

# الأضواء

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الشرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

---

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

---

الطبعة الأولى

حق الطبع محفوظ

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

## مقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين . آمين .

والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب . ولم يجعل له عوجاً . قَيِّماً لِيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِّنْ لَّدُنْهُ . وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَا كُنْتُمْ فِيهِ أَبَدًا .

هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وكفى بالله شهيداً . محمد رسول الله . والذين معه أشدّاء على الكفار رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ . تَرَاهُمْ رُكُوعًا سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا . سِيَاهُمْ فِي وجوههم من أثر السجود . بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

أشهد أن لا إله إلا الله . وحده لا شريك له . أسبغ النعمة . وأجزل المنة . بما والى على عباده من رحماته . وبما أقام لهم على مفارق الطرق من واضح آياته . وبما هداهم به إلى التي هي أقوم - في العقيدة ، والشريعة ، والعلم ، والعمل - من محكم كتابه وآياته . ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة . وإن الله لسميع عليم .

وأشهد أن أفضل خلق الله ، وأهداهم إليه سبيلا ، وأثبتهم على الصراط

المستقيم قدماً ، وأحقهم بالإمامة والقدوة ، وأجدرهم بالاتباع : عبد الله الكريم  
ورسوله العظيم ، محمد الصادق الأمين . صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الذى اختاره  
الله واصطفاه - ( والله أعلم حيث يجعل رسالته ) - ليكون خاتم المرسلين ، وإمام  
السابقين الآخرين . وأنزل عليه الكتاب المبين . ليبينه للناس ، ويهديهم به إلى  
صراط العزيز الحميد . فبلغ الرسالة أحسن البلاغ ، وأدى الأمانة خير الأداء ،  
وجاهد فى الله حق جهاده ، حتى أتاه اليقين ، ورفع الله إلى الرفيق الأعلى ، وقد  
ترك الناس على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، وأكد  
لهم النصيحة الخالصة - وبالأخص قبيل وفاته - إذ قال « عليكم بسنتي وسنة  
الخلفاء الراشدين من بعدى . تمسكوا بها ، وعصوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات  
الأمر ، فإن كل بدعة ضلالة » وقد عرف صلى الله عليه وسلم العلل والأدواء التى  
أهلكت الأمم الماضية ، فحرفهموها أشد التحريف ، وحذرهموها أشد التحذير ،  
ووصف لهم الدواء الشافى من ذلك . وتلا عليهم قول ربه فى محكم كتابه ( فإن  
تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر .  
ذلك خير وأحسن تأويلاً ) . وزادهم تأكيداً فقال « تركت فىكم ما إن تمسكتم  
به لن تضلوا بعدى : كتاب الله ، وسنتى » فكان الرعيل الأول من هذه الأمة  
خير أمة أخرجت للناس ، من جميع أهل الأرض - عربهم وعجمهم ، يهودهم  
ومجوسهم ونصرانهم - إذ كانوا بالعلم الصحيح - من كتاب الله ، وبيان  
وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم - أبر الناس أقوالاً وأعمالاً ، وأخلاقاً ، وأحوالاً  
فعاش الناس فى كنفهم فى عدل ورحمة ورخاء عيش ، وأمن على الأنفس والأموال  
والأعراض ، ما كانوا يجدونها ، ولا بعضها ، عند أهل دينهم فى عصرهم الأولى .  
وما كان ذلك لميزة فى زمانهم ، ولا مكانهم ، ولا أنسابهم وأجسامهم ، وإنما كان :  
لأنهم آمنوا بالله وكتابه ورسوله صادقين ، وأخذوا طريقهم فى كل شأن من شئون

الحياة على ضوء هذا الإيمان وهداه ، على بصيرة من ربهم ، وثقة به متؤمنين . لا يصدرون ولا يردون إلا عنه ، واثقين من أن هذه الرسالة الخاتمة والتممة لما قبلها : إنما تفضل بها الله ربهم لخيرهم ، وتسديد خطواتهم في حياتهم الأولى ، ليتبوءوا أعلى مكان العزة والحياة الكريمة ، فيصلحوا ما أفسد الناس ، ويقوموا ما أمال الناس ، ويأخذوا على أيدي الظالمين لأنفسهم . فيضعوهم على المحجة ، ويدفعوهم بالعلم الصحيح ، والعقيدة النقية ، والعمل الصالح ، والنفس الزكية والسمت الصالح ، على بصيرة : في سبيل الحياة ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ، أنا ومن اتبعني . وسبحان الله ! وما أنا من المشركين ) .

ومن ثم أحياهم الله أطيب حياة وأسعدها . وكان النجاح والنصر في كل شأن ، وأينا نوجهوا حليفهم ، إذ كانوا مع الله ، فكان الله معهم ( إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ) .

ثم خلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، أخذوا عرض هذا الأدنى ، وشغلوا به . وأخذوا إلى أرض الأهواء والشهوات ، منسلخين من آيات ربهم ، في أنفسهم وفي الآفاق . إذا ذُكروا لا يذكرون . وإذا نُصِحوا لا ينتصِحون ، ويقولون - مغرورين بأسمائهم ، وصورهم ، ووراثاتهم التقليدية - إن الله سيغفر لنا ( وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ؟ ودرسوا ما فيه . والدار الآخرة خير للذين يتقون . أفلا تعقلون ، والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة . إنا لانضيع أجر المصلحين ) .

اللهم أصلح عقائدنا ، وقلوبنا وأعمالنا وأحوالنا . وهذب أخلاقنا . وأصلح ولاية أمورنا . وأدبنا بأدب العبد الكريم رسولنا ، وقومٍ إليك يارب طريقنا ، واهدنا بهدى إمام المهتدين ، عبدك ورسولك الذي اصطفيته وعصمته ، وأرسلته رحمة للعالمين . واخترتة إماماً للمهتدين ، محمد عليه منك أفضل الصلاة وأزكى السلام .

و بعد : فهذا كتاب :

# الإيضاح

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

الذي طالما تمني علماء الحنابلة - بل وغيرهم - من كل بلد وعصر : أن يسر الله الوصول إليه ، بطبعه ، وتكثير نسخه وتوفيرها ، ليسهل الحصول عليه ، وتدنو ثماره من أيدي المتلفين عليها . وإنه لجدير بلهفة أولئك الطالبين الراغبين ، وحقيق يحرص علماء الحنابلة - وغيرهم - من المتفهمين ، وجها بذتهم الحققين . فقد ضم بين دفتيه كل ما قيل في المذهب الحنبلي من أقوال ووجوه وروايات ، وأحصائها أدق إحصاء ، يدل على حافظة نادرة جداً ، وقوة استحضار فذة . تجعله معلمة حنبلية ، لعلها تغني مقتنيها عن غيره من المختصرات والمطولات . فلقد سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه . بين فيه الصحيح من المذهب ، وأطال فيه الكلام . وذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب . وكلام الأصحاب ، من المتقدمين والمتأخرين ، إلا أنه قلما تعرض للدليل . لأن كل همه كان موجهاً إلى الجمع والإحصاء لكل ما قيل في المسألة . وهي مهمة شاقة تستوعب الجهود العظيم . فهو من الكتب التي تبذل فيها نفائس الأموال . ولا غرو فمؤلفه هو الإمام :

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي

قال أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلي ، مترجماله في كتابه « شذرات

الذهب » ( ج ٧ ص ٣٤٠ ) في وفيات سنة ٨٨٥ .

وفيها : علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي ،

(س)

السعدى . ثم الصالحى ، الحنبلى . الشيخ الامام ، العلامة المحقق ، المتفنن ، أمجوبة الدهر . شيخ المذهب وإمامه ، ومصححه ومنقحه ، بل شيخ الإسلام على الاطلاق ، ومحرر العلوم بالاتفاق .

ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة . وخرج من بلده « مردا » فى حال الشيبة . فأقام بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام ، بزواية الشيخ عمر المجرى . رحمه الله . وقرأ بها القرآن .

ثم قدم إلى دمشق . ونزل بمدرسة شيخ الإسلام أبى عمر ، بالصالحية . واشتغل بالعلم . ولاحظته العناية الربانية . واجتمع بالمشايخ . وجدَّ فى الاشتغال وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلبى ، شيخ الحنابلة فى وقته . فبرع ، وفضِّل فى فنون من العلوم . وانهت إليه رياسة المذهب .

وباشر نيابة الحكم دهرًا طويلا . فحسنت سيرته . وعظم أمره . ثم فتح عليه فى التصنيف . فصنف كتبًا كثيرة فى أنواع العلوم . أعظمها « الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف » أربع مجلدات ضخمة . جعله على « المقنع » وهو من من كتب الإسلام .

فانه سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه . بين فيه الصحيح من المذهب . وأطال فيه الكلام . وذكر فى كل مسألة ما نقل فيها من الكتب . وكلام الأصحاب . فهو دليل على تبحر مصنفه ، وسعة علمه ، وقوة فهمه ، وكثرة اطلاعه .

ومنها « التفتيح المشبع ، فى تحرير المقنع » وهو مختصر الانصاف . ومنها « التحرير » فى أصول الفقه . ذكر فيه المذاهب الأربعة ، وغيرها

وشرحه .

وجزء فى الأدعية والاوراد . سماه « الحصون المعدة ، الواقعة من كل شدة » وتصحيح كتاب « الفروع » لابن مفلح .

( ع )

وشرح الآداب . وغير ذلك .  
وانتفع الناس بمصنفاته . وانتشرت في حياته و بعد وفاته .  
وكانت كتابته على الفتوى غاية . وخطه حسن .  
وتنزه عن مباشرة القضاء في أواخر عمره . وصار قوله في المذهب يعول  
عليه في الفتوى والأحكام ، في جميع مملكة الإسلام .  
ومن تلامذته : قاضي القضاة : بدر الدين السعدى . قاضي الديار المصرية .  
وغالبُ من في المملكة من الفقهاء ، والعلماء ، وقضاة الإسلام .  
وما صحبه أحد إلا وحصل له الخير .  
وكان لا يتردد إلى أحد من أهل الدنيا . ولا يتكلم فيما لا يعنيه . وكان  
الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته ، والاستفادة منه .  
وحجج . وزار بيت المقدس مراراً .  
ومحاسنه : أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر .  
وتوفى بصالحية دمشق يوم الجمعة ، سادس جمادى الأولى . ودفن بسفح  
قاسيون . قرب الروضة .

\* \* \*

وقال العلامة المؤرخ الناقد ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى في  
كتابه « الضوء اللامع ، لأهل القرن التاسع » ( ج ٥ ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ) .  
على بن سليمان بن أحمد بن محمد ، العلاء المرداوى ، ثم الدمشقى ، الصالحى ،  
ويعرف بالمرداوى . شيخ المذهب .

ولد قريباً من سنة عشرين وثمانمائة بمردا ، ونشأ بها .  
فحفظ القرآن ، وأخذ بها في الفقه عن فقيهها الشهاب أحمد بن يوسف .  
ثم تحول منها وهو كبير إلى دمشق . فنزل مدرسة أبى عمر . وذلك - فيما أظن -  
سنة ثمان وثلاثين ، فجود القرآن ، ويقال : إنه قرأه بالروايات . فالله أعلم .

## ( ف )

وقرأ « المقنع » تصحيحاً على أبي الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي . وحفظ غيره ، كالألفية . وأدمن الاشتغال .

وتجرع فاقة وتقللاً . ولازم التقى ابن قندس في الفقه وأصوله ، والعربية وغيرها . حتى كان جُلُّ انتفاعه به .

وكان مما قرأه عليه بحثاً وتحقيقاً « المقنع » في الفقه . و « مختصر الطوفي » في الأصول . وألفية ابن مالك .

وكذا أخذ الفقه والنحو عن الزين عبد الرحمن أبي شعر ، بل سمع منه التفسير للبعثي مراراً . وقرأ عليه في سنة ثمان وثلاثين من شرح ألفية العراقي إلى « الشاذ » . وأخذ علوم الحديث أيضاً عن ابن ناصر الدين . سمع عليه منظومته وشرحها بقراءة شيخه التقى .

والأصول أيضاً عن أبي القاسم النويري ، حين لقيه بمكة في سنة سبع وخمسين . فقرأ عليه قطعة من كتاب ابن مفلح فيه ، بل وسمع في العصد عليه .

وأخذ الفرائض ، والوصايا ، والحساب عن الشمس السبلي الحنبلي ، خازن الضيائية . وانتفع به في ذلك جداً . ولازمه فيه أكثر من عشر سنين ، بل وقرأ عليه « المقنع » في الفقه بتمامه بحثاً .

وأخذ العربية والصرف وغيرها من أبي الروح عيسى البغدادي الفلوجي ، الحنفي ، نزيل دمشق .

والحسن بن إبراهيم الصفدي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي الخياط وغيرها .

وقرأ البخاري وغيره على أبي عبد الله محمد بن أحمد الكركي الحنبلي .

وسمع الزين بن الطحان . والشهاب بن عبد الهادي وغيرها .

وحجج مرتين . وجاور فيهما .

وحضر دروس البرهان بن مفلح ، وناب عنه

وكذا قدم بأخرة إلى القاهرة ، وأذن له قاضيها العز الكناني في سماع



الدعوى ، وأكرمه . وأخذ عنه فضلاء أصحابه بأشارته ، بل وحضهم على تحصيل « الإنصاف » وغيره من تصانيفه ، وأذن لمن شاء الله منهم .  
وقرأ هو حينئذ على الشمسي ، والحصني « المختصر » .  
وقرأ في الفرائض والحساب يسيراً على الشهاب السجيني .  
وحضر دروس القاضي . ونقل عنه في بعض تصانيفه واصفاً له بشيخنا .  
وتصدى - قبل ذلك وبعده - للإلقاء ، والافتاء ، والتأليف ببلده وغيرها .  
فانتفع به الطلبة . وصار في جماعته بالشام فضلاء .  
ومن أخذ عنه في مجاورته الثانية بمكة : قاضي الحرمين الميوي الحسيني الفاسي  
ومن تصانيفه ( الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ) .  
عمله تصحيحاً للمقنع ، وتوسع فيه حتى صار أربعة مجلدات كبار . تعب فيه .  
واختصره في مجلد سماه « التنقيح المشبع ، في تخريج أحكام المقنع » و « الدر المنتقى  
والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع » لابن مفلح في  
مجلد ضخم . بل اختصر « الفروع » مع زيادة عليها في مجلد كبير . و « تحرير  
المنقول في تهذيب - أو تمهيد - علم الأصول » أى أصول الفقه في مجلد لطيف .  
وشرحه . وسماه « التعبير في شرح التحرير » في مجلدين . وشرح قطعة  
من مختصر الطوفي فيه .  
وكذا له فهرست القواعد الأصولية في كراسة . و « الكنوز - أو الحصون -  
المعدة ، الواقعة من كل شدة » في عمل اليوم والليلة وقال : إنه جمع فيه قريباً من  
ستمائة حديث . منها الأحاديث الواردة في اسم الله الأعظم .  
والأدعية المطلقة المأثورة . قال : إنه جمع منها فوق مائة حديث .  
و « المنهل العذب الغزير ، في مولد الهادي البشير النذير » .  
وأعانه على تصانيفه في المذهب : ما اجتمع عنده من الكتب مما لعله انفرد  
به ملكاً ووقفاً

( ق )

وكان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب . مشاركاً في الأصول ، بارعاً في الكتابة بالنسبة لغيرها . متأخراً في المناظرة والمباحثة . ووفور الذكاء ، والتفنن عن رفيقه الجراعى . مديماً للاشتغال والإشغال . مذكوراً بتعفف ، وورع ، وإيثار في الأحيان للطلبة . متنزهاً عن الدخول في كثير من القضايا ، بل ربما يروم الترك أصلاً . فلا يُمكنه القاضى ، متواضعاً منصفاً . لا يأنف ممن يبين له الصواب - كما بسطته في محل آخر - وقد نزع عن بلده فاصداً الديار المصرية ، إجابة لمن حسَّنه له ، إما ليكون قاضياً ، أو مناكداً للقاضى في الجملة ، أو لنشر المذهب وإحيائه . فعاق عنه المقدور . فإنه حصل له مرض وهو يجب يوسف . وعرج من أجله إلى صفد . فتعلل بها يسيراً . وعاد إلى بلده . فنصل منه . وأعرض حينئذ عن النيابة بالكلية . وذلك قبل موت البرهان بن مفلح بيسير ، إما لتعلق أمه بأرفع منها ، أو لغير ذلك .

وعلى كل حال : فقد استعمل بعد موته ممن لعله فهم عنه رغبة ، حتى كتب بالثناء على النجم ولد البرهان ، بحيث استقر بعد أبيه . ولعل قصده كان صالحاً . وعلى كل حال : فقد حاز رياسة المذهب . وراج فيه أمره مُديدةً . وذكر بالانفراد . خصوصاً بعد موت الجراعى . ثم القاضى .

واستمر على ذلك حتى مات في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بالصالحية . ودفن بالروضة . رحمه الله وإيانا .

هذا ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للسداد والمعونة على ما يجب ويرضى . وصلى الله عليه وسلم وبارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

# الانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البطل محمد بن حنبل

تأليف مصحح المذهب ومنقحه ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المترجم

٨١٧ - ٨٨٥ هـ

تعمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعوت الجلال والجمال ، المنفرد بالإينام والإفضال ، والعطاء والنوال ، المحسن الجميل على عمر الأيام والليال . أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال . وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثل ولا مثال ، شهادة أذخرها ليوم لا بيع فيه ولا خيال .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الداعي إلى أصح الأقوال ، وأسد الأفعال ، المحكم للأحكام ، والمميز بين الحرام والحلال . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل ، صلاة دأمة بالغدو والآصال .

أما بعد ، فإن كتاب « المقنع » في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى - قدس الله روحه ، ونور ضريحه - من أعظم الكتب نفعا ، وأكثرها جمعا ، وأوضحها إشارة ، وأسلسها عبارة ، وأوسطها حجما ، وأغزرها علما ، وأحسنها تفصيلا وتفريعا ، وأجمعها تقسيما وتنويعا ، وأكملها ترتيبا ، وألطفها تبويبا . قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب . فهو كما قال مصنفه فيه « جامعاً لأكثر الأحكام » ولقد صدق وبرّ ونصح ، فهو الخبر الإمام . فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف ، وجد ما قال حقاً وافية بالمراد من غير خلاف ، إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق في بعض مسأله الخلاف من غير ترجيح . فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح . فأحببت - إن يسر الله تعالى - أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور ، والعمول عليه والنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب ، وذهبوا إليه ، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه .

## فصل

اعلم رحمك الله تعالى : أن المصنف - رحمه الله تعالى - يكرر في كتابه أشياء كثيرة ، عبارته فيها مختلفة الأنواع ، فيحتاج إلى تبيينها ، وأن يكشف عنها القناع . فإنه : تارة يطلق « الروايتين » أو « الروايات » أو « الوجهين » أو « الوجه » أو « الأوجه » أو « الاحتمالين » أو « الاحتمالات » بقوله « فهل الحكم كذا ؟ على روايتين ، أو على وجهين ، أو فيه روايتان ، أو وجهان ، أو احتُمِلَ كذا واحتمل كذا » ونحو ذلك . فهذا وشبهه الخلافُ فيه مطلق .

والذي يظهر : أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين . وإنما مرادهم : حكاية الخلاف من حيث الجملة . بخلاف من صرح باصطلاح ذلك ، كصاحب الفروع ، وجمع البحرین وغيرهما .

وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلاً « جاز ، أو لم يجز ، أو صح ، أو لم يصح ، في إحدى الروايتين أو الروايات ، أو الوجهين أو الوجوه » أو بقوله « ذلك على إحدى الروايتين ، أو الوجهين » والخلاف في هذا أيضاً مطلق ، لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول .

وقد قيل : إن المصنف قال « إذا قلت ذلك ، فهو الصحيح . وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه » وفيه نظر . فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة . وليست المذهب ، ولا عزاها أحد إلى اختياره . كما يربك ذلك إن شاء الله تعالى . ففي صحته عنه بعد . وربما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مقيداً بقيد ، فأذكره . وهو في كلامه كثير .

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها . ثم يطلق روايتين فيها ، ويقول « في الجملة » بصيغة التمریض . كما ذكره في آخر الفصـب ، أو يحكى بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب . كما ذكره في باب الموصى له . ويكون في ذلك أيضاً تفصيلاً ، فنبينه إن شاء الله تعالى .

وتارة يطلق الخلف بقوله - بعد ذكر حكم المسألة - «يحتمل وجهين»  
والغالب : أن ذلك وجهان للأصحاب . إلا أنه لم يطلع على الخلف ، فوافق كلامهم ،  
أو تابع عبارة غيره .

وتارة يقول « فعنه كذا ، وعنه كذا » كما قاله في باب النذر ، والمعروف من  
المصطلح : أن الخلف فيه مطلق .

وتارة يقول « فقال فلان كذا ، وقال فلان كذا » كما ذكره في باب الإقرار  
بالمجمل ، وغيره . وهذا من جملة الخلف المطلق فيما يظهر .

وتارة يقول - بعد حكم المسألة - « ذكره فلان ، وقال فلان كذا ، أو عند  
فلان كذا ، وعند فلان كذا » كما ذكره في باب جامع الأيمان ، وكتاب الإقرار  
وغيرها . وهذا في قوة الخلف المطلق . ولو قيل : إن فيه ميلا إلى قوة القول الأول  
لكان له وجه .

وتارة يقول - بعد ذكر الحكم - « حكم المسألة في قول فلان ، أو فقال فلان  
كذا ، وقال غيره كذا » كما ذكره في باب الأضحية والشفعة والنذر . وهذا أيضاً  
في قوة الخلف المطلق .

وتارة يقول - بعد ذكر حكم المسألة - « عند فلان ، ويحتمل كذا . أو فقال  
فلان كذا ، ويحتمل كذا » كما ذكره في أواخر باب جامع الأيمان ، وأواخر باب  
شروط من تقبل شهادته . فظاهر هذه العبارة : أنه ما اطلع على غير ذلك القول ،  
وذكر هو الاحتمال . وقد يكون تابع عبارة غيره . وقد يكون في المسألة خلاف  
فنبه عليه .

وتارة يقول « فقال فلان كذا » ويقتصر عليه ، من غير ذكر خلاف . فقد  
لا يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضي في باب الفدية ، في الضرب الثالث  
في الدماء الواجبة . فهو في حكم المجزوم به . وقد يكون فيها خلاف ، كما ذكره  
عن القاضي في باب الهبة .

وتارة يقول - بعد ذكر حكم المسألة - « في رواية » كما ذكره في واجبات الصلاة ، وباب محظورات الإحرام . أو يقول « في وجه » كما ذكره في أركان النكاح . ففي هذا يكون اختياره في الغالب خلاف ذلك . وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه ، مع احتمال الإطلاق .

وقد قال في الرعاية الكبرى في كتاب النفقات « وإن كان الخادم لها ، فنفتته على الزوج ، وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه » قال في الفروع « وقوله في وجه يدل على : أن الأشهر خلافه » .

وتارة يحكى الخلاف وجهين ، وهما روايتان . وقد يكون الأصحاب اختلفوا في حكاية الخلاف . فمنهم من حكى وجهين . ومنهم من حكى روايتين . ومنهم من ذكر الطريقتين . فأذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وعنه كذا . أو وقيل ، أو وقال فلان . أو ويتخرج . أو ويحتمل كذا » والأول هو المقدم عند المصنف وغيره . وقل أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلا وهو قول لبعض الأصحاب ، بل غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في « المجرد » وغيره . وبعضها لأبي الخطاب وغيره . وقد تكون للمصنف . وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

ف « التخريج » في معنى الاحتمال . و « الاحتمال » في معنى « الوجه » إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، قاله في « المطلع » يعنى من حيث الجملة . وهذا على إطلاقه فيه نظر ، على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء . وفي القاعدة آخر الكتاب .

و « الاحتمال » تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً » .

ف « التخريج » نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه .

و « الاحتمال » يكون : إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خلفه . أو لدليل

مساو له . ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى .

و « القول » يشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخريج . وقد يشمل الرواية ،



وهو كثير في كلام المتقدمين ، كأبي بكر ، وابن أبي موسى وغيرهما . والمصطلح الآن على خلافه .

وربما يكون ذلك القول الذي ذكره المصنف ، أو الاحتمال ، أو التخريج رواية عن الإمام أحمد .

وربما كان ذلك هو المذهب ، كما ستراه إن شاء الله تعالى مبيناً .  
وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وقيل عنه كذا » كما ذكره في باب الموصى له ، وعيوب النكاح . أو « وحكى عنه كذا » كما ذكره في باب نواقض الوضوء وغيره . أو « وحكى عن فلان كذا » كما ذكره في باب القسمة ، بصيغة التمريض في ذلك . وقد يكون بعضهم أثبت له صحته عنده فبينه .

وتارة يحكى الخلاف في المسألة ، ثم يقول « قال فلان كذا » بغير واو . ولا يكون ذلك في الغالب إلا موافقاً لما قبله . لكن ذكره لفائدة ، إما لكونه أعم ، أو أخص من الحكم المتقدم ، أو يكون مقيداً أو مطلقاً ، والحكم المتقدم بخلافه ونحوه . وربما ذكر ذلك لمفهوم ما قبله ، كما ذكره في العاقلة عن أبي بكر . وهي عبارة عقدة <sup>(١)</sup>

وتارة يقول - بعد ذكر المسألة - « في ظاهر المذهب . أو ظاهر المذهب كذا . أو في الصحيح من المذهب . أو في الصحيح عنه . أو في المشهور عنه » ولا يقول ذلك إلا وتمَّ خلاف . والغالب : أن ذلك كما قال . وقد يكون ظاهر المذهب ، والصحيح من المذهب عنده دون غيره ، كما ذكره في باب سجود السهو وغيره . و « ظاهر المذهب » هو المشهور في المذهب .

وتارة يقول « في أصح الروايتين ، أو الوجهين . أو على أظهر الروايتين ، أو

---

(١) نص العبارة في ح « عن أبي بكر في قوله . قال أبو بكر : ولا تحمل شبه العمد عنده ، وربما أتى بالواو ... يحيل المعنى ، كما ذكره في الاعتكاف والوطء فيه عن أبي بكر » وهي عبارة مضطربة وموضع النقط فيها يباض

الوجهين» ولا تكاد تجد ذلك إلا المذهب . وقد يكون المذهب خلافاً ، ويكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه .

وتارة يطلق الخلاف ، ثم يقول «أولاهما كذا» كما ذكره في تفريق الصفة والعدد . وهذا يكون اختياره ، وقد يكون المذهب كما في العدد .

وتارة يقول - بعد حكايته الخلاف - «والأول أصح ، أو وهى أصح» كما ذكره في الكفاءة وغيرها ، ويكون في الغالب كما قال . وقد يكون ذلك اختياره .

وتارة يقول «والأول أقيس وأصح» كما قاله في المساقاة . أو «والأول أحسن» كما ذكره في آخر باب ميراث الغرقى والمدمى . وهذا يكون اختياره .

وتارة يصرح باختياره فيقول «وعندى كذا . أو هذا الصحيح عندى . أو والأقوى عندى كذا . أو والأولى كذا . أو وهو أولى» وهذا في الغالب يكون

رواية ، أو وجهاً . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب . وربما كان المذهب . وتارة يقدم شيئاً ، ثم يقول «والصحيح كذا» كما ذكره في كتاب العتق

وغيره . ويكون كما قال . وربما كان ذلك اختياره . وتارة يقول «قال أصحابنا ، أو وقال أصحابنا ، أو وقال بعض أصحابنا كذا ،

ونحوه» وقد عرف من اصطلاحه : أن اختياره مخالف لذلك . وتارة يقول «اختاره شيوخنا ، أو عامة شيوخنا» كما ذكره في كتاب الظهار ،

وفي آخر باب طريق الحكم وصفته . وتارة يقول «نص عليه ، وهو اختيار الأصحاب» كما ذكره في باب طريق

الحكم وصفته . والمذهب يكون كذلك . وتارة يذكر الحكم ، ثم يقول «هذا المذهب» ثم يحكى خلافاً . كما ذكره

في باب صريح الطلاق وكنيته . أو يذكر قولاً ، ثم يقول «والمذهب كذا» كما ذكره في باب الاستثناء في الطلاق . أو يقول «والمذهب الأول» كما ذكره في

كتاب النفقات . ويكون المذهب كما قال .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « أوماً إليه أحمد ، وعند فلان كذا » كما ذكره في باب الربا . أو يقدم حكماً ، ثم يقول « وأوماً في موضع بكذا » كما ذكره في كتاب الغصب . وهذا يؤخذ من مدلول كلامه .

وتارة يقول « ويفعل كذا في ظاهر كلامه » كما ذكره في باب ستر العورة ، والغصب ، وشروط القصاص ، والزكاة ، والقضاء .

و « الظاهر » من الكلام هو : اللفظ المحتمل معنيين فأكثر ، هو في أحدهما أرجح . أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى ، مع تجويز غيره .

ويأتى هذا والذي قبله وغيرها أول القاعدة آخر الكتاب .

وتارة يقول « نص عليه ، أو المنصوص كذا ، أو قال أحمد كذا ونحوه » وقد يكون في ذلك خلاف فأذكره ، وربما ذكره المصنف .

و « النص » و « المنصوص » هو : الصريح في معناه .

وتارة يقطع بحكم مسألة ، وقد يزيد فيها ، فيقول « بلا خلاف في المذهب » كما ذكره في كتاب القضاء وغيره . أو يقول « وجهاً واحداً . أو رواية واحدة » وهو كثير في كلامه . ويكون في الغالب فيها خلاف كما ستراه . وربما كان المسكوت عنه هو المذهب ، بل ربما جزم في كتبه بشيء والمذهب خلافه . كما ذكره في كتاب الطهارة في مسألة اشتباه الطاهر بالظهور .

وتارة يذكر المسألة ، ثم يقول « فالقياس كذا » ثم يحكي غيره ، كما ذكره في كتاب الديات . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « والقياس كذا » كما ذكره في باب تعارض البيتين . أو يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « في قياس المذهب » ويقتصر عليه ، كما ذكره في كتاب الصداق واللعان . أو يذكر الحكم ، ثم يقول « وقياس المذهب كذا » كما ذكره في باب الهبة . وفي الغالب يكون ذلك اختياره . وربما كان المذهب ، كما ستراه .

وتارة يحكي بعض الأقوال ، ثم يقول « ولا عمل عليه » كما ذكره في كتاب

الفرائض ، وأحكام أمهات الأولاد ، وشروط القصاص . وربما قواه بعض الأصحاب واختاره ، فيكون قوله ، ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه .

وتارة يقول - هو أو غيره ، بعد حكايته الخلاف - « هذا قول قديم ، رجع عنه » كما ذكره في الغصب ، والهبة وغيرها . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب . واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية ، وروى عنه : أنه رجع عنها ، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر ، لرجوعه عنها ، أو تذكر وتثبت في التصانيف ، نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهداين في وقتين ، فلم ينقض أحدهما بالآخر ، ولو علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ؟

فيه اختلاف بين الأصحاب ؛ ذكره المجد في شرحه وغيره في باب التيمم عند قوله « وإن وجدته فيها بطلت . وعنه لا تبطل » ويأتي هناك أيضاً . قلت : عمل الأصحاب على ذكرها ، وإن كان الثاني مذهبه . فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه ، كالقول الثاني .

قال في الرعاية : فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه . وقيل : الأول إن جهل رجوعه عنه . وقيل : أو علم . وقلنا : مذهبه ما قاله تارة بدليل . وقال في القروع : فان تعذر الجمع وعلم التاريخ ، فقيل : الثاني مذهبه . وقيل : والأول . وقيل : ولو رجع عنه .

وقال في أصوله : وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه ، وهو ناسخ . اختاره في التمهيد والروضة والعدة . وذكر كلام الخلال وصاحبه كقولها . هذا قول قديم ، أو أول : والعمل على كذا كنصين . قال الإمام أحمد « إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول » وجزم به الآمدى وغيره .

وقال بعض أصحابنا : والأول مذهبه أيضاً . لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه نظر . ويلزمه ولو صرح بالرجوع . وبعض أصحابنا خالف . وذكره بعضهم مقتضى كلامهم . انتهى .

وتارة يحكى الخلاف ثم يقول « والعمل على الأول » كما ذكره في باب كتاب القاضى إلى القاضى ، ويكون الحكم كما قال .

وتارة يحكى بعض الروايات ، أو الأقوال ، ثم يقول « وهو بعيد » كما ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرها . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب فأذكره . وتارة يذكر حكم مسألة ، ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها عنده ، كما ذكره في أواخر باب الحجر في قوله « وكذلك يخرج في الناظر في الوقف » وفي باب الوكالة بقوله « وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن » فيكون إما تابع غيره ، أو قاله من عنده .

وقد يكون في المسألة نقل خاص لم يطلع عليه ، فأذكره إن ظفرت . أو يذكر حكم مسألة ، ثم يُخرج فيها قولاً من نظيرتها . وهو كثير في كلامه . والحكم كالتي قبلها .

وتارة يذكر حكمتين مختلفتين منصوص عليهما في مسألتين متشابهتين ، ثم يخرج من إحداهما حكمتها إلى الأخرى . كما ذكره في باب ستر العورة وغيره . وللأصحاب في جواز النقل والتخريج في مثل هذا وأشباهه خلاف . ويأتى في الباب المذكور في أول كتاب الوصايا والقذف وغيرها . ويأتى ذلك في القاعدة آخر الكتاب محرراً إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم مسألة ولها مفهوم ، فربما ذكرت المفهوم وما فيه من المسائل والخلاف ، إن كان وظفرت به .

وربما أطلق العبارة ، وهى مقيدة بقيد قد قيدها به المحققون من الأصحاب أو بعضهم ، فأنبه عليه ، وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر .

وتارة يكون كلامه عاماً ، والمراد الخصوص أو عكسه ، وقصد ضرب المثال ، فنبيته . وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى .

والمصنف في كتابه عبارات مختلفة في حكاية الخلاف غير ذلك ، ليس في ذكرها كبير فائدة فيما نحن بصدده . فلذلك تركنا ذكرها .

وأحسنى على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه ، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها ، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله . فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف ، وغيره داخل تبعاً .

وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب ، لميس الحاجة إليه ؛ وهو في الحقيقة تصحيح لكل مافي معناه من المختصرات . فإن أكثرها - بل والمطولات - لا تخلو من إطلاق الخلاف .

وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها ، توطئة لما بعدها لتعلقها بها ، أو لمعنى آخر أبينه ، وأذكر القائل بكل قول واختياره . ومن صحح ، وضعف ، وقدم ، وأطلق إن تيسر ذلك .

وأذكر إن كان في المسألة طرق للأصحاب ، ومن القائل بكل طريق . وقد يكون للخلاف فوائد مبنية عليه ، فأذكرها إن تيسر . وإن كان فيها خلاف ذكرته و بينت الراجح منه .

وقد يكون التفريع على بعض الروايات أو الوجوه دون بعض ، فأذكره ، وربما ذكره المصنف أو بعضه فأكمله .

وربما ذكرت المسألة في مكانين أو أكثر ، أو أحلت أحدهما على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها .

وليس غرضي في هذا الكتاب الاختصار والايجاز . وإنما غرضي : الايضاح وفهم المعنى .

وقد يتعلق بمسألة الكتاب بعض فروع . فأنبه على ذلك بقولي « فائدة » أو « فائدتان » أو « فوائد » فيكون كالتتمة له . وإن كان فيه خلاف ذكرته و بينت المذهب منه .

وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب ، نهبت على ذلك بقولى « وهو من المفردات . أو من مفردات المذهب » إن تيسر .  
وربما تكون المسألة غريبة ، أو كالفريية . فأنبه عليها بقولى « فيعائى بها » وقد يكون فى بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص ، زادها من أذن له المصنف فى إصلاحه أو نقصها . أو تكون النسخ المقروءة على المصنف مختلفة . كما فى باب ذكر الوصية بالأنصاء والأجزاء ، وصلاة الجماعة . فأنبه على ذلك وأذكر الاختلاف .

وربما يكون اختلاف النسخ مبنيًا على اختلاف بين الأصحاب ، فأنبه إن شاء الله تعالى ، وأذكر بعض حدود ذكرها المصنف أو غيره ، وأبين من ذكرها ، ومن صحح أو زيف إن تيسر .

واعلم أنه إذا كان الخلاف فى المسألة قوياً من الجانبين ذكرت كل من يقول بكل قول ، ومن قدم وأطلق . وأشبع الكلام فى ذلك ، مهما استطعت إن شاء الله تعالى .

وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، والقول الذى يقابله ضعيفاً أو قوياً ، ولكن المذهب خلافه . أكتفى بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف ، من غير استقصاء فى ذكر من قدم وأخر . فإن ذكره تطويل بلا فائدة .

فظنَّ بهذا التصنيف خيراً . فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة ، لم تظفر بمجموعها فى غيره . فإنى نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات ، من المتون والشروح

فما نقلت منه من المتون : الخرقى ، والتنبيه ، وبعض الشافى لأبى بكر عبد العزيز ، وتهذيب الأجوبة لابن حامد ، والإرشاد لابن أبى موسى ، والجامع الصغير ، والأحكام السلطانية ، والروايتين ، والوجهين ، ومعظم التعليقات وهى الخلاف الكبير ، والخصال ، وقطعة من المجرى ، ومن الجامع الكبير ، للقاضى

أبي يعلى . ومن عيون المسائل - من المضاربة إلى آخره - لابن شهاب العكبرى ،  
والهداية ، ورءوس المسائل ، والعبادات الخمس ، وأجزاء من الانتصار ، لأبي الخطاب .  
والفصول ، والتذكرة ، وبعض المفردات . لابن عقيل . ورءوس المسائل للشريف  
أبي جعفر ، وفروع القاضى أبي الحسين . ومن مجموعته من الهبة إلى آخره بخطه . والعقود  
والخصال لابن البناء ، والإيضاح ، والإشارة ، وغالب المبهج . لأبي الفرج الشيرازى .  
والإفصاح لابن هبيرة ، والغنية للشيخ عبد القادر ، والروايتين والوجهين للحلوانى ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب فى تصحيح المذهب . لابن الجوزى ، والمذهب الأحمد  
فى مذهب أحمد ، والطريق . الأقرب . لولده يوسف ، والمستوعب للسامرى ،  
والخلاصة لأبي المعالى بن منجا ، والكافى والهادى - ورأيت فى نسخة معتمدة :  
أن اسم الهادى « عمدة العازم فى تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبى القاسم »  
والعمدة مع المقنع للمصنف ، والبلغة . ومن التلخيص إلى الوصايا . للشيخ فخر الدين  
ابن تيمية . والمحرم للمجد ، والمنظومة لابن عبد القوى . والرعاية الكبرى والصغرى  
وزيدتها . والإفادات بأحكام العبادات . وآداب المفتى لابن حمدان . ومختصر  
ابن تميم إلى أثناء الزكاة . والوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادى . ونظمه  
للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادى . والنهاية لابن رزين . ومن الحاوى  
الكبير إلى الشركة . والحاوى الصغير . وجزء من مختصر المجرى من البيوع . للشيخ  
أبى نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية . والفروق للزيررانى ، والمنور فى راجح  
الحرر . والمنتخب . للشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الأدمى البغدادى . والتذكرة  
والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ما قيل . والفروع ، والآداب الكبرى والوسطى  
للعامة شمس الدين ابن مفلح . ومن الفايق إلى النكاح . للشيخ شرف الدين بن  
قاضى الجبل . وإدراك الغاية فى اختصار الهداية . للشيخ صفى الدين عبد المؤمن بن  
عبد الحق . واختيارات الشيخ تقى الدين ، جمع القاضى علاء الدين بن اللحام  
البعلى ولم يستوعبها . وجملة من مجاميعه وفتاويه ، ومجاميع غيره وفتاويه . والهدى



للعامة ابن القيم ، وغالب كتبه ، ومختصر ضخم لابن أبي المجد ، والقواعد الفقهية  
للعامة الشيخ زين الدين بن رجب ، والقواعد الأصولية ، وتجريد العناية في تحرير  
أحكام النهاية للقاضي علاء الدين بن اللحام ، ونظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين  
المقدسي . والتسهيل للبعلي .

ومما نقلت منه من الشروح : الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين ابن  
أبي عمر على المقنع ، وهو المراد بقولي « الشرح ، والشارح » وشرح أبي البركات  
بن منجا عليه . وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوي . إلى أثناء الزكاة عليه .  
وقطعة لابن عبيدان إلى ستر العورة عليه . وقطعة من الحارثي ، من العارية إلى  
الوصايا عليه . وشرح مناسكه للقاضي موفق الدين المقدسي مجلد كبير . والمغنى للمصنف  
على الخرق ، وشرح القاضي عليه . وشرح ابن البنا عليه ، وشرح ابن رزين عليه .  
وشرح الأصفهاني عليه . وشرح الزركشي عليه ، وقطعة من شرح الطوفي إلى  
النكاح عليه ، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقي الدين ، ومختصر المغنى لابن  
عبيدان بخطه ، ومن مختصر المغنى لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماه  
« التقریب » وهو كتاب عظيم ، وشرح بهاء الدين عليها ، وشرح صفي الدين  
على المحرر . وقطعة للشيخ تقي الدين عليه . وتعليقة لابن خطيب السلامية عليه .  
وقطعة للجد إلى صفة الحج على الهداية . وقطعة من شرح أبي البقاء عليها ، وقطعة  
من شرح الوجيز للزركشي ، من أول العتق إلى أثناء الصداق . وقطعة من شرح  
الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسي ، من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب .  
وهو الجزء السابع ، وقطعة من شرح أبي حكيم عليها ، والنكت على المحرر .  
والحواشي على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح . وحواشي شيخنا على المحرر  
والفروع ، وحواشي قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي على  
الفروع ، وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسي  
وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكنتاني على المحرر

وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشي ، وقطعة من شرح البخارى لابن رجب ، وغير ذلك مما وقفت عليه .

واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقیقاً وتصحيحاً للمذهب : كتاب الفروع . فإنه قصد بتصنيفه : تصحيح المذهب وتحريره وجمعه . وذكر فيه : أنه يقدم غالباً المذهب . وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه - رحمه الله تعالى - لم يبيضه كله . ولم يقرأ عليه ، وكذلك الوجيز ، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه . وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبى بكر عبد الله بن الزريرانى فهذب له . إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب . وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره . وتابع فى بعض المسائل صاحب الحرر والرعاية ، وليست المذهب . وسيمر بك ذلك إن شاء الله .

وكذلك التذكرة لابن عبدوس . فإنه بناها على الصحيح من الدليل . وكذلك ابن عبد القوى فى « مجمع البحرين » فإنه قال فيه « أبتدى بالأصح فى المذهب نقلاً أو الأقوى دليلاً . وإلا قلت مثلاً : روايتان ، أو وجهان » وكذا قال فى نظمه :

« ومهما تأتى الابتدا براجح      فىنى به عند الحكاية أبتدى »

وكذلك ناظم المفردات . فإنه بناها على الصحيح الأشهر . وفيها مسائل ليست كذلك . وكذلك الخلاصة لابن منجا . فإنه قال فيها « أبين الصحيح من الرواية والوجه » وقد هذب فيها كلام أبى الخطاب فى الهداية . وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان ، فإنه قال فيها « أذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره ، وصريحه ومشكوره ، والمعمول عندنا عليه ، والمرجوع غالباً إليه » .

تنبيه : اعلم - وفقك الله تعالى وإيانا - أن طريقتى فى هذا الكتاب : النقل عن الإمام أحمد والأصحاب . أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه . وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه . فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، أو قد اختاره جمهور

الأصحاب وجعلوه منصوراً . فهذا لا إشكال فيه . وإن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه .

وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والمخلاصة ، والشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته . فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين .

فإن اختلفوا فالمذهب : ما قدمه صاحب « الفروع » فيه في معظم مسأله . فإن أطلق الخلاف ، أو كان من غير المعظم الذي قدمه ، فالمذهب : ما اتفق عليه الشيخان - أعني المصنف والمجد - أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه . وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو في الغالب . فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف ، لا سيما إن كان في الكافي ، ثم المجد .

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى « وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين : الموفق والمجد » انتهى .

فإن لم يكن لها ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين . فإن اختلفا فالكبرى ، ثم الناظم ، ثم صاحب الخلاصة ، ثم تذكرة ابن عبدوس ، ثم من بعدهم . أذكر من قدم ، أو صحح ، أو اختار ، إذا ظفرت به . وهذا قليل جداً .

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة ، وفي الغالب ، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة . بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة . ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب .

هذا ما يظهر لى من كلامهم . ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه . وسننبه على بعض ذلك فى أما كنه .

وقد قيل : إن المذهب - فيما إذا اختلف الترجيح - ما قاله الشيخان ، ثم المصنف ، ثم المجد ، ثم الوجيز ، ثم الرعايتين .  
وقال بعضهم : إذا اختلفا فى المحرر والمقنع ، فالذهب ما قاله فى الكافى .

وقد سئل الشيخ تقى الدين عن معرفة المذهب فى مسائل الخلاف فى مطلق فى الكافى والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها ؟ فقال « طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر ، مثل كتاب التعليق للقاضى ، والانتصار لأبى الخطاب ، ومُحمد الأدلة لابن عقيل ، وتعليق القاضى يعقوب ، وابن الزغوانى . وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح . وقد اُختصرت هذه الكتب فى كتب مختصرة ، مثل ردوس المسائل للقاضى أبى يعلى ، والشريف أبى جعفر ، ولأبى الخطاب ، وللقاضى أبى الحسين وقد نقل عن أبى البركات - جدنا - أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب : إنه ما رجع أبو الخطاب فى ردوس مسأله . قال : وما يعرف منه ذلك : المعنى لأبى محمد ، وشرح الهداية لجدنا . ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه فى عامة المسائل » انتهى كلام الشيخ تقى الدين . وهو موافق لما قلناه أولاً . ويأتى بعض ذلك فى أواخر كتاب القضاء .

واعلم - رحمك الله - أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين . وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به . فيجوز تقليده والعمل بقوله . ويكون ذلك فى الغالب مذهباً لإمامه . لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح . وإن كان بين الأصحاب ، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه . وقد تقدم أن « الوجه » مجزوم بجواز الفتيا به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## وسميته «بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخلنا به جنات النعيم ، وأن ينفع به مطالعه وكتبه والناظر فيه . إنه سميع قريب .  
وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

## كتاب الطهارة باب الميلاء

فأمره : الطهارة لها معنيان . معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح . فعناها فى اللغة : النظافة والنزاهة عن الأذكار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك فى الأخلاق أيضاً . ومعناها فى اصطلاح الفقهاء ، قيل : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب . قاله المصنف . وتابعه الشارح وغيره . وليس بجامع ، لإخراجه الحجر وما فى معناه فى الاستجمار ، وذلك النعل ، وذيل المرأة على قول . فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك . وإخراجه أيضاً نجاسة تصح الصلاة معها . فإن زوالها طهارة ، ولا يمنع الصلاة . وإخراجه أيضاً الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسل الثانية والثالثة . وهى طهارة ، ولا تمنع الصلاة .  
وقوله « بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب » فيه تعميم . فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين . قال ذلك الزركشى .

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها : بأن الطهارة فى الأصل إنما هى لرفع شىء ، إذ هى مصدر طهر . وذلك يقتضى رفع شىء . وإطلاق « الطهارة » على الوضوء المجدد والأغسال المستحبة مجاز ، لمشابهته للوضوء الراجع والغسل الراجع فى الصورة . ويمكن أن يقال فى ذلك النعل وذيل المرأة : بأن المذهب عدم الطهارة بذلك . كما يأتى بيان ذلك . وعلى القول بالطهارة : إنما يحصل ذلك فى الغالب

بالتراب . وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء .  
فلا حاجة إلى تقييدهما به .

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : الطهارة في الشرع : ارتفاع مانع الصلاة  
وما أشبهه ، من حدث أو نجاسة ، بالماء ، وارتفاع حكمه بالتراب . فأدخل بقوله  
« وما أشبهه » تجديد الوضوء ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة .  
ولكن يرد عليه غير ذلك . وفيه إبهام ما .

وقال شارح المحرر : معنى « الطهارة » في الشرع موافق للمعنى اللغوي . فلذلك  
نقول : الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً . وهو مطرد في جميع الطهارات ،  
منعكس في غيرها . ثم المستقذر شرعاً : إما عيني . ويسمى نجاسة ، أو حكى .  
ويسمى حدثاً . فالتطهير : إخلاء المحل من الأقدار الشرعية .

وبهذا يتبين : أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث  
أو نجاسة بالماء ، أو إزالة حكمه بالتراب - وهو أجود ما قيل عندهم - غير جيد .  
لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان ، لا إلى بقية الأعيان . ثم الحد  
متعد . والحدود لازم . فهو غير مطابق . والحد يجب أن يكون مطابقاً . لكن  
لو فسر به « التطهير » جاز . فإنه بمعناه ، مع طول العبارة . انتهى .

وقال المجد في شرح الهداية : الطهارة في الشرع بمعنيين . أحدهما : ضد  
الوصف بالنجاسة . وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة .  
ويشترك في ذلك البدن وغيره . والثاني : طهارة الحدث . وهي استعمال مخصوص  
بماء أو تراب ، يختص بالبدن ، مشروط لصحة الصلاة في الجملة . وجزم به في مجمع  
البحرين ، والحاوي الكبير . وقال : وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة  
الأولى وضدها ، كبदन المتوضئ . إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها . وقدمه ابن عبيدان .  
وقال في الوجيز : الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه

المشروع . قال الزركشي : ولا يخفى أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة . فهو غير مطابق للمحدود . انتهى .

وقوله « ولا يخفى أن فيه زيادة » صحيح . إذ لو قال « استعمال الطهور على الوجه المشروع » لصح ، وخلا عن الزيادة . قال من شرع في شرحه - وهو صاحب التصحيح - وفي حد المصنف خلل . وذلك : أن الطهور والتطهير ، اللذين هما من أجزاء الرسم ، مشتقان من الطهارة المرسومة . ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه . فيلزم الدور . انتهى .

وقال ابن رزين في شرحه : الطهارة شرعاً ما يرفع مانع الصلاة . وهو غير جامع ، لما تقدم .

وقدم ابن منبج في شرحه : أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور ، أو بدله ، في أشياء مخصوصة على وجه مخصوص .

قلت : وهو جامع ، إلا أن فيه إبهاماً . وهو حد للتطهير لا للطهارة .

وقيل : الطهارة ضد النجاسة والحدث . وقيل : الطهارة عدم النجاسة والحدث

شرعاً . وقيل : الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً .

وحدها في الرعاية بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به ، وما يتطهر

له . لكنه مطول جداً .

قوله ﴿ وهي على ثلاثة أقسام ﴾

اعلم : أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق .

أحدها - وهي طريقة الجمهور - : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ،

وطاهر ، ونجس .

الطريق الثاني : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس . والطاهر قسمان :

طاهر طهور ، وطاهر غير طهور . وهي طريقة الخرق وصاحب التلخيص ، والبلغة

فيهما . وهي قريبة من الأولى .

الطريق الثالث : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ، ونجس . وهى طريقة الشيخ تقي الدين . فإن عنده : أن كل ماء طاهر ، تحصل الطهارة به ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، كماء الورد ونحوه . نقله فى الفروع عنه فى باب الحيض .  
الطريق الرابع : أنه أربعة أقسام : طهور . وظاهر . ونجس . ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهى طريقة ابن رزين فى شرحه .

تنبيه : يشمل قوله « وهو الباقي على أصل خلقته » مسائل كثيرة . يأتى بيان حكم أكثرها عند قوله : فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال .

**قوله ﴿ وما تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ ، أو بطاهر ، لا يمكن صَوْنُهُ عَنْهُ ﴾ .**

أى : صون الماء عن الساقط . قطع المصنف بعدم الكراهة فى ذلك . وهو المذهب . صرح به جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام أكثرهم . وقدمه فى الفروع . وقال فى المحرر : لا بأس بما تغير بمقره . أو بما يشق صونه عنه . وقيل : يكره فيهما . جزم به فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « لا يمكن صونه عنه » أنه لو أمكن صونه عنه ، أو وضع قصداً : أنه يؤثر فيه . وليس على إطلاقه . على ما يأتى فى الفصل الثانى ، فيما إذا تغير أحد أوصافه ، أو تغير تغيراً يسيراً .

**قوله ﴿ أو لا يُخَالَطُهُ ، كالمُودِ والكافورِ والدَّهْنِ ﴾ .**

صرح المصنف بالطهورية فى ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . منهم : المصنف فى المغنى ، والكافى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وابن منجا ، وابن رزين . وابن عبيدان فى شروحه ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . قال المجد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرين - : اختار أكثر أصحابنا



طهوريته . قال الزركشى : هو اختيار جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : فطهور فى الأصح . قال فى الرعايتين : طهور فى الأشهر . وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وأطلقهما فى المحرر ، والفائق ، والنظم ، وابن تميم .

وقول ابن رزىن « لا خلاف فى طهوريته » غير مسلم .

وقال المجد فى شرحه - وتبعه فى الحاوى الكبير - : إنما يكون طهوراً إذا غيّر ريحه فقط على تليهم . فأما إذا غير الطعم واللون فلا . ثم قال : والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيّرت بسيراً . فإن قلنا : تؤثر ثم أثرت هنا . وإلا فلا . فأمره : مراده بالعود : العود القارى . منسوب إلى قمار ، موضع ببلاد الهند . وهو بفتح القاف . ومراده بالكافور : قطع الكافور . بدليل قوله «أولاً يخالطه» فإنه لو كان غير قطع لخالط . وهو واضح .

تنبيه : صرح المصنف : أن العود والكافور والدهن إذا غيّر الماء غير مكروه الاستعمال . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به الشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : مكروه . جزم به فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب ، للخلاف فى طهوريته .

**قوله** ﴿ أو ما أصله الماء كالمليح البحرى ﴾ .

صرح بطهوريته مطلقاً . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجمهورهم جزم . به منهم : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، وابن رزىن ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والوجيز ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : يسلبه إذا وُضع قصداً . وخرجه فى الرعايتين على التراب إذا

وضع قصداً . وصرح أيضاً : أنه غير مكروه الاستعمال . وهو المذهب . جزم به ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ماجزم به في الشرح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يكره . جزم به في الرعايتين .

تفسيه : مفهوم قوله « أو ما أصله الماء كالملاح البحرى » أنه إذا تغير بالملاح المعدنى : أنه يسلبه الطهورية . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : حكمه حكم الملاح البحرى . اختاره الشيخ تقي الدين .

فائمه : حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملاح البحرى على المذهب . لكن إن سُخِّنَ الماء بوضع التراب فيه ، بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به . ويأتى ذلك في الفصل الثانى قريباً ، بآتم من هذا مفصلاً .  
قوله « أو سُخِّنَ بالشمس » .

صرح بعدم الكراهة مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم : القاضى فى الجامع الصغير ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرد ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يكره مطلقاً . قال الآجرى فى النصيحة : يكره الشمس . يقال : يورث البرص . وقاله التيمى . قاله فى الفائق .

وقيل : يكره إن قصد تشميشه . قاله التيمى أيضاً . حكاه عنه فى الحاوى . وقال ابن رجب فى الطبقات : قرأت بخط الشيخ تقي الدين : أن أبا محمد رزق الله التيمى وافق جده أبا الحسن التيمى . على كراهة المسخن بالشمس .

فائمه : حيث قلنا بالكراهة . فحلله : إذا كان فى آنية . واستعمله فى

جسده ، ولو في طعام يأكله . أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً . قال في الرعاية : اتفاقاً .

وحيث قلنا : يكره ، لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح . جزم به في الرعاية الكبرى . وقيل : نزول . وهما احتمالان مطلقان في الفروع .

تفسير : ظاهر قوله « أو بطاهر » عدم الكراهة ، ولو اشتد حره . وهو ظاهر النص . والمذهب : الكراهة إذا اشتد حره . وعليه الأصحاب . وفسر في الرعاية النص من عنده بذلك .

قلت : وهو مراد النص قطعاً . ومراد المصنف وغيره ممن أطلق . وقال في الرعاية : ويحتمل أن لا يجزيه مع شدة حره .

تفسير : قوله « فهذا كله طاهر مطهر . يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس » قد تقدم خلاف في بعض المسائل : هل هو طاهر مطهر ، أو طاهر فقط ؟ .

فأمره : الأحداث : جمع حَدَث . والحديث : ما أوجب وضوءاً أو غسلًا ، قاله في المطلع . وقال في الرعاية : والحديث والأحداث : ما اقتضى وضوءاً أو غسلًا ، أو استنجاءً أو استنجاراً ، أو مسحاً ، أو تيمماً ، أو قصدًا . كوطء و بول و نجس ونحوها . غالباً ، أو اتفاقاً . كحيض ، ونفا ، واستحاضة ، ونحوها ، واحتلام نائم ، ومجنون ومغنى عليه ، وخروج ريح منهم غالباً . فالحدث ليس نجاسة . لأنه معنى ، وليس عيناً . فلا تفسد الصلاة بحمل محدث .

و« الحدث » من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أوهما ، أو استنجاء ، أو استنجار ، أو مسح ، أو تيمم ، أو استحباب له ذلك . قاله في الرعاية . وهو غير مانع ، لدخول التجديد والأغسال المستحبة . فكل محدث ليس نجساً ولا طاهراً شرعاً .

و « الطاهر » ضد النجس والحدث . وقيل : بل عدمهما شرعاً .

وأما الأنجاس : فجمع نجس . وحده في الاصطلاح : كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا حرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولضرر بها في بدن أو عقل . قاله في الملتح . وقال في الرعاية : النجس كل نجاسة وما تولد منها ، وكل طاهر طراً عليه ما ينجسه ، قصداً أو اتفاقاً ، مع بلل أحدهما أوهما . أو تغير صفته المباحة بضدها ، كاتقلاب العصير بنفسه خمرًا ، أو موت ما ينجس بموته . فينجس بنجاسته . فهو نجس ومنتجس . فكل نجاسة نجس . وليس كل نجس نجاسة . والمنتجس نجس بالنتجس . والمنتجس نجس بالنتجيس .

وأما النجاسة ، فقسمان : عينية ، وحكمية . فالعينية : لاتطهر بغسلها بحال . وهي كل عين جامدة ، يابسة ، أو رطبة ، أو مائعة ، يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . قدمه في الرعاية . وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه ، لا حرمتها ، أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل .

والحكمية : تزول بغسل محلها . وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر ، قصداً مع بلل أحدهما أوهما . وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً ، من نأثم أو مجنون أو مغمى عليه ، أو طفل أو طفلة أو بهيمة . أو لتغير صفة الطاهر بنفسه ، كاتقلاب العصير خمرًا . قاله في الرعاية .

ويأتي : هل نجاسة الماء المنتجس عينية أو حكمية ؟ في فصل النجيس . وقيل « النجاسة » لغة : ما يستقذره الطبع السليم . وشرعاً : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها . وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه . وقيل « النجاسة » صفة قائمة بعين نجسة .

تفصيل : يشمل قوله « فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس ، غير مكروه الاستعمال » مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره . وعدم ذكر ما في كراهته خلاف في كلام المصنف .

فما دخل في عموم كلام المصنف : ماء زمزم . وهو تارة يستعمل في إزالة النجاسة ، وتارة في رفع الحدث ، وتارة في غيرهما . فإن استعمل في إزالة النجاسة : كره عند الأصحاب . والصحيح من المذهب : أنه لا يحرم استعماله . جزم به في المغنى ، والشرح ، والرايعتين ، وابن تيمم وابن رزين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والمنور ، وتجريد العناية ، وناظم المفردات وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وأطلقهما في الفروع . قلت : وهو عجيب منه .

وقال الناظم : ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى . وقال في التلخيص : وماء زمزم كغيره . وعنه يكره الغسل منها . فظاهره : أن إزالة النجاسة كالطهارة به . فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم .

وقال ابن أبي المجد في مصنفه : ولا يكره ماء زمزم على الأصح . وإن استعمل في رفع حدث ، فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات . وهل يستحب أو يحرم ، أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه . والصحيح من المذهب : عدم الكراهة . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في التلخيص والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيمم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في المغنى والشرح . وقال : هذا أولى . وكذا قال ابن عبيدان . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وصححه في نظمه ، وابن رزين . وإليه ميل المجد في المنتقى . وعنه يكره . وجزم به ناظم المفردات . وقدمه المجد في شرحه [ وقال : نص عليه ]<sup>(١)</sup> وابن رزين . وهى من مفردات المذهب . وأطلقهما في الفروع ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب . وعنه يكره الغسل وحده . اختاره الشيخ تقي الدين . واستحب ابن الزغواني في منسكه الوضوء منه . [ وقيل يحرم مطلقاً ]<sup>(١)</sup>

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

وحرم ابن الزغوانى أيضاً رفع الحدث به حيث تنجس ، بناء على أن علة النهى تعظيمه . وقد زال بنجاسته . وقد قيل : إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه . فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سبّل ماء للشرب ، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرها ابن الزغوانى فى فتاويه وغيرها ، وتبعه فى الفروع فى باب الوقف . وأما الشرب منه : فمستحب . ويأتى فى صفة الحج .  
تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب : جواز استعماله فى غير ذلك ، من غير كراهة . وقال فى الرعاية الكبرى : وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه ، فقيل : يحتمل وجهين .

ومنها : ماء الحمام . والصحيح من المذهب : إباحة استعماله . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وعنه يكره . وظاهر نقل الأثرم لاتبجزيء الطهارة به . فإنه قال : أحب إلى أن يجدد ماء غيره . ونقل عنه : يقتل من الأنبوبة . ويأتى فى فصل النجس ، هل ماء الحمام كالجارى ، أو إذا فاض من الحوض ؟

ومنها : ماء آبار عمود . فظاهر كلام المصنف والأصحاب : إباحته . قاله فى الفروع ، فى باب الأظعمة . ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد . وذكر النص عن أحمد والأحاديث فى ذلك .

ومنها : للسخن بالمغصوب . وفى كراهة استعماله روايتان . وأطلقهما فى الفروع . وهما وجهان مطلقان فى الحاويين . إحداهما : يكره . وهو المذهب . صححه الناظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنتخب [والوجيز] <sup>(١)</sup> وقدمه فى الرعايتين . والرواية الثانية : لا يكره .

وأما الوضوء بالماء المغصوب : فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لاتصح به .

وهو من مفردات المذهب . وعنه : تصح وتكره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهذه المسألة ليست مما نحن فيه ، لأن الطهارة به صحيحة ، من حيث الجملة ، وإنما عرض له مانع ، وهو الغصب .

ومنها : كراهة الطهارة من بئر في المقبرة . قاله [ ابن عقيل في القصول <sup>(١)</sup> ] والسامري ، وابن تميم ، وابن حمدان في رعايته . وصاحب الفروع . ذكره في باب الأطعمة . ونص أحمد على كراهته . وهذا وارد على عموم كلام المصنف .

**قوله** ﴿ وإن سُخِّنَ بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ على روايتين ﴾ وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والفروع ، والزرکشی ، وغيرهم .

واعلم : أن للأصحاب في هذه المسألة طرقاً .

إحداها - وهي أصحها - : أن فيها روايتين مطلقاً ، كما جزم به المصنف هنا . وقطع بها في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمها في الفروع ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححها في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب والروايتين : الكراهة . جزم به في المجرد ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في رؤوس المسائل لأبي الخطاب ، والرعاية الصغرى . وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى . قال المجد في شرحه : وهو الأظهر . قال في الخلاصة : ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح . قال في مجمع البحرين : وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين . قال الزركشي : اختارها الأكثر . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر ، وهو منها . والرواية الثانية : لا يكره . قال في الفائق : ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره في أصح الروايتين .

(١) زيادة من نسخة الشيخ .

قال في تجريد العناية : وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية . وقدمه في إدراك الغاية .  
وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : اختاره ابن حامد .

الطريقة الثانية : إن ظن وصول النجاسة كره . وإن ظن عدم وصولها  
لم يكره . وإن تردد : فالروايتان . وهي الطريقة الثانية في الفروع .

الطريقة الثالثة : إن احتمل وصولها إليه : كره قولاً واحداً . وجزم به في  
المذهب الأحمد . وإن لم يحتمل ، فروايتان . ومحل هذا في الماء اليسير . فأما  
الكثير : فلا يكره مطلقاً . وهي طريقة أبي البقاء في شرحه ، وشارح الحرر .

الطريقة الرابعة : إن احتمل ، واحتمل من غير ترجيح : فالروايتان . ومحل  
ابن منجا كلام المصنف عليه . وهو بعيد . وإن كان الماء كثيراً لم يكره . وإن  
كان حصيناً لم يكره . وقيل : إن كان يسيراً ، ويعلم عدم وصول النجاسة لم  
يكره . وفيه وجه يكره . وهي طريقة ابن منجا في شرحه .

الطريقة الخامسة : إن لم يعلم وصولها إليه ، والحائل غير حصين : لم يكره .  
وقيل : يكره . وإن كان حصيناً : لم يكره . وقيل : يكره . وهي طريقة ابن  
رزين في شرحه .

الطريقة السادسة : المسخن بها قسمان . أحدهما : إن غلب على الظن عدم  
وصولها إليه . فوجهان : الكراهة اختيار القاضي . وهو أشبه بكلام أحمد .  
وعدمها : اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل . والثاني : ما عدا ذلك .  
فروايتان : الكراهة . ظاهر المذهب . وعدمها : اختيار ابن حامد . وهي طريقة  
الشارح ، وابن عبيدان .

الطريقة السابعة : المسخن بها أيضاً قسمان . أحدهما : أن لا يتحقق وصول  
شيء من أجزائها إلى الماء ، والحائل غير حصين ، فيكره . والثاني : إذا كان  
حصيناً . فوجهان : الكراهة ، اختيار القاضي . وعدمها : اختيار الشريف وابن



- عقيل . وهى طريقة المصنف فى المغنى ، وصاحب الحاوى الكبير .
- الطريقة الثامنة : إن لم يتحقق وصولها فروايتان ، الكراهة وعدمها . وإن تحقق وصولها : فنجس . وهى طريقته فى الحاوى الصغير .
- الطريقة التاسعة : إن احتمل وصولها إليه ، ولم يتحقق : كره فى رواية مقدمة . وفى الأخرى : لا يكره . وإن كانت النجاسة لاتصل إليه غالباً ، فوجهان : الكراهة وعدمها . وهى طريق المصنف فى الكافى .
- الطريقة العاشرة : إن كانت لاتصل إليه غالباً ، فى الكراهة روايتان . وهى طريقة المصنف فى المهادى . قال فى القواعد الفقهية : إذا غلب على الظن وصول الدخان ، فى كراهته وجهان . أشهرهما : لا يكره .
- الطريقة الحادية عشر : إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره . وإن كان بعيداً فوجهان . وإن لم يمتثل لم يكره ، على أصح الروايتين ، وعنه لا يكره بحال . وهى طريقة ابن تيمم فى مختصره .
- الطريقة الثانية عشر : الكراهة مطلقاً فى رواية مقدمة . وعدمها مطلقاً فى أخرى . وقيل : إن كان حائله حصيناً لم يكره . وإلا كره إن قل . وهى طريقته فى الرعاية الصغرى .
- الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لاتصل إليه لم يكره ، فى أصح الروايتين . وقيل : مع وثاقة الحائل . وهى طريقته فى الفائق .
- الطريقة الرابعة عشر : يكره مطلقاً على الأصح إن برد . وقيل : وإن قل الماء وحائله غير حصين كره . وقيل : غالباً . وإلا فلا يكره . وإن علم وصولها إليه : نجس على المذهب . وهى طريقته فى الرعاية الكبرى . وفيها زيادة على الرعاية الصغرى .
- فهذه أربعة عشر طريقة . ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل .

## فوائد

إبراهيم : محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه . فإن احتج إليه زالت الكراهة ، وكذا الشمس إذا قيل بالكراهة . قاله الشيخ تقي الدين . وقال أيضاً : للكراهة مأخذان . أحدهما : احتمال وصول النجاسة . والثاني : سبب الكراهة : كونه سُخِّنَ بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه عندهم . والحاصل بالمكروه مكروه .

الثانية : ذكر القاضي : أن إيقاد نجس لا يجوز ، كدهن الميتة . وهو رواية عن أحمد . ذكرها ابن تيميم ، والفروع . وظاهر كلام أحمد : أنه يكره كراهة تنزيه . وإليه ميل ابن عبيدان . وقدمه ابن تيميم . قال في الرعاية في باب إزالة النجاسة : ويجوز في الأقيس . وأطلقهما في الفروع . فعلى الثانية : يعتبر أن لا ينجس . وقيل : مائعاً . ويأتي في الآنية : هل يجوز بيع النجاسة ؟ ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف . في كتاب البيع .

الثالثة : إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء . فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبني على الاستحالة . على ما يأتي في باب إزالة النجاسة . ذكره الأصحاب والمذهب لا يظهر .

**قوله** ﴿ فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافَهُ : لَوْنَهُ ، أَوْ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ﴾ .

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن تيميم وتجريد العناية . إحداهما : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً غير مطهر . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضي ، وأصحابه . قال القاضي : هي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف . قال في مجمع البحرين : هو غير طهور عند أصحابنا قال في الفروع وغيره : اختاره الأكثر . وخزم به في الوجيز ، والنور ، والمذهب

الأحد ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .  
وصححه في التصحيح ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية ، بل هو باق على طهوريته . قال في  
الكافي : نقلها الأكثر . قال الزركشي : هي الأشهر نقلاً . واختاره الأجرى ،  
والمصنف ، والمجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وقدمها . وعنه أنه  
طهور مع عدم طهور غيره . اختارها ابن أبي موسى . وعنه رواية رابعة :  
طهورية ماء الباقلاء . قال عبد الله بن أبي بكر - المعروف بكيتلة - في كتابه  
المهم في شرح الخرقى : سمعت شيخى محمد بن تميم الحراني . قال : وقد ذكر  
صاحب المنير ، في شرح الجامع الصغير ، رواية في طهورية ماء الباقلاء المغلى .  
ذكره ابن خطيب السلامية في تعليقه على الحرر . قال في الرعاية الكبرى :  
وقيل : ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاءه على أجزاء الماء ، كلبن ، وخل ، وماء  
باقلاء مغلى ، لم يجز التوضؤ به على أصح الروايتين . قال : وأظن الجواز سهواً .

تنبيه : فعلى المذهب : لو تغير صفتان ، أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان  
والاسم فهو طاهر بطريق أولى . وعلى رواية : أنه طهور هناك ، فالصحيح هنا :  
أنه طاهر غير مطهر . قال في الرعاية الكبرى : فوجهان . أظهرهما : المنع . وقدمه  
في الفروع . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين في نهايته ، وتجريد العناية . وعند  
أبي الخطاب : تغير الصفتين كتغير الصفة في الحكم . وتغير الصفات الثلاث يسلبه  
الطهورية عنده ، رواية واحدة . وعند القاضي : تغير الصفتين والثلاث كتغير الصفة  
الواحدة في الحكم ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم . وأن الخلاف جار في ذلك .  
واختاره ابن خطيب السلامية في تعليقه . وقال قال بعض مشايخنا : هي أقعد  
بكلام أحمد من قول أبي الخطاب . وصححه الناظم . قال الشيخ تقي الدين : يجوز  
الطهارة بالتغير بالطهارات . وأطلق وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين ،  
وابن تميم . وذكر في المبهج وغيره : أن تغير جميع الصفات بمقره لا يضر .

فأثرة : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة . وأما تغير يسير من الصفة ، فالصحيح من المذهب : أنه يعني عنه مطلقاً . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل : هو كتغير صفة كاملة . اختاره أبو الخطاب وابن المنى . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر . وصححه شيخنا في تصحيح المحرر . ونقل عن القاضي : أنه قال في شرح الخرقى : اتفق الأصحاب على السلب باليسير في الطعم واللون . وقاله ابن حامد في الريح أيضاً . انتهى . وقيل : الخلاف روايتان . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والزرکشي . وقيل : يعني عن يسير الأمانة دون غيرها . واختاره الخرقى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به في الإفادات .

### تغييره

الأول : ظاهر كلامه : أنه لو كان المغير للماء تراباً ، أو وضع قصداً : أنه كغيره . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وهو أحد الوجهين . قال في الحاوى الصغير : وظاهر كلام أبي الخطاب : أنه يسلبه الطهورية . والوجه الثانى : إن وضع ذلك قصداً لا يضر ، ولا يسلبه الطهورية ، ما لم يصر طيناً . وهو المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح ، والفصول ، والمستوعب ، والكافى ، وابن رزين ، والتسهيل ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهما . قال الزركشى : وبه قطع العامة ، قياساً على ما إذا تغير بالملح المائى على ما تقدم قريباً . وأطلقهما فى الرعايتين ، وابن تميم ، والتلخيص ، والبلغة . وقال فى الرعاية الكبرى من عنده : إن صفا الماء من التراب فطهور ، وإلا فطاهر .

قلت : أما إذا صفا الماء من التراب ، فينبغى أن لا يكون فى طهوريته نزاع فى المذهب .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا وضع ما يشق صونه عنه قصداً .

أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه . أما ما يشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد ، فقد تقدم حكمه أول الباب .

قوله ﴿ أو استعمل في رفع حدث ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما في المستوعب ، والكافي ، والشرح ، ونهاية ابن رزين .

إحداها : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به الخرقى ، وفي الهداية ، والمحرق والجامع الصغير ، والحاصل للقاضي والمبهيج ، وخصال ابن البناء ، وتذكرة ابن عقيل ، والعمدة ، والهادى ، والمذهب الأحمد والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع والمحرق ، والتلخيص والرعائتين ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه الأزجى ، وابن منبج في شرحه ، والناظم ، وابن الجوزى في المذهب ، وابن عقيل في الفصول ، وغيرهم . قال في الكافي : أشهرهما زوال الطهورية . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال في البلغة : يكون طاهراً غير مطهر على الأصح . قال في المغنى : ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . قال ابن خطيب السلامية في تعليقه : هذه الرواية عليها جادة المذهب ، ونصرها غير واحد من أصحابنا . ثم قال : قلت ولم أجد عن أحمد نصاً طاهراً بهذه الرواية . انتهى .

### تنبيهات

الأول : يستثنى من هذه الرواية : لو غسل رأسه بدل مسحه ، وقلنا يجزىء . فإنه يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . ذكره في القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة . قال : لأن الغسل مكروه . فلا يكون واجباً . فيعائى بها .  
والرواية الثانية : أنه طهور . قال في مجمع البحرين : سمعت شيخنا - يعنى

صاحب الشرح - يميل إلى طهورية الماء المستعمل . ورجحها ابن عقيل في مفرداته .  
وصحها ابن رزين . واختارها أبو البقاء ، والشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في  
تذكرته ، وصاحب الفائق .

قلت : وهو أقوى في النظر .

وعنه أنه نجس . نص عليه في ثوب المتطهر . قال في الرعاية الكبرى :  
وفيه بعد . فعليها قطع جماعة بالعمو في بدنه وثوبه . منهم المجد ، وابن حمدان .  
ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين . صححه الأرحبي . والشيخ تقي  
الدين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قلت : فيعالي بها .

وعنه يستحب . وأطلقهما في الفروع . وقال ابن تميم : قال شيخنا أبو الفرج :  
ظاهر كلام الخرقى : أنه طهور في إزالة الخبث فقط . قال الزركشى : وليس بشيء .  
وهو كما قال وقيل : يجوز التوضيء به في تجديد الوضوء دون ابتدائه . اختاره  
أبو الخطاب في انتصاره ، في جملة حديث « مسح رأسه ببلل لحيته » أنه كان في  
تجديد الوضوء . وقال ابن تميم : وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل في غسل  
الميت ، وإن قلنا بطهارته في غيره .

الثاني : اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء . فأثبتها أبو الخطاب

في خلافه ، وابن عقيل ، وأبو البقاء في شرحه ، وصاحب المحرر وعمامة المتأخرين .  
وليست في المغنى . ونفاها القاضى أبو يعلى والشيخ تقي الدين عن كلام أحمد .  
وتأولها . ورد عليهم ابن عقيل وغيره .

الثالث : مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف : ما إذا كان الماء الرافع

للحدث دون القلتين . فأمّا إن كان قلتين فصاعداً : فهو طهور . صرح به في  
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والوجيز ، والفروع ، والرعايتين ،  
وغيرهم . وظاهر كلام ابن تميم وغيره : الإطلاق كالمصنف . وإنما أرادوا في الغالب .

ويأتى فى عِشرة النساء : هل المستعمل فى غسل جنابة الذمىة أو حىضها أو نفاستها  
ظاهر أو طهور؟ ويأتى فى باب الوضوء : هل يجب نية لغسل الذمىة من الحىض؟  
قوله ﴿ أو طهارة مشروعة ﴾

فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين . يعنى إذا استعمل فى طهارة مشروعة ،  
وقلنا : إن المستعمل فى رفع الحدث تسلب طهوريته . وأطلقهما فى الهداية ،  
وتذكرة ابن عقيل ، وخصال ابن البنا ، والمبہج ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،  
والهادى ، والشرح ، والتخليص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، وابن  
منجا فى شرحه والزركشى ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما : لا يسلبه الطهورية . وهو المذهب وعليه الجمهور . وصححه فى  
التصحيح ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره ابن  
عبدوس فى تذكرته . قال الشارح : أظهرهما طهوريته . قال فى مجمع البحرين :  
طهور فى أصح الروايتين . قال الزركشى : اختارها أبو البركات . وهو ظاهر ماجزم  
به فى الإرشاد ، والعمدة ، والوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى  
الإفادات . وقدمه فى الكافى ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن  
رزين ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يسلبه الطهورية . وهى ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى  
التسهيل ، والمجرد . واختاره ابن عبدوس المتقدم . وقدمه فى إدراك الغابة ،  
والحاوى الكبير ، وابن تميم .

تفسير : ظاهر كلامه : أنه لو استعمل فى طهارة غير مشروعة : أنه طهور  
بلا نزاع . وهو كذلك . ومثله الغسلة الرابعة فى الوضوء أو الغسل . صرح به فى  
الرعاية وغيره . قال فى الرعاية : وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر  
فى إزالة النجاسة بعد طهارة محلها . وفى الأصح : كل غسلة فى وجوبها خلاف

كالثامنة في غسل الولوغ ، والرابعة في غسل نجاسة غيره ، إن قلنا : تجزئ الثلاث .  
وعلى مرة واحدة مُنْقِيه ، إن قلنا : تجزئ . انتهى .

قوله ﴿ أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً ، فهل  
يسلب طهوريته ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمذهب الأحمد ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن منجا في شرحه ، وابن تيميم ، والحاوي  
الكبير ، وابن عبيدان وغيرهم .

إحداهما : يسلبه الطهورية . وهو المذهب . قال أبو المعالي في شرح الهداية :  
عليه أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : هذا المنصوص . قال في الرعاية  
الكبرى : الأولى أن ما غمس فيه كفه طاهر . وقدمه في الفروع ، وناظم المفردات ،  
والتلخيص ، وإدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية . جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ،  
والرعايتين ، والفائق ، والحاوي الصغير . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ،  
والتلخيص ، والشيخ تقي الدين . وصححه في التصحيح . وعنه أنه نجس . اختارها  
الخلال . وهي من مفردات المذهب أيضاً .

فعلى المذهب : لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه ، بل على الاعتراف ،  
وليس عنده ما يغترف به ، ويدها نجستان ، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه .  
قاله الإمام أحمد . وإن لم يمكنه تيمم وتركه .  
قلت : فيعائني بها .

### تبيرات

الأول : محل الخلاف : إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين . أما  
إن كان قلتين فأكثر : فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً ، بل هو باق على طهوريته .  
قاله الأصحاب . وهو واضح .



الثاني : يحتمل أن يكون مراده : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف في وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل ، على ما يأتي في آخر باب السواك . فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك . فإن قلنا بوجوب الغسل : أثر في الماء منعاً . وإن قلنا بالاستحباب : فلا . وقطع بهذا في الفصول ، والكافي ، وابن منبج في شرحه .

قال الشارح : والذي يقتضيه القياس : أنا إن قلنا « غسلها واجب » فهو كالمستعمل في رفع الحدث . وإن قلنا باستحبابه : فهو كالمستعمل في طهارة مسنونة وقال في المغنى : فأما المستعمل في تعبد من غير حدث ، كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا « ليس ذلك بواجب » لم يؤثر استعماله في الماء . وإن قلنا بوجوبه ، فقال القاضي : هو طاهر ، غير مطهر . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين . إحداهما : أنه كالمستعمل في رفع الحدث . والثانية : أنه يشبه المتبرّد به .

وقال في موضع آخر : فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها : لا يؤثر غمسها شيئاً . ومن أوجهه ، قال : إن كان كثيراً لم يؤثر . وإن كان يسيراً ، فقال أحمد : أعجب إلى أن يُهزّيقه . فيحتمل وجوب إراقتة . ويحتمل أن لا تزول طهوريته . ومال إليه .

وقال ابن الزاغوني : إن قلنا « غسلها سنة » فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روايتين .

وقال ابن تميم : وإن غمس قائم من نوم الليل يده في ماء قليل ، قبل غسلها ثلاثاً ، وقلنا بوجوب غسلها : زالت طهوريته . فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها .

وقال ابن رزين في شرحه : إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها لم يؤثر شيئاً . وكذا إن قلنا بوجوبه والماء كثير . وإن كان يسيراً كره الوضوء . لأن النهي يفيد منعاً . وإلا فطهوريته باقية . وقيل : النهي تعبد ، فلا يؤثر فيه شيئاً . وقيل : يسلب طهوريته به في إحدى الروايتين . والأظهر ما قلنا . انتهى .

وقيل : الخلاف مبنى على الخلاف في وجوب غسلها . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . ويحتمله كلام المصنف . وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وجب غسلها : فظاهر بانفصاله ، لا بغمسه في الأقبس . ولا يحصل غسل يده في المذهب . فإن سن غسلها فطهور . انتهى .

وقال في الحاوى الكبير : فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل : فهو كالمستعمل في رفع الحدث ، إن قلنا : هو واجب . وإن قلنا : هو سنة ، خرج على الروايتين فيما استعمل في طهر مستحب . فأناط الحكم بالماء المنفصل من غسلها . الثالث : ظاهر قوله « أو غمس يده » أنه لو حصل في يده من غير غمس : أنه لا يؤثر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال في الرعاية الكبرى : الأولى أنه طهور . والرواية الثانية : أنه كغمس يده . وهو الصحيح . اختاره القاضى . وجزم به في الفصول ، والإفادات ، والرعاية الصغرى . وقدمه في الكبرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم وجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « يده » أنه لو غمس عضواً غير يده : أنه لا يؤثر فيه . وهو صحيح . صرح به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [ قال في الرعاية الكبرى وغسلها تعبد ، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً ] .

الخامس : ظاهر قوله « يده » أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز وغيرها . وصححه في جمع البحرين . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاوى الصغير . وقيل : غمس بعضها كغمسها كلها . اختاره ابن حامد ، وابن رزين في شرحه . وقدمه . وجزم به في الكافي

والإفادات . وصححه الناظم . وأطلقهما في الشرح ، والفصول ، والحاوي الكبير ،  
والفائق .

السادس : ظاهر قوله « من نوم الليل » أنه سواء كان قليلاً أو كثيراً ،  
قبل نصف الليل أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
لكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف  
الليل . قال في الرعاية وغيرها ، وقيل : بل من نوم أكثر من نصف الليل .  
وقدمه في الحاوي الصغير .

السابع : مفهوم قوله « من نوم الليل » أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائماً من  
نوم النهار . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن  
عبيدان ، وصاحب المستوعب ، والمحرم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ،  
وابن تميم . والفائق ، وغيرهم . وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل .

الثامن : ظاهر كلامه : ولو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً : أنهم  
كغيرهم في الغمس . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحرم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه الناظم .  
وقدمه ابن رزين .

والوجه الثاني : أنه لا تأثير لغمسهم . وهو الصحيح . وإليه مال المصنف في  
المغنى . واختاره المجد في شرح الهداية . وصححه ابن تميم . قال في مجمع البحرين :  
لا يؤثر غمسهم ، في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاوي الكبير .

التاسع : ظاهر كلام المصنف أيضاً : ولو كانت يده في جراب أو مكتوفة .  
وهو المذهب . قطع به المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . وهو ظاهر  
ما جزم به في الفروع ، وابن تميم . قال في الرعاية الكبرى : فهو كغيره . وقيل :

على رواية الوجوب . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقال ابن عقيل : لا يؤثر غمسها . وأطلقهما في الحاوئين ، والفائق .

العاسر : ظاهر قوله « قبل غسلها ثلاثاً » أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة ، أو مرتين . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر ما قطع به صاحب الفروع ، وابن تيميم ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقال : وقيل يكفي غسلها مرة واحدة ، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك .

الحادى عشر : ظاهر كلامه أيضاً : أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في الحاوى الكبير . وابن عبيدان : قاله أصحابنا . وقال القاضى : ويحتمل أن لا يؤثر إلا بعد النية . وقال المجد فى شرح الهداية : وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط .

### فوائد

الأولى : على القول بأنه [ طاهر ] غير مطهر : إذا لم يجد غيره : استعمله وتيمم على الصحيح . قدمه فى الفروع . قال فى الرعاية الكبرى : وإن استعمله لاحتمال طهوريته ، وتيمم لاحتمال نجاسته فى وجهه : فينوى رفع الحدث . وقيل : والنجاسة . انتهى . واختار ابن عقيل : تجب إراقتة ، فيحرم استعماله . صححه الأزجى . وأطلقهما ابن تيميم .

الثانية : يجوز استعماله فى شرب وغيره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو الذى اختاره ابن عقيل . وصححه الأزجى .

الثالثة : لا يؤثر غمسها فى مائع غير الماء على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .

قلت : فيعائى بها .

وقيل : يؤثر . وبقية فروع هذه المسألة تأتي في آخر باب السواك عند قوله « وغسل اليدين » .

الرابعة : قال في الرعاية الكبرى : وما قل وغسل به ذكره وأنشيه من الذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور . وعنه طاهر . وقيل : المستعمل فى غسلهما كالمستعمل فى غسل اليدين من نوم الليل . انتهى .  
وجزم بهذا القول فى الرعاية الصغرى ، وابن تيميم . ويأتى عدد الغسلات فى ذلك فى باب إزالة النجاسة .

الخامسة : لو نوى جنب بانغمسه كله أو بعضه فى ماء قليل راكداً رفع حدثه : لم يرتفع على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع وغيره . قال الزركشى : هذا المعروف . وقيل : يرتفع . واختاره الشيخ تقي الدين . فعلى المذهب : يصير الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر : أضرهنا . فعلى المنصوص : يصير مستعملاً بأول جزء انفصل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والسكاكى ، والشرح . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر وأشهر . قال فى الصغرى : وهو أظهر . قال الزركشى : وهو أشهر . وقدمه ابن عبيدان . وقيل : يصير مستعملاً بأول جزء لاقاه . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص . وقال : على المنصوص . وحكى الأول احتمالاً . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه كله . وهو أولى . انتهى . والاحتمال للشيرازى .

السادسة : وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب .

وعليه الجمهور . قال في الحاوى ، قال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه . فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل . فلا يجزيه . وقيل : يرتفع هنا عقيب نيته . اختاره المجد . قاله في الحاوى الكبير .

السابعة : لا أثر للغمس بلانية لطهارة بدنه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . قال الزركشى : وظاهر ما في المغنى عن بعض الأصحاب : أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراق فقط . وفيه نظر . انتهى .

الثامنة : لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه . على الصحيح من المذهب . قال أحمد : لا يعجبني . وعنه لا ينبغي . فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين . وقيل : يرتفع بعد انفصاله . قدمه في الفائق ، والحاوى الصغيرى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

التاسعة : لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله : صار مستعملاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع . وقال : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشى : هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب . قال ابن عبيدان : قاله أصحابنا . ونص عليه في مواضع . وعنه لا يصير مستعملاً . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله الزركشى . واختاره جماعة منهم المجد . قال في الفروع : وهو أظهر ، لصرف النية بقصد استعماله خارجه .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تميم .

العاشرة : هل رجلٌ وفمٌ ونحوه كيد في هذا الحكم ، أم يؤثر هنا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع . قال ابن تميم : ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها وقد نوى : أثر على الأصح<sup>(١)</sup> . قال في الرعاية الكبرى : وإن نواه ، ثم وضع رجله

(١) في نسخة الشيخ « على الصحيح »

فيه لانفسها بنية تخصها . فظاهر في الأصح . وإن غمس فيه فمه : احتمال وجهين .  
الحادية عشر : لو اغترف متوضئ بيده بعد غسل وجهه ، ونوى رفع الحدث  
عنها : أزال الطهورية كالجنب . وإن لم ينو غسلها فيه ، فالصحيح من المذهب :  
أنه طهور ، لمشقة تكرره . وقيل : حكمه حكم الجنب ، على ماتقدم . والصحيح :  
الفرق بينهما .

الثانية عشر : يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً ، على الصحيح من  
المذهب . وعنه لا . فهى كلها كعضو واحد . وعنه لا يصير مستعملاً في الجنب .  
وعنه يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل ، للخبر . ذكره ابن عقيل وغيره .  
**قوله** ﴿ وإن أزيلت به النجاسة ، فأنفصل مُتغيراً ، أو قَبْلَ زوالها ،  
فهو نجس ﴾ .

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً . فلا خلاف في نجاسته مطلقاً .  
وإن انفصل قبل زوالها غير متغير ، وكان دون القلتين : انبنى على تنجيس القليل  
بمجرد ملاقة النجاسة ، على ما يأتي في أول الفصل الثالث . وقيل : بطهارته على  
محل نجس مع عدم تغيره . لأنه وارد . واختاره في الحاوى الكبير . ذكره في  
باب إزالة النجاسة . لأنه لو كان نجساً لما طهر المحل . لأن تنجيسه قبل الانفصال  
ممتنع . وعقيب الانفصال ممتنع . لأنه لم يتجدد له ملاقة النجاسة .

**قوله** ﴿ وإن انفصل غير متغيرٍ بعد زوالها ، فهو طاهر ﴾ .  
إن كان المحل أرضاً . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في  
مجمع البحرين : ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة هذا في الأرض . وجزم به  
في الحرر ، والنظم ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تيم  
وغيرهم . وذكر القاضى ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين وجهاً : أن المنفصل عن

الأرض . كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة . وحكاها ابن البنا في خصاله  
رواية .

قلتُ : وهو بعيد جداً .

وعنه : طهارة منفصلة عن أرض أعيان النجاسة فيه مشاهدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ غَيْرِ الْأَرْضِ فَهُوَ طَاهِرٌ ﴾ .

في أصح الوجهين . وكذا قال ابن تميم ، وصاحب المغنى ، والهداية . وهو  
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب .  
وقدمه في القروع ، والمستوعب ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم . قال  
في الكافي : أظهرهما طهارته . وصححه في مجمع البحرين ، والنظم ،  
وابن عبيدان .

والوجه الثاني : أنه نجس . اختاره ابن حامد . وأطلقهما في الخلاصة .

تبيين : محل الخلاف - وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق - إذا كان

المزال به دون القلتين . أما إذا كان قلتين فأكثر ، فإنه طهور بلا خلاف . قاله  
في الرعاية . وهو واضح .

تبيين : كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين . وحكاها ابن عقيل ومن

تابعه روايتين . وقدمه في المستوعب .

فائدة : فعلى القول بنجاسته : يكون المحل المنفصل عنه طاهراً . صرح به

الأمدي . ومعناه كلام القاضي . وقيل : المحل نجس كالمنفصل عنه . جزم به

في الانتصار . وهو ظاهر كلام الحلواني . قال ابن تميم : وما انفصل عن محل

النجاسة متغيراً بها : فهو والمحل نجسان ، وإن استوفى العدد . وقال الأمدي :

يحكم بطهارة المحل . انتهى . وقال ابن عبيدان - لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة

المحل طاهر - ولنا : أن المنفصل بعض المتصل . فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة



والنجاسة . كما لو أراق ماء من إناء . ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل .  
لأننا لا نسلم قصور ذلك . بل نقول : ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر .  
وقال في الفروع : وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهاً .

**قوله** ﴿ وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين ﴾

بناءً على الرويتين ، فيما إذا رُفِعَ به حدث ، على ما تقدم . وأطلقهما في  
الكافي ، والمحرم ، والمستوعب ، والمعنى ، وابن تميم ، والحاويين .  
أحدهما : لا يكون طهوراً . وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححه  
في التصحيح وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين وغيرهم . قال في مجمع البحرين :  
هذا الصحيح .

والوجه الثاني : أنه طهور . قال المجد : وهو الصحيح . قال الشيخ تقي  
الدين : هذا أقوى .

**فائدة** : ظاهر كلام المصنف : أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغييره والحالة  
هذه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزموا به . وقيل :  
فيه قول يؤثر . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : التفريق بينهما بوصف غير مؤثر  
لغة وشرعاً . ونقل عنه في الاختيارات أنه قال : اختاره بعض أصحابنا .

**قوله** ﴿ وإن خَلَّتْ بالطهارة منه امرأة فهو طهور ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال  
المجد : لا خلاف في ذلك . وعنه أنه طاهر . حكاه غير واحد . قال ابن البناء في  
خصاله ، وابن عبدوس في تذكرته : هو طاهر غير مطهر . قال الزركشي : ولقد  
أبعد السامري ، حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في ذلك  
في طهارة الرجل به .

قلت : ليس كما قال الزركشي . وإنما قال أولاً : هو طاهر ، ثم قال : وهل

يرفع حدث الرجل؟ على روايتين . فحكم بأنه طاهر أولاً . ثم هل يكون طهوراً مع كونه طاهراً؟ حكى الروائين . وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم في قوله « فهو طاهر في أصح الوجهين ، وهل يكون طهوراً؟ على وجهين » وهو كثير في كلام الأصحاب . ولا تناقض فيه ، لكونهم ذكروا أنه طاهر . ومع ذلك هل يكون طهوراً؟ حكوا الخلاف . فهو متصف بصفة الطهارة بلا نزاع . وهل يضم إليه شيء آخر ، وهو الطهورية؟ فيه الخلاف .

قوله ﴿ ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب ﴾

وكذا قال الشارح ، وابن منجاني شرحه ، وغيرهما . وهو المذهب المعروف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم الخرقى ، وصاحب المذهب الأحمدي ، والمحرز ، والوجيز ، وابن تميم ، وابن أبي موسى ، وناظم المفردات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفصول ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . قال الزركشي : هي أشهرهما عن الإمام أحمد . وعند الخرقى وجهاً للأصحاب : لا يرفع حدث الرجل . قال في المغنى ، وابن عبيدان : هي المشهورة . قال ابن رزين : لم يميز لغيرها أن يتوضأ به ، هي أضعف الروائين . وعنه يرفع الحدث مطلقاً ، كاستعمالهما معاً في أصح الوجهين فيه . قاله في الفروع . اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والطوفي في شرح الخرقى ، وصاحب الفائق . وإليه ميل المجد في المنتقى ، وابن رزين في شرحه . قال في الشرح ومجمع البحرين : وهو أقيس . وأطلقهما في المستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . فعليهما لا يكره استعماله على الصحيح . وعنه يكره . ومعناه اختيار الأجرى . وقدمه ابن تميم .

فأمره : منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه . نص

عليه . ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرها . لأن النهي مخصوص بالرجل . وهو غير معقول . فيجب قصره على موردته .

## قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّتْ بِالطَّهَارَةِ ﴾

اعلم أن في معنى « الخلوة » روايتين . إحداهما - وهي المذهب - : أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة . قال الزركشي : هي المختارة . قال في الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة ، على الأصح . وقدمه في المستوعب ، والمغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

والرواية الثانية : معنى « الخلوة » انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا . اختارها ابن عقيل . وقدمها ابن تيم ، وجمع البحرين . قال في الحاوي الكبير : وهي أصح عندي . وأطلقها في الفصول ، والحاوي الكبير ، والمذهب .

وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع . قاله في الفروع . فعلى المذهب : يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز ، وبكافر وامرأة . فهى كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، والشيرازي . وجزم به في المستوعب . وقدمه في الكافي ، ونظمه ، والشرح ، والنظم . وألحق السامري المجنون بالصبي المميز ونحوه . قال في الرعاية الكبرى : وهو خطأ ، على ما يأتي .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم . اختاره القاضي في المجرّد . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في المغني ، والحاوي الكبير ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، والزركشي ، والفائق ، والفروع .

وقيل : لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر . قدمه في الرعاية الكبرى . فقال : ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر . وقيل : أو عبد . وقيل : أو مميز . وقيل : أو مجنون . وهو خطأ . وقيل : إن شاهد طهارتها منه أتى أو كافر فوجهان . انتهى .

### تنبيهات

الأول : قوله « بالطهارة » يشمل طهارة الحدث والخبث . أما الحدث : فواضح

وأما خلوتها به لإزالة نجاسة ، فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فلا تؤثر

خلوتها فيه . قال ابن حامد : فيه وجهان . أظهرهما : جواز الوضوء به . واقتصر عليه في الشرح . وقدمه في الفروع . وقطع به ابن عبدوس المتقدم . وقيل : حكمه حكم الحدث . اختاره القاضي . قال المجد : وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : ولا يختص المنع بطهارة الحدث في الأصح . وقدمه في الحاوي الكبير . وقال : إنه الأصح . وأطلقهما في المغنى ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفاثق ، والحواوي الصغير . وأطلقهما في الشرح في الاستنباء . واقتصر على كلام ابن حامد في غيره .

الثاني : شمل قوله « بالطهارة » الطهارة الواجبة والمستحبة . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والحواوي الكبير ، وغيرهم . وجزم به في الفصول . وقدمه ابن رزين . وقيل : لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة ، كالتجديد ونحوه . وهو الصحيح . قدمه في الفروع . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحواوي الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفاثق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر قوله « بالطهارة » الطهارة الكاملة . فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو للذهب . وقدمه في الفروع . وقيل : خلوتها في بعض الطهارة ، كخلوتها في جميعها . اختاره ابن رزين في شرحه . وقدمه في الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الرابع : مفهوم قوله « بالطهارة » أنها لو خلت به للشرب : أنه لا يؤثر . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يكره ، على الصحيح من المذهب . اختاره المجد وغيره . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن عبيدان . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه يكره . وأطلقهما الزركشى . وعنه حكمه حكم الخالية به للطهارة .

الخامس : مراده بقوله « بالطهارة » الطهارة الشرعية ، فلا تؤثر خلوتها به في التنظيف . قاله ابن تيميم . ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه . قاله في الرعاية الكبرى . قال : ولم يكره .

السادس : مفهوم قوله « منه » يعني من الماء : أنها إذا خلت بالتراب للتيميم : أنها لا تؤثر . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره . وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

السابع : مفهوم قوله « امرأة » أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن أحمد . وحكاه القاضى وغيره إجماعاً . وذكر ابن الزغوانى عن الأصحاب وجهاً يمنع النساء من ذلك . قال في الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات . وقال في الفائق : ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل . وقيل : بلى . ذكره ابن الزغوانى .

قلت : في صحة هذا الوجه الذى ذكره في الفائق عنه نظر . وعلى تقدير صحة نقله : فهو ضعيف جداً ، لا يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه . ولا على الذى قبله . وهو مخالف للإجماع .

الثامن : ظاهر قوله « امرأة » أن خلوة المييزة : لا تأثير لها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز ، وابن تيميم ، وغيرهم . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى . فإنه قال « مكلفة » وقدمه في الفروع . وقيل : خلوة المييزة كالمكلفة . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا : أو رفعت به مسلمة حدثاً .

التاسع : شمل قوله « امرأة » المسلمة والكافرة . وهو ظاهر كلامه في الفروع والمحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . فإنهم قالوا « امرأة » وهو أحد

الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : لانتاثير خلوة غير المسلمة . وهو ظاهر  
الرعايتين ، والحاوى الصغير . فإنيهما قالا « مسلمة » .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزرکشى . وأطلقهما ابن تيميم في خلوة الذمية  
للحيض . وذكر في الفصول ومن بعده : احتمالاً بالفرق بين الحيض والنفاس ،  
وبين الغسل . فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس ، دون الغسل . لأن الغسل  
لم يفد إباحتى .

العاسر : مفهوم قوله « امرأة » أنه لانتاثير خلوة الخنثى المشكل به . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم ابن  
عقيل في الفصول ، والمجد في شرح الهداية ، وابن تيميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى  
الصغير ، وابن عبيدان ، والزرکشى . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو  
ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل الخنثى في الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل

الحادى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز للصبي

الطهارة به . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب .  
قدمه في الفروع . وقيل : حكمه حكم الرجل . قال في الرعاية الكبرى : هل  
يلحق الصبي بالمرأة ، أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثانى عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز الطهارة

به للخنثى المشكل . وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن عقيل .  
وجزم به الزرکشى . والصحيح من المذهب : أن الخنثى المشكل كالرجل . جزم به  
في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنور . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية  
الكبرى : هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثالث عشر : عموم قوله « الطهارة » يشمل الحدث والنجس . أما الحدث :

فواضح وأما الخبث : فالصحيح من المذهب : أنه ليس كالحدث . فيجوز للرجل غسل النجاسة به . وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والرعاية الكبرى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وابن خطيب السلامية في تعليقه . وقيل : يمنع منه ، كطهارة الحدث . اختاره القاضي ، والمجد [ وابن عبد القوي في مجمع البحرين ] وحكاه الشيرازي عن الأصحاب ، غير ابن أبي موسى . قال ابن رزين : هذا القول أصح . وقدمه في الحاوي الكبير . قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاولي الصغير ، وابن عبيدان .

الرابع عشر : مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز لامرأة

أخرى الطهارة به . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الفصول والزر كشي . وصححه في الفروع ، وابن رزين ، وابن عبيدان . وقدمه ابن منجاف في شرحه . وهو ظاهر كلامه في المحزر ، والوجيز . وقيل : هي كالرجل في ذلك . وقدمه في الفائق . فقال « طهور . ولا يستعمل في الحدث » وأطلقهما في الرعايتين ، والحاولي الصغير ، وابن تميم ، والمستوعب ، وناظم المفردات .

الخامس عشر : فعلى المذهب هنا - وفي كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به - محله :

على القول بأنه طهور أو طاهر . أما إن قلنا « إنه طاهر » فلا يجوز الطهارة به . وصرح به في الحاولي الصغير وغيره . وهذا الذي ينبغي أن يقطع به . وقال في الرعاية الصغرى : وإن توضحاً به الرجل فروايتان . وقيل - مع طهوريته - فظاهره : أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أو طاهر . وقال في الرعاية الكبرى : ولها التطهير به - يعني الخالية به - ثم قال : قلت : إن بقي طهوراً . وإلا فلا . وفي جواز تطهير امرأة أخرى به إذن : وجهان . وفي جواز تطهير الرجل به إذن : روايتان . وقيل : بل مطلقاً . وقيل إن قلنا : هو طهور . جاز . وإلا فلا . انتهى .

فكي خلافاً في الجواز مع القول بأنه طاهر .

والذى يظهر : أن هذا ضعيف جداً .

السادس عشر : مفهوم كلامه : أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به . وهو الصحيح من المذهب . قطع به كثير من الأصحاب . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهر به . ثم قال قلت : إن بقى طهوراً كما تقدم . وقال فى الحاوى الصغير : ولها التطهر به فى ظاهر المذهب . فدل أن فى باطنه قولاً : لا يجوز لها ذلك .

قلت : هو قول ساقط . فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لها طهار ألبتة فى بعض الصور . وهو مخالف لإجماع المسلمين .

السابع عشر : كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين . وهو الواقع فى الغالب : أما إن كان قلتين فأكثر ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن الخلو لا تؤثر فيه منعاً . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : الكثير كالتقليل فى ذلك . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : هذا بعيد جداً . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات .

### فوائد

منها : لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف فى الصفة غيَّره : أثر منعاً على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الحاوى الكبير وغيره : قاله أصحابنا . وقدمه فى الفرع وغيره . وقال المجد : عندى أن الحكم لأكثرهما مقداراً اعتباراً بقلبة أجزائه . وجزم به فى الإفادات . وعند ابن عقيل : أن غيره لو كان خلاً أثر منعاً . قال المجد : ولقد تحكم ابن عقيل بقوله : إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير منع<sup>(١)</sup> ، إذ انخل ليس بأولى من غيره . وأطلقهن ابن تميم . ونص أحمد فىمن انتضح من وضوئه فى إنائه لا بأس .

(١) كذا فى الأصول . وفى السطر قبله « أثر منعاً » فتأمل .



ومنها: لو بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين، فهو طاهر. على الصحيح من المذهب. وقيل: طهور. واختار ابن عبدوس في تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين. وأطلق في الشرح، فيما إذا كانا مستعملين: احتمالين. وابن عبيدان وجهين.

ومنها: لو كان معه ما يكفيه لطهارته، فخلطه بمائع لم يغيره، وتطهر منه - وبقي قدر المائع أو دونه - صححت طهارته. على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: لا تصح. اختاره القاضى فى الجامع. وقال: هو قياس المذهب. وقال ابن تيمم، وجماعة من الأصحاب: إن استعمل الجميع جاز. وإلا فوجهان. وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته، وكله بمائع لم يغيره: جاز استعماله. وصححت طهارته، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الكافى، وشرح ابن رزىن. قال فى المعنى: هذا أولى. وصححه فى الحاوى الكبير، وابن عبيدان. واختاره القاضى فى المجرى. وعنه لا تصح الطهارة. اختاره القاضى أيضاً فى الجامع. وحمل ابن عقيل كلام القاضى فى المسألتين على أن المائع لم يستهلك. قال ابن عبيدان: حكى فى المعنى الخلاف روايتين. ولم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين. وأطلقهما ابن تيمم والرعائتين، والفروع. ولكن فرض فى الرعايتين والفروع الخلاف فى المسألتين فى زوال طهورية الماء وعدمه. وردة شيخنا فى حواشيه على الفروع برد حسن.

ومنها: متى تغير الماء بطاهر، ثم زال تغيره: عادت طهوريته.

تنبيه: قوله ( القسم الثالث ما نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ) مراده:

إذا كان فى غير محل التطهير، على ما تقدم التنبيه عليه.

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ يَسِيرٌ. فَهَلْ يَنْجَسُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المذهب الأحمى. إحداها: ينجس. وهو المذهب. وعليه جماهير

الأصحاب. جزم به فى الإرشاد، والتذكرة لابن عقيل، واخصال لابن البناء،

والإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وهو مفهوم كلام الخرقى . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح . قال فى الكافى : أظهرها نجاسته . قال فى المعنى : هذا المشهور فى المذهب . قال الشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان : هى ظاهر المذهب . قال ابن منجا : الحكم بالنجاسة أصح . قال فى المذهب : ينجس فى أصح الروايتين . قال ابن تميم : نجس فى أظهر الروايتين . قال ابن رزى فى شرحه : ينجس مطلقاً فى الأظهر . قال فى الخلاصة : فينجس على الأصح . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر عنه . قال الزركشى : هى المشهورة والمختارة للأصحاب . وهو ظاهر ما قطع به المصنف قبل ذلك فى قوله « فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس » .

### تفسيرها

أمرهما : عموم هذه الراية ، يقتضى سواء أدركها الطرف أو لا . وهو الصحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وحكى أبو الوقت الدينورى عن أحمد : طهارة مالا يدركه الطرف . واختاره فى عيون المسائل . وعمومها أيضاً يقتضى سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة ينجس . وإلا فلا .

والرواية الثانية : لا ينجس . اختارها ابن عقيل فى المفردات وغيرها ، وابن المنى والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال فى مجمع البحرين : ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا . قال الزركشى : وأظن اختارها ابن الجوزى . قال الشيخ تقي الدين : اختارها أبو المظفر بن الجوزى ،

وأبو نصر. وقيل : بالفرق بين يسير الرأحة وغيرها . فيعنى عن يسير الرأحة .  
ذكره ابن البناء . وشذذه الزركشى .

قلت : نصره ابن رجب فى شرح البخارى . وأظن أنه اختيار الشيخ تقي الدين  
وابن القيم ، وما هو بعيد .

الثانى : هذا الخلاف فى الماء الراكد . أما الجارى : فعن أحمد أنه كالراكد ،

إن بلغ جميعه قلتين : دفع النجاسة إن لم تغيره ، وإلا فلا . وهى المذهب . وهى ظاهر  
كلام المصنف هنا وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : هى أشهر [ قال ابن مفلح -  
فى أصوله فى مسألة المفهوم - : هل هو عام أم لا ؟ المشهور عن أحمد وأصحابه  
أن الجارى كالراكد فى التنجيس ] وقدمه فى الفروع والفائق قال ابن تيمم :  
اختاره شيخنا . قال الزركشى : اختارها السامرى وغيره . وعنه : لا ينجس قليله  
إلا بالتغير . فإن قلنا ينجس قليل الراكد . جزم به فى العمدة ، والإفادات . وقدمه  
فى الرعايتين . قال فى الكبرى : هو أقيس وأولى . قال فى الحاوى الصغير : ولا  
ينجس قليل جار قبل تغيره ، فى أصح الروايتين . وقال فى الحاوى الكبير : وهو  
أصح عندى . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم . قال فى الفروع :  
اختارها جماعة . واختارها الشيخ تقي الدين . وقال : هى أنص الروايتين . وعنه  
تعتبر كل جرّية بنفسها . اختارها القاضى وأصحابه . وقال : هى المذهب . قال  
الزركشى : هى اختيار الأكثرين . قال فى الكافى : وجعل أصحابنا المتأخرون  
كل جرّية كالماء المنفرد . واختارها فى المستوعب . قال فى الفروع : وهى أشهر .  
قال فى الحاوى الكبير : هذا ظاهر المذهب . قال الأصحاب : فيفضى إلى تنجيس  
نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة ، لقلة ما يحاذى القليلة . إذ لو فرضنا كلباً فى جانب  
نهر كبير وشجرة منه فى جانبه الآخر ، كان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته ، والمحاذى  
للكلب يبلغ قليلاً كثيرة . فيعابى بها [ ولكن رد المصنف والشارح وغيرها  
ذلك ، وسووا بين التليل والكثير . كما يأتى فى النجاسة الممتدة ] .

فأمره : للرواية الأولى والثانية فوائد ، ذكرها ابن رجب في أول قواعده .  
منها : إذا وقعت فيه نجاسة ، فعلى الأولى : يعتبر مجموعه . فإن كان كثيراً لم  
ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثانية : تعتبر كل جرية بانفرادها .  
فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجس . وعلى الثالثة : تعتبر كل جرية  
بانفرادها ، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، وإلا نجست .  
ومنها : لو غس الإناء النجس في ماء جار ، ومرت عليه سبع جريات ، فهل  
هو غسلة واحدة ، أو سبع ؟ على وجهين . حكاهما أبو حسن بن الغازي تلميذ  
الأمدي . وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب : أنه غسلة واحدة . وفي شرح المذهب  
للقاضي : أن كلام أحمد يدل عليه . وكذلك لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقيب  
كل جرية .

ومنها : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء ، ومرت عليه أربع  
جريات متوالية . فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما عند  
الأصحاب : أنه يرتفع . وقال أبو الخطاب في الانتصار : ظاهر كلام أحمد : أنه  
لا يرتفع . لأنه لم يفرق بين الراكد والجاري . قال ابن رجب : قلت بل نص  
أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم . وأنه إذا انغمس في دجلة فإنه  
لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً .

ومنها : لو حلف لا يقف في هذا الماء ، وكان جارياً : لم يحث عند أبي الخطاب  
وغيره . وقال ابن رجب : وقياس المنصوص : أنه يحث : لاسيما والعرف يشهد  
له . والأيمان مرجعها إلى العرف . وقاله القاضي في الجامع الكبير .

### فوائد

إهداها : « الجرية » مأحاط بالنجاسة فوقها وتحتها وَيَمَنَّةٌ وَبَسْرَةٌ ، على  
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وزاد المصنف :

ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها . وتابعه الشارح . فجزم به هو وابن رزين .  
وقال ابن عقيل في الفنون « الجرية » ما فيه النجاسة . وقد مر مساحتها : فوقها  
وتحتها ، ويمتها ويسرتها . نقله الزركشى .

الثانية : لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة ، على الصحيح من  
المذهب . اختاره المصنف والشارح . وجزما به ، وابن رزين في شرحه . وقيل :  
الكل نجاسة واحدة . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

الثالثة : متى تنجست جريات الماء بدون التغير . ثم ركبت في موضع .  
فالجميع نجس ، إلا أن يضم إليه كثير طاهر ، لاحق أو سابق . قال الإمام أحمد :  
ماء الحمام عندى بمنزلة الجارى . وقال في موضع آخر : وقيل : إنه بمنزلة الماء  
الجارى . قال المصنف : إنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الحوض .  
وقاله الشيخ تقي الدين . قال ابن تميم ، وقال بعض أصحابنا : الجارى من المطر على  
الأسطحة والطرق ، إن كان قليلا وفيه نجاسة : فهو نجس .

قوله ﴿ وإن كان كثيرا فهو طاهرا ﴾ ، إلا أن تكون النجاسة بولا  
أو عذرة مائة ، ففيه روايتان ﴾ .

وأطلقهما في الإرشاد ، والمعنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ،  
وابن رزين في شرحه ، والفائق ، والفروع ، والمذهب الأحمد .

إحداها : لا ينجس . وعليه جماهير المتأخرين . وهو المذهب عندهم . وهو  
ظاهر الإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، والنور ، والتسهيل ، والمنتخب . وغيرهم . لعدم ذكرهم لها . وقدمه  
في المستوعب ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين . قال الشيخ تقي الدين : - وتبعه  
في الفروع - اختاره أكثر المتأخرين . قال ناظم المفردات : هذا قول الجمهور .  
قاله في المستوعب ، والتفريع عليه . قال في المذهب : لم ينجس . في أصح

الروایتین . قال ابن منبجاً في شرحه : عدم النجاسة أصح . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، والناظم ، وغيرهم .  
قلت : وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

والأخرى : ينجس ، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرة . فلا ينجس . وهذا المذهب ، عند أكثر المتقدمين . قال في الكافي : أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير . قال في المغني : أشهرهما أنه ينجس . وقال ابن عبيدان : أشهرهما أنه ينجس . اختارها الشريف ، وابن البناء ، والقاضي . وقال اختارها الخرق . وشيوخ أصحابنا . قال في تجريد العناية : هذه الرواية أظهر عنه . قال الزركشي : هي أشهر الروايتين عند أحمد . اختارها أكثر من . قال ناظم المفردات : هي الأشهر . قال الشيخ تقي الدين : اختارها أكثر المتقدمين . قال الزركشي : والمتوسطين أيضاً ، كالقاضي ، والشريف ، وابن البناء ، وابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفصول . وهو من مفردات المذهب . ولم يستثن في التلخيص إلا بول الآدمي فقط . وروى صالح عن أحمد مثله .

تبيين : مراده بقوله « إلا أن تكون النجاسة بولا » بول الآدمي بلا ريب . بقريئة ذكر العذرة . فإنها خاصة بالآدمي . وهو المذهب . وقطع به الجمهور مصرحين به . منهم صاحب المذهب ، والمغني ، والشرح ، والمحزر ، والبلغة ، وابن منبجاً في شرحه ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وغيرهم . وذكر القاضي : أن كل بول نجسٍ حكمه حكم بول الآدمي . نقله عنه ابن تميم وغيره . وحكاة في الرعاية قولاً . وقال في الفائق : قال ابن أبي موسى : أو كل نجاسة - يعني كالبول والغائط - فأدخل غيرهما . وظاهره مشكل .

تبيين : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائة . وهو أحد الوجهين . قطع به الشارح ، وابن منبجاً في شرحه لابن عبيدان ، وابن تميم ، والخرقي ، والكافي

والفصول ، والرعاية الصغرى ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ،  
وناظم المفردات ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يشترط أن تكون مائة أوطية . وهو المذهب . جزم به  
فى الإرشاد ، والمستوعب ، والمحرم ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ،  
والزركى . وقدمه فى الفروع .

فأثره : وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعنه الحكم كذلك ولو لم تذب .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ نَزْحُهُ ﴾

اختلف الأصحاب فى مقدار الذى لا يمكن نزحه . والصحيح من المذهب :  
أنه مقدر بالمصانع التى بطريق مكة . صرح به الحرقى ، وصاحب المستوعب ،  
والفروع ، وابن رزىن ؛ وغيرهم . قال المصنف فى المغنى : ولم أجد عن إمامنا  
ولا عن أحد من أصحابنا تحديد مالا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع  
مكة . وقال فى المبهج : مالا يمكن نزحه فى الزمن اليسير . قال : والحققون من  
أصحابنا يقدرونه ببيئ بضاعة . وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار ، كالتى  
بطريق مكة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : بأنه الذى لا يمكن نزحه  
عرفاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : كمصانع طريق مكة .

### فوائده

إصراهها : لو تغير بعض الكثير بنجاسة : فباقيه طهور ، إن كان كثيراً . على

الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وصححه فى الحاوى الكبير ، وابن  
عبيدان ، وابن نصر الله فى حواشيه . وقال ابن عقيل : الجميع نجس . وقدمه

ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم . وقيل : الباقي طهور ، وإن قل . ذكره في الرعاية .

قلت : اختاره القاضى . ذكره في المستوعب .

ولو كان التغير بطاهر ، فما لم يتغير طهور . وجهاً واحداً . والمتغير طاهر . فان زال فطهور .

الثانية : يجوز ويصح استعمال الماء الطهور في كل شيء . ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع في كل شيء . لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس ، ولا في طهارة مندوبة . قال في الرعاية : على المذهب . قال ابن تيميم : ينتفع به في غير التطهير . وقال القاضى : غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح ، وإن لم يطهر به . قال في الفروع - فيما إذا غمس يده . وقلنا : إنه طاهر غير مطهر - يجوز استعماله في شرب وغيره .

وقيل : يكره . وقيل : يحرم . صححه الأزجى ، للأمر بإراقة كما تقدم . انتهى . والنجس : لا يجوز استعماله بحال . إلا لضرورة دفع لقمة غصّ بها ، وليس عنده طهور ولا طاهر ، أولعطش معصوم آدمى أو بهيمة ، سواء كانت تؤكل أو لا . ولكن لا تحلب قريباً ، أو لطفء حريق متلف . ويجوز بلّ التراب به ، وجعله طيناً يطين به مالا يصل علىه . قاله في الرعاية وغيرها . وقال في الفروع : وحرم الحلوانى استعماله إلا لضرورة . وذكر جماعة : أن سقيه للبهائم كالطعام النجس . وقال الأزجى في نهايته : لا يجوز قربانه بحال . بل يراق . وقاله القاضى في التعليق في المتغير . وأنه في حكم عين نجسة ، بخلاف قليل نجس لم يتغير .

الثالثة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن نجاسة الماء عينية .

قلت : وفيه بعد . وهو كالصريح في كلام أبى بكر في التنبيه . وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها . وهذا يمكن تطهيره .

فظاهر كلامهم إذن : أنها حكمية وهو الصواب . قال الشيخ تقي الدين في



شرح العمدة : ليست نجاسته عينية ، لأنه يطهر غيره ، فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس . وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لاعينية . ولهذا يجوز بيعه . وذكر الأزجى : أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة . ذكره عنه في الفروع في باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ مَاءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ ، طَهَّرَهُ إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ تَغْيِيرٌ ﴾

وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعدرة ، إلا ما قاله أبو بكر على ما يأتي قريباً . فأما إن كان المتنجس بأحدهما - إذا لم يتغير ، وقلنا : إنهما ليسا كسائر النجاسات - فالصحيح من المذهب : أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه . قطع به في المستوعب ، والشرح ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وقيل : يطهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه . وأطلقهما ابن تيمم . وقيل : يطهر بإضافة قلتين طهوريتين ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال ابن تيمم : وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع [ قال شيخنا فى حواشى الفروع : الذى يظهر أن هذا القول ]<sup>(١)</sup> . وقال أبو بكر فى التنبيه : إذا انماعت النجاسة فى الماء ، فهو نجس لا يطهر ولا يُطَهَّر . قال فى المستوعب : وهو محمول على أنه لا يطهر بنفسه إذا كان دون القلتين .

فائرة : « الإفاضة » صب الماء على حسب الإمكان عرفاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر المعنى ، والشرح ، وابن تيمم ، وغيرهم . وجزم به فى الكافى ، وابن عبيدان ، وغيرها . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرها . واعتبر الأزجى ، وصاحب المستوعب : الاتصال فى صبه .

(١) فى نسخة الشيخ

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيراً . فزَالَ تَغْيِرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ  
بِنَزْحٍ ، بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيراً : طَهَّرَ ﴾

إذا كان الماء المتنجس كثيراً . فتارة يكون متنجساً ببول الأدمى أو عذرتة .  
وتارة يكون بغيرها . فإن كان بأحدهما : فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغيراً ،  
وإن كان متغيراً بأحدهما . فتارة يكون مما لا يمكن نزحه ، وتارة يكون مما يمكن  
نزحه . فإن كان مما يمكن نزحه . فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه ، أو بنزح  
بقي بعده مما لا يمكن نزحه . جزم به ابن عبيدان وغيره . فإن أضيف إليه ما يمكن  
نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهره . وأطلقهما في الرعاية  
الكبرى . فإن زال تغيره بمكثه : طهر على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية  
الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا يطهر . وأطلقهما ابن  
عبيدان . وإن كان مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه عرفاً . كصانع  
مكة على الصحيح من المذهب . وقيل : ككثر بضاعة . وإن زال تغيره بطهور يمكن  
نزحه فلم يمكن نزحه : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهر .  
وإن كان متنجساً بنجاسة غير البول والعذرة ، فالصحيح من المذهب : أنه  
يطهر بزوال تغيره بنفسه . وقطع به جمهور الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ،  
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمحزر ، والوجيز ، والنظم ،  
والفائق ، وغيرهم . قال في الفروع والرعايتين ، والحاويين : ويظهر الكثير النجس  
بزوال تغيره بنفسه على الأصح . وقال ابن تيمم : أظهرهما يطهر . وقال ابن عبيدان :  
الأولى يطهر . وقدمه في الشرح وغيره . وقال ابن عقيل : هل المكث يكون  
طريقاً إلى التطهير ؟ على وجهين . وصحح أنه يكون طريقاً إليه . وعنه لا يطهر بمكثه  
بمحال . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه ، بناء على أن  
النجاسة لا تطهر بالاستحالة . وأطلقهما في التخليص ، والبلغة .

### تغيرها

أمرهما : قوله « طهر » يعنى : صار طهوراً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب  
وقال فى الرعاية الكبرى : ما طهر من الماء بالمكاثرة ، أو بمكثته : طهور . ويحتمل  
أنه طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانى : مفهوم قوله « أو ينزح يبقى بعده كثير » أنه لو بقى بعده قليل : أنه  
لا يطهر . وهو المذهب . وقيل : يطهر . قال فى مجمع البحرين : قلت : تطهير الماء  
بالنزح لا يزيد على تحويله ، لأن التتقيص والتقليل ينافى ما اعتبره الشرع فى دفع  
النجاسة من الكثرة . وفيه تنبيه على أنه إذا حُرِّك فزال تغيره : طهر لو كان به  
قائل . لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير ، أو غيره من تراب ونحوه :  
طهر بطريق الأولى . لاتصافه بأصل التطهير . انتهى .

### فأمرتا

إمرهما : الماء المنزوح طهور ، ما لم تكن عين النجاسة فيه ، على الصحيح  
من المذهب . وقيل : طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانية : قال فى الفروع : وفى غسل جوانب بئر نُزحت وأرضها : روايتان .  
وأطلقهما فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وابن تيميم ، والفائق ، والمذهب .  
إحداهما : لا يجب غسل ذلك . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : هذا  
الصحيح ، دفعا للحرج والمشقة . وصححه فى مجمع البحرين . والثانية : يجب غسل  
ذلك . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها  
وحيطانها . وعنه : والواسعة أيضاً . انتهى . قال القاضى فى الجامع الكبير :  
الروايتان فى البئر الواسعة والضيقة : يجب غسلها ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كُوِّرَ بِمَاءٍ يَسِيرٍ ، أَوْ بغيرِ المَاءِ ، فَإِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ لَمْ يَطْهَرْ ﴾

اعلم أن الماء المتنجس ، تارة يكون كثيراً . وتارة يكون يسيراً .

فإن كان كثيراً ، وكوثر بماء يسير ، أو بغير الماء : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في التخليص ، والبلغة والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمختب ، والمذهب لأحمد ، وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والفروع ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرها . قال ابن تميم : لم يطهر في أظهر الوجهين .

ويتخرج أن يطهر . وهو وجه لبعض الأصحاب . حكاه في المغنى ، والشرح وابن تميم . وجزم به في المستوعب وغيره . واختاره في مجمع البحرين . وعمله في المستوعب بأنه لو زال بطول المكث طهر . فأولى أن يطهر [إذا كان يطهر] بمخالطته لما دون القلتين ، قال في النكت : فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب . وأطلق الوجهين في المغنى ، والشرح . وقيل : يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير ، دون غيره . وهو الصواب . وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب .

وإن كان الماء المتنجس دون القلتين ، وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين ، وبلغ المجموع قلتين : فأكثر الأصحاب ممن خرج في الصورة التي قبلها ، جزم هنا بعدم التطهير . ويحتمله كلام المصنف هنا . وحكى بعضهم وجهاً هنا ، وبعضهم تخريجا : أنه يطهر ، إلحاقاً وجعلاً للكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام ، وهو الصواب . وهو ظاهر تخريج المحرر .

فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة ، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة .

قلت : وهو الصواب . وفرق بعض الأصحاب بينها . ونص أحمد لا يطهر ، وخرج في الكافي : طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها . قال : لما ذكرنا .

وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس . قال في النكت :  
وكلامه في الكافي فيه نظر .

### تغييره

أهدهما : يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه . قاله الشارح  
وابن عبيدان ، وابن منجا في شرحه ، والمصنف في الكافي وغيرهم .  
الثاني : قوله « أو بغير الماء » مراده غير المسكر . وماله رأحة تعطى رأحة  
النجاسة ، كالزعفران ونحو ، قاله الأصحاب .

### فوائده

إهداهما : لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير . فكله نجس  
على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ، وقيل طهور . وهو الصواب .  
الثانية : إذا لاقت النجاسة مائعاً غير الماء تنجس ، قليلا كان أو كثيراً  
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وعنه حكمه حكم  
الماء . اختاره الشيخ تقي الدين . وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء  
أصلاله ، كاخلل التمرى ونحوه . لأن الغالب فيه الماء . وأطلقهن ابن تيمم . والبول  
هنا كغيره . وقال في الرعايتين : قلت : بل أشد .

الثالثة : لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث [ وقلنا : إنه طاهر ]  
أو طاهر غيره من الماء نجاسة ، لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب  
قدمه [ في المغنى ، وشرح ابن رزين ، و [ ابن عبيدان ] وصححه ابن منجا في نهايته  
وغيره ] ويحتمل أن ينجس . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال عن الأول :  
فيه نظر . وهو كما قال . وأطلقهما في الشرح الكبير ، وابن تيمم .

قوله ( وَهُمَا خَمْسَمِائَةٌ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِ ) .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى ، والهداية ،

والإيضاح ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ،  
والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ،  
والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين - وقال : إنه أولى -  
وابن رزين - وقال : إنه أصح - والمستوعب - وقال : إنه أظهر - واختاره  
ابن عبدوس في تذكرته . قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .  
وعنه أربعائة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في الكافي .  
وقال في الرعاية الكبرى : وحكى عنه ما يدل على أن القلتين ستائة رطل . انتهى .  
قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : أن القلتين  
أربعائة رطل وستة وستون رطلا وثلاثا رطل . فإنهم قالوا : القلة تسعُ قربتين ،  
وعنه ونصف . وعنه وثلاث . والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها . فعلى  
الرواية الثالثة : يكون القلتان ما قلنا . ولم أجد من صرح به ، وإنما يذكر  
الروايات فيما تسع القلة ، وما قلناه لازم ذلك .

#### فأمرتا

إمرأهما : مساحة القلتين - إذا قلنا إنهما خمسمائة رطل - ذراع وربع طولاً  
وعرضاً وعمقاً . قاله في الرعاية وغيره .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الرطل العراقي : مائة درهم وثمان وعشرون  
درهماً وأربعة أسباع درهم . فهو سُبْعُ الرطل الدمشقي ، ونصف سُبْعِه . وعلى هذا  
جمهور الأصحاب . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم :  
نقله الزركشى عن صاحب التلخيص فيه . ولم أجد في النسخة التي عندي  
إلا كالمذهب المتقدم . وقيل : هو مائة وثمانية وعشرون درهماً . وهو في المعنى  
القديم . وقيل : مائة وثلاثون درهماً . وقال في الرعاية في صفة الغسل : والرطل  
العراقي الآن : مائة وثلاثون درهماً . وهو أحد وتسعون مثقالاً . وكان قبل ذلك

تسعون مثقالا ، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع . فزيد فيها مثقال ليزول الكسر . وقال غيره : ذلك . فعلى المذهب : تكون القلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل .

قوله ﴿ وَهَلْ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ ، أَوْ تَحْدِيْدٌ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن منجاني شرحه ، والحاويين .

أحدهما : أنه تقريْب . وهو المذهب . جزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححه في المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال في الكافي : أظهرهما أنه تقريْب . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

والوجه الثاني : أنه تحديْد . اختاره أبو الحسن الأمدى . قال ابن عبيدان : وهو اختيار القاضي . قال الشارح : وهو ظاهر قول القاضي . وقدم في الرعاية الكبرى إذا قلنا هما خمسمائة : يكون تقريبا . وأطلق الوجهين إذا قلنا : هما أربعمائة . واختار : أن الأربعمائة تحديْد ، والخمسمائة تقريْب . وقدم في المحرر : أن الخمسمائة تقريْب .

### تفسيره

أمرهما : في محل الخلاف في التقريْب والتحديْد للأصحاب طرق .

أصحهما : أنه جارٍ ، سواء قلنا : هما خمسمائة أو أربعمائة ، كما هو ظاهر كلام

المصنف هنا ، والكافي ، وابن تيم ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والشرح ، والنظم وغيرهم .

الطريقة الثانية : أن محل الخلاف : إذا قلنا ها خمسمائة ، وهى طريقته فى الحجر ، والرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلامه فى المعنى . فإنه قال : اختلف أصحابنا : هل ها خمسمائة رطل تقريباً ، أو تحديداً ؟ قال ابن منبج فى شرحه : وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة : فى الخمسمائة روايتان . وفى الأربعمائة وجهان . وهى المقدمة فى الرعاية الكبرى ، ثم قال : وقيل الوجهان إذا قلنا ها خمسمائة . وهو أظهر . انتهى .

الثانى : حكى المصنف الخلاف هنا وجهين . وكذا فى المذهب ، والكافى ، والمعنى ، والشرح ، وابن تيمم ، وابن منبج ، وابن رزين فى شرحيهما . وحكى الخلاف روايتين فى التلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والفائق ، والحاويين ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقال فى الرعاية الكبرى : الروايتان فى الخمسمائة . والوجهان فى الأربعمائة . وقدم فى مجمع البحرين وابن عبيدان : أن الخلاف وجهان .

وفائدة الخلاف فى أصل المسألة : أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير ، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك .

### فوائد

إمراها : لو شك فى بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة . ففيه وجهان . وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . أحدهما : أنه نجس ، وهو الصحيح . قاله المجد فى شرح الهداية . قال فى القواعد الفقهية : هذا المرجح عند صاحب المعنى ، والحجر . والثانى : أنه طاهر . قال فى القواعد [ الفقهية ] : وهو أظهر .



الثانية : لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله ، إن عين السبب على الصحيح من المذهب . وإلا فلا . وقيل : يقبل مطلقاً . ومشهور الحال : كالعدل على الصحيح قاله المصنف والشارح . وصححه في الرعاية . وقيل : لا يقبل قوله . وأطلقهما في الفروع . ويشترط بلوغه . وهو ظاهر المغنى ، والشرح . فإنهما قيدها بالبلوغ . وقيل : يقبل قول المميز . وأطلقهما في الفروع . ولا يلزم السؤال عن السبب . قدمه في الفائق . وقيل : يلزم . وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : لو أصابه ماء ميزاب ولا أمانة : كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب . ونقله صالح . فلا يلزم الجواب . وقيل : بلى ، كما لو سأل عن القبلة . وقيل : الأولى السؤال والجواب . وقيل : بلزومهما . وأوجب الأزجى إجابته إن علم نجاسته ، وإلا فلا .

قلت : وهو الصواب . وقال أبو المعالي : إن كان نجساً لزمه الجواب وإلا فلا . نقله ابن عبيدان .

قوله ﴿ وَإِنْ أُشْتَبِهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية والمذهب . وهو كما قالوا . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعايتين ، والنظم ، وجمع البحرين ، والحاويين ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهم . قال الزركشي : وهو المختار للأكثرين . وهو من مفردات المذهب . وعنه يتحرى إذا كثرت عدد الطاهر . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلاً ، وأبو علي النجاد قال ابن رجب في القواعد : وصححه ابن عقيل .

### تفسيره

أمرهما : إذا قلنا يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد ، أو لا بد من الكثرة عرفاً ، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس ، أو لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس ؟ فيه أربعة أقوال . قدم في الفروع : أنه يكفي مطلق الزيادة . وهو الصحيح . وقدم في الرعايتين والحاوى الكبير : العرف . واختاره القاضى فى التعليق ، فقال : يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفاً . واختاره النجاد . وقال الزركشى : المشهور عند القائل بالتحرى : إذا كان النجس عشر الطاهر : يتحرى . وحزم به فى المذهب ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال القاضى فى جامعه : ظاهر كلام أصحابنا : اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس . وأطلقهن ابن تيم . وأطلق الأوجه الثلاثة الأول : الزركشى ، والفائق .

الثانى قوله « لم يتحر فىهما على الصحيح من المذهب » يشعر أن له أن يتحرى فى غير الصحيح من المذهب . سواء كثر عدد النجس أو الطاهر ، أو تساوى . ولا قائل به من الأصحاب ، لكن فى مجمع البحرين أجراه على ظاهره . وقال : أطلق المصنف ، وفقاً لداود ، وأبى ثور ، والمزنى ، وسُحنون من أصحاب مالك . قلت : والذى يظهر : أن المصنف لم يرد هذا ، وأنه لم يتفرد بهذا القول . والدليل عليه قوله « فى الصحيح من المذهب » فدل أن فى المذهب خلافاً موجوداً قبله غير ذلك ، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم . أما إذا تساوى ، أو كان عدد النجس أكثر : فلا خلاف فى عدم التحرى ، إلا توجيه لصاحب الفائق ، مع التساوى ، رداً إلى الأصل . فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحیحہ .

فأجاب ابن منجافى شرحه ، بأن قال : هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطىء  
إذا أريد به بعض محالّه . وهو مجاز سائغ .  
قلت : ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو فى مفهوم كلامه ،  
والمفهوم لا عموم له عند المصنف ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهم  
من الأصوليين ، وأنه يكفى فيه صورة واحدة ، كما هو مذکور فى أصول الفقه .  
وهذا مثله ، وإن كان من كلام غير الشارع .  
ثم ظهر لى جواب آخر أولى من الجوابين . وهو الصواب وهو أن الإشكال  
إنما هو على القول المسكوت عنه . ولو صرح به المصنف لقيده . وله فى كتابه  
مسائل كذلك ، نبهت على ذلك فى أول الخطبة .

### فوائد

إصداها : ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحرى : أنه لا يتيمم معه .  
وهو صحيح . واختار فى الرعاية الكبرى : أنه يتيمم معه . فقد يُعابى بها .  
الثانية : حيث أجزنا له التحرى ، فتحرى فلم يظن شيئاً . قال فى الرعاية  
الكبرى : أراقهما ، أو خلطهما بشرطه المذكور . انتهى .  
قلت : فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط . لكان أوجه ، بل هو الصواب .  
لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه .  
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده طهور ييقين . أما إذا كان عنده  
طهور ييقين . أما إذا كان عنده طهور ييقين فإنه لا يتحرى ، قولاً واحداً .  
ومحل الخلاف أيضاً : إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر . فإن أمكن تطهير  
أحدهما بالآخر : امتنع من التيمم . قاله الأصحاب . لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا  
بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور . وهنا هو قادر على استعماله .

مثاله : أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير . والطهور قلتان فأكثر بيسير ، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر . ويشبهه .  
ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان النجس غير بول . فإن كان بولاً لم يتحر ،  
وجهاً واحداً . قاله في الكافي ، وابن رزين ، وغيرهما .

الثالثة : لو يتيمم وصلى ، ثم علم النجس : لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تلزمه . ولو توضأ من أحدهما من غير تحر ، فبان أنه طهور : لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : يصح . وأطلقهما في الحاوى الكبير والفائق .

الرابعة : لو احتاج إلى الشرب لم يحز من غير تحر على الصحيح من المذهب . وعنه يجوز . وأطلقهما في الفروع . ومتى شرب ثم وجد ماء طاهر : فهل يجب غسل فيه ؟ على وجهين . جزم في الفائق بعدم الوجوب . وصححه في مجمع البحرين . وقدمه في الحاوى الكبير . وقدم في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وجوب الغسل . وأطلقهما ابن تيمم ، والفروع .

الخامسة : الماء الحرم عليه استعماله : كالماء النجس ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : يتحرى هنا . ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءاً ، ويصلى بهما ما شاء . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِرَاقَتُهُمَا ، أَوْ خَطُّهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، وابن منبج في شرحه ، والمذهب الأحمد ، والزرکشی ، والفائق ، وابن عبيدان ، والفروع .

اهتماماً : لا يشترط الإعدام . وهى المذهب . قال في المذهب : هذا أقوى

الروايتين . قال الناظم : هذا أولى . وصححه في التصحيح . وهو ظاهر كلام ابن

عبدوس في التذكرة ، والتسهيل . وجزم به في الوجيز [ والعمدة ] والإفادات ،  
والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في إدراك الغاية ، وابن تميم . واختاره أبو بكر  
وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

والرواية الثانية : يشترط . اختاره الخرقى . قال المجد ، وتبعه في جمع البحرين :  
هذا هو الصحيح . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، وابن رزين ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث  
لا يمكن الطلب . وقال في الرعاية الصغرى : أراقهما . وعنه : أو خلطهما . وقال  
في الكبرى : خلطهما ، أو أراقهما . وعنه تتعين الإراقة . وقطع الزركشى : أن  
حكم الخلط حكم الإراقة ، وهو كذلك .

### فوائد

إصداها : لو علم أحد النجسَ فأراد غيره أن يستعمله : لزمه إعلامه . قدمه في  
الرعاية الكبرى في باب النجاسة . وفرضه في إرادة التطهر به . وقيل : لا يلزمه .  
وقيل : يلزمه إن قيل إن إزالتها شرط في صحة الصلاة . وهو احتمال لصاحب  
الرعاية . وأطلقهن في الفروع .

الثانية : لو توضأ بماء ثم علم نجاسته : أعاد على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . ونقله الجماعة ، خلافاً للرعاية . إن لم نقل إزالة النجاسة شرط . قال في  
الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء ، كالمائعات ونحوها : فقال في  
الرعايتين ، والحاويين : حرم التحرى بلا ضرورة . وقاله في الكافي كما تقدم .

### تغييرات

أصدها : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطُحُّورٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ أنه يتوضأ وضوئين كاملين ، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً ، ومن

الآخر كذلك . وهو أحد الوجهين . وصرح بذلك . وحزم به في المعنى ، والكافي ،  
والهادي ، والوجيز وابن رزين ، والحاوي الكبير ، وابن عبدوس في تذكرته ،  
والمنتخب ، والمنور ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والنظم . وهو ظاهر كلامه [ في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،  
والشرح ، والمذهب ، الأحمد ، وإدراك الغاية ، والمحرر ] والخلاصة ، وابن منجافى  
شرحه ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال في مجمع البحرين : هذا قول أكثر  
الأصحاب . ذكره آخر الباب .

والوجه الثاني : أنه يتوضأ وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة .  
وهو المذهب . قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال في تجريد العناية : يتوضأ  
وضوءاً واحداً في الأظهر . قال في القواعد الأصولية ، في القاعدة السادسة عشر :  
مذهبنا يتوضأ منها وضوءاً واحداً . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين . وأطلقهما  
في القواعد الأصولية في موضع آخر .

وتظهر فائدة الخلاف : إذا كان عنده طهور بيقين . فمن يقول « يتوضأ  
وضوئين » لا يصحح الوضوء منهما . ومن يقول « وضوءاً واحداً » من هذا غرفة ،  
ومن هذا غرفة « يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن .

الثاني : ظاهر قوله « توضأ » أنه لا يتحرى . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب . وذكر في الرعاية قولاً بالتحري ، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر  
غير الماء .

فائدة : لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط . ثم بان أنه مصيب . فعليه  
الإعادة على الصحيح من المذهب . وقال القاضي أبو الحسين : لإعادة عليه .

الثالث : قال ابن عبيدان : قال ابن عقيل : ويتخرج في هذا الماء أن يتوضأ  
بأيهما شاء ، على الرواية التي تقول : إنه طهور . ويتخرج على الرواية التي تقول  
بنجاسته : أنه لا يتحرى . انتهى .

قلت : هذا متعين . وهو مراد الأصحاب .  
ومتى حكمتا بنجاسته أو بطهوريته . فما اشبهه طاهر بطهور ، وإنما اشبهه  
طهور بنجس ، أو بطهور مثله . ولبست المسألة . فلاحاجة إلى التخريج . ومراد ابن  
عقيل : إذا كان الطاهر مستعملاً في رفع الحدث . والمسألة أعم من ذلك .

### قوله ﴿ وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً ﴾

وهذا المذهب . سواء قلنا : يتوضأ وضوئين ، أو وضوءاً واحداً . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : يصلي صلاتين ، إذا قلنا : يتوضأ  
وضوئين . قال في الحاوي الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهما : وليس بشيء . قال  
في مجمع البحرين : وهو مفضل إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة .

فائده : لو احتاج إلى شرب تحرى ، وشرب الماء الطاهر عند . وتوضأ بالطهور

ثم تيمم معه احتياطاً ، إن لم يجد طهوراً غير مشتببه .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةَ بِالنَّجِسَةِ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ  
صَلَاةً بَعْدَ النَّجِسِ ، وَزَادَ صَلَاةً ﴾

يعنى : إذا علم عدد الثياب النجسة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه  
جماهير الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن  
عبيدان في شروحاتهم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ،  
والحاوي الكبير ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم ، والرايعتين ،  
والحاوي الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للشقة . اختاره ابن عقيل . قال  
في الكافي : وإن كثرت عدد النجس ، فقال ابن عقيل : يصلى في أحدهما بالتحرى .  
انتهى . وقيل : يتحرى ، سواء قلت الثياب أو كثرت . قاله ابن عقيل في فنونه  
ومناظراته . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : يصلى في واحد بلا تحرٍ . وفي

الإعادة وجهان . قال في الفروع : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : يكرر فعل الصلاة الحاضرة ، كل مرة في ثوب منها بعدد النجس ، ويزيد صلاة . وفرض المسألة في الكافي : فيما إذا أمكنه الصلاة في عدد النجس .

### فوائد

أمرها : لو كثر عدد الثياب النجسة ، ولم يعلم عددها . فالصحيح من المذهب : أنه يصلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . ونقل في المغنى وغيره : أن ابن عقيل قال : يتحرى في أصح الوجهين .

تفسير : محل الخلاف : إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين . فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة . قاله الأصحاب . وكذا الأمكنة .

الثانية : قال الأصحاب : لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

الثالثة : لو اشتبهت أخته بأجنبية . لم يتحرل للنكاح . على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى في عشرة . وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة . وفي لزوم التحرى وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الأصولية . قال في الفائق : لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ، ويمنع في عشر . وفي مائة وجهان . وقال في الرعايتين ، والحاويين : وقيل : يتحرى في مائة . وهو بعيد . انتهى . وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز . له الإقدام على النكاح . ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين . وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية . وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنيبات . منع من التزوج



بكل واحدة منهن ، حتى يعلم أخته من غيرها . انتهى . وقدم في المستوعب :  
أنه لا يجوز حتى يتحرى .

ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما . ولم يتحر من غير ضرورة .  
والحرام باطنا الميتة في أحد الوجهين . اختاره الشيخ تقي الدين . والوجه الثاني :  
ها . اختاره المصنف . قال في الفروع : ويتوجه من جواز التحرى في اشتباه أخته  
بأجنبيات مثله في الميتة بالمذكاة . قال أحمد : أما شاتان : لا يجوز التحرى . فأما إذا  
كثرن : فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال لا أدرى .

الرابعة : لا مدخل للتحرى في العتق والصلاة . قاله ابن تيمم وغيره .

## باب الأنية

تفسير : يستثنى من قوله ﴿ كَلُّ إِنْاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ﴾ عَظْمُ  
الآدمي فإنه لا يباح استعماله . ويستثنى المغصوب . لكن ليس بوارد على المصنف ،  
ولا على غيره . لأن استعماله مباح من حيث الجملة ، ولكن عَرَضَ له ما أخرجه  
عن أصله ، وهو الغصب .

قوله ﴿ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء  
من إناء نحاس وورصاص وصُفْر . والنص عدمه . قال الزركشي : ولا عبرة بما قاله .  
وأبا الوقت الدينوري : كره الوضوء من إناء ثمين . كبلور ، ويأقوت . ذكره  
عنه ابن الصرفي . وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل الحديد . وجهين .

قوله ﴿ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُضَبَّبِ بِهِمَا . فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ  
اتِّخَاذُهُمَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم الخرقى ،

وصاحب الهداية ، والحصل ، والمستوعب ، والمغنى ، والوجيز ، والمنور ، وابن عبدوس في تذكرته ، وابن رزين ، وابن منجا في شرحهما ، وغيرهم .

قال المصنف : لا يختلف المذهب - فيما علمنا - في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والنظم ، والرعائتين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يجوز اتخاذها . وذكرها بعض الأصحاب وجهاً في المذهب . وأطلقهما في الحاويين . وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التيمي أنه قال : إذا اتخذ مسعطاً ، أو قنديلاً ، أو نعلين ، أو مجرة ، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ، ولم يحرم . ويحرم سرير وكرسى . ويكره عمل خفين من فضة . ولا يحرم كالنعلين . ومنع من الشربة والملعة . قال في الفروع : كذا حكاه . وهو غريب .

قلت : هذا بعيد جداً . والنفس تأبي صحة هذا .

### قوله ﴿ واستعمالها ﴾

يعنى : يحرم استعمالها . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقيل : لا يحرم استعمالها ، بل يكره . قلت : وهو ضعيف جداً .

قال القاضى فى الجامع الكبير : ظاهر كلام الخرقى : أن النهى عن استعمال ذلك نهى تنزيه ، لا لتحريم . وجزم فى الوجيز بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة قوله ﴿ فإن توضحاً منهما : فهل تصح طهارته ؟ على وجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البناء ، والمذهب ، والكافى والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تيمم ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

أحدهما : تصح الطهارة منها . وهو المذهب . قطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وصححه فى المغنى ، والشرح ، وابن

عبيدان ، وتجريد العناية ، وابن منجا في شرحه ، والحارثي ذكره في الغصب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه . ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة ، مع القول بالكراهة كما تقدم .

والوجه الثاني : لا تصح الطهارة منها . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره أبو بكر ، والقاضي أبو الحسين ، والشيخ تقي الدين . قاله الزركشي . قال في مجمع البحرين : لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل في تذكرته .

فأمره : الوضوء فيها كالوضوء منها ، ولو جعلها مصبباً لفضل طهارته . فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين . قاله في الفروع وغيره . وعنه لا تصح الطهارة هنا .

### فائدتاه

إمراهما : حكم الممّوه والمطلّى والمطعمّ والمكفّف ونحوه بأحدهما : كالمصمت على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . وقيل : إن بقي لون الذهب أو الفضة . وقيل : واجتمع منه شيء إذا حُكَّ حرم . وإلا فلا . قال أحمد : لا تعجنى الحلق . وعنه هي من الآنية . وعنه أكرهها . وعند القاضي وغيره : هي كالضبة .

الثانية : حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة ، خلافاً ومذهباً . وعدم الصحة منه من مفردات المذهب . قال ناظم المفردات ، وغيره : وكذا لو اشترى إناء بثمان محرم .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةَ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ ﴾

استثنى للإباحة مسألة واحدة . لكن بشروط . منها : أن تكون ضبّة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة . ولم يستثنها المصنف . لكن في كلامه أوماً إليها ، وأن تكون من الفضة . ولا خلاف في جواز ذلك ، بل هو إجماع

بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره .  
وأما ما يباح من الفضة والذهب : فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان .  
فأمره : في « الضبة » أربع مسائل ، كلها داخلة في كلام المصنف في المستثنى  
والمستثنى منه :

يسيرة بالشروط المتقدمة ، فتباح . وكثيرة لغير حاجة . فلا تباح مطلقا على  
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به . واختار الشيخ تقي الدين  
الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه .

وكثيرة لحاجة ، فلا تباح على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو  
ظاهر المحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا المذهب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والهادى ،  
والمصنف هنا ، وفروع أبي الحسين ، وخصال ابن البنا ، وابن رزين ، وابن منبج  
في شرحهما ، والخلاصة ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة ،  
وغيرهم . وقيل : لا يحرم . اختاره ابن عقيل . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين  
بطريق الأولى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

ويسيرة لحاجة . فلا تباح على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقطع به في  
الهداية ، وفروع أبي الحسين ، وخصال ابن البنا ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه ابن  
رزين ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والشيخ تقي الدين في  
شرح العمدة وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، وإدراك الفاية ، والوجيز ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال في التلخيص ، والبلغة : وإن  
كان التضييب بالفضة - وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر - فباح . قال الناظم :  
وهو الأقوى . قال في تجريد العناية : لا تباح اليسيرة لزينة في الأظهر . وقيل :  
لا يحرم . اختاره جماعة من الأصحاب . قاله الزركشي ، منهم القاضي ، وابن عقيل ،

والشيخ تقي الدين . قال في الفائق : وتباح اليسيرة لغيرها في المنصوص . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وابن منجا في شرحه . وهو ظاهر كلام المصنف في المستثنى . وأطلقهما في الفروع ، والمحرم ، والمنعنى ، والكافى ، والشرح وابن تيميم . فقال : في اليسير لغير حاجة ، أو لحاجة أوجه : التحريم ، والكراهة ، والإباحة . وقيل : فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك . فيحرم في الحلقة ونحوها ، دون غيرها ، واختاره القاضى أيضاً في بعض كتبه . وتقدم النص في الحلقة .

تعميم : فعلى القول بعدم التحريم : يباح على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به صاحب المستوعب ، والشيرازى ، والمصنف فى الكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يكره . جزم به القاضى فى تعليقه .

فائرة : حد الكثير ماعداً كثيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ما استوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : مالم يح على بعد .

تعميم : شمل قوله « والمُصَبَّبُ بهما » الضبّة من الذهب . فلا تباح مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح يسير الذهب . قال أبو بكر : يباح يسير الذهب . وقد ذكره المصنف فى باب زكاة الأمان . وقيل : يباح لحاجة . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الرعاية . وأطلق ابن تيميم فى الضبّة اليسيرة من الذهب الوجهين . قال الشيخ تقي الدين : وقد غلط طائفة من الأصحاب . حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً فى الآنية عن أبي بكر . وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلّى . وهما أوسع . وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة . ويباحان لها . وقاله أبو المعالى ابن منجا أيضاً .

قوله ﴿ فلا بأسَ بها إذا لم يُباشِرْها بالاستِعمال ﴾ .

المباشرة : تارة تكون لحاجة ، وتارة تكون لغير حاجة . فإن كانت  
لحاجة أبيحت بلا خلاف . وإن كانت لغير حاجة ، فظاهر كلام المصنف هنا :  
التحریم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في الوجيز ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، والخلاصة ، وغيرهم : ولا تباشِر بالاستعمال . قال في مجمع البحرين :  
فحرام في أصح الوجهين . واختاره ابن عقيل والمصنف . انتهى . ولعله أراد في  
المنقح . قال الزركشى : اختاره ابن عبدوس - يعنى المتقدم - وقيل : يكره .  
وحمل ابن منبج كلام المصنف عليه

قلت : وهو بعيد . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والكافى ،  
والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا . وتذكرة  
ابن عبدوس وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن في الفروع ،  
وابن تميم ، وابن عبيدان .

فأمره : الحاجة هنا : أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، وإن كان غيره يقوم  
مقامه على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والزركشى ،  
وغيرهم . وقدمه ابن عبيدان ، والكافى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والتلخيص ، والخصال لابن البنا ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الرعاية  
الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن في الفروع . وقال : في ظاهر كلام بعضهم .  
قال الشيخ تقي الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كونها من  
ذهب وفضة . فإن هذه ضرورة . وهى تبيح المفرد . انتهى . وقيل : متى قدر  
على التضييب بغيرها لم يجوز أن يضيب بها ، وهو احتمال لصاحب النهاية . وقيل :  
الحاجة : مجزئه عن إناء آخر ، واضطراره إليه .

قوله ﴿ وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ ، مُبَاحَةٌ الْاِسْتِعْمَالِ ، مَلَمَّ

تَعَلَّمَتْ نَجَاسَتَهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وصححه في نظمه . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . قال ناظم المفردات : عليه الأكثر . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والهداية ، والخلاصة ، والحاويين والفائق . وقدمه في الرعايتين في الآنية . وعنه كراهة استعمالها . وأطلقهما في الكافي ، وابن عبيدان . وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب . وقطع بكراهة استعمال الأواني التي قد استعمالوها . وعنه المنع من استعمالها مطلقاً . وعنه ماولى عوراتهم ، كالسرايل ونحوه لا يصلح فيه . اختاره القاضي . وقدمه ناظم المفردات في الكتابي . ففي غيره أولى . جزم به في الإفادات فيه . وأطلقهما في الكافي . وعنه أن من لا تحمل ذبيحتهم - كالجوس ، وعبدة الأوثان ونحوهم - لا يستعمل ما استعمالوه من آيتهم إلا بعد غسله . ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها . اختاره القاضي أيضاً . وجزم به في المذهب ، والمستوعب . وقدمه في الكافي وصححه المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وأطلقهما ابن تيمم بعنه ، وعنه .

وأما ثيابهم : فكثياب أهل الكتاب . صرح به المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه المصنف هنا . وأدخل الثياب في الرواية في المحرم ، والفروع وغيرها . والظاهر : أنهما روايتان . ومنع ابن أبي موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها . وكذا ما سفل من ثياب أهل الكتاب . قال القاضي : وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن والظفر . فقال : أو اينهم نجسة . لا يستعمل ما استعمالوه إلا بعد غسله . قال الشارح : وهو ظاهر كلام أحمد . قال الخرقى في شرحه ، وابن أبي موسى : لا يجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل . وزاد الخرقى : ولا أواني طبخهم ، دون أوعية الماء ونحوها . انتهى . وقيل : لا يستعمل قدر كتابي قبل غسلها

### فوائد

إهداها : حكم أواني مدمنى الحجر وملاقى النجاسات غالباً وثيابهم : كمن  
لأتمحل ذبائحهم . وحكم ماصبغه الكفار : حكم ثيابهم وأواينهم .

الثانية : بدن الكافر طاهر . عند جماعة كثيابه . واقتصر عليه فى الفروع ،  
وقيل : وكذا طعامه وماؤه . قال ابن تيميم : قال أبو الحسين فى تمامه ، والآمدى :  
أبدان الكفار وثيابهم ومياههم فى الحكم واحد . وهو نص أحمد . وزاد  
أبو الحسين : وطعامهم .

الثالثة : تصح الصلاة فى ثياب المرضعة والحائض والصبى ، مع الكراهة .  
قدمه فى مجمع البحرين . وعنه لا يكره . وهى تخريج فى مجمع البحرين . ومال  
إليه . وأطلقهما ابن تيميم . وألحق ابن أبى موسى ثوب الصبى بثوب الجوسى فى منع  
الصلاة فيه قبل غسله . وحكى فى القواعد فى ثياب الصبيان ثلاثة أوجه :  
الكراهة ، وعدمها ، والمنع .

**قوله ﴿ وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ - يعنى النّجسة - بالدباغ ﴾**

هذا المذهب . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع  
به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً فى  
حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة . واختارها جماعة من الأصحاب ، منهم ابن  
حمدان فى الرعايتين ، وابن رزىن فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفاثق .  
وإليها ميل المجد فى المنتقى . وصححه فى شرحه . واختارها الشيخ تقي الدين . وعنه  
يطهر جلد ما كان مأكولاً فى حال الحياة . واختارها أيضاً جماعة ، منهم ابن رزىن  
أيضاً فى شرحه . ورجحه الشيخ تقي الدين فى الفتاوى المصرية . قال القاضى فى  
الخلاص : رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى فى رواية أحمد بن الحسن ، وعبد الله  
الصاغانى . ورد ابن عبيدان وغيره ، وقالوا : إنما هو رواية أخرى . قال الزركشى :



وعنه الدباغ مطهر . فعليهما : هل يصيره الدباغ كالحياة ؟ وهو اختيار أبي محمد ،  
وصاحب التلخيص . فيطهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة ، أو كالذكاة ؟ وهو  
اختيار أبي البركات . فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان . انتهى .

[ نسيه : إذا قلنا : يطهر جلد الميتة بالدباغ ، فهل ذلك مخصوص بما كان  
مأكولاً في حال الحياة ، أو يشمل جميع ما كان طاهراً في حال الحياة ؟ فيه  
للأصحاب وجهان . وحكاها في الفروع روايتين . وأطلقهما ابن عبيدان ،  
والزرکشی وصاحب الفائق ، وغيرهم .

أحدهما : يشمل جميع ما كان طاهراً في حال الحياة . وهو الصحيح . اختاره  
المصنف ، وصاحب التلخيص ، والشرح ، وابن حمدان في رعايته ، والشيخ  
تقی الدين .

والوجه الثاني : لا يطهر إلا المأكول . اختاره المجد ، وابن رزین . وابن عبد القوی  
في مجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية وغيرهم <sup>(١)</sup> .

**قوله** ﴿ وهل يجوز استعماله في اليابسات ؟ على روايتين ﴾

أطلقهما في الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، وابن تميم ،  
وابن عبيدان ، وابن منبج في شرحهما ، والحاويين ، والرعاية الكبرى في هذا  
الباب ، والزرکشی .

إحداها : يجوز . وهو المذهب . قال في مجمع البحرين : أحدهما الجواز . وصححه  
في نظمه . قال في الفروع : ويجوز استعماله في يابس على الأصح . وقدمه في الفائق .  
والرواية الثانية : لا يجوز استعماله . قال الشيخ تقي الدين : هذا أظهر . وجزم به  
في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، في باب من النجاسات ، وابن رزین في شرحه .

### تفسيره

أمرهما : قوله « بعد الدبع » هي من زوائد الشارح . وعليها شرح ابن عبيدان وابن منبجا ، ومجمع البحرين . وجزم به ابن عقيل في الفصول ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والشرح . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ويباح استعماله في اليابسات ، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : لا يباح . وهو أظهر ، للنهي عن ذلك . فأما قبل الدبع : فلا ينتفع به ، قولاً واحداً . انتهى . وقدم هذا الوجه الزركشى .

والوجه الثاني : أن الحكم قبل الدبع وبعده سواء . وهو ظاهر كلامه في في المغنى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، لكن تعليقه يدل على الأول . قال في الفائق : ويباح الانتفاع بها في اليابسات . اختاره الشيخ تقي الدين انتهى . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات . اختاره الشيخ تقي الدين انتهى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال أبو الخطاب : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس ، وسد البثوق بها ونحوه . انتهى . وأطلقهما في الفروع بقيل . وقيل

الثاني : مفهوم كلامه : أنه لا يجوز استعماله في غير اليابسات . كالمناعات ونحوها ، وهو كذلك . فقد قال كثير من الأصحاب : لا ينتفع بها فيه ، رواية واحدة . قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء ، بأن كان يسع قلتين فأكثر . قال : لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه : يجوز الانتفاع بها في ذلك ، إن لم ينجس العين .

فائدة : فعلى القول بجواز استعماله : يباح دبغه . وعلى المنع : هل يباح دبغه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال في الفروع : فإن جاز أبيض الدبع . وإلا احتل التحريم ، واحتمل الإباحة كغسل

نجاسة بمائع وماء مستعمل ، وإن لم يطهر . كذا قال القاضى . وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهى .

تنبيه : قوله ﴿ ولا يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ الْمَا كَوْلِ بِالذِّكَاةِ ﴾ يعنى إذا ذبح ذلك وهو صحيح . بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك ، خلافاً لأبى حنيفة ، ولا لغيره . قال الشيخ تقي الدين : ولو كان فى النزاع .

وظاهر كلام المصنف : ولو كان جلد آدمى . وقلنا ينجس بموته ، وهو صحيح . قاله القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين والفائق . وقال الشارح : وحكى ذلك عن ابن حامد [ وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد آدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره : ولا يطهر بدبغه . وأطلق بعضهم وجهين انتهى ] قال ابن تيميم : وفى اعتبار كونه ما كولا وغير آدمى وجهان . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى جلد آدمى وجهان : أنه نجس بموته .

### فوائد

ما يطهر بدبغه انتفع به . ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه [ وقيل : يجوز ، وقال فى مكان آخر : ويحرم استعمال جلد آدمى إجماعاً . قال فى التعليق وغيره . ولا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين انتهى ]<sup>(١)</sup> . [ وفيه رواية . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين . والفائق . وقال الشارح : وحكى عن ابن حامد ]<sup>(٢)</sup> . ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز . وهو قول فى الرعاية ، كما لو لم يطهر بدبغه ، وكما لو باعه قبل الدبغ . نقله الجماعة . وأطلق الروايتين فى الحاوى الكبير فى البيوع ، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب

(١) كذا فى النسخة الاستانبولية . ويظهر أن موضعها فى نسخة الشيخ أليق .

بمكانها . فتأمل . (٢) مؤخر فى نسخة الشيخ

نجس . قال في الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها . ولا فرق . ولا إجماع كما قيل . قال ابن القاسم المالكي : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمي هذا من قوله يدل على بيع العذرة . وقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة . لأنه من منافع الناس .

### فوائد

الأولى : يباح لبس جلد الثعالب في غير صلاة . فيه نص عليه . وقدمه في الفائق . وعنه يباح لبسه . وتصح الصلاة فيه . واختاره أبو بكر . وقدمه في الرعاية وعنه تكره الصلاة فيه . وعنه يحرم لبسه . اختاره الخلال . ذكره في التلخيص وأطلقهن . وأطلق الخلاف ابن تميم [ قال في الرعاية وقيل : يباح لبسه قولاً واحداً . وفي كراهة الصلاة فيه وجهان . انتهى . وقال المصنف ، والشارح ] وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف في هذا مبني على الخلاف في حلها . وقال في الفروع : وفي لبس جلد الثعلب روايتان . ويأتي حكم حلها في باب الأطعمة . ويأتي آخر ستر العورة . وهل يكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته ؟

والثانية : لا يباح افتراش جلود السباع ، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يباح . اختاره أبو الخطاب . وبالغ حتى قال : يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس . وسد البثوق ونحوه . ولم يشترط دباغًا . وأطلقهما في الفروع . والفائق والرعاية الكبرى . وحكاها وجهين .

والثالثة : في الخرز بشعر الخنزير روايات : الجواز ، وعدمه . صححه في مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكراهة . وقدمه في الرعايتين . وصححه في الحاويين . وجزم به في النور . وأطلقهن في الفروع . وأطلق الكراهة والجواز في المغني والشرح .

ويجب غسل ما خرز به رطباً على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع  
وابن تميم ، وابن عبيدان . قال في الرعاية : هذا الأقيس . وعنه لا يجب . لإفساد  
المغسول .

والرابعة : نص أحمد على جواز المنخل من شعر نجس . واقتصر عليه ابن تميم  
وجزم به في الفائق ، والرعاية الكبرى ، ثم قال : وقتل يكره .

### فوائد

منها جعل مصران وتراً دباغاً . وكذلك الكرش . ذكره أبو المعالي . قال  
في الفروع : ويتوجه لا .

ومنها : يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة ، منقياً للخبث ، بحيث  
لو نقع الجذ بعده في الماء لم يفسد . وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعاً للرأحة  
والشهوة . ولا يظهر منه رائحة ، ولا طعم ، ولا لون خبيث ، إذا انتفع به بعد دبغه  
في المائعات .

ومنها : يشترط غسل المدبوغ على الصحيح . اختاره المصنف ، والمجد في  
شرحه . وقدمه ابن رزين في شرحه . قال في مجمع البحرين : يشترط غسله في  
أظهر الوجهين . وصححه في الحواشي والرعايتين . قال ابن عبيدان : اشتراط الغسل  
أظهر . وقيل : لا يشترط : وأطلقهما في الكافي ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ،  
والحاوي الكبير ، وابن تميم ، والفائق .

ومنها : لا يحصل الدبغ بنجس ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .  
وقال في الرعاية الكبرى : يحصل به . ويغسل بعده .

قلت : فيعاني بها .

ومنها : لو سُئِمَّ أو تُرِبَ من غير دبغ : لم يطهر . قدمه في التلخيص ، والرعاية  
الكبرى ، وحواشي المحرر . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الكبير في  
التشميس . وقيل : يطهر . وأطلقهما ابن تميم فيهما . وأطلقهما في التشميس في

الفائق ، والفروع . وقال : ويتوجهان في تربيته ، أوريح . فكانه ماطلع على الخلاف في التريب .

ومنها : لا يفتقر الدينغ إلى فعل . فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر .

قوله ﴿ وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَأَنْفِخْتُهَا نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه طاهر مباح . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به في نهاية ابن رزين . وصححه في نظمها . وأطلقهما في الرعايتين .

فائرة : حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم جماعة بنجاسة الجلدة . وذكره القاضى في الخلاف اتفاقاً . وقال في الفائق : والنزاع في الأنفحة دون جلدها . وقيل : فيهما .

قوله ﴿ وَعَظْمُهَا ، وَقَرْنُهَا ، وَظُفْرُهَا : نَجِسٌ ﴾

وكذا عَصَبُهَا وحافرها ، يعنى التى تنجس بموتها . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب وعنه طاهر . ذكرها في الفروع وغيره . قال في الفائق : وخرج أبو الخطاب الطهارة . واختاره شيخنا ، يعنى به الشيخ تقي الدين . قال : وهو المختار . انتهى . قال بعض الأصحاب : فعلى هذا يجوز بيعه . قال في الفروع : فقيل لأنه لاحياة فيه . وقيل — وهو الأصح — لانتفاء سبب التنجيس . وهو الرطوبة . انتهى . وفى أصل المسألة وجه : أن ماسقط عادة ، مثل قرون الوعول : طاهر . وغيره نجس .

قوله ﴿ وَصُوفُهَا ، وَشَعْرُهَا ، وَرَيْشُهَا طَاهِرٌ ﴾

وكذلك الوبر ، يعنى : الطاهر فى حال الحياة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . نقل الميمونى : صوف الميتة ما علم أحداً كرهه . وعنه أن ذلك كله نجس . اختاره الآجرى . قال : لأنه ميتة . وقيل : ينجس شعر الهر ، وما دونها فى الخلقة بالموت ، لزوال علة الطواف . ذكره ابن عقيل .

فائدة : في الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى الذى لا يؤكل غير الكلب والخنزير والآدمى ، ثلاث روايات : النجاسة ، والطهارة ، والنجاسة من النجس ، والطهارة من الطاهر . وهى المذهب . قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين : وكل حيوان فحس شعره حكم بقية أجزائه . ما كان طاهراً فشعره طاهر حياً وميتاً . وما كان نجساً فشعره كذلك ، لافرق بين حالة الحياة وحالة الموت . قال ابن عبيدان : والضابط أن كل صوف ، أو شعر أو وبر ، أو ريش . فإنه تابع لأصله فى الطهارة والنجاسة ، وما كان أصله مختلفاً فيه : خرج على الخلاف . انتهى . وقال فى الحاويين ، والرعاية الصغرى : وشعرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر . وعنه نجس . وكذلك كل حيوان طاهر لا يؤكل . وقال فى الرعاية الكبرى ، بعد أن حكى الخلاف فى الصوف ونحوه : ومنفصله فى الحياة طاهر . وقيل : لا . وهو بعيد . انتهى . وقال فى الفروع - بعد أن حكى الخلاف فى الشعر ونحوه ، وقدم أنه طاهر - وكذلك من حيوان حى لا يؤكل ، وعنه من طاهر : طاهر . انتهى .

فظاهر كلامه : أن تلك الأجزاء من الحيوان الحى الذى لا يؤكل : طاهرة على المقدم ، سواء كانت من طاهر أو نجس . وليس كذلك . وظاهر كلامه : إدخال شعر الكلب والخنزير ، وأن المقدم : أنه طاهر . وليس الأمر كذلك ، بل هو قدم فى باب إزالة النجاسة : أن شعرهما نجس . وقطع به جمهور الأصحاب . والظاهر : أنه أراد غيرها . وأطلق الروايات الثلاث ابن تيمم فى آخر باب اللباس .

وأما شعر الآدمى المنفصل : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : طهارته قطع به كثير منهم . وعنه نجاسته ، غير شعر النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه نجاسته من كافر . وهو قول فى الرعاية . واختاره بعض الأصحاب . والصحيح من المذهب : طهارة ظفره . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بنجاسته . ذكره ابن رجب فى القاعدة الثانية وغيره . قال ابن عبيدان : واختاره القاضى . وهما وجهان مطلقاً فى باب إزالة

النجاسة من الرعاية والحاويين . ويأتى فى ذلك الباب حكم الآدمى وأبعضه .

### فائدته

إمدها : إذا صَلَّبَ قشر بيضة الميتة من الطير المأكول ، فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه . وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به أبو الحسين فى فروعه وغيره . وقدمه فى الكافى ، والحاوى الكبير ، والفايق ، وشرح ابن رزين . وقيل : طاهر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمذهب ، والحاوى الصغير .  
والثانية : لو سلت البيضة فى نجاسة لم تحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

## باب الاستنجاء

قوله ﴿ وَلَا يَدْخُلُ بِشَىْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة دخوله الخلاء بشىء فيه ذكر الله تعالى . إذا لم تكن حاجة . جزم به فى الوجيز ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وعنه : لا يكره . قال ابن رجب فى كتاب الخواتم : والرواية الثانية : لا يكره . وهى اختيار على بن أبى موسى ، والسامرى ، وصاحب المغنى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا ، وهو بعيد . انتهى . وقال فى المستوعب : تركه أولى . قال فى النكت : ولعله أقرب . انتهى . وقطع ابن عبدوس فى تذكرته بالتحريم ، وما هو بعيد . قال فى الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه ، كمصحف . وفى نسخ : لمصحف .

قلت : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة : فلا شك فى تحريمه قطعاً

ولا يتوقف فى هذا عاقل .



تفسير: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ، جعل فسه في باطن كفه ، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

فائدة: لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه . نص عليهما ، وجزم به في الفروع وغيره . قال في الفروع: ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم . قال الناظم: بل أولى بالرخصة من حملها .

قلت: وظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب: أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها . ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم: أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية اسحاق بن هانيء . فقال في الدرهم: إذا كان فيه « اسم الله » أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وهي الصحيحة من المذهب . وجزم به في الفصول والمعنى ، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين ، والنور ، والمنتخب . ويحتمل التحريم . وهي رواية ثانية عن أحمد . وأطلقهما في الفروع .

تفسير: ظاهر قوله ﴿ وَلَا يَتَكَلَّمُ ﴾ الاطلاق . فشمل ردّ السلام . وحمد العاطس ، وإجابة المؤذن ، والقراءة وغير ذلك . قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم . وكرهه الأصحاب . قاله في الفروع .

وأما ردّ السلام: فيكرهه بلا خلاف في المذهب . نص عليه الإمام . حكاة في الرعاية من عدم الكراهة . قال في الفروع: وهو سهو .

وأما حمد العاطس ، وإجابة المؤذن: فيحمد ، ويحبب بقلبه ، ويكرهه بلفظه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكرهه . قال الشيخ تقي الدين: يجب المؤذن في الخلاء ، ويأتى ذلك أيضاً في باب الأذان .

وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه . وعلى سطحه . قال في الفروع : وهو متجه على حاجته .

قلتُ : الصواب تحريمه في نفس الخلاء . وظاهر كلام المجد وغيره يكرهه . وقال في الفنية : لا يتكلم ولا يذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ . وقال ابن عبيدان : ومنع صاحب المستوعب من الجميع . فقال : ولا يتكلم برد سلام ولا غيره . وكذلك قال صاحب النهاية . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع . لحديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> . فإنه يقتضى المنع مطلقاً . انتهى . قال في النكت : دليل الأصحاب يقتضى التحريم . وعن أحمد ما يدل عليه انتهى . وقول ابن عبيدان : إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع : فيه نظر . إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك . وتقدم نقل صاحب الفروع . وليس في كلامه في المستوعب وغيره تصريح في ذلك . بل كلاهما محتمل كلام غيرهما .

### قوله ﴿ وَلَا يَلْبَثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ ﴾

يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وجزم به في الفصول ، والكافي ، وابن تيميم ، وابن عبيدان ، وحواشي ابن مفلح ، والمنور ، والمنتخب . واختاره القاضي وغيره . ويحتمل التحريم . وهو رواية ثانية . اختارها المجد وغيره . وأطلقهما في الفروع .  
تفصيل : هذه المسألة هي مسألة سترها عن الملائكة والجن . ذكره أبو المعالي . ومعناه في الرعاية . ويوافقه كلام المجد في ذكر الملائكة . قاله في الفروع .

فائدة : لبثه فوق حاجته : مضر عند الأطباء . ويقال : إنه يدمى الكبد . ويأخذ منه الباسور . قال في الفروع والنكت : وهو أيضاً كشف لعورته في خلوة

---

(١) روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضران الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان . فان الله يمقت على ذلك »

بلا حجة . وفي تحريمه وكرهاته روايتان . وأطلقهما في الفروع ، والنكت ، وابن تيميم  
قلت : ظاهر كلام ابن عبيدان ، وابن تيميم ، وغيرهما . أن اللبث فوق الحاجة  
أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة . فإنهما جزما هنا بالكرهية .  
وصحح ابن عبيدان التحريم في كشفها ابتداء من غير حاجة . وأطلق الخلاف  
فيه ابن تيميم . ويأتي ذلك في أول باب ستر العورة .

تفسيه : حيث قلنا « لم يحرم » فيما تقدم فيكره . وقال ابن تيميم : جاز . وعنه  
يكره . قال في الفروع : كذلك قال .

فائدة : يستحب تغطية رأسه حال التنخلى . ذكره جماعة من الأصحاب .  
نقله عنهم في الفروع في باب عشرة النساء .

قلت : منهم ابن حمدان في رعايته ، وابن تيميم ، وابن عبيدان ، والمصنف .  
والشارح وغيرهم .

تفسيه : قوله ﴿ وَلَا يَبُولُ فِي شِقِّ وَلَا سَرَبٍ ﴾

يعنى : يكره بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ وَلَا طَرِيقٍ ﴾ يحتمل الكراهة . وجزم به في الفصول ، ومسبوك  
الذهب ، والكافي ، والشرح . وهو الصحيح . ويحتمل التحريم . وجزم به في  
المغنى ، وابن تيميم ، وابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

تفسيه : مراده بالطريق هنا : الطريق المسلك . قاله الأصحاب .

وقوله « وَلَا ظِلٌّ نافع » يحتمل الكراهة ، وهو الصحيح . وجزم به في مسبوك  
الذهب ، والكافي ، والشرح . ويحتمل التحريم . وجزم به في المغنى ، وابن تيميم  
وابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

وقوله ﴿ وَلَا نَحْتَ شَجَرَةٍ مُنْمَرَةٍ ﴾

وكذا مورد الماء . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح . وجزم به في مسبوك

الذهب ، والكافي ، والشرح ، وابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .  
ويحتمل التحريم . وجزم به في المعنى ، وابن تيمم ، وابن رزين . وقال في مجمع  
البحرين : إن كانت الثمرة له : كره . وإن كانت لغيره : حرم . انتهى .  
وهما وجهان في المسائل الأربع . وأطلقهما في الفروع . وعبرة كثيرة من  
الأصحاب كعبارة المصنف . وظاهر كلام المصنف فيها : الكراهة ، بدليل قوله بعد  
ذلك « ولا يجوز أن يستقبل القبلة » وبقوله « قيل : ولا يبول في شق ولا سرب »  
فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم .

### تفسيرها

أمرهما : قوله « مثمرة » يعني عليها ثمرة . قاله كثير من الأصحاب . وقال  
في مجمع البحرين : والذي يقتضيه أصل المذهب - من أن النجاسة لا يظهرها ريح  
ولا شمس - أنه إذا غلب على الظن مجيء الثمرة قبل مطر أو سقي : يطهرانه ، كما  
لو كان عليها ثمرة ، لاسيما فيما تجمع ثمرته من تحته . كالزيتون . انتهى .  
قلت : وفيه نظر ، إلا إذا كانت رطبة ، بحيث يتحلل منها شيء .

الثاني : مفهوم قوله « مثمرة » أن له أن يبول تحت غير المثمرة . وهو صحيح  
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع في تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ،  
والنهاية : أنه لا يبول تحت مثمرة ، ولا غير مثمرة .

فوائد : يكره بوله في ماء راكد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، نص عليه .  
وأطلق الآدمي البغدادي في منتخبه تحريره فيه . وجزم به في منوره . وقال في  
الفروع ، وفي النهاية : يكره تغوطه في الماء الراكد . انتهى . وجزم به في الفصول .  
أيضاً . فقال : يكره البول في الماء الدائم . وكذا التغوط فيه .  
ويكره بوله في ماء قليل جار ، ولا يكره في الكثير على الصحيح من  
المذهب . واختار في الحاوي الكبير الكراهة . انتهى .

ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح . جزم به في الغنى ، والشرح .  
وعنه يكره . جزم به المجد في شرحه ، وابن تيم ، وصاحب الحاوي الكبير ، ومجمع  
البحرين . وتقدم كلامه في الفصول ، والنهاية . وأطلقهما في الفروع . وقال في  
الرعاية الكبرى : ولا يبول في ماء واقف . ولا يتغوط في ماء جار .  
قلت : إن نجسا بهما . انتهى .

ويكره في إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل :  
لا يكره . وقدمه ابن تيم ، وابن عبيدان . ويكره في مستحم غير مبلط . ولا  
يكره في المبلط على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .  
ولا يكره البول في المقبرة على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في  
شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وعنه يكره . وأطلقهما في الفروع ،  
وابن تيم ، وابن حمدان .

وذكر جماعة ، منهم ابن عقيل في الفصول ، وابن الجوزي ، وابن تيم ، وابن  
حمدان ، وغيرهم : كراهة البول في نار . قال ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح :  
يقال يورث السقم . زاد في الفصول : ويؤذى برأئحته . زاد في الرعاية : ورماد .  
قال القاضي في الجامع الكبير ، وابن عقيل في الفصول ، والسامري ، وابن  
حمدان ، وغيرهم : وقزغ . وهو الموضع المتجرد عن النبات مع بقايا منه .  
ولا يكره البول قائماً بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . إن  
أمن تلوثاً وناظراً . وعنه يكره . قال المجد في شرحه : وتبعه في الحاوي الكبير  
وغيره : وهو الأقوى عندى .

ويحرم تقوطه على مانهى عن الاستجار به . كروث وعظم ونحوهما ، وعلى  
مايتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله . وقال في الرعاية : ولا يتغوط على ماله حرمة ،  
كمطعموم وعلف بهيمة وغيرهما . وقال في النهاية : يكره تقوطه على الطعام ، كعلف  
دابة ، قال في الفروع : وهو سهو .

ويكره البول والتغوط على القبور . قاله في النهاية لأبي المعالي .

قلت : لو قيل بالتحريم لكان أولى .

**قوله ﴿ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ﴾**

الصحيح من المذهب : كراهة ذلك . جزم به في الإيضاح ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاوي الكبير ، والمنور ، والمنتخب  
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والفائق ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام أكثر  
الأصحاب ممن لم يصرح بالكراهة .

وقيل : لا يكره . واختاره في الفائق . وعند أبي الفرج الشيرازي : حكم  
استقبال الشمس والقمر واستدبارهما : حكم استقبال القبلة واستدبارها ، على ما يأتي  
قريباً . قال في الفروع : وهو سهو . وقال أيضاً : وقيل لا يكره التوجه إليهما ،  
كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث . وهو ظاهر ما في خلاف القاضي .  
وحمل النهي حين كان قبلة . ولا يسمى بعد النسخ قبلة .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : عدم الكراهة . وذكر ابن عقيل في  
النسخ بقاء حرمة وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

**فأمره : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع .**

**قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْفِضَاءِ . وَفِي اسْتِدْبَارِهَا ﴾**

**فيه ، واستقبالها في البنيان : روايتان ﴿**

اعلم أن في هذه المسألة : روايات . إحداهن : جواز الاستقبال والاستدبار  
في البنيان دون الفضاء . وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ  
تقي الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم  
به في الإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، والطريق الأقرب ، والعمدة ، والمنور ،  
والتهليل ، وغيرهم . وقدمه في الحرر ، والخلاصة ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ،

ومجمع البحرين . وقال : هذا تفصيل المذهب . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وصححه ابن عبيدان وغيره .

والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان . جزم به في الوجيز ،  
والمنتخب . وقدمه في الرعايتين . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين  
وصاحب الهدى ، والفائق وغيرهم .

والثالثة : يجوزان فيهما .

والرابعة : يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما .  
والخامسة : يجوز الاستدبار في البنيان فقط . وحكاها ابن البنا في كامله  
وجها . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن في القروع .

وقال في المبهج : يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها . وقال  
الشريف أبو جعفر في رموس المسائل : يكره استقبال القبلة في الصحارى .  
ولا يمنع في البنيان . وقال في الهداية ، والمذهب الأحمد : لا يجوز لمن أراد قضاء  
الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ، وإن كان بين البنيان . جاز في  
إحدى الروايتين . والأخرى : لا يجوز في الموضعين . وقال في المذهب : يحرم  
استقبال القبلة إذا كان في الفضاء ، رواية واحدة . وفي الاستدبار روايتان . فإن  
كان في البنيان : ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان . وقال في التلخيص ،  
والبلغة : لا يستقبل القبلة . وفي الاستدبار روايتان . ويجوز ذلك في البنيان في  
أصح الروايتين .

### فأمرتاه

إهداهما : يكفي انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب . ونقله أبو داود .  
ومعناه في الخلاف . قال في القروع : وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده :  
لا يكفي . ويكفي الاستتار بداية وجدار وجبل ونحوه ، على الصحيح من المذهب

وقيل : لا يكنى . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قر به منها . كما لو كان فى بيت . قال : ويتوجه وجهه ، كستره صلاة . ومال إليه .

الثانية : يكره استقبالها فى فضاء باستنجا واستجار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقيل : لا يكره . ذكره فى الرعاية .

قلت : ويتوجه التحريم .

قوله ﴿ فَإِذَا فَرَغَ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَوَّلِ ذِكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا ﴾

نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثا . وقاله الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال الشيخ تقي الدين : يكره السُّتُّ والنَّتْرُ . قال ابن أبى الفتح فى مطلعته : قول المصنف «ثلاثا» عائد إلى «مسحه ونتره» أى يمسه ثلاثا . وينتره ثلاثا . صرح به أبو الخطاب فى الهداية . انتهى . وهو فى بعض نسخها ، وليس ذلك فى بعضها .

وقوله «من أصل ذكره» هو الدرزاي<sup>(١)</sup> من حلقة الدبر .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يتنحج ، ولا يمشى بعد فراغه ، وقيل الاستنجا . وهو صحيح . قال الشيخ تقي الدين : كل ذلك بدعة . ولا يجب باتفاق الأئمة . وذكر فى شرح العمدة قولاً : يكره منححة ومشى ، ولو احتاج إليه . لأنه وسوسة .

وقال جماعة من الأصحاب ، منهم : صاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : يتنحج . زاد فى الرعايتين ، والحاوى : ويمشى خطوات . وعن أحمد نحو ذلك . وقال المصنف : يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

فائدة : يكره بصفه على بوله للوسواس . قال المصنف والشارح وغيرهما :

يقال : يورث الوسواس .

(١) كذا بالأصول .



قوله ﴿وَلَا يَمَسُّهُ فَرْجَهُ يَمِينِهِ . وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا﴾

وكذا قال جماعة . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والنظم ، والوجيز ، والحاوي الكبير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير وغيرهم . ويحتمل التحريم . وجزم به في التلخيص . وهما وجهان . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ﴾

إن قلنا بالكراهة : أجزاء الاستنجاء والاستجمار . وإن قلنا بالتحريم أجزاء أيضاً على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجرى . قال في مجمع البحرين ، قلت : قياس قولهم في الوضوء في الفضة : أنه لا يجرئه هنا . انتهى . وقيل : يجرى الاستنجاء ، دون الاستجمار . وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء . وأطلق الوجهين في الاستجمار .

فائدة : قيل : كراهة مسّ الفرج مطلقاً : أي في جميع الحالات . وهو ظاهر نقل صالح . قال في روايته : أكره أن يمسّ فرجه يمينه . وذكره المجد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعني به المصنف . وقيل : الكراهة مخصوصة بحالة التخلّي . وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه . وترجم الخلال رواية صالح كذلك . ويأتي في أواخر كتاب النكاح : هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا ؟ .

تبيين : محل الخلاف - أعني الكراهة والتحريم في مسّ الفرج والاستجمار بها - إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة : جاز من غير كراهة .

فائدة : إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به . وإن استجمر من البول . فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به . وقال المجد : يتوخى

الاستجار بجدار ، أو موضع نأىء من الأرض ، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجاراة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه . وتناول ذكره بشماله فسحبه بها . فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ، ومسح بشماله ، على الصحيح من المذهب . صححه المجد في شرحه وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى الكبير ، والزركى ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يمسك ذكره بيمينه . ويمسح بشماله . وأطلقهما ابن تيم . وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله . قال ابن عبيدان : فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض . ففي صفة استجاره وجهان . أحدهما : يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله . والثانى - وهو الصحيح . قاله صاحب الحرر - يمسك الحجر بيمينه ، وذكره بشماله ، ويمسحه به . انتهى .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر . بل هو - والله أعلم - غلط في النقل ، أو سبقة قلم . فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله ، ولا المسك بها . ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى . فإن الحكم في قطع كل منهما واحد . وقد تقدم الحكم في ذلك . والحكم الذى ذكره هنا : هو نفس الحكم الذى ذكره في المسألة التى قبله . فهنا سقط . والنسخة بخط المصنف . والحكم في أقطع اليسرى ومريضها : جواز الاستجار باليمين من غير نزاع ، صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا .

تنبيه : قوله ﴿ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ﴾

مراده : إذا خاف التلوث . وأما إذا لم يخف التلوث : فإنه لا يتحول . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْتَجِمِرُ . ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن جمعها مطلقا أفضل . وعليه الأصحاب . وظاهر

كلام ابن أبي موسى : أن الجمع في محل الغائط فقط أفضل . والسنة<sup>(١)</sup> أن يبدأ بالحجر . فإن بدأ بالماء فقال أحد : يكره . ويجوز أن يستنجى في أحدهما ويستجمر في الآخر . نص عليه .

فائرة : الصحيح من المذهب : أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد . وعليه جمهور الأصحاب . وعند الحجر أفضل منه . اختاره ابن حامد والحلال ، وأبو حفص العكبري . وعنه يكره الاقتصار على الماء . ذكرها في الرعاية . واختارها ابن حامد أيضاً .

قوله ﴿ وَيُجْزِيهِ أَحَدُهُمَا : إِلَّا أَنْ لَمْ يَعْدُوا الْخَارِجَ مَوْضِعَ الْعَادَةِ . فَلَا يُجْزِي إِلَّا الْمَاءُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنعنى ، والكافي ، والشرح ، والحجر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفاثق ، وغيرهم . وقيل : إذا تعدى الخارج موضع العادة : وجب الماء على الرجل دون المرأة .

فائرة : الصحيح من المذهب : أنه لا يستجمر في غير الخرج . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والرعاية . قال ابن عقيل ، والشيرازي : لا يستجمر في غير الخرج . قال في الفصول : وحد الخرج : نفس الثقب . انتهى . واغتفر المصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وجمهور الأصحاب : ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به .

وقيل : يستجمر في الصفحتين والحشفة . حكاه الشيرازي . واختار الشيخ

(١) لعله يشير إلى حديث فضل أهل قباء وأنهم كانوا يجمعون بينهما : وهو

ضعيف عند أهل الحديث .

تقى الدين : أنه يستجمر في الصفحتين والحشقة وغير ذلك للعموم . قاله في الفروع  
وَحَدَّ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ مَا يَتَجَاوَزُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ : بَأَن يَنْتَشِرَ الْغَائِطُ  
إِلَى نِصْفِ بَاطِنِ الْأَلْيَةِ فَأَكْثَرُ ، وَالْبَوْلُ إِلَى نِصْفِ الْحَشْفَةِ فَأَكْثَرُ . فِإِذْنِ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ  
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الْمَهْدَايَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ  
خَرَجَتْ أَجْزَاءُ الْحَقْنَةِ فِيهِ نَجْسَةٌ ، وَلَا يَجْزِي فِيهَا الْاسْتِجْمَارُ . وَتَابِعَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ  
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَابْنُ عَيْدَانَ ، وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمْ .  
قلت : فيعيابي بها .

تفسير : شمل كلام المصنف الذكر : والأثني ، والثيب والبكر . أما البكر :  
فهي كالرجل ، لأن عُدَّتْهَا تَمْنَعُ انْتِشَارَ الْبَوْلِ فِي الْفَرْجِ . وَأَمَّا الثَّيْبُ : فَإِنْ خَرَجَ  
بِوَلْهَا بِحَدَّةٍ وَلَمْ يَنْتَشِرْ فَكَذَلِكَ . وَإِنْ تَعَدَّى إِلَى مَخْرَجِ الْخَيْضِ . فَقَالَ الْأَصْحَابُ :  
يَجِبُ غَسْلُهُ كَمَا لَنْتَشَرَ عَنِ الْمَخْرَجِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجْزِي . فِيهِ الْحَجَرُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي  
شَرْحِ الْمَهْدَايَةِ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . فَإِنَّهُ مَعْتَادٌ كَثِيرًا . وَالْعَمُومَاتُ تَعْتَضِدُ ذَلِكَ .  
وَإِخْتَارَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ . وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ : هَذَا إِنْ قَلْنَا :  
يَجِبُ تَطْهِيرُ بَاطِنِ فَرْجِهَا ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ  
فَتَكُونُ كَالْبَكْرِ . قَوْلًا وَاحِدًا . وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ .

فأمره : لا يجب الماء لغير المتعدى على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وجزم به ابن تيمية . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والزركشي . قال  
في القواعد الفقهية : هذا أشهر الوجهين . وهو قول القاضي . وهو ظاهر كلام  
الخرقي . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يجب الماء للمتعدى ولغيره . جزم به في الوجيز ، والرعاية الصغرى .  
وقالا : غسلًا . وقطع به أبو يعلى الصغير . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والمجد  
في الحرر ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وحكى ابن الزاغوني في وجيزه الخلاف

روايتين . وقال في الفروع : ويتوجه الوجوب للمتعدى ولغيره ، مع الاتصال دون غيره .

**فائدة** : لو تنجس الخرجان ، أو أحدهما بغير الخارج ، ولو باستجار بنجس . وجب الماء عند الأصحاب . وفي المغنى احتمال بإجزاء الحجر . قال الزركشى : وهو وهم . وتقدم كلام ابن عقيل في الحقنة . وقال في الرعايتين : وفي إجراء الاستجار عن الغسل الواجب فيهما وجهان .

### فوائد

منها : يبدأ الرجل والبكر بالقبيل على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : يتخيران . وقيل : البكر كالثيب . وقدمه جماعة . وأما الثيب : فالصحيح من المذهب : أنها مخيرة . قدمه في الفروع ، وابن تيم ، وغيرهما . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمذهب . واختاره ابن عقيل وغيره وقيل : يبدأ بالدبر . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وقطع به الشيرازى ، وابن عبدوس المتقدم . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى : الأولى بداءة الرجل فى الاستنجاء بالقبيل . وأما المرأة : ففيها وجهان . أحدهما : التخيير . والثانى : البداءة بالدبر . وأطلقوا الخلاف . وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب . وقال ابن تيم : يبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بأيهما شاءت . وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر . وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ويبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بدبرها . وقيل : يتخيران بينهما . زاد فى الكبرى ، وقيل : البكر تتخير . والثيب تبدأ بالدبر . ومنها : لو انسد الخرج وانفتح غيره . لم يحز فيه الاستجار على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان [ وصححه فى المذهب ] وقدمه فى النظم ، وابن رزين . ونصره . وفيه وجه آخر : يحزى الاستجار فيه . اختاره القاضى ، والشيرازى . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى

الكبير. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والزركشى، وصاحب مجمع البحرين وقيل: لا يجرى مع بقاء الخرج المعتاد. قال ابن تميم: ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء الخرج أيضاً.

تفسير: هذا الحكم سواء كان الخرج فوق المدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب. وصرح به الشيرازى. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوى الكبير، والزركشى وغيرهم. وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح الخرج تحت المدة. وتبعه المجد وجماعة، منهم صاحب مجمع البحرين. قال في المذهب: إذا انسد الخرج وانفتح أسفل المدة، فخرج منه البول والغائط: لم يجر فيه الاستنجار في أصح الوجهين.

ومنها: إذا خرج من أحد فرجى الخنثى نجاسة، لم يجره الاستنجار. قاله في النهاية. وجزم به ابن عبيدان. وقدمه في الفروع. ذكره في باب نواقض الوضوء. وقيل: يجرى الاستنجار، سواء كان مشكلاً أو غيره، إذا خرج من ذكره وفرجه. قال في الفروع: ويتوجه وجهه، يعنى بالإجزاء.

ومنها: لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره المجد وحفيده وغيرهما. وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والغائق. وقيل: يجب. اختاره القاضى. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى. ويأتى ذلك أيضاً في آخر الغسل. فعلى الأول: لا تدخل يدها وإصبعها، بل تغسل ما ظهر. نقل أبو جعفر: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها. قال القاضى في الخلاف: أراد أحمد ما غمض في الفرج، لأن المشقة تلحق به. قال ابن عقيل وغيره: هو في حكم الباطن. وقال أبو المعالى، وصاحب الرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره في المطلع عن أصحابنا. واختلف كلام القاضى. قال في الفروع: وعلى ذلك يخرج: إذا خرج ما احتشته ببلل: هل ينقض أم لا؟ قال في الرعاية:

لا ينقض . لأنه في حكم الظاهر . وقال أبو المعالي : إن ابتل ولم يخرج من مكانه ، فإن كان بين الشَّفرين نقض . وإن كان داخلياً لم ينقض . قال في الفروع : ويخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيضٍ إليه . والوجهان المتقدمان في حشفة الأُقلف في وجوب غسلها . وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلقة كُراس الذكر . وقيل : حشفة الأُقلف المفتوق أظهر . قاله في الرعاية . ومنها : الدبر في حكم الباطن . لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

ومنها : الصحيح من المذهب : أن أثر الاستجمار نجس ، يعنى عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال ابن عبيدان : هذا اختيار أكثر الأصحاب . وعنه طاهر . اختاره جماعة ، منهم ابن حامد [ وابن رزين ] ويأتى ذلك في باب إزالة النجاسة عند قوله « ولا يعنى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصدید ، وأثر الاستجماء » .

ومنها : يستحب لمن استنجى : أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب . وعنه لا يستحب كمن استجمر .

قوله ﴿ ويجوزُ الاستِجمارُ بكلِّ طاهرٍ يُبتقَى ، كالْحِجْرِ وَالْخَشَبِ وَالْحَرِيقِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يختص الاستجمار بالأحجار . واختارها أبو بكر . وهو من المفردات .  
تفصيح : ظاهر كلام المصنف : جواز الاستجمار بالمغسوب ونحوه . وهو قول في الرعاية ، ورواية مخرجة . واختار الشيخ تقي الدين في قواعدهِ على الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - اشتراط إباحة المستجمر به . وهو من المفردات .

غيب : حد الإيقاء بالأحجار : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء . جزم به في التلخيص ، والرعاية ، والزركشى . وقدمه في الفروع . وقال المصنف ، والشارح وابن عبيدان وغيرهم : هو إزالة عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول ، لا الثانى . والإيقاء بالماء : خشونة المحل كما كان . قال الشارح وغيره : هو ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها ، وهو معنى الأول .

فأمره : لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن . ذكره ابن الجوزى في المذهب . وجزم به جماعة من الأصحاب . وقدمه في القواعد الأصولية . وقال في النهاية : لا بد من العلم في ذلك .

### قوله ﴿إِلَّا الرَّوْتُ وَالْمِظَامُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما . قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : وبما نهى عنه . قال : لأنه لم ينه عنه لكونه لا يَنْبَغُ ، بل لإفساده . فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى .

### قوله ﴿وَالطَّعَامُ﴾ .

دخل في عمومه : طعام الأذى وطعام البهيمة . أما طعام الأذى : فصرح بالمنع منه الأصحاب . وأما طعام البهيمة : فصرح جماعة أنه كطعام الأذى . منهم أبو الفرج ، وابن حمدان في رعايته ، والزركشى وغيرهم . واختار الشيخ تقي الدين في قواعده الإجزاء بالمطعم ونحوه . ذكره الزركشى .

### قوله ﴿وَمَالُهُ حُرْمَةٌ﴾ .

كما فيه ذكر الله تعالى . قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه .



قلت : وهذا لا شك فيه . ولا نعلم ما يخالفه .  
قال في الرعاية : وكتب مباحة . وقال في النهاية : وذهب وفضة . قال في  
الفروع : ولعله مراد غيره ، لتحريم استعماله . وقال في النهاية أيضاً : وحجارة  
الحرم . قال في الفروع : وهو سهو . انتهى . ولعله أراد حرم المسجد ، وإلا  
فالإجماع خلافه .

### قوله ﴿ وما يتصل بحيوان ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وجوز الأزجي  
الاستجار بذلك .

### فوائد

إبراهيم : لو استجمر بما لا يجوز الاستجار به ، لم يجزه على الصحيح  
من المذهب . وتقدم الخلاف في المغصوب ونحوه . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين  
في غير المباح والروث والعظام والطعام . فعلى هذا المذهب : إن استنجى بعده بالماء  
أجزأ بلا نزاع ، وإن استجمر بعده بمباح . فقال في الفروع ، فقيل : لا يجزئ .  
وقيل : يجزئ إن أزال شيئاً . وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تيم ، ومجمع البحرين ،  
وابن عبيدان . واختار في الرعاية الكبرى الثالث .  
قلت : الصواب عدم الإجزاء مطلقاً . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى ،  
وإطلاق الوجهين حكاه طريقة .

وقال الزركشي : إذا استنجى بمائع غير الماء : تعين الاستنجاء بالماء الطهور .  
وإن استجمر بغير الطاهر : قطع المجد والمصنف في الكافي بتعين الاستنجاء بالماء  
وفي المعنى : احتمال إيجاز الحجر . وهو وهم .

وإن استجمر بغير المنقى . جاز الاستجار بعده بمنق . وإن استجمر بمحرم  
أو محترم ، فهل يجزئ الحجر أو يتعين الماء ؟ على وجهين . وتقدم إذا تنجس  
المخرجان أو أحدهما بغير الخارج .

الثانية : يحرم الاستجمار بجلد السمك . وجلد الحيوان المذكى مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع وغيره . وقطع به ابن أبي موسى وغيره . وقيل : يحرم بالمذبوغ منها . وقيل : لا يحرم مطلقاً .

ويحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في شرح المذهب : يجوز . وأطلق في الرعاية في الحشيش الوجهين .

الثالثة : قوله ﴿ لا يُجْزَىء أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ ﴾ بلا نزاع . وكيف حصل الإبقاء في الاستجمار ، أجزأ . وقال القاضي وغيره : المستحب أن يُمرَّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه . ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المشربة والصفحتين . فيستوعب الحل في كل مرة . وجزم به في المذهب وغيره .

الرابعة : لو أفرد كل جهة بحجر ، لم يجزه على الصحيح من المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر . وابن عقيل . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوي الكبير . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وقيل : يجزىء . قال المصنف : ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة ، لظاهر الخبر . وذكره ابن الزاغوني رواية عن أحمد . وقال في الرعاية : ويسن أن يعم الحل بكل مسحة بحجر مرة . وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة ، والوسط بحجر مرة . وقيل : يكفي كل جهة مسحها ثلاثاً بحجر ، والوسط مسحة ثلاثاً بحجر انتهى .

قوله ﴿ إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجزىء إلا بثلاثة أحجار . اختاره أبو بكر ، والشيرازي .

قوله ﴿ وَيَجِبُ الاستنجاء من كل خارجٍ إلا الرِّيحَ ﴾ .

شمل كلامه الملوّث وغيره ، والطاهر والنَّجِس . أما النجس الملوّث : فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه . وأما النجس غير الملوّث والطاهر : فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه . وهو ظاهر كلام الخراقي ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . قال الزركشي ، وابن عبيدان ، وغيرهما : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشي ، وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف .

وقيل : لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر . وهو ظاهر المحرر ، والمنور ، والمنتخب . فإنهم قالوا : وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [ وكذا قيده المجد في شرح الهداية . قال ابن عبدوس في تذكرته : ويجزى أحدهما لسبيل ] نجس بخارجه . قال في التسهيل : وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر . وقيل : لا يجب للخارج الطاهر . ولا للنجس غير الملوّث . قال المصنف - وتبعه الشارح - والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل . وكذلك إذا كان الخارج طاهراً ، كالمنى إذا حكنا بطهارته . لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة . ولا نجاسة هنا . قال في الفروع : وهو أظهر . قال في الرعاية الكبرى : وهو أصح قياساً . قلت : وهو الصواب .

وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوّث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث ؟ وهذا من أشكال ما يكون . فعلى المذهب يعانى بها . وأطلق الوجوب وعدمه ابن تيمم ، والفائق .

قوله « إلا الريح » يعني لا يجب الاستنجاء له . وهذا المذهب . نص عليه الأصحاب . وقيل : يجب الاستنجاء له . قاله في الفائق . وأوجبه حنابلة الشام ،

ذكره ابن الصرفى . قال فى الفروع : وقيل : الاستنجاء من نوم وريح ، وإن أصحابنا بالشام قالت : الفرج ترمص كما ترمص العين . وأوجبت غسله ، ذكره أبو الوقت الدينورى ، ذكره عنه ابن الصرفى .

قلت : لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك .

وقوله فى الفروع وقيل « الاستنجاء » صوابه : وقيد بالاستنجاء .

تفسير : عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله فى الانتصار وقال فى المبهج : لأنها عرض بإجماع الأصوليين . قال فى الفروع : كذا قال . وأما حكمها ، فالصحيح : أنها طاهرة ، وقال فى النهاية : هى نجسة ، فتنجس ماء يسيراً . قال فى الفروع : والمراد على المذهب ، أو إن تغير بها . وقال فى الانتصار : هى طاهرة لا تنقض بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة ، فتنجس ماءً يسيراً ويعفى عن خلع السراويل المشقة . قال فى الفروع : كذا قال . قال فى مجمع البحرين : وفى المذهب وجه بعيد لاعمل عليه بتنجيسها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَوَصَّأَ قَبْلَهُ ، فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن منجى فى شرحه ، وابن تيم ، وتجريد العناية . وغيرهم . إحداهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال المجد فى شرح الهداية : هذا اختيار أصحابنا . قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة : هذا أشهر . قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والجمهور . قال فى الحاوى الصغير : لا يصح فى أصح الروايتين . وصححه الصرصرى فى نظم زوائد الكافى . وهو ظاهر ما جزم به الخرقى . وجزم به فى الإفادات ، والتسهيل . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن رزى فى شرحه ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يصح . جزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ،  
والمنتخب . وصححه في النظم ، والتصحيح . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى  
الروایتين . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ،  
والقاضي ، وابن عقيل . وقدمها في الحرر .

**فائرة :** لو كانت النجاسة على غير السيلين ، أو على السيلين غير خارجة  
منهما : صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ،  
وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يصح . قاله القاضي في بعض كلامه . قال ابن رزين :  
ليس بشيء .

### قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ خُرِّجَ عَلَى الرَّوَاتِينِ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب - يعني تخريج التيمم قبل الاستنجاء ، على روايتي :  
تقديم الوضوء على الاستنجاء - اختاره ابن حامد . قال في مسبوک الذهب :  
ولا فرق بين التيمم والوضوء ، في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، والحرر ،  
والبلغة ، والزركشى ، وتجريد العناية . وقيل : لا يصح ، وجهاً واحداً . اختاره  
القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته ، والمجد . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز ،  
والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الهداية  
والتلخيص ، والمستوعب ، والهادى ، والنظم ، وابن تيمم ، والحاويين ، ومجمع  
البحرين ، وابن عبيدان . وطريقة المصنف في الكافي ، والمجد في شرحه ، وغيرهما  
أما إذا قلنا بصحة الوضوء : ففي التيمم روايتان ، وإن قلنا بالبطلان ، فهنا  
أولى . وقال في الرعاية الكبرى : وفي صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان .  
وقيل : روايتان . أظهرها : بطلانه . وقيل : يجزىء الوضوء قبله ، لا التيمم .  
وقيل : لا يجزىء التيمم قبله ، وجهاً واحداً . انتهى . وقال في الصغرى - بعد أن  
قدم عدم الصحة في الوضوء - وفي صحة تيممه وجهان . وقال في الكافي ، وشرح

المجد ، والشرح ، والنظم : فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء : هل يصح التيمم ؟ على وجهين . انتهى .

فعلى القول بعدم الصحة في التيمم : لو كانت النجاسة في غير السيلين : صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل في الفصول . قال المصنف في المغنى ، وتبعه ابن منبج في شرحه : والأشبه الجواز . وصححه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يصح . اختاره القاضي . ونقل المصنف في المغنى ، والشارح عن ابن عقيل : أنه قال : إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج . وقدمه في الشرح ، وابن منبج في شرحه ، والزرکشى . قال في المذهب : لم يصح التيمم على قول أصحابنا . واقتصر عليه [والذى رأيت في الفصول : القطع بعدم في هذه المسألة ، مع حكايته للخلاف . وأطلقه في مسألة صحة التيمم قبل الاستنجاء] وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تيمم ، والكافى ، والخواشى ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزرکشى .

فائدة : إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء . فإنه يستفيد في الحال مس المصحف ، ولبس الخفين عند مجزه عما يستنجى به وغير ذلك . وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ما لم يمس فرجه ، بأن يستجمر بحجر ، أو خرقة ، أو يستنجى بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه خرج على الروايتين في نقض الوضوء به . على ما يأتي إنشاء الله تعالى .

## باب السواك

وسنة الوضوء

قوله ﴿ السواكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾

صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال . أما غير الصائم : فلا نزاع في استحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة .

وأما الصائم قبل الزوال : فإن كان بسواك غير رطب استحباب له . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : يتوجه هذا في غير الموصل . أما الموصل : فتتوجه كراهته له مطلقاً . انتهى . الذي يظهر : أنه مرادهم . وتعليهم يدل عليه .

قلت : فيه نظر . إذا الوصال إما مكروه أو محرم . فلا يرفع الاستحباب . وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات . واختارها المجد ، وابن عبيدان ، وابن أبي المجد ، وغيرهم . قال في النهاية : الصحيح أنه لا يكره . هو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته . وعنه يكره . قطع به الحلواني وغيره . وجزم به في المنور . واختاره القاضي وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، وابن رزين في شرحه ، والمستوعب . ذكره في كتاب الصيام . وصححه في الحاوي الصغير ، وأطلقهما [ في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح في الصيام ، و [ ابن تميم ، والتلخيص ، والحواوي الكبير ، والفائق ، والزرکشي ، وابن عبيدان . وعنه لا يجوز . نقلها سليم الرازي . قاله ابن أبي المجد في مصنفه . وقال في رواية الأثرم : لا يعجبني السواك الرطب . وقيل : يباح في صوم النفل . قلت : وظاهر كلام المصنف هنا - بل هو كالصريح - استحبابه . وهو ظاهر كلام جماعة . ولم أر من صرح به .

قوله ﴿ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ . فَلَا يُسْتَحَبُّ ﴾

وكذا قال في المذهب : يحتمل أن يكون مراده الكراهة . وهو إحدى

الروايات عن أحمد . وهو المذهب . قال في التلخيص والحاوي الصغير : يكره في  
أصح الروايتين . قال ابن منجافى شرحه : هذا أصح . قال في مجمع البحرين :  
يكره في أظهر الروايتين . ونصره المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرهما .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره . وجزم به في البلغة ، والمنور . وقدمه  
في الهداية ، والخلاصة ، والرايعتين ، والفروع ، والنظم ، والفائق . ويحتمل  
إحباحة . وهي رواية عن أحمد . وقدمه ابن تميم .

وقوله في مجمع البحرين « لا قائل به » غير مسلم . إذ الخلاف في إباحته  
مشهور ، لكن عذره : أنه لم يطلع عليه .

وأطلق الكراهة وعدمها في الفصول ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ،  
والشرح . والمحزر ، وابن رزين في شرحه ، والزرکشی . وقيل : يباح في النفل .  
وعنه يستحب . اختارها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع ، والزرکشی : وهي  
أظهر . واختارها في الفائق . وإليها ميله في مجمع البحرين . وقدمها في نهاية ابن  
رزين ، ونظمها . وعنه يستحب بغير رطب . قال في الحاوي : وإذا أجننا  
للصائم السواك : فهل يكره بعود رطب ؟ على روايتين . ونقل حنبلي : لا ينبغي  
أن يستاك بالعشي .

فائرة : من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه . ذكره في الرعاية  
الكبرى ، والإفادات . وقال في أوله : يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه .  
قوله ﴿ ويتأكد استجابته في ثلاثة مواضع : عند الصلاة ،  
والانتباه من النوم . وتغير رائحة الفم ﴾

وكذا قال في المذهب الأحمد ، والعمدة ، . وزاد في المحزر ، والمنور ، والمنتخب :  
وعند الوضوء : وزاد على ذلك في الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ،  
والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : وعند القراءة . وزاد في التسهيل على ذلك ،



وعند دخول المنزل . واختاره المجد في شرح الهداية . وزاد في الرعاية الكبرى على ذلك : وعند الفسل . وقيل : وعند دخول المسجد . وجزم به الزركشى . وقال ابن تميم : ويتأكد عند الصلاة ، ودخول المنزل ، والقيام من النوم ، وأكل ماغير رائحة الفم . قال الزركشى : يتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المنزل ، والمسجد ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم . وقال في الخلاصة : ويستحب عند قيامه من نومه ، وعند تغير رائحة فمه ، وهو معنى ما في الهداية .

تعبير : ظاهر قوله ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ بَعْدَ الْبَرِّ ﴾ التساوى بين جميع ما يستأذنه به . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . انتهى .

قلت : ويتوجه : أن أراك البرّ .

وذكر الأزجى : أنه لا يعدل عن الأراك ، والزيتون ، والعرجون ، إلا لتعذره . قال في الرعاية الكبرى : من أراك ، وزيتون ، أو عرجون . وقيل : أو قتاد . واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة .

قوله ﴿ وَلَا يَجْرَحُهُ وَلَا يَضُرُّهُ ﴾

كالريحان والرمان ، والعود الزكى الرائحة ، والطرفاء ، والآس ، والقصب ونحوه . والصحيح من المذهب : كراهة التسوك بذلك . وعليه الجمهور كالتخلل به . وقيل : يحرم بالقصب . دون غيره . ذكره في الرعاية ، والفائق .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَأْذَنَ يَأْصِبُهُ أَوْ يَجْرَقُهُ فَهَلْ يَصِيبُ الشُّنَّةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المستوعب ، والمحرم ، والحاويين ، وابن عبيدان . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب في الإصبع .

أحدهما : لا يصيب السنة بذلك . وهو المذهب . قطع به أبو بكر في الشافى .

واختاره القاضي . قال في الخلاصة ، والبلغة : لم يصب السنة في أصح الوجهين . وقدمه في الهداية ، والكافي ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . والوجه الثاني : يصيب السنة . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والنظم . قال في تجريد العناية : السواك سنة بأراك لا خرقه وإصبع في وجهه . وجزم به في المنور ، والمنتخب .  
وقيل : يصيب بقدر إزالته . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .  
وقيل : يصيب السنة عند عدم السواك . وما هو ببعيد .  
وقيل : لا يصيب بالإصبع ، مع وجود الخرقه . ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك .

وقيل : يصيب السنة بالإصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة . اختاره المجد في شرحه . وصححه في مجمع البحرين ، والنظم . قال في مجمع البحرين : أصح الوجهين : إصابة السنة بالخرقة . وعند الوضوء بالإصبع . فزادنا وجهاً . وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقاً ، دون الإصبع في غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة . وظاهر الوجهين : إصابة السنة بالإصبع فقط . فإنه قال : ياصبع أو عود لين ، وقال ابن البناء في العقود : ولا يجزى بالإصبع . وقيل : الخرقه والمسواك سواء في الفضل . ثم الإصبع .

قوله ﴿ وَيَسْتَاكَ عَرَضًا ﴾

يعنى بالنسبة إلى الأسنان . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقيل : طولاً . وجزم به في الإيضاح ، والمبهبج . قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، لكن الأكثر على المغايرة . وقال في الفائق : طولاً . وقال الشيخ ، والشيرازي : عرضاً . ومراده بالشيخ المصنف - وفي هذا النقل نظر بيّن .

قوله ﴿ وَيُدْهِنُ غَبًّا ﴾

يعنى يوماً ويوماً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيده فى الرعاية . فقال :  
مالم يحف الأول . واختار الشيخ تقى الدين : فعل الأصلح بالبلد ، كالغسل بماء  
حار ببلد رطب .

فائده : قال فى الفروع : ويفعله لحاجة ، للخبر . وقال : احتجوا على أن  
الأدهان يكون غبًّا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام « نهى عن الترجل إلا غبًّا .  
ونهى أن يمشط أحدهم كل يوم » فدل أنه يكره غير غب .  
تنبيه : فى صفة قوله ﴿ يَكْتَحِلُ وَتَرًّا ﴾ ثلاثة أوجه .

أصدها : - وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور - يكون فى كل عين  
ثلاثة . قاله فى الرعايتين ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وقال ابن عبيدان : وصفته :  
أن يجعل فى كل عين وترًّا ، كواحد ، وثلاث ، وخمس . انتهى .  
والثانى : فى اليمنى ثلاثة ، وفى اليسرى اثنان . وروى عن أحمد . وقال  
السامري : روى يقسم الخامس فى العينين .

### فوائده . صم

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى  
الفروع احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إكرامه . ويسن أن يغسله . ويُسَرِّحَه  
ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه . ويتتهى إلى منكبيه ، وجعله ذؤابة .  
ويُعْفَى لحيته . وقال ابن الجوزى فى المذهب : مالم يستهجن طولها . ويحرم  
حلقها . ذكره الشيخ تقى الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . ونصه :  
لا بأس بأخذ ذلك . وأخذ ماتحت حلقه . وقال فى المستوعب : وتركه أولى .  
وقيل : يكره . وأطلقهما ابن عبيدان . وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه .  
ويحْفُ شاربه ، أو يَقْصُ طرفه ، وحْفَه أولى . نص عليه . وقيل : لا . قال

في المستوعب : ويسن حَفَّهُ . وهو طرف الشعر المستدير على الشفة . واختار ابن أبي موسى وغيره إحقاءه من أصله . انتهى .

ويُقَمُّ أظفاره مخالفاً ، على الصحيح من المذهب . فعليه : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم إبهام اليسرى . ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر . اختاره ابن بطة وغيره . وقدمه ابن تيمم وغيره . وجزم به في المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقيل : يبدأ فيهما بالوسطى ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة . وقال الآمدي : يبدأ بإبهام اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر ، ثم كذلك اليسرى .

وقيل : يبدأ بسبابة يمينه بلا مخالفة إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى . ويحتم إبهام اليمنى . ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويحتم بخنصر اليسرى .

ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة . قال في مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وقيل إن حَكََّ الجسد بها قبل الغسل يضره .

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال .

قلت : قبل الصلاة . وهو مراده . والله أعلم .

وهذا الصحيح قدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وجزم به في التلخيص وغيره . وقيل : يوم الخميس . وقيل ، ينخير . وجزم به ابن تيمم ، والحاويين . وقدمه ابن عبيدان . قال في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين : إذا قلنا يفعل يوم الخميس ، فيكون بعد العصر .

ويسن أن لا يحيف عليها في القص . نص عليه .

وينتف إبطه . ويخلق عاتته . وله قصه وإزالته بما شاء . والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد . وقال في الغنية : يجوز حلقة . لأنه يستحب إزالته كالنورة . وكره الآمدي كثرة التنوير .

ويدفن ذلك كله . نص عليه . ويفعله كل أسبوع . ولا يتركه فوق أربعين يوماً . نص عليه . فإن فعل كره . صرح به في المستوعب والنظم ، وغيرهما . وقيل للإمام أحمد : حلق العانة ، وتقليم الأظفار : كم يترك ؟ قال : أربعين . فأما الشارب : ففي كل جمعة . وقيل : عشرين . وقيل : للمقيم . قال في الرعاية : وقيل للمسافر أربعين . وللمقيم عشرين . وقيل : فيهما عكسه . قال : وهو أظهر وأشهر . وليس كذلك .

ويكره تنف الثيب . ووجه في الفروع احتمالاً بالتحريم ، للنهي عنه . ويختضب . ويستحب بحناء وكتَم . قال القاضي في المجرد ، والمصنف في المغنى ، والفخر في التلخيص ، وغيرهم : ولا بأس بوزر وسعفران . وقال المجد وغيره : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سُنّة . نص عليه . ويكره بسواد نص عليه . وقال في المستوعب ، والغنية ، والتلخيص : يكره بسواد في غير حرب . ولا يحرم . فظاهر كلام أبي المعالي : يحرم . قاله في الفروع . وقال : وهو متجه . وينظر في المرأة . ويقول ماورد .

ويتطيب . ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه ، وعكسه للمرأة . ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب . وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به ابن رزين في نهايته ، وأطلقهما في المحرر . والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . وقال في الرعاية الكبرى : يكره الحلق والقص لمن بلا عذر . وقيل : يحرم . وقيل : يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتى حكم حلق القفا عند الكلام على القزع .

قوله ﴿ وَيَجِبُ الْخِتَانُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية . والمذهب .

ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والمستوعب ، والرايعتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . قال في النظم : هذا أولى . ونصره المجد في شرح الهداية وغيره . وعنه يجب على الرجال دون النساء . قال ابن منبج في شرحه : ويحتمله كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه ابن عبيدان . وعنه لا يجب مطلقاً . اختاره ابن أبي موسى . قال ابن تيمم : قال ابن أبي موسى : هو سنة للذكور .

### قوله ﴿ مَا لَمْ يَخْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾

هذا المذهب . قال أحمد : إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختن . وقاله الأصحاب . قال في الفروع : كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم ، من طريق الأولى . وقال في الفصول : يجب إذا لم يخف عليه التلف . فإن خيف ، فنقل حنبل : يختن . فظاهره : يجب . لأنه قل من يتلف منه . قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خشى عليه لم يختن . ومنعه صاحب المحزر .

### فوائد

منها : محل وجوبه : عند البلوغ . قال الشيخ تقي الدين : يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة . وقال في المنور ، والمنتخب : ويجب ختان بالغ آمن . ومنها : يجوز له أن يختن نفسه ، إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . ذكره في الفروع في باب استيفاء القود .

ومنها : أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب . زاد جماعة كثيرة من الأصحاب : إلى التمييز . وقال الشيخ تقي الدين : هذا المشهور . وقال في الرايعتين ، والحاويين : يسن ما بين سبع إلى عشر . قال في التلخيص : ويستحب أن يُختن قبل مجاوزة عشر سنين ، إذا بلغ سناً يؤمن فيه ضرره . قال في المستوعب

في العقيقة : والأفضل : أن يُختن يوم حادى عشرين . فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى . وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئاً . وقال : التأخير أفضل . واختاره المجد في شرحه .

ومنها : يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . قال الخلال : العمل عليه . وأطلقهما في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق . وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع . قاله في الفروع . قال : ولم يذكر كراهية الأكثر .

ومنها : يؤخذ في ختان الرجل : جلدة الحشفة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه في الفروع . وجزم به في الرعاية الكبرى ، وغيره . ونقل الميموني : أو أكثرها . وجزم به المجد وغيره . قال في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز . ويؤخذ في ختان الأنتى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر . نص عليه . ومنها : أن الخنتى المشكل في الختان كالرجل . فيختن ذكره ، وإن لزم الأنتى ختن فرجه أيضاً . قاله في الرعاية ، ومجمع البحرين .

### فوائد

منها : لا تقطع الإصبع الزائدة . نقله عبد الله عن أحمد . ويكره ثقب أذن الصبي ، إلا الجارية ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها . وقيل : يحرم في حقها . اختاره ابن الجوزى . قلت : وهو بعيد في حق الجارية .

وقال ابن عقيل : هو كالوشم . وقيل : يحرم على الذكر . وقال في الفصول : يفسق به في الذكر . وفي النساء يحتمل المنع . ولم يذكر غيره .

ويحرم نمص ، ووشر ، ووشم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز مع

الكرامة . جزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين . قيل : يجوز بإذن الزوج .

وفي تحريم نظر شعر أجنبية ، زاد في التلخيص : ولو كان بائناً - وجهان . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وابن تيم ، والتلخيص . وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار : الجواز . ذكره عنه ابن رجب . وقيل : لا يحرم مطلقاً . ويحرم وصله بشعر بهيمة . وقيل : يكره . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاويين ، وغيرهم ، وظاهر ما قدمه في الرعاية . وأطلقهما في الفروع .

فعلى القول بتحريم وصل الشعر : في صحة الصلاة معه وجهان . الأول : الصحة . وجزم به في الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية . ولو قلنا ينجس الآدمي بالموت . وقيل : تصح . ولو كان نجساً . حكاها في الرعاية . وتبعه في الفروع . قلت : وفيه نظر ظاهر .

ولا بأس بالقرامل ، وتركها أفضل . وعنه هي كالوصل بالشعر ، إن أشبهه كصوف . وقيل : يكره .

ولا بأس بما يُحتاج إليه لشد الشعر . وأباح ابن الجوزي النمص وحده . وحل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج . ولها حلقة وحفّه نص عليهما ، وتحسينه بتحميم ونحوه . وكره ابن عقيل حفه كالرجل . فإن أحمد كرهه له ، والتنف بمنقاش لها . ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة .

قلت : ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء . ولا يكره للمرأة .

ويكره النقش والتطريف . ذكره الأصحاب . قال أحمد : لتغمس يدها غمساً . قال في الرعاية في باب ما يحرم استعماله أو يكره . قلت : ويكره التكتيب



ونحوه . ووجه في الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط . انتهى . وعمل الناس على ذلك من غير تكبير .

ويكره كسب الماشطة . قال في الفروع : ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره بعضهم عن أحمد . قال والمنقول عنه : أن ماشطة قالت : إني أصِل رأس المرأة بقرامل وأمسطها . أفأجح منه ؟ قال : لا . وكره كسبها . وقال ابن عقيل : يحرم التدليس ، والتشبه بالردان . وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه . وقال في الفنون : يكره كسبها .

فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء . نقله حرب ، وأبو طالب . وعنه الوقف في الجمعة . وذكر جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية : يكره يوم الجمعة . قال في الفروع : والمراد بلا حاجة . قال حنبل : كان أبو عبد الله يحتجم أيّ وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت . ذكره الخلال . والفصد في معنى الحجامة . والحجامة أنفع منه في بلد حار ، وما في معنى ذلك . والفصد بالعكس . قال في الفروع : ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء ، لخبر أبي بكرة . وفيه ضعف ، قال : ولعله اختيار أبي داود . لاقتصاره على روايته ، قال : ويتوجه : تركها فيه أولى . ويحتمل مثله في يوم الأحد .

### قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ بِلا نِزَاعٍ ﴾

وهو أخذ بعض الرأس ، وترك بعضه . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : بل هو حلق وسط الرأس . وقيل : بل هو حلق بقع منه .

فائدة : يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب . زاد فيه جماعة ، منهم المصنف ، والشارح : لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها . نص عليه . وقال أيضاً : هو من فعل الجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم .

### قوله ﴿وَيَتَيَّمَنُ فِي سِوَاكَ﴾

أما البُداءُ بالجانب الأيمن من الفم : فستحب بلا نزاع أعلمه . وهو مراد المصنف . وأما أخذ السواك باليد : فقال المجد في شرحه : السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك ، والأكل ونحو ذلك . وقدمه في تجريد العناية . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال ابن رجب في شرح البخارى : وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين . وصرح به طائفة من المتأخرين . ومال إليه . والصحيح من المذهب : أنه يستاك بيساره . نقله حرب . وجزم به فى الفائق . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وصححه ، وقال : نص عليه . وقال الشيخ تقي الدين : ما علمت إماماً خالف فيه ، كالتثارة . ورد ابن رجب فى شرح البخارى الرواية المنسوبة إلى حرب . وقال : هى تصحيف من الاستنثار بالاستننان .

### قوله ﴿وَسُنَّ الْوُضُوءَ عَشْرًا : السَّوَاكُ بِلَا نِزَاعٍ ، وَالتَّسْمِيَةُ﴾

وهذا إحدى الروايات . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه : لا بأس إذا ترك التسمية . قال ابن رزين فى شرحه : هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد . واختارها الخرقى ، وابن أبى موسى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين وغيرهم . وقدمها فى الرعايتين ، والنظم . وجزم به فى المنتخب . وعنه أنها واجبة وهى المذهب . قال صاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والنهاية ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمجد فى شرحه : التسمية واجبة فى أصح الروايتين ، فى طهارة الحدث كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم . اختارها الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو اسحق بن شاقلاً ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وابن البنا ، وأبو الخطاب . قال الشيخ تقي الدين : اختارها القاضى وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . بل أكثرهم . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والعقود لابن البنا ، ومسبوك الذهب ، والمنور ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ،

والتلخيص ، والبلغة ، والفاثق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما في المستوعب ، والكافي ، وشرح ابن عبيدان .  
فعلى المذهب : هل هي فرض لا تسقط سهواً ؟ اختاره أبو الخطاب ، والمجد ، وابن عبدوس المتقدم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر . أو واجبة تسقط سهواً ؟ اختاره القاضي في التعليق ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص ، وابن تميم ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو المذهب . فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع ، والزركشي .

فعلى الثانية : لو ذكرها في أثناء الوضوء . فالصحيح من المذهب : أنه يبتدئ الوضوء . قدمه في الفروع . وقيل : يسمى ويبنى . اختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان . وقطعوا به . وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً . لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج المقدسي : إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه . فإنه يسمى ويبنى . لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه . وقاله ابن عبدوس المتقدم .

فائدة : صفة التسمية : أن يقول « بسم الله » فلو قال « بسم الرحمن » أو « بسم القدوس » أو نحوه فوجهان . ذكرهما صاحب التجريد . وتبعه ابن تميم ، وابن حمدان في رعايته الكبرى . قال الزركشي : لم يجزه على الأشهر . وجزم به القاضي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا في العقود ، وابن الجوزي في المذهب . قلت : الأولى : الأجزاء ، وتكفي الإشارة من الأخرس ونحوه .

**قوله** ﴿ وَغَسَّلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا ، لَأَنَّ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ﴾

غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ، لا يخلو : إما أن يكون عن نوم ، أو عن غير نوم . فإن كان عن غير نوم : فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب . ونص

عليه أحمد - استحباب غسلها مطلقاً . وقيل : لا يغسلها إذا تيقن طهارتهما ، بل يكره ، ذكره في الرعاية . وقال القاضي : إن شك فيهما سنَّ غسلهما ، وإن تحقق طهارتهما خيّر .

وإن كان عن نوم ، فلا يخلو : إما أن يكون عن نوم الليل ، أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار ، فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم - استحباب غسلها . وعنه : يجب غسلها . واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات ، وحكاها في الفروع هنا قولاً .

وإن كان عن نوم الليل : فأطلق المصنف في وجوب غسلها روايتين ، وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن تيم ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، والزرکشي في شروحه .

إحداهما : يجب غسلها ، وهو المذهب . جزم به في مسبوک الذهب ، والإفادات ، ونظم المفردات ، وغيرهم . قال في الفروع والخلاصة : ويجب على الأصح واختاره أبو بكر ، وأكثر الأصحاب . قاله ابن عبيدان : قال الزرکشي : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر الأصحاب . واختاره أيضاً ابن حامد ، وأحمد بن جعفر المنادي . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يجب غسلها ، بل يستحب . وجزم به الخرق ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وصححه في التصحيح . قال الشيخ تقي الدين : اختاره الخرق ، وجماعة . انتهى . فعلى المذهب : قال ابن تيم ، قال صاحب النكت : وحيث وجب الغسل . فإنه شرط للصلاة .

قلت : وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره . واقتصر عليه الزرکشي .

وقدم في الرعاية سقوط غسلها بالنسيان مطلقاً . لأنها طهارة مفردة على ما يأتي وهو الصحيح .

### فوائد

إمراها : يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يتعلق بالنوم الزائد على النصف . اختاره ابن عقيل ، كما تقدم .

الثانية : غسلها تعبد لا يعقل معناه ، على الصحيح من المذهب ، كغسل الميت . فعلى هذا : تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه . والوجه الثاني : لا يعتبران والوجه الثالث : يعتبران إن وجب غسلها ، وإلا فلا . والوجه الرابع : تعتبر النية دون التسمية . ذكره الزركشي .

وعلى الصحيح : لا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلها على المذهب المشهور . وأنها طهارة مفردة . لامن الوضوء . وقيل : تجزئ . وقيل : غسلها معلل بوجه النجاسة ، كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث ، وهو مشكوك فيه . وقيل : غسلها معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان .

الثالثة : إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . فلو استعمل الماء ، ولم يدخل يده في الإناء : لم يصح وضوءه . وفسد الماء . وذكر القاضي وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالها الإناء : ذكره أبو الحسين رواية . فيصح وضوءه . ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال .

قوله ﴿ وَالْبِدَاءُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن البداء بهما قبل الوجه سنة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يجب . وهو احتمال في الرعاية وبعده . ويأتي في باب الوضوء « هل يتمضمض ويستنشق بيمينه ؟ » .

### فأمرناه

إصراهما : يجب الترتيب والموالاتة بين المضمضة والاستنشاق ، وبين سائر الأعضاء ، على الصحيح من المذهب . وهو إحدى الروايات . وقدمه في الفروع ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال في مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، تبعاً للمجد : والأقيس وجوب ترتيبهما ، كسائر أجزاء الوجه . وعنه : لا يجبان بينهما . اختاره المجد . وقال في مجمع البحرين : لا يجب ذلك في أصح الروايتين . نص عليه تصريحاً . وفي رواية كثير من أصحابه .

فعلى هذا لو تركهما حتى صلى ، أتى بهما . وأعاد الصلاة دون الوضوء . نص عليه أحمد . ومنه على أن وجوبهما بالسنة . والترتيب : إنما وجب بدلالة القرآن معتضداً بالسنة . ولم يوجد ذلك فيهما . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه تجب الموالاتة وحدها .

الثانية : يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال في مجمع البحرين : والواو في قوله «والاستنشاق» للترتيب ، كتم ، ووجه في الفروع وجوبه على قولنا : لم يدل القرآن عليه . قوله ﴿ والمبالغة فيهما أصح ﴾ .

الصحيح من المذهب ، أن المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق : سنة . إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : وعليه عامة المتأخرين . وهو المشهور . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه في المغنى . والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وظاهر كلام الخرقى : استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده . واختاره ابن الزاغوني . وعنه تجب المبالغة . وقيل : تجب المبالغة في الاستنشاق وحده . اختارها ابن شاقلا . ويحكي رواية . ذكره الزركشى . واختاره أبو حفص العكبرى أيضاً . قاله الشارح . قال ابن تميم ،

قال بعض أصحابنا : تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى ، وعنه : تجب المبالغة فيهما في الوضوء . ذكرها ابن عقيل في فنونه .

### فأدواته

إهدأهما : المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في الفم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : إدارة الماء في الفم كله أو أكثره . فزاد « أكثره » ولا يجعله وجوباً .

والمبالغة في الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : أو أكثره ، كما قال في المضمضة . ولا يجعله سَعوطاً . قال المصنف ومن تابعه : لا تجب الإدارة في جميع الفم ، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف .

والثانية : لا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارته . قاله في المبهج واقتصر عليه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وجزم به في الرعاية ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرها . وقدمه الزركشي . وقيل : يكفي . قال في المطلع : المضمضة في الشرع : وضع الماء في فيه ، وإن لم يحركه . قال الزركشي : وليس بشيء . وأطلقهما في الفروع .

### قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً﴾

يعنى فلا تكون المبالغة سنة ، بل تكره على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الفرج : تحرم . قال الزركشي : وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض .

### قوله ﴿وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ﴾

إن كانت خفيفة وجب غسلها ، وإن كانت كثيفة - وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم : استحباب

تخليلها . وقيل : لا يستحب كالتيتم . قاله في لرعاية : وهو بعيد للأثر<sup>(١)</sup> . وهو كما قال . وقيل : يجب التخليل . ذكره ابن عبدوس المتقدم .

### فائده

إمدهما : شعر غير اللحية كالحاجبين ، والشارب ، والعنققة ، ولحية المرأة وغير ذلك : مثل اللحية في الحكم على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الرعاية في لحية المرأة . وقيل : يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً .

والثانية : صفة تخليل اللحية : أن يأخذ كفأ من ماء فيضعه من تحتها ، أو من جانبيها بأصابعه . نص عليه . مشبكة فيها . قاله جماعة من الأصحاب . وقدمه في الرعاية ، وابن تميم ، والزرکشي . زاد في الشرح ، وغيره : ويعرکها . وقيل : يخللها من ماء الوجه ، ولا يفرد لذلك ماء . قاله القاضي . وأطلقهما في الفائق . ويكون ذلك عند غسلهما . وإن شاء إذا مسح رأسه . نص عليه .

### قوله ﴿وتخليل الأصابع﴾ .

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع ، والصحيح من المذهب : استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يستحب . وأطلقهما في الحاويين .

### فائده

إمدهما : قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يخلل رجله بخصره . ويبدأ من الرجل اليمنى بخصرها . واليسرى بالعكس . زاد القاضي ، وصاحب التلخيص : يخلل بخصره يده اليسرى . زاد في التلخيص ، وابن تميم ، والزرکشي : من أسفل الرجل . قال الأزجى في نهايته : يخلل بخصره يده اليمنى .

(١) روى ابن ماجة والترمذى - وصححه - عن عثمان « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » وروى نحوه أبو داود عن أنس



والثانية : يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء . وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعزكها .

### قوله ﴿ وَالتَّيْمُنُ ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب التيامن . وعليه الأصحاب . وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه . وشذذه الزركشي . وقيل : يكره تركه . قال ابن عبدوس المتقدم هنا في حكم اليد الواحدة : حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .

### قوله ﴿ وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأَذْنَيْنِ ﴾

إن قلنا : هما من الرأس - وهو المذهب - فالصحيح : استحباب أخذ ماء جديد لهما . اختاره الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضى فى الجامع الصغير ، والشيرازى ، وابن البنا . واختاره أيضاً المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الخلاصة : يستحب على الأصح . وجزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة فى موضع ، والوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، وابن منبج فى شرحه . وعنه لا يستحب . بل يمسحان بماء الرأس . اختاره القاضى فى تعليقه ، وأبو الخطاب فى خلافة الصغير ، والمجد فى شرح الهداية ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبيدان . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة فى السنن ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . قال ابن رجب فى الطبقات : ذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : أن أبا الفتح بن جليلة - قاضى حران - كان يختار مسح الأذنين بماء جديد ، بعد مسحهما بماء الرأس . قال ابن رجب : وهو غريب جداً .

والذى رأيناه فى شرح العمدة ، أنه قال : ذكر القاضى عبد الوهاب وابن حامد :

أنهما يمسحان بماء جديد ، بعد أن يمسحا بماء الرأس . قال : وليس بشيء . فزاد :  
ابن حامد . والظاهر : أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضي حران .  
فائدة : يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ، على الصحيح من المذهب .  
وقاله القاضي وغيره . وقدمه في الفروع ، وقال : ويتوجه تخريج واحتمال . وذكر  
الأزجى يمسحهما معاً . ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك .  
قلت : صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى .

### تغييرات

الرؤول : هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس . فأما إذا قلنا : هما عضوان  
مستقلان - وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن عقيل - فيجب لهما ماء جديد في  
وجه . قاله في الفروع . وهو من المفردات . قال في الفروع : ويتوجه منه : يجب  
الترتيب .

الثاني : تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب . وتقدم  
رواية : أنهما عضوان مستقلان . وذكر ابن عبيدان في باب الوضوء : أن ابن  
عبد البر قال : روى عن أحمد أنه قال : ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه .  
وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي ، والحسن بن صالح . ومال إليه إسحاق بن  
راهويه .

الثالث : قوله « والفَسَلَةُ الثانية والثالثة بلا نزاع » قال القاضي في الخلاف  
حتى لطهارة المستحاضة .

### فوائد

إبراهيم : يعمل في عدد الفسلات بالأقل على الصحيح من المذهب . وقال  
في النهاية : يعمل بالأكثر .

الثانية : تكره الزيادة على الصحيح من المذهب . وقيل : تحرم . قال ابن

رجب في شرح البخارى : واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة ، تصب من أعلاه . وعن أحمد : أنه يزداد في الرجلين دون غيرها . ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة . والثنتان أفضل ، والثلاثة أفضل منهما . قاله المجد وغيره . وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة . والثانية فضيلة . والثالثة سنة . وقدمه ابن عبيدان . قال في المستوعب : وإذا قيل لك : أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا .

الثالث : لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب ، وعنه يكره .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسن مسح العنق . وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في المنور وغيره . قال في مجمع البحرين : لا يستحب مسح العنق في أقوى الروايتين . قال الزركشى : هو الصحيح من الروايتين . قال في الفائق : لا يسن في أصح الروايتين . وعنه يستحب . اختاره في الغنية ، وابن الجوزى في أسباب الهداية ، وأبو البقاء ، وابن الصيرفى ، وابن رزين في شرحه . قال في الخلاصة : ومسح العنق مستحب على الأصح . وجزم به ابن عقيل فى تذكرته ، وابن البناء فى العقود ، وابن حمدان فى الإفادات ، والناظم . وقدمه فى الهداية ، ومسبوك الذهب . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم ، وابن عبيدان . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يسن الكلام على الوضوء . وهو الصحيح من المذهب ، بل يكره . قاله جماعة من الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة . منهم صاحب الرعاية . والمراد بالكراهة : ترك الأولى ، وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب ، والرعاية ، والإفادات : يقول عند كل عضو ماورد ، والأول أصح ،

لضعفه جداً . قال ابن القيم : أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو : فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه . عليه الصلاة والسلام انتهى .  
قال أبو الفرج : يكره السلام على المتوضئ . وفي الرعاية : ورد السلام أيضاً  
قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره السلام ولا الرد ، وإن كان الرد على طهر أكمل .

الخامسة : قال في الفروع : وظاهر ما نقله بعضهم : يستقبل القبلة . قال :  
ولا تصریح بخلافه . وهو متجه لكل طاعة إلا للدليل . انتهى .

## باب فرض الوضوء وصفته

قوله ﴿ تَرْتِيبُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الترتيب فرض . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم . وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، كما تقدم قريباً . فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل في الفصول : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً . وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم صاحب التلخيص ، والحرر ، والفروع فيه وغيرهم . قال الزركشي : وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم . منهم أبو محمد - يعني به المصنف - والمجد في شرحه . قال المصنف في المغنى : لم أر عنه فيه اختلافاً ، قال في الحاوى الكبير : لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد : أنه غير واجب انتهى . واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء ، ومعناه للقاضي في الخلاف .

فأمره : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التتاكيس . فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه . ولو انغمس في ماء جار ينوى

رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات أجزاء ، إن مسح رأسه . أو قيل بإجزاء  
الغسل عن المسح على ما يأتي . ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزه . وهذا  
الصحيح من المذهب . قال المصنف ، ومن تبعه : ونص أحمد في رجل أراد  
الوضوء فانغمس في الماء . ثم خرج . فعليه مسح رأسه وغسل قدميه . قال : وهذا  
يدل على أن الماء إذا كان جارياً ، فمرت عليه جرية واحدة : أنه يجزيه مسح  
رأسه وغسل رجليه . انتهى . وإن كان انغمسه في ماء كثير راكد . فإن أخرج  
وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ، ثم خرج من الماء مراعيًا للترتيب أجزاء ، على  
الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن عقيل . وقدمه في المعنى ، والشرح  
ومجم البحرين ، والفروع ، وابن تميم والزركشى ، وابن رزين ، وابن عبيدان ،  
وغيرهم . وتقدمت الرواية التي ذكرها المصنف ، وقيل : إن مكث فيه قدرًا يتسع  
للترتيب ، وقلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ، ثم مكث برجليه  
قدرًا يسع غسلهما - أجزاء . قال المجد في شرحه : وهو الأقوى عندي . وقال  
في الانتصار : لم يفرق أحمد بين الجارى والراكد ، وإن تحركه في الراكد يصير  
كالجارى . فلا بد من الترتيب .

### قوله ﴿ والمواولة على إحدَى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم  
إحداها : هي فرض . وهو المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه  
الأصحاب . قاله الزركشى وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . لقوله في مسح الخفين :  
فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء . وهو من مفردات المذهب .

والثانية : ليست بفرض ، بل هي سنة ، وقيل : إنها ظاهر كلام الخرقى . لأنه  
لم يذكرها في فروض الوضوء . قال المصنف في المعنى : ولم يذكر الخرقى المواولة .  
تنبيه : الروايتان في كلام المصنف يعودان إلى المواولة فقط . لما تقدم عنه في

المغنى : أنه لم ير عنه فيه اختلافا . وقال ابن منجافى شرحه : الخلاف راجع إلى الترتيب والمولاة . ويحتمله كلام المصنف .

قلت : صرح به فى الهادى فقال : وفى المضمضة والاستنشاق والترتيب والمولاة : روايتان : وقال فى الكافى : وحكى عنه أن الترتيب ليس بواجب .

فأمره : لا يسقط الترتيب والمولاة بالنسيان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها . وقدمه ابن عبيدان وغيره . وقيل : يسقطان . وقيل : يسقط الترتيب وحده . قال ابن تيم : قال بعض أصحابنا : تسقط المولاة بالعدر ، والجهل كذلك فى الحكم . قاله فى القواعد الأصولية . قال الشيخ تقي الدين : تسقط المولاة بالعدر ، وقال : هو أشبه بأصول الشريعة . وقواعد أحمد . وقوى ذلك وطرده فى الترتيب . وقال : لو قيل بسقوطه للعدر كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله - لتوجه . انتهى .

قوله ﴿ وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله ﴾ .

مراده : فى الزمان المعتدل . وقدره فى غيره . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور عند الأصحاب . ونصره فى مجمع البحرين ، وغيره . قال ابن رزين ، وابن عبيدان : هذا الأصح . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وابن منجافى شرحه ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل ، وأطلقهما فى المذهب . وقيل : هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أى عضو كان . حكاه ابن عقيل . وعنه يعتبر طول المكث عرفا . قال الخلال : هو الأشبه بقوله ، والعمل عليه . قال فى الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس : ويوالى عرفا . قال ابن رزين : وهذا أقيس .

قلت : يحتمل أن هذه الرواية مراد من حَدَّهَا بحد ، ويكونون مفسرين للعرف بذلك . ثم رأيت الزركشى قال معناه .  
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : في زمن معتدل أو طال عرفا .  
قال في القاعدة الثالثة بعد المائة : وهل الاعتبار بالعرف ، أو بجفاف الأعضاء ؟  
على روايتين .

### فوائد

منها : لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة كنتخليل ، أو إسباغ ، أو إزالة شك . ويضر إسراف ، وإزالة وسخ ونحوه . جزم به في الفروع ، والحاوى الكبير ، وأطلقا . ولعلمها أرادا ما جزم به الزركشى ، إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة . وجزم في الكافي ، والرعايتين ، والحاوى الصغير - وهو ظاهر ما جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان - : أنه لا يضر إزالة الوسخ . وأطلقوا . ولعلمهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة . ولا تضر الإطالة لوسوسة . صححه في الرعاية الكبرى . وقدمه ابن عبيدان ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . وقيل : تضر . جزم به في الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والزركشى . وتضر إزالة النجاسة إذا طالت . قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا تضر . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والزركشى . وتضر الإطالة في تحصيل الماء . قدمه الزركشى ، والرعاية . وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه . وعنه لا تضر ، وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم .

ومنها : لا يشترط للغسل موالة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وحكى بعض الأصحاب : الاشتراط كالوضوء ، ويأتى ذلك في الغسل .

ومنها : إذا قلنا الموالة سنة وفاتت ، أو فرّق الغسل ، فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة . قاله ابن عقيل ، والمجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

بناء على أن شرط النية الحكيمة: قرب الفعل منها، كحالة الابتداء. قال في الفروع: فدل على الخلاف، كما يأتي في نية الحج في دخول مكة، ونية الصلاة. ويأتي ذلك في الغسل.

### قوله ﴿ وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لَطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا ﴾ .

وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب. وقيل: النية فرض. قال ابن تيميم، والفائق، وقال الخرقى: والنية من فروضها. وأولوا كلامه. وقيل: ركن. ذكرها في الرعاية.

قلت: لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها. فلعله حكى عبارات الأصحاب.

وذكر ابن الزاغوني وجهاً في المذهب: أن النية لا تشترط في طهارة الحدث. قال في القواعد الأصولية: وهو شاذ. وقال في الفروع: ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية.

وقال أبو يعلى الصغير: ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية. قال: وقد بنى القاضى هذه المسألة على أن التجديد: هل يرفع الحدث أم لا؟ ويأتي في آخر أحكام النية: هل يحتاج غسل الذميمة إلى النية، أم لا؟

فائرة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين. وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين. وقال: هو الصواب.

الوجه الثانى: يستحب التلفظ بها سراً، وهو المذهب. قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تيميم، وابن رزين. قال الزركشى: هو الأولى عند كثير من المتأخرين.

تفسير: مفهوم قوله « والنية شرط لطهارة الحدث » أنها لا تشترط لطهارة الخبث. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: شرط كطهارة الحدث. وحكى ابن منجافى النهاية: أن الأصحاب



قالوه في كتب الخلاف . وقيل : إن كانت النجاسة على البدن ، فهي شرط ، وإلا فلا . وقال أبو الخطاب في الانتصار : في طهارة البدن بصوب غمام ، أو فعل مجنون ، أو طفل : احتمالان .

**قوله** ﴿ وهو أن يقصد رفع الحدث ، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها ﴾ هذا المذهب . قاله الأصحاب . وقال في المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما : النية هي قصد المنوى . وقيل : العزم على المنوى . وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه . اختاره الشريف أبو جعفر . قال في الفروع : ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظيف أو التبرد لم يجزئه .

**فائفة** : ينوى من حدثه دائم : الاستباحة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تيمم : ويرتفع حدثه . ولعله سهو . وقيل : أو ينوى رفع الحدث [ قال المجد : هي كالصحيح في النية ، قال في الرعاية . وقيل : نيتها كنية الصحيح ، وينوى رفعه . انتهى . وقيل : أو ينوى رفع الحدث ] وقيل : هما ، قال في الرعايتين ، والحاويين : وجمعهما أولى [ فعلى المذهب : لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، قطع به ابن منجا ، وابن حمدان ، قال المجد في شرحه : هذا ظاهر قول الأصحاب . انتهى . ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيمم ، وابن حمدان . وهو ظاهر ما قطع به في شرحه . فإنه قال : هذه الطهارة ترفع الحدث أوجبها . وقال أبو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث ، والنفس تميل إليه ، وهو ظاهر كلامه في المعنى والشرح ] .

**فائفة** : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية ، وللوضوء شروط أخرى .

منها : ما ذكره المصنف في آخر باب الاستنجاء ، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء ، أو بالأحجار على الصحيح من المذهب ، كما تقدم .

- ومنها : إزالة ما على غير السيلين من نجاسة ، على قول تقدم هناك .
- ومنها : دخول الوقت على من حدثه دائم ، كالاستحاضة ، ومن به سلس البول والغائط ونحوهم ، على ما يأتي في آخر باب الحيض .
- ومنها : التمييز . فلا وضوء لمن لا يميز له ، كمن له دون سبع ، وقيل : ست ، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ، على ما يأتي في كتاب الصلاة .
- ومنها : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو .
- ومنها : العقل ، فلا وضوء لمن لا عقل له ، كالجنون ونحوه .
- ومنها : الطهارة من الحيض والنفاس . جزم به ابن عبيدان . قال في الرعاية : ولا يصح وضوء الحائض ، على ما يأتي أول الحيض مستوفى .
- قلت : ومنها الطهارة من البول والغائط . أعنى انقطاعهما ، والقراغ من خروجهما .
- ومنها : طهورية الماء ، خلافاً لأبي الخطاب في الانتصار في تجويزه الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء ، كما تقدم عنه ذلك في كتاب الطهارة .
- ومنها : إباحة الماء على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم في كتاب الطهارة وهو من المفردات .
- ومنها : الإسلام . قاله ابن عبيدان وغيره .
- فهذه اثنا عشر شرطاً للوضوء في بعضها خلاف .
- قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، أَوْ التَّجْدِيدِ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدَّثُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾
- إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة ، كالجلوس في المسجد ونحوه ، فهل يرتفع حدثه ؟ أطلق المصنف فيه اختلاف . وأطلقهما في الكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وابن تميم ، وابن منجاني شرحه ، وابن عبيدان .

إصرهما: يرتفع ، وهو المذهب . اختاره أبو حفص الكُبرى ،  
وابن عبدوس في تذكّرتّه ، وصححه في التصحيح ، والمصنف في المغنى ،  
والشارح . قال المجد ، وتابعه في مجمع البحرين : هذا أقوى . وجزم به  
في الوجيز ، والمنور . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثانية : لا يرتفع . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، والشيرازى ،  
وأبو الخطاب . قال ابن عميل ، وصاحب المستوعب : هذا أصح الوجهين . وصححه  
الناظم . وقدمه في المحرر .

فأمره : ما تسن له الطهارة : الغضب ، والأذان ، ورفع الشك ، والنوم ،  
وقراءة القرآن ، والذكر ، وجلوسه بالمسجد ، ونحوه . وقيل : ودخوله . قدمه  
في الرعاية . وقيل : وحديث ، وتدرّيس علم . وقدمه في الرعاية أيضاً . وقيل :  
وكتابته . وقال في النهاية : وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> . وقال في  
المغنى وغيره : وأكل . قال الأصحاب : ومن كل كلام محرم ، كالغيبية ونحوها ،  
وقيل : لا . وكل ما مسته النار ، والقهقهة . وأطلقها ابن تميم ، وابن حمدان .  
وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وكذا في مجمع البحرين في القهقهة .  
وأما إذا نوى التجديد ، وهو ناس حدثه : ففيه ثلاث طرق .

أمرها : أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، وهي الصحيحة .  
جزم به المصنف هنا ، وفي المغنى ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا  
في شرحه ، وغيرهم . ففيه اختلاف المتقدم . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك

(١) صح عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه أنه قال « أكره  
أن أقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم » ويأتى الكلام على هذا ، وأن السلف  
الصالح إنما كانوا يشدون الرحال ، ويقصدون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، لا إلى قبره - في الحج إن شاء الله .

الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، وابن منجا ، وابن عبيدان في شرحيهما ، وابن تميم ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يرتفع حدثه : وهو المذهب . اختاره أبو حفص العكبرى ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح . وصححه في المغنى ، والشرح ، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة . وجعلا هذه المسألة مثلها . وجزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم .

والثانى : لا يرتفع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : على الأقيس والأشهر . وقال في الصغرى : هذا أصح . وكذا قال ابن منجا في النهاية . وصححه في النظم .

ومحل الخلاف على القول باستيجاب التجديد على ما يأتى .

الطريقة الثانية : لا يرتفع هنا . وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة . وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة . وصحح في هذه المسألة ، وقال : إن الأشهر : لا يرتفع .

الطريقة الثالثة : إن لم يرتفع في حصول التجديد احتمالان . قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .

تعمية : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوم أن الروایتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة . وليس الأمر كذلك . وإنما الروایتان في التجديد . وأما ما تسن له الطهارة : ففيه وجهان مخرجان على الروایتين في التجديد . صرح بذلك المصنف في المغنى . وكذلك غيره من الأصحاب . انتهى . وقال في مجمع البحرين : في الكل روايتان . وقيل : وجهان .

قلت : ومن ذكر الروایتين ، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة : صاحب المذهب ، والكافي ، والمحزر ، والحاويين ، والفائق ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ومن ذكر الوجهين : القاضى فى الجامع ، وصاحب المستوعب ، والمعنى ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وغيرهم .

### فأثرناه

إبراهيم : لو نوى رفع الحدث وإزاله النجاسة ، أو التبريد ، أو تعليم غيره :  
ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب . وقال الشريف أبو جعفر : إذا نوى  
النجاسة مع الحدث لم يجزه . وتقدم ذلك .

الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة . وعنه  
لا يسن . كما لو لم يصل بينهما . قاله فى الفروع . ويتوجه احتمال ، كما لو لم يفعل  
ما يستحب له الوضوء ، وكتيم وكغسل ، خلافاً للشيخ تقي الدين فى شرح العمدة  
فى الغسل . وحكى عنه يكره الوضوء . وقيل : لا يداوم عليه .

قوله ﴿ وَإِذَا نَوَىٰ غُسْلًا مَّسْنُونًا ، فَهَلْ يُجْزَىٰ عَنْ الْوَأَجِبِ ؟ عَلَىٰ  
وَجْهَيْنِ ﴾ .

وقيل : روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، والفروع ، والحاويين ، والرعاية  
الضغرى ، وابن منبج فى شرحه ، وغيرهم .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، خلافاً ومذهباً  
عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلامه فى المستوعب مخالف لذلك . وعند المجد فى  
شرحه : لا يرتفع بالغسل المسنون . ويرتفع بالوضوء المسنون . وتبعه فى مجمع البحرين .  
واختاره أبو حفص . وسوى بينهما فى المحرر كما لا أكثر .

### فوائده

منها : إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب : حصول المسنون .  
وقيل : لا يحصل أيضاً .

ومنها : وكذا الخلاف والحكم والمذهب ، لو تطهر عن واجب : هل يجزى

عن المسنون؟ على ما تقدم . وهذا هو الصحيح . وقيل : يجوز به هنا ، وإن منعنا هناك . لأنه أعلى . ولو نواها حصل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل  
يحتمل وجهين .

ومنها : لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوءاً مطلقاً عليه ، لم يصح على الصحيح .  
وجزم به في الكافي . وقدمه في الرعايتين ، والتلخيص ، ورجحه في الفصول . وقال  
ابن عقيل أيضاً : إن قال : هذا الغسل لطهاري : انصرف إلى إزالة ما عليه  
من الحدث . وإن أطلق : وقعت الطهارة نافلة ، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء .  
وفيه روايتان . وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث . وقال أبو المعالي في النهاية :  
ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه . لأنه تارة يكون عبادة ،  
وتارة غير عبادة . فلا يرتفع حكم الجنابة . انتهى .

وقيل : يصح . جزم به في الوجيز . وصححه في المغني ، ومجمع البحرين .  
وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن تميم .  
ومنها : لو نوى الجنب الغسل وحده ، أو لمروه في المسجد : لم يرتفع  
على الصحيح من المذهب فيهما . وتقدم كلام أبي المعالي . وقيل : يرتفع . وقيل  
يرتفع في الثانية وحدها . وقال ابن تميم : إن نوى الجنب بغسله القراءة : ارتفع حدثه  
الأكبر . وفي الأصغر وجهان . وإن نوى اللبث في المسجد : ارتفع الأصغر . وفي  
الأكبر وجهان . وقيل : يرتفع الأكبر في الثانية . ذكره القاضي . واختاره المجد .  
ومنها : لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها : ارتفع مطلقاً ، على الصحيح  
من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو المعالي وجهين ، كتيميم نوى إقامة  
فرضين في وقتين .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ ، فَنَوَى  
بطهارته أحدهما : فهل يرتفع سائرهما؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما في المذهب والتلخيص ، والشرح ، وابن منجا ، وابن عبيدان في شرحيهما ، والحاويين .

أحدهما : يرتفع سائرهما . وهو المذهب . قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور . وقال ابن عبيدان : هذا الصحيح . قال في الفائق : هذا أصح الوجهين . وصححه في التصحيح . واختاره القاضي . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . وقدمه في الفروع والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين في أحداث الوضوء .

والثاني : لا يرتفع إلا ما نواه . اختاره أبو بكر . وجزم به في الإفادات . وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين في موجبات الغسل . ورجحه المجد في غسل الجنابة والحيض . وقيل : لا تجزئ نية الحيض عن الجنابة ، ولا نية الجنابة عن الحيض . وتجزئ في غيرهما نية أحدهما عن الآخر . وقيل : تجزئ نية الحيض عن الجنابة . ولا تجزئ نية الجنابة عن الحيض . وما سوى ذلك يتداخل . وقيل : إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر .

### تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « فينوي بطهارته أحدها » لو نوى - مع ذلك - أن لا يرتفع غير مانواه : أنه لا يرتفع . وهو الصحيح . وظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وإن اجتمعت أحداث ﴾ أنه سواء كان اجتماعها معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، وصاحب الفائق ، والحاويين وغيرهم . وهو الصواب . وقيل : يشترط أن يوجد معا . قال في الرعايتين : وإن نوى رفع بعض أحداثه التي نقضت وضوءه معاً - زاد في الكبرى : إن أمكن اجتماعها - ارتفعت كلها . وقيل : بل مانواه وحده . وقيل :

وغيره إن سبق أحدهما ، ونواه . وقيل : إن تكررت من جنس أو أكثر ، فأطلق النية : ارتفع الكل . وإن عين في الجنس أولها ، أو آخرها ، أو أحد الأنواع . فوجهان انتهى .

الثالث : تظهر فائدة قول أبي بكر : أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن

باقي الأسباب : ارتفع حدثه على الوجهين . قاله ابن منجا في شرحه وغيره .  
وأيضاً من فوائده : لو اغتسلت الحائض - إذا كانت جنباً - للحيض : حل وطؤها دون غيره ، لبقاء الجنابة . قال ابن تيميم : ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة في أصح الوجهين . وهو المنصوص . قال في الحاوي الصغير : وهو الأقوى عندى .  
وقدمه في الرعايتين . وحكماهما روايتين . وقالوا : لا تمتنع الجنابة غسل الحيض ، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها منه . انتهى . ويأتى ذلك بأتم من هذا في الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

الرابع : قوله ﴿ وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيةِ عَلَى أَوَّلِ واجبات الطهارة ﴾ هذا صحيح .

وأول واجباتها : المضمضة والتسمية ، على ماتقدم من الخلاف . ذكره الشارح وغيره . ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع . ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها ، بشرط أن لا يقطعها . قال ابن تيميم : وجوز الآمدى تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ، مالم يفسخها . وكذا يخرج هنا . وجزم به في الجامع الكبير . وقال القاضى في شرحه الصغير : إذا قدم النية واستصحاب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز . وإن نسيها أعاد . وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية مالم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه . انتهى .

فائدة : لا يبطلها عمل يسير في أصح الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَصْحَبَ حَكْمَهَا أَجْزَأُهَا ﴾



وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : ولا يبطل النية نسيانها في الأشهر ، ولا غفلة عنها مطلقاً . وقيل : بل بعد شروعه فيه .

### فوائد

منها : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه ، لم يبطل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لو شك في الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وقيل : إن شك عقيب فراغه استأنف . وإن طال الفصل فلا .

ومنها : لو أبطل النية في أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والمجد في شرحه . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وقيل : لا يبطل ما مضى منها . جزم به المصنف في المغنى ، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته . وإن طالت انبني على وجوب الموالة . قال في التلخيص : وهما الأقيس . وأطلقهما الشارح ، وابن عبيدان . وقال ابن تميم : وإن أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها في أحد الوجوه . والثاني : لا يبطل . والثالث : إن قلنا باعتبار الموالة بطل ، وإلا فلا . انتهى .

قلت : ظاهر القول الثاني : مشكل جداً . إذ هو مفضٍ إلى صحته . ولو قلنا باشتراط الموالة وفاتت . فما أظن أحداً يقول ذلك . ولا بد في القول الثالث من إضمار . وتقديره : والثالث إن قلنا باعتبار الموالة فأخلَّ بها بطل وإلا فلا .

ومنها : لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح . جزم به في التلخيص وغيره . وقدمه ابن تميم ، وقال : وحكى شيخنا أبو الفرج رحمه الله في ماء الوضوء : هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو ، أو يكون موقوفاً إن أكمل طهارته صار مستعملاً ، وإن لم يكملها فلا يضره ؟ وفيه وجهان . أحدهما : يصير مستعملاً بمجرد

انفصاله . والثاني : هو موقوف . قال : فعلى هذا : لا يصح تفريق النية على أعضائه . انتهى .

ومنها : غسل الذميمة من الحيض لا يحتاج إلى نية . قدمه في القواعد الأصولية ، وابن تيميم . وقال : واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام : النية . وكذلك يخرج هاهنا انتهى . قال في القواعد : ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا ؟

تيميم : قوله « **ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا** » بلا نزاع . ويكون ذلك يمينه على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : بيساره . ذكره القاضي في الجامع الكبير . وذكره نص أحمد في رواية حرب : الاستنشاق بالشمال .

**قوله** ﴿ **مِنْ غَرَفَةٍ** . وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثٍ . وَإِنْ شَاءَ مِنْ سِتٍّ ﴾

هذه الصفات كلها جائزة . والأفضل جمعها بماء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه : يتمضمض . ثم يستنشق من الغرفة . قدمه في الرعاية ، والفائق وابن تيميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه بغيرتين ، لكل عضو غرفة . حكاه الآمدي . وعنه بثلاث لهما معا . وعنه بست . ذكرها ابن الزاغوني . قال ابن تيميم - بعد ذلك - وهل يكمل المضمضة ، أو يفصل بينهما ؟ فيه وجهان . قال في مجمع البحرين : والأصح أنه يتمضمض ، ثم يستنشق من الغرفة ، ثم ثانياً كذلك منها ، أو من غرفة ثالثة . وكذلك يفعل ثالثاً . وصححه الجدي في شرح الهداية .

**قوله** ﴿ **وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ** ﴾

يعني المضمضة والاستنشاق . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونصروه وهو من مفردات المذهب . وعنه أن الاستنشاق وحده واجب . وعنه أنها واجبان في الكبرى دون الصغرى . وعنه أنها واجبان في الصغرى دون الكبرى ،

عكس التي قبلها . نقلها الميموني . وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء وحده . ذكرها صاحب الهداية والمحرم وغيرها . وعنه عكسها . ذكرها ابن الجوزي . وعنه هما سنة مطلقاً .

فائدة : هل يسميان فرضاً أم لا ؟ وهل يسقطان سهواً أم لا ؟ على روايتين . وأطلقهما في القروع فيهما . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيم في تسميتهما فرضاً . وأطلقهما في الحاويين في سقوطهما سهواً .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب ، هل يسمى فرضاً أم لا ؟ والصحيح : أنه يسمى فرضاً . فيسميان فرضاً . انتهى .

وقال ابن عقيل في الفصول : هما واجبان لا فرضان . وقال الزركشي : حيث قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ، ولو سهواً : لم يصح وضوءه . قاله الجمهور . قال في الرعاية الكبرى : ولا يسقطان سهواً على الأشهر . وقدمه في الصغرى . وقال ابن الزاغوني : إن قيل إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو . وحكى عن أحمد في ذلك روايتان . إحداها : وجوبهما بالكتاب . والثانية : بالسنة .

تفيم : اختلف الأصحاب : هل لهذا الخلاف فائدة أم لا ؟ فقال جماعة من الأصحاب : لا فائدة له . ومتى قلنا بوجوبهما لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ، ولا سهواً . وقالت طائفة : إن قلنا الموجب لها الكتاب : لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً . وإن قلنا الموجب لها السنة : صح وضوءه مع السهو . وهذا اختيار ابن الزاغوني كما تقدم عنه .

فائدة : يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين . وعليه الأصحاب . ويكون بيساره . وعنه يجب .

تفسير: دخل في قوله ﴿ ثُمَّ يَفْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا نَحْدَرُ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ ﴾ العذار.

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ . ودخل أيضاً العارض . وهو ماتحت العذار إلى الذقن . ودخل أيضاً المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين . وهما يليان العذار من تحتهما . وقيل : وهما شعر اللحيين . ولا تدخل النزعتان في الوجه ، بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب . قال ابن عبيدان : والصحيح عند أصحابنا : أنهما من الرأس . قال في الفروع : من الرأس في الأصح . وقدمه الزركشى ، وابن رزين في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : أظهر الوجهين أنهما من الرأس . وصححه الشارح وغيره . وقيل : هما من الوجه . اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والشيرازي . وقطع به القاضي في الجامع . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فأمره : «النزعتان» ما انحسر عنه الشعر في قوَدَى الرأس ، وهما جانباً مقدمه . وجزم به في الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقيل : هما بياض مقدم الرأس من جانبي ناصيته . قدمه في الرعاية الكبرى . وهو قريب من الأول . ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضاً في الوجه ، بل هما من الرأس ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف في الكافي ، والمجد . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . قال في الرعاية الكبرى : الأظهر أنهما من الرأس . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وقدمه ابن رزين في الصدغ . وصححه الشارح . وقيل : هما من الوجه . اختاره ابن حامد . قاله القاضي وغيره . وأطلقهما في الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن عبيدان . وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين . وقيل التحذيف من الوجه ، دون الصدغ . اختاره ابن حامد . قاله جماعة .

واختاره المصنف في المعنى . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشى . وأطلقهما ابن رزین في التحذيف . وهو ظاهر كلام الشارح . وقال ابن عقيل : الصدغ من الوجه .

فأمره : « الصدغ » هو الشعرا الذي بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن ،

وينزل عن رأسها قليلا . جزم به في المعنى ، والشرح ، وابن رزین . وقيل : هو ما يحاذى رأس الأذن فقط . وهو ظاهر ما جزم به في الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ولعلمهم تابعوا المجد في شرحه . وأطلقهما في الفروع في باب محظورات الإحرام .

وأما « التحذيف » فهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه ، ومنتهى العارض . [ قاله الزركشى . وقال في المعنى وغيره : والشعر الداخل في الوجه ما . . . <sup>(١)</sup> انتهاء العذار والنزعة . وفي الفروع : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار . وكذا قال غيره ، ولعل ما في الزركشى « ومنتهى العارض » سبقة قلم . وإنما هو « منتهى العذار » كما قال غيره . والحسن يصدقه ] .

تغيب : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن

أحمد ، بشرط أمن الضرر . واختاره في النهاية . وهو من المفردات . والصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقاً . ولو للجنابة . وعنه يجب للطهارة الكبرى . وهو من المفردات . فعلى المذهب : لا يستحب غسل داخلهما ، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب . بل يكره . قال المصنف في المعنى ، وابن عبيدان : الصحيح أنه غير مسنون . وصححه في مجمع البحرين . وجزم به في الكافي . وقدمه في الشرح ، والمحرم ، وابن تميم ، وحواشي المقنع ، والفائق ، والزركشى . وقال : اختاره القاضي في تعليقه ، والشيخان . وقطع في الهداية ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود

(١) يياض بأصل الشيخ

ابن البنا والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الفروع . وقيل : يستحب في الجنابة دون الوضوء .

**فائفة** : لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب .

**قلت** : فيعائى بها . وعنه يجب .

وأما ما في الوجه من الشعر : فقد تقدم الكلام عليه في آخر باب السواك في

سنن الوضوء .

**تفسير** : قوله ﴿ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ﴾ يعنى المعتاد في الغالب . فلا عبرة بالأفرع - بالفاء - الذى ينبت شعره في بعض جهته ، ولا بأجلح ، الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه . قاله الأصحاب .

**قوله** ﴿ مع ما استرسل من اللحية ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمحزر ، وغيرهما . وصححه في الفروع ، وغيره . قال الزركشى : هى المذهب عند الأصحاب بلا ريب . قال ابن عبيدان : هى ظاهر مذهب أحمد . وعليه أصحابه وعنه لا يجب . قال ابن رجب في القواعد : الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية . وهو مقتضى ما نصه المصنف في المغنى من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنابة . وأطلقهما في الحاويين والرعايتين .

**فائفة** : يجب غسل اللحية : ما في حد الوجه ، وما خرج عنه عرضاً على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يجب غسل اللحية بحال . نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد : أيما أعجب إليك : غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة . وإن لم يخلل أجزاءه . فأخذ من ذلك الخلال : أنها لا تغسل مطلقاً . فقال : الذى ثبت عن أبي عبد الله : أنه لا يغسلها . وليست من الوجه .

ورد ذلك القاضى وغيره من الأصحاب . وقالوا : معنى قوله « ليس من السنة »  
أى غسل باطنها . ورد أبو المعالى على القاضى .

### تفسيرها

أمرهما : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ ﴾ تقدم ذلك وصفته فى باب السواك  
مستوفى .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا أَجْزَاءُ غَسَلْ ظَاهِرَهُ ﴾ أنه لا يجب  
غسل باطن اللحية الكثيفة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب  
وقيل : يجب . وقيل : فى وجوب غسل باطن اللحية روايتان . وقيل : يجب غسل  
ما تحت شعر غير لحية الرجل . ذكره ابن تيمم . فعلى المذهب : يكره غسل باطنها  
على الصحيح . قال فى الرعاية : ويكره غسل باطنها فى الأشهر . وقيل لا يكره .

### قوله ﴿ وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ ﴾

هذا المذهب : وعليه الأضحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يجب إدخالها  
فى الغسل . فعلى المذهب : من لامر فف له يغسل إلى قدر المرفق فى غالب الناس .  
قاله الزركشى وغيره .

### فوائد

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها فى محل الفرض وجب غسلها . وإن  
كانت نابتة فى غير محل الفرض ، كالعضد والمنكب ، وتميزت : لم يجب غسلها ،  
سواء كانت قصيرة أو طويلة ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن  
عقيل . قال المصنف والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم :  
هذا أصح . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . واختاره المجدى فى شرحه . وقال القاضى ،  
والشيرازى : يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها . ويأتى فى الرعاية : غَسَلْ  
منها ما حاذى محل الفرض فى الأصح . وأطلقهما ابن تيمم .

وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى : فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب . وقطعوا به . قال في الفروع في باب ديات الأعضاء ومنافعها : ومن له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراعان على مرفقيه ، وتساوتا فهما يد . انتهى . ولو كان له يدان لامرفق لهما : غسل إلى قدر المرفق في غالب عادات الناس . وتقدم كما قلنا في الرجوع إلى حد الوجه المعتاد في حق الأترع والأصلع . فإن انفلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة . وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد : لم يجب غسلها ، وإن طالت . وإن تقلعت من أحد الحلين ، والتحم رأسها بالآخر : غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها ، والمتجافى منه من باطنها وما تحته . لأنها كالنابتة في الحلين . قطع بذلك المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد : غسلت في الأصح فيهما . وقيل : إن تدلت من محل الفرض : غسلت وإلا فلا . وقيل : عكسه . وإن التحم رأسها في محل الفرض : غسل ما فيه منها . وقيل : كيد زائدة . انتهى وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت : وجب غسلها ، وإن كانت غير حساسة ، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها .

فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل . وقدمه في القواعد الأصولية ، والتلخيص ، وابن رزين في شرحه . وقيل : تصح . وهو الصحيح . صححه في الرعاية الكبرى ، وصاحب حواشى المقنع . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصغرى . وإليه ميل المصنف . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في مجمع البحرين : اختاره شيخ الإسلام - يعني به المصنف - ونصره . وأطلقهما في الحاويين . وقيل : يصح ممن يشق تحرزه منه ، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها . واختاره في



التلخيص . وأطلقهن في الفروع . وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع ، حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما . واختاره .

**قوله** ﴿ ثُمَّ يَمَسْحُ رَأْسَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الرأس المسح . أو ما يقوم مقامه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجزىء بلء الرأس من غير مسح .

### فائدتاه

**أمرها** : لو غسله عوضاً عن مسحه ، أجزأ على الصحيح من المذهب ، إن أمرَّ يده . صححه في الفروع . وقدمه ابن تيميم ، ومجمع البحرين . قال الزركشي : هذا المعروف المشهور . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم . وقيل : لا يجزىء . اختلوه ابن شاقلا ، قال في المذهب ، والرعايتين ، والحاويين : ولا يجزىء . غسله في أصح الوجهين . زاد في الكبرى ، والقواعد الفقهية : بل يكره . وأطلقهما في المنفى ، والشرح ، وابن عبيدان . وعنه يجزىء ، وإن لم يمر يده . أطلق الروايتين فيما إذا لم يمر يد : المجد في شرحه ، وابن تيميم .

**الثانية** : لو أصاب الماء رأسه : أجزأ ، إن أمر يده ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . واختاره المجد . وقدمه ابن عبيدان ، وصححه . وعنه لا يجزىء حتى يمر يده ويقصد وقوع الماء عليه . قال في الرعاية : ولا يجزىء . وقوع المطر بلا قصد . وقيل : يجزىء إن أمرَّ يده ينوي به مسح الوضوء . وقطع بعدم الإجزاء في التلخيص ، وابن عقيل . وزعم أنه تحقيق المذهب . فإن لم يمرها ولم يقصد : فكعكسه على ما تقدم .

**تنبيه** : قوله ﴿ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ ﴾ هذا الأولى والكامل . والصحيح من المذهب : أنه يجزىء المسح ببعض يده . وعنه يجزىء إذا مسح بأكثر يده . قال في الفروع : لا يجزىء مسح بإصبع واحدة في الأصح فيه . وقيل : على الأصح .

وقيل : إن وجب مسحه كله وإلا أجزاءه . انتهى . والصحيح من المذهب : أن المسح بمائل يجزىء مطلقاً . فيدخل في ذلك المسح بخشبة وخرقة مبولتين ونحوهما . وقيل : لا يجزىء . وقال في الرعاية : ولا يجزىء مسحه بغير يد ، كخشبة وخرقة مبولتين ونحوهما . وقيل : يجزىء . وأطلق الوجهين في المعنى ، والشرح في المسح بالخرقة المبلولة والخشبة .

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة ، أو بلّها وهي عليه : لم يجزئه في الأصح . وقطع به المجد وغيره . ويحتمل أن يصح . قاله المصنف .

**قوله** ﴿ من مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُعْرِثُهَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ ﴾ هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يردّها من انتشر شعره . ويردها من لا شعر له ، أو كان مضموراً . وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره ، وتحم به . وقيل : ما لم تكشفه . وعنه : لا تردّها إليه . وعنه : تمسح المرأة كل ناحية لمصبّ الشعر . وهو قول في الرعاية .

**تنبيه** : ظاهر كلامه : أن ذلك يكون بماء واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يردّها إلى مقدمه بماء جديد .

**فائدة** : كيفما مسحه أجزاء . والمستحب عند الأصحاب : كما قال المصنف . قال في الرعاية الكبرى : والأولى أن يفرق بين مُسَبِّحَتَيْهِ . ويضعهما على مقدم رأسه ، ويجعل إبهاميه في صدغيه . ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه . ثم يعيدهما إلى حيث بدأ . ويدخل مسبّحتيه في صماخي أذنيه . ويجعل إبهاميه لظاهرها . وقيل : بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء . ثم يترك طرف

سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى . انتهى . قال الزركشي : وصفة المسح : أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف

الأخرى . ويضعهما على مقدم رأسه . ويضع الإبهامين على الصدغين . ثم يمرها إلى قفاه . ثم يردّها إلى مقدمه . نص عليه . وهو المشهور والمختار .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . متقدمهم ومتأخرهم ، وعنى في المبهج ، والمترجم ، عن يسيره للمشقة .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه . وعنه : يجزىء مسح أكثره . اختاره في مجمع البحرين . وقال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير : أكثره الثلثان فصاعداً . واليسير الثلث فما دونه . وأطلق الأكثر الأكثر . فشمّل أكثر من النصف ولو ييسر . وعنه : يجزىء مسح قدر الناصية . وأطلق الأولى . وهذا قول ابن عقيل فى التذكرة ، والقاضى فى الجامع . فعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح . بل لو مسح قدرها من وسطه ، أو من أى جانب منه أجزأ . ذكره القاضى ، وابن عقيل عن أحمد . وقدمه فى المنى ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشى : قال القاضى ، وعامة من بعدهم : لا تتعين الناصية على المعروف . قال فى مجمع البحرين ، والحاوى ، وابن حمدان : هذا أصح الوجهين . وقال ابن عقيل : يمتثل أن تتعين الناصية للمسح . واختاره القاضى فى موضع من كلامه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيم .

تبيين : « الناصية » مقدم الرأس . قاله القاضى . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية . وقيل : هى قصاص الشعر . قدمه ابن تيم . وقال : ذكره شيخنا . وعنه يجزىء مسح بعض الرأس من غير تحديد [ قال الزركشى : وصرح ابن أبى موسى بعدم تحديد الرواية ، فقال : وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد ] وذكر فى الانتصار احتمالاً : يجزىء مسح بعضه فى التجديد ، دون غيره . وقال القاضى

في التعليق : يجزىء مسح بعضه للعدر . واختار الشيخ تقي الدين : أنه يمسح معه العمامة للعدر ، كالنزلة ونحوها . وتكون كالجيرة . فلا توقيت . وعنه يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها . قال الخلال ، والمصنف : هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد . قال الخلال : العمل في مذهب أبي عبد الله رحمه الله : أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها .

### فأمرناه

إبراهيم : إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس : لم يكف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب . قال في الفروع : ولا يكفي أذنيه في الأشهر . قال الزركشى : واتفق الجمهور أنه لا يجزىء مسح الأذنين عن ذلك البعض . وللقاضي في شرحه الصغير وجه بالإجزاء . قال في الرعاية : وهو بعيد . قال ابن تيميم : وقطع غيره بعدم الإجزاء . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر ، إذا قلنا يجزىء مسح بعض الرأس .  
والثانية : لو مسح رأسه كله دفعة واحدة - وقلنا : الفرض منه قدر الناصية - فهل الكل فرض ، أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان . والصحيح منهما : أن الواجب قدر الناصية .

[ قلت : ولها نظائر في الزكاة والهدى فيما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ، أو دم في الهدى . فأخرج بعيرا ] .  
**قوله** ﴿ وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الْأَذْنَيْنِ ﴾ .

إذا قلنا : يجب مسح جميعه ، وأنهما من الرأس : مسحهما وجوباً على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الزركشى : اختاره الأكثرون . وقدمه في الشرح وغيره . وقال هو والناظم وغيرهما : الأولى مسحهما . وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجب مسحهما . قال

الزركشى : هي الأشهر نقلاً . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . قال في الفائق : هذا أصح الروايتين . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختارها الخلال ، والمصنف . وجزم به في العمدة . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وحكى في الرعاية الصغرى ، والحاويين : الخلاف وجهين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وحكاه روايتين في الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن تميم ، والزركشى . وهو الصواب .

**فائفة :** البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به في الفروع في باب الوضوء . وقدمه في باب محظورات الإحرام .

قلت : وذكر جماعة : أنه ليس من الرأس إجماعاً . وتقدم بعض فروع هذه المسألة في أواخر باب السواك ، عند قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » .

**فائفة :** الواجب : مسح ظاهر الشعر . فلو مسح البشرة لم يجزه ، كما لو غسل باطن اللحية . ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يخلق : أجزاء المسح عليه . قاله الزركشى وغيره . قال في الرعاية : فإن فقد شعره : مسح بشرته . وإن فقد بعضه مسحها . وإن انعطف بعضه على ما علامه أجزاء مسح شعره فقط . انتهى . قلت : ويحتمل عدم الأجزاء .

**قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرَّرُهُ ﴾ .**

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال الشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين ، والفائق : هذا أصح الروايتين . وصححه في النظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور وغيره . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم . وعنه يستحب بماء جديد . اختاره أبو الخطاب ، وابن الجوزى في مسبوك الذهب . وأطلقهما

في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسَلِ ﴾ .

يعنى الكعبين . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجب إدخالهما فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ : غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ . فَإِنْ لَمْ يَبْقَ

شَيْءٌ سَقَطَ ﴾ .

شمل كلامه ثلاث مسائل .

الأولى : أن يبقى من محل الفرض شيء ، فيجب غسله بلا نزاع .

الثانية : أن يكون القطع من فوق محل الفرض : فلا يجب الغسل بلا نزاع

لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

الثالثة : أن يكون القطع من مفصل المرفقين ، أو الكعبين : فيجب غسل

طرف الساق والعضد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم

القاضي . ونص عليه في رواية عبد الله ، وصالح . وجزم به في الإفادات ، والمستوعب

وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . قال في القواعد : أشهر

الوجهين عند الأصحاب : الوجوب . وقدمه ابن تيم .

وظاهر ما قطع به في الهداية : أنه يسقط . فإنه قال : فإن كان القطع من

المرفقين سقط غسل اليدين . واختاره القاضي في كتاب الحج من خلافه . وحمل

كلام الإمام على الاستحباب . ويحتمله كلام المصنف هنا . وصححه في الرايعتين ،

والحاويين . لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء ، كما قلنا فيمن قطع منه

من فوق المرفق . وأطلقهما في التلخيص .

فأمره : وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف . على الصحيح

من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل وغيره . وقدمه في مجمع البحرين ،

وابن تميم . وقال القاضي : يسقط التيمم . وقدمه ابن عبيدان . واختاره الأمدى .  
ويأتى ذلك فى التيمم عند قوله « فيمسح وجهه بياطن أصابعه » .

**فائدة :** لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل . وقدر عليه من غير إضرار :  
لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ابن عقيل وغيره ، وقدمه . وعليه  
الجمهور . وقيل : لا يلزمه لتكرار الضرر دواماً . وقال فى المذهب : يلزمه بأجرة مثله  
وزيادة لا تجحف فى أحد الوجهين . وإن وجد من يئيمه ولم يجد من يوضيه :  
لزمه ذلك . فإن لم يجد صلى على حسب حاله . وفى الإعادة وجهان ، كعدم الماء  
والتراب . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع . وأطلقهما هو وصاحب  
التلخيص ، والرايعتين . قال فى مجمع البحرين : صلى ولم يعد فى أقوى الوجهين .  
قال ابن تميم ، وابن رزين ، وغيرهما : صلى على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة .  
فالمذهب : أنه لا يعيد من عدم الماء والتراب . كما أتى . فكذا هنا . قال فى  
الفروع : ويتوجه فى استنجاؤه مثله .

قلت : صرح به فى مجمع البحرين . فقال : إذا عجز الأقطع عن أفعال  
الطهارة ، ووجد من ينجيه ويوضيه بأجرة المثل - وذكر بقية الأحكام . انتهى .  
فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه لا يلزمه ويتيمم .  
**قوله** ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴾ .

قال فى الفائق : قلت : وكذا يقوله بعد الغسل . انتهى . قال فى المستوعب :  
يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثاً . وأما ما يقوله على كل عضو ، ورد السلام  
وغيره . فتقدم فى باب السواك .

**قوله** ﴿ وَتُبَاحٌ مُعَوَّنَةٌ ، وَلَا تُسْتَحَبُّ ﴾ .

هذا المذهب . قال فى الرعاية الكبرى : وتباح إعانته على الأصح . قال

في تجريد العناية : وتباح معونته على الأظهر . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والخلاصة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمحزر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبي المعالى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

### قوله ﴿ وَيَبَاحُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ ﴾

وهو المذهب . قاله في الرعاية الكبرى ، وعنه يباح تنشيفها وهي أصح . قال في تجريد العناية : ويباح مسحه على الأظهر . وصححه المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمحزر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبي يعلى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

### فوائد

منها : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ على الصحيح من المذهب وجزم به في مجمع البحرين . وقدمه في الفروع ، وشرح ابن عبيدان . وقيل : يقف عن يمينه : اختاره الأمدى . قال في الفائق : ويقف المعين عن يمينه في أصح الروايتين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان في رعايته الكبرى .

ومنها : يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره ، إن كان ضيق الرأس . وإن كان واسعاً ، يغترف منه باليد ، وضعه عن يمينه . قاله في مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهما .

ومنها : لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضئ فقط . صح على الصحيح



من المذهب . وقيل : يشترط أيضاً نية من يوضيه إن كان مسلماً . وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر . وهو من المفردات .

ومنها : لو يممه مسلم بإذنه صح . ومع القدرة عليه أيضاً . وقال في الرعاية في التيمم : إن عجز عنه صح وإلا فلا .

تفصيح : ظاهر كلامه في الفروع وغيره : أنه سواء كان من يوضيه مسلماً أو كتائياً . وقيل : بل مسلم . قدمه في الرعايتين .

ومنها : لو أكره من يصب عليه الماء ، أو يوضيه ، على وضوئه . لم يصح . قدمه في الرعاية . وقيل : يصح في صب الماء فقط . وقال في الفروع - بعد أن ذكر حكم من يوضئه - وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح .

ففهم صاحب القواعد الأصولية : أن المكروه - بفتح الراء - هو المتوضىء . فقال - بعد أن حكى ذلك - كذا ذكر بعض المتأخرين . قال : ومحل النزاع مشكل على ما ذكره . فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضاً لنفسه صح بلا تردد . قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع ، لا لداعي الإكراه : صحت . وإن توضاً ولم ينو لم يصح ، إلا على وجه شاذ : أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية . وقد يقال : لا يصح . ولا ينوى . لأن الفعل ينسب إلى الغير . فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان : أن المكروه بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث . لأن الفعل ينسب إلى الغير . انتهى .

والذي يظهر : أن مراد صاحب الفروع بالإكراه : إكراه من يصب الماء ، أو يوضئه . بدليل السياق والسباق ، وموافقة صاحب الرعاية وغيره . فتقدير كلامه : وإن أكره المتوضىء لمن يوضئه . فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده .

ومنها : يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل في مجمع البحرين . هذا قول أكثر أصحابنا . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : كرهه

القاضي وأصحابه . قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب . قال في الرعايتين ،  
والحواشي : هذا الأشهر . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يكره .  
اختاره المصنف ، والتجد وغيرهما . قال في الفروع : وهو أظهر . قال ابن عبيدان :  
والأقوى أنه لا يكره . وكذا قال في مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من  
المذهب . وجزم به في المغني ، والشرح ، وابن رزين وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

وعنه لا يستحب . قال الإمام أحمد : لا يغسل مافوق المرفق . قال في الفائق :  
ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين . اختاره شيخنا .

ومنها : يباح الوضوء والغسل في المسجد ، إن لم يؤذ به أحداً على الصحيح  
من المذهب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه يكره . وأطلقهما في الرعاية . وعنه  
لا يكره التجديد . وإن قلنا بنجاسته حرم ، كاستنجاؤ أوريح . ويكره إراقة ماء  
الوضوء والغسل في المسجد . ويكره أيضاً إراقته في مكان يداس فيه ، كالطريق  
ونحوها . اختاره في الإيجاز . وقدمه في الرعاية وابن تميم . ولم يذكر القاضي في  
الجامع خلافه . وعنه لا يكره . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، ومذهب ابن  
الجوزي ، وفصول ابن عقيل .

فعلى المذهب : الكراهة تنزيهاً للماء جزم به في الرعاية . وقال ابن تميم وغيره :  
وهل ذلك تنزيهاً للماء أو للطريق ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن عقيل في الفصول .  
قال الشيخ تقي الدين : ولا يغسل في المسجد ميت . قال : ويجوز عمل مكان فيه  
للوضوء للمصلين<sup>(١)</sup> بلا محذور ، ويأتي في الاعتكاف ، هل يحرم البول في المسجد  
في إناء أم لا .

(١) في الصورة « للمصلحة » .

## باب مسح الخفين

### فوائد

منها : المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وقيل لا يرفعه .

ومنها : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو  
من المفردات . قال القاضى : لم يرد المداومة على المسح ، وعنه الغسل أفضل . وقيل :  
إنه آخر أقواله ، وقدمه فى الرعايتين . وعنه هما سواء فى الفضيلة . وأطلقهن فى  
الحاويين ، والفائق . وقيل : إن لم يداوم المسح فهو أفضل . اختاره القاضى . قال  
الشيخ تقي الدين : وفصل الخطاب : أن الأفضل فى حق كل واحد ما هو الموافق  
لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح  
عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ،  
ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف . انتهى .

ومنها : لا يستحب له أن يلبس ليمسح . كالسفر ليرخص .

ومنها : المسح رخصة على الصحيح من المذهب . وعنه عزيمة . قال فى  
الفروع ، والظاهر : أن من فوائدها المسح فى سفر المعصية . وتعيين المسح على  
لابسه . قال فى القواعد الأصولية : وفيما قاله نظر .

ومنها : لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وقيل لا يكره .

ومنها : يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب  
نص عليه . وقيل : لا يجوز . وقيل : يتوقت المسح بوقت كل صلاة . وصححه فى  
الرعايتين ، والحاويين . واختاره القاضى فى الجامع . ومتى انقطع الدم استأنفت  
الوضوء ، وجهاً واحداً .

ومنها : لو غسل صحيحاً ، وتيمم لجرح : فهل يمسح على الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة . قاله في الفروع .

ومنها : يجوز المسح للزَّيْن . وفي رجل واحدة ، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء . قاله في الفروع وغيره .

**تفسير : قوله ﴿ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجِرْمُوقَيْنِ . وَهُوَ خَفٌ قَصِيرٌ ، وَالْجُورَ بَيْنَ ﴾**

بلا نزاع ، إن كانا مُنْعَلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ . وكذا إن كانا من خرق على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يجوز المسح . جزم به في التلخيص . وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون ضيقاً على ما يأتي . وجواز المسح على الجورب من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال في الفروع : يجوز المسح على جورب ضيق ، خلافاً للمالك .

**قوله ﴿ وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَانِسِ وَخُمُرِ النِّسَاءِ الْمُدَارَاتِ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ رَوَايَتَانِ ﴾**

وأطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تيمم ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاثق . إحداهما : الإباحة . وهو المذهب . اختاره أبو المعالي في النهاية . وقدمه في الفروع ، وابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : يباح . صححه في التصحيح . قال في مجمع البحرين : يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين . قال في نظمه : هذا المنصور . واختاره الخلال ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقال صاحب التبصرة : يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء .

قال في الفائق : ولا يشترط للقلائس تخنيك . واشترطه الشيرازى .

**فأمره :** « القلائس » [ جمع قلنسوة - بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو . وقد تبدل مثناة من تحت . وقد تبدل ألفاً وتفتح السين . فيقال قلنساة . وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث ] مبطنات تتخذ للنوم و« الدينات » قلائس كبار أيضاً كانت القضاة تلبسها قديماً . قال في مجمع البحرين هي على هيئة ماتتخذها الصوفية الآن [ وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس . قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هي التي يقولها العامة الشاشة . وفي المحكم هي من ملابس الرؤوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطي بها العائم ، وتستر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس . انتهى ]

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات .

وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن : فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والكافي ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تيم ، وابن عبيدان .

إحداها : يجوز المسح عليها . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والمجد في شرح الهداية ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . قال الناظم : هذا المنصور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه في الفروع ، وابن رزين .

والرواية الثانية : لا يجوز المسح عليها . وهو ظاهر ماقدمه في تجريد العناية . وهو ظاهر العمدة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرَطِهِ : أَنْ يُلبَسَ الْجَمِيعُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، إِلَّا الْجَبِيْرَةَ

على إحدى الروايتين ﴾

إن كان المسوح عليه غير جبيرة : فالصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يشترط كمالها . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقال : وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة . فعلى كلا الروايتين الأولتين : يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب . وهو المقطوع به عند الأصحاب . وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً . فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجله في الخلف جاز له المسح . قال الزركشى : وهو غريب بعيد .

قلت : اختاره الشيخ تقي الدين . وقال أيضاً : ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة . لأن العادة : أن من توضأ مسح رأسه ، ورفع العمامة ثم أعادها . ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء . انتهى . وما قاله رواية عن أحمد . حكاه غير واحد .

تغيبه : من فوائد الروايتين : لو غسل رجلاً ثم أدخلها الخلف : خلع . ثم لبس بعد غسل الأخرى . ولو لبس الأولى طاهرة ، ثم لبس الثانية طاهرة : خلع الأولى فقط . وظاهر كلام أبي بكر : ويخلع الثانية . وهذا مفرع على المذهب . وعلى الثانية : لا خلع .

ولو لبس الخلف محدثاً وغسلهما فيه : خلع على الأولى . ثم لبسه قبل الحدث . وإن لم يلبس حتى أحدث : لم يجز له المسح . وعلى الثانية : لا يخلعه ويمسح . قال في الفروع : وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة . وهي الطهارة لابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها . وهي كمال الطهارة . فذكرها فيها الرواية الثانية . قلت : وقد تقدمت الرواية التي نقلها أبو الفرج . وأنه يجوز له المسح عليها في هذه المسألة .

ولو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجله ، وأدخلها في الخلف ، ثم تم طهارته ، أو فعله محدثاً - ولم نعتبر الترتيب - : لم يمسح على الأولى . ويمسح على الثانية .

وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهر كامل . فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجليه : خلع على الأولى ثم لبس ، وعلى . الثانية : يجوز المسح . ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ، ورفعها رفعاً فاحشاً فكذلك .

قال الشيخ تقي الدين : كما لو لبس الخف محدثاً ، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ، ثم أعادها . وإن لم يرفعها رفعاً فاحشاً : احتتمل أنه كما لو غسل رجليه في الخف . لأن الرفع اليسير لا يخرجها عن حكم اللبس . ولهذا لا تبطل الطهارة به . ويحتمل أنه كابتداء اللبس . لأنه إنما عني عنه هناك للمشقة . انتهى .

وتقدم أن الشيخ تقي الدين اختار : أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفي فيها الطهارة المستدامة . وقال أيضاً : يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ، ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة . هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه : روايتان .

أما ما لا يعرف عن احمد وأصحابه : فبعيد إرادته جداً . فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه . قاله في الفروع .

فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها : لم يمسح على الصحيح من المذهب . ولهذا لو غسلها في هذا المكان ، ثم أدخلها محلها : مسح . وعنه يمسح ، قدمه في الرعاية الصغرى .

وأما إذا كان المسوح عليه جبيرة : فالصحيح من المذهب : اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين . قال في الخلاصة : يشترط على الأصح . وقطع به الخرق ، وصاحب الإيضاح ، والإفادات . واختاره القاضي في كتاب الروايتين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عبدوس ، وابن البنا . وقدمه في الهداية ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة قال في مجمع البحرين : هذا أقوى

الروايتين . وقواه أيضاً في نظمه . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما ، وابن عبدوس في تذكرته . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، والمجد . وجزم به في الوجيز ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المستوعب ، والمحزر ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزر كشي . فعلى المذهب : إن شد على غير طهارة نزع . فإن خاف تيمم فقط ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : يمسح فقط . وفي الإعادة روايتان تخريجاً . وقيل : يمسح ويتيمم .

وحيث قلنا : يتيمم ، لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة ، كفي مسحهما بالماء . ولا يعيد ما صلى بلا تيمم في أصح الوجهين . قاله في الرعايتين .

وبقية فروع هذه المسألة يأتي في آخر الباب عند قوله « ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » .

تنبيه : الخلاف في كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة ، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة ، فقط . قال ابن منجا في شرحه : يبعد أن يعود إلى الجبيرة . وإن قرب منها ، لوجهين . أحدهما : أن الخلاف فيها ليس مختصاً بالكمال . الثاني : أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها . قال في مجمع البحرين : الخلاف هنا في غير الجبيرة ، وقال ابن عبيدان ، قيل : يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة من المسوح . لأن الخلاف في الجبيرة ليس مختصاً بالكمال . وإنما هو في تقدم أصل الطهارة من حيث الجملة . ويحتمل أن يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها ولأن الخلاف فيها أشهر . وهذا هو الذي أشار إليه صاحب المحرر في شرح الهداية ، وكلام الشيخ ، وكلام أبي الخطاب سواء في المعنى . قال صاحب المحرر : ولا بد من



بيان موضع الرويتين . فإنه في الجبيرة بخلاف غيرها . وكذا ذكره في شرح المقنع . انتهى كلام ابن عبيدان .

فائدة : لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عكسه . فهل يجوز المسح على اللبوس الثاني ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى . قال ابن عبيدان : قال أصحابنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : لا يجوز المسح . قال في الفصول ، والمغنى ، والشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح . قال القاضى : يحتمل جواز المسح . قال الزركشى : أحهما عند أبي البركات الجواز جزماً ، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث . انتهى .

قلت : المذهب الرفع ، كما تقدم أول الباب ، ويأتى آخره . وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفًا ، أو أحدهما . وقلنا : يشترط لها الطهارة . قاله في الفروع ، وابن تميم . وأطلق الخلاف في هذه المسألة صاحب المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وضعف في الرعاية الكبرى : جواز المسح في هذه المسألة .

وقيل : يجوز المسح هنا ، وإن منعناه في الأولى . لأن مسحهما عزيمة ، وجزم بالجواز في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية . واختاره المجد أيضاً . ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة : جاز المسح عليها . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع .

ولو لبس خفًا أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين ، والرعاية الصغرى . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع ، وابن تميم . وقال ابن حامد : إن كانت الجبيرة في رجله - وقد مسح عليها ، ثم لبس الخلف - لم يمسح عليه .

فأمره : لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب .  
نص عليه في رواية عبد الله . وجزم به في الغنى ، والشرح . وقدمه ابن عبيدان .  
وقال : هو أولى . وقال في رواية : من قال لا ينقض طهارته إلا وجود الماء : له أن  
يمسح . وتقدم في أول الباب : إذا تيمم لجرح ونحوه .

قوله ﴿ وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يمسح كالجيرة . واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في الفروع . وقال في  
الاختيارات : ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع  
واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين .

تبيين : مراده بقوله « والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » غير العاصي بسفره . فأما  
العاصي بسفره : فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقال في الفروع : ويحتمل أن يمسح عاصٍ بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب .  
وقيل : لا يمسح مطلقاً ، عقوبة له .

فأمره : لو أقام وهو عاصٍ بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأبى ، وأقام . فله  
مسح مقيم على الصحيح من المذهب ، وذكر أبو المعالي : هل هو كعاصٍ بسفره  
في منع الترخص ؟ فيه وجهان .  
قلت : فعلى المنع يُعَابَى بها .

تبيين : قوله ﴿ إِلَّا الْجَبِيَّةُ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّهَا ﴾

بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم ، وعنه أن مسح الجيرة كالتميم يتقيد بوقت الصلاة . فلا يجوز  
قبله . وتبطل بخروجه . ذكره ابن تميم وغيره ، وذكره ابن حامد ، وأبو الخطاب وجهاً .

**فائدة** : قال في الرعايتين : يمسح المقيم غير الجبيرة . وقيل : اللصوق ، يوماً  
وليلة . وقال في الحاويين : ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوماً وليلة .  
قلت : وهذا هو الصواب . وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى  
حلّه كالجبيرة ، وينبغي أن لا يكون فيها خلاف .  
**قوله** ﴿ وابتداء المدّة من الحَدَثِ بعد اللُّبْسِ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . والمشهور من الروايتين . وعليه الأصحاب . قال في  
الفروع : أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة ،  
أو ثلاثة ، إن كان مسافراً ، ولم يمسح : انقضت المدّة ، وما لم يحدث لا يحتسب  
من المدّة . فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث : استباح بعد  
الحدث المدّة . وانقضاء المدّة : وقت جواز مسحه بعد حدثه . انتهى . وعنه ابتداء  
المدّة من المسح بعد الحدث . وهي من المفردات ، وانتهاءها وقت المسح . وأطلقهما  
ابن تميم .

**فائدة** : يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر صلاة  
الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، ويمسح من وقت صلاة  
العصر . ثم يمسح إلى مثلها من الغد ، ويصلى العصر قبل فراغ المدّة . فتم له سبع  
صلوات . ويتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة . كما قلنا في المقيم .

**قوله** ﴿ وَإِنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ، ثُمَّ أَقَامَ : أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ ﴾  
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في المنبهج : أتم  
مسح مسافر ، إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة . وشذذه الزركشي . قال ابن  
رجب في الطبقات : وهو غريب . ونقله في الإيضاح رواية . ولم أرها فيه .  
والصحيح من الروايتين . وعليه جماهير الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين :  
هي اختيار أكثر أصحابنا . قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر أصحابه ، كأبي الخطاب في خلافه الصغير وغيره . واختاره المصنف ، والشارح . وقطع به الخرقى ، وصاحب الإيضاح ، والكافي ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه في النظم وغيره وعنه يتم مسح مسافر . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وصاحب الفائق . فقال : هو النص المتأخر . وهو المختار . انتهى . قال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفساً . قال الزركشى : ولقد غالى الخلال ، حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفساً : أنه يتم مسح مسافر ، ورجع عن قوله « يتم مسح مقيم » وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحور ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فائدة : قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : أنه لا فرق بين أن يكون صلى في الحضرة أولاً . وقال أبو بكر : ويتوجه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح في الحضرة غلب جانبه ، رواية واحدة .

قوله ﴿ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ : أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ ﴾

وهو المذهب . وعنه يتم مسح مسافر .  
واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً ، وسواء كان الشك حضراً أو سفيراً ، قاله في الرعاية .

قلت : ومسح مسافر مع الشك في أوله غريب بعيد .

فائدة : لو شك في بقاء المدة لم يجز المسح . فلو خالف وفعل ، فبان بقاؤها ؛

صح وضوءه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح ، كما يعيد ماصلي به مع شكه بعد يوم وليلة .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْدَثَ ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ : أَمْ مَسَحَ مَسَافِرٍ ﴾  
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يتم مسح مقيم .  
ذكرها القاضي في الخلاف وغيره . وهي من المفردات أيضاً . قال في الرعاية :  
وهو غريب . وقيل : إن مضى وقت صلاة ، ثم سافر أتم مسح مقيم . وهو من  
المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم . واختار الشيخ  
تقي الدين جواز المسح على الخف المحرق . إلا إن تحرق أكثره . قال في  
الاختيارات : ويجوز المسح على الخف المحرق ، مادام اسمه باقياً ، والمشى فيه  
ممكن . اختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء . لكن من شرط الخرق : أن  
لا يمنع متابعة المشى . واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس  
ولو كان دون الكعب .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَثَبَّتَ بِنَفْسِهِ ﴾ أنه إذا كان لا يثبت إلا بشده لا يجوز  
المسح عليه . وهو المذهب من حيث الجملة . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقيل :  
يجوز المسح عليه . فعلى المذهب : لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما  
ما لم يخلع النعلين . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . قال الزركشي :  
وقد يتخرج المنع منه . انتهى .

ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب . قاله القاضي ،  
وقدمه في الرعاية الكبرى . قال في الصغرى والحاويين : مسحهما . وقيل :  
يجزى مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال في الفروع : فقليل : يجب  
مسحهما . وعنه أو أحدهما . قال المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع  
البحرين : ظاهر كلام أحمد : أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب .  
قلت : ينبغي أن يكون هذا هو المذهب .

وأطلقهما في الفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وعلى المذهب : يجوز المسح على الذى يثبت بنفسه ، ولكن يبدو بعضه لولا شدة أو شرجه ، كالزربول الذى له ساق ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبدوس المتقدم وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، وغيره ، وقيل : لا يجوز المسح عليه . اختاره أبو الحسين الآمدى . وأطلقهما الزركشى ، وابن تميم .

تبيين : ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين : ستر محل الفرض ، وثبوته بنفسه . ونم شروط آخر .

منها : تقدم الطهارة كاملة ، على الصحيح من المذهب كما تقدم فى كلام المصنف .

ومنها : إباحته . فلو كان مغسوباً ، أو حريراً ، أو نحوه : لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين . وقال فى الفروع : مباح على الأصح . قال فى المغنى ، والشرح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يشترط إباحته فى الأصح . قال ابن عبيدان : هذا الأصح . وقدمه فى التلخيص وغيره . وعنه يجوز المسح عليه . حكاه غير واحد . قال الزركشى : وخرج القاضى ، وابن عبدوس ، والشيرازى ، والسامرى : الصحة على الصلاة ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص . وقال : إنه وهم . فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية . انتهى . وأطلقهما فى الرايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وقال فى الفصول ، والنهاية ، والمستوعب : لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة ، كمن هو فى بلد تلج ، وخاف سقوط أصابعه . فعلى المذهب الأصلى : أعاد الطهارة والصلاة لزوماً على الصحيح . قال ابن عقيل : إن مسح على ذلك ، فهل يصح . على الوجهين فى الطهارة بالماء المغسوب ، والطهارة من أوانى الذهب والفضة ؟ أصحهما : لا يصح . قال : فإن مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتناول الزمان انبنى على

الروايتين في خلع الخلف : هل تبطل طهارة القدمين ؟ أصحهما : تبطل من أصلها .  
ومنها : إمكان المشى فيه مطلقاً على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ،  
وأبو الخطاب ، والمجد . وحزم به الزركشى وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن عبيدان  
ومجمع البحرين . فدخل في ذلك : الجلود ، واللبود ، والخشب ، والزجاج ، ونحوها  
قاله في مجمع البحرين وغيره من الأصحاب . وقيل يشترط مع إمكان المشى فيه  
كونه معتاداً . واختاره الشيرازى . وقيل : يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ  
الماء . وأطلقهما في غير المعتاد في الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والزركشى .  
تيسير : قولى « إمكان المشى فيه » قال في الرعاية الكبرى : يمكن المشى فيه

قدر ما يتردد إليه المسافر في حاجته في وجه . وقيل : ثلاثة أيام أو أقل .  
ومنها : طهارة عينه ، إن لم تكن ضرورة بلا نزاع . فإن كان ثم ضرورة فيشترط  
طهارة عينه ، على الصحيح من المذهب . فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير  
والميتة قبل الدبغ في بلاد الثلوج إذا خشى سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك . بل  
يقيم للرجلين . قال المجد ، وتبعه ابن عبيدان : هذا الاظهر . واختاره ابن عقيل ،  
وابن عبدوس المتقدم . وصححه في حواشى الفروع . وقيل : لا يشترط إباحتها والحالة  
هذه . فيجزيه المسح عليه . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد ، للإذن فيه  
إذن ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر . قال في مجمع البحرين : ومفهوم كلام  
الشيخ - يعنى به المصنف - اختيار عدم اشتراط إباحتها . وأطلقهما في الفصول ،  
والمستوعب ، والنهاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعايتين ،  
والحاويين . قال في الرعاية الكبرى : وفي النجس العين . وقيل : لضرورة برد  
أو غيره ، وجهان .

ومنها : أن لا يصف القدم لصفائه . فلو وصفه لم يصح على الصحيح من  
المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه . وقيل : يجوز المسح عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ : لَمْ يَحْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز المسح عليه . واختاره الشيخ تقي الدين . وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على ما يستتر محل الفرض .

### فوائد

منها : موضع الخرز وغيره سواء . صرح به في الرعاية .  
ومنها : لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لا يجوز .

ومنها : لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

فائدة : لو مسح على خف طاهر العين ، ولكن بباطنه ، أو قدمه ، نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه : جاز المسح عليه . ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك . صححه المجد ، وابن عبيدان ، وقدمه في مجمع البحرين ، وابن تيم . وقيل : فيه وجهان . أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالباً بدون تقضها . فجعلت كالعدم . قاله في المستوعب وغيره . قال الزركشي : قال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداها تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

تفسير : قوله ﴿ أَوْ الْجُورَبُ خَفِيْفًا يَصِفُ الْقَدَمَ ، أَوْ يَسْقُطُ مِنْهُ إِذَا مَسَى ﴾ .

لم يجز المسح على هذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فَوَكَّدَ أَوْ شَدَّ لِقَائِفَ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال



الزركشى : هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعاً انتهى . وفيه وجه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تميم ، وغيره . واختاره الشيخ تقي الدين . قال الزركشى : وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز ، بشرط قوتها وشدها . انتهى . وقيل : يجوز المسح عليها مع المشقة . وهو مخرج لبعض الأصحاب .

فائده : اختار الشيخ تقي الدين - مع ما تقدم من المسائل - مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد ورجل ، كما جاءت به الآثار . قال : والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها ، أو الظاهر منها غسلأ أو مسحأ أولى من مسح بعض الخف . ولهذا لا يتوقت . ومسح عمامة . وقال : يجوز المسح على الخف المحرق ، إلا المحرق أكثره . فكان نعل .

ويجوز المسح أيضاً على ملبوس دون النعل . انتهى . وتقدم بعض ذلك عنه .  
تفصيل : شمل قوله ﴿ وإن لبس خُفًا فلم يُجَدِّثْ حتى لبسَ عليه آخرَ جاز المسح عليه ﴾ :

### مسائل

منها : لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني ، بلا نزاع ، بشرطه .  
ومنها : لو كان الفوقاني صحيحاً والتحتاني مخرقاً ، أو لفاقة : جاز المسح أيضاً عليه .  
ومنها : لو كان الفوقاني مخرقاً ، والتحتاني صحيحاً من جورب أو خف ، أو جُرموق : جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وابن تميم ، وغيرهم . وقيل : لا يجوز المسح إلا على التحتاني . اختاره القاضي ، وأصحابه . وقدمه في الحاويين . وقيل : هما كنعنل مع جورب . وقيل : يتخير بينهما في المسح .

ومنها : لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يجوز . قدمه في الرعايتين . وصححه في الحاويين . وجزم به في المستوعب . وقيل : يجوز . قدمه ابن رزين في شرحه . وهما احتمالان مطلقان في

المغنى ، والكافي ، والشرح . وأطلق الوجهين ابن تميم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفروع .

ومنها : لو كان تحت المخرق لفاقة . لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . لكن لم يدخل في كلام المصنف ونص عليه . وقيل : يجوز . ويأتي آخر الباب : هل الخف فوقاني والتحتاني كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا ؟

فائدة : قال في الرعاية : لو لبس عمامة فوق عمامة حاجة - كبرودة وغيرها - قبل حدثه ، وقيل مسح السفلى به : مسح العليا التي بصفة السفلى ، وإلا فلا ، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر قول ﴿ وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخَفِّ ﴾ أَنَّهُ يَمْسَحُ جَمِيعَ أَعْلَاهُ وهو مُشَطُّ القدم إلى العُرْقُوبِ . وهو وجه لبعض الأصحاب : اختاره الشيرازي . وقدمه الزركشي . والصحيح من المذهب : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف . وعليه الجمهور . وجزم به في التلخيص ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو من المفردات : ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

وقيل : يمسح على قدر الناصية من الرأس . اختاره ابن البنا .

وقيل : إن هذا القول هو المذهب . وقال في الرعاية ، وقيل : يجرىء مسح قدر أربع أصابع ، فأكثر . وقال الشريف أبو جعفر في رءوس مسأله : العدد الذي يجرىء في المسح على الخفين : ثلاث أصابع ، على ظاهر كلام أحمد . ورأيت شيخنا مائلاً إلى هذا . لأن أحمد رجع في هذا الموضوع ، وفي مسح الرأس ، إلى الأحاديث انتهى . قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب جداً .

تنبيه : قوله ﴿ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ ﴾

يعنى لا يمسحهما . بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن أبي موسى :  
يستحب ذلك .

فائدة : لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب : لم يجزه ، قولاً واحداً .  
ولا يسن استيعابه ، ولا تكرار مسحه . ويكره غسله . ويجزى على الصحيح  
من المذهب . واختاره ابن حامد وغيره . قال الزركشي : وبالغ القاضي ، فقال :  
بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور . وتوقف الإمام أحمد في ذلك .

### فائدتان

إحداهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مُفَرَّجَتِي الأصابع على أطراف  
أصابع رجليه ، ثم يُمرها إلى ساقه مرة واحدة اليمنى واليسرى : وقال في التلخيص ،  
والبلغة : ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقي : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام  
« مسح على خفيه مسحة واحدة . كأنى أنظر إلى أصابعه على الخفين » وظاهر  
هذا : أنه لم يقدم إحداها على الأخرى . وكيفما مسح أجزأه .

والثانية : حكم مسح الخف بإصبع أو حائل - كالخرقة ونحوها - وغسله :  
حكم مسح الرأس في ذلك ، على ما تقدم هناك .  
ويكره غسل الخف وتكرار مسحه وتقدم .

قوله ﴿ ويجوز المسح على العمامة المَحْنَكَة ، إذا كانت سَاتِرَةً  
لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ﴾

وهذا المذهب بشرطه . لا أعلم فيه خلافاً . وهو من مفردات المذهب .  
وذكر الطوفي في شرح الخرقى وجهاً باشتراط الذؤابة ، مع التحنيك على ما يأتي .

قوله ﴿ ولا يجوز على غير المَحْنَكَة ، إلا أن تكون ذات ذؤابة ﴾

فيجوز .

في أحد الوجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح  
أبي البقاء ، والمغني ، والكافي ، والمهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ،  
والحرر ، والنظم [ ومجمع البحرين ، وشرح الهداية للمجد ، وشرح الخرق للطوفي ،  
وشرح ابن منجا ، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين ] والرعايتين ، والحاويين ،  
والقروع ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

أحدهما : يجوز المسح عليهما . وهو المذهب . جزم به في العمدة ، والمنور ،  
والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره ابن حامد ،  
وابن الزاغوني ، والمصنف . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى .  
فإنه اختار جواز المسح على العامة الصماء . فذات الذؤابة أولى بالجواز .

والوجه الثاني : لا يجوز المسح عليها . جزم به في الإيضاح ، والوجيز . وهو  
ظاهر كلامه في مسبوك الذهب ، والمبهج ، وابن عبدوس في تذكرته ، وتجريد  
الغاية . فإنهم قالوا « محنكة » وصححه في تصحيح المحرر . قال في الشرح : وهو  
أظهر . وقدمه في إدراك الغاية . وقال في الفائق : وفي اشتراطه التحنيك وجهان .  
اشتراطه ابن حامد . وألغاه ابن عقيل ، وابن الزاغوني ، وشيخنا . وخرج  
من القلائس . وقيل : الذؤابة كافية . وقيل بعدمه . واختاره الشيخ . انتهى .

فائدة : ذكر الطوفي في شرح الخرق : أن العامة إذا كانت محنكة  
وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك في الخلاف . ورجح جواز المسح عليها .  
قلت : الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف . قل من ذكره .  
والمذهب جواز المسح على المحنكة . وإن لم تكن بذؤابة . وعليه الأصحاب ، كما تقدم .  
وأما العامة الصماء ، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة : فحزم المصنف هنا بأنه  
لا يجوز المسح عليها . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين . كذات الذؤابة . وقالوا : لم يفرق

أحمد . قال ابن عقيل في المفردات : وهو مذهبه . واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح . وقال : هي القلائس .

قوله ﴿ وَيُجْزِيهِ مَسْحُ أَكْثَرِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها . وهو رواية . واختاره أبو حفص البرمكي . وقال بعض الأصحاب : الخلاف هنا مبنى على الخلاف في مسح الرأس . قال في مجمع البحرين : وإن قلنا يجزى أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأ مثله في العمامة وجهاً واحداً . بل أولى . انتهى . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يجزى مسح وسط العمامة وحده . وعنه يجب أيضاً مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة ، وعنه والأذنين أيضاً .

فأمره : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ، ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن تيمم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وقيل : تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما في الفروع . وقال : وإن قيل يكره التشبه ، توجه خلاف ، كهواء . قال : ومثل الحاجة : لو لبس مُحْرِمُ خفين لحاجة ، هل يمسح ؟ انتهى .

قوله ﴿ وَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزى المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه . ويصلى من غير إعادة . وعليه الأصحاب . قال في المستوعب ، وغيره : لا يجمع في الجبيرة بين المسح والتيمم ، قولاً واحداً . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر . ولا يمسح على الصوف ، بل يتيمم إن خاف نزعه . وعنه يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاحها به . حكاهما في المبهج . قال الزركشي : وحكى ابن أبي موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما : رواية بوجود الإعادة . لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر ، وقلنا بالاشتراط . قال : والذي يظهر لي عند التحقيق :

أن هذا ليس بخلاف ، كما سيأتي . انتهى . قال في الرعاية : وقيل : إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد وإلا فلا . انتهى . وعنه يلزمه التيمم مع المسح . فعلیها لا یمسح الجبيرة بالتراب . فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط على الصحيح من المذهب . جزم به الزركشى وغيره . وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وقيل : يعيد إذن . وقيل : هل يقع التيمم على حائل في محله كمسحه بالماء ، أم لا . لضعف التراب ؟ فيه وجهان . وتقدم نظيرهما فيما إذا اشترطنا الطهارة ، وخاف من نزعهما . وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حُلِّها ، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . قال المجد في شرحه : وقد يتجاوزها إلى جرح ، أو ورم ، أو شيء يُرْجَى به البرء أو سرعته . وقد يضطر إلى الجبرِ بعظم يكفيه أصغر منه ، لكن لا يجد سواه ، ولا ما يجبر به . انتهى . ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال ، أنه قال : لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها . قال الزركشى : وليس بشيء .

فائدة : مراد الخرق بقوله « وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر » أن يتجاوز بها تجاوزاً لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر . قاله شراحه .

### فوائد

منها : إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف . فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج من قول أبي بكر « فيمن جبر كسره بعظم نجس » عدم السقوط هنا .

وحيث قلنا يسقط النزح فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب [ وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وحكى القاضى وجها لا يمسح زيادة على موضع الكسر . وإن كان لحاجة . قال ابن تيمم : وهو بعيد عليها يتيمم للزائد ، ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب ] والمشهور من الوجهين . وقيل : يجزيه المسح أيضاً . اختاره الخلال ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وقيل . يجمع فيه بين المسح والتيمم . وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجيرة . وخاف .

ومنها : لو تأملت إصبعه فألقمها مرارة ، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره . ومنها : لو جعل في شق فأر أو نحوه وتضرر بقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي . وصححه في الرعايتين ، والحاويين ، والنظم . واختاره المجد وغيره . وقدمه ابن تيمم ، وحواشى المنع . وعنه ليس له المسح . بل يتيمم . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وقال ابن عقيل : يغسله ، ولا يجزيه المسح . وقال القاضى : يقلعه ، إلا أن يخاف تلفاً . فيصلى ويعيد .

ومنها : لو انقطع ظفره ، أو كان بإصبعه جرح ، أو فصاد . وخاف إن أصابه أن يندق في الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه . جاز المسح عليه . نص عليه . وقال القاضى في اللصوق على الجروح : إن لم يكن في نزعه ضرر غسل الصحيح وتيمم للجرح . ويمسح على موضع الجرح . وإن كان في نزعه ضرر فكحه حكم الجيرة يمسح عليها . وقال ابن حامد : يمسح على جيرة الكسر ، ولا يمسح على لصوص ، بل يتيمم إلا إن خاف نزعه ، كما تقدم عنه .

ومنها : الجيرة النجسة كجلد الميتة ، والخرق النجسة ، يحرم الجبر بها . والمسح عليها باطل ، والصلاة فيها باطلة . كألخف النجس . قاله ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه ابن عبيدان ، وغيره . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : النجسة كالطاهرة .

وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففي جواز المسح عليها احتمالان .  
أحدهما : لا يصح المسح عليها ، كإخلف المغصوب والحرير . وهو الصحيح .  
قال في الرعاية الصغرى : وإن شد جبيرة حلالا مسح . وقدمه في الرعاية الكبرى  
والاحتمال الثانى : يصح المسح عليها . وأطلقهما ابن تيمم ، وابن عبيدان .  
قلت : الأولى أن يكون على الخلف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الخلف  
الحرير والغصب . على ما تقدم . وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى .  
قوله ﴿ وَمَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الْمَاسِحِ وَرَأْسُهُ ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ  
اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال فى الكافى : بطلت الطهارة فى أشهر  
الروايتين . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال فى تجريد العناية : هذا  
الأشهر . ونصره المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين وغيرهما . وجزم به  
فى الإفادات ، والوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وناظم المفردات ، وعقود ابن البنا ،  
والعمدة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والخالصة ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، وابن تيمم ،  
وابن عبيدان ، والفاائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يجوز به مسح  
رأسه وغسل قدميه . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب . واختار الشيخ تقى الدين :  
أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه .

تفسيه : اختلف الأصحاب فى مبنى هاتين الروايتين على طرق . فقيل :  
هما مبنيان على الموالاتة . اختاره ابن الزاغونى . وقطع به المصنف فى المغنى ،  
والشارح ، وابن رزىن فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . فعلى هذا : لو حصل  
ذلك قبل فوات الموالاتة ، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه ، قولاً واحداً ، لعدم  
الإخلال بالموالاتة .

وقيل : الخلف هنا مبنى على أن المسح : هل يرفع الحدث ، أم لا ؟ وقطع



بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين . واختاره وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ،  
وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه الشيخ تقي الدين فى شرح  
العمدة . وقال : هو وأبو المعالى وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند المحققين .  
واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وجزم به  
فى التلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية ، وابن عبيدان ،  
وغيرهم .

وقيل : لا يرفعه . وتقدم ذلك أول الباب . وأطلق الطريقة ابن تيمم .  
وقيل : الخلاف مبنى على غسل كل عضو بنية . وتقدم ذلك فى باب الوضوء  
فى أثناء النية .

وقيل : الخلاف مبنى على أن الطهارة لا تتبع فى النقض ، وإن تبعضت فى  
الثبوت ، كالصلاة ، والصيام . جزم به فى الكافى . وقاله القاضى فى الخلاف .  
واختاره أبو الخطاب فى الانتصار . ويأتى فى آخر نواقض الوضوء : هل يرفع  
الحدث عن العضو الذى غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهن فى الفروع .

### فوائد

منها : إذا حدث المبطل فى الصلاة ، فحكمه حكم المتييم إذا قدر على الماء على  
الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب .  
وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : حكمه حكم من سبقه الحدث .  
اختاره السامرى . قال فى الرعاية : وقلت : إن ارتفع حدثهم بنوا ، وإلا استأنفوا  
الوضوء . وخرجهما ابن تيمم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتييم وهو فى  
الصلاة . على ما يأتى بعد قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأحناب : أنه كما لو كان  
خارج الصلاة ، نظراً لإطلاقهم .

ومنها : لو زالت الجبيرة فهى كالحنف مطلقاً على ما تقدم ، خلافاً ومذهباً .

وقيل : طهارته باقية قبل البرء . واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء  
وبعد كإزالة الشعر .

ومنها : خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه ، على الصحيح من  
المذهب . وعنه لا . وعنه لا ، إن خرج بعضه . قاله في الفروع . وقال ابن تميم ، تبعاً  
للمجد : وإن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشي عليه ،  
فهو كالخلع . نص عليه . وعنه إن جاوز العقب حدّ موضع الغسل : أثر ، ودونه  
لا يؤثر . وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر . قال : وحكى بعضهم في  
خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد .

ومنها : لو رفع العمامة يسيراً لم يضر . ذكره المصنف . قال أحمد : إذا زالت  
عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . قال ابن عقيل ، وغيره : إذا لم يرفعها بالكلية  
لأنه معتاد . وظاهر المستوعب : تبطل بظهور شيء من رأسه . فإنه قال : وإذا ظهر  
بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت . وقال في مكان آخر : فإن أدخل يده تحت  
الحائل ليحك رأسه ، ولم يظهر شيء من الرأس : لم تبطل الطهارة .

ومنها : لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه . وإن نقض منها كوراً أو كورين -  
وقيل : أو حنكها - ففيه روايتان . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، والمستوعب  
ومجمع البحرين ، وابن تميم . إحداهما : يبطل وهو الصحيح . اختاره المجد في  
شرحه ، وابن عبد القوي ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .  
قال في الكبرى : ولو انتقض بعض عمامته وفحش . وقيل : ولو كوراً تبطل .  
والثانية : لا تبطل .

قلت : وهو أولى . وقدمها ابن رزين في شرحه ، وقال القاضي : لو انتقض  
منها كور واحد بطلت .

### فائدتاه

أصحهما : لو نزع خفاً فوقانياً - كان قد مسحه - فالصحيح من المذهب ،

وعليه الأصحاب : يلزمه نزع التحتاني . فيتوضأ كاملاً ، أو يغسل قدميه ، على الخلاف السابق . وعنه لا يلزمه نزعه ، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفرداً على الخلاف [ اختاره المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه في الرعاية الصغرى . لكن قال : الأولى ] وأطلق الروایتين في الفروع بعنه ، وعنه . وأطلقهما ابن تيمم ، وصاحب الحاويين .

الثانية : اعلم أن كلام الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : الفوقاني بدل عن الغسل . والتحتاني كلفافة . وقيل : الفوقاني بدل عن التحتاني ، والتحتاني بدل عن القدم . وقيل : هما كظاهرة وبطانة .

فائدة : قوله « ولا مدخل الحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة »

اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة

منها : أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على رواية . اختارها

المصنف وغيره . وهي المختار على ما تقدم ، بخلاف جواز المسح على الخف .

ومنها : عدم التوقيت بمدة كما تقدم .

ومنها : وجوب المسح على جميعها .

ومنها : دخولها في الطهارة الكبرى ، كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف .

ومنها : أن شدّها مخصوص بحال الضرورة .

ومنها : أن المسح عليها عزيمة ، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب

كما تقدم .

ومنها : أنه لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز له أن يمسح

عليه على طريقه ، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو لبس عمامة

على طهارة مسح فيها على خف : لم يجز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند

كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى . فليعاود .

ومنها : أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف .

قلت : وفي هذا نظر ظاهر .

ومنها: أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة ، بخلاف الخف .

[ ومنها: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف ] .

ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحيحة الصلاة في ذلك ، بخلاف الخف على المحقق . قاله الزركشي .

ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخف فيه ، على قول . وتقدم ذكره .

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، بعضه ضعيف . ومرجع ذلك كله - أو معظمه - إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة .

## باب نواقض الوضوء

### فأمرتاه

إمراءهما : الحدث يحل جميع البدن ، على الصحيح من المذهب . ذكره القاضي وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وأبو يعلى الصغير ، وغيرهم . وجزم به في الفروع . كالجنابة ، وقال في الفروع : ويتوجه وجه : لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط .

والثانية : يجب الوضوء بالحدث . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقاله ابن عقيل وغيره . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يجب بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزي : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل يستحب . قال في الفروع : ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن . ووجوب الشرط بوجوب المشروط . قال : ويتوجه مثله في الغسل . قال الشيخ تقي الدين : والخلاف لفظي .

قوله ﴿وهي ثمانية: الخارج من السبيلين: قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً﴾.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل . وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط . قال ابن عمير : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر : أن لا ينقض . قال القاضي أبو الحسين : هو قياس مذهبنا . وأطلق في الخارج من القبل في الرعايتين الوجهين .

### فوائد

منها : لو قَطَرَ في إحليله دُهنا ثم خرج : نقض على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، وابن رزين . وصححه في الشرح ، وجمع البحرين . وقدمه ابن عبيدان . وقالوا : إنه لا يخلو من تنين يصحبه . وقال القاضي في المجرى : لا ينقض . قال في الحاوى الصغير : وإن خرج ما قطره في إحليله لم ينقض . وأطلقهما في الرعايتين وابن تميم - فيما إذا يخرج منه شيء - وقال : في نجاسته وجهان . وأطلقهما في نجاسته في الرعاية الكبرى ، واختار إن خرج سائلاً ببل نجس وإفلا .

ومنها : لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ، ثم خرج وعليه بلل : نقض على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض . وإن خرج ناشفاً ، فقيل : لا ينقض . وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد . ذكره القاضي في المجرى . ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : ينقض . ورجحه في مجمع البحرين . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والزركشى ، والمجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وأطلقهما في المغنى والشرح عما إذا احتشى قطناً . وقيل : ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة . ذكره القاضي . وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

ومنها : إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت . قال ابن تميم : نقضت وجهها واحداً قال صاحب النهاية : لا يختلف في ذلك المذهب . وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج

فدب ماؤه . فدخل الفرج ، ثم خرج منه نقض . ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل : يغتسل منه . وإن لم يخرج من الحقنة أو المني شيء فقيل : ينقض . وقيل : لا ينقض ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرارة نقض . وقدمه ابن رزين في المني . والحقنة مثله .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى ، وغيرها . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزرکشى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان . وقيل : ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر ، دون القبل ، وأطلقهن في الفروع ، وابن تيم ، وحواشى المقنع ، والرعاية الكبرى .

ومنها : لو ظهرت مقعدته . فعلم أن عليها بللا : لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان . وإن جهل أن عليها بللا لم ينتقض على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينتقض . وجزم الزركشى بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت .

ومنها : لو ظهر طرف مصران ، أو رأس دودة : نقض على الصحيح من المذهب وقيل : لا ينقض .

ومنها : لو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها : لم ينقض . وكذلك لو خرج من فمه في ظاهر كلام الأصحاب ، قاله في الفروع . وقال أبو المعالى : ينقض .

ومنها : إذا خرجت الحصاة من الدبر ، فهي نجسة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضى في الخلاف - في مسألة المني - الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة . قال في الفروع : وهو غريب بعيد .

نبيه : قوله ﴿ قَلِيلًا كَأَن أَوْ كَثِيرًا ، نَادِرًا أَوْ مَعْتَادًا ﴾

قال صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . والتلخيص ، والرعاية وغيرهم :  
طاهراً كان أو نجساً .

فائدة : لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ، وكان  
يسيراً : لم ينقض على المذهب . قاله الزركشى وغيره . قال في الرعاية : لم ينقض  
في الأشهر .

### قوله ﴿ الثاني : خروج النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ ﴾

فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها . وهذا المذهب مطلقاً ، أعنى سواء كان  
السبيلان مفتوحين أو مسدودين ، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من  
تحتها . وتقدم في باب الاستنجاء : أن ابن عقيل وغيره قالوا : الحكم منوط بما  
تحت المعدة .

فائدة : لو أنسد المخرج وفتح غيره . فأحكام المخرج باقية مطلقاً . على الصحيح  
من المذهب . وقال في النهاية : إلا أن يكون سُدَّ خَلْقَةٍ . فسبيل الحدث المنفتح  
والمسدود كعضو زائد من الخنثى . انتهى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً  
على الصحيح من المذهب . وقيل : ينقض خروج الريح منه ، وهو مخرج للمجد .  
قال في الفروع : ويتوجه عليه بقية الأحكام . وتقدم حكم الاستنجاء فيه في بابه .

### قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا : لَمْ يَنْقُضْ ، إِلَّا كَثِيرُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى أن قليلها ينقض . وهي رواية ذكرها  
ابن أبي موسى وغيره . وأطلقهما في التلخيص والبلغة ، والمحرر ، وابن تيم . واختار  
الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق : لا ينقض الكثير مطلقاً . واختار الآجری :  
لا ينقض الكثير من غير القيء . وعنه : لا ينقض القيح والصدید والمدة ، إذا خرج  
من غير السبيل ولوكثر . ذكرها ابن تيم وغيره . وتبعه الزركشى . وعنه : ينقض كثير  
القيء ويسيره ، طعاماً كان ، أو دمماً ، أو قيحاً ، أو دوداً ، أو نحوه . وقيل : إن

قاء دماً أَوْ قِيحاً: أُلْحِقَ بَدَمِ الْجُرُوحِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي مَقْنَعِهِ . وَفِيهِ : لَا يَنْقُضُ الْقِيحُ  
وَالصَّدِيدُ وَالْمُدَّةُ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَثُرَ . ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمٍ وَغَيْرُهُ . وَنُقِيَ  
هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَجْدُ . وَالنَّقْضُ بِمَخْرُوجِ الدُّودِ وَالدَّمِ الْكَثِيرِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ ،  
قَوْلُهُ ﴿ وَهُوَ مَا فَحُشَ فِي النَّفْسِ ﴾

وَكَذَا قَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ . هَذَا تَفْسِيرٌ لِحَدِّ الْكَثِيرِ . وَظَاهِرُ عِبَارَتِهِ : أَنَّ كُلَّ  
أَحَدٍ بِحَسَبِهِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَنَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ .

قَالَ الْمَصْنَفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ  
الْخَلَّلُ : الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ حَدَّ الْفَاحِشِ : مَا اسْتَفْحَشَهُ  
كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ . وَتَبِعَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرُهُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ الْمَشْهُورُ  
الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ وَالشَّارِحُ . قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ ، ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ :  
أَنَّهُ مَا يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَيْمٍ ، وَالزَّرْكَشِيُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ .  
وَعَنَهُ مَا فَحُشَ فِي نَفْسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ فِي تَذْكَرَتِهِ : وَكَثِيرُ نَجَسٍ  
عَرَفَا . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُمَا . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي ،  
وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . قَالَ فِي تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ : هَذَا الْأَظْهَرُ . وَجُزِمَ بِهِ فِي  
مَسْبُوكِ الذَّهَبِ ، وَالتَّلْخِيصِ ، وَالبَلْغَةِ ، وَالْحَرَرِ ، وَالْإِفَادَاتِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي  
الرَّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ وَالْفَائِقِ .

قُلْتُ : وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ .

وَأُطْلِقُهُمَا فِي الْفُرُوعِ . وَعَنَهُ الْكَثِيرُ قَدْرَ الْكَفِّ . وَعَنَهُ قَدْرَ عَشْرِ أَصَابِعٍ .  
وَعَنَهُ هُوَ مَالُو أَنْبَسَطِ جَامِدِهِ ، أَوْ أَنْضَمَّ مَتَفَرِّقَهُ كَانِ شَبْرًا فِي شَبْرٍ . وَعَنَهُ هُوَ مَا إِذَا  
أَنْبَسَطَ جَامِدَهُ ، أَوْ أَنْضَمَّ مَتَفَرِّقَهُ : كَانِ أَكْثَرَ مِنْ شَبْرٍ فِي شَبْرٍ . وَعَنَهُ هُوَ مَا لَا يَعْنِي  
عَنَهُ فِي الصَّلَاةِ . حَكَاهُنَّ فِي الرَّعَايَةِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَا عَبْرَةَ بِمَا قَطَعَ بِهِ ابْنُ  
عَبْدِ سَوْسٍ ، وَحَكَاهُ عَنْ شَيْخِهِ : أَنَّ الْيَسِيرَ : قَطْرَتَانِ . وَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي بَابِ إِزَالَةِ  
النَّجَاسَةِ .



### فوائد

**إبراهيمها :** لو مص العلق أو القراد دماً كثيراً : نقض الوضوء . ولو مصّ الذباب أو البعوض : لم ينقض لقلته ، ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعالي .

**الثانية :** لو شرب ماء وقذفه في الحال نجس ونقض ، كالقئء على الصحيح من المذهب . ذكره الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به ابن تيمم ، والرعاية وغيرهما . وقدمه في الفروع . ووجه تخريجاً واحتمالاً أنه كالقئء ، بشرط أن يتغير .

**الثالثة :** لا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر على المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً . وهو ظاهر . ونصره أبو الحسين وغيره . قال في الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر . ذكره في باب إزالة النجاسة . وقدمه ابن عبيدان . وعنه ينقض . وهو نجس . وجزم به ابن الجوزى . وأطلقهما ابن تيمم وابن حمدان في رعائيه . قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين . وعنه بلى . فظاهره : إدخال بلغم الرأس في الخلاف . قال في الفروع وقيل : الروايتان أيضاً في بلغم الرأس إذا انعقد وازرق . وقال ابن تيمم : ولا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر ، وفي بلغم الصدر روايتان . إحداهما : لا ينقض . وفي نجاسته وجهان .

والثانية : هي كالمنى . وفي الرعاية قريب من ذلك .

ويأتى حكم طهارته ونجاسته في إزالة النجاسة بأتم من هذا .

قوله ﴿ الثالث : زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا ﴾

زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعاً . وينقض بالنوم في الجملة . نص عليه وعليه الأصحاب . ونقل الميمونى : لا ينقض النوم بحال . واختاره الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره ، وصاحب الفائق . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بين .

إذا علم ذلك : فالصحيح من المذهب : أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ،

وينقض كثيره . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وعنه لا ينقض نوم الجالس ، ولو كان كثيراً . واختاره الشيخ تقي الدين . وصاحب الفائق . قال الزركشى : وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .

**فائده :** يستثنى من النقض بالنوم : نوم النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لا ينقض ولو كثر ، على أى حال كان . وجزم به فى الفروع وغيره . ذكره فى خصائصه ، فيعابى بها . والصحيح من المذهب : أن نوم القائم كنوم الجالس . فلا ينقض اليسير منه . نص عليه . قال فى المغنى ، والشرح : الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم . وعليه جمهور الأصحاب . منهم الخلال ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . قال المصنف فى الكافى ، الأولى : إلحاق القائم بالجالس . وقطع به الخرقى ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمـد ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والمحزر ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه ينقض منه ، وإن لم ينقض من الجالس . قدمه فى المستوعب ، والفائق ، وابن رزى فى شرحه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والفروع .

وأما نوم الراكع والساجد ، إذا كان يسيراً : فقدم المصنف هنا أنه ينقض . وهو المذهب على ما اصطالحناه . اختاره الخلال ، والمصنف . قال فى الكافى : الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع . وهو ظاهر الخرقى ، والعمدة ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفائق ، وابن رزى فى شرحه ، والمستوعب . وعنه أن نوم الراكع والساجد : لا ينقض يسيره . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : اختاره القاضي ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا .  
وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والباغة ، والمحزر ، والنظم ، والمذهب  
الأحمد ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .  
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في المذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن عبيدان . وعنه لا ينقض  
نوم القائم والرا كع . وينقض نوم الساجد .

تغيير : دخل في كلام المصنف : أن نوم المستند والمتوكئ والحتمي اليسير :  
ينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير  
منهم . وعنه لا ينقض . وأطلقهما في الحاويين .

### فوائد

إمراها : الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ونص عليه : أن النوم  
ينقض بشرطه . وعنه لا ينقض النوم مطلقاً . واختاره الشيخ تقي الدين إن ظن  
بقاء طهره . واختاره في الفائق . قال الخلال عن هذه الرواية : وهذا خطأ بين .  
وقد تقدم ذلك .

الثانية : مقدار النوم اليسير : ما عُدد يسيراً في العرف على الصحيح . اختاره  
القاضي ، والمصنف ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والزرکشى . وقيل : هو ما لا يتغير عن هيئته  
كسقوطه ونحوه . وجزم به في المستوعب ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : هو ذلك  
مع بقاء نومه . وقال أبو بكر : قدر صلاة ركعتين يسير . وعنه إن رأى رؤيا  
فهو يسير . قال في الفروع : وهي أظهر .

الثالثة : حيث ينقض النوم . فهو مظنة لخروج الحدث ، وإن كان الأصل

عدم خروجه وبقاء الطهارة . وحكى ابن أبي موسى فى شرح الحرقى وجهان :  
النوم نفسه حدث . لكن يعنى عن يسيره ، كالدلم ونحوه .

### قوله «الرابع : مس الذكر»

الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينقض مطلقاً . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقطع به جماعة منهم . وعنه لا ينقض مسه مطلقاً . بل يستحب  
الوضوء منه . اختاره الشيخ تقي الدين فى فتاويه . وعنه لا ينقض مسه سهواً .  
وعنه لا ينقض مسه بغير شهوة . وعنه لا ينقض مس غير الحشفة . قال الزركشى :  
وهو بعيد . قال فى الفروع ، والرعايتين : والقلفة كالحشفة . وحكى ابن تيمم وجهاً  
لا ينقض مس القلفة . وعنه لا ينقض غير مس الثقب . قال الزركشى أيضاً : وهو  
بعيد . وعنه لا ينقض مس ذكر الميت ، والصغير ، وفرج الميتة . وعنه لا ينقض  
مس ذكر الطفل . ذكره الأمدى . وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع .  
وقال ابن أبي موسى : مس الذكر للذة ينقض الوضوء ، قولاً واحداً . وهل ينقض  
مسه لغير لذة ؟ على روايتين .

### تفسيرات

أُهرها : ظاهر قوله « مس الذكر بيده » أن الماسة تكون من غير حائل .  
وهو الصحيح ، وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض  
إذا مسه بشهوة من وراء حائل .

الثانى : مفهوم قوله « مس الذكر » عدم النقض بغير المس . فلا ينقض  
بانتشاره بنظر ، أو فكر من غير مس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقيل : ينقض بذلك . وأطلقهما فى الفائق . وقيل : ينقض بتكرار  
نظر دون دوام الفكر .

الثالث : شمل قوله « مس الذكر » ذكر نفسه ، و ذكر غيره . وهو الصحيح .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه .

الرابع : وشمل قوله أيضاً : الذكر الصحيح والأشل . وهو صحيح . وهو

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد . فلا ينقض في الأصح .

الخامس : مراده بالذكر « ذكر الآدمي » فالألف واللام للعهد . فلا ينقض

مس ذكر غيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبي الفهم ، شيخ ابن تيمم .

السادس : ظاهر قوله « بيده » أنه سواء كان المس بأصلي أو زائد ، كالإصبع

واليد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا ينقض مسه بزائد .

السابع : مراده بقوله « بيده » غير الظفر . فإن مسه بالظفر لم ينقض ، على

الصحيح من المذهب . قال في القواعد الفقهية : هو في حكم المنفصل . هذا جادة

المذهب . قاله في الفروع . وقال بعضهم : اللمس بالظفر كلمسه - يعنى من المرأة -

على ما يأتي . قال : وهو متجه . وقيل : ينقض اللمس به . وهو ظاهر كلام

المصنف هنا .

الثامن : مفهوم قوله « بيده » أنه لو مسه بغير يده لا ينقض . وفيه تفصيل .

فإنه تارة يمس بفرج غير ذكر . وتارة يمس بغيره . فإن مسه بفرج غير ذكر :

نقض على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : اختاره

أصحابنا . وهو من المفردات . قال في الفروع ، واختار الأكثر : ينقض مسه بفرج .

والمراد : لا ذكره بذكر غيره . وصرح به أبو المعالي . انتهى . وقيل : لا ينقض .

اختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال للمجد في شرحه . وهو مفهوم كلام المصنف

هنا . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض . قولاً واحداً . ويأتى : لو مست المرأة فرج

الرجل أو عكسه . هل هو من قبيل مس الفرج ، أو مس النساء ؟

التاسع : ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة ، أو تحتها مع بقاء الخرج وعدمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن انسد الخرج المعتاد وانفتح غيره نقض في الأضعف . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ بِيَطْنِ كَفِّهِ أَوْ بِيَطْرِهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب . وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تيميم . فعلى القول بعدم النقض بظهر يده : ففي نقضه بحرف كفه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والزركشى .

قلت : الأولى النقض ، وهو ظاهر النص .

قوله ﴿ وَلَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِدِرَاعِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير . وحكماهما في التلخيص ، والبلغة وجهين .

قوله ﴿ وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ الْمُقْطُوعِ وَجِهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، وابن تيميم ، وابن عبدوس ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، والزركشى فى شروحهم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وتجريد العناية .

أمرهما : لا ينقض ، وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : عدم النقض أقوى .

وصححه فى التصحيح . قال فى إدراك الغاية : ينقض مسه ولو منفصلا فى وجه .

وجزم به في الوجيز، والنور، ونهاية ابن رزين، والمنتخب. فقالوا: ينقض مس الذكر المتصل. وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثاني: ينقض. وجزم به الشيرازي.

تيسر: حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة، منهم: صاحب

الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى، والهادي، والكافي، والمحرم، وابن تميم، والشرح، وجمع البحرين، والزركشي، وابن عبيدان، وغيرهم. وحكاه روايتين في التلخيص، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم. وهو الأصح.

فوائد

الأولى: مراده بالمقطوع: البائن. واعلم أن حكم الباقي من أصل المقطوع،

حكم البائن على ماتقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب. وذاكر الأزجي، وأبو المعالي: ينقض محل الذكر. قال الأزجي في نهايته: لوجب الذكر فس محل الجب انتقض وضوءه، وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد. لأنه قام مقام الذكر. وقدمه ابن عبيدان.

الثانية: لا ينقض مس الغلظة إذا قطعت، لزوال الاسم والحرمة، ولا مس عضو

مقطوع من امرأة. قاله في الرعاية. ثم قال: قلت غير فرجها.

الثالثة: حيث قلنا: ينقض مس الذكر: لا ينقض وضوء الملموس رواية واحدة.

حكاه القاضي وغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا. وقدمه في الفروع، وابن تميم، وجمع البحرين وغيرهم. قال المجد وغيره: وجعله بعض المتأخرين على روايتين، بناء على ذكر أبي الخطاب له في أصول مس الخنثى. وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة، إلا أن تكون الروايتان في الملموس ذكره، كما هي في ملامسة النساء. ورده المجد. وبين فساده.

ويأتى ذلك بأنهم من هذا بعدنقض وضوء الملموس .

قوله ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْبُحْتَى الْمَشْكِلَ وَذَكَرَهُ : انْتَقَضَ وَضُوءُهُ

فَإِنْ مَسَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ ﴾

قال أبو الخطاب في الهداية : إذا مس قبل الخنثى : انبنى لنا على أربعة أصول

أحدها : مس الذكر . والثاني : مس النساء . والثالث : مس المرأة فرجها .

والرابع : هل ينتقض وضوء الملموس أم لا ؟

قلت : وتحريم ذلك : أنه متى وجد في حقه ما يَحْتَمِلُ النُقْضَ وعدمه . تمسكنا

ببقيين الطهارة ، ولم نُزَلِّها بالشك .

واعلم أن اللمس يختلف . هل هو للفرجين أو لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى

نفسه ، أو من غيره ، أو منهما ؟ وهل الغير ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى ؟ واللمس

منهم هل هو لشهوة ، أو لغيرها ؟ منهما ، أو من أحدهما ؟

فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة . لأنه تارة يمس رجل ذكره . وامرأة

قبله أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة تمس امرأة قبله ، أو خنثى آخر ذكره ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من

أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس رجل ذكره ، وخنثى آخر قبله ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من

أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه . ويمس الذكر أيضاً رجل أو امرأة ، أو خنثى

آخر ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه ، ويمس القبل أيضاً رجل أو امرأة . أو خنثى

آخر لشهوة أو غيرها .



وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه ، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قبله ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه . ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعاً ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه ، وامرأة أحدها ، أو عكسه ، أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدها أو عكسه ، أو يمس امرأة فرجيه ، وخنثى آخر أحدها أو عكسه فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض في مسائل منها .  
فمنها : إذا لمس فرجيه ، سواء كان اللامس رجلاً ، أو امرأة ، أو خنثى آخر ، أو هو نفسه .

ومنها : إذا لمس الرجل ذكره لشهوة . كما صرح به المصنف هنا .  
ومنها : إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض . وهو وجه .  
فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه : فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس في صور .

منها : إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله ، أو عكسه لشهوة منها .

ومنها : لو لمس الرجل ذكره لشهوة ، ومسه الخنثى نفسه أيضاً .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل قبله لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة قبله أيضاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة ذكره لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، ولمس رجل فرجيه جميعاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة فرجيه جميعاً لشهوة .  
فهذه ثمان مسائل . ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه في مسائل .  
منها : لو مس رجل ذكره وامرأة قبله لغير شهوة منها .  
ومنها : لو مس رجل قبله وامرأة ذكره لغير شهوة ، أو شهوة منهما ، أو من  
أحدهما . لأنه قد مس فرجا أصليا .  
ومنها : لو مست امرأة ذكره وخنثى آخر قبله . فقد مس أحدهما فرجه  
الأصلي يقيناً .  
ومنها : لو مس رجل قبله ، وخنثى آخر ذكره . لأنه قد وجد من أحدهما  
مس فرج أصلي .  
ومنها : لو لمس الخنثى ذكر نفسه ، وامرأة قبله لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس  
ذكره ، أو امرأة لمست امرأة فرجها .  
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ورجل ذكره لغير شهوة . لأنه إما رجل  
لمس رجل ذكره ، أو امرأة مست فرجها .  
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، وامرأة ذكره لغير شهوة .  
ومنها : لو لمس الخنثى قبل نفسه ، وخنثى آخر لشهوة أو غيرها . وما أشبه ذلك .  
والحكم في ذلك : أنه لا يصح أن يقتدى أحدهما بالآخر ، لتيقن زوال طهر  
أحدهما لا بعينه . هذا ظاهر المذهب . وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما .  
تفسيه : هذا كله إذا وجد للمس من اثنين . أما إن وجد من واحد : فإن  
مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ماله منه بشهوة ، وإن مسهما جميعاً انتقض ،  
سواء كان اللامس ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى ، أو هو لشهوة أو غيرها . فهذه اثنتا  
عشر مسألة .

فائدة : لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل : انتقض وضوء  
الخنثى . وينتقض وضوء الرجل ، إن وجد منهما أو من أحدهما شهوة ، وإلا فلا .

ولولس الخنثى فرج امرأة ، ولمست امرأة قبله : انتقض وضوءهما ، إن كان لشهوة  
منهما أو من أحدهما . ولولس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله  
فلا نقض في حقهما . فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول : انتقض  
وضوء أحدهما لا بعينه . إن كان لشهوة وإلا فلا . فيلحق حكمه بما قبله .

وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ، ولمس  
الآخر وصلى العصر ، أو فاتته : لزمه إعادتهما دون الوضوء .

قلت : فيعابى بها .

**قوله** ﴿ وَفِي مَسِّ الدُّبُرِ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا رَوَيْتَانِ ﴾

يعنى : على القول ينقض مس الذكر . أما مس حلقة الدبر : فأطلق المصنف  
الروایتين فيه . وأطلقهما فى المغنى ، والسكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ،  
والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداها : ينقض . وهى المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح : قال  
فى النهاية : وهى أصح . قال الزركشى : وهى ظاهر كلام الخرقى . واختيار  
الأكثرين : الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ،  
وابن عبدوس . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، وإخلاصة ، والمذهب  
الأحمد ، والهداية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرم ، وابن تيم ، والقائى .

والرواية الثانية : لا ينقض : قال الخلال : العمل عليه . وهو الأشبه فى قوله  
وحجته . قال فى مجمع البحرين : لا ينقض فى أقوى الروایتين . قال فى الفروع :  
وهى أظهر . واختارها جماعة ، منهم : المجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه  
ابن رزین فى شرحه . وصححه فى التصحيح . وهو ظاهر كلامه فى المنور ،  
والمنتخب . فإنهما ما ذكرنا إلا الذكر .

وأما مس المرأة فرجها : فأطلق المصنف فى الروایتين . وأطلقهما فى المغنى ،

والكافي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، والزركشي.

إحداها: ينقض، وهو المذهب. قال في الفروع: ينقض على الأصح. قال المجد في شرحه: هذه الرواية هي الصحيحة. وصححه في التصحيح. وقطع به في النهاية. وقدمه في المستوعب، والمحزر، وابن تميم.

والثانية: لا ينقض كإسكتيها. قال ابن عبيدان: وظاهر كلام الشيخ في المغنى عدم النقض.

قلت: وهو ظاهر كلامه في المنور، والمنتخب.

تفسير: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه سواء كان الممسوس فرجها، أو فرج غيرها. وهو صحيح. وهو المذهب. وقال في التلخيص، والبلغة: ينقض مس فرج المرأة، وفي مسها فرج نفسها وجهان. قال الزركشي: وفيه نظر. انتهى.

قلت: لو قيل بالعكس لكان أوجه، قياساً على الرواية التي ذكرها ابن الزاغوني في مس ذكر غيره.

### فأمرتاها

إسرها: قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة. وهو مفرع على المذهب، واشترطه ابن أبي موسى. وهو جار على الرواية الضعيفة.

الثانية: هل مس الرجل فرج المرأة، أو مس المرأة فرج الرجل: من قبيل مس النساء، أو من قبيل مس الفرج؟ فيه وجهان. حكاهما القاضي في شرحه. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان، والرعاية، وغيرهم. والصحيح من المذهب: أنه من قبيل لمس الفرج. فلا يشترط لذلك شهوة. قال في النكت: وهو الأظهر. وإن قلنا: هو من قبيل مس النساء: اشترط الشهوة على الصحيح على ما يأتي.

قوله ﴿الخامس: أن تمسَّ بشرته بشرة أنثى لشهوة﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره الآجری  
والشيخ تقي الدين في فتاويه ، وصاحب الفائق ، ولو باشر مباشرة فاحشة .  
وقيل : إن انتشر نقض ، وإلا فلا . وعنه ينقض مطلقاً . وحكى عن الإمام  
أحمد : أنه رجع عنها . وأطلقهن في المستوعب .

### فائدته

إهداهما : حيث قلنا لا ينقض مس الأنثى : استحباب الوضوء مطلقاً على  
الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : يستحب إن لمسها لشهوة ، وإلا فلا .

الثانية : حكم مس المرأة بشرة الرجل : حكم مس الرجل بشرة المرأة ، على  
الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وعنه لا ينقض مس المرأة للرجل ،  
وإن قلنا : ينقض لمسها . وهي ظاهر المعنى . وأطلقهما في الكافي . وابن عبيدان ،  
وابن تميم .

### تغيرها

أهدهما : مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة : لا ينقض .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض . اختاره  
القاضي في المجرد . فينقض مس أحدهما للآخر ، ومسها لها . وأطلقهما ابن تميم .  
وخرج في المستوعب النقض بمس المرأة للمرأة لشهوة السحاق .

الثاني : دخل في عموم كلامه الميتة : والصغيرة ، والعجوز ، وذات الحرم .  
فهن كالشابة الحية الأجنبية .

أما الميتة : فهي كالحية على الصحيح من المذهب . جزم به في المستوعب ،

والتلخيص ، والإفادات ، وابن رزين في شرحه . واختاره القاضي ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البناء . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر الخرق ، والكافي ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقيل : لا ينقض لمسها ، اختاره المجد ، والشريف أبو جعفر ، وابن عميل . وقدمه في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في المذهب ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

وأما الصغيرة : فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والإفادات ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وابن تميم ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه في الرعاية الصغرى . وهو ظاهر الوجيز : وأطلقهما في الفروع . وصرح المجد . أنه لا ينقض لمس الطفلة ، وإنما ينقض لمس التي تُشْتَهَى .

قلت : لعله مراد من أطلق :

وأما العجوز : فهي كالشابة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والتلخيص ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، والإفادات ، وابن تميم ، والزرکشي ، وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في الفروع . وحكاها روايتين ابن عبيدان وغيره .

فأمره : قال في الرعاية الكبرى ، قلت : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من

لها شهوة : احتمل وجهين . انتهى .

قلت : الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة ، لا نقض وضوئه مطلقاً . وأما ذات الحرم : فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والمغنى ، والكافي ، وابن رزين في شرحه ، وابن تميم ، وجمع البحرين ، والحاويين ، والفائق ،

والزر كشي ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى .  
وقيل : لا ينقض . وقدمه في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في الفروع . وحكاها  
ابن عبيدان وغيره روايتين .

فأمره : قدم في الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة بغيرهن على رواية النقض  
بشهوة . وقدم على رواية النقض مطلقاً عدم الإلحاق . وهو ظاهر الرعاية الصغرى  
في الثاني .

فأمره : لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض على الصحيح من المذهب  
نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه بلي . قال القاضي في مقنعه : قياس المذهب  
النقض ، إذا كان لشهوة . قال في الرعاية عن هذه الرواية : وهو بعيد .

تجيب : شمل قول المصنف « أن تمس بشرته بشرة أثنى » المس بمخلقة زائدة  
من اللامس أو الملموس ، كاليد والرجل ، والإصبع . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينقض المس بزائد ، ولا لمس الزائد . قال ابن عقيل :  
ويحتمل أن لا ينقض على ما وقع لى . لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل . بدليل  
ما لو مس الذكر الزائد . فإنه لا ينقض . كذا ههنا . قال صاحب النهاية : وهذا  
ليس بشيء . وقيل : لا ينقض مس أصلى بزائد ، بخلاف العكس .

وشمل كلامه أيضاً : اللمس بيد سلاء . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه  
الجمهور وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام  
كثير من الأصحاب . وقيل : لا ينقض . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون  
كالشعر . لأنها لا روح فيها . وأطلقهما ابن تميم ، والحاويين . وقيل : لا ينقض  
مس أصلى بأشل ، بخلاف العكس .

**قوله** ﴿ وَلَا يَنْقُضُ لَمَسُ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظَّفْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : ينقض .

### قوله ﴿وَالْأَمْرَدُ﴾

يعنى أنه لا ينقض لمسه ، ولو كان لشهوة . وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد . وقطع به أكثر المتقدمين . وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة . وحكاها ابن تميم وجهاً . وجزم به في الوجيز . وحكاها في الإيضاح رواية . قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب . قال ابن عبيدان : وهذا قول متوجه . ونصره .

قلتُ : وليس ببعيد . وتقدم قول القاضى فى المجرى : أنه ينقض مس الرجل الرجل ، ومس المرأة المرأة لشهوة . فهنا بطريق أولى .

### قوله ﴿وَفِي نَقْضِ وَضُوءِ الْمَمْسُوسِ رِوَايَتَانِ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وتجريد العناية .

إصراهما : لا ينقض . وإن انتقض وضوء اللامس . وهو المذهب . قال فى الفروع : لا ينقض على الأصح . وصححه المجد ، والأزجى فى النهاية ، وابن هبيرة ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح .

والرواية الثانية : ينقض وضوءه أيضاً . صححه ابن عقيل . قال الزركشى :

اختارها ابن عبدوس . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، وابن رزين فى شرحه . وحكى القاضى فى شرح المذهب إن كان الممسوس رجلاً ، انتقض طهره رواية واحدة . وقال فى الرعاية ، وقيل : ينقض وضوء المرأة وحدها . وقيل : مع الشهوة منها .

تنبيه : محل الخلاف فى الممسوس ، إذا قلنا : ينقض وضوء اللامس . فأما إذا قلنا : لا ينقض فاللمس بطريق أولى .



**فائدة:** قال ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في المموس. قال في النكت عن قوله: يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس، وأن الشهوة معتبرة منه. قال الزركشى: محل الخلاف، وفاقاً للشيخين - يعنى بهما المصنف والمجد - فيما إذا وجدت الشهوة من المموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ المموس.

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض في المموس: اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها من اللامس. حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه، وإن وجدت عند اللامس. انتهى.

**فائدة:** لا ينتقض وضوء المموس فرجه، ذكرراً كان أو أنثى، رواية واحدة قاله القاضي زغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. قال في النكت: وصرح به غير واحد. وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض. وحكى الخلاف في الرعاية الكبرى وجهين. وأطلقهما، ثم قال: وقيل: روايتان. وقيل: لا ينتقض وضوء المموس ذكره، بخلاف لمس قبل المرأة. انتهى.

قال ابن عبيدان - بعد ذكره الروايتين في المموس - وحكى عدم النقض إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال، قال: وعلى رواية النقض: إن كان لشهوة انتقض وضوءها، وإلا فلا. قال في النكت: لا ينتقض وضوء المموس فرجه في ظاهر المذهب، إلا أن يكون بشهوة ففيه الروايتان. انتهى.  
وتقدم بعض ذلك في الباب في آخر الكلام على مس الذكر.

### قوله ﴿ السَّادِسُ : غَسْلُ الْمَيْتِ ﴾

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ جَاهِيزُ الْأَصْحَابِ ، مُسَلِّماً كَانَ أَوْ كَافِراً ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى . وَهُوَ

من مفردات المذهب . وعنه لا ينقض . اختاره أبو الحسن التيمي ، والمصنف ،  
وضاحب مجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين . ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض  
إذا غَسَلَهُ في قميص . قال في الرعاية الكبرى : وهي أظهر .

تنبيه : قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله : بما إذا قلنا ينقض مس  
الفرج : وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب . وظاهر كلام كثير من الأصحاب :  
الإطلاق . وقد يكون تعديداً .

### فائدتاه

إمهادهما : غسل بعض الميت كغسل جميعه ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا ينقض غسل البعض . قال في الرعاية : وهو أظهر .

الثانية : لو يم الميت - لتعذر الغسل - لم ينقض علي الصحيح من المذهب .  
نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : أنه كالغسل .

### قوله ﴿ السَّابِعُ : أَكَلُ لَحْمِ الْجُزُورِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو  
من المفردات . وجزم به في المذهب الأحمد وغيره . وعنه إن علم النهي نقض وإلا  
فلا . اختاره الخلال وغيره . قال الخلال : على هذا استقر قول أبي عبد الله . وأطلقهما  
في المذهب ، ومسبوك الذهب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره يوسف الجوزي  
والشيخ تقي الدين . وعنه ينقض بنيته فقط . ذكرها ابن حامد . وعنه لا يعيد إذا  
طالت المدة وفحشت . قال الزركشي : كعشر سنين . وقيل : لا يعيد متأول . وقيل  
فيه مطلقاً روايتان . فعلى الرواية الثانية ، عدم العلم بالنهي : هو عدم العلم بالحديث .  
قاله الشيخ تقي الدين وغيره . فمن علم لا يعذر . وعنه : بلى . مع التأويل . وعنه  
مع طول المدة .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ، فعلى روايتين ﴾ .

يعنى إذا قلنا : ينقض اللحم . وأطلقهما فى الإرشاد ، والمجرد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرق ، والشرح ، وابن منجى فى شرحه ، وابن تيمم ، وابن عبيدان ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

إمدهما : لا ينقض . وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : اختارها الكثير من أصحابنا . قال الزركشى : هو اختيار الأكثرين . وهو مفهوم كلام الخرقى ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب التصحيح . قال الناظم : هذا المنصور . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : هو كاللحم . جزم به فى الرعاية الصغرى والحاويين .

تفسير : حكى الأصحاب الخلاف روايتين . وحكاها فى الإرشاد وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِهَا أَوْ طُحَالِهَا ، فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما فى المجرد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرق ، وابن منجى فى شرحه ، وابن تيمم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، والفائق .

أمرهما : لا ينقض . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الزركشى :

هو اختيار الأكثرين . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . لاقتصارهم على اللحم . وصححه فى التصحيح ، وشرح المجد ، والنظم ، ومجمع البحرين ، وتصحيح المحرق ، وابن عبيدان . وقال : والصحيح أنه لا ينقض ، وإن قلنا ينقض اللحم واللبن . وجزم به فى الوجيز .

والثانى : ينقض .

## تفسيرات

أمرها : حكى الخلاف روايتين في الجرد ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب . وحكى أكثرهم الخلاف وجهين . وقدمه في الرعاية الكبرى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره .

واعلم أن الخلاف جارٍ في بقية أجزائها غير اللحم . ويحتمله كلام المصنف . قال في الفروع : وفي بقية الأجزاء ، والمرق ، واللبن ، روايتان . وقال المصنف ، والشارح : وحكم سائر أجزائه غير اللحم - كالسنام ، والكرش ، والدهن ، والمرق ، والمصران ، والجلد - حكم الطحال ، والكبد . وقال في الرعاية الكبرى : وفي سنامه ودُهنه ومَرَقه وكرشه ومُصْرانه - وقيل : وجلده وعظمه - وجهان . وقيل : روايتان . وقال في المستوعب : في شحومها وجهان . وحكى الخلاف في ذلك ابن تيمم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن أكل الأظعمة المحرمة لا ينقض

الوضوء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض الطعام المحرم . وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقاً . وعنه ينقض لحم الخنزير فقط . قال أبو بكر : وبقية النجاسات تحرّج عليه ، حكاه عنه ابن عقيل . وقال الشيخ تقي الدين : وأما لحم الخبيث المباح للضرورة ، كلحم السباع ؟ فينبئ الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى ؟ فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ؟ فيعطى حكمه . بل هو أبلغ منه . انتهى قلت : الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى . وعليه الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور . وقيل : هو معلل . فقد قيل : إنها من الشياطين ، كما جاء في الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup> . وفي حديث

(١) وهو حديث البراء بن عازب قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

في مبارك الإبل ؟ فقال : لاتصلوا فيها . فإنها من الشياطين »

آخر « على ذرورة كل بعير شيطان » فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية ،  
فشرع وضوءه منها ليذهب سؤرة الشيطان .

قوله ﴿ الثامن : الرّدّة عن الإسلام ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، رواية واحدة .  
واختاره الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وقال جماعة من الأصحاب :  
لا تنقض . وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها . قال في الفروع :  
ولا نص فيها .

فائدة : لم يذكر القاضى فى الجامع ، والمحزر ، والخصال ، وأبو الخطاب  
فى الهداية ، وابن البنا فى العقود ، وابن عقيل فى التذكرة ، والسامرى  
فى المستوعب ، والفخر ابن تيمية فى التلخيص ، والبلغة ، وغيرهم : الردة  
من نواقض الوضوء . فقيل : لأنها لا تنقض عندهم . وقيل : إنما تركوها لعدم  
فائدتها . لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه  
الغسل . ويدخل فيه الوضوء . وقد أشار إلى ذلك القاضى فى الجامع الكبير .  
فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

وقال الشيخ تقي الدين : له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإنما نوجب  
عليه الوضوء والغسل . فإن نواهما بالغسل أجزأه . وإن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم  
يجب عليه الغسل . انتهى . قال الزركشى : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضى .  
وإنما أراد القاضى : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

ومن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء : السامرى . وحكى ابن  
حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بمائل ، ولا بالإسلام . وإذن ينتفى  
الخلافاً بين الأصحاب فى المسألة . انتهى .

فائدة : اقتصر المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينتقض غير ذلك .

والصحيح من المذهب : أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء ، وإن لم يكن

خارجاً من السبيل ، كاللقاء الختائين وإن لم ينزل . وانتقال المنى وإن لم يظهر ، والردة ، والاسلام ، والإيلاج بحائل ، إن قلنا بوجود الغسل ، على ما يأتي في أول باب الغسل . جزم به في المستوعب ، كما تقدم . وقدمه في الفروع ، وغيره . قال ابن عبيدان : ذكره غير واحد من أصحابنا .

قلت : منهم المجد .

قال الزركشي : ومن صرح بذلك الخرقى ، والسامرى ، وابن حمدان . وقيل : لا ، ولو ميتاً . وقال ابن تميم : وما أوجب الغسل - غير الموت - يجب منه الوضوء ، إلا انتقال المنى ، والإيلاج مع الحائل ، وإسلام الكافر على أحد الوجهين .

والثانى : يجب الوضوء بذلك أيضاً .

وقال فى الرعاية الكبرى . ومنها : ما أوجب غسلًا ، كاللقاء الختائين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال فى الأصح فيه . وانتقال المنى بلا إنزال على الأصح فيه ، وإسلام الكافر فى وجهه ، إن وجب غسله فى الأشهر . انتهى . وأطلق فى الرعايتين الوجهين فى وجوب الوضوء . على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر فى باب الغسل .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا ينقض غير ذلك . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية ، وغيرها من النواقض : زوال حكم المستحاضة ونحوها ، بشرطه مطلقاً . وخروج وقت صلاة وهى فيها فى وجهه . وبطلان المسح بفراغ مدته ، وخلع حائله ، وغيرها مطلقاً . وبرء محل الجبيرة ونحوها مطلقاً كقلعها . وانتقاض كورٍ أو كورين من العمامة فى رواية ، وخلعها . وبطلان التيمم الذى كمل به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة ، وبرؤية الماء وغيرها ، وزوال ما أباحه وغير ذلك . انتهى .

قلت : كل ذلك مذکور فى كلام المصنف وغيره فى أما كنه . ولم يذكره

المصنف هنا اعتماداً على ذكره في أبوابه ، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك .  
فأما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا نقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك .

وظاهر كلامه أيضاً : أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره ، ونحوها . وهو  
صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقيل : ينقض . قال  
في الرعاية : وهو بعيد غريب . قال ابن تيميم : لا يبطل بذلك في الأصح .

فأمره : اقتصر يوسف الجوزي في كتابه « الطريق الأقرب » على النقض  
بالمسألة الأولى . فظاهره : أنه لا نقض بغيرها .

تبيين : دخل في قول المصنف ﴿ ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث  
أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ﴾ مسائل

منها : ما ذكره هنا . وهو قوله ﴿ فإن تيقنهما وشك في السابق منهما ، نُظِرَ  
في حاله قبلهما . فإن كان مُتَطَهَّرًا فهو مُحَدِّثٌ . وإن كان مُحَدَّثًا فهو مُتَطَهِّرٌ ﴾ .  
وهذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يتطهر  
مطلقاً ، كما لو جهل ما كان قبلهما في هذه المسألة .

وقال الأزجي في النهاية : لو قيل : يتطهر ، لكان له وجه . لأن يقين  
الطهارة قد عارضه يقين الحدث . وإذا تعارضا تساقطا . وبقي عليه الوضوء  
احتياطاً للصلاة ، فإنه يكون مؤدياً فرضه بيقين .

ومنها : لو تيقن فعل طهارة رافعاً بها حدثاً ، وفعل حدث ناقضاً به طهارة :  
فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعاً .

ومنها : لو جهل حالهما ، وأسبقهما في هذه المسألة ، أو عين وقتاً لا يسعهما ،  
فهل هو كحالهما قبلهما ، أو ضده ؟ فيه وجهان . وقيل : روايتان . وأطلقهما  
في الرعايتين ، والحاويين . وتبعه في الفروع والحواشي .

قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى .

واختاره المجد في شرح الهداية وغيره فيما إذا جهل حالهما : <sup>(١)</sup> أنه يكون على ضد حاله قبلهما . وقدمه في النكت . وظاهر كلامه في الحرر : أنه يكون كحالهما قبلهما . واختار أبو المعالي في شرح الهداية - فيما إذا عين وقتاً لا يسهما - أنه يكون كحالهما قبلهما . وجزم في المستوعب في مسألة الخالين : أنه لو تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما : تعارض هذا اليقين وسقط . وكان على حاله قبل ذلك ، من حدث أو طهارة . قال في النكت : وأظن أن وجيه الدين بن منجا أخذ اختياره من هذا . ونزّل كلام من أطلق من الأصحاب عليه .

ومنها : لو تيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا يدرى الحدث : عن طهر أو لا ؟ فهو متطهر مطلقاً .

ومنها : لو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط . فهو على ضد حالهما قبلها .

ومنها : لو تيقن أن الحدث عن طهارة . ولا يدرى الطهارة عن حدث أم لا - عكس التي قبلها - فهو محدث مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْدَثَ : حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَالطَّوَّافُ ، وَمَسُّهُ

المصحف ﴾ .

أما تحريم الصلاة : فبالإجماع .

وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب . عليه الأصحاب .

فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه . وعنه يجزيه . ويجبر بدم . وعنه : وكذا

الحائض . وهو ظاهر كلام القاضى . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : لا دم

---

(١) بهامش نسخة الشيخ : قوله « لو جهل حالهما وأسبقهما » يعنى حالة الطهارة

التي أوقعها بعد الزوال مثلاً والحدث . يعنى هل الطهارة عن حدث ، أو عن تجديد .

وهل الحدث عن طهارة ؟ أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق مهما انتهى من

حط المؤلف نفع الله به .



عليها العذر . وقال : هل هي واجبة ، أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .  
وتقل أبو طالب <sup>(١)</sup> : التطوع أيسر . ويأتي ذلك أيضاً في أول الحيض ، وفي باب  
دخول مكة عند قوله « وإن طاف محدثاً لم يجزئه » .

وأما مس المصحف : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده  
وحواشيه ، لشمول اسم المصحف له بدليل البيع . ولو كان المس بصدرة . وعليه  
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يحرم إلا مس كتابته فقط .  
واختاره ابن عقيل في القنون . قال : لشمول اسم المصحف . لجواز جلوسه على  
بساط على حواشيه كتابة . قال في الفروع : كذا قال . وقال القاضي في شرحه  
الصغير : للجنب مس ماله قراءته . وظاهر ما قدمه في الرعاية : جواز مس الجلد .  
فإنه قال : لا يمس المحدث مصحفاً . وقيل : ولا جلده .

تيسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للصبي مسه . وهو تارة مس المصحف  
فلا يجوز على المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر القاضي في موضع : رواية بالجواز  
وهو وجه في الرعاية وغيرها .

وتارة يمس المكتوب في الألواح . فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب  
وعنه يجوز . وأطلقهما في التلخيص .

وتارة يمس اللوح ، أو يحمله . فيجوز على الصحيح من المذهب . صححه الناظم  
وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص . فإنه قال : وفي مس  
الصبيان كتابة القرآن روايتان . واقتصر عليه . وعنه لا يجوز ، وهو وجه . ذكره  
في الرعاية والحواوي وغيرهما [ قال في الفروع : ويجوز في رواية مس صبي لوحا  
كتب فيه . قال ابن رزين : وهو أظهر ] وأطلقهما في المستوعب ، والمعنى ، والكافي ،  
والشرح وابن تيم ، والرعايتين ، والحواويين ، والزركنشي ، والفائق ، ومجمع البحرين ،  
وابن عبيدان . وقال القاضي في مستدركه الصغير : لأبأس يمس بعض القرآن . ويمنع

---

(١) في نسخة الشيخ « الخطاب »

من جملته : وقال في مجمع البحرين : ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

### فوائد

منها : لا يحرم حمله بعلاقته ، ولا في غلافته ، أو كُفّه ، أو تصفحه بكُفّه ، أو بعوداً ، ومسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وصححه المصنف وغيره . قال الزركشى : هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص . واختاره القاضى ، وأبو محمد . قال القاضى : وعنه يحرم . وقيل : يحرم إلا لورآق لحاجته . وعنه المنع من تصفحه بكُفّه . وخرجه القاضى ، والمجد ، وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من الأصحاب . منهم المصنف فى المغنى . وفرق بأن كُفّه وعباءته : متصلاً به . أشبهت أعضائه . وأطلق الروایتين فى حمله بعلاقته ، أو فى غلافه ، و تصفحه بكُفّه ، أو عود ونحوه ، فى المستوعب ، والمحرم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق .

ومنها : هل يجوز مس ثوب رُقم بالقرآن ، أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان أو روايتان . روى ابن عبيدان ، فى الثوب المطرز بالقرآن روايتان . وقيل : وجهان . وأطلقهما فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص فى الفضة المنقوشة . قال فى الفروع : ويجوز فى رواية مسّ ثوب رُقم به ، وفضة نقشت به . قال الزركشى : ظاهر كلامه الجواز . قال فى النظم ، عن الدرهم المنقوش : هذا المنصور . وعنه لا يجوز . وهو وجه فى المغنى وغيره . وقدمه ابن رزى فى شرحه . وقال : لأنه أبلغ من الكاغد . وقال القاضى فى التخرىج : ما لا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه ، وإلا فوجهان . وقال فى النهاية : وقطع المجد بالجواز فى مس الخاتم المرقوم فيه قرآن . واختار فى النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

ومنها : يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف ، على الصحيح من المذهب  
وعليه الأصحاب ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه .  
ومنها : يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . وحكى القاضى رواية بالمنع ، وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : فيه وجهان .  
وقيل : روايتان أيضاً فى حمل كتب التفسير . وقيل : فى مس القرآن المكتوب  
فيه . وذكر القاضى فى الخلاف من ذلك : ما نقله أبو طالب فى الرجل يكتب  
الحديث أو الكتاب للحاجة . فيكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ فقال : بعضهم  
يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه . انتهى .

ومنها : يجوز مس المنسوخ تلاوته ، والمأثور عن الله تعالى ، والتوراة والإنجيل  
على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز ذلك .

قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل : أقوى وأولى .

ومنها : لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ، ثم مس به المصحف :  
لم يجر على الصحيح من المذهب . ولو قلنا : يرتفع الحدث عنه . وقيل : لا يجرم  
إذا قلنا يرتفع عنه .

واعلم أن فى رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان . وأطلقهما فى  
الفروع .

قلت : الذى يظهر أن يكون ذلك مراعى . فإن كمله ارتفع وإلا فلا .  
قال المصنف فى المعنى ، والشارح : لأنه لا يكون منطهراً إلا بعمل الجميع .  
قال الزركشى . لأن الماء غير طاهر على المذهب [وقال فى الرعاية : ولو رفع الحدث  
عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة فى الأصح . قال ابن تيمم : ولو رفع الحدث  
عن عضو لم يمسه به المصحف ، حتى يكمل طهارته ] .

ومنها : يجرم مس المصحف بعضو نجس ، على الصحيح من المذهب . وقيل :

لا يجرم .

قلت : هذا خطأ قطعاً .

ومنها : لا يحرم مسه بعضو طاهر ، إذا كان على غيره نجاسة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . قال في الفروع ، عن هاتين المسألتين : قاله بعضهم . قلت : صرح ابن تميم بالثانية ، والزرکشى بالأولى . وذكر المسألتين في الرعاية . وقال في التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف . ومنها : يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز إلا عند الحاجة . اختاره المصنف . فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي ، ثم مسه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : له مسه قبل تكميلها بالتيمم ، بخلاف الماء . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو سهو .

ومنها : يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف . وهو مقتضى كلام الخرق . وقاله القاضى وغيره . وعنه يحرم . وأطلقهما في الفروع . وقيل : هو كالنقل بالعود . وقيل : لا يجوز ، وإن جاز التقليل بالعود ، وبالمجد احتمال الجواز للمحدث دون الجنب . وأطلقهن في الرعاية . ومحل الخلاف : إذا لم يحمله ، على مقتضى ما في التلخيص ، والرعاية ، وغيرها .

وفي نسخة أخرى : خرج من كلام المصنف : الذي لا تنفاه الطهارة منه وعدم احتلامه . وهو صحيح . لكن له نسخة على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : بدون حملها ومس .. كلامه القاضى في التلخيص وغيره . قال ابن تميم في التلخيص : لا يجوز المقتضيات للمصنف على كتابته المصنف إذا لم يحمله . وقال الزركشى : لا يجوز قول الأمامة : أن لمس المصحف يجرى أن يكف بالانطالق إلى ما قاله القاضى في التلخيص : أن لا يجوز قول أبي بكر : يكتب المصحف على ما بين يديك أو لا يعمل من طهوره في المصنف . لأن يد يجرى مسه من غير القلم للحرف كس العود للحرف . وقيل : لا يجوز أن يكتب المصحف على ما بين يديك أو لا يعمل من طهوره في المصنف . وقال ابن عقيل : لا يجوز مسه في قاله لا يجوز . قال الزركشى : إذا أخذ من خطك جوازة بالمنع . وقيل : القاضى في خلافه : يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها . وقال في الجامع ما



ابن عبدوس المتقدم ، وغيره . وبعضهم تحريماً . منهم المجد من رواية وجوب  
الغسل إذا خرج المني بعد البول ، دون ما قبله . على ما يأتي قريباً .  
قال ابن تيمم : فإن خرج لغير شهوة . فروايتان . أصحهما : لا يجب . وقال  
في الرعاية ، وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقاً . أصحهما : عدم وجوبه .  
ثم قال : وإن صار به سلس المني ، أو المذني ، أو البول : أجزاءه الوضوء لكل  
صلاة . وقاله القاضي في مسألة المني . ذكره ابن تيمم .

قلت : فيعائني بها في مسألة المني ، لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع .  
تفسيه : مراده بقوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ لغيرِ ذلكَ لم يُوجِبْ ﴾ اليقظان .

فأما النائم إذا رأى شيئاً في ثوبه ، ولم يذكر احتلاماً ولا لذة ، فإنه يجب  
عليه الغسل . لا أعلم فيه خلافاً ، لكن قال الأزجي ، وأبو المعالي : المسألة بما إذا  
رآه بباطن ثوبه .

قلت : وهو صحيح . وهو مراد الأصحاب فيما يظهر .

وحيث وجب عليه الغسل فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك ، حتى يتيقن . فيعمل  
باليقين في ذلك على الصحيح من المذهب . وقيل : بغلبة ظنه .

تفسيه : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المني منه ، كابن عشر على  
الصحيح من المذهب . وقال القاضي ، وابن عقيل : ابن اثنى عشرة سنة . قاله  
ابن تيمم . وفيه وجه : ابن تسع سنين . جزم به في عيون المسائل ، ويأتي ذلك في  
كلام المصنف في كتاب اللعان .

### فوائد

إصداها : لو اتبته بالغ أو من يحتمل بلوغه . فوجد بلبلاً ، جهل أنه مني : وجب  
الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه يجب مع الحلم . وعنه لا يجب مطلقاً .  
ذكرها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وفيه نظر . قال الزركشي : فهل يحكم

بأنه منى؟ وهو المشهور ، أو مذى . وإليه ميل أبي محمد فيه روايتان . فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطاً . قال فى الفروع : ولعل ظاهره لا يجب . ولهذا قالوا : وإن وجده يَقَطَّةً وشك ، فيه : توضاً . ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه . وقيل : يلزمه حكم غير المنى . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يلزمه حكمهما . انتهى .

وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل : لا يلزمه أيضاً غسل ثوبه . ذكره فى الفنون عن الشريف أبى جعفر . واقتصر عليه فى القاعدة الخامسة عشر . وقال : ينبغى على هذا التقدير : أن لا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال فى ذلك الثوب قبل غسله ، لأننا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة .

نميم : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يسبق نومه لملاعبة ، أو برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو نحوه . فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وعنه يجب مع الحلم . قال فى النكحت : وقطع المجد فى شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا . قال : وهو قول عامة العلماء .

الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللاً : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً . وعنه يجب . قال الزركشى : وأغرب ابن أبى موسى فى حكايته رواية بالوجوب . وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا .

الثالثة : لا يجب الغسل إذا رأى منياً فى ثوب ينام فيه هو وغيره ، وكانا من أهل الاحتلام . على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وأطلقهما فى القواعد الفقهية . فعلى المذهب : لا يجوز أن يضافه ، ولا يأتّم أحدهما بالآخر . وتقدم نظيرها فى الختان . ومثله لو سمعا ريحاً من أحدهما . ولا يعلم من أيهما هى ؟ وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه .

بها قولها **فإن أحسن** بابتداء العارضة فأمرك وكرهه منكم يخرج منه فعلى  
 زوايتين **بجاء** هلكه راعاه : جمع يقال في رالة . أنه ليتحداه في راعه هذا راسف  
 منديل : راية . منديل هو من راسف منديل كما . أختبة : منديل ثلاثه . تطلق مدحه راع  
 وأطلقهما في الأيضاح ، والنظم ، والهادي ، والكافي ، وابن تيم ، والرعائين  
 راجعاً . أمهده منديل راحة مجتبه : جمع يقال في رالة . يكرهه يد  
 وتجريد العناية .  
 من يقال في راعه : من راسف لحيه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه

رعد **أصحاها** **الجملة** فيجب للمستعمل . **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 في كرواية أحمد بن حنبل بن مئيل بن علقمة ، وأحمد بن حنبل . **الجملة** على طهارة منديل الذهب . وتصلبولة  
 الذهب ، والمستوعب ، والشرح ، وجمع البحرين **الجملة** على طهارة منديل الذهب . وتصلبولة  
 وغيرهم : هذا المذهب كمن أحسب . **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 لعامة أصحابه ، **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه . **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه . **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع . **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 الرجوع في الإفرادية ، **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 والحرر ، وشرح ابن رزين ، **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 مفردات المذهب **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه

**والثانية** : لا يجب الغسل حتى يخرج ، ولو تغير ثمنه قال باختصاصه في الغسل ،  
 والمشرحة ، ووصفها جمع **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 كلام **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه . **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
**الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه . **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه  
 الكفارة وغير ذلك على أحد الوجهين . وهو ظاهر **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه .  
 الكفارة وغير ذلك على أحد الوجهين . وهو ظاهر **الجملة** في راعه منديل كما : راسفاً منديل كما من راعه .



وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام . وقاله القاضى فى تعليقه التزاماً .  
وقدمه الزركشى .

قلت : وهو أولى . قال فى الرعاية : وهو بعيد .  
وهذان الوجهان ذكرهما القاضى . قال ابن تيميم : وأطلقهما فى الفروع ، وابن  
تيميم ، وابن عبيدان ، والفائق . وقال فى الرعاية ، قلت : وإن لم يجب بخروجه بعد  
الغسل لم يجب بانتقاله ، بل أولى .

تيميم : قال فى الفروع ، فى الفائق : لو خرج المنى إلى قلفة الألف . أو فرج  
المرأة وجب الغسل . رواية واحدة . وجزم به فى الرعاية . وحكاه ابن تيميم عن  
بعض الأصحاب .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ الْمَنَى : لَمْ يَجِبُ  
الْغُسْلُ ﴾ .

يعنى : على القول بوجود الغسل بالانتقال من غير خروج . وهذا المذهب وعليه  
الجمهور . وقال الخلال : تواترت الروايات عن أبى عبد الله : أنه ليس عليه إلا الوضوء ،  
بال أو لم يبل . على هذا استقر قوله . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان :  
هذا المشهور عن أحمد . قال فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : هذا المذهب  
زاد فى مجمع البحرين : والأقوى . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، وابن  
أبى موسى ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ،  
 وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزىن فى شرحه وغيرهم . وأطلقهما  
 فى المحرر ، والحاوى الصغير . وعنه يجب . اختارها المصنف . وقدمه فى الرعايتين .  
 وعنه يجب إذا خرج قبل البول ، دون ما بعده . اختارها القاضى فى التعليق .  
 وأطلقهن فى الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،  
 والبلغة . والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وعنه عكسها . فيجب الغسل  
 لخروجه بعد الغسل ، دون ما قبله . ذكرها القاضى فى الجرد .

ومنها : حَرَجَ المجد الغسل بمخروج المني من غير شهوة ، كما تقدم عنه . وأطلقهن ابن تيميم ، والزركشي . وفيه وجه : لاغسل عليه ، إلا أن تنزل الشهوة .

### فوائد

منها : أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا . منهم ابن تيميم ، فقال : وإن جامع وأكسل ، فاغتسل ثم أنزل : فعليه الغسل . نص عليه وفيه وجه : لاغسل إلا أن ينزل لشهوة . وقال في الرعاية : والنص يغتسل ثانياً . ومنها : قياس انتقال المني : انتقال الحيض . قاله الشيخ تقي الدين .

ومنها : لو خرج من امرأة مني رجل بعد الغسل ، فلاغسل عليها . ويكفيها الوضوء . نص عليه . ولو وطئ دون الفرج ودبّ ماؤه فدخل الفرج ثم خرج . فلاغسل عليها أيضاً على الصحيح من المذهب . وتقدم ذلك . وحكى عن ابن عقيل : أن عليها الغسل . وهو وجه حكاة في الرعايتين وغيره . وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من مني امرأة بسحاق ، ثم قال : والنص عدمه في ذلك كله . قال الزركشي . وهو المنصوص المقطوع به . وتقدم الوضوء من ذلك في أول الباب الذي قبله .

### تغييرات

أمرها : يعني بقوله ﴿الثاني﴾ : التِّقَاءُ الحِتْمَانَيْنِ ﴿﴾ .

وهو تغيير الحشفة في الفرج ، أو قدرها . قاله الأصحاب . وصرح به المصنف في باب الرجعة . وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيهها بوجوب الغسل بغيوبة بعض الحشفة . انتهى . ومراده : إذا وجد ذلك بلاحائل . فإن وجد حائل - مثل أن لفَّ عليه خرقة ، أو أدخله في كيس - لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وقيل : يجب أيضاً . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما في

المستوعب ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع  
البحرين ، وابن عبيدان .

فعلى الوجه الثانى : هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان . حكاهما فى الرعايتين  
وأطلقهما . والصحيح من المذهب : وجوب الوضوء أيضاً . وعليه الأصحاب .  
منهم المجد ، وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .  
وتقدم ذلك مستوفى فى نواقض الوضوء ، بعد قوله « الردة » فى الفائدة .

الثانى : دخل فى كلامه : لو كان نائماً ، أو مجنوناً ، أو استدخلت امرأة الحشفة .  
وهو كذلك . وهو المذهب . قاله فى الفروع وغيره ، فيجب الغسل على النائم  
والجنون .

قلت : فيعائى بها .

وقيل : لاغسل عليهما . قدمه فى الرعاية ، وابن عبيدان . فقلا : ولو استدخلت  
امرأة حشفة نائم أو مجنون . أو ميت أو بهيمة : اغتسلت . وقيل : ويغتسل النائم  
إذا اتبه ، والمجنون إذا أفاق .

قلت : يعائى بها أيضاً .

الثالث : وقد يدخل فى كلامه أيضاً : لو استدخلت حشفة ميت : أنه يجب  
عليه الغسل وهو وجه . فيعاد غسله . فيعائى بها . والصحيح من المذهب : أنه  
لا يجب بذلك غسل الميت . قدمه فى الفروع .

قلت : فيعائى بها أيضاً .

وأما المرأة : فيجب عليها الغسل فى المسائل الثلاث . ولو استدخلت ذكر  
بهيمة ، فكوطء البهيمة ، على ما يأتى بعد ذلك قريباً .

الرابع : شمل قوله ﴿ تَعَيَّبَتِ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ ﴾ البالغ وغيره

أما البالغ : فلا نزاع فيه . وأما غيره : فالمذهب المنصوص عن أحمد : أنه

كالبالغ من حيث الجملة . قاله في الفروع وغيره . وقيل : لا يجب على غير البالغ غسل . اختاره القاضي . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين . وقال ابن الزغواني في فتاويه : لانسميه جنباً ، لأنه لاماء له . ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أمر به ليعتاده . فعلى المذهب : يشترط كونه يجامع مثله . نص عليه . وجزم به في التلخيص وغيره . وقال ابن عقيل وغيره . وقدمه ابن عبيدان ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الأكثرين . وقال في المستوعب ، والحاوي الكبير ، وقدمه في الرعايتين وغيرهم : يشترط كون الذكر ابن عشر سنين ، والأنثى تسع . قال في الفروع : المراد بهذا ما قبله - يعنى كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى ابنة تسع ، وهو الذى يجامع مثله - قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وليس عنه خلافة . انتهى .

ويرتفع حدته بغسله قبل البلوغ . وعلى المذهب المنصوص أيضاً : يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء ، أو مات شهيداً قبل فعله . وعند في الرعاية ، وغيره : هذا قولاً واحداً . ذكره في كتاب الطهارة . وقيل : باب المياه . قال في الفروع : والأولى أن هذا مراد المنصوص ، أو يُغسَل لو مات . ولعله مراد الإمام . انتهى .

فائفة : يجب على الصبي الوضوء بموجباته . وجعل الشيخ تقي الدين مثل مسألة الغسل : إزمه باستجار ونحوه .

فائفة : قال الناظم : يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً . فقال :

وتقضى ملاقاته الختان بعدة أو	جه وغسل مع ثوبه تمهد
وتقرير مهر ، واستباحة أول	والحاق أنساب ، وإحصان معتد
وفئفة مؤل مع زوال لعنة	وتقرير تكفير الظهار تعدد
وإفسادها كفارة في ظهاره	وكون الإما صارت فراشاً لسيد
وتحريم إصهار وقطع تتابع ال	صيام وحنت الخالف المتشدد

وجه أنتم على سبب التبع يظهر من الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل . لا فارق بينهما .

ولا تأخذ رأيك لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين . وعدها سبعين تمسكاً ؛ لكثرة موافق مذهبنا . وعد الناظم ليس بمحصر .

تفسير : مراده بقوله « قبلاً » القبل الأصلي . فلا غسل بوطء قبل غير أصلي <sup>معناه</sup> على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجب . قال القاضي أبو يعلى الصغير : لو أوج رجل في قبل خنتى مشكل : هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجهين . وقال ابن عقيل : لو جامع كل واحد من الختانيين الآخر بالذكر في القبل لزمهما الغسل . قال المجد في شرحه ، وتبعه في مجمع البحرين ، والحاويين ، وابن عبيدان : هذا وهم فاحش . ذكر تقيضه بعد أسطر . قال ابن تيمم : وهو سهو .

### قوله ﴿ أَوْ دُبْرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . فيجب على الواطء والموطوء . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما الناظم . وقيل : يجب على الواطء دون الموطوء .

### قوله ﴿ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، حتى لو كان سمكة . حكاه القاضي في التعليق . وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ، ولا فطر ، ولا كفارة . قال في القروع : كذا قال . ذكره عنه في باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنى .

### قوله ﴿ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب الغسل بوطء الميتة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يجب الغسل بوطء الميتة . فأما الميت : فلا يعاد غسله إذا وطئ على أحد الوجهين . وقيل : يعاد غسله .

قال في الحاوى الكبير : ومن وطىء ميتاً بعد غسله : أعيد غسله في أصح الوجوهين . واختاره في الرعاية الكبرى .

قال في المغنى ، والشرح : ويجب الغسل على كل واطىء وموطوء ، إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً ، من كل آدمى أو بهيمة حياً أو ميتاً . انتهى .

وقال ابن تميم : هل يجب غسل الميت بإيلاج في فرجه ؟ يحتمل وجهين . وتابعه ابن عبيدان على ذلك . وتقدم قريباً لو استدخلت حشفة ميت : هل يعاد غسله ؟ فأئمة : لو قالت امرأة : لى جنى يجامعنى كالرجل . فقال أبو المعالى : لاغسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام . قال فى الفروع : وفيه نظر . وقد قال ابن الجوزى فى قوله تعالى ( ٥٥ : ٧٤ ) لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ) فيه دليل على أن الجنى يغشى المرأة كالإنس . انتهى .

قلت : الصواب وجوب الغسل .

قوله ﴿ الثالث : إسلام الكافر ، أَضَلِّيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه ، وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب .

قلت : وهو أولى . وهو قول فى الرعاية .

قال الزركشى : وهو قول أبى بكر فى غير التنبيه . وقال أبو بكر : لاغسل عليه إلا إذا وجد منه فى حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . اختاره المصنف . وحكاه المذهب فى الكافى رواية . وليس كذلك . قال الزركشى : وأغرب أبو محمد فى الكافى ، فحكى ذلك رواية . وهو كما قال . وقيل : يجب بالكفر والإسلام بشرطه .

فعلى المذهب : لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل فى حال كفره : لم

يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب بل يكتفى بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل وغيره : أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة . وبناء أبو المعالي على مخاطبتهم . فإن قلنا : هم مخاطبون ، لزمه الغسل . وإلا فلا .

وعلى الرواية الثانية : يلزمه الغسل . اختاره أبو بكر ، ومن تابعه . كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل . كالوضوء . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب القواعد الأصولية . الرواية الثانية : لا يوجب الإسلام غسلًا ، إلا أن يكون وجد سببه قبله . فلزمه بذلك في أظهر الوجهين . انتهى . وقيل : لا يلزمه عليهما غسل مطلقاً . ذكره الأصحاب . فلو اغتسل في حال كفره أعاد على قولهم جميعاً على الصحيح . قال في الرعاية : لم يجزئه غسله حال كفره في الأشهر . وقدمه في الفروع وقال القاضي في شرحه : هذا إذا لم نوجب الغسل . وقيل : لا يعيده . وقال الشيخ تقي الدين : لا إعادة عليه ، إن اعتقد وجوبه . قال : بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم ، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، وفيه روايتان . انتهى .

تفيم : هذا الحكم في غير الحائض . أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها ، أو سيدها المسلم : فإنه يصح ، ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : في الأصح . وقيل : هي كالكافر إذا اغتسلت في حال كفره ، على ما تقدم . قال أبو الفرج بن أبي الفهم : إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت : يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزِمَهَا إِعَادَةُ الْغَسْلِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَلْزِمَهَا . وقال في الرعاية : لو اغتسلت كتائية عن حيض ، أو نفاس . لوطء زوج مسلم ، أو سيد مسلم : صح ولم يجب . وقيل : يجب على الأصح . وفي غسلها من جنابة وجهان . وقيل : روايتان . فإذا أسلمت قبل وطئه سقط . وقيل : لا . وقيل : إن وجب حال الكفر بطلبها . فالوجهان . ولا يصح غسل كافرة غيرها . انتهى .

وهو الصحيح من المذهب كما في غيره من المذاهب. وهو الصحيح من المذهب من المذاهب  
وعليه جماهير الأصحاب. وقيل بخلافه. وقيل بخلافه. وقيل بخلافه. وقيل بخلافه.  
قوله «الرابع الموت» فكأنه في ما قبله ما قبله. وقيل بخلافه. وقيل بخلافه.

الصحيح من المذهب كما في غيره من المذاهب. وهو الصحيح من المذهب من المذاهب  
وقيل لا يجب مع خيض ونفاس. واستدلوا به في قوله «الرابع»  
بأنه في قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع»

قوله في الرعاية بعد ذلك: قلت إن قلنا: يجب الغسل بالحيض، فإقطاعه  
شرط لصحته، وأنه يصح غسل الجنابة قبل الإقطاع: وجب غسل الجنابة  
الميتة. وإلا فلا. انتهى.

قوله «الخامس: الحيض. والسادس: النفاس»  
قوله «الخامس: الحيض. والسادس: النفاس»

الصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - وجوب الغسل بمجرد  
الحيض والنفاس. وقيل بخلافه. وقيل بخلافه. وقيل بخلافه.  
والرعاية الكبرى. وغيرهم وصحة في الشرح، وشرح المجد، والفائق، ومجمع

البحرين، وابن عبيدان. وغيرهم. قال ابن عقيل، وغيره، عن كلام الخرفي «والظاهر  
بين الحيض والنفاس» هذا يجوز من أبي القاسم. فإن الموجب للغسل في التحقيق:  
هو الحيض والنفاس. وإقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته. فسماه موجبا.

قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع»  
انتهى. واقتصر على هذا القول في المعنى. وقيل: هذا يجب بإقطاعه. وهو  
ظاهر كلام الخرفي. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الكبير: ومنه الحيض  
في قوله: «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع»

والنفاس إذا فرغا وانقطعا. قال في الرعاية الكبرى وهو أشهر. وقال ابن عقيل  
بأنه في قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع»  
في التذكرة: كقول الخرفي، وقال ابن التنا، قال القاضي في المجد: وانقطاع  
دم الحيض والنفاس. وأطلقهما ابن عبيد.  
بمعناه: في قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع» في قوله «الرابع»  
تفسير: تظهر فائدة الخلاف: إذا استشهدت الحائض قبل الطهر. فإن قلنا:



يجب الغسل بمخروج الدم : وجب غسلها للحيض . وإن قلنا : لا يجب إلا بالانقطاع : لم يجب الغسل . لأن الشهيدة لا تغسل . ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل . قاله المجد ، وابن عبيدان ، والزرکشی ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم .

قال الطوفي في شرح الخرقى : وتظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان . إن قلنا : يجب الغسل عليها بمخروج الدم : غسلت لسبق الوجوب . وإن قلنا : لا يجب إلا بانقطاع الدم : لم يجب . انتهى وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين . منهم : المصنف . لأن الطهر شرط في صحة الغسل ، أو في السبب الموجب له . ولم يوجد له . لم أن له . قال الطوفي في شرحه - بعد ما ذكر ما تقدم - وعلى هذا التفسير إشكال وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولاً . فإن تنزل منزلة انقطاع الدم للغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين . وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين . فلا يجب غسلها إلا بالمنه قلنا : لا يلزم وجب هو الانقطاع ، فسبب الوجوب منتفذه ، وإن قلنا : لا يلزم وجب خروج الدم بشرط الوجوب - وهو الانقطاع - منتف . والحكم ينتفي لا تنفائه شرطه . انتهى . وذكروا أبو المعالي على القول الأول - وهو وجوب الغسل بالخروج - احتمال الثاني ، لتحقق الشرط بالموت ، وهو غير موجب . انتهى . وبهذا ما مند . بل بالأنه . قال الزرکشی : ثم قد يندفع أيضاً على قول الخرقى في أنه لا يجب ، بل لا يصح غسل ميتة مع قيل الحيض والنهاس ، وإن لم تكن شهيدة وهو قوي في المذهب ، لكن لا بد أن يلحظ فيه : أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح ، أو لقيام الجلبت . كما هو رأينا من عقيل في عدم التذ . كذا . وإذا لا يصح غسل موت لقيام الجلبت كالجنابة . وإذا لم يصح لم يجب حذاراً بغيره . كما يجب ما لا يطابق له المذهب صحة غسلها للجنابة قبل ذلك . فنتفق في هذا البناء . انتهى . بحتباً ما مند .

قلت : هذا القول الذى حكاه بعدم صحة غسل الميتة : لا يلتفت إليه ، والذى يظهر : أنه مخالف للإجماع . وتقدم قريباً .  
وقال الطوفى فى شرح الخرقى :

فرع : لو أسامت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم . فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقاً : لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام . فيتداخل الغسلان . وإن قلنا : لا يجب ، خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين فى موجهه ، إن قلنا : يجب بخروج الدم ، فلا غسل عليها . لأنه وجب حال الكفر ، وقد سقط بالإسلام . لأن الإسلام يَحْبُّ ما قبله . والتقدير : أن لا غسل على من أسلم . وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنوأجزأها ، وإن قلنا : يجب بالانقطاع لزمها الغسل . لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام . فصارت كالمسامة الأصلية .

قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد . ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذا الحين . وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزاً للمقول عن المنقول ، أداء للأمانة . انتهى فائدة : لا يجب على الحائض غسل فى حال حيضها من الجنابة ونحوها ، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها . ونص عليه . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، وابن تميم . واختاره فى الحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق فى هذا الباب . وعنه لا يصح . جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمستوعب . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى فى موضع ، والفائق فى باب الحيض . وعنه يجب . وجزم فى الرعاية الكبرى : أنه لا يصح وضوءها . قال فى النكت : صرح غير واحد بأن طهارتها لا تنصح .

فعلى المذهب : يستحب غسلها كذلك . قدمه ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : يستحب غسلها عند الجمهور . واختاره المجد . انتهى .

وعنه لا يستحب . قدمه فى المستوعب ، وأطلقهما فى الفروع . ويصح غسل

الحيض . قال ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما : ولذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض ، مع وجود الجنابة ، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها من الحيض .  
وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث .

قوله ﴿ وَفِي الْوِلَادَةِ الْعَرِيَّةِ عَنِ الدَّمِّ وَجِهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع ، والهداية ، والفصول ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، وابن تميم ، والرايعيتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى . قال ابن رزين في شرحه ، في باب الحيض : وانوجه الغسل . فأما الولادة الخالية عن الدم : فقيل لا غسل عليها . وقيل : فيها وجهان . انتهى .

أحدهما : لا يجب . وهو المذهب . وهو ظاهر الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . والطريق الأقرب ، وغيرهم . لعدم ذكرهم لذلك . قاله الطوفى في شرح الخرقى ، والمجد ، والشارح ، وابن منجاني شرحه . وقدمه في الفروع ، والكافى ، وابن رزين في شرحه في باب الحيض .

والوجه الثانى : يجب . وهو رواية في الكافى . اختاره ابن أبى موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا . وجزم به القاضى فى الجامع الكبير ، ومسبوك الذهب ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الكبرى فى باب الحيض .

### تغييرها

أمرهما : قوله « العرية عن الدم » من زوائد : الشارح .

الثانى : حكى الخلاف وجهين ، كما حكاه المصنف ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد ، والنظم ، وابن تميم ، والرايعيتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والطوفى فى شرحه وغيرهم . قال ابن عقيل فى الفصول : فإن عرت المرأة عن

نفاس - وهذا لا يتصور إلا في السقط - فهل يجب الغسل ؟ يحتمل وجهين .  
وحكى الخُلافَ روايتين في الكافي ، والفروع .

فائدة : اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن  
الدم . فقيل - وهو الصحيح عندهم - إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً . وأقيمت  
مقامه ، كالوطء مع الإنزال ، والنوم مع الحدث . وعليه الجمهور . وقيل : لأنه منى  
منعقد . وبه علل ابن منجا في شرحه . فقال : لأن الولد مخلوق أصله المنى . أشبه  
المنى ، ويستبرأ به الرحم . أشبه الحيض . انتهى .  
ورد ذلك بخروج العلقمة والمضغة . فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع . وأطلقهما  
ابن تميم .

فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ، ويبطل الصوم .  
وعلى الثاني : لا يحرم الوطء ، ولا يبطل الصوم . قاله ابن تميم . قال وقال  
القاضي : متى قلنا بالغسل ، حصل بها الفطر . انتهى . وكذا بنى صاحب الفائق  
والزركشي هذه الأحكام على التعليلين . وأطلق في الرعاية الكبرى والحاوي  
الكبير ، في تحريم الوطء ، وبطلان الصوم به قبل الغسل ، الخلاف على القول بوجوده  
فائدة : الصحيح من المذهب : أن الولد طاهر . قال في الفروع : والولد  
على الأصح . وجزم به في الرعاية الكبرى في باب النجاسات . وعنه ليس بطاهر  
فيجب غسله . وهما وجهان مطلقاً . وفي مختصر ابن تميم ذكرها في كتاب الطهارة .  
فعلى المذهب ، في وجوب غسل الولد مع الدم : وجهان . وأطلقهما في الفروع  
والرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير .

قلت : الأولى والأقوى : الوجوب ، لملاسته للدم ومخالطته .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة التي ذكرها  
وهو صحيح . ويأتي بعض مسائل في وجوب الغسل ، فيها خلاف في الأغسال  
المستحبة .

قوله ﴿ وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ : حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ آيَةٍ فَصَاعِدًا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز قراءة آية . ونقل أبو طالب عن أحمد : يجوز قراءة آية ونحوها . قال في التلخيص ، وقيل : يخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية ، مع اشتراطها . وقال ابن عقيل في واضحه ، في مسألة الإعجاز : لا يحصل التحدي بآية أو آيتين . ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته . لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال . وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم ، كقوله (٧٤ : ٢١ ثم نظر) أو مدها مدتان لم يحرم ، وإلا حرم .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لأمّنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . اختاره الشيخ تقي الدين . ونقل الشافعي كراهة القراءة للحائض والجنب . وعنه لا يقرآن ، والحائض أشد . ويأتى ذلك أول باب الحيض .

قوله ﴿ وَفِي بَعْضِ آيَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص والبلغة ، والنظم ، وابن تيم ، وابن منجا في شرحه ، وابن عبيدان . وغيرهم . إحداهما : الجواز . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرته : ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه . قال في الإفادات : لا يقرأ آية . وقال في الفروع : ويجوز بعض آية على الأصح ، ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال في المنور ، والمنتخب : وله قراءة بعض آية تبركا .

قلت : الأولى الجواز ، إن لم تكن طويلة ، كآية الدين .

والثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه في التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين . قال في الشرح : أظهرهما لا يجوز . واختاره المجد في شرحه . وجزم به في الوجيز .

**فائرة** : يجوز للجنب قراءة لا تجزىء في الصلاة لإسرارها في ظاهر كلام نهاية أبي المعالي . قاله في الفروع . وقال غيره : له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف . وجزم به في الرعاية الكبرى . والصحيح من المذهب : له تهجيه ، قال في الرعاية ، والفروع : وله تهجيه في الأصح . وقيل : لا يجوز . قال في الفروع : ويتوجه في بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف . وقال في الفصول : تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه .

**فائرة** : قال في الرعاية الكبرى : له قراءة البسمة تبركا وذكرأ . وقيل : أو تعوذاً أو استرجاعاً في مصيبة ، لا قراءة . نص عليه . وعلى الوضوء ، والغسل ، والتميم ، والصيد ، والذبح ، وله قول « الحمد لله رب العالمين » عند تجدد نعمة ، إذا لم يرد القراءة . وله التفكير في القرآن . انتهى .

وقال في الفروع : وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده . نص عليه ، والذكر . وعنه ما أحب أن يؤذن . لأنه من القرآن . قال القاضي : في هذا التعليل نظر . وعلة في رواية الميموني : بأنه كلام مجموع . انتهى . وكره الشيخ تقي الدين للجنب : الذكر ، لا للحائض .

**فائرة** : قال أبو المعالي في النهاية : وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويُقرأ عليه القرآن ، وهو ساكت . لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .

### قوله ﴿ يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

يجوز للجنب عبور المسجد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وغيرهم . لإطلاقهم إباحة العبور له . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا يجوز إلا الحاجة . وهو ظاهر ما قطع به في المغنى ، والشرح ، والمجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تيميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة ،

وصرح جماعة منهم بذلك . وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك .  
فائدة : كون المسجد طريفاً قريباً : حاجة . قاله المجد في شرحه . وتبعه في  
الرعاية ، وجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . قال ابن تميم : وكون الطريق  
أخصر : نوع حاجة . ذكره بعض أصحابنا . انتهى .  
قال في الفروع ، في آخر الوقف : كره أحمد اتخاذه طريفاً . ومنع شيخنا من  
اتخاذه طريفاً . انتهى .

وأما مرور الحائض والنفساء : فيأتي حكمه في أول باب الحيض . وإن شمله  
كلام المصنف هنا ، ويأتي قريباً إذا انقطع دمها .

فائدة : حيث أجبنا للكافر دخول المسجد : ففي منعه — وهو جنب — وجهان .  
قال في الرعايتين ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والحاوي الصغير ،  
وابن تميم : ذكره في باب مواضع الصلاة ، والفروع . ذكره في باب أحكام الذمة .  
قلت : ظاهر كلام من جوز لهم الدخول : الإطلاق . وأكثرهم يحصل له  
الجنابة . ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم . وهو الأولى . ويأتي ذلك في أحكام الذمة .  
وبني الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها .

فائدة : يمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب .  
وللقاضي في الخلاف جواب بأنه لا يمنع . ويمنع أيضاً من عليه نجاسة من اللبث  
فيه . قال في الفروع : والمراد وتعمدى ، كظاهر كلام القاضي . قال بعضهم :  
ويتيمم لها العذر . قال في الفروع : وهو ضعيف .

قلت : لو قيل بالمتع مطلقاً من غير عذر ، لكان له وجه ، صيانة له عن دخول  
النجاسة إليه من غير عذر .

ويمنع أيضاً المجنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره ، كصغير على  
الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضي في الخلاف منع الصغير والمجنون . ونقل

منها : ينبغي أن يُجَنَّبَ الصبيان المساجد . وقال في النصيحة : يمنع الصغير من اللعب فيه ، لا لصلاة وقراءة . وهو معنى كلام ابن بطّة وغيره .

قوله ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ اللَّبْتُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ ﴾

هذا المذهب في غير الحائض والنفساء . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجوز ، وإن توضأ . نقلها أبو الفرج الشيرازي . واختاره ابن عقيل . قاله في الفائق . وأطلقهما ابن تيمم . وعنه يجوز ، وإن لم يتوضأ . ذكرها في الرعاية . ونقلها الخطابي عن أحمد . وقيل : في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان . وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد .

### فوائد

منها : لو تعذر الوضوء على الجنب ، واحتاج إلى اللبث : جازله من غير تيمم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم ، والحاوي ، ، وغيرهم . وقال المصنف ، والشارح ، وأبو المعالي : يتيمم . قال في المغنى : القول بعدم التيمم غير صحيح ، قال في الحاوي الكبير : وهو الأقوى عندي .

وأما لبثه فيه لأجل الغسل : فالصحيح من المذهب : أنه يتيمم . وقال ابن شهاب وغيره . وقدمه في الفروع ، قال ابن تيمم : وفيه بُعدٌ ، مع اقتضاره عليه ، وقيل : لا يتيمم .

ومنها : مُصَلَّى العيد : مسجد على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا هو الصحيح . ومنع في المستوعب الحائض منه . ولم يمنعها في النصيحة منه . وأما مصلى الجنائز : فليس بمسجد قولاً واحداً .

ومنها : حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم : حكم الجنب فيما تقرّر على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لا يباح لهما ما يباح للجنب .



كما قبل طهرها . نص عليه . ويأتى ذلك فى باب الحيض .

قوله ﴿وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ غُسْلًا : لِلْجُمُعَةِ﴾

يعنى أحدها : الغسل للجمعة . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وعنه يجب على من تزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات ، لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً . وأوجهه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح ، يتأذى به الناس . وهو من مفردات المذهب أيضاً .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب - حيث قلنا به - أن يكون فى يومها لحاضرها إن صلى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة .

نص عليه . وقيل : يستحب لها . قال القاضى وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل . قال الشارح : فإن أتاها من لا تجب عليه : سن له الغسل . وقدمه ابن تيميم ، والرعاية . وجزم به فى الفائق . وقيل : لا يستحب للصبي والمسافر .

ويأتى فى الجمعة وقت الغسل ، ووقت فضيلته ، وهل هو آكد الأغسال ؟

قوله ﴿وَالْعِيدَيْنِ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجب .

تنبيه : محل الاستحباب ، أو الوجوب : أن يكون حاضرهما ويصلى ،

سواء صلى وحده أو فى جماعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب إلا إذا صلى فى الجماعة . قال فى التلخيص : ليس لمن حضره وإن لم يصل .

قوله ﴿وَالِاسْتِسْقَاءَ وَالْكَسُوفَ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قطع به كثير منهم . وقيل : لا يستحب الغسل لهما . ذكره في التبصرة ، وأطلقهما ابن تيميم .

فائدة : وقت مسنونية الغسل : من طلوع فجر يوم العيد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الخرفي . وهو قول القاضي ، والآمدى . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تيميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه له الغسل بعد نصف ليلته . قال ابن عقيل وغيره : والمنصوص : أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده . وقال أبو المعالي : في جميع ليلته ، أو بعد نصفها كالأذان . فانه أقرب . قال في الفروع : فيجىء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان .

قلت : لو قيل : يكون وقت الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه . ووقت الغسل للاستسقاء : عند إرادة الخروج للصلاة . والكسوف : عند وقوعه . وفي الحج : عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له قريباً منه .

### قوله ﴿ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ ﴾

الصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل الميت . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه لا يستحب . وهو وجه ذكره القاضي ، وابن عقيل . قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه يجب من الكافر . وقيل : يجب من غسل الحى أيضاً . وقيل : يجب مطلقاً .

### قوله ﴿ وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، إِذَا أَفَاقَ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ﴾

هذا المذهب بهذا القيد . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجب والحالة هذه . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والتلخيص ، والبلغة . وقيل : يجب مع وجود البلّة . قاله أبو الخطاب . وقال ابن تيميم : ولا يجب بالجنون وإلغماء غسل ، وإن وجد بلّة . إلا أن يعلم أنه منى . وعنه يجب بهما . وفيه وجه يجب إن كان ثمّ بلّة محتملة . وإلا فلا . ويأتي كلامه

في الهداية وغيرها . قال ابن البنا : إن قيل : إن الجنون يُنزل : وجب عليه الغسل  
قال الطوفي في شرح الحرقى ، بعد كلام ابن البنا : وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف  
على أن الجنون ينزل أو لا ينزل . وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحُلم وجب  
وإلا فلا . لأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : إن تيقن وجب . وإلا فروايتان .  
قلت : مأخذها : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه ، أو النظر إلى أن  
الأصل عدم الإنزال تارة ، وإلى الاحتياط . لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى .

قلت : التحقيق : أن يقال : إن تيقن الإنزال وجب الغسل ، أو عدمه  
فلا يجب . وإن تردد فيه ، فهو محل الخلاف . وإن ظنه ظنا : فهل يلحق بما إذا  
تيقن ، أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر  
الإنزال . والأصل عدمه .

ويحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال وجب ، وإلا خرج على فعله عليه  
الصلاة والسلام : هل هو للوجوب ، أو للندب ؟ على ما عرف في الأصول .  
والمشهور عند أصحابنا : أنه للوجوب .

وهذا التقرير يقتضى : أنه واجب مطلقا ، تيقن الإنزال أولا . ولكن المشهور  
عندهم : أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال . اطراحا للشك ، واستصحابا لليقين .  
وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا . وهو مع احتمال الاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه  
عجيب . انتهى كلام الطوفي .

تغيبه : مفهوم قوله « إذا أفاقا من غير احتلام » أنهما إذا احتلما من ذلك  
يجب الغسل . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية  
الصغرى : وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان . وقيل : إن أنزلا  
وجب ، وإلا فلا . وقال في الكبرى : وفي الإغماء والجنون مطلقا . وقيل :  
بلا احتلام ، روايتان . وقيل : إن أنزلا منيّا . وقيل أو ما يحتمله : وجب الغسل ،  
وإلا سُنَّ . وقال في الحاوى الصغير : وفي الإغماء والجنون بلا حلم روايتان . وقال

أبو الخطاب : إن لم يتيقن منهما الإنزال فلا غسل عليهما . انتهى .  
وقد يفهم من الرعايتين : أن لنا رواية بعدم الوجوب ، وإن أنزل . ولم أجد  
أحداً صرح بذلك . وهو بعيد جداً مع تحقق الإنزال .  
قوله ﴿ وَغُسْلُ الْمَسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجب .  
حكاها في التبصرة ومن بعده . قال في الرعاية : يسن غسلها لكل صلاة . ثم  
لوقت كل صلاة ، ثم لكل صلاة جمع في وقت الثانية . وقيل : في السفر ،  
ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة . وعنه يجب غسلها لكل صلاة .  
وقيل : إذا جمعت بين صلاتين فلا . انتهى .

تفسيه : ظاهر قوله ﴿ وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ﴾ دخول الذكر والائتي ، والظاهر  
والحائض والنفساء . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ وَدُخُولِ مَكَّةَ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَيْمِيتِ بِمِزْدَلِفَةَ ، وَرَمَى  
الْجَمَارِ ، وَالطَّوَّافِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : عدم استحباب  
الغسل للوقوف بعرفة ، وطواف الوداع ، والمييت بمزدلفة ، ورمى الجمار . وقال :  
ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة : كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع  
عبث لا معنى له .

فأمره : قال في المستوعب وغيره : يستحب الغسل لدخول مكة . ولو كانت  
حائضاً ، أو نفساء . وقال الشيخ تقي الدين : لا يستحب لها ذلك . قال في الفروع :  
ومثله أغسال الحج .

تفسيه : ظاهر حصره الأغسال المستحبة في الثلاثة عشر المسماة : أنه لا يستحب  
الغسل لغير ذلك . وبقى مسائل لم يذكرها .

منها : ما نقله صالح : أنه يستحب لدخول الحرم .  
ومنها : ما ذكره ابن الزغواني في منسكه : أنه يستحب للسعى .  
ومنها : ما ذكره ابن الزغواني في منسكه أيضاً ، وصاحب الإشارة ، المذهب :  
أنه يستحب ليالى منى .  
ومنها : استحبابه لدخول المدينة المشرفة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام  
في أحد الوجهين . قال الشيخ تقي الدين : نص أحمد على استحبابه . والصحيح  
من المذهب : أنه لا يستحب . قدمه في الفروع .  
ومنها : استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين . قال ابن عبيدان :  
هذا قياس المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب . قدمه في الفروع .  
ومنها : ما اختاره صاحب الرعاية : أنه يستحب للصبى إذا بلغ بالسن والإنبات .  
ولم أره لغيره .  
ومنها : الغسل للحجامة ، على إحدى الروايتين . اختاره القاضى فى المجد ،  
والمجد فى شرح الهداية ، وصاحب مجمع البحرين . وصحاحه . وقدمه فى الرعاية  
الكبرى . وعنه لا يستحب . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .  
وأطلقهما ابن تيمم ، وابن عبيدان .

### فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن الغسل من غسل الميت : آكد  
الاجسال . ثم بعده غسل الجمعة آكد الاجسال . وقيل : غسل الجمعة آكد مطلقا  
قدمه فى الفروع . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقيل : غسل الميت آكد  
مطلقا . وأطلقهما ابن تيمم .

الثانية : يجوز أن يتيم لما يستحب الغسل له للحاجة ، على الصحيح  
من المذهب . ونقله صالح فى الإحرام . وقيل : لا يتيم . واختاره جماعة

من الأحباب في الإحرام على ما يأتي . وأطلقهما ابن عبيدان . وقيل : يتيم  
لغير الإحرام .

والثالثة : يتيم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب .  
وظاهر ما قدمه في الرعاية : أنه لا يتيم لغير عذر . قال في الفروع : وتيممه عليه  
أفضل الصلاة والسلام يحتمل عدم الماء . قال : ويتوجه احتمال في رده السلام  
عليه أفضل الصلاة والسلام ، لثلايفوت المقصود ، وهو رده على الفور<sup>(١)</sup> . وجوز  
المجد وغيره : التيم لما يستحب له الوضوء مطلقاً . لأنها مستحبة ، فحف أمرها .  
وتقدم ما تسن له الطهارة في باب الوضوء ، عند قوله « فإن نوى ما تسن له  
الطهارة » .

قوله في صفة الغسل ﴿ وهو ضربان ﴾ . كامل يأتي فيه بعشرة أشياء :  
النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً قبل الغسل ، وغسل ما به من  
أذى ، والوضوء ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل ، وعليه الأحباب .  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه الأفضل : أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل .  
وعنه غسل رجليه مع الوضوء ، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية ،  
وأطلقهن ابن تيم . وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل . وعنه الوضوء قبله وبعده سواء .  
تفسيه : يحتمل قوله ﴿ ويحشي على رأسه ثلاثاً يُروى بها أصول الشعر ﴾ :  
أنه يروى بمجموع الغرفات . وهو ظاهر كلامه هنا . وظاهر كلام الخرقى ، وابن  
تيم ، وابن حمدان ، وغيرهم . ويحتمل أن يروى بكل مرة . وهو الصحيح  
من المذهب . قال في المستوعب : بكل مرة . قال في الفروع : ويروى رأسه .  
والأصح ثلاثاً . وجزم به في الفائق .

(١) عن أبي جهيم بن الحرث قال « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر  
جمل . فلقبه رجل ، فلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه  
ويديه . ثم رد عليه السلام » متفق عليه .

واستحب المصنف وغيره تحليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء .  
قوله ﴿ وَيُقَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به في الهداية ، والإيضاح ، والفصول ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمحرم ، والنظم ، وابن  
تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال  
الزركشي : وعليه عامة الأصحاب . وقيل : مرة . وهو ظاهر كلام الخرقى ،  
والعمدة ، والتلخيص ، والخلاصة ، وجماعة . واختاره الشيخ تقي الدين . قال  
الزركشي : وهو ظاهر الأحاديث . وأطلقهما في الفروع .

فائرة : قوله ﴿ وَيَبْدَأُ بِشِقْوَةِ الْأَيْمَنِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيَدُلُّكَ بِدَنِهِ بِيَدَيْهِ ﴾  
بلا نزاع أيضاً . قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطيه ،  
وما ينوء عنه الماء . وقال الزركشي : كلام أحمد قد يحتمل وجوب ذلك .  
قوله ﴿ وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال في التسهيل وغيره :  
وغسل رجله ناحية ، لاني حمام ونحوه . وقال في الفائق : ثم ينتقل عن موضعه .  
وعنه : لا . وعنه : إن خاف التلوث .

قوله ﴿ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يعيد غسلهما  
إلا لطین ونحوه ، كالوضوء .

تنبيه : يحتمل أن يريد بقوله ﴿ وَمُجْزَى ﴾ وهو أن يغسل ما به من أذى  
يصيبه من فرج المرأة . فإن كان مراده : فهو على القول بنجاسته على ما يأتي ، وإلا  
فلا فائدة فيه . ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك . فيكون مراده النجاسة  
مطلقا . وهو أولى . وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة

أو أذى ، ثم قال : وكذلك إن كانت على سائر بدنه ، أو على شيء من أعضاء الحدث . وقال ابن منجافى شرحه : والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو منى ، أو نحو ذلك . وقال فى مجمع البحرين : والمراد ما عليه من نجاسة . قال : وهو أجود من قول أبى الخطاب : أن يغسل فرجه . انتهى . قال الزركشى : مراده النجاسة .

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ، فتارة تمتع وصول الماء إلى البشرة ، وتارة لا تمتع . فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال فى توقف صحة الغسل على زوالها . وإن كانت لا تمتع . فقدم المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير - وصححوه - أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها . قال الزركشى : وهو المنصوص عن أحمد . وقال فى النظم : هو الأقوى ، والصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة ، كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقي . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تميم . حكاه عنه ابن عبيدان .

فعلى القول الأول : تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد فى المنع . ثم قال : لكن لفظه يوم زوال ما به من أذى أولا . وهذا الإيهام ظاهر ما فى المستوعب . فإنه قال فى الجزى : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوى . وتبعاً فى ذلك - والله أعلم - أبا الخطاب فى الهداية لكن لفظه فى ذلك أبين من لفظهما . وأجرى على المذهب . فإنه قال : يغسل فرجه ثم ينوى . وكذلك قال ابن عبدوس فى الجزى : ينوى بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت . ثم قال الزركشى : وقد يحمل كلام أبى محمد والسامرى على ما قال أبو الخطاب . ويكون المراد بذلك : الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ، كالمذهب فى الوضوء .



لكن هذا قد يشكل على أبي محمد ، فإن مختاره في الوضوء : أنه لا يجب تقديم الاستنجاء عليه . قال : ويتلخص لى : أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء عليه ، إن قلنا يشترط تقدمه على الوضوء ، وإن لم نقل ذلك - وكانت النجاسة على غير السيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما - يشترط التقديم . ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . انتهى كلام الزركشى .

وذكر صاحب الحاوى ماوافق عليه المجد كما تقدم . وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها ، ولم يذكر في الجرىء غسل ما به من أذى . فظاهره : أنه لا يشترط . فظاهره التناقض .

تفصيه : حكى أكثر الأصحاب الخلاف في أصل المسألة وجهين ، أو ثلاثاً ، وحكاه في الفروع روايتين .

**قوله** ﴿ وَيَمُوءُ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ ﴾ .

فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المغنى : وهو ظاهر قول الأصحاب .

قلت : وصرح به كثير منهم .

وقيل : لا يجب غسل الشعر ، ذكره فى الفروع . وأطلقهما فى القواعد . فظاهره : إدخال الظفر فى الخلاف . ونصر فى المغنى : أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل . وقال هو وصاحب الحاوى الكبير : ويحتمله كلام الخرقى ، لكن قال الزركشى : لا يظهر لى وجه احتمال كلام الخرقى لذلك . وقيل : لا يجب غسل باطن شعر الاحية الكثيفة . اختاره الدينورى . فقل : باطن شعر الاحية الكثيفة فى الجنابة كالوضوء . وقيل : يجب غسل الشعر فى الحيض دون الجنابة .

فوائده

منها : لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة ،

ولا نجاسة، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد : هذا أصح . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقال القاضي : يجب غسلهما معها إذا كانت ثيباً ، لا مكانه من غير ضرر ، كحشفة الأُفلف ، وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال في الحاوى الكبير : ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر ، إن كانت ثيباً ، وإن كانت بكرأً فلا . قال : فعلى هذا لا تفتقر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل : إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج . ولا يجب في غسل الجنابة . وتقدم ذلك في باب الاستنجاء بآتم من هذا .

ومنها : يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين ، وما يظهر عند التعود على رجليها لتضاء الحاجة . قاله في الحاوى وغيره .

ومنها : يجب غسل حشفة الأُفلف المفتوق . جزم به ابن تميم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

ومنها : يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض . على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . قال الزركشى : هو مختار كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجب . وحكاه ابن الزاغونى رواية . واختاره ابن عقيل في التذكرة ، وابن عبدوس ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقدمه في الفائق . قال الزركشى : والأولى حمل الحديثين<sup>(١)</sup> على الاستحباب . وأطلقهما في المحرر .  
تغيبه : كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصاً ووجهاً . وبعضهم حكاه وجهين .

وحكاه في الكافي ، وابن تميم ، وغيرهما : روايتين . وتقدم نقل ابن الزاغونى .  
ومنها : لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح

---

(١) حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - وكانت حائضاً « انفضى شعرك واغتسلى » رواه ابن ماجه باسناد صحيح .

من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل :  
يجب . وقيل : يجب إن طالت المدة ، وإلا فلا . اختاره ابن الزاغوني .  
قلت : الأولى أن تكون كالحائض والحالة هذه العلة الجامعة .

فائدة : قوله ﴿ وَيَعْمُ بَدَنَهُ بِالغسل ﴾ بلا نزاع ، لكن يكتفى في الإسباغ  
بغلبة الظن . على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه  
في الغسل ليتيقن وصول الماء .

تغية : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط الموالاة في الغسل . وهو  
صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب . وعنه تشترط الموالاة .  
حكاه ابن حامد . وحكاه أبو الخطاب وغيره وجهاً . وقدمه في الإيضاح في آخر  
الباب . وجزم به في أول الباب . وتقدم ذلك في الوضوء عند الكلام على الموالاة .  
وقال في الرعاية : وعنه يجب البداية بالمضمضة والاستنشاق في الغسل . فعليها يجب  
الترتيب بينهما وبين بقية البدن . وتقدم نظيرها في سنن الوضوء .

فائدة : إذا فاتت الموالاة في الغسل أو الوضوء . وقلنا بعدم الوجوب . فلا بد  
للإتمام من نية مستأنفة . وتقدم ذلك أيضاً في الموالاة في الوضوء بآتم من هذا .

### تغيةها

الرؤول : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن  
أحمد . واختارها صاحب النهاية . والصحيح من المذهب : لا يجب . وعليه الجمهور .  
بل لا يستحب ، وتقدم ذلك مستوفى في الكلام على غسل الوجه في الوضوء .  
والثاني : لم يذكر المصنف هنا التسمية . وهو ماشٍ على اختياره في عدم وجوبها  
في الوضوء ، كما تقدم ذلك .

واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء ، خلافاً ومذهبا واختياراً  
وقيل : لانجب التسمية لغسل الذمية من الحيض . قال في القواعد الأصولية :

ويحسن بناء الخلاف في أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .

فأمره : يستحب السدْرُ في غسل الحيض . على الصحيح من المذهب . وظاهر

نقل الميموني ، وكلام ابن عقيل : وجوب ذلك ، وقاله ابن أبي موسى .

ويستحب لها أيضاً أن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنه أو شيء ، وتجعله في

فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيناً لتقطع الرائحة ، ولم يذكر المصنف الطين .

وقال في المستوعب ، والرعاية وغيرها : فإن تعذر الطين فبماء طهور . وقال أحمد

أيضاً في غسل الحائض والنفساء : كميت . قال القاضي في جامعه : معناه يجب

مرة ، ويستحب ثلاثاً . ويكون السدر والطيب كغسل الميت .

ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم : السدر على الصحيح من المذهب ،

كإزالة شعره . وأوجهه في التنبيه والإرشاد .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ﴾ الصحيح من المذهب :

أن الصاع هنا : خمسة أرطال وثلاث رطل ، كصاع الفطرة ، والكفارة والفدية .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وأوماً

في رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة واختاره القاضي في الخلاف ،

والمجد في شرحه . وقال : هو الأقوى . وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة

والخلاف فيه . والمد : ربع الصاع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَسْبَغَ بَدُونِهَا أَجْزَأُهَا ﴾

هذا المذهب بلاريب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

قال الزركشي : هو المعروف من الروايتين . وقيل : لا يجزىء . ذكره ابن الزغواني

فمن بعده . وقد أوماً إليه أحمد .

فعلى المذهب : هل يكون مكروها بدونها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في

الفروع . أحدهما : يكره . وجزم به في الرعاية الكبرى . والثاني : لا يكره .

قلت : وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجوز حتى يتوضأ ، إما قبل الغسل أو بعده . وهو من المفردات . وسواء وجد منه الحدث الأصغر أولاً ، نحو أن يكون قد فَكَّرَ أو نظر . فانتقل المني . ذكره المجد في شرحه . وتقدم ذلك في آخر الباب قبله . واختار أبو بكر : أنه يجوز به عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء ، من الترتيب والموالاتة ومسح رأسه ، وإلا فلا . وقطع به في المبهج . قال في الرعاية . وقيل : أو غسل رأسه ثم رجليه أخيراً انتهى . وقيل : لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه ، قبله أو بعده . اختاره ابن حامد ، وذكره الدينوري وجهاً : أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل . وقيل : من أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث : يكفيه الغسل على الأصح . ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريباً . وقال في الرعاية : ولو غسل بدنه ناوياً لهما ، ثم أحدث : غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب . وقيل : لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به ، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا ، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا . وقيل : لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث وغسلهما ، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزاءه . انتهى .

قال القاضي ، في الجامع الكبير ، وتابعه ابن عقيل ، والآمدى : لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه . ثم أحدث وغسل رجليه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه . قال : وليس في الأصول وضوء يوجب الترتيب في ثلاثة أعضاء ، ولا يجب في الرجلين : إلا هذا . وعلة . فيعائى بها .

وقال : إن أجنب فغسل أعضاء وضوءه ، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه : غسل ما بقي من بدنه عن الجنابة . وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على

الترتيب . وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوئه . ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها . ولم يجب ترتيب . انتهى .

فعلى المذهب : لو نوى رفع الحدث وأطلق . ارتفعاً على الصحيح من المذهب وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة عكسه ، كالرواية الثانية . وقيل : يجب الوضوء فقط .

نبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لايجزىء عن الصغرى . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال الشيخ تقي الدين : يرتفع الأصغر أيضاً معه . وقاله الأزجى أيضاً . وحكاه أبو حفص البرمكى رواية . ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر .

### فأمرناه

إهداهما : مثل نية الوضوء والغسل : لو نوى به استباحة الصلاة ، أو أمراً لايباح إلا بالوضوء والغسل ، كس المصحف ونحوه . لا قراءة القرآن ونحوه .

والثانية : لو نوت من انقطع حیضها بغسلها حلّ الوطء صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح . لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل . وهو الوطء ذكره أبو المعالي .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، أَوْ الْأَكْلَ ، أَوْ الْوَطْءَ ثَانِيًا : أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ ﴾

إذا أراد الجنب النوم : استحبه له غسل فرجه ووضوئه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب في شرح البخارى : هذا المنصوص عن أحمد . وقال الشيخ تقي الدين : في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . واختاره القاضى .

وإذا أراد الأكل ، وكذا الشرب : استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط . وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . قاله ابن عبيدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . وقدمه في الرعاية . وقيل : يكره . صححه ابن تميم .

وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط . ذكره ابن تميم . وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الفروع : لا يكره في المنصوص . وقدمه في الرعاية . وقيل يكره . وصححه ابن تميم .

تفيم : الحائض والنفساء - بعد انقطاع الدم - كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لها الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله الأصحاب . وقال في مجمع البحرين : قلت : واستحباب غسل جنابتها ، وهي حائض عند الجمهور : يشعر باستحباب وضوءها للنوم هنا .

### فوائد

منها : لو أحدث بعد الوضوء : لم يعده في ظاهر كلامهم ، لتعليهم بخفة الحدث ، أو بالنشاط . قاله في الفروع . وقال : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : أنه يعيده ، حتى يببت على إحدى الطهارتين . وقال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني . وقال في الفائق - بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة - والوضوء هنا لا يبطل بالنوم .

ومنها : غسله عند كل مرة أفضل . قلت : فيعائى بها .

ومنها : يكره بناء الحمام ، وبيعه ، وإجارته . وحرمة القاضي . وحمله الشيخ

تقي الدين على البلاد الباردة .

وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه النساء .  
وقال جماعة من الأصحاب: يكره كسب الحمأى . وفي نهاية الأرجى :  
الصحيح لا يكره . وله دخوله . نص عليه . وقال ابن البنا : يكره . وجزم به في  
الغنية . وإن علم وقوعه في محرم حرم . وفي التلخيص ، والرعاية : له دخوله مع  
ظن السلامة غالباً . والمرأة دخوله لعذر ، وإلا حرم . نص عليه . وكرهه بدون  
عذر ابن عقيل ، وابن الجوزى . قال في الفائق : وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك  
اغتسال فيه لنظافة بدنهما . اختاره ابن الجوزى ، وشيخنا . انتهى .

وقال في عيون المسائل : لا يجوز للنساء دخوله ، إلا من علة يصلحها الحمام .  
واعتبر القاضى والمصنف مع العذر : تعذر غسلها في بيتها . لتعذره ، أو خوف ضرر  
ونحوه . وظاهر كلام أحمد : لا يعتبر . وهو ظاهر المستوعب ، والرعاية . وقيل :  
واعتياد دخولها عذر للمسقة .

وقيل : لا تتجرد . فتدخله بقميص خفيف . قاله ابن أبى موسى . وأوماً إليه .  
ولا يكره قرب الغروب ، وبين العشاءين . خلافاً للمنهاج . لا تنتشر الشياطين .  
وتكره فيه القراءة ، نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني . وقيل : لا تكره .  
والصحيح من المذهب : يكره السلام . وقيل : لا .

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب . وقيل يكره . وهو من المفردات  
وسطحه ونحوه كبقية . ذكره بعضهم . قال في الفروع : ويتوجه فيه كصلاة  
على ما يأتى .

ويأتى : هل ثمن الماء على الزوج أو عليها ؟ في كتاب النفقات .  
ويكره الاغتسال في مستحم وماء عرياناً . قال الشيخ تقي الدين : عليها أكثر  
نصوصه . وعنه لا يكره . اختاره جماعة . وأطلقهما في الفائق . وعنه لا يعجبني ،  
إن الماء سكبنا .



## باب التيمم

فائرة : قوله ﴿ وَهُوَ بَدَلٌ ﴾ .

يعنى لكل مايفعله بالماء : من الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث فى المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف . وقال المصنف فيه : إن احتاج ، وكوطفه حائض انقطع دمها . نقله الجماعة . وهو المذهب . وقيل : يحرم الوطف والحالة هذه . ذكره الشيخ تقي الدين . وذكره ابن عقيل رواية . وصحها ابن الصيرفى عنه .

فائرة : لا يكره لعدام الماء وطف زوجته ، على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيمم . واختاره الشيخ تقي الدين والمصنف ، والشارح ، وابن رزين . وعنه يكره إن لم يخف العنت . اختاره المجد . وصححه أبو المعالى . وقدمه فى الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والقروع ، وجمع البحرين ، والمذهب .

قوله ﴿ وَهُوَ بَدَلٌ ﴾ . لا يجوز إلا بشرطين . أحدهما : دخول الوقت . فلا يجوز لفرض قبل وقته ، ولا لنذر فى وقت النهى عنه ﴿ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وفى الحرر وغيره تخرج بالجواز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتها . نص عليه . وخرج : ولا لنفل . وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى . وقيل : بلى . وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته ، فالنفل المعين أولى . انتهى . واختاره الشيخ تقي الدين . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح .

تنبيه : محل هذا الخلاف : على القول بأن التيمم مبيح لارافع . وهو المذهب . فأما على القول بأنه رافع : فيجوز ذلك كما فى كل وقت على ماأتى بيانه .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُ بِمَخْرُوجِ الْوَقْتِ ﴾ .

فائدة: النذر، وفرض الكفاية: كالقرض، والجنائز، والاستسقاء، والكسوف وسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد: كالنفل قال ذلك في الرعاية.

وفي قوله « الجنائز كالنفل » نظر، مع قوله « وفرض الكفاية كالقرض » إلا أن يريد: الصلاة عليها ثانياً. ويأتي بيان وقت ذلك عنه.  
قوله « ويبطل التيمم بمخروج الوقت » .

تفسيه: ظاهر قوله ﴿ الثَّانِي: الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَدَمِهِ ﴾ أن العدم سواء كان حضراً أو سفراً، وسواء كان العدم مطلقاً أو محبوساً. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يباح التيمم للعدم، إلا في السفر. اختاره الخلال. ويأتي في كلام المصنف آخر الباب « من حبس في المصر » فعلى المذهب: لا تنزله الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب. وعنه يعيد. وجزم في الإفادات بأن العاصي بسفره يعيد. ويأتي هناك في كلام المصنف.

### فائرتاه

إهداهما: يجوز التيمم في السفر المباح، والحرم، والطويل، والقصير. على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضي: ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بجمسين خطوة: جاز له التيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة. وقيل: لا يباح التيمم إلا في السفر المباح الطويل.  
فعلى هذا القول: يصلى ويعيد بلا نزاع. وعلى المذهب: لا يعيد على الصحيح. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يعيد. وأطلقهما ابن تيمم. ويأتي إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة كالاختطاب ونحوه.

والثانية: لو عجز المريض عن الحركة وعمَّن يوضِّيه: فحكمه حكم العادم.

وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه: تيمم وصلى ولا يعيد. على الصحيح من المذهب. ذكره ابن أبي موسى. وصححه المجد، وصاحب الفروع. وقيل: ينتظر من يوضيه ولا يتيمم. لأنه مقيم ينتظر الماء قريباً. فأشبهه المشتغل بالاستقاء.

قوله ﴿ أو لضرر في استعماله من جرح ﴾

يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه، أو بقاء شين، أو نظائره على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ويصلى ولا يعيد. وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف. اختاره بعضهم. وهو من المفردات.

قوله ﴿ أو برد ﴾

يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. سواء كان في الحضر أو السفر. وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر وأما الإعادة: فتأني في كلام المصنف.

فأمره: قوله « من جرح ، أو برد شديد ، أو مرض يُحشَى زيادته ، أو

تطاوله » وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها.

قوله ﴿ أو عطش يحافه على نفسه ﴾

إذا خاف على نفسه العطش: حبس الماء، وتيمم بلا نزاع. وحكاه ابن

المنذر إجماعاً.

قوله ﴿ أو رقيقه ﴾

يعنى المحترم. قاله الأصحاب. إذا وجد عطشاً يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم،

على الصحيح من المذهب. قال ابن تيمم: يجب الدفع إلى العطشان في أصح الوجهين. وقدمه في المغنى، والشرح، والرعاية، والفروع، والفائق، وابن عبيدان والتلخيص، وغيرهم. وجزم به في مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين. وقال

أبو بكر في مقنعه ، والقاضى : لا يلزمه بذلك ، بل يستحب . فعلى المذهب . هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في القروع ، وشرح الهداية للمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزرکشى .  
أحدهما : لا يجب . بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . وقدمه في مجمع البحرين ، والرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر ماجزم به الشارح . قال في القروع : والوجهان أيضاً في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت . وقال في الرعاية : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله ، أو عبده أو أمته : لم يجب دفعه إليه . وقيل : بلى بثمنه ، إن وجب الدفع عن نفس العطشان ، وإلا فلا . ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال . انتهى .

### فوائد

منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، أو ماء نجساً ، يكفيه كل منهما لشربه : حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه .  
فإن خاف ، حبسهما على الصحيح من المذهب . قدمه في القروع ، والمغنى ، والشرح وابن عبيدان .

وقال القاضى : يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد في شرح الهداية : وهو الصحيح . وأطلقهما ابن تميم . قال في القروع : وذكر الأزرعى : يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه . فقال في القروع : إطلاق كلامهم لا يلزمه . لأن النفس تعافه . قال : ويتوجه إحتمال ، يعنى بالزوم .

ومنها : لو مات رب الماء : يمه رفيقه العطشان . وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه في النهاية : وإن غرمه

مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر في المنع ، والتبنيه ، وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .  
ويأتى حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب .  
فأمره : لو خاف فوت رُقُقَةٍ : ساع له التيمم . قال في الفروع ، وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوت الرققة ، لفوت الإلف والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

### تفسيرها

أمرهما : مفهوم قوله «أو بهيمته» أنه لا يتيمم ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح منذهب : أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمة . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ابن تيمم ، وابن عبيدان ، وقدمه في الفروع .

قلت : ويحتمله كلام المصنف . فإن قوله «أو رفيقه أو بهيمته» يحتمل أن يعود الضمير في «بهيمة» إلى «رفيقه» فتقديره : أو بهيمة رفيقه . فيكون كلامه موافقاً للمذهب . وهو أولى . وأطلقهما في المذهب .

والثاني : مراده بالبهيمة : البهيمية المحترمة كالشاة ، والحمار ، والسِّنور ، وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازاً من الكلب الأسود البهيم ، والخنزير ونحوهما .

تفسير : شمل قوله ﴿أَوْ خَشَيْتَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ﴾

لو خافت امرأة على نفسها فساقاً في طريقها ، وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيمم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه . وتيمم وتصلى ، ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : والصحيح أنها تتيمم . ولا تعيد ، وجهاً واحداً . قال ابن أبي موسى : تتيمم ، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، والزركشى . وقيل : تعيد . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال الزركشى : أبعد من قوله . وأطلقهما في المستوعب وعنه . لأدرى .

## تنبيهات

**أمرها** : قوله ﴿ أو خشيةً على نفسه ، أو ماله في طلبه ﴾

لا بد أن يكون خوفه محققاً على الصحيح من المذهب ، فلو كان خوفه جيناً ، لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة بالتييم . نص عليه . وعليه الجمهور . وقال المصنف في المغنى : ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد ، إذا كان ممن يشتد خوفه . **الثانى** : لو كان خوفه لسبب ظنه . فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً - فتبين أنه ليس بعدو - بعد أن تيمم وصلى ، ففي الإعادة وجهان . وأطلقهما ابن عبيدان ، والمغنى ، والشارح .

أحدهما : لا يعيد . وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة في نصها . وهي كذلك أندر . وقدمه ابن رزين في شرحه . والثانى : يعيد .

**الثالث** : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يتييم لغير الأعدار المتقدمة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وقدمه في الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر مقدمه في الفروع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقال ابن الجوزى في المذهب ، ومسبوك الذهب : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها : تيمم وتركه . وظاهر كلامه أيضاً : أن الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمن ، بل يتييم ويصلى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه في غازٍ بقره الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتييم ، ويؤخر . وأطلقهما ابن تيمم .

**قوله** ﴿ إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ﴾

يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد في شرحه : هذا أصح . وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والهداية ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، ومجمع

البحرين ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وعنه إن كان ذاملا كثيرا لا يُجحف به زيادة لزمه الشراء . جزم به في الافادات . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص .

تفسير : مفهوم قوله « إلا بزيادة كثيرة » أن الزيادة لو كانت يسيرة : يلزمه شراؤه . وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في النهاية : وهو الصحيح . قال في الفروع ، والرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح . وجزم به في الشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهو ظاهر الوجيز ، وابن تميم . وعنه لا يلزمه . ذكرها أبو الحسين فمن بعده . واختاره في الفائق . وها احتمال . وأطلقهما وجهين في المغنى ، وقال : أحمد توقف .

### فأمرتاوه

إمراهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة ، أو مثلها غالبا . على الصحيح . وقيل : يعتبر بأجرة النقل . قدمه في الفائق . وها احتمالان مطلقان في التلخيص .

الثانية : لو لم يكن معه الثمن - وهو يقدر عليه في بلده ، ووجده يباع بثمن في الذمة - لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب . اختاره الأمدى ، وأبو الحسن التميمي . قاله الشارح في باب الظهار . وصححه المجد في شرحه ، والشارح ، وصاحب الحاوي الكبير ، وجمع البحرين . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضي . قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير : أو بثمن مثله ، ولو في ذمته . وجزم به في التلخيص . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المغنى ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، والفائق .

تفسير : قوله ﴿ أو تعدَّره إلا بزيادة كثيرة ﴾

قال في المطلع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا ، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة . قال في المقنع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا أو كذا ، لتعذره إلا بزيادة كثيرة . فهو مستثنى من مُبْت . والاستثناء من الاثبات نفى . فظاهره : أن تعذره في كل صورة مبيح للتيمم ، إلا في صورة الاستثناء ، وهي حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم . وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه في الحكم .

قال في الجواب عن هذا : الأشكال في اللفظ . وتصحيحه : أنه مستثنى من منفي معنى . فإن قوله « أو تعذره » في معنى قوله « وبكونه لا يحصل الماء إلا بزيادة كثيرة » فيصير الاستثناء مفرغا . لأن « بزيادة كثيرة » متعلق بـ « ما لم يحصل » والاستثناء المفرغ ما قبل « إلا » وما بعده فيه كلام واحد . فيصير معنى هذا الكلام : يباح التيمم بأشياء ، منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه .

ثم قال : وإنما تكلمت على إعراب هذا ، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة . انتهى .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال ، بأن يقال : استثناء المصنف من المفهوم . وتقدير الكلام : فإن لم يتعذر ، ولكن وجد ، وما يباع إلا بزيادة كثيرة ، أو بثمان يعجز عن أدائه . وهو كثير في كلامهم .

### فأمرنا

إصراهما : يلزمه قبول الماء قرضا ، وكذا ثمنه ، وله ما يوفيه . قاله الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو المراد .

ويلزمه قبوله هبة مطلقا . على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغوني : ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل : لا يلزمه قبوله مطلقا . ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب .



وعنه يلزمه . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه .  
الثانية : حكم الحبل والدلو : حكم الماء فيما تقدم من الأحكام . ويلزمه قبولها  
عارية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا تَيَمَّمَ لَهُ . وَغَسَلَ الْبَاقِي ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكفي التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح  
بالماء . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، وابن تيمم ،  
والفائق ، وابن عبيدان . وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا . قاله القاضي في مقننه .  
قال ابن تيمم ، وابن عبيدان ، وقيل : يمسح الجرح . وفيه نظر . وقال ابن حامد : ولو  
سافر لمعصية . فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يباح له التيمم . وأما إذا أمكنه  
مسحه بالماء ، فظاهر كلام المصنف : أنه يكفي التيمم وحده . وهو ظاهر كلام جماعة  
كثيرة . وهو إحدى الروايات . واختاره القاضي . وقدمه في المذهب ، والمستوعب ،  
والرعايتين ، والشرح . وقال : هو اختيار الحرقي . وعنه يجزئه المسح فقط . وهو  
الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : لو كان به جرح  
ويخاف من غسله ، فمسح بالماء : أولى من مسح الجيرة . وهو خير من التيمم . ونقله  
الميموني . واختاره هو وابن عقيل . وقدمه في التلخيص ، والفائق . وقيل : يتيمم .  
قدمه ابن تيمم . وأطلقهما في الحاوي الكبير ، وابن عبيدان ، والزرکشي . وعنه  
يتيمم أيضا مع المسح . قدمه ابن تيمم . وأطلقه في الحاوي الكبير ، وابن عبيدان ،  
والزرکشي ، والفروع ، وأطلق الأولى والأخيرة في التلخيص .

ومحل الخلاف عنده : إذا كان الجرح طاهرا . أما إن كان نجسا : فلا يمسح  
عليه قولوا واحدا . وقال في الفروع : وظاهر نقل ابن هانيء : مسح البشرة لعذر  
كجريح . واختاره شيخنا . وهو أولى .

فوائد

منها : لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أو جيرة كجيرة الكسر :

أجزأ المسح عليها . على الصحيح من المذهب . وعنه ويتيمم معه . وتقدم ذلك في حكم الجيرة في آخر باب المسح على الخفين مستوفى فليعاود .

ومنها : لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالة على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالة ، عند أصحابنا . قال الزركشى : أما الجريح المتوضى ، فعند عامة الأصحاب : يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده ، حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، إن اعتبرت الموالة . وقال في التلخيص : هذا المشهور . قال في الرعاية الكبرى : ويرتبه غير الجنب ونحوه . ويواليه على المذهب فيهما ، إن جرح في أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين . واختاره القاضى وغيره . وجزم به في المستوعب وغيره وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالة . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال ابن رزين فى شرحه : وهو الأصح . قال المصنف : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب . وعلله ومال إليه . قال الشيخ تقي الدين : ينبغى أن لا يرتب . وقال أيضا : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أنها فى أعضاء الوضوء تيمم ووجه . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تيمم .

فعلى المذهب : يجعل محل التيمم فى مكان العضو الذى يتيمم بدلا عنه . فلو كان الجرح فى وجهه ، لزمه التيمم . ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء . وإن كان الجرح فى عضو آخر : لزمه غسل ما قبله . ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا فى الوجه . وإن كان فى وجهه ويديه ورجليه : احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل غسله ، ليحصل الترتيب .

وعلى المذهب أيضا : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالة . صرح به الأصحاب .

وأما إن كان الجنب جريحا ، فهو مخير ، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح . وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ : لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ . وَيَتِيمَ الْبَاقِي ، إِنْ كَانَ جُنُبًا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال القاضى فى روايته : لا خلاف فيه فى المذهب . قال فى التلخيص : يلزمه فى الجنابة رواية واحدة . وعنه لا يلزمه استعماله . ويحزئه التيمم . حكاه ابن الزاغونى فمن بعده .

تيسير : فى قوله « لزمه استعماله للباقي » إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن الجوزى فى المذهب : فإن تيمم قبل استعمال الماء فى الجنابة جاز . وقال هو وغيره : يستعمله فى أعضاء الوضوء ، وينوى به رفع الحدثين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقها فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والحاويين ، والخلاصة ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان ، وابن منجافى شرحه وغيرهم . وحكى الجمهور الخلاف وجهين ، كالمصنف . وفى النوادر ، والرعاية : روايتين إحداهما : يلزمه استعماله . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والعمدة ، والإفادات ، والنور ، والمنتخب ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح المجد ، والمستوعب ، وابن تيمم ، وابن رزىن ، ومجمع البحرين ، والفاثق ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزىن ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين . واختاره القاضى وغيره .

والوجه الثانى : لا يلزمه استعماله . اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه

فى الرعاية الصغرى .

تيمم : قال بعضهم : أصل الوجهين : اختلاف الروایتين في الموالاة . نقله ابن تيمم وغيره . وقال المجد : يلزمه استعماله ، وإن قلنا : تجب الموالاة ، فهو كالجنب . وصححه ابن تيمم ، وصاحب مجمع البحرين . وردوا الأول بأصول كثيرة . وقيل : هذا ينبى على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره في الرعاية الكبرى . فهذه ثلاث طرق .

وقال في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه : بجزئه غسل قدميه ، لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزمه إلا غسل باقى الأعضاء .

### فوائد

إصداها : إذا قلنا : لا يلزمه استعماله ، فلا يلزمه إراقتة على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعيانى بها . وسواء كان فى الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغونى فى الواضح فى إراقتة قبل تيممه روايتين .

الثانية : لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفى أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه . قاله الأصحاب . قال المجد : إلا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث . فيستعمله فيه عنهما . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقاً لشروطه . ولو كانت النجاسة فى ثوبه فكذلك فى أصح الروايتين . ويأتى ذلك فى آخر الباب .

الثالثة : قال فى الرعايتين : لو وجد تراباً لا يكفيه للتيمم ، فقلت : يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . وإن تيمم فى وجهه ، ثم وجد ماءً طهوراً يكفى بعض بدنه : بطل تيممه . قلت : إن وجب استعماله بطل ، وإلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلْبُهُ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمي . قاله ابن رجب في شرح البخاري .

تفسير : محل الخلاف في لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء : فلا يلزم الطلب ، رواية واحدة . قاله غير واحد . منهم : ابن تميم . وإن ظن وجوده : إما في رحله ، أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب ، رواية واحدة . قاله ابن تميم . قال الزركشي : إجماعاً . وإن ظن عدم وجوده ، فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها في التبصرة .

فعلى المذهب - وهو لزوم الطلب حيث قلنا به - لو رأى ما يشك معه في الماء : بطل تيممه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل ، كما لو كان في صلاة . قال في الفروع : جزم به الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم .

### فائدتاه

إحداهما : يلزمه طلبه من رفيقه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه . اختاره ابن حامد . وقيل : يلزمه إن دل عليه . اختاره المصنف .

الثانية : وقت الطلب : بعد دخول الوقت . فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشروطه .

فائدة : قوله « لزمه طلبه في رحله ، وما قرب منه » صفة الطلب : أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه . ويسأل رفقته عن موارد ماء ، أو عن ماء معهم ليعوه له ، أو يبذلوه . كما تقدم .

ومن صفته : أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السعى إليه ، لطلب الماء والمرعى . وإن رأى خضرة ، أو شيئاً

يدل على الماء : قصده فاستبرأه . وإن رأى نَشْرًا ، أو حائطًا : قصده ، واستبان ما عنده . فإن لم يجد فهو عادم له . وإن كان سائرًا طلبه أمامه . قال في الرعاية : وإن ظنه فوق جبل بقر به علاه ، وإن ظنه وراءه فوجهان ، مع أمنه المذكور فيهما **قوله ﴿ فَإِنْ دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَزِمَهُ قَصْدُهُ ﴾** .

يعنى إذا دله ثقة . وهذا صحيح ، لكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وكلام المصنف مقيد بذلك . وعنه يلزمه **فائدة** : القريب : ما عد قريباً عرفاً ، على الصحيح . جزم به في الفروع ، وتذكرة ابن رزين . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه . قال الجذ : وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وهو أظهر . وفسروه بالعرف ، وقيل : ما يلحقه القوت . ذكر الأخيرين في التلخيص ، وذكر الأربعة ابن تيمم . وقيل : مد بصره . ذكره في الرعاية .

**تنبيه** : مفهوم قوله « قريباً » أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت . قال في التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب . قال : وكلامه محمول عندى على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تيمم .

### فوائد

**إصداها** : لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالجرانة والاحتطاب ، والاحتشاش ، والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يحمله . فعلى المنصوص : يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل : لا يجوز له التيمم ، وعلى القول بالتيمم : لا يعيد على الصحيح من المذهب . يعيد ، لأنه كالتييم .

ومحل هذا : إذا أمكنه حمله . أما إذا لم يمكنه حمله ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى . فلا إعادة عليه ، ولو كانت قرية . قاله الزركشى وغيره .

الثانية : لو مر بماء قبل الوقت ، أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم . ولا إعادة عليه . وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء . قال المجد وغيره : ويعلم أنه لا يجد غيره ، أو كان معه فأراقه في الوقت ، أو باعه في الوقت ، أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع . ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضي ، وابن الجوزي ، وأبو المعالي ، والمجد ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح . قال في الفروع : أشهرها لا يصح . قال ابن تيمم : لم يصح في أظهر الوجهين . وذلك لتعلق حق الله به . فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

[ قلت : فيعابى بها ] .

وقيل : يصح البيع ، والهبة . وهو احتمال لابن عقيل . وأطلقهما في الفائق فيهما . وأطلقهما في الهبة ، والتلخيص . ويأتى إذا آثر أبو به بالماء آخر الباب .

الثالثة : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء - في مسألة الإراقة ، والمرور ، والبيع ، والهبة - أو وهب له ماء فلم يقبله ، وتيمم وصلى بعد ماتلف . ففي الإعادة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والمغنى ، والشرح .

وأطلقهما في الإراقة والهبة : في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الإراقة ، والمرور : في الفائق ، والمغنى ، والشرح .

جزم في الإفادات بالإعادة في الإراقة ، والهبة . وصححه في المستوعب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، في المرور به والإراقة ، وفي الرعاية الصغرى في المرور به ،

قال المصنف ، والشارح : فإن تيمم مع بقاء الماء : لم يصح . وإن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونص في مجمع البحرين على عدم الإعادة في الكل . وقيل : يعيد إن أراقه . ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾ هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه في رواية عبد الله ، والأثرم ، ومهنا ، وصالح ، وابن القاسم . كما لو نسي الرقبة فكفر بالصيام . وعنه يجزى . ذكرها القاضى فى شرحه ، والمجرد فى صلاة الخوف والآمدى ، والمجد ، وغيرهم . وعنه التوقف . حكاه ابن تميم .  
فأورد : الجاهل به كالناسى .

تفسيه : محل كلام المصنف : فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفریطه وتقصيره فى طلبه . بأن يجده فى رحله وهو فى يده ، أو يبئر بقره بأعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله ، وفيه الماء ، وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه التيمم . ولا إعادة عليه ، لعدم تفریطه وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره القاضى فى البئر فى موضع من كلامه . وأطلقهما ابن تميم ، فيما إذا ضل عن رحله .

وأما إذا أدرج الماء فى رحله ، ولم يعلم به ، أو ضل موضع البئر التى كان يعرفها . فقيل : لا يعيد . اختاره أبو المعالى فى النهاية فى المسألة الأولى . فقال : الصحيح الذى نقطع به : أنه لا إعادة عليه . لأنه لا يعد فى هذه الحالة مفراً . وصححه فى الرعاية الكبرى فى الثانية . وكذلك المصنف ، والشارح . وقيل : يعيد . واختاره وصححه المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير فى الأولى . وهو ظاهر كلام أحمد فيها . وقدم ابن رزىن فى الثانية : أنه كالناسى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وأطلقهما فى الثانية فى مجمع البحرين . وأطلقهما فى الأولى فى الرعاية .



وأما إذا كان الماء مع عبده ، ولم يعلم به السيد ، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتييم . فقيل : لا يعيد . لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسيانه . قال في الفائق : يعيد إذا جهل الماء ، في أصح الوجهين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيمم ، وابن عبيدان ، والمغني ، والشرح ، وابن رزين .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ التَّيْمُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضَرُّهُ

إزالتها ﴾ .

يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع ، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها ، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما . والله أعلم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز التيمم لها . قال في الفائق : وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا . وهو المختار . انتهى . وقال ابن أبي موسى : لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء . قال ابن تيمم : قال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلاً ، بل يصلى على حسب حاله . قوله ﴿ وَإِنْ تَيَّمَّ لِلنَّجَاسَةِ لَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَصَلَّى : فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ﴾ .

يعنى إذا كانت على بدنه .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء ، سواء كانت على جرح أو غيره . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الشارح . قاله أصحابنا . وكذا قال في الهداية ، وغيرها . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . قال في النظم : هذا أشهر الروايتين . قال في تجريد العناية : لا يعيد على الأظهر . قال ابن تيمم : لا إعادة . نص عليه . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به في الهداية ، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها . وعند أبي الخطاب : عليه الإعادة . يعني : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء . وهو رواية عن أحمد . وذكر في الكافي قول أبي الخطاب ، ثم قال : وقيل : في الإعادة روايتان . وعنه يعيد في المسألتين . وعنه يعيد في الحضر . وأطلق الإعادة مطلقاً ، وعدمها مطلقاً في الفائق .

تفسيه : قال في المحرر : وإذا لم يجد من يبدنه نجاسة ماء تيمم لها . فإن عدم التراب صلى . وفي الإعادة روايتان . فإن قلنا : يعيد ، فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين [ انتهى . والصحيح : عدم الإعادة . قال المجد : نص عليه ، وشهره الناظم . وصححه في تصحيح المحرر ، وباتخاذ عدم الماء والتراب ] .

قال ابن تيمم : الخلاف في الإعادة هنا فرع على القول بوجود الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ، ذكره بعض أصحابنا . وقال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلاً ، بل يصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان . وقال ابن عبيدان - بعد أن حكى الخلاف في الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى - هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها ، وعن التيمم لها . فأما إذا قلنا : لا إعادة هناك ، فلا إعادة مع التيمم وجهاً واحداً . انتهى .

تفسيه : مفهوم قوله ﴿ ويحوز التيمم لجميع الأحداث ، والنجاسة على جرح ﴾ أنه لا يحوز التيمم للنجاسة على ثوبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : متى قلنا : يحزى ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض : فقد دخل الجامد في غير البدن . قال في الرعاية ، وقيل : يحوز ذلك . وهو يعيد . قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل . قال في الفروع وحكى قوله . انتهى .

وأما المكان : فلا يتيمم له ، قولاً واحداً . ويأتى إذا كان محدثاً وعليه نجاسة : هل يجزىء تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟  
قوله ﴿ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾ .  
فأثرة : يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه ، أو حثته بالتراب ، أو غيره . قاله الأصحاب . قال فى المستوعب : يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر .

قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمْتَ فِي الْحَضْرِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى . ففِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : بجواز التيمم على ما تقدم . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تيمم ، وشرح ابن منجا ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

إسراءهما : لا إعادة عليه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمنفى ، وابن رزين . قال فى النظم : هذا أشهر القولين . قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : لم يعد على الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، والمستوعب ، والرايعتين ، والفائق . واختاره الشيخ تقي الدين .

والثانية : عليه إعادة ، كالقدرة على تسخينه . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين .

تغيبه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تيمم خوفاً من البرد فى السفر : أنه لا إعادة عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمحزر ، والوجيز ، والمستوعب ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه عليه إعادة . وأطلقه ابن تيمم .

تفسير : حيث قلنا : يعيد هنا . فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .  
أحدهما : الأولى فرضه . والثاني : الثانية فرضه .

قلت : هذا الأولى ، وإلا لما كان في الإعادة كبير فائدة . [ ثم وجدته  
جزم به في الفصول . ونقله عن القاضى ] ويأتى قريباً إذا عدم الماء والتراب .  
وقلنا : يعيد ، هل الأولى ، أو الثانية فرضه ؟ .

**قوله** ﴿ وَلَوْ عَدِمَ الْمَاءُ وَالثَّرَابُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والحالة هذه ، فيفعلها وجوباً  
في هذه الحالة . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب . وعنه تحرم الصلاة حينئذ  
فيقضئها . فعلى المذهب : لا يزيد على ما يجزىء في الصلاة . وهو المذهب . وعليه  
الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يتوجه لو فعل ما شيا . لأنه لا تجزيه مع  
العجز ، ولأن له أن يزيد على ما يجزىء في ظاهر قولهم . قال في الفتاوى المصرية :  
له فعل ذلك على أصح القولين . قال في الفروع : كذا قال . ثم قال : وقد جزم  
جده وجماعة بخلافه .

قلت : قال في الرعايتين ، والحاويين : يقرأ الجنب فيها ما يجزىء فقط .  
وقال في الرعاية الكبرى أيضاً : ولا يتنفل . ثم قال : قلت : ولا يزيد  
على ما يجزىء في طمأنينة ركوع وسجود ، وقيام وعود ، وتسبيح وتشهد ، ونحو  
ذلك . وقيل : ولا يقرأ جنب في غير صلاة فرض شيئاً مع عدمهما . انتهى . قال  
ابن تيمم : ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً .

**قوله** ﴿ وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الجامع الصغير ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والكافي ، والمحرم ، وابن تيمم ، وغيرهم .

إحداهما : لا يعيد . وهو المذهب صححها في التصحيح ، والمصنف ، والشارح ،  
والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال الناظم : هذا المشهور . واختاره  
ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . ونصره ابن عبيدان وغيره . وجزم  
به ناظم المفردات ، وهو منها . وقدمها في الفروع .  
والرواية الثانية : يعيد . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال في الرعاية  
الكبرى : أعاد ، على الأقيس . وقال في الرعاية الصغرى : وأعاد في رواية .  
وجزم به في الإفادات .

فعلى القول بالإعادة : لو وجد تراباً تيمم ، وأعاد على الصحيح . نص عليه .  
زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض . وقيل : لا يعيد بوجودان التراب . فعلى  
المنصوص : إن قدر فيها عليه خرج ، وإن لم يقدر فهو كتيمم يجد الماء على ما يأتي .

### فوائد

منها : على القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح . جزم به ابن تيمم ، وابن  
حمدان . وقدمه في الفروع . وقال أبو المعالي : وقيل : الأولى فرضه . وقيل :  
هما فرضه . واختاره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . وقيل : إحداها  
فرضه لا بعينها .

ومنهما : لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً بنوم أو غيره في الصلاة بطلت  
صلاته . جزم به في الفروع . وقال ابن تيمم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه .  
وقال في الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء أو التراب - وقلنا : تعاد مع دوام  
العجز - خرج منها ، وإلا أتمها إن شاء .

وقال أيضاً : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان .

قلت : الأولى : عدم البطان بخروج الوقت وهو فيها .

قال في الفائق : ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلها بحالة الصلاة .  
وقال في الفروع : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل . ولا يتيمم بغسله مطلقاً ،

وتعاد الصلاة عليه به . والأصح : وبالتيم ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه .  
ومنها : لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا يتيم . فإنهما  
يسقطان عنه ، ويصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان . لأنه عذر نادر غير  
متصل . ذكره المجد في شرحه .

وهذه المسألة في الإعادة : كمن عدم الماء والتراب . ذكره في الشرح ،  
والفروع ، وابن تيم ، وغيرهم . فالحكم هنا كالحكم هناك .

**قوله** ﴿ ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، له غبار يعلق باليد ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز  
بالسبخة أيضاً . وعنه بالرمل أيضاً . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيد القاضي وغيره  
جواز التيمم بالرمل والسبخة : بأن يكون لهما غبار ، وإلا فلا يجوز ، رواية  
واحدة . وقال صاحب النهاية : يجوز التيمم بالرمل مطلقاً . نقلها عنه أكثر  
الأصحاب . ذكره ابن عبيدان . وعنه يجوز التيمم بهما عند العدم . واختاره ابن  
عبدوس في تذكرته . وعنه يجوز التيمم أيضاً بالنورة والجص . نقلها ابن عقيل .  
وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح . قال ابن أبي موسى : يتيم  
عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبخة ،  
والنورة ، والكحل ، وما في معنى ذلك . ويصلى . وهل يعيد ؟ على روايتين .  
واختار الشيخ تقي الدين : جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد  
تراباً . وهو رواية عن أحمد .

**تيمم** : مراده بقوله « بتراب طاهر » التراب الطهور ، ومراده . غير التراب

المحترق . فإن كان محترقاً لم يصح التيمم به . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز .

**تيمم** : شمل قوله « بتراب » لو ضرب على يد أو على ثوب ، أو بساط ،

أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو برزعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ،

أو عدل ، أو شعر ، ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده . وهو صحيح .  
قاله الأصحاب .

### فوائد

منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وعند الشيخ تقي الدين  
وغيره : لا يحمل ، قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل  
ذلك مع كثرة أسفارهم .

ومنها : لا يجوز التيمم بالطين . قال القاضى : بلا خلاف . انتهى . لكن  
إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك . ولا يلزمه إن خرج  
الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت ، وهو  
احتمال فى المعنى .

ومنها : لو وجد ثلجاً ولم يمكن تدويبه ، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح  
من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال القاضى : مسح الأعضاء بالثلج  
مستحب غير واجب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وإن كان يجرى إذا مس  
يده : وجب ، ولا إعادة . ونقل المروذى : لا يتيمم بالثلج .

فعلى المذهب : فى إعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع .

إحداها : يلزمه . قدمه ابن عبيدان فى الرعاية الكبرى ، وابن تيمم .

والثانية : لا يلزمه .

ومنها : لو نحت الحجارة كالسكدن ، والمرمر ونحوهما ، حتى صار تراباً : لم يجرى  
التيمم به ، وإن دق الطين الصلب ، كالأرمنى : جاز التيمم به . لأنه تراب . وقال  
فى الرعاية الكبرى : ويصح فى الأشهر بتراب طين يابس خراسانى ، أو أرمنى ،  
ونحوهما . وقيل : ما كول قبل طبخه . وقيل : وبعده . وفيه بعد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَطَهُ ذُو غِبَارٍ ، لَا يَجُوزُ التَّيْمُ بِهِ ، كَالْجُصِّ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ كَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور ، منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرها . وجزم به فى النهاية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل ، والمجد فى شرحه . قال ابن تيمم ، وابن حمدان : وهو أقيس . وصححه فى مجمع البحرين . وأطلقهما الزركشى ، والمذهب . وقيل : يجوز ، ولو خالطه غيره مطلقاً . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها . فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب . قطع به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقاً .

تيمم : قوله ﴿ فَهُوَ كَالْمَاءِ ﴾ اعلم أن التراب كالماء فى مسائل :

منها : ما تقدم .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب مغموص . قاله الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

[وقال فى باب صفة الحج والعمرة فى « فصل ، ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزْدَلِفَةَ » وفى الفصول : إن رمى بحصى المسعى : كره وأجزأ . لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه . فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع ] .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به . لأنه صار مستعملاً كالماء . وهذا الصحيح فى المذهب . وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية ، كما لو لم يتيمم منه على أصح الوجهين فيه .

فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله فى الفروع . والرعاية



### تغييرها

أمرهما : ظاهر قوله ﴿وَفَرَأَيْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ﴾ : مسح جميع وجوهه ﴿﴾ أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف . وهو أحد الوجهين . قال في المذهب : محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه ، ما خلا الأنف والقدم .

والوجه الثاني : لا يجب مسح ذلك . وهو الصحيح من المذهب . قطع به في المغني ، والشرح ، وجمع البحرين ، وابن رزین . وقدمه ابن عبيدان . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم . قال في الرعاية الكبرى : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . قيل : وما نزل عن ذقنه .  
والثاني : مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يكره .

### قوله ﴿وَالترتيبُ وَالموالاةُ على إحدى الروايتين﴾

الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما في الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : هما هنا سنة ، وإن قلنا : هما في الوضوء فرضان . وقيل : الترتيب هنا سنة فقط ، وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه ذكر الترتيب في الوضوء ، ولم يذكره هنا . قال المجد في شرحه : قياس المذهب عندي : أن الترتيب لا يجب في التيمم ، وإن وجب في الوضوء . لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه . واختاره في الفائق . قال ابن تيمم : وهو أولى . قال في الحاوى الكبير : إن يتمم بضربتين وجب الترتيب ، وإن يتم بضربة لم يجب .

قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه .

فائرة : قدر الموالاة هنا : بقدرها زمنياً في الوضوء عرفاً . قاله في المغني ، والرعاية

تفيم : محل الخلاف في الترتيب والموالة : في غير الحدث الأكبر . فأما الحدث الأكبر : فلا يجبان له على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع ، وابن عميدان . وقيل : يجبان فيه أيضاً . ويحتمله كلام المصنف عليه . وقدمه في الرعاية . واختاره أبو الحسين . وأبطله المجد في شرحه . وقيل : تجب الموالة فيه فقط . قال ابن تميم : هذا القول أولى .

تفيم : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيمم . وهو ماشي على ما اختاره في أنها لا تجب في الوضوء . وكذلك عنده في التيمم .  
واعلم أن الصحيح من المذهب : أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أنها سنة . وإن قلنا : بوجوبها في الوضوء والغسل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في إدراك الغاية ، مع تقديمه في الوضوء أنها فرض .

### فوائد

الأولى : لو يعمه غيره فحكمه حكم مالو وضأه غيره ، على ما تقدم في آخر باب الوضوء . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجري وغيره : لا يصح هنا ، لعدم قصده .

الثانية : لو نوى وصمّد وجهه للريح فعمّ التراب جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، وابن عقيل . وقدمه في الكافي . وهو ظاهر كلام الخرق . وقيل : يصح . اختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص والمجد ، والحاوي الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الشرح ، والزر كشي ، والمذهب . وقيل : إن مسح أجزأ ، وإلا فلا . وجزم به في الفائق [ وقدمه في الرعاية الكبرى . واختاره ابن عقيل ، والشارح ] .

قلت : وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس .  
وصحح في المغنى عدم الإجزاء إذا لم يمسخ ، ومع المسح حكى احتمالين . وأطلقهن  
في الفروع ، وابن تيمم ، وابن عبيدان .

الثالثة : لو سَفَتَ الريح غباراً . فسح وجهه بما عليه : لم يصح . وإن فصله ثم  
رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه : صح . وذكر الأزجى : إن نقله من اليد إلى  
الوجه ، أو عكسه بنية : ففيه تردد . ويأتى إذا تيمم بيد واحدة ، أو بعض يد .  
أو بخرقة ونحوه ، بعد قوله « والسنة في التيمم أن ينوى » .

قوله ﴿ وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُ لَهُ : مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

فشمل التيمم للنجاسة . فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين . صححه  
المجد ، وفي مجمع البحرين ، وقدمه ابن عبيدان ، وفي المغنى ، والشرح في موضع .  
وهذا احتمال القاضى . وقيل : لا تجب النية لها كبذله . وهو الغسل ، بخلاف تيمم  
الحدث . وهو احتمال لابن عقيل [ في الفروع : والمنع اختاره ابن حامد ، وابن  
عقيل ، والظاهر : أنه أراد منع الصحة ] وأطلقهما الفروع ، والرعاية ، وابن تيمم ،  
والفائق ، وفي المغنى ، والشرح ، في موضع .

فعلى الأول : يكفيه تيمم واحد . وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثاً ،  
وإن كان محدثاً وعليه نجاسة فيأتى بعد هذا .

قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال  
ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتفى بتيمم واحد ؟ ينبى على  
تداخل الطهارتين فى الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ، فهنا أولى . لسكونهما  
من جنسين . وإن قلنا : يتداخلان هناك . فالأشبه عندى : لا يتداخلان هنا ،  
كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين . وأطلقهما ابن تيمم .

## قوله ﴿وَإِنْ نَوَىٰ أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْزِ عَنِ الْآخِرِ﴾

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث . فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين ، وتارة لا تتنوع . فإن تنوعت أسباب أحدهما ، ونوى بعضها بالتيمم . فإن قلنا في الوضوء : لا يجزئه عما لم ينوه . فهنا بطريق أولى . وإن قلنا : يجزئ هناك أجزاء هنا على الصحيح . صححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدم في الفائق ، والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزئ هنا . فلا يحصل له إلا ما نواه . ولو قلنا يرتفع جميعها في الوضوء لأن التيمم مبيح ، والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، وابن عبيدان . وقيل : إن كانا جنباً وحياً أو نفاساً : لم يجزه ، وصححه بعضهم .

### فأدواته

إهدأهما : لو تيمم للجنباة دون الحدث : أبيح له ما يباح للمحدث : من قراءة القرآن ، واللبث في المسجد . ولم تبح له الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه . وإن تيمم للجنباة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، وبقي تيمم الجنباة بحاله . ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ، ثم أجنبت لم يحرم وطؤها . على الصحيح من المذهب . وصححه المصنف وغيره . وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم ، احتاج كل وطء إلى تيمم يحضه .

الثانية : صفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يصح بنية رفع الحدث . فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن ظن فائتة ،

فلم تكن ، أو بان غيرها : لم يصح . قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي :  
إن نوى التيمم فقط صلى نفاً . وقال أبو المعالي : إن نوى فرض التيمم ، أو فرض  
الطهارة : فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى تَقْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ : لَمْ يُصَلِّ إِلَّا تَقْلًا ﴾  
وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن  
حامد : إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل . وخرجه  
المجد وغيره . وعنه من نوى شيئاً له فعل أعلى منه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى فَرَضًا فَلَهُ فَعْلُهُ وَاجْتَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَضَاءُ  
الْفَوَائِتِ ﴾ .

به على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يجمع في وقت الأولى .  
قال ابن تيمم : له الجمع في وقت الثانية . وفي الجمع في وقت الأولى وجهان . أحدهما :  
الجواز . وعنه لا يجمع به بين فرضين . ولا يصلى به فائتين . نص عليه في رواية  
ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره ابن عبيدان . واختاره الآجري . قال في الرعية  
وغيرها : وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض . فعليها : له فعل غيره مما شاء حتى  
يخرج الوقت . وفي الفروع : لو خرج الوقت - وفيه نظر - من النوافل ،  
والطواف ، ومس المصحف والقراءة ، واللبث في المسجد ، إن كان جنباً ، والوطء  
إن كانت حائضاً على الصحيح . صححه المجد وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن  
عبيدان ، ومجمع البحرين عليها . وذكر في الانتصار وجهاً : أن كل نافلة تفتقر إلى  
تيمم . وقال : هو ظاهر نقل ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره في الفروع . وقال  
ابن عقيل : لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية ، إلا أن يطأ قبلها ، ثم  
لا تصلى به ، وتيمم الكل وطاء . وتقدم بعض ذلك عنه قريباً .

وقال ابن الجوزي في المذهب ، فعليها : لو تيمم لصلاة الجنابة . فهل يصلى به

أخرى؟ على وجهين . قال في الفروع : وظاهر كلام غير واحد : إن تعيننا لم يصل ، وإلا صلى . انتهى .

وعليها أيضاً : لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها : لزمه خمس صلوات ، يتيمم لكل صلاة . جزم به ابن تيمم ، وابن عبيدان . وقيل : يجزئه تيمم واحد . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية - بعد أن حكى الرواية - قلت : فعليها من نسي صلاة فرض من يوم ، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد . وإن نسي صلاة من صلاتين ، وجهل عينها أعادها بتيمم واحد ، وإن كانتا متفتحتين من يومين ، وجهل جنسهما : صلى الخمس مرتين بتيممين . وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهلها . وقيل : يكفي صلاة يوم بتيممين . وإن كانتا مختلفتين من يوم ، فلكل صلاة تيمم . وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين : يصلى الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بتيمم . والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء بتيمم آخر . انتهى .

وعلى الوجه الذي ذكره في الانتصار : لو نسي صلاة من يوم : صلى الخمس بتيمم لكل صلاة . قاله في الرعاية .

وأما جواز فعل التنفل ، إذا نوى بتيممه الفرض : فهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذي يتيمم له . وعنه : لا يتنفل قبل الفريضة بغير الرتبة .

وتقدم الوجه الذي ذكره في الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَالتَّنْفُلُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ﴾ أن التيمم يبطل بمجرد خروج الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت عوياني الكلام على ذلك بآتم من هذا عند قوله « ويبطل التيمم بمجرد الوقت » .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله « وإن نوى فرضاً فله فعله » ، والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والنوافل « أن من نوى شيئاً استباح فعله . واستباح ما هو مثله أو دونه . ولم يستبح ما هو أعلى منه . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب. فهذا هو الضابط في ذلك. وقيل: من نوى الصلاة لم يباح له فعل غيرها. قال في الرعاية وقيل: من نوى الصلاة لم يباح له غيرها، والقراءة فيها، وأن من نوى شيئاً لم يباح له غيره. قال: وفيها بعد. وعنه يباح له أيضاً فعل ما هو أعلى مما نواه. وقيل: إن أطلق النية: صلى فرضاً. وتقدم هو والذي قبله قريباً. فعلى المذهب: النذر دون ماوجب بالشرع على الصحيح.

وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلامهم: لافرق بين ماوجب بالشرع وماوجب بالنذر. انتهى. وفرض الكفاية دون فرض العين. وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح. وقيل: يصليها بتيمم نافلة. اختاره ابن حامد. وقال الشيخ تقي الدين: يتحرج أن لا يصلى نافلة بتيمم جنازة. ويباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور في المذهب، كمس المصحف. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضاً.

وقال أبو المعالي: ولا تباح نافلة بتيممه لمس المصحف، وطواف ونحوها، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. وإن تيمم جنب للقراءة، أو لمس مصحف، فله اللبث في المسجد. وقال القاضي: له فعل جميع النوافل. لأنها في درجة واحدة وعلى الأول: يتيمم لمس المصحف. فله القراءة، لا العكس. ولا يستبيح مس المصحف. والقراءة بتيممه لللبث. وقيل: في القراءة وجهان. ويباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيممه للطواف، لا العكس على الصحيح. وقيل: العكس بلى، على الصحيح.

وإن تيمم لمس المصحف، ففي جواز فعل نفل الطواف: وجهان. وأطلقهما في القروع، وابن تيمم، والرعاية، وابن عبيدان. قلت: الصواب عدم الجواز. لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف كذا نقله ابن عبيدان.

وقال المصنف في المعنى، وتبعه الشارح، وابن عبيدان: إن تيمم جنب

لقراءة . أولبت ، أو مس مصحف : لم يستبح غيره . قال في الفروع : كذا قال ابن تيم . وفيه نظر . قال ابن حمدان في الرعاية : وفيه بعد .

تفسير : هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح . أما على القول بأنه رافع : فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنيته مطلقاً ، لانبية النافلة ، كما تقدم [ .

فأمره : قال المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه : لو تيمم صبي لصلاة فرض ، ثم بلغ : لم يجز له أن يصلى بتيممه فرضاً . لأن مانواه كان نفلاً . وجزم به ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال في الرعاية : لو تيمم صبي لصلاة الوقت ، ثم بلغ فيه - وهو فيها ، أو بعدها - فله التنفل به . وفي الفرض وجهان [ والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب ] .

### قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت . اختاره المجد . قاله في الفائق . وهو ظاهر كلام الخرقى . وحمله المصنف على الأول . وقال ابن تيمم : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما في المحرر ، فقال : وهل يبطل التيمم للفجر بطولع الشمس أو بزوالها ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تيمم ، والزركشى . وقيل : لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت ، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء .

### تفسيرات

منها : أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم . وقيل : يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها . فيباح له قضاء التي



تيمم في وقتها ، إن لم يكن صلاحها . وفعلُ الفوائت ، والتنفل ، ومس المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، ونحو ذلك . اختاره المجد في شرح الهداية [ وصاحب الحاوي ، وصاحب مجمع البحرين ] وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ، ثم نذر في الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به عندي . لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول الأصحاب : الجواز . انتهى كلام المجد ومن تابعه .

ومنها : دخل في كلام المصنف : أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، أو تيممت الحائض للوطء ، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة . ثم خرج الوقت . بطل تيممه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : لا يبطل كما لا تبطل بالحدث . ورد ما علل به الأصحاب . واختار في الفائق في الحائض : استمرار تيممها إلى الحيض الآتي . وأطلقهما ابن تيمم .

ومنها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت - وهو في الصلاة - أنها تبطل . قال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت ، ولو كان في الصلاة . وصرح به في المغني ، والشرح ، والكافي . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية ، وابن تيمم . وقيل : لا تبطل ، وإن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل في التذكرة . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة . وخرجه في المستوعب على رواية وجود الماء في الصلاة . وأطلقهن في الفروع . قال ابن تيمم : وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله في الرعاية . وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج الوقت ، وهي تصلى ، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال اللبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا كان في غير صلاة الجمعة . أما إذا

خرج وقت الجمعة ، وهو فيها : لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به فى الفروع ،  
والزركشى ، وغيرهما .

قلت : فيعابى بها .

ومنها : يبطل التيمم لطواف ، وجنابة ، ونافلة بخروج الوقت ، كالفرضة على  
الصحيح من المذهب . وعنه إن تيمم لجنابة ، ثم جىء بأخرى ، فإن كان بينهما  
وقت يمكنه التيمم فيه : لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضى : هذا للاستحباب  
وقال ابن عقيل : للإيجاب . لأن التيمم إذا تقدر للوقت ، فوقت كل صلاة جنابة :  
قدر فعلها ، وكذا قال الشيخ تقي الدين . لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت  
للمكتوبة . قال وعلى قياسه : ما ليس له وقت محدود ، كس المصحف ، والطواف  
قال فى الفروع : فعلى هذا : النوافل المؤقتة ، كالوتر والسنن الراقية ، والكسوف  
يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها  
تواصل الفعل كالجنابة . ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهى عن تلك النافلة .  
والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنابة . وتقدم كلام ابن  
الجوزى فى المذهب .

نسيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ ﴾ أن التيمم مبيح لرافع .

وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار  
للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يرفعه رفعا مؤقتا على رواية  
الوقف . وعنه أنه رافع . فيصلى به إلى حديثه . اختاره أبو محمد بن الجوزى ، والشيخ  
تقى الدين ، وابن رزين ، وصاحب الفائق . فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء .  
ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ولنفل غير معين ، لا سبب له وقت نهى .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا فى الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة  
إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : أعدل الأقوال .

وعلى المذهب : لا يصح ذلك ، كما تقدم أول الباب . وعلى المذهب : يتيمم

للفائنة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالي ، والأزجي . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا ذكرها . قال : وهو أولى .

ويتيمم للكسوف عند وجوده . وللاستسقاء إذا اجتمعوا . وللجنابة إذا غسل الميت أو يعمم لعدم الماء . فيعائى بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . وقال في الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنابة إذا طهر الميت ، وقيل : بل إنجاز غسله .

ووقته لصلاة العيد : ارتفاع الشمس . وقال الزركشى : وقت المنذورة كل وقت على المذهب . ووقت جميع التطوعات : وقت جواز فعلها . وقال في الرعاية : وعنه يصلى به ما لم يحدث . وقيل : أو يجد الماء .

قلت : ظاهر هذا مشكل . فإنه يقتضى : أنه على النص يصلى ، وإن وجد الماء . وهو خلاف الإجماع .

فائدة : وقال في الرعاية الكبرى : لو نوى الجمع في وقت الثانية ، ثم تيمم لها ، أو لثانية في وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأولة في الأشهر . وجزم به ابن تيمم ، والزركشى . وجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقيل : يبطل . قلت : ويحتملها كلام المصنف .

**قوله** ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَوَجُودِ الْمَاءِ ، وَمُبْطَلَاتِ الْوَضُوءِ ﴾ .

أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه .

وأما وجود الماء لفاقده : فيأتى حكمه قريبا .

وأما مبطلات الوضوء : فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء

بلا نزاع . ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض

والنفاس بحدوثهما . فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت : جاز وطؤها  
لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم . وتيمم  
الرجل إذا وطئ ثانيا عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها .  
قوله ﴿ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُ : يَبْطُلُ  
تَيَمُّمُهُ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقي الدين . قاله  
في الفائق . وقدمه الناظم . قال في الرعاية : قلت إلا أن يكون الحائل في محل  
التيمم ، أو بعضه . فيبطل بخلمه . وقال أصحابنا : يبطل . وهو المذهب المنصوص  
عن أحمد في رواية عبد الله على الخفين . وفي رواية حنبل عليهما وعلى العامة .  
ورد المجد وغيره الأول . وهذا من المفردات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتَهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . وها  
وجهان مطلقان في شرح الزركشى .

تفسير : شمل كلام المصنف : لو صلى على جنازة ، ثم وجدته قريباً وهو صحيح .  
فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . وعنه الوقف . وإن تيمم أعاد غسله  
في أحد الوجهين . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا تبطل ، ويمضى في  
صلاته . اختارها الآجری . وأطلقهما في مجمع البحرين .

فعلى هذه الرواية : يجب المضى على الصحيح . قدمه في الفروع ، ومجمع البحرين  
فعلى هذه الرواية : قال الشارح : وهو أولى . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل :  
لا يجب المضى ، لكن هو أفضل . وقيل : الخروج منها أفضل ، للخروج من

الخلافاً . واختاره الشريف أبو جعفر . قال في الفائق : وعنه يمضى . فقيل :  
وجوباً . وقيل : جوازاً . وأطلقهما في المعنى . وقال في الرعاية : قلت الأولى قلبها نفلًا  
فأئمة : روى المروزي عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية . فلذلك أسقطها  
أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة . منهم المصنف هنا . نظرًا إلى أن  
الروایتين عن اجتهدين في وقتين . فلم ينقض أحدهما بالآخر ، وإن علم التاريخ .  
بخلاف نسخ الشارع . وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها .  
ذكر ذلك المجد في شرحه وغيره .

### تفسيرها

أحدها - على الرواية الثانية - : لو عين نفلًا أتمه ، وإن لم يعين على أقل الصلاة ،  
وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه . قاله ابن عقيل وغيره . وتابعه من بعده .  
واقصر عليه في الفروع . هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو في الصلاة . فيبطل  
تيممه بعد فراغها . قاله القاضي ، وابن عقيل ، وغيرها . وقدمه في الفروع . وقال  
أبو المعالي : إن علم تلفه فيها بقي تيممه بعد فراغها . وقاله القاضي ، وابن عقيل ،  
والمصنف ، وإن لم يعلم به لکن لما فرغ شرع في طلبه بطل .

وعلى المذهب : تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء . ولو انقلب ، قولاً  
واحدًا . وعليها : لو وجده وهو يصلي على ميت بتيمم بطلت الصلاة . وبطل  
تيمم الميت أيضاً . على الصحيح فيها ، فيغسل الميت ويصلي عليه . وقيل : لا تبطل ،  
ولا يغسل . فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يتطهر ، ويستأنف الصلاة من قوله  
« بطلت » وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يتطهر  
ويبنى . وخرجه القاضي على من سبقه الحدث . وردده المجد ومن تابعه .

### فائدته

إهدأهما : يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبث ونحوه : الترك بوجود الماء

على الصحيح من المذهب . قاله المجد ، وابن عبيدان ، وغيرهما ، رواية واحدة . قال  
في الفروع ، وحكى وجها : لا يلزم .

الثانية : الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيْمَمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه الجمهور بهذا الشرط . قال الزركشى : هي المختارة  
للجمهور . وجزم به في الهداية ، والمحرم ، والوجيز ، والنظم ، والمتنخب ، وغيرهم .  
وقدمه في الكافي ، والفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ،  
والفائق ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه وغيره . واختاره ابن هبديس في تذكرته .  
وقيده بوقت الاختيار . وهو قيد حسن . وعنه التأخير مطلقاً أفضل . جزم به في  
المنور . واختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم ، والقاضى . وقيل : التأخير أفضل  
إن علم وجوده فقط . واختاره الشيخ تقي الدين . وعنه يجب التأخير حتى يضيق  
الوقت . ذكرها أبو الحسين . قال الزركشى : ولا عبرة بهذه الرواية . وهي من المفردات

### تفسيره

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت : أن التقديم  
أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه  
التأخير أفضل . وهو من المفردات . وظاهر كلامه أيضا : أنه لو ظن عدمه : أن  
التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه التأخير أفضل .  
وهو من المفردات . فظاهر كلامه : أنه لو استوى الأمران عنده : أن التقديم  
أفضل . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : وهو أولى . وعنه التأخير أفضل . وهو المذهب . قدمه ابن تميم ، وفي  
الفروع ، والفائق ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء في آخر

الوقت : أن التأخير أفضل . وهو صحيح . لأعلم فيه خلافا . ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب ، والحالة هذه . وقيل : يجب . قال في الرعاية قلت : إلى مكان الماء لقربه منه ، إن وجب الطلب ، وبقى الوقت . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ليس له التيمم حتى يضيق الوقت . ذكره أبو الحسين . كما تقدم . وقيل : يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم .

قوله ﴿ وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ : أَنْ يَنْوِيَ وَيَسْمِيَ ، وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وقال القاضي : المسنون ضربتان ، يفعل بهما كما قال المصنف عنه . واختاره الشيرازي ، وابن الزاغوني ، والمجد . وجزم به في مسبوك الذهب . قاله في الفروع : وحكى رواية . قلت : حكاه ابن تيمم ، وابن حمدان ، وغيرهما رواية .

وأطلق الوجهين في التلخيص ، والبلغة . وقيل : الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين . ذكره في الرعاية . وقال : ولو مسح وجهه بيمينه ، وبيمينه بيساره ، أو عكس ، وخلل أصابعهما فيهما : صح . وقيل : لا . وعلى الأقوال الثلاثة : يجوز ضربة واحدة بلا نزاع . وقال المصنف ، وغيره : وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز . وقال في الرعاية : وعنه يسن ضربتين . وقيل : أو أكثر من ضربة .

تهنئة : قوله ﴿ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ ﴾

يمسح ظاهر الوجه بما لا يشق . فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن

الشعور الخفيفة . وظاهر كلامه في المستوعب : استثناء باطن الفم والأنف فقط .  
وتقدم كلامه في المذهب وغيره .

فائرة : لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده : أجزاء على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : هو كالوضوء - يعني في مسح الرأس - وقدم هناك الإجزاء .  
قال في الرعاية : وهو بعيد . وقيل : لا يجرئه . وقدمه في الرعاية .  
فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة ، أو خشبة : صح على الصحيح .  
قال في الفروع : وهو كالوضوء . وصح هناك الصحة . واختاره القاضي . قال ابن  
عقيل : فيه وجهان . بناءً على مسح الرأس بمائل . انتهى . وقيل : لا يصح .  
وأطلقهما في الفائق ، والرعاية .

وإن أمرَّ الوجه على التراب صح ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في  
الفروع . وقيل : لا يصح . وهو ظاهر الخرقى . قال في الفروع ، وقيل : إن تيمم  
بيد أو أمر الوجه على التراب ، لم يصح : وأطلقهما في الرعاية ، والشرح ، وابن  
عبيدان ، والفائق . وتقدم إذا يمه غيره ، أو صمد وجهه للريح ، فعم التراب وجهه  
وإذا سفت الريح غباراً ، فمسح وجهه بما عليه .  
قوله ﴿ والترتيب والموالاتة ﴾ .

فائرة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح  
من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص . وقدمه  
في مجمع البحرين ، وابن تيمم ، والرعاية . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجب ،  
بل يستحب . اختاره القاضي ، والآمدى . وقدمه ابن عبيدان . وتقدم التنبيه  
على ذلك في آخر باب الوضوء .

وأما إن انقطعت من فوق الكوع : لم يجب قولاً واحداً ، لكن يستحب .  
نص عليه .



قوله ﴿ وَمَنْ حُبِسَ فِي الْمِصْرِ صَلَّى بِالتَّيْمِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا عدم الحُبوس ونحوه الماء ، فالصحيح من المذهب : يتيم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى بالتيمم في الحضر حتى يسافر ، أو يقدر على الماء . اختارها الخلال . وتقدم ذلك في أول الباب .

فعلى المذهب : لا يعيد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يعيده وهي تخرج في المحرر وغيره . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لَوَاجِدِ الْمَاءِ التَّيْمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . فيشتغل بالشرط . وعنه تقديم الوقت على الشرط . فيصلى متيمماً . قاله في الفائق .

واختاره الشيخ تقي الدين ، فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، أو نسيها وذكرها آخر الوقت ، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت . كالمذهب .

واختار أيضاً : إن استيقظ أول الوقت . وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت : أن يتيمم . ويصلى ، ولا يفوت وقت الصلاة .

واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، كالغلام والمرأة التي معها أولادها ، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيمم ويصلى خارج الحمام . لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنهما ، كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد .

واختار أيضاً : جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة ، وأنه أولى من الجنابة لأنها لا تعاد .

قات : وهو قوى في النظر . وخرجه في الفائق لنفسه من الرواية التي في العيد ، وجعل القاضى وغيره الجمعة أصلاً للمنع ، وأنهم لا يختلفون فيها .

فأثرة : يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه . فإنه لا يجوز

له التيمم لذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في صلاة الخوف  
والرعاية الكبرى . واختاره أبو بكر .

قلت : فيعاني بها .

وعنه لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب . قال في الفروع  
هنا : وفي فوت مطلوبه روايتان . وأطلقهما ابن تيمم . ويأتي ذلك أيضاً في آخر  
صلاة أهل الأعذار .

### قوله ﴿ وَلَا الْجَنَازَةَ ﴾

يعنى أنه لا يجوز لواحد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنابة . وهو المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره - يعنى  
أنها كالمكتوبة - في عدم جواز التيمم لها خوفاً من فواتها . وعنه يجوز للجنابة ،  
اختاره الشيخ تقي الدين . ومال إليه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .  
وأطلقهما في المستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم وابن عبيدان  
ومجمع البحرين .

### تفسيرها

أمرها : مراد المصنف وغيره بفوات الجنابة : فواتها مع الإمام . قاله القاضى  
وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه  
الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة العيد لاتصلى بالتيمم مع وجود الماء  
خوفاً من فواتها ، قولاً واحداً . وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب . قال ابن  
تيمم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنابة ، وقطع غيره بعدم التيمم  
فيها . وقال في الرعايتين : وفي صلاة الجنابة - وقيل : والعيد - إذا خاف الفوت :  
روايتان . وحكى في الفائق وغيره رواية كالجنابة . واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً  
وقال في الفروع : وعنه وعيد وسجود تلاوة . قال ابن حامد : يخرج سجود التلاوة  
على الجنابة . وقال ابن تيمم : وهو حسن .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا وصل المسافر إلى الماء . وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في النظم ورد غيره . وقيل : تيمم . قال ابن رجب في قواعدہ : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح . وجزم به في المحرر والحاويين . وقدمه في الرعايتين ، والفائق وابن تيمم ، ونصره . واختاره المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وقال : ما أدق هذا النظر . ولو طرده في الحضركان قد أجاد وأصاب . قلت : وهو المذهب . وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة . وأطلقهما في الفروع .

وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت ، أو علم الماء قريباً ، أو خاف فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، إن حرم التأخير إليه ، أو دلته ثقة . قال في الفروع : والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة ، كخوف فوات الوقت بالكلية . وجزم ابن تيمم بالتيمم في الأولى . وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَيْضٌ ، فَبَدَلْ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ لِأَوْلَاهُمْ بِهِ . فَهُوَ لِلْمَيِّتِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . ونصره المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والهادي ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين في شرحه ، والخلاصة ، وغيرهم .

﴿ وَعَنْهُ أَنَّهُ لِلْحَيِّ ﴾ يعني هو أولى به من الميت واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿وَأَيْهَمًا يَتَقَدَّمُ فِيهِ وَجْهَانٌ﴾

يعنى على رواية : أن الحى أولى . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أهمهما : الحائض أولى . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والفائق ، وابن رزىن فى شرحه .

والثانى : الجنب مطلقاً أولى . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقيل : الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض . وأطلقهن ابن تيم . وقيل : يقسم بينهما . وقيل : يقرع . وجزم به فى المذهب .

### فوائد

إصراها : من عليه نجاسة : أحق من الميت ، والحائض ، والجنب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحزر ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضاً اختاره المجد وحفيده . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وأطلقهما ابن تيم ، والتلخيص . قال فى الرعاية الكبرى : ونَجِسُ البدن غير قُبُلٍ ودُبُرٍ - وقيل : وغير ثوب ستره - : أولى منهم ، ومن الميت إِذْنٌ ، وإِلا فالميت أولى . وقيل : الميت أولى منه مطلقاً . ومن غيره .

الثانية : قال فى الفروع : يقدم جُنُبٌ على محدث . وقيل : المحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم .

وقيل : الجنب . وقال ابن تيم : فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ماءً يكفى أحدهما : ويفضل منه ما لا يكفى الآخر ، فالجنب أولى فى وجهه . وقدمه

ابن عبيدان . وفي آخر المحدث أولى . قدمه في المذهب . وفي ثالث : هما سواء يقرع بينهما ، أو يعطيه البازل لمن شاء منهما . وأطلقهن في المعنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية . وإن كان يكنى الجنب ، ويفضل عن المحدث : فالجنب أولى . وإن كان يكنى المحدث وحده : فهو أولى .

وقال في الرعاية : ومن كفاه وحده ممن يقدم ، ومن المحدث حدثاً أصغر : فهو أولى . وإن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل : عكسه . وقيل : هما سواء ، فبالقرعة . وقيل : أو بالتخير من باذله . وإن كفى الجنب أو نحوه ، وفصل من المحدث شيء . فوجهان . وإن كان يفضل من واحداً ما لا يكتفى الآخر : قدم المحدث . وقيل : الجنب ونحوه . وقيل : بل من قرع . وقيل : بل بالتخير من باذله .

الثالثة : لو بادر عن غيره أولى منه ، فتطهر به : أساء ، وصحت صلاته . جزم به في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

الرابعة : قال في التلخيص : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم . لأنه أحق به . وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك ، أراد مالكة بذله لأحدهم . وفيه نظر . فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه . وبعد وضع الأيدي : للجميع . والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة . ولفظ « الأحقية » و « الأولوية » لا يشعر بذلك . وعندى لذلك صورة معصومة من ذلك ، وهي أن يوصى بمائه لأولاهم به . انتهى .

قال في القاعدة الأخيرة - بعد حكاية كلامه في التلخيص - ويتصور أيضاً في النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به . وفيما إذا ماوردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في تناول أولاً .

الخامسة : قال الشيخ تقي الدين : وتأتى هذه المسألة أيضاً في الماء المشترك .

وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد . وهو أولى من التشقيص .

السادسة : لو اجتمع جنبان ، أو نحوهما ، أو محدثان حدثا أصغر ، والماء يكفي أحدهما ، ولا يختص به أحدهما : اقترعا . وقيل يقسم بينهما . قال ذلك في الرعاية ، وأطلقهما في القواعد الفقهية .

السابعة : لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه ، ومعه ما يكفي أحدهما : قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذا إن كانت على ثوبه على الصحيح . قدمه في الرعاية ، ومختصر ابن تميم ، والمعنى ، والشرح . وعنه يقدم الحدث . وهي قول في الرعاية . ولو اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تميم ، والمعنى ، والشرح . وقال في الرعاية : وقيل تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السيلين ، ويستجمر ويتيمم للحدث .

الثامنة : لو كان الماء لأحدهم : لزم استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن إن فضل منه عن حاجته ، استحبه له بذله .

وذكر العلامة ابن القيم في الهدى : أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ، ويتيمم هو . وأما إذا كان الماء للولد . فهل له أن يؤثر أحد أبويه به ، ويتيمم ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية ، وابن تميم ، والفروع ، والفتاوى . وقدم ابن عبيدان عدم الجواز . قال في المعنى ، والشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، ولا يجوز بذله لغيره . وقال في مجمع البحرين : وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين . وقال في الكافي : ولا يجوز أن يؤثر به أحداً وأطلق . وقال : فإن آثر به وتيمم ، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ماتقدم بعد قوله « فإن دُلَّ عليه قريباً » .

وأما إذا كان الماء للميت : غسل به . فإن فضل منه فضل . فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضراً فلالحي أخذه للطهارة بثمنه في موضعه على الصحيح . قدمه

في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشي . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تيمم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

التاسعة : لو اجتمع حي وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت في وجه . وهو الصواب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره في باب ستر العوة .

وفي وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تيمم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال في الرعاية : وهو بعيد . ويأتى في الجنائز في فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه - زاد المجد وغيره : إن خشى التلف - فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال في الفروع : يقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يصل على عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه . قال في الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره في الكفن .

## باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أو ما إليه في رواية صالح وعبد الله . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . ذكره في آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامة في تعليقه . واختاره الشيخ تقي الدين

وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر . وهو رواية عند الزركشى وغيره . وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح . وهو من المفردات .

### قوله ﴿ وَتُغَسَّلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ بِلَا نِزَاعٍ ﴾

والصحيح من المذهب : أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يغسل ولوغه فقط تعبدًا ، وفاقا للمالك . فظاهر القول : أنهما طاهران ، ولكن يغسل الولوغ تعبدًا . وعنه طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تيميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس ، وهو كما قال . وعنه سورها طاهر . ذكرها القاضى فى شرحه الصغير . نقله ابن تيميم ، وابن حمدان .

### قوله ﴿ وَتُغَسَّلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ سَبْعًا ﴾

تغسل نجاسة الكلب سبعمًا . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه ثمانيا . فظاهر ما نقله ابن أبى موسى : اختصاص العدد بالولوغ . قاله ابن تيميم . وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال الإمام أحمد : هو شر من الكلب . وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . فلم يذكر أحمد فيه عددا . وقيل : لا يعتبر فى نجاستهما عدد . قال ابن شهاب فى عيون المسائل : قال بعض أصحابنا : لا يشترط العدد ، وإنما يغسل ما يغلب على الظن . وذكره القاضى فى شرح المذهب رواية . قال ابن تيميم : قال شيخنا : ظاهر كلام أحمد فى رواية عبد الله : أن العدد لا يجب فى غير الآنية .

وتقدم فى الوضوء هل تشترط النية فى غسل النجاسة أم لا ؟

### قوله ﴿ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ ﴾

الصحيح من المذهب : اشتراط التراب فى غسل نجاستهما مطلقا . وعليه جماهير



الأصحاب . وعنه استحباب التراب . ذكرها ابن الزاغوني . نقلها في الفروع ،  
والفائق . وقال : وهو ضعيف . وقال ابن تميم وغيره : وعنه استعمال التراب في  
الولوغ مستحب غير واجب . حكاه ابن الزاغوني . وقيل : إن تضرر المحل  
سقط التراب . قال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهو الأظهر  
وقيل : يجب في إناؤه ونحوه فقط . وحكى رواية .

تفيم : قوله « إحداهن بالتراب » لاختلاف أنه لو جعل التراب في أى غسلة  
شاء : أنه يجزئ ، وإنما الخلاف في الأولوية . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه  
لا أولوية فيه . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الهداية ،  
والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير ، والوجيز ،  
ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في القواعد الأصولية : وهو  
الصواب . وبناء على قاعدة أصولية . وعنه الأولى : أن يكون في الغسلة الأولى .  
وهو الصحيح . جزم به في المغنى ، والكافي ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ،  
وغيرهم . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال ابن تميم : الأولى  
جعله في الأولى إن غسل سبعا . قال في الإفادات : لا يكون إلا في الأخيرة . وعنه  
الأخيرة أولى ، وأطلقهن في الفروع ، وأطلق الأخيرتين في المذهب . وعنه إن  
غسلها ثمانيا ففي الثامنة أولى . جزم به ابن تميم . وقال : نص عليه . قال في الفروع :  
وذكر جماعة : إن غسله ثمانيا ، ففي الثامنة أولى .

### فوائد

إمراها : لا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه .  
ذكره أبو المعالى ، وصاحب التلخيص . وقدمه في الفروع . وقال في الفروع :  
ويحتمل أن يكفي ذره ، ويتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر .  
قلت : وهو الصواب .

الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفى مسمى التراب مطلقا . قاله ابن الزاغوني . وقيل : يكفى مسماه فيما يضر دون غيره . قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفى منه ما يغير الماء . قاله ابن عقيل . وأطلقهن في الفروع .

الثالثة : يشترط في التراب : أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزىء بالطاهر أيضا . وهو ظاهر ما في التلخيص .

قوله ﴿ فَاِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أَشْنَانًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلِيَ وَجْهَيْنِ ﴾

أطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والكافي ، والمعنى ، والشرح ، والحاويين ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزرکشي ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان ، والفروع .

إصراهما : يجزىء ذلك . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر ، والمجد في شرحه . وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم ، وإدراك الغاية .

الوجه الثاني : لا يقوم غير التراب مقامه . وهو ظاهر الخرقى ، والفصول ،

والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على التراب . قال في المذهب : هذا أصح الوجهين . وقدمه في الرايتين ، وابن رزين في شرحه . وقال ابن حامد : إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد المغسول به . وصححه في المستوعب . وجزم به في الإفادات . وتقدم اختيار المجد وغيره في إسقاط التراب في نجاسة الكلب والخنزير ، إذا تضرر الحبل . وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب ، وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم في إقامة

الغسلة الثامنة عن التراب . وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه .  
وجزم به في الإفادات .

### قوله ﴿ وفي سائر النجاسات ثلاث روايات ﴾

وأطلقهن في الحرر ، والكافي ، والشرح ، وابن منبج في شرحه .  
إحداهن : يجب غسلها سبعا . وهي المذهب . وعليها جماهير الأصحاب .  
قال في الفروع : نقله ، واختاره الأكثر . قال الزركشي : هي اختيار الخرق ،  
وجهور الأصحاب . قال ابن هبيرة : هو المشهور . وصححه في التصحيح ، وتصحيح  
الحرر . وقال : اختارها الأكثر . قال في المذهب ، والبلغة : هذا المشهور . وجزم  
به في الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في الفروع ، والنظم ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه وغيرهم .

والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثا . اختارها المصنف في العمدة ، وابن  
عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والنور ، والمنتخب في غير محل  
الاستنجاء . وقدمه مطلقا ابن تيم ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقدمه في الاستنجاء  
في الرعاية الكبرى في بابه .

والثالثة : تُكأتر بالماء من غير عدد . اختارها المصنف في المغنى ، والشيخ  
تقى الدين . وقطع به في الطريق الأقرب . وعنه لا يشترط العدد في البدن . ويجب  
في السبيلين ، وفي غير البدن سبع . قال الخلال : وهي وهم . وعنه يجب العدد إلا  
في الخارج من السبيلين . قال الزركشي : واختار أبو محمد في المغنى : لا يجب العدد  
إلا في الاستنجاء . وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث ، وغيره بسبع . ذكرها  
الشارح ، وابن تيم ، وابن حمدان وغيرهم . والمراد بمحل الاستنجاء : الخارج من  
السبيلين . قال في الرعاية وقيل : ومن غير نجاستهما . وعنه لا يجب في الثوب  
وسائر البدن عدد . ذكرها الأمدى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه يجزىء  
المسح في المتنجس الذي يضره الغسل ، كثياب الحرير والورق ونحوهما . قال :

وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء . وأطلق الثلاثة الأول . والخامسة  
والسادسة : في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

**قوله ﴿ وَهَلْ يُشْرَطُ التُّرَابُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾**

وهما في الفروع وغيره روايتان . وقاله ابن أبي موسى . يعني على الرواية الأولى  
ذكرها أبو بكر ومن تابعه ، أعنى الوجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ،  
والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشي ،  
وشرح ابن منجا ، والفروع .

أحدهما : يشترط التراب . وهو المذهب . اختاره الحرقى ، والمصنف ،  
والشارح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : لا يشترط . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين :  
لا يشترط بالتراب في أصح الوجهين . وصححه في تصحيح المحرر .  
قال الشيخ تقي الدين : هذا المشهور .

### تفسيرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، قولاً واحداً ، على  
الرواية الثانية . وهي وجوب الغسل ثلاثاً ، وهو صحيح : وهو المذهب . وعليه  
الجمهور . وفيه وجه آخر : أن حكم التراب في الغسل ثلاثاً حكمه في الغسل سبباً .  
وأطلقهما في التلخيص والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . وصرح بأن  
الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثاني : محل الخلاف في التراب : إنما هو في غير محل السيلين . فأما محل  
السيلين : فلا يشترط فيه تراب ، قولاً واحداً عند الجمهور . ونص عليه . وحكى عن  
الحواني : أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضاً . وصرح بوجوبه في  
الفائق عنه .

### فوائد

منها : حيث قلنا : يغسل ثلاثاً ، وغسل سبعاً : لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وقيل : تزول طهوريته . ذكره القاضي .

قلت : فيعائى بها على هذا القول .

ومنها : قال فى الفروع : يحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية قبل زوالها فى ظاهر كلامهم . وفى ظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها .

ومنها : يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعد ما بقى بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد ما بقى مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعاً إن اشترطنا السبع فى أصله . واختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين : يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث : يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه فى أصله .

قوله ﴿ كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة ، سواء كانت من كلب ، أو خنزير ، أو غيرها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء . وقيل : يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير . معها . ذكره القاضي فى مقنعه ، والنص خلافه . وعنه يجب العدد فى غير البول . نقله ابن حامد . وحكى الآمدى رواية فى الأرض : يجب لكل بولة ذنوب . وعنه فى بركة وقع فيها بول تنزح ، ويقلع الطين . ثم تغسل .

### فوائد

الأولى : الصخر ، والأجربة من الحمام ، والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : يعتبر العصر في كل غسلة ، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دَقَّهُ ، أو تقلبيه إن كان ثقيلاً ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قال ابن عبيدان : قاله الأصحاب . وقيل : لا يعتبر مطلقاً . وقيل : يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة . واختاره المجد في شرحه . وقال : الصحيح لا يجزئ تجفيف الثوب عن عصره ، وصححه في مجمع البحرين . وقيل : يجزئ . قال في الرعايتين ، والحاويين : وجفاهه كعصره في أصح الوجهين . وأطلقهما في أجزاء التجفيف عن العصر في الفروع ، والتلخيص ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق .

وإن أصابت النجاسة محلاً لا يتشرب بها ، كالآنية ونحوها ، طهر بمرور الماء عليه ، وانفصاله عنه . وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها . ويجب الحت والقرض . قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بها . وقال في الرعاية : إن تعذرت الإزالة بدونها ، أو لعله مرادهم .

الثالثة : ولو كثر ماء نجساً في إناء بماء كثير : لم يطهر الإناء بدون إراقته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يطهر ، وإن لم يَرُق . ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب . فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة ، ثم يكمل . وقيل : يطهر الإناء تبعاً ، كالمحتفر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا . وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس في ماء كثير . وأما اعتبار تكرار غمسه : فمبني على اعتبار العدد . ولا يكفي تحريكه وخضضته في الماء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفي . وقال المصنف في المغنى : إن مرّ عليه أجزاء ثلاثة . قيل كفى ، وإلا فلا . انتهى .

فلو وضع ثوبا في الماء ثم غمره بماء وعصره ، فغسلة واحدة بينى عليها ، ويطهر

على الصحيح من المذهب . نص عليه . لأنه وارد كصبه في غير إناء . وعنه لا يطهر . لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقبيه . وعنه يطهر إن تعذر بدونه .

ولو عصر الثوب في الماء ، ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرج ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يطهر بذلك . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم الرابعة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال المصنف : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن حمدان ، وابن تيميم : وفيه نظر . انتهى . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

الخامسة : لا يضر بقاء لون أو ريح أوهما ، على الصحيح من المذهب . قال جماعة من الأصحاب : أو يشق . وذكر المصنف وغيره : أو يتضرر المحل ، وقيل : يكتفى بالعدد ، وقيل : يضر بقاؤها أو أحدها . وقال بعض الأصحاب : يعني عن اللون دون الريح . لأن قلع أثره أعسر .

فعلى المذهب : يطهر مع بقائهما ، أو بقاء أحدهما ، على الصحيح من المذهب وقال جماعة : يعني عنه . منهم : القاضى في شرحه . وقيل : في زوال لونها فقط وجهان . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يضر .

السادسة : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء : لم يجب في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع . قال : ويتوجه احتمال يجب ، ويحتمله كلام أحمد . وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء .

قوله ﴿ وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ ، وَلَا رِيحٍ ، وَلَا بِجَفَافٍ أَيْضًا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وقيل : تطهر في الكل . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق ، والشيخ تقي الدين . وغيرهم . قال في الرعاية : وخرج

لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها، وقيل: ويريحها. وقيل: على الأرض.  
وقال ابن تيميم: وخرج بعض أصحابنا: الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن غير الأرض لا تطهر بشمس، ولا ريح،  
وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: تطهر. ونص عليه الإمام أحمد  
في حبل الغسيل. واختار هذا القول الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة: كالشمس.  
وقال أيضاً: إذا أزالها التراب عن النعل، فعن نفسه إذ خالطها. وقال في الفروع  
كذا قال.

قوله ﴿ وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ ﴾، ولا بنارٍ أيضاً  
إلا الخمرة ﴿ ١ ٠

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. ونصروه. وعنه بل تطهر.  
وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها. خرجها المجد. واختاره الشيخ تقي الدين  
وصاحب الفائق. فخيوان متولد من نجاسة - كدود الجروح والقروح وصراصير  
الكنيف - طاهر. نص عليه. وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سُجَّر  
بنجاسة. ونقل الأكثر يغسل. ونقل حرب لا بأس. قال في الفروع: وعليها  
يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه، وتراب جبل بروث حمار. فإن لم يستحل  
عنى عن يسيره في رواية. ذكرها الشيخ تقي الدين. وذكر الأزجى: إن تنحس  
التنور بذلك طهر بمسحه بيابس. فإن مسح برطب تعين الغسل، وحمل القاضي  
قول أحمد « يسجر التنور مرة أخرى » على ذلك.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة، وأن  
هذا من القاضي يقتضى أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر. وذكر الأزجى:  
أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة: نجاسة مجاورة. وقال: فليتأمل ذلك. فإنه



دقيق . قال في الفروع : كذا قال . فعلى المذهب في أصل المسألة : **الْقُصْرُ مِلٌّ** ودخان النجاسة ونحوها نجس . وعلى الثاني : طاهر . وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ، ثم عاد فتقطر . فإنه نجس على المذهب . لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد . في الهواء كما يتصاعد بخار . الحمات . قال في الفروع : فدل على أن ما يتصاعد في الحمات ونحوها : طهور ، أو يخرج على هذا الخلاف .

**قوله ﴿إِلَّا الْحَمْرُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا﴾ .**

الصحيح من المذهب : أن الحمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقاً . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكى القاضى فى التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه . لأن فيه ماء . وقيل : لا تطهر الحمرة مطلقاً .  
**فائدة :** دَنُّ الحمر مثلها . فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان .

**قوله ﴿وَإِنْ خُلَّتْ لَمْ تَطْهُرْ﴾ .**

اعلم أن الحمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . جزم به فى المستوعب . وعنه يجوز . وأطلقه ابن تميم فيما يلقى فيها . فعلى المذهب : لو خالف وفعل : لم تطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقيل : تطهر . وفى الوسيلة فى آخر الرهن رواية : أنها تحل ، وعلى الرواية الثانية والثالثة : لو خللت طهرت . قاله فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقال فى المستوعب : فإن خللت كره ، ولم تطهر فى أصح الروايتين . وعلى المذهب أيضاً : لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى محل آخر ، أو ألقى جامداً فيها : ففيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ،

وابن تميم ، والرعاية الصغرى . وأطلقهما فى النقل والتفريغ فى الفائق . وهما روايتان فى الرعاية الكبرى . وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى . إحداهما : لا تطهر . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . والمصنف هنا ، وصاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه فى الحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزر كشى . وقيل : تطهر . كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخلت . وقال فى الرعاية ، وقيل : تطهر بالثقل فقط . وهو أصح . ثم قال قلت : وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل .

### فوائد

إصداها : فى جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه . والثالث : يجوز فى خمرة الخلال دون غيرها . وهو الصحيح . قال فى الفروع : وهو أشهر . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم ابن تميم بإرارة خمر الخلال . وأطلق فى خمر الخلال الوجهين .

فعلى القول بعدم الجواز : لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح . قال فى الفروع : وعلى المنع تطهر على الأصح . وعنه لا تطهر . وقال فى الرعاية الكبرى : لو اتخذ للخل فتخمر - وقلنا : يراق ، فأمسك ليصير خلاً ، فصار خلاً - ففى طهارته وجهان . وفى جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان . فإن جاز فصار خلاً طهر ، وإن لم يجز لم يطهر . انتهى . وهما وجهان أطلقهما ابن تميم . وإن اتخذ عصيراً للخمر ، ولم يتخمر ، وتخلل بنفسه : ففى حله الروايتان اللتان قبله .

الثانية : الخلل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى . نص عليه . فى رواية الجماعة .

الثالثة : الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح . اختاره الشيخ تقي الدين .

وقيل : طاهرة . قدمه في الرعاية ، والحواشي . وقيل : نجسة إن أميعت ، وإلا فلا .  
أطلقهن في الفروع ، والفائق . ويأتي حكم أكلها في باب حد المسكر .  
قوله ﴿ وَلَا تَطْهَرُ الْأَدْهَانُ النَّجِسَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال  
أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . مثل أن تصب في ماء كثير  
وتحرك ، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ، ونحو ذلك . وهو تخريج السكافي . ذكره  
في كتاب البيع . وجزم به في الإفادات . وقيل : يطهر زئبق بالغسل . لأنه لقوته  
وتماسكه يجري مجرى الجامد . قاله ابن عقيل في الفصول . واقتصر عليه جماعة .  
وقطع به في المذهب ، والمستوعب . فيعائى بها . فعلى المذهب : لا يجوز تطهيره  
ذكره في الترغيب وغيره . ويأتي في كتاب البيع ما يتعلق ببيعه .

### فوائده

منها : تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس المائعات بملاقة النجاسة .  
فلو كان جامداً : أخذت منه النجاسة وما حولها ، والباقي طاهر . وحد الجامد :  
ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ،  
 وغيرهم . وصححه ابن تيم وغيره . وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعاءه لم تسيل  
أجزاؤه . وردة الأصحاب . قال في الفائق : قلت : ويحتمل ما لو قورّر لم يلتئم حالا .  
ولا يظهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل ، سوى الزئبق على ما تقدم .  
فلا يطهر باطن حَبِّ نُقِيعٍ في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح  
من المذهب . كالعجين . وعليه الأصحاب . وعنه يطهر . قال في الفائق : واختاره  
صاحب الحرر . وهو المختار .

ومثل ذلك خلافاً : ومذهباً : الإناء إذا شرب نجاسة ، والسكين إذا أسقيت

ماء نجساً ، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس . على الصحيح من المذهب .

وقال المجد في شرحه : الأقوى عندى طهارته ، واعتبر الغليان والتجفيف .  
وقال : ذلك في معنى عصر الثوب .

وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يعتبر في ذلك كله  
عدد . قال ابن تميم - بعد أن قال : يغلى اللحم في ماء طاهر ، وتجفف الخنطة - :  
ثم تغسل بعد ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد . والأولى إن شاء الله تعالى على هذه  
الرواية : عدم اعتبار العدد . انتهى .

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب . وعنه يطهر .  
واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الفائق .  
وأطلق الحلواني وجهين . وذكر الشيخ تقي الدين : هل يطهر ، أو يعفى عما بقى ؟  
على وجهين . وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ، ويطهر اللبن والآجر  
والتراب المتنجس بيول ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يطهر .  
وقيل : يطهر ظاهره ، كما لو كانت النجاسة أعياناً وطبخ ، ثم غسل ظاهره . فإنه يطهر  
وكذا باطنه في أصح الوجهين إن سُحِقَ ، لوصل الماء إليه . وقيل : يطهر بالنار .

**تنبيه : قوله ﴿ وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ : لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إِزَالَتَهَا ﴾**  
أطلق العبارة كأكثر الأصحاب . ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله  
في الكافي ، والمنعنى ، والشرح ، وابن تميم في الرعاية ، والنكت ، والزرکشی وغيرهم .  
**قوله ﴿ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إِزَالَتَهَا ﴾** .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يكفي الظن في غسل المذى  
[وعند الشيخ تقي الدين : يكفي الظن في غسل المذى] وغيره من النجاسات . قال  
في التواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي  
في المذى . وذكره أبو الخطاب في الجلالة . ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى ، لأنه  
يعفى عن سيره على رواية . لكن لازم ذلك : أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن  
يسيرها . وهو ملتزم . انتهى .

قلت : قال في النكت : وعنه ما يدل على جواز التحرى في غير صحراء .

### تفسيره

أمرهما : قوله ﴿ وَيَجْزِي فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ ﴾  
وهذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه نجس ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه  
الأصحاب . وقطع ابن رزين في شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرقى .  
بل هو ظاهره . فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره ، فإنه نجس  
إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام . فإنه يرش عليه الماء . واختاره أبو إسحاق  
ابن شاقلاً . لكن قال : يعيد الصلاة . كما روى عن أبي عبد الله : إذا صلى  
في ثوب فيه منى ، ولم يغسله ولم يفركه : يعيد ، وإن كان طاهراً . قال الأزجى  
في النهاية : وهذا بعيد . قال في الرعاية : وهو غريب بعيد . قال في الفروع : كذا  
قال . قال القاضي عن هذا القول : وليس بشيء .

قلت : فيعابى بها على قول أبي إسحاق .

الثانى : مراده بقوله « الذى لم يأكل الطعام » يعنى : بشهوة . والنضح :  
غمره بالماء ، وإن لم يقطر منه شيء .

قوله ﴿ وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْ الْحِذَاءِ وَجَبَ غَسَلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . وقدمه في  
الهداية ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . وعنه  
يجزى . ذلك بالأرض . قال في الفروع : وهى أظهر . وقال : اختارها جماعة .

قلت : منهم المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ  
تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمتنخب ، والتسهيل . وقدمه  
فى مسبوک الذهب ، والشرح ، وابن تيمى ، والفائق ، وابن رزين . وعنه يغسل  
من البول والغائط . ويدلك من غيرهما . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب ،  
والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية . وقيل : يجزى .

دلكه من اليابسة لا الرطبة . وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة . وقال : إذا دلكها وهى رطبة لم يجزه . رواية واحدة . وردة الأصحاب . وأطلق ابن تميم فى إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاق طرف الخف بأسفله . قال فى الفروع : وهو متجه .

قلت : يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه . فعلى القول بأنه يجزىء الدلك : لا يطهره ، بل هو معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : وهذا هو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : ولا يطهرهما - بحيث لا ينجسان - المائع فى أصح الوجهين . قال فى المذهب : فإن وقعا فى ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل . قال ابن منبج فى شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء . وقدمه فى الفروع ، والمحزر . وعنه يطهر . قال فى الرعاية : وفيه بعد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم ابن حامد . وجزم به فى المنور ، والمتنخب . وقدمه فى الفائق . وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات . وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، والكافى ، وابن تميم .

فائدة : حكم حكه بشئ حكم دلكه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء : أنه لا يجزىء الدلك ، رواية واحدة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وأحد الوجهين فى ذيل المرأة . قدمه فى الفائق ، وابن تميم .

والوجه الثانى : أنه - كما نقل اسماعيل بن سعيد - يطهر بمروره على ظاهر بذيلها . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : ذيل ثوب آدمى أو إزاره . وأطلقهما فى الفروع .

ودخل في مفهوم كلامه : الرجل إذا تنجست ، لا يجزىء دلسكها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هي كالحف والحذاء . حكاة الشيخ تقي الدين واختاره . قال في الفائق : قلت : ويحتمل في رجل الحافي عادة وجهين . قوله ﴿ ولا يُعْنَى عن يسيرٍ من النَّجَاسَاتِ إلا الدم ، وما تولد منه مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ﴾ .

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساماً .

أولها : دم الآدمي . وما تولد منه من القيح والصدید ، سواء كان منه

أو من غيره ، غير دم الحيض والنفاس . وما خرج من السيلين .

الثاني : دم الحيوان المأكول لحمه . وظاهر كلام المصنف : العفو عنه ،

والصحيح من المذهب في هذين القسمين : العفو عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه لا يعنى عنه فيهما . وقيل : لا يعنى عنه إلا إذا كان من دم نفسه . وهو

احتمال في التلخيص . وقال الشيخ تقي الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من

المدة والقيح والصدید . ولم يبق دليل على نجاسته . حكى جده عن بعض أهل العلم

طهارته . وعنه لا يعنى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة . حكاة ابن الزاغوني .

الثالث : دم الحيض والنفاس . وظاهر كلام المصنف : أنه يعنى عن يسيره .

وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، والمنور .

وهو ظاهر الوجيز . وقدمه في الرعايتين . واختاره القاضي . وهو ظاهر كلام

جماعة ، لإطلاقهم العفو عن الدم . وقيل : لا يعنى عن يسيره . اختاره المجد ، وابن

عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه في التلخيص . وأطلقهما في الفروع ، وابن

تميم ، وابن عبيدان ، والزرکشى ، ومجمع البحرين ، والحواوى الكبير .

الرابع : الدم الخارج من السيلين . وظاهر كلام المصنف : العفو عن

يسيره . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه ، وجماعة  
والوجه الثاني : لا يعنى عن ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ،  
وصاحب التلخيص . وجزم به في المنور . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع ،  
والزر كشي .

الخامس : دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل ، غير الآدمي والقمل ونحوه .  
فظاهر كلام المصنف : أنه يعنى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب ،  
والكافي ، والمحرم ، والإفادات ، والفائق ، وغيرهم . وقطع به في المذهب ،  
والوجيز ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس في تذكرته ، والتسهيل ، وابن  
رزين ، وابن منجا في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعنى عن  
يسيره . وجزم به في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . فإنهما قالا : وما لا يؤكل  
لحمه ، وله نفس سائلة ، لا يعنى عن يسيره . ويحتمله كلام الخرقى . وهو ظاهر  
ما قطع به في التلخيص ، والبلغة . فإنه قال في المعفو عنه : من حيوان ما كول .  
وقطع الزركشى بأنه ملحق بدم الآدمى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .

السادس : دم الحيوان النجس . كالكلب والخنزير ونحوهما . فالصحيح من  
المذهب : أنه لا يعنى عن يسيره . وعليه الأصحاب . وفي الفروع احتمال بالعفو عنه  
كغيره . وقال في الفائق : في العفو عن دم الخنزير وجهان .

### فوائد

الرولى : حيث قلنا بالعفو عن اليسير : فحله في باب الطهارة دون المائعات  
على ما يأتي بيانه .

الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقاً في ثوب واحد على الصحيح  
من المذهب . وجزم به ابن تيم وغيره . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يضم ، بل  
لكل دم حكم ، وإن كان في ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل



لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه في الرعاية . وأطلقهما ابن تيمم . ذكره في باب اجتناب النجاسة . ويأتي إذا لبس ثياباً في كل ثوب قدر من الحرير يعني عنه : هل يباح أو يكره ؟ في آخر ستر العورة .

الثالثة : في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها . منها : دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب . ولو ظهرت حمرة نص عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات ، لأن العروق لا تنفك عنه . فيسقط حكمه . لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضي في الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزي : المحرم هو الدم المسفوح . ثم قال القاضي : فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وما يبقى في العروق فباح . قال في الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تقي الدين فيه : لا أعلم خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس المرق ، بل يؤكل معها . انتهى .

قلت : وعن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق ، وإن ظهرت حمرة : المجد في شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظما . وغيرهم .  
ومنها : دم السمك ، وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويؤكل . وقيل : نجس .

ومنها : دم البق والقمل والبراغيث ، والذباب ، ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وابن رزين وغيرهم . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وصححه في تصحيح الحرر . وقال قال بعض شراح الحرر : صححه ابن عقيل . وجزم به في الانتصار في موضع . وحكاه عن الأصحاب . ورجحه المجد . وعنه نجس . وأطلقهما في الحرر ، والكافي ، والحاويين ، والرعايتين ، وابن تيمم ، والمستوعب ، والهداية ، ومجمع البحرين ، والمذهب ، وابن عبيدان .

ومنها : دم الشهيد . وهو طاهر مطلقاً على الصحيح . صححه ابن تميم . وقدمه في الرعاية . وقيل : نجس . وعليهما يستحب بقاؤه . فيعابى بها . ذكره ابن عقيل في المنثور . وقيل : طاهر مادام عليه . قدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان . وجزم به في مجمع البحرين . ولعله المذهب . وأطلقهن في الفروع .  
ومنها : الكبد والطحال . وهما دمان . ولا خلاف في طهارتهما .

ومنها : المسك . واختلف ممّ هو ؟ فالصحيح : أنه سُرة الغزال . وقيل : هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص : فيكون مما يؤكل . وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزلان ، وهو طاهر . وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الأزجى : فأرته نجسة . قال في الفروع : ويحتمل نجاسة المسك . لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها : العلقة التي يخلق منها الآدمي ، أو حيوان طاهر . وهي طاهرة على أحد الوجهين . صححه في التصحيح ، وابن تميم . وقدمه ابن رزين في شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نجسة . لأنها دم خارج من الفرج . قال في المغنى : والصحيح نجاستها ، وقدمه في الكافي ، والشرح . قال في مجمع البحرين : نجسة في أظهر الروايتين . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب . وحكاها ابن عقيل روايتين . قال في الرعاية الكبرى : قلت والمضغة كالعلقة . ومثلها البيضة إذا صارت دماً . فهي طاهرة على الصحيح . قاله ابن تميم . وقيل : نجسة . قال المجد : حكها حكم العلقة . وأطلقهما في الفروع . وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص : نجاسة بيض ند<sup>(١)</sup> . واقتصر عليه في الفروع .

تبيير : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصيد والمدة نجس . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقي الدين . فقال : لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصيد . ولم يبق دليل على نجاسته . انتهى .

وأما ماء القروح : فقال في الفروع : هو نجس في ظاهر قوله . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وابن تيميم . واختاره المجد . وذكر جماعة : إن تغير بنجس وإلا فلا . قلت : منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القحيح والصيد ، والمدة . وأما مايسيل من الفم وقت النوم : فظاهر في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع .

تفسير : مراده بقوله « وأثر الاستنجاء » أثر الاستجمار . يعنى أنه يعنى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايعنى عن يسيره . ذكره ابن رزين في شرحه . وقال : لو قعد في ماء يسير نجسه ، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالسكينة .

تفسير : أفادنا المصنف : أنه نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال ابن عبيدان : اختاره أكثر أصحابنا . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . وعنه أنه طاهر . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو حفص بن المسلمة العكبرى . وأطلقهما ابن تيميم في باب اجتناب النجاسة . قال في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهما : يعنى عن عرق المستجمر في سراويله نص عليه . واستدل في المغنى ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر . لأنه نجس ويعنى عنه . وظاهر كلامه في المغنى ومن تبعه : أنه لا يعنى عنه إلا في محله ، ولا يعنى عنه في سراويله .

**قوله** ﴿ وعنه في المذبي ، والقيء ، وريق البغل ، والحمار ، وسباج البهائم ، غير الكلب والخنزير . والطير ، وعرقهما ، وبول الحفّاش والنبيذ ، والمني : أنه كالدّم ﴾ .

يعنى عن يسيره كالدّم ، على هذه الرواية . فقدم المصنف : أنه لا يعنى عن يسير شيء من ذلك .

وأما المذبي : فلا يعنى عن يسيره على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ،

والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن منبج في شرحه : وهو المذهب . وعنه  
يعنى عن يسيره . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه ابن  
رزين . وصححه الناظم . واختاره ابن تيم . قال فى مجمع البحرين : يعنى عن  
يسيره فى أقوى الروايتين .

قلت : وهو الصواب . خصوصاً فى حق الشاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحزر ، والشرح  
وابن تيم ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

نسيم : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن المذى نجس . وهو صحيح . فيغسل  
كبكية النجاسات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه فى المذى : أنه  
يجزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً به ، كبول الغلام الذى لم يأكل الطعام . جزم به  
فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والعمدة . وقدمه فى الفائق ، وإدراك الغاية ،  
وابن رزين فى شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين . وصححه الناظم ، وصاحب  
تصحيح المحرر . وقال بعض شراح المحرر : صححها ابن عقيل فى إشارته . وأطلقهما  
فى المحرر . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول . فينجس . وإن قلنا  
مخرجه مخرج المنى فله حكمه . انتهى . وعنه ما يدل على طهارته . اختاره أبو الخطاب  
فى الانتصار . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به فى نهايته ، ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج ، على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه ابن تيم ،  
و الفائق ، والحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى . وعنه يغسل جميع الذكر فقط ،  
ما أصابه المذى وما لم يصبه .

قلتُ : فيعابى بها على هاتين الروايتين .

وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط . اختاره الخلال . قال فى مجمع  
البحرين ، وابن عبيدان : وهى أظهر . أطلقهن فى الفروع .

فعلى الرواية الأولى : تجزىء غسلة واحدة . قاله المصنف . وجزم به ابن تميم ،  
والفائق ، والرعاية الكبرى . ذكره فى كتاب الطهارة . وزاد : إن لم يُلوَّثهما  
المدى . نص عليه .

وأما القىء : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا :  
هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والحرر ، وغيرهم . وعنه  
يعنى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والإفادات . قال القاضى : يعنى  
عن يسير القىء ، وما لا ينقض خروجه . كيسير الدود والحصى ونحوهما ، إذا خرج  
من غير السيلين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى النظم ، ومجمع  
البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما - على القول بنجاستهما - : فلا يعنى عن  
يسيره . على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى  
الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنه يعنى عن يسيره . قال الخلال :  
وعليه مذهب أبى عبد الله . قال المصنف ، والشارح : هو الظاهر عن أحمد .  
واختاره ابن تميم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزىن وغيره .  
قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والحرر ، والنظم ،  
ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما ريق سباع البهائم - غير الكلب والخنزير - والطيور وعرقها ، على القول  
بنجاستها : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . بناء على ريق البغل  
والحمار وعرقهما ، وأولى . وهو الذى قدمه المصنف هنا . وظاهر ما جزم به فى  
الفائق . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . جزم به  
فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى تصحيح الحرر . وقال : جزم به فى المعنى فى موضع

وقدمه ابن رزين في شرحه . قال القاضي - بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البعل والحمار - : وكذلك ما كان في معناها من سباع البهائم . وكذلك الحكم في أروائها . وكذلك الحكم في سباع الطير . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما بول الخفاش ، وكذا الخشاف . قاله في الرعاية . وكذا الخطاف . قاله في الفائق - : فلا يعنى عنه على الصحيح من المذهب . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعنى عن يسيره . وجزم به في الوجيز . وقدمه الشارح ، وابن رزين . واختاره ابن تميم ، وابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح الحرر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما النبيذ النجس : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : لا يعنى عن يسيره في الأشهر . وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعنى عن يسيره . اختاره المجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في تصحيح الفروع . وقدمه الشارح ، وابن رزين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما المتى - إذا قلنا بنجاسته - : فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . قطع به الخرقى . واختاره ابن تميم ، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة . قال في مجمع البحرين : يعنى عن يسيره في أظهر الروايتين . قال الزركشى : هذا ظاهر النص . وأطلقهما في الهداية ،

والمستوعب ، والسكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ،  
وابن عبيدان ، والزركشى . ويأتى قريبا . إذا قلنا هو نجس : هل يجزىء فرك  
بابه مطلقا ، أو من الرجل ؟

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعنى عن يسير شيء من النجاسات غير  
ما تقدم . ومثم مسائل :

منها : دم البق . والقمل ، والبراغيث . والذباب ونحوهما . يعنى عن ذلك على  
القول بنجاسته بلا نزاع . قاله الأصحاب .

ومنها : بقية دم اللحم المأكول من غير العروق . يعنى عنه على القول بنجاسته  
على ما تقدم .

ومنها : يسير النجاسة ، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ،  
يعنى عنه على القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب .

ومنها : يسير سلس البول ، مع كمال التحفظ يعنى عنه . قال الناظم : قلت :  
وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو . وعلى قياسه يسير دم المستحاضة .

ومنها : يسير دخان النجاسة ، وغبارها وبخارها ، يعنى عنه ، مالم تظهر له صفة  
على الصحيح من للذهب . جزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والنظم . قال فى

الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم : يعنى عن ذلك  
مالم يتكاتف . زاد فى الرعاية الكبرى : وقيل مالم يجتمع منه شيء . ويظهر له صفة .

وقيل : أو تعذر أو تعسر التحرز منه . وأطلق أبو المعالى العفو عن غبار النجاسة .  
ولم يقيده باليسير . لأن التحرز لاسبيل إليه . قال فى الفروع : وهذا متوجه . وقيل :

لا يعنى عن يسير ذلك . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ولو هبت ريح ، فأصاب  
غبار نجس من طريق أو غيره . فهو داخل فى المسألة . وذكر الأزجى النجاسة به .

ومنها : يسير بول المأكول وروثه ، على القول بنجاستهما ، يعنى عنه فى  
رواية . وهو الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن عبيدان .

وقدمه في المعنى ، والشرح . واختاره ابن تميم . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه لا يعني عنه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما في الحاوئين ، والرعايتين . وزاد : وَمَنِّيهِ وَبَيْتِهِ . وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في الفائق .

ومنها : يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما . وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو ظاهر لا يوكل ، وينجس بموته ، لا يعني عنه ، على الصحيح من المذهب . قاله المجد . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يعني عنه . وحزم به في الإفادات في روث البغل والحمار ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوئين ، وابن عبيدان .

ومنها : يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها . لا يعني عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعني عنه . وهو رواية في الرعاية . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوئين ، ومجمع البحرين .

ومنها : يسير الودى . لا يعني عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعني عنه . رواية في الرعاية ، وأطلقهما فيها . وابن تميم .

ومنها : ما قاله في الرعاية : يعني عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه في الأصح . واختار العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف . ثم قال وقيل : إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ، ثم وقع في مائع أو رطب نجس ، وإفلا . إن مضى زمن يحف فيه . وقيل : يعني عما يشق التحرز منه غالباً . واختار الشيخ تقي الدين : العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً ، في الأطعمة وغيرها . حتى بعر الفأر . قال في الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم .

قلت : قال في مجمع البحرين قلت : الأولى العفو عنه في الثياب ، والأطعمة ، لعظم المشقة . ولا يشك ذو عقل في عموم البلوى به . خصوصاً في الطواحين ، ومعاصر السكر ، والزيت . وهو أشق صيانة من سؤر الفأر ، ومن دم الذباب . ونحوه ورجيعه . وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى .



قال الشيخ تقي الدين ، إذا قلت : يعنى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل  
الخلاف فيه . فالخلاف فى الكلب أظهر وأقوى . انتهى .

وأما طين الشوارع : فما ظنت نجاسته من ذلك : فهو طاهر على الصحيح من  
المذهب . قدمه فى الفروع . وقال ابن تيمم : هو طاهر ما لم تعلم نجاسته . قال فى  
القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد فى مواضع . وجعله  
المجد فى شرحه : المذهب ، ترجيحاً للأصل ، وهو الطهارة فى الأعيان كلها . قال  
فى الرعايتين ، والحاويين ، وجمع البحرين : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله .  
وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والنظم . وعنه أنه نجس . قال ابن تيمم : اختارها  
بعض الأصحاب . فعلينا يعنى عن يسيره على الصحيح . قال فى الرعايتين ،  
والحاويين : يعنى عن يسيره فى الأصح . وصححه فى النظم . وجزم به فى الإفادات  
وإليه ميل صاحب التلخيص . وهو احتمال من عنده فيه . اختاره الشيخ تقي الدين  
وقيل : لا يعنى عنه . قال فى التلخيص : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً صريحاً .  
وظاهر كلامهم : أنه لا يعنى عنه . وأطلقهما فى الفروع . وذكر صاحب المهمم :  
أن ابن تيمم قال : إذا كان الشتاء فى نجاسة الأرض روايتان . فإذا جاء الصيف :  
حكم بطهارتها رواية واحدة . فان علم نجاستها فهى نجسة . ويعنى عن يسيره على  
الصحيح من الوجهين . قال فى مجمع البحرين : يعنى عن يسيره فى أصح الوجهين  
وصححه فى النظم . قال الشيخ تقي الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى  
عن يسيره ، لمشقة التحرز عنه . ذكره بعض أصحابنا . واختاره . انتهى . وقيل :  
لا يعنى عنه . وقيل : يعنى عن يسيره إن شق ، وإلا فلا . وقطع ابن تيمم ،  
وابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر . واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هو  
أصح القولين .

غيب : حيث قلنا : بالعموم فيما تقدم . فحمله فى الجمادات دون المائعات ، إلا  
عند الشيخ تقي الدين . فان عنده : يعنى عن يسير النجاسات فى الأطعمة أيضاً ،  
كما تقدم قريباً .

### فأثرناه

إصراهما : ما يعنى عن يسيره يعنى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه  
قاله المصنف ومن بعده .

الثانية : حد اليسير هنا : ما لم ينقض الضوء . وحد الكثير : ما نقض على  
ما تقدم فى باب نواقض الضوء من الأقوال والروايات . فما لم ينقض هناك فهو  
يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع ، لكن ظاهر عبارته مشكل ، آتى بيانه . وقطع به  
المصنف ، والشارح ، وابن منبج فى شرحه ، وغيرهم . ولكن قدم فى الفائق هنا :  
ما يستفحشه كل إنسان بحسبه . وقدم هناك : ما فحش فى أنفس أوساط الناس .  
وقدم فى المستوعب هناك : ما فحش فى النفس . وقدم هنا : اليسير ما دون شبر فى  
شبر . وقال فى الرعاية الكبرى ، وتبعه ابن عبيدان - بعد أن ذكر بعض الأقوال  
التي فى المسألة هنا - وقيل : الكثير ما ينقض الضوء . وقال فى نواقض الضوء :  
وعنه الكثير ما لا يعنى عنه فى الصلاة . فظاهره عدم البناء . وقدم فى الرعايتين  
هنا : أن الكثير ما فحش فى نفوس أوساط الناس ، كما قدمه هناك . وقدم ابن تميم فى  
الموضعين : ما فحش فى نفس كل إنسان بحسبه . وعنه اليسير ما دون شبر فى شبر .  
وقدمه فى المستوعب . كما تقدم . وعنه ما دون قدر الكف . وعنه ما دون فترٍ فى  
فتر . وهو قول فى المستوعب . وعنه هو القطرة والقطرتان ، وما زاد عليهما فكثير .  
وعنه اليسير ما دون ذراع فى ذراع . حكاه أبو الحسين . وعنه ما دون قدم ، وعنه  
ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس . وعنه هو قدر عشر أصابع . حكاه ابن عبيدان .  
وقال ابن أبى موسى : ما فحش فى نفس المصلى ، لا تصح الصلاة معه ، وما لم يفحش  
إن بلغ الفتر لم تصح ، وإلا صحت .

قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لا دليل عليها . والمذهب أن : الكثير

ما فحش في النفس . واليسير مالم يفحش في النفس . لكن هل كل إنسان بحسبه  
أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ماتقدم في باب نواقض الوضوء .

### تغييرات

أمرها : قال في الفروع : واليسير : قدر ما نقض . وظاهره مشكل . لأن اليسير  
قدر مالم يتنقض . فإما أن يكون « والكثير قدر ما نقض » وحصل سبق قلم .  
فكتب « واليسير » وإما أن يكون « قدر مالم يتنقض » وسقط لفظ « لم » قال  
شيخنا : ويحتمل أن يكون لفظ « قدر » منونة ، و « ما » نافية . فيستقيم الكلام  
وهو بعيد .

الثاني : محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية  
الكبرى : في الدم ونحوه لا غير . قال ابن تميم - بعد أن حكى الخلاف المتقدم -  
كثير القيم ملء القم . وعنه نصفه . وعنه ما زاد على النواة . وعنه هو كالدّم سواء ،  
ذكرها أبو الحسين . وملء القم : ما يمتنع الكلام معه في وجه ، وفي آخر : مالم  
يمكن إمساكه . ذكرها القاضي في مقنعه . انتهى . وظاهر كلام غيرهما : شمول  
غير الدم مما يمكن وجوده ، كالقيم ونحوه . وقدمه في الفائق .

قوله ﴿ وَلَا يَنْجُسُ الْأَدْمَى بِالْمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، وسواء جملته  
وأطرافه وأبعاضه . وقاله الزركشي في بعض كتبه ، وقاله القاضي في بعض كتبه .  
قال المصنف في المغني : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما في الأدمية  
وفي الحياة . وعنه ينجس مطلقاً . فعليها قال شارح الحرر : لا ينجس الشهيد بالقتل  
ذكره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، والمجد وصاحب المغني ، وغيرهم . وأطلقهما  
في الحرر . وقيل : ينجس الكافر ، دون المسلم . وهو احتمال في المغني . قال المجد في  
شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم

ولا يظهر بالغسل أبداً . كالشاة . وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم . وأطلقهما ابن تميم في الكافر . وعنه ينجس طرف الأدمى مسلماً كان أو كافراً . صححهما القاضي وغيره . وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ، ولو قتل كان طاهراً . لأن الجملة من الحرمة ما ليس للطرف ، بدليل الغسل والصلاة ، وزده المصنف في المغنى وغيره . وأطلقهما في الحرر . فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت : لو وقع في ماء فعَيَّرَه لم ينجس الماء . ذكره في الفصول وغيره . وقدمه في الفروع خلافاً للمستوعب . واقتصر عليه ابن تميم .

قلت : فيعابى بها على قول صاحب المستوعب .

وقال ابن عقيل ، قال أصحابنا : رواية التنجيس - حيث اعتبر كثرة الماء الخارج - يخرج منه ، لا لنجاسة في نفسه . قال : ولا يصح ، كما لافرق بينه وبين بقية الحيوان ، ويأتى إذا سقطت سنه فأعادها بمجارتها .

تنبيه : محل الخلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لا خلاف فيه . قاله الزركشى .

قلت : وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهذا مما لاشك فيه قوله ﴿ وَمَا لَ تَفْسَ لَهُ سَأَلَةٌ ﴾

يعنى : لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ينجس . اختاره بعض الأصحاب ، أو لم يكن يؤكل . فعلى المذهب أيضاً : لا يكره مامات فيه . ووجه في الفروع احتمالاً بالكرهية . وعلى المذهب أيضاً : لا ينجس مامات فيه على الصحيح . وقيل : لا ينجس إن شق التحرز منه ، وإلا تنجس . وجزم به ابن تميم . وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

وعلى الرواية الثانية : ينجس مامات فيه على الصحيح . قدمه الزركشى وابن تميم ، والفروع . وقيل : لا ينجسه .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا ينجسه إن شق التحرز منه ، وإلا نجس . قال في الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل . فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً .  
تفسير : قوله « كالذباب ونحوه » فنحو الذباب : البق ، والخنافس ، والعقارب ، والزناير ، والسرطان ، والقمل ، والبراغيث ، والنحل ، والنمل ، والدود ، والصراصير ، والأجمل . ونحو ذلك . والصحيح من المذهب : أن الوزغ لها نفس سائلة . نص عليه كالحية . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين . واختاره القاضي وقيل : ليس لها نفس سائلة . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، والرعايتين ، والمعنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقال في الرعاية : وفي تنجيس الوزغ ودود القز وبزره : وجهان .

فائفة : إذا مات في الماء اليسير حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح . قال المجد في شرحه : لم ينجس في أظهر الوجهين . وصححه في مجمع البحرين . قال في القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وكذا الحكم لو وجد فيه روثه خلافاً ومذهباً . قاله في القواعد وغيره . وأطلقهما في الفروع في كتاب الطهارة .

قوله ﴿ وَبَوْلٌ مَا يُوْءُ كُلُّ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنْثِيَّةٌ : طاهر ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه ينجس . وأطلقهما في الروث والبول في الهداية .

فائفة : قال في الرعاية ، وابن تميم : ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر<sup>(١)</sup> .

(١) عن أنس « أن رهطاً من عكل - أو قال : عريثة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاجتروا المدينة . فأمرهم رسول الله بلباق . وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » متفق عليه

وإن قلنا: هو نجس . وقال في الآداب: يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة . نص عليه في رواية صالح ، وعبد الله ، والميموني ، وجماعة . وأما شربها لغير ضرورة ، فقال في رواية أبي داود : أما من علة فنعم ، وأما رجل صحيح : فلا يعجبني . قال القاضي في كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين . إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته . وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة . كسائر الأشربة انتهى . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير التداوي . قال في الآداب : وهو أشهر . ويأتي هذا وغيره في أول كتاب الجنائز مستوفى محرراً .

### تفسيره

أمرهما : شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه . مما لا ينجس بموته . وهو صحيح ، لكن جمهور الأصحاب لم يحك في طهارته خلافاً . وذكر في الرعاية احتمالاً بنجاسته . وفي المستوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثاني : مفهوم كلامه : أن بول مالا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ومفهوم كلامه : أن مَنَى : مالا يؤكل لحمه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح وابن عبيدان . وقيل : طاهر ، وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم ، والرعاية ، والفائق ، ومحل هذا : في غير مالا نفس له سائلة . فإن كان مالا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر في قولنا . قاله ابن عبيدان . وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً . ذكره ابن تيم وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته ، إذا لم يكن ما كولا .

قوله ﴿ وَمَنَى الْأَدْمَى طَاهِرٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه ، سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة . لا يجب فيه فرك ولا غسل . وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما . فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك . وعنه أنه نجس ، يجزى

فرك يابسه ، ومسح رطبه . واختاره بعض الأصحاب . وعنه أنه نجس يجزىء  
فرك يابسه من الرجل دون المرأة . قدمها في الفرك في الحاوى . وعنه أنه كالبول  
فلا يجزىء فرك يابسه . وقطع به ابن عقيل في منى الخصى . لاختلاطه بمجرى بوله .  
وقيل : منى الجماع نجس ، دون منى الاحتلام . ذكره القاضى . وقيل : منى المرأة  
نجس ، دون منى الرجل . حكاه بعض الأصحاب . وقيل : منى المستجمر نجس  
دون غيره .

فائفة : الصحيح من المذهب : أن الودى نجس . وعنه أنه كالمدى . جزم به  
ناظم الهداية . وتقدم حكم المذى قريباً ، وحكم المغو عنه وعن الودى .  
قوله ﴿ وفي رطوبة فرج المرأة روايتان ﴾

أطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والنظم ، وابن تميم .  
ذكره في باب الاستنجاء ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إصداهما : هو طاهر . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . صححه في التصحيح ،  
والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن  
عبيدان في شروهم وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمختب . وقدمه  
في الفروع والمحزر .

والرواية الثانية : هي نجسة . اختارها أبو اسحق بن شاقلا . وجزم به في  
الإفادات . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال القاضى : ما أصاب منه في حال الجماع  
نجس . لأنه لا يسلم من المذى . وردده المصنف وغيره .

فائفة : بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .  
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والمحزر ، والحاويين ، والفائق ، والمعنى ، والشرح  
ونصراه . وعنه أنه نجس . اختاره أبو الخطاب . وقيل : كالقى .

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق ، وبلغم الصدر : فالصحيح من المذهب

طهارتهما . قال في الفروع : والأشهر طهارتهما . وجزم به في الرعاية الصغرى ،  
والحاويين . وهو ظاهر ما جزم به الفائق . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمعنى ،  
والشرح . ونصراه . وقيل : فيهما الروايتان اللتان في بلغم المعدة .

قلتُ : ذكر الروايتين فيهما في الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : بلغم الصدر نجس . جزم به ابن الجوزي في المذهب . وقيل : بلغم  
الصدر إن انعقد وازرق كالقيء . وتقدم في أول نواقض الوضوء : هل ينقض  
خروج البلغم أم لا ؟

### قوله ﴿ وَسَبَّاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرُ وَالْبَعْلُ وَالْحِمَارُ الْأَهْلِي نَجَسَةٌ ﴾

هذا المذهب في الجميع . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هي المشهورة  
عند الأصحاب . قال في المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين :  
هذا أظهر الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقطع به الخرقى ، وصاحب  
الوجيز . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير . واختارها  
الآجروني . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الكافي ، وابن تيميم ،  
والمستوعب ، وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف .

قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلاً .

وعنه في الطير : لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف . فدل أنه كرهه لأكله  
النجاسة فقط . ذكره الشيخ تقي الدين . ومال إليه . وعنه سؤر البغل والحمار :  
مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس . فلو توضأ به ثم لبس خفاً ثم  
أحدث ، ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به . وهو لُبْسٌ عَلَى طَهَارَةٍ لَا يَصِلِي بِهَا . فيعابى  
بها . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلى بكل واحد منهما  
صلاة ، ليؤدى فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضه بالتيمم . وإن كان  
طاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ، ثم  
صلى لم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة . قال في الحاويين : وهذا



أصح عندي . ومتى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تيمم ، وابن حمدان .

### تغييرها

أمرهما : قوله ﴿ وسباع البهائم ﴾ مراده غير الكلب والخنزير . فإنهما نجسان ، قولاً واحداً عنده ، بدليل ما ذكره أول الكتاب ، ومراده : غير الهر وما دونها في الخلقة ، بدليل ما يأتي بعده .

الثاني : ظاهر كلامه : دخول شعر سباع البهائم في ذلك ، وأنه نجس . وهو المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه في الطهارة والنجاسة . وعنه أنه طاهر . قدمه في الفروع في باب الآنية . وتقدم ذلك مستوفى في آخر باب الآنية .

فأمره : لبن الأدعى والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع . ولبن الحيوان النجس نجس . ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول ، قيل : نجس . ونقله أبو طالب في لبن حمار . قال القاضي : هو قياس قوله في لبن السنور . وحزم به في مجمع البحرين . ونصره المجد ، وابن عبيدان . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقيل : طاهر . قدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والفائق ، والمستوعب ، والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنه . فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به في الرعاية ، والحاوي .

قوله ﴿ وَسُورُ الْهَرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ ﴾ .

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه . وهو مهموز . يعني أنها وما دونها طاهر . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون الهر من الطير . وقيل وغيره : وجهان ، وأطلقهما في الطير ابن تيمم .

قال الزركشى : الوجه بنجاسته ضعيف . قال الآمدى : سؤر ما دون الهر طاهر فى ظاهر المذهب . وحكى القاضى وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل فى حياتها .

### فوائد

إدراكها : لا يكره سؤر الهر ومادونها فى الخلقه . على الصحيح من المذهب .  
ونص عليه فى الهر والفأر . وقدمه فى مختصر ابن تيم . وجزم به فى المذهب ،  
والمنفى ، والشرح ، والتلخيص . وقدمه فى الفروع . وقال : وجزم به الأكثر . لأنها  
تطوف ، ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية . قال فى الفروع :  
فدل على أن مثل الهر كالمهر . وقال فى المستوعب : يكره سؤر الفأر . لأنه يُنسب .  
وحكى رواية . قال فى الحاويين : وسؤر الفأر مكروه فى ظاهر المذهب . قال فى  
الرايعتين : يكره فى الأشهر . وأطلق الزركشى فى كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .  
الثانية : لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها - مما ينضم دبره إذا وقع فى مائع -  
فخرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .  
وأطلقهما فى المذهب ، والحاويين . وكذا الحكم لو وقعت فى جامد . وإن وقعت  
ومعها رطوبة فى دقيق ونحوه : أقيت وما حولها . وإن اختلط ولم ينضب حرم .  
نقله صالح وغيره . وتقدم ما حدّ الجامد من المائع عند قوله « ولا تطهر الأدهان  
النجسة » وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب مجمع البحرين فى آخر  
ما يعنى عنه .

الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت فى ماء يسير . فلا يخلو : إما أن  
يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها . فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من  
المذهب . جزم به فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمنفى ، والشرح ،  
وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقدمه ابن تيم . واختاره فى مجمع البحرين . وقيل  
نجس . وأطلقهما فى الرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، والفاائق ، والزركشى ،

وغيرهم . وقال المجد في شرحه : والأقوى عندي : أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس . قال : وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام . وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره في الحاوى الكبير . وجزم في الفائق : أن أفواه الأطفال والبهايم طاهرة ، واختاره في مجمع البحرين . ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال ؟ فقال الشيخ : قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الشيخ : هم البنون والبنات . قال : فشبّه الهرة بهم في المشقة . انتهى . وقيل : طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فيها ، وإلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فيها وإلا فنجس . ذكره في الرعاية الكبرى . وإن كان الولوغ قبل غيبتها . فقيل : طاهر . قدمه ابن تميم . واختاره في مجمع البحرين . قال الآمدي : هذا ظاهر مذهب أصحابنا . قلت : وهو الصواب .

وقيل : نجس . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به ابن الجوزى في المذهب . وقدمه ابن رزين في شرحه . وتقدم كلام المجد . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

الرابعة : سؤر الآدمى طاهر مطلقا . وعنه سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضى .

وهما وجهان مطلقان في الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال وقيل : إن لابس النجاسة غالباً ، أو تدين بها ، أو كان وثنيّاً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشى : وهى رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه . قاله ابن تميم ،

وغيره . وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر . ويخرج من ذلك في كل حيوان نجس .

## باب الحيض

فأمرنا

إمراهما : قوله ﴿ هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ ﴾

الْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يَرْخِيهِ الرَّحْمُ . فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، الحكمة تربية الولد إن كانت حاملا . ولذلك لا تبيض . وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ، ثم يقبله الله لئلا يتغذى به الولد . ولذلك قل أن تبيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له . فيخرج على حسب العادة .

والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة .

والاستحاضة : دم يخرج من عرق . فَمُ ذَلِكَ الْعَرَقُ فِي أَدْنَى الرَّحْمِ دُونَ قَعْرِهِ .

يسمى العاذل - بالمهملة والمعجمة - والعاذر ، لغة فيه . حكاها ابن سيده .

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية : الحيض : موضع الحيض على الصحيح . وعليه الجمهور [ وقطع به

أكثرهم . وقيل : زمنه . قاله في الرعاية . وقال قوم : الحيض الحيض . فهو مصدر

وقال ابن عقيل : وفائدة كون الحيض الحيض ، أو موضعه ، إن قلنا : هو مكانه .

اختص التحريم به ، وإن قلنا : هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه ]

قوله ﴿ وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : فِعْلُ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبُهَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد في رواية الأثرم : فإن أحببت

أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، ويأتي في أول كتاب الصلاة : هل

تقضى النساء إذا طرحت نفسها . قال في الفروع : فظاهر النهي : التحريم .

ويتوجه احتمال يكون . لكنه بدعة . قال : ولعل المراد إلا ركعتي الطواف .

لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعابى بها . انتهى .

قلت : وفي هذه المعاينة نظر ظاهر .

قال في النكت : ويمنع صحة الطهارة به . صرح به غير واحد . قلت : صرح به المصنف في الكافي ، والمغنى ، والشارح ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، وصاحب الفائق ، والفروع ، والحاوي الكبير ، وغيرهم . ويأتي قريباً وجه : أنها إذا توضأت لاتمنع من اللبث في المسجد . وهو دليل على أن الوضوء منها : يفيد حكماً . وتقدم : هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ في باب الغسل .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ﴾ .

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لاتمنع منه ، وحكى رواية . قال في الرعاية : وهو بعيد الأثر . واختاره الشيخ تقي الدين . ومنع من قراءة الجنب . وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة . واختاره أيضاً في الفائق . ونقل الشالنجي : كراهة القراءة لها وللجنب . وعنه لا يقرآن ، وهي أشد . فعلى المذهب : تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل ، وهي منهم ، في أثناء بابه ، فليعاود .

قوله ﴿ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : لاتمنع إذا توضأت وأمنت التلويث . وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل ، حيث قال « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية . ويجوز له العبور في المسجد . ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ » فظاهره : دخول الحائض في هذه العبارة ، لكن نقول : عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لاتمنع من المرور منه . وهو المذهب مطلقاً إذا أمنت التلويث . وقيل : تمنع من المرور . وحكى رواية . وأطلقهما في الرعاية . وقيل : لها العبور لتأخذ شيئاً ، كماء وحصير ونحوها . لا لتترك فيه

شيئاً ، كنعش ونحوه . وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة . وأما إذا خافت تلويثه : لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : تمتع في الأشهر . وقيل : لا تمتع . ونص أحمد - في رواية ابن إبراهيم - : تمر ، ولا تقعد . وتقدم في باب الغسل ما يسمى مسجداً وما ليس بمسجد . وتقدم أيضاً هناك : إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟

### قوله ﴿ وَالطَّوَّافُ ﴾ .

في الصحيح من المذهب : أن الحائض تمتع من الطواف مطلقاً . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح ، وتجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضى . واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة . ولا دم عليها . وتقدم ذلك بزيادة في آخر باب نواقض الوضوء ، عند قوله « ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف » .

ويأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً في باب دخول مكة بأتم من هذا .

### قوله ﴿ وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقاً . وعليه الجمهور . وقيل : لا يمنعها إذا سأله الطلاق بغير عوض . وقال في الفائق : ويتوجه بإباحته حال الشقاق .

**فائرة** : لوسأته الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يمنع . وإليه ميل الزركشى . وحكى في الواضح في الخلع روايتين . وقال في الرعاية : لا يحرم الفسخ .

وأصل ذلك : أن الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله ، فلا يباح وإن سأله . أو لحقها ، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشى : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة . ويأتى تفاصيل ذلك في باب سنة الطلاق وبدعته . وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة في حال حيضها ؟ في باب الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

قوله ﴿والنفاس مثله إلا في الاعتداد﴾ .

ويستثنى أيضاً كون النفاس لا يوجب البلوغ ، لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل ، على ما يأتي بيانه في كلام المصنف في باب الحجر . وهذا المذهب مطلقاً في ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تمنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض . وقدمه في الفائق . ونقل ابن ثواب : تقرأ النساء إذا انقطع دمها دون الحائض . واختاره الخلال . وقال في النكح : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النساء رواية واحدة ، بخلاف الحيض . وذلك لأن دواعي الجماع في النفاس تقوى لطول مدته غالباً . فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض . قال : وهو ظاهر كلامه في الحرر . والذي نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النساء كوطء الحائض في وجوب الكفارة . لأن الحيض هو الأصل في الوجوب . قال : ولعل صاحب الحرر فرّع على ظاهر المذهب في الحائض .

قوله ﴿وإذا انقطعَ الدَّمُ أُبيحَ فِعْلُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يباحان حتى تغتسل . وأطلقهما في الطلاق في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم . وقال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : أبيح الصوم ، ولم يبح سائر المحرمات .

قوله ﴿وَلَمْ يُبَيِّحْ غَيْرَهُمَا حَتَّى تَغْتَسِلَ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال . اختارها القاضي . وقال : هو ظاهر كلامه . وهي من المفردات . ومن يقول : تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم ، فهنا أولى . وقيل : يباح للنساء دون الحائض . اختارها الخلال . وتقدم رواية ابن ثواب . وأطلقهن ابن تيم .  
تفصيل : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح ، لكن إن عدمت

الماء تيممت وجاز له وطؤها . فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغسل . وتقدم ذلك في باب التيمم . فلو امتنعت من الغسل غسلت المسامة قهراً ، ولا تشتط النية هنا للعدر كالممتنع من الزكاة .

قلت : فيعابى بها .

والصحيح : أنها لا تصلى بهذا الغسل . ذكره أبو المعالى فى النهاية . وتغسل الجنونة . قال فى الفروع : وتنويه . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها ، وينوى غسلها تحريماً على الكافرة ، ويأتى غسل الكافرة فى باب عشرة النساء وقال أبو المعالى فىهما : لا نية لعدم تعذرهما مآلاً ، بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت . وكذا قال القاضى فى الكافرة .

فائدة : لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله . نص عليه فيما خرجه من محبسه . لأنها مؤتمنة . قال فى الفروع : ويتوجه تحريم من الطلاق . وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأماره .

قلت : مراده بالتحريم من الطلاق ، لو قالت : قد حضت وكذبها فيما إذا علق طلاقها على الحيضة . فإن هناك رواية : لا يقبل قولها . واختاره أبو بكر . وإليه ميل الشارح ، وهو الصواب . فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به فى النهاية .

فأمرناه

إمراهما : قال فى النكت : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : لا فرق بين أن يأمن على نفسه واقعة المحذور أو يخاف . وقطع الأزجى فى نهايته : بأنه إذا



لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ، لثلا يكون طريقاً إلى موقعة المحظور .  
وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا . انتهى .  
قلت : وهو الصواب .

الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة . ولا يجب على الصحيح  
من المذهب . وقيل : يجب . وهو قول ابن حامد .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة . وعليه  
جمهور الأصحاب . وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط . وهو قول الأئمة الثلاثة .  
واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن عبدوس في تذكرته ، وإليه ميل المصنف .  
والشارح . وجزم به في الوجيز . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما في الجامع الصغير ،  
والهداية ، والتلخيص . فعلى المذهب : جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار .  
وهو إحدى الروايتين . جزم به في الإفادات ، والمحزر . وقدمه في الرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، والفائق . وعنه عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نص  
عليه . وجزم به في الفصول ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين .  
وقال الشارح : ظاهر المذهب في الكفارة : دينار أو نصف دينار ، على وجه  
التخيير . وصححه في المغنى . قال المجدي في شرح الهداية : يجزىء نصف دينار .  
والكمال دينار . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وقدمه في المستوعب ،  
وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، والفروع  
وقال : نقله الجماعة عن أحمد .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا . فعليها لو كفر بدينار كان الكحل واجبا .  
وخرج ابن رجب في قواعده وجها : أن نصفه غير واجب . انتهى . وقال  
الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفارة . وعنه عليه نصف دينار في إدباره ، ودينار  
في إقباله . وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ، ودينار إن وطئها

في دم أسود . قال في الرعاية : والأحمر والأسود سواء . وعنه عليه نصف دينار في آخره أو أوسطه ، ودينار في أوله . ذكرها في الرعاية . وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار . ووجوب الكفارة من المفردات .

### فوائد

الأولى : لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هو كالوطء في حال جريان الدم . ويأتي آخر الباب : إذا وطئ المستحاضة من غير خوف العنت . ويأتي في عشرة النساء : إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض . هل يباح وطؤها أم لا ؟

الثانية : يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طأعته ، على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وعنه : لا كفارة عليها وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والحاوي . وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا في شرح العمدة . وأما إذا أكرهت : فإنه لا كفارة عليها الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما

والناسي : كالعامد . نص عليه . وكذ لو أكره الرجل . وعنه لا كفارة عليه . واختار ابن أبي موسى : أنه لا كفارة مع العذر . وقدمه في المستوعب . وأطلقهما في المغنى والتلخيص . وقال في القواعد الأصولية : إذا أوجبت الكفارة على العالم ، ففي وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل : وجهان . قال القاضي ، وابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام . قال في الفروع : وبان بهذا : أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين : أنه في تكرار الكفارة كالصوم .

الرابعة : يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . قال في مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل .

واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمه ، وهو احتمال المصنف في المغنى . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

وصححه ابن نصر الله في حواشى الفروع . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والفائق . وحكاها روايتين .

الخامسة : لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه . ذكرها ابن الجوزى . واختاره ابن عقيل .

السادسة : لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه . فإن استدام : لزمه الكفارة ، وإن نزع في الحال : انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ فيه وجهان . يأتي بينهما في أثناء باب ما يفسد الصوم محرراً .

فعلى القول بأنه جماع : تزمه الكفارة ، بناء على القول بها في المعذور ، والجاهل والناسى ، ونحوهما ، كما تقدم . وعلى القول الذى اختاره ابن أبى موسى : لا كفارة عليه . لأنه معذور .

وعلى القول بأن النزع جماع أيضاً : لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، إن جامعتك : لم يحز له أن يجامعها أبداً في إحدى الروايتين ، خشية أن يقع النزع في غير زوجته . ذكره ابن عبيدان .

قلت : فيعابى بها .

وعلى القول بأن النزع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقاً .

السابعة : لو لف على ذكره خرقة . ثم وطئ ، فهو كالوطء ، بلا خرقة . جزم به في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

الثامنة : ظاهر قوله « فعليه نصف دينار كفارة » أن المخرج كفارة . فتصرف مصرف سائر الكفارات . وهو صحيح . قال في الفروع : وهو كفارة . قال

أكثر الأصحاب : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كندر مطلق . وذكر الشيخ  
تقى الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال في شرح  
العمدة : وكذا الصدقة المطلقة .

التاسعة : لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه ، على الصحيح من المذهب .  
وقدمه ابن تميم . وفي الرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب  
ما يفسد الصوم . فانه قال : وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ، ولا تسقط  
غيرها بالعجز . مثل كفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه .  
قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا . انتهى . ويأتي ذلك هناك أيضاً . وعنه تسقط .  
اختارها ابن حامد . وصححه في التلخيص ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع  
البحرين . وقدمه ابن تميم . قال في الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة  
وطء الحائض بالعجز على الأصح . وأطلقهما في الفروع هنا ، وابن عبيدان ،  
والفائق . وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها . لأنه لا يدرك فيها . ويأتي  
ذلك أيضاً في باب ما يفسد الصوم .

العاشرة : يجزئه أن يخرج الكفارة من أي ذهب كان ، إذا كان صافياً خالياً  
من الغش ، تبرأً كان أو مضروباً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم  
المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : ويتوجه أنه لا يجزئه  
إلا المضروب . لأن الدينار اسم للمضروب خاصة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال  
في الفروع : وهو أظهر .

الحادية عشر : لا يجزئ . إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال  
ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين : هو في إخراج القيمة كالزكاة . وقدمه في  
الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يجزئ كزكاة . وقيل : يجزئ  
كالخراج والجزية . صححه في الفائق . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في

المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع . فعلى الأولى : يجرى . إخراج الفضة عن الذهب ، على الصحيح من المذهب . صححه في المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشيه . وقال : محل الخلاف في غيرها . وليس كما قال . وقيل : لا يجرى . حكاة في المغنى وغيره . وقال في الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم ، أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال في الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك . انتهى .

### قوله ﴿ وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضُ لَهَا الْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أقله عشر سنين . وهو احتمال في مختصر ابن تميم . وعنه أقله اثنا عشر سنة . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا أقل لسن الحيض .

فأمره : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا . فهو تحديد . فلا بد من تمام تسع سنين ، أو عشرة ، أو اثنتى عشرة سنة . إن قلنا به . وهذا هو الصحيح . جزم به في المستوعب ، والفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والإفادات ، والزركشى ، والفائق ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان . [في الإرشاد والمبجع ، والهداية ، والفصول ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والمقنع ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، والنهاية ، والفائق ، وإدراك العناية] . وحمل عليه كلام المصنف عليه ، وغيرهم . قال في الهداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين ، وقيل تقريباً [ وصرح به في المستوعب ، والرعايتين ، ومختصر ابن تميم ، والبلغة ، وجمع البحرين ، وتجريد العناية ، والزركشى ، وغيرهم . وقيل تقريباً ] . قلت : والنفس تميل إليه . وأطلقها في الفروع بقليل وقيل .

## قوله ﴿ وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً ﴾

هذا المذهب جزم به في الهداية ، والمذاهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والهادى ، والخلاصة ، والترغيب ، ونظم نهاية ابن رزين ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها ، قال ابن الزاغونى : هو اختيار عامة المشايخ . قال فى البلغة : هذا أصح الروايتين . وصححه فى تصحيح المحرر . قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات . قال فى نهاية ابن رزين : أكثره خمسون فى الأظهر . وقدمه فى المبهج ، والتلخيص ، والمستوعب ، وشرح الهداية للمجد ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية . قال الزركشى : اختارها الشيرازى ، وعنه أكثره ستون سنة . جزم به فى الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه أبو الخطاب فى رموس المسائل ، وابن تيم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى النهاية : وهى اختيار الخلال ، والقاضى . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وشرح ابن عبيدان . وعنه ستون فى نساء العرب . قال فى الرعاية : وعنه الخمسون للمعجم والنبط ، وغيرهم . والستون للعرب ونحوهم . وأطلقهن الزركشى . وعنه بعد الخمسين : حيض إن تكرر . ذكرهما القاضى وغيره . وصححهما فى الكافى . قلت : وهو الصواب .

قال فى المغنى فى العدد ، والصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها ، فهو حيض فى الصحيح . وعليه فللمصنف فى هذه المسألة اختيارات . وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصلى . واختاره الخرقى وناظمه . قال القاضى فى الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها أبو بكر الخلال . وجزم به فى الإفادات . فعليها تصوم وجوباً على الصحيح . قدمه

ابن تميم ، والرعاية . وعنه استحجاباً . ذكرها ابن الحوزي . واختار الشيخ تقي الدين :  
أنه لا حد لأكثر سن الحيض .

قوله ﴿ وَالْحَامِلُ لِاتِّحِيزٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنها  
تحيض . ذكرها أبو القاسم ، والبيهقي . واختارها الشيخ تقي الدين ، وصاحب  
الفاثق . قال في الفروع : وهي أظهر .

قلت : وهو الصواب . وقد وجد في زمننا وغيره : أنها تحيض مقدار حيضها  
قبل ذلك . ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها . وقد روى أن إسحاق ناظر  
أحمد في هذه المسألة ، وأنه رجع إلى قول إسحاق . رواه الحاكم .

فعلى المذهب : تغتسل عند انقطاع ما تراه استحجاباً . نص عليه . وقيل :  
وجوبا . وذكر أبو بكر وجهين .

**فأمره** : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة - وقيل بيومين فقط - فهو  
نفاس . ولكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك  
بأمارة من المخاض ونحوه . أما مجرد رؤية الدم من غير علامة : فلا تترك له العبادة .  
ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه .  
ولو رأتها مع العلامة ، فتركت العبادة ، ثم تبين بعده عن الوضع : أعادت ما تركته  
فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اعتدَّ بالخارج معه من المدة في الصحيح  
من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان .  
قال الزركشي : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس ،  
يحسب من المدة . وخرج أنه كدم الطلق . انتهى . قال في الرعاية : وإن خرج  
بعض الولد . فالدم الخارج معه نفاس . وعنه : بل فساد . وأطلقهما ابن تميم ،  
وصاحب الفائق . قال في الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع . ويأتي هذا  
أيضاً في النفاس .

### قوله ﴿ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر في التنبيه . وعنه يوم . اختاره أبو بكر . قاله في مجمع البحرين وغيره . قال الخلال : مذهب أبي عبد الله - الذي لا اختلاف فيه - : أن أقل الحيض : يوم . قال في الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته . فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة . انتهى .

قلت : منهم القاضي في كتاب الروايتين . واختيار الشيخ تقي الدين : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر ، ما لم تصر مستحاضة .  
قوله ﴿ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الخلال : مذهب أبي عبد الله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لا اختلاف فيه عنده . وقيل : خمسة عشر وليلة ، وعنه سبعة عشر يوماً . وقيل : وليلة . وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين .

### قوله ﴿ وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : هو المختار في المذهب . وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر في روايته : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر . [وقطع به القاضي في التعليق ، وقال قاله أبو بكر في كتاب القولين ، والتنبيه ] وقاله ابن عقيل في الفصول . ورده المجد وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ، ما قلنا أولاً : أن أكثر الحيض خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر . وإنما يلزم ما قالوا لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، لا تزيد على ذلك ولا تنقص . والواقع - قطعاً -



بخلاف ذلك . وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر ليلة ، وعنه لاحد لأقل الطهر . رواها جماعة عن أحمد . قاله أبو البركات . واختاره بعض الأصحاب . قلت : واختاره الشيخ تقي الدين . وهو الصواب . قال الزركشى : لاعبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولاً ثم تخطئته . وعنه لاتوقيت فيه إلا في العدة . يعنى إذا ادعت فراغ عدتها في شهر . فإنها تكلف اليئنة بذلك على الأصح .

فائرة : غالب الطهر بقية الشهر .

قوله ﴿ الْمُبْتَدَأُ ﴾ أى المبتدأ بها الدم ﴿ تَجَلِّسُ ﴾

إعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته . وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب : أنه كالأسود . وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب . وصححه المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وصاحب الفائق . قال في الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رأته تجلسه كالأسود . وقيل : لا تجلس الدم الأحمر إذا ما قدر . وإن أجلسناها الأسود . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . وقدمه في الرعاية . قال ابن عقيل : لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر .

وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة ، فقيل : إنها لا تجلسه ، وهو ظاهر كلام أحمد . وصححه المجد في شرحه . وقدمه ابن تيميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرية . وقيل : حكمه حكم الدم الأسود . وهو المذهب . اختاره القاضي . ويحتمله كلام المصنف هنا . وجزم به في المنفى ، والشرح ، وابن رزين ، عند الكلام على الصفرة والكدرية . وصححه في الرعاية الكبرى . عند أحكام الصفرة والكدرية . فناقض . وأطلقهما في الفروع والزركشى .

تفيم : ظاهر قوله « والمبتدأة تجلس » أنها تجلس بمجرد مآراه . وهو صحيح

وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحاب قاطبة . ووجه في الفروع  
احتمالا : أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض .

### قوله ﴿ تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾

هذا المذهب بلاريب . نص عليه في رواية عبد الله ، وصالح ، والمرودى .  
وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للأصحاب . قال في الفروع ،  
والشرح ، والمغنى ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . فعليه تفعل كما قال المصنف . ثم  
تغتسل وتصلى . فان انقطع دمها لأكثره فما دون : اغتسلت عند انقطاعه . وذكر  
أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع .

إحداها : تجلس يوما وليلة . وهى المذهب . كما تقدم . والثانية : تجلس غالب  
الحيض والثالثة : تجلس عادة نساءها . والرابعة : تجلس إلى أكثره . اختاره  
المصنف ، وصاحب الفائق .

تفسير : أثبت طريقة أبي الخطاب في هذه المسألة - أعنى : أن فيها الروايات  
الأربع - أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن الزاغونى ،  
والمصنف فى المغنى ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وابن تيم ، وصاحب  
الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين . قال  
المجد فى شرحه ، وابن تيم : وهى أصح . وجعل القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ،  
والمجد فى المحرر ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والحاويين ، وغيرهم - وهو الذى  
قدمه المصنف ، وابن رزين فى شرحه - أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ، رواية واحدة  
وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وجلسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ : صَارَ

عَادَةً . وَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ . ﴾

الصحيح من المذهب: أنها لا تجلس ما جاوز اليوم واللييلة، إلا بعد تكراره ثلاثاً. وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. فتجلس في الرابعة على الصحيح وقيل: تجلسه في الثالثة. قاله القاضي في الجامع الكبير. وعنه يصير عادة بمرتين. قدمه في تجريد العناية. فتجلسه في الثالث على الصحيح عليها. وقيل: في الثاني. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: إن كلام أحمد يقتضيه. قال القاضي في الجامع الكبير: إن قلنا ثبتت العادة بمرتين: جلست في الثاني. وإن قلنا بثلاث جلست في الثالث.

قوله ﴿وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ﴾

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين: لا تجب الإعادة.

### فأمرناه

إصراهما: وقت الإعادة: بعد أن ثبتت العادة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. وقيل: قبل ثبوتها، احتياطاً. وهو رواية في الفروع.

الثانية: يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره، على الصحيح من المذهب. ونص عليه احتياطاً. وعليه الأصحاب. وعنه يكره. ذكرها في الرعايتين. وقدمها في الرعاية الصغرى. وأطلق ابن الجوزي في المذهب في إباحته روايتين. وقال في المستوعب وغيره: هي كاستحاضة. انتهى.

وبياح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره، على الصحيح من المذهب. وقدمه الشارح، وابن رزين في شرحه، والرعاية الكبرى، واختاره المجد. وعنه يكره إن أمن العنت، وإلا فلا. وجزم به في الإفادات. وقدمه في الرعاية الصغرى، وابن تميم في موضع. وأطلقهما ابن تميم في موضع، وابن عبيدان، والمغنى، والحاويين، والفروع. فإن عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم. وعنه لا بأس به. قال في الرعاية: وعنه يكره.

تفسيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ جَاوَزَ دَمَهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ﴾ فَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا ، بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَسْوَدٌ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ . فحَيْضُهَا زَمَنُ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ) أَنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمِ الْمُتَمَيِّزِ الْأَسْوَدِ إِذَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الشَّارِحُ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا هُنَا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَالخُرْقِي ، وَاخْتِيَارِ ابْنِ عَقِيلٍ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرُّارُهُ فِي الْأَصْحَحِ . قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : لَا يَفْتَقِرُ التَّمْيِيزُ إِلَى تَكَرُّارِهِ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهِينِ . وَاخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ . وَجُزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَجَمَعَ الْبَحْرَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ : إِنَّهَا تَجْلِسُ مِنَ التَّمْيِيزِ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَاتِبِينَ ، فِيمَا ثَبَتَ بِهِ الْعَادَةُ . وَقَدِمَ فِي الْمَغْنَى ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَابْنِ عَبِيدَانَ ، وَابْنَ رَزِينٍ . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ ، وَالزَّرْكَشِيُّ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَثَبَتَ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ ، لِثَبُوتِهَا بِاتِّقَاعِ الدَّمِ . وَيُعْتَبَرُ التَّكَرُّارُ فِي الْعَادَةِ ، كَمَا سَبَقَ فِي اعْتِبَارِهِ فِي التَّمْيِيزِ خِلَافَ ثَانٍ . فَانْ لَمْ يُعْتَبَرِ فَهَلْ يَقْدَمُ وَقْتُ هَذِهِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَعْدَهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ . وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْعَادَةِ التَّوَالِي ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَعَدَمُهُ أَشْهَرُ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْعَادَةِ التَّوَالِي فِي الْأَشْهُرِ . وَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْمَعْتَادَةِ . فَإِنَّهُمَا سِوَاهُ فِي الْحُكْمِ . قَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ الْفُرُوعِ ، وَغَيْرُهُمْ وَيَأْتِي قَرِيبًا : هَلْ يُعْتَبَرُ فِي جُلُوسٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا تَكَرُّارِ الْمُسْتَحَاضَةِ . أَمْ لَا ؟

### فائدتاه

إِصْرَاهُمَا : تَجْلِسُ الْمُمَيِّزَةُ زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ الدَّمِ الثَّخِينِ ، أَوْ الدَّمِ الْمُنْتَنِ ، بِشَرَطِ أَنْ يَبْلُغَ أَقْلَ الْحَيْضِ ، وَلَمْ يَجَاوِزْ أَكْثَرَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ اللَّوْنُ قَطْعًا . وَقِيلَ : وَلَمْ يَنْقُصْ غَيْرُهُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ . وَجُزِمَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَالنَّاطِمُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَلَوْ جَاوَزَ التَّمْيِيزُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ بَطَلَتْ دَلَالَةُ التَّمْيِيزِ

على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل دلالاته بمجاوزته أكثر الحيض .  
فتجلس أكثر الحيض . وتأولها القاضي . وأطلقهما ابن تيم .

فعلى المذهب : لو رأت دماً أحمر ثم أسود . وجاوز الأسود أكثر الحيض  
جلست من الدم الأحمر على الصحيح . قدمه في الفروع ، وغيره . وصححه المجد  
وغيره . وقيل : تجلس من الأسود . لأنه شبيه بدم الحيض . جزم به في المغنى ،  
والشرح ، وشرح ابن رزين ، والمستوعب ، وغيرهم . وأطلقه ابن تيم . ففي  
اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان . ولو رأت دماً أحمر ستة عشر يوماً . ثم رأت  
دماً أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح . وقيل : وتجلس من  
الأحمر أقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى . ذكره القاضي ، وغيره .

الثانية : لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ، على الصحيح من المذهب .  
وصححه الزركشى . واعتبره القاضي ، وابن عقيل . قاله في الفائق ، وغيره . وقال  
في الفروع : ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح .

**قوله** ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع وغيره : هذا ظاهر  
المذهب . قال المجد في شرحه ، وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين :  
هذا الصحيح من الروايات . واختاره الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضى ،  
وأكثر أصحابه ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ،  
وغيرهم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم .  
وعنه أقله . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهما . وقدمه في  
الرعائتين ، والحاويين ، وعنه أكثره . وعنه عادة نساؤها . كأمها وأختها وعمتها  
وخالتها . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والهداية ، والمذهب .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قوله « وعنه عادة نساؤها » إطلاق الأقارب . وهو ظاهر

كلام أكثر الأصحاب ، قال بعض الأصحاب : القُرْبَى فالقربى . منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قلت : وهو أولى . ويكون تبينا للمطلق من كلامهم . فلو اختلفت عادتهم جلست الأقل . قاله القاضى . وقدمه فى الرعاية . وقبل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم . وقال فى الفروع . تبع لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقال أبو المعالى : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم ، وهى الست أو السبع على الصحيح . وقال بعض الأصحاب : من نساء بلدها . منهم ابن حمدان . قلت : وهو أولى .

الثانى : لم يعز المصنف فى الكافى نقل الروايات الأربع فى المبتدأة المستحاضة غير الميزة إلا إلى أبى الخطاب .

والحاصل : أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبى الخطاب وغيره : لم يختلف فيه اثنان . وإنما الخلاف فى إثبات الروايات فى المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم . قال الزركشى : وهو سهو من المصنف . قلت : ليس فى ذلك كبير أمر . غايته : أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد فى المصنف . فعزى النقل إلى أبى الخطاب . واعتمد على نقله . ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

### فأمرناه

إمراهما : غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب . وقيل : الخيرة فى ذلك إليهما . فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضى فى موضع من كلامه . جزم به فى الفصول . وقال : كوجوب دينار أو نصفه فى الوطاء فى الحيض .

قلت : وهو ضعيف جداً . وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية وعدمه .

الثانية : يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره القاضى . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر . فجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا في الشهر الرابع وعنه لا يعتبر التكرار . اختاره المجد في شرحه . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى . قال في مجمع البحرين : ثبت بدون تكرار في أصح الوجهين . قال في الفروع : اختاره جماعة . وقدمه في الرعاية الصغرى . فعليها تجلس في الشهر الثانى وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزرکشى .

تفيم : مثل ذلك الحكم : للمستحاضة المعتادة ، غير المتحيرة . قاله في الفروع . وقال ابن تميم : في المستحاضة المعتادة . ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة . وفيه وجه تفتقر إلى التكرار ، كالمبتدئة . ويأتى حكم تكرار الاستحاضة في المستحاضة المتحيرة .

**قوله** ﴿ وَإِنْ اسْتُحِضَتْ الْمَعْتَادَةُ رَجَعَتْ إِلَى عَادَتِهَا . وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ، ولم يكن لها تمييز ، فإنها تجلس العادة بلا نزاع . وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً ، ولم يكن لها عادة . أو كان لها عادة ونسيتها : عملت بالتمييز بلا نزاع على ما تقدم ويأتى . وإن كان لها عادة وتمييز ، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء . فتجلسهما بلا نزاع . وتارة يختلفان ، إما بمدخلة بعض أحدهما في الآخر ، أو مطلقاً . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد . وقول أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هو اختيار الجمهور . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره . وعنه يقدم التمييز . وهو اختيار الخرقى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع : واختار في المبهج : إن اجتماع عمل بهما إن أمكن ، وإن لم يمكن سقطا . وقال ابن تيمم : واختار شيخنا ، أبو الفرج - يعنى به ابن أبي الفهم - العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن .

فأمره : لاتكون معتادة حتى تعرف شهرها ، ووقت حيضها وطهرها . وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيه حيض وطهر صحيحان . [ ولو نقصت عاداتها ثم استحضت في الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ، ولا غير . قطع به المجد وغيره ] .

**قوله** ﴿ وَإِنْ نَسِيتِ الْعَادَةَ عَمِلْتَ بِالْتَّمِيزِ ﴾ .

بلا نزاع كما تقدم . لكن بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ونجريد العناية ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وغيره [ ودل على ذلك كلامه في المغنى ، وشرح الهداية للمجد ] وقال ابن تيمم ، وابن عبيدان ، والزركشي ، وصاحب مجمع البحرين : وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر ، حتى يمكن أن يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين . فإذا رأت خمسة أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم الأصفر بعدها . فالأسود هو الحيض . والأحمر مع الأصفر استحاضة . وإن رأت خمسة أحمر ، ثم بعدها الأصفر . فالأحمر حيض . لأن حيضها أقوى ماتراء من دمها بالنسبة إلى بقية . وذكر أبو المعالي : أنه يعتبر في التمييز اللون فقط . وعنه لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر . فتجلس الأكثر . وتأولها القاضي . وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة . وتقدمت الأمثلة على المذهب . والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين في تلك الأمثلة سواء فليعاود .



نفيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر للتمييز تكرار . بل متى عرفت التمييز جلسته . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . قال في الفروع : ولا يعتبر تكراره في الأصح . قال ابن تيميم : ولا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين . وجزم به في الوجيز وغيره . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقال القاضي ، وأبو الحسن الآمدي : يعتبر التكرار مرتين ، أو ثلاثاً . على اختلاف الروايتين . وقدمه في المغني ، والرايعتين ، وابن عبيدان . وأطلقهما المجد في شرحه ، والزركشي . وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة الميزة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيُّزٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ ﴾

يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز . وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ، ولها ثلاثة أحوال . وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، على أصح الوجهين ، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح ، على ما تقدم .

أصدها : أن تنسى الوقت والعدد . وهو مراد المصنف هنا . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس غالب الحيض . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان ، وابن رجب : وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وعنه أقله . قدمه في الرايعتين ، والحاويين . وجعلها المصنف في الكافي تخريجاً . وحكى القاضي في شرحه الصغير فيها وجهاً : لا تجلس شيئاً ، بل تغتسل لكل صلاة ، وتصلى وتصوم ، ويمنع وطؤها . وتقضى الصوم الواجب .

وخرج القاضي رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نساءها . وأثبتها في الكافي رواية . فلذلك قال الزركشي - لما حكى في الكافي الرواية الثانية تخريجاً -

وتخرج القاضي رواية ، وهو سهو . بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد . والثالثة مخرجة وقيل : فيها الروايات الأربع - يعنى التى فى المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة - وهى طريقة القاضى . وخرج فيها روايتى المبتدأة . وقدمها فى الحاويين . وجزم به فى نهاية ابن رزىن ، ونظمها . وهى طريقة ضعيفة عن الأصحاب . وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة . وقدم فى الفروع هذه الطريقة . لكن قال : المشهور انتفاء رواية الأ أكثر . وعادة نساؤها . وحيث أجلسناها عدداً ، فى محله الخلاف الآنى .

[تنبيه : محل جلوسها غالب الحيض : إن اتسع شهرها لأقل الطهر . وكان الباقى غالب الحيض فأكثر . وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط ، كأن يكون شهرها حيضها . وطهرها ثمانية عشر يوماً . فإنها لا تجلس إلا خمسة أيام . وهو الباقى عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ولا ينقص الطهر عن أقله . وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض ] .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أَيَّامِهَا ، وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهَا ، جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهَذَا الْحَالُ الثَّانِي مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِيَةِ وَهُوَ نَوْعَانِ ﴾ .

أمرهما : هذا . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . قال فى الفروع : اختاره الأ أكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . قال فى الحاويين : هو قول غير أبى بكر . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وفى الآخر : تجلسه بالتحرى .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الإفادات . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى نهاية ابن رزىن ، ونظمها . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والشرح ، والحاويين . وقيل : تجلس من تمييز لاتعتد به إن كان .. لأنه أشبه بدم الحيض .

قلت : وهو قوى . وذكر المجد في شرحه . وتبعه صاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : إن ذكرت أول الدم كعتادة انقطع حيضها أشهراً ، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً ، أو استمرت وقد نسيت العادة . ففيها الوجهان الأخيران . ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال في مجمع البحرين : وهو أصح . اختار المجد ، وصاحب مجمع البحرين أيضاً : أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت جلوسها . وقال ابن حامد ، والقاضي في شرحيهما ، فيمن علمت قدر العادة ، وجهلت موضعها : إنها لا تجلس شيئاً . وتغتسل كلما مضى قدرها . وتقضى من رمضان بقدرها ، والطواف . ولا توطأ . وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئاً .

تنبيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية . فإنها تجلس في كل شهر حيضة .

فأمره : إذا تعذر أحد الأمرين - من الأولية أو التحرى - عملت بالآخر . قطع به المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه في الفروع . قال : ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر أو التحرى ، قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم . فإن عرفت فهو أول دورها . وجعلناه ثلاثين يوماً . لأنه الغالب . قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم ، لكن تذكرت أنها ظاهرة في وقت ، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر . انتهى .

وإن تعذر التحرى - بأن يتساوى عندها الحال ، ولم تظن شيئاً - وتعذرت الأولية أيضاً ، بأن قالت : حيضى في كل عشرين يوماً خمسة أيام . وأنسيتُ زمن افتتاح الدم . والأوقات كلها في نظرى سواء . ولا أعلم : هل أنا الآن طاهر أو حائض ؟ فقال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا في هذه

كلاما . وقياس المذهب : لا يلزمها سلوك طريق اليقين . بل يجزئها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد في صومها وصلاتها . وإن كان محتملا . فتصوم رمضان كله ، وتقضى منه خمسة أيام . وهو قدر حيضها . وهو الذي يتحقق فساد . وما زاد عليه لم يتحقق فيه ذلك . فلا تفسده . وتوجب قضاءه بالشك . وأما الصلاة : فتصلها أبدا ، لكنها تغتسل في الحال غسلا . ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا . وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما ، وفيما بعدها ، بقدر مدة طهرها . فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة . وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة . انتهى . قال في الفروع كذا قال والمعروف . خلافه .

فائرة : متى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر . ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحري أو من أولها . وإن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله . فهو حيض ييقن . والشك فيما بقي .

فائرة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه : فهو كالحيض المتيقن في الأحكام . وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، فليل : هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها . وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه . قاله القاضى : واقتصر عليه ابن تيمم . وجزم به في الرعاية . قال في المستوعب : هو طهر مشكوك فيه . وحكمه حكم الطهر ييقن في جميع الأحكام ، إلا في جواز وطئها . فإنها مستحاضة . وأطلقها في الفروع .

تفسير : قولنا في الوجه الثاني ﴿ هو طهر مشكوك فيه ﴾ .

اعلم أن الطهر المشكوك فيه : حكمه حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه في الفروع . وجزم به في مجمع البحرين ، وغيره من الأصحاب . وتقدم كلامه في المستوعب . وجزم الأزجى في النهاية بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم ، كس المصحف ، ودخول المسجد ، والقراءة خارج الصلاة . ونقل الصلاة والصوم ، ونحوه . قال : ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل : تقضى ما صامته فيه . وقيل : يحرم

وطؤها فيه وقبله في مبتدأة استحيضت وقلنا لا تجلس إلا أكثر .

نسيه : قوله ﴿ وكذ الحُكْمُ في كل مَوْضِعٍ حَيْضٍ مِّنْ لَّا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزُ ﴾

مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تميز لها .

قوله ﴿ وإن علمت أيامها في وَقْتٍ من الشهر ، كَنَصْفِهِ الْأَوَّلِ :

جَلَسَتْ فِيهِ ، إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ ، أَوْ بِالتَّحْرِي ﴾ .

على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها .

وهي المسألة بعينها . لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهنا كذلك ،

إلا أن هذه محصورة في جزء من الشهر . وفيها من الخلاف ماتقدم .

وهذا النوع الثاني من الحال الثاني .

قوله ﴿ وَإِنْ عَامَلَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا ، وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ ، جَلَسَتْ فِيهِ

غَالِبَ الْحَيْضِ ، أَوْ أَقَلَّهُ ﴾

على اختلاف الروایتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة

ولا تميز ، كما تقدم . والحكم هنا كالحكم هناك ، خلافا ومذهباً . وقد علم ذلك

هناك . وهذا الحال الثالث .

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزاً على الصحيح ،

وإن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ تَقَدَّمَ ، أَوْ تَأَخَّرَ ، أَوْ انْتَقَالَ

فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ ، حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا

أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ .

على اختلاف الروایتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من

يوم وليلة . وتقدم المذهب من الروایتين . وهذا هنا هو المذهب كما قال . نص

عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف هنا « وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار » .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل . ولا يوسع النساء العمل بغيره . قال ابن تميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال في الفائق : وهو المختار . واختاره الشيخ تقي الدين . وإليه ميل الشارح . وأوماً إليه في رواية منصور . قال المجد : وروى عن أحمد مثله . ورواه ابن رزين في شرحه . وقال الشيخ أبو الفرج : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فتصوم وتصلي في المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها . وتغتسل عقب العادة ، وعند انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة . وهو قول في الفائق . وعنه لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه . فإذا تكررت ذلك مرتين أو ثلاثاً صار عادة . وأعادت ما فعلته من واجب الصوم ، والطواف ، والاعتكاف . وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ، ولا يحتاج إلى التكرار في التقدم والتأخر . وقال أبو الفرج الشيرازي : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يبست قبل التكرار . لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل : تقضى . وقال في الفروع : ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه ، لقلة مشقته ، بخلاف صوم المستحاضة في طهر مشكوك . وهو قول في الفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ طَهَّرْتَ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّت ﴾

هذا المذهب ، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره الوطء . اختاره المجد في شرحه . ذكره عنه ابن عبيدان في النفاس . وقدمه ابن تميم هناك . وخرجه القاضي وابن عقيل على روايتين من المبتدأة على ما تقدم . وقال في الانتصار : هو كبقاء مدة النفاس في رواية . وفي

أخرى : النفاس آكد . لأنه لا يتكرر . فلامشقة . وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتها . قال الزركشى : ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين . وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه . قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

تفسير : ظاهر قوله « وإن طهرت في أثناء عادتها اغتست وصلّت » أنه سواء كان الطهر قليلاً أو كثيراً . وهو صحيح . قال المصنف في المغنى : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . انتهى . قال بعض الأصحاب : إذا رأت علامة الطهر مع ذلك . قال في الفروع : وأقل الطهر زمن الحيض : أن يكون نقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب . ذكره صاحب المحرر . وجزم به القاضى وغيره . وعن بكر : هي طاهر إذا رأت البياض . قال شيخنا : إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة . وعنه أقله ساعة . انتهى .

واختار المصنف : أنها لا تعتد بما دون اليوم ، إلا أن تدرك ما يدل عليه . وخرجه من الرواية التي في النفاس . قال ابن تميم : وهو أصح .

قوله ﴿ فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ فِي الْعَادَةِ ، فَهَلْ تَلْتَمِثُ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والشرح ، والكافى ، والمغنى إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب . قال في الكافى : وهو الأولى . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره القاضى في روايته . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، ونظم نهاية ابن رزين ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الفروع والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا تلتفت إليه حتى يتكرر . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن أبي موسى . قال أبو بكر : وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية . وعنه مشكوك فيه . فتصوم وتصلى ، وتقضى الصوم للفرض على سبيل الاحتياط ، كدم النفساء العائد في مدة النفاس .

تنبيه : محل الخلاف : إذا عاد في العادة ، ولم يتجاوزها . فأما إن جاوز العادة فلا يخلو : إما أن يجاوز أكثر الحيض أولاً . فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون . فمن قال في المسألة الأولى : ليس العائد بحيض ، فهنا أولى أن لا يكون حيضاً . ومن قال : هو حيض هناك - وهو المذهب - فهنا ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر . وهو الصحيح . جزم به في الكافي . وقدمه في مجمع البحرين .

والوجه الثاني : جميعه حيض ، بناء على الوجه الذي ذكرنا : أنه اختيار المصنف في أن الزائد على العادة حيض ، ما لم يعبر أكثر الحيض . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثالث : ما وافق العادة فهو حيض . وما زاد عليها فليس بحيض . وأطلقهن ابن عبيدان ، والزرکشي ، والشرح ، والمغني ، وابن رزين في شرحه ، وابن تميم .

وأما إذا عاودها بعد العادة ، فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضاً أولاً . فإن أمكن جعله حيضاً ، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . فتلق إحداها إلى الأخرى . ويجعلان حيضة واحدة إذا تكرر ، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده . فيكونان حيضتين إذا تكرر . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض : فهو دم فاسد ، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض . وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر . فهو استحاضة ، سواء تكرر أولاً .

ويظهر ذلك بالمثل . فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلاً . فرأت منها خمسة دمًا . وطهرت الخمسة الباقية . ثم رأت خمسة دمًا ، وتكررت ذلك . فالخمس



الأولى والثالثة : حيضة واحدة ، تلتق الدم الثانى إلى الأول ، وإن رأت الثانى ستة أو سبعة ، لم يمكن أن يكون حيضاً . ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً وتكرر هذا ، كانا حيضتين . لوجود طهر صحيح بينهما . ولو كانت رأت يومين دماً ، ثم اثنتى عشر طهراً ، ثم يومين دماً . فهذا لا يمكن جعلها حيضة واحدة . لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح . فيكون حيضها منهما : ما وافق العادة والآخر استحاضة .

### فائرتاه

إبراهيم : اختلف الأصحاب فى مراد الخرقى بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها » فقال أبو الحسن التيمى ، والقاضى ، وابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض . بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . قال القاضى : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر . فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبرى : أراد معاودة الدم فى كل حال ، سواء كان فى العادة أو بعدها . لأن لفظه مطلق . فيتناول بإطلاقه الزمان . قال المصنف فى المغنى : وهذا أظهر . قال الزركشى : وهو الظاهر ، اعتماداً على الإطلاق . وسكت عن التكرار لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت . وعلى هذا : إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضاً انتهى . واختاره الأصفهاني فى شرحه . وصححه ابن رزىن فى شرحه .

الثانية : إذا عاودها الدم فى أثناء العادة - وقلنا لا تحتاج إلى تكرار - وجب قضاء ما صامته فى الطهر وطافته فيه . ذكره ابن أبى موسى . وقال ابن تيمى : وقياس قول أحمد فى مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك . قال : وهو أصح .

قوله ﴿والصفرة والكدرة في أيام الحيض : من الحيض﴾ .

يعنى في أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقي الدين وجها : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقاً .

فأمره : لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا . فليستا بحيض ، على الصحيح من المذهب . صححه الناظم ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقي الدين وغيره . وجزم به ابن رزين ، وناظم المفردات . وقدمه في الفروع والفائق ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ونصره . وقال الزركشى : وهو المنصوص . وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده . فقال : ليس بحيض ذا ولو تكرر . وغسلها ليس بذات تقرأ . وعنه إن تكرر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة . وقطع في المغنى ، والشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . قال ابن تميم : فعلى رواية أنه حيض ، إذا تكرر : لو رأته بعد الطهر ، وتكرر لم تلتفت إليه في أصح الوجهين . وصححه في الرعاية . وذكر الشيخ تقي الدين في الصفرة والكدرة وجهين : هل هما حيض مطلقاً ، أو لا يكونان حيضاً مطلقاً ؟ نبيه : محل الخلاف في ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿ومن كانت ترى يوماً دمًا ، ويوماً طهراً . فإنها تضم الدم إلى الدم . فيكون حيضاً . والباقي طهراً﴾ .

هذا قاله على سبيل ضرب المثال . وإلا فتى رأته دمًا متفرقًا يبلغ مجموعه أقل

الحيض ، ونقاء . فالنقاء طهر ، والدم حيض . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد في شرحه : هذا قول أصحابنا .  
وعنه أيام النقاء والدم حيض . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقيل :  
إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل . فهو حيض تبعاله ، وإلا فلا .  
فعلى الأول والثالث : تغسل وتصلى وتصوم في الظهر . ولا تقضى . ويأتيها  
زوجها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وفيه وجه لا محتاج إلى  
غسل ، حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض . وقال في الفروع : ومتى انقطع قبل  
بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل أيضاً وجهان انتهى . وكذا قال المجد في شرحه .  
وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقيل : تغسل بعد تمام  
الحيض في أنصاف الأيام فأقل . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . وقيل : بل  
بعد تمام الحيض من الدم في المبتدأة . وقيل : إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهراً  
تغسل عنه ، ولا تجلس غير الدم الأول .

فعلى المذهب : يكره وطؤها زمن طهرها ورعاً . قدمه في الرعاية وعنه يباح .  
قوله ﴿ إلا أن يُجَاوِزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ . فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعند القاضي  
كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأ أكثر ، فالنقاء بينهما  
فاصل بين الحيض والاستحاضة . وأطلق بعض الأصحاب : أن الزائد استحاضة .

### تغييرها

أمرهما : ظاهر قوله ﴿ والمستحاضة تغسل فرجها وتغصبه ، وتتوضأ لوقت كلِّ

صلاة ﴾ أنه لا يلزمها إعادة شدّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط . وهو صحيح  
وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به  
المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب

مجمع البحرين ، والفائق . وغيرهم . وقيل : يلزمها ذلك . وأطلقهما ابن تميم ،  
وابن حمدان . وقيل : يلزمها ، إن خرج شيء وإلا فلا .

الثاني : مراده بقوله ﴿ وتوضأ لوقت كل صلاة ﴾ إذا خرج شيء بعد الوضوء  
فأما إذا لم يخرج شيء : فلا توضأ على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ،  
والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . ونص عليه فيمن به سلس البول .  
وقيل : يجب .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب . فيعابى بها .

قوله ﴿ وَتَوَضَّأَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾ .

وكذا قال في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع  
والفائق ، وغيرهم . فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . وقيل : يجوز . حكاة في الرعاية .

إذا علمت ذلك ، فيحتمل أن يقال : إن ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهرها  
إلا بدخول الوقت . ولا يبطل بخروجه . وهذا أحد الوجهين . قال المجد في  
شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد . قال : وهو أولى . وكذا قال في مجمع البحرين .  
وجزم به ناظم المفردات . فقال :

وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة ، قد نقلا

لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم تبطل بشمس ظهرت

وهي شبيهة بمسألة التيمم . والصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم .

وقال القاضي : يبطل بدخول الوقت ، وبخروجه أيضاً . قال في الرعاية الكبرى :

فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت ، وقيل أوله : بطل بدخوله . وتصلى

قبله نقلاً . ثم قال : وإن توضأت فيه له أو لغيره ، بطل بخروجه في الأصح . كما

لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ، ثم طلعت الشمس . انتهى . وهو ظاهر ما جزم

به في المغنى ، والشرح في مكانين . وقدمه في المستوعب ، وابن تميم . وهو ظاهر

كلام المصنف على ما قدمه في الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان والزركشى .  
قوله ﴿ وَتُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنْ الصَّلَوَاتِ ﴾ .

هذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجمع بين فرضين . قال في الفروع : أطلقهما غير واحد . وهي ظاهر كلامه في المستوعب وغيره . وقيدها بعض الأصحاب . فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوء ، للأمر بالوضوء لكل صلاة ، وخلفه عندها فإنها لاتصلى قائمة بخلاف المريض . وقال ابن تميم : وظاهر كلام السامري أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى .

قلت : قال في المستوعب ، والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت ، والنوافل . وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداها . ذكره القاضى في المجرى . وقال : إن توضأت ودخل عليها وقت صلاة ، أو خرج وقت صلاة : بطلت طهارتها . وذكر الخرقى وابن أبى موسى : أنها تتوضأ لكل صلاة .

وظاهر قولها : أنه لا يجوز لها أن تصلى صلاتين في وقت واحد ، لا أداء ولا قضاء . وقد حمل القاضى قول الخرقى « لكل صلاة » على أن معناه لوقت كل صلاة . وعندى أنه محمول على ظاهره . فيكون في المسألة روايتان ، كما في التميم انتهى . قال في المغنى ، والزركشى ، وغيرهم : ظاهر كلام الخرقى : تتوضأ لكل فريضة . قال القاضى في الخلاف وغيره : تجمع بالفصل . لا تختلف الرواية فيه . نقله المجدى في شرحه ، وابن تميم وغيرهما . وقال في الجامع الكبير : وإنما تجمع في وقت الثانية . وقدمه في الرعاية الكبرى .

### فوائد

إمراها : لها أن تطوف مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . ونقل صالح : لا تطوف ، إلا أن تطول استحاضتها . قال أبو حفص البرمكى في مجموعه : لعله غلط .

الثانية: الأولى لها: أن تصلى عقيب طهارتها . فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة ، أو لاسترة أو توجه ، أو تنفل ونحوه ، أو لما لا بد منه : جاز . وإن كان لغير ذلك جاز أيضا . على الصحيح من المذهب . صححه المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وفي مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يجوز . وأطلقهما في الرعايتين والفائق الثالثة: لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة . فهذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاعتبره بانقطاعه . اختاره جماعة ، منهم المجد ، وصاحب الفائق .

الرابعة: لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها . فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها . فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاؤها باطلة . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وفي إعادة الصلاة وجهان . وأطلقهما في المغني ، والشرح . قال في الفروع : وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، ففي بقاء طهرها وجهان . أحدهما : يجب إعادة طهارتها . وهو الصحيح . صححه المجد . وقدمه ابن تيميم ، والزرکشي وفي مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين . والوجه الثاني : لا تجب إعادة .

الخامسة: لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء . ولزمها استئنافها . على الصحيح من المذهب . صححه المجد . وقدمه ابن تيميم ، وابن عبيدان ، والزرکشي . وفيه وجه آخر: تخرج تتوضأ وتبني . وذکر ابن حامد وجهان ثالثا : لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمهما . قال الشارح : انبنى على التميمي يجد الماء في الصلاة . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشارح . وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل . وتقدم ذلك ونظيره في التيميم عند قوله « ويبطل التيميم بخروج الوقت » .

السادسة: بمجرد الانقطاع يوجب الانصراف . على الصحيح من المذهب .

اختاره الأصحاب ، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير . وقيل : لا تنصرف بمجرد الانقطاع . اختاره المجذ في شرحه . فقال : وعندى لا تنصرف ، ما لم تمض مدة الاتساع . واختاره في مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، فعلى المذهب : لو خالفت ولم تنصرف ، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع ، فعند الأصحاب : فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم .

السابعة : لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع

أو برأت : بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده ، وإلا فلا .

الثامنة : لوكثر الانقطاع . واختلف بتقديم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجد مرة

وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عاداتها الاتصال عند الأصحاب في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفي سائر ما تقدم ، إلا في فصل واحد . وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجذ في شرحه : والصحيح عندى هنا : أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت . قال : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن القاسم . واختاره الشارح . واختاره في مجمع البحرين . قال ابن تميم : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

التاسعة : لا يكفيها نية رفع الحدث . لأنه دائم . ويكفي فيه الاستباحة . فأما

تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر أنه كلام المجذ .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالرَّيْحِ ، وَالْجَرِيحِ الَّذِي

لَا يَرَقُّ ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ ﴾

بلانزاع ، لكن عليه أن يحتشى . نقله الميموني ، وغيره . ونقل ابن هاني . :

لا يلزمه .

فأمره : لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع ، والسجود : لزمه أن يركع ويسجد . كالمكان النجس . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ويتخرج أنه يؤمر . وجزم به أبو المعالي لأن فوات الشرط لا يبدل له . وقال أبو المعالي أيضا : ولو امتنعت القراءة ، أو لحقه السلس إن صلى قائما : صلى قائما . وقال أيضا : لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه : صلى قائما أو قاعداً . لأن المستلقى لا نظير له اختياراً . ويأتي قريباً من ذلك ستر العورة بعد قوله « وإن وجد السترة قريبة منه » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُبَاحُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْعَنْتِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وابن منبج في شرحه .

إمراهما : لا يباح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت . قال في الكافي ، والفروع : اختاره أصحابنا . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها الثانية : يباح . قال في الحاويين : ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين . وعنه يكره . فعلى المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالوطء في الحيض . وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولاً واحداً . وفي الرعاية : احتمال بوجوب الكفارة . وإن قلنا : إنه غير حرام .

### تغييرها

أمرهما : شمل قوله « خوف العنت » الزوج . أو الزوجة ، أوها . وهو صحيح صرح به الأصحاب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقاً . وهو



صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يباح إلا إذا عدم الطَّوْل لنكاح غيرها . قاله ابن عقيل في روايته . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : الشَّبَق الشديد كخوف العنت .

### فائدته

إبراهيم : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً . مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي : لا يباح إلا بإذن الزوج . كالعزل قلت : وهو الصواب . قال : في الفروع يؤيده : قول أحمد في بعض جوابه « والزوجة تستأذن زوجها » وقال : ويتوجه يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه ، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود . وقال : ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض . قلت : وهو الصواب الذي لاشك فيه .

قال في الفائق : ولا يجوز ما يقطع الحمل . ذكره بعضهم .

الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع ، إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير .

قلت : وليس له مخالف . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتي في

أثناء النفاس : إذا شربت شيئاً لتلقى ما في بطنها .

**قوله** « وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ستون . حكاه ابن عقيل

فمن بعده . وقال الشيخ تقي الدين : لاحد لأكثر النفاس . ولو زاد على الأربعين

أو الستين ، أو السبعين وانقطع . فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد .

وحيث : فالأربعون منتهى الغالب . وتقدم إذا رأتها قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة

وابتداء المدة من أى وقت عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

فعلى المذهب . لو جاوز الأربعين . فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها . فإن صادف عادة ولم يجاوزها . فهو حيض . وإن جاوزها فاستحاضة ، إن لم يتكرر ، إذا لم يجاوز أكثر الحيض .  
قلت : وكذا ينبغي أن يكون الحكم بعد الستين على القول به . ولا فرق ، وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب .

قوله ﴿ وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ﴾ .

يعنى : لاحد بزمن . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أقله يوم . ذكرها أبو الحسين : وعنه أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله فى رواية أبى داود - وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم - فقال « بعد يوم ؟ لا يكون ، ولكن بعد أيام » فعلى المذهب : لو وجد فأقله قطرة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن تيمم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : بحجة . قدمه فى الحاويين وصححه . وقيل : قدر لحظة . وقال فى الرعاية الكبرى - بعد أن حكى هذه الأقوال ، ورواية : أن أقله يوم - وقيل : لاحد لأقله . ولم يذكر فى الرعاية الصغرى ، والحوايين ، وغيرهم : أنه لاحد لأقله .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تُتَمَّ الْأَرْبَعِينَ ﴾ .

يعنى إذا طهرت فى أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل : كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقاً . وعليه الجمهور [ ونص عليه ] وهو من المفردات أيضاً . وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت ، وإلا فلا . وعنه : لا يكره وطؤها . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا . فَهُوَ نَفَسٌ ﴾ على إحدى الروايتين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قال في الفائق : فهو نفاس في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والمنور ،  
والمنتخب ، والإفادات . وقدمه في المذهب الأحمد ، والحرر ، وابن تميم ، والرعائتين  
والحاويين ، وابن رزين في شرحه ، والكافي ، والهادي . وعنه : أنه مشكوك  
فيه . تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض . وهو المذهب . نص عليه . وعليه  
جمهور الأصحاب . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . وجزم به في الفصول ،  
وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر في رهوس مسائلهما وغيرهم . وقدمه في الهداية ،  
والمستوعب ، والفروع ، وإدراك الغاية . وغيرهم . وصححه في الخلاصة وغيره .  
قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أشهر . وأطلقهما في المذهب  
ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، وابن عبيدان ، ومجمع  
البحرين . وقال القاضي في الجرد : إن كان الثاني يوم وليلة فهو مشكوك فيه .  
وإن كان أقل من ذلك ، فهو دم فساد ، تصوم وتصلى معه ، ولا تقضى . قال الجرد في  
شرحه : وهذا لاوجه له . وقال القاضي أيضاً : إن كان العائد يوماً أو يومين فإنها  
تقضى ماوجب فيهما ، من صوم ، وطواف ، وسعى ، واعتكاف احتياطاً . نقله ابن تميم

### فأمرناه

إصراهما : لو ولدت من من غير دم ، ، ثم رأت الدم في أثناء المدة . فالصحيح  
من المذهب : أنه مشكوك فيه . قال في الفروع : مشكوك فيه في الأصح . وقدمه  
في الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تميم : يخرج هذا الدم على روايتين . هل  
هو مشكوك فيه ، أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضاً ، وصادف  
العادة : لم يبق مشكوكاً فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملاً أو لا . ذكره  
بعض أصحابنا . وسائرهم أطلق . انتهى .

الثانية : الطهر الذي بين الدمين : طهر صحيح ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . وعنه مشكوك فيه . تصوم ، وتصلى ، وتقضى الصوم

الواجب ونحوه . وحكى عن ابن أبي موسى . وعنه تقضى الصوم مع عوده ، ولا تقضى الطواف . اختارها الخلال .

تفسيه : ظاهر قوله « وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها » أن الطهر الذى بينهما ، سواء كان قليلاً أو كثيراً : طهر صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم : لا تثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج المصنف في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم عاد فيها .

### فائده

إصداهما : يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة . ذكره في الوجيز ، وقدمه في الفروع . وقال ابن الجوزى في أحكام النساء : يجرم . وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح . قال : وله وجه . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجارى الحبل .

الثانية : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة . ودم النفاس من فمها . فغايبته : ينقض الوضوء . لأنها لا تتحققه حيضاً ، كزائد على العادة ، أو كمنى خرج من غير مخرجه . ذكره في الفنون .

قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ تَوَّامِينَ . فَأُولُ النَّفَاسِ مِنْ الْأَوَّلِ . وَآخِرِهِ مِنْهُ ﴾ وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً . فلا نفاس للثانى . نص عليه ، بل هو دم فساد . وقيل : تبدأ للثانى بنفاس . اختاره أبو المعالى والأزجى . وقال : لا يختلف المذهب فيه . وعنه أنه من الأخير ، يعنى أن أول النفاس من الأول ، وآخره من الأخير . فعليها تبدأ للثانى بنفاس من ولادته . فلو كان بينهما أربعون يوماً أو أكثر . فمها نفاسان . قاله في الرعاية الكبرى ، والتاخيص . وعنه نفاس واحد . وهو الصحيح على هذه الرواية . قال

ابن تميم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .  
قلت : فيعائى بها .

وقيل : إن كان بينهما طهر تام ، والثانى دون أقل الحيض : فليس بنفاس .  
قاله فى الرعاية الكبرى . وعنه أوله وآخره : من الثانى . فما قبله كدم الحامل . إن  
كان ثلاثة أيام فأقل : نفاس ، وإن زاد : ففساد . وقيل : بل نفاس لا يعد من  
غير مدة الأول .

### فائرنانه

إصداهما : أول مدة النفاس : من الوضع ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ،  
أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه . فلو خرج بعد الولد : اعتد بالخارج معه من  
المدة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وخرج المجد فى شرحه : أنه كدم  
الطلق . وأطلقهما ابن تميم ، وفى الفائق .  
وتقدم ذلك محرراً عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

الثانية : يثبت حكم النفاس بوضع شىء فيه خلق الإنسان ، على الصحيح من  
المذهب . ونص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : ومدة تبين خلق  
الإنسان غالباً : ثلاثة أشهر . وقد قال المصنف فى هذا الكتاب فى باب العدد :  
وأقل ما يتبين به الولد : واحد وثمانون يوماً . فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط  
فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه . وقدمه فى القروع ، والمجد فى  
شرحه . وصححه ، وابن تميم ، والفائق . وعنه يثبت بوضع مضغة . وهما وجهان  
مطلقان فى المعنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه وعلقه . وهو وجه  
فى مختصر ابن تميم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النفساء إذا وضعت لأربعة أشهر .  
قدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى القروع : ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة .  
قال فى الرعاية الصغرى « ودم السقط : نفاس دون دونه فى الأصح » أى دم السقط  
نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر . صرح به فى الرعاية الكبرى . وصححه  
أيضاً . وقال فى الحاويين : ودم السقط نفاس .

# كتاب الصلاة

## فأمرنا

إبراهيم : للصلاة معنيان : معنى في اللغة ، ومعنى في الشرع . فمعناها في اللغة : الدعاء . وهى في الشرع : عبارة عن الأفعال المعروفة : من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وما يتعلق به من القراءة ، والذكر ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . قال الزركشى : هى عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع وسجود . وذكره . انتهى . وسميت « صلاة » لاشتغالها على الدعاء . وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت « صلاة » لأنها ثمانية لشهادة التوحيد . كالمصلى من السابق فى الخليل . وقيل : سميت صلاة ، لما يعود على صاحبها من البركة . وتسمى البركة صلاة فى اللغة . وقيل : لأنها تفضى إلى المغفرة التى هى مقصودة بالصلاة . وقيل : سميت صلاة ، لما تتضمن من الخشوع والخشية لله . مأخوذ من صليتُ العود إذا لَيَّنْتُهُ ، والمصلى يلين ويخشع . وقيل : سميت صلاة . لأن المصلى يتبع من تقدمه . فجبريل أول من تقدم بفعلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم تبعاً له ومصلياً ، ثم المصلون بعده . وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صَلَوَى إمامه ، و « الصلوان » عظام عن يمين الذنب ويساره فى موضع الرِّدْف ، ذكر ذلك فى النهاية . إلا القول الثانى . فإنه ذكره فى القروع .

الثانية : فرضت الصلاة ليلة الإسراء . وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين . وقيل : ستة . وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

تنبيه : دخل فى عموم قوله ﴿ وهى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ من أسلم قبل بلوغ الشرع له ، كمن أسلم فى دار الحرب ونحوه . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به الأكثر . قال في الفروع : ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع .  
وقيل : لا يقضيها . ذكره القاضى . واختاره الشيخ تقي الدين ، بناء على أن الشرائع  
لا تلزم إلا بعد العلم . قال في الفائق : وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل  
المعرفة . انتهى . وقيل : لا يقضى حربى . قال الشيخ تقي الدين : والوجهان في  
كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة  
به . أو لم يُزَكِّ ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه  
ذلك . أو لم تصل مستحاضة ونحوه ، قال : والأصح لافترضا . قال في الفروع .  
ومراده ولم يقض ، وإلا أثم . وكذا لو عامل برئى ، أو نكح فاسداً . ثم تبين  
له التحريم .

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِأَلْبَسِ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ ﴾  
يعنى : لا تجب الصلاة عليهما . وهو الصحيح من المذهب مطلقا . وعليه  
الأصحاب . ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها .  
وأطلق الخلاف جماعة ، منهم ابن تيمم .

قوله ﴿ وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ ، أَوْ إِنْغَمَاءٍ ،  
أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ ﴾

أما النائم : فتجب الصلاة عليه إجماعا . ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ،  
على الصحيح . جزم به أبو الخطاب في التمهيد . وقيل : لا يجب إعلامه . وقيل :  
يجب ولو لم يضق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مطلقات في الرعاية  
والفروع .

وأما من زال عقله بسكر : فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة مطلقا عليه .  
وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم . واختار الشيخ  
تقي الدين : عدم الوجوب في ذلك كله . وقال في الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع

وقيل : لا تجب إذا سكر مكرها . وذكره القاضى فى الخلاف قياس المذهب .  
وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب : لو جُنَّ متصلاً بكره  
ففى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع . وهى لأبى المعالى  
فى النهاية .

قلت : الذى يظهر : الوجوب تغليظاً عليه ، كالمرتد على ما يأتى قريباً . وقال  
ابن تيميم : ويباح من السموم تداويها ما الغالبُ عنه السلامة فى أصحاب الوجهين .  
الثانى : لا يباح ، كما لو كان الغالب منه الهلاك . وهو احتمال فى المغنى ، والذى قدمه  
وصححه فيه : ما صححه ابن تيميم وغيره .

وأما المغنى عليه : فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقاً . نص عليه فى  
رواية صالح ، وابن منصور ، وأبى طالب ، وبكر بن محمد . كالنأثم . وعليه جماهير  
الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : لا تجب عليه ، كالجنون . واختاره فى الفائق  
وأما إذا زال عقله بشرب دواء ، يعنى مباحاً . فالصحيح من المذهب : وجوب  
الصلاة عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهى من المفردات . وقيل : لا تجب عليه .  
وذكر القاضى وجها : أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض  
لا يسقطه . لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفاً من مشقة القضاء . ففتوت  
مصلحته . وقال المصنف فى المغنى ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به . فإن  
كان زوالاً لا يدوم كثيراً ، فهو كالإغماء . وإن تطاول فهو كالجنون .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبْ عَلَى كَافِرٍ ﴾ .

الكافر لا يخلو : إما أن يكون أصلياً ، أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب  
عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها . وهذا إجماع . وأما وجوبها ، بمعنى أنه مخاطب  
بها : فالصحيح من المذهب : أنهم مخاطبون بفروع الإسلام . وعليه الجمهور . وعنه  
ليسوا بمخاطبين بها . وعنه مخاطبون بالنواهي دون الأوامر . قال فى الرعاية : ولا تلزم  
كافراً أصلياً . وعنه تلزمه ، وهى أصح . انتهى . ومحل ذلك أصول الفقه .



وإن كان مرتدأً ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما تركه قبل رده .  
ولا يقضى ما فاته زمن رده . قال القاضى ، وصاحب الفروع ، وغيرها : هذا  
المذهب . واختاره ابن حامد ، والشارح . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ،  
ونصراه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الصغرى ، مع أن كلامه محتمل .  
قال فى الفائدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه فى حال الردة<sup>(١)</sup>  
وعدم إلزامه بقضائها بعد عودته إلى الإسلام . انتهى . وعنه يقضى ما تركه قبل  
رده ، وبعدها . وجزم به فى الإفادات فى الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .  
وقدمه فى الفروع . لكن قال : المذهب الأول . كما تقدم . وقدمه فى الرعاية  
الكبرى ، وابن عبيدان ، ونصره . وعنه لا يقضى ما تركه قبل رده ولا بعدها .  
وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى التلخيص  
والبلغة : هذا أصح الروايتين ، واختاره ، وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفائق .  
واختار الأخيرة . وقدم فى الحاويين : أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة رده .  
وأطلق الوجهين فى وجوب ما تركه قبل الردة . وقال فى المستوعب : ويقضى  
ما تركه قبل رده ، رواية واحدة وقد قال المصنف فى هذا الكتاب ، فى باب حكم  
المرتد : وإذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات فى رده ؟ على روايتين  
قال فى القواعد الأصولية : إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات  
زمن الردة ؟ على روايتين . المذهب عدم اللزوم : بناهما ابن الصيرفى والطوفى على أن  
الكفار : هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال : وفيه نظر من وجهين . وذكرها  
فائدة : فى بطلان استطاعة قادر على الحج برده ووجوبه باستطاعته فى رده  
فقط . هاتان الروايتان نقلاً ومذهباً . فعلى القول بالقضاء فى أصل المسألة : لو طرأ  

---

(١) الأولى أن يعبر بأنه ليس أهلاً لها ، لما ينزل عليه من اللعنة والغضب ما يتنافى  
مع شرف العبادة لله ، والمثلول بين يديه سبحانه .

عليه جنون في رده ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما فاته في حال جنونه .  
لأن عدمه رخصة تخفيفاً . قدمه في الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وابن عبيدان ،  
وغيرهم . واختاره أبو المعالي بن منبج وغيره .

قلت : فيعابى بها . وقيل : لا يقضى كالحائض .

تفسير : الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة : جار في الزكاة إن بقى ملكه على  
ما يأتى . وكذا هو جار في الصوم . فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام . وينوى بها  
للتعذر . وإن لم تكن قرينة كسائر الحقوق . والمتمتع من الزكاة : كالمتمتع من أداء  
الحقوق . ذكره الأصحاب . وإن أسلم بعد أخذ الإمام . أجزأته ظاهراً . وفيه باطناً  
وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح . ولا يجزئها حال كفره . زاد  
غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله . قاله في الفروع .

ولم أفهم معناه ، إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراعىً . فإن استمر على  
الإسلام أجزأت . وإن ارتد لم تجزه كالحج . ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن  
يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه . وهو ولم ينقطع حوله برده فيه . وإلا انقطع .

وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل رده ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه  
إعادته . نص عليه . قال المجد في شرحه : هذا هو الصحيح . قال في تجريد العناية :  
ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد . ولو الحج على الأظهر . وجزم به المصنف  
في هذا الكتاب في باب حكم المرتد . وصححه القاضي والواقف . في شرح مناسك  
المتع . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير . واختاره ابن عبدوس  
في تذكرته . ذكره في باب الحج . ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنه يلزمه .  
جزم به ابن عقيل في الفصول . ذكره في كتاب الحج . وجزم به في الجامع  
الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الحوزى وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار

الإعادة أيضا القاضى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، فى كتاب الحج . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم المرتد .  
فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بمحوط العمل . وتقدم كلام الجوزى وغيره . وقيل : كما يمانه . فإنه لا يبطل . ويلزمه ثانياً . والوجهان فى كلام القاضى وغيره . قال الشيخ تقي الدين : اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحل ما كان ذبحه ، وعدم نقض تصرفه .

### فأمرناه

إمراهما : لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها - وكان قد صلاها قبل رده - فحكمها حكم الحج ، على ما تقدم من الخلاف فى المذهب ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : لا يلزمه هنا إعادة الصلاة . وإن لزمه إعادة الحج ، لفعالها فى إسلامه الثانى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانبة : قال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها فى الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام ، إلا ما تقدم من الحج والصلاة . وهذا المذهب . وقال فى الرعاية : إن صام قبل الردة فى القضاء وجهان .  
**قوله** ﴿ ولا مجنون ﴾ .

يعنى أنها لا تجب على المجنون . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تجب عليه فيقضيا . وهى من المفردات . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى المستوعب : لا تجب على الأبله الذى لا يعقل . وقال فى الصوم : لا يجب على المجنون ، ولا على الأبله للذين لا يفيطان . وقال فى الرعاية : يقضى الأبله ، مع قوله فى الصوم : الأبله كالمجنون . ذكره عنه فى الفروع ، ثم قال : كذا ذكر .

قلت : ليس المراد - والله أعلم - ما قاله صاحب الفروع . وإنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه « ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا » ثم قال « أو بشرب دواء ، ثم قال وقيل محرم ، أو أبله ، وعنه أو مجنون » فهو إنما حكى القضاء في الأبله قولاً . فهو موافق لما قاله في الصوم . فما بين كلامه في الموضعين تنافٍ . بل كلامه متفق فيهما . وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد : إن صلى جماعة حكم بإسلامه ، لا إن صلى منفرداً . وقال في الفائق : وهل الحكم للصلاة . أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن الزاغوني .

فائدة : في صحة صلاته في الظاهر : وجهان . وذكر ابن الزاغوني روايتين . وأطلقهما في الفروع . وجزم في المستوعب ، والرايعتين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة . قال القاضي : صلاته باطلة . ذكره في النكت . قال الشيخ تقي الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقه بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً . وإن كان محدثاً . ولا يصح الائتمام به ، لفقد شرطه ، لافقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثاني : تصح في الظاهر . اختاره أبو الخطاب . فعليه تصح إمامته على الصحيح . نص عليه . وقيل تصح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن أقال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام . قلنا صلاته صحيحة ، وصلاة من صلى خلفه . وإن قال : فعلتها تهزواً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض . ولم تقبل

منه فيما يؤثره من دينه . قال في المغنى : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة . فصلاته صحيحة ، وإلا فعليه الإعادة .

**تفسير :** ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات . والمذهب : أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحلّه . لا أعلم فيه نزاعاً . ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن في غير وقته ومحلّه . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير في باب الأذان . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تيم . فعلى المذهب : لا يعتد بذلك . والصحيح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان . وزكاة ماله ، وحجه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى في باب المرتد . والتزمه المجد ، وابن عبيدان في غير الحج . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تيم . واختار القاضي : يحكم بإسلامه بالحج فقط . والتزمه المجد ، وابن عبيدان . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا ، كجنازة وسجدة تلاوة . قال في الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر ، قال : وهذا متجه .

### قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ ﴾

لا يخلو الصبي : إما أن يكون سنّه دون التمييز ، أو يكون مميّزاً . فإن كان دون التمييز : لم تجب عليه العبادة ، قولاً واحداً . ولم تصح منه ، على الصحيح . وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : صحة صلاة العاقل ، من غير تقدير بسن . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : ابن ثلاث سنين أيضاً ونحوه ، يصح إسلامه إذا عقله . وأما إن كان مميّزاً ، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور . واختار في الرعاية ابن ست . وقال في القواعد الأصولية : وفي كلام بعضهم ما يقتضى : أنه ابن عشر

وقال ابن أبي الفتح في المطلع : هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضب بسن . بل يختلف باختلاف الأفهام . وقاله الطوفى في مختصره في الأصول . قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه . ولعله مراد الأول ، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالباً . وضبطوه بالسن .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه تجب على من بلغ عشرًا . قال في الفائق ، والقواعد : اختارها أبو بكر . وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعا : تجب عليها . وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التيمى ، وابن عقيل أيضاً . ذكره في الأصول . قال أبو المعالى : ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قُتل . وعنه تجب على المميز . ذكرها المصنف وغيره . وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة . قال في الجمعة ، قال في القواعد الأصولية : وإذا أوجبنا الصلاة عليه ، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة ، أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أحدهما : لا يلزمه الجمعة ، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة . قال المجد : هو كالاجماع للخبر<sup>(١)</sup> .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : التسوية بين الجمعة وغيرها . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في باب الجمعة ، ويأتى أيضاً هناك .

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز : لو فعلها صحت منه ، بلا نزاع . ويكون ثواب عمله لنفسه . ذكره المصنف في غير موضع من كلامه . وذكره الشيخ تقي الدين . واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون . وقال ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضاً في بعض كتبه : الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب ،

---

(١) روى أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم في المضاجع » .

ورده في الفروع . وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه

**قوله ﴿ وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ﴾**

اعلم أنه يجب على الولي أمره بها ، وتعليمه إياها ، والطهارة . نص عليه في رواية أبي داود ، خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته . وقال ابن الجوزي : لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة . ولا أن يزيلها عنهما . بل يستحب . وذكرونها : أن الطهارة تلزم المميز .

**قوله ﴿ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ ﴾**

اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجوبها عليه . قاله القاضي وغيره .

**فائدة :** حيث قلنا « تصح من الصغير » فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، وتبعه الشارح : إلا في السترة . لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحتها بدون الخمار لمن لم تحض .

**قوله ﴿ فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِهَا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا : لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا ﴾**

يعنى إذا قلنا : إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يلزمه الإعادة فيهما . وهو تخريج لأبي الخطاب . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . واختار القاضي : أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها . إختاره في شرح المذهب . وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ . قاله في الرعاية .

**فائدة :** حيث وجبت - وهو فيها - لزمه إتمامها على القول بإعادتها .

قلت : فيعابى بها .

وحيث قلنا « لا تجب » فهل يلزمه إتمامها ؟ مبنى على الخلاف فيمن دخل

في نفل : هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتي في صوم التطوع . وقدم أبو المعالي في النهاية ، وتبعه ابن عبيدان : أنه يتمها . وذكر الثاني احتمالاً .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو توضع قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة : لم يلزمه إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت . وهو غير مقصود في نفسه . وقصاراه : أن يكون كوضوء البالغ للنافلة ، بخلاف التيمم ، على ما تقدم محرراً في التيمم قبل قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

فائرة : لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه . لأن أصل الدين لا يصح نفلاً . فإذا وجد فهو على وجه الوجوب . ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب . وذكر أبو المعالي خلافاً . وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات ، وأعلاها . فلا يصح القياس عليه . ومع التسليم ، فقال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ ، أَوْ لِمُسْتَعْتَلٍ بِشَرَطِهَا ﴾ .

زاد غير واحد « إذ كان ذا كراً لها ، قادراً على فعلها » وهو مراد لمن لم يذكر ذلك .

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوي الجمع ، على ما يأتي في بابه . لأن الوقتين كالوقت الواحد ، لأجل ذلك .

وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مستغلاً بشرطها . وكذا قال في الوجيز ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنهاية له ، وغيرهم .

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين . قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل . فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به في الفروع .

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب : يجوزونه . وقدمه في الفروع



وغيره . وحزم به المصنف وغيره . ولم يذكره في المستوعب ، والهداية ، والخلاصة ،  
والنهاية كما تقدم .

وقال الشيخ تقي الدين : وأما قول بعض الأصحاب « لا يجوز تأخيرها عن وقتها  
إلا لناوى جمعها ، أو لمشتغل بشرطها » فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل  
من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي . فهذا لا شك فيه  
ولا ريب أنه ليس على عمومه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل  
إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن  
يخيط ثوباً ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو  
خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء . وما أظن يوافقه إلا  
بعض أصحاب الشافعي . قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن  
يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ، ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير  
بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير ، إذا ضاق الوقت صلى  
حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يحز لها  
التأخير ، بل تصلى في الوقت بحسب حالها . انتهى .

وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت .

واختار أيضاً تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن  
اغتسل خرج الوقت : اغتسل وصلى ، ولو خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدم  
ذلك كله عند قوله « ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة » .  
وقال ابن منبج في شرحه : في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر  
وذلك من وجهين .

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه ،  
بل نقلوا عدم الجواز . واستثنوا : من نوى الجمع لا غير . وذكر ذلك أبو الخطاب  
في هدايته ، وصاحب النهاية فيها ، وفي خلاصته .

وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من آخر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة ، ولا وجه لجواز التأخير له . انتهى . وقال ذلك أيضاً ابن عبيدان في شرحه . وتقدم في آخر التيمم : إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو الجنابة ونحوها : هل يشتغل بالشرط ، أو يتيمم ؟ ويأتي آخر صلاة الخوف : هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟ .

تفسير : مفهوم قوله ( ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها . وهو صحيح . إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة . لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ، كموت وقتل وحيض ، وكن أغير ستره أول الوقت فقط ، أو متوضئ عديم الماء في السفر ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده . وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين لها .

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها ، لكن بشرط عزمه على الفعل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم . واختاره أبو الخطاب في التمهيد . وذكره المجد . ذكره القاضى في بعض المواضع . قاله ابن عبيدان . قال في القواعد الأصولية : ومال إليه القاضى في الكفاية . وينبنى على القولين : هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟ .

### فائده

إسراءهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة . على الصحيح من المذهب . وقاله أبو المعالي وغيره في العصر . وقيل : لا يحرم مطلقاً . قال في الفروع : ولعل مرادهم لا يكره أداؤها . ويأتي في باب شروط الصلاة .

الثانية : لومات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأثم على الصحيح من

المذهب . وقيل : يأثم . فعلى المذهب : يسقط إذن بموته . قال القاضى وغيره :  
لأنها لاتدخلها النيابة . فلا فائدة فى بقائها فى الذمة ، بخلاف الزكاة والحج .  
قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا ، لِاجْتِهَادٍ ، دُعِيَ إِلَىٰ فِعْلِهَا . فَإِنْ أَبَىٰ حَتَّىٰ  
تَضَاقِقَ وَقْتُ الْبَعْدِهَا : وَجَبَ قَتْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .  
قال الزركشى : وهو المشهور . انتهى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به  
فى الوجيز ، والمنور ، والمختب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وعنه يجب قتله إذا أبى  
حتى تضايق وقت أول صلاة . اختاره المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى  
الكبير وغيرهم . قال فى الفروع : وهى أظهر . وهو ظاهر الكافى . وقدمه ابن  
عبيدان ، وصاحب الفائق ، وابن تيم . ويأتى لفظه . وقال أبو اسحاق بن شاقلاً :  
يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها ، حتى يخرج وقت  
الثانية . قال المصنف : وهذا قول حسن . وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً  
ويضيق وقت الرابعة . قدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والمبج . وجزم به فى الطريق  
الأقرب . وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثاً . وذكر ابن الزاغونى فى الواضح ،  
والشيرازى فى المبج ، والحلوانى فى التبصرة . رواية : يجب قتله إن ترك صلاة  
ثلاثة أيام . وقال ابن تيم : فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله ، وإن  
لم يضق وقت الثانية . نص عليه . وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين . وعنه إن ترك  
ثلاثاً . قال : وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية . على الرواية الأولى . وضيق  
وقت الرابعة ، على الرواية الثالثة . وقال الزركشى : وغالى بعض الأصحاب . فقال :  
يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر . إذ القضاء على الفور .

نبيه : قولنا فى الرواية الأولى « حتى تضايق وقت التى بعدها » وفى الرواية

الثالثة « ويضيق وقت الرابعة » قيل في الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصلاتين . وفي الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة . وقدمه في الحاويين . وقيل : حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط . قدمه في الرعايتين .

### فأئذ تاه

إبراهيم : الداعي له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وكذا لو ترك كفارة أو نذراً . وذكر الأجرى : أنه يكفر بترك الصلاة ، ولو لم يدع إليها . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة . ويأتي كلامه في المستوعب في باب ما يفسد الصوم ، عند قوله « أو اغتسل » يعني بعد أن أصبح .

الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو اسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود . لا بجحوده . وقيل : كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع في الاستعاذة له . وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبي واستكبر ، وعاند ، وطغى وأصر ، واعتقد أنه محق في تمرده . واستدل بأنه ( خير منه ) فكان تركه للسجود تسفيهاً لأمر الله تعالى وحكمته . قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر . وكان من الكافرين . والاستكبار كفر . وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله . وكل معصية كفر . وهذا خلاف الإجماع .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَنَابَ ثَلَاثًا ﴾ .

حكم استنابته هنا : حكم استنابة المرتد ، من الوجوب وعدمه . نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه .

فأمره : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة . على الصحيح من المذهب . نقل حنبل : توبته أن يصلي . قال الشيخ تقي الدين : الأصوب :

أنه يصير مسلماً بالصلاة . لأن كفره بالامتناع منها . وبمقتضى ما في الصور : أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين . وقيل : يصير مسلماً بالصلاة وبالإتيان بها . ذكر ذلك في النكت .

تفسير : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ﴾ أنه لا يزداد على القتل . وهو

صحيح . وهو المذهب . وقال القاضى : يضرب ثم يقتل .

وظاهر قوله « أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً » غيرها . وهو صحيح

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى القروع : اختاره الأكثر . قال

ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب . فلا يكفر بترك زكاة بخلا . ولا بترك صوم

وحج يحرم تأخيره تهاوناً . وعنه : يكفر . اختارها أبو بكر . وقدم فى النظم أن

حكمهما حكم الصلاة . وعنه : يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها . وعنه : يكفر بها ،

ولو لم يقاتل عليها . ويأتى ذلك فى باب إخراج الزكاة .

وحيث قلنا « لا يكفر بالترك فى غير الصلاة » فإنه يقتل على الصحيح من المذهب .

وعنه لا يقتل . وعنه يقتل بالزكاة فقط . وقال المجد فى شرحه : وقولنا فى الحج :

يحرم تأخيره كعزمه على تركه . أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية : يخرج على

الخلاف فى الحد بوطء فى نكاح مختلف فيه . وحمل كلام الأصحاب عليه . قال فى

القروع : وهذا واضح . ذكره فى الرعاية قولاً . ولا وجه له . ثم اختار فى الرعاية :

إن قلنا بالفورية قتل . وهو ظاهر كلام القاضى فى الخلاف . فإنه قال : قياس قوله :

يقتل كالزكاة . قال القاضى : وقد ذكره أبو بكر فى الخلاف . فقال : الحج والزكاة

والصلاة والصيام سواء ، يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . قال فى القروع : ولعل

المراد فىمن لا اعتقاد له ، وإلا فالعمل باعتقاده أولى . ويأتى من أتى فرعاً مختلفاً

فيه . هل يفسق به أم لا ؟ ويأتى بعض ذلك فى باب المرتد .

### فائده

إمدهما : قال الأصحاب : لا يقتل بصلاة فائتة ، للخلاف فى الفورية . قال

في الفروع : فيتوجه فيه ما سبق . وقيل : يقتل . لأن القضاء يجب على الفور .  
فعلى هذا : لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية . وتقدم ذلك .

الثانية : لو ترك شرطاً أو ركناً مجعاً عليه ، كالطهارة ونحوها . فحكمه حكم  
تارك الصلاة . وكذا على الصحيح من المذهب : لو ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه  
يعتقد وجوبه . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعند المصنف  
ومن تابعه : المختلف فيه ليس هو كالجمع عليه في الحكم . وقال ابن عقيل في الفصول  
أيضاً : لا بأس بوجوب قتله ، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه . قال في  
الفروع : وهذا ضعيف . وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح .

**قوله** ﴿ وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا ، أَوْ لِكُفْرِهِ ؟ ﴾

على روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمهادي ،  
والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، والزرکشی ، والشارح .

إصدارهما : يقتل لكفره . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال صاحب  
الفروع ، والزرکشی : اختاره الأكثر . قال في الفائق : ونصره الأكثرون .  
قال في الإفضاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد . وذكره القاضي في شرح  
الخرقي ، وابن منجاء في شرحه وغيرهما . وهو ظاهر المذهب . وذكر في الوسيلة :  
أنه أصح الروايتين . وأنها اختيار الأئرم والبرمكي .

قلت : واختارها أبو بكر ، وأبو اسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضي ،  
وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمبهيح ، والرعائتين ، والحاويين ، وإدراك  
الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يقتل حدًّا . اختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر قول من

قال : إنه يكفر ، وقال : المذهب على هذا . لم أجد في المذهب خلافه . واختاره  
المصنف . وقال : هو أصوب القولين . ومال إليه الشارح . واختاره ابن عبدوس  
في تذكرته ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه المجد ، وصاحب المذهب ، ومسبوك

الذهب، وابن رزين، والنظم، والتصحيح، ومجمع البحرين. وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في المحرر، وابن تيمم، والفائق. وقال في الرعاية: وعنه يقتل حداً. وقيل: فلسقه. وقال الشيخ تقي الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها. وهو أن الرجل إذا كان مقرأً بوجوب الصلاة. فدعى إليها ثلاثاً، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل، حتى قتل: هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل. إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل. هذا لا يفعله أحد قط. انتهى.

قلت: والعقل يشهد بما قال. ويقطع به. وهو عين الصواب الذي لا شك فيه. وأنه لا يقتل إلا كافراً.

فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار. فلا يغسل. ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلماً، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد. وذكر القاضي يدفن منفرداً. وذكر الأجرى: أن من قتل مرتداً يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة. وعليها لا يرقُّ ولا يُسبى له أهل ولا ولد. نص عليه. وعلى الثانية: حكمه كأهل الكبائر.

فائدة: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله. ذكره القاضي والشيرازي، وغيرها وهو مقتضى نص أحمد.

## باب الأذان

### فوائده

إبراهيم: الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل. وهو رواية في الفائق. وقيل: هما في الفضيلة سواء.

الثانية: الأذان أفضل من الإمامة، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الروايتين. واختياراً أكثر الأصحاب. قال في المغني: اختاره

ابن أبي موسى ، والقاضي ، وجماعة . وعنه الإمامة أفضل : وهو وجه في الفائق ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن الجوزي . وقيل : هما سواء في الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بمقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل ، وإلا فلا .  
الثالثة : له الجمع بينهما . وذكر أبو المعالي : أنه أفضل . وقال : ما صلح له فهو أفضل .

### تفسيرات

الأول : ظاهر قوله ﴿ وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ ﴾ سواء كانت حاضرة أو فائتة . ويحتمل أن يريد غير الفائتة . ويأتي الخلاف في ذلك قريبا . ويأتي أيضا إذا جمع بين صلاتين ، أو قضاء فوائت .

الثاني : مفهوم قوله « الصلوات الخمس » أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يشرع للمندورة . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزرکشي ، والرعاية الكبرى . ويأتي آخر الباب ما يقول لصلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، والترأويح .

الثالث : ظاهر قوله ( للرجال ) أنه يشرع لكل مصل منهم ، سواء صلى في جماعة أو منفردا ، سافراً أو حضراً . وهو صحيح . قال المصنف : والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم ، إلا أن يكون يصلى قضاء أو في غير وقت الأذان . قال في الفروع : وهما أفضل لكل مصل ، إلا لكل واحد من في المسجد ، فلا يشرع . بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم . وقال المجد في شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة . نص عليه . وجمعهما أفضل . انتهى . ويأتي قريبا : هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع : مفهوم قوله « للرجال » أنه لا يشرع للخثائي ، ولا للنساء . وهو صحيح ، بل يكره . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال الزرکشي : هو المشهور من



الروايات . قال المجد في شرحه : لا يستحب لمن في أظهر الروايتين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يباحت لهما مع خفض الصوت . ذكرها في الرعاية . وقال في الفصول : تمتع من الجهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها في الفائق . وعنه يسن لمن الإقامة ، لا الأذان . ذكرها في الفروع وغيره . فقال في الفروع : وفي كراهتهما للنساء ، بلا رفع صوت - وقيل مطلقاً - روايتان . وعنه يسن الإقامة فقط . ويتوجه في التحريم جهراً : الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى . ومنعهن في الواضح من الأذان . ذكره عنه في الفروع في آخر الاحرام .

### قوله ﴿ وَهَمَّا فَرَضُ كِفَايَةِ ﴾

اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر ، وتارة في السفر . فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرها . وعليه الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وعنه هما فرض كفاية في الأمصار ، سنة في غيرها . وعنه هما سنة مطلقاً . قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى . وقال في الروضة : الأذان فرض ، والإقامة سنة . وعنه هما واجبان للجمعة فقط . اختاره ابن أبي موسى ، والمجد في شرحه ، وغيرهما . وأقام الأدلة على ذلك . قال الزركشى : لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها .

قلت : قد تقدم الخلاف في ذلك . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وغيرهما ، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك . وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

وإن فعلا في السفر : فالصحيح من المذهب ، أنهما سنة . وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى الحرر . قال الزركشى : هى المشهورة . وعليها أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وحزم به فى الرعاية الصغرى ، وغيره . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام جماعة . قال الزركشى :

وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات . واختاره صاحب المستوعب ، والحاويين ، والفاثق . وهو من مفردات المذهب .

فائرة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلي وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب . فليس هما في حقهم فرض كفاية . قدمه في الفروع . وقيل : بفرضيتهما فيهن . وهى رواية في المنفرد . واختاره في المنفرد في المستوعب ، والحاويين ، والفاثق ، وأطلقهما في الرعاية . والزركشى ، وابن عبيدان .

تفسير : ظاهر قوله ﴿ إِنْ اتَّقَى أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ﴾

أما إذا قلنا : إنهما سنة ، واتفقوا على تركهما ، فلا يقاتلون . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يقاتلون أيضاً على القول بأنهما سنة . واختاره الشيخ تقي الدين .

فائرة : يكفي مؤذن واحد في المصر . نص عليه . قال في الفروع : وأطلقه جماعة . وقال جماعة من الأصحاب : يكفي مؤذن واحد بحيث يسمعونهم . قال المجد ، وابن تيم وغيرهما : بحيث يحصل لأهله العلم . وقال في المستوعب : متى أذن واحد سقط عن من صلى معه . لاعمّن لم يصل معه وإن سمعه ، سواء كان واحداً أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو غيره . وقيل : يستحب أن يؤذن اثنان . وجزم به في الحاويين . قال في الفروع : ويتوجه في الفجر فقط . كبلال وابن أم مكتوم ، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح . جزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، وغيرهما . وقال القاضي : لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان ، إلا من حاجة . وتابعه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد . ويقم من أذن أولاً .

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعة

واحدة بمكان واحد . ويقوم أحدهم . قال في الفروع : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاحوا أقرع بينهم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِمَا فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره . ونقلها حنبل . وقيل : يجوز إن كان فقيراً . ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقي الدين . قال : وكذا كل قربة . ذكره عنه في تجريد العناية . ويأتي في أثناء باب الإجارة : هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ يَنْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا ﴾

كرزق القضاة ونحوهم ، على ما يأتي في بابه . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما ، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره ، لعدم الحاجة إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت .

تفسير : قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا ، أَمِينًا ، عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ﴾

أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، والبصير والأعمى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد . وصرح به أبو المعالي . وقال : يستأذن سيده . وقال ابن هبيرة في الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً طاهراً . قال في الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال في المذهب : يستحب أن يكون حراً : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب ، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت . ونص عليه .

فأمرتاه

إمراهما : قوله « وينبغي » مراده : يستحب . قاله كثير من الأصحاب .

الثانية : يشترط في المؤذن ذكوريته ، وعقله ، وإسلامه . ولا يشترط علمه بالوقت ، على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : يشترط ذلك . ويأتي ذكر بقية الشروط عند قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتباً » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا فِي ذَلِكَ ﴾

يعنى فى الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قوله ﴿ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدم الأدين على الأفضل . قدمه فى الرايتين .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَى أقرِعَ بَيْنَهُمَا ﴾

وهو المذهب . وقدم فى الكافى القرعة بعد الأفضلية فى الصوت ، والأمانة ، والعلم . وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران . نقلها الجماعة . قاله القاضى . قدمه فى التلخيص والبلغة ، والرايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا فى الأفضلية فى الخصال المعتبرة ، والأفضلية فى الدين والعقل : قدم أعمهم للمسجد ، وأتمهم له مراعاة ، وأقدمهم تأديناً . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقال أبو الحسن الآمدى : يقدم الأقدم تأديناً . أو أبوه . وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، وإن كان من غيرهم جاز .

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة فى ذلك . بعضها مبين لبعض . فأنا أذكر لفظ كل مصنف . تكميلاً للفائدة .

فقال فى الكافى « فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قَدَّمَ أَكْمَلَهُمَا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ . وهى

الصوت ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، والبصر . فإن استويا في ذلك : أقرع بينهما .  
وعنه يقدم من يرضاه الجيران » .

وقال في الوجيز « فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه . ثم من قرع » .  
وقال في تذكرة ابن عبدوس « ويقدم الأفضل فيه ، ثم الأدين ، ثم مختار  
جار مصل ، ثم من قرع » وهي طريقة المصنف بعينها . لكن شرط في الجار :  
أن يكون مصلياً ، وهو كذلك .

وقال في الفائق « ويقدم عند التشاحن أفضلهما في ذلك ، ثم في الدين ،  
ثم من يختاره الجيران . فإن استويا فالإقراع » .

وقال في النور ، والمختب « ويقدم الأفضل فيه ، ثم في دينه ، ثم مرتضى  
الجيران ، ثم القارع » .

وقال في تجريد العناية « ويقدم أعلم ، ثم أدين ، ثم مختار ، ثم قارع »  
فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف .

وقال الناظم « يقدم متقن عند التنازع ، ثم أدين ، ثم أعقل ، ثم من يختاره  
الجيران ، ثم الإقراع » فقدم الأدين على الأعقل ، ولا ينافي كلام المصنف .

وقال في الرعاية الكبرى « وإن تشاح فيه اثنان ، قدم من له التقديم ، ثم  
الأعقل ، ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعرم للمسجد  
المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه . وقيل : أوأبوه ، ثم من قرع مع التساوى . وعنه :  
بل من رضيه الجيران . وقيل : يقدم أفضلهما في صوته ، وأمانته ، وعلمه بالوقت ،  
ثم في دينه وعقله » .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه . وهي المذهب ، كما تقدم .

وقال في الرعاية الصغرى « فإن تشاح اثنان ، قدم الأدين ، ثم الأفضل فيه ،  
ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعرم للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه ، ثم من قرع  
وعنه من رضيه الجيران » .

وقال في الإفادات « فإن تشاح فيه اثنان . قدم أدينهما ، ثم أفضلهما ، ثم أمرهما للمسجد ، وأكثرهما مراعاة له ، ثم أسبقهما تأذينا فيه ، ثم من رضيهِ الجيران ثم من قرع » .

وقال في الحاويين « وإن تشاح فيه اثنان ، قدم الأفضل فيه ، والأدين الأعقل ، الأخير بالوقت ، الأمر للمسجد المرعى له ، الأقدم تأذينا ، ثم من قرع . وعنه من رضيهِ الجيران » .

وقال في إدراك الغاية « وأحقهم به : أفضلهم ، ثم أصلحهم للمسجد ، ثم مختار الجيران ، ثم القارع . وعنه القارع ، ثم مختار الجيران » .

وقال في التلخيص والبلغة « فإن تشاحوا قدم أكملهم في دينه وعقله وفضله . فإن تشاحوا أقرع بينهم ، إلا أن يكون لأحدهم مزية في عمارة المسجد ، أو التقديم بالأذان ، وعنه يقوم من يرتضى الجيران » .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال في الفصول « وإن تشاحوا قدم من رضيهِ الجيران في إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة » ولم يزد عليه .

وقال في المبهج « وإن تشاح اثنان في الأذان : أذن أحدهما بعد الآخر » ولم يزد عليه .

وقال في الفروع « ومع التشاجر : يقدم الأفضل في ذلك ، ثم الأدين . وقيل : يقدم هو ، ثم اختيار الجيران ، ثم القرعة . وعنه هي قبلهم . نقله الجماعة . قاله القاضى : وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة . وقيل : أو سبقه بأذان » انتهى .

وهي أحسن الطرق وأصحها ، ولم يذكر المسألة ابن تيميم ، وصاحب الحرر ، والعقود ، والجامع الصغير .

قوله ﴿ وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لَا تَرْجِعُ فِيهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلال ، وليس فيه ترجيع

وعليه الإمام والأصحاب . وعنه الترجيع أحب إلى . وعليه أهل مكة إلى اليوم . نقلها حنبل . ذكره القاضى فى التعليق .

فأمره : قال أبو المعالى فى النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان ( ١٧ : ١١١ )

وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ) وقال فى الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله ، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث انتهى . وقال فى التبصرة . يقول فى آخر دعاء القنوت ( وقل الحمد لله - الآية ) فقال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبل الأذان .

قوله ﴿ وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً ﴾ .

هو المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه : هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتهما

فأمره : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية ، إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالى . ذكره عنه فى الفروع فى آخر باب الإحرام .

قوله ﴿ فَإِنْ رَجَعَ فِي الْأَذَانِ ، أَوْ ثَنَّى فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَا بَأْسَ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه لا يعجبني ترجيع الأذان .

وعنه الترجيع وعلمه سواء .

فأمره : « الترجيع » : قول الشهادتين سرّاً بعد التكبير . ثم يجهر بهما .

قوله ﴿ وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - مَرَّتَيْنِ ﴾

لا نزاع فى استحباب قول ذلك . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب . وعنه يجب ذلك . جزم به فى الروضة . واختاره ابن عبدوس

فى تذكرته ، وهو من المفردات .

### فأمرناه

إمراءهما : يكره التثويب في غير أذان الفجر . ويكره بعد الأذان أيضاً . ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر في المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه . قال في الفصول : يكره ذلك ، لأنه بدعة . ويحتمل أن يخرج من البدعة لفعله زمن معاوية . انتهى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدِرَ الْإِقَامَةَ ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة ، وأبو حفص ، وغيرهما من الأصحاب : إنه يكون في حال ترسله وحدره : لا يصل الكلام بعضه ببعض مُعَرَّبًا ، بل جزئياً وإسكاناً . وحكاها ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة . قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال « شيثان مجزومان ، كانوا لا يعربونهما : الأذان ، والإقامة » قال ، وقال أيضاً « الأذان جزم » قال المجد في شرحه : معناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة . فيحصل الجزم والسكون بالوقف ، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها ، كما قال . انتهى .

وقال ابن تميم : ويستحب أن يترسل في الأذان ، ويحدر الإقامة ، وأن يقف على كل كلمة . وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما . قال في الفروع : ويجزمهما ، ولا يعربهما . وكذا قال غيره .

قوله ﴿ وَيُؤَذَّنُ قَائِمًا ﴾ .

يعنى : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا . فلو أذن أو أقام قاعداً ، أو راكباً لغير عذر ، أو ماشياً : جاز ، ويكره . على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : فإن أذن قاعداً لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم . ويصح . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز لغير القائم . وقدمه ابن تميم في الجميع . وقال أحمد : إن أذن قاعداً لا يعجبني . وجزم في التلخيص بالكراهة للماشي ، وبعدهم للراكب المسافر



قال في الرعاية الصغرى : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً في السفينة والمرض جالسا  
وقاله في الحاويين . وقال في الرعاية الكبرى : ويباحان للمسافر حال مشيه  
وركوبه في رواية . وقال في مكان آخر : ولا يمشى فيهما ، ولا يركب . نص عليه  
فإن ركب كره . وقال في الفائق : ويباحان للمسافر ماشياً وراكباً . انتهى . وعنه  
لا يكره ذلك في الكل . وعنه يكره . وعنه يكره في الحضردون السفر . قال  
القاضي : إن أذن راكباً أو ماشياً ، حضراً كره . وعنه يكره ذلك في الإقامة  
في الحضرة . وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل . وهو من  
المفردات . وهو رواية في الثانية . وقال في الرعاية : وعنه إن مشى في الأذان كثيراً  
عرفا بطل . ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجراء أذان القاعد . وأطلقهن في  
الفروع بعنه وعنه . حكى أبو البقاء في شرحه رواية : أنه يعيد إن أذن قاعداً .  
قال القاضي : هذا محمول على نفي الاستحباب . وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به .  
قوله ﴿ مُتَطَهَّرًا ﴾ .

يعنى أنه تستحب الطهارة له . وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . ولا تجب  
الطهارة الصغرى له بلا نزاع . ويصح الأذان والإقامة ، لكن تكره له الإقامة  
بلا نزاع . جزم به في الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تيم  
والزركشى ، وغيرهم . ولم يكره الأذان . نص عليه . وقدمه في الرعاية ، وابن تيم  
والزركشى ، والفروع . وقيل : يكره الأذان أيضاً . وهى في الإقامة أشد .  
وجزم به في المستوعب ، والتلخيص . ويصح من الجنب ، على الصحيح من  
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية حرب . وعنه يعيد .  
اختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما في الإيضاح . فعلى المذهب : قال  
في الفروع : يتوجه في إعادته احتمالان . فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد . فإن  
كان مع جواز اللبث ، إما بوضوء على المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع  
تحريم اللبث ، فهو كالأذان ، والزكاة في مكان غضب . وفي ذلك قولان . المذهب

عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة : البطلان . وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم . وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة .  
قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْمَةَ التَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَلَمْ يَسْتَدِرْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وقال في تجريد العناية : هذا الأظهر .  
وجزم به في الوجيز ، والمنتخب ، وغيرها . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والحرر . وعنه يزيل قدمه في منارة ونحوها . نصره القاضي في الخلاف وغيره . واختاره المجد .  
وجزم به في الروضة ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنور .

قلت : وهو الصواب . لأنه أبلغ في الإعلام . وهو المعمول به .  
زاد أبو المعالي : يفعل ذلك مع كبر البلد . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والفائق ، وابن عبيدان . قال في الإقناع : يشرع إزالة قدميه في المنارة ،  
فعلى المذهب : قال الفروع : وظاهره يزيل صدره . انتهى .  
قلت : قال في التلخيص : ولا يحول صدره عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « التفت يميناً وشمالاً » أنه سواء كان على منارة ، أو غيرها ،  
أو على الأرض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم ،  
وقال القاضي في المجرد : إن أذن في صومعة التفت يميناً وشمالاً . ولم يحول قدميه .  
وإن أذن على الأرض : فهل يلتفت ؟ على روايتين . ذكره ابن عبيدان . وهي  
طريقة غريبة .

### فأمرنا

إهداهما : يقول «حى على الصلاة» في المرتين متواليتين عن يمينه . ويقول  
«حى على الفلاح» كذلك عن يساره ، على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب ، وقيل يقول «حى على الصلاة» يميناً ، ثم يعيده يساراً ، ثم يقول

« حى على الفلاح » يمينا ، ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ، ثم يقول عن يساره « حى على الفلاح » مرة . ثم كذلك ثانية قال فى الفروع : وهو سهو . وهو كما قال . والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين .

الثانية : لا يلتفت يمينا ولا شمالاً فى الحيلة فى الإقامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به الآجرى وغيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعالى فيه وجهين .

**قوله** ﴿ وَيَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ ﴾ .

يعنى السبابتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى العمدة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والفائق ، والمحرم ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . وصححه المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطه مضمومة . سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرقي . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقي . نقله عنه ابن بطه . فقال : سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً . وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعها على أذنيه . واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البناء . وذكره الزركشى عن صاحب البلغة . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب . وخيَّره فى الرعاية الصغرى ، والحاويين بين وضع أصابعه وإصبعيه .

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وجزم به فى الفائق . ونقله المصنف ، والشارح عن القاضى . واقتصر عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط . جزم به فى المستوعب ، والترغيب ، والرعاية

الصغرى ، وتجريد العناية . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص ، والشهادتين .

**قوله ﴿ وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا ﴾ .**

يعنى : يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه المؤذن وغيره في الإقامة سواء . ذكرها أبو الحسين . وقيل : تكبره الإقامة لغير الذى أذن ، وعند أبي الفرج : تكبره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة . فلا تكبره الإقامة لغيره . وتقدم . إذ اتشاح فيه اثنان فأكثر . وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريباً .

**قوله ﴿ وَيُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ﴾ .**

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وقال فى النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ، ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب . وعابه العمل فى جميع الأمصار والأعصار . ونقل

جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق « أمين » مع الإمام .

**قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا ﴾**

بلا نزاع . ولا يصح أيضاً إلا بينة . ويشترط فيه أيضاً : أن يكون من

واحد . فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلاه .

**فائرة :** رفع الصوت فيه ركن . قال فى الفائق ، وغيره : إذا كان لغير

حاضر . قال فى البلغة : إذا كان لغير نفسه . قال ابن تميم : إن أذن لنفسه .

أو لجماعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته . وهو أفضل . وإن شاء خافت بالكل

أو بالبعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق ، بل هو كالمقطوع به . وهو واضح .

وقال فى الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين ، أو فى

الصحراء . فزاد « في الصحراء » وهي زيادة حسنة . وقال أبو المعالي : رفع الصوت بحيث يُسمع من يقوم به لجماعة : ركن . انتهى .

فأمره : يستحب رفع صوته قدر طاقته ، مالم يؤذن لنفسه . وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط [ ولا بأس بالنحنحة قبلهما . نص عليه ] .

فأمره : يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله ، وإسلامه . وتقدم ذلك في اشتراط بلوغه وعدالته ، بخلاف ما يأتي .

قوله ﴿ فَإِنْ نَكَّسَهُ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ : لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ﴾ .

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم : لم يعتد به . واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً أبطل الأذان على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وفي الرعاية وجه يعتد به . فعلى المذهب : لو كان يسيراً ، لم يعتد بالأذان . وأبطله على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب مسبوك الذهب ، والحاوي الكبير ، وغيرهم . وجزم به في الفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وصححه ابن تيميم . واختاره في الفائق . وقدمه المجد في شرحه ، والرعاية الصغرى [ . وقال في الحاويين : ولا يقطمهما بفصل كثير . ولا كلام محرم . وإن كان يسيراً ] وهو من المفردات . وقيل : لا يبطله ، ويعتد بالأذان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

### فأمرناه

إهدأهما : لو ارتد في الأذان ، أبطله على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطله إن عاد في الحال ، كجنونه وإفاقته سريعاً . وبلغ القاضي فأبطل الأذان

بالردة بعده . قياساً على قوله في الطهارة . وهو من المفردات .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير .

يكره لغير حاجة . قاله المجد في شرح الهداية . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما في الرعاية . وقيل : لا يتكلم في الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، إِلَّا الْفَجْرُ . فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لَهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة الأذان ، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً . قاله الشيخان وغيرهما . وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان بعد طلوع الفجر - يعنى الكاذب - وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره الأمدى . وعنه لا يصح الأذان قبلها كثيراً إجماعاً . وكالإقامة . قاله فى الفروع . وعند أبى الفرج الشيرازى : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر ، والجمعة . قاله فى الإيضاح . قال الزركشى : وهو أجود من قول ابن حمدان . وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازى . وقال الزركشى : واستثنى ابن عبدوس ، مع الفجر : الصلاة المجموعة . قال : وليس بشيء . لأن الوقتين صاروا وقتاً واحداً . وعنه يكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها فى الرعاية وغيرها . وقال فى الفائق : يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل . وعنه لا . إلا أن يعاود بعده . وهو المختار . انتهى . ويستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن فى الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة . لئلا يضر الناس . وفى الكافي : ما يقتضى اشتراط ذلك .

**فائرة:** الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمغنى ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، وابن رزين في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر . وعنه لا يكره . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والمصنف هنا ، وتجريد العناية ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلقهما في الفائق ، وابن تميم . وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده . نقله حنبل . وقيل : يكره إذا لم يكن عادة . فإن كان عادة لم يكره . جزم به في الحاويين . وصححه الشارح ، وغيره . واختاره المجد .

قلت : وهو الصواب . وعليه عمل الناس من غير نكير .

وعنه لا يجوز ذكرها الأمدى . وهي ظاهر إدراك الغاية . فإنه قال : ويجوز . فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره . إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

**قوله** ﴿وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقِيمُ﴾

هذا المذهب ، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والنظم والوجيز ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين . وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به في المستوعب ، والمحرم ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء ركعتين وأطلقهما في الفروع . وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه . وقال في التبصرة : يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر

حاجته ووضوئه . وقال في الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء  
وركعتين . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر  
الوضوء ، وصلاة ركعتين إلا المغرب . فإنه يجلس جلسة خفيفة ، واستحباب الجلوس  
بين أذان المغرب ، وكراهة تركه : من المفردات .

فائفة : تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح . ذكره في  
صلاة التطوع . وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل  
المغرب شيئاً . وعنه يسن فعلهما . جزم به ناظم المفردات . وهي من المفردات أيضاً .  
وقال في مجمع البحرين ، وابن تميم : لا يكره . رواية واحدة . وهل يستحب ؟  
على روايتين وعنه « بين كل أذنين صلاة » وقاله ابن هبيرة في غير المغرب .

**قوله** ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَاءِ فَوَائِتَ : أَدْنَ وَأَقَامَ  
لِلأُولَى . ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا ﴾

وهي المذهب . صححه المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلصة ، والمحرق ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ،  
والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ،  
والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . بل لا بشرع الأذان صرح<sup>(١)</sup>  
به ابن عقيل ، والشيرازي ، وغيرهما . وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير  
أذان . اختاره الشيخ تقي الدين . وعنه تجزئ إقامة واحدة لمن كلمن . وقال في  
النصيحة : يقيم لكل صلاة ، إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها  
أيضاً . وقال في الرعاية الكبرى : ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى  
فرائض : أذن لكل صلاة ، وأقام . قال في النكت في الجمع : إذا جمع في وقت .

(١) في نسخة الشيخ « جزم »



الثانية . و فرق بينها ، صلاحها بأذنين وإقامتين ، كالفائتين إذا فرقهما . قطع به جماعة ، وجماعة لم يفرقوا . وقال في المستوعب : ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين . فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وإن شاء أذن للأولى خاصة ، وأقام لكل صلاة . وقال ابن أبي موسى : إذا قضى فوائت أو جمع ، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وقال المصنف ومن تبعه : لو دخل مسجداً ، قد صُلِّي فيه : خير ، إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما من غير كراهة .

**قوله** ﴿ وَهَلْ يُجْزَىءُ أَذَانُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الكافي ، والخلاصة ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وابن عبيدان إصراً : يجزىء وهو المذهب . وعليه الجمهور . وصححه في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفائق ، وحواشي المحرر لصاحب الفروع ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . قال الشيخ تقي الدين : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه في المحرر ، وابن تيمم ، وإدراك الغاية . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز . والرواية الثانية : لا يجزىء . جزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه . قال في مجمع البحرين : لا يجزىء أذان المميز . للبالغين في أقوى الروايتين . ونصره . وإليه ميل المجد في شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين . ونقل حنبل : يجزىء أذان المراهق . قال القاضي : يصح أذان المراهق ، رواية واحدة . وقدمه في الرعاية الكبرى أيضاً في المراهق .

**فائرة** : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية . وفعل الصبي نقل . وعلله المصنف والمجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره . قال في الفروع : كذا قالوا . وقال الشيخ تقي الدين : يتخرج في أذانه روايتان . كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه في الجملة ، وكونه جائزاً إذا أذن غيره : فلا خلاف في جوازه . ومن

الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي ، قولاً واحداً . ولا يسقط الفرض . ولا يعتد به فى مواقيت العبادات . وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوازه . انتهى .

### قوله ﴿وَهَلْ يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْفَاسِقِ وَالْأَذَانَ الْمَلْحَنَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾

أما أذان الفاسق : فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين . وأطلقهما فى الهداية . والفصول ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، وابن تيميم ، والفائق .

أمرهما : لا يعتد به . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : لا يعتد به فى أظهر الوجهين . قال الشيخ تقي الدين : هذه الرواية أقوى . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والحاويين . قال فى المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقيماً .

والوجه الثانى : يعتد به . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقال فى تجريد العناية : ويصح من صبي بالغ وفاسق على الأظهر .

تفسيره : حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمذهب والمصنف ، والمجد . وغيرهم . وحكاه روايتين فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين والفروع . والشيخ تقي الدين ، وغيرهم . وهو الصواب . وأما الأذان الملحن ، إذا لم يُحِلَّ المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمعنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيميم . والنظم ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أمرهما : يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والشرح . وشيخنا في تصحيح المحرر . وجزم به في الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع .

والوجه التالي : لا يعتد به . قدمه ابن رزين .

فأئرة : الصحيح من المذهب : أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : وفي أجزاء الأذان الملحن وقيل : والملحون - وجهان .

فأئرة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تمنع الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع في الحَيْعَلَةِ « لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » فقط . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشارح ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في النسكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وابن تيم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد في شرحه عن بعض الأصحاب . قال في شرح البخارى : وهو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والقواعد الفقهية . وقال الخرقى ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضى . قال ابن رجب في شرح البخارى : كان بعض مشايخنا

يقول : إذا كان في المسجد حَيْعَل . وإن كان خارجه حَوْقَل . وقيل : يخيّر .  
اختاره أبو بكر الأثرم . قاله في شرح البخارى . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال  
تجب إجابته .

### تغييرات

أصدها : يدخل في قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول »  
المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية . وعليه  
الجمهور . فإن في قوله « ويستحب لمن سمع المؤذن » من ألفاظ العموم . وقيل :  
لا يجيب نفسه . ويحتمله كلام المصنف وغيره . وحكى رواية عن أحمد . قال ابن  
رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثانى : ظاهر كلامه أيضاً : إجابة مؤذن ثان وثالث ، وهو صحيح . قال في  
القواعد الأصولية ، ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك . قال في الفروع ومرادهم :  
حيث يستحب ، يعنى الأذان . قال الشيخ تقي الدين : محل ذلك إذا كان الأذان  
مشروعاً .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً : أن القارىء ، والطائف ، والمرأة : يجيبونه .  
وهو صحيح . صرح به الأصحاب . وأما المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن  
يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم . وقال الشيخ تقي الدين : يستحب  
أن يجيبه ، ويقول مثل ما يقول ، ولو في الصلاة . انتهى . فإن أجابه فيها بطلت  
بالحيلة فقط مطلقاً . على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالى : إن لم يعلم أنها  
دعاء إلى الصلاة . ففيه روايتان أيضاً وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيلة أيضاً . إن  
نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأما المتخلى : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لكن إذا خرج أجابه .  
وقال الشيخ تقي الدين : يجيبه في الخلاء . وتقدم ذلك في باب الاستنجاء .

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة . وهو صحيح ، لكن يقول عند قوله « قد قامت الصلاة » « أقامها الله وأدامها » زاد في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم « ما دامت السموات والأرض » وقيل : يجمع بين قوله « أقامها الله » وبين « قد قامت الصلاة » .

الخامس : أن يقول عند التثويب « صدقت وبررت » فقط على الصحيح من المذهب . وقيل : يجمع بينهما . وأطلقهما في القواعد الفقهية . وقطع الجدل في شرحه أنه يقول « صدقت وبالحق نظقت » .

السادس : قول المصنف « العلي العظيم » لم يرد في الحديث . فلا يقلهما . وقد حكى لى بعض طلبة العلم : أنه مرّ به في مسند الإمام أحمد رواية فيها « العلي العظيم » .

فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان : لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به في التلخيص ، والبلغة ، وابن تيم . وقال : نص عليه . وقدمه في الفروع . وعنه : لأبأس . قال في الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة ، لأن سماع الخطبة أهم . اختاره في مجمع البحرين . قال في الفائق : ومن دخل المسجد ، وهو يسمع التأذين . فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

تغيب : قوله ﴿ وابعثه المقام المحمود ﴾ بالألف واللام . هكذا ورد في لفظ رواه النسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة في صحيحهما ، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير ، وجماعة . والصحيح من المذهب أنه لا يقولها إلا منكرين . فيقول : « وابعثه مقاماً محموداً » موافقة للقرآن . وهو الوارد في الصحيحين وغيرهما . ورد ابن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه

### فوائد

الأولى : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، بلا عذر ونيته الرجوع

على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا ، وأبو المعالي . ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج . ونقل صالح : لا يخرج . ونقل أبو طالب : لا ينبغي . وقال ابن تيمم : ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت . فلا يكره الخروج . نص عليه . قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق .

الثانية : لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام . وحزم أبو المعالي بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله : استحباب إعادته . نص عليه .

الثالثة : لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام . لأن وقت الإقامة إليه . وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان .

الرابعة : الصحيح من المذهب : أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله « الصلاة جامعة » أو « الصلاة » وقيل : لا ينادى لمن . وقيل : لا ينادى للعيد فقط ، وقال الشيخ تقي الدين : لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من أصحابنا ، ويأتى هل النداء للكسوف سنة ، أو فرض كفاية في بابه ؟ إذا علمت ذلك فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على الحال . وقال في الرعاية الكبرى : يرفعهما . وينصبهما .

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح . نص عليه في القروع . وعنه ينادى لهما . وقال القاضي : ينادى لصلاة التراويح ، ويأتى ذلك مفرقا في أبوابه

## باب شروط الصلاة

**فائدة :** قوله ﴿أولها دخول الوقت﴾ .

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال في الفروع :  
وسبب جوب الصلاة الوقت . لأنها تضاف إليه . وهي تدل على السببية . وتكرر  
بتكرره . وهي سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . وكذا  
قال الأصوليون : إن من السبب وقتي كالزوال للظهر . وقال في الفروع في باب  
النية ، عن النية : هي الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول  
الوقت شرطاً . فظاهره أنه سماه سبباً . وحكم بأنه شرط .

قلت : السبب قد يجتمع مع الشرط ، وإن كان ينفك عنه . فهو هنا سبب  
للوَجوب وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط . فإنها شروط  
للأداء فقط . قال في الحاوي الكبير : وجميعها شروط للأداء مع القدرة ، دون  
الوجوب إلا الوقت . فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ما استثنى من  
الجميع . انتهى .

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق : فإذا دخل وجبت .  
وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها . كالطهارة وغيرها .

**قوله ﴿وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ . الظُّهْرُ . وَهِيَ الْأُولَى﴾**

الصحيح من المذهب : أن الظهر هي الأولى . لأنها أول الخمس افتراضاً .  
وبها بدأ جبريل حين أمّ النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت . وبدأ بها الصحابة  
حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . وبدأ — في الإرشاد والشيرازي في  
الإيضاح . والمهجع ، وأبو الخطاب في الهداية . وتابعه في المذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وإدراك الغاية  
وغيرهم — : بالفجر . وقاله القاضي في الجامع الصغير . واختاره الشيخ تقي الدين ، فقال :  
بدأ جماعة من أصحابنا ، كالحرقى والقاضي في بعض كتبه وغيرها بالظهر . ومنهم من

بدأ بالفجر كابن أبي موسى ، وأبى الخطاب ، والقاضى فى موضع . قال : وهذا أجود . لأن الصلاة الوسطى هى العصر ، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى . انتهى . وإنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل . وهو متأخر عن الأول . وناسخ لبعضه . وبدأ فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم بالفجر . ثم ثنيا بالظهر . وقالهى الأولى .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً ﴾

اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر : استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه . وأما فى شدة الحر : فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وقدمه فى الفصول ، والنظم .

والوجه الثانى : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً ، وهو المذهب . جزم به فى الحاوى الكبير . واختاره المصنف ، والشارح . ورجحه الترمذى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، وابن أبى موسى فى الإرشاد ، والقاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف فى الكافى ، والفخر فى التلخيص وغيرهم لإطلاقهم . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى ، والفائق ، وشرط القاضى فى المحزر - مع الخروج إلى الجماعة - كونه فى بلد حار . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا ، وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . انتهى . وشرط ابن الزاغونى كونه فى مساجد الدروب .

فأمره : قال ابن رجب فى شرح البخارى . اختلف فى المعنى الذى من أجله

أمر بالإبراد . فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة . ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشية فى الحر . فتختص بالصلاة فى مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنة المتباعدة



ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم . فلا فرق بين من يصلى وحده أو في جماعة : انتهى .

تفسير : فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً ، وإما لمن يصلى جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يؤخر ليمشى في النية . منهم صاحب التلخيص ، وقال المصنف ، ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغوني : حتى ينكسر النية ، ذراعاً ونحوه . وقال جماعة ، منهم صاحب الحاوى الكبير إلى وسط الوقت . وقال القاضى : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل . واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخارى .

وأما تأخيرها مع الغيم : فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب ، والحاوى الصغير ، والإفادات . وصححه فى الحاوى الكبير ، واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن عبيدان ، وجمع البحرين ، وشرح المجد . ونصروه . وعنه لا يؤخر مع الغيم . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم ذكرهم لذلك . وإليه ميل المصنف ، والشارح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق .

تفسير : قوله ﴿ فى الغيم لمن يصلى جماعة ﴾ هو الصحيح من المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقاله القاضى وغيره . وقيل : يستحب تأخيرها سواء صلى فى جماعة ، أو وحده . قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن المنفرد كالمصلى جماعة . وهو ظاهر نهاية ابن رزين .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

فعلى القول بالتأخير - إما مطلقاً أو لمن يصلى جماعة - قال ابن الزاغوني : يؤخر

إلى قريب من وسط الوقت ، وقال في الحاوى : تؤخر لقرب وقت الثانية .

تفسير : يستثنى من كلام المصنف في مسألة الحر الشديد والنعيم : الجمعة . فإنها لا تؤخر لذلك ، ويستحب تعجيلها مطلقاً . قاله الأصحاب .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يستحب تأخير المغرب مع النعيم ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وصاحب الوجيز ، وجماعة .

قلت : وهو الأولى ليخرج من الخلاف . وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني ، والأثرم . والصحيح من المذهب : أن حكم تأخير المغرب في النعيم حكم تأخير الظهر في النعيم على ماتقدم . ونص عليه . وعليه الجمهور . وحزم به في الحر والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

فأمره : قوله ﴿ عَنِ الْعَصْرِ وَهِيَ الْوَسْطَى ﴾ هو المذهب . نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب . ولا أعلم عنه . ولا عنهم فيها خلافاً .

قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر في شرح البخارى في تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولاً . وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة .

فنقول : هي صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جميعاً بها ، واحدة غير معينة ، التوقف ، الجمعة ، الظهر في الأيام ، والجمعة في غيرها ، الصبح ، أو العشاء ، الصبح ، أو العصر ، أو الصبح ، أو العصر على التردد . وهو غير الذى قبله . صلاة الجماعة . صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر . الوتر ، صلاة الضحى ، صلاة الليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، يعنى أن وقت

العصر بلى وقت الظهر ليس بينهما وقت . وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة سيرة عن خروج وقت الظهر . ويحتمله كلام الخرقى ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تميم ، وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال فى الفروع فيبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .

### قوله ﴿إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ﴾

هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزىن فى شرحه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وجزم بها فى الوجيز ، والمنتخب . وعنه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وهو المذهب . وعليه الجمهور . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأكثر أصحابه . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، ونظم النهاية ، والمنور ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الإرشاد ، والهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والمحرم ، والرعائتين ، والحاوى ، وابن تميم ، وابن رزىن فى شرحه ، والفائق ، والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى المذهب ، والنظم . وأطلقهما فى المستوعب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

### قوله ﴿وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ﴾

يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى اصفرار الشمس ، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب . وإن قلنا : إلى مصير ظل كل شىء مثليه . فكذلك . فلها وقتان فقط . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وبعده وقت جواز الاصفرار . وبعده وقت الكراهة إلى الغروب . وقال فى الكافى : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هو غريب . وقال فى الفروع : ولعله أراد أن الأول باق .

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه . فإن لنا وجهها

بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ، مع الكراهة . فيكون كلامه موافقاً لذلك القول . واختاره ابن حمدان وغيره ، على ما يأتي . مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة ، بل قالها في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقال في المستوعب : ويبقى وقت الضرورة والجواز . انتهى . ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور . قال ابن تيميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار . وهو قول حكاة في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم ، دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضي . ولفظ رواية صالح « يؤخر العصر أحب إلى . آخر وقت العصر عندي : ما لم تصفر الشمس » فظاهاه مطلقاً . قاله في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار . وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو .

قوله عَنِ الْمَغْرِبِ ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ

الْأَحْمَرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر ، والأحمر في غيره . اختاره الخرقى . قال المصنف : تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض ، لدالاتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه . وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس ، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة ، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

فائدة : للمغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الآجري في النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

قوله ﴿وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ ، لِمَنْ قَصَدَهَا﴾

يعنى لمن قصدها محرماً . وهذا إجماع . وقال صاحب الفروع : وكلامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب ، وحصل بمزدلفة وقت الغروب : أنه لا يؤخرها . ويصلها في وقتها . قال : وكلام القاضى يقتضى الموافقة .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم . وهو قول جماعة من الأصحاب ، وهو المختار . والصحيح من المذهب : أنها في الغيم كالظهر ، كما تقدم . وتقدم ذلك قريباً .

### فأمراته

إمراها : يكون تأخيرها لغير محرم . قاله القاضى فى التعليق وغيره . واقتصر فى الفصول على قوله : والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء ، وذلك نسك وفضيلة . قال فى الفروع : كذا قال . وقوله « إلا بمنى » هو فى الفصول . وصوابه « إلا بمزدلفة » .

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة : يكره . وقال الشيخ تقي الدين : إن كثر تسميتها بذلك كره . وإلا فلا . ويأتى ذلك فى تسمية العشاء بالعتمة . وعلى المذهب تسميتها بالمغرب .

قوله عَنِ الْعِشَاءِ ﴿وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ﴾

يعنى وقت الاختيار . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى الجامع . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمتنخب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والكافى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن رزين فى شرحه ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . انتهى . وعنه نصفه . جزم

به في العمدة . وقدمه في المبهج ، وابن تميم ، والفائق . واختارها القاضي في الروايتين ، وابن عقيل في التذكرة ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وصححه في نظمه . قال في الفروع : وهي أظهر . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في الكافي : ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني . كما قال في العصر . قال في الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق . وتقدم ما قلنا في كلامه . ووافق الكافي صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة . فقالوا : وقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

### فائده

إمدهما : لم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة . قال في الفروع : ولعله اكتفى بذكره في العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

الثانية : لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح . وقاله أبو المعالي وغيره في العصر . وجزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزرکشي ، ومجمع البحرين . وغيرهم . وقدمه في الفائق . وقيل : يكره . قدمه في الرايتين . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الحاويين . وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الصلاة

بعد قوله « ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها » .

قوله ﴿ وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَا لَمْ يُشَقَّ ﴾

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير . وإن شق على بعضهم كره أيضاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وهى طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقاً ، أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان . فحكوا الخلاف مطلقاً . وقال فى الرعاية الكبرى ، وابن تيميم ، والفائق : يسن تأخيرها . وعنه الأفضل مراعاة المأمومين . وظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب ، وغيرهم : استحباب التأخير مطلقاً .

تغيبه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخرج المغرب لأجل الغيم أو الجمع ، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية ، وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم . نص عليه . وقيل : مع تأخير المغرب معه ، والخروج إليها .

### فوائد

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه . واختاره القاضى . وجزم به فى الجامع . وما هو ببعيد .

ويكره الحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير ، والأصح أومع الأهل . وقيل : يكره مع الأهل . وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية ، وابن تيميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها .

ولا يكره تسميتها بالعمته على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة . وقيل : يكره فيهما . وقيل : يكره فى الأخيرة . واختاره صاحب النهاية .

وقيل : يكره فى الأولى . قال الزركشى : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقي الدين ، فى اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عنه : إنما يكره الإكثار ، حتى يغلب عليها الاسم ، وأن مثلها فى الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

## قوله عن الفجر ﴿ وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ ﴾

وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجر يد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن تيم ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه في مجمع البحرين ، وإدراك الغاية . فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل : الإسفار . والمراد أكثر المأمومين . واختاره الشيرازى في المبهج . ونصرها أبو الخطاب في الانتصار . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والفروع . وعنه الإسفار مطلقاً أفضل . قال في الفروع : أطلقها بعضهم . وقال في الحاوى الكبير ، وغيره : وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة . قال في الفروع ، وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه وفاق .

قلت : وهو عين الصواب . وهو مراد من أطلق الرواية .

تفسير : قال الزركشى - بعد أن حكى الخلاف المتقدم - : ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار مع حضورهم ، أو حضور بعضهم . أما لو تأخر الجيران كلهم ، فالأولى هنا : التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قاله القاضى فى التعليق . وقال : نص عليه فى رواية الجماعة . انتهى .

فائرة : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز . كما فى المغرب والظهر . قدمه فى الفروع ، وابن تيم . قال الزركشى : هو المذهب . قال فى الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يحرم . وجعل القاضى فى المجرد ، وابن عفيل فى التذكرة ، وابن عبدوس المتقدم : لها وقتين ، وقت اختيار . وهو إلى الأسفار ، ووقت ضرورة . وهو إلى طلوع الشمس . قال فى الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يكره . قال ابن رجب فى شرح اختيار الأولى فى اختصام الملاء الأعلى : وقد أوماً إليه أحمد .



وقال : هذه صلاة مفرط . إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض .  
**فائرة** : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة ، فيحصل له فضيلة ذلك ، بأن  
يشغل بأسباب الصلاة ، إذا دخل الوقت . قال في التلخيص : ويقرب منه قول  
المجد : قدر الطهارة والسعي إلى الجماعة ، ونحو ذلك ، وذكر الأزرعى قولاً يتطهر  
قبل الوقت .

**قوله** ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا : فَقَدْ  
أَدْرَكَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه العمل  
في المذهب . ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أَرَادَ جمعهما . وعنه  
لا يدركها إلا بركة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى ، وابن عبدوس  
تلميذ القاضي . وقدمه في النظم . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وابن عبيدان .

### فائرة

**إصراهما** : مقتضى قوله « فقد أدركها » بناء ما خرج منها عن الوقت على  
تحريمه الأداء في الوقت ، ووقوعه موقعه في الصحة والاجزاء . قاله المجد في شرحه ،  
وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . قال في الفروع : وظاهر كلامه في المعنى  
أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك .

**الثانية** : جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقاً . على الصحيح  
من المذهب . وعليه الجمهور . قال المجد في شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما :  
هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور . وقيل : تكون جميعها أداء في  
المعذور ، دون غيره . وقطع به أبو المعالي . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى  
وأحد احتمالي ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشى : وهو متوجه . وقيل : قضاء  
مطلقاً . وقيل : الخارج عن الوقت قضاء . والذي في الوقت أداء .

تفسير : يستثنى من كلام المصنف في أصل المسألة : الجمعة . فإنها لا تدرك بأقل من ركعة ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتي في بابه . وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك . وهو أولى .

**قوله** ﴿ وَمَنْ شَكََّ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ ﴾

فإذا غلبَ على ظنِّه دُخُوله صلى على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تيميم وغيره . قال المصنف : والشارح ، وغيرها : الأولى تأخيرها احتياطاً ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم . فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح<sup>(١)</sup> . وقال الآمدي : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس ، أو غلب على ظنه غروبها .

تفسير : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت يقين .

**قوله** ﴿ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ : قَبِلَ قَوْلَهُ ﴾ .

يعنى إذا كان يثق به . وهذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال في الفصول ، وأبو المعالي في نهايته ، وابن تيميم ، وابن حمدان في رعايته : يعمل بالأذان في دار الإسلام . ولا يعمل به في دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تقي الدين : لا يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت ،

---

(١) روى البخارى في باب من ترك العصر - عن بريدة الأسلمى قال « كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قفال : بكروا بالصلاة في اليوم الغيم . فإن من فاتته صلاة العصر فقد جبط عمله » ورواه أحمد وابن ماجة .

مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا . انتهى .

**قوله** ﴿ وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنِّ لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

مراده : إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . وفي كتاب أبي علي العكبري ، وأبي المعالي ، وابن حمدان ، وغيرها : لا يقبل أذان في غيم . لأنه عن اجتهاد ، فيجتهدهو . قال في الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف : عمل به . وجزم بهذا المجد في شرحه . وتبعه في جمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال الشيخ تقي الدين ، قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو خلاف مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص . قال في الفروع : كذا قال . **فأمره** : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه . وجزم به في المستوعب وغيره .

**قوله** ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة . وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا بد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ابن بطة ، وابن أبي موسى ، والشيخ تقي الدين . واختار الشيخ تقي الدين أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

**قوله** ﴿ ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاصَتْ الْمَرْأَةُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ﴾ .

يعنى : إذا طرأ عدم التكليف .

واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تُجمع إلى غيرها ، وتارة لا تجمع . فإن كانت لا تجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولاً واحداً . وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط . ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع ، وسواء فعلها أو لم يفعلها . وعليه جمهور الأصحاب ، منهم ابن حامد ، وصححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه ، وفي النظم . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها . وهي من المفردات . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمحرر ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ - قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدَرِ تَكْبِيرَةٍ : لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ : لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : لَزِمَهُمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ﴾ .

يعنى إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بقدر جزء ما . قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء . قال : وقد يؤخذ منه القول بركعة . فيكون فائدة المسألة ، وهو متجه . وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة في التكليف . انتهى .

إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع . لزمته فقط . وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزمه قضاؤها بلا نزاع . قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : لا يجب القضاء على الفور مطلقاً . وقيل : يجب على الفور في خمس صلوات فقط . واختاره القاضى فى موضع من كلامه . واختار الشيخ تقي الدين : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها . ولا تصح منه ، بل يكتر من التطوع . وكذا الصوم . قال ابن رجب فى شرح البخارى : ووقع فى كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزىء فعلها إذا تركها عمداً . منهم الجوزجاني ، وأبو محمد البرهباري ، وابن بطة .

تنبيه : قوله ﴿لزمه قضاؤها على الفور﴾ مقيد بما إذا لم يتضرر فى بدنه أوفى معيشة يحتاجها . فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية . نص عليه .

قوله ﴿مُرْتَبَاً ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجب الترتيب . قال فى المبهج : الترتيب مستحب . واختاره فى الفائق . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وجزم به بعض الأصحاب . ومال إلى ذلك . وقال : كان أحمد - لشدة ورعه - يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط ، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته فى الذمة : لا يكاد يقوم عليه دليل قوى . قال : وقد أخبرنى بعض أعيان شيوخنا الحنبليين : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم ، وسأله عما يقوله الشافعى وأحد فى هذه المسائل : أيها أرجح ؟ قال : ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعى . انتهى . وقيل : يجب الترتيب فى خمس صلوات فقط . واختاره القاضى أيضاً فى موضع . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يجب الترتيب . ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .

فأمره : لو كثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سننها . قاله المجد فى

شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرها . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر . وقال : لا يهملها . وقال فى الوتر : إن شاء قضاها ، وإن شاء فلا . ونقل مهنا : يقضى سنة

الفجر والوتر . قال المجد : لأنه عنده دونها . وأطلق القاضى وغيره : أنه يقضى السنن . قال - بعد رواية مهنا المذكورة وغيره - المذهب : أنه يقضى الوتر كما يقضى غيره من الرواتب . نص عليه . قال فى الفروع : وظاهر هذا من القاضى : أنه لا يقضى الوتر فى رواية خاصة . ونقل ابن هانىء : لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر . فإنه يوتر . وقال فى الفصول : يقضى سنة الفجر رواية واحدة . وفى بقية الرواتب من النوافل : روايتان . نص على الوتر لا يقضى . وعنه يقضى انتهى . وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا ينعقد ، لتحريمه إذن ، كأوقات النهى . قاله المجد وغيره . وذكر غيره الخلاف فى الجواز ، وأن على المنع لا يصح . قال المجد : وكذا يتخرج فى النفل المبتدأ بعد الإقامة ، أو عند ضيق وقت الفوات ، مع علمه بذلك وتحريمه . انتهى وعنه ينعقد النفل المطلق . وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم وغيره . ويأتى قريباً من ذلك فى صلاة الجماعة عند قوله « فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ ﴾ .

سقط وجوبه . يعنى وجوب الترتيب . فيصلى الحاضرة إذا بقى من الوقت بقدر ما يفعلها فيه ، ثم يقضى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يسقط مطلقاً . اختارها الخلال ، وصاحبه . وأنكر القاضى هذه الرواية . وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها . وكذا قال أبو حفص . قال : إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت ، فيصلى الحاضرة فى أول الوقت . اختارها أبو حفص العكبرى . وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة . وجزم به فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة . جزم به فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وقاله القاضى . قلت : وهو الصواب . وقدمه ابن تميم . وقال : نص عليه ، لكن عليه فعل الجمعة ، وإن قلنا : بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل

الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب . قال في الفروع ، في أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة  
لخوف فوتها . ويترك فحراً فاتته . نص عليه .

### فوائد

إمراها : لو بدأ بغير الحاضرة ، مع ضيق الوقت صح . على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

الثانية : لا تتعد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة ، إذا فعلها عمداً على  
الصحيح من المذهب . وقيل : تنعقد . وتقدم تخريج المجد . وهو أعم .

الثالثة : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية .  
فإذا خشى الاصفرار صلى الحاضرة . قاله الزركشي ، والمجد ، وابن عبيدان ، وابن  
تميم وغيرهم .

**قوله ﴿ أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ : سَقَطَ وَجُوبُهُ ﴾ .**

وهذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وقطع به  
أكثرهم . حتى قال القاضى : إذا نسى الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة . وعنه  
لا يسقط الترتيب بالنسيان . حكاه ابن عقيل . قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف  
مانقله الجماعة عنه . فإما أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب : أنه لا يسقط وجوبه  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في القواعد الأصولية :  
هذا المذهب . جزم به غير واحد . وقيل : يسقط . اختاره الأمدى . فقال : هو  
كالناسى للترتيب . فعلى المذهب : لو ذكر فائتة ، وقد أحرم بمحاضرة . فتارة يكون  
إماماً ، وتارة يكون غيره . فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب - وعليه  
جماهير الأصحاب - لا يسقط الترتيب ، ويتمها نفلاً ، إما ركعتين وإما أربعاً .  
وعنه يتمها المأموم دون المنفرد . وعنه عكسها . حكاه المصنف . وعنه يتمها فرضاً

اختاره المجد في شرحه . وعنه تبطل . نقلها حنبل . ووجهه الخلال . وعنه ذكر  
الفائنة في الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة . وإن كان إماماً فالصحيح  
عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلاه بأنهم مفترضون خلف منتفل . فعلى هذا : إذا قلنا  
يصح الفرض خلف المنتفل : أممها كالمفرد والمأموم . واختار المجد سقوط الترتيب  
والحالة هذه . فيتمها الإمام والمأموم فرضاً . وعنه تبطل .

### فوائد

الأولى : لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها ، صلى خمأ ، على الصحيح  
من المذهب . نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلى فجراً ، ثم مغرباً ، ثم رابعة .  
وقال في الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد ، أخذاً من القبلة .

الثانية : لو نسي ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة : تحرى في إحدى  
الروايتين . قدمه ابن تميم . وجزم به في الكافي . والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ،  
وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والقواعد  
الأصولية . وقدم في الرعاية : أنه يصلى ظهراً ، ثم عصراً ، ثم ظهراً . قال وقيل :  
عصراً ، ثم ظهراً ، ثم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شيء : بدأ  
بأيهما شاء . قدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . وجزم به في الرعاية الكبرى . وعنه  
يصلى ظهرين بينهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها في الفروع . وذكرها المصنف في  
المغنى احتمالاً . ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أو لا . فقال : ويحتمل أن  
يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ، ثم عصر ، ثم ظهر ، أو بالعكس . قال : وهذا أقيس  
لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها . قال في القواعد  
الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسي ، وأبو المعالي ، وابن منجا . ونقل أبو داود  
ما يدل على ذلك .

الثالثة : لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم : هل هي المغرب



أو الفجر؟ لزمه أن يصلي الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب. ولم يجز له البداءة بالظهر. لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها.

الرابعة: قال المجد في شرحه: لو توضأ وصلى الظهر. ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر. ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عينها: لزمه إعادة الوضوء والصلاتين. ولو لم يعلم حدثه بينهما، ثم توضأ للثانية تجديداً، وقلنا: لا يرتفع الحدث - فكذلك. وإن قلنا يرتفع: لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة. لأن الثانية صحيحة على كل تقدير.

## باب ستر العورة

### فأثرناه

إصداهما: قوله (وَسْتَرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَاجِبٌ).

فلا يجوز كشفها. واعلم أن كشفها في غير الصلاة: تارة يكون في خلوة وتارة يكون مع زوجته، أو سريته، وتارة يكون مع غيرها. فإن كان مع غيرها: حرم كشفها. ووجب سترها إلا للضرورة، كالنداوى واختان، ومعرفة البلوغ، والبركارة، والثبوبة، والعيب، والولادة، ونحو ذلك. وإن كان مع زوجته أو سريته جازله ذلك. وإن كان في خلوة، فإن كان نائمًا حاجة كالنخلى ونحوه جاز، وإن لم تكن حاجة، فالصحيح من المذهب: أنه يحرم. جزم به في التلخيص. قال في المستوعب: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها. وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان في مجمع البحرين، والحاوى الكبير. وقدمه في الرعايتين. وعنه يكره. اختاره القاضى وغيره. وقدمه في الفائق. وقدم في النظم: أنه غير محرم، وأطلقهما في الفروع في باب الاستنجاء، وابن تيميم. وتقدم هذا أيضاً هناك. وعنه يجوز من غير كراهة. ذكرها في النكت. وهو وجه ذكره أبو المعالي، وصاحب الرعاية.

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لافرق بين أن يكون فى ظلمة ، أو حمام أو محضرة ملك ، أو جنى ، أو حيوان بهيم أولا . ذكره فى الرعاية وغيره .

الثانية : يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره . فلو صلى فى قميص واسع الجيب ، ولم يزرّه ولا شدّ وسطه ، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كروية غيره فى منع الإجزاء . نص عليه ، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب . واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر . وقال فى الرعاية الكبرى قلت : فلو صلى على حائط ، فرأى عورته من تحت . بطلت صلاته . انتهى .

ويكفى فى سترها نبات ونحوه ، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكفى الحشيش مع وجود ثوب . ويكفى متصل به ، كيده ولحيته ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يكفى . وهى وجه فى ابن تيم . وقد تردد القاضى فى شرح المذهب فى الستر بلحيته . فجزم نارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة . ثم ذكر نص أحمد . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة . انتهى . ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوها مما يضره . ولا ضفيرة .

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر . جزم به فى الكافى ، والإفادات ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن الجوزى ، والشارح ، وابن رزى فى الماء . وقدمه فى الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء الكدر . وقال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال الشيخ تقى الدين : اختار الأمدى وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد . انتهى . وجزم فى التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء . وأطلق فى الطين الوجهين . فعلى القول بوجود سترها بالطين : لو طلى به ، ثم تنثر شيء لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبى الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين فى الرعاية الكبرى .

تمهية : مفهوم قوله « بما لا يصف البشرة » أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيفاً فيبين من ورائه الجلد وحمرة . فأما إن كان يستر اللون ، ويصف الخلقلة : لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطع ، ولا بأس بذلك . نص عليه ، لمشقة الاحتراز . ونقل مهنا تغطي خفها لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضي على أن القدم عورة .

قوله ﴿ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَّةُ : مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه في رواية الجماعة . وجزم به في الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل ، والإفادات ، والوجيز . والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيم ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وعنه أنها الفرجان . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال في الفروع : وهي أظهر . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال : هي أظهر . وإليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه .

وأما عورة الأمة : فقدم المصنف هنا ما بين السرة والركبة كالرجل . وهو المذهب . جزم به ابن عقيل في التذكرة ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والفروع ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، وابن تيم ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين . واختاره ابن حامد والشيرازى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم . وعنه عورتها : مالا يظهر غالباً . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره

ابن عبدوس في تذكرته . قال في تجريد العناية : وأمة ما لا يظهر غالباً ، على الأظهر . وقدمه في الكافي ، والمحرم ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين . واختاره القاضي والآمدى ، وابن عبيدان . قال القاضي في الجامع : ماعدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة . قال الآمدى : عورة الأمة ما خلا الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف الساقين ، واليدين إلى المرفقين . انتهى . وقيل : الأمة البرّزة كالرجل ، بخلاف الخفّرة . قال في الإفادات : والأمة البرّزة كالرجل . والخفّرة ما لا يظهر غالباً . انتهى . وقيل : ماعدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقول الزركشى : أن إظهار كلام الخرقى لا قائل به ، غير مسلم له . وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها جمهور الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، والخلوانى ، وابن الجوزى ، والسامرى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السواتان فقط ، كالرواية في عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً . وعلى الشريعة عموماً . وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول . انتهى .

قلت : قد حكى جده - وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان - : أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجمالاً ، ورد هذه الرواية في الشرح وغيره . ويأتى حكم ما إذا عتقت في الصلاة قريباً .

فأمره : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة . وقيل : يستحب . قدمه في الرعاية ، وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لوصلت مغطاة الرأس لم يصح . وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد . إن قلنا هي كرجل . ذكره في الرعايتين .

### تفسيرات

الأول : ظاهر قوله « ما بين السرة والركبة » عدم دخولها في العورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هما من العورة . نقله ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة .

الثاني : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور ، مخالف لعورة الرجل . وهو ظاهر كلام غيره . ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي ابن المنجا . فإنه قال : الصغير - بعد العشر - كالبالغ . ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط . وقد تقدم في كتاب الصلاة - بعد قوله « ويضرب على تركها لعشر » - أن المصنف والشارح . قالوا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا في ستر العورة . وعللاه .

الثالث : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحكم . ومفهوم قوله « والحرة كلها عورة » أن الخنثى مخالف لها في الحكم ، وفيه روايتان .

إحداها : أن عورته كعورة الرجل . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال في المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا . وصححه في النظام ، والحاوي الكبير ، والمجد في شرحه ، وجمع البحرين . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وابن تميم ، والشرح ، والحرر ، والحاوي الصغير .  
والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة . اختاره القاضي في أحكام الخنثى . قال في الرعاية : وهو أولى . واختاره ابن عقيل . قاله في المذهب . وقدمه في المستوعب قلت : وهو الأولى والأحوط .

فعلى المذهب : إذا قلنا « العورة الفرجان » ستر الخنثى فرجه ، وذكره ودبره . وعلى المذهب أيضاً : يحتاط فيستر كالمراة .

قوله ﴿وَالْحَرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّى ظَفَرُهَا وَشَعْرُهَا، إِلَّا الْوَجْهَ﴾

الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة . وعليه الأصحاب . وحكاة القاضى إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة . انتهى . وقال بعضهم : الوجه عورة . وإنما كشف فى الصلاة للحاجة . قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة . وهو عورة فى باب النظر ، إذا لم يجز النظر إليه . انتهى .

قوله ﴿وَفِي السَّكْفَيْنِ رَوَاتَانِ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهبج ، والفصول ، والتذكرة له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والمذهب الأحمدي ، والحاوى الصغير .

إمراهما : هما عورة . وهى المذهب . عليه الجمهور . قال فى الفروع : اختارها الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار القاضى فى التعليق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وجزم به الخرقي . وفى المنور ، والمنتخب ، والطريق الأقرب . وقدمه فى الإيضاح ، والرعاية ، والنظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والفروع . والرواية الثانية : ليستا بعورة . جزم به فى العمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والنهية ، والنظم . واختارها المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منبج ، وابن عبيدان ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقي الدين . قلت : وهو الصواب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وابن رزين فى شرحه وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر .

## تفسيرها

أمرهما : صرح المصنف : أن ماعدا الوجه والكفين عورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الحمار . واختار الشيخ تقي الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً . قلت : وهو الصواب .

الثاني : قد يقال : شمل قوله « والحرة كلها عورة » الميزة والمراهقة . وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال في النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة . وجزم المصنف في المعنى في كتاب النكاح ، والمجد في شرحه ، وابن تيمم ، والناظم وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن المراهقة كالأمة . وقدمه الزركشى . قال في الفروع : قال بعضهم : ومراهقة . وقال بعضهم : وميزة كأمة . نقل أبو طالب ، في شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض . قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وقيل : الميزة كالأمة . وقال أبو المعالى : هي بعد تسع كبالغ . ثم ذكر عن الأصحاب - إلا في كشف الرأس ، وقبل التسع : وقيل السبع - الفرجان ، وأنه يجوز نظر ما سواهما . انتهى .

**قوله** ﴿ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْأُمَّةِ ﴾ .

أمّا أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هي اختيار الأكثرين . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين ، وصححه ابن تيمم ، والناظم ، واختاره الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والحرر ، والنهاية ، ونظمها . وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وعنه كالحرة . اختاره أبو بكر . وجزم به فى

الإفادات . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن تميم ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه ، والتلخيص ، والبلغة . وهو من  
المفردات . وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادي ، وابن عبيدان .  
وأما المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنها كالأمة أيضاً . كما قدمه  
المصنف هنا . قال ابن تميم : هي كالأمة على الأصح . وجزم به في العمدة . وقدمه  
في الفروع ، والفائق . وعنه كالحرة . جزم به في الإفادات ، والوجيز ، والنور ،  
والمنتخب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ،  
وابن رزين في شرحه . قال في المحرر ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين :  
والمعتق بعضها كالحرة على الأصح . قال المجد في شرح الهداية : الصحيح أن  
المعتق بعضها كالحرة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشي : هذا الصحيح من  
المذهب . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر .

قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقهما في المستوعب ،  
والمذهب الأحمد ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

**فأمره :** المكاتبه ، والمدبرة ، والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح  
من المذهب . وعنه كالحرة . وعنه المدبرة كأم الولد . وقال ابن البنا : هي كأم الولد

**قوله** ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي تَوْبَيْنٍ ﴾

بلا نزاع . بل ذكره بعضهم إجماعاً . لكن قال جماعة من الأصحاب : مع  
سترأسه ، والإمام أبلغ .

**قوله** ﴿ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأُهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ ﴾

**مِنَ اللَّبَاسِ** ﴿

الصحيح من المذهب : أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة  
الفرض ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضي : عليه



أصحابنا . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات . وعنه سترها واجب لا شرط . وهو من المفردات أيضاً . وعنه سنة . وقدمه الناظم . قال الزركشى : وخرج القاضى ، ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان .

وأما فى النفل : فقدم المصنف أنه لا تجزئته إذا لم يكن على عاتقه شئ من اللباس ، فهو كالفرض . وهو إحدى الروايتين . وجزم به الخرقى . قال فى الإفادات : وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه ، وأطلق . وكذا قال فى المذهب الأحمـد . وقال القاضى : يجزئته ستر العورة فى النفل ، دون الفرض . وهو الرواية الأخرى . نص عليها فى رواية حنبل . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان وغيرهم : هذه المشهورة . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . لاقتصارهم على وجوبه فى الفرض . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المغنى ، والنظم ، وابن تيمم ، والرايعتين . وصححه فى الحاوى الصغير ، وشيخنا فى تصحيح المحرر . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان .

### تفصيلها

**أمرهما :** ظاهر قوله « إذا كان على عاتقه شئ من اللباس » أنه يجزئ اليسير الذى يصلح للستر . وهو ظاهر الخرقى . واختيار المصنف ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . والصحيح من المذهب : أنه يجب ستر الجميع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تيمم ، والراية الكبرى . وقال بعض الأصحاب : يجزئ ، ولو بمجل أو خيط . وهو رواية فى الواضح . ونسب أبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى

المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاوى الكبير : إلى أكثر الأصحاب .  
وقدمه فى المستوعب .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه يكفى ستر أحد المنكبين . وهو إحدى الروايتين . نص عليها فى رواية مشى بن جامع ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والإقناع . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه لا بد من ستر المنكبين . وهما عاتقاه . اختاره القاضى . وجماعته ، وصححه الطوفى فى شرح الخرقى . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والإفادات . ويحتمله كلام المصنف هنا . لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم . وأطلقهما فى الفروع .

الثالث : قوله ( وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ )  
يعنى الحرّة . وأما الأمة : فتقدم ما يستحب لبسه لها فى الصلاة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ : لم  
تبطل صلّاته ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية والمستوعب ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمعنى ، والشرح . ونصراه ، والمحرم ، وابن تميم . قال الزركشى : هو المشهور والمختار للأصحاب . وعنه يبطل . اختارها الأجرى . ويقتضيه كلام الخرقى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والفائق ، والحاويين . وعنه يبطل فى المغلظة فقط . وقاله ابن عقيل . وجزم به فى الرعاية الكبرى أيضاً . وقدر ابن موسى العفو بظهور العورة فى الركوع فقط . وغيره أطلق .

تفسيه : ظاهر قوله « إذا انكشف » أنه إذا انكشف من غير قصد . وهو

محل الخلاف . أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقاله القاضى . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : لا يبطل . وقدمه ابن تميم فى مختصره .

### فائده

إصراهما : قدر اليسير ما عدَّ يسيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر . وجزم به فى المبهج . قال ابن تميم : ولا وجه له ، وهو كما قال .

الثانية : كشف الكثير من العورة فى الزمن القصير ، كالكشف اليسير فى الزمن الطويل ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح هنا . وإن صححناه هناك . وقيل : إن احتاج عملاً كثيراً فى أخذها ، فوجهان . وأطلق فى الرعايتين ، والحاويين : الخلاف فى كشف اليسير من العورة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الكبرى : بالعموم عن الكشف الكثير فى الزمن اليسير .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ، أَوْ مَغْضُوبٍ : لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ﴾ هذا المذهب بلا ريب ، مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى الفنون . قال ابن زرين فى شرحه : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تميم . وعنه لا تصح من عالم بالنهى ، وتصح من غيره . وقيل : لا تصح إن كان شعاراً - يعنى يلى جسده - واختاره ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به فى الوجيز . وقيل : إذا كان قدر ستر عورة ، كسراويل وإزار . وقيل : تصح صلاة النفل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الآمدى : لا تصح صلاة النفل قولاً واحداً .

فيه ثلاث طرق في النافلة . ذكرها في النكت ، ويأتى نظيرها في الموضوع المصوب .

وقال في الفائق : والمختار وقف الصحة على تحليل المالك في الغصب . وقد نص على مثله في الزكاة والأخضية . قال في الفروع : وعنه يقف على إجازة المالك . ويأتى الكلام في النفل قريباً بأعم من هذا .

فائدة : لو لبس عمامة منبها عنها ، أو تكة ، وصلى فيها : صححت صلاته على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقيل : لا تصح . وجزم به في مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر . قاله في القواعد . وعنه التوقف في التكة . ولو صلى وفي يده خاتم ذهب ، أو دملج ، أو في رجليه خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل في التبصرة احتمالاً في بطلانها بجميع ذلك ، إن كان رجلاً . وقيل : تصح مع الكراهة . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه في المستوعب . وفيه نظر . وقال أبو بكر : إذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته .

فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى فيه ، ولم يعد . على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى ويعيد . قال الجدي ، وتبعه في الحاوى الكبير : فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلى فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروایتين في الثوب النجس . قال : وهو وهم . لأن علة الفساد فيه التحريم . وقد زالت في هذه الحال إجماعاً . فأشبه زوالها بالجمل والمرض . انتهى .

ولو لم يجد إلا ثوباً مغمصوباً لم يصل فيه ، قولاً واحداً . وصلى عريانا . قاله الأصحاب . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب . لارتكاب النهي . وقيل تصح .

فائدة : حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يصح في النفل ، وإن لم

نصحها في الفرض ، لأنه أخف . قال في الفروع : ونفله كفرضه كثوب نجس .  
وقيل : يصح . لأنه أخف . وذكر القاضي وجماعة : لا . وقال في الرعاية وقيل :  
من صلى نفلا في ثوب مغصوب ونحوه ، أو في موضع مغصوب ونحوه : سحت  
صلاته . ثم قال : قلت فإن كان معه ثوبان ، نجس وحرير ، ولا يجد غيرها .  
فالحرير أولى .

### فوائد

منها : لو جهل أو نسي كونه غصباً أو حريراً ، أو حبس في مكان غصب :  
سحت صلاته على الصحيح من المذهب . وذكره المجد إجماعاً ، وعنه لاتصح .  
وأطلق القاضي في حبسه بغصب ، روايتين : ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه  
لعدم إيمه . قال في الفروع : كذا قال .

ومنها : لا يصح نفل الآبق ، ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل ، وابن الزاغوني  
وغیرهما . وقدمه في الفروع وغيره . لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ، فلم يغصبه .  
وقال الشيخ تقي الدين : بطلان فرضه قوى . وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته  
مطلقاً ، إن لم يستحل الإباق .

ومنها : تصح صلاة من طولب بردّ وديعة ، أو غصب ، قبل دفعها إلى ربها ،  
على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من الأصحاب : أنها  
لاتصح . وقال في الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى  
مكان مخالفه وأقام .

ومنها : لو غير هيئة مسجد ، فكغيره من المغصوب . وإن منعه غيره . وقيل :  
أوزحه وصلى مكانه ، ففي الصحة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيم .  
قال في الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها . وقدم في الرعاية  
الصحة مع الكراهة . قال في الفائق : سحت في أصح الوجهين . وصححه المجد في  
شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير . وقال الشيخ تقي الدين : الأقوى البطلان .

ومنها : يصح الوضوء ، والأذان ، وإخراج الزكاة ، والصوم ، والعقد في مكان  
غضب . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كصلاة . ونقله المروزي وغيره  
في الشراء .

ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت . وقال أحمد : في بئر  
حفرت بمال غضب : لا يتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدرى . ويأتي إذا  
صلى على أرض غيره أو مصلاه في الباب الآتي بعد قوله « ولا تصح الصلاة في  
الموضع المنصوب » .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تَوْبًا نَجَسًا صَلَّى فِيهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تصح  
فيه مطلقاً . بل يصلى عريانا ، وهو تخريج للمجد في شرحه . واختاره في الحاوي  
الكبير . وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا . وقيل : لا تصح الصلاة فيه  
مطلقاً مع نجاسة عينية - كجلد الميتة - فيصلى عريانا . قاله ابن حامد .  
فائدة : حيث قلنا « يصلى عريانا » فإنه لا يعيد على الصحيح . وقيل : يعيد .

قوله ﴿ وَأَعَادَ عَلَى الْمَنُصُوصِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه  
في الفروع وغيره . ويتخرج أن لا يعيد . وجزم به في التبصرة ، والعمدة . واختاره  
جماعة . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب الحاوي الكبير ، وجمع البحرين ،  
وابن منبج في شرحه ، وغيرهم . وذكره في المذهب ، وابن تيمم ، وغيرها رواية .  
وأطلقهما في المذهب ، وابن تيمم .

تفسيه : قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُعِيدَ ﴾ بناء على من صلى في موضع نجس  
لا يمكنه الخروج منه . فإنه قال : لا إعادة عليه . فمن خرج عدم الإعادة :  
أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والفاثق ، والرعايتين  
والحاويين ، وغيرهم .

قال ابن مفلح في أصوله : سَوَّى بعض أصحابنا بين المسألتين . ولم يخرج طائفة من الأصحاب . قال في الفروع : وهو أظهر لظهور الفرق بينهما . وكذا قال في أصوله . وأكثر من خرج خرجها ممن صلى في موضع نجس ، كما خرج المصنف هنا . وخرجها القاضى في التعليق من مسألة من عدم الماء والتراب . وأما من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه : فإنه لا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه . وخرج الإعادة من المسألة التي قبلها . ولم يخرج بعضهم . قال في الفروع والأصول : وهو أظهر .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد : هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره . وفي جواز نسبه إليه من جهة القياس ، أو من فعله ، أو من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب . فعلى القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه : لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين : لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى . كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره . وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفى في أصوله وشرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وجزم به المصنف في الروضة . وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب : الجواز . قال الطوفى في أصوله : والأولى جواز ذلك ، بعد الجد والبحث من أهله . وجزم به فى المطلع . وقدمه فى الرعايتين .

قلت : كثير من الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - على جواز النقل والتخريج . وهو كثير فى كلامهم فى المختصرات والمطولات . وفيه دليل على الجواز . وأطلقهما فى الفروع فى خطبة الكتاب .

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرج .

وعلى الثانى : يكون رواية مخرجة ، على ما يأتى بيانه وتحريره آخر الكتاب فى القاعدة . وكذا لو نص على حكم فى المسألة وسكت عن نظيرتها . فلم ينص على حكم فيها . لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، بل هنا عدم النقل أولى .

قاله الطوفى فى مختصره وغيره . وقال فى شرحه : وقياس الجواز فى التى قبلها : نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله . انتهى .

قلت : وهو الصواب فيها ، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لاتكون إلا فى نصين مختلفين فى مسألتين متشابهتين . وأما التخريج وحده : فهو أعم . لأنه من القواعد الكلية التى تكون من الإمام أو الشرع ، لأن حاصله أنه بنى فرعا على أصل بجامع مشترك .

فأمره : إذا صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه . فإن كانت النجاسة

رطبة : أو مأ غاية ما يمكنه ، وجلس على قدميه ، قولاً واحداً . قاله ابن تميم . وجزم به فى الكافى . وإن كانت يابسة : فكذلك . قال فى الوجيز : ومن محلّه نجس بضرورة أو مأ ، ولم يُعِدْ . وقدمه فى المستوعب . فقال : يومئ بالركوع والسجود . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى فى ماء وطنين . قال القاضى : يقرب أعضاؤه من السجود . بحيث لو زاد شيئاً لسته النجاسة . ويجلس على رجله ، ولا يضع على الأرض غيرها . وعنه يجلس ويسجد بالأرض . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : هى الصحيحة . وهى ظاهر ماجزم به فى الكافى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والمذهب .

**قوله** ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا ﴾

إن كانت السترة لا تكفى إلا العورة فقط ، أو منكبيه فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يستر عورته ، ويصلى قائماً . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقال القاضى : يستر منكبيه ويصلى جالساً . قال ابن تميم : وهو بعيد . قال ابن عقيل : هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه



فستر دُبْره ، والقيل مستور بضم فخذيه عليه . فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما في البلغة . وإن كانت السترة تكفي عورته فقط ، أو تكفي منكبيه وعجزه فقط . فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً : أنه يستر عورته ، ويصلي قائماً ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه في الوجيز ، واختاره المجد في شرحه - وصاحب الحاوى الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب - أنه يستر منكبيه وعجزه ، ويصلي جالساً . نص عليه . وجزم به في المستوعب ، والمحزر ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعًا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وعلى قول القاضى : يستر منكبيه ويصلي جالساً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعًا سَتَرَ أَيُّهُمَا شَاءَ ﴾

بلا نزاع أعلمه ، والخلاف إنما هو في الأولوية .

قوله ﴿ وَالْأُولَى سَتَرُ الدُّبْرِ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وهو المذهب . صححه المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال في تجريد

العناية : ستره على الأظهر . وجزم به في الوجيز ، والمهادى ، والإفادات ، والمنور ،

والمنتخب . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحزر ، والرعايتين ،

وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والشرح . وقيل : القُبْل

أولى ، وهو رواية حكاهما غير واحد .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما في المستوعب ، والكافى . وقيل : بالتساوى . قال في العمدة ،

والمذهب الأحمد : فإن لم يكفهما ستر أحدهما ، واقتصر عليه . وقدمه ابن رزين

في شرحه وأطلقهن في التلخيص ، والبلغة ، وقيل : سترأكثرها أولى . واختاره في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ بُدِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ﴾ وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يلزمه .

### فأمرناه

إمراهما : لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يلزمه . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

الثانية : يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة في ماء الوضوء ، على ما تقدم في باب التيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُؤْمِيءُ إِيمَاءً . فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ ﴾

صرح بأن له الصلاة جالساً وقائماً . وهو المذهب . وإذا صلى قائماً فإنه يركع ويسجد . وهو المذهب . وقوة كلامه : أن الصلاة جالساً أولى ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، وابن تيمم ، وغيرهم . وجزم به في التلخيص وغيره .

وقيل : تجب الصلاة جالساً والحالة هذه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب . فإنه قال : لا يصلون قياماً . إذ اركعوا وسجدوا بدت عوراتهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه أنه يصلى قائماً ويسجد بالأرض . يعني يلزمه ذلك . اختارها الآجری ، وصاحب الحاوي الكبير وغيرها . وقدمه ابن الجوزي . قاله في الفروع .

وقول الزركشى : وأما ما حكاه أبو محمد فى المقنع - من جوب القيام على رواية فنكر لانعرفه - لاعترة به ، ولا التفات إليه .

وهذا أعجب منه . فإن هذه الرواية مشهورة منقولة فى الكتب المطولة والمختصرة . وذكرها ابن حمدان فى رعايته ، وابن تيمم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . واختاره الأجرى ، وصاحب الحاوي ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، بل قوله منكر . لا يعرف له موافق على ذلك . غاية أن بعضهم لم يذكرها . ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها . وإنما نفاها ابن عقيل على ما أتى من كلامه فى المصلى جماعة . ومن أثبت مقدم على من نفى .

وقيل : يصلى قائماً ويومئ . وحكى الشيرازى ومن تابعه وجهاً فى المنفرد : أنه يصلى قائماً . بخلاف من يصلى جماعة . قال : بناء على أن الستركان لمغنى فى غير العورة . وهو عن أعين الناس . ونقل الأثرم : إن توارى بعض العراة عن بعض ، فصلوا قياماً ، فلا بأس . قال القاضى : ظاهره : لا يلزم القيام خلوة . ونقل بكر بن محمد : أحبُّ إلى أن يصلوا جلوساً . وظاهره : لافرق بين الخلوة وغيرها . وقال : وهو المذهب . قال ابن عقيل فى روايته : لا تختلف الرواية : أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوساً . ولا يجوز قياماً . واختلف فى المنفرد . والصحيح أنه كالجماعة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُؤْمِيءُ إِيمَاءً ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالساً ، أوماً بالركوع والسجود . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وعنه أنه يسجد بالأرض . اختاره ابن عقيل . وصاحب الحاوي . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة .

فائده

إبراهيم : حيث قلنا « يصلى جالساً » فإنه لا يتربع ، بل ينضم ، بأن يضم إحدى فخذه على الأخرى . وهذا الصحيح من المذهب . ونقله الأثرم والميمونى .

وعليه الجمهور . وعنه يترع . جزم به في الإفادات ، والرعاية الصغرى . والحاويين .  
وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : حيث صلى عرياناً ، فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة ، على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب . وألحقه الدينوري بعادم الماء والتراب على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ﴾

يعنى قريبة عرفاً ﴿ سَتَرَ وَبَنَى . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفًا سَرَّ وَابْتَدَأ ﴾  
وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل بينى مطلقاً . وقيل : لا بينى مطلقاً . وقيل :

إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل . لأنه انتظار واجد ، كانتظار المسبوق . وقال ابن  
حامد : إذا قدر على السترة في الصلاة ، فهل يستأنف أو يبني ؟ يخرج على المتيتم يجد  
الماء في الصلاة . وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة : البناء مع القرب . وجهاً واحداً  
فائدة : لو قال لأمته : إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة . فصلت  
كذلك عاجزة عن سترة عتقت . وصحت الصلاة . ومع القدرة عليه تصح الصلاة ،  
دون العتق . قاله في الرعاية الكبرى .

### فأمرناه

إصداهما : حكم المعتقة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة ، خلافاً ومذهباً  
وتفصيلاً على الصحيح . وتقدم كلام ابن حامد . وقال ابن تميم : ولو عتقت الأمة  
في الصلاة ، فهي كالعريان يجد السترة ، لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير  
كمن سبقه الحدث . وكذا إن أطارت الريح سترأله واحتاج إلى عمل كثير .  
بخلاف العارى . إذ الصحيح فيه عدم تخريبه على من سبقه الحدث . انتهى .  
ولو جهلت العتق ، أو وجوب السترة ، أو القدرة عليه : لزمها الإعادة . كخيار معتقة  
تحت عبد . ذكره القاضى وغيره . واقتصر عليه في الفروع . وجزم به ابن تميم .

الثانية: لو طعن في دبره ، فصارت الريح تماسك في حال جلوسه . فإذا سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض . نص عليه ، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً في نفسه . وخرج المجد في شرحه ، ومن تبعه : أنه يوحى ، بناء على العريان . وقواه هو وصاحب الحاوى . وتقدم ما يشبه ذلك في الحيض ، بعد قوله « وكذلك من به سلس البول » .

قوله ﴿ وَيُصَلِّيُ الْعُرَاةَ جَمَاعَةً ﴾

قال في الفروع : وجوباً .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

﴿ وَإِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت . وعلى الثاني : لا تبطل . ولو كان المكان يضيق عنهم صفاً واحداً : صلى الكل جماعة واحدة ، وإن كثرت صفوفهم في أحد الوجهين . صححه المجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وقيل : يصلون جماعتين فأكثر . كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى . وقدمه ابن تيميم ، والرعاية الكبرى . وقال في المغنى ، والشرح ، وابن رزين : فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً ، وغَضُّوا أبصارهم . وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

### فأمرنا

إمراهما : لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلى بها . فلو أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته . ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد . فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلى فيها إماماً على الصحيح من المذهب . ويصلى الباقي عراة . وقيل : لا يقدم الإمام بالسترة ، بل يصلى فيها

واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السترة ، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالتقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يلزمه . قدمه ابن تميم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به في الكافي .

والوجه الثاني : يلزمه انتظارها ليصلى فيها ، ولو خرج الوقت . قال المصنف في المعنى : وهذا أقيس . وقدمه في الرعاية ، وقال : وإن ضاق الوقت صلى بها واحد . قلت : إن عينه ربهما ، وإلا اقترعوا إن تشاحوا . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : وإن صلى صاحب الثوب - وقد بقى وقت صلاة واحدة - استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم . وإن أعاره لغيره جاز . وصار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استوا ولم يكن الثوب لواحد منهم : أقرع بينهم . فيكون من تقع له القرعة أحق به ، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته . وجعل المصنف واجد الماء أصلاً للزوم . قال في الفروع : كذا قال . ولا فرق . وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت : الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت .

الثانية : المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل . وتقدم آخر التيمم : إذا بذلت سترة الأولى من الحى والميت : أن يصلى الحى ثم يكفن الميت . على الصحيح من المذهب . وتقدم بعدها إذا احتاج إلى نفاة الميت . وهل يصلى عليه عرياناً . أو يأخذ لفاقته ؟

### قوله ﴿ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدُّ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره . وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره . وإلا كره . وعنه لا يكره

مطلقاً . حكاه الترمذى عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهى من المفردات .  
وأطلق الروایتين فى الإعادة فى المستوعب ، وابن تيمم . وقال أبو بكر : إن لم تبد  
عورة لم يعد باتفاق .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتْفَيْهِ ثَوْبًا ، وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ  
عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ﴾ .

وهذا التفسير هو الصحيح . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الهداية ،  
والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، والفروع ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والمستوعب . ذكره فى أول باب ما يكره فى  
الصلاة فى اللباس ، وغيرهم . وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة : هذا الصحيح  
المخصوص عنه .

وقدم فى الرعاية الكبرى : هو أن يضع على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد  
طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولا يرد  
أحد طرفيه على الأخرى . وقدمه فى الفائق . وقال : نص عليه . وعنه أن يتخلل  
بالثوب ويرخى طرفيه ، ولا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى ، ولا يضم  
طرفيه بيديه . وهو قول فى الرعاية . ونقل ابن هانى : هو أن يرخى ثوبه على  
عاتقه لا يمسه . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الأمدى ، وابن  
عقيل . وقال فى موضع آخر : مع طرحه على أحد كتفيه . وقيل : هو وضع وسط  
الرداء على رأسه ، وإرساله من ورائه على ظهره . وهى لبسة اليهود . وقيل : هو  
وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَأَشْتَمَالُ الصَّامِ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال الصماء فى الصلاة . وعليه الأصحاب .  
وعنه يحرم فيعيد . وهى من المفردات . قال ابن تيمم : وحكى ابن حامد وجهاً فى

بطلان الصلاة به مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد .  
وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في  
الفروع ، والمستوعب ، والفائق ، والشارح ، والنظم ، وغيرهم . وعنه يكره . وإن كان  
عليه غيره . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يكره ، إذا كان فوق الإزار دون القميص .  
وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه .  
وقال ابن تميم : وقال السامري : هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد  
جانبيه . ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه . ولم أره في المستوعب . قال في الفروع : وهو  
المعروف عند العرب . والأول : قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

قوله ﴿ وَيَكْرَهُ تَعْطِيَةَ الْوَجْهِ ، وَالتَّلْتُمَ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَلَفَّ  
الْكُمِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تعطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه .  
وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره . وأما التلثم على الأنف :  
فالصحيح من المذهب : أنه يكره أيضاً . قال في الفصول : يكره التلثم على الأنف  
على أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والهادي ، والمغنى ، وابن رزين  
في شرحه . واختاره المصنف ، والمجد في شرحه . وصححه . وقدمه في الشرح .  
والرواية الثانية : لا يكره . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبَهُ شَدَّ الزَّنَّارِ ﴾

يعني أنه يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه



لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا . فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم  
بكرهه شدة على هذه الصفة لعمل الدنيا . منهم ابن تيمم ، وصاحب الفائق .  
ويأتي كلامه في المستوعب .

### تغييرات

الأول : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار : لا تختص بالصلاة ، كالذي  
قبله . ذكره غير واحد . واقتصر عليه في الفروع . لأنه يكره التشبه بالنصارى  
في كل وقت . وقيل : يحرم التشبه بهم .

الثاني : مفهوم قوله « بما يشبه شد الزنار » أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره .  
وهو صحيح . بل قال المجد في شرحه : يستحب . نص عليه للخبر<sup>(١)</sup> ، وأنه أستر  
للعورة . وجزم به ابن تيمم بمنديل ، أو منطقة ونحوها ، وقال ابن عقيل : يكره الشد  
بالحياسة - يعنى للرجل - قال في المستوعب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار -  
كالحياسة ونحوها - كره . وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة ، زاد بعضهم :  
وفي غير الصلاة . ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص . لأنه من زى  
اليهود . ولا بأس به على القباء . قال القاضى : لأنه من عادة المسلمين . وجزم به  
في الحاوى . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن تيمم : لا بأس بشد القباء في  
السفر على غيره . نص عليه ، واقتصر عليه .

الثالث : قال المجد في شرحه : محل الاستحباب في حق الرجل . فأما  
المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها ، لثلاثي حكي حجم أعضائها وبدنها . انتهى . قال  
ابن تيمم وغيره : ويكره للمرأة في الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوها .  
قوله ﴿ وَإِسْبَالَ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خِيَلًا ﴾ .

(١) ذكر المجد في المنتقى (رقم ٦٧٨) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى  
أن يصلى الرجل حتى يجترم» رواه أحمد وأبو داود واهولكن لم يوجد في مسند أحمد  
ولا في سنن أبي داود . وإنما وجدته في سنن البيهقي . وانظر التعليق عليه في المنتقى .

يعنى يكره . وهو أحد الوجهين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ،  
والفائق ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .  
قلت : وهذا ضعيف جداً ، إن أرادوا كراهة تنزيه . ولكن قال المصنف  
في المغنى ، والمجد في شرحه : المراد كراهة تحريم . وهو الأليق . وحكى في الفروع ،  
والرعاية الكبرى : الخلاف في كراهته وتحريمه .

والوجه الثانى : يحرم إلا فى حرب ، أو يكون ثم حاجة .

قلت : هذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه . وهو المذهب . وهو ظاهر  
نص أحمد . قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح إسبال ثيابه خيلاء فى غير حرب  
بلا حاجة . قال الشيخ تقي الدين : المذهب هو حرام . قال فى الرعاية : وهو  
أظهر . وجزم به ابن تيمم ، والشارح ، والناظم ، والإفادات .  
تفسير : قوله ﴿ يَحْرُمُ ، أَوْ يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ ﴾ .

قالوا فى الحاجة : كونه حَمَسَ الساقين . قاله فى الفروع ، والمراد : ولم يرد  
التدليس على النساء . انتهى . فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة .  
قلت : وفيه نظر بين . بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة . وقال  
فى الفروع : ويتوجه هذا فى قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

### فوائد

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم  
وأما كشف العورة : فيحرم قولاً واحداً .  
ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه .  
ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة ، على الصحيح من الروايتين . وعنه  
« ماتتھما فى النار » وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره . والأولى تركه .  
هذا فى حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .  
وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن في البيت كالرجل ، منهم السامري  
في المستوعب ، وابن تميم ، والرعايتين .

ومنها : قال جماعة من الأصحاب : يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس  
أصابعه ، أو أكثر بيسير ، ويوسعها قصداً . ويسن تقصير كُمِّ المرأة . قال في  
الفروع : واختلف كلامهم في سعته قصداً . قال في التلخيص : ويستحب لها  
توسيع الكم من غير إفراط . بخلاف الرجل .

ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت ، ولو لامرأة  
في بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالي : لا يجوز لبسه . وذكر جماعة : لا يكره لمن لم  
يرها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالي ، وصاحب المستوعب ، والنظم في آدابه .  
قال في الرعاية ، وهو الأصح . وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره .  
ومنها : كره الإمام أحمد الزيق العريض للرجل . واختلف قوله فيه للمرأة .  
قال القاضي : إنما كرهه لافضائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط  
جمعا بين قوله . وقال أحمد في الفرج للدرّاعة من بين يديها : قد سمعت . ولم  
أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها : كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زى الأعاجم ، كعمامة صحاء ،  
وكنعل صرّارة للزينة لا للوضوء ونحوه .

ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زى بلدة من الناس على الصحيح  
من المذهب . وقيل : يحرم . ونصه لا . وقال الشيخ تقي الدين : يحرم شهرة . وهو  
ما قصد به الارتفاع ، وإظهار التواضع . لكرهه السلف لذلك . وأما الإسراف  
في المباح : فالأشهر لا يحرم . قاله في الفروع . وحرمة الشيخ تقي الدين .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِبُسِّ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ،  
والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ،  
والمنتخب . وقدمه في القروع ، والمحزر . قال الإمام أحمد : لا ينبغي .

والوجه الثاني : لا يحرم ، بل يكره . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين  
رواية . وقدمه ابن تيمم . وأطلقهما في الرعايتين ، والفاثق .

### فوائد

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة : زالت الكراهة ، على  
الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور  
الشجر ونحوه ، وتمثال .

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح . ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه . والتمثال  
مما لا يشابه ما فيه روح ، على الصحيح من المذهب . وأطلق بعضهم تحريم التصوير .  
وهو من المفردات . وقال في الوجيز : ويحرم التصوير ، واستعماله . وكره الأجرى  
وغيره : الصلاة على ما فيه صورة . وقال في الفصول : يكره في الصلاة صورة ،  
ولو على ما يداس .

الثالثة : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ، على  
الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . وحكى رواية . وهو ظاهر ما جزم به في  
المغنى ، والشرح في باب الوليمة . ولا يحرم افتراشه ، ولا جعله نخدة . بل ولا يكره  
فيها ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على نخدة فيها صورة . رواه الإمام  
أحمد . ويأتى ذلك في كلام المصنف في باب الوليمة .

الرابعة : يكره الصليب في الثوب ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب ، ويحتمل تحريمه . وهو ظاهر نقل صالح .  
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ ﴾

بلا نزاع من حيث الجملة . فتحرم تكة الحرير والشراية المفردة . نص عليه .  
ويحرم افتراشه ، والاستناد إليه . ويحرم ستر الجدر به ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . ونقل المروزي : يكره . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام من  
ذكر تحريم لبسه فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجى وغيره : لا يجوز الاستجمار  
بما لا ينقى ، كالحرير الناعم . وحرم الأكثر استعماله مطلقاً . قال في الفروع :  
فدل أن في فشخانة والخيمة والبقعة وكدالة ونحوه الخلاف .

قوله ﴿ وَمَا غَالِبُهُ الْحَرِيرُ ﴾

أى : لا يجوز لبسه . والصحيح من المذهب : أن الغالب يكون بالظهور .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في التلخيص  
وغيره . وقيل : الاعتبار بالغالب في الوزن . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما  
في الفروع ، والآداب ، والفائق ، وابن تيم ، والحواشى .

تغية : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير .

قال في القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله  
بعض المتأخرين ، وبناه بعضهم على القاعدة . واختار الشيخ تقي الدين : الجواز .  
قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار . وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها  
ليبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة . انتهى .

فائدة : الخنثى المشكل في الحرير ونحوه كالدكر . جزم به في الحاويين ،  
والرعاية الصغرى . وقال في الكبرى : والخنثى في الحرير ونحوه في الصلاة . وعنه  
وغيرها - كدكر .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب : ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمدي ،

والمستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ، وابن تيميم ، والحرر ،  
والحاويين ، وابن منجاني شرحه ، والنظم ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ،  
والفروع ، والرعايتين . لكن إنما أطلق في الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا  
استويا وزناً ، بناء على ما قدمه .

أمرهما : يجوز . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .  
وصححه في تصحيح الحرر . وقال : صححه المصنف - يعني المجد - وهو ظاهر  
ما جزم به في البلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ،  
والتسهيل . لأنهم قالوا في التحريم : أو ما غالبه الحرير . وإليه أشار ابن البناء .

والوجه الثاني : يحرم . قال ابن عقيل في الفصول ، والشيخ تقي الدين في  
شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم . لعموم الخبر<sup>(١)</sup> . قال في الفصول : لأن النصف  
كثير ، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم . ولم يحك خلافه . قال في  
المستوعب ، وإليه أشار أبو بكر في التنبيه : أنه لا يباح لبس القسّي والملحّم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : دخول الخبز في الخلاف ، إذا قلنا : إنه من  
إبريسم وصوف ، أو وبر . وهو اختيار ابن عقيل ، وصاحب المذهب ، ومسيوك  
الذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ،  
والصحيح من المذهب : إباحت الخبز . نص عليه . وفرّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه  
الصحابة ، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء . وجزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح ،  
والرعاية الكبرى . وقدمه في الآداب وغيره .

فائرة : « الخبز » ما عمل من صوف وإبريسم . قاله في المطلع في كتاب  
النفقات قال في المذهب ، والمستوعب : هو المعمول من إبريسم ووبر طاهر . كوبر

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس : أما السدى والعلم :  
فلا نرى به بأساً » .

الأرنب وغيرها . واقتصر على هذا في الرعاية والآداب . قال وما عمل من سَقَطَ حرير ومِشاقته ، وما يلقيه الصانع من بله<sup>(١)</sup> من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج . فهو كحرير خالص في ذلك . وإن سُمي الآن خزاً . قال في المطلع : والخز الآن المعمول من الأبريسم . وقال الجدي في شرحه ، وغيره : الخز : ما سُدي بالأبريسم وألحم بوبر أو صوف ، لغلبة اللحم على الحرير . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ لِبَسُ الْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالْمَمُوهِ بِهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق .  
فأمره : الصحيح من المذهب : أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به ، فيما تقدم . وقال في الرعاية : وما نسج بذهب - وقيل : أو فضة - حرم .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادي ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم . فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تيمم : فإن استحال لون المموه فوجهان . فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شيء . فهو مباح وجهاً واحداً . وكذا قال في الفائق . وقال في الوجيز ، والمنور ، والمتنخب : ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته . وقال ابن عبدوس في تذكرته : يحرم ما نسج ، أو مموه بذهب باق . وقال في الفروع : فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء - وقيل : مطلقاً - أبيض في الأصح . وقال في الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب - وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك -

(١) كذا في الأصول فليحذر .

وجهان . وقيل : يكره . ولا يحرم . وقيل : ما استحال ، ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب . وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء - بعد حكه - لم يباح على الصحيح من المذهب . ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال : الإباحة ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب قوله ﴿ فَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ ﴾ .

فعلى روايتين ، وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى والتلخيص ، وابن تيميم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد . وغيرهم .

إبراهما : يباح لهما . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع ، والخلاصة ، وحفيده : يباح لهما على الأصح . قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في إدراك الغاية في الحكمة . وقدمه في الكافي ، والحرر .

والرواية الثانية : لا يباح لهما . قدمه في المستوعب .

تنبيه : ظاهر قوله « أو حكمة » أنه سواء أثار لبسه في زوالها أم لا . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : لا يباح إلا إذا أثار في زوالها . جزم به ابن تيميم . وقدمه في الرعاية الكبرى . قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ أَوْ فِي الْحَرْبِ ، عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .



إحداهما : يباح . وهو المذهب . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر . قال في الخلاصة : يباح على الأصح . قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : هذه الرواية أقوى . قال في الآداب الكبرى ، والوسطى : يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يباح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهي ظاهر كلامه في المنور . فإنه لم يستثن للاباحة إلا المرض والحكمة . وقدمه في المستوعب ، والمحرم . وعنه يباح مع مكيدة العدو به . وقيل : يباح عند مفاجأة العدو ضرورة . وجزم به في التلخيص وغيره . وقيل : يباح عند القتال فقط من غير حاجة . قال ابن عقيل في الفصول : إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم قولاً واحداً . وإن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال ، فلا بأس به . انتهى . وقيل : يباح في دار الحرب فقط . وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة . وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان . وهذه طريقتة في التلخيص . وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة . وقدمه ابن منجا في شرحه . وقال وقيل : الروايتان في الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال في معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه ، وإن قام غيره مقامه . وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال في المستوعب ، في آخر باب فيه : ويكره لبس الحرير في الحرب .

تفسير : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة . وقيل : الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره . وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك .

قوله ﴿ أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِيَّ . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إمهراهما : يحرم على الولي إلباسه الحرير . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه في التصحيح ، والنظم . قال الشارح : التحريم أولى . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . لتقييدهم التحريم بالرجل . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمحزر .

والرواية الثانية : لا يحرم ، لعدم تكليفه . فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وقال في المستوعب ، في آخر باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يكره .

فأمره : حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير . خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجَبَابِ وَالْفَرَشِ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل أن يحرم . وهو وجه لبعض الأصحاب . وذكره ابن عقيل رواية . وأطلقهما في المذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فأمره : يكره كتابة المهر في الحرير ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية الكبرى ، وتبعه في الآداب . وقيل : يحرم في الأقيس . ولا يبطل المهر بذلك [ واختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل ] وأطلقهما في الفروع . قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرِيُّ فِي الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَدُون ﴾

يعنى مضمومة . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تيم . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وإدراك

الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح قدر الكف فقط . جزم به في الحرر ،  
والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والمنور . وقدمه في الرعاية الكبرى ،  
والآداب ، وقال : ليس للأول مخالف لهذا ، بل هما سواء . انتهى . وغاير بين  
القولين في الفروع . وجزم في الوجيز : أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع .  
وما رأيت من واقفه على ذلك . وقال ابن أبي موسى : لا بأس بالعلم الدقيق ، دون  
العريض . وقال أبو بكر : يباح ، وإن كان مذهبا . وهو رواية عن أحمد . اختارها  
المجد ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الفائق ، والمذهب : يحرم . نص عليه .

فأمره : لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا : لم يكره  
بل يباح في أصح الوجهين . جزم به في المستوعب ، والفائق ، وابن تميم . وقيل :  
يكره . جزم به في الرعاية . وأطلقهما في الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها  
هل يضم متفرق في باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزْعَفْرِ وَالْمَعْصَفْرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والشرح ،  
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يكره . قال المجد في شرحه ،  
وتبعه في الفروع . ونقله الأكثر في المزعفر . وجزم به في النظم . واختاره الخلال ،  
والمجد في شرحه في المزعفر . وذكر الآجروى والقاضى وغيرهما : تحريم المزعفر .  
وفي المزعفر وجه : يكره في الصلاة فقط . وهو ظاهر ما في التلخيص . قاله في الآداب

فأمره : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى في ذلك ، على الصحيح من  
المذهب . وكذا لو كان لابسا ثيابا مُسْبِلَةً أو خيلاء ونحوه . وعليه الجمهور . وقيل :  
يعيد . واختاره أبو بكر .

### فوائد

الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت . على الصحيح من المذهب .

نص عليه ، وعلية الجمهور . وهو من المفردات . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق . وجزم به في النهاية ونظمها . قال في الفروع : وهو أظهر . ونقل المروزي : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحرمة . وهو وجه في ابن تميم . قال الإمام أحمد ، يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون . قال في الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف في البطانة .

الثانية : يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه . قال في الرعاية . قلت : ومجلسه . قال في الفروع وغيرها : وهي أفضل اتفاقاً .

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعنه يكره للجنود . وقيل : لا يكره لهم في الحرب . وقيل : يكره إلا لمصاب . ونقل المروزي يخرقه الوصي . قال في الفروع : وهو بعيد ولم يرد الإمام أحمد سلاماً لابسه .

الرابعة : يباح الكتان إجمالاً . ويباح أيضاً الصوف . ويسن الرداء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يباح كقتل طرفه . نص عليه . وظاهر نقل الميموني فيه : يكره . قاله القاضي . ويكره الطيلسان في أحد الوجهين . قال ابن تميم : وكره السلف الطيلسان ، واقتصروا عليه . زاد في التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثاني : لا يكره ، بل يباح . وقدمه في الرعاية ، والآداب . وأطلقهما في الفروع . قال في الآداب وقيل : يكره المقور والمدور . وقيل : وغيرهما غير المربع الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه . نص عليه . قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيراً من الإسبال . وقال الأجرى : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضاً أن تكون العامة محنكة .

السادسة : يسن لبس السراويل . وقال في التلخيص : لا بأس . قال الناظم : وفي معناه الثُّبَان . وجزم بعضهم بإباحته . قال في الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر في الإزار . ولباس القوم كان الإزار . قال في

الفروع : فدل أنه لا يجمع بينهما . وهو أظهر ، خلافاً للرعاية . قال الشيخ تقي الدين :  
الأفضل مع القميص السراويل ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضي :  
يستحب لبس القميص .

السابعة : يباح لبس العباءة . قال الناظم : ولو للنساء . قال في الفروع : والمراد  
بلا تشبه .

الثامنة : يباح نعل خشب . ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

التاسعة : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها . نص عليه .

العاشرة : يكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته ، على الصحيح من المذهب  
وقيل : لا يكره . وعنه يحرم . وفي الرعاية وغيرها : إن طهر بدغته لبس بعده ،  
وإلا لم يجز . ويجوز له إلباسه دابة . وقيل : مطلقًا كثياب نجسة .

## باب اجتناب النجاسة

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ . فَتَى لَاقَى بِيَدِنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ،  
غَيْرَ مَغْفُورٍ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا : لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته -  
وهي محل بدنه وثيابه - مما لا يعنى عنه : شرط لصحة الصلاة . وعليه جماهير الأصحاب  
وقطع به كثير منهم . وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وهو احتمال لابن  
عقيل ، وعنه : أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط . وقدمه في الفائق . وأطلقهما  
في المستوعب ، وابن تيميم [ وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين .  
قال المجد : والصحيح البطلان ] في باب شروط الصلاة . ويأتى قريباً إذا حمل  
قارورة فيها نجاسة ، أو آدمياً ، أو غيره ، أو مس ثوباً ، أو حائطاً نجساً ، أو قابلها  
ولم يلاقها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَيْنَ الْأَرْضَ النَّجَسَةَ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا :  
صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشارح : هذا أولى .  
وصححه في المذهب ، والناظم . قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وجزم به  
في الوجيز ، والنور ، والمختب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والهداية ،  
والخلاصة ، والمحزر ، والكافي ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل :  
لا يصح . وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تيم ، والفائق ،  
وتجريد العناية . وقال ابن أبي موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة :  
لم تصح الصلاة ، وإلا صحّت الصلاة . وهو رواية عن أحمد . فعلى المذهب : تصح  
الصلاة مع الكراهة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح  
من غير كراهة .

تنبيه : محل هذا الخلاف : إذا كان الحائل صفيقاً . فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً  
لم تصح على الصحيح من المذهب . وحكى ابن منبج في شرحه وجهاً  
بالصحة . وهو بعيد .

فائرة : حكم الحيوان النجس - إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلّى عليه - حكم  
الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً . على الصحيح من المذهب . وقيل :  
تصح هنا ، وإن لم نصحبها هناك . وكذا الحكم لو وضع على حرير يجرم جلوسه  
عليه شيئاً ، وصلّى عليه . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : فيتوجه - إن صح -  
جاز جلوسه ، وإلا فلا . ولو بسط على الأرض الغصب ثوباً له ، وصلّى عليه : لم  
تصح . ولو كان له علو ، فغصب السفلى وصلّى في العلو : صحّت صلاته . ذكره  
ابن تيم وغيره . وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وإن بسط طاهراً على  
أرض غصب ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت .

قلت : ويتخرج صحتها . زاد في الكبرى ، وقيل : تصح في الثانية فقط . انتهى .  
قلت : الذى يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى . وهى ما إذا بسط  
طاهراً على أرض غضب . وفي الفروع هنا بعض نقص .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ﴾ .

اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر ، من بساط ونحوه ، وطرفه نجس ، فصلاته  
صحيحة . وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود فى نجاسة ، وما يصلى عليه طاهر .  
والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بتحريكه ، ما لم يكن متعلقاً به . وقال  
بعض الأصحاب : إذا كان النجس يتحرك بتحريكه لم تصح صلاته . وأطلقهما ابن  
تميم ، والراعيان ، والحاوى الصغير . قال فى الفروع : والأول المذهب . وإن كان  
متعلقاً به - بحيث ينجر معه إذا مشى - لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده  
أو وسطه شئ مشدود فى نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بجبل ملقى  
على نجاسة ونحوه . وإن كان لا ينجر معه إذا مشى - كالسفينة الكبيرة ، والحيوان  
الكبير الذى لا يقدر على جره إذا استعصى عليه - صحت صلاته مطلقاً ، على الصحيح  
من المذهب . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح .  
وجزم به فى الفصول ، والراعيان ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع . وذكر  
القاضى وغيره : إن كان الشد فى موضع نجس مما لا يمكن جره معه - كالقيل - لم  
يصح ، كحمله ما يلاقيها . وجزم به صاحب التلخيص ، والمحرم ، وغيرهما .

فأمره : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه

لو انجر . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَعْلَمُ : هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ،

أَوْ لَا ؟ فصلاته صحيحة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر  
في التبصرة وجهاً : أنها تبطل .

قوله ﴿ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، لَكِنْ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ،  
فَعَلَى رَوَاتِيهَا ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة في الناسي . وأطلقهما فيهما في المستوعب ،  
والحرر ، والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية .

إحداها : تصح . وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف ،  
والجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وصححه في التصحيح ،  
والنظم ، وشرح ابن منجا ، وتصحيح الحرر . وجزم بها في العمدة ، والوجيز ،  
والم نور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه ابن تيمم وغيره .

والرواية الثانية : لا تصح ، فيعيد . وهو المذهب . قال في الفروع : والأشهر  
الإعادة . قال في الحاويين : أعاد في أصح الروايتين . وجزم به الإفادات . وقدمه  
في الرعايتين . وجزم به القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما في الناسي . وقيل : إن كانت  
إزالتها شرطاً أعاد . وإن كانت واجبة فلا . ذكره في الرعاية . وقال الآمدي :  
يعيد ، إن كان قد توانى ، رواية واحدة . وقطع في التلخيص : أن المفرط في الإزالة  
- وقيل في الصلاة - لا يعيد بالنسيان .

### تغييرها

الأول : قال القاضي في المجرد ، والآمدي ، وغيرهما : محل الروايتين في  
الجاهل . فأما الناسي : فيعيد رواية واحدة . قال الشيخ تقي الدين : ليس عنه نص  
في الناسي . انتهى . والصحيح : أن الخلاف جار في الجاهل والناسي . قاله المجد .  
وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين . وأطلق الطرفين في السكافي .

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : على القول بأن اجتناب النجاسة شرط



أما على القول بأن اجتنابها واجب : فيصح قولاً واحداً عند الجمهور . وتقدم أن صاحب الرعاية حكى قولاً واحداً : أنه لا يعيد ، إن قلنا واجب ، وإن قلنا شرط : أعاد . فدل أن المقدم خلافه .

الثالث : مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها . أو جهل أنها كانت عليه ، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن . فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور . وقطعوا به . وقال في الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا . وجزم به في تجريد العناية . وأما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا : فتقدم في كلام المصنف وهو قوله « ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت في الصلاة أم لا ؟ »

### فوائد

الأولي : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حمدان ، وابن تميم . وقال أبو المعالي وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه للحرب .

الثانية : لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل مطلقا . فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير . ولا مضى زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك : أزالتها هنا وبنى ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير ، أو في زمن طويل ، فالمذهب تبطل الصلاة . وقيل : يزيلها ويبني . قلت : وهو ضعيف .

الثالثة : لو مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو قابلها راعياً أو ساجداً ، ولم يلاقها . أو سقطت عليه فأزالها سريعاً ، أو زالت هي سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند

إليه : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب في الجميع . وقيل : لا يصح .  
ولو استند إليه : لم يصح .

الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته .  
ولو حمل حيواناً طاهراً صحت صلاته بلا نزاع . وكذا لو حمل آدمياً مستجماً على  
الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح إذا حمل مستجماً . وأطلقهما في التلخيص  
والرعايتين ، والحاويين . وابن تيم . ولو حمل بيضة مدرة ، أو عنقود عنب حياته  
مستحيلة خمرأ : لم تصح صلاته . جزم به الناظم . وإليه ميل المجد في شرحه . فإن  
البيضة المدرة قاسمها على القارورة . وقال : بل أولى بالمنع . وقيل : تصح صلاته .  
وجزم به في المنور . وأطلقهما في الفروع . وقال المجد في شرحه ، وابن تيم ،  
وصاحب الرعايتين ، والحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان .

الخامسة : قال المجد في شرحه في هذا الباب : باطن الحيوان مقول للدم والرطوبات  
النجسة ، بحيث لا يخلو منها . فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعاً . وقال في  
باب إزالة النجاسة - عند قوله « ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة » - وأما  
المنى واللبن والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة . لأن ما كان في الباطن مستتراً  
بستار خلقه ليس بنجس ، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . وتابعه في مجمع  
البحرين ، وابن عبيدان .

فظاهر كلام المجد في المكانين يختلف . لأنه في الأول حكم بنجاسة ما في  
الباطن ، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة . وفي الثاني : قطع بأنه  
ليس بنجس . وهذا الثاني ضعيف . قال في الفروع في باب إزالة النجاسة ، قال  
بعض أصحابنا : ما استتر في الباطن استتار خلقه ليس بنجس . بدليل أن الصلاة  
لا تبطل بحمله . كذا قال . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِعَظْمِ نَجْسٍ فَجِبَرَ لَمْ يَلْزِمَهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ

الضرر ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، كما لو خاف التلف . وعنه يلزمه . فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم . وإذا لم يغطه اللحم ، فالمذهب أنه يتيمم له . وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه التيمم . ولو مات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة . وإلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه قلعه أم لا .

قوله ﴿ فَإِنْ سَقَطَتْ سُنَّتُهُ فَأَعَادَهَا بِجَرَارَتِهَا ، فَثَبَّتَتْ . فِيهِ طَاهِرَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جَبَرَ به ساقه ، كما تقدم في التي قبلها . وقال ابن أبي موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر . وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه . ويبعد ما صلي معه . وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعاده في الحال . قاله في القواعد .

فائدة : لو شرب خمراً ، ولم يزل عقله : غسل فمه وصلى ، ولم يلزمه قَيْئُهُ . نص

عليه . وحزم به كثير من الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه يلزمه ، لإمكان إزالتها .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ وَالْحَشِّ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : هو أشهر وأصح في المذهب . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو من المفردات . وعنه إن علم النهي لم تصح ، وإلا صحت . وعنه تحرم الصلاة فيها . وتصح . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة . وعنه تكره الصلاة فيها . وقيل : إن خاف فوت الوقت ، صحت . وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال ، وإن فات الوقت . ذكرهما في الرعاية . قال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم . وتصح على القول بأن النهي للتنزيه . هذه طريقة المحققين . وإن كان من الأصحاب من يحكى الخلاف في الصحة ، مع القول بالتحريم . انتهى .

تفسير : عموم قوله « ولا تصح الصلاة في المقبرة » يدل أن صلاة الجنائز لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم <sup>(١)</sup> . وهو إحدى الروايات عن أحمد . وصححها الناظم . وقدمه في الرعاية ، والحاوي الصغير . قال في الفصول في آخر الجنائز : أصح الروايتين لا تجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل ، وأطلقهما في المذهب ، والمغني ، وابن تيميم ، والفائق . وعنه تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرته : تباح في مسجد ومقبرة . قال في المحرر : لا يكره في المقبرة . قال في الكافي : ويجوز في المقبرة . قال في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوي الكبير ، وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنائز في المقبرة . قال في الخلاصة ، والإفادات ، وإدراك الغاية : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة . وقدمه المجد في شرحه . وأطلقهن في الفروع .

### فوائد

الأولى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تيميم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وقيل : يضر . اختاره الشيخ تقي الدين ، والفائق . قال في الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال في الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وأنه ظاهر كلامه .

الثانية : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزي في المذهب ، وغيره

الثالثة : قوله عن أعطان الإبل « التي تقيم فيها وتأوى إليها » هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هو مكان اجتماعها إذا صدرت

(١) ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجنائز على قبر النبي

مات ودفن بالليل .

عن المنهل . زاد صاحب الرعاية وغيره : وما تقف فيه لترد الماء . زاد المصنف في المغني - بعد كلام الإمام أحمد - فقال وقيل : هو ما تقف فيه لترد الماء . قال : والأول أجود . وقال جماعة من الأصحاب : أو تقف لعلفها .

**الرابعة** : الحش : ما أعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه . ويستوى في ذلك موضع الكنيف وغيره .

**الخامسة** : المنع من الصلاة في هذه الأمكنة : تعبد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشي : تعبد عند الأكثرين . واختاره القاضى وغيره . وقدمه في الشرح ، والرعاية الكبرى . قال ابن رزين في شرحه : الأظهر أنه تعبد . وقيل : معلل . وإليه ميل المصنف . فهو معلل بمظنة النجاسة . فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم . فعلى الأولى : حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله . وكذا ما يتبعه في البيع . نص عليه . وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده ، وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده . ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم . فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوثة وغير المنبوثة<sup>(١)</sup> . وعلى الثانى : تصح في أسطح هذه المواضع .

### قوله ﴿والمَوْضِعُ الْمَغْضُوبُ﴾

يعنى لا تصح الصلاة فيه . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم في المختصرات . وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل في فنونه ، والطوفي في مختصره في الأصول ، وغيرهم . وقيل : تصح إن جهل النهى . وقيل : تصح مع الكراهة . حكاه ابن مفلح في أصوله وفروعه وغيره . وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته ، وإلا فلا . وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال ، وإن فات الوقت . وقيل يصح النفل . وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق .

(١) هو في المقبرة معلل بأنه تعظيم للقبور وداع إلى دعائه وعبادته .

فهذه ثلاث طرق في النفل تقدم . نظيرها في الثوب المغصوب . وحيث قلنا « لا تصح في الموضع المغصوب » فهو من المفردات .

**فائفة :** لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه . بلا غضب ، بغير إذنه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلى في كل أرض إلا بإذن صاحبها . ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة . ويحتمل أن يكون مراده الكراهة . فلماذا قال في الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غضب صح في الأصح . وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال في الرعايتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال في الفروع ، وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق . وأن الأرض المزدرعة : كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

**قوله ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطِجَتِهَا : كَذَلِكَ ﴾**

يعنى كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب . قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة . ومحجة الطريق . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والفائق . وهو من المفردات . وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة ، وإن لم يصححها في غيرها ، ويحتمله كلام الخرقى . واختاره المصنف . وعنه تصح على أسطحها ، وإن لم يصححها في داخلها . واختاره المصنف ، والشارح . وقال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ، لأن الماء لا يصلى عليه . وهو رواية حكاهما المجد في شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحها . وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضى

— فيما تجرى فيه سفينة — كالطريق . وعلمه بأن الهواء تابع للقرار . واختار أبو المعالي وغيره : الصحة كالسفينة . قال أبو المعالي . ولو جمد الماء فكالطريق . وذكر بعضهم فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تميم ، فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه : صح .

تفسير : مفهوم كلام المصنف : أن الصلاة تصح في المدبغة . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقيل : هي كالجزرة . واختاره في الروضة . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين .

### فوائد

إصدارها : «الجزرة» : ما أعد للذبح والنحر . و «المزبلة» ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة . وإن كانت طاهرة . و «قارعة الطريق» ما كثر سلوك السابلة فيها . سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ما علا عن جادة المارة بمنة ويسرة . نص عليه . وقيل : يصح فيه طولا ، إن لم يضق على الناس ، لا عرضاً . ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة .

الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة . وإن حدثت القبور بعده حوله ، أو في قبلته ، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة ، على ما يأتي قريباً . هذا هو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويتوجه تصح . يعني مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب . وقال الأمدى : لافرق بين المسجد القديم والحديث . وقال في الهدى : لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة . وقال ابن عقيل في الفصول : إن بنى فيها مسجد ، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه . لأنه بنى في أرض الظاهر نجاستها<sup>(١)</sup> . كالبقعة النجسة ، وإن

(١) ثبت في الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مكان مقبرة للمشركين ، بعد أن نبشت قبورها . فليس النهي لذلك . وإنما النهي لإفضائها إلى الشرك

بني في ساحة طاهرة ، وجعلت الساحة مقبرة جازت . لأنه في جوار مقبرة .  
ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه . على الصحيح  
من المذهب . قدمه ابن تيميم ، وغيره . وقيل : لا يصلى فيه . ذكره في التبصرة .  
وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع . وقال القاضي : قد يتوجه الكراهة فيه .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها في  
الطريق وحافتيها . فإنها تصح للضرورة . نص عليه . وكذا تصح على الرحلة في  
الطريق . وقطع به المصنف في المغنى ، والشارح ، والمجد في شرحه ، وصاحب  
الحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها  
بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات . وقال في الرعاية الكبرى : تصح صلاة  
الجمعة . وقيل : صلاة العيد والجنائز والكسوفين . وقيل : والاستسقاء في كل  
طريق . وقال في الصغرى : تصح صلاة الجمعة - وقيل : العيد والجنائز - في  
طريق ، وموضع غضب . وقال ابن منجاف في شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة  
في الموضع المغضوب . وخص كلام المصنف به . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في  
باب الإمامة بعد إمامة الفاسق . ويأتى هناك أيضاً بآتم من هذا .

الرابعة : من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة : صلى فيها . وفي

الاعادة روايتان . وأطلقهما في الفروع ، ومختصر ابن تيميم .

قلت : الصواب عدم الاعادة . وجزم به في الحاوى الصغير . وقد تقدم نظير

ذلك متفرقا ، كمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه يعيد . لأن النهى عنها لا يعقل معناه .

وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن مفارقة الغضب صلى ، ولا إعادة ، رواية واحدة .

**قوله ﴿ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ﴾**

هذا المذهب مطلقاً مع الكراهة . نص عليه في رواية أبي طالب وغيره . وعليه



الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك  
الغاية ، وغيرهم . وقيل : لاتصح إليها مطلقاً . وقيل : لاتصح الصلاة إلى المقبرة  
فقط . واختاره المصنف ، والمجد ، وصاحب النظم ، والفائق . وقال في الفروع :  
وهو أظهر ، وعنه لاتصح إلى المقبرة والحش ، اختاره ابن حامد ، والشيخ تقي الدين .  
وجزم به في المنور . وقيل : لاتصح إلى المقبرة ، والحش ، والحمام . وعنه لا يصلى إلى  
قبر أو حش أو حمام أو طريق . قاله ابن تميم . قال أبو بكر : فإن فعل في الإعادة  
قولان . قال القاضي : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة  
تسمية : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل . فإن كان بين المصلى وبين ذلك  
حائل ، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب <sup>(١)</sup> . قدمه في  
الفروع وغيره . وجزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : وظاهره أنه ليس  
كسترة صلاة ، حتى يكفي الخط . بل كسترة المتخلى . قال : ويتوجه أن مرادهم  
لا يضر بعد كثير عرفاً ، كما لا أثر له في مار أمام المصلى . وعنه لا يكفي حائط  
المسجد . نص عليه . وجزم به المجد ، وابن تميم ، والناظم ، وغيرهم . وقدمه في  
الرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . لكرهه السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش  
وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى ، واستحسنه صاحب  
التلخيص . وعن أحمد نحوه . قال ابن عقيل : يبين صحة تأويلي لو كان الحائل  
كآخرة الرحل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاسة في القبلة كهي  
تحت القدم لبطلت . لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ، لغسلها بالتراب  
قال في الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا . ولا وجه له . وعدمه يدل على الفرق .

(١) الواضح من النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة : أن العلة في النهي عن اتخاذ  
المساجد على القبور ولعن ، و متخذتها : أن النهي شامل لكل قبر . وبالأخص قبور  
الأنبياء والصالحين . وأنه مهما اتخذت حوائل من جدر أو نصب أو نحوها لا يبيح الصلاة

فأئمة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها ، على الصحيح من المذهب . وحكى قولاً : لا تصح الصلاة .

قلت : وهو بعيد جداً .

فوأمر : تصح الصلاة في أرض السباخ ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الرعاية : مع الكراهة . وعنه لا تصح . قال في الرعاية : إن كانت رطبة . ثم قال : قلت مع ظن نجاستها . وعنه الوقف .

وتكره في أرض الخسف . نص عليه ، وتكره في مقصورة تحمى . نص عليه . وقيل : أولاً ، إن قطعت الصفوف . وأطلقهما في الرعاية .

وتكره في الرحى . وعليها ذكره الآمدى ، وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى وغيرهم . وسئل الإمام أحمد . فقال : ما سمعت في الرحى شيئاً .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه : مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقال الشيخ تقي الدين : وإنما كالمسجد على القبر . وقال : وليست ملكاً لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله . لأننا صالحناهم عليه . نقله في الفروع في الوليمة .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ . وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه تصح . واختارها الآجرى ، وصاحب الفائق .

### فأمرناه

إصداهما : لو نذر الصلاة فيها : صحت من غير نزاع أعلمه ، إلا توجيهاً لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضى فيمن نذر الصلاة على الراحة : لا تصح الثانية : لو وقف على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو

صلى خارجه لكن سجد فيه : صحت صلاة الفريضة والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المحرر . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه ، والحاوى . وقيل : لا تصح . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وإليه ميل المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى . وأطلقهما في المختصر ، وابن تيميم ، والرعاية .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا تصح مطلقاً .

قلت : وهو بعيد . وعنه إن جهل النهى صحت ، وإلا لم تصح . وقيل : لا تصح فيها إن نُقِضَ البناء وصلّى إلى موضعه . وقيل : لا يصح النفل فوقها . ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه في الرعايتين . ولا يصح نفل فوقها في الأصح . ويصح فيها في الأصح . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة . فإنه قال : ويصلى النافلة في الكعبة ، وكذا في المنور .

تفسير : ظاهر قوله « إذا كان بين يديه شيء منها » أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها : أنها تصح . واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها : صحت صلاته . والشاخص كالبناء ، والباب المغلق ، أو المفتوح ، أو عتبه المرتفعة . وقال أبو الحسن الأمدى : لا يجوز أن يصلّى إلى الباب إذا كان مفتوحاً .

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا سجد ، وتارة لا يبقى شيء ، بل يكون سجوده على منتهاه . فإن كان سجوده على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق منه شيء : فهذا لا تصح صلاته قولاً واحداً ، بل هو إجماع .

وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ، ولكن ما تمّ شاخص . فظاهر كلام المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين في الفروع ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته

في الهداية، والكافي، وغيرها كذلك. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى. واختاره المصنف في المغنى، والمجد في شرحه، وابن تيمم، وصاحب الحاوى الكبير، والفائق. وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة.

والرواية الثانية: لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص. وعليه جماهير الأصحاب. قال في المغنى، والشرح: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى، أو خشب غير مسمور فيها. فقال أصحابنا: لا تصح صلاته. قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوى: اختاره القاضى. وهو ظاهر كلامه في تذكرة ابن عبدوس، والمنور. فإنه قال «ويصح النقل في الكعبة إلى شاخص منها» وهو ظاهر كلامه في الوجيز. فإنه قال «وتصح النافلة باستقبال متصل بها» وأطلقهما في الفروع، والمجد، والتلخيص، والرعاية الكبرى، وابن تيمم.

### فوائد

الأولى: لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور، ونحو ذلك. ولا يكون ذلك سترة. قاله الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: ويتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة في الصلاة. لأنه شيء شاخص.

الثانية: إذا قلنا «تصح الصلاة في الكعبة» فالصحيح من المذهب: أنه يستحب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يستحب. وقال القاضى: تكره الصلاة في الكعبة وعليها. ونقله ابن تيمم. ونقل الأثرم: يصلى فيه إذا دخله وجهه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصلى حيث شاء. ونقل أبوطالب: قوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين.

الثالثة: لو نقض بناء الكعبة، أو خربت - والعياذ بالله تعالى - صلى إلى موضعها

دون أنقاضها . وتقدم في النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال تقضها . وإن صححناه ، ولو كان البناء باقياً . وأما التوجه إلى الحِجْر : فيأتي في أثناء الباب الذي بعد هذا .

وإلى هنا نقف بالجزء الأول . وقد تم طبعه بمطبعة السنة المحمدية في غرة ذى الحجة الحرام آخر شهور سنة ١٣٧٤ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد صحح على أقصى ما تبلغه طاقة الحريص .  
والله المستول ، أن يوفق ويعين على طبع الجزء الثاني الذي سيكون أوله « باب استقبال القبلة » إن شاء الله تعالى .  
والحمد لله أولاً وآخراً . وأفضل صلواته وتحياته المباركات على خير خلقه ،  
وصفوة رسله إمام المهتدين محمد وعلى آله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد البنتي

# بيان

قد اعتمدت في طبع هذا الكتاب القيم على نسختين معتبرتين ، مقروءتين على موثوقين من جهاذة المذهب وعلماؤه المحققين .

١ - نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالملكة العربية السعودية . وهي تقع في ستة أجزاء يحتوي كل جزء على ٢٨٣ ورقة تقريباً من القطع المتوسط . وهي حديثة عهد بالكتابة . وكانت طالب علم متوسط . هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العنقري . فرغ من كتابتها يوم الثلاثاء الخامس من شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية .

وفيها زيادات كثيرة على النسخة الأخرى . قد أبرزتها بوضعها بين مربعين [ ]  
٢ - مصورة عن نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث باستامبول . محفوظ أصل هذه المصورة بإدارة الثقافة التابعة لجامعة الدول العربية . تحت رقم ٨٤٩ وقد عاونني على تصويرها . الأخ النجيب الأستاذ فؤاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية .

وتقع في ثلاثة أجزاء ضخمة . كل جزء منها في ٣٠٤ ورقات من القطع الكبير . في كل صفحة ٣٣ سطراً ، بالخط الدقيق الجود . وكتبت في القرن التاسع . وهي غاية في الدقة والصحة والإتقان .

ومن ثم اعتمدها أصلاً للطبع . وفيها كذلك بعض زيادات على نسخة سماحة الشيخ عبد الله . ولكنها قليلة .

وقد اجتهدت أعظم جهد وأشقه في دقة تصحيح الكتاب ومراجعة مايشكل منه على مراجعه مثل المعنى وكشاف القناع والشرح الكبير وغيرها .

وصححت المتن على نسخة خطية جيدة محفوظة بدار الكتب الأزهرية . تفضل فأعارنيها الأخ الشيخ أبو الوفا المراغي مدير المكتبة بآرك الله فيه .

وأسأل الله المعونة والتوفيق على الإتمام . وصلى الله على خاتم المرسلين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

# فهرس

## الجزء الأول من الإنصاف

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٤	الماء الكثير النجس إذا زال تغيره		مقدمة المحقق
	بنفسه أو بنزح	٣	مقدمة الشارح
٦٥	تقدير القلتين	٤	بيان مصطلحات المصنف في كتابه
٧١	اشتباه الماء الطاهر بالنجس	١٣	مراجع الكتاب
٧٥	اشتباه الماء الطاهر بالطهور	١٦	طريقة الشارح في الكتاب
٧٧	اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة	١٩	كتاب الطهارة
٧٨	اشتباه أخته بأجنبية	»	باب المياه
٧٩	باب الآنية	»	تعريف الطهارة لغة وشرعا
»	آنية الذهب والفضة والمضب بهما	٢١	تقسيم المياه
٨٠	الوضوء من آنية الذهب والفضة	٢٩	حكم الماء المسخن بنجاسة
٨١	الضبة اليسيرة من الفضة	٣٢	الماء إذا تغير أحد أوصافه
٨٤	ثياب الكفار وأوانيهم	٣٥	الماء المستعمل
٨٦	لا يطهر جلد الميتة بالدباغ	٣٨	الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثا
٨٩	الدكاة لا تطهر جلد غير الماء كقول	٤٢	الماء الطاهر غير المطهر
٩١	شروط الدباغ	٤٣	حكم الماء القليل الراكد إذا انعمس فيه الجنب
٩٢	جزء الميتة من اللبن والأنفحة	٤٥	حكم الماء الذي أزيلت به النجاسة
٩٤	باب الاستنجاء وآدابه .	٤٧	الماء الذي اخلت امرأة بالطهارة منه
١٠٤	متى يتعين الاستنجاء بالماء؟	٤٩	معنى خلوة المرأة بالماء
١٠٩	ما يجوز الاستحجار به وما لا يجوز	٥٤	حكم الماء الطهور إذا خلط بمستعمل
١١٤	الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء	٥٥	الماء القليل الراكد إذا خالطته نجاسة
١١٧	باب السواك وسنة الوضوء	٥٧	الماء القليل الجاري إذا خالطته نجاسة
»	وقت السواك ومواضعه	٥٩	الماء الكثير إذا خالطته نجاسة
١١٩	ما يستاك به	٦٣	الماء النجس إذا انضم إليه ماء طاهر كثير
١٢٤	الختان		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٩٤	نواقض الوضوء	١٢٨	منن الوضوء
١٩٥	الخارج من السيلين	»	التسمية
١٩٧	خروج المنجاسات من سائر البدن	١٢٩	غسل الكفين ثلاثاً
١٩٩	زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً	١٣١	البداء بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
٢٠٢	مس الذكر بيده	١٣٣	تخليل اللحية
٢١١	مس المرأة بشهوة	١٣٤	تخليل الأصابع
٢١٥	غسل الميت	١٣٥	التيامن
٢١٦	أكل لحم الجوزر	»	أخذ ماء جديد للأذنين
٢١٩	الردة عن الإسلام	١٣٨	باب فرض الوضوء وصفته
٢٢٢	ما يحرم على المحدث فعله	»	ترتيب الوضوء على ما ذكر الله تعالى
٢٢٣	مس المصحف	١٣٩	الموالة
٢٢٧	باب الغسل	١٤٢	النية شرط لطهارة <del>الغسل</del> كلها وكيفيتها
»	موجباته	١٥٢	المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين
»	خروج المني الدافق بلدة	١٥٤	غسل الوجه وتحديده
٢٣٢	التقاء الختانين	١٥٧	غسل اليدين إلى المرققين
٢٣٦	إسلام الكافر	١٥٩	مسح الرأس وصفته
٢٣٨	الموت والحيض والنفاس	١٦٤	غسل الرجلين مع الكعبين
٢٤٣	أحكام من وجب عليه الغسل	١٦٥	الاستعانة في الوضوء وتنشيف أعضائه
٢٤٨	الأغسال المستحبة	١٦٩	باب مسح الخفين
٢٥٢	صفة الغسل	١٧١	شروطه
٢٦٣	باب التيمم	١٧٦	مدته للسافر والمقيم
»	شرط جوازه	١٨٤	محل المسح
٢٧١	لو جرح بعض أعضائه	١٨٥	المسح على العمامة والجوارب
٢٧٧	نسيان التيمم الماء بموضع يمكنه استعماله .	١٨٧	المسح على الجبيرة
٢٨٢	فانق الطهورين	١٩٠	ما ينقض المسح على الخفين
٢٨٤	ما يجوز التيمم به وما لا يجوز		



صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٥٠	ما يباح من الاستمتاع بها وما يحرم	٢٨٧	فرائض التيمم
٣٥٥	أقل سن تحيض له المرأة وأكثره	٢٩٤	مبطلات التيمم
٣٥٨	أقل الحيض وأكثره	٣٠١	صفة التيمم
٣٥٩	الابتداء بالحيض	٣٠٣	خوف فوات المكتوبة والجنابة
٣٦٥	استحاضة العتادة		لا يجزئ التيمم
٣٦٦	من نسيت عاداتها أو موضعها	٣٠٩	باب إزالة النجاسة
٣٦٨	تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر	٣١٠	تطهير نجاسة الكلب
	أو انتقال	٣١٥	تطهير الأرض النجسة
٣٧٧	حكم المستحاضة	٣١٨	استحالة الحجر إلى خل وتخليها
٣٨١	أصحاب الأعدار الدائمة من سلس البول والمذبي والريح الخ	٣٢١	لا تطهر الأدهان النجسة
٣٨٣	النفاس	٣٢٢	خفاء موضع النجاسة
٣٨٥	لو ولدت من غير دم الخ	٣٢٣	تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .
»	الطهر الذي بين الدمين طهر صحيح	»	تطهير أسفل الخف والخذاء
٣٨٦	هل يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة ؟	٣٢٥	ما يعفى عنه من النجاسات
»	من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة الخ	٣٢٧	الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها .
»	متى أول نفاس من التوأمين ؟	٣٣٥	حكم طين الشوارع
٣٨٧	لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين	٣٣٧	لا ينجس الآدى بالموت
»	يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق إنسان	٣٣٨	ما لانفس له سائلة لا ينجس بالموت
٣٨٨	كتاب الصلاة	٣٣٩	بول ما يؤكل لحم وروثه ومنه طاهر
»	معنى « الصلاة » لغة وشرعا	٣٤٠	منى الآدى
»	متى فرضت الصلاة	٣٤١	رطوبة فرج المرأة
٣٨٩	على من يجب ؟	٣٤٢	سباع البهائم والطيور
»	تجب على النائم والسكران والمغمى عليه	٣٤٣	سؤر الهرة
		٣٤٦	باب الحيض . تعريفه
		»	ما تمنع منه الحائض

## ( ح )

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع	
٤٠٩	لا يجوز أخذ الأجرة عليهما	٣٩٠	لا تجب على كافر	
٤١٠	إن تشاحوا فأبهم يقدم ؟	٣٩١	المرتد يقضى مافاته إذا أسلم	
٤١٢	الأذان خمس عشرة كلمة . لا ترجع فيه	»	ماذا تبطل الردة من العبادات ؟	
٤١٣	الإقامة إحدى عشر كلمة	٣٩٢	هل يقضى المرتد الزكاة إذا أسلم ؟	
٤١٤	يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة	»	هل يلزم المرتد إعادة الحج ؟	
»	يؤذن قائماً	٣٩٣	لا تجب الصلاة على مجنون	
٤١٥	» متطهراً	٣٩٤	إذا صلى الكافر حكم بإسلامه	
٤١٦	يلتفت عند الحيعتين ولا يستدير	٣٩٥	لا تجب على صبي	
٤١٧	يجعل إصبعيه في أذنيه	٣٩٧	مقى يؤمر الصبي بها ؟	
»	يرفع وجهه إلى السماء	»	إن بلغ في أثنائها ، أو في وقتها	
٤١٨	يقم من أذن في موضع أذانه	أعادها .	٣٩٨	هل يلزم الكافر إعادة إسلامه إذا
»	لا يصح الأذان إلا مرتباً	أسلم ؟	»	الأعدار المبيحة لتأخيرها عن وقتها
٤١٩	تكيس الأذان والسكوت الطويل ،	»	٤٠٠	يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت
والكلام المحرم	»	إذا ارتد في الأذان أبطله	»	يحرم التأخير إلى وقت الضررة
٤٢٠	لا يؤذن قبل دخول الوقت ، إلا	للфجر	»	لومات من جازله التأخير قبل الفعل
٤٢١	يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة	٤٠١	إن تركها تهاوناً وجب قتله	
٤٢٢	الأذان والإقامة عند الجمع والفوائت	٤٠٢	الإمام أو نائبه هو الذي يدعو تارك	
٤٢٣	أذان المميز للبالغين	الصلاة	»	لا يقتل حتى يستتاب
٤٢٤	أذان الفاسق والملاحن	٤٠٣	لا يكفر بترك شيء من العبادات	
٤٢٥	إجابة المؤذن والحيعتين	غير الصلاة	٤٠٤	هل يقتل حداً أو كفراً ؟
٤٢٦	هل يجيب القارىء والطائف والمرأة	٤٠٥	باب الأذان	
والمتخلى ؟	٤٢٧	»	هل الأذان أفضل أو الإقامة ؟	
٤٢٧	وابعته المقام المحمود . صوابه منكراً	٤٠٦	همامشروعان للصلوات الخمس للرجال	
»	لا يخرج من المسجد بعد الأذان	٤٠٧	هما فرض كفاية	
٤٢٨	لا يؤذن قبل الراتب إلا بإذنه	٤٠٨	إن تركهما أهل بلد قوتلوا	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٤١	من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن أو حاضت	»	بماذا ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد؟
٤٤٢	إن بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض	٤٢٩	باب شروط الصلاة
»	لزوم قضاء القوائت على الفور	»	أولها دخول الوقت
٤٤٣	يلزم القضاء مرتباً	»	الصلوات المفروقات خمس . أولها الظهر .
»	الأولى ترك السنن الرواتب	٤٣٠	متى تؤخر الظهر؟
٤٤٤	إن خشى فوات الحاضرة	٤٣١	هل تؤخر في الغيم؟
٤٤٥	أو نسي الترتيب	٤٣٢	العصر هي الوسطى . ووقتها
٤٤٦	لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها	٤٣٣	آخر وقت العصر اصفرار الشمس
٤٤٧	باب ستر العورة	»	يبقى وقت الضرورة إلى الغروب
»	وسترها عن النظر بما لا يصف البشرية	٤٣٤	وتعجيلها أفضل
٤٤٨	يستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره	»	وقت المغرب من مغيب الشمس إلى
٤٤٩	عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة	مغيب الشفق الأحمر	
٤٥١	عورة الخنثى	٤٣٥	الأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لقاصدها
٤٥٢	الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه	»	وقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل
٤٥٣	أم الولد والمعتق بعضها كالأمة	٤٣٦	وقت الضرورة إلى طلوع الفجر
٤٥٤	إن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس	٤٣٧	تأخيرها أفضل ما لم يشق
٤٥٦	انكشاف يسير لا يفحش من العورة لا يبطل الصلاة	»	النوم قبلها والحديث بعدها ، وتسميتها بالعممة
٤٥٧	الصلاة في ثوب مغسوب أو حرير باطله	٤٣٨	تعجيل الفجر أفضل
٤٦٠	من لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد	»	ليس للفجر وقت ضرورة
٤٦٢	الصلاة في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه	٤٣٩	من أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها أدركها
		٤٤٠	ماذا يصنع من شك في الوقت
		»	إن أخبره مخبر عن يقين قبله
		٤٤١	إن كان عن ظن لم يقبله

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٦٢	من لم يجد إلا مايستر عورته سترها	٤٨١	لبس المعصر
٤٦٣	من لم يجد إلا مايستر بعض عورته	»	فوائد تتعلق بما يباح منها وما يكره
٤٦٤	من بذلت له سترة لزمه قبولها إلا	٤٨٣	باب اجتناب النجاسات
٤٦٤	إذا كانت عارية	»	اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة
٤٦٤	كيف يصلى عادم السترة ؟	٤٨٤	إن طين الأرض النجسة أو بسط
٤٦٦	إن وجد السترة قريبة في أثناء الصلاة	»	عليها شيئاً
٤٦٧	يصلى العرأة جماعة	٤٨٥	إن صلى على مكان طاهر من بساط
»	لو كانت السترة لواحد ماذا يفعل	»	طرفه نجس
مع غيره ؟		»	إذا وجد عليه نجاسة بعد ما صلى
٤٦٨	يكره السدل في الصلاة	٤٨٧	حكم العاجز عن النجاسة حكم الناس
»	»	٤٨٨	لو حمل قارورة فيها نجاسة أو نحوها
٤٧٠	» تعظية الوجه والتلثم على الفم	»	إذا جبر ساقه بعظم نجس
والأنف ، وشد الوسط بما يشبه		٤٨٩	إن سقطت سنه فأعادها بجزارتها
الزئزر .		»	الأماكن التي لاتصح الصلاة فيها ،
٤٧١	يكره إسبال ثوبه خيلاء	»	المقبرة ونحوها
٤٧٢	فوائد فيما يكره في الصلاة	٤٩٠	ماهى أعطان الإبل ؟
٤٧٣	في طول الثياب والاكام للرجل	٤٩١	الحل المنصوب
والمرأة ، وما يكره من الثياب .		٤٩٢	المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق
والتشبه بالاعاجم		٤٩٣	الصلاة في المدبغة
»	لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان	»	إن حدث المسجد بعد المقبرة ،
٤٧٥	لا يجوز لبس ثياب الحرير وما غلبه	»	أو العكس
حرير		٤٩٤	صلاة الجمعة في الطريق والأرض
٤٧٧	يحرم لبس المنسوج والمموه بالذهب	»	المنصوبة
٤٧٨	إن لبس الحرير لمرض أو حكة	»	هل يصلى إلى المقبرة ؟
أو في الحرب		٤٩٦	الصلاة في الأرض السبخة ، وفي
٤٧٩	ماذا على ولى الصبي إذا ألبسه الحرير؟	»	الكنيسة
٤٨٠	يباح حشو الجباب والفرش بالحرير	»	لاتصح الفريضة في الكعبة
»	» العلم في الثوب	٤٩٧	صلاة الناقل في الكعبة وعليها

الجزء الثاني

من

الأضواء

تَقَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيْعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُتُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيَى أَنَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدَى بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعْظَمِ

أَمَّتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب استقبال القبلة

قوله ﴿ وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنْهُ ﴾

الصحيح من المذهب: سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقاً. كالتحام الحرب، والهرب من السيل والسبع ونحوه، على ما يأتي. وعجز المريض عنه وعن يديه، والمربوط ونحو ذلك. وعليه الأصحاب. وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة، مع أنها حالة عذر. لأن التوجه إنما يسقط حال المسايقة لمعنى متعد إلى غير المصلى. وهو الخذلان عند ظهور الكفار. وهذا ضعيف جداً.

قوله ﴿ وَالنَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه لا يصلى سنة الفجر عليها. وعنه لا يصلى الوتر عليها. والذي قدمه في الفروع: جواز صلاة الوتر اكْبًا ولو قلنا إنه واجب.

قال ابن تيميم: وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين، إذا قلنا إنه واجب.

#### تفسيحات

أمرها: ظاهر قوله « النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير » أنها

لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل في الحضر، كالراكب السائر في مصره. وقد فعله أنس<sup>(١)</sup>. وأطلقهما في الفائق والإرشاد.

(١) قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن =

الثاني : كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مقيد بأن يكون السفر مباحاً .

فلو كان محرماً ونحوه لم يسقط الاستقبال . قاله في الفروع وغيره .

الثالث : لو أمكنه أن يدور في السفينة والحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن منبج في شرحه والرياسة . وزاد : العمارية والحمل ونحوها .

قال في الكافي : فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود - كالذي في العمارية - لزمه ذلك . لأنه كراكب السفينة . وفي المعنى والشرح نحو ذلك . وقيل : لا يلزمه . اختاره الآدمي . ويحتمله كلام المصنف في الحفة ونحوها . قال في الفروع : لا يجب في أحد الوجهين . وقال : وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أن يدور . قال : والمراد غير الملاح لحاجته .

الرابع : يدور في ذلك في الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجب عليه ذلك ، وهو احتمال لابن حامد [ ويأتي في صلاة أهل الأعذار ] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْكُ الْأَسْتِقْبَالِ فِي التَّنْفُلِ لِلْمَاشِيِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ وأطلقهما في الكافي والشرح ، وابن منبج في شرحه ، والزركشي .

إصراهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به في الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرايعتين ، ونظم نهاية ابن رزين . وصححه في التصحيح ، والمجد في شرحه ، وابن تميم ، والناظم . قال في الفروع : وعلى الأصح : وماشياً . وقدمه في المحرر ، والفائق . واختاره القاضي .

والرواية الثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . ونصها المصنف في المعنى للخلاف .

= إبراهيم النخعي قال « كانوا يصلون على رحالمهم ودوابهم حينما توجهت » قال : وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفرا . قال النووي في شرح مسلم : وهو محكى عن أنس .



فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه . ويأتى الجواب عن قول المصنف « فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة » .

ويركع ويسجد فقط إلى القبلة ، ويفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب فى ذلك كله . قدمه فى المعنى والشرح ، والفروع ، وشرح الهداية ، والمجد ، والرعاية ، وابن منجا وشرحه . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : يوحىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ، كراكب . اختاره الأمدى . والمجد فى شرحه . وقيل : يمشى حال قيامه إلى جهته . وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش ، بل يقف ، ويفعله . وأطلقه ابن تميم .

### فأمره

لا يجوز التنفل على الراحة لراكب التعاسيف . وهور كوب الفلاة وقطعها على غير صوب<sup>(١)</sup> . ذكره صاحب التلخيص ، والرعاية ، والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم قلت : فيعائى بها . وهو مستثنى من كلام من أطلق .

قوله « فإن أمكنه - أى الراكب - افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل

يلزمه ذلك ؟ على روايتين »

وأطلقهما فى الشرح ، والفائق . وحكاها فى الكافى وجهين .

أمرهما : يلزمه . وهو المذهب . جزم به فى الهداية . والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمحزر ، والوحيز ، والمنور وغيرهم . وصححه الناظم . قال أبو المعالى

وغيره : وهى المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع :

ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة . نقله واختاره الأكثر . قال ابن تميم :

يلزمه فى أظهر الروايتين . قال فى تجريد العناية : يلزمه على الأظهر . وهو ظاهر

كلام الخرقى . وقدمه الزركشى .

(١) أى على غير هدى .

والرواية الثانية: لا يلزمه . واختاره أبو بكر . وجزم به في الإرشاد . وقدمه في الرعايتين . وهذه الرواية خرجها أبو المعالي والمصنف من الرواية التي في صلاة الخوف . وقد نقل أبو داود وصالح « يعجبني ذلك » .

### فوائد

الأولى: إذا أمكن الراكب فعلها راعياً وساجداً بلا مشقة لزمه ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال في الفروع : وذكره في الرعاية رواية ، للتساوي في الرخص العامة . انتهى . ولم أجده في الرعاية إلا قولاً . واختاره الأمدى والمجد في شرحه . وأطلقهما في الفائق . وتقدم نظيره في دورانه .

الثانية: لو عدلت به دابته عن جهة سيره ، لعجزه عنها ، أو لجاجها ونحوه ، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة ، أو نوماً ، أو جهلاً ، أو لظنه أنها جهة سيره وطال : بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تبطل . فيسجد للسهو . لأنه مغلوب كسائه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية . وقيل : يسجد بعدوله هو . وإن قصر لم تبطل . ويسجد للسهو .

قلت : وحيث قلنا : يسجد لفعل الدابة ، فيعابى بها . وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه : بطلت . وإن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً : بطلت ، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة . ذكره القاضي . وهي مسألة الالتفات المبطل .

الثالثة: متى لم يدم سيره ، فوقف لتعب دابته ، أو منتظراً للرفقة ، أو لم يسر كسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله : استقبل القبلة .

الرابعة: يشترط في الراكب طهارة محله . نحو سرج وركاب .

الخامسة : لو ركب المسافر النازل ، وهو يصلى فى نفل : بطلت على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه كركوب ماشٍ فيه . وإن نزل الراكب فى أثناءها نزل مستقبلاً وأتمها . نص عليه .

### تفسيرها

أمرهما : الضمير فى قوله « فإن أمكنه » عائد إلى الراكب فقط . ولا يجوز عوده إلى الماشى ولا إلى الماشى والراكب قطعاً . لأن الماشى إذا قلنا يباح له التطوع . فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، قولاً واحداً ، كما تقدم . وأيضاً فإن قوله « فإن أمكنه » فيه إشعار بأنه تارة يمكنه وتارة لا يمكنه . وهذا لا يكون إلا فى الراكب . إذ الماشى لا يتصور أنه لا يمكنه . ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام .

فيتعين أنه عائد إلى « الراكب » وهو صحيح . لكن قال ابن منجاء فى شرحه : فى عوده إلى الراكب أيضاً نظر . لأن الروایتين المذكورتين إنما هما فى حال المسافرة قال : ولقد أمنت فى المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا .

قلت : ليس الأمر كما قال : فإن جماعة من الأصحاب صرحوا بالروایتين . منهم الشارح ، وابن تيمم ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقد تقدم أن أبا المعالى والمصنف خرجا رواية بعدم اللزوم . فذكر المصنف الروایتين هنا اعتماداً على الرواية المحرجة . فلا نظر فى كلامه . وإطلاق الرواية المحرجة من غير ذكر التخريج كثير فى كلام الأصحاب .

وأيضاً فقد قال فى الفروع : نقل صالح وأبو داود « يعجبني للراكب الإحرام إلى القبلة » وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب فلا يلزمه ، فهذه رواية بأنه لا يلزمه . الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه

قولاً واحداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه . ذكره عنه في الشرح .

قوله ﴿وَالْفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا﴾ .

بلا نزاع . وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما قرب منه . قال الناظم : وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه . صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته . وألحق الناظم بذلك أيضاً مسجد الكوفة . قال : لاتفاق الصحابة عليه . ولم يذكره الجمهور . وقال في النكت : وفيما قاله الناظم نظر . لأنهم لم يجمعوا عليه . وإنما أجمع عليه طائفة منهم . وظاهر كلام ابن منجا في شرحه وجماعة : عدم الإلحاق في ذلك كله . وإليه ميل بعض مشايخنا . وكان ينصره . وقال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر . ونصر غيره .

### فوائد

الأولى : يلزمه استقبال القبلة بيدنه كله ، على الصحيح من المذهب . نص عليه

وقيل : ويجزىء ببعضه أيضاً . اختاره ابن عقيل .

الثانية : المراد بقوله « لمن قرب منها » المشاهد لها . ومن كان يمكنه من أهلها

أو نشأ بها من وراء حائل محدث ، كالجدران ونحوها . فلو تعذر إصابة العين للقريب ، كمن هو خلف جبل ونحوه ، فالصحيح من المذهب : أنه يجتهد إلى عيناها . وعنه أو إلى جهتها . وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فخكه حكم البعيد . وقال في الواضح : إن قدر على الرؤية ، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره ، فهو كشاهد . وفي رواية : كبعيد .

الثالثة : نص الإمام أحمد : أن « الحِجْر » من البيت . وقدره ستة أذرع

وشىء . قاله في التلخيص وغيره . وقال ابن أبي الفتح : سبعة . وقدم ابن تميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه . وصححه في الرعاية . وهو ظاهر ما قدمه في القروع . قال الشيخ تقي الدين : هذا قياس المذهب .

والداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء . قال القاضي في التعليق : يجوز التوجه إليه في الصلاة . وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه . وجزم به ابن عقيل في النسخ . وجزم به أبو المعالي في المسكي . وأما صلاة النافلة : فمستحبة فيه . وأما الفرض : فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لم أر به نقلاً . والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة انتهى .

قلت : يتوجه الصحة فيه ، وإن منعنا الصحة فيها .

قوله ﴿وَأِصَابَةُ الْجِهَةِ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهَا﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب . قال في الفروع : على هذا كلام أحمد والأصحاب . وصححه في الحاويين . فعليها يعني عن الانحراف قليلاً . قال المجد في شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها . وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه . قدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . قال أبو المعالي : هذا هو المشهور . فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها .

وقال في الرعاية على هذه الرواية : إن رفع وجهه نحو السماء ، فخرج به عن

القبلة : منع .

قال أبو الحسين ابن عبدوس في كتاب المهذب : إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة : هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين ، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامحة القبلة فسدت صلاته .

قال ابن رجب في الطبقات : كذا قال . وفيه نظر انتهى .

ونقل مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو في الصلاة ، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤدي من حوله بالرأحة . وقال ابن الجوزي في المذهب : يستدير الصف الطويل . وقال ابن الزاغوني في فتاويه : في استدارة الصف الطويل روايتان .

إحداهما : لا يستدير خلفائه وعسر اعتباره .

الثانية : ينحرف طرف الصف يسيراً ، يجمع به توجه الكل إلى العين .

### فائرة

البعد هنا : هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من الأصحاب . وليس المراد بالبعد مسافة القصر ، ولا بالقرب دونها . قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ ثَقَّةٍ عَنْ يَقِينٍ ، أَوْ اسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ : لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الخبر : أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً ، وأن يكون بالغاً . جزم به في شرحه . وهو ظاهر كلام الشارح وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه .

وقيل : ويكفي مستور الحال أيضاً . صححه ابن تميم . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يكفي أيضاً خبر المميز . وأطلقهما ابن تميم فيه .

نفيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقبل خبر الفاسق في القبلة . وهو صحيح ، لكن قال ابن تميم : يصح التوجه إلى قبلته في بيته . ذكره في الإشارات وقال في الرعاية الكبرى : قلت : وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها .

قوله ﴿ عَنْ يَقِينٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين ، فلو أخبره عن اجتهاد ، لم يحز تقليده . وعليه الجمهور . قال في الفروع : لم يحز تقليده في الأصح . قال ابن تميم : لم يقلده . واجتهد في الأظهر . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعاية وغيرها .

وقيل : يجوز تقليده . وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا . وذكره

القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره جماعة من الأصحاب . منهم الشيخ تقي الدين . ذكره في الفائق .

وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت ، أو كان أعلم منه .

وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد : يصلها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر .

فلا ضرورة إلى التقليد ، كمن عدم الماء والتراب يصلى ويعيد .

قوله ﴿ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في التلخيص : ليس للعالم

تقليده . قال ابن تيمم : وهو بعيد . وقيل : لا يلزمه تقليده مطلقاً .

قوله ﴿ أَوْ اسْتَدْلَالَ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ : لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بمحارِبِ المسلمين . فيستدل بها على

القبلة ، وسواء كانوا عدولاً أو فساقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يجتهد إلا إذا كان

بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه يجتهد ولو بالمدينة ، على ما كنا أفضل

الصلاة والسلام . ذكرها ابن الزاغوني في الإقناع والوجيز .

قلت : وهما ضعيفان جداً . وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة ،

وحكى الخلاف في غيرها .

تفصيل : مفهوم قوله «أو استدلال بمحارِبِ المسلمين» أنه لا يجوز الاستدلال

بغير محارِبِ المسلمين . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في

الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية . وقال المصنف - وتبعه الشارح -

لا يجوز الاستدلال بمحارِبِ الكفار إلا أن يعلم قبلتهم ، كالتصاري . وجزم به

ابن تيمم . وقال أبو المعالي : لا يجتهد في محراب لم يعرف بمطعن بقرية مطروقة

قال : وأصح الوجيهين : ولا ينحرف . لأن دوام التوجه إليه كالقطع ، كالحرمين .

قوله ﴿ فَإِنْ اِشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا بِالِدَلَالِ ﴾  
الصحيح من المذهب : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر : اجتهد في  
طابها . فتمت غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها . وعليه الجمهور . وفيه وجه :  
لا يجتهد . ويجب عليه أن يصلى إلى أربع جهات . وخرجه أبو الخطاب في  
الاتتصار وغيره ، من منصوصه في الثياب المشتبهة . وهو رواية في التبصرة .

قوله ﴿ وَأَمَّا بُنْتَهَا : الْقُطْبُ . إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ﴾  
وهذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا ، وكما قرب إلى  
المغرب كان انحرافه أكثر . وينحرف بالعراق وما قاربه إلى المغرب قليلا . وكما  
قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر .

تجيب : مراده بقوله « إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة » إذا كان  
بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك . قاله في الحاوي وغيره .  
فلا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه .

قوله ﴿ وَالرِّيَّاحُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الرياح مما يستدل به على القبلة ، على صفة ما قاله  
المصنف ، وعليه الأصحاب . وقال أبو المعالي : الاستدلال بالرياح ضعيف .

### فوائد

الأولى : « الجنوب » تهب بين القبلة والمشرق . و « الشمال » تقابلها  
و « الدبور » تهب بين القبلة والمغرب ، و « الصبا » تقابلها ، وتسمى « القبول » لأن  
باب الكعبة يقابله . وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم . ومنه :  
سميت القبلة .

قال ابن منبج في شرحه : والرياح التي ذكرها المصنف دلالة أهل العراق .



فأما قبلة الشام : فهي مشرقة عن قبلة العراق . فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة . وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء ، و « الشمال » مقابلتها تهب من ظهر المصلى . لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف . و « الصبا » تهب عن يسرة المتوجه إلى قبلة الشام ، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع « العتيق » قاله الفراء . و « الدبور » مقابلتها .

الثانية : مما يستدل به على القبلة : الأنهار الكبار غير المحدودة . فكلها بخلة الأصل تجرى من مهب الشمال من يمنة المصلى إلى يسرته على انحراف قليل ، إلا نهراً بخراسان ونهراً بالشام عكس ذلك . فلهذا سمي الأول « المقلوب » والثاني « العاصي » .

ومن قال يستدل بالأنهار الكبار : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمجد في شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم وغيرهم .  
ومما يستدل به أيضاً على القبلة : الجبال . فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مرّ به . قال في الفروع : وذلك ضعيف . ولهذا لم يذكره جماعة .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : الحجرّة في السماء ، ذكره الأصحاب . فتكون ممتدة على كتف المصلى الأيسر إلى القبلة [ في أول الليل ] ، وفي آخره على الكتف الأيمن في الصيف . وفي الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق . وفي آخره على الكتف الأيمن . قاله غير واحد . وقال في الفروع : وهذا إنما هو في بعض الصيف .

الثالثة : يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت . وقال أبو المعالي : يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته . قال أبو المعالي وغيره : فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه ، قولاً واحداً ، لقصر زمنه . وقال الزركشي وغيره : ويقلد لضيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها للضرورة . قال في الحاوي الصغير : ويلزمه التعلم مع سعة

الوقت ، ومع ضيقه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات . قال في الرعاية الصغرى :  
فإن أمكن التعلم في الوقت لزمه . وقيل : بل يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات .  
قوله ﴿ وَإِذَا اختلفَ اجتهادُ رجلينِ لم يتبع أحدهما صاحبه ﴾ .  
إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعاً ، بحيث إنه ينحرف إلى جهته .  
وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما في جهة ، بأن يميل أحدهما  
يميناً والآخر شمالاً ، وتارة يكون في جهتين .

فإن كان اختلافهما في جهة واحدة . فالصحيح من المذهب : أنه يصح ائتمام  
أحدهما بالآخر . وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره : لا يختلف المذهب  
في ذلك . وفيه وجه لا يجوز أن يأتى أحدهما بالآخر والحالة هذه . ذكره القاضى .  
وإن كان اختلافهما في جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح اقتداء  
أحدهما بالآخر . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال  
المصنف : قياس المذهب بجواز الاقتداء . قال الشارح : وهو الصحيح . وذكره  
في الفائق قولاً . وقال : كإمامة لابس جلود الثعالب ولا مس ذكره . وقد نص  
فيهما على الصحيح .

قلت : يأتي الخلاف في ذلك - أعنى : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً معتقداً  
أنه غير شرط ، والمأموم يعتقد أنه شرط - في باب الإمامة .  
وقال الآمدى : إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم . ثم قال : والصحيح  
بطلان صلاتهما جميعاً وقال في الفروع : وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله .

### فأمرناه

الأولى : لو انفق اجتهادها فائتم أحدهما بالآخر فن بان له الخطأ انحرف  
وآتم . وينوى المأموم المفارقة للعذر ويتم . ويتبعه من قلده في أصح الوجهين .  
الثانية : لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، عند الإمام أجد وأكثر

الأصحاب . وقيل : يتبعه إن ضاق الوقت وإلا فلا . جزم به في الحاوى . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَيَتَّبِعُ الْجَاهِلُ وَالْأَعْمَىٰ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقدم في التبصرة لا يجب . واختاره الشارح وغيره ، فيخير . وهو تخريج في الفروع كهامي في الفتيا ، على أصح الروایتين فيه . وقال في الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين . فأيهما أولى ؟ فيه وجهان .

### فأدلتاه

إبراهما : متى أمكن الأعمى الاجتهاد ، كعرفته مهب الريح ، أو بالشمس ونحو ذلك : نزمه الاجتهاد . ولا يجوز له أن يقلد .

الثانية : لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة أو في جهتين . فإن كان في جهة واحدة خُير في اتباع أيهما شاء . وإن كان في جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه يخير أيضاً . وعليه الجمهور ، وقال ابن عقيل : يصلى إلى الجهتين .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضْرٍ فَأَخْطَأَ ، أَوْ صَلَّى الْأَعْمَىٰ بِلَا دَلِيلٍ : أَعَادَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقاً . وعليه الأصحاب . وغنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد . احتج أحمد بقضية أهل قباء<sup>(١)</sup> . وتقدم أن ابن الزاغوني حكى رواية : أنه يجتهد ولو في الحضر .

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ =

### تفسيرات

الأول : مفهوم كلامه : أن البصير إذا صلى في الحضر ولم يخطئ ، أنه لا يعيد ، وهو صحيح ، وهو المذهب . وقيل : يعيد ، لأنه ترك فرضه . وهو السؤال .

الثاني : ظاهر كلامه : أن مكة والمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - كغيرهما في ذلك . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به ابن تيمم ، وغيره . قال القاضي في التعليق : ومكّي كغيره ، على ظاهر كلامه . لأنه قال في رواية صالح « قد تَحْرَى » فجعل العلة في الاجزاء وجود التحرى . وهذا موجود في المكى ، وعلى أن المكى إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين . فينقض اجتهاده . كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص . وفي الانتصار : لا نسلمه . وإلا صح تسليمه .

الثالث : لو كان البصير محبوباً لا يجد من يجبره تحرى وصلى ولا إعادة . قاله أبو الحسن التميمي . وجزم به في الشرح . ويأتى كلام أبي بكر قريباً . قوله ﴿ فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مِنْ يُقِلُّدُهُ صَلَّى . وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانٌ ﴾ وهذه الطريقة هي الصحيحة . وعليها جماهير الأصحاب . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيمم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : لا يعيد ، لكن يلزمه التحرى . وهو المذهب . جزم به في الوجيز والمنور . وصححه في التصحيح ، والمجد في شرحه ، وصاحب النظم ، والحاوي الكبير وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والمستوعب ، والفائق ، وإدراك الغاية .

---

== جاءهم آت . فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل القبلة . فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

والثاني : يعيد بكل حال . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الإفادات .  
وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين . وأطلق الأوجه  
الثلاثة فى تجريد العناية ، والزركشى .

### فأمرناه

إصرهما : قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد : لا بد من التحرى . فلو لم يتحر  
وصلى أعاد إن أخطأ ، قولاً واحداً . وكذا إن أصاب ، على الصحيح من المذهب  
وفيه وجه لا يعيد إن أصاب . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

الثاني : لو تحرى المجهتد أو المقلد ، فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه  
لكونه فى ظلمة ، أو كان به ما يمنع الاجتهاد ، أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو  
لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان أعمى أو  
بصيراً ، حضراً أو سفيراً . وهذا المذهب . وعنه يعيد . وهو وجه فى ابن تيمم فى  
المجتهد . وقال أبو بكر : المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلى إليها صلى على حسب  
حاله ولا يعيد ، إن كان فى دار الحرب . وإن كان فى دار الإسلام فروايتان .  
وتقدم كلام التيممى والشارح فى المحبوس قريباً .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاد .  
وخرج ابن الزاغونى رواية يعيد من مسألة « لو بان الفقير غنياً » وفرق بينهما القاضى  
وغيره . وذكر أبو الفرج الشيرازى وغيره : أن عليه إعادة إن بان خطؤه يقيناً ،  
ولا إعادة إن كان عن اجتهاد . وحكى عن أحمد . نقله ابن تيمم .

وفرق الأصحاب بين القبلة . وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه يمكنه اليقين  
فى الصلاة والصوم بأن يؤخر . وفى الزكاة بأن يدفع إلى الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعَدِّ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ ﴾ .

اعلم أنه إذا تغير اجتهاده ، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة ، وتارة يكون وهو فيها . فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعاً . وهي مسألة المصنف . وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها . فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثاني ويبنى . نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يبطل . وقيل : يلزمه جهته الأولة . اختاره ابن أبي موسى والآمدي لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

### فوائد

إمراها : لو دخل في الصلاة باجتهاد ، ثم شك : لم يلتفت إليه وبنى . وكذا إن زال ظنه ولم بين له الخطأ ، ولا ظهر له جهة أخرى . ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلى إليها ، ولم يظن جهة غيرها : بطلت صلاته ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقال أبو المعالي : إن بان له صحة ما كان عليه ، ولم يطل زمنه استمر ، وصحت . وإن بان له الخطأ فيها بنى .

وقيل : إن أبصر فيها من كان في ظلمة ، أو كان أعمى فأبصر ، وفرضه الاجتهاد ، ولم ير ما يدل على صوابه بطلت . وتقدم في كلام المصنف : إذا تغير اجتهاده . فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلى إليها ، وظن القبلة في جهة أخرى ، فإن بان له يقين الخطأ ، وهو في الصلاة : استدار إلى جهة الكعبة وبنى . وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم ، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة : استداروا وأتموا صلاتهم . وإن بان للإمام وحده ، أو للمؤمنين أو لبعضهم : استدار من بان له الصواب . ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة .

وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه .

الثانية : لو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا : لزم قبوله ، وإلا لم يجز . وقال جماعة : إلا إن كان الثاني يلزمه تقليده ، فيكون كمن تغير اجتهاده . وقدمه في الحاوى الكبير وغيره .

الثالثة : لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ثم بان مصيبا : لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه .

## باب النية

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أن النية شرط لصحة الصلاة . وعنه فرض . وهو قول في الفروع ، ووجه في المذهب وغيره . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب . قال في المستوعب : وقال القاضى وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة . فنقصوا منها النية وعدوها ركنا .

وقال الشيخ عبد القادر وهي قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن . قال في مجمع البحرين : فيلزمهم مثله في بقية الشروط . ذكره في أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَيَجِبُ أَنْ يَنْوَى الصَّلَاةَ بَعِيْنَهَا ، إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل المعين . وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب في صلاة الفرض . وعنه لا يجب التعيين لهما ، ويحتمله كلام الخرقى . وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعة ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعا . فلولا اشتراط التعيين أجرأه ، كما في الزكاة . فإنه

لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم ، أو أصع طعام من عُشْرِ رُزْكَاةِ فِطْرٍ ، فأخرج شاة أو صاعاً ينويه مما عليه أجزاءه ، لما لم يكن التعيين شرطاً . انتهى .  
قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق . وهو متوجه إن لم تصح بينهما فرق . انتهى .

وقال في الترغيب : يجب التعيين للفرض . فلا يجب في نفل معين انتهى .  
وقيل : متى نوى فرض الوقت ، أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعاً ينوى الواجبة عليه من غير تعيين أجزاءه . وقد أوماً إليه . ذكره ابن تيمم . ويحتمله كلام الخرق أيضاً . قاله الزركشي . واختاره القاضي .

قوله ﴿ وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ ﴾

يعنى وإن لم تكن الصلاة معينة ، مثل النفل المطلق . فإنه يجزئ نية الصلاة ، ولا يجب تعيينها . وهذا بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي الْفَائِئَةِ ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي

الْفَرْضِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

عند الأكثر . وهما روايتان في الفروع . وقال ابن تيمم : وجهان . وقيل : روايتان .

أما اشتراط نية القضاء في الفائئة : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والتاخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تيمم ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشي ، والحاوي الكبير .

أحدهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قاله في المحرر وغيره . قال في الفروع : وتجب نية القضاء في الفائئة على الأصح . وجزم به في مسبوك المذهب ، والإفادات . قال ابن نصر الله في حواشيه : ما قاله في الفروع خلاف المذهب في المسائل الثلاثة . وإنما المذهب عدم الوجوب .



والوجه الثاني : لا يشترط . صححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق وابن تميم . واختاره في السكافي ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وجزم به في الوجيز [ والمنور ] وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو كان عليه ظهران حاضرة وفائنة فصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً في إحداها لا يعلم عينها : لزمه ظهران ، حاضرة ومقضية ، كما كان عليه ابتداء . وعلى الوجه الثاني : يجزئه ظهر واحدة ، ينوى بها ما عليه .

### فوائد

الأولى : لو نوى من عليه ظهران فائنتان ظهراً منها لم يجزه عن إحداها حتى يعين السابقة لأجل الترتيب . وقيل : لا يجزيه ، كصلاقي نذر ، لأنه يخبر هنا في الترتيب ، كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين ، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها . قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة .

الثانية : لو ظن أن عليه ظهراً فائنة فقضاها في وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ، لم يجزه عن الحاضرة في أصح الوجهين . صححه ابن تميم . وقدمه في الفروع . وجزم به في الحاوى الكبير . وقيل : يجزئه . قدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الشرح .

الثالثة : لو نوى ظهر اليوم في وقتها ، وعليه فائنة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين . وقدمه في الفروع . وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها . وجعلها ابن تميم كالتى قبلها . وتقدم في آخر شروط الصلاة : إذا نسي صلاة من يوم ، وجهل عينها ، أو نسي ظهراً وعصراً من يومين .

الرابعة : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه . قاله الأصحاب

قاله في الفروع . قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك . وقال ابن تيميم : فلا إعادة ، وجهاً واحداً . قاله بعض الأصحاب ، وذكر ابن أبي موسى : أن القضاء لا يصح بنية الأداء ، ولا بالعكس . انتهى .

وقال الأصحاب : لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم .

وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض : فأطلق المصنف فيه الوجهين . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن تيميم ، والشرح والزرکشي إحداهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قال في الفروع : وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح . قال في الخلاصة : وينوى الصلاة الحاضرة فرضاً . والوجه الثاني : لا يشترط . وعليه الجمهور . قال في الكافي : وقال غير ابن حامد لا يلزمه . قال المجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير : وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا . وقالوا : هو أولى . وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تيميم ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته [ وجزم به في الوجيز ، والمنور ] وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاولي الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وابن رزين في شرحه وغيرهم .

قلت : الأولى أن يكون هذا هو المذهب .

فأمرتاه

إمراهما : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية الأداء لقضاء الفائتة ونية الفرضية للفرض خلافاً ومذهباً .

الثانية : لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن تيميم : ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في سائر العبادات . وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الأشبه اشتراطه .

قلت : وجزم به في الفائق .

وقيل : يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما ، دون الطهارة والتيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ جَازٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحمل القاضى

كلام الخرقى عليه . وقال في التبصرة : يجوز ، ما لم يتكلم . وقيل : يجوز بزمن طويل

أيضاً ، ما لم يفسخها . نقل أبو طالب وغيره « إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو

نية . أتراه كبير وهو لا ينوى الصلاة ؟ » وهذا مقتضى كلام الخرقى . واختاره

الأمدى والشيخ تقي الدين في شرح العمدة . وقال الآجرى : لا يجوز تقديمها مطلقاً

قلت : وفيه حرج ومشقة .

فعلى القول بالتقديم : لو تكلم بعدها وقيل التكبير لم تبطل على الصحيح

من المذهب . وقيل : تبطل كما لو كفر .

تنبيه : اشترط الخرقى في التقديم : أن يكون بعد دخول الوقت . وعليه شرح

ابن الزاغونى وغيره . وقاله القاضى أبو يعلى وولده أبو الحسن ، وصاحب المذهب ،

والمستوعب ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره .

وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال

الزركشى : إما لإهالمهم له ، أو اعتماداً على الغالب .

وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك . قاله في الفائق بعد حكاية الخلاف .

قال القاضى : وقبل الوقت لا يجوز . انتهى .

قلت : المسألة تحتل وجهين . اختيار القاضى وغيره عدم الجواز ، وظاهر كلام

غيرهم الجواز ، لكن لم أر بالجواز تصريحاً .

فأمرنا

إمراءهما : يشترط لصحة تقدمها عدم فسخنها وبقاء إسلامه . قال القاضى

في التعليق ، والوسيلة ، والمجد ، وصاحب الحاوي ، وغيرهم : أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص ، أو نسي سجود السهو ، على ما يأتي . قاله القاضي في الرعاية ، أو أعرض عنها بما يليه ، وقطع جماعة ، أو بتعمد حدث . وتقدم كلام صاحب التبصرة .

الثانية : تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في التلخيص : لو نوى فرضاً وهو قاعد ، مع القدرة على القيام . لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً . وقال في الرعاية الكبرى : قلت : ويحتمل أن يصير نفلاً .

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَانِهَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : إن نوى قريباً لم تبطل . قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي والمغني ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرايعتين ، والنظم ، والحاويين ، وابن تميم ، والشرح ، والفائق ، والزرکشي ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفروع ، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وغيرهم .

أمرهما : تبطل . وهو المذهب . اختاره القاضي . ونصره الشريف أبو جعفر ، والمجد في شرحه . وصححه في التصحيح ، وابن نصر الله في حواشي الفروع ، وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

والوجه الثاني : لا تبطل . وهو ظاهر كلام الخرق . واختاره ابن حامد . وجزم به في المنور . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فأمره : لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد في قطعها ، خلافاً ومذهباً ، على

الصحيح . وقيل : تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد . وجزم به في الرعاية

الصغرى ، والحاوى . وقال فى الكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه .  
الثالث : تبطل مع العزم دون التردد . وقال فى باب صفة الصلاة : وإن  
قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً بطلت . وإن تردد فيه ، أو توقف ، أو نوى أنه  
سيقطعها ، أو علق قطعها على شرط : فوجهان .  
والوجهان أيضاً : إذا شك هل نوى فعل معه - أى مع الشك - عملاً ثم ذكر .  
فقال ابن حامد : يبنى . لأن الشك لا يزيل حكم النية . فجاز له البناء كما لو لم  
يحدث عملاً .

وقال القاضى : تبطل ، لخلوه عن نية معتبرة . وهو ظاهر ما قدمه الشارح .  
وقال المجد أيضاً : إن كان العمل قولاً لم تبطل لتعمد زيادته ، ولا يعتد به .  
وإن كان فعلاً بطلت ، لعدم جوازه ، كتعمده فى غير موضعه .  
وقال فى مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب « عملاً » والقراءة ليست عملاً على  
أصلنا . ولهذا لو نوى قطع القراءة ، ولم يقطعها ، لم تبطل قولاً واحداً .  
قال الأمدى : وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته . لأن القراءة لا تحتاج  
إلى نية .

قال فى مجمع البحرين : ولو كان عملاً لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات  
قال صاحب الفروع : وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب . والقراءة عبادة  
تعتبر لها النية . قال الأصحاب : وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر ، وذكر فيها ،  
يعنى هل تبطل أو لا ؟

وقيل : يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وهو احتمال فى المعنى  
والشرح . كشكه هل أحرم بفرض أو نفل ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى  
بقوم العصر . فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر ، فقال : يعيد ، وإعادتهم على  
اقتداء مفترض بمنفعل .

قال المصنف ، والمجد ، والشارح : وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمها

نفلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً . وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان انتهى .

قال المجد : والصحيح بطلان فرضه .

قال في الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو نجراً أو التراويح . ثم ذكر : بطل فرضه ولم يبين . نص عليه ، كما لو كان عالماً . قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبنى ، كظنه تمام ما أحرم به .

وقال الشيخ تقي الدين : يحرم خروجه بشكك في النية ، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية . وكشكك هل أحدث أم لا ؟ .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ : انْقَلَبَ نَفْلًا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لبقاء أصل النية . وعنه لا تنعقد . لأنه لم ينوه [ قال ابن تميم : وخرج الأمدى رواية : أنها لا تنعقد أصلاً . واختاره بعض أصحابنا ] كما لو أحرم به قبل وقته عالماً بذلك ، على الصحيح من الوجهين .  
فأمره : مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه [ أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لا تنعقد . قاله ابن تميم ] .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا جَازًا ﴾ .

إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلاً . فتارة يكون لغرض صحيح ، وتارة يكون لغرض غير ذلك . فإن كان لغرض صحيح ، فالصحيح من المذهب : أنه يصح مع الكراهة . جزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والرعائيتين ، وإدراك الغاية ، والحاويين . ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح . وهو رواية ذكرها في الفروع .

قال القاضي في موضع : لا تصح رواية واحدة . وقال في الجامع : يخرج على روايتين . وأطلقهما ابن تميم ، والفروع .

وأما إذا قلبه نفلاً لغرض صحيح ، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة في جماعة : فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح ، وعليه الأصحاب . وأكثرهم جزم به . ولو صلى ثلاثة من أربعة ، أو ركعتين من المغرب . وعنه لا تصح . ذكرها القاضى ومن بعده ، لكن قال المجدى في شرحه على المذهب : إن كانت فحراً أتمها فريضة . لأنه وقت نهى عن النقل . فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم . قلت : الصواب أن الأفضل فعله ، ولو قيل بوجوبه - إذا قلنا بوجوب الجماعة - لكان أولى . وقدم في الرعاية الكبرى الجواز من غير فضيلة .

### تغييرها

أمرهما : في قول المصنف ﴿ وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان ﴾ تساهل . إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل ، بل لم تنعقد بالكلية .  
الثانى : قال في الفروع : وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه . والمراد ولم ينو الثانى من أوله بتكبير الإحرام . والأصح الثانى .  
فأمره : إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففي صحة نفله الخلاف المتقدم فيمن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً على ما تقدم . وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، كترك القيام ، والصلاة في الكعبة ، والائتمام بمتنفل ، إذا قلنا : لا يصح الفرض ، والائتمام بصبي إن اعتقد جوازه ، صح نفلاً في الصحيح من المذهب ، وإلا فالخلاف . وهى فائدة حسنة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرَطِ الْجَمَاعَةِ : أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ حَالَهُمَا ﴾ .

أما المأموم : فيشترط أن ينوى حاله بلا نزاع . وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من

المفردات . وعنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة . وعنه يشترط أن ينوى الإمام حاله في الفرض دون النفل .

وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه . لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجانبه . ونحن نمنعه . ولو سلم فالمأموم مثله ، ولا ينوى كونها معه في الجمعة . فلا عبرة بالفرق . وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به ، وإن لم ينوها كالعكس .

وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى منفرداً وصلى خلفه ، ونوى من صلى خلفه الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة . فيعابى بها . فيقال : مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدى دون المقتدى به . لأن المقتدى به نوى منفرداً ولم ينو الإمامة ، والمقتدى نوى الاقتداء . وقد صححناه على هذه الرواية . وعند أبي الفرج : ينوى المنفرد حاله .

### فأمرنا

إمراهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه : لم تصح مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليهما .

وقيل : تصح فرادى في المسألتين . وهو من المفردات .

وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط . جزم به في الفصول . وقال ابن تيميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة ، وإن لم تعتبر نية الإمام ، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر . وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ، كامرأة تؤم رجلاً ، لا تصح صلاة الإمام في الأشهر . وهو من المفردات . وقيل : تصح . وكذا الحكم إن أمّ أمي قارئاً .

الثانية : لو شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح ، لعدم الجزم بالنية . وقال القاضي في المجرى : لا تصح أيضاً . ولو كان الشك بعد الفراغ .



قوله ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِتِّمَامَ لَمْ يَصِحَّ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ﴾  
وكذا في الهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في  
الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، وابن تيم وغيرهم . وصححه  
الشارح وغيره .

والثانية : وتصح ويكره على الصحيح . وأطلقهما في السكافي ، والرعاية  
الصغرى ، والحاويين . وقال ابن تيم : وعنه يصح . وفي السكراة روايتان . فعلى  
هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم . نص عليه . وإن انتظره ليسلم معه جاز  
قوله ﴿وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّ فِي النَّفْلِ<sup>(١)</sup>﴾

يعنى : إذا أحرم منفرداً ، ثم نوى الإمامة ، فإنه يصح في النفل . وهذا  
إحدى الروايتين . نص عليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين ، والمجد في  
شرحه . وجزم به في الشرح ، والوجيز ، والإفادات ، وشرح ابن منجا . قال في  
الفروع : وهو المنصوص . وعنه لا يصح ، وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال في  
الفروع : اختاره الأكثر . قال المجد : اختاره القاضى ، وأكثر أصحابنا . وقدمه  
في الفروع والهداية ، والمجد في شرحه . وهو من المفردات . وأطلقهما في الرعايتين .  
والحاويين ، وابن تيم .

قوله ﴿وَلَمْ تَصِحَّ فِي الْفَرَضِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع ، والمجد : اختاره الأكثر .

---

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا . ونص المتن « في أصحاب الروايتين . ويحتمل  
أن يصح . وهو أصح عندي . فإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز . وإن  
كان لعذر لم يجز في إحدى الروايتين . وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا  
سبقه الخ » .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمجد في شرحه . وغيرهم . وهو من المفردات .

قال المصنف ﴿ ويحتمل أن يصح ، وهو أصح عندي ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والكافي ، وابن تيميم . وقال ابن عقيل في موضع : يصح في حق من له عادة بالإمامة . قال في الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه ، فوجهان في الصحة . وقيل : روايتان . وعنه يصح في النفل فقط . نص عليه . وعنه إن رضى المفترض مجيء من يصلي معه أول ركعة ، فجاء وركع معه صح . نص عليه ، وإلا فلا يصح . وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح . وإن أدركه أحد قبل ركوعه . فروايتان . وقيل : إن لم يركع معه أحد ، وإلا صلى وحده . وقيل : يصح ذلك ممن عادته الإمامة انتهى .

### فوائد

الأولى : لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم : صح ، وإن شك لم يصح . فلو ظن حضوره فلم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، أو عين إماماً أو مأموماً . وقيل : إن ظنهما - وقلنا : لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ - فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وقيل : يصح منفرداً ، كأنصراف الحاضر بعد دخوله معه . قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان .

قال الشيخ تقي الدين : إن عين وقصده خلف من حضر ، وعلى من حضر : صح ، وإلا فلا .

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً . لأنها لا هي منها ولا متعلقة بها ، بدليل السهو ، وعلمه بحدته . وعنه تبطل . وذكرها المصنف في المغنى قياس المذهب .

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح

من المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع ، والمجد في شرحه : اختاره الأكثر .  
وعنه لا تبطل . صححه ابن تميم . فعليها يتمونها فرادى . وقدمه في الفروع . وقال  
والأشهر أو جماعة . وكذا جماعتين .

وقال القاضى : تبطل بترك فرض من الإمام ، وفي منهي عنه ، كحدث : عنه روايتان .  
وقال المصنف : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن ، أو تعدد مفسد ، وإلا  
فلا . على أصح الروايتين .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا ثُمَّ نَوَى الْانْفِرَادَ لِعُدْرٍ جَازٍ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن استثنى ابن عقيل في الفصول مسألة . وصورتها : ما إذا كان  
الإمام يعجل في الصلاة ، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل . فإنه لا يجوز انفراد  
المأموم والحالة هذه ، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .

قال في الفروع : ولم أجد خلافة ، فيعاني بها .

قلت : الذى يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة في كلامهم ، لأنهم قالوا  
« لعذر » وهنا ليس هذا بعذر . فلا يجوز الانفراد .

فائدة : العذر مثل تطويل إمامه ، أو مرض أو خوف نعاس ، أو شيء يفسد  
صلاته ، أو على مال ، أو أهل ، أو فوات رقعة ونحوه .

قال في الفروع وغيره من الأصحاب : العذر ما يبيح ترك الجماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِعِدْرٍ لَمْ يَجْزُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح . قال في الهداية وابن تميم : لم يجز في  
أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمجد في  
شرحه ، ونصره .

والرواية الثانية : يجوز ، وإليها ميل الشارح ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ،  
والنظم ، وابن منجاء في شرحه .

## فوائد

منها : متى زال العذر - وهو في الصلاة - فله الدخول مع الإمام .  
ومنها : لو كان فارقه في القيام أتى ببقية القراءة . وإن كان قد قرأ الفاتحة فله  
أن يركع في الحال . وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ : لم يقرأ على الصحيح  
من المذهب . واختاره المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يقرأ . لأنه لم  
يدرك معه الركوع .

ومنها : لو فارقه لعذر . وقد صلى معه ركعة في الجمعة : أتمها جمعة بركعة  
أخرى . كسبوق . وإن فارقه في الركعة الأولى ، فقال في الفروع ، والمجد في شرحه :  
فحكاه حكم المرحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان ، على ما يأتي في بابها . وإن  
قلنا : لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط . قال ابن تميم : وإن فارقه في الأولى  
فوجهان . أحدهما : يتمها جمعة . والثاني : يصلها ظهراً .

وهل يستأنف أو يبني ؟ على وجهين .

وعلى قول أبي بكر : لا يصح الظهر قبل الجمعة فيهما . فبتمها نفلا ، سواء فارقه  
في الأولى أو بعدها انتهى .

وقدم في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير : أنه إذا فارقه في الأولى لعذر  
يتمها جمعة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ لاسْتِخْلَافَ الْإِمَامِ لَهُ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ  
صَحَّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب .  
كتممه . وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، ويبني إذا سبقه الحدث  
من غيرهما . وعنه لا تبطل مطلقاً . فبيني إذا تطهر . اختاره الأجرى . وذكر ابن  
الجوزي وغيره رواية أنه يخيّر بين البناء والاستئناف .

وأما المأموم : فتبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل .  
اختاره ابن تميم . وتقدم ذلك .  
فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .  
وهو ظاهر المذهب . كما قال المصنف . وعنه لا يصح الاستخلاف . وأطلقهما في  
الحاوي .

وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة  
التي قبلها على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : وعلى صحتها والأشهر ،  
وبطلانها نقله صالح ، وابن منصور ، وابن هاني . وقاله القاضى وغيره ، وذكره  
في الكافي . والمذهب . واختار المجد : له أن يستخلف على الأصح . قال في مختصر  
ابن تميم : هذا الأشهر .

قات : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : ليس له أن يستخلف هنا . وإن جاز الاستخلاف في التي قبلها . وهي  
ما إذا قلنا لا تبطل صلاته . واختاره الأمدى وغيره .

وحيث قلنا : يستخلف ، فاستخلف ثم توطأ وحضر ، ثم صار إماماً : فعنه  
يصح . وعنه لا يصح . وعنه يستأنف . وأطلقهن في الفروع في باب صلاة الجماعة .  
قلت : الصواب الصحة ، قياساً على ما إذا أحرم لغيبه إمام الحى ثم حضر ،  
على ما يأتي قريباً . قال ابن تميم : وإن تطهر - يعنى الإمام - قريباً . ثم عاد فأتى  
بهم جاز . ولم يحك خلافاً . قال في الرعاية الكبرى : صح في المذهب .

### فوائد

الأولى : المذهب المنصوص عن أحمد : أن له أن يستخلف مسبقاً ، ويحتمله  
كلام المصنف هنا . وقيل : لا يصح استخلاف المسبق . اختاره المصنف .  
فعلى المذهب : الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ، ثم يقوم ، فيأتى بما عليه  
فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة .

قال المجد ، وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستخف وساموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم . جاز . نص عليه كله .

وقال القاضى فى موضع من المجرى : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . وقيل : لا يجوز سلامهم قبله .

والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد : أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضاً ، سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها .

قال فى الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستخلف أمياً فى تشهد أخير . وقيل : لا يجوز أن يستخلف هنا .

إذا علمت ذلك فعلى المنصوص فى المسألتين : يبنى على ماضى من صلاة الإمام مرتباً ، على الصحيح من المذهب . فإن أدركه فى الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وابن تميم . وعنه : يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يبنى على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهى ثلاثة للمؤمنين ويتبعونه فى ذلك . وأطلقهما المجد فى شرحه . واختاره المجد فى الثانية ، وهى استخلاف من لم يكن دخل معه .

قلت : فيعابى بها .

وأطلقهما المجد فى شرحه فى المسبوق الذى دخل معه . وقال فى الذى لم يدخل معه : الأظهر فيه التخيير . لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

الثانية : يبنى الخليفة فى المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ .

وأما الخليفة فى المسألة الثانية - إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول - فإنه يأخذ فى القراءة من حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

وقال بعض الأصحاب : لا بد من قراءة ما فات من الفاتحة مرة . وجزم به فى

الفروع . وهى عجيب منه .

قال المجدد في شرح الهداية : والصحيح عندي أنه يقرأ سراً ما فاتته من فرض القراءة ، لثلاث تفوته الركعة ، ثم يبنى على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهراً . وقال عن المنصوص : لا وجه له عندي ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها . لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه . لأنه لم يصير مأموماً بحال ، أو يقول : إن الفاتحة لا تتعين . فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى .

وقال الشارح : وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبنى على قراءة الإمام لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض الأصحاب ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقدمه في الرعاية .

وقال ابن تيميم : لو استخلف مسبقاً في الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة . وقدمه في الرعاية أيضاً .

وقال ابن حامد : إن استخلفه في الركوع أو بعده ، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

الرابعة : لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راعياً فرفع رأسه وقال « سمع الله لمن حمده » أو حدث ساجداً فرفع وقال « الله أكبر » لم تبطل صلاته . إن قلنا يبنى . ظاهر كلامهم يبطل ، ولو لم يرد أداء ركن . قاله في الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً : صح . واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً . وإن استخلفوا لأنفسهم صح ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يصح . وإن استخلف كل طائفة رجلاً ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقيون فرادى فلا بأس .

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف ، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه . قال في الفروع : وظاهره ، وجنون وإغماء . وصرح به القاضى وغيره في الإغماء والموت . والمتيم إذا رأى الماء . وقال في الترغيب وغيره : أو بلا عذر - حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف ، على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وحكى بعضهم الخلاف روايتين . منهم ابن تيم . وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب ، والكافى ، والحرر ، والفروع ، والفائق ، وابن منبج فى شرحه .

أمرهما : يجوز ذلك . وهو المذهب . قال المصنف والشارح ، وصاحب الفروع

وغيرهم ، لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف . وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب . وجزم بالجواز هنا فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح الحرر . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تيم . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا .

والوجه الثانى : لا يجوز . قال المجد فى شرحه : هذا منصوص أحمد فى رواية

صالح . وعنه لا يجوز هنا . وإن جوزنا الاستخلاف . اختاره المجد فى شرحه . وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين .

فائرة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لو أمم مقيم مثله إذا سلم مسافر .

ذكره فى الفروع وغيره .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : المسبوق فى الجمعة . فإنه

لا يجوز اتمام مسبوق بمسبوق فيها . قطع به الجمهور . لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية . وذكر ابن البنا فى شرح المجرى : أن الخلاف جارٍ فى الجمعة أيضاً . ويحتمله كلام المصنف وغيره .



قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَصِح ﴾

قال في الفروع : وبلا عذر سبق كاستخلاف الإمام بلا عذر . قال في النكت : صرح في المعنى بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف . قال : وعلى هذا يكون كلامه في المنع عقيب هذه المسألة : وإن كان لغير عذر ، لم يصح في هذه المسألة ، ومسألة الاستخلاف . لأن المسألتين في المعنى واحدة . ذكره المجد في شرحه ، وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين . انتهى .

وقال الشارح : وإن كان لغير عذر ، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فآثم به ، أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لَغَيْبَةِ إِمَامٍ الْحَيِّ ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَمَ بِهِمْ ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، فَصَارَ الْإِمَامَ مَأْمُومًا فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المذهب ، والكافي ، والشرح ، وشرح المجد ، وشرح ابن منجا ، والفائق .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه في رواية أبي الحارث . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفائق . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر .

والثاني : لا يصح . قال في الفصول : هو الأصح عند شيخنا أبي يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء . وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره . وأطلقهن في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجهاً . وكذا حكاه في الشرح ، والكافي ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . وقدمه في الرعاية

الكبرى . وحكاه روايات في المعنى والشرح في باب صلاة الجماعة ، ومجمع البحرين ،  
والحاوي الكبير ، وابن تيميم . وقدمه في الفروع . وقال : في ذلك روايات منصوصة .  
وتقدم « إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إماماً » .

### فأثرناه

إصراهما : الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة .

الثانية : قال المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وصاحب مجمع البحرين : لا تختلف  
الروايات عن الإمام أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه - بعد  
دخول أبي بكر في الصلاة - أنه كان إماماً لأبي بكر ، وأبو بكر كان إماماً للناس »  
وفي جواز ذلك ثلاث روايات . فكانت الصلاة بإمامين . وصرح ابن رجب في  
شرح البخاري بذلك .

قال في مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به ، عليه أفضل الصلاة  
والسلام . واختاره أبو بكر وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم إمام أبي بكر  
وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماماً ، والنبي صلى الله عليه وسلم عن  
يسار أبي بكر ، لأن وراءهما صفاً . وفي جوازه وجهان . انتهى . ويأتي الخلاف  
إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف في الموقف .

## باب صفة الصلاة

تغيبه : ظاهر . قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ :

قد قامت الصلاة ﴾

أنه يقوم عند كلمة الإقامة ، سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام  
في المسجد ، أو قريباً منه أولاً ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وهو رواية  
عن الإمام أحمد .

قال في الفروع : جزم به بعضهم . وقدمه في الفائق .  
والصحيح من المذهب : أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً .  
وتقدم غيرها إذا كان الإمام في المسجد ، سواء رآه أو لم يره . وعليه جمهور  
الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره .  
وقال المصنف : إن أقيمت وهو في المسجد أو قريباً منه ، قاموا عند ذكر  
الإقامة . وإن كان في غيره ، ولم يعلموا قر به ، لم يقوموا حتى يروه .  
وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد ، حتى يروه . وذكره الأجرى  
عن أحمد .

وقيام المأموم عند قوله « قد قامت الصلاة » من المفردات .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَوِّيَ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ ﴾

هكذا عبارة كثير من الأصحاب في كتبهم . وقال في الإفادات ، والتسهيل :  
ويسوي الإمام صفه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - أن تسوية  
الصفوف سنة . وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه . وقال : مراد من حكاه  
إجماعاً استحبابه ، لا نفي وجوبه .

وذكر في النكت الأحاديث الواردة في ذلك . وقال : هذا ظاهر في الوجوب  
وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر . انتهى .

وقال في الفروع : ويحتمل أن يمنع الصحة . ويحتمل لا .  
قلت : وهو الصواب .

### فوائد

الأولى : التسوية المسنونة في الصفوف : هي محاذاة المناكب والأكعب  
دون أطراف الأصابع .

الثانية : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذي فيها ، وتكميل الصف الأول فالأول . فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب . وهو المشهور . قال في النكت : هذا المشهور ، وهو أولى . وعند ابن عقيل : لا يكره ، لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين . وأطلق الوجهين في الكراهة في الفروع .

الثالثة : قال في النكت : يدخل في إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن هي في صورة نادرة . ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة . وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لا يسعى إذا أتى الصلاة ، للخبر المشهور<sup>(١)</sup> .

قال : الإمام أحمد : فإن أدرك التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع ، ما لم يكن عجل لفتح .

قال : وقد ظهر مما تقدم : أنه يجعل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل يقيد المسألان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد انتهى .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه « يسرع إلى التكبير الأولى » قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها انتهى .

الرابعة : الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل . قال الأصحاب : وكما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا قرب الأفضل والصف منه .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره . قال : ولعله مرادهم .

---

(١) عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة . فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » متفق عليه .

الخامسة: قال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال

ابن رزين في شرحه: يؤخر الصبيان . نص عليه [ وجزم به في المعنى والشرح ]  
قال في الفروع: وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له  
ذلك . وصرح به غير واحد ، منهم المجد في شرحه .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً في باب الجماعة في الموقف .

السادسة: الصف الأول: هو ما يقطع المنبر على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب . قال في رواية أبي طالب ، والمروزي ، وغيرهما: المنبر لا يقطع الصف .  
وعنه الصف الأول: هو الذى يلي المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من  
الأصحاب .

وقال ابن رجب في شرح البخارى: المنصوص عن أحمد: أن الصف الأول

هو الذى يلي المقصورة . وماتقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروزي ، وأبو طالب .  
وابن القاسم وغيرهم . ثم قال: ورجح كثير من الأصحاب أنه الذى يلي الإمام بكل  
حال . قال: ولم أقف على نص لأحد به . انتهى . مع أنه اختاره .

السابعة: ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه

أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ « اللَّهُ أَكْبَرُ » لا يجزئه غيرها ﴾ .

يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ . ويكون مرتباً . وهذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل: يجزئه « الله الأكبر ، والله  
الأعظم » جزم به في الرعاية الكبرى . وجزم في الحاوى الكبير بالإجزاء في  
« الله الأكبر » وقيل: يجزئه « الأكبر الله ، أو الكبير الله ، أو الله الكبير »  
ذكرها في الرعاية . وقال في التعليق « أكبر » كالكبير ، لأنه إنما يكون أبلغ إذا  
قيل: أكبر من كذا . وهذا لا يجوز على الله . قال في الفروع: كذا قال .

تفسير : من شرط الإتيان بقول « الله أكبر » أن يأتي به قائماً ، إن كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً على القيام . فلو أتى ببعضه راكعاً ، أو أتى به كله راكعاً ، أو كبر قاعداً ، أو أتمه قائماً : لم تنعقد فرضاً . وتنعقد نفلاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تنعقد أيضاً . وقيل : لا تنعقد ممن كملها راكعاً فقط . وأطلقهن ابن تيمم وابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل . ذكره القاضي . واقتصر عليه في الفروع .

ويأتي حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره ، أو سمع أو حمد قبل انتقاله ، أو كمله بعد انتهائه عند قوله « ثم يرفع يديه ، ويركع مكبراً » .

فأمره : لو زاد على التكبير ، كقوله « الله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر وأعظم ، أو وأجل » ونحوه كره . جزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال المصنف في المغنى والشرح ، وابن رزين وغيرهم : لم يستحب . نص عليه . وكذا قال ابن تيمم . وقال في الفروع : والزيادة على التكبير ، قيل : يجوز . وقيل : يكره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا ﴾ .

بلا نزاع من حيث الجملة . والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب منه فقط . جزم به في الرعاية الكبرى . وقيل : يلزمه ولو كان بادياً بعيداً فيقصد البلد لتعلمها فيه . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغْتِهِ ﴾ .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه لا يكبر بلغته . ذكرها القاضي في التعليق . واختاره الشريف أبو جعفر . نقله عنه القاضي أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء . قاله في

القاعدة العاشرة . وذكره في المحرر قولاً . وذكره الآمدي ، وابن تميم وجهاً .  
فعلية : يحرم بلغته على الصحيح . وقيل : يجب تحريك لسانه . وعلى المذهب  
لو كان يعرف لغات ، فقال في المنور : يقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي .  
وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك . ويخير بين التركي والهندي . قال  
في الرعايتين ، والحاوي الصغير : فإن عرف لساناً فارسياً وسريانياً فأوجه .  
الثالث : يخير بينهما ، ويقدمان على التركي . وقيل : يتخير بين الثلاثة . ويخير  
بين التركي والهندي . قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن لم يقدم عليه ، وأطلقهن  
ابن تميم . وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا .  
قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك ، بل أطلقوا . فيجزيه التكبير بأي  
لغة أراد .

### فائدته

إصداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ، ولا يحرك لسانه .  
قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل ببطان الصلاة بذلك كان أقوى . وقيل : يجب  
تحريك لسانه بقدر الواجب . ذكره القاضى . وجزم به في التلخيص ، والإفادات .  
فإن عجز أشار بقلبه . وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه .  
وقيل : لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام  
الشيخ ، يعنى به المصنف .

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض - كالشاهد  
الأخير والسلام ونحوه - كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية . فإنه  
يأتى به بلغته .

وأما المستحب : فلا يترجم عنه . فإن فعل بطلت صلاته . نص عليه . وقيل :  
إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته .

تبيين : قوله ﴿ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ كَلَّهُ ، وَيُسِرُّ غَيْرَهُ بِهِ ﴾

يعنى يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله . ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة . فإن كان ثم حاجة لم يكره ، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد .

قوله ﴿ وَبِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ ﴾

يعنى أنه يجب على المصلى أن يجهر بالقراءة فى صلاة السروى التكبير وما فى معناه بقدر ما يسمع نفسه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقى الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، وإن لم يسمعها . وذكره وجهها فى المذهب .

قلت : والنفس تميل إليه .

واعتبر بعض الأصحاب سماع من يقر به . قال فى الفروع : ويتوجه مثله فى كل ما يتعلق بالنطق . كطلاق وغيره .

قلت : وهو الصواب .

تبيين : مراده بقوله « بقدر ما يسمع نفسه » إن لم يكن ثم مانع ، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه . فإن كان ثم مانع أتى به ، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده . وقيل : يتخير بينهما . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه مفرقة .

فائرة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير ، على



الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : فأئمة حال الرفع والحط . وذكره في الفروع . قال الناظم : ولليت لالأذنِ واجهٌ بأجود .

قوله ﴿إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ﴾ .

هذا إحدى الروايات . يعني أنه يخيّر . واختاره الخرقى . وجزم به في العمدة ، والكافي ، والجامع الصغير ، والشرح ، وتجريد العناية ، والبلغة ، والنظم ، والإفادات ، وابن رزين . وقال : لاختلاف فيه - وغيرهم . قال في الفروع : وهو أشهر . وقدمه في التلخيص .

وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط . وهو المذهب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به في الوجيز ، والتسهيل ، والمذهب الأحمد ، والنور ، والمنتخب ، ونظم النهاية ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، وإدراك الغاية ، وابن تميم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومسبوك الذهب . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه إلى فروع أذنيه . اختارها الخلال . وأطلقهن في المذهب .

وعنه إلى صدره . ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه . وقال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه ، وإبهاميه عند شحمة أذنيه . وقاله القاضي في التعليق وقال : أو ما إليه أحمد .

وقال في الحاويين : والأولى أن يحاذى بمنكبيه كوعيه ، وإبهاميه شحمتي أذنيه ، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه .

### فائدتاه

إصداهما : قال في الفروع ، ولعل مرادهم : أن تكونا في حال الرفع مكشوفتان

فإنه أفضل هنا وفي الدعاء .

الثانية : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقال في التلخيص ، والبلغة : ثم يرسلهما ، ثم يضع اليمنى على اليسرى .

ونقل أبو طالب : يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع .

وجزم بمثله القاضي في الجامع ، وزاد : والرسم والساعد . قال : ويقبض بأصابعه على الرسغ . وفعله الإمام أحمد .

فائدة : معنى ذلك : دُلَّ بين يدي عَزَّ . نقله أحمد بن يحيى الرقي عن الإمام أحمد .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجعلهما تحت صدره . وعنه يخبر . اختاره صاحب الإرشاد ، والحرر . وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه . وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض .

زاد في الرعاية في الرواية : الجنازة مع النفل . ونقل عن الخلال : أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة .

قوله ﴿ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضي - وتبعه طائفة من الأصحاب - ينظر إلى موضع سجوده ، إلا حال إشارته في التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته .

### فأثرة

الذى يظهر : أن مراد من أطلق في هذا الباب : غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة . فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم ، وإنما ينظرون إلى العدو . وكذا إذا اشتد الخوف . أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع ، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى موضع سجودهم ، بل لا يستحب . ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً ، بل لعله مرادهم . وهذا في النظر هو الصواب الذى لا يعدل عنه . فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور . والنظر إلى موضع سجوده مستحب . فلا يترك الواجب لأمر مستحب . وهو واضح .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ .

هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه . وقطع به أكثرهم . واختار الأجرى الاستفتاح بخبر على رضى الله عنه كله . وهو « وجهى - إلى آخره » واختار ابن هبيرة والشيخ تقي الدين جمعهما . واختار الشيخ تقي الدين أيضاً : أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى .

قلت : وهو الصواب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

وكيفاً تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعبد ، كما قال المصنف . وعنه يقول مع ذلك « إن الله هو السميع العليم » اختاره أبو بكر في التنبيه ، والقاضى فى المجرى ، وابن عقيل .

وعنه يقول « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » جزم به فى

البلغة ، والمحرم . وقدمه في التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والفاثق .  
وعنه يزيد معه « إن الله هو السميع العليم » جزم به في الهداية ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، واختاره ابن أبي موسى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ﴾  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المصنف ،  
والشارح : هي المنصورة عند أصحابنا .

وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبرى .  
وأطلقهما في المستوعب ، والسكافي .

فعلى المذهب : هي قرآن ، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة ،  
وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وفي كلا المصنف إشعار بذلك ، لقوله :  
« ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .  
وعنه ليست قرآناً مطلقاً ، بل هي ذكر . قال ابن رجب في تفسير الفاتحة :  
وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

### فائدة

ليست البسمة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع . قال الزركشى  
وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة .  
وجزم به في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ولا يجهر بشيء من ذلك ﴾ أنه لا يجهر بالبسمة . سواء  
قلنا هي من الفاتحة أو لا . وهو صحيح . وصرح به المجد في شرحه . وقال : الرواية  
لا تختلف في ترك الجهر ، وإن قلنا هي من الفاتحة . وصرح به ابن حمدان ، وابن  
تميم ، وابن الجوزى [ وصاحب التلخيص ] والزركشى ، وغيرهم . وقدموه . وعليه  
الجمهور . فيعابى بها .

وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً في الجهر بها ، إن قلنا هي من الفاتحة .  
وذكره ابن عقيل في إشاراتِهِ .

وعنه أنه يجهر بها وعنه : أنه يجهر بها في المدينة ، على ما كان أفضل الصلاة  
والسلام . وعنه يجهر بها في النقل فقط . وقاله القاضي أيضاً .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنابة ونحوها  
أحياناً . وقال : هو المنصوص ، تعليماً للسنة . وقال : يستحب ذلك للتأليف . كما  
استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم .

### فائِدة

يُخبر في غير الصلاة في الجهر بها . نص عليه في رواية الجماعة . قال القاضي :  
كالقراءة والتعوذ . وعنه يجهر . وعنه لا يجهر . ويأتي إذا عطس فقال « الحمد لله  
رب العالمين » أو قال عند رفع رأسه من الركوع « ربنا ولك الحمد » ينوي بذلك  
العطسة ، والقراءة ، أو الذكر ، عند قوله « فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد » .

**نبيه : قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ﴾ .**

يأتي : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟ .

**قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ﴾ .**

لزمه استثنافها . الصحيح من المذهب : أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل  
الصلاة بتركه مطلقاً . وعليه جماعة الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يتسامح  
إذا ترك ترتيبها سهواً .

**قوله ﴿ أَوْ تَشْدِيدَةً مِنْهَا ﴾**

يعني إذا ترك تشديده منها ﴿ لزمه استثنافها ﴾ وهو المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال القاضي في الجامع الكبير : إن ترك التشديد  
لم تبطل صلاته . وقال ابن تيميم وغيره : لا خلاف في صحتها مع تليينه ، أو إظهار المدغم

قال في الكافي: وإن خفف الشدة صح، لأنه كالنطق به، مع العجلة. وهو قول في الفروع غير قول ترك التشديد.

### تغييرها

أمرهما: مفهوم قوله ﴿أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استثنافها﴾ أنه إذا كان يسيراً لا يلزمه استثنافها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: يلزمه أيضاً. اختاره القاضي في العمدة.

الثاني: محل قوله «أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل» إذا كان عمداً. فلو كان سهواً عفى عنه، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي وغيره.

قال ابن تميم: لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً، أو انتقل إلى غيرها غلطاً فطال. بنى على ما قرأ منها. وقيل: لا يعفى عن شيء من ذلك.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به ابن منجا في شرحه فيما إذا كان عن غفلة، أو أرتج عليه.

ومحل ذلك أيضاً: أن يكون غير مشروع. فلو كان القطع أو السكوت مشروعاً، كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح للتنبيه ونحوه، أو لاستماع قراءة الإمام: لم يعتبر ذلك، وإن طال.

ويأتي التنبيه على هذا الأخير عند قوله «ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام» ولا تبطل بنية قطعها مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل إذا سكت. واختاره القاضي.

قوله ﴿فَإِذَا قَالَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِينَ﴾

في محل قول المأموم «آمين» وجهان.

أحدهما: يقوله الإمام والمأموم معاً، قاله المصنف في المغني، والكافي، والمجد

في شرحه ، والشارح ، وابن تيميم ، والزر كشي . وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

والوجه الثاني : يقوله بعد الإمام . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والحواشي ، وتجريد العناية .

قلت : وهو الأظهر . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه ترك الجهر .

فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليذكره . وكذا لو أسرّه الإمام جهر به المأموم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَصَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعَامُّهَا قَرَأَ قَدْرَهَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ ﴾

هذا أحد الوجوه . قدمه في الهداية ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وأنكر بعضهم هذا الوجه . وعلى تقدير صحته ضعفه .

وقيل : يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات ، وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . قال الشارح : وهو أظهر . وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر . واختاره القاضي ، وابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والنظم .

﴿ وقيل : يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها ﴾ قدمه في مسبوكة الذهب . وأطلقه هو والأول في المذهب . وأطلق هذا والذي قبله في المستوعب ، والكافي ، والمعنى ، والمحرر ، وابن تيميم ، والفائق . وفي بعض نسخ المقنع : قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها . وفي عدد الحروف وجهان .

وقيل : يقرأ بعدد حروفها وآياتها . جزم به في الإفادات . واختاره بعض المتأخرين . وقيل : يجزىء آية .

تنبيه : ظاهر قوله « قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها » أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .  
وقال الشيرازي : لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت . ولا يصلح بغيرها ، إلا أن يطول زمن ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا ﴾

على الخلاف المتقدم . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها . ويحتمله كلام المصنف . وعنه يجزىء قراءتها من غير تكرار . اختارها ابن أبي موسى . وقيل : يقرأ الآية ، ويأني بقدر بقية الفاتحة من الذكر . وقال ابن منجافى شرحه : يحتمل قوله « فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إِلَّا آيَةً » أن تكون من الفاتحة . ويحتمل أنه أراد من غيرها . وما قلناه من الاحتمال الأول : أعم وأولى .

فأمره : لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ، فالصحيح من المذهب : أنه يكرر الآية التي من الفاتحة بقدرها . وقيل : يقرأ الآية والشئ الذي من غيرها من غير تكرار ، إن كان قدر الفاتحة ، وإلا كثر بقدرها . لكن قال في الرعاية : إن كان الذي يحسنه من آخر الفاتحة ، فليجعل قراءته أخيراً . وأطلقهما المجدى في شرحه . وابن تيمم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها ، وهو صحيح . جزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن تيمم ، وغيرهم . وقيل : هو كالأية . قال في الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لا يلزمه تكرار فظاهره : أن المقدم خلاف ذلك .



قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُتْرَجَمَ عَنْهُ بِلُغَةِ أُخْرَى ﴾

وهو المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وقيل : يجوز الترجمة عنه بغير العربية ، إذا لم يحسن شيئاً من القرآن .  
قوله ﴿ وَلِزَمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ .

وكذا قال في الكافي والهادي . وافق المصنف هنا على زيادة « ولا حول  
ولا قوة إلا بالله » صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب  
الأحمد والتلخيص ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن  
تيم . وزاد في المستوعب ، والبلغة « العلي العظيم » .  
والذي قدمه في الفروع : أنه لا يقول « ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقدمه  
في تجريد العناية . وجزم به في المحرر ، والفائق ، والمنور . وهذا المذهب على  
ما اصطالحناه في الخطبة .

وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة ، أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر  
الفاتحة . وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب . وقطع به الصرصري  
في زوائد الكافي . قال في المذهب : لزمه أن يقول « سبحان الله ، والحمد لله ،  
ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ويكرره ، أو يضيف  
إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر الفاتحة [ قال في مسبوك الذهب : ويكرره  
بقدر الفاتحة ] وما قاله في المذهب : هو قول ابن عقيل .

وقال القاضي : يأتي بالذكر المذكور . ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء  
ليكون سبعا .

وقال الحلواني : يحمد ويكبر . وقال ابنه في تبصرته « يسبح » ونقله صالح وغيره

ونقل ابن منصور « يسبح ويكبر » ونقل الميموني « يسبح ويكبر ويهليل »  
ونقل عبد الله « يحمّد ويكبر ويهليل » .

قال في الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاعة<sup>(١)</sup> .

فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة ، ولا شيء معين .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ ذَلِكَ كَرِهَ بِقَدْرِهِ ﴾

يعنى بقدر الذكر . وهو المذهب . وقيل : يكرهه بقدر الفاتحة . ذكره في  
الرعاية الكبرى .

وقال ابن تميم : فان لم يحسن إلا بعض ذلك كرهه بقدره . وفيه وجه يجزيه  
التحميد والتهليل والتكبير .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ﴾

كالأخرس ، وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه ، لكن يلزم من لا يحسن  
الفاتحة ، والأخرس : الصلاة خلف قارئ . فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاتهما  
في وجه . وجزم به الناظم .

قلت : فيعابى بها .

والصحيح من المذهب : خلاف ذلك ، على ما يأتي في الإمامة .

وقال في الفروع : ويتوجه - على الأشهر - يلزم غير حافظ أن يقرأ في

المصحف .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجب عليه تحريك لسانه . وهو صحيح ،

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وأوجه القاضى .

(١) وهو مارواه أبو داود والترمذى - وحسنه - والنسائى عن رفاعة بن رافع

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة . فقال : إن كان معك قرآن  
فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله . ثم اركع »

قال ابن رجب في القاعدة الثامنة : وهو بعيد جداً انتهى . وهو كما قال . بل  
لو قيل ببطلان الصلاة بذلك إذا كبر لكان متجهاً . فإن هذا كالعبد .  
وتقدم نظير ذلك للشيخ تقي الدين في تكبيرة الإحرام . وتقدم حكم الأخرس  
ومقطوع اللسان هناك .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً . تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ  
الْمَفْصَلِ . وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ ﴾

بلا نزاع . ويأتى حكم السورة في ذكر السنن .  
وأول المفصل : من سورة « ق » على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .  
قدمه في الفروع وغيره . وصححه الزركشى وغيره .

وقال ابن عقيل في الفنون : أولهن « الحجرات » وقال ابن أبي الفتح في المطلاع :  
للعماء في المفصل أربعة أقوال . فذكر هذين القولين . والثالث : من أول « الفتح »  
والرابع : من أول « القتال » وصححه ولد صاحب التخليص . وذكرهن الزركشى ،  
وزاد في الآداب قولين ، وهما : وقيل من « هل أتى على الإنسان » وقيل من  
« والضحى » .

قوله ﴿ وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقل حرب في « العصر » نصف  
« الظهر » واختاره الخرقى ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به في المذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،  
وغيرهم : يقرأ في الظهر أكثر من العصر . وذكر في الرعاية الكبرى ما اختاره  
الخرقى قولاً غير هذا . فيحتمل أن يكون ما قاله في الرعايتين والحاويين وغيرهم  
مراد القول الأول : ويكون بياناً له .

تفسيه : مراد المصنف وغيره - ممن أطلق - إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر :

لم تسكره الصلاة بأقصر من ذلك . وكذلك المريض والمسافر ونحوهما ، بل استحبه القاضى فى الجامع .

فأئمة : لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل فى الفجر . ولم يكره بطواله فى المغرب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يكره مطلقاً . قال فى الحواشى : وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به فى الواضح فى المغرب . وقيل : لا يكره مطلقاً . قال الشارح : لا بأس بذلك . ويأتى فى كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

تغيب : مفهوم قوله ﴿ ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ﴾ أن المأموم لا يجهر بالقراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب وحكى قول بالجهر .

قلت : وهو ضعيف جداً . لا يلتفت إليه ، ولا يعول عليه .

### فوائد

منها : المنفرد والقائم لقضاء مافاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات . على الصحيح من المذهب . ونقل الأثرم وغيره : يخير ، وتركه أفضل . قال الناظم : هذا أقوى . وكذا قال الزركشى : هذا المذهب . وقيل : يجهر فى غير الجمعة . ذكره فى الحاوى وغيره . وعنه بسن الجهر . وقيل : يكره . وقاله القاضى فى موضع .

قلت : الذى يظهر أن محل هذا الخلاف فى قضاء مافاته ، على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . فأما على القول بأن ما يقضيه آخرها ، فإنه يسر . قولاً واحداً ، على ما يأتى بيانه فى الفوائد هناك .

ومنها : لانجهر المرأة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبي ، بل يحرم . قال الإمام أحمد « لانرفع صوتها » قال القاضى : أطلق الإمام أحمد المنع . قال فى الحاوى : وتسرى

بالقراءة في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين وغيره . وقال في الكبرى ، في  
أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة في الجهر مع المحرم والنساء انتهى .  
وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي . وقدمه ابن تيميم . وأطلق التحريم  
وعدمه في الفروع ، والفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : تجهر إن صلت بنساء . ولا تجهر إن صلت وحدها .  
ومنها : حكم الخنثى في ذلك حكم المرأة . قاله في الرعاية الكبرى .  
ومنها : يكره جهره نهاراً في صلاة النفل . في أصح الوجهين . ويخير ليلاً .  
قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والحواشي . زاد بعضهم : نقل لآسن له الجماعة .  
واختاره ابن حمدان . وقال في الفروع ، في صلاة التطوع : ويكره الجهر نهاراً في  
الأصح . قال أحمد : لا يرفع ليلاً ، يراعى المصلحة .

ومنها : لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً . لا أعلم  
فيه خلافاً . وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلاً جهر فيها . لا أعلم فيه خلافاً . وإن  
قضاها نهاراً لم يجهر فيها ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمجد .  
وصححه الناظم إذا صلاها جماعة .

وقيل : يجهر . وأطلقهما في الفروع . وقيل : يخبر . قال المصنف والشارح :  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهن في الشرح ، وابن تيميم ، والرعايتين ،  
والحاويين .

وفي المنفرد الذي يقضى : الخلاف . قاله في الفروع وغيره .  
ومنها : لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر ، ثم ذكر جهر ، وبني على  
ما أسره ، على الصحيح من المذهب . وعنه يبتدىء القراءة ، سواء كان قد فرغ  
منها أو لا . وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر ، فإنه يبني على  
قراءته ، قولاً واحداً . وفرق بينهما الشارح وغيره .

ومنها : قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . وبالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها . قوله ﴿ وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مَصْحَفِ عَثْمَانَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ﴾ وتحرم . لعدم تواتره . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والخلاصة والرايعتين ، والحاويين . وعنه يكره . وتصح إذا صح سنده . لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض . واختارها ابن الجوزي ، والشيخ تقي الدين . وقال : هي أنص الروايتين . وقال وقول أئمة السلف وغيرهم : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة . وقدمه في الفائق ، وابن تيم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع . واختار المجد أنه لا يجزىء عن ركن القراءة ، ولا تبطل الصلاة به . واختاره في الحاوي الكبير .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة بما في مصحف عثمان ، سواء كان من العشرة أو من غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب المنصوص عنه . وقطع به الأكثر . وعنه لا يصح ما لم يتواتر . حكاه في الرعاية .

فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر . وعنه قراءة أهل المدينة سواء ، قال : إنها ليس فيها مد ولا همز ، كأبي جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة ، ومسلم . وقرأ نافع « عليهم » ثم قراءة عاصم . نقله الجماعة . لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي . وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى ، وزيد وأبي بن كعب ، وابن مسعود .

وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه . لأنه أضبط منه ، مع علم وعمل وزهد .

وعن أحمد : أنه اختار قراءة أهل الحجاز . قال : وهذا يعم أهل المدينة ومكة . وقال له الميموني : أى القراءات تختار لى فأقرأ بها ؟ قال : قراءة أبي عمرو ابن العلاء لغة قريش والفضحاء من الصحابة انتهى . وفي هذا كفاية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا ﴾ .

فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة .

فائدة : قال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال ، واتهاؤه مع انتهائه . فإن كمله في جزء منه أجزاء . لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع . وإن شرع فيه قبله ، أو كمله بعده ، فوقع بعضه خارجاً عنه ، فهو كتركه . لأنه لم يكمله في محله . فأشبهه من تم قراءته راكعاً ، أو أخذ في التشهد قبل قعوده . وقالوا : هذا قياس المذهب . وحزم به في المذهب . كما لا يأتى بتكبير ركوع أو سجود فيه . ذكره القاضى وغيره وفاقاً . ويحتمل أن يعنى عن ذلك . لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر . ففى الإبطال به أو السجود له مشقة . قال ابن تيم : فيه وجهان ، أظهرهما : الصحة . وتابعه ابن مفلح فى الحواشى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع . ذكره فى واجبات الصلاة .

وحكم التسييح والتحميد حكم التكبير . ذكره فى الفروع وغيره . وتقدم أول الباب : لو أتى ببعض تكبيرة الإحرام راكعاً .

قوله ﴿ وَقَدَرِ الْإِجْزَاءَ الْأَنْحَاءَ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ ﴾ .

مراده : إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره . وهذا المذهب .

وجزم به الجمهور . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحاوى ، وإدراك الغاية ، والفائق ، والمحزر ، وغيرهم .  
وصرح جماعة بأن يس ركبته بكفيه . منهم الآمدى ، وابن البنا ، وصاحب  
التلخيص . قال فى الوسيلة : نص عليه .

قال فى مجمع البحرين : واختلف كلام الأصحاب فى قدر الإجزاء . فظاهر  
كلام الشيخ - يعنى به المصنف - فى المقنع ، وأبى الخطاب ، وابن الزاغونى ،  
وابن الجوزى : أنه بحيث يمكنه مس ركبته بيديه . فيصدق برءوس أصابعه .  
قال : والصحيح ما صرح به الآمدى ، وابن البنا فى العقود : أنه قدر ما يمكنه من  
أخذ ركبته بكفيه فى حق أوساط الناس ، أو قدره من غيرهم .

وقال فى الرعاية : فى أقل من ذلك احتمالان . وقال المجد : وضابط الإجزاء  
الذى لا يختلف : أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل .  
قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأفضل قول « سبحان ربى العظيم » فقط ، كما  
قال المصنف . وقطع به الجمهور . وعنه الأفضل قول « سبحان ربى العظيم  
وبحمده » اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى الفائق وغيره :  
ولا يجزىء غير هذا اللفظ .

قوله ﴿ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ﴾ .

هذا بلا نزاع أعلمه فى تسبيحى الركوع والسجود .  
وأما أعلى الكمال : فتارة يكون فى حق الإمام ، وتارة يكون فى حق المنفرد .  
فإن كان فى حق الإمام : فالصحيح من المذهب : أن الكمال فى حقه يكون إلى  
عشر . قال المجد ، وتابعه صاحب مجمع البحرين : الأصح ما بين الخمس إلى  
العشر . قالوا : وهو ظاهر كلامه . وقدمه فى الفروع .



وقيل : ثلاث ، ما لم يوتر<sup>(١)</sup> المأموم قال في التلخيص والبلغة : ولا يزيد الإمام على ثلاث .

وقيل : ما لم يشق . وقاله القاضي . وقيل : لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم ، أو بقدر ما يحصل الثلاث له .

وقيل : سبع . قدمه في الحاويين ، وحواشي ابن مفلح .

قال صاحب الفائق ، وابن تيميم : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر كلام ابن الزاغوني في الواضح : أن الكمال في حقه قدر قراءته . وقال الآجري : الكمال خمس ، ليدرك المأموم ثلاثاً . وقيل : ما لم يخف سهواً . وقيل : ما لم يطل عرفاً . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر القيام .

وأما الكمال في حق المنفرد : فالصحيح ، أنه لا حد لغايته ، ما لم يخف سهواً اختاره القاضي . وقدمه الزركشي . وجزم به في المستوعب .

وقيل : بقدر قيامه . ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب . وقدمه في

الفائق . وأطلقهما ابن تيميم . وقيل : العرف ، وأطلقهن في الفروع .

وقيل : سبع . وقدمه في الحاويين والحواشي .

وقيل : عشر . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر قراءة القيام ، كما تقدم في

حق الإمام .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

ويحتمل أن يكون مراده : أن يرفع يديه مع رفع رأسه . وهو إحدى

الروايتين في حق الإمام والمنفرد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب

قال المجد : وهي أصح . وصححه في مجمع البحرين . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين

والفائق . وإليه ميل المصنف والشارح .

وعنه محل رفع يديه : بعد اعتداله . ويحتمله كلام المصنف أيضاً . وقدمه

(١) كذا . ولعله « ما لم يشق » أو « يؤذ » أو نحوها .

ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والحواشي .  
وقال القاضي : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموماً ، رواية واحدة .  
وكذا المنفرد ، إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئاً . وجزم به ابن منجاف في  
شرحه . فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه ، رواية واحدة . وكذلك المنفرد  
إن لم يشرع له قول « ربنا ولك الحمد » وقد قطع المصنف ، والشارح ، وغيرها :  
بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه .  
قوله ﴿ فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الإتيان بالواو أفضل في قوله « ربنا ولك الحمد »  
نص عليه . وعليه الأصحاب ، وعنه الإتيان بلا واو أفضل . فالخلاف في الأفضلية ،  
على الصحيح من المذهب . وعنه لا يتخير في تركها ، بل يأتي بها . قال في الرعاية :  
ويجوز حذف الواو على الأصح .

فأمره : له قول « اللهم ربنا ولك الحمد » وبلا واو أفضل . نص عليه . وعنه  
يقول « ربنا ولك الحمد » ولا يتخير بينه وبين « اللهم ربنا ولك الحمد » بالواو  
وجاز على الأصح . فحكي الخلاف في الفروع مع عدم الواو . وحكاه في الرعاية مع  
الواو . وهي أولى .

قوله ﴿ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ﴾ :

هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب - يعني « ملء السماء » على  
الافراد - منهم ابن عقيل في الفصول ، والتذكرة ، وابن تميم في الهداية ، والإيضاح ،  
والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمغني ، والخرقي ، والكافي ،  
والعمدة ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ،  
والمنور ، والتسهيل ، والحاوئين ، وغيرهم . وقال في الفروع : والمعروف في الأخبار

« ملء السموات <sup>(١)</sup> » بالجمع .  
قلت : وجزم به في الرعايتين .

### فأمرناه

إصدارهما : لورفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال « ربنا ولك الحمد »  
ينوى بذلك عن العطسة وذكر الرفع : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه في رواية حنبل . وقدمه في الرعاية ، والفائق ، وابن تميم ، والشرح .  
وقال المصنف : يجزئه . وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب .  
فعلى المذهب : لا تبطل صلاته على الصحيح . وعنه تبطل .  
ومثل ذلك : لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس . فقال « الحمد لله » ينوى  
بذلك عن العطاس والقراءة ، قال في الفروع - في باب صفة الحج والعمرة - : وفي  
الإجزاء عن فرض القراءة وجهان . وأطلقهما ابن تميم . ذكره في باب ما يبطل الصلاة  
فظاهر كلامهما : أنهما لا تبطل . وإنما الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة .  
الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل يديه ،  
وإن شاء وضع يمينه على شماله .

وقال في الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطها وقال « ربنا ولك الحمد »  
ووضع كل مصلى يمينه على شماله تحت سرتة . وقيل : بل فوقها تحت صدره ،  
أو أرسلهما . نص عليه كما سبق . وعنه إذا قام رفعها ، ثم حطها فقط انتهى .  
وقال في المذهب ، والإفادات ، والتلخيص ، وغيرهم : إذا انتصب قائماً  
أرسل يديه . وقاله القاضى في التعليق في افتراشه في التشهد . قال في الفروع :  
وهو بعيد .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى - وصححه - من حديث علي بن أبي طالب في  
دعاء الاستفتاح الطويل . ورواه مسلم والنسائي من حديث ابن عباس .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا .  
وعنه يزيد « ملء السماء - إلى آخره » اختاره أبو الخطاب ، وصاحب النصيحة ،  
والجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير ، والشيخ تقي الدين .

وعنه يزيد على ذلك أيضاً « سمع الله لمن حمده » قال في الفائق : اختاره  
أبو الخطاب أيضاً . قال الزركشي : كلام أبي الخطاب محتمل .

تنبيه : ظاهر قوله « فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » أن المنفرد  
كالإمام . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يُسَمَّعُ ويحمد  
فقط . وعنه يسمع فقط . قال الزركشي : وفيها ضعف . وعنه يحمد فقط .

### فأمرتاه

الأولى : يستحب أن يزيد على « ماشئت من شيء بعد » فيقول « أهل الثناء  
والجد . أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى  
لما منعت ، ولا ينفع ذا الجِدِّ منك الجِدُّ » وغير ذلك مما صح .  
وهذه إحدى الروایتين . وهي الصحيحة . صححه المصنف ، والشارح .  
واختاره في الفائق ، وأبو حفص .

والرواية الثانية : لا يجاوز « من شيء بعد » قدمه في الفائق ، والرعاية  
الكبرى . وقال الجد في شرحه : الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في  
ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ، وقولها إذا أطالهما . وقال في الرعاية : قلت :  
يجوز ، للأثر . وقال في مجمع البحرين : لا بأس بذلك .

الثانية : محل قول « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد : بعد القيام من  
الركوع . لأنهما في حال قيامهما يقولان « سمع الله لمن حمده » ومحلّه في حق  
المأموم : حال رفعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يرفعهما . وعنه يرفع في كل خفض ورفع .

### فائدة

حيث استحَب رفع اليدين ، فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة . مَنْ رَفَعَ أَيْمُ صَلَاةٍ مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعِ . وعنه لا أدرى .

قال القاضي : إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين « إن الرفع من تمام صحتها » ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة . قال الإمام أحمد « من تركه فقد ترك السنة » وقال المروزي « من ترك الرفع يكون تاركًا للسنة » قال : لا يقول هكذا ، ولكن يقول : راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ﴿ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَدَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . وعنه يضع يديه ثم ركبتيه .

قوله ﴿ وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن هذه الصفة هي المستحبة . وتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة . وقيل : يجعل بطونها على الأرض . وقيل : يخبر في ذلك . وقال في التلخيص : وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع الرجلين إلى القبلة في السجود ؟ فظاهر إطلاق الأصحاب : وجوب ذلك ، إلا أن يكون في رجله نعل أو خُفٌّ . وقال في الرعاية ، وقيل : يجب فتح أصابع رجله إن أمكن .

### فوائد

الأولى : لو سجد على ظهر القدم ، جاز . قاله ابن تميم وغيره .

الثانية : يستحب ضم أصابع يديه في السجود . قال الإمام أحمد « ويوجههما

نحو القبلة » .

الثالثة : لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ، ولم يطمئن عاد قائماً به .  
وإن اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم سجد . فإن اعتدل حتى سجد سقط .  
وقال المجد في شرحه : إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه  
باستصحاب النية الأولى ، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة .  
قال أبو المعالي : إن سقط من قيام لما أورد الانحناء قام راکعاً ، فلو أكمل  
قيامه ثم ركع لم يجزئه ركوعين .

قوله ﴿ وَالسُّجُودَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ﴾ وَاجِبٌ أَى رُكْنٌ ﴿ إِلَّا الْأَنْفَ  
عَلَىٰ إِحْدَى الرَّوَاتِينِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ،  
والكافي ، والهادى ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ،  
والنظم ، وشرح المجد ، والزرکشی .

إحداهما : يجب السجود عليه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال  
القاضى : اختاره أبو بكر وجماعة . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وصححه  
ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب تصحيح المحزر . واختاره ابن عبدوس فى  
تذكرته . وجزم به فى الإفادات ، والمنتخب ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه  
فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن تيم ، والفائق ، وابن  
رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لا يجب . اختاره القاضى . وصححه فى التصحيح . وجزم به  
فى الوجيز . وقدمه فى إدراك الغاية .

وروى الأمدى عن الإمام أحمد : أنه لا يجب السجود على غير الجبهة .  
قال القاضى فى الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم الناظم أن  
السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلّى بها واجب لا ركن . وقال : يجبره  
إذا تركه ساهياً أتى بسجود السهو .

قال في الفروع : ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه . وليس بمتجه وهو كما قال . إذ لم ترَ أحداً وافقه على ذلك صريحاً .

### فأمرنا

الأولى : يجزىء السجود على بعض العضو ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض ، كأن يضع يديه على فخذه حالة السجود .  
ونقل الشائع : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزاءه .  
قال ابن تيميم : ويجوز السجود ببعض الكف ، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه . وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه ، وبعض الجبهة .  
وذكر في التلخيص : أنه يجب على باطن الكف .  
وقال ابن حامد : لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه . وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود . ويجزىء السجود على ظهر القدم . انتهى .

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه ، سقط السجود بما يقدر عليه من غيرها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يسقط ، فيلزمه السجود الأنف .  
ولا يجزىء على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة ، قولاً واحداً . ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء . ولو عجز عن السجود به لم يلزمه غيره ، خلافاً لتعليق القاضى . لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها . ويمكن رفعه بدون شيء منها .  
قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الْمَصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الْجِهَةَ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ ﴾ :

وأطلقتهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والحاوى .

إصداهما : لا تجب المباشرة بها ، يعنى أنها ليست بركن . وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى .

قال في الفروع : هذا ظاهر المذهب . وصححه الشارح ، والمجد في شرحه ،  
وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرة .  
وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمحزر  
والمغنى ، والرايعتين ، والفائق ، وإدراك الغاية . قال القاضي في المجرد ، وابن رزين  
في شرحه : لو سجد على كور العمامة أو كمة أو ذيله ، صحت الصلاة ، رواية واحدة  
والرواية الثانية : تجب المباشرة بها . صححه في النظم . وقدمه في الحاويين ،  
وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وقال ابن أبي موسى : إن سجد على  
قلنسوته لم يجزه قولاً واحداً . وإن سجد على كور العمامة لتوقى حرّ أو برد : جاز  
قولاً واحداً .

وقال صاحب الروضة : إن سجد على كور العمامة ، وكانت محنكة . جاز ،  
وإلا فلا .

فعل المذهب : في كراهة فعل ذلك روايتان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ،  
والفروع ، ومختصر ابن تميم ، والراية الكبرى . وحكماهما وجهين .  
قلت : الأولى الكراهة .

نبيه : صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلّى بغير الجبهة . وهو صحيح  
أما بالقدمين والركبتين : فلا يجب المباشرة بها إجماعاً . قاله المجد في شرحه ، بل  
يكره كشف ركبتيه . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره .  
وأما باليدين فالصحيح عن المذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب .  
وقطع به أكثرهم . وعنه يجب . قال القاضي في موضع من كلامه : اليد كالجبهة  
في اعتبار المباشرة .

وتقل صالح : لا يسجد وينداه في ثوبه إلا من عذر . وقال ابن عقيل : لا يسجد  
على ذيله أو كمة . قال : ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة .



وقال صاحب الروضة : إذا سجد ويده في كفه من غير عذر كره ، وفي الإجزاء روايتان . فعلى المذهب يكره سترها . وعنه لا يكره .

تفسيه : : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه ، أو سجد على ما ليس بحائل له ، فلا كراهة . وصلاته صحيحة . رواية واحدة . قاله ابن تيمم .

قال في الفروع : ولا يكره لعذر . نقله صالح وغيره . وقال في المستوعب : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا : لا فرق بين وجود العذر وعدمه . قال في الفروع : كذا قال . وليس بمراد . وقد قال جماعة : تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد . قال ابن شهاب : لترك الخشوع ، كدافعة الأخبثين .

### فائفة

قوله ﴿ وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ﴾ .

قال الأصحاب « وفخذه عن ساقيه » وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره . فإن آذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله . وله أن يعتمد بمرقبه على فخذه إن طال ، على الصحيح من المذهب . ولم يقيد جماعة بالطول ، بل أطلقوا . وقيل : يعتمد في النفل دون الفرض . وعنه يكره .

### فوائف

منها : يستحب أن يفرق بين رجله حال قيامه ، ويرواح بينهما في النفل والفرض . ويأتي ذلك عند قوله « يكره التراوح » يأتي من هذا . وقال في المستوعب : يكره أن يلصق كعبيه .

ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه - كمنشز ونحوه - جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تيمم . وقال : قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه . وقيل : تبطل بذلك .

وقال في التلخيص : استعلاء الأسفل واجب . وقيل : تبطل إن كثر .

قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يحزه .

وقال ابن تيمم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير . قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم . وقدمه في الرعايتين . قال في الحاويين : لم يكره في أحد الوجهين . وأطلقهن في الفروع .

ومنها : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش ، أو قطن ، أو ثلج ، أو برد ونحوه ، ولم يجد حجمه : لم يصح ، لعدم المكان المستقر .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾ .

قال في النكت : وفيه نظر ، أو يكون مراده : يجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، يعني على ما تقدم من الخلاف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا ﴾ .

واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف في « سبحان ربي العظيم » في الركوع على ما مر .

قوله ﴿ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ﴾ .

هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير . وعليه الجمهور ، وجورهم قطع به .

وقال ابن الزاغوني في الواضح : يفعل ذلك ، أو يضعهما تحت يسراه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، ثَلَاثًا . ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكمال هنا ثلاث لا غير . قال المجد

في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع ، والمجد

في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . وقال ابن

أبي موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وقال المصنف والشارح ، وابن الزاغونى فى الواضح ، وابن تميم ، وابن  
رزين فى شرحه : أدنى الكمال ثلاث . . والكمال فيه مثل الكمال فى تسبيح  
الركوع والسجود ، على ماضى .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه ابن تميم . وقال فى الحاوى الكبير ،  
والكمال هنا سبعاً . وقيل : لغير الإمام . ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبدوس  
فى تذكرته : ويسن ماسهل وتراً .

فائدة : لا تكبره الزيادة على قوله « رب اغفرلى » ولا على « سبحان ربى  
العظيم ، وسبحان ربى الأعلى » فى الركوع والسجود . مما ورد فى الأخبار ، على  
الصحيح من المذهب . وقيل : يكبره . وعنه يستحب فى النفل . وقيل : والقرض  
أيضاً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

وتقدم هل تستحب الزيادة على « ماشئت من شىء بعد » فى الرفع من الركوع ؟

قوله ﴿ وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ

عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة  
بل يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . نص عليه ، إلا أن يشق عليه .  
كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هو المختار من الروایتين عند ابن أبى موسى ، والقاضى ،  
وأبى الحسين .

قال ابن الزاغونى : هو المختار عند جماعة المشايخ .

وحزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد .  
وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، والفائق ،  
وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والحلال ، وقال : إن أحمد رجح عن الأول ، وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعايتين ، والحواوي الصغير . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة ، وشرح المجد .

وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً . واختاره القاضي والمصنف وغيرها .

### تنبيه

قوله في جلسة الاستراحة « يجلس على قدميه ، وأليتيه » في صفة جلسة الاستراحة روايات .

إمداها : ما قاله المصنف هنا . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والمحرز ، والفائق ، وغيرهم : وقدمه المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشي . قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدين . وهي الصحيحة من المذهب . قدمه في الفروع ، والحواويين ، والشرح ، والرعايتين . وهو احتمال القاضي :

والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ، ولا يلبصق أليتيه بالأرض . اختاره الآجري والآمدي . وقال : لا يختلف الأصحاب في ذلك .

فعلية إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح ، بل ينهض على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . واختار الآجري : أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

### فائدته

إمداها : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ،

ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود . وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ، وردده الشارح وغيره . وحكاه المجد إجماعاً .

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى . وهل هي فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرها ابن البنا في شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان في رعايته . قلت : الذي يظهر : أنها فصل بينهما . لأنه لم يشرع في الثانية . وقد فرغ من الأولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ﴾ بلا نزاع ﴿ والاستفتاح ﴾ بلا خلاف أيضاً إذا أتى به في الأولى . وكذا لو لم يأت به فيها ، على الصحيح من المذهب . وسواء قلنا بوجوده أولاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الآمدي : متى قلنا بوجود الاستفتاح فنسيه في الأولى ، أتى به في الثانية . إن لم تقل بوجوده ، فهل يأتي به في الثانية ؟ فيه خلاف في المذهب . قال : وظاهر المذهب لا يأتي به .

قوله ﴿ وَفِي الإِسْتِمَادَةِ رَوَايَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب الأحمدي ، والمستوعب ، والهادي ، والكافي ، والخلاصة ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح المجد ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والزركشي ، وجمع البحرين .

إبراهيم : لا يتعمد . وهو المذهب . نص عليه في رواية الجماعة ، وصححه في التصحيح . وعجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والرعاية الكبرى ، وإدراك الغاية ، وابن رزين في شرحه . قال في النكت : هي الراجح مذهباً ودليلاً .

والرواية الثانية : يتعوذ. اختاره الناظم . وبعده الرواية الأولى ، واختاره الشيخ

الشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الأصح دليلاً .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى . أما إذا لم يستعذ في الأولى فإنه يأتي بها في الثانية . قاله الأصحاب . قال ابن الجوزي وغيره : رواية واحدة . قلت : ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله « ثم يصلى الثانية كالأولى » ثم استثنى « الاستعاذة » فدل أنه أتى بها في الأولى .

### فأمره

استثنى أبو الخطاب أيضاً النية ، أى تجديدها . وكذا صاحب المستوعب ، والخلاصة . والفروع ، والرعاية ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وابن تيمم ، وغيرهم . وهو مراد من أطلق . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن قال المجد في شرحه - وتبعه في الحاوى الكبير - لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن . لأنها من الشرائط دون الأركان . ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من الأولى ، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاءً بالدوام الحكيم . وقد تساوت الركعتان فيه .

قال في مجمع البحرين : قلت إن أراد أبو الخطاب باستثناءها أنه لا تسن ذكرأ . فليس كذلك . فإن استصحابها ذكر مسنون في جميع الصلاة . وإن أراد حكماً فباطل ، لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ منه وانقضى . ولو حكم بانقضاء النية حكماً لبطلت الصلاة . فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . انتهى .

قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يحدد لها نية ، كما جدها للركعة الأولى . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن ترك استثناءها أولى ، لما قاله المجد . وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب ، مع اتفاقهم على أنه لا يحدد نية للركعة الثانية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه إن ترك جاز . والأفضل تركه . حكاة

ابن تميم وغيره .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به . وجزم به في

الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة والبلغة ، والمحزر ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والتلخيص ، والفروع . والرعايتين . والحاوي الكبير وغيرهم . وعنه يقبض الخنصر والبصر والوسطى ويعقد إبهامه كخمسين . اختارها الجحد . وقدمه ابن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى . وعنه يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواها ، وهو

ظاهرهم كلام الخرق . فإنه قال : يبسط كفه اليسرى على فخذ اليسرى ، ويده اليمنى على فخذ اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى .

قوله ﴿ وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشْهَدِهِ مَرَارًا ﴾

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والمحزر ، وشرح الجحد ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومجمع البحرين ،

وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : يشير بالسبحة

ثلاثاً . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قلت : يحتمل أنه مراد الأول .

وقال في التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثاً . وذكر

جماعة يشير بها . ولم يقولوا « مراراً » منهم الخرق ، والمصنف في العمدة . قال

في الفروع : وظاهره مرة . وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار . وقال : ولعله أظهر .  
تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الكافي ، والمغني ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقدمه في  
الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله . قدمه في الشرح ، وابن تيميم ، والفائق .  
وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين . وعنه يشير بها في جميع تشهده .  
وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط ، أو عند كل تشهد ؟  
فيه روايتان .

### فأمرناه

الأولي : لا يجرى إصبعه حالة الإشارة ، على الصحيح من المذهب . وقيل :  
يجرئها . ذكره القاضي .

الثانية : قوله « ويشير بالسبابة » هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في  
الفروع : وظاهره لا يغيرها ، ولو عدت . ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها إذا  
عدت . وما هو ببعيد .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم . ويقبض الباقي .

قوله ﴿ وَيَسْطُ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخْدِ الْيُسْرَى ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الكافي :  
ويستحب أن يفعل ذلك ، أو يلقمها ركبته . قال في النكت : وهو متوجه لصحة  
الرواية . واختاره صاحب النظم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ هذا التشهد الأول ﴾ أنه لا يزيد عليه . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه الجمهور . ونص أحمد : أنه إن زاد أساء . ذكره القاضي في



الجامع ، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . واختاره  
الآجری وزاد « وعلى آله »

### فائدة

لا تذكره التسمية في أول التشهد ، على الصحيح من المذهب ، بل تركها أولى  
وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، وكرهها القاضى . وأطلقهما في الرعاية .  
وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا بأس بزيادة « وحده لاشريك له »  
وقيل : قولها أولى . وأطلقهما ابن تميم . والأولى تخفيفه بلا نزاع .  
قوله ﴿ هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ﴾

يعنى تشهد ابن مسعود ، وهو أفضل الشهادات الواردة عن الإمام أحمد  
والأصحاب . وذكر في الوسيلة رواية : تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء ،  
وتشهد ابن عباس « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله - إلى آخره » ولفظ  
مسلم « وأن محمداً رسول الله » وتشهد عمر « التحيات لله ، الزاكيات الطيبات ،  
الصلوات لله ، سلام عليك - إلى آخره » ويأتى الخلاف في قدر الواجب منه  
في الواجبات .

تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال ﴿ كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ،  
وكما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ﴾ .

أن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الأولى وهذه في الفضيلة سواء .  
فيخير ، وهي رواية عن الإمام أحمد . ذكرها في الرعاية الكبرى .  
والصحيح من المذهب : أن للصفة التي ذكرها المصنف أولاً أولى وأفضل .  
وعليه الجمهور . ويحتمله كلام المصنف . قال المجدى شرحه : هذا اختيار أكثر  
أصحابنا .

قال الزركشى : هذا هو المشهور من الروایتين ، والختار لأكثر الأصحاب .  
وجزم به في الحرر ، واللوجيز ، واللفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ،

والرعيتين ، والحاويين ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على  
إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم » وعنه بخير . ذكرها في الفروع . وعنه الأفضل « كما  
صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » بإسقاط  
« على » كما ذكره المصنف ثانياً . واختاره ابن عقيل .

وأنكرهاتين الصفتين الشيخ تقي الدين . وقال : لم أجد في شيء من الصحاح  
« كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق  
لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها لفظ « إبراهيم » وروى البيهقي : الجمع بين لفظ  
« إبراهيم ، وآل إبراهيم » بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً . ورواه ابن ماجه  
موقوفاً . انتهى .

قال جامع الاختيارات ، قلت : قد روى الجمع بينهما البخاري في صحيحه ،  
وأخذوا ذلك من كلام شيخه في قواعد في القاعدة الثامنة عشرة ، وقال : أخرجه  
أيضاً النسائي . وهو كما قال .

تعمية : يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول ، والصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم في التشهد ، والخلاف في ذلك في آخر الباب ، في الأركان والواجبات .

### فوائد

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد على  
ماورد ، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .  
فإن قدم وأخر في الأجزاء وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والتمام  
لأبي الحسين ، والزرکشي ، وابن تميم .  
قال في الرعاية : وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قبله ،  
أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه ، وقيل : بلى . ذكره القاضي .

الثانية : لو أبدل «آل» بأهل في الصلاة ، فهل يجوز له ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تميم ، وصاحب المطلع ، والرعاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزرکشی . وهو ظاهر ما في المعنى والشرح .  
أحدهما : يجوز ويجزیه ، اختاره القاضي . وقال : معناها واحد . وكذلك لو صغر . فقال « أهيل » وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه .

والوجه الثاني : لا يجوز ، اختاره ابن حامد وأبو حفص . لأن « الأهل » القرابة ، و « الآل » الأتباع في الدين .

الثالثة : « آله » أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره من الأصحاب . قاله المجد ، وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الكبرى ، والمطلع ، وابن عبيدان ، وابن منبج في شرحيهما .  
وقيل « آله » أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قيده به ابن تميم .  
وقيل : بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهن في الفروع .

وقيل « آله » بنو هاشم ، وبنو المطلب . ذكره في المطلع . وقيل : أهله .  
وقال الشيخ تقي الدين « آله » أهل بيته ، وقال : هو نص أحمد ، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم . ففهم بنو هاشم ، وفي بنى المطلب رواية الزكاة . قال في الفائق « آله » أهل بيته في المذهب . اختاره أبو حفص . وهل أزواجه من آله ؟<sup>(١)</sup> على روايتين . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : والمختار ، دخول أزواجه في أهل بيته .  
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً ، أفضل أهل بيته : علي ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين . الذين أدار عليهم الكساء وخصمهم بالدعاء .

(١) آية الأحزاب واردة في أزواجه .

قال في الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين . واختاره بعضهم .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفرداً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود وغيره . قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقى : ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا ، لقول عليّ لعمر « صلى الله عليك » وقدمه في الفروع . وحكى ابن عقيل عن القاضي : أنه لا بأس به مطلقاً . وقيل : لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً له . جزم به المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والآداب الكبرى . قال في الفروع : وكرهها جماعة .

وقال في الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقاً . فيحتمل أن يكون موافقاً للمذهب .

وقيل : يحرم . اختاره أبو المعالي . واختار الشيخ تقي الدين منع الشعار . ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه . أما هو : فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى ( ٩ : ١٠٤ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ) .

الخامسة : تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتناً كد كثيراً عند ذكره .

قلت : وفي يوم الجمعة وليلتها للأخبار في ذلك .

وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطة . ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح المقنع . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا . واختاره أيضاً الحلبي من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه . والطحاوي من الحنفية . ذكره المجد في شرحه عنه وغيره . وكذا البزدوى منهم . ذكره ولد صاحب الفروع عنه . وأظن أن اللخمي من المالكية اختاره . وقال الطحاوي أيضاً : تجب في العمر مرة . وحكى ذلك عن أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي .

وقال ابن عبد البر والقاضي عياض : هو قول جمهور الأمة .  
وقال في آداب الرعاية الكبرى - بعد أن قال : تسن الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة - وهي فرض كفاية . انتهى . وتبعه في الآداب  
الكبرى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ . فَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ -  
إلى آخره ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه التعوذ واجب . حكاه القاضي .  
وقال أبو عبدالله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على  
الله تعالى أعاد . وعن أحمد : من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . قال الشيخ شمس الدين بن مفلح في حواشيه : المراد بالأخبار  
أخبار النبي صلى الله عليه وسلم . قال في المذهب : لا يدعوا بما ليس في القرآن والسنة  
ومثّل . قال في التلخيص : ولتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب ،  
ولا يدعوا في الصلاة بغيرها . انتهى . زاد غيرهم : وأخبار الصحابة أيضاً . قال  
الشارح وغيره : المراد بالأخبار أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف .

تفسيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ماورد في الأخبار : أن به بأساً  
وهو قسمان .

أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة  
والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولو لم يكن المدعو به يشبه ماورد . فهذا يجوز الدعاء  
به في الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم القاضي  
والمصنف ، والمجد في شرحه ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ،  
والزركشي . وجزم به في الفائق .

وعنه لا يجوز . وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تيم . قال الشارح :  
قاله جماعة من الأصحاب ، ويحتمله كلام أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقي . وجزم به  
في المستوعب ، والتلخيص . وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين ، والحاويين .  
القسم الثاني : الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة . فالصحيح من  
المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة . وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر  
الأصحاب . وعنه يجوز الدعاء بجوائج دنياه . وعنه يجوز الدعاء بجوائج دنياه  
وملاذها . كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ،  
ونحو ذلك .

### فأمرتاه

الأولى : يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب .  
كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة ، منهم الإمام الشافعي رضي الله عنهم  
وعنه لا يجوز . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفائق . وعنه يجوز في النقل دون  
الفرض . واختاره أبو الحسين .  
قلت : وهو أولى . وعنه يكره . قدمه في الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب . فإن  
أتى بها بطلت قولاً واحداً . ذكره جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . وقال  
أيضاً : ظاهر كلامهم : لا تبطل بقوله « لعنه الله » عند ذكر الشيطان ، على الأصح  
ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن مُحَمَّى ، ولا من لدغته عقرب . فقال « بسم  
الله » ولا بالحوقة في أمر الدنيا . ويأتي ذلك بأنهم من هذا عند قوله « وله أن يفتح  
على الإمام إذا أُرْتَجِحَ عليه » .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته . قدمه في

الفروع ، وابن تميم . وابن رزين . وهو ظاهر ما جزم به في المغني ، والشرح ،  
وشرح المجد ، ومجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة : « السلام عليكم » و يلتفت « بالرحمة » منهم  
صاحب التلخيص ، والبلغة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والرايعتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته .  
ويأتي إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام ، هل تبطل الصلاة ، عند قوله في  
صلاة الجماعة « وإن ركع ورفع قبل ركوعه » .

### فوائد

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، ويسره به إذا سلم عن يساره ، على  
الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .  
قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . واختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ،  
وأبو حفص السكري . وقدمه في الفروع ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين . وابن  
تميم ، وابن رزين في شرحه .

وقيل : يسره عن يمينه ، ويجهر به عن يساره ، عكس الأول . اختاره  
ابن حامد . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير ، لثلاث يساقه المأموم في  
السلام . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، ويكون الجهر في الأولى  
أكثر . وقيل : يسرها .

تغية : محل الخلاف في ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً . فإن كان مأموماً  
أسرها بلا نزاع أعلمه .

وقيل : المنفرد كالمأموم . جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه .  
فعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وحده التفاته بحيث يرى خداه ، قاله في التلخيص

والبلغة ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . للأخبار في ذلك <sup>(١)</sup> .  
الثالثة : حذف السلام سنة . وروى عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليم الأولى  
وإخفاء الثانية .

قال في التلخيص : والسنة أن تكون التسليم الثانية أخفى . وهو حذف  
السلام في أظهر الروايتين . وروى عنه : أنه لا يطوله . ويمد في الصلاة ، وعلى  
الناس . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم . قال في  
الفروع : ويتوجه إرادتهما . وأطلق الروايتين في الفروع ، وابن تيم .  
الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه .

**قوله** ﴿ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » لَمْ يُجْزِهِ ﴾

يعنى أن قوله « ورحة الله » في سلامه ركن . وهو المذهب . صححه في  
المذهب . قال الناظم : وهو الأقوى . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا  
في عقوده . قال ابن منجاف في شرحه : هذا للمذهب . وجزم به في الوجيز . وقدمه  
في الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين .  
والحاويين . وهو ظاهر كلام الأكثر لذكركم . وهو من مفردات المذهب .  
وقال القاضى : يجزىه . يعنى أن قولها سنة . وهو رواية عن أحمد . اختارها  
المجد في شرحه . وقدمه في الفائق . وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والكافى ،  
والتلخيص . والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، وابن تيم ، والزركى ، وغيرهم .  
وقيل : هى من الواجبات . اختاره الأمدى . وجزم به في المنور .

وأما قول « ورحة الله » في الجنازة ، فنص أحمد : أنه لا يجب . وهو المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وفيه وجه : لا يجزىء بدون ذكر

(١) روى أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره - السلام عليكم ورحمة الله ،  
السلام عليكم ورحمة الله - حتى يرى بياض خده »



« الرحمة » وقال المجد في شرحه : إذا لم نوجهه في الصلاة المكتوبة فهنا أولى ، وإن أوجبناه هناك احتمل في الجنابة وجهين .

### فأمرتا

إصراهما : لو نكس السلام . فقال « عليكم السلام » أو نكس السلام في التشهد فقال « عليك السلام أيها النبي ، أو علينا السلام ، وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزيه ، ذكره القاضى . وهما وجهان . ذكرهما القاضى فى الجامع الكبير . وأطلقهما ابن تيمم .

الثانية : لو نكر السلام . فقال « سلام عليكم » أو نكس السلام . فى التشهد . فقال « عليك السلام أيها النبي » أو « علينا السلام . وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح عندنا . وصححه فى الفروع وغيره .

وقيل : يجزيه . قدمه فى الرعاية ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفاثق . وقيل : تنكيهه أولى . قال فى الرعاية : وفيه ضعف . وقال ابن تيمم وغيره : وفيه وجه ثالث يجزىء مع التنوين . ولا يجزى مع عدمه . ذكره الأمدى تبيين : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة « وبركاته »

وهو الأولى . قاله الأصحاب . وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن تيمم ، وغيرهم : إن زاد « وبركاته » فحسن . قال المصنف ، والشارح : والأول أحسن . قال فى الرعاية فإن زاد « وبركاته » جاز .

قوله ﴿ وَيَتَوَى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَتَوَى جَاز ﴾

يعنى أن ذلك مستحب . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : اختاره الأكثر . قال الزركشى :

هو المنصوص المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نيتها . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والحاوي ، وابن تيم ، والفائق وغيرهم . واختاره المجد وغيره .

وقال ابن حامد : تبطل صلاته . يعني أنها ركن . وهو رواية عن أحمد . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وصححه ابن الجوزي ، وأطلقهما في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمستوعب ، والخلاصة .  
وقيل : إن سها عنها . سجد للسهو . يعني أنها واجبة . وجزم به في الإفادات ، وإدراك الغاية .

قال في المذهب : واجبة في أصح الوجهين . وقدمه في الرعايتين . والحاوي الصغير . قال الأمدى : إن قلنا بوجوبها . فتركها عمداً : بطلت صلاته ، وإن كان سهواً صححت ، ويسجد للسهو .

### فوائده

الأولي : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة ، والإمام والمأموم . جاز . ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره الأمدى . وقدمه في الفروع ، والزرركشي ، والفائق . قال في التلخيص : لم تبطل على الأظهر . وقيل : تبطل للتشريك . وقيل : يستحب . وقيل : يستحب بالتسليم الثانية .

الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز . نص عليه . قال في الفروع : والأشهر الجواز . وقدمه في الحرر ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد .

وقيل : تبطل لتمحضه كلام آدمي . اختاره ابن حامد . وعنه ينوى المأموم بسلامه الرد على إمامه . قال ابن رجب في شرح البخاري : ونص عليه أحمد في رواية جماعة . قال : وهل هو مسنون ، أو مستحب ، أو جائز ؟ فيه روايتان .

إمراة : يسن . وهو اختيار أبي حفص العكبرى .

والثانية : الجواز . وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وغيره .

وقال في روايه ابن هانئ : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزاءه . قال ، وظاهر هذا : أنه واجب لأنه رد سلام . فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . انتهى . قال في الفروع ، والرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه . قال ابن تيميم : وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة .

وقال أبو حفص العكبرى : السنة أن ينوى بالأولى : الخروج من الصلاة . وبالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلى معه ، إن كان في جماعة . وقيل : عكسه . قاله في الفروع .

قال ابن تيميم - بعد قول أبي حفص - : وفيه وجه ، ينوى كذلك ، إن قلنا الثانية : سنة ، وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة ، وبالثانية الخروج . وقال الآمدى : لا يختلف أصحابنا أنه ينوى بالأولى الخروج فقط . وفي الثانية : وجهان . أحدهما : كذلك . والثاني : يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه .

وقال صاحب الإيضاح : نية الخروج في الأولى إن قلنا الثانية سنة . وفي الثانية إن قلنا : هي واجبة . وكذا قال في المبهج وقال : يستحب أن ينوى الخروج في الثانية ، وقال بعض أصحابنا : بل في الأولى .

الثالثة : قال ابن تيميم : لورد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج . فقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وجباً واحداً . وقال غيره : فيه وجهان .

الرابعة : قال في الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها ، واقتصر عليه . وتقدم ما يشهد لذلك .

وقال ابن رجب في شرح البخارى : والصحيح : أنه ينوى الخروج بالأولى سرأ . إن قلنا يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية . ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج . وإن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة .

تبييه : ظاهر قوله ﴿ وإن كان في مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول ﴾ أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يرفعهما . اختاره المجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبدوس في تذكرته . قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام « أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول » رواه البخارى وغيره . وهو من المفردات .

قوله ﴿ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴾

لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع . ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسن . ذكرها القاضى في شرحه الصغير ، والقاضى أبى الحسين في فروعه .

فعلى المذهب : لا تكره القراءة بعد الفاتحة ، بل تبسح ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره وصححه .

فأمره : النقل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع . وقال أيضاً : فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع . نقله أبو داود . وقطع به [ المجد في شرحه وغيره . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وعنه يكره . ولعله أولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى  
وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ . وَيَجْعَلُ أَلَيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ﴾

يتورك في التشهد الثاني . واختلف الأصحاب في صفته . فالصحيح من  
المذهب : مقاله المصنف هنا . جزم به في الفروع ، والحرر ، والمذهب وغيرهم .  
واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه ابن تميم ، وصاحب [ الشرح و ] الرعاية ،  
والحاوي ، وغيرهم . وقال الخرق : إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله  
اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، وجعل أليتيه على الأرض .  
واختاره القاضي ، والمجد في شرحه ، وصاحب الحاوي .

قال المصنف : فأيهما فعل فحسن . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يخرج  
قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ، ويقعد على أليتيه ، أو يجعل فخذ رجله اليمنى  
على باطن قدم رجله اليسرى ، ويقعد على أليتيه . وقيل : أو يؤخر رجله اليسرى ،  
ويجلس متوركا على شقه الأيسر ، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه .

تفصيل : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ﴾ أنه سواء كان من  
رباعية ، أو ثلاثية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به  
كثير منهم . وعنه لايتورك في المغرب .

فأمره : لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية ، تورك بلا خلاف  
أعلمه . ونص عليه . وإن كان من ثنائية : فهل يتورك أو يفترش ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : يفترش . وهو الصحيح . قال المجد في شرحه : هو ظاهر كلام  
الإمام أحمد . قال : وهو أصح . قال في مجمع البحرين : افترش في الأصح . وقدمه  
في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يتورك . اختاره القاضي . ويأتي ذلك أيضاً في آخر باب

سجود السهو . ويأتى أيضاً ترك المسبوق فى باب صلاة الجماعة عند قوله « وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته » .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ . وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ . وَتَجْلِسُ مُتْرَبَةً أَوْ تَسِدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْمَعُهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا ﴾

فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أنها مخيرة بين السدل والتربع ، وقدمه فى الحاويين ، والراغيتين . لكن قالوا : تجلس متربعة ، أو متوركة . والنصوص عن الإمام أحمد : أن السدل أفضل . وجزم به ابن تيمم ، والمجد فى شرحه وجمع البحرين . وحكاه رواية فى الراغيتين ، والحاويين . واختاره الخلال . واقتصر عليه الزركشى . وجزم فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم : أنها تجلس متربعة .

وأما إسرارها بالقراءة : فتقدم عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُسَنُّ لَهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والحاويين ، والمذهب . وهما فيه وجهان .

إسرها : يسن لها رفع اليدين . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق ،

وابن تيمم .

الثانية : لا يسن . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والتسهيل . واختاره

القاضى ، وهو ظاهر الخرقى ، والهداية ، وإدراك الغاية ، لعدم استثنائه .

وعنه ترفعهما قليلا . اختاره أبو بكر . وإليه ميل المجد فى شرحه . فإنه قال :

هو أوسط الأقوال . وعنه يجوز . وعنه يكره . قال فى المستوعب : وهل يسن لها

رفع اليدين ؟ توقف أحمد .

فأمره : الخشى المشكل كالمراة . قاله ابن تيمم ، وابن حمدان فى رعايته .

**تفسير: قوله ﴿وَيُكْرَهُ الْاَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ﴾ .**

مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره . ومقيد أيضاً بما إذا كان يسيراً . فأما إن كان كثيراً ، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها . فإن صلاته تبطل بلا نزاع .

قلت : ويستثنى من عموم ذلك مسألة . وهي ما إذا استدار بجملته ، وكان داخل البيت الحرام . فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع . فيعابى بها . وقد يستثنى أيضاً : ما إذا اختلف اجتهاده وهو في الصلاة . فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها ، لكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة .

**تفسير: ظاهر قوله « ويكره الالتفات في الصلاة »** أنه لو التفت بصدوره مع وجهه : أنها لا تبطل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرها . وقدمه في القروع . وذكر جماعة أنها تبطل . وحزم به ابن تيمم

**قوله ﴿وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ﴾**

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : تبطل به وحده . ذكره في الحاوى وغيره .

**تفسير: يستثنى من ذلك : حالة التَّجَشُّى .** فإنه يرفع رأسه إلى السماء . نص

عليه في رواية مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق . لثلا يؤذى من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : إذا تجشأ وهو في الصلاة . فليرفع رأسه إلى السماء ، حتى يذهب الريح ، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه . قلت : فيعابى بها .

**قوله ﴿وَ الْاِقْمَاءُ فِي الْجُلُوسِ﴾**

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه سنة . اختاره

الخلال . وعنه جائز .

تفسير : الصحيح من المذهب : أن صفة الإقعاء ، ما قاله المصنف ﴿ وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ﴾ وجزم به في الفروع وغيره .  
وقال في المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ، ويجلس على عقبيه ، أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه .

وقال في المحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ، ناصباً قدميه .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبي موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها في الرعاية قولاً .

قال في النكت : ولم أجد أحداً صرح بکراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة . واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف ، فخرّج منها وجهاً بالکراهة .

فأمره : يكره أن يصلى مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب .

وقال في المطامع : هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجىء الروايات التي في المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة : أن الصلاة لا تصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط ، والعطش المفرط . واحتج بالأخبار<sup>(١)</sup> . قال في الفروع : فتجىء الروايات . قال : وهذا أظهر . وكذا قال أبو المعالي : يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ، كحرو برد . وجزم به في الفروع في مكان . وقال في الروضة - بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة - لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعي

---

(١) روى مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .



أفعالها ويعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها  
وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال  
خشوعها .

قوله ﴿ أَوْ بِمَحْضَرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقُّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . قال الزركشي : المنع على سبيل الكراهة  
عند الأصحاب . وقال في الفروع : ويكره ابتداؤها تائقاً إلى طعام ، وهو أولى .  
قال ابن نصر الله : وإن كان تائقاً إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده ،  
والظاهر : الكراهة . انتهى .

قلت : بل ها أولى بالكراهة .

تفسير : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلا . والأكل ، وإن فاتته  
الجماعة . وهو كذلك .

قوله ﴿ وَالتَّرْوِاحِ ﴾

يعنى يكره . وهو مقيد بما إذا لم تسكن حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كغم  
شديد ونحوه ، جاز من غير كراهة . نص عليه . وجزم به في الفروع وغيره .  
وهو من المفردات . وقال في الرعاية : ويكره تروحه . وقيل : يسيراً لغم أو  
حزن . ولعله يعنى لا يكره .

تفسير : مراده هنا بالترواح : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك .

وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ويكره كثرتها .  
لأنه من فعل اليهود .

قوله ﴿ وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المارِّ بين يديه ، سواء كان آدمياً

أو غيره ، وعليه الأصحاب . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه . وحمله

القاضي - وتابعه في الفائق وغيره - على تركه قادراً . وعنه يجب رده . والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده في الفرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده ، سواء كان المارّ محتاجاً إلى المرور أولاً ، وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن الجوزي في المذهب .  
والصحيح من المذهب : أنه لا يرده . قطع به جماعة . منهم المجد في شرحه ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، والفائق . وقدمه في الفروع .

### فوائد

منها : يحرم المرور بين المصلي وسترته ، ولو كان بعيداً عنها ، على الصحيح من المذهب . قال في النكت : قطع به جماعة ، منهم ابن رزين في شرحه ، والكافي قال في تجريد العناية : ويحرم على الأصح . وقدمه في الفروع . وقال القاضي ، وابن عقيل في الفصول ، وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره . وجزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى .

ومنها : يحرم عليه أيضاً المرور بين يدي المصلي قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل يكره . قدمه في الرعاية الكبرى .

ومنها : القرب هنا : ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المجد في شرحه : هذا أقوى عندي . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وتجريد العناية ، والفائق . وقيل : العرف . وقيل : ماله المشى إليه لقتل الحية ، على ما يأتي قريباً . اختاره المصنف وغيره .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع ، أو ماله المشى إليه .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن مكة كغيرها في السترة والمرور . وهو إحدى الروايتين . قال في النكت : قدمه غير واحد . وقدمه هو في حواشيه . وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به المجد في شرحه ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والنظم ، وابن رزق . واختاره المصنف وغيره . وقدمه ابن تيم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : ومن مرّ بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له . أو مر دون سترته ، في غير المسجد الحرام ، ومكة . وقيل : والحرم . وقال في موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته . وقيل : يرد في غير المسجد الحرام ومكة . وقيل : والحرم . وقيل : وفيهما . انتهى .

وقال المصنف ، وتابعه الشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : الحرم مكة . قال في النكت : ولم أعلم أحداً من الأصحاب قال به .

### فائرة

حيث قلنا : له رد المار ، وردّه فأبى . فله دفعه . فإن أصرفه قتاله . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعنه ليس له قتاله .

ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ، ويضمنه إن كرهه ، على الصحيح من المذهب . والروايتين فيهما . وعنه له تكرار دفعه . ولا يضمنه .

قوله ﴿ وَعَدُّ الْآيِ ، والتسبيح ﴾ .

له عد الآي بأصابعه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . ذكره الناظم .

وله عد التسييح من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . قال أبو بكر :  
هو في معنى عد الآي . قال ابن أبي موسى : لا يكره . في أصح الوجهين . قال  
في الرعاية الصغرى : له عد التسييح في الأصح .

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : لا يكره عند أصحابنا .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ،  
والحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ،  
وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

والرواية الأخرى : يكره . قال الناظم : هو الأجود . وهو ظاهر كلامه في  
الوجيز ، لعدم ذكره في المباح . وقدمه في الفائق ، وابن تميم ، وقالوا : نص عليه .  
وصححه ابن نصر الله في حواشيه . وهو ظاهر كلامه في المغنى . وأطلقهما في  
الفروع ، والمذهب .

قال الشارح : قد توقف أحمد في ذلك . قال ابن عقيل : لا يكره عد الآي ،  
وجهاً واحداً . وفي كراهة عد التسييح وجهان .

قوله ﴿ وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ وَالْقَمَلَةِ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه بشرطه ، وله قتل القملة من غير كراهة ، على الصحيح من  
المذهب . وعنه يكره . وعند القاضي : التغافل عنها أولى . وعنه يصرها في ثوبه .  
وقال القاضي : إن رمى بها جاز .

### فأرة

إذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين ،  
كالبصاق . اختاره القاضي . وقيل : يكره . وقيل : لا يجوز . وأطلق الجواز  
وعدمه صاحب الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان في الكبرى .

قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها ، إن قيل بنجاسة دمه . ولهذا قال ابن عقيل

في الفصول وغيره : أعمق المسجد كظاهره في وجوب صيانه عن النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ﴾ . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً . اختاره المجد . لقصة ذى اليمين . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مشى وتكلم ودخل منزله » وفي رواية « ودخل الحجر » ومع ذلك بنى على صلاته . وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم . قال ابن تيميم : ومع الجهل بتحريمه لا تبطل . قاله بعض أصحابنا . والأولى جعله كالناسي .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا ﴾ .

يعنى أنه لو فعل أفعالاً متفرقة ، وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة : لم تبطل الصلاة بذلك . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . . وقيل : تبطل . وأطلقهما ابن تيميم ، والفاائق .

### تفسيره

الأول : مراده بقوله « فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا » إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة ، كحالة الخوف ، والهرب من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، ونحو ذلك : لم تبطل بالعمل الكثير . قاله الأصحاب . وعهد في المذهب ومسهوك الذهب من الضرورة : إذا كان به حكمة لا يصبر عنه . ويأتى ذلك في كلام المصنف في صلاة الخوف .

الثاني : يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف . فما عد في العرف كثيراً فهو كثير . وما عد في العرف يسيراً فهو يسير . وهذا المذهب . اختاره القاضي وغيره . وجزم به في الوجيز ، والمذهب ، والنظم ، والمصنف في هذا الكتاب في باب سجود السهو . وقدمه في الفروع ، والفاائق .

وقال في الفروع : ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل .

وقيل : قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس في صلاة .

وقال ابن عقيل : الثلاث في حد الكثير . قال في الفائق : وهو ضعيف لنص

أحمد فيمن رأى عقرباً في الصلاة : إنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد

النعل إلى موضعها . وهي أكثر من ثلاثة أفعال . وأطلقهن ابن تميم .

وقيل : اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة ، وقد انفلتت (١)

وما فوَّقه كثير .

### فوائد

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل ، سواء فهمت أو لا . ذكره ابن الزاغوني

وذكر أبو الخطاب معناه . وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل

الصلاة إلا بردّ السلام .

الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة ، وإن طال . على الصحيح من المذهب

نص عليه . وقيل : يبطل إن طال . اختاره ابن حامد ، وابن الجوزي . قاله الشيخ

تقي الدين . قال : وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه .

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

---

(١) روى البخاري عن الأزرق بن قيس قال « كنا بالأهواز فقاتل الحرورية ،

مع المهلب بن أبي صفرة . فبينما أنا على حرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته

بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي -

قال : وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ

قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ،

أو سبع غزوات ، أو ثمان غزوات . وشهدت تيسير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها تذهب إلى مألّفها ، فيشق عليّ »

قال المصنف وغيره : هذا المذهب . وقد روى عن الإمام أحمد : أنه فعله .  
وقيل : تبطل . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد . وأطلقهما ابن تيمم .  
الرابعة : قال في الفروع : لا أثر لعمل غيره . في ظاهر كلامهم ، كصبي مص  
ئدى أمه ثلاثاً فنزل لبنها .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تبطل .  
وهو رواية في الفائق وغيره . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْجُمُعُ بَيْنَ سُورٍ فِي الْفَرَضِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا إحدى الروايات عن أحمد . نقلها ابن منصور . وجزم  
به في المذهب . وقدمه في الهداية ، والتلخيص .

وعنه لا يكره . وهو المذهب . رواه الجماعة عن أحمد .

قال أبو حفص : العمل على مارواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضى وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، وغيرهم .

قال الناظم عن الأول : وهو بعيد ، كتكرار سورة في ركعتين ، وتفريق  
سورة في ركعتين . نص عليهما ، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة .  
ذكره غير واحد . واقتصر عليه في الفروع . وأطلقهما في الهادى ، والشارح ،  
والفائق . وعنه تكره المداومة .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ فِي النَّفْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يكره . وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعنه يكره مطلقاً . وعنه تكره

المداومة . وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها .

### فوائد

منها : لا يكره قراءة أوائل السور . وقيل : وأواخرها أولى .  
ومنها : يكره قراءة كل القرآن في فرض ، لعدم نقله ، وللإطالة . على الصحيح  
من المذهب . وعنه لا يكره .  
ومنها : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة ، مع اعتقاد  
جواز غيرها . قال : ويتوجه احتمال وتخريج ، يعني بالكراهة ، لعدم نقله .  
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا .  
وعنه يفتح عليه في النفل فقط . وقال ابن عقيل : إن كان في النفل جاز ، وإن  
كان في الفرض جاز في الفاتحة ، ولم يجز في غيرها . قال في الفروع : وظاهر المسألة  
لا تبطل ، ولو فتحت بعد أخذه في قراءة غيرها .

### تفصيله

الأول : عموم قوله «وله أن يفتح على الإمام» يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه  
لا يجب . أما في غير الفاتحة : فلا يجب بلا خلاف أعلمه . وأما في الفاتحة : فالصحيح  
من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - وجوب الفتح عليه . وقيل : لا يجب ،  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثاني : الألف واللام في قوله «وله أن يفتح على الإمام» للعهد ، أي إمامه  
فلا يفتح على غير إمامه . نص عليه . سواء كان مصلياً أو قارئاً ، لكن لو فتح  
عليه لم تبطل صلاته ، على للصحيح من المذهب . ويكره . وعنه تبطل . وصححه  
في المذهب . وقيل : تبطل لتجرده للتفهم . اختاره القاضي . وكذا إذا عطس  
فحمد الله ، على ما يأتي قريباً ، لا تبطل . وهو من المفردات .



**فائرة** : لو أرتج على المصلي في الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة . يأتي بما يقدر عليه ، ولا يعيد . ذكره ابن عقيل في الفصول . قال في الفروع : ويؤخذ منه : ولو كان إماماً . والمذهب : أنه يستخلف . وعليه جماهير الأصحاب . ويأتي ذلك في صلاة الجماعة في إمام الحى العاجز عن القيام .

### تنبيهان

**الأول** : قوله ﴿ وإذا ناب عنه شيء - مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه - سبَّح إن كان رجلاً ﴾ .

بلا نزاع . ولا يضر ولو كثر . ويكره له التصفيق ، وتبطل الصلاة به إن كثر . **الثاني** : ظاهر قوله ﴿ وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى ﴾ أن ذلك مستحب في حقها . وهو صحيح . لكن محله أن لا يكثر . فإن كثر بطلت الصلاة . فلو سبحت كالرجل كره . نص عليه . وقيل : لا يكره . قال ابن تيميم : قاله بعض أصحابنا . قال في الفروع : وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب . قال : ولعله غير مراد . وتبطل به لمنافاته الصلاة .

### فوائد

منها : قال في الفروع : وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان . وأطلقهما هو والمصنف في المعنى ، والشارح .

قلت : الصواب الكراهة . ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع قال : أظهرهما يكره .

والثانية : لا يكره . وقدمه ابن رزين . قال : وهو أظهر .

ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم . وقال : وعنه تبطل بذلك ، إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه . قال في الفروع : إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه .

ومنها : لو عطس ، فقال « الحمد لله » أو لسهه شيء ، فقال « بسم الله » أو سمع ، أو رأى ما يغمه . فقال « إنا لله وإنا إليه راجعون » أو رأى ما يعجبه فقال « سبحان الله » ونحوه : كره ذلك ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى . نقل أبو داود : يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه . ونقل صالح : لا يعجبني رفع صوته بها . انتهى .

ولا تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله . ونقل ههنا فيمن قيل له في الصلاة « ولدك غلام » فقال : « الحمد لله » أو « احترق دكانك » فقال « لا إله إلا الله » أو « ذهب كيسك » فقال « لا حول ولا قوة إلا بالله » فقد مضت صلاته . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم وصححه . وعنه تبطل .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، مثل أن يُستأذن عليه . فيقول « ادخلوها بسلام » أو يقول لمن اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب » ونحو ذلك ، خلافاً ومذهباً . وصحح الصحة ابن تميم وغيره .

وقال القاضى : إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط : لم تبطل . وإن قصد خطاب آدمى بطلت . وإن قصدهما فوجهان .

وقال القاضى فى التعليق وغيره : ويتأتى الخلاف أيضاً فى تحذير ضريير من وقوعه فى بئر ونحوه ، وتقدم إذا نبه غير الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ﴾ .

يعنى إذا كان فى المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا فى ثوبه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار المجد جوازه فى المسجد ودفنه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ

تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم ، بل أكثر الأصحاب .  
فظاهره : سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى . وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع . وقال جماعة من الأصحاب : يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

### تغييرها

الأول : قوله « وإن كان فى غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه » قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهما : لكن إن كان يصلى فى ثوبه أولى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .  
وقال المجد فى شرحه : إن كان خارج المسجد جاز الأمران ، وفى البقعة أولى . لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب . ولم يعارضه حرمة البقعة .

وقال فى الوجيز : ويبصق فى الصلاة والمسجد فى ثوبه ، وفى غيرهما عن يساره . فظاهره : أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلى خارج المسجد . ولعله أراد أنه كالأولى ، كما قال فى الرعاية والحاوى ، وإلا فلا أعلم له متابعا .

الثانى : مفهوم قوله « جاز أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه » أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه . وهو صحيح . فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُرْتَةٍ ، مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وأطلق فى الواضح الوجوب .

قوله ﴿ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ .

قال الإمام أحمد والأصحاب : يكون طولها ذراعاً ، وعرضها لاحد له . قال

ابن تميم وغيره : وعنه مثل عظم الذراع . وقال في الرعايتين . وقيل : علو شبر ، زاد في الرعاية الكبرى . وقيل : ثلاثة أصابع . قال في الحاوى الصغير : وهو علو شبر .

### فأمرناه

الأولى : تكفي السترة ، سواء كانت من جدار قريب ، أو سارية ، أو جاد غيره ، أو حربة ، أو شجرة . نص عليه . أو عصا ، أو إنسان ، أو حيوان بهيم طاهر ، غير وجهيهما . ويكره إلى وجه آدمي . نص عليه . وفي الرعاية : أو حيوان غيره . قال في الفروع : والأول المذهب ، أو لبنة ونحوها ، أو نخدة ، أو شيء شاخص غير ذلك في الفضاء ، كبير أو رحله . فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا . نص عليه . أو سوط ، أو سهم ، أو مصلاة الذي تحته ، أو خيط ، أو ما اعتقده سترة . فإن تعذر غرز العصي وضعها .

الثانية : عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد . قال في الرعاية وغيرها : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً أن ينحرف عنها يسيراً . ويستحب أيضاً القرب من سترته ، بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه . نص عليهما . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره الخط . فعلى المذهب : يكون مثل الهلال . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال غير واحد من الأصحاب : يكفي طولاً .

### فأمرناه

الأولى : السترة المفصولة والنجسة في ذلك كغيرها . قدمه في الرعاية الكبرى وقيل : لا تنقيد شيئاً . وجزم ابن رزين في شرحه في المفصولة . قلت : الصواب أن النجسة ليست كالمفصولة .

وأطلقتهما في المنصوبة في الرعاية الصغرى ، والمعنى ، والشرح ، والحلويين ، والفروع . وقال : فالصلاة إليها كالتقير . قال صاحب النظم : وعلى قياسه سترة الذهب .

قال في الفروع : ويتوجه معها : لو وضع المار سترة ومراً ، أو استر بدابة جاز . قال الشارح : أصل الوجهين إذا صلى في ثوب منصوب على ما تقدم . قال في الكافي : الوجهان هنا ، بناء على الصلاة في الثوب المنصوب . قلت : فعلى هذا لا يكون ذلك سترة .

الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه . وسترة المأموم لا تسكني أحدهما ، بل لا يستحب له سترة . وليست سترة له . وذكر الأصحاب أن معنى ذلك : إذا مر ما يبطلها . قال في الفروع ، فظاهره : أن هذا فيما يبطلها خاصة ، وأن كلامهم في نهى الأدمى عن المرور على ظاهره .

وقال صاحب النظم : لم أجد أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين . فيحتمل جوازه ، اعتباراً بسترة الإمام لهم حكماً . ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال . لما فيه من المشقة على الجميع .

قال في الفروع ومراده : عدم التصريح به ، وقال : احتجاجهم بقضية ابن عباس والبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه - عليه أفضل الصلاة والسلام - فدارها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه<sup>(١)</sup> ، مختلف على وجهين . والأول أظهر . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : صوابه الثاني أظهر . لأنه محل وفاق الشافعية . أعني عموم : سترة الإمام سترة لما يبطلها وغيره ، كمرور الأدمى ، ومنع

---

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال « أقبلت ركباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار . فمرت بين يدي بعض الصف . فنزلت . وأرسلت الأتان ترتع . فدخلت في الصف . فلم ينكر ذلك على أحد »

المصلى المار . انتهى . وقال ابن تميم : من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضاً كره . وعنه لا .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُرْتَةً فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْمُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ﴾

لأعلم فيه خلافاً من حيث الجملة . وهو من المفردات . وتقدم قريباً جملة من أحكام المرور ، عند قوله « وله رد المار » .

### فائده

الأولى « الأسود البهيم » هو الذى لالون فيه سوى السواد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع ، فى باب الصيد : هو ما لا يبيض فيه . نص عليه . وقيل : لا لون فيه غير السواد . انتهى .

وعنه إن كان بين عينيه يياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . وتبطل الصلاة بمروره . اختاره المجد فى شرحه . وصححه ابن تميم .

قال فى المعنى والشرح : لو كان بين عينيه نكنتان يخالفان لونه ، لم يخرج بهما عن اسم « البهيم » وأحكامه . وأطلقهما فى الفائق . ويأتى ذلك فى باب الصيد أيضاً .

الثانية « البهيم » فى اللغة هو الذى لا يخالط لونه لون آخر . ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهري وغيره .

قوله ﴿ وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رَوَاتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والرايعتين ، والفائق ، والفروع ، ونهاية ابن رزين .

إسماهما : لا تبطل . وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الخرقى ، والبهج ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال فى المعنى :

هي المشهورة . قال في الكافي : هذا المشهور . قال الزركشي : هي أشهرهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وصححه في التصحيح ، ونظم نهاية ابن رزين . قال في الفصول : لا تبطل ، في أصح الروايتين . وقدمه في المغني ، والكافي ، وإدراك الغاية .  
والرواية الثانية : تبطل . اختارها المجد ، ورجحه الشارح . وقدمه في المستوعب وابن تيميم ، وحواشي ابن مفلح . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : هو مذهب أحمد .  
تنبيه : مراده بالجمار الحمار الأهلي . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وفي حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلي . ذكره أبو البقاء في شرح الهداية ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في النكت : اسم الجمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال ، وهو الأهلي . هذا هو الظاهر . ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره . فليست المسألة على قولين ، كما يوم كلامه في الرعاية انتهى . قلت : وليس الأمر كما قال . فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهاً بذلك ، كما تقدم . وذكره العلامه ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف . قال : وللمسألة نظائر كثيرة ، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر . فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش ؟ على وجهين . ذكرهما في الترغيب . وكذا لو حلف لا يركب حماراً ، فركب حماراً وحشياً ، هل يحنث أم لا ؟ على وجهين . وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه . انتهى . فالوجه له وجه حسن .

### فوائد

الأولى : قال في النكت : ظاهر كلام الأصحاب : أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها . وهو ظاهر الأخبار . قال : وقد يقال : تشبه خلوة الصغيرة بالماء ، هل يلحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : المذهب أنه لا تأخير لخلوها على ما مر .

وقال في الفروع : كلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين .

الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار . قاله

أكثر الأصحاب . وحكى ابن حامد فيه وجهين .

الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن الصلاة لا تبطل بمرور

غير من تقدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وحكى القاضي في شرح المذهب رواية : أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود .

الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور ، فلا تبطل بالوقوف قدامه

ولا الجلوس . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع ، والفائق : وليس وقوفه

كمروره . على الأصح . كما لا يكره إلى بعيد وظهر ورحل ونحوه . ذكره المجد . واختاره الشيخ تقي الدين . وصحها المجد في شرحه .

وعنه تبطل . وهما وجهان عند الأكثر . وأطلقهما في المغني ، والكافي ،

والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزر كشي .

الخامسة : لافرق في المرور بين النفل والقرض والجنابة ، على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل . ذكرها في التمام

ومن بعده . وعنه لا يضر إذا كان في نفل أو جنازة .

السادسة : يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلي ، على

أصح الوجهين . كرد مسلم عن ذلك . فيقطع الصلاة ثم يستأنفها ، على الصحيح من

المذهب . وقيل : يتمها [ وقيل : لا يجب رد الكافر . اختاره ابن أبي موسى ]

وتقدم مقاله في التعليق من حكاية الخلاف في عدم بطلان صلاة من حذر

ضرباً قبيل قوله « وإن بدره البصاق » وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه

غريبه . نقل حبيش : يخرج في طلبه . وكذا إنقاذ غريق ونحوه ، على الصحيح من



المذهب . وقيل : نفلا . فلو أبى قطعها صحت ، ذكره الأصحاب في الدار المعصومة .  
السابعة : لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته في الفرض  
والنفل بلا نزاع ، لكن هل تبطل ؟ الأظهر البطلان . قاله ابن نصر الله . ولا  
يجب والديه في الفرض قولاً واحداً ، ولا في النفل إن نزم بالشرع . وإن لم يلزم  
بالشرع - كما هو المذهب - أجابهما .

ونقل المروزي : أجب أمك ، ولا تجب أباك . وهل ذلك وجوباً أو استحباباً ؟  
لم يذكره الأصحاب . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر الوجوب .  
قلت : الصواب عدم الوجوب .

أو ينظر إلى قرينة الحال ، وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد ، حيث قالوا :  
لا طاعة لهما في ترك فريضة . وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ﴾

يعنى القراءة فيه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه يجوز له ذلك في النفل . وعنه يجوز لغير حافظ فقط . وعنه فعل ذلك  
يبطل الفرض . وقيل : والنفل . وتقدم إذا نظر في كتاب وأطال ، بعد قوله « إلا  
أن يفعله متفرقاً » .

قوله ﴿ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةٌ عَذَابٍ أَنْ

يَسْتَعِذَّ مِنْهَا ﴾

هذا المذهب . يعنى يجوز له ذلك [ وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه  
يستحب . قال في الفروع : وظاهره لكل مصلٍ . وقيل : السؤال والاستعاذة  
هنا إعادة قراءتها ] اختاره أبو بكر الدينورى ، وابن الجوزى .  
قال في الرعاية الكبرى ، والحاوى : وفيه ضعف . قال ابن تيم : وليس  
بشيء . وتابعوا في ذلك المجد في شرحه . فإنه قال : هذا وهم من قائله .

وعنه يكره في الفرض . وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين . وعنه يفعله وحده .

وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض ، دون غيره .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته . وقال أحمد : إذا قرأ ( أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتى ؟ ) في صلاة وغيرها . قال « سبحانك فبلى » في فرض ونفل .

وقال ابن عقيل : لا يقوله فيها ، وقال أيضاً : لا يجيب المؤذن في نفل . قال : وكذا إن قرأ في نفل ( أليس الله بأحكم الحاكمين ؟ ) فقال « بلى » لا يفعل .  
وقيل لأحمد : إذا قرأ ( أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتى ؟ ) هل يقول « سبحان ربى الأعلى » ؟ قال : إن شاء قال في نفسه . ولا يجهر به

### فوائد

إهداها : لو قرأ آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم . فإن كان في نفل فقط صلى عليه . نص عليه . وهذا المذهب . جزم به ابن تميم . وقدمه في الفروع . وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم في كتابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : المنصوص أنه يصلى عليه في النفل فقط .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى : وإن قرأ آية فيها ذكره - صلوات الله وسلامه عليه - : جازله الصلاة عليه . ولم يقيداه بنافلة . قال ابن القيم : هو قول أصحابنا

الثانية : له رد السلام من إشارة ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره في الفرض . وعنه يجب . ولا يرد في نفسه ، بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلى من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

قلت : وهو الصواب .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال في الفروع : كذا قال .  
وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره في الفرض .  
وقيل : لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به ، وإلا كره .

قوله ﴿ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشَرَ . الْقِيَامِ ﴾ .

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً عليه . وتقدم الحكم لو كان  
عريانا ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه . فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقاً .  
وقيل : يجب في الوتر .

قال في الرعاية ، قلت : إن وجب وإفلا . وأطلقهما ابن تميم .

تفسير : عدّ الأصحاب « القيام » من الأركان . وقال ابن نصر الله في حواشي  
الفروع : في عد القيام من الأركان نظر . لأنه يشترط تقدمه على التكبير . فهو أولى  
من النية بكونه شرطاً . انتهى .

قلت : الذي يظهر قول الأصحاب . لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل  
الدخول في الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى  
غيره . والقيام كذلك .

### فوائد

إمراها : قال أبو المعالي وغيره : حد القيام ما لم يصر راعياً . قال القاضي  
في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة ، فقد أدرك  
المسبوق فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه .

الثانية : لوقام على رجل واحدة ، فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء .  
قاله في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن أحمد :  
لا أدري . وقال ابن الجوزي : لا يجزئه . قال في النكت : قطع به ابن الجوزي

وغيره . وتقدم « لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راکعاً » عند قوله « ثم يقول : الله أكبر لا يجزئه غيرها » .

الثالثة : قوله ﴿ وتكبيرة الإحرام ﴾ بلا نزاع . وليست بشرط ، بل هي من الصلاة . نص عليه . ولهذا يعتبر لها شروطها .

### قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه ركن في الأوليين . وعنه ليست ركناً مطلقاً . ويجزئه آية من غيرها . قال في الفروع : وظاهره ولو قصرت ، ولو كانت كلمة ، وأن الفاتحة سنة .

وأطلق في المستوعب الروایتين في تعيين الفاتحة .

واختار الشيخ تقي الدين : أنها لا تجب في الجنائز ، بل تستحب .  
وذكر الحلواني رواية : لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها .

وعنه ماتيسر . وعنه لا تجب قراءة في الأوليين والفجر . وعنه إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو . زاد عبد الله في هذه الرواية : وإن ترك القراءة في ثلاث ، ثم ذكر في الرابعة ، فسدت صلاته واستأنفها .  
وذكر ابن عقيل : إن نسيها في ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها .  
ويسجد للسهو . قال في الفنون : وقد أشار إليه أحمد .

### فأمرناه

إمراءهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد . وكذلك على المأموم ، اسكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى في كلام القاضى وغيره . واقتصر عليه في الفروع .  
وقيل : تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد . ذكره في الرعاية .

الثانية : قوله ﴿ والطمأنينة في هذه الأفعال ﴾ .

بلا نزاع . وحدها : حصول السكون وإن قل . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في النظم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق ، وجمع البحرين .  
قال في الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان .

وقيل : هي بقدر الذكر الواجب . قال المجد في شرحه ، وتبعه في الحاوى

الكبير : وهو الأقوى . وجزم به في المذهب ، والحاوى الصغير .

وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه ، أو سجوده ، أو التحميد في  
اعتداله ، أو سؤال المغفرة في جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه .  
وقلنا : هو سنة ، واطمأن قادراً لا يتسع له - فصلاته صحيحة على الوجه الأول -  
ولا تصح على الثاني .

وقيل : هي بقدر ظنه أن مأمومه أنى بما يلزمه .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنهما واجبان . قال في الرعاية : وهو

غريب بعيد . وقال أيضاً وقيل : التشهد الأخير واجب ، والجلوس له ركن . وهو  
غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لا يختلف قوله أن الجلوس فرض . واختلف قوله في الذكر

فيه . وعنه أنهما سنة . وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

### فائدتاه

إمراءهما : حيث قلنا بالوجوب ، فيجزىء بعد التشهد الأول قوله « اللهم صل

على محمد » فقط ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والقاضى

وغيرهم . قال في الفروع : وتجزىء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأصح

قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال الزركشى : واختاره القاضى . وجزم

به في الوجيز .

وقيل : الواجب الجميع إلى قوله « إنك حميد مجيد » الأخيرتان . اختاره ابن حامد . قال أبو الخطاب ، في الهداية ، وصاحب المستوعب ، ومجمع البحرين : والمجزىء التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى « حميد مجيد » على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، والتخليص .

قال في الكافي ، وقال بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة - يعني حديث كعب بن عُجرة<sup>(١)</sup> - ويأتي قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : كان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في التشهد « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » والشهادتان في الأذان . وقال ابن حمدان في الرعاية : يحتمل لزوم ذلك . وجهين .

### قوله ﴿ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنها واجبة . ذكرها في الرعاية الكبرى .

### قوله ﴿ وَالتَّرْتِيبُ ﴾

اعلم أن جمهور الأصحاب عدَّ الترتيب من الأركان .

وقال المجد في شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين ، والحاوي الكبير : الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به . ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائداً ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد ركناً آخر . والتشهد كذلك . وكذا

---

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن كعب بن عجرة قال « قلنا : يا رسول الله ، علمنا كيف السلام عليك . فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

السجود ركن . ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولا يجعل ذلك ركنًا ، إلى نظائر ذلك . انتهى .

قال الزركشى : بعضهم يعد الترتيب ركنًا ، وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان لا تقوم إلا به . انتهى .

قال في مجمع البحرين : لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركنًا . لأنها أيضا صفة الركن وهيئة فيه . انتهى .

قلت : لعل الخلاف لفظي . إذ لا يظهر له فائدة .

قوله ﴿ وَوَجِبَتْهَا تِسْعَةٌ : التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودُ مَرَّةً مَرَّةً ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن ذلك ركن . وعنه سنة . وعنه التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً ﴾

يعنى أنه واجب . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة . وإن قلنا : التسميع والتحميد ونحوهما واجب . ذكره في الفروع : ونبه عليه ابن نصر الله في حواشى الفروع . وقال جماعة : يجزىء « اللهم اغفر لي » .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزىء من التشهد الأول « التحيات لله . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » جزم به في الوجيز ، وقدمه ابن تميم . قال الزركشى : اختاره القاضى والشيخان .

وزاد بعض الأصحاب « والصلوات » وزاد ابن تميم ، وحواشى صاحب الفروع « وبركاته » وزاد بعضهم « والطيبات » وذكر المصنف ، والشراح « السلام » معرفاً ، وهو قول فى الرعاية . وذكر ابن منجاء فى الأول . وأطلقهما فى المغنى .

وقال فى الرعاية الكبرى : إن أسقط « أشهد » الثانية فى الأجزاء وجهان . والمنصوص الأجزاء .

وقال القاضى أبو الحسين فى التمام : إذا خالف الترتيب فى ألفاظ التشهد . فهل يجزئ ؟ على وجهين . وقيل : الواجب جميع ما ذكره المصنف فى التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود . وهو الذى فى التلخيص وغيره .

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واواً أو حرفاً . أعاد الصلاة . قال الزركشى : هذا قول جماعة ، منهم ابن حامد ، وغيره .

قال فى الفروع - بعد حكاية تشهد ابن مسعود - وقيل : لا يجزئ غيره . وقيل : متى أدخل بلفظة ساقطة فى غيره أجزاء . انتهى .

وفيه وجه لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن تميم .

وتقدم قريباً قدر الواجب من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهَا ﴾

يعنى أنها واجبة فى التشهد الأخير . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . جزم به فى العمدة ، والهادى ، والوجيز . واختارها الخرقى ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححها فى النظم ، والحاوى الكبير .

قال فى المغنى : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفائق .

وعنه أنها ركن . وهى المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .



قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : ركن في أصح الروايتين . قال في البلغة  
هي : ركن في أصح الروايات .

قال في إدراك الغاية : ركن في الأصح . قال في مجمع البحرين : هذه أظهر  
الروايات . قال في الفروع : ركن ، على الأشهر عنه . اختاره الأكثر . وجزم به  
في الهداية ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن الزاغوني ، والآمدي وغيرهما .

وعنه أنها سنة . اختارها أبو بكر عبد العزيز ، كخارج الصلاة . ونقل أبو زرعة :  
رجوعه عن هذه الرواية . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص .

وتقدم هل تجب الصلاة عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أو تستحب خارج  
الصلاة عند قوله « وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم » .

### قوله ﴿ والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ فِي رِوَايَةٍ ﴾

وكذا قال في الهادي ، والمذهب الأحمد ، وهذه إحدى الروايات مطلقاً .  
جزم بها في الإفادات ، والتسهيل . قال القاضي : وهي أصح .  
وقال في الجامع الصغير : وهما واجبان ، لا يخرج من الصلاة بغيرهما . وصححها  
ناظم المفردات . وهو منها . وقدمها في الفائق .

والرواية الثانية : أنها ركن مطلقاً كالأولى . جزم به في المنور ، والهداية في  
عد الأركان . وقدمه في التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ،  
والزركشي ، وإدراك الغاية . قال في المذهب : ركن في أصح الروايتين . وصححها  
في الحواشي . واختاره أبو بكر ، والقاضي ، والأكثر . كذا قاله الزركشي . مع  
أن ما قاله في الجامع الصغير يحتمله ، وهي من المفردات .

وعنه أنها سنة . جزم به في العمدة ، والوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ،  
وابن عبدوس . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو قول أكثر أهل العلم : وحكاه ابن المنذر إجماعاً . فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة ، وتبعه ابن رزين في شرحه .

قلت : هذا مبالغة منه . وليس بإجماع .

قال العلامة ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً وعنه هي سنة في النفل ، دون الفرض . وجزم في المحرر ، والزركشي : أنها لا تجب في النفل . وقدم أبو الخطاب في رءوس مسائله : أنها واجبة في المكتوبة . وقال القاضي : التسليمة الثانية سنة في الجنابة والنافلة ، رواية واحدة . وأطلقهم في الفروع ، وأطلق الروایتين : هل هي سنة أم لا ؟ في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال في المحرر : وفي وجوبها في الفرض روايتان .

قال في مسبوک الذهب : وفي التسليمة الثانية روايتان .

### فوائد

الأولى : السلام من نفس الصلاة . قاله الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الإمام

أحمد . قال في الفروع : وظاهره التسليمة الثانية .

وقال القاضي في التعليق : فيها روايتان . إحداهما : هي منها . والثانية : لا .

لأنها لا تصادف جزءاً منها . قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع في الصلاة سنة . قاله المصنف

وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ومعناه في التعليق وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها .

ويسقط الفرض .

وقال أبو المعالي وغيره : هو واجب . قال في الفروع : ومراده - والله أعلم -

في بعضها . وقال ابن حامد ، وابن الجوزي : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلواته . وتقدم نظير ذلك قبيل قوله « ويكره تكرار الفاتحة » .

الثالث : ألحق في الرعايتين ، والحاويين : الجهل بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن . وفي الكافي ما يدل عليه . فإنه قال في الفصل الثالث ، من باب شرائط الصلاة ، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسبها : فيه روايتان . كما لو جهلها لأن ما يعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان ، كواجبات الصلاة .

الرابعة : يستثنى من قوله « من ترك منها شيئاً بطلت صلواته » تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً . فإن تكبيرة الإحرام تجزئه . ولا يضره ترك تكبيرة الركوع . كما جزم به المصنف في صلاة الجماعة . وهو المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع . وسيأتي هناك .

قلت : فيعاني بها .

ولو قيل : إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديداً ، كوجوب الفاتحة على المأموم ، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه . أو يقال : هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم . والله أعلم .

قوله ﴿ وَسُنُّنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ : الْاِسْتِفْتَاْحُ ، وَالتَّعْوِذُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنهما واجبان . اختاره ابن بطة . وعنه : التعوذ وحده واجب . وعنه يجب التعوذ في كل ركعة .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

تقدم الخلاف فيها . هل هي من الفاتحة أم لا ؟ مستوفى في أول الباب .

قوله ﴿ وَقَوْلُ : آمِينَ ﴾ .

يعنى أن قولها سنة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب . قال في

رواية إسحاق بن إبراهيم : أمين . أمر من النبي صلى الله عليه وسلم . وهو أكد من الفعل . ويجوز فيها القصر والمد ، وهو أولى . ويجرم تشديد الميم .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة . وعليه الأصحاب . وعنه يجب قراءة شيء بعدها . وهى من المفردات . قال فى القروع : وظاهره ولو بعض آية ، لظاهر الخبر . فعلى للمذهب : يكره الاقتصار على الفاتحة .

### فأمره

يبتدىء السورة التى يقرؤها بعد الفاتحة بالبسملة . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : سراً . قال الشارح : الخلاف فى الجهر هنا كخلاف فى أول الفاتحة .

قوله ﴿ وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ ﴾ .

هذا المذهب المعمول عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هما واجبان . وقيل : الإخفات وحده واجب .

ونقل أبو داود : إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر ، يبتدىء الفاتحة ، فيجهر ويسجد للسهو .

وتقدم ذلك عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفى .

تنبيه : فى عد المصنف « الجهر والإخفات » من سنن الأقوال نظر . فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال . لأنهما هيئة للقول لأنهما قول ، مع أنه عددهما أيضاً من سنن الأقوال فى السكافى .

تنبيه : وقوله ﴿ ملء السماء بعد التعميد ﴾ .

يعنى فى حق من شرع له قول ذلك . على ماتقدم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب إلى آخره .

قوله ﴿وَالْتَعَوَّذُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه واجب . ذكرها القاضى وقال ابن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعنه من ترك شيئاً من الدعاء عمداً أعاد .  
وتقدم ذلك عند قوله « ويستحب أن يتعوذ » .

قوله ﴿وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع أكثرهم به . وقال ابن شهاب : سنة في ظاهر المذهب .

#### فأرة

قوله ﴿فَهَذِهِ سُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا﴾

لا يختلف المذهب في ذلك . لأنه بدل عنها . قاله المجد وغيره .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْرَعُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، وشرح المجد ، والخلاصة ، وشرح ابن منبج ، والفروع ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والحاويين في سجود السهو .

إمدهما : يشرع له السجود . وهو المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به في المنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن تميم ، والرايعتين . وإليه ميله في مجمع البحرين .  
والرواية الثانية : لا يشرع . قال في الإفادات : لا يسجد لسهوه . وهو ظاهر ماقدمه في النظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا : سُنَّ في رواية . وقدمه ابن رزين في شرحه ، والحاوى الكبير في آخر صفة الصلاة . قال الزركشى : الأولى تركه .

قوله ﴿ وَمَا سَوَىٰ هَذَا مِنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِتَرَكَهٖ  
بِلَا نِزَاعٍ . وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ ﴾

وهذه طريقة المصنف . وجزم بها في المعنى ، والكافي .

قال الشارح والناظم : ترك السجود هنا أولى . وقدمه في الفائق . وقاله القاضي  
في شرح المذهب . وهو الصحيح من المذهب .

والذي عليه أكثر الأصحاب : أن الروایتين في سنن الأفعال أيضاً ، وأنهما  
في سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد . وصرح بذلك  
أبو الخطاب في الهداية وغيره .

قال المجد في شرحه : وقد نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور : أنه قال  
« إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه شيء » وقال في رواية صالح  
« يسجد لذلك . وما يضره إن سجد ؟ » .

### فائدهما

إمراهما : حيث قلنا لا يسجد في سنن الأفعال والأقوال - لو خالف وفعل .  
فلا بأس . نص عليه . قاله في الفروع . وجزم به في شرح المجد ، وجمع البحرين .  
وقال ابن تيمم ، وابن حمدان : تبطل صلاته . نص عليه .  
قلت : قد ذكر الأصحاب : أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه . فإن فعل فذكروا  
في بطلان صلاته وجهين .

وقالوا : إذا قلنا : سجدة « ص » سجد شكر لا يسجد لها في الصلاة . فإن خالف  
وفعل - فالمذهب تبطل . وقيل : لا تبطل . فليس يبعد أن يخرج هنا مثل ذلك .  
الثانية : عدّ المصنف في الكافي سنن الأفعال اثنين وعشرين سنة . وذكر  
في الهداية : أن الهيئات خمسة وعشرون . وذكرها في المستوعب خمسة وأربعين  
هيئة . وقال في الرعاية الكبرى : هي خمسة وأربعون في الأشهر . وقالوا : سميت  
هيئة ، لأنها صفة في غيرها .

قال في الرعاية : فكل صورة ، أو صفة لفعل أو قول : فهي هيئة .  
قال في الخلاصة : والهيئات هي صور الأفعال وحالاتها . فإرادهم بذلك سنن  
الأفعال .

[ وقد عدها في المستوعب ، والمذهب ، وغيرها . وهي تشمل سنن الأفعال  
وغیرها ، وقد تكون ركناً . كالطمانينة . ذكره في الرعاية . وعدّها فيها : أن من  
الهيئات الجهر والإخفات . وعدها المصنف في سنن الأقوال . كما تقدم ] .

## باب سجود السهو

قوله ﴿ وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفاية  
قتل العمد . قال في الرعاية : وقيل يسجد لعمد ، مع صحة صلاته .

### تفسيرات

أمرها : يستثنى من قوله ﴿ وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لِلنَّافِلَةِ ،  
وَالْفَرَضِ ﴾ سوى صلاة الجنابة وسجود التلاوة . فلا يسجد للسهو فيهما . قاله  
الأصحاب . زاد ابن تيمم ، وابن حمدان ، وغيرها : وسجود الشكر . وكذا  
لا يسجد إذا سها في سجدة السهو . نص عليه . وكذا إذا سها بعدها . وقيل :  
سلامه في السجود بعد السلام ، لأنه في الجائز .

فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام : فلا يسجد له أيضاً في أقوى  
الوجهين . قاله في مجمع البحرين ، والنكت . قال في المغني والشرح : ولو سها بعد  
سجود السهو لم يسجد لذلك ، وقطعا به .

والوجه الثاني : يسجد له . وأطلقهما الجدل في شرحه ، وابن تيمم ، والفروع ،  
والرعايتين .

وكذا لا يسجد لحديث النفس ، ولا للنظر إلى شيء . على الصحيح من المذهب . وعنه أنه يسجد . وقال : نلخصت ذلك فى الكتاب .

**الثانى :** ظاهر قوله ﴿ فَأَمَّا الزِّيَادَةُ : فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَامًا أَوْ قُعُودًا ، أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا ، عَمْدًا - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ ﴾

أنه لو جلس سهوًا فى محل جلسة الاستراحة بمقدراها : أنه يسجد لسهو . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما . صححه فى النظم . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن رزىن فى شرحه . وجزم به فى المغنى ، والشارح فى موضع . وفى آخر : ظاهره إطلاق الخلاف . و صححه المجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أبى الخطاب .

**والوجه الثانى :** لا يلزمه السجود . وهو احتمال فى المغنى . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال الزركشى : إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه . قال فى التلخيص : هذا قياس المذهب . ولاوجه لما ذكره القاضى ، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود . انتهى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيم .

**الثالث :** ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يسجد لسهو فى صلاة الخوف وغيرها فى شدة الخوف وغيرها . وقال فى الفائق : ولا سجود لسهو فى الخوف . قاله بعضهم ، واقتصر عليه .

قلت : فيعابى بها .

لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك فى شدة الخوف . وهو موافق لقواعد المذهب .

ويأتى أحكام سجود السهو فى صلاة الخوف إذا لم يشتد فى الوجه الثانى . وتقدم سجود السهو للنفل إذا صلى على الراحلة فى استقبال القبلة .



**الرابع:** قال ابن أبي موسى ومن تبعه : من كثر منه السهو ، حتى صار كالسوس فإنه يلهو عنه . لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة . فيفضى إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه . فوجب اطراحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه .

**قوله** \* وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ \*

يعني إذا كانا ثقتين . هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء قلنا : يعمل بغلبة ظنه أو لا . وعنه يستحب الرجوع . فيعمل بيقينه أو بالتحري . وذكر في مجمع البحرين في الفاسق احتمالا يرجع إلى قوله ، إن قلنا يصح أدانه . قال في الفروع : وفيه نظر . وقيل : إن قلنا يبني على غلبة ظنه رجوع ، وإلا فلا . اختاره ابن عقيل . ذكره في القاعدة التي قبل الأخيرة .

### تفسيرات

**الأول :** ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه يرجع إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما . وهو صحيح . جزم به المصنف ، وابن تيمم ، والفائق . وقال : نص عليه . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم . قال : ويتوجه تخرجه واحتمال من الحكم مع الريبة ، يعني أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما .

**الثاني :** مفهوم كلام المصنف : أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله . وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط . واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه . وجزم به في الفائق .

قال في الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ - يعني به المصنف - إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه .

**الثالث :** محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه .

فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم ، ولو كثروا . هذا جادة المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : يرجع إلى قولهم ، ولو تيقن صواب نفسه . قال المصنف : وليس بصحيح . قال في الفائق : وهو ضعيف ، وذكره الحلواني رواية ، حكاه بشاهدين وتركه يقين نفسه .

قال في الفروع : وهذا سهو . وهو خلاف ما جزم به الأصحاب ، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي بترك الإمام اليقين . ومراده الأصل . قال : كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين ، وهو براءة الذم . وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل . وهو بقاء الشهر .

الرابع : قد يقال : شمل كلام المصنف المصلي وحده ، وأنه كالإمام في تنبيهه ، وهو صحيح . وهو المذهب . فحيث قلنا : يرجع الإمام إلى المنبه : يرجع المنفرد إذا نبه .

قال القاضي : هو الأشبه بكلام الإمام أحمد . وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يرجع المنفرد ، وإن رجع الإمام . لأن من في الصلاة أشد تحفظاً . وأطلقهما ابن تميم .

الخامس : قال في الفروع : ظاهر كلامهم : أن المرأة كالرجل في هذا ، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة ، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه . وقد ذكره في مجمع البحرين احتمالاً له . وقواه ونصره . وقال في الفروع : ويتوجه في المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه .

السادس : لو اختلف عليه من ينهيه سقط قولهم . ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب . ونقله المروزي عن الإمام أحمد . واختاره ابن حامد . وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقيل : يعمل بقول موافقه . قال في الوسيلة : هو أشبه بالمذهب وهو اختيار  
أبي جعفر .

وقيل : يعمل بقول مخالفه . اختاره ابن حامد . قاله ابن تميم .

[ السامع : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها . قاله المصنف وغيره . فلو تركوه

فالقياص فساد صلاتهم ] .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَالِماً ﴾ .

على الصحيح من المذهب : أن صلاة من اتبعه عالماً تبطل . وعليه الأصحاب .

وعنه لا تبطل . وعنه تجب متابعتة في الركعة ، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك . فلا

يترك بتعين المتابعة بالشك . وعنه يخير في متابعتة . وعنه يستحب متابعتة .

وقيل : لا تبطل إلا إذا قلنا : بينى على اليقين . فأما إن قلنا بينى على غلبة

ظنه لم تبطل ، ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلاً . لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .

يعنى صلاته . وكذا إن نسى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه

تبطل . وأطلق في الفائق فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروائين .

### فوائد

الأولى : تجب المفارقة على المأموم ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب . وعنه يجب انتظاره . نقلها المروذي . واختارها ابن حامد . وعنه

يستحب انتظاره . وعنه يخير في انتظاره ، كما تقدم التخيير في متابعتة .

الثانية : تنعقد صلاة المسبوق معه فيها . على الصحيح من المذهب . وهو

ظاهر ما جزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أدرك المأموم ركعة من رابعة ، وقام الإمام

إلى خامسة سهواً ، فتبعه يظنها رابعة : انعقدت صلاته في الأصح انتهى .

وقيل : لا تنعقد . فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . جزم به فى الحرر وغيره . وقدمه فى الرعاية وغيره .  
وقال القاضى والمصنف : يعتد بها . وتوقف الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث  
وقال فى الحاوى الكبير وغيره : ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء  
المفترض بالمتفل . واختاره القاضى أيضاً . وقدمه ابن تيم .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم ، من قيام وقعود وغير ذلك ، للأمر بالتنبيه . وصرح به بعضهم . قال فى مجمع البحرين :  
قاله شيخنا ، وتابعه على ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال . وفيه نظر .  
قلت : فعل ذلك بعضهم مما يستأنس به ، ويقوى ظنه <sup>(١)</sup> .

وتقل أبو طالب : إذا صلى بقوم تحرى ، ونظر إلى من خلفه . فإن قاموا تحرى  
وقام . وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون .

قال القاضى فى الخلاف : ويجب حمل هذا على أن للإمام رأياً . فإن لم يكن  
له رأى بنى على اليقين .

الرابعة : لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى الثالثة . فالأفضل له أن يتمها  
أربعاً . ولا يسجد للسهو ، لإباحة ذلك . وله أن يرجع ويسجد للسهو . هذا إذا  
كان نهياً . وإن كان ليلاً فرجوعه أفضل ، فيرجع ويسجد للسهو . نص عليه .  
فلو لم يرجع فى بطلانها وجهان . وأطلقهما ابن تيم ، والفائق .

والمخصوص عن الإمام أحمد : أن حكم قيامه إلى الثالثة ليلاً كقيامه إلى الثالثة فى  
صلاة الفجر . وجزم به فى المعنى والشرح . وقدمه ابن مفلح فى حواشيه . وهو  
المذهب . ويأتى ما يتعلق بذلك عند قوله « وإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس »  
فى الباب الذى بعده .

---

(١) كذا بالأصل .

قوله ﴿ وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطَلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ﴾ .

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً ، بلا نزاع أعلمه . وتبطل به أيضاً سهواً . على الصحيح من المذهب ، كما جزم به المصنف هنا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكاه الشارح وغيره إجماعاً . وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين . واختار المجد في شرحه : لا تبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذى اليمين<sup>(١)</sup> . فإنه مشى وتكلم ، ودخل منزله . وبنى على صلاته ، على ما تقدم .

تفسير : مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر : إذا لم تكن حاجة إلى ذلك على ما تقدم في الباب قبله عند قوله « فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها » وتقدم هناك حد الكثير واليسير ، والخلاف فيه . فليعاود . وتقدم حكم عمل الجاهل في الصلاة هناك أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ . وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يشرع له السجود . قال في الرعية وقيل : يحتمل وجهين .

فائرة : لا بأس بالعمل اليسير لحاجة . ويكره لغيرها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ﴾ .

إذا أكل عمداً : فتارة يكون في نفل ، وتارة يكون في فرض . فإن كان

---

(١) في حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، فقال له ذو اليمين - واسمه الخرباق - أقصرت الصلاة الخ « رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وانظر فتح الباري (ج ٣ ص ٦٥)

في فرض . بطلت الصلاة بقليله وكثيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . وقطعوا به . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكى في الرعاية قولاً بأنها  
لا تبطل بشرب يسير .

وإن كان في نفل : فتارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً  
بطلت الصلاة . وإن كان يسيراً ، فظاهر كلام المصنف : أنها تبطل أيضاً . وهو  
إحدى الروايات . قال في المغنى والشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال في  
الكافي - بعد أن قدمه - هذا أولى . قال ابن رزين : وقدمه ابن تميم ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . قال في الحواشي : قدمه جماعة .  
والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . فهو  
إذن المذهب . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص  
وشرح المجد ، والمحزر ، والخلاصة ، والفائق .

والرواية الثالثة : تبطل بالأكل فقط . قال ابن هبيرة : هي المشهورة عنه .  
قال في الفروع : هي الأشهر عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ﴾ .

وهذا المذهب ، فرضاً كان أو نفلاً . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه تبطل .  
قدمه في الكافي . وقيل : تبطل بالأكل فقط .

تغيب : مفهوم كلام المصنف : أن الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا  
كان كثيراً . وهو صحيح ، فرضاً كان أو نفلاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب  
وقطع به كثير منهم . وعنه لا تبطل . وهو ظاهر المستوعب ، والتلخيص .  
وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يبطل الفرض فقط .

#### فوائد

منها : الجهل بذلك كالتسهو ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقال : ولم يذكر جماعة الجهل في الأكل والشرب . منهم المصنف ، والشارح  
وصاحب الفائق .

ومنها : لو كان في فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه ، فالصحيح من المذهب :  
أنه كالأكل . قدمه في الفروع ، والرعاية . وجزم به في المغنى ، والشرح .

وقيل : لا تبطل . وهما وجهان في التلخيص ، وابن تيميم . وأطلقهما . وذكر  
في المذهب في النفل روايتين . قال : وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه .  
وذكر في الرعاية : إن بلع ماء وقع عليه من ماء مطر لم تبطل .

ومنها : لو بلع ما بين أسنانه مما يجري فيه الريق من غير مضغ ، لم تبطل  
صلاته . نص عليه ، وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به المصنف ،  
والشارح وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية ، وغيرهم .

وقيل : تبطل . وقال في الروضة : ما يمكن لإزائه من ذلك يفسد ابتلاعه .

قوله ﴿ وَإِنِ أَتَى بِقَوْلٍ مَّشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَالْقِرَاءَةِ فِي  
السُّجُودِ وَالْقُعُودِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ -  
لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِهِ ﴾

هذا المذهب ، سواء كان عمداً أو سهواً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : تبطل بقراءته راءكاً وساجداً عمداً . اختاره ابن حامد ، وأبو الفرج .

وقيل : تبطل به عمداً مطلقاً . ذكر هذا الوجه في المذهب ، ومسبوك الذهب

فعلى القول بالبطلان بالعمدية : يجب السجود لسهوه .

تنبيه : مراد المصنف بذلك : غير السلام ، على ما يأتي بعد ذلك من التفصيل

في كلام المصنف فيما إذا سلم عمداً أو سهواً .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ﴾

يعنى إذا قلنا : لا يبطل بالعمدية ، على ما تقدم .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْرَعُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم والنظم ، والشرح ، والحاويين ، والكافي .

إبراهيم : يشرع . وهو المذهب . قال في الفروع ، والرعاية : ويستحب لسهوه ، على الأصح . قال ناظم المفردات : يشرع في الأصح .

قال المجد في شرحه : هذه أقوى . وجزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه أبو الحسين في فروعه ، والخلاصة ، وابن تيمم ، والرعاية الصغرى . ونصره أبو الخطاب ، وابن الجوزي في التحقيق . وهو من مفردات المذهب .

الرواية الثانية : لا يشرع . قال الزركشى : الأولى تركه .

قوله ﴿وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ عَمْدًا أَبْطَلَهَا﴾

بلا نزاع . فإن كان سهواً ثم ذكر قريباً : أتمها وسجد ، بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد . نص عليه في رواية ابن منصور . وهذا إن لم يكن شرع في صلاة أخرى ، أو تكلم ، على ما يأتي ذلك مفصلاً .

وشرط المصنف في المعنى ، والكافي ، والشارح ، وابن تيمم ، وغيرهم أيضاً : عدم الحدث . فإن أحدث بطلت . ولو كان الفصل يسيراً . قال الزركشى : والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة . هل يبنى معه أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرها ؟ على الخلاف .

تنبية : كلامه كالصريح أنها لا تبطل . وهو صحيح إن كان سلامه ظناً أن صلاته قد انقضت . أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح ، أو من الظهر يظنها الجمعة ، أو الفجر . فإنها تبطل . ولاتناقض عليه . لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكماً . وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى . قاله الزركشى وغيره .



قلت : يتوجه عدم البطلان .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بَطَلَتْ ﴾

هذا المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، وابن تميم ، والزرکشی ، وغيرهم .  
فائدة : لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع في صلاة أخرى ، فالصحيح من  
المذهب : أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها . وهو ظاهر كلام المصنف  
هنا ، والخرقي وغيرهما . قال الزرکشی : هذا المشهور . وقدمه في المعنى ، والمجد في  
شرحه ، والشرح ، وابن تميم ، والزرکشی . وغيرهم .

وقال في المبهم : يجعل ما يشرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للصلاة الأولى .  
فينبغي إحداها على الأخرى ، وبصير وجود السلام كعدمه . لأنه سهو معذور فيه ،  
وسواء كان ما شرع فيه فرضاً أو نفلاً . وردّه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
وعنه تبطل الأولى ، إن كان ما شرع فيه نفلاً وإلا فلا .  
وعنه تبطل الأولى مطلقاً . نقله أبو الحارث ومُهَنَا . وهو الذي في الكافي .  
ويأتي ذلك فيما إذا ترك ركناً ولم يذكره إلا بعد سلامه .

قوله ﴿ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ﴾

يعنى إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة ، كقوله :  
يا غلام ، اسقني ماء ونحوه . فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة . نص عليه ،  
وعليه الأصحاب . وعنه لا تبطل والحالة هذه ، وأطلقهما جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ . إِحْدَاهُنَّ

لَا تَبْطُلُ ﴾

نص عليها في رواية جماعة من أصحابه . واختارها المصنف ، والشارح ، لقصة  
ذی الیدین . وهی ظاهر كلام الخرقی . وجزم به في الإفادات . وقدمه ابن تميم .  
وابن مفلح في حواشيه .

وأجاب القاضى وغيره عن القصة : بأنها كانت حالة إباحة الكلام . وضعفه  
المجد وغيره . لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره ، أو بعدها بيسير  
عند الخطابى وغيره .

فعلى هذه الرواية : لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم . فقال  
فى المذهب وغيره : تبطل .

﴿ والرواية الثانية تَبْطُلُ ﴾

وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد وغيره . منهم أبو بكر  
الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضى ، وأبو الحسين .

قال المجد : هى أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به فى الإيضاح . وقدمه  
فى الفروع ، والمحرم ، والفائق .

﴿ والثالثة : تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، دُونَ الْإِمَامِ . اختارها الخرقى ﴾

فعلى هذه : المنفرد كالمأموم . قاله فى الرعاية . وهو ظاهر كلامه فى المحرم وغيره  
وعنه رواية رابعة : لَا تَبْطُلُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا سَهْوًا . اختاره المجد فى  
شرحه ، وفى المحرم ، وصاحب مجمع البحرين والفائق . ونصره ابن الجوزى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاةِ بَطَلَتْ ﴾

إن كان عالماً عمداً بَطَلَتْ الصَّلَاةُ . وإن كان ساهياً بغير السلام ، فقدم  
المصنف : أن صلاته تبطل أيضاً . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والمحرم ،  
والحاويين ، والقاضى أبو الحسين ، والفائق وغيرهم .

قال الزركشى : إذا تكلم سهواً فروايات . أشهرها - وهو اختيار ابن أبى موسى  
والقاضى ، وغيرهما - البطلان . ونصره ابن الجوزى فى التحقيق .

وعنه لا تبطل إذا كان ساهياً . اختاره ابن الجوزى ، وصاحب مجمع البحرين

والنظم ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقدمه ابن تيمم .

[ ويحتمل كلامه فى الفروع إطلاق الخلاف ، وإليه ذهب ابن نصر الله فى

حواشيه [وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، وشرح المجد والشرح ، وشرح ابن منجا ، والتخليص ، والرعايتين .

وتقدم قريباً رواية ثالثة : لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها ، ومن اختارها . وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو الإبطال به : فهل هو كالناسي ، أم لا تبطل صلاته ؟ فإن بطلت صلاة الناسي ، فيه روايتان .

فالمصنف جعل الجاهل كالناسي . وقدم أنه ككلام العامد .

إحداهما : أنه كالناسي : فيه من الخلاف وغيره ما في الناسي . وهو الصحيح من المذهب . قدمه ابن مفلح في حواشي المقنع . قال في الكافي والرعايتين : وفي كلام الناسي والجاهل روايتان . قال في المعنى : والأولى أن يخرج فيه رواية الناسي . انتهى .

والرواية الثانية : أن كلام الجاهل لا يبطل ، وإن أبطل كلام الناسي . وجزم ابن شهاب بعدم البطلان في الجاهل .

قال في مجمع البحرين : ولا يبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين . وإن قلنا يبطلها كلام الناسي . اختاره القاضي ، والمجد . وأطلق الخلاف المجد في شرحه ، وابن تيمم ، وصاحب الفروع . وحكى المجد ، وابن تيمم الخلاف وجهين . وحكاها في الفروع روايتان .

وقال القاضي في الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك .

### فوائد

إمراً ١٥١ : قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين :

أحدهما : من يظن تمام صلاته فيسلم ، ثم يتكلم ، إما لمصلحتها أو لغيرها .

الثاني : من يتكلم في صلب الصلاة .

فحكي في الأول إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات . وحكى في الثاني روايتين

وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب ، واختيار المصنف والشارح . وجزم به في الإفادات . وقدمه في النظم .

والطريقة الثانية : الخلاف جار في الجميع . لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد . كإمام نسي القراءة ونحوها . فإنه يحتاج أن يأتي بركة . فلا بدّ له من إعلام المأمومين .

وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب . جزم بها في المحرر ، والفائق . وقدمها في الفروع ، والرعاية . واختارها القاضي ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن تيم .

الثانية : اختار المصنف ، وابن شهاب العكبري في عيون المسائل - بطلان صلاة المكروه على الكلام - وهو إحدى الروايتين . قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - وإذا قلنا : تبطل بكلام الناسي ، فكذا كلام المكروه وأولى . لأن عذره أندر . وقال القاضي : لا تبطل بخلاف الناسي . قال في الفروع : والناسي كالمتمعد . وكذا جاهل ومكروه في رواية . وعنه لا .

فظاهره : أن المقدم عنده البطلان . وقال في الرعاية الكبرى : وإن قلنا لا يعذر الناسي . ففي المكروه ونحوه - وقيل : مطلقاً - وجهان .

وقال في التلخيص : ولا تبطل بكلام الناسي ، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين . وعليها يخرج سبق اللسان . وكلام المكروه . انتهى .

قال في القواعد الأصولية : ألحق بعض أصحابنا المكروه بالناسي . وقال القاضي : بل أولى بالعفو من الناسي . وكذا قال ابن تيم .

ونصر ابن الجوزي في التحقيق ماقاله القاضي . واختاره ابن رزين في شرحه .

الثالثة : لو وجب عليه الكلام ، كما لو خاف على ضرير ونحوه ، فتكلم محذراً له بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفائق ، وحواشي ابن مفلح : هو قول أصحابنا . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا تبطل . قال المصنف : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام . وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عيناً .

وقال القاضى وغيره : لزوم الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع الفساد . لأنه لو رأى من يقتل رجلاً منعه . فإذا فعل فسدت .

قال في الرعاية الكبرى : وإن وجب الكلام لتحذير معصوم ضير أو صغير لاتكفيه الإشارة عن وقوعه في بئر ونحوها . فوجهان . أصحهما : العفو والبناء . وقدمه في الفائق . وأطلقهما ابن تيميم ، ومجمع البحرين .

الرابعة : لو نام فيها فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس ، أو تناؤب ونحوه . فإن حرفان : لم تبطل الصلاة به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : حكمه حكم الناسى . وإن لم يغلبه ذلك بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقال الشيخ تقي الدين : هو كالنفخ وأولى .  
الخامسة : حيث قلنا لا تبطل بالكلام ، فحمله في الكلام اليسير . وأما الكلام الكثير : فتبطل به مطلقاً عند الجمهور . وقطع به جماعة . قال القاضى في المجرد : هو رواية واحدة .

وعنه لا فرق بين قليل الكلام وكثيره . اختاره القاضى أيضاً وغيره . قال في الجامع الكبير : لا فرق بين الكلام القليل والكثير في حق الناسى ، في ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقال في المجرد : إن طال من الناسى أفسد . رواية واحدة . وهما وجهان في ابن تيميم وغيره . وأطلقهما هو والزرركشى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ قَهَمَ فَبَانَ حَرْفَانِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ ﴾ أنه إذا لم يبين حرفان : أنه لا يضر ، وأن صلاته صحيحة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين ، أو الروایتين . جزم به في الهداية ، وشرحها للمجد ، والحاوي الكبير ، والقاضي في المجرد ، والمستوعب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وابن تيميم وغيرهما .

وعنه أنه كالكلام ، ولو لم يبين حرفان . اختاره الشيخ تقي الدين . وقال : إنه الأظهر . وجزم به في السكافي ، والمعنى . وقال : لا نعلم فيه خلافاً . وقدمه في الشرح . وحكاه ابن هبيرة إجماعاً . وأطلقهما في الفروع ، والفائق .  
قوله ﴿ أَوْ تَفَخَّ فَبَانَ حَرْفَانِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان حرفان فأكثر . فلا تبطل الصلاة به . وهو رواية عن الإمام أحمد .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يبين حرفان : أن صلاته صحيحة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ونصروه . وقدمه في الفروع .  
وعنه أنه كالحرفين . وأطلقهما ابن تيميم ، وصاحب الفائق .  
قوله ﴿ أَوْ انْتَحَبَ ، فَبَانَ حَرْفَانِ ﴾ .

فهو كالكلام ، إلا ما كان من خشية الله تعالى . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تبطل . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والمجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوي الكبير ، وإدراك الغاية ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . وقيل : إن غلبه لم تبطل ، وإلا بطلت قال المصنف : وهو الأشبه بأصول أحمد . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيميم .

فأمره : لو استدعى البكاء كرهه كالضحك ، وإلا فلا .  
وأما إذا لحن في الصلاة : فيأتي عنه كلام المصنف في باب صلاة الجماعة  
« وتكره إمامة اللحن » .

قوله ﴿ وَقَالَ أَصْحَابُنَا النَّحْنَحَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقدمه في  
الفروع وغيره . وقد روى عن أبي عبدالله : أنه كان يَتَنَحَّحُ في صلاته . ولا يراها  
مبطلّة للصلاة . وهي رواية عن الإمام أحمد . واختارها المصنف . وأطلقهما في  
المحرر ، وابن تميم ، والفائق .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان تتم حاجة فليست كالكلام  
رواية واحدة ، عند جمهور الأصحاب . وقيل : هي كالكلام أيضاً . وتقدم .  
قوله ﴿ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ  
أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَه مِنْهَا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .  
وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى . فتى ذكر قبل  
سجود الثانية رجع فسجد للأولى . وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن  
الأولى ، ثم يقوم إلى الثانية . ذكره ابن تميم وغيره .  
وقال في المبهج : من ترك ركنًا ناسياً ، فذكره حين شرع في ركن آخر ،  
بطلت الركعة . قال في الفروع : حكى ذلك رواية .

وقد تقدم في أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسي الفاتحة في الأولى والثانية  
قرأها في الثالثة والرابعة مرتين . وزاد عبد الله في هذه الرواية : وإن ترك  
القراءة في الثلاث ، ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها . وذكر ابن

عقيل : إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ، ويسجد للسهو .  
قال في فنونه : وقد أشار إليه أحمد .  
فعلى المذهب : لو رجع إلى الركعة التي قد بطلت عالماً عمداً ، بطلت صلاته .  
قاله في الفروع وغيره .

### تنبيه

أمرهما : مراده بقوله « فتي ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة  
أخرى » غير النية ، إن قلنا هي ركن ، وغير تكبيرة الإحرام . وهو واضح .  
الثاني : مفهوم قوله « فتي ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة  
أخرى بطلت التي تركه منها » أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن  
ولا تبطل قبل الشروع في القراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . ونص عليه . وحكاها المجد في شرحه إجماعاً . وقيل : لا يبطل أيضاً  
ما قبلها . اختاره ابن الزاغوني . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو بعيد .  
قوله ﴿ وإن ذكر قبل ذلك ﴾ .

يعنى قبل شروعه في القراءة ﴿ عاد فأتى به ، وبما بعده ﴾  
مثل إن قام ولم يشرع في القراءة . نص عليه . لأن القيام غير مقصود في نفسه .  
لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة ، وهي المقصودة . ولو كان قام من السجدة  
وكان قد جلس للفصل ، لم يجلس له إذا أراد أن يأتي بالسجدة الثانية ، على  
الصحيح من المذهب والوجهين .

والوجه الثاني : يجلس للفصل بينهما أيضاً . قال في الحاوي الصغير : عندي  
يجلس ليأتي بالسجدة الثانية عن جلوس . وهو احتمال في الحاوي الكبير . وأما  
إذا قام ولم يكن جلس للفصل : جلس له ، على الصحيح من المذهب . وقال  
ابن عقيل في الفنون : يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة .



قلت : فيعاني بها .

ولو سجد سجدة ، ثم جلس للاستراحة . وقام قبل السجدة الثانية ، لم تجزئه  
جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ، على الصحيح من المذهب .  
وقال في الحاوي الصغير : وعندى يجزئه . وعلاه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ﴾

يعنى إذا ذكره قبل شروعه في القراءة ، ولم يعد عمداً ، بطلت صلاته بلا خلاف  
أعلمه . وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة فقط ، على الصحيح من المذهب . قدمه  
في الفروع ، وغيره . وجزم به في المحرر وغيره . وهو ظاهر ماجزم به في المغنى ،  
والشرح .

وقيل : إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك . جزم به في الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة .

قال المجد في شرحه : يعنى من تمام الركعة فقط .

وقال ابن عقيل في الفصول : فإن ترك ركوعاً أو سجدة ، فلم يذكر حتى قام  
إلى الثانية جعلها أولته . وإن لم ينتصب قائماً عاد فتمم الركعة . كما لو ترك القراءة  
يأتى بها ، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة . فإنها تلغو ويجعل  
الثانية أولته . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَهُوَ كَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته  
صحيحة ، وأنه كترك ركعة . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه  
في الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق .

وقيل : يأتى بالركن وبما بعده . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أحسن إن  
شاء الله تعالى .

ونص أحمد في رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل . ونقل الأثرم

وغيره عن أحمد : تبطل صلاته . وجزم به في المستوعب ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة . واختاره أبو الخطاب .

فعلى القول بالصحة : إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية حرب . لأن السجود لترك الركن ، والسلام تبع . وقيل : يسجد بعد السلام . لأنه سلم عن نقص .

تفيم : قوله « فهو كترك ركعة كاملة » يعنى يأتي بها . وهو مقيد بقرب الفصل عرفاً ، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد . نص عليه .

وقيل : بدوامه في المسجد . قدمه في الرعاية . فلو كان الفصل قريباً ، ولكن شرع في صلاة أخرى ، عاد فأتى الأولة ، على الصحيح من المذهب ، بعد قطع ما شرع فيها ، وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها ، وعنه يستأنفها إن كان ما شرع فيه نقلاً .

وقال أبو الفرج الشيرازي في المهج : يتم الأولة من صلاته الثانية . وتقدم لفظه في الباب عند قوله « وإن طال الفصل بطلت » .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن كانتا صلاتي جمع اتما ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة ، ولم يخرج من المسجد ، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو . انتهى .

فائدة : لو ترك ركناً من آخر ركعة سهواً ، ثم ذكره في الحال ، فإن كان سلاماً أتى به فقط . وإن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم . وإن كان غيرها أتى بركعة كاملة . نص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده . وهو أحسن إن شاء الله تعالى على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكَعَةٌ ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ ﴾

هذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه

تبطل صلاته ، وأطلقهما الخرقى . وعنه يبنى على تكبيرة الإحرام . ذكرها  
الأمدى . ونقلها الميمونى . وعنه يصح له ركعتان . ذكرها ابن تميم ، وصاحب  
الفائق ، وغيرها وجها . وهو تخريج فى النظم وغيره .

قال المصنف : ويحتمل أن يكون هو الصحيح ، وأن يكون قولاً لأحمد .  
لأنه رضى الله عنه نقله عن الشافعى ، وقال : هو أشبه من قول أصحاب الرأى .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو ذكر بعد سلامه ، أنه ليس كمن ذكر وهو  
فى التشهد ، وأن صلاته تبطل . وهو المذهب . نص عليه . اختاره ابن عقيل ،  
والمصنف وغيرها .

قال الزركشى ، قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل . لأن من أصلنا أن من  
ترك ركناً من ركعة ، فلم يدر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة . وهنا الفرض أنه لم  
يذكر إلا بعد السلام . وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة .  
فتبطل الصلاة رأساً . وجزم به فى الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والتلخيص . وقال : ابتدأ الصلاة رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى ،  
والفائق ، وابن تميم .

وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر وهو فى التشهد . قال المجد فى شرحه : إنما  
يستقيم قول ابن عقيل على قول أبى الخطاب فيمن ترك ركناً ، فلم يذكره حتى  
سلم : أن صلاته تبطل . فأما على منصوص أحمد فى البناء ، إذا ذكر قبل طول  
الفصل : فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر فى التشهد . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

### فوائد

الأولى : لو ذكر أنه نسى أربع سجديات من أربع ركعات ، بعد أن قام  
إلى خامسة وشرع فى القراءة ، وكان ذلك سهواً أو جهلاً : لم تبطل صلاته .  
وكانت هذه الخامسة أولاه ، ولغا ما قبلها ، ولا يعيد الافتتاح فيها . جزم به فى  
الفروع وغيره .

الثانية : تشهد قبل سجدة الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

الثالثة : لو ترك سجدة أو ثلاثاً من ركعتين جهلها : صلى ركعتين . وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث : صلى ثلاثاً . وإن ترك من الأولة سجدة ، ومن الثانية سجدة ومن الرابعة سجدة ، وذكر في التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين . وإن ترك خمس سجدة من ثلاث ركعات ، أو من أربع : أتى بسجدة فصحت له ركعة كاملة .

**قوله** ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ، مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا . فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ . وَإِنْ رَجَعَ جَازًا ﴾

اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى الثالثة ، لم يخل من ثلاثة أحوال أحدها : أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً . فهذا يلزمه الرجوع للتشهد . كما جزم به المصنف هنا . ولا أعلم فيه خلافاً . ويلزم المأموم متابعتة ، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة .

الحال الثانية : ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه في القراءة . فجزم المصنف أنه لا يرجع ، وإن رجع جاز . فظاهره : أن الرجوع مكروه ، وهو إحدى الروايات . وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : والأشهر يكره الرجوع . وصححه في النظم . قال الشارح : الأولى أن لا يرجع ، وإن رجع جاز . قال في الحاوي الكبير : الأولى له أن لا يرجع . وهو أصح . قال في الحرر والمغنى : أولى . وجزم به في التلخيص ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في مجمع البحرين . وعنه ينجز بين الرجوع وعدمه . وعنه يمضى في صلاته ، ولا يرجع وجوباً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق . وعنه يجب الرجوع ، وأطلقهما في الفروع .

فأمره : لو كان إماماً ، فلم يذكره المأموم حتى قام ، فاختر المضي أو شرع في القراءة : لزم المأموم متابعتها ، على الصحيح من المذهب . وعنه يتشهد المأموم وجوباً . قال ابن عقيل في التذكرة : يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام . فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته .

الحال الثالثة : ذكره بعد أن شرع في القراءة . فهنا لا يرجع قولاً واحداً كما قطع به المصنف بقوله « وإن شرع في القراءة لم يجزله الرجوع » .  
قوله ﴿ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلَّهُ ﴾

أما في الحال الثاني والثالث : فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه . وأما في الحال الأول ، وهو ما إذا لم ينتصب قائماً ورجع : فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يجب السجود لذلك . وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا . وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تيمم .

وقال في التلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى جد الراكعين . وإلا فلا . وقال في الرعاية : وقيل بل يخير بينهما .

فأمره : لو نسي التشهد دون الجلوس له ، فحكه في الرجوع إليه حكم مالونسيه مع الجلوس . لأنه المقصود .

فأمره : حكم التسبيح في الركوع والسجود ، وقول « رب اغفر لي » بين السجدين ، وكل واجب إذا تركه سهواً ثم ذكره : حكم التشهد الأول ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وجزم به المجد في شرحه في صفة الصلاة . فقال : ومن نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع . واختاره القاضي . وقيل : لا يرجع ويبطل . لعدمه . وجزم به في المغنى في باب صفة الصلاة ، والشرح . وقدمه في الحاوي الكبير .

وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضى . ولم يجز الرجوع ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والسكافي ، والشرح ، والمنور ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في الفائق ، والحاوى الكبير .

وقيل : يجوز الرجوع ، كما في التشهد الأخير . اختاره القاضى . واقتصر عليه في المحرر . وقدمه المجد في شرحه . فقال : وإذا انتصب فالأولى أن لا يرجع . فإن رجع جاز . ذكره القاضى . كالتشهد الأول .

وقيل : لا يجوز أن يرجع . انتهى . وأطلقهما في الفروع .

فعلى القول بجواز الرجوع فيهما : لو رجع فأدركه مسبوق ، وهو راكم . فقد أدرك الركعة بذلك ، على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه ، والحاوى الكبير . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يدركها بذلك . لأنه نقل ، كرجوعه إلى الركوع سهواً .

قوله ﴿ وَأَمَّا الشَّكُّ ، فَمَتَى شَكَّ : فِي عَدَدِ الرَّكَّاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين فيه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرغائين ، والحاويين ، وابن تميم ، وفروع القاضى أبي الحسين ، والمستوعب ، وإدراك الغاية .

وعنه يبنى على غالب ظنه . قدمه في الفائق . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : على هذا عامة أمور الشرع . وأن مثله يقال في طواف وسعى ورمى جمار وغير ذلك .

قال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : هذا اختيار الحرقى .

قوله ﴿ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْمَنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَالْإِمَامَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وكذا قال في الكافي ، والمذهب الأحمد ، والحاويين . يعنون ظاهر المذهب عندهم . قال في القواعد الفقهية : هذه المشهورة في المذهب . واختاره المصنف والشارح ، وقال : هي المشهورة عن أحمد ، واختيار الخرقى .

قال في الفروع : واختلف في اختيار الخرقى . قال في تجريد العناية : ويأخذ منفرد بيقينه ، وإمام بظنه ، على الأشهر فيها . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه الناظم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والإفادات . وقدمه في الخلاصة . وقطع في التلخيص والبلغة بأن المنفرد يبني على اليقين . وأطلق في الإمام والمنفرد الروايتين . وقال في المذهب : يبني المنفرد على اليقين . رواية واحدة . وكذا الإمام في أصح الروايتين ، وكذا في مسبوك الذهب .

فعلى القول بأن الإمام يبني على غالب ظنه ، قال الأصحاب : لأن له من ينهيه . قال في الفروع : ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً . فإن كان المأموم واحداً أخذ الإمام باليقين . لأنه لا يرجع إليه . وبديل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ، ويبني على اليقين ، للمعنى المذكور . فيعاني بها انتهى . وبديل المأموم الواحد لا يرجع .

قلت : قد صرح بذلك ابن تيمم . فقال : إن كان المأموم واحداً لا يقلد إمامه ويبني على اليقين .

وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد ، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله . انتهى .

قال المنجد في شرحه : لو كان المأموم واحداً ، فشك المأموم ، فلم أجد فيها نصاً عن أصحابنا . وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، ويبني على اليقين كالمنفرد ، لكن لا يفارقه قبل السلام . فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو .

## فأمرناه

«الأولى»: يأخذ المأموم بفعل إمامه . وفي فعل نفسه يبني على اليقين ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يأخذ بظلمة ظنه .

«الثانية»: حيث قلنا يبني على اليقين أو التحري ، ففعل ثم يتقن أنه مصيب فيما فعله ، فلا سجود عليه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تيم . قال المجد في شرحه : لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه ما يجوز أن يكون زائداً فإنه يسجد . مثاله : لو كان في سجود ركعة من الرباعية ، وشك هل هي أولاه أو ثانيته ؟ فبني على اليقين وصلى أخرى ركعتين ، ثم زال شكه لم يسجد . لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير .

قال في مجمع البحرين : قلت بل قد زاد التشهد الأول في غير موضعه ، وتركه في موضعه ، على تقدير أن يعلم أنها ثانية . انتهى .

قال المجد : ولو صلى مع المشك ثلاثاً ، أو شرع في الثالثة ، ثم تحقق أنها رابعة سجد . لأنه فعل ما عليه متردداً في كونه زيادة . وذلك نقص من حيث المعنى . ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية ؟ ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده ، فلا سهو عليه . ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانياً ، لزمه سجود السهو . لأنه أدى فرضه شاكاً في كونه زائداً . قال : هذا هو الصحيح من مذهبنا . وفيهما وجه لا يسجد في القسمين جميعاً . وهو ظاهر ما ذكره القاضى في المجرد . فقال : وإذا سها فتذكر في صلاته لم يسجد . انتهى كلام المجد . وتابعه في مجمع البحرين . وفيه وجه آخر يسجد . قاله في التلخيص . وقدمه في القواعد الأصولية .

قلت : فيعابى بها على هذا الوجه . وأطلقهما في الفروع .



قوله ﴿ وَمَنْ شَكَ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَثَرٌ كَرِهٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : هو كترك ركعة قياساً ، فيتحرى ويعمل بغلبة الظن . وقاله أبو الفرج في قول وفعل . فأمره : قال ابن تيمم وغيره : لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط . فإن شك في القراءة والركوع جعله قراءة ، وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعاً . وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة . وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين .

وفيه وجه آخر : أنه يتحرى ، ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة . وقال أبو الفرج : التحرى سائغ في الأقوال والأفعال كما تقدم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَكَ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ الشُّجُودُ ؟ عَلَى

وجهين ﴾

وأطلقهما في الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والكافي ، والقواعد الفقهية .

﴿ إمامهما : لا يلزمه وهو المذهب ﴾

وعليه أكثر الأصحاب . قال في المذهب : هو قول أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : لم يسجد في أصح الوجهين . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجد . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى . وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يلزمه . صححه في التصحيح ، والنظم ، والشرح . واختاره

القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحرر ، والفائق . وجزم به في الإفادات ، والمنور .

**فأمره** : لو شك ، هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله في الثانية ولو أدرك الإمام راکعاً ، ثم شك بعد تكبيره : هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راکعاً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتد بها . ذكره في التلخيص .

### قوله ﴿ وَإِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ لَمْ يَسْجُدْ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يسجد .  
اختاره القاضي ، كشكه في الزيادة وقت فعلها . وأطلقهما ابن تيميم .

### فوائده

**إصراها** : لو سجد لشك . ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود - وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف . قاله في مجمع البحرين والنكت - : ففي وجوب السجود عليه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والمجد في شرحه ، والرايعتين والحاويين . أحدهما : يسجد . جزم به في التلخيص . والثاني : لا يسجد . وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : يسجد للسهو في النقص لافي الزيادة . وهو أظهر . انتهى .

**الثانية** : لأثر لشك من سلم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى ، مع قصر الزمن .

**الثالثة** : إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم : هل هو مما يسجد له أم لا ؟ لم يسجد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يسجد .

**الرابعة** : لو شك في محل سجوده سجد قبل السلام . قاله ابن تيميم ، وابن حمدان .

**الخامسة** : لو شك هل سجد لسهو أم لا ؟ سجد مرة . وقيل : مرتين قبل السلام . وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد له . وقيل : إن شك هل سجد له :

سجد له سجدةً ، وسجد لسهوه سجدةً بعد فعل ما تركه . كل ذلك في الرعاية الكبرى وغيره .

قوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوًا ﴾

زاد في الرعاية الكبرى : ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه . وخالفه المجد وغيره في ذلك ، على ما تقدم إذا شك في عدد الركعات .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَسْهَوْا إِمَامَهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ ﴾

يعنى ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه ثم يعيد السجود ثانياً . وأطلقهما ابن تيميم .

قوله ﴿ فَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟ ﴾ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والكافي ، والتلخيص ، والخلاصة ، وابن تيميم والمعنى . إصراهما : يسجد . وهو المذهب . قال في الفروع : سجد هو على الأصح . قال في الفائق : الأصح فعله . اختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والقاضي في التعليق ، والروايتين . قال في الحاويين : سجد المأموم في أصح الروايتين . قال في الراعيين : يسجد المأموم على الأصح . ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به في الإفادات ، والمنور . وقدمه أبو الحسين في فروعه . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يلزمه السجود . وهو مقتضى كلام الخرقى . واختاره

أبو بكر ، والمجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يسجد في أظهر الروايتين . قال في الوجيز : ولا يسجد على مأموم إلا تبعاً لإمامه . وقدمه في المحرر ، والنظم .

### فوائد

منها : قال المجد ، ومن تابعه : محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً . قال في مجمع البحرين ، قلت : وزاد ابن الجوزى : قيذاً آخر ، وهو ما إذا لم يسه المأموم .

فإن سهواً معاً ولم يسجد الإمام سجد المأموم ، رواية واحدة : لثلاث تخلو الصلاة عن جابر في حقه ، مع نقصها منه حساً ، بخلاف ما قبله .

وأما المسبوق : فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه . فلذا قلنا : يسجد بلاخلاف كما تقدم . انتهى .

قال المجد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمداً - وهو مما يشرع قبل السلام - بطلت صلاته في ظاهر المذهب . وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين يأتي أصلهما . انتهى .

قال الزركشي : نعم إن تركه عمداً لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهواً عند أبي محمد ، ثم قال : والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه . ومنها : حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه : فمحله بعد سلام إمامه ، والأولى أن يسجد من سجوده ظاهراً . لأنه ربما ذكر فسجد . وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام ، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك .

قال في مجمع البحرين : قلت ويحتمل أن يقول « سبح به » فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود ، على ما مضى من التفصيل . ولم أف على من صرخ به . غير أنه يدخل في عموم كلام الأصحاب . انتهى .

ومنها : المسبوق يسجد تبعاً لإمامه إن سها الإمام فيما أدرکه معه . وكذا إن سها فيما لم يدركه معه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يسجد معه إن سجد قبل السلام ، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد . وعنه يقضى ثم يسجد . سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده . وعنه يخير في متابعتة . وعنه يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات . وأطلقهما في التلخيص . وقال : أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه ، أو لمتابعتة ؟ فيه روايتان . فإذا قلنا : يسجد المسبوق مع إمامه ، فلم يسجد إمامه سجد هو ، رواية واحدة . وحكاة غير واحد إجماعاً . لأنه لم يوجد جابر من إمامه . قال في النكت : وفي معناه : إذا انفرد المأموم بعذر . فإنه يسجد

وإن لم يسجد إمامه ، قطع به غير واحد ، منهم : صاحب الرعاية . ويأتي في صلاة الخوف في الوجه الثاني أحكام السهو إذا فارقتهم إحدى الطائفتين .

ومنها : لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلاً بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله ، وقد نسيه ولم يشرع في القراءة : رجع فسجد معه وبني . نص عليه . وقيل : لا يرجع ، وقيل : إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا . بل يسجد هو قبل سلام إمامه . قال في الحاويين : وعندى إن لم يستم قائماً رجع وإلا فلا . وإن شرع في القراءة لم يرجع قولاً واحداً .

ومنها : لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدي السهو وسجد معه . فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته . نص عليه . وقيل : لا يأتي بالسجدة الأخرى . بل يقضى صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد .

ومنها : لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد . ذكره في المذهب . واقتصر عليه عليه في القروع .

ومنها : لو سها فسلم معه أو سها معه ، أو فيما انفرد به : سجد .

قوله ﴿ وَسُجُودُ السَّهْوِ لَمَّا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ : وَاجِبٌ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة . قال ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد . وعنه مسنون . قال ابن تميم : وتأولها بعض الأصحاب .

قلت : هو المصنف في المعنى .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف هنا : سجود السهو نفسه . فإن الصلاة

تصح مع سهوه ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتي ، دون عمدته الذي قبل السلام ، وكذا الذي بعده ، على قول يأتي . ولا يجب لسهوه سجود آخر ، على ما تقدم أول الباب .

ويستثنى أيضاً : إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً ، وقلنا لا تبطل

صلاته ، كما هو اختيار أكثر الأصحاب . فإن المجد قطع في شرحه : أنه لا يسجد  
لسهوه . قال في التكت : وفيه نظر . لأن عمده مبطل . فوجب السجود لسهوه .  
وهذا ظاهر ما قطع به في الفروع .

قوله ﴿ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا  
إِذَا بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وهذا المذهب في ذلك كله . وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب . قال  
الزركشي ، وابن حمدان ، وغيرهما : هو المذهب . قال ابن تميم : اختارها مشايخ  
الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وهو من المفردات .  
وأما إذا قلنا يبنى الإمام على اليقين : فإنه يسجد قبل السلام ، ويكون  
السجود بعده في صورة واحدة .

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم « السلام قبل إتمام صلاته » وهو معنى  
قول بعضهم « السلام عن نقص » وقدمه في الفروع وغيره . وقال القاضى ، والمجد  
ومن تابعهما : والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، وإلا سجد قبل  
السلام . نص عليه في رواية حرب . وجزم به في الوجيز . والحاويين . قال  
الزركشى : وهو موجب الدليل .

وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام . اختاره أبو محمد الجوزى ، وابنه أبو الفرج  
قال القاضى في الخلاف وغيره : وهو القياس . قال الناظم : وهو أولى . وقدمه ابن  
تميم ، والرايعتين ، والفائق . وعنه أن الجميع بعد السلام .

وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله . فيسجد  
من أخذ باليقين قبل السلام . ومن أخذ بظنه بعده . اختارها الشيخ تقي الدين .  
وعنه ما كان من نقص فهو بعد السلام ، وما كان من زيادة كان قبله ، عكس  
التي قبلها .

**فأثرة** : محل الخلاف في سجود السهو : هل هو قبل السلام ، أو بعده ، أو قبله إلا في صورتين ، أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية . فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه . وهذا هو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكره القاضي ، وأبو الخطاب وغيره . وجزم به المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قال القاضي : لا خلاف في جواز الأمرين . وإنما الكلام في الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً .

وقيل : محله وجوباً . اختاره الشيخ تقي الدين . وقال : عليه يدل كلام الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم .

قال الزركشي : وظاهر كلام أبي محمد ، وأكثر الأصحاب : أنه على سبيل الوجوب وقدمه في الرعاية . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ قَضَاهُ ، مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ ، أَوْ يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾ .

اشتراط المصنف لقضاء السجود شرطين . أحدهما : أن يكون في المسجد . والثاني : أن لا يطول الفصل . وهو المذهب . نص عليه . قال في الفروع : ولعله أشهر . قال الزركشي ، وابن منجاء في شرحه : هذا المذهب . قال في تجريد العناية : على الأظهر . وجزم به في الإفادات ، والمنور . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح - ونصراه - والتلخيص ، والمحزر ، وابن تيميم ، والرعاية الصفري ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية .

قال في الرعاية الكبرى : فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن . وقيل : أو طال وهو في المسجد . وعنه يشترط أيضاً أن لا يتكلم . ذكرها الشريف في مسائله . وقيل : بسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة ، وإلا فلا . وعنه يسجد مع قصر

الفصل ، ولو خرج من المسجد . اختارها المجد في شرحه . وقال : نص عليه في رواية ابن منصور . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه قال : وإن نسيه وسلم سجدة إن قرب زمنه . قال الشارح : اختارها القاضي .

قال ابن تميم : ولو خرج من المسجد ولم يطل ، سجد في أصح الوجهين . وقدمه الزركشي . وهو ظاهر ما قدمه في السكافي . فإنه قال : فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد .

وعنه لا يسجد ، سواء قصر الفصل أو طال ، خرج من المسجد أولاً .  
وعنه يسجد وإن بعد . اختارها الشيخ تقي الدين . وجزم به ابن رزين في نهايته . وقيل : يسجد مع طول الفصل مادام في المسجد . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما ابن تميم . وأطلق الخلاف في الفروع .

### فوائد

الأولى : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو نسي سجود المهور المشروع بعد السلام في القضاء وغيره . قال في الفروع : وإن نسي سجوداً ، وأطلق .

الثانية : حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته . فقيل : لا يسجد إذا توضع . وهو الصحيح . اختاره المصنف . وقيل : يسجد إذا توضع . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والحواشي .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن حكمه حكم من لم يحدث لإطلاقهم . وتقدم إذا سلم عن نقص سهواً ، وخرج من المسجد ، أو شرع في صلاة أخرى ، أو طال الفصل : هل تبطل صلاته أم لا ؟ في كلام المصنف وغيره أول الباب .

الثالثة : حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو في صلاة أخرى ، سجد إذا سلم أطلقه بعض الأصحاب . قاله في الفروع . وتقدمه هو وصاحب الرعاية ، والحواشي ،



وابن رزين في شرحه . وقيل : يسجد مع قصر الفصل ، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد . وجزم به المجد في شرحه . قال في المغني ، والشرح : يسجد بعد فراغه في ظاهر كلام الخرقى ، ما دام في المسجد . وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد انتهى .

وقال في الرعاية : وقيل يسجد إن قصر الزمن بينهما ، أو كانتا صلاتي جمع ، وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف ، على الصحيح من المذهب . وقيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة . قاله القاضى فى الجامع . وقيل : بل قدر الصلاة التى هو فيها ثانياً .

قوله ﴿ وَيَكْفِيهِ لْجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ﴾ ، إِلا أَن يَخْتَلِفَ مَحَلَّهُمَا . ففيه وجهان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافى ، والتاخيص .

أحدهما : يكفيه سجدتان . وهو المذهب . نص عليه . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الصغرى . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين . واختاره المصنف ، والشارح . وإليه ميل المجد فى شرحه . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

والوجه الثانى : لكل سهو سجدتان . صححه فى الفائق . وجزم به فى الإفادات والمنور . وقدمه فى المحرر . واختاره أبو بكر .

قال القاضى وغيره : لا يجوز إفراد سهو بسجود ، بل يتداخل . فعلى المذهب فى أصل المسألة - وهو القول بأنه يجزئه سجدتان - يغلب ما قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى

الوجهين . وجزم به في الكافي ، والمنفى ، والشرح . وقدمه في الرعايتين ،  
والفائق ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .  
وقيل : يغلب أسبقهما وقوعاً . وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره ، والحاوي  
الكبير .

وقيل : ما محله بعد السلام . قاله في الفروع ، وحكاه بعده<sup>(١)</sup> ، وأطلقهن في  
الفروع ، وتجريد العناية ، والحاوي الكبير .

### فأمرتا

إمراهما : معنى اختلاف محلها : هو أن يكون أحدهما قبل السلام ،  
والآخر بعده ، لاختلاف سببها وأحكامها . على الصحيح من المذهب ، جزم  
به المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين .  
واختاره للمصنف والشارح . وقال بعض الأحناب : معناه أن يكون أحدهما عن  
نقص ، والآخر عن زيادة . منهم صاحب التلخيص فيه . وقدمه ابن رزين  
في شرحه .

الثانية : قال المصنف والشارح ، وغيرها : لو أحرم منفرداً ، فصلى ركعة ، ثم نوى  
متابعة الإمام - وقلنا يجوز ذلك - فهي فيما إذا انفرد به وسها إمامه فيما تابعه  
فيه . فإن صلاته تنتهي قبل صلاة الإمام .

فعلى قولنا : هما من جنس واحد إن كان محلها واحد . وعلى قول من فسر  
الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين .

قالوا : وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ؛ ودخل مع مسافر فنوى متابعته ،  
فلما سلم قام إمامه ليتم ما عليه ، فقد حصل مأموماً في وسط صلاته ، منفرداً في طرفها .  
وإذا سها في الوسط والطرفين جميعاً ، فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما

---

(١) كذا في الأصول .

واحد ، فهي جنس واحد . وإن اختلف محل السجود فهي جنسان . وقال بعض أصحابنا : هي جنسان . انتهى .

وقال في التلخيص عن المثال الأول : خرج عن السهو من جنسين ، لتغاير الفرادى والمتابعة .

وقيل : لا يوجب ذلك جعلهما جنسين .

وقال في الفروع : ويكفيه سجود في الأصح لسهوين . أحدهما : جماعة ، والآخر : منفرداً . وأطلقهما في الرعاية في هذه الصورة .

قوله ﴿ وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يتشهد . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في الرعاية : لا يتشهد ، ولو نسيه وفعله بعده . وإليه ميل المصنف والشارح .

فعلى المذهب : يتشهد التشهد الأخير . قاله في المستوعب ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : ويتشهد فيما بعده . وقيل : ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . كما يصلى عليه في الصلاة .

وعلى المذهب أيضاً : يجلس مفترشاً إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح . صححه في مجمع البحرين ، والمجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . ذكره في صفة الصلاة .

وقيل : يتورك . اختاره القاضى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والرعايتين ، والحاويين . وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله « ثم يجلس في التشهد الثانى متوركا » .

وأما إن كابت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه .

فائدة : سجود السهو وما يقوله فيه و بعد الرفع منه كسجود الصلاة . فلو خالف

أعاده بنيته . جزم به في الفروع . وقدمه في الرعاية . وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام كبر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع .

قوله ﴿ وَمَنْ تَرَكَ الشُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في الفروع : بطلت على الأصح . قال المجد في شرحه ، وجمع البحرين : هذا أصح . وهو ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر وغيره . وعنه لا تبطل . وهو وجه حكاه المجد وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الْعَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفصول : ويأثم بترك ما بعد السلام ، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان . وعنه تبطل . وهو وجه . ذكره المجد وغيره .

فائدة : قال في الفروع : وفي بطلان صلاة المأموم الروايتان . قال المجد في شرحه : إذا بطلت صلاة الإمام ففي بطلان صلاة المأموم روايتان . وقال في الرعاية الكبرى : ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته . وعنه لا تبطل ، كالذي بعده في الأصح فيه . وقيل : تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم . وقيل : إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففي صلاة المأموم روايتان . وقيل : وجهان . انتهى . وتقدم أول الباب : الذي لا يسجد له .

## باب صلاة التطوع

تفسيه : يحتمل قوله ﴿ وهى أفضلُ تطوعِ البدنِ ﴾ أن يكون مراده : أنها أفضل من جميع التطوعات . فيدخل فى ذلك التطوع بالجهاد وغيره . وهو أحد الوجوه . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وحواشى ابن مفلح . وهو ظاهر تعليل ابن منبج فى شرحه .

ويحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات سوى الجهاد . لقوله فى كتاب الجهاد « وأفضل ما يتطوع به الجهاد » ويكون عموم كلامه هنا مخصوصا . أو يقال : لم يدخل الجهاد فى كلامه . لأنه فى الغالب لا يحصل بالبدن فقط . ويحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن ، كالصوم والوضوء والحج ونحوه ، بخلاف المتعدى نفعه ، كقيادة المريض ، وقضاء حاجة المسلم ، والإصلاح بين الناس ، والجهاد ، وصلة الرحم ، وطلب العلم ونحوه . وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب على ما يأتى .

قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ - يعنى به المصنف - « تطوع البدن » أى غير المتعدى نفعه ، المقصور على فاعله . فأما المتعدى نفعه : فهو آكد من نفل الصلاة . قال المجد فى شرحه عن كلامه فى الهداية - وهو كلام المصنف - وهذه المسألة محمولة عندى على نفل البدن غير المتعدى . انتهى .

واعلم أن تحرير المذهب فى ذلك : أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهاد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم . قال فى الفروع : الجهاد أفضل تطوعات البدن . أطلقه للإمام أحمد ، والأصحاب . والصحيح من المذهب أيضاً : أنه أفضل من الرباط . وقيل : الرباط أفضل . وحكى رواية .

وقال الشيخ تقي الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل فى التعر ، وفى غيره نظيرها .

فعلى المذهب : النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها ، على الصحيح من المذهب . ونقل جماعة عن الإمام أحمد : الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه . ذكره الخلال وغيره . ونقل ابن هانيء أن أحمد قال لرجل أراد النفر « أقم على أختك أحب إليّ . رأيت إن حدث بها حدث؟ من يليها؟ » ونقل حرب : أنه قال لرجل له مال كثير « أقم على ولدك وتماهدم أحب إليّ » ولم يرخص له - يعني في غزو غير محتاج إليه .

قال ابن الجوزي في كتاب صفوة الصفوة : الصدقة أفضل من الحج ، ومن

الجهاد .

ويأتي في آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله « والصدقة على ذى الرحم صدقة وصله أهل » : « هل الصدقة أفضل من العتق أم لا ، أم هي أفضل زمن المجاعة ، أو على الأقارب ؟ وهل هي أفضل من الحج أم لا ؟ » وقال الشيخ تقي الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله . وهي في غير العشر تعدل الجهاد . قال في الفروع : ولعل هذا مرادهم . انتهى .

وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .

ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : بأي شيء تصح النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه ، وينفي عنه الجهل . واختاره في مجمع البحرين . واختار بعده الجهاد ، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ، ثم صلة الرحم ، والتكسب على العيال من ذلك . نص عليه الأصحاب انتهى .

وقال في نظمه : الصلاة أفضل ، بعد العلم والجهاد ، والنكاح المؤكد .

واختار الحافظ عبد الغنى : أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ،

ومن سائر النوافل .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد ، وأنه

نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات . قال : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أن أفضل ما يتطوع به الجهاد . وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً ، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه ، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه . فإذا باشره ، وقد سقط عنه الفرض . فهل يقع فرضاً أو نفلًا ؟ على وجهين . كالوجهين في صلاة الجنائز إذا أعادها بعد أن صلاها غيره .

وابن أبي عمير جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية ، والصحيح : أن ذلك يقع فرضاً ، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر . وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً ، كما في التطوع الذي يلزم بالشروع . فإنه كان نفلًا ، ثم يصير إتمامه واجباً . انتهى .

وقال في آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال . وأقرب العلماء إلى الله ، وأولاهم به : أكثرهم له خشية . انتهى .

واعلم أن الصلاة - بعد الجهاد والعلم - أفضل التطوعات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال في الفروع : ذكره أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والحاوي الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : الصوم أفضل من الصلاة . قال الإمام أحمد : لا يدخله رياء . قال بعضهم : وهذا يدل على فضيلته على غيره . قال ابن شهاب : أفضل ما يتعبد به المتعبد الصوم . وقيل : ماتعدى نفعه أفضل . اختاره المجد ، وصاحب الحاوي الكبير ، ومجمع البحرين . وقال : اختاره المجد ، وغيره من الأصحاب . وقال : صرح به الشيخ - يعني به المصنف - في كتبه ، وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا ، وكذا صاحب مجمع البحرين ، حمل كلام المصنف على هذا ، كما تقدم .

ونقل المروزي : إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه . وإذا قرأ فله ولغيره . يقرئ أعجب إلى . وأطلقه ابن تيميم .  
ونقل حنبل : اتباع الجنائز أفضل من الصلاة .

وفي كلام القاضي : التكسب للإحسان أفضل من التعلم ، لتعديه .  
قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : أن الطواف أفضل من  
الصلاة في المسجد الحرام . واختاره الشيخ تقي الدين . وذكره عن جمهور العلماء للخبر .  
وقيل حنبل أن الإمام أحمد قال : نرى لمن قدم مكة أن يطوف . لأنه  
صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس  
« الطواف لأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة » وكذا عطاء . هذا كلام أحمد .  
وذكر في رواية أبي داود عن عطاء ، والحسن ، ومجاهد : الصلاة لأهل مكة  
أفضل ، والطواف للبراءة أفضل . قال في الفروع : فدل ما سبق أن الطواف أفضل  
من الوقوف بعرفة ، لاسيما وهو عبادة بمفرده . يعتبر له ما يعتبر للصلاة . انتهى .  
قلت : وفي هذا نظر .

وقيل : الحج أفضل ، لأنه جهاد . وذكر في القروع الأحاديث في ذلك .  
وقال : فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ومن الأضحية .  
وعلى هذا إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد ، يكون شهيداً . وذكر  
الوارد في ذلك . وقال : على هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق .  
ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء ، للتعبد الذي فيه ، ولتلك المشاعر ،  
وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله ، عشية عرفة . وفيه إهلال المال والبدن ، وإن  
مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه .

ونقل مهنا : الفكر أفضل من الصلاة والصوم . قال في الفروع : فقد يتوجه  
أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب : عمل الجوارح .  
ولهذا ذكر في الفنون رواية مهنا ، فقال : يعنى الفكر في آلاء الله ، ودلائل صنعه ،  
والموعود والوعيد . لأنه الأصل الذى ينتج أفعال الخير . وما أثمر الشيء فهو خير من  
ثمرته . وهذا ظاهر المنهاج ، لابن الجوزي . فإنه قال فيه : من انفتح له طريق  
عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر : فذلك الذى لا يعدل به النية .



قال في الفروع : وظاهره أن العلم بالله وبصفاته أفضل من العلم بالأحكام الشرعية . لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبشمراته .

وقال ابن عقيل في خطبة كفايته : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من البارى . فيكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له وما يجوز : أجل العلوم . واختار الشيخ تقي الدين : أن كل أحد بحسبه ، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب . وهو معنى كلام ابن الجوزى . فإنه قال : أصوب الأمور : أن ينظر إلى ما يظهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلازمه .

وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضى - بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد ، والشافعى للصلاة ، وأبى حنيفة ومالك للذكر - والتحقيق : أنه لا بد لكل واحد من الآخرين . وقد يكون كل واحد أفضل في حال انتهى .

قال في الفروع : والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقهاء والتحرير على ذلك . وعجب ممن احتج بالفضيل . وقال : لعل الفضيل قد اكتفى . وقال لا يئبط عن طلب العلم إلا جاهل . وقال : ليس قوم خير من أهل الحديث . وعاب على محدث لا يتفقه . وقال : يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه .

قال الشيخ تقي الدين : قال أحمد : معرفة الحديث ، والفقه فيه أعجب إلى من حفظه .

وقال ابن الجوزى في خطبة المذهب : بضاعة الفقه أربح البضائع . والفقهاء يفهمون مراد الشارع . ويفهمون الحكمة في كل واقع . وفتلويهم تميز العاصى من الطائع .

وقال في كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم .

وقال في صيد الخاطر : الفقه عليه مدار العلوم . فحين اتسع الزمان للترديد من العلم فليكن في التفقه . فإنه الأنفع . وفيه : المهم من كل علم هو المهم .

قوله ﴿وَأَكْدُهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ﴾ .

يعنى آكد صلاة التطوع . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الوتر آكد منهما . وأطلقهما ابن تميم . ونقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .  
فأمره : صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء . قاله ابن منجافى شرحه . وقال : صرح فى النهاية - يعنى جده أبا المعالى - بأن التراويح أفضل من صلاة الكسوف .

تفصيل : ظاهر قوله ﴿ثم الوتر ، ثم السنن الراتبة﴾ .

أنتهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصريح على ما يأتى من كلامه . وهو وجه لبعض الأصحاب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . وهو ظاهر كلامه فى النظم ، والوجيز والتسهيل ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل من الوتر ، وأنها فى الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة ، من الكسوف والاستسقاء وغيرها وأفضل منهما . فإنها بما تسن لها الجماعة . قاله فى الفروع وغيره . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وأطلقهما ابن تميم .

وظاهر كلامه أيضاً : أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه سنة الفجر آكد منها . اختارها القاضى ، لاختصاصها بعدد مخصوص . وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم ، والفائق . ويأتى : هل سنة الفجر آكد من سنة المغرب أم هى آكد ؟ .

قوله ﴿وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه أنه واجب .

اختاره أبو بكر . واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتهدد بالليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهُ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه آخره

إلى صلاة الفجر . وجزم به في الكافي .

فائدة : أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من

المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والمجد في شرحه ، وغيرهم . وقدمه في

الفروع ، وابن تيميم وغيرهما . وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء . اختاره القاضي .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير . وقيل : الكل سواء .

قوله ﴿ وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ . وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه

في الفروع وغيره .

وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة . ذكره في التبصرة . وقيل : الوتر ركعة ،

وما قبله ليس منه . نقل ابن تيميم : أن أحمد قال « أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ،

ولكن يكون قبلها صلاة » قال في الحاوي الكبير وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى .

تنبيه : محل القول - وهو أن الوتر ركعة - إذا كانت مفصولة . فأما إذا

اتصلت بغيرها ، كما لو أوتر بجمس أو سبع أو تسع ، فالجميع وتر . قاله الزركشى .

كما ثبت في الأحاديث ، ونص عليه أحمد .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلبي ، تعمد الله برحمته : والذي يظهر أن على

هذا القول ، لا يصلى خمسا ولا سبعا ولا تسعا . بل لا بد من الواحدة مفصولة .

كما هو ظاهر كلام الخرقى . وما قاله الزركشى لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب ،

وإنما قال : الأحاديث الصحيحة انتهى .

قلت : قد صرح بأن أحمد نص عليه .

فأمره : الصحيح من المذهب : أنه لا يكره أن يوتر بركة ، وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر . وتسمى البتراء . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تيميم ، والفاثي ، والزرکشي . وعنه يكره بلا عذر . وقال أبو بكر : لا بأس بالوتر بركة لعذر ، من مرض أو سفر ونحوه .

وتقدم حكم الوتر على الراحة في أول استقبال القبلة ، وتقدم هل يجوز فعله قاعداً ؟ في أول أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾ هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل كالتسع . وجزم به أبو البقاء في شرحه وقال في الرعاية الكبرى : وإن سرد عشرأً وجلس للتشهد ، ثم أوتر بالأخيرة ، وتحمى وسلم صح . نص عليه . وقيل : له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام .

قال الزرکشي : وله سرد الإحدى عشرة . وحكى ابن عقيل وجهان بأن ذلك أفضل . وليس بشيء انتهى . وقال القاضي في المجرى : إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجرأه .

قوله ﴿ وَإِنْ أوترَ بِتِسْعٍ : سَرَدَ ثَمَانِيًّا ، وَجَلَسَ . وَلَمْ يُسَلِّمْ . ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المجرى والفروع ، وابن تيميم ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : كما إحدى عشرة . فيسلم من كل ركعتين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ السَّبْعُ ﴾

هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به في الكافي . وقدمه في

الشرح .

والصحيح من المذهب : أنه يسرد السبع كالخمس . نص عليه . وعليه الجمهور .  
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كإحدى عشرة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المحرر ،  
والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين ،  
وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كتسع . وقيل : كإحدى عشرة .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث ، فهل يسلم من كل  
ركعتين كسائر الصلوات ؟ - قال : وهذا أصح - أو يجلس عقيب الشفع . ويتشهد  
ثم يجلس عقيب الوتر ، ويسلم ؟ فيه وجهان . انتهى .

وهذه الصفات من مفردات المذهب .

فائرة : ذكر القاضي في الخلاف : أن هذه الصفات الواردة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم إنما هي على صفات الجواز ، وإن كان الأفضل غيره . وقد نص أحمد  
على جواز هذا . فحمل نصوص أحمد على الجواز .

قلت : وهو ظاهر كلامه في المذهب . فإنه قال : ويجوز أن يصلى الوتر  
بتسليمة واحدة . ويحتمله كلامه في الوجيز . فإنه قال : وله سرد خمس أو سبع .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويجوز بخمس ، وسبع ، وتسع بسلام .  
والصحيح من المذهب : أن فعل هذه الصفات مستحب ، وأنها أفضل من صلاته  
مثنى . قدمه المجد في شرحه ، وابن تيميم ، ومجمع البحرين . وقالوا : نص عليه . وهو  
ظاهر ما قدمه في الفروع . فإنه حكى وجهاً أن الوتر بخمس أو سبع ، كإحدى عشرة  
قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، لاقتصارهم على هذه الصفات . وتقدم

كلام ابن عقيل في الفصول .

### قوله ﴿وَأَذِّنِ الْكَمَالَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ﴾

أى بسلامين . وهذا بلا خلاف أعلمه . وظاهر كلام المصنف : أنه يجوز بتسليم واحد أ . وهو المذهب . قال الإمام أحمد : وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيّق عليه عندي . قال في الفروع : وبتسليمة يجوز . وجزم به المجد في شرحه . وقال : نص عليه . وقال ابن تيمم ، وصاحب الفائق : وبواحدة لا بأس . قال في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : بسلامين ، أو سردا بسلام . وظاهر ما قدمه في الفروع : إذا قلنا بسلام واحد : أنها تكون سرداً .

قال القاضي في شرحه الصغير : إذا صلى الثلاث بسلام واحد ، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز . وإن كان جلس فوجهان . أحدهما : لا يكون وترًا انتهى . وقيل : يفعل الثلاث كالمغرب . قال في المستوعب : وإن صلى ثلاثاً بسلام واحد جاز . ويجلس عقيب الثانية كصلاة المغرب . وخير الشيخ تقي الدين بين الفصل والوصل .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿وَيَقْنَتُ فِيهَا﴾ أنه يقنت في جميع السنة . وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وعنه لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير نقله الجماعة . وهو وجه في مختصر ابن تيمم وغيره . واختاره الأثرم . ونقل صالح : أختار القنوت في النصف الأخير من رمضان ، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس .

قال في الحاوي ، والرعاية : رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان . قال القاضي : عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير . لأنه صرح في رواية خطاب ، فقال : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها .

وخير الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله وتركه . وأنه إن صلى بهم قيام رمضان ، فإن قنت جميع الشهر ، أو نصفه الأخير ، أو لم يقنت بحال فقد أحسن .

## قوله ﴿ بَعْدَ الرَّكُوعِ ﴾

يعنى على سبيل الاستحباب . فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك . وقيل : لا يجوز ذلك . قدمه في الرعايتين .

تنبيه : قولى « فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك » هكذا قاله المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وابن تيميم . وقال : نص عليه . وقال كثير من الأصحاب : وإن قنت قبل الركوع جاز .

قوله ﴿ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يدعو فى القنوت بذلك كله . قال الإمام أحمد : يدعو بدعاء عمر « اللهم إنا نستعينك - الخ » و بدعاء الحسن « اللهم اهدنا فىمن هديت - الخ » وقال فى التلخيص : ويقول بعد قوله « إن عذابك الجد بالكفار ملحق » - « ونخلع ونترك من يفجرك » وقال فى النصيحة : ويدعو معه بما فى القرآن . ونقل أبو الحارث : بما شاء . اختاره بعض الأصحاب . قال أبو بكر فى التنبيه : ليس فى الدعاء شىء مؤقت ، ومهما دعا به جاز .

واقصر بعض الأصحاب على دعاء « اللهم اهدنا فىمن هديت » قال فى الفروع : ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين . وقال فى الفصول : اختاره أحمد . ونقل المروذى : يستحب بالسورتين .

## فوائد

الأولى : يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء . نص عليه . وهو المذهب . وقال فى التبصرة : يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، وزاد

(١٧ : ١١١) وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك - الآية) قال في الفروع : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان . وفي نهاية أبي المعالي : يكره . قال في الفصول : لا يوصل الأذانُ بذكر قبله ، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث . انتهى . وقال ابن تيمم : محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : أول الدعاء ، ووسطه وآخره .

الثانية : يفرد المنفرد الضمير . على الصحيح من المذهب . وعند الشيخ تقي الدين لا يفرد ، بل يجمعه ، لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين .

الثالثة : يؤمن المأموم ولا يقنت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يقنت . قدمه في المستوعب . وعنه يقنت في الثناء . جزم به في الخلاصة . وعنه يخير بين القنوت وعدمه . وعنه إن لم يسمع الإمام دعا . وجزم به في الكافي ، وابن تيمم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الكبير . وحيث قلنا يقنت : فإنه لا يجهر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يجهر بها الإمام . قال في النكت : ثم الخلاف في أصل للسألة . قيل : في الأفضلية . وقيل بل في الكراهة .

الرابعة : يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلام جماعة من الأصحاب : لا يجهر إلا الإمام فقط . وقال القاضي في الخلاف ، قال في الفروع : وهو أظهر .

الخامسة : يرفع يديه في القنوت إلى صدره ويبسطهما ، وتكون بطونهما نحو السماء نص عليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَمَسُّهُ بِإِيدِيهِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، وابن تيمم ، والنظم ، والمذهب الأحمد .



إبراهيم : يمسح . وهو المذهب . فعله الإمام أحمد . قال المجد في شرحه ،  
وصاحب مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال في السكافي : هذا أولى .  
وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور . والمنتخب . وصححه المصنف ، والشارح ،  
وصاحب التصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في  
الفروع ، والسكافي ، والمحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك  
الغاية وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يمسح . قال القاضي : نقلها الجماعة . واختارها الآجری .  
فعلها روى عنه : لا بأس . وعنه يكره المسح صححها في الوسيلة ، وأطلقهما في  
الفروع . وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين .  
والأخرى يضعهما على صدره . قال في الفروع : كذا قال .

### فوائد

الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا ، عند الإمام أحمد . ذكره  
الآجری وغيره . ونقل ابن هانئ عن أحمد رفع يديه ، ولم يمسح . وذكر أبو حفص  
أنه رخص فيه .

الثانية : إذا أراد أن يسجد - بعد فراغه من القنوت - رفع يديه ، على الصحيح  
من المذهب . ونص عليه . لأنه مقصود في القيام . فهو كالقراءة . ذكره القاضي  
وغيره . قال في النكت : قطع به القاضي وغيره . وكان الإمام أحمد رحمه الله  
يفعله . وقطع به في التلخيص . وقدمه في الفروع ، والرايع ، وابن تيمم ، والفائق  
وغيرهم .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا يرفع يديه . قال في الفروع : وهو أظهر . وقال في التلخيص - في  
صفة الصلاة في الركن السابع - وهل يرفعهما لرفع الركوع ، أو يمسح بهما وجهه ؟

على روايتين . وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة ، على ما أتى قريباً في كلام المصنف .

الثالثة : يستحب أن يقول إذا سلم « سبحان الملك القدوس - ثلاثاً » ويرفع صوته في الثالثة . زاد ابن تيمم وغيره « رب الملائكة والروح » .

**قوله** ﴿ وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها . وعليه الجمهور . وقال في الوجيز : لا يجوز القنوت في الفجر .

قلت : النص الوارد عن الإمام أحمد « لا يقنت في الفجر » محتمل الكراهة والتحريم . وقال الإمام أحمد أيضاً « لا يعجنى » وفي هذا اللفظ للأصحاب وجهان ، على ما أتى محرراً آخر الكتاب في القاعدة .

وقال أيضاً « لا أعنف من يقنت » وعنه الرخصة في الفجر ، ولم يذهب إليه . قاله في الرعاية الكبرى ، والحاوي ، وابن تيمم . وقيل : هو بدعة . قال ابن تيمم : القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة .

فائدة : لو اتممت بمن يقنت في الفجر تابعه ، فأمن أو دعا . جزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم في الفصول بالمتابعة . وقال الشريف أبو جعفر ، في رموس المسائل : تابعه في الدعاء . قال ابن تيمم : أمن على دعائه . وقال في الرعاية الكبرى : تبعه فأمن ودعا . وقيل : أوقنت . وقال في الفروع : ففي سكوت مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان . وفي فتاوى ابن الزاغوني : يستحب عند أحمد متابعتة في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي . فإن زاد كره متابعتة . وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى . وإن صبر وتابعه جاز . وعنه لا يتابعه . قال القاضي أبو الحسين : وهي الصحيحة عندي .

**قوله** ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَلِلْإِمَامِ خَاصَّةً الْقُنُوتُ ﴾

هذا المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفاائق .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وعنه ويقنت نائبه أيضاً . جزم به في المذهب والمحرم ، والمنور . وقدمه في الحاوى الكبير . واختاره في مجمع البحرين . وقال الزركشى : ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام . على المشهور . وعنه يقنت نائبه بإذنه . اختاره القاضي ، وأبو الحسين . وعنه يقنت إمام جماعة . وعنه وكل مصل . اختاره الشيخ تقي الدين . قال في المحرم : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين .

### قوله ﴿ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . اختارها المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه . وجزم به في التسهيل . وقدمه في الحاوى الكبير . ومال إليه في مجمع البحرين . وعنه يقنت في الفجر ، والمغرب والعشاء ، في صلاة الجهر . وفي بعض نسخ المنقح : وللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر . قال في الحاوى الكبير ، وابن تيمم ، وقال صاحب المغنى : يقنت في الجهريات فقط . ولعله أخذه من المنقح . وجزم به في المنتخب ، والمنور . وعنه يقنت في الفجر والمغرب فقط . اختاره أبو الخطاب . قال في المغنى : ولا يصح هذا ولا الذى قبله .

وقال في المذهب : يقنت في صلاة الصبح في النوازل ، رواية واحدة . وهل يقنت مع الصبح في المغرب ؟ على روايتين . انتهى .

وعنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق . وقيل : يقنت في الجمعة أيضاً . اختاره القاضي ، لكن المنصوص خلافه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يقنت لرفع الوباء . لأنه شبيهه بالنازلة . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه في الأظهر

لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ، ولأنه شهادة للأخيار ، فلا يسأل رفعه . انتهى .

فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت . قال في الفروع : ومراده - والله أعلم - في صلاة جهرية . وظاهره وظاهر كلامهم : مطلقاً .

قوله ﴿ ثَمَّ السَّنُّ الرَّابِئَةُ . وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وذكر القاضي في موضع : أن السنن الرابعة ثمان . قال في المستوعب : فلم يذكر . قبل الظهر شيئاً . وقال في التلخيص : الرواتب إحدى عشرة ركعة . فعد ركعة الوتر . وذكره كثير من الأصحاب . قلت : وهو مراد من لم يذكره ، لكن له أحكام كثيرة فأفرده .

قوله ﴿ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعند الشيخ تقي الدين : أربع قبلها ، وهو قول في الرعاية . وقيل : بسلام أو سلامين . وحكى : لاسنة قبلها . وحكى ست قبلها . قال ابن تيميم : وجعل القاضي قبل الظهر ستا . وتقدم كلامه في المستوعب . ويأتي في باب الجمعة سنة الجمعة قبلها وبعدها .

قوله ﴿ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ . وَهُمَا آكُدْهَا ﴾

هنا المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وحكى أن سنة المغرب آكد . وحكاها في الرعاية وغيرها قولاً .

### فوائده

يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقرماته بعد الفاتحة في الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية بعدها « قل هو الله أحد » وفي الأولى بعدها « ٢ : ١٣٦ » قولوا آمنا بالله - الآية « وفي الثانية » ٣ : ٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا - الآية » ويجوز فعلها راجياً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال القاضى فى الجامع الكبير : توقف أحمد فى موضع فى سنة الفجر راكباً .  
فقل أبو الحارث : مسمعت فىه شيئاً . ما أجتري عليه . وسأله صالح عن ذلك ،  
فقال : قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره . وركعتا الفجر مسمعت فىهما  
بشيء . ولا أجتري عليه . وعلاه القاضى بأن القياس منع فعل السنن راكباً ، تبعاً  
للفرائض . خولف فى الوتر للخبر . فبقى غيره على الأصل . قال فى الفروع  
كذا قال .

فقد منع - يعنى القاضى - غير الوتر من السنن . وقد ورد فى مسلم « غير أنه  
لا يصلى عليها المكتوبة » وللبخارى « إلا الفرائض » انتهى .

ويستحب الاضطجاع بعدها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
ويكون على الجانب الأيمن . وعنه لا يستحب . وأطلقها فى الفائق . ونقل  
صالح ، وابن منصور ، وأبو طالب ومهنا : كراهة الكلام بعدها . وقال الميمونى :  
كنا نتناظر فى المسائل ، أنا وأبو عبد الله ، قبل صلاة الفجر . ونقل صالح : أنه  
أجاز فى قضاء الحاجة ، لا الكلام الكثير .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال بعدم الكراهة .

**قوله** ﴿ وقال أبو الخطاب : وأربعٌ قبل العصرِ ﴾

واختاره الآجرى . وقال : اختاره أحمد . قال فى الفائق وغيره : بسلام  
أو سلامين . وقال فى المذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : بسلامين .

وذكر ابن رجب فى الطبقات : أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول . وأطلق  
فى المحرر فىها وجهين .

**فأمره** : فعل الرواتب فى البيت أفضل ، على الصحيح من المذهب . وعنه  
الفجر والمغرب فقط . جزم به فى العمدة . وقدمه فى الفائق . وقال فى المغنى : الفجر  
والمغرب والعشاء . وعنه التسوية . وعنه لانسقط سنة المغرب بصلاتها فى المسجد .

ذكره البرمكي . نقله عنه في الفائق . وفي آداب عيون المسائل : صلاة النوافل في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب .

قال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب : لا تجزيه إلا في بيته ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال « هي من صلاة البيوت » قال : ما أحسن ما قال

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّنَنِ سَنَّ لَهُ قَضَاؤَهَا ﴾ .

هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب . قال في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم ، والفائق ، ومجمع البحرين : سن على الأصح . ونصره المجد في شرحه . واختاره الشيخ تقي الدين . وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب وغيره . وعنه لا يستحب قضاؤها . وعنه يقضى سنة الفجر إلى الضحى وقيل : لا يقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر . وقال في الرعاية . وقيل : يأنم تاركهن مراراً ويرد قوله . قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء . وأما قضاء الوتر : فالصحيح من المذهب : أنه يقضى . وعليه جماهير الأصحاب منهم : المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهم . وهو داخل في كلام المصنف . لأنه من السنن .

فعلى هذا : يقضى مع شفعه على الصحيح . صححه المجد في شرحه . وهو ظاهر كلام من يقول : إن الوتر المجموع . وعنه يقضيه منفرداً وحده . قدمه ابن تيميم . وأطلقهما في الفروع [ ومجمع البحرين ] وعنه لا يقضى . اختاره الشيخ تقي الدين وعنه لا يقضى بعد صلاة الفجر . وقال أبو بكر : يقضى ما لم تطلع الشمس . وتقدم حكم قضاء رواتب الفرائض الفاتئة في آخر شروط الصلاة ، عند قوله « ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها » مع أنها داخلة في كلام المصنف هنا .

### فوائد

إهداها : يكره ترك السنن الرواتب . ومتى داوم على تركها سقطت عدالته .  
قاله ابن تميم . قال القاضي : ويأثم . وذكر ابن عقيل في الفصول : أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز . وقال في الفروع : ولا إثم بتارك سنة ، على ما يأتي في العدالة . وقال عن كلام القاضي : مراده إذا كان سبباً لترك فرض .  
ويأتي مزيد بيان على ذلك في باب شروط من تقبل شهادته .

الثانية : تجزئ السنة عن تحية المسجد ولا عكس .

الثالثة : يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام ،

الرابعة : للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ، ولا يجوز منعهم .

الخامسة : لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ، أو سنة الظهر التي قبلها بعدها ، وقبل خروج وقتها : كانت قضاء ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . وقيل : أداء [ أو صلى ] بعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع . فعلى كلا الوجهين قال ابن تميم : قضى بعدها وبدأ بها .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلبي : ولم أجد من صرح بهذا غيره . وقد قال في المنتقى : باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجه . فهذا مخالف لما قاله ابن تميم .

قلت : الحكم كما قلته ابن تميم . وقد صرح به المجد في شرحه ، وجمع البحرين . وقالوا : بدأ بها عندنا ، ونصراه على دليل الخالف . وقاساه على المكتوبة . والظاهر : أنه قول جميع الأصحاب لقولها « عندنا » .

السابعة : يستحب أن يصلى غير الرواتب : أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً بعد المغرب . وقال المصنف : ستاً . وقيل : أو أكثر ، وأربعاً بعد العشاء . وأما الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقيل : هما سنة . قدمه ابن تيميم ، وصاحب الفائق . وهو من المفردات . وعدهما الآمدى من السنن الرواتب . قال فى الرعاية : وهو غريب . قال المجد فى شرحه : عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب . والصحيح من المذهب : أنهما ليستا بسنة . ولا يكره فعلهما . نص عليه . اختاره المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وحواشى ابن مفلح . وقال : قدمه غير واحد . وهو ظاهر كلامه . وإليه ميل المجد فى شرحه وقال فى الهدى : هما سنة الوتر .

وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب فى باب الأذان .

قوله ﴿ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ﴾ .

يعنى أنها سنة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : بوجوبها . حكاه ابن عقيل عن أبى بكر .

تفصيه : ظاهر قوله « ثُمَّ التَّرَاوِيحُ » أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها . وهو وجه . اختاره المصنف وجماعة . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل منها . وعليه الجمهور . وتقدم ذلك أول الباب أيضاً .

قوله ﴿ وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى الرعاية : عشرون ، وقيل : أو يزيد . قال فى الفروع ، والفائق : ولا بأس بالزيادة . نص عليه . وقال : روى فى هذا ألوان . ولم يقض فيها بشيء .

وقال الشيخ تقي الدين : كل ذلك - أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة - حسن ، كما نص عليه أحمد ، لعدم التوقيت . فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .



## فوائد

منها : لا بد من النية في أول كل تسليمه ، على الصحيح من المذهب . وقيل :  
يكفيها نية واحدة . وهو احتمال في الرعاية .

ومنها : أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه الجمهور . وعليه العمل . وعنه بل قبل السنة و بعد الفرض . نقلها حرب  
وحزم به في العمدة . ويحتمله كلامه في الرجز ، فإنه قال : وتسبب التراويح  
في جماعة بعد العشاء . انتهى .

وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بموازها قبل العشاء . وقال الشيخ  
تقي الدين : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة .

ومنها : فعلها أول الليل أفضل : أطلقه في الفروع . فقال فعلها أول الليل  
أحب إلى أحمد . وقال ابن تيميم : إلا بمكة . فلا بأس بتأخيرها . وقال في الرعاية :  
ولا يكره تأخيرها بمكة . وليس ذلك منافياً لما في الفروع .

ومنها : فعلها في المسجد أفضل . جزم به في المستوعب وغيره .

قلت : وعليه العمل في كل عصر ومصر .

وعنه في البيت أفضل . ذكره هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين ، وأطلقهما  
في الفروع .

قلت : وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل . ونص عليه في رواية

يوسف بن موسى .

ومنها : يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة . فعله السلف . ولا بأس

بتركه . ولا يدعو إذا استراح . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينحرف إلى

المصلين ويدعو . وكرهه ابن عقيل الدعاء .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوَتْرَ بَعْدَهُ . فَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ  
الإمام فَأَوْتَرَ مَعَهُ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامَ فَشَفَعَهَا بِأَخْرَى ﴾ .  
هذا المذهب المشهور في ذلك كله . وعليه جمهور الأصحاب .  
وعنه يعجبني أن يوتر معه . اختاره الآجری .

[ وذكر أبو جعفر العكبري في شرح المبسوط : أن الوتر مع الإمام في قيام  
رمضان أفضل ، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « من قام مع الإمام حتى  
ينصرف » ذكره عنه ابن رجب ] .

وقال القاضي : إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره ، لثلاث يزيد على ما اقتضته  
تحريمه الإمام . وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها .  
وقال في الرعاية : وإن سلم معه جاز ، بل هو أفضل .

### فوائد

إصداها : لا يكره الدعاء بعد التراويح ، على الصحيح من المذهب . وقيل :  
يكره . اختاره ابن عقيل .

الثانية : إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ، فالصحيح من المذهب : أنه لا ينقض  
وتره ويصلى . وعليه جمهور الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب  
مجمع البحرين . قال في المذهب : فإن كان قد أوتر قبل التهجيد لم ينقضه في أصح  
الوجهين . وقدمه في الفروع . ومختصر ابن تيمم .

فعلى هذا : لا يوتر إذا فرغ . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يوتر .  
وعنه ينقضه استحباباً بركعة يصلحها فتصير شفعا ، ثم يصلى مثنى مثنى . ثم يوتر  
قدمه في الحاوي الكبير .

وعنه ينقضه وجوباً على الصفة المتقدمة . وعنه يخير بين نقضه وتركه . وأطلقهن  
في الفائق . وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وله أن يصلى بعد الوتر مثنى

مثنى . زاد في الكبرى ، وقيل : يكره . قالوا : وإن نقضه بركعة صلى ماشاء وأوتر . وعنه يكره نقضه . وعنه يجب . انتهى . وقال في الكبير : إن قرب زمنه شفعه بأخرى ، وإن بعد فلا . بل يصلى مثنى ، ولا يوتر بعده .

الثالثة : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقاً . نص عليه . وقيل : لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره . جزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَفِي التَّعْقِيبِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، وابن تميم ، والفاائق .

إهداهما : لا يكره . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وصحهما في المغنى ، والشرح ، وابن منبج في شرحه ، وصاحب التصحيح في كتابيه . وقدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . قال المصنف وغيره : الكراهة قول قديم . نقله محمد بن الحكم . قلت : ليس هذا بقادح .

والرواية الثانية : يكره . نقلها محمد بن الحكم . قال الناظم : يكره في الأظهر قال في مجمع البحرين : يكره التعقيب ، في أصح الروايتين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، وشرح الهداية للمجد ، والمنور ، والإفادات ، وإدراك الغاية ، والحاوي الكبير . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ فِي جَمَاعَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، سواء طال ما بينهما أو قصر . قدمه في الفروع ، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال أبو بكر ، والمجد في محرره : إذا أخرج الصلاة إلى نصف الليل لم يكره ، رواية واحدة . وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام .

قال المجد في شرحه : لو تنفخوا جماعة بعد رعدة ، أو من آخر الليل ، لم يكره . نص عليه . واختاره القاضي . وجزم به ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن منجاف في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : إذا أخره بعد أكل ونحوه لم يكره . وجزم به ابن تميم أيضاً . واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقض وتره .

وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد فوجهان .

قوله ﴿ في جماعة ﴾ .

هذا الصحيح . وقطع به الأكثر . ولم يقل في الترغيب وغيره « في جماعة » بل أطلقوا . واختاره في النهاية .

### فوائد

إمراها : يستحب أن يسلم من كل ركعتين . فإن زاد ، فقال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنها كغيرها . وقد قال الإمام أحمد - فيمن قام من الترواح إلى الثالثة - : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليمة ولا بد ، ويأتي ذلك أيضاً قريباً .

الثانية : يستحب أن يبتدئها بسورة القلم<sup>(١)</sup> بعد الفاتحة . لأنها أول ما نزل . نص عليه . فإذا سجد قرأ من البقرة . هذا المذهب . ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث : أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة . قال الشيخ تقي الدين : وهو أحسن .

الثالثة : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة ، إلا أن يؤثر المأمون ، ولا ينقص عنها . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به المجد ، وابن تميم وغيرهما .

---

(١) هي سورة اقرأ باسم ربك .

قال في الرعاية : يكره النقص عن ختمة . نص عليه . وقيل : يعتبر حال المأمومين . قدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين . واختاره المصنف ، وقال : التقدير بحال المأمومين أولى .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : لا يزيد على ختمة ، لثلاث يشق فيسأموا ، فيتركوا بسببه فيعظم إيمه .

ويدعو لختمة قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ، ويرفع يديه ويطيل . نص عليه في رواية الفضل بن زياد . قال في الفائق : ويسن ختمة آخر ركعة من التراويح قبل الركوع ، وموعظته بعد الختم ، وقراءة دعاء القرآن ، مع رفع الأيدي . نص عليه . انتهى . وقيل للإمام أحمد : يحتم في الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه .

قوله ﴿ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَأَفْضَلُهَا : وَسَطُ اللَّيْلِ ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . وقطعوا به . يعني أن أفضل الأثلاث : الثالث الوسط ، وأفضل النصفين : النصف الأخير . جزم به في الهداية ، وشرحها للمجد ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن منجا ، والخلاصة ، والحاوي الكبير ، وابن تيمم ، والفائق ، وتجريد العناية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقال في الكافي : والنصف الأخير أفضل ، واقتصر عليه . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح .

وجزم في النظم ، وإدراك الغاية : أن أفضله الثالث بعد النصف ، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام . نص عليه في رواية أحمد بن الحسن . نقله القاضي أبو الحسين .

وقال في الإفادات : وسطه أفضل ، ثم آخره .

وقال في الحاوي الصغير : والأفضل عندي : أن ينام نصفه الأول ، أو ثلثه .

الأول ، أو سدسه الأخير ، ويقوم بينهما . وقال في الرعايتين : آخره خير من أوله ، ثم وسطه .

وقيل : خيره : أن ينام نصفه الأول . وقيل : بل ثلثه الأول ، ثم سدسه الأخير ، ويقوم ما بينهما . انتهى .

وقال في الفروع : أفضله نصفه الأخير ، وأفضله ثلثه الأول . نص عليه . وقيل : آخره . وقيل : ثلث الليل الوسط . انتهى .

فإن أراد بقوله « ثلثه الأول » الثلث الأول من الليل ، فلا أعلم به قائلًا . وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير - وهو ظاهر كلامه - فلا أعلم به قائلًا .

فعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني . وفيه بعد . ثم بعد ذلك رأيت القاضى أبا الحسين ذكر في فروعه : أن المروذى نقل عن الإمام أحمد : أفضل القيام قيام داود . وكان ينام نصف الليل ، ثم يقوم سدسه ، أو ربه . فقوله « ثم يقوم سدسه » موافق لظاهر ما في الفروع .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن غيره . قدمه في الفروع ، والرعايتين . وقيل : ثلثه الأوسط أفضل . وقيل : الأفضل الثلث بعد النصف . جزم به في النظم ، وإدراك الغاية . وقدمه القاضى أبو الحسين في فروعه . وقيل : أفضله النصف بعد الثلث الأول . حكاه في الرعايتين كما تقدم .

**قوله ﴿ وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ﴾ .**

اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار : أن يكون مثنى . كما قال المصنف هنا . وإن زاد على ذلك صح ، ولو جاوز ثمانيا ليلا ، أو أربعا نهاراً . وهذا المذهب . قال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو أصح . وقدمه في الفروع . وقال : وظاهره علم العدد أو نسيه . واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد وغيرهم . قال الزركشى : وهو المشهور .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فيهما . ذكره في المنتخب .  
وقيل : لا يصح إلا مثنى في الليل فقط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
واختاره هو وابن شهاب ، والشارح . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال الإمام  
أحمد - فيمن قام في التراويح إلى ثالثة - يرجع ، وإن قرأ . لأن عليه تسليم ولا بد .  
فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلاً : لو فعله كره ، على الصحيح  
من المذهب . جزم به في المحرر ، والفائق ، والزرکشی . وقدمه في الفروع . وعنه  
لا يكره . جزم به في التبصرة .

وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع : لو فعل لم يكره ، كما هو ظاهر كلام  
المصنف هنا . وهو الصحيح من المذهب ، وعنه يكره . وأطلقهما في المذهب .  
ولو زاد عليها كره . جزم به ابن تيمم . وقال في المذهب : فإن زاد على أربع  
نهاراً بتسليمة واحدة كره ، رواية واحدة . وفي الصحة روايتان .

### فائدتاه

إمراهما : لو زاد على ركعتين - وقلنا : يصح ، ولم يجلس إلا في آخرهن -  
فقد ترك الأولى ويجوز ، بدليل الوتر ، وكالمكتوبة على رواية . قال في الفروع :  
وظاهر كلام جماعة : لا يجوز . وقال في الفصول : إن تطوع بست ركعات بسلام  
واحد ففي بطلانه وجهان . أحدهما : يبطل . لأنه لا نظير له في الفرض .

الثانية : لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟ قال في الفروع : ظاهر  
كلامه - فيمن قام إلى ثالثة في التراويح - : لا يجوز . وفيه في الانتصار خلاف .  
ذكره في لحوق زيادة بالعقد . وتقدم في أول سجود السهو « لو نوى ركعتين نفلاً  
وقام إلى ثالثة ليلاً أو نهاراً » .

قوله ﴿ وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وقال صاحب الإرشاد

في آخر باب جامع الصلاة والسهو ، وصاحب المستوعب : هي على النصف من صلاة القائم إلا المتربع <sup>(١)</sup> . انتهى .

قلت : قد روى الإمام أحمد في مسنده حديثاً بهذه الزيادة .

قوله ﴿ وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتْرَبِعًا ﴾

يعنى يستحب ذلك . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يفترش ، وذكر

في الوسيلة رواية : إن أكثر ركوعه وسجوده لم يتربع ، وإلا تبرع .

فعلى المذهب : يثنى رجله في سجوده ، بلا نزاع . وكذا في ركوعه ، على

الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأكثرون

وقطع به في الخرقى ، والمستوعب ، والمحرم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في

الرعاية ، والزركشى ، والشرح . وعنه لا يثنيهما في ركوعه .

قال المصنف : هذا أقيس وأصح في النظر ، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل

أنس ، وأخذ به . قال في حواشى ابن مفلح : هذا أقيس . وقدمه في مجمع البحرين

وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وابن تيم . وقال في الرعاية الصغرى : ومتربعا

أفضل . وقيل : حال قيامه . ويثنى رجله إن ركع أو سجد .

تنبيه : محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : إذا

كان غير معذور . فأما إن كان معذورا لمرض أو نحوه : فإنها كصلاة القائم في

الأجر . قال في الفروع : ويتوجه فيه فرضاً ونفلاً .

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتداء الصلاة جالساً وعكسه .

تهنئة : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لاتصح . وهو الصحيح من

(١) روى البخارى وأصحاب السنن عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أنه

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال : إن صلى قائماً فهو

أفضل . ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائماً فله نصف أجر

القائم » .



المذهب . قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين ، والزرکشی - : ظاهر قول أصحابنا : المنع . وقدمه في الفروع ، والرعاية .

قال الشيخ تقي الدين : جوزة طائفة قليلة . ونقل ابن هانئ : يصح . فيكون على النصف من صلاة القاعد . واختاره بعض الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف .

قال المجد : وهو مذهب حسن . وجزم به في نظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم والفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز التطوع مضطجماً لغير عذر . وجزم به في الرعايتين والإفادات . وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور . وغالب من ذكر المسألة أطلق .

فعلى القول بالصحة : هل يومئذ ، أو يسجد ؟ على وجهين . وأطلقتهما في الرعاية الكبرى ، والفائق ، والفروع ، وابن تميم ، والحواشي ، والنسكت .

### فأثرناه

إمراهما : التطوع سراً أفضل ، على الصحيح من المذهب . قال في الفروع :

ويسر بنيته . وعنه هو والمسجد سواء . انتهى .

ولا بأس بالجماعة فيه . قال في الفروع : ويجوز جماعة . أطلقه بعضهم .

قات : منهم الشيخ في المغنى ، والكافي ، والشارح ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والحواشي الصغير .

وقيل : ما لم يتخذ عادة وسنة . قطع به المجد في شرحه ، ومجمع البحرين .

وقيل : يستحب . اختاره الآمدى . وقيل : يكره . قال الإمام أحمد : ماسمته .

وتقدم هل يكره الجهر نهاراً ، وهل يخبر ليلاً ؟ في صفة الصلاة ، عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » .

**الثانية:** اعلم أن الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً . والصحيح من المذهب : أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . قال في القاعدة السابعة عشرة : المشهور أن الكثرة أفضل . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والحرر ، وابن تيميم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . وقال : هذا أقوى الروايتين . وجزم به في الفائق ، والإفادات . وقال الشيخ عبد القادر في الغنية ، وابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاويين : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار . وطول القيام في الليل أفضل . قال في مجمع البحرين : اختاره جماعة من أصحابنا .

وعنه طول القيام أفضل مطلقاً . وقدمه في الرعايتين ، ونهاية ابن رزين ونظمها . وعنه التساوى . اختاره المجد ، والشيخ تقي الدين . وقال : التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وهو الذكر والدعاء . وأما نفس الركوع والسجود : فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا . ولهذا كانت صلاته - عليه أفضل الصلاة والسلام - معتدلة . فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا .

**قوله ﴿ وَأَذْنِي صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ . وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ ﴾**

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أكثرها اثنا عشر . وجزم به في الغنية ، ونظم نهاية ابن رزين .

**قوله ﴿ وَوَقْتُهَا : إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ ﴾**

يعنى إذا خرج وقت الكراهة . وهكذا قال أكثر الأصحاب . وهو المذهب وقال في الهداية ، والكافي ، والتلخيص : إذا علت الشمس واشتد حرها . ونص عليه الإمام أحمد . وقال في المستوعب ، والحاوي الكبير : حين تبيض الشمس .

وقال في الرعاية الكبرى : من علو الشمس . وقيل : وبياضها . وقيل : وشدة حرها . وقيل : بل زوال وقت النهى انتهى .

وقال المجد عن كلامه في الهداية ، والنص : وهو محمول عندى على وقت الفضيلة . قال في مجمع البحرين : وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة **فأمره** : آخر وقتها : إلى الزوال ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال في الفروع : والمراد - والله أعلم - قبيل الزوال . انتهى . قلت : هو كالصريح في كلامهم . فإن قولهم « إلى الزوال » لا يدخل الزوال في ذلك ، لكن ينتهي إليه . وله نظائر . وقال الشيخ عبد القادر : له فعلها بعد الزوال . وإن آخرها حتى صلى الظهر قضاها ندباً .

### فأمرناه

**إمدهما** : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب المداومة على فعلها ، بل تفعل غيباً . نص عليه في رواية المروذى . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الهداية : لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا . قال في مجمع البحرين : أكثر الأصحاب قالوا : لا تستحب المداومة عليها . ونص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . واختار الأجرى ، وابن عقيل استحب المداومة عليها . ونقله موسى بن هارون عن أحمد .

قال في الهداية : وعندى تستحب المداومة عليها . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين : ويستحب المداومة عليها في أصح الوجهين . قال المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : وهو الصحيح عندى . قال ابن تيميم : واستحب المداومة عليها أولى . قال في الإفادات : ولا تكره مداومتها .

فتلخص : أن الأجرى ، وابن عقيل ، وأبا الخطاب ، وابن الجوزى ، والمجد ،

وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوي الكبير : اختاروا استحباب المداومة عليها . وأطلق الوجهين في التلخيص . واختار الشيخ تقي الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل ، وله قاعدة في ذلك . وهي : ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب .

الثانية : أفضل وقتها : إذا اشتد الحر ، للحديث الصحيح الوارد في ذلك <sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المذهب ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاوي الصغير ، والزركشي .

إمراهما : يصح . وهو المذهب . صححهما في التصحيح ، وابن منجاني شرحه . قال في الخلاصة : يصح أن يتطوع بركعة على الأصح . قال في التلخيص : ويصح التطوع بركعة في أصح الروايتين . ونصره في مجمع البحرين ، والمجد في شرحه . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والهداية ، والرعايتين ، والحاوي الكبير ، والفاوق وغيرهم . وجزم به في الإفادات ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه أبو الخطاب في ردوس المسائل .

الرواية الثانية : لا يصح . جزم به في الوجيز . وهي ظاهر كلام الخرقى . ونصرها

المصنف في المغنى والشرح . وقال فيه ابن تميم ، والشارح : أقل الصلاة ركعتان . على ظاهر المذهب .

فأمره : قال المجد في شرحه ، وابن تميم ، والزركشي ، وابن حمدان في رعايته

---

(١) روى أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم « أنه رأى قوماً يصلون من الضحى . فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » قال النووي : أي حين تحترق من شدة حر الرمال خفاف الفصال . وهي صغار أولاد الإبل .

وصاحب الحاوى ، ومجمع البحرين ، وغيرهم : حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة . فيه الروايتان . ولا نعلم لهم مخالفاً . قال فى الفروع : ويصح التطوع بفرد ركعة .

### قوله ﴿ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ ﴾

فيشترط له مايشترط للنافلة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعند الشيخ تقي الدين : سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة ، لا يفتقر إلى وضوء ، وبالوضوء أفضل . وقد حكى النووى : الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر .

### قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب مطلقاً . اختاره الشيخ تقي الدين . [ فعليها يتيمم محدث . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية : لا يتيمم لخوف فوته . وقيل : بلى ، وبعضهم خرجها على التيمم للجنابة ، واستحسنه ابن تيمم . وقال المجد : لا يسجد وهو محدث ، ولا يقضيها إذا توضأ . انتهى ]  
وعنه واجب فى الصلاة . فعلى المذهب فى استحبابها للطائف روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تيمم ، والمذهب . قلت : الأظهر من الوجهين : أنه يسجد ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [ قال ابن نصر الله : هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه ]  
وعلى كل قول : يشترط لسجوده قصر الفصل ، على الصحيح من المذهب ، فيسجد متوضئاً ، ويتيمم من يبساح له التيمم مع قصر الفصل . قال فى الفنون : سهوه عنه كسجود سهو ، يسجد مع قصر الفصل . وعنه ويتطهر أيضاً محدث ويسجد . وهو قول فى الرعاية .

### قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ ، دُونَ السَّامِعِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ،

والكافي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه في الحاويين وغيره . وهو من المفردات .

وقيل : يسجد السامع أيضاً . وأطلقهما في الفائق ، وابن تميم .  
**قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ يَصَلِّحُ إِمَامًا لَهُ . فَلَا يَسْجُدُ قَدَّمَ إِمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ﴾**

على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والفائق . وقيل : يسجد . وهو ظاهر ماجزم به الناظم . فإنه قال : وليس بشرط موقف متعين ، وقطع به في مجمع البحرين ، كسجوده لتلاوة أمي ، وزمن . لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه . لا أعلم فيهما خلافاً .

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى . وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان . وأطلقهما في الفائق .

قلت : الصحيح من المذهب : سجوده لتلاوة الصبي . لأنه كالنافلة . والمذهب : صحة إمامة الصبي في النافلة ، على ما يأتي . قال في الفروع ، والمحزر ، وغيرهما : ويسن للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه به . وقيل : يصح إن صحت إمامته . وأطلقهن في الرعاية . وجزم في المذهب أنه لا يسجد لتلاوة صبي .

**فائمه :** قال في مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ ، فيحتمل المنع ، كالصلاة . ويحتمل الجواز . لأنه سجدة واحدة ، فلا يفيض إلى كبير مخالفة وتحليل . وقالوا : لا يسجد قبله ، لعموم الأدلة . ولأنه لا يدرى : هل يسجد أم لا ؟ بخلاف رفعه قبله انتهى .

قلت : الثاني : هو الصواب .

**قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ ﴾**

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يسجد غير متصل ، وقدمه في الوسيلة .

## فوائد

الأولى : لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كقراءة مأموم . وعنه يسجد . وعنه يسجد في النفل ، دون الفرض . وهو قول في الرعاية ، والفائق ، وغيرها . وخص القاضي في موضع من كلامه الخلاف بالنفل . قاله في مجمع البحرين ، والمجد . وقطع به في المذهب . وقيل : يسجد إذا فرغ . اختاره القاضي .

فعلى القول بعدم السجود : لو خالف وفعل ففي بطلان الصلاة به وجهان . حكاهما القاضي في التخريج . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم . وقدم في الفائق البطلان .

الثانية : لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وعنه بلى ، وقيل : يجزىء الركوع مطلقاً ، أعنى سواء كان في الصلاة أو لا . قاله في الفروع وغيره . وحكى عن القاضي .

وقال في الرعاية : وعنه يجزىء ركوع الصلاة وحده . انتهى .

قلت : اختارها أبو الحسين .

وقال في الفائق : لا يقوم الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة عنه . نص عليه . وجزم به في مجمع البحرين . وقدمه ابن تيميم .

الثالثة : لو سجد ثم قرأ . ففي إعادته وجهان . وأطلقهما في الفروع . وقال : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله . وأطلقهما في الفائق ، والتلخيص . وقال ابن تيميم : وإن قرأ سجدة فسجد ، ثم قرأها في الحال مرة أخرى ، لا لأجل السجود . فهل يعيد السجود ؟ على وجهين . وقال القاضي في تحريمه : إن سجد في غير الصلاة ، ثم صلى فقرأها فيها ، أعاد السجود . وإن سجد في

صلاة ، ثم قرأها في غير صلاة ، لم يسجد . وقال : إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ، ثم قرأها في الثانية . فقيل : يعيد السجود . وقيل : لا .  
وإن كرر سجدة ، وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود ، وإن كان في غير صلاة لم يكرر السجود . كذا وجد في النسخ . وقال في الرعاية : وكلما قرأ آية سجد سجدة .

قلت : إن كررها في ركعة سجد مرة .

وقيل : إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه . وقيل : إن قرأ سجدة في مجلس مرتين ، أو في ركعتين ، أو سجد قبلها . فهل يسجد للثانية أو للأولة ؟ فيه وجهان . وقيل : إن قرأها ، فسجد ثم قرأها . وقيل : في الحال فوجهان .

الرابعة : لو سمع سجدين معا ، فهل يسجد سجدين ، أم يكتفي بواحدة ؟ قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة : المنصوص في رواية البزراطي : أنه يسجد سجدين . قال : ويتخرج أن يكتفي بواحدة . وقد خرج الأصحاب في الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجده التلاوة وجها . فهنا أولى . انتهى .

قوله ﴿ وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً : فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه في الحج واحدة فقط . وهي الأولى . نقله الأمدى . وعنه هي الثانية . فتكون السجدة ثلاث عشرة . وعنه سجدة « ص » منه . فتكون خمس عشرة . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل .

فعلى المذهب : سجدة « ص » سجدة شكر . فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية . ولا يسجد بها في الصلاة . فإن فعل عالما بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين . وجزم به في المنور . وقيل : لا تبطل . قال في الفروع : وهو أظهر . لأن سببها من الصلاة . وأطلقهما ابن تيمم والمذهب ، والفائق ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والمجد في شرحه . وقال :



على القول بأنها لا تبطل لافائدة في اختلاف الروایتين من حيث المعنى ، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة ، أم هي دونه في التأکید كسجود الشکر ؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشکر .

**فائرة :** السجدة في «حم» عند قوله «يسأمون» على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد في شرحه ، وجمع البحرين ، والزركشى . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : عند قوله «يعبدون» اختاره ابن أبي موسى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وجمع البحرين . وعنه يخير .

**تفيم :** ظاهر قوله ﴿ويكبر إذا سجد﴾ أنه لا يكبر للإحرام . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : هو قول القاضي وغيره من أصحابنا . وقيل : يشترط تكبيرة الإحرام . اختاره أبو الخطاب . وجزم به في الإفادات ، وصححه في الرعايتين . وأطلقهما في الفائق .

### قوله ﴿وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع وغيره . قال الرعايتين : ويكبر غير المصلي في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه . فظاهر كلامه : أن في تكبيرة السجود خلافا .

### قوله ﴿وَإِذَا رَفَعَ﴾

يعني يكبر إذا رفع . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجرئه تكبيرة للسجود . وهو ظاهر كلام الخرق . واختاره بعض الأصحاب .

### قوله ﴿وَيَجْلِسُ﴾

هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب . قال في الفروع : فلعل المراد الندب . ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك .

### قوله ﴿وَيْسَلِّمْ﴾

الصحيح من المذهب: أن السلام ركن . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .  
وعنه ليس بركن . وهما وجهان في الفائق وغيره . وأطلقهما في الحاويين ، والفائق .  
فعلى المذهب : يجزئه تسليمة واحدة . وتكون عن يمينه . وهذا المذهب .  
نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه تجب الثنتان .

### قوله ﴿وَلَا يَتَشَهَّدُ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بلى . وهو  
تخريج لأبي الخطاب ، واختاره . وهو من المفردات . وأطلقهما في الرعايتين  
والحاويين ، والتلخيص . قال في الفروع : ونصه لا يسن .

### فأمرناه

إهداها : الأفضل أن يكون سجوه عن قيام . جزم به المجد في شرحه ،  
ومجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره الشيخ تقي الدين .  
وقال : قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد . وقيل للإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟  
فقال : يسجد وهو قاعد . وقال ابن تيميم : الأفضل أن يسجد عن قيام ، وإن  
سجد عن جلوس فحسن .

الثانية . يقول في سجوده مايقوله في سجود الصلاة ، وإن زاد على ذلك  
مما ورد في سجود التلاوة فحسن .

### قوله ﴿وَإِنْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ﴾ .

يعنى في رواية أبي طالب . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به  
في الوجيز ، والنور ، وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمخلاصة ، والرعايتين ،  
والنظم ، وابن تيميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاويين .

وقال القاضي في الجامع الكبير : لا يرفعهما . وهو رواية عن أحمد . قال في النكت : ذكر غير واحد : أنه قياس المذهب .

قلت : منهم : المصنف ، والشارح .

قال ابن نصر الله في حواشيه : هذا الأصح . وأطلقهما في الفروع ، والكافي ، والمجد في شرحه ، والمذهب ، والتلخيص . وتقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد ؟ في أحكام الوتر .

### فائدتاه

إصراهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه ، سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أولا . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في التلخيص . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، وابن تيم . وهو من المفردات . وقيل : لا يرفعهما . ويحتمل كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز . وأطلقهما في الفائق .

الثانية : إذا قام المصلي من سجود التلاوة . فإن شاء قرأ ، ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يُجَهَّرُ فِيهَا ﴾

بل يكره . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والراية ، وغيرها . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم جزم به . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه متابعتة . اختاره القاضي والمصنف .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة الجهر . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع ، والرعاية : يلزمه في الأصح . وجزم به المجد في شرحه ،  
ومجمع البحرين .

وقيل : لا يلزمه . جزم به في الحاوي الكبير .

فعلى المذهب : لو ترك متابعتة عمداً بطلت صلاته . جزم به المجد في شرحه ،  
ومجمع البحرين ، وغيرهما .

وعلى الثاني : لا تبطل ، بل يكره .

فأمره : الراكب يومئ بالسجود ، قولاً واحداً . وأما الماشي : فالصحيح من  
المذهب : أنه يسجد بالأرض . وقيل : يومئ أيضاً . وأطلقهما في الحاوي . وقيل :  
يومئ إن كان مسافراً وإلا سجد .

قوله ﴿ وَاسْتَحَبُّهُ سُجُودُ الشُّكْرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقال ابن تيمم : يستحب لأمر الناس  
لاغير . قال في الفروع : وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ، وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ ﴾ .

يعنى العامتين للناس . هكذا قال كثير من الأصحاب ، وأطلقوا .

وقال القاضى وجماعة : يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة . لأن  
العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه فى كل ساعة ، وإن كان الله  
يصرف عنهم البلاء والآفات ، ويمتعمهم بالسمع والبصر ، والعقل والدين . ويفرقون  
فى التهئية بين النعمة الظاهرة والباطنة ، كذلك السجود للشكر . انتهى .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن يسجد لأمر يخصه . نص عليه . وجزم به  
فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقيل : لا يسجد [ قدمه  
فى الرعاية الكبرى . فقال : يسن سجود الشكر لتجدد نعمة ، ودفع نقمة عامتين  
للناس . وقيل : أو خاصتين ] وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تيمم .

قوله ﴿وَلَا يَسْجُدُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحبه ابن الزاغوني فيها . واختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب كسجود التلاوة . وفرق القاضى وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة .

فعلى المذهب : لو سجد جاهلاً ، أو ناسياً ، لم تبطل الصلاة . وإن كان عامداً بطلت ، على الصحيح من المذهب . وعند ابن عقيل فيه روايتان ، من حمد لنعمة ، أو استرجع لمصيبة .

فأمره : لو رأى مبتلى في دينه سجد شكراً بحضوره وغيره . وإن كان مبتلى في بدنه سجد وكتمه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . قال القاضى وغيره : يسأل الله العافية . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يسجد . ولعله ظاهر الخبر .

فعلى المذهب : قال فى الفروع ، والمراد إن قلنا : يسجد لأمر يخصه . قلت : فهو كالصريح فى كلام ابن تيميم . فإنه قال : وهل يسجد لأمر يخصه ؟ فيه وجهان . لكن إن سجد لرؤية مبتلى فى بدنه لم يشعره .

فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ذلك .

قوله ﴿فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ هِيَ خَمْسَةٌ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أن عند قيامها ليس بوقت نهى لتصره .

قال فى الفروع : وفيه وجه : أنه ليس بوقت نهى . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى أن أوقات النهى ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب . وهذا الوقت يشتمل على وقتين . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً . ويأتى ذلك مفصلاً قريباً . أتم من هذا .

قوله ﴿ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ .

يعنى الفجر الثانى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه من صلاة الفجر . اختاره أبو محمد رزق الله التميمى .

قوله ﴿ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ﴾ .

يعنى صلاة العصر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ويأتى قريباً إذا جمع . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً ، كما تقدم . وعنه لا نهى بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

فائده : الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع . فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً لعذر : صح أن يتطوع بعدها . قاله ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . والاعتبار أيضاً : بصلاته . فلو صلى منع من التطوع ، وإن لم يصل غيره . ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى المستوعب : حتى تبيض . وحكاه فى الرعاية قولاً .

قوله ﴿ وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أنه ليس بوقت نهى ، لقصره كما تقدم . اختاره بعض الأصحاب . واختاره الشيخ تقي الدين فى يوم الجمعة خاصة . قال الإمام أحمد فى الجمعة : إذن لا يعجبني . قال فى الفروع : وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع . وقال القاضى : ليستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام .

فائده

إمدهما : لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى منع من التطوع المطلق

بعد الفراغ منهما . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، والفائق ،  
والزرکشی وغيرهم .

وأما سنه الظهر الثانية : فالصحيح من المذهب : أنها تفعل بعد العصر إذا  
جمع ، سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية . قدمه في الفروع . وقيل : يفعلها إذا  
جمع في وقت الظهر . وقيل : بالمنع مطلقاً . وقال ابن عقيل في الفصول : يصلى  
سنة الأولى إذا فرغ من الثانية ، إذا لم تكن الثانية عصرأ . وهذا في العشاءين  
خاصة . وتقدم سنة الأولى منهما على الثانية ، كما قدم فرض الأولى على الثانية .  
قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان  
وعليه الأصحاب . وعنه لانهى بمكة . وهى قول في الحاوى وغيره . وتأوله القاضى  
على فعل ماله سبب ، كركعتى الطواف . قال المجد فى شرحه : هو خلاف الظاهر  
ووجه فى الفروع توجيهأ - إن قلنا الحرم كمكة فى المرور بين يدي المصلى - : أن  
هنا مثله . وكلام القاضى فى الخلاف أنه لا يصلى فيه اتفاقاً .

قوله ﴿ وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم رواية : أنه لانهى بعد العصر مطلقاً .  
تفيم : ظاهر قوله « وإذا تضيفت للغروب » أن ابتداء وقت النهي يحصل  
قبل شروعاتها فى الغروب . فيكون : أوله إذا اصفرت . وهو إحدى الروايتين .  
اختاره المصنف . قال المجد فى شرحه : هذا أولى وأحوط . وقدمه فى الرعاية  
السكبرى ، والحاوى الكبير ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح .

والرواية الثانية : أوله إذا شرعت فى الغروب . وعليه أكثر الأصحاب . قال  
المجد فى شرحه ، وتبعه فى مجمع البحرين . قاله أصحابنا . قال الزركشى : عليه عامة  
الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والفائق وغيرهما . وقدمه فى مجمع البحرين . قال ابن

تميم : واختلف قوله في الخامس . فعنه أوله : إذا شرعت في الغروب . وعنه أوله إذا  
اصفرت . وقال في الفروع ، في تعداد أوقات النهي : وعند غروبها ، حتى تم .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكى في التبصرة في  
قضاء الفرائض في وقت النهي روايتين .

### فوائد

إمدها : يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهم . وصححه في مجمع  
البحرين ، وابن تميم . ونصره المجد في شرحه ، وغيره .  
قال في القواعد الفقهية : الأشهر الجواز . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين  
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعنه لا يفعلها .  
ذكرها أبو الحسين . وأطلقهما في الفائق .

الثانية : لو نذر صلاة في أوقات النهي . فالصحيح من المذهب : أن حكمها  
حكم صلاة النذر المطلق في وقت النهي على ما تقدم . قال المجد في شرحه - وتبعه  
في مجمع البحرين - قال أصحابنا : ينعقد النذر ، ويأتى به فيها . وجزم به في الوجيز ،  
وابن تميم ، وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . وقال المجد في شرحه ، والمصنف  
في المغنى ، والشارح : ويتخرج أن لا ينعقد موجبا لها . وتبعهم في مجمع البحرين  
والفروع . وقال ابن عقيل في الفصول : يفعلها في غير وقت النهي ويكفر ، كنذره  
صوم يوم العيد . وقال القاضى في الخلاف وغيره : أو نذر صلاة مطلقة أو في وقت  
وفات . فقياس المذهب : يجوز فعلها في وقت النهي . لأن أحمد أجاز صوم النذر  
في أيام التشريق ، على إحدى الروايتين ، مع تأكد الصوم .

الثالثة : لو نذر الصلاة في مكان غضب . ففي مفردات أبي يعلى : ينعقد .  
فقيل له : يصلى في غيرها ؟ فقال : فلم يف بنذره .



وقال في الفروع: ويتوجه أنه كصوم يوم العيد .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَّافِ ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز صلاة الجنابة بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر ، والمجد ، وغيرها إجماعاً . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم . قال المصنف ، والشارح : بغير خلاف ، وقيده ابن تميم . وحكى في الرعاية وغيرها قولاً بصلاة القرض منهما . وعنه المنع من الصلاة عليهما . نقله ابن هاني . وعنه المنع بعد الفجر فقط .  
والصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه المنع .

والصحيح من المذهب : جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقاً . جزم به في المذهب ، والشرح ، والوجيز ، والمغني ، والمنتخب . وقدمه في الفروع . واختاره ابن عقيل . واختار القاضي وغيره : لايجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحى . وجزم به في الهداية ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، ومجمع البحرين ، والتلخيص والحامى الصغير . قال ابن تميم : وتعاد الجماعة مع إمام الحى إذا أقيمت وهو في المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، سواء صلى جماعة أو فرادى ، لكن لا يستحب له الدخول انتهى . وعنه المنع فيها مطلقاً . ويأتى ذلك مستوفى في صلاة الجماعة عند قوله « فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

يعنى هل يجوز فعل صلاة الجنابة وركعتي الطواف ، وإعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة الباقية ؟ وأطلقهما ابن منجا في شرحه ، وابن تميم ، والزرکشى ، والمجد في شرحه ، والخلاصة . الصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتي الطواف وإعادة

الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة أيضاً . جزم به في التلخيص ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمحرم ، ومسبوك الذهب . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تيمم : وقطع به بعض أصحابنا . واختار ابن عقيل : جواز إعادة الجماعة فيها .

والرواية الثانية : لا يجوز . قال في مجمع البحرين : لا يجوز في أقوى الروايتين . وصححه في النظم ، والتصحيح ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشرح . والتصحيح من المذهب ، لا يجوز صلاة الجنائز في هذه الأوقات الثلاثة . قال في مجمع البحرين : لا يجوز صلاة الجنائز في الأشهر . وصححه في النظم ، والتصحيح . وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه في المحرم . ذكره في الصلاة على الجنائز . والرواية الثانية : يجوز . جزم به في الوجيز . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في الهداية ، وشرحها للمجد ، والخلاصة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . ذكراه في الجنائز .

وقال ابن أبي موسى : يصلى عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب . وذكر في الرعاية قولاً بالجواز في جميع الأوقات ، إلا حال الغروب والزوال .  
تنبيه : محل الخلاف في الصلاة على الجنائز : إذا لم يخف عليها . أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها في هذه الأوقات قولاً واحداً .

فائدة : الصحيح من المذهب : تحريم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهى كلها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المصنف ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .  
وقيل : إن كانت فرضاً لم يحرم ، وإن كانت نفلاً حرمت . وأطلقهما ابن تيمم .  
وصحح ابن الجوزى في المذهب جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطويلين .  
وحكى قولاً : لا يجوز الصلاة على القبر في الأوقات الخمس .

وقال في الفصول : لا تجوز بعد العصر ، لأن العلة في جوازها على الجنازة خوف الانفجار ، وقد أمن في القبر . قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ . ولعله قاس على الجنازة . قال : وحكى عنه : أنه علل بأنها صلاة مفروضة . وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاث . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَّا مَالَهُ سَبَبٌ ﴾

التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له .

فأما الذي لا سبب له - وهو التطوع المطلق - فجزم المصنف هنا : أنه لا يجوز فعله في شيء منها . وهو المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجوز .

فعلى المذهب : لو شرع في التطوع المطلق فدخل وقت النهي وهو فيها حرم ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : لا يجرم . وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه قال : ولا يبتدىء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها ، وكذا قال في المنور ، والمنتخب . وقطع به الزركشي . لكن قال : يحققها . واقتصر عليه ابن تيم . وهو الصواب .

وعلى المذهب : لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والمجد في شرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والزركشي ، والقواعد الفقهية في التاسعة ، ومجمع البحرين . قال ابن تيم ، وصاحب الفائق : لم تنعقد ، على الأصح . قال في التلخيص : لم تنعقد على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وعنه تنعقد .

فعلى القول بعدم الانعقاد : لاتنعقد من الجاهل ، على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام ابن تميم . وقدمه في الفائق ، ومجمع البحرين . وعنه تنعقد منه .  
قدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وحواشى ابن مفلح ، وأطلقهما في  
الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

النوع الثانى : ماله سبب - كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة  
الكسوف ، وقضاء السنن الرواتب - فأطلق المصنف فيها الروايتين . وأطلقهما  
في الخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ، والنظم ، وإدراك الغاية ، والزركشى  
وابن تميم ، والمهادى ، والكافى .

إحداها : لا يجوز . وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب . قاله ابن الزاغونى  
وغيره . قال فى الواضح فى تحية المسجد ، والسنن الراجعة : إنه اختيار عامة المشايخ .  
قال الشريف أبو جعفر [ هو ] قول أكثرهم . قال فى الفروع ، وتجريد العناية :  
وهو الأشهر . قال الشارح : هو المشهور فى المذهب . قال ابن هبيرة : هو المشهور  
عند أحمد فى الكسوف . قال ابن منجا فى شرحه : هذا الصحيح . ونصره  
أبو الخطاب وغيره . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرايتين ، والحاويين ،  
وفروع القاضى أبى الحسين . واختاره الخرقى ، والقاضى ، والمجد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز فعلها فيها . اختارها أبو الخطاب فى الهداية ، وابن عقيل  
وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامرى فى المستوعب ، وصاحب  
الفائق ، ومجمع البحرين ، والشيخ تقي الدين . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر  
قول الشيخ فى الكافى . وقدمه فى المحرر .

وعنه رواية ثالثة : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر . قال المصنف فى  
المغنى والشارح : وهو المنصوص عن أحمد فى قضاء وتره . واختاره ابن أبى موسى  
وصححه فى الحاوى الكبير . قال الزركشى : وهو حسن . وجزم فى المنتخب  
بجواز قضاء السنن فى الأوقات الخمسة . واختار المصنف فى العمدة جواز قضاء  
السنن الراجعة فى الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر والعصر . واختار المصنف أيضاً

في المغنى ، والشارح ، جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وجواز قضاء السنن  
الراتبة بعد العصر . واختاره في التصحيح الكبير . وقال : صححه القاضى . واختار  
ابن عبدوس في تذكرته جواز ماله سبب في الوقتين الطويلين .  
وعنه رواية رابعة : يجوز قضاء وتره ، والسنن الراتبة مطلقاً ، إن خاف إهماله .  
فعلى القول بالمنع في الكسوف : فإنه يذكر ويُدعو حتى ينجلي . ويأتى  
ذلك في بابه .

تغيم : محل الخلاف : في غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة . فإنه يجوز فعلها  
من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الفروع .  
وقال : ليس عنها جواب صحيح .

وأجاب القاضى وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة . ولهذا يمنع من  
القراءة والكلام . فهو أخف . والنهى هنا اختص الصلاة . فهو أكد . قال في  
الفروع : وهذا على العلتين أظهر . ثم قال القاضى : مع أن القياس المنع . تركناه  
لخبر سليك<sup>(١)</sup> .

فأمره : مما له سبب : الصلاة بعد الوضوء . وألحق الشيخ تقى الدين صلاة  
الاستخارة بما يفوت . وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،  
والبلغة ، ومجمع البحرين هنا ، وغيرهم : وسجود الشكر ، وصلاة الاستسقاء .  
فعدوها فيما له سبب . وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم .

قلت : ذكر الاستسقاء فيما له سبب : ضعيف بعيد . قال في الفروع : ولا يجوز  
صلاة الاستسقاء وقت نهى .

قال صاحب المغنى ، والمحزر ، ومجمع البحرين هناك وغيرهم : بلا خلاف .

---

(١) عن جابر رضى الله عنه قال « دخل رجل - وعند مسلم : دخل سليك  
الغطفانى - يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال : صليت ؟  
فقال : لا . قال : فصلى ركعتين » .

قال ابن رزین فی شرحه إجماعاً . وأطلق جماعة الروایتین . ویأتی أيضاً فی باب الاستسقاء بأتم من هذا .

ولا تصلى ركعتا الإحرام ، علی الصحيح . وقال فی الفروع : ویتوجه فیه بخلاف صلاة الاستسقاء . ویأتی فی باب الإحرام .

## باب صلاة الجماعة

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّجَالِ لَا بِشَرَطٍ ﴾ .

هذا المذهب بلاریب . وعلیه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص علیه . وهو من مفردات المذهب . وقیل : لا تجب إذا اشتد الخوف . وقیل : لا تنعقد أيضاً فی اشتداد الخوف . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، علی ما یأتی هناك . وعنه الجماعة سنة .

وقیل : فرض كفاية . ذكره الشيخ تقي الدين وغيره . ومقاتلة تاركها كالأذان علی ماتقدم . وذكره ابن هبيرة وفاقاً للأئمة الأربعة .

وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . ذكرها القاضي ، وابن الزاغوني فی الواضح ، والإقناع . وهي من المفردات . واختارها ابن أبي موسى ، وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين . فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح .

قال فی الفتاوى المصرية : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . ذكره القاضي فی شرح المذهب عنهم . انتهى .

قال ابن عقيل : بناء علی أصلنا فی الصلاة فی ثوب غضب ، والنهی یختص بالصلاة . وقال فی الحاوی الكبير : وفي هذا القول بعد . وعنه حکم الفاتنة والمنذورة حکم الحاضرة . وأطلق فی الحاوی وغيره فیهما وجهین . قال فی الفروع : وظاهر كلام جماعة أن حکم الفاتنة فقط حکم الحاضرة .

## تفسيرات

الأول : ظاهر قوله « على الرجال » دخول العبيد في ذلك . وهو إحدى الروايتين . نقلها ابن هاني . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ، والشرح ، والتلخيص والمحزر ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير .

وقال في الصغرى : تلزم - على الأصح - كل مسلم مكلف ذكر قادر . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليهم . قدمه في الفروع . وجزم به المجد في شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة . وأطلق ابن الجوزي في المذهب ، وابن تيم ، وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنها لا تجب على الخثائي . وهو صحيح . جزم به في الفائق ، وابن تيم ، وغيرهما . قال في الرعاية الكبرى : والمذهب وجوبها على كل مكلف ، غير خثي وأثي . وقيل : تجب عليهم . قال في المستوعب : تجب على غير النساء .

الثالث : مفهوم كلامه أيضاً : أنها لا تجب على النساء أيضاً . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن . وهو غريب .

الرابع : مفهوم قوله « الرجال » أنها لا تجب على المميز . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع . قال في الرعايتين : تجب على كل ذكر مكلف ، وكذا في الحاوي الكبير . قال في الصغير : تلزم الرجال . وقيل : هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه . قاله الناظم . وجزم به ابن الجوزي في المذهب .

فأمره : فعلى المذهب في أصل المسألة : لو صلى منفرداً صحت صلاته ، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره ، وإن كان لعذر فإنه يأثم . وفي صلاته فضل ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى . ولنقله عن الأصحاب في الثانية . قاله

في الفروع . واختار الشيخ تقي الدين كآبي الخطاب فيمن عاداته الافراد ، مع عدم العذر والاتم أجره .

قلت : وهو الصواب . اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر ، فإن أجره يكمل . وقال الشيخ تقي الدين ، في الصارم المسلول : خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده . قال في الفروع : ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء . والفضل بالمضاعفة .

فائفة : يستحب للنساء صلاة الجماعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين . وصححه في الفائق . وجزم به في المنور . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . ذكره في أواخر الباب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والهداية ، والمستوعب . وقال ابن عقيل : يستحب لمن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة ، في أصح الروايتين .

والرواية الثانية : يكره في الفريضة . ويجوز في النافلة . انتهى . وعنه لا يستحب لمن الصلاة جماعة . وعنه يكره . هذا الحكم إذا كن منفردات ، سواء كان إمامهن منهن أو لا .

فأما صلاتهن مع الرجال جماعة : فالمشهور في المذهب : أنه يكره للشابة . قاله في الفروع . وقال : المراد - والله أعلم - للمستحسنة . واختاره القاضي ، وابن تميم . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وابن تميم . قال في الهداية والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال . قال في المحزر : ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال .

وعنه يباح مطلقا . وهو ظاهر ما جزم به في المنور . قال ابن تميم : وظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - لا يكره . وهو أصح . وقدمه في الفروع . وعنه



يباح في الفرض . واختار ابن هبيرة : يستحب لمن . وقيل : يحرم في الجمعة . قال في الفروع : ويتوجه في غيرها مثلها .

تفسير : حيث قلنا : يستحب لها ، أو يباح الصلاة جماعة . فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال ، بلا نزاع . كما قال المصنف بعد ذلك « وبيتها خير لها » ويأتي في كلام المصنف « إذا استأذنت المرأة إلى المسجد » .

**قوله ﴿ وَلَهُ فَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَاتِينَ ﴾**

وكذا قال في التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين . قال في الشرح ، والنظم : هذا الصحيح من المذهب . وصححه في الحاوي وغيره . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم وغيرهم . قال المجد في شرحه : هي اختيار أصحابنا . وهي عندي بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها .  
والرواية الثانية : ليس له فعلها في بيته . قدمه في الحاوي .

### فأمرنا

إمرأهما : تمنع الجماعة بائنين . فإن أمَّ الرجل عبده أو زوجته ، كانا جماعة كذلك ، وإن أم صبيّاً في النفل جاز . وإن أمه في الفرض ، فقال أحمد : لا يكون مسقطاً له . لأنه ليس من أهله . وعنه يصح ، كما لو أم رجلاً متنفلاً . قاله في الكافي .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن فعلها في المسجد سنة . وصححه في الحاوي وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه فرض كفاية . جزم به في المنور . وقدمه في المحرر .

قال في الفروع : قدمه في المحرر لاستبعاده أنها سنة . ولم أجد أحداً صرح به غيره . قال في النكت : ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل

الشيخ مجد الدين . قال : وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به .

وعنه واجبة على القريب منه . جزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصفري ، والحاوي الكبير . وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : لا يصح في غير مسجد مع القدرة عليه . وقلت : وهو بعيد انتهى .

وقيل : شرط للصحة . قال في الحاوي الكبير . وفيه بعد . قال في الرعاية الكبرى ، وقلت : وهو بعيد .

قال الشيخ تقي الدين : ولو لم يمكنه إلا بمشيه في ملك غيره ، وإن كان بطريقه منكر - كعناء - لم يدع المسجد ، وينكره . نقله يعقوب .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ﴾  
بلا نزاع أعلمه . وقيد الناظم بما إذا لم يحصل ضرر .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ لِنَعِيرِهِمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الشرح ، وابن منجا في شرحه ، والمجد في شرح الهداية ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيم وغيرهم . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيم ، وابن حمدان . وغيرهم : وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعة . زاد ابن حمدان وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره . وقال في الوجيز : والعتيق أفضل ، ثم الأبعد ثم ماتمت جماعته به . فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك .

قوله ﴿مَّمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةَ، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ﴾

هذا أحد الوجوه . جزم به في الكافي ، وابن منبج في شرحه ، والمذهب الأحمد ، والمنتخب ، والخلاصة . قال الشارح : وهو أولى . قال ابن تميم : وهو الأصح . قال في الرعاية الصغرى : وهو أظهر . وقدمه في النظم .  
والصحيح من المذهب : أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والمنور ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والحاويين وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، وتجريد العناية . وقيل : إن استويا في القرب والبعد فالأكثر جمعا أولى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقيل : الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا [ حكاه في الفروع ، وقدم في المحزر : أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا ] وجزم به في المنور .

قوله ﴿وَهَلِ الْأَوْلَى قَصْدُ الْأَبْعَدِ أَوْ الْأَقْرَبِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، وابن منبج ، والحاويين .

إبراهيم : الأبعد أولى . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، وابن تميم ، وحواشي ابن مفلح ، وتجريد العناية ، والرعايتين . زاد في الكبرى : فالأبعد أفضل ، وإن قل جمعه ، ولم يكن أعتق .  
والرواية الثانية : الأقرب أولى ، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره . قدمه في الخلاصة ، والفائق . وعنه رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا في القدم وكثرة الجمع ، وإلا فالأبعد أولى . وقيل : يرجح أحدهما هنا بالقدم . لا بكثرة الجمع . ذكرها في الرعاية . وقال أيضاً ، وقيل : إن استويا في العتق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل . وقال أيضا : إذا كان القريب العتيق

فالأكثر جمعاً أفضل . وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل من الأبعد .  
والأعتق أولى إن استويا في الكثرة والعتق ، وإن كان أحدهما أعتق والآخر  
أكثر جمعاً ، رجح الأبعد . وعنه بل الأقرب . انتهى . وفي كلامه بعض تكرار .  
قال المجد في شرحه : محل الروايتين في مسجدين جديدين أو عتيقين سواء ،  
اختلفا في كثرة الجمع وقتله ، أو استويا .

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع في  
أحد الوجهين . قال ابن حامد : الانتظار أفضل . وقد أوماً إليه أحمد .  
والوجه الثاني : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع .  
قال القاضي : يحتمل أن يصلى ولا ينتظر ، ليدرك فضيلة أول الوقت .  
قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، والحاوي الكبير ، والفائق  
وأما تقديم انتظار الجماعة - ولو قلت - على أول الوقت إذا صلى منفرداً : فهو  
المذهب . ذكره الأصحاب في كتب الخلاف ، والمصنف في المغنى ، وأبو المعالي في  
النهاية ، وغيرهم . قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من المتيمم أول الوقت  
مع ظن الماء آخر الوقت ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَلَا يَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا يَأْذَنُهُ ﴾

يعنى يحرم ذلك . صرح به في الفروع ، وأبو الخطاب ، والسامري وغيرهم .  
قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك . وقدمه في الفروع وغيره . قال القاضي : منع  
غير إمام الحى أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد . ذكره في الفروع آخر الأذان .  
وقال القاضي في الخلاف : قد كره أحمد ذلك .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ لِمُذْرٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أن غير الإمام لا يؤم ، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق

الوقت . قال فى الفروع : هذا الأشهر . وجزم به ابن تيمم ، والفائق . وقال فى الكافى : يجوز أن يؤم غير الإمام ، مع غيبته ، كفعل أبى بكر ، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنهما .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عُدْرَهُ انْتَظِرْ، وَرُوسِلَ، مَا لَمْ يَحْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ﴾  
إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد ، رُوسل إن كان قريباً ولم يكن مشقة ، وإن كان بعيداً ، ولم يغلب على الظن حضوره ، صلا . وكذا لوطن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكرهه . قاله صاحب الفروع وابن تيمم .

### فائدته

إهداهما : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه . فلو خالف وأم ، فقال فى الفروع : وظاهره لا يصح . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يؤم ، فإن فعل صح ويكره ، ويحتمل البطلان ، للنهى . انتهى .

الثانية : لو جاء الإمام بعد شروعهم فى الصلاة . فهل يجوز تقديمه ، ويصير إماماً والإمام مأموماً ؟ لأن حضور إمام الحى يمنع الشروع . فكان عذراً بعد الشروع ، أم لا يجوز تقديمه ، أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد . قاله فى الفروع . وأطلقهن فيه . وقيل : ثلاثة أوجه .

وتقدم ذلك فى آخر باب النية فى كلام المصنف عند قوله « وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحى ثم حضر فى أثناء الصلاة » وتقدم المذهب فى ذلك مستوفى .

قوله ﴿فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا﴾

وكذا لو جاء مسجداً فى غير وقت نهى ، ولم يقصده للإعادة ، وأقيمت . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والحرر ، وغيرهما . وقدمه

في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشي ، وغيرهم . ولو كان صلى  
جماعة . وهو من المفردات .

وقال في الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما : استحب إعادتها مع إمام الحى .  
واختار الشيخ تقي الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب . قال في  
الفروع : وهو ظاهر كلام بعضهم . وعنه تجب الإعادة . وعنه تجب مع إمام الحى  
وأطلقهما ابن تيميم .

### قوله إلا ﴿المغرب﴾

الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب إعادة المغرب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وعنه يعيدها . صححها ابن عقيل ، وابن حمدان في الرعاية . وقطع به في التسهيل .  
فعلينا يشفعها براءة على الصحيح . يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع . نص  
عليه في رواية أبى داود . وقيل : لا يشفعها . قال في الفائق : وهو المختار .  
فعلى القول بأنه يشفعها : لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر ، على ما تقدم  
قاله في الفروع وغيره .

### فائرتاه

إصراهما : حيث قلنا : يعيد . فالأولى فرض . نص عليه ، كإعادتها منفرداً  
لا أعلم فيه خلافاً في المذهب . وينوى المعادة نفلاً . ثم وجدت الشيخ تقي الدين  
في الفتاوى المصرية قال : وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى  
فرضاً ، والثانية نفلاً ، على الصحيح . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : ذلك إلى  
الله . انتهى . فيجتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء . ويحتمل أنه أراد  
أنهما في المذهب .

الثانية : يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة . زاد بعض الأصحاب : ولو كان  
صلى وحده . ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له ، لا لقصد الجماعة . نص على  
الثلاث .

وأما دخول المسجد وقت نهى للصلاة معهم : فينبى على فعل ماله سبب ، على ماتقدم . قاله فى الفروع ، وابن تيم ، وغيرهما . وقال فى التلخيص : لا يستحب دخوله وقت نهى للصلاة مع إمام الحى . ويحرم مع غيره . وينجز مع إمام الحى إذا كان غير وقت نهى ، ولا يستحب مع غيره .

[ وقال القاضى : يستحب الدخول وقت النهى للإعادة مع إمام الحى ] . ويستحب مع غيره ، فيما سوى الفجر والعصر . فإنه يكره دخول المسجد بعدها . ونقله الأثرم . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين قريباً .

### قوله ﴿ وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ﴾

معنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى الإمام الراتب ، ثم حضر جماعة لم يصلوا ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة . وهذا المذهب ، يعنى أنها لا تكرر . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المعنى ، والمستوعب ، والوجيز ، والشرح ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم ، والقائى ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : تكرر . وقاله القاضى فى موضع من كلامه . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال تكره فى غير مساجد الأسواق . وقيل : تكره بالمساجد العظام . وقاله القاضى فى الأحكام السلطانية . وقيل : لا يجوز .

تفسير : الذى يظهر أن مراد من يقول « يستحب أو لا يكره » نفي الكراهة لا أنها غير واجبة . إذ المذهب أن الجماعة واجبة . فإما أن يكون مرادهم : نفي الكراهة ، وقالوه لأجل المخالف ، أو يكون على ظاهره ، لكن ليصلوا فى غيره . فأمره : لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم مع إمامه ، بل يقضى ما فاتته . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تيم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال الأمدى : له أن يسلم معه .

تفسير : مفهوم قوله « ولا تكرر إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة » أنها

تكره في المساجد الثلاثة . وهى مسجد مكة والمدينة والأقصى . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . وهو مفهوم كلامه في الوجيز ، فإنه قال : وإعادة جماعة تقام ، إلا المغرب ، بمسجد غير الثلاثة ، هو فيه . وكذا في التسهيل . وهو ظاهر ماجزم به ناظم المفردات . وقدمه في النظم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا تكره إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط . وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور . وقدمه في الفروع ، وابن تيم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق . قال المجد : هى الأشهر عن أحمد . وذكره المصنف عن الأصحاب .

والرواية الثالثة : تستحب الإعادة أيضاً فيهن . اختاره المصنف ، والشارح . وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر .

والرواية الرابعة : تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . قال فى الرعاية : وفيه بعد للخبر .

قوله ﴿ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ﴾

بلا نزاع . فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر اختيار المجد ، وغيره . وقيل : تصح . وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع فى النفل المطلق وعليه فوائت . على ما تقدم فى آخر شروط الصلاة . وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض فى شروط الصلاة فليعاود . وأطلقهما فى الفائق ، والفروع ، فى باب الأذان ، وابن تيم .

قوله ﴿ وَإِنْ أُقِيمَتِ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أُمَّمَهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ

الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يتمها وإن خشى فوات الجماعة خفيفة ركعتين ، إلا أن يشرع فى الثالثة فيمن الأربع . نص عليه ، لكراهة



الاقتصار على ثلاث ، أو لا يجوز . قاله في الفروع في باب الأذان . وقال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : وإن سلم من الثالثة جاز . نص عليه . وأطلقهما في الهداية . وقال ابن تميم : إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة ، ولم يخف فوت ما يدرك به الجماعة أتمها . وقال في الرعاية : وإن خاف فوتها . وقيل : أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعها . وعنه بل يتمه ، ويسلم من اثنتين ، ويلحقهم . وعنه يتمه ، وإن خاف الفوات . انتهى .

وقال ابن منجاني في شرحه : ظاهر كلام المصنف : أنه أراد فوت جميع الصلاة . وقال صاحب النهاية فيها : المراد بالفوات فوت الركعة الأولى . وكلُّ متجه . انتهى . وقال في الفروع : ويتم النافلة من هو فيها ، ولو فاتته ركعة . وإن خشى فوات الجماعة قطعها .

### فائرتان

إصراهما : قال في الفروع : ولا فرق - على ما ذكره - في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ، ولو ببنيته . وقد نقل أبو طالب : إذا سمع الإقامة - وهو في بيته - فلا يصلي ركعتي الفجر ببنيته ولا بالمسجد .

الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ، في ظاهر كلامهم .

قال في الفروع : لأنه أصل المسألة . قال : وظاهر كلامهم ، ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام ، قال : ويتوجه احتمال ، كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه . فإنه يبعد لقول به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب قال في النكت ، في الجمع : قطع به الأصحاب . قال المجد في شرحه : هذا إجماع من أهل العلم .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . واختاره الشيخ تقي الدين . وذكره رواية عن أحمد . وقال : اختاره جماعة من أصحابنا . وقال : وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل . قال في الفروع : ولعل مراده : ما نقله صالح ، وأبو طالب ، وابن هانيء في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » أنه مثل قوله « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » إنما يريد بذلك فضل الصلاة ، وكذلك يدرك فضل الحج .

قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل فضل الجماعة ، لا حصولها فيما سبق به . فإنه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً .

تفصيل : ظاهر كلامه : أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه ، سواء جلس أو لم يجلس . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال بعض الأصحاب : يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره ، وقبل سلامه .

وحمل ابن منجاني شرحه كلام المصنف عليه . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى ، وقبل سلامه من الثانية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل : يدركها . وأطلقهما في الفائق . وعنه يدركها أيضاً إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسجود بعد السلام ، وكان تكبيره قبل سجوده .

### فأمرنا

إصراهما : لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية . فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود ، فيقوم بعد سلامه متبهاً ، إن قلنا بوجوبها ، وأنه لا يجوز مفارقتها بلا عذر . فإن لم يعد خرج من الائتمام ، وبطل فرضه وصار نفلاً . زاد بعضهم : صار نفلاً بلا إمام . وهذا أحد الوجوه . قدمه ابن تيميم ، وابن مفلح في حواشيه .

والوجه الثاني : يبطل اتمامه . ولا يبطل فرضه ، إن قيل : بمنع المفارقة لغير عذر . وأطلقهما في الفائق .

والوجه الثالث : تبطل صلاته رأساً . فلا يصح له نفل ولا فرض . وهو احتمال في مختصر ابن تيميم . وأطلقهن في الفروع ، والرعاية ، ثم قال - بعد حكاية الأقوال الثلاثة - وقلت : إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإلا بطل اتمامه فقط .

الثانية : يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : إن أدركه في التشهد الأخير لم يكبر عند قيامه .

وقيل : لا يكبر من كان جالساً لمرض أو نفل ، أو غيرها . ذكره في الرعاية الكبرى . وقال في الصغرى : فإذا سلم إمامه قام مكبراً . نص عليه . وقيل : لا . فظاهر هذا القول : أنه لا يكبر عند قيامه مطلقاً .

**قوله** ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، سواء أدرك معه الطمأنينة أولاً ، إذا اطمان هو . وعليه جماهير الأصحاب . وحزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقيل : يدركها إن أدرك معه الطمأنينة . وأطلقهما في المعنى ؛ والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تيميم ، وابن عقيل ، والمستوعب ، والحاويين ، تبعاً لابن عقيل .

وقال ابن رجب في القاعدة الثالثة : إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه : هل يكون مدركا له في الفريضة ؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل : تخريجها على الوجهين ، إذا قلنا : لا يضح اقتداء المقترض بالمتنفل . قال ابن عقيل : ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة . إذ الاتباع قد يسقط الواجب ؛ كما في المسبوق ومصلى الجمعة ، من امرأة وعبد ومسافر . انتهى . فعلى المذهب : عليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه . وتقدم في أول باب صفة الصلاة « لو أتى به أو ببعضه راكعاً أو قاعداً ، هل تعتقد ؟ » .

فأمره: إن شك هل أدرك الإمام راكعاً أم لا ؟ لم يدرك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر في التلخيص وجها أنه يدركها . وهو من المفردات . لأن الأصل بقاء ركوعه .  
**قوله** ﴿ وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى تكبيرة الإحرام . فتجزئه عن تكبيرة الركوع . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والمغنى ، والمحرم والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع . اختارها جماعة من الأصحاب . منهم ابن عقيل ، وابن الجوزي في المذهب .

قال في المستوعب : وإن أدركه في الركوع فقد أدرك الركعة إذا كبر تكبيرتين للإحرام وللركوع . قال في الرعاية الصغرى : وإن لحقه راكعاً لحق الركعة ، وكبر للإحرام قائماً . نص عليه . ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكن ، وكذا قال في الكبرى . وقال : إن أمكن وأمن فوته . وقال : إن ترك الثانية ولم ينوها بالأولة بطلت صلاته . وعنه يصح ، ويجزىء . وإن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً صحت . وسجد له في الأقيس . انتهى .

### فأمرناه

إهداهما : لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة . على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرم وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . واختاره القاضي وغيره . وعنه تنعقد . اختاره ابن شاقلا ، والمصنف ، والمجد ، والشارح . قال في الحاوي الكبير : وإن نواها بتكبيرة واحدة أجزأه ، في ظاهر المذهب . نص عليه ، وأطلقهما ابن تميم ، والفاثق ، والحاوي الصغير .

قال في القواعد الفقهية : ومن الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع

سنة أجزأته ، وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك . قال : وفيه ضعف . وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام ، خلاف ما يقوله المتأخرون . انتهى .

الثانية : لو أدرك إمامه في غير الركوع استحب له الدخول معه . والصحيح من المذهب ، والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبيرة . جزم به في المنفى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يكبر . وأطلقهما ابن تيمم والقائى .

قوله ﴿ وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ . وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا ﴾ . هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمحرم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم ، والقائى ، وغيرهم . وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها . تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب في قواعد وغيره . فمنها : محل الاستفتاح . فعلى المذهب : يستفتح فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه . وهذا الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى شرح المذهب : لا يشترع الاستفتاح على كلا الروايتين لقوت محله .

ومنها : التعوذ - إذا قلنا : هو مخصوص بأول ركعة . فعلى المذهب : يتعوذ فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه .

قلت : الصواب هنا : أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين . ولم أر أحداً من الأصحاب قاله . وأما على القول بمشروعيته فى كل ركعة : فتلغو هذه الفائدة .

ومنها : صفة القراءة فى الجهر والإخفات . فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء جهر فى قضائهما من غير كراهة . نص عليه فى رواية الأثرم . وإن أم فىهما - وقانا : بجوازه - سن له الجهر بناء على المذهب . وعلى الثانية : لا جهر هنا . وتقدمت المسألة فى صفة الصلاة ، عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » باتم من هذا .

ومنها : مقدار القراءة . وللأصحاب فيه طريقتان .

أمرهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ في المقضيتين بالحمد وسورة معها ، على كلا الروايتين . قال ابن أبي موسى : لا يختلف قوله في ذلك . وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه . قال المصنف في المعنى : هو قول الأئمة الأربعة لانعلم عنهم فيه خلافا . وذكره الأجرى عن أحمد .

الثاني : يبنى قراءته على الخلاف في أصل المسألة . ذكره ابن هبيرة ، وفاقا للأئمة الأربعة . وقاله الأجرى . وهي طريقة القاضي ومن بعده . قال في الفروع : وجزم به جماعة . وذكره ابن أبي موسى .

قال العلامة ابن رجب في فوائده : وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم وأوماً إليه في رواية حرب وغيره . واختاره المجد . وأنكر الطريقة الأولى . وقال : لا يتوجه إلا على رأى من رأى قراءة السورة في كل ركعة ، أو على رأى من رأى قراءة السورة في الآخرين إذا نسيها في الأوليين . وقال : أصول الأئمة تقتضى الطريقة الثانية . صرح به جماعة . قال ابن رجب ، قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث . وهو الاحتياط للتردد فيهما . وقراءة السورة سنة مؤكدة . فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ . انتهى .

ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة . فعلى المذهب : يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة . وفي الثالثة : بالحمد فقط . ونقل عنه الميموني : يحتاط ويقرأ في الثلاثة بالحمد وسورة . قال الخلال : رجع عنها أحمد .

ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد . فإنه يقع في محله . ولا يعيد على المذهب . وعلى الثانية : يعيده في آخر ركعة يقضيها .

ومنها : تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية . فعلى المذهب : يكبر في المقضية سبعا ، وعلى الثانية : خمسا .

ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنابة .

فعلى المذهب : يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه ، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها . وعلى الثانية : لا يتابع الإمام ، بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام .

ومنها : محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب ، أو من رابعة : ركعة . فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين . وعليه الجمهور . منهم الخلال ، وأبو بكر ، والقاضي . قال الخلال : استقرت الروايات عليها . وقدمه في الفروع ، والمحزر . وقال : في الأصح عنه . وعنه يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط . وعنه يتشهد عقيب ركعتين في الكل . نقلها حرب . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تيمم والشارح .

وقال المصنف والشارح : الكل جائز . ورد ابن رجب .

واختلف في بناء هاتين الروايتين . فقيل : هما مبيتان على الروايتين في أصل المسألة . إن قلنا : ما يقضيه أول صلاته ، لم يجلس إلا عقب ركعتين ، وإن قلنا : ما يقضيه آخرها تشهد عقيب ركعة . وهى طريقة ابن عقيل في الفصول . وأوماً إليه في رواية حرب .

وقيل : هما مبيتان على القول بأن ما يدركه آخر صلاته . وهى طريقة المجد .

ونص على ذلك صريحاً في رواية عبد الله والبرقاني .

ومنها : تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية ، وترتيب السورتين في الركعتين . ذكره ابن رجب تخريجه له . وقال أيضاً : فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول - إذا قلنا : باستجابته - فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة ، سواء قام عن تشهد أو غيره . ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به ، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن . قال : وهو أظهر . انتهى . ومنها : التورك مع إمامه . والصحيح من المذهب : أنه يتورك مع إمامه ، على الرواية الأولى ، كما يتورك إذا قضى . قال في الفروع : وعلى الأولى يتورك مع إمامه ، كما يقضيه في الأصح . وعنه يفترش . وعنه يخير ، وهو وجه في الرعاية .

**فأمره:** قال في الفروع: ومقتضى قوله « إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش؟ » أن هذا القعود هل هو ركن في؟ حقه على الخلاف. وقال القاضي في التعليق: القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويعقبه السلام. وهذا معدوم هنا. فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود هل هو ركن في حقه بعد سجدة السهو من آخر صلاته وليس بفرض؟ كذا هنا.

وقال المجد: لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعاً، لا من أول صلاته ولا من آخرها. ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط، لوقوعه وسطاً. ويكرره حتى يسلم إمامه.

وقال في الرعاية الكبرى: وعنه من سبق بركتين لا يتورك إلا في الآخر وحده. وقيل: في الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به. وقيل: هل يوافق إمامه في توركه، أم يخير بينهما؟ فيه روايتان. انتهى.

### قوله ﴿ ولا تجب القراءة على المأموم ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. نص عليه. وقطع به كثير منهم. وعنه تجب القراءة عليه. ذكرها الترمذى، والبيهقى، وابن الزاغونى. واختارها الآجرى<sup>(١)</sup>. نقل الأثرم: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة. ذكره ابن أبى موسى في شرح الخرقى. وقال: إن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبها. حكاه في النوادر قال في الفروع: هذه الرواية أظهر.

وقيل: تجب في صلاة السر. وحكاه عنه ابن المنذر. وأطلقهما ابن تميم. ونقل أبو داود: يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر. قال: في الركعة الأولى يجزئ. وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه.

**تفصيه:** قوله « ولا تجب القراءة على المأموم » معناه: أن الإمام يتحملها عنه،

(١) في ش « الأزجى » .



وإلا فهي واجبة عليه . هذا معنى كلام القاضي وغيره ، واقتصر عليه في الفروع وغيره .

فأمره : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة ، على ما تقدم . قال في التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة ، وسجود التلاوة ، ودعاء القنوت .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب في سكتات الإمام ، كما تقدم .

### تفسيرات

الأول : قوله « ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام » يعني أن القراءة بالفاتحة وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : هل الأفضل قراءته للفاتحة - للاختلاف في وجوبها - أم غيرها . لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه : أن القراءة غيرها أفضل . نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة : يؤمن ؟ قال : لا أدري . ماسمعت . ولا أرى بأساً . وظاهره التوقف . ثم بين أنه سنة . انتهى .

قال في جامع الاختيارات : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها ، وإلا فهي أفضل من غيرها .

الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لا يضر . وهو صحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وتقدم التنبيه على ذلك في صفة الصلاة .

الثالث : أفادنا المصنف أيضاً : أن للإمام سكتات . وهو صحيح . قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب . إحداهما : تختص بأول ركعة

للاستفتاح . والثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال الشيخ تقي الدين : استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين : عقيب التكبير للاستفتاح ، وقبل الركوع . لأجل الفصل . ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك . انتهى .

وقال في المطلع : سكتات الإمام ثلاث : في الركعة الأولى قبل الفاتحة . وبعدها وقبل الركوع ، واثنان في سائر الركعات : بعد الفاتحة ، وقبل الركوع . انتهى . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

إذا علمت ذلك . فالصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم . جزم به في الكافي ، وابن تيم ، والفاائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع . وعنه يسكت قبل الفاتحة . وعنه لا يسكت لقراءة المأموم . وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه ، والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، كما تقدم .

قال في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : ويقف قبل الحمد ساكتا وبعدها وعنه بل قبلها . وعنه بل بعدها . وعنه بل بعد السورة ، قدر قراءة المأموم الحمد . فأمره : لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه . نقله ابن هانىء عن أحمد . واختاره بعض الأصحاب ، وقدمه في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يقرأ في حال تنفسه إجماعاً . قال في الفروع كذا قال .

تغييره

أمرهما : قوله ﴿ وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ .

يعنى أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ،

فيقرأ فيما يجهر فيه في أسكتات الإمام الفاتحة أو غيرها على ماتقدم . ويقرأ بها أيضاً فقط في غير الأوليين ، ويقرأ بالفاتحة وغيرها في الأوليين فيما لا يجهر فيه نص عليه .

**الثاني :** ظاهر قوله « ويستحب أن يقرأ في أسكتات الإمام » أنه لا يستحب

للمأموم القراءة حال جهر الإمام . وهو صحيح ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية ، والحاوي ، وغيرهم . وعنه يستحب بالحمد اختاره المجد . وهو ظاهر كلام ابن هبيرة . وقاله أحمد في رواية إبراهيم بن أبي طالب . وقيل : يحرم . قال الإمام أحمد : لا يقرأ . وقال أيضاً : لا يعجبني . وقدمه ابن تميم .

وقيل : يحرم ، وتبطل الصلاة به أيضاً . اختاره ابن حامد . وأوماً إليه أحمد .

**قوله ﴿ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدِهِ ﴾ .**

يعنى أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : اختاره الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يقرأ . وحكاها الزركشي وغيره رواية . وأطلقهما في مختصر ابن

تميم ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو سمع هممة الإمام ، ولم يفهم مايقول : لم يقرأ ، على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه في الفروع ، والرعاية . وعنه يقرأ . نقلها عبد الله ، واختارها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهي أظهر .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزركشي .

**قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِطَرَسٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .**

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وكذا في الرعاية الكبرى في باب صلاة

الجماعة ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والنظم ، وابن تيمم ، والفروع ، وتجريد العناية  
أمرهما : يستحب أن يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يشغل من إلى جنبه ،  
وهو المذهب . اختاره المصنف . قال في الرعاية الكبرى ، في صفة الصلاة : قرأ  
في الأقبس . وجزم به في الإفادات .

والوجه الثاني : لا يقرأ ، بل يكره . جزم به في الوجيز ، وصححه في التصحيح .  
قال في مجمع البحرين : هذا أولى .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الأعرش أيقراً؟  
قال : لا أدري . فقال الأصحاب : يحتمل وجهين . فبعض الأصحاب حكى  
الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقاً ، منهم أبو الخطاب ، ومن تابعه . وهو  
ظاهر كلام المصنف هنا . وبعضهم خص الخلاف بما إذا خلط على غيره . منهم  
ابن حمدان في رعايته ، والمصنف في المعنى .

قال في مجمع البحرين : الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش . وكذا  
أضافه الشيخ - يعني به المصنف - في المقنع . وإضافة الحكم إلى سبب تقتضي  
استقلاله ، لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثاني ماهو ؟ لتوسط  
الإباحة بينهما .

فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق الأولى ، على ما تقدم . فأما إن قلنا  
لا يقرأ البعيد الذي لا يسمع : لم يقرأ صاحب الطرش هنا ، قولاً واحداً . وكذا  
قال المجد في شرحه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يُحْرُ فِيهِ الْإِمَامُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

اعلم أن للأصحاب في محل الخلاف طرقاً .

أمرها : أن محل الخلاف : في حال سكوت الإمام . فأما في حال قراءته ،  
فلا يستفتح ولا يستعيد ، رواية واحدة . وهي طريقة المصنف في المعنى ، والشارح ،

وصاحب الفائق ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، في باب صفة الصلاة .  
قال الشيخ تقي الدين : من الأصحاب من قال ذلك .

الطريق الثاني : أن محل الروایتين : يختص حالة جهر الإمام ، وسماع المأموم له دون حالة سكنتانه . وهى طريقة القاضى فى المجرى ، والخلاف ، والطريقة . نقله عنه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .

قال الشيخ تقي الدين : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد : أن النزاع فى حالة الجهر . لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ . وقطع به فى المحرر وغيره .

الطريق الثالث : أن الخلاف جار فى حال جهر الإمام وسكوته . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وأبى الخطاب ، وابن الجوزى وغيرهم . وهو كالصریح فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم ، لكونهم حكوا الروایتين مطلقتين ، ثم حكوا رواية بالترفة .

قلت : وهذه الطريقة هى الصحيحة . فإن الناقل مقدم على غيره . والتفريع عليها . فأحدى الروايات : أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيد مطلقاً . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين فى صلاة الجماعة ، والحاويين .

والرواية الثانية : يكره أن يستفتح ويستعيد مطلقاً . صححه فى التصحيح . واختاره الشيخ تقي الدين .

وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كرها ، وإلا فلا . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . وصححه ابن منجا فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى ، فى باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ، ولا يتعوذ مع جهر إمامه ، على الأصح . قال فى النكت : هذا هو المشهور .

وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح . ويكره أن يتعوذ . اختاره القاضى فى الجامع . قال فى مجمع البحرين : وهو الأقوى . وأطلقهن فى الفروع .

**فائدة:** قال ابن الجوزي: قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه وغلطه الشيخ تقي الدين. وقال: قول أحمد وأكثر الأصحاب: الاستفتاح أولى، لأن استماعه بدل عن قراءته. وقال الآجري: أختار أن يبدأ بالحمد أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» وترك الاستفتاح. لأنها فريضة. وكذا قال القاضي في الخلاف، فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد: لو أدرك القيام رتب الأذكار، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة، لأنها فرض. انتهى.

**قوله** ﴿وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ، لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ﴾.

اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرها قبل إمامه عمداً محرم، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: مكروه. واختاره ابن عقيل.

فعلى المذهب: لا تبطل صلاته بمجرد ذلك، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. واختاره القاضي وغيره. قال في الفصول: ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح: لا تبطل. قال في الفروع: والأشهر لا تبطل، إن عاد إلى متابعتها حتى أدركه فيه. وعنه تبطل إذا فعله عمداً. ذكرها الإمام أحمد في رسالته. وقدمه الشارح، فقال: وتبطل صلاته في ظاهر كلام الإمام أحمد. فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة. لو كان له صلاة لرُجِيَ له الثواب، ولم ينحس عليه العقاب. قال في الحواشي: اختاره بعض أصحابنا.

وأما إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً فإنها لا تبطل، على الصحيح من المذهب، ولو قلنا تبطل بالعمدية. وقيل: تبطل. ذكره ابن حامد وغيره.

**قوله** ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا الْقَاضِيَ﴾  
يعنى إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمداً أو سهواً، ثم ذكر. فإن عليه أن

يرفع ليأتي به بعد إمامه . فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه الإمام فيه ، قال الأصحاب : بطلت صلاته . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وقدمه هو وغيره . وهو من المفردات .

وقال القاضى : لا تبطل . واختاره جماعة من الأصحاب . وصححه ابن الجوزى فى المذهب . وذكر فى التلخيص : أنه المشهور . وعلمه القاضى وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير - يعنى يعنى عنه - كفعله سهواً أو جهلاً . وقيل : تبطل بالركوع فقط . وقال المجد : إذا تعدد سبقه إلى الركن عالماً بالنهى - وقلنا : لا تبطل صلاته - لم يعد . ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين . قال : لأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً . وذلك يبطل عندنا قولاً واحداً . انتهى . وهى من المفردات أيضاً . وجزم به ابن تيمم على قول القاضى . قال فى الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعد سهواً أن صلاته لا تبطل . وهو صحيح . وهو المذهب . وكذا الجاهل . ويعتد به . وقيل : تبطل منهما أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِيمَانِهِ عَالِماً عَمْدًا . فَبَلَّ بَطْلُ صَلَاتِهِ ؟ ﴾

على وجهين .

وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أهمهما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره القاضى ، وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز ، والمحزر ، والنور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفاائق .

الوجه الثانى : لا تبطل . وذكر فى التلخيص : أنه أشهر . فعليه يعتد بتلك الركعة . صرح به ابن تيمم . وهو ظاهر ما قطع به فى الرعاية الكبرى ، وبنيا - هما

وغيرها - الخلاف في أصل المسألة على قولنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه في الركوع في المسألة السابقة .

### فائدة

حكى الأمدى والسامري في المستوعب ، وابن الجوزي في المذهب ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ، الخلاف روايتين . وحكاها في الهداية ، والخلاصة ، وابن تيميم ، وغيرهم وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ، أَوْ نَاسِيًا . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

إمراءهما : تبطل . وهو المذهب . قال في المذهب : لا يعتد له بتلك الركعة ، في أصح الروايتين . قال في الرعايتين ، والحاويين : ويعيد الركعة ، على الأصح . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والمغنى ، والشرح ، والفائق .

والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه ابن تيميم . قال في الفائق : وخرج منها صحة صلاته عمداً . انتهى .

ومحل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يأت بها مع إمامه . فأما إن أتى بذلك مع إمامه . صحت ركعته . جزم به ابن تيميم . قال ابن حمدان : يعيدها إن فاتته مع الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا . وَتَبْطُلُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ ﴾ . لعدم اقتدائه بإمامه فيها . قال في الفروع : وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه .



## فوائد

الأولى : مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل : أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه . ومثال ما إذا سبقه بركنين : أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه ، كما قاله المصنف فيهما .

الثانية : الركوع كركن ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : كركنين . وقال في الرعاية : والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا . وقيل : بل السجدةتان .

الثالثة : ذكر المصنف هنا حكم سبق المأموم للإمام في الأفعال . فأما سبقه له في الأقوال : فلا يضر ، سوى بتكبيرة الإحرام وبالسلام .

فأما تكبيرة الإحرام : فإنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه . فلو أتى بها معه لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنه يعتد بها إن كان سهواً .  
وأما السلام : فإن سلم قبل إمامه عمداً بطلت . وإن كان سهواً لم تبطل ، ولا يعتد بسلامه . وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول سجود السهو .

قال في الرعاية : ولا يعتد بسلامه ، وجهاً واحداً . وقال في المستوعب : إذا سبق المأموم إمامه في جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام . فإنه يشترط أن يأتي بها بعده . والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها .

الرابعة : الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام . قاله ابن تيميم وغيره . وقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه ، وابن الجوزى في المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه . انتهى .

فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام كره ، ولم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في المبهج : تبطل . وقيل : تبطل بالركوع

فقط . وقيل : تبطل بسلامه مع إمامه . واختاره في الرعاية إن سلم عمداً . وتقدم سبقه في الأفعال والأقوال .

الخامسة : قال ابن رجب في شرح البخارى : الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين . فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة . ولم يجوز عند من يرى أن الثانية واجبة ، لا يخرج من الصلاة بدونها . انتهى وظاهره مشكل . ولعله أراد : أن الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه ، وأنه إن سلم المأموم الثانية بعد سلام الإمام الأولى وقيل الثانية ترتب الحكم الذى ذكره .

السادسة : في تخلف المأموم عن الإمام عكس ماتقدم . قال في الفروع وغيره : وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، على ماتقدم ، ولعذر يفعله ويلحقه . وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان فى الجاهل والناسى فى قوله « وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين » .

وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته ، إن كان لغير عذر . وإن كان لعذر ، كنوم وسهو وزحام - إن أمن فوت الركعة الثانية - أتى بما تركه وتبعه ، وصحت ركعته . وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته ، والتي تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ماصلاها . وهذا الصحيح من المذهب وعنه يحتسب بالأولى .

قال الإمام أحمد فى مزحوم أدرك الركوع ، ولم يسجد مع إمامه حتى فرغ ، قال : يسجد سجديتين للركعة الأولى ، ويقضى ركعة وسجديتين لصحة الأولى ابتداء . فعلى الثانى ركوعين . وعنه يتبعه مطلقاً وجوباً . وتلغو أولاه . وعنه عكسه . فيكمل الأولى وجوباً . ويقضى الثانية بعد السلام ، كسبوق وعنه يشتغل بما فاتته ، إلا أن يستوى الإمام قائماً فى الثانية فتلغو الأولى . قال ابن تميم : إذا

تخلف عن الإمام بركنين فصاعداً بطلت صلاته ، وإن كان بركن واحد فثلاثة أوجه . الثالث : إن كان ركوعاً بطل وإلا فلا .

وعلى المذهب الأول : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ، تابعه في السجود . فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه ، يدرك بها الجمعة .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا يعتد له بهذا السجود . فيأتى بسجديتين آخريتين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه . ثم في إدراك الجمعة الخلاف .

وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلاً : اعتدَّ له به ، كسجود من يظن إدراك المتابعة فقات . وقيل : لا يعتد به ، لأن فرضه الركوع ، ولا تبطل لجهله . فعلى الأولى : إن أدركه في التشهد . ففي إدراكه الجمعة الخلاف . وإن أدركه في ركوع الثانية تبعه فيه ، وتمت جمعه . وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه ، وقضى كسبوق يأتي بركعة ، فتم له جمعة ، أو بثلاث تم بها رابعة ، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة .

وعلى الثانى : أنه لا يعتد بسجوده . إن أتى به ثم أدركه في الركوع تبعه . وصارت الثانية أولاه ، وأدرك بها جمعة . وإن أدركه بعد رفعه تبعه في السجود . فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتم له ركعة يدرك بها الجمعة . وقيل : لا يعتد به . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به للمأموم من غيرها : اختلف معنى المتابعة فيأتى بسجود آخر ، وإمامه في التشهد ، وإلا بعد سلامه .

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم ، بطلت صلاته . وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كسبوق . وكذا في صلاة الخوف . وعنه تبطل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ﴾ إذا لم يؤثر المأموم التطويل . فإن آثر المأموم التطويل استحب .

قال في الرعاية : إلا أن يؤثر المأموم ، وعدد هم محصور .  
قوله ﴿ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب في الجملة ، لكن قال في الفروع : ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف ؟ يتوجه كعاجز عن الفاتحة ، على ما تقدم في باب صفة الصلاة . قال : ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، ولو في تطويل الثانية على الأولى . لأن « العاشية » أطول من « سبح » وسورة « الناس » أطول من « الفلق » وصلى النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - بذلك ، وإلا كره .

### فأمرناه

إمراهما : لو طول قراءة الثانية على الأولى . فقال أحمد : يجزئه ، وينبغي أن لا يفعل .

الثانية : يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله .

وقال الشيخ تقي الدين : يلزمه مراعاة المأموم ، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع . وقال : ينبغي له أن يفعل غالباً ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزد و ينقص أحياناً .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْتَظَرُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِي الرَّكْعِ ، فِي إِحْدَى

الروايتين ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومجمع البحرين ، والفائق .

إمراهما : يستحب انتظاره بشرطه . وهو المذهب . جزم به في الكافي ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه في الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وابن تيمم ، والرهائيتين ، والجلابين ، والشرح .

وصححه في التصحيح ، والمجد في شرحه . ونصره المصنف ، والشارح . واختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في رموس مسائلهما ، والرعاية .

الثانية : لا يستحب انتظاره ، فيباح . قال في الفروع : اختاره جماعة ، منهم القاضي في المجد ، وابن عقيل . قال في مجمع البحرين : والشيخ - يعني به المصنف - وعنه رواية ثالثة يكره . وتحتمله الرواية الثانية للمصنف هنا . وقال في الفروع : ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة ، وتخريج من الكراهة هنا في تلك .

فعلى المذهب : إنما يستحب الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين . ذكره جمهور الأصحاب . ونص عليه . وقال جماعة من الأصحاب : يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع [ منهم المجد ، والمصنف في الكافي وغيره ، والشارح . وقال جماعة من الأصحاب : ما لم يشق أو يكثر الجمع ] أو يطول . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين .

تفسيه : قوله « ولا يستحب انتظار داخل » نكرة في سياق النفي . فيعم أي داخل كان . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يشترط أن يكون ذا حرمة . قال المصنف ، والشارح : إنما ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه . ويحتمل أن يكون من كلام القاضي . فإنه معطوف عليه .

قلت : وهذا القول ضعيف على إطلاقه .

وقال ابن عقيل : لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيئات في غير مساجد الأسواق . وقيل : ينتظر من عادته يصلح جماعة .

قلت : وهو قوى .

وقال القاضي ، في موضع من كلامه : يكره تطويل القراءة والركوع انتظارا

لأحد في مساجد الأسواق . وفي غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل ، ولا يستحب .

فأرة : حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وصرح جماعة : أن حال القيام كالركوع في هذا . منهم المصنف في الكافي ، والرعايتين ، والحاويين . وقطع المجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير ، وجمع البحرين : بأن التشهد كالركوع على الخلاف ، لثلاث نفوت صلاة الجماعة بالكلية . زاد في جمع البحرين : والاستحباب هنا أظهر ، لثلاث نفوت الداخل الجماعة بالكلية . ثم قال قلت : ولأنه مظنة عدم المشقة للجوسهم . وإن كان عدمها شرطاً في الانتظار حينئذٍ جاز . لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقاً . انتهى .

وقال في التلخيص : ومتى أحسن بداخل استحب انتظاره ، على أحد الوجهين وقال ابن تيميم : وإن أحسن به في التشهد فوجهان . وقال القاضي : لا ينتظره في السجود . وقال في الرعاية الكبرى : ويسن للإمام أن ينتظر في قيامه وركوعه - وقيل : وتشهده ، وقيل : وغيره - ممن دخل مطلقاً ليصلي .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرِهَ مَنْعُهَا . وَيَسْتَحَبُّ خَيْرُ لَهَا ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلاً أو نهاراً . جزم به في الشرح والفتاوى . وقدمه في الفروع . وقال في المغنى : ظاهر الخبر<sup>(١)</sup> منع الرجل من منعها . فظاهر كلامه : تحريم المنع .

قال المجد في شرحه : متى خشى فتنة أو ضرراً منعها . قال في جمع البحرين :

---

(١) روى أحمد ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ورواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ، وزاد « ولكن ليخرجن تفلات » وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن عمر « ويوتهن خير لهن » .

ومتى خشى فتنة أو ضرراً جاز منعها أو وجب . قال ابن الجوزى : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج . قال القاضى : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة . وقال ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضرراً . وقال فى النصيحة : يمنع من العيد أشد المنع ، مع زينة وطيب ومفنتات . وقال : منعهن فى هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات .

ومتى قلنا : لا تمتع فيبتها خير لها . وتقدم أول الباب « هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا ؟ »

### فائدته

إمراهما : ذكر جماعة من الأصحاب : كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره . وقال فى الفروع : وتحريمه أظهر لما تقدم . وهو ظاهر كلام جماعة .  
الثانية : السيد مع أمته كالزوج مع زوجته فى المنع وغيره . فأما غيرها ، فقال فى الفروع : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيداً له أن ينفرد بنفسه - ذكراً كان أو أنثى - : فواضح ، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً .

وعلى المذهب : ليس للأنتى أن تنفرد ، ولالأب منعها منه . لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها . فهذا ظاهر فى أن له منعها من الخروج . وقول أحمد « الزوج أملىك من الأب » يدل على أن الأب ليس كغيره فى هذا . فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه . أطلقه المصنف . قال فى الفروع : والمراد المحارم ، استصحاباً للحضانة .

وعلى هذا : فى الرجال ذوى الأرحام - كالخال أو الخالصة - الخلف فى الحضانة .

وقال أيضاً في الفروع: ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر. حرم المنع على ولى أو على غير أب. انتهى.

قوله ﴿السُّنَّةُ أَنْ يُؤَمَّ الْقَوْمَ أَقْرَبَهُمْ﴾ أى لكتاب الله ﴿ثُمَّ أَفْقَهُمْ﴾ هذا المذهب بلا ريب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. وعنه يقدم الأئمة على الأقرأ، إن قرأ ما يجزئ في الصلاة. اختاره ابن عقيل. وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب: أنه رأى تقديم الفقيه على القارىء.

### فأمرنا

إمرأهما: يقدم الأقرأ الفقيه على الأئمة القارىء. على الصحيح من المذهب. قدمه في النظم. وقيل: عكسه.

فعلى المذهب في أصل المسألة: يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآناً، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعاية، والفاائق، وتجريد العناية، والنظم، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، وغيره. واختاره المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم.

وقيل: يقدم أكثرهم قرآناً. اختاره صاحب روضة الفقه.

الثانية: من شرط تقديم الأقرأ - حيث قلنا به - أن يكون عالماً فقه صلواته فقط. حافظاً للفايحة. وقيل: يشترط - مع ذلك - أن يعلم أحكام سجود السهو.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: لو كان القارىء جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة، ولكن يأتي بها في العادة صحيحة: أنه يقدم على الفقيه. قال الزركشى: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي، والأكثرين، وهو أحد الوجهين.

والوجه الثاني: أن الأئمة الحافظ من القرآن ما يجزئه في الصلاة يقدم على ذلك. وهو المذهب. نص عليه. وهو ظاهر كلامه في الوجيز. وجزم به في



المحرر . واختاره ابن عقيل . وحسنه المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : وهو أولى . وقدمه في الفروع ، والفائق . وأطلقهما ابن تيم .

### فأمة

قوله « ثم أفقههم » يعني إذا استويا في القراءة قدم الأفقه . وكذا لو استويا في الفقه قدم أقرأهما . ولو استويا في جودة القراءة قدم أكثرهما قرآنا . ولو استويا في الكثرة قدم أجودها . ولو كان أحد الفقيهين أفقه ، أو أعلم بأحكام الصلاة قدم . ويقدم قارىء لا يعرف أحكام الصلاة على فقيه أمة .

### قوله ﴿ ثُمَّ أَسْنَهُمْ ﴾

يعني إذا استويا في القراءة والفقه قدم أسنهم . وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والإيضاح ، والمبہج ، والمخرق ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه ابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك المذهب . وقدمه في الفروع ، والرعائتين ، والحاويين .

وظاهر كلام الإمام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الأسن . جزم به في الإفادات ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور . وقدمه في الكافي ، والمحرر ، والفائق وصححه الشارح . قال الزركشي : اختاره الشيخان . وجزم به في النهاية ونظمها وتجريد العناية بتقديم الأقدم إسلاماً على الأسن . وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن . عكس ما قال المصنف هنا ، وأطلقهن ابن تيم .

### قوله ﴿ ثُمَّ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ، ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ ﴾

هذا أحد الوجوه . حكاه في التلخيص . وجزم به في المبہج ، والإيضاح ، والنظم ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفائق . واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني : يقدم الأشرف على الأقدم هجرة . وهو المذهب . وجزم به الخرق ، والهداية والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرعايتين . والحاويين ، واختاره المصنف كما تقدم .  
وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف . ولم يقدم الشيخ تقى الدين بالنسب . ذكره عن أحمد ، وهو ظاهر كلامه في الإيضاح .

فائرة : قيل الأقدم هجرة : من هاجر بنفسه . جزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وقيل : السبق بأبائه . قال الأمدى : الهجرة منقطعة في وقتنا . وإنما يقدم بها من كان لأبائه سبق . وقيل : السبق بكل منهما . قطع به في جمع البحرين ، والزركشى . وقدمه ابن تيمم ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير والحاوشى . وأطلقهن في الفروع .

وأما الأشرف : فقال في الفروع : والمراد به القرشى . وقاله المجد . وهو ظاهر مقدمه في الرعاية . وقدمه الزركشى . قال في جمع البحرين : ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل الصلاة والسلام . فيقدم العرب على غيرهم ، ثم قريش ، ثم بنو هاشم . وكذلك أبدا . وقال ابن تيمم : ومعنى الشرف : علو النسب والقدر . قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

قلت : وقطع به المغنى ، والكافي ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

فائرة : السبق بالإسلام كالهجرة . وقاله في الفروع وغيره .

قوله ﴿ سُمُّ أَتْقَاهُمْ ﴾

يعنى بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة : الأتقى . وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والإفادات ، والرعاية الصفري ، والحاويين ، والمذهب الأحمد . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم . وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف كما تقدم . وهو

احتمال للمصنف . واختاره الشيخ تقى الدين كما تقدم . وهو الصواب . . .  
وقيل : يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع . وجزم به فى المبهج ،  
والإيضاح ، والفصول . وزاد : أو يفضل على الجماعة المنعقدة . قدمه فى الرعاية .  
وقيل : بل الأعمر للمسجد ، الراعى له ، والمتعاهد لأمره .

فأئرة : ذكر فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وحواشى الفروع ، والزركى  
وغيرهم : أن الأتقى والأورع سواء . وقال فى الرعاية الكبرى : ثم الأتقى . ثم  
الأورع . ثم من قرع . وعنه يقسم بينهما .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ ﴾

يعنى بعد الأتقى . وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والكافى ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتجريد العناية ، والإفادات ،  
والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والقواعد  
الفقهية . وعنه يقدم من اختاره الجماعة على القرعة . قدمه ابن تيمم ، والفائق .  
وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والنظم .

قال فى المغنى ، والشرح : فإن استووا فى التقوى أقرع بينهم . نص عليه .  
فإن كان أحدهما يقوم بعارة المسجد وتعاهده ، فهو أحق به . وكذلك إن رضى  
الجيران أحدهما دون الآخر .

قال الزركشى : فإن استووا فى التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد ، وما رضى  
به الجيران أو أكثرهم . فإن استووا فى القرعة قال فى مجمع البحرين : ثم  
بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم ، لمعنى مقصود شرعاً ، ككونه أعمر  
للمسجد ، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله ، ثم القرعة انتهى .  
وأطلقهما فى المستوعب ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فعلى الرواية الثانية : لو اختلفوا فى اختيارهم عمل باختيار الأكثر . فإن استووا فليل : يقرع .

قلت : وهو أولى .

وقيل : يختار السلطان الأولى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول باختيار السلطان : لا يتجاوز المختلف فىهما ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : للسلطان أن يختار غيرها . ذكره فى الرعاية . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع .

تنبيه : قولى فى الرواية الثانية « من اختاره الجماعة » هكذا قال فى الفروع ومختصر ابن تيمم وغيرها . وقال فى الرعاية الكبرى : من رضيه وأراده المصلون . وقيل : الجماعة . وقيل : الجيران . وقيل : أكثرهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن القرعة بعد الأتقى والأورع ، أو من تختاره الجماعة على الرواية الأخرى . وهو صحيح . وقيل : يقدم بحسن خلقه . جزم به فى الرعاية فى موضع . وكذلك ابن تيمم . وقيل : يقدم أيضاً بحسن الخلقة ، وأطلقهما ابن تيمم .

فائدة : تحرير الصحيح من المذهب فى الأولى بالتقديم فى الإمامة فالأولى : الأقرأ جودة ، العارف فقه صلاته . ثم القارىء . كذلك . ثم الأققه . ثم الأسن . ثم الأشرف . ثم الأقدم هجرة ، والأسبق بالإسلام . ثم الأتقى والأورع . ثم من يختاره الجيران ، ثم القرعة .

واعلم أن الخلاف إنما هو فى الأولوية ، لافى اشتراط ذلك ووجوبه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقطعوا به . ونص عليه ، ولكن يكره تقديم غير الأولى . ويأتى بأتم من هذا قريباً .

قوله ﴿وَصَاحِبُ الْبَيْتِ ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ﴾

يعنى أنهما أحق بالإمامة من غيرها ممن تقدم ذكره ، إذا كان ممن تصح إمامته  
قاله فى مجمع البحرين ، والزركشى وغيرها . قال فى الرعاية : قلت : إن صلحا  
للإمامة بهم مطلقا ، وإن كان أفضل منهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرها مع التساوى .  
ووجه فى الفروع أنه يستحب لهما أن يقدموا أفضل منهما .

فائده : لهما تقديم غيرها . ولا يكره . نص عليه . وعنه يكره تقديم أبيهما  
مطلقاً ، فغيرها أولى أن يكره . وكذا الخلاف فى إذن من استحق التقديم غيرها .  
ويأتى قريباً بأعم من هذا .

فائده : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ، على الصحيح من  
المذهب . وقيل : عكسه . وقدم فى الرعايتين والحاويين أن المستعير أولى من  
المالك . قال الزركشى : قلت : ويخرج أن المستعير أولى ، إن قلنا : العارية هبة منفعة .  
وأطلقهما ابن تيمى فى المؤجر والمستأجر .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ﴾

يعنى فىكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ، ومن إمام المسجد . وهو  
الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . نص عليه . وقيل : هما أحق منه . واختاره  
ابن حامد فى صاحب البيت . وأطلقهما فى التلخيص فى صاحب البيت والسلطان .  
فائده : لو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة . قاله فى الكافى وغيره  
وهو واضح . لأن السيد صاحب البيت . ولو كان البيت للمكاتب كان أولى .  
قاله فى الرعاية الكبرى . وقيل : يقدمان فى بيتهما على غير سيدهما .

قوله ﴿وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الْمُكَاتِبِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى والشرح ، والحرر ،

والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساوى . وقيل : إذا لم يكن أحدهما إماماً راتباً . ذكره في الرعاية .

### فأمرناه

إسرها : العبد المكلف أولى من الصبي . إذا قلنا : تصح إمامته بالبالغين .  
قاله في الرعاية .

الثانية : أفادنا المصنف - رحمه الله - أن إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة ، وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، إلا ما يأتي في إمامته في صلاة الجمعة ، بل ولا يكره بالأحرار . نص عليه .

### قوله ﴿ وَالْحَاضِرُ أَوْلَىٰ مِنَ الْمُسَافِرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم . وقال القاضى : إن كان فيهم إمام ، فهو أحق بالإمامة ، قال القاضى وإن كان مسافراً . وجزم به ابن تيمم .

### فوائد

الأولى : لو أتم الإمام المسافر الصلاة سحت صلاة المأموم المقيم ، على الصحيح من المذهب . وعليه عامة الأصحاب . ونص عليه في رواية الميمونى ، وابن منصور . وعند أبى بكر : إن أتم المسافر فى صحة صلاة المأموم روايتنا متنفل بمفترض . وذكرها القاضى .

وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد . لأنه الأصل . فليس بمتنفل .  
قال فى مجمع البحرين : أنكر عامة الأصحاب قول أبى بكر فى صحة صلاته خلفه روايتين . لأنه فى الأخيرتين متنفل ، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ، ومنعه

الأصحاب . لأن القصر عندنا رخصة . فإذا لم يختره تعين القرض الأصلي ، وهو الأربع . ونقل صالح التوقف فيها ، وقال : دعها . انتهى .  
وقال أبو الخطاب في الانتصار : يجوز في رواية ، لصحة بناء مقيم على نية مسافر ، وهو الإمام .

الثانية : إذا أتم المسافر كره تقديمه ، للخروج من الخلاف . وإن قصر لم يكره الاقتداء به . قال في مجمع البحرين : إجماعاً .

الثالثة : لو كان المقيم إماماً لمسافر ، ونوى المسافر القصر : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل في الفصول : إن نوى المسافر القصر احتل أن لا يجزئه . وهو أصح ، لوقوع الآخرين منه بلا نية . ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة ، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصلها . واحتمل أن يجزئه . لأن الإتمام لزمه حكماً .

الرابعة : الحضري أولى من البدوي ، والمتوضىء أولى من المقيم .

قوله ﴿ وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . فالخلاف عائد إليهما فقط . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق .  
أصحهما : البصير أولى . وهو المذهب . قال المصنف : وهو أولى . قال في المذهب : هذا أصح الوجهين . قال في البلغة : والبصير أولى منه ، على الأصح . قال في الهداية : والبصير أولى من الأعمى عندى . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والنهاية ، ونظمها . واختاره الشيرازي . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والشرح ، والخلاصة ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي ، وإدراك الغاية .  
الوجه الثاني : هما سواء . اختاره القاضي . وقدمه في المستوعب . وقيل : الأعمى أولى من البصير . وهو رواية عن أحمد في الرعاية وغيرها .

فائدة : لو كان الأعمى أصم صحت إمامته . على الصحيح من المذهب . قدمه في الكافي ، والمنعنى . وصححه فيهما . وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين .

وقال بعض الأصحاب : لا يصح . وجزم به في الإيضاح . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .  
فأمره : لو أذن الأفضل للمفضول - ممن تقدم ذكره - لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : تكره . وهو رواية في صاحب البيت ، وإمام المسجد ، كما تقدم .

وفي رسالة أحمد في الصلاة ، رواية مهنا : لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم . وإلا لم يزالوا في سفال . وكذا قال في الغنية .  
وقال الشيخ تقي الدين : يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ، ولو مع شرط واقف بخلافه . انتهى .

فإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الأخوف أولى . وقال في الفروع : وأطلق بعضهم النص ، ولعل المراد سوى إمام المسجد ، وصاحب البيت . فإنه يحرم . وذكر بعضهم : يكره . قال في الفروع : واحتج جماعة - منهم القاضي ، والمجد - على منع إمامة الأُمى بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ . فإذا قدم الأُمى خولف الأمر ودخل تحت النهي وكذا احتج في الفصول ، مع قوله : يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة ، كالإمام الأول . لأنه نوع إمامة .

قوله ﴿ وَهَلْ تَصِيحُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفاثق أما الفاسق : ففيه روايتان .

إمراهما : لا تصح . وهو المذهب . سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن الزاغوني : هي اختيار المشايخ . قال الزركشي : هي المشهورة . واختيار ابن أبي موسى ،



والقاضي ، والشيرازي ، وجماعة . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وجمع البحرين : لا يصح في أصح الروايتين . قال  
في الحاوي الكبير : هي الصحيحة من المذهب . قال ابن هبيرة : هي الأشهر ،  
قال الناظم : الأولى . ونصرها أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر . واختارها  
أبو بكر ، والآمدي ، والمجد ، وغيرها . وجزم به ابن عقيل في التذكرة ، وغيره .  
قال في الوجيز : ولا تصح إمامة الفاسق . وهو المشهور . وقدمه في الفروع ،  
والمستوعب ، وغيرها . قال الشيخ تقي الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع  
والفسقة مع القدرة .

والرواية الثانية : تصح ، وتسكروه . وعنه تصح في النفل . جزم به جماعة .  
قال ابن تميم : ويصح النفل خلف الفاسق ، رواية واحدة . قاله بعض أصحابنا .  
والظاهر أن مزاده : المجد . فإنه قال ذلك . وعنه لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال  
فعلى المذهب : يلزم من صلى خلفه الإعادة ، سواء علم بفسقه وقت الصلاة  
أو بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهراً أولاً . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه  
في الفروع ، والزركشي ، وابن تميم ، وجمع البحرين . ونص عليه في رواية صالح ،  
والأثرم . وهو ظاهر كلامه في الكافي .

وقال ابن عقيل : لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً ، كالحديث ، والنجاسة . وفرق  
بينهما في مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع في حقه ، بخلاف المحدث الناسي .  
إذ لو علم لم تصح خلفه [ بحال ] .

وقيل : إن كان فسقه ظاهراً أعاد ، وإلا فلا ، للعذر . وصححه المصنف ،  
والمجد . وجزم به الخرقى ، والوجيز . وقال في الرعاية : الأصح أن يعيد خلف  
المعلن . وفي غيره روايتان . وقيل : إن علم لما سلم فوجهان . وإن علم قبله فروايتان .  
قال في الحرر ، والفائق : وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه : فعلى روايتين .  
وقيل : يعيد لفسق إمامه المجرّد . وقيل : تقليداً فقط .

فائدة : المعلن بالبدعة : هو المظهر لها ، ضد الإسرار ، كالمتمكلم بها ، والداعى إليها ، والناظر عليها . وهكذا فسره المصنف والشارح وغيرهما .  
وقال القاضى : المعلن بالبدعة : من يعتقد بها بدليل . وضده : من يعتقد بها تقليداً . وقال : المقلد لا يكفر ولا يفسق .

### فوائد

الأولى : تصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأكثر . قال الزركشى وغيره : هذا الصحيح من الروایتين . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وعنه لا تصح . لأنه لا يستتبع من لا يباشر . وقيل : إن كان المستتبع عدلاً وحده فوجهان . صححه الإمام أحمد .  
وخالف القاضى وغيره . فعلى المذهب : لا يعيد . نص عليه . وعنه يعيد .  
الثانية : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : لا يؤم فاسق فاسقاً . وقاله القاضى وغيره . لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص .

قلت : وصرح به ابن تيمم ، وابن حمدان ، فقالا : ولا يؤم فاسق مثله .  
الثالثة : حيث قلنا : لا تصح الصلاة خلفه ، فإنه يصلى معه خوف أذى ويعيد . نص عليه . وإن نوى الانفراد وواقفه فى أفعالها لم يعدها . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وعنه يعيد .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : صلاة الجمعة . فإنها تصلى خلفه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال كثير منهم : يصلى خلفه صلاة الجمعة ، رواية واحدة . لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل . قاله فى مجمع البحرين وغيره . وعنه لا يصلى الجمعة أيضاً خلفه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

قال ابن تيمم : وسوى الأمدى بين الجمعة وغيرها فى تقديم الفاسق . فعلى

المذهب : لا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .  
قال في الرعاية الكبرى : هي أشهر . وعنه من أعادها فمبتدع مخالف  
للسنة . ليس له من فضل الجمعة شيء ، إذا لم ير الصلاة خلفه . وعنه يعيدها .  
جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب . وصححه ابن عقيل وغيره . قال الزركشي :  
فيعاد على المذهب . قال في الحاويين : هذا الصحيح عندي . وصححه في مجمع  
البحرين . قال في الفروع : ذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كثيرها .  
قلت : ممن قاله : هو في حواشيه .

وقدمه في الرعايتين . نقل ابن الحكم : أنه كان يصلي الجمعة ، ثم يصلي الظهر  
أربعاً . قال : فإن كانت الصلاة فرضاً ، فلا تضر صلاتي . وإن لم تكن كانت  
تلك الصلاة ظهراً أربعاً .

ونقل أبو طالب : أيما أحب إليك : أصلي قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : بعد  
الصلاة ، ولا أصلي قبل .

قال القاضي في الخلاف : يصلي الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف . وأطلق  
الروايتين - وهما : الإعادة ، وعدمها - ابن تيميم .

فأثرة : ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين . وتابعه في الشرح ، والنظم ،  
ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى :  
ويصلي الجمعة . وقيل : والعيد .

قال ابن عقيل : لا يقتدى بالفاسق في غير الجمعة . ولم يذكرها في الفروع .

### فوائدها

إهدائها : حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب للضرورة : حكم صلاة  
الجمعة خلف الفاسق . ذكره في الفروع . وقال : وذكرها ابن عقيل ، وصاحب  
الحرر فيمن كفر باعتقاده . ويعيد .

وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب اجتناب النجاسة .

الثانية : تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه . على الصحيح من المذهب .  
وعنه لا تصح . وروى عنه أنه لا يصلى إلا خلف من يعرف . قال أبو بكر :  
وهذا على الاستحباب .

الثالثة : قال المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين ،  
والتلخيص ، وغيرهم : تصح الصلاة خلف من خلف في الفروع ، لدليل أو تقليد .  
نص عليه ، ما لم يعلم أنه ترك ركناً أو شرطاً على ما يأتي .

قال المجد - لمن قال لا تصح - : هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة  
فمن بعدهم . قال في الفروع : ومراد الأصحاب : ما لم يفسق بذلك [ وذكر ابن  
أبي موسى في الصلاة خلف شارب نبيذ ، معتقدا حله ، روايتين ] وذكر أنه لا يصلى  
خلف من يقول « الماء من الماء » وقيل : ولا خلف من يميز ربا الفضل ،  
كبيع درهم بدرهمين ، للاجماع الآن على تحريمها .  
ويأتي قريباً إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً .

وأما الأقف : فأطلق المصنف في صحة إمامته روايتين . وهما روايتان عند  
الأكثر . وقدم في الرعاية : أنهما وجهان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،  
والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والشرح ،  
وشرح ابن منجا .

إمدهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . جزم به في الخلاصة ،  
والحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه  
في الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وصححه في التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية : لا تصح . صححه في الحاوى الصغير . وهى من المفردات .  
وقدمه في المستوعب .

وقيل : تصح إمامة الأقف المفروق قَلْفَتَه . وخص في الحاروي الكبير وغيره  
الخلاف بالأقف المرتقى . وقيل : إن كثرت إمامته لم تصح ، وإلا صحت .

### فأمرناه

إمراهما : هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب ، أو لعجزه عن غسل  
النجاسة ؟ فيه وجهان . قاله في الرعاية .

قال ابن تميم : اختلف الأصحاب في مأخذ المنع .  
فقال بعضهم : تركه الختان الواجب . فعلى هذا إن قلنا : بعدم الوجوب ،  
أو سقط القول به لضرر : صحت إمامته .

وقال جماعة آخرون : هو عجزه عن شرط الصلاة . وهو التطهر من النجاسة .  
فعلى هذا : لا تصح إمامته إلا بمثله ، إن لم يجب الختان . انتهى .

قال في مجمع البحرين : إن كان تاركا للختان من غير خوف ضرر ، وهو  
يعتقد وجوبه : فسق على الأصح . وفيه : الروايتان لفسقه ، لا لكونه أقف ،  
وإن تركه تأولاً ، أو خائفاً على نفسه التلف لكبر ونحوه : صحت إمامته . انتهى .  
قلت : الذي قطع به المصنف ، والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم : أن المنع  
لعجزه عن غسل النجاسة .

الثانية : تصح إمامة الأقف بمثله . قدمه في الرعاية ، والحواشي . قال ابن  
تميم : تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان . انتهى .

وقيل : لا تصح مطلقاً . وأطلقهما في الفروع . وقيل : تصح في التراويح إذا  
لم يكن قارىء غيره .

قوله ﴿ وَفِي إِمَامَةِ أَقْطَعِ الْيَدَيْنِ وَجِهَانٍ ﴾ .

وحكاها الأمدى روايتين . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ،  
والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

إمدهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . واختاره القاضى . وقدمه في الفروع .

والوجه التالى : لا تصح ، اختاره أبو بكر .

تفنيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحد سئل عن ذلك . فتوقف .

### فأمرناه

إمدهما : حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين : حكم أقطع اليدين ، كما تقدم . قاله في الفروع ، والحاوى الكبير ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلق في الرعايتين ، والحاوى الصغير : الخلاف فى أقطع اليدين أو الرجلين ، ثم قال : وقيل أو إحداهن .

واختار المصنف صحة إمامه أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما ، وتبعه الشارح . وأطلق فى الفائق الخلاف فى أقطع يد أو رجل . فظاهاه أن إمامه أقطعهما لا تصح ، قولاً واحداً .

وصرح بصحة إمامه أقطع اليد أو الرجل بمثله . وأطلق فى المحرر فى أقطع اليد أو الرجل الوجهين .

الثانية : قلل ابن عقيل : تكره إمامه من قطع أنفه . ولم يذكره الأكثر ، وإنما ذكروا الصحة .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تصح إن أسر الكافر . وعنه لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته . وحكى ابن الزاغونى رواية بصحة صلاة الكافر ، بناء على صحة إسلامه بها . وبني على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال .

قال الزركشى : وهو بعيد . وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة عند قوله « وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه » .

### فأمرناه

إمراهما : لو قال - بعد سلامه من الصلاة - هو كافر ، وإنما صلى تهزواً .  
فص أحمد : يعيد المأموم ، كمن ظن كفره أو حدثه ، فبان بخلافه . وقيل : لا يعيد ، كمن جهل حاله .

الثانية : لو علم من إنسان حال ردة ، وحال إسلام ، أو حال إفاقة ، وحال جنون : كره تقديمه . فإن صلى خلفه ، ولم يعلم على أى الحالين هو ؟ أعاد على الصحيح . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعيد . وقيل : إن علم قبل الصلاة إسلامه ، وشك فى رده ، فلا إعادة . وأطلقهن فى مختصر ابن تيمم والفروع .

تخية : دخل فى قوله ﴿ ولا أخرس ﴾ عدم صحة إمامته بمثله وبغيره .

أما إمامته بغيره : فلا تصح ، قولاً واحداً عند الجمهور . وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي . ذكره فى الرعاية .

وأما إمامته بمثله : فالصحيح من المذهب : أن إمامته لا تصح ، وعليه جمهور الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، والآمدى ، وابن عقيل ، والمصنف فى المغنى . وجزم به ، وغيرهم . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وغيرهم . وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية ، والمصنف فى الكافى : يصح أن يؤم مثله . وجزم به فى الحاويين . قال الشارح : هذا قياس المذهب . وهو أولى ، كالأمرى والعاجز عن القيام يؤم مثله . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تيمم .

تخية : دخل فى قوله ﴿ ولا من به سلس البول ﴾ عدم صحة إمامته بمثله ،

وبغيره . أما بغيره : فلا تصح إمامته به . وأما بمن هو مثله : فالصحيح من المذهب : الصحة . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والكافي ، والعمدة ، والشرح ، والخواص الكبير . قال في المستوعب : ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لا سلس به . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته . فإنه قال : ولا يؤم أخرس ولا دائم حديثه ، وعاجز عن ركن ، وأثنى بعكسهم .

وقال في المحرر : ومن عجز عن ركن ، أو شرط : لم تصح إمامته بقادر عليه . وقدمه ابن تميم . وقيل : تصح . جزم به في الخلاصة ، والوجيز . وصححه الناظم . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص . وقدمه في الرعايتين ، وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا عَاجِزٍ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ ﴾ .

الواو هنا : بمعنى « أو » وكذلك العاجز عن الشرط . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمذهب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . واختار الشيخ تقي الدين : الصحة . قاله في إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها .

فأمره : يصح اقتداؤه بمثله . قاله ابن عقيل في التذكرة ، وابن الجوزي في المذهب ، والمستوعب وغيرهم . قال الشارح : وقياس المذهب صحته . واقتصر عليه . ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالساً مطلقاً .

فأمره : قال في الفروع : ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله .

قوله ﴿ وَلَا تَصَحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ ﴾ .

حكم العاجز عن القيام : حكم العاجز عن الركوع ، أو السجود ، على ما تقدم .

قوله ﴿ إِلَّا إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوعِ زَوَالُ عِلَّتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمامة إمام الحي - وهو الإمام الراتب - العاجز عن



القيام لمرض يرجى زواله جالساً ، صحيحة . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . وقال القاضي : لاتصح . ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالساً مطلقاً ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . قال القاضي : هذا استحسان . والقياس لا يصح . وعنه يصلون قياماً . ذكرها في الإيضاح . واختاره في النصيحة ، والتحقيق .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى على القول بأنهم يصلون جلوساً . وهما روايتان . وأطلقهما في المعنى والشرح ، والفائق ، والنظم .

أمرهما : تصح . وهو المذهب . قال في الفروع : صحت على الأصح . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المشهور في المذهب . قال في البلغة : صحت في الأصح . قال في التلخيص ، والحاويين : صحت في أصح الوجهين . وصححه المجد في شرحه ، وناظم المفردات ، وابن رزين في شرحه . قال الزركشى : قطع به القاضي في التعليق فيما أظن . واختاره عمر بن بدر المغاربي في التصحيح الكبير . اختاره في النصيحة والتحقيق . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والهداية ، والراعتين .

والوجه الثاني : لاتصح . وهو ظاهر كلام الحرقى . قال ابن الزاغوني : اختاره

أكثر المشايخ . قاله الزركشى . وقيل : تصح إذا جهل وجوب الجلوس ، وإلا لم تصح . وهو احتمال للمصنف .

### تفسيره

أصحهما : مفهوم كلام المصنف : أن إمام الحى إذا لم يرج زوال علته أن إمامته لاتصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وفى الإيضاح ، والمنتخب : إن لم يرج صحت مع إمام الحى قائماً .

الثانية : مفهوم كلام المصنف أيضاً : أنها لاتصح مع غير إمام الحى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح أيضاً ، وإن لم يرج زوال علته . قال فى الفائق : إلا إمام الحى ، والإمام الكبير .

قوله ﴿ وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ لَجْلِسَ : أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا ﴾

بلا نزاع ، ولم يجز الجلوس . نص عليه . وذكر الحلوانى : ولو لم يكن إمام الحى

### فوائده

الأولى : لو أرتج على المصلى فى القائحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة . يأتى بما يقدر عليه ولا يعيدها . ذكره ابن عقيل فى الفصول . قال فى الفروع : ويؤخذ منه ولو كان إماماً . والصحيح من المذهب : أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب . وتقدم ذلك فى باب النية ، وفى صفة الصلاة ، فيما إذا أرتج على الإمام أيضاً .

الثانية : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ، وهو عالم بذلك : لزم المأموم الإعادة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب ، كالإمام . قال فى المستوعب : يعيد إن علم فى الصلاة وإلا فلا . وردة فى الفروع . وقال : يتوجه مثله فى إمام يعلم حدث نفسه . وإن كان الركن والشرط المتروك يعتقد المأموم ركناً وشرطاً ، دون الإمام :

لم يلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، والشارح ، ومال إليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر : لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه . مما يسوغ فيه الاجتهاد - صحت صلاته خلفه - وهو المشهور عن أحمد . وقال في موضع آخر : الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً دائماً ، ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب الإعادة . وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة . وهو الذي عليه السنة والآثار ، وقياس الأصول . انتهى . وعنه يعيد . قال في الفروع : اختاره جماعة .

قلت : صححه الناطم . وجزم به في الإفادات . وقدمه في المحرر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وقال في المستوعب : إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان ، ففي صلاته خلفه روايتان . قال في الفروع : كذا قال .

تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا علم المأموم وهو في الصلاة . فأما إذا علم بعد سلامه : فلا إعادة . هذا هو الصحيح . قال في الفروع : لا يعيد . وهو الأصح . وقدمه في الرعاية . وقيل : يعيد أيضاً .

فائرة : لو ترك المصلي ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد : أعاد الصلاة على الصحيح من المذهب . ذكره الآجری إجماعاً . وعنه لا يعيد . وعنه يعيد اليومين والثلاثة . قال في الفروع : وعنه لا يعيد إن طال .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . قال في المستوعب : هذا الصحيح من المذهب . ونصره المصنف . واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الكافي ، والمحرر ، والوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات . وقدمه في

الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والشرح ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه تصحح في النقل . وأطلقهما ابن تميم . وعنه تصحح في التراويح . نص عليه . وهو الأشهر عند المتقدمين .  
قال ابو الخطاب ، وقال أصحابنا : تصحح في التراويح . قال في مجمع البحرين . اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب : يجوز أن يؤمهم في صلاة التراويح . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن أحمد . وجزم به في الفصول ، والمذهب ، والبلغة . وقدمه في التلخيص وغيره . وهو من المفردات . ويأتى كلامه في الفروع .

قال القاضى فى المجرى : ولا يجوز فى غير التراويح .  
فعلى هذه الرواية ، قيل : يصح . إن كانت قارئة وهم أميون . جزم به فى المذهب ، والفائق ، وابن تميم ، والحاويين .  
قال الزركشى : وقدمه ناظم المفردات ، والرعاية الكبرى . وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل : إن كانت أقرأ وذا رحم . وجزم به فى المستوعب . وقيل : إن كانت ذا رحم أو عجوز . واختار القاضى : يصح إن كانت عجوزاً . قال فى الفروع : واختار الأكثر صحة إمامتها فى الجملة . نخب أم ورقة العام والخاص . والجواب عن الخاص : رواه المروذى بإسناد يمنع الصحة ، وإن صح : فيتوجه حمله على النقل ، جمعاً بينه وبين النهى . ويتوجه احتمال فى القرض والنهى : تصح مع الكراهة . انتهى .

فأمره : حيث قلنا : تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم . لأنه أستر . ويقتدون بها . هذا الصحيح . قدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . وجزم به فى المذهب والمستوعب .

قلت : فيعابى بها .

وعنه تقتدى هى بهم فى غير القراءة . فينوى الإمامة أحدهم . اختاره القاضى

في الخلاف . فقال : إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة .  
قلت : فيعابى بها أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْخُنْثَى لِلرِّجَالِ وَلَا لِلْخُنْثَى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وحكى ابن الزاغوني احتمالاً بصحة إمامته بمثله للتساوى .  
قال ابن تميم : وقال بعض أصحابنا : يقتدى الخنثى بمثله . وهو سهو . قال في الرعاية : وفيه بعد . وقيل : بل هو سهو .

### تفسيره

أمرهما : يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل ،  
على ما تقدم .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : صحة إمامة الخنثى بالنساء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في التلخيص . وقال أبو حفص العكبري : لا تصح صلاته في جماعة . قال القاضي : رأيت لأبي جعفر البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال احتتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء ، أو وحده ، أو أئتم بامرأة ، احتتمل أن يكون رجلاً . وإن أمّ الرجال احتتمل أن يكون امرأة . قال الزركشي ، قلت : وهذا ظاهر إطلاق الخرقى . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إذ ليس مراد الخرقى بقوله « وإن صلى خلف مشرك ، أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد » العموم قطعاً . فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة ، كما صرح به بعد ، بل مراده : ولا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث الجملة .  
وأيضاً : فإنه ليس في كلامه : أن الخنثى يكون مأموماً . ورد على من يقول : لا تصح صلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه . فإن صلاتهما صحيحة . لأنه إن

كان رجلا صحت صلاتهما . وإن كانت امرأة صحت إمامته بها . لأن القائل بذلك أدخل في حصره إمامته بقوله « وإن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة » لكنه ما ذكر : إذا أمّ امرأة ، ولكن تسمى جماعة في ذلك .

قال في الفروع : وإن قلنا : لا تؤم خنثى نساء ، وتبطل صلاة امرأة بجانب رجل : لم يصل جماعة .

فعلى المذهب - وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة - فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه . وقال ابن عقيل : إذا أمّ الخنثى نساء قام وسطهن .

فأثرة : لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا : لزمته الإعادة . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا يعيد إذا علمه خنثى ، أو جهل إشكاله .

قوله ﴿ وَلَا إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لِإِبَالِغِ إِلَّا فِي النَّفْلِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِينِ ﴾

وأطلقهما في الشرح ، والنظم ، وابن تيميم ، والفاائق ، والمحمر .

اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في القرض ، وتارة تكون في النفل . فإن كانت في القروض ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تصح . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه تصح . اختارها الأجرى . وحكاها في الفائق تخريجا ، واختاره . وأطلقهما ابن تيميم .

وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه ، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه .

وإن كان في النفل : فالصحيح من المذهب : أنها تصح . قال في المستوعب ، والحاوى الكبير : صح في أصح الروايتين . قال في الفروع : وتصح على الأصح . اختاره الأكثر . وكذا قال المجد ، ومجمع البحرين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى الصغير ، والمنور ،

والمنتخب ، والإفادات . واختاره أبو جعفر ، وأكثر الأصحاب . قاله في التصحيح الكبير .

والرواية الثانية : لاتصح في النفل أيضاً . قال في الوجيز : ولا تصح إمامة صبي ولا امرأة إلا بمثلهم . وأطلقهما في التعليق الكبير ، وانتصار أبي الخطاب ، والسكافي ، والمحزر ، والنظم .

فأمره : قال في الفروع والقواعد الأصولية - تبعاً لصاحب مجمع البحرين - : ظاهر المسألة : ولو قلنا يلزمه الصلاة . وصرح به ابن البناء في العقود ، فقال : لاتصح ، وإن قلنا تجب عليه و بناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة . تقتضى صحة إمامته إن لزمته . قال ذلك في مجمع البحرين من عنده . قال في الفروع : وهو متجه . وصرح به غير واحد وجهاً . انتهى .

قلت : قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجهاً بصحة إمامة ابن عشر - إن قلنا بوجوب الصلاة عليه - وصرح به القاضى أيضاً . فقال : لا يجوز أن يؤم في الجمعة ، ولا في غيرها . ولو قلنا تجب عليه . نقله ابن تيمم في الجمعة ، ويأتى . وقال بعض الأصحاب : تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئاً وجهاً واحداً . قال في القواعد الأصولية : تنبيه مفهوم قول المصنف « لبالغ » صحة إمامته بمثله . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في المنتخب عن ابن الشيرازى : لاتصح إمامته بمثله .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ مُّحَدَّثٍ ، وَلَا نَجَسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في الإشارة : تصح إمامة المحدث ، والنجس ، إن جهله المأموم وعلمه الإمام . وبناء القاضى في الخلاف أيضاً على إمامة الفاسق لنفسه بذلك . وقال الشيخ تقي الدين : وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بن ليس عليه نجاسة .

قوله ﴿ فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَحَدَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يعيد المأموم أيضاً . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . قال القاضي : وهو القياس ، لولا الأثر عن عمر ، وابنه ، وعثمان ، وعلي .

تفسيه : مفهوم كلامه : أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها : أن صلاته باطلة فيستأنفها . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يبنى المأموم . نقل بكر بن محمد : يبنون جماعة أو فرادى ، فيمن صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزه ، حتى يتيقن أنه كان على وضوء . ولا تفسد صلاتهم . إن شاءوا قدموا واحداً ، وإن شاءوا صلُّوا فرادى .

قال القاضي : نص أحمد على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة . انتهى . وأما الإمام : فصلاته باطلة في المسألتين .

فائدة : لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختار القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين : أنه لا يعيد إلا العالم فقط . وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان . وأنكر هو إعادته الكل . واحتج بخبر ذى اليمين .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح . وقيل : تصح صلاة القارىء خلفه في النافلة . وجوز المصنف - وتبعه الشارح - اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآناً .

قلت : وهو الصواب .

قال ابن تيميم : وفيه نظر . وقال في الرعاية : ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر ولا عكسه .



## قوله ﴿إِلَّا بِمِثْلِهِ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة إمامة الأُمى بمثله . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هو المعروف من مذهبننا . وقيل : لا تصح .  
اختاره بعض الأصحاب . وقيل : تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارىء . جزم به  
في المستوعب . وقال في الرعاية - بعد حكاية الأقوال الثلاثة - وقيل : تكره  
إمامتهم ، وتصح مطلقاً . وقيل : إن كثر ذلك منع الصحة ، وإلا فلا . وقيل :  
لا تصح مطلقاً . ويأتى قريباً في الأرت والألئغ ، وصحة إمامتهما وعدمها ، وإن  
كانا داخلين في كلام المصنف . وتقدم كلام المصنف والشارح في التي قبلها .

### فائدته

إمراهما : لو اقتدى قارىء وأمى بأمى . فإن كانا عن يمينه ، أو الأُمى عن  
يمينه : صحت صلاة الإمام والأُمى ، وبطلت صلاة القارىء . على الصحيح .  
وإن كانا خلفه ، أو القارىء عن يمينه والأُمى عن يساره : فسدت صلاتهما .  
جزم به في المستوعب وغيره . وفسدت صلاة الإمام أيضاً ، على الصحيح من  
المذهب . قال الزركشى : فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد . وهل تبطل صلاة  
الإمام ؟ فيه احتمالان . أشهرهما البطلان .

وقال في الرعايتين : فإن كانا خلفه بطل فرض القارىء في الأصح ، وبقي  
نفلاً . وقيل : لا يبقى . فتبطل صلاتهم . وقيل : إلا الإمام انتهى .  
وفي المذهب : وجه آخر - حكاه ابن الزاغوني - أن الفساد يختص بالقارىء .  
ولا تبطل صلاة الأُمى .

قال ابن الزاغوني : واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليقه . فقال بعضهم :  
لأن القارىء تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة فلم يضر الأُمى بذلك فذاً .  
وقال بعضهم : صلاة القارىء باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا  
على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه . فعفى عنه للمشقة . انتهى .

قال الزركشى : ويحتمل أن الخرقى اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه . انتهى .

قال ابن تميم : فإن كان خلفه بطل فرض القارىء . وفي بقائه نفلاً وجهان .  
فإن قلنا بصحة صلاة الجميع : صحت . وإن قلنا لا تصح : بطلت صلاة  
المأموم . وفي صلاة الإمام وجهان .

وقال في الفروع : فإن بطل فرض القارىء ، فهل تبقى فلا فتصح صلاتهم ،  
أم لا يبقى فتبطل ، أم تبطل إلا صلاة الإمام ؟ فيه أوجه .

الثانية : الأُمى نسبة إلى الأم . وقيل : المراد بالأُمى الباقي على أصل ولادة أمه  
لم يقرأ ولم يكتب . وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

قوله ﴿ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ يُدْغِمُ حَرْفًا لَا يُدْغِمُ ، أَوْ  
يُبَدِّلُ حَرْفًا ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ﴾ .

فاللحن الذى يحيل المعنى : كضم التاء أو كسرهما من « أنعمت » أو كسر  
كاف « إياك » قال فى الرعاية : وقلنا تجب قراءتها . وقيل : أو قراءة بدلها  
انتهى . فلو فتح هزة « اهدنا » فالصحيح من المذهب : أن هذا لحن يحيل المعنى .  
قال فى الفروع : يحيل فى الأصح . قال فى مختصر ابن تميم : يحيل فى أصح  
الوجهين . وقيل : فتحها لا يحيل المعنى .

فائدة : لو قرأ قراءة تحيل المعنى - مع القدرة على إصلاحها - متممدا حرم  
عليه . فإن عجز عن إصلاحها قرأ من ذلك فرض القراءة ، وما زاد تبطل  
الصلاة بعمده . ويكفر إن اعتقد بإباحته . ولا تبطل إن كان لجهل أو نسيان ، أو أنه  
جعلاً له كالمعدوم . فلا يمنع إمامته . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا اختيار ابن حامد ، والقاضى ، وأبى الخطاب  
وأكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وغيره .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: هو ككلام الناس . فلا يقرؤه . وتبطل الصلاة به . وأطلقهما في الرعاية . وخرج بعض الأصحاب من قول أبي إسحاق عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه ، مع محزه عن إصلاحه . وكذا إبدال حرف لا يبدل . فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، كقوله « إن المتقين في ضلال وسعر » ونحوه لم تبطل صلاته على الصحيح . ونص عليه في رواية محمد بن الحكم . وإليه ميله في مجمع البحرين . وقدمه ابن تيمم ، والرعاية ولا يسجد له . وعنه تبطل . نقلها الحسن بن محمد . وهو قول في الرعاية . ومنها أخذ ابن شاقلا قوله . قاله ابن تيمم ، وأطلقهما في مجمع البحرين .

تنبیه : ظاهر قوله « أو يبدل حرفا » أنه لو أبدل ضاد « المنضوب » عليهم و « الضالين » بطاء مشالة : أن لاتصح إمامته .  
(\*) وهو أحد الوجوه . قال في الكافي : هذا قياس المذهب . واقتصر عليه .  
وجزم به ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : تصح . قدمه في المغنى والشرح . واختاره القاضي . وأطلقهما في الرعايتين ، والماويين . وقيل : تصح مع الجهل . قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته ، وإلا فلا . وأطلقهن في الفروع .  
فائدة : « الأرت » هو الذي يدغم حرفاً لا يدغم ، أو حرفاً في حرف . وقيل : من يلحقه دغم في كلامه . و « الألتغ » الذي يبدل حرفاً بحرف لا يبدل به ، كالعين بالزاي وعكسه ، أو الجيم بالشين ، أو اللام أو نحوه . وقيل : من أبدل حرفاً بغيره . قال ذلك في الرعاية وغيره . فالصحيح من المذهب : لاتصح إمامة الأرت والألتغ كما تقدم . وظاهر كلام ابن البنا : صحة إمامتهما مع الكراهة . وقال الآمدى : يسير ذلك لا يمنع الصحة ، ويمنع كثيره .

(\*) من أول هنا زيادة من نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن وتنتهى في صفحة ٢٩٥

## قوله ﴿تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ﴾

يعنى الذى لا يحيل المعنى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفى : لا يصلى خلفه .

### تنبيهاته

أمرهما : قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ « ويكره إمامة اللحان » أى الكثير اللحن ، لامن يسبق لسانه باليسير . فقد لا يخلو من ذلك إمام أو غيره الثانى : أفادنا المصنف بقوله « وتكره إمامة اللحان » صحة إمامته مع الكراهة . وهو المذهب مطلقا . والمشهور عند الأصحاب . وقال ابن منجافى شرحه : فإن تعمد ذلك ، لم تصح صلاته . لأنه مستهزىء ومتعمد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول . قال : وكلامهم فى تحريمه يحتمل وجهين . أولهما : يحرم . وقال ابن عقيل فى الفنون ، فى التلحين المغير للنظم : يكره ، لقوله يحرم ؛ لأنه أكثر من اللحن . قال الشيخ تقي الدين : ولا بأس بقراءته عجزاً . قال فى الفروع : ومراده غير المصلى .

## قوله ﴿وَالْفَاءُ﴾ الذى يكرر الفاء ﴿وَالْتَمَّتْ﴾ الذى يكرر التاء ، ولا يفصح

ببعض الحروف ، تكره إمامتهم .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى قول : لاتصح إمامتهم . حكاة

ابن تميم .

قلت : قال فى المبهج : والتمتاء والفاء : تصح إمامتهم بمثلهم . ولا تصح بمن

هو أكمل منهم . قلت : وهو بعيد .

تنبيه : قوله ﴿وَمَنْ لَا يَفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ﴾ كالتفاد والضاد . وتقدم

قريباً إذا أبدل الضاد ظاء .

قوله ﴿وَأَنْ يُؤْمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَارْجُلٍ مَعَهُنَّ﴾

يعنى يكره . هذا المذهب مطلقا . قدمه فى الفروع . وقيل : ولا رجل معهن قريب لإحداهن . جزم به فى الوجيز . وقيل : ولا رجل معهن محرما . وجزم به فى الإفادات ، ومجمع البحرين . وفسر كلام المصنف بذلك . وقال فى الفصول - آخر الكسوف - يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ، ويصلين فى بيوتهن . فإن صلى بهم رجل محرّم جاز ، وإلا لم يجز . وصحت الصلاة . وعنه يكره فى الجهر فقط مطلقا .

فأمره . قال فى الفروع : كذا ذكروا هذه المسألة . وظاهره : كراهة تنزيه فيهن . هذا فى موضع الإجازة فيه . فلا وجه إذن . لاعتبار كونه مسببا ومحرماً مع أنهم احتجوا - أو بعضهم - بالنهى عن الخلوة بالأجنبية . فيأزم منها التحريم ، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها ، على خلاف يأتى آخر العدد . والأول أظهر ، للعرف والعادة ، فى إطلاقهم الكراهة ، ويكون المراد الجنس . فلا تلزم الأحوال ، ويعمل بخوف الفتنة . وعلى كل حال لاوجه لاعتبار كونه فيها انتهى .

وقد تقدم كلامه فى الفصول قريبا . قال الشارح : ويكره أن يؤم نساء أجانِبَ لارجل معهن ، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه .

قوله ﴿أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ﴾

يعنى يكره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم بعضهم بأن تركه أولى . وقيل : يفسد صلاته . نقل أبو طالب : لاينبغى أن يؤمهم . قال الشيخ تقي الدين : أتى بواجب ونحوه . مقاوم صلاته فلم تقبل ، إذ الصلاة المقبولة مايتاب عليها . وهذا القول من مفردات المذهب . وقال فى الرعاية : وقيل إن تعمده .

تفسيره

أمرهما : مفهوم قوله « أ أكثرهم له كارهون » أنه لو كرهه النصف : لا يكره

أن يؤمهم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم . وقيل : يكره أيضاً .

قال المصنف والشارح : فإن استوى الفريقان . فالأولى أن لا يؤمهم ، إزالة لذلك الاختلاف . وأطلق ابن الجوزي فيما إذا استويا وجهين .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط . فلا يكره الائتام به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عثيم في الفصول : يكره له الإمامة ، ويكره الائتام به .

### فائدتاه

إمراهما : قال الأصحاب : يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق . قال في الفروع : قال الأصحاب : يكره نخلل في دينه أو فضله . اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرها . قال الشيخ تقي الدين : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم . لأن المقصود بالصلاة جماعة ائمتلافهم بلا خلاف . وقال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

الثانية : لو كانوا يكرهونه بغير حق - كما لو كرهوه لدين أو سنة - لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . واستحب القاضي أن لا يؤمهم ، صيانة لنفسه .

قوله ﴿وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زَيْنٍ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب . وهو قول في الرعاية ، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب .

قوله ﴿وَالْجَنْدِي﴾

يعني لا بأس بإمامته . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أحبُّ إلى أن يصلح خلف غيره .

### فائدتاه

إبراهما : لأبأس بإمامة القيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابي . نص عليه ، والبلوى . إن سلم دينهم وصلحوا لها . قال في الفائق : وكذا الأعرابي في أصح الروايتين . وعنه تكرره إمامة البدوى . قاله في الرعاية .

الثانية : فائدة غريبة . قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف الخنثى . واقتصر عليه في الفائق . وقال في النوادر : تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبمسلمى الجن . وهو موجود زمن النبوة . قال في الفروع : كذا قالوا . والمراد في الجمعة : من لزمته . لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بأدى لا تلزمه ، كسافر وصبي . فهنا أولى . انتهى . وقال ابن حامد : الجن كالإنس في العبادات والتكليف . قال : ومذهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف ، والوعد والوعيد . قال في الفروع : وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد ، وأبي البقاء : أنه يُعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الأدمى قوله ﴿ وَيَصِحُّ اِتِّمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ مِنْ يَقْضِيهَا ﴾

مثل أن يكون عليه ظهر أمس ، فأراد قضاءها ، فأتى به من عليه ظهر اليوم في وقتها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : يصح ، على الأصح . قال في المغنى والشرح : أصح الروايتين الصحة ، نص عليه في رواية ابن منصور . واختاره الخرقى . وهذا هو المذهب عندى رواية واحدة . وغلط من نقل غيرها . قال في الرايتين والحاوى الكبير : وهو أظهر . قال الناظم [ هو أصح ] واختاره ابن عبدوس في تذكيرته ، وصاحب الفائق . وجزم به في الوجيز والإفادات . قال في الفصول : <sup>(١)</sup> تصح ؛ لأنه اختلاف في الوقت فقط . وعنه لا تصح . نقلها صالح . وقدمه في الحرر ، والرايتين ، والحاوى الكبير ، والخلاصة . وجزم به في المنور . وأطلقهما في الهداية . والمذهب والتلخيص ، والمذهب الأحمد ، وابن تيم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

(١) هنا تأكل في الأصل قدر كلمتين لم نستطع قراءتهما

### فائدتاه

إبراهيم : حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها حكم ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، عكس مسألة المصنف ، خلافاً ومذهباً . وهذا هو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية . وغيرهم .

وقال ابن عقيل في الفصول : يصح القضاء خلف الأداء وفي العكس روايتان . وكذا في المذهب . فإنه أطلق الخلاف في المسألة الأولى . وقطع في هذه المسألة بالصحة . وقال : وجهاً واحداً . وقال في الرعاية ، وقيل : إن قضى فرضاً خلف من يؤديه صح على الأصح . وإن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح .

الثانية : مثل ذلك أيضاً : ائتمام قاضي ظهر يوم بقاضي ظهر يوم آخر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . قاله في الفروع وغيره . وقيل : يصح هنا وجهاً واحداً . قال ابن تميم : كما لو كانا ليوم واحد .

تغيبه : قوله ﴿ وائتمام المتوضئ بالتميم ﴾

هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها ، وعليها خطه . وأكثر النسخ ليس فيها ذلك . والحكم صحيح ، وصرح به الأصحاب .

فائدة : لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما . ويأتم المتوضئ بالماسح على كل حال . قاله في الرعاية وغيرها .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمَتَنَفِّلِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

اختارها صاحب الفصول ، والتبصرة ، والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

والرواية الأخرى : لا يصح . وهي المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . قال في مجمع البحرين : لا يصح في أقوى الروايتين . اختارها أصحابنا . قال المصنف ، والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختارها أكثر الأصحاب .



قلت : منهم : القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والمحزر ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وابن تميم . وقيل : يصح للحاجة . وهى كونه أحق بالإمامة . ذكره الشيخ تقى الدين .

فأثرة : عكس هذه المسألة - وهو اتمام المتنفل بالمفترض - يصح . وقطع به أكثر الأصحاب . قال المصنف - وتبعه الشارح - لانعم فى صحتها خلافاً . قال فى الفروع : يصح على الأصح . وعنه لا يصح . قال فى الرعاية : وقيل يصح على الأصح . قوله ﴿ وَمَنْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّ العَصْرَ فى إحدى الروايتين ﴾ . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

إحداها : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لا يصح فى أقوى الروايتين . اختاره أصحابنا . قال فى الفروع - بعد قوله ولا يصح اتمام مفترض بمتنفل - اختاره الأكثر . وعنه يصح . والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . قال الشارح - بعد ذكره الروايتين فيمن يصلى الظهر بمن يصلى العصر - وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض . وقد مضى ذكرها . انتهى . وقدمه فى المحزر ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والنظم والرواية الثانية : يصح . اختارها ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . وصححه فى التصحيح الكبير .

فأثرة : عكس هذه المسألة - وهو اتمام من يصلى العصر بمن يصلى الظهر - مثل التى قبلها فى الحكم . قاله فى المستوعب ، والتلخيص . قال فى الفروع : والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . فشملى كلامه اتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العشاء وعكسه .

تغميب : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية . وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء ، قولاً واحداً . وهو أحد الطريقتين . قال الشارح وغيره : لاتصح رواية واحدة . واختاره في المستوعب وغيره . وهو معنى ما في الفصول وغيره . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية .

والطريقة الثانية : الخلاف أيضاً جار هنا ، كالخلاف فيما قبله . وأطلق الطريقتين ابن تميم . واختار المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق ، والشيخ تقي الدين : الصحة هنا . قال المجد : صح على منصوص أحمد . قال الشيخ تقي الدين : هي أصح الطريقتين . وقيل : تصح . إلا المغرب خلف العشاء . فإنها لاتصح . وحكى الشيخ تقي الدين في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنائز روايتين . واختار الجواز .

فعلى القول بالصحة : مفارقة المأموم عند القيام إلى الثالثة ، ويتم لنفسه ، ويسلم قبله . وله أن ينتظره ليسلم معه . هذا هو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

قال في التلخيص : هذا الأخير في المذهب . وقطع به المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، ونصراه . قال في الترغيب : يتم . وقيل : أو ينتظره . قال في التلخيص : يحتمل أن يفارقه ، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة . قال ابن تميم : هل ينتظره ، أو يسلم قبله ؟ فيه وجهان . أحدهما : يسلم قبله . والثاني : إن شاء سلم وإن شاء انتظر . قال في الرعاية : وهل يتم هو لنفسه ويسلم ، أو يصبر ليسلم معه ؟ فيه وجهان . وفي تخييره بينهما احتمال . وقيل : وجه .

قال في الفروع : وكذا - يعني على الصحة في أصل المسألة - إن استخلف في الجمعة صبيّاً ، أو من أدركه في التشهد خيروا بينهما ، أو قدموا من يسلم بهم ، حتى يصلى أربعاً . ذكره أبو المعالي .

وقال القاضي في الخلاف وغيره : إن استخلف في الجمعة من أهرکه في التشهد ، إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق صح . وإن دخل بنية الظهر لم يصح . لأنه ليس من أهل فرضها ولا أصلاً فيها . وخرجه المجد في شرحه ، وجمع البحرين وغيرهم على ظهر مع عصر وأولى ، لاتحاد وقتها . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أيضاً : عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ، كمن يصلي الظهر أو المغرب خلف من يصلي الفجر ، أو من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح . وهو الصحيح . وهو المذهب . جزم به في المستوعب ، والشرح . قال في الرعاية : لم يصح في الأقوى . وقدمه في الفروع . وقيل : يصح فيهما . ونص الإمام أحمد على الصحة في التراويح . قال في الفائق : وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح . نص عليه . ومنعه في المستوعب . وهو ضعيف . انتهى .

وقال ابن تيميم : وإن صلى الظهر أربعاً خلف من يصلي الفجر فطريقان . قطع بعضهم بعدم الصحة . ومنهم من أجراه على الخلاف . انتهى . وأطلق في الكافي الخلاف بصحة الصلاة خلف من يصلي التراويح . فعلى القول بالصحة : يتم إذا سلم إمامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر . اختاره المصنف . واقتصر عليه في الفروع .

وعلى القول بالصحة أيضاً : لا يجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام . قاله القاضي وغيره . ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر (لأن الأول لا يتم بالمسبوق . فكذا بناء بيوم<sup>(١)</sup> . لأن تحريمه اقتضت انفراده فيما يقضيه . وإذا أتم بغيره بطلت ، كنفرد صار مأموماً ، ولكمال الصلاة جماعة ، بخلافه في سبق الحدث . وأما صلاة الظهر خلف مصلي الجمعة - مثل أن يدرکهم في التشهد - فقال المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : قياس المذهب أنه ينبغي على جواز بناء الظهر على نية الجمعة . فإن قلنا بجوازه صح الاقتداء وجهاً واحداً . وجزم به ابن تيميم . وإن قلنا بعدم البناء خرج

(١) كذا في الأصول .

الاقتداء على الروایتین فیمن یصلی الظهر خلف من یصلی العصر . وقال ابن تمیم :  
وقد اختار الخرقی جواز الاقتداء ، مع منعه من بناء الظهر علی الجمعة . فهذا يدل علی  
أن مذهبه جواز اتمام المفترض بالتنفل ، ومصلى الظهر بمصلى العصر .

قال ابن تمیم : واعتذر له بكونه لم يدرك ما يعتد به ، فيخرج منه صحة الدخول  
إذا أدرك ما يعتد به مع اختلاف الصلاة . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ . فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ  
لَمْ تَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكر  
الشيخ تقي الدين وجهاً قالوه : وتصح مطلقاً . قال في الفروع : والمراد وأمكن  
الاقتداء . وهو متجه . انتهى .

وقيل : تصح في الجمعة والعيد والجنائز ونحوها لعذر . اختاره الشيخ تقي الدين .  
وقال : من تأخر بلا عذر ، فلما أذن جاء فصلی قدامه عذر . واختاره في الفائق .  
وقال : قلت وهو مخرج من تأخر المرأة في الإمامة . انتهى .  
قلت : وفيه نظر .

### تنبيهان

أمرهما : ظاهر قوله « فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ لَمْ تَصِحَّ » أن عدم الصحة متعلق  
بالمأموم فقط . فلا تبطل صلاة الإمام . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في  
الرايعيتين . وقيل : تبطل أيضاً . وأطلقهما في الحاويين ، وابن تميم ، والفروع .  
وقال في النسكت : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة من يصلى قدامه ، مع  
علمه ، لم تنعقد صلاته ، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال . لأنه لا يشترط أن ينوى  
الإمامة بمن يصح اقتداؤه به . وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه  
فصلوا قدامه ، انعقدت صلاته ، عملاً بظاهر الحال ، كما لو نوى الإمامة من عادته  
حضور جماعة عنده على ما تقدم .

الثانية : أطلق المصنف هنا : عدم صحة الصلاة قدام الإمام ، ومراده غير حول الكعبة . فإنه إذا استداروا حول الكعبة ، والإمام منها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم . نص عليه . قال المجد في شرحه لا أعلم فيه خلافاً . قال أبو المعالي ، وابن منجا : صحت إجماعاً . قال القاضى فى الخلاف : أوماً إليه فى رواية أبى طالب . انتهى . هذا إذا كان فى جهات أما إن كان فى جهة ، فلا يجوز تقدم المأموم عليه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز ، وهو من المفردات .

وقال أبو المعالي : إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين . فهل يمنع الصحة ، كالجبهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين . ومراده أيضاً : صلاة الخوف فى شدة الخوف ، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة . ويُعفى عن التقدم على الإمام . نص عليه الأصحاب . منهم صاحب الفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، والمصنف ، والشارح وغيرهم . وقال فى الفصول : يحتتمل أن يعفى ، ولو لم يذكره غيره .

قال ابن حامد : لا تنعقد . ورجحه المصنف . وتقدم أول الباب ، وقال فى صلاة الخوف ، ومراده : إذا لم يكن داخل الكعبة ، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به ، لأنه لم يعتقد خطأه ، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح ، لأنه مقدم عليه ، وإن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : صحت فى الأصح . وجزم به أبو المعالي وابن منجا . وهو من المفردات . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى الفائق ، والرايعتين ، والحاويين ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، والتلخيص .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن لو بان عدم صحة مصافته لم تصح الصلاة . قال فى الفروع والمراد - والله أعلم - ممن لم يحضره أحد ، فيجىء الوجه تصح منفرداً . ونقل

أبو طالب - في رجل أم وجلا قام عن يساره - يعيد . وإن صلى الإمام وحده .  
وظاهره : تصح منفرداً دون المأموم . قال في الفروع : وإنما يستقيم على الصلاة بنية  
الإمام . ذكره صاحب المحرر .

قوله ﴿ فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِح ﴾

يعنى إذا لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان عن يمينه أحد . صحت ، كما جزم  
به المصنف هنا . فإن لم يكن عن يمينه أحد ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته  
لا تصح إذا صلى ركعة منفرداً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في  
الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وهو من المفردات . وعنه تصح .  
اختاره أبو محمد التيمي . قال في الفروع : وهو أظهر . قال في المبهم ، والقائى :  
وقال الشريف : تصح مع الكراهة . قال الشارح : وهو القياس . قال في  
الفروع : اختاره الشيخ - يعنى به المصنف - ولم أره في كتبه .  
قلت : وهذا القول هو الصواب .

وقيل : تصح إن كان خلفه صف ، وإلا فلا . وهو احتمال للمصنف . وقدمه  
ابن رزين في شرحه .

فائدة : قال ابن تيميم : لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس . وإن  
كان الانقطاع عن يساره ، فقال ابن حامد : إن كان بعده مقام ثلاث رجال  
بطلت صلاته . وجزم به في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع : ولا بأس بقطع  
الصف عن يمينه أو خلفه . وكذا إن بعد الصف منه . نص عليه . انتهى .

تغيب : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ أُمَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَهُ ﴾ أنه ليس لها موقف إلا  
خلف الإمام . وهو صحيح . وقال في الفروع : وإن وقفت عن يساره فظاهر  
كلامهم - إن لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها - : أنها كالرجل . وكذا ظاهر  
كلامهم يصح إن وقفت عن يمينه .

قال في الفروع : ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء انتهى .

قال في المستوعب : وإذا كان المأموم رجلاً واحداً ، فوقفه عن يمين الإمام .  
فإن كان امرأة وحدها فوقفها خلف الإمام .  
فظاهر كلامه : أن صلاتها لا تصح إذا وقفت عن يمين الإمام . لأنه جعل  
لها موقفاً كما جعل للرجل موقفاً .

### فوائد

الروى : قال القاضى فى التعليق : لو كان الإمام رجلاً عرياناً ، والمأموم  
امرأة . فإنها تقف إلى خلفه .

قلت : فيعابى بها .

الثانى : لو أم رجل خنى صح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور .  
قال فى مجمع البحرين ، وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقيل : لا يصح . اختاره أبو بكر  
وأبو حفص .

فعلى المذهب ، قيل : يقف عن يمينه . قال المجد فى شرحه : والصحيح  
عندى - على أصلنا - أنه يقف عن يمينه . لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل .  
ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلاً فذاً ، ولا يختلف المذهب فى البطلان به . قال :  
ومن تدبر هذا منهم ، علم أن قول القاضى وابن عقيل سهو على المذهب . انتهى .  
قال الشارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه . وقيل : يقف خلفه . اختاره  
القاضى وابن عقيل . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع .  
قوله ﴿ فَإِنْ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ يُقَدَّمُ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ،  
ثُمَّ النِّسَاءُ ﴾ .

أى على سبيل الاستحباب . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .  
اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وحزم به فى الشرح ، والوجيز ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وابن تميم ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

وعنه تقدم المرأة على الصبي . فالخنثى بطريق أولى . ذكرها ابن الجوزى .  
وجزم به في الإفادات .

فائرة : قال المجد في شرحه - وتابعه في مجمع البحرين - : اختيار أكثر  
الأصحاب في الخنثى : جواز صلاتهم صفا .  
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قالا : فإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل ، ولا يكون فذاً - كما  
يجيء عن القاضي - فلا إشكال في صحته . وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها - كقول  
أبي بكر - أو جعلناه معها فذاً - كقول ابن حامد ، وأبي الخطاب ، وأكثر  
الأصحاب - بعد القول جذاً - يجعل الخنثى صفاً ، لتطرق الفساد إلى بعضهم  
بالأمرين أو أحدهما .

والذي يمكن أن يوجه به قولهم : كون الفساد هنا أنها تقع في حق مكلف  
غير معين . وذلك لا يلتفت إليه . كالمنى والريح من واحد غير معين . فإننا  
لا نوجب غسلا ولا وضوءاً ، كذا هنا .

قال المجد في شرحه : والصحيح عندي : فساد صلاتهم صفاً ، لشككنا في  
انعقاد صلاة كل منهم منفردا . والأصل عدمه . وإن نظرنا إليهم مجتمعين ، فقد  
شككنا في الانعقاد في البعض . فيلزمهم الإعادة . ولا يمكن إلا بإعادة الجميع .  
فيلزمهم ذلك ليخرجوا من العهدة بتعين ، كقوله في الجمعة لغير حاجة إذا جهلت  
السابقة . انتهى . وتابعهما في الفروع .

قال في التلخيص : والخنثى يقفون خلف الرجال .

وعندي : أن صلاة الخنثى جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلي المرأة  
إذا صلت في صف الرجال . فأما على قول من يبطلها من أصحابنا : فلا تصح  
للخنثى جماعة . لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا إلى جنب امرأة ،



وإن لم يقفوا صفًا ، باحتمال الذكورية . فيكون فذًا . فإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا . انتهى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْأَمَامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ ﴾ . وهذا المذهب أيضاً . نقله الجماعة . وجزم به في الوجيز والمنتخب ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . ولكن يقدم الصبي على العبد . اختارها الخلال . وعنه تقدم المرأة على الصبي . اختارها الخرق ، وابن عقيل . ونصره القاضي وغيره ، وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تقدم المرأة على الصبي والعبد . وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعاً . ويأتي ذلك أيضاً في كتاب الجنائز بأتم من هذا عند قوله « ويقدم إلى الإمام أفضلهم » .

#### فأمرتا

إمرأهما : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم . قال الإمام أحمد « يلي الإمام الشيوخ ، وأهل القرآن . ويؤخر الصبيان » .

لكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل ؟ جزم المجد أنه لا يؤخر . وقال في جمع البحرين : قد تقدم في صفة الصلاة : أن أبي بن كعب أخر قيس بن عبادة من الصف الأول ، ووقف مكانه . وقال في النكت - بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنائز - فظهر من ذلك : أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل ، أو لا يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ؛ أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال . انتهى .

قلت : الذي قطع به العلامة ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين : جواز تأخير الصبي عن الصف الفاضل ، وإذا كان في وسط الصف . وقال : صرح به القاضي . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عبادة . انتهى .

وتقدم التنبيه على ذلك في أول صفة الصلاة . ويأتي بعضه في آخر باب صلاة الجمعة .

الثانية : لو اجتمع رجال أحرار وعبيد . قدم الأحرار ، على الصحيح من المذهب . وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ مُحَدِّثٌ يَعْلَمُ حَدِيثَهُ فَهُوَ فَذٌّ ﴾ .

أما إذا لم يقف معه إلا كافر : فإنه يكون فذاً ، بلا خلاف أعلمه . وكذا لو وقف معه مجنون .

وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن البناء ، وللصنف ، وأبو المعالي . وقدمه في الرعايتين ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه لا يكون فذاً . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وأطلقهما في الحرر ، والشرح ، وابن تيميم ، والفائق ، والحاويين . قال في الفروع : وإن وقفت مع رجل . فقال جماعة : فذٌّ . وعنه لا .

### فأمرتا

إصراهما : حكم وقوف الخنثى المشكل : حكم وقوف المرأة على ماتقدم .

الثانية : لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها ، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الهداية والخلاصة . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، والفائق ، والسكافي . وخيرهم . قال في الفروع : ذكره ابن حامد . واختاره <sup>(١)</sup> وذكر ابن عقيل رواية :

(١) هنا تأكل في الأصل بقدر كلمة لم تظهر

تبطل صلاة من يليها . قال في الفصول : هو الأشبه ، وأن أحمد توقف . وذكره الشيخ تقي الدين في المنصوص عن أحمد . واختاره أبو بكر . ذكره في المحرر ، والفروع ، والرعاية وغيرهم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من خلفها . واختاره ابن عقيل في الفصول أيضاً . قال الشارح ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . قل في الرعاية : وفيه بعد ، وأطلق الأول والثالث ابن تميم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من أمامها . واختاره ابن عقيل أيضاً في الفصول . تفسير : هذا الحكم في صلاتهم . فأما صلاتها : فالصحيح من المذهب : أنها لا تبطل . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : صحيحة عند أصحابنا . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق . وقال ابن الشريف ، وابن عقيل : تبطل . هذا الأشبه بالمذهب عندى ، وهو من المفردات . وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه : فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وعليه الأصحاب . وكذا لو وقف معه نجس .

تفسير : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعلم حدثه ، بل جهله ، وجعل مصافته أيضاً : أنه لا يكون فذاً . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الفائق ، وابن تميم ، والشرح . وقدمه في الفروع . وقال القاضى وغيره : حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام . على ما سبق .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الصَّيِّئُ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ ﴾ .

يعنى لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذاً ، إلا في النافلة . فإنه لا يكون فذاً . وتصح مصافته . وهذا الصحيح من المذهب فيهما . وهو من المفردات .

واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته ، على الصحيح من المذهب . وعليه

جواهر الأحباب . وقيل : تصح مصافته ، وإن لم تصح إمامته . اختاره ابن عقيل .  
قال في القواعد الأصولية : وما قاله أصوب .

فعلى هذا القول : يقف الرجل والصبي خلفه . قال في الفروع : وهو أظهر .  
وعلى المذهب : يقفان عن يمينه ، أو من جانيبه . نص عليه .  
وقيل : تصح إمامته دون مصافته . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَمَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيهَا ﴾ .

يعنى إذا كانت مقابلته . فإن كانت غير مقابلة له يمشى إليها عرضاً : كره . على  
الصحيح . وعنه لا يكره .

فأمره : لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه . نص عليه ، كما لو كانت  
فرجة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلَهُ أَنْ  
يُنْبِتَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : إذا لم يجد فرجة - وكان الصف مرصوصاً - أن له  
أن يخرق الصف ، ويقف عن يمين الإمام إذا قدر . جزم به ابن تميم . وقيل : بل  
يؤخر واحداً من الصف إليه . وقيل : يقف فداً . اختاره الشيخ تقي الدين .

قال في النكت : وهو قوى . بناء على أن الأمر بالمصافحة : إنما هو مع الإمكان  
وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام : فله أن ينبت من يقوم معه بكلام أو منححة  
أو إشارة ، بلا خلاف أعلمه . ويتبعه . ويكره جذبه على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . قال في الفروع : ويكره جذبه في المنصوص . قال المجد في شرحه ،  
وصاحب مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل . وصححه المجد وغيره . ونصره  
أبو المعالي وغيره .

وقيل : لا يكره . واختاره المصنف . ويحتمله كلامه هنا . قال في مجمع

البحرين : اختاره الشيخ وبعض أصحابنا . وجزم به في الإفادات . قال ابن عقيل  
جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه . وقيل : يحرم . وهو من المفردات . قال في  
الفروع والشرح : اختاره ابن عقيل .

قال : ولو كان عبده أو ابنه لم يجز . لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة .  
كالأجنبي . قال في الرعاية : وفي جواز جذبه وجهان . وقال في الفائق : وإذا لم  
يحد من يقف معه ، فهل يخرق الصف ليصلى عن يمين الإمام ، أو يؤخر واحداً من  
الصف ، أو يقف فذاً؟ على أوجه . اختار شيخنا الثالث . انتهى . ومراده بشيخنا :  
الشيخ تقي الدين .

وقال الشيخ تقي الدين : لو حضر اثنان وفي الصف فرجة ، فأنا أفضل وقوفهما  
جميعاً ، أو يسد أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر . رجح أبو العباس : الاصطفاً  
مع بقاء الفرجة . لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاً واجب .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَا لَمْ تَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي :  
هو المشهور . وجزم به في الشرح ، والوجيز وغيرهما . وقدمه في الفروع ، والمحزر  
وغيرهما . وهو من المفردات . وعنه تصح مطلقاً . وعنه تصح في النفل فقط ،  
وهو احتمال في تعليق القاضى . وبناء في الفصول على من صلى بعض الصلاة  
منفرداً . ثم نوى الائتمام . وعنه تبطل إن علم النهى ، وإلا فلا . ويكون . . . (١)  
وأنه يصح صلاتهم تلقياً . قال في الفروع : وذكره بعضهم قولاً . وهو معنى  
قول بعضهم : لعذر .

قلت : قال في الرعاية : وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع . أو ارتصاص الصف .  
وكرهه أهله دخوله . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر . انتهى .

(١) كلمة لم نستطع قراءتها لتأكلها .

وقيل : لاتصح إن كان لغير غرض وإلا صححت . وقيل : يقف فذاً في الجنائزة . اختاره القاضي في التعليق ، وابن عقيل ، وأبو المعالي ، وابن منبج ، قال : فإنه أفضل أن يقف صفاً ثالثاً . وحزم به في الإفادات . قال في الفصول : فتكون مسألة معاياة . ويأتي قريباً إذا صلّت امرأة واحدة خلف امرأة .

### تغييرها

أمرهما : حيث قلنا «يصح في غير الجنائزة» فالمراد مع الكراهة . قال في الفروع وقال : ويتوجه يكره إلا لعذر . وهو ظاهر كلام شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين . قلت : وهو الصواب .

مفهوم كلام المصنف في قوله « وإن صلى ركعة فذاً لم تصح » أنه إذا لم تفرغ الركعة ، حتى دخل معه آخر ، أو دخل هو في الصف : أنه لا يكون فذاً ، وأن صلاته صحيحة . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تبطل بمجرد إحرامه فذاً . اختاره في الروضة . وذكره رواية .

فأمره : قال ابن تميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذاً بطل اقتداؤه ، ولم تصح صلاته فرضاً . وفي بقائها فلا وجهان . وقال في الفائق : وهل تبطل الصلاة أو الركعة وحدها ؟ على روايتين . اختار أبو حفص البرمكي الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ فَذًا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور المجزوم به . وعنه لاتصح . قال في المستوعب : كان القياس أنها تتعقد الركعة ، لحديث أبي بكر<sup>(١)</sup> . وعنه لاتصح إن علم النهي<sup>(٢)</sup> ، وإلا صححت . وهو

(١) اسمه نفيج بن الحرث « ركع دون الصف . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً . ولا تعد » رواه البخارى . وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود  
(٢) روى أحمد وابن ماجه من حديث علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه =

ظاهر كلام الخرقى . قال فى مجمع البحرين وغيره : وقال القاضى فى شرحه الصغير إذا كبر للأحرام دون الصف ، طمعا فى إدراك الركعة جاز ، وإلا فوجهان . أحدهما لا يجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ ﴾ .

يعنى إذا ركع المأموم فذاً ، ثم دخل فى الصف راعياً ، والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد . فالصحة مطلقاً إحدى الروايات . وهى المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن رزىن . قال ابن منجافى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والمحاشى . واختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : إن علم النهى لم تصح ، وإلا صحت . وهو رواية عن أحمد نص عليها . وجزم به فى الإفادات ، والطوفى فى شرحه . وقدمه فى المغنى ونصره . وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه .

قال الزركشى : صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره . وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجهور الأصحاب . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : لا تصح مطلقاً . اختارها المجد فى شرحه ، وقدمها فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم ، وإدراك الغاية . قال فى المذهب : بطلت فى أصح الروايتين ، والحاويين . وأطلقهن فى الفروع ، والشرح ، والكافى ، والزركشى تنبيه : مفهوم قوله « وإن رفع ولم يسجد صحت » أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله فى الصف ، أو قبل وقوف آخر معه : أن صلاته لا تصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

== وسلم قال « لا صلاة لفرد خلف الصف » وروى أحمد والترمذى - وحسنه - وابن ماجه من حديث وابصة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً يصلى خلف الصف . فأمره أن يعيد الصلاة » .

قال الزركشى : لم تصح تلك الركعة بلا نزاع . وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها ، أو انضاف إليه آخر ، ويصح ما بقي ، ويقضى تلك الركعة ، أم لا تصح الصلاة رأساً ، وهو المشهور ؟ فيه روايتان منصوصتان . حكاها أبو حفص . واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف . انتهى .

وقال في المنتخب والموجز : حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد . قال في الفائق : وقال الخواص تصح ولو سجد .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ لَغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ تَصِح ﴾ .

وهو المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : وإن فعله لغير عذر لم تصح في الأصح . قال في الفائق : ولو فعله لغير غرض فهو باطل في أصح الوجهين . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . قال الزركشى : لا تنعقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبى الخطاب والشيخين .

وقيل : حكمه حكم فعله لعذر . قدمه في الكافي . وأطلقهما في التلخيص ، والشرح ، وابن تميم ، والرايعتين ، والخواص ، والمغنى . وقال الزركشى ، وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوديته قبل الركوع ، وإلا فلا . وأطلق في الفصول - فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة - وجهين ، لخبر أبى بكر . قال في الفروع : ولعل المراد قبل رفع الإمام .

فأمره : مثال فعل ذلك لغير غرض : أن لا يخاف فوت الركعة . قاله في

المستوعب وغيره .

فأمره : لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف وبقى فذا . فإنه ينوى مفارقة الإمام ؛ لأنها مفارقة لعذر . ويتمها جمعة . لإدراكه معه ركعة ، كالمسبوق . فإن أقام على متابعة إمامه ، وتابعه فذاً صحت معه . قدمه في الرعاية . وعنه يلزمه إعادتها ظهراً . قدمه ابن تميم . وأطلقهما في الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة ، وإن كان قد صلاها معه .



قوله ﴿وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ بِهِ ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ ﴾ .

عمومه يشمل إذا كانا في المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجاً عن المسجد . فإن كان في المسجد . فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف . قاله الأمدى . وحكاه المجد إجماعاً . قال في النكت وغيره : وقطع به الأصحاب . وإن كان خارجاً عنه ، أو المأموم وحده . فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف ، مع رؤية من وراء الإمام . وجزم به الخرقى ، والكافى ، والمغنى ، ونهاية أبى المعالى ، والمذهب الأحمدي ، والشرح ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام ، أو من وراءه في بعضها ، وأمكن الاقتداء ، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع . جزم به أبو الحسين وغيره . وذكره المجد في شرحه الصحيح من المذهب .  
قال الزركشى : وهو ظاهر كلام غير الخرقى من الأصحاب .

قال في النكت : قطع به غير واحد . وهو ظاهر ماجزم به في المحرر وغيره .  
وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم .

### فأمرنا

إمراهما : يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف ، على الصحيح من المذهب حيث قلنا بأشراطه . جزم به فى الكافى ، ونهاية أبى المعالى ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الفائق . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تيميم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع . وقيل : متى كان بين الصفيين ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال . اختاره المجد . وهو معنى كلام القاضى وغيره للحاجة للركوع والسجود ، حيث اعتبر اتصال الصفوف .

وفسر المصنف في المغنى اتصال الصفوف ببعده غير معتاد لا يمنع الاقتداء . وفسره الشارح ببعده غير معتاد ، بحيث يمنع إمكان الاقتداء . لأنه لا نص فيه ولا إجماع . فرجع إلى العرف .

قال في النكت - عن تفسير المصنف والشارح - تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب . وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه . انتهى . وقيل : يمنع شبه الك ونحوه . وحكى رواية في التلخيص وغيره .

وقد يكون الاتصال حساً مع اختلاف البنيان ، كما إذا وقف في بيت آخر عن يمين الإمام . فلا بُدَّ من اتصال الصف بتواصل المناكب ، أو وقف على علو عن يمينه والإمام في سفلى . فالانصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر .

تفسير : قال الزركشى : هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة . كالجمعة ونحوها . أما لغير حاجة - بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد ، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء - لم تصح صلاتهم على المشهور . انتهى .

الثانية : لو كان بين الإمام والمأموم نهر . قال جماعة من الأصحاب : مع القرب الصحيح . وكان النهر تجرى فيه السفن ، أو طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف ، إن صح الصلاة فيه - لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب . وعند أكثر الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف والشارح : اختار الأصحاب عدم الصحة . وكذا قال في النكت والحواشي . وقطع به أبو المعالي في النهاية وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشى : أما إن كان بينهما طريق . فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب . وعنه يصح الاقتداء به . اختاره المصنف وغيره . وإليه ميل الشارح .

قال المجد : هو القياس ، لكنه ترك للآثار . وصححه الناظم . وقدمه ابن تيمم .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يصح مع الضرورة .  
اختارها أبو حفص . وعنه يصح في النفل .

ومثال ذلك : إذا كان في سفينة وإمامه في أخرى مقرونة بها . لأن الماء  
طريق ، وليست الصفوف متصلة . قاله الأصحاب . قال في الفروع : والمراد في  
غير صلاة الخوف ، كما ذكره القاضى وغيره . وإن كانت السفينة غير مقرونة لم  
تصح . نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى الطيب . وعليه الأصحاب .  
وخرج الصحة من الطريق . وألحق الأمدى النار والبئر بالنهر . قاله أبو المعالى في  
الشوك والنار . وألحق في المبهج النار والسبع بالنهر .

قال الشارح وغيره : وإن كانت صلاة الجمعة ، أو عيد ، أو جنازة : لم يؤثر  
ذلك فيها . وتقدم في اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما في الطريق  
وغيره للضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَرَّ مَنْ وَّرَاءَهُ لَمْ تَصِح ﴾ .

شمل ما إذا كانا في المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده  
خارجا عنه . فإن كان فيه لكنه لم يره ولم يرم وراءه ويسمع التكبير : فعموم  
كلام المصنف هنا يقتضى عدم الصحة . وهو إحدى الروايات (\*) .

قال ابن منجا في شرحه : هو ظاهر المعنى ، وصححه في النهاية ، والخلاصة .  
وقدمه في الحاويين في غير الجمعة . وقال : نص عليه . وقدمه في الهداية ، وابن  
تيم ، والفائق . وعنه تصح إذا سمع التكبير . وهى المذهب . اختاره القاضى .  
قال ابن عقيل : الصحيح الصحة . وصححه فى السكافى . وقدمه فى الفروع ،  
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى المذهب ،  
ومجمع البحرين ، والمذهب الأحمد .

(\*) إلى هنا تنتهى الزيادة من نسخة الإدارة الثقافية فى جامعة الدول العربية  
رقم ٨٤٩ ( أحمد الثالث ) وكان بدء الزيادة من صفحة ٢٧١ وكتب هناك فى الهامش  
غلطا « أن الزيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن » .

وعنه يصح في النفل دون الفرض . وعنه لا يضر المنبر مطلقاً . وعنه لا يضر للجمعة ونحوها . نص عليه . فمن الأصحاب من قال : هذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة . ومنهم من خص الجمعة ونحوها . فقال : يجوز فيها ذلك على كلا الرويتين ، نظراً للحاجة . ومنهم من ألحق بذلك البناء إذا كان لمصلحة المسجد . قال في النكت والرعاية ، وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد صح وإلا لم تصح . قلت : قطع في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم بصحة صلاة الجمعة إذا سمع التكبير ، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه . وقدمه في الرعاية الكبرى . قلت : وهو كالإجماع . وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير تكبير . وأما إذا لم يره ولا من ورائه ، ولم يسمع التكبير : فإنه لا يصح اقتداؤه قولاً واحداً ، وإن كان ظاهر كلام المصنف . لكن يحمل على سماع التكبير . لعدم الموافق على ذلك .

وإن كانا خارجين عن المسجد ، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد ، ولم يره ولا من ورائه ، ولكن سمع التكبير ، فالصحيح من المذهب : لا يصح . قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمحرم ، والفائق ، وابن تيم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه يصح . قال أحمد - في رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة - أرجو أن لا يكون به بأس .

قلت : وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة .

وعنه يصح في النفل . وعنه يصح في الجمعة خاصة . وعنه وإن كان الحائل حائظ المسجد لم يمنع ، وإلا منع . وأما إن كان يراه من ورائه : فقد تقدم في أول المسألة .

### فأثرناه

إهداهما : لومنع الحائل الاستطراق ، دون الرؤية ، كالشباك : لم يؤثر على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . وحكى في التبصرة رواية بتأثيره . وذكره الآمدى وجهاً .

الثانية : تسكنى الرؤية في بعض الصلاة . صرّح به الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ﴾

يعنى يكره . وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه الأكثر ، منهم القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب المستوعب . وعنه يكره . اختاره أبو الخطاب . وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره . اختاره ابن الزاغونى

قوله ﴿ فَإِنَّ فَعَلَ وَكَانَ كَثِيرًا ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وابن تيم .

إصداهما : تصح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس

والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمجد في شرحه ، والناظم . قال في مجمع البحرين : لم تبطل في أصح الوجهين .

والوجه الثانى : لاتصح . اختاره ابن حامد . وقدمه في التلخيص . قال الناظم :

وهو بعيد .

### فوائد

إصداها : لا بأس بالعلو اليسير ، كدرجة المنبر ونحوها . قاله المصنف ، والمجد

وابن تيم ، وغيرهم . وأطلق في المذهب ، والمستوعب ، وغيرها : الكراهة .

الثانية : مقدار الكثير ذراع على الصحيح . قاله القاضى ، واقتصر عليه

ابن تيم . وقدمه في الفروع ، والراعية . وقطع المصنف ، والمجد : أن اليسير كدرجة

المنبر ونحوها . كما تقدم . وقال أبو المعالى ، في شرح الهداية : مقداره قدر قامة

المأموم . وقيل : مازاد على علو درجة ، وهو كقول المصنف والمجد .

الثالثة : لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح

من المذهب . وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم . والمصنف احتمال  
ببطلان صلاة الجميع .

الرابعة : لا بأس بعلو المومنين على الإمام مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .  
نص عليه ، كسطح مسجد ونحوه . وعنه اختصاص الجواز بالضرورة . وقيل :  
يباح مع اتصال الصفوف . نص عليه . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره ، كسجوده فيه . وعنه تستحب  
الصلاة فيه .

تبيي : محل الخلاف في الكراهة : إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة  
- كضيق المسجد - لم يكره ، رواية واحدة . كما صرح به المصنف هنا .  
ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان الحراب يمنع مشاهدة الإمام . فإن كان لا يمنعه  
- كالخشب ونحوه - لم يكره الوقوف فيه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

#### فائدتان

إصدارهما : يباح اتخاذ الحراب ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه .  
وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ما يدل على الكراهة . واقتصر عليه ابن البناء . وعنه  
يستحب . اختاره الأجرى ، وابن عقيل . وقطع به ابن الجوزي في المذهب ،  
وابن تميم في موضع . وقدمه في الآداب الكبرى .

الثانية : يقف الإمام عن يمين الحراب إذا كان المسجد واسعاً . نص عليه .  
قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَأَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ﴾

يعني يكره . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع  
به كثير منهم . وقال ابن عقيل : تركه أولى ، كالمأموم .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يكره لهم ذلك ، كالإمام ، وكالمنبر .

تغيب : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة . فإن كان نتمَّ حاجة لم يكره الوقوف بينهما .

فائدة : قوله « إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ » أطلق ذلك كغيره ، وكأنه يرجع إلى العرف . قال ابن منجاني شرحه : شرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع . لأن ذلك هو الذي يقطع الصف . ونقله أبو المعالي أيضاً . وقال في الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ، ومثل نظائره .

تغيب : مفهوم قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ إِطَالَةُ الْقُعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ﴾ أن القعود اليسير لا يكره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ وَسَطَهُنَّ ﴾

هذا مما لا نزاع فيه . لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب : أن الصلاة تصح . قال في الفروع : والأشهر يصح تقديمها . قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين . وقيل : يتعين كونها وسطا . فإن خالفت بطلت الصلاة . وأطلقهما ابن تيميم .

وتقدم موجه لصاحب الفروع عند قوله « وَإِنْ أُمَّ امْرَأَةً » .

فائدة : لو أمت امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة ، على الصحيح من المذهب . قطع به القاضي في التعليق . واقتصر عليه في مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وصحح المصنف في الكافي الصحة .

قلت : فيعابى بها . وأطلقهما ابن تميم .  
قوله ﴿ وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ ﴾ .  
بلا نزاع . ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض .

### فائدتاه

إصدارهما : إذا لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محمولاً ، أو تبرعاً أحدبه ، أو بأن يقود أعمى : لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تلزمه ، كالجماعة . وأطلقهما ابن تميم . ونقل المروذي في الجمعة : يكثرى ويركب . وحمله القاضي على ضعف عقب المرض . فأما مع المرض : فلا يلزمه ، لبقاء العذر . ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب . قال : لا أدري .

الثانية : تجب الجماعة على من هو في المسجد ، مع المرض والمطر . قاله ابن تميم .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أن له أن يأكل حتى يشبع . نص عليه ، وقدمه في الفروع ، والحواشي ، والرعاية الكبرى ، وعنه : يأكل ما يسكن نفسه فقط . وأطلقهما ابن تميم . وجزم به جماعة في الجمعة . منهم ابن تميم . قال في جمع البحرين : ويأكل . تبعه في إحدى الروايتين في الجماعة لا الجمعة .

والرواية الثانية : بقدر ما يسكن نفسه ويسد رمقه ، كأكل خائف فوات الجمعة .

قلت : هذا إذا رجي إدراكها . انتهى .

والذى يظهر : أن هذا مراد الأصحاب ، والإمام أحمد . وإلا فما كان في الخلاف فائدة .

قال ابن حامد : إن بدأ بالطعام ، ثم أقيمت الصلاة ، ابتدر إلى الصلاة . قال

في الفروع : ولعل مراده مع عدم الحاجة .



قوله ﴿وَالْخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ﴾ .

كشروود دابته ، وإباق عبده ، ونحوه ، أو يخاف عليه من لص أو سلطان ، أو نحوه .

قوله ﴿أَوْ فَوَاتِهِ﴾ .

كالضائع ، فدل عليه في مكان ، أو قدّم به من سفر . لكن قال المجد : الأفضل ترك ما يرجو وجوده ، وبصلى الجمعة مع الجماعة .

قوله ﴿أَوْ ضَرَرَ فِيهِ﴾ .

كاحتراق خبزه أو طيخه ، أو أطلق الماء على زرعه ويخاف إن تركه فسد ، ونحوه . قال المجد : والأفضل فعل ذلك ، وترك الجمعة والجماعة . وهذا المذهب في ذلك كله . ولو تعمد سبب ضرر المال .

وقال ابن عقيل : يعذر في ترك الجمعة إذا تعمد السبب . قال : كسائر الخيل لإسقاط العبادات . قال في الفروع : كذا أطلق ، واستدل . وعنه إن خاف ظمأ في ماله فليجعله وقاية لدينه . ذكره الخلال .

فائدة : ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة : خوف الضرر في معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه . وكنطارة بستان ونحوه ، أو تطويل الإمام .

قوله ﴿أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . قال في مجمع البحرين : إذا لم يكن عنده من يسد مسده في أموره .

فائدة : ويعذر أيضاً في تركها لتمرّض قريبه . ونقل ابن منصور فيه : وليس له من يخدمه ، وأنه لا يترك الجمعة . وقال في النصيحة : وليس له من يخدمه ، إلا أن يتضرر ، ولم يجد بداً من حضوره . ومثله موت رقيقه أو تمرّضه .

نفيه : قوله ﴿ أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُقُقَتِهِ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقيده بعضهم بأن يكون في سفر مباح إنشاءً واستدامة ، منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ أَوْ غَلَبَةِ النَّعَاسِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعدّ في الكافي الأعدار ثمانية ، ولم يذكر فيها « غلبة النعاس » .

نفيه : يشترط في غلبة النعاس : أن يخاف فوت الصلاة في الوقت . وكذا مع الإمام مطلقاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : ذلك عذر في ترك الجماعة والجمعة . قدمه ابن تميم . وجزم به في مجمع البحرين .

وقيل : ليس ذلك عذر فيهما . ذكره في الفروع .

وقطع ابن الجوزي في المذهب ، وصاحب الوجيز : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما .

فأمره : قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرها : الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل .

قوله ﴿ وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ وَالْوَحْلِ ﴾ .

وكذا الثلج ، والجليد . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ذلك عذر في السفر فقط .

قوله ﴿ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ ﴾ .

اشترط المصنف في الريح : أن تكون شديدة باردة . وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان في رعايته ، والحاويين ، والمذهب .

الوجه الثاني : يكفى كونها باردة فقط . وهو المذهب . وقدمه في الفروع .  
وجزم به في الفائق .

واشترط المصنف أيضاً : أن تكون الليلة مظلمة . وهو المذهب . وعليه  
الجمهور . ولم يذكر بعض الأصحاب « مظلمة » .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن هذه أَعذار صحيحة في ترك الجمعة  
والجماعة مطلقاً ، خلا الرياح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة . وعنه في السفر لا في  
الحضر . وقال في الفصول : يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة . قال في  
الفروع : كذا قال .

### فوائد

إبراهيم : نقل أبو طالب : من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل . وذكره  
أبو المعالي ، ثم قال : لو قلنا يسعى مع هذه الأَعذار ، لأذهب الخشوع ، وجلبت  
السهو . فتركه أفضل .

قال في الفروع : ظاهر كلام أبي المعالي : أن كل ما أذهب الخشوع - كالحر  
المرجع - عذر . ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم ، وإلا فلا .

الثانية : قال ابن عقيل في المفردات : تسقط الجمعة بأيسر عذر ، كمن له عروس  
تجلى عليه . قال في الفروع ، في آخر الجمعة : كذا قال .

الثالثة : قال أبو المعالي : الزلزلة عذر . لأنها نوع خوف .

الرابعة : من الأَعذار : من يكون عليه قَوَد إن رجا العفو عنه ، على الصحيح  
من المذهب مطلقاً . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين ،  
والخاويين . وقيل : ليس بعذر ، إذا رجاه على مال فقط . وأطلقهما ابن تميم . قال  
في الفروع : ولم يذكر هذه المسألة جماعة .

وأما من عليه حد الله ، أو حد قذف : فلا يعذر به ، قولاً واحداً . قاله في

الفروع . ويتوجه في حد القذف : أنه عذر إن رجا العفو .

الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها ، غير الجموع . وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يرجوه ، لا ما يخاف تلفه . وتقدم كلام أبي المعالي قريباً ، ونقل أبي طالب .

السادسة : لا يعذر بمنكر في طريقه . نص عليه . لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره . وقال في الفصول : كإلا يترك الصلاة على الجنابة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد ، في أصح الروايتين . وكذا هنا . قال في الفروع : كذا قال السابعة : لا يعذر أيضاً بجهل الطريق إذا وجد من يهديه .

الثامنة : لا يعذر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده . وقال في الفنون : الإسقاط به هو مقتضى النص . وقال في الفصول : المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع ، وللمجاور للجامع لعدم المشقة . وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده أول الفصل .

قال القاضي في الخلاف ، وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة .

التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فنجلاً أو نحوه ، حتى يذهب ريحه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يحرم . وقيل : فيه وجهان . قال في الفروع : وظاهره ولو خلى المسجد من آدمى لتأذى الملائكة . قال : والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ، ولو في غير صلاة . قال : ولعله مراد قوله في الرعاية - وهو ظاهر الفصول - وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها ، أراد دخول المسجد أولاً .

وقال في المغني في الأطعمة : يكره أكل كل ذي رائحة كريهة ، لأجل رائحته

أراد دخول المسجد أولاً . واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم . لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرج من المسجد . وقال « إن لك عذراً » قال في الفروع : وظاهره أنه لا يخرج . وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقاً .

قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب . قال : ويتوجه مثله من به رأحة كريهة . ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط ، أيسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه شيئاً ، ولكن يُتَأَدَّى برأحته . ذكره ابن البنا في أحكام المساجد .

## باب صلاة أهل الأعدار

قوله ﴿ وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ « صَلِّ قَاعًا » ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، مع القدرة عليه . وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شيء ، أو مستنداً على حائط ، أو غيره . وعند ابن عقيل : لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه .

فأمره : لو قدر على قيام في صورة راح - كحَدَب أو كبر ، أو مرض ونحوه - لزمه ذلك بقدر ما أمكنه . ويأتي كلام ابن عقيل في الأحذب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعًا ﴾ .

بلا نزاع . وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر ، أو زيادة مرض ، أو تأخر براء ونحوه . فإنه يصلي قاعداً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يصلي قاعداً إلا إذا عجز عن القيام رويناه . وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه أثم . ونقل عبد الله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه : أحبُّ إلى أن يصلي قاعداً .

وقال أبو المعالي : يصلي شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم .

### فأمرناه

إمراهما : لو كان في سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ، أو خاف عدواً إن انتصب قائماً : صلى جالساً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يصلي قائماً ما أمكنه ، لأنه إن جلس جلس منحنيًا . ثم إذا ركع ، فقيل : يستحب أن يزيد قليلاً . وقيل : يزيد . فإن عجز حتى رقبته . قال في الفروع : فظاهره يجب . وجزم بالثاني ابن تميم ، وابن حمدان . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : حيث قلنا « يصلي قاعداً » فإنه يترع استحباباً ، على الصحيح من المذهب . وعنه يجب التربع ، وعنه إن أطال القراءة ترع ، وإلا افترش وحيث ترع فإنه يثنى رجله ، كالمثفل قاعداً على مامر ، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك ، وإلا ركع قاعداً . قاله أبو المعالي في النهاية . وصاحب الرعاية .

وقال ابن تميم : ويثنى رجله في سجوده . وفي الركوع روايتان . وتقدم الصحيح من المذهب : هل يثنى رجله في ركوعه كسجوده أم لا ؟ في باب صلاة التطوع .

تسمية : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ﴾ أنه لو لم يشق القعود عليه أنه لا يصلي على جنب ، بل يصلي قاعداً . وهو أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب : أنه يصلي على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعداً ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه ، وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمله كلام المصنف .

فأمره : حيث جازله الصلاة على جنبه . فالأفضل : أن يكون على جنبه الأيمن ، وليس بواجب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرَجَلَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، وابن تيميم ، وابن منجاء في شرحه .

إمراهما : تصح صلاته . وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة [ والتلخيص ] والمحزر ، والإفادات ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه في مجمع البحرين ، ونصره . وقدمه في الكافي ، والفروع ، والفائق ، والنظم . قال الزركشي : هذا الأشهر .

والوجه الثاني : لا يصح . ونصره المصنف ومال إليه . قال في الشرح : عدم الصحة أظهر . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه . وعنه يخيّر . نقل الأثرم وغيره : يصلى كيف شاء كلاهما جائز ، ونقل صالح ، وابن منصور : يصلى على ما قدر وتيسر له . انتهى . فعلى المذهب : يكره فعل ذلك . قطع به في الفروع ، والرعاية . وقال في الهداية ، والمذهب ، وغيرها : يكون تاركا للمستحب . قال في مجمع البحرين : يكون تاركا للأولى .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قادراً على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره . أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه : فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .  
فائدة : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين . وعكسه ظاهر كلام القاضى ، وأبى الخطاب قوله ﴿ وَيَوْمِيءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾ .

يعنى مهما أمكنه . وهذا المذهب . نص عليه . وقال أبو المعالي : أقل ركوعه  
مقابلة وجهه ماوراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة . وتتمتها الكمال .  
فأئمة : لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه : كره ، وأجزأه . نص عليهما .  
وعنه بخير . وذكر ابن عقيل رواية : لا يجزئه ، كيده . انتهى .  
والصحيح من المذهب : أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها . وعنه هو  
أولى من الإيماء .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلاريب . ويكون ناوياً مستحضراً للفعل والقول إن عجز عنه  
بقلبه . وقال في التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه . وقال القاضى فى الخلاف - وتبعه  
فى المستوعب - : أو مأ بعينه وحاجبيه ، أو قلبه . وقاس على الإيماء برأسه . وقال  
فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه . وهو متعجب ، لعدم ثبوته  
اتهى . قال فى النكت - عن كلام القاضى وصاحب المستوعب - : ظاهره  
الاكتفاء بعمل القلب . ولا يجب الإيماء بالطرف ، وليس ببعيد . ولعل مراده :  
أو بقلبه ، إن عجز عن الإيماء بطرفه . وقال الشيخ تقي الدين : لو عجز المريض عن  
الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة . ولا يلزمه الإيماء بطرفه . وهو رواية عن أحمد .  
فأئمة : قال ابن عقيل فى الفنون : الأحذب يحدد للركوع نية ، لكونه لا يقدر  
عليه . كمرىض لا يطبق الحركة يحدد لكل فعل وركن قصداً ، كـ « فُلُكٍ » فإنه  
يصلح فى العربية للواحد والجمع بالنية .

قوله ﴿ وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ﴾ .

يعنى بحال من الأحوال . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الكافى  
كما قال هنا ، وزاد « مادام عقله ثابتاً » قال فى النكت : فيحتمل أنه إذا عجز  
عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة . ويكون قوله « ولا تسقط الصلاة مادام عقله



ثابتاً « على الوجه المذكور . وهو قدرته على الإيماء بطرفه . ويدل عليه : أن الظاهر أنه ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه . انتهى .

وعنه تسقط الصلاة والحالة هذه . اختارها الشيخ تقي الدين . وضعفها الخلال .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، أَوْ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا : انْتَقَلَ إِلَيْهِ .

وَأَتَمَّهَا ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ . وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة . وبينى على إيمائه . وبينى عاجز فيهما .

ولو طرأ عجز فأنم الفاتحة في انحطاطه أجزأ ، إلا من برىء فأنمها في ارتفاعه ، فإنه لا يجزئه . قطع به أكثر الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه من عدم الاجزاء بالتحريم منحنطاً لا تجزئه . وقال المجد : لا تجزئه التحريم .

### فوائد

إصداها : لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة : خيّر بينهما ، على الصحيح من المذهب . قطع به في الكافي ، والمجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع [ والنسكت ] ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى : وغيرهم . قال في النسكت : قدمه غير واحد . وقيل : صلاته في الجماعة أولى . وقيل : تلزمه الصلاة قائماً .

قلت : وهو الصواب . لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر . والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها ، وقعودهم خلف إمام الحي للدليل خاص . ثم وجدت أبا المعالي قدم هذا .

وتقدم لو كان به ريح ونحوه ، ويقدر على حبسه حال القيام ، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود ، فهل يركع ويسجد ، أو يوميء ؟ في باب الحيض عند قوله « وكذلك من به سلس البول » .

الثانية : لو قال : إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً . وإن صمت صليت قاعداً . أو قال : إن صليت قائماً لحقني سلس البول ، أو امتنعت على القراءة ، وإن صليت قاعداً امتنع السلس . فقال أبو المعالي : يصلي قاعداً فيهما ، لما فيه من الجمع بينهما في الأولى ، ولسقوط القيام في النفل . ولا صحة مع ترك القراءة والحدث .

وقال في النكت : ومقتضى إطلاق كلام المجد : أنه يصلي قائماً .  
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثالثة : لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود : لم يلزمه وضع ذلك ، على الصحيح من المذهب . لأنه إنما وجب تبعاً . وقيل : يلزمه . قاله في القاعدة الثامنة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ لِلْمَرِيضِ : إِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا : أَمَّا مَدَاوَاتُكَ . فَهَذَا ذَلِكَ ﴾ إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعداً . قال في الفائق : له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة إنه ينفعه .

قال في المحرر : ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقياً إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه . وكذا قال ابن تيم وغيره . قال ابن مفلح في حواشيه : ظاهر كلام الشيخ وجماعة : أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة . وقال ابن منجاف في شرحه : وليس بمراد . انتهى .

قلت : الذي يظهر أن مراد المصنف : الجنس مع الصفة . وليس مراده العدد . إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقعت عليه من كلامهم . وأيضاً فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه . وإنما مفهومه عدم القبول في غير الجمع وليس بمراد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز فعل ذلك ، بقول مسلم ثقة ، إذا كان طبيياً حاذقاً فطناً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن

عبدوس ، والإفادات ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وغيرهم . وقيل : يشترط اثنان . وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره .

### فوائد

إمراها : حيث قبلنا قول الطيب : فإنه يكفي فيه غلبة الظن ، على الصحيح  
من المذهب . وقيل : يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين .  
قلت : وهو بعيد جداً .

الثانية : قوله ﴿ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا لِتَأْدِيرِ عَلَى الْقِيَامِ ﴾  
بلا نزاع ، ولو كانت سائرة . ويجوز إقامة الجماعة فيها ، على الصحيح من  
المذهب . وعنه لا تقام إن صلوا جلوساً . نص عليه . حكاه ابن أبي موسى .

الثالثة : لو كان في السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها : صلى على حسب  
حاله فيها . وأنى بما يقدر عليه من القيام وغيره ، على ما تقدم . وكلما دارت انحراف  
إلى القبلة في الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تجب كالنفل ، على  
الأصح فيه .

قلت : فيعابى بها على هذا القول ، وعلى القول الثانى فى النافلة .  
[ وتقدم هذا فى باب استقبال القبلة .

تتميم : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على  
الخروج منها . وهو الصحيح من المذهب . وعنه لا تصح [ .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَشْيَةَ التَّأْدِي بِالْوَحْلِ ﴾  
وكذا بالمطر ، وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم  
وعنه لا تصح . واختاره فى الإرشاد .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾  
وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، والإرشاد .

إبراهيم : لا يجوز . وهو المذهب . نقله الأكثر . واختاره أيضاً أكثر الأصحاب . قال المجد ، وصاحب الفروع ، ومجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . وصححه في الرعايتين . وصححه في النظم إذا لم يتضرر . وقدمه في الفروع ، والمستوعب . ومجمع البحرين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز . صححه في التصحيح . واختاره أبو بكر . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المحرر ، والفائق ، والحواشي . قلت : وهو الصواب .

وعنه يجوز إذا لم يستطع النزول . نص عليها في رواية إسحاق بن إبراهيم . قال في الفروع : ولم يصرح بخلافه . وجزم به في الفصول وغيره .

وقيل : إن زاد تضرره جاز ، وإلا فلا . وجزم به في الشرح . وقدمه في النظم قال المجد : والصحيح عندي : أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه : صلى عليها . وإن لم يتضرر به كان كالصحيح . انتهى . وقال في المذهب : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض : لم يلزمه النزول فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها ، أو لم يكن ذلك ممكناً على الراحلة : لزمه النزول إذا كان لا يشق عليه مشقة شديدة . فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين .

وتقدم في باب استقبال القبلة صفة الصلاة على الراحلة في الفرض وغيره .

### فوائد

إبراهيم : أجرة من ينزله للصلاة ، كماء الوضوء على ما تقدم . ذكره أبو المعالي

الثانية : لو خاف المريض بالنزول : أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل : صلى عليها ، كالحائض على نفسه بنزوله من عدو ونحوه .

الثالثة : وكذا حكم غير المريض . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم القاضي

وابن عقيل . ونقل معناه ابن هانيء . ولا إعادة عليه ، ولو كان عن ذراً نادراً .  
وذكر ابن أبي موسى : إن لم يستقبل ، لم يصح إلا في حال المسابقة .  
قال في الفروع : ومقتضى كلام الشيخ - يعني به المصنف - جوازه لخائف  
ومريض .

الرابعة : لو كان في ماء وطن أو مأ ، كصلوب ومربوط ، على الصحيح  
من المذهب . وعنه يسجد على متن الماء كالفريق ، على الصحيح من المذهب فيه  
وقيل في الفريق : يوىء . والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من  
هؤلاء . وعنه يعيد السك .

الخامسة : لو أتى بالمأمور الذي عليه ، وصلى على الراحلة بلا عذر قائماً ، أو صلى  
في السفينة من أمكنه الخروج منها ، وهي واقفة أو سائرة : صح على الصحيح  
من المذهب . قدمه في الفروع . وعنه لا تصح . وقطع به في المستوعب ، والمغنى ،  
وغيرهما في الراحلة . وقدمه أبو المعالي وغيره .

وقال في الفصول - في السفينة - : هل تصح ، كما لو كانت واقفة أم لا .  
كالراحلة ؟ فيه روايتان . انتهى .

وحكم العجلة والخفة ونحوهما في الصلاة فيها : حكم الراحلة والسفينة ، على  
ما تقدم ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، ومجمع البحرين .  
قال ابن تيمم : وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان ، أحدهما :  
الصحة . قال في الفروع : وقطع جماعة لا تصح هنا . كملق في الهواء من غير ضرورة  
قال في مجمع البحرين : المنع هنا أوجه من المنع هناك . قال ابن عقيل :  
لا تصح في العجلة . لأنها غير مستقرة ، كالأرجوحة ، مع أنه اختار الصحة على  
الراحلة والسفينة كما تقدم . قال في مجمع البحرين : وما قاله بعيد جداً ، لكون  
السفينة فوق الماء . وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه  
على الأرض . فهي أولى بالصحة . انتهى .

قال في الفروع : فظاهر ماجزم به أبو المعالي وغيره : أنها تصح في الواقعة .  
وجزم أبو المعالي وغيره : أنه لا يصح السجود ، وأنها لا تصح في أرجوحة لعدم  
تمكنه عرفاً . قال ابن عقيل ، وابن شهاب : ومثلها زورق صغير .  
وجزم المجد في شرحه : أنها لا تصح في أرجوحة ، ولا من معلق في الهواء  
وساجد على هواء أو ماء قدامه ، أو على حشيش أو قطن أو ثلج ، ولم يحد حجمه  
ونحو ذلك ، لعدم إمكان المستقر عليه . انتهى .  
فعلى رواية عدم الصحة في السفينة : يلزمه الخروج منها للصلاة . زاد ابن حمدان  
وغيره : إلا أن يشق على أصحابه . نص عليه .

السادسة : لا يشترط كون ما يجاذى الصدرَ مقراً . فلو حاذاه رَوَزَنَةٌ ونحوها  
صحت ، بخلاف ماتحت الأعضاء . فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم تصح .

### [ قصر الصلاة في السفر ]

تبيين : اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة ﴿ ومن سافر سَفَرًا مباحًا ﴾ على  
منطوق ومفهوم . والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .  
فالمنطوق : جواز القصر في السفر المباح مطلقاً ، وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يشترط أن يكون مباحاً غير زهة ولا فرجة . اختاره  
أبو المعالي . لأنه لهوٌ بلا مصلحة ولا حاجة . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ،  
والمذهب .

ونقل محمد بن العباس : يشترط أن يكون سفر طاعة . وهو ظاهر كلام  
ابن حامد .

وقال في المبهج : إذا سافر للتجارة مكثراً في الدنيا . فهو سفر معصية<sup>(١)</sup> .

(١) هذا إذا قصد من المكثرة الفخر والكبرياء والعلو في الأرض بغير الحق .

قال في الرعاية ، وحواشى ابن مفلح : وفيه نظر .  
فعلى المذهب : إن كان أكثر قصده في سفره مباحاً جاز القصر . على  
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المجد ، ومجمع  
البحرين ، وغيرهما . قال في الفروع : هو الأصح . وقيل : لا يجوز . ولو تساويا  
في قصده ، أو غلب الحظر : لم يقصر قولاً واحداً .

### فوائد

إهداها : لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في الفروع ، وغيره . واختاره المجد ، وغيره . وصححه في مجمع  
البحرين [والنظم] وغيرهما . قال القاضى في التعليق : هو ظاهر كلام أحمد . وقيل :  
له القصر . وأطلقهما الزركشى .

ولو نقل سفره المحرم إلى مباح - كما لو تاب ، وقد بقي مسافة قصر - فله القصر  
على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : لا يقصر . وقيل : يقصر ولو  
بقي أقل من مسافة القصر . وقطع به ابن الجوزى في المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يجوز الترخص للزاني إذا غرّب ، ولقواطع الطريق إذا شرّد ،  
ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : جاز في أصح الوجهين . وقدمه  
المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح ، والفروع . وكلامه فيه  
بعض تعقيد . وقيل : لا يجوز لهم الترخص . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها . على الصحيح من المذهب  
كالأسير . وعنه لا يقصر المكره . وقال الخلال : إن أكره على سفر في دار  
الإسلام قصر . وفي دار الحرب لا يقصر . ومتى صار الأسير في بلد الكفار أتم .  
نص عليه . وفيه وجه يقصر .

الرابعة : تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد ، في نيته وسفوره . على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعابى بها .

وفيها وجه في النوادر : لا قصر . وقدمه في الرعاية الكبرى ، لكن قال : الأول أقيس وأشهر . وذكر أبو المعالي : تعتبر نية من لها أن تمتنع . قال : والجيش مع الأمير ، والجندي مع أميره ، إن كان رزقهم من مال أنفسهم ، ففي أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان . وإن لم يكن رزقهم في مالهم - كالأجير والعبد لشريكين - ترجح نية إقامة أحدهما .

الخامسة : يقصر من حُبس ظلماً ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه ، على الصحيح من المذهب . بخلاف الأسير . قال في الفروع : ويحتمل أن يبطل حكم سفوره . لوجود صورة الإقامة .

قال أبو المعالي : كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها .

وأما المفهوم : فمفهوم الموافقة . وهو ما إذا كان سفوره مستحباً أو واجباً ، كسفر الحج ، والجهاد والهجرة ، وزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين<sup>(١)</sup> والوالدين ونحوه . فيجوز القصر فيه بلا نزاع .

ومفهوم المخالفة : يشمل قسمين .

القسم الأول : سفر المعصية . فلا يجوز القصر فيه ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر فيه . ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع . وقاله بعض المتأخرين .

فعلى المذهب : لا يجوز له القصر ، ولأكل الميتة إذا اضطر إليه . على الصحيح

من المذهب . ونص عليه . قال في التلخيص : وعليه الأصحاب .

---

(١) المساجد المستحب السفر للصلاة فيها ثلاثة



وقيل : يجوز له أكل الميتة ، ولا يمنع منه . اختاره في التلخيص . وحكاة في الفروع رواية . وقال : هي أظهر .

فعلى المذهب : إن خاف على نفسه قيل : له تَبُّ وكُلُّ .

ويأتى في أول الحَجْر إذا سافر وعليه دين يحل في سفره ، أو هو حالٌّ : هل

له الترخص أم لا ؟

فأمره : قال في الرعاية الكبرى : لا يترخص من قصد مشهداً أو مسجداً

غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : أو نبى غيره <sup>(١)</sup> . وحزم بهذا في الرعاية الصغرى .

قال في التلخيص : قاصدُ المشاهد وزيارتها لا يترخص انتهى . [ وحزم به في

النظم ] والصحيح من المذهب : جواز الترخص <sup>(٢)</sup> . قاله في المغنى وغيره .

القسم الثانى : السفر المكروه . فلا يجوز القصر فيه . صرح به ابن منجا في

شرحه . وقاله ابن عقيل في السفر إلى المشاهد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام

الأصحاب .

قلت : قال في الهداية : إذا سافر سرفاً في غير معصية فله أن يقصر . وكذا

في الخلاصة .

---

(١) بل النص في صحيح البخارى وغيره صريح في النهى الشديد عن هذا ، لأن

اتخاذها عيداً هو من الوثنية . وقبور الأنبياء أولى بالتحريم . لأن النفوس أسرع إلى تعظيمها وتقديسها بالعبادة والطواف بها .

(٢) عجيب جداً أن يكون هذا الصحيح ، مع مخالفته الصريحة لنصوص السنة

الصحيحة الصريحة . ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحقيق قيم جدا في

هذا . فارجع إليه في « اقتضاء الصراط المستقيم » وغيره من كتب شيخ الإسلام ،

وفى « إغاثة اللهفان » وغيره من كتب ابن القيم . وفى كتاب التوحيد لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب وشرحه « فتح المييد » للشيخ عبد الرحمن بن حسن .

رحمهم الله .

فظاهرها : جوز المسح في السفر المكروه . قال في تذكرة ابن عبدوس :  
ويسن لمسافر لغير معصية انتهى . ومن يجيز القصر في سفر المعصية فهذا بطريق أولى  
قوله ﴿ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشْرَ فَرَسَخًا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في جواز القصر : أن تكون مسافة السفر  
ستة عشر فرسخاً براً أو بحراً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه  
يشترط أن يكون عشرين فرسخاً . حكاه ابن أبي موسى فمن بعده .  
واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ . وقال أيضاً : إن حُدَّ  
فتحديده بهريد أجود .

وقال المصنف ، والشيخ تقي الدين أيضاً : لا حجة للتحديد ، بل الحجة مع  
من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

### فوائد

إبراهيم : الصحيح من المذهب ، أن مقدار المسافة : تقريب لا تحديد . قال  
في الفروع : وظاهر كلامهم تقريباً . وهو أولى .  
قلت : هذا مما لا يشك فيه .

وقال أبو المعالي : المسافة تحديد . قال ابن رجب في شرح البخاري : الأميال  
تحديد . نص عليه الإمام أحمد .

الثانية : الستة عشر فرسخاً يومان قاصدان . وذلك أربعة بُرْد . والبريد  
أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . وبأميال بني أمية ميلان ونصف .  
والميل اثنا عشر ألف قدم . قاله القاضي وغيره . وقطع به في الفروع ، وغيره .  
وذلك ستة آلاف ذراع . والذراع أربعة وعشرون إصبغاً معترضة معتدلة . قطع  
به في الفروع وغيره . وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الميل أربعة آلاف ذراع  
بالواسطي . انتهى .

وقيل : هو ألف خطوة بخطى الجمل .

وقدم في الرعاية أنه ألفا خطوة ، ثم قال قلت : يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوته ، ثم قال : وقيل الميل ألف باع . كل باع أربعة أذرع فقط ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . انتهى .

وقال الحافظ العلامة ابن حجر ، في فتح الباري شرح صحيح البخارى :

وقيل : الميل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان . وقيل : ثلاثة آلاف وخمسة . وصححه ابن عبد البر ، ثم قال : الذراع الذى ذكر : قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن . فعلى هذا : فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . قال : وهذه فائدة نفيسة قلّ من تنبه إليها انتهى .

الثالثة : قال الجوهري : الميل من الأرض : منتهى مد البصر . وقيل : حده

أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة ، فلا يدرى : هو رجل أو امرأة ، أهو ذاهب أم هو آتٍ ؟

الرابعة : المعتبر نية المسافة لاحتياجها . فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه ،

على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة . حكاه القاضى فى شرحه قال : وهى أصح . وهى من المفردات .

ولو شك فى قدر المسافة لم يقصر . فلو خرج لطلب آبق ونحوه ، على أنه متى

وجده رجع : لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . واختار ابن أبى موسى ، وابن عقيل : القصر ببلوغ المسافة ، وإن لم ينوها .

وجزم به فى المستوعب ، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها ، فإنه يقصر بعد علمه

كجاهل بجواز القصر ابتداء .

ويأتي إذا سافر غير مكلف سافراً طويلاً ، ثم كلف في أثنائه بعد قوله « وإذا أقام لقضاء حاجته » .

الخامسة : لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكاناً معيناً . جزم به في الرعاية الصغرى . قال في السكبرى : لا يترخص في الأصح . وقال : كذا لا يترخص تأنه .  
تفسير : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كثيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح . فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع ، على الصحيح من المذهب <sup>(١)</sup> نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الأكثر . وقدمه في الفائق ، وقال : لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا . واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس ، والشيخ تقي الدين : جواز القصر والجمع لهم . فيعابى بها . واختار المصنف جواز الجمع فقط . قال في الفروع : وهو الأشهر عن أحمد . فيعابى بها .

### تفسيرات

أمرها : ظاهر قوله ﴿ إذا فارق بيوت قرينته ﴾ أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخربة . وهو وجه اختاره القاضى . والصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة ، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة ، سواء وليها بيوت خربة أو البرية . ويحتمله كلام المصنف هنا .

أما إن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة : فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها . قال أبو المعالى : وكذا لو جعل الخراب مزارع وبتاتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة .

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت ، سواء كانت داخل السور أو خارجه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

(١) حقق ابن القيم في زاد المعاد وغيره : أنهم كانوا يصلون قصرأً بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : له القصر إذا فارق سور بلده ، ولو لم يفارق البيوت . قدمه في الفائق .  
الثالث : ظاهر كلامه أيضاً - وكثير من الأصحاب - : جواز القصر إذا فارق  
بيوت قريته ، سواء اتصل به بلد آخر أو لا . واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراع .  
موجود في كلام المجد وغيره : لا يتصل . وقال في الرعاية الكبرى : وإذا تقاربت  
قريتان أو حلتان فهما كواحدة . وإن تباعدتا فلا .

### فأمر تامة

إصرارهما : قال أبو المعالي : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ، ثم بعد اجتماعهم  
ينشئون السفر من ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه . قال في الفروع : وظاهر  
كلامهم يقصرون . وهو متجه . انتهى .

الثانية : يعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً . واعتبر  
أبو المعالي ، وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلاً : المكان المحاذي لرهوس الحيطان  
ومفارقة من هبط : لأساسها . لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر  
هنا مفارقة ستمتها .

قوله ﴿ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الإتمام  
أفضل .

قوله ﴿ وَإِنْ أُمَّتٌ جَازَ ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .  
وقيل : لا يجوز الإتمام . قال في الفائق : وعنه التوقف . وعنه لا يعجبني الإتمام .  
وقيل : يكره الإتمام . اختاره الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو أظهر .  
قلت : ويحتمله كلام المصنف .

قال في القاعدة الثالثة ، وعن أبي بكر : أن الركعتين الأخيرتين تنقل ،

لا يصح اقتداء المفترض به فيهما . وهو متمش على أصله . وهو عدم اعتبار نية القصر ،  
ويأتى عنه اشتراط النية : هل الأصل فى صلاة المسافر أربع أو ركعتان ؟

فأئمة : يوتر فى السفر ، ويصلى سنة الفجر أيضاً . ويخير فى غيرها . هذا المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : يسن ترك التطوع بغير الوتر ، وسنة الفجر . قيل

للإمام أحمد : التطوع فى السفر ؟ قال : أرجو أنه لا بأس به . وأطلق أبو المعالى  
التخيري فى النوافل والسنن الراتبية .

قلت : هو فعل كثير من السلف .

ونقل ابن هانىء : يتطوع أفضل . وجزم به فى الفصول ، والمستوعب ،

والرعاية ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقي الدين فى غير الرواتب . ونقله بعضهم

إجماعاً . قال فى الفائق : لا بأس بتنفل المسافر . نص عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ : لَزِمَهُ

أَنْ يَتِمَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب فيهما . قال فى الفروع : ومن أوقع بعض صلواته مقيماً

— كراكب سفينة — أتم . وجعلها القاضى وغيره أصلاً من ذكر صلاة سفر فى حضر

وقيل : إن نوى القصر ، مع علمه بإقامته فى أثناءها ، صح .

فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت فى الأشهر . لبطلان الطهارة

ببطلان المسح .

### فائدتاه

إمراهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها . على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الحواشى : هو قول أصحابنا . وهو

من المفردات . وعنه يقصر . اختاره فى الفائق . وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، كقضاء

المريض ما تركه فى الصحة ناقصاً ، وكوجوب الجمعة على العبد الذى عتق بعد

الزوال ، وكالمسح على الخفين . وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر . وعنه إن فعلها في وقتها قصر . اختارها ابن أبي موسى .

الثانية : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية : أجزاء . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئه . ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر في حضر .

وحكى وجه يقصر أيضاً في عكسها ، اعتباراً بحالة أدائها ، كصلاة صحة في مرض . وهو خلاف ما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أَوْ أَنْتُمْ بِمُقِيمٍ ، أَوْ مِنْ يَشْكُ فِيهِ : لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر . اختارها في الفائق .

فعلينا يقصر من أدرك التشهد في الجمعة .

وعلى المذهب : يتم . نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من صلاة

الحنوف يقصر مطلقاً ، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء مفترض بمتنفل .

فأئمة : لو نوى المسافر القصر - حيث يحرم عليه - عالماً به ، كمن نوى القصر

خلف مقيم عالماً . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تنعقد ، لئنه ترك المتابعة

ابتداء ، كنية مقيم القصر ونية مسافر ، وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه .

وقيل : تنعقد . لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية . ف يتم تبعاً ، كما لو كان غير

عالم . وإن صح القصر بلا نية قصر . قال في الرعاية - وتابعه في الفروع وغيره -  
وتتخرج الصحة في العبد إن لم تجب عليه الجمعة . وإن صلى المسافر خلف من يصلي  
الجمعة ونوى القصر : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب .

وقال أبو المعالي : يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة . قال أبو المعالي  
وغيره : وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلي الصبح : أتم .

قوله ﴿أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا﴾ . لزمه أن يُتِمَّ ﴿

إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت . إن كان فسادها عن غير حدث  
الإمام ، لزمه إتمامها ، قولاً واحداً . وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثاً  
بعد السلام : لزمه الإتمام أيضاً . وإن بان محدثاً قبل السلام : ففي لزوم الإتمام  
وجهان . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع ، وابن تيمم ، والرعايتين ، والحاوئين .  
وقال في الرعاية الكبرى ، في موضع آخر : فله القصر في الأصح .

قال أبو المعالي : إن بان محدثاً مقياً معاً قصر . وكذا إن بان حدثه أولاً ،

لا عكسه .

### فأمرناه

إمدهما : لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم أحدث  
واستخلف مقياً ، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم . وأما الطائفة الأولى : فإن  
نواوا مفارقة الأول قصرُوا ، وإن لم ينووا مفارقتهم أتموا ، لائتمامهم بمقيم . قاله في  
مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهما .

الثانية : لو ائتم من له القصر جاهلاً حدث نفسه بمقيم ، ثم علم حدث نفسه

فله القصر . لأنه باطل لا حكم له .

قوله ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ﴾ يعني عند الإحرام ﴿لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾ .



الصحيح من المذهب : أنه يشترط في جواز القصر : أن ينويه عند الإحرام .  
وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر والجمع إلى نية . واختاره  
الشيخ تقي الدين . واختاره جماعة من الأصحاب في القصر .

قال ابن رزين في شرحه : والنصوص صريحة في أن القصر أصل . فلا حاجة  
إلى نيته . قال في الفروع : والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداء . لأنه رخصة . فيتخير  
مطلقاً كالصوم .

قال الزركشي : قلت قد ينبنى على ذلك فعل الأصل في صلاة المسافر الأربع  
وجوز له ترك ركعتين . فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع فرضاً  
أو أن الأصل في حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعاً . فإذا لم ينو  
القصر فله فعل الأصل ، وهو ركعتان ؟ فيه روايتان . المشهور منهما : الأول .  
والثاني : أظنه اختيار أبي بكر .

وينبنى على ذلك إذا أتم به مقيم : هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض  
خلف المتنفل ؟

ويشترط أيضاً : أن يعلم أن إمامه إذن مسافر ، ولو بأمانة وعلامة كهيئة  
لباس . لأن إمامه نوى القصر عملاً بالظن . لأنه يتعذر العلم . ولو قال : إن قصر  
قصرت ، وإن أتم أتمت - : لم يضر .

ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان . لتعارض الأصل  
والظاهر . وأطلقهما في الفروع [ ومختصر ابن تيميم ] قال في الرعاية : وله القصر في  
الأصح [ وقدمه في المعنى والشرح ] .

فأمره : لو استخلف الإمام المسافر مقياً لزم المأمومون الإتمام . لأنهم باقتدائهم  
التمزوا حكم تحريرته . ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه .  
وتقدم إذا استخلف مسافر مقياً في الخوف ، وإذا استخلف مقيم مسافراً لم  
يكن معه : قصر .

### فوائد

منها : لو شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام . وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى ، لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها . فكذا في جميعها .  
قاله الأصحاب . وقال المجد : ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل ؟

ومنها : لو ذكر من قام إلى ثلاثة سهواً قطع . فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به . فإنه يلغو . ولو كان من سها إماما بمسافر تابعه ، إلا أن يعلم سهوه . فتبطل صلاته بمتابعته . ويتخرج لا تبطل .  
ومنها : لو نوى القصر فأنتم سهواً : ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب . وقيل : لا .  
قلت : فيعابى بها .

ومنها : لو نوى القصر ، ثم رفضه ونوى الإتمام جاز . قال ابن عقيل : وتكون الأوليان فرضاً . وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر ، بطلت صلاته في أحد الوجهين . وأطلقهما في مختصر ابن تيمم والفروع ، والرعاية الكبرى .  
قلت : الصواب الجواز . وفعله دليل بطلان نية القصد .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَطَرِيقٌ قَرِيبٌ . فَسَلِّكَ الْبَعِيدَ .  
فَلَهُ الْقَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يقصر إلا لغرض . لا في سلوكه سوى القصر . وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة . وردة في الفروع . قال في الرعاية : وقيل لا يقصر . إن سلكه ليقصر فقط ، ثم قال وقلت : ومثله بقية رخص السفر .

قوله ﴿ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ فَلَهُ الْقَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه

في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وصححه الزركشى ، وغيره . ونصره المجد وغيره . وقيل : يلزمه الإتمام . وهو احتمال في المغنى وغيره . وصححه في الرعاية الكبرى ، ونظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تيمم ، والمحرم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فأمره : قال في الفروع : لو ذكرها في إقامة متخللة آتم . وقيل : يقصر ، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه . انتهى .

والذى يظهر : أن مراده بالإقامة المتخللة : التى يتم فيها الصلاة فى أثناء سفره . ومراده أيضاً : إذا كان سفرأ واحداً . بدليل قوله قبل ذلك « ومن ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه » وقال فى الرعاية : وإن نسيها فى سفر ، ثم ذكرها فى حضر ، ثم قضاها فى سفر آخر : أتمها .

فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا ، ويكون قوله « ومن ذكر صلاة سفر فى حضر وأراد قضاءها فى الحضر » .

### تفسيرها

أمرهما : مفهوم كلام المصنف - وهو من مفهوم الموافقة - أنه لو ذكر الصلاة فى ذلك السفر : أنه يقصر بطريق أولى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه الإتمام . لأنه مختص بالأداء كالجمعة . ونقل المروذى ما يدل عليه . قاله المجد . وهو من المفردات .

الثانى : ظاهر قوله « أو ذكر صلاة سفر » أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أو ضاق عنها : أنه لا يقصر . وجزم به فى المحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، ونظم المفردات . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تيمم ، والفائق . وقاله المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

قال فى الفروع : وأخذ صاحب المحرم من تقييد المسألة - يعنى التى قبل هذه -

بالناسى ، ومما ذكره ابن أبى موسى فى التى قبلها - يعنى إذا سافر بعد وجوبها عليه على ما تقدم - أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها . وقاسه على السفر المحرم . وقاله الحلوانى . فإنه اعتبر أن تفعل فى وقتها . وقال القاضى فى التعليق - فى وجوب الصلاة بأول الوقت - : إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها . لأنه مفطر . ولا تثبت الرخصة مع التفريط فى المرحص فيه . انتهى .

قال شيخنا فى حواشى الفروع : لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلوانى مأخذاً لمسألة الحرر . لأنه جزم بعدم قصرها . وجزم بأنه إذا نسى صلاة فى سفر فذكرها : أنه يقصرها . فلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة . لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية . انتهى .

قلت : فى قول شيخنا نظر . لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها . وصاحب الفروع إنما قال « إذا تركها عمداً » وأنه مقاس على السفر المحرم ، وأن الحلوانى قال ذلك . ولا يلزم من تجويز الحلوانى قصرها إذا نسيها : أن يقصرها إذا تركها عمداً .

قال ابن رجب : ولا يعرف فى هذه المسألة كلام للأصحاب . إلا أن بعض الأئمة المتأخرين ذكر أنه لا يجوز القصر . واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب فى مسائل . وليس فيما ذكره حجة . انتهى . وأراد بذلك المجد . قال فى النكت : ولم أجد أحداً ذكرها قبل صاحب الحرر . انتهى .

وقيل : له القصر ، ولو تعمد التأخير . وهو احتمال فى ابن تيمم . وقال : وهو ظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - واختاره فى الفائق . وإليه ميل ابن رجب ونصره فى النكت . ورد ما استدل به المجد . قال ابن البنا فى شرح المجد : من أخر الصلاة عمداً فى السفر وقضاها فى السفر ، فله القصر كالناسى . قال : فلم يفرق أصحابنا بينهما ، وإنما يختلفان فى المأثم . انتهى .

قال ابن رجب : وهو غريب جداً . وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في شرح المذهب نحوه . وقال في النكت : وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة . وصرح به بعضهم . وذكره في الرعابة وجهاً . وهو ظاهر اختياره في المعنى . وذكر عنه ما يدل على ذلك . وجعل ناظم المفردات إتمام الصلاة إذا تركها عمداً حتى يخرج وقتها : من المفردات . فقال :

وهكذا في الحكم من إذا ترك صلاته ، حتى إذا الوقت انفرك  
وكان عمداً فرضه الإتمام وليس كالناسي ياغلام  
وهو قد قال «هيأتها على الصحيح الأشهر» وكأنه اعتمد على ما في المحرر  
قوله ﴿ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً  
أَتَمَّ ، وَإِلَّا قَصَرَ ﴾ .

هذا إحدى الروايات عن أحمد . اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والمصنف . قال في الكافي : هي المذهب . قال في المعنى : هذا المشهور عن أحمد . ونصرها في مجمع البحرين . قال ابن رجب ، في شرح البخاري : هذا مذهب أحمد المشهور عنه . واختيار أصحابه . وجعله أبو حفص البرمكي مذهب أحمد من غير خلاف عنه . وتأول كل ما خالفه مما روى عنه . وجزم به في العمدة ، وناظم المفردات ، وهو منها . وقدمه الناظم .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا قصر . وهذه الرواية هي المذهب . قال ابن عقيل : هذه المذهب قال في عمدة الأدلة ، والقاضي في خلافة : هذه أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الإيضاح ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، ونظمتها ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في الفروع ، والمهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وابن تيمم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفاثق . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر . قدمه في  
الرعاية الكبرى وأطلقهن في مجمع البحرين .  
وقال في النصيحة : إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم وإلا قصر .

### فأمرناه

إصراهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة ، على الصحيح من  
المذهب . وعنه لا يحسبان منها .

الثانية : لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو أقام بيادية لا يقام بها ، أو كانت  
لا تقام فيها الصلاة : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب . جزم به في الفائق  
وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية ، وغيرهم .  
وقيل : لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة . وقيل : أو غيرها .  
ذكره أبو المعالي . وقال في التلخيص ، والبلغة : إقامة الجيش للغزوات تمنع الترخص  
وإن طالت . فعمله عليه أفضل الصلاة والسلام .

قال في النكت : يشترط في الإقامة التي لا تقطع السفر ، إذا نواها : الإمكان  
بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة . فعلى هذا : لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن :  
لم يقصر ، لأن المانع نية الإقامة في بلدة . ولم توجد . وقال أبو المعالي ، في شرح  
الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلاً ، كالمفازة . ففيه وجهان . انتهى .  
وقال الشيخ تقي الدين وغيره : إن له القصر والفطر ، وإنه مسافر ، ما لم يجمع  
على إقامة ويستوطن .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ﴾ .

قصر أبداً . يعني إذا لم ينو الإقامة . ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة  
القصر . وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف . وإن ظن أن الحاجة  
لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له

القصر . قدمه في الفروع ، والرعاية . وقيل : له ذلك . حزم به في الكافي ،  
ومختصر ابن تميم . قال في الحواشي : وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره .

### فوائد

إصداها : لو نوى إقامة بشرط ، مثل أن يقول : إن لقيت فلانا في هذا البلد  
أقمت فيه ، وإلا فلا : لم يصير مقياً بذلك . ثم إن لم يلقه فلا كلام . وإن لقيه  
صار مقياً إذا لم يفسخ نيته الأولى . فإن فسخها قبل لقائه ، أو حال لقائه : فهو  
مسافر . فيقصر بلا نزاع . وإن فسخها بعد لقائه ، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من  
القصر ، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة ، هل له القصر قبل شروعه في السفر ؟  
على وجهين . قاله ابن تميم ، والرعاية . وقدمه في مجمع البحرين .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع في السفر . ويكون  
كالمبتدئ له كما لو تمت مدة الإقامة . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجدد ،  
ومجمع البحرين .

قال في الفروع : واختار الأكثر : يقصر إذا سافر ، كما لو تمت مدة الإقامة .  
والوجه الثاني : - ونقله صالح - : أنه يقصر من حين نوى السفر . فأبطل  
النية الأولى بمجرد النية . لأنها تثبت بها . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو مر بوطنه أتم مطلقاً . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .  
وعنه يقصر ، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور .

ولو مر ببلده فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وعنه يتم أيضاً إذا مر ببلده فيه أهل أو ماشية . وهي من المفردات .  
وقيل : أو مال .

وقال في عمدة الأدلة : لا مال منقول . وقيل : إن كان له به ولد أو والد  
أو دار : قصر ، وفي أهلي غيرها ، أو مال : وجهان .

الثالثة : لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب الحاجة : لم يترخص حتى يرجع ويفارقه . نص عليه . وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط ، لكونه في طريق مقصده . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . قال المجد ، وجمع البحرين : هذا ظاهر مذهبننا .

وأما على قولنا « يقصر المجتاز على وطنه » فيقصر هنا في خروجه منه أولاً ، وعوده إليه واجتياز به .

قال في جمع البحرين ، قلت : وهو ظاهر عبارة الكافي . انتهى .

وإذا فارق أولاً وطنه بنية المضي بلا عود ، ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عودته جائز . وبعدها غير جائز ، لا في عودته ولا في بلده حتى يفارقه . على الصحيح من المذهب . قدمه في جمع البحرين . وقال : ذكره القاضي . وقدمه في الفروع .

وعنه يترخص في عودته إليه لافيه ، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه . قال المجد : ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه ، ولكن يقصر في عودته إليه .

الرابعة : لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في جمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو المنصوص والختار للأكثر . وقيل : بلى .

الخامسة : لو سافر من ليس بمكلف - من كافر وحائض - سفرأ طويلاً ، ثم كلف بالصلاة في أثناءه ، فله التقصر مطلقاً فيما بقي . وقيل : يقصر إن بقي مسافة القصر ، وإلا فلا . واختاره في الرعايتين .

السادسة : لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة : ترخص مطلقاً حتى فيه . نص عليه ، لزوال نية إقامته ، كعوده مختاراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : كوطنه .



فائرة : كل من جاز له القصر جاز له الفطر ، ولا عكس . لأن المريض ونحوه لامشقة عليه في الصلاة ، بخلاف الصوم . وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال - مثلاً - فيفطر ، وإن لم يقصر . أشار إليه ابن عقيل ، لكنه لم يذكر الفطر . قال في الفروع : فقد يعاني بها . وقال أيضاً : ولعل ظاهر ماسبق : أن من قصر جمع . لكونه في حكم المسافر . قال : وظاهر ما ذكره في باب الجمع لا يجمع .

وقال القاضى - في الخلاف في بحث المسألة - إذا نوى إقامة أربعة أيام : له الجمع ، لا ما زاد . وقيل للقاضى : إذا لم يجمع إقامة لا يقصر ، لأنه لا يجمع ؟ فقال : لا يسلم هذا ، بل له الجمع . انتهى .

وقال في الفروع : وهل يسمح مسح مسافر من قصر ؟ قال الأصحاب - كالقاضى وغيره - هو مسافر ما لم يفسخ ، أو ينوى الإقامة ، أو يتزوج ، أو يقدر على أهل . وقال الأصحاب - منهم ابن عقيل - الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ، ثلاثاً ؛ والفطر . قال ابن عقيل : فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقياً . وخرج عن رخصة السفر ، ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى مادونها .

تنبية : مفهوم قوله ﴿ والملاحُ الذي معه أهله ، وليدس له نيّة الإقامة ببلدٍ ليس له الترخُّص ﴾ أنه إذا لم يكن معه أهله : له الترخُّص . وهو المذهب ، وهو صحيح . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . ولم يعتبر القاضى - في موضع من كلامه - في الملاح ومن في حكمه كون أهله معه ، فلا يترخَّص وحده . قال في الفروع : وهو خلاف نصوصه .

فعلى قول القاضى ، وعلى المذهب أيضاً - فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخُّص - من المفردات . قال الأصحاب : لتفويت رمضان بلا فائدة ، لأنه يقضيه في السفر ، وكما تقعد امرأته مكانها كقيم .

فأمره : قال في الرعاية : ومثل الملاح من لا أهل له ، ولا وطن ، ولا منزل يقصده ، ولا يقيم بمكان ، ولا يأوى إليه . انتهى .  
وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لا يترخصون .

### فأمرناه

إمدهما : المسكاري والراعي والفَيِّج والبريد ونحوهم : كالملاح لا يترخصون ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : عنه يترخصون ، وإن لم يترخص الملاح . اختاره المصنف . وقال : سواء كان معه أهله أولاً . لأنه مسافر مشقوق عليه . بخلاف الملاح ، واختاره أيضاً الشارح ، وأبو المعالي ، وابن منجا . وإليه ميل صاحب مجمع البحرين . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : الفيح - بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة ، والجيم - رسول السلطان مطلقاً . وقيل : رسول الساطان إذا كان راجلاً . وقيل : هو الساعي . قاله أبو المعالي . وقيل : هو البريد .

قوله ﴿فَصَلِّ فِي الْجَمْعِ . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والعشاءين فِي وقتٍ إِحْدَاهُمَا . لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : السَّفَرِ الطَّوِيلِ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز الجمع في السفر : أن تكون مدته مثل مدة القصر ، وعليه الأصحاب . وقيل : ويجوز أيضاً الجمع في السفر القصير . ذكره في المبهم . وأطلقهما .

تنبيه : يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » أنه ليس بمستحب . وهو كذلك ، بل تركه أفضل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد ، وصاحب مجمع البحرين . ونص عليه . وقدمه في الفروع . وغيره . وعنه الجمع أفضل . اختاره أبو محمد الجوزي وغيره ، كجمعي عرفة ومزدلفة . وعنه التوقف .

## قوله ﴿ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز الجمع في وقت الأولى كالثانية . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور المعمول به في المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا المشهور عن أحمد . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز الجمع للمسافر إلا في وقت الثانية ، إذا كان سائراً في وقت الأولى . اختاره الخرقى . وحكاه ابن تيمم وغيره رواية . وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب . قاله في الحواشي .

وقيل : لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : الأظهر من مذهبه : أن صفة الجمع : فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها .

وقال الشيخ تقي الدين : الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة ، لأنه من رخص السفر المطلقة كالتقصير .

وقال أيضاً : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان . لأننا لا نتق بدوام المطر إلى وقتها .

وقيل : لا يصح جمع المستحاضة إلا في وقت الثانية فقط . قاله في الرعاية .  
تنبيه : ظاهر قوله « السفر الطويل » أنه لا يجوز الجمع للمسكى ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه [ أكثر ] الأصحاب ، ونص عليه . واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس والمصنف والشيخ تقي الدين : جواز الجمع لهم . وتقدم ذلك قريباً أول الباب في القصر .

## قوله ﴿ وَالرَّضُ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز له الجمع . ذكرها أبو الحسين في تمامه ، وابن عقيل . وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع ، وإلا فلا .

## فوائد

منها : يجوز الجمع للعرض للمشقة بكثرة النجاسة . على الصحيح من المذهب نص عليه . وذكر في الوسيلة رواية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقال أبو المعالي : هو كريض .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن الطهارة والتيمم لسكل صلاة . جزم به في الرعاية . والفروع .

ومنها : يجوز الجمع للمستحاضة ومن في معناها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يجوز . وعنه إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا . وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا في وقت الثانية .  
ومنها : يجوز الجمع أيضاً للعاجز عن معرفة الوقت ، كالأعمى ونحوه . قال في الرعاية : أو ما إليه .

ومنها : ما قاله في الرعاية وغيرها : يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوفه على نفسه ، أو حرمة ، أو ماله ، أو غير ذلك . انتهى .  
وقد قال أحمد في رواية محمد بن مشيش : الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل . قال القاضي : أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله .

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : وهذا من القاضي يدل على أن أعمار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع .

وقال أيضاً : الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونحوه ، وأولى ، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو . قال في الفروع وشرحه ، [ ويتوجه أن ] مراد القاضي غير غلبة النعاس .

قلت : صرح بذلك في الوجيز . فقال : ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، عدا نَعاس ونحوه .

وقال في الفائق - بعد كلام القاضي - قلت : إلا النعاس . وجزم في التسهيل بالجواز في كل ما يبيح ترك الجمعة .

واختار الشيخ تقي الدين جواز الجمع للطباخ ، والخباز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع .

قوله ﴿ وَالْمَطَرُ الَّذِي يَبِيلُ الثِّيَابَ ﴾ .

ومثله : الثلج والبرد والجليد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه ، نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : لا يجوز الجمع . وهو رواية عن أحمد .

تفسير : مراده بقوله « الذي يبيل الثياب » أن يوجد معه مشقة . قاله الأصحاب .

ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يبيل الثياب لا يجوز الجمع . وهو صحيح . وهو

المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجوز الجمع للطل .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تيم .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ جَمَعَ الْمَطَرُ يَخْتَصُّ الْمَشَاءِينَ ، فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه في رواية الأثرم . وعليه

أكثر الأصحاب ، منهم أبو الخطاب في رهوس المسائل . فإنه جزم به فيها .

والوجه الآخر : يجوز الجمع كالمشاءين . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب في

الهداية ، والشيخ تقي الدين وغيرهم . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وجزم به

في نهاية ابن رزين ، ونظمها ، والتسهيل . وصححه في المذهب . وقدمه في الخلاصة ،

وإدراك الغاية . وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ،

وخصال ابن البناء ، والطوفي في شرح الخرقى ، والحاويين .

فعلى الثانى : لا يجمع الجمعة مع العصر [ فى محل يبيح الجمع ] قال القاضى

أبو يعلى الصغير وغيره : ذكروه فى الجمعة . ويأتى هناك .

قوله ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الْوَحْلِ؟﴾ .

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلواني . وأطلقهما في الهداية ،  
والخلاصة ، والبلغة ، وشرح ابن منبج ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،  
والمحرر ، والشرح .

أمرهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضي قال أصحابنا : الوحل عذر يبيح  
الجمع . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا أظهر  
وأقرب . وصححه ابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمصنف في المغني ،  
وصاحب التلخيص ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تيم ، والتصحيح وغيرهم . وجزم  
به الشريف ، وأبو الخطاب في رءوس مسائلهما ، والمبتهج ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
والإفادات ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والكافي ، ومجمع البحرين ،  
وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يجوز . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر كلامه في العمدة .  
فإنه قال : ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة . وقيل : يجوز إذا كان معه  
ظلمة . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

#### فائدتاه

أمرهما : لم يقيد الجمهور الوحل بالليل . وذكر الشريف ، وأبو الخطاب في  
رءوس مسائلهما وغيرهما : أن الجواز يختص بالليل .

الثانية : إذا قلنا يجوز للوحد ، فتحله بين المغرب والعشاء . فلا يجوز بين الظهر  
والعصر ، وإن جوزناه للمطر ، على الصحيح . قدمه في الفروع . وأطلق بعضهم  
الجواز .

قوله ﴿وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ؟﴾

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلواني .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم في الوحل خلافاً ومذهباً . فلاحاجة إلى إعادته .  
فأمره : الصحيح أن ذلك مخصص بالعشاءين . ذكره غير واحد . زاد في المذهب  
والمستوعب ، والكافي : مع ظلمة . وأطلق الخلاف - كالمصنف - في التلخيص  
والحرر .

قوله ﴿وَهَلْ يُجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ  
سَابِاطٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وكذا لو ناله شيء يسير . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ،  
والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والحرر ، والشرح ،  
وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والحواشي ، والفاثق ، وتجريد العناية .  
أمرهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد ، وصححه  
في التصحيح . ونصره في مجمع البحرين .

قال في النور : ويجوز لمطر يبل الثياب ليلاً . وجزم به في النظم ، ونهاية ابن  
رزين وإدراك الغاية . وقدمه في الفروع ، والنظم ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يجوز . اختاره ابن عقيل . وجزم به في الوجيز . وصححه  
في المذهب ، ومسبوك الذهب . وهو ظاهر كلامه في العمدة ، كما تقدم .

وقيل : يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع .  
قال المجدد : هذا أصح . وجزم به في الإفادات ، والحاويين . وقدمه في  
الرعايتين ، مع أنهم أطلقوا الخلاف في غير هذه الصورة كما تقدم .

وقدم أبو المعالي يجمع الإمام . واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .  
فأمره : لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ماتقدم . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين : جواز الجمع لتحصيل الجماعة ، وللصلاة في حمام مع  
جوازها فيه خوف فوت الوقت ، ولخوف يخرج في تركه أي مشقة .

قوله ﴿ وَيَفْعَلُ الْأَرْفَقَ بِهِ : مِنْ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ،  
أَوْ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا ﴾ .

هذا أحد الأقوال مطلقاً . اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منبجا وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وهو أفضل . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم . زاد المصنف : فإن استويا عنده ، فالأفضل التأخير .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر . فإن التقديم أفضل . وعنه جمع التأخير أفضل . جزم به في المحرر ، والإفادات ، ومجمع البحرين ، والمنور ، وتجريد العناية . وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والحواشي . وقال : ذكره جماعة . قال الشارح : لأنه أحوط . وفيه خروج من الخلاف ، وعملاً بالأحاديث كلها . قال الزركشي : المنصوص - وعليه الأصحاب - أن جمع التأخير أفضل . ذكره في جمع السفر .

وقال في روضة الفقه : الأفضل في جمع المطر : التأخير . وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر . جزم به في الهداية ، والخلاصة . وقدمه ابن تميم في حق المسافر . وقال : نص عليه .

وقال الآمدي : إن كان سائراً فالأفضل التأخير ، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم . وقال في المذهب : الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى ، ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية : أن يقدم الثانية . وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية . انتهى .

وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً . وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر ، نقله الأثرم ، وجمع التأخير أفضل في غيره . وجزم به في الكافي ، والحاويين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين .



وقال الشيخ تقي الدين : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان . لأننا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه .

قلت : ذكر في المبهج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر . نقله ابن تيميم .  
وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .  
فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، فقال في الكافي ، وابن منبج في شرحه : الأفضل التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم . وتقدم كلام المصنف في المرض .

قوله ﴿ وَاللِّجْمَعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ : نِيَّةُ الْجَمْعِ ﴾

يعنى أحدها : نية الجمع . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تشترط النية للجمع . اختاره أبو بكر ، كما تقدم في كلام المصنف ، والشيخ تقي الدين . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما ابن تيميم ، والمستوعب . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى ، وعليه أكثر الأصحاب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْزئَهُ النِّيَّةُ قَبْلَ سَلَامِهَا ﴾

وهو وجه . اختاره بعض الأصحاب . قال في المذهب : وفي وقت نية الجمع هذه وجهان . أحدهما : أنه ينوي الجمع في أى جزء كان من الصلاة الأولى ، من حين تسكينة الإحرام إلى أن يسلم . وأطلقهما في المستوعب .

وقيل : تجزئته النية بعد السلام منها ، وقبل إحرام الثانية . ذكره ابن تيميم عن أبي الحسين . وقيل : تجزئته النية عند إحرام الثانية . اختاره في الفائق . وقيل : محل النية إحرام الثانية ، لا قبله ولا بعده . ذكره ابن عقيل . وجزم في الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضاً . قال ابن تيميم : ومتى قلنا :

محل النية الأولى ، فهل تجب في الثانية ؟ على وجهين . وقال في الحواشي : ومتى قلنا محل النية الأولى : لم تجب في الثانية . وقيل : تجب .

قوله ﴿ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم - أنه تشتط الموالاتة في الجمع في وقت الأولى . واختار الشيخ تقي الدين عدم اشتراط الموالاتة . وأخذه من رواية أبي طالب ، والروذى « للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق » وعلة الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع .

وأخذه أيضاً : من نصح في جمع المطر إذا صلى إحداها في بيته ، والصلاة الأخرى في المسجد ، فلا بأس .

تفسير : قوله « وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء » هكذا قال كثير من الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، ومجمع البحرين والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . زاد جماعة فقالوا : لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث . والتكبير في أيام العيد ، أو ذكر يسير ، منهم صاحب التلخيص ، والبلغة فيها . وهو قول في الرعاية .

وقال المصنف في المغنى والشارح : المرجع في اليسير والكثير إلى العرف . لا حد له سوى ذلك . قال : وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء . والصحيح : أنه لا حد له ، وقدم ما قاله المصنف في المغنى ، وابن تيميم ، وحواشي ابن مفلح .

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : والمرجع في طوله إلى العرف وإنما قرّب تحديده بالإقامة والوضوء . لأن هذا هو محل الإقامة ، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه . وهما من مصالح الصلاة . ولا تدعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك ،

ولا إلى أكثر من زمنه . انتهى . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .  
قال ابن زين في شرحه : وهو أقيس . وقال في الرعاية الكبرى : وإن  
فرق بينهما عرفا ، أو أزيد من قدر وضوء معتاد ، أو إقامة صلاة : بطل .  
واعتبر ابن عقيل في الفصول الموالة . وقال : معناها أن لا يفصل بينهما بصلاة  
ولا كلام ، لثلا يزول معنى الاسم . وهو الجمع .  
وقال أيضاً : إن سبقه الحدث في الثانية - وقلنا : تبطل به - فتوضأ أو اغتسل  
ولم يطل ، ففي بطلان جمعه احتمالان .

وحكى القاضى في شرحه الصغير وجهاً : أن الجمع يبطله التفريق اليسير .  
فعلى الأول ، قال في النكت : هذا إذا كان الوضوء خفيفاً . فأما من طال  
وضوءه ، بأن يكون الماء منه على بعد ، بحيث يطول الزمان . فإنه يبطل جمعه .  
اتمى . وفي كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه . وقطع به الزركشى وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى السَّنَّةَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾  
وهى المذهب . صححه في التصحيح ، والخلاصة ، والنظم ، ومجمع البحرين ،  
والفائق ، والزركشى . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والنور . وقدمه في  
الفروع ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح ، وشرح ابن رزين .  
والرواية الثانية : لا تبطل كما لو تيمم . قال الطوفى في شرح الخرقى : أظهر  
القول دليلاً على عدم البطلان ، إلحاقاً للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكيدها .  
وأما صلاة غير الراتبة : فيبطل الجمع عند الأكثر . وقطعوا به .  
وقال فى الانتصار : يجوز التنفل أيضاً بينهما .

ونقل أبو طالب : لا بأس أن يتطوع بينهما قال القاضى فى الخلاف : رواية  
أبى طالب تدل على صحة الجمع ، وإن لم تحصل الموالة .  
وتقدم أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالة فى الجمع .

وأطلق الروائتين في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .  
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يُطَلِّ الصلاة . فإن أطاها بطل الجمع ، رواية  
واحدة . قاله الزركشي وغيره . وتقدم نظيره في الوضوء .

فأمره : يصلى سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة . قاله أكثر الأصحاب  
وقيل : لا يجوز . وقيل : إن جمع في وقت العصر لم يجز ، وإلا جاز ، لبقاء  
الوقت إذن [ ويصلى في جمع <sup>(١)</sup> ] ، ولتقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب ، على  
الصحيح . وقال ابن عقيل : الأشبه عندي : أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء .  
وذكر الأول احتمالاً ] .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ الْعذرَ موجوداً عند افتتاح الصلاتين ، وسَلَامَ  
الأولى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والإفادات ،  
والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفاثق ، والشرح . وقدمه في الفروع ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد ، وجمع البحرين ، وحواشي ابن مفلح ،  
وغيرهم . قال ابن تميم : وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أم لا .

وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى . قال ابن عقيل : لا أثر  
لانتقاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل . وأطلقهما ابن تميم . وقيل :  
يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى . اختاره صاحب التبصرة .

### فوائد

منها : لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد . فإن لم يحصل منه  
وحل بطل الجمع ، وإلا إن حصل منه وحل - وقلنا : يجوز الجمع لأجله - لم

(١) أى في مزدلفة .

تبطل . جزم به ابن تميم ، وابن مفلح في حواشيه . وقال في الرعاية الكبرى :  
وإن حصل به وحل ، فوجهان . انتهى .

ولو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر . فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو  
مطر ، بطل الجمع .

ومنها : يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية . فلو قدم في أثناءها  
أوصح ، أو أقام . بطل الجمع . على الصحيح من المذهب ، كالمقصر . وجزم به في  
العمدة . فقال : واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية فيتمها نفلاً وقيل : تبطل .  
وقيل : لا يبطل الجمع . كإقطاع المطر في الأشهر .

والفرق : أن نتيجة المطر وحل فتبعه . وهما في المعنى سواء . قاله في الفروع .  
وقال في الحواشي : والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده في أثناء  
الصلاة . وقد يخلفه عذر مبيح . وهو الوحل . بخلاف مسألتنا . انتهى .

ومنها : ذكر المصنف ثلاث شروط ، وبقي شرط رابع . وهو الترتيب ،  
لكن تركه لوضوحه .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى  
مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأكثر . قاله في الفروع . قال في مجمع البحرين : هذا  
ظاهر المذهب . قال الشارح : متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في  
وقت الأولى . وموضعها في وقت الأولى : من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصلها .  
هكذا ذكره أصحابنا . انتهى .

وقال المجد : وإن جمع في وقت الثانية : اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من  
وقت الأولى بقدرها ، لقوات فائدة الجمع . وهو التخفيف بالمقارنة بينهما . وقاله  
غيره . وقدمه في الفروع ، وابن تميم .

وقيل : يصح ولو بقي قدر تكبيرة من وقتها أو ركعة . قال ابن البنا في

العقود : وقت النية إذا أخرج من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما ينويها فيه . لأنه به يكون مدركا لها أداء .

قوله ﴿ وَاسْتِمْرَارُ الْعُدْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ﴾ .

لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرَ ذَلِكَ ﴾ .

مراده غير الترتيب . فإنه يشترط بينهما مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجعله في الكافي ، والمغني ، ونهاية أبي المعالي : أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت .

قال في النكحت : فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان .

وقيل : يسقط الترتيب بالنسيان . لأن إحداها هنا تبع لاستقرارهما ، كالفوائت . وقدمه ابن تميم ، والفائق . قال المجد في شرحه - وتبعه الزركشي - : الترتيب معتبر هنا ، لكن بشرط الذكر ، كترتيب الفوائت .

ووجه في الفروع منها تحريجاً بالسقوط مطلقاً .

وقيل : ويسقط الترتيب أيضاً بضييق وقت الثانية ، كفائتة مع مؤداة ، وإن كان الوقت لها أداء . قاله القاضى في المجرى .

تفسير : أخرج بقوله « ولا يشترط غير ذلك » الموالاة . فلا تشترط ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تشترط . فيأتم بالتأخير عمداً ، وتكون الأولى قضاء . ولا يقصرها المسافر .

وقدم أبو المعالي : أنه لا يأتم به ، وأما الصلاة : فصحيحة بكل حال ، كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ، ثم تركه .

فعلى المذهب : لا بأس بالتطوع بينهما . نص عليه . وعنه منعه .

فائدة : لا يشترط اتخاذ الإمام ولا المأموم في صحة الجمع ، على الصحيح من

المذهب . فلو صلى الأولى وحده ، ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً ، أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى ، وصلى الثانية إمام آخر أو بعدد المأموم في الجمع ، بأن صلى معه مأموماً في الأولى . وصلى في الأخرى مأموماً آخر . أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم ، كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع<sup>(١)</sup> أو بمن لا يجمع : صح على الصحيح من المذهب . قال في القروع : صح في الأشهر . قال الإمام أحمد : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته ، والأخرى مع الإمام فلا بأس [ وصححه ابن تيميم . وقدم في الرعاية عدم اتخاذ الإمام . وقال ابن عقيل : يعتبر اتخاذ المأموم ] قال في الرعاية : يعتبر في الأصح . وقيل : يعتبر اتخاذ الإمام والمأموم أيضاً . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ فصل في صلاة الخوف ﴾ قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه ، أو ستة . كل ذلك جائز لمن فعله ﴿ .

وفي رواية عن الإمام أحمد « من ستة أوجه أو سبعة » قال الزركشي . وقيل : أكثر من ذلك .

﴿ فن ذلك : إذا كان العدو في جهة القبلة ، صف الإمام المسلمين خلفه صفين ﴾ .

يعنى فأكثر . فهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام في عُسفان . ﴿ فيصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد ويلحقه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أولاً كما قال المصنف . قال في النكته : هو الصواب . واختاره المجد في شرحه .

(١) في مخطوطة الشيخ عبد الله بن حسن « له الجمع »

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والوجيز ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والتسهيل ، وحواشي ابن مفلح ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية .

وقال القاضى وأصحابه : يحرس الصف الأول أولاً . لأنه أحوط . قال في مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والإفادات ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق وغيرهم . قال ابن تميم . وابن حمدان ، وغيرهما : وإن صف في نوبة غيره فلا بأس .

### فوائد

إمدها : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر .  
وقيل : أو أقل . ولم أره لغيره .

الثانية : لو تأخر الصف المقدم ، وتقدم الصف المؤخر كان أولى ، للتسوية في فضيلة الموقف . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وابن تميم . وقيل : يجوز من غير أفضلية . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : لو حرس بعض الصف ، أو جعلهم الإمام صفًا واحداً جاز .

الرابعة : لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين .

الخامسة : يشترط في صلاة هذه الصفة : أن لا يخافوا كمينًا ، وأن يكون قتالهم مباحا ، سواء كان حضراً أو سفراً ، وأن يكون المسلمون يرون الكفار يخوف هجومهم قوله ﴿ الْوَجْهُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ : جَعَلَ طَائِفَةً

حِذَاءَ الْعَدُوِّ .



بلا نزاع ، لكن يشترط في الطائفة : أن تكفي العدو . زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، فلا يشترط في الطائفة عدد على كلا القوالين . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الخرق ، والمبهيج ، والإيضاح ، والعقود لابن البناء ، والحرر والإفادات ، والوجيز ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لإطلاقهم الطائفة .

قال في مجمع البحرين : هذا القياس . وصححه في الفائق ، وابن تيميم . قال المصنف : والأولى أن لا يشترط عدد . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر . قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والباقة . وقدمه في مجمع البحرين . وقيل : يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة . اختاره القاضي ، والمجد في شرحه . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب . ويأتي في أوائل كتاب الحدود مقدار الطائفة .

فائرة : لو فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين : أثم ، ويكون قد أتى صغيرة . هذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع [ تبعاً لصاحب الفصول ، ولا يقدر في الصلاة إن قارنها على الأشبه . قال في الفصول وتبعه في الفروع ] .

وقيل : يفسق بذلك ، وإن لم يتكرر منه ، كالمودع والوصى والأمين إذا فرط في الأمانة . ذكره ابن عقيل ، وقال : وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق . وأطلقهما ابن تيميم .

قلت : إن تعمد ذلك فسق قطعاً ، وإلا فلا .

قال في الفروع : ويتوجه في المودع والوصى والأمين إذا فرط : هذا الخلاف وأطلقهما في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِذَا قَامُوا إِلَى الثَّانِيَةِ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى ،  
وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ إِلَى الْعَدُوِّ ﴾ .

الركعة الثانية التي تتمها لنفسها : تقرأ فيها بالحمد وسورة . وتنوي المفارقة .  
لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته . ويلزمها أيضاً أن تسجد لسهو  
إمامها الذي وقع منه قبل المفارقة عند فراغها .  
قلت : فيعابى بها .

والصحيح من المذهب : أنها بعد المفارقة منفردة . قدمه في الفروع ، وابن  
تميم . وقال ابن حامد : هي منوية . وأما الطائفة الثانية : فهي منوية في كل  
صلاته فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق . ولا يسجدون لسهوه ،  
ومنع أبو المعالي انفراده . فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقى على حكم إمامته .  
تنبيه : قوله « ثبت قائماً » يعني يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى .

قوله ﴿ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ﴾ .

فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة ، إن لم يكن قرأ ، وإن كان قرأ بقدر  
الفاتحة وسورة . ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها . قال ابن عقيل : لأنه لا يجوز  
السكوت ، ولا التسبيح ، ولا الدعاء ، ولا القراءة بغير الفاتحة . لم يبق إلا القراءة  
بالفاتحة وسورة طويلة . قال في الفروع : كذا قال « لا يجوز » أي يكره .

فأمره : يكفي إدراكها لركوعها . ويكون ترك الإمام المستحب ، وفي الفصول :

فعل مكروها .

قوله ﴿ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ أَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَتَشَهَّدَتْ وَسَلَّمَ

٣٣٠

هذا المذهب . أعنى أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد ، ينتظرهم حتى

يسلم بهم ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى ، والحرر ، والوحيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .  
وقيل : له أن يسلم قبلهم . وجزم به الناظم . قال ابن أبي موسى : لو أتمت  
بعد سلامه جاز . وقيل : تقضى الطائفة بعد سلامه . وهو ظاهر كلام أبي بكر  
في التنبيه .

### فوائد

الأولى : تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه ، ولا تعيده . لأنها تنفرد عنه .  
وهذا المذهب . وجعلها القاضى وابن عقيل كمسبوق . وقيل : إن سها في حال  
انتظارها ، أو سعت بعد مفارقتها . فهل يثبت حكم القدوة ؟ وإذا لحقوه في التشهد  
هل يعتبر تجديد نية الاقتداء ؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زُحم عن سجود إذا سها فيما  
يأتى به ، أو سها إمامه قبل لحوقه ، أو سها المنفرد ، ثم دخل في جماعة . وفيه  
وجهان . قاله أبو المعالى . وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المرحوم . لانفراده  
بفعله . وقياس قوله في الباقي كذلك .

قال المجد : وانفراد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء : أن انفراد  
المأموم بما لا يقطع قدوته ، متى سهى فيه ، أو به حمله عنه الإمام . ونص عليه أحمد  
في مواضع ، لبقاء حكم القدوة .

وأما الطائفة الأولى : فهى في حكم الائتمام قبل مفارقتها . إن سها لزمهم حكم  
سهوه ، وسجدوا له ، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم . وإذا فارقوه صاروا  
منفردين لا يلحقهم سهوه . وإن سهوا سجدوا . قاله في الكافى . وهو مشكل  
بما تقدم في آخر باب السهو : أن المسبوق لو سهى مع الإمام أنه يسجد .

الثانية : هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه ، حتى قطع بها  
كثير منهم . وقدموها على الوجه الثالث الآتى بعد . وفضلوها عليه . وفعلها عليه  
أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع .

الثالثة : هذه الصفة تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وابن تيميم . وقال القاضي وأبو الخطاب وجماعة : من شروط هذه الصلاة بهذه الصفة : كون العدو في غير جهة القبلة . وجزم به في المستوعب . قال المجد : نص أحمد محمول على ما إذا لم تكن صلاة عسفان . لاستئثار العدو ، وقول القاضي محمول على ما إذا كانت صلاة عسفان .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا صَلَّى بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين - عكس الصفة الأولى - صحت ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وفي الفروع تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقتهم أربع فرق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ﴾ بلا نزاع . ولو صلى بطائفة ركعة ، وبالأخرى ثلاثاً . صح ولم يخرج فيها في الفروع . وخرج ابن تيميم البطلان . وهو احتمال في الرعاية .

قوله ﴿ وَهَلْ تَفَارِقُهُ الْأُولَى فِي التَّشْهَدِ ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاويين ، والفائق ، والزرکشی ، والشرح .

أمرهما : تفارقه عند فراغ التشهد . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمتخب . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والخلاصة وابن تيميم ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، وتجريد العناية .

والوجه الثاني : تفارقه في الثالثة . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين

فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، يكرر التشهد . فإذا أتت قام - زاد أبو المعالي : تحرم معه - ثم ينهض بهم .  
وعلى الوجه الثانى : يكون الانتظار فى الثالثة ، فيقرأ سورة مع الفاتحة ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعابى بها .

وفىها احتمال لابن عقيل فى الفنون : يكرر الفاتحة .

فأمره : لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب ، على الصحيح من المذهب لأنه ليس محل تشهدها . وقيل : تتشهد معه ، إن قلنا تقضى ركعتين متواليتين ، لثلاث تصلى المغرب بتشهد واحد .

قلت : فعلى الأول - إن قلنا : تقضى ركعتين متواليتين - يعابى بها ، لكن يظهر بعد هذا أن يقال : لا تتشهد بعد الثالثة . وإذا قضت تقضى ركعتين متواليتين . ويتصور فى المغرب أيضاً ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام فى التشهد الأول ، فيتشهد معه . ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام . فيتشهد معه ثلاث تشهدات . ثم يقضى فيتشهد عقيب ركعة ، وفى آخر صلاته . ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام ، بأن يسلم قبل إتمام صلاته . فيعابى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ فَرَقَهُمْ أَرْبَعُ فِرَاقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيَيْنِ ﴾ .

لمفارقتهم قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل . ذكر هذا التعليل ابن حامد وغيره . قال ابن عقيل وغيره : سواء احتاج إلى هذا التفريق أولاً .

قوله ﴿ وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَالْآخَرَيْنِ إِنْ عَلِمَتْما بَطْلان صَلَاتِهِ ﴾

وهذا المذهب فى المسألتين . وعليه أكثر الأصحاب . وقال المجد فى شرحه :

والصحيح عندى - على أصلنا - إن كان هذا الفعل لحاجة صححت صلاة الكل كحاجتهم

إلى ثلاثمائة يزاء العدو، والجيش أربعمائة . لجواز الانفراد لعذر . والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر . وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى ، لجواز مفارقتها . بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث . وبطلت صلاة الإمام والثانية لانفرادها بلا عذر . وهو مبطل على الأشهر . وبطلت صلاة الثالثة والرابعة ، لدخولها في صلاة باطلة . قال ابن تيمم : وهو أحسن .

وقيل : تبطل صلاة الكل بنية صلاةٍ محرّمٍ ابتدأوها .

وقيل : تصح صلاة الإمام فقط . وجزم به القاضي في الخلاف ، ووجه في

الفروع بطلان صلاة الأولى والثانية ، لانصرافهما في غير محله .

تنبيه : مفهوم قوله « وبطلت صلاة الإمام والأخرين . إن علمتا بطلان

صلاته » أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما . وهو صحيح . وهو المذهب

بشرط أن يجهل الإمام أيضاً بطلان صلاته . اختاره ابن حامد وغيره . وجزم به

في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال ابن تيمم : وينبغي أن يعتبر جهل

الإمام أيضاً . وقيل : لا تبطل ، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته .

قال في الفروع : وفيه نظر . ولهذا قيل : لاتصح كحذته .

وقيل : لاتصح صلاتهم ولو جهلوا ، للعلم بالفسد .

قال المجد : وهو أقيس على أصلنا . والجهل بالحكم لا تأثير له كالحديث . قال

في مجمع البحرين : قلت : ولو قال قائل يبطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق

لحاجة ، ولم يعذر المأمومون لجهلهم ، لم يبعد .

قوله ﴿ الوجه الثالث : أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَمَضَى إِلَى

الْعَدُوِّ . وَتَأْتِي الْأُخْرَى ، فَيُصَلِّيُ بِهَا رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ . وَتَمَضَى هِيَ ،

ثُمَّ تَأْتِي الْأُولَى فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وجمع البحرين ، وابن تميم .  
وقال القاضى فى جامعه الصغير : لاقراءة عليها ، بل إن شاءت قرأت وإن  
شاءت لم تقرأ . لأنها مؤتممة بالإمام حكماً . انتهى .  
ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه . نص عليه . وعلى قول  
القاضى : لا يحتاج إلى قراءة . قاله ابن تميم وصاحب الفروع .  
قلت : فيعابى بها على قول فيهما .  
وأما الطائفة الأخرى : فنلزمها القراءة فيما تقضيه ، وجهاً واحداً .

### فائده

إمراهما : هذه الصلاة بهذه الصفة : وردت فى حديث ابن عمر . رواه  
البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهم . وليست مختارة عند الإمام  
أحمد والأصحاب ، بل المختار عندهم : الوجه الثانى ، كما تقدم .

الثانية : لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ، ثم  
مضت ، وأتت الأولى فأتمت - كخبر ابن مسعود - صح . وهذه الصفة أولى عند  
بعض الأصحاب . قاله فى الفروع ، واقتصر عليه . قال ابن تميم : وهو أحسن .

قوله ﴿الوجه الرابع : أَنَّ يُصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً وَيُسَلِّمُ بِهَا﴾

تصح الصلاة بهذه الصفة ، على الصحيح من المذهب . وإن منعنا اقتداء  
المقترض بالمتنفل . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق -  
وقال : هو أصح - وغيرهم . وبناء القاضى وغيره على اقتداء المقترض بالمتنفل .  
وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ،  
والنسائى من حديث أبى بكر .

قوله ﴿الوجه الخامس : أَنَّ يُصَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ الْمُقْصُورَةَ تَامَةً . وَتُصَلَّى

مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ . وَلَا يَقْضِي شَيْئًا . فَتَكُونُ لَهُ تَامَّةً ، وَهَلُمُّ مَقْصُورَةً ﴿

الصحيح من المذهب : أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال الجمد : لا تصح ، لاحتمال سلامة من كل ركعتين . فتكون الصفة التي قبلها . قال : وتبعه في مجمع البحرين ، فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال . ونصراه . وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام في ذات الرقاع . رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم .  
قلت : فعلى المذهب يعابى بها .

#### فأمرتاها

إمراها : لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه . قدمه في الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تيميم ، والفائق . وقال : وهو المختار . واختاره المصنف . وهو من المفردات .  
قال في الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة . قال الشارح : وهذا قول أصحابنا ، ومال إليه . قال الزركشي : هذا المشهور .  
قال القاضي : الخوف لا يؤثر في نقص الركعات .  
قال في الكافي : كلام أحمد يقتضى أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لاتأثير للخوف في عدد الركعات . وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف . انتهى .

وهذا : هو الوجه السادس .

قال الشارح : وذكر شيخنا :

﴿الوجه السادس : أَنْ يُصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضِي شَيْئًا﴾

وكذا قال ابن منبج في شرحه ، وكان بعض مشائخنا يقول : الوجه السادس :



إذا اشتد الخوف . وهذه الصفة صلاحها عليه أفضل الصلاة والسلام بذى قرَد . رواه النسائي والأثرم ، من حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم .

الثانية : تصح صلاة الجمعة في الخوف . فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة . فيشترط لصحتها : حضور الطائفة الأولى لها . وقيل : أو الثانية . قاله في الفروع ، والرعاية . وإن أحرم بالتي لم تحضرها ، لم تصح حتى يخطب لها . ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين ، بناء على اشتراطه في الجمعة . وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر .

قال في الفروع : ويتوجه أن تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . لأنه مترقب للطائفة الثانية .

قال أبو المعالي : وإن صلاحها كخبر ابن عمر جاز .

وأما صلاة الاستسقاء : فقال أبو المعالي - واقتصر عليه في الفروع - : تصلى ضرورة كالمكتوبة . وكذا الكسوف والعيد . إلا أنه أكد من الاستسقاء .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُثْقَلُ ، كَالسَّيْفِ وَالسَّكِّينِ ﴾ .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمل أن يجب . وهو وجه اختاره صاحب الفائق . ونصره المصنف . وحكاه أبو حكيم النهرواني عن أبي الخطاب . قال الشارح : هذا القول أظهر . وقال في مجمع البحرين ، قلت : أما على بعض الوجوه - فيما إذا حرست إحدى الطائفتين ، وهي في حكم الصلاة - فينبغي أن يجب قولاً واحداً ، لوجوب الدفع عن المسلمين . وأما في غير ذلك ، فإن قلنا : يجب الدفع عن النفس ، فكذلك . وإلا كان مستحباً . انتهى .

وقال في المنتخب : هل يستحب ؟ فيه روايتان . نقل ابن هاني : لا بأس . وقيل : يجب مع عدم أذى مطر أو مرض . ولو كان السلاح مُدَهَّباً . ولا يشترط حمله قولاً واحداً . وقال في الفروع : ويتوجه فيه تخريج واحتمال .

### تغييره

أمرهما : مفهوم قوله « ولا يتقله » أنه إذا أثقله لا يستحب حمله في الصلاة كالجوشن<sup>(١)</sup> . وهو صحيح ، بل يكره . قاله الأصحاب .

الثاني : يستثنى من كلام المصنف ما لا يتقله ، ولكن يمنعه من إكمال الصلاة كالمغفر ، أو يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطاً . فإن حمل ذلك لا يستحب ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب ، إلا من حاجة . وقد جزم المصنف والشارح وغيرهما بأنه لا يستحب .

وقال ابن عقيل في الفصول : يكره ما يمنعه من استيفاء الأركان . قال في الفروع ومراده : استيفاؤها على السكال . وقال في الفصول ، في مكان آخر : إلا في حرب مباح . قال في الفروع : وكذا قال . ولم يستثن في مكان آخر .

### فأمرتا

أمرهما : يجوز حمل النجس في هذه الحال للحاجة . جزم به في الفروع . قال المصنف والشارح : ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة ، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهم . وقال في الرعاية : ويسن حمل كذا . وقيل : يجب مع عدم أذى ، وإن كان السلاح مذهباً . وقيل : أو نجساً ، من عظم أو جلد أو عصب ، وريش ، وشعر . ونحو ذلك .

وقال في المستوعب : ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحاً فيه نجاسة . فلعله أراد : مع عدم الحاجة ، جمعاً بين الأقوال ، لكن ظاهر الرعاية : أن في المسألة خلافاً ، وحيث حمل ذلك وصلى ، ففي الإعادة روايتان . ذكرهما في الفروع ، وأطلقهما . وقال في الرعاية : من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين . قلت : يعطى لهذه المسألة حكم نظائرها ، مثل مالوتيم خوفاً من البرد . وصلى ، على ماتقدم .

(١) في القاموس : الجوشن الصدر والدرع

الثانية : قال ابن عقيل : حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محذور .  
وقاله القاضي . وقال القاضي أيضاً : من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم ،  
لأنه مكروه في غير العذر . قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : ولا يكره في  
غير العذر ، وهو أظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَدَّ أَخْوَفُ صَلُّوا رَجَالاً وَرُكْبَاناً ، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا  
يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً عَلَى الطَّاقَةِ ﴾

فأفادنا المصنف رحمه الله : أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير .  
قال في الفائق : وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان . قال في  
الرعاية : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب . قال في التلخيص : والصحيح  
الرجوع . قال في مجمع البحرين ، فعلى المذهب : فالحكم في صلاة تجمع مع  
مابعداها ، فإن كانت أولى المجموعتين ، فالأولى تأخيرها . والخوف يبيح الجمع في  
ظاهر كلام أحمد ، كالمرض ونحوه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمَكَّهُمْ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ  
ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ،  
والفائق ، وابن تيم .

إحداهما : لا يلزمهم . وهي المذهب . صححه في التصحيح . قال في المستوعب :  
أصحهما لا يجب . قال في الخلاصة ، والبلغة : ولا يجب على الأصح . قال في  
التلخيص ، وتجريد العناية : ولا يلزم على الأظهر .

قال ابن منجاني شرحه : والصحيح لا يجب . وقدمه في الفروع ، والحزر ،  
والرعايتين ، وغيرهم . واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يلزمهم . قال الزركشى : هذا المشهور . وجزم به الخرقى ،  
وفى الوجيز .

### تفسيره

أمرهما : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجهاً إليها :  
أنه لا يلزمه . وهو صحيح . وهو المذهب ، رواية واحدة عن أكثر الأصحاب . وحكى  
أبو بكر فى الشافى وابن عقيل رواية باللزوم ، والحالة هذه . وهو بعيد . وكيف يلزم  
شئ لا يمكن فعله ؟ وقدم هذه الطريقة فى الرعاية . ويحتمل كلام الخرقى .  
قال ابن تيمم : وفى وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا :  
ذلك مع القدرة . ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة .

وقال عبد العزيز فى الشافى : يجب ذلك مع القدرة . ومع عدم الإمكان  
روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك . انتهى .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة الجماعة - والحالة هذه - تنعقد .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهدى . ونص  
عليه فى رواية حرب . قال المصنف ، والشراح : قاله الأصحاب . قال فى  
الفروع : تنعقد . نص عليه فى المنصوص . فدل على أنها تجب . وهو ظاهر ما احتجوا  
به . انتهى . واختار ابن حامد ، والمصنف أنها لا تنعقد .

وقيل : تنعقد ولا تجب . قال فى مجمع البحرين : وليس يبعد . قال : وهو  
ظاهر كلام الأصحاب من قولهم « ويجوز أن يصلوا جماعة » فعلى المذهب : يعنى  
عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير ، بشرط إمكان المتابعة . ويكون سجوده  
أخفض من ركوعه ، ولا يجب سجوده على دابته . وله الكركر والفرث ، والضرب  
والطعن ، ونحو ذلك للمصلحة ، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل .

قوله ﴿ وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّهِ رَبًّا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ مِنْ سَبْعٍ كَالنَّارِ . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : إن كثرة دفع العدو - من سيل وسبع ، وسقوط جدار ونحوه - أبطل الصلاة .

فأمره : مثل السيل والسبع : خوفه على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّه عنه . على الصحيح من المذهب ، أو خوفه على غيره .

وعنه لا يصلى كذلك لخوفه على غيره . والصحيح من المذهب : أنه لا يصلى كذلك لخوفه على مال غيره . وعنه بلى .

قوله ﴿ وَهَلْ لَطَالِبِ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ فَوْتَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تيمية ، والحاويين .

إصداهما : تجوز له الصلاة كذلك . وهو المذهب . وصححه في التصحيح . قال في النظم : يجوز في الأولى . ونصره في مجمع البحرين . قال في تجريد العناية : يجوز على الأظهر . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه الخرقى في المستوعب ، والفروع ، والمحزر ، والرعايتين ، والفتاوى ، وغيرهم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يجوز . اختارها القاضي . وصححها ابن عقيل . قال في الخلاصة : ولا يصليها إلا إذا كان طالباً للعدو على الأصح . وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف ، وإلا فكأمن . قاله ابن أبي موسى . وجزم به الشارح ونقل أبو داود - في القوم يخافون فوت الغارة ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ - قال : كل أرجو .

## فوائد

إهداها : من خاف كميناً ، أو مكيدة ، أو مكروهاً ، إن تركها : صلى صلاة خوف . قال ابن تميم وابن حمدان وغيرها : رواية واحدة . ولا يعيد ، على الصحيح . قدمه في الرعاية ، وابن تميم . وعنه تلزمه الإعادة .

الثانية : يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع هنا ، فيعابى بها .  
وعنه : لا يجوز . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقال في الفروع في باب التيمم : وفي فوت مطلوبه روايتان .

الثالثة : يجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . واختاره الشيخ تقي الدين . وهو الصواب . وهو احتمال وجه في الرعاية . قال ابن أبي المجد في المجد في مصنفة : صلى ماشياً في الأصح .  
الرابعة : لو رأى سواداً ، فظنه عدواً أو سبعاً ، فتيمم وصلى ، ثم بان بخلافه ، ففي الإعادة وجهان . ذكرهما المجد وغيره . وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة في نفسها .  
وقيل : يقدم الصلاة . ولا يصلى صلاة خائف ، وهو احتمال وجه في الرعاية أيضاً .

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه ، وهو احتمال أيضاً في مختصر ابن تميم . وأطلقهن في الفروع ، وابن تميم . وهن أوجه في الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا . فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ . فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه .

وذكره ابن هبيرة رواية . وقال في التبصرة : إذا ظنوا سواداً عدواً لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف .

فأثرة : لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ، فالصحيح من المذهب : أنه لا إعادة عليه ، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه ، كما لا يعيد من خاف عدواً في تخلفه عن رفيقه فصلاها ، ثم بان أمن الطريق . وقيل : عليه الإعادة .

قوله ﴿ أَوْ يَنْتَهِي وَيَنْتَهِي مَا يَنْتَهِي . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ﴾ .

وهو المذهب أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه . وقيل : لا إعادة إن خفي المانع ، وإلا أعاد .

#### فأثرناه

إصراهما : لو خاف هدم سور ، أو طمَّ خندق إن صلى آمناً ، صلى صلاة خائف مالم يعلم خلافه ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : يصلى آمناً مالم يظن ذلك .

الثانية : صلاة النفل منفرداً يجوز فعلها ، كالفرض . وتقدم في أول باب سجود السهو « هل يسجد للسهو في اشتداد الخوف ؟ »

## باب صلاة الجمعة

فأمرناه

إسراءهما : سميت « جمعة » لجمعها الخلق الكثير . قدمه المجد ، وابن رزين ،  
وغيرها .

وقال ابن عقيل في الفصول : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات . قدمه في  
المستوعب ، وجمع البحرين ، والحاويين . وهو قريب من الأول .

وقيل : لجمع طين آدم فيها . قال في مجمع البحرين : وهو أولى . وقيل :  
لأن آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد وغيره مرفوعاً .

قال الزركشي : واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد .  
وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكاملها ، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام :  
أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض .

الثانية : الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع . وهي صلاة مستقلة . على الصحيح  
من المذهب ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزوال  
لأكثر من ركعتين . قال أبو يعلى الصغير وغيره : فلا يجمع في محل يبيح الجمع ،  
وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس . ذكره في الأحكام السلطانية .  
وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرها . وجزم به في مجمع البحرين .  
وعنه هي ظهر مقصورة . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية .

قال في الانتصار والواضح وغيرها : الجمعة هي الأصل ، والظهر بدل . زاد  
بعض الأصحاب : رخصة في حق من فاتته . وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هي  
فرض الوقت ، أو الظهر فرض الوقت ، لقدترته على الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا  
يقضى من فاتته ظهراً . وقطع القاضي في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند  
أحمد ، لأنها مخاطب بها ، والظهر بدل . وذكر كلام أبي إسحاق : ويبدأ بالجمعة  
خوف فوتها ، ويترك نجراً فائتة . نص عليه .



وقال في القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً . ويدل عليه : أنها قبل فواتها لا يجوز الظهر . وإذا فاتت الجمعة لزم الظهر . قال : فدل أنها قضاء للجمعة

### تفسيرها

أمرهما : مفهوم قوله ﴿ وهي واجبة على كل مسلم مكلف ﴾ .

أنها لا تجب على غير المكلف . فلا تجب على المجنون ، بلا نزاع ، ولا على الصبي . لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقيل : لا تجب عليه ، وإن وجبت عليه المكتوبة . اختاره المجد ، وقال : هو كالإجماع . وصححه ابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين ، والقواعد الأصولية ، والزركشي . وتقدم هذا في كتاب الصلاة .

الثاني : مفهوم قوله ﴿ مُسْتَوْطِنٍ بِنَاء ﴾ أنها لا تجب على غير مستوطن ، ولا على مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر ، والحراكي ، والغليام ونحوها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو متجه . وهو من مفردات المذهب . واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . ويأتي ذلك في كلام المصنف صريحاً .

قوله ﴿ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسِيخٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وحزم به في الوجيز ، والخرقي ، وابن رزين في شرحه ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

وعنه المعتبر إمكان سماع النداء . قدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والرعاية الكبرى ، وابن تميم . وزاد فقال : المتبر إمكان سماع النداء غالباً . انتهى  
وعنه بل المتبر سماع النداء لإمكانه . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين ، وصاحب  
تجريد العناية .

وقال في الهداية : إذا كان مستوطنًا يسمع النداء ، أو بينه وبين موضع ما تقام  
فيه الجمعة « فرسخ » وتابعه على ذلك في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والإفادات  
والحاويين ، والمنور ، وإدراك الغاية وغيرهم .  
وعنه إن فعلوها ، ثم رجعوها لبيوتهم لزمتهم ، وإلا فلا . وأطلق الأولى  
والثالثة في التلخيص ، والبلغة . وأطلق الأولى والثانية والرابعة في المستوعب .

### تنبيهان

أمرهما : أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ . وقال بعضهم : فرسخ  
تقريباً . وهو الصواب .

الثاني : أكثر الأصحاب يحكى الروايتين الأوليين . كما تقدم .

وقال في الفائق : والمتبر إمكان السماع . فيحد بفرسخ . وعنه بحقيقته .  
وقال ابن تميم - بعد أن قدم الرواية الثانية - وعنه تحديده بالفرسخ فدادون  
فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية . ومنهم من قال : هما سواء ، الصوت  
قد يسمع عن فرسخ .

فأمره : فعلى رواية « أن المتبر إمكان سماع النداء » فحله : إذا كان المؤذن  
صيتاً ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والموانع منتفية .

### تنبيهان

أمرهما : قوله « ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ » إذا  
حددنا بالفرسخ ، أو باعتبار إمكان السماع . فالصحيح من المذهب : أن ابتداءه  
من موضع الجمعة . قدمه في الفروع ، والخواشي .

وعنه ابتداءه من أطراف البلد . صححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والنظم . وجزم به في التلخيص ، والبلغة ، والوجيز . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والزرکشی . وأطلقهما ابن تيميم ، والفائق . ويكون إذا قلنا « من مكان الجمعة » من المنارة ونحوها . نص عليه . وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد : من مكان الجمعة ، أو من أطراف البلد .

الثاني : محل الخلاف في التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم : إنما هو في المقيم بقريه لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، أو فيمن كان مقياً في الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر . فحل الخلاف في هؤلاء وشبههم . أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً ، إذا شمله اسم واحد .

### فوائد

الأولى : حيث قلنا : تلزم من تقدم ذكره ، وسعى إليها ، أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها ، وإنما هو [فيها] لتعلم العلم ، أو شغل غيره ، غير مستوطن ، أو كان مسافراً لا قصر معه - فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم ، على ما يأتي في بعضها من الخلاف . ولا تنعقد بهم ، لثلاث يصير التابع أصلاً . وفي صحة إمامتهم وجهان ، ووجهها كونها واجبة عليهم ، وكونها لا تنعقد بهم . وأطلقهما في الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشي . وأطلقهما في مجمع البحرين ، في المقيم غير المستوطن .

أحدهما : لاتصح إمامتهم . وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام القاضي . وصححه في النظم . وجزم به في الإفادات .

والثاني : تصح إمامتهم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأبي بكر . لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لا تجب عليه . قاله في مجمع البحرين .

الثانية : لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها . فعلى الخلاف المتقدم . قاله في الفروع .  
وقدم ابن تيمم في المسألة الأولى الوجوب . وقدم في الرعاية الكبرى في المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب .

فإن قلنا : الاعتبار به في المنخفضة ، أو من كان بينهم حائل : لزمهم قصد الجمعة .

وإن قلنا : الاعتبار بالسماع فيها . فقال القاضي : تجعل كأنها على مستوى من الأرض ، ولا مانع . فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه ، وإلا فلا . وقيل : لا تجب عليه بحال .

الثالثة : لو وجد قريتان متقاربتان ليس في كل واحدة العدد المعتبر : لم يتم العدد منهما ، لعدم استيطان المتمم .

ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل في ناقص ، على الصحيح من المذهب . واختار المجد : الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد ، لعدم خروجهم عن حكم بعضهم . وجزم به في مجمع البحرين ، تبعاً للمجد .

الرابعة : لو وجد العدد في كل واحدة من البلدتين . فالأولى تجميع كل قوم في بلدهم . وقيل : يلزم القرم قصد مصر بينها وبينهما فرسخ فأقل . ولو كان فيهما العدد المعتبر . وحكى رواية .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ﴾ .

يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل . فإن كان ذلك مراده - وهو الظاهر - فالصحيح من المذهب : كما قال ، وعليه الأصحاب . ولم يجز أن يؤم فيها . وهو من المفردات .

وقال الشيخ تقي الدين : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . قال في الفروع :

وهو متجه . وهو من المفردات . وذكر بعض أصحابنا وجهاً - وحكى رواية - :  
تلزمه بحضورها في وقتها ، ما لم يتضرر بالانتظار ، وتنعقد به ويؤم فيها . وهو من  
المفردات أيضاً .

فعلی المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ، ولم ينو استيطاناً . فالصحيح من  
المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره . قدمه في الفروع . وقال : إنه الأشهر . وجزم به  
في المستوعب ، والمحزر ، والزرکشی في موضع ، وغيرهم .

وعنه لا تلزمه . جزم به في التلخيص ، وغيره . وهو ظاهر ما في الكافي .  
وهو من المفردات . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

ويحتمل أن يكون مراد المصنف : ما هو أعم من ذلك . فيشمل المسافر سقراً  
قصيراً فوق فرسخ .

والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه . وجزم به في الفروع .  
وقيل : تلزمه بغيره ، وجزم به في المستوعب ، والمحزر ، والزرکشی . وأطلقهما  
ابن تميم ، والفائق .

قوله ﴿ وَلَا عَبْدٍ ﴾ .

يعنى لا تجب عليه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزرکشی :  
هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب .

وعنه تجب عليه . اختارها أبو بكر . وهى من المفردات . وأطلقهما في المستوعب  
فعلیها : يستحب أن يستأذن سيده . ويحرم على سيده منعه . فلو منعه خالفه  
وذهب إليها . وقال ابن تميم : وحكى الشيخ رواية الوجوب . وقال : لا يذهب  
بغير إذنه .

وعنه تجب عليه ياذن سيده . وهى من المفردات أيضاً .

وعلى المذهب : لا يجوز أن يؤم فيها ، على الصحيح . وهو من المفردات . قاله  
ناظمها . وعنه يجوز أن يؤم فيها .

فائدة : المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة : كالتقن في ذلك . وأما المعلق  
بعضه : فظاهر قول المصنف « ولا تجب على عبد » وجوبها عليه . لأنه ليس بعبد .  
وظاهر قوله : في أول الباب « حرًا » أنها لا تجب عليه . لأنه ليس بحر . وفيه  
خلاف . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه مطلقاً . وقيل : تلزمه إذا كان  
بينه وبين سيده مهايأة . وكانت الجمعة في نوبته . وأطلقهما ابن تميم .  
وأما إذا قلنا : بوجوبها على التقن : فالمعتق بعضه بطريق أولى .  
قوله ﴿ وَلَا امْرَأَةً ﴾ .

يعنى لا تجب عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وحكى الأزجى في نهايته : رواية بوجوبها على المرأة .

قلت : وهذه من أبعد ما يكون ، وما أظنها إلا غلطاً . وهو قول لايعول  
عليه . ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر . ثم وجدت ابن المنذر حكاه  
إجماعاً [ ووجدت ابن رجب ، في شرح البخارى غلط من قاله ] ولعله أراد : إذا  
حضرتها . والخنثى كالمراة .

قوله ﴿ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ﴾ .

بلا نزاع . ولم تنعقد به . ولم يجز أن يؤم فيها . وهذا مبنى على عدم وجوبها  
عليهم . أما المرأة : فلا نزاع فيها . وتقدم حكم المسافر .

وأما العبد - إذا قلنا : لا تجب عليه - فالصحيح من المذهب ، كما قال  
المصنف : أنها لا تنعقد به ، ولم يجز أن يؤم فيها . وعنه تنعقد به ، ويجوز أن يؤم  
فيها والحالة هذه . وتقدم إذا قلنا : تجب عليه .

وكذلك الصبي المميز . قال في الفروع « ومميز كعبد » وهو من المفردات . فإن  
قلنا : تجب عليه انعقدت به وأم فيهما . وإلا فلا . هذا الصحيح . وقال القاضى :  
لا تنعقد بالصبي . ولا يجوز أن يؤم فيها . وإن قلنا : تجب عليه . قال : وكذا  
لا يجوز أن يؤم في غيرها ، وإن قلنا : تجب عليه . قاله ابن تميم .

فأمرناه

إصراهما : كل من لم تجب عليه الجمعة ، لمرض أو سفر ، أو اختلف في وجوبها عليه - كالعبد ونحوه - فصلاة الجمعة أفضل في حقه . ذكره ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : لو قيل : إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة : أن تركها أولى : لكان أولى .

الثانية : قوله ﴿ وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ لِعُذْرٍ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ ﴾ .

قال في جمع البحرين : نحو المرض والمطر ، ومدافعة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله . ونحو ذلك . فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصيا . أما لو اتصل ضرره بعد حضوره ، فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا ، لوجود المسقط . كالسافر سواء .

لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا تجب عليه . ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب . فيكون مراده التخصيص . وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا . فإنه يوجد المسقط في حقهم . وهو اشتغالهم بدفع ضررهم . فبقى الوجوب بحاله . فيخرج المسافر . فإن سفره هو المسقط ، وهو باق . ذكره المجد .

قلت : وهو ضعيف . لأنه يقتضى أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم ، فيكون علة نفسه . انتهى كلام صاحب جمع البحرين .

وقال في موضع آخر : مراده الخالص ، إن أراد بالحضور حضور مكانها . وإن أراد فعلها : فخلاف الظاهر . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها . وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ ، ثم يصلي . وفي مختصر ابن تيميم : احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة ، فله الدخول في صلاة الظهر . وهو قول في الفروع . وقال : وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر . فعليه تصح مطلقاً .

وقيل : إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً ، فلغير أن يصلي ظهراً ، وتجزئه عن فرضه . جزم به المجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها<sup>(١)</sup> . وتبعه ابن تيميم . وقيده ابن أبي موسى بالتأخير ، إلى أن يخرج أول الوقت .

فأبيرة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة . فلا تصح على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ : أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام : أن صلاتهم صحيحة . وظاهره : سواء زال عذرهم أولاً ، وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، في غير الصبي إذا بلغ . وعنه لا تصح مطلقاً قبل صلاة الإمام . اختارها أبو بكر في التنبيه . وفي الإمامة في الشافى . واختاره ابن عقيل في المريض .

(١) عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة - أو قال : يؤخرون الصلاة عن وقتها - ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم ، فصل . فإنها لك نافلة » رواه أحمد ومسلم .



وقيل : لاتصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام ، وإلا صحت . وهو رواية في الترغيب . وقال ابن عقيل : من لزمته الجمعة بحضوره ، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام . انتهى . وقال القاضى فى موضع من تعليقه : نقله ابن تيميم . فعلى المذهب : لو حضر الجمعة فصلها ، كانت نفلاً فى حقه . على الصحيح . وقيل : فرضاً . وقال فى الراعى قلت : فتكون الظهر إذن نفلاً . وأما الصبي إذا بلغ قبل صلاة الإمام ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح . قال فى الفروع : لاتصح فى الأشهر . وقيل : تصح ، كغيره . وهو ظاهر كلام المصنف . وقال فى الفروع : والأصح فىمن دام عذره - كأمراة - تصح صلاته ، قولاً واحداً .

وقيل : الأفضل له التقديم . قال : ولعله مراد من أطلق . انتهى . فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر فى جماعة . على الصحيح من المذهب . وحزم به فى جمع البحرين ، وغيره . وقال فى الفروع : ولا يكره لمن فاتته ، أو لمعدور ، الصلاة جماعة فى المصر . وفى مكانها وجهان . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان . ولم يكرهه أحمد . ذكره القاضى . قال : وما كان يكره إظهارها .

ونقل الأثرم وغيره : لا يصلى فوق ثلاثة جماعة . ذكره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وقال ابن عقيل : وكره قوم التجميع للظهر فى حق أهل العذر ، لثلاثيهاى بها جماعة أخرى ، احتراماً للجمعة المشروعة فى يومها كأمراة . وهو من المفردات . **قوله** ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾ مراده : إذا لم يخف فوت رفقته . فإن خاف فوتهم جاز . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وأبو الخطاب ، وغيرهم من الأصحاب . وقد تقدم ما يعذر فيه فى ترك الجمعة والجماعة .

فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال ، حتى يصلى ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها .

قال في الفروع : فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يُحرم . لعدم الاستقرار .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ ﴾

يعنى وبعد الفجر . لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح ، على ما يأتى . وهذا المذهب . قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المستوعب ، والفائق ، والنظم .

وعنه لا يجوز . جزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه في المحرر ، والرعائيتين ، وشرح ابن رزين ، وإدراك الغاية . وصححه ابن عقيل .

وعنه يجوز للجهاد خاصة . جزم به في الإفادات ، والكافي . وقدمه في الشرح . قال في المغنى : وهو الذى ذكره القاضى . وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه في الخطبة . وأطلقهن في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والحاويين ، وشرح الطوفى ، والفروع . وأطلق في الكافي في غير الجهاد الروائيتين .

وقال الطوفى في شرحه : قلت ينبغى أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها ، لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ . لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال . انتهى .

### تفسيرات

الأول : هذا الذى قلنا - من ذكر الروايات - هو أصح الطريقتين . أعنى أن محل الروايات : فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر . وعليه أكثر

الأصحاب . وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا . لأنه ليس وقت وجوبها ، على ما يأتي قريباً . قال المجد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال ، وما قبله وقت رخصة وجواز ، لا وقت وجوب . وهو أصح الروايتين .

وعنه تجب بدخول وقت جوازها . فلا يجوز السفر فيه قولاً واحداً . انتهى وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، وقال : وذكر القاضى فى موضع : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة ، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك . انتهى .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يأت بها فى طريقه . فأما إن أتى بها فى طريقه : فإنه يجوز له السفر من غير كراهة .

الثالث : إذا قلنا : برواية الجواز ، فالصحيح : أنه يكره . قدمه فى الفروع وغيره . قال بعض الأصحاب : يكره رواية واحدة . قال الإمام أحمد : قل من يفعله إلا رأى ما يكره . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكره .

قوله ﴿ وَيَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب .

قلت : منهم القاضى وأصحابه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وهو من المفردات .

وقال الخرقى : يجوز فعلها فى الساعة السادسة . وهو رواية عن أحمد .

اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا ، والمصنف ، وهو من المفردات أيضاً .

واختار ابن أبى موسى يجوز فعلها فى الساعة الخامسة . وجزم به فى الإفادات .

وهو في نسخة من نسخ الخرقى . وجزم بها عنه في الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والحاويين ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وغيرهم . وهو من المفردات .  
وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنا : يجوز فعلها  
بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس . وهو من المفردات .

وقال في الفائق : وقال ابن أبي موسى : بعد صلاة الفجر . وهو من المفردات .  
وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات .

وعنه أول وقتها : بعد الزوال . اختارها الأجرى . وهو الأفضل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنها تلزم بالزوال ، وعليه أكثر الأصحاب .  
قال الزركشى : اختاره الأصحاب .

وعنه تلزم بوقت العيد . اختارها القاضى . قال في مجمع البحرين : اختارها  
القاضى ، وأبو حفص المغازلى . وأطلقهما ابن تميم .

وتقدم أن صاحب الفروع ذكر : هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر  
حتى يحرم بها ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً : أَتَمَّوْهَا مُجْمَعَةً ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رُكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا ، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ ﴾

على وجهين .

وأطلقهما في السكافى ، والمحزر ، والفروع ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ،  
والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحواشى ، والحاويين ، وشرح المجد .

أمرهما : يتمونها ظهراً . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في المذهب ، والوجيز . وقدمه في النظم ، والرايعيتين .

والوجه الثاني : يستأنفونها ظهراً . قال في المعنى : قياس قول الخرقى تستأنف ظهراً . ولم يحك خلافاً .

قال الطوفى فى شرحه : الوجهان مبنيان على قول أبى إسحاق والخرقى الآتيان . قال الشارح : فعلى قياس قول الخرقى : تفسد صلاته ، ويستأنفها ظهراً . وعلى قياس قول أبى إسحاق : يتمها ظهراً .

تبييه : فى كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الوجيز وغيرهما . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . واختاره المصنف . قال ابن منبج فى شرحه : هو قول أكثر أصحابنا ، وليس كما قال .

وعنه يتمونها جمعة . وهو المذهب . نص عليه . قاله ابن تيمم ، وابن جمدان قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب .

قال القاضى وغيره : من تلبس بها فى وقتها أتمها جمعة . قياساً على سائر الصلوات . وقالوا : هو المذهب . واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وأصحابه . قال فى المذهب : أتمها جمعة . على الصحيح من المذهب .

قال المجد : اختاره الأصحاب إلا الخرقى . وتبعه فى مجمع البحرين . وسبقهما الفخر فى التلخيص . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، وابن تيمم ، والرايعتين ، والفروع ، والفاائق ، وناظم المفردات . وهو منها .

فعلى المذهب : لو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحرمة لزمهم فعلها ، وإلا لم يجز . وكذا يلزمهم إن شكوا فى خروجه ، عملاً بالأصل .

وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها ، فهو كدخول وقت العصر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يبطل وجهاً واحداً . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم . والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

قوله ﴿الثاني: أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوِطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوهِهَا .  
فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم الأرجى  
صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقي الدين .  
قال في الفروع : وهو متجه . واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه :  
أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . وهو من المفردات . وقد تقدم ذلك  
عند قوله « مستوطنين » .

قوله ﴿وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي الْأَبْنِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، إِذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ  
وَفِيهَا قَارِبَ الْبُنْيَانِ مِنَ الصَّحْرَاءِ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل :  
لا يجوز إقامتها إلا في الجامع . قال ابن حامد : هي في غير مسجد لغير عذر باطلة  
وقال القاضي في الخلاف : كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بعد ، وأن الأشبه بتأويله  
المنع ، كالعيد . يجوز فيما قرب لافيا بعد . قال ابن عقيل : إذا أقيمت في صحراء  
استخلف من يصلى بالضعفة .

قوله ﴿الثالث: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾

وكذا قال في الفروع ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . وهو المذهب بلاريب .  
وعليه أكثر الأصحاب . ونصروه . قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ .  
وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين .

وعنه تنعقد في القرى بثلاثة . و بأربعين في أهل الأمصار . نقلها ابن عقيل .

قال في الحاويين : وهو الأصح عندي .

وعنه تنعقد بحضور سبعة . نقلها ابن حامد ، وأبو الحسين في رهوس مسأله .

وعنه تنعقد بخمسة . وعنه تنعقد بأربعة . وعنه لاتنعقد إلا بحضور خمسين .

تغميم : حيث اشترطنا عدداً من هذه الأعداد . فُيَعَدُّ الإمام منهم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . قال في مجمع البحرين ، والزركشي : هذا أصح الروايتين .

وعنه يشترط أن يكون زائداً عن العدد . وهو من المفردات . قال في الحاويين : وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان أحصهما : لا يشترط . حكاه أبو الحسين في رهوس المسائل ، وأطلقهما في الفائق . فعلى الرواية الثانية : لو بان الإمام محدثاً ناسياً له ، لم يجزهم ، إلا أن يكونوا بدون العدد المعبر . قال في الفروع : ويتخرج لا يجزئهم مطلقاً . قال المجد : بناء على رواية : أن صلاة المؤتم بناسي حديثه : يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة أفراد .

### فوائمه

لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك : لم يجز أن يؤمهم . ولزمه استخلاف أحدهم . ولو رآه المأمومون دون الإمام : لم يلزم واحداً منهما . ولو أمر السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ، ولا أن يستخلف ، لقصر ولايته . ويحتمل أن يستخلف أحدهم .

قوله ﴿ فَإِنْ تَقَّصُّوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الشارح : المشهور في المذهب : أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة . قال أبو بكر : لا أعلم خلافاً عن أحمد : إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة . انتهى .

وقيل : يتمونها ظهراً . اختاره القاضى . وقيل : يتمونها جمعة . وقيل : يتمونها جمعة إن بقي معه اثني عشر .

ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً ، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة . واختاره المصنف . وقال : هو قياس المذهب ، كسبوق . قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقى . وقال فى مجمع البحرين : احتمال المصنف إنما هو على قول ابن شاقلا فى المسبوق . لأنه لم يذكر النية ، كقول الخرقى . انتهى .  
وفرق ابن منبجا بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت . فجاز البناء عليها ، بخلاف هذه .

قال فى الفروع : وفرق غير المصنف بأنها صحت من المسبوق تبعاً ، كصحتها من لم يحضر الخطبة تبعاً . انتهى .

فائدة : لو نقصوا ، ولكن بقي العدد المعتبر أتموا جمعة . قال أبو المعالى : سواء كانوا سمعوا الخطبة ، أو لحقوهم قبل نقصهم . بلا خلاف ، كبقائه مع السامعين . وجزم به غير واحد . قال فى الرعاية ، وابن تيمم وغيرها : لو أحرم بثانين رجلا ، قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم انفصوا ، وبقى معه من لم يحضرها : أتموا جمعة . قال فى الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رُكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً ﴾

بلا خلاف أعلمه . وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً ، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى ، وهو المذهب . وروى عن أحمد . حكاه ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وصححه الحلوانى . قال ابن تيمم ، وابن مفلح فى حواشيه : هذا أظهر الوجهين .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعة ، ويتمها ظهراً . وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد . وهى من المفردات . قال القاضى فى موضع من التعليق : هذا



المذهب . وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً . انتهى .

قال المجد في شرحه وهو ضعيف : فإنه فرّ من اختلاف النية ، ثم التزمه في البناء . والواجب العكس أو التسوية . ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء . انتهى .

قال في مجمع البحرين : قوله بَعِيدٌ جِدًّا . يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وأطلقهما في الكافي ، والهداية . قال الزركشي : وقيل إن مبنى الوجهين : أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة ، أو صلاة مستقلة ؟ فيه وجهان على ما تقدم أول الباب :

وقيل : لا يجوز إتمامها ولا يصح ، لاختلاف النية . قال ابن منبج وغيره : وقال بعض أصحابنا : لا يصلحها مع الإمام . لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه . وإن نوى الجمعة وأتمها ظهراً فقد صححت له الظهر من غير نيتها .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة ، أو الفنون : لا يجوز أن يصلحها ولا ينويها ظهراً . لأن الوقت لا يصلح . فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ، ولا يعتد بها .

### تفسيرها

أمرهما : قال ابن رجب في شرح الترمذى : إنما قال أبو إسحاق : ينوي جمعة ويتمها أربعاً . وهي جمعة لا ظهر ، لكن لما قال « يتمها أربعاً » ظن الأصحاب أنها تكون ظهراً . وإنما هي جمعة . قال ابن رجب : وأنا وجدت له مصنفاً في ذلك . لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد . فصلاة العيد إذا فاتته صلاتها أربعاً . انتهى

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وإن أدرك أقلّ من ذلك أتمّها ظهراً ﴾ أنه لا يصح

إتمامها جمعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : لا يختلف الأصحاب فيه . قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب :

وعنه يتمها جمعة . ذكرها أبو بكر ، وأبو حكيم في شرحه ، قياساً على غيرها من

الصلوات . ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها ، كالمسافر يدرك المقيم .

وأجيب بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام . وهذا إدراك إسقاط للعدد . فافترقا .  
وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال ، لم يصح دخول من فاتته معه . على الصحيح من الوجهين . جزم به في الشرح ، والتلخيص ، وغيرها . لأنها في حقه ظهراً . ولا يجوز قبل الزوال . فإن دخل انعقدت نفلاً .

والوجه الثاني : يصح أن يدخل بنية الجمعة . ثم يبنى عليها ظهراً . حكاه القاضي في الروایتين ، والآمدى عن ابن شاقلا . ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ  
إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلٍ ﴾

هذا المذهب . يعني أنه يلزمه ذلك إن أمكنه . نص عليه . وعليه أكثر الأحناب . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعایتين ، والحاويين ، وصححوه ، وجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن منجاني شرحه وغيرهم . وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ، ولا على رجله . ويومئ غاية الإمكان .

وعنه إن شاء سجد على ظهره ، وإن شاء انتظر زوال الزحام . والأفضل السجود . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

#### فائدته

إهداهما : لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضاً ، فهل يجوز وضعهما - إذا قلنا بجوازها في الجهة - ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا يجوز . قال المجد في شرحه : هذا الأقوى عندي . وهو قول إسحاق بن راهويه .

والوجه الثاني : يجوز . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه في مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية الكبرى . قال ابن تيميم : والتفريع على الجواز . قال أبو المعالي : وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت ، كهنه المسألة . وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض . أو غفلة بنوم أو غيره ، أو سهو ونحوه : كالتخلف بالزحام . واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما . فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية . ولا يسجد الساهي بحال ، بل تلغى ركعته .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزَّحَامُ ﴾  
بلا نزاع بشرطه .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ، فَيَتَابِعَ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أَوْلَاهُ فَلَغَوْ الْأُولَى . وَتَمَهَا جَمْعَةٌ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايات . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والتلخيص ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن منبج في شرحه ، وابن تيميم . وقال : هذا أصح . قال الشارح : هذا قياس المذهب ، واقتصر عليه .

وعنه لا يتابعه ، بل يشتغل بسجود الأولى . وعنه : رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية . ولا يشتغل بسجود .

### فوائد

ولو أدرك مع الإمام ما تنعقد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود أو نسيه ، وأدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، حتى سلم . أو توضأ لحدث - وقلنا : بيني ونحو ذلك - استأنف ظهراً . على الصحيح من المذهب . نص عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والخرقي ، والقاضي . قاله الزركشي . وعنه يتمها ظهراً . وعنه جمعة . واختاره الخلال في المسألة الأولى .

وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه ، لإدراكه الركوع . كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه . على الصحيح من الروايتين . لأنه أتى به في جماعة ، والإدراك الحكمي كالحقيقي ، كحمل الإمام السهو عنه . وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم تصح .

وإن أخرج في الثانية : فإن نوى مفارقتها أتم جمعة ، وإلا فعنه يتم جمعة . وعنه يعيد . لأنه فذ في ركعة . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، والمغنى ، والشرح .

### تميم : قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ﴾

الاعتبار في فوت الثانية بغلبة الظن . فمن غلب على ظنه الفوت ، فتابع إمامه فيها ، ثم طول : لم يضره ذلك . وإن غلب على ظنه عدم الفوت ، فبادر الإمام فركع : لم يضره الإمام . قاله ابن تميم وغيره .

فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية - تابعه في السجود . فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة ، على الصحيح من المذهب . فيعابى بها .

ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسى أربع سجودات من أربع ركعات ، لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر .

وقيل : لا يعتدله بهذا السجود ، وهو ظاهر كلام القاضي في الجرد . فيأتي

بسجدتين آخرين والإمام في تشهده ، وإلا عند سلامه . ثم في إدراكه الجمعة  
الخلافة . وتقدم ذلك في صلاة الجماعة بعد قوله « إذا ركع ورفع قبل ركوعه » .

### فائدتاه

إمدهما : لو زحم عن الركوع والسجود . فهو كالزحوم عن السجود . فيشغل  
بقضاء ذلك ، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم .  
وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال . وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع  
وحده فوجهان .

أحدهما : يأتي به ويلحقه . اختاره القاضي .  
والثاني : تلغو ركعته . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد . فقال ابن حامد : يأتي به قائماً ويجزيه  
وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام . وقدمه في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُتَابَعَهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ﴾

بلا نزاع ﴿ وَإِنْ جِهَلَ تَحْرِيمَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ أَنْى بَرَكَةٌ

أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يتمها ظهراً . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى القول بأنه يتمها ظهراً : فهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين . وأطلقهما

ابن تميم . قدم في الرعاية أنه يبنى .

تفسيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - الاعتداد بسجوده . وهو صحيح . وهو

المذهب . كسجوده يظن إدراك المتابعة فقات . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقيل :

لا يعتد به . اختاره القاضي . لأن فرضه الركوع ، ولم يبطل لجهله .

فعلى هذا القول : لو أتى بالسجود ، ثم أدركه في ركوع الثانية تبعه . فصارت

الثانية أولاه . وأدرك بها الجمعة .

### فوائده

**إمروها** : لو سجد جاهلاً بتحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع الثانية : تبعه فيه ، وتمت جمعته . وإن أدركه بعد رفعه تبعه . وقضى كمسبوق ، يأتي بركة . فتم له جمعة . قاله في الفروع . وقال ابن تيميم : إن أدرك معه السجود فيهما . فهل تكمل به الأولى ؟ على وجهين . فإن قلنا : تكمل ، حصل له ركعة . ويقضى أخرى بعد سلام الإمام . وتصح جمعته . انتهى .

**الثانية** : قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . وقال المصنف وغيره : لا يسجد . قال ابن أبي تيميم : وهو أظهر . قال في مجمع البحرين : خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب .

**الثالثة** : قال في الفروع : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه في السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتم له ركعة يدرك بها الجمعة . وقيل : لا يعتد . اختاره القاضى في الجرد . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به المأموم من غيرها : احتمل معنى المتابعة . فيأتى بسجود آخر وإمامه في التشهد ، وإلا بعد سلامه . انتهى .

وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا في باب صلاة الجماعة .  
**قوله** **الرابع** : **أَنَّ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ** .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجزئه خطبة واحدة .

### فائده

**إمروهما** : هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأكثر . قال في الرعاية الكبرى : قلت هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة . وإن قلنا : إنها صلاة تامة ، فلا . انتهى .  
وقيل : ليستا بدلا عنهما .

الثانية : لاتصح الخطبة بغير العربية مع القدرة . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : تصح . وتصح مع العجز قولاً واحداً ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال .  
قوله ﴿ مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللَّهِ ﴾ .

بلا نزاع . فيقول « الحمد لله » بهذا اللفظ . قطع به الأصحاب . منهم المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . قال في النكت : لم أجد فيه خلافاً .  
قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار المجد : يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة . واختار الشيخ تقي الدين : أن الصلاة عليه - عليه أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط . وأوجب في مكان آخر الشهادتين . وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب ، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - على النفس ، والسلام عليه في التشهد . وقيل : لا يشترط ذكره .

### فأمرتان

إمراهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وظاهر رواية أبي طالب : وجوب الصلاة والسلام .

الثانية : يشترط في الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة . ولم يذكره بعضهم ، منهم المصنف ، والمجد في محرره .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً في كل خطبة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها بدل من ركعتين .

وعنه لا تجب قراءة . اختاره المصنف . وصححه ابن رزين في شرحه .  
وقيل : لا تجب قراءة في الثانية . ذكره في التلخيص . واختاره الشيخ صدقة  
بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه . نقله عنه في مجمع البحرين .  
وعنه يجزىء بعض آية . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو تخريج ابن عقيل من  
سحة خطبة الجنب .

وقيل : يجزىء بعضها في الخطبة الأولى .

وقيل : يجزىء بعضها في الخطبة الثانية .

وللمجد احتمال يجزىء بعض آية تفيد مقصود الخطبة . كقوله تعالى « يا أيها  
الناس اتقوا ربكم » وقاله القاضى فى موضع من كلامه . ذكره عنه ابن تيمم . قال  
فى تجريد العناية : وهو الأظهر عندى . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى  
أو حكم ، كقوله « ٢١:٧٤ ثم نظر » أو « ٦٤:٥٥ مدهامتان » لم يكف ذلك .  
وهو احتمال المجد أيضاً . وقاله القاضى أيضاً فى موضع من كلامه . ومثله بقوله  
« ثم عبس وبسر » ذكره عنه ابن تيمم أيضاً . قال فى تجريد العناية أيضاً : وهو  
الأظهر عندى .

فأمره : لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم : كفى على الصحيح . وقال أبو المعالى : فيه نظر . لقول أحمد « لا بد من  
خطبة » ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه  
وسلم ، أو خطبة تامة .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﴾ .

يعنى يشترط فى الخطبتين الوصية بتقوى الله . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يشترط ذلك فى الثانية فقط . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال فى  
الثانية « وقرأ ، ووعظ » ولم يقل : فى الأولى « ووعظ » وقدم ابن رزين فى



شرحه ، والمصنف ، احتمال لا يجب إلا حمد الله تعالى والموعظة فقط .  
وذكر أبو المعالي ، والشيخ تقي الدين : أنه لا يكفي ذم الدنيا ، وذكر الموت .  
زاد أبو المعالي : الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ، ولا تنبعث بها إلى الخير .  
فلو اقتصر على قوله « أطيعوا الله . واجتنبوا معاصيه » فالأظهر : لا يكفي  
ذلك ، وإن كان فيه توصية ، لأنه لا بد من اسم « الخطبة » عرفاً ولا تحصل باختصار  
يفوت به المقصود .

### فوائد

منها : أوجب الخرقى وابن عقيل : الثناء على الله تعالى . واختاره صدقة بن  
الحسن البغدادي في كتابه ، وجعله شرطاً . نقله عنه في مجمع البحرين .  
والمذهب خلافه .

ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ، وينتهي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،  
ويثلك بالموعظة ، ويرتبع بقراءة آية . على الصحيح من المذهب . جزم به في  
الكافي وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يجب ترتيب ذلك . وأطلقهما الزركشي ، وابن تميم ، والرعاية ،  
والتلخيص ، والبلغة . لكن حكاهما احتمالين فيهما .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاتة بين أجزاء الخطبتين . وبينهما وبين الصلاة ،  
على الصحيح من المذهب . قطع به المجد ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : لا يشترط .

ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاتة بين أجزاء الخطبة قولاً واحداً . وحكى  
بعضهم قولاً .

ومنها : يشترط أيضاً النية . ذكره في الفنون . وهو ظاهر كلام غيره . قاله  
في الفروع .

ومنها : تبطل الخطبة بكلام يسير محرم . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى . وأطلقهما في الفروع . وإن حرم الكلام  
لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولاً واحداً .

ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة . وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة  
بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأركان . فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع  
وابن تميم ، وابن حمدان . وهما احتمالان مطلقان في شرح الزركشى .

قلت : الصواب الوجوب .

قوله ﴿ وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ ﴾ .

يعنى فى القدر الواجب من الخطبة . وكذا سائر شروط الجمعة .

### فوائد

منها : يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ، بحيث يسمع العدد المعتبر . فإن لم  
يحصل سماع لعارض ، من نوم أو غفلة أو مطر أو نحوه . صحت . وتقدم أنها لا تصح  
بغير العربية مع القدرة ، على الصحيح . وإن كان لبعده ، أو خفض صوته : لم تصح  
ولو كانوا طرشاً أو عجماً ، وكان عربياً سميعاً : صحت . وإن كانوا كلهم صمماً . فذكر  
المجد تصح . وجزم به ابن تميم . وقال غير المجد : لا تصح . وجزم به فى الرعاية  
وظاهر الفروع الإطلاق .

وإن كان فيهم صمٌّ وفيهم من يسمع . ولكن الأصم قريب ، ومن يسمع  
بعيد . فقيل : لا تصح ، لفوات المقصود [ وهو أولى . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية  
الصفرى ، والحاويين وغيرهما ، وهو ظاهر ] قدمه فى الرعاية ، وهو أولى فى موضع .  
وذكر بعد ذلك ما يدل على إطلاق الخلاف .

وقيل : تصح . وأطلقهما فى التلخيص ، وابن تميم ، والفروع ، والنسكت ،  
والزركشى .

وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب . فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون  
ظهراً لفوات الخطبة صورة ومعنى .

قلت : فيعابى بها .

وفيه وجه : يصلون جمعة . ويخطب أحدهم بالإشارة . فيصح كما تصح جميع  
عباداته - من صلاته وإمامته ، وظهاره ولعانه ويمينه ، وتليته وشهادته ، وإسلامه  
ورده ونحو ذلك .

قلت : فيعابى بها أيضاً .

فأمره : لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ، وكثر التفرق عرفاً . فقيل : يبنى  
على ما تقدم من الخطبة . وقيل : يستأنفها . وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب  
لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة . وقد اتفق .

قال في المذهب : فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل صلاها جمعة  
ففهو مه : أنه إذا تناول الفصل لا يصلى جمعة ما لم يستأنف الخطبة . وجزم به  
في النظم [ والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم ، وصححه في التلخيص ]  
وأطلقهما في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن انفضوا لفتنة أو عدو : ابتدأها كالصلاة .  
ويحتمل أن لا تبطل كالوقت يخرج فيها . ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم  
ويتأخر للعدو . وهو الجمع .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ ؟ ﴾

على روايتين ﴿ .

أطلق المصنف في اشتراط الطهارة للخطبتين - أعنى الكبرى والصغرى -  
الروائتين . وأطلقهما في المذهب والشرح .

إبراهما : لا يشترطان ، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

قاله في الفروع . اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : لا يشترط لها الطهارتان في أصح الروايتين . اختاره أكثرنا .

قال في تجريد العناية : وخطبتين ، ولو من جنب نصا . وصححه في التصحيح ، والنظم . واختاره الآمدي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البناء ، والمجد وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ، والمغني ، والتلخيص ، والمحزر ، وابن تيميم ، وابن رزين في شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفاثق ، والزركشي . وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، والمجد وغيرهم .

والرواية الثانية : يشترط لها الطهارة . قدمه في المستوعب . قال في الحواشي : قدمه في المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة : يشترط لها الطهارة الكبرى دون الصغرى . قال في الفروع : اختاره جماعة . قال المصنف : الأشبه بأصول المذهب : اشتراط الطهارة الكبرى . قال في التلخيص ، والبلغة ، والصحيح عندي : أن الطهارة من الجنابة تشترط لها . قال الشريف : هو قياس قول الخرقى . قال الزركشي : وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب . وقال في البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنبا جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

قلت : قاله القاضي في جامعه وتعليقه . وقدمه في التلخيص . وجزم به في المذهب ، والمستوعب . وقال : يتوضأ ويخطب في المسجد .

فعلى المذهب : تجزئ خطبة الجنب . على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . وهو عاص بقراءة الآية . لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كصلاة من معه درهم غصب .

وقيل : لا تجزئ . وهو تخريج في المحرر كتحريم لبثه . وإن عصى بتحريم

القراءة . فهو متعلق بفرض لها . فهو كصلاته بمكان غضب . قاله في الفروع .  
وقال في الفصول : نص أحمد أن الآية لا تشترط ، وهو أشبه ، أو جواز قراءة  
الآية للجنب . وإلا فلا وجه له .

وقال في الفنون ، أو عمد الأدلة : يحمل على الناسى إذا ذكر اعتد بخطبته ،  
بخلاف الصلاة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة . كطهارة صغرى .

وقال في مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب في المسجد عالماً  
بحدث نفسه ، إلا أن يكون متوضئاً . فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ ، إن لم يطل  
أو استتاب من يقرأ . ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وغيرهما .

فإن قرأ جنباً ، أو خطب في المسجد عالماً من غير وضوء . صح مع التحريم .  
وقال المجد في شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب في المسجد إذا توضأ ثم  
اغتسل قبل القراءة ، وكان ناسياً للجنب . وإن عدم ذلك كله خرج على الصلاة  
في الموضع الغضب . قال ابن تيميم : وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية  
أو بعضها ، وعدم الإجزاء في الخطبة ببعض . ومتى قلنا : يجرى بعض آية ،  
أو تعيين الآية - ولا يمنع الجنب من ذلك ، أو لا تجب القراءة في الخطبة - خرج  
في خطبته وجهان ، قياساً على أذانه .

فأمره : حكم ستر العورة وإزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء  
وعدمه . قاله في الفروع ، وأبو المعالي ، وابن منبج .

وقال القاضى : يشترط ذلك . واقتصر عليه ابن تيميم . وأطلق المصنف الروائتين  
في اشتراط تولى الصلاة من تولى الخطبة . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب .

إحداهما : لا يشترط [ ذلك ] وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في  
الهداية ، والخلاصة ، والمحزر ، وابن تيميم ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، والفروع ، والفاائق .

قال في مجمع البحرين : صحت - أو جاز - في أصح الروائتين .

قال في التلخيص : من سننهما : أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور .  
قال في البلغة : سنة على الأصح . وصححه في التصحيح .  
فعليهما لو خطب مميز ونحوه - وقلنا : لاتصح إمامته فيها - ففي صحة الخطبة  
وجهان . وأطلقهما في الفروع والرعاية ، ومختصر ابن تميم . وبيننا الخلاف على  
القول بصحة أذانه .

قلت : الصواب عدم الصحة . لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين ،  
كما تقدم .

والرواية الثانية : يشترط . قدمه في الرعاية الكبرى . ونسب الزركشى إلى  
صاحب التلخيص أنه قال : هذا الأشهر . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .  
قال ابن أبي موسى : لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر . فأما  
مع العذر فعلى روايتين . وفي المعنى احتمالان مطلقان مع عدم العذر .  
وعنه رواية ثالثة : أن ذلك شرط إن لم يكن عذر . جزم به في الإفادات .  
وقدمه في المعنى ، والكافي . قال في الفصول : هذا ظاهر المذهب . قال في الشرح :  
هذا المذهب . وأطلقهن في تجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين - أو إحداهما - اثنان . على  
الصحيح . وقيل : إن جاز في التي قبلها ، فهنا وجهان . وهى طريقة ابن تميم ،  
وابن حمدان . وقطع ابن عقيل ، والمجد في شرحه بالجواز . قال في النكت :  
يعاني بها . فيقال : عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين . فعلى المذهب ،  
لو قلنا : تصح لعذر لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم ، لتعينها عليه .  
على الصحيح من المذهب . وعنه يشترط حضوره . لأنه لاتصح جمعة من لا يشهد  
الخطبة إلا تبعا كالمسافر . وأطلقهن في الفائق ، والكافي ، والمعنى .

فائدة : لو أحدث الخطيب في الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة . صح

في أشهر الوجهين . قاله في الفروع . ولو لم يكن صلى معه على أصح الروایتين إن أدرك معه ما تم به جمعته . وكونه يصح ، ولو لم يكن صلى معه : من المفردات . وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر .

وإن معنا الاستخلاف أتموا فرادى ، قيل : ظهراً . لأن الجماعة شرط ، كما لو نقص العدد . وقيل : جمعة بركة معه كمسبوق . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : جمعة مطلقاً ، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف . وأطلقهن في الفروع ، وابن تيميم .

وإن جاز الاستخلاف فأتوا فرادى لم تصح جمعتهن ، ولو كان في الثانية ، كما لو نقص العدد .

وإن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب : قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان .

### فوائد

إمداها : قوله ﴿ وَمِنْ سُنَنِهَا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ﴾

بلا نزاع ، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة . كذا كان منبره عليه أفضل الصلاة والسلام . وكان ثلاث درج . وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة . ثم وقف أبو بكر على الثانية . ثم عمر على الأولى تأديباً . ثم وقف عثمان مكان أبي بكر . ثم وقف على موقف النبي صلى الله عليه وسلم . ثم في زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج . فكان الخلفاء يرتقون ست درج ، ويقفون مكان عمر .

وأما إذا وقف الخطيب على الأرض : فإنه يقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر . قاله أبو المعالي .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج .

الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم . على الصحيح من المذهب . وقيل : سنة . وهو من المفردات ، كابتدائه . وفيه وجه غريب . ذكره الشيخ تقي الدين : يجب .

الرابعة : لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما ابن تيمم ، وابن حمدان .

الخامسة : يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها . وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج . ويتربعون فيها . ولا تكره الحبوقة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وكرههما المصنف ، والمجد .

السادسة : قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاحِ الْأَذَانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب . وقال ابن أبي موسى : الأذان المحرم للبيع واجب . ذكره بعضهم رواية .

وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

وقال ابن البنا في العقود : يباح الأذان الأول ، ولا يستحب .

وقال المصنف : ومن سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر .

قال في مجمع البحرين : إن أراد : مشروع ، من حيث الجملة ، أو في هذا الموضع .

فلا كلام . وإن أراد به : سنة يجوز تركه . فليس كذلك بغير خلاف .

ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال ، فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول

كلاما . فيحتمل أن لا يشرع . ويحتمل أن يشرع كالثاني . انتهى .

وأما وجوب السعي إليها : فيأتي حكمه والخلاف فيه عند قوله « ويكر إليها



قوله ﴿ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن جلوسه بين الخطبتين سنة . وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه أنه شرط . جزم به في النصيحة . وقاله أبو بكر النجاد

فائده

إسراءهما : حيث جوزنا الخطبة جالساً - على ما يأتي بعد ذلك - فالمستحب

أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة . قاله الأصحاب .

الثانية : تكون الجلسة خفيفة جداً . قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص .

وحكاه في الرعاية قولاً . وجزم به في التلخيص . فلو أبا الجلوس فصل بينهما بسكتة

قوله ﴿ وَيَخْطُبُ قَائِماً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخطبة قائماً سنة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب

قاله في الحواشي وغيره . قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب . وقدمه في

الفروع وغيره . وعنه : شرط . جزم به في النصيحة ، وقدمه في الفائق .

فوائده

منها : قوله ﴿ وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَى ﴾

بلا نزاع . وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه . ووجه في الفروع

توجيهها يكون في يسراه . وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها .

وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما .

ومنها : قوله ﴿ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ ﴾ هذا بلا نزاع . لكي تكون الخطبة الثانية

أقصر . قاله القاضي في التعليق : والواقع كذلك .

ومنها : يرفع صوته حسب طاقته .

ومنها : قوله ﴿ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ يعنى عموماً . وهذا بلا نزاع . ويجوز

لمعين مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يستحب للسلطان . وما هو ببعيد . والدعاء له مستحب في الجملة ، حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعوننا بها لإمام عادل . لأن في صلاحه صلاح للمسلمين . قال في المغنى وغيره : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان .

ومنها : لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الوجهين لأصحابنا . وقيل : يرفعهما . وجزم به في الفصول . وهو من المفردات . وقيل : لا يستحب . قال المجد : هو بدعة . قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعايه الأصحاب . وعنه يشترط . وعنه يشترط إن قدر على إذنه ، وإفلا . قال في الإفادات : تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه . وعنه يشترط لوجوبها لاجوازها . ونقل أبو الحارث ، والشانجي : إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن .

تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه . فلو مات ، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة : لم تلزم الإعادة ، على أصح الروایتين للمسئلة .

قال ابن تيميم : هذا أصح الروایتين . وصحهما في الحواشي .

وعنه عليهم الإعادة . لبيان عدم الشرط . اختاره أبو بكر .

قال في التلخيص : ومع اعتباره فلا تقام إذامات حتى يبایع عوضه . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية : وإن علم موته بعد الصلاة ففي الإعادة روايتان . وقيل : مع اعتبار الإذن . وقيل : إن اعتبرنا الإذن أعداوا ، وإفلا . وقيل : إن اعتبر إذنه فمات لم تقم حتى يبایع عوضه .

فأمرنا

إمراهما : لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة . فنص أحمد على جواز

اتباعهم . قاله ابن عقيل . قال القاضي : ولو قلنا من شرطها الإمام ، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ . وقال ابن أبي موسى : إذا غلب الخارجى على بلد ، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهراً .

الثانية : إذا فرغ من الخطبة نزل . وهل ينزل عند لفظة الإقامة ، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ يحتمل وجهين . قاله فى التلخيص : وتبعه فى الفروع [ وابن تيمى فى أول صفة الصلاة ] . أحدهما : ينزل عند لفظ الإقامة . قدمه فى الرعايتين والحاويين . والثانى : ينزل عند فراغه .

قوله ﴿ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : بِالْمَنَافِقِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى النظم ، وتذكرة ابن عيادوس ، والمنور ، والمتنخب ، والتسهيل ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وابن تيمى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وجمع البحرين وغيرهم . وعنه : يقرأ فى الأولى بسورة « الجمعة » وفى الثانية بسورة « سبح » اختاره أبو بكر فى التنبيه . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص .

وعنه : يقرأ فى الأولى « سبح » وفى الثانية « بالناشية » قدمه فى تجريد العناية . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيمى ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم : وإن قرأ فى الأولى « سبح » وفى الثانية « بالناشية » حسن . وقال الخرقى : يقرأ بالحمد وسورة . وقال فى الوجيز : يصلحها ركعتين جهراً .

### فوائد

يستحب أن يقرأ فى فجر يوم الجمعة فى الركعة الأولى « آلم السجدة » وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » قال الشيخ تقي الدين : لتضمنهما ابتداء خلق

السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى . وتكره  
المداومة عليهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الإمام أحمد : لثلاث يظن أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة من الأصحاب :  
لثلاث يظن وجوبها . وقيل : تستحب مداومة عليهما . قال ابن رجب في شرح  
البخارى : ورجحه بعض الأصحاب ، وهو أظهر . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : ويكره تحريمه قراءة سجدة غيرها . قال ابن رجب :  
وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير (الم تنزيل)  
في يوم الجمعة بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

فائفة : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة .  
زاد في الرعاية : والمنافقين . وعنه : لا يكره .

تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف « وتجاوز إقامة الجمعة في موضعين من  
البلد للحاجة » لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين ، ولو كان هناك حاجة . وهو  
قول لبعض الأصحاب . وذكره القاضى في كتاب التخرىج ، وهو بعيد جداً .  
والصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : جواز إقامتها في أكثر من  
موضعين للحاجة . قال في النكت : هذا المذهب عند الأصحاب . وهو المنصور .  
في كتب الخلاف . انتهى . ويحتمله كلام المصنف هنا . قال الزركشى : هو المشهور  
ومختار الأصحاب ، وأطلقهما في الفائق . وعنه : لا يجوز إقامتها في أكثر من  
موضع واحد . وأطلقهما في المحرر .

**قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا ﴾ .**

يعنى : لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة . وهذا  
المذهب ، وعليه الأصحاب . قال في النكت : هذا هو المعروف في المذهب .  
وعنه : يجوز مطلقاً . وهو من المفردات . وحمله القاضى على الحاجة .

### فأثرناه

إهداها: الحاجة هنا الضيق ، أو الخوف من فتنة أو بعد . وقال ابن عقيل في الفصول : إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من مشقة الازدحام .

الثانية : الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر ، والاعتصار على موضع مع عدم الحاجة : كالجمعة . قاله ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلُوا جَمْعَةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ ﴾ .

يعنى إذا أقاموها في أكثر من موضع لغير حاجة - وقلنا : لا يجوز - فتكون جمعة الإمام هي الصحيحة .

واعلم أنه إذا كانت الجمعة التي أذن فيها الإمام هي السابقة - والحالة هذه - فهي الصحيحة بلا نزاع . وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وصحاحه ، وغيرهم . قال في مجمع البحرين : اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقيل : السابقة هي الصحيحة . جزم به في التسهيل ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق .

وقال ابن تميم فإن كانت إحداها بإذن الإمام - وقلنا : إذنه شرط - فهي الصحيحة فقط . وإن قلنا : ليس إذنه بشرط . فوجهان . أحدهما : صحة ما أذن فيها ، وإن تأخرت . والثاني : صحت السابقة .

### فوائده

إهداها : لو استويا في الإذن أو عدمه . لكن إحداها في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، أو لا يقدر عليهم ، لاختصاص السلطان

وجنده به ، أو كانت إحداهما في قصبة البلد ، والأخرى في أقصى المدينة :  
فالصحيح من المذهب أن السابقة هي الصحيحة . قدمه في الفروع ، والرعاية .  
وقيل : صلاة من في المسجد الأعظم ومن في قصبة البلد هي الصحيحة مطلقاً .  
صححه ابن تيمم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحواشي . وقدمه في المغنى ، والشرح .  
الثانية : السابق يكون بتكبير الإحرام . على الصحيح من المذهب . وجزم  
به في المغنى ، والشرح ، وابن منجا في شرحه ، والإفادات والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، ومجمع  
البحرين ، وابن تيمم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : بالشروع في الخطبة . وقال في الرعاية الكبرى : وقتت : أو بالسلام .  
الثالثة : حيث صححنا واحدة منهما - أو منها - فغيرها باطلة ، ولو قلنا : يصح  
بناء الظهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها لقوتها . هذا هو الصحيح من المذهب .  
وقيل : يتصور ظهراً ، كما سافر ينوي القصر فيقين أن إمامه مقيم .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَقَعْتَا مَعًا بَطَلْتَا مَعًا ﴾ .

بلا نزاع . ويصلون الجمعة ، إن أمكن بلا نزاع .  
قوله ﴿ فِيمَا إِذَا اسْتَوَىٰ فِي إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ جِهَلَتِ الْأُولَىٰ  
بَطَلْتَا مَعًا ﴾ .

بلا نزاع أيضاً . ويصلون ظهراً . على الصحيح من المذهب . قال في القواعد  
الغنية ، ومجمع البحرين : هذا أصح . واختاره المصنف . وقدمه في الفروع ، والفائق  
والمغنى ، والشرح ، وصححه .  
وقيل : يصلون الجمعة . اختاره ابن عقيل . قال في مجمع البحرين : وهذا ظاهر  
عبارة أبي الخطاب .

قال القاضي : يحتصل أن لهم إقامة الجمعة . لأننا حكمنا بفسادها معا . فكان  
المصر ماصليت فيه جمعة صحيحة . وقدمه في الرعاية . وأطلقهما ابن تيمم .

## فوائد

إمراها: لو جهل هل وقتاً معاً ، أو وقت إحداهما قبل الأخرى ؟ بطلنا معاً . فإن قلنا تعاد في التي قبلها جمعة فهنا أولى . وإن قلنا تعاد ظهراً أعيدت هنا ظهراً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح . وقال : هو أولى . وقيل : تعاد هنا جمعة . قال ابن تيميم : وهو الأشبه . وهو احتمال القاضي . وقدمه في الرعاية .

الثانية : لو علم سبق إحداهما ، وجهلت السابقة منهما . صلوا ظهراً ، على أصح الوجهين . قلله في الرعاية .

الثالثة : لو علم سبق إحداهما وعلمت السابقة في وقت ، ثم نسيت : صلوا ظهراً . جزم به في الرعاية .

الرابعة : لو علم أنه سبقه غيره : أتمها ظهراً . وقيل : يستأنف ظهراً .

وقيل : إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت أو فرغت . فإن قلنا : لا يبنى الظهر على نية الجمعة ، استأنفوا ظهراً . وإن قلنا : يبنى فوجهان في البناء والابتداء . قوله ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْمَيْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزَّأ بِالْمَيْدِ وَصَلَّى ظُهْرًا جَازًا ﴾ هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز ، ولا بد من صلاة الجمعة .

فعلی للمذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب . فيكون بمنزلة للمريض لا المسافر وللعبد . فلو حضر الجامع لزمته كالمریض . وتصح إمامته فيها . وتعتقد به ، حتى لو صلى للمعيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف . وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال ، سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا . ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد لزمهم الجمعة . وإن لم يحضر معهم تلمه فقد تحقق عندهم . قل في مجمع البحرين : قلت : وقال بعض

أصحابنا : إن تميم العدد وإقامة الجمعة - إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ - يكون فرض كفاية . قال : وليس ببعيد .

قوله ﴿ إلا للإمام ﴾ .

يعنى أنه لا يجوز له تركها . ولا تسقط عنه الجمعة . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الخلاصة . والوجيز ، والنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرم ، والرعايتين . واختاره المصنف وغيره . قال فى التلخيص : وليس للإمام ذلك فى أصح الروايتين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وصححه ناظم المفردات . وعنه يجوز للإمام أيضاً . وتسقط عنه لعظم المشقة عليه . فهو أولى بالرخصة . واختاره جماعة ، منهم المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، وابن تيم .

وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر . قال فى التلخيص : وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العدد المعتبر ، وتقام . انتهى . قال ابن رجب فى القواعد - على رواية عدم السقوط عن الإمام - : يجب أن يحضر معه من تتعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره . فتصير الجمعة فرض كفاية . تسقط بحضور أربعين . انتهى .

وأما صاحب الفروع ، وابن تيم وغيرهما : فحكوا ذلك رواية كما تقدم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . فيكون الوجوب عند هؤلاء محتصاً بالإمام لا غير ، وهو الصحيح . وصرح به ابن تيم .

فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام ، وإلا صلوا ظهرأ . وصرح بذلك ابن تيم وغيره . وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة . وقال : الجمعة تسقط بأيسر عذر . كمن له عروس تجلى عليه . فكذا المسرة بالعيد . قال فى الفروع : كذا قال . وقال المجد : لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة .

فأثرة : الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، وسواء فعلنا



قبل الزوال أو بعده . وجزم به في الوجيز ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمنور ، وغيرهم . قال في الفروع : تسقط في الأصح العيد بالجمعة ، كإسقاط الجمعة بالعيد . وأولى . وصححه المجد ، وصاحب الحاوي ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه ابن تيمم ، ومجمع البحرين . والرعاية الكبرى ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : لا تسقط . وأطلقهما في التلخيص . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا .

وفي مفردات ابن عقيل : احتمال يسقط الجمع ويصلى فرادى .  
فعلى المذهب : يعتبر العزم على فعل الجمعة . قاله في الفروع . وقال ابن تيمم : إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ الشَّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رَكَعَتَانِ . وَأَكْثَرُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تيمم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : أكثرها أربع . اختاره المصنف . قال في الإفادات : والأربع أشهر . قال في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم وغيرهم : وإن شاء صلى أربعاً بسلام أو سلامين .

وقال في التبصرة ، قال شيخنا ، أدنى الكمال ست . وحكى عنه : لاسنة لها بعدها ، قال في الفائق وغيره : وعنه ليس لها بعدها سنة . قال في الفروع : وإتسا قال أحمد : لا بأس بتركها . فعله عمران .

فأُمره : الأفضل أن يصلى السنة مكانه في المسجد ، نص عليه . وعنه بل في بيته أفضل . والسنة أن يفصل بينها وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه .

تيميم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه . وجزم به في الحرر وغيره . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تيميم وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : هو مذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه . وعليه جماهير الأئمة . لأنها - وإن كانت ظهراً مقصورة - فتفارقها في أحكام ، كما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة .

وعنه لها ركعتان . اختاره ابن عقيل .

قال الشيخ تقي الدين : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .

قلت : اختاره القاضي مصرحاً به في شرح المذهب . قاله ابن رجب في كتاب

نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة .

وعنه أربع بسلام أو سلامين . قاله في الرعاية أيضاً .

قال الشيخ تقي الدين : هو قول طائفة من أصحابنا أيضاً .

قال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات .

وقال : رأيتني يصلي ركعات قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس رأسه .

وقال ابن هانيء : رأيتني إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً .

قال وقال : اختار قبلها ركعتين وبعدها ستاً . وصلاة أحمد تدل على الاستحباب .

قلت : قطع ابن تيميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها . وليست راتبة عندهم .

وقال في تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان ، وليست راتبة على الأظهر .

قلت : وفيه نظر .

قال الشيخ تقي الدين : الصلاة قبلها جائزة حسنة ، وليست راتبة . فمن فعل

لم ينكر عليه . ومن ترك لم ينكر عليه . قال : وهذا أعدل الأقوال . وكلام أحمد

يدل عليه . وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة

راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة .  
لا سيما إذا داوم الناس عليها ، فينبغي تركها أحيانا . انتهى .

ولم يرتضه ابن رجب في كتابه . بل مال إلى الاستحباب مطلقا .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه يجب على من  
تزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات . لكن لا يشترط لصحة الصلاة  
اتفاقا . وأوجه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس ، وهو  
من المفردات أيضاً .

وتقدم ذلك مستوفى في الأغسال المستحبة في باب الغسل .

#### فأمرناه

أمرناهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع . نص عليه .

الثانية : غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال ، سوى الغسل من غسل

الليت . فإنه آكد من غسل الجمعة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : غسل الجمعة آكد . صححه في الرعاية .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تيميم .

قوله ﴿ فِي يَوْمِهَا ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل : بعد الفجر . وقطع به

أكثر الأصحاب . وقال ابن تيميم : وعنه ما يدل على صحته سحراً .

وقيل : أوله بعد طلوع الشمس . وآخر وقته إلى الرواح إليها . جزم به في

المذهب ، وغيره .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن أفضله كما قال المصنف « والأفضل

فعله عند مضيه إليها » وقيل : الأفضل من أول الوقت .

قوله ﴿وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾

بلا نزاع . قال في الرعاية : وأفضلها البياض .

وقد تقدم في آخر ستر العورة : أنه يسن لبس البياض مطلقاً .

قوله ﴿وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِياً﴾

المستحب : أن يكون بعد طلوع الفجر . وقال أبو المعالي : لا يستحب للإمام

التبكير إليها .

فأمره : يجب السعي إليها بالنداء الثاني . وهو الذي بين يدي المنبر . على

الصحيح من المذهب . وعنه : يجب بالنداء الأول : قال بعضهم : لسقوط الفرض

به . وقيل : لأن عثمان سنه ، وعملت به الأمة . وخرج رواية : تجب بالزوال .

تنبيه : محل الخلاف : فيمن منزله قريب . أما من منزله بعيد : فيلزمه السعي

في وقت يدركها كلها ، إذا علم حضور العدد . ويكون السعي بعد طلوع الفجر

لا قبله . قال القاضي في الخلاف وغيره : إنه ليس بوقت السعي إليها أيضاً .

قوله ﴿وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ . وَيَسْتَنْجِلُ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ﴾

وكذا الصلاة نفلًا ، ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر . قاله المصنف

وغيره .

قوله ﴿وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا﴾

هكذا قال جمهور الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال أبو المعالي يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها للخبر<sup>(١)</sup> . قال في الوجيز :

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من

قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي

والبيهقي مرفوعاً ، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً . وقال : صحيح الإسناد . ورواه

الدارمي في مسنده موقوفاً على أبي سعيد ، ولفظه « من قرأ سورة الكهف ليلة =

ويقرأ سورة الكهف في يومها أوليتها . وقال في الرعاية : ويسن أن يقرأ في يومها سورة الكهف وغيرها .

### قوله ﴿ وَيُكثِرِ الدُّعَاءَ ﴾

يعنى في يومها . وأفضله بعد العصر ، لساعة الإجابة . قال الإمام أحمد « أكثر الأحاديث : أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر » وترجى بعد زوال الشمس .

قلت : ذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخارى فيها : ثلاثة وأربعين قولاً . وذكر القائل بكل قول ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة . فأقول ، قيل : رفعت \* موجودة في جمعة واحدة في كل سنة \* مخفية في جميع اليوم تنتقل في يومها ، ولا تلزم ساعة معينة ، لظاهرة ولا مخفية \* إذا أذن لصلاة الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس \* مثله وزاد من العصر إلى الغروب \* مثله وزاد ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر \* أول ساعة بعد طلوع الشمس \* عند طلوعها في آخر الساعة الثالثة من النهار \* من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع \* مثله إلى أن يصير الظل ذراعاً بعد الزوال بشر \* إلى ذراع \* إذا زالت الشمس \* إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة \* من الزوال إلى أن يدخل في الصلاة \* من الزوال إلى خروج الإمام \* ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة \* ما بين خروجه إلى أن تنقضى الصلاة \* ما بين تحريم البيع إلى حله \* ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة \* ما بين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة \*

---

== الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » وفي أسانيد كلها - إلا الحاكم - أبو هاشم ، يحيى بن دينار الرماني . والأكثر على توثيقه . وبقية الإسناد ثقات . وفي إسناد الحاكم الذي صححه : نعيم بن حماد . قال الأزدي : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة . وقال أبو زرعة الدمشقي : كان يصل أحاديث يقفها الناس . وقال ابن يونس : كان يروى أحاديث مناكير عن الثقات وقال النسائي : هو ضعيف .

عند خروج الإمام \* عند التأذين والإقامة \* وتكبير الإمام \* مثله ، لكن قال : إذا أذن \* وإذا رقى المنبر \* وإذا أقيمت الصلاة \* من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغ منها \* إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة \* عند الجلوس بين الخطبتين \* عند نزوله من المنبر \* حين تقام \* حين يقوم الإمام في مقامه \* من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة \* وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول آمين \* من الزوال إلى الغروب \* من صلاة العصر إلى غروبها \* في صلاة العصر \* بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار \* بعد العصر مطلقاً \* من وسط النهار إلى قرب آخر النهار \* من اصفرارها إلى أن تغيب \* آخر ساعة بعد العصر \* من حين يغيب نصف قرصها \* أو من حين تتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها \* هي الساعة التي كان عليه أفضل الصلاة والسلام يصلى فيها .

قال : وليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وليس المراد من أكثرها : أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين . بل المعنى : أنها تكون في أثناءه . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى إِلَيْهَا ﴾

أما إذا كان إماماً : فإنه يتخطى من غير كراهة ، إن كان محتاجاً للتخطى . هذا المذهب . جزم به المجد في شرحه ، وجمع البحرين ، وحواشي ابن مفلح .

قال ابن تيميم : يكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة . وقال في السكافي : إذا أتى المسجد كره أن يتخطى الناس . إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطى . انتهى .

وقيل : يتخطى الإمام مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وابن منجاف في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب ، وأبو المعالي ، وصاحب التلخيص ، والوجيهز ، والغنية . وزاد : والمؤذن أيضاً .

وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة ، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى . فله ذلك من غير كراهة . وإن كان يصل إليها بدون التخطى كره له ذلك . على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه في الفروع فيهما .

قال ابن تيميم : ويكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة . فإن رأى فرجة لم يكره التخطى إليها . انتهى . ويأتى كلام المجد وغيره .  
وعنه لا يكره التخطى في المسألين . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ،  
والخلاصة ، والإفادات ، والوجيز . وصححه في البلغة . والنظم . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال الشيخ تقي الدين : ليس لأحد أن يتطخى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره .  
وعنه يكره التخطى فيها . قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفتاوى ،  
والمحرر .

وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر . وإلا فلا . وجزم به في المغنى  
قال في الكافي : فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين . فلا بأس  
وإن تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه . فلا بأس بتخطيهم . انتهى .

وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر ، وإلا فلا .  
وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره ، والإكره .  
وأطلق في التخليص روايتين في كراهة التخطى إذا كانت الفرجة أمامه .  
وقطع المجد أنه لا يكره التخطى للحاجة مطلقاً وابن تيميم . وقدمه في الرعاية  
الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وإن لم يجد غير الإمام فرجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره له التخطى ،  
وإن كان واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقدمه في الفروع .

وقال أبو المعالي ، وصاحب النصيحة ، والمنتخب ، والشيخ تقي الدين رحمه الله :  
محرم التخطى ،

وفي كلام المصنف في مسألة التكبير إلى الجمعة : أن التخطى مذموم . والظاهر :  
أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم .

قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ ، فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ ﴾

هكذا عبارة غالب الأصحاب . فيحتمل التحريم . وهو المذهب . صرح به  
في المذهب ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم . وجزموا به .  
قال في الهداية ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم : ليس له ذلك ،  
وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : يكره ذلك . وقال في مجمع البحرين ، قلت :  
القياس جواز إقامة الصبيان . لأنه غير موضعهم .

وتقدم في أول صفة الصلاة ، وفي الموقف في صلاة الجماعة : هل يؤخر  
المفضول من الصف الأول للفاضل ؟ .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ غَيْرَ عَبْدِهِ وَوَلَدِهِ ﴾ وهو صحيح ، حتى ولو كانت  
عادته الصلاة فيه ، حتى المعلم ونحوه . قاله الأصحاب .

فعلى المذهب - وهو القول بالتحريم - : لو أقامه قهراً ففي صحة صلاته  
وجهان . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيم . ذكره في باب إزالة النجاسة .

قلت : الذي تقتضيه قواعد المذهب : عدم الصحة لارتكاب النهي .

قوله ﴿ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه . ولم يذكر  
جماعة الحفظ بدون إذنه ، منهم المصنف ، والناظم . قال في مجمع البحرين : قلت :  
القياس كراهته للوكيل . لأنه إثارة بأمر ديني . وهو الصواب .



تفيم : اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس . فقيل : لأنه يقوم باختياره . جزم به في التلخيص . وبه علل الشارح ، والمصنف في المعنى . وقيل : لأنه جلس لحفظه له . ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

### فائدتاه

إمراهما : لو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل ، كره له ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به في الفصول ، والمذهب ، والكافي ، والتلخيص ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين ، والحواشي ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . قال في النكت : هذا المشهور .

وقيل : يباح . وهو احتمال للمجد في شرحه ، كما لو جلس في مثله ، أو أفضل منه . وقال ابن عقيل في الفصول : لا يجوز الإيثار .

وقيل : يجوز إن آثر من هو أفضل منه ، وهو احتمال في المعنى وغيره .

وقال في الفنون : إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز . وليس إيثاراً حقيقة ، بل اتباعاً للسنة . وأطلقهن في الفروع ، وقال : ويؤخذ من كلامهم : تخريج سؤال ذلك عليها . قال : وهو متجه .

وصرح في الهدى فيها بالإباحة . ويأتي آخر الجنائز إهداء التربة للميت .

فعلى المذهب : لا يكره قبوله على الصحيح . وعليه الأصحاب . قاله في مجمع

البحرين . وجزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يكره . وهو احتمال للمجد في شرحه . لأنه إعانة لصاحبه على مكروه

وإقراره عليه .

قال سندي : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه . فأبى أن يجلس

فيه . وقال له : ارجع إلى موضعك ، فرجع إليه . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو آثر شخصاً بمكانه . فسبقه غيره إليه جاز . ذكره ابن عقيل . وصححه الناظم . وقدمه في المستوعب ، وابن تيميم ، ومجمع البحرين ، والحاوِشِي . وصححه الناظم .

وقيل : بالمتع مطلقاً . وهو الصحيح . قدمه في المغنى ، والشرح . وصحاه . وصححه ابن حمدان في الرعاية الكبرى . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما في الفروع . ويأتى نظيرها في إحياء الموات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مُصَلِّىً مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفْعُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمغنى ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوِين ، والنظم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تيميم ، وتجريد العناية ، وشرح الخرقى للطوفى أمرهما : ليس له رفعه . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في المنور ، والمنتخب . وقدمه في الحرر ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

الثانى : له رفعه . جزم به في الوجيز . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال الشيخ تقي الدين : لغيره رفعه في أظهر قولى العلماء .

وقال في الفائق قلت : فلو حضرت الصلاة ، ولم يحضر : رفع . انتهى .

قلت : هذا الصواب .

وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تخطى أحد فهو أحق به ، وإلا جاز رفعه

فأمره : تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره . جزم به المجد وغيره ، وقدم

في الفروع بأنه لا يصلى عليه .

وقيل : يكره جلوسه عليه . قدمه في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع :

ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشته : وإلا كره .

وأطلق الشيخ تقي الدين : ليس له فرشه .  
وأما صحة الصلاة عليه : فقال في الفروع ، في باب سترة العورة : ولو صلى  
على أرضه أو مصلاه بلا غضب . صح في الأصح .  
وقيل : حملهما على الكراهة أولى .  
قوله ﴿ وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وابن تيميم ،  
والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .  
قال في الفروع : فهو أحق به في الأصح . وقيل : ليس هو أحق به من غيره  
فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبي إذا قام من صف فاضل ، أو في وسط  
الصف . فإنه يجوز نقله عنه . صرح به القاضي . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .  
قاله في القاعدة الخامسة والثمانين . وتقدم ذلك في صلاة الجماعة في الموقف بأنهم من  
هذا . فليعاود .

### فأمرناه

إمداهما : أطلق كثير من الأصحاب المسألة . وشرط بعضهم أن يكون عوده  
قريباً .

قلت : فلعله مراد من أطلق .

قال في الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها .

الثانية : إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطي ، فعلى الخلاف المتقدم . على  
الصحيح من المذهب . وجوز أبو المعالي التخطي هنا ، وإن معناه هناك . وقطع به  
في الخلاصة .

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرَى كَعْرَ رَكْعَتَيْنِ  
يُوجِزُ فِيهِمَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . قاله في الفروع .  
وقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والمجد في شرحه ،  
وصاحب الفائق ، والرعاية ، وابن تميم وغيرهم : يصلى ركعتين إن لم يقف مع الإمام  
تكبيرة الإحرام .

### فوائد

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما . قاله الأصحاب [ وأطلقوا . وذكر المجد  
في شرحه وغيره في سجود التلاوة في فصل « إذا قرأ السجدة محدثاً » أن التحية  
تسقط بطول الفصل [ ووجه في الفروع احتمالاً بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم  
يعلم عن قرب ، ولا تستحب التحية للإمام ، لأنه لم ينقل . ذكره أبو المعالي وغيره .  
فعلى هذا يعابى بها .

ولا تجوز الزيادة على ركعتين . ذكره الأصحاب .

وإن صلى فائته كانت عليه أجراً عنهما . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا تجزىء للخبر<sup>(١)</sup> وكان فرض عن السنة .

فعلى المذهب : قال في الفروع : ظاهره حصول ثوابها .

وإن كانت الجمعة في غير مسجد لم يصل شيئاً . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ،  
والناظم وغيرهم . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الأصحاب .  
قلت : فيعابى بها .

وتقدم في أواخر باب الأذان : الصحيح من الروایتين لا يصل التحية قبل  
فراغ المؤذن . ويأتى قريباً ابتداء النافلة حال الخطبة .

---

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . فليركع ركعتين . وليتجوز فيهما »  
وعند البخارى نحوه . وفي الباب حديث سليك العطفانى .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ﴾

الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه . وتارة يكون بين غيرها . فإن كان بين الإمام وغيره ، فالصحيح من المذهب : إباحة ذلك . إذا كان لمصلحة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يكره لها مطلقاً . وعنه : يباح لها مطلقاً ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به في الوجيز .

وإن كان الكلام من غيرها : فقدم المصنف التحريم مطلقاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في التلخيص ، وجمع البحرين : لا يجوز في أصح الروايتين . جزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، وابن تيمم في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم .

وعنه : يحرم على من يسمع دون غيره . اختاره جماعة ، منهم القاضى . وجزم به في الإفادات . وعنه يكره مطلقاً . وعنه يجوز .

قائمة : قال في النكت : ورواية عدم التحريم على ظاهرها ، عند أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين . لأنه لا يخل بسمع الخطبة ، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالباً . لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها .

تفسير : ظاهر قوله « والإمام يخطب » أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت . والصحيح : أن الكلام بينهما يباح . وهو أحد الوجوه . قال المجد : هذا عندى أصح وأقبس . وقدم ابن رزين الجواز . قال : لأنه ليس بخاطب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو ظاهر كلام القاضى . قاله في مجمع البحرين . وأطلقهن في الفروع ، والحواشى . وأطلق الثانى والثالث فى الفائق . قال فى الرعايتين : فى كراهته بين الخطبتين وجهان . قال فى الحاويين . وفى الكلام بين الخطبتين وجهان . وفى إباحته فى الجوس بين الخطبتين وجهان .

## فوائد

الأولى : لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة . ووجه في الفروع احتمالاً بالجواز حالة التنفس .

الثانية : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقد يحرم مطلقاً . وأطلقهما في الكافي ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم . وقيل : يحرم في الدعاء المشروع دون غيره . وأطلقهن ابن تميم ، والفائق .  
الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر ، أو هلكة ونحوه . فإنه يجوز الكلام ، بل يجب ، كما يجوز قطع الصلاة .

الرابعة : تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها ، نص عليه . وقال القاضي في كتاب التخريج : يكون ذلك في نفسه .

الخامسة : يجوز تأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس . نص عليه .

السادسة : يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين : يجوز ذلك في أصح الروايتين . اختاره المجد وجماعة . وقدمه في الفروع . وعنه يجوز لمن لم يسمع . وهو قول في الرعاية . وأطلقهما في الكافي ، وابن تميم ، والناظم ، والحواشي . قال في الفروع : ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه .

وعنه يحرم مطلقاً . وهو ظاهر ماجزم به في التلخيص . وقدمه في الرايعتين ، والحاويين . وأطلق في رد السلام الروايتين في الفائق .

السابعة : إشارة الأخرس المفهومة كالـكلام . وفي كلام المجد : له نسكيت المتكلم بالإشارة . وقال في المستوعب وغيره : يستحب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .  
وقيل : يكره .

### فوائد

منها : يحرم ابتداء النافلة . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل :  
لا يحرم على من لم يسمعها . وجزم به فى المذهب وغيره . وقيل : يكره .  
فعلى المذهب : قال فى الفروع : فى كلام بعض الأصحاب : يتعلق التحريم  
بجلوسه على المنبر .

قلت : جزم به فى السكافى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والزرکشى ، وابن  
حدان ، وابن تيميم .

وفى كلام بعضهم : يتعلق بخروجه . وقطع به أبو المعالى . قاله فى الفروع .  
وهو الأشهر فى الأخبار ، ولو لم يشرع فى الخطبة . وظاهر كلام بعضهم لا . وفى  
الخلافا للقاضى وغيره : يكره ابتداء التطوع بخروجه . قال فى الفروع ، وظاهر  
كلامهم : لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها . قال : وهو متجه . فلو كان فى الصلاة  
وخرج الإمام خفها . فلو نوى أربعا صلى ركعتين . قال المجد : يتعين ذلك ،  
بخلاف السنة .

ومنها : يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذکر خفية ،  
وفعله أفضل . نص عليه . فيسجد للتلاوة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بعدوا  
فلم يسموا صوته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة فى العلم . وقيل : لا .

ومنها : يكره العبث حالة الخطبة . وكذا شرب الماء إن سمعها . وقال المجد :  
يكره مالم يشتد عطشه . وجزم أبو المعالى بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى . وقال  
فى النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس . قال فى الفصول : وكره جماعة من  
العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ، لأنه يبع مهي عنه ، وأكل مال بالباطل . قال

وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه يبيع . قال في الفروع : فأطلق .  
قال : ويتوجه يجوز للحاجة ، دفعاً للضرورة ، وتحصيلاً لاستماع الخطبة . انتهى .  
وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله في الرعاية  
وغيره . وزاد : وكذا شراء السترة . ويأتي أحكام البيع بعد النداء في كتاب  
البيع إن شاء الله تعالى .

## باب صلاة العيدين

قوله ﴿ وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : فرض كفاية ، على  
الأصح . قال في مجمع البحرين : فرض كفاية في أظهر الروايتين . قال في  
الحواشي : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب . وجزم به في  
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والسكافي ، والخلاصة ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والإفادات ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ،  
والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .  
وعنه هي فرض عين . اختارها الشيخ تقي الدين . وقال : قد يقال بوجودها  
على النساء وغيرهن .

وعنه هي سنة مؤكدة . جزم به في التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها . وعلى أنها سنة لا يقاتلون . على الصحيح  
من المذهب . كالأذان ، والتراويح ، وقال أبو المعالي في النهاية : يقاتلون أيضاً .

### فوائد

منها : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ

فَصَلَّى بِهِمْ ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن تكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب



وعليه أكثر الأحباب . وقال أبو المعالي في النهاية : تكون أداء مع عدم العلم للعدر . انتهى .

ومنها : أنها تصلى ولو مضى أيام ، وعليه الأكثر .

قال في النكت : قطع به جماعة . قال ابن حمدان : وفيه نظر . وقال القاضى :

لا يصلون . وقال في التعليق : إن علموا بعد الزوال ، فلم يصلوا من الغد ، لم يصلوها . ويأتى في كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته ، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح .

ومنها : قوله ﴿ وَبَسَّنْ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وتأخير الفطر ، بحيث يُوافقُ أهلَ منى في ذَبْحِهِمْ ﴾ نص عليه .

قوله ﴿ وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾ .

يعنى قبل الخروج إلى الصلاة . والمستحب أن يكون تمرات ، وأن يكون ويراً . قال المجد ، وتبعه في مجمع البحرين : هو آكد من إمساكه في الأضحية .

قوله ﴿ وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلَّى ﴾

وذلك لئلا تكل من أضحيته . فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه . نص عليه الإمام أحمد . وقاله الأحباب .

قوله ﴿ وَالغُسْلُ ﴾ .

تقدم الكلام عليه في باب الغسل في الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَالتَّيَكُّيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ﴾ .

هكذا قيده جماعة من الأحباب بقولهم « بعد الصبح » يعنى بعد صلاة

الصبح . منهم المصنف هنا ، وفى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وابن تيم ، ومجمع البحرين ، والراغيتين ، والحاويين ، وغيرهم . وأطلق الأكثر .

قوله ﴿مَاشِيًا﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب وإظهار السلاح . وقال الشارح وغيره : وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب . نص عليه . وزاد ابن رزبن وغيره أو لعذر . وهو مراد قطعاً .

فأمره : لا بأس بالركوب في الرجوع . وكذا من صلاة الجمعة .

قوله ﴿عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمَعْتَكِفُ﴾ ، يُخْرَجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ

الذاهب إلى العيد لا يخلو : إما أن يكون معتكفاً ، أو غير معتكف . فإن كان معتكفاً ، فلا يخلو : إما أن يكون الإمام أو غيره .

فإن كان الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقدمه في الفروع ، والفائق . وقيل : يستحب له التجمل والتنظف . جزم به في مجمع البحرين ، ومختصر ابن تميم .

قال الشيخ تقي الدين : يسن التزين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه في الفائق . قال في الفروع : يخرج في ثياب اعتكافه . قال جماعة : إلا الإمام .

وإن كان غير الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج في ثياب اعتكافه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضي في موضع من كلامه : المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما .

وإن كان غير معتكف ، فالصحيح من المذهب في حقه : أن يأتي إليها على أحسن هيئة . وعليه الأصحاب . وعنه الثياب الجيدة والرثة في الفضل سواء . وسواء كان معتكفاً أو غيره .

فأمره : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له البيت

ليسلة العيد في المسجد ، والخروج منه إلى المصلى . وإن كان اعتكافه ما انقضى  
فظاهر كلام المصنف هنا : جواز الخروج . وهو صحيح . وصرح به المجد في شرحه  
وابن تميم ، وجمع البحرين وغيرهم .  
قال المجد : يجوز له الخروج . ولزومه معتكفه أولى . وتابعه ابن تميم ، وابن  
حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب في الطريق الأبعد .  
فأثرة : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى : فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
رواه البخاري ومسلم .

ف قيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان . وقيل : ليشهد له سكان الطريقين  
من الجن والإنس . وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين . وقيل : ليساوى بينهما  
في التبرك به ، وفي المسرة بمشاهدته ، والانتفاع بمسألته . وقيل : ليغيظ المنافقين  
أو اليهود . وقيل : لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول . فيحصل كثرة الثواب  
بكثرة الخطى إلى الطاعة . وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين . فلورجع  
لرجع إلى جهة الشمال . وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر  
الله . وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه . ورجحه ابن بطال . وقيل :  
حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات .  
وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل : كان  
في ذهابه يتصدق . فإذا رجع لم يبق معه شيء . فيرجع في طريق أخرى ، لئلا يرد  
من يسأله .

قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جداً .

وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام . وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

وقال ابن أبي جمرة : هو في معنى قول يعقوب لبنيه ( ١٢ : ٦٧ ) لا تدخلوا من باب واحد ) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى .

قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك في الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب .

قوله ﴿ وَهَلْ مِنْ شَرِّهَا : الاستيطان ، وإذن الإمام ، والعدد المشترط للجمعة ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوي ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والحاوشي ، وشرح المجد .

أما الاستيطان والعدد : فالصحيح من المذهب : أنهما يشترطان كالجمعة . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي والأمدي ، وأكثرنا . قال في الخلاصة : يشترطان على الأصح . قال في الوسيلة : هذا أصح الروايتين . وصححه في التصحيح . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفائق ، ومختصر ابن تميم .

والرواية الثانية : لا يشترطان . قال في الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، ونظمه .

وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، ونظم الوجيز ، وصححه في تصحيح الحرر . وقدمه في الكافي ، وابن تميم . وأطلقهما في الحرر ، وأوجب في المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة .

وقال ابن الزاغوني : يشترط الاستيطان في أصح الروايتين .

وقال ابن عقيل : يشترط الاستيطان ، رواية واحدة . وذكر في اشتراط العدد الروايتين . وقال ابن عقيل : يكتبني باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد . وقاله ابن تميم ، وابن حمدان .

وقال ابن عقيل أيضاً : إذا قلنا باعتبار العدد - وكان في القرية أقل منه ، وإلى جنبه مصر أو قرية يقام فيها العيد - لزمهم السعي إليه ، قربوا أو بعدوا ، لأن العيد لا يتكرر . فلا يشق إتيانه ، بخلاف الجمعة . قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال المجد : ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً .

وأما إذن الإمام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يشترط . وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة .

والرواية الثانية : يشترط إذنه . قال في الخلاصة : يشترط على الأصح . وقدمه في الهداية هنا ، والمستوعب ، والفائق ، والقاضي أبو الحسين . وذكر في الوسيلة : أنه أصح الروايتين . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب ، مع أن في الهداية والفائق قدما في كتاب الجمعة عدم اشتراط إذن الإمام في صلاة العيد . وقدما في هذا الباب اشتراط إذنه . فناقضا . وأطلق في الرعايتين ، والحاويين هنا في إذنه الروايتين ، مع أنهما قدما في الجمعة عدم الاشتراط . فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم في الاشتراط . يؤيده أنه قدم في المستوعب والخلاصة هناك : عدم الاشتراط ، وقدما هنا الاشتراط .

قلت : وهو ضعيف .

والظاهر : أن مراد صاحب الرعايتين ، والحاويين : ذكر الخلاف ، لإطلاقه لقوته . وجعلها في الفروع وغيره في الشروط كالجمعة .

قال في مجمع البحرين : وروايتنا إذن الإمام هنا فرع على روايتي الجمعة . وتحرير المذهب في ذلك : أنه يعتبر في الجمعة ، فهنا أولى ، وإن لم نعتبرها ثم .

فأصح الروايتين هنا : لا يعتبر أيضاً ، كالعدد والاستيطان انتهى .  
قلت : الذى يظهر أن القول باشتراكهما فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط  
فى العيد . فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعاً .  
ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتى . واختار الشيخ تقي الدين : لا يستحب .  
وعلى الرواية الثانية : يفعلونها أصالة .

قوله ﴿ وَتَسْنُّ فِي الصَّحْرَاءِ ﴾

وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتى .  
﴿ وَتَكَرَّهُ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ﴾ .  
وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تكراه فيه  
مطلقاً .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مكة . فإن المسجد  
فيها أفضل من الصحراء قطعاً . ذكره فى مجمع البحرين محل وفاق . وقاله فى  
الفروع ، والفائق ، وغيرهما . فيعابى بها .

فأمره : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد . قاله فى  
الفروع . وقال ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق : يستحب . نص عليه .  
وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . ويخطب بهم إن شاء  
وإن تركوها فلا بأس . لكن المستحب أن يخطب .

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده . والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام . فإن  
خالقوا وفعلوا : سقط الفرض . وجازت التوضيحية . ذكره القاضى ، وابن عقيل .  
وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : إن  
صلاها أربعاً لم يصلها قبل مستخلفه ، لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينوبها كسبوقه  
نفلًا . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين ، وصلوا  
الشُّبُق ، فنووه فرضاً أو سنة : فوجهان . انتهى .

ويصلى بهم ركعتين كصلاة الخليفة . قدمه في الفائق . وعنه أربعاً . قدمه في الرعاية ، ومجمع البحرين . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وابن تميم . قال في الفروع : وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف ، لاختلاف الرواية في صفة صلاة عليّ . وأبي مسعود البدرى رضى الله عنهما<sup>(١)</sup> . وعنه ركعتين إن خطب ، وإن لم يخطب فأربع .

فأمره : يباح للنساء حضورها . على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . اختاره ابن حامد . والمجد في غير المستحسنة ، وجزم بالاستحباب في التلخيص . وعنه يكره . وعنه يكره للشابة دون غيرها . قال الناظم : وأكره لخرّد بأوكد . وعنه لا يعجبني . وقال الشيخ تقي الدين : قد يقال بوجوبها على النساء .

قوله ﴿ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى أَرْبَعًا ، بَعْدَ الْاِسْتِفْتَا حِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكبر سبعاً . وعنه يكبر خمساً . وفي الثانية أربعاً . كما يأتي .

وقوله « بعد الاستفتاح » هو المذهب . وعليه الأكثر . وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد . اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما في المستوعب . وعنه يخير بين ذلك .

قوله ﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السَّجُودِ خَمْسًا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية : أنه يكبر في الأولى خمساً ، وفي الثانية أربعاً .

نفي : ظاهر كلام المصنف : أن أهل القرى والأمصار في هذه الصفة على حد

---

(١) روى النسائي عن ثعلبة بن زهدم « أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس

شفرج يوم عيد . فقال : يأياها الناس ، إنه ليس من السنة أن نصلّي قبل الإمام »

سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصلى أهل القرى بلا تكبير . ونقل جعفر : يصلى أهل القرى أرباعاً ، إلا أن يخطب رجل فيصلى ركعتين قوله ﴿ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب .

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر . نقله حرب عنه . وروى عنه أنه « يحمد ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وعنه يقول ذلك ويدعو . وعنه « يسبح ويهال » وعنه « يذكر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وعنه « يدعو ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » كل ذلك قد ورد عنه . فلذلك قال المصنف : وإن أحب قال غير ذلك .

فأمره : يأتي بالذكر أيضاً بعد التكبير الأخيرة . على الصحيح من الوجهين . قال المجد : وهو أصح الوجهين . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . والوجه الثانى : لا يأتى به . قاله القاضى ، وابنه أبو الحسين . وحزم به فى الوجيز وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية الصفري ، والحاويين : وبقوله فى وجه ، وهو ظاهر كلامه فى المعنى وغيره . لأنهم قالوا : يأتى بالذكر بين كل تكبيرتين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين ، وابن تيم .

قوله ﴿ ثُمَّ يقرأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى بِسَبْحٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَعْنَاةِ ﴾ هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يقرأ فى الأولى بق . وفى الثانية باقتربت . اختارها الآجرى . وعنه يقرأ فى الثانية بالفجر . وعنه لا توقيت . اختارها الخرق .



قوله ﴿ وَتَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ﴾ .

يعنى القراءة تكون بعد التكبير فى الركتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه . وعنه يوالى بين القراءتين . اختاره أبو بكر . فتكون القراءة فى الركعة الثانية عقب القيام . وعنه ينخير . قاله الزركشى وغيره .

تفيم : قوله ﴿ فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ﴾ صرح بأن الخطبة بعد الصلاة . وهو كذلك . فلو خطب قبلها لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء . وذكر أبو المعالى وجهين .

فائرة : خطبة العيدين فى أحكامها كخطبة الجمعة فى أحكامها غير التكبير مع الخطيب . وهذا المذهب نص عليه . قال فى الفروع ، والرعايتين : على الأصح . زاد فى الرعية : وقدمه فى الفائق حتى فى أحكام الكلام ، على الأصح ، حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب فى العيد إن شاء رد السلام وشمتم العاطس ، وإن شاء لم يفعل . وقدمه فى الحاويين إلا فى الكلام . قال ابن تيمم : وهى فى الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة ، نص عليه . وعنه لا بأس بالكلام فىهما بخلاف الجمعة . وأطلقهما فى الحاويين . قال فى الفروع : فى تحريم الكلام روايتان ، إما كالجمعة ، أو لأن خطبتها مقام ركعتين . بخلاف العيد .

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة ، واتحاد الإمام والقيام ، والجلسة بين الخطبتين ، والعدد ، لكونها سنة لا شرط للصلاة . فى أصح الوجهين .

قال فى مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشياء : فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا ، قولا واحداً بخلاف الجمعة فى وجه . ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للصلاة ، بخلاف الجمعة . ولا يجلس عميق صعوده للخطبة فى أحد الوجهين ، لعدم انتظار فراغ الأذان هنا . انتهى .

واستثنى ابن تيميم ، والناظم ، وصاحب الفائق ، والحواشي : الأربعة الأول .  
وأطلق ابن تيميم وابن حمدان في الكبرى وجهين في اعتبار العدد للخطبة ، إن  
اعتبرناه في الصلاة .

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح . نص عليه .  
وقدمه في الكافي [ والمغنى والشرح ] والفائق ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين  
وغيرهم . قال ابن تيميم : المنصوص أنه يجلس [ صححه في الفصول ] .  
قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراد نفسه إليه . وهو ظاهر كلام  
الإمام أحمد . واختاره المصنف .

وقيل : لا يجلس ، وأطلقهما في الحاويين . قاله الزركشي .  
وقال المجد أيضاً : ويفارقها أيضاً في تأخيرها عن الصلاة واستفتاحها بالتكبير ،  
وبيان الفطرة والأضحية . وأنه لا يجب الإنصات لها ، بل يستحب .  
وقال في النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأوماً بيده .  
قوله ﴿ يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن افتتاحها يكون بالتكبير . وتكون التكبيرات  
متوالية نسقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضي : إن همل بينهما أو ذكر  
فحسن ، والنسق أولى . وقال في الرعاية : جاز . قال في الفروع : وظاهر كلام أحمد  
تكون التكبيرات وهو جالس . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
والوجه الثاني : يقولها وهو قائم .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .  
حيث جعل التكبير من الخطبة .

قال في الفروع - بعد ذكر هذا الوجه - فلا جلسة ليستريح إذا صعد ، لعدم  
الأذان هنا ، بخلاف الجمعة . وأطلقهما في الرعاية والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تيميم .  
واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد . قال : لأنه لم ينقل عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره . وقال صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » انتهى .

قوله ﴿ والثانية بتسع ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن محل التكبير في الخطبة الثانية في أولها . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه محله في آخرها . اختاره القاضى .

فائدة : هذه التكبيرات التي في الخطبة الأولى والثانية : سنة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : شرط .

قوله ﴿ والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة ﴾ .

يعنى تكبيرات الصلاة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه هما شرط . اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى . قال في الرعاية : وهو بعيد . وقال في الروضة : إن ترك التكبيرات الزوائد عامداً أثم . ولم تبطل ، وساهياً لا يلزمه سجود . لأنه هيئة . قال في الفروع : كذا قال . وقال ابن تيمم وغيره : وعلى الأولى إن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود ؟ على روايتين .

قوله ﴿ وأخطبتان سنة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : هما شرط . ذكره القاضى وغيره . قال ابن عقيل في التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد .

قوله ﴿ ولا ينقل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة التنقل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها . قال في الفروع وغيره : هذا المذهب . وكذا قال في النكت . وقال : هذا معنى كلام أكثر الأصحاب انتهى . وقدمه ابن تيمم وغيره . ونص عليه . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لا يصلى . وقال في الموجز : لا يجوز . وقال صاحب المستوعب ،

وابن رزين ، وغيرهما : لا يسن . وقال في النصيحة : لا ينبغي . وقدم في الفروع أن تركه أولى .

وقيل : يصلى تحية المسجد . اختاره أبو الفرج . وحزم به في الغنية . قال في الفروع : وهو أظهر . ورجحه في النكت . ونصه : لا يصليها . وقيل : تجوز التحية قبل صلاة العيد لبعدها . وهو احتمال لابن الجوزي . قال في تجريد العناية : الأظهر عندي : يأتي بتحية المسجد قبلها . قال في الفائق : فلو أدرك الإمام يخطب وهو في المسجد : لم يصل التحية عند القاضي . وخالفه الشيخ - يعنى به المصنف - قلت : وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الشرح ، وابن حمدان . وقال في المحرر : ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها . قال في الفروع : كذا قال . تنبيه : ظاهر قوله « في موضعها » جواز فعلها في غير موضعها من غير كراهة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقال في النصيحة : لا ينبغي أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس . لاني بينته ولا في طريقه ، اتباعاً للسنة والجماعة من الصحابة . وهو قول أحمد . قال في الفروع : كذا قال .

فأمره : كره الإمام أحمد قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد في هذا الوقت ، لثلاثا يقتدى به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضي : هو كمن فاتته الجمعة . لا فرق في التحقيق . قال الزركشي : وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل . فيمتنع الإلحاق . وقال القاضي أيضاً : يصلى أربعاً ، إذا قلنا : يقضى من فاتته الصلاة أربعاً .

### فوائدها

إمدها : يكبر المسبوق في القضاء بمذهبه ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : بمذهب إمامه .

الثانية : لو أدرك الإمام قائماً ، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها ، أو ذكرها قبل الركوع : لم يأت بها مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه في المسبوق ، وكما لو أدركه راكعاً . نص عليه . قال جماعة : كالقراءة وأولى . لأنها ركن . قال الأصحاب : أو ذكره فيه .

وقيل : يأتي به . واختاره ابن عقيل . وعن أحمد : إن سمع قراءة الإمام لم يكبر ، وإلا كبر . قال ابن تيميم : واختاره بعض الأصحاب .

الثالثة : لو نسي التكبير حتى ركم : سقط . ولا يأتي به في ركوعه . وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها : لم يأت به ، على أصح الوجهين ، كما تقدم . فإن كان قد فرغ من القراءة ، لم يعدها . وإن كان فيها أتى به ، ثم استأنف القراءة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وابن تيميم . وقيل : لا يستأنف إن كان يسيراً . وأطلقه القاضي وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا ﴾ .

يعنى متى شاء ، قبل الزوال وبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يقضيها قبل الزوال . وإلّا قضاها من الغد .

قوله ﴿ عَلَى صِفَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره الجوزجاني ، وأبو بكر بن عبدوس في تذكرته وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والنور ، والمغنى [ والمنتخب ] وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفاائق ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال ابن رزين في شرحه : هذا أقيس . قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات .

وعنه يقضيها أربعا بلاتكبير ، ويكون بسلام . قال في التلخيص ، والبلغة :

كالظهر .

وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضاً بسلام ، أو سلامين . قال الزركشي :  
هذه المشهورة من الروايات . اختارها الخرقى ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب  
في خلائقهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضى والشريف . وقدمه ابن رزين في  
شرحه . وجزم به ابن البنا في العقود .

وعنه يخير بين ركعتين وأربع . وعنه يخير في الركعتين بين التكبير وتركه .  
قال في الرعاية : وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره . وقيل : بل كالفجر ، وبين  
أربع بسلام أو سلامين ، وبين التكبير الزائد .

وعنه لا يكبر المنفرد . وعنه ولا غيره . بل يصلى ركعتين كالنافلة .  
وخيره في المغنى بين الصلاة أربعا ، إما بسلام واحد وإما بسلامين . وبين  
الصلاة ركعتين . كصلاة التطوع ، وبين الصلاة على صفتها .  
وقال في العمدة : فإن أحب صلاها تطوعاً ، إن شاء ركعتين . وإن شاء  
أربعا ، وإن شاء صلاها على صفتها .

وقال في الإقادات : قضائها على صفتها ، أو أربعا سرداً أو بسلامين .  
وأطلق رواية : القضاء على صفتها ، أو أربعا ، أو التخيير بين أربع وركعتين :  
في الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهيج ، والإيضاح ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والتلخيص ، وابن تيميم وغيرهم .  
فائز : لو خرج وقتها ولم يصلها : فحكمها حكم السنن المرواتب في القضاء .  
قاله الأصحاب . قال في الفصول وغيره : يستحب أن يجمع أهلها ويصلها جماعة .  
فعله أنس .

قوله ﴿ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ﴾

أما ليلة عيد الفطر : فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه . ونص عليه ،  
ويستحب أيضاً : أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة ، على الصحيح من  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه . وهو من المفردات .

وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد . وقيل : إلى سلامه .  
وعنه إلى وصول المصلي إلى المصلى ، وإن لم يخرج الإمام .

### فائدتاه

إمدهما : لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر .  
على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر .  
وقدمه ابن تميم وغيره . واختاره القاضى وغيره . وقيل : يكبر عقيبها . وهو وجه  
ذكره ابن حامد ، وغيره . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والإفادات ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الصغرى . قال في المذهب ،  
ومسبوك الذهب : وهو عقيب الفرائض أشد استحبابا ، وأطلقهما في الرعاية  
الكبرى .

الثانية : يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة . وقدمه  
ابن تميم ، وابن حنبلان . وعنه يظهره في الأضحى أيضاً . جزم به في النظم . وقدمه  
في مجمع البحرين ونصره .

وأما صاحب الفروع ، فقال فيه : ويكبر في خروجه إلى المصلى .  
وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع .  
وفي العشر كله لا غير . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . جزم به في  
الغنية ، والكافي ، وغيرهما .

### فائدتاه

إمدهما : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير .

الثالثة : التكبير في ليلة الفطر أكد من التكبير في ليلة الأضحى ، على  
الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : أن التكبير في عيد الأضحى آكد . ونصره بأدلة كثيرة .

وقال في النكت : التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به ، والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه .

قوله ﴿ وَفِي الْأَضْحَى يُكَبَّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ﴾

هذا المذهب . يعني أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة . جزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه الخرقى ، والفروع ، والنظم ، والحواشي ، وابن تميم ، وابن رزين . ونصره المصنف ، والشارح . وقال : هو المشهور عن أحمد . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروایتين . قال في تجريد العناية : على الأظهر . قال الزركشي : المشهور أنه لا يكبر وحده . وهى اختيار أبي حفص ، والقاضى ، وعامة أصحابه . انتهى . وعنه أنه يكبر ، وإن كان وحده . قال في الإفادات : ويكبر بعد الفرض . وهو ظاهر كلامه فى البلغة ، وظاهر كلام ابن أبى موسى . وصححه ابن عقيل . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحزر ، والمجد فى شرحه .

تبيين : مفهوم قوله « عقيب كل فريضة » أنه لا يكبر عقيب النوافل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لا يكبر رواية واحدة . وقال الآجرى من أئمة أصحابنا : يكبر عقيبها .

قوله ﴿ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه هو كالحرم ، على ما يأتى . وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر .

قوله ﴿ إِلَّا الْحَرَمُ . فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

وآخره كالمحل . وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهذا المذهب .



وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .  
وعنه ينتهي تكبير الحرم صباح آخر أيام التشريق . اختاره الأجرى .  
وأما الحل : فلا أعلم فيه نزاعاً أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق .  
تنبيه : قال الزركشى : لورى جرة العقبة قبل الفجر ، ففهوم كلام أصحابنا :  
يقتضى أنه لافرق ، حملاً على الغالب . والمنصوص فى رواية عبد الله : أنه يبدأ  
بالتكبير ثم يلجى . إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمى ضحى . فلذلك  
قدم التكبير عليها . انتهى .  
قلت : فيعابى بها .

### فوائد

الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة ، وهو مستقبل القبلة . على ظاهر ما نقل  
ابن القاسم عنه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وتجريد العناية  
وابن رزين فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع :  
والأشهر فى المذهب : أنه يكبر مستقبل الناس . قال فى تجريد العناية : هو الأظهر  
وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تيمم ، والحواشى .

وقيل : يخير بينهما . وهو احتمال فى الشرح .  
وقيل : يكبر مستقبل القبلة . ويكبر أيضاً مستقبل الناس .

الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير  
كبر لها . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح ، وابن رزين  
فى شرحه . وعنه لا يكبر . قال المجد : الأقوى عندى أنه لا يكبر . وقدمه فى الرعاية  
[ الكبرى . وجزم به فى الصغرى . والحاوئين . قلت : والنفس تميل إليه ]  
وأطلقهما فى الفروع .

ولو قضاها فى أيام التكبير - والمقضية من أيام التكبير أيضاً - كبر لها . على

الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح ، وجمع البحرين ، وابن رزين ، وابن تميم . وقيده بأن يقضيها في تلك السنة . وكذا في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال وقيل : ما فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فهي كالمؤداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه .

وقال [ في المغني ، والشرح : حكمها حكم المؤداة في التكبير ، لأنها صلاة في أيام التشريق . وقال ] في الفروع : يكبر . وقيل : في حكم المقضى كالصلاة . وقيل : لا . لأنه تعظيم للزمان انتهى .

ولو قضاها بعد أيام التكبير : لم يكبر لها ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . لأنها سنة فات محلها .

وقال ابن عقيل : هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب . فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية . وقال ابن تميم : وإن قضاها في غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين .

الثالثة : تكبير المرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به ، وتأتي به كالتذكر عقيب الصلاة .

وهنه لا تكبر كالأذان . وأطلقهما في التاخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وعنه تكبر تبعاً للرجال فقط . وقطع به كثير من الأصحاب . قال في النكته : هذا المشهور . وفي تكبيرها إذا لم تُصَلِّ معهم روايتان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وابن تميم . وقال في الترغيب : هل يسن لها التكبير ؟ فيه روايتان .

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . فيقضيه في المكان الذي صلى فيه . فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه . على الصحيح من المذهب . قال في الرعاية : جلس جلسة التشهد . وقيل : له قضاؤه ماشياً . وجزم به في الرعاية .

قوله ﴿ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَإِذَا أُحْدِثَ ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ : لَمْ يَكْبِرْ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص ، والمحور ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والغائق ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمنفى .

وقيل : يكبر . قال المجد في شرحه : وهو الصحيح . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، وتجريد العناية . وقال في الكافي : فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر . وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكبر ، ما لم يخرج من المسجد . انتهى .  
وقيل : إن نسيه حتى خرج من المسجد كبر . وهو احتمال في الرعاية . وزاد :  
وإن بعد .

### تفصيله

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو تكلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يكبر إذا تكلم . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما في تجريد العناية .  
الثاني : ظاهر كلامه أيضاً : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عنده .

قلت : هذه المسألة تشبه ما إذا نسي سجود السهو قبل السلام . فإن لنا قولاً يقضيه ، ولو طال الفصل وخرج من المسجد . واختاره الشيخ تقي الدين ، كما تقدم . والصحيح من المذهب : أنه لا يقضيه إذا طال الفصل ، سواء خرج من المسجد أو لا . وقطع به أكثر الأصحاب .

فأمره : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام . ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم . نص

عليه . ويكبر من لم يرم جرة العقبة ثم يلي . نص عليه .

قوله ﴿ وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِينَ وَجِهَانِ ﴾ .

وكذا في المحرر ، والنظم ، والشرح وغيرهم . وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين . قال في الرعاية الكبرى : وفي التكبير بعد صلاة العيدين روايتان . وقيل : فيه بعد صلاة الأضحى وجهان وقال ابن تميم ، والزرکشي : وفي التكبير عقيب صلاة الأضحى وجهان . وحكى في التلخيص في التكبير عقيب صلاة العيد روايتين . وقال في النكت - عن كلام المحرر - سياق كلامه : في عيد الأضحى . وهو صحيح . لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد . وكذا قطع المجد في شرحه . ولنا وجه : أن في عيد الفطر تكبير مقيد . فعليه يخرج في التكبير عقيب عيد الفطر وجهان كالأضحى . انتهى .

وأطلق الخلاف في الكافي ، والمحرم ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزرکشي ، وابن منجا في شرحه . قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

أمرهما : لا يكبر . وهو المذهب . قدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يكبر عقبها . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل . وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق .

قال الزرکشي : هو ظاهر كلام الخرقى . قال في الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين .

قال في الفروع : اختاره جماعة . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره في المعنى ، والشرح . وصححه في تصحيح المحرر .

قوله ﴿وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفَعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. واللهُ أَحْمَدُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخرأ .

### فأمرناه

إمدهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة « تقبل الله منا ومنك » نقله الجماعة عن الإمام أحمد . كالجواب .

وقال الإمام أحمد أيضاً « لا أبدأ به » وعنه الكل حسن . وعنه يكره . قيل له في رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا . ونقل علي بن سعيد ، ما أحسنه ! إلا أن يخاف الشهرة .

وقال في النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء .

الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر<sup>(١)</sup> . وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه يستحب . ذكرها الشيخ تقي الدين . وهي من المفردات . ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر ، وفاعله ضال .

## باب صلاة الكسوف

فأمره : « الكسوف » و« الخسوف » بمعنى واحد . وهو ذهاب ضوء شيء ،

كالوجه واللون ، والقمر والشمس . وقيل : الخسوف الغيوبة . ومنه ( ٢٨ : ٨١ )  
نَحْسَفْنَا بِهِ وَبَدَارَهُ الْأَرْضُ ) وقيل « الكسوف » ذهاب بعضها . و« الخسوف »  
ذهاب كلها . وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . يقال : كَسَفَتْ

(١) فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحق بالحرص على كل دعاء وذكر

حيث يحب ربنا ويرضى .

— بفتح للكاف وضمها — ومثله خسفت . وقيل : الكسوف : تغيرهما . والخسوف :  
تعيبهما في السواد .

قوله ﴿ وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ : فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ  
جَمَاعَةً وَفُرَادَى ﴾ .

تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة ، وتجوز صلاتها منفرداً في الجامع وغيره ،  
لكن فعلها مع الجماعة أفضل ، وفي الجامع . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . وعنه تفعل في المصلى .

قوله ﴿ يَا ذَنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ .

لا يشترط إذن الإمام في فعلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب  
وعنه يشترط . ذكرها أبو بكر . وأطلقهما في الفائق . قال في الرعاية : وفي اعتبار  
إذن الإمام فيها للجماعة روايتان . وقيل : النص عدمه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَمَاعَةً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه ينادى لها . ويجزىء قوله « الصلاة » فقط . وعنه  
لا ينادى لها . وهو قول في الفروع وغيره . وتقدم ذلك آخر الأذان .

فأمره : النداء لها سنة على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضي ، وابن الزاغوني : هو فرض كفاية كالأذان .

فأمره : قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ -

سُورَةَ طَوِيلَةٍ ﴾ .

قال الأصحاب : البقرة أو قدرها .

قلت : الذي يظهر : أن مرادهم إذا امتد للكسوف . أما إذا كان الكسوف

يسيراً : فإنه يقرأ على قدره . ويؤيده قول المصنف وغيره « فإن تجلى الكسوف  
أتمها خفيفة » .

**فائفة** : الصحيح من المذهب : أن صلاة للكسوف سنة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو بكر في الشافى : هي واجبة على الإمام والناس ، وأنها ليست بفرض . قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية .  
قوله ﴿ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . والجهر في كسوف الشمس من المفردات . وعنه لا يجهر فيها بالقراءة . اختاره الجوزجاني . وعنه لا بأس بالجهر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وأطلقوا . وقدمه في الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزرکشى ، وغيرهم . وقطع به الخرقى ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمتنخب وغيرهم . وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية . منهم القاضي ، وأبو الخطاب . وتبعهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرق ، والمنور ، والإفادات . والرعاية الصغرى ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قلت : والأولى أولى ، وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره . كما قلنا في القراءة .

وقيل : يكون ركوعه قدر معظم القراءة . واختاره ابن أبى موسى ، والمجد . وقيل : يكون قدر نصف القراءة . وقال فى المبهج : يسبح فى الركوع بقدر ماقرأ .

**فائفة** : ظاهر كلامه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزرکشى : أن الأقوال التى حکوها فى قدر الركوع متنافية . لقولهم « ثم يركع فيطيل » وقال فلان : بقدر كذا - بالواو - والذى يظهر : قول من قال « يركع ركوعاً طويلاً » لا ينافى ماحكى من الأقوال ، بل اختلافهم فى تفسير الطويل . ولذلك قال ابن تيميم :

« ثم يركع فيطيل » قال القاضي « بقدر مائة آية » وقال ابن أبي موسى « بقدر معظم القراءة » ففسر قدر الإطالة . وقال في الرعاية « ثم يركع ويسبح قدر مائة آية » وقيل « بل قدر معظم القراءة » وقيل : قدر نصفها .

فلم يحك خلافا في الإطالة ، وإنما حكى الخلاف في قدرها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَسُورَةً ، وَيُطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ﴾ .

قال في المذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم : يقرأ آل عمران ، أو قدرها . قال ابن رجب في شرح البخارى ، وقال بعض الأصحاب : تكون كمعظم القراءة الأولى . وقيل : تكون قراءة الثانية قدر ثلثي قراءة الأولة ، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولة . وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة . واختاره ابن أبي موسى . ذكره في المستوعب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ﴾ .

فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم . ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول . قال في الرعاية وقيل : يكون كل ركوع بقدر ثلثي القراءة التي قبله .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ﴾ .

لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده . جزم به في الفروع . قال ابن تيمم ، والزرکشی : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا . وصرح به ابن عقيل . قلت : وحكاه القاضي عياض إجماعا .

قوله ﴿ سَجَدَ تَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرقى ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وإدراك الغاية . قال في الفروع : ويطيلهما في الأصح . وقدمه في الرعاية الكبرى .



وقيل : يطيلهما كإطالة الركوع . جزم به في التذكرة لابن عقيل ، والخلاصة ،  
والتلخيص ، والبلغة . والحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور .  
وقيل : لا يطيلهما . وهو ظاهر كلام ابن حامد ، وابن أبي موسى ،  
وأبي الخطاب في الهداية .

تبيين : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يطيل الجلسة بين  
السجدين ، لعدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب . قال المجد : هو أصح .  
وقدمه في الفروع . قال الزركشى : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
وقيل : يطيله . اختاره الآمدى . قال في التلخيص ، والبلغة : ويطيل الجلوس  
بين السجدين كالركوع . وجزم به فيهما أيضاً في الرعاية الصغرى ، والحاويين .  
وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى في الركوعين وغيرها ، لكن يكون دون الأولى قياماً وقراءة ، وركوعاً  
وسجوداً ، وتسبيحاً واستغفاراً . قال القاضى ، وابن عقيل ، والمجد ، وغيرهم : القراءة  
في كل قيام أقصر مما قبله . وكذلك التسبيح .

قال في المستوعب : يقرأ في الثانية في القيام الأول - بعد الفاتحة - سورة  
النساء أو قدرها ، وفي الثانى - بعد الفاتحة - سورة المائدة أو قدرها . وذكر  
أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثانى . وقيل : بقدر النصف مما قرأ  
أو سبح في ركوع الأول وقيامها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَجَلَّى الكُفُوفُ فِيهَا أتمَّهَا خَفِيفَةً ﴾ .

يعنى على صفتها . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .  
وقيل : يتمها كالنافلة إن تجلَّى قبل الركوع الأول أو فيه ، وإلا أتمها على  
صفتها ، لتأكدها بخصائصها . وقال أبو المعالى : من جوز الزيادة عند حدوث

الامتداد على القدر المتقول جوز النقصان عند التجلي . ومن منع منع النقص ، لأنه التزم ركناً بالشروع . فتبطل بتركه . وقيل : لا تشرع الزيادة لحاجة زالت . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ : لَمْ يُصَلِّ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه . لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ، فالأشهر في المذهب : أنه يصلى له . قاله في الفروع .

قال في النكت : هذا المشهور . قال : وقطع به جماعة ، كالقاضي وأبي المعالي . وقيل : لا يصلى له . جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفائق ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، وابن تيم .

### فوائد

إصداها : إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة ، إذا قلنا : إنها تصحل في وقت نهى . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يمنع في أظهر الوجهين . قال : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . وقيل : يمنع . اختاره المصنف . قاله في مجمع البحرين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وتجريد العناية . قال الشارح : فيه احتمالان . ذكرهما القاضي .

الثانية : لا تقضى صلاة الكسوف ، كصلاة الاستسقاء ، وتحيية المسجد ، وسجود الشكر .

الثالثة : لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف ، هل الصحيح من المذهب : وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : تعاد ركعتين . وأطلق أبو المعالي في جوازه وجهين .  
فعلى المذهب - وحيث قلنا : لا تصلى - فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ،  
ويستغفره حتى تنجلي .

قوله ﴿ وَإِنْ آتَىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ،  
فَلَا بَأْسَ ﴾ .

يعنى أن ذلك جائز من غير فضيلة ، بل الأفضل : ركوعان في كل ركعة ،  
على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والفائق . وعنه أربع ركوعات  
في كل ركعة أفضل .

تفسير : ظاهر قوله « فلا بأس » أنه لا يزداد على أربع ركوعات ، ولا يجوز .  
وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف . وقدمه في الفائق .

والعذر لمن قال ذلك : أنه لم يطلع على الوارد فيه . قال المصنف : لا يجاوز أربع  
ركوعات في كل ركعة . لأنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من  
ذلك . انتهى .

والوجه الثالث : يجوز فعلها بكل صفة وردت . فنه حديث كعب « خمس  
ركوعات في كل ركعة » رواه أبو داود . وهذا المذهب قدمه في الفروع ، وابن تيميم  
واختاره الشارح . وجزم به الزركشى ، وتجريد العناية .

ومنه : أنه يأتي بها كالنافلة . وقد ورد ذلك في السنن . وهذا المذهب أيضاً .  
وعليه جماهير الأصحاب . لأن الثاني سنة . وقدمه في الفروع ، لكن الأفضل  
ركوعين في كل ركعة ، كما تقدم . وظاهر ما قدمه في الرعايتين ، والحلويين : أنه  
لا يزيد على ركوعين في كل ركعة . فإنهما - بعدما ذكرنا ركوعين في كل  
ركعة - قالوا : أربع ركوعات . قال في الرعاية الصغرى . وقيل : أو ثلاث .

قال في الكبرى : وعنه تكون كل ركعة بما شاء من ركوع ، أو اثنين ، أو ثلاث أو أربع ، أو خمس .

فأمره : الركوع الثاني وما بعده سنة ، بلا نزاع . وتدرك به الركعة في أحد الوجوه . قدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثاني : لا تدرك به الركعة مطلقاً . اختاره القاضي . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، وجمع البحرين ، والحواشي . وهما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح .

والوجه الثالث : تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع ، لإدراكه معظم الركعة . اختاره ابن عقيل . وقدمه في الشرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب لها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف . قال الزركشي : عليه الأصحاب . قال ابن رجب في شرح البخاري : هذا ظاهر المذهب . انتهى .

وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان . سواء تجلى الكسوف أو لا . اختارها ابن حامد ، والقاضي في شرح المذهب . وحكاه عن الأصحاب . وقدمه ابن رجب في شرح البخاري . وأطلقهما ابن تميم . وقال في النصيحة : أحب أن يخطب بعدها .

وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس . وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين . ولم يذكر القاضي وغيره نصاً عن أحمد : أنه لا يخطب . إنما أخذوه من نصه « لا خطبة في الاستسقاء » وقال أيضاً : لم يذكر لها أحمد خطبة .

قوله ﴿وَلَا يُصَلِّيْ لَشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه أكثر الأصحاب ، بل جماهيرهم .  
وعنه يصلى لكل آية . وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محقق أصحابنا  
وغيرهم ، كما دلت عليه السنن والآثار . ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب  
لم يصح التخويف به .

قلت : واختاره ابن أبي موسى ، والآمدى .

قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر . وحكى ما وقع له في ذلك .  
وقال في النصيحة : يصلون لكل آية ما أحبوا ، ركعتين أو أكثر ، كسائر  
الصلوات ، ويخطب . وأطلقهما في التلخيص وغيره .  
وقيل : يجوز ولا يكره . ذكره في الرعاية . قال ابن تيميم : وقاله ابن عقيل في  
تذكرته . ولم أره فيها .

وقال في الرعاية وقيل : يصلى للرجفة . وفي الصاعقة والريح الشديدة ، وانتشار  
النجوم ، ورمى الكواكب ، وظلمة النهار ، وضوء الليل : وجهان . انتهى .

قوله ﴿إِلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف . نص عليه  
وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قال الأصحاب : يصلى  
لها . وقيل : لا يصلى لها . ذكره في التبصرة .  
وذكر أبو الحسين : أنه يصلى للزلزلة ، والريح العاصف ، وكثرة المطر : ثمان  
ركوعات ، وأربع سجعات . وذكره ابن الجوزى في الزلزلة .

### فوائده

لو اجتمع جنازة وكسوف ، قدمت الجنازة . ولو اجتمع مع الكسوف جمعة ،  
قدم الكسوف إن أمن فوتها ، أو لم يشرع في خطبتها . ولو اجتمع مع  
الكسوف عيد ، أو مكتوبة ، قدم عليها إن أمن الفوت . على الصحيح من

المذهب . وقيل : يقدمان عليه . واختاره المصنف . وهومن المفردات . ولو اجتمع كسوف ووتر ، وضاق وقته ، قدم الكسوف ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد : هذا أصح . قال في المذهب : بدأ بالكسوف ، في أصح الوجهين . وقدمه في الخلاصة ، والهداية ، والمحزر ، والمستوعب ، وابن تيمم ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وصححه في النظم . وجزم به في المغني ، والشرح ، والمنور ، والمنتخب للأدبي .

والوجه الثاني : يقدم الوتر . وأطلقهما في الفروع ، ومجمع البحرين ، والفتاوى ولو اجتمع كسوف ، وتراويح ، وتعذر فعلهما في ذلك الوقت ، قدمت التراويح في أحد الوجهين . قدمه ابن تيمم .

والوجه الثاني : يقدم الكسوف . قدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب . لأنه آكد منها .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية الكبرى ، والفتاوى .

وقيل : إن صليت التراويح جماعة ، قدمت لمشقة الانتظار .

ولو اجتمع جنازة ، وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها . قال في الفروع في الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف . فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه . وصرحوا منه بالعيد ، والجمعة . وصرح ابن الجوزي أيضاً بالمكتوبات .

ونقل الجماعة : تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط . وجزم به جماعة ، منهم

ابن عقيل . وفي المستوعب : يقدم المغرب عليها ، لا الفجر .

ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع .

تنبيه : قولنا « ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد » هو قول أكثر العلماء .

من أهل السنة والحديث : أنهما قد يجتمعان ، سواء كان أضحى أو فطراً . ولا عبرة بقول المنجمين في ذلك .

وقيل : إنه لا يتصور كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر إلا في إبداره . واختاره الشيخ تقي الدين .  
قال العلماء : وردَّ هذا القول بوقوعه في غير الوقت الذي قالوه . فذكر أبو شامة في تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة . وكسفت الشمس في غده . والله على كل شيء قدير . انتهى .  
وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . وهو يوم عاشر من ربيع الأول . ذكره القاضى والآمدى ، والفخر في تلخيصه اتفاقاً عن أهل السير . قال في الفصول : لا يختلف النقل في ذلك . نقله الواقدى ، والزيير بن بكار ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق عيد وكسوف . وقال في مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة .

فأمره : يستحب العتق في كسوف الشمس نص عليه . لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك في الصحيحين . قال في المستوعب وغيره : يستحب لقادر .

## باب صلاة الاستسقاء

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

أنه إذا خيف من جدها لا يصلى ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : يصلى .

قوله ﴿ وَقِحَطَ الْمَطَرُ ﴾ أى احتبس القطر .

واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع . وإن احتبس عن آخرين ، فالصحيح من المذهب : أنه يصلى لهم غير من لم يجبس عنهم . قطع به ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والفاائق وغيرهم . قال ابن تيمم : لا يختص بأهل الجذب . قال في الرعايتين : إن استسقى مخصب

لمجدب جاز . وقيل : يستحب . قال المجدب في شرحه : يستحب ذلك . وقيل : لا يصلح لهم غيرهم . وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضرّ ذلك : استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء . جزم به في المستوعب ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين . قال في الرايعتين : استسقوا على الأقيس . واختاره القاضي ، وابن عقيل .

وعنه لا يصلون . قال ابن عقيل - وتبعه الشارح - قال أصحابنا : لا يصلون . وقدمه في الفائق . وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، والتلخيص ، وابن تيم ، ومجمع البحرين . وهما وجهان في شرح المجدب .

قوله ﴿ وَصَفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا : صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يصلح بلا تكبيرات زوائد ، ولا جهر . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال أبو إسحاق البرمكي : يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه . وأطلقهما في السكافي ، ومختصر ابن تيم . وقال في النصيحة : يقرأ في الأولى ( إنا أرسلنا نوحا ) وفي الثانية ما أحب . وجزم به في تجريد العناية .

وقال ابن رجب في شرح البخارى : وإن قرأ بذلك كان حسناً .

واختار أبو بكر : أن يقرأ بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد .

### فائدته

إبراهيم : لا يصلح الاستسقاء وقت نهى ، على الصحيح من المذهب . قال

المصنف ، والمجدب ، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم : بلا خلاف . قال ابن رزين :

إجماعاً . وأطلق في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع

البحرين وغيرهم : روايتين . وصححوا جواز الفعل .



قلت : وهو بعيد . والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلى ، وقال : بلاخلاف . وذكر في أوقات النهى روايتين ، وصحح أنها تصلى . وهو ذهول منه . وتقدم ذلك في أوقات النهى .  
الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد الزوال .

قوله ﴿ وَأَمْرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَأَلْحُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ﴾

والتَّوْبَةُ في كل وقت مطلوبة شرعاً . وكذا الخروج من المظالم ، لكن هنا يتأكد ذلك .

وأما الصيام والصدقة : فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد في الصوم ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإفادات ، وشرح ابن رزين ، والتسهيل وغيرهم .

وقال ابن حامد : ويستحب الخروج صائماً . وتبعه جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يكون الصوم ثلاثة أيام . منهم صاحب المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفاائق .

ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة ، منهم صاحب المحرر ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وذكر ابن تميم : الصدقة ، ولم يذكر الصوم .

وذكر ابن البناء في العقود : الصوم ، ولم يذكر الصدقة .

فائنة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب

لا يلزم . وقال في المستوعب وغيره : تجب طاعته في غير المعصية . وذكره بعضهم

إجماعاً . ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمر المجتهد فيها ، لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة في الواجب ، وتسن في المسنون ، وتكره في المكروه . وقال في الفائق : قلت : ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب . وذكر ابن عقيل ، وأبو للمعالى : لو نذر الإمام الاستسقاء من الجذب وحده ، أو هو والناس ، لزمه في نفسه . وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه . وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً .

قوله ﴿ وَيَنْظَفُ لَهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا ينظف ، كما أنه لا ينظف .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ ﴾

يعنى أنه لا يستحب . فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف . وكذلك الطفل من غير استحباب ، بلا خلاف فيهما .

وإن كان مميزاً : فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب . وهو أحد الوجهين . وقدمه في الهداية ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن حامد : يستحب ، وهو المذهب . اختاره المصنف في الكافي ، والمجد في شرحه ، والآمدى ، والقاضى وغيرهم . قال القاضى ، وابن عقيل في الفصول : نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحباباً .

قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وجزم به في المستوعب . وقدمه في الفروع . وأطلقهما في المذهب ، والفائق ، وابن تيم .

فوائد

منها : يجوز خروج العجائز من غير استحباب ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجوز . وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد  
وقيل : يستحب خروجهن . اختاره ابن حامد . قاله في المستوعب . واختاره  
أبو الخطاب ، والمجد في شرحه .

ومنها : لا تخرج امرأة ذات هيئة ، ولا شابة . لأن القصد إجابة الدعاء  
وضررها أكثر . قال المجد : يكره .

ومنها : يجوز إخراج البهائم من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يكره . قال المصنف والشارح : لا يستحب إخراجها . ونصراه .

ومنها : ما قاله ابن عقيل والآمدي : إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم  
وإمائهم ، ولا يجب . قال في الفروع : ومراده مع أمن الفتنة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا . وَلَمْ يَخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ ﴾

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . وظاهر كلام المصنف : أنهم لا ينفردون بيوم .  
وهو الصحيح من المذهب . ونصره المجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال في تجريد  
العناية : لا ينفرد أهل الذمة بيوم في الأظهر . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والنظم  
والإفادات . واختاره المجد ، وغيره . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ،  
والفائق ، وابن تيمم ، والخواشي ، والزركشي .

قال في البلغة : فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا . قال في الوجيز : وينفرد أهل  
الذمة إن خرجوا . قال في المستوعب : فإن خرجوا لم يمنعوا ، وأمروا بالإنفراد عن  
المسلمين . قال الخرقى : لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين .

فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالإنفراد : عدم الاختلاط . وهو الذي  
يظهر . ويحتمل أن يكون مرادهم بالإنفراد : الانفراد بيوم .

وقيل : الأولى خروجهم منفردين بيوم . اختاره ابن أبي موسى . وجزم به  
في التلخيص . فقال : وخروجهم في يوم آخر أولى . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية  
الكبرى .

وقال في مجمع البحرين : لو قال قائل : إنه لا يجوز خروجهم في وقت مفرد لم يبعد ، لأنهم قد يسقون فتخشي الفتنة على ضعفة المسلمين .

### فوائد

منها : يكره إخراج أهل الذمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأحناب وغيرهم من العلماء . وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنه لا يكره . وهو قول في الفروع . وأطلقتها في الرعاية . ونقل الميموني : يخرجون معهم . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولاً واحداً .

ومنها : حكم نسأهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم . ذكره الأمدى . وقال في الفروع : وفي خروج مجائزهم الخلاف . وقال : ولا تخرج شابة منهم . بخلاف في المذهب . ذكره في الفصول . وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة .

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يستحب<sup>(١)</sup> .

قال الإمام أحمد للمروزي : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه . وجزم به في المستوعب وغيره . وجعله الشيخ تقي الدين كسألة اليمين به . قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته . ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه : مشروع إجماعاً . وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى ( ٥ : ٣٥ ) اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء : في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » الاستعاذة لاتكون بمخلوق .

---

(١) في البخارى : توسل عمر رضى الله عنه بالعباس في عام الرمادة . في حضور الصحابة . وكان العباس يدعو والصحابة يؤمنون فهو كالإجماع على أنه إنما يكون بدعاء الأحياء ، لا بجاء الموتى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه يخطب خطبتين . قال ابن هبيرة فى الإفصاح : اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، وابن حامد .

قلت : الخرقى قال : ثم يخطب . فكلامه محتمل .

فأمره : الصحيح من المذهب : أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة . جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : يجلس فى الأصح . وهو ظاهر كلامه . ثم يقوم يخطب . انتهى . وقيل : لا يجلس . وأطلقهما ابن تميم .

تبيين : ظاهر قوله « فيصلى بهم ، ثم يخطب » أن الخطبة تكون بعد الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى فى روايته والمصنف ، والشارح وغيرهم . قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه يخير . اختارها . جماعة . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والمجد . وأطلقهن فى المستوعب .

تبيين : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « ثم يخطب » أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى الروايتين ، والمجد وغيرهم .

قال المصنف : هذا المشهور . وقاله الخرقى وغيره .

قال الزركشى ، وقال القاضى : فحمل الرواية الأولى وقول الخرقى على الدعاء وعنه يدعو من غير خطبة . نصره القاضى فى الخلاف وغيره : قال ابن عقيل فى الفصول : وهو الظاهر من مذهبه . وذكر أيضاً : أنه أصح الروايتين . قال ابن هبيرة ، وصاحب الوسيلة : هى المنصوص عليها . قال الزركشى : هى الأشهر عن أحمد . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى .

قوله ﴿ يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعايه معظم الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يفتتحها بالاستغفار . وقاله أبو بكر في الشافي .

وعنه يفتتحها بالحمد . قاله القاضي في الحصال ، واختاره في الفائق . وهو ظاهر

ما اختاره الشيخ تقي الدين ، كما تقدم عنه في خطبة العيد . قال ابن رجب في

شرح البخارى : وهو الأظهر .

فأمره : قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء . لأنه دعاء رهبة . ذكره

جماعة من الأصحاب . وقدمه في الفروع .

قال ابن عقيل وجماعة : دعاء الرهبة بظهور الأكف . وذكر بعض الأصحاب

وجهاً : أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء . وهو

ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : قدمه في الرعاية الكبرى . وزاد : وقيم إبهامها فیدعو بهما .

وقدمه في الحواشى . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : صار كفها نحو السماء

لشدة الرفع ، لا قصداً له . وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد . وأنه لو كان

قصده فغيره أولى وأشهر . قال : ولم يقل أحد من يرى رفعهما في القنوت : إنه

يرفع ظهورهما ، بل بطونهما .

قوله ﴿ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَمْنَاءِ الْخُطْبَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ،

والوجيز ، وابن تيم ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا يستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة . قال في المحرر ، والفائق ،

وغيرها : ويستقبل القبلة في أثناء دعائه . وقال في الفروع : ويستقبل القبلة في أثناء

كلامه ، قيل : بعد خطبته . وقيل فيها .

فأمره : قوله ﴿ وَيُحَوِّلُ رِجَاءَهُ ﴾ .

محل التحويل : بعد استقبال القبلة .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى ﴾ .

وتحريم المذهب في ذلك : أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا . وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله . وسألوه المزيد من فضله . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ، وابن عقيل وغيرهما . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .

وقيل : يخرجون ويدعون ولا يصلون . وهو ظاهر كلام الأمدى .

وقيل : يصلون ولا يخرجون . وهو ظاهر مافي المذهب ، والمحزر . فإنهما

قالا : يصلون . ولم يتعرضا للخروج .

وقيل : لا يخرجون ولا يصلون . اختاره المصنف وغيره . قال في الرعاية

الكبرى : فإن سقوا قبل خروجهم صلوا في الأصح ، وشكروا الله ، وسألوه المزيد

من فضله . وقيل : في خروجهم إلى الصلاة والدعاء ، أو الدعاء وحده : وجهان .

وقيل : شكرهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة . انتهى .

وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا

بلاخلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَيُنَادِي لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا ينادى لها . وهو ظاهر ماقدمه ابن رزين . فإنه قال وقيل : ينادى

لها « الصلاة جامعة » ولا نص فيه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمستوعب ، ومجمع البحرين ، والنظم ، والرعاية ، والشرح وغيرهم .

إمراهما : لا يشترط . وهي المذهب . قال في الفائق : ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين . وقدمه في الفروع ، وابن تيم .

والرواية الثانية : يشترط . جزم به في الوجيز . وعنه يشترط إذنه في الصلاة وانخطة ، دون الخروج لها والدعاء . نقلها البزراطي .

وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة . اختاره أبو بكر .

تبيين : محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام : إذا صلوا جماعة . فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع .

### فأمرنا

إمراهما : قال القاضي - وتبعه في المعنى والشرح - والاستسقاء ثلاثة أضرب . أحدها : الخروج والصلاة ، كما وصفنا . الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر . الثالث : أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم . قال في المستوعب وغيره : الاستسقاء على ثلاثة أضرب . أكملها الاستسقاء على ما وصفنا . الثاني - بل الأولى في الاستحباب - وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفي خطبة الجمعة . فإذا فرغ صلي الجمعة . الثالث : - وهو أقربها - أن يخرج ويدعو بغير صلاة .

الثانية : قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ لِيُصِيبَهَا﴾

قال الأحناب : ويتوضأ منه ويقنسل . وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط .



قوله ﴿ وَإِنْ زَادَتِ الْمِيَاهُ ، فَخِيفَ مِنْهَا اسْتِحْبَابٌ أَنْ يَقُولَ كَذًا <sup>(١)</sup>﴾

إلى آخره ﴿

الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف . لأنه مما يخوف الله به عباده . فاستحب لهم صلاة الكسوف . كالزلزلة . وهذا الوجه اختيار الأمدى .

فأمره : يحرم أن يقول « مطرنا بنوء كذا » لما ورد في الصحيحين . ولا يكره أن يقول « مطرنا في نوء كذا » على الصحيح من المذهب . وقال الأمدى : يكره ، إلا أن يقول مع ذلك « برحمة الله سبحانه وتعالى » .

## كتاب الجنائز

فأمره : الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة - بالكسر - والفتح لغة . ويقال بالفتح : للميت ، وبالكسر : للنعش عليه الميت . ويقال : عكسه . ذكره صاحب المشارق . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ، ولا نعش . وإنما يقال له سرير .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ﴾

يعنى من حين شروعه في المرض . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام . وجزم به ابن تيميم . وقال في المبهج : تجب العيادة . واختاره الآجروى . وقال في الفروع : والمراد مرة . وقال في أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية .

(١) كان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » رواه البخارى ومسلم من حديث أنس . وهذا هو المعنى بقوله « كذا » كما في المتن .

قال الشيخ تقي الدين . والذي يقتضيه النص وصوب ذلك . فيقال : هو واجب على الكفاية . واختاره في الفائق . وقال أبو حفص العكبري : السنة عيادة المريض مرة واحدة . وما زاد نافلة .

### فوائد

الأولى : قال أبو المعالي بن منبج : ثلاثة لاتعاد ، ولا يسمى صاحبها مريضاً : وجع الضرس ، والرمد ، والدمل . واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لاتعاد - فذكره » رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً . واقتصر عليه في الفروع وقال في الآداب : وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا . وكذا ظاهر الأحاديث . والخبر المذكور لاتعرف صحته . بل هو ضعيف . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قوله وعن زيد بن أرقم قال « عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع عيني <sup>(١)</sup> » انتهى الثانية : لا يطيل الجلوس عند المريض . وعنه قدره : كما بين خطبتي الجمعة .

قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . ومرادهم في الجملة . انتهى . وهو الصواب . ثم رأيت الناظم قطع به .

الثالثة : قال الإمام أحمد : يعود المريض بكبرة وعشيا . وقال : عن قرب وسط النهار . ليس هذا وقت عيادة . فقال بعض الأصحاب : يكره إذن . نص عليه . قال المجد : لأبأس به في آخر النهار . ونص الإمام أحمد على أن العيادة في رمضان ليلاً . قال جماعة من الأصحاب : وتكون العيادة عجباً . قال في الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك ، قال : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . قال : ومرادهم في ذلك كله في الجملة .

الرابعة : نص الإمام أحمد : أن المبتدع لا يعاد . وقال في النوادر : تحرم عيادته وعنه لا يعاد الداعية فقط . واعتبر الشيخ تقي الدين : المصلحة في ذلك . وأما من

(١) رواه أبو داود

جهر بالمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه : فهل يسن هجره ؟ وهو الصحيح . قدمه ابن عبد القوي في آدابه ، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح . أو يجب إن ارتدع ، أو يجب مطلقاً إلا من السلام . أو ترك السلام فرض . كفاية . ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب . وأطلقهما في الفروع . وترك العيادة من الهجر .  
الخامسة : تكره عيادة الذمي . وعنه تباح . قال في الرعاية . قلت : ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية .

السادسة : يحسن المريض ظنه بربه . قال القاضي : يجب ذلك . قال المجد : ينبغي أن يحسن الظن بالله تعالى . وتبعه في مجمع البحرين . والصحيح من المذهب : أنه يغلب رجاءه على خوفه . وقال في النصيحة : يغلب الخوف . ونص أحمد ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً . زاد في رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك . قال الشيخ تقي الدين : هذا هو العدل .

السابعة : ترك الدواء أفضل . ونص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . واختار القاضي ، وابن عقيل ، وابن الجوزي وغيرهم : فعله أفضل . وجزم به في الإفصاح . وقيل : يجب . زاد بعضهم : إن ظن نفعه .

ويحرم بمحرم ما كول وغيره . وصوت ملهاة وغيره . ويجوز التداوى ببول الإبل فقط . ذكره جماعة . نص عليه . وظاهر كلامه في موضع لا يجوز . وهو ظاهر التبصرة وغيرها . قال : وكذا كل ما كول مستخبت كبول ما كول أو غيره . وكل مائع نجس . ونقله أبو طالب ، والمرودي ، وابن هانئ . وغيرهم . ويجوز ببول ما كول لحمه . وفي المستوعب والترغيب : يجوز بدفلى ونحوه لا يضر . نقل ابن هانئ والفضل في حشيشه تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لا بأس إلا مع الماء فلا . وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة . زاد بعضهم : وهو معنى كلام غيره ، ورجى نفعه : أبيض شربه ، لدفع ما هو أعظم منه . كغيره من الأدوية . وقيل : لا . وفي البلغة : لا يجوز التداوى بخمر في مرض . وكذا

بنجاسة أكل وشربا . وظاهره يجوز بغير أكل وشرب ، وأنه يجوز بطاهر . وفي الغنية : يحرم بمحرم كحرم ومنى نجس . ونقل الشالنجي : لا بأس بجعل المسك في الدواء ويشرب . وذكر أبو المعالي : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة . وذكره الشيخ تقي الدين ، وقال : لأنها حاجة . وفي الإيضاح : يجوز بترياق . انتهى . ولا بأس بالحمية . نقله حنبل .

الثامنة : يكره الأنين على أصح الروايتين والمذهب منهما .

تبيه : ظاهر قوله ﴿ وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ ﴾

أنه سواء كان مرضه مخوفاً أولاً . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به كثير منهم . وقدمه في الفروع .

قلت : وهو الصواب ، خصوصاً التوبة . فإنها مطلوبة في كل وقت . وتأتى كد في المرض . وقال أبو الخطاب في الهداية : هذا في المرض الخوف . وجزم به في الخلاصة ، وجمع البحرين ، والرعاية ، والحواشي ، وابن تيمم وغيرهم ، وجزم به في المستوعب في الوصية .

قلت : وهو ضعيف جدا في التوبة .

قوله ﴿ فَإِذَا نُزِلَ بِهِ تَعَاهَدَ بَلَّ حَلَقِهِ بِمَاءٍ . أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ﴾

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَلَقَنَّهُ قَوْلَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يلقن ثلاثاً ، ويجزىء مرة ، مالم يتكلم . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وهو من المفردات . ونقل مهنا ، وأبو طالب : يلقن مرة . قدمه في الفروع ، وفاقاً للأئمة الثلاثة . قال في مجمع البحرين : المنصوص أنه لا يزيد على مرة مالم يتكلم . وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يجب أولاً ، لجواز أن

يكون ساهياً أو غافلاً . وإذا كرر الثلاث : علم أن ثمَّ مانعاً .

فأمره : قال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر .

تفسيره : قوله « ولقنه قول لا إله إلا الله » قال الأصحاب : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى . قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين . كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية . لأن الثانية تبع . فلماذا اقتصر في الخبر على الأولى .

قوله ﴿ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يُس ﴾ .

قله الأصحاب . وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة . ونص عليهما . واقتصر الأكثر على ذلك . وقيل : يقرأ أيضاً سورة تبارك . وجزم به في المستوعب<sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾

وهذا مما لا نزاع فيه . لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد : على أن يجعل على جنبه الأيمن . وهو الصحيح من المذهب . قال في الفائق : وهو الأفضل . قال المجد : وهو المشهور عنه ، وهو أصح . وقدمه في الفروع . وقل : قلته الأكثر . وقدمه ابن تيم ، والرعاية . وعنه مستلق على قفاه أفضل . وعليها أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ - يعني به المصنف - وعليها الأصحاب . قال في الفروع : واختاره الأكثر . قال أبو المعالي : اختاره أصحابنا .

قلت : وهذا المعمول به ، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن .

وزاد جماعة على هذه الرواية : يرفع رأسه قليلاً ، ليصير وجهه إلى القبلة دون

السماء . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وعنه ما سواه . قطع به في المحرر . وقال القاضي : إن كان الموضع واسعاً فعلى

جنبه ، وإلا فعلى ظهره . وقدمه في الشرح .

(١) لم يرد إلا في سورة يس حديث رواه أبو داود ، وقال : لانه مضطرب .

تنبيه : ظاهر قوله « وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه » أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته والصحيح من المذهب : أن الأولى التوجيه قبل ذلك . قال الزركشي : هذا المشهور في المذهب .

فائدة : استحب المصنف ، والشارح ، تطهير ثيابه قبيل موته .

تنبيه : قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ نَمَضَ عَيْنَيْهِ ﴾ .

هذا صحيح . فللرجل أن يغمض ذات محارمه . وللمرأة أن تغمض ذا محرما . وقال الإمام أحمد : يكره أن يغمضه جنب ، أو حائض ، أو يقرباه . ويستحب أن يقول عند تغميضه « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » نص عليه .

قوله ﴿ وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةً أَوْ نَحْوَهَا ﴾ .

يعنى من الحديد ، أو الطين ، ونحوه . قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره . قال : فيجعل تحت رأسه شيء عال ، ليجعل مستقبلا بوجه القبلة .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . قال في الفروع : المراد - والله أعلم - يجب ذلك .

قوله ﴿ وَتَجْهِيْزِهِ ﴾ .

قال في الفروع ، قال الأصحاب : يستحب أن يسرع في تجهيزه . واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله <sup>(١)</sup> » قال : و« لا ينبغي » للتحريم . واحتج بعضهم باستعمال الشارع . كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في الحرير « لا ينبغي هذا للمتقين »

واعلم أن موته تارة يكون نجاة ، وتارة يكون غير نجاة . فإن كان غير نجاة ، بأن يكون عن مرض ونحوه . فيستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته ،

(١) رواه أبو داود

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره ، إن كان قريباً ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين . نص عليه في رواية حنبل لما يرجى له بكثرة الجمع . ولا بأس أيضاً أن ينتظر وليه . جزم به في مجمع البحرين ، وابن تميم . وهو أحد الوجهين . وقيل : لا ينتظر . وأطلق أحمد تعجيله في رواية عنه . وأطلقهما في الفروع .

وإن كان موته فجأة - كالموت بالصعقة والهدم ، والغرق ، ونحو ذلك - فينتظر به حتى يعلم موته . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم ، والرعاية . قال في الفائق : ساع تأخيره قليلا . وعنه ينتظر يوم . قال الإمام أحمد : يترك يوماً . وقال أيضاً : يترك من غدوة إلى الليل . وقيل : يترك يومان ما لم يخف عليه . قال الآمدى : أما المصعوق ، والخائف ، ونحوه : فيترص به . فإن ظهر علامة الموت يوماً أو يومين . وقال : إن لم يطل مرضه بورد به عند ظهور علامات الموت . وقال القاضي : يترك يوماً أو ثلاثة ، ما لم يخف فساده .

قوله ﴿ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ بِانْخِسَافِ صَدْغِيهِ ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ ، وَانْفِصَالِ كَفِّيهِ ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ ﴾

هكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح ، وغيرهم . وزاد في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم : وامتدت جلدة وجهه . ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه . والصحيح من المذهب : أن تيقن موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه . جزم به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

### تفسيره

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يعتبر في كل ميت ، والأصحاب

إنما ذكروا ذلك في موت الفجاءة ونحوه ، إذا شك فيه .

قلت : ويعلم الموت بذلك في غير الموت فجأة بطريق أولى .

الثاني : قوله ﴿ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ ﴾

راجع إلى المسارعة في تجهيزه فقط ، في ظاهر كلام السامري ، وصاحب التلخيص . قاله في الحواشي . قال : وظاهر كلام ابن تيميم : أنه راجع إلى قوله « ولين مفاصله » وما بعده . قال ابن منبج في شرحه : هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية ، والتجهيز . قال : وهذا ظاهر كلامه في المذهب .

### فوائد

الأولى : قال الأجرى فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله . انتهى .

ولا بأس بتقبيل الميت ، والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه ، نص عليه .

الثانية : لا يستحب النعي . وهو النداء بموته ، بل يكره . نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني . وعنه يكره إعلام غير قريب ، أو صديق . ونقل حنبل : أو جار . وعنه أو أهل دين . قال في الفروع : ويتوجه استحبابه . قال : ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالجماعي . وقوله عن النبي كلفن يقيم المسجد « ألا آذنتموني » انتهى .

الثالثة : إذا مات له أخارب في دفعة واحدة - كهدم ونحوه - ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة ، بدأ بالأخوف فالأخوف ، فإن استووا بدأ بالأب ، ثم بالإبن ، ثم بالأقرب فالأقرب . فإن استووا - كالأخوة والأعمام - قدم أفضلهم . جزم به في مجمع البحرين . وقيل : يقدم الأسن . وأطلقهما في الفروع . وأطلق الأجرى : أنه يقدم الأخوف ، ثم الفقير ، ثم من سبق .

فعلى المذهب : لو استووا في الأفضلية ، قدم أسنهم . فإن استووا في السن قدم أحدهم بالقرعة .



## فوائد

### قوله ﴿غَسَلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ﴾

اعلم أنه يشترط لغسله شروط .

منها : أن يكون بماء طهور .

ومنها : أن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح غسل كافر لمسلم ، إن اعتبرت له

النية . وإن لم تعتبر له النية صح . قاله في الفروع . وقال ابن تيميم : ولا يغسل

الكافر مسلماً . نص عليه . وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر النية . وهو تخريج للمجد ،

وكذا قال في الرعاية ، ومجمع البحرين .

قلت : الصحيح ما قدمه ابن تيميم . وهو المنصوص ، سواء اعتبرنا له النية أم لا .

وأما إذا حضر مسلم وأمر كافرأً بمباشرة غسله ، فغسله نائباً عنه : صح غسله .

قدمه في الفروع . قال المجد : يحتمل عندى أن يصح الغسل هنا ، لوجود النية من

أهل الغسل . فيصح ، كالحى إذا نوى رفع الحدث فأمر كافرأً بغسل أعضائه . وكذا

الأضحية إذا باشرها ذمى على المشهور ، اعتماداً على نية المسلم . انتهى .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يصح . وهو رواية في الفروع ، ووجه في

مختصر ابن تيميم . وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى . قال في الفروع : والمراد

إن صح غسل الكافر ينبغي أن لا يمكن . قال في الرعاية : فإن غسله الكافر -

وقلنا : يصح - ييممه معه مسلم . ويأتى غسل المسلم الكافر في كلام المصنف .

ومن الشروط : كون الغاسل عاقلاً . ويجوز كونه جنناً وحائضاً من غير

كراهة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه يكره فيها . وجزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الكبرى . وعنه

في الحائض : لا يعجنى ، والجنب أيسر . وقيل : الحدث مثلها . وهو من المفردات

وقدمه في الرعاية الكبرى . ويجوز أن يغسل حلال محرماً وعكسه .

قال المجد وغيره : الأفضل أن يكون ثقة عارفاً بأحكام الغسل . وقال

أبو المعالي : يجب ذلك . نقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك . وقيل : تعتبر المعرفة .  
وقيل : تعتبر العدالة .

ويصح غسل المميز للميت . على الصحيح من المذهب . قال في الفائق ،  
وابن تميم : ويجوز من مميز في أصح الوجهين . وصححه الناظم . قال في القواعد  
الأصولية : والصحيح السقوط . وقدمه في مجمع البحرين ، والرعاية ، والزر كشي  
وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى : يكره أن يكون الغاسل مميزاً . واقتصر عليه . وعنه  
لا يصح غسل المميز . وأطلقهما في الفروع . وقال : كأذانه . وقال في مجمع البحرين -  
بعد أن قدم الصحة - قال المجد : ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به ، كما لم  
يعتد بأذانه . لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض ، بل يقع فعله فلا . انتهى .

وقال في القواعد الأصولية : حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت ،  
ويسقط به الفرض ، روايتين . وطائفة وجهين . قال : والصحيح السقوط كما  
تقدم . قال في الفروع : وفي مميز روايتان كأذانه . فدل أنه لا يكفي من الملائكة .  
وهو ظاهر كلام الأكثر . وقال في الانتصار : يكفي إن علم . وكذا قال القاضي  
في التعليق . وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي : ويتوجه في مسامى الجن كذلك  
وأولى ، لتكليفهم . انتهى كلام صاحب الفروع .

وتأتى النية والتسمية في كلام المصنف . ويأتى كذلك هناك أيضاً : هل  
يشترط العقل ؟

قوله ﴿ غَسَلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ ﴾

بلا نزاع . فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ، على الصحيح  
من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في المغنى وغيره .  
وأطلقه بعضهم . وجزم جماعة من الأصحاب : أنه يجب نبشه ، إذا لم يخش تفسخه .  
زاد بعضهم : أو تغيره . وقيل : يحرم نبشه مطلقاً . ومثله من دفن غير متوجه إلى

القبلة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وقيل : يحرم نبشه . وهو من المفردات . وقدم ابن تميم : أنه يستحب نبشه . وهو من المفردات أيضاً .

ولو دفن قبل تكفينه . فقيل : حكمه حكم من دفن قبل الغسل ، على ما تقدم . وقال في الوسيلة : نص عليه . وقدمه في الرعاية . وقيل : لا ، كستره بلا تراب . وصححه في الحاوى الكبير ، والناظم . وأطلقهما في الفروع ، ومختصر ابن تميم [ والفصول ، والمغنى ، والشرح ] وفي المنتخب فيه روايتان . وقال في الرعاية ، وقيل : ولو بلى . قال في الفروع : كذا قال . فمع تفسخه لا ينبش . فإذا بلى كله فأولى أن لا ينبش .

ولو كفن بحرير . فذكر ابن الجوزى في نبشه وجهين وتبعه في الفروع . قلت : الأولى عدم نبشه .

ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . نص عليه لوجود شرط الصلاة . وهو عدم الحائل . وهو من المفردات . وقال ابن شهاب والقاضي : لا ينبش . ويصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة . لإمكانها عليه . وعنه يخيّر . قال بعضهم : فكذا غيرها .

ويجوز نبشه لغرض صحيح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات ، كتحصين كفنه ، ودفنه في بقعة خير من بقعته . ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط . وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه . وقيل : لا يجوز . قال القاضي في أحكامه : يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح ، ويأتي إذا وقع في القبر ماله قيمة ، أو كفن بغصب ، أو بلع مال غيره : هل

ينبش ؟ وهل يجوز نقله لغرض صحيح ؟

قوله ﴿ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا يقدم الوصي على الولي ، وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .  
تفيم : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل . وهو الصحيح من المذهب .  
وهو من المفردات . وقيل : لاتصح الوصية به . وقيل : لاتصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة .

فأئمة : حيث قلنا : يغسل الوصي ، فالصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون عدلاً . وعليه الأكثر . وقيل : لاتشترط العدالة .  
قوله ﴿ ثُمَّ أَبَوُهُ ﴾ .

بلا نزاع بين الأصحاب . ووجه في الفروع تخريباً من النكاح بتقديم الابن على الأب .

قوله ﴿ ثُمَّ جَدُّهُ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يقدم الابن على الجد فقط . وعنه يقدم الأخ وبنوه على الجد حكاهما الأمدى وغيره . وعنه هما سواء .  
قوله ﴿ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْقَرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ﴾ .

نسباً ونعمة . فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب ، وقال القاضى : إذ قلنا : هما سواء في ولاية النكاح ، فكذا هنا . وحكاه الأمدى رواية . واختارها . وقدمه ناظم المفردات . وهو منها . ذكره في كتاب النكاح .

قلت : وينبغي أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك . وكذلك أعمام الأب ونحوه ، وبنو الإخوة من الأبوين أو الأب . ثم وجدت المصنف والشارح وغيرها ذكروا ذلك .

قوله ﴿ ثُمَّ ذُوْاْ أَرْحَامِهِ ﴾ .

كالميراث في الترتيب . ثم من بعدهم الأجانب . قاله ابن تميم وغيره . وقال في الفروع . قال صاحب المحرر - أو صاحب النظم - : ثم بعد ذوى الأرحام صديقه . ووجه في الفروع عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبي . قال : وفي تقديمه على الصديق نظر . انتهى . وقال في مجمع البحرين : ثم ذوى رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب ، ثم غيرهم الأدين الأعراف الأولى فالأولى .

تنبيه : محل هذا كله في الأحرار . أما الرقيق : فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع . وقال أبو المعالي : لاحق للقاتل في المقتول إن لم يرثه ، لمباغتته في قطيعة الرحم . قال في الفروع : ولم أجد أحداً ذكره غيره ، ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه . انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيَّتِهِ ﴾ .

هذا الذي ذكرناه قبل ذلك - من الأولوية والترتيب في التقديم - : إنما هو في غسله . أما الصلاة عليه : فأحق الناس بها وصيه ، كما قاله المصنف ، ثم الأمير . كما قال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الحاوي ، والمعنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يقدم الأمير على الوصي . اختاره الآجری . وقيل : يقدم الأب على الوصي . ذكره القاضي عن ابن أحمد . نقله ابن تميم .

وعنه يقدم الولي على السلطان . جزم به ابن عقيل في التذكرة .

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة الوصية بالصلاة عليه . وهو صحيح . واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه : حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح ، على ما يأتي في أثناء باب أركان النكاح « وإيجاس الأب لا يمنع الصحة » .

## فوائد

إمراها : صحة وصيته إلى فاسق يبنى على صحة إمامته ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال أبو المعالي وغيره : لا تصح وصيته . إليه ، وإن صححنا إمامته . وهو ظاهر ما جزم به الزركشى .

الثانية : لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين . فالصحيح من المذهب : صحة الوصية وقيل : لا تصح في هذه الصورة .

فعلى المذهب . قيل : يصليان معاً صلاة واحدة . قدمه في الرعاية . وقال : فيه نظر . وقيل : يصليان منفردين ، وأطلقهما في الفروع .

الثالثة : الظاهر أن مراده بالأمير هنا : هو السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه .

واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان . فإن لم يحضر فأمر البلد . فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم . قاله في الفصول . وقدمه في الفروع . وقال : وذكر غير صاحب الفصول : إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله في الإمامة . فإن لم يكن فالحاكم .

الرابعة : ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب . قاله في الفروع وغيره .

إذا عملت ذلك فبعد الوصى والحاكم في الصلاة عليه أبوه ، ثم جده ، ثم أقرب العصبة . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، على ماتقدم في غسله . فيقدم الأخ والعم وعم الأب وابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم . وجعلهما القاضى في التسوية كالنكاح . وقطع به الزركشى . وقال في الفصول في تقديم أخ الأبوين على أخ لأب : روايتان . إحداهما : هما سواء ، قال : وهو الأشبه . وذكر أبو المعالي أنه قيل في الترجيح بالأمومة وجهان ، كمنكاح وتحمل

عقل . لأنه لامدخل لها في ولاية الصلاة . وقال في التلخيص ، والمحرم : يقدم بعد الأمير أقرب العصبية . فيحتمل ما قال الأصحاب ، ويحتمل تقديم الابن على الأب . ولم أره هنا للأصحاب . ثم الزوج بعد العصبية ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وقالوا : أكثر الروايات عن أحمد : تقديم العصبية على الزوج . قال في الكافي : هذا أشهر . وهو ظاهر كلام الخرق . واختاره الخلال ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

ونقل ابن الحسك : يقدم الزوج على العصبية كغسلها . وهي من مفردات المذهب . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الآجری ، والقاضي في التعليق ، والآمدى ، وأبو الخطاب في الخلاف ، وابن الزاغوني ، والمجد وغيرهم . قال ابن عقيل : وهي أصح . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وصححه في النظم وتصحيح المحرم . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما في المذهب ، والبلغة ، والمحرم . وذكر الشريف : يقدم الزوج على ابنه . وجزم به في الرعاية الكبرى . واقتصر ابن تميم على كلام الشريف . وأبطله أبو المعالي بتقديم أب على جد .

وفي بعض نسخ الخلاف للقاضي : الزوج أولى من ابن الميتة منه . وفي بعض النسخ : أولى من سائر العصبية في إحدى الروايتين . وقاس عليه ابنه منها . وقال في الفروع : ويتخرج من تقديم الزوج : تقديم المرأة على ذوات قرابته . وعند الآجری : يقدم السلطان ، ثم الوصى ، ثم الزوج ، ثم العصبية . فعلى المذهب - وهو تقديم العصبية على الزوج - يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضاً .

قال في الفروع : ثم السلطان ، ثم أقرب العصبية ، ثم ذوو الأرحام ، والمراد ثم الزوج ، إن لم يقدم على عصبية . انتهى .

فبين أن مراد الأصحاب: إذا قدمنا العصبه على الزوج ، يقدم عليه ذوو الأرحام .  
وإذا قدمناه على العصبه ، فيقدم على ذوى الأرحام بطريق أولى .

تغيير : محل هذا الخلاف في الأحرار . وأما لو كان للميت رقيقاً : فإن سيده  
أحق بالصلاة عليه من السلطان ، على الصحيح من المذهب . وعنه السلطان أحق  
وهو من المفردات ، وهو احتمال في مختصر ابن تميم .

### فوائد

من قدمه الولي فهو بمنزلة . قاله في الفروع . وقال في مجمع البحرين : ووكيل  
كلّ يقوم مقامه في رتبته ، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل ، كولاية النكاح  
وأولى . وقال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت  
للأبعد . فله منع من قدم بوكالة ورسالة . قال في الفروع : كذا قال .

ولو قدم الوصي غيره فوجهان . وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع .  
قلت : الأولى أنه ليس له ذلك . وينتقل إلى من بعد الوصي ، أو يفعله الوصي .  
ولو تساوى اثنان في الصفات . فالصحيح من المذهب : يقدم الأولى بالإمامة .  
قدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الأسن . قال القاضي : يحتمل تقديم الأسن . لأنه أقرب إلى  
إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً . جزم به في البلغة [ ونظمها النهاية ] وقدمه  
في الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزبن ، ونظمها . وأطلقهما في  
التلخيص ، وابن تميم . وقال : فإن استويا أقرع بينهم .

قال في القواعد الفقهية : لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا في  
الصلاة عليه أقرع بينهما .

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب . ووجه في الفروع احتمالاً بتقديم

القريب .



ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة . قاله في المرعية .  
ولو تقدم أجنبي وصلى . فإن صلى الولي خلفه صار إذناً . قال أبو المعالي :  
ويشبه تصرف الفضولي إذا أجزى ، وإلا فله أن يعيد الصلاة . قلل في الفروع  
وظاهره : لا يصيد غير الولي . قال : وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولي يقتضى منع  
التقديم بلا إذن . قال : ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت ، وإمام المسجد  
بلا إذن ، كما تقدم . ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانياً ، وكونها نقلاً عند كثير  
من العلماء انتهى . وقال في مجمع البحرين . قلت : فلو صلى الأبجد ، أو أجنبي  
مع حضور الأولي بغير إذنه صح ، كصلاة غير إمام المسجد الراتب . ولأن مقصود  
الصلاة الدعاء للميت . وقد حصل . وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس  
عادة ، بخلاف ولاية النكاح .

ولو مات بأرض فلاة . فقال في الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير  
والأشفق . قال في الفروع : والمراد كالإمامة .

قوله ﴿ وَغَسَّلُ الْمَرْأَةَ نَأْحَقُّ النَّاسَ بِهِ : الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ نِسَائِهَا ﴾

حكم غسل المرأة ، إذا أوصت : حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق .  
وأما الأقارب ، فأحق الناس يغسلها : أمها ثم أمهاتها وإن علت ، ثم بنتها  
وإن نزلت ، ثم القربى . كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء . لاستوائهما في القرب  
والحرمية . وكذا بنت أخيها وبنت أختها ، على الصحيح من المذهب . قدمه  
في الفروع وشرح المجد . وقال في الهداية : يقدم بنات الأخ على بنات الأخت .  
قال في الفروع : فدل أن من كانت عصبية - ولو كانت ذكراً - فهي أولى ،  
لكنه سوى بين العمة والخالة .

قال المجد في شرحه : وهو في غاية الإشكال . قال : والضابط في ذلك : أن  
أولى النساء ذات الرحم المحرم ، ثم ذات الرحم غير المحرم . ويقدم الأقرب

فالأقرب . فإذا استوت امرأتان في القرب مع الحرمية فيهما ، أو عدمها . فعندناهما سواء ، اعتباراً بالقرب والحرمية فقط .

وعند الشافعية : من كانت في محل العصوبة لو كانت ذكراً : فهي أولى .  
وبه قال أبو الخطاب في بنتي الأخ والأخت دون العمة والخالة . ولم يحضرنى لتفرقة وجه انتهى .

ويقدم منهن من يقدم من الرجال . وقال ابن عقيل يقدم في الصلاة عليه : حتى واليه وقاضيه ، ثم بعد أقاربها الأجنبية ، ثم الزوج ، أو السيد ، على الصحيح ، على ما يأتي قريباً .

قوله ﴿ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ فِي أَصَحِّ

الروايتين ﴾ .

اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكره الإمام أحمد ، وابن المنذور ، وابن عبد البر إجماعاً وجزم به المجد وغيره . ونفي الخلاف فيه . قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب . ولو كان قبل الدخول ، أو بعد طلاق رجعي ، إن أبيحت الرجعية . قال في الرعاية ، وقيل : أو حرمت . وكذا لو ولدت عقب موته ، على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا تغسله والحالة هذه .

والرواية الثانية : لا تغسله مطلقاً ، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها

في مرضه .

وحكى عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط . فيحرم عليها النظر

إلى العورة . قال في الإفادات : ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة .

فائدة : قال أبو المعالي : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبّلت ابنه لشهوة لم

تغسله ، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت . ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات

في العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة . واقتصر عليه في الفروع  
تنبيه : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم . وحكى المجد : أن ابن  
حامد وغيره أثبتها . ولم يثبتها المجد وجماعة . قال في الفروع : وحكى عنه المنع مطلقاً  
فذكرها بصيغة التبريض .

. وأما الرجل : فالصحيح من المذهب : أنه يجوز له أن يغسل امرأته . وعليه  
أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به في الجامع الصغير ،  
والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما . والشيرازي في المبهم ، والإيضاح ،  
وصاحب الوجيز ، والنور . وقدمه في الفروع ، والحزر ، والفتاوى ، وابن تيمم ،  
والراعيين ، والحاويين ، والشرح . وقال : هو المشهور عن أحمد . ونصره هو  
والمصنف وغيرهما . وقال الزركشي : هو المشهور عند الأصحاب . وعنه لا يغسلها  
مطلقاً . وأطلقهما في الكافي . وعنه يغسلها عند الضرورة . وهو ظاهر كلامه في  
رواية صالح . وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ فقال : كلاهما  
واحد . إذا لم يكن من يغسلهما . فأرجو أن لا يكون به بأس . واختاره الخرق ،  
وابن أبي موسى . وجزم به في الإفادات .

تنبيه : حمل المصنف - ومن تابعه - كلام الخرق على التنزيه . ونفى القول  
بذلك . وحمله ابن حامد والقاضي على ظاهره . قال الزركشي : وهو أوفق لنص أحمد .

قوله ﴿ وَكَذَا السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ وَهِيَ مَعَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن للسيد غسل سريته . وكذا العكس ، لبقاء الملك  
من وجه . لأنه يلزمه تجهيزها ، أو أن النفي إذا انتهى تقرر حكمه . وعنه لا يغسلها  
ولا تغسله . وقيل : له تغسيلها دونها .

## فائدتان

إمراههما : أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه . على ماتقدم . هذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : بالمنع في أم الولد ، وإن جوزناه للأمة . لبقاء الملك في الأمة من وجه ، كقضاء دين ووصية .

الثانية : حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة . ذكره جماعة وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة . وجوز في الانتصار وغيره : اللبس والخلوة . قال في الفروع : ويتوجه أنه ظاهر كلام الامام أحمد ، وكلام ابن شهاب . واختلف كلام القاضي في نظر الفرج . فمرة أجازة بلا لذة . ومرة منع . قال : والمعين في الغسل والقيام عليه كالغاسل في الخلوة بها ، والنظر إليها . وقال ابن تيميم : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ، ماعدا الفرج . قاله أصحابنا وسئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال : قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته . وجزم به في الفائق وغيره .

فائدة : ترك التمسيل من الزوج والزوجة والسيد أو من فعله . والصحيح من المذهب : أن الأجنبي يقدم على الزوجة . جزم به ابن تيميم وغيره . وصححه في الرعاية وغيرها . قال في الفروع : هو الأشهر . وجزم به ابن تيميم وغيره .

وقيل : لا يقدم عليهما [ واختاره القاضي في السيد ] والصحيح من المذهب أيضاً : أن المرأة الأجنبية : تقدم على الزوج والسيد . قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به ابن تيميم وغيره . وقيل : لا تقدم عليهما . واختاره القاضي في السيد .  
والصحيح من المذهب : أن الزوجة أولى من أم الولد . واختاره المجد في شرحه . وقدمه ابن تيميم ، وابن حمدان . وفيه وجه : هما سواء ، فيقرع بينهما . قاله ابن تيميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين .

وقال في الفروع : وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان . فحكي

الخلافة في أن الزوجة هل هي أولى من أم الولد ، أو أم الولد أولى من الزوجة ؟ وأطلقهما . وإنما الخلاف الذي رأيناه : هل الزوجة أولى ، أو هما سواء ؟ فلهذا اطلع على نقل في ذلك .

وفي تقديم زوج على سيد وعكسه ، وتساويهما فيقرع : أوجه . وأطلقهن في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحواشي . قال في مجمع البحرين : الزوج أولى من السيد في الاحتمالين . وظاهر كلام أبي الخطاب تساويهما . قلت : الصواب ما صححه .

تنبيه : ظاهر قوله « وكذلك السيد مع سريره » أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج . وقد قال في الفروع : ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج فإن كانت في استبراء فوجهان . ولا المعتق بعضها انتهى .

وهذا فيه إشكال . ووجهه : أن ظاهر كلام الأصحاب : جواز غسل السيد لأمته . وهو كالصريح من قولهم : إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد ؟ كما تقدم . فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لما تأتى الخلاف في الأولوية بينه وبين الزوج . ولم يحضرنى عن ذلك جواب .

ولعل هذا من كلام أبي المعالي . فإن هذه المسألة بعد كلام أبي المعالي في الفروع . فيكون من تنمة كلامه ، ويكون قولاً لا تفرع عليه .

فأمره : للسيد غسل مكاتبته مطلقاً . وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها .

قوله ﴿ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَسَلُ مَالِهِ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ﴾

من ذكر أو أتى . ولو كان دونها بلحظة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه . قال المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والفروع وغيرهم : اختاره أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، وغيرهم . وصححه في البلغة وغيرها . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه التوقف في غسل الرجل للجارية . وقال : لا أجتري عليه . وعنه يمنع من غسلها . اختاره المصنف . وقال : هو أولى من قول الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وعنه غسل ابنته الصغيرة . وقيل : يكره دون سبع إلى ثلاث . وقال الخلال : يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها . وحكى ابن تميم وجها : للرجل غسل بنت خمس فقط .

قوله ﴿ وَفِي غَسْلِ مَنْ لَهُ سَبْعُ وَجْهَانِ ﴾

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، والنظم وشرح ابن منجا .

أمرهما : ليس له ذلك . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، في رواية الأثرم . واختاره ابن حامد . قال ابن تميم ، وصاحب القواعد الأصولية : اختاره أبو بكر ، وابن حامد . فلعله اطلع على قول لأبي بكر . وهذا الوجه ظاهر كلامه في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين . وقدمه في الفروع وغيره .

والوجه الثاني : يجوز لها غسله . وجزم به ابن رزين في نهايته . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والفروع وغيرهم : اختاره أبو بكر . قال في القواعد الأصولية : وحكى بعضهم الجواز قول أبي بكر انتهى . ولا يبعد أن يكون له فيها قولان .

وقيل : يجوز للمرأة غسله دون الرجل . جزم به في الوجيز . والمنور . فقالا : وللأثني غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس . واختاره المصنف . وصححه في التصحيح . فجعله الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف . وأما الشارح ، وابن منجا في شرحه : فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولا . وهو أولى .

تيميم : مفهوم كلام المصنف : أنه يجوز لها غسل من له أكثر من سبع سنين قولاً واحداً . وهو صحيح . قال ابن منبج في شرحه : صرح به أبو المعالي في النهاية وقدمه في الفروع وغيره . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وعنه يجوز غسل من له سبع إلى عشر . اختاره أبو بكر . وهو احتمال في المعنى ، والشرح ، أمكن الوطاء أم لا . قاله في الفروع . وقال : فلا عورة إذن .  
وقال ابن تيميم : والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشرًا . وجهاً واحداً انتهى .  
وقيل : تحدد الجارية بتسع . وقيل : يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ . وحكاها أبو الخطاب رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ، أَوْ خَنَثِي مُشَكَّلٌ : يُمَّمُ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾  
وهو المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص ، وعنه التيميم وصب الماء سواء .

فعلى المذهب : يكون التيميم بمائل على الصحيح . وقيل : أو بدون حائل .  
وعلى الرواية الثانية : لا يمس على الصحيح . وقيل : يمس بمائل .  
فأمره : يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء . والرجال أولى منهم ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هن أولى منهم . وأطلقهما في الرعاية .  
قوله ﴿ وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا يَدْفَنُهُ ﴾ .

وكذا لا يكفنه ، ولا يتبع جنازته . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز ذلك . اختاره الأجرى ، وأبو حفص المكبري .  
قال أبو حفص : رواه الجماعة . ولعل مارواه ابن مشيش : قول قديم ، أو يكون

قراية بعيدة ، وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل مارواه حنبل . انتهى . قال في الفروع : كذا قال .

وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله . اختاره المجد . قال في الرعاية : وهو أظهر . وقدمه ابن تميم . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن يلي قرابته الكافر . وعنه يجوز دفنه خاصة . قال في مجمع البحرين : ذهب إليه بعضنا . قال في الفروع : ولعل المراد - إذا غسل - أنه كثوب نجس . فلا يوضأ ولا ينوى الغسل ، ويلقى في حفرة . قلت : هذا متعين قطعاً .

قال ابن عقيل ، وجماعة من الأصحاب : وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها .

قلت : قد روى ذلك الطبراني والخللال من حديث كعب بن مالك « أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك ، لما ماتت أمه : وهي نصرانية » فيعابى بها .

تغيب : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد . فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولاً واحداً . وسوى في التبصرة بين القريب والأجنبي .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غسل الكافر للمسلم : فتقدم حكمه في أول الفصل .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْ يُوَارِيهِ غَيْرَهُ ، فَيُدْفَنهُ ﴾ .

قال المجد في شرحه ، ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ، ذمياً كان أو حريباً أو مرتداً ، في ظاهر كلام أصحابنا .

وقال أبو المعالي وغيره : لا يلزمنا ذلك . وقال أبو المعالي أيضاً : من لا أمان

له - كمرتد - فنتركه طعمة للكلب . وإن غيبناه فكجيفة .



قوله ﴿ وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّهَا .  
بلا نزاع ، إلا أن يكون صبيّاً صغيراً دون سبع . فإنه يغسل مجرداً بغير سترة  
ويحوز مس عورته .

فائدة : يستحب أن يبدأ في الغسل بمن يخاف عليه ، ثم الأقرب ، ثم الأفضل  
بعده . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم عليه الأسن . وأطلقهما في الفروع . وأطلق الآجری يقدم  
الأخوف ، ثم الفقير . ثم من سبق .

قوله ﴿ وَجَرَّدَهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

قال الخرقى : فإذا أخذ في غسله ستر من سُرته إلى ركبته . وقدمه في الفروع ،  
والحرر ، وابن تميم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح .  
ونصره ، وغيرهم . واختاره ابن أبي موسى ، والشيرازى ، وأبو الخطاب في الهداية .  
وقال القاضى : يغسل فى قميص واسع [ الكمين ] جزم به فى الجامع الصغير ،  
والتعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن البنا وغيرهم .

قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى وسائر أصحابه ، والمجد فى شرحه ،  
وابن الجوزى . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد .

وقال الإمام أحمد : يعجبني أن يغسل للميت وعليه ثوب ، يدخل يده من  
تحت الثوب . فإن كان القميص ضيق الكمين : فتق الدخار يمس . فإن تعذر  
جرده .

قال فى الفروع : اختاره جماعة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ،  
والرعايتين ، والحاويين . قال فى البلغة : ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن . فيفتق

الكم ، وأرأس الدخار يص ، أو يجرده ويسترعورته . وأطلقهما في المذهب .  
قوله ﴿ وَيَسْتُرُ الْمَيْتَ عَنِ الْعُيُونِ ﴾ .

فيكون تحت ستر ، كسقف أو خيمة ونحو ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب  
ونقل أبو داود : يغسل في بيت مظلم .

قوله ﴿ وَلَا يَحْضُرُ إِلَّا مَنْ يُعِينُ فِي غُسْلِهِ ﴾ .

ويكره لغيرهم الحضور مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضي ،  
وابن عقيل : لوليه الدخول عليه كيف شاء . وما هو ببعيد .

### فائدتاه

إمراهما : لا يغطي وجهه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
ونقله الجماعة . وظاهر كلام أبي بكر : أنه يسن ذلك . وأوماً إليه ، لأنه ربما  
تغير لدم ، أو غيره . فيظن به السوء . ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس .  
الثانية : يستحب توجيهه في كل أحواله . وكذا على مغسله مستلقياً . قاله في

الفروع . وقدمه ، وقال : ونصومه يكون كوقت الاحتضار .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَرِّقٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْجُلُوسِ . وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ  
عَصْرًا رَفِيقًا . وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ﴾ .

يفعل به ذلك كل غسلة . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يفعله إلا في  
الغسلة الثانية . وعنه لا يفعله إلا في الثالثة .

تيميم : مراد المصنف وغيره ممن أطلق : غير الحامل . فإنه لا يعصر بطنها ، لثلاث  
يؤذى الولد . صرح به ابن تيميم ، وصاحب الحواشي ، وغيرها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرِقَةً وَيُنَجِّهِ ﴾ .

وصفته : أن يلفها على يده ، فيغسل بها أحد الفرجين ، ثم ينجيهِ . ويأخذ

أخرى للفرج الآخر ، وفي المجد : يكفى خرقة واحدة للفرجين . وحمل على أنها غسلت وأعيدت ] .

غيبه : قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِهِ وَلَا النَّظْرَ إِلَيْهَا ﴾ .

يعنى : إذا كان الميت كبيراً . فإن كان صغيراً فقد تقدم قريباً .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِالْجُرْقَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال ابن عقيل : بدنه كله عورة

إكراً له ، من حيث وجب ستر جميعه . فيحرم نظره . ولم يجوز أن يحضره إلا

من يعين على أمره . وهو ظاهر كلام أبي بكر . وقال فى الغنية كقول الأصحاب ،

مع أنه قال : جميع بدنه عورة . لوجوب ستر جميعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النية لغسله فرض . قال فى الفروع : فرض على

الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض فى ظاهر المذهب ، وعليه الجمهور . وصححه

المجد فى شرحه ، وابن تيمم . وجزم به فى الكافى وغيره ، وابن حمدان وغيرهم .

وعنه : ليست بفرض . ذكرها القاضى وجهاً . قال فى مجمع البحرين :

اختاره ابن عقيل ، وابن أبى موسى . وهو ظاهر كلام الخرقي ، لحصول تنظيفه

بدونها . وهو المقصود . وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق . وقيل :

إن قلنا : ينجس بموته ، صح غسله بلا نية . ذكره فى الرعاية .

فأثرة : لا يعتبر نفس فعل الغسل فى أصح الوجهين : اختاره المجد . وهو

ظاهر ما قدمه فى مجمع البحرين .

قال فى الحواشى : وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره .

والوجه الثانى : يعتبر . قال ابن تيمم : وهو ظاهر كلامه . قال فى التلخيص :

ولا بد من إعادة غسل الفریق على الأظهر . فظاهره اعتبار الفعل . قاله فى الحواشى

وأطلقهما في الفروع [ ومختصر ابن تيميم ، والرعاية الكبرى ]  
فعلى الأول : لو ترك الميت تحت ميزاب ، أو أنبوبة ، أو مطر ، أو كان  
غريقاً . فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله - إذا اشترطناها - ومضى زمن يمكن  
غسله فيه : أجزأ ذلك . وعلى الثاني : لا تجزئه .

وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر . فقال في جمع البحرين : يجب تغسيله .  
ولا يجزئ ما أصابه من الماء . نص عليه .

قال المجد : هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن ، ثم نوى غسله في ظاهر المذهب  
قال : ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية . وقال في الفائق :  
ويجب غسل الغريق ، على أصح الوجهين . ومأخذها وجوب الفعل .

قوله ﴿ وَيُسَمَّى ﴾ .

حكم التسمية هنا : في الوجوب وعدمه حكمها في الوضوء والغسل . على ما تقدم  
في بابها .

قوله ﴿ وَيُدْخَلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ . فَيَمْسَحُ أُسْنَانَهُ ،  
وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة ، أو بقطنة يلفها على الخلال . قال في جمع  
البحرين : هذا الأولى . نص عليه . واقتصر عليه . وكذا الزركشي . وقال ابن  
أبي موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما .

فائدة : فعل ذلك مستحب . لا واجب ، على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله في جمع البحرين وغيره .

قال الزركشي : هو قول أحمد وعامة أصحابه . وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في الفائق وغيره . وقيل : واجب . اختاره أبو الخطاب في الخلاف ،  
والمضمضة .

فأُرد : يستحب أن يكون ذلك بخرقة . نص عليه .

قوله ﴿ وَيُوضَّئُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن وضوءه مستحب لا واجب . وعليه أكثر  
الأصحاب ، لقيام موجه . وهو زوال عقله . وقيل : واجب . وهو ظاهر كلام  
القاضي في موضع من تعليقه ، وابن الزاغوني .

قوله ﴿ وَيَضْرِبُ السِّدْرَ ، فَيَغْسِلُ بَرِغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَحَيْتَهُ ﴾ .

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَسَائِرَ بَدَنِهِ ﴾ .

هو اختيار المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وهو الذي ذكره ابن هبيرة  
عن الإمام أحمد . وجزم به في مجمع البحرين ، وشرح ابن منجا .  
والصحيح من المذهب : أنه لا يغسل برغوة الصدر إلا رأسه وحيته فقط .  
واقصر عليه في المحرر والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، والفائق . واختاره  
أبو الخطاب وغيره .

وإذا ضرب الصدر وغسل برغوته رأسه وحيته ، أو رأسه وحيته وسائر  
بدنه ، وأراد أن يغسله ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل الصدر في كل مرة من  
الغسلات . نص عليه .

قال المصنف في المغني ، والشارح ، والزرکشي : ومنصوص أحمد ، والخرق  
[ أن الصدر يكون في الغسلات الثلاث . وجزم به الخرق ] وغيره . وقدمه في الفروع  
وغيره . قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لقوله « يفعل ذلك  
ثلاثاً » بعد ذكر الصدر وغيره . ونقل حنبلي يجعل الصدر في أول مرة . اختاره

جماعة . منهم أبو الخطاب . وعنه يجعل الصدر في الأولى والثانية ، فيكون في الثالثة الكافور ونقل حنبل أيضاً : ثلاثاً بسدر . وآخرها بماء .

وقال بعض الأصحاب : يمرج جسده كل مرة بالسدر ، ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك . قال في الفروع : ويمرغ بسدر مضروب أولاً .

وأما صفة الصدر مع الماء ، فقال الخرقى : يكون في كل المياه شيء من الصدر قال في المغنى ، والزركشى : هذا المنصوص عن أحمد .

قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : لا يشترط كون الصدر يسيراً . ولا يجب الماء القراح بعد ذلك . قال : وهو ظاهر كلام أحمد في الأول . ونصه في الثاني . قال في الفروع ، وقيل : يُدْرُ الصدر فيه وإن عَظِيه .

قال في المغنى : وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا : أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره . ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد : يطرح في كل الماء شيء يسير من الصدر لا يغيره . وقال : الذي وجدت عليه أصحابنا أنه يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من الصدر . فإنه إذا كان كثيراً سلبه الطهورية .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أول مرة بشفط الصدر ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح . فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال الصدر أو بقي منه شيء .

وقال الأمدى : لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها الصدر في عدد الغسلات .

فأمره : يقوم الخَطْمِيُّ ونحوه مقام الصدر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَنْغَسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ . ثُمَّ الْأَيْسَرَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وقيل : يبدأ في غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ، ثم بالكثف إلى الرجل ، ثم الأيسر كذلك [ ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووَرِكَه وغذاه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ] ذكره القاضى . وهو الذى في

الكافي ، ومختصر ابن تميم ، وغيرها . قال في الحواشي : وهو أشبه بفعل الحى . وقال في الرعاية : وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن .

فأمره : يقلبه على جنبه مع غسل شقيه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يقلبه بعد غسلهما .

قوله ﴿ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ﴾ .

يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء . وهو أحد الوجهين . قال في الفروع : وحكى رواية . قال ابن تميم : وعنه يوضأ لسكل غسلة . واختاره ابن أبي موسى . وقدمه في المستوعب . ويحتمل أن مراده بالثلاث : غير الوضوء . وهو الوجه الثاني . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . فلا يوضأ إلا أول مرة ، إلا أن يخرج منه شيء ، فيعاد وضوءه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

فأمره : يكره الاقتصار في غسله على مرة واحدة . على الصحيح من المذهب وعنه لا يعجبني ذلك .

قوله ﴿ وَيُمْرُئُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به ابن منجاف في شرحه والوجيز وغيرها . وقدمه في الفروع والفائق ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه يفعل ذلك عقب الثانية [ نقله الجماعة عن الإمام أحمد . لأنه يلين فهو أمكن . وعنه يفعل ذلك عقب الثالثة ] وقيل : هل يمر يده ثلاثاً ، أو مرتين ، أو مرة ؟ فيه ثلاثة أوجه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِالثَّلَاثِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ . فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ ﴾ .

ذكر المصنف هنا مسألتين . إحداهما : إذا لم يُنَقَّ بالثلاث غسل إلى خمس فإن لم ينق بالخمسة غسل إلى سبع . فظاهر كلام المصنف : أنه لا يزداد على سبع . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال في الفروع : وجزم به جماعة .

قال الزركشي : نص عليه أحمد ، والأصحاب . ونقل أبو طالب : لا تجوز  
الزيادة . ونقل ابن واصل : يزداد إلى خمس . والصحيح من المذهب : أنه يزداد على  
سبع إلى أن يتبقى . ويقطع على وتر . قدمه في الفروع . وحزم به في مجمع البحرين .  
وقال : إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالباً . ولذلك لم يسم - عليه أفضل  
الصلاة والسلام - فوقها عدداً . وقول أحمد « لا يزداد على سبع » محمول على ذلك ،  
أو على ما إذا غسل غسلًا متقياً إلى سبع . ثم خرجت منه نجاسة . انتهى .

قلت : قد ثبت في صحيح البخارى ، في بعض روايات حديث أم عطية :  
« اغسلنَّها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » .

الثانية : إذا خرج منه شيء بعد الثلاث . فالصحيح من المذهب : أنه يغسل  
إلى خمس . فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع . نص عليه . قال المجد ، وصاحب  
مجمع البحرين ، والفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : وعليه الجمهور ، وقدمه  
في مجمع البحرين .

قال ابن عقيل في الفصول : لا يختلف المذهب فيه . لأن هذا الغسل وجب  
لزوال عقله . فقد وجب بما لا يوجب الغسل . فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة  
الصفري ، بخلاف غسل الجنابة . لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بأن لا يوجب  
الغسل . كخلع الخلف لا يوجب غسل الرجل ، وينقض الطهارة به . انتهى . مع أن  
صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدى لا يعقل معناه .

وقال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث ، بل  
تغسل النجاسة ويوضأ . وقدمه في الفروع .

ويأتى إذا خرج منه شيء بعد السبع قريباً .

فأثره : لولسته أتت لشهوة ، وانتقض طهر اللهوس : غُسل على قول  
أبي الخطاب ومن تابعه . فيعاني بها . وعلى المذهب : يوضأ فقط . ذكره أبو المعالي .



### فأمرناه

إمدهما : قال في مجمع البحرين : لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين ، وأنه يوجب إعادة غسله . وقد نص عليه في رواية الأثرم . ونقل عنه أبو داود أنه قال : هو أسهل . فيحتمل أنه أراد : لا يعاد الغسل من ذلك لأن في كونه حدثاً من الحى خلافاً . فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا . ويحتمل أنه أراد : لا يعاد الغسل من يسيره كما ينقض وضوء الحى انتهى .  
وقدم الرواية الأولى ابن تيمم ، والزرركشى .

الثانية : يجب الغسل بموته . وعلاه ابن عقيل بزوال عقله . وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شيء . وكذا لو خرج من غير السبيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لاغير . فيعابى بهن .  
**قوله ﴿ وَيَجْمَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ﴾** .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجعل الكافور في كل الغسلات وهو من المفردات .

فعلى المذهب : يكون مع الكافور سِدْر ، على الصحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الخلال : وعليه العمل . واختاره الجدي في شرحه . وقيل : يجعل وحده في ماء قراح . اختاره القاضي . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم .  
**قوله ﴿ وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْحَلَالُ وَالْأَشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إِنْ احتِيجَ إِلَيْهِ ﴾** .  
إن احتيج إلى شيء من ذلك فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة . ومفهومه : أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله . فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع ، وبكره في الماء الحار . على الصحيح من المذهب . لأنه موجه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يكره . واستحبه ابن حامد .  
فأمره : لا بأس بغسله في الحمام . نقله مهنا .

فائدة قوله ﴿ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ ﴾ بلا نزاع ، وهو من المفردات . وللشافعي قول كذلك .

قوله ﴿ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .  
وعنه لا يقلبها . قدمه ابن رزين . وأطلقهما في المعنى ، والفائق ، والحاويين .  
وقيل : إن طالت فحشت أخذت وإلا فلا .

### فوائد

إمداها : يأخذ شعر إبطيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه  
أكثر الأصحاب . وجزم به في الفائق وغيره . قدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : لا يأخذه . وقيل : إن فحش أخذه ، وإلا فلا .

الثانية : لا يأخذ شعر عاتته . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز  
وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف ، وغيرهما . وصححه المصنف في المعنى ،  
والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه يأخذه . اختاره القاضي في التعليق . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ،  
والمنور ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ،  
والحاويين . قال الزركشي : هذا اختيار الجمهور . وأطلقهما في الرعايتين ، والنظم .  
وعنه إن فحش أخذه : وإلا فلا . وقال أبو المعالي : ويأخذ ما بين فخذيه .

فعلى رواية جواز أخذه : يكون بنورة ، لتحريم النظر . قال في الفصول :  
لأنها أسهل من الحلق بالحديد . واختاره القاضي . وقيل : يؤخذ بحلق أو قص .  
قدمه ابن رزين في شرحه ، وحواشي ابن مفلح . وقال : نص عليه .

[قلت : وهو المذهب . فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل ، وعليه المصنف والشارح ] .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية . [ وظاهر المعنى ، والشرح ، والزرکشی : إطلاق الخلاف ] .

وقيل : يزال بأحدهما . قال ابن تميم : ويزال شعر عاتته بالنورة ، أو بالخلق . وجزم به في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، وغيرهم [ وقدمه في الرعاية الكبرى ] وعلى كل قول : لا يباشر ذلك بيده : بل يكون عليها حائل .

وكلُّ ما أخذ : فإنه يجعل مع الميت ، كما لو كان عضواً سقط منه . ويعاد غسل المأخوذ . نص عليه . لأنه جزء منه كعضو . قال في الفروع : والمراد يستحب غسله .  
الثالثة : يحرم ختنه ، بلا نزاع في المذهب .

الرابعة : يحرم حلق رأسه . على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين : ولا يحلق رأسه في الأصح . وجزم به في الحرر ، والمنور ، والحاويين ، والفائق ، والمصنف في المعنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال : ظاهر كلام جماعة يكرهه . قال : وهو أظهر . قال المروزي : لا يقص . وقيل : يحلق . وجزم به في التبصرة .

الخامسة : يستحب خضاب شعر الميت بحناء . نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره . اختاره المجد . وحمل نص أحمد عليه . وقال أبو المعالي : يخضب من كان عاداته الخضاب في الحياة .

قوله ﴿ وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ وَلَا حَيْتُهُ ﴾ .

هكذا قال الإمام أحمد . قال القاضى : يكره ذلك . وقيل : لا يسرح الكثيف . واستحب ابن حامد يمشط بمشط واسع الأسنان .

تفسير : محل ماتقدم من ذلك كله : في غير الحرم . فأما الحرم : فإنه لا يأخذ منه شيئاً مما تقدم ، على ما أتى قريباً .

قوله ﴿ وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر : يسدل أمامها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِثَوْبٍ ﴾ .

ثلاثا يتبل كفته . وقال في الواضح : لأنه سنة للحى في رواية . قال في  
الفروع : كذا قال . وفي الواضح أيضاً : لأنه من كمال غسل الحى .  
واعلم أن تنشيف الميت مستحب . وقطع به الأكثر . وذكر في الفروع -  
في أثناء غسل الميت - رواية بكرهه تنشيف الأعضاء . كدم الشهيد . وفي الفصول -  
في تعليل المسألة - ما يدل على الوجوب .

فائدة : لا يتنجس ما نشف به . نص عليه . وقيل : يتنجس .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاءً بِالْقَطَنِ . فَإِنْ لَمْ  
يُمْسِكْ فَبِالطَّيْنِ الْحَرِّ ﴾ .

إذا خرج منه بعد السبع شيء ، سد المكان بالقطن والطين الحر ، ولا يكره  
حشو المحل إن لم يستمسك بذلك . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : يكره . حكاه ابن أبي موسى . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ يَفْسَلُ الْمَحَلُّ ﴾ .

ويوضأ . ولا يزداد على السبع ، رواية واحدة . لسكن إن خرج شيء غسل  
المحل . قال في جمع البحرين ، قلت : فإن لم يعد الخارج موضع العادة . فقياس  
المذهب : أنه لا يجزىء فيه الاستجمار .

قوله ﴿ وَيُوضَأُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يوضأ المشقة والخوف عليه . وهو ظاهر  
كلام الخرقى . وهما روايتان منصوصتان .

تفسير : قال ابن منبج في شرحه : لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالظن . فإن لم يمنع حشاه به . قال : وصرح به أبو الخطاب ، وصاحب النهاية فيها - يعني به أبا المعالي - وجزم به في المذهب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ : لَمْ يَمُدَّ إِلَى النَّسْلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال المجد في شرحه : هذا هو المشهور عن أحمد . وهو أصح . وعنه يعاد غسله ، ويظهر كفته . وعنه يعاد غسله ، إن كان غسل دون سبع . وعنه يعاد غسله من الخارج ، إذا كان كثيراً قبل تكفينه وبعده . وصححه في مجمع البحرين . قال الزركشي : وهي أنصها . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما في المحرر . وعنه خروج الدم أسير ، وتقدم الاحتمال في ذلك . قوله ﴿ وَيُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصب عليه الماء ولا يغسل كالخلال ، لثلاثا يتقطع شعره .

تفسير : مفهوم قوله ﴿ وَلَا تُحْمَرُ رَأْسُهُ ﴾ أنه يغطي سائر بدنه ، فيغطي رجله . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبلي : المنع من تغطية رجله . جزم به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والتلخيص . قال الخلال : هو وهم من ناقله . وقال : لا أعرف هذا في الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبلي . وهو عندي وهم من حنبلي . والعمل على أنه يغطي جميع بدن المحرم إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين . ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته . فهكذا بعد مماته . وأطلقهما ابن تيمم . قال الزركشي : قلت : فلا يقال : كلام الخرقى خرج على المعتاد . إذ في الحديث « أنه يكفن في ثوبه » أي الإزار والرداء . والعادة : أنه لا يغطي من سترته إلى رجله . انتهى .

وقال المجد في شرحه : يمكن توجيه تحريم أن الإحرام يحرم تغطية قدمي الحى بما جرت به العادة ، كالخف والجورب والجمجم ونحوه . وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت ، مع كونه ليس بمعتاد فيه . وإنما المعتاد فيه : سترهما بالكفن . فكان التحريم أولى . انتهى .

ومفهوم كلام المصنف أيضاً : أنه يغطى وجهه . وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور من الروايتين ، بناء على أنه يجوز تغطية وجهه في حال حياته .  
وعنه لا يغطى وجهه . وأطلقهما ابن تيميم .

### فوائد

إصداها : يُجَنَّب الحرم الميت ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل . به ماوجب الفدية لو فعله حياً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تجب عليه الفدية . وقال في التبصرة : يستر على نفسه بشيء .  
الثانية : قال في الفروع : وظاهر كلام الإمام أحمد ، والأصحاب : أن بقية كفته كلال . وذكر الخلال عن أحمد : أنه يكفن في ثوبه لايزاد عليهما . واختاره الخلال . ولعل المراد : يستحب ذلك . فيكون كما ذكره صاحب المحرر ، وغيره .  
وذكر في المغنى وغيره : الجواز . انتهى .

تنبيه : هذا كله في أحكام الحرم . فأما إن كان الميت امرأة : فإنه يجوز لباسها الخيط . وتُجَنَّب ماسواه . ولا يغطى وجهها رواية واحدة . قاله في مجمع البحرين .  
الثالثة : لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : تمنع .

قوله ﴿ وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ ﴾

سواء كان مكلفاً أو غيره . وكلام المصنف وغيره من الأصحاب : يحتمل أن

غسله محرم ، ويحتمل الكراهة . قطع أبو المعالي بالتحريم . وحكى رواية عن أحمد . وقال في التبصرة : لا يجوز غسله .

وقال في مجمع البحرين : قلت : لم أفد على تصريح لأصحابنا : هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر . انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ﴾

يعنى فيغسل . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وعنه لا يغسل أيضاً .

### فوائد

إصداها : حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب ، خلافاً ومذهباً . وكذا كل غسل وجب قبل القتل . كالكافر يسلم ثم يقتل . وقيل في الكافر : لا يغسل ، وإن غسل غيره . وصححه ابن تيم . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : ولا فرق بينهم .

وأما إذا ماتت في أثناء حيضها أو نفاسها : فقد سبقت المسألة في باب الغسل . فعلى المذهب في أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر : فهل يوضأ ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تيم ، والحواشي .

قلت : الذي ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل [ وهو ظاهر الحديث ] .

الثانية : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم . فالصحيح من المذهب : أنها تغسل . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال ببقائها ، كالدم .

فعلى الصحيح من المذهب : لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : وجزم غيره بغسلها . منهم صاحب التلخيص ، وابن تيم ، وابن حمدان في رعايته .

قلت : فيعابى بها .

الثالثة : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم . وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء ، كدم الشهيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحَبَّ كَفَّنَهُ فِي غَيْرِهَا ﴾

يعنى إن أحب كفنَّ الشهيد في ثياب غير الثياب التي قتل فيها . وهذا قول القاضى فى المجرّد . قال الزركشى : وشدَّ القاضى فى المجرّد فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد .

قلت : جزم به فى المعنى ، والشرح ، ونصره .

والصحيح من المذهب : أنه يجب دفنه فى ثيابه التي قتل فيها . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : وهو المنصوص . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى فى الخلاف . قال فى الفروع : ويجب دفنه فى بقية ثيابه فى المنصوص . وأطلقهما ابن تميم .

فلا يزداد على ثيابه ، ولا ينقص عنها بحسب المسنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون . ذكره القاضى فى التخرىج . وجزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِينَ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . وهو قول الخرقى ، والقاضى . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، واختيار القاضى ، وعامة أصحابه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمعنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه . اختارها جماعة من الأصحاب ، منهم الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى التنبيه ، وأبو الخطاب . وحكى عنه : تحرم الصلاة عليه . وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل .



فعلينا : الصلاة أفضل ، على الصحيح . قدمه في الفروع ، وجمع البحرين ،  
والزركشي ، وابن تيم .

وعنه تركها أفضل . وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : أنهما سواء فى الأفضلية .

تفسير : محل الخلاف : فى الشهيد الذى لا يغسل . فأما الشهيد الذى يغسل :  
فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب ، رواية واحدة .

### فائرة جليدة

قيل : سمي شهيداً لأنه حى . وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة .

[ وقيل : لأن الملائكة تشهد له ] وقيل : لقيامه بشهادة الحق حتى قتل . وقيل :

لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والإلهية

بالفعل ، كما شهد غيره بالقول . وقيل : لسقوطه بالأرض . وهى الشهادة . وقيل :

لأنه شهد له بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهده . وهو دمه . وقيل : لأنه

شهد له بالإيمان وبحسن الخاتمة بظاهر حاله . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من

النار . وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً . وقيل : لأنه لا يشهده عند موته إلا

ملائكة الرحمة . وقيل : لأنه الذى يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .

فهذه أربعة عشر قولاً . ذكر السبعة الأولى : ابن الجوزى . والثلاثة التى

بعدها : ابن قرقور فى المطالع . والأربعة الباقية : ابن حجر فى شرح البخارى فى

كتاب الجهاد وقال : وبعض هذا يختص بمن قتل فى سبيل الله . وبعضها يعم غيره .

انتهى .

ولا يخلو بعضها من نوع تداخل .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ﴾

يعنى غسل وصلى عليه . وكذا لو سقط من شاحق فمات ، أو رفته دابة فمات

منها . قال الأصحاب : وكذا لو مات حتف أنفه . وهو من المفردات . وكذا من عاد

عليه سهمه فيها . نص عليه . فالصحيح من المذهب فى ذلك كله : أنه يغسل ويصلى

عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وحكى رواية . واختاره القاضى قديما فيمن سقط عن دابته ، أو عاد عليه سلاحه فمات ، أو سقط من شاق ، أو فى بئر . ولم يكن ذلك بفعل العدو . واختاره القاضى أيضاً فى شرح المذهب فيمن وجد ميتا ، ولا أثر به [ قدمه الشيخ فى المعنى ، والشارح أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل ، ولا يصلى عليه ونصراه ] .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ وَجِدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ﴾

هكذا عبارة أكثر الأحناب . وزاد أبو المعالى «ولادم فى أنفه ودبره ، أو ذكره»

قوله ﴿ أَوْ حَمَلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ ﴾

يعنى لو جرح فأكل فإنه يغسل ، ويصلى عليه . وكذا لو جرح فشرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس . نص عليه . منهم ابن تيمم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى . وهذا المذهب فى ذلك كله ، ولو لم يطل الفصل . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه فى المستوعب ، والمحزر ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تيمم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقيل : لا يغسل إلا إذا طال الفصل ، أو أكل فقط . اختاره المجد فى شرحه . فقال : الصحيح عندى : التحديد بطول الفصل أو الأكل . لأنه عادة ذوى الحياة المستقرة . وطول الفصل دليل عليها . فأما الشرب والكلام : فيوجدان ممن هو فى السياق . قال ابن تيمم : وهو أصح . وجزم به فى الوجيز . وصححه المصنف . قلت : وهو عين الصواب .

وعنه يغسل فى ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ، ولو طال الفصل معها .

قال فى مجمع البحرين : والأولى أنه إن لم يتطاول به ذلك ، فهو كغيره من

الشهداء . واختاره جماعة من أصحابنا . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : الاعتبار بتقضى الحرب . فمات وهى قائمة لم يغسل . ولو وجد منه

شيء من ذلك . وإن مات بعد انقضائها غسل . قال في مجمع البحرين ، قلت : وكذا نقله ابن البنا في العقود عن مذهبنا انتهى .

قال الأمدى : إذا خرج المجروح من المعركة ، ثم مات بعد تقضى القتال . فهو كغيره من الموتى . قال ابن تيميم : وظاهر كلام القاضى فى موضع : أن الاعتبار بقيام الحرب . فإن مات وهى قائمة لم يغسل ، وإن انقضت قبل موته غسل . ولم يعتبر خروجه من المعركة . انتهى . قال فى الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل فى المعركة ، وإن حمل وفيه روح غُسل .

تنبية : قوله « أو طال بقاؤه » قال فى الفروع : والمراد عرفاً .

قوله ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ كقتيل اللصوص ونحوه ﴿ فَهَلْ يَلْحَقُ بِالشَّهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الفائق ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين .

إصدارهما : يلحق بشهيد المعركة . وهو المذهب . اختاره أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : ولا يغسل المقتول ظمأ على الأصح . قال الزركشى : اختاره القاضى وعامة أصحابه . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تيميم .

الرواية الثمانية : لا يلحق بشهيد المعركة . اختاره الخلال . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز .

تنبية : قد يقال : دخل فى كلامه : إذا قتل الباغى العادل ، وهو أحد الطريقتين

اختاره أبو بكر ، والقاضى . وقيل : بل حكمه حكم قتل الكفار . وهو المنصوص . واختاره المصنف ، والشارح ، والمجد وغيرهم . وعنه يلحق بشهيد المعركة إن قتل فى معترك بين المسلمين . كقتيل البغاة والخوارج فى المعركة ، أو قتله الكفار صبرا فى غير حرب ، كحبيب . وإلا فلا .

## فوائد

**إمراها** : قيل : إنما لم يغسل الشهيد دفعا للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء في المعركة . وقيل : لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا . وقيل - وهو الصحيح - لثلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها .

وإنما لم يصل عليهم . قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى . وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

**الثانية** : قال في الفروع : الشهيد غير شهيد المعركة : بضعة عشر ، مفرقة في الأخبار ، ومن أغربها « موت الغريب : شهادة » رواه ابن ماجة والخلال مرفوعا وأغرب منه « من عشق وعف وكرم فمات شهيدا » ذكره أبو المعالي وابن منجا . وقال بعض الأصحاب المتأخرين : كون العشق شهادة محال . وردة في الفروع .

**تنبيه** : مفهوم قوله ﴿ وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لَأَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ﴾

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر : أنه لا يغسل ولا يصلى عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين . قال في الفصول : لم يميز أن يصلى عليه . وجزم به في النظم ، وناظم المفردات . فقال :

بعد أربع الشهور سقط يغسل وصلى ولو لم يستهل نقلوا

وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه . [ واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ] وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والبلغة ، والتلخيص . وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب : بأربعة أشهر . لأنها مظنة الحياة . وقدمه ابن تميم .

## فوائد

إبراهيم : يستحب تسمية هذا المولود . نص عليه . واختاره الخلال وغيره .  
وقدمه في الفروع . وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر . نقله الجماعة عن الإمام أحمد  
قال القاضي وغيره : لأنه لا يبعث قبلها . وقال القاضي في المعتمد : يبعث قبلها .  
وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشيخ تقي الدين : وهو قول كثير من  
الفقهاء . وقال في نهاية المبتدى : لا يقطع بإعادته وعدمها كالجماد . وقال في الفصول :  
لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة ، لأنه لا يعاد ولا يحاسب .

الثانية : يستحب تسمية من لم يستهل أيضاً . وإن جهل ذكر أم أنتى ؟ سمي  
باسم صالح لهما ، كطلحة . وهبة الله .

الثالثة : لو كان السقط من كافر . فإن حكمه بإسلامه فكمسلم ، وإلا فلا . ونقل  
حنبل : يصلى على كل مولود يولد على الفطرة .

الرابعة : من مات في سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه ، وألقى في البحر  
سلاً ، كبإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة . ونقل عبد الله يثقل بشيء .  
وذكره في الفصول عن أصحابنا . قال : ولا موضع لنا الماء فيه بدل عن التراب  
إلا هنا . فيعابى بها .

قوله ﴿ وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسَلُهُ يَمِّمْ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، مَثَلُ اللَّدِيغِ وَنَحْوِهِ ﴾

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يميم . لأن  
المقصود التنظيف .

قلت : فيعابى بها .

وذكر ابن أبي موسى في المحترق ونحوه : يصب عليه الماء . كن خيف عليه  
بمعركة . وذكر ابن عقيل رواية - فيمن خيف تلاشيه به - يغسل . وذكر  
أبو المعالي - فيمن تعذر خروجه من تحت هدم - لا يصلى عليه . لتعذر الغسل كحترق

قوله ﴿ وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَرَّاهُ . إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا ﴾

شمل مسألتين . إحداهما : إذا رأى غير الحسن . الثانية : إذا رأى حسنًا .  
الأولى صريحة في كلامه ، والثانية : مفهومة من كلامه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب عليه ستر غير الحسن . وهو ظاهر قوله  
« وعلى الغاسل » لأن « على » ظاهرة في الوجوب . والصحيح من المذهب : أنه  
لا يجب إظهار الحسن ، بل يستحب . قال في الفروع : ويلزم الغاسل ستر الشر ،  
لا إظهار الخير في الأشهر فيهما . نقل ابن الحكم : لا يحدث به أحدا . واختاره  
أبو الخطاب ، والمصنف ، وأكثر الأصحاب . قال المجد : والصحيح أنه واجب .  
والتحدث به حرام . وقدمه في مجمع البحرين وغيره . وقطع به أبو المعالي في  
شرحه وغيره .

وقيل : لا يجب ستر مراه من قبيح ، بل يستحب . واختاره القاضى . وجزم  
به ابن الجوزى وغيره . وقدمه في الرعاية . وقيل : يجب إظهار الحسن . وقال جماعة  
من الأصحاب : إن كان الميت معروفًا ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه ، فلا بأس  
بإظهار الشر عنه ، وستر الخير عنه ، لتجنب طريقته . وجزم به في المحرر ، ومجمع  
البحرين ، والكافى ، وأبو المعالي ، وابن تميم ، وابن عقيل . فقال : لا بأس عندى  
بإظهار الشر عنه لتحذر طريقته . انتهى .

لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال في النكت : فيه خلاف .

قلت : الأولى أنه يستحب ، وظاهر تعليمهم يدل على ذلك .

قوله ﴿ وَيَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ فِي مَالِهِ ، مُقَدِّمًا عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ ﴾ .

وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب . واختاره .

وقيل : لا يقدم على دين الرهن ، وأرش الجناية ونحوها . وجزم به في

الحاوى الصغير في أول كتاب الفرائض .

## فوائد

الأولى : الواجب لحق لله تعالى ثوب واحد بلا نزاع . فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته . وكذا لحق الرجل والمرأة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال : اختاره جماعة . قال الزركشى : هذا المشهور . اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد . وقيل : ثلاثة . اختاره القاضى ، وحكى رواية . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهما ابن تيميم . فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح . قال ابن تيميم : قال بعض أصحابنا : وجهاً واحداً . وقال فى التلخيص : إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب : لم تصح الوصية بأقل منها . انتهى .

وقيل : يقدم الثلاثة على الإرث والوصية ، لا على الدين [ اختاره المجد فى شرحه . وجزم به أبو المعالى ، وابن تيميم . وأطلق فى تقديمها على الدين ] وجهين . وقال أبو المعالى : إن كفن من بيت المال ، فثوب واحد . وفى الزائد للجمال وجهان . وقيل : تجب ثلاثة للرجل ، وخمسة للمرأة . ويأتى ذلك عند قوله « والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه » .

الثانية : يجب ملبوس مثله فى الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ذكره غير واحد . وجزم به المجد فى شرحه ، وابن تيميم . وقال فى الفصول : يكون بحسب حاله كنفقته فى حياته .

الثالثة : الجديد أفضل من العتيق ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب [ ما لم يوص بغيره ] .

وقيل : العتيق الذى ليس يبال أفضل . قاله ابن عقيل . وجزم به فى الفصول وقيل لأحمد : يصلى فيه - أو يحرم فيه - ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . وعنه يعجبني جديد أو غسيل . وكره لبسه حتى يدنسه . وقال المصنف فى المعنى : جرت العادة بتحسينه ولا يجب . وكذا قال فى الواضح وغيره : يستحب بما جرت به عادة الحيض <sup>(١)</sup> .

(١) كذا فى الأصول

الرابعة: يشترط في الكفن: أن لا يصف البشرة. ويكره إذا كان يحكى هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة. نص عليه. ويكره أيضاً بشعر وصوف. ويحرم بجلود. وكذا بحريير للمرأة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع. قال في الفروع: وجعله المجد - ومن تابعه - احتمالاً لابن عقيل.

[ قلت: صرح به في الفصول، ولم يطلع على النص ]

وعنه يكره ولا يحرم. قدمه في التلخيص، وابن تيميم، ومجمع البحرين. وقيل: لا يكره.

ويجوز التكفين بالحريير عند العدم للضرورة. ويكون ثوباً واحداً. والمذهب مثل الحريير فيما تقدم من الأحكام.

ويكره تكفينها بزعفر ومعصر. قال في الفروع: ويتوجه فيه كما سبق في ستر العورة. فيجىء الخلاف. فلا يكره لها، لكن البياض أولى. انتهى. وزاد في المستوعب: يكره بما فيه النقوش. وهو معنى ما في الفصول. وجزم به ابن تيميم وغيره.

ويحرم تكفين الصبي بحريير. ولو قلنا: بجواز لبسه في حياته. قاله في التلخيص، والفروع.

الخامسة: لا يكره تعميمه، على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تيميم، والرعاية الصغرى، والحاويين. وقال بعض الأصحاب: يكره. وأطلقهما في الفروع [ وابن حمدان ].

السادسة: لو سرق كفن ميت كفن ثانياً. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ثانياً، وثالثاً في المنصوص، وسواء قسمت التركة أولاً، مالم يصرف في دين أو وصية. ولو جُبي له كفن فما فضل فلر به. فإن جهل كفن به آخر. نص عليه. فإن تعذر تصدق به. هذا الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع، والحاويين. وقيل: تصرف الفضلة في كفن آخر، ولو علم ربهها. جزم به في



الرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى . وقال : نص عليه . وفى منتخب ولد الشيرازى : هو كزكاة فى رقاب أو غرم . وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه . قال فى الفروع : وكلام غيره خلافه . وهو أظهر . انتهى .

وقيل : الفضلة لورثة الميت . قال فى الرعاية : وهو بعيد . قال فى الفروع : ولعل المراد ورثة ربه . فهو إذن واضح متعين ، قالاً <sup>(١)</sup> لضعف وسهوه . ولو أكل الميت سبع . أو أخذه بكفنه تركه ، وإن كان تبرع به أجنبي فهو له دون الورثة . قطع به ابن تميم ، والحاويين . وقيل : للورثة . قدمه فى الرعاية الكبرى . وأما لو استغنى عنه قبل الدفن : فإنه للأجنبي إجماعاً . قاله فى الحاويين . ويأتى بعض ذلك فى القطع والسرقه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ﴾ .

ثم فى بيت المال فإن تعذر من بيت المال . فعلى كل مسلم عالم . قال فى الفروع : أطلقه الأصحاب . قال فى الفنون ، قال حنبلى : ويكون بشمنه ، كالمضطر . وذكره أيضاً غيره . قال الشيخ تقي الدين : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعيين عليه فأمره : لا يكفى ذمى من بيت المال لعدم كمرتد . وقيل : يجب كالمحمصة . وذكر جماعة لا ينفق عليه ، لكن للإمام أن يعطيه . وجزم به المجد ، وابن تميم . زاد بعضهم : لمصلحتنا .

فأمره : لو وجد ثوب واحد ، ووجد جماعة من الأموات . فالصحيح من المذهب : أنه يجمع فى الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم . قال فى الفروع : هو الأشهر . وقدمه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين . وقال : قاله أصحابنا . وجزم به فى الإفادات . قال ابن تميم : وقال شيخنا : يقسم الكفن بينهم ويستربما يحصل لكل واحد منهم عورته . ولا يجمعون فيه .

(١) كذا فى الأصول .

وقال في مجمع البحرين - تفریباً على الأول - قلت : فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عَسَب ونحوه ، فلا بأس . انتهى .

قلت : ينبغي أن يستحب هذا .

ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وبقية بحشيش أو ورق . قدمه في الفروع . وجزم به في المستوعب [ والرعاية الكبرى ] .

وقيل : بل يستر عورته ، وما فضل يستر به رأسه ، وما يليه .

[ قلت : وهو الصواب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، ومجمع البحرين ] وجزم به في مجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تميم والخواشي . وقال في الفروع : وهل يقدم ستر رأسه ، لأنه أفضل من بقية بحشيش ، أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان .

وقال في القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميطان فبذل لهما كفنان . وكان أحد الكفنين أجود ، ولم يعين الباذل مالكل واحد منهما . فإنه يقرع بينهما . وقطع به . وقال : في كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد في ذلك .

فائدة : يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يقدم . وجزم به في الحاوى الصغير في أول كتاب الفرائض .

قوله ﴿ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه . وحكى رواية . وقيل : يلزمه مع عدم التركة . اختاره الأمدى .

فعلى المذهب : إذا لم يكن لها تركة ، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ ، يُنْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بَعْدَ تَجْمِيرِهَا ﴾ .

بلا نزاع . زاد غير واحد من الأصحاب - منهم المصنف في الكافي - يجرها ثلاثاً . قال في الفروع : والمراد تراً . بعد رشها بماء ورد وغيره ، ليعلق بها البخور .  
فأمره : يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب ، على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . وهو من المفردات .  
وقيل : لا يكره . قدمه في الرعاية الكبرى ، وابن تيم ، وصححه . وأطلقهما في الفروع  
قوله ﴿ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا . وَيُجْعَلُ الْخُنُوطُ فِيهَا يَتْنَهُمَا ﴾ .  
بلا نزاع . والمستحب أن يُذَرَّ بين اللفائف حتى على اللفافة . ونص عليه أحمد والأصحاب .

فأمره : الخنوط والطيب مستحب . ولا بأس بالمسك فيه . نص عليه . وقيل :  
يجب الخنوط والطيب .

قوله ﴿ وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيَشَدُّ فَوْقَهُ  
خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفِ ، كَالثَّبَانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتُهُ . وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى  
مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .  
قوله ﴿ وَإِنْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كَانَ حَسَنًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن يستثنى داخل عينيه ، على الصحيح  
من المذهب . نص عليه . قال في الفروع : والمنصوص يكون داخل عينيه . وجزم  
به ابن تيم . وقيل : يطيب أيضاً داخل عينيه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وجزم به الشارح . وقيل : التطيب وعدمه سواء .

فأمرته

إبراهيم : لا يوضع في عينيه كافور .

الثانية : يكره الورس والزعفران في الخنوط .

قوله ﴿ ثم يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ﴾ .

فظاهره : أن طرف اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن . وجزم به في المعنى والشرح . وقالوا : اثلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر . وجزم به في الحواشي . وعلاه بذلك . وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات . وعلاه ابن منجا في شرحه بالكلام الأخير ، وزاد : والأردية . قال في الفروع : جزم به الشيخ وغيره . وقدم في الفروع : أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، عكس الأولى . وقال : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الفصول ، والمستوعب ، والمحزر والنظم والمنور . قال المجد : لأنه عادة لبس الحى في قباء ورداء ونحوهما . وقال في الفروع من عنده : ويتوجه احتمال أنهما سواء .

قوله ﴿ وَتُحَلُّ الْعُقَدَ فِي الْقَبْرِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَلَا يُخَرَّقُ الْكُفْنَ ﴾ . الصحيح من المذهب : كراهة تخريق الكفن مطلقاً . وكرهه أحمد . وقال : فإنهم يتزاورون فيها . وقال أبو المعالي : لا يخرق إلا لخوف نبشه . قال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه لا يخرق . قال في الفروع : لا يخرق إلا لخوف نبشه . وهو ظاهر كلام غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَيْصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ ﴾ .

من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : وقال أبو الخطاب في الهداية : فإن تعذرت اللفائف كفن في مئزر وقيص ولفافة . فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر ، أو لا يجوز .

### فأمرناه

إبراهيم : يكون القميص بكفين ودخار يص ، على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : الإزار : القميص ، على الصحيح من المذهب . وهو قول الخرق  
وغيره . وعنه يزر عليه .

قوله ﴿ وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إزار ، وخمار ، وقميص  
ولفافتين ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره القاضى ،  
وأكثر الأصحاب . قال فى المعنى : هذا الذى عليه أكثر أصحابنا . وهو الصحيح .  
وكذا قال الشارح . قال الطوفى فى شرح الخرقى : وهو أولى وأظهر . قال ابن  
رزين : عليه أكثر الأشياخ . وحزم به فى الهداية ، والعقود لابن البنا ، والمذهب  
ومسبوك الذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز . وقدمه  
فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والمخصوص عن أحمد : أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذها ، ثم مئزر ، ثم  
قميص وخمار ، ثم لفافة واحدة . وحزم به الخرقى ، والحمر ، والإفادات ، والمنور .  
وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقال : هو الاختيار .  
وأطلقهما ابن تميم .

وقال المجد فى شرحه : وعندى أنه يشد فخذها بالإزار تحت الدرع ، وتلف  
فوق الدرع والخمار باللفافتين ، جمعاً بين الأحاديث .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوئين : وتكفن المرأة فى قميص وإزار وخمار  
ولفافتين ، وما يشد به فخذها . وهو قول فى الرعاية الكبرى .

قال الزركشى : وشذ فى الرعاية الصغرى ، فزاد على الخمسة ما يشد به فخذها . انتهى

وقال بعض الأصحاب : لا بأس أن تُنقَب . وذَكَر ابن الزاغوني وجهاً : أنها تستر بالخرقة ، وهو أن يشد في وسطها ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها والأخرى مما يلي السترة ، ويكون لجامها على الفرجين . ليوقن بذلك من عدم خروج خارج ، وقال : هو الأشهر عند الأصحاب .

### فأمراته

إصرارها : لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى . وكذا غيره . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : إلا أنه جعله كالمرأة .

الثانية : يكفن الصغير في ثوب واحد . ويجوز في ثلاثة ، نص عليه . قال الحمد : وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع . وكذا ابنة تسع إلى البلوغ ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة . قال الزركشي : وتكفن الجارية التي لم تبلغ في لفاقتين وقميص .

ثم اختلف في حد البلوغ ، فقليل عنه : إنه البلوغ المعتاد . وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين . انتهى . وحكاها في مجمع البحرين روايتين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَالْوَأَجِبُ مِنْ ذَلِكَ : سَتْرُ جَمِيعِهِ ﴾ .

يعنى الذكر والأنثى والكبير والصغير . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تجب ثلاثة أبواب . اختاره القاضي . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقيل : تجب خمسة . ذكره ابن تميم .  
وتقدم ذلك أول الفصل بآتم من هذا وزيادة .

## فوائد وأقوال

قوله ﴿ فَصَلِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

تقدم في كلام المصنف : أن الصلاة فرض على الكفاية . وتقدم من أولى بالصلاة عليه ، في كلامه أيضاً .

وتسن لها الجماعة بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة . قدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية . ومجمع البحرين . وعنه لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً . وقيل : لا تسقط إلا باثنين فصاعداً . اختاره صاحب الروضة . وقيل : تسقط بنساء وخنائى عند عدم الرجال وإلا فلا . قال ابن تيميم : وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا . وجزم به في التلخيص ، والفائق . وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله . وقدمه في مجمع البحرين .

وقيل : لا تسقط ، لأنها نفل . جزم به أبو المعالي . وأطلقهما في الرعاية ، والقواعد الأصولية . ويأتى هل يسن للنساء الصلاة على الميت جماعة ؟ عند قوله « وإن لم يحضره غير النساء ، صلين عليه » مستوفى .

## فأمرته

إصراهما : يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة . نص عليه . فلو وقف فيها فذاً جاز ، عند القاضى فى التعليق . وابن عقيل ، وأبى المعالى ، وأنه أفضل أن يعين صفّاً ثالثاً . وجزم به فى الإفادات . قال فى الفصول : فتكون مسألة يعابى بها . انتهى .

والصحيح من المذهب : عدم الصحة ، كصلاة الفرض . وتقدم ذلك مستوفى فى صلاة الجماعة . عند قوله « وإن صلى ركعة فذاً لم تصح » .

الثانية : لم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِمَامٍ ، إجماعاً . قاله ابن عبد البر . احتراماً له وتعظيماً . وروى الطبرانى والبخارى « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى

بذلك « قال في مجمع البحرين قلت : ولأنه لم يكن قد استقر خليفة بعد . فيقدم .  
فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء . انتهى .

قلت : وفيه نظر . والذي يظهر : أن أبا بكر تولى الخلافة قبل دفنه .  
قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

هذا إحدى الروایتين . جزم به في الكافي ، وابن منجا في شرحه . وقدمه في  
الشرح . وهو المشهور في حديث أنس <sup>(١)</sup> . قال في مجمع البحرين : اختاره المصنف .  
والرواية الثانية : أنه يقف عند صدر الرجل . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . ونقلها الأكثر أيضاً . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال  
الزركشي : نص عليها في رواية عشرة من أصحابه . قال المصنف في المغنى : لا يختلف  
المذهب أنه يقف عند صدر الرجل ، وعند منكبيه . وجزم به الخرقى ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ،  
والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق ، وغيرهم . وصححه ابن هبيرة .

قال المجد ، والشارح : القولان متقاربان . فإن الواقف عند أحدهما يمكن  
أن يكون عند الآخر لتقاربهما . فالظاهر : أنه وقف بينهما : وأطلقهما في تجريد  
العناية . وقيل : يقوم عند منكبيه . وتقدم في كلامه في المغنى .

قوله ﴿ وَوَسَطِ الْمَرْأَةَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الأكثر عن الإمام أحمد . وعنه  
يقف عند صدر الرجل والمرأة . وهو قول في الرعاية . قال الخلال : رواية قيامه

(١) روى الترمذى وحسنه - عن العلاء بن زياد - قال « صلى أنس بن مالك على  
رجل . فقام عند رأسه . ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير . فقلت له :  
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز ممامك منها ، ومن الرجل  
ممامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا » .



عند صدر المرأة سهو ، فيما حكى عنه . والعمل على ما رواه الجماعة . وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى المذهب في المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط . ويأتي ذكر الخلاف في محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريباً ، وتحديدده .

فأمره : لم يذكر المصنف ، ولا غيره : موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه كالإمام . انتهى . وهو كما قال .

ولو اجتمع رجل وامرأة - على إحدى الروايات - وهو ظاهر كلام الخرقى . واختيار أبي الخطاب في خلافه . قال : والمنصوص - وبها قطع القاضي في التعليق ، والجامع ، والشريف - يسوى بين رأسيهما . ويقف حذاء صدرهما . وعنه التخيير ، مع اختيار التسوية .

قوله ﴿ وَ يُقَدِّمُ إِلَى الْأَمَامِ أَفْضَلُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية ، وغيرهم . وجزم به ابن تميم . وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . وقيل : يقدم السابق ، إلا المرأة . جزم به أبو المعالي . وقال : لا يجوز تقديم النساء على الرجال . انتهى . ثم القرعة ، ومع التساوى يقدم من اتفق .

### فوائدها

إمراها : يستحب أن يقدم إلى الإمام الرجل الحر ، ثم العبد البائع ، ثم الصبي ، ثم الحر ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة الحرة ، ثم الأمة ، على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وصححه في البلغة . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، وابن تميم

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والحواشي ، والفائق ، والشرح ، وغيرهم .  
وعنه تقدم المرأة على الصبي . وهو من المفردات . واختارها الخرقى ،  
وأبو الوفاء ، ونصرها القاضي وغيره .

وعنه تقدم المرأة على الصبي والعبد . وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعاً .  
وعنه يقدم الصبي على العبد . اختارها الخلال .  
وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه . وقيل : هما سواء .

وتقدم ذلك في صلاة الجماعة عند قوله « وكذلك يفعل بهم في تقديمهم إلى  
الأمم إذا اجتمعت جنائزهم » .

الثانية : يقدم الأفضل أمامهما في المسير . ذكره ابن عقيل وغيره .

الثالثة : قال في الحواشي ، قال غير واحد : والحكم في التقديم إذا دفنوا في  
قبر واحد حكم التقديم إلى الإمام على ماتقدم . وقطع به ابن تميم .

الرابعة : جمع الموتي في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين ، على  
الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : عكسه . قال في المذهب : إذا اجتمعت  
جنائز رجال ونساء ، فإن أمن التغير عليهم : فالأفضل أن يصلى على كل جنازة  
وحدها . فإن خيف عليهم التغير ، وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك  
وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة . انتهى .  
ووجه في الفروع احتمالاً بالتسوية .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ وَسَطَ الْمَرْأَةِ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

وهذا بناء منه على ما قاله أولاً : أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة .  
وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة . فكذا  
يجعل إذا اجتمعوا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في الهداية ، والفروع ،  
والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رهوسهم عند

الاجتماع . قال في المعنى : وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجاني شرحه : هذا المذهب . واختاره أبو الخطاب ، والشيرازى . وقدمه في المستوعب ، والرعابتين ، والحاويين ، والخلاصة . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال القاضى : يسوى بين رهوسهم ويقوم مقامه من الرجال . وهو رواية عن أحمد ، نقلها جماعة . قال في الفروع : اختاره جماعة . قال الزركشى : هى المنصوصة عن أحمد . واختارها القاضى فى الجامع ، والتعليق ، والشريف ، أبو جعفر . وجزم به فى مسبوكة الذهب ، والهادى ، والمحزر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الكافى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، ونصره . وصححه فى النظم . وأطلقهما فى الشرح ، والمذهب ، وابن تيمم ، وتجريد العناية .  
وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قال ابن عقيل : إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

### فأمرنا

إصراهما : لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يسوى بين رهوسهم . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجعلون درجا . رأس هذا عند رجل هذا ، وأن هذا والتسوية سواء . قال الخلال : على هذا ثبت قوله .  
وأما الخنثاى إذا اجتمعوا : فإنه يسوى بين رهوسهم .

الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أو لأهم بالإمامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمعنى ونصره ، وغيرها .

وقيل : يقدم ولى أسبقهم حضورا . اختاره القاضى . وقيل : يقدم ولى أسبقهم موتا . وقيل : يقدم ولى أسبقهم غسلا . وأطلقهن ابن تيمم . فإن تساوا أقرع .  
ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميتة .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة .  
نص عليه في رواية البرزاطي .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الفاتحة ، وهو صحيح . وهو  
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به ، حتى قال ابن عقيل في الفصول :  
لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا . وقال في التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة .

### فأمرناه

إمراهما : يتعوذ قبل قراءة الفاتحة ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يتعوذ  
قال القاضي : يخرج في الاستعاذة روايتان . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص  
والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

الثانية : لا يستفتح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه  
بلى . اختاره الخلال . وجزم به في التبصرة . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ،  
والبلغة ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ ﴾ .

كما في التشهد . ولا يزيد عليه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع  
به أكثرهم . واستحب القاضي أن يقول - بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم - اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك  
أجمعين ، من أهل السموات والأرضين . لأن عبد الله نقل « يصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، والملائكة المقربين » . وقيل : لا تتعين الصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم أن تكون كالتي في التشهد . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
وجزم به في الكافي .

ثنية: قوله ﴿ وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ ﴾ .

يعنى يستحب أن يدعو بما ورد . ومما ورد : ما قاله المصنف . وورد غيره .  
والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون في الثالثة ، وعليه جماهير الأصحاب .  
ونقل جماعة عن أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة ، وللمسلمين بعد الثالثة .  
اختاره الخلال . واحتج المجد في ذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة ،  
بل يجوز في الرابعة ، ولم يحك خلافاً .

قال الزركشى - بعد ذكر الرويتين هنا - قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة  
للدعاء ، بل لو أخرج الدعاء للميت إلى الرابعة جاز .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ - إِلَى آخِرِهِ ﴾

وكذا يقال في الأئمة الصغيرة ، ولا يزيد على ذلك . وذكر في المستوعب  
وغيره : إن كان صغيراً زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر [ وقدمه في الفروع .  
واقصر جماعة من الأصحاب على الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر<sup>(١)</sup> ] لكن  
زاد الدعاء له . وزاد جماعة : سؤال المغفرة له . وفي الخلاف للقاضي وغيره في الصبي  
الأشبه : أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة . لأنه لا ذنب عليه . وكذا في  
الفصول : أنه يدعو لوالديه ، لأنه لا ذنب له . فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه

### فوائد

إمدها : إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه . قال في الفروع : ومرادهم  
فيمن بلغ مجنوناً ومات أنه كصغير .

الثانية : نقل حنبل وغيره : أنه يشير في الدعاء بإصبعيه . ونقل الأثرم وغيره  
لا بأس بذلك . قال ابن تيمم ، والفائق : لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت .  
نص عليه .

---

(١) روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة - مرفوعاً - « السقط يصل على ،  
ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفي لفظ « بالعافية والرحمة » .

الثالثة : يقول في الصلاة على الخنثى المشكل : إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره . قاله في الرعاية وغيره . وقاله ابن عقيل ، وأبو المعالي وغيرهم . ويقول في الصلاة على المرأة : إن هذه أمتك بنت أمتك - إلى آخره .

قوله ﴿ وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يدعو بشيء بعد الرابعة . وهو صحيح . وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . واختاره الخرقى ، وابن عقيل ، والمصنف وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد .

وعنه يقف ويدعو . اختاره أبو بكر ، والآجري ، وأبو الخطاب ، والمجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم . وجزم به في الهداية ، والترغيب ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، والخلاصة ، والإفادات . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وأطلقهما في المذهب ، والكافي ، وابن تميم ، ومسبوك الذهب .

فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » على الصحيح . اختاره ابن أبي موسى . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص والحاويين ، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين . واختاره المجد . وهو ظاهر نص الإمام أحمد . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، ومجمع البحرين .

وقيل : المستحب أن يقول « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . واغفر لنا وله » اختاره أبو بكر . قاله ابن الزاغوني . وقال أيضاً : كلُّ حسن . وذكر في الوسيلة رواية : ويقول أيهما شاء . قال في الإفادات يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة - إلى آخره » أو يدعو . وقال في البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيراً . وعنه يخلص الدعاء للميت في الرابعة . واختاره الخلال . وتقدم ذلك قريباً .  
**فأمره** : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . ونص عليه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره واختار حرب - من كبار أئمة الأصحاب - أنه يقول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

### قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . واستحب القاضي أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره . ذكره الحلواني وغيره رواية .

فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب .

وقال في الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره ، لأنه لم يعرفه .

### قوله ﴿ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

بلا نزاع . ونص عليه . ويجوز تلقاء وجهه . نص عليه . وجعله بعض

الأصحاب الأولى . وتقدم في صفة الصلاة « هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟ »

**فأمره** : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر بالتسليم ،

وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه يسر . انتهى .

قلت : قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : والهيئات رفع اليدين مع كل

تكبيرة ، والإخفات بالأذكار ماعدا التكبيرة ، والالتفات في التسليم إلى اليمين .

انتهى . وقال في الرعايتين ، والحاويين : ثم يسلم عن يمينه . نص عليه . وقيل : يسره .

### قوله ﴿ وَالْوَجِبُ مِنْ ذَلِكَ : الْقِيَامُ ﴾

تبع في ذلك أكثر الأصحاب . ومراده : إذا كانت الصلاة فرضاً . قاله في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحاوى ، وغيرهم . قال في الفروع : وظاهره ولو تكررت أن فعل الصلاة الثانية فرض . وقال في جمع البحرين . قلت : وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد ، وجواز صلاة الجنائز قاعداً : إذا كان قد صلى عليه مرة . انتهى .

قلت : قد ذكروا في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة : الأركان . ولم يذكروا القيام . فظاهره أنه غير ركن ، ولم أر من صرح بذلك مطلقاً .

### قوله ﴿ وَالتَّكْبِيرَاتُ ﴾

بلا نزاع ، لكن لو ترك تكبيرة عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً يكبرها مالم يطل الفصل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعيدها كما لو طال .

### قوله ﴿ وَالْفَاتِحَةُ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجب . ولم يوجب الشيخ تقى الدين القراءة . بل استحبها . وهو ظاهر نقل أبي طالب . ونقل ابن واصل وغيره : لا بأس . وعنه لا يقرأ الفاتحة في المقبرة . وتقدمت هذه الرواية .

### قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

وهذا المذهب . وأطلقه أكثر الأصحاب . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاوى وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحواشى . قال في الرعاية الكبرى :



في الأصح . وقال المجد وغيره : يجب إن وجبت في الصلاة ، وإلا فلا . وقطع به ابن تميم ، وصاحب الفائق . وهو ظاهر ما اختاره في النكت .

### قوله ﴿ وَالسَّلَامُ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة ، وهي الأولى . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ثنتان . خرجها أبو الحسين وغيره . وهي من المفردات .  
**فأمره :** قال في الفروع - بعد أن ذكر الواجب - ولعل ظاهر ذلك : تعين القراءة في الأولى ، والصلاة في الثانية ، والدعاء في الثالثة ، خلافا للمستوعب ، والكافي . ولم يستدل في الكافي لما قال . وقاله في الواضح في القراءة في الأولى . وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره . وسبق كلام المجد . انتهى .

قلت : صرح في التلخيص والبلغة بالتعيين . فقال : وأقل ما يجزىء في الصلاة ستة أركان : النية ، والتكبيرات الأربع ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، والتسليمة مرة واحدة . انتهى .

### فوائده

يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم ، إلا الوقت . قال المجد ، وصاحب الخلاصة ، والتلخيص ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم : ويشترط أيضاً حضور الميت بين يديه . فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة . وصرح به جماعة في المسبوق . قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام . لأنه يسن الدنو منها .

قال الشيخ تقي الدين : للصلاة على جنازة محمولة مأخذان . الأول : اشتراط استقرار المحل . فقد يخرج فيه مافي الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال . وفيه روايتان . والثاني : اشتراط محاذة المصلي للجنازة ، بحيث لو كانت أعلى من رأسه . وهذا قد يخرج فيه مافي علو الإمام على المأموم .

فلو وضعت على كرسى عالٍ ، أو منبر : ارتفع المحذور الأول دون الثاني . انتهى .  
وقال أبو المعالي أيضاً : لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق ، أو على دابة ، أو صغير على يدي رجل : لم يجز . لأن الجنازة بمنزلة الإمام .

ولو صلى عليها ، وهي من وراء جدار : لم يصح ، على الصحيح من المذهب .  
وقال القاضي في الخلاف : صلاة الصف الأخير جائزة . ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة . ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة : لم يجز . وقال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى . وقيل : إن أمكن كشفه عادة . ولا من وراء جدار أو حائل غيره .

وقلت : يصح كالمكية . انتهى .

وقال في الرعاية أيضاً : ولا يجب أن يسامت الإمام الميت . فإن لم يسامته كره . وصحت صلاته . انتهى .

ويشترط أيضاً : تطهير الميت بماء ، أو تيمم لعذر أو عدم . فإن تعذر صلى عليه .  
ويشترط أيضاً : إسلام الميت .

ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوى الصلاة على الحاضر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جهله نوى من يصلى عليه الإمام . وقيل : لا .

فعلى المذهب : الأولى معرفة ذكوريته وأنثويته ، واسمه . وتسميته في دعائه .  
وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ، كتزويجه إحدى موليتيه . فإن بان غيره : فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح . وقال : إن نوى على هذا الرجل . فبان امرأة . أو عكسه . فالقياس : الإجزاء ، لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها . قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره . وقال في الرعاية : وإن نوى أحد الموتى عينه . فإن عين ميتاً فبان غيره احتمل وجهين .

**قوله ﴿ وَإِنْ كَبَّرْ خَمْسًا كَبَّرُوا بِتَكْبِيرِهِ . وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى أَزِيدِ مِنْهَا ﴾**

وهذا إحدى الروايات . وهو من المفردات .

قال الزركشى : هي أشهر الروايات . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .  
واختاره الخرقى ، والمصنف . وقدمه فى التلخيص ، والنظم .  
وعنه لا يتابع فى زيادة على أربع . قال أبو المعالى : هذا المذهب . قال فى  
مجمع البحرين : هي ظاهر كلام أبى الخطاب . وجزم به فى المنور . واختاره ابن  
عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزىن .

وعنه يتابع إلى سبع ، وهي المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها  
أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن بطة ، وأبو حفص ، والقاضى ،  
والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين ، والمجد وغيرهم . قال الزركشى :  
اختارها عامة الأصحاب . قال فى تجريد العناية : تويع على الأظهر إلى سبع . وجزم  
به فى الإفادات . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، وابن تيم ، والفائق . وهو من المفردات .  
وأطلقهن فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .  
وعلى الروايات كلها : المختار أربعاً . نص عليه فى رواية الأثرم .

### فوائد

إصداها : لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع ، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه  
لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق . نقله عنه فى القواعد الأصولية .  
فيكون مستثنى من الخلاف فى كلام الأصحاب ، مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره  
خلاف ذلك .

الثانية : قال المجد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرين - هل يدعو بعد الزيادة ؟  
يحتمل أن يخرج على الروايتين فى الدعاء بعد الرابعة . وهذا الصحيح . قدمه فى  
الفروع ، والرعاية الكبرى . ويحتمل أن لا يدعو هنا . [ وإن قلنا يدعو هناك ،  
ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة . وإن قلنا لا يدعو هناك ] وأطلقهن ابن تيم .

الثالثة: لو كبر، فجاء بمجازة ثانية، أو أكثر، فكبر - ونواها لهما . وقد  
بقي من تكبيره أربع - جاز على غير الرواية الثانية . نص عليه . وخرج في مجمع  
البحرين عدم الجواز بكل حال .  
فعلى المنصوص : يدعو عقيب كل تكبيرة . اختصاره القاضي في الخلاف .  
قال في مجمع البحرين : عدم الجواز في كل . وهو أصح .

وقيل : يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً . كالمسبوق [ وهو احتمال لابن  
عقيل ] وقيل : يقرأ في الخامسة . ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة  
ويدعو في السابعة . وهو المذهب [ قدمه ] في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين  
وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به في الكافي وغيره . وأطلقهن في الفروع  
وأطلق القولين الأخيرين في المذهب ، والتلخيص ، وابن تيميم . وقال في الرعاية  
وقيل : يقرأ « الحمد لله » في الرابعة ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة  
ويدعو للميت في السادسة . فيحصل للرابع أربع تكبيرات . قال في الفروع : وفي  
إعادة القراءة [ والصلاة ] التي حضرت الوجهان [ وأطلقهما أيضاً ابن تيميم ، وابن  
حمدان في الرعاية الكبرى . والصواب : أن القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم على الجنازة لا تشرع بعد التكبيرة الثانية . وهو مراد صاحب الفروع ، صرح  
به ابن حمدان ، وابن تيميم . والألف في قوله « والصلاة » زائدة<sup>(١)</sup> والله أعلم .

### فوائد

الصحيح من المذهب : أن الصلاة لا تبطل بمجازة سبع تكبيرات عمداً .  
نص عليه . وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها . وقدمه في الفروع .  
وقيل : تبطل . وذكر ابن حامد وغيره : تبطل بمجازة أربع عمداً ، وبكل  
تكبيرة لا يتابع عليها .

فعلى المذهب : لا يجوز للمأموم أن يسلم [ قبل الإمام ] نص عليه . وجزم

(١) كذا في الأصل

به في الرعاية وغيرها . وقدمه في الفروع . وذكر أبو المعالي وجهاً ينوي مفارقتة  
ويسلم . والمنفرد كالإمام في الزيادة .

والمسبوق خلف الإمام المجاوز : إن شاء قضى ما فاتته بعد سلام الإمام ، وإن  
شاء سلم معه ، على الصحيح من المذهب . قال بعض الأصحاب : والسلام معه  
أولى . وقال في الفصول : إن دخل معه في الرابعة ، ثم كبر الإمام على الجنائز  
الرابعة ثلاثاً : تمت للمسبوق صلاة جنازة ، وهي الرابعة . فإن أحب سلم معه .  
وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتمام صلاته على الجميع . ويتوجه احتمال تتم  
صلاته على الجميع . وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات للجميع . والمحذور النقص عن  
ثلاث ، ومجاوزه سبع . ولهذا لو جرى بمجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة . قاله  
في الفروع .

ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر . إجماعاً وكغيره . وعنه  
ينتظر تكبيره . وقال في الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر . وليس أحدهما  
أولى من الآخر ، كسائر الصلوات . قال في الفروع : كذا قال .  
ويقطع قراءته للتكبير الثانية . لأنها سنة . ويتبعه ، كسبوق يركع إمامه .  
واختار المجد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية .

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبير ، على الصحيح من المذهب ،  
كالحاضر ، وكإدراكه راعياً . وذكر أبو المعالي وجهاً لا يدرك .  
ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يدخل .  
وقيل : يدخل إن قلنا بعدها ذكر ، وإلا فلا . ويقضى ثلاث تكبيرات على  
الصحيح . وقيل : أربعاً .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَضَاهُ عَلَيَّ صِفَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . قال ابن منجاني شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين [والحاويين] والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقال الخرقى : يقضيه متتابعاً ، ونص عليه . واختاره ابن عقيل في التذكرة . وجزم به في المنور . وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والزرکشی ، وقال : هو منصوص أحمد .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاء متوالياً . وإن لم ترفع قضاء على صفته . ذكره الشارح .

وقال المجد - بعد أن حكى القولين الأولين - ومحل الخلاف : فيما إذا خشي رفع الجنازة . أما إن علم - بعادة أو قرينة - أنها تنزل : فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا . انتهى .

وأما صاحب الفروع . فقال : ويقضى ما فاتته على صفته . فإن خشي رفعها تابع . رفعت أم لا . نص عليه . وقيل : على صفته . والأصح إلا أن ترفع ، فيتابع انتهى . قلت : وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة .

وعلى الرواية الثانية : إن رفعت الجنازة : قطعه على الصحيح . وقيل : يتمه متتابعاً .

قوله ﴿ فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، وابن تيم ، والحاويين .

إهداهما : لا يجب القضاء ، بل يستحب . وهو المذهب المنصوص . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله في الفروع وغيره .

قلت : منهم الخرقى ، والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم . وجزم به في المحزر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وناظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . وهو من المفردات .  
والرواية الثانية : يجب القضاء . اختارها أبو بكر ، والآجري ، والحلواني ،  
وابن عقيل . وقال : اختاره شيخنا . وقال : ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ، ثم  
يتبع الإمام في أصح الروايتين .

فأمره : يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية ، على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأكثر . ونص عليه . وقيل : يحرم . وذكره في المنتخب نصاً .  
وفي كلام القاضي : الكراهة وعدم الجواز . وقال في الفصول : لا يصلحها مرتين .  
كالعيد .

وقيل : يصلح ثانياً . اختاره ابن عقيل في الفنون ، والمجد ، والشيخ تقي الدين .  
وقال أيضاً في موضع آخر : ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب .  
مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم . أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة  
الثانية ، فيصلح بهم . وأطلق في الوسيلة ، وفروع أبي الحسين عن ابن حامد [ أنه  
يصلح ثانياً . لأنه دعاء . واختار ابن حامد ] والمجد : يصلح عليها ثانياً تبعاً ،  
لا استقلالاً إجماعاً .

ويأتي قريباً استحباب الصلاة لمن لم يصل . ويأتي أنه إذا صلى على الغائب ،  
ثم حضر : استحباب الصلاة عليه ، بعد قوله « وإن كان في أحد جانبي البلد لم  
يصل عليه » فهو مستثنى من النصوص .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ،  
والنور . وقدمه في التلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، [ والحاويين ] والنظم ،  
والفائق ، والفروع . وقيل : يصلح عليها إلى سنة . وقيل : يصلح عليها ما لم يئبل .  
فعليه لو شك في بلاه صلى ، على الصحيح . وقيل : لا يصلح . وأطلقهما في  
الفروع ، [ وابن تميم ] .

وقيل : يصلى عليه أبداً . اختاره ابن عقيل . قال ابن رزين في شرحه :  
وهو أظهر .

فعلى المذهب : ذكر جماعة من الأصحاب - منهم المصنف ، والشارح ،  
وابن تميم ، وغيرهم - : لاتنصر الزيادة اليسيرة . قال في الفروع : ولعله مراد الإمام  
أحمد . قال القاضي : كالיום واليومين .

### فوائد

إبرهاها : متى صلى على القبر كان الميت كالإمام . قاله في الرعاية الكبرى وغيره .  
الثانية : حيث قلنا بالتوقيت ، فالصحيح من المذهب : أن أول المدة من وقت  
دفنه . جزم به في التلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزرکشی . وقال : هذا  
المشهور . واختاره ابن أبي موسى .

فعليه : لو لم يدفن مدة تزيد على شهر : جاز أن يصلى عليه .  
وقيل : أول المدة من حين الموت . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما في الفروع ،  
وابن تميم .

الثالثة : وحيث قلنا بالتوقيت أيضاً : فإن الصلاة تحرم بعده ، نص عليه .  
الرابعة : قوله « صلى على القبر » هذا مما لا نزاع فيه أعلمه . يعني أنه يصلى  
على الميت وهو في القبر . صرح به في مجمع البحرين . فأما الصلاة وهو خارج القبر  
في المقبرة : فتقدم الخلاف فيه في باب اجتناب النجاسة .

الخامسة : من شك في المدة : صلى حتى يعلم فراغها . قاله الأصحاب . وقال في  
الفروع : ويتوجه الوجه في شكه في بقاءه .

السادسة : حكم الصلاة على الغريق ونحوه في مقدار المدة : كحكم الصلاة على  
القبر . هذا الصحيح من المذهب .



وقال القاضي في تحريجه : إذا تفسخ الميت فلا صلاة .

السابعة : لو فاتته الصلاة مع الجماعة : استحجب له أن يصلى عليها ، على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف في المغنى ، وصاحب التلخيص وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يصلى من لم يصل إلى شهر . وقيده ابن شهاب . وقيل : لا تجزئه الصلاة بنية السنة . جزم به أبو المعالي ، لأنه لا ينتفل بها ليقضيها بدخوله فيها . قال في الفروع : كذا قال .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن بعض الأصحاب ذكر وجهاً : أنها فرض كفاية ، مع سقوط الإثم بالأولى .

وقال أيضاً : فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقطت ، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضاً . ذكره ابن عقيل محل وفاق ، لكن يعلم إذا فعلوه جميعاً ، فإنه لا خلاف فيه . وفي فعل البعض بعد البعض : وجهان .

الثامنة : لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن . نص عليه . لعدم الحاجة . وسبق أنه كإمام . فيجىء الخلاف . قاله في الفروع . وصحح في الرعاية الصحة كالمسكية . وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة عليها .

قوله ﴿ وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا تجوز الصلاة عليه . وقيل : يصلى عليه إن لم يكن صلى عليه ، وإلا فلا . اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن عبد القوي ، وصاحب النظم ، ومجمع البحرين . تنبيه : : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريباً أو بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : لا بد أن يكون الغائب منفصلاً عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة . وقال القاضي : يكفي خمسون خطوة .

فأمره : مدة جواز الصلاة على الغائب : كمدة جواز الصلاة على القبر ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضى فى الخلاف : يصلى على الغائب مطلقا .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو الواقع فى البلاد البعيدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

والوجه الثانى : يصلى عايه للشقة . اختاره ابن حامد . وأبطله المجد بمشقة

المرض والمطر . قال فى الفروع : ويتوجه فيها تخرج .

تفصيه : ظاهر كلام المصنف : أن الخلاف جار ، سواء كانت البلد صغيرة أو

كبيرة . وهو ظاهر إطلاق بعضهم . والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف فى

البلد الكبير ، ويحتمله كلام المصنف . وأما البلد الصغير : فلا يصلى على من فى

جانبه بالنية ، قولاً واحداً . قال الشيخ تقي الدين : القائلون بالجواز قيد محققوم

البلد بالكبير . ومنهم من أطلق ولم يقيد . انتهى .

قلت : الذى يظهر : أن مراد من أطلق : البلد الكبير .

### فائدتاه

إمراههما : لو حضر الغائب الذى كان قد صلى عليه استحب أن يصلى عليه

ثانياً . جزم به ابن تيمم ، وابن حمدان ، واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : فيعابى بها . وهى مستثناة من قولهم « لا يستحب إعادة الصلاة عليه »

على ما تقدم .

الثانية : لا يصلى مطلقاً على المقرس المأكول فى بطن السبع . والذى قد استحال

باحتراق النار ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال فى التلخيص : على الأظهر

قال في الفصول : فأما إن حصل في بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع .  
وجزم به في المذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يصل على عليهما ، وأطلقهما  
في الفروع ، ومختصر ابن تيمم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وتقدم في كلام  
المصنف إذا تعذر غسله : أنه ييمم ، ويكفن ، ويصلى عليه .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ عَلَى الْغَائِلِّ وَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ﴾

مراده لا يستحب . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو  
من المفردات . وقيل : يحرم . وهو وجه حكاه ابن تيمم . وحكى رواية حكاها في  
الرعاية . وهذا ظاهر ما قدمه الزركشي ، وقال : هذا المذهب المنصوص بلاريب .  
ويحتمله كلام المصنف وغيره .

وعنه : يصل على عليهما حتى على باغ ومحارب . واختاره ابن عقيل .

### تفسيره

الأول : مفهوم كلام المصنف : أنه يصل على غير الغال ومن قتل نفسه .  
وذلك قسمان .

أمرهما : أهل البدع . والصحيح من المذهب : أنه لا يصل على عليهما . وعنه يصل  
عليهما . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثاني : غير أهل البدع . فيصل على عليهم مطلقا ، على الصحيح من المذهب .  
وعنه لا يصل على أهل الكبائر . وهي من المفردات . وجزم بها في الترغيب  
وغيره . وقدمها في التلخيص .

واختار المجد أنه لا يصل على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة . قال  
في الفروع : وهو متجه . وعنه ولا يصل على من قُتل في حد .

وقال في التلخيص : لا يختلف المذهب : أنه إذا مات المجدود أنه يجوز للإمام  
الصلاة عليه . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية .

وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاويين : أن الشارب الذى لم يحدّ كالغالب  
وقاتل النفس . وذكره في الكبرى رواية . وعنه ولا على من مات وعليه دين لم  
يخلف وفاء . وهى من المفردات .

التنبيه الثانى : المراد هنا بالإمام : إمام القرية . وهو واليهما فى القضاء . قدمه فى  
الفروع ، وابن تميم . وذكره أبو بكر . نقل حرب : إمام كل قرية واليهما ، وخطأه  
الخلال . قال المجد : والصواب تسويته . فإن أعظم متول للإمامة فى كل بلدة  
يحصل بامتناعه الردع والزجر . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه الإمام الأعظم .  
واختاره الخلال . وجزم به فى التبصرة . وقدمه فى مجمع البحرين . وقال : هو أشهر  
الروايتين . وقيل : الإمام الأعظم أو نائبه .

فأمره : إذا قتل الباغى غسل وصلى عليه . وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل  
أولا ، على الصحيح من المذهب . فعليه يغسل ويصلى عليه ثم يصلب . على الصحيح .  
قدمه فى التلخيص وابن تميم .

وقيل : يصلب عقيب القتل ، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه . ويدفن [ جزم  
به فى الرعاية الكبرى فى باب الحار بين ] .

وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يصلب قبل القتل . ويأتى فى باب حد الحار بين

قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيْتِ ﴾

يعنى تحقيقا : غسل وصلى عليه . يعنى غير شعر وظفر وسن . وظاهره :  
سواء كان البعض الموجود يعيش معه ، كيد ورجل ونحوهما ، أولا ، كراس ونحوه .  
وهو صحيح . وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين - تبعاً للمجد فى شرحه - هذا  
أصح الروايتين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والشرح ، وقال : هو المشهور .  
قال فى الوجيز : وبعض الميت ككاهن .

وعنه لا يصلى على الجوارح . قال الخلال : لعنه قول قديم لأبى عبد الله .  
والذى استقر عليه قوله هو الأول .

فعلينا : الاعتبار بالأكثر منه . فإن وجد الأقل أولاً صلى عليه . ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه . وإن وجد الأقل أولاً لم يصل عليه لفقد الأ أكثر .  
فظاهر كلام ابن أبي موسى : أن مادون العضو الكامل لا يصل على عليه . وقال في الرعاية ، وقيل : مادون العضو القاتل لا يصل على عليه . وقاله في الفروع . وهو في بعض نسخ ابن تميم .

### قوله ﴿ وَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

تحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه ، قولاً واحداً . وإن كان صلى عليه ، فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه . قال المجد - وتبعه ابن تميم - وهو الأصح . وقدمه في الفروع ، وجمع البحرين . وقيل : يجب أيضاً . اختاره القاضي . وصححه في الرعاية .

وحيث قلنا يصل : فإنه ينوى على البعض الموجود فقط . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينوى الجملة . واختاره في التلخيص .

وأما غسله : فالصحيح من المذهب : أنه واجب . قال ابن تميم ، وابن حمدان : رواية واحدة . وكذا تكفينه ودفنه . قال في الفروع : يغسل ويكفن ويدفن في الأصح . وقيل : لا يجب ذلك كله . وهو من المفردات . وهو ضعيف . قال ابن تميم : وحكى الآمدى سقوط الغسل إن قلنا لا يصل على عليه .

### فائدتاه

إمدهما : إذا صلى على البعض ، ثم وجد الأ أكثر . فقال المجد في شرحه : احتمال أن لا تجب الصلاة ، واحتمل أن تجب . وإن تكرر الوجوب ، جعلاً للأكثر كالكل . وهو الصحيح . جزم به في المغني ، والشرح . وتبع المجد في مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية .

وقيل : لا يصل على الأقل . وعنه يصل . قال ابن تميم : وإذا وجدت جارحة

من جملة لم يصل عليها . وإن قلنا بالصلاة على الجوارح : وجب أن يصلى عليها ، ثم إذا وجد الجملة : فهل تجب إعادة الصلاة ؟ فيه وجهان تقدمتا . وفيه وجه ثالث : يجب هنا ، وإن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ، ثم وجدت الجارحة . وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع [ وابن تيميم ، وابن حمدان ] قال في المعنى ، والشرح : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه . وقال ابن رزين : دفن بجنبه ولم ينبش ، لأنه مثله .

الثانية : ما بان من حى - كيد وساق انفصل في وقت - لو وجدت فيه الجملة لم يغسل ولم يصل عليها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى عليها إن احتمل موته . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ يَنْوَى مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وكذا حكم غسلهم وتكفينهم ، بلا نزاع . وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة . وأما دفنهم : فقال الإمام أحمد : إن قدروا دفنهم منفردين . وإلا فمع المسلمين .

قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

يعنى أنها لا تكره فيه . وهذا المذهب بلاريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الصلاة فيه أفضل . قال الأجرى : السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد . وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل . وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها . تفسيه : محل الخلاف : إذا أمن تلوينه . فأما إذا لم يؤمن تلوينه ، لم تجز الصلاة فيه . ذكره أبو المعالي وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يسن لمن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال .  
نص عليه كالمكتوبة . وقيل : لا يسن لمن جماعة . بل الأفضل فرادى . اختاره  
القاضى . وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن ، ولو كانت واحدة ، على  
الصحيح من المذهب ، كما تقدم فى أول الفصل . ويقدم منهن من يقدم من  
الرجال . قال فى الفصول : حتى ولو كان منهن والية وقاضية<sup>(١)</sup> .

فأما إذا صلى الرجال : فإنهن يصلين فرادى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .  
وقيل جماعة . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تيميم وابن حمدان .

فائرة : له بصلاة الجنائز قيراط . وهو [أمر] معلوم عند الله . وذكر ابن عقيل  
أنه قيراط نسبتة من أجر صاحب المصيبة . وله بتمام دفنها قيراط آخر . وذكر  
أبو المعالى وجهاً : أن الثانى بوضعه فى قبره .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال إذا سُتِرَ بِاللَّيْنِ .

فائرة : قوله ﴿فَصَلِّ \* فى حَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ﴾

تقدم فى أول فصل غسل الميت أن حملة ودفنه : فرض كفاية إجماعاً ، لكن  
لا يختص كون حامله من أهل القرية . ولهذا يسقط بالكافر وغيره .

فائرة : يكره أخذ الأجرة للحمل والخفر والغسل ونحوه ، على الصحيح من  
المذهب . قدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحارثى الصغير . قال فى مجمع البحرين :  
ويجوز أخذ الأجرة .

وعنه لا يكره [وعنه يكره] بلا حاجة . قدمه فى المستوعب . قال ابن تيميم :  
كره أحمد أخذ أجرة ، إلا أن يكون محتاجاً فمن بيت المسال . فإن تعذر أعطى  
قدر عمله . وعنه لا بأس . والصحيح : جواز أخذها على ما لا يعتبر أن يكون فاعله

(١) وهل يصح هذا شرعاً ؟ .

من أهل القرية . قاله بعض أصحابنا . انتهى ، وأطلقهن في الفروع . وقيل : يحرم أخذ الأجرة . وقاله الأمدى . وهو من المفردات .

قوله ﴿ يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو حفص ، والآجری وغيرهما : يكره التربيعة إن ازدحوا عليه أيهم يحمله .

نبيه قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخَرَةِ ﴾ .

مراده بقائمة السرير اليسرى : المقدمة التي من جهة يمين الميت .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخَرَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . فتكون البداية من الجانبين من عند رأسه [ والختام من عند رجله ] وعنه يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة ، يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة . فتكون البداية بالرأس والختام به . وأطلقهما في الحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَحَسَنٌ ﴾ .

يعنى لا يكره . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يكره وعنه التربيعة والحمل بين العمودين سواء .

فعلينا : الجمع بينهما أولى . زاد في الرعاية الكبرى : إذا جمع وحمل بين العمودين فن عند رأسه ، ثم من رجله . وقال في المذهب : من عند ناحية رجله لا يصح إلا التربيعة .

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حنبل . وقدمه في الفروع . قال في المستوعب : يستر بالمسكية . ومعناه في الفصول .



قال بعض العلماء : أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين . وماتت سنة عشرين . وقال في التلخيص : لأبأس يجعل المكية عليه وفوقها ثوب انتهى . ويكره تغطيته بغير البياض ، ويسن به . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزي وغيرهما : لأبأس بحملها في تابوت . وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحذب ونحوه . قال في الفصول : المقطع تلتق أعضاؤه بطين حر ويغطي حتى لا يتبين تشويبه . وقال أيضاً : الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد . وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعامة انتهى .

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه . ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح . ويجوز لبعده قبره . وعنه يكره .

**قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الإسْرَاعُ بِهَا ﴾ .**

مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع . فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه ، فنص الإمام أحمد : أنه يسرع . ويكون دون الخيب . وهو المذهب . قال المجد : يمشى أعلى درجات المشى المعتاد . وقال في المذهب : يسرع فوق المشى ودون الخيب . وقال القاضى : يستحب الإسراع بحيث لا يخرج عن المشى المعتاد . وقال في الرعاية : يسن الإسراع بها يسيراً . قال في الكافي : لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعتها . انتهى . وكلامهم متقارب .

**فائدة : راعى بالإسراع الحاجة . نص عليه .**

**قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ المَشَاءُ أَمَامَهَا ﴾ .**

يعنى يستحب ذلك . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار صاحب الرعاية : يمشى حيث شاء . وقال المصنف في الكافي : حيث مشى فحسن . وعلى الأول : لا يكره خلفها وحيث شاء . قاله في مجمع البحرين .

**قوله ﴿ وَالثَّرَكْبَانُ خَلْفَهَا ﴾ .**

يعنى يستحب . وهذا بلا نزاع . فلوركب وكان أمامها كره . قاله المجد .

ومراد من قال « الركبان خلفها » إذا كانت جنازة مسلم . وأما إذا كانت جنازة كافر : فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم .

### فائدتاه

إمهدهما : يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره ، كركوبه في عوده . قال القاضى في تخرجه : لا بأس به ، والمشى أفضل الثانية : في راكب السفينة وجهان . أحدهما : هو كراكب الدابة . فيكون خلفها . وقدمه صاحب الفروع في باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة في المنصوص ، تفديماً للشرع واللغة . فعلى هذا : يكون راكبها خلفها . قلت : وهو الصواب .

والثانى : يكون منها كالمشى . فيكون أمامها . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية ، والفاثق والحواشى . قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة ، أو كالمشى . وأن عليهما ينبنى دورانه في الصلاة .

قوله ﴿ وَلَا يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ ﴾ .

يعنى يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً عنها .

نفيه : قوله « حتى توضع » يعنى بالأرض للدفن . وهذا المذهب نقله الجماعة . وعنه حتى توضع للصلاة . وعنه حتى توضع في اللحد .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى والشرح ، وغيرهم .

وعنه يستحب القيام لها ، ولو كانت كافرة . نصره ابن أبي موسى . واختاره القاضي ، وابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق فيه .  
وعنه القيام وعدمه سواء . وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع . وقاله ابن موسى . قال في الفروع : ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه . للخبر (١) .

### فوائد

إمراءها : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة - هو وليها - لم يجلس حتى تدفن . ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن . جبراً وإكراماً . قال المجد في شرحه : هذا حسن لا بأس به . نص عليه .

الثانية : اتباع الجنازة سنة ، على الصحيح من المذهب . وقال في آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية . انتهى . وهو حق له ولأهله . وذكر الأجرى : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم .

الثالثة : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة ، وتصفيق ورفع أصواتهن . وعنه يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر . فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر ، لزمه على الروایتين ، لحصول المقصودين . ذكره المجد . وتبعه في الفروع . فيعابى بها . وقيل في العاجز : كمن دُعي إلى غسل ميت فسمع طبلًا أو نوحاً . وفيه روايتان . نقل المروذي : لا . ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم . قلت : إن غلب على ظنه الزجر غسله وإلا ذهب .

الرابعة : يكره للمرأة اتباعها . على الصحيح من المذهب [ نص عليه ،

---

(١) روى أحمد ومسلم عن علي رضي الله عنه قال « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعاً له - يعني في الجنازة »

وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يكره للأجنبية . قال ابن أبي موسى : قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذى قرابتها ، مع التحفظ والاستحياء والتستر [ وقال الآجری : يحرم . وما هو ببعيد في زمننا هذا . قال أبو المعالي : يمنعهم من اتباعها . وقال أبو حفص : هو بدعة ، يطردن . فإن رجعن وإلا رجع الرجال ، بعد أن يمشوا على أفواههن التراب . قال : ورخص الإمام أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء . قال أبو حفص : ويحرم بلوغ المرأة القبر .

قوله ﴿ وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ ﴾ . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه . ذكره ابن الزاغوني .

### فوائد

إبراهيم : إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضاً . قاله في المحرر ، والفائق وغيرهما . وقال في الفروع : لا يدخل الميت معترضاً من قبلته . ونقل الجماعة : الأسهل ، ثم سواء .

الثانية : أولى الناس بالتكفين والدفن : أولاهم بال غسل على ماتقدم . وقال في المحرر وغيره : والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله ، والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاها بنفسه ، ثم بنائبه إن شاء ، ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء ، ثم الأجنبيةات . ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب . ومن محارمها : النساء يدفننّها . وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والنكت .

إبراهيم : يقدم المحارم على الزوج . قال الخلال : استفاضت الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر ما قدمه في المعنى . وقدمه في النظم .

والرواية الثانية: الزوج أحق من الأولياء بذلك . اختاره القاضي ، وأبو المعالي .  
فإن عدم الزوج ومحارمها الرجال ، فهل الأجانب أولى ، أو نساء محارمها مع عدم  
مخضور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : وأتباعهن فيهم روايتان ،  
وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والنسكت .

إصداهما : الأجانب أولى . وهو الصحيح . قال المصنف : هذا أصح وأحسن .  
واختاره المجد . وقدمه الناظم . وقال : هو أشهر القولين .

والثانية : نساء محارمها أولى . جزم به الخرقى . واختاره ابن عقيل ، وأبو المعالي  
وقدمه الزركشى ، وابن رزين في شرحه . وقال : نص عليه . قال المجد في شرحه :  
هذه الرواية محمولة عندى على ما إذا لم يمكن في دفنهن مخذور من اتباع الجنائز ،  
أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره .

فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، كما في حق الرجل .  
وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال للمرأة ، وإن كان محرمها حاضراً .  
نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المعتسل إلى النعش .  
الثالثة : يقدم من الرجال الخصى ، ثم الشيخ ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة . ومن  
بعد عهده بجماع أولى ممن قرب .

الرابعة : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ، على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في السكافي . وقال أحمد أيضاً :  
إلى الصدر . وقال أكثر الأصحاب : قامة وبسطة . قاله في الفروع ، وذكره غير  
واحد نصاً عن أحمد . والبسطة الباع .

الخامسة : يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع . ذكره الأصحاب .  
قوله ﴿ وَيُلحَد لَهُ لِحْدًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق ، بل يكره الشق بلا عذر ،

وعليه الأصحاب . وعنه ليس اللحد بأفضل منه . ذكرها في الفروع والرعاية .  
قوله ﴿ وَيَنْصِبُ عَلَيْهِ اللَّبْنَ نَصْبًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللبن أفضل من القصب . وعليه أكثر الأصحاب  
وعنه ينصب عليه قصب . اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن عقيل .  
تنبيه : مراده بقوله ﴿ وَلَا يَدْخُلُهُ خَشَبٌ ﴾ إذا لم يمكن ضرورة . فإن كان ثم  
ضرورة أدخل الخشب .

### فائدتاه

إمراهما : يكره الدفن في تابوت ، ولو كان الميت امرأة . نص عليه . زاد  
بعضهم : ويكره في حجر منقوش . وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد . ولو كانت  
الأرض رخوة أو ندية .

الثانية : لاتوقيت فيمن يدخل القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة . نص عليه .  
كسائر أموره . وقيل : الوتر أفضل .

قوله ﴿ وَيَقُولُ الَّذِي يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ . وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ .  
وهذا المذهب . وعنه يقول « اللهم بارك في القبر وصاحبه » قال في الفروع :  
وإن قرأ ( ٢٠ : ٥٥ ) منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ) وإن  
أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده : فلا بأس . لفعله عليه أفضل الصلاة  
والسلام ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين <sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ وَيَضَعُهُ فِي لِحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ﴾ .

وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب ، بلا نزاع . وكونه مستقبِل القبلة  
واجب . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وأصحابه ، والمصنف وغيرهم ،  
(١) روى أبو داود من حديث عثمان بن عفان قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم . فإنه الآن يسأل »

وقطع به الآمدى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال صاحب الخلاصة ، والمحمر : يستحب ذلك . وقدمه ابن تميم . فعلى المذهب : لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل ، قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ . وعلى القول الثانى : لا ينبش ، على الصحيح من المذهب . قاله فى النكته . وتقدم ذلك مستوفى فى أول فصل غسل الميت بأتم من هذا .

### فوائد

منها : يستحب أن يضع تحت رأسه لينة كالخدة للحى . ويكره وضع بساط تحته مطلقاً . قدمه فى الفروع . والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس بالقطيفة من علة ، قاله فى الفروع . وعنه لا بأس بها مطلقاً . قال ابن تميم : وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس . نص عليه . وقيل : يستحب .

ومنها : يكره وضع مُضْرَبَةٍ ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : لا بأس بها . وتكره الخدّة ، قولاً واحداً .

ومنها : كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، وكذا عند قيامها . وهو من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال فى المعنى : لا يجوز . وذكر المجد : أنه يكره .

ومنها : الدفن فى النهار أولى . ويجوز ليلاً . نص عليه . وعنه يكره . ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة . وعنه لا يفعله إلا لضرورة .

ومنها : الدفن فى الصحراء أفضل . وكره أبو المعالى وغيره فى البنيان .

قوله ﴿ وَيَحْثُو التُّرَابَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : استحباب فعل ذلك مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يستحب ذلك للقريب منه فقط . وعنه لا بأس بذلك . وحيث قلنا

« يحثو » فأتى به من أى جهة كانت . وقيل : من قبل رأسه . وجزم به ابن تميم .

**فأمره** : يكره لزيادة على ترابه . نص عليه . قال في الفصول : إلا أن يحتاج إليه . نقل أبو داود : إلا أن يستوى بالأرض ، ولا يعرف . قال في الفروع : والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر .

**فأمره** : لا بأس بتعليمه بحجر ، أو خشبة أو نحوهما . نص عليه . ونص أيضاً : أنه يستحب . ولا بأس بلوح ، نقله الميموني . ونقل المروزي : يكره ، ونقل الأثرم : ما سمعت فيه شيئاً .

**قوله** ﴿ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . وقال في الفروع : ويرش عليه الماء . وعنه لا بأس به . **فأمره** : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب . قال في الفروع : استحبه الأ أكثر . قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي ، وأصحابه ، وأكثرنا . وجزم به في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهم . فيجلس الملقن عند رأسه .

وقال الشيخ تقي الدين : تلقيته بعد دفنه مباح عند أحمد ، وبعض أصحابنا . وقال : الإباحة أعدل الأقوال ، ولا يكره .

قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعرفوا . لأن الخبر قبل انصرفهم .

وقال المصنف : لم نسمع في التلقين شيئاً عن أحمد ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت ، يقف الرجل فيقول « يا فلان ابن فلانة - إلى آخره » فقال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة .

وقال في الكافي : سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره ؟ فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . وقد روى الطبراني ، وابن شاهين ، وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثاً . وقال في الفروع : وفي تلقين غير المكلف وجهان ، بناء



على نزول الملكين إليه ، وسؤاله وامتحانه . النفي : قول القاضي ، وابن عقيل .  
والإثبات : قول أبي حكيم ، وغيره . قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام  
أبي الخطاب . [ قال ابن حمدان في نهاية المبتدى . ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال  
عن الأول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا ، وإقرارهم  
الأول ] قال في المستوعب ، قال شيخنا : يلحق . وقدمه في الرعايتين . وحكاه  
ابن عبدوس المقدم عن الأصحاب . قال الشيخ تقي الدين : وهو أصح <sup>(١)</sup> .

[ فعلى هذا : يكون المذهب التلقين ، والنفس تميل إلى عدمه ، والعمل عليه ،  
وأطلقهما ابن تيم في مختصره ، والحاويين ] .

قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بَتَطْيِينِهِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب . وهو من المفردات .  
وقال أبو حنص : يكره .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ﴾ .

أما تجصيصه : فمكره بلا خلاف نعلمه . وكذا الكتابة عليه ، وكذا  
تزويقه ، وتخليقه . ونحوه . وهو بدعة .

وأما البناء عليه : فمكره ، على الصحيح من المذهب ، سواء لاصق البناء  
الأرض أم لا . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : أطلقه أحمد ، والأصحاب .  
وقال صاحب المستوعب ، والمجد ، وابن تيم ، وغيرهم : لا بأس بقبة <sup>(٢)</sup> وبيت  
وحظيرة في ملكه . وقدمه في مجمع البحرين ، لكن اختار الأول . وقال المجد :

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : ولم يكن صلى الله عليه وسلم - يجلس  
يقراً عند القبر ولا يلحق الميت ، كما يفعله الناس اليوم ، ثم تكلم عن الحديث . وقال :  
إنه لا يصح رفعه .

(٢) القبة هنا الحيمة . وقد روى مسلم وغيره نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن  
البناء على القبر والزيادة عليه ، والأمر بهدم القبور المشرفة .

يكره ذلك في الصحراء ، للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا . وقال في المستوعب : ويكره إن كان في مسبلة . قال في الفروع : ومراده الصحراء . وقال في الوسيلة : ويكره البناء الفاخر كالقبة . قال في الفروع : وظاهره لا بأس ببناء . وعنه منع البناء في وقف عام . وقال أبو حفص : تحرم الحجرة ، بل تهدم . وحرم القسطاط أيضاً . وكره الإمام أحمد القسطاط والخيمة . وقال الشيخ تقي الدين : إن بني ما يختص به فيها ، فهو غاصب . وقال أبو المعالي : فيه تضييق على المسلمين . وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال . وقال في الفصول : القبة والحظيرة والتربة ، إن كان في ملكه فعل ماشاء ، وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة . ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالْوُطْءُ عَلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وكراهة المشى في المقابر بالتعلين من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها . وقال القاضي في التعليق : لا يجوز . وقاله في الكافي ، وغيره . وقدم ابن تميم ، وغيره : له المشى عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة . وفعله الإمام أحمد . وسأله عبد الله : يكره دوسه وتخطيه ؟ فقال : نعم ، يكره دوسه ، ولم يكره الأجرى توسده لفعل على رضى الله عنه . رواه مالك . قال في الفروع : فيتوجه مثله في الجلوس .

فأزمة : لا يجوز التخلي عليه ، على الصحيح من المذهب . وقال في نهاية الأزجي : يكره التخلي .

قلت : فعله أراد بالكراهة التحريم ، وإلا فبعيد جداً . ويكره التخلي بينها . وكرهه الإمام أحمد ، زاد حرب : كراهية شديدة . وقال في الفصول : حرمة ثابتة . ولهذا يمنع من جميع ما يؤذى الحى أن ينال به ، كتقريب النجاسة منه . انتهى .

فأمره : يكره الحديث عند القبور ، والمشى بالنعل . ويستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه . وعنه لا يستحب خلع النعل . كالخف ، وفي الشمشك وجهان وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والنكت ، والفروع . وقال : نظراً إلى المعنى ، والقصر على النص .

أمرهما : لا يكره . واختاره القاضي . وجزم به في المستوعب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

الثاني : يكره كالنعل . وقطع ابن تميم ، وابن حمدان ، بأنه لا يكره بالنعال . قال في النكت : وهو غريب ضعيف يخالف للخبر والمذهب .

قوله ﴿ وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ أَثْنَانٌ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ﴾ .

وكذا قال ابن تميم ، والمجد ، وغيرهما . وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب . نص عليه . وجزم به أبو المعالي وغيره . وقدمه في الفروع [ وغيره ] وعنه : يكره . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين ، وغيرهما . قال في الفروع [ وهو أظهر . وقطع به المجد في نبشه لغرض صحيح . ولم يصرح بخلافه . فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم . انتهى .

وعنه يجوز . نقل أبو طالب وغيره لا بأس . وعنه يجوز ذلك في المحارم .

وقيل : يجوز فيمن لاحكم لعورته . وهو احتمال للمجد في شرحه .

قوله ﴿ وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾

يعنى حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد . فالصحيح من المذهب :

أنه يقدم إلى القبلة الأفضل . وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين .

والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الأمام في الصلاة عليهم كاتقدم . وكذا لو اختلفت أنواعهم ، كرجال ونساء وصبيان . قدم إلى القبلة من يقدم إلى الأمام في

الصلاة عليهم كما تقدم . قاله في مجمع البحرين وغيره . فإن استووا في الصفات : قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة . قاله في القواعد .

**قوله** ﴿ وَيَجْمَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . إلا أن الأجرى قال : إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء . قال في الفروع : كذا قال .

### فوائد

**أمرها** : قال ابن حمدان وغيره : وإن جعل القبر طويلا ، وجعل رأس كل واحد عند رجلى الآخر ، أو وسطه [جاز . وهو أحسن مما قبله . ويكون رأس الفضول عند رجلى الفاضل أو ساقه] كالدرج .

**الثانية** : يستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة ، لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد ، لأندراسهم . ويستحب الدفن في البقعة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء . وكذا البقاع الشريفة<sup>(١)</sup> .

**الثالثة** : من سبق إلى مقبرة مسبلة قدم . فإن جاء معاً : أقرع ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد - وتبعه في مجمع البحرين ، وصاحب القواعد الفقهية - : إذا جاء معاً قدم من له مزية شوكة عند أهله . قال في مجمع البحرين قلت : وكذا لو كان واقف الأرض إن جاز أن لا يدفن فيها ، كما قدمنا من له مزية بإخراج السبق في المفاضلة . ثم قال : فإن تساويا أقرع .

قلت : فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة . فينبغي أن يقدم ذلك ، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه . انتهى .

**الرابعة** : متى علم أن الميت صار تراباً . قال في الفروع : ومرادهم ظن أنه صار تراباً . ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة - فالصحيح من المذهب : أنه

(١) لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة .

يجوز دفن غيره فيه . نقل أبو المعالي : جاز الدفن ، والزراعة ، وغير ذلك . ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة . وقيل : لا يجوز . قال الأمدى : ظاهر المذهب أنه لا يجوز .

وأما إذا لم يصير تراباً : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفن فيه . نص عليه . ونقل أبو طالب تبق عظامه مكانه ويدفن . اختاره الخلال .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب ، منهم أبو المعالي - كما تقدم له - حرث أرضه إذا بلى العظم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالَهُ قِيمَةٌ يُبَشِّ وَأَخِذَ ﴾

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب . وعنه المنع إن بذل له عوضه . قال في الفروع : فدل على رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة .

تنبيه : مراده بقوله « ماله قيمة » يعنى فى العادة والعرف . فإن قل خطره ، قال أبو المعالي : ذكره أصحابنا . قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو مارماه به فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَفَّنَ بِثَوْبٍ غَضَبٍ لَمْ يُنْبَشْ ، لَهْتِكَ حُرْمَتِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، وتجريد العناية . وقال المجد : إن تغير الميت أو خشى عليه المثلة لم ينبش ، وإلا نبش . وجزم به فى المنور .

وقيل : ينبش مطلقاً ، ويؤخذ الكفن . صححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاوئين . وأطلقه ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وأطلق الأول والأخير فى التلخيص .

فعلى المذهب : يغرم ذلك من تركته ، كما قال المصنف . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال ابن تميم : قاله أصحابنا . وقال المجد : يضمه من كَفَّنَهُ فيه ، لمباشرته الإلتلاف علماً . فإن جهل فالقرار<sup>(١)</sup> على الغاصب ،

(١) كذا . ولعلها فالغرم .

ولو كان الميت . وجزم به في مجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فأمره : حيث تعذر الغرم نبش ، قولاً واحداً .

قوله ﴿ أَوْ بَلَغَ مَالَ غَيْرِهِ غُرْمَ ذَلِكَ مِنْ تَرَكْتِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والنور . وقدمه في القروع ، وتجريد

العناية . ومال إليه الشارح .

وقيل : ينبش ويشق جوفه فيخرج منه . صححه في مجمع البحرين . وقدمه في

النظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في التلخيص ، والشرح ، والفائق .

فعلى هذا القول : لو كان ظنه ملكه فوجهان . وأطلقهما في القروع ، ومختصر

ابن تميم ، والرعاية الكبرى .

قلت : الصواب : نبشه .

وقال المجد هنا كما قال في التي قبلها . وأطلقهن في الرعاية الكبرى . وذكر

جماعة من الأصحاب : أنه يغرم اليسير من تركته وجهاً واحداً . وما هو ببعيد .

وحيث قلنا : يغرم من تركته ، فتعذر . فالصحيح من المذهب : أنه ينبش ويشق

جوفه . وقال بعض الأصحاب [ إن بذلت قيمته لم يشق . وجزم به المصنف ،

والشارح ، وقال بعض الأصحاب ] أيضاً : إن بذلها وارث لم يشق ، وإلا شق .

وقيل : لم يشق مطلقاً .

تنبيه : مفهوم قوله « أَوْ بَلَغَ مَالَ غَيْرِهِ » أنه لو بلغ مال نفسه : أنه لا ينبش ،

وهو الصحيح . وهو المذهب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والقروع . ويحتمل أن

ينبش إذا كان له قيمة . وقال في المبهم : يحسب من ثلثه .

فعلى المذهب : يؤخذ إذا بلى . وعلى المذهب أيضاً : لو كان عليه دين نبش ،

على الصحيح من المذهب . جزم به في مجمع البحرين . وظاهر كلامه في المغنى

والشرح : أنه لا ينبش .

**فائدة** : لو بلغ مال غيره بإذنه : أخذ إذا بلى الميت ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كاله .

وقال في الفصول : إن بلعه بإذنه فهو المتلف لماله ، كقوله : ألق متاعك في البحر . فألقاه . قال : وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب . فأعطاه خيطاً من ذهب ، أو أنفاً من ذهب . فأعطاه فربطه به ومات ، لم يجب قلعه وورده ، لأن فيه مثلة . قال في الفروع : كذا قال .

**فائدة** : لو مات وله أنف ذهب لم يقطع ، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى . وهذا المذهب .  
وقيل : يؤخذ في الحال . قال في الفروع : فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول ، مع أن فيه هنا مثلة .

### فوائد

دفن الشهيد بمصرعه سنة . نص عليه ، حتى لو نقل رد إليه . [ وقال في الكافي : وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ] ويجوز نقل غيره . أطلقه الإمام أحمد . قال في الفروع : والمراد - وهو ظاهر كلامهم - إن أمن تغييره . وذكر المجد إن لم يظن تغييره . انتهى .

ولا ينقل إلا لغرض صحيح . كقبعة شريفة ومجاورة صالح . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : ولو رضى به . وصرح به أبو المعالي فقال : يجب نقله لضرورة ، نحو كونه بدار حرب ، أو مكان يخاف فيه نبشه وتحريقه ، أو المثلة به . قال : فإن تعذر نقله بدار حرب ، فالأولى : تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو . ومعناه كلام غيره . فيعابى بها .

وتقدم في أول الفصل الأول من هذا الباب « لو دفن قبل غسله أو تكفينه ، أو الصلاة عليه . هل ينبس أم لا ؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح ؟ » فليراجع هناك

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ لَمْ يُشَقَّ بَطْنُهَا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب .

قوله ﴿ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشَقَّ بَطْنُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُحْيِي ﴾ .

وهو وجه في ابن تيميم وغيره . فعلى المذهب ﴿ تَسْطُو عَلَيْهِ القَوَابِلُ فَيُخْرِجُنَّه ﴾

إذا احتمل حياته ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في الخلاف : إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل .

فعلى الأول : إن تعذر إخراجه بالقوابل . فالمذهب : أنه لا يشق بطنها .

قاله في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . واختار ابن

هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد .

قلت : وهو أولى .

فعلى المذهب : يترك ولا يدفن حتى يموت . قال في الفروع : هذا الأشهر .

واختاره القاضي ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ،

والحاويين .

وعنه يسطو عليه الرجال . والأولى بذلك المحرم . اختاره أبو بكر ، والمجد :

كدداواة الحى . وصححه في مجمع البحرين . وهو أقوى من الذى قبله . وأطلقهما

ابن تيميم . ولم يقيد الإمام أحمد بالمحرم . وقيد ابن حمدان بذلك .

فأمره : لو خرج بعض الحمل حياً شق بطنها حتى يكمل خروجه . فلو مات قبل

خروجه ، وتعذر خروجه ، غسل ما خرج منه وأجزأ ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعابى بها . وأول من أفتى في هذه المسألة ابن عقيل . وقيل : تيميم

لما لم يخرج ، وهو احتمال لابن الجوزى .



قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَتْ ذَمِيَّةٌ حَامِلَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ وَحَدَّهَا إِنْ أَمَكَنَ ،  
وإلا دفنت مع المسلمين ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . واختار الأجرى : تدفن بجانب مقابر المسلمين  
وأن المروزي قال ، كلام أحمد ، لا بأس به معنا ، لما في بطنها .

قوله ﴿ وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾ .

يعنى وتكون على جنبها الأيسر . ليكون وجه الجنين إلى القبلة على  
جنبه الأيمن .

### فأوردناه

إمدهما : لا يصل على هذا الجنين . لأنه ليس بمولود ولا سقط . وهذا  
المذهب . وذكر بعض الأصحاب : يصل عليه إن مضى زمن تصويره . قال في  
الفروع : ولعل مراده إذا انفصل .

الثانية : يصل على المسلمة الحامل ، بلا نزاع . ويصل على حملها إن كان قد  
مضى زمن تصويره ، وإلا صلى عليها دونه . وهذا الصحيح من المذهب . وقال  
ابن عقيل في فنونه : لا ينوى بالصلاة على حملها . وعمله بالشك في وجوده .

قوله ﴿ وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . قاله في الفروع وغيره . ونص عليه .

قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد .

قال الخلال ، وصاحب المذهب : رواية واحدة لا تكثره . وعليه أكثر  
الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمنفى ،  
والشرح ، وابن تيميم ، والفائق وغيرهم .

والرواية الثانية : تكثره . اختارها عبد الوهاب الوراق ، والشيخ تقي الدين .

قاله في الفروع . واختارها أيضاً أبو حفص .

قال الشيخ تقي الدين : نقلها جماعة ، وهي قول جمهور السلف . وعليها قدماء أصحابه . وسمى المروزي . انتهى .

قلت : قال كثير من الأصحاب : رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية . فقد روى جماعة عن الإمام أحمد : أنه مرّ بضرير يقرأ عند قبر فناه . وقال : القراءة عند القبر بدعة . فقال محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ، ماتقول في حبس الحلبي ؟ فقال : ثقة . فقال : حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل : يقرأ . فهذا يدل على رجوعه<sup>(١)</sup> .

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره . قال في الفائق : وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا .

وعنه القراءة على القبر بدعة ، لأنها ليست من فعله - عليه أفضل الصلاة والسلام - ولا فعل أصحابه .

فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب ، على الصحيح . قال في الفائق : يستحب القراءة على القبر . نص عليه أخيراً .

قال ابن تميم : لا تذكره القراءة على القبر ، بل تستحب . نص عليه . وقيل : تباح . قال في الرعاية الكبرى : وتباح القراءة على القبر . نص عليه . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . قال في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَمَلَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفْعُهُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو

---

(١) لم يرد حديث صحيح في قراءة القرآن على القبر . بل مقاصد القرآن المفهومة للمتدبر من آياته تدل على أن القرآن أنزله الله (ليدبروا آياته) و (يهدي للتي هي أقوم) و (لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين) .

من المفردات . وقال القاضى فى الجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عن حج لعدم إذنه .

**فأمره :** نقل المروذى : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات « قل هو الله أحد » ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر - يعنى ثوابه - وقال القاضى : لا بد من قوله « اللهم إن كنت أثبتنى على هذا ، فقد جعلت ثوابه - أو ما تشاء منه - لفلان » لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله <sup>(١)</sup> . وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهده ، كقوله : اللهم أثبتنى على عملى هذا أحسن الثواب . واجعله لفلان . كان أحسن ، ولا يضر كونه مجهولا . لأن الله يعلمه . وقيل : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة [ وقال الحلوانى فى التبصرة : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة ] وقال ابن عقيل فى مفرداته : يشترط أن تتقدم نية ذلك وتقارنه قال فى الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوى الميت به ابتداء ، كما فهمه بعض المتأخرين وبعده . فهو - مع مخالفة العموم كلام الإمام أحمد والأصحاب - لا وجه له ، فى أثره ولا نظر . وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له : فهذا متجه . ولهذا قال ابن الجوزى : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ، ولم يعتبر الإهداء . فظاهره عدمه . وهو ظاهر ماسبق فى التبصرة .

وقال ابن عقيل فى الفنون : قال حنبل : يشترط تقديم النية . لأن مات دخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .  
**تنبيه :** قوله « وأى قربة فعلها ، وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك » وكذا لو أهدى بعضه - كمنصفه ، أو ثلثه - ونحو ذلك . كما تقدم عن القاضى وغيره .

(١) هل فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه . وهل يجوز أحد أن الله قد قبل عمله وأثابه عليه ثواباً يقدر أن يتصرف فيه بالبيع والهبة ؟ وهل يستغنى مؤمن بالله وباليوم الآخر عن ثواب - مهما قل - فيبيعه أو يهبه ؟

وهذه قد يعانى بها . فيقال : أين لنا موضع تصح فيه الهدية ، مع جهالة المهدي بها ؟ ذكرها في النكت .

وتقدم في أواخر باب الجمعة كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل ، وهو إيثار بفضيلة . فيحتاج إلى تفرقة بينه وبين إهداء القرب<sup>(١)</sup> .

تنبيه : شمل قوله « وأى قربة فعلها » الدعاء والاستغفار ، والواجب الذى تدخله النيابة ، وصدقة التطوع والعق ، وحج التطوع . فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً<sup>(٢)</sup> . وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام .

### فائدتاه

إبراهما : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم . قال فى الفنون : يستحب إهداء القرب ، حتى للنبي صلى الله عليه وسلم . ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين . فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك ، كأجر العامل ، كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير ، بخلاف الوالد . فإن له أجراً كأجر الولد .

الثانية : الحى فى كل ما تقدم كالميت فى انتفاعه بالدعاء ونحوه . وكذا القراءة ونحوها . قال القاضى : لا تعرف رواية بالفرق بين الحى والميت . قال المجد : هذا أصح . قال فى الفائق : هذا أظهر الوجهين . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا ينتفع بذلك الحى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين . وجزم به المصنف وغيره فى حج النقل عن الحى لا ينتفعه . ولم يستدل له . وقال ابن عقيل فى المفردات : القراءة ونحوها لا تصل إلى الحى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . وزاد المجد وغيره : ويكون ذلك ثلاثة أيام . وقال : إنما يستحب إذا قصد أهل الميت . فأما لما يجتمع عندهم : فيكره للمساعدة على المسكروه انتهى .

(١) وأين يوجد الفرق ؟ (٢) فى دعوى الإجماع نظر طويل .

قوله ﴿وَلَا يُصَلِحُونَ فَمُ طَعَامًا لِلنَّاسِ﴾

يعنى لا يستحب ، بل يكره . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب  
وجزم به فى الوجيز ، والمعنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه  
يكره إلا الحاجة . وقيل : يحرم . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يباح لغير  
أهل الميت ، ولا يباح لأهل الميت . وقال غيره : يسن لغير أهل الميت ، ويكره لأهله  
قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وحكاه الشيخ  
محيى الدين النووى إجماعاً . قال فى الشرح : لا نعلم خلافاً [ بين أهل العلم فى  
استحباب زيارة الرجال القبور . وأما المصنف فى المعنى فقال : لا نعلم خلافاً ] فى  
إباحة زيارتها للرجال . قال فى مجمع البحرين : يستحب فى ظاهر المذهب . قال  
الزركشى : هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والكافى ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .  
وعنه لا بأس بزيارتها . وهو ظاهر كلام الخرقى [ وغير واحد من الأصحاب .  
وقد أخذ أبو المعالى ، والمجد ، والزركشى وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقى ]  
فقالوا : وقيل : يباح ، ولا يستحب . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه أمر بعد حظر  
لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت ، أو للأمر .

قوله ﴿وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ،  
وابن تيميم ، والشرح .

إصراهما : يكره لهن ، وهى المذهب . جزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ،  
وغيرهم . وصححه ابن عقيل ، وابن منجافى الخلاصة . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والفتاوى . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى النظم :  
وهو أولى ، ورجحه المصنف وغيره .

### والرواية الثانية : لا يكره فيباح .

وعنه رواية ثالثة : يحرم ، كما لو علمت أنه يقع منها محرم . ذكره المجد . واختار هذه الرواية بعض الأصحاب . وحكاها ابن تميم وجها .  
قال في جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : ترجيح التحريم .  
لاحتجاجه بلعنه - عليه الصلاة والسلام - زورات القبور ، وتصحيحه إياه .  
وأطلقهن في الحاويين . وتقدم في فصل الحمل : أنه يكره لمن اتباع الجنائز ، على الصحيح من المذهب .

### فوائد

إهداها : يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر . قاله المجد وغيره . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز زيارته للاعتبار . وقال أيضاً : لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم .

الثانية : الأولى للزائر أن يقف أمام القبر ، على الصحيح من المذهب .  
وعنه يقف حيث شاء . والأولى : أن يكون حال الزيارة قائماً ، على الصحيح من المذهب . وعنه قعوده كقيامه . ذكره أبو المعالي . وينبغي أن يقرب منه ، كزيارته حال حياته . ذكره في الوسيلة والتلخيص .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : استحباب كثرة زيارة القبور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في رواية أبي طالب - وقال له رجل : كيف يرق قلبى - ؟ قال : أدخل المقبرة . وهو ظاهر الحديث « زوروا القبور . فإنها تذكركم الآخرة » وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : ويكره إلا كثار من زيارة الموتى . قلت : وهو ضعيف جداً ولم يعرف له سلف .

الرابعة : يجوز لمس القبر من غير كراهة . قدمه في الرعايتين ، والفروع . وعنه يكره . وأطلقهما في الحاويين ، والفائق ، وابن تميم . وعنه يستحب . قال

أبو الحسين في تمامه : وهى أصح . وقال فى الوسيلة : هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه ، وجلوسه على جانبيه ؟ فيه روايتان .

قوله ﴿ وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا ، أَوْ مَرَّ بِهَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ -

إِلَى آخِرِهِ ﴾

نكر المصنف - رحمه الله - لفظ « السلام » وقاله جماعة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد . وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى . وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفاً ، فيقول « السلام عليكم » ونص عليه الإمام أحمد . قال فى الفروع : وهو الأشهر فى الأخبار رواه مسلم من رواية أبى هريرة ، وبريدة رضى الله عنهما . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وخيره المجد وغيره بينهما منهم صاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تيمم ، والرعايتين ، والحاويين . وقالوا : نص عليه . وقدمه فى الفائق . وقال ابن ناصر : يقول للموتى « عليكم السلام » .

### فأمره

إذا سلم على الحى ، فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير . قدمه فى الفروع . وقال : ذكره غير واحد .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين .

وعنه تعريفه أفضل . قال الناظم : كالد . وقيل : تنكيره أفضل . اختاره ابن

عقيل ، وردده المجد . وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ﴾

يعنى سواء كان قبل الدفن أو بعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب

وقال القاضى - فى الخلاف ، فى التعزية بعد الدفن - أولى ، للإياس التام منه .

فأمره : يكره تكرار التعزية . نص عليه . فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك . قاله في الفروع . وقاله في الرعايتين ، والحاويين .  
وعنه يكره عند القبر لمن عزى . وقال ابن تميم ، قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز . وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى . انتهى .  
وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة . قال في الفروع : يتوجه فيه ما في تسميتها إذا عطست .

ويعزى من شق ثوبه . نص عليه ، لزوال المحرم - وهو الشق - ويكره استدامة لبسه .

### تنبيهان

أمرهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محددة بحد . وهو قول جماعة من الأصحاب . فظاهره : يستحب مطلقا . وهو ظاهر الخبر . وقيل : آخرها يوم الدفن . وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام . وجزم به في المستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، والحاويين . وقدمه في الرعايتين . وذكر ابن شهاب ، والآمدى ، وأبو الفرج ، والمجد ، وابن تميم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام . لتهييج الحزن . قال المجد : لاذن الشارع في الإحداد فيها . وقال : لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا . وقال أبو المعالي : انفقوا على كراهيته بعدها ، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت . وقال : إلا أن يكون غائبا . فلا بأس بتعزيتته إذا حضر . واختاره الناظم . وقال : ما لم تُنْسَ المصيبة .

الثاني : قوله « وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ »

وهكذا قال غيره من الأصحاب . قال في النكح : وقول الأصحاب « أهل الميت » خرج على الغالب . ولعل المراد : أهل المصيبة . وقطع به ابن عبد القوي



في مجمع البحرين مذهباً لأحمد ، لا تفقهها من عنده . قال في النكت : فيعزى  
الإسان في رفيقه وصديقه ونحوهما ، كما يعزى في قريبه . وهذا متوجه . انتهى .  
قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال في الفروع : اختاره  
الأكثر . قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا . وحزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه ما يعجبني .  
وعنه الرخصة فيه . لأنه عزى وجلس .

قال الخلال : سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع . قال في  
الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وقيل : يباح ثلاثاً كالنهي . ونقل عنه المنع منه .  
وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل . واختاره المجد . ومعناه اختيار أبي حفص .  
وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم ، خوف شدة الجزع . وقال الإمام أحمد :  
أما والميت عندهم : فأكرهه . وقال الآجري : يأثم إن لم يمنع أهله . وقال في  
الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لأن فيه تهيباً للحزن .

فأمره : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، ليتبع الجنائزة ، أو يخرج وليه  
فيعزيه . فعله السلف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ فِي تَعَزُّبَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ  
عَزَاءَكَ . وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ ﴾ .

ولا يتعين ذلك . بل إن شاء قاله ، وإن شاء قال غيره . فإنه لا يتعين فيه  
شيء . فقد عزى الإمام أحمد رجلاً ، فقال « آجرنا الله وإياك ، في هذا الرجل »  
وعزى أبا طالب فقال « أعظم الله أجركم . وأحسن عزاءكم » .

قوله ﴿ وَفِي تَعَزُّبَتِهِ عَنْ كَافِرٍ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ﴾  
يعنى إذا عزى مسلم مسلماً عن ميت كافر . فأفادنا المصنف رحمه الله : أنه

يعزيه عنه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يعزيه عن كافر . وهو رواية في الرعاية . قال في الرعاية ، وقيل : يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . وصار لك خلفاً عنه .

قوله ﴿ وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ . وَفِي تَعْزِيَتِهِ عَنِ الْكَافِرِ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تَقْصَّ عَدَدَكَ ، أَوْ أَكْثَرَ عَدَدِكَ ﴾ .

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ، ولا يدعو لكافر حتى بالأجر ، ولا لكافر ميت بالمغفرة . وقال أبو حفص العكبري : ويقول له أيضاً : وأحسن عزاءك . وقال أبو عبدالله بن بطة يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك . وقال في الفائق : قلت : لا ينبغي تعزيته عن كافر ، ولا الدعاء بالإخلاف عليه ، وعدم تنقيص عدده ، بل المشروع [ الدعاء ] بعدم الكافرين وإبادتهم ، كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح . انتهى .  
تفسير : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم ، أو عن كافر حيث قيل : بجواز ذلك . من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولاً . ويحتمل أن مراده : جواز التعزية عنده . فيكون قد اختار جواز ذلك . والأول : أولى .  
واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم ، على ما يأتي في كلام المصنف في باب أحكام الذمة . ولنا رواية بالكرهة . قدمها في الرعايتين ، والحاويين ، ورواية بالإباحة . فعلها يقول ماتقدم .

### فوائد

إصداها : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئاً أم لا ؟

وقد رد الإمام أحمد على من عزاه . فقال : استجاب الله دعائك . ورحمنا وإياك . انتهى . وكفى به قدوة ومتبوعاً .

قلت : جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح وغيرهم .  
الثانية : معنى « التعزية » التسلية ، والحث على الصبر بوعده الأجر ، والدعاء للميت والمصاب .

الثالثة : لا يكره أخذه بيد من عزاه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وعنه الوقف . وكرهه عبد الوهاب الوراق .

قال الخلال : أحب إلى أن لا يفعله . وكرهه أبو حفص عند القبر<sup>(١)</sup> .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

يعنى من غير كراهة ، سواء كان قبل موته أو بعده ، لكثرة الأحاديث في ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه في الفروع احتمالاً بحمل النهى عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى .

قال المجد : أو أنه [ كره ] كثرة البكاء والدوام عليه أياماً .  
قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل . منهم ابن حمدان .  
وذكر الشيخ تقي الدين : أن البكاء يستحب رحمة للميت ، وأنه أكمل من الفرح . كفرح الفضيل لما مات ابنه عليّ .

قلت : استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يُعدّل عنها .

قوله ﴿ وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَى رَأْسِهِ ثَوْبًا يُعْرِفُ بِهِ ﴾ .

يعنى يجوز ذلك ليسكون علامة يعرف بها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد .

فأثرة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله ، وتغليق حانوته ،

---

(١) كيف يتشدد في هذا ، ويتساهل في استحباب قراءة القرآن على القبر ؟

وتعطيل معاشه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره . وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب . هذا يوم حزن . وأطلقهما في الفروع . وقال المجد : لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ النَّدْبُ وَلَا النَّيَاحَةُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية حنبل ، وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنتخب . قال في مجمع البحرين : اختاره المجد ، وجماعة من أصحابنا . وقدمه في الفروع ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والزرکشى . وقال : هو المذهب وعنه يكره الندب والنوح الذى ليس فيه إلا تعداد الحاسن بصدق . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الرعايتين ، والكافى .

قال الأمدى : يكره في الصحيح من المذهب . قال : واختاره ابن حامد ، وابن بطة ، وأبو حفص العكبرى ، والقاضى أبو يعلى ، والخرقى انتهى . نقله عنه في مجمع البحرين . وقال : اختاره كثير من أصحابنا . وأطلقهما فى الفائق . وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما . وأنه اختيار الخلال وصاحبه . قاله فى الفروع .

قلت : قد نقله الأمدى عن الخلال وصاحبه قبل المصنف . ذكره فى مجمع

البحرين .

وقطع المجد : أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا . ولم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه . كفعل أبى بكر ، وفاطمة رضى الله عنهما . وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن تميم ، والزرکشى .

قلت : وهذا مما لاشك فيه . قال فى الفائق : ويباح يسير الندب الصدق .

نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ شَقُّ الشَّيْبِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

من الصراخ ، وخمش الوجه ، وتنف الشعر ، ونشره وحلقه .  
قال جماعة - منهم ابن حمدان ، والنخعي . قال في الفصول : يحرم النحيب  
والتعداد ، والنياحة ، وإظهار الجزع .

### فوائد

منها : قال في الفروع : جاءت الأخبار - المتفق على صحتها - بتعذيب الميت  
باليساحة والبكاء عليه . فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به . لأن عادة العرب  
كانت الوصية . به فخرج على عاداتهم . قال النووي في شرح مسلم : هو قول الجمهور  
وهو ضعيف . فإن سياق الخبر يخالفه . انتهى .

وحمله الأثرم على من كذَّب به حين يموت . وقيل : يتأذى بذلك مطلقاً .  
واختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : يعذب بذلك .

وقال في التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون  
ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله .

واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب ، لأنه متى ظن وقوعه  
ولم يوص فقد رضى ، ولم ينع مع قدرته . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ،  
والحواشي . وظاهر كلام المصنف في المغنى : أنه يعذب بالبكاء الذي معه نذب ،  
أو نياحة بكل حال .

ومنها : ما هيج المصيبة ، من وعظ ، أو إنشاد شعر فمن النياحة . قاله الشيخ  
تقي الدين . ومعناه لابن عقيل في الفنون .

ومنها : يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك . نص عليه . وجزم الشيخ  
تقي الدين بجرمة الذبح والتضحية عنده .

قال المجد في شرحه : وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من

التصدق عند القبر بنخبز أو نحوه . فإنه بدعة . وفيه رياء وسمعة ، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفاؤها . انتهى . وتبعه جماعة . قال في الفروع ، قال جماعة : وفي معنى الذبح على القبر : الصدقة عنده . فإنه محدث ، وفيه رياء وسمعة . وقال الشيخ تقي الدين : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة . وهو يشبه الذبح عند القبر . ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشيء . وأكره أن أنهى عن الصدقة .

---

وإلى هنا : تم الجزء الثاني من كتاب الإنصاف .  
ويليه - بمعونة الله تعالى ، وتوفيقه - الجزء الثالث . وأوله

## كتاب الزكاة

والله الموفق والمعين على الإتمام . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله أجمعين .

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ . الموافق للتاسع من شهر يناير سنة ١٩٥٦ م

وقد حرصت استطاعتي على الدقة والإتقان ، والتجويد والإحسان ، وبذلت في تصحيحه جهد الطاقة . ولعلك واجد - مع هذا - بعض الخطأ . فاستغفر الله . وسله التوفيق للسداد والإصابة . والمنة لله وحده . والهدى والرشد بيده . وهو مولاي ، عليه توكلت . نعم المولى ونعم النصير . ولا حرا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وكتبه فقير عفو الله ، وراجي رحمته وإحسانه

## فهرست

### الجزء الثاني من الإنصاف

- |   |  |
|---|--|
| » لو كان البصير محبوباً لايجد من يخبره الخ                  | ٣ باب استقبال القبلة                           |
| » فإن لم يجد الأعمى من يقبله صلى . وفي الإعادة وجهان        | » الشرط الخامس لصحة الصلاة الخ                 |
| ١٧ ومن صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ                      | » صلاة النافلة على الراحلة في السفر            |
| ١٨ فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني                             | ٤ جواز ترك الاستقبال في التنفل للماشي          |
| ١٩ باب النية  | ٥ لايجوز النفل على الراحلة لراكب التعاسيف      |
| » يجب أن ينوى الصلاة بعينها                                 | » افتتاح الصلاة إلى القبلة                     |
| ٢٠ هل يشترط نية القضاء في الفائتة ، ونية الفرضية في الفرض ؟ | ٨ الفرض في القبلة : إصابة العين                |
| ٢١ لو نوى من عليه ظهر فائتتان الخ                           | ١٠ ليس المراد بالبعد مسافة القصر الخ           |
| » لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها الخ                      | » فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين الخ           |
| » لو نوى ظهر اليوم في وقتها الخ                             | ١١ الاستدلال بحاريب المسلمين                   |
| » يصح القضاء بنية الأداء وعكسه                              | ١٢ فإن اشتبهت عليه القبلة في السفر الخ         |
| ٢٢ اشتراط نية الأداء للحاضرة الخ                            | » الاستدلال بالقطب                             |
| » لايشترط في النية إضافة الفعل إلى الله                     | » الرياح التي يستدل بها                        |
| ٢٣ فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير                          | ١٣ الاستدلال بالأهوار الكبار                   |
| » يشترط لصحة تقدمها الخ                                     | » يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت            |
| ٢٤ تصح نية الفرض من القاعد الخ                              | ١٤ إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه |
| » فإن قطعها في أثناءها الخ                                  | » لو اتفق اجتهادها فاتم أحدهما بالآخر          |
| » لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد الخ                      | » لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر              |
| ٢٦ فإن أحرم بفرض ، فإن قبل وقته                             | ١٥ يتبع الجاهل والأعمى أو تقهما                |
| » لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه الخ                           | » متى أمكن الأعمى الاجتهاد                     |
|   | » إذا صلى البصير في حضر فأخطأ الخ              |
|   | ١٦ مكة والمدينة كبيرها الخ                     |

- ٢٦ إن أحرم به في وقته ، ثم قلبه ٣٨ متى يقوم إلى الصلاة ؟
- ٢٧ إذا بطل الفرض الذي انتقل منه النخ ٣٩ تسوية الصفوف ورضها النخ
- » من شرط الجماعة : أن ينوي الإمام ٤٠ إذا مشى إلى الصف الأول وفاتته
- والمأموم حالهما ٤١ ركعة النخ
- ٢٨ لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام ٤٢ » الصف الأول ويمين كل صف
- الآخر أو مأمومه ٤٣ » تأخير المفضول
- » لو شك في كونه إماماً أو مأموماً النخ ٤٤ » ليس بعد الإقامة دعاء مسنون
- ٢٩ فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام النخ ٤٥ » مفتاحها « الله أكبر »
- » وإن نوى الإمامة صح في النفل النخ ٤٦ شرط الإتيان بقول « الله أكبر » النخ
- ٣٠ لو نوى الإمامة ظاناً بحضور مأموم ٤٧ » لو زاد على التكبير
- » إذا بطلت صلاة المأموم النخ ٤٨ » فإن لم يحسن التكبير لزمه تعلمه
- ٣١ العذر : مثل تطويل إمامه النخ ٤٩ » فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته
- ٣٢ متى زال العذر فله الدخول مع الإمام ٥٠ لو كان أخرس ونحوه كبر بقلبه
- » إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له ٥١ » من عجز عن التعلم بالعريية في كل
- ٣٣ المذهب المنصوص : له أن يستخلف ٥٢ ذكر مفروض النخ
- مسبوقاً . النخ ٥٣ الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة
- ٣٥ يبني الخليفة على صلاة الإمام النخ ٥٤ » رفع اليدين مع ابتداء التكبير .
- » من استخلف فيما لا يعتد له به ٥٥ كيفية مد اليدين
- » لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ٥٦ رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب
- » لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا بينه وبين ربه
- ٣٦ من حصل له مرض أو خوف النخ ٥٧ يضع كف يده اليمنى على كوع
- » إن سبق اثنان فائتم أحدهما بصاحبه اليسرى النخ
- في قضاء ما فاتهما ٥٨ الاستفتاح والتعوذ والبسملة
- » لو أم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر ٥٩ » يخير في غير الصلاة في الجهر بها
- » لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق في الجمعة ٦٠ ثم يقرأ الفاتحة النخ
- ٣٧ إن أحرم إماماً لعيبه إمام الحى النخ ٦١ » « آمين » يجهر الإمام والمأموم بها
- ٣٨ باب صفة الصلاة ٥٢ » فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت النخ



- ٥٢ لو كان يحسن آية من الفاتحة أو بعض آية من غيرها
- ٥٣ فإن لم يحسن شيئاً من القرآن الخ
- ٥٦ لو خالف ذلك بلا عذر
- » المأموم لا يبهر بالقراءة
- » يخير المنفرد والقائم لقضاء مافاته
- » لا تبهر المرأة
- ٥٨ أقوال الأئمة في جواز القراءة بالقراءات وغيرها الخ
- ٥٩ تكبير الخفض والرفع والنهوض
- ٦٢ قول « ربنا ولك الحمد »
- » قول « ملء السماء وملء الأرض »
- ٦٣ لو رفع رأسه من الركوع فغطس فحمد الله الخ
- ٦٣ قول الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع الخ
- ٦٤ فإن كان مأموماً لم يزد على « ربنا ولك الحمد »
- » يزيد على « ماشئت من شيء بعد » الخ
- » محل قول « ربنا ولك الحمد » في حق الإمام والمنفرد .
- ٦٥ فائدة : حيث استحب رفع اليدين الخ
- » لو سجد على ظهر القدم الخ
- » يستحب ضم أصابع يديه في السجود
- ٦٦ لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع الخ
- » السجود على هذه الأعضاء الخ
- ٦٧ يحزى السجود على بعض العضو
- ٦٧ لو عجز عن السجود بالجهة ، أو ما أمكنه الخ
- ٦٨ لا يجب عليه مباشرة المصلي بغير الجهة
- ٦٩ محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر
- » يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخديه الخ
- ٧٠ لو سجد على حشيش أو قطن الخ
- ٧١ لا تكره الزيادة على « رب اغفر لي » الخ
- ٧٢ يجلس على قدميه وأليتيه
- » إذا جلس للاستراحة فيقوم بلاكبير الخ
- ٧٣ ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى
- » الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام
- » في الاستعاذة روايتان
- ٧٤ استثنى أبو الخطاب النية
- ٧٥ ثم يجلس مفترشاً
- » يضع يده اليمنى على نخذه اليمنى الخ
- » ويشير بالسبابة في تشهده مراراً
- ٧٦ لا يحرك إصبعه حالة الإشارة
- » يشير بالسبابة طول الصلاة
- » لا يزيد على التشهد الأول
- ٧٧ التسمية في أول التشهد
- ٧٨ الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ
- ٧٩ لو أبدل « آل » بأهل في الصلاة الخ
- » « آله » أتباعه على دينه الخ
- ٨٠ تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً الخ

- ٨٠ تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتؤكد كثيراً عند ذكره
- ٨١ يستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم النخ  
» إن دعا بغير ماورد في الأخبار
- ٨٢ جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين  
» محل الخلاف إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب  
» ثم يسلم عن يمينه
- ٨٣ الجهر والاسرار بالسلام
- ٨٤ أقوال العلماء في قوله «ورحمة الله»
- ٨٥ تنكيس السلام وتكثيره والكلام عليه  
» الخروج من الصلاة بغير نية
- ٨٨ إذا فرغ من التشهد الأول نهض مكبراً النخ  
» في صلاة النفل في الثلاثة والرابعة
- ٨٩ التورك والجلوس في التشهد النخ
- ٩٠ المرأة كالرجل في الركوع والسجود وتجلس متربعة النخ  
» الخنثى المشكل كالمراة
- ٩١ الالتفات في الصلاة ورفع بصره إلى السماء والإقعاء في الجلوس
- ٩٣ دفع المار بين يديه
- ٩٤ يحرم المرور بين المصلي وسترته ، ولو كان بعيداً عنها النخ
- ٩٥ عدت الآى والتسييح بأصابعه
- ٩٨ قتل الحية والعقرب والقملة النخ
- ٩٧ قصة ذى الدين : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « مشى وتكلم ودخل منزله »
- » يبطل الفعل للصلاة إذا لم تكن ضرورة
- ٩٨ إشارة الأخرس كالعمل
- ٩٩ الجمع بين سور في الفرض النخ
- ١٠٢ التخاطب بشيء من القرآن  
» البصاق في المسجد وغير المسجد
- ١٠٦ بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود
- ١٠٩ جواز نظر المصلي في الصحف
- ١١١ أركان الصلاة اثنا عشر
- ١١٢ هل الفاتحة ركن في كل ركعة؟ النخ
- ١١٣ التشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال
- ١١٤ جمهور الأحناب عد الترتيب من الأركان
- ١١٥ التحيات لله إلى آخره من الواجب المجزى، من التشهد الأخير
- ١١٦ الصلاة على رسول الله واجبة في التشهد الأخير
- ١١٧ التسليمة الثانية وفيها روايات
- ١٢٣ باب سجود السهو  
» المشروع للسهو في زيادة ونقص النخ
- ١٢٩ العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها
- ١٣٤ التكلم في صلب الصلاة يبطلها

- ١٨٧ صلاة القاعد على النصف من  
صلاة القائم  
١٨٨ القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً  
وعكسه  
١٨٩ صلاة التطوع سرّاً  
١٩٠ صلاة الضحى  
١٩١ استحباب المداومة على فعلها  
١٩٢ صحة صلاة التطوع بركعة  
١٩٣ سجود التلاوة سنة  
١٩٥ السجود في صلاة لقراءة غير إمامه  
١٩٦ عدد السجودات في القرآن  
١٩٨ إن سجد في الصلاة رفع يديه  
١٩٩ هل للإمام السجود في صلاة  
لا يجهر فيها ؟  
٢٠٠ سجود الشكر  
٢٠٤ صلاة النذر  
٢٠٧ التطوع بغيرها في الأوقات الخمسة الخ  
٢٠٩ الصلاة عقب الوضوء  
٢١٠ باب صلاة الجماعة  
» الجماعة في الصلوات الخمس واجبة  
على الرجال  
٢١١ لو صلى منفرداً صحت صلاته  
٢١٢ للنساء صلاة الجماعة  
٢١٣ تمنع الجماعة باثنين  
٢١٦ كثرة الجمع أفضل من فضيلة  
أول الوقت  
٢١٧ يحرم أن يؤم قبل إمامه  
٢١٨ يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة

- ١٩١ باب صلاة التطوع  
١٦٢ النفقة في الجهاد أفضل من النفقة  
في غيرها  
» الرحلة لسماع الحديث أفضل من  
الغزو  
١٦٢ آكدتها : صلاة الكسوف  
والاستسقاء  
١٦٦ الوتر على الراحة  
١٦٩ إن أوتر بجمس لم يجلس إلا في  
آخرهن  
١٧٠ أدنى الوتر ثلاث بتسليمتين  
١٧١ القنوت  
» الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد الدعاء  
١٧٣ يمسح وجهه يديه إذا دعا  
١٧٤ لا يقنت في غير الوتر  
» قنوت الإمام إذا نزل بالمسلمين نازلة  
١٧٦ يستحب تخفيف سنة الفجر  
١٧٧ فعل الرواتب في البيت أفضل  
١٧٨ قضاء الرواتب  
١٧٩ يكره ترك السنن الرواتب  
١٨٠ التراويح ، وعدد ركعاتها  
١٨١ النية في أول كل تسليم  
١٨٢ الدعاء بعد التراويح  
١٨٣ يكره التطوع بين التراويح  
١٨٤ يسلم من كل ركعتين  
١٨٥ صلاة الليل أفضل

- ٢١٩ لو أدرك ركعتين من الرابعة المعادة  
 ٢٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة  
 ٢٢١ الشروع في النافلة بالمسجد أو خارجه .  
 ٢٢٢ قيام المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية  
 ٢٢٣ من أدرك الركوع أدرك الركعة  
 ٢٢٤ الخلاف في نية تكبيرة الإحرام  
 ٢٢٥ إذا أدرك الإمام في غير الركوع استحب له الدخول  
 » التعوذ في كل ركعة  
 » الجهر والإخفات في القراءة الخ  
 ٢٢٦ قراءة السورة في كل ركعة  
 ٢٢٧ تطويل الركعة الأولى وترتيب السورتين في الركعتين  
 ٢٢٨ قراءة المأموم ، والخلاف بين السرية والجهرية  
 ٢٢٩ نيابة الإمام عن المأموم في قراءة الفاتحة وسجود السهو وغير ذلك  
 ٢٣٠ للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام  
 ٢٣١ للمأموم إذا لم يسمع الإمام أن يقرأ بعده  
 ٢٣٢ هل يستفتح المأموم ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟  
 ٢٣٤ قراءة المأموم وقت مخالفة إمامه  
 ٢٣٤ يحرم ركوع المأموم أو سجوده قبل إمامه عمداً
- ٢٣٩ للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها  
 ٢٤٠ تطويل الركعة الأولى  
 » انتظار داخل وهو في الركوع  
 ٢٤٢ كراهة منع المرأة من المسجد إذا استأذنت ، وبيتها خير لها خشية الفتنة .  
 ٢٤٣ كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره  
 ٢٤٤ السنة أن يؤم القوم أقرؤهم . ثم أفقههم الخ  
 ٢٥٠ إذا أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم  
 ٢٥٢ كراهة إمامة المفضل بدون إذن الفاضل .  
 ٢٥٤ صحة إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق  
 ٢٥٥ حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غضب  
 ٢٥٧ إمامة أقطع اليدين  
 ٢٥٨ حكم مقطوع الرجلين أو أحدهما أو أحد اليدين .  
 » لاتصح الصلاة خلف كافر  
 ٢٥٩ حكم من قال بعد سلامه من الصلاة : هو كافر  
 ٢٥٩ صحة إمامة الأخرس  
 ٢٦١ هل يصلى المأموم جالساً وراء الإمام القاعد  
 ٢٦٢ إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده . لزم المأموم الإعادة

- ٢٦٣ لا تصح إمامة المرأة للرجل  
٢٦٥ لا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخنثى .  
٢٦٦ إعادة الصلاة خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلاً ، ولا إمامة الصبي البالغ إلا في النفل  
٢٧٠ من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم الخ  
٢٧٢ إمامة اللحان والفأفأ والتتام ومن لا يضح ببعض الحروف  
٢٧٣ يكره للإمام أن يؤم نساء أجنب لا رجل معهن  
٢٧٤ لأبأس بإمامة ولد الزنى والجندي  
٢٧٦ لا يؤم عادم الماء والتراب المتطهر بأحدهما . ويأتم المتوضئ بالمسح  
» ائتمام المقرض بالمتنفل  
٢٨٠ الوقوف خلف الإمام  
٢٨١ وقوف الواحد عن يمين الإمام  
٢٨٢ فإن وقف عن يساره لم تصح  
٢٨٣ لو كان الإمام عربياً والمأموم امرأة تقف خلفه  
» لو أم رجل خنثى صح  
٢٨٣ تقديم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء في الصلاة  
٢٩٧ لأبأس للإمام بالعلو اليسير  
» لو ساوى الإمام بعض المأمومين  
٢٩٨ يكره للإمام أن يصلى في طاق القبلة  
» يباح اتخاذ المحراب
- ٢٩٩ ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة  
» لو صلت امرأة بنساء قامت وسطهن  
» لو أمت امرأة واحدة لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة  
٣٠٠ عذر المريض في ترك الجمعة  
٣٠٣ فضل من قدر أن يذهب في المطر  
٣٠٥ باب صلاة أهل الأعداء  
» للمريض أن يصلى قائماً أو قاعداً  
٣٠٦ الصلاة على جنبه الأيمن  
٣٠٧ إن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة . صحته صلواته  
٣٠٨ لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه .  
٣٠٩ لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً في الجماعة خير  
٣١١ يشترط لقبول قول الطبيب أن يكون عن يقين  
» الصلاة في السفينة قاعداً للقادر على القيام  
» صلاة الفرض على الراحلة  
٣١٤ قصر الصلاة في السفر  
٣١٥ يجوز الترخص للزاني ولتقاطع الطريق إذا غُرب وشرد  
٣١٥ جواز القصر والترخيص للمسافر مكرها  
٣١٦ تقصر الزوجة والعبد تبعاً للزوج والسيد في نيته وسفره

- ٣٧٨ من شرطها : قرية يستوطنها  
أربعون الخ
- ٣٨٠ من أدرك مع الإمام ركعة أمها  
جمعة
- ٣٨٦ من شرطها : أن يتقدمها خطبتان
- ٣٨٧ شروط الخطبة
- » الصلاة والسلام على رسول الله  
(ص) وقراءة آية عند الخطبة
- ٣٨٨ جواز ما يفيد مقصود الخطبة من  
قراءة آية الخ
- ٣٨٩ وجوب الثناء على الله تعالى
- ٣٩٠ القدر الواجب من الخطبة وحضور  
العدد المشترك
- ٣٩٢ يشترط لهما الطهارة الكبرى دون  
الصغرى
- ٣٩٣ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة الخ
- ٣٩٥ ومن سننها : أن يخطب على منبر  
أو موضع عال
- » ويسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم
- ٣٩٦ الجلوس إلى فراغ الأذان
- ٣٩٧ الجلوس بين الخطبتين
- » يخطب قائماً
- ٤٠٣ إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجترأ بالعيد
- ٤٠٥ أقل السنة بعد الجمعة
- ٤٠٧ يستحب أن يغتسل للجمعة
- ٤٠٨ الدنو من الإمام والاشتغال بالقراءة  
والذكر والدعاء

- ٣١٦ يقصر من حبس ظلماً ، أو حبسه  
مرض ، أو مطر ونحوه
- ٣١٧ لا يترخص من فصد مشهداً أو  
مسجداً ، غير المساجد الثلاثة ، أو  
قصد قبراً
- ٣٢١ البروز بمكان لقصد الاجتماع ، ثم  
بعد اجتماعهم ينشئون السفر من  
ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه
- ٣٢٢ إذا دخل وقت الصلاة على مقيم  
ثم سافر : أمها
- ٣٢٣ لا تتعد صلاة من نوى القصر  
خلف مقيم عالماً
- ٣٤٧ فصل في صلاة الخوف
- ٣٤٨ إذا كان العدو في غير جهة القبلة  
جعل طائفة حذاء العدو
- ٣٦٤ باب صلاة الجمعة
- » الجمعة أفضل من الظهر
- ٣٦٥ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم  
مكلف
- » ولا تجب على غير مستوطن
- ٣٦٧ الخلاف في التقدير بالفرسخ
- ٣٦٨ ولا تجب على مسافر
- ٣٦٩ وتجب على العبد بإذن سيده
- ٣٧٠ هل تجب على المرأة ؟
- ٣٧٢ من لا تجب عليه الجمعة يصلي  
الظهر بعد صلاة الإمام
- ٣٧٥ شروط صحة الجمعة

- ٤٣٥ الجهر بالتكبير في الخروج إلى  
المصلى في عيد الفطر  
» رفع الصوت بالتكبير  
» التكبير في ليلة الفطر أكد من  
التكبير في ليلة الأضحى  
٤٣٦ يكبر في الأضحى عقيب كل فريضة  
» المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم  
النحر  
٤٣٧ إذا سلم الإمام من الصلاة يكبر وهو  
مستقبل القبلة  
» لو قضى صلاة مكتوبة في أيام  
التكبير ، والقضية من غير أيام  
التكبير ، كبر لها .  
٤٣٨ تكبير المرأة كالرجل  
» قضاء التكبير إذا نسيه  
٤٣٩ إذا أحدث أو خرج من المسجد  
لم يكبر  
» يكبر المأموم إذا نسيه الإمام .  
ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم  
٤٤٠ التكبير عقيب صلاة العيدين  
٤٤١ صفة التكبير شفعا الخ  
» باب صلاة الكسوف  
٤٤٢ فزع الناس إلى الصلاة جماعة  
وفرادى إذا كسفت الشمس أو القمر  
» النداء لها « الصلاة جامعة »  
٤٤٣ صلاة الكسوف سنة  
» الجهر بالقراءة فيها  
» التطويل في الركوع والرفع وتعددها
- ٤٢٠ باب صلاة العيدين  
» هي فرض على الكفاية  
٤٢٣ ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى  
٤٢٤ يشترط في العيدين : الاستيطان  
وإذن الإمام . والعدد المشترط للجمعة  
» وجوب صلاة العيد بدون العدد  
المشترط للجمعة  
٤٢٦ وتسن في الصحراء  
» وتكره في الجامع إلا من عذر  
٤٢٧ يباح للنساء حضورها  
» كيفية الصلاة  
٤٢٨ الذكر بعد التكبيرة الأخيرة  
٤٢٩ خطبة العيدين كخطبة الجمعة الخ  
٤٣٠ الجلوس عند صعود المنبر ليستريح  
٤٣١ التكبيرات في الخطبة  
» التكبيرات الزوائد في الصلاة  
والذكر بينهما سنة  
» الخطبتان من شرط صلاة العيد  
٤٣١ كراهة التنفل قبل صلاة العيد  
وبعدها في موضعها  
٤٣٢ صلاة تحية المسجد  
» ومن كبر قبل سلام الإمام صلى  
مافاته على صفته  
٤٣٣ يستحب أن يقضيها إن فاتته الصلاة  
٤٣٤ يسن التكبير في ليلتي العيدين  
٤٣٥ لا يسن التكبير عقيب المكتوبات  
الثلاث في ليلة عيد الفطر

- ٤٤٤ لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده
- » سجود سجدتين طويلتين
- ٨٤٥ القيام إلى الثانية
- » فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة
- ٤٤٦ وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة . أو طلعت والقمر خاسف : لم يصل
- » إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة
- » لا تقضى صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر
- ٤٤٧ لأبأس إن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع
- » جواز فعلها بكل صفة وردت
- ٤٤٨ الركوع الثانى وما بعده سنة
- » لاخطبة فى الاستسقاء
- ٤٤٩ لا يصل لثىء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة
- » تقديم الجنازة على الكسوف
- ٤٥٠ تقديم الوتر . ولو اجتمع كسوف و تراويح
- » تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط
- ٤٥١ هل يجتمع خسوف القمر وكسوف الشمس ؟
- » استحباب العتق فى كسوف الشمس
- ٤٥١ باب صلاة الاستسقاء
- » قحط المطر
- ٤٥٢ هل يصل إذا غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك ؟
- » صفتها فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد
- » لا يصل الاستسقاء وقت نهى
- ٤٥٣ وقت صلاتها وقت صلاة العيد
- » الأمر بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم
- » للإمام أن يأمر بالصيام والصدقة يستحب الخروج صائماً ، ويتنظف لها
- ٤٥٤ جواز خروج الصبيان والعجائز
- ٤٥٥ وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا . ولم يختلطوا بالمسلمين
- ٤٥٦ كراهة إخراج أهل الذمة
- » التوسل بدعاء الرجل الصالح
- ٤٥٧ خطبة الاستسقاء
- ٤٥٨ يفتتحها بالتسكير
- » يرفع يديه فيدعو
- » استقبال القبلة أثناء الخطبة
- » يحول رداءه بعد استقبال القبلة
- » إن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى
- ٤٥٩ النداء لها « الصلاة جامعة »
- ٤٦٠ هل يشترط إذن الإمام ؟
- » ضروب الاستسقاء



- ٤٦٠ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها
- ٤٦١ مايفعل إن زادت المياه . تخيف منها
- ٤٦١ كتاب الجنائز
- » يستحب عيادة المريض
- ٤٦٢ المريض الذي يعاد
- » لا يطيل الجلوس عند المريض
- » يعود المريض بكرة وعشيا
- ٤٦٣ كراهة عيادة الذمي
- » حسن الظن بالله تعالى
- ٤٦٤ تذكيره التوبة والوصية
- » مايلزم المحتضر
- » تلقينه قول « لا إله إلا الله » مرة ولا يزيد على ثلاث الخ
- ٤٦٥ كراهة تلقين الورثة للمحتضر
- بلا عذر
- » يقرأ عنده سورة يس .
- » توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن
- ٤٦٦ تطهير ثيابه قبيل موته
- ٤٦٦ إذا مات غمض عينه
- » جعل مرآة ونحوها على بطنه
- » يسارع في قضاء دينه وتجهيزه
- ٤٦٧ آيات وقوع الموت
- ٤٦٨ يكره تركه في بيت وحده إذا مات عشية
- » لا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه .
- ولو بعد تكفينه
- ٤٦٩ غسل الميت فرض كفاية
- » شروط غسله
- ٤٧٠ تكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية .
- ٤٧١ هل ينبش إذا دفن قبل غسله ؟
- ٤٧٢ أولى الناس بغسله وصيه
- » شرط الغاسل أن يكون عدلا
- » ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته
- ٤٧٣ ثم ذوو أرحامه
- » الأمير أحق بالصلاة عليه بعدوصيه
- » حكم الوصية إليه كحكمها بالنكاح
- ٤٧٤ الخلاف في صحة وصيته إلى فاسق
- » لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين
- » اذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان
- ٤٧٦ السيد أحق بالصلاة على رقيقه من السلطان
- » إذا تشاح وليا الميت واستويا في الصلاة عليه أقرع بينهما
- » تقديم الحر البعيد على العبد القريب
- ٤٧٧ من يلي غسل المرأة ؟
- ٤٧٨ لسكل واحد من الزوجين غسل الآخر .
- ٤٨٠ أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهى معه
- » جواز نظر كل من الزوجين الى الآخر غير العورة

- ٤٨٠ المرأة الأجنبية تقدم على الزوج  
والسيد
- ٤٨١ لا يجوز له غسل أمته المزوجة ولا  
العتدة من زوج
- » للرجل والمرأة غسل من له دون  
سبع سنين
- ٤٨٢ غسل من له سبع سنين
- ٤٨٣ إن مات رجل بين نساء أو امرأة  
بين رجال أو ختى مشكل
- » ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه
- ٤٨٤ دفنه إذا لم يجد من يواريه غيره .
- ٤٨٥ يستحب أن يبدأ في الغسل  
بالأقرب ، ثم الأفضل
- ٤٨٦ ستر الميت عن العيون
- » لا يحضر إلا من يعين في غسله
- » لا يغطي وجهه
- » يستحب توجيهه في كل أحواله  
للقبلة .
- » يرفع رأسه برفق ويعصر بطنه  
عصراً رقيقاً
- » يلف على يده خرقة وينجيّه
- ٤٨٧ لا يمسه عورته ولا ينظر إليها
- » لا يمسه سائر بدنه إلا بخرقة
- » ثم ينوي غسله
- ٤٨٨ ويسمى ويدخل إصبعيه مبلولتين  
بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه  
وفي منخريه فينظفهما
- ٤٨٩ ويوضيه .
- ٤٨٩ يضرب الصدر ، فيغسل برغوته  
رأسه ولحيته وسائر بدنه
- ٤٩٠ يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
- ٤٩١ يقبله على جنبه مع غسل شقيه  
ويعمر في كل مرة يده
- ٤٩٢ لو لمست أثنى لشهوة وانتقض يطهر  
اللموس
- ٤٩٣ يحتمل أنه لا يعاد الغسل
- » الكافور في الغسلة الأخيرة
- » يستعمل الماء الحار والحلال  
والأشنان إن احتيج إليه
- » لا بأس بغسله في الحمام
- ٤٩٤ جواز قص شاربه وتقليم أظفاره
- » الخلاف في أخذ شعر إبطيه
- ٤٩٥ تحريم حلق رأسه
- » يخضب شعره بخناء ، ولا يسرحه
- ٤٩٦ ضفر شعر المرأة وسدله من ورأها  
ثم ينشفه بثوب
- » فإن خرج منه شيء بعد السبع  
حشاه بالقطن . فإن لم يمسه  
فبالطين الحر . وفيه أقوال
- ٤٩٦ يغسل المحل ويوضأ
- ٤٩٧ يغسل المحرم بماء وسدر
- ٤٩٨ لا يغسل الشهيد
- ٤٩٩ إلا أن يكون جنباً
- ٥٠٠ ولا يصل عليه
- ٥٠١ الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل  
لماذا سمى شهيداً ؟
- » إذا سقط من دابته أو وجد ميتاً

- ٥١٢ التكفين في قميص ومئزر ولقافة .  
 ٥١٣ تكفن المرأة في خمسة أثواب  
 ٥١٤ تكفين الصغير في ثوب واحد  
 وجوازه في ثلاثة  
 » وجوب ستر جميعه  
 ٥١٥ الصلاة على الميت  
 » لا تنقص الصفوف عن ثلاثة  
 ٥١٦ السنة أن يقوم الإمام عند رأس  
 الرجل ووسط المرأة  
 ٥١٧ يقدم إلى الأمام الرجل الحر  
 ٥١٨ تقدم المرأة على الصبي والعبد على الحر  
 » جعل وسط المرأة حذاء الخ  
 ٤١٩ لو جعل المرأة عند صدر الرجل  
 أو أسفله فلا بأس  
 » إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء  
 للصلاة عليهم الخ  
 ٥٢٠ يكبر أربع تكبيرات  
 » التعوذ قبل قراءة الفاتحة  
 ٥٢٠ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الثانية  
 ٥٢١ ويدعو في الثالثة  
 » الدعاء لو ولد الصبي  
 ٥٢٢ الوقوف بعد الرابعة قليلا  
 ٥٢٣ لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح  
 » يسلم تسليمه واحدة عن يمينه  
 ٥٢٤ وجوب القيام والتكبيرات والفاتحة  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والسلام ٥٢٥

- ٥٠٢ أو حمل فأكل أو طال بقاؤه  
 ٥٠٣ من قتل مظلوماً  
 » اذا قتل الباغي العادل  
 ٥٠٤ السقط يغسل ويصلى عليه لأكثر  
 من أربعة أشهر  
 ٥٠٥ تسمية المولود  
 » اذا تعذر غسله يم وكفن وصلى عليه  
 ٥٠٦ الغاسل يستر مارآه إن لم يكن  
 حسنا .  
 » وجوب كفن الميت في ماله مقدماً  
 على الدين  
 ٥٠٧ وجوب ثوب واحد لحق الله  
 ٥٠٨ جواز التكفين بالحري  
 » لا يكره تعميمه  
 ٥٠٩ يلزم من تلزمه نفقته إذا لم يكن  
 له مال  
 ٥١٠ تقديم الكفن على دين الرهن  
 وأرش الجناية  
 » الزوج لا يلزمه كفن امرأته  
 » تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض  
 ٥١١ وضعه مستلقياً  
 » استحباب الحنوط والطيب  
 » جعل قطن بين أليتيه  
 » وإن طيب جميع بدنه كان حسنا  
 » لا يوضع في عينه كافور  
 ٥١٢ رد طرف اللقافة العليا على شقه  
 الأيمن وطرفها الآخر فوقه  
 » تحل العقد في القبر ، ولا يحرق  
 الكفن

- ٥٢٥ شروط صلاة الجنائز
- ٥٢٦ إن كبر خمسا كبروا بتكبيره
- ٥٢٧ لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع
- ٥٢٨ الدعاء عقيب كل تكبيرة
- » لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً
- ٥٢٩ للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين
- » من فاته شيء من التكبيرات قضاه
- ٥٣٠ إن سلم ولم يقضه
- ٥٣١ يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة
- » الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة
- ٥٣٢ الصلاة على الغريق ونحوه
- ٥٣٣ لو فاتته الصلاة مع الجماعة استحب له أن يصلي عليها
- ٥٣٣ لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن
- » الصلاة على الغائب بالنية
- ٥٣٤ لا يصلى عليه بالنية إن كان في أحد جانبي البلد . وفيه أوجه
- » لا يصلى على المفترس المأكول في بطن السبع
- ٥٣٥ لا يصلى الإمام على الغال ولا من قتل نفسه . وفيه خلاف
- ٥٣٦ إن وجد بعض الميت صلى عليه
- ٥٣٨ إذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه نوى من يصلى عليه
- ٥٣٨ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد
- ٥٣٩ إن لم يحضره غير النساء صلين عليه
- ٥٣٩ حمل الميت ودفنه
- » كراهة أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه . وفيه أقوال
- ٥٤٠ الترييح في حمله
- » وضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى وبالعكس .
- » إن حمل بين العمودين فحسن
- » ستر نعش المرأة
- ٥٤١ الإسراع بها ، والمشاة أمامها ، والركبان خلفها
- ٥٤٢ لا يجلس من تبمها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقيم لها
- ٥٤٣ لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن
- » اتباعها ومعها منكر عاجز عن منعه
- » النساء لا يمشين في الجنائز
- ٥٤٤ يدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم
- » تقديم المحارم على الزوج في دفن المرأة
- ٥٤٥ الزوج أحق من الأولياء
- ٥٤٥ تقديم الأقرب فالأقرب
- » تعميق القبر وتوسعته
- » يلحد له لحداً
- ٥٤٦ ينصب عليه اللبن نصبا
- » كراهة الدفن في تابوت
- » وضعه في لحده على جنبه الأيمن
- مستقبل القبلة
- ٥٤٧ يضع تحت رأسه لينة كاللحمة للحى

- ٥٤٧ يحشو التراب في القبر ثلاث حثيات
- ٥٤٨ تعليمه بحجر أو خشبة
- » يرش عليه الماء
- » تلقين الميت بعد دفنه
- ٥٤٩ لا بأس بتطيينه
- » كراهة تجصيصه والبناء، والكتابة
- ٥٥٠ كراهة الجلوس والوطء عليه والالتكأ إليه
- ٥٥١ كراهة الحديث عند القبور
- » لا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة
- » تقديم الأفضل إلى القبلة
- ٥٥٢ جعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب
- » جمع الأقارب في بقعة واحدة
- ٥٥٣ وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ.
- ٥٥٣ إن كفن بثوب غضب لم ينبش
- ٥٥٤ لو بلغ مال غيره غرم ذلك من تركته.
- ٥٥٥ دفن الشهيد بمصرعه سنة
- ٥٥٦ إن ماتت حامل لم يشق بطنها إلا إذا غلب على الظن أنه يحيى
- ٥٥٧ إن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها
- » جعل ظهرها إلى القبلة
- » القراءة على القبر.
- ٥٥٨ إهداء القرب للميت المسلم
- ٥٦٠ يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يعث به إليهم
- ٥٦١ ولا يصلحون هم طعاماً للناس
- » للرجال زيارة القبور
- » وتكره زيارتها للنساء
- ٥٦٢ جواز زيارة المسلم قبر الكافر
- » يقف الزائر أمام القبر
- » كثرة زيارة القبور
- » لمس القبر من غير كراهة
- ٥٦٣ ما يقول إذا زارها أو مر بها
- » تعزية أهل الميت
- ٥٦٤ كراهة تكرار التعزية
- ٥٦٥ كراهة الجلوس لها
- » الجلوس بقرب دار الميت
- » ما يقول في تعزية المسلم بالمسلم
- » ما يقول في تعزيته المسلم عن كافر
- ٥٦٦ ما يقول في تعزية الكافر بمسلم وفي تعزيته عن كافر
- » بماذا يدعى لأهل الذمة؟
- ٥٦٧ البكاء على الميت
- » اتخاذ المصاب ما يعرف به
- » كراهة تغيير حاله
- ٥٦٨ لا يجوز التدب ولا النياحة
- ٥٦٩ لا يجوز شق الثياب ولطم الحدود وما أشبه ذلك
- ٥٧٠ إخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهة.

الجزء الثالث

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُتُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْظَمِ

أَمْتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة

فأرة : « الزكاة » في اللغة : النماء . وقيل : النماء والتطهير . لأنها تنمى المال وتطهر معطيها . وقيل : تنمى أجرها . وقال الأزهري : تنمى الفقراء . قلت ، لو قيل : إن هذه المعاني كلها فيها لكان حسنا : فتسمى المال . وتنمى أجرها . وتنمى الفقراء . وتطهر معطيها . وسميت « زكاة » في الشرع للمعنى اللغوي . وحدها في الشرع : حق يجب في مال خاص . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

يعنى لا تجب في غير السائمة ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة وقوله وقال ﴿ أصحابنا تجب في المتولّد بين الوحشى والأهلى ﴾ . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به المصنف في الهادى . قال في الفروع : جزم به الأكثر . قال : ولم أجد فيه نصا . وإنما أوجبوا فيه ، تغليبا واحتياطاً ، كتحريم قتله ، وإيجاب الجزاء بقتله . والنصوص تتناوله . قال المجد : تتناوله بلا شك .

واختار المصنف : لا تجب الزكاة فيه . وإليه ميل الشارح . وجزم به في الوجيز . قال في الفروع : وهو متجه . وأطلق في التبصرة فيه وجهين . وذكر ابن تيميم : أن القاضى ذكرهما . وحكى في الرعاية فيه روايتين . وأطلق الخلاف في الفائق .

قوله ﴿ وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ رَوَاتَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والفائق ، والحزر .



إحداهما : تجب فيها . وهى المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب . اختاره أصحابنا . قال المجد : اختاره  
الأصحاب . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لاتجب الزكاة فيها . اختارها المصنف . وهو ظاهر قوله  
« ولا تجب فى غير ذلك » قال الشارح : وهى أصح . قال فى مجمع البحرين :  
ولا زكاة فى بقر الوحش ، فى أصح الروايتين . قال ابن رزىن : وهو أظهر .  
وصححه فى تصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز . قال فى الخلاصة : وفأئدته تكميل  
النصاب ببقرة وحش . انتهى . والظاهر : أنه أراد فى الغالب ، وإلا فمتى كمل  
النصاب منه وجبت فيه ، عند من يقول ذلك .

### فوائد

منها : حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية ، خلافاً ومذهبا . والوجوب فيها  
من المفردات .

ومنها : لاتجب الزكاة فى الظباء . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى فى الطريقة ، وابن  
عقيل فى المفردات ، عن ابن حامد : وجوب الزكاة فيها . وحكى رواية . لأنها  
تشبه الغنم . والظبية تسمى غزراً . وهو من المفردات . وأطلقهما فى المحرر .

ومنها : تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، بلا خلاف عندنا .

وهل تجب فى المال المنسوب إلى الجنين ، إذا انفصل حيا أم لا ؟ .

قال فى الفروع : ظاهر كلام الأكثر : عدم الوجوب . وجزم به فى المجد فى  
مسألة زكاة ملك الصبى ، معللا بأنه لا مال له . بدليل سقوطه . لاحتمال أنه ليس  
حملا ، أو أنه ليس حيا .

وقال المصنف فى فطرة الجنين : لم يثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية

بشروط خروجه حيا . واختار صاحب الرعاية الوجوب بحكمنا له بالملك ظاهراً ،  
حتى منعنا باقي الورثة . وهما وجهان . ذكرهما أبو المعالي . ومنعه في الفروع .

تيسير : دخل في قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ : الإسلام ، والحُرِّيَّةُ ﴾  
المعتق بعضه . فتجب الزكاة فيما يملكه بجزءه الحر . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ﴾

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . قال في الرعاية : لا تجب على أصلي ، على  
الأشهر . وكذا المرتد . نص عليه . سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله .  
جزم به في المذهب ، والكافي ، والتلخيص ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ،  
والمجد في شرحه . ونصره . وذكره في الشرح ظاهر المذهب . واختاره القاضي في  
المجرد وغيره . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع [ في كتاب الصلاة ] .

فقيل : لكونها عبادة .

قلت : وهو الصواب . وقيل : لمنعه من ماله .

وإن قلنا « يزول ملكه » فلا زكاة عليه . وأطلق القولين ابن تميم .

وعنه تجب عليه ، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره .

وعنه تجب على المرتد . نصره أبو المعالي . وصححه الأزجي في النهاية .

وقال ابن عقيل في الفصول : تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال رده .

لأنها لا تزيل ملكه ، بل هو موقوف . وحكاه ابن شاقلا رواية . وأطلقهما في

المحرر ، ومختصر ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وتقدم ذلك بأنم من هذا في أول كتاب الصلاة .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هو كالقن . وعنه يزكي بإذن سيده .

قوله ﴿ فَإِنْ مَلَكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا - وَقَلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ - فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ﴾ .

يعنى على واحد منهما . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تيميم ، وابن رجب فى قواعدهم ، وصاحب الحواشى ، والقواعد الأصولية : قاله أكثر الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضى ، والزرکشى .

وهو للمذهب المعروف المقطوع به . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرف ، وابن تيميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم .  
وعنه يركيه العبد . ذكرها فى الإيضاح وغيره . وقاله ابن حامد . واختاره فى الفائق .

وعنه يركيه العبد بإذن سيده . قال ابن تيميم : والمنصوص عن أحمد : يركى العبد ماله بإذن سيده .

وعنه التوقف . وقال فى الفروع - تبعا لابن تيميم وغيره - : ويحتمل أن يركيه السيد . قال فى القواعد الفقهية ، وعن ابن حامد : أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته على السيد ، على كلا الروايتين - فيما إذا ملك السيد عبده - سواء قلنا يملكه . أو لا لأنه إما ملك له ، أو فى حكم ملكه . لتمكنه من التصرف فيه . كسائر أمواله .  
قلت : وهو مذهب حسن . فإن قلنا : لا يملكه فزكاته على سيده بلا نزاع .  
تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - أن العبد إذا ملكه سيده مالا : أن فى ملكه خلافا . لقوله « وقلنا إنه يملكه » .

واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يملك بالتملك . وعليه أكثر الأصحاب . منهم المحرفى ، وأبو بكر ، والقاضى . قاله ابن رجب فى قواعدهم وقواعد ابن اللحام . وقال : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب . قال فى التلخيص - فى باب

الديون المتعلقة بالرقيق - والذي عليه الفتوى : أنه لا يملك . قال في الفروع -  
في آخر باب الحجر - اختار الأصحاب : أنه لا يملك .

والرواية الثانية : يملك بالتملك . اختاره أبو بكر . قاله في الفروع ، وابن  
شاقلا . وصححها ابن عقيل ، والمصنف في المغنى . قال في القواعد الأصولية :  
وهي أظهر . قال في الفائق ، والحاوى الصغير : ويملك بتملك سيده وغيره ، في  
أصح الروايتين . قال في الرعايتين : لو مُلِّك مَلَكُهُ في الأقيس . وأطلقهما في  
الفروع ، والتلخيص ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير .

فأمره : لهذا الخلاف فوائد عديدة . أكثرها متفرقة في الكتاب .

ومنها : ما تقدم . وهو ما إذا ملكه سيده مالا .

ومنها : إذا ملكه سيده عبداً وأهلاً عليه هلال الفطر . فإن قلنا : لا يملكه ،  
ففطرته على السيد .

وإن قلنا : يملكه ، لم تجب على واحد منهما ، على الصحيح من المذهب .  
واختاره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . اعتباراً بزكاة المال . وقال في الفروع :  
فلا فطرة إذن في الأصح .

وقيل : تجب فطرته على السيد . صححه المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في القواعد الفقهية . ويؤدى السيد عن عبد عبده . إذ لا يملك  
بالتملك . وإن ملك فلا فطرة له . لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد .

وقيل : يلزم السيد الحر كنفقته . وهو ظاهر الخرقى . واختاره المصنف

[ والشارح ] .

ومنها : تكفيره بالمال في الحج ، والأيمان ، والظهار ، ونحوها . وفيه  
للأصحاب طرق . ذكرها ابن رجب في فوائده . وذكرتها في آخر كتاب الأيمان .

ومنها : إذا باع عبداً ، وله مال . وللأصحاب أيضاً : فيها طرق . ذكرتها  
في آخر باب بيع الأصول والثمار في كلام المصنف .

ومنها : إذا أذن لعبده الذي أن يشتري له بماله عبداً مسلماً . فاشتراه .  
فإن قلنا : يملك بالتملك ، لم يصح شراؤه له .

وإن قلنا : لا يملك ، صح . وكان مملوكاً للسيد . قال المجذ : هذا قياس  
المذهب عندى . قال ابن رجب ، قلت : ويتخرج فيه وجه : لا يصح على القولين  
بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح شراء الذي لمسلم بالوكالة . انتهى .  
قلت : ويتخرج الصحيح على القولين ، بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح  
شراء الذي لمسلم بالوكالة .

ومنها : عكس هذه المسألة . لو أذن الكافر لعبده المسلم - الذي يثبت ملكه  
عليه - أن يشتري بماله رقيقاً مسلماً . فإن قلنا : يملك ، صح . وكان العبد له .  
وإن قلنا : لا يملك ، لم يصح .

ومنها : تسرى العبد ، وفيه طريقتان .

أحدهما : بناؤه على الخلاف في ملكه . فإن قلنا : يملك ، جاز تسريه ،  
وإلا فلا . لأن الوطاء بغير نكاح ولا ملك يمين : محرم ، بنص الكتاب والسنة .  
وهي طريقة القاضى ، والأصحاب بعده . قاله ابن رجب . وقدمه في الفروع .  
والثانى : يجوز تسريه على كلا الروايتين . وهي طريقة الخرقى ، وأبى بكر ،  
وابن أبى موسى ، وأبى إسحاق بن شاقلا . ذكره عنه فى الواضح ، ورجحها المصنف  
فى المغنى . قال ابن رجب : وهى أصح . وحررها فى فوائده .

وتأتى هذه الفائدة فى كلام المصنف فى آخر باب نفقة الأقارب والماليك ،  
فى قوله « وللعبد أن يتسرى بإذن سيده » بأتم من هذا .

ومنها : لو باع السيد عبده نفسه بمال فى يده . فهل يعتق ؟ والمنصوص : أنه

يعتق بذلك . وذكره القاضى مع قوله « إن العبد لا يملك » وقول القاضى على القول بالملك .

ومنها : إذا أعتقه سيده وله مال ، فهل يستقر ملكه للعبد أم يكون للسيد ؟ على روايتين . فمن الأصحاب من بناها على القول بالملك وعدمه .

فإن قلنا : بملكه استقر ملكه عليه بالعتق ، وإلا فلا . وهى طريقة أبى بكر ، والقاضى فى خلافه ، والمجد . ومنهم : من جعل الروايتين على القول بالملك .

ومنها : لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله .

فإن قلنا : يملك ، انفسخ نكاحه ، وإن قلنا : لا يملك ، لم يفسخ .

ومنها : لو ملكه سيده أمة فاستولدها .

فإن قلنا : لا يملك . فالولد ملك السيد . وإن قلنا : يملك ، فالولد مملوك

العبد ، لكنه لا يعتق عليه ، حتى يعتق . فإذا أعتق - ولم ينزعه منه قبل عتقه - عتق عليه لتمام ملكه حينئذ . ذكره القاضى فى المجرى .

ومنها : هل ينفذ تصرف السيد فى مال العبد دون استرجاعه ؟

فإن قلنا : لا يملك ، صح بغير إشكال . وإن قلنا : يملك ، فظاهر كلام

الإمام أحمد : أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده . قال القاضى : فيحتمل أن يكون رجوع فيه قبل عتقه ، قال : وإن حُمل على ظاهره ، فلأن عتقه يتضمن الرجوع فى

التملك .

ومنها : لو وقف عليه . فنص أحمد : أنه لا يصح . فقيل : ذلك يتفرع على

القول بأنه لا يملك . فأما إن قيل : إنه يملك ، فيصح الوقف عليه ، كالمكاتب فى أظهر الوجهين ، والأكثر على أنه لا يصح الوقف عليه ، على الروايتين لضعف ملكه [ ويأتى فى كلام المصنف فى أول الوقف ] .

ومنها : وصية السيد لعبده بشيء من ماله . فإن كان بجزء مشاع منه : صح

وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء ، لدخوله فى عموم المال . ويكفل عتقه من بقية

الوصية . نص عليه . وفي تعليقه ثلاثة أوجه . ذكرها ابن رجب في فوائد قواعده . وعنه : لا تصح الوصية لمعين .

ومنها : ذكر ابن عقيل : وإن كانت الوصية بجزء معين ، أو مقدر . ففي صحة الوصية روايتان . أشهرهما : عدم الصحة .

فمن الأصحاب : من بناهما على أن العبد هل يتملك أم لا ؟ وهي طريقة ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وغيرهم . وأشار إليه الإمام أحمد في رواية صالح ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية لقدر [من] العين ، أو لقدر من التركة لا بعينه . فيعود إلى الحق المشاع .

قال ابن رجب : وهو بعيد جداً .

ويأتي ذلك في كلام المصنف ، في باب الموصى له بأتم من هذا .

ومنها : لو غزى العبد على فرس مَلَكَه إياه سيده .

فإن قلنا : يملكها العبد لم يسهم لها . لأنها تبع لملكها . فيرضخ لها ، كما يرضخ له . وإن قلنا : لا يملكها أسهم لها . لأنها لسيده . قال ابن رجب ، قال الأصحاب : والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يسهم لفرس العبد . وتوقف مرة أخرى . ولا يسهم لها متحداً .

وموضع هذه الفوائد في كلام الأصحاب ، في آخر باب الحجر في أحكام العبد .

تفيم : هل الخلاف في ملك العبد بالتملك مختص بتملك سيده أم لا ؟

فاختار في التلخيص : أنه مختص به ، فلا يملك من غير جهته . وقدمه في

الفروع ، والرعائيتين . وقال في التلخيص : وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتملك السيد ، بل ذكروهما مطلقاً في ملك العبد إذا مُلِّك .

قلت : جزم به في الحاويين ، والفائق .

قال في القواعد : وكلام الأكثرين ، يدل على خلاف ما اختاره صاحب

التلخيص .

فإذا علمت ذلك : فيتفرع على هذا الخلاف مسائل .

منها : اللقطة بعد الحول . قال طائفة من الأصحاب : تبنى على رويتي الملك وعدمه ، جملاً لتمليك الشارع كتمليك السيد . منهم : صاحب المستوعب . وظاهر كلام ابن أبي موسى : أنه يملك اللقطة ، وإن لم تملك بتمليك سيده . وعند صاحب التلخيص : لا يملكها بغير خلاف . وكذلك في الهداية ، والمغنى ، والكافي ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمذهب ، والخلاصة . والفائق ، وغيرهم : أنها ملك لسيدة بمضى الحول .

ومنها : حيازة المباحات : من احتطاب ، أو احتشاش ، أو اصطيد ، أو معدن أو غير ذلك . فمن الأصحاب من قال : هو ملك لسيدة دونه . رواية واحدة ، كالقاضي ، وابن عقيل . لكن لو أذن له السيد في ذلك فهو كتمليكه إياه . ذكره القاضي وغيره .

وخرج طائفة المسألة على الخلاف في ملك العبد وعدمه . منهم المجد . وقاسه على اللقطة . وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع آخر .

ومنها : لو أوصى للعبد ، أو وهب له . وقبله بإذن سيده ، أو بدونه - إذا أجزنا له ذلك على المنصوص - فالملك للسيد . نص عليه في رواية حنبل . وذكره القاضي وغيره . وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد .

ويأتى أيضاً هذا في كلام المصنف في باب الموصى له .

ومنها : لو خلع العبد زوجته بعوض . فهو للسيد . ذكره الخرقى . وظاهر

كلام ابن عقيل : بناؤه على الخلاف في ملك العبد .

قال ابن رجب : ويعضده أن العبد هنا يملك البضع . فملك عوضه بالخلع .

لأن من ملك شيئاً ملك عوضه . فأما مهر الأمة : فهو للسيد .

ذكر ذلك كله . ابن رجب في القائمة السابعة من قواعده بأبسط من هذا .

فأمره : تجب الزكاة على المعتق بعرضه بقدر ما يملكه ، على ما تقدم .



قوله \* الثالثُ : مِلْكُ نِصَابٍ . فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا ، كَالْحَبَّةِ وَالْحَبَّتَيْنِ \* .

فالنصاب تقريب في النقدين . وهذا المذهب . قال في الفروع : وذهب إليه الأكثرون . قدمه ابن تميم [ والرعايتين ، والحاويين ] تبعاً للمصنف في المغنى ، والكافي ، وصاحب مجمع البحرين . وقال : قاله غير الخرقى . قال في الفائق : ولو نقص النصاب مالا يضبط - كحبة وحبتين - في أصح الوجهين . قال في الحواشي : قاله الأصحاب .

قال الزركشى : المشهور عند الأصحاب : لا يعتبر النقص ، كالحبة والحبتين . وجزم به في التلخيص ، والنظم .

وعنه النصاب تحديد . فلا زكاة فيه . ولو كان النقص يسيراً . قال في المبهج : هذا أظهر وأصح . وجزم به في الوجيز . قال في الشرح : وهو ظاهر الأخبار . فينبغي أن لا يعدل عنه . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو قول القاضى ، إلا أنه قال : إلا أن يكون نقصاً يدخل في المكاييل ، كالأوقية ، ونحوها . فلا يؤثر . وأطلقهما في الفروع ، وحواشى والكافي ، والمقنع ، والزركشى .  
وعنه لا يضر النقص . ولو كان أكثر من حبنتين .

وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلث مثقال . وأطلق في الفائق في ثلث مثقال الروايتين . وأطلق ابن تميم في الدائق والدائقين الروايتين .  
وقيل : الدائق والدائقان لا يمنع في الفضة ، ويمنع في الذهب . قال أبو المعالى : وهذا أوجه .

وقيل : يضر النقص اليسير في أول الحول أو وسطه ، دون آخره .  
قال الزركشى : لا يعتبر النقص اليسير . ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن ، في رواية اختارها أبو بكر . وفي [ أخرى في ] الفضة ثلث درهم . وفي أخرى في الذهب نصف مثقال . ولا يؤثر الثلث .

### فائدتاه

إهداهما : الصحيح : أن نصاب الزرع والتمر تحديد . وجزم به القاضى فى المجرى .  
والسامرى فى المستوعب ، والمصنف فى المعنى ، والمجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام  
الخرقى .

وعنه نصاب ذلك تقريب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى  
الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

فعلى المذهب : يؤثر نحو رطلين ومُدَّين .

وعلى الرواية الثانية : لا يؤثر . قاله فى الفروع ، قال : وجعله فى الرعاية من

فوائد الخلاف .

الثانية : لا اعتبار بنقص داخل الكيل ، فى أصح الوجهين . قال فى الفروع :

وجزم به الأئمة . وقيل : يعتبر . وقال فى التلخيص : إذا نقص مالو ووزع على الخمسة

أوسق ظهر فيها : سقطت الزكاة ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ ﴾ .

لا تجب الزكاة فى وقص السائمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : تجب فى وقصها . اختاره الشيرازى .

فعلى هذا القول : لو تلف بعير من تسعة أبعرة ، أو ملكه قبل التمكن .

إن اعتبرنا التمكن : سقط تسع شياه . ولو تلف من التسع ستة زكى الباقى ثلث شاة .

ولو كانت مغبوبة فأخذ منها بعيراً بعد الحول زكاه بتسع شاة<sup>(١)</sup> .

(١) فى الكشاف ( ج ٢ ص ١٥٢ ) بخمس شاة

ولو كان بعضها رديئاً أو صغاراً كان الواجب وسطاً . ويخرج من الأعلى بالقيمة فهذه أربع مسائل من فوائده .

وعلى المذهب : يجب في الصورة الأولى شاة . وفي الثانية : ثلاثة أخماسها . وفي الثالثة : خمسها . وفي الرابعة : يتعلق الواجب بالخيار . ويتعلق الرديء بالوقص لأنه أخط . واختاره أبو الفرج أيضاً .

ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو تلف عشرون بعيراً من أربعين قبل التمكن . فيجب على المذهب : خمسة أتباع بنت لبون . وعلى الثاني : يجب نصف بنت لبون وعلى المذهب : لو كان عليه دين بقدر الوقص لم يؤثر في وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب . ذكره ابن عقيل وغيره . قاله في الفروع ، واقتصر عليه . قال المجد في شرحه : وفوائد ذلك كثيرة .

فائدة : قال في الفروع : في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان يعني أن القطع يتعلق بجميع المسروق ، أو بالنصاب منه فقط . فظاهر ما قطع به المجد في شرحه : أنه يتعلق بالجميع . وهي نظير المسألة التي قبلها .

قوله ﴿ فَلَا زَكَاةَ فِي دِينِ الْكِتَابَةِ ﴾

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . لعدم استقرارها . قال في الفروع : ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة . وفيه رواية بصحة الضمان . فدل على الخلاف هنا . انتهى قوله ﴿ وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمُوقُوفَةِ ، وَلَا فِي حِصَّةِ الْمَضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . عَلَى أَحَدِ الْجِهَيْنِ فِيهِمَا ﴾ .

أما السائمة الموقوفة : فإن كانت على معينين - كالأقارب ونحوهم - ففي وجوب الزكاة فيها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : تجب الزكاة فيها . وهو المذهب . نص عليه . قدمه في الفروع ، وشرح المجد ، والفائق . قال في الرعاية الكبرى : والنص الوجوب .

والوجه الثاني : لا زكاة فيها . قدمه في الشرح . قال بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه . وجزم به المجد في شرحه . وعند بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط . قاله ابن تيمم .  
فعلى المذهب : لا يجوز أن يخرج من عينها ، لمنع نقل الملك في الوقف .  
فيخرج من غيرها .

قلت : فيعابى بها .

وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين ، أو على المساجد والمدارس ، والربط ونحوها ، لم تجب الزكاة فيها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .  
ونص عليه . فقال في أرض موقوفة على المساكين : لا عشر فيها . لأنها كلها تصير إليهم . قال في الفروع : ويتوجه خلاف .

فأئمة : لو وقف أرضاً أو شجراً على معين : وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة ، على الصحيح من المذهب . لجواز بيعها . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .  
وجزم به الخرقى ، والتلخيص ، وابن رزين في شرحه ، والزرکشى ، والمستوعب -  
وقال رواية واحدة - وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية الكبرى .  
وقيل : تجب مع غنى الموقوف عليه ، دون غيره . جزم به أبو الفرج ، والحلوانى ،  
وابنه ، وصاحب التبصرة . قال في الفروع : ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره  
فحيث قلنا بالوجوب ، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة . وإلا خرج على  
الروايتين في تأثير الخلط في غير السائمة ، على ما يأتي .

### فوائد

منها : لو أوصى بدراهم في وجوه البر ، أو ليشتري بها ما يوقف . فاتجر بها  
الموصى : فربحه - مع أصل المال - فيما وصى به . ولا زكاة فيهما . وإن خسر ضمن  
النقص . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وقيل : ربحه إرث .

وقال في المؤجّر - فيمن أجزّر بمال غيره - إن ربح : له أجرة مثله .  
ويأتى ما إذا بنى في الموصى بوقفه بعد الموت وقبل وقفه : في كتاب الوصايا  
في فوائد ما إذا قبِل الوصية بعد الموت متى يثبت له الملك .  
ومنها : المال الموصى به يزكّيه مَنْ حال عليه الحول على ملكه .  
ومنها : لو وصى بنفع نصاب سائمة : زكّاهها مالك الأصل . قال في الرعايتين ،  
وتابعه في الفروع : ويحتمل لازكاة إن وصى بها أبداً . فيعابى بها .  
وأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة : فذكر المصنف في وجوب الزكاة  
فيها وجهين [ وأطلقهما في الفائق ] وقال : إن حصة المضارب من الربح قبل القسمة  
لا تخلو ، إما أن تقول : لا يملكها بالظهور أو يملكها . فإن قلنا : لا يملكها بالظهور  
فلا زكاة فيها ، ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم ، وإن قلنا : تملك بمجرد الظهور  
فالصحيح من المذهب : لا تجب فيها الزكاة أيضاً ، ولا ينعقد عليها الحول قبل  
القسمة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ،  
والقاضي . وجزم به في الخلاف والمجرد . وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب . واختاره  
المصنف وغيره . وصححه في تصحيح الحرر . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في  
الشرح ، والفروع ، والحواشي ، وغيرهم .

واليوم الثاني : تجب الزكاة فيها . وينعقد عليها الحول . اختاره أبو الخطاب .  
وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في المذهب ،  
وشرح المجد وغيره ، والفائق . وقال في الفائق - بعد إطلاق الوجيهين - والختار  
وجوبها بعد المحاسبة .

فعلى القول بالوجوب : يعتبر بلوغ حصته نصاباً . فإن كانت دونه انبنى على  
الخلطة فيه ، على ما يأتى . ولا يلزمه إخراجها قبل القبض ، كالدين . ولا يجوز  
إخراجها من مال المضاربة بلا إذن . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القواعد : وأما حق رب المال : فليس للمضارب تزكيته بدون إذنه .  
نص عليه في رواية الأجرى . اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا . فيكون حكمه  
حكم سائر الخلطاء .

وقيل : يجوز . لدخولها على حكم الإسلام . ومن حكمه : وجوب الزكاة  
وإخراجها من المال . صححه صاحب المستوعب ، والمحزر . أطلقهما في المحزر ، والفائق  
فأمره : يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح . وينعقد عليها  
الحول بالظهور . نص عليه . زاد بعضهم : في أظهر الروايتين . قال في الفروع : وهو  
سهو . وقيل : قبضها . وفيه احتمال . ويحتمل سقوطها قبله لتزولها انتهى .

وأما حصة المضارب إذا قلنا « لا يملكها بالظهور » فلا يلزم رب المال زكاتها ،  
على الصحيح من المذهب . وهو قول القاضى ، والأكثرين . واختاره المجد في  
شرحه . وحكى أبو الخطاب في إلتصاره عن القاضى : يلزم رب المال زكاته ، إذا  
قلنا : لا يملكه العامل بدون القسمة . وهو ظاهر كلام القاضى في خلافه في مسألة  
المزارعة . وحكاه في المستوعب وجهاً . وصححه وهو من المفردات . قال في القواعد  
الفقهية : وهو ضعيف . قال في الحواشى : وهو بعيد . وقدمه المجد في شرحه ، لكن  
اختار الأول .

فأمره : لو أداها رب المال من غير مال المضاربة : فرأس المال باق . وإن  
أداها منه : حُسِبَ من المال والربح ، على الصحيح [ من المذهب ] قدمه في  
الفروع . وقال : ذكره القاضى . وتبعه صاحب المستوعب ، والمحزر وغيرهما .  
فينقص ربع عشر رأس المال . وقال المصنف في المعنى ، والشارح : يحسب من  
الربح فقط ، ورأس المال باق . وجزما به . لأن الربح وقاية لرأس المال . وقدمه في  
الرعاية ، والحواشى . وقال في الكافى : هى من رأس المال . ونص عليه الإمام أحمد .  
لأنه واجب عليه كدينه . وقيل : إن قلنا الزكاة فى الذمة : فمن الربح ورأس المال .  
وإن قلنا : فى العين ، فمن الربح فقط .

قوله ﴿وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ - مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ - زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا تجب فيه الزكاة ، فلا يزكيه إذا قبضه . وعنه يزكيه إذا قبضه ، أو قبل قبضه . قال في الفائق : وعنه يلزمه في الحال . وهو المختار .

تنبيه : قوله « على مليء » من شرطه : أن يكون باذلاً .

فائدة : الحوالة به والإبراء منه : كالتقبض ، على الصحيح من المذهب . وقيل :

إن جملاً وفاءً فكالتقبض ، وإلا فلا .

قوله ﴿زَكَاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى﴾ .

يعنى من الأحوال . وهذا المذهب . سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وعليه الأصحاب . وعنه يزكيه لسنة واحدة ، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء . ولم يوجد فيما مضى .

### فوائد

إمداها : يجزيه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين ، ولو وقع التعجيل لأكثر من سنة لقيام الوجوب . وإنما لم يجب الأداء رخصة .

الثانية : لو ملك مائة نقداً ، ومائة مؤجلة : زكى النقد لتمام حوله . وزكى المؤجل إذا قبضه .

الثالثة : حول الصداق : من حين العقد ، على الصحيح من المذهب ، عيناً كان أو ديناً ، مستقراً كان أولاً . نص عليه . وكذا عوض الخلع والأجرة . وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله .

وعنه لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض . فثبت الانعقاد  
والوجوب قبل الحول . قال المجد : بالإجماع ، مع احتمال الانساخ .  
وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق .

وكذا الحكم خلافاً ومذهباً في اعتبار القبض في كل دين ، إذا كان في غير  
مقابلة مال ، أو مال زكوى عند الكل . كموصى به ، وموروث ، وثن مسكن .  
وعنه لا حول لأجرة . فيزيكه في الحال كالمعدن . اختاره الشيخ تقي الدين .  
وهو من المفردات . وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار . وهو من المفردات أيضاً  
نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له .

وعنه أيضاً لا حول لمستفاد . وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب  
زكاة . فعلى الأول : لا يلزمه الإخراج قبل القبض .

الرابعة : لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام . فلا زكاة . لاشتراط السوم فيها .  
فإن عينت زكيت كغيرها . وكذا الدية الواجبة لا تجب فيها الزكاة ، لأنها لم تتعين  
ملا زكويًا . لأن الإبل في الذمة فيها أصل أو أحدها .

تنبيه : شمل قول المصنف « من صداق أو غيره » القرض ، ودين عروض  
التجارة . وكذا المبيع قبل القبض . جزم به المجد وغيره . فيزيكه المشتري ، ولو زال  
ملكه عنه ، أو زال ، أو انفسخ العقد ، بتلف مطعوم قبل قبضه .  
ويزكي المبيع بشرط الخيار ، أو في خيار المجلس من حُكم له بملكه . ولو  
فسخ العقد .

ويزكي أيضاً دين السلم إن كان للتجارة ، ولم يكن أماناً .  
ويزكي أيضاً ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهم ، ولو انفسخ  
العقد . قال في الفروع : جزم بذلك جماعة . وقال في الرعاية : وإنما تجب الزكاة في  
ملك تام مقبوض . وعنه أو يميز لم يقبض . ثم قال قلت : وفيما صح تصرف ربه  
فيه قبل قبضه . أو ضمنه بتلفه . وفي ثمن المبيع . ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما ،



ودين السلم إن كان للتجارة ، ولم يكن أثمانا . وفي المبيع في مدة الخيار قبل القبض روايتان .

وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه . فيبطل البيع في قدره . وفي قيمته روايتا تفريق الصفقة . وفي أيهما تقبل .

**قوله** ﴿ وفي قيمة المخرج وجهان ﴾

وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم .

قلت : الصواب قول المخرج .

فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع .

الخامسة : كل دين سقط قبل قبضه ، ولم يتعوض عنه : تسقط زكاته ، على

الصحيح من المذهب . وقيل : هل يزكيه من سقط عنه ؟ يخرج على روايتين . وإن أسقطه ربه زكاة . نص عليه . وهو الصحيح من المذهب ، كالإبراء من الصداق ونحوه .

وقيل : يزكيه المبرأ من الدين ، لأنه ملك عليه . وقيل : لازكاة عليهما . وهو

اجتمال في الكافي . وهو من المفردات .

وإن أخذ ربه عوضاً ، أو أحال أو احتال - زاد بعضهم ، وقلنا : الحوالة وفاء -

زكاه على الصحيح من المذهب . كعين وهبها . وعنه زكاة التعويض على الدين .

وقيل في ذلك وفي الإبراء يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين .

السادسة : الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم ، على الصحيح من

المذهب . وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها . وإن

زكت صداقها . قال الزركشي : وقيل لا ينعقد الحول . لأن الملك فيه غير تام .

وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول .

هذا إذا كان في الذمة . أما إن كان معيناً فإن الحول ينعقد من حين الملك .

نص عليه . انتهى .

وإن زكت صدقاتها كله ، ثم تنصف بطلاق : رجع فيما بقي بكل حقه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن كان مثليا ، وإلا فقيمة حقه .

وقيل : يرجع بنصف ما بقي . ونصف بدل ما أخرجت .

وقيل : يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله ، ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاقه ، لأنه مشترك .

وقيل : بلى ، عن حقها ، وتغرم له نصف ما أخرجت . ومتى لم تركه رجع بنصفه كاملا ، وتركه هي .

فإن تعذر ، فقال في الفروع : يتوجه لا يلزم الزوج . وقال في الرعاية : يلزمه . ويرجع عليها إن تعلقت بالعين . وقيل : أو بالذمة .

**فأئمة :** لو وهبت المرأة صدقاتها لزوجها : لم تسقط عنها الزكاة ، على الصحيح من المذهب . قاله القاضى وغيره . وعنه تجب على الزوج . وفى الكافى احتمال بعدم الوجوب عليها .

**قوله ﴿ وَفِي الدِّينِ عَلَى غَيْرِ المَلِيءِ ، وَالمُؤَجَّلِ ، وَالمَجْحُودِ ، وَالمَغْضُوبِ ، وَالمُضَائِعِ : رِوَايَتَانِ ﴾ .**

وكذا لو كان على مما طل ، أو كان المال مسروقا ، أو موروثا ، أو غيره جهله . أو جهل عند من هو . وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والمحرم .

**إسراءهما :** كالدين على الملىء . فتجب الزكاة فى ذلك كله إذا قبضه ، وهو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وذكره أبو الخطاب ، والمجد ظاهر المذهب . وصححه ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الخلاصة ، وتصحيح الحرر . ونصرها أبو المعالى . وقال : اختارها الحرقى ، وأبو بكر . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز .

وجزم به جماعة في المؤجل . وفقاً للأئمة الثلاثة ، لصحة الحوالة به والإبراء .  
وشمله كلام الخرقى . وقطع به في التلخيص ، والمعنى ، والشرح .

والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال . صححها في التلخيص وغيره . وجزم به  
في العمدة في غير المؤجل [ ورجحها بعضهم ] واختارها ابن شهاب ، والشيخ  
تقى الدين . وقدمه ابن تميم ، والفائق .

وقيل : تجب في المدفون في داره . وفي الدين على المعسر والمماطل . وجزم في  
الكافي بوجوبها في ودیعة جهل عند من هي .

وعليه : ما لا يؤمل رجوعه : كالمسروق ، والمغصوب ، والمجحود : لا زكاة فيه .  
وما يؤمل رجوعه كالدين ، على المفلس : أو الغائب المتقطع خبره فيه الزكاة . قال  
الشيخ تقى الدين : هذه أقرب .

وعنه إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته . فلا زكاة على ربه ، وإلا فعليه  
الزكاة . نص عليه في المجحود . ذكرهما الزركشي وغيره .

فعلى المذهب : يزكى ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين ، على الصحيح  
من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقال أبو الفرج في المبهمج : إذا قلنا تجب في الدين وقبضه ، فهل يزكاه لما مضى  
أم لا ؟ على روايتين . قال في الفروع : ويتوجه ذلك في بقية الصور .

تنبيه : قوله « المجحود » يعني سواء كان مجحوداً باطناً أو ظاهراً أو ظاهراً  
وباطناً . هذا المذهب . وعليه الأكثر . وقيد في المستوعب بالمجحود ظاهراً وباطناً  
وقال أبو المعالي : ظاهراً .

### فوائد

منها : لو كان بالمجحود بينة . وقلنا : لا تجب في المجحود ، ففيه هنا وجهان .  
وأطلقهما في الفروع [ وابن تميم ، وقال : ذكرها القاضي ] .

أمرهما : تجب . وهو الصحيح . جزم به المجد في شرحه . وقدمه في الفائق [ والرعايتين والحاويين ] .

الثاني : لا تجب .

ومنها : لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر ، أو غصب أو ضال ونحوه .  
ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

أمرهما : يجب إخراج زكاة ما بيده . وهو المذهب . قدمه في الرعايتين ،  
والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه . فلو كانت إبلا خمسا وعشرين ،  
منها خمس مغبوبة أرضا . أخرج أربعة أخماس بنت مخاض .

والثاني : لا يجب حتى يقبض ذلك . فعلى هذا الوجه : لو كان الدين على مليء  
فوجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

قلت : الصواب وجوب الإخراج .

ومنها : لو قبض شيئا من الدين ، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصاباً . على الصحيح  
من المذهب ، ونص عليه في رواية صالح ، وأبي طالب ، وابن منصور . وقال :  
يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ،  
والمجد في شرحه . والفائق وغيرهم . وقال القاضي في المجد ، وابن عقيل في الفصول :  
لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصاباً ، أو يصير ما بيده ما يتم به نصاباً .

ومنها : يرجع المغبوب منه على الغاصب بالزكاة لتقصه بيده كتلفه .

ومنها : لو غصب رب المال بأسر أو حبس . ومنع من التصرف في ماله : لم  
تسقط زكاته ، على الصحيح من المذهب . لنفوذ تصرفه فيه . وقيل : تسقط .

قوله ﴿ وَقَالَ الْخَرَقِيُّ : وَاللَّقِطَةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا زَكَاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ

الْمَلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا ﴾

اللقيقة قبل أن يعلم بها ربها حكمها حكم المسال الضائع . على ما تقدم خلافاً

ومذهبها . وعند الخرقى : أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها حول التعريف .  
وذكر المصنف « الخرقى » تأكيذاً لوجوب الزكاة فيما ذكره .

### فوائد

إذا ملك الملتقط اللقطة ، بعد الحول ، استقبل بها حولاً وزكاهها . على الصحيح  
من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى وغيره . وقدمه  
في الفروع وغيره .

وقيل : لا يلزمه لأنه مدين بها . وحكى عن القاضى : لا زكاة فيها ، نظراً إلى  
أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها ، أو قيمتها . فهى دين عليه فى الحقيقة . انتهى .  
ولذلك . قال ابن عقيل : لكن نظراً إلى عدم استقرار الملك فيها . انتهى .

فعلى القول الثانى : لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها : زكى . على الصحيح .  
وقيل : لا . لعدم استقرار ملكه لها . وتقدم كلام ابن عقيل .

وإذا ملكها الملتقط وزكاهها فلا زكاة إذن على ربها . على الصحيح من  
المذهب . وعنه بلى . وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده ، إذا لم يملكها  
الملتقط ؟ فيه الروايتان فى المال الضال .

وإن لم يملك اللقطة - وقلنا : له أن يتصدق بها - لم يضمن حتى يختار ربها  
الضمان فتثبت حينئذ فى ذمته كدين تجدد . فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها .  
ثم أخذها ربها ، رجع عليه بما أخرج . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى :  
لا يرجع عليه ، إن قلنا لا يلزم ربها زكاتها . قال فى الرعاية : لوجوبها على  
الملتقط إذن .

قوله ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مِّنْ عَلَيْهِ دِينَ يُنْقِصُ النَّصَابَ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يمنع الدين الزكاة  
مطلقاً . وعنه يمنع الدين الحال خاصة . جزم به فى الإرشاد ، وغيره .

قوله ﴿إِلَّا فِي الْخُبُوبِ وَالْمَوَاشِي﴾ .

في إحدى الروايتين . وقدمه في الفائق .

والرواية الثانية: يمنع أيضاً . وهي المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هذا اختيار أكثر الأصحاب . قال ابن أبي موسى : هذا الصحيح من مذهب أحمد .

قلت : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه ، والحلواني ، وابن الجوزي ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . وحزم به في العمدة . وقدمه في المستوعب ، والفروع . وصححه في تصحيح الحرر . وأطلقهما في الشرح ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك ، أو كان ثمنه . ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه ، أو أهله . قال الزركشي : فعلى رواية عدم المنع : مالزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد ، وكراء أرض ونحوه يمنع . نص عليه . وذكره ابن أبي موسى . وقال : رواية واحدة . وتبعه صاحب التلخيص . وحكى أبو البركات رواية : أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً . قال الشيخ تقي الدين : لم أجد بها نصاً عن أحمد . انتهى . وعنه يمنع . خلا الماشية . وهو ظاهر كلام الخرق .

### فوائد

الأولى : في الأموال : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة : ما ذكره المصنف من الخبوب والمواشي ، وكذا الثمار . والباطنة : كالأثمان ، وقيمة عروض التجارة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة : هي الذهب والفضة فقط . انتهى .

وهل المعدن من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : هو من الأموال الظاهرة . وهو ظاهر كلام الشيرازي على ما تقدم .

الثاني : هو من الأموال الباطنة .

قلت : وهو الصواب . لأنه أشبه بالأثمان ، وقيمة عروض التجارة .  
قال في المغنى : الأموال الظاهرة : السائمة ، والحبوب ، والثمار . قال في الفائق :  
ولمنع في المعدن<sup>(١)</sup> . وقيل : لا .

الثانية : لا يمنع الدين خمس الزكاة . بلا نزاع .

الثالثة : لو تعلق بعبد تجارةٍ أرشُ جناية : منع الزكاة في قيمته ، لأنه وجب  
جبراً لا مواساة ، بخلاف الزكاة . وجعله بعضهم كالدين ، منهم صاحب الفروع  
في حواشيه .

الرابعة : لو كان له عرضٌ قنيةٌ يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين . جعل  
في مقابلة ما عليه من الدين ، وزكى مامعه من المال ، على إحدى الروايتين . قال  
القاضي : هذا قياس المذهب . ونصره أبو المعالي ، اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين .  
وعنه يفعل في مقابلة مامعه ولا يزكيه . صححه ابن عقيل . وقدمه ابن تميم ،  
وصاحب الحواشي ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الفروع ، وشرح المجد ،  
والفائق . وينبئ على هذا الخلاف : ما إذا كان بيده ألف ، وله ألف دينار على  
ملىء ، وعليه مثلها . فإنه يزكى مامعه على الأولى لا الثانية . قاله في الفروع . وقدمه  
في الفائق ، والرعايتين ، والحاويين هنا . جعل الدين مقابلاً لما في يده . وقالوا :  
نص عليه ، ثم قالوا : أو قيل مقابلاً للدين .

الخامسة : لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه ، ومعه عين بقدر  
الدين الذي عليه . فالصحيح من المذهب : أنه يجعل الدين في مقابلة العرض ،  
ويزكى مامعه من العين . نص عليه في رواية المروذي ، وأبي الحارث . وقدمه في  
الفروع ، والحواشي ، وابن تميم .

(١) كذا في الأصل . ولعله « ومنع »

وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوى جنس الذى جعل فى مقابلته .  
وحكاه ابن الزاغونى رواية . وتابعه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وإلا اعتبر  
الأحظ . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً . فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير ، قيمتها  
مائتا درهم . جعل الدنانير قبالة دينه ، وزكى ما معه . ومن له أربعون شاة  
وعشرة أبعرة ، ودينه قيمة أحدهما : جعل قبالة دينه الغنم وزكى شاتين .

الساسة : دين المضمون عنه ، يمنع الزكاة بقدره فى ماله ، دون الضامن .  
على الصحيح من المذهب ، خلافاً لأبى المعالى .

السابعة : لا تجب الزكاة فى المال الذى حجر عليه القاضى للفرماء ، كالمال  
المغضوب . تشبيهاً للمنع الشرعى بالمنع الحسى . هذا الصحيح من المذهب . اختاره  
المصنف ، والشارح ، والقاضى . وقدمه فى الرعايتين . وقال الأزجى فى النهاية :  
هذا بعيد ، بل إلحاقه بمال الديون أقرب . اختاره أبو المعالى . وظاهر الفروع :  
إطلاق الخلاف .

وقيل : إن كان المال سائمة زكاهها ، لحصول النماء والنتاج من غير تصرف ،  
بخلاف غيرها . وقال أبو المعالى : إن قضى الحاكم ديونه من ماله ، ولم يفضل شىء  
من ماله . فهو الذى ملك نصاباً وعليه دين . قال : وإن سعى لكل غريم بعض  
أعيان ماله ، فلا زكاة عليه ، مع بقاء ملكه ، لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على  
أخذ حقه . انتهى . وإن حجر عليه بعد وجوبها ، لم تسقط الزكاة . على الصحيح  
من المذهب . وقيل : تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج . قال فى الحواشى ،  
وابن تميم : وهو بعيد . ولا يملك إخراجها من المال لاقطاع تصرفه . قاله  
المصنف ، والشارح . وقال ابن تميم : والأولى : أن يملك ذلك كالراهن . وهما  
وجهان . وأطلقهما فى الفروع . فإنه قال : لا يقبل إقراره بها . وجزم به بعضهم .  
ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة . وتتعلق بذمته ، كدين الأدبى . ذكره



المصنف ، والشراح ، وأبو المعالي . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وعنه يقبل . كما لو صدقه الغريم .

ويأتى زكاة المرهون في فوائد الخلاف الآتى آخر الباب .

قوله ﴿ وَالْكَفَّارَةُ كَالَّذِينَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وحكاهما أكثرهم روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمعنى ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، والحواشي ، وابن تميم ، والمحزر : إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة ، فدين الله - من الكفارة والنذر المطلق ، ودين الحج ونحوه - : لا يمنع بطريق أولى . وإن منع الزكاة ، فهل يمنع دين الله ؟ فيه الخلاف .

أمرهما : هو كالدين [ الذي ] للآدمي . وهو الصحيح من المذهب . صححه المجد ، وابن حمدان في رعايته . وهو قول القاضي وأتباعه . وحزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة ، والخراج . وقال : نص عليه . وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة .

والوجه الثاني : لا يمنع وجوب الزكاة .

فأمرتا

إمرهما : النذر المطلق ، ودين الحج ونحوه كالكفارة ، كما تقدم . وقال في المحزر : والخراج من دين الله . وتابعه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . قاله القاضي ، وابن البنا ، وغيرهما . ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين . وأما الإمام أحمد : فقدم الخراج على الزكاة . وقال الشيخ تقي الدين : الخراج ملحق بديون الآدميين .

والثاني : لو كان الدين زكاة . هل يمنع ؟ عند قواعد الخلاف [ في الزكاة هل تجب ] في المعين ، أو في الذمة ؟ .

الثانية : لو قال : لله عليّ أن أتصدق بهذا ، أو هو صدقة ، فحال الحول : فلا زكاة فيه . على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : فيه الزكاة . فقال

في قوله « إن شفى الله مريضى تصدقت من هاتين المائتين بمائة » فشقى ، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها : وجبت الزكاة . وقال فى الرعاية : إن نذر التضحية بنصاب معين . وقيل : أو قال : جعلته ضحايا ، فلا زكاة . ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها . انتهى .

ولو قال « علي لله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول » وجبت الزكاة . على الصحيح من المذهب . اختاره المجد فى شرحه . وقيل : هى كالتى قبلها . اختاره ابن عقيل [ وأطلقهما ابن تيميم ، والفروع ]

فعلى الأول : تجزئه الزكاة [منه] على أصح الوجهين . ويبدأ بقدرها من الزكاة والنذر . إن نواهما معاً ، لكون الزكاة صدقة . وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب . هل يخرجهما ، أو يدخل النذر فى الزكاة وينويهما ؟ وقال ابن تيميم : وجبت الزكاة ووجب إخراجها معاً . وقيل : يدخل النذر فى الزكاة وينويهما معاً . انتهى .

قوله ﴿ الخَامِسُ مُضَى الْحَوْلِ : شَرْطٌ ، إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فيشترط مضى الحول فى الأمان والمالشية . وعروض التجارة . وظاهر كلام المصنف : اشتراط مضى الحول كاملاً . وهو أحد الوجوه . وهو ظاهر كلام الخرقى والقاضى . لكن ذكره إذا كان النقص فى أثناء الحول .

والوجه الثانى : يعنى عن ساعتين . وهو المذهب . قال فى الفروع : وهو الأشهر .

قلت : عليه أكثر الأصحاب .

وقدمه ابن تيميم . واختاره أبو بكر . وقدم المجد فى شرحه : أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم . وقال فى المحرر ، والفائق : ولا يؤثر نقص دون اليوم . وقيل : يعنى عن نصف يوم . وقال أبو بكر : يعنى عن يوم . اختاره القاضى . وصححه ابن تيميم . قال فى الفروع : وجزم به فى المحرر وغيره . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .

وقيل : يعنى عن يومين . وقيل : الخمسة والسبعة يحتمل وجهين .

وقال في الروضة : يعنى عن أيام . قال في الفروع : فإما أن مراده ثلاثة أيام  
لقلتها . واعتبارها في مواضع ، أو ما لم يعد كثيراً عرفاً .

وقيل : يعتبر طرفا الحول خاصة في العروض خاصة .

قوله ﴿ فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ﴾ .

وهذا المذهب ، إلا ما استثنى . وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أولاً .  
وعليه الأصحاب . وحكى عنه رواية في الأجرة : أنها تتبع المال الذى من جنسها .

فأمره : يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه . ويزكى كل  
مال إذا تم حوله . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : يعتبر النصاب فى المستفاد أيضاً .

قوله ﴿ إِلَّا تَتَّاجُ السَّاعَةَ وَرَبِحُ التِّجَارَةِ . فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا  
إِنْ كَانَ نِصَابًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النِّصَابُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه حوله من حين ملك الأمت . نقلها حنبل  
وقيل : حول النتاج منذ كمل أمهاته نصاباً . وحول أمهاته منذ ملكهن  
ذكره فى الرعاية . ووجه فى الفروع تخريجاً واحتمالاً فى ربح التجارة : أن حوله  
حول أصله .

قلت : قال الزركشى ، وقيل عنه : إذا كمل النصاب بالربح ، فحوله من حين  
ملك الأصل . كالماشية فى رواية .

ففى رواية حنبل : لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه ، كعشرين شاة  
بأربعين : احتتمل أن يبنى على حول الأولى . ويحتتمل أن يبتدىء الحول . وأطلقهما  
فى الفروع . وهما وجهان مطلقان فى مختصر ابن تميم ، وروايتان مطلقتان فى الرعاية  
الكبرى .

قلت : الصواب الثانى من الاحتمالين .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا : انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا ينعقد ، حتى يبلغ سنًا يجزئ مثله في الواجب . وحكى ابن تيمم : أن القاضي قال في شرحه الصغير : تجب الزكاة في الحِقاق ، وفي بنات الحامض [واللبون ، بناء على أصل السخال . ونقل حرب : لازكاة في بنات الحامض ] حتى تكون فيها كبيرة . قال في الفروع : كذا قال . فعلى المذهب : لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم المعتبر . اختاره المجد في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : تجب لوجوبها فيه تبعاً للأُمات . كما تتبعها في الحول . وأطلقهما في الفروع ، والزر كشي ، وابن تيمم . وها احتمالان ذكرهما ابن عقيل .

وعلى الرواية الثانية : ينقطع مالم يبق واحدة من الأُمات . نص عليه ، وهو الصحيح عليها . وقيل : ينقطع ، مالم يبق نصاب من الأُمات .

قوله ﴿ وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ﴾ .

انقطع الحول . هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وتقدم قول : بأنه لو انقطع في أثناء حول عروض التجارة - وكان كاملاً في أوله وآخره - : أنه لا يضر .

قوله ﴿ أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ : انْقَطَعَ الْحَوْلُ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب . وقال ابن تيمم : وإن أبدله لابنائه مما فيه الزكاة : انقطع على الأصح . قال في القواعد : وخرج أبو الخطاب في الانتصار رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً .

### فأمرناه

إمراًهما : لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة ، أو بالعكس ، على الصحيح من المذهب . فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق . وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر ، وإخراجه عنه . قال ابن تيمم :

إبدال أحد التقدين بالآخر يبنى على الضم . قال في القواعد : فيه روايتان . قال الزركشى : طريقة أبي محمد ، وطائفة - وصحها أبو العباس - : مبنية على الضم . وطريقة القاضي وجماعة - منهم المجد - أن الحول لا ينقطع مطلقاً . وإن لم نقل بالضم .

تنبيه : حيث قلنا « لا ينقطع الحول » فالصحيح : أنه يخرج مما ملكه عند وجوب الزكاة . قدمه في الفروع . وقال القاضي - وتبعه في شرح المذهب - يخرج مما ملكه أكثر الحول . قال ابن تيميم : ونص أحمد على مثله .

الثانية : لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة لثلايفضى إلى سقوطها فيما ينمو ، أو وجوبها في غيره . قال في الفروع : والأصول تقتضى العكس . وهذا أيضاً يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره .

**قوله** ﴿ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإلتلاف أو نحوه الفرار من الزكاة لم تسقط . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو يعلى الصغير في مفرداته ، عن بعض الأصحاب : تسقط الزكاة بالتحويل . وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، كما في بعد الحول الأول . قلت : وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك .

فعلى المذهب : اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها . وجزم به جماعة من الأصحاب ، منهم أبو الخطاب في الهداية .

وقدم في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : عدم السقوط إذا فعله فاراً قبل الحول بيومين أو يوم فأكثر . وفي كلام القاضي : بيومين أو يوم . وقيل : بشهرين . حكاة في الرعاية وغيرها .

وقدم في الفروع : أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقاً لم تسقط . وسواء كان في أول الحول أو وسطه أو آخره . قال : وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا

قال ابن عقيل : هو ظاهر كلامه . وهو ظاهر ماجزم به في الخلاصة . وقدمه في الحرر . وقال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين ، واختيار طائفة من المتأخرين ، كابن عقيل ، والمجد وغيرهما . وذكره بعضهم قولاً . وقال في الفائق : نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام .

قال ابن تيميم : والصحيح تأخير ذلك بعد مضي أكثر الحول . وقال المجد في شرحه وغيره : لأول الحول ، لندرته . وفي كلام القاضي : في أول الحول نظر . وقال أيضاً : في أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض . وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب ، وحصول النماء فيه .

### فأمرناه

إمراهما : يزكى من جنس المبيع لذلك الحول فقط . إذا قصد الفرار ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن أبدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول . وسأله ابن هاني . فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر ، ثم باعها . فكثت عنده ستة أشهر ؟ قال : إذا فرّ بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال عليها الحول . وقيل : يعتبر الأخط للفقراء .

الثانية : لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى . وفي الحكم وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم .

قلت : الأولى أنه إن عرف بقرائن أنه قصد الفرار : لم يقبل قوله وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ويتخرج أن ينقطع . وهو لأبي الخطاب .

كالجنسين .

قال ابن تيميم : لم ينقطع على الأصح . وقاسه جماعة من الأصحاب - منهم القاضي

وأصحابه ، وللمصنف ، والمجد ، وغيرهم - البناء على الحول الأول في هذه المسألة على عروض التجارة تباع بنقد أو تشتري به . فإنه يبنى . وحكى الخلاف .

تيسير : اعلم أن بعض الأصحاب عبر في هذه المسألة بالبيع ، كما قاله المصنف هنا ، وعبر بعضهم بالإبدال . قال في الفروع : ودليلهم يقتضى التسوية ، وعبر القاضى بالإبدال . ثم قال : نص عليه في رواية أحمد بن سعيد ، في الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم . هل يزيكها أم يركي الأصل ؟ فقال : بل يعطى زكاتها . لأن نماءها منها .

وقال أبو المعالي : المبادلة ، هل هي بيع ؟ فيه روايتان . ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف ، لا يبيعه . وقول أحمد : المعاطة بيع ، والمبادلة معاطة . وأن هذا أشبه . قال : فإن قلنا : هي بيع انقطع الحول ، كلفظ المبيع ، لأنه ابتداء ملك . نعم المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له كالتيسير عن الوضوء . فكل بيع مبادلة ولا عكس . انتهى .

وقال أبو بكر في المبادلة : هل هي بيع أم لا ؟ على روايتين . وأنكر القاضى ذلك . وقال : هي بيع بلا خلاف . ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة . ويأتى هذا في أوائل كتاب البيع عند حكم بيع المصحف .

فأمره : لو زاد بالاستبدال ، تبع الأصول في الحول أيضاً . نص عليه كنتاج ، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه زكاة مائتين . إذا حال حول المائة . نص عليه . وقال . أبو المعالي : يستأنف للزائد حولاً . وقال في الانتصار : إن أبدله بغير جنسه بنى . أو ما إليه . ثم سلمه ورفق . وقال ابن تيميم ، وابن حمدان : لا يبنى في الأصح . فأمره : لو أبدله بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه : استأنف الحول ، على الصحيح من المذهب . وذاكر أبو بكر : إذا أبدل نصاباً بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه . يبنى على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعاً - وفي نسخة إذا لم نقل المبادلة بيعاً - ولو أبدل نصاب سائمة بمثله . ثم ظهر فيه على عيب ، بعد أن

وجبت الزكاة . فله الرد . ولا تسقط الزكاة عنه ، على الصحيح من المذهب .  
وقال ابن حامد : إذا دلس البائع العيب فرد عليه . فزكاته عليه . فإن خرج  
من النصاب فله رد ما بقى في أحد الوجهين . وفي الآخر : يتعين له الأرش .

قلت : هذا المذهب ، على ما يأتى في خيار العيب .  
وأطلقهما ابن تميم . فعلى الأول : لو اختلفا في قيمة المخرج كان القول قول المخرج  
قلت : وهو الصواب .

وقيل : القول قول صاحبه . وأطلقهما ابن تميم ، والقروع على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية الجماعة . قال في

القروع : نقله واختاره الجماعة .

قال الجمهور : وهذا ظاهر المذهب . حكاه أبو المعالي وغيره . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : هي الظاهرة عند أكثر أصحابنا . وجزم به في الإرشاد

والقاضى فى الجرد ، والتعليق ، والجامع ، وصاحب الوجيز وغيرهم . واختاره

أبو الخطاب فى خلافه الصغير . وصححه الجرد فى شرحه ، وغيره . وقدمه فى الهداية

والخلاصة ، والراغبين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه تجب فى الذمة . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يتعلق بالذمة فى

أصح الروايتين .

قال ابن عقيل : هو الأشبه بمذهبنا . وجزم به الخرقى ، وأبو الخطاب فى

الاتصار . وقال : رواية واحدة . وقدمه فى التلخيص ، والفائق ، وابن رزىن فى

شرحه ، ونهايته ونظمها ، واختاره . وأطلقهما فى المبهج ، والإيضاح ، والمستوعب ،

والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير .

وقيل : تجب فى الذمة ، وتعلق بالنصاب . قال فى القواعد الفقهية : ووقع

ذلك فى كلام القاضى ، وأبى الخطاب وغيرهما . وهى طريقة الشيخ تقي الدين .



قال في القواعد: وفي كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين، وهما يسار المالك وإعساره. فإن كان موسراً وجبت في ذمته. وإن كان معسراً وجبت في عين المال. قال: وهو غريب.

تفہیم: لهذا الخلاف - أعنى أنها: هل تجب في العين، أو في الذمة؟ -

### فوائد صححة

منها: ما ذكره المصنف هنا. وهو ما إذا مضى حولان على النصاب لم تؤد زكاتها. فعليه زكاة واحدة، إن قلنا: تجب في العين. وزكاتان إن قلنا: تجب في الذمة. هكذا أطلق الإمام أحمد: أن عليه زكاتين، إذا قلنا: تجب في الذمة وتبعه جماعة من الأصحاب. منهم المصنف هنا. فأطلقوا، حتى قال ابن عقيل، وصاحب التلخيص، ولو قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا. لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره. وقدمه في الفروع.

وقال صاحب المستوعب، والمحرر، ومن تابعهما: إن قلنا تجب في الذمة زكى لكل حول، إلا إذا قلنا دين الله يمنع. فيزكى عن حول واحد، ولا زكاة للحول الثاني لأجل الدين، لا للتعلق بالعين. وحزم به في القواعد الفقهية.

قال الزركشي: هذا قول الأكثر. وزاد في المستوعب: متى قلنا يمنع الدين: فلا زكاة للعام الثاني، تعلقت بالعين أو بالذمة. وقال: حيث لم يوجب أحمد زكاة العام الثاني، فإنه بنى على رواية منع الدين. لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس.

وجعل من فوائد الروايتين: إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن. إن عتقت بالعين. واختاره سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين. قاله في الفروع، وقال غيره خلافه. ويأتى أيضاً.

وقال في القواعد: قال في المستوعب: تتكرر زكاته لكل حول على القولين، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد.

تفسير : محل هذه الفائدة : في غير ما زكاته الغنم من الإبل ، كما قال المصنف .  
فأما ما زكاته الغنم من الإبل : فإن عليه لكل حول زكاة ، على كلا الروايتين  
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص  
عليه : قال في الفروع : أما لو كان الواجب غير الجنس ، بل الإبل المزكاة بالغنم  
فنص أحمد : أن الواجب فيه في الذمة . وإن كانت الزكاة فيه تتكرر . وفرق بينه  
وبين الواجب من الجنس . وقال في الرعاية : والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة  
فتتعدد وتتكسر .

قلت : هذا إن قلنا لا تسقط بدين الله انتهى .

وقال أبو الفرج الشيرازي ، في المبهم : حكمه حكم مالو كان الواجب من  
جنس المخرج عنه . قال في الفروع : وظاهر كلام أبي الخطاب - واختاره صاحب  
المستوعب والمحرر - أنه كالواجب من الجنس ، على ما سبق من العين والذمة .  
لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني ، والدين بالرهن . فلا فرق إذن .  
فعلى المذهب : لو لم يكن سوى خمس من الإبل . ففي امتناع زكاة الحول  
الثاني - لكونها ديناً - الخلاف . وقال القاضي في الخلاف ، في هذه المسألة :  
لا يلزمه .

وعلى المذهب أيضاً : في خمس وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال . الأول :  
حول بنت مخاض ، ثم ثمان شياه . لكل حول أربع شياه .  
وعلى كلام أبي الخطاب : أنها تجب في العين مطلقاً كذلك لأول حول ،  
ثم للثاني ، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بغيراً إذا قومناه ، فللثالث  
ثلاث شياه والأربع .

### فوائد

إبراهيم : متى أفنت الزكاة المال : سقطت بعد ذلك . صرح به في التاخيص  
وجزم به في الفروع ، لكن نص أحمد في رواية منها على وجوبها في الدين بعد

استغراقه بالزكاة . قال في القواعد : فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب في الذمة ، وإما أن يفرق بين الدين والعين بأن الدين وصف حكمي لا وجود له في الخارج ، فتتعلق زكاته بالذمة ، رواية واحدة . ولكن نص أحمد في رواية غير واحد على التسوية بين الدين والعين في امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول . وصرح بذلك أبو بكر وغيره .

الثانية : تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعده بلا نزاع . وليس بمانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء . وهو قول القاضي في المجرد ، وابن عقيل . ونقل المجد الاتفاق عليه . وهو ظاهر ما ذكره الخلال في الجامع . وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له .

وقيل : إنه مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء . وهو قول القاضي في شرح المذهب ، والمصنف في المعنى . وأطلقهما في القواعد . ويأتى معنى ذلك في الخلطة إذا باع بعض النصاب .

الثالثة : إذا قلنا : تجب الزكاة في العين . فقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : يتعلق به كمتعلق أرش جنابة الرقيق برقبته . فلزمه إخراج زكاته من غيره ، والتصرف فيه ببيع غيره ، بلا إذن السامع . وكل النماء له . وإن أتلفه لزمه قيمة الزكاة دون جنسه ، حيواناً كان النصاب أو غيره . ولو تصدق ب كله ، بعد وجوب الزكاة ولم ينوها ، لم يحزه . وإذا كان كله ملكاً لربه لم ينقص بتعلق الزكاة . بل يكون ديناً يمنع الزكاة كدين آدمي ، أو لا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها ، بخلاف دين الأدمي .

وقيل : بل يتعلق به كمتعلق الدين بالرهن ، وبمال من حجر عليه لفسه . فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه أو إذن ربه .

وقيل : بل كتعلقه بالتركة ، قال : وهو أقيس : قال في القاعدة الخامسة والثمانين : تعلق الزكاة بالنصاب ، هل هو تعلق شركة أو ارتهان . أو تعلق استيفاء

كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطراباً كثيراً . ويحصل منه ثلاثة أوجه .  
أُصْرَها : أنه تعلق شركة . وصرح به القاضى فى موضع من شرح المذهب .  
وظاهر كلام أبى بكر يدل عليه . وقد بينه فى موضع آخر .

والثانى : تعلق استيفاء . وصرح به غير واحد ، منهم القاضى . ثم منهم من  
يشبهه بتعلق الجناية . ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة .

والثالث : أنه تعلق رهن . وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل .  
منها : أن الحق هل يتعلق بجميع النصاب ، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ؟  
ونقل القاضى وابن عقيل الاتفاق على الثانى .

ومنها : أنه مع التعلق بالمال ، هل يكون ثابتاً فى ذمة المالك أم لا ؟ ظاهر كلام  
الأكثر : أنه - على القول بالتعلق بالعين - لا يثبت فى الذمة منه شىء ، إلا أن  
يتلف المال ، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول . وظاهر كلام أبى الخطاب والمجد  
فى شرحه - إذا قلنا الزكاة فى الذمة - يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض ، كتعلق  
الديون بالتركة . واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو حسن .

ومنها : منع التصرف . والمذهب لا يمنع . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ . وَلَا تَسْقَطُ  
بِتَلْفِ الْمَالِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى  
الفروع وغيره .

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط . فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً . اختاره  
المصنف . واختار الشيخ تقي الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفریط من المالك لم  
يضمن الزكاة على الروایتين . قال : واختاره طائفة من أصحابنا . وذكر القاضى ،  
وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء فى غير المال الظاهر . وذكر أبو الحسين

رواية : لا يسقط بتلف النصاب غير المشائية . وقال المجد - على الرواية الثانية - تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة . نص عليه في رواية أبي عبد الله النيسابورى وغيره . قال في الفروع : كذا قال .

وقال أبو حفص العكبرى : روى أبو عبد الله النيسابورى : الفرق بين المشائية والمال . والعمل على ما روى الجماعة : أنها كالمال . ذكره القاضى وغيره .

وقال في القواعد الفقهية : وعنه رواية ثانية تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة ، وبعد تمام الحول . فمنهم من قال : هى عامة فى جميع الأموال . ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر . ومنهم من عكس ذلك . ومنهم خصها بالمواشى .

تبيين : يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره : زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل القطع . فإن زكاتها تسقط . وقد صرح به المصنف فى باب زكاة الخارج من الأرض عند قوله « فإن تلفت قبله بغير تمدد منه سقطت الزكاة » قال القواعد : اتفاقاً ، قال : وخرج ابن عقيل [ وجهاً بوجوب زكاتها أيضاً . قال : وهو ضعيف مخالف للإجماع الذى حكاه ابن المنذر وغيره .

قلت : قد قاله ابن عقيل . وذكره ابن عقيل [ فى عمد الأدلة رواية . ذكره ابن تيم . قال فى الفروع : وأظن فى المعنى أنه قال : قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح ، واشتداد الحب : أنه كتنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن انتهى . ويأتى ذلك فى باب زكاة الخارج من الأرض .

فعلى المذهب : لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ضمنها . وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها . وجزم فى الكافى ، ونهاية أبى المعالى ، بالضمن وعلى المذهب أيضاً : لو تلف النصاب ضمنها . وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يضمنها مطلقاً . واختاره فى النصيحة ، وصاحب

المستوعب ، والمصنف في المعنى ، والشيخ تقي الدين . وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد .

ولو أمكنه إخراجها ، لكن خاف رجوع الساعي ، فهو كمن لم يمكنه إخراجها . فلو نتجت السائمة لم تضم في حكم الحول الأول على المذهب ، وتضم على الثانية .  
تبيين : اختلف الأصحاب في مأخذ الخلاف في أصل المسألة . فقيل : الخلاف هنا مبني على الخلاف في محل الزكاة . فإن قيل في الذمة لم تسقط وإلا سقطت . وهو قول الحلواني في التبصرة ، والسامري . وقيل : إنه ظاهر كلام الخرقى . وفي كلام الإمام أحمد إيماء إليه أيضاً . فتكون من جملة فوائد الخلاف .

والصحيح من المذهب : أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف في محل الزكاة : هل هي في الذمة أو في العين ؟ قال في القواعد : وهو قول القاضي والأكثرين . وقدمه في الفروع .

ومن الفوائد قول المصنف ﴿ وإن كان أكثر من نصاب . فعليه زكاة جميعه لكل حَوْلٍ ، إن قلنا : تجب في الذمة . وإن قلنا : تجب في العين ، نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه منها ﴾ .

**قوله** ﴿ وَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ ﴾

هذا المذهب . أوصى بها أو لم يوص . وعليه الأصحاب . ونقل إسحاق بن هانئ فيمن عليه حج لم يوص به ، وزكاة وكفارة : من الثلث . ونقل عنه : من رأس المال ، مع علم ورثته به . ونقل عنه أيضاً في زكاة من رأس ماله مع صدقة . قال في الفروع : فهذه أربع روايات في المسألة . ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته . كما قيد الحج . يؤيده : أن الزكاة مثله أو أكد . ويحتمل أنه على إطلاقه . ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق . انتهى .

**قوله** ﴿ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اقْتَسَمُوا بِالْحَصَصِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل عبد الله : يبدأ

بالدين . وذكره جماعة قولاً ، منهم ابن تيميم ، والفاائق ، وغيرهما كقدمه بالرهنية .  
وقيل : تقدم الزكاة . واختاره القاضى فى المجرى ، وصاحب المستوعب وغيرهما .  
قال المجد : تقدم الزكاة ، كبقاء المال الزكوى . فجعله أصلاً . وذكره بعضهم من  
تنمة القول . وحكى ابن تيميم وجهها : تقدم الزكاة ، ولو علفت بالذمة . وقال : هو  
أولى . وقاله المجد قبله . وقيل : إن تعلقت الزكاة بالعين قدمت وإلا فلا . وقال فى  
الرعاية الكبرى قلت : إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا . وإلا فلا ، بل يقدم  
دين الآدمى . ويأتى بعض ذلك فى آخر كتاب الوصايا .

### فائدتاه

إهداهما : لو كان المالك حياً وأفلس ، فصرح المجد فى شرحه : أن الزكاة  
تقدم حتى فى حال الحجر . وقال : سواء قلنا تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، إذا  
كان النصاب باقياً . قال فى القواعد : وهو ظاهر كلام القاضى ، والأكثرين .  
وظاهر كلام الإمام أحمد ، فى رواية ابن القاسم : تقديم الدين على الزكاة .  
الثانية : ديون الله كلها سواء . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه  
الأصحاب . وعنه تقدم الزكاة على الحج . وقاله بعضهم . وذكره بعضهم قولاً . وأما  
النذر بمتعين : فإنه يقدم على الزكاة والدين . قاله الأصحاب .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل تقديم الدين . انتهى .  
ومن الفوائد : إن كان النصاب مرهوناً ، ووجبت فيه الزكاة . فهل تؤدى  
زكاته منه ؟ هنا حالتان .

إحدهما : أن لا يكون له مال غيره يؤدى منه الزكاة . فهنا يؤدى الزكاة  
من عين الرهن . صرح به الخرقى والأصحاب .

الحالة الثانية : أن يكون للمالك مال يؤدى منه الزكاة غير الرهن . فهنا ليس  
له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن . على الصحيح من المذهب . وذكره  
الخرقى أيضاً . وذكر فى المستوعب أنه متى قلنا : الزكاة تتعلق بالدين قبله ،

أخرجها . منه أيضاً . لأنه تعلق قهرى . وينحصر في العين . فهو كحق الجناية  
وقال في الفروع : ويترك المرهون على الأصح ، ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن  
عدم . كجناية رهن على دينه . وقيل : منه مطلقاً . وقيل : إن عقلت بالعين .  
وقيل : يترك الراهن موسر . وإن أيسر معسر جعل بدله رهنًا . وقيل : لا . انتهى .  
ومن الفوائد : التصرف في النصاب أو بعضه ببيع ، أو غيره . والصحيح من  
المذهب : صحته . ونص عليه الإمام أحمد . قال الأصبغ : وسواء قلنا الزكاة في  
العين أو في الذمة . وذكر أبو بكر في الشافى ، إن قلنا : الزكاة في الذمة ، صح  
التصرف مطلقاً . وإن قلنا : في العين ، لم يصح التصرف في مقدار الزكاة . قال  
ابن رجب : وهذا متوجه على قولنا : إن تعلق الزكاة بتعلق شركة أو رهن .  
صرح به بعض المتأخرين .

قلت : تقدم ذلك في الفائدة الثالثة قريباً .

ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوصتين عن أحمد في المرأة إذا  
وهبت زوجها مهرها الذى لها في ذمته ، فهل تجب زكاته عليه أو عليها ؟ قال :  
فإن صححنا هبة المهر جميعه ، فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها . وإن صححنا الهبة  
فيما عدا مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقاً للمساكين في ذمة الزوج . فيلزمه  
أداؤه إليهم . ويسقط عنه بالهبة ما عداه . قال ابن رجب : وهذا بناء غريب جداً .  
وعلى المذهب : لو باع النصاب كله ، تعلقت الزكاة بذمته حينئذ بغير خلاف  
كما لو تلف .

فإن عجز عن أدائها . فقال الجحد : إن قلنا : الزكاة في الذمة ابتداء . لم يفسخ  
البيع . وإن قلنا : في العين فسخ البيع في قدرها ، تقديمًا لحق المساكين . وجزم به  
في القاعدة الرابعة والعشرين .

وقال المصنف : تتعين في ذمته كسائر الديون بكل حال . ثم ذكر احتمالاً  
بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق .



ومن الفوائد : إذا كان النصاب غائباً عن مالكه ، لا يقدر على الإخراج منه ، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه . نص عليه . وصرح به المجد في موضع من شرحه . ونص أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه ، لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه . قال في القواعد : ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور .

وقال القاضي ، وابن عقيل : يلزمه أداء زكاته قبل قبضه . لأنه في يده حكماً ولهذا يتلف من ضمانه بخلاف الدين في ذمة غريمه . وكذا ذكره المجد في موضع من شرحه . وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة . فإن قلنا : الذمة . لزمه الإخراج عنه من غيره . لأن زكاته لا تسقط بتلفه ، بخلاف الدين . وإن قلنا : العين . لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه .

وقال ابن تيميم ، وصاحب الفروع : ومن كان له مال غائب . وقلنا : الزكاة في العين ، لم يلزمه الإخراج عنه . وإن قلنا : في الذمة . فوجهان .

قال ابن رجب : والصحيح الأول . وقال : ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه ، يخالف لكلام أحمد .

ومن الفوائد : ما تقدم على قول . وهو ما إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه . فالصحيح من المذهب : أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح ، كما تقدم . وقيل : يحسب من نصيبه من الربح خاصة . اختاره المصنف في المغنى . وقال في الكافي : هي من رأس المال .

فبعض الأصحاب بنى الخلاف على الخلاف في محل التعلق . فإن قلنا : الذمة فهي محسوبة من الأصل والربح ، كقضاء الديون . وإن قلنا : العين ، حسبت من الربح ، كالمؤنة .

قال ابن رجب في القواعد : ويمكن أن يبني على هذا الأصل أيضاً : الوجهان في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة . فإن قلنا : الزكاة

تتعلق بالمين ، فله الإخراج منه ، وإلا فلا . قال : وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلك .  
فأمره : قال في الفروع : النصاب الزكوى سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه إتمام الملك يدخل فيه من يجب عليه .  
أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب . فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده . وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول . فإنه شرط للوجوب بلا خلاف . لا أثر له في السبب . وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء .  
وعنه للوجوب . انتهى .

## باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تجب في المعلوفة أيضاً . قال ابن تميم : ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في غير موضع من فنونه . انتهى . وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تحريماً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة [ وقال في الرعاية : فلو كان نتاج النصاب المباع له في الحول رضيعاً غير سائم في بقية حول أمهاته ، فوجهان . انتهى . وأطلقهما ابن تميم . وأطلقهما بعضهم احتمالين ] قال في الفروع : وقيل : تجب فيما أعد للعمل كالإبل التي تكرى . وهو أظهر . ونصه لا . انتهى .

قوله ﴿ وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه في رواية صالح وغيره .

وقيل : يعتبر أن ترعى الحول كله . زاد بعض الأصحاب : ولا أثر لعلف يوم أو يومين . وظاهر كلام القاضى في أحكامه : عدم اشتراط أكثر الحول . قاله ابن تميم

تيمم : يستثنى من ذلك العوامل ، ولو كانت سائمة . نص عليه في رواية جماعة . وقاله المجد ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوي ، والزرکشي . وقدمه في الفروع وغيرهم . قال في الرعاية الكبرى : ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة .

وقيل : تجب في المؤجرة السائمة . قال في الفروع : وهو أظهر . وقال في الرعاية : ولا تجب في الربائب في الأصح ، وإن كانت سائمة ، انتهى .

### فوائد

إصداها : لا يعتبر للسوم والعلف نية ، على الصحيح من المذهب . نصره المصنف . ورجحه أبو المعالي . قال ابن تيمم ، وصاحب الفائق ، وحواشي ابن مفلح : لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين .

وقيل : تعتبر النية لها . قال المجد في شرحه : وهو أصح . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزرکشي .

فلو اعتلفت بنفسها ، أو علفها غاصب ، فلا زكاة على الأول . لفقد السوم المشترط وعلى الثاني : تجب ، كما لو غصب حبًّا وزرعه في أرض ربه . فإن فيه الزكاة على مالكه ، كما لو نبت بلا زرع . وفعل الغاصب محرم ، كما لو غصب أمانةً فضاغفها ، ولعدم المؤنة ، كما لو ضلت فأكلت المباح .

قال المجد : وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيبها فعلقها . وعكسهما : لو تبرع حاكم ، أو وصى بعلف ماشية يتيم ، أو صديق بذلك بإذن صديقه ، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه .

وقيل : تجب إذا علفها غاصب . اختاره غير واحد .

وفي مأخذه وجهان : تحريم علف الغاصب ، أو لانتفاء المؤنة عن ربهما . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، وابن حمدان .

قلت : الصواب الثانى . واختاره الأبهري . والأول : اختاره القاضى . وردّه المصنف وغيره .

ولو سامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وجبت الزكاة على الأول لا الثانى . لأن ربها لم يرض بإسامتها . فقد فقد قصد الأسماء المشترط . زاد صاحب المغنى ، والمحزر : كما لو سامت من غير أن يسميها . قال فى الفروع : فجعله أصلاً . وكذا قطع به أبو المعالى .

وقيل : يجب إن أسامها الغاصب ، لتحقق الشرط ، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب .

وإن لم يعتد بسوم الغاصب : فبني اعتبار كون سوم المسالك أكثر السنة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم ، وابن حمدان فى الكبرى .

أحدهما : عدم اعتبار ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين . وقال الأصحاب : يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه وقيل : إن كان السوم عند الغاصب أكثر . فالروايتان . وإن كان عند ربها أكثر وجبت . وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة ، على رواية وجوب الزكاة فى المغصوب وإلا فلا .

الثانية : يشترط فى السوم أن ترعى المباح . فلو اشترى ما ترعاه ، أو جمع لها ما تأكل . فلا زكاة فيها . قاله الأصحاب .

الثالثة : هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع ، ويصح على الثانى .

قلت : قطع المصنف فى المغنى والشارح وغيرهما بأن السوم شرط .

قلت : منع ابن نصر الله فى حواشى الفروع من تحقق هذا الخلاف . وقال : كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً ، كما أن كل مانع فعدمه شرط . ولم

يفرق أحد بينهما . بل نصوا على أن المانع عكس الشرط . وأطال الكلام على ذلك وقال في الفروع في الخلطة ، في أول الفصل الثاني : التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول اتفاقاً .

الرابعة : لو غصب رب السائمة علفها . فعلفها وقطع السوم : ففي انقطاعه شرعاً وجهان . قطع في المعنى بسقوط الزكاة .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه ، أو نوى قنية عبيد التجارة لذلك ، أو نوى بثياب الحرير التي للتجارة لبسها . وأطلقتهما في ذلك كله في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم قلت : الصواب أنه لا ينقطع بذلك .

وقال في الروضة : إن أسامها بعض الحول ، ثم نواها العمل أو حمل . فلا زكاة كسقوط زكاة التجارة بنية القنية . قال في الفروع : كذا قال . وهي محتملة ، وبينهما فرق . وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملاً لم تصر له قنية . انتهى .

الخامسة : تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة . قاله الأصحاب ، وقطعوا به . وقال في الرعاية : وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَحَدُهَا : الإِبِل . فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ ﴾ .

أن القيمة لا تجزى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر : تجزئه عشرة دراهم . لأنها بدل شاة الجبران . أطلقه بعض الأصحاب وذكر بعضهم : لا تجزئه مع وجود الشاة . وإلا فوجهان . منهم ابن تيميم ، وابن حمدان .

فأمر : يشترط في الشاة الخرجة عن الإبل : أن تكون بصفتها . ففي كرام سمانٍ كريمة سمينة ، والعكس بالعكس . وإن كانت الإبل معيبة . فقيل : يخرج شاة

كشاة الصحاح . لأن الواجب من غير جنس المال . فلم يؤثر فيها عيبه ، كشاة  
الفدية والأضحية .

وقيل : تجزئته شاة صحيحة قيمتها على قدر [ قيمة ] المال . تنقص قيمتها على  
قدر نقص الإبل ، كالمخرجة عن الغنم .  
قلت : وهو الصواب للمواساة .

[ ثم رأيت المصنف في المغنى قدمه . وكذلك الشارح ، وابن رزين في شرحه  
وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى ] .

وعليها لا يجزئته شاة معينة . لأن الواجب ليس من جنس المال .  
وقيل : تجزئته شاة تجزئ في الأضحية . ذكره القاضى . وأطلقهن في الفروع  
والمجد في شرحه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ يُجْزئْهُ ﴾ .

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد . وعليه جمهور أصحابه .  
وقيل : يجزئته إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ، بناء على إخراج القيمة .  
وقيل : يجزئته إن أجزأ عن خمس وعشرين . وإلا فلا .  
فعلى القول بالأجزاء : هل الواجب كله أو خمسه ؟ حكى القاضى أبو يعلى  
الصغير وجهين . فعلى الثانى : يجزئ عن العشرين بعيراً . وعلى الأول : لا يجزئ  
عنها إلا أربعة أبعرة .

قلت : الأولى أن الواجب كله ، وأنه يجزئ عن العشرين [ بعيراً ] على  
الأول أيضاً . قال فى القواعد الأصولية ، قلت : وينبى عليها لو اقتضى الحال  
الرجوع . فهل يرجع ب كله أو خمسه ؟ فإن قلنا : الجميع واجب رجوع . وإن قلنا :  
الواجب الخمس ، والزائد تطوع . رجع بالواجب لا التطوع .

وعما ينبى أن ينبى عليه أيضاً : النية . فإن جعلنا الجميع فرضاً نوى الجميع فرضاً  
لزوماً . وإن قلنا الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه فى النية . انتهى .

ويأتى نظير ذلك فى أواخر باب الفدية عند قوله « وكل دم ذكرناه يجرىء فيه شاة أو سبع بدنة » وفى الهدى والأضاحى ، عند قوله « إذا نذر هدياً مطلقاً »

### فوائد

منها : لو أخرج بقرة لم تجزه ، قولاً واحداً . وإن أخرج نصفى شاتين لم يجزه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجرىء .

ومنها : قوله - فى بنت المخاض - ﴿ فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ ﴾ العدم إما لكونها ليست فى ماله ، أو كانت فى ماله ولكنها معيبة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ ﴾ .

أن ختى ابن لبون لا يجرىء . وهو أحد القولين . وهو ظاهر كلام جماعة والصحيح من المذهب : الاجزاء . جزم به فى الفائق وغيره . قال فى الفروع : وهو الأشهر . قال فى الرعاية : ويجرىء الخنثى المشكل فى الأقيس . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر .

ومنها : يجوز إخراج الحقة والجذعة والثنى عن بنت المخاض إذا عدتها ، على المذهب . بل هى أولى لزيادة السن ، ولو وجد ابن لبون .

وأما بنت اللبون : فجزم المجد فى شرحه ، وابن تيمم ، وابن حمدان : بالجواز . مع وجود ابن لبون . وله جبران . وهو ظاهر كلام غيرهم على ما يأتى . وقال فى الفروع : وفى بنت لبون وجهان ، لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران . وجزم صاحب المحرر بالجواز . لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الإجزاء . انتهى .

ومنها : لو كان فى ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون . جزم به الأصحاب ، لكن لا يلزمه إخراجها . على الصحيح من المذهب . بل يخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب . قال فى الفروع : هذا الأشهر . وجزم به المجد فى شرحه . وقيل : يلزمه إخراجها . وأطلقهما ابن تيمم .

ومنها : لا يجرىء فقد الأنثوية بزيادة السن فى ماله غير بنت مخاض ، على

الصحيح من المذهب . فلا يخرج عن بنت لبون حَقًّا إذا لم تسكن في ماله ، ولا عن الحِقِّ جذعاً . قاله القاضي ، وابن عقيل . وقدمه [ في المغنى والشرح ، وشرح ابن رزين ، ونصروه المجد في شرحه ، وابن تيمم . قال في الفائق : لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن . في أصح الوجهين .

وقيل : يجبر . ذكر ابن عقيل - في موضع من الفصول - جواز الجذع عن الحقة ، وعن بنت لبون [ قال في المغنى والشرح : اختاره القاضي وابن عقيل ] وأطلقهما في الفروع والرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضاً : لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . لقوله في خبر أبي بكر الصحيح « فمن لم يكن عنده بنت مخاض - على وجهها - وعنده ابن لبون . فإنه يقبل منه » ذكره ابن حامد وتبعه الأصحاب . قاله في الفروع . وقيل : يجزئه ابن لبون إذا حصله . اختاره أبو المعالي . قال في تجريد العناية : فإن عدم ابن لبون حصل أصلاً ، لا بدلاً ، في الأظهر .

تبييه : ظاهر قوله ﴿ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ﴾

عدم أجزاء ابن لبون إذا عدما ، ولو جبره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجزىء . وقيل : يجزىء ويحبره .

### فوائد

الأولى : تجزىء الثانية عن الجذعة بلا جبران ، بلا نزاع . قال أبو المعالي : ولا تجزىء سن فوق الثانية . وأطلق المصنف وغيره من الأصحاب : الأجزاء في مسألة الجبران . قال في الفروع : وهو أظهر . وقيل : تجزىء حقتان ، أو ابنتا لبون عن الجذعة ، وابتنا لبون عن الحقة . جزم به المصنف . قال بعض الأصحاب : وينتقض بنت مخاض عن عشرين وثلاث بنات مخاض عن الجذعة .



الثانية : الأسنان المذكورة في الإبل ، في كلام المصنف وغيره من الفقهاء ، هو قول أهل اللغة . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم قطع به وذكر ابن أبي موسى أن بنت المخاض عمرها سنتان ، وبنت اللبون لها ثلاث سنين ، والحقة أربع سنين ، والجذعة خمس سنين كاملة . وحمله المجد في شرحه على بعض السنة . قال في الفروع : فكيف يحمله على بعض السنة . مع قوله : كاملة ؟ انتهى .

وقيل : لبنت المخاض نصف سنة ، ولبنت اللبون سنة ، وللحقة سنتان . وللجذعة ثلاث سنين .

وقيل : للجذعة ست سنين . وقيل : سن بنت المخاض مدة الحمل . وعن أحمد بنت المخاض التي تتمخض بغيرها .

الثالثة : سميت بنت مخاض ، لأن أمها قد حملت غالباً ، وليس بشرط . والمخاض : الحمل . وسميت بنت لبون : لأن أمها وضعت وهي ذات لبن . وسميت حقة : لأنها استحكمت أن تتركب ، ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل . وسميت جذعة : لأنها تجذع إذا سقطت منها . والثنية : يأتي مقدار سنها في باب الأضحية . قوله ﴿ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لِبُونٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم : أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة .

وعنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة . فيكون فيها حق وبنات لبون . اختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف ، وأبو بكر الأجرى .

فعلينا : وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة .

وعنه في إحدى وعشرين ومائة حقتان وبنات مخاض إلى أربعين ومائة .

قال القاضى : وذلك مهو من ناقله . ونقل حرب : أنه رجع عن ذلك . قاله ابن تميم فى بعض النسخ .

فعلى المذهب : هل الواحدة عفو ، وإن تغير الفرض بها يتعلق بها الوجوب ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن عقيل فى عمد الأدلة . وتابعه ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وأطلقهما .

قلت : الصواب أن الوجوب يتعلق بها . وكذا فى غير هذه المسألة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

فأثرة : لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ، ولا بقرة ولا شاة ، بلا نزاع أعلمه فى المذهب .

قوله ﴿ فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حقاق . وإن شاء أخرج خمس بنات لبون ﴾ .

هذا عليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى . قال فى كتاب الروابيتين : هذا الأشبه . واختاره المصنف . قال الآمدى : هذا ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن تميم : اختاره الأكثر . وقال : وهو الأظهر . قال فى الفروع : اختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وجماعة . قال المجد فى شرحه : وقد نص أحمد على نظيره فى زكاة البقر . وجزم به فى الإفادات ، والمنور ، والوجيز . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وتجريد العناية .

والمنصوص : أنه يخرج الحقاق . وقاله القاضى فى شرحه ، ومقتنه . واختاره ابن عقيل . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين ، والحاويين . واستثنى فى الوجيز ، والزرکشى وغيرهما : مال اليتيم والمجنون . فإنه يتعين إخراج الأدون الجزىء منهما . وقدم القاضى فى الأحكام السلطانية : أن

الساعى يأخذ أفضلهما إذا وجدا فى ماله . وقال القاضى ، وابن عقيل وغيرهما :  
يتعين ما وجد عنده منهما .

قال فى الفروع : ومرادهم - والله أعلم - أن الساعى ليس له تكليف المالك  
سواه . وفى كلام غير واحد ما يدل على هذا . قال : ولم أجد تصریحاً بخلافه .  
وإلا فالقول به مطلقاً بعيد عند غير واحد ، لا وجه له .

تفسير : منصوص أحمد على التعيين . على الصحيح من المذهب . فتجب  
الحقاق عيناً مطلقاً . جزم به فى الحرر ، وغيره . وقدمه فى الفروع . وأوله المصنف  
وغيره على صفة التخيير . وتقدم قول القاضى ، وابن عقيل وغيرهما : أنه يتعين  
ما وجد عنده منهما .

#### فائدتاه

إصدارهما : لو كانت [إبل] أر بعائة . فعلى المنصوص : لا يجزىء غير الحقاق  
وعلى قول الأصحاب : يخير بين إخراج ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون . فإن  
أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز . قال فى الفروع : هذا المعروف .  
وجزم به الأئمة . ثم قال : بإطلاق وجهين سهو .  
قال فى القاعدة الحادية بعد المائة : جاز بغير خلاف .

قلت : ذكر الوجهين ابن تيميم .

أما لو أخرج مع التشقيص ، كحقتين وبنتي لبون . ونصف عن مائتين ، لم  
يجز على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن رزى فى شرحه . قال  
ابن تيميم : لم يجز على الأصح . وفيه وجه لا يجوز مطلقاً . انتهى . قال فى الفروع :  
وفيه تخريج من عتق نصفى عبد فى الكفارة . قال : وهو ضعيف .

الثانية : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله ﴿ وليس فيما بين الفرضين شيء ﴾  
أن الزكاة تتعلق بالنصاب ، لا بما زاد من الأوقاص . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الجمهور .

وقيل : تجب في وقصها أيضاً . اختاره الشيرازى . وتقدم ذلك مستوفى بفوائده عند قول المصنف « تجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة » .  
قوله ﴿ وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِنَّ فَعَدِمَهَا : أَخْرَجَ سِنًّا أَسْفَلَ مِنْهَا ،  
ومعها شاتان ، أو عشرون درهماً . وإن شاء أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنْهَا .  
وأخذ مثل ذلك ﴾ .

وهذا بلا نزاع بشرطه . ويعتبر فيما عدل إليه : أن يكون في ملكه . فلو  
عدمها لزمه تحصيل الأصل ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ،  
وقطعوا به . وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه . كما تقدم في بنت  
الحضاض إذا عدمها وعدم ابن اللبون .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف ، وكلام كثير من الأصحاب [ والمعنى ] أنه لو أخرج  
شاة أو عشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم : أنه لا يجزئه . وهو أحد الوجهين .  
وهو احتمال في الكافي ، والمعنى ، والشرح . ومالا إليه . وقدمه ابن تميم .

وقيل : يجزئه . وهو الصحيح . اختاره القاضي . وقال المجد في شرحه : وهو  
أقيس بالمذهب . قال ابن أبي المجد في مصنفه : أجزاءه في الأظهر . وجزم به في  
الإفادات . وصححه في تصحيح الحرر . وقدمه في الكافي ، وابن رزبن في شرحه .  
وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والحرر ، وشرح الهداية له ، والرعايتين ،  
والحاويين ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والزرکشی ، والقواعد الفقهية .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ السِّنَّ الَّتِي تَلِيهَا : انْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى . وَجَبَرَهَا  
بِأَرْبَعِ شِيَاهٍ ، أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ﴾

وهو المذهب . اختاره القاضي في المجرى . قال المجد في شرحه : هو أقيس  
بالمذهب . قال ابن أبي المجد : وأوماً إليه الإمام أحمد . وقال الناظم : هذا الأقوى .  
وجزم به في الوجيز ، وابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، وابن رزبن في شرحه ،

ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الفائق ، والمجرى ، والشرح . ومال إليه المصنف فى المعنى .

وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب . واختاره ابن عقيل . قال فى النهاية : هو ظاهر المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى الخلاصة . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تيمى ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

فعلى المذهب : يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثانى ، كما لو وجبت عليه جذعة وعدم الحقة و بنت لبون ، فله الانتقال [ إلى بنت مخاض ، أو وجبت عليه بنت مخاض ، وعدم بنت لبون ، وابن لبون ، والحقة . فله الانتقال ] إلى الجذعة . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وغيرهم .

### فوائد

أمرها : حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب المال مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المعنى ، والكافى ، والشرح ، والمستوعب ، وابن رزىن . وقدمه فى الفروع ، وابن تيمى وغيرهما . إلا ولئى اليتيم والمجنون . فإنه يتعين عليه إخراج الأدون الجزئى فى عياني بها .

وقال القاضى : الخيرة فيه لمن أعطى ، سواء كان رب المال أو الآخذ . واختاره المجد فى شرحه . ووجه فى الفروع تخريجا بتخير الساعى .

الثانية : حيث تعدد الجبران ، جاز إخراج جبران غنما ، وجبران دراهم ، فيجوز إخراج شاتين ، أو عشرين درهما . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز . قال المصنف ، والشارح : وكذا الحكم فى الجبران الذى يخرج عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات

مخاض ، أو مكان أربع حقائق أربع بنات لبون . وقاله غيرهما . وهو داخل في كلام صاحب الفروع وغيره . وأما الجبران الواحد : ففيه الخلاف المتقدم .

الثالثة : إذا عدم السن الواجب عليه ، والنصاب معيب : فله دفع السن السفلى مع الجبران . وليس له دفع مافوقها مع أخذ الجبران . لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين . وما بين المعيين أقل منه . فإذا دفع المالك جاز التطوع بالزائد ، بخلاف الساعى . وبخلاف ولى اليتيم والجنون . فإنه لا يجوز له إخراج إلا الأدون . وهو أقل الواجب ، كما لا يجوز له أن يتبرع ، كما تقدم قريباً .

الرابعة : لو أخرج سنأ أعلى من الواجب . فهل كله فرض ، أو بعضه تطوع ؟ قال أبو الخطاب : كله فرض . وهو مخالف للقاعدة . وقال القاضى : بعضه تطوع . قال أبو الخطاب [ بعضه تطوع . قال ابن رجب ] وهو الصواب . لأن الشارع أعطاه جبراً عن الزيادة .

### فأمرناه

إمدهما : قوله ﴿ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ : فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَدْبِيعَةٌ ﴾

« التبيع » ماعره سنة ودخل في الثانية . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : ذكره الأكثر . وقال في الأحكام السلطانية : هي التي لها نصف سنة . وقال ابن أبى موسى : سنتان . وقيل : ما يتبع أمه إلى المرعى . وقيل : ما انعطف شعره . وقيل : ما حاذى قرنه أذنه . نص عليه . وقدمه ابن تيم . و « التبيع » جَدَعُ البقر .

الثانية : يجزىء إخراج مُسِنَّةٍ عن تبيع وتبعية . قاله في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ﴾

وهو الصحيح من المذهب . أعنى أن المسنة هي التي لها سنتان . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى في الأحكام السلطانية : هي التي لها سنة . وقيل : هي التي

لها ثلاث سنين . وقيل : هي التي لها أربع سنين . وقيل : هي التي يلد مثلها .  
وقيل : هي التي لها ثلاث سنين . وقيل : هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها .  
وقيل : هي التي ألفت سنًا . نص عليه . وجزم به في الفروع ، ولها سنتان .

### فوائد

منها : « المسنة » هي ثنية البقر .  
ومنها : يجوز إخراج أعلى من المسنة منها عنها .  
ومنها : لا يجزىء إخراج مسن عن مسنة . على الصحيح من المذهب . قدمه  
في الفروع وغيره . وقيل : يجزىء . وجزم به بعضهم .  
فعليه يجزىء إخراج ثلاثة أتبعه عن مسنتين .

ومنها : قوله ﴿ ثم في كل ثلاثين تتبع ﴾ ، وفي كل أربعين مُسِنَّة ﴿ بلا نزاع .  
لكن لو اجتمع الفرضان - كائة وعشرين - فحكها حكم الإبل إذا اجتمع  
الفرضان ، على ماتقدم لك . نص الإمام أحمد هنا على التخيير . وقدمه في الرعاية .  
وقال في مختصر ابن تيمم ، وتجريد العناية : فإن اجتمع مائة وعشرون . فهل يتعين  
فيها ثلاث مسنات ، أو يخير بينها وبين أربعة أتبعه ؟ وجهان .

وقال القاضي في أحكامه : يأخذ العامل الأفضل . وقيل : المسنات .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزِئُهُ الذَّكْرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا ، إِلَّا ابْنُ الْبُؤْنِ

مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدَمَهَا ﴾

كما تقدم . وهذا الصحيح من المذهب ، إلا ما استثنى . على ما يأتي قريباً .  
وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجزىء ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضاً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا . فَيَجْزِئُ الذَّكْرُ

فِي الْغَنَمِ ، وَجَهًا وَاحِدًا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب ، كالمصنف .

وقيل : لا يجزىء . فعليه : يجزىء أنى بقيمة الذكر . فيقوم النصاب من الأنثى ، وتقوم فريضته . ويقوم نصاب الذكور وتؤخذ أنى بقسطه .

قوله ﴿ وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى يجزىء إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في الإبل والبقر في أحد الوجهين . وهو الصحيح من المذهب . صححه في النظم ، والمذهب ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين . وحزم به في الوجيز ، والعمدة ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يجزىء فيها إلا أنى . فتقدم كما تقدم في نصاب ذكر الغنم على الوجه الثانى . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحاويين . وقيل : يجزىء عن البقر لاعتن الإبل . لثلاث يجزىء ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ستة وثلاثين . فيساوى الفرضان .

وقيل : يجزىء ابن مخاض عن خمس وعشرين . فيقوم الذكر مقام الأنثى التى فى سنه كسائر النصب . وحكاه ابن تميم عن القاضى ، وأنه أصح . وقال القاضى : يخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين . وقال فى المذهب : فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ إخراج الذكر فى البقر ، قولاً واحداً . وفى الإبل والغنم وجهان .

كذا وجدته فى نسختين ، القطع بالأجزاء فى البقر ، وإطلاق الخلاف فى الإبل والغنم ، ولم أر هذه الطريقة لغيره . فلعله تصحيف من الكتاب .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةً ، وَمِنَ الْمَرِاضِ مَرِيضَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى الصغيرة وقال أبو بكر : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة ، على قدر المال . وحكاه عن أحمد قال القاضى : أو ما إليه أحمد . وفى رواية ابن منصور . وذكره فى الانتصار ، والواضح رواية .



قال الحلواني : وهو ظاهر كلام الخرقى ، كشاة الإبل . و فرق بينهما .  
فعلى المذهب : يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار ، أو ماتت  
الأمات و بقيت الصغار . وذلك على الرواية المشهورة : أن الحول ينعقد على الصغار  
منفرداً كما تقدم .

تفسيه : شمل كلام المصنف « ويؤخذ من الصغار صغيرة » الفصلان من الإبل ،  
والعجاجيل من البقر . فيؤخذ منها كالتسخال ، وهو أحد الوجوه . وهو ظاهر  
كلام كثير من الأصحاب . وقدمه ابن تميم ، والفاثق ، والرعاية الكبرى ، والحاوى  
الكبير ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . فلا أثر للسن . ويعتبر العدد .  
فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها ، ثم فى ست وسبعين  
ثنتان . وكذا فى إحدى وتسعين . ويؤخذ فى ثلاثين مجللاً إلى تسع وخمسين واحد  
ويؤخذ فى ستين إلى تسع وثمانين اثنان . وفى التسعين ثلاث منها . فيعابى بذلك  
على هذا الوجه ، والتعديل على هذا الوجه بالقيمة . وكان زيادة السن كما سبق فى  
إخراج الذكور من الذكور . فلا يؤدى إلى تسوية النصب التى غير الشرع  
بالأحكام فيها باختلافها .

والوجه الثانى : لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل . وهو احتمال فى المغنى .  
وقواه ومال إليه . واختاره المجد فى شرحه . وهذا المذهب على ما اصطلاحناه .  
فيقوم النصاب من الكبار . ويقوم فرضه ، ثم يقوم الصغار ، ويؤخذ عنها كبيرة  
بالقسط ، لثلا يؤدى إلى تسوية النصب فى سن المخرج .

والوجه الثالث - وقاله أبو الخطاب فى الانتصار - يضعف سن المخرج فى الإبل  
فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها ، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منها ،  
كسن واحدة منهن مرتين . وفى ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات . وفى  
إحدى وستين مثلها أربع مرات . والعجول على هذا ، وأطلقهن المجد فى شرحه .

والوجه الرابع - واختاره أيضاً أبو الخطاب في الانتصار - : يضعف ذلك في الإبل خاصة .

والوجه الخامس - وقاله السامري في المستوعب - يخرج عن خمس وعشرين فصيلاً واحداً منها [وعن ست وثلاثين فصيلاً واحداً منها] ومعه شاتان أو عشرون درهماً . وعن ست وأربعين واحداً منها ، ومعه الجبران مضاعفاً مرتين . فيكون أربع شياه وأربعون درهماً ، أو شاتان مع عشرين درهماً . وعن إحدى وستين واحداً منها . ومعه الجبران مضاعفاً مرتين . فيكون ست شياه أو ستين درهماً . ويخرج عن ثلاثين عجلاً واحداً منها ، وعن أربعين واحداً وثلاث قيمة آخر . انتهى . وأطلقهن في الفروع .

وقيل : يؤخذ من الصغار من غير اعتبار سن .

وقيل : يعتبر بغنمه دون غنم غيره .

فأمره : لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغاراً ، وجبت عليه في كل خمس شاة كالسكبار .

قوله ﴿ فَإِنِ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ ، وَصِخَاحٌ وَمِرَاضٌ ، وَذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا أَتَى صَحِيحَةً كَبِيرَةً ، عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

فعلی هذا : لو كان قيمة المال المخرج ، إذا كان المال المزكى كله كباراً صحاحاً عشرين ، وقيمته بالعكس عشرة ، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوى العددين . ولو كان الثلث أعلى ، والثلثان أدنى . فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث . وبالعكس فشاة قيمتها ستة عشر وثلثان .

وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب : أخرج صحيحه ومعيبه كمنصب صحيح مفرد . وهذا القول من المفردات .

**فائرة** : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرون شاة ، والجميع معيب إلا واحدة أو كان عنده مائة وإحدى وعشرون شاة كبيرة ، أو الجميع سخال إلا واحدة كبيرة . فإنه يجزئه على الأول صحيحة ومعيبة . وعن الثاني : شاة كبيرة وسخلة ، إن وجبت الزكاة في سخال مفردة ، وإلا وجبت كبيرة بالقسط . وهو معنى قولهم : وإن كان الصحيح غير واجب لزمه إخراج الواجب صحيحاً بقدر المال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ - كَالْبَخَاتِي وَالْعَرَابِ ، وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَالضَّانِّ وَالْمِعْزِ - أَوْ كَانَ فِيهِ كِرَامٌ وَلِثَامٌ ، وَسِمَانٌ ، وَمَهَازِيلٌ : أَخَذَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ ﴾ .

اعلم أنه إذا كان النصاب من نوعين - كما مثل المصنف - أولاً . فقطع بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يخيّر الساعى . واختاره أبو بكر . ونقل حنبل في ضأن ومعز : يخيّر الساعى لاتحاد الواجب . ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين .

قال المجد : وهو ظاهر ما نقل حنبل . وقال في الفروع : ويتوجه في حنث من حلف : لا يأكل لحم بقر يأكله لحم جاموس : الخلاف لنا هنا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية ، أيهما يقدم ؟

وأما إذا كان النصاب فيه كرام ولثام وسمان ومهازيل : فجزم المصنف هنا بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين . وهو اختياره . وذكره أبو بكر في هزيمة بقيمة سميئة .

والصحيح من المذهب : أنه يجب في ذلك الوسط . نص عليه ، بقدر قيمة المالين . جزم به في الرعاية الصغرى ، ولحاو بين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

## فوائد

إصراها : لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه : جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب ، على الصحيح من المذهب . وعلى قول أبي بكر : يجوز ولو نقصت .

وقيل : لا يجزىء هنا مطلقاً ، كغير الجنس . وجاز من أحد نوعي ماله ، لتشقيص الفرض .

وقيل : يجزىء ثنية من الضأن عن المعز ، وجهاً واحداً .

الثانية : لا يضم الظباء - إذا قلنا : تجب الزكاة فيها - إلى الغنم في تكميل النصاب . على الصحيح من المذهب . واختار في الرعاية الكبرى : أنها تضم ، وحكى وجهه ، وحكى رواية أيضاً .

الثالثة : يضم ما تولد بين وحشى وأهلى ، إن وجبت .

قوله ﴿ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ : إِلَى مَائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ﴾

هذا بلا نزاع .

قوله ﴿ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ﴾

فتكون في أربعمائة شاة أربع شياه ، وفي خمسمائة خمس شياه . وعلى هذا فقس . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره القاضي ، وجمهور الأصحاب .

وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه . ثم في كل مائة شاة شاة . فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه . فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة .

وعنه أن المائة زائدة . ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه . وفي خمسمائة وواحدة ست شياه . وعلى هذا أبداً .

### فائدتان

إصراهما : من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة ، وقال : اختارها أبو بكر ، وأن التي قبلها سهو [ منهم المجد في شرحه ]  
وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال : اختارها أبو بكر . ولم يذكر الثالثة [ وهو معنى ما في المعنى ] وذكرها بعض المتأخرين . منهم ابن حمدان [ وابن تميم ] .  
الثانية : قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْرِزِ الثَّانِي ، وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ ﴾  
فالثني من المعز : ماله سنة . والجذع من الضأن : ماله نصف سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : الجذع [ من الضأن ] ماله ثمان شهور . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد . ويأتي ذلك في أول باب الهدى والأصاحي .

### قوله ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ ﴾

أما التيس : فتارة يكون تيس الضراب ، وهو فحل . وتارة يكون غيره . فإن كان فحل الضراب : فلا يؤخذ لخبه <sup>(١)</sup> إلا أن يشاء ربه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفرع وغيره . قال المجد : اختاره أبو بكر ، والقاضي . وكذا ذكره ابن عقيل ، وغيره .  
فلا بدله المالك لزم قبوله ، حيث يقبل الذكر . وقيل : لا يؤخذ ، لنقصه وفساد لحمه .

وإن كان التيس غير فحل الضراب فلا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

### قوله ﴿ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ . وَهِيَ الْمَعِيْبَةُ ﴾

لا يخرىء إخراج المعيبة ، وهي التي لا يُصَحَّى بها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وقال الأزجي في نهايته -

(١) روى البخارى في كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه في الصدقة « لا يخرج

في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق »

وأوماً إليه المصنف - لا بد أن يكون العيب يرد به في البيع . ونقل عن الإمام أحمد :  
لاتؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق .

واختار المجد الإجزاء إن رآه الساعى أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه ، وأنه أقيس  
بالمذهب . لأن من أصلنا : إخراج المكسرة عن الصراح ، وردىء الحب عن  
جيده ، إذا زاد قد رما بينهما من الفضل . عل ما يأتى .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا الرُّبِّيَّ - وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَوَلَدَهَا - وَلَا الحَامِلُ ﴾

وهذا بلا نزاع . قال المجد : ولو كان المال كذلك . لما فيه من مجاوزة الأشياء  
المحدودة . ومثل ذلك طرّوقه الفحل .

قلت : لو قيل بالجواز إذا كان النصاب كذلك ، لكان قويا في النظر . وهو  
موافق لقواعد المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . أعني سواء كان ثمم حاجة أم لا ، لمصلحة أولا ، لفطرة  
وغيرها . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع  
وغيره . وعنه تجزىء القيمة مطلقا . وعنه تجزىء في غير الفطرة .

وعنه تجزىء للحاجة ، من تعذر الفرض ونحوه . نقلها جماعة . منهم القاضى فى  
التعليق . وصححها جماعة . منهم ابن تميم ، وابن حمدان . واختاره الشيخ تقي الدين  
وقيل : ولمصلحة أيضا . واختاره الشيخ تقي الدين أيضا . وذكر بعضهم رواية  
تجزىء للحاجة .

وقال ابن البنا فى شرح المحرر : إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز  
صرف ثمنه إلى الفقراء . قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه ، مثل أن يكون بعيرا  
لا يقدر على المشى . وعنه تجزىء عما يضم دون غيره .

وعنه تجزىء القيمة ، وهى الثمن لمشتري ثمرته التى لا تصير تمرا أوز بيبا عن  
الساعى قبل جداده . والمذهب لا يصح شراؤه . فلا تجزىء القيمة على ما يأتى .

**فائدة قوله ﴿لَوْ بَاعَ النَّصَابَ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ﴾**

وقلنا : بالصحة - على ما تقدم في أواخر كتاب الزكاة - فعنه له أن يخرج عشر ثمنه . نص عليه . وأن يخرج من جنس النصاب . ونقل صالح ، وابن منصور : وإن باع تمره أو زرعه ، وقد بلغ . ففي ثمنه : العشر أو نصفه .  
ونقل أبو طالب : يتصدق بعشر الثمن . قال القاضي : أطلق القول هنا : أن الزكاة في الثمن . وخبره في رواية أبي داود . انتهى . وعنه رواية ثانية : لا يجوز أن يخرج من الثمن .

قلت : وهو الصواب .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [ وصححه المجد في شرحه ] وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . وقال القاضي : الروايتان بناء على روايتي إخراج القيمة . وقال هذا المعنى قبله أبو إسحق وغيره . وقاله بعده آخرون . وقال أبو حفص البرمكي : إذا باع فالزكاة في الثمن ، وإن لم يبيع فالزكاة فيه . وذكر ابن أبي موسى الروائتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر المثل . وعن أبي بكر : إن لم يقدر على تمر وزبيب ، ووجده رطبا . أخرجه . وزاد بقدر ما بينهما ذكره الأمدى ، وصاحب الفروع وغيرهما عنه .

**قوله ﴿وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنَ الْفَرْضِ مِنْ جِنْسِهِ : جَازٌ﴾**

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وتقدم جواز إخراج المسن عن التبيع والتبيعة ، وإخراج الثنية عن الجذعة . وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة وجها بعدم الجواز . قال الحلواني ، في التبصرة : إن شاء رب المال أخرج الأكلة . وهى السمينة . وللساعى قبولها . وعنه لا . لأنها قيمة . قال في الفروع : كذا قال . وهو غريب بعيد .

قلت : ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك .

فأمرتا

إمداهما: قوله ﴿وَإِذَا اخْتَلَطَ نَفْسَانُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ مِنَ الْمَأْشِيَةِ حَوْلًا، لَمْ يَثْبُتْ لِهَمَا حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ فَحُكْمُهُمَا فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْوَاحِدِ﴾

وهذا بلا نزاع ، سواء أثمرت الخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها ، أو ثرت في تغيير الفرض أو عدمه . فلو كان لأر بعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة [ ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء . ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لزمهم واحدة ] ومع انفرادهم ثلاث شياه ، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص . فسته أبرة مختلطة مع تسعة : يلزم رب الستة شاة وخمس شاة . ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة .

الثانية: قوله ﴿سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةٌ أَعْيَانٍ بَأَن تَكُونَ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا﴾  
تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشراء أو غيره .

قوله ﴿أَوْ خُلْطَةٌ أَوْصَافٍ، بَأَن يَكُونَ مَالٌ كَيْلٌ وَاحِدٍ مُتَمَيِّزًا﴾  
فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها . فحال الحول ولم يفردها . فهما خليطان ، وإن أفردها فنقص النصاب ، فلا زكاة .

قوله ﴿فَخَلْطَاهُ وَاشْتَرَكَآ فِي الْمَرَاحِ وَالْمَسْرَجِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلَ﴾

وهكذا جزم به في الهداية ، والكافي ، والنظم ، والتسهيل ، وإدراك الغاية .  
واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلط طرقاً . أحدها هذا .  
الطريق الثاني : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمبيت . وهو المراح والمحلب ، والفحل لا غير . وهي المذهب . قدمه في الفروع . وجزم بها الخرقى ، والمجدى في



محرره . وابن عبدوس في تذكرته . فزادوا على المصنف : المرعى ، وأسقطوا الراعى  
والمشرب .

الطريق الثالث : اشتراط المراح . وهو المأوى والمرعى والراعى ، والمشرب  
وهو موضع الشرب وآنيته . والحلب : وهو موضع الحلب وآنيته . والمسرح وهو  
مجتمعها لتذهب . والفحل . قدمه في الراعيتين ، والحاويين ، وابن تميم . فزادوا  
على المصنف : المرعى ، وآنية الشرب ، وآنية الحلب .

الطريق الرابع : اشتراط المسرح ، والمرعى ، والمشرب ، والمراح ، والحلب ،  
والفحل . وبه جزم في التلخيص ، والبلغة . فأسقط الراعى .

الطريق الخامس : اشتراط الراعى ، والمرعى ، وموضع شربها وحلبها وآنيتهما  
وغلها ومسرحها . وبه جزم في الوجيز . فأسقط المراح . وزاد الآنية والمرعى .

الطريق السادس : اشتراط الراعى ، والمسرح ، والمبيت ، والحلب ، والفحل  
قدمها في الفائق . فأسقط المشرب .

الطريق السابع : اشتراط الراعى ، والفحل ، والمسرح ، والمراح . وجزم بها  
في الفصول . وقدمها في المستوعب . فأسقط الحلب والمشرب .

الطريق الثامن : اشتراط الفحل ، والراعى ، والمرعى ، والمأوى . وهو المبيت  
والحلب . وبه جزم في المذهب ، ومسبوك الذهب . فزاد : المرعى . وأسقط :  
المشرب والمسرح .

الطريق التاسع : اشتراط المبيت ، والمسرح ، والحلب ، وآنيته ، والمشرب ،  
والراعى ، والمرعى ، والفحل . قدمها ابن أبي المجد في مصنفه . فزاد المرعى  
وآنية الحلب .

الطريق العاشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والمبيت ، والفحل . وبه قطع  
في الإيضاح . فجمع بين المراح والمبيت . وأسقط الحلب والمشرب والراعى .

الطريق الحادى عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والفحل ، والمرعى . وهى

- طريقة الأمدى . فزاد : المرعى . وأسقط : المشرب ، والحلب ، والراعى .
- الطريق الثانى عشر : اشتراط الفحل ، والراعى ، والحلب فقط . وهى طريقة ابن الزاغونى فى الواضح . فأسقط المشرب ، والمراح ، والمسرح .
- الطريق الثالث عشر : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمشرب ، والراعى . وبها قطع ابن عقيل فى تذكرته .
- الطريق الرابع عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والحلب ، والمبيت ، والفحل . وبها قطع فى المبهج . فجمع بين المراح والمبيت ، كما فعل فى الإيضاح ، إلا أنه زاد عليه الحلب . وأسقط المشرب والراعى .
- الطريق الخامس عشر : اشتراط الراعى فقط . وهى طريقة بعض الأصحاب ذكره القاضى فى شرح المذهب عنه . وعن أحمد نحوه .
- الطريق السادس عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والفحل ، والمشرب . وبها قطع ابن البنا فى الخصال ، والعقود .
- الطريق السابع عشر : اشتراط الراعى ، والمرعى ، والفحل ، والمشرب ، وبها قطع فى الخلاصة . فزاد المرعى . وأسقط المسرح .
- الطريق الثامن عشر : اشتراط المسرح ، والمرعى ، والحلب ، والمشرب ، والمقيل ، والفحل . وبها قطع فى الإفادات . فزاد المقيل ، والمرعى . وأسقط الراعى والمراح .
- الطريق التاسع عشر : اشتراط المرعى ، والفحل ، والمبيت ، والحلب ، والمشرب . وبها قطع فى العمدة .
- الطريق العشرون : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمشرب ، والمبيت ، والحلب ، والفحل . وبها جزم فى المنور . فزاد المرعى . وأسقط الراعى .
- الطريق الحادى والعشرون : اشتراط المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والراعى والفحل . وبها قطع فى المنتخب . فأسقط الحلب .

الطريق الثاني والعشرون : اشتراط الراعى ، والمبيت فقط . وهو رواية عند الإمام أحمد . ذكرها القاضى فى شرحه .

الطريق الثالث والعشرون : اشتراط الحوض ، والراعى ، والمراح فقط . وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد .

فهذه ثلاثة وعشرون طريقة . لكن قد ترجع إلى أقل منها باعتبار ما تفسر به الألفاظ على ما يأتى بيانه .

**فائرة** : المراح - بضم الميم - مكان مبيتها . وهو المأوى . فالمبيت هو المراح . فسروا كل واحد منهما بالآخر . وهذا الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : المراح رواحها منه جملة إلى المبيت . ذكره فى الرعاية الكبرى . وجمع فى المبهج والإيضاح بين المراح والمبيت . كما تقدم . فعنده أنهما متغايران .

وأما المسرح : فهو المكان الذى ترعى فيه الماشية . اختاره المصنف ، والمجد وابن حامد . وقال : إنما ذكر الإمام أحمد « المسرح » ليعكون فيه راع واحد . قدمه فى المطلع . فعليه يلزم من اتحاد المرعى . ولذلك قال المصنف ، والمجد ، وابن حامد : المسرح والمرعى شئ واحد .

وقيل : المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى . جزم به فى الفصول ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . قال الزركشى : وهو أولى . دفعاً للتكرار . وهو الصحيح . وفسره فى المستوعب بموضع رعيها وشربها .

وفسره المجد فى شرحه بموضع المرعى ، مع أنه جمع بينهما فى المحزر ، متابعة للخرقى . وقال : يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى الرعى ، الذى هو المصدر لا المكان ويحتمل أنه أراد بالمسرح المصدر الذى هو السروح لا المكان ، لأننا قد بينا أنهما واحد ، بمعنى المكان . فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار . وحصل به اتحاد الراعى والمشرب . انتهى .

وقال المصنف في المغنى : يحتمل أن الخرق أراد بالمرعى : الراعى . ليكون موافقاً لقول أحمد . ولكون المرعى هو المسرح . انتهى .  
وأما المشرب : فهو مكان الشرب فقط . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : موضع الشرب ، وما يحتاج إليه من حوض ونحوه . وبه قطع ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .  
وأما الحلب : فهو موضع الحلب ، على الصحيح . وعليه الأكثر .  
وقيل : موضع الحلب وآبته . وبه جزم ابن تميم ، وصاحب الرعايتين والحاويين ، وغيرهم .

نسيب : لا يشترط خلط اللبن . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . بل منعوا من خلطه وحرموه . وقالوا : هو رباً وقيل : يشترط خلطه . وقاله القاضى فى شرحه الصغير .

وأما الراعى : معروف . ومعنى الاشتراك فيه : أن لا يرعى أحد المالين دون الآخر . وكذا لو كان راعيان فأكثر . قال فى الرعاية : ولا يرعى غير مال الشركة .  
وأما الفحل : معروف . ومعنى الاشتراك فيه : أن لا تكون فحولة أحد المالين تطرق المال الآخر . قال فى الرعاية : ولا ينزوى على غير مال الشركة .  
وأما المرعى : فهو موضع الرعى ووقته . قاله فى الرعاية . وتقدم كلام المصنف والمجد وغيرهما : أن المرعى هو المسرح .

نسيب : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط نية الخلطة .  
فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعاً . وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحجر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفائق ، والزركى .

أمرهما : لا تشترط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو الصحيح من المذهب . وصححه في الكافي ، والخلاصة ، والنظم ، وشرح المجد . وقدمه في الهداية والمستوعب ، والمعنى ، والشرح . ونصره ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين . وقال عن القول الثاني : ليس بشيء .

والوجه الثاني : تشترط النية . اختاره القاضي في المجرى ، والمجد . وجزم به في المبهم ، والإيضاح ، والحاويين وغيرهما .  
وتظهر فائدة الخلاف : لو وقعت الخلطة اتفاقاً ، أو فعله الراعي ، وتأخرت النية عن الملك .

وقيل : لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير ، كتقديمها على الملك ، بل من يسير .  
**قوله** ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهَا ، أَوْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ : زَكَاةً زَكَاةً الْمَنْفَرِدِينَ فِيهِ ﴾  
فَيُضْمُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُزَكِّيهِ . إِنْ بَلَغَ نَصَابًا وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْاِنْتِصَارِ : إِنْ تَصَوَّرَ بَضْمَ حَوْلٍ إِلَى آخِرٍ يَقَعُ كَمَا سَأَلْتَنَا - يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْاِخْلَاطَةِ - قَالَ فِي الْفُرُوعِ : كَذَا قَالَ .

**فائدة** : **قوله** ﴿ أَوْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ زَكَاةً زَكَاةً الْمَنْفَرِدِينَ فِيهِ ﴾

مثال ذلك : لو خلط في أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ، زكّي كل واحد إذا تم حوله الأول : زكاة أفراد . وفيما بعد الحول الأول : زكاة خلطة . فإن اتفق حولهما : أخرجنا شاة عند تمام الحول . على كل واحد نصفها . وإن اختلف ، فعلى الأول : نصف شاة عند تمام حوله . فإن أخرجها من غير المال . فعلى الثاني : نصف شاة أيضاً ؛ إذا تم حوله ، وإن أخرجها من المال ، فقد تم حول الثاني على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة . فيلزمه

أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة ، فنضفها فتكون ثمانين جزءاً من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءاً من شاة . ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه .

**فأمره قوله ﴿ فَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حَكْمَ الْإِنْفِرَادِ وَحَدَّهُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْمُنْفَرِدِ . وَعَلَى الْآخَرَ زَكَاةُ الْخُلْطَةِ ﴾**

مثاله : إن ملكا نصابين فخلطهما ، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا . فقد ملك المشتري أربعين ، لم يثبت لها حكم الانفرد . فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفرد : شاة . فإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة : نصف شاة ، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال . وإن أخرجها منه لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يزكى الثاني عن حوله الأول زكاة انفرد . لأن خليطه لم ينتفع بالخلطة قوله ﴿ ثُمَّ يُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْحَوْلِ زَكَاةَ الْخُلْطَةِ . كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا . فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهَا ﴾ بلا نزاع أعلمه .

**فأمره :** لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة . فباع كل منهما غنمه بغم صاحبه ، واستداما الخلطة : لم ينقطع حولها . ولم تزل خلطتهما في ظاهر المذهب . فإن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول . وكذا لو تبايعا البعض ببعض ، قل أو أكثر . وثبتي الخلطة في غير المبيع إن كان نصابا . فيزكى بشاة زكاة انفرد عليهما لتمام حوله .

وإذا حال حول المبيع ، وهو أربعون : ففيه الزكاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزق ، وابن تيم ، وصححه .

وقيل : لازكاة فيه . اختاره في المجرى . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .

فعلى المذهب : هي زكاة خلطة ، على الصحيح . قدمه فى المغنى ، والشرح ،  
وشرح ابن رزىن ، وابن تيمم وصححه .

وقيل : زكاة انفراد . وأطلقهما فى الفروع .

فأما إن أفرادها ، ثم تبايعاها ثم خلطها . فإن طال زمن الانفراد : بطل حكم  
الخلطة . وكذا إن لم يطل ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما صححه المجد ،  
والراعىين ، والحاوىين فى مكان .

وقيل : لا أثر للانفراد اليسير . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تيمم ، والراعى  
الكبرى ، والفروع .

وإن زكى بعض النصاب وتبايعاه ، وكان الباقى على الخلطة نصابا . بقى  
حكم الخلطة فيه . وهو ينقطع فى المبيع . لأن الخلاف فى ضم مال الرجل المنفرد إلى  
ماله المختلط . وإن بقى دون نصاب بطلت .

وقال ابن عقيل : تبطل الخلطة فى هذه المسائل ، بناء على انقطاع الحول ببيع  
النصاب بجنسه . وفى كلام القاضى كالأول والثانى .

قوله ﴿ وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ نِصَابًا شَهْرًا . ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا ، أَوْ أَعْلَمَ  
عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلَطًا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْتِقَانِهِ  
مِنْ حِينَ الْبَيْعِ ﴾

وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى  
الراعىين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية . وقال ابن حامد : لا ينقطع  
حول البائع . وعليه عند تمام حوله زكاة حصته . قدمه فى الخلاصة . وجزم به  
ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى الهداية والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيمم ، والشرح ، والمحرر ، وشرح  
الهداية والفروع ، والفائق ، ومصنف ابن أبى المجد ، والحاوى الكبير ، وابن منبجا  
فى شرحه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَالِ : انْقَطَعَ حَوْلُ الْمُشْتَرَى ، لِنُقْصَانِ  
النِّصَابِ ﴾

وهذا الصحيح على قول ابن حامد . وقاله الأئمة الأربعة . ذكره المجد إجماعاً .  
وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه . فإن استدامها لم ينقطع حول  
المشتري .

وقيل : إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري .  
وقيل : يسقط كأخذ الساعي منه . قال في الفروع : وهذا القول الثاني - والله  
أعلم - على قول أبي بكر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ - وَقُلْنَا الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ - فَكَذَلِكَ ﴾  
يعنى ينقطع حول المشتري لنقصان النصاب . وهذا اختيار المصنف هنا . وفي  
المغنى ، والكافي . واختاره أبو المعالي ، والشارح . وذكره المصنف ، والشارح  
عن أبي الخطاب . قال المجد في شرحه : هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب في كتابه  
الهداية . ولا نعرف له مصنفًا يخالفه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن المشتري يزكى بنصف شاة إذا تم حوله . قال  
المجد : لأن التعلق بالعين لا يمنع الحول بالانفاق . قدمه في الفروع ، وقال : جزم  
به الأكثر ، منهم أبو الخطاب في هدايته .

قلت : وهو الصواب بلا شك .  
وذكر ابن منجا في شرحه كلام المصنف ، وقال : إنه خطأ في النقل والمغنى .  
و بين ذلك .

### فوائد

منها : إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة . فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته  
في الخلطة . وزكى الجميع زكاة أفراد . وإلا فلا شيء عليه .



ومنها : حكم البائع - بعد حوله الأول مادام نصاب الخلطة ناقصا - كذلك .  
ومنها : إن كان البائع استدان ما أخرجه . ولا مال له يجعل في مقابلة دينه  
إلا مال الخلطة ، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري . فإن قلنا : الدين  
لا يمنع وجوب الزكاة - أو قلنا : يمنع ، لكن للبائع مال يجعله في مقابلة دين  
الزكاة - زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة . وإلا فلا زكاة عليه .  
قاله في الفروع . وقدمه .

وقال ابن تيميم في المسألة الأولى : وإن أخرج من غيره فوجهان .  
أصحهما : لازكاة عليه . ويستأنف الحول من حين الإخراج . ذكره القاضى  
في شرح المذهب ، بناء على تعلق الزكاة بالعين .

والثانى : عليه الزكاة ، وبه قطع بعض أصحابنا .

ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها ، ولا انعقاد  
الحول الثانى فى حق البائع ، حتى يمضى قبل الإخراج . فلا تجب الزكاة له .  
وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشتري فهى من صور تكرار الحول  
قبل إخراج الزكاة . انتهى .

واقصر فى مسألة تعلق الزكاة بالعين : أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول  
الثانى قبل الإخراج . وقال : قطع به بعض أصحابنا ، كما تقدم . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وَبَاعَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَطَا : انْقَطَعَ الْحَوْلُ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره .  
وقدمه فى الفروع وغيره . وقال القاضى : يمتل أن لا ينقطع [ إذا كان زمنا يسيرا ]

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا . ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعًا . فَعَلَى

قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ . وَعَلَيْهِ عِنْدَ

تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةٌ مُنْفَرِدٍ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ : عَلَيْهِ زَكَاةٌ

خَلِيطٌ .

وقد علمت الصحيح منهما فيما تقدم . امكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرعة على قول أبي بكر وابن حامد . وقال في الفروع ، وذكر ابن تيميم : أن الشيخ خرج المسألة على وجهين ، وأن الأولى وجوب شاة . قال في الفروع : كذا قال . وهذا التخريج لا يختص بالشيخ . انتهى .

### فائدتاه

إصراهما : لو كان المال ستين في هذه المسألة ، والمبيع ثلثها : زكى البائع ثلثي شاة عن الأربعين الباقية ، على قول ابن حامد . وزكى شاة على قول أبي بكر .  
الثانية : لو ملك أحد الخليطين - في نصاب فأكثر - حصة الآخر منه بشراء أو إرث ، أو غيره . فاستدام الخلطة . فهي مثل مسألة أبي بكر ، وابن حامد في المعنى ، لافي الصورة . لأن هناك كان خليط نفسه . فصار هنا خليط أجنبي ، وهنا بالعكس . فعلى قول أبي بكر : لا زكاة حتى يتم حول المالكين من كمال ملكيهما إلا أن يكون أحدهما نصاباً . فيزكاه زكاة انفراد . وعلى قول ابن حامد : يزكى ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة . وذكر ابن عقيل - فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة . فمات الأب في بعض الحول وورثه الابن - أنه يبنى على حول الأب فيما ورثه ويزكاه .

**قوله** ﴿ وَإِذَا مَلَكَ نَصَابًا شَهْرًا . ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ، مِثْلَ أَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي الْمَحْرَمِ وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ . فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأُولَى عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ صححه في التصحيح . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وهذا الوجه وجه الضم .

وفي الآخر : عليه للثاني زكاة خلطة ، كالأجنبي في التي قبلها .

قال المجد في شرحه : وهو أصح . على ما يأتي في التفريع . وأطلقهما في الشرح .

وقيل : يلزمه شاة . ذكره أبو الخطاب . وأطلقهما في الفائق . وضعفه  
المصنف ، والمجد ، والشارح . وهو وجه الانفراد . وأطلقهن في المستوعب ،  
والتلخيص ، والبلغة ، وابن تيمم ، والقروع ، والقواعد الفقهية .  
وقال في أول الفائدة الثالثة : إذا استفاد مالا زكواً من جنس النصاب في  
أثناء الحول . فإنه ينفرد بحول عندنا . ولكن هل يضمه إلى النصاب في العدد  
أو يخلطه به ويتركه زكاة خلطة ، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول ؟ فيه ثلاثة  
أوجه . وصحح المجد في شرحه الوجه الثالث . وزعم المجد : أن المصنف وضعفه ، وإنما  
ضعف الثالث .

فعلى الوجه الأول : هل الزيادة كنصاب منفرد ؟ وهو قول أبي الخطاب في  
انتصاره ، والمجد . أو الكل نصاب واحد ؟ وهو ظاهر كلام القاضي ، وابن عقيل ،  
والمصنف في المعنى ، والشارح . قال في القوائد : وهو الأظهر . فيه وجهان .  
فعلى الثاني : إذا تم حول المستفاد : وجب إخراج بقية المجموع بكل حال .  
وعلى الأول : إذا تم حول المستفاد : وجب فيه ما بقى من فرض الجميع ، بعد  
إسقاط ما أخرج عن الأول منه ، إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد  
بانفراده ، أو نقص عنه ، أو يكون من غير جنس الأول . فإنه يتعذر هنا وجه  
الضم ، ويتعين وجه الخلطة ، ويلغو وجه الانفراد . صرح بذلك المجد في شرحه .  
والتفاريع الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة .

### فأمرناه

إبراهيم : لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول ، في مسألتنا . فعلى  
الوجه الأول : لا شيء عليه سوى الشاة الأولى . وعلى الثاني : عليه زكاة خلطة  
ثلث شاة [ لأنها ثلث الجميع ، وعلى الثالث : عليه شاة ، وفيها بعد الحول الأول ،  
في كل ثلث شاة ] لتمام حولها على الثالث أيضاً .  
الثانية : لو ملك خمسة أبعرة ، بعد خمسة وعشرين . فعلى الأول : لا شيء

عليه سوى بنت مخاض الأولى . وعلى الثانى : عليه سدس بنت مخاض . وعلى الثالث : عليه شاة . وفيما بعد الحول الأول فى الأولى خمسة أسداس بنت مخاض . لتمام حولها ، وسدس على الخمس الباقية لتمام حولها . ولو ملك مع ذلك ستاً فى ربيع الأول . فى الخمسة والعشرين الأولى : بنت مخاض ، وفى الأخرى : عشرة لتمام حولها ، ربع بنت لبون ونصف تسعها . وعلى الثانى : فى الخمس - لتمام حولها - سدس بنت مخاض ، وفى الست - لتمام حولها - سدس بنت لبون . وعلى الثالث : لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ ﴾ .

مثل أن يكون مائة شاة . فعليه زكاته إذا تم حولها . وجهاً واحداً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يلزمه للثانى شاة . وثلاثة أسباع شاة . لأن فى السكك شاتين ، والمائة خمسة أسباع السكك .

وهذا القول مبنى على القول الثانى فى المسألة التى قبلها من أصل المصنف ، وهو أن عليه زكاة خلطة .

وقال ابن تيميم : قال بعض أصحابنا : إن كان الثانى يبلغ نصاباً ، وجبت فيه زكاة انفراد فى وجه ، وخلطة فى وجه . ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجهاً واحداً ، إذا كان الضم يوجب تغير الزكاة أو نوعها ، مثل : أن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين ، فيجب إما تبيع ، أو ثلاثة أرباع مسنة . ولا تجب المسنة على الوجه الأول فى التى قبلها . بل يجب ضم الثانى إلى الأول . ويخرج إذا حال الحول الثانى مابق من زكاة الجميع . فتجب هنا المسنة . قال ابن تيميم : وهذا أحسن .

فأمره : لو ملك مائة أخرى فى ربيع ، ففيها شاة . وعلى الوجه الثانى - وهو

وجه الخلطة - عليه شاة ور بع شاة . لأن في الكل ثلاث شياه ، والمائة ربع الكل  
وسدسه . فخصتها من فرضه : ربه وسدسه .

### فوائد

لو ملك إحدى وثمانين شاة - بعد أربعين - ففيها شاة ، على الصحيح من  
المذهب . وعلى الوجه الثاني : عليه شاة واحدة وأربعون جزءاً من مائة وإحدى  
وعشرين جزءاً من شاة كخليط ، وفي مائة وعشرين - بعد مائة وعشرين - شاتان ،  
أو شاة ونصف ، أو شاة على الأقوال الثلاثة . وفي خمسة أبعرة - بعد عشرين  
بعيراً - شاة على [ الصحيح ] الثالث . زاد المصنف : وعلى الأول أيضاً اثنين .  
وعلى الثاني : خمس بنات مخاض . زاد ابن تيمم : وعلى الأول أيضاً في ثلاثين من  
البقر - بعد خمسين - تتبع على الثالث ، وثلاثة أرباع مسنة على الثاني .  
قال في الفوائد : وهو الأظهر .

وعند المجد : لا يوجب الوجه الأول في هاتين المسألتين . لأنه يفضى في الأولى  
إلى إيجاب ما يبق من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه ، وهي من غير الجنس .  
ويفضى في الثانية إلى إيجاب فرض نصاب فدادونه . فلهذا قال : الوجه الثاني  
أصح . لعدم اطراد الأول . وضعف الثالث . وضمفه في المعنى أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرَضُ وَلَا يَبْلُغُ نِصَابًا ، مِثْلَ  
أَنْ يَمْلِكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْمُحَرَّمِ ، وَعَشْرًا فِي صَفَرٍ ، فَعَلَيْهِ فِي  
الْعَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبْعُ مُسِنَّةٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال المجد في شرحه ، وصاحب الفائق : قولاً  
واحداً . قال في القواعد : وعليه الأصحاب . قال ابن تيمم : قطع به بعض أصحابنا  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : على الوجه الثالث : لا شيء عليه هنا .

قوله ﴿وَإِنْ مَلَكَ مَا لَا يُعَيِّرُ الْفَرَضَ - كَخَمْسٍ - فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في التصحيح  
وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قوله ﴿وَفِي الثَّانِي : عَلَيْهِ سُبْعٌ تَبِيعَ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا﴾ .

فأمره : مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشرًا من  
البقر بعد أربعين بقرة . فعلى المذهب : لاشيء عليه . وعلى الثاني : عليه ثلث شاة  
في الأولى أو خمس مسنة في الثانية . وأطلقهما في المحرر في الأولى .

قوله ﴿وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُونَ شَاةً ، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ مَعَ  
عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ . فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ  
وَنِصْفُهَا عَلَى خُلَاطَائِهِ . عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُ شَاةٍ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر .  
فإن كانت متفرقة ، وبينهم مسافة قصر . فالواجب عليهم ثلاث شياه . على رب  
الستين : شاة ونصف ، وعلى كل خايط : نصف شاة ، إذا قلنا : إن البعد يؤثر في  
سأمة الإنسان . على ما يأتي قريباً . وإن قلنا : لا يؤثر ، أو كانت قريبة - وهو  
مراد المصنف هنا - فالصحيح من المذهب ، كما قال المصنف : على الجميع شاة .  
نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خلائه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم  
به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : هذا قول الأصحاب .

وقيل : على الجميع شاتان وربع . على رب الستين ثلاثة أرباع شاة . لأنها  
مخالطة لعشرين خلطة وصف . ولأربعين بجهة الملك . وحصه العشرين من زكاة  
الثمانين ربع شاة . وعلى كل خليط نصف شاة . لأنه مخالط لعشرين فقط .

اختاره المجد في محوره . وقال الأمدى بهذا الوجه ، إلا أنه قال : يلزم كل خليط ربع شاة . لأن المال الواحد يضم .

وعند ابن عقيل في الجميع ثلاث شياه . على رب الستين : شاة ونصف ، جملاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض ، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد اعتبر في تزكيته وحده . وعلى كل خليط نصف شاة . لأنه لم يخالط سوى عشرين . والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه .

### فأمرناه

إبراهيم : لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر . فعلى الأول : في الجميع شاة . على رب الستين ثلاثة أرباعها . وعلى رب العشرين ربعها . وعلى الثاني : على رب الستين في الأربعين المنفردة : ثلثا شاة ، ضما لها إلى بقية ملكه . وفي العشرين : ربع شاة ، ضما لها إلى بقية ماله . وهو الأربعون المنفردة . وإلى عشرين الآخر لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا . وعلى رب العشرين نصف شاة . وذكره في التلخيص . قال في الفروع : ويتوجه على الثالث كالأول هنا . وعلى الرابع : في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان . وفي الأربعين المنفردة : شاة على ربها . الثانية : لو كان خمسة وعشرون بغيراً كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر . فعلى الوجه الأول : عليه نصف حقة . وعلى كل خليط عشرها .

وعلى الوجه الثاني : عليه خمسة أسداس بنت مخاض . وعلى كل خليط شاة .

وعلى الوجه الثالث : عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خليط

سدس بنت مخاض .

وعلى الوجه الرابع : عليه خمس شياه . وعلى كل خليط شاة .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ مَأشِيَةَ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بَلَدَيْنِ لَا تَقْصُرُ

بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ . فِيهَا كَالْمَجْتَمَعَةِ إِجْمَاعًا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ  
فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ .

وهو رواية عن أحمد . واختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .  
والمنصوص في رواية الأثرم وغيره : أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين .  
وهو الصحيح من المذهب . والمشهور عن الإمام أحمد . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم وغيرهم . وهو من  
المفردات .

فعلى ما اختاره أبو الخطاب والمصنف : ينكفي إخراج شاة ببلد أحد المالكين .  
لأنه حاجة . وقيل : يخرج من كل بلد بالقسط .

نفسه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان  
قولاً واحداً . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وحكاة في الفروع وغيره إجماعاً .  
وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالمشاية . قاله ابن تيمم .  
قوله ﴿ وَلَا تُؤْتَرُ الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّاعَةِ ﴾ .

هذا الصحيح والمشهور في المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .  
وعنه أنها تؤثر خلطة الأعيان . اختارها الآجري ، وصححها ابن عقيل .  
قال أبو الخطاب ، في خلافة الصغير : هذا أقيس . وخص القاضي في شرحه  
الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة .

فعلى هذه الرواية : تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع . وكذا الأوصاف أيضاً .  
وهو مخريج وجه للقاضي . وحكاة ابن عبدوس المتقدم وجهاً . قال الزركشي : وهو  
ظاهر كلام الأكثرين . لاطلاقهم الرواية .

وقيل : لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية . وإن أثرت خلطة الأعيان .  
وهو الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم . وأطلقهما  
الزركشي .



قال القاضى فى الخلاف : نقل حنبل تضم كالمواشى ؟ فقال : إذا كان رجلين لها من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق : فعليهما الزكاة بالحصص .  
فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك . فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة . فإن كانت فى الزرع والتمر فلا بد من الاشتراك فى الماء والحرق والبيدر والعمال - من الناطور والحصاد - والدواب ونحوه .  
وإن كانت فى التجارة . فلا بد من الاشتراك فى الدكان ، والميزان ، والحزن ، ونحوه مما يرتفق به .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلسَّاعِيِ أَخْذُ الفَرَضِ مِنْ مَالِ أَىِّ الخَلِيْطَيْنِ شَاءَ ، مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ﴾ .

يعنى فى خلطة الأوصاف . والحاجة : أن يكون مال أحدهما صغيراً ومال الآخر كبيراً ، أو يكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك . وعدم الحاجة واضح . وهذا مما لا نزاع فيه فى المذهب . ونص عليه ، لكن قال فى الفروع : وظاهره ولو بعد قسمة فى خلطة أعيان مع بقاء نصيبين ، وقد وجبت الزكاة . وقاله المجد فى شرحه . وقدمه ابن تيمم ، وابن حمدان .

وقال القاضى فى المجرى : لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقوداً . فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود . ويرجع على صاحبه بالقسط .  
قال فى الفروع : ولا وجه لما قاله القاضى إلا عدم الحاجة .  
فيتوجه منه : اعتبار الحاجة لأخذ الساعى .

قوله ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فى القِيْمَةِ فالفَقُولُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى مع يمينه إذا احتمل صدقه لأنه منكر غارم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يتوجه أن القول قول المعطى . لأنه كالأمين .

قوله ﴿ وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَضِ ظُلْمًا : لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى خَلِيْطِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا أن الشيخ تقي الدين قال : الأظهر أنه يرجع .

فعلى المذهب : لو أخذ عن أر بعين مختلطة شاتين من مال أحدهما ، أو أخذ عن ثلاثين بعيراً : جذعة . رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة . وفي الثانية : بقيمة نصف بنت مخاض .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَعَ عَلَيْهِ ﴾ .

كأخذه صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، أو قيمة الواجب ونحوه ، وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال أبو المعالي : إن أخذ القيمة - وجاز أخذها - رجع بنصفها ، إن قلنا : القيمة أصل . وإن قلنا : بدل . فيرجع بنصف قيمة شاة . وإن لم تجز القيمة فلا رجوع .

قال في الفروع : كذا قال . وقال ابن تيميم : إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل ، أو أخذ القيمة : أجزاء في الأظهر . ورجع عليه بذلك .

### فأمرنا

إصداهما : قال في الفروع : وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الاجزاء . وصوب فيه الشيخ تقي الدين الإجزاء . وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطاً عند المأموم .

الثانية : يجزىء إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم ، وبغير إذنه ، غيبة وحضوراً . قاله ابن حامد . واقتصر عليه في الفائق ، وابن تيميم . وقدمه في الرعاية .

قال المجد في شرحه : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن تخليطه في الإخراج عنه . واختار صاحب الرعاية : عدم الإجزاء . لعدم نيته . قلت : وهو الصواب .

وتقدم في زكاة حصة المضارب من الربح : أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن . نص عليه . لأنه وقاية . قال في الفروع : فدل أنه يجوز لولا المانع . وقال أيضاً : ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية . ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح . على الأصح . انتهى .

## باب زكاة الخارج من الأرض

قوله ﴿ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا . وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ ﴾ .

هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح . قال في الفروع : والمذهب عند جماعة : تجب في كل مكيل مدخر من حب وثمر . انتهى .

فيجب - على هذا - في كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار ، مما يقنت به وغيره . وهو من المفردات .

فدخل في كلامه البر ، والعلس ، والشعير ، والسلت ، والأرز ، والذرة . والدخن ، والفول ، والعدس ، والحمص ، واللوبياء ، والجلبان ، والماش ، والترمس ، والسسم ، والخشخاش ونحوه .

ويدخل في كلامه أيضاً : بذر البقول ، كبذر الهندبا ، والكرفس وغيرهما . ويدخل بذر الرياحين بأسرها ، وأبازير القدور . كالسفرة ، والكمون ،

والكرابوايا ، والشمر ، والأنسون ، والقنب - وهو الشهداوخ - والخردل .  
ويدخل بذر الكتان ، والقرطم ، والقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، وحب  
الرشاد ، والفجل .

ويخرج من قوله « في الحبوب كلها ، وفي كل ثمر » الصعتر ، والأشنان  
والورق المقصود ، كورق السدر والخطمي ، والآس ، ونحوه .  
ويأتي أيضاً قريباً ما يخرج من كلامه .

ويدخل في قوله « في كل ثمر يكال ويدخر » ماهو مثله من التمر ،  
والزبيب ، واللوز ، والفسق ، والبندق وغيره .

وحكى ابن المنذر رواية أنه « لازكاة إلا في التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير »  
وقدمه ابن رزين في مختصره ، وناظمها ، والذي قدمه في الفروع - وقال : اختاره  
جماعة ، وجزم به آخرون - : أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر . ونقله أبو طالب  
ونقل صالح ، وعبد الله « ما كان يكال ويدخر ، وفيه نفع الفقير . ففيه  
العشر . وما كان مثل : القثاء ، والخيار ، والبصل ، والرياحين ، والرمان . فليس  
فيه زكاة إلا أن يباع ، ويحول الحول على ثمنه » .

فهذا القول أعم من القول الذي قاله المصنف . فيدخل فيه ما تقدم ذكره في  
القول الذي قاله المصنف . ويدخل فيه أيضاً : الصعتر والأشنان وحبه ونحوه .  
ويدخل أيضاً : كل ورق مقصود : كورق السدر ، والخطمي ، والآس ،  
والحناء ، والورس ، والنيل ، والغبيراء ، والعصفرونحوه . وهذا عليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والوجيز ، والإفادات وغيرهم .

قال الزركشي : وهو اختيار العامة . وشمله كلام الخرقى . وأطلق ابن تميم ،  
وصاحب الرعاية ، والحاوي ، والفائق وغيرهم : الخلاف في الأشنان ، والغبيراء ،  
والصعتر ، والكتان ، والحناء ، والورق المقصود .

قال في الفروع: في الحناء الخلاف ، ولم يوجب في المذهب ، والمستوعب وغيرهما في ورق السدر والخطمي الزكاة . وزاد في المستوعب الحناء .

وقال ابن حامد : لا زكاة في حب البقول ، حب الرشاد ، والأبازير كالكسفرة ، والسكون ، وبذر القثاء ، والخيار ونحوه .

ويدخل في كلام ابن حامد : حب الفجل ، والقرطم ، وغيرهما ، وبذر الرياحين . لأنها ليست بقوت ، ولا آدم .

قال في الفروع : ويدخل في هذا : بذر اليقطين . وذكره في المستوعب في المقتات . قال : والأول أولى ، ويأتي في كلام المصنف : ما يحتنيه من المباح وما يكتسبه اللقاط ونحو ذلك .

تنبيه : دخل في عموم قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَرِ ﴾ .

التفاح ، والأجاص ، والمشمش ، والخوخ ، والكمثرى ، والسفرجل ، والرمان ، والنبق ، والزعرور ، والموز ، والتوت ونحوه .

ودخل في الخضر : البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، والبادنجان ، واللفت - وهو السلجم - والسلق ، والكرنيج - وهو القنبيط - والبصل ، والثوم ، والكراث ، والبت ، والجوز ، والفجل ونحوه .

ودخل في البقول : الهندبا ، والسكرفس ، والنعناع ، والرشاد ، والبقلة الحمقاء ، والقرظ ، والكسفرة الخضراء ، والجرجير ونحوه . ويأتي حكم ما يحتنيه من المباح

فأثرة : لا تجب أيضاً في الریحان ، والمسك ، والورد ، والبوم ، والبنفسج ، واللينوفر ، والياسمين ، والنرجس ، والمردكوش ، والمنثور ، ولا في طلع الفُحَّال ، ولا في سعف النخل والخوص ، ولا في تين البر وغيره ، ولا في الورق ، ولا في لبن المشية ، وصوفها ، ووبرها ، ولا في القصب الفارسي ، والحريز ، ودودة القز .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : الزيتون ، والقطن ، والزعفران .

أما الزيتون : فقد تقدم عدم الوجوب فيه ، وهو المذهب . اختاره المصنف ،

والشارح ، والخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى التعليق . قاله الزركشى ، وقدمه ابن رزىن فى شرحه ، والكافى ، والهادى .

والرواية الثانية : تجب فيه . صححه ابن عقيل فى الفصول ، والشيرازى فى المبهج ، وأبو المعالى فى الخلاصة . واختارها القاضى ، والمجد . وقدمه ابن تميم . وجزم به فى الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل . وأطلقهما فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وتجرىد العناية ، والزركشى .

وأما القطن : فقدم المصنف : أنها لا تجب فيه . وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منهما . واختاره أبو بكر ، والقاضى فى التعليق . وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره المصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزىن فى شرحه ، والكافى ، والمعنى ، والهادى .

والرواية الثانية : تجب فيه . اختارها ابن عقيل . وصححها فى المبهج ، والخلاصة وقدمها ابن تميم . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجرىد العناية . وحكاها فى الإيضاح وجهين وأطلقهما . فعلى القول بأنها لا تجب : فإنها تجب فى حبه ، على الصحيح . جزم به جماعة منهم المصنف . وقدم ابن تميم : عدم الوجوب ، وأطلق بعضهم وجهين .

فأئمة : الكتان كالقطن فيما تقدم . ذكره القاضى . وكذا القنب . ذكره

فى الفروع . وذكر المصنف والشارح : إن وجبت فى القطن : ففيهما احتمالان .  
وأما الزعفران : فقدم المصنف : أنها لا تجب فيه ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والشارح . قال فى الفروع : ولعله اختيار الأكثر . قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى فى التعليق . وقدمه فى المعنى ، والهادى ، والشرح ، والكافى ، وشرح ابن رزىن .

والرواية الثانية: تجب . اختارها ابن عقيل . وصححها في المبهج ، والخلاصة .  
وقدمها ابن تيمم . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع  
والفائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وتقدم حكم الحناء .

### فوائد

إبراهيم : قال القاضي : الورس عندي بمنزلة الزعفران . يخرج على روايتين .  
قال في الهداية : ويخرج الورس والعصفر على وجهين ، قياساً على الزعفران .  
قال في الفروع ، والمستوعب : ويخرج على الزعفران والعصفر والورس والنيل .  
قال الحلواني : والقوة . وصحح في الخلاصة الوجوب في الزعفران . وأطلق  
الوجهين في العصفر والورس . وأطلق الخلاف في العصفر والورس والنيل في  
الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : لازكاة في الجوز على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : لا تجب فيه في الأشهر . وجزم به في الإرشاد ، والمبهج ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، والزركشي وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والفائق . وكذا لا تجب في التين [والمشمش ، والتوت ، وقصب  
السكر ، على الصحيح من المذهب . قال الأمدى ، وصاحب الفائق ] في ظاهر  
المذهب . وجزم به في المبهج ، والإيضاح ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ،  
والزركشي وغيرهم ، وقدمه في الفروع في الكل .

وقيل : تجب في ذلك كله . واختاره الشيخ تقي الدين في التين .

وقال في الفروع : الأظهر الوجوب في العناب . قال : فالتين والمشمش والتوت  
مثله ، وأطلق في الحاويين ، والرعايتين : في التين وقصب السكر والجوز الخلاف .

الثالثة : تجب الزكاة في العناب ، على الصحيح .

قال في الفروع : وهذا أظهر . وجزم به القاضى فى الأحكام السلطانية ، والمستوعب ، والكافى .

وقيل : لاركاة فيه . قدمه فى الفروع ، وابن تيمم . وأطلقهما فى الحاويين ، والرعيتين ، والفائق .

ويأتى بعد الكلام على العسل : هل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء من المن ونحوه أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ لَوْ جُوبَهَا شَرَطَان ، أَحَدُهُمَا : أَنْ تَبْلُغَ نَصَابًا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب عند أبى محمد ، وصاحب التلخيص ، وابن عقيل . وجزم به فى الوجيز ، والمستوعب . وقدمه فى الفروع ، والرعيتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تيمم ، والخلصة . قال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال القاضى فى الروايتين : هذا الأشبه بالمذهب . وعنه أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والبكرم رطباً . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى خلافة ، والقاضى ، وأصحابه .

قال الزركشى : هذه الرواية أنص عنه . وهى من المفردات . وقوله ( ثُمَّ يُؤْخَذُ عَشْرُهُ يَأْسًا ) .

يعنى على الرواية الثانية . وقوله « عشره » يعنى : عشر الرطب . فظاهره : أنه يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه ، وهو إحدى الروايتين . وقدمه ابن تيمم . وقال : نص عليه . واختاره أبو بكر . نقل الأثرم : أنه قيل لأحمد : خرس عليه مائة وسق رطباً ، يعطيه عشرة أوسق تمرأ ؟ قال : نعم ، على ظاهر الحديث .



والرواية الثانية: أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه . وهو الصحيح من المذهب .  
صححه المصنف والشارح . ورد الأول . وقدمه في الفروع .  
قوله ﴿ إِلَّا الْأَرْزَ وَالْعَلْسَ - نَوْعٌ مِنَ الْخِنْطَةِ - يُدَخَّرُ فِي قَشْرِهِ .  
فَإِنَّ نَصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ قَشْرِهِ : عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ ﴾ .  
مراد المصنف وغيره من الأصحاب ممن أطلق : أن نصاب كل واحد من  
الأرز والعلس : عشرة أوسق في قشره ، إذا كان ببلد قد خبره أهله ، وعرفوا أنه  
يخرج منه مصفى النصف . فأما ما يخرج دون النصف - كغالب أرز حران - أو  
يخرج فوق النصف ، كجديد الأرز الشمالي : فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر  
الخارج منه خمسة أوسق . فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة . قاله المجد في شرحه .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرها .

قال في الفروع : فنصابهما في قشرهما : عشرة أوسق ، وإن صفيًا خمسة  
أوسق . ويختلف ذلك بخفة وثقل . وهو واضح .  
فلوشك في بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين  
قشره واعتباره بنفسه ، كغشوش النقدين على ما يأتي .  
وقيل : يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة . ذكره في الفروع وغيره .

### فأمرنا

إمراءهما : لو صفي الأرز والعلس ، فنصابهما خمسة أوسق بلا نزاع .  
الثانية : قال المجد في شرحه ، وتبعه في الفروع وغيرها : الوسق والصاع  
كيلان ، لا صِنَجَتَان . نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل . وكذا المد .  
واعلم أن المكيل يختلف في الوزن . فمنه الثقيل - كالأرز والتمر الصيحاني -  
والتوسط ، كالخنطة والعدس ، والخفيف : كالشعير والذرة . وأكثر التمر أخف من  
الخنطة ، على الوجه الذي يكال شرعاً . لأن ذلك على هيئته غير مكبوس . ونص

الإمام أحمد وغيره من الأئمة : على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالحنطة ، أى بالرزين منها . لأنه الذى يساوى العدى فى وزنه .

فتجب الزكاة فى الخفيف إذا قارب هذا الوزن ، وإن لم يبلغه ، لأنه فى الكيل كالرزين .

ومن اتخذ مكىلا يسع خمسة أرطال وثلاثاً من جيد الحنطة . ثم كال به ماشاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره . نص أحمد على ذلك . وقاله القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تيميم . وقال : إنه الأصح .

وحكى القاضى عن ابن حامد : يعتبر أبعد الأمرين فى الكيل أو الوزن . وذكر ابن عقيل وغيره : أن الاعتبار بالوزن . قال فى الفائق : وهو ضعيف . وقال فى الرعايتين : والوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . والمد رطل وثلاث بالعراقى برأ . وقيل : بل عدساً . وقلت : بل ماء . انتهى .

وكذا قال فى الفائق . لسكن حكى القول فى العدى رواية . وقال فى الإفادات : من بر ، أو عدس ، أو ماء . وقال فى الحاويين : برأ . ثم مثل كيله من غيره . نص عليه . وقيل : بل وزنه . ومثل ابن تيميم بالحنطة فقط .

قال فى التلخيص : ولا تعويل على هذا الوزن إلا فى البر ، ثم مثل مكيل ذلك من جميع الحبوب .

وتقدم : هل نصاب الزروع والثمار تقريب أو تحديد ؟ فى كتاب الزكاة . عند قوله « الثالث ملك نصاب » .

### فوائد

الأولى : ظاهر كلام المصنف : أن نصاب الزيتون كغيره . وهو خمسة أوسق . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله صالح . وقال ابن الزاغونى : نصابه ستون صاعاً . قال ابن تيميم : ونقله صالح عن

أبيه ، ولعله سهو . قال فى الرعاىة : وهو سهو . وقال أبو الخطاب فى الهداية ، وتبعه فى المذهب : لانص فيها عن أحمد . ثم ذكر عن القاضى : يتوجه أن يجعل نصابه ما يبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض مما تجب فيه الزكاة . قال المجد فى شرحه : والظاهر أن أبا الخطاب سها على شيخه بذكر الزيتون مع القطن والزعفران ، كما سها على أحمد بأنه لم ينص فيه بشىء . وإنما ذكر القاضى اعتبار النصاب بالقيمة فى القطن ، والزعفران . وليس الزيتون فى ذلك . هكذا ذكره فى خلافه . ولم نجد فى شىء من كتبه اعتبار نصابه بالقيمة . وقد ذكر فى المجد اعتباره بالأوسق كما قدمنا . انتهى كلام المجد .

وقال الشيرازى فى الإيضاح . وتبعه فى الفائق وغيره : هل يعتبر بالزيت أو بالزيتون ؟ فيه روايتان . فإن اعتبر بالزيت : فنصابه خمسة أفراس . قال فى الفروع : كذا قال . وهو غريب .

الثانية : يجوز له أن يخرج من الزيتون . وإن أخرج من الزيت كان أفضل ولا يتعين . هذا الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هذا المشهور . وجزم به فى الفائق وغيره . وقيل : يخرج زيتونا حتما ، كالزيتون الذى لازيت فيه . لوجوبها فيه ، وكذبس عن تمر .

وقيل : يخرج زيتا . قاله ابن تيم وغيره . قال أبو المعالى ، عن الأول : ويخرج عشر كسبه .

قال فى الفروع : ولعله مراد غيره ، لأنه منه بخلاف التين .

وقال فى المستوعب : هل يخرج من الزيتون أو من دهنه ؟ فيه وجهان . قال فى الفروع : فيحتمل أن مراده : أن الخلاف فى الوجوب . وبدل عليه سياق كلامه . ويحتمل فى الأفضلية . وظاهره : لا يلزم إخراج غير الدهن . وإلا فلو أخرجه والكسب : لم يكن للوجه الآخر وجه . لأن الكسب بصير وقودا كالتبن . وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه . انتهى كلامه .

الثالثة : يخرج زكاة السمسم منه كغيره . قاله الأصحاب . قال في الفروع :  
وظاهره لا يجزىء شيرج وكسب لعيبهما ، لفسادها بالادخار ، كما يخرج الدقيق  
والنخالة ، بخلاف الزيت وكسبه . وهو واضح انتهى .  
قال ابن تيميم : ولا يخرج من دهن السمسم وجها واحداً .  
قال في الرعاية : ولا يجزىء شيرج عن سمسم .  
قال في الفروع : وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي ، وأنه لو أخرج الشيرج  
والكسب أجزأ .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف أيضا : أن نصاب القطن والزعفران وغيرها  
بما يكال - كالورس ونحوه - ألف وستائة رطل . وهو أحد الوجهين . اختاره  
القاضي في المجدد ، والمصنف . وجزم به في الإفادات . وقدمه ابن تيميم ، والشارح ،  
والرعايتين ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيره . وهو الصحيح من المذهب .  
والوجه الثاني : نصاب ذلك أن : تبلغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى . وهو  
احتمال للقاضي في التعليق . واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمجدد ، والقاضي في  
الخلاص . وقدمه في الحاويين . وجزم به في الخلاصة . وظاهر الفروع : الإطلاق  
وأطلقهما في المذهب .

زاد القاضي في الخلاص : إلا العصفر . فإنه تبع للقرطم ، لأنه أصله ، فاعتبر  
به . فإن بلغ القرطم خمسة أوسق . زكى وتبعه العصفر ، وإلا فلا .  
وقيل : يزكى قليل ما لا يكال وكثيره . ومن الأصحاب من خص ذلك  
بالزعفران . قال في الفروع : ولا فرق . وقيل : نصاب الزعفران والورس والعصفر :  
خمس أمانء - جمع من - وهو رطلان . وهو المن . وجمعه أمانء .

قوله ﴿ وَتُضْمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ

النِّصَابِ ﴾

وكذا زرع العام الواحد . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وحكى عن ابن حامد : لا يضم صيفى إلى شتوى إذا زرع مرتين فى عام .  
وقال القاضى فى الجرد : والنخل التهامى يتقدم لشدة الحر . فلو اطلع وجدَّ ، ثم اطلع  
النجدى . ثم لم يُجدَّ حتى اطلع التهامى : ضم النجدى إلى التهامى الأول ، لا إلى  
الثانى . لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة . فيكون التهامى الثانى ثمرة عام ثان .  
قال : وليس الراد بالعام هنا اثنى عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل عن  
العام عرفاً . وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين . ولهذا أجمعنا أن من استغل  
حنطة أو رطباً آخر تموز<sup>(١)</sup> من عام . ثم عاد فاستغل مثله فى العام المقبل أول  
تموز ، أو حزيران : لم يضم ، مع أن بينهما دون اثنى عشر شهراً انتهى . ومعناه  
كلام ابن تميم .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ : ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى

الْآخَرَ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه فى الفروع .  
وقال : قاله الأصحاب . وقال القاضى : لا يضم ، لندرته . مع تنافى أصله . فهو  
كثمرة عام آخر ، بخلاف الزرع .

فعلى هذا : لو كان له نخل يحمل بعضه فى السنة حملاً ، وبعضه حملين : ضم  
ما يحمل حملاً إلى أيهما بلغ معه . وإن كان بينهما فألى أقربهما إليه . وأطلقهما  
ابن تميم .

وقال أيضاً : وفى ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر فى عام واحد . قال فى  
الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ﴾

هذا إحدى الروايات . اختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق [وصححه

(١) يوافق فى الشهور العربية الشمسية شهر الأسد .

في إدراك الغاية] وقدمه في النظم، ومختصر ابن تميم . وهو المذهب على ما اصطاحناه في الخطبة .

وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض . رواها صالح ، وأبو الحارث ، والميموني وصححها القاضي وغيره . واختارها أبو بكر . قاله المصنف .

قال إسحاق ابن هانيء : رجع أبو عبد الله عن عدم الضم . وقال : يضم . وهو أحوط .

قال القاضي : وظاهره الرجوع عن منع الضم . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين [ ونهايته ] وجزم به في المنور .

وعنه تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض . اختارها الخرق ، وأبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

قال في المبهج : يضم ذلك ، في أصح الروايتين . قال القاضي : وهو الأظهر . نقله ابن رزين عنه . وجزم به في الإيضاح ، والإفادات ، والوجيز . وهي من المفردات . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . وأطلقهن في الهداية ، والمستوعب والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وشرح المجد ، وتجريد العناية .

فعلينا تضم الأبايزر بعضها إلى بعض ، وحبوب البقول بعضها إلى بعض . لتقارب المقصود . وكذا يضم كل ما تقارب . ومع الشك لا يضم .

قال ابن تميم : وعنه يضم ما تقارب في المنبت والمحصد . وحكى ابن تميم أيضا : رواية تضم الحنطة إلى الشعير . قال في الفروع : ولعله على رواية أنه جنس .

وخرج ابن عقيل : ضم التمر إلى الزبيب ، على الخلاف في الحبوب . قال المجد : ولا يصح لتصريح أحد بالفرقة بينهما وبين الحبوب ، على قوله بالضم في رواية صالح ، وحنبل ، وقال ابن تميم - بعد كلام ابن عقيل - وقاله أبو الخطاب ، وتوقف عنه في رواية صالح .

فائرة : القطنيات حبوب كثيرة . منها : الحمص ، والعدس ، والملش ،  
والجلبان ، واللوبياء ، والدخن ، والأرز ، والباقلا ونحوها ، مما يطلق عليه هذا الاسم  
تيميم : ظاهر قوله « ولا يضم جنس إلى آخر » أنه يضم أنواع الجنس بعضها  
إلى بعض لتسكيل النصاب . وهو صحيح . فالسلت نوع من الشعير . جزم به  
جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان .  
لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته . وقال في المستوعب : السلت لونه لون  
الحنطة ، وطبعه طبع الشعير في البرودة . قال في الفروع : فظاهره أنه مستقل بنفسه  
وهل يعمل بلونه أو بطبعه ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وقال في الترغيب : السلت يكمل بالشعير . وقيل : لا . يعني أنه أصل بنفسه .  
قاله بعض الأصحاب . قال ابن تميم : وفيه وجه أنه أصل بنفسه .  
وأطلق في النظم والفائق في ضم السلت إلى الشعير وجهين .  
وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وقيل : لا يضم . وأطلقهما في الفائق .

وقال في الرعاية : وقيل في ضم العلس إلى البر وجهان .  
وقال أيضاً : والחרوس نوع من الدخن يضم . وقال أيضاً : وفي ضم الدخن  
إلى الذرة وجهان . ويأتي ضم الذهب إلى الفضة في باب زكاة الأثمان .

فائرة : قوله « وَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً »

بِحَصَادِهِ ﴿

بلا نزاع . وكذا مما يملكه بعد صلاحه . بشراء أو إرث أو غيره . على الصحيح  
من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم  
الحصاد والجداد . فوجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه ،  
ويأتي ذلك أيضاً عند قول المصنف « وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة »

قوله ﴿ وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمَبَاحِ ﴾ أَي لَا تَجِبُ ﴿ كَالْبَطْمِ  
وَالرَّعْبَلِ ﴾ وَهُوَ شَعِيرِ الْجَبَلِ ﴿ وَبِزْرِ قَطُونًا وَنَحْوِهِ ﴾

كالعفص والأشنان ، والسباق والكلأ . سواء أخذه من موات ، أو نبت في أرضه . وقلنا : لا يملكه إلا بأخذه . فأخذه ، وهذا المذهب . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، والمجد في شرحه . وقالوا : هذا الصحيح . وردوا غيره . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره . وجزم به في الإفادات فيما يجتنيه من المباح وقيل : تجب فيه . جزم به في الهداية ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة وغيرهم . وقال في المذهب : تجب في ذلك . قال القاضي . في الخلاف ، والأحكام السلطانية . قياس قول أحمد : وجوب الزكاة فيه . لأنه أوجبها في العسل . فيكتفي بملكه وقت الأخذ كالعسل . انتهى . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال في الرعاية : أشهر الوجهين الوجوب . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والفائق ، والزرکشی . وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين .

فأمره : لو نبت مايزرعه الآدمي ، كمن سقط له حب حنطة في أرضه ، أو أرض مباحة . وجب عليه زكاته . لأنه ملكه وقت الوجوب . وكذا إن قلنا يملك ماينبت في أرضه من المتقدم ذكره . قاله في الرعاية . وهو ظاهر كلام غيره .

قوله ﴿ وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا سَقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، كَالنَّعِيثِ وَالسِّيُوحِ  
وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِكَلْفَةٍ ، كَالدَّوَالِي  
وَالنَّوَاضِحِ ﴾

وكذا ماسقى بالناعورة أو الساقية ، وما يحتاج في ترقة الماء إلى الأرض إلى آلة من عرق أو غيره . وقال جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد ، والشارح . : لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي لقلّة المؤنة . لأنه من جملة إحياء الأرض ، ولا يتكرر



كل عام . وكذا من يحول الماء في السواقي . لأنه كحِث الأرض . وقال الشيخ  
تقي الدين : وما يدير الماء - من النواعير ونحوها ، مما يصلح من العام إلى العام ،  
أو في أثناء العام ، ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب - يجب فيه العشر . لأن  
مؤنته خفيفة . فهي كحِث الأرض ، وإصلاح طرق الماء .

### فأمرناه

إمراهما : لو اشترى ماء بركة أو حفيرة ، وسقى به سبعا ، وجب عليه العشر  
في ظاهر كلام الأصحاب . قاله المجدد . وقال : ويحتمل وجوب نصف العشر . لأنه  
سقى بمؤنة . وأطلق ابن تيميم فيه وجهين .

الثانية : لو جمع الماء وسقى به وجب العشر . قال في الفروع : ويتوجه تخريج  
منه في صورتين . وإطلاق غير واحد يقتضيه . كعمل العين . ذكره غير واحد .  
وذكر ابن تيميم وغيره : إن كانت العين أو القناة يكثر تصوب الماء عنها ، ويحتاج  
إلى حفر متوال . فذلك مؤنة . فيجب نصف العشر فقط .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ : اَعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا .

نَصَ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قوله ﴿ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ . فَإِنْ جُهِلَ الْمَقْدَارُ وَجَبَ

العُشْرُ ﴾ .

يعنى : إذا جهل مقدار السقى فلم يعلم : هل سقى سبعا أكثر ، أو الذى بمؤنة  
أكثر؟ وهذا المذهب . نص عليه ، في رواية عبد الله . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقال ابن حامد : يخرج حتى يعلم براءة ذمته .

تفيس : قوله « وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ » الاعتبار بالأكثر النفع للزرع

والنمو . على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : الاعتبار بأكثر السقيات . وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة . وأطلقهن ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية .

### فأمرتا

إمراهما : من له بستان أو أرض ، يسقى أحد البساتين بكلفة والآخر بغيرها ، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها : ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه .

الثانية : لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به . فالقول قول رب الأرض من غير يمين ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : للساعى استحقاقه ، لكن إن ظهر لم يلزمه إلا ما اعترف به . وقال بعض الأصحاب : تعتبر البينة فيما يظهر . قال فى الفروع : وهو مراد غيره . وذكر ابن تميم هذا وجها . قال فى الفروع كذا قال .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ الشَّمْرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ﴾ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقال ابن أبى موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية . فيزكاه المشتري لتعلق الوجوب به فى ملكه . وتقدم ذلك قريباً .

فأمرتا : لو باعه ربه وشرط الزكاة على المشتري ، قال فى الفروع : بإطلاق كلامهم - خصوصاً الشيخ يعنى به المصنف - : لا يصح . وقاله المجد . وقطع به ابن تميم وابن حمدان : أن قياس المذهب يصح للعالم بها . فكأنه استثنى قدرها ووكله فى إخراجها . حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع .

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ﴾

إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فيلزمه . تقدم الكلام على ذلك ، والخلاف فيه أواخر كتاب الزكاة فليعاود .

**فأمره** : قال في الفروع : ظاهر كلامهم - أو صريح بعضهم - أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة في باب بيع الأصول والثمار على ما يأتي . قال ابن تيميم : صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد له ، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجرى في دهنه ، وإن كان مما لا زيت فيه فبأن يصلح للكبس . وقال في الرعاية : ويجب إذا اشتد الحب ، وبدا اشتداده ، وبدا صلاح الثمرة بجمرة أو صفرة . وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز - إن قلنا يزكى - وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه ، وطاب أكله ، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت . وقيل : صلاح الحنطة إذا أفركت ، والعنب إذا انعقد وحمض . وقيل : وتموه وطاب أكله . انتهى .

**قوله** ﴿ وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَمْعِهَا فِي الْجَرِينِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لا يستقر الوجوب إلا بتمكته من الأداء ، كما سبق في أثناء كتاب الزكاة للزوم للإخراج إذن .

**فأمره** : « الجرين » يكون بمصر والعراق . و « البيدر ، والأيدر » يكون بالشرق والشام . و « المربد » يكون بالحجاز . وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها . و « الجوجان » يكون بالبصرة ، وهو موضع تشميسها وتبييسها ذكره في الرعاية ، وسمى بلغة آخرين « السطاح » وبلغة آخرين « الطباة » .

**قوله** ﴿ فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، سَوَاءً كَانَتْ قَدْ خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ ﴾ .

إذا تلفت بغير تعد في عبارة جماعة من الأصحاب . منهم المجد . ونص عليه أحمد - قبل الحصاد والجداد . وقدمه في الفروع ، وذكره ابن المنذر إجماعاً . وفي عبارة جماعة أيضاً : قبل أن تصير في الجرين والبيدر - كالمصنف ، وابن تيميم وغيرهما - : سقطت الزكاة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال ابن تميم : قطع به أكثر أصحابنا . قال في القواعد الفقهية : سقطت اتفاقاً .  
وقيل : لا تسقط . قال ابن تميم : وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة رواية أن  
الزكاة لا تسقط عنه . وقاله غيره . انتهى . قال في القواعد : وهو ضعيف ، مخالف  
للإجماع . قال في الفروع : وأظن أنه قال في المعنى : قياس من جعل وقت الوجوب  
بدوّ الصلاح ، واشتداد الحب : أنه كتنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن .  
انتهى وتقدم ذلك في آخر كتاب الزكاة .

فأمره : لو بقي بعد التلف نصاب : وجبت الزكاة فيه ، وإلا فلا . على الصحيح  
من المذهب . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه . وذكر ابن تميم ، وصاحب  
الفائق فيما إذا لم يبق نصاب وجهين .

قال ابن تميم : اختار الشيخ - يعني به المصنف - الوجوب فيما بقي بقسطه  
قال : وهو أصح ، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة ، بعد وجوب  
الزكاة ، قبل تمكنه من الإخراج . قال في الرعاية : أظهرهما يزكي ما بقي بقسطه .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ .

ولو أتهم في ذلك . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . قال في الرعاية :  
وهو أظهر . وقدمه في الفروع ، وابن تميم . وجزم به المجد في شرحه . ونصره  
وكذا صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يقبل قوله بيمينه . قدمه في الرعاية ، والحاويين . وهو من المفردات  
ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص . قال في التلخيص ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : كالدس ونحوه . ولا يقبل في الثلث والنصف .  
وقيل : إن ادعى غلطاً محتملاً قبل بلا يمين وإلا فلا .

قال في الفروع : فإن فحش ، فقيل : يرد قوله . وقيل : ضماناً كانت أو أمانة

يرد في الفاحش .

وظاهر كلامهم : لو ادعى كذب الخارص عمداً لم يقبل . وجزم به في التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين .

ولو قال : ما حصل في يدي غير كذا : قبل قولاً واحداً .

فأمره : لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا بينة ، ولم يصدق في

التلف . جزم به المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصدق مطلقاً . وجزم به في الرعاية ، وقدمه ابن تميم .

قوله ﴿ وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَنَّفِي ، وَالثَّمَرِ يَابِسًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع : وأطلق ابن

تميم عن ابن بطه : له أن يخرج رطباً وعبناً . قال وسياق كلامه إنما هو فيما إذا

اعتبرنا نصابه كذلك . وقال في الرعاية : وقيل يجزىء رطبه .

وقيل : فيما لا يثمر ولا يربب . قال في الفروع : كذا قال . ثم قال : وهذا

وأمثاله لا عبرة به ، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح . وكذا يقدم في موضع

الإطلاق . ويطلق في موضع التقديم ، ويسوى بين شيئين المعروفين بالفرقة بينهما

وعكسه . قال : فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد .

فعلى المذهب : لو خالف وأخرج سنبلًا رطباً وعبناً : لم يجزه ووقع نفلاً .

ولو كان الآخذ الساعى . فإن جفقه وجاء بقدر الواجب أجزاء ، وإلا أعطى إن زاد

أو أخذ إن نقص . وإن كان بحالة رديئة . وإن تلف رد مثله . على الصحيح

من المذهب ، وعليه الأصحاب . قاله المجد . وقال : عندى لا يضمه ويأخذه منه

باختياره ولم يتعد . واختاره ابن تميم أيضاً . وقدم يضمه قيمته . قال : وفيه وجه

بمثله . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَحْتِيجَ إِلَى قَطْعِهِ قَبْلَ كَمَالِهِ لِضَعْفِ الْأَصْلِ وَنَحْوِهِ ﴾

كخوف العطش ، أو لتحسين بقيته ، أو كان رطباً لا يجيء منه تمر أو عبناً

لا ينجى منه زبيب . زاد فى الكافى : أو ينجى منه زبيب ردى انتهى .  
قلت : وعلى قياسه إذا جاء منه تمر ردى أخرج منه رطباً وعنباً . يعنى جاز  
قطعه ، وإخراج زكاة منه .

قال فى المغنى ، والشرح : وإن كان يكفى التجفيف لم يجز قطع الكل . قال  
فى الفروع : وفى كلام بعضهم إطلاق . فقدم المصنف هنا جواز إخراج الرطب  
والعنب ، والحالة هذه . فله أن يخرج من هذا رطباً وعنباً مشاعاً ، أو مقسوماً بعد  
الجداد ، أو قبله بالحرص . فيخير الساعى بين قسمه مع رب المال قبل الجداد  
بالحرص ، ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة ، وبعد الجداد بالكيل . وهذا الذى  
قدمه المصنف هنا : اختاره القاضى وجماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وصححه  
ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والحرر ، والفائق ، والنظم ،  
وتجريد العناية .

فأول كلام القاضى الذى ذكره المصنف - وهو تحيير الساعى - موافق لما  
قدمه المصنف . وبقى كلامه مخالف للنص . والمنصوص : أنه لا يخرج إلا يابساً .  
اختاره أبو بكر فى الخلاف . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه  
فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن  
تميم . وهو من المفردات .

قلت : هذا المذهب ، لأنه المنصوص .

واختاره أكثر الأصحاب . وأطلقهما فى المذهب .

وعنه يجوز إخراج القيمة هنا ، وإن منعنا من إخراجها فى غير هذا الموضع .

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة فى ذلك مطلقاً .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، والأئمة الأربعة . قال فى الفروع : ويتوجه

احتمال يعتبر بنفسه . لأنه من الخضر . وهو قول محمد بن الحسن ، واحتمال فيما

لا يثمر ولا يصير زبيباً . وهو رواية عن مالك انتهى .

## فوائد

الأولى : لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمرّاً أو زبيباً ، على الصحيح كغيره . اختاره ابن عقيل وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن رزين في شرحه وغيرهم . قال المجد في شرحه : هذا أصح .  
وقيل : يعتبر نصابه رطباً وعنباً . قال في الفروع : اختاره غير واحد . لأنه نهايته ، بخلاف غيره . وأطلقهما في الفروع . وهما وجهان عند الأكثر ، وروايتان في المستوعب .

فعلى ما اختاره القاضى ، وجماعة - وقدمه في الفروع ، والمصنف وغيرهما في أصل المسألة - : لو أتلف رب المال نصيب الفقراء ضمن القيمة كالأجنبي . ذكره القاضى . وجزم به في الكافي .

وعلى المنصوص : يجب في ذمته تمرّاً أو زبيباً . [ ولو أتلف رب المال جميع الثمرة . فعليه قيمة الواجب على قول القاضى ومن تابعه ، كما لو أتلفها أجنبي ، وعلى المنصوص يضمن الواجب في ذمته تمرّاً أو زبيباً ] كغيرهما إذا أتلفه . فلو لم يجد التمر أو الزبيب في المسألتين بقى الواجب في ذمته يخرج به إذا قدر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يخرج قيمته في الحال . وهما روايتان في الإرشاد . ووجهان في غيره . وهما مبنيان على جواز إخراج القيمة عند إعواز القرض ، كما تقدم في كلام المصنف وذكر هذا البناء المجد ، وصاحب الفروع وغيرهما [ وهى طريقة ثانية في الفروع وغيره ]  
الثانية : لو أخرج قيمة الواجب هنا - ومنعنا من إخراج القيمة - لم يجز ذلك

في إحدى الروايتين كغيره . قدمه ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاويين .  
وعنه يجوز ، دفعا لمشقة إخراج رطباً بعينه . فإنه عند أخذه قد لا يحضره الساعى والفقير ، ويخشى فساده بالتأخير . ولذلك أجزنا للساعى بيبه ، والمخرج شراءه من غير كراهة . قاله المجد . وأطلقهما هو وصاحب الفروع .

الثالثة: لا يجوز قطع ذلك إلا بإذن الساعي إن كان وإلا جاز .  
الرابعة: لو قطعه قبل الوجوب لأكله خصوباً ، أو خللاً ، أو لبيعه ، أو تجفيفه  
عن النخل ، أو لتحسين الباقي ، أو لمصلحة ما : لم تجب الزكاة . وإن قصد به الفرار  
وجبت الزكاة .

تفسير: قوله في تنمة كلام القاضى ﴿ يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ بَيْعِهِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .  
وَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُ زَكَاتِهِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً .  
وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه ، وقدمه في الفروع . وقال : هو أشهر .  
قال المجد في شرحه : صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر أن البيع باطل  
احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا تشتره ولا تعد في صدقتك <sup>(١)</sup> »  
وعلوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها . لأنه يسامحه رغبة أو رهبة .  
وعنه يكره شراؤها . اختاره القاضى وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والنظم ،  
والمجد في شرحه ، والفائق . وقال في الوجيز : ولا يشتريها لغير ضرورة . وقدمه  
في الرعاية في هذا الباب .

وعنه يباح شراؤها كما لو ورثها . نص عليه . وأطلقهن في الحاويين .

### فوائد

منها : لو رجعت الزكاة إلى الدافع يارث أبيحت له عند الأئمة الأربعة .  
قال في الفروع : وعلة جماعة بأنه بغير فعله . قال : فيؤخذ منه أن كل شيء حصل  
بفعله كالبيع . ونصوص أحمد : إنما هي في الشراء . وصرح في رواية على بن سعيد :

(١) قوله لعمر بن الخطاب ، وقد أراد شراء فرس كان عمر قد وهبه لمن يغزو  
عليه في سبيل الله . فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فنهأ عن شرائه ،  
وقال له « إن العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » رواه البخارى ومسلم  
وغيرهما .



أن الهبة كالميراث . ونقل حنبل : ما أراد أن يشتريه فلا . إذا كان شيء جعله الله فلا يرجع فيه . واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه ، ويأخذها بهبة ووصية . فيعوض منها أولى .

ومنها : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه ، أو من غيره . قال : وهو ظاهر الخبر . ونقله أبو داود في فرس حميد . وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى ، فإنه قال : ويكره شراء زكاته ، وصدقته . وقيل : ممن أخذها منه . انتهى .

قلت : وظاهر من علل بأنه يسأحه : أنه مخصوص بمن أخذها .  
وقال في الفروع أيضاً : وكذا ظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة .  
ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه به ، أو شيئاً من نتاجه .

ومنها : الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ، لا أعلم فيه خلافاً .  
قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ الشَّمْرِ فَيُخْرِصُهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ ﴾ .

بعث الإمام ساعياً للخرص مستحب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر أبو المعالي بن منجا : أن نخل البصرة لا يخرص . وقال : أجمع عليه الصحابة ، وفقهاء الأمصار . وعلل ذلك بالمشقة وغيرها . قال في الفروع كذا قال .

تنبيه : قوله ﴿ يَنْبَغِي ﴾ يعني : يستحب .

### فوائد

الأولى : لا يخرص غير النخل والسكرم . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقال ابن الجوزي : يخرص غير الزيتون . وقال في الفروع : كذا قال . ولا فرق .

الثانية : يعتبر كون الخراص مسلماً أميناً خبيراً . بلا نزاع . ويعتبر أن يكون غير متهم . ولم يذكره جماعة من الأصحاب . منهم : ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى . وقيل : عدل . ولا يعتبر كونه حرأً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يشترط . قال فى الرعاية الكبرى : حر فى الأشهر . وجزم به فى الفائق .

الثالثة : يكفى خراص واحد . بلا نزاع بين الأصحاب ، ووجه فى الفروع تحريجاً بأنه لا يكفى إلا اثنان ، كالفائف عند من يقول به .

الرابعة : أجرة الخرص على رب النخل والسكرم . جزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه ما يأتى فى حصاد .  
الخامسة : كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً .

السادسة : يلزم خرص كل نوع وحده ، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف . ثم يعرف المالك قدر الزكاة . ويخير بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها . وبين حفظها إلى وقت الجفاف . فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه . قال فى الرعاية : وكره . وقيل : يباح .

وحكى ابن تميم عن القاضى : أنه لا يباح التصرف ، كتصرفه قبل الخرص . وأنه قال فى موضع آخر : له ذلك كما لو ضمنها . وعليهما يصح تصرفه . وإن أتلفها المالك بعد الخرص ، أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمراً . على الصحيح من المذهب . لأنه يلزمه تخفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي . وعنه رطباً كالأجنبي . فإنه يضمنه بمثله رطباً يوم التلف . وقيل : بقيمته رطباً . قال فى الفروع : قدمه غير واحد .

وتقدم قريباً : إذا أتلف رب المال نصيب الفقراء وجميع المال فيما إذا كان لايحىء منه تمر ولا زبيب ، أو تلفت بغير تفريق .

السابعة : لو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط ، سواء وافق قول الخارص أولاً . وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف ، أو أمانة . لأنها أمانة كالوديعة . وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ . لأن الظاهر الإصابة وعنه يلزمه ما قال الخارص ، مع تفاوت قدر يسير يخطيء في مثله . وقال في الرعاية : لا يغرم مالم يفرط ولو خرصت . وعنه بلى . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخُرْصِ لِرَبِّ الْمَالِ الثَّلْثُ ، أَوِ الرَّابِعُ ﴾ بحسب اجتهاد الساعى ، بحسب المصلحة . فيجب على الساعى فعل ذلك ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى شرح المذهب : الثلث كثير لا يتركه . وقال الأمدى ، وابن عقيل : يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد . قال ابن تميم : وهو أصح . قال فى الرعاية . وقيل : هو أصح . انتهى . وقال ابن حامد : إنما يترك فى الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب . فلو كانت نصاباً فقط لم يترك شيئاً .

### تغييره

أمرهما : هذا القدر المتروك للأكل لا يكمل به النصاب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم . واختار المجد : أنه يحتسب به من النصاب . فيكمل به ، ثم يأخذ زكاة الباقى سواء .

الثانى : لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص . أخذ منه زكاته ، على الصحيح . جزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن رجب فى القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال صاحب الفروع : دل النص الذى فى المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يتركه ، كما هو ظاهر كلام جماعة . وأظن بعضهم جزم به أو قدمه . وذكره فى الرعاية احتمالاً له . انتهى .

فأمرناه

إمدهما قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِرَبِّ الْمَالِ الْأَكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ ﴾ .

نص عليه . وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعياً . فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى ، ليعرف قدر الواجب قبل أن يتصرف ، لأنه مستخلف فيه . ولو ترك الساعى شيئاً من الواجب أخرج المالك . نص عليه .

الثانية : تقدم أنه لا يخرص إلا النخل والسكرم . فلا تخرص الحبوب إجماعاً ، لكن للمالك الأكل منها هو وعياله ، بحسب العادة . كالفريك وما يحتاجه ، ولا يحتسب به عليه ، ولا يهدى . نص على ذلك كله .

وخرج القاضى فى جواز الأكل منها وجهين : من الأكل ، ومن الزرع الذى ليس له خليط .

وقال القاضى فى الخلاف : أسقط أحمد رحمه الله عن أرباب الزرع الزكاة فى مقدار ما يأكلون كما أسقط فى الثمار . قال : وذكره فى رواية الميمونى . وجعل الحكم فىهما سواء .

وقال فى المجرى ، والفصول ، وغيرهما : يحسب عليه ما يأكله . ولا يترك له منه شيء . وذكره الآمدى ظاهر كلامه ، كالمشترك من الزرع . نص عليه . لانه القياس . والحب ليس فى معنى الثمرة . وحكى رواية : أنه لا يزكى ما يهديه أيضاً . وقدم بعض الأصحاب : أنه يزكى ما يهديه من الثمرة . قال فى الفروع : وجزم الأئمة بخلافه .

وحكى ابن تيمم أن القاضى قال فى تعليقه : ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه ، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه . نص عليه .

وذكر أبو الفرج : لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر . وفيما يطعمه روايتان . وحكى القاضى فى شرح المذهب : فى جواز أكله من زرعه وجهين .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم المصنف . وذلك بشرط أن لا يشق . على ما يأتي .

وقال ابن عقيل : يؤخذ من أحدها بالقيمة ، كالضأن من المعز .

قوله ﴿ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى لكثرة الأنواع واختلافها ﴿ أُخِّدَ مِنَ الْوَسْطِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره الأكثر . قاله في الفروع . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهم .

وقيل : يخرج من كل نوع ، وإن شق . قدمه في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وصحاحه . وقدمه في الفروع . وهو المذهب على ما اصطاحناه .  
وقيل : يأخذ من الأكثر .

### فوائد

إمدها : لو أخرج الوسط عن جيد وردىء بقدر قيمتي الواجب منهما أو أخرج الردىء عن الجيد بالقيمة : لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : لا يجزىء في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع . وفيه وجه يجزىء . قال المجد : قياس المذهب جوازه . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يحتمل في الماشية كسألة الأثمان ، على ما يأتي هناك .

الثانية : لا يجوز إخراج جنس عن آخر . لأنه قيمة ولا مشقة . ولو قلنا بالضم . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : يجوز إن قلنا بالضم وإلا فلا .

الثالثة قوله ﴿ وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْمَالِكِ ﴾

بلا خلاف أعلمه ، بخلاف الخراج . فإنه على المالك ، على الصحيح من المذهب . وعنه على المستأجر أيضاً . وهو من المفردات .  
ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم الأرضين المغنومة .  
وكذلك المستعير لا يلزمه خراج . على الصحيح من المذهب . وحكى عنه يلزمه . وقيل : يلزم المستعير دون المستأجر .

الرابعة قوله ﴿ وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنَوَةً ﴾

وكذا كل أرض خراجية . نص عليه . فالخراج فى رقبتهما . والعشر فى غلتها  
الخامسة : لازكاة فى قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله . قال المجد فى شرحه : على الصحيح من المذهب . قال فى المستوعب : لأنه كدين آدمى .  
وكذا ذكر المصنف وغيره : أنه أصح لروايات ، وأنه اختيار الحرقى . لأنه من مؤنة الأرض . فهو كنفقة زرعه . وسبق فى كتاب الزكاة الروايات .

السادسة : إذا لم يكن له سوى غلة الأرض . وفيها ملازكاة فيه ، كالخضر .

جعل الخراج فى مقابلته . لأنه أحوط للفقراء .

السابعة : لا يتقص النصاب : مؤنة الحصا . والدياس وغيرهما منه . لسبق

الوجوب ذلك . وقال فى الرعاية : ويحتمل ضده ، كالخراج . ويأتى فى مؤنة المعدن ما يشابه ذلك .

الثامنة : تلزم الزكاة فى المزارعة من حُكم بأن الزرع له ، وإن صححت فبلغ

نصيب أحدهما نصاباً زكاه ، وإلا فروايتنا الخلط فى غير السائمة على ما تقدم .

التاسعة : متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه ، على ما أتى فى أول

العصب . وزكاه . وإن ملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه . وكذا قيل بعد اشتداده . لأنه استند إلى أول زرعه . فكان أخذه إذن . وقيل : يزكاه

الغاصب . لأنه ملكه وقت الوجوب . ويأتى قول : أن الزرع للغاصب فيزيهه .

العاشرة : لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر . ولو بقيت أحوالا . ما لم

تسكن للتجارة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب والروايتين . جزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وإدراك الغاية ، والخلاصة [ والمعنى ] والكافي . ونصره المجد في شرحه .

وعنه لا يجوز لهم شراؤها . اختارها أبو بكر الخلال ، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وقدمه ابن تميم ، والمستوعب ، والفائق . وأطلقهما في الفروع ، والهداية [ والمذهب ] .

فعلى الرواية الأولى : اقتصر بعض الأصحاب على الجواز . كالمصنف هنا ، وبعضهم قال : يجوز ، ويكره . منهم المصنف في الكافي . وقال في الرعايتين ، والحاويين : يجوز . وعنه يكره . وعنه يحرم .

وعلى الرواية الثانية : لو خالف واشترى صح . قال في الفروع : جزم به الأصحاب . وهو كما قال . وكلام الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : يعطى أن على المنع : لا يصح شراؤه . قاله في الفروع .

تفسير : محل الخلاف ، في غير نصارى بنى تغلب . فأما نصارى بنى تغلب : فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والحراجية ، لا أعلم فيه خلافا . ونقله ابن القاسم عن أحمد . وعليهم عشرين كالملاشية .

فائدة : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الحراجية ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية .

قوله ﴿وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِمْ﴾ .

هذا مبنى على ما جزم به ، من أنهم يجوز لهم شراء الأرض العشرية . وهذا الصحيح على التفريع . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضى فى شرحه الصغير : أن إحدى الروايتين وجوب نصف العشر على الذمى غير التغلبى ، سواء اتجر بذلك أو لم يتجر به ، من ماله وثمرته وماشيته .

وقول المصنف ﴿وعنه عَلَيْهِمْ عَشْرَانُ﴾ يسقط أحدهما بالإسلام .

قال فى الفروع : ذكر شيخنا فى اقتضاء الصراط المستقيم ، على هذا : هل عليهم عَشْرَانُ ، أو لا شىء عليهم ؟ على روايتين . قال : وهذا غريب . ولعله أخذه من لفظ المقنع . انتهى .

يعنى أن نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب .

فأما على رواية منعهم من الشراء ، لو خالفوا واشتروا : لصح الشراء بلا نزاع عند الأصحاب كما تقدم . وعليهم عَشْرَانُ ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الشرح وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه فى الرعاية الصغرى وغيره .

قال فى الإفادات : وإن اشترى ذمى أرضاً عشرية : فعليه فيها عَشْرَانُ .

وعنه لا شىء عليهم . قال فى الفروع : قدمه بعضهم .

وعنه عليهم عشر واحد . ذكرها القاضى فى الخلاف ، كما كان قبل شرائهم .

قدمها فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : لا وجه له . انتهى .

وقال فى الفائق : ويمنع الذمى من شراء أرض عشرية . وعنه لا . وعنه

محرم ، ويصح .

ولا شىء عليه فى الخارج . اختاره الشيخ . وعنه يلزمه عَشْرَانُ . اختاره

شيخنا . وعنه عشر واحد . ذكره القاضى فى التعليق .



### فوائد

منها : حيث قلنا عليهم عشرين . فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند الأصحاب .  
وذكر ابن عقيل رواية : لا يسقط أحدهما بالإسلام .

ومنها : حكم ماملسكه الذمي بالإحياء حكم شراء الأرض العشرية ، على ما تقدم . ويأتي حكم إحياء الذمي ، وما يجب عليه في باب إحياء الموات .  
ومنها : حيث أخذ منهم عشر أو عشرين . فإن حكم مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بنى تغلب ، على ما يأتي .

ومنها : الأرض الخراجية ما فتحت عنوة ولم يقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً ، وما صلحوا عليه ، على أنها لنا . ونقثرها معهم بالخراج .

والأرض العشرية - عند الإمام أحمد وأصحابه - هي ما أسلم عليها أهلها . نقله حرب ، كالمدينة ونحوها . وما أحياء المسامون واختطوه . نقله أبو الصقر ، كالبصرة . وما صلح أهلها على أنه لهم بخراج يضرب عليهم . نقله ابن منصور ، كأرض اليمن . وما فتحت عنوة وقسم ، كنصف خيبر . وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إن كان إقطاع تملك ، على الروایتين .

ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر . منهم المصنف .

قال في الفروع : والمراد أن العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج . كما ذكره القاضى وغيره . وأن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية . فلهذا لاتنافية بين قوله في المغنى والرعاية « الأرض العشرية هي التي لاخراج عليها » وقول غيره « ما يجب فيه العشر خراجية أو غير خراجية » وجعلها أبو البركات في شرحه قولين . كان قول غير الشيخ أظهر .

قوله ﴿ وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ . سِوَاءَ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ ﴾

هذا المذهب رواية واحدة . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وذكر في الفروع أدلة المسألة . وقال : من تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة ،

وأنه يتوجه لأحمد برواية أخرى : أنه لا زكاة فيه ، بناء على قول الصحابي . قال :  
وسبق قول القاضى فى التمر يأخذه من المباح : يزكّيه فى قياس قول أحمد فى العسل .  
فقد سوى بينهما عند أحمد . فدل أن على القول الآخر : لا زكاة فى العسل من المباح  
[عند أحمد] وقد اعترف المجد : أنه القياس ، لولا الأثر<sup>(١)</sup> . فىقال : قد تبين  
الكلام فى الأثر ، ثم إذا تساوى فى المعنى تساوى فى الحكم وترك القياس . كما  
تعدى فى العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك ، على الخلاف فيه . انتهى .

فى كلام صاحب الفروع إيماء إلى عدم الوجوب . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَنِصَابُهُ عَشْرَةَ أَفْرَاقٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع تخريجاً : أن نصابه خمسة  
أفراق كالزيت . قال : لأنه أعلى ما يقدر به فيه . فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق .

قوله ﴿ كُلُّ فَرْقٍ سِتُونَ رِطْلًا ﴾

هذا قول ابن حامد . والقاضى فى المجد . وجزم به فى التسهيل ، والمبهيج .  
وقدمه فى التلخيص .

والصحيح من المذهب : أن الفرق ستة عشر رطلا عراقية . ونص عليه .  
وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر كلام القاضى فى الأحكام السلطانية . واختاره  
المجد وغيره . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، وابن تيم  
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وقيل : ستة وثلاثون رطلا . قاله القاضى فى الخلاف . وأطلقهن فى المحرر .  
وقيل : مائة وعشرون . ونفاه المجد . وحكى ابن تيم قولاً : أنه مائة رطل .  
قال : وعن أحمد نحوه .

وقيل : نصابه ألف رطل عراقية . وهو احتمال فى المعنى . وقدمه فى الكافى .  
نقل أبو داود : من كل عشر قربٍ قربة .

(١) روى الأثر عن أحمد أنه أخذ بمذهب عمر فى زكاة العسل . وأنه أخذ من

أهله العشر .

فائرة «الفرق» تفتح الراء . وقيل : بفتحها وسكونها - مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري ، وغيرهم . ويدل عليه حديث كعب . وهو مراد الفقهاء .

وأما الفرق - بالسكون - فمكيال ضخ من مكايل أهل العراق . قاله الخليل . قال ابن قتيبة وغيره : يسم مائة وعشرين رطلا . قال المجد : ولا قائل به هنا . قال في الفروع : وحكى بعضهم قولاً . وتقدم ذلك .

فائرة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ، كلن ، والترنجبين ، والشيرخشك ونحوها . ومنه اللادن . وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعزى ، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ . قدمه ابن تميم ، والفاثق . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة ، لعدم النص . وجزم به المصنف في المغنى ، والمجد في شرحه ، والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر .

وقيل : تجب فيه كالعسل . واختاره ابن عقيل وغيره . قال بعضهم : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به في المنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عقيل . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل . قال في الرعاية الكبرى : فيه وجهان . أشهرها الوجوب . وقيل : عدمه . انتهى . وظاهر الفروع : الإطلاق . وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى الوجوب : نصابه كنصاب العسل . صرح به جماعة ، منهم صاحب المنور ، والمنتخب . قال ابن عقيل : هو كالعسل .

**قوله ﴿ وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ ﴾**

ففيه الزكاة . الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه يشترط في وجوب الزكاة في المعدن : استخراج نصاب . وعنه لا يشترط . فيجب في قليله وكثيره . وخص هذه الرواية في الفروع بالأثمان وغيرها . فقال قال الأصحاب : من أخرج نصاب نقد . وعنه أو دونه . وظاهر كلام ابن تميم ، والفاثق وغيرهما : عموم الرواية في الأثمان وغيرها . فقال ابن تميم : وعنه تجب الزكاة في قليل المعدن وكثيره .

ذكرها ابن شهاب في عيونه . وقال في الفائق : وعنه لا يشترط للمعدن نصاب .  
ذكرها ابن شهاب .

تبيين : قوله « ومن استخرج من معدن نصاباً ففيه الزكاة » مراده : إذا  
كان من أهل الزكاة . فأما إن كان ذمياً أو مكاتباً فلا شيء عليه . ولا يمنع منه  
الذمي ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمنع من معدن بدارنا . جزم به جماعة . منهم صاحب الرعاية  
الصغرى ، والحاويين ، والمنور . وقدمه في الرعاية الكبرى .

فعلية يملكه أخذه قبل بيعه مجاناً ، على الصحيح . وعليه الأكثر . وقال  
في التلخيص : ذلك كإحيائه الموات . وإن أخرجه عبد لمولاه زكاه سيده . وإن  
كان لنفسه انبنى على ملك العبد ، على ماتقدم في أول كتاب الزكاة .

فائرة : إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم  
منعة ، فقيمته تخمس بعد ربع العشر .

قوله ﴿ أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ ﴾

ففيه الزكاة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثروهم قطع به .  
واختار الآجری وجوب الزكاة في قليل ذلك وكثيره . وتقدمت الرواية التي نقلها  
ابن شهاب .

تنبيه : شمل قوله ﴿ مِنْ الْجَوْهَرِ وَالصُّفْرِ وَالزُّبُقِ وَالْقَارِ وَالنَّفِطِ  
وَالكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى مَعْدِنًا ﴾

قوله : المعدن المنطبع . وغير المنطبع . فغير المنطبع : كالياقوت والعقيق ،  
والبنفس ، والزربرد ، والفيروزج ، والبللور ، والموميا ، والنورة ، والمغرة ،  
والكحل ، والزنيخ ، والقار ، والنفط ، والسبج ، والكبريت ، والزفت ،  
والزجاج ، واليشم ، والزاج ونحوه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل مهنا : لم أسمع في معدن القار والنفط والكحل والزرنبخ شيئا . قال ابن تميم :  
وظاهره التوقف في غير المنطبع .

قلت : ذكر في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، والفروع وغيرهم :  
الزجاج من المعدن . وفيه نظر ، لأنه مصنوع . اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من  
غير صنع .

فائرة : ذكر الأصحاب من المعادن : المالح . وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام  
والبرام ونحوها معدن . وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب . ومال إليه في الفرع .  
فائرة أخرى : قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض : وقد  
أحصيت المعادن . فوجدوها سبعائة معدن .

قوله ﴿ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ : رُبْعُ الْعَشْرِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من  
المفردات . وقال ابن هبيرة في الإفصاح : قال مالك والشافعي وأحمد : في المعدن  
الخمسة ، يصرف مصرف النبي . .

قوله ﴿ مِنْ قِيَمَتِهِ ﴾  
يعنى إذا كان من غير الأثمان . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال  
أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم : يخرج من عينه ، كالأثمان .  
نفيه : قوله ﴿ أَوْ مِنْ عَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا ﴾ .

ليس هذا من كلام المصنف . وإنما زاده بعض من أجازله المصنف الإصلاح  
قاله ابن منبج . وقال : إنما اقتصر المصنف على قوله « من قيمته » إما لأن الواجب  
في الأثمان من جنسه ظاهر . وإما على سبيل التغليب . لأنه ذكر الأثمان . وأجناسها  
كثيرة . فغلب الأكثر . انتهى .

قلت : الأول أولى ، والقيمة إما تكون في غير الأثمان .

فأمره قوله ﴿سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَهُ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ، مَا لَمْ يَتْرِكِ الْعَمَلَ  
يَنْهَى تَرَكَ إِهْمَالٌ﴾ .

مثاله : لو تركه لمرض أو سفر ، أو لإصلاح آلة ، أو استراحة ليلاً أو نهاراً  
أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين ، أو هرب عبيده ، أو أجيده ، أو نحو ذلك مما  
جرت به العادة . قال في الرعاية : أو سفر يسير . انتهى .

فلا أثر لترك ذلك . وهو في حكم استمراره في العمل . قال الأصحاب : إن  
أهمله وتركه . فلكل مرة حكم [ قال ابن منجا : وجه الإهمال إن لم يكن عذر  
وإلا فمعدن ] .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ  
والتَّصْفِيَةِ﴾ .

وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية . ووقت وجوبها إذا  
أحرز . على الصحيح من المذهب . جزم به في المستوعب ، وابن تميم وغيرهما . وقدمه  
في الفروع . وجزم المصنف في الكافي ، والمجد في شرحه : أن وقت وجوبها بظهوره  
كالثمرة بصلاحها . قال في الفروع : ولعل مراد الأولين : استقرار الوجوب .

### فوائد

الأولى : لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية ، على الصحيح من المذهب ،  
كمؤنة استخراجها . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يحسب النصاب بعدها  
الثانية : إن كان عليه دين احتسب به ، على الصحيح من المذهب . قال في  
الفروع : احتسب به في ظاهر المذهب . وجزم به المصنف في المغنى ، والمجد  
في شرحه . قال الشارح : احتسب به على الصحيح من المذهب . كما يحتسب بما  
على الزرع ، على ما تقدم في كتاب الزكاة .  
وأطلق في الكافي وغيره : أنه لا يحتسب به ، كمؤنة الحصاد والزراعة .

الثالثة : لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر ، على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يضم . اختاره بعض الأصحاب . قال ابن تميم : وهو أحسن .  
وقيل : يضم إذا كانت متقاربة : كقار ، ونفط ، وحديد ، ونحاس . وجزم به فى الإفادات . وقال المصنف : والصواب - إن شاء الله تعالى - إن كان فى المعدن أجناس من غير الذهب والفضة : ضم بعضها إلى بعض ، لأن الواجب فى قيمتها . فاشتبهت الفروض .

الرابعة : فى ضم أحد النقيدين إلى الآخر الروايتان الائتمنان ، نقلاً ومذهباً . قاله المصنف والشارح .

الخامسة : لو أخرج نصاباً من نوع واحد من معادن متفرقة : ضم بعضه إلى بعض كالزرع من مكانين . وإن أخرج ائتمان نصاباً فقط ، فأخراجهما للزكاة مبنى على خبطة غير السائمة على ما تقدم .

قوله ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنَبْرِ وَنَحْوِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن تميم والناظم ، والفروع . وقال : اختاره الخرقى ، وأبو بكر . واختاره أيضاً : المصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال فى تجريد العناية : لا زكاة فيه فى الأظهر . قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه فى الزكاة . قال فى الفروع : نصره القاضى ، وأصحابه . قال ناظم المفردات : هو المنصور فى الخلاف . قال فى الرعايتين ، والحاويين : زكاه على الأصح . وجزم به فى المبهج ، وتذكرة ابن عقيل ، وابن عبدوس ، والإفادات ، وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، وناظم المفردات - وهو منها - وأطلقهما فى الهداية ،

وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ،  
والتلخيص ، والفائق ، والبلغة . وأطلقهما في الكافي في غير الحيوان .

وقيل : يجب في غير الحيوان . جزم به بعضهم كصيد البر . وقدمه في الكافي .  
ونص أحمد التسوية بين ما يخرج من البحر .

فأمره : مثل في الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والمحرج ،  
والإفادات ، وغيرهم : بالمسك والسك .

فعلى هذا : يكون المسك بحرياً . وذكر أبو يعلى الصغير : أنه يرى فيه الزكاة .  
قال في الفروع : كذا قال ، ثم قال : وكذا ذكره القاضي في الخلاف .

يؤيده من كلام أحمد : أن في الخلاف - بعد ذكر الرويتين - قال : وكذلك  
السك والمسك . نص عليه في رواية الميموني . فقال : كان الحسن يقول : في  
المسك إذا أصابه صاحبه : الزكاة . شبهه بالسك إذا اصطاده وصار في يده مائتا  
درهم . وما أشبهه . فظاهر كلامهم على هذا : لا زكاة فيه . ولعله أولى . انتهى  
كلام صاحب الفروع .

وفصل القاضي في الجامع الصغير ، والناظم : بين ما يخرج من البحر ، وبين  
المسك . كما قاله القاضي في الخلاف . وقال في الرعاية الكبرى : ومن أخرج من  
البحر كذا وكذا ، أو أخذ مما قذفه البحر من عنبر وعود وسك . وقيل : ومسك  
وغير ذلك انتهى .

وقطع في باب زكاة الزرع والثمار : أنه لا زكاة في المسك . كما تقدم .  
قلت : قد تقدم في باب إزالة النجاسة : أن المسك سرة الغزال ، على الصحيح  
وقال ابن عقيل : دم الغرلان . وقيل : من دابة في البحر لها أنياب .

فيكون من مثل بالمسك من الأصحاب مبنى على هذا القول أو هم قائلون به .  
قوله ﴿ وفي الرِّكَازِ أَلْحَمْسِ ، أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ﴾  
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .



ووجه في الفروع تخريجاً : لا يجب في قليله إذا قلنا : إن المخرج زكاة .  
فأثرة : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره . على الصحيح من المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى موضع : يتعين أن يخرج منه .  
فعلى هذا : لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسة . قاله فى الفروع ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وغيرهم .

قوله ﴿ لأهل النية ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن أبى موسى ، والقاضى فى التعليق ، والجامع ، وابن  
عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وقال : هو  
المذهب . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والمختب . وقدمه فى الهداية ،  
والخلاصة ، والكافى ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجرىد  
العناية . وصححه المجد فى شرحه .

وعنه أنه زكاة . جزم به الخرقي ، وصاحب المنور . وقدمه فى مسبوك  
الذهب ، والبلغة ، والمحرق ، وابن تيم ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما  
فى الفروع ، والمذهب ، والإفصاح ، والمستوعب ، والتلخيص ، والزركى . وقال  
فى الإفادات : لأهل الزكاة أو النية .

فعلى المذهب : يجب أن يحمس كل أحد وجد ذلك ، من مسلم أو ذمى ،  
ويجوز لمن وجد تفرقة بنفسه ، كما إذا قلنا : إنه زكاة . نص عليه . وجزم به فى  
الكافى وغيره . وقاله القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ،  
والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه لا يجوز . وهو تخريج فى المغنى . قدمه المجد فى شرحه وغيره ، كخمس  
الغنيمة والنية . وأطلقهما ابن تيم .

فعلى الأول : يعتبر فى إخراج النية .

واختار ابن حامد : يؤخذ الركاز كله من الذمى لبيت المال ، ولا خمس عليه .

وعلى القول بأنه زكاة : لا تجب على من ليس من أهلها ، لكن إن وجده عبده فهو لسيدته ككسبه ، ويملكه المكاتب ، وكذا الصبي ، والمجنون . ويخرجه عنهما وليهما .

وصحح بعض الأصحاب القول بأنه زكاة ووجوبه على كل واحد . وهو تخريج في التلخيص . نقله عنه الزركشي . ولم أره في النسخة التي عندي . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وصحاه . وجعل الأول تخریجاً لهما . وقدمه ابن رزين .

### فوائد

الأولى : يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها ، على الصحيح . اختاره القاضي وغيره . وقدمه المجد في شرحه ونصره ، وصاحب الحاويين [ والرعايتين ] .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في التلخيص ، والبلغة . لأنه أخذها بسبب متجدد ، كإرثها أو قبضها من دين ، بخلاف ما لو تركها له . لأنه لم يبرأ منها . نص عليه . وعنه لا يجوز اختاره أبو بكر . وذكره في المذهب .

قال ابن تميم : يجوز في رواية . وأطلقهما في الفروع .

وقال القاضي في موضع من المجرد : لا يجوز ذلك . ذكره في الركاذ والعشر .

وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد في زكاة الفطر . وكذا الحكم في صرف الخمس

إلى واجده - إذا قلنا : إنه زكاة - فيقبضه منه . ثم يرده إليه . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز رد خمس الركاذ فقط . جزم به ابن تميم .

وأما إذا قلنا : خمس الركاذ فيء ، فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه ، كالخراج

على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين : في الأقيس . وقدمه ابن تميم :

والفروع .

وعنه لا يجوز ذلك . اختاره أبو بكر .

الثانية : يجوز للإمام رد خمس النية في الغنيمة ، على الصحيح من المذهب  
اختاره القاضي في الخلاف ، وابن عقيل . قال في الفروع : له ذلك في الأصح .  
وصححه المجد في شرحه .

وقيل : ليس له ذلك . واختاره القاضي في المجد . وأطلقهما في الرعاية ،  
ومختصر ابن تيمم . وذكر بعضهم الغنيمة أصلاً للمنع في النية . وذكر الخراج أصلاً  
للجواز فيه .

الثالثة : المراد بمصرف النية هنا : مصرف النية المطلق للمصالح كلها . فلا  
يختص بمصرف خمس الغنيمة .

### تغييره

أمرهما : قوله ﴿ وَبَاقِيهِ لِرِجَالِهِ ﴾

مراده : إن لم يكن أجيراً في طلب الركاك ، أو استأجره لخرق بئر يوجد فيه  
الركاك . ذكره الزركشي وغيره . لأنه ليس له إلا الأجرة .

الثاني : قوله ﴿ وَبَاقِيهِ لِرِجَالِهِ إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ ، أَوْ أَرْضٍ

لَا يَعْلَمُ مَالِكَهَا ﴾

وكذا إن وجدته في ملكه الذي ملكه بالاحياء ، أو في شارع أو طريق  
غير مسلوك ، أو قرية خراب ، أو مسجد . وكذا لو وجدته على وجه الأرض بلا نزاع  
في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهَا ، أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ بِهَبَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ ،  
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَهُوَ لِرِجَالِهِ أَيْضًا ﴾ .

هذا المشهور في المذهب . سواء ادعاه واجده أو لا . قال في الفروع : هذا  
أشهر . قال الزركشي : هذا نص الروايتين . واختاره القاضي في التعليق . وجزم

به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والخلاصة ، وشرح ابن رزين . وصححه المصنف ، والشارح .

وعنه أنه لمالكها ، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به . وإلا فهو لأول مالك ، يعني على هذه الرواية : إذا لم يعترف به من انتقلت عنه : فهو لمن قبله ، إن اعترف به . وإن لم يعترف به : فهو لمن قبله كذلك ، إلى أول مالك . فيكون له ، سواء اعترف به أولاً ، ثم لورثته إن مات . فإن لم يكن له ورثة فليت المال . وأطلقها في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : يكون للمالك قبله إن اعترف به . فإن لم يعترف به ، أو لم يُعرف الأول : فهو لواجده . على الصحيح . وقيل : لبيت المال .

فعلى المذهب : إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف : فهو له مع يمينه . جزم به أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم . وعنه لواجده . وأطلق بعضهم وجهين . فإن ادعاه بصفة وحلف فهو له .

وعلى الرواية الثانية : إن ادعاه واجده فهو له . جزم به بعض الأصحاب . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكون له .

وعلى الرواية الثالثة : إن انتقل إليه الملك إرثاً فهو ميراث . فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم ، فهو لمن قبله على ما سبق . وإن أنكر واحد سقط حقه فقط .

### فوائد

منها : متى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسة : غرم واجده بدله ، إن كان إخراجه باختياره . وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمة الإمام ، لكن هل هو من ماله ، أو من بيت المال ؟ فيه الخلاف [ قاله في الفروع ] قدمه في الرعايتين . وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين : أنه من مال الإمام . وذكر أبو المعالي : أنه إذا خمس ركازاً فادعى بينة : هل لواجده الرجوع ، كزكاة معجلة ؟ .

ومنها : مثل ذلك الحكم لو وجد الركاز في ملك آدمى معصوم . فيكون لواجده ، على الصحيح من المذهب عند الأكثرين . فإن ادعاه صاحب الملك . ففى دفعه إليه بقوله الخلف المتقدم . وعنه هو لصاحب الملك . قال الزركشى وقطع صاحب التلخيص - تبعاً لأبى الخطاب فى الهداية - أنه لملك الأرض . وعنه إن اعترف به ، وإلا فعلى ما سبق .

ومنها : لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم . فواجدها أحق بها ، على الصحيح قدمه ابن تيم ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والمجد فى شرحه . وقال : نص عليه فى رواية الأثرم . وهو الذى نصره القاضى فى خلافه . ولذلك ذكره فى المجرى فى اللقطة . ولم يذكر فيه خلافاً انتهى .

وعنه هى لصاحب الملك بدعواه بلاصفة . لأنها تبع للملك . حكاهما القاضى ، والمجد فى محرره وغيرها . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع . وكذا حكم المستأجر إذا وجد فى الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة ، على الصحيح . وعنه صاحب الملك : أحق باللقطة .

فلو ادعى كل واحد من مُكْرٍ ومكْتَرٍ : أنه وجده أولاً . أو أنه دفنه . فوجهان . وأطلقهما فى التلخيص ومختصر ابن تيم ، والرعايتين . والحاويين . وكذا فى المعنى ، والشرح . وقدم ابن رزين فى شرحه : أن القول قول المكبرى .

قلت : الصواب أن القول قول المستأجر .

وعليهما من وصفه صفة واحدة . نص عليه فى رواية الفضل . وكذا لو عادت الدار إلى المكبرى ، وقال : دفنته قبل الإجارة ، وقال المكبرى : أنا وجدته ، عند صاحب التلخيص . وتبعه ابن تيم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع .

قلت : الصواب أن القول قول المستأجر .

ومنها : لو وجده من استؤجر لحفر شئ ، أو هدمه . فعلى ما سبق من الخلاف على الصحيح . جزم به المصنف ، والشارح وغيرهما .

وقيل : هو لمن استأجره . جزم به القاضى فى موضع . وأطلقهما فى الفروع ،  
ومختصر ابن تيمم .

وذكر القاضى فى موضع آخر : أنه لو أجده ، فى أصح الروايتين . قال ابن  
رزين : هو للأجير . نص عليه .

والثانية : للمالك . وقدم فى الرعايتين ، والحاويين : أنه لقطعة ، ثم قال :  
وعنه ركاز يأخذه واجده . وعنه رب الأرض .

ومنها : لودخل دار غيره بغير إذنه فحفر لنفسه ، فقال القاضى فى الخلاف :  
لا يمتنع أن يكون له ، كالطائر والظبي . انتهى .

ومنها : المير والمستعير كمكر ومكتر . قدمه فى الفروع . وجزم فى الرعايتين  
وتبعه فى الحاويين : أنهما كبائع مع مشتر . يقدم قول صاحب اليد . قال فى  
الفروع : كذا قال . وذكر القاضى الروايتين السابقتين ، إن كان لقطعة . نقل الأثر  
لا يدفع إلى البائع بلا صفة . وجزم به فى المجرى . ونصره فى الخلاف .

وعنه بلى ، لسبق يده . قال : وبهذا قال جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ مَلَكَهُ ﴾ .

يعنى أنه ركاز . وهذا المذهب ، من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب  
وهو من المفردات . ونص عليه .

وقيل : هو غنيمة . خرج المجد فى شرحه من قولنا : الركاز فى دار الإسلام  
للمالك . وخرجه المصنف ، والشارح ، مما إذا وجدته فى بيت أو خرابة .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

يعنى لهم منعة . فيكون غنيمة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به  
فأثرة : قال المجد فى شرحه ، وغيره : فى المدفون فى دار الحرب : هو كسائر  
مالهم المأخوذ منهم . وإن كانت عليه علامة الإسلام .

قال المصنف في المغني : إن وجد بدارهم لقطعة من متاعنا : فكدارنا ، ومن متاعهم : غنيمه . ومع الاحتمال تُعرف حولا بدارنا ، ثم تجعل في الغنيمه . نص عليه احتياطاً .

وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة ، في دفين موات عليه علامة الإسلام : لقطعة ، وإلا ركاز . قال في الفروع : ولم يفرق بين دار ودار . ونقل إسحاق : إذا لم تكن سكة المسلمين فالتمس . وكذا جزم في عيون المسائل ما لا علامة عليه ركاز .

وألقى الشيخ تقي الدين بالمدفون حكماً الموجودَ ظاهراً . كجراب جاهلي ، أو طريق غير مسلوكة .

قوله ﴿ وَالرُّكَّازُ مَا وَجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عِلْمُهُمْ ﴾

بلا نزاع . وكذا لو كان عليه علامة من تقدم من الكفار في الجملة ، في دار الإسلام ، أو عليه ، أو على بعضه علامة كفر فقط . نص عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عِلْمَةُ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عِلْمَةُ أَيْضًا : فَهِيَ لِقُطْعَةٌ ﴾ .

إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطعة . وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين . وإن لم يكن عليه علامة : فالمذهب أيضاً أنه لقطعة ، وعليه الأصحاب . ونقل أبو طالب في إناء نقد ، إن كان يشبه متاع العجم . فهو كنز . وما كان مثل العرق فعدن ، وإلا فلقطة .

## باب زكاة الأثمان

قوله ﴿وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ . وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا . فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَلَا فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسُ دَرَاهِمٍ﴾ .

مراده : وزن مائتي درهم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . إلا الشيخ تقي الدين ، فإنه قال : نصاب الإثمان : هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش ، وصغير وكبير . وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها . وله قاعدة في ذلك

### فأدركناه

إمراهما : « المتقال » وزن درهم وثلاثة أسباع درهم . ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام . والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق ، والعشرة سبعة مثاقيل . وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين «سوداء» زنة الدرهم منها ثمانية دوانق ، و « طبرية » زنة الدرهم منها أربعة دوانق . فجمعهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق .

والحكمة في ذلك : أن الدراهم لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام . فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه . فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوا على وزنها .

وقال في الرعاية . وقيل : زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وزنة كل درهم إسلامي : خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة . انتهى . وقيل : المثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر حبة .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة . قدمه في الفروع .



وقيل: لازكاة فيها. اختاره جماعة. منهم: الحلواني. وقدمه في الرعايتين.  
فقال: والفلوس أثمان. ولا تزكى. وقدمه ابن تميم.  
وقيل: تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً. وقيل: إذا كانت رابحة. وأطلق في  
الفروع، إذا كانت نافقة وجهين. ذكره في باب الربا.  
وقال المجد في شرحه: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رابحة، أو للتجارة.  
وبلغت قيمتها نصاباً في قياس المذهب. وقال أيضاً: لا زكاة فيها إن كانت  
للفنقة. وإن كانت للتجارة: قومت كعروض.  
وقال في الحاوي الكبير: والفلوس عروض. فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً،  
وهي نافقة. وقال في الحاوي الصغير: والفلوس ثمن في وجه. فلا تزكى.  
وقيل: سلعة. فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رابحة. وكذا قال في  
الرعايتين. ثم قال في الكبرى، وقيل: في وجوب رابحة وجهان. أشهرهما: عدمه،  
لأنها أثمان.

قلت: ويحتمل الوجوب إذن.

وإن قلنا: عرض فلا. إلا أن تكون للتجارة.

قوله ﴿وَلَا زَكَاةَ فِي مَغْشُوشِهَا، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرَ مَا فِيهِ نَصَابًا﴾.

يعنى حتى يبلغ الخالص نصاباً. وهو المذهب. وعليه الجمهور. وجزم به  
كثير منهم. وحكى ابن حامد في شرحه وجهاً: إن بلغ مضروباً نصاباً زكاه.  
قال في الفروع: وظاهره لو كان الغش أكثر. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين  
قريباً من ذلك. وقال أبو الفرج الشيرازي: يقوم مضروباً كالعروض.

قوله ﴿فَإِنْ شَكَّ فِيهِ خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ﴾.

يعنى لو شك: هل فيه نصاب خالص؟ فإن لم يسبكه استظهر، وأخرج  
ما يحزته بيقين. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.  
وقيل: لازكاة فيه مع الشك، هل هو نصاب أم لا؟.

## فوائد

إحداها : لو كان من المغشوش أكثر منه نصاب خالص ، لكن شك في قدر الزيادة . فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين . فلو كان المغشوش وزن ألف ذهباً . وفضة ستائة من أحدها ، وأربعائة من الأخرى . زكى ستائة ذهباً وأربعائة فضة . وإن لم يجز ذهباً عن فضة . زكى ستائة ذهباً وستائة فضة .

الثانية : إذا أردت معرفة قدر غشه . فضع في ماء ذهباً خالصاً بوزن المغشوش وعلم قدر علو الماء ، ثم ارفعه ، ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو الماء . ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء ، ثم امسح ما بين الوسطى والعلوية وما بين الوسطى والسفلى . فإن كان المسوحان سواء : فنصف المغشوش ذهب ، ونصفه فضة . وإن زاد أو نقص فبحسابه .

الثالثة : قال أصحابنا : إذا زادت قيمة المغشوش بصناعة الغش : أخرج ربع عشره ، كحلى الكراء إذا زادت قيمته لصناعته .

الرابعة : لو أراد أن يزكى المغشوشة منها . فإن علم قدر الغش في كل دينار جاز . وإلا لم يجزه إلا أن يستظهر ، فيخرج قدر الزكاة بيقين . وإن أخرج مالا غش فيه كان أفضل . وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز . ولا زكاة في غشها ، إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصاباً ، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب . زاد المجد : أو يكون غشها للتجارة .

**قوله** ﴿ وَيُخْرِجُ مِنَ الْجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِنْ جِنْسِهِ ﴾ .

هذا مما لا نزاع فيه . فإن أخرج مكسراً أو بهز جاء - وهو الرديء - زاد قدر ما بينهما من الفضل . نص عليه . وكذا لو أخرج مغشوشاً من جنسه . وهذا المذهب المنصوص عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجزى المغشوش ، ولو كان من غير جنسه .

وقيل : يجب المثل . اختاره في الانتصار . واختاره في المجرى في غير مكسر  
عن صحيح . قاله في الفروع . وقال ابن تميم : وإن أخرج عن صحاح مكسرة ، وزاد  
بقدر ما بينهما : جاز على الأصح . نص عليه . وإن أخرج عن جواد بهرجا بقيمة  
جواد : فوجهان . أحدهما : يجرىء ، والثاني : لا يجرىء . ولا يرجع فيما أخرج .  
قاله القاضي . وقيد بعضهم الوجهين بما عينه لامن جنسه . انتهى .

فأمره : يخرج عن جديد صحيح وردىء من جنسه . ويخرج من كل نوع  
بخصته على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن شق - لكثرة الأنواع - أخرج من الوسط كالمشقة . جزم به  
المصنف . وقدمه ابن تميم .  
قت : وهو الصواب .

ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى ، أو من الوسط - وزاد قدر القيمة - جاز .  
نص عليه ، وإلا لم يجر . على الصحيح من المذهب . جزم به جماعة من الأصحاب .  
منهم : ابن تميم ، وابن حمدان . وقدمه في الفروع . قال في الفروع : وظاهر كلام  
جماعة وتعليقهم أنها كمشوش عن جيد ، على ما تقدم .

وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجره . ويجزىء قليل القيمة  
عن كثيرها مع الوزن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : وزيادة قدر القيمة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُضْمُّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، أَوْ يُخْرَجُ  
أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص  
والبلغة ، والشرح ، والنظم .

أما ضم أحد النقيدين إلى الآخر في تكميل النصاب : فالصحيح من المذهب :  
الضم . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى :  
اختارها الخلال ، والقاضي ، وولده ، وعامة أصحابه . كالشريف ، وأبي الخطاب في

خلافهما ، والشيرازى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البناء . انتهى .

قلت : ونصره فى الفصول . واختاره المجد فى شرحه .

قال ابن رزين فى شرحه : هذا أظهر . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز ،

والمنور ، والإفادات ، والهادى . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الحاويين ،

والخلاصة ، والمحزر .

والرواية الثانية : لا يضم . قال المجد : يروى عن أحمد : أنه رجع إليها أخيراً

واختاره أبو بكر فى التنبيه مع اختياره فى الجوب الضم . قال فى الفائق : ولا يضم

أحد النقادين إلى الآخر ، فى أصح الروايتين . وهو المختار . انتهى . قال ابن منبج فى

شرحه : هذه أصح . وهو ظاهر مانصره المصنف فى المعنى . وجزم به فى المنتخب

وقدمه فى الكافى ، وابن تيمى ، والرعايتين . وهذا يكون المذهب على المصطلح .

وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

وأما إخراج أحدهما عن الآخر : فالصحيح من المذهب الجواز . قال فى

الفائق : ويجوز فى أصح الروايتين . قال المصنف : وهى أصح . ونصره الشريف

أبو جعفر فى رهوس المسائل والشارح . وصححه فى التصحيح ، والحاوى الكبير .

وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن تيمى وغيره .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : لا يجوز . جزم به فى المنتخب . وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ،

والرعايتين . واختاره أبو بكر ، كما اختار عدم الضم . ووافقه أبو الخطاب ، وصاحب

الخلاصة هنا . وخالفاه فى الضم . فاختارا جوازه .

وصحح المصنف والشارح جواز الإخراج . ولم يصححا شيئاً فى الضم . وصحح

فى الفائق عدم الضم . وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر . كما تقدم عنه .

قال ابن تيمى : وعنه لا يجوز . واختلف أصحابنا فى ذلك . فمنهم من بناه على

الضم ، ومنهم من أطلق انتهى .

قلت : بناهما على الضم في السكافي ، والمستوعب .  
قل في الحاويين : وهل يجزىء مطلقاً إخراج أحد النقيدين عن الآخر ،  
أو إذا قلنا بالضم ؟ على وجهين . وقال في الفروع - بعد ذكر الروائتين - وعنه  
يجزىء عما يضم . وأطلق الروائتين في الفصول ، والحاوي الصغير . وروى عن  
ابن حامد : أنه يخرج ما فيه الأحظ للفقراء .

فعلى المذهب : هل يجوز إخراج الفلوس ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ،  
وابن تميم ، والمجد في شرحه ، والفائق ، والحاويين ، والرايعيتين . وقال : قلت :  
إن جعلت ثمناً جاز ، وإلا فلا . وتقدم أنه قدم أنها أثمان .

وقال في الحاويين - بعد أن حكى الخلاف في إجزاء أحد النقيدين - مطلقاً  
أو إذا قلنا بالضم . وعليهما يخرج إجزاء الفلوس .

وقال في الرايعيتين : وعنه يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب ، مع الضم .  
وقيل : وعنده مطلقاً . وفي إجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان .  
قوله ﴿ وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : بالضم في تسكيل النصاب . والصحيح من المذهب : أن الضم  
يكون بالاجزاء كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى في تعليقه  
وجامعه ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والمصنف ، والشارح . وجزم  
به في الوحيز ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والسكافي في الرايعيتين ، والحاويين ،  
والفائق ، والزركشى ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ المساكين ، يعنى يكمل أحدهما بالآخر بما هو  
أحظ للفقراء من الاجزاء أو القيمة . وهو رواية عن أحمد . وذكرها القاضى  
وغیره . قاله في الفروع . وقال الزركشى : وعن القاضى - أظنه في المجرى - أنه  
قال : قياس المذهب ، أنه يعتبر الأحظ للمساكين .

فعلى هذا : لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عنه في أصح الوجهين .  
وعنه يكون الضم بالقيمة مطلقاً . ذكرها القاضي أبو الحسين ، وصاحب الرعاية  
إلى وزن الآخر . فيقوم الأعلى بالأدنى .  
وعنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر . ذكرها المجد في شرحه . فيقوم بقيمة  
الأكثر . نقلها أبو عبد الله النيسابورى .

### فائده

إبراهما : في فوائد الخلاف : لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة  
درهم : ضما . وإن كانت قيمتها دون مائة درهم : ضما ، على غير رواية الضم بالقيمة .  
ولو كانت الدنانير ثمانية ، قيمتها مائة درهم : ضما على غير رواية الضم بالأجزاء ،  
وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم .

الثانية : يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره .

قوله ﴿ وَتُضْمُ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المستوعب ، والشارح ، والمصنف في كتبه . وقال :

لا أعلم فيه خلافاً .

فائدة : لو كان معه ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب  
قاله المصنف في المعنى ، والكافي ، والشارح ، وغيرها . وقدمه ابن تيمم ، وابن  
حمدان وغيرها . وجعله المجد في شرحه أصلاً لرواية ضم الذهب إلى الفضة .

قال في الفروع : اعترف المجد أن الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة ،  
قال : فيلزم حينئذ التخريج من تسويته بينهم . لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم  
وعدم الفرق . قال : وجزم بعضهم - أظنه أبا المعالي بن منجا - بأن ماقوم به  
العروض ، كذاضٍ عنده . ففي ضمه إلى غير ماقوم به الخلاف السابق .

وقال ابن تيمم : وتضم العروض إلى أحد النقدين ، بلغ كل واحد منهما

نصاباً أولاً . وإن كان معه ذهب وفضة ، وعروض ، السكل للتجارة : ضم الجميع .  
وإن لم يكن النقد للتجارة : ضم العروض إلى إحداهما ، وفيه وجه يضم إليهما .  
وكذا قال في الرعاية . وزاد - بعد القول الثاني - إن قلنا : يضم الذهب إلى  
الفضة . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمَعْدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه تجب فيه الزكاة . قال في  
الفائق : وهو المختار نظراً . وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يُعَرَّ ولم يلبس .  
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : نقل ابن هانيء « زكاته عاريتة » وقال :  
هو قول خمسة من الصحابة . وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين . وجزم به في  
الوسيلة وذكره المصنف في المعنى ، والمجد في شرحه جواباً .

### تغييره

أمرهما : قوله « وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ » للرجل والمرأة إذا أعد لبس المباح  
أو الإعارة . وهو صحيح . وكذا لو اتخذته من يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلّي النساء  
لإعارتهن ، أو امرأة تتخذ حلّي الرجال لإعارتهم . ذكره جماعة . منهم القاضي في  
المجرد ، وابن عقيل في الفصول ، وصاحب المستوعب ، والمصنف ، والمجد وغيرهم .  
وقال بعض الأصحاب : لا زكاة فيه ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة  
قال في الفروع : ولعله مراد غيره . وهو أظهر . ووجه احتمالاً لا يعدم وجوب  
الزكاة ولو قصد الفرار منها . وحكى ابن تميم : أن أبا الحسن التيمي قل : إن اتخذ  
رجل حلّي امرأة : ففي زكاته روايتان ، وحكاهما في الفائق . وأطلقهما .  
الثاني : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معتاداً ، أو غير معتاد وهو ظاهر كلام  
جماعة . وقيد بعض الأصحاب ذلك بأن يكون معتاداً .

فائرة: أو كان الحلّي ليتيم لا يلبسه : فلوليه إعارته . فإن فعل فلا زكاة .  
وإن لم يعره ففيه الزكاة . نص أحمد على ذلك . ذكره جماعة . قال في الفروع :  
ويأتى في العارية : أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع .  
قال : فهذان قولان ، أو أن هذا لمصلحة ماله . ويقال : قد يكون هناك  
كذلك . فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف ، كالقرض . انتهى .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْحَلِيُّ الْمُحَرَّمُ ﴾

قال الشيخ تقي الدين : وكذلك المكروه انتهى .  
﴿ وَالْآنِيَّةُ ، وَمَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ أَوْ النَّقَقَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾ .  
تجب الزكاة في الحلّي المحرم ، والآنية المحرمة ، بلا خلاف أعلمه . وكذا  
ما أعد للنققة . أو ما أعد للفقراء ، أو القنية أو الادخار ، وحلى الصيارف .  
فالصحيح من المذهب : وجوب الزكاة فيه . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه  
فيما أعد للكرء .

وقيل : ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباحة كره . وزكى وإلا فلا . وحزم  
به بعض الأصحاب . قال في الفروع : والظاهر أنه قول القاضى ، إلا فيمن اتخذ  
خواتيم . ومراده : مع نية لبس أو إعارة ، قال : وظاهر كلام الأكثر : لا زكاة .  
وإن كان مراده اتخاذه لسرف أو مباحة فقط . فالمذهب - قولاً واحداً - لا تجب  
الزكاة . انتهى .

واختار ابن عقيل في مفرداته ، وعمد الأدلة : أنه لا زكاة فيما أعد للكرء ،  
وقال صاحب التبصرة : لا زكاة في حلّي مباح ، لم يعد للتكسب به .

فائرة : لو انكسر الحلّي وأمكن لبسه . فهو كالصحيح ، وإن لم يمكن لبسه ،  
فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة . فقال القاضى : إن نوى إصلاحه  
فلا زكاة فيه كالصحيح . وحزم به المجد في شرحه . ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها



وذكره ابن تميم وجها . فقال : ما لم ينوكسره فيزيكه . قال في الفروع : والظاهر أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل يزيكه ، ولو نوى إصلاحه . وصححه في المستوعب . وجزم به المصنف . ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها .  
وأما إذا احتاج إلى تجديد صنعة : فإنه يزيكه على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . قال ابن تميم : فيه وجهان . أظهرهما : فيه الزكاة . وقال في المبهج : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس ، لم تجب فيه الزكاة . وحكى ابن تميم كلام صاحب المبهج : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة . فقال في الفروع : كذا حكاه ابن تميم . وإنما هو قول القاضى المذكور « لا » زائدة غلط . انتهى .

قلت : إن أراد أن ابن تميم زاد « لا » فليس كما قال . فإن ذلك في المبهج في نسخ معتمدة . وإن أراد أن صاحب المبهج زاد « لا » غلطا منه . فمن أين له أن ذلك غلط ؟ بل هو موافق لقواعد المذهب . فإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس . فهو كالصحيح . وذلك لازكاة فيه . فكذا هذا .

### قوله ﴿ وَالْأَعْتَابُ بِوِزْنِهِ ﴾

إلا ما كان مباح الصناعة . فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته الحلى المباح الصناعة عنه وعن غيره : الاعتبار في النصاب فيه : بوزنه . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا المذهب . قال ابن رجب : هذا المشهور في المذهب . وحكاه بعض الأصحاب إجماعا .  
وقيل : الاعتبار بقيمته . قال ابن رجب : اختاره ابن عقيل في موضع في فصوله . وحكى رواية . بناء على أن الحرم لا يحرم إلا بحرم أخاذه ، وتضمن صنعته بالكسر . وأطلقهما في التلخيص ، والبلغة .  
وقيل : الاعتبار بقيمته ، إذا كان مباحا . وبوزنه إذا كان محرماً . واختاره ابن عقيل أيضاً .

فعلی هذا : لو تحملی الرجل بحلی المرأة - أو بالعكس - أو اتخذ أحدهما حلی الآخر قاصداً لبسه ، أو اتخذ أحدهما ما یباح لما یحرم علیه ، أو لمن یحرم علیه . فإنه یحرم . وتعتبر القيمة . لإباحة الصناعة فی الجملة .

وجزم فی البلغة فی حلی الكراء باعتبار القيمة . وذكر بعضهم وجهین .

تنبيه : محل الخلاف فی مباح الصناعة ، دون الحلی المباح للتجارة . فأما المباح

للتجارة : فالصحيح من المذهب : أنه تعتبر قيمته . نص علیه .

فعلی هذا : لو كان معه نقد معد للتجارة . فإنه عرض یقوم بالاجزاء إن كان

أحظ للقراء ، أو نقص عن نصابه . وقال بعض الأصحاب : هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث ، والأثرم . وجزم به فی الكافي وغيره .

قال المجد فی شرحه : ونص فی رواية الأثرم علی خلاف ذلك . قال : فصار

فی المسألة روايتان . قال فی الفروع : وأظن هذا من كلام ولده . وحمل القاضي

بعض الروی عن أحمد علی الاستحباب . وجزم به بعضهم . وجزم المصنف فی

المعنی بالأول إذا كان النقد عرضاً .

**قوله** ﴿إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحَ الصَّنَاعَةِ . فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي النَّصَابِ بِوِزْنِهِ

وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ﴾

الأشهر فی المذهب : أن الاعتبار فی مباح الصناعة فی الإخراج بقيمته . قاله

فی الفروع . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال ابن تيميم : هذا

الأظهر . قال ابن رجب : اختاره القاضي وأصحابه . قال القاضي : هو قياس قول

أحمد « إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطى ما بينهما » فاعتبر الصناعة دون الوزن ،

كزيادة القيمة لنفاسة جوهره .

وقيل : تعتبر القيمة فی الإخراج إن اعتبرت فی النصاب . وإن لم تعتبر فی

النصاب لم تعتبر فی الإخراج . قال أبو الخطاب : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد .

وصححه فی المستوعب وغيره . وقدمه فی الفروع .

فأمره : إن أخرج ربع عشره مشاعاً ، أو مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز . وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فككسرة عن صحاح ، على ما تقدم . وإن أراد كسره منع لنقص قيمته . وقال ابن تيمم : إن أخرج من غيره بقدره جاز ، ولو من غير جنسه . وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس . وكذا حكم السبائك . انتهى .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ لِلرَّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ﴾

اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب - في كتاب الخواتيم - هذا اختيار أكثر الأصحاب انتهى . وحزم به في التلخيص ، والشرح ، والوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى - في باب الحلى - وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيمم وغيرهما . وقيل : يستحب . قدمه في الرعاية - في باب اللباس - وقدمه في الآداب . وحزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، في باب اللباس .

وقيل : يكره لقصد الزينة . حزم به ابن تيمم . قال ابن رجب في كتاب الخواتيم : قاله طائفة من الأصحاب . وقال ابن الجوزي : النهي عن الخاتم لتمييز السلطان بما يحتتم به . فظاھر الكراهة إلا للسلطان .

تنبيه : قدم في الرعاية الكبرى - وحزم به في الرعاية الصغرى والحاويين - في باب اللباس : استحباب التختيم بخاتم الفضة . وحزموا في باب الحلى بإباحته . وظاهره : التناقض ، أو يكون مرادهم في باب الحلى : إخراج الخاتم من التحريم . لأن مرادهم لا يستحب . وهذا أولى .

### فوائد

منها : الأفضل للابسه جعل فصّه مما يلي كفه . لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - كان يفعل ذلك . وهو في الصحيحين . وكان ابن عباس يجعله مما يلي

ظهر كفه رواه أبو داود . وكذا على بن عبد الله بن جعفر كان يفعله . رواه أبو زرعة  
الدمشقي . وأكثرت الناس يفعلون ذلك .

ومنها : جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى ، والأفضل في لبسه في إحداها  
على الأخرى . قدمه في الرعاية الكبرى . وتابعه في الفروع ، والآداب الكبرى ،  
والوسطى .

والصحيح من المذهب : أن التختم في اليسار أفضل . نص عليه في رواية  
صالح ، والفضل بن زياد . وقال الإمام أحمد « هو أقرب وأثبت ، وأحب إلى »  
وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والإفادات ، وغيرهم .  
قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة : ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه . انتهى .  
قال ابن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ ،  
وأن التختم في اليسار آخر الأمرين . انتهى .

قال في التلخيص : ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى . وهذا من  
غير الأكثر الذي ذكرناه في الخطبة : أن ما قدمه في الفروع هو المذهب .  
وقيل : اليمنى أفضل . قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين [ فلصاحب  
الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات ] .

ومنها : يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل . نص عليه . للنهي الصحيح  
عن ذلك . وجزم به في المستوعب ، وغيره . وقدمه في الفروع . وقال : ولم يقيده  
في الترغيب وغيره . انتهى .

قلت : أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى  
للرجال . بل أطلقوا .

قال ابن رجب في كتابه : وذكر بعض الأصحاب : أن ذلك خاص بالرجال .  
اتمى .

قلت : منهم صاحب المستوعب والرعاية .

وقال ابن رجب أيضاً : وظاهر كلام الأصحاب : جواز لبسه في الإبهام والبنصر . قال في الفروع : وظاهر ذلك لا يكره في غيرها ، وإن كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص .

وقال أبو المعالي : الإبهام مثل السبابة والوسطى . يعني في الكراهة . قال في الفروع : من عنده . فالبنصر مثله ولا فرق .

قلت : لو قيل : بالفرق لكان متجهاً . لمجاورتها لما يباح التحتم فيها ، بخلاف الإبهام لبعده واستهجانها .

ومنها : لأبأس يجعله مثقالاً وأكثر ، مالم يخرج عن العادة . قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، والأصحاب .

وقال ابن حمدان - في كتبه الثلاثة - يسن جعله دون مثقال . وتابعه في الحاويين ، والآداب .

قال ابن رجب في كتابه : قياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال : أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى . لورود النص هنا ، وثم ليس فيه حديث مرفوع ، بل من كلام بعض الأصحاب . انتهى . ومنها : ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضي أنه قال : لو أخذ لنفسه عدة خواتيم ، أو مناطق : لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده ، أو عبده .

قال ابن رجب : فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد . لأنه مخالف للعادة . وهذا قد يختلف باختلاف العوائد . انتهى .

قال في الفروع : ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك .

قال في المستوعب ، وغيره : لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح ، قل أو أكثر ، لرجل كان أو امرأة . ثم قال : وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً .

ومنها : يستحب التختم بالعقيق ، عند صاحب المستوعب ، والتلخيص ، وابن تميم . وقدمه في الرعاية ، والآداب . ولم يستحبه ابن الجوزي .  
قال ابن رجب في كتابه : وظاهر كلام أكثر الأصحاب : لا يستحب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية منها . وقد سأله ما السنة ؟ - يعني في التختم - فقال : لم تكن خواتيم القوم إلا فضة . قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وقد ذكرها كلها ابن رجب . وأعلها في كتابه .  
ومنها : فص الخاتم إن كان ذهباً ، وكان يسيراً ، فإن قلنا : بإباحة يسير الذهب . فلا كلام . وإن قلنا : بعدم إباحته . فهل يباح هنا ؟ فيه وجهان .  
أحدهما : التحريم أيضاً . وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة ، في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث . وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب .  
والوجه الثاني : الإباحة . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، والمجد ، والشيخ تقي الدين . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم . وإليه ميل ابن رجب .  
قلت : وهو الصواب . والمذهب على ما اصطحناه .  
ومنها : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله : قرآن ، أو غيره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك . فلا كراهة هنا . قال في الفروع : ولم أجد في الكراهة دليلاً إلا قوله : لدخول الخلاء به . والكراهة تفتقر إلى دليل . والأصل عدمه .

قلت : وهو الصواب .

وقد ورد عن كثير من السلف : كتابة ذكر الله على خواتيمهم . ذكره ابن رجب في كتابه . وهو ظاهر قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - حين قال للناس « إني اتخذت خاتماً ، ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشي » لأنه إنما نهاهم عن نقشهم « محمد رسول الله » لا عن غيره . قال في

الفروع : وظاهر ماورد : لا يكره غير ذكر الله . قال فى الرعاية : وذكّر رسوله .  
قال فى الفروع : ويتوجه احتمال لا يكره ذلك .

ومنها : لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان . بلا نزاع . للنصوص  
الثابتة فى ذلك . لكن هل يحرم لبسه ، أو يكره ؟ فيه وجهان .

أحدهما : يحرم . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، فى آخر  
الفصول . وحكاها أبو حكيم النهروانى عن الأصحاب . قال ابن رجب : وهو  
منصوص عن أحمد فى الثياب والخواتم ، وذكّر النص . وهو المذهب .

والوجه الثانى : يكره ، ولا يحرم . وهو الذى ذكره ابن أبى موسى .  
وذكّر ابن عقيل أيضاً فى كتاب الصلاة . وصححه أبو حكيم . وإليه ميل ابن رجب  
ومنها : يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورمصاص . نص  
عليه فى رواية جماعة ، منهم إسحاق . ونقل مهنا « أكره خاتم الحديد . لأنه حلية  
أهل النار » .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن المراد بالكره هنا : كراهة  
تنزيه . قال ابن رجب : عند أكثر الأصحاب . وعنه ما يدل على التحريم . نقله  
أبو طالب والأثرم . قال ابن رجب : عند أكثر الأصحاب . وظاهر كلام ابن  
أبى موسى : تحريمه على الرجال والنساء . وحكى عن أبى بكر عبد العزيز : أنه متى  
صلى وفى يده خاتم من حديد ، أو صفر : أعاد الصلاة انتهى . وقال ابن الزاغونى  
فى فتاويه : الدموج الحديد ، والخاتم الحديد : نهى الشرع عنهما .

وأجاب أبو الخطاب عن ذلك . فقال : يجوز دملوج من حديد . قال فى  
الفروع : فيتوجه مثله الخاتم ، ونحوه . ونقل أبو طالب : الرصاص لا أعلم فيه  
شيئاً وله رأية .

قوله ﴿ وَفِي حَلِيَّةِ الْمِنْطَقَةِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ،  
والفائق ، وتجريد العناية .

إمدهما : يباح . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .  
وصححه المجد في شرحه ، وصاحب التصحيح . قال في الفروع : تباح حلية المنطقة  
على الأصح . وقدمه في الكافي . قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .  
والرواية الثانية : لا تباح . ففيها الزكاة . وحكى ذلك عن ابن أبي موسى  
وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَعَلَى قِيَّاسِهَا الْجَوْشَنُ وَالْخُوذَةُ وَالْخَفُّ وَالرَّانُ وَالْحَمَائِلُ ﴾ .  
قاله الأصحاب . وجزم في الكافي بإباحة الكل . قاله في الفروع .

قلت : قد حكى في الكافي عن ابن أبي موسى : وجوب الزكاة في ذلك .  
ونص أحمد على تحريم الحمائل . ومنع ابن عقيل من الخف والران . ففيهما الزكاة .  
وكذا الحكم عنده في الكمران والخريطة . ومنع القاضي من حمائل السيف .  
وحكاه عن أحمد .

قال في الفروع : وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء . وقال غير واحد -  
بعد ذكر ذلك - ونحو ذلك . فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم : أن الخلاف في  
المُعْفَر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك . وهذا أظهر لعدم الفرق .  
انتهى . وجزم ابن تميم : أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة . وجزم في الرعاية الصغرى  
والحاويين بالإباحة . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال - عن عدم الإباحة - وهو  
بعيد . انتهى . قال في الفروع : ويدخل في الخلاف تركاش الشباب . وقاله  
الشيخ تقي الدين . وقال : وكذلك الكلايب . لأنها يسير تابع . وتقدم كلام  
أبي الحسن التيمي أول باب الآتية .



### فأمرتاه

إصرهما : لا يباح غير ما تقدم . فلا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخليل ، كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك . وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام . وقال : ما كان سرج ولجام زكي . وكذا تحلية الدواة والمقلمة ، والكمران ، والمرآة ، والمشط ، والمسكحة ، والميل ، والمسرجة ، والروحة ، والمشربة ، والمدهن . وكذا المسعط ، والمجرم ، والقنديل .  
وقيل : يكره . قال في الفروع : كذا قيل . ولا فرق . ونقل الأثرم : أكره رأس المسكحة وحلية المرأة فضة ، ثم قال : وهذا شيء تافه . فأما الآنية : فليس فيها تحريم .

قال القاضي : ظاهره لا يحرم ، لأنه في حكم المضبب . فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك . قاله في المستوعب . وسبق في باب الآنية ما حكاه ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي في كتابه اللطيف .

الثانية : يحرم تحلية مسجد ومحراب . والصحيح من المذهب : أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح . ويحرم . وعليه أكثر الأصحاب . وقال المصنف : هو بمنزلة الصدقة . فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته . انتهى .

ويحرم أيضاً : تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة . لأنه سرف وخيلاء . قال في الفروع : فدل الخلاف السابق على إباحته تبعاً .

### تفسيرها

أمرهما : حيث قلنا : يحرم ، وجبت إزالته وزكاته . وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء . فله استدامته ، ولا زكاة فيه . لعدم الفائدة وذهاب المالية .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه لا يباح من الفضة

إلا ما استثناه الأصحاب ، على ما تقدم . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وقال صاحب الفروع فيه : ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصاً عن أحمد ، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال ، إلا ما دل الشرع على تحريمه انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة . وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه . والتحريم يقتصر إلى دليل . والأصل عدمه . ونصره صاحب الفروع . ورد جميع ما استدل به الأصحاب .

قوله ﴿ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ﴾ .

هذا المذهب . قال الإمام أحمد : كان في سيف عمر سبائك من ذهب . وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب . قال ابن عقيل في الفصول : جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد . قال في تجريد العناية : يباح في الأظهر . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمحرم ، وابن تيم ، والفائق . قال الزركشي : هذا المشهور . وعنه لا يباح . قدمه في المستوعب . وهو ظاهر كلامه في التاخيص ، والبلغة . وأطلقهما في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين والمغني ، والشرح .

تفسير : حكى بعض الأصحاب : عدم الإباحة احتمالاً . وحكى بعضهم الخلاف وجهين . كصاحب الرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير ، مع أنه ذكر أن قبعة سيفه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ثمانية مثاقيل . وذكر بعض الأصحاب : الرايعتين في إباحته في سيف . وتقدم ما نقله الإمام أحمد عن سيف عمر وعثمان .

وقيل : يباح الذهب في السلاح . واختاره الأدمي . والشيخ تقي الدين .

وقيل : كل ما أبيض تحلته بفضة ، أبيض تحلته بذهب . وكذا تحلية خاتم الفضة به . وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب ، تبعاً لامفرداً ، كالخاتم ونحوه . وقال في الرعاية ، وقيل : يباح يسيره تبعاً لغيره . وقيل : مطلقاً . وقيل : ضرورة . قلت : أو حاجة لا ضرورة . انتهى .

وتقدم ذلك في أوائل باب الآنية . وتقدم هناك كلام الشيخ تقي الدين على اختيار أبي بكر .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلِّ مَا جَرَّتْ عَادَتُهُنَّ بِلِبْسِهِ قَلًّا أَوْ كَثُرًا ﴾ .

كالطوق ، والخلخال ، والسوار ، والدملوج ، والقرط ، والعقد ، والمقلدة ، والخاتم . ومافي الخاتق من حرايز وتعاويد<sup>(١)</sup> ، وأكر ، ونحو ذلك . حتى قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والرعاية وغيرهم : وتاج . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب . قال في التلخيص : ويباح المرأة التحلى بالذهب والفضة مطلقاً في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : إذا بلغ ألفاً . فهو كثير . فيحرم للسرف . قال في الفروع : ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب . كما صرح به بعضهم . واختاره ابن حامد . انتهى . وقال المصنف هنا ، وقال ابن حامد : إن بلغ ألف مثقال حرم . وفيه الزكاة . وكذا قال في الحرر ، والحاوي وغيرهم . فظاهره : أنه سواء كان من ذهب أو فضة .

وعنه أيضاً ألف مثقال كثير من الذهب والفضة . وعنه عشرة آلاف درهم كثير . وأباح القاضي ألف مثقال فما دون . وقال ابن عقيل : يباح المعتاد . لكن

(١) إلا أن تكون محرمة من جهة معناها .

إن بلغ الخلل ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة . وتقدم قوله : ما كان من ذلك لسرف أو مباحة كره وزكى .

تفيم : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معرأة<sup>(١)</sup> وفي رسالة . وهو أحد الوجهين . فلا زكاة فيه .

والوجه الثاني : لا يجوز تحليتها بذلك . فعليها الزكاة فيه . وأطلقهما في الفروع والرعائتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفاثي ، والمذهب .

قلت : قد ذكر المصنف وغيره - في باب جامع الأيمان - إذا حلف لا يلبس حلياً . فلبس دراهم أو دنانير في رسالة : في حنثه وجهين . جزم في الوجيز بعدم الحنث وصححه في التصحيح . واختار ابن عبدوس في تذكرته : الحنث . فالصواب في ذلك : أن يرجع فيه إلى العرف والعادة . فمن كان عرفهم وعاداتهم اتخاذ ذلك حلياً . فلا زكاة فيه ، ويحنث في يمينه . وإلا فعليه الزكاة ولا حنث .

### فوائد

إصداها : لا زكاة في الجوهر ، واللؤلؤ . ولو كان في حلي إلا أن يكون لتجارة . فيقوم جميعه تبعاً . ذكره المصنف وغيره . وقال في الرعاية الصغرى : ولا زكاة في حلي جوهر . وعنه ولؤلؤ . وقال غير واحد : إلا أن يكون لتجارة أو سرف . منهم صاحب الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو قول في الرعاية الكبرى .

وإن كان للكرهاء فوجهان ، وأطلقهما في مختصر ابن تميم ، والرعائتين ، والحاويين ، والفروع .

قات : الصواب وجوب الزكاة .

(١) أى ذات عروة . والمرسلة : قلادة طويلة تقع على الصدر .

وظاهر كلامه في المستوعب عدم الوجوب .

الثانية : يباح للرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه ، على الصحيح من المذهب  
وذكر أبو المعالي : يكره ذلك للرجل للتشبه . قال في الفروع : ولعل مراده غير  
تختمه بذلك .

الثالثة : هذه المسألة - وهي تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل في اللباس  
وغيره - يحرم على الصحيح من المذهب . قال المروزي : كنت عند أبي عبد الله  
فمرت به جارية عليها قباء . فتكلم بشيء . قلت : تكرهه ؟ قال : كيف لا أكرهه  
جداً . وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمتشبهات من النساء بالرجال . قال : وكره  
الإمام أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال . وجزم به المصنف . وجزم به  
الأصحاب . منهم صاحب الفصول ، والنهاية ، والمغنى ، والمحزر ، وغيرهم في لبس المرأة  
العمامة . وكذا قال القاضي : يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه . واحتج  
بما نقله أبو داود « ولا يلبس خادمته شيئاً من زى الرجال . لا يشبهها بهم » ونقل  
المروزي : لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه . وقال في المستوعب ، والتلخيص ،  
وابن تيم ، وغيرهم : يكره التشبه ولا يحرم . وقدمه في الرعاية ، مع جزمهم بتحريم  
اتخاذ أحدهما حلئ الآخر ليلبسه ، مع أنه داخل في المسألة . قال في الفروع : ولعله  
الذي عناه أبو الحسن التيمي بكلامه السابق في الفصل قبله . وقال في الفصول :  
تكره صلاة أحدهما بلباس الآخر للتشبه .

## باب زكاة العروض

قوله ﴿ وَتُؤْخَذُ مِنْهَا لِمَنِ الْعُرُوضُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال الشيخ تقي الدين : ويجوز الأخذ من عينها أيضا .

قوله ﴿ وَلَا تُصِيرُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ بِهَا . فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ . ثُمَّ نَوَى التَّجَارَةَ بِهَا لَمْ تُصِرْ لِلتَّجَارَةِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ فَنَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ . لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هذا أنص الروايتين وأشهرهما . واختارها الخرقى ، والقاضى ، وأكثر الأصحاب . قال فى الكافى والفروع : هذا ظاهر المذهب ، لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل ، كنية إسامة المملوقة ، ونية الحاضر السفر . وقدمه فى المعنى ، والهداية ، والخلاصة ، وابن تيمم ، والشرح ، والكافى وغيرهم .

« وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية . نقله صالح ، وابن إبراهيم ، وابن منصور . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن عقيل ، وصاحب الفائق . وحزم به فى التبصرة ، والروضة ، والمصنف فى العمدة . وأطلقهما فى المذهب ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق .

تنبية : قوله « إلا أن يملكها بفعله » الصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة . فخصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالباع . قال فى الفروع : هذا الأشهر . واختاره القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى المعنى ، والكافى ، والشرح ، والفروع ، وابن تيمم وغيرهم . قال الزركشى : لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح .

وقيل : تعتبر المعاوضة سواء تمحضت ، كبيع وإجارة ونحوهما أو لا ، كمنكاح وخلع وصلح عن دم عمد . قال المجد : وهذا نصه في رواية ابن منصور . واختاره القاضى فى المجرى .

فعلى هذا القول : لو ملك بغير عوض ، كالهبة والغنيمة ونحوهما : لم يصير للتجارة . لأنه لم يملكه بعوض . أشبه الموروث . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وإن ملكه بفعله بلا عوض ، كوصية وهبة مطلقة وغنيمة واحتشاش واحتطاب واصطياد ، أو بعوض غير مالى ، كدية عن دم عمد ومنكاح وخلع - زاد فى الكبرى أو بعوض مالى بلا عقد ، كرد بعب أو فسخ ، أو أخذه بشفعة - فوجهان فى ذلك كله .

وعنه يعتبر كون العوض نقداً . ذكره أبو المعالى . وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضاً للتجارة بعرض قنية لا زكاة . قال فى الفروع : فهى هذه الرواية . وقال ابن تميم : يخرج منها اعتبار كون بدله نقداً أو عرض تجارة .

### فوائى

إمراها : معنى « نية التجارة » أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه ، أو مع استبقائه . فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى ، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه ، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله . وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به ، كهفص وقرض ، وما يدهن به ، كسمن وملح . ذكره ابن البنا . وقدمه فى الفروع وغيره . وذكر المجد فى شرحه : لازكاة فيه . وقال أيضاً : لازكاة فيما لا يبقى له أثر فى العين ، كالخطب والملح والصابون والأشنان والقلى والنورة ونحو ذلك .

الثانية : لازكاة فى آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها . وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها وإن كان بيعها معها فهى مال تجارة .

الثالثة: لو لم يكن ماملسكه عين مال . بل منفعة : عين وجبت الزكاة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وصححه ابن تميم وغيره .  
وقيل : لا تجب فيه كما لو نواها بدين حال .

الرابعة: لو باع عرض قنية ، ثم استرده ناوياً به التجارة . صار للتجارة . ذكره في الفروع . ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية . فرد عليه بعيب : انقطع الحول ، ومثله : لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه . قاله ابن تميم وغيره .

ولو قُتل عبد تجارة خطأ فصالح على مال صار للتجارة . وإن كان عمداً - وقلنا : الواجب أحد شيئين - فكذلك . وإن قلنا : الواجب القصاص عينا لم يصر للتجارة إلا بالنية . ذكره القاضى فى التخرىج . وجزم به فى الفروع ، وابن تميم .  
ولو اتخذ عصيراً للتجارة فتخمر ، ثم تحلل : عاد حكم التجارة .

ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها - وقلنا : تطهر - فهى عرض تجارة .  
قاله القاضى . وجزم به فى الفروع ، وابن تميم وغيرهما .

الخامسة: تقطع نية القنية حول التجارة . وتصير للقنية ، على الصحيح من المذهب . لأنها الأصل . كالإقامة مع السفر .

وقيل : لا تقطع إلا الميزة .

وقيل : لا تقطع نية محرمة كتناو معصية فلم يفعلها . فى بطلان أهليته للشهادة خلاف . ذكره أبو المعالى .

قوله ﴿وَتَقَوْمُ الْعَرُوضِ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحْظُّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنِ

أَوْ وَرِقٍ﴾

هذا المذهب مطلقاً . أعنى سواء كان من نقد البلد أو لا . وعليه جماهير

الأصحاب . وقال الحلوانى : تقوم بنقد البلد . فإن تعدد فبالأحظ .



وعنه لا يقوم نقد بنقد آخر ، بناء على قولنا : لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر . فيقوم بالنقد الذي اشترى به .

### فوائد

الأولى : ما قومه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن .

فعلى ماسبق في أواخر كتاب الزكاة : ولا عبرة أيضاً بنفسه بعد تقويمه ولا بزيادته إلا قبل التمكن . فإنه كتلفه . وإنما قلنا لم تؤثر الزيادة . لأنه كنتاج الماشية بعد الحول .

الثانية : لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا قوم بالأنفع للفقراء على الصحيح . صححه المجد في شرحه وابن تميم وغيرهما . واختاره القاضى والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم . وهو الصواب .

وقيل : يخير . قاله أبو الخطاب وغيره . وقدمه في الفروع وابن تميم . وقاله المصنف في المعنى ، إلا أنه قال : ينبغي أن يقيد بنقد البلد . وهذا المذهب ، على ما اصطالحناه في الخطبة . وقيل : يقوم بفضة .

الثالثة : لو أجزى الجوارى للغناء قومهن سواذج . ولو أجزى في الخصيان قومهم على صفتهم . ولو أجزى في آنية الذهب والفضة لم ينظر إلى القيمة ، وهو عاص بذلك ، بل تحريم الآنية أشد من تحريم اللباس . لتحريمها على الرجال والنساء . والخرق - رحمه الله - أطلق الكراهة ، ومراده : التحريم بدليل قوله « والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وعليه الزكاة » وذلك مصطلح المتقدمين في إطلاقهم « الكراهة » وإرادتهم التحريم . وعلى هذا أكثر الأحناف في إرادة الخرق ذلك . وقطع المصنف وغيره : أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا . وفي جامع القاضى والوسيلة : ظاهر الخرق كراهة تنزيه .

تفسير : تقدم في الباب الذى قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقدين ، وضم النقدين إلى العروض في تكميل النصاب ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ ﴾

وكذا لو باعه بنصاب من السائمة . وهذا بلا نزاع فيهما ، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقتية . فإنه يبني ، على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : يبني في الأصح . وجزم به جماعة . وقيل : لا يبني .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ

دُونَ السُّومِ ﴾

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : عليه زكاة السوم دون التجارة . ذكره القاضى وغيره . لأنه أقوى

للإجماع ، وتعلقها بالعين ، لكن إن نقص نصابه وجبت زكاة التجارة .

وقيل : يلزمه أن يزكى بالأحظ منهما للفقراء . واختاره المجد في شرحه .

ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة في الإبل والغنم . وقد ذكرها هو ومن تبعه .

وأطلقهن في الفائق ، وابن تيمم . وقال في الروضة : يزكى النصاب للعين ، والوقص للقيمة .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء اتفق حولاهما أو لا . وهو أحد

الوجهين . والصحيح منهما ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به المصنف وغيره .

وقيل : يقدم السابق في حول السائمة أو التجارة . اختاره المجد . لأنه وجد

سبب زكاته بلا معارض . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهَا نِصَابَ التَّجَارَةِ . فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السُّومِ ﴾

كأربعين شاة . قيمتها دون مائتين ، أو دون عشرين مثقالاً .

وكذا الحكم في عكس هذه المسألة : لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا

درهم ، أو عشرون مثقالا . فعليه زكاة التجارة . هذا المذهب في المسألتين .  
وقطع به كثير من الأصحاب .

قال المصنف : لا خلاف فيه . وصححه المجد في شرحه ، وابن تميم . وقدمه  
في الفروع وغيره . واختاره القاضى فى المجرّد وغيره .

وقيل : لا يقدم ما تم نصابه ، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان ،  
وإن أدى إلى إسقاط الزكاة . قاله أبو الخطاب فى الخلاف . وحكاه ابن عقيل  
عن شيخه من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتى درهم فلا شىء فيها .  
قال المجد : وهذا ظاهر كلامه . قال فى الفروع : وجزم غير واحد بأنه إن  
نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة انتهى .

[ تفسير : هذا الحكم المتقدم فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كالا حول ]  
وهذا إذا لم يسبق حول السوم . فأما إن سبق حول السوم ، وكانت قيمته  
أقل من نصاب فى بعض الحول . فلا زكاة مطلقاً ، حتى يتم الحول من حين يبلغ  
النصاب فى وجه اختاره القاضى . وعن أحمد ما يدل عليه . وفى وجه آخر تجب  
زكاة السوم عند حوله . فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب  
قلت : وهو الصواب . وهو احتمال فى الشرح . ومال إليه .

وكذا حكى المصنف إذا سبق حول السوم . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .  
وأما إن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم ، على أصح  
الوجهين . لثلاث تسقط بالسكوية . صححه فى الفروع ، وابن تميم . واختاره القاضى .  
وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لا تجب زكاة السوم .

فأمره : لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنف  
حوالا ولم يبين ، على الصحيح من المذهب . واختار المصنف حتى لو وجد سبب

الزكاة بلا معارض . وبناء الحمد على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة .  
وأطلق ابن تميم وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَحْلًا لِلتَّجَارَةِ . فَأَثْمَرَ النَّخْلُ وَزُرِعَتِ  
الْأَرْضُ . فَعَلَيْهِ فِيهَا الْعَشْرُ . وَيُزَكَّى الْأَصْلَ لِلتَّجَارَةِ ﴾ .

يعنى إذا اتفق حولها . وهذا أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح .  
وذكر ابن منجا في شرحه : أن جده أبا المعالي ذكر في شرح الهداية : أنه اختار  
القاضى ، وابن عقيل .

قلت : جزم به القاضى فى الجامع الصغير .

وقال القاضى : يزكى الجميع زكاة القيمة . وهذا المذهب . نص عليه . وهو  
ظاهر ماجزم به فى الوجيز . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وصححه فى البلغة .  
وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، وابن تميم ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

قال المصنف والشارح وغيرهما : اختاره القاضى ، وأصحابه . قال الحمد فى  
شرحہ : هذا المنصوص عن أحمد ، ونصره .

قوله ﴿ وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ وَجُوبَ الْعَشْرِ حَوْلَ التَّجَارَةِ  
فَيُخْرِجُهُ ﴾ .

اعلم أنه تارة يتفق حول التجارة والعشر فى الوجوب ، بأن يكون بدو  
الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأصل تبلغ  
نصاب التجارة . فهذه مسألة المصنف المتقدمة التى فيها الخلاف .

وتارة يختلفان فى وقت الوجوب ، مثل أن يسبق وجوب العشر حول  
التجارة ، أو عكسه ، أو يتفقان . ولكن أحدهما دون نصاب . فالصحيح من  
المذهب : أن حكم السبق هنا حكم مالو ملك نصاب سائمة للتجارة . وسبق حول

أحدهما على الآخر . وحكم تقديم ما كمل نصابه هنا حكم ما لو وجد نصاب أحدهما كما تقدم قريبا . جزم به المجد ، وصاحب الفروع وغيرهما . فقلا : وإن اختلف وقت الوجوب ، أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق ، وتقديم ماتم نصابه . انتهى .

وقيل : يزكى عشر الزرع والتمر إذا سبق وجوبه . جزم به في الرعايتين ، والحاويين والوجيز ، والفائق . قال ابن منجا في شرحه : فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهاً واحداً . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا .

قلت : الذي يظهر : أنه لاتنافي بين القولين . وأن هذه المسألة كمسألة السائمة التي للتجارة . وقطع هؤلاء الجماعة بناء منهم على أحد الوجهين في مسألة السائمة التي للتجارة .

### تفسيرها

أمرهما : حيث أخرج العشر فإنه لا يلزمه سوى زكاة الأصل . وحيث أخرج عن الأصل والثمره والزرع زكاة القيمة فإنه لا يلزمه عشر للزرع والثمره . لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا سبق وجوب العشر حول التجارة : أن عليه العشر مع إخراجه عن الجميع زكاة القيمة . ولا قائل به . ولذلك قال ابن منجا في شرحه : ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة إلى الخلاف في اعتبار القيمة في الكل ، أو في الأصل دون التمام إذا اتفق وجوب العشر وزكاة التجارة .

الثاني : فعلى ما قدمه المصنف : يستأنف حول التجارة على زرع وتمر من الحصاد والجداد . لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لكانا جاريتين في حول التجار . وهذا الصحيح . قدمه المجد في شرحه ، وصاحب الفروع .  
وقيل : لا يستأنف عليهما الحول حتى يباعا . فيستقبل بثمنهما الحول كمال القنية . وهو تخريج في شرح المجد . وجزم ابن تميم أنه يخرج على مال القنية .

## فوائد

الأولى: لو نقص كل واحد عن النصاب ، وجبت زكاة التجارة . وإن بلغ أحدهما نصاباً : اعتبر الأخص للفقراء .

الثانية: لو زرع بذراً للقتية في أرض التجارة : فواجب الزارع العشر ، وواجب الأرض : زكاة القيمة . ولو زرع بذراً للتجارة في أرض قنية : فهل يزكى الزرع زكاة عشر ، أو قيمة ؟ فيه الخلاف في أصل المسألة .

الثالثة: لو كان الثمر لا زكاة فيه ، كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، أو كان الزرع لا زكاة فيه ، كالخضراوات ، أو كان العقار لتجارة وعبيدها أجرة : ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول ، على الصحيح من المذهب . كالربح . وقيل : لا يضم .

الرابعة: لو أكثر من شراء عقار ، فإرثاً من الزكاة . قال في الفروع : ظاهر كلام الأَكْثَر - أو صريحه - : أنه لا زكاة عليه . وقيل : عليه الزكاة . وقدمه في الرعايتين ، والفائق . وأطلقهما في الفروع ، والحاويين .

الخامسة: لا زكاة في قيمة ما أعد للسكراء ، من عقار وحيوان وغيرهما . وذكر ابن عقيل في ذلك تحريماً من الحلى المعد للسكراء .

السادسة: لا زكاة في غير ما أعد للتجارة ، من عرض وحيوان وعقار ، وثياب وشجر . وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة ، والقوارير ونحوها ، التي للصناع والتجار والسمان ونحوهم .

السابعة: لو اشترى شِقْصاً للتجارة بألف . فصار عند الحول بألفين : زكاهما وأخذته الشفيع بألف . ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف : زكى ألفاً واحدة وأخذته الشفيع بألفين . لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد .

قوله ﴿وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ، فَأَخْرَجَاهَا مَعًا : ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقدموه . لأنه انعزل حكما . لأنه لم يبق على الموكل زكاة ، كما لو علم ثم نسي . والنعزل حكما يستوى فيه العلم وعدمه بدليل مالو وكله في بيع عبد ، فباعه الموكل أو أعتقه . وزاد في شرح المحرر : وجهل السابق . قال ابن نصر الله : وهو غريب حسن .

وقيل : لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه ، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم .

وقيل : لا يضمن ، وإن قلنا : ينعزل قبل العلم . لأنه غره ، كما لو وكله في قضاء دين . فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم . اختاره المصنف .

وفرق المجد في شرحه بينهما بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه . إذ له الرجوع على القابض . وقال في الرعاية : ضمن كل واحد منهما حق الآخر .

وقيل : لا ، كالجاهل منهما ، والفقير الذي أخذها منهما في الأقيس فيهما . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ ضَمِنَ الثَّانِي نَصِيبَ الْأَوَّلِ عِلْمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ويتخرج أن لا ضمان عليه إذا لم يعلم ، بناء على عدم انعزال الوكيل قبل علمه كما تقدم . وتأتي المسألة في الوكالة .

وقيل : لا يضمن . وإن قلنا : ينعزل الوكيل قبل علمه . كما تقدم . اختاره المصنف . وهما القولان اللذان قبل ذلك .

### فوائد

الأولى : لو أذن غير الشركاء - كل واحد للآخر - في إخراج زكاته .

فحكمه حكم المسألة التي قبلها . لكن هل يبدأ بزكاته وجوبا ؟ فيه روايتان .  
وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

إحداها : لا يجب إخراج زكاته أولا . بل يستحب . وهو الصحيح .  
وقطع به القاضى . وفرق بينها وبين الحجج .

والرواية الثانية : يجب إخراج زكاته قبل زكاة الأذن . قال في الفروع : وقد  
دلت هذه المسألة على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة في جوارزه وصحته ما نفل  
بقية العبادات قبل أدائها .

الثانية : لو لزمته زكاة ونذر . قدم الزكاة . فإن قدم النذر لم يصر زكاة ، على  
الصحيح من المذهب . وعنه يبدأ بما شاء .

ويأتى نظيره في قضاء رمضان قبل صوم النذر .

الثالثة : لو وكل في إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم أخرج الوكيل قبل  
علمه . قال في الفروع : فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق . ولهذا لم يذكرها  
الأكثر ، اكتفاء بما سبق . وأطلق بعضهم ثلاثة أوجه .

ثالثها : لا يضمن إن قلنا لا ينعزل . وإلا ضمن . وصححه في الرعايتين ،  
والحاويين .

الرابعة : يقبل قول الموكل : أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعى ، وقول  
من دفع زكاة ماله إليه ، ثم ادعى : أنه كان أخرجها .

الخامسة : حيث قلنا : لا يصح الإخراج . فإن وجد مع الساعى أخذ منه ،  
وإن تلف ، أو كان دفعه إلى الفقراء ، أو كانا دفعا إليه : فلا .

تفصيل : سبق حكم المضارب ورب المال في كتاب الزكاة . عند قول المصنف  
« ولا زكاة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة » .



## باب زكاة الفطر

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم . وحكى وجه : لا تجب في  
مال صغير . والمنصوص خلافه .

تفسير : مفهوم قوله « على كل مسلم » أنها لا تجب على غيره . وهو صحيح .  
وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .  
وعنه رواية مخرجة تجب على المرتد .

وظاهر كلامه : أنها لا تجب على كافر لعبدته المسلم . وهو صحيح . وهو  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب [ ونصره المصنف في المغنى . قال في الحاوي  
الكبير : هذا ظاهر المذهب ] وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه تلزمه . اختاره القاضى فى المجرى . وصححه ابن تيمى [ وحكاها ابن المنذر  
إجماعاً ] وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم ، فى فطرته الخلاف المتقدم .  
قال الزركشى : ينبى الخلاف على أن السيد : هل هو متحمل أو أصيل ؟ فيه  
قولان . إن قلنا متحمل : وجبت عليه . وإن قلنا أصيل : لم تجب .

فائدة : قوله « وهى واجبة » هل تسمى فرضاً ؟ فيه الروايتان اللتان فى  
المضمضة والاستنشاق . وقد تقدمتا فى باب الوضوء . وتقدمت فائدة الخلاف هناك

قوله ﴿ إِذَا فَضَّلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيْدِ وَآيَلَتِهِ ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن يعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ، أو لمن  
تلزمه مؤنته : من مسكن ، وخادم ، ودانة ، وثياب بذلة ونحو ذلك . على الصحيح  
من المذهب . جزم به فى الحاويين ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع . وقال :  
وذكر بعضهم هذا قولاً . كذا قال . انتهى .

قلت : قدم في الرعايتين ، والفائق : وجوب الإخراج مطلقاً . وذكر الأول قولاً موجزاً .

تغيب : أحق المصنف في المعنى ، والشارح : بما يحتاجه لنفسه : الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ ، والحلى للمرأة للبسها ، أو لسكرائها تحتاج إليه . قال في الفروع : ولم أجد هذا في كلام أحد قبله . ولم يستدل عليه . قال : وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب . واقتصرهم على ما سبق من المانع : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر . ووجه احتمالاً : أن الكتب تمنع ، بخلاف الحلى للبس ، للحاجة إلى العلم وتحصيله . قال : ولهذا ذكر الشيخ - يعنى به المصنف - أن الكتب تمنع في الحجج والسكفارة . ولم يذكر الحلى .

فهذه ثلاثة أقوال : المنع . وعدمه . والمنع في الكتب دون الحلى . فعلى ما قاله المصنف والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ قال في الفروع : ويتوجه احتمالان : المنع وعدمه .

قلت : وهو الصواب .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها . وعلى القول الثاني - الذى هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب - يمنع ذلك أخذ الزكاة .

وعلى الاحتمال الأول - وهو المنع من أخذ الزكاة - هل يلزم من كون ذلك مانعاً من أخذ الزكاة : أن يكون كالدرهم والدنانير في بقية الأبواب ، لتسوية بينهما أم لا ؟ لأن الزكاة أضيق . قال في الفروع : يتوجه الخلاف .

وعلى الاحتمال الثاني - الذى هو الصواب - هو كسائر ما لا بد منه . ذكر ذلك في الفروع .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَكَاتِبًا ﴾ .

يعنى : أنها تجب على المكاتب . وهذا بلا نزاع . وهو من المفردات .

ويلزمه أيضاً: فطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته . وهو من المفردات أيضاً .  
وتجب فطرة زوجته عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب  
وقيل : لا تجب عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ . فَبَلَّغْهُ إِخْرَاجَهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والسكافي ، والهادي ، والمغني ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا  
وشرح المجد ، والقروع . وقال : الترجيح مختلف .

إمراهما : يلزمه إخراجه ، كبعض نفقة القريب . وهذا المذهب . صححه في  
التصحيح ، والنظم ، وابن رجب في قواعده . وفرق بينه وبين الكفارة .  
قال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : أخرجه ، على أصح الروايتين .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الإفادات ، والمنور ، والمتنخب  
وغيرهم . وقدمه في المحرر .

والرواية الثانية : لا يلزمه إخراجه كالسكفارة . جزم به [ في الإرشاد و ] ابن  
عقيل في التذكرة . وقال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب . وهو ظاهر  
الوجيز ، والمبهيج ، والعمدة . وقدمه ابن تميم ، وابن رزين في شرحه ، وإدراك  
الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : يخرج ذلك البعض . ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته .  
وعلى الثانية : يصير البعض كالمعدوم . ويتحمل ذلك الغير جميعها .  
تفسير : شمل قوله ﴿ وَيَلْزَمُهُ فِطْرَةٌ مِنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الزوجة . ولو كانت  
أمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : لا يلزمه فطرة زوجته الأمة .

وتقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون ، وأوجبنا عليه النفقة :

هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا؟ في أول الباب . وتقدم إذا ملك العبد عبداً : هل تجب عليه فطرته؟ في أول كتاب الزكاة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ﴾ .

بلا نزاع ، ثم بامراته ، ثم برقيقه ، ثم بولده . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يقدم الرقيق على امرأته . لثلاث تسقط بالكلية . لأن الزوجة تخرج مع القدرة . وأطلقهما في الفصول .

وقيل : يقدم الولد على الزوجة . وقيل : يقدم الولد الصغير على الزوجة والعبد  
قوله ﴿ ثُمَّ بَوَلَدِهِ ، ثُمَّ بِأُمَّهِ ، ثُمَّ بِأَبِيهِ ﴾ .

تقديم الولد على الأبوين أحد الوجوه . قال في الفروع : جزم به جماعة . وقدمه آخرون . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في [ الهادي و ] الوجيز وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيميم .

والوجه الثاني : يقدم الولد مع صغره على الأبوين . جزم به ابن شهاب .

والوجه الثالث : يقدم الأبوان على الولد . قدمه في الفروع ، والمذهب . وجزم به المصنف في تقديم الأم على الأب . جزم به في الوجيز ، وإدراك الغاية ، والمذهب والمستوعب . وقدمه في الفروع [ والهادي ] وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يقدم الأب على الأم . وحكاه ابن أبي موسى رواية . وقيل : بتساويهما فأثرة : لو اشترى اثنان فأكثر من القرابة ، ولم يفضل سوى صاع . فالصحيح من المذهب : أنه يقرع بينهم . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يوزع بينهم . وقيل : يخير في الإخراج عن أيهم شاء .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْجَنِينِ . وَلَا تَجِبُ ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه تجب : نقلها يعقوب بن بختان . واختاره أبو بكر .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة

أشهر ، ويستحب قبل ذلك .

فأمره : يلزمه فطرة البائن الحامل ، إن قلنا النفقة لها . وإن قلنا للحمل لم

تجب . على أصح الروايتين . بناء على وجوبها على الجنين .

وقال في الرعاية : ويستحب فطرة الجنين ، إن قلنا النفقة له . وعنه تجب .

فلو أبان حاملاً لزمته فطرتها إن وجبت النفقة لها . وفي فطرة حملها إذن وجهان .

وإن وجبت النفقة للحمل وجبت فطرته . وفي أمه إذن وجهان . قال في

الفروع : كذا قال .

وقيل : تسن فطرته ، وإن وجبت النفقة له . وتجب فطرته وإن وجبت

النفقة لأمه .

قوله ﴿ وَمَنْ تَكَفَّلَ بِمُؤَنَّةٍ شَخْصٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : لَمْ تَلْزَمْهُ

فِطْرَتَهُ ، عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشارح . وحمل كلام أحمد على

الاستحباب . لعدم الدليل . واختاره صاحب الفائق أيضاً . قال في التلخيص :

والأقيس أن لا تلزمه . انتهى .

والمنصوص : أنها تلزمه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المصنف

وغيره . قال في الهداية : قاله الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو من

المفردات . وأطلقهما في الفائق .

تفسير : ظاهر قوله « في شهر رمضان » أنه لا بد أن يمونه كل الشهر . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : قياس المذهب : يلزمه إذا  
مانه آخر ليلة من الشهر ، كمن ملك عبداً وزوجة قبل الغروب . ومعناه في الانتصار  
والروضة . وأطلق في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : وجهين فيمن نزل  
به ضيف قبل الغروب ليلة العيد . زاد في الرعاية الكبرى : قلت أو نزل به قبل  
فجرها ، إن علقنا الوجوب به .

وظاهر كلامه أيضاً على المنصوص : أنه لو مانه جماعة في شهر رمضان : أنها  
لا تجب عليهم . وهو أحد الاحتمالين .  
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في الفائق . وقدمه في  
الرعاية الكبرى .

والاحتمال الثاني : تجب عليهم بالحصص ، كعبد مشترك . وأطلقهما في المغنى ،  
والشرح ، والفروع ، والزرکشي ، وابن تميم . وحكماهما وجهين .  
وعلى قول ابن عقيل : تجب فطرته على من مانه آخر ليلة .

### فائدتاه

إصدارهما : لو استأجر أجنبياً أو ظئراً بطعامهما لم تلزمه فطرتهما . على الصحيح  
من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .  
الثانية : لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له . قاله القاضي ومن بعده ،  
وجزم به ابن تميم وغيره . لأن ذلك ليس بانفاق . إنما هو إيصال المال في حقه ، أو  
أن المال لا مالك له . قاله في الفروع . والمراد معين ، كعبيد الغنيمة قبل القسمة  
والفيء ونحو ذلك .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ . فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ وَاحِدٌ ﴾ .

قال المصنف وغيره : هذا الظاهر عنه . قال المجد في شرحه : وقد نقل عن  
أحمد ما يدل على أنه رجوع عن رواية وجوب صاع على كل واحد .

قال المصنف وغيره : قال فوزان : رجع أحمد عن هذه المسألة - يعني عن إيجاب صاع كامل على كل واحد - وصححه ابن عقيل في التذكرة ، وابن منبج في شرحه . وقال : هو المذهب . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والهداية . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

وعنه على كل واحد صاع . اختاره الخرقى ، وأبو بكر . قاله المجد . قال في الفروع : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه ابن البناء في عقودهم وغيره . وصححه في المبهج وغيره . وهو من المفردات . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والمذهب والحاويين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيْمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ﴾ .

وكذا الحكم أيضا : لو كان عبدان فأكثر بين شركاء ، منهم أو من ورثة اثنان فأكثر ، أو من ألقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم ، حكمهم حكم العبيد بين الشركاء ، على ما تقدم نقلا ومذهباً ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لو ألقته القافة ولدأ باثنين ، فكالعبد المشترك . جزم به الأصحاب . منهم صاحب المغنى ، والمحرر . قال : وتبع ابن تميم قول بعضهم : يلزم كل واحد صاع . وجهاً واحداً . وتبعه في الرعايتين . ثم خرج خلافه من عنده . وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاويين . وجوب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب .

واختار أبو بكر فيمن بعه حر لزوم السيد بقدر ملكه . ولا شئ على العبد في الباقي . ويأتى لو كان نفع الرقيق لواحد ورقبته لآخر : على من تجب فطرته ؟ بعد قوله « وتجب بغروب الشمس » .

فائدة : لو هأياً من بعه حر سيد باقيه : لم تدخل الفطرة في المهايأة . على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وجماعة . لأنه حق لله كالصلاة . قال ابن تميم ،

وابن حمدان في الرعاية الكبرى : لم تدخل الفطرة فيها على الأصح . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به في المنور .

فعلى هذا : أيهما معجز عما عليه لم يلزم الآخر قطه ، كشرىك ذمى لا يلزم المسلم قطه . فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه - مثلا - اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع . وإن كان نوبة سيده : لزم العبد نصف صاع ، ولو لم يملك غيره . لأن مؤنته على غيره . قلت : فيعابى بها .

وقيل : تدخل الفطرة في المهايأة . بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة . فلو كان يوم العيد نوبة العبد ومعجز عنها : لم يلزم السيد شيء . لأنه لا تلزمه نفقته ، كمكاتب معجز عن الفطرة .

وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته . قال في الفروع : وهو متوجه . وإن كانت نوبة السيد ، ومعجز عنها : أدى العبد قسط حريته ، في أصح الوجهين . بناء على أنها عليه بطريق التحمل ، كوسرة تحت معسر . وقيل : لا تلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا . فَعَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً . لِأَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل أن لا تجب . واختاره بعض الأصحاب كالنفقة . قال ابن تميم : وإن أعسر زوج الأمة ، فهل تجب على سيدها ؟ على وجهين .

فعلى هذا الوجه الثانى : هل تبقى في ذمته كالنفقة ، أم لا ؟ كفطرة نفسه . يتوجه احتمالين . قاله في الفروع .

قلت : الأولى السقوط . وهو كالصریح في المعنى والشرح .



وعلى المذهب : هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجها على الزوج إذا أسير ،  
كالنفقة أم لا ، كفطرة القريب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في شرحه ،  
وصاحب الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والحاويين .

إبراهيم : يرجعان عليه . قال في الرعايتين - في الحرة - ترجع عليه في الأقيس  
إذا أسير بالنفقة . وقال في مسألة السيد : يرجع على الزوج الحر في وجه .

والوجه الثاني : لا يرجعان عليه إذا أسير . وهو ظاهر . بحثه في المغنى ،  
والشرح .

ومأخذ الوجهين : أن من وجبت عليه فطرة غيره : هل تجب عليه بطريق  
التحمل عن ذلك الغير ، أو بطريق الأصالة ؟ فيه وجهان للأصحاب . قال في  
الفائق : ومن كانت نفقته على غيره ، ففطرته عليه . وهل يكون متحملاً ، أو  
أصيلاً ؟ على وجهين . وكذا قال ابن تميم ، وابن حمدان . وقال : والأشهر أنه  
متحمل غير أصيل . قال في التلخيص : ظاهر كلام أصحابنا : أنه يكون متحملاً ،  
والخارج عنه أصيل ، بل هو أصيل .

### فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : وجوب فطرة زوجة العبد على سيده . قال  
المصنف : هذا قياس المذهب كالنفقة . وممن زوج عبده بأمته . قال ابن تميم :  
هذا أصح . وقدمه في الرعاية .

وقيل : تجب عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة . قدمه ابن  
تميم . قال في المغنى ، والشرح : قاله أصحابنا المتأخرون . وقدمه ابن رزين في شرحه  
[ قال في الحاويين : هذا أصح الوجهين . قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر  
الوجهين ] وأطلقهما في الفروع . قال المجد وغيره : القول بالوجوب مبنى على تعلق  
نفقة الزوجة برقة العبد . أو أن السيد معسر . فإن كان موسراً - وقلنا : نفقة زوجة  
عبده عليه - ففطرته عليه . وتبعه ابن تميم وغيره .

الثانية: لو كانت زوجته الأمة عنده ليلاً ، وعند سيدها نهاراً . ففطرتها على سيدها . لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة . على الصحيح . وإليه ميل المجد في شرحه . وجزم به في المنور . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : بينهما نصفان كالنفقة . وأطلقهما في الفروع ، والمجد في شرحه . وتقدم وجوب فطرة قريب المسكاتب وزوجته .

الثالثة: لو زوج قريبه ، ولزمته نفقة امرأته . فعليه فطرتها .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ غَائِبٌ أَوْ آبِقٌ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ ﴾ .

وكذا المغصوب . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه . وحكاه ابن تميم ، وغيره

رواية [واحدة] قال في الفروع : وعنه رواية - مخرجة من زكاة المال - لا تجب . قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع ، كزكاة الدين والمغصوب .

فأمره: يخرج الفطرة عن العبد والحر مكاه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه . قال المجد : نص عليه . وقيل : مكانهما . قال في الفروع : قدمه بعضهم . وأطلقهما .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَشُكَّ فِي حَيَاتِهِ . فَتَسْقُطُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية صالح . وعليه أكثر الأصحاب . لأن

الأصل براءة الذمة . والظاهر موته ، وكان نفقة . وذكر ابن شهاب : أنها لا تسقط فتلزمه ، لثلاث تسقط بالشك .

قلت : وهو قوى في النظر . والأصل : عدم موته .

قال ابن رجب في قواعدہ : ويتخرج لئسا وجه بوجود الفطرة للعبد الآبق

المنقطع خبره . بناء على جواز عتقه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : أَخْرَجَ لِمَا مَضَى ﴾ .

هذا مبني على الصحيح من المذهب في التي قبلها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : المنصوص عن أحمد لزومه . وقيل : لا يخرج ، ولو علم حياته .

وقيل : لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة . ورد ذلك بوجوبها . وإنما تعذر أيضاً لها كتعذره بحبس ومرض ونحوهما .

قوله ﴿ وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةَ النَّاشِئِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال أبو الخطاب : تلزمه [ قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب ] وأطلقهما في الخلاصة ، والمحزر ، وتجريد العناية .

فأمره : وكذا الحكم في كل من لا تلزم الزوج نفقتها . كالصغيرة وغيرها . قاله في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَمَنْ لَزِمَ غَيْرُهُ فِطْرَتَهُ ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ . فَهَلْ تُجْزئُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنتهى ، والكافي ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والفروع ، والشرح ، والفائق ، والحاويين ، وإدراك الغاية .

أمرهما : تجزئته . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الإفادات ، والوجيز والنور ، والمنتخب . قال في تجريد العناية : أجزاء على الأظهر . وقدمه في المحزر ، والراعيين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح ، والنظم ، [ قال ابن منجا في شرحه : هذا ظاهر المذهب ] .

والوجه الثاني : لا تجزئه . قدمه ابن رزين في شرحه . وقال في الانتصار :  
فإن أخرج بغير إذنه ونيته ، فوجهان .

تنبيه : مأخذ الخلاف هنا : مبنى على أن من لزمته فطرة غيره ، هل يكون  
متحملاً عنه أو أصيلاً ؟ فيه وجهان تقدما . ذكره المجد في شرحه ، وصاحب  
التلخيص ، والفروع ، وغيرهم . وذكر في الرعاية المسألة ، وقال : إن أخرج عن  
نفسه جاز . وقيل : لا . وقيل : إن قلنا الزوج والقريب متحملان : جاز . وإن  
قلناهما أصيلاً : فلا . فظاهره : أن المقدم عنده عدم البناء .

### فوائد

إدراجها : لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير : لم يلزم الغير شيء  
وللغير مطالبته بالإخراج . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال في  
الفروع : جزم به الأصحاب . منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته . وقال أبو المعالي :  
ليس له مطالبته بها . ولا افتراضها عليه . قال في الفروع : كذا قال .  
فعلى المذهب : هل تعتبر نيته فيه ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ،  
والرعاية ، وابن تيميم .

قلت : الصواب لا . اكتفاء بنية المخرج .

الثانية : لو أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ . وإلا فلا . قال أبو بكر  
الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين .

الثالثة : لو أخرج العبد بغير إذن سيده : لم تجزئه مطلقاً . على الصحيح من  
المذهب . ولعله خارج عن الخلاف الذي ذكره المصنف .

وقيل : إن ملكه السيد مالا - وقلنا : يملكه - ففطرته عليه مما في يده .

فيخرج العبد عن عبده مما في يده .

وقيل : بل تسقط لتزلزل ملكه ونقصه . قال في الرعاية : وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزأت .  
قلت : لا تجزئه .

وقيل : فطرته عليه مما في يده . فإن تعذر كسبه فعلى سيده . انتهى .  
قوله ﴿ وَلَا يَمْنَعُ الدِّينَ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالِبًا بِهِ ﴾  
هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد في شرحه ،  
وصاحب الفروع وغيرها : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب  
المجزوم به عند الشيخين وغيرها . وجزم به الخرقى . والمصنف في المغنى ، وصاحب  
الشرح ، والإفادات ، والمنتخب ، وتجريد العناية وغيرهم .

وعنه يمنع ، سواء كان مطالباً به أولاً . وقاله أبو الخطاب .  
وعنه لا يمنع مطلقاً . اختاره ابن عقيل . وجزم به ابن البنا في العقود . وقدمه  
في الرعايتين ، والفائق . وجعل الأول اختيار المصنف . وأطلقهن في الحاويين .  
قوله ﴿ وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه  
أكثر الأصحاب .

وعنه يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر . واختار  
معناه الآجری .

وعنه تجب بطولع الفجر من يوم الفطر . قال في الإرشاد : ويجب إخراج  
زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد .  
وعنه يمتد الوجوب إلى أن يصلى العيد . ذكرها المجد في شرحه .

فعلى المذهب : لو أسلم بعد غروب الشمس ، أو ملك عبداً أو زوجة ، أو  
ولده ولد : لم تلزمه فطرته . وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت . وإن مات  
قبل الغروب ونحوه : لم تجب ولا تسقط بعد .

### فوائد

**الأولى:** لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره ، بلا نزاع أعلمه . ولو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر : لم تجب الفطرة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يخرج متى قدر . فتبقى في ذمته . وعنه يخرج إن أيسر أيام العيد ، وإلا فلا . قال الزركشي : فيحتمل أن يريد : أيام النحر . ويحتمل أن يريد : الستة من شوال . لأنه قد نص في رواية أخرى : أنه إذا قدر بعد خمسة أيام : أنه يخرج . وعنه تجب إن أيسر يوم العيد . اختاره الشيخ تقي الدين .

**الثانية:** تجب الفطرة في العبد المرهون والموصى به على مال كرهه وقت الوجوب . وكذا المبيع في مدة الخيار . ولو زال ملكه ، كقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد . وكما لو رده المشتري بهيب بعد قبضه .

**الثالثة:** لو ملك عبداً دون نفعه . فهل فطرته عليه ، أو على مالك نفعه ، أو في كسبه ؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته ، التي ذكرهن المصنف وغيره في باب الموصى به له . فالصحيح هناك هو الصحيح هنا . هذا أصح الطريقتين . قدمه في الفروع . وقدم جماعة من الأصحاب : أن الفطرة تجب على مالك الرقبة . لوجوبها على من لافعه فيه . وحكوا الأول قولاً . منهم المصنف ، وابن تيمية ، وابن حمدان ، وغيرهم . وتقدم لو كان العبد مستأجراً ، أو كانت الأمة ظئراً : أن فطرتهما تجب على السيد ، على الصحيح .

**تنبيه:** مفهوم قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ ﴾ .

أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه يجوز تقديمها بثلاثة أيام . قال في الإفادات : ويجوز قبله بيومين ، أو

ثلاثة . وقطع في المستوعب والنظم : أنه يجوز تقديمها بأيام ، وهو في بعض نسخ الإرشاد . فيحتمل أنهم أرادوا : ثلاثة أيام ، كالرواية . ويحتمل غير ذلك .  
وقيل : يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً . وحكى رواية . جعلاً للأكثر كالكل  
وقيل : يجوز تقديمها بشهر . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ

الْفَجْرِ الثَّانِي ﴾ .

صرح به فى المستوعب ، والرعاية ، وغيرها ، أو قدرها إن لم يصل . وهذا المذهب . قال الإمام أحمد : تخرج قبلها . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال غير واحد من الأصحاب : الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى . وجزم به ابن تيمم . فدخل فى كلامهم : لو خرج إلى المصلى قبل الفجر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي سَائِرِ الْيَوْمِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يحرم التأخير إلى بعد الصلاة . وذكر المجد : أن الإمام أحمد أومأ إليه . ويكون قضاء . وجزم به ابن الجوزى فى كتاب أسباب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . وهذا القول من المفردات . قال فى الرعاية - عن القول بأنه قضاء - : وهو بعيد .

تبيين : يحتمل قول المصنف « ويجوز فى سائر اليوم » الجواز من غير كراهة .

وهو بعيد . وهو أحد الوجهين . اختاره القاضى .

ويحتمل إرادته الجواز مع الكراهة . وهو الوجه الثانى . وهو الصحيح . قال

فى الكافى ، والمجد فى شرحه : وكان تاركاً للاختيار .

قال فى الفروع : القول بالكراهة أظهر . وقدمه فى المعنى ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزىن وغيرهم . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْهُ أَيْمٌ . وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يَأْتِم . نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس وقيل له - في رواية الكحل - فإن أخرها ؟ قال : إذا أعدها لقوم .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ فِي الْفِطْرَةِ : صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين : إجزاء نصف صاع من البر . قال : وهو قياس المذهب في الكفارة ، وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم . قال في الفروع : كذا قال . واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين صاحب الفائق .

فأصرة : الصاع قدر معلوم . وقد تقدم قدره في آخر باب الغسل .

فيؤخذ صاع من البر ، ومثل مكيل ذلك من غيره .

وتقدم ذكر ذلك مستوفى في أول باب زكاة الخراج من الأرض .

ولا عبرة بوزن التمر . وقطع به الجمهور . وقال في الرعاية الكبرى : ولا عبرة

بوزن التمر .

قلت : وكذا غيره مما يخرج منه سوى البر .

وقيل : يعتبر الصاع بالعدس كالبر .

وقلت : بل بالماء كما سبق انتهى . ويحتاج في الثقل ليسقط الفرض بيقين .

قوله ﴿ وَدَقِيقُهُمَا وَسَوِيْقُهُمَا ﴾ .

يعنى دقيق البر والشعير وسويقهما . فيجزى . إخراج أحدهما . هذا الصحيح

من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في المحرر .

وعنه لا يجرى . ذلك .

وقيل : لا يجرى ، السويق . اختاره ابن أبي موسى ، والمجد في شرحه .

فعلى المذهب : يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه ، بلا نزاع أعلاه .



ونص عليه . لأنه لو أخرج الدقيق بالسكيل لنقص عن الحب ، لتفرق الأجزاء بالطحن .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : الأجزاء وإن لم ينخل . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في التلخيص ، والبلغة ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه في الفصول ، والفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يجزىء إخراجها إلا منخولا . وأطلقهما في الحاويين ، والفائق .  
قوله ﴿ وَمِنَ الْأَقْطِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِينِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة .

إسراءهما : الأجزاء مطلقاً . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الزركشى : هذا المذهب انتهى . واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضى وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البناء ، والشيرازى ، وغيرهم . وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمبهيج ، والعقود لابن البناء ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه في الفروع ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحوايين ، والفائق ، وإدراك الغاية وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والمجد في شرحه ، والناظم .

قال في تجريد العناية : ويجزىء صاع أقط على الأظهر .

وعنه يجزىء لمن يقناته دون غيره . اختاره الخرقى . وقدمه في المذهب ، نقله المجد وغيره . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وجماعة : وعنه لا يجزىء إلا عند عدم الأربعة . فاختلف نقلهم في محل الرواية . وعنه لا يجزىء مطلقاً . وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل . قال في الفروع : اختاره أبو بكر .

قلت : قال في الهداية ، فأما الأقط : فعنه أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف . وعنه أنه يخرج منه على الإطلاق . وهو اختيار أبي بكر . فحكي اختيار أبي بكر جواز الإخراج مطلقاً . وحكى في الفروع اختياره عدم الجواز مطلقاً .

فلعل أن يكون له في المسألة اختياران .

فعلى المذهب : هل يجرىء اللبن غير الخيض والجن ، أو لا يجرئان ؟ أو يجرىء اللبن دون الجن ، أو عكسه ؟ أو يجرئان عند عدم الأقط ؟ فيه أقوال . وأطلقهن في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

وأطلق الأولين : الزركشى . قال ابن تميم ، وابن حمدان : ظاهر كلام الإمام أحمد : أجزاء اللبن ، دون الجن . قال في الفروع : والذي وجد عن الإمام أحمد : أنه قال « يروى عن الحسن صاع لبن ، لأن الأقط ربما ضاق » فلم يتعرض للجن . انتهى .

قلت : الجن أولى من اللبن .

والقول الرابع : احتمال في الرعاية ، وابن تميم ، والفروع . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقاً ، فإذا عدمه أخرج عنه اللبن

قال القاضى : إذا عدم الأقط - وقلنا : له إخراج - جاز إخراج اللبن .

قال ابن عقيل في الفصول : إذا لم يرد الأقط - على الرواية التي تقول يجرىء - وأخرج عنه اللبن : أجزاء . لأن الأقط من اللبن . لأنه لبن مجدد مجفف بالمصل .

وجزم به ابن رزين في شرحه . وقال : لأنه أ كمل منه .

وقال المصنف : ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يجرىء اللبن بحال .

وقال في المستوعب : وإذا قلنا يجوز إخراج الأقط : لم يجر إخراج اللبن مع وجوده . ويجرىء مع عدمه . ذكره القاضى . وذكر ابن أبى موسى : لا يجرىء .

قوله ﴿ وَلَا يَجْرِيءُ غَيْرُ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى إذ وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجرئها غيرها . وإن كان

يقنتاه . وهو الصحيح . وهو من المفردات . ويأتى كلام الشيخ تقي الدين قريباً .

وظاهر كلامه : إجزاء أحد الأجناس المتقدمة . وإن كان يقتات غيره . وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً . وصرح به الأصحاب .

تبيين : دخل في كلام المصنف - وهو قوله « ولا يجزىء غير ذلك » - القيمة والصحيح من المذهب : أنها لا تجزىء . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .  
وعنه رواية مخرجة يجزىء إخراجها .

وقيل : يجزىء كل مكيل مطعوم . وقال ابن تيميم : وقد أوماً إليه الإمام أحمد . واختاره الشيخ تقي الدين : يجزئ من قوت بلده مثل الأرز وغيره . ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث . وذكره رواية ، وأنه قول أكثر العلماء .  
وجزم به ابن رزين . وحكاه في الرعاية قولاً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْدِمَهُ . فَيُخْرِجُ مِمَّا يَقْتَاتُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .

سواء كان مكيلاً أو غيره ، كالذرة والدخن واللحم واللبن ، وسائر ما يقتات به . وجزم به في العمدة ، والتلخيص ، والبلغة . قال في التلخيص : هذا المذهب .  
وقيل : لا يعادل عن اللحم واللبن .

﴿ وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ : يُخْرِجُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ ﴾ من حب وتمر يقتات .  
فلا بد أن يكون مكيلاً مقتاتاً يقوم مقام المنصوص . وهذا المذهب .

قال المجد : هذا أشبه بكلام أحمد . نقل حنبل : ما يقوم مقامها صاع . وهو قول الخرق ، ومعناه : قول أبي بكر . وجزم به في الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والفروع ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تيميم ، والفاثق ، والحاويين . زاد في التلخيص ، والبلغة ، وابن تيميم ، وابن حمدان : مما يقتات غالباً .

وقيل : يجزىء ما يقوم مقامها ، وإن لم يكن مكيلاً .

قال الزركشي : ولأبي الحسن بن عبدوس احتمال : لا يجزىء غير الخمسة

المنصوص عليها . وتبقى عند عدم هذه الخمسة في ذمته ، حتى يقدر على أحدها .

قوله ﴿ وَلَا يُخْرِجُ حَبًا مَعِيًّا ﴾ .

كحب مسوس ومبلول ، وقديم تغير طعمه ونحوه . وهذا المذهب مطلقاً .  
وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : إن عدم غيره أجزاء ، وإلا فلا .

فأمرنا

إبراهيم : لو خالط الذي يجزىء مالا يجزىء . فإن كان كثيراً لم يجزىء ،  
وإن كان يسيراً زاد بقدر ما يكون المصنف صاعاً . لأنه ليس عيباً ، لقلة مشقة  
تنقيته . قاله في الفروع .

قلت : لو قيل بالإجزاء - ولو كان مالا يجزىء كثيراً ، إذا زاد بقدره لكان قوياً .  
الثانية : نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرج .

قوله ﴿ وَلَا خُبْزًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا ابن عقيل . فإنه قال : يجزىء . وحكاة  
في الرعاية ، وغيرها قولاً . وقال الزركشي في كتاب الكفارات : لو قيل بإجزاء  
الخبز في الفطرة : لكان متوجهاً . وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل .

قوله ﴿ وَيُجْزَىءُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات ، لتفاوت  
مقصودها ، واتحاده . وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك . وقال في الرعاية  
الكبرى : وقلت لا يخرج فطرة عبده من جنسين إذا كان لاثنتين . احتمال  
وجهين . وقال في الفروع : ويتوجه تخريج . واحتمال من الكفارة : لا يجزىء  
لظاهر الأخبار . إلا أن تعدد بالقيمة . وخرج في القواعد وجهاً بعدم الإجزاء .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ الْمَخْرَجِ : التَّمْرُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . ونص عليه . وعليه الأصحاب . اتباعاً لسنة . ولقيل

الصحابة والتابعين ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً . وأقل كلفة .  
قلت : والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر .

وقال في الحلويين . وعندى : الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع .  
فظاهره : أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر . ويحتمل أنه أراد غير  
التمر . وقال الشارح ، وابن رزين : ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمناً . كما أن  
أفضل الرقاب أغلاها ثمناً .

قوله ﴿ تَمَّ مَاهُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

وهذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به في التسهيل . وقدمه في  
النظم . وقيل : الأفضل بعد التمر الزبيب [ وهو المذهب ] وجزم به في الهداية ،  
وعقود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والمنور ، وإدراك الغاية . وقدمه في  
الرعايتين ، والحلويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن رزين في شرحه . واختاره  
ابن عبدوس في تذكرته . قال ابن منجاف في شرحه : والأفضل عند الأصحاب - بعد  
التمر - الزبيب . قال الزركشى : هو قول الأكثرين . وأطلقهما المجد في شرحه .  
وقيل : الأفضل بعد التمر البر . جزم به في الكافي ، والوجيز . وقدمه في  
المغنى والشرح . ونصراه . وحمل ابن منجاف في شرحه كلام المصنف هنا عليه ،  
وأطلقهن في الفروع ، وتجر يد العناية .

وعنه الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم .

وقيل : الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب .

قلت : وهو قوى .

قال في الرعاية قلت : الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب ، لاقوته

هو وحده . انتهى .

وأيهما كان - أعنى الزبيب والبر - كان أفضل بعده في الأفضلية الآخر . ثم  
الشعير بعدها . ثم دقيقهما ، ثم سويقهما . قاله في الرعاية .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَالْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ  
الْجَمَاعَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . على ما يأتي في استيعاب الأصناف في باب ذكر  
أهل الزكاة . لكن الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن مُدِّ بُرٍّ ، أو نصف صاع  
من غيره . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .  
وعنه الأفضل : تفرقة الصاع . قال في الفروع : وهو ظاهر ماجزم به جماعة .  
للخروج من الخلاف .

وعنه الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن الصاع . قال في الفروع : وهو ظاهر  
كلام جماعة المشقة . وعدم نقله وعمله .  
وقال في عيون المسائل : لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه . قال  
في الفروع : كذا قال .

### فوائد

الأولى : الصحيح من المذهب : أن تفريق الفطرة بنفسه أفضل . وعنه  
دفعها إلى الإمام العادل أفضل . نقله المروذي .  
ويأتي مزيد بيان على ذلك في الباب الذي بعده .

الثانية : لو أعطى الفقير فطرة ، فردها الفقير إليه عن نفسه : جاز عند القاضي .  
قال في التلخيص : جاز في أصح الوجهين . وقدمه في الفائق .

قلت : وهو الصواب إن لم يحصل حيلة في ذلك .  
وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز ، كشرائها . وأطلقهما في الرعايتين ،  
والحاويين .

ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها . فعاد إلى إنسان فطرته : جاز عند القاضى أيضا . وهو المذهب . قدمه المجد فى شرحه ونصره وغيره . وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كسرها . وظاهر الفروع ، وابن رزىن : إطلاق الخلاف فيهما . فإيهما قالا : جائز عند القاضى . وعند أبى بكر لا يجوز . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال فى الرعايتين : الخلاف فى الإجزاء . وقيل : فى التحريم انتهى . وتقدمت المسألة بأعم من ذلك فى الركاز فلتعاود . ولو عادت إليه بميراث جاز . قولاً واحداً .

الثالثة : مصرف الفطرة مصرف الزكاة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . فلا يجوز دفعها لغيرهم . وقال ابن عقيل فى الفنون ، عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه . وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة . وهو من يأخذ حاجته . ولا تصرف فى المؤلفة والرقاب وغير ذلك . الرابعة : قال الإمام أحمد - فى رواية الفضل بن زياد - : ما أحسن ما كان عطاء بن أبى رباح يفعل : يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات . وهذا تبرع .

## باب إخراج الزكاة

قوله ﴿ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا ، مَعَ إِمْكَانِهِ ﴾ . هذا المذهب فى الجملة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقيل : لا يلزم إخراجها على الفور . لإطلاق الأمر كالكفارة . قوله ﴿ مَعَ إِمْكَانِهِ ﴾ .

يعنى أنه إذا قدر على إخراجها لم يجز تأخيرها . وإن تعذر إخراجها من النصاب - لغيبة أو غيرها - جاز التأخير إلى القدرة . ولو كان قادراً على الإخراج من غيره . وهذا المذهب . قدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما .

ويحتمل أن لا يجوز التأخير إن وجبت في الذمة . ولم تسقط بالتلف .  
فعلى المذهب في أصل المسألة : يجوز التأخير لضرر عليه ﴿ مثل أن يخشى  
رجوع الساعى عليه ، ونحو ذلك ﴾ كخوفه على نفسه أو ماله .

ويجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تختل  
كفايته ومعيشته بإخراجها . نص عليه . ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته .  
قلت : فيعابى بها .

ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد . على الصحيح من المذهب .  
نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها ، إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها  
لهم . قدمه في الرعاية ، والفروع . وقال : جزم به بعضهم .

قلت : منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، والفاائق ، وابن رزين .

وقال جماعة - منهم المجد في شرحه ومجرده - يجوز بزمن يسير لمن حاجته  
أشد . لأن الحاجة تدعو إليه . ولا يفوت المقصود ، وإلا لم يجز ترك واجب مندوب  
قال في القواعد الأصولية : وقيد ذلك بعضهم بالزمن اليسير .

قال في المذهب : ولا يجوز تأخيرها مع القدرة . فإن أمسكها اليوم واليومين  
ليتحرى الأفضل جاز . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة المنع .

ويجوز أيضاً التأخير لقريب . قدمه في الفروع ، وقال : جزم به جماعة .

قلت : منهم ابن رزين ، وصاحب الحاويين .

وقدم جماعة المنع ، منهم صاحب الرعايتين [ والحاويين ] والفاائق .

قال في القواعد الأصولية : وأطلق القاضى وابن عقيل روايتين في القريب .

ولم يقيداه بالزمن اليسير .

ويجوز أيضاً التأخير للجار كالقريب . جزم به في الحاويين . وقدمه في

الفروع . وقال : ولم يذكره الأكثر . وقدم المنع في الرعايتين ، والفاائق .



وعنه له أن يعطى قريبه كل شهر شيئاً . وحملها أبو بكر على تعجيلها . قال  
المجد : وهو خلاف الظاهر .

وعنه ليس له ذلك . وأطلق القاضي وابن عقيل الراويتين .

### فأمراته

إمراهما : يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربهما لمصلحة ، كقحط ونحوه  
جزم به الأصحاب .

الثانية - وهي كالأجنبية مما نحن فيه - نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر  
المطلق والكفارة . وهو المذهب . قاله في القواعد وغيره .

وقيل : لا يلزمان على الفور . قال ذلك ابن تميم . وتبعه صاحب القواعد  
الأصولية . وقال في الفائق : المنصوص عدم لزوم الفورية . ولعله سبق قلم .  
قوله ﴿ وَمَنْ مَنَعَهَا بُحْلًا بِهَا : أَخَذَتْ مِنْهُ ، وَعُزِّرَ ﴾ .

وكذا لو منعها تهاوناً . زاد في الرعاية من عنده « أو هملاً » قال في الفروع :  
كذا أطلق جماعة التعزيز .

قلت : أطلقه كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعاية .

وقال القاضي ، وابن عقيل : إن فعله لفسق الإمام ، لكونه لا يضعها  
مواضعها : لم يعزر . وجزم به غير واحد من الأصحاب ، منهم صاحب الرعاية ،  
والفائق .

قلت : وهذا الصواب . بل لو قيل : بوجوب كتمانها - والحالة هذه -  
لكان سديداً .

نفي : مراده بقوله « وعزر » إذا كان عالماً بتحريم ذلك . والمعزر له هو  
الإمام ، أو عامل الزكاة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية .  
وقيل : إن كان ماله باطناً عزره الإمام أو المحتسب .

قوله ﴿ فَإِنْ غِيبَ مَالَهُ ، أَوْ كَتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا ، وَأَمْكَنَ  
أَخَذَهَا ، أَخَذَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ﴾

٥٦٧١

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر في زاد المسافر : يأخذها  
وشطر ماله . وقدمه الحلواني في التبصرة . وذكره المجد رواية .

قال أبو بكر أيضاً : يأخذ شطر ماله الزكوى . وقال إبراهيم الحربى : يؤخذ  
من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن .

قال المجد : وهذا تكلف ضعيف .

وعنه تؤخذ منه ومثلها . ذكرها ابن عقيل . وقاله أبو بكر أيضاً في زاد المسافر  
وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ  
عليه بأخذ زيادة عليها ، اختلفت الرواية في ذلك .

### شبهات

أمرها : محل هذا عند صاحب الحاوى وجماعة : فيمن كتم ماله فقط . وقال  
في الحاوى : وكذا قيل : إن غيب ماله ، أو قاتل دونها .

الثاني : قال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حمدان - وإن أخذها غير عدل  
فمها لم يأخذ من الممتنع زيادة .

قلت : وهو الصواب .

وأطلق جماعة آخرون الأخذ ، كمسألة التعزير السابقة .

الثالث : قدم المصنف هنا : أنه إذا قاتل عليها لم يكفر . وهو الصحيح من  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه

في الفروع وغيره .

وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر . وهو رواية عن الإمام أحمد .  
وجزم به بعض الأصحاب . وأطلق بعضهم الروایتين .

وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها . وتقدم ذلك في كتاب الصلاة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهَا : أَسْتَتِيبَ ثَلَاثًا . فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ

وَالْإِقْتَالَ ﴾ .

حكم استنابته هنا : حكم استنابة المرتد في الوجوب وعدمه . على ما يأتي بيانه  
إن شاء الله تعالى في بابه . وإذا قتل ، فالصحيح من المذهب : أنه يقتل حداً .  
وهو من المفردات . وعنه يقتل كفراً .

فأمره : إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله ، على  
الصحيح من المذهب . وذكر ابن أبي موسى رواية : لا يجب قتاله إلا من جحد  
وجوبها .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى مَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ : مِنْ تَقْصَانِ النَّصَابِ  
أَوْ الْحَوْلِ ، أَوْ انْتِقَالِهِ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِ ، كَادَّعَاةِ أَدَائِهَا ، أَوْ  
أَنْ مَا بِيَدِهِ لِعَيْبِهِ ، أَوْ تَجَدُّدِ مِلْكِهِ قَرِيبًا ، أَوْ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ مُخْتَلِطٌ : قُبِلَ  
قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يستحلف في ذلك  
كله . ووجه في الفروع احتمالاً : يستحلف إن اتهم وإلا فلا . وقال القاضي في  
الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أنه يستحلفه فعل . فإن نكل لم يقض عليه  
بنكوله . وقيل : يقضى عليه .

قلت : فعلى قول القاضي : يعاين بها .

فأمره : قال بعض الأصحاب : ظاهر كلام الإمام أحمد : أن اليمين لا تشرع .

قال في عيون المسائل : ظاهر قوله « لا يستحلف الناس على صدقاتهم » لا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية للفقراء بمال .

قوله ﴿ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه لا يلزمه الإخراج إن خاف أن يطالب بذلك . كمن يخشى رجوع الساعي . لكن يعلمه إذا بلغ وعقل .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ﴾ .

سواء كانت زكاة مال أو فطرة . نص عليه . قال بعض الأصحاب - منهم ابن حمدان - يشترط أمانته . قال في الفروع : وهو مراد غيره ، أى من حيث الجملة . انتهى .

قوله ﴿ وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي ، وَإِلَى الْإِمَامِ أَيْضًا ﴾ .

وهذا المذهب في ذلك كله مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . قال ناظمها :

زكاته يخرج في الأيام بنفسه أولى من الإمام

وقيل : يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ، ويتولى هو تفريق الباقي .

وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل . واختاره ابن أبي موسى ، للخروج من الخلاف وزوال التهمة .

وعنه دفع المال الظاهر إليه أفضل .

وعنه دفع الفطرة إليه أفضل . نقله المروزي كما تقدم في آخر باب الفطرة .

وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام . ولا يجزىء دونه .

## فوائد

الأولى : يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق . على الصحيح من المذهب .  
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها ، إن وضعها في غير أهلها .  
ويجب كتبها إذن عنه . واختاره في الحاوى .

قلت : وهو الصواب .

ويأتى في باب قتال أهل البغى : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبعثة .  
نص عليه في الخوارج .

الثانية : يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن . على الصحيح  
من المذهب . إن وضعها في أهلها . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : لا نظر  
له في زكاة المال الباطن ، إلا أن يبذل له . وقال ابن تميم : فيما تجب فيه الزكاة .  
قال القاضي : إذا مرّ المضارب أو المؤذن له بالمسال على عاشر المسلمين : أخذ  
منه الزكاة . قال وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك .

الثالثة : لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه . وليس له أن يقاتله على ذلك إذا  
لم يمنع إخراجها بالسكينة . نص عليه . وجزم به ابن شهاب وغيره . وقدمه في  
الفروع ، ومختصر ابن تميم . وهو من المفردات .

وقيل : يجب عليه دفعها . إذا طلبها إليه . ولا يقاتل لأجله . لأنه مختلف فيه .  
جزم به المجد في شرحه . قال في الفروع : وصححه غير واحد في الخلاف .  
قلت : صححه في الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه . قال ابن تميم : وجهاً واحداً .  
وقال الشيخ تقي الدين : من جوز القتال على ترك طاعة ولى الأمر : جوزة  
هنا . ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله : لم يجوزه .

الرابعة : يجوز للإمام طلب النذر والكفارة . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه في الكفارة والظهار .

وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع  
الخاصة : يجب على الإمام أن يبعث الساعة عند قرب الوجوب لقبض زكاة  
المال الظاهر . وأطلقه المصنف . وقاله في الرعاية الكبرى . والوجوب هو المذهب .  
ولم يذكر جماعة هذه المسألة . فيؤخذ منه : لا يجب .

قال في الفروع : ولعله أظهر . وفي الرعاية قول يستحب .  
ويجعل حول الماشية المحرم . لأنه أول السنة . وتوقف أحمد . ومثله إلى شهر  
رمضان . فإن وجد مالا لم يحل حوله ، فإن مجل ربه زكاته . وإنما وكل ثقة  
يقبضها ثم يصرفها في مصارفها . وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة . وإن  
لم يجد ثقة ، فقال القاضى : يؤخرها إلى العام الثانى . وقال الأمدى : لزب المال  
أن يخرجها .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الكافى : إن لم يعجلها ، فإما أن يوكل أو يؤخرها إلى الحول الثانى .  
وإذا قبض الساعى الزكاة فرقها في مكانها وما قار به . فإن فضل شىء حمله .  
وله بيع مال الزكاة : لحاجة أو مصلحة ، وصرفه في الأخط للفقراء أو حاجتهم ،  
حتى فى أجرة مسكن .

وإن باع لغير حاجة . فقال القاضى : لا يصح . وقيل : يصح . وقدمه  
بعضهم - وهو ابن حمدان فى رعايته - واقتصر المصنف فى الكافى على البيع إن  
خاف تلفه ، ومال إلى الصحة . وكذا جزم ابن تميم : أنه لا يبيع لغير حاجة لخوف  
تلف ومؤنة نقل . فإن فعل فى الصحة وجهان . أطلقهما فى الحاويين والفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَحُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ﴾ .

هذا بلا نزاع من حيث الجملة . فينوى الزكاة أو صدقة الفطر . فلو نوى صدقة  
مطلقة : لم يجزه . ولو تصدق بجميع ماله ، كصدقته بغير النصاب من جنسه . لأن

صرف المال إلى الفقير له جهات . فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين . وقال القاضى فى التعليق : إن تصدق بماله المعين أجزاءه .

ولو نوى صدقة المال ، أو الصدقة الواجبة أجزاءه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعاية : كفى فى الأصح . وقدمه فى الفروع . وقال : جزم به جماعة . وقال : وظاهر التعليق المتقدم : لا يكفى نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال . وهو ظاهر ما جزم به جماعة ، من أنه ينوى الزكاة . قال : وهذا متجه .

### فأمرناه

إصدارهما : لاتعتبر نية الفرض ، ولا تعيين المال المزكى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وفى تعليق القاضى فى كتاب الطهارة : وجه تعتبر نية التعليق إذا اختلف المال . مثل شاة عن خمس من الإبل ، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن نصاب تالف ، ودينار آخر عن نصاب قائم ، وصاع عن فطرة . وصاع آخر عن عشر .

فعلى المذهب : لو نوى زكاة عن ماله الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر : أجزاءه إن كان الغائب تالفاً . وإن كانا سالمين أجزاءً عن أحدهما . ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم ، فقال : هذه الشاة عن الإبل أو الغنم : أجزاءته عن إحداهما . وكذا لو كان له مال حاضر وغائب ، وأخرج ، وقال : هذا زكاة مالى الحاضر أو الغائب . وإن قال : هذا عن مالى الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً فنتطوع . فبان سالماً : أجزاءه عنه . على الصحيح من المذهب . قدمه المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية . وقال أبو بكر : لا يجزئه . لأنه لم يخلص النية للفرض ، كمن قال : هذه زكاة مالى ، أو نفل ، أو هذه زكاة إرثى من مورثى إن كان مات . لأنه لم يبين على أصل . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قال المصنف وغيره ، كقوله ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان ففرضى

وإلا فنفل . وقال المجد كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها .  
وقال جماعة - منهم ابن تميم - : لو قال في الصلاة : إن كان الوقت دخل ففرض ،  
وإلا فنفل . فعلى الوجهين .

وقال أبو البقاء - فيمن بلغ في الوقت - التردد في العبادة يفسدها . ولهذا وصلى  
أونوى : إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة ، وإن لم يكن دخل فنافلة : لم  
يصح له فرضاً ولا نفلاً . وتقدم في كتاب الزكاة في فوائد وجوب الزكاة في العين  
أو في الذمة « هل يلزمه إخراج زكاة ماله الغائب أم لا ؟ » .

الثانية : الأولى مقارنة النية للدفع . ويجوز تقديمها على الدفع بزمن يسير .  
كالصلاة ، على ما سبق من الخلاف . قال المصنف والشارح : يجوز تقديم النية على  
الأدنى بالزمن اليسير . كسائر العبادات . وقال في الروضة : تعتبر النية عند الدفع .  
**قوله** ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا ﴾  
إذا أخذ الإمام الزكاة منه وأخرجها نواياً للزكاة ، ولم ينوها ربها : أجزأت  
عن ربها . على الصحيح من المذهب . قال المجد : هو ظاهر كلام الإمام أحمد  
والخرق لمن تأمله . قال ابن منجاء في شرحه : هذا المذهب . واختاره القاضي  
وغيره . قال في القواعد : هذا أصح الوجهين . وجزم به في المذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والحاويين  
وابن رزين . والرعايتين . وصححه .

وقال أبو الخطاب : لا يجزئه أيضاً من غير نية . واختاره ابن عقيل . وصاحب  
المستوعب ، والشيخ تقي الدين أيضاً في فتاويه . قاله الزركشى . قال في القواعد  
الأصولية : وهذا أصوب .

وظاهر الفروع : الإطلاق . فإنه قال : أجزأت عند القاضي وغيره . وعند  
أبي الخطاب ، وابن عقيل : لا تجزئ . وأطلقهما المجد في شرحه ، وابن تميم ،  
والزركشى ، وصاحب الفائق .



فعلى [ المذهب ] الأول : تجزىء ظاهراً . وباطناً .

وعلى الثانى : تجزىء ظاهراً لا باطناً .

فائرة : مثل ذلك : لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهراً . قاله المجد

وغيره .

تنبية : ظاهر كلام المصنف : أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعاً . ونواها الإمام

دون ربها : أنها لا تجزىء ، بل هو كالصریح فى كلام المصنف . وهو صحيح .

وهو المذهب .

قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، لمن تأمله . وهو اختيار

أبى الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البناء . واختاره المصنف ، والشارح ، والشيخ

تقى الدين فى فتاويه . وقدمه ابن تيمى ، وابن رزین ، وصاحب الفائق .

وقيل : تجزىء . اختاره ابن حامد ، والقاضى وغيرهما .

قال فى المستوعب : وهو ظاهر كلام الخرقى . قال فى الفروع : أجزاء عند

القاضى وغيره . وظاهر الفروع : الإطلاق . كما تقدم .

وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام : فإنها لا تجزئ . على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقال القاضى فى موضع من كلامه : لا يحتاج الإمام إلى نية

منه ، ولا من رب المال .

قلت : فعلى هذا القول يعاين بها .

وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزرکشى . فعلى المذهب : تقع نفلا ويطلب بها .

### فأمرتا

إمراهما : لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه . فأخذ الساعى

من ماله : أجزاء ظاهراً وباطناً . وجهاً واحداً . لأن له ولاية أخذها إذن ، ونية

المالك متعذرة بما يعذر فيه .

الثانية : إذا دفع زكاته إلى الإمام ، ونواها دون الإمام : أجزأته . لأنه لا يعتبر نية المستحق . فكذا نائبه .

نفيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى وَكِيلِهِ : اعْتَبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمَوْكَلِّ ، دُونَ الْوَكِيلِ ﴾ .

أنه سواء بعد دفع الوكيل أولاً .

واعلم أنها إذا دفعها الوكيل من غير نية . فتارة يدفعها بعد زمن يسير ، وتارة يدفعها بعد زمن طويل . فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزأت . وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الوكيل ، فظاهر كلام المصنف : الإجزاء . وهو أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب ، والمجد في شرحه .

قال في الفروع : تجزىء عند أبي الخطاب وغيره . وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة . وقدمه في المذهب ، والمحرم ، والنظم ، والفائق .

وقال القاضى وغيره : لا بد من نية الوكيل أيضاً والحالة هذه . وهو المذهب . وجزم به في المغنى ، والتلخيص ، والمستوعب . وابن رزين . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وصححه الشارح . وأطلقهما في الفروع ، وابن تيمم ، والرعاية الكبرى .

### فوائد

الأولى : لو لم ينو الموكل ، ونواها الوكيل عند إخراجها : لم تجزه . وإن نواها الوكيل صح . وهو الأفضل بعد ما بينهما أو قرب .

الثانية : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - جواز التوكيل في دفع الزكاة . وهو صحيح . لكن يشترط فيه أن يكون ثقة . نص عليه . وأن يكون مسلماً ، على الصحيح من المذهب . قال في الفائق : مسلماً في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، ومختصر ابن تيمم . وحكى القاضى في التعليق وجهاً يجوز توكيل الذمى في

إخراجها . وجزم به المجد في شرحه . ونقله ابن تميم عن بعض الأصحاب . ولعله عن شيخه المجد . كما لو استتاب ذمياً في ذبح أضحية جاز على اختلاف الروايتين . وقال في الرعاية : ويجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته ، وإلا فلا . انتهى . قلت : وهو قوى .

الثالثة : لو قال شخص لآخر : أخرج عنى زكاتي من مالك ففعل : أجزأ عن الأمر . نص عليه في الكفارة . وجزم به جماعة . منهم المصنف في الزكاة . واقتصر عليه في الفروع . قال في الرعاية - بعد ذكر النص - وألحق الأصحاب بها الزكاة في ذلك .

الرابعة : لو وكله في إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . ولم ينو الزكاة ، فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه ، ونواها زكاة . فقيل : لا تجزئه . لأنه خصه بما يقتضى النفل . وقيل : تجزئه ، لأن الزكاة صدقة . قلت : وهو أولى . وقد سمي الله الزكاة صدقة .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، ومختصر ابن تميم . ولو قال : تصدق به نفلا ، أو عن كفارة . ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق : أجزأ عنهما . لأن دفع وكيله كدفعه . فكأنه نوى الزكاة ، ثم دفع بنفسه . قاله المجد في شرحه . وعلاه بذلك . وجزم به في الرعاية ، ومختصر ابن تميم . وقدمه في الفروع . وقال : فظاهر كلام غير المجد : لا يجزئ ، لا اعتبارهم النية عند التوكيل الخامسة : في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان . ذكرهما في المذهب ،

ومسبوك الذهب . وأطلقهما هو وصاحب الفروع .

قلت : الأولى الصحة . لأنه أهل للعبادة .

السادسة : لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حى بغير إذنه : لم يصح .

وإلا صح . قال في الرعاية قلت : فإن نوى الرجوع بهسا رجع في قياس المذهب

السابعة : لو أخرجها من مال مَنْ هي عليه بغير إذنه - وقلنا : يصح تصرف الفضولى موقوفاً على الإجازة . فأجازته ربه - كفته . كما لو أذن له ، وإلا فلا . قال فى الرعاية ، وقلت : إن كان باقياً بيد من أخذه أجزاءً عن ربه . وإلا فلا . لأنه إذن كالدين . فلا يجوز إسقاطه من الزكاة .

الثامنة : لو أخرج زكاته من مال غضب : لم يجزه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن أجازها ربه ، كفت مخرجها . وإلا فلا .  
التاسعة : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . زاد بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها .  
قوله ﴿ وَيَقُولُ الْآخِذُ : أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبَقَيْتَ . وجعله لك طهوراً ﴾ .

يعنى يستحب له قول ذلك . وظاهره : سواء كان الآخذ الفقراء ، أو العامل أو غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها . وظاهره الوجوب . لأن لفظة « على » ظاهرة فى الوجوب . وأوجب الدعاء له الظاهرية ، وبعض الشافعية . وذكر المجد فى قوله « على الغاسل ستر ما رآه » أنه على الوجوب . وذكر القاضى فى العمدة ، وأبو الخطاب فى التمهيد - فى باب الحروف - أن « على » للإيجاب . وجزم به ابن مفلح فى أصوله . قال فى الرعاية ، وقيل : على العامل أن يقولها .

#### فائدتاه

إحداهما : إن علم رب المال - وقال ابن تميم : إن ظن - أن الآخذ أهل

لأخذها : كره إعلامه بها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال : لم  
يُبَكِّتْهُ ؟ يعطيه ويسكت . ما حاجته إلى أن يُقَرَّعَهُ ؟ وقدمه في الفروع ، والفائق  
ومختصر ابن تميم ، والقواعد الأصولية وغيرهم .  
وذكر بعض الأصحاب : أن تركه أفضل .

وقال بعضهم : لا يستحب . نص عليه . قال في الكافي : لا يستحب  
إعلامه . وقيل : يستحب إعلامه . وقال في الروضة : لا بد من إعلامه . قال  
ابن تميم : وعن أحمد مثله . كما لو رآه متجملاً . هذا إذا علم أن من عادته أخذ  
الزكاة . فأما إن كان من عادته أن لا يأخذ الزكاة : فلا بد من إعلامه . فإن لم  
يعلمه : لم يجزه . قال المجد في شرحه : هذا قياس المذهب عندي . واقتصر عليه ،  
وتابعه في الفروع . لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً . واقتصر عليه ابن تميم . وقال : فيه بعد .  
قلت : فعلى هذا القول قد يعاين بها .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن علمه أهلاً لها . وجهل أنه يأخذها ، أو علم  
أنه لا يأخذها : لم يجزه . قلت : بلى . انتهى .

الثانية : يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين : يستحب في أصح الوجهين .  
وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يستحب .

وقيل : إن منعها أهل بلده استحب له إظهارها . وإلا فلا . وأطلقهن ابن  
تميم . وقيل : إن نفي عنه ظن السوء بإظهاره استحب . وإلا فلا . اختاره يوسف  
الجوزى . ذكره في الفائق ، ولم يذكره في الفروع . وأطلقهن في الفائق .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ﴾ .

هذا المذهب . قاله المصنف وغيره . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي :  
هذا المعروف في النقل . يعني أنه يحرم . وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة  
أولا . نص عليه . وقال القاضى في تعليقه ، وروايته ، وجامعه الصغير ، وابن

البناء : يكره نقلها من غير تحريم . ونقل بكر بن محمد : لا يعجبني ذلك .  
وعنه يجوز نقلها إلى الثغر . وعلاه القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول .  
ولا يمكنه المفارقة .

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره . مع رجحان الحاجة . قال في الفائق :  
وقيل : تنقل لمصلحة راجحة . كقريب محتاج ونحوه . وهو المختار . انتهى .  
واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : يقيد ذلك بمسيرة يومين . وتحديد المنع من  
نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وجعل محل ذلك الأقاليم .  
فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم . وتنقل إلى نواحي الإقليم . وإن كان أكثر  
من يومين انتهى . واختار الآجری جواز نقلها للقراة .

تعبير : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى مادون مسافة القصر . وهو  
صحيح . وهو المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال . يعني بالمنع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَبَلَّ تُجْزئُهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده . يعني إذا قلنا : يحرم نقلها . وأطلقهما في  
المهذبة ، وعقود ابن البنس ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح  
المجد ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق  
والزرکشی ، وتجريد العناية .

إمراءهما : تجزئته . وهي المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمتنخب .  
وصححه في التصحيح . واختاره المصنف ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس في  
تذكرته . قال في الفروع : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ ، وغيرهما . قال القاضي :  
ظاهر كلام أحمد : يقتضى ذلك . ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة . وقدمه ابن  
رزين في شرحه .

الرواية الثانية : لا تجزئته . اختاره الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ، وجماعة قال فى الفروع : وصححه الناظم . وهو ظاهر مافى الإيضاح ، والعمدة ، والمحزر ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على عدم الجواز .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَأَفْقَرَاءٍ فِيهِ ، أَوْ كَانَ بِيَادِيَةٍ . فَيَمَرُّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ﴾ .

وهذا عند من لم ير نقلها ، لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره ، وأطلق فى الروضة .

### فوائد

الأولى : أجرة نقل الزكاة - حيث قلنا به - على رب المال ، كوزن وكيل .

الثانية : المسافر بالمال فى البلدان : يزكيه فى الموضع الذى إقامة المال فيه أكثر .

على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية يوسف بن موسى . وجزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفروع ، وقال : نقله الأكثر ، لتعلق الأطماع به غالباً .

وقال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع : وظاهر نقل محمد بن الحكم : تفرقتة فى بلد الوجوب وغيره من البلدان التى كان بها فى الحول . وعند القاضى : هو كغيره ، اعتباراً بمكان الوجوب ، لثلا يفضى إلى تأخير الزكاة . وقيل : يفرقها حيث حال حوله فى أى موضع كان . وظاهر المجد فى شرحه : إطلاق الخلاف .

الثالثة : لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه ، وتعذر بدون النقل . جزم به المجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع . وقال : ويتوجه احتمال - يعنى بالجواز - وما هو ببعيد .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخِرٍ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ﴾  
يعنى فى بلد المال . وهذا بلا نزاع . نص عليه . لسكن لو كان المال متفرقاً  
زكى كل مال حيث هو .

وإن كان نصاباً من السائمة فى بلدين . فعنه وجهان .  
أحدهما : تلزمه فى كل بلد تعذر مافيه من المال ، لئلا ينقل الزكاة إلى غير  
بلده . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
الوجه الثانى : يجوز إخراجها فى أحدهما . لئلا يفضى إلى تشقيص زكاة  
الحيوان . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد .  
قلت : وهو أولى . ويغتفر مثل هذا لأجل الضرر لحصول التشقيص . وهو  
منتف شرعاً . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع .  
قوله ﴿وَفِطْرَتُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لسكن لو نقلها . ففى الإجراء الروايتان المتقدمتان فى كلام  
المصنف نقلاً ومذهباً .

### فأمرنا

إمرأهما : يؤدى زكاة الفطر عن يمينه . كعبده وولده الصغير وغيرهما ، فى  
البلد الذى هو فيه . قدمه المجد فى شرحه . ونصره . وقال : نص عليه . قال فى  
الفروع : هو ظاهر كلامه . وكذا قال فى الرعاية الكبرى .  
وقيل : يؤديه فى بلد من لزمه الإخراج عنهم . قال فى الفروع : قدمه بعضهم .  
قلت : قدمه فى الرعاية الكبرى فى الفطرة . وأطلقهما فى الفروع .  
الثانية : يجوز نقل الكفارة والنذر ، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة .  
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصحوه . وقال فى التلخيص :  
وخرج القاضى وجهاً فى الكفارة بالمنع . فيخرج فى النذر والوصية مثله ، أما الوصية



لقراء البلد : فيتعين صرفها في فقرائه . نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم .  
فأمره : قوله ﴿ وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَاشِيَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ وَسْمُ الْإِبِلِ فِي أَفْخَازِهَا ﴾ .

وكذلك البقر . وأما الغنم : ففي آذانها كما قال المصنف . وهذا بلا نزاع .  
لكن قال أبو المعالي بن المنجا : الوسم بالحناء أو بالقيرو أفضل . انتهى .  
ويأتي متى تملك الزكاة والصدقة في أواخر الباب الذي بعده .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به ، كالدين ودية الخطأ . نقل الجماعة  
عن الإمام أحمد : لا بأس به . زاد الأثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث . والظاهر  
أصله . قال في الفروع : فظاهره : أنهما على حدٍّ واحدٍ . فيهما الخلاف في الجواز  
والفضيلة .

### فأمرته

إمراهما : ترك التعجيل أفضل . قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الأصحاب  
قال : ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة .  
قلت : وهو توجيه حسن . وتقدم نقل الأثرم .  
الثانية : قال في الفروع ، في كلام القاضى ، وصاحب المحرر وغيرهما : إن  
النصاب والحول سببان . فقدم الإخراج على أحدهما .  
قلت : صرح بذلك المجد في شرحه .  
وقال في المحرر : الحول شرط في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة .  
قال في الفروع : وفي كلام الشيخ وغيره : أنهما شرطان .  
قلت : صرح بذلك في المقنع . فقال في أول كتاب الزكاة « الشرط الثالث  
ملك نصاب » وقال بعد ذلك « الخامس : مضى الحول شرط » وصرح به في

المبهيج ، والكافي . قال في الفروع : وفي كلام بعضهم : أنهما سبب وشرط .  
قلت : وهو أيضاً في كلام المجد في شرحه .

وقال في الوجيز : وملك النصاب شرط . وسكت عن الحول .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه . وهو  
ظاهر كلام الإمام أحمد ، وكثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين . وقدمه في  
تجريد العناية .

والوجه الثاني : لا يجوز تعجيلها .

قلت : وهو الأولى .

وأطلقهما في الفروع ، والرايعتين ، والحاوي الكبير ، والفائق ، وابن تيم .

قوله ﴿ وَفِي تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلٍ : روايتان ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص  
والحرر ، ومنتهى الغاية له ، والنظم ، والفائق ، والزرکشی ، والشارح .

إدراكهما : يجوز تعجيلها حولين فقط . وهو الصحيح من المذهب . صححه

ابن تيم ، وصاحب الرايعتين ، والحاويين ، والتصحيح . وقدمه في الفروع . ومال  
إليه في الشرح .

والرواية الثانية : لا يجوز لأكثر من حول . لأن الحول الثاني لم ينعمد . جزم

به في الوجيز ، والمنور ، والتسهيل . قال في الإفادات ، والمنتخب : ويجوز لحول .

وصححه في الخلاصة [ والبلغة ، وتصحيح الحرر ] واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرايعتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وابن رزين في شرحه ،

وابن تيم .

فعلى المذهب : لا يجوز تعجيلها لثلاثة أعوام فأكثر . قال ابن عقيل في

الفصول : لا تختلف الرواية فيه اقتصاراً على ماورد . قال ابن تميم ، وصاحب الفائق : رواية واحدة . وجزم به في الشرح . وقدمه في الفروع .

وعنه يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر . وقدمه في الرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو تابع لصاحب الهداية ، والمستوعب فيهما . وهكذا في التلخيص .

لكن وجد في بعض نسخ المقنع « وفي تعجيلها لحولين روايتان » والنسخة الأولى مقروءة على المصنف .

قال صاحب التبصرة : يجوز أعواما . نقله عنه ابن تميم .

وقال في الروضة : يجوز لأعوام . نقله عنه في الفائق . وقال في الرعاية .

وقيل : أو عن ثلاثة أحوال ، أو عن أ. أكثر .

فأمره : إذا قلنا : يجوز التعجيل لعامين ، فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز . ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول . وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني وحده . لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه . ولو قلنا يرتجع ما عجله ، لأنه تحديد ملك . فإن ملك شاة : استأنف الحول من الكمال .

وقيل : إن عجل شاة من الأربعين أجزاء عن الحول الأول ، إن قلنا يرجع .

وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز . على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع ، وابن تميم .

وقال المصنف ، والشارح : وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره : أجزاء عن

الحول الأول ، ولم يجزىء عن الثاني . لأن النصاب نقص . وإن تكمل به ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها .

قوله ﴿ فَإِنْ مَجَّلَهَا عَنِ النَّصَابِ وَمَا يَسْتَفِيدُهُ : أَجْزَاءً عَنِ النَّصَابِ

دُونَ الزِّيَادَةِ ﴾ .

وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا . وهذا المذهب فيهما . نص عليه  
وعنه تجزئ عن الزيادة أيضاً ، لوجوب سببها في الجملة . حكاه ابن عقيل .  
قال في الفروع : ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخرج بضمه إلى الأصل في  
حول الوجوب ، وكذا في التعجيل . ولهذا اختار في الانتصار : تجزئ عن المستفاد  
من النصاب فقط . وقيل به ، إن لم يبلغ المستفاد نصابا ، لأنه يتبعه في الوجوب  
والحول كموجود . فإذا بلغه استقبل بالوجوب في الجملة ، لو لم يوجد الأصل .  
وأطلقهما في الفائق . وأطلقهما في الرعاية الصغرى في الثانية .

وقيل : تجزئ عن النماء إن ظهر . وإلا فلا . ذكره في الرعايتين .  
وقال في القاعدة العشرين : لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده .  
فهل تجزئ ؟ فيه ثلاثة أوجه . ثالثها : يفرق بين أن يكون النماء نصابا فلا يجوز .  
وبين أن يكون دونه فيجوز . قال : ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون  
النماء نتاج ماشية ، أو ربح تجارة . فيجوز في الأول دون الثاني .

### فوائد

إهداها : لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض  
فنتجت مثلها ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تجزئ ويلزمه بنت مخاض . قال في  
الفروع : هذا الأشهر . وقيل : تجزئ . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية  
الكبرى . فعلى المذهب : هل له أن يرتجع للمعجلة ؟ على وجهين . وأطلقهما في  
الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

قلت : الأولى : جواز الارتجاع .

فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير : جاز . وإن اعتد بها قبل  
أخذها : لم يجز ، لأنها على ملك الفقير .

الثانية : لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشراً . فالصحيح  
من المذهب : أنها لا تجزئ عن الجميع ، بل عن الثلاثين . قال في الفروع : هذا

الأشهر . وقيل : تجزئه عن الجميع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى . فعلى المذهب : ليس له ارتجاعها ، ويخرج للعشر ربع مسنة . وعلى قول ابن حامد : يخير بين ذلك ، وبين ارتجاع المسنة ، ويخرجها أو غيرها عن الجميع .  
الدائمة : لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمات أجزاء المعجل عن البدل والسخال . لأنها تجزى مع بقاء الأمات عن الكل . فعن أحدهما أولى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجهاً : لا تجزى . لأن التعجيل كان لغيرها . وأطلقهما في الحاويين .

فعلى المذهب : لو عجل شاة عن مائة شاة ، أو تبعاً عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الأمات مثلها وماتت : أجزاء المعجل عن النتاج . لأنه يتبع في الحول . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : لا تجزى . لأنه لا تجزى مع بقاء الأمات . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تميم . وها احتمالان مطلقان في المعنى والشرح .  
فعلى الأول : لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد : أجزاء المعجل عنها .

وعلى الثاني : يجب مثله . جزم به المصنف ، والشارح . لأنه نصاب لم يركه . وقدمه في الفروع . وجزم المجد في شرحه بنصف شاة . لأنه قسط السخال من واجب المجموع . ولم يصح التعجيل عنها . وقال أبو الفرج : لا يجب شيء . قال ابن تميم : وهو الأشبه بالمذهب . وأطلقهن في الرعاية الكبرى . ومختصر ابن تميم . ولو نتجت نصف البقر مثلها . ثم ماتت الأمات : أجزاء المعجل . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومختصر ابن تميم . لأن الزكاة وجبت في العجول تبعاً . وجزم المجد في شرحه على الثاني بنصف يتبع بقدر قيمتها قسطها من الواجب .

الرابعة: لو عجل عن أحد نصايبه وتلف: لم يصرفه إلى الآخر، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل. فتلفت وله أربعون شاة: لم يجزه عنها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقال القاضي في تحريجه: من له ذهب وفضة وعروض. فعجل عن جنس منها ثم تلف: صرفه إلى الآخر. وهو من المفردات.

الخامسة: لو كان له ألف درهم - وقلنا: يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين. وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي عنها. وإلا كانت للحول الثاني - جاز.

السادسة: لو عجل عن ألف يظنها له. فبانت خمسمائة أجزاً عن عامين.

قوله ﴿وَإِنْ عَجَّلَ عَشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلَعِ، وَالْحَصْرُ: لَمْ يُجْزِهِ﴾.

وكذا لو عجل عشر الزرع قبل ظهوره، والماشية قبل سومها. وهذا المذهب في ذلك كله. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز بعد ملك الشجر، ووضع البذر في الأرض. لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولي. وأطلقهما في المحرر. ونقل ابن منصور وصالح: للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد عليه الساعي لسنة أخرى.

تفسير: مفهوم قوله «قبل طلوع الطلع والحصر» جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره. وهو صحيح. وهو المذهب. لأن ظهور ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول. جزم به في المستوعب، والوجيز. وهو ظاهر ماجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتاخيص، والبلغة. وقدمه في الفروع، والفائق، ومختصر ابن تميم.

وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة. لأنه السبب. جزم

به في المبهج ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه ابن رزين . واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمجد في شرحه . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وقال في الرعاية الكبرى قلت : وكذا يخرج الخلاف إن أسامها دون أكثر السنة .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لا يجوز تعجيل العشر . لأنه يجب بسبب واحد . وهو بدو الصلاح . وجوزه أبو الخطاب : إذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع انتهى .

فأرة : لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ، بسبب أن وجوبها يلزم وجودها . ذكره في الكافي وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ النَّصَابِ ، قَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدَرٌ مَا عَجَّلَهُ : جَازٍ ﴾ .

وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه ، يتم به النصاب ، لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو حكيم : لا يجزى . ويكون نفلا . ويكون كتالف . فعلى المذهب : لو ملك مائة وعشرين شاة . فعجل شاة ، ثم تتجت قبل الحول واحدة : لزمه شاة ثانية . وعلى الثاني : لا يلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمَائَتَيْنِ . فَتَنَّتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةٌ : لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَالِثَةٌ ﴾ .

بناء على المذهب في المسألة التي قبلها . وعلى قول أبي حكيم : لا يلزمه . ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمس دراهم . ثم حال الحول : لزمه زكاة مائة ، درهمان ونصف . ونقله مهنا . وعلى الثاني : يلزمه زكاة خمس وتسعين درهما .

وقال المجد في شرحه - وتبعه في الفروع - على الثاني : يلزمه زكاة اثنين وتسعين ونصف درهم .

وهذا - والله أعلم - سهو . لأن الباقي في ملكه - بعد إخراج الخمسة المعجلة - مائتان وخمسة وتسعون . فالخمس المخرجة أجزاء عن مائتين . وهي كالتالفة على قول أبي حكيم . فلا تجب فيها زكاة . وإنما الزكاة على الباقي . وهي خمسة وتسعون ومن فوائد الخلاف أيضاً : لو عجل عن ألف خمسا وعشرين منها . ثم ربحت خمسة وعشرين : لزمه زكاتها . على المذهب . وعلى الثاني : لا يلزمه شيء .

ومنها : لو تغير بالمعجل قدر الفرض قُدِّر كذلك على المذهب . وعلى الثاني : لا

### فأمرناه

إهداهما : لو نتج المال ما يتغير به الفرض ، كما لو عجل تباعاً عن ثلاثين من

البحر ، فنتجت عشر . ففيه وجهان .

أحدهما : لا يجزئه المعجل عن شيء . قدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يجزئه عما عجله . ويلزمه للتناج ربع مسنة . وأطلقهما في

الفروع ، ومختصر ابن تميم .

فعلى الأول : هل له ارتجاع المعجل ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ،

والرعاية الكبرى ، ومختصر ابن تميم .

قلت : إن كان المعجل موجوداً ساغ ارتجاعه .

الثانية : لو أخذ الساعي فوق حقه من رب المال اعتد بالزيادة من سنة ثانية .

نص عليه . وقال الإمام أحمد أيضاً : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً .

وعنه لا يعتد بذلك .

وجمع المصنف بين الرويتين فقال : إن نوى المالك التعجيل اعتد به . وإلا

فلا . وحملها على ذلك . وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية

الزكاة إذا نوى التعجيل . قال : وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها .



على الأصح . لأنه أخذها غضباً . قال : ولنا رواية : أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر ، أو من خراج آخر . فهذا أولى . ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك . قيل له : فيزكي المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزى ما أخذه السلطان من الزكاة . يعنى إذا نوى به المالك . وقال ابن عقيل وغيره : إن زاد في الخرص ، هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟ فيه روايتان . قال : وحمل القاضى المسألة على أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ ، وإلا لم يجزه .

وقال الشيخ تقي الدين : ما أخذه باسم الزكاة - ولو فوق الواجب - بلا تأويل ، اعتد به . وإلا فلا .

وقال في الرعاية : يعتد بما أخذه . وعنه بوجه سائغ . وكذا ذكره ابن تيم في آخر فصل شراء الذمى لأرض عشرية . وقدم أنه لا يعتد به .  
قوله ﴿ وَإِنْ عَجَلَهَا فِدْفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا . فَمَاتَ ، أَوْ ارْتَدَّ ، أَوْ اسْتَغْنَى ﴾ .

يعنى من دفعت إليه من هؤلاء ﴿ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ﴾ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يجزئه وهو وجه . ذكره ابن عقيل .

تفسيره : مراده بقوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ فَأَقْتَرَّ عِنْدَ الْوَجُوبِ لَمْ تَجْزِهِ ﴾ إذا علم أنه غنى جاز الدفع إليه بلا نزاع ، وإما إذا دفعها إليه ظاناً أنه فقير - وهو في الباطن غنى - فيأتى كلام المصنف في آخر الباب الذى بعده عند قوله « وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . ثُمَّ عِلْمٌ » .

فأمره : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله ﴿ وَإِنْ عَجَلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسَاكِينِ ﴾ أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول : أنه لا زكاة عليه . وهو صحيح . لأننا تبيننا أن المخرج غير زكاة . وكذا الحكم

لو ارتد المالك أو نقص النصاب . وكذا لو مات المالك . على الصحيح من المذهب  
وقيل : إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع . وأجزأت عن الوارث .

قوله ﴿ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَسَاكِينِ ﴾ .

اعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاته . فالصحيح : أنه لا يملك الرجوع فيما  
أخرجه مطلقاً . اختاره أبو بكر وغيره قال القاضى وغيره : هذا المذهب . لوقوعه  
نفلا . بدليل ملك الفقير لها . قال المجد : هذا ظاهر المذهب . قال فى الرعاية : لم  
يرجع فى الأصح .

وقيل : يملك الرجوع فيه . قال القاضى فى الخلاف : أوماً إليه فى رواية مهنا ،  
فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله ، ثم علم غناه : يأخذها منه . اختاره ابن حامد ،  
وابن شهاب ، وأبو الخطاب . قاله فى الفروع . وقال غير واحد - منهم ابن تيمم -  
على هذا القول : إن كان الدافع ولى رب المال رجع مطلقاً . وإن كان رب المال  
ودفع إلى الساعى مطلقاً : رجع فيها ، مالم يدفعها إلى الفقير . وإن دفعها إليه فهو كما  
لو دفعها رب المال . قال فى الفروع : وجزم غير احد عن ابن حامد : إن كان الدافع  
لها الساعى رجع مطلقاً .

قلت : منهم المصنف هنا .

وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى الفروع . وأكثر الأصحاب على أن الخلاف  
وجهان . وحكاه أبو الحسين روايتين . وحكى فى الوعيلة : أن ملكه للرجوع رواية .  
وتقدم قول القاضى فيه .

فأمره : لو أعلم رب المال الساعى : أن هذه زكاة معجلة . ودفعها الساعى إلى  
الفقير : رجع عليه ، أعلمه الساعى بذلك أو لم يعلمه ، على الصحيح من المذهب . قدمه  
فى الفروع ، ومختصر ابن تيمم . واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل : لا يرجع عليه إذا لم يعلمه . اختاره ابن حامد ، كما قال المصنف وغيره .  
وهى داخلة فى كلام المصنف .

وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة . رجع عليه . وإلا فلا .  
على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا .  
وقيل : يرجع ، وإن لم يعلمه .

وإن علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه : وإلا فلا . قال ابن تميم : جزم به  
بعضهم . وقال : وإن لم يعلم فأوجه . الثالث : يرجع إن أعلمه وإلا فلا . وظاهر  
كلام المصنف هنا : أنه لا يرجع عليه مطلقاً على المقدم عنده . وقال في الفروع ،  
وقيل : في الولي أوجه . الثالث : يرجع إن أعلمه . قال وكذا من دفع إلى الساعي .  
وقيل : يرجع إن أعلمه . وكانت بيده .

فائرة : متى كان رب المال صادقا . فله الرجوع باطنا . أعلمه بالتعجيل أولاً  
لا ظاهراً ، مع إطلاق أنه خلاف الظاهر .

وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ ، عملاً بالأصل . ويحلف له على  
الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف في المغني ، والمجد في شرحه ، والشارح  
وغيرهم .

وقيل : لا يحلف . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

وحيث قلنا : له الرجوع ورجع ، فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة  
لا المنفصلة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثمانين : وهو الأظهر . لحدوثها في ملك الفقير  
كنظائره . وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والقرض . فإذا تبيننا أنها  
ليست بزكاة بقي كونها فرضاً .

وقيل : يرجع بالمنفصلة أيضاً ، كرجوع بائع الفلوس المسترد عين ماله بها .  
ذكره القاضي . قال في التواعد : اختاره القاضي في خلافه .

وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعاضها ، كبيع ومهر . وهذا  
المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يضمن . وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم . قال : وأطلق بعضهم الوجهين -  
يعنى فى ضمان النقص - ولو كان جزءاً منها .  
وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل . قاله المصنف ، والشارح ،  
وصاحب الفروع ، وغيرهم من الأصحاب .  
قال فى الفروع : والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل .  
لأن ما زاد بعد القبض حدث فى ملك الفقير ، ولا يضمنه . وما نقص يضمنه . انتهى  
وأما ابن تميم ، فقال : ضمنها يوم التعجيل .  
وقال شيخنا - يعنى به المجد - يوم التلف على صفتها يوم التعجيل .  
فصاحب الفروع فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد ، وابن تميم جعله قولاً ثانياً  
فى المسألة . وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد .  
وقال فى الرعاية : ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها ، إن تلفت أو مثلها يوم  
عجلت . وقيل : بل يوم التلف . فصفتها يوم عجلت .  
وقيل : يضمن المثل بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه .

### فوائد

منها : لو استسلف الساعى الزكاة فتلفت فى يده من غير تفریط لم يضمنها .  
وكانت من ضمان الفقراء . سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال ، أو لم يسأله أحد .  
هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين .  
وقيل : إن تلفت بيد الساعى ضمننت من مال الزكاة . قدمه ابن تميم .  
وجزم به فى الحاويين . وقيل : لا . وذكر ابن حامد : أن الإمام يدفع إلى الفقير  
عوضها من مال الصدقات .  
ومنها : لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار  
منها . فخكمه حكم التالف بغير فعله فى الرجوع . على الصحيح من المذهب ، كما لو  
سأله الفقراء قبضها ، أو قبضها لحاجة صغارهم ، وكما بعد الوجوب . وقيل : لا يرجع .

وقيل : لا يرجع فيما إذا أتلفت دون الزكاة للتهمة . وقال في الرعاية : وهل إتلافه ماله عمداً بعد التعجيل كتلفه لآفة سماوية ، أو كإتلاف أجنبي ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

ومنها : لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها  
ومنها : يشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها : قبضه . فلا يجزىء غداء  
الفقراء ولا عشاؤهم . جزم به ابن تيمم وغيره .

ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وعليه الأصحاب . وخرج المجد في المعينة المقبولة كالمقبوضة ، كالهبة وصدقة  
التطوع والرهن . قال : والأول أصح . انتهى . وقال في الرعايتين ، والحاويين :  
وإن عين زكاته قبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم يجزه في أصح الوجهين .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين : في الزكاة والصدقة والقرض وغيرها طريقتان .  
أحدهما : لا يملك إلا بالقبض رواية واحدة . وهي طريقة القاضي في المجرى ،  
والشيرازي في المبهج . ونص عليه في مواضع .

والطريق الثاني : لا يملك في المبهج بدون القبض . وفي المعين يملك بالعقد .  
وهي طريقة القاضي في خلافه ، وابن عقيل في مفرداته ، والخلواني وابنه ، إلا أنهما  
حكيا في المعين روايتين كالهبة . انتهى .

فإذا قلنا : تملك بمجرد القبول . فهل يجوز بيعها ؟  
قال في القاعدة الثانية والخمسين : نص أحمد على جواز التوكيل . قال : وهو  
نوع تصرف . فقياسه سائر التصرفات . وتكون حينئذ كالهبة المملوكة بالعقد .  
ولو قال الفقير لرب المال : اشترى بها ثوباً ، ولم يقبضها منه : لم يجزه . ولو  
اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمانه . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال  
في الفروع : ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو صرفه ،  
أو المضاربة به .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

ويأتي في الباب الذى بعده : إذا أبرأ الغريم غريمه ، أو أحال الفقير بالزكاة ، هل تسقط الزكاة عنه ؟ عند قوله « ويجوز دفع الزكاة إلى مكاتبه وإلى غريمه » .

## باب ذكر أهل الزكاة

قوله ﴿ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ الْفُقَرَاءِ . وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ . وَالثَّانِي : الْمَسَاكِينُ . وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الفقير أسوأ حالا من المسكين . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه عكسه . اختاره ثعلب اللغوى . وهو من الأصحاب ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين : الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد .

### تفسيرات

أمرها : قول المصنف عن المساكين « هم الذين لا يجدون معظم الكفاية » . وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والهادى ، والمنور ، والمنتخب . وقال فى الحرر ، والرعاية الصغرى ، والإفادات ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وجماعة : هم الذين لهم أكثر الكفاية . وقال الناظم : هم الذين يجدون جل الكفاية . وقال فى الكافى : هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم . وقال فى المبهج ، والإيضاح ، والعمدة : هم الذين لهم ما يقع موقعا من كفايتهم ، ولا يجدون تمام الكفاية . وهو مراده فى الكافى .

وقال ابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب الخلاصة ، والبلغة ، وإدراك الغاية :

هم الذين يقدرّون على بعض كفايتهم . وقال ابن رزين : المسكين من لم يجد أكثر كفايته . فلعله : من يجد بإسقاط « لم » أو أراد نصف الكفاية فقط .

وقال في الرعاية الكبرى : هم الذين لهم أكثر كفايتهم . وهو معظمها ، أو ما يقع موقعاً منها . كنصفها . وقال ابن تيمم ، وصاحب الفروع : والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها .

فتأخذ من عباراتهم : أن المسكين من يجد معظم الكفاية . ومعناه - والله أعلم - أكثرها . وكذا جملها . وقد فسر في الرعاية أكثرها بمعظمها . لكن أعظمها وجلها في النظر أخص من أكثرها . فإنه يطلق على أكثر من النصف ولو ييسر . بخلاف جملها . وقريب منه معظمها . وفي عباراتهم « من يقدر على بعضها ونصفها » فيمكن حمل من ذكر بعضها على نصفها . ويحتمل أن يكون أقل من النصف ، وأنها أقوال .

وأما الفقراء فهم الذين [ لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم ، أو لا يجدون شيئاً ألبتة . وقال في المبهج والإيضاح : هم الذين ] لا صنعة لهم ، والمساكين : هم الذين لهم صنعة ولا مغنم بهم . وقال الخرقى : الفقراء الزمى والمكافيف . ولعلمهم أرادوا : في الغالب ، وإلا حيث وجد من ليس معه شيء ، أو معه ولكن لا يقع موقعاً من كفايتهم فهو فقير . وإن كان له صنعة ، أو غير زمن ولا ضرير .

الثاني : قوله « وهم ثمانية أصناف » حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية . وهو حصر المبتدأ في الخبر . فلا يجوز لغيرهم الأخذ منها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها بما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينه . انتهى . وهو الصواب .

فأمره : لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً واحداً .

قلت : والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات <sup>(١)</sup> .  
ولو أراد الاشتغال بالعلم ، وهو قادر على الكسب ، وتعذر الجمع بينهما . فقال  
في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيها قولاً . والذي أراه جواز الدفع إليه . انتهى .  
قلت : الجواز قطع به الناظم ، وابن تيمم ، وابن حمدان في رعايته . وقدمه  
في الفروع .

وقيل : لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه .

الثالث : شمل قوله « الفقراء والمساكين » الذكر والأنثى ، والكبير والصغير .  
وهو صحيح . فالذكر والأنثى الكبير لاختلاف في جواز الدفع إليه . والصحيح من  
المذهب : جواز إعطاء الصغير مطلقاً . وعليه معظم الأصحاب .  
وعنه يشترط فيه أن يأكل الطعام . ذكرها المجدد . ونقلها صالح وغيره . وهي  
قول في الرعايتين ، والحاويين .

قال في المستوعب : وقال القاضي : لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام .  
وقدمه ناظم المفردات . ذكره في باب الظهار . وهو من المفردات .  
وحيث جاز الأخذ . فإنها تصرف في أجرة رضاعته وكسوته ، ومالا بد منه  
إذا علمت ذلك . فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة : من يلى  
ماله . وهو وليه من أب ووصى وحاكم وأمينه ووكيل الولي الأمين .  
قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان « لا يقبض للصبي إلا الأب أو  
وصى أو قاض » قال أحمد « جيد » .

وقيل له في رواية صالح : قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال : لا أعرف للأم  
قبضاً ، ولا يكون إلا الأب .

قال في الفروع : ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع  
عدمه ، مع أنه المشهور في المذهب .

---

(١) هو مع صدق النية من العبادات . وربما يكون من أفضلها .



وذكر الشيخ - يعنى به المصنف - أنه لا يعلم فيه خلافاً ، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه ، من أم أو قريب وغيرها ، عند عدم الولي . لأن حفظه من الصياع والملاك أولى من مراعاة الولاية . انتهى .  
وذكر المجد : أن هذا منصوص أحمد .

نقل هارون الجمال في الصغار : يعطى أولياؤهم . فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال : يعطى من يعنى بأمرهم . ونقل منها - في الصبي ، والجنون - يقبض له وليه . قلت : ليس له ولي ؟ قال : يعطى الذى يقوم عليه .

وذكر المجد نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً . قال بكر بن محمد : يعطى من الزكاة الصبي الصغير ؟ قال : نعم . يعطى أباه أو من يقوم بشأنه .  
وذكر في الرعاية هذه الرواية . ثم قال : قلت : إن تعذر وإلا فلا .

فأمره : يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها . قدمه المجد في شرحه . وقال : على ظاهر كلامه . قال المروذى : قلت لأحمد : يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال : نعم ، يدفعها إلى الغلام . قلت : فإني أخاف أن يضيعه . قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . وهذا اختيار المصنف والحرثي .  
قال في الفروع : والمميز كغيره . وعنه ليس أهلاً لقبض ذلك .

قال المجد في شرحه : ظاهر كلام أصحابنا : المنع من ذلك . وأنه لا يصح قبضه بحال . قال : وقد صرح به القاضى فى تعاليقه فى كتاب المكاتب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : فى المسألة روايتان . أشهرها : ليس هو أهلاً . نص عليه فى رواية ابن منصور . وعليه معظم الأصحاب . وأبدى فى المعنى احتمالاً أن صحة قبضه تقف على إذن الولي دون القبول .

قوله ﴿ وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَالًا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ . فَلَيْسَ بِنِعْيٍ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع أعلمه . قال الإمام أحمد : إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تقيمه - يعني لا تكفيه - يأخذ من الزكاة . وقيل له : يكون له الزرع القائم . وليس عنده ما يحصده ، يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . يأخذ . قال الشيخ تقي الدين : وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته .

تفسير : تقدم في أول زكاة الفطر عند قوله « إذا فضل عن قوته وقوت عياله » لو كان عنده كتب ونحوها يحتاجها . هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا ؟

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

نقلها مهنا . واختارها ابن شهاب العكبري ، وأبو الخطاب ، والمجد ، وصاحب الحاوي ، وغيرهم .

قال ابن منجاف في شرحه : هي الصحيحة من الروایتين عند المصنف ، وأبي الخطاب ولم أجد ذلك صريحاً في كتب المصنف . وقدمه في الفروع ، والحجر ، والفائق ، وإدراك الغاية . وصححه في مسبوک الذهب . وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة . و﴿ الرواية الأخرى إذا مَلَكَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ غَنِيٌّ ﴾ فلا يجوز الأخذ لمن ملكها ، وإن كان محتاجاً . ويأخذها من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً . وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب . وهي المذهب عندهم . قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب ، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . قال ابن شهاب : اختارها أصحابنا ولا وجه له في المعنى . وإنما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعود<sup>(١)</sup> . ولعله لما بان له

(١) روى الحمسة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً « من سأل وله ما يغنيه : جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً - أو كدوشاً - في وجهه . قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب . »

ضعفه رجع عنه . أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالتمسين . فتقوم بكفائتهم . وأجاب غيره بضعف الخبر . وحمله المصنف وغيره على المسألة . فتحرم المسألة . ولا يجرم الأخذ . وحمله المجد على أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين .

ومن اختار هذه الرواية : الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضى ، وابن عقيل . فقطعوا بذلك . ونصره فى المغنى ، وقال : هذا الظاهر من مذهبه . قال فى الهادى : هذا المشهور من الروايتين . وهى من المفردات . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . ونقلها الجماعة عن أحمد .

قلت : نقلها الأثرم ، وابن منصور ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن هاشم الانطاكى ، وأحمد بن الحسن ، وبشر بن موسى ، وبكر بن محمد ، وأبو جعفر ابن الحكم ، وجعفر بن محمد ، وحنبل ، وحرث ، والحسن بن محمد ، وأبو حامد ابن أبى حسان ، وحمدان بن الوراق ، وأبو طالب ، وابناه : صالح وعبد الله ، والمروذى ، والميمونى ، ومحمد بن داود ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن يحيى ، وأبو محمد مسعود ، ويوسف بن موسى ، والفضل بن زياد . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب والكافى ، والشرح .

وعنه الخمسون : تمنع المسألة لا الأخذ ، ذكرها أبو الخطاب . وتقدم أن المصنف حمل الخبر على ذلك . وأطلقهما فى التلخيص .

ونص الإمام أحمد - فىمن معه خمسمائة وعلية ألف - لا يأخذ من الزكاة . وحمل على أنه مؤجل ، أو على ما نقله الجماعة .

تنبيه : قوله فى الرواية الثانية « أو قيمتها من الذهب » هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت ، لأن الشرع لم يحده ، أو يقدر بخمسة دنانير ، لتعلقها بالزكاة ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وقال : ذكرهما القاضى فيما وجدته بخطه على تعليقه واختار فى الأحكام السلطانية الوجه الثانى .

قلت : ظاهر كلام المصنف وغيره : الأول . وهو الصواب .  
ويأتى في الباب قدر ما يأخذ الفقير والمسكين وغيرهما . ويأتى بعده إذا  
كان له عيال .

فائدة : من أبيع له أخذ شيء ، أبيع له سؤاله . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يحرم السؤال ، لا الأخذ ، على من له قوت يوم  
غداء وعشاء . قال ابن عقيل : اختاره جماعة . وعنه يحرم ذلك على من له قوت  
يوم غداء وعشاء . ذكر هذه الرواية الخلال . وذكر ابن الجوزي في المنهاج : إن علم  
أنه يجد من يسأله كل يوم : لم يجوز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة . وإن خاف  
أن لا يجد من يعطيه ، أو خاف أن يعجز عن السؤال : أبيع له السؤال أكثر من  
ذلك . وأما سؤال الشيء اليسير : كشسع النعل ، أو الحذاء ، فهل هو كغيره في  
المنع ، أو برخص فيه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .  
قلت : الأولى الرخصة في ذلك ، لأن العادة جارية به .

### فائدته

إمراهما : قوله ﴿ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا . وَهُمْ الْجِبَاتُ لَهَا ، وَالْحَافِظُونَ لَهَا ﴾ .  
العامل على الزكاة : هو الجاني لها ، والحافظ لها ، والكاتب ، والقاسم ،  
والحاشر ، والكيال ، والوزان ، والعداد ، والساعي ، والراعي ، والسائق ،  
والجمال ، والجمال ، ومن يحتاج إليه فيها ، غير قاضٍ ووال .  
وقيل لأحمد - في رواية المروزي - السكتبة من العاملين ؟ قال : ماسمعت .  
الثانية : أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك . وقد تقدم التنبيه  
على ذلك .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا أَمِينًا مِنْ غَيْرِ ذَوِي  
الْقُرْبَى ﴾ .

يشترط أن يكون العامل مسلماً ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي

قاله في الهداية . قال الزركشى : وأظنه في المجرد ، والمصنف ، والمجد ، والناظم .  
ونصره الشارح . وقدمه المصنف هنا ، وصاحب المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنور ،  
والمنتخب .


وقال القاضي : لا يشترط إسلامه . اختاره في التعليق ، والجامع الصغير .  
وهي رواية عن الإمام أحمد . واختارها أكثر الأصحاب . قال المجد في شرحه -  
وتبعه في الفروع - اختاره الأكثر . وجزم به الخرقى ، وصاحب الفصول ،  
والتذكرة ، والمبهج ، والعقود لابن البنا . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة  
وشرح ابن رزین ، وإدراك الغاية ، ونظم المفردات . وهو منها .

وظاهر الفروع : الإطلاق . فإنه قال : يشترط إسلامه في رواية . وعنه  
لا يشترط إسلامه . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والتلخيص  
والبلغة ، وشرح المجد ، وابن تميم ، والزركشى . وقال في الرعاية ، وفي الكافي  
وقيل : وفي الذمى روايتان . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يجوز أن يكون  
الكافر عاملاً في زكاة خاصة عرف قدرها . وإلا فلا .

فأمرتان

إصدارهما : بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل . فإن قلنا :  
ما يأخذه أجرة : لم يشترط إسلامه . وإن قلنا : هوزكاة : اشترط إسلامه . ويأتي  
في كلام المصنف : أن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص .

الثانية : قال الأصحاب : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ  
منها . لأنه يأخذ رزقه من بيت المال . قال ابن تميم : ونقل صالح عن أبيه : العامل  
هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه . ونقل عبد الله نحوه . قال في الفروع :  
كذا ذكر . ومراد أحمد : إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف ، أو أنه على  
ظاهره . انتهى .



مكتبة  
الجمهورية الإسلامية  
الiranية  
القاهرة  
البريد  
البريدي  
١١٥١١

قلت : فيعابى بها .

ويأتى نظيرها في رد الآبق في آخر الجمالة .

وأما اشتراط كون العامل من غير ذوى القربى : فهو أحد الوجهين . وهو المذهب على ما اصططحناه في الخطبة . قدمه المصنف هنا . وقدمه ابن تميم ، والشارح ، والناظم . قال في الفروع : هذا الأظهر . وجزم به في الوجيز وغيره . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، والناظم . قال في الفروع : هذا الأظهر . وقال القاضى : لا يشترط كونه من غير ذوى القربى . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب . قال في المعنى : هو قول أكثر أصحابنا . قال الشارح ، وقال أصحابنا : لا يشترط . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : هذا الأشهر . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به في الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والخلاصة ، والإفادات ، وإدراك الغاية ، وابن رزين . لعدم ذكرهم له في الشروط . وقدمه في الرايتين ، والحاويين . ونظم المفردات . وهو منها . وأطلقهما في الفروع ، والفتاوى . وبناهما في الفصول والرايتين ، والحاويين وغيرهم على ما يأخذه العامل : هل هو أجرة أو زكاة ؟ وظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم البناء .

وقيل : إن منع منه الخمس جاز وإلا فلا . وقال المصنف : إن أخذ أجرته

من غير الزكاة جاز وإلا فلا . وتابعه ابن تميم .

وأما اشتراط كونه أميناً . فهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقال في

الفروع : ويتوجه من جواز كونه كافراً جواز كونه فاسقاً مع الأمانة . قال :

والظاهر - والله أعلم - أن مرادهم بالأمانة العدالة . وذكر الشيخ وغيره : أن الوكيل

لا يوكل إلا أميناً . وأن الفسق ينافى ذلك . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلَا فَقْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكره المجد إجماعاً في عدم اشتراط فقره .

وقيل : يشترطان . ذكر الوجه باشتراط حرّيته أبو الخطاب ، وأبو حكيم . وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد .

وقيل : يشترط إسلامه وحرّيته في عمالة تفويض لا تنفيذ . وجواز كون العبد عاملاً من مفردات المذهب .

### فوائد

الأولى : قال القاضى فى الأحكام السلطانية : يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض . وإن كان فيه منفذاً : فقد عين الإمام ما يأخذه . فيجوز أن لا يكون عالماً . قال فى الفروع : وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه ، كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو المعالى : أنه يشترط كونه كافياً قال فى الفروع : وهو مراد غيره . قال : وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته . وهذا متوجه . انتهى .

قلت : لو قيل باشتراط ذكوريته ، لكان له وجه . فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبنة . وتركهم ذلك قديماً وحديثاً يدل على عدم جوازه . وأيضاً ظاهر قوله تعالى ( ٩ : ٦٠ ) والعاملين عليها ) لا يشملها .

الثانية : يجوز أن يكون حمّال الزكاة وراعيها ونحوها كافراً وعبداً ومن ذوى القربى وغيرهم . بلا خلاف أعلمه ، لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته .

الثالثة : يشترط فى العامل أن يكون مكلفاً بالغاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه فى المميز العاقل الأمين تخريج . يعنى بجواز كونه عاملاً .

**الرابعة:** لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل .  
قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيظٍ أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد : يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا . وفيه وجه لا يعطى شيئاً . قال في الفروع ، قال ابن تيمم : واختاره صاحب المحرر . ولقد اطلعت على نسخ كثيرة لمختصر ابن تيمم . فلم أجد فيه « اختاره صاحب المحرر » بل يحكى الوجه من غير زيادة . فعمل الشيخ اطلع على نسخة فيها ذلك . والذي قاله المجد في شرحه : والأقوى عندى التفصيل ، وهو أنه إن كان شرط له جُعلا على عمله فلا شيء له . لأنه لم يكمل العمل . كما في سائر أنواع الجمالات . وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذلك . لأن حقه مختص بالتالف . فيذهب من الجميع .

وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة . ولم يقيد بها ، أو بعته ولم يسم له شيئاً . فله الأجرة من بيت المال . لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام . ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة . فلذلك تعينت فيه عند التلف انتهى . وهذا لفظه . قال ابن تيمم : وهو الأصح .

والظاهر أن هذا المكان من الفروع غير محرر .

**فأمره:** يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء . وإن شاء عقد له إجارة . ثم إن شاء جعل إليه أخذ الزكاة وتفرقتها . وإن شاء جعل إليه أخذها فقط . فإن أذن له في تفريقها ، أو أطلق فله ذلك . وإلا فلا .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ . وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ يُخْشَى شُرُّهُ ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةَ إِيمَانِهِ ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ ، أَوْ جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا ، أَوْ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .



الصحيح من المذهب: أن حكم المؤلف باق . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه أن حكمهم انقطع مطلقاً . قال في الإرشاد : وقد عدم في هذا الوقت المؤلف . وعنه أن حكم الكفار منهم انقطع . واختار في المبهج أن المؤلفه مخصوصة بالمسلمين . وظاهر الخرقى : أنه مخصوص بالمشركين . وصاحب الهداية والمذهب ، والتلخيص ، وجماعة : حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار . وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين .

فعلى رواية الانقطاع : يرد سهمهم على بقية الأصناف ، أو يصرف في مصالح المسلمين . وهذا المذهب نص عليه . وجزم به ابن تميم ، وصاحب الفائق . وقدمه في الفروع . وظاهر كلام جماعة : يرد على بقية الأصناف فقط . قلت : قدمه في الرعاية .

قال المجدد : يرد على بقية الأصناف . لا أعلم فيه خلافاً إلا مارواه حنبل . وقال في الرعاية : فيرد سهمهم إلى بقية الأصناف . وعنه في المصالح . وما حكى الخيرة . وعلله « وعنه وفي المصالح » بزيادة واو .

#### فائده

إلهاماً : قال في الفروع : هل يحل للمؤلف ما يأخذه ؟ يتوجه : إن أعطى المسلم ليكف ظلمه : لم يحل . كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه ، وإلا حل . والله سبحانه أعلم .

الثانية : يقبل قوله في ضعف إسلامه . ولا يقبل قوله : إنه مطاع إلا ببينة .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : الرَّقَابُ . وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن المكاتبين من الرقاب . قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك . وعنه الرقاب عبيد يشترطون ويعتقون من الزكاة لا غير . فلا تصرف إلى مكاتب ، ولا يفك بها أسير ولا غيره ، سوى ما ذكر

تنبیه : ظاهر قوله « الرقاب وهم المكاتبون » أنه لا يجوز دفعها إلى من علق عتقه بمجىء المال . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعاية . وقال جماعة منهم : كالمكاتبين فيعطون . وجزم به في المبهج ، والإيضاح ، ومختصر ابن تميم .

وظاهر كلامه أيضاً : جواز أخذ المكاتب قبل حلول نجم . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هذا أشهر القولين [ وقطع به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم ] . وقيل : لا يأخذ إلا إذا حل نجم . وأطلق بعضهم وجهين . في المؤجل .

### فوائد

إمدها : لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ، لم يجز له أن يصرفه في غيره .  
الثانية : لو عتق المكاتب تبرعاً - لمن سيده أو غيره - فما معه منها له . قدمه في الرعايتين ، والحاويين . وقيل : مع فقره . وقيل : بل للمعطي . اختاره أبو بكر ، والقاضى . قاله في الحاويين . وقدمه في المحرر [ وظاهر الفروع : إطلاق اختلاف ] وقيل : بل هو للمكاتبين .

ولو عجز أو مات ويده وفاء . ولم يعتق بملكه الوفاء ، فأيده لسيده . على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين ، والحاوى الكبير : وهو أصح . زاد في الكبرى : وأشهر . وقدمه ابن تميم . واختاره المصنف ، والشارح . وقاله الخرقى فيما إذا عجز . وقدمه في المستوعب . وقدم في المحرر : أنها تسترد إذا عجز . وعنه يرد للمكاتبين . نقلها حنبل . وقدمه في الرعاية الكبرى . وجزم به في المذهب فيما إذا عجز ، حتى ولو كان سيده قبضها . وأطلقهما في الفروع بعنه وعنه .

وقيل : هو للمعطي . حتى قال أبو بكر والقاضى : ولو كان دفعها إلى سيده . وقيل : لا تؤخذ من سيده ، كما لو قبضها منه ثم أعتقه . وقطع به الزركشى .

وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز ، والعرض بيده . فهو لسيدته على الأولى .  
وعلى الثانية : فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفروع .  
قلت : الصواب أنه في الرقاب .

ويأتى قريباً في كلام المصنف إذا فضل مع المكاتب شيء بعد حاجته .  
ولو أعتق بالأداء والإبراء . فما فضل معه فهو له . قدمه في الرعايتين ،  
والحاويين . كما لو فضل معه من صدقة التطوع .  
وقيل : بل هو للمعطي ، كما لو أعطى شيئاً لفك رقبة . صححه في الرعايتين ،  
والحاوى الكبير . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر . وأطلقهما في الفروع ، والحاوى  
الصغير .

وقيل : الخلاف روايتان . وقيل : هو للمكاتبين أيضاً .

تنبيه : هذه الأحكام في الزكاة . أما الصدقة المفروضة : فكلام المصنف في  
المعنى : يقتضى جريان الخلاف فيها . وكذا كلامه في الفروع . وظاهر كلامه في  
المحرر : اختصاصه بالزكاة . ويأتى في أوائل الكتابة في كلام المصنف « إذا مات  
المكاتب قبل الأداء : هل يكون مافي يده لسيدته أو الفاضل لورثته ؟ » .

الثالثة : يجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه . قال الأصحاب : وهو أولى

كما يجوز ذلك للإمام . فإن رق لعجزه أخذت من سيده . هذا الصحيح . وقال  
المجد : إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها . لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه .  
كقضاء دين الغريم بلا إذنه . ويأتى في كلام المصنف قبل الفصل : جواز دفع  
السيد زكاته إلى مكاتبه . ويأتى أيضاً إذا فضل مع المكاتب شيء بعد العتق .

الرابعة : لو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزاء ، ولم يغرهما عتق .

لورد رقيقاً .

الخامسة : من شرط صحة الدفع إلى المكاتب من الزكاة : أن يكون مسلماً

لا يجرد وفاء .

قوله ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُفْدَى بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا﴾ . نص عليه .

وهو المذهب . جزم به في العمدة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والإفادات ، والوجيز ، والفائق ، والمنور ، والمنتخب ، وشرح ابن منجا . واختاره المجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرة ، والقاضى في التعليق وغيره . وصححه الناظم ، وقدمه في شرح ابن رزين ، والقروع . وقال : اختاره جماعة . وجزم به آخرون . وعنه لا يجوز . قدمه في الخلاصة ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره الخلال . وأطلقهما في التلخيص ، وتجريد العناية . وأطلق بعض الأصحاب الروائين من غير تقييد .

فأمره : قال أبو المعالي : مثل الأسير المسلم : لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره .

قوله ﴿وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتَقُهَا؟﴾ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، ومختصر ابن تميم ، والقروع ، والفائق .

إصداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به في المبهج ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم نهاية ابن رزين . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره المجد في شرحه ، والشارح ، والقاضى في التعليق وغيرهم الثانية : لا يجوز . قدمه في الخلاصة ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . واختاره الخلال . قال الزركشى : رجع أحمد عن القول بالعتق . حكاه من رواية صالح ، ومحمد بن موسى . والقاسم ، وسندي [ورده المصنف في المغنى وغيره] .

وعنه لا يعتق من زكاته رقبة . لسكن يعين في ثمنها . قال أبو بكر : لا يعتق رقبة كاملة . قال في الرعاية : وعنه لا يعتق منها رقبة تامة . وعنه ولا بعضها . بل يعين في ثمنها .

تفيم : يؤخذ من قول المصنف « يعتمها » أنه لو اشترى ذا رحمة لا يجوز .  
لأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتمه هو . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه  
الأصحاب .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته . ففي  
الجواز وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ،  
والفائق .

أمرهما : عدم الجواز . جزم به في المغني ، والشرح .

الوجه الثاني : الجواز . اختاره القاضى .

### فأمرناه

إمدهما : حيث جوزنا العتق من الزكاة : غير المكاتب إذا مات وخلف  
شيئاً ، رد ما رجح من ولائه في عتق مثله . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : وفي الصدقات أيضاً . قدمه ابن تميم . وهل يعقل عنه ؟ فيه روايتان .  
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب عدم العقل . ثم وجدته في المغني قبيل كتاب النكاح  
قدمه ونصره .

وعنه : ولاؤه لمن أعتقه .

وما أعتقه الساعى من الزكاة فولأؤه للمسلمين .

وأما المكاتب : فولأؤه لسيدته . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وحكى بعضهم وجهاً : أن حكمهم حكم غيرهم ، على ما تقدم من الخلاف .

وقدمه في الفائق .

الثانية : يعطى المكاتب لفقره . ذكره المصنف في المغني ، والشارح ،

وصاحب الرعاية الكبرى وغيرهم . واقتصر عليه في الفروع . لأنه عبد .

قوله ﴿السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ. وَهُمْ الْمَدِينُونَ. وَهُمْ ضَرْبَانٍ. ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ﴾.

يعطى من غرم لإصلاح ذات البين . بلا نزاع فيه . لكن شرط المصنف في العمدة ، وابن تيميم ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى : كونه مسلماً . ويأتى ذلك عند قوله « ولا يجوز دفعها إلى كافر » بآتم من هذا .

تفسير : قوله ﴿ وَضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ﴾ .  
وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة .

### فوائد

منها : لو كان غارماً ، وهو قوى مكتسب : جاز له الأخذ للغرم . قاله القاضى فى خلافه ، وابن عقيل فى عمدته فى الزكاة . وذكره أيضاً فى المجرى والفصول فى باب الكتابة . وهو ظاهر كلام أحمد .

وقيل : لا يجوز . جزم به المجد فى شرحه . وأطلقهما فى القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة . وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف فى إجباره على التمسك بوفاء دينه .

قلت : الصحيح من المذهب الإجبار على ما يأتى فى باب الحجر .

ومنها : لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه لم يجوز صرفه فى غيره . وإن كان فقيراً . ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضى به دينه . على الصحيح من المذهب . وحكى فى الرعاية وجهاً : لا يجوز .

ومنها : لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب . جاز له الأخذ من الزكاة . وكذا إن ضمن عن غيره مالا ، وهما معسران : جاز الدفع إلى كل منهما . وإن كانا موسرين أو أحدهما : لم يجوز . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجوز إن كان الأصل معسراً والحميل موسراً . وهو احتمال فى التلخيص . وقال فى الترغيب : يجوز إن ضمن معسراً موسراً بلا أمره .

ومنها : جواز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه . وفي الغارم لنفسه الوجهان . قاله في الفروع .

ومنها : يجوز الأخذ لدين الله تعالى .

ومنها : لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضه منه لنفسه أو بوكيله في دفعها عنه إلى من له عليه دين عن دينه جاز . نص عليه . وهو المذهب . وقال في الرعايتين قلت : ويحتمل ضده .

وقال في الفروع : فإن قيل : قد وكل المالك . قيل : فلو قال اشترى بها شيئاً ولم يقبضها منه فقد وكله أيضاً ، ولا يجزى . لعدم قبضها ، ولا فرق . قال : فتتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه « تصدق بديني عليك ، أو ضارب به » لا يصح لعدم قبضه . وفيه تخريج يصح ، بناء على أنه : هل يصح [ قبل ] قبضه لموكله ؟ وفيه روايتان . انتهى .

وتأتى هاتان الروايتان في آخر باب السلم .

ومنها : لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير . فالصحيح من المذهب : أنه يصح . قال في الفروع : صححها غير واحد . كدفعها إلى الفقير . والفرق واضح . انتهى . قال في الرعايتين ، والحاويين : جاز على الأصح . وكلام الشيخ تقي الدين يقتضيه . وعنه لا يصح وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا دفعها الإمام في قضاء الدين : فإنه يصح قولاً واحداً ، لولايته عليه في إبقائه . ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .

ومنها : يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى . كما تقدم في آخر الباب الذي قبله . فلا يجوز أن يغدى الفقراء ولا يعشيمهم ، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره . واختار الشيخ تقي الدين الجواز . وذكره إحدى الروايتين عن أحمد . لأن الغارم لا يشترط تمليكه . لأن الله تعالى قال « والغارمين » ولم يقل

للغارمين . ويأتى بقية أحكام الغارم عند قول المصنف « ويجوز دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه » ويأتى أيضاً إذا غرم في معصية .

قوله ﴿ السَّابِعُ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَهُمْ الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَادِيُونَ لَهُمْ ﴾  
فلهم الأخذ منها بلا نزاع . لكن لا يصرفون ما يأخذون إلا لجهة واحدة . كما تقدم في المكاتب والغارم .

تفسيره : ظاهر قوله « وهم الذين لاديون لهم » أنه لو كان يأخذ من الديوان لا يعطى منها . وهو صحيح . لكن بشرط أن يكون فيه مايكفيه . فإن لم يكن فيه مايكفيه فله أخذ تمام مايكفيه . قاله في الرعاية وغيرها .

فأمره : لا يجوز للمزكى أن يشتري له الدواب والسلاح ونحوها . على الصحيح من المذهب . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . فيجب أن يدفع إليه المال . قال في الفروع : الأشهر المنع من شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم صرفه إليه . اختاره القاضى وغيره . ونقله صالح وعبد الله . وكذا نقله ابن الحكم . ونقل أيضاً يجوز . وقال : ذكر أبو حفص في جوازه روايتين .

قوله ﴿ وَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح . وقالا : هى أصح . وجزم به فى الوجيز .

وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض ، أو يستعين به فيه . وهى المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله ، والمرودى ، والميمونى . قال فى الفروع : والحج من السبيل نص عليه . وهو المذهب عند الأصحاب . انتهى . قال فى الفصول : والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : الحج من السبيل على الأصح . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . وجزم به فى المبهم ، والإيضاح ، والخرق ، والإفادات ، ونهاية ابن رزى ، والمنور ، وغيرهم . واختاره القاضى فى التعليق . وقدمه فى المستوعب ، والحرر ، والفروع ، وشرح ابن رزى ، ونظم المفردات .



وهو منها . وأطلقهما في الهداية . وعقود ابن البناء ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفتاوى .

فعلى المذهب : لا يأخذ إلا الفقير ، كما صرح به المصنف في الرواية . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جمهور من الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف ، والمجد في شرحه . وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الحاويين ، والرعاية الصغرى وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يأخذ الغنى أيضاً . وهما احتمالان في التلخيص . قال أبو المعالي : كما لو أوصى بثلثه في السبيل .

وعلى المذهب أيضاً : لا يأخذ إلا لحج الفرض ، أو يستعين به فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال : جزم به غير واحد . قلت : منهم صاحب الإفادات فيها . والمصنف هنا . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وعنه يأخذ لحج النفل أيضاً . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن الجوزى في مسبوك الذهب . وجزم به في المذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن رزين ونهايته . وإدراك الغاية . قال الزركشى : ولم يشترط الفرض أكثر من : الخرقى ، والقاضى ، وصاحب التلخيص . وأبو البركات وغيرهم . قال في الفروع : وصححه بعضهم . قال القاضى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما المجد في شرحه ، وصاحب الحاويين ، والفتاوى .

فأمره : العمرة كالحج في ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

نقل جعفر « العمرة في سبيل الله » وعنه هي سنة .

قوله « الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ . وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن الشيرازي قدم في المبهج والإيضاح أن ابن السبيل هم السؤال .

واعلم أنه إذا كان السفر في الطاعة : أعطى بلا نزاع بشرطه ، وإن كان مباحاً فالصحيح من المذهب : أنه يعطى أيضاً .

وقيل : لا بد أن يكون سفر طاعة . فلا يعطى في سفر مباح . وجزم به في الرعاية الصغرى . قال في الفروع : كذا قال . وجزم به أيضاً في الحاوى الصغير . وإن كان سفر نزهة : ففي جواز إعطائه وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والزر كشي .

أمرهما : يجوز الأخذ . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قال في التلخيص : فيعطى بشرط أن لا يكون سفر معصية . قال في الرعاية : وهو ممن انقطع به في سفر مباح . قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : والأصح يعطى . لأنه من أقسام المباح في الأصح كما تقدم في صلاة المسافر .

والوجه الثاني : لا يجوز الأخذ ، ولا يجزىء . قدمه ابن رزين في شرحه [ قال المجد في شرحه - بعد أن أطلق الوجهين - والصحيح : الجواز في سفر التجارة دون التنزه ] .

وأما السفر المكروه : فظاهر كلام جماعة الأصحاب : أنه لا يعطى . منهم صاحب الرعاية . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه يعطى . وهو ظاهر كلامه في التلخيص كما تقدم . وقال في الفروع : وعلله غير واحد بأنه ليس معصية . فدل أنه يعطى في سفر مكروه . قال : وهو نظير إباحة الترخيص فيه . انتهى .

وأما سفر المعصية : فإنه لا يعطى فيه . وقطع به الأكثر . وظاهر ما قاله في الفروع : أنه نظير إباحة الترخيص فيه جريان خلاف هنا .

فإن الشيخ تقي الدين اختار هناك جواز الترخيص في سفر المعصية . ورجحه ابن عقيل في بعض المواضع . كما تقدم .

وقال في إدراك الغاية : وابن السبيل الأيب إلى بلده ، ولو من فرجة أو محرم في وجه . ويأتى قريباً في كلام المصنف إذا تاب من المعصية .

قوله ﴿ دُونَ الْمُنْشِيءِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدٍ ﴾

يعنى أنه لا يعطى . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه يعطى أيضاً .

### فأمرنا

إمراً هنا : يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده . ولو مع غناه في بلده ، ويعطى أيضاً ما يوصله إلى منتهى مقصده ، ولو اجتاز عن وطنه . على الصحيح من المذهب . وهو مروى عن الإمام أحمد . قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لتقصده . قال الزركشى : هو قول عامة الأصحاب . واختار المصنف : أنه لا يعطى . وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره ، وظاهر كلام أبي الخطاب .

الثانية : لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة وأفتى الشارح بجواز الأخذ . وقال : لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على الاقتراض ، ولأن كلام الله على إطلاقه . وهو كما قال . وهو الصواب .  
قوله ﴿ وَيُعْطَى الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينُ مَا يُغْنِيهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة . قال الناظم : وهو أولى . قال في الحاويين : هذا أصح عندي . قال في تجريد العناية : ويعطيان كفايتهما لتمام سنة ، لا أكثر . على الأظهر . وجزم به في الوجيز ، والإفادات والنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمحزر والفائق . قال ناظم المفردات :

ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه في التقدير  
وعنه يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة . ونحو ذلك . اختاره في الفائق . وهي قول في الرعاية .

وعنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ ، ولو أخذها في السنة مرارا .  
وإن كثرت . نص عليه . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .  
واختار الأجرى ، والشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة  
ما يصير به غنيا وإن كثرت .

والمذهب : لا يجوز ذلك . وتقدم آخر باب إخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير  
للزكاة وما يتعلق به . وتقدم أيضاً ذلك قريبا .

قوله ﴿ وَالْعَامِلُ قَدَرَ أَجْرَتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن ما يأخذه العامل أجرة . نص عليه . وعليه أكثر  
الأصحاب . وذكره ابن عبد البر إجماعا . وقيل : ما يأخذه زكاة .  
فعلى المذهب : يستحق أجرة المثل ، جاوز الثمن أو لم يجاوزه . نص عليه .  
وهو الصحيح . وعنه له ثمن ما يجنيه . قال المجد في شرحه : فعلى هذه الرواية إن  
جاوزت أجرته ذلك أعطيه من المصالح . انتهى .

هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام . والصحيح من المذهب : أنه يستحق  
ذلك بالشرع . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال القاضي في الأحكام  
السلطانية : قياس المذهب أنه لا يستحق إذا لم يشترط له جعل ، إلا أن يكون  
معروفا بأخذ الأجرة على عمله . ذكره في القاعدة الرابعة والسبعين . فأما إن  
استأجره : فتقدم آخر فصل العامل .

فأمره : يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة . وإن نوى التطوع  
بعماله فله الأخذ . قاله الأصحاب .

وتقدم أن الإمام ونائبه في الزكاة لا يأخذ شيئا عند اشتراط إسلامه .  
قوله ﴿ وَالْمَوْلُفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . وقال بعضهم : يعطى الغنى ما يرى الإمام . قال في

الفروع : ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف . لأنه المقصود . ولا يزداد عليه لعدم الحاجة .

**فائدة: قوله ﴿ وَالْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ ﴾ .**

وهذا بلا نزاع ، لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازی ثم يدفعه . على الصحيح من المذهب . لأنه قيمة . قال في الفروع : فيه روايتان . ذكرهما أبو حفص الأشهر المنع . ونقله صالح ، وعبد الله بن الحكم . واختاره القاضي وغيره . وعنه يجوز . ونقله ابن الحكم أيضاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . فقال : ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلاً وسلاحاً . ويجعله في سبيل الله تعالى . وعنه المنع منه . انتهى . وأطلقهما في الفروع . وقال : ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في الجهاد ، ولا داراً ، ولا ضيعة للرباط ، أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته . نص على ذلك كله . لأنه لم يعطها لأحد . ويجعل نفسه مصرفاً . ولا يغزى بها عنه . وكذا لا يحجج بها ، ولا يحجج بها عنه .

وأما إذا اشتري الإمام فرساً بزكاة رجل : فله دفعها إليه يغزوها عليها ، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه .

**قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ ﴾ .**

تقدم قريباً في قوله « ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه » أن الصحيح من المذهب : أنه يأخذ تمام كفايته سنة . وتقدم رواية : أنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما . فعلى المذهب : يأخذ له ولعياله قدر كفايتهم سنة .

وعلى الرواية الأخرى : يأخذ له ولكل واحد من عياله خمسين خمسين .

**قوله ﴿ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الْغَنَى ، إِلَّا أَرْبَعَةً : الْعَامِلُ ،**

**وَالْمَوْلَى ، وَالغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالغَازِي ﴾ .**

أما العامل : فلا يشترط فقره . بل يعطى مع الغنى . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكره المجد إجماعاً .  
وذكر ابن حامد وجهاً باشتراك فقره .

وتقدم ذلك عند قوله « ولا شرط حرثته ولا فقره » .

وأما المؤلف : فيعطى مع غناه . لا أعلم فيه خلافاً .

وأما الغارم لإصلاح ذات البين : فيأخذ مع غناه . على الصحيح من المذهب

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : لا يأخذ مع الغنى

[ ومحل هذا إذا لم يدفعها من ماله . فإن دفعها لم يجز له الأخذ على ما يأتى قريباً ]

وأما الغازى : فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - جواز أخذه مع

غناه . ونقل صالح : إذا أوصى بفرس يدفع إلى من ليس له فرس ، أحب إلى إذا

كان ثقة .

تفصيل : صرح المصنف أن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم

وهو صحيح

أما الفقير والمسكين : فواضح ، وكذا ابن السبيل .

وأما المسكاتب : فلا يعطى لفقره . قال في الفروع : ذكره جماعة ، منهم

المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم . واقتصر عليه فى الفروع .

لأنه عبد . وتقدم ذلك .

وأما الغارم لنفسه فى مباح : فالصحيح من المذهب : أنه لا يعطى إلا مع فقره .

وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يعطى مع غناه أيضاً . ونقله محمد بن الحكم . وتأوله القاضى على أنه

بقدر كفايته . قال فى الرعاية - عن هذا القول - وهو بعيد .

فعلى المذهب : لو كان فقيراً ولكنه قوى يكتسب . جاز له الأخذ أيضاً .

قاله القاضى فى خلافه ، وابن عقيل فى عمده فى الزكاة . وذكره أيضاً فى الجرد .

والفصول فى باب الكتابة . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل : لا يجوز . وجزم به المجد في شرحه .  
قلت : هذا المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة . وقال : هذا الخلاف راجع  
إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه . انتهى .  
قلت : الصحيح من المذهب : الإيجاب على ما يأتي في كلام المصنف في  
باب الحجر .

فأمره : لو غرم لضمان ، أو كفالة . فهو كمن غرم لنفسه في مباح . على  
الصحيح من المذهب . وقيل : هو كمن غرم لإصلاح ذات البين . فيأخذ مع غناه  
بشرط أن يكون الأصيل معسراً . ذكره الزركشي وغيره .

فأمره : إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهماً وملكها : لم يمنع ذلك من  
الأخذ بالغرم . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعنه : يمنع .  
فعلى المذهب : من له مائة وعليه مثلها أعطى خمسين . وإن كان عليه أكثر  
من مائة ترك له مما معه خمسون ، وأعطى تمام دينه .

وعلى الرواية الثانية : لا يعطى شيئاً حتى يصرف جميع ما في يده . فيعطى ولا يزداد  
على خمسين . فإذا صرفها في دينه أعطى مثلها مرة بعد أخرى ، حتى يقضى دينه .

قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الْغَارِمِ ، وَالْمَسْكَاتِبِ ، وَالْغَارِي ، وَابْنِ السَّبِيلِ  
شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ : لَزِمَهُمْ رَدُّهُ ﴾ .

إذا فضل مع الغاربي شيء بعد قضاء دينه : لزمه رده . بلا خلاف أعلمه .  
لكن لو أبرئ الغريم مما عليه ، أو قضى دينه من غير الزكاة . فالصحيح من  
المذهب : أنه يرد مامعه . قال في الفروع : استرد منه على الأصح . ذكره جماعة .  
وجزم به آخرون . وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب . وقدمه في المحرر . قال

في الرعايتين : رده في الأصح . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وابن رزين ،  
والوجيز ، وغيرهم . وعنه لا يسترد منه . وأطلقهما في الحاويين .

قال المجد في شرحه : قال القاضي في تعليقه : وهو على الروايتين في المكاتب .  
فإذا قلنا : أخذه هناك مستقر . فكذا هنا . قال ابن تميم : فإن كان فقيراً فله  
إمساكها ، ولا تؤخذ منه . ذكره القاضي .

وقال القاضي في موضع من كلامه ، والمصنف في الكافي ، والمجد في شرحه :  
إذا اجتمع الغرم والفقير في موضع واحد : أخذ بهما . فإن أعطى للفقير فله صرفه  
في الدين ، وإن أعطى للغرم لم يصرفه في غيره .

وقاعدة المذهب في ذلك : أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به . وهو الفقير ،  
والمسكنة ، والعمالة ، والتأليف — صرفه فيما شاء كسائر ماله . وإن كان بسبب لا يستقر  
الأخذ به . لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة . لعدم ثبوت ملكه عليه من كل  
وجه . ولهذا يسترد منه إذا أبرىء ، أو لم يفز . قاله المجد في شرحه . وتبعه  
صاحب الفروع .

وأما إذا فضل مع المكاتب شيء ، فجزم المصنف : أنه يرد . وهو المذهب .  
وجزم به في الكافي ، والوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك  
الغاية ، وغيرهم . قال ابن منجاني في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في المعنى ، والشرح ،  
وشرح ابن رزين ، والنظم ، والمحزر . وصححه في الرعايتين ، والحاوي الكبير .

والوجه الثاني : يأخذون أخذاً مستقراً . وهو ظاهر كلام الخرق . كما قال  
المصنف . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الكبير . وأطلقهما في شرح المجد ،  
وابن تميم ، والفروع ، والفائق . والخلاف وجهان على الصحيح . وقيل : روايتان .  
وقيل : ما فضل للمكاتبين غيره .

وكذا الحكم لو عتق بإبراء . قاله في الفروع وغيره .



وتقدم في أحكام المكاتب إذا عتق تبرعاً من سيده أو غيره أو عجز أو مات ،  
و بيده وفاء .

فأمره : لو استدان ما عتق به - و بيده من الزكاة قدر الدين - فله صرفه . لبقاء  
حاجته إليه بسبب الكتابة .

وأما الغازي إذا فضل معه فضل : فجزم المصنف هنا : أنه يلزمه رده . وهو  
المذهب . جزم به في السكافي أيضاً . والمذهب لابن الجوزي . وابن منجاني  
شرحه ، والوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور ،  
والمنتخب للآدمي ، وغيرهم [ وصححه في تصحيح المحرر ] .

قال في الفروع : جزم به جماعة . وقدمه في النظم ، والشرح .  
والوجه الثاني : لا يرده . جزم به المجد في شرحه . وصححه الناظم . قال في  
القاعدة الثانية والسبعين ، قال الخرق والأكثرين : لا يسترد . انتهى .  
وحمل الزركشي كلام الخرق الذي في الجهاد على غير الزكاة . وأطلقهما في  
الفروع ، والمحرر ، والراعيين ، والحاويين .

وقال أيضاً في القواعد : إذا أخذ من الزكاة ليحج - على القول بالجواز -  
و فضل منه فضلة : الأظهر أنه يسترده كالوصية وأولى . وقياس قول الأصحاب في  
الغازي : أنه لا يسترد . وظاهره كلام أحمد في رواية الميموني : أن الدابة لا تسترد .  
ولا يلزم مثله في النفقة .

وأما ابن السبيل إذا فضل معه شيء ، فجزم المصنف هنا : أنه يرد الفاضل بعد  
وصوله . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وعنه لا يرده ، بل هو له . فيكون أخذه مستقراً . وأطلقهما في الحاويين .  
وقال الآجري : يلزمه صرفه للمساكين . قال في الفروع : كذا قال . ولعل مراده  
مع جهل أربابه .

قوله ﴿وَالْبَاقُونَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقَرًّا . فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا﴾ .  
بلا نزاع في الجملة .

قوله ﴿وَإِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى﴾ .

لم يقبل إلا بيينة . وهذا بلا نزاع . والبينة هنا ثلاثة شهود . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يكفي اثنان كدين الأدعي . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وجاعة في كتاب الشهادات . وتأتى بيينة الإعسار في أوائل باب الحجج .

قوله ﴿أَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مَكَاتِبٌ ، أَوْ غَارِمٌ ، أَوْ ابْنُ سَبِيلٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِيَبِيْنَةٍ﴾ .

إذا ادعى أنه مكاتب ، أو غارم لنفسه لم يقبل إلا بيينة . بلا خلاف أعلمه . فإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين . فالظاهر : يغنى عن إقامة البيينة . فإن خفي لم يقبل إلا بيينة . قاله المصنف في المعنى . وتبعه الشارح . وأطلق بعض الأصحاب البيينة . وبعضهم قيد بالغارم لنفسه .

وقال في الفروع : ولا يقبل أنه غارم بلا بيينة .

وإن ادعى أنه ابن سبيل : فجزم المصنف هنا أنه لا يقبل إلا بيينة . وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح المجد ، والنظم ، وشرح ابن منجاء . قال في الفروع : قدمه جماعة . وجزم به آخرون . منهم أبو الخطاب ، والشيخ .

وقيل : يقبل قوله بلا بيينة . جزم به في التلخيص . والبلغة . وقدمه في

الرعائتين ، والحاويين .

### فأمرناه

إمراهما : لو ادعى ابن السبيل أنه فقير : لم يدفع إليه إلا بينة إن عرف  
بمال ، وإلا فلا .

الثانية : لو ادعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين .

تفصيل : مفهوم كلام المصنف : أنه لو ادعى الغزو قبل قوله . وهو صحيح . وهو  
الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة  
والزرکشی . قال في الفائق ، والرعايتين ، والحاويين : يقبل في أصح الوجهين .  
وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

وقيل : لا يقبل [ إلا بينة ] وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ صَدَّقَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدُهُ ، أَوْ الْغَارِمَ غَرِيمَهُ . فعلى وجهين ﴾  
إذا صدق المكاتب سيده . فأطلق المصنف وجهين في أنه : هل يقبل قوله  
بمجرد تصديقه ، أم لابد من البينة ؟ وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ،  
والبلغة ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والفائق  
والشرح ، وتجريد العناية .

أحدهما : لا يقبل تصديقه للثمة . فلا بد من البينة . قدمه في الفروع . ولم أر  
من تابعه على ذلك . قال في إدراك الغاية : وفي تصديقه غريمه والسيد وجه .  
الثاني : يقبل قوله بمجرد تصديق سيده . قال المجد في شرحه : وهو الأصح .  
وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب .  
وقدمه في المحرر .

قلت : وهو المذهب .

وإذا صدق الغريم غريمه . فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والكافي ،  
والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ،  
والفائق .

أحدهما : يقبل . وهو المذهب . قال المجد في شرحه : الصحيح القبول .  
قال في الفروع : ويقبل إن صدقه غريم في الأصح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في المحرر .  
والوجه الثاني : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَاهُ جَلْدًا ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ : أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ  
يَمِينٍ ﴾ .

بلا نزاع . وذلك بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب .  
بلا نزاع . لكن إخباره بذلك : هل هو واجب أم لا ؟ قال في الفروع : يتوجه  
وجوبه . وهو ظاهر كلامهم « أعطاه بعد أن يخبره » وقولهم « أخبره وأعطاه » انتهى  
وتقدم أول الباب : لو اشتغل بالعلم قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَدَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا قَلْدًا وَأَعْطِيَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الفروع : اختاره  
القاضي والأكثر . ويحتمل : أن لا يقبل ذلك إلا بينة . واختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ ﴾ .  
إذا غرم في معصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع . وإذا سافر في معصية لم  
يدفع إليه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثرون . وقد حكى في  
إدراك الغاية وجهاً بجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ تَابَ . فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .  
وأطلقهما في المنفى ، وشرح المجد ، والشرح ، والنظم ، والفائق . وأطلقهما  
في الغارم في الرعاية الكبرى .

أحدهما : يدفع إليهما . وهو المذهب . قال في الرعاية الصغرى ، والحاويين :  
دفع إليه في أصح الوجهين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المذهب  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والمنتخب . وجزم به في الهداية ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والمنور [في الغارم] ولم يذكرها المسافر إذا تاب ، وهو مثله .  
واختاره القاضي ، وابن عقيل في الغارم . وصححه ابن تميم في الغارم . قال في الفروع  
في الغارم : فإن تاب دفع إليه في الأصح . قال الزركشي في الغارم : المذهب  
الجواز . اختاره القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات ، وصاحب التلخيص ،  
وغيرهم . انتهى . وقدمه في الرعاية الكبرى في المسافر .

والوجه الثاني : لا يدفع إليهما . وقدم ابن رزين عدم جواز الدفع إلى الغارم  
إذا تاب . وجواز الدفع للمسافر إذا تاب .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ﴾ .

لكل صنف ثمنها إن وجد ، حيث وجب الإخراج . فإن اقتصر على إنسان  
واحد أجزأه . وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع :  
اختاره الخرقى ، والقاضى ، والأصحاب . وهو المذهب ، كما لو فرقها الساعى .  
وذكره المجد فيه إجماعاً .

وعنه يجب استيعاب الأصناف كلها . اختارها أبو بكر ، وأبو الخطاب .  
فعلى هذه الرواية : يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف . على الصحيح ،  
إلا العامل . كما جزم به المصنف هنا في الرواية .

وعنه يجزئ واحد من كل صنف . اختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمجد  
في شرحه . لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس ، وكالعامل . مع أنه في  
الآية بلفظ الجمع . وفي « سبيل الله ، وابن السبيل » لا جمع فيه .

وعلى هذه الرواية أيضاً : لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث . وهل يضمن  
الثالث ، أو ما يقع عليه الاسم ؟ خرج المجد في شرحه وجهين من الأضحية . على

ما يأتي إن شاء الله تعالى . وحكماها ابن رجب في قواعده من غير تخريج .  
والصحيح هناك : أنه بضمن أقل ما يقع عليه الاسم على ما يأتي .  
وقوله في الرواية الثالثة « إلا العامل . فإنه يجوز أن يكون واحداً » هذا  
الصحيح على هذه الرواية ، وعليه الأصحاب . ونص عليه .

اختار في الرعاية الكبرى أنه إن قلنا ما يأخذه أجرة : أجزأ عامل واحد .  
وإلا فلا يجزىء واحد . وهو من المفردات .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف  
الذي يبلده على الصحيح . فتقيد الرواية بذلك . وقيل : لا يكفي .

وعليها أيضاً : لا تجب التسوية بين الأصناف ، كتفضيل بعض صنف على  
بعض ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد : وظاهر كلام  
أبي بكر : إعطاء العامل الثمن . وقد نص أحمد على وجوب التسوية بينهم .

### فوائد

إمراها : يسقط العامل إن فرقها ربهما بنفسه .

الثانية : من فيه سببان - مثل إن كان فقيراً غارماً أو غازياً ، ونحو ذلك -  
جاز أن يعطى بهما . وعليه الأصحاب . وقال المجد في شرحه : جاز أن يعطى بهما ،  
على الروايتين - يعني في الاستيعاب وعدمه .

ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لابعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه .  
وقد يتعذر الاستيعاب . فلا يعلم للجمع عليه من المختلف فيه . وإن أعطى بهما  
وعين لكل سبب قدرأ فذاك . وإن لم يعين : كان بينهما نصفين . وتظهر فائدته  
لو وجد ما يوجب الرد .

الثالثة : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُمْ مَوْنَتُهُمْ  
وَتَقْرَبُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ ﴾ .

وهذا بلا نزاع [ وقد حكاه المجد إجماعاً وصاحب الفروع وفاقاً ] لكن

يستحب تقديم الأقرب والأحوج . وإن كان الأجنبي أحوج أعطى الكل . ولم يحاب بها قريبه . والجار أولى من غيره . والقريب أولى من الجار ، نص عليه . ويقدم العالم والدين على ضدهما .

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل ، وأحضر من أهله من لا تلزمه نفقته ، ليدفع إليهم زكاته : دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها . وإن خلطها بغيرها : فهم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها . لأن فيها ما هم به أخص ، ذكره القاضى . واقتصر عليه فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَإِلَى غَرِيَمِهِ ﴾

يجوز دفع زكاته إلى مكاتبه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب وصححوه . قال المجد : هذا أشهر . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه لا يجوز . اختارها القاضى فى التعليق والتخريج . قال المجد فى شرحه : هذا أقيس . وأطلقهما فى الفائق .

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه . ليقضى دينه إذا كان غير حيلة ، سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ، ثم دفع إليه ليقضى دين المقرض . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب إذا لم يكن حيلة . قال الإمام أحمد : إن أراد إحياء ماله لم يجوز . وقال أيضاً : إذا كان حيلة فلا يعجبني . وقال أيضاً : أخاف أن يكون حيلة . فلا أراه . ونقل ابن القاسم : إن أراد حيلة لم يصلح . ولا يجوز .

قال القاضى وغيره : يعنى بالحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجوز . وذكر المصنف : أنه حصل من كلام الإمام أحمد : أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجوز . لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه . وقال فى الرعاية الصغرى : إن قضاء بلا شرط : صح ، كما لو قضى دينه بشئ . ثم دفعه إليه زكاة .

ويكره حيلة . انتهى . قال في الفروع . كذا قال : وتبع صاحب الرعاية الصغرى في الحاوى الصغير .

وذكر أبو المعالي : الصحة وفاقاً إلا بشرط تملك . قال في الفروع : كذا قال . واختار الأزجى في النهاية الإجزاء . لأن اشتراط الرد لا يمنع التملك التام . لأن له الرد من غيره . فليس مستحقاً . قال : وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسباً من الزكاة . قال في الفروع : كذا قال .

وقال ابن تيميم : ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم . نص عليه . فإن شرط عليه ردّ الزكاة وفاء في دينه لم يجزه . قاله القاضى وغيره . قال القاضى : وهو معنى قول أحمد « لا يعجبني إذا كان حيلة » ثم قال ابن تيميم : والأصح أنه إذا دفع إليه بجهة الغرم : لم يمنع الشرط الإجزاء . وإن قصد بدفعه إليه إحياء ماله : لم يجزه . نص عليه . قاله الموفق . ثم قال : وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضى دينه فله أخذه . نص عليه .

وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة . ثم قبضها منه وفاء عن دينه : لا أراه . أخاف أن يكون حيلة . انتهى كلام ابن تيميم .

### فائدتاه

إهداهما : لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، سواء كان المخرج عنه عيناً أو ديناً . واختار الأزجى في النهاية الجواز . كما تقدم . وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع . وقال : بناء على أنه هل هو تملك أم لا ؟ وقيل : يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه . ويكون ذلك زكاة ذلك الدين . حكاه الشيخ تقي الدين . واختاره أيضاً . لأن الزكاة مواساة .

الثانية : لا تكفى الحوالة بالزكاة . على الصحيح من المذهب . جزم<sup>3</sup> به ابن تيميم ، وابن حمدان وغيرهما . وقدمه في الفروع . وذكر بعض الأصحاب : أن



الحوالة وفاء . وذكر المصنف في انتقال الحق بالحوالة : أن الحوالة بمنزلة القبض ، وإلا كان بيع دين بدين . وذكر أيضاً إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به . فقارقه ظناً منه أنه قد برى : أنه كالناسي . وتقدم بعض فروع الغارم في فصله . وتقدم في أول كتاب الزكاة إذا أحاله بدينه : هل يكون قبضاً ؟ عند قول المصنف « ومن كان له دين على مسلم من صدقات أو غيره » .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ﴾ .

يستثنى من ذلك المؤلف . كما تقدم في كلام المصنف .

وأما العامل : فقد قدم المصنف هناك من شرطه : أن يكون مسلماً . وكلامه هنا موافق لذلك . وتقدم الخلاف فيه هناك .

وأما الغارم لذات البين ، والغازي : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانا كافرين . قاله المصنف والمجد وغيرها . وجزم به في الفائق وغيره . وقدمه في الفروع . وجزم في المذهب والمستوعب بالجواز .

قال في الرعايتين ، والحاويين : ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها لغزو وتأليف وعمالة وغرم لذات البين . وهدية ممن أخذها وهو من أهلها . وجزم ابن تميم أنها لا تدفع إلى غارم لنفسه كافر . فظاهره : يجوز لذات البين . قال في الفروع : ولعله ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه قوله ﴿ وَلَا إِلَى عَبْدٍ ﴾ .

هذا المذهب من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه إلا ما استثنى من كونه عاملاً . على الصحيح من المذهب . على ما تقدم . وقال في الهداية ، والمستوعب وغيرها : ومن حرمت عليه الزكاة ، من ذوى القرابي وغيرهم : فإنه يجوز أن يأخذ منها لكونه غازياً أو عاملاً أو مؤلفاً أو لإصلاح ذات البين . وجزم به في الرعاية .

تغيبه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز دفعها إلى عبد . ولو كان سيده فقيراً .

وهو صحيح . وهو المذهب . وقال المجد في تعليل المسألة : لأن الدفع إليه دفع إلى سيده . لأنه إن قلنا : يملك فله تملكه عليه . والزكاة دين أو أمانة . فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق . وإن كان عبده ، كسائر الحقوق . وقال القاضى فى التعليق ، فى باب الكتابة : إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما يجوز . وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقى نصفه المكاتب فيجوز . وما يلاقى نصف السيد الآخر ، إن كان فقيراً : جازى حصته . وإن غنياً لم يجز . انتهى .

قال المجد : وكذا إن كاتب بعض عبده . فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبه منه بقدرها . والباقى لحصة السيد مع فقره . انتهى .

قال فى الفروع : ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين فى فصل الغارم . وجزم غير القاضى من الأصحاب أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له . لأنه استحقه بجزئه المكاتب ، كما لو ورث بجزئه الحر .

فائده : المدبر وأم الولد والمعلق عنه بصفة كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة . وأما من بعضه حر : فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حرته بنسبته من خمسين أو من كفايته ، على الخلاف المتقدم أول الباب . فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته .

قوله ﴿ وَلَا قَتِيرَةٌ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ويأتى قريباً فى كلام المصنف : هل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ؟

### فوائده

بمراها : لا يجوز دفعها إلى غنى بنفقة لازمة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وأطلق فى الترغيب والرعاية وجهين . وجزم فى الكفاية بجواز الأخذ . قال المجد : لا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع فى الولد الصغير .

الثانية : هل يجوز دفعها إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في الحاوى الصغير ، والرعايتين . واختار فيهما الجواز . وهو الصواب .  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

الثالثة : لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع ، أو غيره :  
جاز أخذ الزكاة . نص عليه . وجزم به في الفروع وغيره . كمن غصب ماله ، أو  
تعطلت منفعة عقاره .

**قوله ﴿ وَلَا الْوَالِدِينَ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا الْوَالِدُ وَإِنْ سَفَلَ ﴾ .**

إن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال وجوب نفقتهم عليه :  
لم يجوز دفعها إليهم إجماعاً . وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه ، كولد البنت  
وغيره ممن ذكر [ وكما إذا لم يتسع للنفقة ماله ] لم يجوز أيضاً دفعها إليهم . على  
الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجوز والحالة هذه . اختاره القاضى فى المجرى . والشيخ تقى الدين ، وصاحب  
الفائق . وذكره المجد ظاهر كلام أبى الخطاب . وأطلق فى الواضح فى جد وابن  
ابن محجوبين وجهين .

فأمره : لا يعطى عمودى نسبه لغرم لنفسه ولا لكتابته . على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يجوز . اختاره الشيخ تقى  
الدين . ولا يعطوا الكونهم ابن سبيل . جزم به فى التلخيص ، والبلغة وهو ظاهر  
ما قدمه فى الفروع وغيره . وذكر المجد أنه يعطى . واختاره الشيخ تقى الدين ،  
ويأخذ لكونه عاملاً ومؤلفاً وغازياً وغارماً لذات البين . جزم به فى الهداية ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين . والحاوئين وغيرهم .

**قوله ﴿ وَلَا بَنِي هَاشِمٍ ﴾ .**

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وكان نبى صلى الله  
عليه وسلم إجماعاً .

وقيل : يجوز إن منعوا الخمس . لأنه محل حاجة وضرورة . اختاره الأجرى .  
قال في الفائق : وقال القاضى يعقوب ، وأبو البقاء ، وأبو صالح : إن منعوا الخمس  
جاز . ذكره الصيرفى . انتهى .

وقال فى الفروع : ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة ،  
وربما مال إليه أبو البقاء ، وقال : إنه قول القاضى يعقوب من أصحابنا . ذكره  
ابن الصيرفى فى منتخب الفنون . واختاره الأجرى فى كتاب النصيحة . انتهى .  
وزاد ابن رجب على من سماهم فى الفائق : نصر ابن عبد الرزاق الجبلى .  
قلت : واختاره فى الحاويين .

وقال جامع الاختيارات : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم  
الأخذ من الزكاة . ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين . انتهى .  
فتلخص جواز الأخذ لبنى هاشم إذا منعوا من [ خمس ] الخمس عند القاضى  
يعقوب ، وأبى البقاء ، وأبى صالح ، ونصر بن عبد الرزاق ، وأبى طالب البصرى .  
وهو صاحب الحاويين . والشيخ تقي الدين .

تنبيه : تقدم الخلاف فى جواز كون ذوى القربى عاملين فى فصله . ولم يستثن  
جماعة سواه . وذكر المصنف : أن بنى هاشم يعطون للغزو والعمالة ، وأن الأصحاب  
قالوا : يعطى لغرم نفسه . ثم ذكر احتمالاً بعدم الجواز . قال فى الفروع : وذكر  
بعضهم أنه أظهر .

قلت : جزم فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ،  
والرعائتين ، والحاويين ، وغيرهم بجواز أخذ ذوى القربى من الزكاة إذا كانوا  
غزاة ، أو عمالاً أو مؤلفين ، أو غارمين لذات البين . قال الزركشى : يجوز أن يعطوا  
لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين . قال القاضى : قياس المذهب : أنهم  
يأخذون لمصلحتنا لا لحاجتهم وقرهم . وكذا قال المجد ، وزاد : أو مؤلفه .

فأمره : بنو هاشم من كان من سلالة هاشم ، على الصحيح من المذهب .

وذكره القاضى وأصحابه . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع .  
فيدخل فيهم آل العباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث  
ابن عبد المطلب ، وآل أبى لهب . وجزم فى التلخيص والرعاية الكبرى : أن  
بنى هاشم هم آل العباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث  
ابن عبد المطلب . فلم يدخل أباه مع كونه أخا العباس وأبى طالب .

قوله ﴿ وَلَا لِمَوْلَاهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وأوما  
الإمام أحمد فى رواية يعقوب إلى الجواز .

### فوائد

إمراها : يجوز دفعها إلى موالى موالىهم . على الصحيح من المذهب . وسئل  
الإمام أحمد ، فى رواية الميمونى : مولى قریش يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبنى .  
قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هذا أبعد . قال فى الفروع : فيحتمل  
التحریم .

الثانية : يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمى . على الصحيح من  
المذهب ، اعتباراً بالأب . قال فى الفروع : يجوز فى ظاهر كلامهم . وقاله القاضى  
فى التعليق . وقال أبو بكر فى التنبيه والشافى : لا يجوز . واقتصر عليه فى الحاوى  
الكبير . وجزم به فى الرعايتين . والحاوى الصغير . وظاهر شرح المجد : الإطلاق .

الثالثة : لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه صلى الله عليه وسلم فى ظاهر كلام  
الإمام أحمد والأصحاب . قاله فى الفروع . وقال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح فى  
قول عائشة رضى الله عنها « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » هذا يدل على تحريمها  
على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام . ولم يذكر ما يخالفه . وجزم به ابن رزین

في شرحه . وقال المجد في شرحه : أزواجه - عليه أفضل الصلاة والسلام - من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة ، في إحدى الروايتين .

الثانية : لا يحرم عليهن . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين : في تحريم الصدقة عليهن ، وكونهن من أهل بيته روايتان . أحدهما : التحريم . وكونهن من أهل بيته . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ ﴾ .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكاه في الفروع إجماعاً . ونقل الميموني : أن التطوع لا يحل لهم أيضاً . قال المجد في شرحه : فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم . وجزم في الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم . وقدمه ابن رزين .

قوله ﴿ وَفِي النَّذْرِ ﴾ .

يعنى : يجوز لهم الأخذ من النذر . كصدقة التطوع ووصايا الفقراء . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم .

وقطع في الروضة بتحريمه أيضاً عليهم . وحكى في الحاويين في جواز أخذهم من النذور : وجهين ، وأطلقهما هو وصاحب تجريد العناية .

قوله ﴿ وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجِهَانِ ﴾ .

قال في الهداية : ويتخرج في الكفارة وجهان . وأطلقهما في المستوعب والخلاصة ، والمغنى ، والسكافي ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والراعيين ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى . وتجريد العناية .

أمرهما : هي كالزكاة . فلا يجوز لهم الأخذ منها لوجوبها بالشرع . وهو المذهب . صححه المجد في شرحه . وقال : بل هي أولى من الزكاة في المنع . وهو

ظاهر الوجيز . فإنه قال : وللهاشمي والمطلبى الأخذ من الوصية . وصدقة التطوع وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : هي كصدقة التطوع . قدمه ابن رزين ، وصححه في التصحيح . والنظم .

تفسير : رأيت في نسختين عليهما خط المصنف « ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء . وفي النذر وجهان » بغير ذكر الكفارة . وأيضاً : وإطلاق الخلاف في النذر ، ثم أصلح وعمل كما في الأصل . وهو « ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء والنذر . وفي الكفارة وجهان » وهو الأتيق بالمشهور بين الأصحاب . ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضاً .

فأمره : إذا حرمت الصدقة على بني هاشم فأنبي صلى الله عليه وسلم بطريق أولى . ونقله الميموني . وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضاً عليه أفضل الصلاة والسلام . على الصحيح . قدمه في الفروع . وقال : اختاره جماعة . وصححه المصنف ، والشارح . قال في الفائق : ويحرم عليه صدقة التطوع . على أصح الروايتين . ونقل جماعة عن أحمد : لا تحرم عليه . اختاره القاضي . وذكرها ابن البنا وجهين . وأطلقهما في المستوعب ، وشرح المجد ، والحاوي الكبير .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرٍ مِّنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِّنْ أَقَارِبِهِ ؟ ﴾

على روايتين ﴿ ١ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمنفى ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، والقروع ، والفائق ، والزرکشي . والمذهب الأحمد .

إمدهما : لا يجوز دفعها إليهم . وهو المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب

المبجج ، والإيضاح ، وعقود ابن البنا ، والعمدة ، والإفادات ، والتسهيل ، والمنتخب

وناظم المفردات . وهو منها . وصححه في التلخيص ، والبلغة [ وتصحيح المحرر ]  
واختاره القاضي في الأحكام السلطانية ، والتعليق . وقال : هذه الرواية أشهرها .  
قال الزركشى : هي أشهرها ، وأنصهما . قال ابن هبيرة : هي الأظهر . قال في  
الفروع : اختاره الأكثر . منهم المجد في شرحه . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، والحاوين ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليهم . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . قال  
المصنف في المغنى ، وتبعه الشارح : هي الظاهر عنه . رواها عنه الجماعة . وجزم به  
في الوجيز ، والنور . وصححه في التصحيح . قال القاضي في التعليق : يمكن حملها  
على اختلاف حالين . فالمنع إذا كانت النفقة واجبة . والجواز إذا لم تجب .  
فعلى هذه الرواية : لو دفعها إليه وقبلها ، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها . والنفقة  
لا تجب في الذمة . وإن لم يقبلها - وطالبه بنفقته الواجبة - أجب على دفعها . ولا يجزئه  
في هذه الحال جعلها زكاة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز دفعها إلى أقارب الذين لا يلزمه نفقتهم إذا  
كان يرثهم . وهو إحدى الروايات . وهو المذهب . نقله الجماعة . وهو داخل  
في عموم قول المصنف « ويستحب صرفها إلى أقارب الذين لا يلزمه مؤنتهم » وهو  
ظاهر كلامه في النظم ، والرعايتين . وجزم به في الكافي . وقدمه في الخلاصة ،  
وشرح ابن رزين . قال الزركشى : جاز الدفع إليهم ، بلا نزاع . قال في الفروع :  
اختاره الأكثر . منهم الخرقى ، والقاضى ، وصاحب المحرر .

والرواية الثانية : لا يجوز دفعها إليهم . صححه في التلخيص ، والبلغة .  
وأطلقهما في الفروع .

والرواية الثالثة : إن كان يموتهم عادة : لم يجز دفعها إليهم ، وإلجاز . ذكرها  
ابن الزاغونى .



## فوائد

الأولى : لو كان أحدهما يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ، كعمة وابن أخيها ، وعتيق ومعتقه ، وأخوين لأحدهما ابن ونحوه . فالوارث منهما تلزمه النفقة . على الصحيح من المذهب والروايتين ، على ما أتى في كلام المصنف في باب نفقة الأقارب . فعليها في جواز دفع الزكاة إليهم : الخلاف المتقدم . وعكسه الآخر ذكره المجد في شرحه . وتبعه في الفروع وغيره .

الثانية : يجوز دفعها إلى ذوى الأرحام ، ولو ورثوا . على الصحيح من المذهب والروايتين . لضعف قرابتهن . قال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا يجوز دفعها إليهم .

الثالثة : في الإرث بالرد : الخلاف المتقدم . قاله في الفروع . وقدمه . وقال في الرعاية الكبرى : يجوز . وفيه رواية . وتقدم إذا كان غنياً بنفقة لازمة أو تبرع : هل يجوز الدفع إليه ؟ عند قوله « ولا فقيرة لها زوج غني ؟ » .

الرابعة : يجوز كون قريب المزكى عاملاً ، ويأخذ من زكاته بلا نزاع . جزم به في الفروع وغيره . وقال المجد : لا تختلف الرواية : أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه غير النفقة الواجبة عليه ، إذا كان غارماً أو مكاتباً ، أو ابن سبيل . بخلاف عمودى نسبة لقوة القرابة .

وجعل في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : الأقارب كعمودى النسب في الإعطاء لغرم وكتابة لا غير على قول . فقالوا وقيل : يعطى عمودى نسبة وبقية أقاربه لغرم وكتابة . وأطلق هذين الوجهين في الحاويين .

وقال في الأحكام السلطانية : لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم . وجزم المصنف وغيره : أنه يعطى قرابته لعالة ، وتأليف . وغرم لذات البين ، وغزو . ولا يعطى لغير ذلك .

الخامسة : لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله : جاز له دفع الزكاة إليه . قال المجد : وهو ظاهر كلام الخرقى ، والقاضى ، وأكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . منهم المصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين . ونقل الأكثر عن الإمام أحمد : أنه لا يجوز دفعها إليه . اختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى فى الإرشاد . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وشرح ابن رزىن . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح المجد .  
قوله ﴿ أَوْ إِلَى الزَّوْجِ ؟ ﴾ .

على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمبهبج ، والإيضاح ، وعقود ابن البنا ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمهادى ، والمنغى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزر كشى ، وتجر يد العناية .

إمراءهما : يجوز . وهى المذهب . اختاره القاضى وأصحابه ، والمصنف . قاله فى الفروع [ وفيه نظر ، لأننا لم نجد المصنف اختاره فى كتبه ، بل الجزوم به فى العمدة خلاف ذلك ] قال ابن رزىن : هذا أظهر . واختاره أبو بكر . قاله شيخنا فى تصحيح المحرر . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى إدراك الغاية .

والرواية الثانية : لا يجوز . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : اختاره القاضى فى التعليق . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمجد فى شرحه . وقال : اختاره أبو الخطاب . واختاره الخلال أيضاً ، وقال : هذا القول الذى عليه أحمد . ورواية الجواز قول قديم رجع عنه .

فائدة : لم يستثن جماعة من الأصحاب - منهم المصنف هنا - جواز أخذ

الزوج من الزوجة ، وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة . فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة ، ولا لقضاء دين [ ونحوه . قال المجد في شرحه ، ظاهر المذهب : لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة ] .

وقال القاضى فى المجرى : يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة . لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة ، كعمودى النسب . وأما الأخذ لغيرهما : فلا يجوز قولاً واحداً .

قوله ﴿ أَوْ بَنَى الْمَطْلَبِ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعائتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزرکشى [ والمذهب الأحمد ] .

إصراهما : يجوز . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف فى العمدة ، وابن عبدوس فى تذكرته . لمنهم بنى هاشم ومواليهم ، واقتصارهم على ذلك .

قال فى الفروع : اختاره الخرقى ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب المحرر ، وغيرهم . وجزم به ابن البنا فى العقود ، وصاحب المنور . وقدمه ابن رزى فى شرحه .

والرواية الثانية : لا يجوز . اختاره القاضى وأصحابه . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وابن منجا فى شرحه . وجزم به فى المبهم ، والإيضاح ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل . وإليه ميل الزرکشى .

فأمره : قال فى الفروع لم يذكر الأصحاب موالى بنى المطلب ، قال : ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب : أن حكمهم كموالى بنى هاشم . وهو ظاهر الخبر والقياس . وسئل فى رواية الميمونى عن مولى قريش ، يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبنى . قيل له : فإن كان مولى مولى ؟ قال : هذا أبعد . فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع .

والظاهر : أنه تابع القاضى . فإنه قال فى بعض كلامه : لا يعرف فيهم رواية ، ولا يتمتع أن نقول فيهم ما نقول فى موالى بنى هاشم . انتهى .

قلت : لم يطلع صاحب الفروع على كلام القاضى وغيره من الأصحاب فى ذلك . فقد قال فى الجامع الصغير ، والإشارة ، والخصال له : تحرم الصدقة المفروضة على بنى هاشم ، و بنى المطلب ، ومواليهم . وكذا قال فى المبهج ، والإيضاح . وقال فى الوجيز : ولا تدفع إلى هاشمى ومطلبى ومواليهما .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا . وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ : لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا لِعَنِيٍّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا ، فى إحدى الروايتين ﴾ .

اعلم أنه إذا دفعها إلى من لا يستحقها - وهو لا يعلم ثم علم - فتارة يكون عدم استحقاقه لعناه ، وتارة يكون لغيره . فإن كان لكفره أو لشرفه أو كونه عبداً : فجزم المصنف هنا : أنها لا تجزئه . وهو المذهب .

قال فى الفروع : لم تجزه فى الأشهر . قال صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح : لم تجزه رواية واحدة . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، والخلاصة .

وقيل : حكمه حكم مالو بان غنياً ، على ما يأتى قريباً إن شاء الله تعالى . وجزم به ابن عقيل فى فنونه . وكذلك ذكره القاضى فى الجامع الصغير . وحكاها ابن تميم طريقتين . وأطلقهما . قال فى القواعد الأصولية : فيه طريقتان . أحدهما : كالغنى والثانى : لا تجزئه قطعاً .

فعلى المذهب : يستردها بزيادة مطلقاً . ذكره الآجرى ، وأبو العالى ، وغيرهما . واقتصر عليه فى الفروع .

وإن ظهر قريباً للمعنى . فجزم المصنف هنا : أنه لا يجزئه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المجد . وتبعه فى الفروع . وسوى فى الرعايتين والحاويين

بين ما إذا بان قريباً غير عمودى النسب . وبين ما إذا بان غنياً . وأطلق الروایتين  
والمخصوص : أنه يجرئه إذا بان قريباً مطلقاً .

قال المجد في شرحه : هذا أصوب عندي ، لخروجها عن ملكه إلى من يجوز  
دفع زكاة سائر الناس إليه . ولحديث يزيد بن معن . انتهى .

قال في القواعد : فإن بان نسيباً فطريقان .

أحدهما : لا يجرئه قولاً واحداً .

والثاني : هو كما لو بان غنياً .

والمخصوص هنا : الاجزاء . لأن المانع خشية المحاباة . وهو منتف مع عدم العلم  
وأما إذا دفعها إلى غنى ، وهو لا يعلم . ثم علم : فأطلق المصنف في الإجزاء  
روایتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفائق .

إحدهما : يجرئه . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال  
في القواعد الفقهية : هذا الصحيح . وقال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

قال المجد : اختاره أصحابنا . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع  
وغيره .

والرواية الثانية : لا يجرئه . اختاره الأجرى ، والمجد ، وغيرهما .

فعلى هذه الرواية : يرجع على الغنى بها إن كانت باقية . وإن كانت تلفت  
رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة . رواية واحدة . ذكره القاضى وغيره .

قال ابن شهاب : ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير . فبان غنياً . لأن  
مقصده في الزكاة إبراء الذمة . وقد بطل ذلك . فيملك الرجوع . والسبب الذى  
أخرج لأجله في التطوع الثواب ولم يفت . فلم يملك الرجوع . وسبق رواية مهنا  
في آخر الباب الذى قبله عند قوله « لم يرجع على المسكين » .

وسبق كلام أبى الخطاب وغيره هناك .

وذكر جماعة من الأصحاب أن كل زكاة لا تجزىء . وإن بان الأخذ غنيا .  
فالحكم في الرجوع كالزكاة المعجلة . على ما تقدم في آخر الباب الذى قبله . وتقدم  
هناك تفاريع ذلك كله .

### فوائد

إصداها : لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها ، لم  
يضمن إذا بان غنياً . ويضمن فى غيره . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع :  
هذا الأشهر .

قال القاضى فى المجرى : لا يضمن الإمام إذا بان غنياً بغير خلاف . وصححه فى  
الأحكام السلطانية . وجزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنياً . وفى غيره  
روايتان انتهى .

وعنه يضمن فى الجميع . قدمه فى الرعاية الصغرى . ولم يذكر رواية التفرقة  
وتابعه فى الحاويين . قال فى الفروع : كذا قال .

وعنه لا يضمن فى الجميع . وذكر فى الرعاية الكبرى : رواية التفرقة . وقدم  
الضمان مطلقاً . وأطلقه ابن تميم .

الثانية : لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها . فلو لم يظنه من أهلها ،  
فدفعها إليه ، ثم بان من أهلها : لم تجزه . على الصحيح من المذهب .  
وقال فى الفروع : ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة .

الثالثة : الكفارة كالزكاة . فيما تقدم من الأحكام . ومن ملك فيهما الرجوع  
ملكه وارثه .

فائدة : قوله ﴿ وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ﴾ .

هذا بلا نزاع . وهى أفضل من العتق . نقله حرب لحديث ميمونة . والعتق  
أفضل من الصدقة على الأجانب ، إلا زمن الغلاء والحاجة . نقله بكر بن محمد

وأبو داود . وقال الحلواني في التبصرة ، وصاحب الحاوى الصغير : العتق أحب القرب إلى الله . انتهى . ويأتى ذلك أول كتاب العتق .

وهل الحج أفضل ، أم الصدقة مع عدم الحاجة ، أم مع الحاجة ؟ وعلى القريب ، أم على القريب مطلقاً ؟ فيه أربع روايات .

قال الشيخ تقي الدين : الحج أفضل من الصدقة . وهو مذهب أحمد انتهى .

قلت : الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء . لاسيما الجار . خصوصاً القرابة .

وقال في المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع .

فيؤخذ منه : أن الصدقة أفضل بلا حاجة . فيبقى قول خامس .

وفي كتاب الصفوة لابن الجوزى : الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد .

وسبق في أول صلاة التطوع : أن الحج أفضل من العتق .

فحيث قدمت الصدقة على الحج . فعلى العتق بطريق أولى . وحيث قدم

العتق على الصدقة . فالحج بطريق أولى . ويأتى في باب الوليمة : هل يجوز الأكل

من مال مَنْ في ماله حرام وحلال أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ

يَمُونُهُ ﴾ .

هكذا أطلق جماعة من الأصحاب . ومرادهم بالكفاية : الكفاية الدائمة

كما صرح به الأصحاب ، بمتجر أو غلة وقف وصنعة . وهذا المذهب مطلقاً . أعنى

الصدقة بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه . وعليه أكثر

الأصحاب . وجزم به في المذهب ، والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه

في الفروع . وقال : ومعنى كلام ابن الجوزى في بعض كتبه : لا يكفي الاكتفاء

بالصنعة . وقاله في غلة وقف أيضاً . قال صاحب الفروع : وفي الاكتفاء بالصنعة

نظر . وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك

مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك . ثم حث على إمساك المال .

وذكر ابن الجوزي في كتابه « السر المصون » أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض . وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه . فيلاقى من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه . وذكر كلاماً طويلاً في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةً مِنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ : أَمْ ﴾ .

وكذا لو أضر ذلك بنفسه ، أو بغيره ، أو بكفالاته . قاله الأصحاب .

فأمره : قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة من الأصحاب : أنه إذا لم يضر فالأصل الاستحباب . وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب : أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب .

قوله ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلَّهُ - وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - فَلَهُ ذَلِكَ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن ظاهر ذلك : الجواز ، لا الاستحباب . وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه وغيره بالاستحباب . قال في الفروع : دليلهم يقتضى ذلك

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب وغيره : فيمنع من ذلك ، ويحجر عليه . وقال المصنف وغيره : يكره ذلك .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ ﴾ .

بلا نزاع . زاد في الفروع وغيره : وكذا من لاعادة له بالضيق .

### فوائد

الأولى : ظهر مما سبق : أن الفقير لا يقتضى ويتصدق . ونص الإمام أحمد

في فقير لقرايته ولية : يستقرض ويهدى له . ذكره أبو الحسين في الطبقات .



قال الشيخ تقي الدين : فيه صلة الرحم بالقرض .  
قال في الفروع : ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء . وقال أيضاً : ويتوجه في  
الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وأن أخذها سرّاً أولى .  
قال : وفيها قولان للعلماء . أظن علماء الصوفية .  
الثانية : تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما . نص عليه ، ولهم  
أخذها .

الثالثة : يستحب التعفف . فلا يأخذ الغني صدقة ، ولا يتعرض لها . فإن أخذها  
مظهراً للفاقة ، قال في الفروع : فيتوجه التحريم . قلت : وهو الصواب .  
الرابعة : يحرم المنّ بالصدقة وغيرها . وهو كبيرة على نص أحمد : الكبيرة  
مافيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . ويبطل الثواب بذلك . وللأصحاب خلاف  
فيه . وفيه بطلان طاعة بمعصية . واختار الشيخ تقي الدين الإحباط ، لمعنى الموازنة .  
قال في الفروع : ويحتمل أن يحرم المنّ ، إلا عند من كفر إحسانه وأساء  
إليه . فله أن يعدد إحسانه .

الخامسة : من أخرج شيئاً يتصدق به ، أو وكل في ذلك ، ثم بداله : استحب  
أن يمضيه ولا يجب . قال الإمام أحمد : ما أحسن أن يمضيه . وعنه يمضيه ولا يرجع  
فيه . وحمل القاضي ماروي عن أحمد : على الاستحباب . قال ابن عقيل : لا أعلم  
للاستحباب وجهاً . قاله في القاعدة الثانية والخمسين . وهو كما قال . وإنما يتخرج  
على أن الصدقة تتعين بالتعيين ، كالهدي والأضحية يتعينان بالقول . وفي تعيينهما  
بالنية وجهان . انتهى .

وتقدم متى يملك الصدقة ؟ في آخر الباب الذي قبله فليعاود .

## كتاب الصيام

### فوائد

أمرها : الصوم والصيام في اللغة : الإمساك . وهو في الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص .

الثاني : فرض صوم رمضان في السنة الثانية إجماعاً . فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضان إجماعاً .

الثالث : المستحب أن يقول « شهر رمضان » كما قال الله تعالى . ولا يكره قول « رمضان » بإسقاط « شهر » مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وذكر المصنف : يكره إلا مع قرينة . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجهاً : يكره مطلقاً . وفي المنتخب : لا يجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنَظَرِهِ غَيْمٌ ، أَوْ قَتَرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب عند الأصحاب . ونصروه . وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف . وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين .

قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة .

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب . وقال : لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب ، ولا أمر به . فلا يتوجه إضافته إليه . واختار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عقيل . ذكره في الفائق . واختارها صاحب التبصرة . قاله في الفروع . واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه . منهم : صاحب التنقيح ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وصححه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذه الرواية : يباح صومه . قال فى الفائق : اختاره الشيخ تقي الدين وقيل : بل يستحب . قال الزركشى : اختاره أبو العباس . انتهى .  
قال فى الاختيارات : وحكى عن أبى العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه . انتهى .

وعنه الناس تبع للإمام ، إن صام صاموا ، وإلا فيتحرى فى كثرة كمال الشهور ونقصها ، وإجباره بمن لا يكتفى به ، وغير ذلك من القرائن . ويعمل بظنه .  
وقيل : إلا المنفرد برؤيته . فإنه يصومه على الأصح . وقيل : الناس تبع للإمام فى الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته ، فإنه يصومه . حكى هذين القولين صاحب الرعاية .  
قلت : المذهب وجوب صوم المنفرد برؤيته ، على ما يأتى فى كلام المصنف رحمه الله قريباً .

وعنه صومه منهى عنه . قاله فى الفروع . وقال : اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم . قال الزركشى ، وقد قيل : إن هذا اختيار ابن عقيل ، وأبى الخطاب فى خلافهما . قال : والذى نصره أبو الخطاب فى الخلاف الصغير : كالأول . وأصل هذا فى الكبير . انتهى .

فعلى هذه الرواية ، قيل : يكره صومه . وذكره ابن عقيل رواية . وقيل : النهى للتحريم . ونقله حنبلي . ذكره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى ، والفائق . فقال : وإذا لم يجب ، فهل هو مباح أو مندوب ، أو مكروه ، أو محرم ؟ على أربعة أوجه . اختار شيخنا الأول . انتهى .

قال بعض الأصحاب : يجيء فى صيامه الأحكام الخمسة . قال الزركشى :  
وقول سادس بالتبعية .

وعمل ابن عقيل فى موضع من الفنون بعادة غالبية ، كمضى شهرين كاملين .  
فالثالث ناقص . وقال : هو معنى التقدير . وقال أيضاً : البعد مانع كالغيم . فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله .

وقال أيضاً : الشهور كلها مع رمضان في حق المطمور : كالיום الذي يشك فيه من الشهر في التحرز ، وطلب التحقق . ولا أحد قال بوجوب الصوم ، بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء . كذا لا يجوز تقديم صوم لا يتحقق من رمضان . وقال في مكان آخر : أو يظنه ، لقبولنا شهادة واحد .

تنبيه : فعلى قول الأصحاب : يجوز صومه بنية رمضان ، حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً ، ويجزىء على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .  
وعنه ينويه حكماً جازماً بوجوبه . وذكره ابن أبي موسى عن بعض الأصحاب . وجزم به في الوجيز . قال الزركشي : حكى عن التميمي .

فعلى المقدم - وهو الصحيح - يصلى التراويح . على أصح الوجهين . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، وجماعة . منهم ولده القاضي أبو الحسين . قال في المستوعب في صلاة التطوع ، وصاحب الحاوي الكبير : هذا الأقوى عندي . قال المجد في شرحه : هو أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل : القيام قبل الصيام احتياطاً لسنة قيامه ، ولا يتضمن محذوراً . والصوم نهى عن تقديمه . قال في تجريد العناية : وتصلى التراويح ليلتئذ في الأظهر . قال ابن تيمم : فعلت في أصح الوجهين . قال ابن الجوزي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختيار مشايخنا المتقدمين . ذكره في كتاب « درء اللوم والضيم في صوم يوم النجم » .

والوجه الثاني : لاتصلى التراويح . اقتصاراً على النص . اختاره أبو حفص والتميميون وغيرهم . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب المنور . وصححه في تصحيح الحرر . قال في التلخيص : وهو أظهر . قال الناظم : هو أشهر القولين . وأطلقهما في الحرر ، وشرح الهداية ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفاائق ، والزركشي ، والقواعد الفقهية . وهو ظاهر الفروع .

وأما بقية الأحكام - من حلول الآجال ، ووقوع المتعلقة ، وانقضاء العدد ، ومدة الإيلاء وغير ذلك - : فلا يثبت منها شيء على الصحيح عندهم . وقدمه في

الفروع ، وقال : هو أشهر . وذكر القاضى احتمالا : تثبت هذه الأحكام كما ثبتت الصوم وتوابعه ، وتبييت النية ، ووجوب الكفارة بالوطء فيه ، ونحو ذلك . قال فى القواعد : وهو ضعيف . قال الزركشى : هما احتمالان للقاضى فى التعليق . وأطلقهما . وعلى رواية أنه ينويه حكما : بوجوبه جاز ما يصلى التراويح أيضاً على الصحيح . وجزم به أكثر الأصحاب . وقيل : لا يصلى .

**فأمره** : قال فى المستوعب : فإن غمَّ هلال شعبان وهلال رمضان جميعاً : فعلى الرواية الأولى ، وهى المذهب عند الأصحاب : يجب أن يقدرُوا رجباً وشعباناً ناقصين ، ثم يصومون . ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال ، ويتموا صومهم اثنين وثلاثين يوماً . وعلى هذا فقس إذا غمَّ هلال رجب وشعبان ، ورمضان . ويأتى باتم من هذا عند قوله « وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا » .

قوله ﴿ وَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ ﴾ .

هذا المذهب ، سواء كان أول الشهر أو آخره . جزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : هذا المشهور . قال الزركشى : هذا المذهب . فعليه لا يجب به صوم ، ولا يباح به فطر .

وعنه إذا روى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، وقبل الزوال للماضية . اختاره أبو بكر ، والقاضى . وقدمه فى الفائق .

وعنه إذا روى بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة . وإلا لليلة الماضية . قال فى المذهب : فأما إذا روى فى آخره قبل الزوال : فهو للماضية . قولاً واحداً . وإن كان بعد الزوال ، فعلى روايتين . انتهى .

وعنه إذا روى قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة المقبلة ، وإلا لليلة الماضية .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ ﴾ .

لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه . وأما من لم يره : فإن كانت المطالع متفقة . لزمهم الصوم أيضاً . وإن اختلفت المطالع ، فالصحيح من المذهب : لزوم الصوم أيضاً . قدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية . وهو من المفردات . وقال في الفائق : والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة .

وقيل : تلزم من قارب مطلعهم . اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - وقال في الفروع . وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة . فإن اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا . وقال في الرعاية الكبرى : يلزم من لم يره حكم من رآه . ثم قال : قلت : بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها ، دون مسافة القصر لا فيما فوقها ، مع اختلافها انتهى .

فاختار أن البعد مسافة القصر . وفرع فيها على المذهب وعلى اختياره . فقال : لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت فبعد . وتم شهره ولم يروا الهلال : صام معهم . وعلى المذهب : يفطر . فإن شهد به وقبل قوله أفطروا معه ، على المذهب . وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبعد : أفطر معهم . وقضى يوماً على المذهب ، ولم يفطر على الثاني ، ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله ، وسافرت سفينة أو غيرها سريعاً في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبعده : أمسك معهم بقية يومه . لا على المذهب . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال . قال وما ذكره على المذهب واضح . وعلى اختياره فيه نظر . لأنه في الأولى : اعتبر حكم البلد المنتقل إليه . لأنه صار من جملتهم . وفي الثانية : اعتبر حكم المنتقل منه . لأنه التزم حكمه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُقْبَلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ قَوْلٌ عَدْلٍ وَاحِدٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في الرعاية : ويثبت

بقول عدل واحد . وقيل : حتى مع غيم وقتر . فظاهره : أن المقدم خلافه . قال في الفروع : والمذهب التسوية . وعنه لا يقبل فيه إلا عدلان كبقية الشهود . واختار أبو بكر أنه إن جاء من خارج المصر ، أو رآه في المصر وحده ، لا في جماعة : قبول قول عدل واحد ، وإلا اثنان . وحكى هذه رواية . قال في الرعاية ، وقيل عنه : إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جمع كثير : قبل وإلا فلا . فقال في هذه الرواية « لا في جمع كثير » ولم يقل « وإلا اثنان » .  
فعلى المذهب : هو خير لا شهادة . على الصحيح من المذهب . فيقبل قول عبد وامرأة واحدة .

وقال في المبجج : أما الرؤية : فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين . فظاهره : أنه لا يقبل قول امرأة واحدة . ويأتى الخلاف فيها . وعلى المذهب أيضاً : لا يختص بحاكم . بل يلزم الصوم من سمعه من عدل . قال بعض الأصحاب : ولو رد الحاكم قوله .

وقال أبو البقاء : إذا ردت شهادته ولزم الصوم ، فأخبره غيره : لم يلزمه بدون ثبوت . وقيل : إن وثق إليه لزمه . ذكره ابن عقيل .

وعلى المذهب : لا يعتبر لفظ « الشهادة » وذكر القاضي في شهادة القاذف : أنه شهادة لا خبر ، فتعكس هذه الأحكام ، وذكر بعضهم وجهين ، هل هو خبر أو شهادة ؟ قال في الرعاية : وفي المرأة والعبد - إذا قلنا يقبل قول عدل - وجهان . وأطلق في قبول المرأة الواحدة - إذا قلنا يقبل قول عدل واحد - الوجهان في الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق . وقال في الكافي : يقبل قول العبد . لأنه خبر . وفي المرأة وجهان . أحدهما : يقبل . لأنه خبر . والثاني : لا يقبل . لأن طريقه الشهادة . ولهذا لا يقبل فيه شهادة شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل . ويطلع عليه الرجل كهلال شوال . قال في الفروع : كذا قال .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقطع به أكثرهم . وقال في الفروع : يتوجه في المستور والمميز الخلاف .

فأمره : إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام . على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه في مسألة النعيم . وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائتين . وقال : صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة . وقدمه في الفروع . وقال القاضي في مسألة النعيم - مفرقاً بين الصوم وبين غيره - : وقد يثبت الصوم مالا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين . وهو شهادة عدل . ويأتي إن شاء الله تعالى : إذا علق طلاقها بالحمل . فشهد به امرأة .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكاه الترمذى إجماعاً وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره . فعلى المذهب : قال الزركشي : قبوله بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم ، ويحتمل مطلقاً . وبه قطع أبو محمد . فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما . ولو ردهما الحاكم لجهله بهما . ولكل واحد منهما الفطر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ أَفْطَرُوا ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يفطرون مع الصحو . وصححه في الحاويين . قال في الفروع : اختاره في المستوعب ، وأبو محمد بن الجوزي . لأن عدم الهلال يقين . فيقدم على الظن . وهو الشهادة . انتهى .



قلت : ليس كما قال صاحب المستوعب . وصاحب المستوعب قطع بالفطر ، فقال « وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ أَفْطَرُوا . وَجَهًا وَاحِدًا » .  
قوله ﴿ وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾ .  
عند الأكثر . وقيل : هما روايتان . وأطلقهما في الكافي ، والمغني ،  
والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، والشرح .

أمرهما : لا يفطرون . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في العمدة ،  
والمنور ، والمنتخب . وصححه في التصحيح ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ،  
والنظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال في القواعد : أشهر الوجهين  
لا يفطرون . انتهى . وقدمه في الهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والهادي ،  
والتلخيص ، والمحرم ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يفطرون . اختاره أبو بكر . وجزم به في الوجيز ، والتسهيل ،  
وظاهر كلامه في الحاويين : أن على هذا الأصحاب . فإنه قال فيها : ومن صام  
بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، ولم يره مع الغيم : أفطر . ومع الصحو : يصوم الحادي  
والثلاثين . هذا هو الصحيح . وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين ،  
صحواً كان أو غيماً . وإن صام بشهادة واحد ، فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين .  
وقيل : لا يفطر بحال . انتهى .

وقيل : لا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم .  
قال المجد في شرحه : وهذا حسن إن شاء الله تعالى . واختاره في الحاويين ،  
قوله ﴿ وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْغَيْمِ لَمْ يُفْطَرُوا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وقيل : يفطرون . وقال في الرعاية قلت : إن صاموا جزءاً مع الغيم أو القتر  
أفطروا ، وإلا فلا .

قلت : وكلا القولين ضعيف جداً . فلا يعمل بهما .  
فعلى المذهب : إن غم هلال شعبان ، وهلال رمضان . فقد يصام اثنان  
وثلاثون يوماً ، حيث نقصنا رجب وشعبان وكانا كاملين . وكذا الزيادة إن غم  
هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين . قال في المستوعب :  
وعلى هذا فقس . قال في الفروع : وليس مراده مطلقاً .

فأمره : لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوا هلال شوال : أفطروا قطعاً .  
وقضوا يوماً فقط . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبل . وجزم به المجد في  
شرحه وغيره . وقدمه في الفروع . وقال : ويتوجه تخريج وإحتمال . يعني أنهم  
يقضون يومين .

قوله ﴿ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ : لَزِمَهُ  
الصَّوْمُ ﴾

وهذا الصحيح من المذهب . وعايه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل : لا يلزمه  
الصوم . واختاره الشيخ تقي الدين .

قال الزركشي ، وصاحب الفائق : هذه الرواية عن أحمد .  
فعلى المذهب : يلزمه حكم رمضان . فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان  
وغير ذلك من خصائص الرضائية

وعلى الرواية الثانية : قال في المستوعب ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم :  
لا يلزمه شيء . واختاره الشيخ تقي الدين . وظاهر ما قدمه في الفروع : أنه يلزمه  
جميع الأحكام ، خلا الصيام على هذه الرواية . ويأتي في باب ما يفسد الصوم عند  
قوله « وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته » بعض ما يتعلق بذلك  
فعلى الأولى : هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس . لأنه قد أكل العدة  
في حقه أم لا يفطر ؟ فيه وجهان . ذكرهما أبو الخطاب . وقال في الرايعتين ، وتابعه

في الفائق ، قلت : فعلى الأولة هل يفطر مع الناس أو قبلهم ؟ يحتمل وجهين .  
وأطلق الوجهين في الفروع . وقال : ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحلول دينه  
المعلقين به . قال في الرعاية : قلت فعلى الأولة يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به .  
قلت : وهو الصواب .

وقواعد الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر إلا مع الناس ، ولا يقطع طلاقه  
المعلق ، ولا يحل دينه .  
وتقدم إذا قلنا يقبل قول عدل واحد : أنه خبر لا شهادة . فيلزم من  
أخيره الصوم .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ : لَمْ يَفْطُر ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو حكيم :  
يتخرج أن يفطر . واختاره أبو بكر . قال ابن عقيل : يجب الفطر مسراً . وهو حسن .  
وقال في الرعاية الكبرى - فيمن رأى هلال شوال وحده - وعنه يفطر . وقيل :  
سراً . قال في الفروع : كذا قال . قال المجد في شرحه : لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً  
قال القاضي : ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً ، وإن كان هناك عذر .  
قال في الفروع : فظاهره المنع مطلقاً . وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر  
ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لثلاثتهم ؟ فقال : إن كانت أعمار خفية يمنع  
من إظهاره ، كمرريض لا أمانة له ، ومسافر لاعلامه عليه .

تفسيه : قال الشيخ تقي الدين : والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل . وهو  
أن الهلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالاً  
إلا بالظهور والاشتهار ؟ كما يدل عليه الكتاب ، والسنة ، والاعتبار ؟ فيه قولان  
للعلماء . هما روايتان عن الإمام أحمد .

فائدتاه

أمرهما : قال المجد في شرحه : المنفرد بمفازة ليس بقر به بلد ، يبني على يقين

رؤيته . لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة . بل الظاهر الرؤية بمكان آخر .

**الثانية:** لو رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم . أو شهدا فردهما لجهله بهما :  
لم يحز لأحدهما ، ولا لمن عرف عدالتهما : الفطر بقولهما في قياس المذهب . قاله المجد  
في شرحه . لما فيه من الاختلاف . وتشتيت الكلمة ، وجعل مرتبة الحاكم لكل  
إنسان . وقدمه في الفروع . وجزم المصنف والشارح بالجواز [ وهو الصواب ] .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ : تَحَرَّى وَصَامَ . فَإِنْ وَاَفَقَ  
الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْرَاهُ ﴾ .

إن وافق صوم الأسير ومن في معناه - كالمطمور ومن بمفازة ونحوهم - شهر  
رمضان . فلا نزاع في الاجزاء . وإن وافق ما بعده ما بعده . فتارة يوافق رمضان  
القابل ، وتارة يوافق ما قبل رمضان القابل . فإن وافق ما قبل رمضان القابل :  
فلا نزاع في الاجزاء . كما جزم به المصنف . لكن إن صادف صومه شوالاً  
أو ذا الحجة صام بعد الشهر يوماً مكان يوم العيد ، وأربعاً إن قلنا : لاتصام أيام  
التشريق .

ويأتى ما إذا صام شهراً كاملاً عن رمضان . وكان أحدهما ناقصاً في « باب  
ما يكره ويستحب » .

وإن وافق رمضان السنة القابلة ، فقال المجد في شرحه : قياس المذهب :  
لا يحزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين . وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان  
الثاني . وقضى الأول . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَاَفَقَ قَبْلَهُ لَمْ يَحْزِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال في الفائق : قلت وتتوجه  
الصحة ، بناء على أن فرضه اجتهاده .

فعلى المذهب : لو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم بعد ذلك : صام

ثلاثة أشهر ، شهراً على إثر شهر . كالصلاة إذا فاتته . نقله مهنا . وذكره أبو بكر في التنبية . قال في الفروع : ومرادهم - والله أعلم - أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة ، على ما سبق ، وسبق في باب النية : تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها انتهى .

**فأمره :** لو تحرى وشك : هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجراه ، كمن تحرى في الغيم وصلى . ولو صام بلا اجتهاد : فحكمه حكم من خفيت عليه القبلة على ما تقدم . ولو ظن أن الشهر لم يدخل فصام ، ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه . وسبق في القبلة وجه بالأجزاء . فكذا هنا .

ولو شك في دخوله ، فكما لو ظن أنه لم يدخل . وقال في الرعاية : **يحتمل وجهين . قال في الفروع : كذا قال .**

ونقل مهنا : إن صام لا يدري : هو رمضان أولاً ؟ فإنه يقضى إذا كان لا يدري ويأتي ما يتعلق بالقضاء في بابه .

**قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ ﴾ .**

احترازاً من غير القادر ، كالعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وما في معناه ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

**قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾ .**

تقدم حكم الكافر في كتاب الصلاة . والردة تمنع صحة الصوم إجماعاً . فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده ، أو ارتد في ليلة ثم أسلم فيها . فجزم المصنف وغيره بقضائه . وقال الحجد : ينبني على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم . فإن قلنا : يجب ، وجب هنا ، وإلا فلا . وأما المجنون : فيأتي حكمه بعد ذلك .

### قوله ﴿وَلَا صَبِيٍّ﴾ .

يعنى لا يجب الصوم عليه . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . قال القاضى : المذهب عندى رواية واحدة : لا يجب الصوم حتى يبلغ . وعنه يجب على المميز إن أطاقه ، وإلا فلا . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأطلقهما فى الحاويين . وأطلق فى الترغيب وجهين . وأطلق ابن عقيل الروائتين ومرادهم : إذا كان مميزاً ، كما صرح به جماعة .

وعنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه . وقد قال الخرقى : يؤخذ به إذا .  
فأمره : أ كثر الأصحاب أطلق الإطاقة . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .  
وقدمه فى الرعاية . وحدد ابن أبى موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره .  
قوله ﴿لَكِنَّهُ يُؤَمِّرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ . وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ﴾ .

يعنى : على القول بعدم الوجوب . قال أ كثر الأصحاب : يكون الأمر بذلك والضرب عند الإطاقة . قاله فى الفروع . وذكر المصنف قول الخرقى . وقال : اعتباره بالعشر أولى ، لأمره عليه أفضل - الصلاة والسلام - بالضرب على الصلاة عندها . وقال المجد : لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر . كالصلاة وعلى كلا القولين : يجب ذلك على الولى . صرح به جماعة من الأصحاب . واقتصر عليه فى الفروع . وقال ابن رزىن : يسن لوليه ذلك .

فأمره : حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي . فإنه يعصى بالفطر . ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ .

قوله ﴿وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ : لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ

وَالْقِضَاءُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو الخطاب رواية : لا يلزم

الإمساك . وأطلقهما في الهداية . وقال الشيخ تقي الدين : يمسك ولا يقضى ، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ . فَكَذَلِكَ ﴾

يعنى يلزمهم الإمساك والقضاء إذا وجد ذلك في أثناء النهار . وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يجب الإمساك ولا القضاء . وقدمه ابن رزین وقال : لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه التلبس . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى في الكافي . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والفائق ، والشرح . وأطلقهما في المجنون في المغنى . وقال الزركشى : وحكى أبو العباس رواية فيما أظن - واختارها - يجب الإمساك دون القضاء . والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب . ويأتى أحكام المجنون .

فأمره : لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر : لم يلزمه قضاء ماسبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ صَائِماً ﴾ أى بالسن والاحتلام ﴿ أَمَّ . وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

كندره إتمام نفل . قال في الخلاصة ، والبلغة : فلا قضاء في الأصح . وصححه في تصحيح المحرم . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن رزین ﴿ وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ كالصلاة إذا بلغ في أثنائها . وجزم به في الإفادات ، والوجيز . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والكافي ، والمغنى ، والمهادى ، والمجد في شرحه ، ومحمره ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والشرح والخلاف هنا مبنى على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها .

فأمره : لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن : لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود المبيح . قاله الأصحاب . ولو علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم . على

الصحيح . نقله أبو طالب ، وأبو داود . كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد . وهو من المفردات .

وقيل : يستحب لوجود سبب الرخصة . قال المجد : وهو أقيس . لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر .

قوله ﴿ وَإِنْ طَهَّرْتَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءَ ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ مُفْطِرًا فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ ﴾ .

إجماعاً . وفي الإمساك روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، والشرح .

إبراهيم : يلزمه الإمساك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : لزهم الإمساك . على الأصح . وصححه في التصحيح ، وفصول ابن عقيل . قال في تجريد العناية : أمسكوا على الأظهر . ونصره في المبهج . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز ، والإفادات . وقدمه في المستوعب ، والفاثق .

والرواية الثانية : لا يلزمهم الإمساك .

وتقدم أن من أبيض له الفطر - من الحائض ، والمريض وغيرها - لا يجوز لهم إظهاره عند قوله « وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر » . ويأتي في أحكام أهل الذمة منعهم من إظهار الأكل في رمضان .

### فوائد

الأولى : لو برىء المريض مفطراً . فحكه حكم الحائض والنفساء والمسافر .

الثانية : لو أفطر المقيم متعمداً ، ثم سافر في أثناء اليوم ، أو تعمدت المرأة الفطر ، ثم حاضت في أثناء اليوم : لزهم الإمساك في السفر والحيض . نقله ابن القاسم وحنبلي . فيعابى بها . ووجه في الفروع عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافاً .



وقال في المستوعب : وعنه في صائم أفطر عمداً ، أو لم ينو الصوم حتى أصبح : لا إمساك عليه . قال في الفروع : كذا قال .

وأطلق جماعة الروائين في الإمساك . وقال في الفصول : يمسك من لم يفطر . وإلا فرويتان . ونقل الحلواني : إذا قال المسافر أفطر غداً : أنه كقدومه مفطراً . وجعله القاضي محل وفاق .

الثالثة : إذا قلنا : لا يجب الإمساك . فقدم مسافر مفطراً . فوجد امرأته قد طهرت من حیضها : جاز أن يطأها . فيعابى بها .

الرابعة : لو حاضت امرأة في أثناء يوم . فقال الإمام أحمد : تمسك كمسافر قدم هذا الصحيح من المذهب : وجعلها القاضى كهكسها ، تغليباً للواجب . ذكره ابن عقيل في المشور . وذكر في الفصول - فيما إذا طراً المانع - روايتين . وذكره المجد قال في الفروع : يؤخذ من كلام غيره إن طراً جنون - وقلنا : يمنع الصحة وأنه لا يقضى - أنه هل يقضى ؟ على روايتين في إفاقة في أثناء يوم ، بجامع أنه أدرك جزءاً من الوقت . قال في الفروع ، وظاهر كلامهم : الإمساك مع المانع . وهو أظهر .  
الخامسة : لا يلزم من أفطر في صوم واجب - غير رمضان - الإمساك . ذكره جماعة . وقدمه في الفروع . وقيل : يلزم .

قوله ﴿ وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ . وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو كان الكبير مسافراً أو مريضاً ، فلا فدية لفظره بعذر معتاد . ذكره القاضي في الخلاف . قاله في الفروع . وقال المجد في شرحه : ذكره القاضي في تعليقه . وهما كتاب واحد . ولا قضاء عليه والحالة هذه . للعجز عنه . وتبع القاضي من بعده . فيعابى بها .

ويأتى حكم الكفارة إذا عجز عنها بعد أحكام الحامل والمرضع .

ويأتي آخر باب ما يفسد الصوم : إذا عجز عن كفارة الوطء وغيره .

### فائدتاه

إمدهما : لو أطمع العاجز عن الصوم : لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ثم قدر على القضاء . فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المعصوب في الحج إذا حُجَّ عنه ثم عوفي ، على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج . جزم به المجد وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وذكر بعض الأحناب احتمالين . أحدهما : هذا . والثاني : يلزمه القضاء بنفسه .

الثانية : المراد بالإطعام هنا : ما يحزىء في الكفارة . قاله الأصحاب .  
تبيين : ظاهر قوله « أفطر وأطمع عن كل يوم مسكيناً » أنه لا يحزىء الصوم عنهما . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : لو تبرع إنسان بالصوم عن لا يطيقه لكبر ونحوه ، أو عن ميت . وهما معسران : توجه جوازه . لأنه أقرب إلى المائلة من المال . وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك .

قوله ﴿ وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ وَالْمَسَافِرُ : اسْتَحَبَّ لَهُمَا الْفِطْرُ ﴾  
أما المريض إذا خاف زيادة مرضه ، أو طوله ، أو كان صحيحاً ، ثم مرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره : فإنه يستحب له الفطر . ويكره صومه وإتمامه إجمالاً .

### فوائده

إمدها : من لم يمكنه التداوى في مرضه وتركه يضر به . فله التداوى . نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره [ بالصوم ] كتضرره بمجرد الصوم .

الثانية : مفهوم قوله « والمرىض إذا خاف الضرر » أنه إذا لم يخف الضرر

لا يفطر . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وجزم به في الرعاية في وجع رأس  
وحى . ثم قال قلت : إلا أن يتضرر . قال في الفروع : كذا قال .  
وقيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟  
قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟

الثالثة : إذا خاف التلف بصومه : أجزأ صومه وكره . على الصحيح من المذهب  
وقدمه في الفروع . وقال في عيون المسائل ، والانتصار ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق وغيرهم : يحرم صومه . قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً  
وذكر جماعة في صوم الظهار : أنه يجب فطره بمرض نخوف .  
الرابعة : لو خاف بالصوم ذهاب ماله : فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة  
في صلاة الخوف .

الخامسة : لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم . فهل يجوز الفطر ؟ ذكر  
الخلال روايتين . وقال ابن عقيل : إن حصر العدو بلداً ، أو قصد المسلمون عدواً  
لمسافة قريبة : لم يحز الفطر والقصر على الأصح . ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو  
وهم بالقرب أفطروا عند القتال .

واختار الشيخ تقي الدين : الفطر للتقوى على الجهاد وفعله هو ، وأمر به لما نزل  
العدو دمشق . وقدمه في الفائق . وهو الصواب . فعلى القول بالجواز يعاين بها .  
وذكر جماعة - فيمن هو في الغزو ، وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن  
ذهب إليه على نفسه ، أو فوت مطلوبه - فعنه يتيم ويصلي . اختاره أبو بكر .  
وعنه لا يتيم ويؤخر الصلاة . وعنه إن لم يخف على نفسه توطأ وصلى .  
وسبق ذلك في التيمم . وأن المذهب : أنه يتيم ويصلي .

السادسة : لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه : جامع وقضى ولا يكفر ،  
نقله الشالنجي .

قال الأصحاب : هذا إذا لم تندفع شهوته بدونه . فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجز له الجماع . وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز . وإلا جاز للضرورة . فإذا تضرر بذلك ، وعنده امرأة حائض وصائمة . فقييل : وطء الصائمة أولى ، لتحريم الحائض بالكتاب ، ولتحريمها مطلقاً . صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة [ وقدمه ابن رزين في شرحه ] .  
وقيل : يتخير لإفساد صومها . وأطلقهما في الفروع [ وهما احتمالان بوجهين مطلقين في المعنى ، والشرح ] .

السابعة : لو تعذر قضاؤه لدوام شبّته : فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . على ما تقدم قريباً . ذكره في الفروع وغيره .  
الثامنة : حكم المرض الذي ينتفع فيه بالجماع : حكم من يخاف من تشقق أنثيه قوله ﴿ **وَالْمَسَافِرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ** ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وهو من المفردات . سواء وجد مشقة أم لا . وفيه وجه : أن الصوم أفضل . ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية .

### فوائد

إمراها : المسافر هنا : هو الذي يباح له القصر ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يباح له الفطر . ولو كان السفر قصيراً .  
الثانية : لو صام في السفر أجزاءه . على الصحيح من المذهب ، كما قطع به المصنف هنا . وعليه الأصحاب . ونقل حنبلي : لا يعجبني . واحتج حنبلي بقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « ليس من البر الصوم في السفر » قال في الفروع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول . ورواية حنبلي تحتمل عدم الاجزاء . ويؤيده تفرد حنبلي . وحملها على رواية الجماعة أولى .

فعلى المذهب : لو صام فيه كره . على الصحيح من المذهب . وحكاه المجد عن الأصحاب . قال : وعندى لا يكره إذا قوى عليه . واختاره الآجری . وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره : لا يكره . بل تركه أفضل . قال : وليس الصوم أفضل . وهو من المفردات . وفرق بينه وبين رخصة القصر : أنها جمع عليها . تبرأ بها الذمة . قال في الفروع : ورد بصوم المريض ، وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة .  
الثالث : لو سافر ليفطر حرم عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ ﴾ .

يعنى المسافر والمريض . أما المريض : فلا نزاع في عدم الجواز . وأما المسافر : فالمذهب - وعليه الأصحاب - أنه لا يجوز مطلقاً . وقيل : للمسافر صوم النفل فيه . قال في الرعية : وهو غريب بعيد . فعلى المذهب : لو خالف وصام عن غيره . فهل يقع باطلا ، أو يقع ما نواه ؟ قال في الفروع : هي مسألة تعيين النية . يعنى الآتية في أول الفصل من هذا الباب . وعلى المذهب : أيضاً لو قلب صوم رمضان إلى نفل ، لم يصح له النفل . ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعمين .

فأمره : لو قدم من سفره في أثناء النهار . وكان لم يأكل : فهل ينعقد صومه نفلاً ؟ قال القاضى : لا ينعقد نفلاً . ذكره عنه في الفصول . واقتصر عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ فَلَهُ الْفِطْر ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع . لأنه لا يقوى على السفر .

فعلى الأول ، قال أكثر الأصحاب : لأن من له الأكل له الجماع ، كمن لم ينو . وذكر جماعة من الأصحاب - منهم المصنف ، والشارح - أنه يفطر بنية الفطر . فيقع الجماع بعد الفطر .

فعلی هذا : لا كفارة بالجماع . اختاره القاضی ، وأكثر الأصحاب . قاله المجد .  
وقدمه فی الفروع . وذكّر بعضهم رواية : أنه يكفر . وجزم به علی هذا . قال فی  
الفروع : وهو أظهر . انتهى .

وعلى الرواية الثانية : إن جامع كفر . على الصحيح عليها . وعنه لا يكفر .  
لأن الدليل يقتضى جوازه . فلا أقل من العمل به فی إسقاط الكفارة . لكن له  
الجماع بعد فطره بغيره ، كفطره بسبب مباح .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر باب ما يفسد الصوم . وهو قوله « وإن  
نوى الصوم فى سفره ، ثم جامع فلا كفارة عليه » .

**فأمره :** المريض الذى يباح له الفطر : حكمه حكم المسافر فيما تقدم . قاله المصنف  
والمجد وغيرهما . وجعله القاضى وأصحابه ، وابن شهاب فى كتب الخلاف : أصلاً  
للكفارة على المسافر ، بجامع الإباحة . وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل  
ونقل مهنا فى المريض : يفطر بأكل . فقلت : بجامع ؟ قال : لا أدرى .  
فأعدت عليه . فحول وجهه عنى .

**قوله** ﴿ وَإِنْ نَوَى الْخَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ . فَلَهُ  
الْفِطْرُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب ، سواء كان طوعاً أو كرهاً . وهو  
من مفردات المذهب . ولكن لا يفطر قبل خروجه .

وعنه لا يجوز له الفطر مطلقاً . ونقل ابن منصور : إن نوى السفر من الليل .  
ثم سافر فى أثناء النهار : أفطر . وإن نوى السفر فى النهار ، وسافر فيه . فلا يعجبني  
أن يفطر فيه . والفرق : أن نية السفر من الليل تتمتع الوجوب إذا وجد السفر فى  
النهار . فيكون الصيام قبله مراعى . بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر فى أثناء النهار  
قال فى القواعد : وعنه لا يجوز له الفطر بجامع ، ويجوز بغيره .

فعلی المنع : لو وطئ ، وجبت الكفارة على الصحيح .

وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره ، ثم جامع . على ما تقدم قريباً .

وعلى الجواز - وهو المذهب - : الأفضل له أن لا يفطر . ذكره القاضي وابن عقيل ، وابن الزاغوني وغيرهم . واقتصر عليه في الفروع وغيره . فيعابى بها .

قوله ﴿ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا . وَقَضَتَا ﴾ .  
يعنى من غير إطعام . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر بعضهم رواية بالإطعام .

قال الزركشى : هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح . وذكره وتأوله القاضي على خوفها على ولدها . وهو بعيد . انتهى .

فائفة : يكره لها الصوم والحالة هذه قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، أَفْطَرَتَا . وَقَضَتَا . وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ﴾ .

إذا خافتا على ولديهما أفطرتا . على الصحيح من المذهب ، بلا ريب . وأطلقه أكثر الأصحاب . وقال المجدى في شرحه - وتبعه في الفروع - : إن قبل ولد المرهضة ثدى غيرها ، وقدرت أن تستأجر له ، أو له ما يستأجر منه . فلتفعل ولتصم . وإلا كان لها الفطر . انتهى . ولعله مراد من أطلق .

### فوائد

إصداها : يكره لها الصوم والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر ابن عقيل في [فنونه] النسخ : إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد ، حال الرضاع : لم يحل الصوم . وعليها القدية . وإن لم تحف لم يحل الفطر .

الثانية : يجوز الفطر للظئر - وهي التي ترضع ولد غيرها - إن خافت عليه ،

أو على نفسها . قاله الأصحاب . وذكر في الرعاية قولاً : أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها . وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم .  
قلت : لو قيل : إن محل ما ذكره الأصحاب : إذا كانت محتاجة إلى رضاعه ، أو هو محتاج إلى رضاعها . فأما إذا كانت مستغنية عن إرضاعه ، أو هو مستغن عن إرضاعها : لم يجز لها الفطر .

الثالثة : يجب الإطعام على من يمون الولد . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل في الفنون : يحتمل أنه على الأم . وهو أشبه . لأنه تبع لها . ولهذا وجبت كفارة واحدة . ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب ، أو من ماله . لأن الإرفاق لها .

وكذلك الظئر . فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص : خُير المستأجر . فإن قصدت الإضرار أتمت . وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر . ذكره ابن الزاغوني .

وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره : لزما الفطر . فإن أبت فله الفسخ . قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها . وإن لم تقصد به الضرر بلا طلب قبل الفسخ . قال : وهذا متجه .

الرابعة : يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة . بلا نزاع . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : إخراج الإطعام على الفور لوجوبه . قال : وهذا أقيس . انتهى .

قلت : قد تقدم في أول باب إخراج الزكاة : أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور . وهذا كفارة .

وقال المجد : إن أتى به مع القضاء : جاز . لأنه كالتكملة له .

الخامسة : لا يسقط الإطعام بالعجز . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر



كلام الإمام أحمد رحمه الله . واختاره المجد . وجزم به في المستوعب ، والمحزر .  
وقدمه في الفروع .

وقيل : يسقط . اختاره ابن عقيل . وصححه في الحاوى الكبير . وجزم به  
في الكافي ، والحاوى الصغير . وقدمه في الشرح .  
وذكر القاضى وأصحابه : يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطاء ، بل  
أولى للعدر .

ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميؤس بالعجز ، ولا إطعام من آخر قضاء  
رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع . وجزم به في المحزر . وقدمه في الفائق .  
الساورة : لو وجد آدمياً معصوماً في تهلكة ، كفرىق ونحوه . فقال ابن  
الزاغونى فى فتاويه : يلزمه إنقاذه ولو أفطر . ويأتى فى الديات : أن بعضهم ذكر فى  
وجوبه وجهين . وذكر بعضهم هنا وجهين : هل يلزمه الكفارة كالمريض ؟  
يحتمل وجهين .

قال فى التلخيص - بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع - للخوف على  
جنينهما . وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق ؟ يحتمل وجهين .  
وجزم فى القواعد الفقهية بوجوب الفدية . وقال : لو حصل له بسبب إنقاذه  
ضعف فى نفسه فأفطر . فلا فدية عليه كالمريض . انتهى .

فعلى القول بالكفارة : هل يرجع بها على المنقذ ؟ قال فى الرعاية : يحتمل  
وجهين . قال فى الفروع : ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ، ونفقته على الأبق .  
قلت : بل أولى . وأولى أيضاً من المريض .

وقالوا : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح كما تقدم .  
قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ . ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ  
النَّهَارِ : لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر فى المستوعب : أن بعض الأصحاب

خرج من رواية صحة صومه رمضان بنية واحدة في أوله : أنه لا يقضى من أغمى عليه أياماً بعد نيته المذكورة .

**قوله ﴿ وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ : صَحَّ صَوْمُهُ ﴾ .**

إذا أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار : صح صومه بلا نزاع . والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الحاوى وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يفسد الصوم بقليل الجنون . اختاره ابن البنا ، والمجد . وقال ابن الزاغوني في الواضح : هل من شرطه إفاقته جميع يومه ، أو يكفي بعضه ؟ فيه روايتان **قوله ﴿ وَيَلْزَمُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْجُنُونِ ﴾ .**

الصحيح من المذهب : لزوم القضاء على المغمى عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يلزمه . قال في الفائق : وهو المختار . وتقدم ما نقله في المستوعب من التخريج .

والصحيح من المذهب : أن الجنون لا يلزمه القضاء . سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه . وعليه الأصحاب . وعنه يلزم القضاء مطلقاً . وعنه إن أفاق في الشهر قضى . وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته .

**فائدة :** لو جُنَّ في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك : قضاء بالوجوب السابق .

**قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ مُعَيَّنًا ﴾ .**

هذا المذهب . نص عليه . يعنى أنه لا بد من تعيين النية . وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو من قضاائه ، أو نذره ، أو كفارته . قال القاضى في الخلاف : اختارها أصحابنا : أبو بكر ، وأبو حفص وغيرهما . واختارها القاضى أيضاً ، وابن عقيل والمصنف وغيرهم . قال في الفروع : واختارها الأصحاب . قال الزركشى : هى أنصهما واختيار الأكثرين . وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان .

فعلها : يصح بنية مطلقة ، و بنية نفل ليلا ، و بنية فرض تردد فيها .  
واختار الحمد : يصح بنية مطلقة . لتعذر صرفه إلى غير رمضان . ولا يصح  
بنية مقيدة بنفل ، أو نذر ، أو غيره . لأنه ناوٍ تركه . فكيف يجعل كنية النفل ؟  
وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر . واختاره الشيخ تقي الدين : إن كان  
جاهلا ، وإن كان عالماً فلا . وقال في الرعاية - فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة :  
يتخرج أن لا يجب نية التعيين .

نبيه : قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ اللَّيْلِ ﴾ .

يعنى تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب . بلا نزاع . ولو أتى بعد النية  
بما يبطل الصوم : لم يبطل . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن حامد : يبطل .  
قلت : وهذا بعيد جداً . وأطلقهما في الحاويين .

### فوائد

الأولى : لو نوت حائض صوم غد ، وقد عرفت الظهر ليلا . فقيل : يصح  
لمشقة المقارنة .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا يصح . لأنها ليست أهلا للصوم . وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل .  
وقال في الرعاية : إن نوت حائض صوم فرض ليلا ، وقد انقطع دمها ، أو تمت  
عادتها قبل الفجر : صح صومها وإلا فلا .

الثانية : لا تصح النية في نهار يوم لصوم غد . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . وقد شمله قول المصنف « إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ اللَّيْلِ » وعنه يصح .  
نقلها ابن منصور . فقال : من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ، ولم ينو من  
الليل . فلا بأس ، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك . فقوله « ولم ينوها من الليل »

يبطل به تأويل القاضى . وقوله « عن قضاء رمضان » يبطل به تأويل ابن عقيل .  
على أنه يكفي لرمضان نية في أوله . وأقرها أبو الحسين على ظاهرها .

الثالثة : يعتبر لكل يوم نية مفردة . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر  
الأصحاب . وعنه يجرى في أول رمضان نية واحدة لكلمة . نصرها أبو يعلى الصغير  
على قياسه النذر المعين . وأطلقهما في الحرر ، والفائق .  
فعلينا : لو أفطر يوماً لعذر أو غيره : لم يصح صيام الباقي بتلك النية . جزم به  
في المستوعب وغيره .

وقيل : يصح . قدمه في الرعاية . فقال وقيل : ما لم يفسخها ، أو يفطر فيه يوماً .  
قوله ﴿ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يجب ذلك . وأطلقهما  
في التلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

### فائدتان

إحداهما : لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب . على الصحيح من المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : يحتاج إلى ذلك .

الثانية : لو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلاً ، أو قضاءً وكفارةً ظهار . فهو  
نفل إلغاءً لهما بالتعارض . فتبقى نية أصل الصوم . جزم به المجد في شرحه . وقدمه  
في الفروع . وقيل : على أيهما يقع ؟ فيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ : فَهُوَ فَرَضِي ، وَإِلَّا  
فَهُوَ نَفْلٌ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو مبنى على أنه يشترط تعيين النية  
على ماتقدم قريباً . وعنه يجرئه . وهى مبنية على رواية : أنه لا يجب تعيين النية  
لرمضان . واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين . قال في الفائق : نصره صاحب  
الحرر وشيخنا . وهو المختار . انتهى .

ونقل صالح عن أحمد روايه ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم ، دون الصحو . لوجب صومه .

### فوائد

منها : لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه . وإلا فهو عن واجب عينه بنيته : لم يجزه عن ذلك الواجب . وفي إجزائه عن رمضان - إن بان منه - الروايتان المتقدمتان .

ومنها : لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه ، وإلا فأنا مفطر : لم يصح . وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان : وجهان . للشك والبناء على الأصل . قدم في الرعاية الصحة . قال في القاعدة الثامنة والستين : صح صومه في أصح الوجهين . لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله . ولا يقدر تردده . لأنه حكم صومه مع الجزم . والوجه الثاني : لا يجزئه . اختاره أبو بكر .

ومنها : إذا لم يردد النية . بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان : أنه صائم غداً من رمضان ، بلا مستند شرعى ، كصحو أو غيم . ولم نوجب الصوم به . فبان منه : فعلى الروايتين : فيمن تردد أو نوى مطلقاً . وظاهر رواية صالح والأثرم : يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها . قاله في الفروع هنا . وقال في كتاب الصيام : ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعى ، فبان منه . فعنه لا يجزئه . وعنه بلى . وعنه يجزئه ولو اعتبر نية التعيين . وقيل في الإجزاء : وجهان . وتأتى المسألة . انتهى .

ومنها : لاشك مع غيم وقتراً . على الصحيح من المذهب . وعنه بلى . قال في الفائق : وهو المختار ، قال : بل هو أضعف ، رداً إلى الأصل .

ومنها : لو نوى الرضائية عن مستند شرعى : أجزأه كالجهتهد في الوقت . ومنها : لو قال : أنا صائم غداً ، إن شاء الله تعالى ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد : فسدت نيته ، وإلا لم تفسد . ذكره القاضى في التعليق ، وابن عقيل في الفنون . واقتصر عليه في الفروع . لأنه إنما قصد أن فعله للصوم

بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره . كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى غير متردد في الحال . ثم قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات : لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها .

ومنها : لو خطر بقلبه ليلا : أنه صائم غداً فقد نوى . قال في الروضة - ومعناه غيره - الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا . وكذا قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم . ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

**قوله ﴿ وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ : أَفْطَرَ ﴾ .**

هذا للمذهب . نص عليه . وزاد في رواية : يكفر إن تعمده . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : لا يبطل صومه .

تفسير : معنى قوله « من نوى الإفطار أفطر » أى صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل فلو كان في نفل ثم عاد ونواه جاز . نص عليه . وكذا لو كان عن نذر أو كفارة أو قضاء ، فقطع نيته ، ثم نوى نفلا جاز . ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل ، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها ، على ما تقدم في باب نية الصلاة . وعلى المذهب : لو تردد في الفطر ، أو نوى : أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو قال : إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أمتت : فكأن خلاف في الصلاة . قيل يبطل . لأنه لم يجزم النية . نقل الأثرم لا يجزئه عن الواجب ، حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله .

قلت : وهذا الصواب .

وقيل : لا يبطل . لأنه لم يجزم نية الفطر ، والنية لا يصح تعليقها . وأطلقهما

في الفروع ، والزر كشي .

**قوله ﴿ وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ﴾**

هذا المذهب . نص عليه . قال في الفروع : وعليه أكثر الأصحاب ، منهم

القاضي في أكثر كتبه . وهو من المفردات . ومنهم ابن أبي موسى ، والمصنف .  
وصححه في الخلاصة ، وتصحيح المحرر .

وقال القاضي : لا يجزئه بعد الزوال . اختاره في الجرد . وهو رواية عن الإمام  
أحمد . واختاره ابن عقيل ، وابن البناء في الخصال . وقدمه في الرعايتين ،  
والحاويين . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر .  
فأثره : يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية . على الصحيح من  
المذهب . نقله أبو طالب . قال الجرد : وهو قول جماعة من أصحابنا . منهم القاضي  
في المناسك من تعليقه . واختاره المصنف ، والشارح وغيرهما .

قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في الكافي ، والشرح ، والحاويين ،  
والفائق ، والزرکشي .

وقيل : يحكم بالصوم من أول النهار . اختاره القاضي في الجرد ، وأبو الخطاب  
في الهداية ، والمجد في شرحه . وجزم به في الخلاصة . وقدمه في المستوعب ،  
والرعايتين . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

فعلى المذهب : يصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم ولم يأكل بقية اليوم .  
قلت : فيعابى بها .

وعلى الثاني : لا يصح . لامتناع تبويض صوم اليوم . وتعذر تكميله ، لفقد  
الأهلية في بعضه .

قال في الفروع : ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما . لأنه لا يصح منهما  
صوم . كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه . وما هو ببعيد .

## باب ما يفسد الصوم

ويوجب الكفارة

قوله ﴿أَوْ اسْتَعَطَّ﴾ .

سواء كان بدهن أو غيره . فوصل إلى حلقه أو دماغه : فسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المصنف في الكافي : إن وصل إلى خياشيمه أفطر ، نهيه - عليه أفضل الصلاة والسلام - الصائم عن المبالغة في الاستنشاق .

قوله ﴿أَوْ احْتَقَنَ ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ﴾

فسد صومه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة ، وبحقنة .

فائدتاه

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحمیل الغذاء أو الدواء من أى موضع كان ، ولو كان خيطاً ابتلعه كله أو بعضه ، أو طعن نفسه ، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه . فغاب كله أو بعضه فيه .

الثانية : يعتبر العلم بالواصل . على الصحيح من المذهب . وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ﴾ .

فسد صومه . وسواء كان بكحل ، أو صبر ، أو قطور ، أو ذرور ، أو إمد مطيب . وهذا المذهب في ذلك كله . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن أبي موسى : الاكتحال بما يجد طعمه - كصبر - يفطر .

ولا يفطر الإمد غير المطيب إذا كان يسيراً . نص عليه .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك كله .

وقال ابن عقيل : يفطر بالكحل الحاد دون غيره .



تغمية : قوله « بما يصل إلى حلقة » يعنى يتحقق الوصول إليه . وهذا الصحيح من المذهب . وجزم المجد فى شرحه : إن وصل يقيناً أو ظاهراً أفطر كالواصل من الأنف . كما تقدم عنه فيما إذا احتقن أو داوى الجائفة .  
قوله ﴿ أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ ﴾ .

فسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين . فإنه قال : لا يفطر بذلك . كما تقدم عنه قريباً .  
قوله ﴿ أَوْ اسْتَقَاءَ ﴾ .

يعنى : فقاء . فسد صومه . هذا المذهب ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب [ وعليه الأصحاب ] قال المجد [ فى شرحه ] وغيره : هذا أصح الروايات .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الفروع : ويتوجه أن لا يفطر به . وعنه لا يفطر إلا بملء الفم . اختاره ابن عقيل . وعنه بملئه أو نصفه ، كتنقض الوضوء .

قال ابن عقيل فى الفصول : ولا وجه لهذه الرواية عندى . وعنه إن فحش أفطر . وإلا فلا . وقاله القاضى . وذكر ابن هبيرة : أنها الأشهر .  
قال ابن عبدوس فى تذكرته : واستقائه ناقضا .

واحتج القاضى بأنه لو تحشأ لم يفطر . وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة . لأنه يسير . كذا ههنا . قال فى الفروع : كذا قال .

ويتوجه ظاهر كلام غيره : إن خرج معه نجس . فإن قصد به القىء ، فقد استقاء . فيفطر . وإن لم يقصد لم يستقىء . فلم يفطر ، وإن نقض الوضوء . وذكر ابن عقيل فى مفرداته : أنه إذا قاء بنظره إلى ما يعشيه : يفطر ، كالنظر والفكر .

قوله ﴿أَوْ اسْتَمْنَى﴾ .

فسد صومه . يعنى : إذا استمنى فأمنى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب  
وقيل : لا يفسد .

قوله ﴿أَوْ قَبَلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى﴾ .

فسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالاً بأنه  
لا يفطر ، ومال إليه . ورد ما احتج به المصنف والمجد .

فأمرناه

إمراً : لو نام نهراً فاحتلم لم يفسد صومه . وكذا لو أمنى من وطء ليل  
أو أمنى ليلاً من مباشرة نهراً . قال فى الفروع : وظاهره ولو وطىء قرب الفجر ،  
ويشبهه من اكتحل إذن .

الثانية : لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ، ولم يمس ذكره : لم يفطر . على  
الصحيح من المذهب . وخرج بلى .

قوله ﴿أَوْ أَمَذَى﴾ .

يعنى : إذا قبل أو لمس فأمذى : فسد صومه . هذا الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يفطر . اختاره الأجرى ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقي الدين .  
نقله عنه فى الاختيارات . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

واختار فى الفائق : أن المذى عن لمس لا يفسد الصوم . وجزم به فى نهاية  
ابن رزين ونظمها .

ويأتى فى كلام المصنف فى آخر الباب « إذا جامع دون الفرج فأنزل أو لم  
ينزل » وما يتعلق به .

قوله ﴿أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ﴾ .

فسد صومه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الأجرى : لا يفسد  
تنبیه : مفهوم قوله « أو كرر النظر فأنزل » أنه لو كرر النظر فأمذى لا يفطر  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هذا  
الصحيح .

وقال في الفروع : القول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس . وروى عن  
أبي بكر عبد العزيز .

ومفهوم كلامه أيضاً : أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر . وهو صحيح ، وسواء  
أمنى أو أمذى . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، لعدم إمكان التحرز .  
وقيل : يفطر بهما .

ونص الإمام أحمد : يفطر بالمنى لا بالمدنى . وقطع به القاضى .

ويأتى قريباً « إذا فكر فأنزل . وكذا إذا فكر فأمذى » .

ويأتى بعد ذلك هل « تجب الكفارة بالقبلة واللمس وتكرار النظر ؟ » .

قوله ﴿أَوْ حَجَّمَ أَوْ احْتَجَّمَ﴾ .

فسد صومه . هذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وهو  
من المفردات . وعنه إن علما النهى أفطرا . وإلا فلا .

واختار الشيخ تقي الدين : إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا ، ويفطر  
الحججوم عنده إن خرج الدم . وإلا فلا .

وقال الخرقى : أو احتجم . فظاهره : أن الحاجم لا يفطر .

ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والحججوم .

قال في الفروع : كذا قال . قال : ولعل مراده ما اختاره شيخنا : أن الحاجم

يفطر إذا مص القارورة .

قال الزركشى : كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضاً .

### فائدتاه

إبراهيم : قال في القروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أنه لا يفطر إن لم يظهر دم . قال : وهو متوجه . واختاره شيخنا . وضعف خلافه . انتهى .  
قلت : قال في الفائق : ولو احتجم فلم يسل دم ، لم يفطر في أصح الوجهين ، وجزم بالفطر ، ولو لم يظهر دم في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، والزرکشی . فقال : لا يشترط خروج الدم ، بل يناط الحكم بالشرط .

الثانية : لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة : لم يفطر .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفطر بغير الحجامة . فلا يفطر بالفصد . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما . قال في التلخيص ، والبلغة : لا يفطر بالفصد على أصح الوجهين . وصححه الزرکشی . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به القاضى فى التعليق ، وصاحب المستوعب ، والمحرف فيه ، والمنور . وقدمه المجد فى شرحه ، وصاحب القروع .

والوجه الثالى : يفطر به . جزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد . قال الشيخ

تقى الدين : هذا أصح الوجهين . واختاره هو ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى الرعايتين : الأولى إفطار المقصود دون الفاصد . قال فى الفائق : ولا يفطر على فاصد فى أصح الوجهين . واختاره الشيخ تقى الدين .

فعلى القول بالفطر : هل يفطر بالتشريط ؟ قال فى الرعاية : يحتمل وجهين . وقال : الأولى إفطار المشروط دون الشارط . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححه فى الفائق .

وظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره . وهو

صحيح . وهو المذهب . واختار الشيخ تقى الدين : الإفطار بذلك .

قوله ﴿عَامِدًا إِذَا كَرِهَ الصَّوْمَ﴾ : فَسَدَ صَوْمُهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا : لَمْ يَفْسُدْ .

يعنى : أنه إذا فعل ما تقدم ذكره عامداً ، ذا كراً لصومه مختاراً : يفسد صومه وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، سواء أكره على الفطر حتى فعله ، أو فعل به : لم يفسد صومه وهذا المذهب فى ذلك كله . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . ونقله الفضل فى الحجة وذكره ابن عقيل فى مقدمات الجماع . وذكره الخرقى فى الإيماء بقبلة ، أو تكرار نظر . وقال فى المستوعب : المساحة كالوطء فيما دون الفرج . وكذا من استمنى فأنزل المنى . وذكر أبو الخطاب : أنه كالأكل فى النسيان . وقال فى الرعاية الكبرى : من فعل بعض ذلك جاهلاً ، أو مكرهاً : فلا قضاء فى الأصح . وعنه يفطر بالحجامة ناس . اختاره ابن عقيل فى التذكرة لظاهر الخبر . واختار ابن عقيل أيضاً : الفطر بالاستمنا ناسياً . وقيل : يفطر باستمنا . قال فى الفروع : والمراد مقدمات الجماع . وذكر فى الرعاية : الفطر إن أمنى بغير مباشرة مطلقاً . وقيل : عامداً . أو أمذى بغير المباشرة عامداً . وقيل : أو ساهياً . وقال فى المكروه : لا قضاء فى الأصح . وقيل : يفطر إن فعل بنفسه كالمرىض . ولا يفطر إن فعله غيره به ، بأن صب فى حلقه ماء مكرهاً ، أو نأماً ، أو دخل فى فيه ماء المطر .

### فوائد

إصداها : لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر . على الصحيح من المذهب

وقيل : يفطر .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات .

ونص عليه فى الحجامة . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : هو قول غير أبى الخطاب

وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، والمحرر . قال الزركشى : هو اختيار الشيخين .

وقيل : لا يفطر كالمكروه والناسي . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى . واقتصر على كلام أبي الخطاب في الحاوى الكبير . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه المجد في شرحه . لأنه لم يتعمد المفسد كالناسي .

الثالثة : لو أراد من وجب عليه الصوم : أن يأكل ، أو يشرب في رمضان ناسياً أو جاهلاً . فهل يجب إعلامه على من رآه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .  
إحداهما : يلزمه الإعلام .

قلت : هو الصواب . وهو في الجاهل آكد لفطره به على المنصوص .  
والوجه الثانى : لا يلزمه إعلامه . ووجه في الفروع وجهاً ثالثاً بوجود إعلام الجاهل ، لا الناسي . قال : ويتوجه مثله إعلام مُصَلٍِّ أتى بمناف لا يبطل وهو ناسٍ أو جاهل . انتهى .  
قلت : ولهذه المسألة نظائر .

منها : لو علم نجاسة ماء . فأراد جاهل به استعماله . هل يلزمه إعلامه ؟ قدمه في الرعاية ، أو لا يلزمه . إن قيل إزالتها شرط ؟ أقوال .

ومنها : لو دخل وقت صلاة على نائم ، هل يجب إعلامه أو لا ؟ أو يجب إن ضاق الوقت ؟ جزم به في التمهيد . وهو الصواب ؟ أقوال . لأن النائم كالناسي .  
ومنها : لو أصابه ماء ميزاب : هل يلزم الجواب للمسئول أو لا ؟ أو يلزم إن كان نجساً ؟ اختاره الأزجى ، وهو الصواب . أقوال .

وتقدم ذلك في كتاب الطهارة والصلاة .

وسبق أيضاً : أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل ، لئلا يكون مفسداً لصلاته مع قدرته .

الرابعة : لو أكل ناسياً . فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً . فقال في الفروع :

يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم ، فيه الخلاف السابق . وقال في الرعاية : يصح صومه . ويحتمل عدمه . قال في الفروع : كذا قال . انتهى .

قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البيهقي في الخلع لأجل عدم عود الصفة ، ثم فعل ما حلف عليه ، على ما يأتي في آخر باب الخلع .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل ، حيث قلنا : يفسد صومه . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، سوى المباشرة بقبلة ، أو لس ، أو تكرار نظر وفكر ، على خلاف وتفصيل يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

ونقل حنبل يقضى ويكفر للحقنة . ونقل محمد بن عبدك يقضى ويكفر من احتج في رمضان وقد بلغه الخبير . وإن لم يبلغه قضى فقط .

قال المجدد : فالفطرات المجمع عليها أولى . وقال قال ابن البنا - على هذه الرواية - يكفر بكل أما فطره بفعله ، كبلع حصة وفيء وردة وغير ذلك . وقال في الرعاية - بعد رواية محمد بن عبدك - وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب ، أو استمناء . فاقصر على هذه الثلاثة . وقال في الحاويين : وفي الاستمناء سهواً : وجهان .

وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم . وذكر ابن الزاغوني - على رواية الحجامة - كما ذكره ابن البنا . لأنه أتى بمحذور الصوم كالجماع . وهو ظاهر اختيار أبي بكر الأجرى . وصرح في أكل وشرب .

تنبيه : حيث قلنا : يكفر هنا ، فهي كفارة الجماع . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وقيل : يكفر للحجامة كفارة الحامل والمرضع ، على ما تقدم . وأطلقهما في الفائق ، والزرکشي .

قوله ﴿ وَإِنْ طَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ ﴾ .

لم يفسد صومه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى في الرعاية قولاً : أنه

يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش ، أو غير نَحَّالٍ أو وقاد . وهو ضعيف جداً .

قوله ﴿ أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ ﴾ .

لم يفسد صومه . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يفطر إن وصل إلى مثاته . وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف .

قوله ﴿ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ﴾ .

لم يفسد صومه . وكذا لو فكر فأمدى . وهو الصحيح من المذهب فيهما . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : وهو أشهر . قال الزركشي : هذا أصح الوجهين . وقال أبو حفص البرمكي ، وابن عقيل : يفطر بالإنزال والمذى إذا حصل بفكره . وقيل : يفطر بهما إن استدعاهما . وإلا فلا .

قوله ﴿ أَوْ اِحْتَلَمَ ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع .

قوله ﴿ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَى ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع . وكذا لو عاد إلى جوفه بغير اختياره . فأما إن أعاده باختياره ، أو قاء مالا يفطر به ، ثم أعاده باختياره : أفطر .

قوله ﴿ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ﴾ .

لم يفسد صومه بلا نزاع . وكذا لو شق لفظه قبله مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة : لم يفطر . وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه ، قبله باختياره : أفطر . نص عليه .

قال أحمد - فيمن تنزع دماً كثيراً في رمضان أحسن عنه . ومن غير الجوف

أهون . وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ، ففي فطره وجهان ، مع



أنه في حكم الظاهر . قاله في الفروع . كذا قيل : وجزم به في الرعاية .

قلت : الصواب عدم الفطر .

قوله ﴿ أَوْ اغْتَسَلَ ﴾ .

يعنى إذا أصبح . لم يفسد صومه . لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر واغتسل صح صومه بلا نزاع . وكذا على الصحيح من المذهب ، لو أخره يوماً كاملاً : صح صومه . ولكن يأنم . وهذا المذهب ، من حيث الجملة . ومن حيث التفصيل : يبطل صومه . حيث كفرناه بالترك بشرطه ، وحيث لم نكفره بالترك : لم يبطل . ولكن يأنم . وهذا المذهب .

وقال في المستوعب : يجيء على الرواية التي تقول : يكفر بترك الصلاة إذا تضايق وقت التي هي بعدها : أن يبطل الصوم إذا تضايق وقت الظهر قبل أن يغتسل ويصلى الفجر . قال في الفروع : كذا قال . قال : ومراده ماقاله في الرعاية ، كما قدمناه من التفصيل . انتهى .

قلت : وإنما لم يرتض صاحب الفروع كلامه في المستوعب . لأن الصحيح من المذهب : أن لا يكفر بمجرد ترك الصلاة ، ولو ترك صلوات كثيرة ، بل لا بد من دعائه إلى فعلها . كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

### فأمرناه

إمراهما : حكم الحائض - تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر - : حكم الجنب على ما تقدم . على الصحيح من المذهب .

ونقل صالح - في الحائض : تؤخر الغسل بعد الفجر - : تقضى .

الثانية : يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلاً : الغسل قبل الفجر .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، أَوْ بَالِغَ فِيهِمَا . فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادى ، والمعنى

والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين  
وشرح ابن منجا ، والنظم ، والفروع ، والفائق .  
أحدهما : لا يفطر . وهو المذهب . صححه في التصحيح . قال في العمدة :  
لو تميمض أو استنشق ، فوصل إلى حلقه ماء : لم يفسد صومه . وجزم به في  
الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . ويأتي كلامه في الوجيز ، والمنور .  
والوجه الثاني : يفطر . صححه في المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه ابن رزين  
في شرحه . وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة . وقال به إذا زاد على الثلاث .  
وقيل : يبطل بالمبالغة دون الزيادة . اختاره المجد . قال في الوجيز ، والمنور :  
لو دخل حلقه ماء طهارة ، ولو بمبالغة : لم يفطر .  
وظاهر كلام الإمام أحمد : إبطال الصوم بالمجازة على الثلاث ، فإنه قال :  
إذا جاوز الثلاث ، فسبق الماء إلى حلقه : يعجبني أن يعيد الصوم . قاله ابن عقيل ،  
والمجد في شرحه .

### فأستأنه

إبراهيم : لو تميمض أو استنشق لغير طهارة ، فإن كان لتجاسة ونحوها :  
فحكمها حكم الوضوء . وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش : كره . نص عليه . وفي  
الفطر به : الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث . وكذا الحكم إن غاص في الماء  
في غير غسل مشروع ، أو أسرف في الغسل المشروع . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع . وقال المجد في شرحه : إن فعله لغرض صحيح : فكالتمضمضة  
المشروعة . وإن كان عبثاً : فكمجازة الثلاث .  
ونقل صالح : يتمضمض إذا أجهد .

الثانية : لا يكره للصائم الغسل . واختار المجد : أن غوصه في الماء كصبه  
عليه . ونقل حنبل : لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه .  
وجزم به بعضهم . وقال في الرعاية : يكره في الأصح .

فإن دخل حلقة : ففي فطره وجهان . وقيل : له ذلك ولا يفطر . انتهى .  
ونقل ابن منصور ، وأبو داود ، وغيرهما : يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا .

### فأمراته

إبراهيم قوله ﴿ وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا قَضَاءَ

عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى إذا دام شكه . وهذا بلا نزاع ، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع  
الشك في طلوعه . ويكره الجماع مع الشك . نص عليهما .

الثانية : لو أكل يظن طلوع الفجر ، فبان ليلا . ولم يجدد نية صومه الواجب

قضاء . قال في الفروع : كذا جزم به بعضهم .

وماسبق ، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه : يدل على أنه لا يمنع نية الصوم

وقصده غير اليقين . والمراد - والله أعلم - اعتقاد طلوعه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ .

يعنى إذا دام شكه . وهذا إجماع . وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعاً .

فلو بان ليلا فيهما : لم يقض . وعبارة بعضهم : صح صومه .

فأمره : قال في الفروع : وإن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه :

لم يقض . وجزم به .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن

غروب الشمس في ظاهر المذهب . ومن الأصحاب من قال : لا يجوز الفطر إلا مع

تيقن الغروب . وبه جزم صاحب التلخيص . والأول أصح . انتهى .

قال الزركشى : لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد غربت ،

فلم يتبين له شيء : فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد .

وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب . ومن هنا قال : يجوز

الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره ، وأبو محمد : يجوز بالاجتهاد فيهما .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ . فَبَانَ نَهَارًا . فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى في الرعية رواية : لا قضاء على من  
جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا قضاء عليه .

واختار صاحب الرعية : إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ : لم يقض لجهله .  
وإن ظن دخوله فأخطأ : قضى . وتقدم إذا أكل ناسياً ، فظن أنه أفطر ، فأكل  
متعمداً .

قوله ﴿ وَإِذَا جَامَعَ فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ فِي الْفَرَجِ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ﴾  
يعنى بفرج أصلي في فرج أصلي ﴿ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، عَامِدًا كَانَ  
أَوْ سَاهِيًا ﴾ .

لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد . والصحيح من المذهب :  
أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه  
أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور عنه ، والختار لعامة أصحابه . وهو  
من مفردات المذهب .

وعنه لا يكفر . اختارها ابن بطة . قال الزركشي : ولعله مبني على أن الكفارة  
ماحية ، ومع النسيان : لا إثم ينمحي .  
وعنه ولا يقضى أيضاً . اختاره الأجرى ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ  
تقي الدين ، وصاحب الفائق .

### تفسيرات

الأول : قوله « قبلاً كان أو دبراً » هو المذهب . وعليه الأصحاب .

ووجه في الفروع تخريجاً من الغسل والحد: لا يقضى . ولا يكفر إذا جامع في الدبر .  
لكن إن أنزل فسد صومه . وقد قاس جماعة عليهما .

الثاني : شمل كلام المصنف - رحمه الله تعالى - الحى والميت من الآدمى ،  
وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في المستوعب :  
إن أوجب في آدمى ميت : ففي الكفارة وجهان . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ،  
والحاويين . ويأتى حكم وطء البهيمة الميتة .

الثالث : شمل كلام المصنف أيضاً : المكروه . وهو الصحيح من المذهب .  
ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وسواء أكرهه حتى فعله ، أو فعل به ، من  
نائم وغيره . وعنه لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان . واختار ابن عقيل : أنه  
لا كفارة على من فعل به من نائم ونحوه .  
وعنه كل أمر غلب عليه الصائم ، فليس عليه قضاء ولا غيره . قال أكثر  
الأصحاب كما قال المصنف .

وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان .  
قال ابن عقيل في مفرداته : الصحيح في الأكل والوطء : إذا غلب عليهما  
لا يفسدان . قال : فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل ، وفي الأكل رواية من  
الوطء . ونفى القاضى في تعليقه هذه الرواية . وقال : يجب القضاء رواية واحدة .  
وكذا قال الشيرازى وغيره .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا قضاء مع الإكراه . واختاره في الفائق .  
وقيل : يقضى من فعل بنفسه ، لا من فعل به من نائم وغيره .  
وقيل : لا قضاء مع النوم فقط . وذكر بعضهم نص أحمد لعدم حصول مقصوده

### فوائد

الأولى : حيث فسد الصوم بالإكراه ، فهو في الكفارة كالناسى . على  
الصحيح من المذهب . وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفر من فعل بالوعيد دون غيره .

الثانية : لو جامع يعتقدُه ليلاً ، فبان نهاراً : وجب القضاء . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : جزم به الأكثر . وذكر في الرعاية رواية : أنه لا يقضى واختاره الشيخ تقي الدين . والصحيح من المذهب : أنه يكفر . اختاره الأصحاب . قاله المجد ، وأنه قياس من أوجبها على الناسى وأولى . انتهى . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يكفر . وأطلقهما في الفروع .

فعل الثانية : إن علم في الجماع أنه نهاراً ، ودام عالماً بالتحريم ، لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد فساد صومه .

الثالثة : لو أكل ناسياً ، أو اعتقد الفطرية ، ثم جامع : فحكمه حكم الناسى والخطيء ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك . فيكفر على الصحيح ، على ما يأتي .

قوله ﴿ وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر القاضى رواية تكفر . وذكر أيضاً : أنها مخرجة من الحج .

وعنه تكفر . وترجع بها على الزوج . اختاره بعض الأصحاب . قاله في التلخيص .

قلت : وهو الصواب .

قال في الرعايتين : وعنه لا تسقط . فيكفر عنها .

وقال ابن عقيل : إن أكرهت حتى مكنت : لزمها الكفارة ، وإن غضبت

أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها .

### فائدته

إمدهما : الصحيح من المذهب : فساد صوم المسكرهه على الوطاء . نص عليه

وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وعنه لا يفسد . اختاره في الروضة . وأطلقهما في مسبوك الذهب .  
وقيل : يفسد إن قبلت ، لا المقهورة والنائمة .  
وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة .

الثانية : لو جمعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها . وإن أوجبتها على الناسي  
قال في الفروع : وهو الأشهر . واختاره أبو الخطاب وجماعة . وهو ظاهر كلام  
المصنف هنا .

وقيل : حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم . ذكره القاضى . وقدمه في  
الفروع . وقال في الفروع : ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان ، وإن فسد  
صومه . لأنه مفسد لا يوجب كفارة . انتهى .  
وكذا الخلاف والحكم : إذا جمعت جاهلة ونحوها .  
وعنه يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان ، أو جهل ونحوه ، كأم ولده إذا  
أكرهها وقلنا : يلزمها الكفارة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهَا مَعَ عَدَمِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

يعنى : إذا طاوعته . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،  
والكافى ، والتلخيص ، والمحزر ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والشرح .  
إبراهيم : يلزمها . وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وجزم به فى المنور ،  
وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفصول ، والرايعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع  
[ وصححه فى المحزر ] .

والرواية الثانية : لا يلزمها كفارة . جزم به فى الوجيز .  
وعنه يلزم الزوج كفارة واحدة عنهما . خرجها أبو الخطاب من الحج . وضعفه  
غير واحد . لأن الأصل عدم التداخل .

### فائرتاه

إمدهما : لو طاوعت أم ولده على الوطاء كفرت بالصوم . على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفر عنها سيدها .

الثانية : لو أكره الرجل الزوجة على الوطاء دفعته بالأسهل فالأسهل . ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كالمار بين يدي المصلي . ذكره ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ : أَفْطَرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه في الفروع احتمالاً : لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج . ومال إليه .

فائرة : لو أمذى بالمباشرة دون الفرج : أفطر أيضاً على الصحيح من المذهب نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجري ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك . قال في الفروع : وهو أظهر . قلت : وهو الصواب .

وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمذى أو أمذى أول الباب . فإن المسألة واحدة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يفطر أيضاً إذا كان ناسياً . وجزم به الخرقى فقال : ومن جامع دون الفرج . فأنزل عامداً أو ساهياً . فعليه القضاء .

قال الزركشي : هذا المشهور عنه . والمختار لعامة أصحابه ، والقاضي ، وابن عقيل وغيرها . وقدمه في المستوعب ، والرايعيتين . وجزم به في الوجيز . والصحيح من المذهب : أنه لا يفطر إذا كان ناسياً ، سواء أمذى أو أمذى . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه في الفروع .



### قوله ﴿ أَوْ وَطِيءَ بِهِمَةً فِي الْفَرْجِ : أَفْطَرَ ﴾

الصحيح من المذهب : أن الإيلاج في البهيمه كالإيلاج في الآدمي . نص عليه وعليه الأصحاب . قال الزركشي ، وقيل : عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمه . ومبنى الخلاف - عند الشريف ، وأبي الخطاب - على وجوب الحد بوطئها وعدمه . انتهى .

قال في الفروع : وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين ، بناء على الحد . وكذا خرج القاضى رواية ، بناء على الحد . انتهى . وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة . قال في الفروع : كذا قال .  
فأمره : الإيلاج في البهيمه الميته كالإيلاج في البهيمه الحية . على الصحيح من المذهب . وقيل : الحكم مخصوص بالحى فقط . قدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : كذا قيل .

### قوله ﴿ وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ ﴾ .

وهما روايتان في الجامع دون الفرج . يعنى : إذا جامع دون الفرج فأنزل ، أو وطء بهيمه في الفرج ، وقلنا : يفطر . فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والكافى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إمدهما : لا تجب الكفارة . وهى المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب النصيحة ، والخلاصة ، والمحزر ، والفائق . قال في الفروع : وهى أظهر . قال ابن رزين : وهى أصح . وقدمه فى النظم .

والرواية الثانية : تجب الكفارة . اختارها الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر وابن أبى موسى ، والقاضى .

قال الزركشى : هى المشهورة من الروايتين ، حتى إن القاضى فى التعليق لم

يذكر غيرها . قال في الفروع : اختارها الأكثر . وجزم به في الإفادات ،  
والوجيز . وقدمه في الفائق ، وشرح ابن رزين .

فعلى الأولى : لا كفارة على الناس أيضاً بطريق أولى .

وعلى الثانية : يجب عليه أيضاً ، كالعائد . على الصحيح . جزم به الخرقى ،  
والوجيز ، وصاحب التبصرة . وقدمه في الفروع .

قال الزركشى : هي المشهورة عنه ، والمختارة لعامة أصحابه ، والقاضى وغيره .  
وقال المصنف ، وصاحب الروضة وغيرها : لا كفارة على الناس .

فائرة : لو أنزل المصنف بالمساحة فحكمه حكم الواطئ دون الفرج إذا أنزل  
قاله الأصحاب . وكذلك إذا تساحت امرأتان فأنزلنا [ إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة  
وإلا فلا كفارة . قاله في الفروع وغيره . قال في المغنى : إذا تساحتا فأنزلنا ] فهل  
حكمهما حكم الجماع في الفرج ، أو لا كفارة عليهما بحال ؟ فيه وجهان . مبنيان  
على أن الجماع من المرأة : هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين . وأصح الوجهين :  
لا كفارة عليهما . لأنه ليس بمنصوص عليه . ولا في معنى المنصوص عليه . فيبقى  
على الأصل . انتهى . وكذلك الاستمنا على الصحيح من المذهب . وقال القاضى  
في التعليق : لا كفارة بالاستمنا ، معتمداً على نص أحمد ، وبالفرق .

### فائدته

إصراهما : الصحيح من المذهب : أن القبلة واللمس ونحوهما ، إذا أنزل أو  
أمذى به : لا تجب به الكفارة . ولو أوجبناها في الجماعة دون الفرج . قال في  
الفروع : اختارها الأصحاب .

وعنه حكم ذلك حكم الوطئ دون الفرج . اختارها القاضى . وجزم به في الهداية  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحزر ، والإفادات ،  
وأطلقهما في الفروع . ونص أحمد : إن قَبِلَ فأمذى لا يكفر .

الثانية : لو كرر النظر فأمنى : فلا كفارة . على الصحيح من المذهب ، كما لو لم يكرره . وعنه هو كاللمس إذا أمنى به . وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك . واختاره القاضى فى تعليقه . وقدمه فى الفائق . وأطلق الروائين فى الهداية والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .  
وقيل : إن أمنى بفكره ، أو نظرة واحدة عمداً : أفطر . وفى الكفارة وجهان .

وأما إذا وطئ بهيمة فى الفرج : فأطلق المصنف فى وجوب الكفارة بذلك - إذا قلنا يفطر - وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . أحدهما : هو كوطء الآدمية . وهو الصحيح . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .  
والوجه الثانى : لا تجب الكفارة بذلك . خرج أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة . وخرجه القاضى رواية بناء على الحد . وهو احتمال فى الكافى . وتقدم قول ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رَأَى الْهَلَالَ فِي لَيْلَتِهِ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبلى : لا يلزمه الصوم . اختاره الشيخ تقي الدين .

فعلى هذه الرواية : قال فى المستوعب - وتبعه فى الرعايتين ، والحاويين ، واختاره الشيخ تقي الدين - : لا يلزمه شيء من الأحكام الرضائية ، من الصوم وغيره . وتقدم ذلك عند قوله فى كتاب الصيام « ومن رأى هلال رمضان وحده . وردت شهادته » .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ ، وَلَمْ يُكْفَرْ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والمغنى ، والهادى ، والسكافي ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والزرکشی ، وشرح ابن منبج .

أحدهما : يلزمه كفارتان . وهو المذهب . وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد رحمه الله ، كيومين في رمضانين . واختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وجامعه ، وروايته ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما . وابن عبدوس في تذكرته . ونصره المجد في شرحه .

قال في الخلاصة : لزمه كفارتان في الأصح . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المشهور في المذهب . قال في التلخيص : هذا أصح الوجهين . قال في تجريد العناية : لزمه ثنتان في الأظهر . وجزم به في الإيضاح ، والإفادات ، والمنور . وهو ظاهر المنتخب : وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

والوجه الثاني : لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، كالحذود . وهو ظاهر كلام الخرق . واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . قال في المستوعب : واختاره القاضي . وقدمه هو وابن رزين في شرحه .

فأمره : قال المجد في شرحه : فعلى قولنا بالتداخل ، لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ، ثم في اليوم الثاني عنه . ثم استحقت الرؤية الأولى : لم يلزمه بدلها . وأجزأته الثانية عنهما . ولو استحقت الثانية وحدها : لزمه بدلها . ولو استحقتا جميعاً : أجزأه بدلها . وقيل : واحدة . لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول . ونية التعيين لا تعتبر . فتلغو وتصير كنية مطلقة . هذا قياس مذهبنا . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ . فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .  
وذكر الحلواني رواية : لا كفارة عليه . وخرجه ابن عقيل من : أن الشهر عبادة واحدة . وذكره ابن عبد البر إجماعاً بما يقتضى دخول أحمد فيه .  
تبيين : مفهوم كلام المصنف : أنه لو جامع ، ثم جامع قبل التكفير : أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال المصنف : بغير خلاف . انتهى . وعنه عليه كفارتان .  
فعلى المذهب : تعدد الواجب وتداخل موجه . ذكره صاحب الفصول ، والمحرو وغيرهما .

وعلى الثانى : لم يجب بغير الوطاء الأول شيء .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامِعَ﴾ .

يعنى عليه الكفارة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص الإمام أحمد - فى مسافر قدم مفطراً ، ثم جامع - لا كفارة عليه .  
فاختار المجد : حمل هذه الرواية على ظاهرها . وهو وجه . ذكره ابن الجوزى فى المذهب . وذكر القاضى فى تعليقه وجهاً فيمن لم ينو الصوم : لا كفارة عليه . وحمل القاضى وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك .  
فائرة : لو أكل ثم جامع . ففيه الخلاف المتقدم ذكره فى الفروع .

قوله ﴿وَلَوْ جَامِعَ وَهُوَ صَحِيحٌ . ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ سَافَرَ : لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ﴾ .

وكذا لو حاضت أو نفست . وهذا المذهب فى ذلك كله . ونص عليه فى المرض . وعليه الأصحاب .

وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجهاً : تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس ، لمنعهما الصحة ، ومثلهما موت . وكذا جنون إن منع طريان الصحة .  
فائدة : - وإن كانت كالأجنبية - لو مات في أثناء النهار بطل صومه .  
وفائدة بطلان صومه : أنه لو كان نذراً : وجب الإطعام عنه من تركته .  
وإن كان صوم كفارة تخيير : وجبت الكفارة في ماله

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ جَامَعَ . فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾  
هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . واختاره القاضى وأكثر الأصحاب . قاله المجد . قال المصنف وغيره : يفطر بنية الفطر . فيقع الجماع بعد الفطر .

وذكر بعض الأصحاب رواية : عليه الكفارة . وجزم به على هذا . قال في الفروع : وهو أظهر . وتقدم رواية عند قول المصنف « ومن نوى الصوم في سفره : فله الفطر » أنه لا يجوز الفطر بالجماع . فعليها : إن جامع كفر . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكفر .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ .  
يعنى في نفس أيام رمضان . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر في الرعاية رواية : يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

فائدة : لو طلع الفجر وهو مجامع . فإن استدام فعله القضاء والكفارة بلا نزاع . وإن لم يستدم ، بل نزع في الحال ، مع أول طلوع الفجر : فكذلك عند ابن حامد ، والقاضى . ونصره ابن عقيل في الفصول . وجزم به في المبهج في موضع من كلامه ، وفي المنور ، ونظم المفردات . وهو منها .

قال في الخلاصة : فعله القضاء والكفارة في الأصح .  
وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة . قال في الفائق : وهو المختار .

واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في القواعد . وأطلقهما في الإيضاح ، والمبهيج في موضع آخر ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والمعنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع . وذكر القاضي : أن أصل ذلك اختلاف الرويتين في جواز وطء من قال لزوجته : إن وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي ، قبل كفارة الظهار . فإن جاز فالنزع ليس بجماع ، وإلا كان جماعاً . وقال ابن أبي موسى : يقضى قولاً واحداً . وفي الكفارة عنه خلاف . قال المجد : وهذا يقتضى روايتين .

إحداها : يقضى . قال : وهو أصح عندي ، لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين : المذهب أنه يفطر بذلك . وفي الكفارة روايتان . وقال : ينبغي أن يقال : إن خشى مفاجأة الفجر : أفطر . وإلا فلا . وتقدم في باب الحيض بعض ذلك .

قوله ﴿ وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب . كما قدمه المصنف .

وعنه أن الكفارة على التخيير ، فبأيها كفر أجزأه . قدمه في تجريد العناية ، ونظم نهاية ابن رزين .

ويأتي ذلك أيضاً في أول الفصل الثالث من كتاب الظهار .

### فأمرناه

إمراًهما : لو قدر على العتق في الصيام ، لم يلزمه الانتقال . نص عليه . ويلزمه إن قدر عليه قبل الشروع في الصوم .

الثانية: لا يحرم الوطاء هنا قبل التكفير ، ولا في ليالي صوم الكفارة . قال في التلخيص : وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء ، إلا في تحريم الوطاء قبل التكفير . وفي ليالي الصوم إذا كفر [ به ] فإنه يباح . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين . وقدمه في الفروع ككفارة القتل . ذكره فيها القاضى وأصحابه . وذكر ابن الحنبلى فى كتاب أسباب النزول : أن ذلك يحرم عليه عقوبة . وجزم به .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن [ هذه ] الكفارة تسقط عنه بالمعز عنها . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . وجزم [ به ] فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية الكبرى : فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال - وقيل : والصوم - سقطت . نص عليه . قال فى الفروع : كذا قال .

وعنه لا تسقط . قال فى الفروع : ولعل هذه الرواية أظهر . وقال فى الرعاية الكبرى وغيره - تفریباً على الرواية الثانية - فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الحاويين . وقيل : وبدون إذنه . وعنه لا يأخذها . وأطلق ابن أبى موسى فى أنه : هل يجوز له أكلها ، أم كان خاصاً بذلك الأعرابى ؟ على روايتين .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال : أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - رخص للأعرابى فيه لحاجته . ولم تكن كفارة .

فوائد

إمراها : لا تسقط غير هذه الكفارة بالمعز عنها ، ككفارة الظهار واليمين



وكفارات الحج ونحو ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا .

وعنه تسقط . وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وعنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها كلها . لأنه لا بدل فيها . وقال ابن حامد : تسقط مطلقاً كرمضان . وتقدم في كتاب الصيام - بعد أحكام الحامل والمرضع - هل يسقط الإطعام بالعجز ؟ وتقدم كفارة وطء الحائض في بابه .

الثانية : حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه : حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب . ' وعنه جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المحرر .

الثالثة : لو ملكه ما يكفر به - وقلنا له أخذه هناك - فله هنا أكله ، وإلا خرجه عن نفسه . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : هل له أكله ، أو يلزمه التكفير به ؟ على روايتين . ذكره في الرعاية ، والفروع . وجزم في الحاويين : أنه ليس له أخذها هنا . ويأتي في كتاب الظهار شيء من أحكام الكفارة لرمضان وغيره : مقدار ما يطعم كل مسكين وصفته

## باب ما يكره وما يستحب

### وحكم القضاء

قوله ﴿ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَتَلَمَّهُ . وَأَنْ يَنْتَلِعَ النَّخَامَةَ وَهَلْ يُفْطِرُ بِهَا ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

إذا جمع ريقه وابتلعه قصداً كره ، بلا نزاع . ولا يفطر به . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . كما لو ابتلعه قصداً ولم يجمعه . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وفيه وجه آخر : يفطر بذلك . فيحرم فعله . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق .

### فوائد

أمرها : لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه . ثم أعاده وبلعه . حرم عليه . وأفطر  
به على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وحزم به في الرايعتين ، والحاويين ،  
وغيرهم . وقال المجد : لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه ، ثم يدخله ويبلعه .  
لإمكان التحرز منه عادة ، كغير الريق .

الثانية : لو أخرج حصة من فمه أو درهما أو خيطاً ثم أعاد . فإن كان ماعليه  
كثيراً فبلعه أفطر . وإن كان يسيراً لم يفطر . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يفطر .

الثالثة : لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر . ولو كان  
كثيراً . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى . وحزم  
به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال في الفروع : أطلقه الأصحاب .  
وقال ابن عقيل : يفطر . وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والرايعتين والحاويين .

الرابعة : لو تنجس فمه ، أو خرج إليه قيء ، أو قلس فبلعه أفطر . نص عليه .  
وإن قل ، لإمكان التحرز منه . وإن بصقه وبقى فمه نجساً فبلع ريقه ، فإن تحقق  
أنه بلع شيئاً نجساً أفطر وإلا فلا .

وأما النخامة إذا بلعها : فأطلق المصنف في الفطر به وجهين .

واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه ، وتارة تكون من [ دماغه ، وتارة  
تكون من ] حلقه . فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها . فلا أصحاب فيها ثلاث طرق .

أمرها : إن كانت من جوفه . أفطر بها قولاً واحداً . وإلا فروايتان . وهذه

الطريقة هي الصحيحة . وهي طريقة صاحب الفروع وغيره .

إحداهما : يفطر فيحرم . وهو المذهب . جزم به ابن عبدوس في تذكرته ،  
وصاحب المنور . وقدمه في المحرر ، والشرح .

والثانية : لا يفطر . فيكره . جزم به في الوجيز . وأطلقهما في الفروع .

الطريق الثاني : في بلع النخامة من غير تفريق روايتان . وهي طريقة القاضي  
وغيره . قاله في المستوعب . وجزم بها في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمجد  
في شرحه ، ومحرره ، والمصنف هنا . وفي المغني ، والنظم وغيرهم . وقدمها في  
المستوعب والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إحداهما : يفطر بذلك . وهو المذهب . جزم به ابن عبدوس في تذكرته ،  
والمنور . وقدمه في المحرر ، والشرح .

والثانية : لا يفطر به . صححه في الفصول . وجزم به في الوجيز . وأطلقهما في  
المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغني  
الطريق الثالث : إن كانت من دماغه : أفطر قولاً واحداً . وإن كانت من  
صدره فروايتان . وهي طريقة ابن أبي موسى . نقله عنه في المستوعب .

**قوله ﴿ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ ﴾ .**

هكذا قال جماعة وأطلقوا . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمحرر ،  
والمنور . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : يكره من غير حاجة .  
ولا بأس به للحاجة . وقال أحمد : أحب إليّ أن يحتنب ذوق الطعام . فإن فعل  
فلا بأس . قال المجد في شرحه ، والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس به إذا كان  
لمصلحة وحاجة ، كذوق الطعام من القدر ، والمضغ للطفل ونحوه . واختاره أبو بكر  
في التنبيه . وحكاه أحمد عن ابن عباس .

فعلی الأول : إن وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة .

وعلى الثاني : إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق . ثم إن وجد طعمه في

حلقة لم يفطر . كالضمضة . وإن لم يستقمص في البصق أفطر لتفريطه . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع . وجزم جماعة يفطر مطلقاً .

قلت : هو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال في الفروع : ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعَلَكِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ﴾ .

قال في الهداية ، والمستوعب ، وغيرها : وهو الموميا ، واللبان الذي كلما مضغه قوى . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . لأنه يحلب الفم ، ويجمع الريق ويورث العطش . ووجه في الفروع احتمالاً : لا يكره .

وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالباً : وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقة وجهان . وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان . وقيل : يكره بلا حاجة .

فعلى المذهب : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقة أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الكافي ، والفروع ، والمغنى ، والشرح .

أمرهما : لا يفطر . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر . كمن لطنخ باطن قدمه بمنظل . إجماعاً . ومال إليه المصنف ، والشارح .  
والوجه الثاني : يفطر . وجزم به في الوجيز . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَضْغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ﴾ .

هذا مما لا نزاع فيه في الجملة . بل هو إجماع .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيْقَهُ ﴾ .

يعنى فيجوز . وهكذا قال في الكافي ، والنظم ، والوجيز . وجزموا به بهذا القيد . والصحيح من المذهب : أنه يحرم مضغ ذلك ، ولو لم يبتلع ريقه . وجزم به الأكثر . وقدمه في الفروع . وقال : وفرض بعضهم المسألة في ذوقه - يعنى يحرم

ذوقه - وإن لم يذقه لم يحرم . قال في الرعايتين : ويحرم ذوق ما يتحلل ، أو يتفتت . وقيل : إن بلع ريقه . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحْرُكُ شَهْوَتَهُ . عَلَى إِحْدَى الرَوَايَتَيْنِ ﴾ .

فاعل القبلة لا يخلو : إما أن يكون ممن تحرك شهوته أولاً . فإن كان ممن تحرك شهوته ، فالصحيح من المذهب : كراهة ذلك فقط . جزم به في الهداية ، والمبہج ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه . وعنه تحرم . جزم به في المستوعب وغيره .

تفسيه : محل الخلاف : إذا لم يظن الإنزال . فإن ظن الإنزال حرم عليه ، قولاً واحداً .

وإن كان ممن لا تحرك شهوته : فالصحيح من المذهب : أنها لا تسكره . قال في الفائق : ولا تسكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته . على أصح الروايتين . قال في المبہج ، والوجيز : وتسكره القبلة بشهوة .

ففهومه : لا تسكره بلا شهوة . وصححه في النظم . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والرعاية الصغرى . وصححه في الرعاية الكبرى .

وعنه تكره ، لاحتمال حدوث الشهوة . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والحاويين .

تفسيه : الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف : عائد إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح ، وابن منجا ، وصاحب التلخيص . ولأن الخلاف فيه أشهر . ويحتمل أن يعود على من تحرك شهوته . فيكون تقدير الكلام على هذا :

وتكره القبلة على إحدى الروایتين ، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته . فلا تكره .  
لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المعنى والسكافي .

فائرة : إذا خرج منه منى أو مذى بسبب ذلك ، فقد تقدم في أول الباب  
الذى قبله : وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر . وذكره ابن عبد البر إجماعاً .  
واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب - كالمصنف وغيره - على ذكر القبلة :  
دواعي الجماع بأسرها أيضاً . ولهذا قاسوه على الإحرام . وقالوا : عبادة تمنع الوطء  
فمنعت دواعيه . قال في السكافي وغيره : واللمس ، وتكرار النظر كالقبلة . لأنهما  
في معناها . وقال في الرعاية - بعد أن ذكر الخلاف في القبلة - : وكذا الخلاف  
في تكرار النظر والفكر في الجماع . فإن أنزل أثم وأفطر ، والتلذذ باللمس والنظر ،  
والمعانقة والتقبيل سواء . هذا كلامه . وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ شَتِمَ اسْتَجِبَ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي صَائِمٌ ﴾ .

يحتمل أن يكون مراده : أن يقول ذلك بلسانه في الغرض والنفل مع نفسه ،  
يزجر نفسه بذلك ، ولا يطلع الناس عليه . وهو أحد الوجوه . جزم به في الرعاية  
الكبرى . وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره . وظاهر ما قدمه في الفروع .  
ويحتمل أن يكون مراده : أن يقوله جهراً في رمضان وغيره . وهو الوجه  
الثاني للأصحاب . واختاره الشيخ تقي الدين .

ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله : جهراً في رمضان ، وسراً في غيره زاجراً  
لنفسه . وهو الوجه الثالث . واختاره المجد . وذلك للأمن من الرياء . وهو المذهب  
على ما اصطالحناه .

تنبيه

أمرهما : قوله ﴿ وَيُسْتَجِبُ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ﴾ .

إجماعاً . يعني إذا تحقق غروب الشمس .

**الثاني: قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ﴾ .**

إجماعاً . إذا لم يخش طلوع الفجر . ذكره أبو الخطاب ، والأصحاب . قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف أيضاً قول أبي داود : قال أبو عبد الله « إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » قال في الفروع : ولعل مراد غير الشيخ : الجواز ، وعدم المنع بالشك . وكذا جزم ابن الجوزي وغيره : يأكل حتى يستيقن . وقال : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد . وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن . كشكه في نجاسة طاهر . قال الآجروني وغيره ، ولو قال لعالمين : ارقبوا الفجر . فقال أحدهما : طلع الفجر . وقال الآخر : لم يطلع . أكل حتى يتفقا .

وذكر ابن عقيل في الفصول : إذا خاف طلوع الفجر ، وجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل . ليتحقق له صوم جميع اليوم . وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة النعيم . وقال : لا فرق . ثم ذكر هذه المسألة في موضعها ، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر . وقال : بل يستحب . قال في الفروع : كذا قال . وقال في المستوعب ، والرعاية : الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه . وجزم به المجد ، مع جزمه بأنه لا يكره .

### فوائد

**الأولى :** تقدم عند قوله « ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر : فلا قضاء عليه » أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه . ويكره الجماع . نص عليهما .

**الثانية :** قال في الفروع : لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره . في ظاهر كلام جماعة . وهو ظاهر ماسبق ، أو صريحه . وذكر ابن الجوزي : أنه أصح الوجهين .

وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه ، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وذكره ابن عقيل في الفنون ، وأبو يعلى الصغير في صوم يوم ليلة الغيم .

الثالثة : المذهب يجوز له الفطر بالظن . قاله في الفروع وغيره .

وقال في التلخيص : يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم . ولا يجوز في آخره إلا بيقين . ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر . ولم يلزمه في الأول . انتهى . قال في القواعد الأصولية : وهو ضعيف .

الرابعة : إذا غاب حاجب الشمس الأعلى : أفطر الصائم حكماً . وإن لم يطعم . ذكره في المستوعب وغيره . وجزم به في الفروع . فلا يثاب على الوصال . كما هو ظاهر المستوعب . واقتصر عليه في الفروع . وقال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر . وقال : والعلامات الثلاث في قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس : فقد أفطر الصائم » متلازمة . وإنما جمع بينها لثلاث يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها . ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء . قال في الفروع : كذا قال . قال : ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ، ويقول : يقبل الليل مع بقاء الشمس . ولعله ظاهر المستوعب . انتهى .

قلت : وهذا مشاهد .

الخامسة : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب . قال المجد في شرحه :  
وكمال فضيلته بالأكل .

قوله ﴿ وَأَنْ يُفْطَرَ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وقال في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق :  
يسن أن يفطر على الرطب . فإن لم يجد فعلى التمر . فإن لم يجد فعلى الماء . وقال في



الوجيز: ويفطر على رطب أو تمر أو ماء . وقال في الحاويين : يفطر على تمر أو رطب أو ماء . وقال في الرعايتين : ويسن أن يجعل فطره على تمر أو ماء .

قوله ﴿ وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ . وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي . إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

هكذا ذكره جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، وأبو الخطاب . قال في الفروع : وهو أولى . واقتصر عليه جماعة . وذكره ابن حمدان وزاد « بسم الله » وذكره ابن الجوزي ، وزاد في أوله « بسم الله والحمد لله » وبعد قوله « وعلى رزقك أفطرت » : « وعلى رزقك أفطرت » وذكر بعض الأصحاب قول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ . وابتلت العروق . وثبت الأجر . إن شاء الله تعالى » .

### فوائد

إمراها : يستحب أن يدعو عند فطره . فإن له دعوة لا ترد .

الثانية : يستحب أن يُفطر الصَّوْمَ . و « من فطر صائماً فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء » قاله في الفروع . وظاهر كلامهم : من أى شيء كان . كما هو ظاهر الخبر . وقال الشيخ تقي الدين : مراده بتفطيره أن يشبعه .

الثالثة : يستحب له كثرة قراءة القرآن ، والذكر ، والصدقة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ . وَلَا يَجِبُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وذكره القاضى فى الخلاف فى أن الزكاة تجب على الفور إن [ قلنا : إن ] قضاء رمضان على الفور . واحتج بنصه فى الكفارة . ويأتى فى الباب الذى يليه : هل يصح التطوع بالصيام قبل [ قضاء ] رمضان لهم أم لا ؟ .

تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق: مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط . فإنه في هذه الصورة يتعين التتابع قولاً واحداً .

### فأمرنا

إبراهيم : هل يجب العزم على فعل القضاء ؟ قال في الفروع : يتوجه الخلاف في الصلاة . ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة : لا تنتفى إلا بشرط العزم على النفل في ثاني الوقت . قال : وكذا كل عبادة متراحية .

الثانية : من فاتته رمضان كاملاً ، سواء كان تاماً أو ناقصاً ، لعذر - كالأسير والمطمور ونحوهما ، أو غيره - : قضى عدد أيامه مطلقاً ، كأعداد الصلوات . على الصحيح من المذهب . اختاره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والمجد في شرحه . وقدمه في الفروع . وعند القاضي : إن قضى شهراً هلالياً أجزاءً . سواء كان تاماً أو ناقصاً . وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقال : هو أشهر . قال في الرعاية الصغرى : أجزاء شهر هلالى ناقص . على الأصح . وقدمه في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق . وجزم به في الإفادات ، والمنور ، والتلخيص .

فعلى الأول : من صام من أول شهر كامل ، أو من أثناء شهر ، تسعة وعشرين يوماً . وكان رمضان الفائت ناقصاً : أجزاءً عنه ، اعتباراً بعدد الأيام .

وعلى الثاني : يقضى يوماً تكميلاً للشهر بالهلال ، أو العدد ثلاثين يوماً .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ

عُذْرٍ ﴾ .

نص عليه . وهذا بلا نزاع . فإن فعل فعلية القضاء وإطعام مسكين لكل يوم . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وظاهره : ولو أخره رمضانات

ولم يمت . وهو كذلك . ووجه في الفروع احتمالاً : لا يجب الإطعام . لظاهر قوله تعالى ( ٢ : ١٨٥ فعدة من أيام أخر ) .

وتقدم قريباً : أن قضاء رمضان على التراخي . على الصحيح .

فأمره : يطعم ما يجزى كفارة . ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده . قال المجد : الأفضل تقديمه عندنا ، مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير قوله ﴿ وَإِنْ آخَرَهُ لِعُذْرٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر في التلخيص

رواية : يطعم عنه ، كالشيخ الكبير .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يحتمل أن يجب الصوم عنه ، أو التكفير .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ آخَرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ آخِرَ

أُطِعِمَّ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ ﴾ .

أنه لا يصام عنه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال

أبو الخطاب في الانتصار في جواب من قال : العبادة لا تدخلها النيابة . فقال :

لا نسلم . بل النيابة تدخل الصلاة والصيام ، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت .

وقال أيضاً فيه : فأما سائر العبادات ، فلنا رواية : أن الوارث ينوب عنه في

جميعها في الصوم والصلاة . انتهى .

ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته . فقال : لو قيل به ، لم

أبعد .

وقال في الفائق : ولو أخره لا لعذر . فتوفي قبل رمضان آخر : أُطِعِمَّ عنه

لكل يوم مسكين . والمختار الصيام عنه . انتهى .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويصح قضاء نذر . قلت : وفرض . عن ميت

مطلقاً . كاعتكاف . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين : إن تبرع بصومه عن لا يطيقه لكبر ونحوه ، أو عن ميت - وهما معسران - يتوجه جوازه . لأنه أقرب إلى المائلة من المال .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ ، بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرَ . فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ ، أَوْ اثْنَانِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وحكاهما في الفائق روايتين . وأطلقهما . قال الزركشي : فوجهان . وقيل : روايتان أمرهما : يطعم عنه لكل يوم مسكين فقط . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، والمستوعب . ومال إليه المجد في شرحه . وقدمه في الفروع ، والمنفى ، والشرح ، والكافي .

قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الخرق . والقاضي ، والشيرازي ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يطعم عنه لكل يوم مسكينان ، لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرم ، والإفادات ، والمنور . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

واختار الشيخ تقي الدين : لا يقضى من أظرم متممداً بلا عذر . وكذلك الصلاة . وقال : لا تصح عنه . وقال : ليس في الأدلة ما يخالف هذا . وهو من مفردات المذهب .

### فائدتاه

أمرهما : الإطعام يكون من رأس المال ، أوصى به أو لم يوص .

الثانية : لا يجزىء صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به . نص عليه . وإن كان موته بعد قدرته عليه - وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب - أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين . ذكره القاضي .

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة : أطعم عنه أيضاً . نص عليه .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ مُنْذُورٌ: فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ﴾ .

إذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قاله في الفروع وغيره . وهو من المفردات . واختار ابن عقيل : أن صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ماسبق . وقدمه في الفروع .

### فأمرناه

إصداهما : يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد . ويجزىء عدتهم من الأيام على الصحيح . اختاره المجد في شرحه . قال في الفروع : هو أظهر . وقدمه الزركشي . وحكاه الإمام أحمد عن طاوس .

وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع . وتعليل القاضى يدل عليه . ونقل أبو طالب : يصوم واحد . قال القاضى في الخلاف : فمنع الاشتراك - كالحجة المنذورة - تصح النيابة فيها من واحد لامن جماعة .

الثانية : يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال : جزم به القاضى والأكثر [ منهم المصنف في المعنى ] . وقيل : لا يصح إلا بإذنه . وذكر المجد : أنه ظاهر نقل حرب : يصوم أقرب الناس إليه : ابنه أو غيره .

قال في الفروع : فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص : أنه لا يصام بإذنه .

### فأمرناه

الأولى : قوله ﴿فَعَلَهُ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ﴾ .

يستحب للولي فعله .

واعلم أنه إذا كان له تركة وجب فعله . فيستحب للولي الصوم . وله أن يدفع

إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً . وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة . فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء .

وقال في المستوعب وغيره : ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم . ومع صوم الورثة لا يجب .

وجزم المصنف في مسألة من نذر صوماً يعجز عنه : أن صوم النذر لإطعام فيه بعد الموت ، بخلاف رمضان .

قال في القروع : ولم أجد في كلامه خلافه . وقال المجد : لم يذكر القاضي في المجد أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام .

الثانية : لا كفارة مع الصوم عنه ، أو الإطعام . على الصحيح من المذهب .

واختار الشيخ تقي الدين : أن الصوم عنه بدل مجزئ عنه بلا كفارة .

وأوجب في المستوعب الكفارة . قال : كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة . قال في الرعاية : إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم : أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين . وإن قضى كفته كفارة يمين . وعنه مع العذر المتصل بالموت .

### تفصيلات

الأول : هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات . فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره : قضى عنه ما أمكنه صومه فقط . قدمه في القروع . قال المجد في شرحه : ذكره القاضي وبعض أصحابنا . وذكره ابن عقيل أيضاً . وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت : أن من نذر صوم شهر وهو مريض ، ومات قبل القدرة عليه : ثبت الصيام في ذمته ، ولا يعتبر إمكان أدائه . ويخير وليه بين أن يصوم عنه ، أو ينفق على من يصوم عنه .

واختار المجد : أنه يقضى عن الميت ماتعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت .  
وقال في القاعدة التاسعة عشرة : وأما المنذورات : ففي اشتراط التمكن لها من  
الأداء وجهان .

فعلى القول بالقضاء : هل يقضى الصائم الفائت بالمرض خاصة ، أو الفائت  
بالمرض والموت ؟ على وجهين .

الثاني : هذا كله إذا كان النذر في الذمة . فأما إن نذر صوم شهر بعينه  
فمات قبل دخوله : لم يصم ولم يقض عنه . قال المجد في شرحه : وهذا مذهب سائر  
الأئمة . ولا أعلم فيه خلافاً . وإن مات في أثناءه سقط باقيه . فإن لم يصمه لمرض  
حتى انقضى ، ثم مات في مرضه : فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة .  
هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر . وأما من مات وعليه حج مندور ،  
فالصحيح من المذهب : أن وليه يفعله عنه . ويصح منه . وعليه أكثر الأصحاب .  
ونص عليه الإمام أحمد . وفي الرعاية قول لا يصح . قال في الفروع : كذا قال .

### فوائد

إمراها : لا يعتبر تمكّنه من الحج في حياته . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع ، والمجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلامه . وهو أصح . وقال  
القاضي في خلافه - في الفقير إذا نذر الحج ، ولم يملك بعد النذر زاداً ولا راحة  
حتى مات - لا يقضى عنه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .

قال المجد : وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن ، كالذي يموت قبل  
مجيء الوقت ، أو عند خوف الطريق ، قال : وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن  
الطريق وسعة الوقت : هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب في الذمة ، أو للزوم  
الأداء ؟ .

الثاني : حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه .

الثالثة : يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه . بلا نزاع ، وبغير إذنه على الصحيح من المذهب . واختاره ابن عقيل والمجد . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل : لا يصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار .  
ويأتى ذلك في كتاب الحج .

فعلى المذهب : له الرجوع بما أنفق على التركة . وكذا لو أعتق عنه في نذر أو أطمع عنه في كفارة ، إذا قلنا : يصح . ذكره في القاعدة الخامسة والسبعين في ضمن تعليل القاضي .

وأما إذا مات وعليه اعتكاف مندور ، فالصحيح من المذهب : أنه يفعل عنه . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . ونقل ابن ابراهيم وغيره : ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه . وحكى في الرعاية قولاً لا يصح أن يعتكف عنه . قال في الفروع : فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين . ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . انتهى .

فعلى المذهب : إن لم يمكنه فعله حتى مات . فالخلاف السابق كالصوم .

وقيل : يقضى . وقيل : لا . فعليه يسقط إلى غير بدل .

تفيم : اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيت في المتن هكذا « وإن مات وعليه صوم ، أو حج ، أو اعتكاف مندور » فلفظة « مندور » مؤخرة عن الاعتكاف . وهكذا في نسخ قرئت على المصنف . فغير ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح . فقال « وإن مات وعليه صوم مندور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه » لأن تأخير لفظة « مندور » لا يخلو من حالين : إما أن يعيده إلى الثلاثة ، أو إلى الأخير ، وهو الاعتكاف . وعلى كليهما يحصل في الكلام خلل . لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط بقي الصوم مطلقاً . والولى لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم . وإن عاد إلى الثلاثة ، بقي الحج مشروطاً بكونه مندوراً . ولا يشترط ذلك . لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضاً . فلذلك غير .



ولا يقال : إذا قدمنا لفظة « مندور » على الحج والاعتكاف ، يبقى الاعتكاف مطلقا . لأننا نقول : لا يكون الاعتكاف واجبا إلا بالندر .

قلت : والذي يظهر أن كلام المصنف على [صفة] مقاله من غير تغيير أولى . ولا يرد على المصنف شيء مما ذكر . لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير . ولذلك ذكر الصلاة المنذورة ، والصوم المنذور . فكذا الاعتكاف والحج . وأما كون الحج إذا كان واجبا بالشرع يفعل : فهذا مسلم . وقد صرح به المصنف في كتاب الحج . فقال : ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله : أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمره . وهذا واضح . ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل مقال المصنف هنا . فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِّنْذُورَةً . فعلى روايتين ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجد في شرحه ، ومحزره ، والشارح ، والرايعتين والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشي .

إحداها : يفعل عنه . وهو المذهب . ونقله حرب . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وهو ظاهر ماجزم به في العملة . وصححه في التصحيح والنظم . وقدمه في المعنى . قال القاضي : اختارها أبو بكر ، والخرقى . وهي الصحيحة . قال في الفروع : اختاره الأكثر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال الزركشي : اختاره أبو بكر ، والقاضي في التعليق وغيرها . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : لا يفعل عنه . نقلها الجماعة عن أحمد . قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح . قال في إدراك الغاية : لا يفعل في الأشهر . قال في نظم النهاية : لا يفعل في الأظهر . فعلى المذهب : تصح وصيته بها .

### تفسيرها

أمرها : قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب يطلق ذكر « الوارث » هنا . وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب . وكذلك قال الخرقى : هو الوارث من العصبية .

الثانى : هذه الأحكام كلها - وهو القضاء - إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء . فأما إذا لم يتمكن من الأداء ، فالصحيح من المذهب : أنه كذلك ، فلا يشترط التمكن . وقيل : يشترط .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . لاقتصارهم على ذلك . وقال في الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت . وقال الخرقى : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به : صام عنه ورثته من أقاربه . وكذلك كل ما كان من نذر وطاعة . وكذا قال في العمدة . وقال في المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة . فإنها على روايتين . وقال المجدفى شرحه : قصة سعد ابن عبادة<sup>(١)</sup> تدل على أن كل نذر يقضى ، وكذا ترجم عليها في كتابه المنتقى : بقضاء كل المنذورات عن الميت .

وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر .

قال في الفروع : ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم النعيم : هل هي مقصودة في نفسها أم لا ؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها : أن لا تفعل بالنذر . وإن لزم الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها ، كنذر

---

(١) روى أبو داود والنسائى عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة « استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أحي ماتت وعليها دين لم تقضه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » قال فى المنتقى : هو على شرط الصحيح

المشي إلى المسجد ، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتي في النذر . انتهى .  
قلت : فيعابى بها .

وقال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة .

## باب صوم التطوع

قوله ﴿ وَأَفْضَلُهُ صَوْمٌ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَأَن يَصُومُ يَوْمًا ،  
وَيُفِطِرُ يَوْمًا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وكان أبو بكر  
النجاد - من الأصحاب - يسرد الصوم . فظاهر حاله : أن سرد الصوم أفضل (١) .

### فائدته

إمدها : يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يومى العيدين ، وأيام التشريق .  
ذكره القاضى وأصحابه ، بل عليه الأصحاب . وعبر القاضى وأصحابه بالكراهة .  
ومرادها : كراهة تحريم . ذكره المصنف والمجد وغيرهما . وهو واضح .  
وإن أفطر أيام النهى : جاز صومه ، ولم يكره . على الصحيح من المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب . نقل صالح : إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به . واختار  
الكراهة المصنف . وهو رواية الأثرم .

وقال الشيخ تقي الدين : الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كراهة .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ﴾ .

هذا بلا نزاع . واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والأفضل  
أن تكون أيام البيض ، نص عليه . فإنها أفضل . نص عليه . وسميت بيضاء  
لا يبيضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس . وهذا الصحيح .

(١) لا أفضل من صيام داود

وذكر أبو الحسن التيمي في كتابه « اللطيف الذي لا يسع جهله » إنما سميت  
بيضاء ، لأن الله تعالى تاب فيها على آدم ، وبيض صحيفته . وهي : الثالث عشر ،  
والرابع عشر ، والخامس عشر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بَسِيتٍ مِنْ شَوَّالٍ  
فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ﴾ .

أن الأولى : متابعة الست ، إذ المتابعة ظاهرها التوالى . وهو ظاهر كلام  
الخرقي ، وجماعة كثيرة من الأصحاب . وصرح بعض الأصحاب بذلك . وجزم به  
في المذهب ، ومسبوك الذهب .

والصحيح من المذهب : حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة . ذكره  
كثير من الأصحاب . منهم صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغني ، والشرح ،  
والحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة ،  
والتلخيص ، والوجيز ، والحاويين وغيرهم . لإطلاقهم صومها . وقال في الرعاية  
الكبرى : وإن فرقها جاز . وقدمه في الفروع . وقال : وهو ظاهر كلام الإمام  
أحمد في أول الشهر وآخره . قال في اللطائف : هذا قول أحمد . واختاره الشيخ  
تقى الدين . واستحب بعض الأصحاب التابع ، وأن يكون عقيب العيد . قال في  
الفروع : وهذا أظهر . ولعله مراد أحمد والأصحاب . لما فيه من المسارعة إلى الخير ،  
وإن حصلت الفضيلة بغيره .

### فائدتاه

إهداهما : ظاهر كلام المصنف : أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير  
شوال . وهو صحيح . وصرح به كثير من الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه  
احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال . وقال في الفائق : ولو كانت من غير  
شوال ففيه نظر .

قلت : وهذا ضعيف مخالف للحديث . وإنما الحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه ، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها . ولأن الصوم فيه يساوى رمضان في فضيلة الواجب . قاله في الفروع . ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها . وقضى رمضان . وقد أفطره لعذر . قال : ولعله مراد الأصحاب . وما ظاهره خلافه : خرج على الغالب المعتاد . انتهى . قلت : وهو حسن .

الثانية : قوله ﴿ وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ، وَيَوْمٌ عَرَفَةٌ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . قال ابن هبيرة : أما كون صوم يوم عرفة بسنتين . ففيه وجهان . أحدهما : لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين : كفر سنة قبله وسنة بعده .

والثاني : إنما كان لهذه الأمة . وقد وعدت في العمل بأجرين . وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية ، لأنه تبعها وجاء بعدها . والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وفطره أفضل . واختار الأجرى : أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه . وحكى الخطابي عن أحمد مثله . وقيل : يكره صيامه . اختاره جماعة من الأصحاب .

فعلى المذهب : يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدى . فإنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج . ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة ، عند الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . على ما يأتي في كلام المصنف في باب القدية .

تفسير : عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء . قاله الخرقى ، وغيره . وعن الشيخ تقى الدين : لأنه يوم عيد .

### فأنتاه

الرؤى : سمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه . وقيل : لأن جبريل حج إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فلما أتى عرفة ، قال : عرفت ؟ قال : عرفت . وقيل : لتعارف حواء وآدم بها .

الثانية : ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم . وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم : أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما . انتهى .

وسمي « يوم التروية » لأن عرفة لم يكن بها ماء . وكانوا يرتون من الماء إليها . وقيل : لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى : هل هو من الله ، أو حلم ؟ فلما رآه الليلة الثانية . عرف أنه من الله .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ﴾ .

بلا نزاع . وأفضله : يوم التاسع . وهو يوم عرفة . ثم يوم الثامن . وهو يوم التروية . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعايتين ، والفائق : وآكد العشر : الثامن ، ثم التاسع .

قلت : وهو خطأ . وقال في الفروع : ولا وجه لقول بعضهم : آ كده الثامن ثم التاسع . ولعله أخذه من قوله في الهداية : آ كده يوم التروية وعرفة .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ - بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ - شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ ﴾ .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام « أفضل الصلاة ، بعد المكتوبة : جوف الليل . وأفضل الصيام ، بعد شهر رمضان : شهر الله الحرام » رواه مسلم . فحمله صاحب الفروع على ظاهره . وقال : لعله - عليه أفضل الصلاة والسلام - لم يلتزم الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً . انتهى .

وحمله ابن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام .

بدليل قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « أفضل الصلاة ، بعد المكتوبة : جوف الليل » قال : ولاشك أن الرواتب أفضل . فراده بالأفضلية : في الصلاة والصوم ، والتطوع المطلق . وقال : صوم شعبان أفضل من صوم الحرم . لأنه كالراتبة مع الفرائض . قال : فظهر أن فضل التطوع ما كان قريباً من رمضان ، قبله أو بعده . وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه . وهو أظهر . انتهى .

### فوائد

الأولي : أفضل الحرم : اليوم العاشر . وهو يوم عاشوراء . ثم التاسع . وهو تاسوعاء . ثم العشر الأول .

الثانية : لا يكره أفراد العاشر بالصيام . على الصحيح من المذهب . وقد أمر الإمام أحمد بصومهما . ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره . وقال : مقتضى كلام أحمد : أنه يكره .

الثالثة : لم يجب صوم يوم عاشوراء ، قبل فرض رمضان . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقال : اختاره الأكثر . منهم : القاضي . قال المجد : هو الأصح من قول أصحابنا .

وعنه أنه كان واجباً . ثم نسخ . اختاره الشيخ تقي الدين . ومال إليه المصنف والشارح .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم أفراد رجب . قال في الفروع : ولعله أخذه من كراهة أحمد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكره أفراد غير رجب بالصوم . وهو صحيح لا نزاع فيه . قال المجد : لانعلم فيه خلافاً .

### فائدتاه

إحداهما : نزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يوماً ، أو بصوم شهر آخر من السنة . قال المجد : وإن لم يله .

الثانية : قال في الفروع : لم يذكروا أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان . واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد . قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية : يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله . وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم . وجزم به في المستوعب . وقال : آكد شعبان يوم النصف . واستحب الأجرى صوم شعبان ، ولم يذكروا غيره .

وقال الشيخ تقي الدين : في مذهب أحمد وغيره نزاع . قيل : يستحب صوم رجب وشعبان . وقيل : يكره . فيفطر ناذرها بعض رجب .

**قوله ﴿وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ .**

يعنى يكره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً . وقال الأجرى : يحرم صومه . ونقل حنبلي : لأحب أن يتعمده . قال الشيخ تقي الدين : لا يجوز صوم يوم الجمعة . وحكاة في الرعاية وجهاً .

**قوله ﴿وَيَوْمِ السَّبْتِ﴾ .**

يعنى يكره إفراد يوم السبت بالصوم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صيامه مفرداً . وأنه قول أكثر العلماء . وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته . وأن الحديث شاذ ، أو منسوخ . وقال : هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم ، وأبي داود . وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث . انتهى . ولم يذكروا الأجرى كراهة غير صوم يوم الجمعة . فظاهره لا يكره غيره .



## قوله ﴿ وَيَوْمَ الشَّكِّ ﴾ .

يعنى أنه يكره صومه .

واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك ، فتارة يصومه لسكونه وافق عاداته .  
وتارة يصومه موصولاً قبله ، وتارة يصومه عن قضاء فرض . وتارة يصومه  
عن نذر معين ، أو مطلق . وتارة يصومه بنية الرضائية احتياطاً . وتارة يصومه  
تطوعاً من غير سبب . فهذه ست مسائل .

إصدارها : إذا وافق صوم يوم الشك عاداته . فهذا لا يكره صومه . وقد استثناه  
المصنف في كلامه بعد ذلك .

الثانية : إذا صامه موصولاً بما قبله من الصوم . فإن كان موصولاً بما قبل  
النصف فلا يكره قولاً واحداً . وإن وصله بما بعد النصف لم يكره . على الصحيح  
من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يكره . ومبناها على جواز التطوع بعد نصف شعبان . فالصحيح من  
المذهب : أنه لا يكره . ونص عليه . وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين .  
وقيل : يكره بعد النصف . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في  
الرايعتين . وأطلقهما في الحاويين . ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان  
بيوم أو يومين .

الثالثة : إذا صامه عن قضاء فرض . فالصحيح من المذهب : أنه لا يكره . وعنه  
يكره صومه قضاء . جزم به الشيرازى فى الإيضاح ، وابن هبيرة فى الإفصاح ،  
وصاحب الوسيلة فيها . قال فى الفروع : فيتوجه طرده فى كل واجب للشك فى  
براءة الذمة .

الرابعة : إذا وافق نذر معين يوم الشك ، أو كان النذر مطلقاً : لم يكره صومه  
قولاً واحداً .

الخامسة : إذا صامه بنية الرضائية احتياطاً : كره صومه . ذكره المجد وغيره  
واقصر عليه في الفروع .

السادسة : إذا صامه تطوعاً من غير سبب . فالصحيح من المذهب : يكره .  
وعليه جماهير الأصحاب ، كما قطع به المصنف هنا . قال في الكافي : قاله أصحابنا . قال  
الزركشي : هو قول القاضي ، وأبي الخطاب والأكثرين . وقال المجد : وهو ظاهر  
كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : يحرم صومه . فلا يصح . وهو احتمال في الكافي . ومال إليه فيه .  
واختاره ابن البناء ، وأبو الخطاب في عباداته الخمس ، والمجد وغيرهم . وجزم به ابن  
الزاغوني وغيره . ومال إليه في الفروع . وهما روايتان في الرعاية .  
وعنه لا يكره صومه . حكاه الخطابي عن الإمام أحمد .

السابعة : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن في السماء علة  
ليلة الثلاثين . ولم يتراءى الناس الهلال . قدمه في الفروع . وقال القاضي . وأكثر  
الأصحاب : أو شهد به من ردت شهادته . قال القاضي : أو كان في السماء علة .  
وقلنا : لا يجب صومه .

قوله ﴿ وَيَوْمَ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ ﴾ .

يعنى يكره صومهما . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به  
كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . واختار المجد أنه لا يكره ، لأنهم  
لا يعظمونها بالصوم .

### فوائد

منها : قال المصنف والمجد ، ومن تبعهما : وعلى قياس كراهة صومهما كل  
عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .  
وقال الشيخ تقي الدين : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم .

ومنها : النيروز والمهرجان - عيدان للكفار - قال الزنجشري : النيروز الشهر الثالث من الربيع . والمهرجان : اليوم السابع من الخريف .  
ومنها : يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . واختاره ابن البناء . قال الإمام أحمد : لا يعجبني . وأوماً إلى إباحته لمن يطيقه . وتزول الكراهة بأكل تمره ونحوها . وكذا بمجرد الشرب على ظاهر مارواه المروذي عنه . ولا يكره الوصال إلى السحر . نص عليه . ولكن ترك الأولى . وهو تعجيله الفطر .

ومنها : هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمغنى ، والمجد في شرحه ، والشرح ، والفروع ، والفائق .  
إمراهما لا يجوز ، ولا يصح . وهو المذهب . نص عليه في رواية حنبل .  
وقال في الحاويين : لم يصح في أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والرعايتين ، وابن رزين في شرحه . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز . ويصح . قدمه في النظم . قال في القاعدة الحادية عشرة : جاز على الأصح .  
قلت : وهو الصواب .

فعلى المذهب - وهو عدم الجواز - فهل : يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، أم لا يكره ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، والفائق ، والفروع .

قلت : الصواب عدم الكراهة .  
وهذه الطريقة هي الصحيحة . وهي طريقة المجد في شرحه . وتابعه في

الفروع . وقال : هذه الطريقة هي الصحيحة . قال المصنف في المعنى : وهذا أقوى عندي . قال في الفروع : لأننا إذا حررنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة . فلا تصح تفريعاً عليه . انتهى .

ولنا طريقة أخرى ، قالها بعض الأصحاب . وهي إن قلنا : بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض : لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، بل يستحب لثلاثي يخلو من العبادة بالسكينة . وإن قلنا بالجواز : كره القضاء فيها ، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء . قال في المعنى : قاله بعض أصحابنا .

وقال في الرعايتين ، والحاويين : ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة . وعنه يكره . وقال في الكبرى أيضاً : ويحرم نفل الصوم قبل قضاء فرضه لحرمة نص عليه . وعنه يجوز .

فأمره : لو اجتمع ما فرض شرعاً ونذر : بديء بالمفروض شرعاً ، إن كان لا يخاف فوت المنذور ، وإن خيف فوته بديء به . ويبدأ بالقضاء أيضاً إن كان النذر مطلقاً .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ عَنْ فَرَضٍ وَلَا تَطَوُّعٍ . وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا كَانَ عَاصِيًا . وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَرَضٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا يصح صوم يوم العيدين عن فرض ، ولا نفل . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه يصح عن فرض . نقله مهنا في قضاء رمضان . وفي الواضح رواية : يصح عن نذره المعين .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَفِي صَوْمِهَا عَنِ الْفَرَضِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، والمنفى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والشرح ، والرعاية  
الصفري ، والزركشي ، وشرح ابن منجا هنا ، والحاوي الكبير .

امدهما : لا يجوز . اختاره ابن أبي موسى ، والقاضي . قال في المبهج : وهي  
الصحيحة . وقدمه الخرقى ، وابن رزين فى شرحه . قال الزركشى : وهى التى ذهب  
إليها أحمد أخيراً . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب .

والرواية الثانية : يجوز . صححه فى التصحيح ، والنظم . واختاره ابن عبدوس  
فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى فى باب صوم النذر والتطوع .  
وجزم به فى النور . وذكر الترمذى عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة .  
قال الزركشى : خص ابن أبى موسى الخلاف بدم المتعة . وكذا ظاهر كلام  
ابن عقيل : تخصيص الرواية بصوم المتعة . وهو ظاهر العمدة . فإنه قال : ونهى  
عن صيام أيام التشريق ، إلا أنه أرحص فى صومها للمتمتع إذا لم يجد هدياً .  
واختاره المجد فى شرحه .

قلت : وقدم المصنف فى هذا الكتاب فى باب القدية : أنها تصام عن دم  
المتعة إذا عدم . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى الفائق فى باب أقسام النسك .  
وقدمه فى الرعاية الكبرى فى آخر باب الإحرام . قال ابن منجا فى شرحه فى باب  
القدية : هذا المذهب . وقدمه الشارح هناك والناظم .

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا : اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ  
وَلَمْ يَجِبْ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعن أحمد يجب إتمام الصوم .  
ويلزمه القضاء . ذكره ابن البناء ، والمصنف فى الكافي . ونقل حنبل فى الصوم :  
إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد . قال القاضي : أى نذره . وخالفه ابن  
عقيل . وذكره أبو بكر فى النفل . وقال : تفرد به حنبل . وجميع الأصحاب نقلوا  
عنه لا يقضى . وفى الرعاية وغيرها : رواية فى الصوم لا يقضى المدور .

وعنه يلزم إتمام الصلاة . بخلاف الصوم . قال المصنف في الكافي والمجد :  
مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني . وقال : الصلاة ذات إحرام وإحلال  
كالحج . قال المجد : والرواية التي حكها ابن البنا في الصوم : تدل على عكس هذا  
القول . لأنه خصه بالذكر . وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة  
العظمى . فلزمت بالشروع ، كالحج . قال : والصحيح من المذهب : التسوية .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَفْسَدَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا مبني على الصحيح من المذهب . كما تقدم . ولكن يكره خروجه  
منه بلا عذر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع ، وعلى المذهب : يكره  
خروجه . يتوجه لا يكره إلا لعذر . وإلا كره في الأصح .

### فوائد

الأولى : هل يفطر لضيئه ؟ قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم دُعي - يعني  
إلى وليمة - وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف : يكره تركه بلا عذر .  
الثانية : لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة . وقال في الكافي :  
وسائر التطوعات ، من الصلاة والاعتكاف وغيرها : كالصوم والحج والعمرة .  
وقيل : الاعتكاف كالصوم على الخلاف - يعني : إذا دخل في الاعتكاف وقد  
نواه مدة لزمته ، ويقضيها - ذكره ابن عبد البر إجماعاً . ورد المصنف والمجد كلام  
ابن عبد البر في ادعائه الإجماع .

الثالثة : لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به . فأخرج بعضه : لم  
يلزمه الصدقة ببقائه إجماعاً . قاله المصنف وغيره . ولو شرع في صلاة تطوع قائماً لم  
يلزمه إتمامها قائماً . بلا خلاف في المذهب . وذكر القاضي وجماعة : أن الطواف  
كالصلاة في الأحكام ، إلا فيما خصه الدليل . قال في الفروع : فظاهره أنه  
كالصلاة هنا . قال : ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوطاً أو شوطين أجراً .  
وليس من شرطه تمام الأسبوع ، كالصلاة .

**الرابعة:** لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع .  
وأما نفل الحج والعمرة : فيأتي حكمه في آخر باب الفدية ، عند قوله « ومن  
رفض إحرامه ، ثم فعل محظوراً . فعليه فداؤه » .

**الخامسة:** لو دخل في واجب موسع ، كقضاء رمضان كله قبل رمضان ،  
والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك ، كئذمر مطلق ، وكفارة - إن قلنا : يجوز  
تأخيرهما - حرم خروجه منه بلا عذر . قال المصنف : بغير خلاف . قال المجذ :  
لا نعلم فيه خلافاً . فلو خالف وخرج ، فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه .  
وقال في الرعاية : وقيل يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

**قوله ﴿ وَتُطَلَّبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾ .**

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . منهم المصنف في العمدة والهادى . وقال  
في الكافي ، والمغنى : تطلب في جميع رمضان . قال الشارح : يستحب طلبها في  
جميع ليالي رمضان ، وفي العشر الأخير آكد . وفي ليالي الوتر آكد . انتهى .  
قلت : يحتمل أن تطلب في النصف الأخير منه . لأحاديث وردت في  
ذلك . وهو مذهب جماعة من الصحابة ، خصوصاً ليلة سبعة عشر . لا سيما إذا  
كانت ليلة جمعة .

**قوله ﴿ وَلِيَالِي الْوَتْرِ آكَدُ ﴾ .**

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . واختار المجذ : أن كل العشر سواء .  
**فأمره:** قال الشيخ تقي الدين : الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة القدر  
ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره . ويكون باعتبار الباقي .  
لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لتاسعة تبقى » فإذا كان الشهر ثلاثين يكون  
ذلك ليالي لأشفاع . فليلة الثانية : تاسعة تبقى . وليلة الرابعة : سابعة تبقى . كما فسره  
أبو سعيد الخدري . وإن كان الشهر ناقصاً : كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي .

قوله ﴿ وَأَرْجَاهَا : لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وقال المصنف في الكافي : وأرجاها الوتر من ليالي العشر . قال في الفروع : كذا قال . وقيل : أرجاها ليلة ثلاث وعشرين . وقال في الكافي أيضاً : والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر . قال ابن هبيرة في الإفصاح : الصحيح عندى أنها تنتقل في أفراد العشر . فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد : فأجدر وأخلق أن تكون فيها . وقال غيره : تنتقل في العشر الأخير . وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد .

قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .

وقال المجد : ظاهر رواية حنبل : أنها ليلة معينة .

فعلى هذا : لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة أول العشر : وقع الطلاق في الليلة الأخيرة . وإن مضي منه ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في ليلة حلفه فيها .

وعلى قولنا إنها تنتقل في العشر : إن كان قبل مضي ليلة منه ، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة . وإن كان مضي منه ليلة : وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل . واختاره المجد . قال في الفروع : وهو أظهر . قال المجد : ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق .

قلت : هو الصواب .

قلت : تلخص لنا في المذهب عدة أقوال .

وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخارى : أن في ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولاً . وذكر أدلة كل قول . أحببت أن أذكر ههنا ملخصة فأقول :

قيل : وقعت خاصة بسنة واحدة \* وقعت في زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام \* خاصة بهذه الأمة \* ممكنة في جميع السنة \* تنتقل في جميع السنة \* ليلة النصف



من شعبان \* مختصة برمضان \* ممكنة في جميع لياليه \* أول ليلة منه \* ليلة النصف منه \* ليلة سبعة عشر .

قلت : أو إن كانت ليلة جمعة . ذكره في اللطائف .

ثمان عشرة \* تسع عشرة \* حادى عشرين \* ثانى عشرين \* ثالث عشرين \* رابع عشرين \* خامس عشرين \* سادس عشرين \* سابع عشرين \* ثامن عشرين \* تاسع عشرين \* ثلاثين \* أرجاها ليلة إحدى وعشرين \* ثلاث وعشرين \* سبع وعشرين \* تنتقل في جميع رمضان \* في النصف الأخير \* في العشر الأخير كله \* في أوتار العشر الأخير \* مثله بزيادة الليلة الأخيرة \* في السبع الأواخر \* وهل هى الليالى السبع من آخر الشهر؟ \* أو فى آخر سبع من الشهر؟ \* منحصرة فى السبع الأواخر منه \* فى أشفاع العشر الأوسط \* والعشر الأخير \* مبهمه فى العشر الأوسط \* أو آخر ليلة \* أو أول ليلة \* أو تاسع ليلة \* أو سابع عشرة \* أو إحدى وعشرين \* أو آخر ليلة فى سبع \* أو ثمان من أول النصف الثانى \* ليلة ست عشرة \* أو سبع عشرة \* ليلة سبع عشرة \* أو تسع عشرة \* أو إحدى وعشرين \* ليلة تسع عشرة \* أو إحدى وعشرين \* أو ثلاث وعشرين \* ليلة إحدى وعشرين \* أو ثلاث وعشرين \* أو خمس وعشرين \* ليلة اثنتين وعشرين \* أو ثلاث وعشرين \* ليلة ثلاث وعشرين \* أو سبع وعشرين \* الثالثة من العشر الأخير \* أو الخامسة منه .  
وزدنا قولاً على ذلك .

### فوائد

إصداها : لو نذر قيام ليلة القدر ، قام العشر كله . وإن كان نذره فى أثناء العشر ، فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم . ذكره القاضى فى التعليق فى النذور .  
الثانية : قال جماعة من الأصحاب : يسن أن ينام متربعاً مستنداً إلى شئ .  
نص عليه .

الثالثة: ليلة القدر أفضل الليالي . على الصحيح من المذهب . وحكاية الخطابي إجماعاً . وعنه ليلة الجمعة أفضل . ذكرها ابن عقيل . قال المجد في شرحه : وهذه الرواية اختيار ابن بطة ، وأبي الحسن الجوزي ، وأبي حفص اليرمكي . لأنها تابعة لأفضل الأيام .

وقال الشيخ تقي الدين : ليلة الإسراء أفضل في حقه - عليه أفضل الصلاة والسلام - من ليلة القدر .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً .  
وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . وكذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد . قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو حكيم : أن يوم عرفة أفضل . قال : وظهر مما سبق : أن هذه الأيام أفضل من غيرها . ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر : يوم القَرِّ الذي يليه .

قال في الغنية : إن الله اختار من الأيام أربعة : الفطر . والأضحى ، وعرفة ، ويوم عاشوراء . واختار منها : يوم عرفة .

وقال أيضاً : إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام ، وأعظمها وأجلها ، وأرفعها عند الله منزلة .

الرابعة : قال في الفروع : عشر ذى الحجة أفضل ، على ظاهر ما في العمدة وغيرها . وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : قد يقال ذلك . وقد يقال : ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل . قال : والأول أظهر . لوجوه . وذكرها .

الخامسة : رمضان أفضل الشهور . ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره . وذكروا أن الصدقة فيه أفضل .

وقال في الغنية : إن الله اختار من الشهور أربعة : رجب ، وشعبان ، ورمضان

والحرم . واختار منها . شعبان وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور . قال في الفروع كذا قال .  
وقال ابن الجوزي : قال القاضي في قوله تعالى ( ٩ : ٣٦ منها أربعة حُرْم ) إنما سماها حرماً لتحريم القتال فيها . ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها . كذلك تعظيم الطاعات . وذكر ابن الجوزي معناه .

## كتاب الاعتكاف

تنبيه : قوله ﴿ وَهُوَ لَزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

يعنى على صفة مخصوصة ، من مسلم طاهر مما يوجب غسلاً .  
فأمره : قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْذُرَهُ فَيَجِبُ ﴾ .

بلا نزاع . وإن علقه أو قيده بشرط فله شرطه . وآكده عشر رمضان الأخير . ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره . وهو المذهب .  
ونقل أبو طالب : لا يعتكف بالثغر ، لثلا يشغله عن الثغر .  
ولا يصح إلا بالنية . ويجب تعيين المنذور بالنية ليطمئن . وإن نوى الخروج منه فقبيل يبطل .

قلت : وهو الصواب ، إلحاقاً له بالصلاة والصيام .  
وقيل : لا . لتعلقه بمكان كالحج . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع .  
ولا يصح من كافر ، ومجنون ، وطفل .  
ولا يبطل بإغماء . حزم به في الرعاية وغيرها . واقتصر عليه في الفروع .  
قوله ﴿ وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح . قدمه في نظم نهاية ابن رزين

---

(١) ليس على ذلك دليل من كتاب ولا من سنة .

فعلى المذهب : أقله - إذا كان تطوعاً ، أو نذراً مطلقاً - ما يسمى به معتكفاً لا بشأ .

قال فى الفروع : وظاهره ولو لحظة . وفى كلام جماعة من الأصحاب : أقله ساعة ، لألظة . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، وغيره .

وعلى المذهب أيضاً : يصح الاعتكاف فى أيام النهى التى لا يصح صومها . وعليه أيضاً : لو صام ثم أفطر عمداً لم يبطل اعتكافه .

وعلى الثانية : لا يصح فى ليلة مفردة ، كما قال المصنف .

ويحتمل قوله ﴿ ولا بعض يوم ﴾ أن مراده إذا كان غير صائم . فأما إن صاماً فيصح فى بعض يوم . وهو أحد الوجهين .

قال فى الفروع : جزم بهذا غير واحد .

قلت : منهم صاحب الإفادات ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر . واختاره فى الفائق .

ويحتمل أن يكون على إطلاقه . فلا يصح الاعتكاف بعض يوم ، ولو كان صاماً . وهو الوجه الثانى . اختاره أبو الخطاب . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفائق . وكلامه فى الهداية ، والمستوعب : ككلام المصنف هنا .

قال المجد فى شرحه : اشتراط كونه لا يصح أقل من يوم - إذا اشتربنا الصوم - اختيار أبى الخطاب . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والفروع . وجزم به فى المستوعب والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وعلى الرواية الثانية : إذا نذر اعتكافاً وأطلق ، يلزمه يوم . قال فى الفروع ومرادهم : إذا لم يكن صاماً . انتهى .

قلت : قال فى الفائق : ولو شرط الناذر صوماً فيوم على الروايتين . ثم قال :

قلت : بل مسماه من صائم . انتهى .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : لا يصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها . واعتكافها نذراً ونفلاً كصومها نذراً ونفلاً .

فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع ، فإن قلنا : يجوز الاعتكاف فيه ، فالأولى : أن يثبت مكانه . ويجوز خروجه لصلاة العيد ، ولا يفسد اعتكافه . وإن قلنا : لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء وإلى أهله . وعليه حرمة العكوف . ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه .

### فوائد

الأولى : على القول باشتراط الصوم : لا يشترط أن يكون الصوم له ، ما لم يندره . بل يصح في الجملة ، سواء كان فرض رمضان ، أو كفارة ، أو نذراً ، أو تطوعاً .  
الثانية : لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته : لزمه شهر غيره . بلا نزاع .  
لكن هل يلزمه صوم ؟ قدم في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم : أنه لا يلزمه . لأنه لم يلتزمه .

وقيل : يلزمه . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . ثم قال : وقيل : إن شرطناه فيه لزمه . وإلا فلا . وهذا هو الذي في المستوعب . وقاله المجد في شرحه . وأطلق اللزوم وعدمه في الفروع .

وأما إذا شرط فيه الصوم : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه رمضان آخر . قدمه في الفروع . وذكر القاضى وجهاً : لا يجزئه . وأطلق بعضهم وجهين . ولم يذكر القاضى خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق : أنه يجزئه صوم رمضان وغيره . قال في الفروع : وهذا خلاف نص أحمد رحمه الله تعالى ، ومتناقض . لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم . فهو أولى . ذكره المجد . قال في الفروع : والقول به في المطلق متعين .

الثالثة : لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته . فالصحيح من

المذهب : أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان ، ذكره القاضى . وقدمه فى الفروع ،  
والمجد فى شرحه . وقال ابن أبى موسى : يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان  
فى العام المقبل . وهو ظاهر رواية حنبل ، وابن منصور . ولأنها مشتملة على ليلة  
القدر . قال فى الفروع : ولعله أظهر .  
قلت : وهو الصواب .

قال فى الرعاية : هذا الأشهر . وجزم به فى الفائق . قال فى الفروع : ويتوجه  
من تعيين العشر : تعيين رمضان فى التى قبلها .

قلت : وهو الصواب . لاشتماله على ليلة لا توجد فى غيره . وهى ليلة القدر .

الرابعة : لو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً : لزمه معاً . فلو فرقهما  
أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه : لم يجزه . وذكر المجد عن بعض الأصحاب  
يلزمه الجميع ، لا الجمع . فله فعل كل منهما منفرداً .

وإن نذر أن يصوم معتكفاً . فالوجهان فى التى قبلها . قاله المجد . وتبعه فى  
الفروع . وقال فى التلخيص : ولو نذر أن يصوم معتكفاً ، أو يصلى معتكفاً : لم  
يلزمه الجميع . لأن الصوم من شعار الاعتكاف . وليس الاعتكاف من شعار  
الصوم والصلاة .

وقال فى الرعاية الكبرى : ولو نذر أن يصوم ، أو يصلى معتكفاً : صحَّ بدونه  
ولزمه ، دون الاعتكاف . وقيل : يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط . انتهى .  
وإن نذر أن يعتكف مصلياً : فالوجهان . وفيه وجه ثالث : لا يلزمه الجمع  
هنا ، لتباعد ما بين العبادتين .

ولو نذر أن يصلى صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها : لزمه الجمع . فلو قرأها خارج  
الصلاة لم يجزه . ذكره فى الانتصار ، واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِكَافُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا لِلْعَبْدِ

بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴿ وَلَا نِزَاعٍ ﴾ وَإِنْ شَرَعَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَهُمَا  
تَحْلِيلُهُمَا ﴿

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وخرج المجد في شرحه : أنهما لا يمتنعان  
من الاعتكاف المنذور ، كرواية في المرأة في صوم وحيج مندوبين . ذكرها القاضي  
في الجرد ، والتعليق . ونصرها في غير موضع .

والعبد يصوم النذر . قال المجد : ويتخرج وجه ثالث : منعهما وتحليلهما من  
نذر مطلق فقط . لأنه على التراخي ، كوجه لأصحابنا في صوم وحيج مندور . قال  
المصنف ، والشارح : ويحتمل أن لها تحليلهما إذا أذنا لها في النذر ، وهو غير معين  
قال المجد : ويتخرج وجه رابع : منعهما وتحليلهما ، إلا من مندور معين قبل  
النكاح والملاك ، كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتهما . قال في الفروع : ويتوجه إن  
لزم بالشروع فيه ، فكالمندور .

فعلى المذهب : إن لم يحملاهما صح وأجزأ . على الصحيح من المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب . وقدمه المجد في شرحه ، والفروع .

وقال جماعة من الأصحاب - منهم ابن البنا - : يقع باطلا لتحريمه ، كصلاة  
في مغصوب . ذكره المجد في شرحه . وجزم به في المستوعب ، والرعاية . وذكره  
نص أحمد في العبد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِأَذْنٍ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

إذا أذنا لها . فتارة يكون واجبا ، وتارة يكون تطوعا . فإن كان تطوعا  
فلهما تحليلهما بلا نزاع . وإن كان واجبا ، فتارة يكون نذرا معينا ، وتارة  
يكون مطلقا . فإن كان معينا : لم يكن لها تحليلهما بلا نزاع . وإن كان مطلقا :  
فظاهر كلام المصنف هنا وغيره من الأصحاب : أنهما ليس لها تحليلهما . قال في  
الفروع : وظاهر كلامهم المنع كغيره . واختار المجد في شرحه في النذر المطلق الذي  
يجوز تفريقه - كندر عشرة أيام قال فيها : إن شئت متفرقة ، أو متتابعة -

إذا أذن لهما في ذلك : يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم ، لجواز الخروج له منه إذن ، كالتطوع . قال : ولا أعرف فيه نصاً لأصحابنا . لكن تعليههم يدل على ما ذكرت ، قال في الفروع : وهذا متوجه . وقال في الرعاية : لهما تحليلهما في غير نذر . وقيل : في غير وقت معين .

### فأمرناه

إبراهيم : لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعاً .

الثانية : حكم أم الولد ، والمدير ، والمعلق عتقه بصفة : حكم العبد فيما تقدم .  
قوله ﴿ وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى ، وغيرهما . وقال جماعة من الأصحاب : له أن يعتكف بغير إذن سيده مالم يحلَّ نجم . جزم به في المحرر ، والرعاية الكبرى .  
قوله ﴿ وَيَحُجُّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

يعنى للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده . وهذا المذهب أيضاً مطلقاً . نص عليه . قدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى [ والشرح ، وشرح ابن منجا ، وعلوه بأن السيد لا يستحق منافعه . ولا يملك إجباره على الكسب ، وإئماله دين في ذمته . فهو كالحر المدين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع هنا ] قال في المحرر ، والرعاية الكبرى [ والنظم ، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم هنا ] مالم يحل نجم . اتهموا . وقدمه في الفروع في باب الكتابة . ولا يمنع من إنفاقه هنا . وقال المصنف : يجوز بشرط أن لا ينفق على نفسه مما قد جمعه مالم يحل نجم . ونقل الميموني : له الحج من المال الذي جمعه ، مالم يأت نجمة . وحمله القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف على إذنه له . ويأتى ذلك في باب المكاتب بأتم من هذا .



فأمره : يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده . وأطلقه كثير من الأصحاب . وقالوا : نص عليه أحمد . قال في الفروع : ولعل المراد ما لم يحل نجم . وصرح به بعضهم . وعنه المنع مطلقاً .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ ﴾ .

اعلم أن المعتكف لا يخلو : إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولاً . فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة : فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد ، سواء جُمع فيه أو لا . وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا في مسجد يجمع فيه - أي يصلي فيه الجماعة - على الصحيح من المذهب في صورتين . وعليه جماهير الأصحاب . وهذا مبنى على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها . أما إن قلنا : إنها سنة . فيصح في أي مسجد كان . قاله الأصحاب . واشترط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة . قال المجد : وهو ظاهر رواية ابن منصور . وظاهر قول الخرقى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قوله ﴿ إِلَّا الْمَرْأَةُ . لَهَا الْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ومسجد بيتها ليس مسجداً ، لاحقيقة ولا حكماً . قال في الفروع : وقال في الانتصار : لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة . وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقى . كما تقدم ذلك في الرجل .

### فوائد

إمراها : رحبة المسجد ليست منه . على الصحيح من المذهب ، والروايتين .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، والحاويين ، والرعايتين في موضع . وقدمه المجد في شرحه . ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم .

قال الحارثي في إحياء الموات : اختاره الخرقى ، وصاحب الحرر . وهو من المفردات .

وعنه أنها منه . جزم به بعض الأصحاب . منهم القاضى فى موضع من كلامه . وجزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى فى موضع ، فقالا : ورحبة المسجد كهو . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والزر كشى . وجمع القاضى بينهما فى موضع من كلامه . فقال : إن كانت محوطة فهى منه ، وإلا فلا .

قال المجد : ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع . وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو فى رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه ، وقال : ليس [ هو ] بمنزلة المسجد . هذا المسجد : هو الذى عليه حائط وباب . وقدم هذا الجمع فى المستوعب . وقال : ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين . والصحيح : أنها رواية واحدة ، على اختلاف الخالين . وقدمه أيضاً فى الرعاية الكبرى فى موضع . والآداب الكبرى .

الثانية : المنارة التى للمسجد إن كانت فيه - أو بابها فيه - فهى من المسجد . بدليل منع جنب . وإن كان بابها خارجاً منه ، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد . قال فى الفروع : والمراد - والله أعلم - وهى قريبة منه . كما جزم به بعضهم - فخرج للأذان بطل اعتكافه . على الصحيح من المذهب . لأنه مشى حيث يمشى لأمر منه بُدِّ ، كخروجه إليها لغير الأذان .

وقيل : لا يبطل . اختاره ابن البناء ، والمجد . قال القاضى : لأنها بنيت له . فكأنها فيه . وقال أبو الخطاب : لأنها كالممتصلة به . وقال المجد : لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان . وكانت منه فيما بنيت له . ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد . لأنها لم تبين له . وأطلقهما فى الحرر .

الثالثة : ظهر المسجد منه . بلا نزاع أعلمه .

الرابعة : لما ذكر فى الآداب : الثواب الحاصل بالصلاة فى مسجدى مكة

والمدينة ، قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد ، على ظاهر الخبر ، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في زمانه لا ما زيد فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام « في مسجدي هذا » واختار الشيخ تقي الدين : أن حكم الزائد حكم المزيد عليه .  
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ : الْاِعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ ﴾  
ولا يلزم فيه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر في الانتصار وجهاً  
بلزوم الاعتكاف فيه . فإن اعتكف في غيره بطل لخروجه إليها .  
فأمره : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع الذي يتخلله الجمعة  
لكن يبطل بخروجه إليها ، إلا أن يشترط . كقيادة المريض .  
قوله ﴿ وَمَنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي  
غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثناه المصنف . وعليه الأصحاب . وقال في الفائق :  
قال أبو الخطاب : القياس وجوبه . انتهى . وجزم به في تذكرة ابن عبدوس . وقال  
في الفروع : ويتوجه ، إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه . لا يفعله  
في غيره .

### تفسيرها

الأول : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في  
مسجد قريب أو بعيد ، عتيق أو جديد . امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع  
أولاً . وهو صحيح . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب - ومفهوم  
كلام المصنف في المعنى : إذا كان المسجد بعيداً يحتاج إلى شد رحل يلزمه فيه .  
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار . فانه قال : القياس لزومه ، تركناه لقوله

عليه أفضل الصلاة والسلام « لا تشد الرحال - الحديث » وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر وجهاً يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة . قال المجد : ونذر الاعتكاف مثله . وأطلق الشيخ تقي الدين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية - كقدم وكثرة جمع - وجهين . واختار في موضع آخر : يتعين .

وقال القاضي وابن عقيل : الاعتكاف والصلاة : لا يختصان بمكان ، بخلاف الصوم . قال في الفروع : كذا قال .

فعلى المذهب : له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه . والصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه . كما جزم به المصنف هنا . وهو أحد الوجهين . ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف . وكذا في نسخ كثيرة . وقيل : عليه كفارة . قال في الرعايتين : وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل . وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، والحاويين ، والمحزر . ذكره في باب النذر .

الثاني : قال في الفروع : وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب

انتهى . فحل الخلاف : إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب .

الثالث : جعل المصنف الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما في غير المساجد الثلاثة

على حد سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يصلي في غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم . وهو متجه . انتهى .

الرابع : قوله « فله فعله في غيره » يعنى : من المساجد . وهذا الصحيح من

المذهب . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يصلي في غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم . وهو متجه . انتهى .

فأمره : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره . فإن كان يحتاج إلى شد رحل :

خَيْرٌ بين ذهابه وعدمه ، عند القاضى وغيره . وجزم بعض الأصحاب بإباحته .  
واختار المصنف والشارح : الإباحة فى السفر القصير . ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ  
تقى الدين <sup>(١)</sup> . وقال فى التلخيص : لا يترخص . قال فى الفروع : ولعل مراده  
يكره . وذكر ابن منبج فى شرح المقنع : يكره إلى القبور والمشاهد <sup>(٢)</sup> . قال فى  
الفروع : وهى المسألة بعينها .

وحكى الشيخ تقى الدين وجهاً : يجب السفر المندور إلى المشاهد <sup>(٣)</sup> .

قال فى الفروع : ومراده - والله أعلم - اختيار صاحب الرعاية .

وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير - على الصحيح من المذهب - بين  
الذهاب وغيره . ذكره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الواضح : الأفضل الوفاء . قال فى الفروع : وهذا أظهر .

قوله ﴿ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ . وَأَفْضَلُهَا : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ مَسْجِدُ

الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن مكة أفضل من المدينة . نصره القاضى وأصحابه .

وعليه جماهير الأصحاب . وعنه المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره .

ويأتى ذلك أيضاً فى آخر باب صيد الحرم ونباته .

فعلى المذهب : إذا عين المسجد الحرام فى نذره : لم يجزه فى غيره . لأنه

أفضلها . احتج به أحمد والأصحاب . قال فى الفروع : فدل - إن قلنا المدينة أفضل -

أن مسجدها أفضل . وهذا ظاهر كلام المجد فى شرحه وغيره . وصرح به فى الرعاية

وإن عين مسجد المدينة : لم يجزه فى غيره ، إلا المسجد الحرام ، على ما تقدم .

(١) ومعهما السنة الصحيحة الصريحة .

(٢) بل يحرم لثبوت لعن فاعله .

(٣) الذى فى كتبه ، كاقضاء الصراط المستقيم : أنه رجع عن هذا

وإن عين المسجد الأقصى أجزاء المسجدان فقط . نص عليه .  
قوله ﴿ وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ الشَّرُوعُ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ  
لَيْلَتِهِ إِلَى انْقِضَائِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وعنه أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله . قال الزركشي : ولعله بناء على  
اشتراط الصوم له .

### فأمرناه

إصراهما : كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا نذر عشرًا معينًا .  
وعنه رواية ثالثة : جواز دخوله بعد صلاة الفجر .

الثانية : لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعاً : دخل قبل ليلته  
الأولى . نص عليه .

وعنه بعد صلاة فجر أول يوم منه .

وتقدم إذا نذر اعتكافاً في رمضان وفاته .

ولو نذر أن يعتكف العشر لزمه ما يتخلله من لياليه إلى ليلته الأولى . نص  
عليه . وفيهما في لياليه المتخللة تخرج ابن عقيل وقول أبي حكيم الآتيان قريباً .  
قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَّبَعٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره . قال القاضي : يلزمه التتابع وجهًا واحداً . كمن حلف  
لا يكلم زيدا شهرًا . وكعدة الإيلاء والعنة . وبهذا فارق لو نذر صيام شهر .  
وعنه لا يلزمه تتابعه . اختاره الأجرى . وصححه ابن شهاب ، وغيره .

### فائدتاه

إصدارهما : يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه . على الصحيح من المذهب . كما تقدم في نظيرتها .

وعنه أوقت صلاة المغرب . وذكره ابن أبي موسى .

وعنه أو قبل الفجر الثاني من أول يوم فيه .

الثانية : يكفيه شهر هلالى ناقص بلياليه . أو ثلاثين يوماً بلياليها . قال المجد

على رواية أنه لا يجب التتابع : يجوز إفراد الليالى عن الأيام إذا لم تعتبر الصوم . وإن اعتبرناه لم يجب . ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه .

وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في تلك الساعة من اليوم الحادى والثلاثين ، وإن لم نعتبر الصوم . وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحاً بأيامها الكاملة .

فيم اعتكافه بغروب شمس الحادى والثلاثين في الصورة الأولى ، أو الثانى والثلاثين في الثانية ، لثلا يعتكف بعض يوم ، أو بعض ليلة دون يومها الذى يليها .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً فَلَهُ تَفْرِيقُهَا ﴾ .

وكذا لو نذر ليالى معدودة . وهذا المذهب فيها . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في القروع وغيره . واختاره أبو الخطاب وغيره .

وقال القاضى : يلزمه التتابع .

وقيل : يلزمه التتابع إلا إذا نذر ثلاثين يوماً للقرينة . لأن العادة فيه لفظ

الشهر . فعدوله عنه يدل على عدم التتابع .

قلت : لو قيل يلزمه التتابع في نذره الثلاثين يوماً : لكان له وجه . لأنه

بمنزلة من نذر اعتكاف شهر . ثم وجدت ابن رزين في نهايته ذكره وجهاً .

وقدمه ناظماً .

تبيين : مراد المصنف بقوله « فله تفريقها » إذا لم ينو التتابع . فأما إذا نوى

التتابع : فإنه يلزمه . قاله الأصحاب .

### فوائده

منها : إذا تابع ، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه .

ومنها : يدخل معتكفه - فيما إذا نذر أياماً - قبل الفجر الثاني . على الصحيح من المذهب . وعنه أو بعد صلاته .

ومنها : لو نذر أن يعتكف يوماً معيناً ، أو مطلقاً : دخل معتكفه قبل فجر الثاني على الصحيح من المذهب . وخرج بعد غروب شمس . وحكى ابن أبي موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر .

ومنها : لو نذر شهراً متفرقاً جاز له تتابعه .

قوله ﴿ أَوْ نَذَرَ أَيَّامًا وَلَيْلِيًا مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ﴾ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وخرج ابن عقيل : أنه لا يلزمه ما يتخلله . واختاره أبو حكيم . وخرجه أيضاً من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة . وقيل : لا يلزمه ليلاً . ذكره في الرعاية الكبرى .

فأمره : لو نذر اعتكاف يوم - معيناً أو مطلقاً - فقد تقدم : متى يدخل معتكفه . ولا يجوز تفرقه بساعات من أيام . فلو كان في وسط النهار ، وقال : لله على أن أعتكف يوماً من وقتي هذا : لزمه من ذلك الوقت إلى مثله . وفي دخول الليلة : الخلاف السابق .

واختار الأجرى : إن نذر اعتكاف يوم ، فمن ذلك الوقت إلى مثله .

تفسيره : مراده بقوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ﴾ .

إجماعاً . وهو البول والغائط . إذا لزمه التتابع في اعتكافه . وسواء عين بنذره مدة ، أو شرط التتابع في عدد .



فائدة : يحرم بوله في المسجد في إناء . وكذا فصد وحجامة . وذكر ابن عقيل احتمالاً : لا يجوز في إناء ، كالمستحاضة مع أمن تلويثه . وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد . قال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد ، والمسح بجائطه والبول . نص عليه . قال ابن عقيل في الفصول ، في الإجارة - في التمسح بجائطه - مراده الحظر . فإذا بال خارجاً وجسده فيه لا ذكره : كره . وعنه يحرم . وقيل : فيه الوجهان . وتقدم بعض ذلك في آخر باب الوضوء .

### قوله ﴿ وَالطَّهَّارَةَ ﴾ .

يجوز له الخروج للوضوء عن حدث . نص عليه . وإن قلنا : لا يكره فعله فيه بلا ضرورة . ويخرج لغسل الجنابة . وكذا لغسل الجمعة . إن وجب ، وإلا لم يجز . ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء .

### فوائد

يجوز له أيضاً الخروج لقيء بفتة . وغسل متنجس لحاجته . وله المشي على عادته ، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه . كسقاية لا يحتشم مثله عنها ، ولا نقص عليه . ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به . ويجوز الخروج ليأتي بما كول ومشروب يحتاجه . إن لم يكن له من يأتيه به . نص عليه .

ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه . وهو الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما . وقدمه في القروع وغيره . وقال القاضي : يتوجه الجواز . واختاره أبو حنيفة . وحمل كلام أبي الخطاب عليه . وقال ابن حامد : إن خرج لما لا بد منه إلى منزله . جاز أن يأكل فيه يسيراً ، كقمة ولقمتين لا كل أكله .

### قوله ﴿ وَالْجُمُعَةَ ﴾ .

يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه . وكذا إن لم تكن واجبة عليه .

واشترط خروجه إليها . فأما إن كانت غير واجبة عليه ، ولم يشترط الخروج إليها : فإنه لا يجوز له الخروج إليها . فإن خرج بطل اعتكافه .

### فأمرناه

إصدارهما : حيث قلنا يخرج إلى الجمعة ، فله التبكير إليها . نص عليه . وله إطالة المقام بعدها ، ولا يكره . لصلاحية الموضع للاعتكاف . لكن المستحب عكس ذلك . ذكره القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية أبى داود . وقدمه فى الفروع .

وقال المصنف : ويحتمل أن تكون الخيرة إليه فى تعجيل الرجوع وتأخيره . وفى شرح المجد احتمال : أن تبكيره أفضل . وأنه ظاهر كلام أبى الخطاب فى باب الجمعة ، لأنه لم يستثن المعتكف .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يحتمل أن يضيق الوقت . وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع .

ونقل أبو داود فى التبكير : أجود ، وأنه يركع بعدها عادته .

الثانية : لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة . قدمه فى الفروع . وقال : وظاهر ماسبق يلزمه ، كقضاء الحاجة . قال بعض الأصحاب : الأفضل خروجه لذلك وعوده فى أقصر طريق . لاسيما فى النذر .

والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة عبادة وغيرها .

قوله ﴿ وَالنَّفِيرِ الْمَتَمِّينِ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق ، وإقذاذ غريق ونحوه .

قوله ﴿ وَالشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ ﴾ .

يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه . فيلزمه الخروج . ولا يبطل اعتكافه ، ولو

لم يتعين عليه التحمل . ولو كان سببه اختيارياً . وهذا المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب . واختار في الرعايتين : إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها :  
خرج إليها . وإلا فلا .

### فائرة قوله ﴿ وَالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ ﴾ .

يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها إن أقام في المسجد على نفسه ، أو  
حرمته ، أو ماله نهياً ، أو حريقاً ونحوه . ولا يبطل اعتكافه بذلك .

### قوله ﴿ أَوْ مَرَضٍ ﴾ .

اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة :  
يجوز له الخروج . وإن كان المرض خفيفاً - كالصداع والحُمى الخفيفة - لم يجز له  
الخروج ، إلا أن يباح به الفطر فيفطر . فإنه يخرج إن قلنا باسئراط الصوم . وإلا فلا .

### قوله ﴿ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ﴾ .

تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة . فإذا طهرت  
رجعت إلى المسجد . وإن كان له رحبة يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر : فعلت  
ذلك . فإذا طهرت رجعت إلى المسجد . ذكره الخرقي ، وابن أبي موسى . ونقله  
يعقوب بن بختان عن أحمد . وقدمه في الفروع . واقتصر عليه في المغنى ، والشرح  
وغيرهما . ونقل محمد بن الحكم : تذهب إلى بيتها . فإذا طهرت بدت على اعتكافها  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قلت : الظاهر أن محل الخلاف : إذا قلنا إن رحبة المسجد ليست منه .  
وهو واضح .

فعلى الأول : إقامتها في الرحبة على سبيل الاستحباب . على الصحيح من  
المذهب . اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما . وجزم به في المستوعب ، والرعاية  
وغيرهما . واختار في الرعاية : أنه يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة .  
وحكى صاحب التلخيص قولاً بوجوب الكفارة عليها .

وهذا الحكم إذا لم تخف تلوينه . فأما إن خافت تلوينه : فأين شاءت . وكذا بشرط الأمن على نفسها . قال الزركشي : ولهذا قال بعضهم : هذا مع سلامة الزمان . قوله - بعد ذكر ما يجوز الخروج له - ﴿ ونحو ذلك ﴾ .

فنحو ذلك : إذا تعين خروجه لإطفاء حريق ، أو إنقاذ غريق كما تقدم . وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج . وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلماً . فخرج واخفى . وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه ، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر : بطل اعتكافه ، وإلا لم يبطل . لأنه خروج واجب .

فائرة : لو خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه كالصوم . ذكره القاضى فى المجد . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والقواعد الأصولية .

وذكر القاضى فى الخلاف ، وابن عقيل فى الفصول : يبطل ، لمناقاته الاعتكاف ، كالجماع . وذكر المجد أحد الوجهين : لا ينقطع التتابع . وبينى ، كمرض وحيض . واختاره . وذكره قياس المذهب . وحزم أيضاً : أنه لا ينقطع تتابع المسكره . وأطلق بعضهم وجهين . قال فى القواعد الأصولية : لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج ، ولو خرج بنفسه .

فائرة : قوله ﴿ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا . وَلَا يُشَيِّعُ جَنَازَةً ﴾ .

وكذا كل قربة ، كزيارة ، وتحمل شهادة وأدائها ، وتغسيل ميت وغيره ، إلا أن يشترط . وهذا المذهب فى ذلك كله . نص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأحناب .

وعنه : له فعل ذلك كله من غير شرط . وذكر الترمذى ، وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع ، مع الاشتراط أيضاً .

فعلى المذهب : لا يقضى زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً فى ظاهر كلام الأحناب . قاله فى الفروع . كما لو عين الشهر . قال المجد : ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط فى غير الشهر .

تفصيل : يستثنى من ذلك : لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد ، أو دفن ميت ، أو تغسيله . فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه ، على ما سبق .  
ويأتي آخر الباب ما يجوز له فعله في المسجد .

فائدة : لو شرط في اعتكافه فعل ماله منه بد . وليس بقربة ويحتاجه ، كالعشاء في بيته ، والمبيت فيه : جاز . على الصحيح من المذهب ، والروایتين . جزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهما . ونصروه . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين . وعنه المنع من ذلك . جزم به القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما . واختاره المجد وغيره . وأطلقهما في الفروع .

ولو شرط الخروج للبيع والشراء ، أو الإجارة ، أو التكسب بالصناعة في المسجد : لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد ، وأصحابه .

ولو قال : متى مرضت ، أو عرض لى عارض : خرجت . فله شرطه . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وأطلقوا . وقدمه في الفروع . وقال المجد : فائدة الشرط هنا : سقوط القضاء في المدة المعينة . فأما المطلقة ، كندبر شهر متتابع : فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض . فإنه يقضى زمن المرض . لإمكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط . فنزل على الأقل . ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على أصلنا .

قوله ﴿ وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ مَا لَمْ يُعْرَجْ ﴾ .

إذا خرج إلى ملابد منه فسأل عن المريض ، أو غيره في طريقه ، ولم يعرج : جاز ، كبيعه وشرائه إذا لم يقف له . قال في الفروع : ولا وجه لقوله في الرعاية : فيسأل عن المريض . وقيل : أو غيره .

فائدة : لو وقف لمسألته : بطل اعتكافه .

قوله ﴿وَالدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ﴾

إذا خرج لما لا بد منه ، فدخل مسجداً يتم اعتكافه فيه جاز . إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول . وإن كان أبعد ، أو خرج إليه ابتداءً بلاعذر بطل اعتكافه . لتركه لبناً مستحقاً . جزم به في الفروع وغيره فيهما . وكلام المصنف محمول على الأول .

قوله ﴿وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمَعْتَادِ فِي الْمَتَابِعِ ، وَتَطَاوَلَ : خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَإِتْمَامِهِ ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ﴾ .

مراده « بالمتابع » غير المعين . ومراده « بالخروج غير المعتاد » الخروج للنفير ، والخوف ، والمرض ، ونحو ذلك . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقال في الرعاية : يتمه . وفي الكفارة الخلاف . وقيل : أو يستأنف إن شاء . قال في الفروع : كذا قال . ويتخرج يلزم الاستئناف في مرض يباح الفطر به . ولا يجب ، بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه . واختار القاضى في المجرد : أن كل خروج لواجب - كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد - لا كفارة فيه . وإلا كان فيه الكفارة .

واختار المصنف وجوب الكفارة ، إلا لعذر حيز أو نقاس . لأنه معتاد كحاجة الإنسان .

وضعف المجد كلام القاضى ، والمصنف . قال في الفروع : كذا قال المجد .

قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف - لا يقضى . ولعله

أظهر . قال : ويتوجه من قول القاضى هنا في الصوم ولا فرق .

فائدة : تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد : يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد

وهو صحيح . فالمعتاد من هذه الأعدار : حاجة الإنسان إجماعاً ، والطهارة من الحدث

إجماعاً ، والطعام والشراب إجماعاً ، والجمعة . وقد تقدم شروط ذلك .

وغير المعتاد : بقية الأعدار المتقدمة .

ثم إن غير المعتاد : إذا خرج له ، فلا يخلو إما أن يتناول أولاً . فإن تناول فهو كلام المصنف المتقدم .

وإن لم يتناول : فذكر المصنف والشارح وغيرهما : أنه لا يقضى الوقت الفائت بذلك ، لكونه يسيراً مباحاً ، أو واجباً . ويوافقه كلام القاضى فى الناسى . قال فى الفروع : وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها : أن يخرج بطلانه على الصوم . وظاهر كلام الخرقى وغيره : أنه يقضى . واختاره المجد .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُتَعَيِّنٍ قَضَى . وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهَانِ ﴾

يعنى إذا خرج لغير المعتاد وتناول فى متتابع متعين . وأطلقهما فى الحرر ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يكفر مع القضاء . وهو المذهب . ونص عليه فى الخروج لفتنة . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والرعاية الكبرى . قال الزركشى : وهو الذى ذكره الخرقى . انتهى .  
والذى ذكره الخرقى : فى الفتنة ، والخروج للنفير ، وعدة الوفاة . وذكره ابن أبى موسى فى عدة الوفاة .

والوجه الثانى : لا كفارة عليه . قال الزركشى : وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر . انتهى .

قال فى الفروع : وعن أحمد فىمن نذر صوم شهر بعينه فرض فيه ، أو حاضت فيه المرأة : فى الكفارة مع القضاء روايتان . والاعتكاف مثله . هذا معنى كلام أبى الخطاب وغيره . وقاله صاحب المستوعب ، والمجد ، وغيرهما . قال : فيتخرج جميع الأعدار فى الكفارات فى الاعتكاف على روايتين .

وعن القاضى : إن وجب الخروج فلا كفارة . وإن لم يجب وجبت .

وقال ابن عبدوس المتقدم ، وصاحب التلخيص : إن كان الخروج لحق نفسه  
- كالمرض والفتنة ، ونحوهما - وجبت . وإن كان لحق عليه - كالشهادة والنفير  
والحيض - فلا كفارة . وقيل : تجب .

ونقل المروزي وحنبل : عدم الكفارة في الاعتكاف . وحمله المجد على رواية  
عدم وجوبها في الصوم ، وسائر المنذورات .

### فأمرناه

إمراهما : لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره : قضاء متتابعاً . على  
الصحيح من المذهب . وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو نيته .

الثانية : إذا خرج لعير المعتاد وتطاول في نذر أيام مطلقة . فإن قلنا : يجب  
التتابع ، على قول القاضى السابق : فخكمه حكم النذر المتتابع ، كما تقدم في كلام  
المصنف . وإن قلنا لا يجب : تم ما بقى على ما تقدم . لكنه يتبدى اليوم الذى  
خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً . ولا كفارة عليه . هذا المذهب .

وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِي الْمُتَتَابِعِ : لَزِمَهُ اسْتِنَافُهُ ﴾ .

يعنى سواء كان متتابعاً بشرط ، كمن نذر اعتكاف شهر متتابعاً ، أو عشرة  
أيام متتابعة ، أو كان متتابعاً بنية ، أو قلنا : يتابع في المطلق . وهذا المذهب في  
ذلك كله ، بشرط أن يكون عامداً مختاراً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به  
المجد في شرحه وغيره . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية : يستأنف المطلق  
المتتابع بلا كفارة . وقيل : أو يبنى أو يكفر . قال في الفروع : كذا قال . وهذا  
القول من المفردات .

فأمره : خروجه لئلا منه بد مبطل . سواء تطاول أولاً . لكن لو أخرج

بعض جسده : لم يبطل ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل .



هذا كله إذا كان عالماً مختاراً . فأما إن خرج مكرهاً أو ناسياً فقد سبق .  
قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُعَيَّنٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ﴾ .

يعنى إذا خرج لئله منه بد . وفى الاستئناف وجهان .  
واعلم أنه إذا خرج فى المعين . فتارة يكون نذره متتابعاً معيناً ، وتارة يكون  
معيناً ولم يقيده بالتتابع . فإن كان معيناً ولم يقيده بالتتابع - كنذره اعتكاف شهر  
شعبان ، وخرج لئله منه بُدٌّ - : فعليه كفارة يمين . رواية واحدة . وفى الاستئناف  
وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وشرح ابن منجاء ،  
والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين .

أمرهما : يستأنف لتضمن نذره التتابع . قال المجد : وهذا أصح فى المذهب  
وهو قياس قول الخرقى . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة .  
والوجه الثانى : يبنى . لأن التتابع حصل ضرورة التعيين . فسقط وسقط  
بفواته . فصار كقضاء رمضان . ويقضى ما فاته .

وأصل هذين الوجهين : من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه روايتين .  
وإن كان متتابعاً معيناً - كنذر شعبان متتابعاً - استأنف إذا خرج ، وكفر  
كفارة يمين . قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرْجِ : فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ﴾ .  
إن وطئ عامداً فسد اعتكافه إجماعاً . وإن كان ناسياً فظاهر كلام المصنف  
فساد اعتكافه أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر  
الأصحاب . وخرج المجد من الصوم عدم البطلان . وقال : الصحيح عندى أنه يبنى  
قوله ﴿ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا تجب الكفارة بالوطء فى الاعتكاف  
مطلقاً . نقله أبو داود . وهو ظاهر نقل ابن ابراهيم . قال المصنف ، والشارح ،

وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب . قال في الكافي ، وابن منبج في شرحه :  
هذا المذهب . قال في الفائق : ولا كفارة عليه للوطء في أصح الروايتين . قال  
المجد في شرحه : وهو الصحيح . واختاره المصنف وغيره . وقدمه في الفروع  
وغيره . وجزم به في المحرر وغيره . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .  
واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة ، إن كان نذراً كرمضان والحج .  
وهو من المفردات . قال في المستوعب : هذا أصح الروايات . وقدمه في الخلاصة  
والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

### تنبيهات

**الرُّوْل :** قوله «إلا لترك نذره» يعني إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء ،  
مثل أن يظأ في وقت عين اعتكافه بالنذر .

**الثاني :** خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف  
المنذور لا غير . منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . واختاره المجد وغيره .  
وقال ابن عقيل في الفصول : يجب في التطوع . في أصح الروايتين . قال المجد في  
شرحه : لا وجه له . قال : ولم يذكرها القاضي . ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن  
أحمد . وهي في المستوعب . فهذه ثلاث روايات .

**الثالث :** حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء ، فقال أبو بكر في التنبيه : عليه  
كفارة يمين . وحكى ذلك رواية عن أحمد . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والزركشي ، والخلاصة .  
قال في الفروع : ومراد أبي بكر : ما اختاره صاحب المغني ، والمحرر ، والمستوعب ،  
وغيرهم : أنه أفسد المنذور بالوطء . وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد . على  
ماسبق . وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير .

وذكر بعض الأصحاب أنه : قال إن هذا الخلاف في نذر . وقيل : معين .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به في الإفادات ، وتجريد العناية ، والنور . فلهذا قيل : يجب الكفارتان ، كفارة الظهار ، وكفارة اليمين . وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره .

وقال القاضي في الخلاف : عليه بالوطء كفارة الظهار . وقدمه في النظم ، والفاثق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . واختار في الكبرى وجوبها ، كفارة رمضان . قال أبو الخطاب في الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل . وتأولها المجد . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والمذهب الأحمد . وهما روايتان عند الشيرازي .

قوله ﴿ وَإِنْ بَأْسَرُ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلْ : فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾  
بلا نزاع فيهما . ثم رأيت الزركشى حكى عن ابن عبدوس المتقدم احتمالا بعدم الفساد مع الإنزال . ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان . ذكره ابن عقيل .

وقال المجد : ويتخرج وجه ثالث : يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج ، ولا يجب بالإنزال بالمس والقبلة . وقال : مباشرة الناسي كالعامد على إطلاق أصحابنا . واختار هنا لا يبطله كالصوم . انتهى .  
قلت : الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج ، إذا قلنا بوجوبها بالوطء في الفرج .

### فوائد

الأولى : لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضي احتمالا بالتحريم . وما هو ببعيد .  
وتحرم المباشرة بشهوة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا تحرم . وجزم به في الرعاية .

الثانية : لو سكر في اعتكافه فسد . ولو كان ليلا . ولو شرب ولم يسكر ، أو

أنى كبيرة ، فقال المجد : ظاهر كلام القاضى : لا يفسد<sup>(١)</sup> . واقتصر هو وصاحب  
الفروع عليه .

الثالثة : لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ ، وَاجْتِنَابُ  
مَا لَا يَعْنِيهِ ﴾ .

من جدال ومراء ، وكثرة كلام ونحوه . قال المصنف : لأنه مكروه في غير  
الاعتكاف . ففيه أولى .

وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفاً  
لا يشغله .

### فأمراته

إهدأهما : ليس الصمت من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت  
إلى الليل . قال المصنف في المغنى ، والمجد في شرحه : وظاهر الأخبار تحريمه .  
وجزم به في الكافي . وإن نذره لم يف به .

الثانية : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام . ذكره ابن عقيل .  
وتبعه غيره . وجزم في التلخيص والرعاية : أنه يكره . ولا يحرم . وقال الشيخ  
تقى الدين : إن قرأ عند الحكم الذى أنزل له ، أو ما يناسبه فحسن ، كقوله لمن  
دعاه لذنوب تاب منه ( ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ) وقوله عند ما أهمه  
( إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ) .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمُ وَالْمَنَاطَرَةُ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب في الهداية .  
قال أبو بكر : لا يقرأ ، ولا يكتب الحديث ، ولا يجالس العلماء .

(١) وما للسكير والاعتكاف ؟ .

قال أبو الخطاب : يستحب إذا قصد به الطاعة . واختاره المجد وغيره . وذكر  
الآمدى في استحباب ذلك روايتين .

فعلى المذهب : فعله لذلك أفضل من الاعتكاف . لتعدى نفعه . قال المجد :  
ويخرج على أصلنا في كراهة أن يقضى القاضى بين الناس ، وهو معتكف ، إذا  
كان يسيراً : وجهان . بناء على الإقراء وتدريس العلم . فإنه في معناه .

### فوائد

إصداها : لا بأس أن يتزوج . ويشهد النكاح لنفسه ولغيره . ويصلح بين  
القوم . ويعود المريض . ويصلى على الجنابة . ويعزى ويهني . ويؤذن . ويقم .  
كل ذلك في المسجد .

قال في الفروع : ولعل ظاهر الإيضاح : يحرم أن يتزوج أو يزوج .

وقال المجد قال أصحابنا : يستحب له ترك لبس رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح  
قبل الاعتكاف ، وأن لا ينام إلا عن غلبة ، ولومع قرب الماء ، وأن لا ينام مضطجماً  
بل متربماً مستنداً . ولا يكره شيء من ذلك . انتهى .

وكره ابن الجوزى وغيره لبس رفيع الثياب .

قال المجد : ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا . وكره ابن عقيل  
إزالة ذلك في المسجد مطلقاً صيانة له . وذكر غيره : يسن ذلك . قال في الفروع :  
وظاهره مطلقاً . ولا يحرم إقاؤه فيه .

ويكره له أن يتطيب . قدمه في الفروع . ونقل المروذى : لا يتطيب . ونقل  
أيضاً : لا يعجنى . وهو من المفردات .

ونقل ابن إبراهيم : يتطيب كاللتنظف ، ولظواهر الأدلة . قال في الفروع :  
وهذا أظهر . وقاس أصحابنا الكراهة على الحج ، والتحریم على الصوم . وأطلق  
في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين .

ويحرم الوطاء في المسجد ، على ما أتى في أواخر الرجعة . وجزم به في الفروع هناك . وقال ابن تيميم : يكره الجماع فوق المسجد . والتمسح بحائطه . والبول عليه . نص عليه على ما تقدم قريباً عند خروجه لما لا بد منه .

الثاني : ينبغى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها : أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه . لاسيما إن كان صائماً . ذكره ابن الجوزي في المنهاج . ومعناه في الغنية وقدمه في الفروع . ولم يرد ذلك الشيخ تقي الدين .

الثالث : لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية حنبل . وجزم به القاضي ، وابنه أبو الحسين وغيره ، وصاحب الوسيلة ، والإيضاح ، والشرح هنا ، وابن تيميم وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى وغيرها . قال ابن هبيرة : منع صحته وجوازه أحمد . وجزم في الفصول ، والمستوعب بالكراهة . وجزم به في الشرح [ والمغني وابن تيميم ، والمجد وشرح ابن رزين ] في آخر كتاب البيع . ونقل حنبل عن أحمد ما يحمّل أنه يجوز أن يبيع ويشترى في المسجد ما لا بد منه ، كما يجوز خروجه له ، إذا لم يكن له من يأتيه به .

فعلى المذهب : لا يجوز في المسجد . ويخرج له .

وعلى الثاني : يجوز . ولا يخرج له .

وعلى المذهب أيضاً : قيل في صحة البيع وجهان . وأطلقهما في الآداب . قال في

الرعاية الكبرى : في صحتهما وجهان مع التحريم .

قلت : قاعدة المذهب تقتضى عدم الصحة . وتقدم كلام ابن هبيرة .

وظاهر ما قدمه في الفروع : الصحة هنا . وقال في الفروع ، في آخر كتاب

الوقف : وفي صحة البيع في المسجد - وفاقاً للأئمة الثلاثة - وتحريمه - خلافاً لهم -

روايتان . وقال في المغني - قبل كتاب السلم بيسير - ويكره البيع والشراء في

المسجد . فإن باع فالبيع صحيح .

وقال في الرعاية الكبرى - في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات -  
يسن أن يضان المسجد عن البيع والشراء فيه . نص عليه .

وقال ابن أبي المجد في مصنفه - في كتاب البيع قبل الخيار - يحرم البيع  
والشراء في المسجد للخبر . ولا يصحان في الأصح فيهما . انتهى .

قال ابن تميم : ذكر القاضي في موضع بطلانه .

وقال الشيخ تقي الدين : يصح مع الكراهة .

وقال في الفروع : والاجارة فيه كالبيع والشراء .

ويأتى في كتاب الحدود : هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكره ؟

وقال ابن بطل المالكي : أجمع العلماء أن ماعقده من البيع في المسجد لا يجوز

نقضه . قال في الفروع : كذا قال .

الرابعة : يحرم التكبس بالصنعة في المسجد ، كخليطة وغيرها . والقليل

والكثير والحماج وغيره سواء . قاله القاضي وغيره . وجزم به في الإيضاح ،

والمذهب . قال المجد : قاله جماعة . وقدمه في الفروع .

ونقل حرب التوقف في اشتراطه .

ونقل أبو الخطاب : ما يعجبني أن يعمل . فإن كان يحتاج فلا يعتكف .

وقال في الروضة : لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة . ولا يجوز أن

يتجر ولا أن يصنع الصنائع . قال : وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء

الحديث . قال في الفروع : كذا قال .

وقال ابن البناء : يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة . حكاه المجد . وجزم به

في المستوعب وغيره .

وإن إحتاج للبس خياطة أو غيرها ، للتكسب . فقال ابن البناء : لا يجوز .

حكاه المجد . واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز . قالوا : وهو ظاهر كلام

الخرقي ، كلف عمامته والتنظيف .

**الخاصة** : لا يبطل الاعتكاف بالبيع ، وعمل الصنعة للتكسب ، على الصحيح من المذهب . وذكر المجد في شرحه قولاً بالبطلان إن حرم . لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## كتاب المناسك

**فأمره** : الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة . وقيل : سنة عشر . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة خمس .

**قوله** ﴿يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ .

وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع . والعمره - إذا قلنا تجب - فمرة واحدة بلا خلاف . والصحيح من المذهب : أنها تجب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم المصنف في العمدة ، والكافي . قال المجد : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : والعمره فرض كالحج . ذكره الأصحاب . قال الزركشي : جزم به جمهور الأصحاب وعنه أنها سنة . اختاره الشيخ تقي الدين .

فعليها يجب إتمامها إذا شرع فيها . وأطلقهما في الشرح .

وعنه تجب على الآفاقي دون المسكي . نص عليه في رواية عبد الله ، والأثرم ،

والميموني ، وبكر بن محمد ، واختارها المصنف في المعنى والشارح .

قال الشيخ تقي الدين : عليها نصوصه . وأطلقهن في الفائق .

**قوله** ﴿بِحُمْسَةِ شُرُوطٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ . فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ

وَلَا مَجْنُونٍ . وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا﴾ .

إن كان الكافر أصلياً لم يجب عليه إجماعاً . والصحيح من المذهب : أنه

يعاقب عليه . وعلى سائر فروع الإسلام ، كالتوحيد إجماعاً . وعنه لا يعاقب عليه .

وعنه يعاقب على النواهي ، لا الأوامر . وتقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة والزكاة .



تنبيه : شمل كلام المصنف المرتد . وهو كذلك . لكن هل يلزمه الحج باستطاعته في حال رده ؟ فإن قلنا : يقضى ما فاته من صلاة وصوم : لزمه الحج وإلا فلا . ولا تبطل استطاعته برده . على الصحيح من المذهب . وعنه تبطل . ولا يجب عليه الحج باستطاعته في حال رده فقط . على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وإن حج ثم ارتد ثم أسلم - وهو مستطيع - لم يلزمه حج ثان . على الصحيح من المذهب . وعنه يلزمه . جزم به في الجامع الصغير ، وابن عقيل في الفصول في كتاب الحج . والإفادات .

قال أبو الحسن الجزري ، وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختاره القاضي . وصححه في الرعايتين ، والحاويين هنا . وأطلقهما في الفروع ، والمحزر ، والرعاية الكبرى ، والفائق في كتاب الصلاة .

وتقدم ذلك كله مستوفى في كتاب الصلاة . فليراجع .

### فوائد

الأولى : لا يصح الحج من الكافر ، ويبطل إحرامه ، ويخرج منه برده فيه .  
الثانية : لا يجب الحج على الجنون إجماعاً . لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً . وكذا إن عقده له الولي ، اقتصاراً على النص في الطفل . وقيل : يصح . قال المجد في شرحه . اختاره أبو بكر .

الثالثة : هل يبطل إحرامه بالجنون ؟ لأنه لم يبق من أهل العبادات ، أم لا يبطل كالموت ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في شرحه : وصاحب الفروع ، وابن عقيل .  
أمرهما : لا يبطل .

قلت : وهو قياس الصوم . إذا أفاق جزءاً من اليوم . والصحيح هناك الصحة . وهو قول الأئمة الثلاثة . وظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى .  
فعلية : حكمه حكم من أغشى عليه .

والوجه الثاني : يبطل . وهو من المفردات . وهو قياس قول المجد في الصوم  
الرابعة : لا يبطل الإحرام بالإغماء . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع :  
وهو المعروف . وقيل : يبطل .

وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بمنون وإغماء .

الخامسة : لا يبطل الإحرام بالسكر . قولاً واحداً . ووجه في الفروع البطلان  
من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء .

فأمره : قوله ﴿ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ . فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ ﴾ .

بلا نزاع . لكن مال في القواعد الأصولية إلى الوجوب على العبد ، إذا قلنا  
يملك ، وفي يده مال يمكنه أن يبيع به . وكذا إذا لم يحتاج إلى راحة ، لكونه  
دون مسافة القصر . ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه . ومثله العبد المكاتب ، والمدبر ،  
وأم الولد ، والمعتك بعضه .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ وَيَنْتَقِيَ فِي الْحَجِّ : قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ . وَفِي  
العمرة : قَبْلَ طَوَافِهَا ﴾ .

هذا المذهب ، من حيث الجملة . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه لا يجزئهما  
فأمره : لو سعى أحدهما قبل الوقوف ، وقبل البلوغ . وبعد طواف القدوم -  
وقلنا السعي ركن - فهل يجزئه هذا السعي أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد في  
شرحه ، والزركشي ، والفروع .

أمرهما : يجزئه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . واختاره القاضي في  
التعليق ، وأبو الخطاب . وقدمه في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم .

والوجه الثاني : لا يجزئه . وهو الصحيح . اختاره المجد . وقال : هو الأشبه

بتعليل أحد الأجزاء باجتماع الأركان حال الكمال . واختاره القاضي في المجرّد .

وقال : هو قياس المذهب . واختاره ابن عقيل . وجزم به في الفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فعلى الثانى : لايجزئه إعادة السعى . ذكره المجد فى شرحه ، بأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره . واستدامة الوقوف مشروع . ولا قدر له محدود وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يجزئه إعادته . قال فى الترغيب : يعيده على الأصح . قال فى التلخيص : لزمه الإعادة . على أصح الوجهين .

### فأمرناه

إهدأهما : حيث قلنا بالأجزاء ، فلا دم عليهما لنقضهما فى ابتداء الإحرام . كاستمراره .

الثانية : حكم الكافر يسلم ، والمجنون يفيق : حكم الصبى والعبد فيما تقدم .

قوله ﴿ وَيُحْرَمُ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ بِإِذْنِ وِليِّهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الصبى المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى القواعد الأصولية : اختاره الأكثر . وقال الزركشى : هذا أصح الوجهين . وقيل : يصح إحرامه بدون إذن وليه . اختاره المجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق والحاويين ، وشرح المجد . فعلى الثانى : يحلله الولى إذا كان فيه ضرر . على الصحيح . وقيل : ليس له تحليله .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَعَغيرُ الْمُمَيَّرِ يُحْرَمُ عَنْهُ وِليِّهِ ﴾ .

أنه لا يصح أن يحرم عنه غير الولى . وهو صحيح . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ،

وغيرهم . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . واختاره القاضي وغيره . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل : يصح من الأم أيضا . وهو ظاهر رواية حنبل . واختاره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن عقيل . وجزم به في المنور . وقدمه في الكافي ، والشرح ، والنظم ، وابن رزين في شرحه . قال الزركشي : وإليه ميل أبي محمد . واختار بعض الأصحاب الصحة في العصبة والأم . قال في الفائق : وكذا الأم والعصبة سواء . على أصح الوجهين . قال في الرعاية : يصح في الأظهر . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وألحق المصنف ، والشارح ، وغيرهما : العصبة غير الولي بالأم . وقال في الحاويين : وفي أمه وعصبته غير وليه وجهان .

فأمره : الولي هنا : من يلى ماله . فيصح إحرامه عنه ، ولو كان محرما . ولو كان لم يحج عن نفسه . لأن معنى الإحرام عنه : عقده له .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ ﴾ .

أنه لا يفعل ما لا يعجز عنه . وهو صحيح . فيفعل الصغير كل ما يقدر عليه ، كالوقوف والمبيت ، وسواء أحضره الولي أو غيره . وما يعجز عنه يفعله الولي ، كما قال المصنف . لكن لا يجوز أن يرمى عنه إلا من رمى عن نفسه . كالنيابة في الحج . فإن قلنا بالإجزاء هناك : فكذا هنا . وإن قلنا : لا يجزىء هناك وقع عن نفسه هنا إن كان محرماً بفرضه . وإن كان حلالاً لم يعتد به . وإن قلنا : يقع الإحرام باطلا . فكذا الرمي هنا . وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصاة : ناوله ، وإن لم يمكنه : استحباب أن توضع الحصاة في كفه ، ثم تؤخذ منه فيرمى عنه . فإن وضعها النائب في يده ورمى بها ، فجعل يده كالآلة : فحسن . وإن أمكنه أن يطوف فعله . فإن لم يمكنه طيف به محمولا أو راكباً . وتعتبر النية من الطائف به . وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام .

فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي : وقع عن الصبي . كالكبير يطاف به محمولا لعذر .

ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم ، وسواء كان طاف عن نفسه أو لا . وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله .

وذكر القاضى وجهاً : لا يجزىء عن الصبي ، كالرمي عن الغير .

فعلى هذا : يقع عن الحامل . لأن النية هنا شرط . فهي كجزء منه شرعاً .

وقيل : يقع هنا عن نفسه . كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره . والحمول

المعذور وجدت النية منه وهو أهل . ويحتمل أن تلغوا نيته هنا . لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين .

وقوله ﴿ وَنَفَقَةُ الْحَجِّ فِي مَالِ وَلِيِّهِ ﴾ .

هذا المذهب . وهو إحدى الروايتين . اختاره القاضى فى بعض كتبه .

وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الحاويين .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أقوى الروايتين . قال ابن منبج فى شرحه :

هذا المذهب . وهو أصح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس

ومنتخب الأدمى . وقدمه فى المحرر ، وابن رزىن فى شرحه . وقال إجماعاً .

وعنه فى ماله . اختاره جماعة . منهم القاضى فى خلافة . قدمه فى الهداية ،

والخلاصة ، والهادى ، والرعائتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، ونظم

المفردات . وهو منها . وأطلقهما فى الفروع ، والكافى ، وشرح المجد ، والمستوعب ،

والنظم .

تفسيه : محل الخلاف : يختص فيما يزيد على نفقة الحضر ، وبما إذا أنشأ

السفر للحج به تمريناً على الطاعة . زاد المجد « وماله كثير يحمل ذلك » وهذا

الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، والحاوى

وغيرهم . وقال في الرعايتين ، والفائق وغيرهم : ونفقة الحج . وقيل : الزائدة على نفقة حضره وكفارته ، ودماؤه : تلزمه في ماله . انتهى .

وقال المجد : أما سفر الصبي معه لتجارة أو خدمة ، أو إلى مكة ليستوطنها ، أو ليقم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ، ومع الإحرام وعدمه : فلا نفقة على الولي . رواية واحدة . بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام . انتهى .

وتابعه في الفروع . وقال : يؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته .

قوله ﴿ وَكَفَّارَتُهُ فِي مَالِ وَلِيِّهِ ﴾ .

وهو المذهب . وإحدى الروايتين . وحزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره أبو الخطاب ، وصاحب الحاويين .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يلزم ذلك الولي في أقوى الروايتين . وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين . فقال : وما لزمه من القدية : فعلى وليه إجماعاً . ثم حكى الخلاف . قال ابن عبدوس في تذكرته : نفقة الحج ومتعلقاته المجحفة بالصبي تلزم المحرم به .

والرواية الثانية : تكون في مال الصبي . قدمه في الهداية ، والهادي ، والتلخيص ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره القاضي في الخلاف . وأطلقهما في المستوعب ، والمنعني ، والكافي ، وشرح المجد ، والنظم ، والفروع .

تنبيه : محل الخلاف في وجوب الكفارات فيما يفعله الصبي : فيما إذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان . قال المجد في شرحه : أو فعله به الولي لمصلحته ، كتغطية رأسه لبرد ، أو تطيبه لمرض .

فأما إن فعله الولي لا لعذر : فكفارته عليه . كمن حلق رأس محرم بغير إذنه . فأما مالا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان - كاللبس والطيب في

الأشهر، وقتل الصيد في رواية، والوطء والتقليم على تخريج - فلا كفارة فيه إذا فعله الصبي. لأن عمده خطأ.

### فأدناه

إهداهما : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم :  
صام عنه . لوجوبها عليه ابتداء .

الثانية : وطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضى في فاسده . ويلزمه القضاء .  
على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يلزمه قضاؤه . وحكاه القاضى فى تعليقه احتمالاً .

فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ . على الصحيح من المذهب .  
ونص عليه الإمام . وقيل : يصح قبل بلوغه . وصححه القاضى فى خلافه .

وكذا الحكم والمذهب إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار .  
لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ : لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية .  
فلو خالف وفعل : فهو كالبالغ ، يحرم قبل الفرض بغيره . على ما يأتى آخر الباب .  
ومتى بلغ فى الحجة الفاسدة فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة .  
فإنه يمضى فيها ، ثم يقضيها ، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء ، كما يأتى  
نظيره فى العبد قريباً .

قلت : فيعابى بها .

ويأتى حكم حصر الصبي أيضاً فى باب الفوات والإحصار .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

بلا نزاع . فلو خالف وأحرم من غير إذنه انعقد إحرامه . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب . كالصلاة والصوم . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان  
إحرامه بغصبه لنفسه . فيكون قد حجج فى بدن غضب ، فهو آكد من الحجج بمال

غصب . قال في الفروع : وهذا متوجه . ليس بينهما فرق مؤثر . قال : فيكون هذا المذهب . ونصره . وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة .  
قال : ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية إن أجزى صح . وإلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَا فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ﴾ .

يعنى العبد والمرأة . فذكر المصنف هنا حكم العبد والمرأة .  
أما حكم العبد إذا أحرَم : فلا يخلو ، إما أن يكون بواجب كالنذر ، أو بتطوع .  
فإن كان بواجب : فتارة يحرم بإذنه . وتارة يحرم بغير إذنه . وإن كان بتطوع :  
فتارة أيضاً يحرم بإذنه . وتارة يحرم بغير إذنه .  
فإن أحرَم بتطوع بغير إذنه : فله تحليله ، إذا قلنا يصح . وهذا المذهب ، كما  
هو ظاهر ماجزم به المصنف هنا . وجزم به في الوجيز ، والنور ، وابن منجاني  
شرحه وغيرهم . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح وغيرهم . وقدمه ابن  
رزين ، وابن حمدان ، وغيرهما . وصححه الناظم وغيره .  
وعنه رواية أخرى : ليس له تحليله . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها  
أبو بكر ، والقاضي ، وابنه . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر . وهو منها . وقدمه  
في المحرر .

وذكر ابن عقيل قول أحمد : لا يعجبني منع السيد عبده من المضى في الإحرام  
زمن الإحرام والصلاة والصيام . وقال : إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع  
كان بلاهة . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع .  
فإن أحرَم بنقل بإذنه . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له تحليله . وعليه  
الأصحاب . وقطع به المصنف هنا . وعنه له تحليله .  
فأمره : لو باعه سيده وهو محرم : فمشتريه كباثته في تحليله وعدمه . وله  
الفسخ إن لم يعلم ، إلا أن يملك باثته تحليله فيحلله .



وإن علم العبد برجوع السيد عن إذنه فهو كما لو لم يأذن . وإن لم يعلم ففيه  
الخلافاً في عزل الوكيل قبل علمه . على ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الوكالة .  
وأما إن كان إحرامه بواجب ، مثل : إن نذر الحج فإنه يلزمه . قال المجد :  
لا نعلم فيه خلافاً .

وهل لسيدة تحليله ؟ لا يخلو : إما أن يكون النذر بإذنه ، أو بغير إذنه . فإن  
كان بإذنه : لم يجز له تحليله . وإن كان بغير إذنه : فهل له منعه أم لا ؟ لوجوبه  
عليه كواجب صلاة وصوم ؟ قال في الفروع : ولعل المراد بأصل الشرع فيه  
روايتان . وأطلقهما في الفروع ، والمجد في شرحه .

إحداها : له منعه منه . وهو الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ،  
والقاضي ، والمصنف ، والشارح [ وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم ] .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : ليس له منعه منه . وقدمه في المحرر . وقال بعض الأصحاب :  
إن كان النذر معيناً بوقت : لم يملك منعه منه ، لأنه قد لزمه على الفور . وإن كان  
مطلقاً فله منعه منه . قال في الفروع : وعنه ما يدل على خلافه . وهو ظاهر كلامهم .

### فوائد

لو أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء . والصحيح من المذهب :  
صحة القضاء في حال الرق . وقيل : لا يصح .

فعلى المذهب : ليس لسيدة منعه منه . وإن كان شرعه فيما أفسده بإذنه . هذا  
الصحيح . وقيل : له منعه . حكاه القاضي في شرح المذهب . نقله عنه ابن رجب .  
وإذا لم يكن بإذنه . ففي منعه من القضاء وجهان كالمنذور . وأطلقهما المجد في  
شرحه ، وصاحب الفروع .

قلت : الأولى جواز المنع . ثم وجدت صاحب الفروع قدم ذلك في باب  
محظورات الإحرام في أحكام العبد .

وأيضاً فإنه قال كالمندور . والمذهب : له منعه من المندور . كما تقدم .  
وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار ؟ فيه الخلاف المتقدم في الحر الصغير  
وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام . فإن  
خالف فحكمه كالحر ، على ما تقدم ، يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام .  
وإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت  
صحيحة : فإنه يمضى فيها . ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء . على الصحيح  
من المذهب . وقال ابن عقيل : عندي أنه لا يصح . انتهى .

ويلزمه حكم جنابة كحر معسر .

وإن تحملاً للحصر ، أو حله سيده : لم يتحلل قبل الصوم . وليس له منعه .  
نص عليه . وقيل : في إذنه فيه . وفي صوم آخر في إحرام بلا إذنه وجهان  
[ وأطلقهما ] قاله في القروع . وإن قلنا يملك بالتملك ، ووجد الهدى لزمه . ويأتي  
هذا وغيره في آخر كتاب الأيمان مستوفى .

وإن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه . ذكره في الفصول . وإن  
أفسد حجه صام . وكذا إن تمتع أو أقرن . وذكر القاضي : أنه على سيده إن أذن  
فيه . انتهى . ورده المصنف . وقال في الرعايتين ، والحاويين : وهدي تمتع العبد  
وقرانه عليه . وقيل : على سيده إن أذنه فيهما . وقيل : ما لزمه من دم فعلى سيده ،  
إن أحرم بإذنه وإلا صام . قال في الكبرى : قلت : بل يلزمه وحده .

ويأتي حكم حصر العبد والصبي في باب الفوات والإحصار أيضاً . هذا حكم  
العبد . وتقدم أحكام حج المكاتب في أول كتاب الاعتكاف .

وأما أحكام المرأة : فإذا أحرمت ، فلا يخلو : إما أن يكون بواجب أو تطوع .  
فإن كان بواجب ، فلا يخلو : إما أن يكون بنذر ، أو بحجة الإسلام . وإن كان  
بتطوع فلا يخلو : إما أن يكون بإذنه ، أو بغير إذنه .

فإن كان بتطوع بغير إذنه : فجزم المصنف بأن له تحليلها . وهو المذهب ،

وإحدى الروایتین . اختاره جماعة . منهم المصنف ، والشارح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وابن حامد ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه فى النظم . وحزم به ابن منجافى شرحه ، وصاحب الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

والرواية الثانية : لا يملك تحليلها . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

قال الزركشى : وهى أشهرهما . وهو من المفردات . وقدمه فى المحرر . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والراعتين ، والحاويين - ذكروه فى باب الفوات والإحصار - والفروع ، والقواعد الفقهية ، والزركشى .

وإن أحرمت بنفل بإذنه : فليس له تحليلها قولاً واحداً . وله الرجوع ما لم يجرم وإن أحرمت بنذر بغير إذنه ، فإن قلنا فى إحرامها بالتطوع بغير إذنه : لا يملك تحليلها . فهنا بطريق أولى . وإن قلنا : يملك تحليلها هناك . فهل يملك تحليلها هنا ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والمعنى ، والشرح ، والقواعد ، والراعتين ، والحاويين .

إحداهما : لا يملك تحليلها . وهو ظاهر كلام بعضهم .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : ليس له تحليلها . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب . وحزم به ابن رزىن فى شرحه . قال فى المعنى : فى مكان « وليس له منعها من الحج المنذور » وقدمه فى المحرر . قال الزركشى : وهو المذهب المنصوص . وبه قطع الشيخان .

وقيل : له تحليلها إن كان النذر غير معين . وإن كان معيناً لم يملكه . وحزم

به فى الرعاية الكبرى .

وإن أحرمت بنذر بإذنه لم يملك تحليلها قولاً واحداً .

فأمره : حيث جاز له تحليلها فحلها . فلم تقبل : أمت . وله مباشرتها .  
قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنَ حَجِّ الْفَرَضِ وَلَا تَحْلِيلِهَا  
إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج ، وأرادت الحج : لم يكن لزوجها  
منعها منه ، ولا تحليلها إن أحرمت به . هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب  
قاطبة . وعنه له تحليلها . قال في التلخيص وقيل : فيه روايتان . قال في الفروع :  
فيتوجه منه منعها . قال : وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات .

وأما إذا لم تستكمل شروط الحج : فله منعها من الخروج له والإحرام به . فلو  
خالفت ، وأحرمت - والحالة هذه - لم يملك تحليلها . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يملكه وهو احتمال للمصنف .

### فوائد

الأولى : حيث قلنا « ليس له منعها » فيستحب لها أن تستأذنه . ونقل  
صالح : ليس له منعها . ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه .

ونقل أبو طالب : إن كان غائباً كتبت إليه . فإن أذن وإلا حجت بمحرم .  
وقال ابن رجب في قواعدہ : نص أحمد في رواية صالح : على أنها لا تحج إلا  
بإذنه ، وأنه ليس له منعها . قال : فعلى هذا يجبر على الإذن لها .

الثانية : لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث : أنها لا تحج العام  
لم يحز أن تحل . على الصحيح من المذهب . ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر .

واختاره ابن أبي موسى ، كما لو منعها عدو من الحج ، إلا أن تدفع إليه مالها .

ونقل مهنا : وسئل عن المسألة ؟ فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك ، هي

بمنزلة المحصر .

ووجه في الفروع تحريمياً بمنع الإحرام . وقال : هو أظهر وأقرب . ذكره في أول كتاب الجنائز .

وسأله ابن إبراهيم - عن عبد : قال إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من رمضان - ؟ قال : يحرم . ولا تطلق امرأته . وليس لسيدة أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشداً .  
فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الأدمى .  
وروى عبد الله عنه : لا يعجبني أن يمنعه . قال في الانتصار : فاستحب أن لا يمنعه .

الثالثة : ليس للوالد منع ولده من حج واجب ، ولا تحليله منه . ولا يجوز للولد طاعته فيه . وله منعه من التطوع كالجهاد ، لكن ليس له تحليله إذا أحرم للزومه بشروعه .

ويلزمه طاعة والديه في غير معصية . ويحرم طاعتها فيها .  
ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها . نص على ذلك كله . قال في المستوعب وغيره : ولو كانا فاسقين . وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد .  
وقال الشيخ تقي الدين : هذا فيما فيه نفع لها ، ولا ضرر عليه . فإن شق عليه ولم يضره . وجب وإلا فلا . انتهى .

وظاهر رواية أبي الحارث وجعفر : لاطاعة لها إلا في البر . وظاهر رواية المروذي : لاطاعة في مكروه . وظاهر رواية جماعة : لاطاعة لها في ترك مستحب . وقال المجد ، وتبعه ابن تيمم وغيره : لا يجوز له منع ولده من سنة زاتية . وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول [ لأجل أبيه ] لا يعجبني . هو يقدر برب أباه بغير هذا . وقال في الغنية : يجوز ترك النوافل لطاعتها ، بل الأفضل طاعتها .

ويأتي فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق في كتاب الطلاق . وكلام الشيخ تقي الدين في أمره بنكاح معينة .

الرابعة : ليس لولى السفية المبذر منعه من حج القرض . ولكن يدفع نفقته إلى ثقة لينفق عليه في الطريق . وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج : ولم يكتسب الزائد ، فقيل : حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده . وصحح في النظم أنه يمنعه . ذكره في أواخر الحجر . وقال في الرعاية الكبرى : فله في الأصح منعه منه ، وتحليله بصوم . وإلا فلا . وأطلقهما في الفروع . فإن منعه فأحرم : فهو كمن ضاعت نفقته .

قوله ﴿ الْحَامِسُ : الاسْتِطَاعَةُ . وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ۖ ﴾ .

هذا المذهب من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . واعتبر ابن الجوزي - في كشف المشكل - الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما . فأما من أمكنه المشى والتكسب بالصنعة : فعليه الحج . واختاره الشيخ عبد الحلیم - ولد المجد ، ووالد الشيخ تقي الدين - في القدرة بالتكسب . وقال : هذا ظاهر على أصلنا . فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب ، ولا يجبر على المسألة قال : ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادراً على الكسب ، وإن بعدت المسافة : كان متوجهاً على أصلنا . وقال القاضي : ما قاله في كشف المشكل ، وزاد فقال : تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته . انتهى .

وقيل : من قدر أن يمشى من مكة مسافة القصر : لزمه الحج والعمرة . لأنه مستطيع . فيدخل في الآية . ذكره في الرعاية .

فعلى المذهب : يستحب الحج لمن أمكنه المشى والتكسب بالصنعة . ويكره لمن له حرفة المسألة . قال أحمد : لا أحب له ذلك .

واختلف الأصحاب في قول أحمد « لا أحب كذا » هل هو للتحريم أو الكراهة ؟ على وجهين . على ما يأتي في آخر الكتاب .

وعلى المذهب في أصل المسألة : يشترط الزاد ، سواء قربت المسافة أو بعدت . قال في الفروع : والمراد إن احتاج إليه . ولهذا قال ابن عقيل في الفنون : الحج

بَدَنِيٍّ مُحَضٍّ . ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه . لأن الشرط لا يحصل  
المشروط بدونَه . وهو المصحح للمشروط . ومعلوم أن المسكى يلزمه ، ولا مال  
له . انتهى .

ويشترط ملك الزاد . فإن لم يكن في المنازل لزمه حمله . وإن وجده في المنازل  
لم يلزمه حمله إن كان بثمن مثله . وإن وجده بزيادة : ففيه طريقان .

أمرهما : حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم . على ما تقدم في باب التيمم .  
وهذا هو الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، والفروع  
والثاني : يلزمه هنا بذل الزيادة التي لا تجحف بماله . وإن منعناه في شراء الماء  
للوضوء . وهي طريقة أبي الخطاب . وتبعه صاحب المستوعب ، والمصنف في  
الكافي ، والرايعتين ، والحلويين ، وغيرهم .

وفرقوا بين التيمم وبين هذا بأن الماء يتكرر عدمه . والحج التزم فيه المشاق .  
فكذا الزيادة في ثمنه إن كانت لا تجحف بماله . لثلايفوت . نقله المجد في شرحه .  
ويشترط أيضاً : القدرة على وعاء الزاد ، لأنه لا بد منه .

وأما الراحلة : فيشترط القدرة عليها مع البعد . وقدره مسافة القصر فقط ،  
إلا مع العجز ، كالشيخ الكبير ونحوه ، لأنه لا يمكنه . وقال في الكافي : وإن عجز  
عن المشى ، وأمكنه الحبو لم يلزمه . قال في الفروع : وهو مراد غيره .

قوله في الراحلة ﴿ صَالِحَةٌ لِمَثَلِهِ ﴾ .

يعنى : في العادة ، لاختلاف أحوال الناس . لأن اعتبار الراحلة للقادر على  
المشى ، لدفع المشقة . قاله المصنف وجماعة من الأصحاب . ولم يذكره بعضهم . لظاهر  
النص . واعتبر في المستوعب إمكان الركوب مع أنه قال « راحلة تصلح لمثله »  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف في قوله عن الراحلة « تصلح لمثله » أنه لا يعتبر  
ذلك في الزاد . وهو صحيح . قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الزاد يلزمه . لظاهر

النص ، لثلا يفضى إلى ترك الحج ، بخلاف الراحلة . قال : ويتوجه احتمال أنه كالراحلة . انتهى .

قلت : قطع بذلك في الوجيز . فقال « ووجد زادا ومركوباً صالحين لمثله » وقال في الفروع : والمراد بالزاد : أن لا يحصل معه ضرر لردائه .

فأمره : إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره : اعتبر من يخدمه ، لأنه من سبيله . قاله المصنف . وقال في الفروع ، وظاهره : عادة مثله في الزاد ، ويلزمه لو أمكنه لزمه ، عملاً بظاهر النص . وكلام غيره يقتضى : أنه كالراحلة لعدم الفرق .

قوله ﴿ فَاصِلًا عَنْ مَوْئِنِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ ﴾ .

اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود ، بلا خلاف . والصحيح من المذهب : أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام ، من عقار أو بضاعة أو صناعة . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، ومحرره ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والمنور ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه في الفروع ، وتجريد العناية .

وقال في الروضة ، والكافي : يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط . قدمه في الرعايتين ، والفائق . نقل أبو طالب : يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلفه مكة ويرجع ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع .

تنبية : ظاهر قوله ﴿ فَاصِلًا عَنْ قَضَاءِ دِينِهِ ﴾ .

أنه سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، وسواء كان لأدمى أو لله . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : وأن لا يكون عليه دين حال يطالب به ، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة . انتهى .



فظاهره : أنه لو كان مؤجلاً ، أو كان حالاً ، ولكن لا يطالب به : أنه يجب عليه . ولم يذكره الأكثر ، بل ظاهر كلامهم : عدم الوجوب .

فأمره : إذا خاف العنت من يقدر على الحج : قدم النكاح عليه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن . وحكاه المجد إجماعاً ، لكن نوزع في ادعاء الإجماع . وقيل : يقدم الحج . اختاره بعض الأصحاب . كما لو لم يخفه إجماعاً .

قوله ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ، إِنَّكَ بِنَظَرٍ إِلَيْهِ غَلِيظٌ ﴾ . وكذا ما لا بد له منه .

فأمره : لو فضل من ثمن ذلك ما يبيع به بعد شرائه منه ما يكتفيه : لزمه الحج قاله الأصحاب . ولو احتاج إلى كتبه : لم يلزمه بيعها . فلو استغنى بإحدى النسختين لكتاب باع الأخرى . قاله المصنف ، والشارح ، ومن تبعهما . وتقدم نظيره في أول باب الفطرة .

قوله ﴿ فَمَنْ كَمَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ ﴾ هذا المذهب ، بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير من الأصحاب . وعنه لا يجب على الفور ، بل يجوز تأخيره . ذكرها ابن حامد . واختاره أبو حازم ، وصاحب الفائق . وذكره ابن أبي موسى وجهاً . زاد المجد : مع العزم على فعله في الجملة .

ويأتي في كتاب الغصب : إذا حج بمال غصب .

فأمره : لو أيسر من لم يبيع ، ثم مات من تلك السنة - قبل التمكن من الحج - فهل يجب قضاء الحج عنه ؟ فيه روايتان . أظهرهما : الوجوب . قاله في القواعد الأصولية والفقهية .

قوله ﴿وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ لِكَبْرِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ  
لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ عَنْهُ مَنْ يَحْجُ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ بَلَدِهِ. وَقَدْ أَجْزَأَ  
عنه، وَإِنْ عُوِيَ﴾.

هذا المذهب، بلاريب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وهو من المفردات.  
ولكن ذكر الأصحاب: لو اعتدت من رفع حيضها بسنة: لم تبطل عدتها بعود  
حيضها. قال المجد: وهي نظير مسألتنا.  
يعنى: إذا استتاب العاجز ثم عوفى. قال فى الفروع: فدل على خلاف هنا  
للخلاف هناك.

### فأمرنا

إمراهما: ظاهر كلام المصنف: أنه لو عوفى قبل فراغ النائب: أنه يجزىء أيضا  
وهو صحيح. وهو المذهب. قال المجد فى شرحه: هذا أصح. قال فى الفروع:  
أجزاء فى الأصح. وجزم به فى الوجيز. وهو احتمال للمصنف فى المعنى.  
وقيل: لا يجزئه. قال المصنف: الذى ينبغى أنه لا يجزئه. وهو أظهر الوجهين  
عند الشيخ تقي الدين. وأطلقهما فى الفائق.

وأما إذا برىء قبل إحرام النائب: فإنه لا يجزئه قولاً واحداً.

الثانية: ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: من كان  
نِصْوًا خلقة، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة. قال الإمام أحمد:  
أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة. وأطلق أبو الخطاب  
وغيره عدم القدرة.

قوله «لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر» يعنى: يكون ذلك على  
القدرة كما تقدم.

قوله «من بلده» هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر.

وقيل : يحزىء أن يحج عنه من ميقاته . واختاره في الرعاية .  
ويأتى نظير ذلك فيمن مات وعليه حج وعمرة .

### فوائد

منها : لو كان قادراً على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب .  
وقدمه في الفروع . قال في الرعاية : قيل هذا قياس المذهب . واختار هو اللزوم .  
ومنها : لو كان قادراً ولم يجد نائباً . ففي وجوبه في ذمته وجهان ، بناء على  
إمكان السير ، على ما يأتى قريباً . قاله المجد وغيره . وزاد : فإن قلنا : يثبت في ذمته  
كان المال المشتراط في الإيجاب على العضوب بقدر مانوجه عليه لو كان صحيحاً .  
وإن قلنا : لا يثبت في ذمته ، إذا لم يجد نائباً : اشترط للمال الموجب عليه : أن  
لا ينقص عن نفقة المثل للنائب ، لئلا يكون النائب باذلاً للطاعة في البعض . وهو  
غير موجب على أصلنا . كبذل الطاعة في الكل .  
ومنها : يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ، ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها  
عنه . قال في الفروع : ويتوجه احتمال : يكره لقوات رَمَل وحلق ورفع صوت  
وتلبية ونحوها .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو رجمى زوال علتة : لا يجوز أن يستنوب  
وهو صحيح . فإن فعل لم يحزئته . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَنْ أَمَّكَنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْمَسِيرِ  
وَوَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا لَا خَفَاةَ فِيهِ ، يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ ﴾  
يشترط في الطريق : أن يكون آمناً . ولو كان غير الطريق المعتاد ، إذا أمكن  
سلوكه ، براً كان أو بحراً . لكن البحر تارة يكون فيه السلامة ، وتارة يكون فيه  
الهلاك . وتارة يستوى فيه الأمران . فإن كان الغالب فيه السلامة : لزمه سلوكه .  
وإن كان الغالب فيه الهلاك : لم يلزمه سلوكه إجماعاً . وإن سلم فيه قوم وهلك فيه

آخرون ، فذكر ابن عقيل عن القاضي : يلزمه . ولم يخالفه . وجزم به في التلخيص ، والنظم . والصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه . جزم به المصنف وغيره . وهو ظاهر كلام المجد في شرحه .

وقال ابن الجوزي : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوى فيه احتمال السلامة والمهلك : وجب الكف عن سلوكها . واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : أعان على نفسه . فلا يكون شهيداً . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

ويشترط على الصحيح من المذهب : أن لا يكون في الطريق خفارة . فإن كان فيه خفارة : لم يلزمه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : إن كانت الخفارة لا تجحف بماله : لزمه بذلك . وجزم به في الإفادات ، وتجريد العناية . وهو ظاهر الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقيده المجد في شرحه ، والمصنف في السكافي : باليسيرة . زاد المجد : إذا أمن الغدر من المبدول له . انتهى .

قلت : ولعله مراد من أطلق ، بل يتعين .

وقال الشيخ تقي الدين : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن الخفر ، ولا تجوز مع عدمها ، كما يأخذها السلطان من الرعايا .

تنبيه : ظاهر قوله « يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد » لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، لمشقتة عادة . وقال ابن عقيل : يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه ، كالزاد . قال في الفروع : وأظن أنه ذكر في الماء أيضا .

قوله « ومن أمكنه السعى إليه : لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير . ووجد طريقا آمنا » .

قدم المصنف أن إمكان المسير ، وتخلية الطريق : من شرائط لزوم الأداء . وهو إحدى الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر

كلام الخرقى . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع : اختاره أكثر أصحابنا .  
وصححه فى النظم . وقدمه ابن منجافى فى شرحه ، والتلخيص .

وعنه أن إمكان المسير وتحلية الطريق : من شرائط الوجوب . وهو الصحيح  
من المذهب . على ما يأتى فى المحرم . قال الزركشى : هذا ظاهر كلام ابن  
أبى موسى ، والقاضى فى الجامع . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه فى المحرر ،  
والرعيتين ، والحاويين ، والفائق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والخلاصة ، والهادى . وأطلقهما فى المبهم ، والإيضاح ، والشرح ،  
والفروع ، والمستوعب ، والكافى ، والمنعى ، وشرح المجد .

فعلى المذهب : هل يأنم إن لم يعزم على الفعل إذا قدر ؟ قال ابن عقيل :  
يأنم إن لم يعزم . كما تقول فى طريان الحيض ، وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء .  
والعزم فى العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء فى عدم الإثم . قال فى الفروع :  
ويتوجه الذى فى الصلاة .

وعلى الرواية الثانية : لو حج وقت وجوبه . فمات فى الطريق : تبينا عدم  
الوجوب .

وعلى الأول : لو كملت الشروط الخمسة ، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين :  
حُج عنه بعد موته . وإن أعسر قبل وجودهما : بقى فى ذمته .

وعلى الرواية الثانية : لم يجب عليه الحج قبل وجودهما .  
فأمره : يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة . ويعتبر له قائد .

كبصير يجهل الطريق . والفاسد للأعمى كالحرم للمرأة . ذكرها ابن عقيل ،  
وابن الجوزى . وأطلقوا القائد .

وقال فى الواضح : يشترط للأداء قائد يلائمه . أى يوافقه . ويلزمه أجرة  
القائد بأجرة مثله . على الصحيح من المذهب . وقيل : وزيادة يسيرة . وقيل :  
وغير مجحفة ، ولو تبرع القائد لم يلزمه للمنة .

قوله ﴿وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَتَوَفَّى قَبْلَهُ: أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً﴾.

بلا نزاع . وسواء فرط أولا . ويكون من حيث وجب عليه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . ويجوز أن يستنيب من أقرب وطنيه ليتخير المنوب عنه .

وقيل : من لزمه بخراسان فمات ببغداد حج منها . نص عليه كحياته .

وقيل : هذا هو القول الأول ، لكن احتسب له بسفره من بلده . قال في الفروع : وفيه نظر . لأنه متجه لو سافر للحج .

قال ناظم المفردات : ويلزم الورثة أن يجزوا من أصل مال الميت عنه ، حتى يخرجوا هذا ، وإن لم تكن بالوصية ، ولا تجزى من ميقاته .

وقيل : يجزى أن يحج عنه من ميقاته . لأنه من حيث وجب . واختاره في الرعاية .

فعلى المذهب : لو حج عنه خارجاً عن بلد الميت إلى مسافة القصر . فقال القاضى : يجزئه . لأنه في حكم القريب . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر ما جزم به في المعنى والشرح .

وقيل : لا يجزئه . وجزم به في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وإن كان أكثر من مسافة القصر : لم يجزه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقال في المعنى والشرح : ويحتمل أن لا يجزئه ، ويكون مسيئاً .

كمن وجب عليه الإحرام من الميقات ، فأحرم من دونه .

وتقدم نظيره فيما إذا حج عن المعصوب .

وتقدم إذا أيسر ، ثم مات قبل التمكن .

### فائرتانه

إبراهيم : الصحيح : أنه يجوز أن يحج عنه غير الولي بإذنه وبدونه . اختاره ابن عقيل في فصوله ، والمجد في شرحه . وجزم به في الفائق . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . ذكره في باب حكم قضاء الصوم . وقيل : لا يصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب في انتصاره . وتقدم ذلك في الصوم .

وهذه المسألة آخر ما بيضه المجد في شرحه .

الثانية : لو مات هو أو نائبه في الطريق : حُج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة قولاً وفعلاً .

قوله ﴿ فَإِنْ صَاقَ مَالُهُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ : أَخَذَ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ ، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه يسقط الحج سواء عين فاعله أولاً .

وعنه يقدم الدين لتأكده . وهو قول في شرح الزركشي .

فائرة : لو وصَّى بحج نفل ، أو أطلق : جاز من الميقات . على الصحيح من

المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ما لم تمنع قرينة .

وقيل : من محل وصيته . وقدمه في الترغيب ، كحج واجب . ومعناه

للمصنف .

ويأتى بعض ذلك في باب الموصى به .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ : وَجُودُ مُحْرَمِهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . يعنى : أن المحرم من شرائط الوجوب ، كالاستطاعة

وغيرها . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام

الخرقى . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والرايعيتين . وصححه فى النظم . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والعمدة ، والإفادات . قال ابن منبجا فى شرحه : هذا المذهب . وهو من المفردات .

وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء . وجزم به فى الوجيز . وأطلقهما الزركشى .

فعلينا : يحج عنها لو ماتت ، أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه . ويلزمها أن توصى به . وهى أيضاً من المفردات .

وعلى المذهب : لم تستكمل شروط الوجوب . وأطلقهما فى الهداية - فى باب القوات والإحصار - والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والزركشى ، والمستوعب ، والهادى .

وعنه لا يشترط المحرم إلا فى مسافة القصر . كما لا يعتبر فى أطراف البلاد . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والفائق . ونقل الأثرم : لا يشترط المحرم فى الحج الواجب . قال الإمام أحمد : لأنها لا تخرج مع النساء ومع كل من أمنتها .

وعنه لا يشترط المحرم فى القواعد من النساء اللاتى لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة . ذكرها المجد . ولم يرتضه صاحب الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وقال : هذا متوجه فى كل سفر طاعة . قال فى الفروع : كذا قال [ وظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخنى كالرجل ] .

فأمره : قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام الخرقى : أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت . حيث شرطه ولم يشترطهما .

وظاهر نقل أبى الخطاب : يقتضى رواية بالعكس . وهو أنه قطع بأنهما شرطان



للوجوب . وذكر في الحرر : رواية بأنه شرط لزوم . قال : والتفرقة على كلا الطريقين مشكلة . والصحيح : التسوية بين هذه الشروط الثلاثة ، إما نفيًا . وإما إثباتًا . انتهى .

قلت : بمن سوى بين الثلاثة : المصنف في الكافي ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والحرر فيه ، والرعائتين ، والحاويين ، والفائق ، والوجيز ، وابن عقيل وغيرهم . وأشار ابن عقيل إلى أنها تزداد للحفظ والراحة لنفس السعي . قال في الفروع : وما قاله المجد صحيح . وذكر كلام ابن عقيل . انتهى .

ومن فرق بين المحرم ، وسعة الوقت ، وأمن الطريق : المصنف في المقنع ، والكافي . فإنه قدم فيهما : أنهما من شرائط اللزوم . وقدم في الحرر : أنه من شرائط الوجوب . وكذلك فعل الناظم .

وتبع صاحب الهداية صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهداية . فقطعوا بأنهما من شرائط الوجوب . وأطلقوا في المحرم الروائتين . وقطع في الإيضاح : أن المحرم شرط للوجوب . وأطلق فيهما روايتين . عكس صاحب الهداية ومن تابعه .

وقدم في التلخيص : أنهما من شرائط اللزوم كالمصنف . وأطلق في الحرر الروائتين . وظاهر كلامه في الفروع التفرقة . فإنه أطلق فيهما الروائتين : « عنه وعنه » وقال : اختار الأكثر أنهما من شرائط الأداء . وقدم أن المحرم من شرائط الوجوب . فموافقته للمجد تنافي ما اصطلحه في الفروع . وظهر أن المصنف في هذه المسألة ثلاث طرق في كتبه : الكافي ، والمقنع ، والهادي .

### تسميات

الأول : دخل في عموم كلام المصنف في قوله ﴿ وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ ، أَوْ بِسَبَبِ مَبَاحٍ ﴾ رأبها - وهو زوج أمها - وريبتها - وهو ابن زوجها - وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليهما . وعليه الأصحاب .

ونقل الأثرم في أم امرأته : يكون محرماً لها في حج الفرض فقط . وهو من المفردات . قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى ( ٢٤ : ٣١ ) ولا بيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن - الآية ) .  
وعنه الوقف في نظر شعرها ، وشعر الربيبة . لعدم ذكرهما في الآية . وهي أيضاً من المفردات .

### الثاني : قوله ﴿ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ ﴾ .

يحتز منه عن السبب غير المباح . كالوطء بشبهة أو زنا . فليس بمحرم لأم الموطأة وابنتها . لأن السبب غير مباح .  
قال المصنف وغيره : كالتحريم باللعان وأولى .

وعنه بلى . يكون محرماً . وهو قول في شرح الزركشي . وأطلقهما في الحاوي الكبير . واختاره ابن عقيل في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا . وهو ظاهر ما في التلخيص . فإنه قال : بسبب غير محرم . واختاره الشيخ تقي الدين . وذكره قول أكثر العلماء . لثبوت جميع الأحكام . فيدخل في الآية ، بخلاف الزنا .

الثالث : قال في الفروع : المراد - والله أعلم - بالشبهة ما جزم به جماعة : أنه الوطء الحرام مع الشبهة ، كالجارية المشتركة ونحوها .

لكن ذكر الشيخ تقي الدين وأبو الخطاب في الانتصار ، في مسألة تحريم المصاهرة : أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة .

الرابع : ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة : أن الملاحن يكون محرماً للملاعنة . لأنها تحرم عليه على التأيد بسبب مباح . ولا أعلم به قائلاً ، فهذا قال الأدي البغدادي ، وصاحب الوجيز : بسبب مباح لحرمتها . وهو مراد من أطلق .

الخامس : قال الشيخ تقي الدين وغيره : وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في التحريم ، دون المحرمية . انتهى .

فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق .  
وقال في المحرر : المحرم زوجها ، أو من تحرم عليه أبداً . لا من تحريمها بوطء  
شبهة أو زنا .

فقيل : إنما قال ذلك : لثلا يرد عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . لأن  
تحريمهن على المسلم أبداً بسبب مباح . وهو الإسلام . وليسوا بمحارم لهن .  
فقيل : كان يجب استثنائهن كما استثنى المزني بها . فأجيب : لا تقطاع حكمهن .  
فأورد عليه الملاعنة . ولا جواب عنه .

السادس : ظاهر كلام المصنف : أن العبد ليس بمحرم لسيدته ، لأنها لا تحرم  
عليه على التأيد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به  
كثير منهم .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور ، والمجزم به عند الأكثرين . انتهى .  
[ قال القاضي موفق الدين في شرح مناسك المنع : وهو المشهور المعروف أمره ]  
ونقله الأثرم وغيره ، وكان أيضاً لا يؤمن عليها كالأجنبي ، ولا يلزم من النظر  
الحرمية . وعنه هو محرم لها .

قال الجرد : لأن القاضي ذكر في شرح المذهب : أن مذهب أحمد أنه محرم ،  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

[ السابع : ظاهر كلام المصنف وغيره : دخول العبد إذا كان قريباً . قال في  
الفروع : وشرط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً . نص عليه . وكذا قال في الرعاية  
الصغرى وغيره : واشترط الحرية في المحرم في الرعاية الكبرى . وجزم به ] .

### فوائد

الأولى : قوله ﴿ إِذَا كَانَ بِالْفَاعِلِ عَاقِلًا ﴾ .

بلا نزاع . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه : أنه يشترط فيه

أيضاً أن يكون مسلماً . وهو من مفردات المذهب . جزم به ناظرها . وقال في الفروع : ويتوجه اشتراط كون المسلم أميناً عليها .

قلت : وهو قوى في النظر .

قال : ويتوجه أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها . وقال في الرعاية : ويحتمل أن الدمى السكتاني محرم لابنته المسامة ، إن قلنا : يلي نكاحها كالمسلم . انتهى .

قلت : يشكل هذا على قول الأصحاب : إنهم يمنعون من دخوله الحرم ، لكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة ، أو للحاجة ، أو مطلقاً . فيتمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال .

الثانية : نفقة المحرم تجب عليها . نص عليه . فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة

لها وله .

الثالثة : لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم - غير عبدها - السفر بها . على الصحيح من المذهب . وعنه يلزمه .

الرابعة : ما قاله صاحب الفروع : أن ظاهر كلامهم لو أراد أجرة لا تلزمها . قال : ويتوجه أنها كنفقته ، كما في التنزيه في الزنا ، وفي قائد الأعمى . فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها العنة . قال : ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة ، كقائد الأعمى . ولا دليل يخص وجوب النفقة .

الخامسة : إذا أيست المرأة من الحرم ، وقلنا : يشترط للزوم السعى ، أو كان

ووجد ، وفرطت بالتأخير حتى عدم : فعنه تجهز رجلاً يحج عنها .

قلت : وهو أولى كالمعضوب .

وعنه ما يدل على المنع . وأطلقهما المجد في شرحه : وصاحب الفروع .

قال المجد : يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة ، والجواز على من

أيست ظاهراً أو عادة ، لزياده سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه .

ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ، ثم فقد . فهي كالمعسوب . وقال  
الآجري ، وأبو الخطاب في الانتصار : إن لم يكن محرم سقط فرض الحج بيدها .  
ووجب أن يحج عنها غيرها . قال في الفروع : وهو محمول على الإياس . قال في  
التبصرة : إن لم تجد محرماً فروايتان . لتردد النظر في حصول الإياس منه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا  
نَذْرَهُ وَلَا نَافِلَةً . فَإِنْ فَعَلَ انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ﴾ .

اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام ، وأراد الحج : فتارة يريد الحج عن  
غيره ، وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام .

فإن أراد الحج عن غيره : لم يحز . فإن خالف وفعل : انصرف إلى حجة  
الإسلام . على الصحيح من المذهب . وسواء كان حج الغير فرضاً أو نفلاً أو نذراً .  
وسواء كان الغير حياً أو ميتاً . هذا المذهب . قاله في الفروع وغيره . وعليه جماهير  
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ،  
وغيرهم .

قال القاضى فى الروايتين : لم يختلف أصحابنا فيه . وقال أبو حفص العكبرى :  
يقع عن المحجوج عنه . ثم يقلبه الحاج عن نفسه .

نقل إسماعيل الشانجى : لا يجرئه . لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - قال  
لمن آتبه عن غيره « اجعلها عن نفسك » .

وعنه يقع باطلا . نقله الشانجى . واختاره أبو بكر .

وعنه يجوز عن غيره . ويقع عنه . قال القاضى : وهو ظاهر . نقل محمد بن  
ماهان : وفى الانتصار رواية : يقع عما نواه بشرط مجزه عن حجه لنفسه .

فعلى للمذهب : لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه . على الصحيح من المذهب  
قدمه فى الفروع . وقال فى الفروع : يتوجه ما قيل : ينوب فى نقل عبد وصبي . ويحرم

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس . ورجح غير واحد المنع .

وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذراً أو نافلة ، فالصحيح من المذهب : أن ذلك لا يجوز ، ويقع عن حجة الإسلام . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يقع ما نواه . وعنه يقع باطلا . ولم يذكرها بعضهم هنا . منهم القاضى أبو الحسين فى فروعہ ، والمصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص وغيرهم . وحكوها فى التى قبلها فعلى المذهب : لا تجزىء عن المنذورة ، مع حجة الإسلام معاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . ونقل أبو طالب : تجزىء عنهما . وأنه قول أكثر العلماء . اختاره أبو حفص .

### فوائد

إمراها : لو أحرم بنفل من عليه نذر : ففيه الروايات المتقدمة نقلاً ومذهباً . قال فى الفروع : ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر فى أنه يسلك فى النذر مسلك الواجب لا النفل .

الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم ذكره .

الثالثة : لو أتى بواجب أحدهما : فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . لوجوبهما على الفور .

الرابعة : لو حج عن نذره ، أو عن نفله - وعليه قضاء حجة فاسدة - وقعت عن القضاء دون ما نواه . على الصحيح من المذهب . قاله فى القاعدة الحادية عشر .

الخامسة : النائب كالمنوب عنه فيما تقدم . فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عن عليه حجة الإسلام : وقع عنها . على الصحيح من المذهب . ولو استتاب عنه ، أو عن ميت واحداً فى فرضه ، وآخر فى نذره فى سنة : جاز .

قال ابن عقيل : وهو أفضل من التأخير . لوجوبه على الفور . قال فى الفروع

كذا قال . فيلزمه وجوبه إذا . ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر ، وأيهما أحرم به أولاً : فمن حجة الإسلام ، ثم الأخرى عن النذر . قال في الفروع : وظاهر كلامهم ولو لم ينوه . وقال في الفصول : يحتمل الاجزاء . لأنه قد يعنى عن التعيين في باب الحج . وينعقد بهما ، ثم يعين . قال : وهو أشبه . ويحتمل عكسه ، لاعتبار تعيينه ، بخلاف حجة الإسلام .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجْزَى لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ : أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، والصرصرى في نظمه .

إمراهما : يجوز . وهو المذهب . قال في الفروع : ويصح في الأصح . قال في الخلاصة : ويجوز على الأصح . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الكافي ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الهداية ، والهادى ، والحرر ، والرعايتين . وصححه القاضى أبو الحسين ، وصاحب التصحيح .

والرواية الثانية : لا يجوز . ولا يصح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزاً يرجى معه زوال علته من غير خلاف . وهى طريقة المصنف . وتابعه الشارح . والتصحيح من المذهب : أن حكمه حكم القادر بنفسه على الخلاف ، كما تقدم . قدمه في الفروع وغيره . وجزم به في التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فوائد

منها : حكم المحبوس : حكم المريض المرجو برؤه . قاله الزركشى .

ومنها : يصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل ، إذا كانا قد حججا حجة الإسلام .

ومنها : يستحب أن يحج عن أبويه . قال بعض الأصحاب : إن لم يحججا . وقال بعضهم : يستحب أن يحج عنهما وعن غيرها . ويستحب أن يقدم الأم . ويقدم واجب أبيه على نفل أمه . نص عليهما . وقد تقدم حكم طاعة والديه في الحج الواجب والنفل عند قوله « وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض » .  
ومنها : في أحكام النياحة . فنقول : من أعطى مالا ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة : جاز . نص عليه ، كالغزو . وقال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ، إلا أن يتبرع .

قال في الفروع : ومراده الإجارة ، أو : أحج حجة بكذا .  
والنائب أمين ، يركب وينفق بالمعروف منه ، أو بما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه ، أو ينفق من نفسه ، وينوى رجوعه به . ولو تركه وأنفق من نفسه ، فقال في الفروع : ظاهر كلام أصحابنا يضمن . وفيه نظر . انتهى .  
قال الأصحاب : ويضمن ما زاد على المعروف ، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه . لأنه لا يملكه . بل أباحه . فيؤخذ منه .

ولو أحرم ، ثم مات مستنبيه : أخذه الورثة . وضمن ما أنفق بعد موته . قال في الفروع : ويتوجه لا . للزوم ما أذن فيه . قال في الإرشاد وغيره - في قوله « حج عنى بهذا فما فضل فلك » - ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه .  
قال في الفروع : ويجوز له صرف نقد بآخر لمصلحته ، وشراء ماء للطهارة به ، وتداوى . ودخول حمام .

وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده : لم يضمن . قال في الفروع : ويتوجه من كلامهم : يصدق ، إلا أن يدعى أمراً ظاهراً ، فبيينة .



وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقاً .  
وعنه إن رجع لمرض : رد ما أخذ ، كرجوعه لخوفه مرضاً . قال في الفروع :  
ويتوجه فيه احتمال .

وإن سلك طريقاً يمكنه سلوكه أقرب منه بلا ضرر : ضمن مازاد .  
قال المصنف : أو تعجل عجلة يمكنه تركها . قال في الفروع : كذا قال . ونقل  
الأثرم : ويضمن مازاد على أمر بسلوكه .

ولو جاوز الميقات مُحَلًّا . ثم رجع ليحرم : ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه .  
وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله . وله نفقة رجوعه . خلافاً  
للعناية الكبرى ، إلا أن يتخذها داراً . ولو ساعة واحدة فلا .  
وهل الوحدة عذر أم لا ؟ ظاهر كلام الأصحاب : مختلف . قال في الفروع :  
والأولى أنه عذر . ومعناه في الرعاية وغيره . للنهي .

وذكر المصنف : إن شرط المؤجّر على أجيره : أنه لا يتأخر عن القافلة ، أو  
لا يسير في آخرها ، أو وقت القافلة ، أو ليلاً . يخالف : ضمن .

فدل أنه لا يضمن بلا شرط والمراد مع الأمن . قاله في الفروع .  
ومتى وجب القضاء فنه ، عن المستنيب . ويرد مأخذ . لأن الحججة لم تقع عن  
مستنبيه كجنايته . كذا معنى كلام المصنف . وكذا في الرعاية : نفقة الفاسد والقضاء  
على النائب . ولعله ظاهر المستوعب . قاله في الفروع . قال : وفيه نظر .  
فإن حجج من قابل بمال نفسه : أجزاءه . ومع عذر : ذكر المصنف إن فات  
بلا تفریط احتسب له بالنفقة .

فإن قلنا : يجب القضاء فعليه . لدخوله في حج ظنه عليه . فلم يكن . وفاته .  
وذكر جماعة : إن فات بلا تفریط فلا قضاء عليهما : إلا واجبا على مستنيب .  
فيؤدى عنه بوجوب سابق .

والدماء عليه . والمنصوص : ودم تمتع وقران ، كنهيه : على مستنبيه إن أذن .  
كدم إحصار . وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين .

ونقل ابن منصور : إن أمر مريض من يرمى عنه . ففسى المأمور : أساء ،  
والدم على الأمر .

قال في الفروع : ويتوجه أن ماسبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر :  
على مستنبيه . كما ذكره في النفقة في فواته بلا تفريط . ولعله مرادهم . انتهى .  
وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره : لم يصح شرطه . كأجنبي .  
قال في الفروع : ويتوجه إن شرطه على نائب لم يصح . واقتصر عليه في الرعاية .  
فيؤخذ منه : يصح عكسه

وفي صحة الاستئجار لحج أو عمرة : روايتا الإجارة على قرينة . يأتیان في كلام  
المصنف في الإجارة . والمذهب : عدم الصحة . ويلزم من استنابه إجارة بدليل  
استنابة قاض ، وفي عمل مجبول ، ومحدث في صلاة . قال في الفروع : كذا قالوا .  
واختار ابن شاقلا تصح . وذكر في الوسيلة الصحة عنه ، وعن الخرق .  
فعلى هذا : تعتبر شروط الإجارة .

وإن استأجر عينه لم يستنب . على الصحيح من المذهب . وقال في الفروع :  
يتوجه كتوكيل ، وأن يستناب لعذر .

وإن أزم ذمته بتحصيل حجة له استناب . فإن قال « بنفسك » قال في  
الفروع : فيتوجه في بطلان الإجارة تردد . فإن صحتم لم يحز أن يستناب . انتهى .  
[ ولا يستناب في إجارة العين ، ويجوز في إجارة الذمة . فإن قال بنفسك :  
لم يحز في وجه . وفي آخر تبطل الإجارة . وأطلقهما في الفروع ] .

قال الآجری : وإن استأجره ، فقال : تحج عنه من بلد كذا لم يحز حتى  
يقول : تحرم عنه من ميقات كذا . وإلا فجهولة .

فإذا وقت مكانا يحرم منه . فأحرم قبله فمات : فلا أجره . والأجرة من  
إحرامه مما عينه إلى فراغه .

قال في الفروع : ويتوجه لاجهالة . ويحمل على عادة ذلك البلد غالباً . ومعناه

كلام أصحابنا ومرادهم . قال : ويتوجه إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز .  
فعلى قوله : يقع الحج عن المستنيب ، وعليه أجره مثله .  
ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتأخير . ويأتي في الإجارة . فإن قدم فيتوجه  
جوازه لمصلحته ، وعدمه لعدمها . وإلا فاحتمالان . أظهرهما : يجوز . قاله في الفروع .  
ومعنى كلام المصنف وغيره : يجوز . وأنه زاد خيراً .  
ويملك ما يأخذه ويتصرف فيه . ويلزمه الحج . ولو أحصر ، أو ضل أو تلف  
ما أخذه ، فرط أولاً ، ولا يحتسب له بشيء . واختار صاحب الرعاية : ولا يضمن  
بلا تفریط . والدماء عليه . وإن أفسده كفر . ومضى فيه وقضاه . وتحسب أجره  
مسافر قبل إحرامه . جزم به جماعة . وقدمه في الفروع . وقيل : لا . وأطلق  
بعضهم وجهين . وعلى الأول قسط ماساره ، لا أجره المثل . خلافا لصاحب الرعاية  
وإن مات بعد ركن لزمه أجره الباقي .  
ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل : فلا شيء له . ويضمن ماتلف بلا تفریط  
كما سبق .  
وقال الآجری : وإن استؤجر من ميقات فمات قبله فلا . وإن أحرم منه ،  
ثم مات : احتسب منه إلى موته .  
ومن استؤجر عن ميت . فهل تصح الإقالة أم لا ؟ لأن الحق للميت .  
يتوجه احتمالان . قاله في الفروع .  
قلت : الأولى الجواز . لأنه قائم مقامه . فهو كالشريك ، والمضارب .  
والصحيح : جواز الإقالة منهما . على ما يأتي في الشركة .  
وعلى الثاني : يعاين بها .  
ومن أمر بحج فاعتمر لنفسه ، ثم حج عن غيره . فقال القاضي وغيره : يرد  
كل النفقة ، لأنه لم يؤمر به . وجزم به في الحاوى الكبير . ونص أحد واختاره  
المصنف وغيره - : إن أحرم به من ميقات فلا . ومن مكة : يرد من النفقة ما بينهما

ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن ، كتمتعه . وفي الرعاية وقيل : يعذر . قال في الفروع : كذا قال .

ومن أمر بتمتع فقرن : لم يضمن . وفي الرعاية : على الصحيح من المذهب . وقال القاضي وغيره : يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع .

وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر . لأنه أحل فيها من الميقات .  
ومن أمر بقران فتمتع وأفرد فلأمر . ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات . ذكره المصنف وغيره . وقال في الفصول وغيرها : يرد نصف النفقة . وأن من تمتع لا يضمن ، لأنه زاده خيراً .

وإن استناب شخصاً في حجة واستنابه آخر في عمرة فقرن . ولم يأذنا له : صح له . وضمن الجميع ، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه . ذكره القاضي وغيره .  
وقدمه في الفروع . واختار المصنف وغيره : يقع عنهما . ويرد نصف نفقة من لم يأذن . لأن المخالفة في صفته . قال في الفروع : وفي القولين نظر . لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن . قال في الفروع : ويتوجه منهما لاضمان هنا . وهو متجه إن عدد أفعال النسكين . وإلا فاحتمالان . انتهى .

قلت : الصواب عدم الصحة عن واحد منهما . وضمان الجميع .

وإن أمر بحج أو عمرة ، فقرن لنفسه : فإخلاف .

وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح . ولم يضمن . وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه .

وإن أمر بإحرام من ميقات . فأحرم قبله ، أو من غيره ، أو من بلده . فأحرم من ميقات ، أو في عام ، أو في شهر . فخالف ، فقال ابن عقيل : أساء لمخالفته . وذكر المصنف : يجوز . لإذنه فيه بالجملة . وقال في الانتصار : ولو نواه بخلاف ما أمره به : وجب رد ما أخذه .

ويأتي في أواخر باب الإحرام في كلام المصنف وغيره بعض أحكام من حج

عن غيره .

## باب المواقيت

### فوائد

الأولى : قوله ﴿ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ : مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَمَ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٍ . وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ﴾ .

اعلم أن بين ذى الحليفة وبين مكة عشرة أيام ، أو تسعة . وهو أبعد المواقيت . وقيل : أكثر من سبعين فرسخاً . وقيل : مائتا ميل إلا ميلين . وبينها وبين المدينة ميل . قاله في الرعاية الكبرى . قال الزركشى : ستة أميال أو سبعة ، وبينهما تباين كبير . والصواب : أن بينهما ستة أميال . ورأيت من وهم قول من قال : إن بينهما ميلا .

ويليه في البعد : الجحفة . وهى على ثلاث مراحل من مكة . وقيل : خمس مراحل أو ستة . وهم من قال : ثلاث . والثلاثة الباقية بينها وبين مكة ليلتان . وقيل : أقربها ذات عرق . حكاها في الرعاية .

وقال الزركشى « قرن » عن مكة يوم وليلة . و « يلمم » ليلتان . ورأيت فى شرح الحافظ ابن حجر : أن بين يلمم وبين مكة : مرحلتين ثلاثون ميلا ، وبين ذات عرق ، وبين مكة : مرحلتان . والمسافة اثنتان وأربعون ميلا . قرن : لأهل نجد . وهى نجد اليمن ، ونجد الحجاز والطائف . وذات عرق : للمشرق والعراق وخراسان .

الثانية : هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص . على الصحيح من المذهب . وأوماً أحمد : أن ذات عرق باجتهاد عمر . قال فى الفروع ، والظاهر : أنه خفى النص فوافق . فإنه موافق للصواب . قال المصنف : ويموز أن يكون عمر ومن سأله لم

يعلموا بتوقيته عليه أفضل الصلاة والسلام ذات عرق . فقال ذلك برأيه . فأصاب .  
فقد كان موفقاً للصواب . انتهى .

قلت : يتعين ذلك . ومن الحال : أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة ، ثم يسألونه  
أن يوقت لهم .

الثالثة : الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات . فإن أحرم من آخره .  
جاز . ذكره في التلخيص وغيره .

قوله ﴿ وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . فلو مرَّ أهل الشام وغيرهم على ذى الحليفة ،  
أو من غير أهل الميقات على غيره : لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين . نص عليه .  
وقال الشيخ تقي الدين : يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام . وجعله  
في الفروع توجيهها من عنده . وقواه ومال إليه . وهو مذهب عطاء وأبي ثور ومالك  
قوله ﴿ وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ : فَيَقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى البيت .  
والصحيح من المذهب : أن الإحرام من البعيد أولى . وقيل : هما سواء .

قوله ﴿ وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْمُعْرَةَ : فَيَنْحِلُّ ﴾ .  
سواء كان من أهلها ، أو من غيرهم . وسواء كان في مكة أو في الحرم . هذا  
الصحيح من المذهب . وكلما تباعد كان أفضل .

وذكر ابن أبي موسى : أن من كان بمكة من غير أهلها ، إذا أراد عمرة واجبة :  
فن الميقات . فلو أحرم من دونه : لزمه دم . وإن أراد نفلا : فمن أدنى الحل .

وعنه من اعتمر في أشهر الحج . أطلقه ابن عقيل . وزاد غير واحد فيها من  
أهل مكة أهل بالحج من الميقات ، وإلا لزمه دم . قال في الفروع : وهي ضعيفة  
عند الأصحاب . وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاق وبخروجه إلى الميقات .

ويأتى فى كلام المصنف فى صفة العمرة : أن العمرة من التمتع أفضل .  
وبعدھا إذا أحرم من الحرم بها . وفعل العمرة فى كل سنة وتكرارھا .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ : فَنُ مَكَّةَ ﴾ .

هذا المذهب . سواء كان مكياً أو غير مكى . إذا كان فيها . قال فى الفروع :  
وظاهره لا ترجيح . يعنى أن إحرامه من المسجد وغيره سواء فى الفضيلة . ونقل  
حرب : ويحرم من المسجد . قال فى الفروع : ولم أجد عنه خلافه . ولم يذكره  
الأصحاب إلا فى الإيضاح . فإنه قال : يحرم به من الميزاب .  
قلت : وكذا قال فى المبهم .

فأمره : يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل ، ولا دم عليهم . على الصحيح  
من المذهب . نقله الأثرم ، وابن منصور . ونصره القاضى وأصحابه . وقدمه فى  
الفروع وغيره .

وعنه إن فعل ذلك فعليه دم .

وعنه إن أحرم من الحل . فعليه دم لإحرامه دون الميقات . بخلاف من  
أحرم من الحرم . صححه فى تصحيح المحرر ، والناظم . وجزم به المصنف . وقال :  
إن مرّ فى الحرم قبل مضيه إلى عرفة فلا دم عليه . وأطلق الأولى والثالثة فى المحرر ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه - فيمن اعتمر فى أشهر الحج من أهل مكة - : يهل بالحج من الميقات .

فإن لم يفعل فعليه دم .

وعن أحمد : الحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه ، ثم أراد أن يحرم عن  
نفسه ، واجبا أو نقلا ، أو أحرم عن نفسه ، ثم أراد أن يحرم عن غيره ، أو عن  
إنسان ، ثم عن آخر : يحرم من الميقات ، وإلا لزمه دم . اختاره القاضى وجماعة .  
وقال فى الترغيب : لا خلاف فيه . قال فى الفروع : كذا قال . واختاره المصنف ،

والشارح ، وغيرهما . قال الزركشى : وهو المشهور ، بخلاف ماجزم به القاضى وغيره .  
وروى : هو ظاهر كلام الخرق والإمام أحمد ، لكن بعضهم تأوله .

ويأتى بعض ذلك فى أول باب صفة الحج .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ

الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ : أَحْرَمَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن يستحب الاحتياط . فإن تساويا فى القرب إليه :

فمن أبعدهما عن مكة . وأطلق الآجرى : أن ميقات من خرج عن المواقيت :  
إذا حاذاها .

فأمره : قال فى الرعاية : ومن لم يحاذ ميقاتا : أحرم عن مكة بقدر مرحلتين .

قال فى الفروع : وهذا متجه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ بغيرِ

إِحْرَامٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . سواء أراد نُسكاً أو مكة . وكذا لو أراد الحرم فقط .

وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام ، إلا أن يريد نسكاً .

ذكرها القاضى وجماعة . وصححها ابن عقيل . قال فى الفروع : وهى أظهر ، للخبر .

واختاره فى الفائق . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرق . وظاهر النص .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ ﴾

مراده : إذا كان مسلماً مكلفاً حراً . فلو تجاوز الميقات كافر ، أو عبد . أو صبي .

ثم لزمهم ، بأن أسلم ، أو بلغ أو عتق : أحرموا من موضعهم من غير دم . على

الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والشارح .

قال فى القواعد الأصولية ، والمذهب : لادم على الكافر عند أبي محمد . وقدمه

فى الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين .



قلت : فيعابى بها .

وعنه في الكافر يسلم : يحرم من الميقات . نصره القاضى وأصحابه . لأنه حر  
بالغ عاقل ، كالمسلم ، وهو متمكن من المانع .

قال المصنف والشارح : يتخرج في الصبي ، والعبد . وكذلك قال في الرعاية  
[ الصغرى ، والحاوى ، والفائق ، بعد ذكر الرواية . وهما : مثله . وقال في الرعاية ]  
الكبرى . وغيره مثله وأولى . انتهى .

قلت : لو قيل بالدم عليهما دون الكافر ، والمجنون : لكان له وجه . لصحته  
منهما من الميقات ، بخلاف الكافر والمجنون . ومنع الزركشى من التخريج .  
وقال : الرواية التى كانت في الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الإسلام . انتهى  
وقال في القواعد الأصولية : وبننا بعضهم انخلاف في الكافر على أنه مخاطب  
بفروع الإسلام .

وعنه يلزم الجميع دم إن لم يحرموا من الميقات .

وأما المجنون ، إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات : فإنه يحرم من موضع إفاقته  
ولا دم عليه .

فأمره : لو تجاوز الحرم المسلم المكلف الميقات ، بلا إحرام : لم يلزمه قضاء  
الإحرام . ذكره القاضى فى المجرى . وجزم به المصنف ، والشارح . وقدمه فى الفروع  
والمستوعب . قال فى الرعايتين ، والحاويين : لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب فى  
الأصح . وذكر القاضى أيضاً وأصحابه : يقضيه . وأن أحد أوماً إليه .  
كنذر الإحرام .

قوله ﴿ إِلَّا لِقِتَالٍ مُّبَاحٍ ، أَوْ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ . كَالْحَطَّابِ ﴾ .

والفيج ، ونقل الميرة ، والصيد والاحتشاش ، ونحو ذلك . وكذا تردد المكى  
إلى قرينته بالحل . ويأتى فى آخر كتاب الحدود : هل يجوز القتال بمكة .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ النَّسْكَ : أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات . ولا دم عليه . ذكرها في الرعية قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنَّسْكَ : رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ﴾

يعنى يلزمه الرجوع . وهذا الصحيح من المذهب . لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره . بلا نزاع .

قال في الفروع : وأطلق في الرعية في وجوب الرجوع وجهين . وظاهر المستوعب : أنهما بعد إحرامه . وكل منهما ضعيف . انتهى .

قلت : قال في الرعية : وفي وجوب رجوعه محلاً ليحرم منه مع أمن عدو . وفوت [ وقت ] حج وجهان .

وقال في المستوعب : ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال . ذكره القاضى . وحكى ابن عقيل : أنه إن لم يخف عدواً ولا فوتاً : لزمه الرجوع والإحرام من الميقات . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو رجع ، فأحرم من الميقات قبل إحرامه : أنه لا شيء عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكى وجه : عليه دم .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ : فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيَاقِ ﴾

هذا المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرهما .

وعنه يسقط الدم إن رجع إلى الميقات . وأطلقهما في المستوعب .

فأمرتاه

إمداهما : الجاهل والناسى : كالعالم العامد . بلا نزاع . والمسكوه كالطبيع .

على الصحيح من المذهب . وقدمه في الرعاية . وقال في الفروع : وقال أصحابنا في المكروه : قال ويتوجه أن لا دم على مكروه ، أو أنه كإتلاف .  
وقال في الرعاية : قلت : ويحتمل أنه لا يلزم المكروه دم .  
الثانية : لو أفسد نسكه هذا : لم يسقط دم المجاوز . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وعليه الأصحاب . ونقل مهنا : يسقط بقضائه .  
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَالْاِخْتِيَارُ : أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ﴾ .

أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات ، لكنه لو فعل غير الاختيار فيكون مكروها .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقدم في الرعاية الكبرى : الجواز من غير كراهة ، وأن المستحب : من الميقات . وهو ظاهر كلام جماعة . فيكون مباحا . ونقل صالح : إن قوى على ذلك فلا بأس .

قوله ﴿ وَلَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ﴾ .

يعنى أن هذا هو الاختيار . فإن فعل فهو محرم . لكن يكره ويصح .  
وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
نقل أبو طالب وسندی : يلزمه الحج ، إلا أن يريد فسخه بعمرة . فله ذلك .  
قال القاضي : بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة .  
وعنه ينعقد عمرة . اختاره الأجرى ، وابن حامد .

قال الزركشى : ولعلها أظهر . وقال : وقد بينى الخلاف على الخلاف في الإحرام . فإن قلنا : شرط . صح كالوضوء . وإن قلنا : ركن . لم يصح . وقد يقال على القول بالشرطية : لا يصح أيضاً انتهى .

ونقل عبد الله : يجعله عمرة . ذكره القاضي موافقاً للأول . قال في الفروع : ولعله أراد : إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها ، وإلا تحلل بعملها ولا يجزىء عنها .

وقوله « يتحلل بعملها . ولا يجزى عنها » ونقله ابن منصور . ويكره .  
قال القاضي : أراد كراهة تنزيهه . وذكر ابن شهاب العكبرى رواية لا يجوز .  
قوله ﴿ وَأَشْهُرُ الْحُجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ﴾  
فيكون يوم النحر من أشهر الحج . وهو يوم الحج الأكبر . هذا المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
واختار الآجری : آخره ليلة النحر . واختار ابن هبيرة : أن أشهر الحج ،  
شوال ، وذو القعدة وذو الحجة كاملا . وهو مذهب مالك .

فأمره : الصحيح [ من المذهب ] أن فائدة الخلاف : تعلق الحنث به . وقاله  
القاضي . وهو مذهب الحنفية . وجزم به في الفروع . وقال : يتوجه أنه جواز  
الإحرام فيها ، على خلاف ماسبق . وهو مذهب الشافعي . وعند مالك : فائدة  
الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها .  
وقال المولى من الشافعية : لافائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها .  
ونقل في الفائق عن ابن الجوزي ، أنه قال : فائدة الخلاف خروج وقت  
الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر . ولزوم الدم في إحدى الروايتين .  
وتأتى أحكام العمرة في صفة العمرة .

## باب الإحرام

### فأمرناه

إمدهما : « الإحرام » هو نية النسك . وهي كافية . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر أبو الخطاب في الانتصار رواية : أن نية النسك  
كافية مع التلبية ، أو سوق الهدى . واختاره الشيخ تقي الدين .  
الثانية : لو أحرم حال وطئه انعقد إحرامه . صرح به المجد [ وقطع به ابن

عقيل [ وقال بعض الأصحاب ، في البيع الفاسد : لا يجب المضي فيه . فدل على أنه لا يعتقد . فيكون باطلا . ذكره في الفروع ، والقواعد الأصولية .

وتقدم في أول كتاب المناسك : هل يبطل الإحرام بالإغماء والجنون ؟ .

غيبه : شمل قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴾ .

الحائضَ والنِّفْسَاءَ ، وهو صحيح . بلا نزاع . وتقدم ذلك .

فأمره : إذا لم يجد ماء . فالصحيح من المذهب - ونقله صالح - أنه يتيمم .

قال في الفروع في باب الغسل : ويتيمم في الأصح لحاجة .

قال في الرعاية الكبرى : يتيمم في الأشهر . وقدمه في الرعاية الصغرى .

وجزم به في المستوعب ، والإفادات ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والخلاصة . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : لا يستحب له التيمم . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق

وابن عبدوس في تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في التلخيص ، والحاويين ، والزرکشی .

قوله ﴿ وَيَتَطَيَّبُ ﴾ .

يعنى في بدنه . وسواء كان له جرم أو لا . فأما تطيب ثوبه ، فالصحيح من

المذهب : أنه يكره . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الآجرى : يحرم .

وقيل : تطيب ثوبه كتطيب بدنه . ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزرکشی : وقد شمله كلام كثير من الأصحاب .

ويأتى : هل له استدامة ذلك ؟ وهل تجب الفدية به ؟ في آخر باب الفدية عند

قوله « وليس له لبس ثوب مطيب » .

### فأمرناه

أمرهما : قوله ﴿ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ أَيْضَيْنِ نَظِيفَيْنِ : إِزَارًا وَرِدَاءً ﴾

فالرداء : يضعه على كتفيه . والإزار في وسطه . على الصحيح من المذهب .  
وذکر الحلواني في التبصرة : إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى .

الثانية : يجوز إحرامه في ثوب واحد . قال في التبصرة : بعضه على عاتقه .

قوله ﴿ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة ، إما مكتوبة أو نفل .  
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط . وإذا ركب وإذا سار سواء .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته .

وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

فأمره : لا يصلي الركعتين في وقت نهى . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه فيه الخلاف الذي في صلاة الاستسقاء في

وقت النهى . وقدمر . ولا يصلحها أيضاً من عدم الماء والتراب .

### تنبيهات

الأول : قوله ﴿ وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بِنُسْكَ مُعَيَّنٍ . وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾

قال ابن منجا : إن قيل : الإحرام ما هو ؟ فإن قيل : النية . قيل : فكيف

ينوي النية ؟ ونية النية لا تجب لما فيه من التسلسل . وإن قيل : التجرد . فالتجرد

ليس ركناً في الحج ، ولا شرطاً وفاقاً . والإحرام ، قيل : إنه أحدهما .

فالجواب : أن الإحرام النية . والتجرد هيئة لها . والنية لا تجب لها النية .

وقول المصنف هنا « وينوي الإحرام بنسك معين » معناه : ينوي بنيته نُسْكَ

معينا . والأشبه : أنه شرط . كما ذهب إليه بعض أصحابنا . كنية الوضوء انتهى .  
الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَيَشْتَرِطُ ﴾ أي يستحب ﴿ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي  
أُرِيدُ النَّسْكَ الْفَلَانِي - إِلَى آخِرِهِ ﴾ .

أنه يقول ذلك بلسانه ، أو بما في معناه . وهو صحيح . فلا يصح الاشتراط بقلبه  
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يصح . لأنه تابع للإحرام . وينعقد بالنية . فكذا الاشتراط . وهما  
احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح ، والزركشى . واستحب الشيخ تقي الدين :  
الاشتراط للخائف فقط . ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس .  
فأمره : الاشتراط يفيد شيئين .

أحدهما : إذا عاقه عدو ، أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، أو نحوه : جاز له التحلل .  
الثاني : لا شيء عليه بالتحلل . وصرح المصنف بذلك في آخر باب الفوات  
والإحصار . لسكن قولنا « جاز له التحلل » هو المذهب . وعليه الأكثر . منهم  
القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم . وقال الزركشى : ظاهر كلام الخرفي  
وصاحب التلخيص ، وأبي البركات : أنه يحل بمجرد الحصر . وهو ظاهر الحديث .  
قوله ﴿ وَأَفْضَلُهَا : التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه مرارا كثيرة . وعليه جماهير الأصحاب  
قال في رواية عبد الله ، وصالح : يختار التمتع . لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه  
وسلم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن ساق الهدى فالقران أفضل ، ثم التمتع . رواها المروزي . واختارها  
الشيخ تقي الدين . وقال : هو المذهب . وقال : وإن اعتمر وحج في سفرتين ،  
أو اعتمر قبل أشهر الحج . فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة . ونص عليه أحمد  
في الصورة الأولى وذكره القاضي في الخلاف ، وغيره . وهي أفضل من الثانية .

نص عليه . واختاره صاحب الفائق في الصورة الأولى .

فأثرة : اختلف العلماء في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضى وغيره : هل حل من عمرته ؟ فيه وجهان . قال فى الفروع : والأظهر قول أحمد : لاشك أنه [ كان ] قارنا . والمتعة أحب إلى . قال الشيخ تقي الدين : وعليه متقدمو الصحابة .

قوله ﴿ وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴾ .

هذا هو الصحيح . نص عليه . وجزم به الخرقى ، وفى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمعنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : هو أن يحرم بالعمرة . وأطلق ، منهم صاحب المبهيج . وقدمه فى الفروع . وقطع جماعة : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده . وأطلقوا . منهم المصنف فى الكافى ، وابن عقيل فى تذكرته . قال فى الفروع : ومرادهم فى أشهر الحج .

قوله ﴿ وَيَفْرَغُ مِنْهَا ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . قال فى الفروع ، قال الأصحاب : ويفرغ منها . قلت : جزم به فى الهداية ، والمبهيج ، والتذكرة ، والمذهب [ومسبوك الذهب] والخلاصة ، والكافى ، والمعنى ، والتلخيص ، والخرقى ، والنظم ، والرعاية الكبرى والوجيز ، وغيرهم . وقال فى المستوعب : ويتحلل .

وقال الزركشى : وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم يحج من عامه . قال : وقد أشار الشيخان إلى ذلك . فقلا : حقيقة التمتع ذلك . قال : ولا يفرنك ما وقع فى كلام أبى محمد وغيره : من أن التمتع : أن يحرم بالعمرة فى



أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة الح . فإن هذا التمتع  
الموجب للدم .

ومن هنا قلنا : إن تمتع حاضر المسجد الحرام صحيح . على المذهب . انتهى .  
وقال في المحرر : فالتمتع أن يعتز قبل الحج في أشهره . وتبعه في الرعاية  
الصغرى ، والحاويين ، والفائق . ولم يقولوا « ويفرغ منها » ويأتى أيضاً في شروط  
وجوب العمرة على التمتع : هل النية شرط في التمتع أم لا ؟ .

قلت : ما قاله الزركشى لا يرد على كلام الأصحاب في قولهم « ويفرغ منها »  
إذ الفراغ لا بد منه على كل متمتع ، سواء كان آفاقياً أو مكياً . إذ لو أحرم بالحج  
قبل فراغ العمرة لكان قارناً ، لادم عليه لأجل تمتعه . لأنه انتقل عن التمتع إلى  
القران . فلذلك أوجبنا عليه دم القران ، كما يأتى في شروط وجوب الدم على  
التمتع وقاله هو في الشروط ، والمصنف في المعنى . ولا يلزم مما ادعاه عدم صحة عمرة  
المسكى . فإن الأصحاب قالوا « يفرغ منها » وقالوا « يصح تمتع المسكى » فإذا تمتع  
المسكى وأحرم بالعمرة . فلا بد من فراغه منها ، وإلا صار قارناً . فلا سبيل إلى  
التمتع إلا بفراغه من العمرة .

وظاهر كلام الزركشى : أنه لا يشترط ذلك للمسكى . وليس الأمر كذلك .  
ويأتى في آخر باب دخول مكة : هل يحل المتمتع إذا فرغ من العمرة ولم يسق  
الهدى إذا كان ملبداً أم لا ؟ .

[ ويأتى أيضاً في شروط وجوب الدم على المتمتع . هل النية شرط في التمتع  
أم لا ؟ ] .

قوله ﴿ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا فِي عَامِهِ ﴾ .  
هكذا زاد جماعة . منهم صاحب الفائق ، والرعايتين ، والحاويين . ونقله  
حرب ، وأبو داود ، يعني : أنهم قالوا « من مكة أو من قريب منها » ومنهم  
صاحب الوجيز ، لكن قيد القرب بالحرم . والذي عليه أكثر الأصحاب : أنه يحرم

في عامه . ولم يقولوا « من مكة » ولا « من قريب منها » ونسبه في الفروع إلى الأحناب . منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة . وزاد بعض الأحناب ، فقال : يحرم في عامه من مكة . ولم يذكر « قريباً منها » منهم صاحب الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والكافي ، وابن عقيل في تذكرته .

قوله ﴿ وَالْإِفْرَادُ : أَنَّ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن يعتمر بعد ذلك . ذكره جماعة من الأحناب . وأطلقوا ، منهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في الفروع . قال جماعة : يحرم بالحج من الميقات ، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل . قال في الفائق : هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل . وكذا في الرعايتين ، والحاويين . قال ابن عقيل في تذكرته : والإفراد : أن يحرم بالحج من الميقات . زاد بعضهم على ذلك : وعنه بل يحرم بالعمرة من الميقات ، وهو صاحب الرعاية الكبرى .

وقال في الحرر وغيره : الأفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره . قال الزركشي : وهو أجود .

قال القاضي وغيره : ولو تحلل منه في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة . فليس بمتعم في ظاهر ما نقله ابن هانئ : ليس على معتمر بعد الحج هدى . لأنه في حكم ما ليس من أشهره ، بدليل فوات الحج فيه . وقاله ابن عقيل في مفرداته .

قال في الفروع : فدل على أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح . وقال في الفصول : الأفراد أن يحرم بالحج في أشهره . فإذا تحلل منه : أحرم بالعمرة من أدنى الحل .

قوله ﴿ وَالْقِرَانُ : أَنَّ يَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا ﴾ .

هكذا أطلق جماعة . منهم صاحب المبهج ، والحرر . قال في الخلاصة : والقران أن يجمع بينهما في مدة الإحرام . وقال آخرون : يحرم بهما جميعاً من الميقات .

منهم صاحب الهداية ، وابن عقيل في التذكرة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين والقائق .

قوله ﴿ أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ ﴾ .

أطلق ذلك أكثر الأصحاب . وقال بعض الأصحاب : من مكة ، أو قُربها .

فأمرناه

إمدهما : لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة : الإحرام به في أشهره .  
على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتبر ذلك .

الثانية : لو شرع في طواف العمرة : لم يصح إدخال الحج عليها ، كما لو سعى ،  
إلا لمن معه هدى . فإنه يصح وبصير قارنا ، بناء على المذهب ، من أن من معه  
الهدى لا يجوز له التحلل .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة أو  
حج أوهما . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به في الهداية .  
وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما أحرم به . نقله الزركشي .

قوله ﴿ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ادْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ : لَمْ يَصِحَّ  
إِحْرَامُهُ بِهَا . وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . بناء على أنه لا يلزم بالإحرام الثاني شيء فيه خلاف  
وقيل : يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة .

فعلى المذهب : يستحب أن يرفضها لتأكيد الحج بفعل بعضه . وعليه برفضها  
دم ويقضيها .

فأمره : مذهب الإمام أحمد ، وأكثر الأصحاب : أن عمل القارن كالمفرد  
في الإجزاء . نقله الجماعة عن الإمام أحمد .

و يسقط ترتيب العمرة ، و يصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر . فطوؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته . قال الزركشي : هو المذهب المختار للأصحاب . و عنه على القارن طوافان وسعيان . و عنه على القارن عمرة مفردة . اختارها أبو بكر . و أبو حفص لعدم طوافها .

و يأتي في كلام المصنف في آخر صفة الحج : أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب .

فعلى الرواية الثانية : يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج ، كتمتع ساق هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها ، فقيل : تنتقض عمرته و يصير مفرداً بالحج ثم يعتمر . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا تنتقض عمرته . فإذا رمى الجرة طاف لها ثم سعى . ثم طاف للحج ، ثم سعى . وأطلقهما في الفروع .

و يأتي : هل للقران إحرامان أو إحرام واحد ؟ في آخر باب الفدية قبل قوله « وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم » .

قوله « وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمٌ نُسْكَ » .

فالواجب عليهما : دم نسك ، لادم جبران .

أما القارن : فيلزمه دم . كما قال المصنف . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ونقل بكر بن محمد : عليه هدى . وليس كالمتمتع . إن الله أوجب على المتمتع هديا في كتابه . والقارن إنما روى أن عمر قال للصبئي<sup>(١)</sup> « اذبح تيسا » .

وسأله ابن مشيش : القارن يجب عليه الدم وجوبا ؟ فقال : كيف يجب عليه وجوبا ؟ وإنما شبهوه بالتمتع . قال في الفروع : فتتوجه منه رواية : لا يلزمه دم .

فعلى المذهب : يكون الدم دم نسك . كما قال المصنف . وهو الصحيح من

---

(١) الصبي - بضم الصاد وفتح الباء ، تصغير صبي - بن معبد . مخضرم ذكره

ابن جبان في الثقات . وحديثه أخرجه أبو داود

المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال في المبهج ، وعيون المسائل : ليس بدم نسك . يعينان : بل دم جبران .

فأمره : لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام . كما قال المصنف . وقاله في الفروع وغيره . وقال والقياس : أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات ، إن قلنا به كظاهر مذهب الشافعي . وكلامهم يقتضي لزومه ، لأن اسم «القران» باق بعد السفر ، بخلاف التمتع . انتهى .  
وأما التمتع : فيجب الدم عليه بشبعة شروط .

أمرها : ما ذكره المصنف هنا . وهو إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهذا شرط في وجوبه إجماعاً . وفسر المصنف حاضري المسجد الحرام : أنهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر . فظاهره : أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة . وهو اختيار بعض الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به في الشرح ، وصاحب التلخيص . وقاله الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام ابن منجاء في شرحه .  
وقيل : أول مسافة القصر : من آخر الحرم . وهو المذهب . وذكره ابن هبيرة قول أحمد . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وقدمه في الفروع .

### فوائد

الأولى : من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر : لم يلزمه دم . على الصحيح من المذهب . لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام . فلم يوجد الشرط . وله أن يحرم من القريب . واعتبر القاضي في الجرد ، وابن عقيل في الفصول : إقامته أكثر بنفسه ، ثم بماله ، ثم ببنيه . ثم الذي أحرم منه .

الثانية : لو دخل آفاق مكة ، متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه ، أو نواها

بعد فراغه منه . فعليه دم . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكى وجهاً : لادم عليه .

الثالثة : لو استوطن آفاق مكة . فهو من حاضري المسجد الحرام .

الرابعة : لو استوطن مكى الشام أو غيرها ، ثم عاد مقياً متمتعاً : لزمه الدم على  
الصحيح من المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال  
في المجرى ، والفصول : لادم عليه ، كسفر غير مكى ثم عوده .

الشرط الثانى : أن يعتمر في أشهر الحج . قال الإمام أحمد : عمرته في الشهر  
الذى أهل فيه . والاعتبار عندنا بالشهر الذى أحرم فيه . فلو أحرم بالعمرة في  
رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً . نص عليه في رواية جماعة .

الشرط الثالث : أن يهيج من عامه .

الشرط الرابع : أن لا يسافر بين العمرة والحج . فإن سافر مسافة قصر .

فأكثر . أطلقه جماعة . منهم المصنف ، والشارح . قال في الفروع : ولعل مرادهم :  
فأحرم - فلا دم عليه . نص عليه . وجزم به ابن عقيل في التذكرة . وقدمه في  
الفروع . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقالوا : ولم يحرم به من  
ميقات ، أو يسافر سفر قصر . وقال في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والحرر ، والمنور : ولا يحرم بالحج من الميقات . فإن أحرم به من الميقات فلا دم  
عليه . ونص عليه أحمد . وقدمه في الرعاية الكبرى . وحمله القاضى على أن بينه  
وبين مكة مسافة قصر . وقال ابن عقيل : هو رواية . وقال في الترغيب ، والتلخيص :  
إن سافر إليه فأحرم به . فوجهان .

ونظير أثر الخلاف في « قرْن » ميقات أهل نجد . فإنه أقل ما تقصر فيه  
الصلاة . أما ما عداه : فإن بينهما وبين مكة مسافة قصر ، على ظاهر ما قاله الزركشى

في المواقيت . وتقدم قول : أن أقربها ذات عرق . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يلزمه [ دم ] وإن رجع .

الشرط الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، يحل أولاً . فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً .

الشرط السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات . ذكره أبو الفرج ، والحلواني وجزم به ابن عقيل في التذكرة . وقدمه في الفروع . وقال القاضي ، وابن عقيل - وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم - : إن بقي بينه وبين مكة مسافة قصر فأحرم منه : لم يلزمه دم المتعة . لأنه من حاضري المسجد الحرام . بل دم المجاوزة .

واختار المصنف ، والشارح ، وغيرهما : أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات : يلزمه دمان : دم المتعة ، ودم الإحرام من دون الميقات . لأنه لم يقم ولم ينوها به . وليس بساكن . وردوا ما قاله القاضي .

قال المصنف ، والشارح : ولو أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمسكة ، واعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه : فهو متمتع . نص عليه . وعليه دم . قالوا : وفي نضه على هذه الصورة : تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى .

الشرط السابع : نية المتمتع : في ابتداء العمرة ، أو في أثنائها . قاله القاضي ، وأكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقال : ذكره القاضي ، وتبعه الأكثر . قلت : جزم به في الهداية ، والمهجع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص .

قال في الرعاية الكبرى : وبنوى في الأصح . وقال في الصغرى ، والحاوين : وبنوى في الأطهر . وقيل : لا تشترط نية التمتع . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في المحرر ، والفائق .

## فوائد

إبراهيم : لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد . ذكره بعض الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد . قاله الزركشى . واقتصر عليه في الفروع . فلو اعتمر لنفسه . وحج عن غيره . أو عكسه ، أو فعل ذلك عن اثنين : كان عليه دم المتعة . وقال في التلخيص في الشرط الثالث : أن يكون النسكان عن شخص واحد . إما عن نفسه أو عن غيره . فإن كان عن شخصين : فلا تمتع . لأنه لم يختلف أصحابنا : أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات . إذا كان عن غير الأول . والمصنف يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بنى عليهما . والمجد يوافق في الأصل الثاني . وظاهر كلامه مخالفته في الأول .

الثانية : لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً على الصحيح . وقدمه في الفروع ، وقال : معنى كلام الشيخ - يعنى به المصنف - يعتبر . وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس . فإن المتعة تصح من المكى ، كغيره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل الجماعة عن أحمد كالإفراد . ونقل المروذى : ليس لأهل مكة متعة .

قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : معناه ليس عليهم دم متعة . وقال الزركشى ، قلت : قد يقال : إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم . فلا متعة عليهم ، أى الحج كافيهم . لعدم وجوبها عليهم . فلا حاجة إليها . انتهى .

وذكر ابن عقيل رواية : لا تصح المتعة منهم . قال ابن أبى موسى : لا متعة لهم . وأطلقهما في الفائق .

الثالثة : لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يسقط . وأطلقهما في الحاويين . وقال القاضى : إن قلنا : يلزم القارن للإفساد دمان : سقط دم القران . انتهى .



الرابعة: لا يسقط دمه أيضاً بفواته . على الصحيح من المذهب . وعنه يسقط .

الخامسة: إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان . لقرانه الأول دم ، ولقرانه الثانى آخر وفى دم فواته الروايتان المتقدمتان . وقال المصنف : يلزمه دمان ، دم قرانه . ودم لفواته . وإذا قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء . لأنه أفضل . جزم به المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع . وجزم غير واحد : أنه يلزمه دم لقرانه الأول . وفيه لفواته الروايتان . وزاد فى الفصول : يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء . قال فى الفروع : كذا قال .

فإذا فرغ من قضى مفرداً : أحرمُ بالعمرة من الأبعد . كمن فسد حجه . وإلزمه دم . وإذا قضى متمتعاً فإذا تحلل من العمرة : أحرم بالحج من الأبعد .

السادسة: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . على الصحيح من المذهب . وجزم به القاضى فى الخلاف . ورد ما نقل عنه خلافه إليه . وجزم به فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، والزعايتين ، والحاويين . وعنه يلزم الدم إذا أحرم بالحج . وأطلقهما فى المذهب ومسبوك الذهب . وعنه يلزم الدم بالوقوف . وذكره المصنف ، والشارح : اختيار القاضى . قال الزركشى - ولعله فى المجرى - وأطلقها والتي قبلها فى الكافى . ولم يذكر غيرها . وكذا قال فى المعنى ، والشرح .

وقال ابن الزاغونى فى الواضح : يجب دم القران بالإحرام . قال فى الفروع : كذا قال . وعنه يلزم بإحرام العمرة لنية التمتع إذاً . قال فى الفروع : ويتوجه أن يبنى عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب : يُخرج عنه من تركته .

وقال بعض الأصحاب : فائدة الروايات : إذا تعذر الدم ، وأراد الانتقال إلى الصوم . فمتى يثبت العذر ؟ فيه روايات .

### تفسيرها

أمرهما : هذا الحكم المتقدم : في لزوم الدم .

وأما وقت ذبحه : فجزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم : أنه لا يجوز ذبحه قبل وجوبه . قال في الفروع : وقال القاضى وأصحابه : لا يجوز قبل فجر يوم النحر . قال : فظاهره يجوز إذا وجب لقوله ( ٢ : ١٩٨ ) ولا تحلقوا رموسكم حتى يبلغ الهدى محله ( فلو جاوز قبل يوم النحر لجاز الخلق لوجود العناية . قال : وفيه نظر . لأنه في المحصر ، وينبنى على عموم المفهوم ، ولأنه لو جاز لنحره - عليه أفضل الصلاة والسلام - وصار كمن لا هدى معه . وفيه نظر . لأنه كان مفرداً أو قارئاً . وكان له نية أو فعل الأفضل . ولمنع التحلل بسوقه . انتهى .

وقد جزم في المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والفائق وغيرهم : أن وقت دم المتعة والقران : وقت ذبح الأضحية على ما يأتى في بابه .

واختار أبو الخطاب في الانتصار : يجوز له نحره بإحرام العمرة . وأنه أولى من الصوم . لأنه بدل . وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر .

ونقل أبو طالب : إن قدم قبل العشر ، ومعه هدى ينحره ، لا يضيع أو يموت أو يسرق . قال في الفروع : وهذا ضعيف . قال في السكافى : وإن قدم قبل العشر نحره . وإن قدم به في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى . استدلل بهذه الرواية . واقتصر عليه .

الثانى : هذا الحكم مع وجود الهدى ، لامع عدمه .

ويأتى في كلام المصنف في أثناء باب الفدية .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَيَجْمَعَهَا عُمْرَةً . لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ﴾ .

اعلم أن فسح القارن ، والمفرد حجهما إلى العمرة : مستحب بشرطه . نص عليه . وعليه الأصحاب قاطبة . وعبر القاضى ، وأصحابه ، والمجد ، وغيرهم : بالجواز وأرادوا فرض المسألة مع المخالف . قاله فى الفروع . وهو من مفردات المذهب . لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى . وقطع به الخرقى ، والمصنف فى المعنى ، والشراح ، وصاحب الفائق . وقدمه الزركشى ، وقال : هذا ظاهر الأحاديث .

وعن ابن عقيل : الطواف بنية العمرة : هو الفسخ ، وبه حصل رفض الإحرام لاغير . فهذا تحقيق الفسخ وما يفسخ به .

قال الزركشى : قلت : وهذا جيد . والأحاديث لا تأباه انتهى .

وقال فى الهداية - وتبعه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم ، وهو معنى كلام القاضى وغيره - : للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة ، بشرط أن لا يكونا وقفاً بعرفة ، ولا ساقاً هدياً . فلم يفصحوا بوقت الفسخ ، بل ظاهر كلامهم : جواز الفسخ ، سواء طافاً وسعياً أولاً ، إذا لم يقف بعرفة .

قال الزركشى : ولا يفرزك كلام ابن منجا . فإنه قال : ظاهر كلام المصنف : أن الطواف والسعى شرط فى استحباب الفسخ . قال : وليس الأمر كذلك . لأن الأخبار تقتضى الفسخ قبل الطواف والسعى . لأنه إذا طاف وسعى ثم فسح : يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة . ولم يرد مثل ذلك .

قال : ويمكن تأويل كلام المصنف على أن « إذا » ظرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه . أى وقت جواز طوافه . انتهى كلام ابن منجا . وغفل عن كلام الخرقى

والمصنف في المغنى والشارح وكلام القاضى ، وأبى الخطاب وغيرهما لا يأتى ذلك .

قال الزركشى : وليس فى كلامهم ما يقتضى أنه يطوف طوافاً ثانياً . كما زعم ابن منبج . انتهى .

قلت : قال فى الكافى : يسن لهما - إذا لم يكن معهما هدى - أن يفسخا نيتهما بالحج . وينويان عمرة . ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير . ليصيرا متمتعين . انتهى .

قال الزركشى : وقول ابن منبج « إن الأخبار تقتضى الفسخ قبل الطواف والسعى » ليس كذلك . بل قد يقال : إن ظاهرها : أن الفسخ إنما هو بعد الطواف . ويؤيده حديث جابر . فإنه كالنص . فإن الأمر بالفسخ إنما هو بعد طوافهم . انتهى .

وقال فى الفروع : لهما أن يفسخا نيتهما بالحج . زاد المصنف : إذا طافا وسعيا . فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة . فإذا فرغا منها وحلا أحراما بالحج ، ليصيرا متمتعين .

وقال فى الانتصار ، وعميون المسائل : لو ادعى مدعى وجوب الفسخ لم يبعد . وقال الشيخ تقي الدين : يجب على من اعتقد عدم مساعه . نقله فى الفائق .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ هَدِيًّا . فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ ﴾ .

هذا شرط فى صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة . على الصحيح من المذهب . ويأتى حكاية الخلاف بعد هذا .

ويشترط أيضاً : كونه لم يقف بعرفة . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَوْ سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ هَدِيًّا : لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . فعلى هذا : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرة قبل

تحلله بالحق . فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا . نص عليه .

نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره .  
وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع  
وغيره .

وقيل : يحل كمن لم يهد . وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى . قاله القاضي  
ونقل أبو طالب أيضاً : فيمن يعتمر قارناً أو متمتعاً - ومعه هدى - له أن  
يقصر من شعر رأسه خاصة .

وعنه إن قدم قبل العشر : نحر الهدى وحل .

ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعاً معه هدى : إن قدم في شوال  
نحره وحل . وعليه هدى آخر . وإن قدم في العشر لم يحل . فقيل له : خبر معاوية ؟  
فقال : إنما حل بمقدار التقصير .

قال القاضي : ظاهره يتحلل قبل العشر . لأنه لا يطول إحرامه . وقال  
المصنف : يحتمل كلام الخرقى : أن له التحلل . وينحر هديه عند المروة .  
ويأتى هذا أيضاً في كلام المصنف في آخر باب دخول مكة .

### فأمرناه

إمراهما : حيث صح الفسخ : فإنه يلزمه دم . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ،  
وغيرهم . وذكره القاضي في الخلاف . وذكر المصنف عن القاضي : أنه لا يلزم دم  
لعدم النية . وحزم به في الرعاية الكبرى .

الثانية : قال في المستوعب : لا يستحب الإحرام بنية الفسخ . قال في الرعاية  
الكبرى : يكره ذلك . واقتصر في الفروع على حكاية قولهما .

قوله ﴿ وَالرَّأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَخَاضَتْ قَبْلَ فَوْتِ الْحَيْجِ :  
أَحْرَمَتْ بِالْحَيْجِ وَصَارَتْ قَارِنَةً ﴾ نص عليه ﴿ وَلَمْ تَقْضِ طَوَافَ الْقُدُومِ ﴾

وهذا بلا نزاع في ذلك كله . وكذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج .  
نص عليه . ويجب دم القران ، وتسقط عنه العمرة . نص عليه . وجزم به القاضى  
وأصحابه في كتب الخلاف . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ، بَأَنْ نَوَى نَفْسَ الْإِحْرَامِ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ  
نُسْكًَا صَحَّ . وَهُوَ صَرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز  
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال الإمام أحمد : يجعله عمرة ، وقال الإمام  
أحمد أيضاً : يجعله عمرة . وقال القاضى : يجعله عمرة : إن كان في غير أشهر الحج .  
وذكر غيره : أنه أولى ، كابتداء إحرام الحج في غير أشهر الحج . وقال في  
الرعاية : إن شرطنا تعيين ما أحرم به : بطل العقد المطلق . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِمَثَلٍ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ : انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَثَلِهِ ﴾ .

وكذا لو أحرم بما أحرم به فلان ، بلا خلاف فيهما نعلمه . ثم إن علم ما أحرم  
به فلان : انعقد مثله . وكذا لو كان إحرام الأول مطلقاً . فحكمه حكم ما لو أحرم  
هو به مطلقاً على ما تقدم .

قال في الفروع : فظاهاه لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه ، ولا إلى ما كان  
صرفه إليه . وأطلق بعض الأصحاب احتمالين .

قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب : يعمل بقوله ، لا بما وقع في نفسه .  
ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسداً . فقال في الفروع : يتوجه الخلاف  
لنا فيما إذا نذر عبادة فاسدة : هل تنعقد صحيحة أم لا ؟ على ما يأتي في النذر .

ولو جهل إحرام الأول : فحكمه حكم من أحرم بنفسك ونسيه . على ما يأتي  
في كلام المصنف قريباً .

ولو شك : هل أحرم الأول أو لا ؟ فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم

مالو لم يحرم . فيكون إحرامه مطلقاً . قال في الفروع : هذا الأشهر ، وقال : فظاهره ولو أعلم أنه لم يحرم لجزم بالإحرام ، بخلاف قوله « إن كان محرماً فقد أحرمت » فلم يكن محرماً . وقال في الكافي : حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه . وقدمه في الفروع والرعاية .

**فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ ، أَوْ عُمرَتَيْنِ : انْعَقَدَ بِأَحَدَاهِمَا ﴾**

بلا نزاع . قال في الفروع معللاً : لأن الزمان يصلح لواحدة . فيصح به كتفريق الصفقة . قال : فدل على خلاف هنا . كأصله . قال : وهو متوجه ، بمعنى أنه لا يصح يواحدة منهما في قول . وقال أيضاً : يتوجه الخلاف في انعقاده بهما .  
**قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسْكِ وَنَسِيهِ : جَعَلَهُ عُمْرَةً ﴾** .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله أبو داود . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والفائق وغيرهما . قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وقال القاضي : يصرفه إلى أيهما شاء . وهو رواية عن أحمد . وقطع به جماعة . وحمل القاضي نص أحمد على الاستحباب . وقدمه في الشرح .  
قات : وهو الصواب ، لأنه على كل تقدير جائز .

قال في المحرر : ومن أحرم بنسك فأنسيه ، أو أحرم به مطلقاً ، ثم عينه بتمتع أو أفراد أو قران : جاز . وسقط عنه فرضه إلا الناسي لنسكه إذا عينه بقران ، أو بتمتع وقد ساق الهدى . فإنه يجزئه عن الحج دون العمرة . وأطلق جماعة وجهين : هل يجعله عمرة أو ماشاء ؟ .

**فأمره : لو عين المنسي بقران : صح حججه . ولا دم عليه . على الصحيح .**  
وقيل : يلزمه دم قران احتياطاً . وقيل : وتصح عمرته ، بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة . فيلزمه دم قران . ولو عينه بتمتع فحكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة . ويلزمه دم المتعة . ويجزئه عنهما .

ولو كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة . لامتناع إدخال الحج إذن لمن لا هدى معه . فإذا سعى وحلق : فمع بقاء وقت الوقوف : يحرم بالحج ويتمه ويجزئه . ويلزمه دم الحلق في غير وقته ، وإن كان حاجاً وإلا قدم متعة .  
ولو كان شكه بعد طواف العمرة : وجعله حجاً أو قراناً : تحلل بفعل الحج . ولم يجزه واحد منهما للنسك . لأنه يحتمل أن المنسى عمرة . فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها . ويحتمل أنه حج . فلا يصح إدخالها عليه ، ولا دم ، ولا قضاء ، للشك في سببهما .

**فأمة : قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .**  
بلا نزاع . وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره .

**قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَابَعَيْنِهِ ﴾ : وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ﴿ .**  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم . وهو من المفردات وقال أبو الخطاب : يصرفه إلى أيهما شاء . قال في الهداية : وعندى له صرفه إلى أيهما شاء . واختاره القاضي أيضاً . وأطلقهما في الحرر ، والقائوق .  
فعلى القول الثاني : لو طاف شوطاً ، أو سعى ، أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما : تعين جعله عن نفسه . على الصحيح . وقدمه في الفروع . وعنه يبطل . كذا قال في الرعاية ويضمن .

**فأمة : يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد ، لفعله محرماً . نص عليه .** فإن استنابا اثنان في عام في نسك . فأحرم عن أحدهما بعينه ، ونسبه ، أو تعذر معرفته . فإن فرط أعاد الحج عنهما . وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك . وإلا فمن تركة الموصيين ، إن كان النائب غير مستأجر لذلك ، وإلا لزمه وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه : ضح . ولم يصح إحرامه للآخر بعد . نص عليه .



قلت : قد قيل : إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد ، بأن يقف بعرفة ، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير . ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ لَبَّىٰ ﴾ .

يعنى إذا استوت به راحلته قائمة . وهذا أحد الأقوال . قطع به جماعة . منهم الخرقى ، والمصنف ، والشارح . وقدمه فى الفائق .

وقيل : يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه . وهو المذهب .

قال الزركشى : المشهور فى المذهب : أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم . وجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الحرر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين . ونقل حرب : يلجى متى شاء ساعة يُسَلَّمُ ، وإن شاء بعد .

فأمرناه

إمدهما : التلبية سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : واجبة . اختاره فى الفائق .

الثانية : يستحب أن يلجى عن أخرس ومريض . نقله ابن ابراهيم . قال جماعة :

وعن مجنون ومغمى عليه . زاد بعضهم : ونائم .

وقد ذكر الأصحاب : أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه .

قلت : الصواب الذى لا شك فيه : أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام

النطق بها ، حيث علمنا إرادته لذلك .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قوله ﴿ لَبَّىٰ تَلْبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ - إلى آخره ﴾ .

أنه لا يزيد عليها . وهو صحيح . فلا تستحب الزيادة عليها . ولكن لا يكره .

على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقال ابن هبيرة في الإفصاح : تكرر الزيادة عليها . وقيل : له الزيادة بعد فراغها ، لا فيها .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ﴾ .

الإطلاق . فيدخل فيه لو أحرم من بلده ، لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصارها . والمنقول عن أحمد : إذا أحرم من مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز .

فيكون كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مقيداً بذلك .

وعند الشيخ تقي الدين : لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة . لعدم نقله . قال في الفروع : كذا قال .

### فائدتاه

إمراهما : قوله ﴿ وَالِدُعَاءُ بَعْدَهَا ﴾ .

يعني يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع . ويستحب أيضاً بعدها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الثانية : لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة . قاله في الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والحرر ، وغيرهم من الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والفائق . وقال له الأثرم : ماشيء يفعلها العامة ؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثاً . فتبسّم . وقال : لأدرى من أين جاءوا به ؟ قلت : أليس يجزيه مرة ؟ قال : بلى . لأن المروى التلبية مطلقاً .

وقال القاضي في الخلاف : يستحب تكرارها في حالة واحدة . لتلييته بالعبادة .

وقال المصنف ، والشارح : تكراره ثلاثاً حسن . فإن الله وتر يحب الوتر .

وقال في الرعاية : يكره تكرارها في حالة واحدة . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَيُلْبِي إِذَا عَلَا نَشْرًا ، أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا . وَفِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ  
المَكْتُوبَاتِ ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَإِذَا تَقَتَّ الرِّفَاقُ ﴾ .

بلا نزاع . ويلبي أيضا إذا سمع ملييا ، أو أتى محظورا ناسيا ، أو ركب دابة .

زاد في الرعاية : أو نزل عنها . وزاد في المستوعب : وإذا رأى البيت .

قوله ﴿ وَلَا تَرْفَعِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا ﴾

السنة : أن لا ترفع صوتها . حكاه ابن المنذر إجماعا . ويكره جهرها بها

أكثر من إسماع رفيقتها . على الصحيح من المذهب . خوف الفتنة . ومنعها في

الواضح من ذلك . ومن أذان أيضا . هذا الحكم إذا قلنا إن صوتها ليس بعورة .

وإن قلنا : هو عورة ، فإنها تمنع . وظاهر كلام بعض الأصحاب : أنها تقتصر

على إسماع نفسها . قال في الفروع : وهو متجه . وفي كلام أبي الخطاب والمصنف ،

وصاحب المستوعب ، وجماعة : لا تجهر إلا بقدر ما تسمع رفيقتها .

### فوائد

الأولى : لا تشرع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها . قاله الأصحاب .

الثانية : يستحب أن يذكر نسكه في التلبية ، على الصحيح من المذهب .

وقدمه المصنف ، والشارح . ونصراه . وقدمه في الفائق .

وقيل : لا يستحب . جزم به في الهداية ، والمستوعب . وأطلقها في الفروع .

وقيل : يستحب ذكره فيها أول مرة . اختاره الآجري .

وحيث ذكره : يستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج ، على الصحيح من

المذهب . نص عليه . فيقول « لبيك عمرة وحجاً » للحديث المنفق عليه .

وقال الآجري : يذكر الحج قبل العمرة فيقول « لبيك حجاً وعمرة »

الثالثة : لا بأس بالتلبية في طواف القدوم . قاله الإمام أحمد وأصحابه .

وحكى للمصنف : عن أبي الخطاب : لا يلبي ، لأنه مشتغل بذكر يخصه .

فعلی الأول : قال الأصحاب : لا يظهر التلبية في طواف القدوم . قاله في الفروع . وقال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص وغيرهم : لا يستحب إظهارها فيه .

ومعنى كلام القاضي : يكره إظهارها فيه . وصرح به المصنف والشارح . وذكر في الرعاية وجهها : يسن إظهارها فيه . وأما في السعي بعد طواف القدوم ، فقال في الفروع : يتوجه أن حكمه كذلك . وهو مراد أصحابنا .

الرابعة : لا بأس أن يلبي الحلال . ذكره المصنف . وتبعه الشارح وغيره . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يكره . لعدم نقله . قال : ويتوجه أن الكلام في أثناء التلبية ومخاطبته - حتى بسلام ورده منه - كالأذان . انتهى .

قلت : قال في المذهب : يقطع التلبية . فإن سلم عليه رد ، وبني . تنبيه : هذه أحكام فعل التلبية . أما وقت قطعها : فيأتي في كلام المصنف في آخر باب دخول مكة . فليعاود .

## باب محظورات الإحرام

قوله ﴿ وَهِيَ تِسْعَةٌ : حَلَقُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ﴾ .

يمنع من إزالة الشعر إجماعاً ، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب .

وقال في المبهج : إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم . لعدم الترفه . قال في الفروع : كذا قال . وظاهر كلام غيره خلافه . وهو أظهر .

والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن تقليم الأظافر كحلق الشعر . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

ووجه في الفروع احتمالاً : لاشيء في تقليم الأظفار . وحكى المصنف ومن تبعه

رواية : لاشيء فيها . قال في الفروع [ وظهره أن الرواية عن أحمد ] ولم أجده لغيره [ وعبارته في المغنى ، في باب الفدية : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره . وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم : حماد . ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وروى عن عطاء . وعنه لافدية عليه ، لأن الشرع لم يرد فيه فدية انتهى .

هذا لفظه . والظاهر : أن قوله « وعنه » يعود إلى عطاء ، لا إلى الإمام أحمد ، لأنه لم يتقدم له ذكر . نبه على ذلك ابن نصر الله في حواشيه . وهو كما قال [ . قوله ﴿ فَمَنْ حَلَقَ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً : فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ .

هذا المذهب . قاله القاضى وغيره . ونصره هو وأصحابه . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز ، والمحزر ، والإفادات ، والمذهب الأحمـد وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والشرح ، والخلاصة وغيرهم .

( وعنه لا يجبُ الدَّمُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ) .

نقلها جماعة . واختاره الخرقى . وقدمه فى المغنى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به فى الطريق الأقرب . قال الزركشى : وهى الأشهر عنه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

وذكر ابن أبى موسى رواية : لا يجب الدم إلا فى خمس فصاعداً . واختاره أبو بكر فى التنبيه . قال فى الفروع : ولا وجه لها . قال الزركشى : وهى أضعفها . وأطلقهن فى التلخيص .

ووجه فى الفروع احتمالاً : لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى . وهو مذهب مالك .

قال فى الفائق : والمختار تعلق الدم بمقدار ترفهه بإزالته .

قوله ﴿ وَفِي مَا دُونَ ذَلِكَ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ﴾ .

هذا المذهب . ونص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : وهو المذهب

عند الأصحاب . قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب . وهو الذى ذكره  
الخرقى . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والمختار لعامة الأصحاب :  
الخرقى ، وأبى بكر . وابن أبى موسى ، والقاضى وأصحابه ، وغيرهم . انتهى .  
﴿ وعنه قبضة ﴾

لأنه لا تقدر فيه من الشارع . قال فى الفروع : فدل على أن المراد : يتصدق  
بشيء .

﴿ وعنه درهم . وعنه نصف درهم . وعنه درهم أو نصفه ﴾  
ذكرها أصحاب القاضى . وخرجها القاضى من لىالى منى . وهو قول فى  
الرعاية . وقدمه فى المستوعب . قال الزركشى : ويلزم - على تخرىج القاضى - أن  
يخرج : أن لاشيء عليه . وأن يجب دم ، كما جاء ذلك فى لىالى منى .  
ووجه فى الفروع تخرىجا : يلزمه فى كل شعرة أو ظفر ثلث دم . وما هو ببعيد .  
قوله ﴿ وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ : فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى على المحلوق رأسه . ولا شيء على الخالق . وهذا المذهب . وعليه  
الأصحاب . وفى الفصول احتمال : أن الضمان على الخالق إذا كان محرما ، كشعر  
الصيد . قال فى الفروع : كذا قال .

فأمره : لو حلق رأسه - وهو ساكت ولم ينهه - فقيل : الفدية على المحلوق  
رأسه . لأنه أمانة عنده ، كوديعة . صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ،  
وتصحيح الحرر . وجزم به الكافى .

قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر المنور .

وقيل : على الخالق ، كإتلافه ماله وهو ساكت . وجزم به فى الإفادات ،  
ومنتخب الأدمى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى المستوعب ، والمعنى  
والتلخيص ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ،  
والفائق .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمًا، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْخَالِقِ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل على الملقوق رأسه .  
وذكر في الإرشاد وجهها : أن القرار على الخالق .

وجه في الفروع احتمالاً : أنه لافدية على واحد منهما . لأنه لادليل عليه .  
ويأتي إذا أكره على الخلق وحلق بنفسه في كلام المصنف في آخر الفدية .  
قوله ﴿وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلَالٍ . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الفصول احتمال : يجب الضمان على المحرم الخالق .

فائدة : لو طيب غيره . فحكمه حكم الخالق ، على ما تقدم من الخلاف والتفصيل  
قلت : لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم : لكان متجهاً . لأنه في  
الغالب لا يسلم من الرأحة . بخلاف الخلق . وفي كلام بعض الأصحاب : أو ألبس  
غيره . فكالخالق .

قوله ﴿وَقَطَعُ الشَّعْرَ وَتَتَفَّهُ كَحَلْقِهِ﴾ .

وكذا قطع بعض الظفر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج ابن عقيل  
وجهاً : يجب عليه بنسبته ، كأملة إصبع . وما هو بيعيد . وجزم به ابن عبدوس في  
تذكرته . وهو احتمال لأبي حكيم . ذكره عنه في المستوعب . وذكره في الفائق  
وغيره قولاً .

قوله ﴿وَشَعْرَ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاحِدٌ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب والروايتين . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ،  
والشارح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وظاهر كلام الخرق . وجزم به في الهادي .  
وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .  
وعنه : لكل واحد حكم منفرد . نقلها الجماعة عن أحمد . واختارها القاضي

وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به في المبهج ، ونظم المفردات . وأطلقهما في المستوعب والتلخيص ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع .

وقال في المبهج : إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم . لعدم الترفه . قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره خلافه . وهو أظهر .

وتظهر فائدة الروایتين : لو قطع من رأسه شعرتين ، ومن بدنه شعرتين : فيجب الدم على المذهب ، ولا يجب على الرواية الثانية .

فأمره : ذكر جماعة من الأصحاب : أنه لو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه : أن فيه الروایتين المتقدمتين . والمنصوص عن أحمد : أن عليه فدية واحدة . وجزم به القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب وغيرهم . وهو المذهب .

وذكر ابن أبي موسى الروایتين في اللبس . وتبعه في الرعايتين ، والحاويين . وقدم : أن عليه فدية واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرَ قَلْعَةٍ ، أَوْ نَزَلَ شَعْرَهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ فَقَصَّهُ ، أَوْ انكسرَ ظُفْرَهُ فَقَصَّهُ ﴾ .

يعنى : قص ما احتاج إلى قصه .

﴿ أَوْ قَطَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعْرٌ : فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا لو افتصد فزال الشعر . لأن التابع لا يضمن . أو حجم ، أو احتجم ولم يقطع شعراً . قال في الفروع : ويتوجه في الفصد مثله .

والمذهب في ذلك كله : أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك .

وقال الأجرى : إن انكسر ظفره فأذاه : قطعه وفدى .

### فوائد

الأولى : لو حصل له أذى من غير الشعر ، كشدة حرٍّ وقروح وصداع :

أزاله . وفدى ، كأكل صيد لضرورة .



الثانية : يجوز له تحليل لحيته ، ولا فدية بقطعه بلا تعمد . نقله ابن إبراهيم .  
وقدمه في الفروع .

والصحيح من المذهب : أنه إن بان بمشط أو تخليل : فدى . قال الإمام  
أحمد : إن خلها فسقط شعر ، أو كان ميتاً : فلا شيء عليه . قاله في الفروع . وجزم  
به المصنف ، والشارح وغيرهم .

الثالثة : يجوز له حك رأسه وبدنه برفق . نص عليه . مالم يقطع شعرا .  
وقيل : غير الجنب لا يحكهما بيديه ولا يحكهما بمشط ولا ظفر .

الرابعة : يجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح . وقال في الفروع : ويتوجه  
قول : إن ترك غطسه في الماء وتغيب رأسه أولى ، أو الجزم به .

الخامسة : يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمي . على الصحيح من المذهب .  
اختاره القاضي وغيره . وصححه في الكافي . وقدمه في الفروع .  
وذكر جماعة : يكره . وجزم به صاحب المستوعب ، والمصنف في المعنى ،  
والشارح ، وابن رزين في شرحه .

وعنه : يحرم ويفدى . نقل صالح : قد رَجَل شعره . ولعله يقطعه من الغسل  
وعلى القول بالكراهة : حكى صاحب المستوعب ، والمصنف ، وغيرهما في  
الفدية : روايتين . وقدموا مذهب الوجوب .

وقيل : الروايتان على القول بتحريم ذلك . فإن قلنا : يحرم فدى . وإلا فلا .  
قلت : وهو الصواب . كالأستظلال بالحمل على ما يأتي قريباً .  
وقال الشيخ تقي الدين - فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل - : لم يضره  
قال في الفروع : كذا قال .

تنبيه : قوله ﴿ الثالث : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ﴾ .

تقدم في باب السواك : أن الصحيح من المذهب : أن الأذنين من الرأس .

وأن مافوقهما من البياض من الرأس . على الصحيح . وتقدم في باب الوضوء : ماهو من الرأس ، وما هو من الوجه . والخلاف في ذلك مستوفى . فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا . وعليه الفدية .

قوله ﴿ فَتَمَّتْ غَطَّاهُ بِعِمَامَةٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ قِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ ، أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَصَبِهِ وَلَوْ بِسَيْرٍ ، أَوْ طَيْبِهِ بَطِينٍ ، أَوْ حِنَّاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بِنُورَةٍ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ ﴾ .

فأثرة : فعل بعض المنهى عنه : كفعله كله في التحريم .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَظَلَّ بِالْحَمَلِ . فَفِيهِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وكذا ما في معناه ، كالمهودج ، والعمارية ، والحفة . ونحو ذلك . واعلم أن كلام المصنف يحتمل : أن يكون في تحريم الاستظلال . وفيه روايتان .

إصراهما : محرم . وهو [ الصحيح من ] المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هذا المشهور عن أحمد . والمختار لأكثر الأصحاب . حتى إن القاضى فى التعليق وفى غيره ، وابن الزاغونى ، وصاحب العقود ، والتلخيص ، وجماعة : لاخلاف عندهم فى ذلك .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وهو ظاهر ما قدمه .

والرواية الثانية : يكره . اختارها المصنف ، والشارح . وقالوا : هى الظاهر عنه .

وجزم به ابن زرين فى شرحه ، وصاحب الوجيز . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال القاضى موفق الدين : هذا المشهور . وأطلقهما فى الكافى ، والمذهب

الأحمد ، والمحرر [ والفروع ] وابن منجا فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها فى الفروع .

ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك . وهو الظاهر لقوله قيل ذلك « فمتى فعل كذا وكذا . فعليه الفدية . وإن استظل بالمحمل : فقيه روايتان » .

فسياقه يدل على ذلك . وعليه شرح ابن منبجا . وفيها روايات .  
إحداها : لا تجب الفدية بفعل ذلك . واختاره المصنف . وصححه في التصحيح وقدمه في الشرح . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر . قال في إدراك الغاية ، وتجريد العناية : ولا يستظل بمحمل في رواية . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وهذا المذهب ، على ما اصطالحنا عليه في الخطبة .

والرواية الثانية : تجب عليه الفدية بفعل ذلك . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به الخرقى ، وصاحب الإفادات ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود ابن البنا ، والإيضاح . وصححه في الفصول ، والمبهم . واختاره القاضى في التعليق ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . وأطلقهما في الكافى ، والهادى ، والمذهب الأحمد ، والمحزر ، ونهاية ابن رزين .

والرواية الثالثة : إن كثر الاستغلال : وجبت الفدية . وإلا فلا . وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة . اختاره القاضى ، والزرکشى وغيرهما . وأطلقهن في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين والحاويين ، والفروع ، والفائق .

تبيين : اختلف الأصحاب في محل الروايتين الأولتين : فعند ابن موسى ، والمصنف في الكافى ، والمجد ، والشارح ، وابن منبجا في شرحه : أنهما مبنيتان على الروايتين في تحريم الاستغلال وعدمه . فإن قلنا يحرم : وجبت الفدية . وإلا فلا . وهى طريقة ابن حمدان .

وعند القاضى ، وصاحب المبهم ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع وغيرهم : أنهما مبنيتان على القول بالتحريم في الاستغلال .

إذا جواز عندهم ، إلا أن القاضي يستثنى اليسير فيبيحه ، ولا يوجب فيه فدية كما تقدم .

### فوائد

إصداها : وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب ونحوه نازلا وراكبا .  
قاله القاضي وجماعة . واقتصر عليه في الفروع <sup>(١)</sup> .

الثانية : لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، وفيما لا فدية فيه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : إن قصد به الستر فدى ، مثل أن يقصد بحمل شيء على رأسه الستر .

الثالثة : يجوز تلييد رأسه بفعل أو صنع ونحوه . لثلا يدخله غبار أو ديبب ولا يصيبه شعث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ، أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا ، أَوْ اسْتَظَلَ بِحَيْمَةٍ ، أَوْ شَجَرَةٍ ، أَوْ بَيْتٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

ولو قصد به الستر . لم يستثن ابن عقيل إذا حمل على رأسه شيئاً وقصد الستر به مما تجب فيه الفدية .

قوله ﴿ وَفِي تَعْطِيةِ الْوَجْهِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمعنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين والحاويين ، والفروع ، والفاائق .

إصداهما : يباح . ولا فدية عليه . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله في الفروع .

(١) ثبت أن بلا لا كان يظل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب .

قلت : منهم القاضي في تعليقه وجامعه ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ،  
وابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية : والجواز أصح . وصححه في الفصول ، والتصحيح ، وتمام  
أبي الحسين . وتصحيح الحرر . وحزم به في الوجيز ، وعقود ابن البنا وغيرهما .  
وهو ظاهر ماجزم به في العمدة ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد  
الغاية وغيرهم . لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس . وقدمه في الكافي ، وابن  
رزين في شرحه ، وإدراك الغاية .

والرواية الثانية : لا يجوز . وعليه الفدية بتغطيته . نقلها الأكثر عن الإمام

أحمد . وقدمه في المهج .

قوله ﴿ الرابع : لبسُ المخيطِ والخفين ، إلا أن لا يجد إزاراً . فيلبسُ  
سراويل ، أو نعلين . فيلبسُ خفين . ولا يقطعهما . ولا فدية عليه ﴾  
هذا المذهب . نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .  
وهو من المفردات .

وعنه إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين : فعليه الفدية .

قال الخطابي : العجب من الإمام أحمد في هذا - يعني في قوله « بعدم القطع »  
فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه .

وقلت : سنة لم تبلغه .

قال الزركشي : قلت : والعجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد  
مخالفة السنة ، أو خفاؤها . وقد قال المروذي : احتجيت على أبي عبد الله بقول  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقلت : هو زيادة في الخبر . فقال : هذا  
حديث . وذاك حديث .

فقد اطلع على السنة . وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون . وهذا

يدل على غايته في الفقه والنظر . انتهى .

وفي الانتصار احتمال : يلبس سراويل للمورة فقط .  
ويأتى في أول جزاء الصيد : إذا لبس مكرهاً .  
تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُهُمَا ﴾ .

أنه لا يجوز قطعهما . وهو صحيح . قال الإمام أحمد : هو إفساد . واحتج  
المصنف ، والشارح ، وغيرهما بالنهى عن إضاعة المال . وقدمه في الفروع .  
وجوز القطع أبو الخطاب وغيره . وقاله القاضى ، وابن عقيل . وأن فائدة  
التخصيص : كراهته لغير إحرام .  
قال المصنف : والأولى قطعهما ، عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً عن حالهما  
من غير قطع<sup>(١)</sup> .

### فوائد

الأولى : الران . كالحلف فيما تقدم .

الثانية : لو لبس مقطوعاً ، دون الكعبين ، مع وجود نعل : لم يجز . وعليه  
القضية ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والفائق ،  
والمغنى ، والشرح . وقال القاضى ، وابن عقيل فى مفرداته ، والمجد ، والشيخ  
تقى الدين : يجوز له لبسه . ولا فدية عليه ، لأنه ليس بخف .  
فلبس اللالكة والجمع ونحوها : يجوز ، على الثانى لا الأول . وقال

---

(١) روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .  
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وقد ذكر المجد فى المنتقى حديث رقم ( ٢٤٤٠ )  
أن عمرو بن دينار سأل أبا الشعثاء - وقد روى هذا الحديث - ولم يقل - يعنى ابن  
عباس - « ليقطعهما ؟ قال : لا » رواه الإمام أحمد . قال : وهذا بظاهره ناسخ  
لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قاله بعرفات فى وقت الحاجة . وحديث ابن  
عمر كان بالمدينة .

المصنف، والشارح : وقياس قول الإمام أحمد في اللالكة والمججم : عدم لبسهما .  
لا مع عدم النملين .

المائة : لو وجد نملا لا يمكنه لبسها : لبس الخف . ولا فدية . وقدمه في  
الفروع . واختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .  
والمصوص عن الإمام أحمد : أن عليه الفدية بلبس الخف . وقدمه في  
الرعيتين ، والحاويين .  
قلت : هذا المذهب .

الرابعة : يباح النعل كيفما كانت . على الصحيح من المذهب . لإطلاق  
إباحتها . وقدمه في الفروع .

وعنه تجب الفدية في عقب النعل أو قيدها . وهو السير المعترض على الزمام .  
وذكره في الإرشاد .

وقال القاضي : مراده العريضين . وصححه بعضهم . لأنه معتاد فيها .  
تغيبه : شمل قوله « لبس الخيط » ما عمل على قدر العضو . وهذا إجماع .  
ولو كان درعاً منسوجاً ، أو لبداً معقوداً ونحو ذلك . قال جماعة : بما عمل على  
قدره وقصد به .

وقال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد ، كجورب في كف ، وخف في رأس :  
فعليه الفدية .

### فأمرناه

الأولى : لا يشترط في اللبس أن يكون كثيراً ، بل الكثير والقليل سواء .

قوله ﴿ وَلَا يَمْقَدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ ، وَلَا رِدَاءٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ﴾ .

نص عليه . وليس له أن يحكمه بشوكة ، أو إبرة ، أو خيط ، ولا يزره في عروته  
ولا يفرزه في إزاره . فإن فعل أثم وفدى .

الثانية : يجوز شد وسطه بمندبل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده . قال الإمام أحمد - في محرم حزم عمامته على وسطه - لا يعقدها . ويدخل بعضها في بعض . جزم به في المعنى ، والشرح . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما . وبراء حاجة .

قوله ﴿ وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً ﴾ .

اعلم أن المنطقة لا تخلو : إما أن تكون فيها نفقته أو لا . فإن كان فيها نفقته فحكمها حكم الهميان ، على ما يأتي في كلام المصنف . وإن لم يكن فيها نفقته ، فلا تخلو إما أن يلبسها لوجع أو حاجة أو غيرها . فإن لبسها لوجع أو حاجة . فالصحيح أنه يفدى . وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى .

وفي المستوعب ، والترغيب رواية : أن المنطقة كالهميان . اختاره الأجرى ، وابن أبي موسى ، وابن حامد . وذكر المصنف وغيره : أن الفرق بينهما النفقة وعدمها ، وإلا فهما سواء . قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ إِلَّا إِزَارَهُ وَهَمِيَانَهُ الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ ﴾

أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد : فله أن يعقده بلا نزاع .  
وأما الهميان : فله أيضاً أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد إذا كانت نفقته فيه . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفي روضة الفقه لبعض الأصحاب - ولم يعلم من هو مصنفها - : لا يعقد سيور الهميان . وقيل : لا بأس ، احتياطاً على النفقة .

قوله ﴿ وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءً فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والهداية وغيرهم قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم القاضي في خلافه ، وأبو الخطاب ، والمجد .



وقال الخرقى : لافدية عليه ، إلا أن يدخل يديه في الكمين . وهو رواية عن أحمد . صححها في التلخيص ، والترغيب ، والمخلاصة . ورجحه المصنف في المغنى ، والشارح وغيرهما . وجزم به في المبهج . وقدمه في المستوعب . وأطلقهما في الفائق . وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا طرح القباء على كتفيه ، ولم يدخل يديه في الكمين : فليس عليه شيء . وجهاً واحداً . وإن أدخل يديه : ففي الفدية وجهان .

قلت : وهو ضعيف . ولم أره لغيره . ولعله سها .

وقال في الواضح : إن أدخل إحدى يديه فدى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ﴾ .

أنه لا يتقلد به عند عدمها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في الفروع ، والشرح ، والفائق وغيرهم . وقطع به كثير منهم .

وعنه يتقلد به لغير ضرورة . اختاره ابن الزاغونى .

قال في الفروع : ويتوجه أن المراد في غير مكة . لأن حمل السلاح فيها لا يجوز إلا الحاجة . نقل الأثرم : لا يتقلد بمكة إلا الخوف . وإنما منع منه : لأنه في معنى اللبس عنده . وقال المصنف في المغنى : والقياس بإباحته من غير ضرورة . لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه .

قال في الفروع : كذا قال . فظاهره : أنه يباح عنده في الحرم . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن المصنف ما أراد ذلك . وإنما أراد جواز التقلد به للحرم ، من غير ضرورة في الجملة . أما المنع من ذلك في مكة : فله موضع غير هذا . وكذا ابن الزاغونى . وكذا الرواية

فائرة : الخنثى المشكل إن لبس الخيط ، أو غطى وجهه وجسده : لم يلزمه

فدية للشك . وإن غطى وجهه ورأسه : فدى ، لأنه إما رجل أو امرأة . قدمه في

الفروع . وقال أبو بكر : يغطي رأسه ويفدى . وذكره أحمد عن ابن المبارك ولم يخالفه . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ الخامس : شَمَّ الْأَدْهَانَ الْمُطَيَّبَةَ وَالْأَدْهَانَ بِهَيَا ﴾ .

يحرم الأدهان بدهن مطيب ، وتجب به الفدية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر في الواضح رواية : لافدية بذلك . ويأتي قريباً حكم الأدهان غير المطيبة .

قوله ﴿ وَأَكْلُ مَا فِيهِ طَيْبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ﴾ .

إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى . ولو كان مطبوخاً أو مسته النار . بلا نزاع أعلمه . وإن كانت رائحته ذهبية وبقى طعمه . فالمذهب - كما قال المصنف - يحرم . وعليه الفدية . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال في الفروع : اختاره الأكثر . وقيل : لافدية عليه . وهو ظاهر كلام الخرقى .

ويأتي إذا اشترى طيباً وحمله وقلّبه ولم يقصد شمه ، عند قوله « وإن جلس عند العطار » .

قوله ﴿ وَإِنْ مَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا لَا يَمْلُقُ بِيَدِهِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . كمسك غير مسحوق . وقطع كافور . وعنبر ونحوه . ومفهومه : أنه إذا علق بيده أن عليه الفدية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب كغالية وماء ورد .

وقيل : أو جهل ذلك ، كمسك مسحوق . قاله في الرعاية .

ويأتي في باب الفدية قبل قوله « وإن رفض إحرامه » : « لو مس طيباً يظنه

يابساً فبان رطبا : هل تجب عليه الفدية أم لا ؟ » .

فأمره : قوله ﴿ وَلَهُ شَمُّ الْعُودِ وَالْفَوَاكِهِ وَالشَّيْحِ وَأَخْزَامِي ﴾ .

بلا نزاع . وكذا كل نبات الصحراء ، وما ينبته الأدمى لا لقصد الطيب كالحناء والعصفر . وكذا القرنفل والدارصيني ونحوها .

قوله ﴿ وَفِي شَمِّ الرِّيحَانِ وَالتَّرْجِسِ وَالْوَرْدِ وَالبَّنَفْسِجِ وَالبَّرِمِ وَنَحْوِهَا  
وَالادِّهَانِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ فِي رَأْسِهِ ﴾ : روايتان .

شمل كلام المصنف شيئين . أحدهما : الادهان بدهن غير مطيب . والثاني : شم ما عدا ذلك . مما ذكره ونحوه . وهو ينقسم إلى قسمين .

أمرهما : ما ينبته الأدمى للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي .  
والتمام . والبرم ، والترجس . والمرزجوش ونحوها . فالصحيح من المذهب : أنه يباح شمه . ولا فدية فيه . قال في الفروع : اختاره الأصحاب . وقدمه ابن رزين .  
وإدراك الغاية . وجزم به في الإفادات ، والمنور . والمختب ، وغيرهم ، وعقود ابن البنا .

والرواية الثانية : يحرم شمه . وفيه الفدية . وصححه في النظم . وصحح في التصحيح : أنه لأشياء في شم الريحان . وأوجب الفدية في شم الترجس . والبرم . وهو غريب - أعنى التفرقة بين الريحان وغيره - وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والشرح ، والفروع ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والقائق ، والمذهب الأحمد ، والزركشي .

وذكر القاضي وغيره : أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة : لا فدية فيه .  
وأن قول أحمد « ليس من آلة الحرم » للكرامية .

وذكر القاضي أيضاً : رواية أخرى : أنه يحرم شم ما نبت بنفسه فقط .

القسم الثاني : ما نبت للطيب . ويتخذ منه طيب ، كالورد والبنفسج ،

والخيري - وهو المنثور - واللينوفر ، والياسمين . وهو الذي يتخذ منه الزنبق . فالصحيح من المذهب : أنه يحرم شمه . وعليه الفدية إن شمه . اختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح . قال في الفروع : وهو أظهر ، كماء الورد . وصححه في النظم ، والتصحيح ، والكافي . وقدمه ابن رزين . وحزم به في الوجيز ، وابن البنا في عقودهم .

والرواية الثانية : أنه يباح شمه . ولا فدية فيه . وحزم به في الإفادات ، والمنور ، والمتنخب . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتخليص ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والزركشي .

### تنبيهاته

الأول : مراده بالريحان : الريحان الفارسي . صرح به الأصحاب . وقال في إدراك الغاية : وله شم ريحان . وعنه برئى .

الثاني : تابع المصنف أبا الخطاب في حكاية الروايتين في جميع ذلك . وتابع أبا الخطاب أيضاً : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتخليص ، والمذهب الأحمد ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وحكى المصنف في الكافي في الريحان الفارسي : الروايتين ، ثم قال : وفي سائر النبات الطيب الرائحة ، الذي لا يتخذ منه طيب : وجهان . قياساً على الريحان . وقدم ابن رزين : أن جميع القسمين فيه وجهان : في الريحان وغيره . ثم قال وقيل : في الجميع الروايتان . انتهى .

فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف : ثلاث طرق .

فأمره : الريحان وغيره نحوه كأصله . على الصحيح من المذهب . وقدمه في

الفروع . وفي الفصول احتمال بالمتع كماء ورد . وقال في الفروع : ويتوجه عليه انتهى [ أما الأدهان بدهن لا طيب فيه ، كالزيت والشيرج . ودهن البان الساذج

ونحوها، فالصحيح من المذهب والروايتين : جواز ذلك . ولا فدية فيه . نص عليه .  
وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى . وحزم به في المبهج ، والإفادات ،  
والوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات وغيرهم .  
قال ناظم المفردات .

أويدهن في رأسه بالشيرج أوزيت المنصوص لا من خرج  
وقدمه في الفروع ، والمحزر . وصححه ابن البنا في عقودهم .

والرواية الثانية : عدم الجواز . فإن فعل فعليه الفدية . قال في الفروع : ذكر  
القاضي : أنه اختيار الخرقى .

قلت : قال الخرقى في مختصره : لا يدهن بما فيه طيب . ولا مالا طيب فيه .  
فعطفه على ما فيه الفدية . والظاهر : التساوى . ويأتى في التنبيه الثالث .  
قال القاضي : هذه الرواية نص الروايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والتلخيص ، والترغيب ،  
والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والفائق ، وابن منجا في شرحه ، والشرح .  
ولكن إنما حكى الخلاف في التحريم وعدمه . لاقى وجوب الفدية .

### تفسيحات

القول : شمل قول المصنف « الأدهان بدهن غير مطيب » الزيت والشيرج ،  
والسمن والشحم ، والبان الساذج . وذكره جماعة كثيرة . واقتصر القاضي وابن  
عقيل على الزيت والشيرج . وذكر جماعة : أن السمن كالزيت .

الثاني : ظاهر قوله « في رأسه » أن الخلاف مخصوص بالرأس فقط . وفي  
غيره : يجوز . وهو اختيار المصنف في المعنى ، والشارح . وتبعهما ابن منجا ، وناظم  
المفردات . كما تقدم .

قال في الفروع : فكان ينبغي أن يقول « والوجه » ولهذا قال بعض أصحابنا

« في دهن شعره » فلم يخص الرأس . وقال القاضي وغيره : الروايتان في رأسه و يديه . قلت : وعلى هذا الأكثر ، كالمصنف في الكافي ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحرر ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وغيرهم . قال الزركشي : هذه طريقة الأكثرين . قلت : ورد النص عن أحمد بالمنع في الرأس . فلذلك اقتصر عليه المصنف ومن أجرى الخلاف في جميع البدن : نظر إلى تعليل الإمام أحمد بالثعث . وهو موجود في البدن ، وفي الرأس أكثر .

الثالث : حيث قلنا بالتحريم . فإن الفدية تجب ، على ظاهر كلام الأصحاب قاله الزركشي . قال : وكذلك قال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام أحمد ، لأنه منع منه ، واختيار الخرق . انتهى .

قلت : جزم به في الفروع .

ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به في الشرح ، والحاويين .

وقد ذكر ذلك القاضي أيضاً في تعليقه ، لكنه جعل المنع من أحمد بمعنى الكراهة من غير فدية .

قوله ﴿ وَإِنْ جَلَسَ عِنْدَ أَعْطَارٍ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ لِيَشُمَّ الطَّيِّبَ فَشَمَّهُ ﴾

مثل من قصد الكعبة حال تجميرها فعليه الفدية ، وإلا فمتى قصد شم الطيب : حرم عليه . وعليه الفدية إذا شم . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الانتصار عن ابن حامد : يباح ذلك .

فأمرناه

إمراهما : يجوز لمشتري الطيب حمله ونقله ، إذا لم يشمه ولو ظهر ريحه . لأنه

لم يقصد الطيب ، ولا يمكن التحرز منه . ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال : ويتوجه ولو علق بيده ، لعدم القصد ، ولحاجة التجارة . وعن ابن عقيل : إن حمله مع ظهور ريحه : لم يجز . وإلا جاز . ونقل ابن القاسم : لا يصلح للعطار يحمله للتجارة إلا ما لا ريح له .  
الثانية : لو لبس ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا . فقال في الفروع : يتوجه أن يكون كالأكل في الصوم جاهلا . وقد قال القاضي نخصمه : يجب أن يقول ذلك .

قوله ﴿ السادس : قَتْلُ الصَّيْدِ ، وَاصْطِيَادُهُ . وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مَا كُوِلًا ﴾ .

وهذا في قتله الجزاء إجماعاً ، مع تحريمه . إلا أن في بقر الوحش رواية : لا جزاء فيها . على ما يأتي . ويأتي إذا قتل الصيد مكرهاً أو ناسياً في باب الفدية .  
قوله ﴿ أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ﴾ .

شمل قسمين : قسم متولد بين وحشى وأهلى . وقسم متولد بين وحشى وغير مأكول . وكلاهما يحرم قتله . قولاً واحداً . وعليه الجزاء . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في الرعاية الكبرى : ما أكل أبواه . فدى ، وحرّم قتله . وكذا ما أكل أحد أبويه دونه . وقيل : لا يفدى ، كمحرّم الأبوين . انتهى . وفي الفروع هنا سهو في النقل من الرعاية .

تنبيه : يأتي حكم غير الوحشى . وما هو مختلف فيه ، عند قوله « ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان » انتهى .

فأمره : قوله ﴿ وَيَضْمَنُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نقله ابن منصور ، وابن إبراهيم ، وأبو الحارث في الدال . ونقله عبد الله في المشير . ونقله أبو طالب في المشير وفي الذى يغير . وعليه أكثر

الأصحاب . وقال في المبهج : إن كانت الدلالة له ملجئة : لزمه الجزاء للمحرم . كقوله « دخل الصيد في هذه المفازة » وإن كانت غير ملجئة : لم يلزمه . كقوله « ذهب إلى تلك البرية » لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً . لوجوب الضمان على القاتل والدافع ، دون للمسك والحافر .

وقال في الفائق ، والختار : تحريم الدلالة والإشارة ، دون لزوم الضمان بهما . وقال أبو حكيم في شرحه : إذا أمسك المحرم صيداً حتى قتله الحلال : لزمه الجزاء ، ويرجع به على الحلال .

قال في المستوعب : هذا محمول على أنه لم يمسه ليقته ، بل أمسكه للتملك . فقتله الحلال بغير إذنه ، فيرجع عليه بالجزاء . لأنه ألجأه على الضمان بقتله .

### فوائد

إمراها : لا ضمان على دال ومشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره فصاده ، أو أعاره آلة لغير الصيد ، فاستعملها فيه .

قال في الفروع : وظاهر ماسبق : لو دله فكذبه : لم يضمن .

الثانية : لا يحرم دلالة على طيب ولباس . ذكره القاضي ، وابن شهاب وغيرها واقتصر عليه في الفروع . لأنه لا يضمن بالسبب . ولأنه لا يتعلق بهما حكم مختص . والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مخصوص وهو مختص . وهو تحريم الأكل والإثم .

الثالثة : لو نصب شبكة ، ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق ، كداره ، أو للمسلمين بطريق واسع : لم يضمن ماتلف بذلك . وإلا ضمن ، كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة . وأطلق في الانتصار ضمانه ، وأنه لا تجب به كفارة قتل .

قال في الفروع : ومراد من أطاق من أصحابنا - والله أعلم - إذا لم يتحيل فالذهب رواية واحدة . وإذا يتحيل : فالخلاف . قال : وعدمه أشهر وأظهر .



وقال في الفصول في أواخر الحج : في دبق<sup>(١)</sup> قبل إحرامه لا يضمن به . بل بعده . كنصب أحبولة ، وحفر بئر ، ورمى ، اعتباراً بحالة النصب والرمي . ويحتمل الضمان ، اعتباراً بحال الإصابة .

وقال أيضاً : يتصدق من آذاه أو أفزعه بحسب أذيته استحساناً .

قال : وتقريبه كلباً من مكان الصيد جنائية ، كتقريبه الصيد من مهلكة . قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُحْرِمًا . فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى إذا كان القاتل محرماً والمتسبب في قتله محرماً . فجزم المصنف هنا : أن الجزاء بينهما . وهو المذهب . وإحدى الروايات . اختارها ابن حامد ، والمصنف ، والشارح . وجزم به في الإرشاد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والوجيز ، وابن منجاف في شرحه . وقدمه في الكافي ، وصححه . وهو من المفردات . والرواية الثانية : على كل واحد جزاء . اختارها أبو بكر . وحكاهما في المذهب وجهين . وأطلقهما .

والرواية الثالثة : عليهما جزاء واحد ، إلا أن يكون صوماً . فعلى كل

واحد صوم تام .

[ ولو أهدى واحد ، وصام الآخر . فعلى المهدي بحصته . وعلى الصائم

صوم تام ] .

نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد : الجماعة . ونصرها القاضي وأصحابه . وقال الحلواني : عليها الأكثر . وقدمها في المبهم . وقال : هي أظهر .

وقيل : لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل .

قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : لا يلزم متسبباً مع مباشر . قال : ولعله أظهر .

لا سيما إذا أمسكه ليمسكه . فقتل محل . انتهى .

وقيل : القرار على القاتل . لأنه هو جعل فعل المسك [ علة . قال في الفروع :

---

(١) كذا بالأصول .

وهذا متوجه . وجزم ابن شهاب : أن الإجزاء على المسك [ لتأكده . وأن عليه المال . قال في الفروع : كذا قال .  
ويأتى ذلك أيضاً في كلام المصنف في آخر باب جزاء الصيد عند قوله « وإن اشترك جماعة في قتل صيد » .

### فوائد

الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبُعاً . فإن سبق حلال أو سبع . فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم . فعليه جزاؤه مجروحاً . وإن سبق هو فجرحه ، وقتله أحدهما . فعلى المحرم أرش جرحه . فلو كانا محرمين : ضمن الجرح نقصه . وضمن القاتل قيمة الجزاء .

ولو جرح الحبل والمحرم معاً . قيل : على المحرم بقسطه . اختاره أبو الخطاب في خلافه . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : عليه جزاء كامل . جزم به القاضى أبو الحسين ، والشارح . وأطلقهما الزركشى ، والمصنف في المغنى .

الثانية : لو كان الدال والشريك لاضمان عليه . كالحل مع المحرم : فالجزاء جميعه على المحرم . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : فى الأشهر . وجزم به فى المغنى ، والشرح . ونصراه . وقالوا : هذا ظاهر قول أحمد . وجزم به فى المبهج قال ابن البنا : نص عليه .

قال فى الفروع : والمنقول عن أحمد : إطلاق القول . ولم يبين .

قال القاضى : فيحتمل أن يريد به جميعه . ويحتمل بحصته .

وذكر بعضهم وجهين . لأنه اجتمع موجب ومسقط . فغلب الإيجاب .

قال فى القاعدة الثامنة والعشرين : قال القاضى فى الجرد : مقتضى الفقه عندى :

أنه يلزمه نصف الجزاء .

الثالثة : لو دل حلال حلالاً على صيد فى الحرم . فهى كما لو دل محرم محرمًا

على صيد . قاله ناظم المفردات . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب

وقدمه في الفروع . وقال جماعة : لاضمان على دال في حل . بل على المدلول وحده كلال دل محرماً .

ويأتى ذلك في أول باب صيد الحرم .

قوله ﴿ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجَلِهِ ﴾

يحرم على الحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً . وكذا إن دل محرم حلالا عليه . فقتله ، أو أعانه ، أو أشار إليه . ويحرم عليه ما صيد لأجله . على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وعليه الجزاء إن أكله . وإن أكل بعضه ضمنه بمنله من اللحم . وفي الانتصار : احتمال مجواز أكل ما صيد لأجله .

### فأمرناه

إمراهما : ما حرم على الحرم - بدلالة أو إعانة أو صيد له - لا يحرم على محرم

غيره . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحرم .

الثانية : لو قتل الحرم صيداً ثم أكله . ضمنه لقتله لا لأكله . نص عليه .

وكذا إن حرم عليه بالدلالة والإعانة عليه أو الإشارة . فأكل منه : لم يضمن للأكل . لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة . فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه . وهذا المذهب . وجزم به الأكثر . وقال في الغنية : عليه الجزاء .

تنبيه : دخل في قوله ﴿ وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴾ .

لو ذبح محل صيداً لغيره من الحرميين . فإنه يحرم على المذبح له ، ولا يحرم على غيره من الحرميين . على الصحيح من المذهب . وجزم به في التلخيص وغيره وقيل : يحرم عليه أيضاً . وأطلقهما في القاعدة الثانية بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَفَسَدَ .

فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ ﴾ .

إذا أتلف بيض صيد بفعله ، أو بنقل ونحوه : فحكه حكم الصيد على ماتقدم .

تفسير : ظاهر قوله « فعليه ضمانه بقيمته » أنه إذا لم يكن له قيمة . كالمذّر  
لاشياء عليه فيه . ولو كان فيه فرخ ميت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . لكن يستثنى من المذّر بيض النعام . فإن الأصحاب قالوا : لقشر  
بيضه قيمة .

وعنه لا شيء في قشره أيضاً . اختاره المصنف والشارح .  
وقال الحلواني في الموجز : إن تصور وتخلق الفرخ في بيضته : ففيه مافي  
جنين صيد سقط بالضربة ميتاً . انتهى .  
وإن كسر بيضة . فخرج منها فرخ فعاش . فلا شيء فيه . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح .

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه من الخارج إلى أن ينهض  
فيطير . ويحتمل أن لا يضمنه . لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان متمنعاً . بل  
تركه على صفته . انتهى .

ويأتى إذا قتل حاملاً فألقت جنينها ميتاً في جزاء الصيد .

قوله ﴿ وَلَا يُمَلِّكُ الصَّيْدُ بَغَيْرِ الْإِذْنِ ﴾

لا يملك الصيد ابتداء بشراء ، ولا باتّهاب ، ولا باصطياد . على الصحيح من  
من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية : ولا يملك صيداً باصطياده بحال ولا بشراء ، ولا باتّهاب في  
الأصح فيهما . فحكي وجهاً بصحة الملك بالشراء والاتّهاب .

وقال في الفروع : وفي الرعاية يملك بشراء أو اتّهاب . والظاهر : أنه سقط  
لفظ « قول » .

فعلى المذهب : لو قبضه ثم تلف . فعليه جزاؤه . وعليه قيمة المعين للمالك .  
وقال في الرعاية : لاشيء لواهبه . انتهى .

وعلى المذهب أيضاً: لو قبضه رهناً فتلّف . فعليه جزاؤه فقط . وإن لم يتلف فعليه رده . فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه . وليس عليه جزاء . ويرد المبيع ولا يرسله .

قال المصنف: ويحتمل أن يلزمه إرساله . وجزم به في الرعاية . ويرد الموهوب على واهبه . على الصحيح كالمبيع . فإن تلف بعد رده فهدر . وقبل الرد من ضمانه .

ولا يتوكل لمحرم خرج به إلى الحل في بيع الصيد ولا شرائه . فلو خالف لم يصح عقده .

ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك . لأنه ابتداء ملك . وإن رده المشتري عليه بخيار أو عيب فله ذلك . ويلزم المحرم إرساله .

وأما ملكه بالإرث: فالصحيح من المذهب: أنه يملكه به . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: لا يملكه به أيضاً .

فعليه يكون أحق به . فيملكه إذا حل . وأطلقهما في القاعدة المحسين [والحرر، والرعاية، وغيرهم] .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمْسَكَ صَيْدًا حَتَّى تَحْلَلَ ، ثُمَّ تَلَفَ ، أَوْ ذَبَحَهُ : ضَمِنَهُ وَكَانَ مَيْتَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أبا الخطاب . فإنه قال: له أكله . ويضمن كما قاله المصنف . وأطلقهما في الحرر .

### فوائد

الأولى : وكذا الحكم لو أمسك صيد الحرم وخرج به إلى الحل .

الثانية : لو جلب الصيد بعد إخراجه إلى الحل ، أو بعد حله <sup>(١)</sup> : ضمنه

(١) في أحد الأصول « حكمه » .

بقيته . وهل يحرم أم لا ؟ لأن تحريم الصيد لعارض . ففيه احتمالان في الفنون .  
قلت : الأولى تحريمه . كأصله . قال في الفروع : فيتوجه مثله بيضه .  
الثالثة : لو ذبح المحرم صيداً ، أو قتله : فهو ميتة . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
فيحرم أكله على المحرم والحلال .

الرابعة : لو ذبح مُحِل صيد حرم . فكالمحرم .  
ويأتى إذا اضطر إلى أكل صيد فذبجه : هل هو ميتة ، أو يحل بذبجه ؟ عند  
قول المصنف « ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله » .

الخامسة : لو كسر محرم بيض صيد : حرم عليه أكله . ويباح أكله للحلال .  
على الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع . لأن حله له  
لا يقف على كسره . ولا يعتبر له أهليته . فلو كسره مجوسى ، أو بغير تسمية : حل .  
وقال القاضى : يحرم على الحلال أيضاً كالصيد . لأن كسره جرى مجرى الذبح .  
بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له ، وتحريمه عليه بكسر المحرم .

وقال في الرعاية : يحرم عليه ما كسره . وقيل : وعلى حلال ومحرم .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ : لَزِمَهُ  
إِزَالَةُ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ دُونَ الْحَكْمِيَّةِ عَنْهُ ﴾ .

إذا أحرم وفي يده صيد : لزمه إزالة يده المشاهدة ، مثل ما إذا كان في قبضته  
أو خيمته ، أو رحله ، أو قفصه ، أو مربوطاً بجبل معه ونحوه . وملسكه باق عليه  
فيرده من أخذه . ويضمنه من قتله . دون الحكمية . مثل أن يكون في بيته ، أو  
بلده ، أو في يد نائب له ، أو في غير مكانه . وملسكه باق عليه أيضاً . ولا يضمنه  
إن تلف . وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها . ومن غصبه لزمه رده . وهذا  
المذهب فيهما . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : وجزم في الرعاية لا يصح  
نقل ملكه عما بيده المشاهدة . قال : فيه نظر . انتهى .

قلت : لم أجد ذلك في الرعايتين ، بل صرح في الكبرى بالجواز ، فقال :  
ومن أحرم ، أو دخل الحرم ، وله صيد ، أو ملكه بعد : لم يزل ملكه عنه .  
وإن كان بيده ابتداء ، أو دواما ، أو معه في قفص أو حبل : أرسله . وملكه فيه  
باق . وله بيعه وهبته بشرطهما . انتهى .

وقال في عيون المسائل : إن أحرم ، وعنده صيد : زال ملكه عنه ، لأنه  
لا يجوز ابتداء ملكه ، والنكاح يراد للاستدامة والبقاء . فلهذا لا يزول .  
قال في الفروع : كذا قال .

وأما إذا دخل الحرم بصيد . فالذهب - وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة - أنه  
يلزمه إزالة يده عنه وإرساله . فإن أتلفه أو تلف ضمنه ، كما قال المصنف ، كصيد  
الحل في الحرم . وقال في الفروع : ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله . وله ذبحه ونقل  
الملك فيه . لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة . ولم يبين مثل هذا الحكم  
الخاص مع كثرة وقوعه . والصحابة مختلفون . وقياسه على الإحرام فيه نظر ، لأنه  
أكد لتحريمه مالا يحرمه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلَفَ ضَمْنَهُ ﴾ .

إذا أحرم وفي ملكه صيد . وهو في يده المشاهدة : لزمه إرساله . فإن لم  
يفعل حتى تلف ، فجزم المصنف هنا : أنه يضمن مطلقاً . وهو أحد الوجهين . وجزم  
به في الوجيز ، وابن منبج في شرحه . وهو تخريج لابن عقيل . وهو ظاهر ماجزم  
به الناظم . كالمصنف .

والوجه الثاني : إن أمكنه إرساله فلم يرسله حتى تلف ضمنه . وإلا فلا ، لعدم  
تفريطه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله في الفروع . ونص أحمد على التفرقة  
بين اليدين . وجزم به في المغني ، والشرح ، والقواعد الفقهية ، وشرح ابن رزين .  
وقدمه في الفصول . ويحتمله كلام المصنف هنا أيضاً . وأطلقهما في الفروع .  
وأما إذا ملك الصيد في الحل ، ودخل به في الحرم ، ولم يرسله حتى أتلفه ،

أو تلف في يده : فإنه يضمنه قولاً واحداً عند الأصحاب . ونقله الجماعة . كما تقدم .  
فأمره : لو أمسك صيداً في الإحرام : لزمه إرساله . فإن مات قبل إرساله  
ضمنه مطلقاً قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا . فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْسِلِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : وعند أبي حنيفة يضمنه .  
لأن ملكه محترم . فلا يبطل بإحرامه . وقوى أدلته . ومال إليها . وقال بعد  
ذلك : يظهر أن قول أبي حنيفة متوجه .

قلت : قطع بذلك في المبهج . فقال في فصل جزاء الصيد : فإن كان في يده  
صيد قبل الإحرام ، ثم أحرم . فأرسله من يده غيره بغير إذنه : لزمه ضمانه ،  
سواء كان المرسل حلالاً أو محرماً . انتهى .

ونقل هذا في القاعدة السادسة والتسعين . ثم قال : اللهم إلا أن يكون  
المرسل حاكماً أو ولي صبي ، فلا ضمان . للولاية .

ثم قال : هذا كله بناء على قولنا : يجب إرساله وإلحاقه بالوحشى . وهو  
المنصوص .

أما إن قلنا : يجوز له نقل يده عنه إلى غيره بإعارة أو إيداع - كما قاله القاضى  
في المجرد ، وابن عقيل في باب العارية - فالضمان واجب بغير إشكال . انتهى .

فأمره : لو أمسكه حتى حلّ فملكه باق عليه . على الصحيح من المذهب .  
وقاله القاضى وغيره من الأصحاب . وجزم به في المعنى وغيره . وقدمه في الفروع  
وغيره . وقال في الكافي : يرسله بعد حله ، كما لو صاده وهو محرم . وجزم به في  
الرعاية الكبرى . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ ، دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد



وقياس قوله . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة ، كجرحه أو إتلاف ماله ، أو بعض حيوانه . قاله الأصحاب . وقال أبو بكر في التنبيه : عليه الجزاء .  
قوله ﴿ أَوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ ، أَوْ شَبَكَةٍ لِيُطْلَقَهُ : لَمْ يَضْمَنْهُ إِذَا تَلَفَ ﴾ .

يعنى : إذا فكّه بسبب تخليصه من سبع أو شبكة . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع [ وغيره ] وقال : في الأشهر . وقيل : يضمه .

ويأتى في باب الغصب : إذا حال حيوان بينه وبين ماله وقتله هل يضمه أم لا ؟ ويأتى في كلام المصنف : إذا أتلّف بعض الصيد أو جرحه .  
قوله ﴿ وَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ فِي تَحْرِيمِ حَيَّوَانِ إِنْسِيٍّ وَلَا مُحَرَّمِ الْأَكْلِ ﴾ .

ذكر المصنف هنا شيئين :

أحدهما : الحيوان الإنسى .

والثانى : الحيوان المحرم أكله .

فأما الحيوان الإنسى : فلا يحرم على المحرم ، ولا في الحرم إجماعاً ، لكن الاعتبار في الوحشى والأهلى بأصله . فالحمام الوحشى - وإن تأهل - نص عليه : ففيه الجزاء كالمتوحش . قطع به الأصحاب . والصحيح من المذهب : أن البط كالحمام . فهو وحشى وإن تأهل . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : المصحح وجوب الجزاء . وعنه لا يضمه إذا كان أهلياً . لأنه مألوف بأصل الخلقة . قال في الفروع : كذا قالوا . وأطلق بعض الأصحاب في الدجاج روايتين . وخصهما ابن أبى موسى ومن

تابعه في دجاج السندی . وصحح المصنف والشارح : أن الدجاج السندی وحشى كالحم . وأطلق في الفائق في دجاج السندی والبط الروایتین . وقدم في الرعايتين ، والحاويين : أن في الدجاج الأهلى الجزاء .

قلت : هذا مشكل جداً . وربما كان مخالفا للإجماع والاعتبار في الأهلى بأصله . فلو توحش بقر أو غيره فهو أهلى .

قال الإمام أحمد - في بقرة توحشت - لا شئ فيها .

والصحيح من المذهب : أن الجواميس أهلية مطلقاً . ذكره القاضى وغيره . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية : وما توحش من إنسى أو تأنس من وحشى فليس صيداً .

وقيل : ما توحش من إنسى . فهو على الإباحة لربه ولغيره . وما تأنس من وحشى : فكأ لو لم يستأنس . وقيل : ما تلف من وحشى لم يحل . وفيه الجزاء . ولو توحش إنسى لم يحرم . انتهى .

وأما محرم الأكل : فالصحيح من المذهب : أنه لا جزاء في قتله إلا ما سبق من المتولد ، وما أتى في القمّل . وعليه أكثر الأصحاب من حيث الجملة .

قال الإمام أحمد : لا فدية في الضفدع . وقال في الإرشاد : فيه حكومة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . ونقله عبد الله .

قال في المستوعب : لا أعرف له وجهاً . وقال ابن عقيل : في القملة لقمة ، أو تمر إذا لم تؤذه .

قال المصنف ، والشارح : ويتخرج مثل ذلك في النحلة ، وفي أم حسين وجه يضمنها بجدى . اختاره بعض الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : وهو خلاف القياس . وأم حسين : هى الحزباء . قال في الفروع : وهى دابة معروفة . مثل : أم عرس ، وابن آوى .

قال المصنف ، والشارح : هي دابة منتفخة البطن .  
قال في الفروع : فيتوجه مثله في كل محرم لم يؤمر بقتله . انتهى .  
وفي السنن الأهلـى وجه : أن فيه الجزاء . ويأتى الكلام على الثعلب  
والسنور الأهلـى والمهدد والقرد ونحوها في باب جزاء الصيد .

قوله ﴿ إِلَّا الْقَمَلُ فِي رِوَايَةٍ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ ﴾ .

اعلم أن في جواز قتل القمل وصئبانه للمحرم روايتين . وأطلقهما في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمادى ، والمغنى ،  
والتلخيص ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، وشرح ابن منبج .

إسـداهما : يباح قتلها . كالبراغيث . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور  
والمـنتخب . وصححه في التصحيح ، والخلاصة ، والنظم . فلا تفرغ عليها .

والمـرواية الثانية : لا يباح قتلها . كالبراغيث . وهي صحيحة من المذهب . وهي  
ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : هي أنصر الروايتين . واختيار الخرقى . وجزم به في الإفادات  
وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزىن ، والزركشى ، والحرر .  
فعلى المذهب : هل يجب عليه في قتلها جزاء ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في  
الفروع ، والزركشى ، والكافى .

إسـداهما : لا جزاء عليه . وهي المذهب . قال فى العمدة : لا شىء فيما حرم  
أكله إلا المتولد . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن رزىن . وصححه فى النظم .  
فلا تفرغ عليها .

والمـثانية : عليه جزاء . وقال فى الحرر : إن حرم قتله : فقيه الفدية . وإلا فلا  
[ وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم ]  
فعليها : أى شىء تصدق به كان خيراً منه ، كما جزم به المصنف . وجزم به

في المعنى ، والشرح ، والفائق ، والفروع ، والزرکشی ، والمحرم ، والرعاية وغيرهم .  
[ وقال في المذهب : إذا قلنا : لا يباح قتله - وكان قد جعل في رأسه زئبقاً  
قبل الإحرام - ثم يقع ، فيها بعد الإحرام صيد على ما تقدم ] .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الروایتين في تحريم قتل القمل لافرق فيهما  
بين قتله ورميه ، أو قتله بالزئبق ونحوه من رأسه و بدنه . وثوبه ظاهره وباطنه .  
وهو اختيار المصنف ، والشارح [ وجزم به ابن رزین وغيره . وقدمه في الرعاية  
الكبرى وغيره . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ] .  
وقيل : رميه من غير ظاهر ثوبه كقتله . وقال في المذهب : إذا قلنا : لا يباح  
قتله - وكان قد جعل في رأسه زئبقاً قبل الإحرام . فتلف الإحرام : لم يضمن .  
انتهى .

قلت : هذا يفتى من نصب الأحبولة قبل الإحرام ، ثم يقع فيها بعد الإحرام  
صيد ، ما تقدم [ وأطلقهما في الفروع ] .  
وقال القاضي وابن عقيل : إنما الروایتان فيما إذا أزاله من شعره و بدنه وباطن  
ثوبه . ويجوز من ظاهره . نقله عنهما في الفروع .  
وحكى المصنف والشارح : أن الروایتين فيما أزاله من شعره . أما ما ألقاه  
من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه . رواية واحدة . انتهى .  
قال الزركشى : قال القاضي في الروایتين : وموضع الروایتين : إذا ألقاها  
من شعر رأسه أو بدنه أو لجه . أما إن ألقاها من ظاهر بدنه ، أو ثيابه ، أو بدن  
محل ، أو محرم غيره : فهو جائز . ولا شيء عليه رواية واحدة .  
فأمره : يجوز قتل البراغيث مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه  
جواهر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
وقال في الفروع : ظاهر تعليق القاضي : أن البراغيث كالقمل . قال : وهو  
متوجه . وجزم في الرعاية في موضع : لا يقتل البراغيث ، ولا البعوض . وذكره

في موضع آخر قولاً ، وزاد : ولا قراداً . وقال الشيخ تقي الدين : إن قرصه ذلك .  
قتله مجانا . وإلا فلا يقتله .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا القمل إذا قتله المحرم » أنه لا يحرم قتله في الحرم .  
وهو صحيح . فيباح بلا نزاع بين الأصحاب .

### فوائد

يستحب قتل كل مؤذ من حيوان ، وطير . جزم به في المستوعب وغيره .  
وقدمه في الفروع . وقال : هو مراد من أباحه . انتهى .

فنه الفواسق الخمسة . وهي الغراب الأسود . والأبقع . وقيل : المراد في  
الحديث : الأبقع . قاله الزركشي ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ،  
والأسود البهيم . وفي مسلم « والحية » أيضاً . وفيه « يقتلن في الحرم والإحرام »  
وفيه « أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر محرماً بقتل حية في منى » فنص من  
كل جنس على أدناه تنبيهاً . والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان . وللدارقطني  
« يقتل المحرم الذئب » .

نقل حنبلي « يقتل المحرم الكلب العقور ، والذئب ، والسمع . وكل ما عدا  
من السباع » .

ونقل أبو الحارث « يقتل السبع عدا أو لم يعد » انتهى .

ومما يقتل أيضاً : النمر ، والفهد ، وكل جارح : كنسر ، وبازي ، وصقر ،  
وباشق ، وشاهين ، وعقاب ، ونحوها ، وذباب ، ووزغ ، وعلق ، وطبوع ، وبق ،  
وبعوض . ذكره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح . وغيرهم .

ونقل حنبلي : يقتل القرد ، والنسر ، والعقاب . إذا وثب . ولا كفارة .

وقال قوم : لا يباح مثل غراب البين . قال في الفروع : ولعله ظاهر  
المستوعب . فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط .

فإن قتل شيئاً من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه .  
ولا ينبغي له .

ومالا يؤذى بطبعه لاجزاء فيه . كالرخم ، والبسوم ونحوهما . قال بعض  
الأصحاب : ويجوز قتله . منهم الناظم .

وقيل : يكره . وجزم به في المحرر وغيره . وقيل : يحرم .

نقل أبو داود : ويقتل كل ما يؤذيه .

وللأصحاب وجهان في نمل ونحوه . وجزم في المستوعب : يكره قتله من  
غير أذى ، وذكر منها الذباب . قال في الفروع : والتحریم أظهر للنهي .

ونقل حنبلي : لا بأس بقتل الذر .

ونقل مهنا : ويقتل النملة إذا عضته . والنحلة إذا آذته .

واختار الشيخ تقي الدين : لا يجوز قتل نحل ، ولو بأخذ كل عسله . وقال

هو وغيره : إن لم يندفع نحل إلا بقتله . جاز .

قال الإمام أحمد : يدخن للزنابير إذا خشي أذام . هو أحب إلي من

تحريقها . والنمل إذا آذاه يقتله .

### فأمرناه

إبراهيم : قوله ﴿ وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ عَلَى الْمُحْرِمِ ﴾ .

هذا إجماع . واعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء .

والثانية : ما يعيش في البر والبحر : كالسلاحفة والسرطان ونحوهما ، كالسمك

على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل عبد الله : عليه الجزاء .

قال في الفروع : ولعل المراد : أن ما يعيش في البر له حكمه . وما يعيش في

البحر له حكمه . وأما طير الماء : فبرى بلا نزاع . لأنه يفرخ ويبيض في البر .

قوله ﴿ وَفِي إِبَاحَتِهِ فِي الْحَرَمِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والزرکشی ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص .  
وقال في الفروع أيضاً - في أحكام صيد المدينة - وفي صيد السمك في الحرمين روايتان . وقد سبقنا .

إحداهما : لا يباح . صححه في التصحيح ، والشرح ، والشيخ تقي الدين في منسكه . وقدمه في المغني [ وشرح ابن رزين ] .

قال في الوجيز : ويحرم صيد الحرم مطلقاً . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
والثانية : يباح . جزم به في المنور ، والإفادات . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين . قال في الفصول : وهو اختياري . وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَيُضْمَنُ الْجَرَادُ بِقِيَمَتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الجراد إذا قتل يضمن . جزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور . قال ابن منجا : هذا المذهب . قال في تجريد العناية : يضمن على الأظهر . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمبهبج . وصححه في النظم . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه لا يضمن الجراد . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها . وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفائق ، والشرح ، والزرکشی .  
فعلى المذهب : يضمنه بقيمته ، كما قال المصنف . على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم .

وعنه يتصدق بتمرة عن كل جرادة . وجزم به في الإرشاد ، والمبهبج . وقدمه في الفصول .

قال القاضي : هذه الرواية تقويم لا تقدير . فتكون المسألة رواية واحدة .  
قوله ﴿ فَإِنْ انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَتَلَهُ بِالْمَشْيِ عَلَيْهِ : فِي الْجَزَاءِ وَجْهَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والشرح ، والحاويين ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منبج .  
أمرهما : عليه الجزاء . وجزم به في الوجيز . وصححه في التصحيح .

والثاني : لا جزاء عليه . قال الناظم :

ويقدى جراد في الأصح بقيمة ولو في طريق دُستَه بمبعد  
قال في الفصول : وهذا أصح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فأمره : حكم بيض الطير إذا أتلغه لحاجة - كالمشي عليه - حكم الجراد إذا  
افترش في طريقه . قاله المصنف ، وصاحب الفروع وغيرها .

قوله ﴿ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ فَلَهُ أَكْلُهُ ﴾

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب . لكن إذا ذبحه فهو كالميتة . لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة . أو يحل بالذبح .

قال القاضي : هو ميتة . واحتج بقول أحمد : كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنه ما هو قبل قتله . قال في الفروع : كذا قال القاضي . قال : ويتوجه حله لحل أكله . انتهى .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا فداء عليه والحالة هذه . وحكى عن أبي بكر . قاله الزركشي .



تنبیه : يأتي في آخر كتاب الأطعمة . في كلام المصنف « لو اضطر للأكل  
ووجد ميتة وصيداً وهو محوم ، أو في الحرم » .

وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات - مثل : أن احتاج إلى  
حلق شعره لمرض ، أو قتل ، أو غيره ، أو إلى تغطية رأسه ، أو لبس المخيط ونحو  
ذلك وفعله - فعليه الفدية . بلا خلاف أعلمه .

ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر . وقبل فعل المحذور .

فأمره : لو كان بالحرم شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد : جاز له اللبس . وعليه  
الفداء نص عليه .

قلت : فيعابى بها .

وتقدم إذا دل على طيب أو لباس عند عقد الدلالة على الصيد .

قوله ﴿ السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ . لَا يَصِحُّ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وسواء زوج غيره ، أو تزوج  
محرمه أو غيرها ، ولياً كان أو وكيلاً .

وعنه إن زوج المحرم غيره صح ، سواء كان ولياً أو وكيلاً . اختاره أبو بكر .  
كما لو حلق المحرم رأس حلال . قاله الزركشي .

فعلى المذهب : الاعتبار بحالة العقد . فلو وكل محرم حلالاً . فعقده بعد حله :  
صح على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح .

ولو وكل حلال حلالاً . فعقده بعد أن أحرم : لم يصح . على الصحيح من  
المذهب . وقيل : يصح .

ولو وكله ثم أحرم : لم ينعزل وكيله . على الصحيح من المذهب . وقيل :  
ينعزل .

فعلى المذهب : لو حل الموكل كان لو كيله عقده في الأقيس . قاله في الرعاية  
والفروع .

فلو قال : عقده قبل إجماعى : قبل قوله . وكذا لو قال : عقده بعد إجماعى .  
لأنه يملك فسخه ، فيملك إقراره . ولكن يلزمه نصف المهر .  
وبصح العقد مع جهلها وقوعه . لأن الظاهر من المسلمين تعاطى الصحيح .

### فأمرناه

إمامنا : لو قال الزوج : تزوجتك بعد أن أحلت . فقالت : بل وأنا محرمة  
صدق الزوج . وتصدق هي في نظيرتها في العدة . لأنها مؤتمنة . ذكره ابن شهاب  
وغیره .

الثانية : لو أحرم الإمام منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه . وأما بالولاية  
العامة : فقال القاضي في التعليق : لم يجوز له أن يزوج ، وإنما يزوج خلفاؤه ، ثم  
سلمه . لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب .

وذكر ابن عقيل احتمالين في عدم تزويجه وجوازه للخرج . لأن الحكم  
إنما يزوجون بإذنه وولايته . واختار الجواز لخله حال ولايته . والاستدامة أقوى .  
لأن الإمامة لا تبطل بفسق طراً .

واقصر في المعنى والشرح على حكاية كلام ابن عقيل .

وذكر بعض الأصحاب : أن نائبه إذا أحرم مثل الإمام .

قلت : قال ابن الجوزى في المذهب ، ومسبوك الذهب : للإمام الأعظم ونائبه  
أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة . على ظاهر المذهب . انتهى .

قلت : وظاهر كلام كثير من الأصحاب : عدم الصحة منهما .

قوله ﴿ وفي الرَّجْمَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى في إباحتها وصحتها . وأطلقهما في الإرشاد ، والهداية ، والمبهج ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب - ذكره في باب الرجمة - والحاويين ، وناظم  
المفردات [ والمحزر ] .

إصراهما : تباح . وتصح . وهو المذهب . اختارها الخرقى ، والقاضى فى كتاب الروايتين ، والمصنف ، والشارح . وصححه فى الهداية ، والمستوعب هنا ، والتلخيص [ والبلغة ] والرعاية الكبرى ، والتصحيح [ وتصحيح المحرر ] والفائق قال ناظم المفردات : عليها الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى الكافى ، والرعاية الصغرى .

والرواية الثانية : المنع ، وعدم الصحة . نقلها الجماعة عن أحمد . ونصرها القاضى وأصحابه . قال ابن عقيل : لانصح على المشهور . قال فى الإيضاح : وهى أصح . ونصرها فى المبتهج . قال الزركشى : هى الأشهر عن أحمد .

### فوائد

الأولى : تكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده . على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : يحرم ذلك لتحريم دواعى الجماع . وأطلق أبو الفرج الشيرازى : تحريم الخطبة .

الثانية : تكره الشهادة فيه . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تحرم . وقدمه القاضى . واحتج بنقل حنبل « لا يخطب » قال : ومعناه لا يشهد النكاح . ثم سلمه . وقال فى الرعاية وغيرها : يكره لمحلِّ خطبة محرمة . وأن فى كراهة شهادته فيه وجهان . قال فى الفروع : كذا قال .

الثالثة : يصح شراء الأمة للوطء وغيره . قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا .

الرابعة : يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، فى حال إحرامه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه ، وابن رزين . وقال القاضى : لا يختار والحالة هذه .

ويأتى ذلك فى باب نكاح الكفار فإنه محله .

قوله ﴿الثامنُ: الجِماعُ في الفرجِ، مُبْلاً كانَ أوْ دُبْراً، مِنْ آدَمِيٍّ أوْ غَيْرِهِ. فَتَمَّتْ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهُ﴾ .

هذا المذهب . قولاً واحداً . وعليه أكثر الأصحاب . إلا أن بعضهم خرَّج عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها . وأطلق الحلواني وجهين .

أحدهما : لا يفسد . وعليه شاة . وأطلق في مسبوك الذهب في فساد النسك بوطء البهيمة : وجهين . وقال في المذهب : وإذا وطئ بهيمة فكالوطء في غيرها . في أصح الوجهين .

وتقدم إذا أحرم حال وطئه في أول باب الإحرام .

قوله ﴿عَامِداً كانَ أوْ سَاهِياً﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الساهي في فعل ذلك كالعامد . وقطع به كثير منهم . وكذا الجاهل والمكروه . قاله المصنف وغيره . ونقله الجماعة في الجاهل .

وذكر في الفصول رواية : لا يفسد حج الناسي ، والجاهل ، والمكروه . ونحوهم وخرجها القاضي في كتاب الروايتين . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . ومال إليه في الفروع . وقال : هذا متجه . ورد أدلة الأصحاب . وقال : فيه نظر .

وقال في الروضة : المكروهة لا يفسد حجها . وعليها بدنة .

ويأتي في كلام المصنف ما يجب بالوطء في باب القدية . في آخر الضرب الثاني ، وبعده « إذا وطئ عامداً أو مخطئاً » .

قوله ﴿وَعَلَيْهِمَا المِصْيُ فِي فَاسِدِهِ﴾ .

حكمه حكم الإحرام الصحيح . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وقال في رواية ابن إبراهيم . أحب إلي أن يعتمر من التنعيم - يعني : يجعل الحج عمرة - ولا يقيم على حجة فاسدة . وهو مذهب مالك .

قوله ﴿ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ، إِنْ كَانَ مَا أَفْسَدَهُ حَجًّا وَاجِبًا ﴾ .

بلا نزاع في وجوب القضاء . وتجزئه الحجة من قابل . وإن كان الذي أفسده تطوعاً : فالمنصوص عن الإمام أحمد : وجوب القضاء . وعليه الأصحاب . وقطعوا به قال في الفروع : والمراد وجوب إتمامه ، لا وجوبه في نفسه . لقولهم : إن تطوع فيثاب عليه ثواب نفل .

وفي الهداية ، والاتصار ، وعيون المسائل رواية : لا يلزم القضاء . قال المجد : لا أحسبها إلا سهواً .

قوله ﴿ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ أَوْلاً ﴾ .

إن كانا أحرم قبل الميقات ، أو من الميقات : أحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه أولاً . وإن كانا أحرم من دون الميقات : أحرم من الميقات . وهذا بلا نزاع . ونص عليه الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً . ومال إليه .

قوله ﴿ وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا ، إِنْ طَاوَعَتْ ﴾ .

بلا نزاع ﴿ وَإِنْ أَكْرَهَتْ : فَعَلَى الزَّوْجِ ﴾

وهو المذهب . ولو طلقها . نقل الأثرم : على الزوج حملها . ولو طلقها وتزوجت بغيره . ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع .

ويأتي في باب الفدية في آخر الضرب الثاني « وجوب فدية الوطاء على المرأة في الحج والعمرة » .

قوله ﴿ وَيَتَفَرَّقَانِ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ إِلَى

أَنْ يُحِلَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . قال في الفروع : هذا ظاهر المذهب .

وعنه : يتفرقان من الموضع الذى يحرمان منه .

قوله ﴿ وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والمستوعب ، والتلخيص ،

والشرح ، والفاثق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يستحب . وهو المذهب . قال فى الشرح : وهو أولى . وجزم به

فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر ، والقروع ، والرايعتين ،

والحاويين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والوجه الثانى : أن ذلك واجب . جزم به أبو الخطاب فى رهوس المسائل .

### تفسيره

أمرهما : معنى التفرق : أن لا يركب معها فى محل . ولا ينزل معها فى فسطاط

ونحو ذلك . قال الإمام أحمد : يتفرقان فى النزول والفسطاط والمحل . ولكن

يكون بقربها . انتهى . وذلك ليراعى أحوالها ، فإنه محرما .

الثانى : ظاهر كلام المصنف أن زوجها الذى وطئها يجوز ويصلح أن يكون

محرمًا لها فى حجة القضاء . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب . قاله فى

القروع . وقد ذكر المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه : يكون بقربها ليراعى

أحوالها . لأنه محرما . ونقل محمد بن الحكم : يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج .

قلت : فيعابى بها .

### فوائد

الأولى : حكم العمرة حكم الحج فى فسادهما بالوطء قبل الفراغ . من السعى

ووجوب المضى فى فسادهما ، ووجوب القضاء وغيره . فإن كان مكيا ، أو حصل

بها مجاوراً : أحرم للقضاء من الحل ، سواء أحرم بها منه أو من الحرم .

وإن أفسد المتمتع عمرته ، ومضى فيها وأتمها ، فقال الإمام أحمد : يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمره ، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة . وعليه دم . فإذا فرغ من الحج : أحرم من الميقات بعمره مكان التي أفسدها . وعليه هدى لما أفسد من عمرته . وهذا المذهب . وجزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع . ونقل أبو طالب ، واليموني : فإذا فرغ منها أحرم من ذى الحليفة بعمره مكان ما أفسد . قال القاضي ، ومن تبعه - تفرعاً على رواية المروذي - إن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد . فقال : إن أهل بعمره للقضاء فهل هو متمتع ؟ إن أنشأ سفر قصر : فتمتع ، وإلا فلا . على ظاهر نقل ابن إبراهيم : إذا أنشأ سفر قصر فتمتع .

ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى : تقتضى إن بلغ الميقات : فتمتع . فقال : لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته .

الثانية : قضاء العبد كندره . والصحيح من المذهب : أنه يصح في حال رقه . لأنه وجب عليه بإيجابه . قال في الفروع : هذا أشهر . وقيل : لا يصح . وأطلقهما في الفروع [ وتقدم ذلك في كتاب المناسك في أحكام العبد ]  
وإن كان الذي أفسده مأذوناً فيه : قضى متى قدر . نقله أبو طالب . ولم يملك منعه منه . لأن إذنه فيه إذن في موجهه ومقتضاه .

وإن كان غير مأذون فيه : ملك السيد منعه . على الصحيح من المذهب ، لتفويت حقه . وقيل : لا يملكه لوجوبه [ وتقدم أيضاً هناك ]  
وإن أعتق قبل القضاء : انصرف إلى حجة الإسلام . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : عندي لا يصح .

الثالثة : يلزم الصبي القضاء . على الصحيح من المذهب إذا أفسده . نص عليه . لأنه يلزمه البدنة . والمضى في فاسده ، كبالغ .  
وقيل : لا يلزمه القضاء لعدم تكليفه . وحكاه القاضي في تعليقه احتمالاً .

فعلى المذهب : يكون القضاء بعد بلوغه . على الصحيح من المذهب . نص عليه  
وقيل : يصح قبل بلوغه . وصححه القاضى فى خلافه .

الرابعة : يكفى العبد والصبي حجة الإسلام والقضاء . إن كفت أو صحت  
كالأولى ، على الصحيح من المذهب . وخالف ابن عميل .

وتقدم ذلك مع أحكام العبد بأتم من هذا فى أول كتاب الحج فليعاود .

الخامسة : لو أفسد القضاء لزمه قضاء الواجب الأول لا القضاء .

قوله ﴿ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ﴾

هذا المذهب ، سواء كان مفرداً أو قارناً . وعليه الأصحاب . وقال فى

الفروع : ويتوجه أن حجه يفسد إن بقى إحرامه ، وفسد بوطئه .

وذكر أبو بكر فى التنبيه : أن من وطئ فى الحج قبل الطواف فسد حجه .

وحمله بعضهم على ما قبل التحلل الأول .

قال فى المستوعب ، عن كلام أبى بكر : يريد إذا لم يكن رمى جمره العقبة .

فلا يكون قبل التحلل الأول . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وإن جامع قبل

تحلله الأول . وقيل : قبل جمره العقبة . ويأتى فى صفة الحج : يتم يحصل التحلل الأول

فأمره : هل يكو بعد التحلل الأول محرماً ؟ ذكر القاضى وغيره : أنه يكون

محرماً . لبقاء تحريم الوطء المنافى وجوده صحة الإحرام .

وقال القاضى أيضاً : لإطلاق «المحرم» على من حرم عليه الكل .

وقال ابن عميل فى الفنون : يبطل إحرامه على احتمال . وقال فى مفرداته :

هو محرم لوجوب الدم .

وذكر المصنف فى المغنى هنا - وتبعه فى الشرح - أنه محرم . وقال فى مسألة

ما يباح بالتحلل الأول : نمنع أنه محرم . وإنما تنفى بعض أحكام الإحرام .

ونقل ابن منصور والميمونى ومحمد بن الحكم - فىمن وطئ بعد الرمي -



يفتقض إحرامه . قال الزركشى : لو وطىء بعد الطواف ، وقبل الرمي : فظاهر كلام جماعة : أنه كالأول ، ولأبي محمد - في موضع - في لزوم الدم احتمالان . وجزم في مواضع آخر بلزوم الدم ، تبعاً للأصحاب .

قوله ﴿ وَيَمْنَعِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَيُحْرِمَ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

اعلم أن المذهب : أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام . قولاً واحداً . ويلزمه أن يحرم من الحل ، ليجمع بين الحل والحرم . لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ . لأنه ركن الحج . كالوقوف . وهذا ظاهر كلام الخرقى . واختاره المصنف والشارح وغيره . وجزم به في الوجيز ، والفائق . وقاله القاضى فى المجرى . وقدمه فى الفروع . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : سواء أبعد أولاً . ومعناه كلام غيره . قاله فى الفروع . وقال المصنف والشارح - ومن تابعهما - والمنصوص عن أحمد : أنه يعتمر . فيحتمل أنه أراد هذا المعنى - يعنى ماتقدم - وسماه عمرة . لأن هذا أفعال العمرة . ويحتمل أنه أراد عمرة حقيقة . فيلزم سعى وتقصير . قالوا : والأول أصح . وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : يعتمر مطلقاً . وعليه نصوص أحمد . وجزم به القاضى فى الخلاف ، وابن عقيل فى مفرداته . وابن الجوزى فى كتاب أسباب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمبتهج . قال أبو الخطاب فى ردوس المسائل : يأتى بعمل عمرة ، وبالطواف والسعى ، وبقية أفعال الحج .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزِمُهُ بَدَنَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرم ، والفروع ، والزركشى .

إهداهما : يلزمه بدنة . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، [القاضى] والموفق فى شرح مناسك المنع . ونصره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق والنظم .

والرواية الثانية : يلزمه شاة . وهى المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق . وصححه فى التصحيح . قال فى عقود ابن البنا ، والخلاصة : يلزمه دم . وجزم به فى الإرشاد ، والإيضاح ، والمنور ، والكافى ، والعمدة وشرحها . وقدمه فى المعنى ، والشرح . ونصراه . وصححه القاضى فى كتاب الروايتين .

### فأمرناه

إمدهما : لوطاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء ، فقدم فى المعنى والشرح : أنه لا يلزمه إحرام من الحل . ولا دم عليه . لوجود أركان الحج . ويحتمل أن يلزمه . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة كما سبق .

الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم . وتفسد قبل فراغ الطواف . وكذا قبل سعيها . إن قلنا : هو ركن أو واجب . وقال فى الترغيب : إن وطىء قبل السعى خرج على الروايتين فى كونه ركناً أو غيره . انتهى .

ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب . وكذا إن وجب . على الصحيح من المذهب . ويلزمه دم . وقدم فى الترغيب : أنها تفسد . وقال فى التبصرة : فى فداء فى محظورها قبل الحلق : الروايتان . وقال فى الرعاية : وعنه يفسد الحج فقط . قال فى الفروع : كذا قال .

ويأتى فى باب القدية فى آخر الضرب الثانى ما يجب بالوطء فى العمرة .

قوله ﴿ التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيْمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ﴾ وَكَذَا إِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ . فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . وقال فى الإرشاد :

قولا واحداً . وهو من المفردات .

وعنه عليه شاة إن لم يفسد . ذكرها القاضى وغيره . وقدم ابن رزىن فى

نهايته : أن عليه شاة . وجزم به ناظمها . وأطلقهما الحلواني . كما لو لم يفسد . قال في الفروع : والقياسان ضعيفان .

ويأتى أيضاً في كلام المصنف في باب الفدية في الضرب الثالث في قوله « ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج . فعليه بدنة » .  
قوله ﴿ وَهَلْ يَفْسُدُ نُسْكُهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الإرشاد ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والرعيتين ، والفروع ، والحاويين .

إهدأهما : لا يفسد . وهي المذهب . صححها في التصحيح . وجزم به في الوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه الناظم .

الثانية : يفسد . نصرها القاضي ، وأصحابه . قال في المبهج : فسد في أصح الروايتين . وقدمه في الهداية وغيرها . وصححه في البلغة . واختارها الخرقى ، وأبو بكر في الوطاء دون الفرج إذا أنزل . قال الزركشى : هذا أشهرها .  
وعنه رواية ثالثة : إن أمني بالمباشرة : فسد نسكه دون غيره .  
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ : لَمْ يَفْسُدْ ﴾ .

قال المصنف - وتبعه الشارح ، وغيره - : لانعلم فيه خلافاً . وقال في الفروع : وسبق في الصوم خلاف . ومثله الفدية . فظاهر كلام الحلواني : أن فيه خلافاً .  
ويأتى ما يجب عليه بذلك في باب الفدية .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ﴾ .

هذا بلا نزاع . فيحرم عليها تغطيته ببرقع ، أو نقاب ، أو غيرها . ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة . على الصحيح من المذهب . وأطلق جماعة من الأئمة جواز السدل . وقال الإمام أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق . وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال المصنف : كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها .  
وقال القاضى ، ومن تبعه : تسدل ولا يصيب البشرة . فإن أصابها . فلم ترفعه  
مع القدرة : فدت ، لاستدامة الستر .

قال المصنف : ليس هذا الشرط عن أحمد ، ولا فى الخبر . والظاهر خلافه .  
فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة . فلو كان شرطاً لبينه .  
قال فى الفروع : وما قاله صحيح .

قال الشيخ تقي الدين : ولو مس وجهها : فالصحيح جوازه . لأن وجهها  
كيد الرجل .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف وغيره : أن غير الوجه لا يحرم تغطيته . وهو  
صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو الفرج الشيرازى فى  
الإيضاح : والمرأة إحرامها فى وجهها ، وكفيها . قال فى المبهم : وفى الكفين  
روايتان . وقال فى الانتصار : المرأة أبيض لها كشف الوجه فى الصلاة والإحرام .  
فأمره : يجتمع فى حق المحرمة : وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه .  
ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه . ولا كشف جميع الوجه  
إلا بكشف جزء من الرأس . والمحافظة على ستر الرأس كله أولى . لأنه أكد .  
لأنه عورة ، ولا يختص بالإحرام . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ،  
والزرركشى . وغيرهم .

قلت : لعلمهم أرادوا بذلك الاستحباب . وإلا حيث قلنا : يجب كشف  
الوجه ، فإنه يعنى عن الشيء اليسير منه . وحيث قلنا : يجب ستر الرأس . فيعنى  
عن الشيء اليسير . كما قلنا فى مسح الرأس فى الوضوء . على ما تقدم .

قوله ﴿ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ ﴾ .

يعنى أنه يحرم عليها لبسهما . نص عليه . وهما شيء يعمل لليدين . كما يعمل

للبراة . وفيه الفدية كالرجل . فإنه أيضاً يمنع من لبسهما . ولا يلزم من تغطيتهما  
بكهما المشقة التحرز : جوازه بهما . بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بنحف . وإنما  
جاز تغطيه قدمها بكل شيء . لأنها عورة في الصلاة . ولنا في الكفين روايتان .  
أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه .

**فأمره :** لو لقت على يديها خرقة أو خرقة . وشدتها على حناء أو لا .  
كشده على جسده شيئاً . ذكره في الفصول عن أحمد . فقال في الفروع : ظاهر  
كلام الأكثر : لا يحرم عليها ذلك . واختاره في الفائق . وقال القاضي وغيره :  
هما : كالفقازين . واقتصر عليه في المستوعب .

**قوله ﴿ وَأَخْلَخَالٌ وَنَحْوُهُ ﴾ .**

الصحيح من المذهب : أنه يباح لها لبس الخللخال ، والحلى ، ونحوها . نص  
عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع  
وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع ، وغيره . قال الزركشى : عليه  
جمهور الأصحاب . وعنه : يحرم ذلك . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لكن قال في المطلع - عن كلام  
المصنف - وإنما عطف الخللخال ونحوه على الفقازين - وإن كان لبس الفقازين  
محرمًا ، ولبس الخللخال والحلى مباحًا في ظاهر المذهب - لأن لبسه مكروه .  
ففيهما اشتراك في رجحان الترك . انتهى .

وحمل صاحب المستوعب ، والمصنف كلام الخرقى على الكراهة . وكلام  
المصنف ككلام الخرقى . لكن ابن منبج شرح على أنه محرم . فحمله على ظاهره .  
ولم يحك خلافاً .

**فأمره :** لا يحرم عليها لباس زينة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وزاد : ويكره . وقال الحلواني في  
التبصرة . يحرم لباس زينة . وقال في الفروع : ويتوجه أنه كحلى .

قوله ﴿ وَلَا تَكْتَحِلْ بِالْإِئْتِدِ ﴾ .

قال الشارح - تبعاً للمصنف في المعنى - : الكحل بالإئتمد مكروه للمرأة والرجل . وإنما خصت المرأة بالذكر لأنها محل الزينة ، والكراهة في حقها أكثر من الرجل . انتهى . وقدمه .

فظاهر كلام المصنف : الكراهة مطلقاً . أعنى : سواء كان الكحل للزينة أو غيرها . وهذا اختيار المصنف ، والشارح ، وغيرها .

والصحيح من المذهب : أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة . نص عليه . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يجوز . نقل ابن منصور : لا تكتحل المرأة بالسواد .

فظاهره : التخصيص بالمرأة . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة .

وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى : التحريم . وقد يقال : ظاهره وجوب الفدية . وقد أقره ابن الزاغوني على ذلك . فقال : هو كالطيب واللباس . وجعله المجد مكروهاً . وكذا أبو محمد . ولم يوجب فيه فدية . وسوى بين الرجل والمرأة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِبَسِّ الْمَعْصِفِ وَالْكُحْلِ ﴾ .

يجوز لبس المعصفر . على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة . وعليه الأصحاب . سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة . وقال في الواضح : يجوز لبس مالم ينفض عليه . ويأتى في آخر باب ستر العورة : أنه يكره للرجل في غير الإحرام . ففيه أولى . أما الكحل وغيره من الصباغ ، فالصحيح من المذهب : أنه يجوز لبسه من غير استحباب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المصنف وغيره . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية وغيرها : يسن لبس ذلك . قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ وَالْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ ﴾ .

يعنى لا بأس به للمرأة فى إحرامها . وهو اختيار المصنف ، والشارح .  
فإنهما قالا : لا بأس به .  
والصحيح من المذهب : أنه يكره . ذكره القاضى وجماعة . وقدمه فى الفروع  
وغيره .

فعليه إن فعلت : فإن شدت يدها بخرقة : فدت . وإلا فلا .

فائدة : يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام . قاله الأصحاب ويستحب  
فى غير الإحرام للمزوجة . لأن فيه زينة وتحبيبا للزوج كالطيب . قال فى الرعاية  
وغيرها : ويكره لأئيم . لعدم الحاجة مع خوف الفتنة . وفى المستوعب : لا يستحب  
لها . وقال فى مكان آخر : كرهه أحمد . وقال الشيخ تقي الدين : هو بلا حاجة .  
فأما الخضاب للرجل : فقال المصنف ، والشارح ، وجماعة : لا بأس به فيما  
لا تشبه فيه بالنساء .

وأطلق فى المستوعب : لها الخضاب بالحناء . مختص بالنساء . وظاهر ما ذكره  
القاضى : أنه كالمراة فى الحناء . لأن ذكر المسألة واحدة . انتهى . ويباح لحاجة .  
قوله ﴿ وَالنَّظْرُ فِي الْمِرَّةِ لَهُمَا جَمِيعًا ﴾ .

يعنى يجوز للرجل والمرأة النظر فى المرأة للحاجة . كداواة جرح ، وإزالة شعر  
نبت فى عينه . ونحو ذلك . وهو مراد المصنف . وإن كان النظر لإزالة شعث ، أو  
تسوية شعر ، أو شئ من الزينة : كره [ذلك] ذكره الخرقى وغيره . وحزم به فى  
المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه فى الفروع . وقيل : يحرم .  
وقال فى الفروع : ويتوجه أنه لا يكره . وفى ترك الأولى نظر . لأنه لا يمنع  
من أن يأتوا شمتا غبزا . وأطلق جماعة من الأصحاب : لا بأس به . وبعض من  
أطلق : قيد فى مكان آخر بالحاجة .

فائدة : قال الأجرى ، وابن الزاغونى ، وغيرهما : ويلبس الخاتم .

وتقدم جواز لبسه للزينة فيما يباح من فضة للرجال .  
قال في الفروع : وإذا لم يكره في غير الإحرام . فيتوجه في كراهته للمحرم  
لزينة مافي كحل ونظر في مرآة .

فأمره : يحتنب المحرم ما نهى الله عنه ، مما فسر به « الرفث والفسوق » وهو  
السباب . وقيل : المعاصي ، والجدال ، والمراء . قال المصنف والشارح : المحرم  
ممنوع من ذلك كله . وقال في الفصول : يجب اجتناب الجدال والمراء . قال : وهو  
المهارة فيما لا يعنى . وقال في المستوعب : يحرم عليه الفسوق . وهو السباب  
والجدال . وهو المهارة فيما لا يعنى . وقال في الرعاية : يكره كل جدال ومراء فيما  
لا يعنيه . وكل سباب .

وقيل : يحرم كما يحرم على الحل ، بل أولى . قال في الفروع : كذا قال .  
وقال في الروضة وغيرها : يستحب أن يتوق الكلام إلا فيما ينفع والجدال  
والمراءاة واللغو وغير ذلك ، مما لا حاجة به إليه . ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع .  
وقال في الرعاية : يكره له كثرة الكلام بلا نفع . انتهى .  
ويجوز له التجارة وعمل الصنعة . قال في الفروع : والمراد ما لم يشغله عن  
مستحب أو واجب .

## باب الفدية

قوله ﴿ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ . أَحَدُهَا : مَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ .  
وَهُوَ نَوَعَانِ . أَحَدُهَا : يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ  
سِتَّةِ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ  
شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ . وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ،  
وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَاللَّبْسِ ، وَالطَّيْبِ ﴾

هذا المذهب في ذلك [ كله ] من حيث الجملة .



وأما [ من حيث ] التفصيل : فإن كان بالصيام : فيجزئه ثلاثة أيام . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد والأصحاب . وقال الآجری : يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

وإن كان بالإطعام : فالصحيح من المذهب والروایتين : أنه يطعم لكل مسكين مدّ برّ . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به في الوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الفائق . قال في الفروع : وهي أشهر .

وعنه لا يميزه إلا نصف صاع برّ لكل مسكين كثيره . وجزم به في الكافي وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

### تغييرها

**أمرهما** : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجزىء الخبز . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : الإجزاء . ويكون رطلين عراقيين ، كرواية ذكرها المصنف وغيره في كفارة الظهار . وقال : وينبغي أن يكون بأدم . وإن كان مما يؤكل من برّ وشعير : فهو أفضل .

**الثاني** : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معذوراً ، أو غير معذور . وذكره الرواية بعد ذلك : يدل عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . نقله جعفر وغيره . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم .

وعنه يجب الدم ، إلا أن يفعله لعذر فيخير . جزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف . قال المصنف : اختاره ابن عقيل .

فعلى هذه الرواية : يتعين الدم . فإن عدمه : أطم . فإن تعذر : صام . فيكون على الترتيب .

فائدة : يجوز له تقديم الكفارة على الحلق . ككفارة اليمين .  
قوله ﴿ الثَّانِي : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ  
بَدْرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا . فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ  
مُدٍّ يَوْمًا . وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : خَيْرَ بَيْنِ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ ﴾

أى : تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما . فيطعم كل مسكين مدا ، أو يصوم  
عن كل مدّ يوما . وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام .  
اعلم أن الصحيح من المذهب : أن كفارة جزاء الصيد على التخيير . نص عليه .  
وعليه الأصحاب . قاله في الفروع وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص . والمختار للأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره  
وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، والمحزر وغيرهم .

وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب . فيجب المثل . فإن لم يجد : لزمه الإطعام  
فإن لم يجد : صام . نقلها محمد بن الحكم .

فعلى المذهب : يخير بين الثلاثة الأشياء التي ذكرها المصنف . وهى إخراج  
المثل ، أو التقويم بطعام ، أو الصيام عنه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وعنه الخيرة بين شيئين . وهى إخراج المثل ، والصيام ، والإطعام فيها . وإنما  
ذكر فى الآية ليعدل به الصيام . لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح .  
نقلها الأثرم .

وعلى المذهب أيضاً : لو أراد الإطعام ، فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب .  
ونص عليه - أن يقوم المثلى . كما قال المصنف « بدراهم . ويشتري بها طعاما » .  
وعنه لا يقوم المثلى . وإنما يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقره . وأطلقهما

في الإرشاد . وحيث قوم المثلي أو الصيد : فإنه يشتري به طعاما للمساكين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه له الصدقة بالدرهم . وليست القيمة مما خير الله [ فيه ] . ذكرها ابن أبي موسى . وقال المصنف - وتبعه الشارح - وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان

### تنبيهات

الأول : التقويم : يكون بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه . نقلها ابن القاسم وسنّدى . وجزم به القاضى وغيره . وقدمه في الفروع . وجزم غير واحد يقومه بالحرم . لأنه محل ذبحه .

وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه .

الثانى : الطعام هنا : هو الذى يخرج فى الفطرة . وفدية الأذى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وقيل : يجزىء أيضاً كل ما يسمى طعاما . وهو احتمال فى المغنى وغيره . وجزم به القاضى فى الخلاف .

الثالث : ظاهر قوله « فيطعم كل مسكين مدا » أنه سواء كان من البر ، أو من غيره . وكذا هو ظاهر الخرقى . وأجراه ابن منجا على ظاهره . وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يجزىء من غير البر أقل من نصف صاع . لأنه لم يرد فى الشرع فى موضع بأقل من ذلك فى طعمة المساكين .

قال الزركشى : هذا المنصوص والمشهور . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمحزر .

قلت : وهو المذهب المنصوص .

الرابع : ظاهر قوله أيضاً « أو يصوم عن كل مد يوماً » أنه سواء كان من البر أو من غيره . وهو ظاهر كلام الخرقى أيضاً . وتابعه في الإرشاد ، والجامع الصغير ، وعقود ابن البناء ، والإيضاح . وقدمه في التلخيص ، والشرح . وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً . قدمه في الفروع . وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

### فوائد

الرواية الأولى : أطلق الإمام أحمد في رواية عنه ، فقال « يصوم عن كل مد يوماً » وأطلق في رواية أخرى ، فقال « يصوم عن كل مدين يوماً » .

فنقل المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص عن القاضى ، أنه قال : المسألة رواية واحدة . وحمل رواية المد على البر . ورواية المدين على غيره .

قال الزركشى : والذي رأيته في روايتى القاضى : أن حنبلا وابن منصور نقلوا عنه « أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً » وأن الأثرم نقل في فدية الأذى « عن كل مد يوماً . وعن نصف صاع - تمرأ أو شعيراً - يوماً » قال : وهو اختيار الخرقى وأبى بكر . قال : ويمكن أن يحمل قوله « عن كل نصف صاع يوماً » على أن نصف الصاع من التمر والشعير ، لا من البر انتهى .

قال الزركشى : وعلى هذا : فأحدى الروایتين مطلقة ، والأخرى مقيدة . لا أن الروایتين مطلقتين . وإذاً يسهل الحمل . ولذلك قطع أبو البركات وغيره إلى أن عزاء ذلك إلى الخرقى . وفيه نظر . انتهى .

وقال في الفروع : فأقر بعض الأصحاب النصين على ظاهرهما . وحمل بعض الأصحاب ذلك على ما سبق - يعنى حمل رواية المد على البر . ورواية المدين على غيره - قال : وهو أظهر . انتهى .

الثانية: لو بقي من الطعام مالا يعدل يوماً : صام عنه يوماً . نص عليه . لأنه لا يتبعض .

الثالثة: لا يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع أعلمه للآية .

الرابعة: لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه . نص عليه ولا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّانِي : عَلَى التَّرْتِيبِ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : دَمُ الْمُتَمَتِّعِ ، وَالْقِرَانِ . فَيَجِبُ الْهَدْيُ ﴾ .

ولا خلاف في وجوبه . وقد تقدم وقت وجوبه . ووقت ذبحه في باب الإحرام ، عند قوله « وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دَمُ نَسْكَ » ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ يعني : في موضعه . فلو وجده في بلده ، أو وجد من يقرضه : فهو كمن لم يجده . نص عليه . ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾ . هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . منهم القاضى فى التعليق . قال فى الفروع : هذا الأشهر عن أحمد . وعليه الأصحاب . وعلل بالحاجة . قال فى الفروع : وفيه نظر .

وعنه الأفضل : أن يكون آخرها يوم التروية . وذكر القاضى فى المجرى : أن ذلك مذهب أحمد . وإليه ميل صاحب الفروع .

فعلى المذهب : قال المصنف وغيره : يقدم الإحرام على يوم التروية . فيحرم يوم السابع . وعلى الرواية الثانية : يحرم يوم السادس .

قلت : فيكون مستثنى من قولهم : يستحب للمتمتع الذى حل : الإحرام منه بالحج يوم التروية . فيعابى بها .

### فوائد

الأولى : يجوز تقديم صيام الثلاثة الأيام بإحرام العمرة . على الصحيح

من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : وهو أشهر . وفي كلام المصنف إيماء إليه ، لقوله « والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة » .  
وعنه يصومها إذا حل من العمرة .

الثانية : لا يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . وعنه يجوز . قال في الفروع : والمراد في أشهر الحج . ونقله الأثرم . ليكون السبب .

قال ابن عقيل : أحد نسكي التمتع . فجاز تقديمها عليه . كالحج .  
قال المصنف والشارح ، عن هذه الرواية : وليس بشيء . وأحمد منزله عن هذه المخالفة لأهل العلم .

الثالثة : وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة : وقت وجوب الهدى ، على ما تقدم في باب الإحرام . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ذكره الأصحاب لأنه بدل كسائر الأبدال . وقال القاضي : وعندنا يجب إذا أحرم بالحج . وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي - عن صيام المتعة : متى يجب ؟ - قال : إذا عقد الإحرام . قال في الفروع : كذا قال .  
وقال القاضي أيضاً : لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر ، بحيث لا يجوز تأخيره إليه ، بخلاف الهدى . انتهى .

الرابعة : ذكر القاضي وأصحابه ، وصاحب المستوعب وغيرهم : إن آخر صيام أيام التشريق والأيام الثلاثة إلى يوم النحر قضاء . قال في الفروع : ولعله مبنى على منع صيامه . وإلا كان أداء . ولعل كلام صاحب الفروع مبنى على عدم منع صيام أيام التشريق بزيادة « عدم » وبها يتضح المعنى .

قوله ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ . وَإِنْ صَامُوا قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَأُ ﴾ .  
يعنى بعد إحرامه بالحج . لكن لا يجوز صومها في أيام التشريق . نص

عليه . وعليه الأصحاب . لبقاء أعمال الحج . قاله في الفروع . ويجوز صومها بعد أيام التشريق . يعنى إذا كان قد طاف طواف الزيارة . قاله القاضى . والمراد بقوله تعالى ( ٢ : ١٩٦ إذا رجعتن ) يعنى : من عمل الحج . لأنه المذكور ، والمعتبر لجواز الصوم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ .

يعنى الأيام الثلاثة ﴿ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي ﴾ .

قال ابن منجافى فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الكبرى فى باب أقسام النسك . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى الفائق . وعنه لا يصومها .

وتقدم ذلك مع زيادة حسنة فى أواخر باب صوم التطوع . وذكر من قدم . وأطلق وصحح .

فعلى القول بأنه يصوم أيام منى : لو صامها فلا دم عليه . جزم به جماعة . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعاية وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال : لعله مراد القاضى وأصحابه ، وصاحب المستوعب وغيرهم : بتأخير الصوم عن أيام الحج . وقوله ﴿ وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ .

يعنى إذا قلنا لا يجوز صوم أيام منى . وكذا لو قلنا يجوز صومها ، ولم يصمها . فقدم المصنف هنا : أن عليه دما على هذه الرواية . وهذا إحدى الروايات . جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختارها الخرقى . وقدمه فى المحرر ، والفائق . وعنه إن ترك الصوم لعذر : لم يلزمه قضاؤه . وإن تركه لغير عذر : فعليه مع فعله دم . اختاره القاضى فى المجرى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، فى المعذور دون غيره . وقدم ابن منجافى فى شرحه : أنه إن تركه لغير عذر عليه دم . وأطلق الروايتين فى المعذور .

وعنه لا يلزمه دم بحال . اختاره أبو الخطاب . كما قاله المصنف عنه . قال

الزركشى : وهى التى نصها القاضى فى تعليقه . وأطلقهن فى المستوعب ، والمعنى ، والكافى ، والرايعتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفروع . وقال : الترجيح مختلف . وأطلق الخلاف فى غير المعذور : فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص .

وأما تأخير الهدى عن أيام النحر : فهل يلزمه فيه دم ، أم يلزمه مع عدم العذر ، ولا يلزمه مع العذر ؟ فيه الروايات المتقدمة فى الدم . وأطلقهن فى الفروع ، والحاويين ، والمستوعب .

إحداهن : يلزمه دم آخر مطلقا . قدمه فى المحرر والفائق .

والثانية : لا يلزمه دم بحال سوى الهدى . وقدمه فى إدراك الغاية .

والثالثة : إن أخره لعذر : لم يلزمه . وقدمه فى الرايعتين . وصححه فى الكبرى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن منجافى المعذور دون غيره .

قلت : هذا المذهب .

والصحيح من المذهب أيضاً : وجوب الدم على غير المعذور . وأطلق

الخلاف فى غير المعذور : فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص .

وحكى جماعة الخلاف فى المعذور وجهين . وفى غير المعذور : روايتين .

### فأمرناه

إمدهما : قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصِّيَامِ ﴾ .

اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق فى الأيام الثلاثة والسبعة . نص عليه . وعليه الأصحاب . لإطلاق الأمر . ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى . كسائر الصوم .



الثانية: لومات قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان . على ما سبق يمكن منه أولاً . نص عليه .

قوله ﴿وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَشَرَعَ فِيهِ . ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفي الفصول وغيره : تخريج يلزمه الانتقال إليه . وخرجه من اعتبار الأغظ في الكفارة . وقال ابن الزاغوني في واضحته : إن قرعه<sup>(١)</sup> ثم قدر يوم النحر عليه نحره إن وجب إذن . وإن دم القران يجب بإحرام . قال في الفروع : كذا قال . قال في القاعدة الخامسة : لو كفر المتمتع بالصوم ، ثم قدر على الهدى وقت وجوبه . فصرح ابن الزاغوني في الإقناع : بأنه لا يجزئه الصوم . وإطلاق الأكثرين يخالفه . بل وفي كلام بعضهم تصريح به .

قوله ﴿وَإِنْ وَجَبَ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾

وأطلقهما في الكافي ، والمغنى ، والمحزر . والشرح والرايعيتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والزرکشی وغيرهم .

إمدهما : لا يلزمه . وهي المذهب . قال في القواعد الفقهية : هذه المذهب انتهى . وصححه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص .

والرواية الثانية : يلزمه . كالتيمم بمجد الماء . صححه في التصحيح ، والنظم ، والقاضى الموفق [ في شرح المناسك ] وجزم به في الإفادات . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز ، والخرقي ، والمنور ، والمنتخب . لأنهم قالوا : لا يلزمه الانتقال بعد

(١) كذا في الأصول .

الشروع . قال في التلخيص : ومبنى الخلاف : هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، أو بأغظ الأحوال ؟ فيه روايتان . انتهى .  
قلت : المذهب الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب . كما يأتي في كلامه في كفارة الظهار .

فعلى المذهب : لو قدر على الشراء بثمن في الذمة - وهو موسر في بلده - لم يلزمه ذلك . بخلاف كفارة الظهار [ واليمين ] وغيرها . قاله في القواعد .

فأرة : قال في القواعد الفقهية ، في القاعدة السادسة عشر : إذا عدم هدى

المتعة ووجب الصيام عليه . ثم وجد الهدى قبل الشروع فيه ، فهل يجب عليه الانتقال أم لا ؟ ينبنى على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، أو بحال الفعل ؟ وفيه روايتان . وقاله في التلخيص . فإن قلنا بحال الوجوب : صار الصوم أصلاً ، لا بدلاً . وعلى هذا : فهل يجزئه فعل الأصل ، وهو الهدى ؟ المشهور : أنه يجزئه . وحكى القاضى فى شرح المذهب عن ابن حامد : أنه لا يجزئه .

قلت : يأتي في كلام المصنف في أثناء الظهار بخلاف في ذلك ، وأن الصحيح من المذهب : الاعتبار بحال الوجوب .

قوله ﴿النَّوْعُ الثَّانِي : الْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ﴾

اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدوّ . فله التحلل ، بأن ينحر هدياً بنية التحلل وجوباً بمكانه . ويموز أن ينحره في الحِلِّ . على الصحيح من المذهب . وعنه ينحره في الحرم . وعنه ينحره المفرد والقارن يوم النحر .

ويأتى ذلك في قوله « ودم الإحصار يخرج منه حيث أحصر » .

فإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام بالنية ، ثم حل . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة . وقدمه في القروع وغيره .

ولا إطعام فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين .  
والحاويين . وعنه بلي . وقال الآجری : إن عدم الهدى مكانه قومه طعاماً . وصام  
عن كل مد يوماً وحل . قال : وأحبُّ أن لا يحل حتى يصوم إن قدر . فإن صعب  
عليه حل ثم صام .

ويأتي حكم القوات قريباً . وتأتي أحكام المحصر في بابه باتم من هذا .  
قوله ﴿ النُّوعُ الثَّلَاثُ : فِدْيَةُ الْوَطْءِ : تَجِبُ بَدَنَةً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا  
صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ . وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ، كَدَمِ الْمُتَمَتَّةِ  
لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

هذا المذهب . يعني أنه ينتقل من الهدى إلى الصيام .  
قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ،  
والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والكافي ، وتجريد العناية .  
﴿ وقال القاضي : إِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ أَخْرَجَ بَقْرَةً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعًا مِنْ  
الغَنَمِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهَا - أَى الْبَدَنَةِ طَعَامًا - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ  
كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا ﴾ .

وقدمه في الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ،  
والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقالوا : فإن لم يجد  
صام عن كل مدِّ برٍّ ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير يوماً . وقال في الفروع :  
وقال القاضي : يتصدق بقيمة البدنة طعاماً . فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين  
يوماً ، كجزء الصيد . لا ينتقل في إحدى الروايتين إلا إلى الإطعام مع وجود المثل .  
ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام . ونقله أيضاً المصنف ، والشارح عن القاضي  
ويأتي في كلام المصنف « من وجبت عليه بدنة : أجزأته بقرة ويجزئه أيضاً  
سبع من الغنم » على ما يأتي هناك .

قال المصنف هنا : وظاهر كلام الخرق : أنه مخير في هذه الخمسة . فبأيها كفر أجزاءه . وكذا نقله عنه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، وغيرهم .

قال الشارح : إنما صرح الخرق بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة . هكذا ذكر في كتابه . ولعل ذلك قد نقله بعض الأصحاب عنه في غير كتابه المختصر . انتهى .

قائمة : قال ابن منجاف في شرحه : قال صاحب النهاية فيها - يعني : بعد هذا - منشأ الخلاف بين الخرق والقاضي : أن الوطاء هل هو من قبيل الاستمعات أو من قبيل الاستهلاكات ؟ فعلى هذا ، إن قيل : هو من قبيل الاستمعات : وجب أن تكون كفارته على التخيير . لأن الطيب واللبس استمتاع . وهما على التخيير . على الصحيح . وإن قيل : هو من قبيل الاستهلاك : وجب أن يكون على الترتيب . لأن قتل الصيد استهلاك . وكفارته على الترتيب على الصحيح . انتهى .

قائمة : قال ابن منجاف في شرحه : واعلم أن الانتقال من البدنة إلى الصيام لم أجد به قولاً لأحمد . ولا لأحد من الأصحاب . وكأنه - والله أعلم - اختاره لما فيه من موافقة العبادة ، إلا أن فيه نظراً نقلاً وأثراً .

أما النقل : فقال في المعنى : يجب على الجامع بدنة . فإن لم يجد فشاة . وأيضاً فإنه شبه هنا فدية الوطاء بفدية المتعة . والشبه إنما يكون في ذات الواجب ، أوفى نفس الانتقال .

ويرد على الأول : أنه لا يجب فيها بدنة بل شاة . وعلى الثاني : أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة .

قلت : في كلام ابن منجاف . وهو أنه نقل عن المصنف في المعنى أنه قال : يجب على الجامع بدنة . فإن لم يجد فشاة . وهذا لم ينقله المصنف في المعنى عن أصحاب

المذهب . وإنما نقله عن الثوري وإسحاق . فلعله كان في النسخة التي عنده نقص . فسقط هذا النقل والاعتراض .

وقوله « والشبه إنما يكون في ذات الواجب ، أو في نفس الانتقال » فيرد على الأول : أنه لا يجب فيها بدنة ، بل شاة .

قلت : هذا غير وارد . والجامع بينهما : أن هذا هدى وهذا هدى . ولا يلزم المساواة من كل وجه . بل يكفي بجامع ما .

وقوله « ويرد على الثاني : أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة » قلت : وهذا مسلم . فإننا نقول : لا يجوز الانتقال من الهدى الواجب بالوطء مع القدرة عليه . وهكذا قال المصنف . فلا يرد عليه .

وقوله « وأما الأثر » فإن المروى عن العبادلة : أن من أفسد حجه : أفتوه - إذا لم يجد الهدى - انتقل إلى صيام عشرة أيام . ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه : لم يجد الهدى . لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة .

قلنا : هذا مسلم . والمصنف رحمه الله . قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله « ومن وجبت عليه بدنة : أجزأته بقرة . ويجزئه أيضاً سبع من الغنم على ما يأتي » فلم يمنع ذلك المصنف . غايته : أن ذلك ظاهر كلامه . فيرد بصريح كلامه الآتي . ونقيده به . وكلام المصنف يقيد بعضه بعضاً . وهذا عجب منه . إذ هو شارح كلامه

قوله ﴿ وَيَجِبُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرَجِ بَدَنَةٌ ﴾ .

هذا للمذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وسواء كان قارناً أو غيره . وعنه يلزم القارن بدنة للحج . وشاة للعمرة . إن لزمه طوافان ، وسعيان . قال في الحاوي وغيره : اختاره القاضي .

وقال في الفروع ، وعند أبي حنيفة : إن وطئ قبل طواف العمرة فسدت . وعليه شاة للحج . وبعد طوافها : لا تقسد . بل حجة . وعليه دم .

قال القاضى : ويتخرج لنا مثل هذا على زوايتنا « عليه طوافان وسعيان »  
قال فى الفروع : كذا قال .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : ويتخرج لنا : أن يلزمه بدنة للحج ، وشاة  
للعمره . وقال فى الرعايه : وإن أفسد قارن نسكه بوطء لزمه بدنة . نص عليه . وشاة  
مع دم القران . وقيل : إن لزمه طوافان - وقيل : وسعيان - لزمه كفارتان لهما وبدنة  
وشاة . وسقط دم القران .

قوله ﴿ وَشَاةٌ إِنْ كَانَا مِنَ الْعُمْرَةِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله أبو طالب . وقال الحلوانى فى الموجز :  
الأشبه أنه يجب بدنة . كالحج .

قوله « وجوب البدنة بوطئه فى الحج . والشاة بوطئه فى العمرة » إنما هو من  
حيث الجملة . أما من حيث التفصيل : فقد تقدم فى آخر محظورات الإحرام . فإنه  
تارة يكون قبل التحلل الأول وتارة بعده . وما فيه من الخلاف . فليعلم ذلك .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد :  
أن المرأة كالرجل إذا طاعت . قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ،  
 وغيرهم . وعنه يجرئهما هدى واحد . وعنه لا فدية عليها . لأنه لا وطء منها . ذكره  
القاضى وغيره . واختاره ابن حامد . وصححه ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه عليها الفدية . وعنه يفدى عنها الواطئ .  
 ووجه فى الفروع رواية : أنها تفدى وترجع على الواطئ من الرواية التى فى الصوم .

وقال في الروضة : المكروهة يفسد صومها . ولا يلزمها كفارة . ولا يفسد حجها ،  
وعليها بدنة . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّلَاثُ : الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِلْفَوَاتِ ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ ،  
أَوْ لِلْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرَجِ . فَمَا أُوجِبَ مِنْهُ بَدَنَةٌ : فَحُكْمُهَا  
حُكْمُ الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرَجِ ﴾ .

إذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره . ولم يشترط « أن محلى  
حيث حبستني » فعليه هدى . على الصحيح من المذهب . وعنه لا هدى عليه .  
وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب ، في باب الفوات والإحصار .

فعلى المذهب : يجرىء من الهدى ما استيسر . مثل هدى المتعة . قاله  
المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقال في الموجز : هو بدنة .

وعلى المذهب أيضاً : إن عدم الهدى زمن وجوبه صام عشرة أيام ، ثلاثة في  
الحج وسبعة إذا رجع . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، من  
أن دم الفوات مقيس على دم المتعة . فهو مثله سواء . فهو داخل في كلام القاضى  
الآتى . وعلى كلام صاحب الموجز : حكمها حكم صاحب البدنة الواجبة بالوطء في  
الفرج . هذا ما يظهر .

وأما الخرقى : فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن  
كل مدّ يوماً . ويأتى ذلك في باب المحصر بآتم من هذا .

وأما إذا باشر دون الفرج ، وأوجبنا عليه بدنة : فإن حكمها حكم البدنة الواجبة  
بالوطء في الفرج . على ما تقدم من غير خلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَمَا عَدَاهُ ﴾ .

يعنى ما عدا ما تجب فيه البدنة .

﴿قال القاضي : ما وَجَبَ لَتَرْكِ واجبٍ : مُلْحَقٌ بَدَمِ المتعة . وما وجب للمباشرة : مُلْحَقٌ بفدية الأذى﴾

مثال : ترك الواجب الذي يجب به دم : ترك الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، أو المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، أو طواف الوداع ، أو المبيت بمئى ، أو الرمي ، أو الحلاق ، ونحوها . فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة . على ما تقدم . جزم به الأصحاب .

قال في الفروع : ومن ترك واجباً - ولو سهواً - جبره بدم . فإن عدمه : فكصوم المتعة ، والإطعام عنه .

ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم : كل استمتاع يوجب شاة . كالوطء في العمرة ، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به ، والمباشرة من غير إنزال . ونحو ذلك ، إذا قلنا يجب شاة . فحكمها حكم فدية الأذى . على ما تقدم في أول الباب . وهذا أيضاً من غير خلاف . جزم به الشارح ، وابن منجا ، وغيرها .

قوله ﴿وَمَتَى أَنْزَلَ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْقَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ﴾ .

هذا المذهب . ونقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحاب . قاله في الفروع . وهو من المفردات . وعنه عليه شاة ، وإن لم يفسد نسكه . ذكرها القاضي وغيره . وأطلقهما الحلواني . وتقدم ذلك في كلام المصنف في الباب الذي قبله في قوله « التاسع : المباشرة فيما دون القرج . وهل يفسد نسكه بذلك ؟ » .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَعَلَيْهِ شَاةٌ﴾ .

هذا المذهب ، وإحدى الروايتين . قال الشارح : فعليه شاة في الصحيح . وصححه الناظم . قال الزركشي : هذا الأشهر . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والسكافي ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين . وعنه بدنة . نصرها القاضي وأصحابه . قاله الزركشي ، وأطلقهما في الفروع ، وشرح ابن منجا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص .



فأمره : وكذا الحكم لو قبِلَ ، أو لس بشهوة . على الصحيح من المذهب .  
اختاره القاضى ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

والخرقى حكم بأنه إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج يفسد حجه . وحكى  
الروایتين فيمن أنزل بالقبلة . وعكسه ابن أبى موسى . فحكى الروایتين فى الوطاء  
دون الفرج . وجزم بعدم الإفساد بالقبلة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ اسْتَعْنَى . فَعَلَيْهِ دَمٌ : هَلْ هُوَ  
بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى .

إصداهما : عليه بدنة . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم  
القاضى ، وأصحابه ، والخرقى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والحرر .

والتائبة : عليه شاة . جزم به فى الوجيز . قال فى الخلاصة : لزمه دم .

قال الزركشى : هى المنصوصة . قال ناظم المفردات :

وَمُحْرَمٌ بِالنَّظَرِ الْمَكْرُرِ أَمْنَى فِدَى بِالشَّاةِ أَوْ بِالْجَزْرِ

فأمره : لو نظر نظرة فأمنى فعليه شاة ، بلا نزاع . وإن لم يُمنِ فلا شيء

عليه . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضى رواية : يفدى بمجرد النظر  
أنزل أم لا . قال فى الفروع : ومراده إن كرر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمَذَى بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ﴾ .

يعنى إذا أمذى بتكرار النظر . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب  
والخلاصة ، والهادى ، والمجرد ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : اتفق عليه الأصحاب . وقال فى الكافى : لافدية بمذى بتكرار

نظر . قال في الفروع : فيتوجه منه تحريم : لا فدية بمذى بغير النظر . وجزم به  
الآدمي البغدادي في كتابه . فقال : إن أمذى باستمنا .

قلت : وجزم به في الوجيز ، فقال : وإن أمذى باستمنا فلا فدية . وتقدمت  
الرواية التي ذكرها القاضي .

تغيير : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يكرر النظر وأمنى : لا شيء عليه .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال في الروضة ، والمستوعب : عليه شاة بذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه قال : وإن نظر فصرف بصره فأمدى .  
فعليه دم . وشرح على ذلك ابن الزاغوني .

قوله ﴿ وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في  
الفروع وغيره . وعن أبي حفص وابن عقيل : أنه كالنظر لقدرته عليه . ومرادها :  
إذا استدعاه . أما إذا غلبه : فلا نزاع أنه لا شيء فيه . قاله الزركشي وغيره .  
وأطلقهما في المحرر .

### فأمرتا

إمرأهما : الخطأ هنا كالعمد . على الصحيح من المذهب . كالوطء . وقيل :  
لا ، كما سبق في الصوم .

الثانية : المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه في خطأ ما سبق .

قوله ﴿ وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ ،  
أَوْ وَطِئَ ﴾ ثم وطئ المرأة الأولى . أو غيرها ﴿ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنْ  
الْأَوَّلِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

وكذا لو قلم ثم قلم ، أو لبس ثم لبس ، ولو بمخيط على رأسه أو بدواء مطيب

فيه ، أو تطيب ثم تطيب . وهذا المذهب في ذلك كله . ونص عليه . وعليه الأصحاب . وسواء تابعه أو فرقه . فظاهره : أنه لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات : يلزمه دم . وهو صحيح . وقاله القاضى . وعلمه بأنه لما ثبتت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية ، كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم . واقتصر عليه في الفروع . وعنه أن لكل وطء كفارة ، وإن لم يكفر عن الأول . لأنه سبب للكفارة فأوجبها . كالأول . قال في الفروع : فيتوجه تخريج في غيره .

وعنه إن تعدد سبب المحذور ، مثل أن لبس لشدة الحر ، ثم لبس للبرد ، ثم للعرض . فعليه كفارات . وإلا واحدة .

ونقل الأثر من لبس قيصاً أو جبة أو عمامة لعدة واحدة : فكفارة واحدة . قلت : فإن اعتل فلبس جبة ثم برىء . ثم اعتل فلبس جبة . قال : عليه كفارتان . وقال ابن أبى موسى فى الإرشاد : إن لبس وغطى رأسه متفرقا ، وجب دمان . وإن كان فى وقت واحد : فعلى روايتين . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولأجد فيه خلافا ، إلا أن المصنف والشارح وصاحب الفروع : ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة . وذكر فى الرعاية الرواية الأولى فى المسألة الأولى ، وأعادها فى الثانية . وليس بشيء .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ . فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن أحمد . وعنه عليه جزاء واحد ، سواء كفر عن الأول أو لا . وحكاها فى الفروع بصيغة التريض . ونقل حنبلى : لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول . ونقل حنبلى أيضاً : إن تعدد قتله ثانياً : فلا جزاء فيه . وينتقم الله منه .

فأمره : لو قتل صيدين فأكثر معاً تعدد الجزاء . قولاً واحداً . قاله المصنف ،

والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدَاءٌ﴾

اعلم أنه إذا فعل محظوراً من أجناس ، فلا يخلو : إما أن تتحد كفرته أو تختلف . فإن أتحدت - وهى مراد المصنف ، لحكايته الخلاف - مثل : أن حلق ولبس وتطيب ونحوه . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف : أن عليه لكل واحد كفارة . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : وهو أشهر . وجزم به فى الوجيز وغيره [وصححه فى التلخيص ، وتصحيح المحرر] وقدمه فى المغنى والشرح ، والفروع وغيرهم . وعنه عليه فدية واحدة [وأطلقهما فى المحرر] . وعنه إن كانت فى وقت واحد فدية واحدة . وإن كانت فى أوقات : فعليه لكل واحد فدية . اختاره أبو بكر .

وقيل : إن تباعد الوقت تعدد الفداء وإلا فلا .

فأمة : قال الزركشى وغيره : إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ، فدية واحدة . لأن الجميع جنس واحد . وأن لا تختلف الكفارة . مثل : إن حلق ، أو لبس ، أو تطيب ووطىء : تعددت الكفارة قولاً واحداً .  
قوله ﴿وَإِنْ حَلَقَ ، أَوْ قَلَّمَ ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَامِداً ، أَوْ مُخِطًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ﴾ .

إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة ، سواء كان عامداً أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : لا فدية على مكروه وناس وجاهل ونائم ونحوهم . وهو رواية مخرجة من قتل الصيد . وذكره بعضهم رواية . واختاره أبو محمد الجوزى وغيره . وهو قول المصنف . ويخرج فى الخلق مثله . واختاره فى الفائق فى حلق الرأس وتقليم الأظفار .

وأما إذا وطىء : فإن عليه الكفارة . سواء كان عامداً أو غير عامد .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به إلا المرأة إذا كانت  
مكرهة على ماتقدم فيها من الخلاف قريباً ، مع أنها لاتدخل في كلام المصنف هنا .  
وأما إذا قتل صيداً : فعليه الكفارة ، سواء كان عامداً أو غير عامد . هذا  
الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقله الجماعة عن أحمد رحمه الله  
تعالى . منهم صالح . قال في المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع  
وغيره : عليه الأصحاب . وعنه لا جزاء بقتل الخطأ . نقله صالح أيضاً . واختاره  
أبو محمد الجوزى وغيره .

### فأمرناه

إمراهما : قال في الفروع : المكروه عندنا كخطيء . وذكر الشيخ - يعنى  
به المصنف - في كتبه الأيمان في موضعين : أنه لا يلزمه . إنما يلزم المكروه -  
يعنى بكسر الراء - وجزم به ابن الجوزى . قاله في القواعد الأصولية .

الثانية : عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ . وتقدم ذلك .  
قوله ﴿ وَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا : فَلَا كَفَّارَةَ  
عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا إن كان جاهلاً أو مكرهاً . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . منهم القاضى فى كتاب الروايتين . ونقله الجماعة عن أحمد . وذكره  
المصنف ، والشارح ، وغيرها ظاهر المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه  
فى الفروع وغيره . واختاره الخرق وغيره .

وعنه تجب الكفارة . نصرها القاضى فى تعليقه وأصحابه .  
وقال فى الفروع : ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم على ما تقدم .  
وقاله القاضى لخصمه : يجب أن تقول ذلك .

## فأمرنا

إمراهما : متى زال عذر من تطيب : غسّله في الحال . فلو أخر غسله بلا عذر فعليه الفدية . ويجوز له غسله بيده وبمائع وغيره .

ويستحب أن يستعين في غسله بجلال . فإن كان الماء لا يكفي الوضوء . وغسله : غسل الطيب ، وتيمم للحدث . لأن الوضوء له بدل .  
قلت : فيعابى بها .

ومحل هذا : إذا لم يقدر على قطع رأحته بغير الماء . فإن قدر على قطع الرأحة بغير الماء : فعل وتوضأ . لأن القصد قطعها .

وإن لم يجد الماء : مسحه بمخرقة أو حكه بتراب أو غيره حسب الإمكان .

الثانية : لو مس طيباً - يظنه يابساً . فبان رطباً - ففي وجوب الفدية بذلك وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير والقواعد الأصولية .

أحدهما : يلزمه الفدية . لأنه قصد مسّ الطيب .

والثاني : لافدية عليه ، لأنه جهل تحريمه . فأشبهه من جهل تحريم الطيب .

قلت : وهو الصواب . وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

قوله ﴿ وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا . فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ﴾ .

اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية . ولو كان محصراً لم يباح له التحلل

بل حكمه باق . نص عليه . وعليه الأصحاب . فإذا فعل محظوراً بعد رفضه : فعليه

جزاءه . وكذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه : فعليه لكل محظور

كفارة . وإن لم يتداخل ، كمن لم يرفض إحرامه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب

وعنه يجزئه كفارة واحدة . ذكرها في المستوعب في آخر باب « ما يحرم

على المحرم » .

فأمره : يلزمه لرفضه دم . ذكره في الترغيب وغيره . وقدمه في الفروع . وقال المصنف في المغني ، والشارح وغيرهما : لا شيء عليه لرفضه . لأنها نية لم تفد شيئاً . قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وتقدم : إذا أفسد الحج التطوع والعمرة رواية : أنه لا يلزم القضاء . عند قوله « وعليه المضي في فاسده » في الباب الذي قبل هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ فَلَهُ اسْتِدَامَةٌ ذَلِكَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو نقله من مكان إلى مكان من بدنه ، أو نقله عنه . ثم رده إليه ، أو مسه بيده : فعليه الفدية ، بخلاف سيلانه بعرق وشمس .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ ﴾ .

يعنى بعد إحرامه . وأما عند إحرامه : فيجوز . لكن الصحيح من المذهب كراهة تطيب ثوبه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال الأجرى : يحرم . ويحتمله كلام المصنف .

وقيل : هو كتطيب بدنه . وتقدم ذلك في أول باب الإحرام .

فأمره قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قِمِصٌ خَلَعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ ﴾ .

وكذا لو كان عليه سراويل ، أو جبة أو غيرها . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ﴾ .

مراده : ولو استدام لحظة فأكثر فوق المعتاد في خلعه .

قوله ﴿ وَإِنْ لَبَسَ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا فَانْقَطَعَ رِيحُ الطَّيِّبِ مِنْهُ ، وَكَانَ

بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ . فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا لو افترشه . نص عليه . ولو كان تحت حائل غير ثياب

بدنه . ولو كان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته . وإن منع فلا فدية . على

الصحيح من المذهب . وأطلق الآجری : أنه إذا كان بينهما حائل كره ، ولا فدية عليه .

فائرة : القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
قاله في الفروع وغيره . لظاهر الكتاب والسنة . واختار القاضي أنهما إحرامان .  
قال في الفروع : ولعله ظاهر قول أحمد . فإنه شبهه بجرمة الحرم ، وحرم الإحرام .  
لأن الإحرام : هو نية النسك . ونية الحج غير نية العمرة . واختار بعضهم : أنه  
إحرام واحد كييع عبد ودار صفقة واحدة . فهو عقد واحد والمبيع اثنان .

وعنه يلزمه بفعل محظور . ذكرها في الواضح . وذكره القاضي وغيره تحريماً  
إن لزمه طوافان وسعيان [ وقال المصنف في المعنى : قال القاضي : إذا قلنا عليه  
طوافان لزمه جزآن انتهى ] وخصها ابن عقيل بالصيد ، كما لو أفرد كل واحد  
ياحرام . قال في الفروع : والفرق ظاهر . وكما لو وطئ ، وهو محرم صائم .

قال القاضي : لا يمتنع التداخل . ثم لم يتداخل . لاختلاف كفارتهما ، أو لأن  
الإحرام [ والصيام لا يتداخلان ، والحج والعمرة يتداخلان عندنا . وخرج في المعنى  
لزوم بدنة وشاة فيما إذا أفسد نسكه بالوطء ، إذا قلنا : يلزمه طوافان .

قوله ﴿ وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى  
إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ ﴾ .

يعني : إذا كان متعلقاً بالإحرام ، أو [ الحرم . فالهدايا والضحايا مخصصة بمساكين  
الحرم . كهدي التمتع والقران وغيرهما . وكذا ماوجب لترك واجب ، كالإحرام من  
الميقات . وطواف الوداع ونحوها . وكذا أجزاء المحظورات إذا فعلها في الحرم .  
نص عليه . فيجب نحره بالحرم . ويجزئه في أي نواحي الحرم كان .

قال الإمام أحمد « ومكة ومنى واحد » .

وقال مالك « لا ينحر في الحج إلا بمنى ، ولا في العمرة إلا بمكة »

قال في الفروع : وهو متوجه .



وأما الإطعام : فهو تبع للنحر . ففي أى موضع قيل فى النحر فالطعام كذلك .

### فوائد

إهداها : الأفضل أن ينحر فى الحج بمنى . وفى العمرة بالمرودة . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

الثانية : اختصاص فقراء الحرم بهدى المحصر من مفردات المذهب . قال ناظمها :

وهديه فعندنا يختص بفقراء الحرم قد نصوا

الثالثة : لو سلمه للفقراء فنحروه أجزاء . فإن لم يفعلوا استرده ونحره . فإن أبى أو عجز ضمنه . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال لا يضمن . ويجب تفرقة لحمه بالحرم ، وإطلاقه لمساكينه .

الرابعة : مساكين الحرم : من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم . وهم الذين تدفع إليهم الزكاة .

تفسير : مفهوم قوله « إن قدر على إيصاله » أنه إذا لم يقدر على إيصاله إليهم : أنه يجوز ذبحه وتفرقته هو والطعام فى غير الحرم . وهو صحيح . والصحيح من الروايتين . قال فى الفروع : والجواز أظهر . وجزم به الشارح . وقدمه فى الرعاية . والرواية الثانية : لا يجوز . وهو قول فى الرعاية .

قوله ﴿ إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى أَوْ اللَّبْسِ وَنَحْوَهُمَا ﴾ .

كالطيب ونحوه . وزاد فى الرعايتين ، والحاويين : ودم المباشرة دون الفرج إذا لم ينزل . وقال فى الفروع : وما وجب بفعل محذور بحيث فعله . ولم يستثن سوى جزاء الصيد . وكذا قال الزركشى : إذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يفرقها في الحرم . وقاله الخرق في غير الحلق . قال في الفصول ، والتبصرة :  
لأنه الأصل . خولف فيه لما سبق .  
واعتبر في المجرّد والفصول : العذر في المحذور ، وإلا فغير المعذور كسائر الهدى .  
قال الزركشى : وقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو البركات : ما فعله لعذر ينحر  
هديه حيث استباحه . وما فعله لغير عذر اختص بالحرم .

### تفسيره

أمرهما : حيث قيل : النحر في الحل . فذلك على سبيل الجواز ، على مقتضى  
كلام المصنف والمجد وغيرها . وظاهر كلام المصنف ، والخرق ، والتلخيص :  
الوجوب .

الثاني : مفهوم كلامه : أن فدية الأذى واللبس ونحوهما : إذا وجد سببها في  
الحرم يفرقها فيه . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وعنه يفرقه حيث فعله . كحلق الرأس . ذكرها القاضي . قال المصنف :  
وتقدم ذلك .

### فوائد

الأولى : جزاء الصيد : لمساكين الحرم . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وعليه الأصحاب والشارح . وهذا يخالف نص الكتاب . ومنصوص أحمد .  
فلا يعول عليه . وقيل : يفرقه حيث قتله لعذر .  
الثانية : دم القوات كجزاء الصيد .

الثالثة : وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما ، وما لحق به : حين فعله ،  
إلا أن يستبيحه لعذر ، فله الذبح قبله . قال في المحرر وغيره : وكذلك ماوجب لتترك  
واجب .

الرابعة : لو أمسك صيداً أو جرحه . ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف الجروح

أو الممسك، أو قدّم من أبيع له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق: أجزأ. نص عليه  
وقال في الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف: أجزأ عنه.  
وهو بعيد. قال في الفروع: كذا قال.

قوله ﴿وَدَمُ الْإِحْصَارِ يُجْزِئُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ﴾

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه لا يجزئه إلا في الحرم. فيبعثه إليه، ويواطئ رجلا على نحره وقت تحمله.  
قال في المهج: قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدى الإحصار إلا بالحرم.  
قال المصنف: هذا فيمن كان حصره خاصاً. أما الحصر العام فلا يقوله أحد.  
وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله «الثاني دم المحصر».

### فوائد

إمداها: قوله ﴿وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ﴾

قال في الفروع: ويجزئ صوم، وفاقا. والحلق وفاقا. وهدى تطوع. ذكره  
القاضي وغيره وفاقا. وما يسمى نسكا بكل مكان.

الثانية: قوله ﴿وَكُلُّ دَمٍ ذَكَرْنَا: يُجْزِئُ فِيهِ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ﴾

ويجزئ أيضا سبع بقرة. والأفضل: ذبح بدنة أو بقرة، لكن إذا ذبحها  
عن الدم: هل تلزمه كلها، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة؟ اختاره ابن  
عقيل. وقدمه في الخلاصة. ذكره في المنذور. وقدمه في الرعايتين، والجاوبين  
[وصححه في تصحيح الحرر] أم يلزمه سبعمها فقط، والباقي له أكله والتصرف  
فيه، لجواز تركه مطلقاً كذبحه سبعمها؟

قال ابن أبي المجد في مصنفة: فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر انتهى.  
وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أقيس. فيه وجهان. وأطلقهما في المعنى  
[والجرر، والشرح، والفروع] والفائق، والقواعد الأصولية. وقال: قلت:

وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضا زيادة الثواب . فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع . انتهى . والشرح ، والفروع .

ويأتي نظيرها في باب الهدى والأضاحي عند قوله « إذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزىء شاة أو سبعة بدنة » .

وتقدم نظيرها فيما إذا كان عنده خمسون من الإبل ، فأخرج زكاتها بعيرا في « باب زكاة بهيمة الأنعام » .

الثالثة : حكم الهدى حكم الأضحية . نص عليه قياسا عليها . فلا يجزىء في الهدى مالا يضحى به ، على ما يأتي في باب الأضحية .

**قوله ﴿ وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أجزأته بقرة ﴾**

وكذا عكسها . وتجزئه أيضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تجزئه لأنها تشبه النعامة . وذكر القاضى وغيره رواية في غير النذر : لا تجزىء البقرة عن البدنة مطلقا ، إلا لعدمها وقدمه في الرعاية . ويأتي في باب الهدى والأضاحي في فصل سوق الهدى « إذا نذر بدنة : أجزأته بقرة » .

فأمره : من لزمته بدنة أجزأه سبع شياه مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه تجزىء عند عدمها . اختاره ابن عقيل . نقله المصنف وغيره .

وعنه لا يجزىء إلا عشر شياه . والبقرة كالبدنة في أجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى .

ومن لزمته سبع شياه أجزأه بدنة أو بقرة . ذكره المصنف في الكافي ، لإجزائها عن سبعة . وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة تجزىء إلا في جزاء الصيد . وجزم به في التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قال المصنف : لا تجزئ البدنة عن سبع شياه في الصيد . والظاهر عنه : لأن الغنم أطيب لحما . فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى . وجزم به الزركشي . ويأتي في باب الهدى « إذا نذر بدنة تجزئه بقرة » في كلام المصنف .

## باب جزاء الصيد

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَهُوَ ضَرْبَانِ . أَحَدُهُمَا : مَالَهُ مِثْلُ مَنْ النَّعْمِ . فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ . وَهُوَ نَوْعَانِ . أَحَدُهُمَا : قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . فَفِيهِ مَا قَضَتْ ﴾ .

أنه لو قضى بذلك غير الصحابي : أنه لا يكون كالصحابي . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقد نقل إسماعيل الشالنجي : هو على ما حكم الصحابة .

وقال في الفروع : ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابة إن كان : بناء على أن قول الصحابي حجة . قلنا : فيه روايتان . وإن كان لسبق الحكم فيه : فحكم غير الصحابي مثله في هذه الآية . وقد احتج بالآية القاضي .

ونقل ابن منصور : كل ما تقدم من حكم فهو على ذلك .

ونقل أبو داود : ويتبع ما جاء . قد حكم وفرع منه . وقد رجع الأصحاب في بعض المثل إلى غير الصحابي على ما يأتي . انتهى .

قوله ﴿ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالتَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ بَقَرَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه في حمار الوحش بدنة . وأطلقهما في الكافي . وعنه في كل واحد من الأربعة بدنة . ذكرها في الواضح ، والتبصرة . وعنه الإجزاء في بقرة الوحش .

فائرة : الأيل : ذكر الأوعال . والوعل : هو الأروى . وهو التيس الجبلى .  
قاله الجوهري وغيره . ففي الأروى : بقرة ، كما تقدم في الوعل . جزم به في النظم  
وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . قال القاضى : فيها غضب .  
وهو ما قبض قرنه من البقر . وهو دون الجذع . وجزم به في المستوعب ، والرعاية .

### قوله ﴿ وَفِي الضَّبْعِ كَبْشٌ ﴾

بلا نزاع ، إلا أنه قال في الفائق « في الضبع شاة » وقال في الرعايتين  
والحاويين « كبش أو شاة » .

### قوله ﴿ وَفِي الْغَزَالِ وَالْتَعْلَبِ عَنَزٌ ﴾

والغزال ذكر الظبية إلى حين يقوى . ويطلع قرناه . ثم هى ظبية والذكر  
ظبي . فإذا كان الغزال صغيراً : فالغز الواجبة فيه صغيرة مثله . وإن كان كبيراً :  
فمثله .

وأما التعلب : فقطع المصنف هنا : أن فيه عنزاً . وجزم به في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص .  
والنظم ، والوجيز ، والمنتخب ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه في  
الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

وقيل : فيه شاة في الجماعة . وهو المذهب . جزم به في المبهج ، وعقود ابن  
البناء ، والحرر ، والفروع ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وشرح  
ابن رزين . وقدمه في الشرح . وحكاها ابن منجا في شرحه رواية .  
وعنه لاشئ عليه فيه . لأنه سبع . وأطلقهما في المبهج . قال في الرعاية : قلت :  
أن حرم أكله . انتهى .

نبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه سواء أبيع أكله أم لا ؟ . وهو ظاهر  
كلامه في الهداية ، وعقود ابن البناء ، والخلاصة ، والهادى ، والشرح ، والتلخيص ،

والنظم ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والوجيز ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . لاقتصارهم على وجوب القضاء من غير قيد . وهو أحد الوجهين تغليياً . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال في الكافي ، في باب محظورات الإحرام : وفي الثعلب الجزاء ، مع الخلاف في أكله . تغليياً للحرمة . وذكره ابن عقيل رواية . نقل بكر : عليه الجزاء . هو صيد . لكن لا يؤكل .

وقيل : إنما يجب الجزاء على القول بإباحته . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا أصح الطريقتين عند القاضي ، وأبي محمد ، وغيرهما . وحزم به في الحاويين . واختاره في الرعاية الصغرى . وقدمه في الفروع .

قال في الخلاصة : والهدهد والصرد فيه الجزاء ، إذا قلنا : إنه مباح . قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . حيث قال في محظورات الإحرام « ولا تأثير للحرم والإحرام في تحريم حيوان إنسي ، ولا محرم الأكل » .

قال في المستوعب : وما في حله خلاف - كثعلب ، وسنور ، وهدهد ، وصرد وغيرها - ففي وجوب الجزاء الخلاف .

وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يحرم قتل السنور والثعلب . وفي وجوب القيمة بقتلها روايتان .

وقال في المبهج : وفي الثعلب روايتان . إحداهما : إنه صيد فيه شاة . والأخرى : ليس بصيد ولا شيء فيه .

قوله ﴿ وَفِي الْوَبْرِ وَالضَّبِّ : جَدْيٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن في قتل الوبر جدياً . حزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والإفادات ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمستوعب والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه فيه شاة . اختاره ابن أبي موسى . وجزم به في الهداي . وأطلقهما في التلخيص . وقيل : فيه جفرة . اختاره القاضي .  
وأما الضب : فالصحيح من المذهب : أن في قتله جديا . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه فيه شاة . اختاره القاضي . وأطلقهما في التلخيص .

قوله ﴿ وَفِي الْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والخلصة ، والمغني ، والشرح ، والمحرم ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وغيرهم .

وعنه جدى . وقيل : شاة . وقيل : عناق .

قوله ﴿ وَفِي الْأَرَنْبِ : عَنَاقٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . قاله في الفائق . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلصة ، والمغني ، والشرح ، والمحرم ، والوجيز ، والفروع وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين .  
وقيل : فيه جفرة . ذكره في الرعايتين ، والحاويين .

لكن قال في الرعاية الكبرى : العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة . والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط . وقال في الفائق : الجفرة لها أربع شهور . وقال في الفروع : الجفرة من المعز لها أربع شهور . والعناق أتى من ولد المعز دون الجفرة انتهى .

قوله ﴿ وَفِي الْحَمَامِ - وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ - شَاةٌ ﴾ .

وجوب الشاة في الحمام : لا خلاف فيه . والعب : وضع المنقار في الماء فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة ، كبقية الطيور . والهدر : الصوت .



فالصحيح من المذهب : أن الحمام كل ماعب وهدر . وعليه أكثر الأصحاب  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وقال الكسائي : كل مطوق حمام . وقال صاحب التبصرة والغنية وغيرها  
من الأصحاب : فما يعب ويهدر الحمام . وتسمى العرب القطا حماما . وكذا الفواخت  
والوراشين ، والقمرى ، والدبسى ، والسفانين . وأما الحجل : فإنه لا يعب . وهو  
مطوق . ففيه الخلاف .

قوله ﴿ النَّوعُ الثَّانِي : مَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَيَرْجَعُ فِيهِ إِلَى  
قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدُهُمَا ﴾ .

نص عليه . وأن يكون القاتلين أيضاً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب إلا  
ما تقدم عن صاحب الفروع ، من أنه « يقبل قول غير الصحابي » في أول الباب .  
وقيد ابن عقيل المسألة بما [ إذا كان ] قتله خطأ . قال : لأن العمد ينافي العدالة .  
فلا يقبل قوله ، إلا أن يكون جاهلاً بتحريمه لعدم فسقه .

قلت : وهو قوى . ولعله مراد الأصحاب .

قال بعضهم : وعلى قياسه قتله لحاجة أكله .

ويأتى في أواخر باب شروط من تقبل شهادته : قبول شهادة الإنسان على

فعل نفسه .

وتقدم : هل تجب فدية في الضفدع ، والنملة ، والنحلة ، وأم حبين ، والسنور

الأهلي أم لا ؟ وهل يجب في البط والدجاج ونحوه ، أم لا ؟ عند قوله « ولا تأثير  
للمحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسى ومحرم الأكل » .

فأورد : في سنور البر ، والهدهد ، والصرد : حكومة إن الحق : على الصحيح

من المذهب . وقيل : مطلقاً . وتقدم التنبيه على ذلك في الثعلب .

قوله ﴿ وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ ، وَالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيحِ ،  
وَالْمَعِيبِ : مِثْلُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الفروع : وقياس قول أبي بكر في الزكاة : يضمن معيياً بصحيح .  
ذكره الحلواني . وخرجه في الفصول احتمالاً من الرواية هناك . وفيها يعتبر الكبير  
أيضاً . فهنا مثله . قاله في الفروع .

فلوقبل فرخ حمام كان فيه صغير من أولاد الغنم . وفي فرخ النعامة تجزاء .  
وفيها عداها قيمته ، إلا ما كان أكبر من الحمام . ففيه ما يذكره قريباً .  
قوله ﴿ إِلَّا الْمَاخِضُ تُفْدَى بِقِيَمَةِ مِثْلِهَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين . واختاره القاضي ، والمصنف . وجزم به في الوجيز .  
وقال أبو الخطاب : يجب فيها مثلها . وهو المذهب . جزم به في المذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ،  
والحرر ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين  
والفائق . وأطلقهما في الشرح .

وقيل : تضمن بقيمة مثلها أو بمائل . لأن هذا لا يزيد في لحمها كلونها .  
قاله في الفائق على الأول . ولو فداها بغير ماخض فاحتملان .  
وقال في الرعايتين ، والحاويين : وتفدى الماخض بمثلها . فإن عدم الماخض  
فقيمة ما خض مثلها . وقيل : قيمة غير ماخص .

### فأمرتا

إمرأهما : لوجني على حامل ، فألقت جنينها ميتاً : ضمن نقص الأم فقط .  
وهذا المذهب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .  
لأن الحمل في البهائم زيادة . وقال في المبهم : إذا صاد حاملاً . فإن تلف حملها

ضمنه . وقال في الفصول : يضمه إن تهباً لنفخ الروح . لأن الظاهر : أنه بصير حيوانا . كما يضمن جنين امرأة بعده .

وقال جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في الكافي ، وصاحب التلخيص ، والرعاية وغيرهم - إن ألقته حياً ثم مات . فعليه جزاؤه .

وقال جماعة من الأصحاب : إذا كان لوقت يعيش مثله . وإن كان لوقت لا يعيش مثله فهو كالميت . وجزم به في المنفى ، والشرح .

وقاس في القاعدة الرابعة والثمانين وجوب عُشر قيمة أمه على قول أبي بكر في وجوب عُشر قيمة جنين الدابة على ما يأتي في الغصب ومقادير الديات .

وتقدمت أحكام البيض المذرو وما فيه من الفراخ . وكذا لو خرج من كسرة البيضة فرخ فعاش أو مات عند قوله « وإن أتلف بيض صيد » .

الثانية قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا يجوز فداء أعرج من قائمة بأعرج من أخرى . لأنه يسير . ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه . لعدم المائثلة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى . وَفِي فِدَائِهَا بِهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي والتلخيص ، والبلغة ، والمنفى ، والهادي ، والشرح ، والرعاية الصفري ، والحاويين والفروع ، والقائى .

أمرهما : لا يجوز . صححه في النظم . قال في الخلاصة : والأثنى أفضل . فيفدى بها . واقتصر عليه . وقال في المحرر ، والمنور ، وابن عبدوس في تذكرته : تفدى أنثى بمثلها . فظاهر ذلك : عدم الجواز .

والوجه الثاني : يجوز . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادي . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

قوله ﴿الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ. وَهُوَ سَائِرِ الطَّيْرِ. فَفِيهِ قِيَمَتُهُ﴾  
بلا نزاع، إلا ما استثناه بقوله ﴿إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ﴾ كالأوز،  
والمُجَارَى، والحَجَل، وعلى قول غير الكسائي، والكبير من طير الماء،  
والسركي، والكروان ونحوه. فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين.  
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والمعنى، والهادي،  
والتلخيص، والشرح، والفروع، والقائق، والزرکشي.

أمرهما: تجب فيه قيمته. لأن القياس خولف في الحمام. وهو المذهب،  
صححه في التصحيح. وجزم به في المحرر، والوجيز، والعمدة. وقدمه في المستوعب،  
والرعايتين، والحاويين. وهو ظاهر كلامه في النظم، والمنور، والمنتخب، وإدراك  
الغاية وغيرهم. لاقتصرهم على وجوب الشاة في الحمام دون غيره.

والوجه الثاني: فيه شاة. اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى. وقدمه ابن  
رزين في شرحه. قال في الخلاصة: فأما طير الماء: ففيه الجزاء كالحمام. وقيل:  
القيمة. انتهى.

قوله ﴿وَمَنْ أَتَلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ فَفِيهِ مَا تَقْصَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ  
قِيَمَةَ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا﴾.

إذا أتلف جزءاً من صيد واندمل - وهو متمتع - فلا يخلو: إما أن يكون الصيد  
مما لا مثل له، أو مما له مثل. فإن كان مما لا مثل له: فإنه يضمنه بقيمته. لأن جملته  
تضمن بقيمته. فكذلك أجزاؤه.

وإن كان له مثل فهل يضمن بمثله من مثله لحماً، أو يضمن بقيمة مثله؟ فيه  
وجهان. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،  
والمعنى، والشرح.

أمرهما: يضمن بمثله من مثله لحماً. وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في

الوجيز . قال في [ المغنى و ] الشرح : وهو أولى . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين  
وشرح ابن رزين ، والفروع . وقال : ويضمن بعضه بمثله لهما . لضمان أصله بمثله  
من النعم . ولا مشقة فيه . لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم .

وقال القاضى فى الخلاف : لا يعرف فيما دون النفس . فلو قلنا به : لم يتمتع .  
وإن سلمنا : فهو الأشبه بأصوله . لأنه لم يوجب فى شعره ثلث دم . لأن النقص  
فيما يضمن بالمثل لا يضمن به ، كطعام مسوس فى يد العاصب . ولأنه يشق . فلم  
نوجب ، كما فى الزكاة . انتهى .

والوجه الثانى : تجب قيمة مثله . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به ابن منبجا

فى شرحه . وقدمه فى الخلاصة .

### فأمرناه

إمراهما : قوله ﴿ لَوْ نَفَرَ صَيْدًا فَتَلَفَ بِشَيْءٍ ضَمِنَهُ ﴾

وكذا لو نقص فى حال نفوره : ضمنه بلا خلاف فيهما . ولا يضمن إذا تلف  
فى مكانه بعد أمنه من نفوره . على الصحيح من المذهب . وقيل : يضمن .

ولو تلف فى حال نفوره بأفة سماوية : ففى ضمانه وجهان . وأطلقهما فى الفروع

قلت : الأولى الضمان . لأنه اجتمع سبب وغيره . ولا يمكن إحالته على غير

السبب هنا ، فيغير السبب . ثم وجدته فى الرعاية الكبرى . وقدمه ، وقال : وقيل :

لا يضمن بأفة سماوية فى الأصح .

قلت : والضمان ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو كالصريح فى كلامه

فى الكافى .

الثانية : لورمى صيداً فأصابه . ثم سقط على آخر فماتا : ضمنهما . فلو مشى

المجروح قليلا ، ثم سقط على آخر : ضمن المجروح فقط . على الصحيح . وقال فى

الفروع : وظاهر ما سبق يضمنهما .

قلت : هي شبيهة بما إذا تلف في مكانه بعد أمنه ، على ما تقدم .  
قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ فَأَغَابَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ . فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ ﴾ .  
يعنى : إذا كان الجرح غير موح (١) . والصحيح من المذهب : أن عليه أرش  
مانقص بالجرح . كما قال المصنف . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى ،  
والحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يضمنه كله . وهو ظاهر إطلاق كلام القاضى وأصحابه ، على ما يأتى  
بعد ذلك .

فعلى المذهب : يقومه صحيحاً أو جريحاً غير مندمل . لعدم معرفة اندماله .  
فيجب ما بينهما . فإن كان سدسه ، فقيل : يجب سدس مثله .  
قلت : وهو الصحيح .

[ وقدمه في الرعايتين والحاويين ] قياساً على ما إذا أتلف جزءاً من الصيد  
على ما تقدم قريباً . وقد صرح في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم بذلك .  
وكذا في الرعايتين ، والحاويين . وقدموا وجوب مثله من مثله للحا ، كما تقدم .  
وقيل : يجب قيمة سدس مثله [ وقدمه في الخلاصة ] وأطلقهما في الفروع  
بقيل ، وقيل .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ ﴾ .  
إذا جرحه وغاب عنه ، ثم وجدته ميتاً ، ولا يعلم : هل موته بجنايته أم لا ؟  
فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم ما جرحه وغاب ولم يعلم خبره . جزم به في  
الوجيز ، والنظم ، وغيرهما . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم .  
وقيل : يضمنه كله هنا . وهو احتمال في المغنى ، والشرح . لأنه وجد سبب  
إتلافه منه . ولم يعلم له سبباً آخر . فوجب إحالته على السبب المعلوم .

(١) هو الجرح المؤذن بالموت السريع .

قال الشارح : وهذا أقيس . قال في الفروع : وهذا أظهر ، كمنظائره . وأطلقهما في المحرر ، والقواعد .

فأمره : لو جرحه جرحاً غير موح ، فوقع في ماء . أو تردى فمات ، ضمنه لتلفه بسببه .

قوله ﴿ وَإِنْ ائْتَمَلَ غَيْرَ مُتَمَنِّعٍ : فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ ﴾ .

وكذا إن جرحه جرحاً [ موحياً ] وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر المصنف والشارح تخريجاً : أنه لا يضمن سوى ما نقص فيما إذا ائتمل غير متمنع . وأطلق القاضى وأصحابه في كتب الخلاف : وجوب الجزاء كاملاً ، فيما إذا جرحه وغاب وحهل خبره .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف على ما تقدم . فإن كلامه مطلق .

فظاهر كلامهم : أن الجرح لو كان غير موح ، وغاب : أن عليه الجزاء كاملاً .

قوله ﴿ وَإِنْ تَتَفَّ رِيْشَهُ فَعَادَ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا إن تتف شعره . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . قال في المستوعب : هو قول غير أبي بكر من الأصحاب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والرايعيتين [ وشرح المناسك ] وغيرهم [ وصححه في تصحيح المحرر ] .

وقيل : عليه قيمته . لأنه غير الأول . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في

المحرر ، والحاويين ، والقواعد الفقهية .

وقال في المستوعب : ذكر أبو بكر : أن عليه حكومة . ويأتى نظيرها إذا

قطع غصناً ثم عاد ، في الباب الذى بعده . وتقدم « إذا تلف بيض صيد » في كلام المصنف في محظورات الإحرام .

فأثرة : لو صاد غير ممتنع بنتف ريشه أو شعره : فكالجرح على ماسبق . وإن غاب : ففيه ما نقص ، لإمكان زوال نقصه . كما لو جرحه وغاب وجهل حاله .

قوله ﴿ وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حَكِيمًا عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .  
وعنه لا يجب إلا في المرة الأولى . وعنه إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة . وإلا فلا .

وتقدم ذلك في محظورات الإحرام في قوله « وإن قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما » بآتم من هذا .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَرَكْتُمْ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءُ وَاحِدٍ ﴾ .

وهذا إحدى الروايات والمذهب منها . وسواء باشروا القتل ، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشراً . اختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي أيضاً ، والمصنف ، والشارح . وقدمه في الكافي وصححه .

قال الزركشي : هذا المختار من الروايات . وجزم به في الوجيز ، والخلاصة .  
وعنه على كل واحد جزاء . اختاره أبو بكر .

وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة . وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة . ومن أهدى فبحصته . وعلى الآخر صوم تام . نقله الجماعة عن أحمد . واختاره القاضي وأصحابه . وذكره الحلواني عن الأكثر . وأطلقه في الفروع .  
وقيل : لاجزاء على محرم ممسك مع محرم مباشر .

قال في الفروع : فيؤخذ منه : لا يلزم مسياً مع مباشر . قال : ولعله أظهر .  
لا سيما إذا أمسكه ليمسكه . فقتله مُجِلٌّ .

وقيل : القران على المباشرة . لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة . قال في الفروع [ وهذا متجه . وجزم ابن شهاب : أن الجزاء على الممسك ، وأن عكسه



المال . قال في الفروع [ كذا قال . وتقدم نظير ذلك في محظورات الإحرام في قتل الصيد عند قوله « إلا أن يكون القاتل محرماً » فإن حكم المسألين واحد . ذكره الأصحاب . وتقدم هناك شريك السبع وشريك الحلال .

## باب صيد الحرم ونباته

قوله ﴿ فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا . فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي مِثْلِهِ ﴾ هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وقيل : يلزم جزاءان : جزاء للحرم . وجزاء للإحرام .

### فأمرناه

إمراهما : لو أتلف كافر صيداً في الحرم ضمنه . ذكره أبو الخطاب في انتصاره في بحث مسألة كفارة ظهار الذمي . وهو ظاهر ما قطع به . . . . (١) وبناء بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال في القواعد الأصولية : وليس ببناء جيد . وهو كما قال .

الثانية : لو دل محل حلالاً على صيد في الحرم . فقتله : ضمنه معاً بجزاء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وجزم جماعة - منهم القاضي - أنه لا ضمان على الدال في حل . بل على المدلول وحده . كحلال دل محرماً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى الْحَلَالَ مِنْ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غَضْنٍ فِي الْحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ فَهَلَكَ فِرَاحُهُ فِي الْحَرَمِ : ضَمِنَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ولا يضمن الأم فيما تلف فراحه في

(١) يياض بالأصول قدر كلمة واحدة .

الحرم . قال في القواعد : لورمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله . فعليه ضمانه نص عليه . وجزم به ابن أبي موسى ، والقاضي ، والأكثرون .  
وحكى القاضي ، وأبو الخطاب ، وجماعة رواية : بعدم الضمان . وهو ضعيف . ولا يثبت عن أحمد وردوه لوجوه جيدة .

والثانية : لا يضمن . لأن القاتل حلال في الحل . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي ، والتلخيص . إلا أنهما استثنيا إذا هلك فراخ الطائر المسك . فقدموا الضمان مطلقاً .  
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : الضمان ظاهر المذهب .

### فأمرناه

إصداهما : لورمى الحلال صيداً ، ثم أحرم قبل أن يصيبه : ضمنه . ولورمى الحرم صيداً ، ثم حل قبل الإصابة : لم يضمنه ، اعتباراً بحال الإصابة فيهما . ذكره القاضي في خلافه في الجنائيات . قال : ويحىء عليه قول أحمد : إنه يضمن في الموضوعين . قال في القواعد : ويتخرج عدم الضمان [ عليه ] .

الثانية : هل الاعتبار بحال الرمي ، أو بحال الإصابة ؟ فيه وجهان . أحدهما : الاعتبار بحال الإصابة . جزم به القاضي في خلافه ، وأبو الخطاب في ردوس المسائل . فلورمى بينهما - وهو محرم - فوقع بالصيد وقد حلّ : حل أكله . ولو كان بالعكس : لم يحل .

والوجه الثاني : الاعتبار بحالة الرامي والمرمى . قاله القاضي في كتاب الصيد . قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ مِنْ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ بِسَهْمِهِ ، أَوْ كَلْبِهِ ، أَوْ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَهَلَكَ فِرَاقُهَا فِي الْحِلِّ : لَمْ يَضْمَنْ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه

في الفروع ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الخلاصة ، وغيرهم .  
والرواية الثانية : يضمن . اختاره أبو بكر<sup>هـ</sup> ، والقاضي وغيرهما . اعتباراً بالقتال  
وقدمه في المستوعب .

قال في الإرشاد : فإن أرسل كلبه في الحرم فاصطاد في الحل ، فالأظهر عنه :  
أن لاجزاء عليه .

وقيل عنه : عليه الجزاء . قال : وهو اختياري . وقدمه في الهداية ، والهادي  
والتلخيص ، فيما إذا هلك فراخ الطائر المسك .

وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : إنه ظاهر المذهب . وأطلقهما في  
الرايعتين ، والحاويين ، والهداية ، والهادي ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والتلخيص ، إلا ما تقدم .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال في الطائر على الغصن : يضمن . لأنه تابع  
لأصله . وقال أيضاً : ويتوجه ضمان الفراخ إذا تلف في الحل . وقدمه أيضاً في  
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . كما تقدم . لأنه سبب تلفه .

### قوائم

منها : لو فرّخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه . فنقله فهلك . ففيه الوجوهان  
المتقدمان .

ومنها : لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم : حرم قتله .  
ووجب الجزاء به . على الصحيح من المذهب ، تعليلاً للحرمة . وفي المستوعب :  
رواية لا يحرم . لأن الأصل الإباحة . ولم يثبت أنه من صيد الحرم .

ومنها : لو كان رأسه في الحرم وقوائمه الأربعة في الحل ، فقال القاضي :  
يخرج على الروايتين . واقتصر .

قلت : الأولى هنا : عدم الضمان . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وحكى في الرعايتين ، والحاويين : الخلاف وجهين . وأطلقهما .  
قوله ﴿ وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ مِنْ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ ، فَقَتَلَ صَيْدًا  
فِي الْحَرَمِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الكافي .

أمرهما : لا يضمنه مطلقا . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب  
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا ظاهر المذهب . وصححه في التصحيح  
وغيره . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ،  
والمحرم ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
والثاني : يضمنه مطلقا . اختاره أبو بكر .

وعنه يضمنه إن رسله بقرب الحرم لتفريطه . وإلا فلا . وجزم به في  
الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن أبي موسى ، وابن عقيل ،  
وابن عبدوس في تذكرته . والخلاف روايات عن أحمد . وأطلقهن في الرعاية  
الكبرى .

فعلی الرواية الثالثة : لو قتل الكلب صيدا غير الصيد الرسول إليه : لم  
يضمن . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وعنه  
يضمن لتفريطه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصيد المقتول في الحرم غير الصيد الذي  
أرسله عليه .

واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكون الخلاف المتقدم فيما إذا قتل الصيد  
الرسول عليه في الحرم . ولكن صرح في الكافي بالمسألتين . وأن حكمهما واحد .  
قلت : لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير الرسول عليه أولى وأقوى .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ : ضَمِنَهُ ﴾ .

إن قتل السهم صيداً قصده - وكان الصيد في الحرم - فقد تقدم في كلام المصنف . وإن قتل صيداً غير الذي قصده ، بأن شطح السهم . فدخل الحرم فقتله . فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الكلب . قدمه في الفروع ، والفائق . وقيل : يضمه مطلقاً . وجزم به في الخلاصة ، والمصنف هنا ، والشارح . وأما إذا رمى صيداً في الحل فقتله بعينه في الحرم : فهذه نادرة الوقوع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب : يضمه ، منهم صاحب الفائق وغيره . بل هو كالصريح في ذلك .

### فأمرناه

إمداهما : لو دخل سهمه وكلبه الحرم ، ثم خرج فقتله في الحل : لم يضمن . ولو جرح الصيد في الحل ، فتحامل فدخل الحرم ، ومات فيه : حل أكله . ولم يضمن . كما لو جرحه ثم أحرم فمات . قال المصنف ، والشارح : ويكره أكله لموته في الحرم . قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : يحرم عليه الصيد في هذه المواضع . سواء ضمته أو لا . لأنه قتل في الحرم ، ولأنه سبب تلفه .

قوله ﴿ وَيَحْرَمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيثِهِ ﴾ .

يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب : أنه يحرم قلع حشيشه ونباته ، حتى السواك والورق .

﴿ إلا اليابس ﴾ فإنه مباح . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال .

### فأمرناه

إبراهيم : لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال المصنف : لا نعلم فيه خلافا . لأن الخبر في القطع . انتهى .  
قال بعض الأصحاب : لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أوزالت هي . بلا نزاع [ فيه ] وما انكسر ولم ينقطع : فهو كالظفر المنكسر . على ما تقدم .  
الثانية : تباح الكمأة والفقع والتمرّة كالإذخر .  
قوله ﴿ وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ ﴾ .

مازرعه الآدمي - من البقول ، والزرع ، والرياحين - لا يحرم أخذه ، ولا جزاء فيه . بلا نزاع . ولا جزاء أيضاً : فيما زرعه الآدمي من الشجر . على الصحيح من المذهب . نقل المروذي ، وابن إبراهيم ، وأبو طالب - وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم ؟ - فقال : ما زرعته أنت فلا بأس . وما نبت فلا .

قال القاضي وغيره : ظاهره أن له أخذ جميع مازرعه . وحزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف . لأنه أنبته كالزرع . وحزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والمحرم ، والوجيز ، والحاوي ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وغيرهم وحزم ابن البناء في خصاله بالجزء في الشجر . للنهي عن قطع شجرها . سواء أنبته الآدمي ، أو نبت بنفسه . ونسبه ابن منبج في شرحه إلى قول القاضي . وأطلقهما الزركشي . ونقل عن القاضي أنه قال : ما أنبته في الحرم أولاً : ففيه الجزاء . وإن أنبته في الحل . ثم غرسه في الحرم : فلا جزاء فيه .

واختار المصنف في المعنى : إن كان ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم - كالجوز ، واللوز ، والنخل ، ونحوها - لم يحرم ، قياساً على ما أنبتوه من الزرع . والأهلي من الحيوان .

تنبيه: يحتمل قول المصنف « وما زرعه الأدمى » اختصاصه بالزرع دون الشجر . فيكون مفهوم كلامه : تحريم قطع الشجر الذى أنبته . وعليه الجزاء . كما جزم به ابن البنا . قال ابن منبج فى شرحه : وهو ظاهر كلام المصنف . لأن المفهوم من إطلاق الزرع ذلك . انتهى .

ويحتمل أن يكون على إطلاقه . فيعم الشجر ، كما هو المذهب . قلت : وهو أقرب . لأن الأصل العمل بالعموم . حتى يقوم دليل على التخصيص . لاسيما إذا وافق الصحيح . ولأن « ما » من ألقاظ العموم ولكن فيه تجوز .

ويحتمل أن يريد ما نبت الأدميون جنسه . كما اختاره المصنف فى المعنى . وذكر هذه الاحتمالات الشارح فى كلام المصنف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يباح إلا ما استثنياه . فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة . وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرها . قال فى المحرر « وشجر الحرم ونباته محرم ، إلا اليابس ، والإذخر ، وما زرعه الإنسان ، أو غرسه » فظاهره : عدم الجواز .

قات : ثبت فى الصحيحين « لا يُعْضَدُ شوكه » .

وقدمه ابن رزىن فى شرحه . واختار أكثر الأصحاب : جواز قطع ذلك . منهم القاضى وأصحابه . وجزم به فى الهداية ، وللمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . لأنه يؤذى بطبعه . أشبه السباع . قال الزركشى : عليه جمهور الأصحاب .

قوله ﴿ وَفِي جَوَازِ الرَّغْيِ وَجَهَانِ ﴾ .

أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين ، كالمصنف . وحكاه أبو الحسين

وجاعة روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

أمرهما : لا يجوز . جزم به أبو الخطاب ، وابن البنا ، وغيرهما في كتب الخلاف ونصره القاضى [ فى الخلاف ] وابنه ، وغيرهما . وقدمه فى المستوعب ، وشرح ابن رزىن . وجزم به الأزجى فى المنتخب [ والتنبيه ، ورءوس المسائل . وصححه فى تصحيح الحرر ]

الوجه الثانى : يجوز . اختاره أبو حفص العكبى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى فى التعليق : محل الخلاف : إذا أدخل بهأته لرعيه . أما إن أدخلها الحاجة : لم يضمه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقد منع المصنف فى أول الباب من الاحتشاش مطلقا . وقال فى المستوعب : إن احتشه لبهأته فهو كرعيه . وكذا قال فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق : إن فيه وجهين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَمَنْ قَلَمَهُ : ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ بِبَقْرَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والنور ، والمنتخب وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف .

وعنه يضمها ببدة . جزم به فى الحرر ، والإفادات . واختاره ابن عبدوس



في تذكرته . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفائق . وعنه يضمنها بقيمتها .  
وأطلقهن في الفروع .

وأما الشجرة الصغيرة : فالصحيح من المذهب : أنها تضمن بشاة . وجزم به  
أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه في كتب الخلاف . ومنهم صاحب الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ،  
والحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاو بين ،  
والرعاية الصغرى ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ،  
والشرح ، والفروع . ومنه يضمنها بقيمتها :

فائرة : يضمن الشجرة المتوسطة ببقرة . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . وعنه بقيمتها .

وأما ضمان الحشيش . والورق بقيمته : فلا أعلم فيه خلافا . ونص عليه .  
وأما الغصن : فيضمن بما نقص . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،  
والكافى ، والهادى ، والحرر ، والنظم ، والحاو بين ، والفائق ، والمنور ، والوجيز ،  
وتجريد العناية ، وإدراك الغاية . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والفروع .

وقيل : يضمنه بقيمته . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يضمنه بنقص قيمة الشجرة . وعنه يضمن الغصن الكبير بشاة .  
وجزم به فى المستوعب .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ ﴾ هُوَ ، أو الحشيش ﴿ سَقَطَ الضَّمَانُ فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والحاو بين ، وشرح  
ابن منجا ، والقواعد الفقهية .

أمرهما : يسقط الضمان . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في المستوعب : ذكره أصحابنا . قال في الفروع : ويسقط الضمان باستخلافه في أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والهادي ، والمحزر ، والشرح ، والرعائتين ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يسقط الضمان . جزم به في الإفادات . قال في المستوعب : هو الصحيح عندى ، كحلق الحرم شعراً ثم عاد . وتقدم نظيرها « إذا نتف ريشه فعاد » في الباب الذى قبله .

### فوائد

إمراها : لا يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . كالصيد . وقيل : ينتفع به غير قاطعه . وهو احتمال فى المعنى وغيره . الثانية : لو قلع شجراً من الحرم ، ففرسه فى الحل : لزمه رده . فإن تعذر أو يبس : ضمنه . فإن رده ، وثبت كما كان : فلا شىء عليه . وإن ثبت ناقصاً : فعليه ما نقص . الثالثة : إذا لم يجد الجزاء : قومه ثم صام . نقله ابن القاسم . قاله فى الفروع . قال فى الفصول : من لم يجد : قومه الجزاء طعاماً كالصيد . قال فى الوجيز : ويخير بين إخراج البقرة وبين تقويمها . وأن يفعل فى ثمنها كما قلنا فى جزاء الصيد . فائدة قوله ﴿ وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا فِي الْحِلِّ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ : ضَمِنَهُ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا لو كان بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَهُ فِي الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ فِي الْحِلِّ : لَمْ يَضْمَنْهُ فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والمحزر ، والفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعائتين ، والحاويين ، والهادي .

- أمرهما : لا يضمنه . وهو المذهب . اختاره القاضى . وصححه فى التصحيح .  
والنظم ، والفائق [ وتصحيح المحرر ] وجزم به فى الوجيز . والمنور ، والمنتخب .  
وقدمه فى الخلاصة .  
والوجه الثانى : يضمنه . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى الإفادات .  
وقدمه فى الهداية .

### فوائد

منها : قال الإمام أحمد : لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل إليه من  
الحل . ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل . والخروج أشد . واقتصر بعض  
الأصحاب على كراهة إخراجهم . وجزم فى مكان آخر بكراهتهما . وقال بعضهم :  
يكره إخراجهم إلى الحل . وفى إدخاله إلى الحرم روايتان . وقال فى الفصول :  
لا يجوز فى تراب الحل والحرم . نص عليه . قال فى الفروع : والأولى أن تراب  
المسجد أكره . وظاهر كلام جماعة : يكره إخراجهم للتبرك ولغيره . قال فى الفروع :  
ولعل مرادهم : يحرم .  
ومنها : لا يكره إخراج ماء زمزم . قال أحمد : أخرجه كعب . ولم يزد  
على ذلك .

ومنها : حد الحرم من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا . وقال  
القاضى : حده من طريق المدينة : دون التنعيم عند بيوت نفار<sup>(١)</sup> على ثلاثة أميال .  
ومن اليمن : سبعة أميال عند إضاحة - أضاعة - لبين ، ومن العراق : سبعة أميال  
على ثنية رجل . وهو جبل بالمنقطع . وقيل : تسعة أميال . ومن الجعرانة : تسعة  
أميال فى شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسد . ومن جدة : عشرة أميال  
(١) بكسر النون وبالفاء . وتعرف اليوم بمسجد عائشة . و « لبن » بكسر  
اللام وسكون الباء الموحدة . و « رجل » بكسر الراء المهملة وسكون الجيم .

عند منقطع الأعشاش . ومن الطائف : سبعة أميال عند طرف عُرنة . ومن بطن  
عُرنة أحد عشر ميلا .

قال ابن الجوزي : ويقال : عند أضواء لبن - مكان أضاحة لبن - قال في  
الفروع : وهذا هو المعروف . والأول ذكره في الهداية وغيرها .  
قوله ﴿ وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ ﴾ .

نص عليه في رواية الجماعة [ وعليه الأصحاب . لكن لو فعل وذبح صحت  
تذكيته . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضي في صحتها احتمالان . وللنع  
ظاهر كلامه في المستوعب الآتي وغيره ] .

﴿ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا ، إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةَ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ  
وَالعَارِضَةِ وَالقَائِمَةِ وَمَحْوِهَا ﴾ كالوسادة ، والمسند . وهو عود البكرة .

﴿ وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلْفِ . وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ ﴾ .

وهذا مالا أعلم فيه نزاعاً . وقال في المستوعب وغيره : حكم حرم المدينة حكم  
حرم مكة فيما سبق ، إلا في مسألة من أدخل صيداً ، أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه  
من الشجر والحشيش .

[ قوله ﴿ وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهِ صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ رَدَّيْجُهُ ﴾ .

قد تقدم قريباً : أن القاضي ذكر في صحة تذكية الصيد احتمالان . وأن  
الصحيح من المذهب : الصحة ] .

قوله ﴿ وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ ﴾ .

هذا المذهب . قال في الفروع : اختاره غير واحد .

قلت : منهم المصنف .

وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والخلاصة ، والنظم ،

والكافي ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين .

وعنه جزاؤه سَلَب القاتل لمن أخذه . وهو المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف . قاله في الفروع . ونقله الأثرم ، والميموني ، وحنبل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور ، ونظم نهاية ابن رزين . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات - وهو منها - وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والشرح ، والمذهب الأحمد ، وشرح ابن منجا .

### فائدتاه

إصدارهما : سلب القاتل : ثيابه . قال جماعة - منهم المصنف ، والشارح - والسرراويل . وقال في الفصول وغيره : والزينة من السلب ، كالمنطقة ، والسوار ، والخاتم ، والجبّة . قال : وينبغي أن يكون من آلة الاصطياد . لأنها آلة الفعل المحظور . كما قال في سلب المقتول . قال غيره : وليست الدابة منه .

الثانية : إذا لم يسلبه أحد فإنه يتوب إلى الله تعالى بما فعل .

قوله ﴿ وَحَرَمَهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ ﴾ .

وهو ما بين لا بَتَيْهَا . وقدره : بريد في بريد . نص عليه . قال المصنف في المغنى ، والشارح وغيرهما : قال أهل العلم بالمدينة : لا يعرف بها ثور ولا عير وإما هما جبلان بمكة . فيحتمل أنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أراد قدر ما بين ثور إلى عير . ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثوراً وعيراً تجوزاً . والله أعلم . وقال في المطلع : عَيْرُ جَبَلٍ مَعْرُوفٍ بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورٌ . وقد أنكره بعضهم . قال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور .

وأما ثور : فهو جبل بمكة معروف . فيه الغار الذي توارى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رضى الله عنه . وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » .

قال عياض : أكثر الروايات في البخارى ذكروا « عيرا » فأما « ثور » فمنهم

من كفى عنه بكذا . ومنهم من ترك مكانه بياضاً . لأنهم اعتقدوا ذكر « ثور » خطأ .

قال أبو عبيد : أصل الحديث « من عبر إلى أحد » وكذا قال الخازمي وجماعة ، وقال : الرواية صحيحة . وقدرها كما قدر المصنف ، والشارح .  
قال في المطلع : وهذا كله لأنهم لا يعرفون « ثوراً » بالمدينة . وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصرى قال : صحبت طائفة من العرب من بني هيثم . وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو وادٍ ، وغير ذلك . فررنا بجبل خلف أحد . فقلت : ما يقال لهذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل ثور . فقلت : ماتقولون ؟ ! قالوا : هذا « ثور » معروف من زمن آبائنا وأجدادنا . فنزلت وصليت ركعتين . انتهى .

قال العلامة ابن حجر في شرح البخارى : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى - نزيل المدينة - في مختصره لأخبار المدينة : أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم : أن خلف أحد - من جهة الشمال - جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير . يسمى « ثوراً » قال : وقد تحققتة بالمشاهدة . انتهى .

وقال المحب الطبرى - بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه - قال : أخبرني الثقة العالم عبد السلام البصرى : أن حدّ أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له « ثور » وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكلّ أخبر : أن ذلك الجبل اسمه « ثور » وتواردوا على ذلك . قال : فعلمنا أن ذكر « ثور » في الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه . قال : وهذه فائدة جليّة . انتهى .  
وقال في الرعايتين والحاويين ، والفائق وغيرهم : وحرّمها ما بين جبلية .  
وقيل : كما بين ثور إلى غير .

قال في الفروع : وحرّمها ما بين لابتيها يريد في يريد . نص عليه انتهى .

وقد ورد «أحرّم ما بين لا بتيها» وفي رواية «ما بين جليها» وفي رواية «ما بين مازميها» .

قال الحافظ العلامة ابن حجر في شرحه : رواية « ما بين لا بتيها » أرجح لتوارد الرواية عليها . ورواية « جليها » لا تناف فيها . فيكون عند كل جبل لابة . أو « لا بتيها » من جهة الجنوب والشمال . و « جليها » من جهة المشرق والمغرب . وعاكسه في المطلع .

وأما رواية « مازميها » . فالأزم : المضيق بين الجبلين . وقد يطلق على الجبل نفسه .

### فوائد

الأولى : مكة أفضل من المدينة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ونصره القاضي وأصحابه وغيرهم .

وأخذه من رواية أبي طالب - وقد سئل عن الجوار بمكة - ؟ فقال : كيف لنا به ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنك لأحب البقاع إلى الله . وإنك لأحب البقاع إلي » وعنه : المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره .

وقال ابن عقيل في الفنون : السكبة أفضل من مجرد الحجرة . فأما وهو فيها : فلا والله ولا العرش وحملته والجنة . لأن في الحجرة جسداً لو وزن به لرجح<sup>(١)</sup> . قال في الفروع : فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف .

وقال الشيخ تقي الدين : لا أعلم أحداً فضل التربة على السكبة إلا القاضي عياض . ولم يسبقه أحد .

وقال في الإرشاد وغيره : محل الخلاف في المجاورة . وجزموا بأفضلية الصلاة .

---

(١) الجسد جسد بشر كما أخبر الله . ومن أصدق من الله قتيلاً ؟ . وهذا غلو يكرهه الله ورسوله . فإن فوق العرش ربنا العلي العظيم سبحانه . هذا تكلف ما لا ينبغي ، ودخول فيما ليس من شأننا . فما كان أولام بالإمساك عن هذا .

وغيرها في مكة . واختاره الشيخ تقي الدين وغيره . قال في الفروع : وهو ظاهر .  
ومعنى ماجزم به في المعنى وغيره : أن مكة أفضل ، وأن المجاورة بالمدينة أفضل .  
الثانية : يستحب المجاورة بمكة . ويموز لمن هاجر منها المجاورة بها .  
ونقل حنبل : إنما كره عمر رضي الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منها . قال  
في الفروع : فيحتمل القول به . فيكون فيه روايتان .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : المجاورة في مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه :  
أفضل حيث كان . انتهى .

الثالثة : تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل . ذكره القاضى وغيره .  
وابن الجوزى . والشيخ تقي الدين .

وقد سئل في رواية ابن منصور : تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال :  
لا . إلا بمكة . وذكر الآجری : أن الحسنات تضاعف . ولم يذكر السيئات .  
الرابعة : لا يحرم صيد وَجِّ وشجره - وهو واد بالطائف - وفيه حديث رواه  
أحمد وأبو داود عن الزبير مرفوعاً « إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله » لكن  
الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد .

وقال في الرعايتين ، والحاويين ، وبياح للمحرم صيد وج . وهو خطأ لاشك  
فيه . لأن الخلاف الذي وقع بين العلماء إنما هو في إباحته للمُحِل . فعند الإمام أحمد :  
يباح له . وعند الشافعى : لا يباح . وأما المحرم : فلا يباح له بلا نزاع . والله أعلم .

تم طبعاً وتصحيحاً قدر الطاقة الجزء الثالث من كتاب الإنصاف  
بمطبعة السنة الحمديّة في يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٥  
هجريّة . الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ ميلاديّة . وبه تم الجزء الأول من الأصل  
المعتمد . ويليّه بمعونة الله وحسن توفيقه وتسديده الجزء الرابع . وأوله إن شاء الله (باب  
ذكر دخول مكة) والله المستعان على الإتمام . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



# فهرس

## الجزء الثالث من الإنصاف

- ٣ كتاب الزكاة  
 » معناها لغة وشرعاً  
 » ماتجب فيه  
 ٤ الغنم الوحشية كالبقرة الوحشية  
 » الزكاة في الظباء  
 » » في مال الصبي والمجنون والجنين  
 ٥ لا تجب على كافر . ولا مكاتب  
 ٦ إن ملك السيد عبده مالا  
 ٧ الفوائد في الخلاف في تملك العبد  
 » إذا ملكه سيده عبداً على من تكون  
 فطرته ؟  
 » تكفيره بالمال  
 ٨ إذا باع عبداً وله مال  
 » إذا أذن لعبده الذي أن يشتري له  
 بماله عبداً مسلماً  
 » لو أذن الكافر لعبده المسلم أن يشتري  
 رقيقاً مسلماً  
 » تسرى العبد  
 » لو باع السيد عبده لنفسه بمال في يده  
 ٩ إذا أعتقه سيده وله مال  
 » لو اشترى العبد زوجته بماله  
 » لو ملكه سيده أمة فاستولدها  
 » هل ينفذ تصرف في مال العبد دون  
 استرجاعه ؟  
 » لو وقف عليه  
 » وصية السيد لعبده بئىء من ماله
- ١٠ إن كانت الوصية بجزء معين  
 » لو غزا العبد على فارس ملكه سيده إياه  
 » الخلاف في ملك العبد بالتملك مختص  
 بتملك سيده ؟  
 ١١ حكم اللقطة بعد الحول  
 » حيازة المباحات  
 » لو أوصى للعبد أو وهب له ، وقبل  
 بإذن سيده  
 » لو خلع العبد زوجته بعوض  
 » هل تجب الزكاة على المعتق بعضه ؟  
 ١٢ الثالث ملك نصاب  
 ١٣ نصاب الزرع والتمر تحديد  
 » لا اعتبار بنقص داخل الكيل  
 » تجب فيما زاد على النصاب بالحساب  
 الا في السائمة  
 » لو تلف بعير من تسعة ، أو كانت  
 مغصوبة فأخذ منها بعيراً  
 ١٤ لو تلف عشرون بعيراً من أربعين  
 قبل التمكن  
 » القطع يتعلق بجميع السروق ، أو  
 بالنصاب ؟  
 » لازكاة في دين الكتابة  
 » ولا في السائمة الموقوفة  
 » ولا في حصة المضارب من الربح قبل  
 القسمة

- ٢٥ الأموال الظاهرة والباطنة  
٢٦ لو تعلق بعد تجارة أرش جنابة  
» لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس  
» لو كان له عرض تجارة بقدر ما عليه  
من الدين  
٢٧ دين المضمون عنه  
» لا تجب فيما حجر عليه القاضى للغرماء  
٢٨ والكفارة كالدين في أحد الوجهين  
» النذر المطلق ودين الحج ونحوه  
» المذكور للصدقة لازكاة فيه  
٢٩ الخامس : مضى الحول  
٣٠ المال المستفاد قبل الحول  
» نتاج السائمة وريح التجارة حولها  
حول أصلها  
٣١ إن ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله  
من حين ملكه  
» متى نقص النصاب في بعض الحول  
بيع أو أبداله بغير جنسه  
٣٢ إذا قصد بالبيع أو بالأبدان القرار  
من الزكاة  
٣٣ إن أبدله بنصاب من جنسه  
٣٤ هل المبادلة بيع ؟  
» لو أبدله بغير جنسه ثم رد إليه  
٣٥ إذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال  
٣٦ إذا مضى حولان لم تؤد فيهما زكاة  
٣٧ محل هذا في غير زكاة السائمة من الإبل  
» إذا أفنت الزكاة المال : سقطت  
٣٨ ما يترتب على تعلق الزكاة بالعين من  
الأحكام  
١٥ الزكاة في الربح وأصل الدراهم الموصى  
بها في وجوه البر  
١٦ الزكاة في المال الموصى به  
» لو وصى بنفع نصاب سائمة  
» حصة المضارب قبل القسمة  
١٧ يلزم رب المال زكاة الأصل والربح  
» لو أدى رب المال الزكاة من غير مال  
المضاربة  
١٨ الزكاة في الدين على الملىء  
» إخراج زكاة الدين قبل قبضه  
» هل حول الصداق من حين العقد ؟  
١٩ زكاة الأجرة  
» هل في دين السائمة زكاة ؟  
٢٠ كل دين سقط بلا عوض فلا زكاة فيه  
» الصداق إذا أسقط كالدين  
٢١ إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها  
لزمها زكاته  
» في الدين على غير الملىء ونحوه ورايتان  
٢٢ الدين المحجود ظاهراً وباطناً . ولو  
كان به بينة  
٢٣ لو وجبت في نصاب بعضه على معسراخ  
» لو قبض شيئاً من الدين أخرج زكاته  
ولو لم يبلغ نصاباً  
» يرجع المغصوب منه على الناصب بالزكاة  
» زكاة اللقطة  
٢٤ لا زكاة في مال من عليه دين ينقص  
النصاب  
٢٥ إلا في الجوب والمواشي

- ٣٩ هل يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ،  
وتسقط بتلف المال ؟
- ٤٠ حكم ما إذا تلفت الزروع والثمار بجائحة
- ٤٢ لو كان المالك حياً وأفلس  
» ديون الله كلها سواء
- ٤٤ إذا كان النصاب غائباً عن مالكة
- ٤٥ باب زكاة بهيمة الأنعام
- » السائمة : هي التي ترعى أكثر الحول
- ٤٦ هل تعتبر النية في السوم والعلف ؟
- ٤٧ يشترط في السوم أن ترعى المباح  
» هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟
- ٤٨ لو غصب علف السائمة  
» الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة  
» لا تجزى القيمة في زكاة الإبل السائمة  
» يشترط في الشاة المخرجة عن الإبل  
أن تكون بصفها
- ٤٩ إن أخرج بعيراً هل يجزئه ؟
- ٥٠ ماذا يجزى عن بنت المحاض ؟
- ٥١ هل يجزى ابن لبون عن بنت لبون  
والثنية عن الجذعة ؟
- ٥٢ الأسنان المذكورة في الإبل  
» في مائة وإحدى وعشرين من الإبل :  
ثلاث بنات لبون
- ٥٣ هل زيادة الواحدة عفو وإن تغير  
الفرض بها ؟
- » إذا اتفق الفرضان خير بين الحقائق  
وبنات اللبون
- ٥٤ الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من  
الأوقاص
- ٥٥ من وجب عليه سن فقدمها : ماذا  
يخرج ؟
- » فإن عدم السن التي تليها الخ
- ٥٦ حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب  
المال  
» يجوز الجبران غنا
- ٥٧ إذا عدم السن الواجب والنصاب معيب  
» لو أخرج سنّاً أعلى من الواجب
- » في زكاة البقر تبيع أو تبيعة . وفي  
أربعين سنة
- ٥٨ لا يجزى مسن عن سنة  
» في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين  
مسنه . ولا يجزى الذكر في غير هذا ،  
الا أن يكون النصاب كله ذكوراً .
- ٥٩ يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض  
مريضة وهكذا
- ٦١ إن اجتمع صغار وكبار ، وصحاح  
ومراض ، وذكور وأناث : لم يؤخذ  
إلا أنثى صحيحة كبير ،
- ٦٢ وإن كان نوعين : أخذت الفريضة  
من أحدهما على قدر قيمة المائلين
- ٦٣ لو أخرج من غير نوعه ما ليس  
في ماله منه
- » لا تضم الظباء إلى الغنم  
» في زكاة الغنم : إذا زادت على مائتين  
واحدة . ففيها ثلاث شياه  
» ثم في كل مائة شاة شاة

- ٦٤ يؤخذ من المعز الثني . ومن الضأن الجذع .
- » لا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
- ٦٥ لا تجزىء الربي . وهل تجزىء القيمة ؟
- ٦٦ لو باع النصاب قبل إخراج زكاته
- » إن أخرج سنأ أعلى من الفرض من حسنه
- ٦٧ زكاة الخليطين . خلطة أعيان أو أوصاف .
- » الطرق في ضبط ما يشترط في صحة الخلطة ٢٣ طريقة
- ٧٠ المراح والمسرح
- ٧١ هل يشترط خلط اللبن ؟ وهل تشترط النية ؟
- ٧٢ إن اختلف شرط ، أو ثبت لهما حكم الانفراد بعض الحول
- ٧٣ فإن ثبت لاحدهما حكم الانفراد
- » كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها .
- ٧٤ لو ملك نصاباً شهراً ، ثم باع نصفه مشاعاً . فهل ينقطع الحول ؟
- ٧٥ إن أخرجها من المال انقطع حول المشتري . وكذلك إن أخرجها من غيره
- » ماذا على المشتري إذا لم تنزهه زكاة الخلطة ؟
- ٧٦ إن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول .
- » وإن ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً . فعلى قياس قول أبي بكر الخ وعلی قیاس قول ابن حامد الخ
- ٧٧ إذا ملك نصاباً شهراً . ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض الخ
- ٧٩ إن كان الثاني يتغير به الفرض الخ
- ٨٠ » » » » » » » » » » » » نصاباً الخ
- ٨١ إن ملك ما لا يغير الفرض الخ
- » إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين في الآخر الخ
- ٨٢ إذا كانت ماشية الرجل في بلدين دون القصر الخ
- ٨٣ لا تؤثر الخلطة في غير السائمة
- ٨٤ للساعي أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء
- » قول المرجوع عليه عند الاختلاف
- ٨٥ إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما
- » يجزىء إخراج بعض الخلطاء الخ
- ٨٦ باب زكاة الخارج من الأرض
- » الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر .
- ٨٨ لا تجب في سائر الثمر ، ولا في الريحان والسك ونحوهما
- » هل في الزيتون والقطن والزعفران زكاة ؟
- ٨٩ الكتان كالقطن
- ٩٠ الورس كالزعفران . هل في الجوز زكاة ؟
- ٩١ يعتبر في وجوبها شرطان
- » يؤخذ عشره يابساً

- ٩٢ الاالأرز والعلس فنصاهما في قشرهما  
عشرة أوسق  
» نصاب الأرز والعلس بعد التصفية  
خمس أوسق  
» الوسق والصاع كيلان . المكيل  
يختلف في الوزن  
٩٣ نصاب الزيتون  
٩٤ إن أخرج من زيت الزيتون كان  
أفضل  
٩٥ يخرج زكاة السمسم منه كغيره  
» تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى  
بعض  
٩٦ يضم ثمر النخل الذي يحمل في السنة  
مرتين  
» لا يضم جنس إلى آخر في تكميل  
النصاب  
٩٨ لازكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو  
يأخذه أجرة بمصاده  
٩٩ ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم  
والرعبل  
» العشر فيما سقى بلا مؤنة . ونصف  
العشر فيما سقى بمؤنة  
١٠٠ الاعتبار بأكثرهما سقياً ؟  
» إن جهل المقدار وجب العشر  
١٠١ تجب الزكاة إذا اشتد الحب وبدأ  
صلاح الثمرة  
» إن قطعت قبل ذلك لازكاة فيها  
١٠٢ يستقر الوجوب يجعلها في الجرين  
» فإن تلفت قبله بلا تعد سقطت الزكاة
- ١٠٣ إن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين  
١٠٤ يجب إخراج زكاة الحب مصفى  
والثمر يابساً  
» إن احتيج إلى قطعه قبل كاله  
١٠٧ هل للمزكي شراء زكاته ؟  
» لو رجعت إليه زكاته يارث  
١٠٨ يبعث الإمام ساعياً لحرص الثمر  
» لا يحرص غير النخل والكرم  
١٠٩ يكون الحارص مسلماً أميناً .  
وأجرته على رب الثمر  
» يحرص كل نوع على حدة  
١١٠ يترك في الحرص لرب المال الثلث  
أو الربع  
» فإن لم يأكله رب المال أخذ زكاته  
١١١ لرب المال أن يأكل قدر ذلك إذا  
لم يتركه الحارص  
١١٢ يؤخذ العشر من كل نوع على حدة .  
فإن شق أخذ من الوسط  
١١٣ يجب العشر على المستأجر دون المالك  
» مجتمع العشر والحراج فيما فتح عنوة  
» لا ينقص النصاب بنفقة الحصاد وغيره  
» متى حصد غاصب الأرض زرعه  
ملكه وزكاه  
١١٤ لازكاة في المعشرات بعد أداء العشر  
» هل لأهل الذمة شراء الأرض  
العشرية والحراجية ؟  
١١٥ إذ اشترى الذي أرضاً عشرية هل  
عليه عشر أو عشرين ؟  
١١٦ أحد العشرين يسقط بالإسلام

١٣٠ ماهو الركاز؟ وما الفرق بينه وبين اللقطة؟

١٣١ باب زكاة الأثمان

» نصاب الذهب والفضة . وما هو المتقال والدرهم؟

» هل في الفلوس زكاة؟

١٣٢ حكم المغشوش من النقدين

١٣٣ كيف يعرف الغش؟

» لو أراد أن يزكى المغشوشة

» يخرج من الجيد الصحيح من جنسه الخ

١٣٤ هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

١٣٥ المذاهب في إخراج أحدهما عن الآخر .

١٣٦ يكون الضم بالأجزاء أو بالقيمة؟

١٣٧ تضم العروض إلى كل واحد منهما

١٣٨ لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال

١٣٩ الحلى الحرام والآنية وما أعد للكراء

» لو انكسر الحلى وأمكن لبسه ، أو لم يمكن

١٤٠ الاعتبار بوزن الحلى ، أو بقيمته

في النصاب ، وفي الإخراج؟

١٤٢ ما يباح من الحلى للرجال

» استحباب التختم بالفضة . وكيف يلبسه؟

١٤٥ التختم بالعقيق ، وفص الذهب ،

والكتابة عليه

١٤٦ في حلية المنطقة

١١٦ مصرف ما يؤخذ منهم مصرف

ما يؤخذ من نصارى تغلب

» ماهى الأرض الخراجية والعشرية؟

» في العسل العشر

١١٧ نصاب العسل عشرة أفراق . الفرق

ستون رطلا

١١٨ لازكاة في المن ونحوه مما ينزل على

الشجر

» المعدن ونصابه

١٢٠ الملح من المعدن

» في المعدن العشر

١٢١ متى تخرج زكاة المعدن؟

» لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية . والدين يحتسب به

١٢٢ هل تضم أجناس المعدن إلى بعضها؟

» هل فيما يخرج البحر زكاة؟

١٢٣ في الركاز الخمس

١٢٤ هل خمس الركاز زكاة أو لأهل النقيء؟

١٢٥ للإمام رد الزكاة على من أخذت منه إذا كان من أهلها

١٢٦ باقى الركاز لو واجده

» إذا ادعت الأرض التي وجد بها الركاز

١٢٨ إذا وجد لقطعة في ملك آدمى معصوم

» لو وجد المستأجر لحضوه الركاز

١٢٩ معير الأرض التي بها الركاز

ومستعيرها كمكر ومكتر

» إن وجده حربى

- ١٤٧ على قياسها الجوشن والحف والحوذة  
وحلية السلاح والحيل
- ١٤٩ رجح ابن تيمية إباحة التحلى بالفضة  
مطلقاً .
- » قبيعة السيف من الذهب .
- ١٥٠ ما يباح للنساء من الذهب والفضة
- ١٥١ هل في اللؤلؤ ونحوه من الجواهر  
زكاة ؟ .
- ١٥٢ تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة  
في الحلى واللباس
- ١٥٣ باب زكاة العروض
- » متى تصير العروض للتجارة ؟
- ١٥٤ ما هي نية التجارة ؟
- ١٥٥ تقوم العروض بالأحظ للمساكين
- ١٥٦ تقوم جوارى الغناء سواذج
- ١٥٧ إذا اشترى عرضاً نصاب سائمة ،  
أو ملك نصاب سائمة للتجارة
- » إن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة
- ١٥٩ إذا اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة .  
فأثم النخل وزرعت الأرض
- » إذا اتفق حول التجارة والعشر .  
وإذا اختلفا
- ١٦٢ إذا أخرج الشريكان الزكاة معاً .  
وقد أذن كل منهما للأخر .
- » وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر .
- » ولو أذن غير الشركاء الخ
- ١٦٤ باب زكاة الفطر
- » يعتبر كونها فاضلة عما يحتاجه
- ١٦٥ تجب على المكاتب
- ١٦٦ إن فضل بعض صاع
- » يلزمه فطرة من يمونه
- ١٦٧ إن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم :  
بدأ بنفسه الخ
- ١٦٨ يستحب الإخراج عن الجنين
- » هل تلزم من تكفل بمؤنته في  
رمضان ؟
- ١٦٩ هل عليه فطرة الأجير بطعامه ؟
- » فطرة العبد يكون بين شركاء
- ١٧٠ فطرة من بعضه حر
- ١٧١ على من فطرة المرأة إذا عجز زوجها؟
- ١٧٢ فطرة زوجة العبد على سيده
- ١٧٣ فطرة الغائب والآبق
- ١٧٤ فطرة الزوجة الناشز
- » هل تجزىء من أخرج عن نفسه  
بغير إذن من تلزمه ؟
- ١٧٦ هل يمنع الدين وجوب الفطرة
- » متى تجب زكاة الفطر ؟
- ١٧٧ هل تسقط بالموت بعد الوجوب ؟
- » يجوز إخراجها قبل العيد بأيام
- ١٧٨ الأفضل يوم العيد قبل الصلاة
- ١٧٩ يأثم بتأخيرها ويقضيها
- » مقدار زكاة الفطر ، ومم تخرج ؟
- ١٨٣ أفضل المخرج التمر
- ١٨٤ ثم ما هو أنفع للفقير

- ١٨٥ ما يأخذ كل فقير من صدقة الفطر  
» تفريقها بنفسه أفضل
- ١٨٦ مصرفها مصرف الزكاة  
» باب إخراج الزكاة
- » لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها  
١٨٨ من منعها بخلا أخذت منه وعزر
- ١٨٩ إن غيب ماله أو كتبه الخ  
١٩٠ قتال مانع الزكاة
- » إن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة الخ  
١٩١ دفعها إلى الساعي أو إلى الإمام
- » دفعها للإمام الفاسق  
» للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر  
والباطن
- ١٩٢ لا يجوز إخراجها إلا بنية  
١٩٤ لو نوى زكاة عن ماله الغائب
- ١٩٥ إن أخذها الإمام قهراً  
١٩٦ لو نواها الإمام دون ربها
- » لو غاب المالك أو تعذر الوصول  
إليه
- ١٩٧ إن دفعها إلى وكيله . فهل تعتبر  
نية الموكل أو الوكيل ؟
- ١٩٩ ما يدعو به الدافع والآخذ  
٢٠٠ هل يستحب إعلام الآخذ أنها  
زكاة ؟
- » هل تنقل إلى بلد مسافة القصر ؟  
٢٠١ فإن فعل فهل تجزئه ؟
- ٢٠٢ على من أجرة نقل الزكاة ؟  
٢٠٣ إن كان في بلد وماله في آخر
- ٢٠٣ هل يجوز نقل الكفارة والندى  
والوصية المطلقة ؟
- ٢٠٤ وسم إبل الصدقة  
» تعجيل الزكاة عن حول
- ٢٠٥ تعجيلها لأكثر من حول  
٢٠٦ إن عجلها عن النصاب وعمما  
يستفيده
- ٢٠٩ إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع  
الطلع والحصرم
- ٢١٠ إن عجل زكاة النصاب قتم الحول  
وهو ناقص
- » إن عجل زكاة المائتين فتتجت عند  
الحول
- ٢١١ لو نتج المال ما يتغير به القرض  
» لو أخذ الساعي من رب المال  
فوق حقه
- ٢١٢ إذا مات الآخذ أو ارتد أو استغنى  
» إن عجلها ثم هلك قبل الحول لم  
يرجع على المساكين
- ٢١٥ لو استسلف الساعي الزكاة فتلقت  
في يده
- » لو تعدد المالك إتلاف النصاب أو  
بعضه بعد التعجيل
- ٢١٦ يشترط للملك الفقير وإجزائها قبضه  
٢١٧ باب ذكر أهل الزكاة
- » الفقراء والمساكين ومن هم ؟  
٢٢١ من ملك من العقار مالا يكفيه
- » إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها  
من الذهب



- فإن تاب فعلى وجهين
- ٢٤٨ يستحب صرفها في الأصناف كلها
- ٢٤٩ يستحب صرفها إلى من لا تلزمه نفقته من أقاربه
- ٢٥٠ للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وغيره
- ٢٥٢ لا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد
- ٢٥٣ ولا فقيرة لها زوج غني
- ٢٥٤ ولا لأصوله ولا لقروعه ولا لبني هاشم
- ٢٥٦ ولا لموالى بني هاشم
- » هل يأخذها ولدها ثمية من غير هاشمي؟
- ٢٥٧ لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع والوصايا والنذر
- » وفي أخذهم من الكفارة وجهان
- ٢٥٨ هل له دفعها إلى من تلزمه نفقته من أقاربه؟
- ٢٦١ هل لها دفعها إلى زوجها؟
- ٢٦٢ هل يجوز دفعها لبني المطلب؟
- ٢٦٣ إن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم، ثم علم
- ٢٦٥ الصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة
- ٢٦٦ يستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
- ٢٦٧ إن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته
- » من أراد الصدقة بكل ماله

- ٢٢٣ الثالث : العاملون عليها . بشرط أن يكون مسلماً أميناً الخ
- ٢٢٥ اشتراط كون العامل من غير ذوى القربى
- ٢٢٦ لا يشترط حرثته ولا فقره
- ٢٢٧ إن تلفت الزكاة في يد العامل
- » الرابع : المؤلفة قلوبهم . ومن هم؟
- ٢٢٨ الخامس : الرقاب . وهم المكاتبون
- ٢٣١ يفدى منها الأسير المسلم
- » هل يشتري منها رقبة ليعتقها؟
- ٢٣٣ السادس : الغارمون وهم المدينون وهم ضربان
- ٢٣٥ السابع : في سبيل الله
- » هل يعطى منها للحج؟
- ٢٣٦ الثامن : ابن السبيل . وهو المسافر المتقطع
- » السفر المبيح لأخذه
- ٢٣٨ يعطى الفقير والمسكين ما يغنيه
- ٢٣٩ والعامل قدر أجرته
- » والمؤلف ما يحصل به التأليف
- ٢٤٠ والغازى ما يحتاج إليه لغزوه
- » ومن كان ذا عيال ما يكفيهم
- » لا يعطى مع الغنى إلا أربعة
- ٢٤٢ إن فضل مع الأربعة شيء بعد حاجتهم لزمهم رده
- ٢٤٥ يلزم البينة في دعوى الفقر والغرم والكتابة وابن السبيل
- ٢٤٧ لا يعطى المسافر والغارم في معصية

٢٨٥ المريض والمسافر إذا خاف الضرر

٢٨٧ المسافر يستحب له الفطر

» المسافر هو الذى يباح له القصر

٢٨٨ لا يصام فى رمضان عن غيره

» من نوى الصوم فى سفره فله الفطر

٢٨٩ إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه

٢٩٠ الحامل والمرضع تخافان على نفسيهما أولديهما

» الظئر ترضع ولد غيرها

٢٩١ الاطعام على من يمون الولد

» هل يسقط الاطعام بالمعز ؟

٢٩٢ من نوى الصوم ثم جنّ أو أغشى عليه جميع اليوم

٢٩٣ تبديت نية الواجب من الليل

٢٩٥ هل يحتاج إلى نية الفرضية ؟

» إن نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرض النخ

٢٩٧ من نوى الإفطار أفطر

» يصح للنفل نية من النهار

٢٩٩ باب ما يفسد الصوم

» الاستعاظ والاحتقان والاكتحال

بما يصل إلى داخل

٣٠٠ لو داوى مأومة أو استقاء

٣٠١ لو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى

٣٠٢ لو كرر النظر فأنزله أو حجم أو احتجم

٢٦٩ كتاب الصيام

» ما هو الصوم ؟ متى فرض ؟

» إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر

٢٧٠ الخلاف فى صوم يوم الشك

٢٧٢ إذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده .

٢٧٣ إذا رآه أهل بلد هل ينزم الناس كلهم الصوم ؟

» يقبل عدل واحد فى هلال رمضان

٢٧٥ لا يقبل فى غيره إلا عدلان

» إذا صاموا بشهادة اثنين : ثلاثين يوماً النخ

٢٧٦ وإن صاموا بشهادة واحد

» إن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا

٢٧٧ من رأى هلال رمضان وردت شهادته

٢٧٨ إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر

٢٧٩ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى

٢٨٠ شروط وجوب الصوم

٢٨١ يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاقه

» إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار لزومهم الإمساك والقضاء

٢٨٢ إن أسلم أو بلغ أو أفاق مجنون فكذلك

٢٨٣ وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافر النخ

٢٨٤ من عجز عن الصوم لكبراً أو مرضاً لا يرجى برؤه

٣١٨ إن جامع في يوم رأى الهلال في  
ليلته وردت شهادته

٣١٩ إن جامع في يومين ولم يكفر  
٣٢٠ إن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم

» لو جامع وهو صحيح ثم جن ونحوه  
٣٢١ إن نوى الصوم في سفره ثم جامع

» لا تجب الكفارة إلا بالجماع في  
نهار رمضان

٣٢٢ الكفارة عتق رقبة النخ

٣٢٣ فإن لم يجد سقطت

٣٢٤ باب ما يكره وما يستحب ،

### وحكم القضاء

٣٢٦ ذوق الطعام

٣٢٧ مضغ العلك

٣٢٨ القبلة

٣٢٩ يستحب للمشتوم أن يقول : إني  
صائم

» يستحب تعجيل الفطر

٣٣٠ يستحب تأخير السحور

٣٣١ وأن يفطر على تمر أو ماء

٣٣٢ وأن يقول : اللهم لك صمت النخ  
» يستحب التتابع في قضاؤه

٣٣٣ لا يجوز تأخير قضاؤه إلى رمضان  
آخر

٣٣٤ إن أخره لغير عذر فمات

٣٣٥ إن مات بعد إدراكه رمضان  
آخر

٣٠٤ لو أوجر الغمى عليه لأجل علاجه  
» الجاهل بالتحريم يتناول المفطر

٣٠٥ هل يجب تنبيه الناس في رمضان  
إذا أراد الأكل؟ وفروع ذلك  
» من أكل ناسياً فظن أنه أفطر  
فأكل عمداً .

٣٠٦ إن طار إلى حلقة ذاب أو غبار  
٣٠٧ إن قطر في إحليله ، أو فكر

فأنزل ، أو احتلم ، أو ذرعه القيء ،  
أو أصبح في فيه طعام فلفظه

٣٠٨ لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر  
» المبالة في المضمضة والاستنشاق

والزيادة على الثلاث

٣٠٩ لو استنشق أو تميمض لغير طهارة  
» الغسل للصائم

٣١٠ من أكل شاكاً في طلوع الفجر  
أو في غروب الشمس

٣١١ إن اعتقه ليلاً فبان نهاراً

» إذا جامع في نهار رمضان في  
الفرج عليه القضاء والكفارة

٣١٢ المجامع مكرهاً أو نائمًا

٣١٣ لا يلزم المرأة كفارة مع العذر  
» فساد صوم المكروهة على الوطء

٣١٤ هل يلزم المرأة كفارة مع عدم  
الأكراه؟

٣١٥ إن جامع دون الفرج فأنزل

٣١٦ أو وطئ بهيمة

٣١٧ لو أنزل الحبوب بالمساحقة

- ٣٦٠ لو نذر اعتكاف رمضان فقاته  
٣٦١ اعتكاف العبد والمرأة  
٣٦٢ هل للزوج والسيد تحليلهما من  
الاعتكاف؟  
٣٦٣ اعتكاف المكاتب وحجه  
٣٦٤ الاعتكاف في مسجد يجمع فيه إلا  
المرأة  
» هل رحبة المسجد منه؟  
٣٦٥ منارة المسجد  
٣٦٦ الأفضل في جامع يجمع فيه  
» من نذر الاعتكاف في مسجد فله  
فعله في غيره  
٣٦٧ لانتشد الرجال إلا إلى الثلاثة  
المساجد  
٣٦٨ المساجد الثلاثة . وأفضلها  
٣٦٩ من نذر اعتكاف شهر بعينه  
» إن نذر شهراً مطلقاً  
٣٧٠ إن نذر أياماً معدودة  
٣٧١ إن نذر أياماً متتابعة  
» الأعذار التي تبيح للمعتكف  
الخروج من المسجد  
٣٧٢ الطهارة والجمعة  
٣٧٣ النضر المتعين والشهادة الواجبة  
٣٧٤ الخوف من فتنة أو مرض ،  
والحيض والنفاس  
٣٧٥ لا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة  
٣٧٦ له السؤال في طريقه عن المريض  
٣٧٧ والدخول إلى المسجد ليم اعتكافه

- ٣٣٦ صوم الولي وحجه عن الميت  
٣٤٠ إن كانت على الميت صلاة مندورة  
٣٤٢ باب صوم التطوع  
» أفضله صوم داود عليه السلام  
» أيام البيض  
٣٤٣ ست من شوال  
٣٤٤ يوم عرفة بغير عرفة ويوم عاشوراء  
٣٤٥ عشر ذي الحجة  
» شهر الله المحرم  
٣٤٦ يكره إفراد رجب بالصوم  
٣٤٧ يكره إفراد يوم الجمعة والسبت  
٣٤٨ يكره إفراد يوم الشك  
٣٤٩ يكره إفراد يوم النيروز  
٣٥١ لا يجوز صوم يومى العيد ولا أيام  
التشريف تطوعاً  
٣٥٢ من دخل في عمل استحب له إتمامه  
٣٥٣ إن أفسده فلا قضاء عليه  
» الفطر من التطوع للضيف  
٣٥٤ قيام ليلة القدر في العشر الأواخر  
وليلالى الوتر آكد  
٣٥٥ أرجاها ليلة سبع وعشرين  
٣٥٧ هل الأفضل ليلة القدر ، أو عشر  
ذى الحجة؟  
٣٥٨ كتاب الاعتكاف  
» ماهو الاعتكاف؟  
» وهو سنة إلا إذا نذره  
» يصح بغير صوم

٣٩٧ متى يكون للزوج منع زوجته ،  
وتحليلها ؟

٣٩٩ ليس للزوج منع امرأته من حج  
القرض

٤٠٠ ليس للوالد منع ولده من حج  
واجب

٤٠١ الخامس : الاستطاعة

٤٠٢ الراحلة الصالحة

» يعتبر كفايته وعياله إلى أن يعود  
» أن لا يكون عليه دين

٤٠٤ هل الحج على الفور ؟

٤٠٥ إن عجز لكبير أو مرض لا يرجى  
برؤه لزمه الإنابة

٤٠٦ شرط أمن الطريق

٤٠٩ الحج عن الميت من جميع ماله  
» من أين يحج النائب ؟

٤١٠ إن ضاق ماله بدين أو نحوه أخذ  
للحج بحصته

» وجود الحرم المحرم شرط لوجوب  
حج المرأة

٤١٢ من هو محرم المرأة ؟

٤١٤ شرط العقل والبلوغ في المحرم

٤١٥ شرط الإسلام في المحرم

٤١٦ لا يحج عن غيره إلا من حج عن  
نفسه

٤١٧ لو أحرم بنفل من عليه نذر

٤١٨ هل يجوز الاستنابة مع القدرة ؟

» حكم المحبوس : حكم المريض

٣٧٧ إن خرج لغير المعتاد في المتابع  
وتطاول

٣٧٨ إن فعله في متعين قضي

٣٧٩ إن خرج لماله منه بد في المتابع

٣٨٠ إن فعله في متعين فعليه كفارة

» إن وطئ المعتكف في الفرج

٣٨٢ إن باثر فيما دون الفرج

٣٨٣ يشتغل المعتكف بالقرب . ويجتنب  
مالا يعنيه

» لا يستحب له قراءة القرآن والعلم

٣٨٤ يتزوج ويشهد النكاح لنفسه  
ولغيره

٣٨٥ لا يجوز البيع والشراء للمعتكف  
في المسجد

» حكم البيع والشراء في المسجد

## ٣٨٧ كتاب المناسك

» يجب الحج والعمرة في العمر مرة

» شروط وجوبهما

» الإسلام والعقل

٣٨٩ البلوغ والحرية

٣٩٠ يحرم المميز بإذن وليه . وغير المميز

يحرم عنه وليه

٣٩١ يفعل عنه ما يعجز عنه

٣٩٢ نفقة حجه في مال وليه

٣٩٣ كفارته في مال وليه

٣٩٤ ليس للبعد إحرام إلا بإذن سيده

٣٩٥ للسيد والزوج تحليل العبد والمرأة

- ٤١٩ يستحب أن يحج عن أبويه  
» أحكام النيابة والنائب ونفقته  
ومخالفاته
- ٤٢٤ باب المواقيت
- ٤٢٥ هذه المواقيت لأهلها ولبن مر عليها  
» ميقات أهل مكة للعمرة من الحل
- ٤٢٦ ميقات الحج لأهل مكة من بيوتهم  
٤٢٧ من لم يكن طريقه على ميقات .  
فإذا حاذى أقرب ميقات أحرم منه  
» هل يجوز دخول مكة بلا إحرام؟
- ٤٢٨ دخول مكة لقتال أو حاجة متكررة  
٤٢٩ من جاوز الميقات مریداً للنسك  
» إن أحرم من موضعه عليه دم  
٤٣٠ هل يحرم قبل الميقات ، وقبل  
أشهر الحج ؟
- ٤٣١ باب الإحرام
- ٤٣٢ الغسل للإحرام ، والتطيب  
٤٣٣ الإزار والرداء . والركعتان .  
ونية الإحرام بنسك معين  
٤٣٤ الاشتراط في الإحرام  
» أفضل أنواع الإحرام : التمتع ثم  
الإفراد
- ٤٣٥ صفة التمتع  
٤٣٧ صفة الإفراد . والقران
- ٤٣٨ لو أحرم بالحج ثم أدخل العمرة الح  
٤٣٩ على القارن والتمتع دم نسك  
٤٤٠ شروط وجوب الدم على التمتع  
سبعة
- ٤٤٣ لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد  
» لا يسقط دم نسك الحج والعمرة
- ٤٤٤ يلزم دم التمتع والقران بطواع فجر  
يوم النحر
- ٤٤٥ وقت ذبح الهدى
- ٤٤٦ الفسخ للمفرد والقارن إذا طاف  
وسعى ليجعلها عمرة
- ٤٤٧ لو ساق الهدى لم يكن له أن يحل  
٤٤٨ إذا دخلت المرأة متمتعة فخاضت  
قبل فوت الحج
- ٤٤٩ من أحرم مطلقاً ولم يعين  
» إن أحرم بثمل ما أحرم به فلان
- ٤٥٠ » » بحجتين أو عمرتين  
» » بنسك ونسيه  
٤٥١ » » عن رجلين  
» » عن أحدهما لا بعينه
- ٤٥٢ صيغة التلبية . ومق يلي ؟
- ٤٥٣ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بمدها  
٤٥٤ يلي كلما علا نَشْراً أو هبط وادياً
- ٤٥٥ باب محظورات الإحرام  
وهي تسعة
- ٤٥٧ إن حلق رأسه بإذنه  
٤٥٨ إن حلق محرم رأس حلال  
٤٥٩ إن خرج في عينيه شعر ققلعه  
٤٦٠ تغطية الرأس
- ٤٦١ الاستئطال بالحمل  
٤٦٣ إن حمل على رأسه فشيئاً ونحوه  
» في تغطية الوجه روايتان

٤٨٨ يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطيور

٤٨٩ لا يحرم على المحرم صيد البحر

٤٩٠ يضمن الجراد بقيمته

٤٩١ من اضطر لأكل الصيد أكله

وعليه الفداء

٤٩٢ السابع : عقد النكاح

٤٩٣ في الرجعة روايتان

٤٩٥ الثامن : الجماع في الفرج ، عامداً

كان أو ساهياً

» عليهما المضي في فاسدها

٤٩٦ والقضاء على الفور من حيث

أحرماً أولاً

» يتفرقان في القضاء من الموضع

الذي أصابها فيه

٤٩٩ إن جامع بعد التحلل الأول

٥٠٠ هل يلزم بدنة أو شاة؟

٥٠١ التاسع : المباشرة فيما دون الفرج

بشهوة

٥٠٢ إحرام المرأة في وجهها

٥٠٣ لا تلبس القفازين

٥٠٤ تلبس الخللخال ونحوه

٥٠٥ يجوز لبس المعصفر والكحلجى

٥٠٦ الحضاب بالحناء والنظر في المرأة

٥٠٧ باب الفدية

» هي على ثلاثة أضرب

» أحدها : ماهو على التخيير. وهو نوعان

» أحدهما : يخير فيه بين صيام ثلاثة

أيام أو إطعام ستة مساكين

٥٠٩ الثانى : جزاء الصيد

٤٦٤ لبس الخيط والحفين

٤٦٥ إذا لم يجد حفين لبس نعلين ولم

يقطعهما

٤٦٦ لا يعقد عليه منطقة ولا رداء

٤٦٧ عقد الأزار والهميان

» إن طرح على كتفيه قباء

٤٦٨ يتقلد بالسيف عند الضرورة

» الخنثى المشكل إن لبس الخيط

٤٦٩ شم الأدهان الطيبة والأدهان بها

» إن مس من الطيب ما لا يتعلق بيده

٤٧٠ له شم العود والفواكه ونحوها

» في شم الريحان والترجس ونحوها

روايتان

٤٧٣ لا بأس أن يجلس عند العطار

٤٧٤ قتل الصيد واصطياده

» يضمن ما دل عليه أو أشار إليه

٤٧٨ يحرم عليه الأكل منه

» إن أتلف بيض صيد الخ

٤٧٩ لا يملك الصيد بغير الإرث

٤٨٠ إن أمسك صيداً حتى تحلل . ثم

تلف الخ

٤٨١ إن أحرم وفي يده صيد ، أو دخل

الحرم بصيد الخ

٤٨٣ إن أرسله إنسان من يده قهراً الخ

» إن قتل صيداً صائلاً دفعا عن

نفسه الخ

٤٨٤ لا تأثير للحرم ولا للإحرام في

تحريم حيوان إنسى ولا يحرم الأكل

٤٨٦ القمل إذا قتله المحرم

- ٥٣٤ الصيام في كل مكان  
» كل دم يجزىء، فه شاة أو سبع بدنة  
٥٣٥ البقرة مكان البدنة  
٥٣٦ باب جزاء الصيد  
» وهو ضربان . أحدهما : ماله مثل  
٥٤٣ الضرب الثاني : مالا مثل له  
» من أئلف جزءاً من صيد  
٥٤٤ لو تفرَّ صيداً فئلف  
٥٤٥ إن جرحه فغاب الخ  
٥٤٦ إن تنف ريشه فعاد  
٥٤٧ إذا اشترك جماعة في قتل صيد  
٥٤٨ باب صيد الحرم ونباته  
» إن رمى الحلال من الحل صيداً الخ  
٥٤٩ إن قتل من الحرم صيداً في الحل الخ  
٥٥١ إن أرسل كلبه من الحل على صيد  
في الحل الخ  
٥٥٢ يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه  
٥٥٣ حكم ما زرعه الآدمي  
٥٥٤ في جواز الرعى وجهان  
٥٥٥ تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة  
٥٥٧ من قطع غصنا في الحل وأصله في  
الحرم الخ  
٥٥٨ لا يخرج من تراب الحرم  
» حدود الحرم  
٥٥٩ يحرم صيد المدينة . وشجرها  
وحشيشها الخ  
٥٦٠ حدود حرم المدينة  
٥٦١ تحقيق « غير ، وثور »  
٥٦٢ المفاضلة بين مكة والمدينة

- ٥١٢ الضرب الثاني : على الترتيب. وهو  
ثلاثة أنواع  
» أحدها : دم المتعة والقرآن  
» إذا لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام  
في الحج وسبعة إذا رجع.  
٥١٣ لا يجوز صومها قبل الإحرام  
بعمره  
» وقت صوم الأيام الثلاثة  
» صيام السبعة إذا رجع إلى أهله  
٥١٤ فإن لم يصم قبل يوم النحر ، ماذا  
عليه ؟  
٥١٥ تأخير الهدى عن أيام النحر  
» لا يجب التتابع في الصيام  
٥١٦ متى وجب عليه الصوم فشرع فيه  
» فإن لم يشرع  
٥١٧ النوع الثاني : المحصر يلزمه الهدى  
الخ  
٥١٨ النوع الثالث : فدية الوطاء  
٥٢٠ يجب بالوطء في الفرج بدنة  
٥٢١ إن كانت مكرهة فلا فدية عليها  
٥٢٢ الضرب الثالث : الدماء الواجبة  
للنفيات أو لترك واجب الخ  
٥٢٥ من كرر محظوراً من جنس  
٥٢٧ إن فعل محظوراً من جنسين  
٥٢٩ من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً  
٥٣٠ إن لبس مصفراً أو قميصاً أو  
استدام اللبس  
٥٣١ كل هدى أو طعام فهو لمساكين الحرم  
٥٣٤ دم الإحصار حيث أحصر



الجزء الرابع

من

# الأضفان

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيْعِهِ عَلَى نَفْقَتِهِ  
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الثُّبُوتِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُجِئِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بَهْدِي سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكِ شُعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعِزِزِ الْمَعْظَمِ

أَمْتَعِ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب دخول مكة

تفسير : ظاهر قوله ﴿يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ﴾ .

أنه سواء كان دخولها ليلاً أو نهاراً . أما دخولها في النهار : فمستحب بلا نزاع . وأما دخولها في الليل : فمستحب أيضاً في أحد الوجهين . ذكره في الفروع . وهو ظاهر كلامهم . وقد نقل ابن هاني : لأبأس . وإنما كرهه من السراق . والصحيح من الذهب : أنه لا يستحب دخولها في الليل . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ماجزم به كثير من الأصحاب . لأنهم إنما استحبوا الدخول نهاراً .

فائده : يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدى .

تفسير : ظاهر قوله ﴿ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ﴾ .

أنه لا يقول حين دخوله شيئاً . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال في الهداية : يقول عند دخوله « بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله . اللهم افتح لنا أبواب فضلك » انتهى . وقال في الرعاية : يقول « بسم الله . اللهم افتح لي أبواب فضلك » انتهى .

قلت : الذي يظهر : أنه يقول - إذا أراد دخول المسجد - ماورد في ذلك من الأحاديث . ولا أظن أحداً من الأصحاب لا يستحب قول ذلك . فإنه مستحب عند إرادة دخول كل مسجد . فالمسجد العتيق بطريق أولى وأحرى . وإنما سكتوا عنه هنا اعتماداً على ما قالوه هناك . وإنما يذكر هنا ما هو مختص به هذا ما يظهر .

قوله ﴿فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ﴾ .

ونص عليه . وقوله « وكبر » هذا أحد الوجوه . جزم به الخرقى . وفي الهادي

والحرر، والرعائتين، والحاويين، والوجيز، وشرح ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، والنور، والتسهيل، والفائق، والزركشى وغيرهم. وقيل: ويهمل أيضاً. قال فى النظم: وكبر ومجد. وجزم به فى تجريد العناية. وقال فى العمدة: رفع يديه وكبر الله ووحده. ودعا. وقيل: يرفع يديه ويدعو فقط.

ومنه مقاله المصنف هنا. وهو المذهب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والكافى، والتلخيص، والبلغة، وإدراك الغاية. وقدمه فى الفروع.

وعند الشيخ تقي الدين لا يشتغل بدعاء. واقتصر فى الروضة على قول « اللهم زد هذا البيت - إلى قول - ممن حجه واعتمره: تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً ».

قوله ﴿ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ﴾ .

جزم به فى الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادى، والتلخيص، والبلغة، والحرر، وتذكرة ابن عبدوس، والرعائتين، والحاويين، وإدراك الغاية وغيرهم. وقال فى الفروع: وقيل يجهر به. فظاھر أن المقدم عدم الجهر بذلك. ولم أر أحداً قدمه. لكن المصنف فى المغنى - وتبعه الشارح - قال: قال بعض أصحابنا: يرفع بذلك صوته. فالظاهر: أنه تابعهما، وأن المسألة مسكوت عنها عند بعضهم. وبعضهم قال: يجهر. فتكون المسألة قولاً واحداً

قوله ﴿ ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب. أعنى أنه لا يبتدئ بشيء أول من الطواف ما لم تقم الصلاة. وقطع به كثير من الأصحاب. منهم صاحب الحرر، والوجيز والمصنف وغيرهم، يفعل ذلك بعد تحية المسجد. قال فى التلخيص وغيره: والطواف تحية الكعبة.

فأمره : يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم ، وطواف الورد .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الاطباع يكون في جميع الأسبوع . وفي الترغيب رواية : يكون الاطباع في رمله فقط وقاله الأثرم . وأطلقهما الزركشي . ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه الاطباع إلا في طواف الزيارة . ويقال في طواف الوداع .

قوله ﴿ ثُمَّ يَبْتَدِيءُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَازِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ﴾ .

إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزأ قولاً واحداً . وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه أجزأ أيضاً . قولاً واحداً . لكن قال في أسباب الهداية : ولم ير بكل بدنه . وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزىء ذلك الشوط . صححه في النظم ، وتصحيح المحرر . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يجزئه . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ تقي الدين . وصححه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المعنى ، والمحرر ، والشرح ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . وَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنْ شَقَّ

أَشَارَ إِلَيْهِ ﴾ .

خيره المصنف بين الاستلام مع التقبيل ، وبين الاستلام مع تقبيل يده ، وبين الإشارة إليه . وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمعنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والفائق ، والشرح ، وغيرهم مامعناه : إنه يستلمه ويقبله . فإن شق استلمه وقبل يده . فإن شق الاستلام أشار إليه . فجعلوا ذلك مرتباً .

وقال في الفروع : ثم استلمه بيده اليمنى . نقل الأثرم : ويسجد عليه . وإن

شاء قبل يده . نقله الأثرم . ونقل ابن منصور : لأبأس . وقال القاضي : فظاهره لا يستحب . وقال في الروضة : هل يقبل يده ؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، وإلا استلمه بشيء وقبله .

وفي الروضة في تقبيله : الخلاف في اليد . ويقبله وإلا أشار إليه بيده أو بشيء في الأصح . انتهى .

يعنى لا يقبل المشار به . وقال في الرعاية الكبرى : يستلمه ويقبله .

وقيل : بل يستلمه ويقبل يده ، كما لو عسر تقبيله . نص عليه .

وإن لمسه بشيء في يده فقبله . فإن عسر لمسه أشار إليه بيده . وقام نحوه . وقيل : ويقبلها إذن انتهى .

فظاهر كلام المصنف لا أعلم له متابعا . ولعله أراد جواز هذه الصفات ، لا الاستحباب .

### فأرئاه

إمراهما : يستحب استقبال الحجر بوجهه . على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقي الدين : هو السنة . وهو ظاهر الخرقى . وهو ظاهر ما قطع به في المعنى ، والشرح . فإنهما قالا : فإن لم يمكنه استسلامه وتقبيله قام بجذائه ، واستقبله بوجهه ، وكبروهلل . لكن هذا مخصوص بصورة . وكذا قطع به الزركشي وقيل : لا يستحب . أطلقهما في التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

وقيل : يجب . قال القاضي في الخلاف : لا يجوز أن يتبدئه غير مستقبل له ، كما في الطواف محدثا . وأطلقهن في الرعاية الكبرى .

الثانية : الاستلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة ، من السلام . وهو التحية

وقيل : من السلام وهي الحجارة ، واحدا سَلَمَة - يعنى بفتح السين وبكسر

اللام - وقيل : من المسألة . كأنه فعل ما يفعله المسالم .

وقيل : الاستلام أن يحيى نفسه عند الحجر بالسلامة .  
وقيل : هو مهموز الأصل . مأخوذ من الملاءمة . وهى الموافقة . وقيل : من  
الأمّة وهى السلاح . كأنه حصن نفسه بمس الحجر . والله أعلم .  
قوله ﴿ وَيَقُولُ « بِسْمِ اللَّهِ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ . وَتَصَدِيقًا  
بكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »  
كلما استلمه ﴾ .

هكذا قاله جماعة من الأصحاب . ولم يذكره آخرون . وزاد جماعة على الأول  
« الله أكبر ، الله أكبر . ولا إله إلا الله . والله أكبر . والله الحمد » .  
فأمره : قوله ﴿ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ﴾ .  
وذلك ليقرب جانبه الأيسر إليه . والذي يظهر : أن ذلك لميل قلبه إلى  
الجانب الأيسر .

قال الشيخ تقي الدين : الحركة الدورية يعتمد فيها اليمينى على اليسرى . فلما  
كان الإكرام فى ذلك للخارج جعل لليمنى .  
قوله ﴿ فَإِذَا جَاءَ عَلَى الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبَّلَ يَدَهُ ﴾  
جزم المصنف : أنه يقبل يده مع الإستلام من غير تقبيل الركن . وهو أحد  
الأقوال . وجزم به فى النظم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ،  
والرعايتين ، والحاويين .  
وقيل : يستلمه من غير تقبيل . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر  
الأصحاب .

قال الزركشى : وعلى هذا الأصحاب : القاضى ، والشيخان ، وجماعة . وجزم  
به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى القروع ، والمحزر ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .  
وقال الخرقى ، وابن أبى موسى فى الإرشاد : ويقبل الركن اليمانى . وقال فى  
المذهب : وفى تقبيل الركن اليمانى وجهان .

### فأمرتاها

إهدأهما : قوله ﴿ يَرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يذكره ابن الزاغوني إلا في طواف الزيارة .  
ونفاه في طواف الوداع .

فعلى المذهب : لو لم يرمل فيهن ، أو في بعضهن ، لم يقضه . على الصحيح من  
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لو ترك الرَّمْل ، والاضطباع في هذا الطواف . أو لم يَسْعَ في طواف  
القدوم : أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره . وظاهر كلام الخرقى : أنه يقضيه إذا  
تركه عامداً .

قال الزركشي : قد يحمل على استحباب الإعادة .

الثانية : لو طاف راكباً . لم يرمل . على الصحيح من المذهب . صححه

المصنف ، والشارح . وقدمه في الفائق ، والزركشي ، وغيرها .

وقال القاضي : يَنْحَبُّ به مركوبه . وجزم به في المذهب .

قوله ﴿ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو كان قرب البيت زحام . فظن أنه إذا وقف لم يؤذ

أحداً ويمكن الرمل : وقف ليجمع بين الرَّمْل والدنو من البيت . وإن لم يظن

ذلك ، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل ، فعل . وكان أولى

من الدنو . وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً . أو يختلط بالنساء : فالدنو من

البيت أولى . والتأخير للرمل ، والدنو من البيت حتى يقدر عليه : أولى من عدم

الرمل والبعد من البيت . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقال في الفصول : لا ينتظر الرمل كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي

في الصلاة .



قال في التلخيص : والإتيان به في الزحام مع القرب - وإن تعذر الرمل -  
أولى من الانتظار ، كالتجافي في الصلاة لا يترك فضيلة الصف الأول لتعذره .  
وقال في الفصول أيضاً - في فصول اللباس من صلاة الخوف - العَدْوُ في  
المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جداً . قال في القروع : كذا قال . ويتوجه  
ترك الأولى .

قوله ﴿ وَكَلَّمَآ حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ : اسْتَمَّهْمَا ، أَوْ أَشَارَ  
إِلَيْهِمَا ﴾ .

يعنى استلمهما إن تيسر ، وإلا أشار إليهما . كَلَّمَآ حَاذَى الْحَجَرَ استلمه .  
بلا نزاع إن تيسر له . وإلا أشار إليه . وَكَلَّمَآ حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ استلمه أيضاً .  
على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقال في الرعايتين ، والحاويين : يستلمهما كل مرة . وقيل : اليماني فقط .  
قلت : وهذا القول ضعيف جداً .

وقيل : يقبل يده أيضاً . كما قاله المصنف هنا في أول طوافه .

وقال الخرقى ، وابن أبي موسى : يقبل الركن اليماني . كما تقدم عنهما .

قال في الرعاية الكبرى : فَإِنْ عُسِرَ قَبْلَ يَدِهِ . فَإِنْ عَسِرَ لِمَسِّهِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

وقال : إن شاء أشار إليهما .

قال في المستوعب ، وغيره : وكلما حاذاهما فعل فيهما من الاستلام والتقبيل

على ما ذكرناه أولاً .

قوله ﴿ وَيَقُولُ كَلَّمَآ حَاذَى الْحَجَرَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

هكذا قال جماعة من الأصحاب . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ،

والخلاصة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يكبر فقط . وهو المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع .  
ونقل الأثرم : يكبر ويهمل ، ويرفع يديه . وقال يقول « الله أكبر . ولا حول  
ولا قوة إلا بالله » .

قال في المستوعب ، والتلخيص ، وغيرها : يقول عند الحجر ما تقدم ذكره  
في ابتداء أول الطواف . وهو قول « بسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك -  
إلى آخره » .

تنبيه : ظاهر قوله « ويقول كلما حاذى الحجر » أنه يقول ذلك في كل طوفة .  
إلى فراغ الأسبوع . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وهو ظاهر كلامه  
في الوجيز ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقيل : يقول ذلك في أشواط الرمل فقط . جزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه  
في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَيَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . وَفِي  
الْآخِرَةِ حَسَنَةً . وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وهو المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في  
الفروع ، وغيره .

وقال في المحزر : يقول ذلك بين الركنين آخر طوفة . وتبعه على ذلك في  
الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمنور .

وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والتلخيص وغيرهم : يقول بعد الذكر ، عند محاذاة الحجر في بقية الرمل « اللهم  
اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » ويقول في الأربعة « رب  
اغفر وارحم ، واعف وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم ربنا آتنا في  
الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » فلم يخصها بالدعاء بين الركنين

قوله ﴿وَفِي سَائِرِ الطَّوَافِ﴾ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا. رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» .

وجزم به في الوجيز. وقال في المحرر: يقول في بقية الرمل «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًّا مشكوراً، وذنباً مغفوراً» وفي الأربعة «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» وقاله في الرعايتين، والحاويين. والفائق. وقال في الفروع: ويكثر في بقية رمله من الذكر والدعاء. ومنه «رب اغفر وارحم، واهد للطريق الأقوم» وتقدم ما قاله في الهداية وغيرها في بقية الرمل، وفي الأربعة الأشواط الباقية.

وقال في المستوعب، وغيره: يستحب أن يرفع يديه في الدعاء، وأن يقف في كل شوط عند الملتزم، والميزاب، وعند كل ركن، ويدعو. وذكر أدعية تخص كل مكان من ذلك. فليراجعه من أراده.

فأمره: تجوز القراءة للطائف. نص عليه. وتستحب أيضاً، وقاله الآجري وقدمه في الفروع. ونقل أبو داود: أيهما أحب إليك؟ قال: كل. وعنه: تكره القراءة. قال في الترغيب: لتفليط المصلين. وقال الشيخ تقي الدين: ليس له القراءة إذا غلط المصلين. وأطلقهما في المستوعب. وقال أيضاً: تستحب القراءة فيه، لا الجهر بها. وقال القاضي وغيره: ولأنه صلاة، وفيها قراءة ودعاء. فيجب كونها مثلها. وقال الشيخ تقي الدين: جنس القراءة أفضل من الطواف. قوله ﴿وَلَيْسَ فِي هَذَا الطَّوَافِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم المصنف، والمجد، والشارح وغيرهم. وجزم به كثير منهم.

وقيل : من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أتى بهما في طواف الزيارة ،  
أو في غيره .

قال القاضي ، وصاحب التلخيص : لو ترك الرمل في القدوم أتى به في الزيارة .  
ولو رمل في القدوم ، ولم يَسَعْ عقبه : إذا طاف للزيارة رمل .

ولم يذكر ابن الزغوني في منسكه الرمل والاضطباع إلا في طواف الزيارة .  
ونفاهما في طواف الوداع .

فائرة : لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور . على الصحيح . نص عليه .  
وعليه جماهير الأصحاب . وقال الآجری : يرمل بالحمول . انتهى .

[ ولا يسن الرمل إذا طاف أو سعى راكباً على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . واختاره المصنف وغيره . واختاره القاضي . قال الزركشى - أظنه في المجرد ،  
أو غيره - يجب فيه ]

قوله ﴿ وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا : أَجْزَأَ عَنْهُ ﴾ .

قدم المصنف هنا : أن الطواف يجزىء من الركب مطلقاً .  
وتحرير ذلك : أنه لا يخلو ، إما أن يكون ركب لعذر أو لا . فإن كان ركب  
لعذر : أجزأ طوافه . قولاً واحداً . وإن كان لعذر عذر : فقدم المصنف الإجزاء .  
وهو إحدى الروايات . اختارها أبو بكر ، وابن حامد ، والمصنف ، والمجد [ وغيرهم .  
وقدمه . وجزم به في المنور . وهو ظاهر كلام القاضي . وقدمه في الهداية ،  
والخلاصة ، والمحزر ] والتلخيص .

والرواية الثانية : لا يجزئ . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وهو ظاهر  
كلام الخرقى . وقدمه في الفروع ، والرعابتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم  
المفردات .

قال الزركشى : هي أشهر الروايات ، واختيار القاضي أخيراً ، والشريف

أبي جعفر . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعنه : تجزىء ، وعليه دم . قال الزركشى : حكاهما أبو محمد . ولم أرها لغيره . بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسى في الرد على أبي حنيفة . قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيه » وقال هو : إذا حُمل فعليه دم . انتهى .

قلت : ولا يلزم من إنكاره ورده : أن لا يكون نقل عنه ، والمجتهد هذه صفته . والنائل مقدم على النافي . وأطلقهن في المغنى ، والشرح . وقال الإمام أحمد : إنما طاف - عليه أفضل الصلاة والسلام - على بعيه ليراه الناس .

قال جماعة من الأصحاب : فيجىء من هذا : لا بأس به من الإمام الأعظم ليراه الجهال .

فائرة : السعى راكباً كالطواف راكباً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وذكره الخرقى ، والقاضى ، وصاحب التلخيص ، والمجد ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والزركشى [ وقطع المصنف - وتبعه الشارح - بالجواز لعذر ولغير عذر ] وأما إذا طيف به محمولا . فقدم المصنف : أنه يصح مطلقاً . وتجزيره : إن كان لعذر أجزأ . قولاً واحداً بشرطه . وإن كان لغير عذر : فالذى قدمه المصنف إحدى الروايتين . قال ابن منبج : هذا المذهب . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر . وهو ظاهر ما قدمه في التلخيص .

والرواية الثانية : لا يجزئه . وهو المذهب .

ولما قدم في الفروع عدم الإجزاء في الطواف راكباً لغير عذر ، وحكى الخلاف قال : وكذا المحمول . قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات وهو منها . واختاره القاضى أخيراً ، والشريف أبو جعفر . كالطواف راكباً .

فأثرة : إذا طيف به محمولا : لم يخل عن أحوال .

أمرها : أن ينوياً جميعاً عن المحمول . فتختص الصحة به .

الثاني : أن ينوياً جميعاً عن الحامل . فيصح له فقط بلا ريب .

الثالث : نوى المحمول عن نفسه ، ولم ينو الحامل شيئاً . فيصح عن المحمول .

على الصحيح من المذهب . وقطع به المصنف ، والشارح ، والزرکشی ، وغيرهم .  
وقيل : لا بد من نية الحامل . حكاه في الرعاية .

الرابع : عكسها . نوى الحامل عن نفسه ، ولم ينو المحمول شيئاً . فيصح  
عن الحامل .

الخامس : لم ينوياً شيئاً . فلا يصح لواحد منهما .

السادس : نوى كل واحد منهما عن صاحبه : لم يصح لواحد منهما . جزم به

في المعنى ، والشرح ، والزرکشی ، وغيرهم .

السابع : أن يقصد كل واحد منهما عن نفسه . فيقع الطواف عن المحمول .

على الصحيح من المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والفائق ،  
والزرکشی ، والفروع . وقال : وصحة أخذ الحامل الأجرة تدل على أنه قصده به .

لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه . ذكره القاضى وغيره . انتهى .

وقال في المعنى ، والشرح : ووقوعه عن المحمول أولى . وهو ظاهر ما قطع به

في الحاويين ، والرعاية الصغرى . فإنهما قالوا : ولا يجزىء من حمله مطلقا .

وقيل : يقع عنهما . وهو احتمال لابن الزاغونى . قال المصنف : وهو قول

حسن . وهو مذهب أبى حنيفة .

وقيل : يقع عنهما لعذر . حكاه في الرعاية .

وقيل : يقع عن حامله .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك . لأنه هو الطائف . وقد نواه لنفسه .  
وقال أبو حفص العكبري : لا يجزئه عن واحد منهما .  
قوله ﴿ وَإِنْ طَافَ مُنْكَسًّا ، أَوْ عَلَىٰ جِدَارِ الْحِجْرِ ، أَوْ شَاذِرَوَانَ  
الْكَعْبَةِ . أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ : لَمْ  
يُجْزِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه إذا طاف على شاذروان  
الكَعْبَةِ لا يجزئه . وقطعوا به . وعند الشيخ تقي الدين : أنه ليس من الكعبة .  
بل جعل عماداً للبيت .  
فعلى الأول : لو مسَّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان : صح . لأن معظمه  
خارج عن البيت . قاله في الرعاية الكبرى ، والزرکشي ، وغيرها .  
قلت : ويحتمل عدم الصحة .

### فوائد

الأولى : لو طاف في المسجد من وراء حائل ، كالكعبة وغيرها : أجزاءه ، على  
الصحيح من المذهب . وعابه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . لأنه  
في المسجد .  
وقيل : لا يجزئه . وجزم به في المستوعب . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .  
الثانية : لو طاف حول المسجد : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . قال في الفصول : إن طاف حول المسجد : احتمل أن لا يجزئه .  
واقصر عليه .

الثالثة : إذا طاف على سطح المسجد . فقال في الفروع : يتوجه الإجزاء  
كصلاته إليها .

الرابعة : لو قصد بطوافه غرضاً . وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكومية .

قال في الفروع : توجه الإجزاء في قياس قولهم . ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة . وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان .  
وتقدم ذلك في صفة الصلاة .

وقال في الانتصار - في الضرورة - : أفعال الحج لا تتبع إحرامه ، فتراخي عنه . وينفرد بمكان وزمن ونية . فلوم بعرفة ، أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد : لم يجزه . وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط . لأنه لا يفتقر إلى نية .

قوله ﴿ وَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا ، أَوْ عُرْيَانًا ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

إذا طاف محدثًا ، فالصحيح من المذهب : وعليه الأصحاب - أنه لا يجزيه . قال القاضى وغيره : هو كالصلاة في جميع الأحكام . إلا في إباحة النطق . وعنه يجزيه ويَجْبُرُه بدم .

قال في الفروع : وعنه يجبره بدم ، إن لم يكن بمكة . ولعله مراد المصنف . وعنه يصح من ناسٍ ومعدورٍ فقط . وعنه يصح منهما فقط ، مع جُبرانه بدم . وعنه يصح من الحائض تجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضى .

واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معدور . وأنه لا دم على واحد منهما . وقال : هل الطهارة واجبة أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . ونقل أبو طالب : والتطوع أيسر . وتقدم التنبيه على ذلك في آخر نواقض الوضوء وأوائل باب الحيض .

### فوائد

إمراها : يلزم الناس انتظار الحائض - لأجل الحيض فقط - حتى تطوف إن أمكن . على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع . وجزم به ابن شهاب .  
وقيل : لا يلزم .



الثانية: لو طاف فيما لا يجوز له لبسه : صح . ولزمته الفدية . ذكره الأجرى .  
واقصر عليه في الفروع .

الثالثة: النجس والعريان كالمحدث فيما تقدم من أحكامه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْدَثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ ، أَوْ قَطَعَهُ بِفَصْلِ طَوِيلٍ ابْتِدَاءً ﴾  
هذا المذهب بلا ريب . لأن الموالاة شرط .

واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلي إذا أحدث  
في صلاته . خلافاً ومذهباً . على ما تقدم . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه في  
الفروع وغيره .

ويبطله الفصل الطويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
ونص عليه .

وعنه لا تشترط الموالاة مع العذر . ذكرها المصنف وغيره .

قال المصنف هنا : ويتخرج أن الموالاة سنة . وهو لأبي الخطاب . وذكره  
في التلخيص وجهاً . وهو رواية في الحرر ، والفروع ، وغيرهما .  
وأما إذا كان يسيراً ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة . فإنه معفو عنه .  
يصل ويبنى . كما قال المصنف . ولكن يكون ابتداء بنائه من عند الحجر ،  
ولو كان القطع في أثناء الشوط . نص عليه . وصرح به المصنف وغيره .

فائدة: لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف . فالصحيح من المذهب :  
أنه لا يأخذ إلا باليقين . نص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وذكر أبو بكر  
وغيره : ويأخذ أيضاً بغلبة ظنه . انتهى . وهو رواية عن أحمد .

وقول أبي بكر هنا : يخالف لما قاله فيما إذا شك في عدد الركعات : أنه يأخذ  
باليقين . ويأخذ بقول عدلين ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : لا . وذكر المصنف والشارح : ويأخذ أيضاً بقول عدل . وقطعا به

قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ نَا خَلْفَ الْمَقَامِ ﴾ .  
هاتان الركعتان سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .

وعنه أنهما واجبتان . قال في الفروع : وهو أظهر .

فائدة : لو صلى المكتوبة بعد الطواف : أجزأ عنهما . على الصحيح من  
المذهب . ونص عليه . وعنه يصليهما أيضاً . اختاره أبو بكر وغيره .

فائدة أخرى : لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه . قال في الفروع : إجماعاً .

قال في رواية ابن منصور : لا يمسه . ونقل الفضل : يكره مسه وتقبيله . وفي منسك  
ابن الزاغوني : فإذا بلغ مقام إبراهيم فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعو<sup>(١)</sup>

قوله ﴿ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى التَّرْكَنِ فَيَسْتَلِمُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وفي كتاب أسباب الهداية لابن الجوزي :  
يأتي الملزم قبل صلاة الركعتين .

### فوائد

الأولى : يجوز جمع أسابيع . ثم يصلى لكل أسبوع منها ركعتين . نص  
عليه . وهو من المفردات . وعنه يكره قطع الأسابيع على شفع ، كأسبوعين وأربعة  
ونحوها . قال في الفروع : فيكره الجمع إذن . ذكره في الخلاف ، والموجز . ولم  
يذكره جماعة .

الثانية : يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره . نص عليه .

الثالثة : إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين  
وجبه له : لزمه الأشد . وهو كونه في طواف العمرة . فلم تصح . ولم يحلَّ منها .  
(٢) وهذا مخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو بدعة منكرة .

فيلزمه دم للحلق . ويكون قد أدخل الحج على العمرة . فيصير قارناً . ويجزئه الطواف للحج عن النسكين .

ولو قدرناه من الحج : لزمه إعادة الطواف . ويلزمه إعادة السعي على التقديرين . لأنه وجد بعد طواف غير معتد به .

وإن كان وطئ بعد حله من العمرة : حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة . فلا يصح . ويلغو مافعله من أفعال الحج . ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة . وعليه دم للحلق . ودم للوطء في عمرته . ولا يحصل له حج وعمرة .

ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة أكثر الطواف والسعي . ويحصل له الحج والعمرة .

الرابعة : يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء . ذكرها المصنف متفرقة إلا ، الخروج عن المسجد : النية . وستر العورة . وطهارة الحدث والخبث . وتكميل الشئع . وجعل البيت عن يساره . وأن لا يمشی على شيء منه . وأن لا يخرج عن المسجد . وأن يوالى بينه . وأن يبتدىء بالحجر الأسود فيحاذيه . وفي بعض ذلك خلاف . تقدم ذكره .

وسننه : استلام الركن ، وتقبيله . أو ما يقوم مقامه من الإشارة . واستلام الركن اليماني . والاضطباع . والرمل . والمشى في مواضعه . والدعاء . والذكر . وركعتا الطواف . والطواف ماشياً ، والدنو من البيت . وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه . ذكر ذلك المصنف والشارح وغيرهما .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ . وَيَسْمَى سَعِيًّا ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا .

فَيَرْفَعُ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ . فَيَسْتَقْبِلُهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿يُكَبِّرُ ثَلَاثًا﴾. ويقول: لا إله إلا الله - إلى قوله - ولو كره

الكافرون ﴿﴾ .

يعنى يقول ذلك إذا رقى على الصفا واستقبل القبلة . وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم من الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى وغيرهم : يكرر ذلك ثلاثا .

وقال فى الفروع : يقول ذلك ثلاثا ، إلى قوله « هزم الأحزاب وحده » ولم

يذكر ما بعده .

قوله ﴿ثُمَّ يُبَلِّغِي﴾ .

يعنى : بعد هذا الدعاء . وهكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال فى المستوعب : ويلبى عقب كل مرة . ولم يذكر التلبية فى التلخيص

والمحزر ، والفروع ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قوله ﴿وَيَدْعُو﴾ .

اقتصرت جماعة من الأصحاب . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال جماعة : ويرفع يديه

ولم يذكر المحزر ، وجماعة : الدعاء .

قوله ﴿ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا ، وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعِلْمَ﴾ .

هكذا قال جماعة من الأصحاب « يمشى حتى يأتى العلم » منهم الخرقى ،

وصاحب المحزر ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والمنور ، وتجريد العناية .

وقال جماعة : يمشى إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع . منهم

صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتلخيص ، والكافي والشرح . [ وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى ] .  
قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعِلْمِ ﴾ .

هكذا قال جماهير الأصحاب . أعنى قالوا « يسعى سعياً شديداً » وجزم به في  
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،  
والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

قال الزركشى : وعليه الأصحاب . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

قال في الفروع : وهو أظهر . وقال جماعة : يرمل . وهو ظاهر كلام الخرقى  
وتقدم : هل يفعل ذلك إن كان راكباً عند الرمل في الطواف ؟

فأثره : لا يجزىء السعى قبل الطواف . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه في الفروع وغيرهم من الأصحاب .

وعنه يجزىء مطلقاً من غير دم . ذكرها في المذهب .

وعنه يجزىء مطلقاً مع دم . ذكرها القاضى .

وعنه : يجزىء مع السهو والجهل .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى طَاهِرًا مُسْتَتِرًا مُتَوَالِيًا ﴾ .

أما السترة ، والطهارة : فسنه . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير

الأصحاب .

قال الزركشى عن الطهارتين : هو المذهب المشهور للنصوص . المختار

للأصحاب . وقال عن السترة : الأكثرون قطعوا بذلك من غير خلاف .

وقيل : هما في السعى كالطواف . على ماتقدم .

وأما الموالاتة : فقدم المصنف هنا : أنها سنة . وهو إحدى الروايات . وجزم

به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى . وقدمه في النظم . وصححه المصنف ، والشارح ،

وتجريد العناية . واختاره أبو الخطاب . قاله الزركشى . وهو تخرج في الهداية وغيرها .

وعنه : أنها شرط كالطواف . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الفروع : عليها الأكثر .

قلت : منهم القاضى .

وصححه في الخلاصة ، والتلخيص ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به في المنور . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والفروع ، والمحزر ، والرعايتين ؛ والحاويين . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : لا يشترط مع العذر .

تسمية : ظاهر كلام المصنف : أن النية ليست شرطاً في السعى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . قاله في الفروع .

قلت : وفيه نظر وضعف . وقيل : هي شرط فيه .

قلت : وهو الصواب . لأنه عبادة . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والفائق . ولا أظن أحداً من الأصحاب يقول غير ذلك . ولا وجه لعدم اشتراطها .

وزاد في المحزر ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس : وأن لا يقدم السعى على أشهر الحج .

وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك . وقال : لا أعرف منعه عن أحمد .

وذكر ولد الشيرازى : أن سببه معنى عليه ، أو سكران : كوقوفهما . قال في الفروع : ويتوجه عدم الصحة قولاً واحداً .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب : أن الأفضل

أن يقصر من شعره في العمرة ، ليحلق في الحج . وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص : والحلق في الحج والعمرة أفضل  
من التقصير .

وقال في المحرر : حلق أو قصر ، وحلّ منهما .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَتِّعَ قَدْ سَاقَ هَدِيًّا . فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحُجَّ ﴾

هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يحل . كمن لم يهد . وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى . قاله القاضي .  
وقال في السكافي ، والفائق ، وغيرها : وعنه له التقصير من شعر رأسه  
خاصة ، دون أظفاره وشاربه . انتهى .

وعنه : إن قدم قبل العشر : نحر الهدى وحلّ . ونقل يوسف بن أبي موسى :  
ينحر ويحل ، وعليه هدى آخر . وقال مالك : ينحر هديه عند المروة .

قال المصنف : ويحتمله كلام الخرقى . وتقدم ذلك بعينه في باب الإحرام عند  
قوله « ولو ساق المتمتع هدياً لم يكن له أن يحل » .

فعلى المذهب : يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرة قبل تحلله بالحلق . فإذا  
ذبحه يوم النحر حلّ منهما معاً . نص عليه . وتقدم هذا أيضاً هناك .

### تفصيله

أمرهما : محل ماتقدم في المتمتع . أما المتمتع غير المتمتع : فإنه يحل . ولو كان  
معه هدى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يسق الهدى يحل ، سواء كان مُلَبِّدًا  
رأسه أولاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به  
كثير منهم .

وقيل : لا يجل من لبّد رأسه حتى يحج . جزم به في الكافي . وقدمه في  
الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا : قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ ﴾ .

وكذا قال الخرقى ، وصاحب المستوعب وغيرهم .

وعنه : يقطعها برؤية البيت .

والصحيح من المذهب : أنه يقطعها إذا استلم الحجر ، وشرع في الطواف .

وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية الميموني ، وحنبل ، والأثرم ،

وأبي داود ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وحمل الأول على ظاهره . والثاني عليه .

وحمل المصنف كلام الخرقى على المنصوص . وحمله المجد على ظاهره .

قال الزركشي : يجوز حمله على ظاهره . وجوز القاضي في التعليق الاحتمالين .

وحمل ابن منجاف في شرحه : كلام المصنف على المنصوص . والشارح : شرح

على المنصوص . ولم يحك خلافا .

فأمره : لا بأس بالتلبية في طواف القدوم . قاله الإمام أحمد والأصحاب . وحكى

المصنف عن أبي الخطاب : أنه لا يلبي فيه . قال الأصحاب : لا يظهر التلبية فيه .

وقال في المستوعب وغيره : لا يستحب . ومعنى كلام القاضي : يكره . وصرح به

المصنف . وفي الرعاية وجه : يسن .

والسعى بعد طواف القدوم كذلك . وهو مراد الأصحاب . قاله في الفروع .

تنبيه : وأما وقت قطع التلبية في الحج : فيأتي في كلام المصنف في قوله في

الباب الذي بعد هذا « ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي » .



## باب صفة الحج

قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَتَمِّعِ - الَّذِي حَلَّ - وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ :  
الإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وهو الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه ، وجزم به في الوجيز  
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل للامام أحمد : المكى يُهَلُّ إذا رأى الهلال ؟ قال : كذا يروى عن عمر .  
قال القاضي : فنص على أنه يهَلُّ قبل يوم التروية .

وقال في الترغيب : يحرم المتمتع يوم التروية . فلو جاوزه غير محرم : لزمه دم  
الإساءة مع دم التمتع . على الأصح .

وقال في الرعاية : يحرم يوم التروية أو غيره . فإن أحرم في غيره : فعليه دم .  
وتقدم في باب الإحرام : أن المتمتع إذا ساق الهدى لم يحل . ويحرم بالحج  
بعد طوافه وسعيه .

ويستثنى من كلام المصنف وغيره : المتمتع إذا لم يجد الهدى وصام . فإنه يحرم  
يوم السابع ، على ما تقدم في باب الفدية . فيعابى بها .

### فأمرناه

إمراهما : يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من  
الميقات : من الغسل ، والتنظيف ، والتجرد عن الخيط . ويطوف سباً . ويصلى  
ركعتين ثم يحرم .

الثانية : إذا أحرم بالحج : لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت . على  
الصحيح من المذهب . نقله الأثرم . وقدمه في الفروع . وقال : اختاره الأكثر .  
ونقل ابن منصور ، وأبو داود : لا يخرج حتى يودعه . وطوافه بعد رجوعه من منى  
للحج . وجزم به في الواضح ، والكافي ، والمغنى ، والشرح . وأطلق جماعة روايتين

فعلى الأول ، لو أتى به وسعى بعده : لم يجزه عن السعى الواجب .

قوله ﴿ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ : جَازَ ﴾

المستحب : أن يحرم من مكة بلا نزاع . والظاهر : أنه لا ترجيح لمكان على غيره . ونقل حرب : يحرم من المسجد . قال في الفروع : ولم أجد عنه خلافة . ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح . فإنه قال : يحرم به من تحت الميزاب . قلت : وكذا قال في المبهم . وتقدم ذلك في المواقيت .

قوله ﴿ وَمِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ ﴾

يجوز الإحرام من جميع بقاع الحرم . على الصحيح من المذهب . نقله الأثرم ، وابن منصور . وعليه الجمهور . ونصره القاضي وأصحابه . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه ميقات حجه : من مكة فقط . فيلزمه الإحرام منها .

قال في الرعايتين ، والفائق ، في باب المواقيت : ومن بمكة فمقاته لحجه منها .

نص عليه . وقيل : من الحرم .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أحرم به من الحل : لا يجوز . فيكون الإحرام من الحرم واجباً . فلو أحل به : كان عليه دم . وهو إحدى الروايتين . وجزم به المصنف ، وقال : إن مرَّ من الحرم قبل مضيه إلى عرفة : فلا دم عليه . والصحيح من المذهب : أنه يجوز ويصح . ولادم عليه . نقله الأثرم ، وابن منصور . ونصره القاضي وأصحابه . وقدمه في الفروع ، كما تقدم فيمن أحرم من الحرم . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم في وجوب الدم .

وتقدم ذلك بآتم من هذا في باب المواقيت ، بعد قوله « وأهل مكة ، إذا أرادوا

الحج : فن مكة » .

### تفسيره

أمرهما : قوله ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَىٰ مِنِّي ﴾

ويستحب أن يكون خروجه قبل الزوال . وأن يصلى بها خمس صلوات .  
نص عليه .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة  
وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

واختار الأجرى : أنه يخطب ، ويعلمهم ما يفعلون يوم التروية .

قوله ﴿ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ حَتَّىٰ تَزُولَ  
الشَّمْسُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الأولى أنه يقيم بنمرة . وجزم به  
في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم .  
وقال من ذكر الخلاف : غير صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . وقيل :  
يقيم بعرفة . وقال : في المذهب ، ومسبوك الذهب . وقال : يقيم بعرفة - بالنون -  
قبل أن يأتي عرفة .

قلت : وقد يحتمل أن تكون عرفة تصحيف من عُرنة .

وقال الزركشي : نَمْرَةَ موضع بعرفة . وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم  
على يمينك إذا خرجت من مأزمية عرفة تريد الموقف . قاله ابن المنذر . وقال :  
وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص « أقام بنمرة . وقيل : بعرفة » ليس بجيد .  
إذ نمره من عرفة انتهى .

وكأنه لم يطلع على كلام من قبله .

وقال في الخلاصة : أقام بنمرة أو بعرفة . وقال في المعنى والشرح - بعد أن ذكر أنه يقيم بنمرة - وإن شاء أقام بعرفة .  
وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : يقيم بيطن نمرة .  
وقيل بعرفة . وقيل : بواديهما . انتهى .

فأمرناه

إمدهما قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً يَعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ  
وَوَقْتَهُ ، وَالذَّفْعَ مِنْهُ ، وَالْمَبِيتَ بِمَزْدَلِفَةَ ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن يقصرها . ويفتحها بالتكبير . قاله في المستوعب .  
والترغيب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

الثانية قوله ﴿ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيْ بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . يَجْمَعُ يَنْهَمَا  
بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ﴾

وكذا يستحب لغيره ولو منفرداً . نص عليه . ويأتي هذا في كلام المصنف  
في الجمع بمزدلفة .

وقد تقدم : هل يشرع الأذان في الجمع ؟ في باب الأذان . وتقدم في الجمع :  
هل يجمع أهل مكة ويقصرون أم لا ؟

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ رَاكِبًا ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن  
عبدوس . والنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : الراجل أفضل . اختاره ابن عقيل وغيره . وقدمه في الفائق . وقال :

نص عليه في رواية الحارث انتهى .

وقيل : الكل سواء وهو احتمال لأبي الخطاب .

وعنه التوقف عن الجواب . وعنه لا يجزئه راكبا . ذكرها في الرعاية .

فائفة : قال في الفروع - بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة الأولى - فيتوجه :

تخريج الحج عليهما . يعنى : هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا ، أو هما سواء ؟ .

وقال أبو الخطاب في الانتصار ، وأبو يعلى الصغير في مفرداته : المشى أفضل .

وهو ظاهر كلام ابن الجوزى . فإنه ذكر الأخبار في ذلك ، وعن جماعة من العباد .

وعند الشيخ تقي الدين : أن ذلك يختلف باختلاف الناس . ونصه صريح

في مريض بحجة : يحج عنه راجلا أو راكبا .

تنبيه : قوله « عند الصخرات وجبل الرحمة » هكذا قال الأصحاب . وقال في

الفائق ، قلت : المسنون تحرى موقف النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يثبت في جبل

الرحمة دليل . انتهى .

قوله ﴿ وَوَقْتُ الْوُقُوفِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ

الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع

وغيره . وهو من المفردات .

وقال ابن بطة ، وأبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة . وحكى رواية .

قال في الفائق : واختاره شيخنا - يعنى به الشيخ تقي الدين - وحكاه ابن

عبد البر إجماعا .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ فَمَنْ حَصَلَ بِمَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ

وَهُوَ عَاقِلٌ : تَمَّ حَجُّهُ . وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ : فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾

أنه لا يصح الوقوف من المجنون . وهو صحيح . ولا أعلم فيه خلافا . وكذا

لا يصح وقوف السكران ، والمعنى عليه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها كإحرام وطواف ، بلا نزاع فيهما . وقيل : يصح . وهو ظاهر ما قدمه في الحرر . ويدخل في كلام المصنف - أعنى في قوله « وهو عاقل » - النائم والجاهل بها . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويصح مع نوم وجهل بها في الأصح . قال في الفائق : يصح من النائم في أصح الوجهين . وقدمه في الجاهل بها . وصححه في التلخيص ، والقواعد الأصولية في النائم . وجزم به في المغني ، والشرح فيهما . وقيل : لا يصح منهما . وقدمه في شرح المناسك . وأطلقهما في الحرر ، والحاويين ، والرعاية الصغرى . وقال في الرعاية الكبرى : والأظهر صحته مع النوم ، دون الإغماء والجهل . وقال أبو بكر في التنبيه : لا يصح مع الجهل بها . وتبعه في المستوعب ، والتلخيص . واقتصر عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحُجُّ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَنْ وَقَفَ بِهَا وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه لادم عليه . كواقف ليلا . ونقل أبو طالب - فيمن نسي نفقته بمنى وهو بعرفة - ينجز الإمام ، فإذا أذن له ذهب . ولا يرجع .

قال القاضي : فرخص له للعدر .

وعنه : يلزم من دفع قبل الإمام دم . ولو كان بعد الغروب .

تنبيه : محل وجوب الدم : إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب . وهذا الصحيح من المذهب . وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز وغيره . وقدمه في الفرع وغيره .

وقال في الإيضاح : فلم يعد إلى الموقف قبل الفجر . وقاله ابن عقيل في

مفرداته . فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر - عند من يقول به - فلا دم عليه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثرهم . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : عليه دم ولو عاد مطلقا . وفي الواضح : ولا عذر .

### فأمرناه

إبراهيم : يستحب الدفع مع الإمام . فلودفع قبله : ترك السنة . ولا شيء عليه . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .  
وعنه : واجب . وعليه بتركه دم . اختاره الخرق .  
ويأتي ذلك في الواجبات .

الثانية : لو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن . فقيل : يصلى صلاة خائف . اختاره الشيخ تقي الدين .  
قلت : وهو الصواب .

وقيل : يقدم الصلاة ولو فات الوقوف .  
قلت : وفيه بعد . وإن كان ظاهر كلام الأكثر .  
وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمته . وهو احتمال في مختصر ابن تيميم . والأولان احتمالان في الرعاية . وأطلقهن في الفروع ، والرعاية ، وابن تيميم . وتقدم ذلك في آخر صلاة أهل الإعدار .

قوله ﴿ وَإِنْ وَاوَّاهَا لَيْلًا فَوْقَ بِهَا . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع .  
قوله ﴿ ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن قال أبو حكيم : ويكون مستغفرا .

قوله ﴿يَبِيتُ بِهَا . فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ - يعني من مزدلفة -  
فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يجب ، كرامة وسقاة .  
قوله في المستوعب وغيره .

وقال في الفرع : ويتخرج لادم عليه ، من ليالى منى . قاله القاضى وغيره .  
تفسير : وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا . فإن عاد إليها ليلا  
فلا دم عليه . نص عليه .

قوله ﴿وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ وَاوَّأَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ  
فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾ .  
بلا نزاع فى ذلك .

قوله ﴿وَ يَأْخُذُ حَصَى الْجَمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، أَوْ مِنْ  
حَيْثُ أَخَذَهُ : جَازَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل  
وصوله منى . ويكره من الحرم ، وتكسيه أيضاً . قال فى الفصول : ومن الحش .  
قوله ﴿وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ ، فَيَكُونُ قَدْرَ  
حَصَى الْخَذْفِ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يجرىء حجر صغير وكبير . قاله فى الفروع . وقال المصنف فى المغنى  
والشارح ، والفائق ، وغيرهم . قال بعض الأصحاب : يجرئه الرمى بالكبير . مع  
ترك السنة .

قال فى الفائق : وعنه لا يجرئه . نص عليه . قال الزركشى : فإن خالف



ورى بحجر كبير أجزأه . على المشهور لوجود الحجرية . وعنه لا يجزئه . وكذا القولان في الصغير .

قوله ﴿ وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . فيرى كل جمرة بسبع حصيات . على ما يأتي بيانه .

وعنه عدده ستون حصاة . فيرى كل جمرة بستة .

وعنه عدده خمسون حصاة . فيرى كل جمرة بخمسة .

ويأتي ذلك أيضاً في أثناء الباب عند قوله « وفي عدد الحصى روايتان » .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ بَدَأَ بِحَجْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ﴾ .

أنه لو رماها دفعة واحدة : لم يصح . وهو صحيح . وتكون بمنزلة حصاة واحدة . ولا أعلم فيه خلافاً . وَيُؤَدَّبُ عَلَى هَذِهِ الْفَعْلَةِ . نقله الأثرم . عن الإمام أحمد رحمه الله .

### فوائد

منها : يشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يكفي ظنه . جزم به جماعة من الأصحاب . وذكر ابن البنا رواية في الخصال : أنه يجزئه مع الشك أيضاً . وهو وجه أيضاً في المذهب وغيره .

ومنها : لو وضعها بيده في المرمى ، لم يجزه قولاً واحداً .

ومنها : لو طرحها في المرمى طرحاً : أجزأه على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع . وظاهر الفصول : أنه لا يجزئه . لأنه لم يرم بها .

ومنها : لو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها : لم يجزه .

قلت : وعلى قياسه لو رماها فذهب بها ريح عن المرمى قبل وصولها إليه .  
ومنها : لو رماها فوقعت في موضع صلب في غير المرمى ، ثم تدرجت إلى  
المرمى ، أو وقعت على ثوب إنسان ، ثم طارت ، فوقعت في المرمى : أجزأته .  
ومنها : لو نفضها مَنْ وقعت على ثوبه ، فوقعت في المرمى : أجزأته . نص  
عليه . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والمذهب . واختاره أبو بكر . وجزم به في  
المستوعب ، والتلخيص . وقال ابن عقيل : لا تجزئه . لأن حصولها في المرمى  
بفعل الثاني . قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . وظاهر المعنى ، والشرح : إطلاق الخلاف .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في التلخيص : يكبر بدلا عن التلبية .  
ونقل حرب : يرمى ، ثم يكبر ، ويقول « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ،  
وسعيّاً مشكوراً » .

قال في المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والإفادات ، والحاويين :  
يكبر مع كل حصاة . ويقول « أرضى الرحمن ، وأسخط الشيطان » .

قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَهُ - يعني الرامي بها . وهي اليمنى - حَتَّى يَرَى

بَيَاضَ إِبْطِهِ ﴾

ذكر ذلك أكثر الأصحاب . ولم يذكره آخرون .

فأمرتا

إمرأهما : يستحب أن يستبطن الوادي . فيستقبل القبلة ، كما ذكره  
المصنف بعد ذلك ، أو يرمى على جانبه الأيمن . وله رميها من فوقها .

الثانية : يستحب أن يرميها وهو ماش . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة .

قال في الرعايتين ، والحاويين : يرميها ماشياً .

وقال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : يرميها راجلاً وراكباً وكيفما شاء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها وهو على راحلته . وكذلك ابن عمرو ، وكذلك ابن عمر : رميا سائرهما ماشيين .

وقال المصنف ، والشارح : وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها . ومالا إلى أن يرميها راكباً . قال في الفروع : يرميها راكباً ، إن كان ، والأكثر ماشياً . نص عليه .

**قوله ﴿ وَيَقْطَعُ التَّلِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ ﴾ .**

هكذا قال الإمام أحمد : يلبي حتى يرمى جمرة العقبة . يقطع التلبية عند أول حصاة . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

[ وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع ، ونقله النووي في شرح مسلم ، عن أحمد : أنه لا يقطع التلبية ، حتى يفرغ من جمرة العقبة ] .

وتقدم آخر الباب الذي قبله : وقت قطع التلبية إذا كان متمتعاً .

**قوله ﴿ فَإِنْ رَمَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ بِحَصَى ، أَوْ بِحِجْرٍ قَدَرَمَى**

**بِهِ : لَمْ يُحْزَهُ ﴾ .**

إذا رمى بذهب ، أو فضة ، لم يحزه . قولاً واحداً . وإذا رمى بغير الحصى لم يحزه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . فلا يحزىء بالكحل والجواهر المنطبعة ، والفيروزج ، والياقوت ، ونحوه .

وعنه : يجزئته بغيره مع الكراهة . وعنه : إن كان بغير قصد أجزاءه .  
تفسيه : شمل قوله « الحصى » الحصى الأبيض والأسود ، والسكدان والأحمر  
من المرمر والبرام والمرو - وهو الصوان - والرخام ، وحجر المسن . وهو الصحيح .  
وهذا المذهب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وابن رزين في شرحه .  
وهو الصواب . وعنه لا يجزئ غير الحجر المعهود . فلا يجزئ الرمي بحجر  
الكحل والبرام والرخام والمسن ونحوها . اختاره القاضي وغيره . وقال في الفروع :  
اختاره جماعة .

قلت : جزم به في الهداية ، والخلاصة . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه  
في المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك المذهب .  
وقال في الفصول : إن رمى بحصى المسجد كره وأجزأه . لأن الشرع نهى  
عن إخراج ترابه . قال في الفروع : فدل على أنه لو تيمم أجزاء . وأنه يلزم من منعه  
المنع هنا . وأما إذا رمى بما رمى به : فإنه لا يجزئته على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقيل : يجزئ ، واختاره في الرعاية الكبرى . وقال في التصحيح : يكره  
الرمي من الجار ، أو من حصى المسجد ، أو مكان نجس .

### فوائد

الأولى : لا يجزئ الرمي بحصى نجس . على الصحيح . اختاره ابن عبدوس في  
تذكرته . قال في الرعاية الكبرى : ولا يجزئ بنجس في الأصح . قال في الفائق :  
وفي الإجزاء بنجس وجه . فظاهره : أن المقدم عدم الإجزاء . وقدمه في الرعاية  
الصغرى . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

والوجه الثاني : يجزئ . وقدمه في المعنى ، والشرح . وهو المذهب ، على  
ما اصطالحناه .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضى ، وأطلقهما فى الفروع ، والمستوعب ،  
والتلخيص ، والزركشى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاويين .

الثانية : لورمى بخاتم فضة فيه حجر . فى الأجزاء وجهان . وأطلقهما فى

المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

أحدهما : لا يجزى . لأن الحجر تبع .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثانى : يجزى . وصححه فى الفصول .

الثالثة : لا يستحب غسل الحصى . على الصحيح من المذهب . وإحدى

الروايتين . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

والرواية الثانية : يستحب . صححه فى الفصول ، والخلاصة . وقطع به الخرقى ،

وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب المنور . وقدمه فى الحرر ، والرعائتين ،

وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاويين ،

والفروع ، والزركشى .

قوله ﴿ وَيُرْمَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ .

بلا نزاع . وهو الوقت المستحب للرمى .

فإن رمى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأُ .

وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى

الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لا يجزى . إلا بعد الفجر .

وقال ابن عميل : نصه للرعاة خاصة الرمى ليلاً . نقله ابن منصور .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يسن رميها بعد الزوال .

قلت : وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

فأئمة : إذا لم يرم حتى غربت الشمس : لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ، ولا يقف .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْلِقُ ، أَوْ يَقْصِرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ﴾ .

إن خلق رأسه استحباب له : أن يبدأ بشق رأسه الأيمن . ثم بالأيسر . اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب أن يستقبل القبلة . وذكر جماعة : ويدعو وقت الخلق .

وقال المصنف - وتبعه الشارح وغيره - يكبر وقت الخلق . لأنه نسك .

فأئمة : الأولى : أن لا يشارط الخلاق على أجرته . لأنه نسك . قاله أبو حكيم . واقتصر عليه في الفروع . قال أبو حكيم : ثم يصلى ركعتين .

وأما إن قصر : فيكون من جميع رأسه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : لا من كل شعرة .

قلت : هذا لا يعدل عنه . ولا يسمع الناس غيره . وتغيير كل شعرة - بحيث لا يبقى ولا شعرة - مشق جداً .

قال الزركشي : لا يجب التقصير من كل شعرة . لأن ذلك لا يعلم إلا بخلق . وعنه يجرىء خلق بعضه . وكذا تقصيره . وظاهر كلامه في الفروع : أن محل الخلاف في التقصير فقط .

فعلى هذه الرواية : يجرىء تقصير ما نزل عن رأسه . لأنه من شعره . بخلاف المسح . لأنه ليس رأساً ، ذكره في الخلاف في الفصول .

تفيم : شمل كلام المصنف الشعر المصفور والمعقوص والملبّد وغيرها . وهو صحيح . وهو المذهب .

ونقل ابن منصور في الملبّد والمصفور والمعقوص : ليخلق .

قال القاضي في الخلاف وغيره : لأنه لا يمكنه التقصير منه كله .  
قلت : حيث امتنع التقصير منه كله - على القول به - تعين الحلق . ولهذا  
قال في الفائق : ولو كان ملبداً تعين الحلق في المخصوص . وقال الشيخ - يعني به  
المصنف - لا يتعين . واختاره الشارح . وقال الخرقى في العبد يقصر ، قال جماعة  
من شراحه : يريد أنه لا يحلق إلا بإذن سيده . لأنه يزيد في قيمته . منهم الزركشى  
قال في الوجيز : ويقصر العبد قدر أملة . ولا يحلق إلا بإذن سيده .  
قوله ﴿ والمرأة تقصر من شعرها قدر الأملة ﴾ .

يعنى فأقل . وهذا المذهب . وقال ابن الزاغوني في منسكه : يجب تقصير  
قدر الأملة . قال جماعة من الأصحاب : المسنة لها أملة . ويجوز أقل منها .

#### فائدته

إمراها : يستحب له أيضاً أخذ أظفاره وشاربه ، وقال ابن عقيل وغيره : ولحيته  
الثانية : لو عدم الشعر استحب له إمرار الموسى . قاله الأصحاب . وقاله  
أبو حكيم في ختانه .

قلت : وفي النفس من ذلك شيء . وهو قريب من العبث .  
وقال القاضي : يأخذ من شاربه عن حلق رأسه . ذكره في الفائق .

قوله ﴿ ثم حلّ له كل شيء إلا النساء ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية جماعة  
وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال في المستوعب : اختاره  
أكثر الأصحاب . قال القاضي ، وابنه ، وابن الزاغوني ، والمصنف ، والشارح ،  
وجماعة : إلا النساء ، وعقد النكاح .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو الصحيح .

فظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي : حل العقد . وقاله الشيخ تقي الدين . وذكره عن أحمد . وعنه إلا الوطاء في الفرج .

قوله ﴿ وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . فيلزمه في تركه دم .

قال المصنف والشارح : هما نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب .

قال في الكافي : هذا أصح . قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب

من الروایتين . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنه إطلاق من محذور ، لا شيء في تركه . ويحصل التحلل بالرمي

وحده . قدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المذهب ، والحاويين .

ونقل مهنا في معتمر ترك الحلاق والتقشير ، ثم أحرم بعمرة : الدم كثير .

عليه أقل من دم .

فعلی المذهب : فعل أحدهما واجب . وعلى الثاني : غير واجب .

قوله ﴿ إِنْ أَخْرَهَ عَنْ أَيَّامٍ مِّنِّي ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ دَمٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : إنهما نسك . وأطلقهما في الهداية والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاائق .

أمرهما : لادم عليه . وهو المذهب صححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس

في تذكرته . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور . قال ابن منبج في شرحه :

وهو أولى .

الوجه الثاني : عليه دم بالتأخير .

تنبيه : قوله « وإن أخره عن أيام مني » الصحيح : أن محل الروایتين إذا

أخرجه عن أيام مني ، كما قال المصنف هنا . وقدمه في الفروع . وجزم به في الهداية ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقال المصنف ، والشارح : إن أخره



عن أيام النحر ، فحمل الروایتين عندهما : إن أخره عن اليوم الثاني من أيام منى .  
وجزم به في الكافي .

تنبيه : قوله بعد الرواية ﴿ وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرَّمِيِّ وَحَدَهُ ﴾ .

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَّةِ الرَّوَايَةِ . فَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالرَّمِيِّ وَحَدَهُ . عَلَى قَوْلِنَا  
« الخلق إطلاق من محذور » لا على قولنا « هو نسك » .

ويؤيده : قوله قبل « نم قد حل له كل شيء إلا النساء » لأن ظاهره : أن  
التحلل إنما يحصل بالرمي والخلق معاً . لأنه ذكر التحلل بلفظ « ثم » بعد ذكر  
الخلق والرمي . ويحتمل أنه كلام مستقل بنفسه ، وأن التحلل يحصل بالرمي وحده .  
وهو رواية عن أحمد .

واعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده ، أو يحصلها اثنين من ثلاثة .  
وهي : الرمي ، والخلق . والطواف ؟ فيه روايتان عن أحمد .

إحداهما لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة . ويحصل التحلل  
الثاني بالثالث . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في الكافي : اختاره أصحابنا . وهو  
موافق للاحتمال الأول . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والخلاصة ، والوجيز ،  
وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف . ويحصل التحلل  
الثاني بالباقي . وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ،  
وشرح ابن منبج وغيرهم .

فعلى الرواية الثانية : الخلق إطلاق من محذور على الصحيح .

وقال القاضي في التعليق : بل نسك ، كالمبيت بمزدلفة ، والرمي في اليوم الثاني  
والثالث . واختار المصنف : أن الخلق نسك . ويحل قبله .

قال ابن منبجاً : فيه نظر . وذكر جماعة على القول بأنه نسك : في جواز حله قبله روايتان .

وفي منسك ابن الزاغوني : وإن كان ساق هدياً واجباً : لم يحل هذا التحلل إلا بعد الرمي والحلق والنحر والطواف . فيحل من الكل . وهو التحلل الثاني . قوله ﴿ وَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ ، أَوْ النَّحْرَ ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه .

﴿ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا ، فَهَلْ عَلَيْهِ دَمٌ ؟ عَلَى رَوَاتِبَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي والهادي ، والمنعني ، والشرح ، والتخليص ، والنظم ، والفائق وغيرهم . إحداهما : لادم عليه . ولكن يكره فعل ذلك . وهو المذهب . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين وغيرهم . وصححه في التصحيح وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

والرواية الثانية : عليه دم . نقلها أبو طالب وغيره . وأطلق ابن عقيل هذه

الرواية .

فظاهرها : يلزم الجاهل والناسي دم أيضاً . وظاهر نقل المروزي : يلزمه صدقة .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً ﴾ .

يعني : يخطب يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها النحر ، والإفاضة والرمي . وهذا المذهب . نص عليه . وجزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والمنعني ، والشرح . ونصراه . وصححه في الرايعتين ، والحاويين ، وغيرهما . قال جماعة من الأصحاب : تكون بعد صلاة الظهر .

قلت : الأولى أن تكون بكرة في أول النهار . حتى يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة .

وعنه لا يخطب . نصره القاضي . قال المصنف والشارح : وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وحزم به في التلخيص .  
فأمره : قال في الرعاية : يفتحها بالتكبير .

فأمره أخرى : إذا أتى المتمتع مكة : طاف للقدم . نص عليه ، كعمرته . وهو من المفردات . وكذا المفرد والقارن . نص عليه ، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر . ولا طافا طواف القدم . وعليه الأصحاب .  
وقيل : لا يطوف للقدم واحد منهم . اختاره المصنف . ورد الأول . وقال :  
لأنعم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك .  
قال في القاعدة الثانية عشر : وهو الأصح .

قال الشيخ تقي الدين : ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة . وقال : هذا هو الصواب .  
قوله ﴿ ووقته : بعد نصف الليل من ليلة النحر ﴾ .  
يعنى : وقت طواف الزيارة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : وقته من فجر يوم النحر .

قوله ﴿ فإن أخره عنه وعن أيام منى : جاز ﴾ .  
وهذا بلا نزاع . ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الواضح : عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر . وخرج القاضي وغيره رواية بوجود الدم إذا أخره عن أيام منى .

فأمره : لو أخر السعي عن أيام منى جاز . ولا شيء عليه .  
ووجه في الفروع مما خرجه في الطواف : مثله في السعي .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يكتفى بسعى عمرته .  
اختاره الشيخ تقي الدين . وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿ أَوْ لَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ . فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى : لَمْ يَسْعَ ﴾ .

هذا المذهب . وذكر في المستوعب وغيره رواية بأن القارن يلزمه سعيان :  
سعى عند طواف القدوم ، وسعى عند طواف الزيارة .

### فأمرنا

أمرنا : إذا قلنا السعى في الحج ركن : وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة  
إن كان متمتعاً ، أو مفرداً ، أو قارناً ، ولم يكن سماع طواف القدوم . فإن فعله  
قبله عالماً : لم يعتد به . وأعاد . رواية واحدة .

وإن كان ناسياً : فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان . ذكرهما في المستوعب  
وغيره . وصحح في التلخيص وغيره : عدم الأجزاء .

وإن قلنا : السعى واجب ، أو سنة ، فقال في الفروع : وإن قيل : السعى ليس  
ركناً . قيل : سنة . وقيل : واجب . ففي حله قبله وجهان .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه يحل قبل السعى ، لإطلاقهم الإحلال  
بعد الطواف .

الثانية : قوله ﴿ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ﴾

بلا نزاع . فلو خرج من مكة قبل فعله : رجع حراماً حتى يطوف . ولو استمر :  
بقى محرماً . ويرجع متى أمكنه . لا يجزيه غيره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا لِمَا أَحَبَّ . وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ﴾

بلا نزاع في الجملة . وزاد في التبصرة : وَيُرْشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثُوْبِهِ .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَىٰ وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنِي ﴾

بلا نزاع في الجملة . ويأتى في الواجبات : هل هو واجب ، أو مستحب ؟

قوله ﴿ وَيَرْمِي الْجُمَرَاتِ بِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

ونص عليه .

قال ابن الجوزى في المذهب ، ومسبوك الذهب : إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال : لم يجزه رواية واحدة . فأما في اليوم الأخير : فيجوز في إحدى الروایتين . انتهى .

قال في الفروع : وجوز ابن الجوزى الرمي قبل الزوال .

وقال في الواضح : ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم . وأطلق في منسكه أيضاً : أن له الرمي من أول يوم . وأنه يرمى في اليوم الثالث كاليومين قبله ثم ينفر .

وعنه : يجوز رمي متعجل قبل الزوال . وينفر بعده .

ونقل ابن منصور : إن رمى عند طلوعها متعجل ، ثم نفر . كأنه لم يرم عليه دماً . وجزم به الزركشى .

فأمره : آخر وقت رمى كل يوم : المغرب . ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر

بعد الزوال .

قوله - فِي الْجُمَرَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ - ﴿ يَقِفُ وَيَدْعُو ﴾

هذا بلا نزاع . لكن قال بعض الأصحاب : رافعاً يديه . ونقل حنبلي :

يستحب رفع يديه عند الجمار .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ

وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي . وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُمَرَاتِ

كُلِّهَا ﴾ .

قاله الأصحاب قاطبة . وقال الزركشى . فيما قاله الأصحاب - في أنه يستقبل القبلة في جرة العقبة - نظر . إذ ليس في الحديث ذلك .

قوله ﴿ والتَّيِّبُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ ﴾

يعنى: أنه يشترط أن يرمى أولاً الجرة التي تلى مسجد الخيف . ثم بعدها الوسطى ، ثم العقبة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فلو نكس: لم يجزه . وعنه يجزيه مطلقا . وعنه يجزيه مع الجهل .

قوله ﴿ فِي عَدَدِ الْحَصَى رَوَاتَانِ . إِحْدَاهُمَا : سَبْعٌ ﴾

وهى المذهب . وعليها الأصحاب ﴿ وَالْأُخْرَى يُجْزِيهِ خَمْسٌ ﴾ .

قال فى المغنى : والأولى أن لا ينقص عن سبع . فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس . ولا ينقص أكثر من ذلك . نص عليه . وعنه رواية ثالثة : يجزيه ست وتقدم ذلك فى أول الباب عند قوله « وعدده سبعون حصاة » .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخَلَّ بِحِصَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُولَى : لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ ﴾

وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يصح مع الجهل ، دون غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ كُلَّهُ - أَى مَعَ رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ - وَرَمَاهُ

فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : أَجْزَأُ ﴾

بلا نزاع . ويكون أداء ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله

القاضى . واقتصر عليه فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يكون قضاء . وكذا الحكم لو أخر رمى يوم إلى الغد : رمى رميين .

نص عليه . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بَعْنَى فِي

لِيَالِيهَا : فَعَلِيهِ دَمٌ ﴾

إذا أخر الرمي عن أيام التشريق : فعليه دم . ولا يأتي به . كالبيتوتة في منى ليلة أو أكثر .

**قوله ﴿ أَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ بَعْنَى فِي لَيَالِيهَا ﴾**

فالصحيح من المذهب : أن عليه دمًا . نقله حنبل . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى الشرح ، والفروع وغيرهم . وقال : اختاره الأكثر .

وعنه يتصدق بشيء . نقله الجماعة عن أحمد . قاله القاضي .

وعنه لا شيء عليه . واختاره أبو بكر . وهي مبنية على أن الميت ليس بواجب

على ما يأتي في الواجبات .

**قوله ﴿ وَفِي حَصَاةٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي حَلْقِ شَعْرَةٍ ﴾**

إذا ترك حصاة : وجب عليه ما يجب في حلق شعرة . على ما مضى في أول باب

محظورات الإحرام . وهذا الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع . قال القاضي : وظاهر نقل الأثر يتصدق بشيء . وعنه : ذلك في العمدة .

وعنه عليه دم . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . قال في الفروع : وهو خلاف نقل

الجماعة والأصحاب . قال ابن عقيل : ضعفه شيخنا لعدم الدليل .

وعنه لا شيء عليه فيها .

**فأمره** : لو ترك حصاتين . فإن قلنا في الحصاة ما في حلق شعرة ، ففي

الحصاتين : ما في حلق شعرتين . وفي ثلاث ، أو أربع ، أو خمس : دم . على ما تقدم

من الخلاف .

وإن قلنا في الحصاة دم . ففي الحصاتين ، والثلاث : دم ، بطريق أولى .

وعنه في الحصاتين ما في الثلاث ، كجمرة وجمار .

وعنه لا شيء في ترك حصاتين .

قال المصنف ، والشارح : الظاهر عن أحمد : لا شيء في حصة ولا حصاتين .  
وأما إذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة ، فجزم المصنف هنا : أن فيها ما في حلق  
شعرة . وهو إحدى الروايات . لأنها ليست نسكا بمفردها ، بخلاف المبيت بمزدلفة .  
قاله القاضي وغيره . وقال : لا تختلف الرواية : أنه لا يجب دم . وجزم بما قاله  
المصنف ، وابن منجا في شرحه . واختار المصنف : وجوب الدم .

وعنه : ترك ليلة كترك ليل منى كلها . ذكره جماعة .

وعنه عليه دم . قدمه في الرعاتين ، والحاويين . وعنه لا شيء عليه .

فائدة : قوله ﴿ **وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَالرَّعَاءِ مِيتٌ بِمَنَى** ﴾

وهذا بلا نزاع . ويجوز لهم الرمي ليلاً ونهاراً .

تنبيه : مفهوم قول المصنف « وليس على أهلى سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى »  
أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب .

وقيل : أهل الإعذار من غير الرعاء - كالمريض ، ومن له مال يخاف ضياعه ،  
ونحوهم - حكمهم حكم الرعاء في ترك البيوتة . جزم به المصنف ، والشارح ،  
وابن رزين .

قال في الفصول : وكذا خوف فوات ماله ، وموت مريض .

قلت : هذا والذي قبله هو الصواب .

قال القاضي وغيره : يستحب أن يضع الحصى في يد النائب . ليكون له عمل

في الرمي . انتهى .

ولو أغنى على المستنيب : لم تنقطع النيابة .



قوله ﴿فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ : خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ﴾  
هذا بلا نزاع . وهو النفر الأول . ولا يضر رجوعه بعد خروجه ، لحصول  
الرخصة . وليس عليه في اليوم الثالث رمى . قاله الإمام أحمد .  
ويدفن بقية الحصى ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا .  
قال في الفائق - بعد أن قدم الأولى - قلت : لا يتعين . بل له طرحه ودفعه  
إلى غيره . انتهى .

فعلى الأول : قال بعض الأصحاب - منهم صاحب الرعايتين ، والحاويين -  
يدفنه في المرمى .

وفي منسك ابن الزاغوني : أو يرمى بهن ، كفعله في اللواتي قبلها .  
تبييه : شمل كلام المصنف : مرید الإقامة بمكة . وهو كذلك . وعليه الأصحاب  
وعنه لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة . وحمله المصنف على الاستحباب  
قوله ﴿فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا : لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدَاةِ﴾ .  
هذا بلا نزاع . ويكون الرمي بعد الزوال . على الصحيح من المذهب . على  
ما تقدم . وعنه أو قبله أيضاً . وتقدمت هذه الرواية أيضاً قريباً . وهذا النفر الثاني  
فأمره : ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل ، لأجل من يتأخر . قاله  
الأصحاب . وذكره الشيخ تقي الدين .

قلت : فيعابى بها .

تبييه : قول المصنف ﴿فَإِذَا آتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ  
بِالطَّوَّافِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ﴾ .

يقضى : أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه . وهو كذلك ، سواء نوى  
الإقامة قبل النفر أو بعده .

قوله ﴿ فَإِذَا وَدَعَ الْبَيْتَ ثُمَّ اشْتَغَلَ فِي تِجَارَةٍ ، أَوْ أَقَامَ : أَعَادَ الْوَدَاعَ ﴾

إذا ودع ثم اشتغل في تجارة : أعاد الوداع . قولاً واحداً . وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه : أعاد الوداع . لا نعلم فيه خلافاً .

وقال في الرعايتين ، والحاويين : وإن قضى حاجة في طريقه : لم يعد أيضاً . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في التلخيص وغيره .

وقال ابن عقيل ، وابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه : لم يعد .

وقال المصنف والشارح : إن قضى حاجته في طريقه ، أو اشترى زادا في طريقه : لم يعد . زاد في الكبرى : أو صلى .

### فوائد

منها : يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين . ويقبل الحجر .

ومنها : يستحب دخول البيت . والحجر منه . ويكون حافياً ، بلا خف ولا نعل ولا سلاح . نص على ذلك .

ومنها : مقاله في الفنون : تعظيم دخول البيت فوق الطواف : يدل على قلة العلم . انتهى .

ومنها : النظر إلى البيت عبادة . قاله الإمام أحمد . وقال في الفصول : وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ، ومواضع الأنسك<sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ : أَجْزَأُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقاله الخرقى في شرح المختصر ، وصاحب المغنى في كتاب الصلاة . قاله في القواعد .

(١) هل في ذلك حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أثر عن الصحابة أو التابعين لهم بإحسان ؟ .

وعنه لا يجزيه عنه . فيطوف له . وأطلقهما في المعنى .

فائدة : لو أخرج طواف القدوم ، فطافه عند الخروج : لم يجزه عن طواف الوداع .  
على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع [ وهو ظاهر كلام كثير حيث اقتصرنا  
على المسألة الأولى ] وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعايتين ، والحاويين :  
يجزيه ، كطواف الزيارة . وقطعوا به . وقالوا : نص عليه . زاد في الهداية - في  
رواية ابن القاسم - قلت : هذا المذهب . ولم أر لما قدمه في الفروع موافقاً .

قوله **﴿ فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾** .  
إذا خرج قبل الوداع ، وكان قريباً . فعليه الرجوع ، إذا لم يخف على نفس  
أو مال أو فوات رُفقة ، أو غير ذلك . فإن رجع فلا دم عليه .

وإن كان بعيداً - وهو مسافة القصر - لزمه الدم . سواء رجع أولاً . على  
الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الفروع : لزمه دم في المنصوص . قاله  
القاضي وغيره . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والكافي ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وغيرهم .

وقال المصنف ، وغيره : ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالتقريب .  
ومسافة القصر : من مثله . قال الزركشي : وقد يقال من الحرم .  
وأما إذا لم يمكن الرجوع للتقريب : فإن عليه دمًا . وكذا لو أمكنه ولم يرجع  
بطريق أولى .

فتى رجع القريب : لم يلزمه إحرام بلا نزاع .

قال المصنف والشارح : كرجوعه لطواف الزيارة .

وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً . ويأتي بها وبطواف الوداع .

فائدة : قال في الفروع : لو ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة : يتوجه جوازه

وإن خرج غير حاج ، فظاهر كلام شيخنا : لا يودع . انتهى .  
تفسير : شمل كلام المصنف - وهو قوله « فإن خرج قبل الوداع » - كل حاج  
سواء الحائض والنفساء . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال المصنف والشارح : أهل الحرم لاوداع عليهم .

قوله ﴿ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ فَلَا وِدَاعَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

بلا نزاع . وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان . فإن طهرت قبل  
مفارقة البنيان : لزمها العود للوداع . وإن طهرت بعد مفارقة البنيان : لم يلزمها  
العود ، ولو كان قبل مسافة القصر . بخلاف المقصر بالترك .

قوله ﴿ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْوِدَاعِ : وَقَفَ فِي الْمُلْتَمَزِ ، بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ ﴾

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب . وذكر أحمد : أنه يأتي الحطيم أيضاً - وهو  
تحت الميزاب - فيدعو .

وذكر الشيخ تقي الدين : ثم يشرب من ماء زمزم . ويستلم الحجر الأسود .  
ونقل حرب : إذا قدم معتمراً ، فيستحب له أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة  
أيام . ثم يخرج . فإن التفت ودَّع . نص عليه . وذكره أبو بكر . وقدمه في التعليق  
وغيره . وحمله جماعة على الندب .

وذكر ابن عقيل ، وابن الزاغوني : لا يولى ظهره حتى يغيب .

قال في الفائق : لا يسن له المشى التمهقري بعد وداعه . وقدمه في الرعاية .

قال الشيخ تقي الدين : هذا بدعة مكروهة . وذكر جماعة من الأصحاب -  
منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم - : ثم يأتي المحصب . فيصلي  
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ثم يهجع . واقتصر عليه في المعنى .

قوله ﴿ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ : اسْتَحَبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم <sup>(١)</sup> .  
وقال في الفصول : نقل صالح ، وأبو طالب : إذا حج للفرض : لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج . وإن كان تطوعاً : بدأ بالمدينة .

### فأمرته

إمراهما : يستحب استقبال الحجرة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - حال زيارته . ثم بعد فراغه يستقبل القبلة . ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو . ذكره الإمام أحمد . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : قرب من الحجرة أو بعد : انتهى .

قلت : الأولى القرب قطعاً .

قال في المستوعب وغيره : إنه يستقبل ويدعو .

قال ابن عقيل ، وابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء .

قال الشيخ تقي الدين : أو وقوفه أيضاً عندها للدعاء .

الثانية : لا يستحب تمسحه بقبره - عليه أفضل الصلاة والسلام - على الصحيح

من المذهب . قال في المستوعب : بل يكره . قال الإمام أحمد : أهل العلم كانوا

لا يمسونه . نقل أبو الحارث : يدنو منه ولا يتمسح به ، بل يقوم حذاه فيسلم .

وعنه يتمسح به . ورخص في المنبر .

(١) إنما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد - الحديث » فالزائر ينبغي أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد . وليس

رسول الله صلى الله عليه وسلم كعامة الموتى . فإن الصلاة والسلام عليه يبلغانه من

حيث يكون المصلي والمسلم . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللهم لا تجعل

قبرى عيداً »

قال ابن الزاغوني وغيره : ولَيَاتِ الْمَنِيرِ . فيتبرك به . تبركاً بمن كان يرتقى عليه (١) .

قوله - في صفة العمرة - ﴿ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ : خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إحرام أهل مكة ، ومن كان بها من غيرهم ، وأهل الحرم : يصح بالعمرة من أدنى الحل . وعليه جماهير الأصحاب (٢) .  
وقال ابن أبي موسى : إن كان بمكة من غير أهلها ، وأراد عمرة واجبة : فمن الميقات . فلو أحرم من دونه لزمه دم . وإن أراد نفلاً : فمن أدنى الحل . انتهى .  
وتقدم ذلك مستوفى في باب المواقيت في قوله « وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل » .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، واختلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

والوجه الثاني : أن الأفضل أن يحرم من الجِعْرَانَةِ . جزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والباغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . ذكره في باب المواقيت . وأطلقهما في الفروع . وقال : ظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - الكل سواء .

(١) قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر أشد التحذير من التبرك بآثار الأنبياء ، وأنه مما ضل به السابقون عن دين المرسلين . وقصة قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قطع شجرة ببيعة الرضوان مشهورة . ولقد كان لكم فيهم أسوة حسنة (٢) حقق الإمام ابن القيم في زاد المعاد : أنه ليس من السنة خروج من بمكة إلى الحل وإحرامه بالعمرة من التنعيم ولا غيره . لأن المكي يعمر البيت بالطواف وحقق أيضاً : أن عائشة حين خرج بها أخوها عبد الرحمن : كان ذلك تطيباً لها . لأنها كانت قد دخلت مكة حائضاً . ولذلك لم تفعله بعد هذه السنة مطلقاً . وقد حجت مراراً .

وما استحضر كلام المصنف هنا . ولعله أراد : في المعنى ، أو لم يكن في النسخة التي عنده .

والأفضل بهما : الحديبية . على الصحيح من المذهب . وظاهر المصنف التسوية ونقل صالح وغيره في المكي : أفضله البعد . هي على قدر تعبها . قال القاضي في الخلاف : مراده من الميقات . يَبَيِّنُهُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وقال في الرعاية : الأفضل بعد الحديبية : ما بَعُدَ . نص عليه .

تفيم : قوله « والأفضل أن يحرم من التنعيم » هو في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح ، وابن منجا . وفي بعض النسخ هذا كله ساقط .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ لَمْ يَجْزُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيُنَعِّقِدُ . وَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾

ينعقد إحرامه من الحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب

وعليه دم .

وقيل : لا يصح . قال في الفروع : وإن أحرم بالعمرة من مكة ، أو الحرم :

لزمه دم . ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها . وكذا بعده ، كإحرامه دون

ميقات الحج . ولنا قول : لا . انتهى . وتابعه على ذلك المصنف في المعنى .

وقال في الرعاية : فإن أحرم بها من الحرم ، أو من مكة ، معتمراً : صح في

الأصح . ولزمه دم .

وقيل : إن أحرم بها مكي من مكة ، أو من بقية الحرم : خرج إلى الحل قبل

طوافها . وقيل : قبل إتمامها ، وعاد فآتمها : كفته . وعليه دم لإحرامه دون ميقاتها .

وإن آتمها قبل أن يخرج إليها : ففي إجزائها وجهان . انتهى .

قال الزركشي : فإن لم يخرج حتى آتم أفعالها : فوجهان . المشهور : الإجزاء .

فعلى القول بعدم الصحة : وجود هذا الطواف كعدمه . وهو باق على إحرامه

حتى يخرج إلى الحل . ثم يطوف بعد ذلك ويسعى . وإن حلق بعد ذلك فعليه

دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه عليه فدية .

وإن وطئ، أفسد عمرته . ويمضى في فاسدها . وعليه دم . ويقضيها بعمرة من الحل . ويجزئه عنها . وإن كانت عمرة الإسلام . قال في الرعاية : ويحتمل أن يجزى بدم .

قوله ﴿ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى . ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَّ . وَهَلَّ مَحَلَّهُ قَبْلَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

أصل هاتين الروایتين : الروایتان اللتان في الحج : هل الحلق والتقشير نسك أو إطلاق من محذور ؟ على ما تقدم . ذكره الشارح ، وابن منجا . وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه نسك .

فالصحيح هنا : أنه نسك . فلا يخل منها إلا بفعل أحدهما . وهو المذهب . صححه في التصحيح وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره .

والرواية الثانية : أنه إطلاق من محذور . فيحل قبل فعله . وأطلقهما في

الهداية ، والمذهب ، والتلخيص .

ويأتى في واجبات العمرة : أن الحلاق أو التقشير واجب في إحدى الروایتين

قوله ﴿ وَتَجْزَى عُمَرَةَ الْقَارِنِ ، وَالْعُمَرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ عَنْ عُمَرَةَ

الإسلام في أصح الروايتين ﴾ .

تجزى عمرة القارن عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب .

والرواية الثانية : لا تجزى عمرة القارن عن عمرة الإسلام . اختاره أبو حفص

وأبو بكر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

وتقدم ذلك في الإحرام في صفة القران .

وأما العمرة من التنعيم : فتجزى عن عمرة الإسلام . على الصحيح من المذهب

جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الشرح وغيره .



والرواية الأخرى : لا تجزىء عن العمرة الواجبة .

### فوائدها

إمراها : لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً . والصحيح من المذهب : كراهة الإكثار منها ، والموالاتة بينها . قال المصنف : باتفاق السلف . واختاره هو وغيره . وقدمه في الفروع .

قال الإمام أحمد : إن شاء كل شهر . وقال أيضاً : لا بد أن يخلق أو يقصر . وفي عشرة أيام يمكن الخلق .

وقيل : يستحب الإكثار منها . اختاره جماعة . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين في شرحه .

ومن كره أطلق الكراهة . قال في الفروع : ويتوجه أن مراده : إذا عرض بالطواف ، وإلا لم يكره ، خلافاً لشيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - وقال في الفصول : له أن يعتمر في السنة ماشاء . ويستحب تكرارها في رمضان . لأنها فيه تعدل حجة .

وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعاً . وقال : هو بدعة . لأنه لم يفعله ، عليه أفضل الصلاة والسلام . ولا صحابي على عهده إلا عائشة . لافي رمضان ولا في غيره اتفاقاً .

الثانية : العمرة في رمضان أفضل مطلقاً . قال الإمام أحمد : هي فيه تعدل حجة قال : وهي حج أصغر .

الثالثة : الصحيح من المذهب : أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها . ذكره القاضي في الخلاف . ونقله الأثرم ، وابن إبراهيم عن أحمد . وقدمه في الفروع ، وقال : ظاهر كلام جماعة التسوية .

قلت : اختار في الهدى : أن العمرة في أشهر الحج أفضل . ومال إلى أن فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضان .

الرابعة : لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر . وأيام التشريق . على الصحيح من المذهب . نقل أبو الحارث : يعتمر متى شاء .

وذكر بعض الأصحاب رواية : تكره في أيام التشريق . قال في الفائق : زاد أبو الحسين : يوم عرفة ، في أصح الروايتين . وذكر في الرعاية : تكره أيام التشريق . وقال : ومن أحرم بها قبل ميقاتها : لم تصح في وجه .

قوله ﴿ أَرُكُنُ الْحَجَّ : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ ﴾

بلا نزاع فيهما . فلو ترك طواف الزيارة : رجع معتمراً . نقله الجماعة . ونقل يعقوب - فيمن طاف في الحجر ورجع لبغداد - يرجع . لأنه على نية إحرامه . فإن وطئ : أحرم من التنعيم ، على حديث ابن عباس . وعليه دم . ونقل غيره معناه فالمصنف رحمه الله ، قدم أن أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة فقط . فليس السعى والإحرام ركنين على المقدم عنه .

أما السعى : ففيه ثلاث روايات . إحداهن : هو ركن . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المنور . وصححه في التلخيص ، والحزر . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

والرواية الثانية : هو سنة . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . والرواية الثالثة : هو واجب . اختاره أبو الحسين التميمي . والقاضي ، والمصنف والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب . وأطلقهن في المذهب .

وأما الإحرام - وهو النية - فقدم المصنف : أنه غير ركن . فيحتمل : أنه واجب . وهو رواية عن أحمد . وذكرها القاضي في الحرد . نقله عنه في التلخيص .

وحكاها في الفائق . وقال: اختاره الشيخ - يعني المصنف - واختارها التيمي أيضاً .  
ولم يذكرها في الفروع .

وعنه أنه ركن . وهي المذهب . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور . وقدمه  
في الرعايتين ، والحاويين . قال ابن منجا في شرحه : هذه أصح . في ظاهر قول  
الأصحاب . وأطلقهما في الفائق .

وعنه أنه شرط . حكاها في الفروع . قال في الرعاية ، وقيل عنه : إن الإحرام  
شرط . قال ابن منجا في شرحه : ولم أجد أحداً ذكر أن الإحرام شرط . والأشبه :  
أنه كذلك . وبه قال أبو حنيفة .

وذلك أن من قال بالرواية الأولى : قاس الإحرام على نية الصلاة . ونية الصلاة :  
شرط . فكذا يجب أن يكون الإحرام شرط . ولأن الإحرام يجوز فعله قبل  
دخول وقت الحج . فوجب أن يكون شرطاً ، كالطهارة مع الصلاة . انتهى .  
وقال أيضاً في باب الإحرام : والأشبه أنه شرط ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا ،  
كنية الوضوء . فلعل قوله هنا « لم أجد أحداً ذكر أنه شرط » يعني عن أحمد .  
وإلا كان كلامه متناقضاً .

وأطلق رواية الشرطية والركنية في الفروع . وقال : في كلام جماعة ما ظاهره :  
رواية بجواز تركه .

وقال في الإرشاد : وهو سنة . وقال : الأهلل فريضة . وعنه سنة .

قوله ﴿ وَوَجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ : الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ ﴾

بلا نزاع ، إنشاء ودواماً . قال في التلخيص : والإ إنشاء أولى .

قوله ﴿ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

مراده : إذا وقف نهراً . فيجب الجمع بين الليل والنهار . على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه الجمع بينهما سنة مؤكدة .

### قوله ﴿ وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ﴾

مراده : إذا وافاها قبل نصف الليل . والصحيح من المذهب : أن المييت بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب . وعليه الأصحاب . وعنه ليس بواجب . واستثنى الخرقى من ذلك الرعاة ، وأهل السقاية . فلم يجعل عليهم مييتاً بمزدلفة . قال الزركشى : ولم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد ، حيث شرح الخرقى .

### قوله ﴿ وَالْمَيْتُ بِمَنَى ﴾

الصحيح من المذهب : أن المييت بمنى في لياليها واجب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه سنة .

وتقدم قريباً ما يجب في ترك المييت بها في لياليها ، أو في ليلة .

### قوله ﴿ وَالرَّمْيُ ﴾

بلا نزاع . ويجب ترتيبه . على الصحيح من المذهب . وعنه لا . وتقدم أنه : هل هو شرط ، أم لا ؟ أو مع الجهل .

### قوله ﴿ وَالْحَلَّاقُ ﴾

مراده : أو التقصير ، على ما تقدم . والصحيح من المذهب : أنه واجب . وعليه الأصحاب . وعنه ليس بواجب . وتقدم : هل هو نسك ، أو إطلاق من محذور ؟ .

### قوله ﴿ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه وصححه في الفروع وغيره .

وقيل : ليس بواجب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن طواف الوداع يجب ، ولو لم يكن بمكة . قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم . قال الآجرى : ويطوفه متى أراد الخروج من مكة أو منى ، أو من نفر آخر .

قال في الترغيب ، والتلخيص : لا يجب على غير الحاج .  
قال في المستوعب : ومتى أراد الحاج الخروج من مكة : لم يخرج حتى يودع .  
فائرة : طواف الوداع : هو طواف الصدر . على الصحيح . وقيل : الصدر  
طواف الزيارة . وقدمه الزركشى .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وَمَا عَدَا هَذَا سُنَّةٌ ﴾ مسائل فيها خلاف في المذهب .  
منها : المييت بمعنى لیسلة عرفة . والصحيح من المذهب : أنه سنة . قطع به  
ابن أبي موسى في الإرشاد ، والقاضى في الخلاف ، وابن عقيل في الفصول ،  
وأبو الخطاب في الهداية ، وابن الجوزى في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامرى  
في المستوعب ، والمصنف في الكافي وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة ،  
والتلخيص ، والشرح وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : يجب . جزم به في الرعايتين ، والحاويين .  
ومنها : الرمل والاضطباع . والصحيح من المذهب : أنهما سنتان . وعليه  
جواهر الأصحاب . وفي عيون المسائل : يجبان . ونقل حنبلى : إذا نسى الرمل  
فلا شيء عليه . وقاله الخرقى وغيره .

ومنها : طواف القدوم . والصحيح من المذهب : أنه سنة . وعليه جواهر  
الأصحاب . ونقل محمد بن حرب : هو واجب . وهو قول في الرعاية .  
ومنها : الدفع من عرفة مع الإمام . والصحيح من المذهب : أنه سنة . قاله  
المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفائق . قال الزركشى : هو اختيار جمهور  
الأصحاب . وعنه أنه واجب . وقطع الخرقى : أن عليه دماً بتركه . وأطلقهما في  
الرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

قوله ﴿ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ : الطَّوَّافُ ﴾

بلا نزاع ( وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَابَتَانِ )

اعلم أن الخلاف هنا - في السعي والإحرام . وفي الإحرام أيضاً من الميقات -  
كالخلاف في ذلك في الحج . على ما تقدم ، نقلاً ومذهباً . هذا الصحيح من المذهب .  
وقيل : أركانها الإحرام ، والطواف فقط . ذكره في الرعاية . وقال في  
الفصول : السعي في العمرة ركن . بخلاف الحج . لأنها أحد النسكين . فلا يتم  
إلا بركنين كالحج .

قوله ﴿ وَوَجِبَتْهَا : الْحِلَاقُ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو أيضاً مبني على وجوبه في الحج . على ما تقدم . فلا حاجة إلى إعادته .

قوله ﴿ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ ﴾

وكذا لو ترك النية له : لم يصح ذلك الركن إلا بها .

﴿ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ﴾ ولو كان سهواً أو جهلاً .

وتقدم في بعض المسائل : خلاف بعدم وجوب الدم كاملاً . كترك المبيت

بمنى في لياليها ونحوه . وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلاً .

## باب الفوات والإحصار

قوله ﴿ وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ : فَقَدْ

فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾

بلا نزاع . وسواء فاته الوقوف لعذر حضر أو غيره . أو لغير عذر .

قوله ﴿ وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ ﴾

يحتمل أن يكون مراده : أنه يتحلل بطواف وسعي فقط . ولولم يكن عمرة .

وهو الظاهر . وهو قول ابن حامد . ذكره عنه جماعة .

ويحتمل أن يكون مراده : يتحلل بعمرة من طواف وسعي وغيره . ولا ينتلب

إحرامه . واختاره ابن حامد أيضاً . ذكره عنه القاضى . وهو رواية عن أحمد .  
واختاره فى الفائق .

وعنه أنه ينقلب إحرامه بعمرة . وهذه الرواية هى المذهب . نص عليه .  
قال فى التلخيص : هذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ،  
وقالا : اختاره الأكثر - قارناً وغيره - منهم أبو بكر . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وهو من المفردات .

قال الزركشى : فالمذهب المنصوص : أنه يتحلل بعمرة . اختاره الخرقى ،  
وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخان . قال : فعلى هذا صرح أبو الخطاب ،  
وصاحب التلخيص ، وغيرهما : أن إحرامه ينقلب بمجرد القوات إلى عمرة . قال  
الشارح : ويحتمل أن من قال « ويجعل إحرامه عمرة » أراد : أنه يفعل فعل  
المعتمر ، من الطواف والسعى . فلا يكون بين القولين خلاف . انتهى .

ونقل ابن أبى موسى . أنه يمضى فى حج فاسد . ويلزمه توابع الوقوف :  
من مبيت ، ورمى وغيرهما . ويقضيه . انتهى .

فعلى المذهب : يدخل إحرام الحج فقط .

وقال أبو الخطاب : فائدة الخلاف ، أنه إذا صارت عمرة : جاز إدخال الحج  
عليها . فيصير قارناً . وإذا لم تصر عمرة : لم يحزله ذلك .

واحتج القاضى بعدم الصحة : على أنه لم يبق إحرام الحج ، وإلا لم يصح .  
وصار قارناً .

واحتج ابن عقيل : بأنه لو جاز بقاؤه : لجاز أداء أفعال الحج به فى السنة المقبلة .  
وبأن الإحرام : إما أن يؤدى به حجة أو عمرة . فأما عمل عمرة فلا .

فائدة : هذه العمرة التى انقلبت لا تجزىء عن عمرة الإسلام . على الصحيح  
من المذهب . نص عليه . لوجوبها كمنذورة . وقيل : تجزىء .

قال فى الشرح : ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراماً بعمرة ، بحيث يحزبه

عن عمرة الإسلام . ولو أدخل الحج عليها : لصار قارنا . إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام ، إلا أن يصير محرماً به في غير أشهره . فيكون كمن قلب الحج في غير أشهره . ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب . فمع الحاجة أولى .

قوله ﴿ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا ﴾

إن كان فرضاً : وجب عليه القضاء . بلا نزاع . وإن كان نفلاً ، فقدم المصنف : أنه لا قضاء عليه . وهو إحدى الروايتين . وقدمه في المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص . وصححه في البلغة ، والشرح ، وتصحيح المحرر ، والنظم ، وصححه ابن رزين في شرحه ، فيما إذا أحصر بعدو . وهو من المفردات .

وعنه عليه القضاء كالفرض . وهو المذهب . قال في الفروع : والمذهب لزوم قضاء النفل . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وقال الزركشى : هذه الرواية أصحهما عند الأصحاب . وقدمه في الرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين فيمن فاتته الوقوف بعرفة : وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والفائق .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والفائق . إصراهما : يلزمه هدى . وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححه في المغنى ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين ، والتصحيح ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والحاويين . قال الزركشى : هي أصحهما عند الأصحاب .

والرواية الثانية : لا هدى عليه .

فعلی المذهب : لا فرق بين أن يكون ساق هدياً أم لا . نص عليه . ويذبح الهدى في حجة القضاء ، إن قلنا عليه قضاء . وإلا ذبحه في عامه .



قال في المستوعب : إن كان قد ساق هدياً نحره ، ولم يجزه عن دم الفوات . وقاله ابن أبي موسى ، وصاحب التلخيص ، وغيرها .

وقال المصنف : لا يجزيه إن قلنا بوجوب القضاء . انتهى .

فعلى الأول : متى يكون قد وجب عليه ؟ فيه وجهان .

أمرهما : وجب في سنته . ولكن يؤخر إخراجهُ إلى قابل .

والثاني : لم يجب إلا في سنة القضاء . انتهى .

قال في الفروع : ويلزمه هدى على الأصح . قيل : مع القضاء . وقيل : يلزمه

في عامه دم . ولا يلزمه ذبح إلا مع القضاء ، إن وجب قبل تحلله منه ، كدم التمتع ، وإلا في عامه . انتهى .

وقال في الرعاية : يخرجهُ في سنة الفوات فقط . إن سقط القضاء . وإن وجب

فعله لا قبله . سواء وجب سنة الفوات في وجه ، أو سنة القضاء . انتهى .

قلت : الصواب وجوبه مع القضاء . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى ،

والحاويين .

فائدة « الهدى » هنا : دم . وأقله شاة . هذا المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطعوا به . وقال في الموجز : يلزمه بدنة .

فعلى المذهب : لو عدم الهدى زمن الوجوب : صام عشرة أيام ، ثلاثة في

الحج وسبعة إذا رجع . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب . وقال الخرقى : يصوم عن كل مُدٍّ من قيمته يوماً .

وتقدم التنبيه على ذلك في الفدية في الضرب الثالث .

تيسير : محل الخلاف في وجوب الهدى : إذا لم يشترط أن محلى حيث حبستى .

على ما يأتي في آخر الباب .

### فائدتاه

إصراهما : لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ، ليحج من قابل . فله ذلك على الصحيح من المذهب . جزم به في الفائق وغيره . وقدمه في الشرح وغيره . ويحتمل أنه ليس له ذلك .

الثانية : لو كان الذي فاته الحج قارناً : حلّ وعليه مثل ما أهل به من قابل . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في المغنى ، والشرح . ويحتمل أن تجزئته عن عمرة الإسلام . وتقدم ذلك قريباً . وتقدم في باب الإحرام عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع : أن دمهما لا يسقط بالفوات . على الصحيح ، وما يلزم القارن إذا قضى قارناً ، وإذا قضى مفرداً أو متمتعا . فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ ، فَوْقُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ : أجزأهم ﴾ .

سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر . نص عليهما .

قال الشيخ تقي الدين : وهل هو يوم عرفة باطنياً ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد ، بناء على أن الهلال : اسم لما يطلع في السماء ، أو لما يراه الناس ويعلمونه ؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره .

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أنه عن أحمد فيه روايتين . قال : والثاني الصواب . ويدل عليه لو أخطؤا - لعلط في العدد أو في الطريق ونحوه - فوقفوا العاشر : لم يجز إجماعاً . فلو اغتفر الخطأ للجميع لا يغتفر لهم في هذه الصورة بتقدير وقوعها . فعلم أنه يوم عرفة باطنياً وظاهراً .

يوضحه : أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين ، وهو بدعة لم يفعلها السلف . فعلم أنه لا خطأ .

ومن اعتبر كون الرأى من مكة دون مسافة القصر ، أو بمكان لا تختلف فيه

المطالع : فقول لم يقله أحد من السلف في الحج . فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف ، بل عليهم الوقوف مع الجمهور .

قال في الفروع : ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم . لاسيما من يراه .  
قال : وصرح جماعة إن إخطؤا - والغلط في العدد في الرؤية والاجتهاد مع الإغمام - أجزاء . وهو ظاهر كلام الإمام وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وجمهورهم قطع به . وقيل : هو كحصر العدو .  
تفسير قوله « وإن أخطأ بعضهم » هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وقال في الانتصار « إن أخطأ عدد يسير » وفي التعليق - فيما إذا أخطؤا القبلة - قال « العدد الواحد والإثنان » .

قال في الكافي ، والمحزر : إن أخطأ نفر منهم . قال ابن قتيبة ، يقال : إن « النفر » ما بين الثلاثة إلى العشرة . وقيل « النفر » في قوله تعالى ( ٤٦ : ٢٩ ) وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن ) سبعة . وقيل : تسعة . وقيل : اثنا عشر ألفاً . قال ابن الجوزي : لا يصح . لأن النفر لا يطلق على الكثير .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ ، وَمَنْعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آمِنٌ إِلَى الْحِجِّ ، وَلَوْ بَعُدَتْ . وَفَاتَ الْحِجَّ : ذَبَحَ هَدِيًّا فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَلَّ ﴾ .

يعنى يتحلل بنحر هديه بنية التحلل به وجوبا . فتعتبر النية هنا للتحلل . ولم تعتبر في غير المحصر . لأن غيره قد أتى بأفعال النسك ، فقد أتى بما عليه . والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها . والذبح قد يكون لغير الحل .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء أحصره العدد قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الرعايتين ، والزرکشی

والحاويين . وقدمه في الفروع . وقال المصنف ، والشارح : إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول . فأما الحصر عن طواف الإفاضة ، بعد رمي الجمره : فليس له أن يتحلل . ومتى زال الحصر : أتى بالطواف . وتم حجه .

قوله ﴿ ذَبَحَ هَدِيًّا فِي مَوْضِعِهِ ﴾ .

يعنى : في موضع حصره . وهذا المذهب ، وسواء كان موضعه في الحل أو في الحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه لا ينحره إلا في الحرم . ويواطىء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه . قال المصنف : هذا - والله أعلم - فيمن كان حصره خاصاً . فأما الحصر العام : فلا ينبغي أن يقوله أحد .

وعنه لا ينحره إلا في الحرم ، إذا كان مفرداً . أو كان قارناً . ويكون يوم النحر .

قال في الكافي : وكذلك من ساق هدياً لا يتحلل إلا يوم النحر . وقدم في الرعاية : أنه لا ينحر الهدى إلا يوم النحر . قال الزركشى وغيره : ويجب أن ينوى بذبحه التحلل به . لأن الهدى يكون لغيره . فلزمه النية ، طلباً للتمييز تنبيه : قوله « ذبح هدياً » يعنى أن الهدى يلزمه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واختار ابن القيم في الهدى : أنه لا يلزم المحصر هدى .

فائره : لا يلزم المحصر إلا دم واحد ، سواء تحلل بعد فواته أولاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى وغيره : إن تحلل بعد فواته ، فعليه هديان : هدى لتحلله ، وهدى لفواته .

### تغييره

أمرهما : ظاهر قوله « ذبح هدياً وحل » أن الحل مرتب على الذبح . وهو المذهب بلا ريب . وعنه في الحرم بالحج : لا يحل إلا يوم النحر . ليتحقق الفوات .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ . ثُمَّ حَلَّ ﴾

أنه لإطعام فيه . وهو صحيح . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه فيه إطعام .

وقال الآجری : إن عدم الهدى مكانه قَوْمَهُ طَعَامًا ، وصام عن كل مَدِّ يَوْمًا وحل . وأحبُّ أن لا يحل حتى يصوم إن قدر . فإن صعب عليه : حل ثم صام . وتقدم ذلك في الفدية .

### فأمرتا

إمراهما : لو حصر عن فعل واجب : لم يتحلل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب وعليه دم له . وقال القاضي : يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني : يتحلل . وأومأ إليه . قال في الفائق ، وقال شيخنا : له التحلل .

الثانية : يباح التحلل لحاجة في الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير . فإن كان يسيراً ، والعدو مسلم . فقال المصنف ، والشارح : قياس المذهب وجوب بذله ، كالتزايده في ثمن الماء للوضوء .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا يجب بذله . ونقله المصنف والشارح عن بعض الأصحاب . وأطلقهما في الفروع . ومع كفر العدو يستحب قتالهم إن قوى المسلمون ، وإلا فتركه أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الحِلاَق أو التقصير لا يجب هنا . ويحصل التحلل بدونه . وهو أحد القولين . لعدم ذكره في الآية . ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم . لأنه من توابع الحرم . كالرمي والطواف . وقدم في الحرر عدم الوجوب . وهو ظاهر كلام الحرق . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقيل : فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك ، أو إطلاق من محظور .

وجزم بهذه الطريقة في الكافي . وقال في المغني والشرح - بعد أن أطلقا الروایتين - ولعل الخلاف مبني على الخلاف في الخلق : هل هو نسك ، أو إطلاق من محذور ؟

وقدم الوجوب في الرعاية . واختاره القاضي في التعليق وغيره . وأطلق الطريقتين في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ ﴾ .

ولزمه دم لتحلله . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وقيل : لا يلزمه دم لذلك . جزم به في المغني والشرح .

قوله ﴿ وَفِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحْصَرِّ رَوَايَتَانِ ﴾

إذا زال الحصر بعدم تحلله . وأمكته الحجج : لزمه فعله في ذلك العام . وإن لم يمكنه . فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه روايتين - يعني إذا كان نفلا - بقرينة قوله « وفي وجوب القضاء روايتان » .

إصدارهما : لا قضاء عليه . وهو المذهب . نقلها الجماعة عن أحد . قال الشارح وغيره : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه في التصحيح وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضي وابنه أبو الحسين وغيرها .

والرواية الثانية : يجب عليه القضاء . نقلها أبو الحارث ، وأبو طالب . وخرج منها في الواضح مثله في منذورة .

فأمره : مثل المحصر في هذه الأحكام : من جنّ أو أغمى عليه . قاله في

قوله ﴿ فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ ، دُونَ الْبَيْتِ : تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ﴾ .

ولا شيء عليه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هو كمن منع من البيت . وعنه هو كحصر مرض .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ : لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ . فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة .

ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو . وهو رواية عن أحمد . قال الزركشي : وأهلها أظهر . انتهى .

واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : مثله حائض تعذر مقامها ، وحرم طوافها ورجعت ، ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة . أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرقعة . قال في الفروع : وكذا من ضل الطريق . ذكره في المستوعب . وقال القاضى فى التعليق : لا يتحلل .

### فوائد

منها : لا ينحر المحصر بمرض ونحوه - إن كان معه هدى - إلا بالحرم . نص أحمد على التفرقة . وفى لزوم القضاء والهدى : الخلاف المتقدم . هذا هو الصحيح . وأوجب الآجرى القضاء هنا .

ومنها : يقضى العبد كالحر . وهذا المذهب . وقيل : لا يلزمه قضاء .

فعلى المذهب : يصح قضاؤه فى رِقَّة . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه

آخر : لا يصح . وتقدم ذلك كله فى أحكام العبد . فى أول كتاب الحج .

ومنها : يلزم الصبي القضاء كالبالغ . هذا الصحيح من المذهب . وقيل :

لا يلزمه قضاء .

فعلی المذهب : لا یصح القضاء إلا بعد البلوغ . علی الصحیح من المذهب .  
ونص علیه . وقیل : یصح قبل بلوغه .

وتقدم ذلك في أحكام الصبي في أول كتاب الحج أيضاً . فليعاود .  
ومنها : لو أحصر في حرج فاسد . فله التحلل . فإن حل ثم زال الحصر ، وفي  
الوقت سعة : فله أن يقضى في ذلك العام .

قال المصنف ، والشارح ، وجماعة من الأصحاب : وليس يتصور القضاء في  
العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة .

وقيل للقاضي : لو جاز طوافه في النصف الأخير ، لصح إذن حجتين في عام  
واحد . ولا يجوز إجماعاً . لأنه يرمى ويطوف ويسعى فيه ، ثم يحرم بحجة أخرى  
ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها . ويلزمكم أن تقولوا به . لأنه إذا تحلل من  
إحرامه فلا معنى لمنعه منه ؟ فقال القاضي : لا يجوز .

وقد نقل أبو طالب فيمن لبي بحجتين : لا يكون إهلال بشيئين . لأن الرمي  
عمل واجب بالإحرام السابق . فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره . انتهى .

وقيل : يجوز في مسألة المحصر هذه . والله أعلم .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ : أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي : فَلَهُ  
التَّحَلُّلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ . وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقال  
في المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدى . فيلزمه نحره .

وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات :  
أنه يحل بمجرد ذلك . وتقدم في باب الإحرام .



## باب الهدى والأضاحي

فائدة : قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا : الْإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ ﴾ .

يعنى : إذا خرج كاملاً . وهذا بلا نزاع . والأفضل منها : الأيمن . بلا نزاع .  
ثم الأعلى ثمناً . ثم الأشهب . ثم الأصفر . ثم الأسود . جزم به فى الهداية ،  
والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .  
وقدمه فى الرعاية الكبرى ، واختار فيها البيض . ثم الشَّهْب . ثم الصفر .  
ثم العُفر ، ثم البُلُق ، ثم السود .

وقيل : عفراء خير من سواد ، وبيضاء خير من شهباء .

قال أحمد : يعجبني البياض . وتقل حنبل : أكره السواد .

وقال فى الكافي : أفضلها البياض . ثم ما كان أحسن لوناً .

فائدة « الأشهب » هو الأملح . قال فى الحاويين « الأشهب » هو الأبيض

قال فى الرعاية الكبرى « الأملح » ما يياضه أكثر من سواده .

### فوائد

منها : جَدَع الضأن أفضل من ثَنَى المَعِز . على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر . قال الإمام حمد : لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن .

وقيل : الثنى أفضل . وهو احتمال للمصنف . وأطلق وجهين فى الفائق .

ومنها : كل من الجَدَع والثَنَى أفضل من شُبع بعير ، وشُبع بقرة . على

الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الاصحاب .

وعند الشيخ تقي الدين : الأجر على قدر القيمة مطلقاً .

ومنها : شُبع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقرة . وهل الأفضل

زيادة العدد - كالعتق - أو المغلاة فى الثمن ، أو الكل سواء ؟ قال فى الفروع :

يتوجه ثلاثة أوجه . قال فى تجريد العناية : والعدد أفضل نصاً .

وسأله ابن منصور: بدنتان سميتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ قال: ثنتان أعجب إليّ.

ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة.

قال في القاعدة السابعة عشرة: في سنن أبي داود حديث يدل عليه.

قوله ﴿وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الخلاصة، وغيرها، وقدمه في المستوعب، والمغنى، والشرح، والبلغة، والتلخيص، والرايعتين، والحاويين، والفائق، والفروع، وغيرهم.

وقيل: الذكور أفضل. واختاره ابن أبي موسى، وصاحب الحاويين.

وقيل: الأنثى أفضل. قدمه في الفصول.

قلت: الاسم والأفع من ذلك كله أفضل، ذكر أو أنثى. فإن استويا فقد استويا في الفضل.

قال في الفائق: والخصى راجح على النعجة. نص عليه.

قال الإمام أحمد: الخصى أحب إلينا من النعجة.

قال المصنف: والكبش في الأضحية أفضل من الغنم. لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره ابن أبي موسى.

قوله ﴿وَلَا يُجْزَىءُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. نص عليه. وعليه الأحباب. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، إذ لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها. لقصة أبي بُرْدَةَ. ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «ولن تجزىء عن أحد بعدك» أي بعد ذلك.

قوله ﴿ وَهُوَ مَالُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الارشاد : ولا جذع ثمان شهور .

قوله ﴿ وَثَنِي الْإِبِلَ : مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ . وَمِنَ الْبَقَرِ : مَالُهُ

سِنَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال في الارشاد : لثني الإبل ست

سنين كاملة . ولثني البقر : ثلاث سنين كاملة . وجزم به في الجامع الصغير .

فأمرناه

إمرأهما : يجزىء أعلى سنًا مما تقدم . قال في الفروع : ويجزىء أعلى سنًا .

التنبيه : وبنت المحاض عن واحد . وحكى رواية .

ونقل أبو طالب : جذع إبل أو بقر عن واحد . اختاره الخلال .

وسأله حرب : أتجزىء عن ثلاث ؟ قال : يروى عن الحسن . وكأنه سهل

فيه . انتهى .

وقال في الرعاية ، وقيل : تجزىء بنت محاض عن واحد . قال أبو بكر في

التنبيه : تجزىء بنت المحاض عن واحد .

الثانية : لا يجزىء بقر الوحش في الأضحية . على الصحيح من المذهب .

كالكزكاة . قال في الفروع : لا يجزىء في هدى ولا أضحية في أشهر الوجهين . وجزم

به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما . وقيل : يجزىء .

قوله ﴿ وَتُجْزَىءُ الشَّاةُ عَنِ الْوَاحِدِ ﴾ .

بلا نزاع . وتجزىء عن أهل بيته وعياله . على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا تجزىء . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : في الثواب لا في الأجزاء

قوله ﴿وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ ، سِوَاهُ أَرَادَ جَمِيعَهُمُ الْقُرْبَةَ أَوْ بَعْضَهُمُ وَالْبَاقُونَ اللَّحْمُ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . لأن القسمة إفراز . نص عليه . قال في الفروع : ولو كان بعضهم ذميًّا في قياس قوله . قاله القاضى . وقيل للقاضى : الشركة في الثمن توجب لكل واحد قسطا من اللحم . والقسمة بيع ؟ فأجاب : بأنها إفراز .

قال في الفروع : فدل على المنع ، إن قلنا هي بيع . انتهى . قال في الرعاية : ولهم قسمتها إن جاز إبدالها . وقيل : أو حرم . وقلنا : هي إفراز حق . وإلا ملكه ربه للفقراء المستحقين . فباعوه إن شاءوا . انتهى .

### فوائد

الأولى : نقل أحمد - في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه . فجاء قوم فشاركوهم - قال : لا تجزىء إلا عن الثلاثة . لانهم أوجبوها عن أنفسهم .

قال في المستوعب : من الأصحاب من جعل المسألة على روايتين . ومنهم من جعلها على اختلاف حالين . فجوز الشركة قبل الإيجاب . ومنع منها بعد الإيجاب . قلت : وهذا اختيار الشيرازى . واقتصر عليه الزركشى . فقال : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة . فلو اشترك ثلاثة في بقرة - وذكر معنى النص - لم يجوز إلا عن الثلاثة . قاله الشيرازى . انتهى .

الثانية : لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية . فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية : ذبحوا شاة وأجزأتهم . على الصحيح من المذهب . نقله ابن القاسم . وعليه أكثر الأصحاب . قال في التلخيص ، في موضع : قاله أصحابنا . وقدمه . في الفروع ، والمستوعب ، والرعاية ، والزركشى ، وغيرهم .

ونقل مهنا تجزىء عن سبعة . و يرضون الثامن ويضحى . وهو قول في الرعاية  
قال الشيرازى : وقال بعض أصحابنا : لا تجزىء عن الثامن . ويعيد عن  
الأضحية .

الثالثة : لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع : أجزأ على الصحيح . قال في  
التلخيص : أشبه الوجهين الإجزاء . فقاسه على قول الأصحاب في التي قبلها .  
وقيل : لا يجزىء .

الرابعة : لو اشترى رجل سُبُع بقرة ذبحت للحم ، على أن يضحى به : لم يجزه .  
قال الإمام أحمد : هو لحم اشتراه . وليس بأضحية . ذكره في المستوعب وغيره .  
قوله ﴿ وَلَا يُجْزَىء فِيهِمَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْنَ عَوْرُهَا ﴾ .

بلا نزاع . قال الأصحاب : هي التي انخسفت عنها وذهبت . فإن كان بها  
بياض لا يمنع النظر أجزأت . وإن أذهب الضوء - كالعين القائمة - ففي الإجزاء  
بها روايتان في الخلاف . وقيل : وجهان . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ،  
والرعاية ، والفروع .

إمراهما : لا تجزىء . قال في المستوعب : أصحهما لا تجزىء عندى . وجزم  
به في المحرر ، والمنور .

الثاني : تجزىء . قال الزركشى : أشهر الوجهين الإجزاء . قال في الرعاية  
السكري : ونص أحمد تجزىء .  
قلت : وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : فإن كان على عينها بياض ولم يذهب الضوء : جازت  
التضحية بها . لأن عورها ليس بين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
تغيب : مفهوم كلامه من طريق أولى : أن العمياء لا تجزىء . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قلت : لو نقل الخلاف الذي في العوراء - التي عليها بياض أذهب الضوء فقط - إلى العمياء لكان متجها .

قوله ﴿ وَلَا تُجْزَىءُ الْعَرْجَاءُ الْبَيْنَ ضَلَمَهَا ، فَلَا تَقْدَرُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الْغَنَمِ ﴾ .

لا تجزىء العرجاء ، قولاً واحداً في الجملة . ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع من الإجزاء . فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف . وهي التي لا تقدر على المشي مع الغنم ، ومشاركتهم في العلف . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هي التي لا تقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر .  
وقال أبو بكر ، والقاضي : هي التي لا تطيق أن تبلغ النسك . فإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح أجزأت . وقال في المستوعب ، والتلخيص ، والترعيب : هي التي لا تقدر على المشي مع جنسها . قال في الفروع : فدل على أن الكبيرة لا تجزىء . وذكره في الروضة .

قوله ﴿ وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ﴾ .

سواء كانت يجرب أو غيره . على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

قال في التلخيص ، والحرر ، والفروع : وما به مرض مفسد للحم كجرباء .

وقال الخرقى والشيرازي في الإيضاح : هي التي لا يرجى برؤها .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن البناء وغيرهم : المريضة هي الجرباء . ولعلمهم أرادوا مثلاً من الأمثلة . لا أن المرض مخصوص بالجرب . وهو أولى . فيكون موافقاً للأول .

قوله ﴿وَالْعَضْبَاءُ : هِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا ، أَوْ قَرْنِهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأشهر الروائين . وجزم به في الحرر ،  
والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه هي التي ذهب ثلث قرنها . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المذهب ،  
والمستوعب ، والتلخيص . ونقل أبو طالب : النصف فأكثر . وذكر الخلال :  
أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجزى .

وقيل : فوق الثلث لا يجزى . قاله القاضي في الجامع . وذكره ابن عقيل رواية  
وكون العضباء لا تجزى : من مفردات المذهب .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال : يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً . لأن  
في صحة الخبر نظراً . والمعنى يقتضى ذلك . لأن القرن لا يؤكل . والأذن لا يقصد  
أكلها غالباً . ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء .  
قلت : هذا الاحتمال هو الصواب .

قوله ﴿وَتَكْرَهُ الْمَيْبِئَةُ الْأُذُنِ بِحَرْقٍ ، أَوْ شَقٍّ ، أَوْ قَطْعٍ لِأَقْلٍ  
مِنَ النَّصْفِ﴾ .

وكذا الأقل من الثلث . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله  
الجماعة في أقل من الثلث ، وفي الحرق والشق .  
وتقدم رواية بعدم إجزاء ما ذهب ثلث أذنها أو قرنها .

وقيل : لا تجزى . ما ذهب منه أكثر من الثلث . واختار صاحب الإرشاد  
أنه لا يجزى . ما ذهب أقل ثلث أذنها أو قرنها . ولا الميبئة بحرق أو شق . لقول  
على رضى الله عنه « لا تضحى بمقابلة . وهي ما قطع شيء من مقدم أذنها ، ولا  
بمدايرة . وهي ما كان ذلك من خلف أذنها . ولا شرقاء . وهي ماشق السكى  
أذنها . ولا خرقاء . وهي مائقب السكى أذنها » وحمله الأصحاب على نهى التنزيه .

## فوائد

الأولى : ذكر جماعة من الأصحاب : أن الهمتهاء لا تجزىء . قال في التلخيص :  
لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء . وقياس المذهب : أنها لا تجزىء . وجزم بعدم الإجزاء  
في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والزرکشی .  
وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين : تجزىء في أصح الوجهين .  
إذا علمت ذلك ، فالهمتهاء : هي التي ذهبت ثناياها من أصلها . قاله في الترغيب ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
وقال الشيخ تقي الدين : هي التي سقط بعض أسنانها .

الثانية : قال في المستوعب ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعاية الكبرى ،  
والزرکشی : لا تجزىء العمماء . وهي التي انكسر غلاف قرنها .

الثالثة : لو قطع من الألية دون الثلث : فنقل جعفر فيه : لا بأس به . ونقل  
هارون : كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به .

قال الخلال : روى هارون وحنبل في الألية : ما كان دون النصف أيضاً .  
قال : فهذه رخصة في العين وغيرها . واختيار أبي عبد الله : لا بأس بكل نقص دون  
النصف . وعليه أتمد . قال : وروى الجماعة التشديد في العين ، وأن تكون سليمة

الرابعة : الجداء ، والجذباء . وهي التي شاب ونشف ضرعها وجف -  
لا تجزىء . قاله في المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،  
وغيرهم .

قوله ﴿ وَتُجْزَىءُ الْجَمَّاءُ ، وَالتَّبْرَاءُ ، وَالْحِصِيُّ ﴾ .

أما الجماء - وهي التي لا قرن لها على الصحيح . وقيل : هي التي انكسر  
كل قرنها . قاله في الرعاية . وقال ابن البناء : هي التي لم يخلق لها قرن ولا أذن -



فتجزىء على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وصحه ابن البنا فى خصاله ،  
وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ،  
والمغنى ، والشرح . وقال ابن حامد : لا تجزىء الجماء . وقدمه فى الهداية ،  
والمستوعب والخلاصة . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ،  
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

فأمره : لو خلقت بلا أذن ؛ فهى كالجماء . قاله فى الروضة . وقطع فى الرعاية  
بالإجزاء . وتقدم كلام ابن البنا .

وأما البتراء - وهى التى لا ذنب لها - فتجزىء على الصحيح من المذهب .  
جزم به فى العمدة ، والوجيز . وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح .

وقيل : لا تجزىء . نقل حنبلى : لا يضحى بأبتر ، ولا بناقصه الخلق . وقطع  
به فى المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق ، والنظم ، وألحق المصنف والشارح بالبتراء : ما قطع ذنبها .

ويحتمله كلامه فى التلخيص . فإنه قال : هى المبتورة الذنب . قال فى الرعاية :  
والبتراء المقطوعة الذنب . وقيل : هى التى لا ذنب لها خلقة .

وأما الخصى - : وهو الذى قطعت خصيتاه ، أو سُلِّتَا قِطْع - فجزم المصنف :  
أنه يجزىء . وجزم به فى المغنى ، والعمدة ، والمستوعب ، والتلخيص ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم . وكذلك الحكم لورُضَّتْ خصيتاه أيضاً .  
ولو كان خصباً محبوباً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجزىء . نص عليه .  
وجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قال فى المستوعب ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم : ويجزىء  
الخصى غير المحبوب . وقيل : يجزىء . جزم به ابن البنا فى الخصال . وفسر الخصى  
بمقطوع الذكر . وأطلقهما فى الفروع .

فأثره : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن الحمل لا يمنع الإجزاء . وقيل للقاضي في الخلاف : الحمل لا تجزئ في الأضحية . فكذلك في الزكاة . والحمل ينقص اللحم ؟ فقال : القصد من الأضحية : اللحم . والحمل ينقص اللحم . والقصد من الزكاة : الدرّ والنّسل . والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل . فأجزأت .

قوله ﴿ وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل حنبلي : يفعل كيف شاء ، بركة وقائمة .

فأثره : قوله ﴿ وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ

هَذَا مِنْكَ وَلَكَ ﴾ .

يعنى : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً : أن يوجهها إلى القبلة . قال في

المستوعب ، والتلخيص ، وابن أبي المجد في مصنفه : على جنبها الأيسر .

قال الإمام أحمد : يسمى ، ويكبر حين يحرك يده بالقطع . ونص أحمد : أنه

لابأس أن يقول « اللهم تقبل من فلان »

وذكر بعض الأصحاب : أنه يقول « اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم

خليلك » وقاله الشيخ تقي الدين .

ويقول إذا ذبح « وجهت وجهي - إلى قوله - وأنا من المسلمين »

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله ( وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ )

جواز ذبح الكتابي لها . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وجزم به في

النور . قال الزركشي : اختاره الخرقى ، وعامة الأصحاب . وقدمه في الهداية ،

والحرر ، والمنفى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق . وصححه في المذهب ،

ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والخلاصة ، والمستوعب . والرعاية الصغرى ، في

غير الإبل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه لا يجزى، ذبحه . وعنه لا يجزى، ذبحه للإبل خاصة . جزم به في الوجيز  
والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإرشاد . واختاره الشيرازى . وصححه في النظم .  
وقال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما : جواز ذبح الكتابي على الرواية  
التي تقول « الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا » زاد الشريف « أو على  
كتابي نصراني »

قال الزركشى ، ومقتضى هذا : أن محل الروایتين على القول بمحل الشحوم .  
وأما إذا قلنا بتحريم الشحوم : فلا يلي اليهود . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ كَانَ أَفْضَلَ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . فإن لم يفعل : استحب أن يوكل في الذبح ويشهده  
نص عليه .

وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال  
الإمرار . فإن عجز : فليشهدها . وجزم به الزركشى وغيره .

وإن وكل في الذبح : اعتبرت النية من الموكل إذن ، إلا أن تكون معينة .  
لا تسمية المضحى عنه .

وقال في المفردات : تعتبر فيها النية . قاله في الفروع .

قال في الرعاية : وإن وكل في الزكاة من يصح منه : نوى عندها ، أو عند  
الدفع إليه . وإن فوض إليه : احتمل وجهين . وتكفي نية الوكيل وحده . فمن  
أراد الزكاة : نوى إذن . انتهى .

قوله ﴿ وَوَقْتُ الذَّبْحِ : يَوْمُ الْعِيدِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَدْرَهَا ﴾ .

ظاهر هذا : أنه إذا دخل وقت صلاة العيد ، ومضى قدر الصلاة : فقد دخل  
وقت الذبح . ولا يعتبر فعل ذلك . ولا فرق في هذا بين أهل الأمصار والقرى  
من يصلى العيد وغيرهم . قاله الشارح .

وقال ابن منبج في شرحه : أما وقت الذبح ، فظاهر كلام المصنف هنا : إذا مضى أحد أمرين : من صلاة العيد ، أو قدرها . لأنه ذكر ذلك بلفظ « أو » وهي للتخيير . ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد في موضع ذبحه ، أو لم تقم . انتهى .  
واعلم أن الصحيح من المذهب : أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط . في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلى . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وعامة أصحابه ، كالشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي ، وابن البناء في الخصال ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والفروع ، والرعيتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . فلو سبقت صلاة إمام في البلد : جاز الذبح .

وعنه وقته : بعد صلاة العيد والخطبة . اختاره المصنف في الكافي .

وقال الخرقى وغيره : وقته قدر صلاة العيد والخطبة . فلم يشترط الفعل . وجزم به في الإيضاح . وهو رواية عن أحمد . ذكرها في الروضة .

وقيل : لا يجزئ الذبح قبل الإمام . اختاره ابن أبي موسى .

وقيل : ذلك مخصوص ببلد الإمام . وجزم به في عيون المسائل . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية . فقال : وعنه إذا ضحى الإمام في بلده ضحوا . انتهى .

قلت : وهذا متعين .

تفسير : تابع المصنف - رحمه الله تعالى - هنا : أبا الخطاب في الهداية . وعبارته

في المذهب ، والخلصة ، والوجيز ، وتجريد العناية ، وغيرهم : كذلك .

فالذى يظهر : أن كلام المصنف هنا - ومن تابعه المصنف وتابع المصنف -

موافق للمذهب . وأن قوله « بعد الصلاة » يعنى : في حق من يصلها . وقوله

« أو قدرها » في حق من لم يصل . وتكون « أو » في كلامه للتقسيم . لا للتخيير .

ولهذا - والله أعلم - لم يحك صاحب الفروع هذا القول . ولم يعرج عليه .

وقد قال في النظم :

وبعد صلاة العيد . أو بعد قدرها لمن لم يصل

وكذا قال في الرعاية الكبرى ، والحاوى ، وغيرها .

فغاية كلام المصنف : أن يكون فيه إضمار معلوم . وهو كثير مستعمل . إذ  
يبعد جداً : أن يأتي المصنف - ومن وافقه - بما يخالف كلام الأصحاب . لكن  
صاحب الرعاية حكاه قولاً . والظاهر : أنه توهم ذلك . فحكاه قولاً .

فأئرة : حكم أهل القرى - الذين لا صلاة عليهم . ومن في حكمهم ،  
كأصحاب الطُّنْبِ ، والخركاوات ونحوهم . في وقت الذبح - : حكم أهل القرى ،  
والأمصار . الذين يصلون . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
فإن قلنا « وقته بعد صلاة العيد في حقهم » فقدرها في حق من لا تجب عليه  
كذلك . وإن قلنا « بعد الصلاة والخطبة » فقدرها كذلك في حقهم . وإن  
قلنا - مع ذلك - « ذبح الإمام » اعتبر قدر ذلك أيضاً . وقد علمت المذهب في  
ذلك . فكذا المذهب هنا . هذا الصحيح من المذهب . وجزم به كثير من  
الأصحاب . منهم صاحب المستوعب ، والحاوى الكبير . وقدمه في الفروع .  
قال الزركشى : عامة أصحاب القاضى على ذلك . وقال في الترغيب : هو  
كغيره في الأصح .

وقال في التلخيص ، والبلغة : فأما أهل القرى - الذين لا صلاة عليهم ،  
لقلتهم ، ومن في حكمهم - فأول وقتهم : ذلك الوقت . في أحد الوجهين . وفي  
الآخر : أن يمضى من يوم العيد مقدار ذلك .

وقال في الفائق - بعد أن حكى الخلاف في أهل الأمصار ومن في حكمهم  
من أهل القرى - وهو وقت لأهل البر في أحد الوجهين . والثانى : مقداره .  
وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وقت الذبح بعد صلاة العيد .  
وقيل : أو قدرها لأهل البر .

وقال في الرعاية الكبرى : وقته بعد الصلاة ، أو قدرها لأهل البر .

وقيل : وغيرهم .

وقال في الجامع الصغير : لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته . قال الزركشى :

وهو ظاهر كلام أبي محمد - يعنى به المصنف - فى المعنى .

قلت : قطع به فى الكافى .

تفصيه : أطلق المصنف ، وأكثر الأصحاب : قدر الصلاة والخطبة . فقال

الزركشى : يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس . وأبو محمد اعتبر قدر صلاة

وخطبتين تامتين فى أخف ما يكون .

### فوائد

منها : إذا لم يصل الإمام فى المصر : لم يجز الذبح حتى تزول الشمس . عند

من اعتبر نفس الصلاة . فإذا زالت جاز . على الصحيح من المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . وقطع به فى المعنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : الذبح يتبع الصلاة قضاء ، كما يتبعها أداء ، مالم يؤخر عن

أيام الذبح ، فيتبع الوقت ضرورة .

ومنها : حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح : حكم الأضحية فيما تقدم .

وتقدم وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوها فى أواخر باب الفدية .

وتقدم وقت ذبح دم التمتع والقران فى باب الإحرام بعد قوله « ويجب على

المتعتم والقارن دم نسك » .

ومنها : لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجز . وله أن يفعل به ماشاء . على الصحيح

من المذهب . وقيل : هو كالأضحية . وعليه بدل الواجب .

قوله ﴿ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الإيضاح : آخره آخر يوم من أيام التشريق . واختار ابن عبدوس في تذكرته : أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق . واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في الاختيارات . وجزم به ابن رزين في نهايته ، والظاهر : أنه مراد صاحب الإيضاح . فإن كلامه محتمل .

فأمره : أفضل وقت الذبح : أول يوم من وقته ، ثم ما يليه .

قلت : والأفضل اليوم الأول عقب الصلاة والخطة وذبح الإمام . إن كان قوله ﴿ وَلَا يُجْزَىٰ فِي لَيْلَتِهِمَا فِي قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . نص عليه في رواية الأثرم . واختارها جماعة . منهم الخلال . قال : وهي رواية الجماعة . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز . وقدمه في المغنى . وقال غيره : يجزىء . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه .

قال المصنف والشارح : اختاره أصحابنا المتأخرون . وصححه في التلخيص وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وأطلقهما في الحاويين والرايعتين ، والفائق .

فأمره : قال ابن البناء في خصاله : يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في أول يوم . ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين .

قلت : الأولى الكراهة ليلا مطلقا .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ : ذَبَحَ الْوَاجِبِ قَضَاءً . وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ ﴾

فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في التبصرة : يكون لحماً يتصدق به ، لأضحية في الأصح .

قوله ﴿ وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِقَوْلِهِ : هَذَا هَدْيٌ . أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ  
مَعَ النِّيَّةِ . وَالْأَضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ : هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ ﴾

وكذلك قوله : هذا لله . ونحوه من ألفاظ النذر . هذا المذهب . جزم به في  
النظم ، والوجيز ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، والشرح ، وغيرها . واختاره  
المصنف وغيره .

وقال في الكافي : إن قلده أو أشعره وجب . كما لو بنى مسجداً وأذن للصلاة  
فيه . ولم يذكر النية . قال في الفروع : وهو أظهر . قال الزركشي : خالف أبو محمد  
الأصحاب . فقال : يؤخذ به جازماً به . وقال : لا يتابع المصنف على كون ذلك  
المذهب .

وقطع في المحرر : أنه لا يتعين ذلك إلا بالقول . وجزم به في المنور ، وتذكرة  
ابن عبدوس . وقدمه في المستوعب ، والرايعتين ، والحاويين ، والفائق . قال  
الزركشي : هذا المذهب المشهور المعروف . قال في الرعاية الكبرى : وقيل أو بالنية  
فقط . وقيل : مع تقليد وإشعار .

وقال في الفروع : وهو سهو - يعني قوله : وقيل أو بالنية فقط - إذ ظاهر ذلك  
أنه لا يتعين إلا بالنية . فلا يتعين بالتقليد والإشعار مع النية ، على هذا القول .  
ولا بقوله « هذا هدي ، أو أضحية » وهو كما قال .

قال في الفروع : فإن هذا القول هو احتمال لأبي الخطاب . ويأتي قريباً . ولم  
يذكر لفظه « فقط » في الرعاية الكبرى ولا في غيرها .

وقال في الموجز والتبصرة : إذا أوجبها بلفظ الذبح ، نحو « الله على ذبحها »  
لزمه ذبحها وتفريقها على الفقراء . وهو معنى قوله في عيون المسائل : لو قال الله على  
ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ضمنها . لبقاء المستحق لها .



قوله ﴿ وَلَوْ نَوَى حَالَ الشَّرَاءِ لَمْ يَتَمَيَّنْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يتعين بالشراء مع النية . اختاره الشيخ  
تقى الدين . قاله في الفائق .

وقال أبو الخطاب في الهداية : ويحتمل أن يتعين الهدى والأضحية بالنية .  
كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا وَلَا هَبُّهَا . إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ  
مِنْهَا ﴾ .

قدم المصنف - رحمة الله عليه - أن الهدى والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعهما  
ولا هبتهما ، إلا أن يبدلها بخير منهما . وهو أحد الأقوال . اختاره الخرقى ، وصاحب  
المنتخب ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

قال في المحرر : فإن نذرنا ابتداءً بعينها : لم يجز إبدالها إلا بخير منها . انتهى .  
وقطع في القواعد الفقهية بجواز إبدالها بخير منها . وقال : نص عليه .  
والصحيح من المذهب : أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه . نقله الجماعة  
عن أحمد . وعليه أكثر الأصحاب . قال في الهداية : اختاره عامة أصحابنا .

قال في الفروع : واختاره الأكثر . قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب .  
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المذهب . وحزم به في الوجيز ،  
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره .

قال ابن أبي موسى في الإرشاد : إن باعها بشرط أن يضحى بها صح . قولاً  
واحداً . وإلا فروايتان . انتهى .

وعنه أن ملكه يزول باليقين مطلقاً . فلا يجوز إبدالها ولا غيره . اختاره  
أبو الخطاب في الهداية ، وخلافه الصغير . واستشهد في الهداية بمسائل كثيرة تشهد  
لذلك .

فعلى هذا : لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد . ويمسكه على الأول .  
وعليهما ، إن أخذ أرشه : فهل هو له ، أو هو كزائد عن القيمة ؟ فيه وجهان  
وأطلقهما في الفروع .

وقدم في المغنى ، والشرح : أن حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية .  
وقدم في الرعاية : أنه له . وقيل : بل للفقراء . وقيل : بل يشتري لهم به شاة .  
فإن عجز فسهماً من بدنة . فإن عجز فلحمًا .  
قال في الفروع : وذكر في الرعاية الصغرى وجهها : أن التصرف في أضحية  
معينة كهدى . قال : وهو سهو .

### فوائد

إمراها : لو بان مستحقاً بعد تعيينه : لزمه بدله . نقله على بن سعيد . قال في  
الفروع : ويتوجه فيه كإرش .

الثانية : قال في الفائق : يجوز إبدال اللحم بخير منه . نص عليه . وذكره القاضى  
الثالثة : لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، أو باعها من أوجهها ،  
ثم اشترى بالقيمة أو بالثمن مثلها . فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟ يخرج على  
وجهين . قاله في القاعدة الحادية والأربعين .  
ويأتى نظير ذلك في آخر الرهن والوقف .

### تنبيهان

أمرهما : ظاهر قوله « إلا بخير منه » أنه لا يجوز بمثله . وهو الصحيح من  
المذهب . سواء كان في الهدى أو الأضحية ، وسواء كان في الإبدال أو الشراء .  
نص عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح - ونصراه - والفائق  
والفروع .

وقيل : يجوز بمثله . نص عليه . قال الإمام أحمد : ما لم يكن أهزل . وهما

احتمالان للقاضي . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، والزركشى .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَ لَهُ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ﴾ أنه لا يجوز عند عدمها .  
وهو صحيح وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى  
الفروع .

وعنه يجوز من غير ضرر بها . جزم به فى المستوعب ، والترغيب .  
قلت : وهو ظاهر الأحاديث <sup>(١)</sup> . وأطلقهما فى المعنى والشرح .

### قوائم

إبراهيم : يضمن نقصها ، على الصحيح من المذهب . وظاهر الفصول وغيره  
يضمن إن ركبها بعد الضرورة ونقص .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْ ذَبِيحَ وَلَدَهَا مَعَهَا ﴾ بلا نزاع . وسواء عينها  
حاملا ، أو حدث الحمل بعده . فلو تعذر حمل ولدها وسوقه : فهو كالمهدى إذا عطب .  
على ما يأتى .

الثالثة : قوله ﴿ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ﴾ بلا نزاع .  
فلو خالف وفعل [ حرم و ] ضمنه .

الرابعة : قوله ﴿ وَيَجْزُ صُوفُهَا وَوَبْرُهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا ﴾  
بلا نزاع فى الجملة . زاد فى المستوعب : يتصدق به ندبا . وقال فى الروضة : يتصدق  
به إن كانت نذراً . وقال القاضى فى المجرد : ويستحب له الصدقة بالشعر . وله  
الانتفاع بهما . وذكر ابن الزاغونى : أن الابن والصوف لا يدخلان فى الإيجاب .

(١) روى أبو هريرة وأنس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى رجلا يسوق بدنة . فقال : اركبها . فقال : إنها بدنة ، يارسول الله فقال :  
اركبها ، ويلك - فى الثانية أو فى الثالثة » متفق عليه .

وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى . ، وكذلك قال صاحب التلخيص في اللبن .  
قوله ﴿ وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ أَجْرَتَهُ شَيْئًا مِنْهَا ﴾ .

بلانزاع . لكن إن دفع إليه على سبيل الصدقة ، أو الهدية : فلا بأس .  
لأنه مستحق للأخذ . فهو كغيره . بل أولى . لأنه باشرها . وناقت نفسه إليها .  
قاله المصنف والشارح .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَجُلْدِهَا ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لا خلاف في الانتفاع بجلودها ، وجلالها . وجزم  
به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
ونقل جماعة : لا ينتفع بما كان واجباً . قاله في الفروع . ويتوجه أنه المذهب .  
فيتصدق به . ونقل الأثرم ، وحنبل ، وغيرهما : ويتصدق بثمنه .  
وجزم في الفصول ، والمستوعب ، وغيرهما : يتصدق بجميع الهدايا الواجبة .  
ولا يبقى منها لحمًا ولا جلدًا ، ولا غيره .  
وقال في المستوعب وغيره : ويستحب الصدقة بجلالها .

قوله ﴿ وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ﴾ .

يحرم بيع الجلد وأجل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .  
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا هو المشهور . قال الزركشي : هذا  
المذهب بلاريب . وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمستوعب ، والمحرم ، وغيرهم .  
وعنه : يجوز . ويشترى به آلة البيت . لا مأكولاً . قال في الترغيب ،  
والتلخيص : وعنه يجوز بيعهما بمتاع البيت ، كالغرابال ، والنخل ، ونحوهما .  
فيكون إبدالاً بما يحصل منه مقصودهما . كما أجزنا إبدال الأضحية . انتهى .

وقطع به في القواعد الفقهية . وقال : نص عليه . وعنه يجوز بيعها ويتصدق بثمنه  
وعنه يجوز ويشترى بثمنه أضحية . وعنه يكره . وعنه يجوز بيعها من البدنة  
والبقرة . ويتصدق بثمنه دون الشاة . اختاره الخلال .  
وقال في الرعاية ، وقيل : له بيع سواقط الأضحية ، والصدقة بالثمن . قال قلت :  
وكذا الهدى . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسَرِقَتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ .

ولو كانت واجبة . هذا المذهب . نقله ابن منصور . وجزم به في المغني ،  
والحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : ذبحه لم يعينه . بدليل أن له يبيعه عندنا .

وتقدم قول أبي الخطاب : إنه يزول ملكه عنه . كما لو نحره وقبضه .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بغيرِ إِذْنِ . أَجْزَأَتْ .  
وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا ﴾ .

[ وإذا ذبحها غير ربها . فتارة ينويها عن صاحبها ، وتارة يطلق ، وتارة  
ينويها عن نفسه . فإن نوى ذبحها عن صاحبها أجزاء عنه ولا ضمان على ذابحها ]  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره . وقال في  
الفائق : والمختار لزوم أرش ما بين قيمتها صحيحة ومدبوحة .

وإن ذبحها وأطلق النية ، فظاهر كلام المصنف هنا : الإجزاء ، وعدم الضمان .  
وهو ظاهر كلامه في الحرر ، والفائق ، والشرح ، والمغني ، والوجيز ، والرعاية  
الصغرى ، وغيرهم . لإطلاقهم . وقاله في الترغيب ، والتلخيص ، وغيرهما . وجزم  
به في عيون المسائل ، والرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : عدم الإجزاء ، ووجوب الضمان . قدمه في الفروع .  
وإن ذبحها ونوى عن نفسه : ففي الإجزاء عن صاحبها والضمان روايتان .

ذكرهما القاضى . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، والفروع ، والفاثق .

إمدهما : لا تجزىء ويضمنها .

والرواية الثانية : تجزىء مطلقاً ولا ضمان عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى

وصححه فى النظم . قال ابن عبدوس فى تذكرته : لا أثر لنية فضولى .

قال فى القاعدة السادسة والتسعين : حكى القاضى فى الأضحية روايتين .

والصواب : أن الروايتين تنزلان على اختلاف حالين . لا على اختلاف قولين .

فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه ، مع علمه بأنها أضحية الغير : لم يجزئه ، لغصبه

واستيلائه على مال الغير ، وإتلافه له عدواناً . وإن كان الذابح يظن أنها أضحية ،

لاشتباهها عليه : أجزأت عن المالك . وقد نص أحمد على صورتين فى رواية

أبى القاسم ، وسندى . مفرقاً بينهما مصرحاً بالتعليل المذكور . وكذلك الخلال

فرق بينهما ، وعقد لها باين مفردين . فلا تصح التسوية بينهما . انتهى .

وقيل : يعتبر - على هذه الرواية - أن يلي ربهما تفرقتها .

وقال فى القاعدة المذكورة : وأما إذا فرق الأجنبي اللحم ، فقال الأصحاب :

لا يجزىء . وأبدى ابن عقيل فى فنونه احتمالاً بالإجزاء . ومال إليه ابن رجب

وقواه . وإن لم يفرقها ضمن الذابح قيمة اللحم .

فإن كان على رواية عدم الإجزاء يعود ملكاً . قال فى الفروع : وقد ذكر

الأصحاب فى كل تصرف غاصب حكى عبادة وعقد الروايات . انتهى .

قال فى القاعدة السادسة والتسعين : إذا عين أضحية ، وذبحها غيره بغير إذنه :

أجزأت عن صاحبها . ولم يضمن الذابح شيئاً . نص عليه .

ولافرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداءً ، أو عن واجب فى الذمة .

وفرق صاحب التلخيص بين ماوجب فى الذمة وغيره . وقال : المعينة عما فى

الذمة بشرط لهانية المالك عند الذبح . فلا يجزى . ذبح غيره بغير إذنه . فيضمن . انتهى  
فعلى القول بالضمان : يضمن ما بين كونها حية ، إلى مذبوحة . ذكره في عيون  
المسائل . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ . فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . ويكون ضمان قيمتها يوم تلفها . قال الشارح : وجهاً واحداً . فإن  
زادت قيمتها على ثمن مثلها : فحكمها حكم مالو أتلفها صاحبها . على ما يأتي . فإن  
لم تبلغ القيمة ثمن الأضحية . فالحكم فيه على ما يأتي فيما إذا أتلفها ربها . وقال في  
الفروع : ضمن ما بين كونها حية إلى كونها مذبوحة . ذكره في عيون المسائل . كما تقدم

قوله ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَهَا صَاحِبِهَا ، ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ مِثْلِهَا  
أَوْ قِيَمَتِهَا ﴾ .

ولا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطاً . ثم اختلفوا في مقدار الضمان .  
فجزم المصنف هنا : أنه يضمنها بأكثر الأمرين : من مثلها أو قيمتها . وجزم  
به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ،  
والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والرايعتين ،  
والحاويين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم . قال الزركشي : هو قول أكثر الأصحاب .  
والصحيح من المذهب : أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف . فيصرف في مثلها .  
كالأجنبي . اختاره القاضي في الجامع الصغير ، وأبو الخطاب في خلافه . وجزم  
به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما في التلخيص  
والزركشي .

فعلى الأول : تكون أكثر القيمتين : من الإيجاب إلى التلف . وهو  
الصحيح على هذا القول . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والرايعتين ،  
والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والنظم .

وقال في التبصرة : من الإيجاب إلى النحر .  
وقيل : من التلف إلى وجوب النحر . وجزم به الحلواني .  
قال في القواعد : فعليه ضمانه بأكثر القيمتين ، من يوم الإتلاف إلى  
يوم النحر .

وقال الزركشي : أو من حين التلف إلى جواز الذبح عند الشريف  
وأبي الخطاب في الهداية ، والشيرازي ، والشيخين . وغيرهم . انتهى .  
ولم أر ذلك عن ذكر .

قوله ﴿ فَإِنْ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا ، وَأَخْرَجَ فَضْلَ الْقِيَمَةِ : جَازَ . وَيَشْتَرِي  
بِهِ شَاةً ، أَوْ سُمِعَ بَدَنَةً ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين : وغيرهم :  
يشترى به شاة . فإن عجز : فسهماً من بدنة . انتهى .

وقال في المحرر - كالمصنف - : فإن لم يبلغ ثمن شاة ، ولا سبُع بدنة أو بقرة :  
اشترى به لحماً فتصدق به ، أو تصدق بالفضل .

فغيره المصنف : إذا لم يبلغ الفاضل ما يشترى به دما : خيره بينه ، وبين أن  
يشترى به لحماً يتصدق به ، وبين أن يتصدق بالفضل . وهو الصحيح من المذهب  
والوجهين . وجزم به في المحرر . وقدمه في الفروع .

والوجه التالي : يلزمه شراء لحم يتصدق به . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح . وقال في الرعايتين ، والحاويين : وما زاد منهما  
اشترى بالفضلة شاة . فإن عجز : فسهماً من بدنة . فإن عجز : فالحماً يتصدق به .  
وقيل : بل يتصدق بالفضلة .

### فوائد

منها : قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَقْرِيطِهِ : لَمْ يَضْمَنْهَا ﴾ بلا نزاع . وعند



الأكثر . سواء تلفت قبل ذبحه أو بعده . نص عليه . ونقل القاضى فى خلافه ، وأبو الخطاب فى انتصاره : وجوب الضمان كالزكاة .

قال فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد .

وقال فى القواعد الأصولية : إذا نذر أضحية ، أو الصدقة بدرهم معينة فتلفت : فهل يضمنها ؟ على روايتين . وقال جماعة - منهم القاضى ، وأبو الخطاب - ولو تمكن من الفعل ، نظراً إلى عدم تعيين مستحق ، كالزكاة . وإلى تعلق الحق بعين معينة ، كالعبد الجانى .

وقال أبو المعالى : إن تلفت قبل التمكن ، فلا ضمان . وإلا فوجهان . إن قلنا : يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعاً : ضمن . وإن قلنا : مسلك التبرع : لم يضمن . انتهى .

ومنها : لو فقأ عينها : تصدق بالأرض .

ومنها : لو مرضت ، فخاف عليها ، فذبحها : لزمه بدلها . ولو تركها فماتت :

فلا شئ عليه . قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ومنها : لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا : كفتها

ولا ضمان . استحسانا . قاله فى الفروع . وقال القاضى وغيره : القياس ضدّها .

ونقل الأثرم وغيره - فى اثنين ، ضحى هذا بأضحية هذا وهذا بأضحية هذا -

يتبادلان اللحم . ويجزى .

قوله ﴿ وَإِنْ عَطَبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولكن قال جماعة من الأصحاب : لو خاف أن يعطب

ذبحه . وفعل به كذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُقَّتِهِ ﴾

يعنى : يحرم عليه الأكل هو ورقفته من الهدى إذا عطب . وهذا المذهب

وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وأباح الأكل منه : القاضي ، وأبو الخطاب في الاتصار مع فقره . واختار في التبصرة : إباحته لرفيقه الفقير .

وقوله « ولا أحد من رفقته » قال في الوجيز : ولا يأكل هو ولا خاصته منه . قلت : وهو مراد غيره .

وقد صرح الأصحاب بأن الرقعة الذين معه : ممن تلزمه مؤنته في السفر .

قوله ﴿ فَإِنَّ تَعْيِيبَ ذِمَّتِهِمْ وَأَجْزَأْتَهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً قَبْلَ التَّعْيِينِ ، كَالْفِدْيَةِ وَالْمَنْذُورَةِ فِي الذِّمَّةِ . فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهَا ﴾

اعلم أنه إذا تعيب ماعينه . فتارة يكون قد عينه عن واجب في ذمته ، كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو بفعل محظور ، أو وجب بالندر . وتارة يكون واجباً بنفس التعيين . فإن كان واجباً بنفس التعيين ، مثل ما لو وجب أضحية سليمة ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء من غير فعله . فهنا عليه ذمحه . وقد أجزأ عنه ، كما جزم به المصنف هنا . وهو المذهب . ونص عليه فيمن جرّها بقرنها إلى المنحر فانقلع . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والخرقي ، والزركشي وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي : القياس لا يجزئه .

فعلی المذهب : تخرج بالعيب عن كونها أضحية . قاله في القاعدة الأربعين . فإذا زال العيب عادت أضحية كما كانت . ذكره ابن عقيل في عمدة الأدلة .

فلو تعيبت هذه بفعله : فله بدلها . جزم به في المعنى ، والشرح . وهو ظاهر

ما جزم به في الفروع .

وإن كان معيناً عن واجب في الذمة وتعيب ، أو تلف أو ضل ، أو عطب ،

أو سُرق ، أو نحو ذلك : لم يجزئه : ولزمه بدله . ويلزم أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه .

قال الإمام أحمد : من ساق هدياً واجباً ، فمطب أو مات فعليه بدله . وإن شاء باعه . وإن نحره جازأ كله منه ، ويطعم . لأن عليه البدل . قاله في الفروع . وقال : كذا قال . وأطلق في الروضة : أن الواجب يفعل به ماشاء . وعليه بدله . انتهى . وفي بطلان تعيين الولد وجهان . وأطلقهما في الفروع والزرکشی . وقال في الفصول : في تعيينه هنا احتمالان .

قال في المغنى ، والشرح : إذا قلنا يبطل تعيينها ، وتعود إلى مالکها : احتمال أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً ، كما ثبتت تبعاً ، قياساً على نمائها المتصل بها . واحتمل أن لا يبطل ، ويكون للفقراء . لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها . ولم يتبعها في زواله . لأنه صار منفصلاً عنها . فهو كولد المبيع المغيب إذا ولد عند المشتري ثم رده ، لا يبطل البيع في ولدها ، والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها ، لا يبطل في ولدها . انتهى .

وقدم ابن رزین في شرحه : أنه يتبعها .

قلت : الذي يظهر : أنه لا يبطل تعيينه ، لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه ، لكن تعذر في الأم . فبقى حكم الولد باقياً .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا الْعَاطِبِ وَالْمَعِيبِ إِلَى مَلِكِهِ ؟ ﴾

عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴿

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والزرکشی .

إسراءهما : ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معيناً . لأنه قد تعلق به

حق الفقراء . وهذا المذهب . قال في الفروع : ليس له استرجاعه على الأصح .

وصححه في النظم [ وتصحيح الحرر ]

والرواية الثانية : له استرجاعه إلى ملكه ، فيصنع به ماشاء . وهو ظاهر كلام الخرفي . وصححه في التصحيح ، والفائق . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن أبي موسى . قاله الزركشي . وقدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِذَا ضَلَّتْ فِذْبِحْ بِدَلِّهَا ثُمَّ وَجَدَهَا ﴾

يعنى : أن في استرجاع الضال إلى ملكه - إذا وجده بعد ذبح بدله - الروايتين المتقدمتين . وهذا هو الصحيح من المذهب . فالحكمان واحد . والمذهب هنا كالذهب هناك . وجزم به في الفروع ، والرعاية ، والمحرم ، وغيرهم . وأما المصنف والشارح : فإنهما قطعاً بأنه يذبح البدل والمبدل ، ولم يحكميا خلافاً . ولا يمكن خرجاً تخريبياً : أنه كالمسألة التي قبلها .

وقال ابن منجا : ويقوى لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره<sup>(١)</sup> . ففيه إيماء إلى التفرقة ، إما لأجل الحديث ، أو لأن العاطب والمعيب قد تعذر إجزاؤه عن الواجب . فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله . وأما الضال : فحق الفقراء فيه باق . وإنما امتنع حقهم لتعذره . وهو فقده . وجزم في المذهب ، والمستوعب ، والتأخيص ، وغيرهم : بأنه يذبح البدل والمبدل ، كما قطع به المصنف والشارح .

### قوله فصل

﴿ سَوْقُ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ . وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ . وَيَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ﴾ .

بلا نزاع فلو اشتراه في الحرم ، ولم يخرج به إلى عرفة وذبحه : كفاه . نص عليه .

(١) روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما . فبعث إليها عبد الله بن الزبير هديين فنحرتهما . ثم عاد الضالان . فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى »

قوله ﴿ وَيَسْنُ إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ . فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُّ .  
وَكَذَا مَا لَا سَنَامَ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . والأولى : أن يكون الشق في صفحة سنামها اليمنى على الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاائق وغيرهم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة وغيرهم .

وعنه الشق من الجانب الأيسر أولى . وعنه الخيرة . وأطلقهن في التلخيص والمستوعب .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشعر غير السنام . وهو ظاهر كلام غيره . وقال في الكافي : يجوز إشعار غير السنام . وذكره في الفصول عن أحمد .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يشعر غير الإبل . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقال في المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاائق وغيرهم : ويسن إشعار مكان ذلك من البقر .

قوله ﴿ وَيُقَلِّدُهَا . وَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ النَّعْلَ ﴾ نص عليه ﴿ وَأَذَانُ الْقَرَبِ وَالْعُرَى ﴾ .

هذا المذهب . يعني : أنه يستحب تقليد الهدى كله ، من الإبل والبقر والغنم . نص عليه . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز . وجزم به في النظم ، والفاائق وغيرهما . وقدمه في الفروع .

وقال في المنتخب : يقلد الغنم فقط . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في المستوعب ، والترغيب ، والتلخيص : تقليد البدن جائز . وقال الإمام

أحمد : البدنُ تُشعَّرُ ، والغنمُ تُقلَّدُ . ونقل حنبل : لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره ، ويحمله بثوب أبيض ، ويقلده نعلا أو علاقة قريية .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ هَدِيًّا مُطْلَقًا ، فَأَقْلُ مَا يَجْزِيهِ : شاة ، أو سُبُعٌ بَدَنَةٌ ﴾ وكذا سبع بقرة . وهذا بلا نزاع ، لكن لو ذبح بدنة . فالصحيح : وجوبها كلها . قدمه في مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرايعتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل .

وقيل : الواجب سبعها فقط . والباقي له أكله والتصرف فيه . وها احتمالان مطلقان في الهداية ، والمستوعب . وها وجهان مطلقان في المذهب ، والفائق . وتقدم نظيرها في آخر باب الفدية . عند قوله « وكل هدى ذكرناه يجزىء فيه شاة ، أو سبع بدنة » وذكرنا فائدة الخلاف هناك .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ بَدَنَةً أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ ﴾ .

إذا نذر بدنة فتارة ينوى ، وتارة يطلق . فإن نوى ، فقال القاضي وأصحابه : يلزمه ما نواه . وجزم به في التلخيص وغيره . وإن أطلق : ففي أجزاء البقرة روايتان . وأطلقهما في الشرح .

إهداها : تجزىء مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلامه في الوجيز وغيره . واختاره المصنف . ونصره القاضي وأصحابه . وقدمه في التلخيص .

والرواية الثانية : لا تجزىء البقرة إلا عند تعذر الإبل . لأنها بدل عنه . وتقدم نظير ذلك عند قوله « ومن وجبت عليه بدنة أجرأته بقرة » في آخر باب الفدية .

قوله ﴿ فَإِنْ عَيْنٌ بِنَذَرِهِ : أَجْزَأُ مَا عَيْنُهُ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مِنْ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ . وَعَلَيْهِ إِصْصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ، إِلَّا أَنْ يَعْينَهُ بِمَوْضِعٍ سِوَاهُ ﴾ .

اعلم أنه إذا عين بنذره شيئاً إلى مكة ، أو جعل دراهم هدياً . فهو لأهل الحرم نقله المروذي ، وابن هانئ . ويبعث ثمن غير المنقول . قال الإمام أحمد - فيمن نذر أن يلقي فضة في مقام إبراهيم - يلقيه بمكان نذره ، واستحبه ابن عقيل<sup>(١)</sup> : فيكفر إن لم يُلقه . وهو لفقراء الحرم .

وقال القاضي في التعليق ، وابن عقيل في المفردات - وهو ظاهر كلامه في الرعاية - له أن يبعث ثمن المنقول .

وقال ابن عقيل : ويقدمه . ويبعث القيمة . وقال القاضي وأصحابه : إن نذر بدنة فلاحرم ، لا جزوراً . وإن نذر جذعة كفت ثنية واحدة .

ونقل يعقوب - فيمن جعل على نفسه أن يضحى كل عام بشاتين ، فأراد علماً أن يضحى بواحدة - إن كان نذر فيؤوفى به ، وإلا فكفارة يمين . وإن قال : إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدى . فلبسه : أهده أو ثمنه ، على الخلاف المتقدم . قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ ﴾

شمل مسألتين .

إصراهما : أن يكون تطوعاً . فيستحب الأكل منه ، بلا نزاع . وحكم الأكل هنا والتفرقة : كالأضحية ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يأكل هنا إلا اليسير . وقدمه في المغنى ، والشرح . ونصراه . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

(١) هذا بلا شك من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بهدمها . وحديث أبي داود من حديث ثابت بن الضحاك (٣١٧٢) « أن رجلاً - الحديث » ومن حديث ميمونة بنت كردم (٣١٧٤ ، ٣١٧٥) « أن أباه نذر أن يذبح في مكان يجد إبله الضالة . فوجدها عند بوانة . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هل كان بها عيد من أعياد الجاهلية ؟ - الحديث » وفيه قصة . وهو صريح في ذلك .

والثانية : أن يكون واجباً بالتحسين ، من غير أن يكون واجباً في ذمته .  
فيستحب الأكل منه أيضاً . اختاره المصنف والشارح . واقتصر عليه الزركشي .  
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه لا يستحب الأكل منه . قدمه في الفروع .  
قوله ﴿ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ ، إِلَّا مِنْ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ،  
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأصحاب . قال الزركشي : وهو  
الأشهر . وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يأكل إلا من دم المتمة فقط . قاله في  
المستوعب ، والتلخيص ، والفروع وغيرهم .

لكن قال الزركشي : كأن الخرقى استغنى بذكر التمتع عن القران . لأنه  
نوع تمتع ، لترفيه بأحد السفرين . انتهى .

وقال الآجروى : لا يأكل من هدى المتمة والقران أيضاً . وقدمه في الروضة .  
وعنه يأكل من الكل ، إلا من النذر وجزاء الصيد .

وألقى ابن موسى بهما الكفارة . وجوز الأكل مما عدا ذلك .

واختار أبو بكر ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : جواز  
الأكل من الأضحية المنذورة ، كالأضحية . على رواية وجوبها في أصح الوجهين .  
لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك .

### فوائد

إهداها : استحب القاضى الأكل من دم المتمة .

الثانية : ما جاز له أكله جاز له هديته . ومالا فلا . فإن فعل ضمنه بمثله لما  
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به ، كبيعته وإتلافه .  
وقال في النصيحة : يضمه بقيمته ، كالأجنبي بلا نزاع فيه .



الثالثة : لو منعه الفقراء حتى أنتن . فقال في الفصول : عليه قيمته . وقال في الفروع : ويتوجه يضمن نقصه فقط .

قلت : يتوجه أن يضمنه بمثله حيا . أشبه المغيب الحى .  
قوله ﴿ وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقطع به كثير منهم . قال في الرعاية : فيكره تركها مع القدرة . نص عليه .  
وعنه أنها واجبة مع الغنى . ذكره جماعة . وذكره الحلواني عن أبي بكر .  
وخرجها أبو الخطاب ، وابن عقيل من التضحية عن اليتيم .  
وعنه أنها واجبة على الحاضر الغنى .

فأثرة : يشترط أن يكون المضحى مسلماً ، تام الملك . فلا يضحى المكاتب مطلقاً . في أحد الوجهين . قدمه في الرعاية الصغرى ، والفائق .

والوجه الثاني : يضحى بإذن سيده كالرقيق . وهو المذهب . قطع به في الغنى ، والشرح ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس . زاد في الرعاية الكبرى : ولا يتبرع منها بشيء . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية الكبرى ، والفروع .  
قوله ﴿ وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَنْهَا ﴾ .

وكذا العقيقة . وهذا المذهب . نص عليهما . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : يتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج .

قوله ﴿ وَالسَّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثَلَاثَهَا . وَيُهْدِيَ ثَلَاثَهَا . وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِهَا . وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ : جَازٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو بكر : يجب إخراج الثلث هدية . والثالث الآخر صدقة . نقله عنه

ابن الزاغوني في الواضح ، وغيره . وأطلقهما فيه . قال أبو بكر في التنبية : لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجيهه إلى خليفه .

قال في المستوعب : فيحتمل أنه أراد : لا يتصدق بما دونها . لأنه يستحي من هدية ذلك . ويحتمل أنه أراد : أن لا يجزىء في الصدقة إلا ما جرت العادة أن يُتهدى بمثله . انتهى .

قلت : حكى هذا الأخير قولاً في الرعاية والنظم ، وغيرهما .  
وقدم في الرعاية الكبرى : أنه لو تصدق منها بأوقية كفي . وهو ظاهر كلام الزركشي .

فالذهب : أن الواجب أقل ما يجزىء في الصدقة على ما يأتي .

### تغييرها

أمرهما : هذا الحكم إذا قلنا : هي سنة . وكذا الحكم إذا قلنا : إنها واجبة . فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها ، على الصحيح من المذهب . صححه في المستوعب ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقيل : لا يجوز الأكل منها . قدمه في الرعايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والحاويين ، والزركشي ، وغيرهم . فعلى المذهب : له أكل الثلث . صرح به في الرعاية . وهو ظاهر كلام جماعة . وقطع في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم : أنه يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران . ويأتي هذا أيضاً قريباً .

الثاني : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق الصدقة والهدية - أضحية اليتيم ، إذا قلنا : يضحى عنه ، على ما يأتي في باب الحجر . فإن الولي لا يتصدق منها بشيء . ويوفرها له . لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعاً . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

قلت : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا : لكان متجها .  
ويستثنى أيضاً من ذلك : المكاتب إذا ضحى . على ما قطع به في الرعاية :  
أنه لا يتبرع منها بشيء .

### فوائد

إمراها : يستحب أن يتصدق بأفضلها . ويهدى الوسط . ويأكل الأدون .  
قاله في المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وظاهر كلام أكثر الأصحاب : الاطلاق  
وكان من شعار السلف : أكل لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا  
قاله في التلخيص وغيره .

الثانية : يجوز أن يطعم الكافر منها ، إذا كانت تطوعا . قاله الأصحاب .  
قال الزركشي : هذا في صدقة التطوع . أما الصدقة الواجبة : فلا يدفع إليه منها ،  
كالزكاة . ولهذا قيل : لا بد من دفع الواجب إلى الفقير وتمليكك إياه . وهذا بخلاف  
الإهداء . فإنه يجوز دفعه إلى غني وإطعامه . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وتجوز الهدية من نفلها إلى غني . وقيل : من  
واجبها إن جاز الأكل منها ، وإلا فلا .

الثالثة : يعتبر تمليك الفقير . فلا يكفي إطعامه . قاله في الفروع وغيره . وقال  
في الرعاية الكبرى : وسن أن يفرق اللحم ربّه بنفسه . وإن خَلَّى بينه وبين  
الفقراء جاز .

الرابعة : الصحيح تحريم الأذخار من الاضاحي مطلقاً . نص عليه . وعليه  
الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال إلا في مجاعة . لانه سبب تحريم  
الأذخار .

قلت : اختار هذا الشيخ تقي الدين . وهو ظاهر في القوة .

الخامسة : لو مات بعد ذبحها أو تعيينها : قام وارثه مقامه . ولم تُبَعْ في دينه .

قاله الأصحاب . وقال في الرعاية ، وقلت : إن وجب بنذر أو غيره . ولهم أكل ما كان له أكله منها . ويلزمهم زكاتها إن مات قبلها .

ثم قال : قلت إن كان دينه مستغرقاً . فإن كان قد ذكأها ، أو أوجبها في مرض موته ، فهل تباع كلها أو ثلثها ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وتقدم قريباً « هل يجوز الأكل من الأضحية المذكورة أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يُجْزَى فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا ﴾

وهذا مفرع على المذهب من أنها مستحبة . وهذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في النور ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه في الفائق ، وتصحيح الحرر ، وغيرها .

وقيل : يضمن الثلث . جزم به ابن عبدوس في تذكرته ، والمنتخب . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والحرر ، والزركشي ، وغيره .  
وقيل : يضمن ماجرت العادة بصدقته .

وأما على القول بوجوبها : فقال أكثر الأصحاب : يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران . وقال في الرعاية : يأكل الثلث .  
وتقدم قريباً : أن حكم الهدى المتطوع به حكم الأضحية في هذه الأحكام . على الصحيح .

قوله ﴿ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ : فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرَتِهِ شَيْئًا ﴾

اختلفت عبارة الأصحاب في ذلك . فقال في الحر ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم : كما قال المصنف . فظاهره : إدخال الظفر وغيره من البشرة . وصرح في الرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم : بذكر الشعر ، والظفر ، والبشرة .

وقال في الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وإدراك الغاية ، وابن رجب ، وغيرهم : لا يأخذ شعراً ، ولا ظفراً .

فظاهره : الاقتصار على الشعر والظفر . ولم أر في ذلك خلافاً .  
فلعل من خص الشعر والظفر : أراد مافى معناهما ، أو أن الغالب : أنه لا يؤخذ  
غيرهما . فاقصروا على الغالب .

قوله ﴿ وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ،  
والفائق ، وشرح الزركشى .

أمرهما : هو حرام . وهو المذهب . وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره . وصححه  
في التصحيح . ونصره المصنف ، والشارح ، والناظم .

قال في تجريد العناية ، ومصنف ابن أبي المجد : ويحرم في الأظهر .  
وقال في الفائق : والمنصوص بتحريمه . وجزم به في الوجيز ، والمنتخب ،  
ونظم المفردات . ونسبه إلى الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى  
والشيرازى ، وغيرهم . وإليه ميل الزركشى . وقدمه في الفروع . وهو من المفردات .  
والوجه الثانى : يكره . اختاره القاضى وجماعة . وجزم به فى الجامع الصغير ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه  
فى الهداية ، وتبصرة الوعظ لابن الجوزى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وابن رزين ، وقال : إنه أظهر .

قلت : وهو أولى . وأطلق أحمد الكراهة .

فعلى المذهب : لو خالف وفعل ، فليس عليه إلا التوبة . ولا فدية عليه إجماعاً .  
وينتهى المنع بدمج الأضحية . كما صرح به ابن أبي موسى ، والشيرازى ،  
وصاحب المذهب الأجد ، والبلغة ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

فأثرة : يستحب الحلق بعد الذبح . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال أحمد : وهو - على ما فعل ابن عمر رضى الله عنهما - تعظيم لذلك اليوم . وجزم به في الرعاية وغيرها . وقدمه في الفروع .

وعنه لا يستحب . اختاره الشيخ تقي الدين .

قوله ﴿ وَالْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴾

يعنى على الأب . وسواء كان الولد غنياً أو فقيراً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه إنها واجبة . اختاره أبو بكر ، وأبو إسحاق البرمكي ، وأبو الوفاء .

### فوائد

الأولى : قوله ﴿ وَالْمَشْرُوعُ : أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ﴾

وهذا بلا نزاع . مع الوجدان . ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين . في السن والشبه . نص عليه . فإن عدم الشاتان : فواحدة . فإن لم يكن عنده ما يغنى . فقال الإمام أحمد : يقتض ، وأرجو أن يخلف الله عليه .

وقال الشيخ تقي الدين : يقتض مع وفاء . وينويه عقيقة .

وقال المصنف ، والشارح : إن خالف وعقَّ عن الذكر بكبش : أجزأ .

الثانية : قوله ﴿ يَوْمَ سَابِعِهِ ﴾

قال في الروضة : من ميلاد الولد . وقال في المستوعب ، وعيون المسائل : يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار . وجزم به في الرعاية الكبرى . وذكر ابن البناء أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة . والأخرى يوم سابعه .

الثالثة : ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك . ولا يجوز قبل الولادة .  
الرابعة : لوعق ببدنة ، أو بقرة : لم يجزه إلا كاملة . نص عليه . قال في النهاية :  
وأفضله شاة . قال في الفروع : ويتوجه مثله في أضحية .

الخامسة : يستحب تسمية المولود يوم السابع . قدمه في الفروع . وجزم به في  
المهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاويين ، والرعاية  
الصفري ، وغيرهم .

وقيل : أو قبله . جزم به في الرعاية الكبرى . وجزم في آدابها أنه يستحب  
يوم الولادة . وهي حق للأب لالأم .

السادسة : لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يجزىء عن العقيقة إن لم يعق ؟ فيه  
روايتان منصوصتان . وأطلقهما في الفروع ، وتجريد العناية . والقواعد الفقهية .  
وظاهر مقدمه في المستوعب : الإجزاء .

قال في رواية حنبل : أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة .

قال في القواعد : وفي معناه لو اجتمع هدى وأضحية .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا تضحية بمكة ، وإنما هو الهدى .

**قوله** ﴿ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ . وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ وَرِقًا يَوْمَ السَّابِعِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الروضة : ليس في حلق رأسه

ووزن شعره سنة أكيدة . وإن فعله فحسن . والعقيقة هي السنة .

تنبيه : الظاهر : أن مراده بالحلوق : الذكر . وهو الصحيح من المذهب . وعليه

الأكثر . وقدمه في الفروع . وقال الأزجى في نهايته : لافرق في استحباب

الحق بين الذكور والإناث . قال : ولعله يختص بالذكور إلا الإناث يكره في

حقن الحلق .

قال ابن حجر في شرح البخارى : وعن بعض الحنابلة يخلق .  
فائرة : يكره لطح رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وجزم به ابن البنا في الخصال . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ،  
والفائق . ونقل حنبل : هو سنة . وجزم به في المستوعب ، والحاويين . وقدمه  
في الرعاية الكبرى .

وقيل : بل يُلطخ بخلوق . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . قال ابن  
البنا ، وأبو حكيم : هو أفضل من الدم .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ فَإِنْ فَاتَ ﴾ يعنى لم يكن في سبع ﴿ فَنِيَّ أَرْبَعِ  
عَشْرَةَ . فَإِنْ فَاتَ فَنِيَّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ﴾

أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك . فيعق بعد ذلك في أى يوم أراد . وهو أحد  
الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وصححه ابن رزين في شرحه .  
قلت : وهو الصواب .

قال في الرعاية الكبرى : فإن فات في إحدى وعشرين أو ما بعده .  
قال في الكافي : فإن أخرجها عن إحدى وعشرين : ذبحها بعده . لأنه قد  
تحقق سببها .

والوجه الثانی : يستحب اعتبارها فيستحب أن يكون في الثامن والعشرين .  
وإن فات في الخامس والثلاثين . وعلى هذا فقس . وأطلقهما في المعنى والشرح ،  
والزرکشی ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .  
وعنه تختص العقيقة بالصغير .

فائرة : لا يعق غير الأب . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه  
أكثر الأصحاب . وجزم به المعنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه في الفروع .



وقال في المستوعب ، والروضة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم :  
إذا بلغ عَقَّ عن نفسه .

قال في الرعاية : تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وأطلقهما في تجريد العناية .  
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخارى : وعن الحنابلة يتعين الأب ، إلا إن  
تعذر بموت أو امتناع .

### قوله ﴿ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ ﴾

هكذا قال جماعة من الأصحاب . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في  
الوجيز ، والمنتخب ، وتجريد العناية . وقدمه في الفروع ، وقال : ذكره جماعة .  
ويستثنى من ذلك : أنه لا يجزىء فيها شرك في بدنة ، ولا بقرة ، كما تقدم .  
وأنه ينزعها أعضاء . ولا يكسر لها عظما على القولين .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه يباع الجلد والرأس والسواقط . ويتصدق  
بمنه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والخلاصة  
والنور ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وصححه الناظم . وحمل ابن منجا كلام المصنف  
على ذلك .

قال في الفروع ، والرعاية الكبرى : وتشاركها في أكثر أحكامها ، كالأكل  
والهدية ، والصدقة ، والضمان ، والولد ، والابن ، والصوف ، والزكاة ، والركوب ،  
 وغير ذلك . ويجوز بيع جلد هاوسواقطها ورأسها ، والصدقة بثمانها . نص عليه . انتهى  
قال أبو الخطاب : يَحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَلَ حُكْمُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى . فيخرج في  
المسألة روايتان . انتهى .

قال في المستوعب : وحكمها - فيما يجزىء من الحيوان وما يجتنب فيها من  
العيوب وغيره - حكم الأضحية .

قال الشارح : ويحتمل أن يفرق بينهما ، من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت

يوم النحر . فأشبهت الهدى . والعقيقة شرعت عند سرور حادث ، وتجدد نعمة .  
أشبهت الذبح في الوليمة . ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا . فكان له أن  
يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره . انتهى .  
قال في الرعاية الكبرى : والتفرقة أشهر وأظهر .  
ولم يعتبر الشيخ تقى الدين التملك .  
وقال المصنف ومن تبعه : وإن طبخها ودعا إخوانه لحسن .

### فوائد

إمراها : طبخها أفضل . نص عليه .  
وقيل : لأحمد يشق عليهم . قال : يتحملون ذلك .  
وقال في المستوعب : يستحب أن يطبخ منها طيبخ حلو ، تفاؤلا بحلاوة  
أخلاقه . وجزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .  
وقال أبو بكر في التنبيه : يستحب أن يعطى القابلة منها فحذا .  
الثانية : يؤذن في أذن المولود حين يولد . قاله في الفروع . وقال في الرعاية :  
يؤذن في اليمنى . ويقام في اليسرى .  
الثالثة : يستحب أن يُحَنَّكَ بتمرة . وقال في الرعاية : بتمر أو حلو أو غيره .  
وتقدم متى يحتن ؟ في باب السواك .  
قوله ﴿ وَلَا تُسْنِ الْفُرْعَةَ . وَهِيَ ذَبْحٌ أَوَّلٍ وَلَدِ النَّاقَةِ . وَلَا الْعَتِيرَةَ  
وَهِيَ ذَبِيحَةٌ رَجَبٌ ﴾  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم : يكره ذلك . ولا ينافيه ماتقدم .

## كتاب الجهاد

قوله ﴿وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ الْوَاجِدُ لَزَادِهِ وَمَا يَحْمِلُهُ ، إِذَا كَانَ بَعِيدًا﴾

فَلَا يَجِبُ عَلَى أَنْتَى بِلَا نِزَاعٍ وَلَا خَنْثَى . صرّح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . ولا عبد . ولو أذن له سيده . ولا صبي ، ولا مجنون . ولا يجب على كافر . صرّح به الأصحاب . وصرّح به المصنف في هذا الكتاب في أواخر قصة الغنائم .

قوله ﴿مُسْتَطِيعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ﴾

هذا شرط في الوجوب . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يلزم العاجز بيده في ماله ، اختاره الآجری ، والشيخ تقي الدين . وجزم به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة .

فعلى المذهب : لا يلزم ضعيفاً ، ولا مريضاً مرضاً شديداً . أما المرض اليسير الذى لا يمنع الجهاد - كوجع الضرس ، والصداع الخفيف - فلا يمنع الوجوب . ولا يلزم الأعمى . ويلزم الأعور بلا نزاع . وكذا الأعشى . وهو الذى يبصر بالنهار . ولا يلزم أشل ، ولا أقطع اليد أو الرجل ، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة ، أو إبهامه ، أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل .

ولا يلزم الأعرج . وقال المصنف والشارح : والعرج اليسير الذى يتمكن معه من الركوب والمشى ، وإنما يتعذر عليه شدة العدو : لا يمنع .

قال فى البلغة : يلزم أعرج يسيراً . وقال فى المذهب - بعد تقديمه عدم اللزوم - وقد قيل فى الأعرج : إن كان يقدر على المشى وجب عليه .

قوله ﴿وَهُوَ الْوَاجِدُ لَزَادِهِ﴾

كذا قال الجمهور . وقدمه فى الفروع . وقال فى المحرر - ومن تابعه - وهو

الصحيح الواجد بملك أو بذل من الإمام . منهم صاحب الرعايتين ، والحاويين .  
تفيم : مراده بقوله « بعيداً » مسافة القصر .

فأمره : فرض الكفاية : واجب على الجميع . نص عليه في الجهاد . وإذا قام به  
من يكفي سقط الوجوب عن الباقين . لكن يكون سنة في حقهم . صرح به في  
الروضة . وهو معنى كلام غيره ، وأن ماعدا القسمين هنا سنة . قاله في الفروع .  
قلت : إذا فعل فرض الكفاية مرتين ، ففي كون الثاني فرضاً وجهان .  
وأطلقهما في القواعد الأصولية والزركشى .

قال : وكلام ابن عقيل يقتضى أن فرضيته محل وفاق . وكلام أحمد محتمل . انتهى  
وقدم ابن مفلح في أصوله : أنه ليس بفرض .

و يبنى على الخلاف جواز فعل الجنازة ثانياً بعد الفجر والعصر .  
وإن فعله الجميع كان كله فرضاً . ذكره ابن عقيل محل وفاق .

قال الشيخ تقي الدين : لعله إذا فعلوه جميعاً . فإنه لاخلاف فيه . انتهى .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان . فيهجوم الشاعر .  
وذكر الشيخ تقي الدين الأمر بالجهاد : منه ما يكون بالقلب ، والدعوة والحجة ،  
والبيان ، والرأى والتدبير ، والبدن . فيجب بغاية ما يمكنه .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ مَا يَفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ﴾

مراده : مع القدرة على فعله .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَدْعُو حَاجَةً إِلَى تَأْخِيرِهِ ﴾ .

وكذا قال في الوجيز وغيره . قال في الفروع : في كل عام مرة ، مع القدرة .  
قال في المحرر : للإمام تأخيرها لضعف المسلمين . زاد في الرعاية : أو قلة علف في  
الطريق ، أو انتظار مدد ، أو غير ذلك .

قال المصنف والشارح : فإن دعت حاجة إلى تأخيرها ، مثل أن يكون

بالمسلمين ضعف في عدد أو عُدَّة ، أو يكون منتظراً لمدد يستعين به ، أو يكون في الطريق إليهم مانع ، أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حسن الرأى في الإسلام ، ويطمع في إسلامهم إن أخرج قتلهم ، ونحو ذلك : جاز تركه .  
قال في الفروع : ويفعل كل عام مرة ، إلا لمانع بطريق . ولا يعتبر أمنها .  
فإن وُضِعَ على الخوف .

وعنه يجوز تأخيرها لحاجة . وعنه ومصلحة ، كرجاء إسلام . وهذا الذي قطع به المصنف ، والشارح . والصحيح من المذهب : خلاف ما قطعاً به . قدمه في المحرر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَمَنْ حَصَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بِلَدِّهِ : تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ﴾

بلا نزاع . وكذا لو استنفره من له استنفره بلا نزاع .

تفصيل : ظاهر قوله « من أهل فرض الجهاد تعين عليه » أنه لا يتعين على العبد إذا حصر الصف ، أو حصر العدو ببلده . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر مافي الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وغيرهم . وصححه في الرايعتين ، والحاويين ، في باب قسمة الغنيمة عند استئجارهم .

والوجه الثاني : يتعين عليه والحالة هذه . وهو الصحيح من المذهب . قدمه

في الفروع . قال الناظم :

وإن قياس المذهب : إيجابه على النساء في حضور الصف دفعاً وأعبداً .

وقال في البلغة هنا : ويجب على العبد في أصح الوجهين .

وقال أيضاً : هو فرض عين في موضعين . إحداها : إذا التقى الزحفان وهو

حاضر . والثاني : إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفيير إليهم .

إلا لأحد رجلين : من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان ،

أو المسال ، والآخر : من يمنعه الأمير من الخروج . هذا في أهل الناحية ومن يقر بهم . أما البعيد على مسافة القصر : فلا يجب عليه ، إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين . انتهى .

وكذا قال في الرعاية ، وقال : أو كان بعيداً . أو عجز عن قصد العدو . قلت : أو قرب منه وقدر على قصده ، لكنه معذور بمرض أو نحوه ، أو يمنع أمير أو غيره بحق ، كحبسه بدين . انتهى .

تنبيه : مفهوم قوله « أو حضر العدو بلده » أنه لا يلزم البعيد . وهو الصحيح إلا أن تدعو حاجة إلى حضوره . كعدم كفاية الحاضرين للعدو . فيتعين أيضاً على البعيد . وتقدم كلامه في البلغة .

تنبيه آخر : قوله « أو حضر العدو بلده » هو بالضاد المعجمة ، وظاهر بحث ابن منجاف في شرحه : أنه بالمهملة . وكلامه محتمل . لكن كلام الأصحاب صريح في ذلك . ويلزم الحصر الحضور . ولا عكسه .

### فوائد

لو نودي بالصلاة والنفير معاً : صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيداً . وإن كان قريباً نفر وصلى راكباً . وذلك أفضل . ولا ينفر في خطبة الجمعة ، ولا بعد الإقامة لها . نص على الثلاثة .

ونقل أبو داود في المسألة الأخيرة : ينفر إن كان عليه وقت . قلت : لا يدرى نفي حق أم لا ؟ قال : إذا نادوا بالنفير فهو حق . قلت : إن أكثر النفير لا يكون حقاً ؟ قال : ينفر بكونه يعرف مجيء عدوهم كيف هو ؟ .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ ﴾ .

هذا المذهب . أطلقه الإمام أحمد والأصحاب .

وقيل : الصلاة أفضل من الجهاد . وهو ظاهر كلام المصنف في باب صلاة

التطوع . وقدمه في الرعاية الكبرى هناك ، والحواشي .

وقال الشيخ تقي الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً .  
أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله . وهي في غيره بعدله .  
قال في الفروع : ولعله مراد غيره .  
وعنه : العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .  
وتقدم ذلك في أول صلاة التطوع بأتم من هذا .

### فوائده

إمدها : الجهاد أفضل من الرباط . على الصحيح من المذهب . وقاله  
القاضي في المجرّد . وقدمه في الفروع وغيره .

قال الشيخ تقي الدين : هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ،  
وابن الحكم ، في تفضيل تجهيز الغازي على المرابط من غير غزو .  
وقال أبو بكر في التنبيه : الرباط أفضل من الجهاد . لأن الرباط أصل والجهاد  
فرعه . لأنه معقل للعدو ، ورد لهم عن المسلمين . وأطلقهما في الرعايتين ،  
والحاويين .

وقال الشيخ تقي الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل من النفر . وفي غيرها  
نظيرها . وتقدم ذلك أيضاً هناك في أول صلاة التطوع .

الثانية : الرباط أفضل من المجاورة بمكة . وذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً .  
والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالنفر . نص عليه .

الثالثة : قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم . قاله المصنف ، والشارح ،  
وغيرها .

تنبيه : قوله ﴿ وَعَزَّوْاَ الْبَحْرَ أَفْضَلُ مِنْ عَزَّوِ الْبَرِّ . وَمَعَ كُلِّ بَرٍّ  
وَفَاجِرٍ ﴾ .

بلا نزاع . وذلك بشرط أن يحفظ المسلمين . ولا يكون أحد منهم مُخَذَّلاً ،  
ولامرجفأً . ونحوهما . ويقدم القوي منهما . نص على ذلك .

قوله ﴿ وَتَمَامُ الرَّبِّاطِ : أَرْبَعُونَ لَيْلَةً . وَهُوَ لُزُومُ الشَّغْرِ لِلجِهَادِ ﴾ .

وهكذا قاله الإمام أحمد فيهما . ويستحب ولو ساعة . نص عليه . وقال  
الأجري ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزي ، وغيرهم : وأقله ساعة . انتهى .

وأفضل الرباط : أشده خوفاً . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا المذهب نص عليه . جزم به في المغنى ، والشرح ،  
وغيرهما . وقدمه في الفروع . ونقل حنبل : ينتقل بأهله إلى مدينة تكون معقلا  
للمسلمين ، كأنطاكية ، والرملة ، ودمشق .

تفصيل : محل هذا : إذا كان الثغر مخوقاً . قاله المصنف ، والشارح . فإن كان  
الثغر آمناً لم يكره نقل أهله إليه . وهو ظاهر ما جزم به المصنف ، والشارح . وقدمه  
في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يستحب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر كلام كثير  
من الأصحاب .

فأما أهل الثغور : فلا بد لهم من السكنى بأهلهم . ولولا ذلك لخربت  
الثغور وتعطلت .

فائدة : يستحب تشييع الغازي لا تلقيه . نص عليه . وقاله الأصحاب . لأنه  
تهنئة بالسلامة من الشهادة .

قال في الفروع : يتوجه مثله في حجج ، وأنه يقصده للسلام .  
ونقل عنه في حجج : لا . إن كان قصده ، أو كان ذا علم ، أو هاشمياً ، ويخاف  
شره . وشيخ أحمد أمه للحجج .



وقال في الفنون : وتحسن التهنئة بالقدوم للمسافر .  
وفي نهاية أبي المعالي : وتستحب زيارة القادم . وقال في الرعاية : يودع  
القاضي الغازي والحاج . ما لم يشغله عن الحكم .

وذكر الآجري : استحباب تشييع الحاج ووداعه ، ومسأله أن يدعو له .  
قوله ﴿ وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ يَمَجِّزُ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ﴾  
بلا نزاع في الجملة . ودار الحرب : ما يقلب فيها حكم الكفر . زاد بعض  
الأصحاب - منهم : صاحب الرعايتين ، والحاويين - أو بلد بُقَاة ، أو بدعة .  
كرفض واعتزال .

قلت : وهو الصواب . وذلك مقيد بما إذا أطاقه . فإذا أطاقه وجبت الهجرة  
ولو كانت امرأة في العدة . ولو بلا راحلة ولا محرم .

وذكر ابن الجوزي في قوله تعالى ( ٤ : ٨٨ ) فالكم في المناققين ففتين )  
عن القاضي : أن الهجرة كانت فرضاً إلى أن فتحت مكة .

قال في الفروع : كذا قال . وقال في عيون المسائل في الحج بمحرم : إن  
أمنت على نفسها من الفتنة في دينها : لم تهاجر إلا بمحرم .

وقال المجد في شرحه : إن أمكنها إظهار دينها ، وأمنتهم على نفسها : لم تبح  
إلا بمحرم كالحج . وإن لم تأمنهم : جاز الخروج حتى وحدها ، بخلاف الحج .

قوله ﴿ وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والمحرم ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره . وقال ابن الجوزي : تجب عليه ، وأطلق .

قال في الفروع : وقال في المستوعب : لا تسن لامرأة بلا رفقة .

فأمره : لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي .

قوله ﴿ وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ لَأَوْفَاءَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل : يستأذنه في دين حال فقط .

وقيل : إن كان المديون جندياً موثقاً لم يلزمه استئذانه ، وغيره يلزمه .

قلت : يأتي حكم هذه المسألة في كتاب الحجر باتم من هذا محرراً .

فعلى المذهب : لو أقام له ضامناً ، أو رهناً محرراً ، أو وكيلًا يقضيه : جاز .

### تفسيرها

أمرها : مفهوم قوله « لا وفاء له » أنه إن كان له وفاء : يجاهد بغير إذنه .

وهو صحيح . وصرح به الشارح وغيره . وكلامه في الفروع كلفظ المصنف .

وقيل : لا يجاهد إلا بإذنه أيضاً . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وهو

ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر وغيرهم . لاطلاقهم عدم

المجاهدة بغير إذنه .

قلت : لعل مراد من أطلق : ما قاله المصنف وغيره . وتكون المسألة قولاً

واحداً . ولكن صاحب الرعاية - ومن تابعه - حكى وجهين . فقالوا : ويستأذن

المديون . وقيل : المسر .

الثاني : عموم قوله ﴿ وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ ﴾ .

يقضى استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين ، أو أحدهما كالحرين . وهو أحد

الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الهداية ، والخلاصة وغيرهم . وقدمه

الزركشى .

والوجه الثاني : لا يجب استئذانه . وهو احتمال في المغنى ، والشرح . وهو

المذهب . وجزم به في المحرر ، والمنور ، والنظم . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ،

والحاويين ، والسكافي ، والبلغة ، والفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن أحد أبويه مسلم - وقيل : أورقيق - لم يتطوع بلا إذنه . ومع رقهما : فيه وجهان . انتهى .

فأمره : لا إذن لجد ولا لجدة . ذكره الأصحاب .

وقال في الفروع : ولا يحضرنى الآن عن أحمد فيه شيء . ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أبي الأب . يعني : أنه كالأب في الاستئذان .

### شبهاه

أمرهما : مفهوم قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ . فَإِنَّهُ لاطَاعَةٌ لَهُمَا فِي تَرْكِ فَرِيضَةٍ ﴾ .

أنه إذا لم يتعين : أنه لا يجاهد إلا بإذنها . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وقال في الروضة : حكم فرض الكفاية في عدم الاستئذان حكم المتعين عليه .  
الثاني : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « فإنه لاطاعة لهما في ترك فريضة »

أنه يتعلم من العلم ما يقوم به دينه من غير إذن . لأنه فريضة عليه .  
قال الإمام أحمد : يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك . وهذا خاصة بطلبه بلا إذن . ونقل ابن هانيء - فيمن لا يأذن له أبواه - يطلب منه بقدر ما يحتاج إليه . العلم لا يعدله شيء .

وقال في الرعاية : من لزمه التعلم - وقيل : أو كان فرض كفاية . وقيل : أو نفلا - ولا يحصل ذلك ببلده ، فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه انتهى .  
وتقدم في أواخر صفة الصلاة : هل يجب أبويه وهو في الصلاة ؟ وكذلك لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم .

فأمره قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارَ مِنْ صَفِّهِمْ إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب [ مطلقاً ] وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقال في المنتخب : لا يلزم ثبات واحد لاثنتين على الافراد .

وقال في عيون المسائل ، والنصيحة ، والنهاية ، والطريق الأقرب ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم : يلزمه الثبات . وهو ظاهر كلام من أطلق . ونقله الأثرم ، وأبو طالب .

وقال الشيخ تقي الدين : لا يخلو : إما أن يكون قتال دفع أو طلب .  
فالأول : بأن يكون العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون . ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين . فههنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجمهم في الدفع حتى يسلموا . ومثله : لو هجم عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحریم .

والثاني : لا يخلو : إما أن يكون بعد المصافحة أو قبلها . وقبلها وبعدها حين الشروع في القتال : لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لتحرف أو تميز . انتهى .  
يعنى : ولو ظنوا التلف .

[ إذا علمت ذلك ] فقال الأصحاب : التحرف أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحاز من مقابلة الشمس أو الريح ، ومن نزول إلى علو ، ومن معطشة إلى ماء ، أو يفر بين أيديهم لينقض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرجة ، أو يستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب . وقالوا في التحيز إلى فئة : سواء كانت قريبة أو بعيدة .

قوله ﴿ فَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ : فَلَهُمُ الْفِرَارُ ﴾ .

قال الجمهور : والفرار أولى والحالة هذه ، مع ظن التلف بتركه . وأطلق ابن عقيل في النسخ استحباب الثبات للزائد على الضعف .

فأمره : قال المصنف والشارح وغيرهم : لو خشى الأسر . فالأولى أن يقاتل

حتى يقتل ، ولا يستأسر . وإن استأسر جاز . لقصة خبيب وأصحابه ، ويأتي كلام  
الآجري قريباً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنَّهُمُ الظَّفَرُ . فَلَيْسَ لَهُمُ الْفِرَارُ . وَلَوْ زَادُوا  
عَلَىٰ أَضَاعَفِهِمْ ﴾ .

وظاهره : وجوب الثبات عليهم والحالة هذه . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر  
كلام الوجيز . وهو احتمال في المعنى ، والشرح . وهو ظاهر كلام الشيرازي . فإنه  
قال : إذا كان العدو أكثر من مثلي المسلمين ، ولم يطبقوا قتالهم : لم يعص من انهزم .  
والوجه الثاني : لا يجب الثبات ، بل يستحب . وهو المذهب . جزم به في  
الحرر وغيره . وقدمه في الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وقال الزركشي :  
هو المعروف عن الأصحاب . قال ابن منجا : وهو قول من علمنا من الأصحاب .

فأمره : لو ظنوا الهلاك في الفرار ، وفي الثبات . فالأولى لهم : القتال من غير  
إيجاب . على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في  
الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والحرر ، والهداية .

قال الزركشي : هذا المشهور المختار من الروايتين .

وعنه : يلزم القتال والحالة هذه . وهو ظاهر الخرق . قاله في الهداية . قال  
الزركشي : وهو اختيار الخرق .

قلت : وهو أولى .

قال الإمام أحمد : ما يعجبني أن يستأسر . يقاتل أحب إليّ . الأسر شديد .  
ولا بد من الموت . وقد قال عمار « من استأسر برئت منه الذمة » فلهذا قال  
الآجري : يأثم بذلك . فإنه قول أحمد .

وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين ، وإلانهي  
عنه . وهو من التهلكة .

قوله ﴿ وَإِنْ أُلْقِيَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ السَّلَامَةَ فِيهِ ﴾ .

بلا نزاع . فإن شكوا فعلاوا ما شاءوا ، من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء .  
هذا المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والشرح  
والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه : يلزمهم المقام . نصره القاضي وأصحابه .  
قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يحرم ذلك . وحكاه رواية عن أحد وصححها .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ ﴾ بلا نزاع .

ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرها ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُ نَحْلِ وَلَا تَغْرِيقُهُ ﴾ بلا نزاع .

وهل يجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيء؟ فيه روايتان . وأطلقهما

في المغنى ، والشرح ، والبلغة ، والفروع .

إصراهما : يجوز . قدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والثانية : لا يجوز .

قوله ﴿ وَلَا عَقْرُ دَابَّةٍ ، وَلَا شَاةٍ ، إِلَّا لِأَكْلِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى : لا يجوز فعله إلا لذلك . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين ،

والحاويين ، والزركشى . وجزم به في المحزر وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم . كالبقرة والغنم .

وجزم به بعضهم . واختاره المصنف ، والشارح . وذكر ذلك إجماعاً في دجاج وطير

واختاراً أيضاً : جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها ،

ولا يدعها لهم . وذكره في المستوعب . وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع : وعكسه أشهر .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه الزركشى .

وقال في البلغة : يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال . وجزم به المصنف ،

والشارح ، وقالا : لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم . وقالا : ليس في هذا خلاف . وهو كما قالا .

### فأمرناه

إهدأهما : لو حُزنا دوابهم إلينا : لم يجوز قتلها إلا للأكل . ولو تعذر حمل متاع ، فترك ولم يُشترَ : فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه . نص عليهما . وإلا حرم . إذ ما جاز اغتنامه حرم إتلافه ، وإلا جاز إتلاف غير الحيوان .

قال في البلغة : ولو غنمناه ، ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا . فقال الأمير : من أخذ شيئاً فهو له . فمن أخذ منه شيئاً فهو له . وكذا إن لم يقل ذلك في أكثر الروايات . وعنه غنيمة .

الثانية : يجوز إتلاف كتبهم المبدلة . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال في البلغة : يجب إتلافها . واقتصر عليه في الفروع قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : يجب إتلاف كفر أو تبديل .

قوله ﴿ وَفِي جَوَازِ إِحْرَاقِ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَطْعِهِ ﴾ : روايتان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والزر كشي .

اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام :

أمرها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما . فهذا يجوز قطعه وحرقه . قال

المصنف والشارح : بغير خلاف نعلمه .

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه . فهذا يحرم قطعه وحرقه .

الثالث : ما عداهما . ففيه روايتان .

إحداها : يجوز . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والخرقي . وصححه في

التصحيح . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره

أبو الخطاب وغيره .

والأخرى : لا يجوز ، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به ، أو يكونوا يفعلونه بنا .  
قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو أظهر . وقدمه ناظم المفردات . وقال : هذا هو المفتى به  
في الأشهر . وهو من المفردات . وقال في الوسيلة : لا يحرق شيئاً ولا بهيمة إلا أن  
يفعلوه بنا . قال الإمام أحمد : لأنهم يكافئون على فعلهم .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ رَمَيْتُمْ بِالنَّارِ ، وَفَتَحَ الْمَاءَ لِيُغْرِقَهُمْ ﴾ .

وكذا هدم عامرهم . يعنى : أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم  
وزرعهم وقطعه ، خلافاً ومذهباً . وهو إحدى الطريقتين . جزم به الخرقى ،  
والراغبين ، والحاويين [ والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمقنع ،  
والحرر ، والنظم وغيرهم ] .

والطريقة الثانية : الجواز مطلقاً . وجزم في المغنى والشرح بالجواز إذا عجزوا  
عن أخذه بغير ذلك ، وإلا لم يجز . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا ظَفَرَ بِهِمْ لَمْ يُقْتَلْ صَبِيٌّ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا رَاهِبٌ ، وَلَا  
شَيْخٌ فَإِنَّ ، وَلَا زَمِينَ ، وَلَا أَعْمَى . لَا رَأْيَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ﴾ .

قال الأصحاب : أو يحرضوا . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس . فإن خالف  
قتل وإفلا . والمذهب : لا يقتل مطلقاً .

وقال المصنف في المغنى والشارح : في المرأة ، إذا انكشفت وشتتت المسلمين  
رميت . وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب لا ترمى . وقال في الفروع : ويتوجه  
على قول المصنف : غير المرأة مثلها إذا فعلت ذلك .

تغيبه : ظاهر كلام المصنف : أنه يقتل غير من سماهم . وهو صحيح . وهو  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقال المصنف في المغنى



وتبعه الشارح : لا يقتل العبد ، ولا الفلاح . وقال في الإرشاد : لا يقتل الحر إلا بالشروط المتقدمة . ونقل المروزي لا يقتل معتوه مثله لا يقتل .  
فأمره : الخنثى كالمراة . صرح به المصنف في الكافي .

ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل . لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح ، إلا أن يكون مأيوماً من برئه . فيكون بمنزلة الزمن . قاله المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرْمِيهِمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ ﴾

هذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي : عدم الجواز . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وحزم به في الوجيز . وقال القاضي : يجوز رميهم حال قيام الحرب . لأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد . وحزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الصغرى والحاويين : فإن خيف على الجيش ، أو فوت الفتح ، رمينا بقصد الكفار .

فأمره : حيث قلنا لا يحرم الرمي . فإنه يجوز ، لكن لو قتل مسلماً لزمته الكفارة ، على ما يأتي في بابه . ولا دية عليه على الصحيح من المذهب .  
وعنه عليه الدية . ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنائيات في « فصل ، واخلطاً على ضربين » .

وقال في الوسيلة : يجب الرمي . ويكفر . ولا دية . قال الإمام أحمد : لو قالوا ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم ، فليرحلوا عنهم .

قوله ﴿ وَمَنْ أَسْرَأَسِيرًا لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ مَعَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِكْرَاهُهُ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

هذا المذهب بهذين الشرطين : قال في الفروع : جزم به على الأصح . وقدمه في الشرح ، والمحرم . وعنه يجوز قتله مطلقاً .  
وتوقف الإمام أحمد في قتل المريض . وفيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .

والصحيح من المذهب : جواز قتله . قاله المصنف ، والشارح . وصححه في الخلاصة . وقدمه في المحرم ، والرعايتين ، والحاويين .  
وقيل : لا يجوز قتله . ونقل أبو طالب : لا يخليه ولا يقتله .

فائرة : يحرم قتل أسير غير ماتقدم ، على الصحيح من المذهب .

واختار الآجري جواز قتله للمصلحة . كقتل بلال رضى الله عنه أمية بن خلف - لعنه الله - أسير عبد الرحمن عوف رضى الله عنه ، وقد أعانه عليه الأنصار فعلى المذهب : لو خالف وفعل . فإن كان المقتول رجلاً فلا شيء عليه ، وإن كان صبيّاً أو امرأة عاقبه الأمير . وغرمه ثمنه غنيمة .  
وقال في المحرم : ومن قتل أسيراً قبل تخيير الإمام فيه لم يضمه ، إلا أن يكون مملوكاً .

قوله ﴿ وَيُخَيَّرُ الْأَمِيرُ فِي الْمَأْسُورِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ مِمُّسَلِّمٍ أَوْ مَالٍ ﴾

يجوز الفداء بمال . على الصحيح من المذهب . جزم به في الخرقى ، والمعنى ، والمحرم ، والفروع ، والقاضى فى كتبه ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الشرح ، والزركشى .  
وعنه لا يجوز بمال . ذكرها المصنف [ ولم أرها لغيره ] وهو وجه فى الهداية وغيرها . وصححه فى الخلاصة .

وأطلق الوجهين فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة .

وقال الخرقى - فيمن لا يقبل منه الحرية - لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو الفداء . وكذا قال في الإيضاح ، وابن عقيل في تذكرة ، والشريف أبو جعفر . فظاهر كلام هؤلاء : أنه لا يجوز المن .

وقال في الفروع عن الخرقى إنه قال : لا يقبل في غير من لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف . الظاهر : أنه لم يراجع الخرقى ، أو حصل سقط . فإن الفداء مذكور في الخرقى .

وذكر في الانتصار رواية : يجبر المجوسى على الإسلام .

قوله ﴿ إِلَّا غَيْرَ الْكِتَابِيِّ ، فِي اسْتِرْقَاقِهِ رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمعنى ، والشرح ، والبلغة والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إصدارهما : يجوز استرقاقهم . نص عليه في رواية محمد بن الحكم . وجزم به في الوجيز . قال الزركشى : وهو الصواب . وإليه ميل المصنف . وقدمه في الخلاصة .

والرواية الثانية : لا يجوز استرقاقهم . اختاره الخرقى ، والشريف أبو جعفر ،

وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازى في الإيضاح .

قال في البلغة : هذا أصح . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها .

وقال الشارح : ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبنى على أخذ الجزية منهم . فإن قلنا بجواز أخذها جاز استرقاقهم ، وإلا فلا .

تنبيه : مراده بأهل الكتاب : من تقبل منهم الجزية . فيدخل فيهم المجوس .

ذكره الأصحاب . ومراده بغير أهل الكتاب : من لا تقبل منه الجزية .

قال الزركشى : أبو الخطاب ، وأبو محمد ، ومن تبعهما ، يمتنعون الخلاف في غير

أهل الكتاب والمجوس . وأبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يُقَرَّ بالجزية .

فعلى قوله : نصارى بنى تغلب يجرى فيهم الخلاف ، لعدم أخذ الجزية منهم .

قال : ويقرب من نحو هذا قول القاضى فى الروايتين . فإنه حكى الخلاف فى مشركى العرب من أهل الكتاب .

تنبيه : محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرّاً مقاتلاً ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

واختار أبو بكر : أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم ، بخلاف ولده الحربى . لبقاء نسبه .

قال الشارح ، وعلى قول أبى بكر : لا يسترق ولده أيضاً إذا كان عليه ولاء كذلك . وأطلقهما فى المحرر .

وقيل : لا يسترق من عليه ولاء لذى أيضاً .

وجزم به وبالذى قبله فى البلغة .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : وفى رق من عليه ولاء مسلم أو ذمى وجهان .

فأثرة : لا يبطل الاسترقاق حق مسلم . قاله ابن عقيل . وهو ظاهر ما قدمه

فى الفروع .

قال فى الانتصار : لا عمل لسيّ إلا فى مال . فلا يسقط حق قود له أو عليه .

وفى سقوط الدين من ذمته - لضعفها برقه - كذمة مريض : احتمالان .

وقال فى البلغة : يتبع به بعد عتقه ، إلا أن يغنم بعد إرقاقه . فيقضى منه دينه .

فيكون رقه كموته . وعليه يخرج حلوله برقه . وإن أسر وأخذ ماله معاً فالكل

للغائبين ، والدين باق فى ذمته . انتهى .

وقيل : إن زنى مسلم بحريّة وأحبها ثم سببت لم تسترق لملها منه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال فى الروضة : يستحب أن يختار الأصلىح .

قلت : إن أراد أنه يثاب عليه فسلم . وإن أراد : أنه يجوز له أن يختار غير الأصلح ، ولو كان فيه ضرر . فهذا لا يقوله أحد .  
فائدة : لو تردد رأى الإمام ونظره في ذلك فالقتل أولى . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

تغيب : هذه الخيرة التي ذكرها المصنف وغيره في الأحرار والمقاتلة .  
أما العبيد والإماء : فالإمام يخير بين قتلهم إن رأى . أو تركهم غنيمة كالبهائم .  
وأما النساء والصبيان : فيصيرون أرقاء بنفس السبي .  
وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان - كالشيخ الفاني ، والراهب ، والزمن ، والأعمى - فقال المصنف في المغني ، والكافي ، والشارح : لا يجوز سبيهم .  
وحكى ابن منجاء عن المصنف أنه قال في المغني : يجوز استرقاق الشيخ ، والزمن . ولعله في المغني القديم .

وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا : كل من لا يقتل - كالأعمى ، ونحوه - يرق بنفس السبي .  
وأما المجد : فجل من فيه نفع من هؤلاء : حكمه حكم النساء والصبيان .  
قال الزركشي : وهو أعدل الأقوال .

قلت : وهو المذهب . قطع به في الرعايتين ، والحاويين .  
قال في الفروع : والأسير القرن غنيمة . وله قتله . ومن فيه نفع ، ولا يقتل - كمرأة وصبي ومجنون وأعمى - رقيق بالسبي .  
وفي الواضح : من لا يقتل - غير المرأة والصبي - يخير فيه بغير قتل .  
وقال في البلغة : المرأة والصبي رقيق بالسبي . وغيرها يحرم قتله ورقه . قال :  
وله في المعركة قتل أبيه وابنه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمُوا رَقُّوا فِي الْحَالِ ﴾ .

يعنى : إذا أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال . وزال التخيير فيه . وصار حكمه

حكم النساء . وهو إحدى الروايتين . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ، والهداية  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وتجريد العناية . وقدمه في المحرر ،  
والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والزرکشی . وقال : عليه الأصحاب .  
وعنه يحرم قتله . ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية . صححه  
المصنف ، والشارح ، وصاحب البلغة . وقاله في الكافي . وقدمه في الفروع .  
وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .  
فعلى هذا : يجوز الفداء ليتخلص من الرق . ولا يجوز رده إلى الكفار .  
أطلقه بعضهم .

وقال المصنف ، والشارح : لا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من  
يمنعه من عشيرة ونحوها .

فأئمة : لو أسلم قبل أسره لم يسترق . وحكمه حكم المسلمين . لكن لو ادعى  
الأسير إسلاماً سابقاً يمنع رقه ، وأقام بذلك شاهداً وحلف : لم يجز استرقاقه . جزم  
به ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه لا يقبل إلا بشاهدين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .  
ذكره في باب أقسام المشهود به . ويأتي ذلك أيضاً هناك .

قوله ﴿ وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَطْفَالِهِمْ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مَعَ أَحَدِ آبَائِهِ ، فَهُوَ

مُسْلِمٌ ﴾

إذا سبي الطفل منفرداً . فهو مسلم . قال المصنف ، والشارح ، وغيرها :  
بالإجماع . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه كافر .

فأئمة : المميز المسبي كالطفل في كونه مسلماً ، على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

ونقل ابن منصور : يكون مسلماً ، ما لم يبلغ عشرأ .

وقيل : لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه . كالبالغ .  
وإن سبي مع أحد أبويه فهو مسلم . كما قاله المصنف . على الصحيح من  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به الخرق ، وابن عقيل في تذكرته ،  
وصاحب الوجيز ، والنور ، وتجريد العناية . والمنتخب . وقدمه في المغنى ،  
[والكافي] والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

قال القاضي : هذا أشهر الروايتين . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه يتبع أباه . قال المصنف ، والشارح : واختاره أبو الخطاب .  
وعنه يتبع المسبي معه منهما . قال في الفروع : اختاره الأجرى . انتهى .  
وقدمه في الهداية . وصححه في الخلاصة .

وقال في الحاويين ، والزرکشی : وإن سبي مع أحد أبويه ففي إسلامه  
روايتان . قاله في الرعايتين ، وغيره . وعنه أنه كافر .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَبِيهِ فَهُوَ عَلَىٰ دِينِهِمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه مسلم . وهي من المفردات .  
فأئمة : لو سبي ذمياً حريباً تبع سايه حيث يتبع المسلم . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في الفروع ، والرعايتين . وجزم به في الحاوي الكبير .  
وقيل : إن سباه منفرداً فهو مسلم .

قلت : يحتمله كلام المصنف هنا . بل هو ظاهره .  
ونقل عبد الله والفضل : يتبع مال الكافر مسلماً كسبي . اختاره الشيخ تقي الدين .  
ويأتي في آخر « باب المرتد » إذامات أبو الطفل الكافر أو أمه الكافرة ،  
أو أسلموا أو أحدهما .

قوله ﴿ وَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِاسْتِرْقَاقِ الزَّوْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه  
في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن ينفسخ . ذكره المصنف ، والشارح . وهو رواية عن أحمد .  
واختار المصنف ، والشارح : الانفساخ إن تعدد السابى . مثل أن يسبى المرأة  
واحد ، والزوج آخر ، وقالوا : لم يفرق أصحابنا .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَخَدَّهَا انْفُسَخَ نِكَاحُهَا وَحَلَّتْ لِسَابِيبِهَا ﴾  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه  
فى الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثر .

وعنه لا ينفسخ . نصره أبو الخطاب . وقدمه فى التبصرة ، كزوجة ذمى .  
وقال فى البلغة : ولو سببت دونه ، فهل تُنَجِّزُ الفرقة ، أو تقف على فوات  
إسلامهما فى العدة ؟ على وجهين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الرجل لو سبى وحده لا ينفسخ نكاح زوجته  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى المعنى ، والشرح  
ونصره ، والرايعتين ، والحاويين . وهو من المفردات .

وقال أبو الخطاب : ينفسخ . قاله الشارح . واختاره القاضى . قاله أبو الخطاب .  
ولعل أبا الخطاب اختاره فى غير الهدايه . فأما فى الهداية : فإنه قال : فإن  
سبى أحدهما أو استرق ، فقال شيخنا : ينفسخ النكاح . وعندى : أنه لا ينفسخ .  
وأطلقهما فى المذهب .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ مَنْ اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ لِمُشْرِكِينَ ؟ عَلَى  
رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

إمدهما : لا يجوز بيعهما لمشرك مطلقا . وهو الصحيح من المذهب . صححه  
فى التصحيح ، والمذهب . وجزم به الشريف أبو جعفر فى رهوس المسائل ،  
وصاحب الخلاصة ، والوجيز .

قال فى تجريد العناية : لا يجوز فى الأظهر . وقدمه فى الهداية ، والحرر ،



والشرح . وقال : هو أولى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم والقروع . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجوز مطلقا إذا كان كافراً .

وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره .

وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث .

ويأتى فى باب الهدية جواز بيع أولاد المحاربين من آبائهم .

فأمره : حكم المفاداة بمال حكم بيعه خلافا ومذهبا .

وأما مفاداته بمسلم : فالصحيح من المذهب : جوازها . وعليه الأصحاب . وعنه

المنع بصغير .

ونقل الأثرم ويعقوب : لا يرد صغير ، ولا نساء إلى الكفار .

وقال فى البلغة : فى مفاداتهما بمسلم روايتان .

قوله ﴿ وَلَا يُفْرَقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ .

عَلَىٰ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ۙ ﴾ .

إن كان قبل البلوغ : لم يجز قولاً واحداً . وإن كان بعد البلوغ : ففيه روايتان

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب فى كتاب البيع ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والكافى [والمنقى] والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الصغرى

والحاويين ، وشرح ابن رزىن ، والزرکشى .

إمدهما : لا يجوز ، ولا يصح . وهو المذهب .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب فى موضع : ولا يفرق بين كل ذى رحم

محرم . وأطلق . وجزم به فى المنور وناظم المفردات . وهو منها . واختاره ابن

عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والقروع ، والفائق [وغيرهم] . قال فى

الفصول : هو المشهور عنه [وهو ظاهر كلام الخرقى .

والرواية الثانية: يجوز، ويصح البيع . وصححه في التصحيح . وجزم به في العمدة والوجيز .

قال الأزجى في المنتخب : ويحرم تفريق بين ذى الرحم قبل البلوغ . قال الناظم : وهو أولى . وقدمه في الرعاية الكبرى .

تنبيه: قوله ﴿ بَيْنَ ذَوَى رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في المعنى ، وتبعه في الشرح : قاله أصحابنا غير الخرقى . وجزم به في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .  
فيدخل في ذلك العمدة مع ابن أخيها [ والخالة مع ابن أختها ] .  
وظاهر كلام الخرقى : اختصاص الأبوين والجدين بذلك . ونصره في المعنى ، والشرح .

وقيل : يجوز ذلك في غير الأبوين .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : تحريم التفريق ولو رضوا به . وهو صحيح ، ونص عليه الإمام أحمد .

### فأمرتان

إمدهما : حكم التفريق في الغنيمة وغيرها - كأخذه بجنابة ، والهبة ، والصدقة ونحوها - حكم البيع على ما تقدم .

الثانية : لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .

قال الخطابي : لا أعلمهم يختلفون في العتق . لأنه لا يمنع من الحضانة .  
وقيل : يحرم في افتداء الأسرى . ويجوز في العتق . قدمه في الرعاية الكبرى وعنه حكمها حكم البيع ونحوه . وهو ظاهر كلام ابن الجوزى وغيره .

[الثالثة: لو باعهم على أن بينهم نسباً يمنع التفريق ، ثم بان أن لانسب بينهم  
كان للبائع الفسخ ]

فأمره: قوله ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا لَزِمْتَهُ مُصَابِرَتُهُ إِذَا رَأَى  
الْمَصْلَحَةَ فِيهَا . فَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ : أَحْرَزَ دَمَهُ وَمَالَهُ  
وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ ﴾ .

يجرز بذلك أولاده الصغار ، سواء كانوا في السبي أو في دار الحرب . وكذا  
ماله أين كان . ويجرز أيضاً المنفعة . كالإجارة .

ويجزر أيضاً الحمل لا الذي في بطن امرأته . ولا يجرز امرأته ، ولا يفسخ  
نكاحه برقها ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها .  
وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في البلغة : ولو سببت الحربية - وزوجها مسلم - لم يمنع رقها . فينقطع  
نكاح المسلم ، ويحتمل أن لا ينقطع في الدوام ، بخلاف الابتداء . ويتوقف على  
إسلامها في العدة . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَأَلُوا الْمَوَادِعَةَ بِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ : جَازَ ، إِنْ كَانَتْ  
الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز وغيرهم . وهو ظاهر  
الرعايتين ، والحاويين .

قلت : بل يلزمه ذلك . ونقله المروذى . وجزم به في الفروع ، والمغنى ،  
والشرح وغيرهم .

تفسيره : قوله « بمال وغيره » أما المال : فلا نزاع فيه . وأما إذا سألو الموادعة  
بغير مال : فجزم المصنف بالجواز . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في المذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن منبج .

وقيل : لا يجوز إلا أن يعجز عنهم ، ويستتزر بالمقام . وأطلقهما في الهداية ،  
والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمٍ حَاكِمٍ جَازٍ . إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا  
عَاقِلًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ﴾

يعنى فى الجهاد ، ولو كان أعمى . وجزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ،  
والفروع ، والنظم ، وغيرهم .

ومن شرطه : أن يكون عدلا . ولم يذكره المصنف هنا ، ولا فى الرعاية  
الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، وغيرهم .

وقال فى البلغة : يعتبر فيه شروط القاضى إلا البصر .

قوله ﴿ وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْأَحْظُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِنْ الْقَتْلِ وَالسَّبِي  
وَالْفِدَاءِ ﴾ وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ حَكَمَ بِالْعَمَىٰ لَزِمَ قَبُولُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهذا المذهب . صححه فى التصحيح ، والرعايتين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه  
فى الفروع . والمحزر ، واختاره القاضى .

والوجه الثانى : لا يلزم قبوله . وقواه الناظم . واختاره أبو الخطاب فى الهداية  
وقيل : يلزم فى المقاتلة . ولا يلزم فى النساء والذرية .

فأمره : يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله . ويجوز له المن مطلقا  
على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية وغيرها .

وقال فى الكافى ، والبلغة : يجوز المن على محكوم برقه برضا الغائبين .

قوله ﴿ وَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلِ ، أَوْ سَبِيٍّ . فَأَسْلَمُوا : عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ ﴾

بلا نزاع وفى استرقاقهم وجهان عند الأكثر . وفى الكافى ، والرعايتين ،

والحاويين ، وغيرهم : روايتان . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ،  
والحجر ، والحاوي الكبير ، والفروع ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يسترقون . وهو المذهب . اختاره القاضي . وصححه في التصحيح ،

والمخالصة . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : يسترقون . جزم به في الوجيز ، والمنتخب . وصححه الناظم .

وهو احتمال في الهداية ، ومال إليه .

### فوائد

الأولى : لو سألوه أن ينزلهم على حكم الله : لزمه أن ينزلهم . ويخير فيهم ،

كالأسرى ، فيخير بين القتل والرق والمن والقداء . وهذا الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .

وقال في الواضح : يكره . وقال في المبهم : لا ينزلهم . لأنه كما ينزلهم بحكمنا

ولم يرضوا به .

الثانية : لو كان في الحصن من لا جزية عليه ، فبذلها لعقد الذمة : عقدت مجاناً

وحرر رقه .

الثالثة : لو جاءنا عبد مسلم وأسر سيده أو غيره . فهو حر . ولهذا لا نرده في

هدنة . قاله في الترغيب وغيره . والكل له . وإن أقام بدار حرب : فريقيق .

ولو جاء مولاه مسلماً بعده لم يرد إليه . ولو جاء قبله مسلماً ، ثم جاء العبد مسلماً : فهو

لسيده . وإن خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل من حصن : فهو حر . نص على

ذلك . قال : وليس للعبد في حق غنيمة . فلو هرب إلى العدو ، ثم جاء بأمان :

فهو لسيده والمال لنا .

## باب ما يلزم الإمام والجيش

قوله ﴿يَلْزَمُ الْإِمَامَ فِعْلُ كَذَا. الخ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يستحب .

فأمره : قوله ﴿فَمَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ . وَيَمْنَعُ

الْمُخْذَلِ وَالْمُرْجِفِ﴾

فالمُخْذَلُ : هو الذي يقعد غيره عن الغزو .

والمرجف : هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم ، وضعف غيرهم .

ويمنع أيضاً من يكاتب بأخبار المسلمين . ومن يرمى بينهم بالفتن . ومن

هو معروف بنفاق وزندقة .

ويمنع أيضاً الصبي . على الصحيح من المذهب . ذكره جماعة . وقدمه في

الفروع .

وقال في المغني ، والكافي ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم :

يمنع الطفل . زاد المصنف والشارح : ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان .

### تفسيره

أمرهما : ظاهر قوله « ويمنع المُخْذَلُ » أنه لا يصحبه ولو لضرورة . وهو

صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقيل : يصحبه لضرورة .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ويمنع النساء﴾ ، إلا طائفة في السنِّ ، لسقي الماء ،

وَمُعَالَجَةِ الْجُرْحَى﴾ .

منع غير ذلك من النساء . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقال بعض الأصحاب : لا تمنع امرأة الأمير لحاجته . كفعل النبي صلى الله عليه

وسلم . منهم المصنف والشارح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن المنع من ذلك على سبيل التحريم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وجزم في المعنى والشرح : أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض العدو . وجوزوا للأمر خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها .

قوله ﴿ وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ﴾ .

هذا قول جماعة من الأصحاب - أعنى قوله « إلا عند الحاجة » - منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في البلغة .

والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة . جزم به في الخلاصة . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يجوز مع حسن رأى فينا . وجزم به في البلغة .

زاد جماعة - وجزم به صاحب المحرم - إن قوى جيشه عليهم ، وعلى العدو ، لو كانوا معه .

وفي الواضح روايتان : الجواز ، وعدمه بلا ضرورة . وبناهما على الإسهام له . قاله في الفروع . كذا قال .

وقال في البلغة : يحرم إلا الحاجة ، كحسن الظن . قال : وقيل : إلا لضرورة . وأطلق أبو الحسين وغيره : أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ، ولا يعاونون . وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة .

وسأله أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء .

وأخذ القاضي منه : أنه لا يجوز كونه عاملاً في الزكاة .

قال في الفروع : فدل على أن المسألة على روايتين . قال والأولى : المنع .

واختاره شيخنا . يعنى : الشيخ تقي الدين وغيره أيضاً . لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضى إليها . فهو أولى من مسألة الجهاد .

وقال الشيخ تقي الدين : من تولى منهم ديواناً للمسلمين : انتقض عهده .  
لأنه يتنافى الصغار . وقال في الرعاية : يكره إلا لضرورة .  
وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين . لأن فيه أعظم  
الضرر . ولأنهم دعاة ، بخلاف اليهود والنصارى . نص على ذلك .  
تنبيه : قوله « ولا يستعين بمشرك » يعني : يحرم إلا بشرطه . وهذا المذهب

وقال في الفروع : ويتوجه يكره .

فائدة قوله ﴿ وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ ﴾ .

المستحب في الألوية : أن تكون بيضاء . لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر  
نزلت مسومة بها . نقله حنبل . واقتصر عليه في الفروع .  
وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرم ، والرعايتين ،  
والحاويين : يعقد لهم الألوية والرايات بأى لون شاء .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَارًا يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ ،  
وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ . وَيَتَتَّبِعُ مَكَانَهَا . فَيَحْفَظُهَا . وَيَبْعَثُ الْعِيُونَ عَلَى  
الْعَدُوِّ ، حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ . وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادِ .  
وَيَمُدُّ ذَا الصَّبْرِ بِالْأَجْرِ وَالنَّفْلِ . وَيُشَاوِرُ ذَا الرَّأْيِ . وَيَصِفُّ جَيْشَهُ  
وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفْوًا . وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيْبِهِ وَذَوِي مَذْهَبِهِ عَلَى  
غَيْرِهِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْدَلَ جُمْلًا لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ مَاءٍ .  
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ . فَيَجُوزُ  
مَجْمُوعًا . فَإِنْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ . فَلَا شَيْءَ لَهُ ﴾  
بلا نزاع .



قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ فَلَهُ قِيَمَتُهَا <sup>(١)</sup> . وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ  
سُئِلَتْ إِلَيْهِ ﴾

وكذا إن أسلمت قبله وهي أمة ، إلا أن يكون كافراً فله قيمتها بلا نزاع .  
لكن لو أسلم بعد ذلك : ففي جواز ردها إليه احتمالان . وأطلقهما في الرعاية  
الكبرى ، والقروع ، والقواعد الفقهية .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
وغيرهم : أنها لا ترد إليه ، لاقتصارهم على إعطاء قيمتها .

قوله ﴿ وَإِنْ فَتِحَتْ صَلْحًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْجَارِيَةَ . فَلَهُ قِيَمَتُهَا ﴾  
بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ أَبِي إِلَّا الْجَارِيَةَ ، وَامْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِهَا فَسُيِّخَ الصَّلْحُ ﴾

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القروع : فسوخ الصلح في الأشهر .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاويين . واختاره القاضي . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة وغيرهم .  
ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها . وهو وجه لبعض الأصحاب . وصححه في  
المحرر ، وإليه ميل الشارح وقواه .

قلت : هو الصواب .

وظاهر نقل ابن هانيء أنها لمن سبق حقه . ولرب الحصن القيمة .

فائدة : لو بذلت له الجارية مجانا أو بالقيمة : لزمه أخذها وإعطاؤها له .

والمراد : إذا كانت غير حرة الأصل ، وإلا فقيمتها .

(١) في نسخة المتن المخطوطة « فلا شيء له »

قوله ﴿ وَ لَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي الْبِدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَ فِي الرَّجْعَةِ  
الثَّلْثَ بَعْدَهُ . وَ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْجَيْشُ : بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَإِذَا رَجَعَ :  
بَعَثَ أُخْرَى ، فَمَا أَتَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا ،  
وَ قَسَمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ وَ السَّرِيَّةِ مَعًا ﴾

الصحيح من المذهب : أن السرية لا تستحق النفل المذكور إلا بشرط .  
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والكافي .  
وقدمه في الفروع

وعنه تستحقه من غير شرط . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما  
في الحرر ، والزركشي .

وجواز إعطاء النفل : من مفردات المذهب .

فائرة : يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جُعلا ، كمن نقب أو صعد هذا  
المكان ، أو جاء بكذا فله من الغنيمة ، أو من الذي جاء به كذا . مالم يجاوز  
ثلث الغنيمة بعد الخمس . نص عليه .

ويجوز أن يعطيه ذلك من غير شرط . على الصحيح من المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب .

وعنه لا يعطى إلا بشرط . وأطلقهما في الحرر .

ويحرم تجاوزه الثلث في هذا وفي النفل مطلقاً . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها ، ونصراه . وقدمه في الفروع  
وغیره .

وعنه : يحرم بلا شرط فقط . صححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الرعاية  
الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما الزركشي .

قوله ﴿ فَإِنْ دَعَا كَافِرٌ إِلَى الْبِرَازِ اسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ  
وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ﴾

هذا المذهب . أعنى تحريم المبارزة بغير إذنه . وهو ظاهر كلامه في المعنى  
والشرح . بل هو كالصرح . ونص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في الهداية  
والمذهب ، والنظم . قال ناظم المفردات :

بغير إذن تحرم المبارزة فالسلب المشهور ليست جائزة  
وعنه يكره بغير إذنه . حكاهما الخطابي . وهو ظاهر كلام المصنف في المعنى  
فإنه قال : ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن .

وقال في الفصول في اللباس : وهل تستحب المبارزة ابتداء ، لما فيها من كسر  
قلوب المشركين ، أم تكره لئلا تنكسر قلوب المؤمنين ؟ فيه احتمالان .

وقال الشارح : المبارزة تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

إحداها : مستحبة . وهي مسألة المصنف .

والثانية : مباحة . وهي : أن يتدبىء الشجاع فيطلبها . فتباح ولا تستحب .

قلت : في البلغة : إنها تستحب أيضاً .

الثالثة : مكروهة . وهي أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه .

فتكره له .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ الْخَارِجِ إِلَيْهِ : فَلَهُ  
شَرْطُهُ ﴾

وكذلك لو كانت العادة كذلك . فإن انهزم المسلم ، أو اتحن بالجراح . جاز  
الدفع عنه .

قال في الفروع : فإن انهزم المسلم أو الكافر - وفي البلغة : أو اتحن -

فلكل مسلم الدفع عنه والرمي .

وقال في الرعية : وإن انهزم المسلم ، أو أثنى بالجراح ، أو عجز - وقيل : أو ظهر الكافر عليه - فلكل مسلم الدفع عنه والرمي ، والقتال .  
وقيل : إن عاد أحدهما مُثَخَّنًا ، أو مختاراً : جازى الكافر . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ فَلَهُ سَلْبُهُ . وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ غَيْرُ مَجْبُوسٍ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وسواء شرطه له الإمام أم لا . نص عليه . وعليه الأصحاب . وسواء كان القاتل من أهل الإسهام ، أو الإرضاخ . حتى الكافر . صرح به في النظم وغيره . وقطع به المصنف وغيره . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : يستحقه . سواء شرطه له الإمام أو لا ، على المنصوص المشهور ، والمذهب عند عامة الأصحاب .

وعنه لا يستحقه إلا أن يشترطه . وجزم به ابن رزين في نهايته ، وناظمها . واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، وصاحب الطريق الأقرب .  
وعنه يعتبر أيضاً إذن الإمام . وهو ظاهر كلام ناظم المفردات ، كما تقدم لفظه . قال ابن أبي موسى : أظهرها أنه لا يستحق .  
وقيل : لا يستحقه من كان من أهل الرضخ .  
فأمره : لو بارز العبد بغير إذن سيده فقتل قتيلاً : لم يستحق سلبه ، لأنه عاص . قاله المصنف وغيره .

قال : وكذلك كل عاص دخل بغير إذن .  
وعنه فيه يؤخذ منه الخمس وباقية له . قال : ويخرج في العبد مثله .  
قوله ﴿ إِذَا قَتَلَهُ حَالَ الْحَرْبِ مِنْهُمْ سَكًّا عَلَى الْقِتَالِ ، غَيْرَ مُثَخَّنٍ وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ ﴾ .  
وكذا لو أثنى الكافر بالجراح بلا نزاع .

ومن شرطه : أن يقتله ، أو يشخنه في حال امتناعه . وهو مقبل . فإن قتله وهو مشتغل بأكل ونحوه ، أو وهو منهزم : لم يستحق السلب . نص عليه .  
وقال في الترغيب ، والبلغة : فإن كان منهزماً - إلا للانحراف ، أو لتحيز - لم يستحق السلب .

وقال المصنف : إذا انهزم والحرب قائمة . فأدرکه وقتله ، فسلبه له . لقصة سلمة ابن الأكوع رضی الله عنه <sup>(١)</sup> .

وقوله « حال الحرب » هكذا قال الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين : في هذا نظر . فإن في حديث ابن الأكوع : كان المقتول منفرداً . ولا قتال هناك . بل كان المقتول قد هرب منهم .

نفيه : شمل كلام المصنف : لو قتل صبياً ، أو امرأة إذا قاتلا . وهو صحيح وهو المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : لا يستحق سلبها . وأطلقهما في الحرر ، والزركشي ، والرعاية .

فأمره : يشترط في مستحق السلب : إما أن يكون من أهل المغنم ، حرراً كان أو عبداً ، رجلاً كان أو صبياً أو امرأة . فلو كان ليس له حق ، كالمخذل والمرجف ، قال في الكافي : والكافر إذا حضر بغير إذن لم يستحق السلب . وتقدم كلام الناظم في الكافر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَتُهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرُ : فَسَلْبُهُ لِلْقَاطِعِ ﴾ بلا نزاع .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَهُ اثْنَانِ : فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية حرب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

(١) في قصة إيغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذ سلمة له منه وقتله . رواها مسلم وأحمد وأبو داود .

قال الزركشى ، وغيره : هذا المنصوص .  
وقال الأجرى ، والقاضى : سلبه لهما .  
وقال المصنف - وتبعه الشارح - إن كانت ضربة أحدهما أبلغ كان السلب له  
وإلا كان غنيمة .

فأمره : لو قتله أكثر من اثنين : فسلبه غنيمة بطريق أولى .  
وقيل : سلبه لقاتله .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْرَهُ فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ ، فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً ﴾ .

وكذا إن رقه الإمام أو فداه . وهذا الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقال القاضى : هو لمن أسره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَقَتَلَهُ آخَرَ . فَسَلَبَهُ غَنِيمَةً ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الوجيز  
وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحزر ، والرعائتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
قال الزركشى : المنصوص أنه غنيمة .

وقيل : هو للقاتل . وقيل : هو للقاطع . وأطلقهن الزركشى .

فأمره : حكم من قطع يديه أو رجله . حكم من قطع يده ورجله . خلافاً  
ومذهباً . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو قطع يده ورجله ، وقتله آخر : أن  
سلبه للقاتل . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الوجيز ، وغيره . وجزم  
به فى المحزر ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : هو غنيمة . قدمه فى المعنى ، وحكى الأول احتمالاً .

وجزم بأنه غنيمة فى الكافى . وأطلقهما فى الشرح وغيره .

قوله ﴿وَالسَّلْبُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ ، وَالذَّابَّةُ  
بِأَلْتِهَا﴾ .

يعنى التى قاتل عليها . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى  
الوجيز وغيره . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .  
قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشى : هذا أعدل الأقوال . واختاره الخرقى ، والخلال .  
وعنه أن الدابة وآلتها ليست من السلب .  
وقيل : هى غنيمة . اختاره أبو بكر . قال فى الكافى : واختاره الخلال .  
قال الزركشى : لا يفرنك قول أبى محمد فى الكافى : أنه اختيار الخلال .  
فإنه وهم .

وقال فى التبصرة : حلية الدابة ليست من السلب ، بل هى غنيمة .  
وعنه : أنه قال فى السيف : لا أدرى .  
تبيين : مراده بدابته : الدابة التى قاتل عليها . على الصحيح من المذهب .  
وعنه أو كان آخذاً بعنانها . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قوله ﴿وَنَفَقَتُهُ وَخَيْمَتُهُ وَرَحْلُهُ﴾

هذا الصحيح من المذهب ، والروایتين . قاله فى الفروع ، والمحزر ، وغيرهما .  
وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه أنه من السلب . قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : وكذا حقيقته المشدودة  
على فرسه .

وقيل : فيما معه من دراهم ودنانير روايتان .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ  
يَخَافُونَ كَلْبَهُ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال المصنف في المغنى : يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف فوتها . وجزم به في الرعاية الكبرى ، والنظم .

وقال في الروضة : اختلفت الرواية عن أحمد . فمنه لا يجوز . وعنه يجوز بكل حال ، ظاهر أو خفية . جماعة وآحاداً ، جيشاً أو سرية .

وقال القاضى في الخلاف : العزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد . ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام . ولم فعل ذلك إذا كانوا غصبة لهم منعة .

قوله ﴿ فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بغيرِ إِذْنِهِ فَعَنَمُوا فَعَنِمْتَهُمْ فِي ۙ ﴾

هذا المذهب . وسواء كانوا قليلين أو كثيرين ، حتى ولو كان واحداً أو عبداً جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحزر ، والخلاصة .

وعنه هم لم [ بعد الخمس . اختارها القاضى ، وأصحابه ، والمصنف والشارح ، والناظم .

وعنه هم لم [ من غير تخميس . وأطلقهن في الهداية ، والمذهب .

فعلى الثانية : فيما أخذوه بسرقة منع وتسليم . قاله في الفروع .

وقال في البلغة : فيما أخذوه بسرقة واختلاس الروايات الثلاث المتقدمة .

ومعناه في الروضة .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة : لم يكن

ماغنموا فيثا . وهو رواية عن أحمد ، يعنى أنه غنيمة فيخمس .

قال المصنف ، والشارح : وهى أصح . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع .



وعنه أنه فيء . جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر . وهو ظاهر ما قدمه في  
الرعاية الكبرى .

وقال الشارح : ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة .

وقال في الفروع : وقيل : الرواية الثالثة هنا أيضاً .

واختار في الرعاية الصغرى هذا الوجه . يعنى أنه لهم من غير تخميس . وقدمه

في الحاويين .

قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ طَعَامًا ، أَوْ عَلَفًا . فَلَهُ أَكْلُهُ

وَعَلْفُ دَابَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ﴾

ولو كانت للتجارة .

وعنه لا يعلف من الدواب إلا المعد للركوب . ذكره في القواعد . وأطلقهما .

ولو كان غير محتاج إليه على أشهر الطريقتين . والصحيح من المذهب .

والطريقة الثانية : لا يجوز إلا عند الضرورة . وهي طريقة ابن أبي موسى .

وكذال له أن يطعم سبياً اشتراه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن بشرط أن لا يحجز . فإن أحرز بدار حرب فليس له ذلك ، على

الصحيح من المذهب ، إلا عند الضرورة .

وقيل : له ذلك . واختاره القاضى فى المجرى .

وعنه يرد قيمته كله . ذكرها ابن أبى موسى .

فأمره : لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجراح من ذلك . وفيه وجه

آخر يجوز . ذكره فى القاعدة الحادية والسبعين وأطلقهما .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ يَبِعُهُ . فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنُهُ فِي الْمَغْمَرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضى ، والمصنف فى الكافى : لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره .

فإن باعه لغيره : فالبيع باطل . فإن تعذر رده رد قيمته أو ثمنه ، إن كان أكثر من قيمته . وإن باعه لغاز لم يخل . إما أن يبذله بطعام ، أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره فإن باعه بمثله ، فليس هذا بيعاً في الحقيقة . إنما سلم إليه مباحاً وأخذ مباحاً مثله . فعلى هذا : لو باع صاعاً بصاعين ، أو افترقا قبل القبض جاز . وإن باعه نسيئة أو أقرضه إياه فأخذه ، فهو أحق به . ولا يلزمه إبقاؤه .

وإن باعه بغير الطعام والعلف فالبيع غير صحيح ، ويصير المشتري أحق به ، ولا ثمن عليه . وإن أخذه منه وجب رده إليه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ : رَدُّهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ، فَلَهُ أَكْلُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

نص عليه في رواية ابن إبراهيم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والعمدة .

والرواية الثانية : يلزمه رده في المغنم . نص عليها في رواية أبي طالب . وهي المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي . وأطلقهما الخرقى ، والشارح ، والراعيين ، والحاو بين ، والإرشاد ، والزركشى ، وأبو الخطاب في خلافهما . وجزم به المنور . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم .

فائرة : لو باعه رد ثمنه . وإن أكله لم يرد قيمة أكله على الصحيح . وعنه يردها .

### تفسيحات

- الأول : الذى يظهر أن اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف .  
وقال في التبصرة ، والموجز : هو كطعام أو علف يومين . نقله أبو طالب .  
قال في الرعاية : اليسير كعلقة وعلقتين ، وطبخة وطبختين .  
الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يأخذ غير الطعام والعلف . وهو صحيح .

قال الإمام أحمد : لا يغسل ثوبه بالصابون . فإن غسل رد قيمته في المغنم .  
نقله أبو طالب . واقتصر عليه في الفروع .

الثالث : السكر والمعاجين ونحوهما كالطعام . وفي إلحاق العقاقير بالطعام وجهان  
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع .  
قلت : الأولى إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه ، وإلا فلا .

وقال في موضع من الرعاية : وله شرب الدواء من المغنم وأكله .

الرابع : محل جواز الأخذ والأكل : إذا لم يحزها الإمام . أما إذا حازها  
الإمام ووكل من يحفظها : فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على  
الصحيح من المذهب . والمنصوص عنه . واختاره المصنف وغيره . وقدمه الزركشي  
وغيره . وجوز القاضي في المجرد الأكل منه في دار الحرب مطلقاً .

### فائدتاه

إمدهما : يدخل في الغنيمة جوارح الصيد ، كالفهود والبزاة . نقل صالح :

لابأس بثمان البازي . انتهى .

ولا يدخل ثمن كلب وخنزير . ويخص الإمام بالكلب من شاء . فلورغب  
فيها بعض الغاممين دون بعض دفعت إليه . وإن رغب فيها الكل ، أو ناس  
كثير : قسمت عدداً من غير تقويم إن أمكن قسمتها . وإن تعذر ، أو تنازعا  
في الجيد منها : أقرع بينهم . ويكسر الصليب ويقتل الخنزير . قاله أحمد . ونقل  
أبو داود : يصب الحجر . ولا يكسر الإناء .

الثانية : - يجوز له إذا كان محتاجاً - دهن بدنه ودابته ، ويجوز شرب شراب  
ونقل أبو داود : دهنه بدهن للترين لا يعجنى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَ سِلَاحًا ﴾ يَعْنِي مِنَ الْغَنِيمَةِ ﴿ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ  
حَتَّى يَنْقُضِيَ الْحَرْبُ ثُمَّ يَرُدَّهُ ﴾

يجوز له أخذ السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال ، سواء كان محتاجاً إليه  
أولاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وهو ظاهر كلامه  
في الخلاصة . وقدمه في الفروع ، والمحرر .

وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وغيرهم : له ذلك مع الحاجة .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ رُكُوبُ الْفَرَسِ ﴾

يعنى ليقاتل عليها في إحدى الروايتين . وأطلقها في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفروع ، والزركشى .

إمهدهما : يجوز . جزم به في المنور ، وقدمه في المحرر .

والرواية الثانية : لا يجوز . جزم به في الوجيز ، والمنتخب [ والمعنى ، وشرح

ابن رزين ] وصححه في التصحيح ، والنظم .

ونقل إبراهيم بن الحارث : لا يركبه إلا لضرورة أو خوف على نفسه .

ونقل المروذى : لا بأس أن يركب الدابة من الفء ، ولا يعجفها .

فائدة : حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس ، خلافاً ومذهباً ، عند الأصحاب

وعنه يركب ولا يلبس . ذكرها في الرعاية .

## باب قسمة الغنيمة

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَالٌ مُسْلِمٌ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَقْسُومًا فَهُوَ أَحَقُّ بِقِيَمَتِهِ ﴾

اعلم أنه إذا أخذ مال مسلم من الكفار ، بعد أخذهم له ، فلا يخلو : إما إن نقول : هم يملكون أموال المسلمين أولاً ، ولو حازوها إلى دارهم .

فإن قلنا : يملكونها وأخذناها منهم ، فلا يخلو : إما أن يعرف صاحبه أولاً . فإن لم يعرف صاحبه قسم . وجاز التصرف فيه .

وإن عرف صاحبه ، فلا يخلو : إما أن يدركه بعد قسمه ، أو قبل قسمه . فإن أدركه قبل قسمه فهو أحق به ، ويرد إليه إن شاء . وإلا فهو غنيمة . وهو قول المصنف . فهو أحق به .

وإن أدركه مقسوماً . فهو أحق به بثمنه ، كما قال المصنف . وهو المذهب . قال في المحرر : وهو المشهور عنه . وجزم به في الوجيز ، والمذهب . ومسبوك الذهب ، والنور . وقدمه في الفروع ، والإرشاد . واختاره أبو الخطاب . وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا حق له فيه ، كما لو وجده بيد المستولى عليه وقد أسلم ، أو أتانا بأمان . وقدمه في المحرر ، والرايعيتين ، والحاويين ، والنظم . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية .

فعلى المذهب : لو باعه المغنم قبل أخذ سيده : صح . ويملك السيد انتزاعه من الثانى . وكذلك لو رهنه : صح . ويملك انتزاعه من المرتهن . ذكره أبو الخطاب فى الانتصار . ولم يفرق بين أن يطالب بأخذه أولاً .

قال فى القاعدة الثالثة والخمسين : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ . بِشَمَنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ ﴾

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والنور .  
قال في المحرر : هذا المشهور عن أحمد . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع  
والرعايتين ، والحاويين ، والإرشاد .

وقال القاضي : حكمه حكم مالو وجده صاحبه بعد القسمة على ماتقدم .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ﴾  
وهو المذهب . قال في المحرر : وهذا ظاهر المذهب .  
قال في الفروع : أخذه منه بغير قيمة على الأصح . وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وصححه في النظم .  
وعنه ليس له أخذه إلا بقيمته . وعنه : لاحق له فيه .

### فوائد

الأولى : لو باعه مشتره أو متهبه ، أو وهباه ، أو كان عبداً فأعتقاه .  
لزم تصرفهما . وهل له أخذه من آخر مشتر أو متهب ؟ مبنى على ما سبق من  
الخلاف في الأصل .

الثانية : إذا قلنا يملكون أم الولد ، على ما يأتي قريباً : لزم السيد قبل القسمة  
أخذها ، ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض ، رواية واحدة . قاله في المحرر .  
ونص عليه . وجزم به في الفروع وغيره .

الثالثة : حكم أموال أهل الذمة - قال في الرعاية : وأموال المستأمن - إذا  
استولى عليها الكفار ، ثم قدر عليها : حكم أموال المسلمين فيما تقدم .

الرابعة : لو بقي مال المسلم معهم حولاً أو أحوالاً : فلا زكاة فيه . ولو كان  
عبداً ، وأعتقه سيده : لم يعتق . ولو كانت أمة مزوجة ، فقياس المذهب : انفساخ  
نكاحها . وقيل : لا يفسخ . كالخرة .

وروى ابن هانئ عن أحمد : تعود إلى زوجها إن شاءت . وهذا يدل على انفساخ النكاح بالسبي .

تنبيه : هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا بالقهر .  
وأما على القول بأنهم لا يملكونها : فلا يقسم بحال . وتوقف إذا جهل ربها . ولربها أخذها بغير شيء ، حيث وجدته ، ولو بعد القسمة ، أو الشراء منهم ، أو إسلام أخذها وهو معه . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في المحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقال في التبصرة : هو أحق بما لم يملكوه بعد القسمة بثمن ، لثلاثا ينتقض حكم القاسمين .

وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة : رواية المال المغصوب . ويصح عتقه . ولم ينفسخ نكاح الزوجة .

قوله ﴿ وَيَمْلِكُ الْكُفَّارُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ﴾ وهو المذهب . قال في القواعد الفقهية : المذهب عند القاضي : يملكونها من غير خلاف . وجزم في به الوجيز ، وتذكرة ابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والمحرر فليها يملكون العبد المسلم . صرح به في القواعد [ الفقهية ] ويأتى ذلك في أواخر كتاب البيع .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد : أنهم لا يملكونها . يعنى ولو حازوها إلى دارهم . وهى رواية عن أحمد . اختارها الآجرى ، وأبو الخطاب فى تعليقه ، وابن شهاب ، وأبو محمد الجوزى . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى النظم : لا يملكونه فى الأظهر .

وذكر ابن عقيل فى فنونه ، ومفرداته : روايتين . وصحح فيها عدم الملك . وقدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخصلاصة ، والرايعتين ، والحاويين . وصححه فى نهاية ابن رزين ونظمها .

قال في المحرر : ونص أبو الخطاب في تعليقه : أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر . وأنه يأخذه بغير شيء ، وحتى لو كان مقسوماً ، ومن العد وإذا أسلم . وذلك مخالف لنصوص أحمد . انتهى .

وأطلقهما في البلغة ، وشرح ابن منبج .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن أحمد لم ينص على الملك ، ولا على عدمه . وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك .

قال : والصواب أنهم لا يملكونها إلا ملكاً مقيداً لا يساوى أملاك المسلمين من كل وجه . انتهى .

وعنه لا يملكونها حتى يحوزوها إلى دارهم . اختاره القاضي في كتاب الروايتين . وأطلقهن الشارح .

قال في القواعد الأصولية : وإذا قلنا يملكون . فهل يشترط أن يحوزوه بدارهم ؟ فيه روايتان . والترجيح مختلف .

وقال في القاعدة السابعة عشر : والمنصوص أنهم لا يملكونها بمجرد استيلائهم ، بل بالحيازة إلى دارهم . وفيه رواية مخرجة بأنهم يملكونها بمجرد الاستيلاء .

وبني ابن الصيرفي ملكهم أموال المسلمين على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ فإن قلنا : هم مخاطبون : لم يملكوها ، وإلا ملكوها .

ورد بأن المذهب عند القاضي : أنهم يملكون من غير خلاف . والمذهب : أنهم مخاطبون .

وأيضاً : إنما محل الخلاف في ملك الكفار وعدمه أموالنا في أهل الحرب . أما أهل الذمة : فلا يملكونها بلا خلاف ، والخلاف في تكليف الكفار عام في

أهل الذمة وأهل الحرب .



### تفسيرات

أمرها : حيث قلنا يملكونها ، فلا يملكون الجيش ولا الوقف . ويملكون أم الولد في إحدى الروايتين . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

والرواية الثانية : هي كالوقف فلا يملكونها . صححها ابن عقيل . وصاحب النظم .

قلت : وهو الصواب . وهو احتمال في المغنى ، والشرح . وأطلقهما في المحرر والرعائتين ، والحاويين ، والقواعد .

الثاني : مفهوم قوله « ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر » أنهم لا يملكونها بغير ذلك ، فلا يملكون ماشرذ إليهم من الدواب ، أو أبق من العبيد ، أو ألقته الريح إليهم من السفن . وهو إحدى الروايتين . صححه في النظم . قال في القواعد الأصولية : المذهب لا يملكونه .

والرواية الثانية : حكمه حكم ما أخذوه بالقهر . وهو المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، ، والفروع ، والرعائتين ، والحاويين .

الثالث : مفهوم قوله « ويملك الكفار أموال المسلمين » أنهم لا يملكون الأحرار . وهو صحيح . فلا يملكون حراً مسلماً ، ولا ذمياً بالاستيلاء عليه ، ويلزم فداؤه لحفظه من الأذى .

ونصه في الذمى إذا استعين به . ومن اشتراه منهم بنية الرجوع فله ذلك . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يرجع .

وقال في المحرر : فله عليه ثمنه ديناً ، ما لم ينو به التبرع . فإن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان . أطلقهما في الفروع .

قلت : الظاهر أن القول قول المشتري [ والصحيح من المذهب : أن القول قول الأسير ، لأنه غارم . قطع به في المغنى ، والشرح ، ونصراه ] .

واختار الآجرى لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الفجر ،  
فيشترهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة . فإنه يرجع .  
قوله ﴿ وَمَا أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، مِنْ رِكَازٍ أَوْ مَبَاحٍ لَهُ قِيَمَةٌ . فَهُوَ  
غَنِيمَةٌ ﴾ .

إذا كان مع الجيش وأخذ من دار الحرب ريكازاً وحده أو بجماعة منهم ،  
لا يقدر عليه إلا بهم : فهو غنيمه . وهو مراد المصنف .

وأما إذا قدر عليه بنفسه كالمتلصص ونحوه : فإنه يكون له . فهو كما لو وجده  
في دار الإسلام . فيه الخمس . وهذا المذهب . وخرج أنه غنيمه . وتقدم ذلك  
مستوفى في آخر باب زكاة الخارج من الأرض .

وأما ما أخذه من دار الحرب من المباح وله قيمة - كالصيود ، والصبغ ،  
والدارصيني ، والحجارة ، والخشب ، ونحوها - فالصحيح من المذهب : أنه غنيمه  
مطلقاً . كما قال المصنف .

ونقل عبد الله : إن صاد سمكا وكان يسيراً ، فلا بأس به مما يبيعه بدانق  
أو قيراط . وما زاد على ذلك يرد في المغنم .

وقال ابن رزين في مختصره : وهديه مباح ، وكسب طائفة غنيمه في الثلاثة ،  
وأن المأخوذ لا قيمة له كالأقلام ، فهو لآخذه . وإن صار له قيمة يقدر ذلك بنقله  
ومعالجته . نص عليه .

وقاله المصنف والمجد وغيرها .

ويأتي في آخر الباب حكم من أخذ من القدية ، أو ما أهدى لأمر الجيش  
أو لبعض الغانمين .

قوله ﴿ وَتَمَلَّكَ الْغَنِيمَةُ بِالْأَسْتِثْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

قال في القواعد الفقهية : هذا المنصوص . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به

في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن  
عبدوس ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وغيرهم .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل وغيرها : لا تملك إلا باستيلاء تام ، لا في  
فور الهزيمة لا لتباس الأمر ، هل هو حيلة أو ضعف ؟ وقاله في البلغة ، وأنه ظاهر  
كلام أحمد .

وقال القاضي : لا تملك إلا بقصد التملك لا يملك الأرض . وتردد في الملك  
قبل القسمة ، هل هو باق للكفار ، أو أن ملكهم انقطع ؟ [عنها] وقاله في الفروع .  
وظاهر كلامه تملك . كسواء وغيره . واختاره في الانتصار بالقصد .  
وقيل : لا يستقر ملكها قبل الحيازة بدارنا .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَسْمُهَا فِيهَا . وَكَذَا تَبَايَعُهَا ﴾ .

وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في المعنى ،  
والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يجوز ذلك فيهما . وفي البلغة : رواية لا يصح قسمتها فيها .

فأمره : لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه منها . فوكل من لا يعلم أنه وكيله :  
صح البيع وإلا حرم . نص عليه .

ويأتي في آخر الباب إذا تبايعوا بعد قسمتها ثم غلب عليها العدو ، هل  
تكون من مال المشتري أو البائع ؟ .

قوله ﴿ وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ﴾  
وهذا بلا نزاع في الجملة .

تنبيه : ظاهر كلامه : متى شهد الواقعة استحق سهمه . وهو صحيح . وهو  
المذهب مطلقا .

وقال الأجرى : لو حازوها ولم تقسم ، ثم انهزم قوم : فلا شئ لهم . لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة .

فأثرة : يستحق أيضاً من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش . مثل الرسول والدليل ، والجاوس ، وأشباههم . فيُسَمُّهم لهم ، وإن لم يحضروا . ويسمهم أيضاً لمن خَلَفَهُم الأمير في بلاد العدو ، غزواً أو لم يمر بهم فرجعوا . نص عليه .

قوله ﴿ مِنْ تِجَارِ الْعَسْكَرِ وَأُجْرَائِهِمْ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الإمام أحمد : يسهم للمكاوي ، والبيطار ، والحداد ، والخياط ، والإسكاف والصناع ، وهو من المفردات .

وذكر ابن عقيل في أسير وتاجر روايتين . والإسهام للتاجر من المفردات . وعنه لا يسهم لأجير الخدمة .

وقال القاضي ، وغيره : يسهم له إذا قصد الجهاد . وكذا قال في التاجر .

وقال في الموجز : هل يسهم لتاجر العسكر وسوقه ، ومستأجر مع جند ، كركابي وسائس ، أم يرضخ لهم ؟ فيه روايتان .

وقال في الوسيلة : ظاهر كلامه لاتصح النيابة ، تبرعاً أو بأجرة . وقطع به ابن

الجوزى .

وأما المريض العاجز عن القتال : فلا حق له . هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

وقال الأجرى : من شهد الواقعة ثم مرض أسهم له ، وإن لم يقاتل . وأنه

قول أحمد .

تنبيه : قوله ﴿ وَالْمُخَذَّلُ وَالْمُرْجِفُ ﴾

يعنى لا حق لهما ولا لفرسهما فيها .

قال الأصحاب : ولو تركا ذلك وقاتلا . ولا يرضخ لهم . لأنهم عصاة . ولا يرضخ للعبد إذا غزا بغير إذن سيده ، لأنه عاص .

ولا شيء لمن يعين علينا عدونا ، ولا لمن نهى الإمام عن الحضور ، ولا لطفل ولا مجنون . وكذا حكم من هرب من كافرين . ذكره في الروضة ، والرعايتين والحاويين .

ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف ، أو منعه الأب من جهاد التطوع فخالف . صرح به في المعنى والشرح وغيرها . لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف بخلاف العبد .

قوله ﴿ وَالْفَرَسُ الضَّعِيفُ الْعَجِيفُ . فَلَا حَقَّ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يسهم له . وهو رواية في الرعاية .

وقال : قلت ومثله الهرم والضعيف ، والعاجز .

وقال في التبصرة : يسهم لفرس عجيف . ويحتمل لا ، ولو شهدها عليه .

قوله ﴿ وَإِذَا لَحِقَ مَدَدٌ أَوْ هَرَبَ أَسِيرٌ ، فَأَدْرَكَوْا الْحَرْبَ قَبْلَ تَقْضِيَّهَا

أَسْهَمَ لَهُمْ ﴾

هذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقطع به الأكثر .

وقيل : لا شيء لهما . ذكره في الرعايتين ، والحاويين .

تفسير : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَ وَأَبْعَدَ إِحْرَازِ الْغَنِيْمَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ﴾

أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة ، وبعد تقضى الحرب : أنه يسهم لهم . وهو

أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه الزركشى .

وقيل : لا يسهم لهم ، والحالة هذه . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية

في موضع ، وصححه في النظم .

قال في الوجيز: يسهم للأسير والمددى إن أدركها . واختاره القاضي .  
وقال في القاعدة الخامسة والثمانين : إذا قلنا تملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء  
عليها . فهل يشترط الإحراز؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا يشترط ، وتملك بمجرد تقضى الحرب . وهو قول القاضي في  
المجرد ومن تابعه .

والثاني : يشترط . وهو قول الخرقى ، وابن أبي موسى . كسائر الباحات .  
وروجه صاحب المغنى .

فعلی هذا : لا يستحق منها إلا من شهد الإحراز .  
وعلى الأول : اعتبر القاضي والأكثر شهود إحراز الواقعة . وقالوا :  
لا يستحق من لم يشهده .

وفصل القاضي في الأحكام السلطانية بين الجيش وأهل المدد . فيستحق  
الجيش بحضور جزء من الواقعة ، إذا كان تخلفهم لعذر . ويعتبر في استحقاق المدد  
بخلاف الحرب . انتهى . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والكافى .

فأمره : لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة : لم يستحقوا منها شيئاً . فلو لحقهم  
عدو فقاتل المدد مع الجيش ، حتى سلموا بالغنيمة : لم يستحقوا أيضاً منها شيئاً .  
لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها . لأن الغنيمة في أيديهم وجدوها . نقله الميمونى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِيَ . فَيُقَسِّمُ خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْحَابِهِمْ : سَهْمٌ  
لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيْءِ ﴾

الصحيح في المذهب : أن هذا السهم يصرف مصرف الفياء . وعليه أكثر  
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع  
وغيرهم . وصححه في البلغة ، والنظم وغيرها .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه يصرف في المقاتلة . وعنه يصرف في الكراع ، والسلاح .

وعنه يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح .

قال في الانتصار : وهو لمن يلي بالخلافة بعده . ولم يذكر سهم الله . وذكر

مثله في عيون المسائل .

وقال أبو بكر : إذا أجرى ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من

الأمّة جاز .

وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا : أن الله

أضاف هذه الأموال إضافة ملك ، كسائر أموال الناس . ثم اختار قول بعض

العلماء إنها ليست ملكاً لأحد . بل أمرها إلى الله والرسول ينفقها فيما أمره الله به

قوله ﴿ وَسَهْمٌ لِلَّذِينَ اقْرَبُوا . وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ

حَيْثُ كَانُوا ﴾

هذا المذهب مطلقاً ، سواء كانوا مجاهدين أو لا . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقيل : لا يعطون إلا من جهة الجهاد .

قوله ﴿ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَنْثَيْنِ ﴾

هذا المذهب . جزم به الخرقى . وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والعمدة . والوجيز وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وصححه في البلغة ، والنظم ، وغيرها .

وعنه الذكر والأنثى فيه سواء . قدمه ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في

المنعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع .

قوله ﴿ غَنِيهِمْ وَقَفِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور المعروف . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به في

الهداية ، والمذهب ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ،  
والحاويين ، والنظم وغيرهم .

وقيل : يختص به فقراؤهم . واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا .

### فوائد

إصداها : يجب تعميمهم وتفرقة بينهم حيثما كانوا حسب الامكان . على  
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

فعلى هذا : يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ، وينظر ما حصل من ذلك .  
فإذا استوت الأبخاس فرق كل خمس فيمن قاربه . وإن اختلفت أمر بحمل  
الفاضل ليدفع إلى مستحقه .

وقال المصنف : الصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب التعميم . لأنه يتعذر  
أو يشق . فلم يجب كالمساكين . والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام .  
فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده .

قال الزركشي : قلت : ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا . انتهى .

وقال في الانتصار : يكفي واحد إن لم يمكنه .

وقال في الرعاية : وقيل : بل سهم ذوى القربى من الغنيمة والنيء في

كل إقليم .

وقيل : ما حصل من مغزاه .

وقيل : يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها . وإن كان بينهما مسافة

القصر . ويأتى قريباً بأعم من هذا .

الثانية : لاشيء لمواليهم . ولا لأولاد بناتهم ، ولا لغيرهم من قريش .

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : حرمان الموالى هنا فيه نظر . لأن

موالى القوم منهم ، ولكنهم منعوا الزكاة لكونهم منهم . فوجب أن يعطوا

من الخمس . انتهى .



الثالثة : إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح .

قوله ﴿ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ ﴾

هذا المشهور في المذهب . قاله في الفروع . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والكافي ، والبلغة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز  
وغيرهم . وقدمه في النظم .

قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب .

وقيل : يستحق منهم اليتيم الغني .

قال الناظم : وما هو ببعيد ، وإليه ميل المصنف .

فوائده

أمرها : « اليتيم » من لا أب له ، إذا لم يبلغ الحلم .

قوله ﴿ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ﴾

يدخل معهم الفقراء بلا نزاع .

الثانية : يشترط في المستحقين من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل : أن يكونوا مسلمين ، وأن يعطوا كالكفاة بلا نزاع . ويعم بسهامهم جميع  
البلاد حسب الإمكان . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقدمه في الفروع ، والشرح ، وغيرهما .

وتقدم كلام المصنف في بنى هاشم ، وبنى المطلب .

وقال في الانتصار : يكفي واحد واحد من الأصناف الثلاثة ، ومن ذوى

القربى إن لم يمكنه .

واختار الشيخ تقي الدين : إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالكفاة .

واختار أيضاً أن الخمس والقبض واحد ، بصرف في المصالح .

وذكر في رده على الرافضي : أنه قول في مذهب أحمد ، وأن عن أحمد ما يوافق ذلك . فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء . وهو تبع لخمس الغنائم . وذكره أيضاً رواية .

واختار ابن القيم في الهدى القول الأول . وهو أن الإمام مخير فيهم . ولا يبعد أنهم كالزكاة .

الثالثة : لو اجتمع في واحد أسباب - كالمسكين اليتيم - استحق بكل واحد منهما ، لأنها أسباب لأحكام . فإن أعطاه ليطمه فزال فقره ، لم يعط لفقره شيئاً . قال في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة : هذا المشهور في المذهب . ولها نظائر تأتي في الوقف والموارث وغيرها .

### تغييرها

أمرهما : قوله ﴿ ثُمَّ يُعْطَى النَّفْلَ ﴾

وهو الزيادة على السهم لمصلحة ، مثل نفل بعثة سرية تغيير في البداية والرجعة على ما تقدم . وكذا من جعل له الإمام جملاً .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ يُعْطَى النَّفْلَ وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ﴾ .

أن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة . فيكونان من أربعة أخماسها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : الرضخ من أصل الغنيمة . وحكاة النووى في شرح مسلم عن أحمد . ولم نره في كتب الأصحاب كذلك .

وقيل : من سهم المصالح .

وقيل : النفل والرضخ من أصل الغنيمة . ذكره في الرعايتين والحاويين .

قوله ﴿ وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ . وَهُمْ الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ﴾ .

يرضخ للعبيد والنساء بلا نزاع ، والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع ، والخنثى كالمرأة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعطى نصف سهم رجل ، ونصف الرضخ . فإن انكشف حاله فبان رجلا تم له . وهو احتمال للمصنف . وأطلقهما في النظم .

ويرضخ للصبي إذا كان مميزاً إلى البلوغ . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يرضخ له إذا كان مراهماً . وهو ظاهر ما جزم به في البلغة .

وقيل : يرضخ أيضاً لمن دون التمييز . ذكره في الرعاية .

### فأمرتا

إمراهما : يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه . على الصحيح من المذهب . واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل : يرضخ له فقط . قدمه في الرعاية .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما في النظم .

الثانية : قال الأصحاب : يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم ، على ما يراه الإمام

على قدر غنائهم ونفعهم .

قوله ﴿ وَفِي الْكَافِرِ رَوَاتَانٌ ﴾ .

يعنى هل يرضخ له ، أو يسهم ؟ وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والكافي ، والإرشاد .

إمراهما : يرضخ له . قال في الفروع : اختاره جماعة . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين . وصححه

في النظم .

والأخرى : يسهم له . وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هي أشهر الروائتين . واختارها الخلال ، والخرقي ، وأبو بكر  
والقاضي ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل ، والشيرازي وغيرهم . ونصرها  
المصنف ، والشارح .

قال ابن منجافى شرحه : هذه أصح الروايات . وجزم به ناظم المفردات .  
وهي منها . وقدمها في الفروع .

قال في البلغة : يسهم له في أصح الروائتين .

### تفصيلات

أمرها : قال الزركشى : وقول الخرقى « غزنا معنا » لم يشترط أن يكون بإذن  
الإمام . وشرط ذلك الشيخان ، وأبو الخطاب . انتهى .

واختاره في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الكبرى . وظاهر كلامه  
في الرعاية الصغرى ، والحاويين كالخرقى .

الثانى : يستثنى من قوله ﴿ وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضَخِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ رَاجِلٍ لِلْفَارِسِ ﴾  
سَهْمٌ فَارِسٍ ﴿ العبد إذا غزا على فرس سيده . فإنه يؤخذ للفارس سهمان . كما قاله  
المصنف بعد ذلك . وقاله الخرقى ، وصاحب المحرر ، والفروع وغيرهم . لكن  
يشترط أن لا يكون مع سيده فرسان .

قلت : ويتوجه أن يلحق به الكافر إذا غزا على فرس . ولم أره .

الثالث : مفهوم قوله ﴿ فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقْضَى الْحَرْبِ : أُسْهَمَ لَهُمْ ﴾ أنه

إذا تغير حالهم بعد تقضى الحرب لا يسهم لهم . فيشمل صورتين :

إحداها : أن تتغير أحوالهم بعد تقضى الحرب وقبل إحراز الغنيمة . فهذه

الصورة فيها وجهان .

أحدها - وهو مفهوم كلام المصنف هنا - أنه لا يسهم لهم . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . واختاره القاضي . وقدمه في الفروع ، والرعاية  
في موضع .

والثاني : يسهم لهم . وهو ظاهر كلام المصنف في قوله ﴿ وَإِنْ جَاءُوا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ .

وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما في الشرح . وتقدم نظير هذا قريباً عند قوله « وإذا لحق مددى ، أو هرب أسير » لكن كلامه هنا في تغير حال من يرضخ له ، بخلاف الأول .

الصورة الثانية : أن تتغير أحوالهم بعد إحراز الغنيمة . فلا يسهم لهم قولاً واحداً تنبيه : قول المصنف ﴿ وَلَوْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ ﴾ فسهم الفرس مقيد بأن لا يكون مع سيده فرسان . فإن كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد ، كما تقدم . والإسهام لفرس العبد من المفردات .

قوله ﴿ ثُمَّ يُقَسِّمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ . لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع في الجملة . وتقدم أنه يسهم لمن بعثه الإمام لمصلحة الجيش أو خلفه في أرض العدو ، وإن لم يشهد القتال .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا أَوْ بَرْدُونًا . فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ ﴾ . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازى ، وابن عقيل . وقدمه في الخلاصة . والحرر والنظم ، والفروع .

قال في الإرشاد : هذا أظهر . وجزم به في العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والإيضاح .

قال الخلال : تواترت الروايات عن أحمد في إسهام البرذون : أنه سهم واحد .

وعنه له سهمان كالعربي . اختارها الخلال . وقال : روى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون سهم العربي . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه أطلق أن للفارس ثلاثة أسهم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وأطلقهما في المنور والشرح .

وعنه له سهمان إن عمل كالعربي . ذكرها أبو بكر . واختارها الآجری . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وعنه لا يسهم له أصلا . ذكرها القاضي . وأطلقهن في البلغة ، والزر كشي . **فأمره** : « المهجين » من أمه غير عربية ، وأبوه عربي ، وعكسه المقرف . و « البرذون » من أبواه غير عربيين . و « العربي » من أبواه عربيان . ويسمى العتيق .

قوله ﴿ وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقيل : يسهم لثلاثة . جزم به في التبصرة . والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يُسْهِمُ لِغَيْرِ أَخِيلٍ ﴾

هذا المذهب . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

قال في تجريد العناية : لا يسهم لبعير على الأظهر . واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف في المعنى ، والشارح وغيرهم . وقدمه في البلغة ، والمحزر ، والنظم ، والفروع .

وقال الخرقى : ومن غزا على بعير لا يقدر على غيره : قسم له ولبعيره سهمان . وهو رواية عن أحمد . نقلها الميموني . واختاره ابن البنا في خصاله . وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه يسهم له مطلقا . نص عليه في رواية مهنا . واختاره أبو بكر ، والقاضي والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما . وجزم به في الإرشاد ، وابن عقيل في التذكرة .

قال أبو الخطاب في الهداية : فإن كان على بعير . فقال أصحابنا : له سهمان ، سهم له وسهم لبعيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وهن أوجه مطلقات في المذهب ، ومسبوك الذهب . فعلى القول بأنه يسهم له : يكون له سهم بلا نزاع ، ولبعيره سهم على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هو قول العامة .

وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم أنه كفرس .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : إن حكم البعير في الإسهام حكم الهجين ، وهو مقتضى كلام المصنف في المغنى .

فأمره : من شرط الإسهام للبعير : أن يشهد عليه الواقعة ، وأن يكرن مما يمكن القتال عليه . فلو كان ثقيلًا لا يصلح إلا للحمل : لم يستحق شيئاً . قاله المصنف ، والشارح .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وَلَا يُسْتَهْمُ لِقَيْرِ الْخَيْلِ ﴾ .

القبيل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : حكم القبيل حكم البعير .

وقال الزركشي : وهو حسن . وهو من مفردات المذهب .

قال في الخلاصة : وفي البعير والقبيل روايتان .

وقال في الفروع . وقيل : كبعير . وقيل : سهم هجين . انتهى .

قلت : لو قيل : سهم للقبيل كالعربي ، لكان متجها .

فأمره : لا يسهم للبعال ، ولا للحمير ، بلا نزاع .

وذكر القاضي في ضمن مسألة البعير: أن أحمد قال في رواية الميموني: ليس للبعل إلا النفل.

قال الشيخ تقي الدين: هذا صريح بأن البعل يجوز الرضخ له. وهو قياس الأصول والمذهب. فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمراة والصبي والعبد: يرضخ لهم. كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له، كالبغال والحمير يرضخ لها. قال العلامة ابن رجب: إنما قال أحمد « البعل للنقل » يعني: أنه لا يعد للركوب في القتال، بل لحل الأتقال. فتصحف « النقل » بالنفل. ثم زيد فيه لفظة « ليس » و « إلا ».

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا، أَوْ اسْتَعَارَهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ: فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ ﴾

يسهم للفرس المستعارة أو المستأجرة بلا نزاع. فسهم الفرس المستأجرة المستأجر بلا نزاع. وسهم الفرس المستعارة للمستعير. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم. وجزم به ناظم المفردات. وهو منها. ذكره في الفروع في باب العارية. وعنه سهمه للمعير.

فأجرة: لو غزا على فرس حبيس: استحق سهمه. جزم به في المغنى، والشرح والرعايتين، والحاويين، والفروع. وذكره في باب العارية.

تنبيه: ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ فَرَسًا فَفَنَّقَ فَرَسُهُ - أَى مات - أَوْ شَرَّدَ، حَتَّى تَقْضَى الْحَرْبُ. فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ ﴾

أنه لو صار فارساً بعد تقضى الحرب، وقبل إحراز الغنيمة: أن له سهم راجل، وهو صحيح. لأنه أناط الحكم بتقضى الحرب. وهو المذهب. اختاره القاضي ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في الفروع.



وقيل : له سهم فارس والحالة هذه .

قال الخرقى : الاعتبار بحال إحراز الغنيمة ، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل :

فله سهم راجل . وإذا أحرزت ، وهو فارس : فله سهم فارس .

قال الشارح : فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة : الاستيلاء عليها . فيكون

كالأول . ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها .

قال الزركشى : هذا المعتمد أصلاً . وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز ، على

ظاهر كلام الخرقى . لأن به يحصل تمام الاستيلاء .

فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك ، أو انفلت أسير : فلا شيء له . وإن وجد

قبل ذلك شاركهم .

وعن القاضى : أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب ، وإن لم تحرز الغنيمة . انتهى .

وتقدم ذلك قريباً فيما إذا لحق مدد ، وفيما إذا تغير حالهم قبل تقضى الحرب .

ومفهوم كلام المصنف مختلف . وظاهر كلام الشارح : الفرق بين ذينك

الموضعين وبين هذا الموضع .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِمَالِكِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح

والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال :

ويحتمل أن سهمه لغاصبه . وعليه أجرته لربه .

ويأتى ، إذا غضب فرساً وكسب عليه : فى الشركة الفاسدة ، وفى الغصب ،

وفى كلام المصنف .

وتأتى هذه المسألة أيضاً فى كلام المصنف فى باب الغصب .

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يسهم للفرس المغصوبة . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا رضح لها ولا سهم . قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد .  
تبيين : ظاهر كلام المصنف : أنه يسهم لها ، ولو كان غاصبها من أصحاب  
الرضخ . وهو صحيح . قدمه في الرعايتين ، والحاويين .  
وقيل : بل يرضخ لها . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .  
وقيل : لا يسهم لها ولا يرضخ ، كما تقدم .  
وقال في الفروع ، في باب العارية : وسهم فرس مغصوب كصيد جارح  
مغصوب .

وقال في باب الغصب : إذا صاد بالجارح : هل يرد صيده ، أو أجرته ،  
أو هما ؟ ثلاثة أوجه . وأطلقهن .

فأمره : ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، أَوْ فَضَّلَ بَعْضَ  
الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ : لَمْ يَجُزْ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له . ففي جوازه روايتان . وأطلقهما في  
المعنى ، والشرح ، والفروع .

إمراهما : لا يجوز مطلقاً . وهو المذهب . وصححه في التصحيح ، وابن منجا  
في شرحه . وجزم به في الوجيز .

والثانية : يجوز مطلقاً . وقيل : يجوز لمصلحة ، وإلا فلا . صححه في الرعايتين  
والحاويين . وحكياه رواية .

قلت : وهو الصواب . ونقل أبو طالب وغيره : إن بقي مالا يباع ولا يشتري  
فهو لمن أخذه .

فأمره : لو ترك صاحب القسم شيئاً من الغنيمة ، مجزاً عن حمله . فقال الإمام :  
من أخذ شيئاً فهو له ، فهو لمن أخذه . نص عليه أحمد .

وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة ، فنتبى جزء من المتاع مما لا يباع ولا يشتري ، فيدعه الوالى ، بمنزلة الفخار وما أشبهه ، آیاخذه الإنسان لنفسه ؟ قال : نعم إذا ترك ولم يشتري .

ونقل أبو طالب فى المتاع لا يقدرّون على حمّله : إذا حمّله يقسم .  
قال الخلال : لا أشك أن أحمد قال هذا أو لا . ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه .

الثانية : لو أخذ ما لا قيمة له فى أرضهم - كالمسن ، والأقلام ، والأدوية - كان له . وهو أحق به . وإن صار له قيمة بمعالجته أو نقله . نص أحمد على نحوه . وقاله فى المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وتقدم بعض ذلك فى آخر الباب الذى قبله فى جواز الأكل .  
وأما إذا فضّل بعض الغانمين على بعض ، فأطلق المصنف فى جوازه روايتين . وأطلقهما ابن منجافى شرحه . ومحلّهما إذا كان لمعنى فى المعطى ، كالشجاعة ونحوها . فإن كان لا معنى له فيه : لم يجز قولاً واحداً . وإن كان لمعنى فيه ، ولم يشترطه - وهى مسألة المصنف - فالصحيح من المذهب : جواز ذلك . جزم به فى المعنى ، والكافى ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

والرواية الثانية : لا يجوز . جزم به فى الوجيز . وصحّه فى التصحيح . وتقدم التنبيه على ذلك فى الباب الذى قبله عند ذكر النفل .

قوله ﴿ وَمَنْ اسْتَوْجَرَ لِلْجِهَادِ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ - مِنَ الْعَبِيدِ وَالْكَفَّارِ - فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَجْرَةُ ﴾ .

اعلم أنه إذا استؤجر من لا يلزمه الجهاد ، فظاهر كلام المصنف هنا : صحّة الإجارة . وهو إحدى الروايتين . وقدمه فى الشرح .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : وإن استؤجر من لا يلزمه بحضوره - كعبد ،

وامرأة - صح في الأظهر . وإن استأجر الإمام كافراً : صح . على الأصح .  
وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد . وقال : وبناء  
بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .  
وقال في الترغيب : يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة .  
وقال في البلغة : ولا يصح استئجار غير الإمام لهم . انتهى .  
وعنه لا تصح الإجارة . قدمه في الفروع . واختاره القاضى فى التعليق . وهو  
ظاهر كلام الخرقى .

وحمل القاضى كلام الإمام أحمد والخرقى على الاستئجار لخدمة الجيش .  
فعلى الأولى : ليس لهم إلا الأجرة . كما جزم به المصنف هنا . وجزم به  
الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، وغيرهم .  
قال فى الفروع : فلا يسهم لهم ، على الأصح .  
قال الشارح : نص عليه فى رواية جماعة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ،  
وغيرهم .

وعنه يسهم لهم . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . ذكره الزركشى .  
وأطلقهما .

وعنه يسهم للكافر . وقيل : يرضخ لهم .  
تنبية : ظاهر كلام المصنف : أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار :  
لا تصح إجاتهم . وهو صحيح . وهو المذهب . اختاره القاضى فى التعليق وغيره .  
وجزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمغنى ،  
والشرح .

وعنه : تصح . وهو ظاهر ما ذكره الخرقى . وإليه ميل المصنف فى المغنى .  
وحمل القاضى على ما تقدم .

تفيم : محل الخلاف في ذلك : إذا لم يتعين عليه . فإن تعين عليه ، ثم استؤجر لم يصح قولاً واحداً . صرح به في الرعاية وغيرها . وحمل المصنف كلام الخرقى عليه . فعلى المذهب : يرد الأجرة ، ويسهم لهم . وعلى الثانية : لا يسهم [ لهم ] على الصحيح . وعنه يسهم لهم . اختاره الخلال ، وصاحبه . ذكره الزركشى . قال في الرعاية : وعنه يسهم له إذا حضر القتال مع الأجرة . قوله ﴿ وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فَسَهْمُهُ لَوَارِثِهِ ﴾ . هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

قال في القاعدة الثامنة عشر : لومات أحدهم قبل القسمة والاختيار ، المنصوص : أن حقه ينتقل إلى ورثته . وظاهر كلام القاضى : أنه موافق على ذلك . وقال في البلغة : ولم أجد لأصحابنا في هذا الفرع خلافاً . والذي يقوى عندى : أنا متى قلنا لم يملكوها ، وإنما لهم حق التملك : أن لا يرث . فإن التورث يذكر على الوجه الثانى وفروعه بالإبطال . فإن من اختار جعلهم كالشفيع . وقال في الترغيب : إن قلنا لا يملك بدون الاختيار ، فمن مات قبله فلا شيء له . ولا يرث عنه ، كحق الشفعة .

ويحتمل على هذا أن يقال : يكتبني بالمطالبة في ميراث الحق كالشفعة .

تفيم : ظاهر كلام المصنف : أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء أحرزت الغنيمة أم لا . ويقتضيه كلام القاضى . قاله في الشرح . وقدمه في الفروع . وقال بعد ذلك : ووارث كورثته . نص عليه .

وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة . لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها . واقتصر عليه الزركشى . وقدمه في الشرح . وجزم به في المعنى . ونصره .

قوله ﴿ وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَتَبَايَعُوهَا . ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ . فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرَى ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ ﴾ .

وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقال في الخلاصة : فهي من مال المشتري على الأصح . واختاره القاضي . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

[ قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد ] .

الرواية الأخرى : من مال البائع . اختارها الخرقى . وجزم به في الإرشاد . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والمحزر ، والزركشي ، والقواعد .

تنبيه : قيد المصنف [ في المعنى ] الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشتري . أما إذا حصل منه تفريط ، مثل ما إذا خرج بما اشتراه من المسكر ونحوه : فإنه من ضمانه . وتبعه في الشرح . والظاهر : أنه مراد من أطلق .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنهم لو تباعوا شيئاً من غير الغنيمة : أنه من ضمان المشتري ، قولاً واحداً . وهو صحيح .

قال الزركشي : وهو الذي ذكره الخرقى والشيخان ، وأبو الخطاب ، ونصوص أحمد إنما وردت في ذلك .

قال : وظاهر كلام القاضي في كتابه الروايتين : أن المسألتين حكمهما واحد . وإنما الخلاف جار فيهما . فإنه ترجم المسألة فيما إذا تباع نفسان في دار الحرب وتقابضا . وعلل رواية الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف . فالقبض غير

حاصل . بدليل ما لو ابتاع شيئاً في دار الإسلام ، وسلمه في موضع فيه قطاع طريق ، لم يكن ذلك قبضاً صحيحاً . ويتلف من مال البائع ، فكذلك هنا . وهذه الترجمة والتعليل يشمل الغنيمة وغيرها . انتهى .

قال في القاعدة الحادية والخمسين : خص أكثر الأصحاب الخلاف بمال الغنيمة . وحكى ابن عقيل في تباع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب - إذا غلب عليها العدو قبل قبضه - وجهين ، كمال الغنيمة .

وأما ما بيع في دار الإسلام في زمن نهب ونحوه : فمضمون على المشتري ، قولاً واحداً . ذكره كثير من الأصحاب ، كشراء ما يقرب على الظن هلاكه .

قوله ﴿ وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، مَنَّ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ لَوْلَاهِ : أَدَبٌ وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِ الْحَدَّ . وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والزركشى

وغيرهم .

وقال القاضى : يسقط عنه من المهر بقدر حصته ، كالجارية المشتركة . وردة

المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ . فَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا . وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ﴾

إذا أولد جارية من المغنم له فيها حق ، أو لولده : لم يلزمه إلا قيمتها فقط . على الصحيح من المذهب . وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرق ، والمصنف هنا . وعنه بضمن قيمتها ومهرها أيضاً .

قال الزركشى : ولعل مبناها على أن المهر هل يجب بمجرد الإبلاج ؟ فيجب

المهر . أو لا يجب إلا بتام الوطاء وهو النزع ؟ فلا يجب . لأنه إنما تم وهي في ملكه . انتهى .

وعنه يضمن قيمتها أو مهرها وولدها .

وقال في الرعاية ، وقيل : ولزمه منه ما زاد على حقه منها . وإن رجعت له لم يرد إليه مهرها . انتهى .

قال القاضي : إذا صار نصفها أم ولد : يكون الولد كله حراً ، وعليه قيمة نصفه .

وحكى أبو بكر رواية : أنه لا يلزمه قيمة الولد . ذكره في الشرح ، وغيره .

قوله ﴿ وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ ﴾

هذا المذهب المنصوص عن أحمد . وعليه أكثر أصحابه .

وقال القاضي في خلافه : لا تصير مستولدة . له وإنما يتعين حقه فيها . لأن حملها بحرٍّ يمنع بيعها . وفي تأخير قسمها حتى تضع : ضرر على أهل الغنيمة . فوجب تسليمها إليه من حقه .

قال في القواعد الفقهية : وهو بعيد جداً .

وقال القاضي أيضاً : إن كان معسراً حسب قدر حصته من الغنيمة . فصارت أم ولد ، وبقاها رقيق للغانمين . نقله الزركشي .

ولأبي الخطاب في انتصاره طريقة أخرى ، وهي : أن لا ينفذ استيلاؤها ، لشبهة الملك فيها ، وأن ينفذ إعتاقها كما ينفذ استيلاء الابن في أمة أبيه دون إعتاقها . وهو ظاهر ما ذكره صاحب الحرر .

وحكى في تعليقه على الهداية احتمالاً آخر بالفرق بين أن تكون الغنيمة جنساً واحداً أو أجناساً . كما ذكره في العتق . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدًا : عَتَقَ عَلَيْهِ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَقَوْمَ عَلَيْهِ

بِأَقْبِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ﴾

وهذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في



الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره القاضى في المحرر .

وقال القاضى في خلافه : لا يعتق حتى يسبق تملكه لفظاً .

ووافق أبو الخطاب في انتصاره القاضى ، لكنه أثبت الملك بمجرد قصد التملك وقال في الإرشاد : لو أعتق جارية قبل القسمة : لم تعتق . فإن حصلت له بعد ذلك بالقسمة : عتقت إن كانت قدر حقه ، وإلا قوّم عليه الباقي ، إن كان موسراً ، وإلا عتق قدر حقه . انتهى .

وقال المحرر في المحرر : وعندى إن كانت الغنيمة جنساً واحداً فكالمقصود . وإن كانت أجناساً . فكقول القاضى .

وقال في البلغة : إذا وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين ، فهل يعتق عليه ؟ فيه ثلاث روايات .

المأثمة : يكون موقوفاً ، إن تعين سهمه في الرقيق عتق عليه . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَالنَّالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مُحَرَّقٌ رَحْلَهُ ﴾

سواء كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً ﴿ إلا السِّلَاحَ ، والمُصْحَفَ ، والحيوان ﴾ وكذا نفقته . يعنى : يجب حرق ذلك . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . ولم يستثن الخرقى والآجرى من التحريق إلا المصحف والدابة . وقال : هو قول أحمد .

واختار الشيخ تقي الدين ، وبعض الأصحاب المتأخرين : أن تحريق رجل الغال من باب التعزير لا الحد . فيجتهد الإمام بحسب المصلحة .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

قلت : وهو الصواب .

### تفسيرها

أمرهما : مراده بالحيوان : الحيوان بآلته ، من سرج ولجام وحبل ورحل وغير ذلك . نص عليه . وقاله الأصحاب . قال في الرعاية : وعلفها .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه . وهو أحد الوجهين . اختاره الآجری . والصحيح من المذهب : أنهما لا يحرقان . قال في الفروع : والأصح لا يحرق كتب علم وثيابه التي عليه . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وجزم في المغني ، والشرح : أن ثيابه التي عليه لا تحرق وقال في كتب العلم والحديث : ينبغي أن لا تحرق . انتهى .

وقيل : تحرق ثيابه إلا ما يستر عورته فقط . وجزم به في المنور ، والنظم . قال في البلغة : إلا المصحف ، والحيوان ، وثياب سترته .

### فوائد

الأولى : ما لم تأكله النار ، يكون لربه . وكذا ما استثنى من التحريق ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يباع المصحف ، ويتصدق به . وهما احتمالان في المغني ، والشرح .  
الثانية : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحق سهمه من الغنيمة . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، ونصراه . وصححه في النظم . وعنه يحرم سهمه . اختاره الآجری . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في المحرر ، والقواعد الفقهية .

الثالثة : يؤخذ ماغله من المغنم . فإن تاب قبل القسمة : رد للمغنم . وإن تاب بعد القسمة : رد خمسه للإمام ، وتصديق بالباقي . نص عليه .

وقال الآجری : يأتي به الإمام فيصرفه في مصالح المسلمين .

قلت : وهو الصواب .

الرابعة : يشترط لإحراق رحله : أن يكون الغال « حياً » نص عليه « حرأ مكلفاً » ولو كان ذمياً أو امرأة . صرح به المصنف ، والشارح ، وغيرها . وهو ظاهر الفروع .

قال في الفروع : والمراد ملزماً . ذكره الأدمي البغدادي ، وصاحب الوجيز . وقال في الرعاية : مسلماً .

ويشترط أيضاً : أن لا يكون باعه ولا وهبه ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع

وقيل : يحرق بعد البيع والهبة أيضاً . وهما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح . وبنيتها على صحة البيع وعدمه . فإن صح البيع : لم يحرق ، وإلحرق . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

الخامسة : يعزر الغال أيضاً ، مع إحراق رحله بالضرب ونحوه . لكن لا ينفى .

نص عليه .

### تفسيره

أمرهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن السارق من الغنيمة لا يحرق رحله . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : حكمه حكم الغال . جزم به في التبصرة ، وأنه سواء كان له سهم أو لا .

الثاني : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أن من ستر على الغال ، أو أخذ منه ما أهدى له منها ، أو باعه أمامه ، أو حابه : لا يكون غالاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . إلا الآجري . فإنه قال : هو غال أيضاً .

الثالث : لو غل عبد أو صبي : لم يحرق رحلها بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَا أَخَذَ مِنَ الْفِدْيَةِ ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ،  
أَوْ بَعْضِ قَوَادِهِ : فَهُوَ غَنِيمَةٌ ﴾ بلا خلاف نعلمه .

فأما ما أهداه الكفار لأمير الجيش ، أو بعض قواده ، فلا يخلو : إما أن  
يهدى في أرض الحرب أو لا . فإن أهدى في دار الحرب : فهو غنيمة . على الصحيح  
من المذهب . كما جزم به المصنف . وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وعنه هو لمن أهدى له .

وعنه هو في . . اختاره القاضي في الأحكام السلطانية . وجزم به ابن عقيل  
في تذكرته .

وإن أهدى من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فقيل : هو لمن أهدى له .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، ونصراه . وقيل : هو في . .

### فائدتاه

إمدهما : إذا أهدى لبعض الفاتحين في دار الحرب ، فقيل : هو غنيمة .  
وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . وقدمه في الفروع . وجزم به في  
المستوعب .

وعنه يكون لمن أهدى له . قدمه في المغنى ، والشرح . وأطلقهما في الرعاية  
الكبرى .

وقيل : إن كان بينهما مهادة : فله ، وإلا فغنيمة . وهو احتمال في المغنى ،  
والشرح .

وإن كان أهدى إليه في دار الإسلام : فهو له .

الثانية : لو أسقط بعض الغانمين حقه ، ولو كان مفلساً : فهو للباقيين . وفي الشفعة وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى أنه يسقط ملك الممتلك ، وفي ملكه بتملكه قبل القسمة . وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال القاضي : لا يملكون قبل القسمة . وإنما يملكون إن تملكوا .

وقال أيضاً : لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار ، وهو أن يقول : اخترت تملكها . فإذا اختاره ملكه حقه .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا ليس بصحيح .

قلت : وهو الصواب .

وإن أسقط كل من الغانمين حقه : فهو فيء .

## باب حكم الأرضين المغنومة

قوله ﴿ أَحَدُهَا : مَا فَتِحَ عَنَوَةٌ . وَهِيَ مَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِالسَّيْفِ  
فِيخَيْرِ الْإِمَامِ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا ﴾

كنقول ، ولا خراج عليها ، بل هي أرض عشر .

﴿ وَوَقْفِهَا الْمُسْلِمِينَ ﴾ بلفظ يحصل به الوقف .

هذا المذهب بلاريب . قاله في الفروع وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

زاد في المعنى ، والشرح : أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر ، يؤخذ ممن تفرَّ

بيده ، من مسلم أو ذمي ، بلاأجرة . وتخيير الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بين

قسمتها وبين دفعها : من مفردات المذهب .

وعنه تقسم بين الغانمين كالمقول .

وعنه أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها . ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف ،

بل تركها لها من غير قسمة وقف لها ، كما لو قسمها بين الغانمين . لا يحتاج معه إلى

لفظ . وتصير أرض عشر . وأطلقهن في الرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : قوله في الرواية الأولى والثانية « كالمقول » قاله المجدد في المحرر ، وصاحب

الفروع ، وجماعة .

قال الشيخ تقي الدين : إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين ، فمقتضى كلام

المجد وغيره : أنه يخمسها ، حيث قالوا « كالمقول » قال : وعموم كلام أحمد

والقاضي ، وقصة خير : تدل على أنها لا تخمس . لأنها فيء وليست بغنيمة . لأن

الغنيمة لا توقف . والأرض إن شاء الإمام وقفها . وإن شاء قسمها ، كما يقسم

الفيء . وليس في الفيء خمس . ورجح ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام فيئناً صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً  
وأنها لا تعود إلى الغانمين . ويأتى ذلك في كتاب البيع .

### فأمرنا

إبراهيم : حيث قلنا « للإمام الخيرة » فإنه يلزمه فعل الأصحح ، كالتخيير  
في الأسارى . قاله الأصحاب .

وقال القاضى فى المجرى : أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج .

قال فى الفروع : فذل كلامهم ، أنه لو ملكها بغير خراج : لم يجوز .

الثانية : قال المصنف فى المعنى ومن تبعه : ما فعله الإمام من وقف وقسمة :  
ليس لأحد نقضه .

وقال أيضاً فى المعنى فى البيع : إن حكم بصحته حاكم : صح بحكمه ، كالمختلفات  
وكذا بيع الإمام للمصلحة . لأن فعله كالحكم .

قوله ﴿ الثانى : ماجلاً عنها أهلها خوفاً . فتصيرُ وقفاً بنفس الظهور  
عليها ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المعنى  
والمحرم ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه حكم العنوة قياساً عليها . فلا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام .

وقيل : حكمها حكم الفء المنقول .

قوله ﴿ الثالث : ما صولحوا عليه ، وهو ضربان . أحدهما : أن يُصالحهم  
على أن الأرض لنا ، ويُقرها معهم بالخراج . فهذه تصيرُ وقفاً أيضاً ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصير وقفاً بوقف الإمام كالتى قبلها .

وتكون قبل وقفها كفى منقول .

فائدة: هذه الدار والتي قبلها دار إسلام . فيجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية ونحوها . ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم . ذكره القاضي في الجامع الصغير . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .  
وذكر القاضي في المجرد : للإمام أن يقر الأرض ملكاً لأهلها . وعليهم الجزية . وعليها الخراج ، لا يسقط بإسلامهم .

قال في الحاوي الكبير : وهذا أصح عندي .  
قوله ﴿ الثاني : أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ . وَلِنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا . فَهَذِهِ مِلْكٌ لَهُمْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والوجيز ، والرعايتين . والحاويين وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يمنعون من إحداث كنيسة وبيعة .

وقال في الترغيب : إن أسلم بعضهم أو باعوا الملك من مسلم : منعوا إظهاره .  
قوله ﴿ خَرَجُهَا كَالْجَزِيَّةِ . إِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ﴾  
هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، وغيرهما .  
والحاويين ، وغيرهما .

وعنه لا تسقط بإسلام ولا غيره . نقلها حنبل . لتعلقها بالأرض ، كالخراج الذي ضربه عمر . وجزم به في الترغيب .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى مُسْلِمٍ فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِ ﴾  
أنها لو انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح : أن عليه الخراج . وهو المذهب .  
وقدمه في الفروع .

وقيل : لا خراج عليها . وأطلقهما في المحزر ، والرعايتين ، والحاويين .



قوله ﴿وَالْمَرْجِعُ فِي الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، مِنَ الزِّيَادَةِ  
وَالنَّقْصَانِ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الخلال : نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب ، واختيار الخلال ، وعامة

شيوخنا .

قال في الهداية : اختاره الخلال ، وعامة أصحابنا . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والراعيين ، والحاويين ، وشرح ابن منبج .

وعنه تجوز الزيادة دون النقص . قال الزركشي : وعنه تجوز الزيادة دون

النقص . اختاره أبو بكر .

وقال ابن أبي موسى : لا يجوز النقص عن الدينار بحال ، وتجوز الزيادة .

قال : وهذا قول غير الرواية . انتهى .

وعنه تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ، ولا تجوز في الجزية . اختاره

الخرقي ، والقاضي في روايته . وقال : نقله الجماعة . قال في المحرم ، والحاويين :

وهو أصح .

وذكر في الواضح رواية : يجوز النقص في الجزية فقط .

وعنه يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج ، إلا أن جزية أهل اليمن

دينار . اختاره أبو بكر .

﴿وَعَنْهُ يُرْجَعُ إِلَى مَا ضَرَبَهُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا

يَنْقُصُ مِنْهُ﴾ .

وأطلق الروايين - الأولى وهذه - في البلغة .

ويأتي حد الغنى والمتوسط والفقير في باب عقد الذمة في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَقَدَرُ الْقَفِيزِ ثَمَانِيَةٌ أَرْطَالٍ - يَعْنِي بِالْمَكِّيِّ - فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ ﴾ .

هذا الصحيح . قدمه في الشرح ، وقال : نص عليه . واختاره القاضي .  
وقال أبو بكر ، قيل : إن قدره ثلاثون رطلا .  
وقدم في المحرر : أن قدره ثمانية أرتال بالعراقي . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين  
وقالوا : نص عليه .

قال ابن منجاف في شرحه : المنقول عن أحمد رحمه الله تعالى : أنه ثمانية  
أرتال . ففسره القاضي بالمكي .

#### فأمرناه

الأولى : هذا القفيز قفيز الحجاج . وهو صاع عمر - رضى الله عنه - نص عليه  
والقفيز الهاشمي : مكوكان . وهو ثلاثون رطلا عراقية .

الثانية : مما قدره عمر على جريب الزرع : درهان وقفيز من طعامه ، وعلى  
جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم . وعلى جريب  
الرطبة ستة دراهم . قاله جماعة ، منهم : صاحب المحرر ، والحاويين ، وقال : هو  
الأشهر عن عمر .

وقال في الرعاية الكبرى : وخراج عمر على جريبي الشعير درهان ، والحنطة  
أربعة . والرطبة ستة ، والنخل ثمانية . والكروم عشرة . والزيتون اثنا عشر .  
وعن عمر رضى الله عنه : أنه وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزاً .  
وقيل : من نبتة فن البر والشعير مثلهما ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم .  
وقيل : على جريب شجر الخبط ستة دراهم . انتهى .

قوله ﴿ وَالْقَصَبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ . وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ . وَقَبْضَتُهُ وَإِنْبَاهُمُ  
قَاعَةٌ ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والخلاصة ، والرعايتين ، وغيرهم ، وقيل : بل ذراع هاشمية . وهي أطول من  
ذراع البر بإصبعين وثلاثي إصبع .

وقال الأصحاب - منهم : صاحب المحرر - عن الأول : هي الذراع العمرية .  
قال شارح المحرر : وهو الذراع الهاشمي .

فظاهره : أن الذراع الأولى هي الثانية . فلا تنافي بينهما . وظاهر من حكي  
اختلاف التنافي . وهو الصواب . وامل في النسخة غلطا . أو يكون لبني هاشم  
ذراعان ، ذراع عمر وذراع زادوها .

قوله ﴿ وَمَا لَ يَنَالُهُ الْمَاءُ ، مِمَّا لَا يُمْكِنُ زَرْعُهُ : فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : فيما لانفع به مطلقاً روايتان .

فأمرتاها

إصداهما : الخراج على الأرض التي لها ماء تسقى به فقط . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في المحرر ، والفروع ، والحاويين .

وعنه : وعلى الأرض التي يمكن زرعها بماء السماء . قال ابن عقيل : والدواليب .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة والرعايتين .

الثانية : لو أمكن إحياءه فلم يفعل ، وقيل أو زرع مالا ماء له : فروايتان .  
وأطلقهما في الفروع . وقدم في الرعاية : أنه لاخراج على ما يمكن إحياءه . وقدمه في  
المنفى ، والشرح ، والكافي .

وقوله « وقيل : أو زرع مالا ماء له » ذكر هذا القول ابن عقيل أن حنبلياً  
قاله ، وأن حنبلياً اعترض عليه بأن هذا غلط . لأن الروايتين في أرض لأماء لها

ولا زرعت . فإذا زرعت وجد حقيقة التصرف بعد ، كالأرض المستأجرة . ذكره ابن الصيرفي في الإجارة .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمَّكَنَ زَرْعُهُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ وَجَبَ نِصْفُ خَرَاغِهِ فِي كُلِّ عَامٍ ﴾

هكذا قال جماعة من الأصحاب .

وقال في الترغيب والمحرم ، والرعايتين : والحاويين ، وغيرهم : وما يراح عاماً ويزرع عاماً عادة .

وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة وغيرهم : فإن كان ما يناله الماء لا يمكن زرعه حتى يراح عاماً ويزرع عاماً .

وقال في الترغيب أيضاً : يؤخذ خراج ما لم يزرع عن أقل ما يزرع ، وقاله في الرعاية .

وقال أيضاً : البياض الذي بين النخل ليس فيه إلا خراج الأرض . وكذا قال في التبصرة والرعاية .

وقال الشيخ تقي الدين : ولو بينت الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع . قال : وإذا لم يمكن النفع ببيع أو إجارة أو عمارة ، أو غيرها : لم يجز المطالبة بالخراج . انتهى .

فأمره : لو كان بأرض الخراج شجر وقت الموقف . فثمره المستقبل لمن يقر بيده . وفيه عشر الزكاة ، كالمتجدد فيها . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه في المحرم ، والفروع ، والحاويين .

وقيل : هو للمسلمين بلا عشر . جزم به في الترغيب .

قوله ﴿ وَالْخَرَاغُ عَلَى الْمَالِكِ دُونَ الْمَسْتَأْجِرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه على المستأجر . وهو من المفردات .  
وتقدم ذلك في أواخر باب زكاة الخراج من الأرض .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِشُو الْعَامِلَ ، وَيُهْدَى لَهُ ، لِيُدْفَعَ عَنْهُ الظُّلْمَ  
فِي خِرَاجِهِ ﴾

نص عليه . فالرشوة . ما يعطى بعد طلبه . والهدية : الدفع إليه ابتداء . قاله في  
الترغيب . وأما الآخذ : فإنه حرام عليه بلا نزاع . لكن هل ينتقل الملك ؟ قال  
بعض الأصحاب : يتوجه وجهان .  
قلت : الذي يظهر أنه لا ينتقل .  
ويأتى في باب أدب القاضى بأتم من هذا .  
فأمرنا

إصراهما : لا يجتنب بما ظلم في خراجه من العشر . على الصحيح من المذهب  
قاله الإمام أحمد . لأنه غصب .  
وعنه : بلى ، اختاره أبو بكر .  
الثانية : لا خراج على المساكين ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وإنما كان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها .  
ويأتى في كتاب البيع : هل على مزارع مكة خراج ؟ وهل فتحت عنوة  
أو صلحا ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي إِسْقَاطِ الْخَرَاجِ عَنْ إِنْسَانٍ  
جَازٍ ﴾

هذا المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الحرر ،  
والفروع ، وغيرها .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يدع خراجاً . ولو تركه أمير المؤمنين كان له هذا . فأما من دونه فلا .

## باب الفئء

قوله ﴿ وَهُوَ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، كَالْجِزْيَةِ وَالْخِرَاجِ ﴾  
الصحيح من المذهب : أن مصرف الخراج كالفئء . وعليه أكثر الأصحاب  
وقطع به كثير منهم . وجزم ابن شهاب وغيره بالمنع ، لافتقاره إلى اجتهاد ، لعدم  
تعيين مصرفه .

تفصيل : ﴿ وَالْمُشْرُ مَا تَرَكَهُ فَرَغًا ، وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، وَمَالٌ مَنْ مَاتَ  
لَا وَارِثَ لَهُ ﴾ .

قد تقدم حكم قسم خمس الغنيمة ، وأنه يقسم خمسة أقسام . وذكرنا الخلاف  
في خمسة الذي لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم هل يصرف مصرف الفئء أم لا ؟ في  
الباب الذي قبله .

## قوله ﴿ فَيُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ ﴾

يصرف الفئء في مصالح المسلمين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والمحزر ،  
والنظم ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
وقيل : يختص به المقاتلة . اختاره القاضى .

واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين : أنه لاحصة للرافضة فيه . وذكره ابن  
القيم في الهدى عن مالك وأحمد رحمهما الله تعالى .  
وذهب بعض الأصحاب أنه لجماعة المسلمين .

فأئمة : لا يفرد عبد بالإعطاء ، على الصحيح من المذهب ، بل يزداد سيده .  
وقيل : يفرد بالإعطاء .

## قوله ﴿وَلَا يُخَمَّسُ﴾

هذا المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهي المشهورة .

وقال الخرقى : يخمس . واختاره أبو محمد يوسف الجوزى .

قال القاضى : ولم أجد عن أحمد بما قال الخرقى نصا .

قلت : وأثبتته رواية في الشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

فعلى هذا : يصرف مصرف خمس الغنيمة على ماتقدم .

واختار الأجرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قسمه خمسة وعشرين سهما ،

فله أربعة أخماس . ثم أخمس الخمس أحد وعشرون سهما ، كلها في المصالح . وبقية

خمس الخمس لأهل الخمس .

وقال ابن الجوزى في كشف المشكل : كان مالم يوجب عليه ملكا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم خاصة . هذا اختيار أبي بكر من أصحابنا .

قوله ﴿وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ﴾

مراده : إلا العبيد . وهذا المذهب . نص عليه . واختاره جماهير الأصحاب

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه يقدم المحتاج . قال الشيخ تقي الدين : وهي أصح عن الإمام أحمد

رحمه الله .

وتقدم اختيار القاضى ، وأبي حكيم ، والشيخ تقي الدين قريبا .

وقيل : يدخر مابقى بعد الكفاية .

قوله ﴿وَيَبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ . وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

وقال في الرعاية ، وقيل : يقدم بنى هاشم على بنى المطلب ، ثم بنى عبد شمس ، ثم بنى نوفل ، ثم بنى عبد العزى ، ثم بنى عبد الدار .

قوله ﴿ وَهَلْ يُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

قال في الفروع ، والمحزر : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان . فحصل الخلاف . وأطلقهما في المعنى ، والكافي ، والشرح ، والمحزر ، وشرح ابن منجا والزركشى .

إصداهما : لا يجوز المفاضلة بينهم ، بل يجب التسوية بينهم . صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : يجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم . وهو الصحيح من المذهب اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته . و صححه في النظم ، وإدراك الغاية ، ونظم نهاية ابن رزين . وجزم به في المنور . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين .

قال أبو بكر : اختار أبو عبدالله أن لا تفاضل ، مع جوازه .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه ، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وعنه له التفضيل بالسابقة ، إسلاماً أو هجرة . ذكرها في الرعايتين .

وقال المصنف : والصحيح - إن شاء الله - أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام ، فيفعل ما يراه .

قلت : وهو الصواب . فقد فضل عمر وعثمان ، ولم يفضل أبو بكر وعلي رضوان الله عليهم أجمعين .

فأمرنا

إصداهما : إذا استوى اثنان من أهل الفء في درجة . فقال في المجرد : يقدم

أسنهما ، ثم أقدمهما هجرة .



وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : يقدم بالسابقة فى الإسلام ، ثم بالدين ، ثم بالسبق ، ثم بالشجاعة . ثم ولى الأمر مخير ، إن شاء أقرع بينهما وإن شاء رتبهما على رأيه واجتهاده . نقله فى القاعدة الأخيرة .

الثانية : العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال ، ويكون عاقلاً حراً بصيراً صحيحاً . ليس به مرض يمنعه من القتال . فإن مرض مرضاً غير مرجو الزوال كالزمانة ونحوها ، خرج من المقاتلة . وسقط سهمه على الصحيح من المذهب جزم به فى المعنى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه فى الفروع . وقيل : له فيه حق .  
قوله ﴿ وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ : دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ حَقَّهُ .  
وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ : دُفِعَ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ كِفَايَتِهِمْ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُهُمْ ، وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتَلَةِ : فُرِضَ لَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا تَرَكُوا ﴾  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : يفرض لهم إذا اختاروا أن يكونوا فى المقاتلة ، إذا كان بالناس حاجة إليهم . وإلا فلا .

فأمره : بيت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه . ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام . قدمه فى الفروع . وذكره فى عيون المسائل . وذكره فى الانتصار . فى باب اللقطة . وذكره غيره أيضاً .

وذكر فى الانتصار أيضاً ، فى إحياء الموات : لا يجوز له الصدقة به . ويسلمه إلى الإمام .

قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم فى السرقة منه . وقاله الشيخ تقى الدين .  
وقال أيضاً : لو أتلفه ضمنه .

وقال أيضاً : لا يتصور فى المشترك عن عدم موصوف غير معين . أن يكون  
مملوكا ، نحو بيت المال ، والمباحات ، والوقف على مطلق ، سواء تعين المستحق  
بالإعطاء ، أو بالاستعمال ، أو بالفرض والتنزيل ، أو غيره .

وذكر القاضى وابنه فى بيت المال : أن المالك له غير معين .

وقال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح ، فى إحياء الموات بلا إذن : مال  
بيت المال مملوك للمسلمين . وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها ، فافتقر إلى إذنه .  
ويأتى فى آخر باب أصول المسائل : هل بيت المال وارث أم لا ؟ وفائدة  
الخلاف .

## باب الأمان

قوله ﴿ وَيَصِحُّ أَمَانُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُطْلَقًا أَوْ أَسِيرًا ﴾

هذا المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال في عيون المسائل وغيرها : يصح منهم ، بشرط أن تعرف المصلحة فيه . قال في الفروع : وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط . وقال في المستوعب : يصح أمان المرأة عن القتل ، دون الرق . وقال : ويشترط في أمان الإمام عدم الضرر علينا ، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين .

وقوله « وأن لا تزيد مدته على عشر سنين » جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لا يصح أمان الكافر ، ولو كان ذميا . وهو كذلك ولا أمان المجنون ، أو الطفل ، والمعنى عليه . وهو كذلك .

ولا يصح أمان السكران . على الصحيح من المذهب . وخرج الصحة .

ولا يصح أمان المكره . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَفِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُسَيَّرِ : رَوَاتَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمعنى ، والكافي ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الأصولية .

إمدهما : يصح . وهو المذهب . وجزم به في الوجيز ، والهادي ، وتذكرة

ابن عقيل ، والقاضي في الجامع الصغير ، والشيرازي ، والشريف ، وأبو الخطاب ،

في خلافيهما ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأرحم وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : يصح أمانه ، رواية واحدة .

وحمل رواية المنع على غير المميز . وهو مقتضى كلام شيخه . والزرکشی .

والرواية الثانية : لا يصح أمانه . ويحتمله كلام الخرقى .

فائدة : يصح أمان الإمام للأسير ، والكافر . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى وغيره . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والحاويين . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعايتين .

وظاهر ماقدسه فى الفروع : أنه لا يصح . فإنه قال - بعد أن ذكر صحة الأمان -

وقيل : يصح للأسير من الإمام . وقيل : والأمر . انتهى . وهو مشكل .

ويصح من غير الإمام للأسير الكافر . نص عليه فى رواية أبى طالب .

وقدمه فى المحزر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين .

واختار القاضى : عدم الصحة من غير الإمام ، كما لو كان فيه ضرر .

وقال فى المغنى ، والشرح : فأما آحاد الرعية فليس له أمان . وذكر

أبو الخطاب : أنه يصح . انتهى .

قوله ﴿ وَأَمَانٌ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ لِلوَاحِدِ وَالْعَشْرَةِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وللقافلة ،

وكذا للحصن ﴾ .

مراده بالقافلة : إذا كانت صغيرة . وكذا إذا كان الحصن صغيراً . يعنى :

عرفا . وهذا أحد الوجهين . وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . لإطلاقهم

القافلة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يشترط فى القافلة والحصن : أن يكون مائة فأقل . اختاره ابن البنا .

وأطلقهما فى الفروع .

وأطلق في الروضة : الحصن . وقيل : يستحب استحساناً أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه .

قوله ﴿ وَمَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : قِفْ ، أَوْ أَلْتِ سِلَاحِكَ . فَقَدْ أَمَّنَهُ ﴾ .  
وكذا قوله « قم » وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف : يحتمل أن لا يكون أماناً ، إلا أن يريد به ذلك . فهو على هذا كناية . لكن إن اعتقده الكافر أماناً : رُدَّ إلى ما منه وجوباً . ولم يجز قتله . وكذا حكم نظائره .

قال الإمام أحمد : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان ، فظنه أماناً : فهو أمان . وكل شيء يرى العالج أنه أمان : فهو أمان . وقال : إذا اشتراه ليقته ، فلا يقتله . لأنه إذا اشتراه فقد أمنه .

قال الشيخ تقي الدين : فهذا يقتضى انعقاده بما يعتقده العالج ، وإن لم يقصده المسلم . ولا صدر منه ما يدل عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ ، فَأَدَّعَى - أَى الْمُشْرِكِ - أَنَّهُ أَمَّنَهُ فَأَنْكَرَ ﴾ يعني المسلم ﴿ فالقول قوله ﴾ يعني المسلم

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، وغيرهم .

قال في نهاية ابن رزين : قدم قول المسلم في الأظهر .

وعنه قول الأسير . اختاره أبو بكر . وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين .

وعنه قول من يدل الحال على صدقه . وأطلقهن في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح !

فأمره : يقبل قول عدل « إني أمنته » على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يقبل في الأصح ، كإخبارهما أنها آمناء ، كالمرضة على طفلها .

قال القاضى : هو قياس قول أحمد . واختاره أبو الخطاب وغيره . وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في النظم وغيره . وقيل : لا يقبل .

قوله ﴿ وَمَنْ أَعْطَى أَمَانًا لِيَفْتَحَ حِصْنًا فَفَتَحَهُ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْنَا فِيهِمْ : حَرَّمَ قَتْلَهُمْ ﴾ بلا نزاع .

ونص عليه في رواية أبي داود ، وأبى طالب ، وإسحاق بن إبراهيم .  
و ﴿ حَرَّمَ اسْتِرْقَاقَهُمْ ﴾ على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن هانئ . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد الفقهية : هذا الصحيح . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : يخرج واحد بالقرعة ، ويسترق الباقيون .  
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : هذا قول أبي بكر ، والخرقى ، وابن عقيل ، في روايته . انتهى .

واختاره في التبصرة . وأطلقهما في المغنى والشرح .  
فأئمة : وكذا الحكم : لو أسلم واحد من أهل حصن ، واشتبه علينا ، خلافا ومذهبا .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَيُقِيمُونَ مَدَّةَ الْإِدْنَةِ بِغَيْرِ جَزِيَةٍ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في الهداية : قاله أصحابنا . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .

[وقال في الترغيب : بشرط أن لا تزيد مدته على عشر سنين . وفي جواز إقامتهم في دارنا هذه المدة بلا جزية : وجهان . انتهى ]  
وقال أبو الخطاب في الهداية : وعندى لا يجوز سنة فصاعداً ، إلا بجزية .  
اختاره الشيخ تقي الدين . وأطلقهما في المذهب .

وقيل : يجوز عقده للمستأمن مطلقاً . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ ، وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ : قُبِلَ مِنْهُ ﴾

وهذا مقيد بأن تصدقه عادة . وهذا المذهب نص عليه . وجزم به في الوجيز والمنفى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

ونقل أبو طالب : إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ، أو كان معه آلة حرب : لم يقبل منه ، ويحبس حتى يتبين أمره .

قلت : وهو الصواب . ويعمل في ذلك بالقرائن .

وعلى المذهب : إن لم تصدقه عادة ، أو لم يكن معه تجارة ، وادعى أنه جاء مستأمناً . فهو كالأسير ، يخير الإمام فيه ، على ماتقدم .

فأمره : لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان بتجارة أو رسالة ، لم يخطئهم في شيء . ويحرم عليه ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ فِي مَرْكَبٍ إِلَيْنَا . فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

وعنه يكون فيثاً للمسلمين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمنفى ،

والشرح .

ونقل ابن هانيء : إن دخل قرية فأخذوه : فهو لأهلها .  
فأثرة : وكذا الحكم : لو شردت إلينا دابة منهم أو فرس ، أو نداءً بعير ، أو  
أبق رقيق ونحوه .

فأثرة : لا يدخل أحد منهم إلينا إلا بإذن . على الصحيح من المذهب .  
وعنه يجوز للرسول وللتاجر خاصة . اختاره أبو بكر .  
وقال في الترغيب : دخوله لسفارة ، أو لسماع قرآن : أمان بلا عقد ،  
لا لتجارة . على الأصح فيهما بلا عادة .

نقل حرب في غزاة في البحر وجدوا تجاراً يقصدون بعض البلاد لم يتعرض لهم  
قوله ﴿ وَإِذَا أُوذِعَ الْمُسْتَأْمِنُ مَالَهُ مُسْلِمًا ، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ عَادَ  
إِلَى دَارِ الْحَرْبِ . بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ . وَيَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ طَلَبَهُ ﴾  
وكذا إن أودعه لذي ، أو أقرضه إياه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في  
الفروع ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاويين ، وغيرهم .  
وقيل : ينقض في ماله . ويصير فيئاً . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه في  
المحرر .

وقول الزركشي « إن هذا اختيار صاحب المحرر » غير مسلم .  
فعل هذا يعطاه إن طلبه ، وإن مات بعث به إلى ورثته . فإن لم يكن له  
وارث فهو فيء .

ويأتي حكم مال من نقض العهد من أهل الذمة في باب أحكامهم .  
فأثرة : لو استرق من كان مستأمناً أو ذمياً ولحق بدار الحرب . وماله عند  
مسلم : وقف ماله . على الصحيح من المذهب .



قال في الفروع : هذا أشهر . وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاويين .  
وحكاه في الشرح عن القاضي . واقتصر عليه .  
وقيل : بصير ماله فيئاً بمجرد استرقاقه . اختاره صاحب المحرر ، والفروع .  
وأطلقهما الزركشى .  
فعلى المذهب : إن عتق رد إليه ، وإن مات رقيقاً فهو فيء ، على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : بل هو لوارثه . وأطلقهما في المحرر .  
قوله ﴿ وَإِذَا أَسَرَ الْكُفَّارُ مُسْلِمًا ، فَأَطْلَقُوهُ بِشَرَطِ أَنْ يَقِيمَ  
عِنْدَهُمْ مُدَّةً ﴾ .

وكذا لو شرطوا أن يقيم عندهم مطلقاً .

﴿ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وحزم به في  
المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في  
الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه الوفاء به وله أن يهرب .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن ، التزم الشرط لزمه ، وإلا فلا .

وقال الشيخ تقي الدين : ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً .  
لأن الهجرة واجبة عليه . فقيه التزام بترك الواجب . اللهم إلا أن لا يمنعوه من دينه ،  
ففيه التزام ترك المستحب . وفيه نظر .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا شَيْئًا ، أَوْ شَرَطُوا كَوْنَهُ رَقِيًّا ، فَلَهُ أَنْ  
يَقْتُلَ ، وَيَسْرِقَ ، وَيَهْرَبَ ﴾ .

إذا أطلقوا ولم يشترطوا عليه شيئاً ، فتارة يؤمنونه ، وتارة لا يؤمنونه . فإن لم

يؤمنوه - وهو مراد المصنف - فله أن يقتل ، ويسرق ، ويهرب . نص عليه .  
وإن أمنوه فله الهرب لا غير . وليس له القتل ، ولا السرقة . فلو سرق ردّ ما أخذ  
منهم . نص على ذلك كله . وإن شرطوا كونه رقيقاً فكذلك . قاله الشارح .  
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والحاويين ، والرعاية الصغرى .

وقال الشارح : ويحتمل أن يلزمه الإقامة ، إذا قلنا : يلزمه الرجوع إليهم ،  
على ما ذكره في المسألة التي بعدها ، إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَطْلَقُوهُ بِشَرِّطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ  
عَادَ إِلَيْهِمْ : لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ﴾  
إذا كانت امرأة لم ترجع إليهم بلا نزاع . لخوف قتلها .

والحق في نظم نهاية ابن رزين : الصبي بالمرأة .

قال في الفروع : فيتوجه منه أن يبدأ بفداء جاهل للخوف عليه . ويتوجه أن  
يبدأ بفداء العالم لشرفه ، وحاجتنا إليه ، وكثرة الضرر بقتنته . انتهى .

وإن كان رجلاً ، وشرطوا عليه مالا ، ورضى بذلك . فالصحيح من المذهب :  
أنه يلزمه الوفاء لهم . نص عليه . وجزم به في الوجيز . وصححه في النظم وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقال الخرقى : لا يرجع الرجل أيضاً .

وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما في السكافي ، والمحرر ، والشرح ، والزرکشی

## باب الهدنة

معنى « الهدنة » أن يعقد الإمام ، أو نائبه ، عقداً على ترك القتال مدة .  
ويسمى مهادنة ، وموادعة ، ومعاودة .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَالذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أنه قال في الترغيب : لأحاد الولاية عقد  
الهدنة مع أهل قرية .

وقيل : يجوز عقد الذمة من كل مسلم . وهو احتمال في الهداية .

### فأمرتان

إمدهما : لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد ، على ما تقدم في  
أول كتاب الجهاد ، على الصحيح من المذهب .

وقال القاضى : يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضاً والاستظهار . انتهى .  
وقال فى الإرشاد ، وعيون المسائل ، والمبهم ، والمحرم : ويجوز عقد الهدنة مع  
قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر . ولا يجوز فوقها .  
وقيل : يجوز والحالة هذه دون عام . وصححه فى النظم .

الثانية : يجوز بمال منا للضرورة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .  
وقال فى الفنون : يجوز لضعفنا مع المصلحة .

وقال أبو يعلى الصغير : حاجة . وقاله أبو يعلى الكبير فى الخلاف فى المؤلفات .  
قال فى الرعاية الكبرى : ولا يجوز بمال منا .

وقيل : بلا ضرورة ، أو لترك تعذيب أسير مسلم ، أو قتله ، أو أسير غيره ،  
أو خوفاً على من عندهم من ذلك . انتهى .

قلت : هذا القول متعين . والذى قدمه ضعيف أو ساقط .

قوله ﴿ قَمَتِي رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ ، جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وَإِنْ طَالَتْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .  
قال في المنتخب : يجوز مدة معلومة . وقدمه في الهداية ، والكافي ، والهادي ،  
والحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وصححه في الخلاصة وغيرها .  
وعنه لا يجوز أكثر من عشر سنين .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، واختاره أبو بكر . وجزم به  
في الفصول . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

فائدة : يكون العقد لازماً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقال الشيخ تقي الدين : ويكون أيضاً جائزاً .

قوله ﴿ فَإِنْ زَادَ عَلَى عَشْرِ بَطَلَ فِي الزِّيَادَةِ ﴾ يعني على الرواية  
الثانية ﴿ وَفِي الْعَشْرِ وَجْهَانِ ﴾

وأطلقهما في المذهب ، والحرر ، والنظم ، والرعاية ، وغيرهم .  
أمرهما : بصح . وهو الصحيح . قال في الهداية ، والفصول ، والمنفى ،  
والشرح ، والفروع ، والحاوي ، وغيرهم : وإن زاد فسكرتفريق الصفقة .  
ويأتي في تفريق الصفقة : أن الصحيح من المذهب : الصحة .

والثاني : لا يصح .

فائدة : وكذا الحكم : لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة .

قوله ﴿ وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا لَمْ يَصِحَّ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين **بصيح** ، وتكون جائزة . ويعمل بالمصلحة . لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقه وإتمام المؤقتة .

**فأئرة** : لو قال « هادتكم ما شئنا وشاء فلان » لم يصح ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح . اختاره القاضى .  
ولو قال « نقرمك على ما أقرمك الله » لم يصح . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : يصح أيضاً . وأن معناه في قوله « ما شئنا » .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا كَنَقْضِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ رَدَّ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ صَدَاقَتَيْنَّ ، أَوْ سِلَاحِهِمْ ، أَوْ إِدْخَالِهِمُ الْحَرَمَ : بَطَلَ الشَّرْطُ ﴾  
إذا شرط في المهاده نقضها متى شاء ، أو رد النساء إليهم ، أو سلاحهم ، أو إدخالهم الحرم : بطل الشرط ، قولاً واحداً . وكذا لو شرط رد صبي إليهم .  
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : يميز . وجزم في المعنى ، والشرح : أنه يجوز رد الطفل دون المميز . وقيل : وجزم غيرهم بذلك .

وأما إذا شرط رد مهورهن ، فالصحيح من المذهب : بطلان الشرط ، كما جزم به المصنف هنا .

قال في الفروع : فشرط فاسد على الأصح . قال الناظم : في الأظهر . وعنه لا يبطل .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن شرط نقضها متى شاء ، أو كذا أو كذا ، أو رد مهرها في رواية : بطل الشرط .

وذكر في المبهج رواية : برد مهر من شرط ردها مسلمة . وهو أنه لا يلزم ذلك . كما لو لم يشترط . ذكره في [ آخر ] الجهاد في فصل أرض العنوة والصلح .

وأما العقد حيث قلنا يبطل الشرط : ففي بطلانه وجهان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
قال في الهداية ، والحاوي ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم :  
بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

قال المصنف ، والشارح : إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء . فينبغي أن لا يصح العقد ، قولاً واحداً . وظاهر الوجيز صحة العقد .

فائرة : لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين . ويردون إلى دار الحرب ، ولا يقرون في دار الإسلام . قاله الأصحاب  
قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا جَازَ ﴾  
قال الأصحاب : جاز ذلك لحاجة .

﴿ وَلَا يَمْنَعُهُمْ أَخْذُهُ وَلَا يَجْبِرُهُ . وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ  
وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ ﴾

وقال في الترغيب وغيره : يعرض له أن لا يرجع إليهم .

### فوائد

الأولى : لو هرب منهم عبد ليسلم ، فأسلم : لم يرد إليهم . وهو حر . جزم به في الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه في الكبرى ، وقال وقيل : إن علم أنه يستذل ، وجاء سيده في طلبه . فله قيمته من النية .  
قال : قلت : وكذلك الأمة .

وتقدم ما يشبه ذلك في آخر كتاب الجهاد .

الثانية : يضمن ما تلفوه لمسلم . ولا يحدون لحق الله تعالى . وإن قتل مسلماً :  
لزمه القود . وإن قذوه حدّ . وإن سرق ماله : قطع على الصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : قطع في الأيس [ وقيل : لا يقطع صححه في النظم ]  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى .

الثالث قوله ﴿ وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَاةٌ مِّنْ هَادِنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

وهذا بلا نزاع ، ويلزمه أيضاً حمايتهم من أهل الذمة .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ : لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، وغيره . وصححه في الفروع

[ وغيره ] وقده في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : يجوز . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة : يجوز شراؤهم من سايهم .

فأمرنا

إمدهما : الصحيح من المذهب : جواز شراء أولاد الكفار المهادين منهم

وأهلهم . كحربي باع أهله وأولاده . جزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في

الفروع . وصححه في النظم .

وعنه : يحرم شراؤهم ، كذمي باعهم . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ،

والحاويين ، في الأهل والأولاد .

وذكر جماعة من الأصحاب : إن قهر حربي ولده أو ورثه على نفسه وباعه من

مسلم وكافر . فقيل : يصح البيع .

نقل الشالنجي : لا بأس . فإن دخل بأمان لم يشتر .

وقيل : لا يصح . وإنما يملكه بتوصله بعوض ، وإن لم يكن صحيحاً ، كدخوله

بغير أمان فراراً منهم ، نص عليه .

قال في الفروع : والمسألة مبنية على العتق على الحربي بالرحم ، هل يحصل أم

لا . لأنه حكم الإسلام . انتهى .

قال في الرعاية الكبرى : يصح شراء ولد الحر بي منه .  
قلت : إن عتق عليه بالملك فلا . وكذا إن قهر أباه وأمه وملكهما وباعهما .  
وإن قهر زوجته ، وملكها ، وباعها : صح لبقاء ملكه عليها . انتهى .  
ومنعه ابن عبدوس في تذكرته في الزوجة .

الثانية : لو سبى بعضهم أولاد بعض وباعوهم ، صح البيع . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ : نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾

بلا نزاع . ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم . على الصحيح من المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به كثير منهم . بخلاف الذي إذا خيف منه الخيانة  
لم ينقض عهده .

وقال في الترغيب : إن صدر من المهادين خيانة . فإن علموا أنها خيانة  
اغتالمهم ، وإلا فوجهان .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في الهدى - في غزوة الفتح - إن أهل العهد  
إذا حاربوا في ذمة الإمام وعهده . صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده . فله  
أن يبيتهم . وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة ، وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم  
ينكروا عليهم .

### فوائد

إمراها : ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم ، تبعاً لهم .

الثانية : لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقون - بقول أو فعل  
ظاهر ، أو أعلموا الإمام بذلك - كان الناقض من خالف منهم دون غيرهم . وإن  
سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه ، ولم يكتبوا الإمام : انتقض عهد الكل .  
ويأتى نظير ذلك في نقض العهد .

الثالثة : يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا . جزم به ابن عبدوس في  
تذكرته . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .



وعنه لا يجوز ، وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والنظم .  
الرابعة : متى مات الإمام أو عُزِل ، لزم من بعده الوفاء بعقده . على الصحيح  
من المذهب . لأنه عقده باجتهاده . فلا ينتقض باجتهاد غيره .  
وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب .  
لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة .

## باب عقد الذمة

تنبیه : تقدم أول باب الهدنة : أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه  
على الصحيح من المذهب . وتقدم هناك قولان آخران .  
فائدة : يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط ، مالم يخف غائلة منهم .

قوله ﴿ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ . وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى  
وَمَنْ وافقَهُمْ فِي التَّدِينِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَنْجِ ، وَمَنْ  
لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ . وَهُمْ الْمُجُوسُ ﴾

لا يجوز عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف . على الصحيح من المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يجوز عقدها لجميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب . نقلها الحسن  
ابن تواب .

وذكر القاضي وجهاً أن من دان بصحف شيث وإبراهيم ، والزبور ، تحل  
نساؤهم ، ويقرون بجزية .

قال في الفروع - في باب المحرمات في النكاح - ويتوجه أخذ الجزية منهم  
ولو لم تحل نساؤهم .

واختار الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي أخذ الجزية من الكل ، وأنه  
لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية ، بل كانوا قد أسلموا .

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة : من أخذها من الجميع ، أو سوى بين  
المجوس وأهل الكتاب : فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة .

قوله ﴿ فَأَمَّا الصَّابِيُّ فِينظَرُ فِيهِ . فَإِنِ انْتَسَبَ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابِيِّينَ  
فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به ابن البنا  
في عقودهم ، وابن منجا في شرحه .

قال في الرعاية الكبرى : والصابيء إن وافق اليهود والنصارى في دينهم  
وكتابتهم فهو منهم ، وإلا فهو كعابد وثن .

وقيل : بل يقتل مطلقا إن قال : الفلك حتى ناطق والكواكب السبعة آلهة  
والصحيح من المذهب : أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل ، مثل  
السامرة والفرنج .

قال الإمام أحمد : هم جنس من النصارى .

وجزم به في الهداية ، وتذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن  
عبدوس وغيرهم : أنهم يوافقون النصارى في حكمهم حكمهم . لكن يخالفونهم  
في الفروع .

قال في الحاوى وغيره - وجزم به في الخلاصة وغيرها - تؤخذ الجزية منهم  
وقدمه في الفروع .

وقال الإمام أحمد أيضاً - في موضع آخر - بلغنى أنهم يسبتون . فإذا أسبتوا  
فهم من اليهود .

ونقل حنبل : من ذهب مذهب عمر فإنه قال : هم بسبتون . جعلهم بمنزلة اليهود  
وقال في الترغيب : في ذبيحة الصابئة روايتان . مأخذها : هل هم من النصارى  
أم لا ؟ .

فأمره : صفة عقد الذمة أن يقول « أقررتكم بالجزية والاستسلام » أو ما يؤدى

ذلك ، فيقول « أقررتكم على ذلك » أو نحوها . هذا الصحيح من المذهب .  
وقيل : يعتبر فيه ذكر قدر الجزية . وفي الاستسلام وجهان . ذكرهما في الترغيب .  
قوله ﴿ وَمَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ بَعْدَ بَعَثِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ  
وُلِدَ بَيْنَ آبَوَيْنِ لَا تَقْبَلُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وهما روايتان . إذا تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .  
فالصحيح من المذهب : أن الجزية تقبل منه ، وهو ظاهر كلام الخرقي . واختاره  
القاضي . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح .

قال في الوجيز : وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم أقر . وقدمه  
في الفروع .

وعنه لا يقبل [ منه الجزية . ولا تقبل ] منه إلا الإسلام أو السيف . صححه  
في النظم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة . وأطلقهما  
في الحرر ، والراعيين ، والحاوي الصغير .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت من صار كتابياً بعد عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم أو جهل وقته لا تقبل جزيته .

تفسيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا صلى الله عليه  
وسلم تقبل منه الجزية . وهو صحيح ، وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والحرر ،  
والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

واختار القاضي وغيره في التبصرة أن الجزية لا تقبل منه مطلقا .

وذكر في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والترغيب : أنه لو تنصر أو تهود قبل البعثة ، وبعد التبديل : لا تقبل منه الجزية .  
وإلا قبلت .

وأطلقه هو والأول في البلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فأمرة : حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها ، بعد التبديل أو قبله : حكم من تنصر أو تهود ، على ما تقدم . ويأتى الكلام على ذلك بأنهم من هذا في آخر باب أحكام الذمة بعد قوله « وإن تهود نصراني ، أو تنصر يهودى لم يقر » .

قوله ﴿ وَأَمَّا إِذَا وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنَ لَا تَقْبَلُ الْجِزْيَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ﴾

يعنى واختار دين من تقبل منه الجزية . فأطلق المصنف في قبول الجزية منه وجهين . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والخلصة .

أمرهما : تقبل منه الجزية ، وتعقله الذمة . وهو المذهب . صححه في المغنى والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، والتصحيح ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والمحرق ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا تقبل منه الجزية . ولا يقبل منه غير الإسلام . ذكره

أبو الخطاب فمن بعده .

قوله ﴿ وَلَا تَوْخَذِ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغَلَبَ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : تقبل منهم الجزية ، للآية . وكربى منهم لم يدخل في الصلح إذا بذلها ، على الصحيح . وظاهر المذهب خلافه . قاله الزركشى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخذ منهم ولو بذلوا . وهو صحيح .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وفي المغنى - ومن تابعه - احتمال تقبل إذا بذلوا .

فأمرة : ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم . على الصحيح من

المذهب . لأن عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر رضى الله عنه معهم هكذا . وعليه أكثر الأصحاب .

واختار ابن عقيل جواز ذلك . لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة . وقد فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . وجعل ذلك جماعة كالخراج والجزية . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وجزم القاضي في الخلاف بالفرق . وكلام المصنف في هذا الكتاب وغيره ، يقتضيه .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ ﴾  
وكذا زمتهم ومكافيتهم ، وشيوخهم ونحوهم . وهذا المذهب في ذلك كله .  
واختاره جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وفيه وجه لا يؤخذ من هؤلاء .  
قال المصنف : هذا أقيس . فالأخوذ منه جزية باسم الصدقة : فصرفه مصرف الجزية .

وقال في الفروع : الأظهر - إن قيل : إنها كالزكاة في المصرف - أخذت من لاجزية عليهم ، كالنساء ونحوهم ، وإلا فلا . انتهى .  
فعلى المذهب : لا يؤخذ من فقير ولا ممن له مال غير زكوى .

قوله ﴿ وَمَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الْجَزِيَّةِ ﴾  
هذا المذهب . اختاره القاضي ، والمصنف . والشارح ، والناظم . وغيرهم .  
وجزم به في المنور . وقدمه في الفروع .

وقال الخرقى : مصرف الزكاة . وهو رواية ثانية عن أحمد . جزم به في الفصول ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمخلاصة ، والرعابتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وأطلقهما في الحرر ، والزر كشي .

قوله ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِي غَيْرِهِمْ ﴾  
كمن تنصر من العرب من تنوخ وبهراء ، أو تهود من كنانة وحير ، أو تمجس من تميم ونحوهم

وهذا أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح . وذكّر أن أحمد نص عليه .  
وجزم به في الوجيز ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

﴿ وقال القاضي : تُؤخَذُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ ﴾ .

كبنى تغلب . وهو المذهب نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين . وصححه في النظم .

قال الزركشى : والمنصوص أن من كان من العرب من أهل الجزية ، وأباها  
إلا باسم الصدقة مضعفة ، وله شوكة يخشى الضرر منها : تجوز مصالحتهم على ماصولح  
عليه بنو تغلب . وهو الصواب . وعليه يحمل إطلاق أحمد أولاً ، وإطلاق القاضي  
ومن تبعه . ولهذا قطع به أبو البركات . وعليه استقر قول أبي محمد في المعنى ، إلا  
أنه شرط - مع ذلك - أن يكون المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو  
أزيد . وليس هذا في كلام أحمد . ولا مشترط في بنى تغلب . انتهى .

فأمره : يجوز للإمام مصالحة مثلهم ممن يخشى ضرره بشوكة من العرب إذا  
أبى دفعها إلا باسم الصدقة مضعفة . نص عليه . وعليه الأحباب . وجزم به في  
المعنى ، والشرح ، والفروع . وغيرهم .

قوله ﴿ وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا أَمْرًا ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا زَمِينَ ،  
وَلَا أَعْمَى ﴾

وكذا لا جزية على شيخ فان ، بلا نزاع فيهم .

ويأتى كلام الشيخ تقي الدين .

وكذا لا جزية على راهب ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأحباب .

وقيل : عليه الجزية ، وهو احتمال للمصنف ، ولا يبقى بيده مال إلا بلغته

فقط ، ويؤخذ ما بيده . قاله الشيخ تقي الدين .

قال : ويؤخذ منهم ما لنا ، كالرِزْق الذي للديور والمزارع إجمالا . قال :  
ويجب ذلك .

وقال أيضاً : ومن له تجارة أو زراعة ، وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم .  
كمن يدعو إليه من راهب وغيره - فإنها تلزمه إجماعاً ، وحكمه حكمهم بلا نزاع .

تغيم : قال المصنف والشارح : الجزية الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته  
بدار الإسلام في كل عام .

قال الزركشى : وظاهر هذا التفريع : أن الجزية أجرة الدار ، مشتقة من  
جزاه بمعنى قضاه .

قال في الأحكام السلطانية : مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأخذها  
منهم صغاراً ، أو جزاء على أمانتنا لهم لأخذها منهم رفقاً .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح .

قال الزركشى : وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة .

قوله ﴿ وَلَا عَبْدٌ ﴾

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
واختاره أبو بكر ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وعنه : عليه الجزية إذا كان لكافر . ويحتمله كلام الخرقى . وأطلقهما في

المحرر ، والرعائتين ، والحاويين ، والزركشى .

فأمة : لا تجب على عبد المسلم الذمى . قال المصنف ، والشارح : بغير خلاف

علمناه . وقطع به غيرها .

قال في الفروع : ولا تلزم عبداً . وعنه لمسلم . جزم به في الروضة ، وأنها تسقط

بإسلام أحدها

وفي التبصرة عن الخرقى : تلزم عبداً مسلماً عن عبده .

فعلى المذهب : تلزم المعتق بعضه بقدر ما فيه من الحرية . قاله الأصحاب .

### فأمرتان

إمراهما : فى وجوب الجزية على عبد ذمى أعتقه مسلم أو كافر روايتان  
منصوصتان . وأطلقهما فى الفروع [ فيما إذا كان المعتق مسلماً ] .

إمراهما : تجب عليه الجزية . وهو الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام  
كثير من الأصحاب .

قال الزركشى : هذا الصحيح المشهور من الروايتين .

قال المصنف ، والشارح : وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان  
معتقه مسلماً أو كافراً . هذا الصحيح عن أحمد اتهميا .

وقال فى الوجيز وغيره : وتؤخذ ممن صار أهلاً لها فى آخر الحول . وهو  
ظاهر ما قدمه فى الحرر ، وجزم به الخرقى .

والرواية الثانية : لاجزية عليه . قال الخلال : هذا قول قديم رجع عنه ووهنها  
وعنه رواية ثالثة : لاجزية عليه إذا كان المعتق له مسلماً .

الثانية : قال الإمام أحمد : المكاتب عبد فيعطى حكمه .

قوله ﴿ وَلَا فَقِيرٌ يَمَجِّرُ عَنْهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . نص عليه . وفيه احتمال تجب عليه . ويطلب  
بها إذا أسير ، لأنه من أهل القتال .

فعلى المذهب : لو كان معتملاً وجبت عليه ، على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : تجب على الأصح .

قال فى القواعد : أشهر الروايتين : الوجوب ، وجزم به فى الهداية ، والمذهب  
ومسبوك الذهب ، والحاوى الكبير ، والبلغة ، والخلاصة ، والكافى ، والوجيز ،  
وغيرهم .



قال الزركشى : وهى أبعد دليلا . وهو ظاهر ما قطع به فى الرعاية الصغرى ،  
والحاوى الصغير .

وعنه : لا تجب . وهى ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى الحرر ، والزركشى .  
وقال فى الرعاية الكبرى : ولا تجب على فقير عاجز لا حرفة له ، أوله حرفة  
لا تكفيه . نص عليه .

وقال فى مكان آخر : وتلزم الفقير المحترف الحرفة التى تقوم بكفايته كل سنة  
فأمره : تجب الجزية على الخنثى المشكل . جزم به فى الحاوى الصغير ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين .  
وقيل : لا تجب عليه .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به فى الحاوى الكبير .  
والكافى . وهذا المذهب . وأطلقهما فى الفروع .  
فعلى القول الثانى : لو بان رجلا أخذت منه للمستقبل فقط ، على الصحيح من  
المذهب . وقطع به من ذكره . منهم القاضى .

وقال فى الفروع : ويتوجه ، وللماضى .  
قوله ﴿ وَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ اسْتَغْنَى ﴾ وكذا لو عتق . وقلنا :  
عليه الجزية ﴿ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه ،  
والفروع . وجزم به فى الحاوى وغيره .

وقال القاضى فى موضع من كلامه : هو مخير بين العقد وبين أن يرد إلى  
مأمنه ، فيجاب إلى ما يختار .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ مَا أُدْرِكَ ﴾

يعنى : إذا بلغ أو أفاق ، أو استغنى في أثناء الحول . وكذا لو عتق في أثناءه على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنه لاجزية على عتيق مسلم . وعنه وعتيق ذمى . جزم به في الروضة .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ يُحْنِ ثُمَّ يُفِيقُ : لَفَّقَتْ إِفَاقَتُهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا أَخَذَتْ مِنْهُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين وقدمه في النظم إذا لم يتعسر ضبطه .

وقيل : يعتبر الغالب فيما لا ينضبط أمره .

وقال المصنف ، والشارح : إذا كان يُحْنِ وَيُفِيقُ : لا يخلو عن ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يكون غير مضبوط ، مثل من يفيق ساعة من أيام ، أو من يوم . فيعتبر حاله بالأغلب .

الثاني : أن يكون مضبوطاً مثل من يحن يوماً ، ويفيق يومين ، أو أقل

أو أكثر ، إلا أنه مضبوط . فقيه وجهان .

أمرهما : يعتبر الأغلب من حاله .

والوجه الثاني : تلفق إفاقته . فعلى هذا الوجه : في أخذ الجزية وجهان .

أحدهما : تلفق أيامه . فإذا بلغت حولاً أخذت منه .

والثاني : يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ما أفاق منه .

وإن كان يحن ثلث الحول ويفيق ثلثيه ، أو بالعكس ، فقيه الوجهان .

فإذا استوت إفاقته وجنونه ، مثل من يحن يوماً ، ويفيق يوماً ، أو يحن

نصف الحول ، ويفيق نصفه عادة : لفقت إفاقته . لأنه تعذر الأغلب .

الحال الثالث : أن يحن نصف حول ، ثم يفيق إفاقة مستمرة ، أو يفيق نصفه

ثم يحن جنوباً مستمراً . فلا جزية عليه في الثاني . وعليه في الأول الجزية بقدر ما أفاق كما تقدم . انبيا .

قوله ﴿ وَتُقَسَّمُ الْجِزْيَةُ بَيْنَهُمْ . فَيَجْعَلُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا . وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنًا عَشَرَ دِرْهَمًا ﴾

وقد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام . على الصحيح من المذهب . فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه . فلا تفرغ عليه .

وتفرغ المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه . وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه . وهو تقدير عمر رضى الله عنه . وجزم به في المحرر ، وغيره .

فأمره : يجوز أن يأخذ عن كل اثني عشر درهما ديناراً ، أو قيمتها . نص عليه ، لتعلق حق الأدمى فيها .

قوله ﴿ وَالغَنِيُّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيًّا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والمحرر ، وغيرها . وقدمه في المحرر وغيره . وصححه في الخلاصة وغيرها .

وقيل : الغنى من ملك نصاباً ، وحكى رواية .

وقيل : من ملك عشرة آلاف درهم . ذكره الزركشى .

وقيل : الغنى من ملك عشرة آلاف ديناراً . وهى مائة ألف درهم . ومن

ملك دونها إلى عشرة آلاف درهم فتوسط . ومن ملك عشرة آلاف فما دونها فقير . قدمه في الخلاصة .

وأما المتوسط : فهو المتوسط عرفاً . جزم به في الرعايتين ، والحاويين ،

وغيرهم . وتقدم القول الذى قدمه في الخلاصة .

قوله ﴿وَمَتَّىٰ بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولَهُ. وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ﴾

ويلزم الإمام أيضاً دفع من قصدهم بأذى . ولا مطمع بالذب عن بدار الحرب  
قال في الترغيب : والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب  
عنهم ، على الأشبه . انتهى .

ولو شرطنا أن لا نذب عنهم : لم يصح الشرط .

ويأتي ذلك في أثناء الباب الآتي بعده عند قوله « وعلى الإمام حفظهم والمنع  
من أذاهم » .

قوله ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في المغنى ، والشرح ، والمحرم  
وغيرهم . بل أكثرهم قطع به . وقدمه في الفروع .  
قال في الإيضاح : لا تسقط بالإسلام .  
قلت : وهذا ضعيف .

ومنع في الانتصار وجوبها أصلاً ، وأنها مراعاة .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَخَذَتْ مِنْ تَرَكَتِهِ﴾

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . منهم الخرقي ، وأبو بكر ، وابن حامد ،  
والقاضي في المجرى ، والأحكام السلطانية ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرم وغيره . وصححه في الفروع وغيره .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقال القاضي في الخلاف : يسقط . ونصره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو مات في أثناء الحول : أنها تسقط . وهو

صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : تجب بقسطه .

### فوائده

الأولى : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - إذا طرأ مانع بعد الحول، كالجنون

وغيره ،

الثانية : قوله ﴿ تُوَخَّذُ الْجُزْيَةُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا .

وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ . وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

قال أبو الخطاب : و يصفعون عند أخذها . نقله الزركشي . ولا يقبل منهم

إرسالها مع غيرهم ، لزوال الصغار عنهم . كما لا يجوز تفريقها بنفسه .

قال ابن منجا في شرحه - على قول المصنف « ويمتهنون عند أخذها » -

فإن قيل : المذكور مستحق ، أو مستحب ؟

قيل : فيه خلاف ، ويتفرع عليه عدم جواز التوكيل إن قيل هو مستحق ،

لأن العقوبة لا تدخلها النيابة . وكذا عدم صحة ضمان الجزية . لأن البراءة تحصل

بأداء الضامن . فتفتوت الإهانة . وإن قيل « هو مستحب » انعكست هذه

الأحكام . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وهل للمسلم أن يتوكل لذي في أداء جزيته ،

أو أن يضمنها ، أو أن يحيل الذي عليه بها ؟ يحتمل وجهين . أظهرهما : المنع ، كما

سبق . انتهى .

قلت : فعلى المنع : يعاين بها في الضمان ، والحوالة ، والوكالة .

وأما صاحب الفروع ، وغيره : فأطلقوا الامتئان .

الثالثة : لا يصح شرط تعجيله ، ولا يقتضيه الإطلاق . على الصحيح من

المذهب .

قال الأصحاب : لا نأمن نقض الأمان ، فيسقط حقه من العوض . وقدمه

في الفروع . وعند أبي الخطاب : يصح . ويقتضيه الإطلاق .

قوله ﴿ وَبِحُجُوزٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

بلا نزع .

قوله ﴿ وَيُبَيِّنُ أَيَّامَ الضِّيَاةِ وَقَدَرَ الطَّعَامَ وَالْإِدَامَ وَالْعَلْفَ وَعَدَدَ

مَنْ يُضَافُ ﴾

إذا شرط عليهم الضيافة : فيشترط تبين ذلك لهم . كما ذكره المصنف .  
ويبين لهم المنزل وما هو على الغنى والفقر . على الصحيح من المذهب في ذلك كله .  
اختاره القاضى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والرعاية  
الكبرى .

وقيل : يجوز إطلاق ذلك كله . وقدمه في الكافى واختاره .

وقيل : تقسم الضيافة على قدر جزيتهم . ذكره في الرعاية [ والهداية ،  
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين ، وغيرهم . وعبارتهم كعبارة المصنف . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز إطلاق ذلك كله . وقدمه في الكافى واختاره .

قال فى المعنى ، والشرح : فإن شرط الضيافة مطلقا : صح فى الظاهر .

قال أبو بكر : إن أطلق قدر الضيافة . فالواجب يوم وليلة . وأطلقهما فى الفروع

وقيل : يقسم الضيافة على قدر جزيتهم . ذكره فى الرعاية ، وجزم به فى

المذهب والكافى ، والحاوى الكبير ] .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

[ والمستوعب ] والخلاصة [ والكافى ] والمحرم [ والنظم ] والفروع ، والحاوى الكبير

وغيرهم .

وقال القاضى : يجب . وصححه المصنف ، والشارح .

وقال في الرعايتين : ويلزم يوم وليلة بلا شرط . وقيل : وأطلقهما في الحاوى الصغير . قال في الرعايتين : ولا يزيد على ثلاثة أيام .

فأمره : لو جعل الضيافة مكان الجزية : صح . على الصحيح من المذهب .  
اختاره القاضى . واقتصر عليه في المغنى . وقدمه في الشرح ونصره . لكن يشترط أن يكون قدرها أقل من الجزية . إذا قلنا الجزية مقدرة الأقل .

وقيل : لا يصح العقد على ذلك . جزم به في الرعاية الكبرى ، والفصول [ وأطلقهما في الفروع ] .

قوله ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ إِمَامٌ ، فَعَرَفَ قَدْرَ جَزِيَّتِهِمْ وَمَا شَرِطَ عَلَيْهِمْ :  
أَقْرَبُهُمْ عَلَيْهِ ﴾

وكذا لو قامت بينة بذلك . وكذلك لو كان ذلك ظاهراً . على الصحيح من المذهب . واعتبر في المستوعب ثبوته .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ ﴾

يعنى : وله تحليفهم .

هذا المذهب . قدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به في الكافي وغيره .

وعند أبى الخطاب : أنه يستأنف العقد معهم .

قال في الهداية : وعندى أنه يستأنف عقد الذمة معهم ، على ما يودى إليه

اجتهاده . وأطلقهما في الحرر ، والفروع .

فعلى المذهب : إن تبين كذبهم : رجح عليهم .

## باب أحكام أهل الذمة

**فائفة:** لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين : بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم .

فلذلك قال المصنف ﴿ يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَهُ ﴾ .  
وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه : إن شاء لم يقم عليهم حد زنى بعضهم على بعض . اختاره ابن حامد .  
ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

قوله ﴿ وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي شِعُورِهِمْ ، بِحَدْفِ مَقَامِ رُءُوسِهِمْ ﴾

قال في الفروع : لا كهادة الأشراف .

قال في الرعاية ، وقيل : هو حلق شعر التحذيف من العذار والنزعيتين .  
**فائفة:** قوله ﴿ وَكُنَاهُمْ ﴾ . فَلَا يَكْتَسِبُوا بِكُنَى الْمُسْلِمِينَ ، كَأَبِي الْقَاسِمِ ،

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﴾

وكذا أبو الحسن ، وأبو بكر ، وأبو محمد ونحوها . وكذا الألقاب ، كعز الدين ونحوه ، يمتعون من ذلك كله قاله الشيخ تقي الدين .

وقد كنى الإمام أحمد طبيياً نصرانياً . فقال : يا أبا إسحاق .

ونقل أبو طالب : لا بأس به . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسقف

نجران « يا أبا الحارث ، أسلم تسلم » وقال عمر رضى الله عنه « يا أبا حسان » .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال وتخريج بالجواز للمصاحبة . ويحمل ما روى

عليه .



قوله ﴿ وَلَا تَجُوزُ بِدَآءَتِهِمْ بِالسَّلَامِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : تجوز للحاجة .  
قال في الآداب : رأيت بخط الزريراني . وقد قال الإمام أحمد : لا يعجبني .  
فعلى المذهب : لو سلم عليه ، ثم علم أنه ذمى : استحب أن يقول : رد على  
سلامي .

فأمرناه

إمدهما : مثل بداءتهم بالسلاام قوله لهم « كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟  
وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟ » نص عليه . وجوزه الشيخ تقي الدين .  
وقال في الفروع : ويتوجه يجوز بالنية ، كما قاله الخرقى . يقول : أكرمك  
الله ؟ قال : نعم . يعنى بالإسلام .

الثانية : يجوز قوله « هداك الله » زاد أبو المعالي « وأطال بقاءك » ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ . قِيلَ لَهُ : وَعَلَيْكُمْ ﴾

يعنى : أنه بالواو - فى « وعليكم » - أولى . وهو المذهب . وعليه عامة الأصحاب .  
قال فى الرعاية الكبرى ، والآداب الكبرى : واختار أصحابنا بالواو .  
قلت : جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وشرح  
ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزىن ، ومنتخب الأدمى ،  
وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال ابن القيم فى بدائع الفوائد : وأحكام الذمة له « والصواب : إثبات الواو .  
وبه جاءت أكثر الروايات . وذكرها النقات الأثبات » انتهى .

وقيل الأولى : أن يقول « عليكم » بلاواو . وجزم به فى الإرشاد ، والمحزر ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وأطلقهما فى الفروع .

### فأمرنا

إمداهما : إذا سلوا على مسلم : لزمه الرد عليهم . قاله الأصحاب .  
وقال الشيخ تقي الدين : يرد تحيته . وقال : يجوز أن يقول له « أهلا وسهلا » وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب .  
الثانية : كره الإمام أحمد مصابحتهم . قيل له : فإن عطس أحدهم يقول له « يهديكم الله » قال : إيش يقال له ؟ كأنه لم يره .  
وقال القاضي : ظاهره أنه لم يستحبه ، كما لا يستحب بداءته بالسلام .  
وقال الشيخ تقي الدين : فيه الروايتان . قال : والذي ذكره القاضي : يكره . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وابن عقيل . وإنما بقي الاستحباب . وإن شتمته كافر أجابه .

قوله ﴿ وَفِي تَهْنِئَتِهِمْ وَتَعَزُّيَتِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ : روايتان ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، وشرح ابن منبج .  
إمداهما : يحرم . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : لا يحرم . فيكره . وقدمه في الرعاية ، والحاويين ، في باب الجنائز . ولم يذكر رواية التحريم .  
وذكر في الرعايتين ، والحاويين رواية بعدم الكراهة . فيباح . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : يجوز لمصلحة راجحة ، كرجاء إسلامه . اختاره الشيخ تقي الدين . ومعناه : اختيار الآجري . وأن قول العلماء : يعاد ، ويعرض عليه الإسلام .

قلت : هذا هو الصواب . وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا يهوديًا كان يخدمه . وعرض عليه الإسلام فأسلم .  
نقل أبو داود : أنه إن كان يريد أن يدعو إلى الإسلام : فنعيم .  
وحيث قلنا : يعزيه . فقد تقدم ما يقول في تعزيتهم في آخر كتاب الجنائز ،  
ويدعو بالبقاء وكثرة المال والولد .

زاد جماعة من الأصحاب - منهم صاحب الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم - قاصداً كثرة الجزية .  
وقد كره الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لكل أحد . لأنه شيء فرغ منه .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
ويستعمله ابن عقيل وغيره . وذكره الأصحاب هنا .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُمنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ البُنْيَانِ عَلَى المُسْلِمِينَ ﴾ .  
أنه سواء كان المسلم ملاصقا أو لا . وسواء رضى الجار بذلك أو لا . وهو

صحيح .

قال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لأنه حق لله . زاد ابن الزاغوني : يدوم  
بدوام الأوقات ، ولو اعتبر رضاه : سقط حق من يحدث بعده .

قال في الفروع : فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع لا تلزم ، لسقوط حق من  
يحدث بعده .

قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو كان البناء لمسلم وذمي ، لأن ما لا يتم اجتناب  
المحرم إلا باجتنابه فمحرم .

فأثرة : لو خالفوا وفعلا وجب هدمه .

قوله ﴿ وَفِي مُسَاوَاتِهِمْ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، واللذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والمعنى ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين  
والفروع ، والمذهب الأحمد .

أمرهما : لا ينعون . قال ابن عبدوس في تذكرته : ولا يعلنون على جار  
مسلم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : ينعون . جزم به في المنور ، ونهاية ابن رزين ، ونظما .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَوْا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجب نقضها . وهو احتمال في المعنى وغيره .

ولو انهدمت هذه الدار ، أو هدمت : لم تعد عالية . على الصحيح من المذهب .

وقيل : بلى .

فأمره : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - لو بنى مسلم داراً عند دورهم دون

بنيانهم .

قوله ﴿ وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إجماعاً .

واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا .

فأمره : في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان . وهما في

الترغيب : إن لم يُقرَّ به أخذ بجزية ، وإلا لم يلزم .

قال الشيخ تقي الدين : وبقاؤه ليس تملكاً . فيأخذه لمصلحة .

وأطلق الخلاف في المعنى ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : لا يلزم . وهو المذهب . صححه في النظم . وقدمه في الكافي .

وإليه مال في المعنى ، والشرح .

والوجه الثاني : يلزم . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز هدمها مع عدم الضرر علينا .

وقيل : يمنع من هدمها .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ شَعْبِهَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والكافي وقال : رواية واحدة .

وقال في الرعايتين : هذا أصح . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : المنع من ذلك . اختاره الأكثر .

قال ابن هبيرة : كنعن الزيادة .

قال في المحزر : ونصرها القاضي في خلافه . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك

الذهب ، والحاويين .

قوله ﴿ وَفِي بِنَاءِ مَا اسْتُهِدِمَ مِنْهَا ، وَلَوْ كَلَّمَهَا ﴾ : رَوَايَتَانِ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الفقهية .

إصداهما : المنع من ذلك . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في

الوجيز . وقدمه في المحزر ، والفروع ، والكافي ، والنظم . وإليه ميله في المغنى ، والشرح . ونصره القاضي في خلافه .

قال ابن هبيرة : اختاره الأكثر .

قال ناظم المفردات : ويمنع من بنائها إذا انهدمت . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجوز ذلك . قال في الخلاصة : وبينون ما استهدم ، على

الأصح . وقال في القواعد الفقهية عن الخلاف : بناء على أن الإعادة ، هل هي استدامة أو إنشاء ؟ .

وقيل : إن جاز بناؤها جاز بناء بيعة مستهدمة ببلد فتحناه .  
قال في القواعد : ولو فتح بلد عنوة . وفيه كنيسة منهمة ، فهل يجوز  
بناؤها؟ فيه طريقتان .

أحدهما : المنع منه مطلقاً .

والثاني : بناؤه على الخلاف .

### فأمرناه

إبراهيم : حكم المهذوم ظلماً حكم المهذوم بنفسه . على الصحيح من المذهب  
وعليه الأكثر .

وقيل : يعاد المهذوم ظلماً . قال في الفروع : وهو أولى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُسْكَرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالْجُفْرِ

بِكِتَابِهِمْ ﴾ .

يعنى : يجب المنع من ذلك كله .

ويعنون أيضاً من إظهار عيد وصليب ، ورفع صوت على ميت .

قال الشيخ تقي الدين : ويعنون من إظهار الأكل والشرب في رمضان .  
واختاره ابن الصيرفي . ونقله عن القاضي .

قال في القواعد الأصولية : وقد يكون هذا مبنياً على تكليفهم . قال :

والأظهر يعنون مطلقاً ، وإن قلنا بعدم تكليفهم . انتهى .

قلت : هذا مما يقطع به . لأن المنع من إظهار ذلك فقط .

وتقدم نظير ذلك فيمن أبيع له الفطر من المسلمين في أول كتاب الصيام بعد

قوله « وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر » .

قال في الفروع : وإن أظهروا بيع ما كول في رمضان منعوا . ذكره القاضي

ولا يجوز أن يتعلموا الرمي . وظاهره لافي غير سوقنا إن اعتقدوا حله .

ويمنعون أيضاً : من إظهار الخمر والخنزير . فإن أظهرهما أتلفناهما . وإلا فلا .  
نص عليه .

ويمنعون أيضاً من شراء المصحف .

وقال في المنى ، والشرح ، والرعاية ، وغيرهم : وكتاب حديث . وفيه - زاد  
في الرعاية - وامتهان ذلك ، ولا يصحان . أو ما إليهما أحمد رحمه الله .

وقيل : في الفقه والحديث وجهان .

واقصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويكره أن يشتروا ثوباً مطرزاً بذكر الله أو كلامه .

قال في الرعاية ، قلت : ويحتمل التحريم والبطلان .

ويكره للإمام تعليمهم القرآن لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

والمنصوص التحريم ، على ما يأتي قريباً . والأول : المذهب . قدمه في الفروع ،  
وهو اختيار القاضي .

قال في الرعاية : وتعليمهم بعض العلوم الشرعية يحتمل وجهين ، والكراهة

أظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَيُمنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه مطلقاً . وعليه الأصحاب ، ولو غير مكلف .

وقيل : لهم دخوله . وأوماً إليه في رواية الأثرم . ووجه في الفروع احتمالاً

بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم ، لظاهر الآية .

وقيل : يمنعون من دخول الحرم إلا لضرورة .

وقال ابن الجوزي : يمنعون من دخوله إلا الحاجة .

قال ابن تيميم ، في أواخر اجتناب النجاسة : ليس للكافر دخول الحرمين

لغير ضرورة . وقطع به ابن حامد .

تبيين : ظاهر كلام المصنف : أنهم لا يمتنعون من دخول حرم المدينة . وهو صحيح . فيجوز . وهو المذهب .

قال في القروع : هذا الأشهر .

قال في الرعاية ، قلت : بإذن مسلم .

وقيل : يمتنعون أيضاً . اختاره القاضى فى بعض كتبه . وحكى عن ابن حامد ،

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فأرة : قوله ﴿ وَيَمْتَعُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالْحِجَازِ ، كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ

وَخَيْرٍ ﴾ .

اعلم أن « الحجاز » هو الحجاز بين تهامة ونجد . مكة ، والمدينة ، واليمامة ، وخيبر ، واليئبوع ، وفدك ، وما والاها من قرأها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومنه تبوك ونحوها ، وما دون المنحى .

وهو عقبه الصوان .

قوله ﴿ فَإِنْ دَخَلُوا لِلتِّجَارَةِ لَمْ يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ

مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره القاضى .

والوجه الثانى : لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام . وهو الصحيح من المذهب

جزم به فى الوجيز ، والكافى ، والهادى ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، ونهاية

ابن رزين ، ونظمها . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب

والخلاصة ، والمعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ،

وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

فعليهما : إن كان له دين حال أجبر غريمه على وقائه . فإن تعذر وفاؤه ، لطل

أو تغيب . فينبغى أن تجوز له الإقامة ليستوفى حقه .



قلت : لو أمكن الاستيفاء بوكيل : منع من الإقامة .  
وإن كان دينه مؤجلاً لم يمكن من الإقامة . ويوكل من يستوفيه .

قلت : فينبغي أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل .

فأمره قوله ﴿ وَعَنْهُ إِنْ مَرِضَ : لَمْ يُخْرِجْ حَتَّى يَبْرَأَ ﴾ .

يعنى : يجوز إقامته حتى يبرأ . وهذا بلا نزاع .

ويأتى كلامه فى الرعاية . وتجوز الإقامة أيضاً لمن يُمرّضه .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ دُفِنَ بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والمحرم

والوجيز ، وغيرهم .

وفيه وجه : لا يدفن به .

وقال فى الرعاية ، قلت : إن شق نقل المريض والميت : جاز إبقاء المريض

ودفن الميت ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُمْ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ ؟ ﴾ .

يعنى : مساجد الحِلِّ بإذن مسلم . على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب .

إصرهما : ليس لهم دخولها مطلقاً . وهو المذهب . جزم به فى المنور ، ونظم

نهاية ابن رزين . وقدمه فى الفروع ، والمحرم ، وإدراك الغاية .

قال فى الرعاية : المنع مطلقاً أظهر .

والرواية الثانية : يجوز بإذن مسلم ، كاستجاره لبنائه . ذكره المصنف فى

المغنى ، والمذهب .

قال في الشرح : جاز في الصحيح من المذهب .  
قال في الكافي ، وتبعه ابن منجا : هذا الصحيح من المذهب . وجزم به في  
الوجيز ، ومنتخب الأدمي . وصححه في التصحيح .  
وعنه : يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة .  
وقدم في الحاوي الكبير الجواز لحاجة بإذن مسلم .  
تبيين : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم . وهو  
صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ،  
ومنتخب الأدمي وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحرم ، وغيرها .  
قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .  
قال في الرعاية : هذا أظهر . وحكى المصنف وغيره رواية بالجواز .  
وعنه : يجوز بلا إذن إذا كان لمصلحة . ذكرها بعضهم .  
وقال في المستوعب : هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين  
فظاهر الإطلاق ، وكلام القاضي : يقتضى جوازه مطلقا ، لسامع القرآن  
والذكر ، ليرق قلبه ، ويرجى إسلامه .  
وقال أبو المعالي : إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا ، وإلا فلا .  
وروى أحمد عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يدخل مساجدنا -  
بعد عامنا هذا - غير أهل الكتاب وخدمهم » .  
قال في الفروع : فيكون لنا رواية بالترقية بين الكتابي وغيره .  
تبيين : قال في الآداب الكبرى - بعد ذكره الخلاف - : ظهر من هذا : أنه  
هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل ؟ فيه روايتان . ثم هل الخلاف في كل  
كافر ، أو في أهل الذمة فقط ؟ فيه طريقتان . وهذا محل الخلاف ، مع إذن مسلم  
لمصلحة ، أو لا يعتبر . أو يعتبر إذن المسلم فقط ؟ فيه ثلاث طرق . انتهى .

وقال في الفروع ، بعد ذكر الروایتين : ثم منهم من أطلقها - یعنی الرواية الثانية - ومنهم من قيدها بالمصلحة . ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم . ومنهم اعتبرها معاً . انتهى .

فعلى القول بالجواز : هل يجوز دخولها وهو جنب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في [ الفروع و ] الآداب الكبرى و [ الرعاية الكبرى ] في باب الغسل ، والقواعد الأصولية ، والرعاية الصغرى ، في مواضع الصلاة ، والحاوى الصغير . وتقدم هذا هناك .

تغيب : حيث قلنا بالجواز . فإنه مقيد بأن لا يقصد ابتذالها بأكل ونوم . ذكره في الأحكام السلطانية .

### فائدتاه

إصدارهما : يجوز استئجار الذمی لعارة المساجد . على الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف وغيره .

وكلام القاضی فی أحكام القرآن يدل على أنه لا يجوز .

الثانية : يمنعون من قراءة القرآن . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقال القاضی فی التخریج : لا يمنعون .

قال فی القواعد الأصولية : هذا يحسن أن يكون مبنياً على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ؟ .

ويأتى : هل يصح إصدار الذممة لإقراء القرآن في الصداق ؟ .

قوله ﴿ وَإِن اتَّجَرَ ذِمِّيٌّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ عَادَ . فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

وَإِن اتَّجَرَ حَرَبِيٌّ إِلَى الْبِنَاءِ ، أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ﴾

هذا المذهب فيها مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الحرر ،

والمنور ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

وذكر في الترغيب وغيره رواية : يلزم الذمى العشر . وجزم به في الواضح .  
وذكر ابن هبيرة عنه يجب العشر على الحربى ، ما لم يشترط أكثر .  
وفي الواضح : يؤخذ من الحربى الخمس .

وقيل : لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء إذا كان حربياً .  
اختاره القاضى .

وذكر المصنف ، والشارح : أن للإمام ترك العشر عن الحربى إذا رآه مصلحة .  
وقال ابن عقيل : الصحيح أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بشرط وتراض  
بينهم وبين الإمام .

وقال القاضى فى شرحه الصغير : الذمى - غير التغلبى - يؤخذ منه الجزية .  
وفى غيرها روايتان .

إحداها : لا شيء عليهم غيرها . اختاره شيخنا .

والثانية : عليهم نصف العشر فى أموالهم .

وعلى ذلك : هل يختص ذلك بالأموال التى يتجرون بها إلى غير بلدنا ؟  
على روايتين .

إحداها : يختص بها .

والثانية : يجب فى ذلك ، وفيما لا يتجرون به من أموالهم ونماهم ومواشيهم .

قال : وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً بأمان : أخذ منهم العشر دفعة  
واحدة ، سواء عشروا هم أموال المسلمين ، إذا دخلت إليهم أم لا ؟ .

وعنه إن فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم وإلا فلا . انتهى .

وأخذ العشر منهم من المفردات . قال ناظمها :

والكافر التاجر إن مرَّ على عاشرنا نأخذ عشرأ انجلى

حتى ولو لم ذا عليهم شرطاً أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا

أو لم يكتونوا يفعلون ذلك بنا هذا هو الصحيح من مذهبنا

اتهمى .

تفسير: شمل كلام المصنف: الذي التغلبي . وهو صحيح . وهو المذهب .  
قال المصنف ، والشارح : وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو أقيس . وقدمه في  
الفروع ، والنظم ، والسكافي . وذلك ضعف ما على المسلمين .  
وعنه يلزم التغلبي العشر . نص عليه . وجزم به في الترغيب ، بخلاف ذمى غيره  
وقيل : لاشئ عليه . قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين .  
قال الناظم : وهو بعيد .

### فوائد

إمراها : الصحيح من المذهب : أن المرأة التاجرة كالرجل في جميع ما تقدم  
وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والحرر . وغيرهم .  
قال الزركشى : هذا المذهب .

وقال القاضى : ليس على المرأة عشر ، ولا نصف عشر ، إلا إذا دخلت الحجاز  
تاجرة . فيجب عليها ذلك ، لمنعهما منه .

قال المصنف : لا نعرف هذا التفصيل عن أحمد ، ولا يقتضيه مذهبه .

الثانية : الصغير كالكبير ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه شئ .

الثالثة : يمنع دينُ الذي نصفَ العشر ، كما يمنع الزكاة ، إن ثبت ذلك بيينة .

الرابعة : لو كان معه جارية ، فادعى أنها زوجته أو ابنته . فهل يصدق أم لا ؟

فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والزركشى .

إمراها : يصدق . قدمه في الرعاية الكبرى [ وشرح ابن رزين ] .

قلت : وهو الصواب ، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته .

والثانية : لا يصدق . وقال في الروضة : لا عشر في زوجته وسريته .

قوله ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . سواء كان التاجر ذمياً ، أو حريباً . نص عليه .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمحزر . وصححه في النظم . واختاره  
القاضي وغيره .

وقيل : لا يؤخذ من أقل من عشرين ديناراً . وهو رواية عن أحمد .  
وأطلقهما في الكافي .

وقيل : تجب في تجارتيهما .

قلت : اختاره ابن حامد . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .

وأطلق الأول والثالث في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .

وذكر في التبصرة عن القاضي أنه قال : إن بلغت تجارته ديناراً فأكثر  
وجب فيه .

إذا علمت ذلك . فالصحيح أن الحربي مساوٍ للذمي في هذه الأقوال .

قال في الفروع - بعد أن ذكر هذه الأقوال ، في الذمي - وإن أتجر حربي  
إلينا ، وبلغت تجارته كذمي . انتهى .

ونقل صالح اعتبار العشرين للذمي ، والعشرة للحربي .

وقال القاضي أبو الحسين : يعشر للذمي بعشرة ، وللحربي خمسة . انتهى .

وقيل : يجب في نصف ما يجب في مقداره من الذمي .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ﴾

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به  
في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه .

قال في الكافي : هذا الصحيح . وصححه في النظم أيضاً .

وقال ابن حامد : يؤخذ من الحربى كلما دخل إلينا . واختاره الأمدى .  
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، ونهاية ابن رزىن ، ونظمها .

وظاهر الحاوى الكبير : الإطلاق .

فائرة : لا يعشر ثمن الخمر والخنزير . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قدمه فى الفروع ، والحاويين ، والمحزر ، والرعاية الصغرى .

وعنه يعشران . جزم به فى الروضة ، والغنية ، وزادوا : أنه يؤخذ عشر ثمنه ،

وأطلقهما فى الكافى ، والرعاية الكبرى .

وخرج المجد : يعشر ثمن الخمر ، دون الخنزير .

قوله ﴿ وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ ، وَالْمَنْعُ مِنْ أَذَاهُمْ ، وَاسْتِنْقَادُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ ﴾

يلزم الإمام حمايتهم من مسلم وذمى وحربى . جزم به المصنف ، والشارح ،

وصاحب الرعايتين ، والحاويين [ والوجيز ، والمحزر ، وغيرهم .

وأما استنقاذ من أسر منهم : فجزم المصنف هنا بلزومه . وجزم به فى الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والوجيز ، والرعايتين

والحاويين [ وغيرهم . وقدمه فى الشرح . وقال : هو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه

فى النظم .

وقال القاضى : إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام فى القتال ، فسبوا .

قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : وهو المنصوص عن أحمد .

قوله ﴿ وَإِنْ تَحَاكَمَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ ، أَوْ اسْتَمْدَى بَعْضُهُمْ عَلَى

بَعْضٍ : خَيْرٌ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ ﴾ .

هذا إحدى الروايات ، أعنى الخيرة فى الحكم وعدمه ، وبين الاستعداد وعدمه

قال فى المحزر [ والفروع ] وهو الأشهر عنه .

قال الزركشى : وهو المشهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المنفى ،

والشرح ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه يلزمه الاعداء والحكم بينهم . قدمه في المحرر . وأطلقهما في الكافي .  
وعنه يلزمه إن اختلفت الملة ، وإلا خير . وأطلقهن في الفروع .  
وعنه إن تظالموا في حق آدمي : لزمهم الحكم . وإلا فهو بخير . قال في  
المحرر : وهو أصح عندي .

وقال في الروضة ، في إرث الجوس : بخير إذا تماكوا إلينا . واحتج بأنه  
التخيير .

قال في الفروع : فظاهر ما تقدم : أنهم على الخلاف ، لأنهم أهل ذمة ، ويلزمهم  
حكمنا لا شريعتنا .

تبييه : متى قلنا له الخيرة : جاز له أن يعدي . ويحكم بطلب أحدهما ، على  
الصحيح من المذهب .

وعنه لا يجوز إلا باتفاقهما ، كما لو كانوا مستأمنين اتفاقاً .

### فائدتاه

إهداهما : لا يحضر يهوديا يوم السبت . ذكره ابن عقيل . أى لبقاء تحريمه .  
وفيه وجهان . أو لا يحضره مطلقاً ، لضرره بإفساد سبته .

قال ابن عقيل : ويحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة . ذكر ذلك  
في الفروع ، واقتصر عليه [ قاله في المحرر ، وشرحه ، والنظم ] .

وقال في الرعايتين ، والحاويين : وفي بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .  
ويأتى هذا أيضاً في باب الوكالة .

الثانية : لو تماكم إلينا مستأمنان خير في الحكم وعدمه ، بلا خلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَبَايَعُوا يَبُوعًا فَاسِدَةً ، وَتَقَابَضُوا : لَمْ يَنْقُضْ فِعْلُهُمْ ،  
وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضُوا فَسَخَّه ، سِوَاهُ كَانَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ حَاكِمُهُمْ أَوْ لَا ﴾  
الصحيح من المذهب : أنهم إذا لم يتقابضوا ببوعهم ، وكانت فاسدة : يفسخها



ولو كان قد أزمهم حاكمهم بذلك . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إذا ترافعوا إلينا ، بعد أن أزمهم حاكمهم بالقبض : نفذ حكمه . وهذا لالتزامهم بحكمه ، لا للزومه لهم .

قال في الفروع : والأشهر هنا : أنه لا يلزمهم حكمه . لأنه لغو . لعدم وجود الشرط . وهو الإسلام . وأطلقهما في الرعايتين .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : هما روايتان .

وقال في الحاويين : وإن أزمهم حاكمهم القبض ، احتمال نقضه وإمضاؤه . انتهى .

وعنه في الحجر المقبوضة دون ثمنها : يدفعه المشتري إلى البائع أو وارثه ، بخلاف خنزير . لحرمة عينه . فلو أسلم الوارث فله الثمن . قاله في المبهج ، والمستوعب ، والترغيب ، والرعايتين ، والحاويين ، لثبوته قبل إسلامه . ونقله أبو داود .

قوله ﴿ وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ : لَمْ يَقْرَ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، أَوَّالِدِينَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ﴾

هذه إحدى الروايات . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، وإدراك الغاية .

ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، فلا يقر على غير الإسلام .

وعنه يقر مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وأطلقهن في الشرح .

وعنه يقر على أفضل مما كان عليه ، كيهودي تنصر في وجه . ذكره في الوسيلة .

قال الشيخ تقي الدين : اتفقوا على التسوية بين اليهودية والنصرانية ، لتقابلهما

وتعارضهما . وأطلقهن في الفروع ، والحرر ، وتجريد العناية .

### تغييرها

أمرهما : حيث قلنا لا يقر فيما تقدم ، وأبى : هدد وضرب وحبس . على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا : هذا المذهب . واختاره . وجزم به في المحرر ، والفروع .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . ويحتمل أن يقبل . وهو رواية في الشرح .  
وأطلقهما .

الثاني : حيث قلنا « يقتل » فهل يستتاب ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المعنى ،  
والشرح .

قلت : الأولى الاستتابة لاسيما إذا قلنا : لا يقبل منه إلا الإسلام .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْتَقَلَ إِلَىٰ غَيْرِ دِينٍ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ يعني اليهود  
والنصارى ﴿ أَوْ أَنْتَقَلَ الْمَجُوسِي إِلَىٰ غَيْرِ دِينٍ أَهْلَ الْكِتَابِ : لَمْ يُقَرَّ ﴾  
إذا انتقل الكتاني إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر عليه . هذا المذهب .  
قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافا .

قلت : ونص عليه . وجزم به ابن منجا في شرحه ، وصاحب الوجيز . وقدمه  
في الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يقر على دين يقر أهله عليه ، كما إذا تمجس . وهو قول في الرعاية وغيرها .  
فعلى المذهب : لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو السيف . نص عليه أحمد .  
واختاره الخلال وصاحبه . وجزم به ابن منجا في شرحه ، والمصنف هنا . وقدمه  
في الرعايتين ، والحاويين .

وعنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه .

وعنه : يقبل منه أحد ثلاثة أشياء : الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، أو  
دين أهل الكتاب . وأطلقهن في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع .

وأما إذا انتقل المجوسى إلى غير دين أهل الكتاب : لم يقر عليه ، ولم يقبل منه إلا الإسلام . فإن أبى قتل . وهو المذهب ، وإحدى الروايات . جزم به ابن منجا فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره الخلال وصاحبه .

وعنه يقبل منه الإسلام ، أو دين أهل الكتاب .

وعنه أو دينه الأول . وأطلقهن فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ انْتَقَلَ غَيْرَ الْكِتَابِيِّ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أُقِرَّ ﴾

إذا انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب . فلا يخلو : إما أن يكون مجوسياً ، أو غير مجوسى . فإن كان غير مجوسى ، فالصحيح من المذهب : أنه يقر . قال ابن منجا فى [ شرحه ] هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال فى الفروع : وإن انتقل غير كتابى ومجوسى إلى دينهما قبل البعث . فله

حكمها ، وكذا بعدها .

وعنه إن لم يسلم قتل . وعنه وإن تمجس . انتهى .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ ﴾

فإن لم يسلم قتل . وهو رواية عن أحمد . ذكرها الأصحاب .

وإن كان مجوسياً ، فانتقل إلى دين أهل الكتاب ، فالصحيح من المذهب :

أنه يقر ، نص عليه .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى

الرعايتين ، والحاويين .

ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام . وهو رواية عن أحمد رحمه الله .

وعنه رواية ثالثة : لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو دينه الذى كان عليه . وهو

قول فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى المنفى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ تَمَجَّسَ الْوَثْنِيُّ فَبَلِّغْهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إبراهيم : يقر عليه . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال الشارح : وهو أولى ، وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع وتقدم لفظه

والثانية : لا يقر . ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

تغية : ذكر الأصحاب : أنه لو تهود ، أو تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة

وقبل التبديل : أقر بلا نزاع ، وأخذت منه الجزية بلا نزاع .

وإن كان قبل البعثة وبعد التبديل : فهل هو كما قيل التبديل ، أو كما بعد

البعثة ؟ فيه خلاف سبق في باب الجزية .

وإن كان بعد البعثة أو قبلها ، وبعد التبديل - على القول بأنه كما بعد البعثة -

فهذا محل هذه الأحكام المذكورة هنا . والخلاف إنما هو في هذا الأخير . فليعلم

ذلك . صرح به الأصحاب . منهم صاحب المحرر ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

وقد تقدم في أول باب عقد الذمة التنبيه على بعض ذلك في كلام المصنف

رحمه الله وغيره .

فائدة : قوله ﴿ وَإِذَا امْتَنَعَ الذَّمُّ مِنْ بَدْلِ الْجِزْيَةِ ، أَوْ التَّزَامِ أَحْكَامِ

الْمَلَّةِ : انْتَقَضَ عَهْدُهُ ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال المصنف - وتبعه الشارح - : ينتقض عهده بشرط أن

يحكم به حاكم .

قال الزركشى : ولم أر هذا الشرط لغيره . انتهى .

وكذا لو أبى من الصغار انتقض عهده . قاله الشيخ تقي الدين .

وكذا لو لحق بدار الحرب مقبلا بها ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر . وجزم به في الحاويين ، والرعايتين ، والمغنى ،  
والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا ينتقض عهده بذلك .

وكذا لو قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ زِنًا ، أَوْ قَطْعِ  
طَرِيقٍ ، أَوْ تَجَسُّسٍ ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ  
كِتَابِهِ ، أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ : فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذلك لو قتل مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوها .  
وأطلقهما في الهداية [ والمذهب ] والمستوعب ، واخلاصة ، والكافي ، والهادي ،  
والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر القذف في الكافي ، والهادي ،  
والبلغة . بل عدّاً ذلك ثمانية . ولم يذكره

إصراًهما : ينتقض عهده بذلك في غير القذف . وهو المذهب . سواء شرط

عليهم أولاً . اختاره القاضي ، والشريف أبو حفص . وصححه في النظم .

قال الزركشي : ينتقض على المنصوص ، والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في مسبوك الذهب ، والمحزر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ،

وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد . وهو حسن . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وظاهر كلام جماعة : الإطلاق .

والصواب الأول . والظاهر : أنه مراد من أطلق .

والرواية الثانية : لا ينتقض عهده بذلك ، ما لم يشترط عليهم . لكن يقام

عليه الحد فيما يوجبه . ويقتض منه فيما يوجب القصاص . ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله .

وذكر في الوسيلة : إن لم تنقضه في غير ذكر الله ، أو كتابه ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء . وشرط [ عليه ] فوجهان .

وقال في الرعاية ، قلت : ويحتمل النقض بمخالفة الشرط .

وأما القذف : فالمذهب أنه لا ينقض عهده به . نص عليه في رواية . وقدمه في الحرر ، والفروع . وصححه في النظم .

وعنه ينقض . ذكرها المصنف هنا ، وجماعة من الأصحاب .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أولى . وحزم به في الوجيز ، وتجريد

العناية . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وذكر هذه الرواية في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . قال الزركشي : وحكى أبو محمد

رواية في المقنع بالنقض . ولعله أراد مخرجه .

تنبيه : حكى الروايتين في القذف وغيره : المصنف رحمه الله ، وجماعة كثيرة

من الأصحاب .

وقال في الحرر : وإن قذف مسلماً لم ينقض . نص عليه .

وقيل : بلى . وإن فتنه عن دينه - وعدد ما تقدم - انتقض . نص عليه .

وقيل : فيه روايتان ، بناء على نصه في القذف . والأصح : التفرقة . انتهى .

وقال في تجريد العناية : إذا زنى بمسلمة - وعدد ما تقدم - انتقض عهده نصاً

وخرج لا من قذف مسلم نصاً . وقدم هذه الطريقة في الفروع .

فأمره : حكم ما إذ سحره فأذاه في تصرفه : حكم القذف . نص عليهما .

قوله ﴿ وَإِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا ، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ وَنَحْوِهِ : لَمْ

يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .  
قال الشارح : قال غير الخرقى من أصحابنا : لا ينتقض عهده .  
قال الزركشى : هذا اختيار الأكثر . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في  
المحرر وغيره . واختاره القاضى وغيره .

وظاهر كلام الخرقى : أنه ينتقض إن كان مشروطاً عليهم . وقدمه في  
الرعائتين ، والحاويين ، وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

قائمة : وكذا حكم كل ما شرط عليهم مخالفوه .

تبيين : محل الخلاف بين الخرقى والجماعة : إذا اشترط عليهم .

قال الزركشى : لا خلاف - فيما أعلم - أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض  
به عهدهم . وإن اشترط عليهم فقولان : اختيار الخرقى ، واختيار الأكثر .

وقال فى الفروع : وإن أتى بما منع منه فى الفصل الأول : فهل يلزم تركه  
بعقد الذمة ؟ فيه وجهان . وإن لزم ، أو شرط تركه : ففي نقضه وجهان .

وذكر ابن عقيل روايتين . وذكر فى مناظراته فى رجم يهوديين زنيا ،  
يحتمل نقض العهد . وينتقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره مما هو دين لهم . فكيف  
يأظهار ما ليس بدين ؟ انتهى .

وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط .

قال ابن شهاب وغيره : يلزم أهل الذمة ما ذكر فى شروط عمر . وذكره

ابن رزين .

لكن قال ابن شهاب : من أقام من الروم فى مدائن الشام : لزمهم هذه

الشروط . شرطت عليهم أو لا .

قال : وما عدا الشام . فقال الخرقى : إن شرط عليهم فى عقد الذمة :

انتقض العهد بمخالفته ، وإلا فلا . لأنه قال : ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه : حل ماله ودمه .

وقال الشيخ تقي الدين - في نصراني لعن مسلماً - : تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك . وفي مذهب أحمد وغيره [ قول ] يقتل . لكن المعروف في المذاهب الأربعة : القول الأول . انتهى كلام صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ ﴾

هذا المذهب . وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا . نقله عبد الله . وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقال : جزم به جماعة .

وقال في العدة : ولا ينتقض عهد نساءه وأولاده ، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب .

قلت : وهو الصواب .

وذكر القاضى فى الأحكام السلطانية : أنه ينتقض فى أولاده ، كولد حادث بعد نقضه بدار الحرب . نقله عبد الله .

ولم يقيد فى الفصول ، والمحزر : الولد الحادث بدار الحرب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا ينتقض عهدهم . ولو علموا بنقض عهد أبيهم ، أو زوجهم ، ولم ينكروه . وهو أحد الوجوهين . وقيل : ينتقض إذا علموا ولم ينكروا . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وجزم به فى الصغرى ، كالمهدنة .

قلت : والظاهر أن محلها فى المميز . وأطلقهما فى الفروع .

فأمره : لو جاءنا بأمان . فحصل له ذرية عندنا ، ثم نقض العهد : فهو كذمى . ذكره فى المنتخب ، واقتصر عليه فى الفروع .



وتقدم نقض عهده في ذريته في المهادنة .  
وكذا من لم ينكر عليهم ، أو لم يغير لهم ، أو لم يخبر به الإمام ونحوه ، في  
باب الهدنة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ : خَيْرَ الْإِمَامُ فِيهِ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ ﴾

فيخير فيه ، كما تقدم في أثناء كتاب الجهاد .

هذا المذهب . قال في الفروع : وهو الأشهر . واختاره القاضي . وقدمه في

الشرح . وجزم به ابن منجا في شرحه .

وقيل : يتعين قتله . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال في المحرر ، والنظم : هذا

المنصوص .

قلت : هو المذهب . وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما

في الفروع ، والمحرر .

وقيل : من نقض العهد بغير القتال ألحق بأمنه .

وقيل : يتعين قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذا هو الصواب . وجزم به في الإرشاد ، وابن البنا في الخصال ،

وصاحب المستوعب ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم . واختاره القاضي في الخلاف .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن هذا هو الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : يتعين قتله على المذهب ، وإن أسلم .

قال الشارح : وقال بعض أصحابنا ، فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم : يقتل

بكل حال . وذكر أن أحمد نص عليه .

فأمرنا

إصداهما : محل هذا الخلاف : فيمن انتقض عهده ، ولم يلحق بدار الحرب . فأما

إن لحق بدار الحرب : فإنه يكون كالأسير الحربى قولاً واحداً . جزم به في الفروع

والحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الكبير، وغيرهم. وفي ماله الخلف  
الآنى. قاله الزركشى وغيره.

وتقدم إذا رُقَّ بعد لحوقه بدار الحرب وله مال في بلد الإسلام ما حكمه؟ في  
باب الأمان.

الثانية: لو أسلم من انتقض عهده: حرم قتله. ذكره جماعة. منهم صاحب  
الرعاية. وقدمه في الفروع. وقال: والمراد غير الساب لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فإنه يقتل ولو أسلم. على ما تقدم.

وقال في المستوعب، عن حرم قتله: وكذا يحرم رقه.

وكذا قال في الرعاية: وإن رُق ثم أسلم بقي رقه.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن أحمد قال، فيمن زنى بمسلة: يقتل. قيل له:

فإن أسلم؟ قال: يقتل وإن أسلم. هذا قد وجب عليه.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: فيمن قهر قوماً من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب -

ظاهر المذهب: أنه يقتل، ولو بعد إسلامه. وأنه أشبه بالكتاب والسنة، كالخارب.

### قوله ﴿ وَمَالُهُ فِيهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ﴾

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. فينتقض عهده في ماله، كما ينتقض عهده في

نفسه. وهو المذهب. صححه في الحرر. وقدمه في الفروع. ذكره في أثناء باب

الأمان. وقدمه في النظم في باب نقض العهد. وقدمه في الحرر، والرعايتين،

والحاوى الكبير، والخلاصة، ونهاية ابن رزین ونظمها.

وقال أبو بكر: يكون لورثته، فلا ينتقض عهده في ماله. فإن لم يكن له

ورثة، فهو فيء. وهو رواية عن أحمد.

قال في الرعاية: وعنه إرث. فإذا تاب قبل قتله دفع إليه. وإن مات فلورثته.

وأطلقهما في المغنى، والشرح، والحاوى الصغير، والمذهب، وشرح ابن منبج.

وقال : وقيل الخلاف المذكور مبني على انتقاض العهد في المال بنقضه في صاحبه . فإن قيل ينتقض : كان فيثاً . وإن قيل لا ينتقض : انتقل إلى الورثة . انتهى .

قلت : هذه طريقة صاحب الرعايتين ، والحاويين ، وجماعة .

## كتاب البيع

قوله ﴿ وَهُوَ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ ﴾

اعلم أن للبيع معنيان : معنى في اللغة . ومعنى في الاصطلاح .

فمعناه في اللغة : دفع عوض وأخذ معوض عنه .

وقال ابن منجا في شرحه : أراد المصنف هنا مجده : بيان معنى البيع في اللغة .

وقال في المستوعب : البيع في اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول

عينين ، أو عيناً بشئ .

وأما معناه في الاصطلاح : فقال القاضي ، وابن الزاغوني ، وغيرهما : هو

عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تضمن عينين للتملك .

وقال في المستوعب : هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين

للتملك . فأبدل « العينين » بمالين ، ليحتز عما ليس بمال .

ولا يطرد الحدان . أي كل واحد منهما غير مانع ، لدخول الربا . ويدخل

القرض على الثاني . ولا ينعكسان . أي كل واحد منهما غير جامع ، لخروج المعاطاة ،

وخروج المنافع ، وممر الدار ، وشحو ذلك .

قال المصنف : ويدخل فيه عقود سوى البيع .

وقال في الرعاية الكبرى : هو بيع عين ومنفعة ، وما يتعلق بذلك .

وقال الزركشي : حد المصنف هنا حد شرعي ، لا لغوي . انتهى .

قلت : وهو مراده . لأنه بصدد ذلك ، لا بصدد حده في اللغة .

فدخل في حده بيع المعاطاة . لكن يرد عليه القرض والربا ، فليس بمانع .  
وتابعه على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير ، والفائق .

وقال في النظم : هو مبادلة المال بالمال ، بقصد التملك بغير ربا .

وقال المصنف ، والشارح : هو مبادلة المال بالمال تملكاً وتمسكاً .

وقال في الوجيز : هو عبارة عن تملك عين مالية ، أو منفعة مباحة ، على

التأييد ، بعوض مالى .

ويرد عليه أيضاً : الربا والقرض .

وبالجملة : قل أن يسلم حد .

قلت : لو قيل : هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على

التأييد فيهما ، بغير ربا ولا قرض : لسلم .

فائرة : اشتقاقه عند الأكثر من « الباع » لأن كل واحد منهما يمد بآءه

للأخذ منه .

قال الزركشى : ورُدَّ من جهة الصناعة .

قال المصنف وغيره : ويحتمل أن كل واحد منهما كان يباع صاحبه ، أى

يُصاحفه عند البيع . ولذلك يسمى البيع « صفقة »

وقال ابن رزين فى شرحه : البيع مشتق من الباع . وكان أحدهم يمد يده

إلى صاحبه ، ويضرب عليها . ومنه قول عمر « البيع صفقة أو خيار » انتهى .

وقيل : هو مشتق من البيعة . قال الزركشى : وفيه نظر . إذ المصدر لا يشتق

من المصدر ، ثم معنى « البيع » غير معنى « المبايعه » .

وقال فى الفائق : هو مشتق من المبايعه ، بمعنى المطاوعة ، لامن الباع . انتهى

قوله ﴿ وَ لَهُ صُورَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : الإِجْبَابُ وَالْقَبُولُ . فَيَقُولُ الْبَائِعُ :

بِعْتِكَ ، أَوْ مَلَكَتْكَ . وَنَحْوَهُمَا ﴾

مثل : وَلَيْتَكَ ، أَوْ شَرَّكَتَكَ فِيهِ .  
﴿ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : ابْتَعْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ﴾ .  
مثل تملكك ، وما يأتي من الألفاظ التي يصح بها البيع . وهذا المذهب .  
وعليه الأصحاب .  
وعنه لا ينعقد بدون « بعث » و « اشتريت » لا غيرها . ذكرها في التلخيص  
وغيره .

### فوائد

إمراها : لو قال : بعثك بكذا . فقال : أنا آخذه بذلك : لم يصح . وإن قال  
أخذه منك ، أو بذلك : صح . نقله مهنا .  
الثانية : لا ينعقد البيع بلفظ « السلف » و « السلم » قاله في التلخيص في باب  
السلم . وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي : لا يصح البيع بلفظ « السلم » ذكره  
في القاعدة الثامنة والثلاثين .  
وقيل : يصح بلفظ « السلم » قاله القاضي .  
الثالثة : قال في التلخيص ، في باب الصلح : في انعقاد البيع بلفظ « الصلح »  
تردد . فيحتمل الصحة وعدمها .  
وقال في الفروع : و يصح بلفظ « الصلح » على ظاهر كلامه في المحرر والفصول .  
وقاله في الترغيب .

قوله ﴿ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ : جَازَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي  
والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، وشرح ابن منبجا .

إمراها : يجوز ، أى يصح . وهو المذهب . سواء تقدم بلفظ الماضي أو بلفظ  
الطلب ، كقوله : بعنى ثوبك ، أو ملكنيه . فيقول : بعثك . جزم به في الوجيز .

وغيره . وصححه في التصحيح ، والنظم وغيرهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهما .

والرواية الثانية : لا يجوز . أى لا يصح . اختارها أكثر الأصحاب . قاله في  
الفروع ، كالنكاح .

قال في النكت : نصره القاضى وأصحابه .

قال القاضى : هذه الرواية هى المشهورة . واختاره أبو بكر وغيره .

قال ابن هبيرة : هذه أشهرها عن أحمد . انتهى .

وجزم به المبهج وغيره . وصححه فى الخلاصة وغيرها . وهو من مفردات  
المذهب .

وعنه إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضى : صح . وإن تقدم بلفظ  
الطلب : لم يصح .

قال فى المغنى ، والحاويين : فإن تقدم بلفظ الماضى : صح . وإن تقدم بلفظ  
الطلب . فروايتان .

وقال فى الشرح ، والفائق : إن تقدم بلفظ الماضى : صح فى أصح الروايتين  
وإن تقدم بلفظ الطلب : فروايتان .

وقطع فى الكافى بالصحة ، إن تقدم بلفظ الماضى . وعدم الصحة إن تقدم بلفظ  
الطلب .

تنبيه : محل الخلاف - وهو مراد المصنف - إذا كان بلفظ الماضى المجرد عن  
الاستفهام ، أو بلفظ الطلب لاغير ، كما تقدم . أما لو كان بلفظ المضارع ، أو كان  
بلفظ الماضى المستفهم به ، مثل قوله : أتبعنى هذا بكذا ؟ أو أتبعنى هذا بكذا ؟  
فيقول : بعتك : لم يصح . نص عليه . حتى يقول بعد ذلك : ابتعت ، أو قبلت  
أو اشتريت ، أو تملكيت ونحوها .

### فوائد

الأولى : لو قال البائع للمشتري : اشتره بكذا ، أو ابتعه بكذا . فقال : اشتريته ، أو ابتعته : لم يصح ، حتى يقول البائع بعده : بعتك ، أو ملكتك . قاله في الرعاية .

قال في النكت : وفيه نظر ظاهر . والأولى : أن يكون كتقدم الطلب من المشتري ، وأنه دال على الإيجاب والبذل . انتهى .

الثانية : لو قال : بعتك ، أو قبلت ، إن شاء الله : صح بلا نزاع أعلمه . وجزم به في المغنى وغيره في آخر باب الإقرار .

ويأتى نظيره في النكاح . ويأتى ذلك في باب ما يحصل به الإقرار .

الثالثة قوله ﴿ وَإِنْ تَرَخِيَ الْقَبُولُ عَنِ الْإِجَابِ : صَحَّ ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ ﴾ .

قيد الأصحاب قولهم « ولم يتشاغلا بما يقطعه » بالعرف .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : الْمُعَاطَاةُ ﴾

الصحيح من المذهب : صحة بيع المعاطة مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب .

وقال القاضى : لا يصح إلا فى الشئ اليسير .

وعنه لا يصح مطلقاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهن فى التلخيص ، والبلغة .

### تفسيحات

أمرها : بيع المعاطة كما مثل المصنف ، ومثل ما لو ساومه سلعة بثمن . فيقول :

خذها ، أو هى لك ، أو قد أعطيتكها ، أو يقول : كيف تبيع الخبز ؟ فيقول :

كذا بدرهم . فيقول : خذ درهما ، أوزن . ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء . قاله في الرعاية .

وقال أيضاً : ويصح بشرط خيار مجهول . كما في المقبوض على وجه السوم والخيار مع قطع ثمنه عرفاً وعادة .

قال في الفروع : مثل المعاطاة ، وضع ثمنه عادة وأخذه .

الثاني : كلام المصنف كالصریح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجاباً وقبولاً

وصرح به القاضي وغيره . فقال : الإيجاب والقبول للصفة المتفق عليها .

قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول . وهو تخصيص عرفي .

قال : والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد . فكل ما انعقد به البيع من الطرفين : سمي إثباته إيجاباً ، والتزامه قبولاً .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ

المتقدمة بشرطها ، والمعاطاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه القاضي ، والأصحاب . واختار الشيخ تقي الدين : صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً ، من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل .

### فأمرنا

إمدهما : الصحيح من المذهب : أن الهبة كبيع المعاطاة ، على ما يأتي في بابه .

قال في الفروع : ومثله الهبة .

وقال في المغنى ، والشرح ، والنظم . والرعاية الكبرى وغيرهم : وكذا الهبة ، والهدية ، والصدقة .

وذكر ابن عقيل وغيره : صحة الهبة . سواء صححنا بيع المعاطاة أولاً . انتهى .

فتى قلنا بالصحة : يكون تجهيزه لبنته بجهاز إلى زوجها تملكاً في أصح الوجهين .

قاله في الفروع .



قال الشيخ تقي الدين : تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تملك .  
قال القاضي : قياس قولنا في بيع المعاطاة : أنها تملكه بذلك . وأفتى به  
بعض أصحابنا .

الثانية : لا بأس بدوق المبيع عند الشراء . نص عليه . لقول ابن عباس . وقال  
الإمام أحمد مرة : لأدرى ، إلا أن يستأذن . نص عليه .  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا : لَمْ يَصِحَّ ﴾  
هذا البيع . هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب .  
وقال في الفائق ، قلت : ويحتمل الصحة ، وثبوت الخيار عند زوال الإكراه .

### فوائد

أمرها : قوله ﴿ التَّرَاضِي بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَا بِهِ اخْتِيَارًا ﴾  
لو أكره على وزن مال ، فباع ملكه لذلك : كره الشراء ، وصح . على  
الصحيح من المذهب والروايتين . وهو بيع المضطر .  
ونقل حنبل تحريمه وكرهيته .

واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة . ذكره عنه في الفائق .  
الثانية : بيع الثلجثة ، والأمانة - وهو إن يظهرها بيعاً لم يريدها بائناً ، بل خوفاً  
من ظالم دفعاً له - باطل . ذكره القاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، والشارح ،  
وصاحب الفروع ، والرعاية ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .  
وقال في الرعاية : ومن خاف ضيعة ماله ، أو نهبه ، أو سرقته ، أو غصبه ،  
أو أخذه منه ظلماً : صح بيعه .

قال في الفروع - عن كلامه - وظاهره : أنه لو أودع شهادة . فقال : أشهدوا  
على أنى أبيع ، أو تبرع له به ، خوفاً أو تقيّة : أنه يصح ذلك . خلافاً للمالك في  
التبرع .

قال الشيخ تقي الدين : من استولى على مال غيره ظلماً بغير حق ، فطلبه صاحبه ، فجحدته أو منعه إياه حتى يبيعه . فباعه على هذا الوجه : فهذا مكره بغير حق الثالثة : لو أسراً الثمن ألفاً بلا عقد . ثم عقده بألفين : ففي أيهما الثمن ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع في باب الصداق ، والرعاية الكبرى . قطع ناظم المفردات : أن الثمن الذي أسراه . وهو من المفردات . وحكاه أبو الخطاب ، وأبو الحسين عن القاضي .

والذي قطع به القاضي في الجامع الصغير : أن الثمن ما أظهره . ولو عقده أسراً بثمن ، وعلاية بأكثر . فقال الحلواني : هو كالنكاح . اقتصر عليه في الفروع . ذكره في كتاب الصداق .

الرابعة : في صحة بيع الهازل وجهان . وأطلقهما في الفروع . وصحح في الفائق البطلان . واختاره القاضي . وجزم به المصنف ، والشارح . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في القواعد الأصولية والفقهية : والمشهور البطلان .  
وقيل : لا يبطل . اختاره أبو الخطاب . قاله في القواعد الأصولية والفقهية .  
وقال في الانتصار : يقبل منه بقرينة .

الخامسة : من قال لآخر : اشتري من زيد ، فإني عبده . فاشتراه ، فإن حرراً ، لم يلزمه العهدة . حضر البائع أو غاب . على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة . كقوله : اشتري منه عبده هذا . ويؤدب هو وبائعه . لكن ما أخذه المقر غرمه . نص عليهما .

وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع ؟ فقال : يؤخذ البائع والمقر بالثمن . فإن مات أحدهما أو غاب ، أخذ الآخر بالثمن . واختاره الشيخ تقي الدين .

قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ويتوجه هذا في كل غارٍ . وما هو ببيعد .  
ولو كان الغار أنتى حُدَّت ولا مهر . نص عليه . ويلحق الولد .  
المارة : لو أقر أنه عبده فرهنه . قال في الفروع : فيتوجه كبيع .

قلت : وهو الصواب .

ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم المتقدمة . وقال بها أبو بكر .  
قوله ﴿ الثاني : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ . وَهُوَ الْمُكَلَّفُ

الرَّشِيدُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : اشتراط التكليف والرشد  
في صحة البيع من حيث الجملة .

وعنه يصح تصرف المميز ، ويقف على إجازة وليه .

وعنه يصح مطلقا . ذكرها الفخر إسماعيل البغدادى .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل : ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه .

قوله ﴿ إِلَّا الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ وَالسَّفِيهَ . فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا

فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وهي المذهب . وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : لا يصح تصرفهما إلا في الشيء اليسير . وأطلقهما في المعنى

والشرح . وأطلق وجهين في الكافي ، والتلخيص . وأطلقهما في السفية في باب

الحجر ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي .

تغيب : يستثنى من محل الخلاف : عدم وقف تصرف السفية .

قال في الفروع : والسفيه مثل المميز إلا في عدم وقفه . يعنى أن لنا رواية في

المميز بصحة تصرفه ، ووقوفه على إجازة الولي . بخلاف السفية .

ويستثنى أيضاً من الخلاف في المميز ، والمراهق : تصرفه للاختبار . فإنه يصح قولاً واحداً . جزم به في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .  
قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : إجراء الخلاف فيه .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة تصرف غير المميز مطلقاً .  
أما في الكثير : فلا يصح . قولاً واحداً . ولو أذن فيه الولي .  
وأما في اليسير : فالصحيح من المذهب : صحة تصرفه . وهو الصواب . قطع به في المغنى ، والشرح .

وقيل : لا يصح . وجزم به في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .  
فأئمة : يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه . قاله الأصحاب .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله : أن تصرف الصبي والسفيه : لا يصح بغير إذن وليهما إلا في الشيء اليسير . كما قال المصنف . وهو الصحيح في الجملة . وهو المذهب . وعليه الأكثر .

ونقل حنبل : إن تزوج الصغير فبلغ أباه . فأجازه : جاز .  
قال جماعة : ولو أجازه هو بعد رشده : لم يجز .  
ونقل أبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن مشيش : صحة عتقه إذا عقله .  
وكذا قال في عيون المسائل : يصح عتقه . وأن أحمد قاله .  
[ وقدم في التبصرة صحة عتق المميز ]

وذكر في المبهم ، والترغيب في صحة عتق المحجور عليه ، وابن عشر ، وابنة

تسع : روايتين

وقال في الموجز ، في صحة عتق المميز : روايتان .

وقال في الانتصار ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، في هذا الكتاب في باب الحجر وغيرهم : في صحة عتق السفية روايتان .

ويأتي بعض ذلك في أول كتاب العتق .

وقال ابن عقيل : الصحيح عن أحمد : عدم صحة عقوده . وأن شيخه القاضي

قال : الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان .

وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه ومفلس .

ونقل حنبل : إذا بلغ عشرة تزوج وزوج وطلق .

وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي وإبرائه

وإعتاقه وطلاقه : روايتان . انتهى .

وشراء السفية في ذمته ، واقتراضه : لا يصح . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح . ويأتي أحكام السفية في باب الحجر .

وأما الصبي : فله أحكام كثيرة متفرقة في الفقه . ذكر أكثرها في القواعد

الأصولية . ويأتي بعضها في كلام المصنف في وصيته ، وتزويجه ، وطلاقه ، وظهاره ،

وإيلانه ، وإسلامه ، وردته ، وشهادته ، وإقراره ، وغير ذلك .

وفي قبول المميز والسفيه . وكذا العبد : هبة ووصية بدون إذن ثلاثة أوجه .

ثالثها : يصح من العبد دون غيره . نص عليه . قاله في الفروع .

وذكر في المعنى : أنه يصح قبول المميز . وكذا قبضه . واختاره أيضاً الشارح

والحارثي . وفيه احتمال . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين في السفية والمميز .

وأطلقهما في الفائق في الصغير .

قلت : الصواب الصحة في الجميع . ويقبل من مميز .

قال أبو الفرج : ودونه هدية أرسل بها ، وإذنه في دخول الدار ونحوها .

وفي جامع القاضي ، ومن فاسق وكافر . وذكره القرطبي إجماعاً .

وقال القاضى فى موضع : يقبل منه إن ظن صدقه بقرينة ، وإلا فلا . قال فى القروع : وهذا متجه .

تنبيه : قوله ﴿ الثالث : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَالًا . وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴾

فتقيده بما فيه منفعة : احترازاً عما لا منفعة فيه ، كالخشرات ونحوها .  
وتقيده بالمنفعة بالإباحة : احترازاً عما فيه منفعة غير مباحة ، كالنحر والخزير ونحوهما .

وتقيده بالإباحة لغير ضرورة : احترازاً عما فيه منفعة مباحة لضرورة ، كالكلب ونحوه . قاله ابن منجا ، وقال : فلو قال المصنف « لغير حاجة » لكان أولى ، لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر . فمراده بالضرورة : الحاجة .

وقال الشارح : وقوله « لغير ضرورة » احترازاً من الميتة والمحرمات التى تباح فى حال الحمصة ، والنحر التى تباح لدفع اللقمة بها . انتهى .  
قلت : وهو أقدم من كلام ابن منجا . وهو مراد المصنف .

تنبيه : دخل فى كلام المصنف صحة بيع مجاز فى ملك غيره . ومعين من حائط يجعله باباً ، ومن أرضه يصنعه بئراً ، أو بالوعة ، وعلو بيت معين يبني عليه بناء موصوفاً . ولو لم يكن البيت مبنياً ، على أصح الوجهين . قاله فى الرعاية . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والهداية ، والخلاصة ، والحاوى الكبير .  
وقيل : لا يصح إذا لم يكن مبنياً . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الصلح .

قوله ﴿ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ ﴾

هذا المذهب ، بلاريب . وعليه الأصحاب . وحكاة فى التلخيص ، والبلغة ، إجماعاً .

وقال الأزجي في النهاية : القياس أنه لا يجوز بيعهما ، إن قلنا بنجاستهما .  
وخرجه ابن عقيل قولاً .

قوله ﴿ وَدُودِ الْقَزِّ ﴾

الصحيح من المذهب : جواز بيع دود القز . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم  
به كثير من الأصحاب . وقال أبو الخطاب في انتصاره : لا يجوز بيعه .

قوله ﴿ وَزِرَّةُ ﴾

يعنى إذا لم يدب . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في  
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في  
المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وفيه وجه : لا يجوز بيعه ما لم يدب . وجزم به في عيون المسائل . واختاره  
القاضي . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاثق .

فأمره : إذا دب بزر القز فهو من دود القز . حكمه حكمه ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَالنَّحْلِ مُنْفَرِدًا ، وَفِي كَوَارَاتِهِ ﴾

يجوز بيع النحل منفرداً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى [ ومسبوك الذهب . والمغنى ]  
والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، والحاويين ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
وصححه في الفروع . وقدمه في الرعايتين . وقيل : لا يصح .

قوله ﴿ وَفِي كَوَارَاتِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يجوز بيع النحل مع كواراته . جزم به في الهداية  
والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاوى الصغير ، والمنور ، وغيرهم . وصححه في  
الفروع ، والرعايتين .

وقيل : لا يصح . قال القاضي : لا يصح بيعها في كواراتها . وأطلقهما في  
المغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير .

فعل المذهب فيها : يشترط أن يشاهد النحل داخلا إليها عند الأكثر . قاله  
في الفروع . وقيل : لا يشترط . وقدمه في الرعايتين .  
قال في الكبرى - بعد أن قدم هذا في بيعه منفرداً - وقيل : إذا رأياه فيها  
وعلمنا قدره وأمكن أخذه . وقيل : إن رأياه يدخلها . وإلا فلا .  
فائرة : قال في التلخيص ، والبلغة ، وجماعة : لا يصح بيع الكوارة بما فيها  
من عسل ونحل . واقتصر عليه في الفائق . وقدمه في الرعايتين . وجزم به في  
الحاوي الصغير .

وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم صحة ذلك . انتهى .  
قلت : اختاره في الرعايتين .

وأما إذا كان مستوراً بأقراصه : فإنه لا يجوز بيعه . جزم به في المعنى ،  
والشرح ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير ، وغيرهم .

### فائرتاه

إمدهما : ذكر الخرقى : أن الترياق لا يؤكل ، لأن فيه لحوم الحيات .  
فعل هذا : لا يجوز بيعه ، لأن نفعه إنما يحصل بالأكل ، وهو محرم . فخلا من نفع  
مباح . ولا يجوز التداوى به ، ولا بِسْمِ الأفاعى .  
فأما السم من الحشائش والنبات : فإن كان لا ينتفع به ، أو كان يقتل قليلا :  
لم يجز بيعه لعدم نفعه . وإن انتفع به ، وأمكن التداوى ببيسره ، كالسقمونيا  
ونحوها : جاز بيعه .

الثانية : يصح بيع علق لمص دم ، وديدان تترك في الشص لصيد السمك .  
على الصحيح من المذهب . صححه في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والحاوي الكبير .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يصح . وأطلقهما في الفروع ، والفائق .



قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْهَرِّ وَالْفَيْلِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلَحُ لِلصَّيْدِ ،  
وَكَذَا سَبَاعِ الطَّيْرِ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . صححه في التصحيح ، والكافي ، والنظم ، وغيرهم . واختاره  
المصنف ، والشارح ، وابن رزین في شرحه .

قال الحارثی في شرحه : الأصح جواز بيع ما يصلح للصيد . وقدمه ابن رزین  
في شرحه ، والحاوی الكبير . وجزم به الخرقی ، وصاحب الوجيز ، والمنور ،  
ومنتخب الأدمی ، وغيرهم .

والأضری : لا يجوز . اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وصاحب الهدى .  
قال في القواعد الفقهية : لا يجوز بيع الهر . في أصح الروايتين . واختاره  
في الفائق في الهر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوی الصغير ، والفروع ، وتجريد  
العناية ، والزرکشی ، وكذا الفائق في غير الهر .

وقيل : يجوز فيما قيل بطهارته منها .

وقيل : يجوز بيع المعلم منها دون غيره . ويحتمله كلام المصنف هنا .

لكن الأولى : أنه أراد ما يصلح أن يقبل التعليم . وهو محل الخلاف .

فعلی المذهب : في جواز بيع فراخه ، وبيضه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

وأطلقهما في الرعاية في البيض .

أمرهما : يجوز فيما إذا كان البيض ينتفع به . بأن يصير فراخاً . اختاره

المصنف ، والشارح . وصححه في النظم . وقدمه في الكافي ، والحاوی الكبير ،

وابن رزین .

قال الزرکشی : إن قبل التعليم جاز على الأشهر ، كالجحش الصغير .

وقيل : لا يجوز بيعهما .

قل القاضي : لا يجوز بيع البيض لنجاسته . وردة للمصنف ، والشارح .  
تنبيه : قوله « التي تصلح للصيد » عائد إلى « سباع البهائم » فقط . وهو ظاهر  
كلام كثير من الأصحاب . وتعليقهم يدل عليه . لا إلى الهر والقييل .  
وقال في الفروع : وفي بيع هر وما يُعَلَّم من الصيد ، أو يقبل التعليم . كقيل ،  
وفهد ، وبلز . إلى آخره .  
وقال بعد ذلك : فإن لم يقبل القيل والفهد التعليم : لم يجز بيعه . كأسد ،  
وذئب ، ودُبٌّ ، وغراب .  
فعله أراد أن تعليم كل شيء بحسبه . فتعليم القيل للركوب والحمل عليه  
ونحوهما . وتعليم غيره للصيد . لأنه أراد تعليم القيل للصيد . فإن هذا لم يعهد ، ولم  
يذكره الأصحاب فيما يصاد به على ما يأتي . ولشيخنا عليه كلام في حواشي الفروع .

### فوائد

الأولى : في جواز بيع ما يصاد عليه - كالبومة التي يجعلها شباشاً<sup>(١)</sup> لتجمع  
الطيور إليها فيصيدها الصياد - وجهان . وهما احتمالان مطلقان في المعنى ،  
والشرح ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع ، والحاوي الكبير . وكذا  
حكم اللقلق .  
أحدهما : يجوز . قدمه ابن رزين في شرحه . وكذا قدم الجواز في اللقلق .  
والثاني : لا يجوز .

الثانية : بيع القرد ، إن كان لأجل اللعب به : لم يصح . على الصحيح من  
المذهب . جزم به في الرعاية ، والمستوعب .  
وقيل : يصح مع الكراهة . قدمه في الحاوي الكبير . وقد أطلق الإمام  
أحمد رحمه الله كراهة بيع القردة وشراءها .

(١) هو طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد .

فإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه . فقيل : يصح . اختاره ابن عقيل .  
وقدمه في الحاوى الكبير . وتقدم نص أحمد .

قلت : وهو الصواب . وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضى ذلك .  
وقيل : لا يصح . قال المصنف ، والشارح : هو قياس قول أبي بكر ، وابن  
أبي موسى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى المستوعب ،  
والرعايتين ، والفائق .

وظاهر المغنى ، والشرح ، والفروع : الإطلاق .  
وقال فى آداب الرعايتين : يكره اقتناء قرد لأجل اللهو واللعب . وقيل : مطلقا .  
قلت : الصواب تحريم اللعب .

الثالثة : يصح بيع طير لأجل صوته . كالهزار ، والبلبل ، والبيغاء . ذكره  
جماعة . منهم : صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ،  
والحاويين ، والنظم ، وشرح ابن رزين . وقدمه فى الفروع .  
وقال الشيخ تقي الدين : يجوز بيعه إن جاز حبسه . وفى جواز حبسه احتمالان .  
ذكرهما ابن عقيل .

وقال فى الموجز : لا تصح إجارة ما قصد صوته . كدبك ، وقرى .  
قال فى التبصرة : لا تصح إجارة مالا ينتفع به . كختم ، ودجاج ، وقرى ،  
وبلبل .

وقال فى الفنون : يكره .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَالْمَرِيضِ ﴾ .

أما المرتد : فيجوز بيعه بلا نزاع . ونص عليه ، إلا أن صاحب الرعاية قال :  
يجوز بيعه مع جواز استنابته . وإلا فلا .

فأمره : لو جهل المشتري أنه مرتد . فله الأرش ، سواء قتل أولا . وفيه  
احتمال أن له الثمن كله .

وأما المريض : فالصحيح من المذهب : جواز بيعه مطلقاً . وعليه الأصحاب .  
وقيل : إن كان ما يوساً منه لم يجز بيعه . وإلا جاز .  
قوله ﴿ وَفِي بَيْعِ الْجَانِيِّ ، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَلَبَنِ الْأَدْمِيَّاتِ .  
وَجَهَانٍ ﴾ .

أما بيع الجاني : فأطلق في صحة بيعه وجهين . وأطلقهما في الرعاية الصغرى  
والحاويين .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . صححه  
في التصحيح ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاوي الكبير ، والوجيز  
والمفرد ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفاثق ، وغيرهم .  
قال في القاعدة الثالثة والخمسين : هو قول أكثر الأصحاب .  
وقيل : لا يصح بيعه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . قاله في أول القاعدة  
الثالثة والخمسين .

فعلى المذهب : سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ ، على النفس وما دونها . ثم  
ينظر ، فإن كان البائع معسراً بأرش الجناية فسخ البيع . وقدم حق الجني عليه  
لتعلقه به . وإن كان موسراً بالأرش لزمه . وكان المبيع بحاله . لأنه بالخيار بين أن  
يقديه أو يسلمه . فإذا باعه فقد اختار فداءه .

وأما المشتري إذا لم يعلم : فله الخيار بين أخذ الأرش أو الرد . فإن عفا عن  
الجناية قبل طلبها : سقط الرد والأرش . وإذا قتل ولم يعلم المشتري بأن دمه  
مستحق تعين الأرش لا غير . وهو من المفردات .

ويأتى هذا بعينه في كلام المصنف في آخر خيار العيب .

فأمره : السرقة جنابة .

ويأتى هل يجوز بيع المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ؟ في أبوابها .  
وأما بيع القاتل في الحاربة - يعني إذا تحتم قتله - فأطلق المصنف فيه وجهين .  
وأطلقهما في الكافي ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .  
أمرهما : يصح . وهو المذهب . صححه في اللغني ، والشرح ، والنظم ،  
والتصحيح . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والحاوي الكبير .

والوجه الثاني : لا يصح . قال القاضي : إذا قدر عليه قبل التوية لم يصح  
بيعه . لأنه لا قيمة له . انتهى .

ومحل الخلاف : إذا تحتم قتله . فأما إذا تاب قبل القدرة عليه : فحكمه حكم  
الجانى على ما مر .

تنبيه : ألحق في الرعاية الكبرى من تحتم قتله في كفر بمن تحتم قتله في  
الحاربة .

وأما بيع لبن الآدميات : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .

أمرهما : يصح مطلقاً . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه  
المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز  
ومنتخب الأدمى . واختاره ابن حامد ، وابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني : لا يصح مطلقاً . قال المصنف ، والشارح : ذهب جماعة من  
أصحابنا إلى تحريم بيعه . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر .

[ فعليه : لو أتلفه متلف ضمنه . على الصحيح من المذهب ، ويحتمل أن لا يضمنه .  
كالدمع والعرق . قاله القاضي . ونقله في شرح المحرر للشيخ تقي الدين ] .

وقيل : يصح من الأمة دون الحرّة . وأطلقهن في الفائق ، وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الكراهة .

فأمره : لا يجوز بيع لبن الرجل . ذكره القاضي محل وفاق . وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك .

قلت : وفي تقييد [ بعض ] الأصحاب ذلك بالأدميات إيماء إلى ذلك .

فأمره : لا يصح بيع من نذر عنقه . على الصحيح من المذهب . قال في القروع : الأشهر منعه . وجزم به في المحرر ، والفائق ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الرعايتين ، والنظم .

وقال القاضي ، وصاحب المنتخب : في بيعه نظر .

وقال في الرعايتين - من عنده ، بعد أن قدم عليه الصحة - قلت : إن علقه بشرط صحح بيعه قبله .

زاد في الكبرى : ويحتمل وجوب الكفارة وجهين . وجزم بما اختاره في الرعاية صاحب الحاوي الصغير .

وقال النازم ، وقيل : قبيل الشرط به .

قوله ﴿ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُصَحَّفِ رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، وتجريد العناية .

إمدهما : لا يجوز ولا يصح . وهو المذهب على ما اصطلاحناه .

قال الإمام أحمد : لا أعلم في بيعه رخصة . وجزم به في الوجيز . واختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والكافي ، وابن رزين في شرحه . ونصره .

الرواية الثانية : يجوز بيعه ، ويكره . صححه في التصحيح ، ومسبوك

الذهب ، والخلاصة . وجزم به في المنور ، وإدراك الغاية ، ومنتخب الأدمى .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والمحجر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . ونظم المفردات . وهو منها . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه رواية ثالثة : يجوز من غير كراهة . ذكرها أبو الخطاب . وأطلقهن في الفروع

### فأمره

حكم إجارته حكم بيعه خلافاً ومذهباً . وكذا رهنه . قاله ناظم المفردات وغيره . ويأتى في آخر كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه .

قوله ﴿ وَفِي كِرَاهَةِ شِرَائِهِ وَإِبْدَالِهِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، والحاويين .

إمراهما : لا يكره . وهو المذهب . فقد رخص الإمام أحمد في شرائه .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى التصحيح .

قال فى الفروع : الأصح أنهما لا يجرمان . وقدمه فى المحجر ، والشرح . واختار

ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال .

والرواية الثانية : يكره . قدمه فى الرعايتين .

وعنه يجرم . ولم يذكرها بعضهم .

وذكر أبو بكر فى المبادلة : هل هى بيع أم لا ؟ على روايتين .

وأنكر القاضى ذلك ، وقال : هى بيع بلا خلاف . وإنما اختار الإمام أحمد

إبدال المصحف بمثله لأنه لا يدل على الرغبة عنه ، ولا على الاستبدال به بعوض

دنيوى ، بخلاف أخذ ثمنه . ذكره فى القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة .

وتقدم نظير ذلك فى أواخر كتاب الزكاة بعد قوله « وإن باعه بنصاب من

جنسه بنى على حوله » .

تنبيه : محل الخلاف في ذلك : إذا كان مسلماً . فأما إن كان كافراً : فلا يجوز بيعه له قولاً واحداً . وإن ملكه يارث أو غيره أزم بإزالة ملكه عنه .  
وتقدم التنبيه على ذلك في أواخر نواقض الوضوء .  
ويأتى في أثناء الرهن : هل تجوز القراءة فيه من غير إذن ربه ؟ وهل يلزمه بذله للقراءة فيه ؟

### قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الحارثي في شرحه في كتاب الوقف - عند قول المصنف « ولا يصح وقف الكلب » - والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد .  
بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .  
قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد » والإسناد جيد . قال : فيصح وقف المعلم . لأن بيعه جائز . انتهى .  
ويأتى ذلك في كتاب الوقف .

قال الزركشي : ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه .  
وتأتى أحكام الكلب المباح واقتناؤه ، في باب الموصى به .

### قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّرَجِينِ النَّجِسِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين ؟ فقال : لا بأس .  
وأطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين .  
وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة .

قال في الفروع : فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ، ولا إجماع كما قيل . ذكره في باب الآنية . وتقدم ذلك .



وتقدم أيضاً - على المنع - هل يجوز إيقاد النجاسة؟ في أوائل كتاب الطهارة .  
وتقدم في باب الآنية : هل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ أو بعده .

قوله ﴿ وَلَا الْأَذْهَانُ النَّجِسَةُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المذهب ، والكافي وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

قال المصنف ، الشارح ، والناظم ، وغيرهم : هذا الصحيح من المذهب .  
وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، والفروع ، والرايعتين ،  
والحاويين ، والفاائق وغيرهم .

وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها . ذكرها أبو الخطاب في باب الأطعمة .

ومن بعده .

وخرج أبو الخطاب ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : جواز بيعها حتى  
لمسلم ، من رواية جواز الاستصباح بها ، على ما يأتي من تخريج المصنف في كلامه .  
وقيل : يجوز بيعها إن قلنا تطهر بغسلها وإلا فلا . قاله في الرعاية .

قلت : هذا المذهب . ولا حاجة إلى حكايته قولاً . ولهذا قال في المحزر ،  
والحاويين ، وغيرهم - على القول بأنها تطهر - يجوز بيعها . ولم يحكوا خلافاً .

وقيل : يجوز بيعها إن جاز الاستصباح بها . ولعله القول المخرج المتقدم .

لكن حكاها في الرعاية .

تنبيه : قال ابن منجاني في شرحه : مراد المصنف بقوله في الرواية الثانية ﴿ يَعْلَمُ  
نَجَاسَتَهَا ﴾ اعتقاده للطهارة . قال : لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطاً في بيع  
الثوب النجس . فكذا هنا .

قال في المطالع : وقوله « يعلم نجاستها » بمعنى أنه يجوز له في شريعته الانتفاع بها .  
قلت : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : اشتراط إعلامه بنجاسته

لأغير ، سواء اعتقد طهارته أو لا . وهو كالصريح في كلام صاحب التلخيص فيه .  
فإنه قال : وعنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بالحال .

وقال في الهداية وغيره : بشرط أن يعلم أنها نجسة .

وقد استدلل لهذه الرواية بما يوافق ما نقول . فانهم استدلوا بقول أبي موسى

« لَتُوا بِهِ السُّوَيْقَ ، وَيَبِعُوهُ . وَلَا تَبِعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ . وَبَيْنَهُ » .

وقال في الكافي : ويعلم بحاله لأنه يعتقد حله .

قوله ﴿ وَفِي جَوَازِ الْأَسْتِصْبَاحِ بِهَا رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقتهما في الهداية ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والكافي ، والمغني ، والتلخيص ، والمحزر ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ،

والحاويين ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والفروع .

إمدهما : يجوز . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والخلاصة ، والرعاية

الكبرى ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين . ونصرها في المغني . واختاره الخرقى ،

والشيخ تقي الدين وغيرهما . وجزم به في الإفادات في باب النجاسة .

والرواية الثانية : لا يجوز الاستصباح بها . جزم به في الوجيز .

### فائدتاه

إمدهما : حيث جوزنا الاستصباح بها . فيكون على وجه لا تتعدى نجاسته

إما بأن يجعل في إبريق ، ويصب منه في المصباح ولا يمس ، وإما بأن يدع على

رأس الجرة التي فيها الدهن سراجاً منقوباً ، ويطينه على رأس إناء الدهن . وكما

نقص دهن السراج صب فيه ماء ، بحيث يرفع الدهن ، فيملأ السراج وما أشبهه .

قاله جماعة . ونقله طائفة عن الإمام أحمد .

قلت : الذى يظهر : أن هذا ليس شرطاً فى صحة البيع . وظاهر كلام الفروع : أنه جعله شرطاً عند القائلين به .

الثانية : لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، ولا بشحم الكلب ، والخنزير ، ولا الانتفاع بشيء من ذلك ، قولاً واحداً . عند الأصحاب . ونص عليه . واختار الشيخ تقي الدين جواز الانتفاع بالنجاسات . وقال : سواء فى ذلك شحم الميتة وغيره . وهو قول للشافعى . وأوماً إليه فى رواية ابن منصور .

ثغيبه : قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ بَيْعِهَا ﴾

أن المصنف وغيره . خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها .

ثغيبه : شمل قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لَهُ ﴾

الأسير لو باع ملكه . وهو صحيح . صرح به فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ اشْتَرَى بِمَالِهِ شَيْئًا

بِغَيْرِ إِذْنِهِ : لَمْ يَصَحَّ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه

فى الفروع ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه يصح . ويقف على إجازة المالك . اختاره فى الفائق ، وقال : لا قبض

ولا إقباض قبل الإجازة .

قال بعض الأصحاب ، فى طريقته : يصح . ويقف على إجازة المالك . ولو لم

يكن له مجيز فى الحال .

وعنه صحة تصرف الغاصب .

ويأتى حكم تصرفات الغاصب الحكيمية فى بابه فى أول الفصل الثامن .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ ﴾

إذا اشترى له فى ذمته ، فلا يخلو : إما أن يسميه فى العقد أو لا . فإن لم يسمه

في العقد صح العقد ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الحرر ، والوجيز ،  
والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب المعروف المشهور .

قال في الفروع : صح على الأصح . وقدمه في التلخيص ، والبلغة ، والرعاية  
الكبرى . وعنه لا يصح .

وإن سماه في العقد . فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . جزم به في  
الحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره القاضى ، وغيره .

وقيل : حكمه حكم ما إذا لم يسمه . وهو ظاهر كلام المصنف . فإن قوله  
« وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه » يشمل ذلك . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
واختاره المصنف .

قال في الفائدة العشرين : إذا تصرف له في الذمة دون المال ، فطريقان .  
أمرهما : فيه الخلاف الذى فى تصرف الفضولى . قاله القاضى ، وابن عقيل  
فى موضع ، وأبو الخطاب فى الانتصار .

والثانى : الجزم بالصحة هنا . وهو قول الخرقى ، والأكثرين . وقاله القاضى ،  
وابن عقيل فى موضع آخر .

واختلف الأصحاب : هل يفتقر إلى تسميته فى العقد أم لا ؟ فمنهم من قال :  
لا فرق . منهم ابن عقيل ، وصاحب المنى .

ومنهم من قال : إن سماه فى العقد ، فهو كما لو اشترى له بعين ماله . ذكره  
القاضى ، وأبو الخطاب فى انتصاره فى غالب ظنى ، وابن المنى . وهو مفهوم كلام  
صاحب الحرر . انتهى .

فأمره : لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره . ففيه طريقان : عدم الصحة ، قولاً  
واحداً . وهى طريقة القاضى فى الجرد . وأجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولى .  
وهو الأصح . قاله فى الفائدة العشرين .

قوله ﴿ فَإِنْ أَجَازَهُ مِنْهُ اشْتَرَى لَهُ : مَلَكَهُ ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ اشْتِرَائِهِ ﴾

يعنى حيث قلنا بالصحة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والشرح ، والبلغة ، والوجيز ، والمنور ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وعنه لا يملكه من اشترى له ، ولو أجازته . ذكرها في الرعايتين .

وقال في الكبرى - بعد ذلك - إن قال : بعثك هذا ، فقال : اشتريته لزيد

فأجازته : لزمه . ويحتمل أن لا يلزم المشتري . انتهى .

وقدم هذا في التلخيص ، إلغاء للإضافة .

نفيه : حيث قلنا يملكه بالإجازة ، فإنه يدخل في ملكه من حين العقد .

على الصحيح من المذهب . جزم به القاضى فى الجامع ، والمصنف فى المغنى ، فى مسألة نكاح الفضولى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : من حين الإجازة . جزم به صاحب الهداية .

قال فى القواعد الفقهية : ويشهد لهذا الوجه : أن القاضى صرح بأن حكم

الحاكم المختلف فيه : إنما يفيد صحة المحكوم به ، وانعقاده من حين العقد . وقبل الحكم كان باطلا . انتهى .

فأجرة : لو قال : بعته لزيد . فقال : اشتريته له : بطل ، على الصحيح من

المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . ويحتمل أن يلزمه إن أجازته .

قال فى الفروع : وإن حكم بصحته ، بعد إجازته ، صح من الحكم . ذكره

القاضى . وهو الذى ذكره فى القواعد قبل ذلك ، مستشهداً به .

قال فى الفروع : ويتوجه أنه كالإجازة .

يعنى أن فيه الوجهين المتقدمين : هل يدخل من حين العقد ، أو الإجازة ؟

وقال فى الفصول - فى الطلاق فى نكاح فاسد - إنه يقبل الانبرام والإلزام

بالحكم . والحكم لا ينشئ الملك ، بل يحققه .

**فأمره** : لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر له - كالإرث والوكالة - صح البيع ، على الصحيح .

قال في التلخيص : صح على الأظهر . وقدمه في المعنى في باب الرهن .  
وقيل : لا يصح . وجزم به في المنور . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والقواعد الفقهية ، والأصولية ، والمعنى في  
آخر الوقف .

وقيل : الخلاف روايتان . ذكرها أبو المعالي وغيره .

قال القاضي : أصل الوجهين : من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية ،  
فبان امرأته ، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة ، فبان أمته : في وقوع الطلاق  
والحرية روايتان .

ولابن رجب في قواعده قاعدة في ذلك ، وهي القاعدة الخامسة والستون ،  
فيمين تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه ، فتبين أنه كان يملكه .

**قوله** ﴿ وَلَا يَصِحُّ يَبِّعُ مَا فَتَحَ عَنُودَهُ وَلَمْ يُقَسِّمْ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه يصح . ذكرها الحلواني . واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .  
وذكره قولاً عندنا .

قلت : والعمل عليه في زمننا .

وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله إصداقها . وقاله الحمد . وتأوله القاضي على  
نفعها فقط . وعنه يصح الشراء دون البيع .  
وعنه يصح لحاجته .

**قوله** ﴿ كَأَرْضِ الشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَمِصْرَ ، وَنَحْوِهَا ﴾

الصحيح من المذهب : أن مصر مما فتح عنوة ، ولم يقسم . جزم به صاحب  
الفروع وغيره من الأصحاب . وقال في الرعاية : وكصر في الأشهر فيها .

فأمره : لو حكم بصحة البيع حاكم [ أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه ] صح لأنه مختلف فيه . قاله المصنف والشارح . وإن أقطع الإمام هذه الأرض ، أو وقفها فقبل : يصح . وقال في النوادر : لا يصح .

قلت : الصواب أن حكم الوقف حكم البيع . وأطلقهما في الفروع . وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام فيثماً ، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً ، وأنها لا تعود إلى الغائبين .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ إلا المساكين ﴾ .

أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح ، أو من جملة الفتح . وهو اختيار جماعة من الأصحاب . قاله في الفروع . ويحتمله كلامه في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والرعايتين والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

نقل ابن الحكم - فيمن أوصى بثلاث ملكه ، وله عقار في أرض السواد - قال : لا تباع أرض السواد ، إلا أن تباع آلتها .

ونقل المروذي المنع . قال في الفروع : وظاهر كلام القاضى ، والمنتخب ، وغيرهما : التسوية . وجزم به صاحب المحزر . انتهى .

والذى قدمه في الفروع : التفرقة . فقال : وبيع بناء ليس منها ، وغرس محدث : يجوز .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام أكثر الأصحاب . لأن الاستثناء إخراج مال الولاية لدخل . والمصنف لم يذكر إلا ما فتح عنوة . فأما المحدث فما دخل ليستثنى .

ونقل المروذى ويعقوب المنع . لأنه بيع . وهو ذريعة .

وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء . وجوزه في غرس .

وما قدمه في الفروع : هو ظاهر كلامه في الكافي . فإنه قال : فأما المساكين

في المدائن : فيجوز بيعها . لأن الصحابة رضی الله عنهم اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر رضی الله عنه . وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير . فكانت إجماعاً . انتهى .

واقصر على هذا الدليل .

قلت : وهذا هو الصواب .

**الثاني : قوله ﴿ وَأَرْضٍ مِنَ الْعِرَاقِ فَتَحَتْ صَلْحًا ﴾**

يعنى أنه يجوز بيع هذه الأرض . لكن بشرط أن يكون لأهلها ، كما مثله المصنف . ولا يصح بيع ما فتح عنوة ونحوه . وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كالمدينة وشبهها . لأنها ملكهم .

وقول المصنف « ولا يصح بيع ما فتح عنوة » لكون عمر وقفها . وكذا حكم كل مكان وقف . كما تقدم . وليس كل ما فتح صلحاً يصح بيعه ، بل لا بد أن تكون موقوفة .

**قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِجَارَتُهَا ﴾**

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه لا يجوز . ذكرها القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب المنتخب ، وغيرهم . واختار في الترغيب : إيجارها مؤقتة .

**قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا ﴾**

هذا هو المذهب المنصوص . وهو مبنى على أن مكة فتحت عنوة . على

الصحيح من الطريقتين .

والصحيح من المذهب : أنها فتحت عنوة . وعليه الأصحاب . وعنه فتحت

صلحاً .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : وأكثر مكة فتح عنوة .



فعلى المذهب : لا يجوز بيع رباها - وهي المنزل ، ودار الإقامة - ولا إيجارها ، وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجوز . اختاره المصنف ، والشارح .

واختار الشيخ تقي الدين جواز بيعها فقط . واختاره ابن القيم في الهدى .  
وعنه يجوز الشراء لحاجة .

وعلى المذهب أيضاً : لو سكن بأجرة لم يأنم بدفعها ، على الصحيح من الروايتين . جزم به المصنف ، والشارح .

وعنه إنكار عدم الدفع . جزم به القاضى لالتزامه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا ينبغي لهم أخذه .

قلت : يُعابَى بهذه المسألة .

وأطلقهما فى الفروع . وقال : يتوجه مثله فى من عامل بعينه ونحوها فى الزيادة عن رأس ماله .

وقال الشيخ تقي الدين : هى ساقطة ، يحرم بذلها . ومن عنده فضل نزل فيه لوجوب بذله ، وإلا حرم . نص عليه .

نقل حنبل وغيره : سواء العاكف فيه والباد . وأن مثله السواد وكل عنوة .

وعلى الرواية الثانية فى أصل المسألة : يجوز البيع والإجارة . بلا نزاع . لكن

يستغنى من ذلك بقاع المناسك ، كالمسعى ، والمرمى ، ونحوها . بلا نزاع .

والطريقة الثانية : إنما يحرم بيع رباها وإيجارها لأن الحرم حريم البيت

والمسجد الحرام . وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد . فلا يجوز لأحد

التخصص بملكه وتمجيده . لكن إن احتاج إلى ما فى يده منه سكنه . وإن

استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه . وهو مسلك ابن عقيل فى نظرياته .

وسلكه القاضى فى خلافه .

واختاره الشيخ تقي الدين . وتردد كلامه في جواز البيع . فأجازه مرة . ومنعه أخرى .

فأئمة : الحرم كمكة . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعاية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وعنه له البناء فيه والانفراد به .

فأئمة أخرى : لاخراج على مزارع مكة . لأنه جزية الأرض .

وقال في الانتصار على الأولى : بل كسائر أرض العنوة . وهو من المفردات . قال المجد : لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه .

قوله **﴿وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَاءٍ عَدَّ، كَمِيَاهِ الْعَيْونِ . وَتَقَعُ الْبِئْرُ، وَلَا مَاءٍ فِي الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ، كَالنَّقَارِ وَالْمِلْحِ وَالنَّفْطِ وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَاءِ وَالشَّوْكِ﴾**

هذا مبنى على أصل . وهو أن الماء العد ، والمعادن الجارية ، والكلأ النبات في أرضه : هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك ؟ فيه روايتان . إمراهما : لا تملك قبل حيازتها بما تراد له ، وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز ، والخلاصة ، وغيرهما . وقدمه في الهداية ، والتلخيص ، والمحزر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تملك ذلك بمجرد ملك الأرض . اختاره أبو بكر .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك ، وأطلقهما في المذهب .

وتأتى هاتان الروايتان في كلام المصنف في باب إحياء الموات . وكثير من الأصحاب ذكروهما هناك .

فعلى المذهب : لا يجوز للمالك الأرض بيع ذلك ، ولا يملك بعقد البيع ، لكن يكون مشتره أحق به من غيره .

وعلى المذهب أيضاً : من أخذ منه شيئاً ملكه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، لكن لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذن ربه . ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر .

واختار ابن عقيل أنه لا يملكه بأخذه . وخرجه رواية من أن النهى يمنع التمليك . وعلى الرواية الثانية : يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ما ينقل الملك لأنه متولد من أرضه ، وهى مملوكة له .

وجوز ذلك الشيخ تقي الدين فى مُقْتَطَعٍ محسوب عليه ، يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء .

قال فى الاختيارات : ويجوز بيع الكلاً ونحوه ، والموجود فى أرضه إذا قصد استنباته .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : لا يدخل الظاهر منه فى بيع الأرض إلا بشرط ، سواء قال « بحقوقها » أو لا . صرح به الأصحاب .

وذكر المجد احتمالاً يدخل فيه ، جملاً للقرينة العرفية كاللقط .

وله الدخول لرعى كلاً وأخذه ونحوه . إذا لم يحوط عليه بلا ضرر . نقله ابن منصور . وقال : لأنه ليس لأحد أن يمنعه .

وعنه مطلقاً . نقله المروذى وغيره [ وعنه عكسه . وهو ] .

قوله ﴿ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ .

قال فى الحاوى - فى إحياء الموات - : وكذا قال غيره من الأصحاب . ولا شك فى تناولها ما هو محوطاً وماليس بمحوط . ونص على الإطلاق من رواية مهنا .

وقيد فى المغنى - فى إحياء الموات - بالمحوط . وهو المنصوص من رواية ابن منصور . وهذا لا يختلف المذهب فيه . قال : فيفيد كون التقييد أشبه بالمذهب .

قال : والصحيح أن الإذن فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال . انتهى .  
وقال في القاعدة الثالثة والعشرين : هل يجوز أخذ ذلك بغير إذنه ؟ على وجهين .  
ومن الأصحاب من قال : الخلاف في غير المحوط . فأما المحوط : فلا يجوز بغير خلاف . انتهى .  
وعنه عكسه ، يعني : لا يفعل ذلك مطلقاً . وكرهه في التعليق ، والوسيلة ، والتبصرة .

### تنبيهات

أمرها : ذكر المصنف هنا والمجد ، وغيرها : رواية بجواز بيع ذلك ، مع عدم الملك في ذلك كله .

قال في القاعدة السابعة والثمانين : ولعله من باب المعاوضة عما يستحق تملكه انتهى .

قلت : صرح الشارح أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الملك وعدمه .

الثاني : يأتي في آخر كتاب الصيد : لو حصل في أرضه سمك ، أو عشش فيه طائر : أنه لا يملكه بذلك . فلا يجوز بيعه على الصحيح . وقيل : يملكه .

الثالث : محل الخلاف المتقدم إذا لم يحزه . فأما إذا حازه فإنه يملكه بلا نزاع .

الرابع : ظاهر قوله « لا يجوز بيع مافي المعادن الجارية » أن المعادن الباطنة - كعادن الذهب والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والكحل ، والفيروزج ، والزبرجد ، والياقوت ، وما أشبهها - تملك بملك الأرض التي هي فيها . ويجوز

بيعه، سواء كان موجوداً خفياً، أم حدث بعد أن ملكها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : سواء كان ذلك فيها خفياً، أو حدث [ ذلك فيها ] بعد أن ملكها .

**تنبيه :** ظاهر قوله ﴿ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ ﴾

أنه سواء كان المشتري قادراً عليه أولاً . وهو الصحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأكثر .

قال في الفروع : والأشهر المنع .

وقيل : يصح بيعه لقادر على تحصيله ، كالمفصوب . اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم . وجزموا به . وذكره القاضى فى موضع من كلامه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

فعلى هذا القول : إن عجز عن تحصيله كان له الفسخ كالمفصوب . وظاهر كلامه أيضاً وكلام غيره : أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر على تحصيله ، فبان بخلاف ذلك ، وحصله : أنه لا يصح . وهو أحد الوجهين .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يصح . وأطلقهما فى القواعد الفقهية والأصولية .

وفى المعنى احتمال بالفرق بين من يعلم أن المبيع يفسد بالعجز عن التسليم فيفسد ، وبين من لا يعلم ذلك فيصح .

**قوله** ﴿ وَلَا الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يجوز بيعه والحالة هذه ، إذا كان يألف المكان والرجوع إليه . واختاره

فى الفنون ، وقال : هو قول الجماعة . وأنكره من لم يحقق .

**فأثرة** : لو كان البرج مغلقاً ، ويمكن أخذ الطير منه ، أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه ، فلا يخلو : إما أن تطول المدة في تحصيله ، بحيث لا يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة ، أو لا تطول المدة . فإن لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه . جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وقاله القاضى رحمه الله ، وغيره .

وظاهر كلامه في الفروع : أن فيه وجهين .

وإن طالت المدة ويمكن تسليمه ، لكن لا يحصل إلا بتعب ومشقة . فالصحيح من المذهب : جواز بيعه . وصححه المصنف ، والشارح . وقدمه في الشرح ، والفائق .

وقال القاضى : لا يجوز بيعه والحالة هذه . وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا طالت المدة ، ولم يسهل أخذه ، بحيث يعجز عن تسليمه : لم يصح البيع ، لعجزه عن تسليمه في الحال . وللجهل بوقت تسليمه . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم ، وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر الواضح وغيره : يصح . وهو ظاهر تعليل أحمد بجهالته .

**قوله** ﴿ وَلَا الْمَغْضُوبِ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ ﴾

بيع المغضوب من غاصبه صحيح بلا نزاع . وبيعه ممن يقدر على أخذه من الغاصب : صحيح ، على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : وكذا القادر عليه على الأصح . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .

وعنه لا يصح . قدمه في الفائق ، والرعاية الصغرى .

فعلى المذهب : لو عجز عن تحصيله فله الفسخ .

قوله ﴿ السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَا ﴾

يعنى من المتعاقدين .

يصح البيع بالرؤية . وهى تارة تكون مقارنة للبيع . وتارة تكون غير مقارنة . فإن كانت مقارنة لجميعه صح البيع بلا نزاع . وإن كانت مقارنة لبعضه ، فإن دلت على بقيته : صح البيع . نص عليه . فرؤية أحد وجهى ثوب تكفى فيه إذا كان غير منقوش . وكذا رؤية وجه الرقيق ، وظاهر الضئيرة المتساوية الأجزاء ، من حب وتمر ونحوهما . وما فى الظروف من مائع متساوى الأجزاء . وما فى الأعدال من جنس واحد ونحو ذلك .

ولا يصح بيع الأنموذج ، بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : ضبط الأنموذج كذكر الصفات . نقل جعفر - فيمن يفتح جرابا ويقول : الباقي بصفته - إذا جاء على صفته ليس له رده .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الفروع : قال القاضى وغيره : وما عرفه - بلمسه ، أو شمه أو ذوقه - فكرؤيته .

وعنه يشترط أن يعرف المبيع تقريبا . فلا يصح شراء غير جوهرى جوهره . وقيل : ويشترط شمه وذوقه .

قوله ﴿ فَإِذَا اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ ، أَوْ رَأَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ؟ أَوْ ذَكَرَهُ مِنْ صِفَتِهِ مَا لَا يَكْفِي فِي السَّلْمِ : لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ﴾

إذا لم ير المبيع . فتارة يوصف له ، وتارة لا يوصف . فإن لم يوصف له : لم يصح البيع ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . نقلها حنبل . واختاره الشيخ تقي الدين فى موضع من كلامه . واختاره فى الفائق . وضعفه الشيخ تقي الدين فى موضع آخر .

تنبيه : محل هذا : إذا ذكر جنسه . فأما إذا لم يذكر جنسه ، فلا يصح . رواية واحدة . قاله القاضى وغيره .

وإن وصف له ، فتارة يذكر له من صفته ما يكفي فى السلم ، وتارة يذكر مالا يكفي فى السلم . فإن ذكر له من صفته مالا يكفي فى السلم : لم يصح البيع . على الصحيح من المذهب . كما قدمه المصنف هنا . وعليه الأصحاب .  
وعنه يصح . وهو من مفردات المذهب .

فعلى هذه الرواية ، والرواية التى اختارها الشيخ تقي الدين ، فى عدم اشتراط الرؤية : له خيار الرؤية ، على أصح الروايتين . وله أيضاً فسخ العقد قبل الرؤية على الصحيح من المذهب .

وقال ابن الجوزى : لا فسخ له كما مضاهه .

وليس له الإجازة قبل الرؤية . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعايتين والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وللبائع أيضاً الخيار إذا باع مالم يره . وقلنا بصحته - على تلك الرواية - عند الرؤية . ذكره المصنف ، والشارح وغيرهما .

### فأمرناه

إمراءهما : لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرساً أو حمراً : لم يصح ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .  
وقيل : يصح . وله الخيار . قدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانية : قال فى الرعايتين : وعنه يصح البيع بلا رؤية ولا صفة . وللمشتري خيار الرؤية . وخياره فى مجلس الرؤية .

وقيل : بل على الفور . وأطلقهما فى الفائق .

وعنه لا خيار له إلا بعيب . قال فى الفائق : وهو بعيد .

وذكر فى الرعايتين - فيما إذا رأى عيناً وجهلها ، أو ذكر له من الصفة مالا



يكفي في السلم - رواية الصحة . وقال : وله خيار للرؤية على الفور . وقيل : في مجلس الرؤية . انتهى .

وقال في المعنى ، والشرح ، وابن رزین : إذا قلنا بصحة بيع الغائب يثبت الخيار عند رؤية المبيع . ويكون على الفور .

وقيل : يتقيد بالمجلس الذي وجدت فيه الرؤية . انتهى .

وقال في الفروع : وللمشتري الفسخ إذا ظهر بخلاف رؤية سابقة ، أو صفة على التراخي ، إلا بما يدل على الرضا من سؤم ونحوه ، لا بركوبه الدابة في طريق الرد . وعنه : على الفور .

وعليهما متى أبطل حقه من رده فلا أرش في الأصح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ ذُكِرَ لَهُ مِنْ صِفَتِهِ مَا يَكْفِي فِي السَّلْمِ ، أَوْ رَأَاهُ ، ثُمَّ عَقَدَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ ظَاهِرًا : صَحَّ فِي أَصْحَابِ الرَّوَاتِينِ ﴾ . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : لا يصح حتى يراه .

تنبيه : ظاهر قوله « أو رآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً » أنه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء : أنه لا يصح العقد وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يصح . جزم به في المعنى ، والشرح .

وأما إذا عقده بعد الرؤية بزمن يتغير فيه ظاهراً : لم يصح البيع .

فأمره : متى قلنا : يصح البيع بالصفة : صح بيع الأعمى وشراؤه . نص عليه

كتوكيله .

وقال في المعنى ، والشرح : فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق ، أو بالشم : صح بيع

الأعمى وشراؤه ، وإن لم يمكن : جاز بيعه بالصفة كالبعير . وله خيار الخلف في  
الصفة . انتهى .

وقال في الكافي : فإن عدت الصفة وأمكن معرفة المبيع بذوق أو شم : صح  
وإلا فلا .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ . وَإِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا  
فَلَهُ الْفَسْخُ ﴾ .

يسمى هذا خيار الخلف في الصفة . لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة .  
واعلم أن للمشتري الفسخ إن وجده متغيراً ، أو وجده على خلاف ما وصفه  
له ، على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وقيل : له الفسخ مع القبض ، ويكون على التراخي إلا أن يوجد منه ما يدل  
على الرضا ، من سوم ونحوه . لا يركوبه الدابة في طريق الرد .  
وعنه : على الفور . وعليهما متى أبطل حقه من الرد ، فلا أرش في أصح  
الوجهين . قاله في الفروع . وتقدم كلامه في الرعاية ، والشرح .

قوله ﴿ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

يعنى : إذا وجده متغيراً ، أو على خلاف ما وصفه له . وهذا المذهب . جزم به  
في المعنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وغيرهما .  
قال في الرعاية : وفيه نظر .

وقال المجد : ذكر القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، بعموم كلامه إذا  
اختلفا في صفة المبيع . هل يتحالفان ، أو القول قول البائع ؟ فيه روايتان . وسيأتى  
قال في النكت - بعد أن قدم أن القول قول المشتري - ويتوجه فيه قولان .  
أحدهما : يقدم قول البائع . والثانى : يتحالفان .

قال : وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشتري . مع أن المذهب عندهم -

فيا إذا قال : بعثني هذين بمائة . قال : بل أحدهما بخمسين أو بمائة - أن القول قول البائع . لأن الأصل عدم بيع الآخر . مع أن الأصل السابق موجود هنا . وهو مشكل . انتهى .

فأمره : البيع بالصفة نوعان .

أمرهما : بيع عين معينة . مثل أن يقول : بعثك عبدى التركى ، ويذكر صفاته . فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع ، وتلفه قبل قبضه . ويجوز التفرق قبل قبض الثمن ، وقبض المبيع ، كبيع الحاضر .

الثانى : بيع موصوف غير معين . مثل أن يقول : بعثك عبداً تركياً . ثم يستقصى صفات السلم . فيصح . على الصحيح من المذهب . قطع به فى الجامع الكبير ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى التكت : قطع به جماعة .

قال فى الرعاية : صح البيع فى الأقيس . وذلك لأنه فى معنى السلم . فمتى سلم إليه عبداً على غير ما وصفه له . فرده على ما وصفه له ، فأبدله : لم يفسد العقد . لأن العقد لم يقع على عين هذا .

وقيل : لا يصح البيع . وحكاه الشيخ تقي الدين رواية . وهو ظاهر ما ذكره فى التلخيص . لأنه اقتصر عليه .

وقيل : لا يصح إن كان فى ملكه ، وإلا فلا . واختاره الشيخ تقي الدين . وقد يؤخذ هذا من كلام المصنف فى قوله « ولا يصح بيع مالا يملكه . ليمض ويشتره وبسأله » وأطلقهن فى الفروع .

فعلى المذهب : لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع ، أو قبض ثمنه . على الصحيح من المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . وحزم به فى الوجيز .

وقال القاضي : يجوز . وهو ظاهر ماجزم به في المستوعب في أول باب السلم .  
قال في الفروع : فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه . وظاهر المستوعب وغيره : يعتبر .  
قال في الفروع : وهو أولى . ليخرج عن بيع دين بدين . وأطلق الوجهين في  
الفروع .

فأمره : ذكر القاضي وأحبابه : أنه لا يصح استصناع سلعة . لأنه باع ماليس  
عنده على غير وجه السلم . واقتصر عليه في الفروع .

وقالوا أيضاً : لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته . وعللوا -  
تبعاً للقاضي - بأن بيع المنسوج بيع عين . والباقي موصوف في الذمة . ولا يصح  
أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه . لأن الباقي سلم في أعيان .  
وذلك لا يجوز . ولأنه بيع وسلم واستنجار . فاللحمة غائبة . فهي مسلم فيه  
والنسج استنجار . واقتصر على ذلك في المستوعب ، والحاويين ، والفروع ،  
وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال ، وقيل : يصح بيعه إلى المشتري ، إن  
صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد . لأنه بيع وسلم ، أو شرط فيه نفع  
البائع . انتهى .

فإن أحضر اللحمة وباعها مع الثوب ، وشرط على البائع نسجها : فعلى الروائتين  
في اشتراط منفعة البائع ، على ما يأتي . ذكره في المستوعب ، والحاويين وغيرهم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَلَا اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ﴾ .

بيع الحمل في البطن نهى الشارع عنه . فلا يصح بيعه إجماعاً . وهو بيع  
« المجر » ونهى الشارع أيضاً عنه . قال أبو عبيد : هو بسكون الجيم . وقال  
أبو عبيدة والقتبي : هو بفتحها . والمعنى واحد .

ونهى الشارع أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح . قال أبو عبيد « الملاقيح »  
الأجنة . و « المضامين » ما في أصلاب الفحول .

وقال ابن الأعرابي « الحجر » ما في بطن الناقة . والحجر : الربا . والحجر : القمار .  
والحجر : المحاقلة ، والمزابنة . انتهى .

وقيل « المضامين » ما في بطونها . و « الملاقيح » : ما في ظهورها .  
وعلى التفسيرين هو غير عَسْب الفعل عند الأكثرين . لأن عَسِبَ الفعل :  
هو أن يؤثر الفعل لينزو على أنتى غيره . وظاهر ما في التلخيص : أن الذي في  
الظهور هو عَسِبَ الفعل .

وقال في الفروع : بيع الحمل في البطن هو بيع المضامين . وهو الحجر . انتهى .  
وعلى كل حال لا يجوز بيع عَسِبَ الفعل - وهو ضرابه - بلا نزاع . ويأتي  
في الإجارة حكم إجارته .

وأما بيع اللبن في الضرع : فلا يصح . قطع به الأصحاب . إلا أن الشيخ  
تقي الدين قال : إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة ، واشترط كونه من شاة أو بقرة  
معينة : جاز .

وحكى ابن رزين في نهايته في جواز بيعه : خلافاً . وأطلقه .  
قوله ﴿ وَلَا الْمِسْكَ فِي الْفَارِ ﴾ .  
يعنى لا يصح بيعه . وهو المذهب . وقطع به الأصحاب . إلا أن صاحب  
الفروع وجه تخريجاً واحتمالاً بالجواز .

وقال : لأنها وعاء له يصونه ويحفظه . فيشبه ما مأ كوله في جوفه ، وتجار  
ذلك يعرفونه فيها . فلا غرر . اختاره صاحب الهدى .  
قلت : وهو قوى في النظر .

قوله ﴿ وَلَا الصُّوفَ عَلَى الظَّهْرِ ﴾ .  
يعنى لا يصح بيعه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه يجوز بشرط جزئه في الحال .  
قلت : وفيه قوة .

وأطلقهما في المذهب . وقدمه ابن عبدوس في تذكرة بأن يكون متصلاً بحَيٍّ .  
قلت : حيث قلنا بطهارته ، والانتفاع به : لا بشرط ذلك . وهو ظاهر  
كلام الأكثر .

فائدة : لو اشتراه بشرط القطع ، وتركه حتى طال . فحسبه حكم الرطبة إذا  
طالت ، على ما يذكره في باب بيع الأصول والثمار . وذكره المصنف ، والشارح .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ﴾ .  
بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدٍ . وَلَا شَاةً مِنْ قَطِيعٍ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وصرحوا به .  
وظاهر كلام الشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب : أنه يصح إن تساوت  
قيمتهم .

قلت : هذا كالمعتذر وجوده .  
وقال في الانتصار ، في مسألة تعيين النقود : إن ثبت للثياب عرف وصفة :  
صح إطلاق العقد عليها كالتقود . أو ما إليه الإمام أحمد .  
وفي المفردات : يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد ، بشرط الخيار .  
فائدة : لا يصح بيع المقروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط ، كاللفت ،  
والفجل ، والجزر ، والقلقاس ، والبصل ، والثوم ، ونحو ذلك . على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ،  
وغيرها . ذكره في [ باب ] بيع الأصول والثمار .  
وقيل : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : اختاره بعض أصحابنا .  
واختاره في الفائق .

قال في الرعايتين ، قلت : ويحتمل الصحة . وله الخيار بعد قلعه .

قال في الفائق : وخرجه ابن عقيل على روايتي الغائب .  
قال الطوفي في شرح الخرقى : والاستحسان جوازه . لأن الحاجة داعية إليه  
والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به . وهو مذهب مالك . انتهى .  
قوله ﴿ وَلَا شَجْرَةٌ مِنْ بُسْتَانٍ ، وَلَا هَوْلَاءَ الْعَبِيدِ إِلَّا وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ  
وَلَا هَذَا الْقَطِيعِ إِلَّا شَاةً ﴾  
بلا نزاع . ونص عليه .

فأثرة : لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه . لأنه غرر ومجهول ، ولا يبيع رقعة به .  
وعنه يبيعها بعوض مقبوض .

نبي : قوله ﴿ فَإِنْ بَاعَهُ قَفِيزًا مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ صَحَّ ﴾  
مقيد بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز . وهو الظاهر من كلامهم ، ومقيد  
أيضاً بأن تكون أجزاءها متساوية . فلو اختلفت أجزاءها : لم يصح البيع .  
على الصحيح من المذهب ، كصبرة بقال القرية ، والحدر من قرية إلى قرية  
يجمع ما يبيع به من البر مثلاً ، أو الشعير المختلف الأوصاف .  
وقيل : يصح من ذلك صبرة بقال القرية . ويحتمله كلام المصنف .  
وقال ابن رزين في شرحه : وإن باع نصفها ، أو ثلثها ، أو جزءاً منها : صح  
مطلقاً ، لظاهر النصوص .

وقيل : إن اختلفت أجزاءها - كصبرة بقال القرية - لم يصح . انتهى .  
وهذه المسألة غير مسألة المصنف فيما يظهر .

### فأثرناه

إصداهما : لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزاً : كان هو المبيع . قاله الأصحاب .  
الثانية : لو فرق قفران الصبرة المتساوية الأجزاء ، أو باع أحدهما مبهماً :  
صح . قدمه في الرعاية .

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : ظاهر كلام القاضى : الصحة . لأنه ذكر في الخلاف صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع . لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان . انتهى .

قلت : وهو الصواب . ويحتمل أن لا يصح . صححه في التلخيص . وها احتمالان مطلقان في الفروع ، والقواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ إِلَّا قَفِيزًا : لم يصح ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . قال في المعنى والشرح ، والفروع وغيرهم : لم يصح في ظاهر المذهب .

وعنه يصح . وهو قوى . وأطلقهما في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يعلما قفزاتها . فأما إن علما قفزاتها : فيصح بالانزاع . قاله في المستوعب وغيره . وهو واضح .

فأمره : لا يشترط معرفة باطن الصبرة . وكذا لا يشترط تساوى موضوعها . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وشرطه أبو بكر في التنبيه ، إلا أن يكون يسيراً .

فعلى المذهب : إن ظهر تحتها ربة ونحوها : خير المشتري بين الرد والإمسك ، كما لو وجد باطنها رديتاً . نص عليه .

ويحتمل أن يرجع بمثل ما فات . قاله ابن عقيل . وإن ظهر تحتها حفرة ، أو باطنها خير من ظاهرها . فلا خيار للمشتري . وللبائع الخيار إن لم يعلم . على الصحيح من المذهب . ويحتمل أن لا خيار له . قاله المصنف . ويحتمل أن يأخذ منها ما حصل من الانخفاض . قاله ابن عقيل .

واختار صاحب التلخيص : أن حكم المسألة الأولى حكم مالو باعه أرضاً على



أنها عشرة أذرع ، فبانت تسعة . وحكم الثانية : حكم مالو باعه على أنها عشرة فبانت أحد عشر .

فأمره : استثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة . قاله الأصحاب .

وأطلق الخلاف في هذه المسألة في المستوعب ، والمحزر ، والفائق ، وغيرهم .

وجزم أبو محمد الجوزي بالصحة فيها .

ويأتي قريباً : إذا استثنى مشاعاً من صبرة أو بستان ونحوه ، كثلث وربع .

قوله ﴿ أَوْ ثَمْرَةَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاعًا : لَمْ يَصِحَّ ﴾

في هذه المسألة طريقان .

أمرهما : أن حكم استثناء صاع من شجرة كاستثناء قفيز من صبرة . وهي

طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والرعايتين . وجزم به في الوجيز

وأطلق الروايتين فيها في المستوعب .

والطريق الثاني : صحة استثناء صاع من شجرة . ولو منعنا من صحته في الصبرة .

وهي طريقة القاضي في شرحه ، وجامعه الصغير . وقاسها على سواقط الشاة .

وقدمها في الفروع . فهذا المذهب ، على ما اصطلاحناه في الخطبة . ورد المصنف

والشارح ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ أَرْضًا إِلَّا جَرِيماً أَوْ جَرِيئِينَ مِنْ أَرْضٍ يَعْلَمَانِ

جُرْبَانِهَا : صَحَّ . وَكَانَ مُشَاعاً فِيهَا . وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ﴾

يعنى وإن لم يعلما جربانها لم يصح . وكذلك الحكم لو باعه ذراعاً من ثوب .

واعلم أنهما إذا علما الجربان ، والأذرع في الثوب : صح البيع ، وكان مشاعاً .

وإن لم يعلما ذلك : لم يصح ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع فيها : لم يصح في الأصح . ذكره صاحب المحزر . لأنه لا

معيناً ولا مشاعاً . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفائق وغيرهم .

وقيل : يصح . وهو من المفردات .  
ولو قال : بعثك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هنا : صح . فإن كان  
القطع لا ينقصه قطعا ، وإن كان ينقصه وتشاحا : صح . وكانا شريكين فيه .  
على الصحيح من المذهب .  
وقال القاضى : لا يصح . وعلاه بأنه لا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر يدخل  
عليهما . واقتصر على قول القاضى فى المستوعب ، والحاوى الكبير .  
قال فى الرعاىة الكبرى : وهو بعيد .  
فأمره : لو باعه عشرة أذرع ، وعين الابتداء دون الانتهاء : لم يصح البيع .  
نص عليه . ومثله لو قال : بعثك نصف هذه الدار التى تلىنى . ذكره المجد وغيره  
قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ حَيَّوَانًا مَّا كُوْلًا إِلَّا رَأْسَهُ وَجِدَّهُ وَأَطْرَافَهُ : صَحَّ ﴾  
هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ،  
والشرح ، والمحزر ، والفائق ، والوجيز ، والرعاىة الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاىة الكبرى . وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : لا يصح .

### فوائده

الرؤوى : لو أبى المشتري ذبحه : لم يجبر عليه . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . ويلزمه قيمة ذلك على التقريب . نص عليه .  
وقيل : يجبر . وهو احتمال فى الرعاىة .  
وقال فى الفروع : ويتوجه أنه متى لم يذبحه يكون له الفسخ ، وإلا فقيمه .  
وله مرادهم . انتهى .  
الثانية : للمشتري الفسخ بعبى يختص هذا المستثنى . ذكره فى الفنون .  
وقدمه فى الفروع ، وقال : ويتوجه لافسخ له .

الثالثة : لو باعه الجلد ، والرأس ، والأطراف ، منفردة : لم يصح . وإن صح استثناءه . جزم به في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . لعدم اعتياده عرفاً . ولأن الاستثناء استبقاء ، وهو يخالف العقد المبتدأ ، لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد . وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره ، والمرتدة . ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها دون حملها .

قلت : الذي يظهر أن مرادهم بعدم الصحة : إذا لم تكن الشاة للمشتري . فإن كانت للمشتري : فيتخرج على الوجهين فيما إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له ، إلا أن يعثر على فرق بينهما .

الرابعة : لو استثنى جزءاً مشاعاً معلوماً من شاة : صح . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : صح على الأصح . ونصره المصنف ، والشارح . واختاره ابن عقيل وغيرهم .

قال في المستوعب : وهو الصحيح عندي .  
وعنه : لا يصح . اختاره القاضي وقاسه على استثناء الشحم .  
وأطلق وجهين في التلخيص وغيره . ورد قياس القاضي بأن الشحم مجهول ، ولا جهالة هنا .

وحمل ابن عقيل كلام القاضي على أنه استثنى ربع لحم الشاة ، لاربعا مشاعاً . ثم اختار الصحة في ذلك أيضاً .

الخامسة : لو استثنى مشاعاً من صبرة أو حائط ، كثلث وربع ، أو جزء كثلثة أثمانه : صح البيع والاستثناء . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : ذكره أصحابنا .

قال في الفروع : صح على الأصح . وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : لا يصح .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَنْتَى حَمَلَهُ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : لم يصح في ظاهر المذهب . وعنه : يصح . نقلها ابن القاسم ، وسندي . وأطلقهما في المستوعب ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم : قال ناظم المفردات :

حمل المبيع كالإما يستثنى أطراف شاة هكذا في المغنى  
فأئمة : لو استثنى الحمل في العتق : صح قولاً واحداً ، على ما يأتي في بابه . قاله  
غير واحد من الأصحاب . قال في الرعاية : صح على الأصح .

### فوائده

إبراهيمها : استثناء رطل لحم أوشحم : كاستثناء الحمل ، على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المحزر ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال أبو الوفاء : المذهب صحة استثناء رطل من لحم .  
الثانية : يصح بيع حيوان مذبوح . ويصح بيع لحمه فيه ، ويصح بيع  
جلده وحده .

هذا المذهب في ذلك كله . قدمه في الفروع ، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره  
وقال في التلخيص وغيره : لا يصح بيع اللحم في الجلد ، ولا بيع الجلد مع اللحم  
قبل السلخ ، اكتفاء برؤية الجلد . ويصح بيع الرؤوس والأكارع والسموط .  
قال الشيخ تقي الدين : يجوز بيعه مع جلده جميعاً ، كما قبل الذبح . ومنعه بعض  
متأخري الفقهاء ، ظاناً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة .  
قال : ولذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده .

الثالثة : لو باع جارية حاملاً بِحُرِّ : صح البيع . على الصحيح . اختاره المصنف  
والشارح . قال في الفائق : صح في أصح الوجهين .

وقال القاضي : لا يصح . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقال : إن فيه روايتين .  
وأطلقهما وأطلق وجهين في القاعدة الثالثة والثلاثين .

الرابعة : قال المصنف ، وصاحب التلخيص ، والشارح ، والناظم ، وابن حمدان وغيرهم : لو عد ألف جوزة ووضعها في كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عدٍ : لم يصح .  
ونص عليه .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ فِي قَشْرَتِهِ ، وَالْحَبِّ  
الْمُسْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، وقطعوا به . إلا أنه قال في التلخيص :  
يصح على المشهور عنه ، وسواء كان في إبقائه صلاح ظاهر ، أو لم يكن .

قوله ﴿ السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ﴾  
يشترط معرفة الثمن حال العقد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة البيع ، وإن لم يسم الثمن . وله ثمن  
المثل كالنكاح .

### فأمرناه

إصراهما : يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصبرة ثمنًا ، على  
الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويصح في الأصح . وصححه في الترغيب في الثانية .  
وقيل : لا يصح فيهما . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما في الرعايتين ،  
والحاويين ، في الأولى .

ومثل ذلك : ما يبيع هذا الكيل ، لكن المنصوص هنا الصحة .

الثاني : لو باع سلعة معلومة بنفقة عبده شهرًا : صح . ذكره القاضي في خلافه  
واقترع عليه في القاعدة الثانية والسبعين .

قوله ﴿ فَإِنْ بَاعَهُ السَّلْمَةَ بِرَقْمِهَا ﴾

لم يصح . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .  
وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين .

تفسير : مراده بقوله « برقمها » إذا كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما ، بدليل  
قوله « أن يكون الثمن معلوماً » وهو واضح .

أما إذا كان الرقم معلوماً : فإن البيع صحيح . ويدخل في قوله « معلوماً » .  
وقد نص عليه المصنف في الفصل السادس في باب الخيار في البيع .

قوله ﴿ أَوْ بِأَلْفٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً ﴾

لم يصح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وبناه القاضى وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين .

ويأتى الخلاف في ذلك في باب السلم .

ووجه في الفروع : الصحة . ويلزمه النصف ذهباً والنصف فضة . بناء على  
اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهباً وفضة ، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة .

قوله ﴿ أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ ﴾

أى لا يصح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ ﴾

لم يصح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين . وقال : هو أحد القولين في  
مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ أَوْ بِدِينَارٍ مُطْلَقٍ ، وَفِي الْبَلَدِ تَقْوُودٍ : لم يصح ﴾

إذا باعه بدينار مطلق ، وفي البلد تقوود ، فلا يخلو : إما أن يكون فيها نقد  
غالب أو لا .

فإن كان فيها نقد غالب . فظاهر كلام المصنف : أن البيع لا يصح به إذا أطلق . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماجزم به الشارح . وقدمه في الفروع . والوجه الثاني : يصح . وينصرف إليه . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في المحرر ، والمنور ، والفائق ، والحاويين ، والوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : وهو الأصح . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته . وإن لم يكن في البلد نقد غالب ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ، كما جزم به المصنف هنا . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والمنور ، والفائق ، والوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وعنه يصح . فعلى هذه الرواية : يكون له الوسط . على الصحيح . وعنه الأدنى .

قال في الرعاية ، وقيل : إذا اختلفت النقود : فله أقلها قيمة .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ صِحَاحًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ مُكْسَرَةً ، أَوْ بِعَشْرَةٍ تَقْدًا ، أَوْ عَشْرِينَ نَسِيئَةً : لَمْ يَصِحَّ ﴾

يعنى : ما لم يتفرقا على أحدهما . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

ويحتمل أن يصح . وهو لأبي الخطاب . واختاره في الفائق .  
قال أبو الخطاب : قياساً على قوله في الإجارة « إن خِطَّته اليوم فلك درهم ، وإن خِطَّته غدا فلك نصف درهم » .

وفرق بعض الأصحاب بينهما بأن ذلك جمالة . وهذا بيع . ويغتفر في الجمالة ما لا يغتفر في البيع ، ولأن العمل الذى يستحق به الأجرة لا يملك وقوعه إلا على أحد الصفتين . فتتعين الأجرة المسماة عوضاً . فلا يفضى إلى التنازع . والبيع بخلافه . قاله المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : وفى قياس أبي الخطاب والفرق : نظر . لأن العلم بالعوض

في الجمالة شرط ، كما هو في الإجارة والبيع . والقبول في البيع إلا<sup>(١)</sup> على إحدى الصفتين . فيتعين ما يسمى لها . انتهى .

ويأتى : هل هذا يتعين في بيعة أم لا ؟ في أول باب الشرط في البيع .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ بَدْرِهِمْ ، وَالْقَطِيعَ كُلَّ شَاةٍ بَدْرِهِمْ ، وَالثَّوْبَ كُلَّ ذِرَاعٍ بَدْرِهِمْ : صَحَّ الْبَيْعُ ﴾  
وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قال في الفروع : ويصح في الأصح . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والفاثق وغيرهم .

وقيل : لا يصح .

وفي الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا سهو ، لكونهما قالوا « وإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم : صح ، إن جهلا ذلك عند العقد ، وإن علما فوجهان . وإن جهله المشتري ، وجهل علم بائعه به : صح وخير . وقيل : يبطل » انتهى . وهذا الحكم إنما هو في بيع الصبرة جزافاً . على ما يأتى . فلمل في النسخ غلطاً .

### فوائد

إمراها : يصح بيع الصبرة جزافاً إذا جهلها البائع والمشتري . نص عليه . ولو علم قدرها البائع وحده حرم بيعها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره الخرقى ، وأبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا منصوص أحمد . وعليه الأصحاب . وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

(١) كذا في الأصول .



وعنه مكروه . اختاره القاضى فى المجرى ، وصاحب الفائق فىه . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بالكرهه : يقع العقد لازماً . نص علىه .  
وعلى القول بالتحريم : لا يبطل العقد . وله الرد ، على الصحيح من المذهب .  
وقدمه فى الفروع ، والمعنى ، والشرح . وهو ظاهر كلامه فى رواية ابن الحكم .  
وقال القاضى وأصحابه : هذا بمنزلة التدايس والغش ، له الرد . ما لم يعلم أن البائع يعلم قدره . جزم به فى المجرى ، والنظم ، والزركشى ، وابن رزىن ، وغيرهم .  
وقال فى الرعاىة الكبرى : إن جهله المشتري وحده ، وجهل علم بائعه به : صح . وخير فىه .

وقيل : لا يصح ، وإن علم البائع به صح ولزم . انتهى .  
وقال أبو بكر ، وابن أبى موسى : يبطل البيع . وقدمه فى الترغيب ، والحاوى الكبير ، وغيرهم .

قال الزركشى : قطع به طائفة من الأصحاب .  
الفائدة الثانية : علم المشتري وحده مثل علم البائع وحده . وقدمه فى الفروع .  
وقال : كما لم يفرقوا فى العبن بين البائع والمشتري . وقدمه الزركشى .  
وقدم ابن عقيل فى مفرداته : أن المقلب فى العلم البائع ، بدليل العيب لو علمه المشتري وحده جاز ، ومع علمهما يصح . وفى الرعاىة وجهين .

قال فى الفروع : وهو ظاهر الترغيب وغيره . وذكرها جماعة فى المكيل .  
الفائدة الثالثة : لو علم قدر الصبرة البائع والمشتري . فقيل : حكمهما حكم علم البائع وحده . على ماتقدم . وقدمه فى الحاوى الكبير .

قال الزركشى : فعموم كلام الخرقى يقتضى المنع من ذلك . وجزم أبو بكر فى

وقال القاضى : البيع صحيح لازم [ وهذا الصحيح من المذهب . قطع به  
المغنى ، والشرح . وشرح ابن رزين وغيرهم ، وقدمه فى الفروع وغيره ] .  
وقال فى الرعاية الكبرى : وإن علماه إذن فوجهان .

فأثرة : يصح بيع دهن فى ظرف معه ، موازنة ، كل رطل بكذا . إذا علما  
قدر كل واحد منهما . وإن جهلا زنة كل واحد منهما أو أحدهما فوجهان .  
وأطلقهما فى الفروع .

وصحح المجد الصحة إن علما زنة الظرف فقط . وجزم فى الرعاية الكبرى  
بعدم الصحة فيهما . واختاره القاضى .

وصحح المصنف والشارح الصحة مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب .  
وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري ، وليس مبيعاً ، وعلما مبلغ كل منهما :  
صح ، وإلا فلا . لجهالة الثمن .

وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه صح .

وإن باعه إياه فى ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح .  
قال المجد : لانعلم فيه خلافاً . وذكر قول حرب لأحمد : الرجل يبيع الشيء  
فى ظرفه - مثل قطن فى جواليق - فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا ؟ قال : أرجو  
أن لا بأس به . لا بد للناس من ذلك .

ثم قال المجد : وحكىنا عن القاضى خلاف ذلك .

قال فى الفروع : ولم أجد ذكر الأقوال إلا قول القاضى الذى ذكره الشيخ ،  
إذا باعه معه . انتهى .

وإذا اشترى سمناً أو زيتاً فى ظرف ، فوجد فيه ربباً : صح فى الباقي بقسطه .  
وله الخيار . ولم يلزمه بدل الرب . جزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع  
وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ الصَّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ ﴾

وكذا من الثوب كل ذراع بدرهم : لم يصح . وهو الصحيح من المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ،  
وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يصح . قال ابن عقيل : وهو الأشبه . كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم ،  
لأن « من » و « إن » أعطت البعض . فها هو بعض مجهول ، بل قد جعل لكل  
جزء معلوم منها ثمن معلوماً . فهو كما لو قال : قفيزا منها . انتهى .  
وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، وقالوا : بناء على قوله في الإجارة « إذا  
أجره كل شهر بدرهم » واختاره في الفائق .

وقال في عيون المسائل : إذا باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم صح ، لتساوى  
أجزائها . بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم . لاختلاف أجزائها ، ثم قال  
بعد ذلك : إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح . لأنه لم يبعه كلها  
ولا قدرأ معلوماً منها . بخلاف قوله « أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم » فإنه  
يصح هنا في الشهر الأول فقط للعلم به وبقسطه من الأجرة .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا : لَمْ يَصِحَّ . ذِكْرُهُ الْقَاضِي ﴾

وهو المذهب . وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في  
المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
ويجىء على قول الخرقى : إنه يصح .

يعنى : إذا أقر واستثنى عينا من وِرق ، أو ورقاً من عين ، على ما ذكره  
المصنف عنه في كتاب الإقرار : أنه يصح . فيجىء هنا كذلك .

قال ابن منجا : ولقائل أن يقول : الصحة في الإقرار اختلف الأصحاب في  
تعليلها . فعملها بعضهم باتحاد النقدين . وكونهما قيم الأشياء وأروش الجنائيات .

وعلاها بعضهم بأن قيمة الذهب يعلمها كثير من الناس . فإذا استثنى أحدهما من الآخر: لم يؤد إلى الجهالة غالباً .

قال : وعلى كلا التعليلين لا يجيء صحة البيع على قول الخرق في الإقرار . لأن الفساد للبيع : الجهل في حال العقد . ألا ترى أنه إذا باعه برقه لم يصح ، للجهل به حال العقد ، وإن علم بعده .

وعلى كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولاً حالة العقد . وفارق هذا الإقرار . لأن الإقرار بالمجهول يصح : قال : وهذا قول متجه . لا دافع له . انتهى . قلت : فيما قاله نظر . فإن قوله « على كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولاً حالة العقد » غير مسلم . فإن كثيراً من الناس - بل كلهم إلا قليلاً - يعلم قيمة الدينار من الدراهم . فلا تحصل الجهالة حالة العقد لغالب الناس على التعليل الثاني .

### قوله ﴿ وَفِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ﴾

في تفریق الصفقة وجهين .

أحدهما : لو باع مجهولاً ومعلومًا . هذا يصح . أطلق كثير من الأصحاب الجهل . قال في الفروع : يجهل قيمته مطلقاً .

قال في التلخيص ، والبالغة : مجهولاً لا مطمع في معرفة قيمته .

وقال في الرعايتين : وإن جمع بين معلوم ومجهول . وقيل : يتعذر علم قيمته .

اتهمى .

فأما إن قال : لكل واحد كذا . ففيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

قال في التلخيص : أصل الوجهين إن قلنا : العلة اتحاد الصفقة : لم يصح البيع . وإن قلنا : العلة جهالة الثمن في الحال : صح البيع .

وعلى التعليل الأول : يدخل الرهن ، والهبة ، والنكاح ، ونظائرها .

وذكر التعليلين في الفروع . وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالصحة في المعلوم .  
قلت : هو الصواب .

فأمره : لو باعه بمائة ورطل خمر : فسد البيع . وخرج في الانتصار : صحته  
على رواية .

قوله ﴿ الثانية : باع مُسَاعَا يَدْنُهُ وَيَبْنَ غَيْرِهِ ، كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا  
أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ ، كَقَفْزَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ لهُمَا . فَيَصِحُّ  
فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ . عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا لَمْ  
يَكُنْ عَالِمًا ﴾

هو المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب . وصححه في المعنى ، والشرح ،  
والنظم ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والرعائتين ،  
والحاويين ، وغيرهم .

قال في الفروع : صح في ظاهر المذهب . اختاره الأكثر .

وعنه : لا يصح . وهما وجهان في المعنى ، والشرح ، والحاويين ، والرعاية  
الصغرى ، وغيرهم .

فعلى المذهب : له الأرش إذا لم يكن عالماً ، وأمسك بالقسط فيما ينقص  
بالتفريق . ذكره في المعنى في الضمان .

قوله ﴿ الثالثة : باع عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا ،  
أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا . ففیه روایتان ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ،  
والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا وغيرهم .

أورهما : لا يصح . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في التصحيح ،

والخلاصة ، والنظم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعائتين ، والحاويين .

والأضري : يصح في عبده ، وفي الخلل بقسطه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في التلخيص ، وغيره . وجزم به في المنور ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحرر ، والفائق ، والفروع . وقال : هذا ظاهر المذهب . واختاره الأكثر .

واختار في الترغيب ، والبلغة ، وغيرهما : أنه إن علم بالخمر ونحوه : لم يصح . قال في التلخيص : لم يصح رواية واحدة .

وقال الأزجي : إن كان ما لا يجوز العقد عليه غير قابل للمعاوضة بالكافية - كالطريق - بطل البيع . وعلى قياسه الخمر . وإن كان قابلاً للصحة : ففيه الخلاف قال في أواخر القواعد : ولا يثبت ذلك في المذهب .

فعلى المذهب : يأخذ العبد والخلل بقسطه ، على الصحيح .

قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : يأخذه بالثمن كله .

قال القاضي في المحرر ، وابن عقيل في الفصول ، في باب الضمان : يصح

العقد بكل الثمن أو يرد .

قال في أواخر القواعد : وهذا في غاية الفساد . اللهم إلا أن يخص هذا بمن

كان عالماً بالحال ، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه . فيكون قد دخل

على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة . كما تقول فيمن أوصى لحي وميت

يعلم موته : أن الوصية كلها للحي .

فعلى الأول : يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدین .

وذكر القاضي ، وابن عقيل وجها في باب الشركة والكتابة من المحرر ،

والفصول : أن الثمن يقسط على عدد المبيع ، لا القيم . ذكره فيما إذا باع عبيدین ،

أحدهما له والآخر لغيره . كما لو تزوج امرأتين .

قال في آخر القواعد : وهو بعيد جداً . ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنساً

واحداً . ويأخذ الخلل ، بأن يقدر الخمر خلافاً على قول ، كالحرق يقدر عبداً . جزم به في البلغة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .  
قلت : وهو الصواب .

وقيل : بل يعتبر قيمة الخمر عند أهلها .

قال ابن حمدان ، قلت : إن قلنا : نضمن لهم . انتهى .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع .

### فائدتاه

أمرهما : متى صح البيع : كان للمشتري الخيار ، ولا خيار للبائع . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : يثبت له الخيار أيضاً . ذكره عنه في الفائق .

الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود - إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز - كالحكم في البيع ، إلا أن الظاهر فيها الصحة . لأنها ليست عقود معاوضة . فلا توجد جهالة العوض فيها . وقد تقدم كلامه في التلخيص .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، بِشَمَنِ وَاحِدٍ . فَهَلْ يَصِحُّ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يصح . وهو المذهب ، نص عليه . وصححه في التصحيح ، والنظم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

والثاني : لا يصح . جزم به في الوجيز . وهو عجيب منه . إذ المنصوص الأول قال في الرعاية الكبرى : هذا أقيس .

### فوائد

منها : مثل هذه المسألة - خلافا ومذهباً - : لو باع عبديه الاثنين بثمن واحد . لكل واحد منهما عبد . وكذا لو اشتراها منهما . لكن قدم في الرعاية الكبرى في المسألة الأخيرة عدم الصحة ، لتعدد العقد حكماً . ثم قال وقيل : يصح إن صح تفريق الصفقة . وهو قياس نص أحمد . انتهى .  
فعلى المذهب في المسائل الثلاث : يقسط الثمن على قدر القيمة . على الصحيح من المذهب .

وذكر في المنتخب وجهاً في المسألة الأخيرة : يقسط الثمن على قدر القيمة . على الصحيح من المذهب .

وذكر في المنتخب وجهاً في المسألة الأخيرة : يقسط الثمن على عددهما .

قال في الفروع : فيتوجه مثله في غيرها .

ومنها : لو كان لائنين عبدان مفردان ، لكل واحد منهما عبد ، فباعهما لرجلين صفقة واحدة ، لكل واحد عبداً معيناً بثمن واحد . ففي صحة البيع وجهان . أحدهما : يصح . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح فعلى المذهب : يقسمان الثمن على قدر قيمتي العبدین ، على الصحيح من المذهب .

وذكر القاضى ، وابن عقيل وجهاً : يقسمانه على عدد رؤوس المبيع . ذكره في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة .

ومنها : الإجارة مثل ذلك خلافاً ومذهباً .

ومنها : لو اشتبه عبده بعبده غيره أقرع بينهما . ولم يصح بيع أحدهما قبل القرعة . قدمه في الرعاية الكبرى . وهو احتمال للقاضى في خلافه .  
وقيل : يصح إن أذن شريكه .



وقيل : بل يبيعه وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر ، أوله . ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدین .

قال القاضي في خلافه : هذا أجود ما يقال فيه . كما قلنا في زيت اختلط بزيت لآخر . وأحدهما أجود من الآخر .

**قَوَاةٌ ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرَفٍ ﴾ .**

يعنى : بشئ واحد ﴿ صح فيهما ﴾ في أحد الوجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه . قال الناظم : هو الأقوى . صححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور قال الشيخ تقي الدين : يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم . وقدمه في المنعنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

والثانى : لا يصح . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

قال في الخلاصة : لو اشترى ثوباً ودرهماً بدينار ، أو اشترى داراً وسكنى داراً بمائة : لم يصح في الأصح . وهما روايتان في الفروع وغيره . فعلى المذهب : يقسط العوض عليهما ، قولاً واحداً . كما قال المصنف هنا .

فأمرتان

أمرهما : لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد . فالحكم كما تقدم في الجمع بين البيع والإجارة ، أو البيع والصرف . قاله في الفروع وغيره .

الثانية : لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد . فقال : زوجتك ابنتي وبعثك دارى بمائة : صح في النكاح . على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمنعنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والحاويين ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، وفي الكبرى في موضع .

قال في الفروع : صح في الأصح . وقيل : لا يصح .  
وقال في الرعاية الكبرى في موضع : وإن جمع بين بيع ونكاح بطلا . وقيل :  
يصحان . انتهى .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم :  
إذا جمع بين مختلفي الحكم - كالإجارة والبيع ، والنكاح والبيع - : فالعقد صحيح  
على أحد الوجهين .

فجعلوا الجمع بين النكاح والبيع كالجمع بين الإجارة والبيع .  
فعلى المذهب : يصح البيع أيضاً . على الصحيح . واختاره المصنف ، وجزم  
به في الوجيز .

وقيل : لا يصح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعاية  
الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع . وأطلقهما  
في المستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ،  
والنظم ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والرعاية الكبرى في موضع .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ كِتَابَةِ وَيَبِعُ ، فَكَاتَبَ عَبْدَهُ وَبَاعَهُ شَيْئًا  
صَفَقَةً وَاحِدَةً : بَطَلَ الْبَيْعُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ،  
والوجيز ، والفائق ، والمنور ، وغيرهم . واختاره القاضى ، وابن عقيل في البيوع ،  
وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يصح . وقيل : الصحة منصوص أحمد . واختاره القاضى ، وابن  
عقيل في النكاح . وأبو الخطاب .

والأكثر أن اكتبوا باقتران البيع بشرطه ، وهو كون المشتري مكاتباً يصح  
معاملته لاسيد . قاله في القاعدة السادسة والحسين . وأطلقهما في المستوعب .

قوله ﴿ وَفِي الْكِتَابَةِ وَجْهَانٌ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، والرعاية الكبرى في موضع .

قال الشارح : وهل تبطل الكتابة ؟ يبنى على الروايتين في تفریق الصفقة .

إهداهما : يصح . وهو الصحيح من المذهب . صححه في المغنى ، والحاويين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني : لا يصح . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه

في الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وفي الكبرى في موضع .

فأمره : تتعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشتري ، أو المبيع ، أو بتفصيل الثمن

على الصحيح . قدمه في الرعايتين .

قال ابن الزاغوني في المبسوط : نص أحمد أن شراء الاثنين من الواحد عقدان

وصفتان .

وقال الحارثي : لو باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة ، فقال أصحابنا :

هي بمثابة أربع عقود . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقالوا : هي أربعة عقود ،

إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان . انتهى .

وقيل : لا تتعدد بحال . وأطلقهما في الحاويين .

وقيل : تتعدد بتعدد البائع فقط .

قال في الرعاية الكبرى : وإن اتحد الوكيل دون الموكل ، أو بالعكس

فاحتمالان . والأظهر الاعتبار بالموكل . فإن قال لائنين : بعثكما هذا ، فقبل أحدهما

وقلنا تتعدد الصفقة بتعدد المشتري : ففي الصحة وجهان . يأتي ذلك في باب الشفعة

محذرا إن شاء الله .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا ﴾

هذا الصحيح من المذهب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يصح مع التحريم . وهو رواية في الفائق . وأطلقهما . والتفريع على الأول .

### تنبيهات

الأول : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة صح البيع .  
جزم به في الفروع ، وغيره .

والحاجة هنا : كالمضطر إلى الطعام والشراب . إذا وجده يباع ، والعريان إذا وجد السترة تباع . وكذا كفن الميت ومؤونة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير وكذا لو وجد أباه يباع وهو مع من لو تركه معه رحل وفاته الشراء .  
وكذا - على الصحيح - لو لم يجد مركوبا - وكان عاجزا - أو لم يجد الضير قائداً ، ووجد ذلك يباع .

وقال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يصح .

وقال في الفائق : ولو كان الشراء لآلة الصلاة ، أو المشتري أباه : جاز في أحد الوجهين .

قال ابن تميم : لا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة ، وكذا قال في الرعاية ، وزاد : وله شراء السترة كما تقدم .

الثاني : مراده بقوله « بعد نداءها » النداء الثاني الذي عند أول الخطبة .  
وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : ابتداء المنع من النداء الأول . وهو الذي يقال عند المنارة .

وعنه : المنع من أول دخول الوقت . وقدمه في المنتخب . وهذه الرواية في

عيون المسائل .

والروايتان للقاضى ، والتلخيص ، والبلغة ، والترغيب . والرعايتين ،  
والحاويين ، وغيرهم بالزوال .

وأطلق هذه الرواية ، والرواية الأولى ، فى التلخيص والبلغة .

الثالث : مفهوم قوله « من تلزمه الجمعة » أنها إذا لم تلزمه يصح بيعه . وهو  
صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح .

وعنه لا يصح من مريض ونحوه دون غيره .

فعلى المذهب : يباح على الصحيح .

وقيل : يكره . وجزم به الزركشى ، وغيره فى الأسواق .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة : أن البيع  
لا يصح . وهو صحيح ، وهو المذهب . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ،  
وغيرهما . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يصح .

وقال المصنف ، والشارح : فإن كان أحدهما مخاطباً بها دون الآخر : حرم  
على المخاطب . وكره للآخر . ويحتمل أن يحرم . وهذا هو الذى قدمه فى الفروع .  
قال فى الفصول : يحرم على من تجب عليه . ويأثم فقط . كالمحرم يشترى  
صيداً من محل ثمنه حلال للمحل ، والصيد حرام على المحرم . قال فى الفروع :  
كذا قال .

الخامس : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول

بعده : أنه يصح . وهو قول فى الرعاية ، وغيرها .

والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم صدور البيع بعد النداء . جزم به فى

التلخيص وغيره .

قال في الفروع : وأحد شقيه كهو . وقدمه في الرعاية . واختاره ابن عقيل في الفنون .

السادس : ظاهر تقييده بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم . فشمّل صورتين .

إمدهما : إذا لم يتضيق الوقت . فالصحيح من المذهب : أن لا يحرم . وعليه الأصحاب .

وقيل : يحرم ، وهو احتمال لابن عقيل .  
قلت : ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك . وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها .

والثانية : إذا تضيق حرم البيع . وفي صحته وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

إمدهما : لا يصح . قال في الرعاية : البطلان أقيس .  
قال في الفائق - بعد ذكر حكم الجمعة - ولو ضاق وقت صلاة ، فكذا حكمه في التحريم والانقضاء . وجزم به الناظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهو الصواب . وقواعد المذهب تقتضي ذلك . وهي شبيهة بانقضاء النافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة ، كما تقدم .

والوجه الثاني : يصح مع التحريم . قال في الرعاية : وهو أشهر .

### فوائد

إمدها : لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء صح . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : صح في الأصح . وجزم به في التلخيص ، والرعاية الكبرى ، والزرکشی .

وقيل : لا يصح .

الثانية : تحرم المناداة والمساومة ونحوهما مما يشغل . حيث قلنا : يحرم البيع .

الثالثة : يستوى في ذلك بيع الكثير والقليل . وهو ظاهر كلام المصنف ،

وغيره . وصرح به [ الوجيز وغيره ] كثير من الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْقُودِ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وصححه في الفروع ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين

والنظم ، والزركشى ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقيل : لا يصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في الهداية ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى ،

والفائق وغيرهم .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، وَلَا يَبْعُ السَّلَاحَ

فِي الْفِتْنَةِ ، وَلَا لِأَهْلِ الْحَرْبِ ﴾

وهذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب . بلاريب . وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل

أن يصح مع التحريم .

وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذة خمرًا من المفردات .

تنبيه : محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح .

وقيل : أو ظنه . واختاره الشيخ تقي الدين . وهو ظاهر نقل ابن الحكم .

قلت : وهو الصواب .

فائفة : مثل ذلك في الحكم : بيع المأكول ، والمشروب ، لمن يشرب عليه

المسكر . وكذا الأقداح ، لمن يشرب بها . وكذا الجوز والبيض ونحوهما للتمار .

وكذا بيع الأمة والغلام لمن عرف بوطء الدبر ، أو لاغناء . أما بيع السلاح لأهل العدل ، كقتال البغاة ، وقطاع الطريق : فحائز .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَاْفِرٍ ﴾

هذا المذهب في الجملة . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكر بعض الأصحاب في طريقته رواية بصحة بيعه لكافر . كذهب أبي حنيفة . ويؤمر ببيعه أو كتابته

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، فَيَصِحُّ فِي إِحْدَى

الروايتين ﴾

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والهادي ، والمحزر ، والشرح ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

إسدهما : يصح ، وهو المذهب .

قال في الرعاية الكبرى ، في أواخر العتق : وإن اشترى الكافر أباه المسلم صح . على الأصح وعتق . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز . وإليه ميل الشارح .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : لا يصح . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلصة ،

والتلخيص . وقال : نص عليه . وقدمه الناظم [ وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب ] .

ويأتي في باب الولاء « إذا قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عني ،

وعلياً نمنه هل يصح أم لا ؟ »

ويأتي في كتاب العتق « إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر :

هل يسرى إلى باقيه أم لا ؟ » .

فائده : لو وكل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم لم يصح ، على الصحيح من



المذهب . جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق .  
وقيل : يصح مطلقاً . وأطلقهما الناظم .

وقيل : يصح إن سمي الموكل في العقد وإلا فلا . وأطلقهن في الفروع .  
وقال في الواضح : إن كَفَّرَ بالعتق وَكَلَّ من يشتريه له ويعتقه .

وقال في الانتصار . لا يبيع الكافر أبداً . ويوكل فيه لمن هو في يده .

وتقدم في أواخر كتاب الجهاد « هل يبيع من استرق من الكفار للكفار ؟ »

في كلام المصنف . وتقدم المذهب في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الذَّمَّى أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ ﴾ بِلا نزاع

﴿ وَلَيْسَ لَهُ كِتَابَتُهُ ﴾

هذا أحد الوجهين . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الشرح ،

وقال : هو أولى . وصححه في النظم في أواخر باب الكتابة .

قال ابن منبج : هذا المذهب . وقدمه في الفروع في باب التدبير . وقدمه في

الهداية ، والخلاصة في باب الكتابة .

وقال القاضي : له ذلك . جزم به في الوجيز .

وحكى في الفروع عن أبي بكر : أنها تكفي .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : صح في أصح الوجهين . ويكفي في

الأصح . وأطلقهما في الكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي

الكبير ، والفائق ، وأطلقهما في المذهب . في باب الكتابة .

ويأتي إذا أسلم عبده أو أم ولده في «باب التدبير» وفي الاكتفاء بالكتابة

إذا ورثه : الوجهان ، خلافاً ومذهباً .

فأورد : قيل : يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداءً في سبع مسائل .

إمراها : الإرت .

الثانية: استرجاعه بإفلاس المشتري ، يعني لو اشترى عبداً كافراً من كافر ثم أسلم العبد ، وأفلس المشتري ، وحجر عليه .

الثالثة: إذا رجع في هبته لولده ، يعني لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم أسلم العبد ، ورجع في هبته .

الرابعة: إذا رد عليه بعيب . يعني إذا باعه ثم أسلم ، وظهر به عيب فرده . وحكى في القواعد فيه وفيما يشابهه وجهين .

الخامسة: إذا قال الكافر لمسلم : أعتق عبدك المسلم عني وصححناه . على ما يأتي في باب الولاة .

السادسة: إذا كاتب عبده ثم أسلم ، ثم عجز عن نفسه . على قول .

السابعة: إذا اشترى من يعتق عليه ، على ما تقدم .

قلت: وتأتي ثامنة ، وهي جواز شرائه . ويؤمر ببيعه وكتابته . على رواية ذكرها بعض الأصحاب في طريقته .

وتاسعة: وهي ما إذا ملكه الحربى . وقلنا : إنه يملك مالنا بالاستيلاء ، على ما تقدم في قصة الغنيمة .

وعاشرة: وهي إذا استولد المسلم أمة الكافر . قاله ابن رجب في القاعدة الخمسين . وقال يملك الكافر المصاحف بالإرث . ويرده عليه بعيب ونحوه ، وبالقهر وهاربة عشر: وهي إذا باع الكافر عبداً كافراً بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها .

قلت: وقد قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: هل يملك الكافر فسخ العقد بإفلاس المشتري ، أو عيب الثمن ، أو بخيار ، أو إذا وهبه لابنه المسلم ، أم لا ؟

قياس المذهب : يملكه ولا يقرب في ملكه . لأن في منعه من ذلك إبطال حق العقد . قال : وفيه نظر . انتهى .

ويؤخذ من كلامه صورة أخرى . وهي : ما إذا وجد ثمنه معيباً . وقلنا : الدرهم والدنانير تتعين بالتعيين ، وكانت معينة وردها . وكان قد أسلم قبل ذلك . فتكون اثني عشر مسألة .

فأورد : قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ : أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ . وَلَا شِرَاءَ الرَّجُلِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ : عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ ، لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع فيهما . ويتصور ذلك في مسألتين . الأولى : في خيار المجلس والثانية : في خيار الشرط .

[ وجزم به في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .

قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية في شرح الحديث الخامس والثلاثين : وظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش . قال : ومال إلى القول بأنه عام في الحالين . انتهى . يعني في مدة الخيار وبعدها . قال : وهو قول طائفة من أصحابنا وهو أظهر . انتهى . وعلاه تبعاً لميل غيرهم ] .

وأما قبل العقد : فهو سومه على سوم أخيه على ما يأتي .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلٌ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في الفروع وغيره . وأطلقهما في الهداية ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب .

أحدهما : لا يصح - أعني : البيع الثاني - وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : البيع باطل في ظاهر المذهب .

قال في الفروع : لم يصح على الأصح .  
قال في الرعاية الكبرى : أشهرها : البطلان . واختاره أبو بكر ، وغيره .  
وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الشرح ،  
والكافي .

والوجه الثاني : يصح . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب .  
وقال الشيخ تقي الدين : يحرم الشراء على شراء أخيه . فإن فعل كان للمشتري  
الأول مطالبة البائع بالسلعة ، وأخذ الزيادة ، أو عوضها .

### فأمرناه

إمراهما : سومه على سوم أخيه محرم مع الرضى صريحاً . على الصحيح من  
المذهب . وقيل : يكره . ذكره في الرعاية الكبرى .

فعلی المذهب : يصح البيع على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يصح . وهو ظاهر ماجزم به ابن عبدوس في تذكرته .  
وظاهر الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أن في صحة البيع روايتان . وإن  
حصل الرضى ظاهراً لم يحرم السوم . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي  
وغيره . وجزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يحرم كرضاه صريحاً .

قال المصنف : لو قيل بالتحريم هنا ، لكان وجهاً حسناً . وصححه الناظم .  
فعلیه : لو تساوى الأمران : لم يحرم . على الصحيح . جزم به المصنف ،  
والشارح وغيرهما .

وقيل : يحرم أيضاً .

وأما إذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى : فإنه لا يحرم . قولاً واحداً .  
وقسم في عيون المسائل السوم على سوم أخيه . كالخطبة على خطبة أخيه ،  
على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

الثانية : سوم الإجارة كالبيع . ذكره في الانتصار . وذكره عنه في الفروع في آخر التصرف في المبيع .

قلت : وكذا استنجاره على إجارة أخيه ، حيث قلنا بخيار المجلس فيها .  
وقال الشيخ تقي الدين ، في شرح المحرر قلت : واستنجاره على استنجار أخيه ،  
واقتراضه على اقتراض أخيه ، واتهابه على اتهابه أخيه : مثل شرائه على شراء  
أخيه ، أو شرائه على اتهابه ، أو شرائه على إصدقه ونحو ذلك . بحيث تختلف  
جهة الملك .

قوله ﴿ وَفِي يَمِينِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ،  
والفائق ، والزرکشی .

إمدهما : يحرم . ولا يصح بشروطه . وهو المذهب .

قال في المغني ، والشرح ، والفروع : حرم ، وفسد العقد . رضوا بذلك أم لا .  
في ظاهر المذهب .

قال الناظم : وهو الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في  
الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات ، والخرق . وهو منها . وقدمه في الحاويين ،  
والكافي .

والرواية الثانية : يكره ، ويصح . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

وعنه يحرم ويصح . ذكرها في الرعاية الكبرى ، وغيره .

قال الزركشي : وجعل ابن منجا في شرحه الصحة على القول بزوال النهي ،  
والبطلان على القول ببقائه . قال : وليس بشيء . وإنما الروايتان على القول ببقاء  
النهي . انتهى .

قلت : مقاله ابن منجا قاله المصنف في المغني والشارح .

فالرواية الواردة عن أحمد تدل على ذلك . وبها استدلا .

قال الشارح - بعد أن قدم المذهب والنهي عنه - ونقل ابن شاقلا : أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد رحمه الله عن بيع حاضر لباد ؟ فقال : لا بأس به . فقال له : الخبر الذي جاء بالنهي ؟ قال : كان ذلك مرة . قال : فظاهر هذا أن النهي اختص بأول الإسلام ، لما كان عليهم من الضيق في ذلك . انتهى .  
فعلى المذهب : يشترط لعدم الصحة خمس شروط . كما ذكره المصنف . وهو أن يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها ، جاهلاً بسعرها . ويقصده الحاضر ، وتكون بالمسلمين حاجة إليها . فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطله . على المذهب كما تقدم . فإن اختلف منها شرط صح البيع . على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله في الشروط : أن يكون بالمسلمين حاجة إليها .  
قوله ﴿ وَيَقْصِدُهُ الْحَاضِرُ ﴾ .

هذا شرط . لكن يشترط فيه أن يكون عارفاً بالسعر . على الصحيح من المذهب ، وعنه لا يعرفه .

قوله ﴿ جَاهِلًا بِسَعْرِهَا ﴾ .

يعنى البادي . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يشترط جهله بالسعر .

قوله ﴿ أَنْ يَحْضُرَ الْبَادِي لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه حكم ما إذا وجه بها البادي إلى الحاضر ليبيعها له : حكم حضور البادي ليبيعها . نقله ابن هاني .

ونقل المروزي : أخاف أن يكون ممن جزم بهما الخلال . وهو ظاهر كلام الخرق لعدم ذكره له .

قوله ﴿ بِسَعْرِ يَوْمِهَا ﴾ .

زاد بعضهم في هذا الشرط : أن يقصد البيع بسعر يومها حالاً لا نسيئة . نقله الزركشي . ولم يذكر الخرقى بسعر يومها .

قوله ﴿ وَأَمَّا شِرَاؤُهُ لَهُ : فَيَصِحُّ رَوَايَةً وَاحِدَةً ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل ابن هاني : لا يشتري له . وتقدم أول الباب بيع التلجثة ، والهازل ، ونحوها . فليعاود .

فأمره : الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب . ونص عليه - : أن النهي

في هذه المسألة باقٍ .

وعنه زواله . وقال : كان ذلك مرة ، والتفرع على الأول .

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا تَقْدُّمًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا ﴾ .

هذه مسألة العينة ، فعلها محرم . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وعند أبي الخطاب : يحرم استحساناً ، ويجوز قياساً . وكذا قال في

الترغيب : لم يجز استحساناً . وفي كلام القاضي وأصحابه : القياس صحة البيع .

قال في الفروع : ومرادهم أن القياس خولف للدليل راجح . فلا خلاف إذا

في المسألة . وحكى الزركشي بالصحة قولاً .

وذكر الشيخ تقي الدين أيضاً : أنه يصح البيع الأول . إذا كان بياناً .

بلا مواطأة ، وإلا بطلا . وأنه قول أحمد .

قال في الفروع : ويتوجه أن مراد من أطلق : هذا . إلا أنه قال في الانتصار :

إذا قصد بالأول الثاني يحرم . وربما قلنا ببطلانه .

وقال أيضاً : يحتمل إن قصد أن لا يصحها ، وإن سلم : فالبيع الأول خلا عن

ذريعة الربا .

تنبيه : قوله ﴿ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا ﴾ .

قاله أبو الخطاب ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الوجيز ،  
والرعاية ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد . بل يحرم  
شراؤها ، سواء كان بنقد أو نسيئة .

قال في الفروع : إذا لم يقبله أحد ، والأكثر . بل ولو كان بعد حل أجله .  
نقله ابن القاسم وسندى .

### فوائد

إمراها : لو اشتراها بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض ، فاشتراها بنقد جاز .

قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافاً .

قال في الفروع : فإن كان بغير جنسه جاز . انتهى .

وإن باعها بنقد واشتراها بنقد آخر . فقال الأصحاب : يجوز . قاله المصنف ،

والشارح . وفي الانتصار وجه لا يجوز إلا إذا كان بعرض . فلا يجوز إذا كان  
بنقدين مختلفين . واختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : من مسائل العينة : لو باعه شيئاً بثمن لم يقبضه . ذكره القاضى

وأصحابه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً ، أو غير نقد -  
على الخلاف المتقدم - : لم يصح .

الثالثة : عكس العينة : مثلها في الحكم . وهى أن يبيع السلعة بثمن حال .

ثم يشتريها بأكثر نسيئة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . قدمه في  
المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

ونقل أبو داود : يجوز بلا حيلة .



ونقل المروذي - فيمن باع شيئاً ، ثم وجده يباع - أيشتره بأقل مما باعه ؟  
قال : لا . ولكن بأكثر لا بأس .

قال المصنف : ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه . إذا لم  
تسكن مواطأة ولا حيلة . بل وقع اتفاقاً من غير قصد .

قوله ﴿ فَإِنْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ جَازٌ ﴾

مراده : إذا لم يكن حيلة . فإن كان حيلة لم يجز . وكذا يجوز له الشراء من  
غير مشتره لا من وكيله .

قال في الفائق قلت : بشرط عدم المواطأة . انتهى .

قلت : وهو مراد الأصحاب .

فأئمة : لو احتاج إلى نقد ، فأشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين . فلا بأس .

نص عليه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهي مسألة التورق .

وعنه يكره . وعنه يحرم . اختاره الشيخ تقي الدين .

فإن باعه لمن اشترى منه : لم يجز . وهي العينة . نص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَّ بِالنَّسِيئَةِ ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ بِشَمْنِهِ

قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ نَسِيئَةً : لَمْ يَجُزْ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختار المصنف الصحة مطلقاً ، إذا لم يكن حيلة . وقال : قياس مسألة العينة

أخذ عين جنسه . واختاره في الفائق .

واختار الشيخ تقي الدين الصحة ، إذا كان ثمَّ حاجة . وإلا فلا .

تنبيه : شمل كلام المصنف مسألتين :

إمراهما : أن يبيعه كيل برٍّ إلى شهر بمائة ، ثم يشتري بشمنه بعد استحقاقه

منه بُرّاً . فلا يجوز . قال في التلخيص : قاله أصحابنا . ونص عليه .  
الثانية : أن يأخذ بالثمن منه شعيراً أو غيره مما يجري فيه الربا نسيئة . فلا يجوز .

### فوائد الباب

يحرم التسعير . ويكره الشراء به . على الصحيح من المذهب . وإن هدد  
من خالفه : حرم وبطل العقد . على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع ،  
والرعاية الكبرى . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقيل : لا يبطل العقد بأحدهما .  
هل الوعيد إكراه أم لا ؟ .

ويحرم قوله « بع كالناس » على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا يحرم .  
وأوجب الشيخ تقي الدين إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن . وقال : لانزاع فيه ،  
لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى .

وكره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان أزم الناس بهما فيه ، لا الشراء  
من اشترى منه .

وكره أيضاً الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق ، ومن بائع مضطر ونحوه .  
وقال في المنتخب : لبيعه بدون ثمنه .

ويحرم الاحتكار في قوت الأدمى فقط . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وقيل : لا يحرم .

وعنه يحرم أيضاً فيما يأكله الناس . وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق .  
وقال المصنف : من بلده لا جالباً . والأول قدمه في الفروع . وقاله القاضى وغيره .

ويصح شراء محتكر على الصحيح من المذهب .  
وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة .

وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة : روايتان . وأطلقهما  
في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : ومن جلب شيئاً ، أو استغله من ملكه ، أو مما استأجره ، أو اشتراه زمن الرخص ، ولم يضيق على الناس إذن ، أو اشتراه من بلد كبير ، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها . فله حبسه حتى يغلو ، وليس محتكراً . نص عليه . وترك ادخاره لذلك أولى . انتهى .

وقال القاضي : يكره إن تربص به السعر ، لاجالبا بسعر يومه . نقل عبد الله وحنبل : الجالب أحسن حالاً ، وأرجو أن لا بأس ، ما لم يحتكر . وقال : لا ينبغي أن يتمنى الغلاء .

وقال في الرعاية : يكره . واختاره الشيخ تقي الدين . ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس . فإن أبي - وخيف التلف - فرقه الإمام ويردون مثله .

قال في الفروع : ويتوجه قيمته .

قلت : وهو قوى .

وكذا سلاح الحاجة . قاله الشيخ تقي الدين .

قلت : وأولى .

ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه . نص عليه . ونقل جعفر : سنة وستين ولا ينوى التجارة : فأرجو أن لا يضيق .

ومن ضمن مكاناً لبيع فيه ويشترى وحده : كره الشراء منه بلا حاجة . ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق . ذكره الشيخ تقي الدين .

## باب الشروط في البيع

تنبيه: قوله ﴿ وَهِيَ ضَرْبَانِ : صَحِيحٌ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا :  
شَرْطُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ ، كَالْتَقَابِضِ وَحُلُولِ الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ ﴾  
بلا نزاع . ويأتي « لو جمع بين شرطين من هذا » .

قوله ﴿ الثَّانِي : شَرْطٌ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ ، كَاشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ  
كَتَأْجِيلِهِ ، أَوِ الرَّهْنِ ، أَوِ الضَّمِينِ بِهِ ، أَوْ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ ، نَحْوَ كَوْنِ  
العَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ صَانِعًا ، أَوْ مُسْلِمًا ، أَوِ الْأَمَةِ بَكْرًا ،  
أَوِ الدَّابَّةِ هَمْلَاجَةً وَالْفَهْدِ صَيُودًا . فَيَصِحُّ ﴾ الشرط بلا نزاع ﴿ فَإِنْ  
وَفِي بِهِ ﴾ هو في جميع ما تقدم ﴿ وَإِلَّا فَلِصَاحِبِهِ الْفَسْخُ ﴾

يعنى إذا لم يتعذر الرد . فأما إن تعذر الرد : تعين له الأرش . وإن لم يتعذر  
الرد ، فظاهر كلامه : أنه ليس له إلا الفسخ لا غير . وهو أحد الوجهين . وهو  
ظاهر كلامه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال الزركشى ، في الرهن : وهو ظاهر كلام الخرقى ، والقاضى ، وأبى الخطاب ،  
وصاحب التلخيص ، والسامرى ، وأبى محمد .

والصحيح من المذهب : أن له الفسخ ، أو أرش فقد الصفة . جزم به في  
المنور ، وغيره . واختاره ابن عبدوس وغيره .

قال الزركشى : ويحكى عن ابن عقيل في العمدة . وقدمه في المحرر ، والفروع ،  
والنظم ، والرعايتين ، والفائق . وأطلقهما الزركشى .

تنبيه: قوله ﴿ أَوْ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ بِهِ ﴾ .

من شرط صحته : أن يكونا معينين . فإن لم يعينهما لم يصح . وليس له طلبهما  
بعد العقد لمصلحته . ويلزم بتسليم رهن المعين ، إن قيل : يلزم بالعقد .

وفي المنتخب : هل يبطل بيع بيطان رهن فيه لجهالة الثمن أم لا ، كهر في نكاح ؟ فيه احتمالان .

فأمره : ومن الشروط الصحيحة : أيضاً لو شرطها تحييض ، أو اشترط الدابة لبونا ، أو الأرض خراجها كذا . ذكره القاضى . واقتصر عليه في الفروع فيهما . وجزم به في الكافى ، والمغنى ، والشرح . وقال ابن شهاب إن لم تحض طبعاً ، ففقده يمنع النسل ، وإن كان لسكبر فيعيب . لأنه ينقص الثمن .

وجزم في التلخيص : أنه لا يصح شرط كونها لبونا . قال في الرعاية . وهو أشهر قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا ثِيْبًا كَافِرَةً . فَبَانَتْ بِكَرًا مُسْلِمَةً . فَلَا فَسْخَ ﴾ وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في الوجيز ، والنظم ، وغيرهم وصححه في الفائق وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل أن له الفسخ ، لأن له فيه قصداً . قلت : وهو قوى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . ونصره المصنف في المغنى . وقدمه في الحاوى الكبير . وأطلقهما في الكافى فيما إذا شرطها كافرة . فبان مسأمة . تنبيه : مما يحتمله كلام المصنف : لو شرطها ثيباً ، فبان بكاراً . أو شرطها كافرة فبان مسأمة . وأكثر الأصحاب إنما مثلوا بذلك . فلذلك حمل ابن منبجا في شرحه كلام المصنف عليه .

قلت : يمكن حمله على ظاهره . ويكون ذلك من باب التنبيه على ما مثله الأصحاب . ولذلك أجراه الشارح على ظاهره .

فأمره : لو شرطه كافراً ، فبان مسأماً . فظاهر ما قدمه في الفروع : أن له الفسخ . قال شيخنا في حواشيه : وهو مشكل من جهة المعنى . لأن العلة المذكورة في الكافرة موجودة في الكافر .

وقال أبو بكر : حكمه حكم ما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة .

قال في الرعاية : هذا أقيس .

قال في التلخيص : هذا أظهر الوجهين .

قلت : وهو الصحيح .

وذكر ابن الجوزي فيما إذا شرطه كافراً فبان مسلماً : روايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ الطَّائِرُ مُصَوِّتًا ، أَوْ أَنَّهُ يُجِبِيٌّ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ :

صَحَّ ﴾ .

إن شرط الطائر مصوتاً ، فقدم المصنف الصحة . وهو المذهب على ما اصططحناه .

جزم به في العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجى . واختاره المصنف ، وابن عبدوس

في تذكرته . قال الشارح : الأولى جوازه .

قال في الفائق : صح في أصح الوجهين . وجزم به في العمدة . وقدمه في الكافي

قال القاضي : لا يصح . قال في الرعاية الكبرى : وهو الأشهر . قال الناظم :

وهو الأقوى . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والمحزر ، والمنور ، وإدراك الغاية . وقدمه في

الحاويين .

قلت : وهذا المذهب .

وقد وافق على ذلك في الهادى . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والفروع ،

وشرح ابن منجا .

وإن شرط أن يجيئ من مسافة معلومة ، فقدم المصنف هنا : الصحة . وهو

المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى .

قال الشارح : وهو أولى .

قال في الفائق : صح في أصح الوجهين .

واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، وابن عبدوس في تذكروته .  
وقدمه في إدراك الغاية ، والكافي .

وقال القاضي : لا يصح . وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب .  
قال في الرعاية الكبرى : أشهرهما بطلانه . وأطلقهما في المستوعب ،  
والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ،  
والفروع ، وشرح ابن منبج .  
فتلخص في المسألتين طرق : يصح الشرط فيهما . لا يصح فيهما . لا يصح  
في الأولى ، وفي الثانية الخلاف . لا يصح في الأولى ، ويصح في الثانية . وهو  
المذهب الصحيح .

#### فائدتاه

إهداهما : لو شرط الطائر ببيض ، أو يوقظه للصلاة ، أو الأمة حاملا :  
فحكهن كالمسألتين المتقدمتين عند صاحب الفروع .  
وأما إذا شرط في الطائر أنه ببيض ، فقال المصنف في المغنى : الأولى الصحة .  
قلت : وهو الأولى . وقيل : لا يصح .  
وإن شرط أنه يوقظه للصلاة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . قال في  
الفائق : بطل في أصح الوجهين .  
قال في الرعاية الكبرى : الأشهر البطلان . وقدمه في الحاويين . وجزم به  
في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،  
والتلخيص ، والشرح ، وغيرهم .  
وقيل : يصح . ونسبه في الحاويين إلى إختيار المصنف .  
وقد قدم في الكافي : أنه إذا شرط أنه يصيح في وقت من الليل : أنه يصح .  
وأما إذا شرط أنه يصيح في أوقات معلومة : فإنه يجزى مجزى التصويت في  
القمرى ونحوه . قاله المصنف ، والشارح .

وإن شرط الأمة حاملاً : فالصحيح من المذهب : الصحة . وقدمه في المغنى ،  
والشرح ، والرعاية الكبرى .

قلت : وهو أولى .

وقال القاضي : قياس المذهب لا يصح . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ،  
وصاحب المنور فيه . وصححه الأزجى في نهايته . وقدمه في التلخيص . وأطلقهما  
في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وأما إذا شرط الدابة حاملاً ، فقال في الرعاية الكبرى : أشهر الوجهين  
البطلان . وقيل : بصح الشرط .

الثانية : لو شرط أنها لاتحمل : ففاسدن وإن شرطها حائلاً فبانت حاملاً .  
فله الفسخ في الأمة بلا نزاع ، ولا فسخ له في غيرها من البهائم . على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : بلى ، كالأمة .

وقال في الرعاية ، والحاوى : ليس بعيب في البهائم إن لم يضر اللحم .  
ويأتى ذلك في العيوب في الباب الذى بعد هذا .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي الْبَيْعِ ، كَسُكْنَى  
الدَّارِ شَهْرًا ، أَوْ حِمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المعمول به في المذهب .  
وهو من المفردات .

وعنه : لا يصح . قال في القواعد : وحكى عنه رواية لا يصح . وأطلقهما في  
الرعاية الصغرى .

تفصيل : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - اشتراط وطء الأمة  
ودواعيه . فإنه لا يصح قولاً واحداً . صرح به الأصحاب . وهو مراد المصنف وغيره .  
فأمره : يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه ، كالعين المؤجرة



إذا بيعت . وإن تلفت العين ، فإن كان بفعل المشتري : فعليه أجرة مثله ،  
وإن كان بتفريطه : فهو كتلفها بفعله . نص عليه . وقال : يرجع على المبتاع  
بأجرة المثل .

قال القاضى : معناه عندى : يضمنه بالقدر الذى نقصه البائع لأجل الشرط .  
ورده المصنف والشارح .

وإن كان التلف بغير فعله وتفريطه : لم يضمن ، على الصحيح من المذهب .  
وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . واختاره المصنف ، والشارح . وقواه الناظم . وهو  
احتمال فى الرعاية .

وقال القاضى : يضمن . وجزم به فى الفائق ، والحاويين ، والرعاية الكبرى  
وقالوا : نص عليه . ورده المصنف ، والشارح .

فعلى قول القاضى : يضمنه بما نقص . جزم به فى الفروع .  
وقال فى الرعاية الكبرى : وإن تلف بلا تفريطه ولا فعله : ضمن نفعه  
المذكور بأجرة مثله . نص عليه . فيقوم المبيع بنفعه وبدونه . فما نقص من قيمته :  
أخذ من ثمته بنسبته .

وقيل : بل مانقصه البائع بالشرط . انتهى .  
فأمره : لو أراد المشتري أن يعطى البائع ما يقوم مقام المبيع فى المنفعة ، أو يعوضه  
عنها : لم يلزمه قبوله . فإن تراضيا على ذلك : جاز .

قوله ﴿ أَوْ يَشْتَرِطُ الْمُشْتَرِي نَفْعَ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ ، كَحَمْلِ الْخُطْبِ  
وَتَكْسِيرِهِ ، وَخِيَاطَةِ الثُّوبِ وَتَفْصِيلِهِ ﴾ .

الواو هنا بمعنى « أو » تقديره : كحمل الخطب أو تكسيره ، وخياطة الثوب  
أو تفصيله . بدليل قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .  
فلو جعلنا الواو على بابها كان جمعاً بين شرطين ، ولا يصح ذلك .

واعلم أن الصحيح من المذهب : صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع .  
وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال أبو بكر ، وابن حامد : المذهب جوازه .  
وسواء كان حصاداً ، أو جَزَّ رَطْبَةً أو غيرهما .  
قال الزركشى : هو المختار للأكثرين .

قال في الهداية ، والمستوعب ، والفاثق : هذا ظاهر المذهب . نص عليه .  
وكذا قال في القواعد الفقهية ، والحاوى الكبير ، في غير شرط الحصاد .  
قال القاضى : لم أجد بما قال الخرقى رواية في المذهب . وجزم به في الوجيز ،  
وغيره . وقدمه في الشرح وغيره . وصححه في الفروع وغيره . وهو من مفردات  
المذهب .

وعنه : لا يصح . صححه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية  
الصغرى ، والحاوى الصغير .

فأمره : حكى كثير من الأصحاب فيما إذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع  
الروايتين . وقطعوا بصحة شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع . وفرقوا بينهما بأن في  
اشتراط نفع البائع جمعاً بين بيع وإجارة . فقد جمع بين بيعتين في بيعه . وهو  
منهى عنه .

وأما اشتراط منفعة المبيع : فهو استثناء بعض أعيان المبيع . وكما لو باع أمةً  
مزوجة أو مؤجرة ، أو شجرة عليها ثمرة قد بدا صلاحها .

تنبيه : فعلى الصحة : لا بد من معرفة النفع . لأنه بمنزلة الإجارة . فلو شرط  
الحمل إلى منزله ، وهو لا يعرفه : لم يصح . ذكره المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَذَكَرَ الْخَرَقِيُّ فِي جَزِّ الرَّطْبَةِ : إِنْ شَرَطَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، لَمْ يَصِحَّ ﴾

وجعله ابن أبى موسى المذهب ، وقدمه في القواعد الفقهية .

قال المصنف : فيخرج ههنا مثله . وخرجه قبله أبو الخطاب ، وابن الجوزى

وجماعه .

واعلم أنه اختلف في كلام الخرقى ، فقيل : يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع . وهو الذى ذكره المصنف ، وهؤلاء الجماعة . وهو الصواب . فإنه نقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواية توافق من خرَّج . ذكرها صاحب التلخيص ، والمجد ، وصاحب الفروع وغيرهم . واختارها فى الرعاية الكبرى كما تقدم . وإليه ميل الزركشى وغيره .

وقيل : تختص مسألة الخرقى بما يفضى الشرط فيه إلى التنازع لا غير .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى الوجهين .

أمرهما : أنه قال فى موضع آخر : ولا يبطل البيع بشرط واحد .

الثانى : أن المذهب صحة اشتراط منفعة البائع فى المبيع .

وأطلق هذين القولين عن كلام الخرقى فى السكافى .

قال فى نهاية ابن رزىن : وقيل : لا يصح شرط جز الرطبة عليه .

فخرَّج هنا مثله . وليس بشيء .

وتبعه فى تجريد العناية ، وناظم النهاية .

قال ابن رزىن فى شرحه : هذا التخرىج ضعيف بعيد . يخالف القواعد

والأصول .

وخرج ابن رجب فى قواعده : صحة الشرط فى النكاح .

قال : وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين . ولذلك استشكلوا مسألة الخرقى

فى حصاد الزرع . انتهى .

فعلى المذهب ، فى أصل المسألة : يلزم البائع فعل ما وقع عليه الشرط . وله أن

يقيم غيره بعمله . فهو كالأجير . فإن مات أو تلف ، أو استحق : فلمشتري عوض

ذلك . نص عليه . ولو أراد البائع بذل العوض عنه : لم يلزم المشتري قبوله . وإن

أراد المشتري أخذ العوض عنه : لم يلزم البائع بذله . فلورضيا بعوض النفع ، ففى

جوازه وجهان . وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

أحدهما : يجوز . جزم به في الرعاية ، وقدمه ابن رزين في شرحه .  
قلت : وهو الصواب .

والثاني : يجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . قاله في الفائق .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد . فأما إن كانا من

مصلحته : فإنه يصح . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي في شرحه ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والمجد ،

والشارح ، وغيرهم . وردوا غيره .

وعنه لا يصح . اختاره القاضي في المجرد ، وابن عقيل في التذكرة .

قال في المستوعب ، والحاويين : لا يجوز شرطان في بيع . فإن فعل بطل

العقد . سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة . وقدماه .

وقال في الرعاية الكبرى : لو شرط شرطين فاسدين ، أو صحيحين ،

لو انفردا : بطل العقد . ويحتمل صحته دون شروطه المذكورة .

وقال في الصغرى : وإن جمع في عقد شرطين ينافيانه بطل .

فظاهره : أنهما إذا كانا من مصلحة لا يبطل كالأول . وأما إذا كان

الشرطان - فأكثر - من مقتضاه : فإنه يصح قولاً واحداً .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : يصح بلا خلاف .

### فأمرتا

إمدهما : روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه فسر الشرطين المنهى

عنهما بشرطين فاسدين . وكذا فسره به بعض الأصحاب . ورد في التلخيص بأن

الواحد لا يؤثر في العقد . فلا حاجة إلى التعدد .

ويجاب بأن الواحد في تأثيره خلاف ، والاثنتان لا خلاف في تأثيرهما . قاله الزركشى .

وروى عن الإمام أحمد : أنه فسرهما بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد ولا مقتضاه . وهو المذهب . على ما تقدم .

قال القاضى فى المجرى : هما شرطان مطلقاً . يعنى سواء كانا صحيحين أو فاسدين أو من غير مصلحة . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وكذا قال ابن عقيل فى التذكرة ، على ما تقدم قريباً .

الثانية : يصح تعليق الفسخ بشرط . على المذهب . اختاره القاضى فى التعليق ، وصاحب المبهج . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو الخطاب ، والمصنف : لا يصح .

وذكر فى الرعاية : إذا أجزه الدار كل شهر بدرهم . فإذا مضى شهر ، فقد

فسختها : أنه يصح ، كتعليق الخلع . وهو فسخ صحيح على الأصح .

قال فى الفصول ، والمعنى فى الإقرار : لو قال بعتك إن شئت ، فشاء وقبل :

صح .

ويأتى فى الخلع تعليقه على شىء .

قوله - فى الشرطِ الفاسدة - ﴿ أَحَدَهَا : أَنْ يَشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ . كَسَلْفٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ ، أَوْ غَيْرِهِ . فَهَذَا يُبْطَلُ الْبَيْعُ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : هذا

المشهور فى المذهب .

قال فى الفروع : لم يصح على الأصح .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والكافي ،  
والمناور ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

ويحتمل أن يبطل الشرط وحده . وهي رواية عن الإمام أحمد . وهو ظاهر  
كلام ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والفاثق .

فأمره : هذه المسألة . هي مسألة بيعتين في بيعة ، المنهى عنها . قاله الإمام أحمد  
وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وعنه : البيعتان في بيعة : إذا باعه بعشرة نقداً ، وبعشرين نسيئة . جزم به  
في الإرشاد ، والهداية ، وغيرهم .

وعنه : بل هذا شرطان في بيع .

وقال في العمدة : البيعتان في البيعة : أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو  
بعشرين مكسرة . أو يقول : بعتك هذا على أن تبعني هذا أو تشتري مني هذا .  
انتهى . لجمع فيهما بين الروايتين .

ونقل أبو داود : إن اشتراه بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان . قال : هذا  
بيعتان في بيع . وربما قال : بيعتان في بيعة .

قوله ﴿ الثَّانِي : شَرْطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ . نَحْوُ أَنْ يَشْرَطَ أَنْ  
لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَالْإِرْدَاءُ ، أَوْ أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبُ  
وَلَا يَعْتِقَ ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ ، أَوْ يَشْرَطَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا  
بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه الأصحاب . وتأتى الرواية في  
ذلك والكلام عليها .

وهل يبطل البيع ؟ على روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والإيضاح ،

والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرم ، والراغبين ،  
والحاويين ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

إمدهما : لا يبطل البيع . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به  
في الوجيز ، والمنور ، وغيرهما . وصححه في التصحيح ، والنظم ، وغيرهما . واختاره  
المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قال القاضي : المنصوص عن الإمام أحمد : أن البيع صحيح . وهو ظاهر كلام  
الخرقي ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .  
قال في القاعدة الخامسة والثلاثين : لو شرط أن لا يبيع ولا يهب ، وإن باعها  
فالمشترى أحق بها : فنص أحمد على الصحة ، وقال : ونصوه صريحة بصحة هذا  
البيع والشرط ، ومنع الوطء . وذكر نصوصاً كثيرة .

والرواية الثانية : يبطل البيع . قال في الفروع : اختاره القاضي ، وأصحابه ،  
وصححه في الخلاصة .

فعلى المذهب : للذي فات غرضه : الفسخ ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه  
مطلقاً . على الصحيح . جزم به في المحرم وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم . جزم به في الفائق  
وقيل : لا أرش له . بل يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء لا غير . وهو احتمال  
في المغنى ، والشرح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ظاهر المذهب .

قوله ﴿ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْعِتْقَ . فَنَفِي صِحَّتِهِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والفروع ، والحاويين ، والزرکشی .

إمدهما : يصح . وهو المذهب . صححها في التصحيح ، والفائق ، والقواعد

الفقهية . قال في النظم : وهو الأقوى .

قال الزركشي في الكفارات : المذهب من الروايتين عند الأصحاب : جواز ذلك وصحته . وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المحرر ، والرعايتين

والرواية الثانية : لا يصح . قدمه في إدراك الغاية .

قال الزركشي في الكفارات : هو ظاهر كلام الوجيز .

فعلى هذه الرواية : لا يبطل البيع عند المصنف وغيره . ويبطل عند أبي الخطاب

في خلافه وغيره .

فعلى المذهب : يجبر عليه إن أباه . كما قال المصنف . لأنه حق لله كالنذر .

وهو الصحيح .

قال الناظم : هو الأقوى . وقدمه في الفروع ، والرعايتين . قال الزركشي :

هذا المشهور .

وقيل : هو حق للبائع . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وحكى بعضهم الخلاف روايتين .

فيثبت له خيار الفسخ ، وله إسقاطه مجانا . وله الأرش إن مات العبد ولم يعتقه .

نقل الأثرم : إن أبي عتقه فله أن يسترده . وإن أمضى فلا أرش في الأصح .

قاله في الفروع .

وأطلق الخلاف في المستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ،

والحاويين ، والفائق ، والقواعد الفقهية .

فعلى المذهب : لو امتنع من العتق وأصر ، فقال في القواعد الفقهية : يتوجه

أن يعتقه الحاكم عليه . فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق أيضاً : لم يصح . قدمه

في نهاية أبي المعالي للتسلسل . وصححه الأزجى في نهايته .

وقيل : يصح . وأطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين . وقال : عندي أن

هذا الخلاف مرتب على أن الحق هل هو لله ، ويجبر عليه إن أبي ، أو للبائع ؟ فعلى



الأول : هو كالمندور عتقه . وعلى الثاني : يسقط الفسخ لزوال الملك . وللبائع الرجوع بالأرش . فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة .  
ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه . انتهى .

تعبية : قول المصنف ﴿ وَعَنْهُ فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَةً ، وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ بَاعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ : أَنْ الْبَيْعَ جَائِزٌ . وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ جَائِزٌ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ ﴾ .

يعنى أن ظاهر هذه الرواية : صحة الشرط ، لسكوته عن فساد . فبين المصنف رحمه الله معناه .

روى المروذى عنه أنه قال : هو فى معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « لاشرطان فى بيع » يعنى : أنه فاسد .

وروى عنه إسماعيل أنه قال : البيع صحيح . واتفق عمر وابن مسعود رضى الله عنهما على صحته .

قال المصنف : يحتمل أن يحمل كلام أحمد ، فى رواية المروذى : على فساد الشرط . وفى رواية إسماعيل : على جواز البيع . فيكون البيع صحيحاً والشرط فاسداً . وهو موافق لأكثر الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : نقل عن ابن سعيد - فيمن باع شيئاً وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثمن - جواز البيع والشرط .  
وسأله أبو طالب عن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها للخدمة ؟ قال : لا بأس به .

قال الشيخ تقي الدين : روى عنه نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط . قال : وهذا - من أحمد - يقتضى أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً فى البيع ، مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه : صح البيع والشرط . كاشتراط العتق .  
فاختار الشيخ تقي الدين : صحة هذا الشرط ، بل اختار صحة العقد والشرط

في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع . لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والملق والصريح والسكناية ، كالنذر ، وكما يتناوله بالعربية والعجمية . انتهى .  
وأطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين .  
ونقل حرب ما نقله الجماعة : لا بأس بشرط واحد .

### فأمرتناه

إمراهما : لو شرط على المشتري وقف المبيع . فالصحيح من المذهب : أنه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب .

وقيل : حكمه حكم العتق إذا شرطه على المشتري كما تقدم .

الثانية : محل هذه الشروط : أن تقع مقارنة للعقد .

قال في الفروع : وإن شرط ما ينافي مقتضاه ، قال ابن عقيل وغيره : في العقد . وقال بعد ذلك بأسطر : ويعتبر مقارنة الشرط . ذكره في الانتصار . ويتوجه أنه كالنكاح .

ويأتي كلام الشيخ تقي الدين وغيره فيما إذا شرط عند عقد النكاح شرطا ، في أول باب شروط النكاح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ رَهْنًا فَاسِدًا وَنَحْوَهُ ﴾ .

مثل أن يشترط خياراً أو أجلا مجهولين ، أو نفع بائع ومبيع إن لم يصححا أو تأخير تسليمه بلا انتفاع . وكذا فناء الدار لاجب طريقتها ﴿ فَهَلْ يَبْطُلُ الْبَيْعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

بناء على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد ، خلافا ومذهباً . وقد علمت أن المذهب [عدم] البطلان .

فأمره : لو علق عتق عبده على بيعه فباعه : عتق وانفسخ البيع . نص عليه في رواية الجماعة .

قال في القواعد الفقهية : ولم ينقل عنه في ذلك خلاف . انتهى .  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب من حيث الجملة .  
وقال في المذهب وغيره : عتق العبد على قول أصحابنا .  
وتردد فيه الشيخ تقي الدين في موضع . وله فيه طريقة أخرى تأتي .  
قال العلامة ابن رجب في قواعده : اختلف الأصحاب في تخريج كلام الإمام أحمد رحمه الله على طرق .

أمرها : أنه مبنى على القول بأن الملك لم ينقل من البائع في مدة الخيار .  
فأما على القول بالانتقال - وهو الصحيح - فلا يعتق . وهي طريقة أبي الخطاب في انتصاره . واختاره في الرعاية الكبرى . وهو احتمال في الحاوي وغيره .  
قال ابن رجب : وفي هذه الطريقة ضعف ، وبينه .

الثاني : أن عتقه على البائع . لثبوت الخيار له . فلم تنقطع علقته عن المبيع بعد .  
وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب .

الثالث : أن يعتق على البائع عقب إيجابه وقبل قبول المشتري . وهي طريقة ابن أبي موسى ، وصاحب المستوعب ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . لأنه علقه على بيعه ، وبيعه الصادر منه هو الإيجاب فقط ولهذا سمي بائعاً .

قال ابن رجب : وفيه نظر . وهو كما قال .

الرابع : أنه يعتق على البائع في حالة انتقال الملك إلى المشتري . حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق ، فيدافعان . وينفذ العتق لقوته وسريته ، دون انتقال الملك . وهي طريقة أبي الخطاب في ردوس المسائل .

قال ابن رجب : ويشهد له تشبيهه أحمد له بالمدر والوصية .

الخامس : أنه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته ، وانتقال المبيع إلى المشتري ، ثم ينفسخ البيع بالعتق على البائع . وصرح بذلك القاضي في خلافه ، وابن عقيل في عمد الأدلة ، والمجد . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وتشبيهه بالوصية .  
وسلك الشيخ تقي الدين طريقاً سادساً . فقال : إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه : أجزأه كفارة يمين . لأنه إذا باعه خرج عن ملكه . فبقى كمنذره ، إلا أن يعتق عبد غيره . فتجزئه الكفارة ، وإن قصد به التبرر صار عتقاً مستحقاً كالنذر . فلا يصح بيعه . ويكون العتق معلقاً على صورة البيع كما لو قال - لما لا يجل بيعه - : إذا بعته فعلى عتق رقبة . أو قال لأم ولده : إن بعتك فأنت حرة . انتهى كلام ابن رجب .

فلقد أجاد وأفاد . وله على هذه الطرق اعتراضات ومؤاخذات . لا يليق ذكرها هنا . وذلك في القاعدة السابعة والخمسين .

ويأتي في أواخر باب الإقرار بالحمل « لو قال لعبده : إن أقررت بك لزيد فأنت حر . أو فأنت حر ساعة إقرارى » .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطًا يُعْلَقُ الْبَيْعَ . كَقَوْلِهِ : بَيْعُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا ، أَوْ إِنْ رَضِيَ فَلَانٌ ﴾ .

فلا يصح البيع . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفائق : ففاسد . قاله أصحابنا ، لكونه عقد معاوضة . ثم قال : ونقل عن الإمام أحمد تعليقه فعلا منه . قال شيخنا : هو صحيح . وهو المختار . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ يَقُولَ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتِكَ بِحَقِّكَ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ ﴾  
يعنى : مبيعاً بما لك عندي من الحق ﴿ فلا يصح البيع . ولا الشرط

في الرهن ﴾ .

وهذا المذهب : جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وغيرهم .  
وجزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . ونص عليه ببطلان الشرط . وهذا  
معنى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا يَغْلِقُ الرهن » .  
وقال الشيخ تقي الدين : لا يبطل الثاني ، وإن لم يأت به صار له . وفعله الإمام .  
قاله في الفائق . وقال قلت : فعليه غلق الرهن : استحقاق المرتهن له بوضع  
العقد ، لا بالشرط . كما لو باعه منه . ذكره في باب الرهن .  
وأما صحة الرهن : ففيه روايتان . يأتیان مع الشرط في كلام المصنف في باب  
الرهن في آخر الفصل الأول .

### فأمرناه

إمراهما : لو قبل المرتهن ذلك ، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت ، ثم يصير  
مضمونا . لأن قبضه صار بعقد فاسد . ذكره القاضي ، وابن عقيل .  
وقال في القواعد الفقهية : والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن بن  
هارون : أنه لا يضمنه بحال . ذكره القاضي في الخلاف . لأن الشرط يفسد . فيصير  
وجوده كعدمه .

الثانية : يصح شرط رهن المبيع على ثمنه . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وعليه أكثر الأصحاب . فيقول : بعثك على أن ترهنه بثمنه .  
وقيل : لا يصح . واختاره ابن حامد ، والقاضي .  
ولو قال : إن - أو إذا - رهنتنيه : فقد بعثك . فبيع معلق بشرط .  
وأجاب أبو الخطاب ، وأبو الوفاء إن قال : بعثك على أن ترهنني : لم يصح .  
وإن قال : إذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا ، فقد بعثك . فقال : اشتريت ورهننتها  
عندك على الثمن : صح الشراء والرهن .

قوله ﴿ إِلَّا يَبِيعُ الْمُزْبُونِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن يبيع المزبون صحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

ونص عليه . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والتلخيص ، والشرح ،  
والفروع ، والمستوعب ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .  
وعند أبي الخطاب : لا يصح . وهو رواية عن أحمد .  
قال المصنف : وهو القياس . وأطلقهما في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق .

لكن قال في الرعاية الكبرى : المنصوص الصحة في العقد والشرط .  
قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا وَيُعْطِيَ الْبَائِعَ دَرَاهِمًا ، وَيَقُولَ : إِنْ  
أَخَذْتُهُ وَإِلَّا فَالْدَّرَاهِمُ لَكَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن هذه صفة بيع العربون . ذكره الأصحاب ،  
وسواء وقت أو لم يوقت . جزم به في المعنى ، والشرح ، والمستوعب ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

وقيل : العربون أن يقول : إن أخذت المبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا  
فهو لك . جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .  
فأئرة . إجارة العربون كبيع العربون . قاله الأصحاب .

تبييه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الدرهم للبائع أو للمؤجر إن لم يأخذ  
السلعة أو يستأجرها . وصرح بذلك الناظم ، وناظم المفردات . وهو ظاهر كلام  
الشارح . وقاله شيخنا في حواشي الفروع .

وقال في المطالع : يكون للمشتري مردوداً إليه إن لم يتم البيع ، وللبائع محسوباً  
من الثمن إن تم البيع . ولم أر من وافقه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدِي الشَّمْنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا  
يَبِيعُ يَبْنِنَا . فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ . نص عليه ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . يعني : أن البيع والشرط صحيحان . فإن

مضى الزمن الذي وقته له ، ولم ينفقه الثمن : انفسخ العقد . على الصحيح من المذهب  
وجزم به في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه  
في الفروع . وقيل : يبطل البيع بفواته .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ : لَمْ يَبْرَأْ ﴾ .

وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان . وهذا المذهب في ذلك  
بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع  
وغيره . وقال : هذا ظاهر المذهب .

قال أبو الخطاب ، وجماعة : لأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط ، كالشفعة .  
واعتمد عليه في عيون المسائل .

وعنه يبرأ ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه . واختاره الشيخ تقي الدين .  
ونقل ابن هانيء : إن عينه صح .

ومعناه نقل ابن القاسم وغيره : لا يبرأ ، إلا أن يخبره بالعيوب كلها . لأنه  
مرفق في البيع ، كالأجل والخيار .

وقال في الانتصار : الأشبه بأصولنا نظر الصحة كالبراءة من المجهول . وذكره  
هو وغيره رواية . وذكره في الرعاية قولاً . وهو تخريج في الكافي ، والمعنى ،  
والشرح .

قال في المستوعب : خرج أصحابنا الصحة من البراءة من المجهول . واختاره  
في الفائق .

### تنبيهان

أمرهما : ظاهر قول المصنف « لم يبرأ » أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع ،  
وأنه صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب .

وقيل : يفسد البيع به . وهو تخريج لأبي الخطاب ، وصاحب الكافي ،  
والحرر .

قال الشارح وغيره : وعن الإمام أحمد في الشروط الفاسدة روايتان .  
إحداها : يفسد بها العقد . فيدخل فيها هذا البيع . انتهى .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن العيب الظاهر والباطن سواء . وهو  
صحيح . صرح به في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع : وفيه في عيب باطن ، وخرج لا يعرف عوره : احتمالان .  
وقال أيضاً : وإن باعه على أنه به ، وأنه برىء منه : صح .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ . فَبَانَتْ أَحَدَ عَشَرَ  
فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ﴾ .

وهو إحدى الروايتين . اختاره ابن عقيل .

قال الناظم : وهو أولى . وقدمه في الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى  
الصغير ، والفائق ، وشرح ابن رزين .

وعنه أنه صحيح . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه  
في الحرر . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمنغى ، والتلخيص ، وشرح  
ابن منجا ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

فعلى الرواية الأولى : لاتفرع .

وعلى الرواية الثانية : إزمه للبائع . كما قاله المصنف .

تغية : ظاهر قوله ﴿ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ ﴾ .

أنه سواء سلمه البائع الزائد مجانا أو لا . وهو أحد الوجهين . قدمه في الرعاية

الكبرى ، والفائق .



والوجه الثاني : أن محل الفسخ : إذا لم يعطه الزائد مجاناً . وإن أعطاه إياه مجاناً فليس له الفسخ . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الفروع .  
قوله ﴿ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِمضَائِهِ جَازٌ ﴾ .

يعنى على إمضاء البيع . فللمشتري أخذه بثمنه وقسط الزائد . فإن رضى المشتري بالأخذ أخذ العشرة ، والبائع شريك له بالذراع . وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .  
أمرهما : له الفسخ . قال الشارح : أولاهما له الفسخ . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه التالي : لاختيار . وإليه ميل المصنف في المغنى . فإنه رد تعليل الوجه الأول .

قوله ﴿ وَإِنْ بَانَتْ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ . فَهُوَ بَاطِلٌ ﴾ .

وهو إحدى الروايتين . قدمه في الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق . وقواه الناظم .  
وعنه أنه صحيح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه في الحرر . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الكبرى ، والفروع .  
فعلى الرواية الأولى : لاتفريع .

وعلى الرواية الثانية : النقص على البائع . وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن .

وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز . فإن أخذه المشتري بقسطه من الثمن فللبائع الخيار بين الرضى بذلك وبين الفسخ . فإن بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ

## فوائد

إمراها : حكم الثوب إذا باعه على أنه عشرة فيان أحد عشر ، أو تسعة : حكم  
الدار والأرض على ماتقدم ، خلافاً ومذهباً . قطع به في المغنى ، والشرح ،  
والفروع وغيرهم

الثانية : لو باعه صبرة على أنها عشرة أقرزة ، فبان أحد عشر . فالبيع صحيح .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . والزائد للبائع مشاعاً . ولا خيار  
للمشترى .

وإن بان تسعة . فالبيع صحيح . وينقص من الثمن بقدره . ولا خيار له .  
على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : له الخيار . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

الثالثة : المقبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، على الصحيح  
من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .  
وخرج أبو الخطاب نفوذ تصرفه فيه من الطلاق في نكاح فاسد .

فعلى المذهب : يضمنه كأنعصب . ويلزمه ردُّ النماء المنفصل والمتصل ، وأجرة  
مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه . وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته .

وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه . وعليه مهر مثلها ، وأرش بكارتها ،  
والولد حر . وعليه قيمته يوم وضعه . وإن سقط ميتاً لم يضمن . وعليه ضمان  
نقص الولادة .

وإن ملكها الواطئ لم تصر أم ولد . على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى .

قال ذلك كله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

ويأتى هذا بآتم منه في أواخر الخيار في البيع فيما يحصل به القبض ، وذكر  
الخلافاً فيه . والله أعلم .

## باب الخيار في البيع

### تغييرات

الأول : يستثنى من عموم قوله ﴿ أَحَدَهُمَا ﴾ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ . وَيُثْبِتُ فِي

الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ ﴿

فإنها بيع ، ولا يثبت فيها خيار المجلس . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . وقد ذكره المصنف وغيره من الأصحاب في باب الكتابة . وفيه خلاف يأتي في ذلك الباب .

فالأولى أن يقال : عموم كلام المصنف هنا مخصوص بكلامه في الكتابة .

الثاني : يستثنى أيضاً : لو تولى طرفي العقد . فإنه لا يثبت فيه خيار المجلس

على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . وصححه في الفروع . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : يثبت . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال الأزرقي في النهاية : وهو الصحيح . وأطلقهما الزركشي .

فعلى هذا الوجه : يلزم العقد بمفارقة الموضع الذي وقع العقد فيه . على الصحيح

جزم به في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : لا يحصل اللزوم إلا بقوله « اخترت لزوم العقد » ونحوه . وأطلقهما

الزركشي .

الثالث : وكذلك حكم الهبة إذا تولى طرفيها واحد . قاله في الفائق وغيره .

الرابع : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لو اشترى من يعتق عليه : ثبوت

خيار المجلس له ، وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : لا خيار له .

قال الأزجى فى نهايته : الظاهر من المذهب عدم ثبوت الخيار فى شراء من يعتق عليه . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والزركشى . وأطلقهما فى التلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

المخاصم : وكذا الخلاف فى حق البائع فى هذه المسألة .

وقيل : يثبت له الخيار ، وإن منعه من المشتري . قاله فى الرعاية .

وقال الزركشى : وفى سقوط حق صاحبه وجهان .

قوله ﴿ وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقطع به أكثرهم .

وفى طريقة بعض الأصحاب : رواية لا يثبت خيار المجلس فى بيع وعقد معاوضة

تغيب : ظاهر قوله « ويثبت فى البيع » أنه سواء كان فيه خيار شرط أو لا .

وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه فى الفروع ، والوجيز وغيرهما .

وقيل : لا يثبت فيه خيار المجلس .

[ ويأتى فى خيار الشرط إن ابتداءه من حين العقد على الصحيح من المذهب ]

وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وفائدة الواجبين : هل ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد ، أو من حين

التفرق ؟

فعلى الأول : يكون من حين التفرق .

وعلى الثانى : من حين العقد . قاله فى التلخيص وغيره .

قوله ﴿ وَالْإِجَارَةَ ﴾ .

يثبت خيار المجلس فى الإجارة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم  
وقدمه في الكافي ، والفروع ، والزركشي وغيرهم .

وقيل : لا يثبت في إجازة تلى العقد ، وهو وجه في الكافي . وأطلقهما في  
الحاوي الكبير . وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين في الإجازة في الذمة .  
وجزم في الحاوي الكبير بنبوت الخيار فيها .

قوله ﴿ وَيَثْبُتُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ ﴾ .

وهو المذهب . قال في الفروع : يثبت على الأصح . قال الناظم : هذا  
الأولى . وصححه المصنف ، والشارح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس  
وقدمه في الكافي ، والزركشي ، وغيرهما .

وعنه لا يثبت فيهما . وجزم به ناظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما في الهداية ،  
والفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .  
وخص القاضي الخلاف في كتاب الروايتين في الصرف ، وتردد في السلم :  
هل يلحق بالصرف أو ببقية البياعات ؟ على احتمالين .

فأمره : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : ويثبت في الصرف والسلم ، وما  
يشترط فيه القبض في المجلس . كبيع مال الربا بجنسه . على الصحيح .

وقال في الفروع : وعلى الأصح ، وما يشترط فيه قبض . كصرف ، وسلم .  
وقال في الرعاية الكبرى : وفي الصرف ، والسلم .

وقيل : وبقية الربوي بجنسه روايتان .

قوله ﴿ وَلَا يَثْبُتُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ إِلَّا فِي الْمَسَاقَاةِ ﴾ .

وكذا المزارعة ، والحوالة ، والسبق في أحد الوجهين . وأطلقهما في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ،  
والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

وأطلقهما في الحوالة في الحاوى الكبير .  
أحدهما : لا يثبت فيهن . وهو المذهب . وجزم به في الوجيز . وصححه في  
التصحيح . وقدمه في الفروع ، والشرح . وقدمه الزركشى في غير الحوالة . وقدمه  
في الحاوى الكبير في المساقاة والمزارعة .  
والوجه الثانى : يثبت فيهن الخيار .  
قال الزركشى : يثبت في الحوالة ، إن قيل : هي بيع . لا إن قيل : هي  
إسقاط أو عقد مستقل . انتهى .  
وعلى هذا الوجه : لا يثبت الخيار إلا للمحيل لا غير .

### تغييرات

الأول : الخلاف هنا في المساقاة والمزارعة مبنى على الخلاف في كونهما لازمين  
أو جائزين . على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن  
حمدان وغيرهم .  
فإن قلنا : هما جائزان - وهو المذهب على ما يأتى - فلا خيار فيهما . وإن  
قلنا : هما لازمان دخلهما الخيار .  
وقيل : الخلاف هنا على القول بلزومهما . وجزم به في الحاوى الكبير .  
وكذا حكم السبق والرمى . وجزم به في الحاوى الكبير .  
فعلى القول بأنهما جمالة - وهو المذهب - فلا خيار فيهما . وعلى القول  
بلزومهما يدخلهما الخيار .

وقيل : الخلاف على القول بلزومهما . وجزم به في الحاوى الكبير .  
الثانى : شمل قوله « ولا يثبت في سائر العقود » - غير ما استثناءه - : مسائل .  
منها : الهبة . وهى تارة تكون بعوض ، وتارة تكون بغير عوض . فإن كانت  
بعوض : ففى ثبوت الخيار فيهما روايتان مبنيتان على أنها : هل تصير بيعاً ،

أو يغلب فيها حكم الهبة ، على ما يأتي في أول باب الهبة ؟ قاله المصنف ، والشارح  
وغيرهما . وجزم في التلخيص ، والخلاصة ، والبلغة : بأن الخيار يثبت فيهما .  
قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب وغيرهم : فإن شرط فيها عوضا فهي  
كالبيع .

فقد يقال : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الخيار لا يثبت فيها .  
ويحتمل أن يقال : لم تدخل هذه المسألة في كلام المصنف . لأنها نوع من  
البيع ، على الصحيح . وهو أولى .

وقال القاضي : الموهوب له يثبت له الخيار على التأيد ، بخلاف الواهب .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفيه نظر .  
وقال ابن عقيل : الواهب بالخيار ، إن شاء أقبض وإن شاء منع . فإذا أقبض  
فلا خيار له . وكذا قال غيره .

وإن كانت بغير عوض : فهي كالوصية ، لا يثبت فيها خيار . استغناء بجوازها .  
جزم به المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوي وغيرهم .  
ومنها : القسمة . وظاهر كلامه هنا : أنه لا يثبت فيها ، وهو أحد الوجهين .  
قال الأزجي في نهايته : القسمة إفراز حق . على الصحيح . فلا يدخلها خيار  
المجلس . وإن كان فيها رد : احتتمل أن يدخلها خيار المجلس . انتهى .  
والوجه الثاني : يدخلها خيار المجلس . وهو الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : وفي الأصح وفي قسمة .  
وقطع القاضي في التعليق ، وابن الزاغوني بثبوت الخيار فيها مطلقاً . وقطع به  
في الرعاية إن قلنا : هي بيع . وكذا الزركشي .

قال القاضي في المجرى : ولا يدخلها خيار ، حيث قلنا : هي إفراز .  
قال في الحاوي الكبير : إن كان فيها رد فهي كالبيع . يدخلها الخياران معاً  
وإن لم يكن فيها رد ، وعدلت السهام ، ووقعت القرعة : نظرت . فإن كان القاسم

الحاكم فلا خيار . لأنه حكم . وإن كان أحد الشريكين : لم يدخلها خيار . لأنها إفراز حق ، وليست بيع . انتهى . وقاله ابن عقيل أيضاً .

ومنها : الإقالة . فلا يثبت فيها خيار المجلس . على الصحيح من المذهب . لأنها فسخ ، وإن قلنا هي بيع : ثبت .

وقال في التلخيص : ويحتمل عندي أن لا يثبت ، ويأتي ذلك في الإقالة . ومنها : الأخذ بالشفعة . فلا خيار فيها . على الصحيح من المذهب . كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والقاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . ذكره الحارثى في الشفعة .

وقيل : فيها الخيار . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والقواعد .

ومنها : سائر العقود اللازمة - غير ماتقدم - كالنكاح ، والوقف ، والخلع ، والإبراء ، والعق على مال ، والرهن ، والضمان ، والإقالة لراهن وضامن وكفيل . قاله في الرعاية . فلا يثبت في شيء من ذلك خيار المجلس .

وذكر في الحاوى الكبير - فيما إذا قالت : طلقنى بألف . فقال : طلقتك بها طلقه - احتمالين . أحدهما : عدم الخيار مطلقاً . والثانى : يثبت له الخيار في الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق . رجعيًا .

ومنها : جميع العقود الجائزة ، كالجمالة ، والشركة ، والوكالة ، والمضاربة ، والعارية ، والوديعة ، والوصية قبل الموت . ونحو ذلك . فلا يثبت فيها خيار المجلس .

التفيم الثالث : مراده بقوله ﴿ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَبَدًا نَهْمَا ﴾

التفرق العرفى . قاله الأصحاب . وقد ضبط ذلك بعرف كل مكان بحسبه . فلو كان في فضاء واسع أو مسجد كبير أو سوق . فقيل : يحصل التفرق بأن



يمشى أحدهما مستدبراً صاحبه خطوات . جزم به ابن عقيل . وقدمه المصنف ،  
والشارح . وجزم به في المستوعب ، وشرح ابن رزين ، والحاويين .  
وقيل : بل يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه عادة . جزم به في الكافي ،  
والنظم .

وإن كانا في سفينة كبيرة : صعد أحدهما على أعلاها . ونزل الآخر إلى أسفلها .  
وإن كانت صغيرة : خرج أحدهما منها ومشى .

وإن كانا في دار كبيرة : فتحصل المفارقة بخروجه من بيت إلى بيت ، أو إلى  
مجلس أو صُفَّة ونحو ذلك ، بحيث يعد مفارقاً . وإن كانت صغيرة ، فإن صعد  
أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقه .

ولو أقاما في مجلس وبنى بينهما حاجز من حائط أو غيره : لم يعد تفرقا . جزم  
به في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وصاحب الحاوي وغيرهم .

التنبيه الرابع : ظاهر كلام المصنف : أن الفرقة تحصل بالإكراه . وفيه  
طريقان .

أمرهما : طريقة الأكثر - منهم المصنف في الكافي - قال الزركشي : وهو  
أجود ، وهي أن الخلاف جارٍ في جميع مسائل الإكراه . فقيل : يحصل بالعرف  
مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف ، وجماعة . وقدمه الزركشي .

وقيل : لا يحصل به مطلقاً . اختاره القاضى . وجزم به في الفصول ، والمستوعب  
والحاويين . وصححه في الرعاية الكبرى . وقدمه في التلخيص .

فعلية يبقى الخيار في مجلس زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقاه . وأطلقهما  
في الفائق .

والوجه الثالث : إن أمكنه ولم يتكلم بطل خياره ، وإلا فلا . وهو احتمال  
في التلخيص .

الطريق الثاني : إن حصل الإكراه لهما جميعاً : انقطع خيارهما قولاً واحداً ،  
وإن حصل لأحدهما : فالخلاف فيه . وهي طريقة المصنف في المعنى ، والشارح ،  
وابن رزين في شرحه . وذكر في الأولى احتمالاً .  
وقال في الفروع : ولكل من البائمين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً ، ولو  
كرها . وفي بقاء خيار المكره وجهان . انتهى .  
فأمره : ذكر ابن عقيل من صور الإكراه : لو رأيا سُبُعاً أو ظلماً خافاه فهربا  
منه ، أو حملهما سيل أو ريح وفرقت بينهما . وقدم في الرعاية الكبرى : أن الخيار  
لا يبطل في هذه الصور . وجزم بما قال ابن عقيل ، وابن رزين في شرحه .  
ونص عليه .

### فوائد

الأولى : لو مات أحدهما في خيار المجلس انقطع الخيار . نص عليه . جزم به  
في التلخيص ، والفروع ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم .  
وقيل : لا يبطل . ويحتمله كلام الخرقى . وأطلقهما الزركشى .  
وقال في الرعاية : بطل الخيار ، إن قلنا : لا يورث ، وإن قلنا يورث : لم يبطل  
انتهى .

ويأتى : هل يورث خيار المجلس أم لا ؟ عند إرث خيار الشرط .  
وأما خيار صاحبه : ففي بطلانه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية  
الكبرى في موضعين .  
أحدهما : لا يبطل .  
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
قال في الرعاية الكبرى : لا يبطل إن قلنا يورث ، وإلا بطل .  
والوجه الثاني : يبطل .

الثانية : لو جن قبل المفارقة والاختيار ، فهو على خياره إذا أفاق . على الصحيح

من المذهب . وجزم به في المستوعب . والتلخيص ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع والرعاية .

وقيل : ولثيه أيضاً يليه في حال جنونه . قاله في الرعاية .

وقال الشارح : إن جن أو أغمى عليه قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه .

وقيل : من أغمى عليه قام الحاكم مقامه .

الثالثة : لو خرس أحدها قامت إشارته مقام نطقه . فإن لم تفهم إشارته قام

وليه مقامه .

الرابعة : خيار الشرط كخيار المجلس فيما إذا جن أو أغمى عليه أو خرس .

الخامسة : لو ألحق بالعقد خياراً - بعد لزومه - لم يلحق على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفائق : ويتخرج لحوقه من الزيادة وبعده . وهو المختار . انتهى .

وهو رواية في الرعاية وغيرها .

ويأتى ذلك في كلام المصنف بعد المواضعة . ويأتى نظيرها في الرهن والصداق

السادسة : تحرم الفرقة خشية الاستقالة . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وتحرم على الأصح . قال في الفائق : لا تحل في أصح الروايتين

قال في الرعاية الكبرى : وإن مشى أحدهما ، أو فرَّ ليلزم العقد قبل استقالة

الآخر وفسخه ورضاه - حرم وبطل خيار الآخر في الأشهر فيهما . واختاره أبو بكر

والمصنف . وجزم به في مسبوك الذهب .

وعنه : لا يحرم . قدمه في المستوعب ، والحاويين . وأطلقهما في المذهب ،

والتقواعد .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ خِيَارٌ مَالَهُمْ يَتَفَرَّقَا

بِأَبْدَانِهِمَا ﴾ .

أنهما إذا تفرقا بأبدانهما يلزم البيع . ويبطل خيارهما . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . إلا أن القاضي قال في موضع : ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه ، ويأتي ذلك في آخر الباب .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَّبَاعِيَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُسْقَطَ الْخِيَارَ بَعْدَهُ فَيَسْقُطُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي والتلخيص ، والبلغة ، والحاويين .

إهداهما : يسقط الخيار فيهما . وهو المذهب .

قال في الرعاية الكبرى : يسقط على الأقيس . قال في الفائق : يسقط في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز والمنور ، ونهاية ابن رزين . وقدمه في الهداي ، والمحزر ، والقروع ، وغيرهم . واختاره ابن أبي موسى ، والقاضي في كتابه الروايتين ، والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يسقط فيهما . وهو ظاهر كلام الخرقى . ونصره القاضي ،

وأصحابه . وقدمه في الخلاصة .

وعنه رواية ثالثة : لا يسقط في الأولى . ويسقط في الثانية . وأطلقهن في تجريد العناية .

فعلى القول بالسقوط : لو أسقط أحدهما الخيار ، أو قال : لا خيار بيننا . سقط خياره وحده . وبقي خيار صاحبه .

وعلى المذهب : لا يبطل العقد إذا شرط فيه أن لا خيار بينهما . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : وهو الأظهر . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقيل : يبطل العقد .

فأمره : لو قال لصاحبه « اختر » سقط خياره ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه لا يسقط . وهو احتمال في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وأما الساكت : فلا يسقط خياره ، قولاً واحداً .

فأرة : قوله في خيار الشرط ﴿ فَيُنْبِتُ فِيهَا وَإِنْ طَالَتْ ﴾ .

هذا بلا نزاع . وهو من مفردات المذهب . فلو باعه مالا يبقى إلى ثلاثة أيام

كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثاً . فقال القاضى : يصح الخيار ويبيع ويحفظ ثمنه إلى المدة .

قلت : لو قيل بعدم الصحة لكان متنجهاً ، وهو أولى .

ثم رأيت الزركشى نقل عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يتوجه عدم الصحة

من وجه في الإجارة ، أى من وجه عدم صحة اشتراط عدم الخيار في الإجارة تلى

العقد . قال : ومنه إن تلف المبيع يبطل الخيار . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَجْهُولاً فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجوز .

وهما على خيارهما إلا أن يقطعا أو تنتهى مدته [ وقدمه ابن رزين في

شرحه ] وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

تفيم : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه لو شرطه إلى الحصاد والجذاذ : أنه لا يجوز

لأنه مجهول . وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منهما . وهو ظاهر كلامه في الوجيز

[ ظاهر ما ] قدمه في الفروع . وصححه في التصحيح .

والرواية الثانية : يجوز هنا وإن منعناه في المجهول ، لأنه معروف في العادة

ولا يتفاوت كثيراً . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفائق .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب في باب السلم ، والمحزر ، والخلاصة .

### فأمرناه

إمراهما : إذا شرط الخيار مدة ، على أن يثبت يوماً ولا يثبت يوماً . فقيل :  
يصح مطلقاً . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يصح مطلقاً ، وهو احتمال في المعنى .

وقيل : يصح في اليوم الأول . اختاره ابن عقيل . وجزم به المذهب .  
وقدمه في الفائق . وأطلقهن في الفروع .

الثانية : لو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه : لم يجز . نص عليه .  
وعليه الأصحاب

قلت : وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ويتداولونه فيما بينهم .  
فلا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله ﴿ وَلَا يَنْبُتُ إِلَّا فِي الْبَيْعِ . وَالصَّلْحُ بِمَعْنَاهُ ﴾ .  
بلا نزاع .

### تفسيحات

الأول : مفهوم قوله ﴿ وَيَنْبُتُ فِي الْإِجَارَةِ فِي الذَّمَّةِ ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ  
لَا تَلِي الْعَقْدَ ﴾ .

أنها لو وليت العقد لا يثبت فيها خيار . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب .

قال في التخليص : وهو أقيس . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في الفروع ،  
وغیره .

وقيل يثبت . قاله القاضي في كتاب الإجارة في الجامع الصغير .

قال في الفائق : اختاره شيخنا . وهو المختار . انتهى . وأطلقهما في المحرر ،  
والرعايتين ، والحاويين .

الثانى : قوله « ويثبت فى الإجارة فى الذمة » هكذا قال الأصحاب .

وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : إن لم يجب الشروع فيه عقيب العقد .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أن خيار الشرط لا يثبت إلا فيما ذكره . وهو

البيع . والصلح بمعناه والإجارة . وجزم به فى الوجيز . وهو المذهب إلا فى القسمة فإنه يثبت فيها على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقطع به القاضى فى التعليق . وقدمه المجرد فى شرحه .

وقال ابن عقيل : يثبت إن كان فيها رد عوض ، وإلا فلا .

وقال القاضى فى المجرد : ولا يدخل القسمة خيار إن قلنا هى إفراز . كما قال

فى خيار المجلس .

وقدم فى الرعاية الكبرى : أنه يثبت فى الحوالة . انتهى . وجزم به فى

المستوعب .

وقيل : يثبت فى الضمان والكفالة . اختاره ابن حامد ، وابن الجوزى .

وفى طريقة بعض الأصحاب : يثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس .

وجزم به فى المذهب . فقال : خيار الشرط يثبت فيما يثبت فيه خيار المجلس .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز خيار الشرط فى كل العقود .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَاهُ إِلَى الْعَدِّ : لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُدَّةِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يدخل .

قال فى مسبوك الذهب ، وإن قال : بعتك ولى الخيار إلى الغد . فله أن يفسخ

إلى أن يبقى من الغد أدنى جزء ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَاهُ مُدَّةً ، فَأَبْتَدَأُوهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه

فى الفروع ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما . ويحتمل أن يكون من

حين التفرق ، وهو وجه . وجزم به في نهاية ابن رزين ونظما [ وجزم به ابن رزين في شرحه ] وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والرعاية الكبرى ، والحاويين فلو قلنا من حين العقد فصرحا باشتراطه من حين التفرق ، أو بالعكس : ففي صحة ذلك وجهان . أظهرهما : بطلانه في القسم الأول . وصحته في الثاني . قاله في التلخيص ، والرعاية ، وغيرها .

وقال في الرعاية قلت : إن علم وقت التفرق ، فهو أول خيار الشرط ، وإن جهل في العقد . ولا يصح شرط عكسها إلا أن يصح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لغيرِهِ جَازَ . وَكَانَ تَوْكِيلًا لَهُ فِيهِ . وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ جَازٌ ﴾ .

يجوز أن يشترط الخيار لهما ولأحدهما ولغيرهما . لكن إذا شرطه لغيره ، فتارة يقول : له الخيار دوني ، وتارة يقول : الخيار لي وله ، وتارة يجعل الخيار له ، ويطلق . فإن قال : له الخيار دوني . فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين والحاويين ، والمنور ، ومنتخب الأزرعي ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . واختاره القاضي وغيره . وظاهر كلام الإمام أحمد : صحته واختاره المصنف ، والشارح .

فعلى هذا : هل يختص الحكم بالوكيل ، أو يكون له وللموكل ، ويبلغى قوله « دوني » ؟ تردد شيخنا في حواشيه .

قال في الفروع قلت : ظاهر كلام المصنف ، والشارح : أنه يكون للوكيل وللموكل . فإنهما قالا - بعد ذكر المسائل كلها - فعلى هذا : يكون الفسخ لكل واحد من المشتري ووكيله الذي شرط له الخيار . وإن قال : الخيار لي وله . صح قولاً واحداً .



وإن جعل الخيار له وأطلق : صح على الصحيح من المذهب . اختاره  
المصنف ، والشارح . وجزم به في الحاوى الكبير .

قال في الفائق : وقال الشيخ ، وغيره : صحيح . وهو ظاهر ماجزم به في المنور ،  
وتجريد العناية . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه في تصحيح المحرر  
وقيل : لا يصح . اختاره القاضى فى المجرى . وجزم به فى الكافى . وأطلقهما  
فى المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَكَانَ تَوْكِيلًا لَهُ فِيهِ ﴾ .

حيث صحناه يكون خيار الفسخ له ولموكله . فلا ينفرد به الوكيل . وقطع  
به الأكثر .

قال فى الفروع : ويكون توكيلا لأحدهما فى الفسخ . وقيل : للموكل إن  
شرطه لنفسه ، وجعله وكيلا . انتهى .

وهى عبارة مشكلة . والخلاف هنا لا يأتى فيما يظهر . فإننا حيث جعلناه  
توكيلا ، لا بد أن يكون فى شىء يسوغ له فعله . وقوله « ويكون توكيلا لأحدهما  
فى الفسخ » لعله أراد كلا منهما - يعنى : فى المسألتين الأخيرتين - وهو مشكل  
أيضاً .

ولشيخنا على هذا كلام كثير فى حواشيه لم يثبت فيه على شىء .

فأمره : أما خيار المجلس : فيختص الوكيل ، لأنه الحاضر . فإن حضر الموكل  
فى المجلس ، وحجر على الوكيل فى الخيار : رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل فى أظهر  
الاحتمالين . قاله فى التلخيص . وجزم به فى الفروع فى باب الوكالة .

ويأتى هناك شىء يتعلق بهذا .

قوله ﴿ وَلَئِنْ لَهُ الْخِيَارُ فَالْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأطلقوا .

[ وقال المجدى فى شرحه : هو ظاهر كلام الأصحاب ] .

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن . وحزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كالشفيع .

قلت : وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه ، خصوصاً في زمننا هذا . وقد كثرت الحيل .

ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك . وخرج أبو الخطاب ، ومن تبعه من عزل الوكيل : أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة .

قال في القاعدة الثالثة والستين : وفيه نظر . فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ .

قوله ﴿ وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَفْسَخْهُ بَطَلَ خِيَارُهُمَا ﴾ .

يعنى ولزم البيع . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقيل : لا يلزم بمضى المدة . اختاره القاضى . لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه . فلم يلزم الحكم بمضى المدة كضى الأجل في حق المولى .

فعلى هذا : ينبغى أن يقال : إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ . وإن لم يفعل ، فسخ عليه الحاكم . كما قلنا في المولى على ما يأتى .

قوله ﴿ وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : وهى المذهب الذى عليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال فى المحرر : هذا أشهر الروايتين . قال فى الفائق : هذا أصح الروايتين .

قال فى الرعاية الكبرى : وإذا ثبت الملك فى المبيع للمشتري ثبت فى الثمن

للبيع . انتهى .

والرواية الثانية : لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينتضى الخيار .  
فعلينا يكون الملك للبائع .

وقال في القواعد الفقهية : ومن الأصحاب من حكى أن الملك يخرج عن البائع ولا يدخل إلى المشتري . قال : وهو ضعيف .

فأمره : حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط .  
خلاقاً ومذهباً .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها العلامة ابن رجب رحمه الله في  
قواعده ، وغيره .

منها : لو اشترى من يعتق عليه ، أو زوجته ، فعلى المذهب : يعتق وينفسخ  
نكاحها . وعلى الثانية : لا يثبت ذلك .

ومنها : لو حلف لا يبيع ، فباع بشرط الخيار : خرج على الخلاف . قدمه في  
القواعد . وقال : ذكره القاضى .

وأنكر المجد ذلك ، وقال : يحنث على الروائتين .  
قلت : وهو الصواب .

وأما الأخذ بالشفعة : فلا يثبت في مدة الخيار ، على كلا الروائتين ، عند  
أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية حنبل .

فمنهم من علل بأن الملك لم يستقر بعد . ومنهم من علل بأن الأخذ بالشفعة  
يسقط حق البائع من الخيار . فلذلك لم يجز المطالبة به في مدته . وهو تعليل  
القاضى في خلافه .

فعلى هذا : لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة .

وذكر أبو الخطاب احتمالان بنبوت الشفعة مطلقاً ، إذا قلنا بانتقال الملك إلى  
المشتري .

قال في الفروع : تفريعاً على المذهب .

قال أبو الخطاب وغيره : ويأخذ بالشفعة . ويأتي ذلك في آخر الشفعة في أول الفصل الأخير من كلام المصنف .

ومنها : لو باع أحد الشريكين شقصاً بشرط الخيار ، فباع الشفيع حصته في مدة الخيار . فعلى المذهب : يستحق المشتري الأول انتزاع شقص الشفيع من يد مشتريه . لأنه شريك الشفيع حالة بيعه .

وعلى الثانية : يستحقه البائع الأول ، لأن الملك باق له .

ومنها : لو باع عبداً بشرط الخيار ، وأهلاً هلال الفطر وهو في مدة الخيار . فعلى المذهب : الفطرة على المشتري . وعلى الثانية : على البائع .

ومنها : لو باع نصاباً من الماشية بشرط الخيار حولا . فعلى المذهب : زكاته على المشتري . وعلى الثانية : على البائع .

ومنها : الكسب والنماء المنفصل في مدته . فعلى المذهب : هو للمشتري على الصحيح من المذهب ، أمضيا العقد أو فسخاه .

وعنه إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع . وعنه وكسبه .

وعلى الثاني للبائع . وقيل : هما للمشتري إن ضمنه .

وستأتي هذه المسألة في كلام المصنف .

ومنها : مؤنة المبيع من الحيوان والعبيد . فعلى المذهب : على المشتري . وعلى

الثانية : على البائع .

ومنها : لو تلف المبيع في مدة الخيار . فإن كان بعد القبض أو لم يكن فيها :

فمن مال المشتري على المذهب . ومن مال البائع على الثانية . على ما يأتي في كلام المصنف .

ومنها : لو تعيب في مدة الخيار . فعلى المذهب : لا يرد بذلك إلا أن يكون

غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض . وعلى الثانية : له الرد بكل حال .

ومنها : لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ، بشرط الخيار . ثم جاء ربه في

مدة الخيار . فإن قلنا لم ينتقل الملك . فالرد واجب . وإن قلنا بانتقاله ، فوجهان .  
جزم في الكافي بالوجوب .

قلت : ويتوجه عدم الوجوب ، وتكون له القيمة أو المثل .

ومنها : لو باع مُحِلُّ صيداً بشرط الخيار ، ثم أحرم في مدته . فإن قلنا بانتقال  
الملك عنه ، فليس له الفسخ . لأنه ابتداء ملك على الصيد ، وهو ممنوع منه .  
وإن قلنا : لم ينتقل الملك عنه فله ذلك . ثم إن كان في يده المشاهدة أرسله ،  
وإلا فلا .

ومنها : لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول ، بشرط الخيار ، ثم طلقها  
الزوج . فإن قلنا بانتقال الملك عنها ، ففي لزوم استردادها وجهان .  
قلت : الأولى عدم لزوم استردادها .

وإن قلنا لم يزل عنها : استرده وجهاً واحداً .

ومنها : لو باع أمة بشرط الخيار ، ثم فسخ البيع ، وجب على البائع الاستبراء  
على المذهب . وعلى الثانية : لا يلزمه . لبقاء الملك .

ومنها : لو اشترى أمة بشرط الخيار واستبرأها في مدته . فإن قلنا : الملك لم  
ينتقل إليه ، لم يكفه ذلك الاستبراء . وإن قلنا بانتقاله . فقال في الهداية ، والمعنى ،  
وغيرها : يكفي .

وذكر في الترغيب والمحرم وجهين لعدم استقرار الملك .

ومنها : التصرف في مدة الخيار والوطء . ويأتیان في كلام المصنف قريباً .

فأثرة : الحمل وقت العقد مبيع . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف

والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القواعد الفقهية : قال القاضي ، وابن عقيل : إن قلنا للحمل حكم ،

فهو داخل في العقد ، ويأخذ قسطاً من العوض . وإن قلنا : لا حكم له لم يأخذ

قسطاً . وكان حكمه حكم النماء المنفصل . فلوردت العين بعيب . فإن قلنا له حكم :  
رد مع الأصل ، وإلا كان حكمه حكم النماء .

قال : وقياس المذهب : يقتضى أن حكمه حكم الأجزاء ، لاحكم الولد المنفصل ،  
فيجب رده مع العين . وأن لا حكم له ، وهو أصح . انتهى .

وذكر في أول القاعدة الرابعة والثمانين : أن القاضى ، وابن عقيل ، وغيرها  
قالوا : الصحيح من المذهب ، أن له حكماً . انتهى .

وعنه الحمل نماء . فترد الأم بعيب بالثمن كله . قطع به فى الوسيلة ، واقتصر  
عليه فى الفروع .

فعلى المذهب : هل هو كأحد عينين ، أو بيع للأم لاحكم له ؟ فيه روايتان .  
ذكرها فى المنتخب فى الصداق . وقد تقدم كلام ابن رجب .

وقال القاضى فى المجرى ، فى أثناء التفليس : وإن كانت حين البيع حاملاً ،  
ثم أفلس المشتري . فله الرجوع فيها وفى ولدها . لأنها إذا كانت حاملاً حين البيع  
فقد باع عينين ، وقد رجع فيهما .

قوله ﴿ فَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبٍ أَوْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ : فَهُوَ لَهُ ، أَمْضِيًّا  
العقد أو فسخاه ﴾

هذا مبنى على المذهب . وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري . وهذا المذهب .  
وعليه الأصحاب . وجزم به فى القواعد وغيرها . وقدمه فى الفروع .

وعنه إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع . وعنه : والكسب .  
وعلى الرواية الثانية : يكون للبائع .

وقيل : هما للمشتري إن ضمنه . وتقدم ذلك فى الفوائد .

وقال فى القاعدة الثانية والثمانين : لو فسخ البيع فى مدة الخيار ، وكان له نماء

متصل ، فخرج فى المستوعب والتلخيص وجهين كالفسخ بالعيب .

وذكر القاضى فى خلافه ، وابن عقيل فى عمده : أن الفسخ بالخيار فسخ

للعقد من أصله . لأنه لم يرض فيه بلزوم البيع ، بخلاف الفسخ بالعيب ونحوه .  
فعلى هذا : يرجع بالنماء المنفصل في الخيار ، بخلاف العيب . انتهى .  
ويأتى في خيار العيب : هل الحمل والطلع ، أو الحب يصير زرعاً : زيادة متصلة ،  
أو منفصلة ؟

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِي الْمَيْعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِلَّا  
بِمَا يَحْصُلُ بِهِ تَجْزِئَةُ الْمَيْعِ . وَإِنْ تَصَرَّفَا بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَنْفِذْ  
تَصَرُّفُهُمَا ﴾ .

اعلم أن تصرف المشتري والبايع في مدة الخيار محرم عليهما ، سواء كان الخيار  
لها أو لأحدهما . أو غيرهما . قاله كثير من الأصحاب ، وقطع به جماعة .  
قال في الفروع : وفي طريقة بعض الأصحاب : للمشتري التصرف . ويكون  
رضى منه بلزومه .

وقال في القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب : أن للمشتري  
التصرف فيه بالاستقلال على القول بأن الملك ينتقل إليه . وهو المذهب .  
وعلى الرواية الثانية : يجوز التصرف للبايع وحده . لأنه مالك ، ويمتلك الفسخ  
اتهى .

فعلى الأول : إن تصرف ، المشتري فتارة يكون الخيار له وحده . وتارة يكون  
غير ذلك . فإن كان الخيار له وحده . فالصحيح من المذهب : نفوذ تصرفه .  
قال في الفروع : نفذ على الأصح . وجزم به في الكافي ، والمغنى ، والمحرم ،  
والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والفائق ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في القواعد  
الفقهية . وقال : ذكره أبو بكر ، والقاضى ، وغيرهما .  
قال الزركشى : وقاله أبو الخطاب في الانتصار .  
وعنه لا ينفذ تصرفه . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ، واحتمال في التلخيص

وإن لم يكن الخيار له وحده وتصرف . فالصحيح من المذهب : أنه لا ينفذ .  
قدمه في المغنى ، والشرح ، وصحاحه . وقدمه في الفروع ، والقواعد الفقهية .  
وعنه ينفذ تصرفه . وعنه تصرفه موقوف . ذكرها ابن أبي موسى فمن بعده  
وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين . فقال : تصرف المشتري في مدة الخيار له  
وللبائع ، المنصوص عن أحمد : أنه موقوف على إمضاء البيع . وكذلك ذكره  
أبو بكر في التنبيه . وهو ظاهر كلام القاضى في خلافه . انتهى .  
وقال بعض الأصحاب في طريقته : وإذا قلنا بالملك قلنا بانتقال الثمن إلى  
البائع . قال في الفروع : وقاله غيره .

تغيير : محل هذا الخلاف : إذا كان تصرفه مع غير البائع . فأما إن تصرف  
مع البائع ، فالصحيح : أنه ينفذ . جزم به في المحرر ، والحاويين ، والفائق ، والمنور  
ومنتخب الأدمى وغيرهم .

وعنه لا ينفذ . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب . وقدمه  
في الرعاية . وأطلقهما في الفروع ، وقال : بناء على دلالة التصرف على الرضى .  
وللقاضى في المجرى احتمالان .

وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه ، سواء كان الخيار له وحده أو لا . وهذا  
الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ،  
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق ، والفروع ، وقال : أطلقه جماعة . وهو من المفردات .

قال في القاعدة الخامسة والخمسين : وأما نفوذ التصرف : فهو ممنوع على الأقوال  
كلها . صرح به الأكثرون من الأصحاب . لأنه لم يتقدمه ملك . انتهى .  
وقيل : ينفذ ، إن قيل : الملك له والخيار له . قال الناظم :

ومن أفردوه بالخيار يكن له التصرف يمضى منه دون تصدد



وقال المصنف ، والشارح : ينفذ تصرف البائع ، إن قلنا : إن البيع لا ينقل الملك . وكان الخيار لها أو للبائع . وقطع به في القواعد الفقهية .  
وذكر الحلواني في التبصرة : أن تصرفه ينفذ .

تنبيه : ومحل الخلاف في تصرفهما : إذا لم يحصل لأحدهما إذن من الآخر .  
أو تصرف المالك منهما بإذن الآخر ، أو تصرف وكيلهما : صح على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : نفذ في الأصح فيهما . وجزم به في الحاويين . وقدمه في المغنى ، والشرح .

وقيل : لا ينفذ . وهو احتمال في المغنى والشرح .

فأثرة : لو أذن البائع للمشتري في التصرف . فتصرف بعد الإذن وقبل العلم .  
فهل ينفذ تصرفه ؟ يخرج على الوجوه التي في الوكيل على ما يأتي وأولى . وجزم القاضى في خلافه بعدم النفاذ .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَيْسَ لِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ﴾  
أن للبائع التصرف في الثمن المعين ، أو غيره ، إذا قبضه . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع وغيره ، لعدم ذكرهم للمسألة .  
والذى قطع به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ،  
والحاويين ، والعناية ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وجمع كثير : أنه يحرم  
التصرف في الثمن كالمثمن ، سواء قلنا في المبيع ما قلنا في الثمن أولا . ولم يحكموا في  
ذلك خلافا . لكن ذكر في الفروع - في باب التصرف في المبيع ، بعد أن ذكر  
ما يمنع التصرف فيه ، وما لا يمنع - فقال : والثمن الذى ليس فى الذمة كالمثمن ،  
وإلا فله أخذ بدله لاستقراره . انتهى .

فقد تؤخذ هذه المسألة من عموم كلامه هناك .

ويأتى أيضاً فيما إذا قال: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . في « فائدة : هل له المطالبة بالنقد إذا كان الخيار لهما ، أو لأحدهما » فهي غير هذه المسألة التي هنا والله أعلم . ]

قوله ﴿ وَيَكُونُ تَصَرُّفَ الْبَائِعِ فَسَخًا لِلْبَيْعِ ، وَتَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي إِسْقَاطًا لِخِيَارِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم . ووجهان عند كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب في غير الوطاء ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهم .

واعلم أنه إذا تصرف البائع فيه : لم يكن فسخاً . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .

قال في الفروع : ليس تصرف البائع فسخاً على الأصح .

قال في القواعد الفقهية : وهي أصح . وجزم به أبو بكر ، والقاضى في خلافه ، وصاحب المحرر فيه . وصححه في التصحيح . وقدمه في الفائق . وهو من مفردات المذهب .

وعنه يكون فسخاً . جزم به القاضى في المجرد ، والخلوانى في الكفاية ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الوجيز وغيرهم . ورجحه ابن عقيل ، والمصنف في المغنى . وقدمه في الشرح ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقيل : تصرفه بالوطء فسخ . جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى قال في القواعد : ومن [ صرح أن الوطاء اختيار : القاضى ] في المجرد . وحكاة في الخلاف عن أبي بكر . قال : ولم أجده فيه .

[وأما تصرف المشتري ووطؤه ، وتقبيله ، ولمسه بشهوة ، وسومه ، ونحو ذلك

فهو إمضاء وإبطال لخياره . على الصحيح من المذهب . صححه المصنف ، والشارح ،  
والناظم ، وصاحب التصحيح وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس  
وقدمه في الفروع ، والفاائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وعنه : لا يكون إمضاء . ولا يبطل خياره بشئ . من ذلك . وهو وجه في  
الشرح وغيره .

قال في التلخيص : وعلى كلا الوجهين - في تصرف البائع والمشتري - :  
لا يصح تصرفهما ، لأن في طرفه : الفسخ لا بد من تقدمه على العقد . وفي طرف  
الرضى : يتمتع لتعلق حق الآخر .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَحْدَمَ الْمَبِيعَ لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وفي نسخة « الوجهين » وعليهما شرح ابن منجا . وهو المذهب . صححه في  
النظم ، وابن منجا في شرحه ، وتصحيح المحرر . وقدمه في الحاوى الكبير .  
والرواية الثانية : يبطل خياره . قال في الخلاصة ، والحاوى الصغير : يبطل  
خياره على الأصح . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية  
الصغرى . وجزم به في المنور ، والمنتخب .

قال في الوجيز : وإن استخدم المبيع للاستعلام : لم يبطل خياره .  
فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام يبطل . وعبارة جماعة من الأصحاب  
كذلك . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والشرح ، والرعاية  
الكبرى ، والفروع .

وذكر جماعة قولاً : إن استخدمه للتجربة بطل . وإلا فلا . منهم صاحب  
الرعاية ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم . وذكره قولاً ثالثاً . وهو احتمال في  
المغنى ، والشرح .

فظاهر كلامهم : أن الخلاف يشمل الاستخدام للتجربة . وهو بعيد .  
قال في الحاويين : وما كان على وجه التجربة للمبيع - كركوب الدابة لينظر

سيرها ، أو الطحن عليها ، ليعلم قدر طحنها . أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ  
والخبز - لا يبطل الخيار رواية واحدة .

وقال في الرعاية : وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها . وتقدم  
كلامه في الوجيز .

قال في المنور ، ومنتخب الأزمجى : وتصرفه بكل حال رضى إلا لتجربة .  
قال الشارح : فأما ما يستعمل به المبيع - كركوب الدابة ليختبر فراحتها ، والطحن  
على الرحى ليعلم قدره ونحو ذلك - فلا يدل على الرضى . ولا يبطل به الخيار . انتهى  
قلت : الصواب أن الاستخدام للاختبار يستوى فيه الآدمى وغيره . ولا تشمله  
الرواية المطلقة [ وقطع بما قلنا في الكافي وغيره ]

ومنشأ هذا القول : أن حرباً نقل عن أحمد : أن الجارية إذا غسلت رأسه ،  
أو غمرت رجله ، أو طبخت له ، أو خبزت : يبطل خياره .

فقال المصنف ، والشارح : يمكن أن يقال : ما قصد به من استخدام أن تجربة  
المبيع لا يبطل الخيار . كركوب الدابة ليعلم سيرها . وما لا يقصد به ذلك يبطل  
الخيار . كركوب الدابة لحاجته . انتهى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ قَبِلْتَهُ الْجَارِيَةَ وَلَمْ يَمْنَعْهَا : لَمْ يَبْطُلْ الْخِيَارُ ﴾ .  
هذا المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب . وسواء كان بشهوة أو بغيرها .  
وقال أبو الخطاب ومن تبعه : ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها . وقدم هذه  
الطريقة في الفروع . وجزم بها في المعنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .  
وقيل : محل الخلاف فيما إذا كان لشهوة . أما إذا كان لغير شهوة : لم يبطل  
قولا واحداً . وجزم به في الحاويين وغيرهما . وقال : نص عليه .

وحمل ابن منجلا كلام المصنف عليه . وقدمه في الرعاية الصغرى .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي : فَقَدْ عَتَقَهُ . وَبَطَلَ خِيَارُهَا ، وَكَذَلِكَ  
إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ ﴾ .

إذا أعتق المشتري العبد المبيع : نفذ عتقه . وهذا مبنى على أن المبيع ينتقل إلى المشتري في مدة الخيار . وهو المذهب كما تقدم . فيصح عتقه . وهو من المفردات . ويبطل خيارهما ، على الصحيح من المذهب . اختاره الخرقى ، وأبو بكر . وقدمه في المحرر والشرح ، والفروع ، والفائق ، والرعاية .

وعنه لا يبطل خيار البائع . وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق . وقدمه في الكافي . وأطلقهما في الهادى ، والتلخيص ، والمستوعب ، والحاوى .

فأمره : على القول بأن الملك لا ينتقل عن البائع لو أعتقه : ينفذ عتقه كالمشتري . وأما إذا تلف المبيع في مدة الخيار ، فلا يخلو : إما أن يكون قبل قبضه أو بعده . فإن كان قبل قبضه - وكان مكيفاً ، أو موزوناً ، أو معدوداً ، أو مزروعاً - : انفسخ البيع على ما يأتى آخر الباب . وكان من ضمان البائع ، إلا أن يتلفه المشتري . فيكون من ضمانه ، ويبطل خياره . وفي خيار البائع الروايتان .

وإن كان المبيع غير ذلك ولم يمنع البائع المشتري من قبضه . فالصحيح من المذهب : أنه من ضمان المشتري على ما يأتى .

وإن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار : فهو من ضمان المشتري . وهى مسألة المصنف . ويبطل خياره ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يبطل خيار المشتري في الأشهر . وجزم به المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : لا يبطل خياره . وهذه طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وأما خيار البائع : فيبطل ، على الصحيح من المذهب . اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، وغيرهما . وقدمه في المحرر ، والفائق ، والنظم . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وعنه لا يبطل خيار البائع ، وله الفسخ والرجوع بالقيمة ، أو مثله إن كان

مثلياً . اختارها القاضى ، وابن عقيل . وحكاه فى موضع من الفصول عن الأصحاب .  
وقدمها فى الكافى ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والخلاصة . وهذا المذهب  
على ما اصطللحناه فى الخطبة . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والمنفى ، والهادى ، والفروع ، والحاوى الكبير ، والزركى .

نبيه : قوله ﴿ وَالرُّجُوعُ بِالْقِيَمَةِ ﴾ .

تكون القيمة وقت التلف . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ،  
والرعاية . وقيل : وقت القبض .  
وأصل الوجهين : انتقال الملك . قاله فى التلخيص ، والفروع .

### فأثرة مبيدة

لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب ، أو خيار ، أو انتهت مدة العين المستأجرة .  
أو أقبضها الصداق وطلقها قبل الدخول . فى ضمانه على من هو فى يده أوجه .  
أمرها : حكم ضمانه بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم .  
إن كان مضموناً عليه كان مضموناً له . وإلا فلا . وهى طريقة أبى الخطاب ،  
والمصنف فى الكافى فى آخرين .

فعلى هذا : إن كان عوضاً فى بيع ، أو نكاح ، وكان متميزاً : لم يضمن . على  
الصحيح . وإن كان غير متميز : ضمن . وإن كان فى إجارة : ضمن بكل حال .  
الثانى : إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو فى يده - كفسخ المشتري  
أو شارك فيه الآخر . كالفسخ منهما - : فهو ضامن له . وإن استقل به الآخر  
كفسخ البائع وطلاق الزوج . فلا ضمان . لأنه حصل فى يد هذا بغير سبب ولا  
عدوان . وهذا ظاهر ما ذكره فى المنفى فى مسألة الصداق . وعلى هذا يتوجه ضمان  
العين المستأجرة بعد انتهاء المدة .

الثالث : حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله . فإن كان مضموناً فهو

مضمون . وإلا فلا فيكون البيع بعد فسخه مضمونا . لأنه كان مضمونا على المشتري بحكم العقد ، ولا يزول الضمان بالفسخ . صرح بذلك القاضي في خلافه .  
ومقتضى هذا : ضمان الصداق [ على المرأة ] وهو ظاهر كلام المجد ، وأنه لا ضمان في الإجارة على الراد . وصرح به القاضي وغيره ، حتى قال القاضي ، وأبو الخطاب : لو عجل أجرتها ، ثم انفسخت قبل انتهاء المدة : فله حبسها حتى يستوفي الأجرة ، ولا يكون ضامنا .

الرابع : لا ضمان في الجميع ، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة . صرح به أبو الخطاب في انتصاره . واختاره القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الصداق بعد الطلاق .

الخامس : الفرق بين أن ينتهى العقد ، أو يطلق الزوج ، وبين أن يفسخ العقد . ففي الأول : يكون أمانة محضة . لأن حكم الملك ارتفع وعاد ملكا للأول . وفي الفسخ يكون مضمونا .

ومن صرح بذلك : الأزجى في نهايته ، وصاحب التلخيص . وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مسائل الرد بالعيب . وصرح بأنه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة لارتفاع العقد . ذكر ذلك في القاعدة الثالثة والأربعين .

قوله ﴿ وَحُكْمُ الْوَقْفِ حُكْمُ الْبَيْعِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . صححه في التصحيح ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والزرکشی وغيرهم . وحزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وفي الآخر : حكم العتق . صححه في النظم . وقدمه في الرعايتين ، وإدراك الغاية . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، والفاائق .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَأَحْبَلَهَا : صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ . وَوَلَدُهُ

حُرٌّ نَابِتُ النَّسَبِ ﴾ .

هذا مبنى على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار . وهو المذهب .  
وأما إذا قلنا لا ينتقل إليه . ففيه الخلاف الآتي في البائع . قاله في القواعد  
الفقهية .

وقال المصنف والشارح . وإن قلنا : إن الملك لا ينتقل إليه : لا حدَّ عليه  
أيضاً . وعليه المهر . وقيمة الولد ، وإن علم التحريم ، وأن ملكه غير ثابت . فولده  
رقيق .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطَّهَا الْبَائِعُ فَكَذَلِكَ ، إِنْ قُلْنَا الْبَيْعُ يَنْفَسِخُ بِوَطْئِهِ ﴾  
وتقدم : هل يكون تصرف البائع فسخاً للبيع ؟ وأن الصحيح يكون فسخاً .  
وقوله ﴿ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَنْفَسِخُ ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ ﴾ .  
قد تقدم : أن المذهب لا يفسخ العقد بتصرفه .

وقوله ﴿ إِلَّا إِذَا قُلْنَا الْمَلِكُ لَهُ ﴾ .

وتقدم : أن المذهب لا يكون الملك له في مدة الخيار .

قوله ﴿ وَلَا حَدَّ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، والمجد في محرره ، والناظم ، وصاحب  
الحاوي . وصحوه في كتاب الحدود . وقدمه في الرعايتين ، والفروع هناك . وإليه  
ميل ابن عقيل . وحكاه بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد .  
قلت : وهو الصواب .

فعل هذا : يكون ولده حُرّاً ثابت النسب ، ولا يلزمه قيمة ، ولا مهر عليه .  
وتصير أم ولده .

وقال أصحابنا : عليه الحد إذا علم زوال ملكه ، وأن البيع لا يفسخ بالوطء  
وهو المنصوص . وهو المذهب . وهو من مفرداته [ ويأتي ذلك في حد الزنا أيضاً ]  
قوله ﴿ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفَسِخُ ﴾ .



هكذا قيده بعض الأصحاب . وقالوا : إن اعتقد أن البيع يفسخ بوطئه فلا حد عليه . لأن تمام الوطاء قد وقع في ملكه ، فتمكنت الشبهة .

وقال أكثر الأصحاب : عليه الحد إذا كان عالماً بالتحريم ، وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا . وهو اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، والأكثرين . قاله في القواعد الفقهية .

ومحل وجوب الحد أيضاً عند الأصحاب : إذا كان عالماً بتحريم الوطاء . أما إذا كان جاهلاً بتحريمه : فلا حد عليه ، كما سيأتي في شروط الزنا .

فعلى قول الأصحاب : إن علم التحريم فولده رقيق لا يلحقه نسبه ، وإن لم يعلم لحقه النسب . وولده حر . وعليه قيمته يوم ولادته . وعليه المهر . ولا تصير أم ولد له .

قوله ﴿ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ ، وَلَمْ يُورَثْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . ويتخرج أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيب . وهو لأبي الخطاب . وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت رواية .

تعبير : مراده من قوله « ولم يورث » إذا لم يطالب الميت . فأما إن طالب في حياته فإنه يورث . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

فأثرة : خيار المجلس لا يورث . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : كالشرط . وفي خيار صاحبه وجهان . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية : وخيار المجلس يحتمل وجهين .

أحدهما : يبطل . وهو الصحيح . قدمه في المغنى ، وشرح ابن رزين . والوجه الثاني : لا يبطل . وهو احتمال في المغنى .

فأثرة : حد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت في حياته ، كخيار الشرط .

على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه الأصحاب .

وفي الانتصار رواية : لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف ، كحد زنا .  
ويأتي كلام المصنف في باب القذف . ويأتي : هل تورث المطالبة بالشفعة ؟  
في كلام المصنف في آخر الفصل الخامس من باب الشفعة .

وتقدم : إذا علق عتق عبده على بيعه في الباب قبله في الشروط الفاسدة .  
قوله ﴿ الثَّالِثُ : خِيَارُ الْغَبْنِ . وَيَثْبُتُ فِي ثَلَاثِ صُورٍ . أَحَدُهَا : إِذَا  
تَلَقَّى الرَّكْبَانَ ، فَاشْتَرَى مِنْهُمْ ، أَوْ بَاعَ لَهُمْ . فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا هَبَطُوا  
السُّوقَ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ غُبِنُوا ﴾ .

أعلمنا المصنف - رحمه الله - هنا أنه إذا تلقى الركبان ، واشترى منهم وباع  
لهم : أن البيع صحيح . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .  
وعنه أنه باطل . اختاره أبو بكر .

فعلى المذهب : يثبت لهم الخيار بشرطه ، سواء قصد تلقيهم أو لم يقصده .  
وهو الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا خيار لهم إلا إذا قصد تلقيهم . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .  
قوله ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ غُبِنُوا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : لهم الخيار ، وإن لم يغبنوا .

قوله ﴿ غَبْنًا يُخْرِجُ عَنِ الْعَادَةِ ﴾ .

يرجع الغبن إلى العرف والعادة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يقدر الغبن بالثلث . اختاره أبو بكر ، وجزم به في الإرشاد .

قال في المستوعب : والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس  
بمثله . وحده أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع . انتهى .

وقيل : بقدر بالسدس .

وقيل : بقدر بالبيع . ذكره ابن رزین في نهايته .  
وظاهر كلام الخرقى : أن الخيار يثبت بمجرد الغبن وإن قل . قاله الشارح ،  
وغيره . وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .

وقد قال أبو يعلى الصغير في موضع من كلامه : له القسخ بغبن يسير ، كدرهم  
في عشرة بالشرط . ويأتى ذلك بعد تعدد العيوب .

قوله ﴿ الثانية : في النَّجْشِ . وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ  
شِرَاءَهَا لِيَضُرَّ الْمُشْتَرِي ﴾

أفادنا المصنف - رحمه الله - أن بيع النجش صحيح ، وهو المذهب ، وعليه  
جماهير الأصحاب .

وعنه : يبطل . اختاره أبو بكر . قاله المصنف .

وقال في التنبيه : لا يجوز النجش .

وعنه يقع لازماً . فلا فسخ من غير رضا . ذكره في الانتصار في البيع الفاسد  
هل يتقل الملك ؟

فعلى المذهب : يثبت للمشتري الخيار بشرطه ، وسواء كان ذلك بمواطأة من  
البائع أولاً . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع .

### فأمرنا

أمرهما : لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ . فهل يبطل البيع ، وإن لم يبطله في  
الأولى ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والفائق .

أمرهما : لا يبطل البيع ، وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وهو كالصريح في كلام المصنف ، والشارح . وقدمه الزركشى . وقال : هذا المشهور .

والوجه الثاني : يبطل البيع . قاله في الرعايتين . والحاويين .

وعنه لا يصح بيع النجش ، كما لو زاد فيه البائع أو واطأ عليه .  
قال في الرعاية الكبرى : أو زاد زيد بإذنه في أصح الوجهين . وقدمه في  
الحرر . وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

الثانية : لو أخبر أنه اشتراها بكذا وكان زائداً عما اشتراها به : لم يبطل البيع  
وكان له الخيار . على الصحيح من المذهب .  
وقال في الإيضاح : يبطل مع علمه .

تفصيه : قال في الفروع : وقولهم في النجش « ليغر المشتري » لم يحتجوا بالتوقف  
الخيار عليه . وقال : وفيه نظير .

وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن .  
لكن قال بعضهم : لأنه في معنى النجش . فيكون القيد مراداً . وشبه ما  
إذا خرج ولم يقصد التلقئ . وسبق أن المنصوص الخيار . انتهى .

قلت : قال في الرعاية : ويحرم أن يزيد في سلعة من لا يريد شراءها .  
وقيل : بل ليغر مشتريها الغر بها .

[ وقال ابن منجاء في شرحه : وزاد المصنف أن يكون الذي زاد معروفاً  
بالحدق ولا بد منه . انتهى . ولم نره لغيره ] .

وقال الزركشي : وزاد بعض أصحابنا في تفسيره ، فقال « ليغر المشتري » وهو  
حسن . انتهى .

فأمره : قال الزركشي ، وغيره : حكم زيادة المالك في الثمن - كأن يقول :  
أعطيته في هذه السلعة كذا ، وهو كاذب - حكم نجشه . انتهى .

قوله « الثالثة : المسترسِلُ » .

يثبت للمسترسِل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .  
وهو من المفردات . وعنه لا يثبت .

## فوائد

الرؤى « المسترسل » هو الذى لا يحسن أن يماكس . قاله الإمام أحمد .  
وفى لفظ عنه « هو الذى لا يماكس » .

قال المصنف ، والشارح : هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعة .  
قال فى التلخيص ، والنظم وغيرها : هو الذى لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه .  
فصرحا أن « المسترسل » يتناول البائع والمشتري ، وأنه الجاهل بالبيع . كما  
قاله الإمام أحمد .

وقال فى الرعاية الكبرى : هو الجاهل بقيمة المبيع ، بائعاً كان أو مشترياً ،  
وقال فى الفروع - فى باب خيار التدليس ، فى حكم مسألة ، كما لم يفرقوا فى الغبن  
بين البائع والمشتري - : فتلخص أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة ، سواء كان بائعاً  
أو مشترياً .

قال فى المذهب : لوجه الغبن فيما اشتراه لعجلته ، وهو لا يجهل القيمة : ثبت  
له الخيار أيضاً . وجزم به فى النظم .

وقال فى الرعاية الكبرى : لو عجل فى العقد فغبن فلا خيار له . انتهى .  
وعنه يثبت أيضاً لمسترسل إلى البائع لم يماكسه . اختاره الشيخ تقي الدين  
وذكره فى المذهب .

وقال فى الانتصار : له الفسخ ما لم يعلمه أنه غال ، وأنه مغبون فيه . انتهى .

الثانية : قال المجد فى شرحه : يثبت خيار الغبن إلى المسترسل فى الإجارة كما  
فى البيع ، إلا أنه إذا فسخ وقد مضى بعض المدة : يرجع عليه بأجرة المثل للمدة ،  
لا بقسطه من المسمى . لأنه لو رجع عليه بذلك لم يستدرك [ ظلالة الغبن . فارق  
مالو ظهر على عيب فى الإجارة ففسخ . فإنه يرجع عليه بقسطه من المسمى ، لأنه  
يستدرك ] ظلالته بذلك ، لأنه يرجع بقسطه منها معيباً . فيرتفع عنه الضرر بذلك  
قال المجد : نقلته من خط القاضى على ظهر الجزء الثلاثين من تعليقه .

الثالثة : الغبن محرم . نص عليه . ذكره أبو يعلى الصغير . وقدمه في الفروع .  
وجزم به في الفنون . وقال : إن أحمد قال أكرهه .  
وقال في الرعاية [ الكبرى ] : يكره تلقى الركبان . وقيل : يحرم . وهو  
أولى . انتهى .

الرابعة : هل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ ؟ فيه احتمالان في  
التعليق للقاضي ، والاتصار لأبي الخطاب . وفي عيون المسائل منع وتسلم .  
ثم فرق ، وقال : ولهذا لا يرد الصداق عندهم . وفي وجه لنا : بعيب يسير  
ويرد المبيع بذلك .

قلت : الصواب أنه لا يفسخ . بل يقع العقد لازماً .  
ويأتي قريب من ذلك في أواخر باب الشروط في النكاح ، وباب العيوب  
في النكاح .

الخامسة : يحرم تغرير مشتر ، بأن يسومه كثيراً لينذل قريباً منه . ذكره  
الشيخ تقي الدين . واقتصر عليه في الفروع . وهو الصواب .  
قال الشيخ تقي الدين : وإن دلس مستأجر على مؤجر وغيره حتى استأجره  
بدون القيمة فله أجرة المثل .  
وفي مفردات ابن عقيل في المسألة [ الأولى ] كقوله ، وأنه كالغش والتدليس  
سواء . ثم سلم أنه لا يحرم .

السادسة : لو قال عند البيع « لا خلافة » فالصحيح من المذهب : أن له  
الخيار إذا خلبه . قدمه في الفروع . وقال المصنف وغيره : لا خيار له .  
قوله ﴿ الرَّابِعُ : بِخِيَارِ التَّدْلِيسِ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ . كَتَصْرِيهِ اللَّبَنِ  
فِي الضَّرْعِ ، وَتَحْمِيرِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِهَا وَتَجْمِيدِهِ ، وَجَمْعِ  
مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا ﴾ .

قال في الرعاية : وكذا تحسين وجه الصبرة ونحوها . وتصنيع النساج وجه الثوب ، وصقال الإسكاف وجه المتاع ونحوه . فهذا يثبت للمشتري خيار الرد بلا نزاع . وظاهره : أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس لا خيار له . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، ومالا إليه .

الوجه الثاني : يثبت بذلك أيضاً . اختاره القاضي ، واقتصر عليه في الفائق [ وجزم به في الكافي ] وقدمه في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين . وذكر من صور المسألة : تخمير الوجه من الخجل أو التعب . وأطلقهما في الفروع . [ وقيل : لا يثبت إلا بحمرة الخجل والتعب ونحوهما . وهو أولى من الأول ] ومال إليه المصنف ، والشارح .

فأمره : لو سود كف العبد ، أو ثوبه ، ليظن أنه كاتب ، أو حداد ، أو علف الشاة ، أو غيرها . ليظن أنها حامل : لم يثبت للمشتري بذلك خيار . على الصحيح من المذهب . وقيل : يثبت .

قوله ﴿ وَيُرَدُّ مَعَ الْمَصْرَاةِ - عِوَضَ اللَّبَنِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴾ . يتعين التمر في الرد بشرطه . ولو زادت قيمته على المصرة ، أو نقصت عن قيمة اللبن . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يجوز القمح أيضاً . اختاره الشيرازي . لحديث رواه البيهقي . وقال الشيخ تقي الدين : يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته .

#### فأمرته

إمدهما : علل أبو بكر وجوب الصاع بأن ابن التصرية اختلط بلبن حدث في ملك المشتري . فلما لم يتميز - قطع عليه أفضل الصلاة والسلام - المشاجرة بينهما بإيجاب صاع .

الثانية : لو اشترى أكثر من مصرة : رد مع كل واحد صاعا . صرح به في الفائق وغيره .

قلت : وهو داخل في عموم كلامهم .

**تنبيه : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَرَ فَعَيْمَتُهُ فِي مَوْضِعِهِ ﴾**

أى في موضع العقد . صرح به الأصحاب ، ولو زادت على قيمة المصراة .  
نص عليه أحمد رحمه الله .

**قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ بِجَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ رَدُّهُ وَأَجْزَأَهُ ﴾**

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . ونصره  
الشارح ، وغيره . واختاره المصنف ، وغيره .

قال القاضى : الأشبه أنه يلزم البائع قبوله .

قال في الرعاية السكبرى : لزم البائع قبوله في الأقيس . واقتصر عليه .

ويحتمل أنه لا يجزئه إلا التمر . وهو أحد الوجهين . وصححه في الخلاصة ،  
والبلغة ، والنظم . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعاية  
الصغرى ، والحاويين ، والفاثق ، وغيرهم . ويشمله كلام الخرقى . وأطلقهما في  
المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والزركشى ، وغيرهم .

### تنبيهان

**أمرهما :** مفهوم قوله « لم يتغير رده » أنه إذا تغير لا يلزم البائع قبوله . وهو  
صحيح . وهو المذهب قدمه في الفروع ، والرعاية . واختاره القاضى [والكافى وغيرهم]  
وقيل : يجزئه رده ، ويلزم البائع قبوله [اختاره القاضى] .

**الثانى :** لو علم التصرية قبل الحلب ، فردها قبل حلبها : لم يلزمه شئ .

**قوله ﴿ وَمَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ فَلَهُ الرَّدُّ ﴾**

فظاهره : أنه سواء كان قبل مضى ثلاثة أيام ، أو بعدها ما لم يرض . كسائر  
التدليس . وهذا قول أبى الخطاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا القياس .



قال ابن رزين في شرحه : هذا أقيس . قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب  
وقدمه في الكافي ، والنظم ، وإدراك الغاية .

قال الزركشي : ويتخرج من قول أبي الخطاب قول آخر : أن الخيار على  
الفور كالعيوب . لأن فيها قولاً كذلك . انتهى .

وقال القاضي : ليس له ردها إلا بعد ثلاث منذ علم . ويكون على الفور بعدها  
وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به في الوجيز . وصححه في الخلاصة .  
وقدمه في المستوعب ، وشرح ابن رزين ، والحاوي الكبير ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، وقال فيهما : إذا لم يتبين التصرية إلا بعد ثلاث فوجهان .

أحدهما : يثبت الرد عند تبين التصرية . والآخر : تكون مدة الخيار ثلاثاً .  
انتهى .

قلت : الذي يظهر من تعليقه بكلام القاضي : أنه إذا لم يعلم إلا بعد ثلاث  
أن خياره يكون على الفور .

وظاهر كلام ابن أبي موسى : أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام  
الثلاثة إلى تمامها . قاله المصنف في المغنى ، والشارح عنه .

وقال في الكافي ، وقال ابن أبي موسى : إذا علم التصرية فله الخيار إلى تمام  
ثلاثة أيام من حين البيع . وقدمه في الرعاية الكبرى .

لكن قال الزركشي : ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي : أن  
ابتداء الثلاثة - على قول ابن أبي موسى - من حين البيع . وأطلقهن في المغنى ،  
والشرح ، وتجريد العناية .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه متى علم التصرية يخيّر ثلاثة أيام منذ علم  
جزم به في المجرد ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأرجى . وقدمه في  
الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

قال المصنف ، والشارح : والعمل بالخبر أولى .

قال الزركشى : هذا ظاهر الحديث ، وعليه المعتمد . ويحتمله كلام ابن  
أبي موسى . والفرق بين هذا وبين قول القاضى : أن الخيرة - على قول القاضى -  
تكون بعد الأيام الثلاثة . وتكون على هذا على الفور ، وعلى المذهب : تكون  
الخيرة فى الأيام الثلاثة .

تنبيه : ظاهر قوله « فله الرد » أنه ليس له سواء أو الإمساك مجانا . وهو  
الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هو المشهور عند الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والنظم ،  
والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه فى المعنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى  
الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يخير بين الإمساك مع الأرش وبين الرد . وجزم به أبو بكر فى التنبيه ،  
والمبهيج ، والتلخيص والترغيب ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
وتذكرة ابن عبدوس . ومال إليه صاحب الروضة . ونقله ابن هانىء . وجزم به  
فى المستوعب ، والحاوى الكبير فى التصرية . لأنهما حكياه عن أبي بكر واقتصر  
عليه . وقدماه فى غير التصرية . لكن قالوا : ظاهر كلام غير أبي بكر من أصحابنا :  
أنه ليس له إلا الرد أو الإمساك لا غير .

قوله ﴿ وَإِنْ صَارَ لَبْنَهَا عَادَةً : لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ : إِذَا  
اشْتَرَى أُمَّةً مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ ، لَمْ يَمْلِكِ الرَّدَّ ﴾ .

واعلم أنه إذا صار لبنها عادة لم يكن له الرد . وجزم به كل من ذكرها .  
وأما إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج - وهو الأصل المقيس عليه -  
فالصحيح من المذهب : أنه لا خيار للمشتري . نص عليه .

قال ابن عقيل فى الفصول : بشرط أن يكون طلاقها رجعيا .

قلت : لعله مراد المصنف ، والمذهب .

وقال ابن عقيل أيضاً ، في طلاق بائن فيه عدة : احتمالان .  
قلت : الذى يظهر : إن كانت العدة بقدر الاستبراء : أنه لا خيار له .  
وقال في الرعاية من عنده : إن اشترى معتدة من طلاق أو موت جاهلاً ذلك  
فله ردها أو الأرش .

تفيم : قوله « فطلقها الزوج » هكذا أطلق أكثر الأصحاب . وقال في  
الرعايتين ، والفائق : فلو طلقت قبل علمه زال . نص عليه . فقيد الطلاق بعدم العلم .  
قال شيخنا : والأول أظهر .

### فأمة

لو اشتراها ولم يعلم بكونها مزوجة : خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش ،  
وإن كان عالماً : فلا خيار له ، وليس له منع زوجها من وطئها بحال .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ التَّصْرِيَةُ فِي غَيْرِ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ : فَلَا رَدَّ لَهُ فِي  
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والكافي ، والمغنى ، والمهادى ، والتلخيص ، والشرح ، والزركشى ، والحاوى الكبير  
أمرهما : لارده . وهو ظاهر الوجيز .

قال ابن البنا - تبعاً لشيخه القاضى - هذا قياس المذهب .

قال ابن رزين فى شرحه : هذا أقيس .

والوجه الثانى : له الرد . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح ،

والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى  
تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وشرح ابن رزين .

قوله ﴿ وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُ اللَّبَنِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقالوا في تعليقه : لأنه لا يعتاض عنه في العادة .

قال في القروع : كذا قالوا . وليس بمانع . انتهى .

وقيل : إن جاز بيع ابن الأمة غرمة . ذكره في الرعاية .

قلت : ويخرج عليه غيره ، بل أولى .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ تَدْلِيْسُ سِلْعَتِهِ . وَلَا كِتْمَانُ عَيْبِهَا ﴾

أما التدليس : فحرام بلا نزاع .

وأما كتمان العيب : فالصحيح من المذهب أنه حرام . وعليه أكثر الأصحاب

وهو الصواب . وذكره الترمذى عن العلماء ، وذكر أبو الخطاب أنه يكره .

قال في التبصرة : الكراهة نص عليها أحمد . وجزم به في المذهب . وقدمه

في الرعايتين ، والفائق . لكن اختار الأول .

قال في التلخيص : والمشهور صحة البيع مع الكراهة . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن مراد الإمام أحمد رحمه الله بالكراهة : التحريم .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَالْبَيْعُ صَحِيْحٌ ﴾

يعنى إذا كتم العيب أو دلسه وباعه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : لا يصح . نقل حنبل : يبيعه مردود . واختاره أبو بكر .

قال فى الحاوى الكبير : وهو ظاهر منصوص الإمام أحمد .

وفى رواية حنبل : إذا دلس البائع العيب وباع ، فتلف المبيع فى يد المشتري

بغير فعله ، فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن . وقوله . وقال أبو بكر : إن دلس

العيب فالمبيع باطل . قيل له : فما تقول فى المصراة ؟ فلم يذكر جوابا .

قال الشارح ، وابن منجافى فى شرحه : فدل على رجوعه .

قلت : أكثر الأصحاب يحكى : أن هذا اختيار أبى بكر . ولم يذكروا أنه رجع

فأمره : قال الشيخ تقي الدين : وكذا لو أعلمه بالعيب ، ولم يعلم قدره . فإنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به إذا دلسه . وقال : أفتى به طائفة من أصحابنا .

قوله ﴿ الخامس : خيار العيب . وهو النقص ﴾

« العيب » هو ما ينقص قيمة المبيع عادة ، على الصحيح من المذهب . وقال في الترغيب وغيره : هو ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضى العرف سلامة المبيع عنها غالباً .

قوله ﴿ وعيوب الرقيق من فعله ، كالزنى والسرقه والإباق والبول في الفراش ، وكذا شربه الخمر والنبيذ ، إذا كان مميّزاً ﴾ نص عليه .

أنط المصنف - رحمه الله - الحكم في ذلك بالتمييز . وهو أحد الوجهين . وهو [ ظاهر ] ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، والمنور ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وزاد بعضهم فقال : إذا تكرر . قال في الرعاية : وبوله في فراشه مراراً . والرغم الثاني : يشترط أن يكون ذلك من ابن عشر فصاعداً . وهو المذهب نص عليه . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه . مع أن كلام من تقدم ذكره لا يأباه . جزم به في المغنى ، والشرح .

قال في الكافي : فأما العيوب المنسوبة إلى فعله - ككذا وكذا - فإن كانت من يميز جاوز العشر فهي عيب . وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : وزنى ممن له عشر سنين ، أو أكثر . وقيل : إن دام . زنى يميز أو سرقته أو إباقة ، أو شره به الخمر ، أو بوله في فراشه . انتهى .

وقال في الواضح : يشترط أن يكون بالغاً .

وقيل : يشترط في البول أن يكون من كبير .

وتكرر شرط الناظم أن يكون من كبير . ولم يذكر التكرار .

قوله ﴿ كَالْمَرَضِ وَذَهَابِ جَارِحَةٍ ، أَوْ سِنَّ ، أَوْ زِيَادَتِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

كالخصي . ولو زادت قيمته ، ولكن يفوته غرض صحيح مباح ، والإصبع الزائدة ، والعمى ، والعمور ، والحوال ، والحوص ، والسبل - وهو زيادة في الأجنان - والطرش ، والخرس ، والصمم [ والقرع ] والصنان ، والبهاق ، والبرص ، والجذام ، والقالج ، والكلف ، والتحمر ، والعقل ، والقران ، والفتق ، والرتق ، والاستحاضة ، والجنون ، والسعال ، والبحة ، وكثرة الكذب ، والتخنيث ، وكونه خنثى ، والتأليل ، والبثور ، وآثار القروح ، والجروح ، والشجاج ، والجدرى ، والحفر - وهو الوسخ يركب أصول الأسنان - والثلوم فيها ، وذهاب بعض أسنان الكبير - وهو مراد المصنف - والوشم . وتحريم عام ، كأمة مجوسية . قال في الفروع : وظاهر كلامهم بخلاف أخته من الرضاع وحامته ، ونحوها ، وقرع شديد من كبير ، وهو متجه . انتهى .

وكون الثوب غير جديد مالم يظهر عليه أثر الاستعمال . ذكره في الواضح .

واقترع عليه في الفروع .

والزرع ، والفرس ، والإجارة .

قال في الرعاية : وشامات ، ومحاجم في غير موضعها ، وشرط مشين .

ومنها : إهمال الأدب والوقار في أما كتبها . نص عليه ، ذكره الخلال .

قلت : لعل المراد في غير الجلب ، والصغير .

ومنها : الاستطالة على الناس . ذكره المصنف ، والشارح ، وصاحب

عيون للسائل وغيرهم .

ومنها : الحق من كبير . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه

الأحباب . وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة .

وقال المصنف ، والشارح ، وحمق شديد ، واعتبر القاضى وغيره العاده .  
ومنها : حمل الأمة ، دون الدابة . قال فى الرعاية ، والحاوى : إن لم يضر اللحم .  
وتقدم فى أول باب الشروط فى البيع .  
ومنها : عدم ختان عبد كبير مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به  
فى التلخيص ، والحاوى ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع .  
وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق . إن كان العبد الكبير مجلوباً  
فليس بعيب ، وإلا فصيب .

ومنها : عثرة المركوب ، وكذمه ، وقوة رأسه ، وخزنه ، وشموسه ، وكيه ،  
أو بعينه ضفيرة ، أو بأذنه شق قد خيط ، أو حلقه نعاتع ، أو غدة ، أو عقدة ، أو به  
زور - وهو تنوء الصدر عن البطن - أو بيده أو رجله شقاق ، أو بقدمه فرع -  
وهو تنوء وسط القدم - أو به وخس - وهو ورم حول الحافر - أو كوع ، أو خروج  
العروق فى الرجلين عن قدميهما ، أو كوع - وهو انقلاب أصابع القدمين عليهما -  
أو بعقبهما صكك - وهو تقاربهما ، وقيل : اصطكاكهما أو اتفاحهما - أو بالفرس  
خسف . وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء .

ومنها : كونه أعسر . على الصحيح من المذهب .  
قال فى الفروع : والمراد ولا يعمل باليمين عملها المعتاد ، وإلا فزيادة خير .  
وقال المصنف فى المعنى : كونه أعسر ليس بعيب لعمله بإحدى يديه .  
وقال الشيخ تقي الدين : والجار السوء عيب .  
قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : وبئر ونحوه غير معتاد بالدار . قال : وقاله  
جماعة فى زماننا .

قال فى الرعاية : واختلاف الأضلاع والأسنان ، وطول إحدى يدي الأنتى ،  
وخرم شنوفها .

ومنها : أكل الطين . ذكره جماعة . لأنه لا يطلبه إلا من به مرض . نقله عنهم ابن عقيل . ذكره في الفروع في باب الأطعمة .  
قلت : وهو الصواب . وقطع به في الرعاية وغيرها .  
وقاله في التلخيص ، والترغيب وغيرها .  
وكون الدار ينزلها الجند : عيب .  
وعبارة القاضي : وجدها منزولة قد نزلها الجند .

قال للقاضي ، وصاحب الترغيب ، والحاوي ، ومن تابعهم : لو اشترى قرية فوجد فيها سُبُعاً أو حية عظيمة : فهو عيب ينقص الثمن .  
وقال ابن الزاغوني ، ومن تبعه : وجدها كان السلطان ينزلها ليس عيباً .  
ونقص القيمة به عادة إن عين لذلك الثلث وكان مستسلماً . فله الفسخ للعين لا للعيب .

وأجاب أبو الخطاب : لا يجوز الفسخ لهذا الأمر المتردد . انتهى .  
وليس الفسق من جهة الاعتقاد ، أو الفعل ، أو التغفيل : بعيب . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع .  
وفي قوله « أو التغفيل » نظر . لأنه قد تقدم أن شرب الخمر من المميز عيب .  
وقيل : هو عيب في الثلاثة .  
قال في الفائق : ولو ظهر العبد فاسقاً مع إسلامه فله الرد . سواء كان فسقه لبدعة أو غيرها . ذكره في الفصول .

قال : وكذا لو ظهر متوانياً في الصلاة . والمختار ما ذكر ابن عقيل . انتهى .  
والثبوت ليس بعيب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
منهم : القاضي وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والحاوي . وجزم به في الكافي وغيره .

وقال ابن عقيل : إن ظهرت ثيباً مع إطلاق العقد فهو عيب . وأطلقهما في الفروع .



وليس معرفة الغناء والكفر بعب . على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والكافي ، والشرح ، والرعاية .

وقال ابن عقيل : الغناء في الأمة عيب . وكذا الكفر . وأطلقهما في الفروع . وقال في الفائق : وعدم نبات عانة الأمة ليس بعب . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في الكافي ، والمعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع . وقيل : هو عيب . قال ابن عقيل : هو عيب لمخالفة الجبله فيه . قلت : وهو الصواب .

وفي الانتصار : ليس عيباً . مع بقاء القيمة . وليس عجمة اللسان والفاء والتمتاع والأرت والقراية بعب . وكذلك الأثغ . جزم به في الفروع ، والرعاية للكبرى في موضع . وقال في موضع : اللثغ وغنة الصوت عيب .

فأمره : قال في الانتصار ، ومفردات أبي يعلى الصغير : لافسخ بعب يسير ، كصداع ، وحى يسيرة ، وسقوط آيات يسيرة في المصحف للعادة . كغير يسير . ولو من ولى .

قال أبو يعلى : ووكيل . وقال في ولى ووكيل : لو كثر الغبن بطل .

وقال أيضاً : يوجب الرجوع عليهما .

وذكر أيضاً : الفسخ بعب يسير . وأن المهر مثله في وجه . وأن له الفسخ بغبن يسير . كدرهم في عشرة بالشرط .

وتقدم ظاهر كلام الخرقى في الغبن .

وفي مفردات أبي الوفاء ، وغيره أيضاً : لافسخ بعب ، أو غبن يسير . فإن الكثير يمنع الرشد ، ويوجب السفه . فالرجوع على ولى ووكيل :

قال الإمام أحمد : من اشترى مصحفاً فوجده ينقص الآية والآيتين ، ليس هذا عيباً . لا يخلو المصحف من هذا .

وفي جامع القاضى - بعد هذا النص - قال : الآية كغبن يسير .

قال : وأجود من هذا : أنه لا يسلم عادة من ذلك . كيسير التراب والعقد في البر .

قوله ﴿ فَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ ﴾

هكذا عبارة غالب الأصحاب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : فمن اشترى معيًّا لم يعلم عيبه ، أو كان عالماً به ولم يرض به .

قوله ﴿ فَالْهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . أعنى سواء تعذر رده أو لا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليس له الأرض إلا إذا تعذر رده . اختاره صاحب الفائق . والشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال : وكذلك يقال في نظائره ، كالصفقة إذا تفرقت . قال الزركشي : وهو الأصح .

واختار شيخنا في حواشي الفروع : أنه إذا دلس العيب خير بين الرد والإمساك مع الأرض . وإن لم يدلس العيب خير بين الرد والإمساك بلا أرض . وعنه : لا رد ولا أرض لمشتري وهبه بائع ثمنًا ، أو أراه منه . كهر في رواية . وأطلقهما في القاعدة السابعة والستين .

قال : واختار القاضي في خلافه : أنه إذا رده لم يرجع عليه بشيء مما أراه منه ويتخرج التفريق بين الهبة والإبراء . فيرجع في الهبة دون الإبراء . لو ظهر هذا المبيع معيًّا بعد أن تبيع عنده . فهل له المطالبة بأرض العيب ؟ فيه وجهان . أحدهما : تخريجه على الخلاف في رده .

والطريق الآخر : تمتنع المطالبة وجهًا واحدًا . وهو اختيار ابن عقيل . ويأتي في كتاب الصداق ما يشابه هذا .

### فأمرتاه

إبراهيمهما : لو ظهر بالمأجور عيباً . فقال المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم :  
قياس المذهب أن حكمه حكم المبيع . جزم به ناظم المفردات . وهو منها .  
والصحيح من المذهب : أنه لا أُرش له .

ويأتى ذلك فى الإجارة عند قوله « وإن وجد العين معيبة » بأتم من هذا .  
الثانية : إذا اختار الإمساك مع الأرش . فيحتمل أن يأخذه من غير الثمن  
مع بقاءه . لأنه فسخ أو إسقاط . وقاله القاضى فى موضع من خلافه .  
ويحتمل أن يأخذه من حيث شاء البائع ، لأنه معاوضة . وقاله القاضى  
أيضاً فى موضع من خلافه .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعاية  
والفروع ، والزركشى .

قال ابن رجب فى القاعدة التاسعة والخمسين : واختلف الأصحاب - يعنى :  
فى أخذ أرش العيب - فمنهم من يقول : هو فسخ العقد فى مقدار العيب ، ورجوع  
بقسطه من الثمن . ومنهم من يقول : هو عوض عن الجزء الفائت . ومنهم من  
قال : هو إسقاط لجزء من الثمن فى مقابلة الجزء الفائت الذى تعذر تسليمه .

وكل من هذه الأقوال الثلاثة : قاله القاضى فى موضع من خلافه .  
وينبنى على الخلاف - فى أن الأرش فسخ ، أو إسقاط لجزء من الثمن ،  
أو معاوضة - : أنه إن كان فسخاً ، أو إسقاطاً : لم يرجع إلا بقدره من الثمن ،  
ويستحق جزءاً من غير الثمن مع بقاءه . بخلاف ما إذا قلنا : إنه معاوضة . انتهى .  
وقد صرح المصنف والشارح ، وغيرهما : أن الأرش عوض عن الجزء الفائت  
فى المبيع .

وقال فى القاعدة المذكورة أعلاه : إذا قلنا هو عوض عن الفائت . فهل هو

عوض عن الجزء نفسه، أو عن قيمته؟ ذهب القاضى فى خلافه : إلى أنه عوض عن القيمة . وذهب ابن عقيل فى فنونه ، وابن المنى : إلى أنه عوض عن العين الفائتة ويغنى على ذلك : جواز المصالحة عنه بأكثر من قيمته .

**فإن قلنا :** المضمون العين : فله المصالحة عنها بما شاء . وإن قلنا القيمة : لم يجوز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها . انتهى .

**فأمره :** لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله : جاز على حسب ما يتفقان عليه . وليس من الأرض فى شيء . ذكره القاضى وابن عقيل فى الشفعة . ونص الإمام أحمد رحمه الله على مثله فى خيار المعتقة تحت عبد . قاله فى القاعدة التاسعة والخمسين .

**قوله ﴿ وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ مِنَ الثَّمَنِ ﴾**

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال فى الرعاية - بعد أن ذكر الأول - وقيل : قدره من الثمن كنسبة ما ينقص العيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليما يوم العقد .

**قوله ﴿ وَمَا كَسَبَ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ﴾**

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير . منهم : المصنف فى المغنى ،

والشرح . وقالوا : لا تعلم فيه خلافا .

وعنه : للبائع . ونفاها الزركشى .

ولا يلتفت إلى ما قال عنه صاحب الكافى فى حكاية الخلاف فيه . فقد ذكر

الرواية جماعة .

**قوله ﴿ وَكَذَلِكَ نَأْوُهُ الْمُنْفَصِلُ ﴾**

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يبرده إلا مع نمائه . وإن قلنا : لا يرد كسبه .

وقال في القواعد الفقهية : ونقل ابن منصور كلاماً يدل على أن اللبن وحده يرد عوضه ، لحديث المصراة .

فأمره : لو حدث حمل بعد الشراء . فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟ جزم المصنف ، والشارح هنا : أنه زيادة منفصلة .

وقال القاضي ، وابن عقيل في الصداق : هو زيادة متصلة . ثم اختلفا . فقال القاضي : يحبر الزوج على قبولها إذا بذلتها المرأة . وخالفه ابن عقيل في الأدميات .

وقال القاضي في التفليس : يبني على أن الحمل : هل له حكم أم لا ؟ فإن قلنا : له حكم . فهو زيادة منفصلة . وإلا فهو زيادة متصلة كالتسمن .

وقال في التلخيص : الأظهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في المبيع . ذكره في القاعدة الثانية والثمانين .

وأما إذا حملت وولدت بعد الشراء : فهو نماء منفصل بلا نزاع . وظاهر كلام المصنف هنا : أنه ترد أمه دونه . وهو رواية عن أحمد . اختارها الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في رموس مسائلهما .

قال الزركشي : قاله القاضي في تعليقه فيها . وأظن - وهو قول في الفروع - كما لو كان حراً . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره .

والصحيح من المذهب : أنه إذا ردها لا يردّها إلا بولدها . فيتعين له الأرش . وجزم به في المحرر ، والمنور ، وغيرها . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، والفائق ، والزركشي ، وغيرهم .

فأمره : للأصحاب في الطلع : هل هو نماء منفصل أو متصل ؟ طرق . أحدها : هو زيادة متصلة مطلقاً . جزم به القاضي وابن عقيل في الصداق . وكذا في الكافي . وجعل كل ثمرة على شجرة زيادة متصلة .

الثاني : زيادة منفصلة مطلقا . ذكره القاضي ، وابن عقيل في موضع من التفتيس ، والرد بالعيب . وذكره في المعنى احتمالا . وحكاة في الكافي عن ابن حامد الثالث : المؤبر زيادة منفصلة ، وغيره زيادة متصلة . صرح به القاضي ، وابن عقيل أيضاً في التفتيس والرد بالعيب . وذكره منصوص أحمد رحمه الله .

الرابع : غير المؤبر زيادة متصلة بلا خلاف . وفي المؤبر وجهان . وهي طريقة الترتيب في الصداق .

الخامس : المؤبرة زيادة متصلة وجهاً واحداً . وفي غير المؤبرة وجهان . واختار ابن حامد : أنها منفصلة . وهي طريقة في الكافي في التفتيس . وأما الحب إذا صار زرعاً ، والبيضة إذا صارت فرخاً : فأكثر الأصحاب على أنها داخلة في النماء المنفصل . قاله القاضي ، وابن عقيل . وذكر المصنف وجهاً - وصححه - أنه من باب تغير مايزيل الاسم . لأن الأول استحالة . وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن النماء المنفصل للبائع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هذا قول عامة الأصحاب . وقال ابن عقيل : النماء المتصل كالمنفصل . فيكون للمشتري قيمتهما . وقال الشيرازي : النماء المنفصل للمشتري . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في القاعدة الثمانين : ونص عليه في رواية ابن منصور . واختاره ابن عقيل أيضاً .

فعلى هذا : يقوم على البائع .

وقال في الفروع ، وفي المعنى ، في النماء المتصل في مسألة صبغه ونسجه : له أرشه

إن رده . انتهى .

والذي في المعنى : فله أرشه لا غير .

قوله ﴿وَوَطْءُ الثَّيْبِ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ . فَلَهُ رَدُّهَا . وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويجوز له بيعها مرابحة بلا خيار .  
قاله في الانتصار وغيره .

وعنه : ووطؤها يمنع ردها . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . ذكره عنه في الفائق .

قال أبو بكر في التنبيه : لا ترد الأمة بعد وطئها ، ويأخذ أرش العيب مطلقا .  
وعنه : له ردها بمهر مثلها . وأطلقهما في الرعاية ، والحاوى .

### فأمراته

إمرأهما : حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض : كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ، كالمكيل ، والموزون ، والمعدود ، والمزروع . والثمرة على رهوس النخل ونحوه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .  
وقال جماعة : لا أرش إلا أن يتلفه آدمى فيأخذه منه .  
وحدوث العيب قبل القبض من ضمان المشتري مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه عهدة الحيوان ثلاثة أيام . وعنه ستة .

وقال في المبهم : وبعد الستة .

والمذهب : لا عهدة . قال الإمام أحمد : لا يصح فيه حديث .

الثانية : لو اشترى متاعا ، فوجده خيرا مما اشترى . فعليه رده إلى بائعه ، كما لو وجده أردا كان له رده . نص عليه . قاله في الرعاية ، والحاوى ، وغيرها .

قلت : لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به .

قوله ﴿وَأِنْ وَطِئَ الْبَكْرَ ، أَوْ تَمَيَّتْ عِنْدَهُ . فَلَهُ الْأَرْشُ﴾

يعنى : يتعين له الأرش . وهو إحدى الروايات .

قال ابن موسى : وهى الصحيحة عن أحمد .

[ وقال ابن منجافى شرحه : هذا الصحيح من المذهب ] وجزم به فى الوجيز ،  
والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه فى المحرر ، والنظم . واختاره أبو بكر ، وابن  
أبى موسى ، وأبو الخطاب فى خلافة .

وعنه أنه يخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ  
التمن . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد .

قال فى التلخيص ، والترغيب ، والبلغة : عليها الأصحاب . زاد فى التلخيص :  
وهى المشهورة . قال الزركشى : هى أشهرهما .

واختارها أبو الخطاب فى الانتصار ، والقاضى أبو الحسين ، والمصنف . وإليها  
ميل الشارح . وصححها القاضى فى الروايتين . واختارها الخرقى فيما إذا لم يدلس  
العيب . وجزم به فى الخلاصة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والرايعتين ،  
والحاويين ، والفائق . وقال : هو المذهب . وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ،  
والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه يلزمه أيضاً مهر البكر .

### تغييره

أمرهما : أرش العيب الحادث عنده : هو ما ناقصه مطلقاً .

الثانى : على رواية التخيير : يلزم المشتري - إذا رده - أرش العيب الحادث

عنده ، ولو أمكن زوال العيب . على الصحيح من المذهب .

وعنه لا يلزمه أرشه إن أمكن زواله قبل رده . وإن زال بعد الرد فى رجوع

مشتري على بائع بما دفعه إليه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الذى يظهر عدم الرجوع .



قوله ﴿ قَالَ الْحَرَقِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ دَلَسَ الْعَيْبَ. فَيَلْزِمُهُ رَدُّ الثَّمَنِ كَامِلًا ﴾

وهو المذهب . أعنى فيما إذا دلس البائع [ العيب ] .  
قال الزركشى : هو المذهب المنصوص المعروف .  
قال فى الفروع ، ونصه : له رده بلا أرش إذا دلس البائع العيب .  
قال فى القواعد الفقهية : هذا المنصوص .  
قال الشيخ تقى الدين : يرجع المشتري بالثمن على الأصح .  
قال فى الكافى : والمنصوص أنه يرجع بالثمن ، ولا شيء عليه .  
قلت : نص عليه فى رواية حنبل ، وابن القاسم . وقدمه فى الكافى ،  
والمستوعب ، والشرح ، وشرح ابن رزىن ، والحلوى .  
قال القاضى : ولو تلف المبيع عنده ، ثم علم أن البائع دلس العيب : رجع  
بالثمن كله . نص عليه فى رواية حنبل .  
قال الإمام أحمد - رحمه الله - فى رجل اشترى عبداً ، فأبق وأقام البينة : إن  
كان إباقه موجوداً فى يد البائع : يرجع على البائع بجميع الثمن . لأنه غرر بالمشتري .  
ويتبع البائع عبده حيث كان . انتهى .  
قلت : وهذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه .  
فعلى هذا : قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : سواء كان التلف  
من فعل الله ، أو من فعل المشتري ، أو من فعل أجنبي ، أو من [ فعل ] العبد .  
وسواء كان مذهباً للجملة أو لبعضها .  
قال فى الفائق : قلت : لم ينص أحمد على جهات الإلتلاف . والمنقول : هو  
فى الإباق . انتهى .

وقال فى القواعد : وهذا التفصيل - بين أن يكون التلف بانتفاعه ، أو بفعل الله ،  
كما حمل القاضى عليه رواية ابن منصور - أصح . وهذا ظاهر كلام أبى بكر .  
٢٧ - الإنصاف ج ٤

قال المصنف هنا : ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت ، وأرش البكر إذا وطئها . لقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « الخراج بالضمان » وكما يجب عوض لبن المصراة .

يعنى بهذا الاحتمال إذا دلس البائع العيب . واختاره المصنف ، وأبو الخطاب في الانتصار . وإليه ميل الشارح .

قال الزركشى : وهذا هو الصواب . وقدمه في المحرر . وحكاه رواية . وكذلك صاحب التلخيص . لكنه إنما حكاه في التلف في أن المشتري لا يرجع إلا بالأرش .

قال في القاعدة الثانية والثمانين : وحكى طائفة من المتأخرين رواية بذلك . فأمره : لو كان كاتباً أو صائفاً ، ففسى ذلك عند المشتري . فهو عيب حدث . اختاره المصنف والشارح . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق وعنه يرده مجاناً . ونص عليه في الكتابة . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص . وقال : نص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ ﴾ أى غير عالم بعييه ﴿ رَجَعَ بِأَرْشِهِ ﴾ يعنى يتعين له الأرش ، ويكون ملكاً له . وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

قال جماعة من الأصحاب - منهم : صاحب التلخيص ، والرعاية ، وغيرهما - وإن أعتقه عن واجب - وعييه لا يمنع الاجزاء - فله أرشه .  
وعنه إن أعتقه عن واجب جعل الأرش في الرقاب ، وإن كان غير واجب كان له .

وحكى جماعة - منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق - هذه الرواية مطلقاً . يعنى سواء كان العتق عن واجب أو غيره . فإن الأرش يكون في الرقاب . وورده القاضى وغيره .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا أرش .  
ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ، ويغرم القيمة . ذكره كثير من  
الأصحاب .

تغيير : في قوله « وإن أعتق العبد » إشارة إلى أنه لو عتق عليه للقرابة :  
لا أرش له . وهو صحيح . وجزم به في الفروع .

قلت : لو قيل بوجوب الأرش لكان متجهاً ، بل فيه قوة .

قوله ﴿ أَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ : رَجَعَ بِأَرَشِهِ ﴾

يعنى يتعين له الأرش . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ويتخرج  
أن يفسخ ويغرم القيمة .

وخرج القاضى فى خلافه : أنه يملك الفسخ ويرد بدلها من ردّ المشتري أرش  
العيب الحادث عنده . وذكر أنه قياس المذهب . وتابعه عليه أبو الخطاب فى  
انتصاره . وجزم به ابن عقيل فى فصوله من غير خلاف .

وقال ابن رجب ، عن المذهب : هو ضعيف . ذكره فى القاعدة التاسعة والخمسين  
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ ﴾ .

يعنى يتعين له الأرش . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والشرح ، والحاوى ،  
 وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ويغرم القيمة .

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى - فىمن باعه - ليس له شيء إلا أن يرد إليه  
المبيع . فىكون له حينئذ الرد أو الأرش . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله المصنف ،  
والشارح ، والزرکشى ، وغيرهم . وكذا إن أخذ المشتري الثانى من المشتري الأول  
الأرش ، فله الأرش من البائع الأول .

فائدة : لو باعه المشتري لبائعه : كان له رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه . وقائده : اختلاف الثمنين . وهذا المذهب . وفيه احتمال أن لا رد هنا .

**قوله** ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ ﴾

أى غير عالم بالعيب . يعنى يتعين له الأرش . وهو المذهب . جزم به القاضى وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وعنه الهبة كالبيع ، فيها الروايتان . وأطلقهما فى الشرح . ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ، ويغرم القيمة .

فائدة : حيث زال ملكه عنه ، وأخذ الأرش : فإنه يقبل قوله فى قيمته . ذكره فى المنتخب . واقتصر عليه فى الفروع .

**قوله** ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ عَالِمًا بِعَيْبِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ﴾

وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى ، أو عرضه للبيع ، أو استغله . وهو المذهب فى ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكره ابن أبى موسى ، والقاضى ، وغيرهما . واختلف كلام ابن عقيل فيه . وعنه له الأرش فى ذلك كله .

قال فى الرعاية الكبرى ، والفروع : وهو أظهر . لأنه - وإن دل على الرضى - فمع الأرش كما سلكه .

قال فى القاعدة العاشرة بعد المائة : هذا قول ابن عقيل . وقال عن القول الأول : فيه بعد .

قال المصنف : وقياس المذهب : أن له الأرش بكل حال .

قال فى التلخيص : وذهب إليه بعض أصحابنا .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الشرح ، والفائق : ونص عليه فى الهبة والبيع .

قوله ﴿وَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُ فَلَهُ أَرْضُ الْبَاقِي﴾

يعنى يتعين له الأرش فى الباقى . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح ،  
وغيرهما .

قال المصنف والشارح : وذلك إذا كان المبيع عيناً واحدة أو عينين  
ينقصهما التفريق [ ثم قالوا : وقد ذكر أصحابنا فى غير هذا الموضع فيما إذا كان  
المبيع عينين ينقصهما التفريق ] لا يجوز رد أحدهما وحده .

وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق : فهل له رد العين الباقية فى ملكه ؟  
يتخرج على الروايتين فى تفريق الصفقة .

وحمل كلام الخرقى على ما إذا دلس البائع العيب ، كما تقدم . انتهى .

وعنه : له رده بقسطه . اختاره الخرقى . وهو قول المصنف .

وقال الخرقى : له رد ملكه منه بقسطه من الثمن أو أرش العيب بقدر ملكه منه .

قال ابن منبج فى شرحه : والمنصوص جواز الرد ، كما قال الخرقى .

وبنى القاضى وابن الزاغونى وغيرهما الروايتين على تفريق الصفقة .

قال القاضى : وسواء كان المبيع عيناً واحدة أو عينين .

قال المصنف ، والشارح : والتفصيل الذى ذكرنا أولى .

ومثل ابن الزاغونى بالعينين .

فأمره : قول الخرقى « ولو باع المشتري بعضها » قال الزركشى : يمتثل أن

يعود الضمير إلى بعض السلعة المبيعة . وعلى هذا شرح ابن الزاغونى . فإذاً يكون

اختيار الخرقى جواز رد الباقى . وكذا حكى أبو محمد عنه .

وعلى هذا : إن حصل بالتشقيص نقص : رد أرشه ، من كلامه السابق ، لإمع

التدليس .

ويحتمل أن يرجع إلى بعض السلمة المدلسة . وعلى هذا : لا يكون في كلامه تعرض لرد الباقي فيما إذا كان المبيع غير مدلس . انتهى .

قوله ﴿ وَفِي أَرْضِ الْمَيْعِ الرَّوَّائَتَانِ ﴾ .

يعنى الروائتين المتقدمتين فيما إذا باع الجميع غير عالم بهيه .

وتقدم أن الصحيح من المذهب : يتعين له الأرش .

ونص الإمام أحمد هنا : لا شيء له مع تدليسه .

قوله ﴿ وَإِنْ صَبَّغَهُ أَوْ نَسَجَهُ فَلَهُ الْأَرَشُ ﴾ .

يعنى : يتعين له الأرش . وهذا المذهب .

قال في الكافي : هذا المذهب .

قال في الفائق : يتعين له الأرش في أصح الروائتين . وجزم به في الوجيز ،

والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ،

والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ،

والفروع ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وعنه : له الرد . ويكون شريكا بصبغه ونسجه . وأطلقهما في المذهب .

فعلى الرواية الثانية : لا يجبر البائع على بذل عوض الزيادة ، ولا يجبر المشتري

على قبوله لو بذله البائع . على الصحيح فيهما . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ،

وغيرهم في الأولى . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع في الثانية ،

وفي الأولى رواية : يجبر . قال الشارح رحمه الله : وهو بعيد . وفي الثانية وجه :

يجبر أيضاً .

### فوائد

إمداها : لو أنعل الدابة وأراد ردها بالعيب نزع النعل . فإن كان النزع

يعيها لم ينزع ، ولم يكن له قيمة النعل على البائع ، على أظهر الاحتمالين . قاله في

التلخيص ، والرعاية الكبرى .

وهل يكون إهمالا للنعل أو تملিকা ، حتى لو سقط كان للبائع أو للمشتري ؟  
فيه احتمالان . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قلت : الأولى : أن يكون تركه إهمالا . حتى لو سقط كان للمشتري .

الثانية : لو اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيباً : جاز له رده . وليس له أخذ الأرش . جزم به في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والرعاية ، والحوى ، وغيرهم  
قال في القاعدة التاسعة والخمسين : وهو الصحيح .

قلت : فيعابى بها .

فإن حدث به عيب عند المشتري فعنه يرده ، ويرد أرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ ثمنه . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال القاضى : ليس له رده ، لإفضائه إلى التفاضل . وردة المصنف والشارح .  
قال في الفائق : وقول القاضى ضعيف .

والرواية الثانية : يفسخ الحاكم البيع ، ويرد البائع الثمن . ويطلب بقيمة الحلى . لأنه لا يمكن إهمال العيب ، ولا أخذ الأرش . وهذا المذهب . قدمه في الفروع ، والفائق . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

واختار المصنف : أن الحاكم إذا فسخ وجب رد الحلى وأرش ناقصه . واختاره في التلخيص ، والفائق .

الثالثة : لو باع قفيزا مما يجرى فيه الربا بمثله ، فوجد أحدهما بما أخذه عيبا ينقص قيمته دون كيله : لم يملك أخذ أرشه ، لثلا يقضى إلى التفاضل .

والحكم فيه كما ذكرنا في الحلى بالدرهم .

قال في الفروع : وله الفسخ في ربوى بجنسه مطلقاً للضرورة .

وعنه : له الأرش .

وقيل : من غير جنسه ، على « مُدَّ عَجْوَة »

وفي المنتخب : يفسخ العقد بينهما . ويأخذ الجيد ربه ، ويدفع الرديء إليه . انتهى .

وقال في القواعد : لو اشترى ربوياً بجنسه . فبان معيباً ، ثم تلف قبل رده : ملك الفسخ ، ويرد بدله . ويأخذ الثمن . انتهى .

الرابعة : لو باع شيئاً بذهب ، ثم أخذ عنه دراهم ، ثم رده المشتري بعيب قديم : رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم . نص عليه .

ويأتى نظيرها في آخر باب الإجارة .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ، فَكَسَرَهُ ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسُورًا قِيمَةً - كَبَيْضِ الدَّجَاجِ - رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في

الفروع ، وغيره .

وعنه : لا شيء للمشتري ، إلا مع شرط البائع سلامته . وقدمه ابن رزين

في شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَكْسُورًا قِيمَةً - كَبَيْضِ النَّعَامِ ، وَجَوْزِ الْهِنْدِ -

وَكَذَا الْبَطِيخِ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ وَنُحُوه . فَلَهُ أَرْضُهُ ﴾ .

يعنى يتعين له الأرض . وهو إحدى الروايات . وقدمه في الرعايتين ،

والحاويين .

وعنه يخير بين أرضه وبين رده ورد ما نقص وأخذ الثمن . وهذا المذهب

قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال . واختاره الخرق ، والمصنف ، وصاحب



التلخيص ، والشارح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ،  
والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن رزين ، وإدراك الغاية  
وغيرهم .

وقيل : يتعين له الأرش إذا زاد في الكسر على قدر الاستعلاء . وإن لم يزد  
خَيْرٌ . وهو رواية في الشرح .

وعنه : ليس له رده ، ولا أرش في ذلك كله . يعنى إلا أن يشترط البائع سلامته .  
وأطلقهن في المذهب . والأولى : وجه فيه ، وتخرىج في الهداية .  
وقال في الفروع - في الذى لمكسوره قيمة - فعنه : له الأرش . وعنه : له  
رده . وخيره الخرقى بينهما . انتهى .

فالرواية الثانية ، التى ذكرها : لم أرها لغيره .

تنبيه : قوله « فكسره فوجده فاسداً » اعلم أنه إذا كسر الذى لمكسوره  
قيمة . فتارة يكسره كسراً لا تبقى له معه قيمة ، وتارة يكسره كسراً لا يمكن  
استعلاء المبيع بدونه ، وتارة يكسره كسراً يمكن استعلاءه بدونه .

فإن كسره كسراً لا تبقى له معه قيمة ، فهنا يتعين له الأرش . قولاً واحداً .  
وإن كسره كسراً يمكن استعلاءه بدونه ، فظاهر كلام المصنف في قوله « ورد  
ما نقصه » أنه يرد أرش الكسر . وهو الصحيح . وهو ظاهر ماجزم به الخرقى .  
وجزم به في الوجيز وغيره [ والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم ] وقدمه في  
التلخيص ، والبلغة ، وشرح ابن رزين ، [ والرعاية الكبرى ] والمعنى ، والشرح ،  
ونصراه .

وقال القاضى : عندى له الردّ بلا أرش عليه لكسره . لأنه حصل بطريق  
استعلاء العيب ، والبائع سلّطه عليه . وأطلقهما في الفروع .

وقيل : يخرج على الروايتين - فيما إذا تعيب عند المشتري - على ما تقدم ذكره  
في التلخيص ، والبلغة .

وإن كسره كسراً يمكن استعماله بدونه . فهو على الروایتين - فيما إذا تعيب عند المشتري - على ما تقدم .

قال الزركشى : نعم - على قول القاضى فى الذى قبله - إذا رده : هل يلزمه أرش الكسر أم لا يلزمه إلا الزائد على استعمال المبيع ؟ محل تردد . انتهى .  
قال المصنف ، والشارح ، وابن رزین : حكمه حكم الذى قبله عند الخرق ، والقاضى . انتهى .

قلت : يشبه ما قال الزركشى ما قالوا فيما إذا وكله فى بيع شىء . فباعه بدون ثمن المثل ، أو بأقل مما قدره . وقلنا : يصح ، ويضمن النقص . فإن فى قدره وجهان . أحدهما : هو ما بين ما باع به و ثمن المثل .

والثانى : هو ما بين ما يتغابن به الناس ومالا يتغابنون . على ما أتى فى الوكالة .  
قوله ﴿ وَمَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ ، ثُمَّ أَخَّرَ الرَّدَّ : لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى ، مِنَ التَّصَرُّفِ وَنَحْوِهِ ﴾ .

اعلم أن خيار العيب على التراخى ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجبر المشتري على رده أو أرشه . لتضرر البائع بالتأخير .

وعنه : أنه على الفور . قطع به القاضى فى الجامع الكبير فى موضع منه .

قال فى التلخيص : وقيل عنه رواية : أنه على الفور . انتهى .

وقيل : السكوت بعد معرفة العيب رضى .

تنبيه : قوله « إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه » مبنى

على الصحيح من المذهب . وقد تقدم رواية - اختارها جماعة - أنه لو تصرف فيه بما يدل على الرضى : أن له الأرش . عند قوله « وإن فعله عالماً بعيبه فلا شىء له » .

وقوله « من التصرف ونحوه » كاختلاف المبيع ونحو ذلك : لم يمنع الرد . لأنه ملكه . فله أخذه .

قال في عيون المسائل : أو ركبها لسقيها أو علقها .

وقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرها : إن استخدم المبيع لا للاختبار : بطل رده بالكثير ، وإلا فلا .

قال المصنف : وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان . فكذا يخرج هنا ، واختاره .

وقال : هو قياس المذهب . وقدمه في المستوعب . وذكر في التنبيه ما يدل عليه . فقال : والاستخدام والركوب لا يمنع أرش العيب ، إذا ظهر قبل ذلك أو بعده . والإمام أحمد رحمه الله - في رواية حنبل - إنما نص أنه يمنع الرد . فدل أنه لا يمنع الأرش .

وقيل : ركوب الدابة لردّها رضى . ذكره في الفائق ، وغيره .

### فائده

إمدهما : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح المحرر : لو اشترى رجل سلعة . فأصاب بها عيباً ، ولم يختَر الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيتها لأننى لم أعلم أن لى الخيار : لم يقبل منه . ذكره القاضى أصلاً فى المعتقة تحت عبد ، إذا قالت : لم أعلم أن لى الخيار .

وخالفه ابن عقيل فى مسألة المعتقة . ووافقه فى مسألة الرد بالعيب . انتهى .

الثانية : خيار الخُلف فى الصفة على التراخى . قاله فى المحرر ، والرعاية ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وتقدم ذلك مستوفى عند بيع الموصوف ، فى كتاب البيع .

وكذا الخيار لإفلاس المشتري . قاله فى المحرر ، والفائق ، والرعاية ، والحاوى

وغيرهم .

وتقدم أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : يخير في خيار العيب على الرد أو الأرض ، إن تضرر البائع . فكذا هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا ، وَشَرَطَا اخْتِيَارَ ، أَوْ وَجَدَاهُ مَعِيْبًا فَرَضِي أَحَدَهُمَا . فَلِلْآخِرِ الْفَسْخُ ﴾

هذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والحاوي ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما كما لو ورثنا خيار عيب .

وعنه ليس لهما ذلك فيهما . قاله في الرعاية من عنده في مسألة الشراء . إن قلنا هو كعقدين : فله الرد . وإلا فلا .

وتقدم في أواخر كتاب البيع أنه كعقدين ، على الصحيح من المذهب . ويأتي في الشفعة .

تنبيه : قال في الفروع ، وقياس الأول : للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه . وإن تقدمه كله : قبض نصفه . وفي رجوعه : الروايتان . ذكره في الوسيلة وغيرها .

وعلى الأول : لو قال : بمتكماً . فقال أحدهما : قبلت جاز . وإن سلمنا فكلا قاة فعله ملك غيره . وهنا لاقى فعله ملك نفسه . ذكره بعضهم في طريقته .

### فأمرتاه

إمراءهما : لو اشترى واحد من اثنين شيئاً ، وظهر به عيب : فله رده عليهما ، ورد نصيب أحدهما ، وإمساك نصيب الآخر . لأنه يرد على البائع جميع ما باعه . ولم يحصل برده تشقيص . لأنه كان مشتقاً قبل البيع .

وقال في الرعاية : ويحتمل المنع . ثم قال من عنده : وإن قلنا هو كعقدين : جاز وإلا فلا .

الثانية: لو ورث اثنان خيار عيب ، فرضى أحدهما: سقط حق الآخر في الرد .  
قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى وَاحِدٌ مَعِيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً . فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ رَدُّهُمَا  
أَوْ إِمْسَاكُهُمَا وَالْمُطَابَلَةُ بِالْأَرْضِ ﴾

وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
ومنتخب الأزجى . واختاره القاضي . وقدمه في الشرح ، والنظم ، والرايعتين ،  
والحاويين ، وشرح ابن منجا .

وعنه : له رد أحدهما بقسطه من الثمن . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِي بِقِسْطِهِ ﴾

هذا إحدى الروايتين . جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأزجى . وقدمه في  
الرايعتين ، والحاويين ، وشرح ابن منجا . وصححه الناظم .  
وعنه يتعين له الأرش . وأطلقهما في الشرح .

قال ابن منجا في شرحه : وحكى المصنف في المعنى : أن الرد هنا مبنى على  
الروايتين في أحدهما .

فعلى هذا : إن قلنا ليس له رد أحدهما ، فليس رد الباقي إذا تلف أحدهما . انتهى .

قوله ﴿ وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّلَافِ قَوْلُهُ ، مَعَ يَمِينِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الشرح ، وشرح ابن  
منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : قبل قول المشتري في قيمته في الأصح ، وصححه في النظم

وغيره . وقدمه في الرايعتين ، والفائق ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل : القول قول البائع في قيمته .

فأمره : الصحيح أن حكم هذه المسألة كالمسألة الآتية بعد ذلك . وعليه

الأكثر .

وقال القاضي : ليس له في هذه المسألة رد أحدهما . وله الرد في المسألة الآتية .  
قال في الحاوى الكبير : وإن بانا معينين : ردهما أو أمسكهما .  
وقيل : هي كالمسألة الأولى . وهي ما إذا كان أحدهما معيبا . الآتية .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ بِقِسْطِهِ ﴾  
يعنى إذا أبى أن يأخذ الأرض .

وقوله « فله رده » يعنى لا يملك إلا رده وحده . بدليل الرواية الثانية الآتية .  
وهذا إحدى الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأزجى .  
قال ابن منجافى فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه : لا يجوز إلا ردها أو إمساكها . قدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والهادى  
والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والنظم . وجزم به فى الفروع  
الزيرانية . وأطلقهما فى المذهب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح .  
وعنه : له رد المعب وحده ، أو ردهما معاً . قال فى الحرر : وهو الصحيح - قال  
فى الفائق : وهو الأصح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهن فى الفروع .  
فأمره : مثل ذلك لو اشترى طعاماً فى وعاءين . ذكره فى الترغيب وغيره .  
واقصر عليه فى الفروع .

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك : إذا كان المبيع مما لا ينقصه التفريق [ أو مما  
لا يجرم فيه التفريق ] بينهما ، كما صرح به المصنف بعد ذلك .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يَنْقُصُهُ التَّفْرِيقُ كِمِصْرَاعَى بَابٍ  
وَزَوْجَى خُفٍّ ، وَجَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا . فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا ﴾  
[ وقال فى الرعاية : وقيل : له رد أحدهما ] .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، سواء كانا معينين  
أو أحدهما .

وقال في الرعاية ، وقيل : له رد أحدهما مع أرش نقص القيمة بالتفريق المباح .  
وقيل : إن تلف أحدهما فله رد المعيب الباقي مع أرش نقص قيمته بالتفريق .  
انتهى .

تنبيه : قول المصنف « وجارية وولدها » كذا وجد في نسخ مقروءة على  
المصنف . وزاد مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِصْلَاحِ « أَوْ مَنْ يَحْرِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا » قَالَ  
ابن منجاء في شرحه .

قلت : وفي تمثيل المصنف كفاية . ويقاس عليه ما ذكره . وقد نبه المصنف  
على ذلك في كتاب الجهاد .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَيْبِ : هَلْ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، أَوْ حَدَثَ  
عِنْدَ الْمُشْتَرِي ؟ فَنِي أَيُّهُمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ رَوَيْتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والمغني ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجاء ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، والفائق ،  
والقواعد الفقهية ، والزرکشی .

إصراهما : يقبل قول المشتري . صححه في التصحيح ، والنظم .

قال في إدراك الغاية : يقبل قول المشتري في الأظهر . وقطع به الحرق ،  
وصاحب الوجيز ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

والرواية الثانية : يقبل قول البائع . وهي أنصهما . واختارها القاضي في  
الروايتين ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم بها في  
المنور ، ومنتخب الأدمى . وقدمها في المحرر .

وقال في القواعد الفقهية : وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عيناً معينة ،  
أو في الذمة . فإن كان في الذمة : فالقول قول القابض وجهاً واحداً ، لأن الأصل  
اشتغال ذمة البائع . فلم تثبت براءتها .

وقال في الإيضاح : يتحالفان ، كالحلف في قدر الثمن . على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

فأمره : إذا قلنا : القول قول المشتري : فع مع يمينه ، ويكون على البت . قاله الأصحاب . وإن قلنا : القول قول البائع : فع مع يمينه ، وهي على حسب جوابه ، وتكون على البت ، على الصحيح من المذهب .

وعنه : على نفي العلم . ذكرها ابن أبي موسى .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَحْتَمِلَ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثرم قطع به .  
وقيل : القول قوله مع يمينه . اختاره أبو الخطاب . قاله في المستوعب .  
وأطلقهما في الرعاية .

تفسيه : محل الخلاف في أصل المسألة : إن لم يخرج عن يده . فإن خرج عن يده إلى يد غيره : لم يجز له رده . نقله مهنا . واقتصر عليه في الفروع .

### فوائده

إصدارها : لورد المشتري السلعة بعيب . فأنكر البائع أنها سلعته . فالقول قوله مع يمينه . لأنه منكر كون هذه سلعته ، ومنكر استحقاق الفسخ . والقول قول المنكر .

الثانية : لورد المشتري السلعة بخيار الشرط ، فأنكر البائع أنها سلعته . فالقول قول المشتري . لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد ، والرد بالعيب بخلافه .  
وهذان الفرعان نص عليهما الإمام أحمد رحمه الله . وجزم بهما المصنف ، والشارح ، وصاحب [ المحرر ، و ] الفروع وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى ، قبيل باب السلم : وإن رده بعيب ، فقال : ليس هذا المبيع الذي قبضته مني : صدق إن حلف . واختار فيها هذا إن كان عينه في



العقد ، وإن كان عينه بعده عما وجب في ذمته بالعقد : صدق المشتري إن حلف . انتهى .

الثالثة : لو باع سلعة بنقد أو غيره معين حال العقد . وقبضه البائع ، ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري كونه الذي اشتري به ، ولا بينة لواحد منهما : فالقول قول المشتري مع يمينه . لأن الأصل براءة ذمته ، وعدم وقوع العقد على هذا العيب .

ولو كان الثمن في الذمة . ثم نقده المشتري ، أو قبضه من قرض أو سلم أو غير ذلك مما هو في ذمته ، ثم اختلفا كذلك ، ولا بنية : فالقول قول البائع . وهو القابض مع يمينه ، على الصحيح من المذهب . لأن القول في الدعاوى قول من الظاهر معه ، والظاهر مع البائع . لأنه يثبت له في ذمة المشتري ما انعقد عليه العقد غير معيب ، فلم يغفل .

قوله ﴿ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ﴾ .

وجزم به في الفروق الزيرية . وصححه في الحاوي الكبير في باب القبض في أثناء الفصل الرابع . وصححه في الحاوي الصغير في باب السلم .

وقال في الرعاية الكبرى - قبل القرض بفصل - ولو قال المسلم : هذا الذي أقبضتني وهو معيب . فأنكر أنه هذا : قدم قول القابض . وقيل : والقابض . وقيل : القول قول المشتري ، وهو المقبوض منه . لأنه قد أقبض في الظاهر ما عليه . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، في آخر باب القبض .

ومحل الخلاف : إذا لم يخرج عن يده . كما تقدم في التي قبلها .

تنبيه : هذه طريقة صاحب الفروق ، والرعاية ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم

في هذه المسألة .

وقال في القواعد في الفائدة السادسة : لو باع سلعة بنقد معين ثم أتاه به ،

فقال : هذا الثمن وقد خرج معيياً . وأنكر المشتري : ففيه طريقان .  
أحدهما : إن قلنا النقود تتعين بالتعيين : فالقول قول المشتري . لأنه يدعى  
عليه استحقاق الرد . والأصل عدمه . وإن قلنا لا يتعين : فوجهان .  
أحدهما : القول قول المشتري أيضاً . لأنه أقبض في الظاهر ماعليه .  
والثاني : قول القابض . لأن الثمن في ذمته . والأصل اشتغالها به إلا أن  
يثبت براءتها منه . وهي طريقته في المستوعب .

الطريق الثانية : إن قلنا النقود لا تتعين : فالقول قول البائع وجهاً واحداً .  
لأنه قد ثبت اشتغال ذمة المشتري بالثمن . ولم يثبت براءتها منه . وإن قلنا تتعين :  
فوجهان مخرجان من الروايتين . فيما إذا ادعى كل [ واحد ] من المتبايعين أن  
العيب حدث عنده في السلعة .

أحدهما : القول قول البائع . لأنه يدعى سلامة العقد ، والأصل عدمه .  
ويدعى عليه الفسخ . والأصل عدمه .

والثاني : قول القابض . لأنه منكر التسليم ، والأصل عدمه .  
وجزم صاحب المغنى ، والمحرر ، بأن القول قول البائع ، إذا أنكر أن يكون  
المردود بالعيب هو المبيع . ولم يحكيا خلافاً ، ولا فصلاً بين أن يكون المبيع في الذمة  
أو معيياً . نظراً إلى أنه يدعى عليه استحقاق الرد ، والأصل عدمه .

وذكر الأصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف .

وفرق السامري في فروقه بين أن يكون الردود بعيب وقع عليه معيياً . فيكون  
القول قول البائع ، وبين أن يكون في الذمة ، فيكون القول قول المشتري لما تقدم .  
وهذا فيما إذا أنكر المدعى عليه العيب أن ماله كان معيياً .

أما إن اعترف بالعيب ، وقد فسخ صاحبه ، وأنكر أن يكون هو هذا  
المعين : فالقول قول من هو في يده . صرح به في التفليس في المغنى ، معللاً بأنه

قبل استحقاق مادعى عليه الآخر . والأصل معه . ويشهد له : أن المبيع في مدة الخيار إذا رده المشتري بالخيار ، فأنكر البائع أن يكون هو المبيع ، فالقول قول المشتري . حكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد . لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بالخيار . وقد ينبى على ذلك : أن المبيع بعد الفسخ بعيب ونحوه : هل هو أمانة في يد المشتري ، أو مضمون عليه ؟ فيه خلاف .

وقد يكون ما أخذه أمانة عنده .

ومن الأصحاب من علل بأن الأصل براءة ذمة البائع مما يدعى عليه . فهو كما لو أقر بعين ثم أحضرها ، فأنكر المقر له أن تكون هي المقر بها . فإن القول قول المقر مع يمينه . انتهى كلامه في القواعد .

الرابعة : لو باع الوكيل شيئاً ، ثم ظهر المشتري على عيب . فله رده على الموكل فإن كان مما يمكن حدوته ، فأقر الوكيل أنه كان موجوداً حالة العقد ، وأنكر الموكل . فقال أبو الخطاب : يقبل إقراره على موكله بالعيب . قال المصنف : والأصح أنه لا يقبل . وصححه في الفائق .

وظاهر الشرح : الإطلاق .

الخامسة : لو اشترى جارية على أنها بكر . فقال المشتري : هي ثيب : أريدت النساء الثقات . ويقبل قول واحدة . فإن وطئها المشتري . وقال : ما وجدتتها بكراً : خرج فيها الوجهان ، بناء على العيب الحادث . قاله المصنف والشارح .

السادسة : لو باع أمة بعبد ، ثم ظهر بالبعد عيب . فله الفسخ ، وأخذ الأمة أو قيمتها لعتق مشتري . وليس لبائع الأمة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول . لأن ملك المشتري عليها تام مستقر . فلو أقدم البائع وأعتق الأمة أو وطئها : لم يكن ذلك فسخاً ، ولم ينفذ عتقه . قاله القاضى .

وذكر في الجرد ، وابن عقيل في الفصول احتمالاً أن وطئها استرجاع . وورده في القاعدة الخامسة والخمسين .

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا يَلْزَمُهُ عُقُوبَةٌ - مِنْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ - يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْضُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى قُتِلَ فَلَهُ الْأَرْضُ ﴾ .

يعنى : يتعين له الأرض . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وخرج مالك النسخ ، وغرم قيمته . وأخذ ثمنه الذى وزنه . ذكره فى الرعاية .

فأمره : لو كانت الجناية من العبد موجبة للقطع ، فقطعت يده عند المشتري ؛ فقد تعيب عنده . لأن استحقاق القطع دون حقيقته . قاله المصنف ، والشارح . وهل يمنع ذلك رده بعيه ؟ على روايتين . قاله المصنف ، والشارح . قلت : الذى يظهر : أن ذلك ليس بمحدث عيب عند المشتري . لأنه مستحق قبل البيع . غايته : أنه استوفى ما كان مستحقاً . فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد .

قوله ﴿ وَالشَّرْكَاءُ يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ . وَيَصِحُّ بِقَوْلِهِ : أَشْرَكْتُكَ فِي نِصْفِهِ ، أَوْ بِثُلْثِهِ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . لكن لو قال « أشركتك » وسكت : صح . على الصحيح من المذهب . وينصرف إلى النصف . وقيل : لا يصح . فعلى المذهب : إن لقيه آخر ، فقال : أشركى - علماً بشركة الأول - فله نصف نصيبه . وهو الربع . وإن لم يكن عالماً فالصحيح من المذهب : صحة البيع . وقيل : لا يصح .

فعلى المذهب : يأخذ نصيبه كله ، وهو النصف . وهو الصحيح . اختاره القاضى . وقدمه فى الفروع .

قال فى القاعدة السابعة والخمسين : لو باع أحد الشريكين نصف السلعة

المشركة . هل يتنزل البيع على نصف مشاع . وإتماله نصفه وهو الربع ، أو على النصف الذى يخصه بملكه . وكذلك فى الوصية ؟ فيه وجهان .

واختار القاضى أنه يتنزل على النصف الذى يخصه كله ، بخلاف ما إذا قال له : أشركتك فى نصفه ، وهو لا يملك سوى النصف . فإنه يستحق منه الربع . لأن الشركة تقتضى التساوى فى المملكين ، بخلاف البيع .

والمخصوص فى رواية ابن منصور : أنه لا يصح بيع النصف حتى يقول « نصيبى » وإن أطلق تنزل على الربع . انتهى .

وقيل : يأخذ نصف مافى يده وهو الربع .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : له نصف مافى يده ونصف مافى يد شريكه إن أجاز . وأطلقهن فى المعنى ، والشرح .

وعلى الوجهين الأخيرين : لطالب الشركة - وهو الأخير منهما - الخيار ، إلا أن يقول بوقفه على الإجازة فى الوجه الثانى ، ويميزه الآخر .

وإن كانت السلعة لاثنتين ، فقال لهما آخر : أشركانى . فأشركاه معا . فله الثلث على الصحيح . صححه المصنف والشارح . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق .

وقيل : له النصف . وقدمه ابن رزى فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع ، وإن أشركه كل واحد منهما منفرداً : كان له النصف ، ولكل واحد منهما الربع .

وإن قال : أشركانى فيه ، فشرکه أحدهما . فعلى الوجه الأول - وهو الصحيح - له السدس . وعلى الثانى : له الربع .

وإن قال أحدهما : أشركناك ابنى على تصرف الفضولى . فإن قلنا به وأجازة ، فهل يثبت له الملك فى ثلثه أو نصفه ؟ على الوجهين .

فائدة : لو اشترى قفيزاً وقبض نصفه . فقال له شخص : بغنى نصف هذا القفيز ، فباعه : انصرف إلى نصف المقبوض .

وإن قال : أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ، ففعل : لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه . فيكون النصف المقبوض بينهما . ذكره القاضى .

وقال المصنف : والصحيح أن الشركة تنصرف إلى النصف كله . فيكون بائناً لما يصح بيعه ومالا يصح . فيصح في نصف المقبوض في أصح الوجهين . ولا يصح فيما لم يقبض . كما قلنا في تفريق الصفقة .

قلت : وهو الصواب . وظاهر الشرح الإطلاق .

قوله ﴿ وَالْمَرَابِحَةُ : أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبْحٍ . فَيَقُولُ : رَأْسُ مَالِي فِيهِ مِائَةٌ . بَعْتُكَ بِهَا وَرَبْحٌ عَشْرَةٌ ، أَوْ عَلَى أَنْ أُرْبِحَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دَرَاهِمًا ﴾ .

المسألة الأولى - وهو قوله : بعته بها وربح عشرة - لا يكره قولاً واحداً . والمسألة الثانية - وهى قوله : على أن أربح في كل عشرة درهماً - مكروهة . نص عليه في رواية الجماعة . وهو من المفردات .

نقل الأثرم : أنه كره بيعه بزيادة . وهو هذا .

ونقل أبو الصقر : هو الربا . واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر .

ونقل أحمد بن هاشم : كأنه دراهم بدرهم . لا يصح .

وقيل : لا يكره . وذكره رواية في الحاوى ، والفائق . وجزم به في الرعاية

الصغرى . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .

وحيث قلنا : إنه ليس بربا فالبيع صحيح بلا نزاع .

قوله ﴿ وَالْمُؤَاضَعَةُ : أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ بِهَا وَوَضِيعَةٌ دَرَاهِمٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ . فَيَلْزِمُ الْمُشْتَرِيَّ تَسْعُونَ دَرَاهِمًا ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يلزمه تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . كما  
لو قال : وَوَضِيْعَةٌ دَرَاهِمٌ لِكُلِّ عَشْرَةٍ ، أو عن كل عشرة . اختاره القاضي . ذكره  
في التلخيص . وصححه في الرعاية الكبرى . قال الشارح : وهذا غلط .  
وقيل : يلزمه تسعون درهما وتسعة أعشار درهم . وحكاه الأزهري رواية . قال  
في الرعاية : وهو سهو . وهو كما قال .

### فائدته

إمدهما : متى بان الثمن أقل : حَطَّ الزيادة . ويحط في المراجعة قسطها ،  
وينقصه في المواضع . ولا خيار له فيها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر . وعنه بلي .

الثانية : حكم بيع المواضع - في الكراهة وعدمها والصحة وعدمها - حكم  
بيع المراجعة على ماتقدم .

قوله ﴿ وَمتى اشْتَرَاهُ بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ <sup>(١)</sup> - وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فِي  
تَحْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا . وصححه في  
الفائق . وقدمه في الرعاية .

وعنه : يأخذه مؤجلاً . ولا خيار له . نص عليه . وهذا المذهب . وقدمه في  
الفروع ، وقال : واختاره الأكثر . وأطلقهما في المحرر .

فعلی الأول : إذا اختار الإمساك . فإنه يأخذه مؤجلاً ، على الصحيح .  
قدمه في الفروع ، والرعاية ، والمحزر ، وغيرهم . ويحتمله كلام المصنف هنا .  
وعنه : يأخذه حالاً أو يفسخ . ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

(١) اختصر الشارح كلام المتن .

## فوائد

الأولى : لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع : حبس الثمن بقدر الأجل . ويحتمل أن يبطل البيع . قاله في الرعاية .

الثانية : لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به : لم يقبل قوله إلا بينة مطلقا . اختاره المصنف ، والشارح . وحمل المصنف كلام الخرقى عليه . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقدمه ابن رزین في شرحه . وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

وعنه : يقبل قوله مطلقا مع يمينه . اختاره القاضي وأصحابه . وقدمه في الهداية والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ونظم المفردات ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والمحزر . وجزم به في المنور .

وقال ابن رزین في شرحه : وهو القياس . وللمشترى الخيار .

وعنه يقبل قوله إن كان معروفا بالصدق ، وإلا فلا .

وعنه لا يقبل قوله وإن أقام بنية حتى يصدقه المشتري . وأطلقهن في الفروع ، والزرکشی . وأطلق الأولى والأخيرتين في الكافي .

فإن لم يكن للبائع بينة ، أو كانت له — وقلنا : لا يقبل — فادعى أن المشتري يعلم أنه غلط ، وأنكر المشتري ذلك : فالقول قوله بلا يمين . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف والشارح : الصحيح أن عليه اليمين . لأنه لا يعلم ذلك . وجزم به في الكافي .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزرکشی .

الثالثة : لو باعها بدون ثمنها عالما : لزمه ، على الصحيح من المذهب . وخرجها الأزجی على التي قبلها .



قوله ﴿ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً ﴾ .

مثل : أن يشتري من غلام دكانه لحر أو غيره ، على وجه الحيلة : لم يجز بيعه  
مراجعة حتى يتبين .

وإن لم يكن حيلة ، فقال القاضي : إذا باع غلام دكانه سلعة ، ثم اشترى منه  
بأكثر من ذلك : لم يجز بيعه مراجعة حتى يتبين أمره . لأنه يتهم في حقه .  
وقال المصنف ، والشارح : والصحيح جواز ذلك . وجزم به في الكافي ،  
وظاهر الفائق : إطلاق الخلاف .

قوله ﴿ أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ  
لِلْمُشْتَرِي فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ . فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ﴾ .

هذا المذهب . سواء كانت السلعة كلها له أو البعض المبيع ، إذا كان الجميع  
صفقة واحدة . وعليه الأصحاب . جزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه في  
المنقى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه يجوز بيع نصيبه مراجعة مطلقا من الذين اشترياه واقتسامه . ذكره ابن  
أبي موسى . وعنه عكسه .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان المبيع من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن  
بالأجزاء كالثياب ونحوها .

فأما إن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء ، كالبر والشعير  
ونحوهما المتساوي . فإنه يجوز بيع بعضه مراجعة بلا نزاع أعلمه .

قال المصنف ، والشارح : لانعلم فيه خلافا .

قوله ﴿ وَمَا يَزَادُ فِي الثَّمَنِ أَوْ يُحِطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ﴾ .

يلحق برأس المال ، ويخبر به . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقيل : إن قلنا الملك في زمن الخيار ينتقل إلى المشتري فلا يلحق برأس المال ،

كما بعد اللزوم على ما يأتي ذكره في الرعاية . ولم يقيد في الفروع بانتقال ولا بعدمه .  
[ وكذا الحكم لو زاد في الثمن في مدة الخيار ] .

### فائرتاه

إمراهما : قال بعض الأصحاب في طريقته : مثل ذلك لو زاد أجلاً أو خياراً  
في مدة الخيار [ وقطع به في المحرر وغيره ] .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى : فلو حط كل الثمن ، فهل يبطل البيع ،  
أو يصح ، أو يكون هبة ؟ يحتمل أوجهاً .  
قلت : الأولى أن يكون ذلك هبة .

قوله ﴿ أَوْ يُؤْخَذُ أَرَشًا لَعِينٍ : يُلْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ ﴾ .

أى يحط منه ، ويخبر بالباقي . هذا أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب . جزم  
به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والفائق ،  
والرعايتين ، والحاوئين ، والهادي ، والمصنف هنا .

وقال القاضي : يخبر بذلك على وجهه . وقدمه في الكافي ، والمعنى . وقال :  
هو أولى . وجزم به في المحرر ، والمنور . وهذا المذهب على ما اصطالحناه . لاتفاق  
الشيخين . وأطلقهما في الشرح ، والفروع .

قوله ﴿ أَوْ يُؤْخَذُ أَرَشًا جِنَايَةً عَلَيْهِ : يُلْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ ﴾ .

يعنى يحط من رأس المال ، ويخبر بالباقي . وهذا أحد الوجهين . اختاره  
أبو الخطاب . قاله في الشرح . وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به  
في الوجيز ، والهادي . وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثاني : يجب عليه أن يخبر به على وجهه . اختاره القاضي . قاله

الشارح . وقدمه في الكافي ، وقال : هو أولى . وقدمه في المعنى ، وانتصر له .  
وجزم به في المحرر ، والمنور .

قلت : وهذا المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق ، والفروع ، والشرح .

وقيل : لا يحط ههنا من الثمن قولاً واحداً .

### فوائد

الأولى : لو أخذ نماء ما اشتراه ، أو استخدمه ، أو وطئه لم : يجب بيانه . على  
الصحيح من المذهب . وفيه رواية كتنقصه .

الثانية : لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به : لم يلزمه الإخبار بذلك  
على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ،  
وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
قال في الكافي : وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال . ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
قلت : وهو قوي . فإن المشتري لو علم بذلك لم يرضها بذلك الثمن . ففيه نوع  
تقرير . ثم وجدت في الكافي قال : الأولى أن يلزمه .

الثالثة : لو اشتراها بثمن لرغبة تخصه ، كحاجته إلى إرضاع : لزمه أن يخبر  
بالحال ، ويصير كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء . ذكره  
القنون واقتصر عليه في الفروع .

قلت : وهو الصواب فيهما .

قوله ﴿ أَوْ زِيدَ فِي الثَّمَنِ أَوْ حَطَّ مِنْهُ ، بَعْدَ لُزُومِهِ : لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه : يلحق به . واختاره في الفائق .  
وتقدم التنبيه على ذلك آخر خيار المجلس .

فائدة : هبة مشتر لو كيل باعه كزيادة ، ومثله عكسه .

قوله ﴿وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةٍ وَقَصَّرَهُ بِعَشْرَةٍ : أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِنْ قَالَ : تَحَصَّلَ عَلَى بَعْشَرِينَ . فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ وأطلقهما في الحاويين .

أمرهما : لا يجوز . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . واختاره القاضي . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في الرعايتين ، والفروع : لا يجوز في الأصح . وصححه في التصحيح . وجزم به في المذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : يجوز . وهو احتمال في الهداية .

فائدة : مثل ذلك - حكماً وخلافاً ومذهباً - أجرة كيله ، ووزنه ، ومتاعه ، وحمله وخياطته .

قال الأزجي : وعلف الدابة . وذكر المصنف : لا .

قال أحمد : إذا بين فلا بأس .

قوله ﴿وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ جَازَ ﴾ .

اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .

قلت : وهو الصواب .

وقال أصحابنا : يحط الربح من الثمن الثاني ، ويخبر أنه اشتراه بخمسة ، وهو

المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب ، كما قال المصنف .

قلت : وهو ضعيف .

ولعل مراد الإمام أحمد رحمه الله : استحباب ذلك . لا أنه على سبيل اللزوم .

تنبيه : محل الخلاف : إذا بقي شيء بعد حط الربح . أما إذا لم يبق شيء :

فإنه يخبر بالحال ، قولاً واحداً عندهم .

### فأمرتاها

إمرأتهما : لو اشترى شخص نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين تم باعاها مساومة بثمن واحد : فهو بينهما نصفان . وهذا المذهب . وقطع به الأكثر قال المصنف والشارح : لا نعلم فيه خلافا .

قال في الحاوى : رواية واحدة . قال ابن رزین : إجماعاً .  
وخرج أبو بكر : أن الثمن يكون على قدر رهوس أموالها . كشركة الاختلاط .  
وإن باعاها مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية : فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب . ونص عليه .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع والرعاية الكبرى .

وعنه : الثمن بينهما على قدر رهوس أموالها . نقلها أبو بكر . وأنكرها المصنف .  
لكن قال في الفروع : نقل ابن هانئ وحنبلي : على رأس مالها . وصححه في الرعاية الكبرى ، والحاويين . وأطلقهما في الكافي . وقال وقيل : المذهب -  
رواية واحدة - أنه بينهما نصفان . والقول الآخر : وجه خرجه أبو بكر . انتهى .  
وعنه : لكل واحد رأس ماله ، والربح نصفان .

الثانية : قال الإمام أحمد : المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة .

قال في الحاوى الكبير : وذلك لضيق المرابحة على البائع . لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن ، ومن اشتراه . ويلزمه المؤنة والرقم ، والقصارة والسمسرة والحمل ، ولا يفر فيه . ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بينه له ، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع . وليس كذلك المساومة . انتهى .

قلت : أما بيع المرابحة في هذه الأزمان : فهو أولى للمشتري وأسهل .

قوله ﴿ وَمَتَى اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا ﴾ .

هذا المذهب : ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه الأصحاب . لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة . وكذا حكم السماع لبيئة كل واحد منهما .

قال في عيون المسائل : ولا تسمع إلا بيئته المدعى باتفاقنا . انتهى .

وعنه : القول قول البائع مع يمينه . ذكرها ابن أبي موسى ، وابن المنذر . وذكره في الترغيب : المنصوص ، كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص . قال الزركشي : هذه الرواية - وإن كانت خفية مذهباً - فهي ظاهرة دليلاً . وذكر دليلها ومال إليها . وعنه : القول قول المشتري .

ونقل أبو داود : قول البائع أو يترادان . قيل : فإن أقام كل واحد منهما بيئته ؟ قال : كذلك .

قال الزركشي ، وعنه : إن كان قبل القبض تحالفاً ، وإن كان بعده : فالقول قول المشتري . حكاهما أبو الخطاب في انتصاره .

قوله ﴿ فَيَبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ . فَيَحْلِفُ : مَا بَعْتُهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا . ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي : مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ﴾ .

اعلم أن كلا من المتبايعين يذكر في يمينه إثباتاً ونفيًا ويبدأ بالنفي . على الصحيح من المذهب ، كما قال المصنف .

وعنه : يبدأ بالإثبات . وذكرها الزركشي وصاحب الحاوي وغيرها وجهاً . وذكرها في الرعاية قولاً . فيقول البائع : بعته بكذا لا بكذا . ويقول المشتري : اشتريته بكذا لا بكذا . وأطلقهما في الحاوي الكبير .

قال في الفروع : والأشهر يذكر كل واحد منهما إثباتاً ونفيًا . فظاهره : أن خلاف الأشهر : الاكتفاء بأحدهما - أعني الإثبات أو النفي .

وقد قال في الرعاية الصغرى : حلف البائع : ما باعه إلا بكذا ، ثم المشتري : أنه ما اشتراه إلا بكذا .

قوله ﴿ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُ مَا قَالَ صَاحِبُهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال بعض الأصحاب : لو نكل مشترع عن إثبات : قضى عليه .

[ قال في التلخيص : فإن نكل المشتري عن الإثبات قضى عليه بتخيير

البائع ] .

قوله ﴿ وَإِنْ تَحَالَفَا فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ صَاحِبِهِ : أَقْرَبَ الْعَقْدَ ، وَإِلَّا

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : يقف الفسخ على الحاكم . وهو احتمال لأبي الخطاب . وقطع به ابن الزاغوني

نصيب : ظاهر قوله « وإلا فلكل واحد منهما الفسخ » أن البيع لا يفسخ

بنفس التحالف . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : يفسخ . قال ابن الزاغوني : وهو المنصوص .

وكذا لا يفسخ البيع لو امتنع البائع من إعطائه بما قاله المشتري ، وامتنع

المشتري من الأخذ بما قاله البائع . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هو المعروف عند الشيخين وغيرها .

وعنه يفسخ بمجرد إباحتهما . وهو ظاهر كلام الخرقي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا ﴾ .

وهو كالصريح أنهما يتحالفان مع تلف السلعة . وقد دخل ذلك في عموم

قوله « ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا » وهذا المذهب .

قال في التلخيص : أصح الروايتين التحالف .

قال الزركشي : هذا اختيار الأكثرين .

قال ابن منبج في شرحه : هذا أولى . وجزم به في الوجيز ، والخرقي ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والنور . ونصره في المغنى . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ،  
والفائق ، وإدراك الغاية ، والمذهب الأحمد .

وعنه لا يتحالفان إن كانت تالفة . والقول قول المشتري مع يمينه . اختاره  
أبو بكر رحمه الله .

قال الزركشى : هي أنصهما . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والحاوي الكبير ، والقواعد الفقهية ،  
والفروع .

وقال المصنف والشارح : وينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا  
كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري . ويكون القول قول  
المشتري مع يمينه . لأنه لا فائدة في ذلك . لأن الحاصل به الرجوع إلى ما ادعاه  
المشتري . وإن كانت القيمة أقل فلأفائدة للبائع في الفسخ . فيحتمل أن لا يشرع  
اليمين ولا الفسخ . لأن ذلك ضرر عليه من غير فائدة . ويحتمل أن يشرع  
لتحصيل الفائدة للمشتري . انتهى .

### تغييرها

أحمد هما : قوله « رجعا إلى قيمة مثلها » هكذا قال الخرقى وشراحه ، وصاحب  
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمحرر ، والنظم ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم من الأصحاب .

وقال في التلخيص : ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ، إن كانت باقية ، وإلا  
فثلها . فإن لم تكن مثلية وإلا فقيمتها .

فاعتبر المثلية . فإن لم تكن مثلية فالقيمة والجماعة أوجبوا القيمة وأطلقوا .

الثاني : قوله في الرواية الأولى « رجعا إلى قيمة مثلها . ويكون القول قول

المشتري في قيمة التالف » نقله محمد بن العباس . في قدره وصفته . وعليه الأصحاب .  
كما صرح به المصنف بقوله « فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري » .



فظاهر كلامه : أنه سواء كان الاختلاف في صفة العين أو العيب .  
أما صفة العين : فلا خلاف فيها : أن القول قول المشتري . وإن كانت  
الصفة عيباً ، كالبرص والخرق في الثوب ، فالقول قول المشتري أيضاً . على الصحيح  
من المذهب .

قال الزركشى : هو المشهور .

وقيل : القول قول البائع في نفي ذلك .

فعلى المذهب في أصل المسألة : إن رضى المشتري بما قال البائع ، وإلا رجع  
كل منهما إلى ما خرج منه . فيأخذ المشتري الثمن إن كان قد قبض ، ويأخذ  
البائع القيمة . فإن تساوى - وكانا من جنس - تقاصا وتساقطا ، على ما يأتى ، وإلا  
سقط الأقل ومثله من الأكثر .

قال الزركشى : هذا المشهور المعروف .

وقال ابن منبج في شرحه : ظاهر كلام أبي الخطاب : أن القيمة إذا زادت  
عن الثمن لا يلزم المشتري الزيادة . لأنه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذى  
ادعاه البائع ، وبين دفع القيمة . لأن البائع لا يدعى الزيادة .

قال الزركشى : وكلام أبي الخطاب ككلام الخرقى . وليس فيه أن ذلك بعد  
الفسخ ، بل هذا التخيير مصرح به بأنه بعد التحالف . وليس إذ ذاك فسخ ، ولا شك  
أن المشتري - والحالة هذه - يخير على المشهور .

والذى قاله ابن منبج بحث لصاحب الهداية - يعنى جده أبا المعالى صاحب  
الخلاصة - فإنه حكى [ عنه ] بعد ذلك أنه قال : وجوب الزيادة أظهر . لأن  
بالفسخ سقط اعتبار الثمن .

و بحث ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً . فقال : يتوجه أن لا تجب  
قيمته ، إلا إذا كانت أقل من الثمن . أما إن كانت أكثر : فهو قد رضى بالثمن .  
فلا يعطى زيادة . لانفاقهما على عدم استحقاقها .

ومثل هذا في الصداق ولا فرق ، إلا أن هنا انفسخ العقد الذي هو سبب استحقاق المسمى ، بخلاف الصداق . فإن المقتضى لاستحقاقه قائم . انتهى .  
قوله ﴿ وَمَتَى فَنَسَخَ الْمَظْلُومُ مِنْهُمَا انْفُسَخَ الْعَقْدُ ، ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا . وَإِنَّ فَنَسَخَ الظَّالِمُ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا . وَعَلَيْهِ إِثْمُ الْعَاصِبِ ﴾ .  
قال المصنف في المغنى : ويقوى عندى أنه إن فسح المظلوم منهما : انفسخ ظاهراً وباطناً . وإن فسحه الكاذب عالماً بكذبه لم ينفسخ بالنسبة إليه .  
فوافق اختياره في المغنى ما جزم به هنا .

ووافق ابن عبدوس في تذكرته . فقال : وينفسخ ظاهراً فقط ، لفسخ أحدهما ظلماً ، ومطلقاً لفسخ المظلوم . وقدمه الناظم . فقال :  
وإن فسح المظلوم يفسخ مطلقاً وينفذ فسح المعتدى ظاهراً قد  
ثم ذكر الخلاف .  
وقال في الوجيز : وإذا فسح العقد انفسخ ظاهراً وباطناً مطلقاً . وينفذ فسح المعتدى .

فأدخل الظالم والمظلوم . وقدمه في الفروع . واختاره القاضى .  
ثم قال في الفروع ، وقيل : مع ظلم البائع وفسخه ينفسخ ظاهراً .  
وقيل : وباطناً في حق المظلوم .  
وقال في الرعايتين : ومع ظلم البائع وفسخه ينفسخ ظاهراً . وقيل : وباطناً .  
ومع ظلم المشتري وفسخه ينفسخ ظاهراً وباطناً . فيباح للبائع جميع التصرفات في المبيع . وقيل : لا ينفسخ باطناً .  
ومع فسح المظلوم منهما ينفسخ ظاهراً وباطناً . انتهى .  
وقال في الهداية : فإن انفسخ العقد . فقال شيخنا : ينفسخ ظاهراً وباطناً .  
فيباح للبائع جميع التصرفات في المبيع .

وعندى : إن كان البائع ظلماً انفسخ في الظاهر دون الباطن . لأنه كان يمكنه إمضاء العقد ، واستيفاء حقه . فإذا فسخ فقد تعدى . فلا ينفسخ العقد ، ولا يباح له التصرف . لأنه غاصب .

وإن كان المشتري هو الظالم : انفسخ العقد ظاهراً وباطناً . لأن البائع لا يمكنه استيفاء حقه بإمضاء العقد . فكان له الفسخ ، كما لو أفلس المشتري . انتهى .  
وتابعه في المستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والحاوي الكبير ، والشرح .  
وقال في الخلاصة : وينفسخ في الباطن . وقيل : إن كان البائع ظلماً لم يفسخ في الباطن .

وقال في المذهب ، والبلغة : ومتى وقع الفسخ انفسخ ظاهراً وباطناً في حقهما في أحد الوجهين . وفي الآخر : إن كان البائع ظلماً انفسخ في الظاهر دون الباطن . وهو كما قال في الخلاصة . إلا أنهما أطلقا . وقيد هو .

وقال ابن منبج في شرحه ، عن كلام المصنف : وظاهر كلامه : الفرق بين الظالم والمظلوم ، سواء كان الظالم البائع أو المشتري .

ولم أجد نقلاً صريحاً يوافق ذلك ، ولا دليلاً يقتضيه . بل المنقول في مثل ذلك - وذكر كلام القاضى وأبى الخطاب . انتهى .

وهو عجيب منه . فإن المسألة ليس فيها منقول صريح عن الإمام أحمد رحمه الله حتى يخالفه . بل المنقول فيها عن الأصحاب . وهو من أعظمهم .

وقد اختار ما قطع به هنا في المعنى . فقال : ويقوى عندى ذلك . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في النظم . وذكره قولاً في الفروع ، والرايعتين . وقوله « ولا وجدت دليلاً يقتضيه » غير مسلم . فإن فسخ المظلوم ظاهراً وباطناً ظاهر الدليل . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . واختاره القاضى وغيره .

وأما فسخ الظالم للعقد : فإنه لا يصح بالنسبة إليه . لأنه لا يحل له الفسخ . فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه .

وهذه عادة ابن منجافى شرحه مع المصنف ، إذا لم يطلع على منقول بما قاله المصنف اعترض عليه . وهذا ليس بجيد . فإن الاعتذار عنه أولى من ذلك . والمصنف إمام جليل ، له اختيار وإطلاع على ما لم يطلع عليه . إذا علمت ذلك : فالصحيح من المذهب فى حكم المسألة : أن العقد يفسخ ظاهراً وباطناً مطلقاً . كما جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والخلاصة . واختاره القاضى . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد .

واختار أبو الخطاب : إن كان البائع ظالماً انفسخ فى حقه ظاهراً لا باطناً . وإن كان المشتري ظالماً انفسخ ظاهراً وباطناً . وقدمه فى الرعايتين . وأطلقهما فى المذهب ، والبلغة . واختيار المصنف قول ثالث . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْبَلَدِ نَقْدٌ مَعْلُومٌ . فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ﴾ .

إذا كان للبلد نقد واحد ، واختلفا فى صفة الثمن : أخذ به . نص عليه فى رواية الأثرم . وإن كان فى البلد نقود ، فقال فى الفروع : أخذ بالغالب . وعنه الوسط . اختاره أبو الخطاب . وعنه الأقل . قال القاضى وغيره : ويتحالفان .

وقال فى المحرر : وإن اختلفا فى صفة الثمن ، فظاهر كلامه : أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد . فإن تساوت فأوسطها . وقال القاضى : يتحالفان . وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : أخذ نقد البلد أو غالبه إن تعددت نقوده . نص عليه . فإن استوت فالوسط . ومن قبل قوله : حلف . وقيل : يتحالفان .

زاد فى الكبرى وقيل : إن قال : بعثك هذا الثوب بدرهم وأطلق ، وهناك نقود مختلفة . فله أقل ذلك .

فظاهره : جواز البيع بثمن مطلق والبلد نقود مختلفة . وله أدناها . لأنه اليقين .  
وقال في الهداية : فإن اختلفا في صفة الثمن . فإن كان فيه نقود رجع إلى  
أوسطها .

وقال شيخنا : يتحالفان . وكذا . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والكافي والنظم ، والحاوي الكبير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .  
قال في المغنى ، والشرح : إن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها . نص عليه  
في رواية الجماعة .

قالا : فيحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب ، والمعاملة به أكثر . لأن  
الظاهر وقوع المعاملة به . أشبه ما إذا كان في البلد نقد واحد .  
ويحتمل أنه ردها إليه مع التساوى . لأن فيه تسوية بينهما في الحق وتوسطا  
بينهما . وفي العدول إلى غيره ميل على أحدهما . فكان التوسط أولى . وعلى مدعى  
ذلك الثمن . انتهى .

وقال ابن رزين في شرحه : وإن كان للبلد نقود رجع إلى أوسطها ، تسوية  
بينهما . ويحلف مدعيه . فإن كانت متساوية تحالفا . انتهى .  
وقال في الخلاصة : أخذ بنقد البلد . وقيل : يتحالفان .  
وقال في التلخيص : فإن كان فيه نقود . فهل يرجع إلى الوسط ، أو يتحالفان ؟  
على وجهين .

وقال في الفائق : إذا اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد وغالبه . نص  
عليه . ولو تساوت نقوده . فهل يرجع إلى الوسط ، أو يتحالفان ؟ على وجهين .  
وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويلزم نقد البلد ، أو غالبه ، أو أحد المتساوية  
أو وسط المتقاربة بحلفهما في صفة الثمن .

إذا علمت ذلك : فالصنف - رحمه الله - هنا قطع بالتحالف إذا كان في البلد  
نقود . وهو قول القاضي وغيره . وقدمه ابن منجا في شرحه .

والصحيح من المذهب : أنهما لا يتحالفان ، لكن هل يؤخذ الغالب ؟ وهو الصحيح من المذهب . جزم به في البلغة ، والمنور ، والفائق . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال في المحرر : وهو ظاهر كلامه . وقال في الرعايتين ، والفائق . نص عليه . أو يؤخذ الوسط ؟ اختاره أبو الخطاب . وجزم به في التلخيص ، وشرح ابن رزين . وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والهادي والنظم ، والحاوي الكبير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

أو يؤخذ الأقل ؟ فيه ثلاث روايات .

والثالثة : قول في الرعاية كما تقدم .

وتقدم كلام المصنف والشارح في الكلام على رواية الوسط .

ولنا قول رابع بالتحالف ، وهو قول القاضي وغيره .

فعلى المذهب : إن تساوت النمود ، ولم يكن فيها غالب . فقال في المحرر ، والرعايتين ، والفائق ، والمنور : أخذ الوسط . لكن قال في التلخيص ، والفائق : هل يؤخذ الوسط ، أو يتحالفان ؟ على وجهين ، كما تقدم .

وتقدم كلام ابن عبدوس .

والوسط الذي في الفروع ، غير الوسط الذي في المحرر ، والرعايتين . فليعلم

ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ ، أَوْ شَرَطٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِّنْ يَنْفِيهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

قال في تجريد العناية : يقدم قول من بنى أجلاً أو شرطاً ، على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، والمذهب الأحمد ، ومنتخب الأدمي ، والمنور .

وقال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه في الهادي .

وعنه : يتحالفان . جزم به في تذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الهداية ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن  
رزين ، ونهايته ، ونظمها ، وإدراك الغاية . وهو المذهب على ما اصططحناه .  
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ،  
والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

تفصيه : مثل ذلك - خلافا ومذهباً - إذا اختلفا في رهن ، أو في ضمين ،  
أو في قدر الأجل أو الرهن أو المبيع .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فَاسِدًا . فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَنْفِيهِ ﴾ .

فظاهره : أنه سواء كان الشرط الفاسد يبطل العقد أو لا .

واعلم أنه إذا كان لا يبطل العقد ، فالقول قول من ينفيه على الصحيح من  
المذهب [ وقدمه المصنف هنا ، وجزم به ] وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وقدمه ابن رزين وغيره .

وعنه : يتحالفان . ويأتي كلام ابن عبدوس . وأطلقهما في الفروع .

وإن كان يبطل العقد . فالقول قول من ينفيه . وهذا المذهب . وعليه عامة  
الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه في دعوى عبد عدم الإذن ، ودعوى  
أنه كان صغيراً حالة العقد .

وفيمن يدعى الصغير وجه : يقبل قوله . لأنه الأصل [ وأطلقهما في الفروع  
في كتاب الإقرار فيما إذا أقر وقال لم أكن بالغاً ] .

وقطع ابن عبدوس في تذكرته : أنه لو ادعى الصغير أو السفه حالة البيع : أنهما  
يتحالفان .

وقال في الانتصار ، في مدعجوة : لو اختلفا في صحته وفساده : قبل قول  
البائع مدعى فساده .

ويأتى نظير ذلك فى الضمان وكتاب الإقرار فيما إذا ضمن أو أقر وادعى أنه كان صغيراً حالة الضمان والإقرار بأتم من هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بِمَعْنَى هَذَيْنِ . فَقَالَ : بَلْ أَحَدَهُمَا ﴾ يعنى بضمن واحد ﴿ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والهادى ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وقيل : يتحالفان . اختاره القاضى . وذكره ابن عقيل رواية ، وصححها . وقدمه فى التبصرة ، وغيرها .

قال الشارح : هذا أقيس وأولى إن شاء الله تعالى .

قال فى التلخيص : هذا أقيس .

قال القاضى فى المجرى - فى باب المزارعة ، وباب دعاوى والبيئات - : إذا اختلف المتبايعان فى قدر المبيع تحالفا . ذكره عنه فى التلخيص .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بِمَعْنَى هَذَا ، فَقَالَ : بَلْ هَذَا . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا أَنْكَرَهُ . وَلَمْ يَثْبُتْ بَيْعٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ .

هذا إحدى الطريقتين . وهى طريقة المصنف هنا ، وفى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وإدراك الغاية ، والفائق ، والحاوى الكبير .

والطريقة الثانية : أن حكم هذه المسألة : حكم التى قبلها . وهى المنصوصة عن أحمد . وهى طريقة صاحب المحزر ، والنظم ، وتجريد العناية ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمها فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وأطلق الطريقتين فى الفروع .



### فأمرناه

إمراهما : إذا قلنا : يتحالفان ، وتحالفا . فإن كان ما ادعاه البائع معيياً بيد المشتري ، فعليه رده إلى البائع . وليس للبائع طلبه إذا بذل له ثمنه ، لاعترافه ببيعه . وإن لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه . قاله المصنف ، والشارح .

وقال في المنتخب : لا يردده المشتري إلى البائع .

وأما إذا كان بيد البائع : فإنه يقر في يده ، ولم يكن للمشتري طلبه . وعلى البائع رد الثمن ، قولاً واحداً .

وإن أنكر المشتري شراء الأمة : لم يطأها البائع . لأنه معترف ببيعها . نقل جعفر : هي ملك لذلك ، أي المشتري . قال أبو بكر : لا يبطل البيع بمجرد . ويأتي في الوكالة خلاف خروجه في النهاية من الطلاق .

الثانية : لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : بل زوجتك وقبضت المهر ، فقد اتفقا على إباحة الفرج له ، وتقبل دعوى النكاح بيمينه . وذكر أبو بكر قولاً : تقبل دعواه البيع بيمينه . ويأتي عكسها في أوائل عشرة النساء .

ذكر هذه المسألة المصنف في أواخر « باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره » .

وتقدم في كتاب البيع في « فصل ، السابع : إذا اختلفا في صفة المبيع » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : لَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ ثَمَنَهُ . وَقَالَ

الْمُشْتَرِي : لَا أُسَلِّمُهُ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ : جُعِلَ بَيْنَهُمَا عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمَا ﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والرعاية

الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والوجيز ، والفائق ، والقواعد ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع وغيرهم .

وعنه ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق .  
فعلى المذهب : يسلم المبيع أولاً ثم الثمن ، على الصحيح من المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب .

وقيل : بل يسلم إليهما معا . ونقله ابن منصور عن الإمام أحمد .  
وقيل : أيهما يلزمه البداءة ؟ يحتمل وجهين . ذكره في الرعاية الكبرى .  
فأمره : من قدر منهما على التسليم ، وامتنع منه : ضمنه كغاصب .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا ﴾ يعني في الذمة حالاً ﴿ أُجْبِرَ الْبَائِعُ عَلَى  
التَّسْلِيمِ . ثُمَّ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا ﴾ يعني  
في المجلس .

وهذا المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال . كما لو خاف فواته . واختاره  
المصنف . واختاره في الانتصار . قاله في الفروع ، والقواعد .  
فعلى ما اختاره المصنف : لو سلمه البائع إلى المشتري : لم يملك بعد ذلك  
استرجاعه ، ولا منع المشتري من التصرف فيه .

قال في القواعد : وهو خلاف ما قاله القاضى وأصحابه في مسألة الحجر القريب .  
فأمره : لو كان الخيار لها ، أو لأحدهما : لم يملك البائع المطالبة بالتقيد . ذكره  
القاضى في الإجراءات من خلافه . وصرح به الأزجى في نهايته .  
ولا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار بدون إذن صريح من البائع .  
نص على ما قاله في القاعدة الثامنة والأربعين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا ، أَوِ الْمُشْتَرِي مُعْسِرًا . فَلِالْبَائِعِ الْفَسْخُ ﴾ .  
هذا المذهب . قطع به الجمهور . منهم : صاحب الفروع .  
وقيل : له الفسخ مع إعساره فقط ، أو يصبر مع الحجر عليه . قاله في الرعاية .

قال : ويحتمل أن يباع المبيع . وقيل : وغيره من ماله ، في وفاء ثمنه إذا تعذر لإعسارٍ أو بُعدٍ .

تنبيه : قد يقال ظاهر قوله « المشتري معسراً » أنه سواء كان معسراً به كله أو ببعضه . وهو أحد الوجهين .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا بد أن يكون معسراً به كله . قدمه في الرعاية .

فأمره : لو أحضر نصف الثمن ، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟ أولاً يأخذ شيئاً حتى يزن الباقي ، أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه ؟ .  
قال في الرعاية : يحتمل وجهين .

وقيل : نقد بعض الثمن لا يمنع الفسخ . انتهى .

وقال في الفروع : وإن أحضر نصف ثمنه . فقيل : يأخذ المبيع . وقيل :

نصفه . وقيل : لا يستحق مطالبته بثلثين ومثلثين مع خيار شرط . انتهى .

قلت : أما أخذ المبيع كله : ففيه ضرر على البائع . وكذا أخذ نصفه ، للتشقيص .

فالأظهر : أنه لا يأخذ شيئاً من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن .

قال في الفروع : ومثله المؤجر بالنقد في الحال .

تنبيه : مفهوم قوله « المشتري معسراً » أنه لو كان موسراً مماطلا ليس له

الفسخ . [ وهو الصحيح في الحال . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب إلا الشيخ

تقي الدين . فإنه قال : له الفسخ ] .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ : حَجَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مَالِهِ كُلِّهِ حَتَّى

يُسَلِّمَهُ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقيل : له الفسخ .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ قَرِيبًا: اِحْتِمَلُ أَنْ يَثْبُتَ لِلْبَائِعِ  
الْفَسْخُ﴾ .

وهو أحد الوجيـن . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به ابن رزـين  
في نهايته . وهو ظاهر ماجزم به في الهادي .

﴿واِحْتِمَلُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْمُشْتَرَى﴾ من غير فسـخ . وهو الصحيح من  
المذهب . وقدمه في الفروع . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في المغني ،  
والكافي ، والمجرر ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والخلاصة .

### فائدتاه

إصدارهما : لو كان الثمن مؤجلا ، فالصحيح من المذهب : أن المبيع لا يجبس  
عن المشتري . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : يجبسه إلى أجله . جزم به في الرعاية ، والوجيز .

قال في الفروع : اختاره الشيخ . يعني : به المصنف .

الثانية : مثل البائع - في هذه الأحكام - المؤجر بالنقد في الحال . قاله في  
الوجيز ، والفروع ، وغيرها .

### تنبيهات

الأول : ظاهر قوله ﴿وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا﴾ .

أنه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وعنه محل ذلك : إذا كان مطعوماً مكَيْلاً ، أو موزوناً .

وعنه محل ذلك : في المطعوم ، سواء كان مكَيْلاً ، أو موزوناً ، أو لا .

الثاني : أناط المصنف - رحمه الله - الأحكام بما يكال ، ويوزن ، لا بما يباع

من كيل أو وزن . فدخل في قوله « ومن اشترى مكَيْلاً أو موزوناً » الصبرة . وهو

إحدى الروایتین . وهی طريقة الخرقی ، والمصنف ، والشارح . ونصره القاضي ، وأصحابه . وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب [ وصححه في النظم ] .

والصحيح من المذهب : أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بالسكيل ، أو الوزن لا بما بيع من ذلك جزافا . كالصبرة المعينة . وهی طريقة صاحب الحر ، والرايتین والنظم ، والحاوی الصغير ، والفائق وغيرهم ، وصاحب الفروع . وقال : هذا المذهب قال في التلخيص : هذه الرواية أشهر . وهی اختيار أكثر الأصحاب . وهی الرواية التي ذكرها المصنف بقوله « وعنه في الصبرة المتعينة : أنه يجوز بيعها قبل قبضها ، وإن تلفت فهي من ضمان المشتري » وأطلقهما في الحاوی الكبير .

الثالث : في اقتصار المصنف على السكيل ، والموزون : إشعار بأن غيرهما ليس مثلهما في الحكم ولو كان معدوداً ، أو مذروعا . وقد صرح به في :

قوله ﴿ وَمَا عَدَا السَّكِيلِ وَالْمَوْزُونِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾

وهو وجه . قدمه في الشرح ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وظاهر المذهب : أن المعدود كالمسكيل والموزون . قاله في الفروع . وقطع به الخرقی ، وصاحب التلخيص ، والحرر ، والنظم ، والحاوی الكبير . وقال : لا تختلف الرواية فيه .

والمشهور في المذهب : أن المذروع كالمسكيل والموزون . قاله في الفروع . وقطع به في التلخيص ، والحرر ، والبلغة ، والحاوی الكبير ، وغيرهم .

قوله ﴿ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز بيعه لبائعه . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وجوز التولية

فيه . والشركة . وخرجه من بيع دين .

والمذهب خلاف ذلك ، وعليه الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله « لم يجز بيعه » أنه ملكه بالعقد . ولكن هو ممنوع من بيعه قبل قبضه . وهو صحيح . وهو المذهب . نقله ابن مشيش وغيره . وعليه الأصحاب . وحكاه الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعا .  
وذكر في الانتصار رواية : أنه لا يملكه بالعقد . ذكرها في مسألة نقل الملك زمن الخيار .

ونقل ابن منصور : ملك البائع قائم حتى يوفيه المشتري .

فأمرنا

أمرهما : يلزم البيع بالعقد مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل في فقيز من صبرة ، ورطل من زبرة : لا يلزم إلا قبضه .  
وقال القاضي في موضع من كلامه : ما يفتقر إلى القبض : لا يلزم إلا قبضه .  
ذكره الزركشي .

وقال في الروضة : يلزم البيع بكيله ووزنه . ولهذا نقول : لكل واحد منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ، ما لم يكيلا أو يزنا .  
قال في الفروع : كذا قال . قال : فيتجه إذن في نقل الملك روايتنا الخيار .  
وقال في الروضة : ولا يحيل به قبله .

وقال : غير المكيل والموزون كهما في رواية .  
وتقدم التنبيه على ذلك أول الباب عند قوله « ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما » .

الثانية : المبيع برؤية أو صفة متقدمة : من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ، مكيفا أو موزونا أو غيرها .

تنبيه : ظاهر قوله « لم يجز بيعه حتى يقبضه » جواز التصرف فيه بغير البيع .

وهو اختيار الشيخ تقي الدين . وتقدم أنه اختار جواز بيعه لبائعه ، وجواز التولية فيه والشركة . وهنا مسائل :

منها : العتق . ويصح رواية واحدة . قال الشيخ تقي الدين : إجماعا .

ومنها : رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه . وفي جوازها وجهان . وأطلقهما في الفروع . وظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن : عدم جواز رهنه ، حيث قال : ويجوز رهن المبيع ، غير المكيل والموزون قبل قبضه . قال في التلخيص : ذكر القاضي وابن عقيل : أنه لا يصح رهنه .

قال في القاعدة الثامنة والحسين : قال القاضي في الجرد ، وابن عقيل : لا يجوز رهنه ، ولا هبته ، ولا إجارته قبل القبض كالبيع . ثم ذكر في الرهن [وهو ظاهر كلامه في المرتين] عن الأصحاب : أنه يصح رهنه قبل قبضه . انتهى . وقطع في الحاوى الكبير : أنه لا يصح رهنه ولا هبته . وهو ظاهر كلامه في الرعايتين ، والحاوى الصغير في هذا الباب .

واختار القاضي : الجواز فيهما . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال في التلخيص أيضاً : وذكر القاضي وابن عقيل في موضع آخر : إن كان الثمن قد قبض : صح رهنه . وتقدم كلامهما فيما نقلاه عن الأصحاب .

وللأصحاب وجه آخر بجواز رهنه على غير ثمنه . قاله في القواعد وغيره .

وقدم في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنظم وغيرهم : صحة رهنه ، وصححه في الرعاية الكبرى ، والفائق . ذكروا ذلك في باب الرهن .

ويأتى هناك بآتم من هذا .

ومنها : الإجارة . والصحيح من المذهب : أنها لا تصح مطلقا . اختاره القاضي

في الجرد ، وابن عقيل . وقدمه في الفروع .

وقيل : تصح من بائعه . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومنها : الوصية به والخلع عليه . فجوزه أبو يعلى الصغير . واختاره الشيخ  
تقى الدين .

وفي طريقة بعض أصحابنا : يصح تزويجه به . واختاره الشيخ تقى الدين .  
قال في القاعدة الثانية والخمسين : ومن الأصحاب من قطع بجواز جعله مهراً ،  
معللاً بأن ذلك غرر يسير . فيغتفر في الصداق . ومنهم : المجد . انتهى .  
وفيه وجه آخر : لا يصح جعله مهراً .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً جواز التصرف فيه بغير بيع .  
وظاهر كلام الأكثر - وصرح به كثير منهم - عدم الجواز .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ﴾ .

اعلم أنه إذا تلف كله ، وكان بأفة سماوية : انفسخ العقد . وكان من ضمان  
بائعه . وكذا إن تلف بعضه . لكن هل يخير المشتري في باقيه ، أو يفسخ ؟ فيه  
روايتا : تفريق الصفقة . وقد تقدم المذهب فيها .

قال الزركشى ، ظاهر كلام أبي محمد : أنه يخير بين قبول المبيع ناقصاً ولا  
شئ له . وبين الفسخ والرجوع بالثمن .

وظاهر كلام غيره : أن التخيير في الباقي ، وأن التالف يسقط ما قابله من  
الثمن . انتهى .

وأما في العيب بأفة سماوية : فيتعين ماقاله المصنف في تلف البعض بأفة سماوية  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُتْلَفَهُ أَدْمِيٌّ ، فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ  
إِمْضَائِهِ وَمُطَابَقَةِ مُتْلَفِهِ بِالْقِيَمَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير  
منهم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قاله أصحابنا .



وقيل : إن أتلفه بأئمه انفسخ العقد . وهو احتمال في الكافي .  
قال الزركشى : قد يقال : إن إطلاق الحرقى يقتضى بطلان العقد مطلقاً .  
وظاهر ما روى إسماعيل بن سعيد : إذا كان التلف من جهة البائع لا يبطل العقد ،  
ولا يخير المشتري . انتهى .

تنبيه : قوله « ومطالبة متلفه بالقيمة » كذا قال كثير من الأصحاب .  
قال في الفروع : ومرادهم - إلا المحرر - بقولهم « بقيمته » : « يبدله » وقد  
نقل الشالنجي : يطالب متلفه في المسكيل والموزون بمثله .

### فوائد

منها : لو خلطه بما لا يتميز : فهل ينفسخ العقد ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في  
المحرر ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والزركشى .  
أمرهما : ينفسخ العقد . وقدمه في الرعايتين . وصححه في النظم .  
والثانى : لا ينفسخ . وقال في الفائق : والختار ثبوت الخيرة في فسخه .  
ولعل الخلاف مبنى على أن الخلط : هل هو اشتراك أو إهلاك ؟ على ما يأتي في  
كلام المصنف في الغصب .

ومنها : لو اشترى شاة بشعير ، فأكلته قبل القبض . فإن لم تكن بيد أحد :  
انفسخ العقد كالمساوى . وإن كانت بيد المشتري ، أو البائع ، أو أجنبي : فمن  
ضمان من هى بيده .

ومنها : لو كان المبيع قفيزاً من صبرة ، أو رطلا من زبرة ، فنلت إلا قفيزاً  
أو رطلا : فهو المبيع .

ومنها : لو اشترى عبداً أو شقصاً بمكيل أو موزون أو معدود أو مذروع .  
فقبض العبد وبعاه ، أو أخذ الشقص بالشفعة ، ثم تلف الطعام قبل قبضه : انفسخ  
العقد الأول دون الثانى . ولا يبطل الأخذ بالشفعة . ويرجع مشتري الطعام على

مشتري العبد أو الشقص بقيمة ذلك ، لتعذر رده . وعلى الشفيع مثل الطعام .  
لأنه عوض الشقص .

تنبيه : يأتي حكم الصرف والسلم قبل قبضهما في بايهما . ويأتي حكم الثمرة  
إذا باعها على الشجر : هل يجوز بيعها قبل جَذِّها؟ ونحوه .

قوله ﴿ وَمَا عَدَا الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ : يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ،  
وَإِنْ تَلَفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ﴾ .

وهذا بناء منه على ما ذكره في المكيل والموزون .

وقد تقدم أن العدود والمذروع كما ، فاعدا هذه الأربعة يجوز التصرف فيه  
قبل قبضه . وإن تلف فهو من ضمان المشتري . كما قال المصنف . وهذا المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب ، كأخذه بشفعة .

قال في التلخيص : هذا أشهر الروايات . واختيار أكثر الأصحاب .

قال في المحرر : هذا المشهور .

قال في الشرح : هذا الأظهر .

قال في الرعاية ، والفائق : هذا الأشهر .

قال الزركشي : هو الأشهر عن الإمام أحمد . والمختار لجمهور الأصحاب .

وصححه ابن عقيل في الفصول . وهو من مفردات المذهب .

وعنه يجوز التصرف فيه إن لم يكن مطعوماً .

وفي طريقة بعض الأصحاب رواية : يجوز في العقار فقط .

وذكر أبو الخطاب رواية أخرى : أنه كالمكيل والموزون في ذلك . فلا يجوز

التصرف فيه مطلقاً ولو ضمنه . اختاره ابن عقيل في غير الفصول ، والشيخ

تقي الدين . وجعلها طريقة الخرق وغيره ، وقال : عليه تدل أصول أحمد . كتصرف

المشترى فى الثمرة ، والمستأجر فى العين ، مع أنه لا يضمنها ، وعكسه كالصبرة المعينة .  
كما شرط قبضه لصحته ، كسلم وصراف .  
وقال فى الانتصار فى الصراف : إن تميّز له الشراء بعينه ، ويأمر البائع بقبضه  
فى المجلس . وقال فى الترغيب : المتعينان فى الصراف قبل من صور المسألة .  
وقيل : لا . لقوله « إلا هؤلاء » .

### فوائد

الأولى : ضابطه : المبيع متميز وغيره . فغير المتميز : مبهم تعلق به حق توفية ،  
كقفيز من صبرة ونحوه . فيفتقر إلى القبض . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . وفى كلام المصنف ما يقتضى رواية بعدم الافتقار .  
قال الزركشى : ولا يتابع عليها .  
ومبهم لم يتعلق به حق توفية ، كنصف عبد ونحوه . ففى البلغة : هو كالذى  
قبله .

وفى التلخيص : هو من التميزات ، فيه الخلاف الآتى .  
والتميز قسمان : ما يتعلق به حق توفية . كبعثك هذا القطيع كل شاة بدرهم  
ونحوه . فهو كالمبهم الذى تعلق به حق توفية عند الأصحاب . وخرج أنه كالعبد .  
وهو ظاهر رواية ابن منصور .

ومالا يتعلق به حق توفية - كالعبد ، والدار ، والصبرة ، ونحوها - من  
الذميات ، فقيه الروايات المذكورة بعد كلام المصنف .

الثانية : ما جاز له التصرف فيه فهو من ضمانه إذا لم يمنعه البائع . نص عليه .  
قال فى الفروع : فظاهره تمكن من قبضه أولا . وجزم به فى المستوعب وغيره .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكن من قبضه .  
وقال : ظاهر المذهب : أن الفرق بين ما يتمكن من قبضه وغيره ، ليس هو  
الفرق بين المقبوض وغيره .

قال في الفروع : كذا قال . قال : ولم أجد الأصحاب ذكروه . ورد ما قاله  
الشيخ تقي الدين . واستشهد للرد بكلام بعض الأصحاب .  
الثالثة : الثمن الذي ليس في الذمة حكاه حكم الثمن . فأما إن كان في الذمة :  
فله أخذ بدله ، لاستقراره .

قال المصنف في فتاويه - فيمن اشترى شاة بدينار - فبلعته ، إن قلنا : يتعين  
الدينار بالتعيين ، وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه : انفسخ هنا . وإن لم نقل بأحدهما  
لم ينفسخ .

الرابعة : حكم كل معين ملك بعقد معاوضة : ينفسخ بهلاكه قبل قبضه .  
كالأجرة المعينة ، وال عوض في الصلح بمعنى البيع ، ونحوهما : حكم العوض في البيع في  
في جواز التصرف ومنعه كما سبق ، قطع به الأصحاب .

وجوز الشيخ تقي الدين البيع فيه وغيره ، لعدم قصد الربح . انتهى .

وحكم ما لا ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه - كالعوض في الخلع ، والعوض في  
العق ، والمصالح به عن دم العمد - قيل : حكم البيع . كما تقدم في الذي قبله .  
اختاره القاضى في المجرى ، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته . جزم به في المحرر ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوى [ الصغير ] ولا فسخ على الصحيح .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : لها فسخ نكاح ، لقوت بعض المقصود ،

كعيب مبيع . انتهى .

وقيل : له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ ، فيضمنه . جزم به في المعنى ،  
والشرح ، والحاوى الكبير . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفائق . وأطلقهما في  
الفروع ، وفي المستوعب ، وفي التلخيص ، بل ضامنه كبيع .

وحكم المهر كذلك عند القاضى . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به في

الحاوى الكبير ، والمحرف . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال أبو الخطاب : إن لم يكن متعينا . ذكره المصنف . وأطلقهما في المنفى ،  
والشرح ، والفروع ، والفائق .

الخاصة : لو تعين ملكه في موروث ، أو وصية أو غنيمة : لم يعتبر قبضه في  
صحة تصرفه فيه . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله بلا خلاف . وجزم به في  
التلخيص ، والمنفى ، والمحرم ، والشرح ، والحاوي الكبير ، والفائق . وقدمه في  
الفروع ، والرعاية الكبرى وغيرها . لعدم ضمانه بعقد معاوضة . كبيع مقبوض ،  
وكوديعة ، وكاله في يد وكيله . ونحو ذلك .

وقيل : وصية كبيع . وقيل : وإرث أيضا كبيع .

وفي الإفصاح عن أحمد : منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره .

وفي الانتصار : منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها إجماعا . وعارية كوديعة في  
جواز التصرف . ويضمنها مستعير .

ويأتي حكم القرض في أول بابه .

قوله ﴿ وَيَحْضُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يَبِيعُ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ بِكَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ ﴾

وكذا المعدود ، والمذروع بعده ، وذرعه على ماتقدم . نص عليه . وهو المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . لكن يشترط في ذلك كله : حضور المستحق أو نائبه .

وعنه : إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز . نصره القاضى وغيره .

وقال في المحرم ، ومن تابعه : وإن تقابضاه جزافاً ، لعلمهما بقدره : جاز ، إلا في

المكيل . فإنه على روايتين .

ويأتي في أواخر السلم : هل يكتفى بعلم كيله أو وزنه ونحو ذلك عن المكيل

والموزون ونحوها أم لا ؟ .

### فوائد

إمدها : نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة زلزلة الكيل .

الثانية : الصحيح من المذهب : صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض .

قال في التلخيص : صح في أظهر الوجهين . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يصح .  
الثالثة : نص الإمام أحمد رحمه - الله وقاله القاضي وأصحابه - طرفه كيده .  
بذليل تنازعهما مافيه . وقيل : لا .

الرابعة : نص الامام أحمد رحمه الله أيضاً على صحة قبض وكيل من نفسه  
لنفسه . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قاله في الفروع .  
قال في التلخيص : هذا المشهور في المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقاله  
في الترغيب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يصح .  
ولو قال له : اَكْتَلْ من هذه الصبرة قدر حقتك ، ففعل : صح . وقيل : لا .  
ويأتى ذلك في آخر باب السلم .

قوله ﴿ وَفِي الصَّبْرَةِ وَمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ ، وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالتَّناوُلِ ﴾ .  
هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .  
وعنه : أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز . ونصره القاضي وغيره ،  
كما تقدم .

خاتمة : قال المصنف في المغنى - في كتاب الهبة - : والقبض في المشاع بتسليم  
الكل إليه . فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب : وَكَلَّ الشريك في  
قبضه ونقله . فإن أبى نصب الحاكم من يكون في يده لها . فينقله ليحصل القبض .  
لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك . ويتم به عقد شريكه .

وقال في الرعاية : ومن اتهم مبهما أو مشاعا ، من منقول وغيره ، مما ينقسم  
أو غيره . فأذن له شريكه في القبض : كان سهمه أمانة مع المتهم ، أو يوكل  
المتهم شريكه في قبض سهمه منه ، ويكون أمانة . وإن تنازعا قبض لها وكيلهما  
أو أمين الحاكم . انتهى .

وقال في الفروع - في باب الهبة - قال في المجرى : يعتبر لقبض المشاع إذن

الشريك . فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً . ونصف الشريك أمانة . وقال في العيون : بل عارية . انتهى .

وقال في الرعاية أيضاً - في باب القبض ، والضمان - ومن باع حقه المشاع من عين ، وسلم الكل إلى المشتري بلا إذن شريكه ، فهو غاصب حق شريكه . فإن علم المشتري عدم إذنه في قبض حقه ، فتلف : ضمن أيهما شاء . والقرار على المشتري . وكذا إن جهل الشركة أو وجوب الإذن ومثله يجهله . لكن القرار على البائع ، لأنه غرّه . ويحتمل أن يختص بالمشتري .

قوله ﴿ وَفِيَا عَدَا ذَلِكَ بِالتَّحْلِيَةِ ﴾ .

كالذي لا ينقل ، ولا يحول . وهذا بلا نزاع . لكن قال المصنف ، والشارح وصاحب الترغيب ، والرعاية ، والحاوي ، وغيرهم : مع عدم المانع . قلت : ولعله مراد من أطلق .

### فأمرنا

إمراهما : أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله منهما . قاله الأصحاب .  
وقال في النهاية : أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه . انتهى .  
وأجرة المنقولات على المشتري ، سواء قلنا كمقبوض أولاً . جزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية .  
وقال المصنف ، والشارح وغيرهما : أجرة المنقولات على المشتري ، سواء قلنا كمقبوض أولاً .

قال المصنف : لأنه لم يتعلق به حق توفية . نص عليه .  
وقال في الرعاية الكبرى : ومؤنة توفية كل واحد من العوضين - من أجرة وزنه وكيله ، وذرعه وعده ، وغير ذلك - على باذله . ومؤنة قبض ما يبيع جزأفاً - وهو متميز - على من صار له ، إن قلنا : هو في حكم المقبوض ، وإلا فلا .

وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة . فهو كالمكيل والموزون ونحوهما ، في حق التوفية وغيرها .

وقيل : أجره الكيال على البائع . وكذا أجره الوزان ، والنقل . وقيل : بل على المشتري .

ثم قال من عنده : ويحتمل أن عليه أجره النقاد ، وزنة الوزان . انتهى .  
[ وقال القاضي في التعليق : وأجره النقاد . فإن كان قبل أن يقبض البائع الثمن . فهي على المشتري ، لأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحاً ، وإن كان قد قبض . فهي على البائع . لأنه قد قبضه منه وملكه . فعليه أن يبين أن شيئاً منه معيباً يجب رده ] .

الثانية : يتميز الثمن عن المثلن بدخول « باء » البدلية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في التلخيص ، والرعاية . وقال : وهو أولى .  
قال الأزجى في نهايته : وهو أظهر .

وقيل : إن اشتملت الصفقة على أحد النقدين . فهو الثمن ، وإلا فهو مادخلته « باء » البدلية . نحو لو قال : بعثك هذا بهذا . فقال المشتري : اشتريت ، أو قال : اشتريت هذا بهذا . فقال البائع : بعثك .

وذكر الأزجى في نهايته وجهاً ثالثاً ، وهو : أن الثمن الدرهم والدنانير الموضوع للثمنية اصطلاحاً . فيختص بها فقط .  
قلت : وهو قريب من الذي قبله .

### فوائد

منها : لا يضمن النقاد ما أخطأوا ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
زاد في الرعاية : إذا عرف حذقه وأمانته . والظاهر : أنه مراد من أطلق .  
وقيل : يضمنون .

ومنها : إتلاف المشتري للبيع : قبض مطلقاً . على الصحيح من المذهب .



وقيل : إن كان عمداً فقبض ، وإلا فلا .  
وغضبه ليس بقبض .

وفي الانتصار : خلاف ، إن قبله : هل يصير قابضاً أم يفسخ ، ويغرم قيمته ؟  
وكذا متبب بإذنه : هل يصير قابضاً فيه ، وفي غضب عقار لو استولى عليه  
وحال بينه وبين بائعه : صار قابضاً ؟ .

ومنها : يصح قبضه من غير رضا البائع . على الصحيح من المذهب .  
وقال في الانتصار : يحرم في غير متعين .

ومنها : لو غضب البائع الثمن ، أو أخذه بلا إذنه : لم يكن قبضاً إلا  
مع المقاصة .

فأثرة : يحرم تعاطيها عمداً فاسداً . فلو فعلا : لم يملك به . ولا ينفذ تصرفه .  
على الصحيح من المذهب .

وخرج أبو الخطاب في انتصاره : صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح  
الفاسد .

واعترضه أحمد الحربي في تعليقه . وفرق بينهما .

وأبدى ابن عقيل في عمد الأدلة : احتمالاً بنفوذ الإقالة في البيع الفاسد ،  
كالطلاق في النكاح الفاسد . قال : ويفيد ذلك أن حكم الحاكم بعد الإقالة بصحة  
العقد لا يؤثر . انتهى .

قال في الفائق : قال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله - : يترجح  
أنه يملكه بعقد فاسد .

فعلى المذهب : حكمه حكم المنصوب في الضمان . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القاعدة السادسة والأربعين : هذا المعروف من المذهب .

وقال ابن عقيل وغيره : حكمه حكم المقبوض على وجه السوم . ومنه خرج ابن الزاغوني لا يضمنه .

ويأتي حكم المقبوض على وجه السوم في باب الضمان - وإن كان هذا محل - لمعنى ما .

وعلى المذهب أيضاً : يضمنه بقيمته على الصحيح . نص عليه في رواية ابن منصور ، وأبي طالب .

وذكر أبو بكر : يضمنه بالمسمى ، لا القيمة . ككنكاح وخلع . وحكاه القاضى في الكتابة . واختاره الشيخ تقي الدين .

وقال في الفصول : يضمنه بالثمن ، والأصح : بقيمته كمنصوب .

وفي الفصول أيضاً - في أجرة المثل في مضاربة فاسدة - أنه كبيع فاسد ، إذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل ، وهو القيمة . كذا تجب قيمة المثل لهذه المنفعة . انتهى .

وقال في المغنى - في تصرف العبد - وصاحب المستوعب : أو يضمن مثله يوم تلفه . وخرج القاضى وغيره فيه وفي عارية : كمنصوب . وقاله في الوسيلة .

وقيل : له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه .

وعلى المذهب : يضمن زيادته على الصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : وله مطلقاً نماؤه المتصل والمنفصل ، وأجرته مدة قبضه بيد المشتري ، وأرش نقصه .

وقيل : هل أجرته وزيادته مضمونة أو أمانة ؟ على وجهين . انتهى .

وقال في الصغرى : ونماؤه وأجرته وأرش نقصه للملك .

وقيل : عليه أجرة المثل لمنفعة . وضمانه إن تلف بقيمته ، وزيادته أمانة . انتهى .

وقدم الضمان أيضاً في الزيادة . وصححه في تصحيح الحرر .

وقال في الفروع ، والحرر ، والنظم : وفي ضمان زيادته وجهان .

وقال في المغنى ، والترغيب ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهما : إن سقط الجنبين ميتاً فهدر . وقاله القاضى . وعند أبى الوفاء : يضمه . انتهى .  
ويضمه ضاربه بلا نزاع . وحكمه فى الوطاء حكم الغاصب ، إلا أنه لا حد عليه ، وولده حر .

قوله ﴿ وَالْإِقَالَةُ : فَسَخٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قاله فى القواعد الفقهية . اختارها الخرقى ، والقاضى ، والأكثرون .

قال الزركشى : هى اختيار جمهور الأصحاب - القاضى وأكثراً أصحابه .  
قال فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم : ويشرع إقالة النادم . وهى فسخ فى أصح الروايتين . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والمحرر ، وغيرهم .  
وحكاها القاضى والمصنف وغيرهما عن أبى بكر .  
وعنه : إنها بيع . اختارها أبو بكر فى التنبيه .

تنبيه : ينبى على هذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب فى فوائده وغيره منها : إذا تقابلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه : فيصح على المذهب ، ولا يصح على الثانية ، إلا على رواية حكاها القاضى فى المجرى فى الإجازات أنه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض . وقد تقدمت . واختارها الشيخ تقي الدين . وقاله أبو الخطاب فى الانتصار .

ومنها : جوازها فى المكيل والموزون بغير كيل ووزن ، على المذهب . ولا يصح على الثانية . وهى طريقة أبى بكر فى التنبيه ، والقاضى ، والأكثرين .  
وجزم بها فى الفروع وغيره .

وحكى عن أبى بكر : أنه لا بد فيها من كيل أو وزن ثان ، على الروايتين جميعاً . وقطع به المصنف ، والشارح عن أبى بكر .

ومنها : إذا تقايلا بزيادة على الثمن ، أو بنقص منه ، أو بغير جنس الثمن : لم تصح الإقالة . والمالك باق للمشتري ، على المذهب .

وعلى الثانية : فيه وجهان . وأطلقهما المصنف هنا . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والرعاية ، والحاوي الصغير ، والزرکشی ، وغيرهم .

أمرهما : لا يصح إلا بمثل الثمن أيضاً . صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الحاوي الكبير ، والمستوعب ، والقائق . وهو المذهب عند القاضي في خلافه . قال في القواعد : وهو ظاهر ما نقله ابن منصور .

والوجه الثاني : يصح بزيادة على الثمن ونقص . وصححه القاضي في الروايتين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . فإنه قال : وعنه بيع . فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه . ويكون هذا المذهب على ما اصطالحناه .

ومنها : تصح الإقالة بلفظ « الإقالة » و « المصالحة » على المذهب . ذكره القاضي ، وابن عقيل .

وعلى الثانية : لاتنعقد . صرح به القاضي في خلافه . وقال : ما يصلح للحل لا يصلح للعقد ، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل . فلا تنعقد الإقالة بلفظ « البيع » ولا البيع بلفظ « الإقالة » قاله في القواعد .

وظاهر كلام كثير من الأصحاب : انعقادها بذلك . وتكون معاطاة . قاله في الفوائد .

ومنها : عدم اشتراط شروط البيع - من معرفة المقال فيه ، والقدرة على تسليمه وتمييزه عن غيره - على المذهب .

وعلى الثانية : يشترط معرفة ذلك . ذكره في المعنى في التفليس .

قال في القواعد : وفي كلام القاضي ما يقتضي : أن الإقالة لاتصح مع غيبة الآخر ، على الروايتين . ولو قال : أقلني . ثم غاب ، فأقاله : لم يصح . قدمه في الفروع . وقدم في الانتصار : يصح على الفور .

وقال ابن عقيل وغيره : الإقالة لما افتقرت إلى الرضا وقتت على العلم .  
ومنها : لو تلفت السلعة . فقيل : لاتصح الإقالة ، على الروایتين . وهى طريقة  
القاضى فى موضع من خلافه ، والمصنف فى المعنى .

وقيل : إن قيل هى فسخ : سحت ، وإلا لم تصح .  
قال القاضى فى موضع من خلافه : هو قياس المذهب .  
وفى التلخيص وجهان . وقال : أصلهما الروایتان فيما إذا تلف المبيع فى مدة  
الخيار . وأطلقهما فى الفروع . وقالوا : وفارق الرد بالعيب . لأنه يعتمد مردودا .  
ومنها : سحتها بعد نداء الجمعة ، على المذهب .

وعلى الثانية : لاتصح . قاله القاضى ، وابن عقيل ، ومن تابعهما .  
ومنها : نماؤه المنفصل . فعلى الثانية : لا يتبع . وعلى المذهب : قال القاضى : هو  
المشترى .

قال ابن رجب : وينبغى تخريجه على الوجهين ، كالرد بالعيب ، والرجوع  
للمفلس .

وخرج القاضى وجهاً برده مع أصله . حكاه المجد عنه فى شرحه .  
وقال فى المستوعب والرعاية : النماء للبائع ، على المذهب . مع ذكرهما أن نماء  
العيب للمشترى .

ومنها : لو باعه نخلا حاملا ، ثم تقايلا وقد أطلع . فعلى المذهب : يتبع الأصل ،  
سواء كانت مؤبرة أو لا .

وعلى الثانية : إن كانت مؤبرة : فهى للمشترى الأول . وإن لم تكن : فهى  
للبيع الأول .

ومنها : خيار المجلس ، لا يثبت فيها على المذهب .  
وعلى الثانية : قال فى التلخيص : يثبت فيها كسائر العقود . قال : ويحتمل  
عندى لا يثبت .

ومنها : هل يرد بالعيب . فعلى الثانية : له الرد .  
وعلى المذهب : يحتمل أن لا يرد به . ويحتمل أن يرد به . قاله في القواعد .  
ومنها : الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه . فقيل : يجوز الإقالة فيه على الروایتين ،  
وهي طريقة الأكثرين . ونقل ابن المنذر : الإجماع على ذلك .  
وقيل : يجوز على المذهب لا الثانية . وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل في  
روايتيهما . وصاحب الروضة ، وابن الزاغوني . ويأتي ذلك أيضاً في باب السلم .  
ومنها : لو باعه جزءاً مشاعاً من أرضه . فعلى المذهب : لا يستحق المشتري  
ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقابلة شيئاً من الشقص بالشفعة .  
وعلى الثانية : يثبت لهم .  
وكذا لو باع أحد الشريكين حصته ، ثم عفا الآخر عن شفيعته ، ثم تقايلا  
وأراد العاقب أن يعود إلى الطلب ، فليس له ذلك على المذهب .  
وعلى الثانية : له ذلك .  
ومنها : لو اشترى شقصاً مشفوعاً ، ثم تقايلاه قبل الطلب .  
فعلى الثانية : لا يسقط . وعلى المذهب : لا يسقط أيضاً . وهو قول القاضي وأصحابه  
وقيل : يسقط . وهو المنصوص . وهو ظاهر كلام أبي حفص ، والقاضي  
في خلافه .  
ومنها : هل يملك المضارب أو الشريك الإقالة فيما اشترياه ؟ فالأكثر  
على أنهما يملكانها عليهما من المصلحة .  
وقال ابن عقيل في موضع من فصوله : على المذهب : لا يملكها ، وعلى  
الثانية : يملكها .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف في أول الشركة .  
ومنها : هل يملك المفلس بعد الحجر المقابلة ، لظهور المصلحة ؟  
فعلى الثانية : لا يملك . وعلى المذهب : الأظهر يملكها . قاله ابن رجب .

ومنها : لو وهب الوالد لولده شيئاً . فباعه ، ثم رجع إليه بإقالة .  
فعلى المذهب : يمتنع رجوع الأب . وعلى الثانية : فيه وجهان . أطلقهما  
في القوائد .

ويأتى هذا هناك .

وكذا حكم المفلس إذا باع السلعة ثم عادت إليه بإقالة ووجدتها بائعها عنده .  
ويأتى هذا في باب الحجر .

ومنها : لو باع أمة ، ثم أقاله فيها قبل القبض . فقال أبو بكر ، وابن أبي موسى  
والشيرازى : يجب استبرائها على الثانية . ولا يجب على المذهب .  
وقيل : فيها روايتان من غير بناء .

قال الزركشى : والمنصوص في رواية ابن القاسم ، وابن بختان : وجوب  
الاستبراء مطلقاً . ولو قبل القبض . وهو مختار القاضى ، وجماعة من الأصحاب ،  
إناطة بالملك ، واحتياطاً للأبضاع .

ونص في رواية أخرى : أن الإقالة إن كانت بعد القبض والتصرف : وجب  
الاستبراء ، وإلا لم يجب .

وكذلك حكى الرواية القاضى ، وأبو محمد ، في الكافى ، والمعنى .

وكان الإمام أحمد لم ينظر إلى انتقال الملك . إنما نظر للاحتياط .

قال : والمعجب من المجد . حيث لم يذكر قيد التفرق مع وجوده . وتصريح  
الإمام به . لكنه قيد المسألة بقيد لا بأس به . وهو بناؤها على القول بانتقال الملك .  
أما لو كانت الإقالة في بيع خيار - وقلنا : لم ينتقل - فظاهر كلامه : أن الاستبراء  
لا يجب . وإن وجد القبض .

ولم يعتبر المجد أيضاً القبض فيما إذا كان المشتري لها امرأة . بل حكى فيه  
الروایتين وأطلق . وخالف أبو محمد في تصريحه بأن المرأة بعد التفرق كالرجل .

ونص الإمام أحمد رحمه الله الذي فرق فيه بين التفرق وعدمه : وقع في الرجل . انتهى كلام الزركشي .

وقال في القواعد - بعد أن حكى الطريقتين الأوليين - ثم قيل : إنه ينبغي على انتقال الضمان عن البائع وعدمه . وإليه أشار ابن عقيل .

وقيل : بل يرجع إلى أن تجدد الملك مع تحقق البراءة من الحمل : هل يوجب الاستبراء أم لا ؟ قال : وهذا أظهر . انتهى .

ومنها : لو حلف لا يبيع ، أو لأبيع ، أو علق في البيع طلاقاً أو عتقاً . ثم قال : فإن قلنا هي بيع : ترتب عليه أحكامه من البر والحنث ، وإفلا .

قال ابن رجب : وقد يقال : الأمان تنبئ على العرف . وليس في العرف أن الإقالة بيع .

ومنها : لو باع ذمي ذمياً خراً ، وقبضت دون ثمنها . ثم أسلم البائع - وقلنا : يجب له الثمن - فأقال المشتري فيها . فعلى الثانية : لا يصح .

وعلى المذهب ، قيل : لا يصح أيضاً . وقيل : يصح . وأطلقهما في الفوائد .  
ومنها : هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين ؟ .

ذكر القاضى في موضع من خلافه : أن خيار الإقالة يبطل بالموت . ولا يصح بعده .

وقال في موضع آخر : إن قلنا هي بيع : صحت من الورثة . وإن قلنا فسخ : فوجهان .

وبنى في الفروع صحة الإقالة من الورثة على الخلاف . إن قلنا فسخ : لم تصح منهم ، وإلا صحت .

ومنها : لو تقايلا في بيع فاسد . ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوذه ، فهل يؤثر حكمه ؟ إن قلنا الإقالة بيع : فحكمه بصحة البيع صحيح .

وإن قلنا فسخ : لم ينفذ . لأن العقد ارتفع بالإقالة .



ويحتمل أن ينفذ ، وتلغى الإقالة . وهو ظاهر ما ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة .  
ومنها : مؤنة الرد . فقال في الانتصار : لا تلزم مشترياً . وتبقى بيده أمانة .  
كوديمة . وفي التعليق للقاضي : يضمنه .

قال في الفروع ، فيتوجه تلزمه المؤنة . وقطع به في الرعاية في معيب . وفي  
ضمانه النقص خلاف في المعنى .

قال في الفروع . فإن قيل : الإقالة بيع توجه على مشتر .

فأمره : إذا وقع الفسخ بإقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ، أو غير ذلك . فهل  
يرتفع العقد من حينه ، أو من أصله ؟ .

قال القاضي في الإقالة في النماء المنفصل : إذا قيل إنها فسخ : يكون للمشتري .  
فيحكم بأنها فسخ من حينه . وهذا المذهب .

قال في آخر القاعدة السادسة والثلاثين : وخامسها : أن يفسخ ملك الموجر  
ويعود إلى من انتقل الملك إليه منه . فالعروف في المذهب : أن الإجارة لا تنفسخ  
بذلك . لأن فسخ العقد رفع له من حينه . لامن أصله . انتهى .

وقال أبو الحسين - في تعليقه - والفسخ عندنا : رفع للعقد من حينه .

وقال أبو حنيفة : من أصله . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : القياس أن الفسخ رفع العقد من حينه  
كالرد بالعيب ، وسائر الفسوخ .

وقال في الفروع ، وفي تعليق القاضي ، والمعنى ، وغيرهما : الإقالة فسخ للعقد  
من حينه . وهذا أظهر . انتهى .

والذي رأينا في المعنى : الإقالة فسخ للعقد ، ورفع له من أصله . ذكره في  
الإقالة في السلم .

فلعل صاحب الفروع اطلع على مكان غير هذا . أو هو - كما قال شيخنا في

حواشيه - إن الضمير في قوله من « حينه » يرجع إلى العقد ، لا إلى الفسخ .

قلت : وهو بعيد .

وصرح أبو بكر [ فى التنبيه ] بانقساخ النكاح لو نكحها المشتري . ثم ردها بعيب . بناء على أن الفسخ يرفع العقد من أصله . انتهى .  
وقال القاضى ، وابن عقيل فى خلافيهما : الفسخ بالعيب : رفع للعقد من حينه ، والفسخ بالخيار : رفع للعقد من أصله . لأن الخيار يمنع اللزوم بالكلية . ولهذا يمنع من التصرف فى المبيع وثمنه ، بخلاف المبيع . انتهى .  
وتلخص لنا فى المسألة ثلاثة أوجه .  
ثالثها : فرق بين الفسخ بالخيار وبين الفسخ بالعيب ، وأن المذهب : أنه فسخ للعقد من حينه .

---

آخر الجزء الرابع من الإنصاف . ويليه بمشيئة الله ومعونته وحسن توفيقه :

الجزء الخامس : وأوله ( باب الربا والصرف )

والله المستعان على الإكمال . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وصفوة رسله : محمد إمام المهتدين . وعلى آله أجمعين .

## فهرس

### الجزء الرابع من كتاب الإنصاف

- |    |  |   |  |
|----|--|---|--|
| ١٠ | ويقول بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار | ٣ | باب دخول مكة   |
| ١١ | وفي سائر الطواف : اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ                                   | » | دخول المسجد من باب بنى شيبة  |
| ١٢ | لايسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور   | » | إذا رأى البيت رفع يديه وكبر  |
| »  | إذا طاف راكباً أو محمولا: أجزأ عنه   | ٤ | يرفع بذلك صوته   |
| ١٣ | السعى راكباً كالطواف راكباً  | » | الابتداء بطواف العمرة إن كان معتمراً ، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً |
| ١٤ | إذا طيف به محمولا: لم يخل عن أحوال   | ٥ | طواف القارن والفرد ، طواف القدوم ، وطواف الورد                                 |
| ١٥ | لو طاف في المسجد من وراء حائل الخ  | » | محاذاة الحجر الأسود أو بعضه ببعض بدنه  |
| »  | الطواف على سطح المسجد  | » | استلامه وتقبيله الخ  |
| ١٦ | إن طاف محدثاً أو عريانا ، لم يجزه  | ٦ | هل يستحب استقبال الحجر بوجهه؟  |
| ١٧ | إن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ابتداءه                                 | » | استلام الحجر باليد أو بالقبلة  |
| »  | لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف   | ٧ | ما يدعو به كلما استلمه   |
| ١٨ | ثم يصلى ركعتين . والأفضل : أن يكونا خلف المقام                                   | » | جمل البيت عن يساره   |
| »  | لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه  | » | استلام على الركن اليماني   |
| »  | ثم يعود إلى الركن فيستلمه  | ٨ | الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى  |
| »  | جواز تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره   | » | الرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى   |
|    |  | ٩ | كلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما ، أو أشار إليهما                       |
|    |  | » | يقول كلما حاذى الحجر : الله أكبر ، ولا إله إلا الله .                          |

- ٢٨ ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر  
بأذان وإقامتين  
» يستحب أن يقف عند الصخرات  
وجبل الرحمة راكباً  
٢٩ هل الحج ماشياً أفضل ، أو راكباً  
أو هما سواء ؟  
» وقت الوقوف من طلوع فجر يوم  
عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر  
» من حصل بعرفة في شيء من هذا  
الوقت وهو عاقل : تم حجه . ومن  
فاته ذلك : فاته الحج  
٣٠ ومن دفع قبل غروب الشمس .  
فعلیه دم  
٣١ يستحب الدفع مع الإمام ، فلو دفع  
قبله : ترك السنة ولا شيء عليه  
» إن وافاها ليلاً فوقف بها .  
فلا دم عليه  
٣١ يدفع بعد غروب الشمس إلى  
مزدلفة ، وعليه السكينة  
٣٢ بيت بها . فإن دفع قبل نصف  
الليل . فعلیه دم  
» يأخذ حصي الجمار من طريقه ،  
أو من مزدلفة ، أو من حيث شاء  
٣٣ عدده سبعون حصاة  
» يبدأ بجمرة العقبة . فيرميها بسبع  
حصيات واحدة بعد واحدة  
٣٤ التكبير مع كل حصاة  
» يستحب أن يرميها وهو ماش

- ١٩ يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء  
» السعي والخروج إلى الصفا  
٢٠ يكبر على الصفا ثلاثاً . ويقول : لا إله  
إلا الله الخ  
» التلبية بعد الدعاء  
» ينزل من الصفا ، ويمشي حتى يأتي  
العلم الأخضر  
٢١ يستحب أن يسعى طاهراً مستتراً  
متوالياً .  
٢٢ النية ليست شرطاً في السعي  
» إن كان معتمراً قصر من شعره  
٢٣ إن كان متمتعاً قد ساق هدياً فلا يحل  
حتى يجمع  
٢٤ من كان متمتعاً : قطع التلبية إذا  
وصل البيت  
» لا بأس بالتلبية في طواف القدوم  
» وقت قطع التلبية في الحج  
٢٥ باب صفة الحج  
» يستحب للمتعم وغيره من المحلين  
بمكة الإحرام يوم التروية  
٢٥ إذا أحرم بالحج لايطوف بعده الخ  
٢٦ يستحب أن يحرم من مكة  
٢٧ ثم يخرج إلى منى قبل الزوال  
» إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة  
فأقام بنمرة حتى تزول الشمس  
٢٨ يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها  
الوقوف ووقته ، والدفع منه ،  
والبيت بمزدلفة

- ٤٧ إذا أحر الرمي عن أيام التشريق .  
فعله دم .
- ٤٨ ليس على أهل سقاية الحاج والرفاة  
مبيت بمنى .
- ٤٩ من أحب أن يتعجل في يومين :  
خرج قبل غروب الشمس
- » ليس للامام المقيم للمناسك التعميل
- » إذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع  
البيت بالطواف الح
- ٥٠ إذا ودع البيت ، ثم اشتغل في تجارة  
أو أقام : أعاد الوداع
- ٥٠ يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع  
ركعتين . ويقبل الحجر
- » من أخر طواف الزيارة فطافه عند  
الخروج : أجزأ عن طواف الوداع
- ٥١ إذا خرج قبل الوداع . وكان قريباً .  
فعله الرجوع
- ٥٢ الحائض والنفساء لا وداع عليهما
- » إذا فرغ من الوداع : وقف بين  
الركن والباب
- ٥٣ إذا فرغ من الحج : استحب له زيارة  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
- » هل يستحب استقبال الحجرة النبوية  
حال الزيارة ؟
- ٥٤ صفة العمرة
- » الأفضل أن يحرم من الجعرانة
- ٥٥ إن أحرم من الحرم لم يحزره
- ٥٦ وتجزئ عمرة القارن ، والعمرة  
من التعميم عن عمرة الإسلام

- ٣٥ قطع التلبية مع ابتداء الرمي  
» فإن رمى بذهب أو فضة ، أو بحصى  
أو بحجر قدر رمى به : لم يحزره
- ٣٦ لا يجزئ الرمي بحصى نجس
- ٣٧ أن يرمي بعد طلوع الشمس
- ٣٨ ثم يحلق ، أو يقصر من جميع شعره
- ٣٩ المرأة تقصر من شعرها قدر الأتملة
- » ثم حل له كل شيء إلا النساء .
- ٤٠ الحلاق والتقصير نسك
- » إن أخره عن أيام منى . فهل  
يلزمه دم ؟
- ٤١ حصول التحلل بالرمي وحده
- ٤٢ من قدم الحق على الرمي ، أو النحر  
جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .
- ٤٣ وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر
- » فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز
- ٤٤ السمي بين الصفا والمروة إن كان  
متمتعاً
- ٤٤ الشرب من ماء زمزم
- ٤٥ يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة  
ليالي منى
- » رمي الجمرات في أيام التشريق بعد  
الزوال
- » الوقوف والدعاء في الجمرة الثانية  
والثالثة
- » استقبال القبلة في الجمرات كلها .
- ٤٦ الترتيب شرط في الرمي
- » إن أحل بحصاة واحدة من الأولى  
لم يصح رمي الثانية

٧٢ من شرط في ابتداء إحرامه : إن  
محل حيث حبستى . فله التحلل

### ٧٣ باب الهدى والأضاحي

» الأفضل في الهدى : الإبل ، ثم البقر  
ثم الغنم

٧٤ لا يجزئ إلا الجذع من الضأن

٧٥ وتجزئ الشاة عن الواحد

٧٦ البدنة والبقرة عن سبع ، سواء أراد

جميعهم القرية أو بعضهم والباقيون اللحم

٧٧ لا يجزئ فيهما العوراء البين عورها

٧٨ والمرضة البين مرضها

٧٩ العضباء : هي التي ذهب أكثر أذنها  
أو قرنها

» وتسكره المعية الأذن بخرق أو شق

أو قطع لأقل من النصف

٨٠ وتجزئ الجماء ، والبراء ، والخصي

٨٢ السنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها

اليسرى

» يستحب عند الذبح أن يوجهها إلى

القبلة . ويسمى ويكبر

٨٣ وقت الذبح يوم العيد : بعد الصلاة

أو قدرها

٨٦ إذا لم يصل الإمام في المصر : لم يجز

الذبح حتى تزول الشمس

٨٧ إن فات الوقت : ذبح الواجب

قضاء ، وسقط التطوع

٨٨ يتعين الهدى بقوله : هذا هدى .

٥٦ لا بأس بتكرار العمرة في سنة

٥٧ العمرة في رمضان أفضل

٥٨ الوقوف بعرفة وطواف الزيارة من

أركان الحج

٥٩ الإحرام من الميقات

» الوقوف بعرفة إلى الليل

٦٠ المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل

» أن طواف الوداع يجب

٦١ أركان العمرة : الطواف

٦٢ من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به

### ٦٢ باب الفوات والإحصار

» من طلع عليه الفجر يوم النحر .

ولم يقف بعرفة : فقد فاته الحج

» ويتحلل بطواف وسعى

٦٤ إن كان فرضاً وجب عليه القضاء

٦٥ الخلاف في وجوب الهدى

٦٦ إن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم

عرفة : أجزأهم

٦٧ من أحرم فحصره عدو وفات الحج

ذبح هديه في موضعه وحل

٦٨ لا يلزم المحصر إلا دم واحد

٦٩ فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام .

» يباح التحلل لحاجة إلى قتال

٧٠ إن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل

» وجوب القضاء على المحصر

» من جن أو أغنمى عليه

٧١ فإن فاته الحج تحلل بعمرة

- ١٠٠ فصل ، سوق الهدى مسنون  
١٠١ يسن إشعار البدنة  
» ويقلدها . ويقلد الغنم النعل  
١٠٢ إذا نذر بدنة أجزأته بقرة  
١٠٣ يستحب أن يأكل من هديه  
١٠٤ لا يأكل إلا من دم المتعة فقط  
١٠٥ السنة أن يأكل ثلثها ، ويهدي ثلثها  
ويتصدق بثلثها  
١٠٨ وإن أكلها كلها ضمن أقل ما  
يجزى ، في الصدقة منها  
» من أراد أن يضحي فدخل العشر  
فلا يأخذ من شعره ولا أظافره شيئاً  
١١٠ يستحب الحلق بعد الذبح  
» العقيقة سنة مؤكدة  
» يعق عن العلام بشاتين . وعن  
الجارية بشاة  
١١١ يحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه  
فضة يوم السابع  
١١٢ يكره لطخ رأس المولود بدم  
العقيقة  
١١٣ حكمها حكم الأضحية  
١١٤ لا تسن القرعة ولا العتيرة  
١١٥ كتاب الجهاد  
» لا يجب إلا على ذكر حر مكلف  
مستطيع  
١١٦ فرض الكفاية واجب على الجميع  
» فعله مرة في كل عام

- أو بتقليده وإشعاره مع النية .  
والأضحية : بقوله هذه أضحية  
٨٩ الهدى والأضحية إذا تعين لم يجز يعيها  
٩١ له ركوبها عند الحاجة  
» لا يشرب من لبنها إلا ما فضل  
عن ولدها  
» يجز صوفها ووبرها . ويتصدق به  
إن كان أنفع لها .  
٩٢ لا يعطى الجازر أجرته شيئاً منها  
٩٢ وله أن يتنفع بجلدها وجلها  
» يحرم بيع الجلد والجل  
٩٣ إن ذبحها فسرت فلا شيء عليه  
» إن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن  
صاحبها  
أجزاء ولا ضمان على ذابحها  
٩٥ إن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها  
٩٦ إن ضمنها بثمنها وأخرج فضل القيمة  
جاز  
٩٧ إن عطب الهدى في الطريق منحره  
في موضعه  
» يحرم عليه ورقته الأكل من الهدى  
إذا عطب  
٩٨ إن تعيبت ذبحها وأجزأته إلا أن  
تكون واجبة قبل التمين  
٩٩ هل له استرجاع هذا العاطب  
والمعيب إلى ملكه ؟  
١٠٠ كذلك إذا ضلت فذبح بدلها ،  
ثم وجدها

- ١١٧ من حضر الصف من أهل فرض  
الجهاد ، أو حصر العدو بلده :  
تعين عليه
- ١١٨ أفضل ما يتطوع به : الجهاد
- ١١٩ الجهاد أفضل من الرباط والرباط  
أفضل من المجاورة بمكة
- » غزو البحر أفضل من غزو البر
- ١٢٠ لزوم الثغر للجهاد أربعون ليلة  
» يستحب تشييع الغازي لا تلقيه
- ١٢١ تجب الهجرة على من يعجز عن  
إظهار دينه في دار الحرب
- ١٢١ وتستحب لمن قدر عليها
- ١٢٢ لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له  
إلا بإذن غيره
- ١٢٣ لا يحل للمسلمين الفرار من صفهم  
إلا متحرفين لقتال أو متحيزين لفئة
- ١٢٤ إن زاد الكفار فلهم الفرار
- ١٢٥ إن ألقى في مركبهم نار فعلاوا ما  
يرون السلامة فيه
- ١٢٦ جواز تبئيت الكفار  
» لا يجوز إحراق نخل ولا تعريقه  
» لا يجوز عقرب دابة ولا شاة ، إلا  
لأكل يحتاج إليه
- ١٢٧ في جواز إحراق شجرهم وزرعهم  
وقطعه روايتان
- ١٢٨ إذا ظفر بهم لم يقتل صبي ، ولا  
امرأة ، ولا راهب ولا شيخ فان  
ولا زمن ، ولا أعمى
- ١٢٩ من أسر أسيراً لم يحز قتله حتى  
يأتي به الإمام الخ
- ١٣٠ يغير الأمير في الأسرى بين القتل  
والاسترقاق والن . والفداء بمسلم  
أو مال
- ١٣١ في استرقاق غير الكتابي روايتان
- ١٣٢ لا يجوز أن يختار إلا الأصلح  
للمسلمين
- ١٣٤ من سبي من أطفالهم منفرداً ، أو  
مع أحد أبويه ، فهو مسلم  
المميز المسي كالأطفال في كونه مسلماً
- ١٣٥ لا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين
- ١٣٦ هل يجوز بيع من استرق منهم  
للمشركين ؟
- ١٣٧ لا يفرق في البيع بين ذوى رحم  
محرم إلا بعد البلوغ
- ١٣٨ حكم التفريق في الغنيمة وغيرها
- ١٣٩ إن سألوا الموادعة بمال أو غيره  
جاز ، إن كانت المصلحة فيه
- ١٤٢ باب ما يلزم الإمام والجيش
- ١٤٤ يحمل لكل طائفة شعاراً يتدعون  
به عند الحرب الخ
- ١٤٥ إن أسلمت الجارية قبل الفتح فله  
قيمتها  
» إن أبي الجارية وامتنعوا من  
بندها فسخ الصلح
- ١٤٦ له أن ينفل في البداية الربع بعد  
الحبس ، وفي الرجعة الثلث بعده الخ



- ١٤٧ فان دعا كافر الى البراز استحب  
لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة  
مبارزته باذن الأمير
- ١٤٨ من قتل قتيلاً فله سلبه غير محبوس
- ١٤٩ إن قطع أربعته وقتله آخر فسلبه  
للقاتل
- ١٥٠ لو قطع يده ورجله وقتله آخر  
فسلبه للقاتل
- ١٥١ السلب ما كان عليه من ثياب وحلى  
وسلاح والدابة بآلتها
- ١٥١ لا يجوز الغزو الا بإذن الأمير
- ١٥٢ إن دخل قوم لا منعة لهم دار  
الحرب بغير اذنه
- ١٥٣ من أخذ من دار الحرب طعاماً أو  
علفاً فله أكله ، وعلف دابته  
بغير إذن
- ١٥٥ يدخل في الغنيمة جوارح الصيد  
كالفهود والبراة
- ١٥٥ من أخذ سلاحاً فله أن يقاتل به  
حتى ينقضى الحرب ثم يرده
- ١٥٦ جواز أخذ السلاح الذي أخذ من  
الكفار للقتال
- ١٥٧ باب قسمة الغنيمة
- ١٥٨ حكم أموال أهل الذمة
- ١٥٩ ويملك الكفار أموال المسلمين  
بالقهر
- ١٦٢ ما أخذ من دار الحرب من  
ركاز أو مباح له قيمة . فهو غنيمة
- ١٦٢ وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في  
دار الحرب
- ١٦٣ يجوز قسمتها فيها .
- » متى شهد الواقعة استحق سهمه
- ١٦٤ تجار العسكر وأجراؤهم  
» الخذل والمرجف
- ١٦٥ والفرس الضعيف العجيف لاحق له  
» إن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا  
شئ لهم
- ١٦٦ ثم يخمس الباقي . فيقسم خمسة  
على خمسة أسهم الخ
- ١٦٧ سهم ذوى القربى وهم بنو هاشم  
وبنو المطلب حيث كانوا  
» للذكر مثل حظ الانثيين  
» غنيهم وفقيرهم فيه سواء
- ١٦٩ وسهم اليتامى والفقراء  
» سهم الساكنين
- ١٧٠ يرضخ لمن لا سهم له . وهم العبيد  
والنساء والصبيان
- ١٧١ وفي الكافر روايتان
- ١٧٣ ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم  
وللفارس ثلاثة أسهم الخ  
» إلا أن يكون فرسه هجيناً أو  
برذوناً . فيكون له سهم
- ١٧٤ لا يسهم لأكثر من فرسين  
» لا يسهم لغير الخيل
- ١٧٦ إذا دخل دار الحرب راجلاً . ثم  
ملك فرساً الخ

- ١٩٤ وقدر القفيز ثمانية أرطال  
 » والقصة ستة أذرع  
 ١٩٥ مالا يناله الماء مما لا يمكن زرعه  
 فلا خراج عليه  
 ١٩٦ فإن أمكن زرعه عاماً بعد عام الخ  
 » والخراج على المالك دون المستأجر  
 ١٩٧ يجوز له أن يرشو العامل ويهدي  
 له ، ليدفع الظلم في خراجه  
 » وإن رأى الإمام المصلحة في  
 إسقاط الخراج عن إنسان جاز  
 ١٩٨ باب الفداء  
 » ما أخذ من مال مشرك بغير قتال  
 » فيصرف في المصالح  
 ١٩٩ ولا يخمس  
 » إن فضل منه فضل قسم بين  
 المسلمين غنيهم وفقيرهم  
 » يبدأ بالمهاجرين . ويقدم الأقرب  
 فالأقرب من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم  
 ٢٠٠ وهل يفاضل بينهم؟  
 ٢٠١ من مات بعد حلول وقت العطاء:  
 دفع إلى ورثته حقه الخ  
 » إذا بلغ ذكورهم . واختاروا أن  
 يكونوا في المقاتلة الخ  
 ٢٠٣ باب الأمان  
 » قوله: ويصح أمان المسلم المكلف الخ  
 » في أمان الصبي المعبر : روايتان

- ١٧٦ إن دخل فارساً فنفق فرسه  
 ١٧٧ إن غضب فارساً فقاتل عليه .  
 فسهم الفرس للملكه  
 ١٧٨ إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً  
 فهو له  
 ١٧٩ من استوَجِر للجهاد بمن لا يلزمه  
 ١٨١ من مات بعد انقضاء الحرب ،  
 فسهمه لوارثه  
 ١٨٢ إذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب  
 ١٨٣ من وطئ جارية من المغنم الخ  
 » إلا أن تلد منه . فيكون عليه  
 قيمتها . وتصير أم ولد له  
 ١٨٤ من أعتق منهم عبداً الخ  
 ١٨٥ والغال من الغنيمة يحرق رحله  
 » يحرق كتب العلم الخ  
 ١٨٧ يشترط لإحراق رحله أن يكون حياً  
 » السارق من الغنيمة لا يحرق رحله  
 ١٨٨ وما أخذ من الفدية . أو أهدها  
 الكفار لأمير الجيش الخ  
 ١٩٠ باب حكم الأرضين المغنومة  
 » ما فتح عنوة الخ  
 ١٩١ ما جلا عنها أهلها خوفاً الخ  
 » ما صلحوا عليه وهو ضربان الخ  
 ١٩٢ الثاني أن يصلحهم على أنها لهم الخ  
 » خراجها كالجزية إن أسلموا سقط  
 عنهم  
 ١٩٣ المرجع في الجزية والخراج إلى  
 اجتهاد الإمام

- ٢١٤ إن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز  
» لا يمنعهم أخذه ولا يجبره ، وله أن يأمره سرأقتلهم ، والفرار منهم  
٢١٥ على الإمام حماية من هادنه من المسلمين  
» إن سباهم كفار آخرون : لم يجوز لنا سراؤهم  
٢١٦ إن خاف نقض العهد منهم : نبذ إليهم عهدهم  
٢١٧ باب عقد الذمة  
» لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب  
٢١٨ فأما الصابيء فينظر فيه  
٢١٩ من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم الخ  
٢٢٠ أما إذا ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما  
» لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب  
٢٢١ يؤخذ ذلك من نسأهم وصبياتهم ومجانينهم  
» مصرفه مصرف الجزية  
» لا تؤخذ من كتابي غيرهم  
٢٢٢ لا جزية على صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا أعمى ولا عبد  
٢٢٣ ولا فقير يعجز عنها  
٢٢٤ ولا فقير يعجز عنها  
٢٢٥ من بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى

- ٢٠٤ أمان أحد الرعية للواحد والعشرة  
٢٠٥ من قال لكافر : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أمنه  
» من جاء بمشرك . فادعى أنه أمنه فأنكر  
٢٠٦ من أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه .  
» يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن الخ  
٢٠٧ من دخل دار الإسلام بغير أمان الخ  
» إن كان ممن ضل الطريق الخ  
٢٠٨ إذا أودع المستأمن ماله مسلماً الخ  
٢٠٩ إذا أسر الكفار مسلماً الخ  
» ان لم يشترطوا شيئاً ، أو شرطوا كونه رقيقاً الخ  
٢١٠ إن أطلقوه بشرط أن يعث إليهم مالا الخ  
٢١١ باب الهدنة  
» لا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه  
٢١٢ فحق رأى المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة ، وإن طال  
» فإن زاد على عشر بطل في الزيادة  
» ان هادنهم مطلقاً : لم يصح  
٢١٣ إن شرط شرطاً فاسداً ، كتنقضها متى شاء الخ

- ٢٢٥ يؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك
- ٢٢٦ من كان يحن ، ثم يفيق : لفقت لإفاقته . فإذا بلغت حولا الخ
- ٢٢٧ وتقسّم الجزية بينهم . فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما الخ
- » الغنى منهم من عده الناس غنياً في ظاهر المذهب
- ٢٢٨ متى بذلوا الواجب عليهم لزم قوله ، وحرّم قتالهم
- » من أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية
- » إن مات بعد الحول أخذت من تركته .
- ٢٢٩ تؤخذ الجزية في آخر الحول الخ
- ٢٣٠ يجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين
- » ويبين أيام الضيافة وقدر الطعام ، والإدام والعلف ، وعدد من يضاف
- » ولا يجب ذلك من غير شرط
- ٢٣١ إذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم : أقرهم عليه
- » إن لم يعرف رجع إلى قولهم
- ٢٣٢ باب أحكام أهل الذمة
- » يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين الخ
- » يلزمهم التمييز عن المسلمين في شعورهم بحلق مقادير رؤسهم
- ٢٣٢ لا يكتنون بكفى المسلمين الخ
- ٢٣٣ لا تجوز بداءتهم بالسلام
- » وإن سلم أحدهم . قيل له : وعليكم في هنتهم وتعزيتهم وعبادتهم روايتان
- ٢٣٤ يمنعون من تعليه البنيان على المسلمين وفي مساواتهم وجهان
- ٢٣٥ يمنعون من إحداد الكنائس والبيع .
- ٢٣٦ لا يمنعون من رم شعنها في بناء ما استهدم منها .
- ٢٣٧ يمنعون من دخول الحرم
- ٢٣٩ يمنعون من الإقامة بالحجاز .
- ٢٤٠ كالمدينة واليمامة وخير فإن دخلوا للتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام
- ٢٤١ إن مرض أحدهم به لم يخرج حتى يبرأ
- » إن مات دفن به
- » هل لهم دخول المساجد؟
- ٢٤٣ إن أجز ذمى إلى غير بلده . ثم عاد . فعليه نصف العشر الخ
- ٢٤٦ لا يؤخذ أقل من عشرة دنانير
- » يؤخذ في كل عام مرة
- ٢٤٧ على الإمام حفظهم والنعم من أذاهم واستنقاذ من أسر منهم
- » إن تحاكم بعضهم مع بعض . أو استعدى بعضهم على بعض : خير بين الحكم بينهم وبين تركهم

- ٢٤٨ إن تبايعوا يبيعاً فاسدة الخ  
٢٤٩ إن تهود نصراني ، أو تنصر  
يهودي الخ .  
٢٥٠ إن انتقل الذمي إلى دين غير أهل  
الكتاب ، أو انتقل المجوسي إلى  
غير دين أهل الكتاب : لم يقر  
٢٥١ إن انتقل غير الكتابي إلى دين  
أهل الكتاب : أقر  
» يحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام  
٢٥٢ فإن تمجس الوثني . فهل يقر ؟  
» إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ،  
أو التزم أحكام الملّة : انتقض عهده  
٢٥٣ إن تعدى على مسلم بقتل ، أو  
قذف الخ .  
٢٥٤ إن أظهر منكراً ، أو رفع صوته  
بكتابه ونحوه الخ .  
٢٥٦ لا ينتقض عهد نسأهم وأولادهم  
بنقض عهدهم  
٢٥٧ إذا انتقض عهد الذمي خير الإمام  
فيه ، كالأسير الحربي  
٢٥٨ ماله فيء في ظاهر كلام الحرق  
٢٥٩ كتاب البيع  
» هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك  
٢٦٠ الإيجاب والقبول الخ  
٢٦١ يقول المشتري : ابتعت ، أو قبلت  
وما في معناهما  
٢٦١ إن تقدم القبول الإيجاب : جاز  
٢٦٣ إن تراخى القبول عن الإيجاب صح  
» بيع المعاطاة

- ٢٦٥ فإن كان أحدهما مكرهاً : لم يصح  
٢٦٧ الشرط الثاني : أن يكون العاقد  
جائزاً لتصرفه وهو المكلف الرشيد  
» الصبي المميز والسفيه ، يصح  
تصرفهما بإذن ولهما  
٢٧٠ الشرط الثالث أن يكون البيع مالا  
» يجوز بيع البغل والحمار  
٢٧١ دود القز يجوز بيعه وبزره  
» بيع النحل منفرداً ، وفي كواراته  
٢٧٣ يجوز بيع الهر ، والقيط ، وسباع  
البهائم التي تصلح للصيد ، وكذا  
سباع الطير  
٢٧٥ يجوز بيع العبد المرتد والمريض  
٢٧٦ بيع الجاني والقاتل في المحاربة ،  
وبيع لبن الآدميات  
٢٧٨ في جواز بيع الصحف روايتان  
٢٧٩ في كراهة شرائه وإبداله روايتان  
٢٨٠ لا يجوز بيع الكلب  
» لا يجوز بيع السرجين النجس  
٢٨١ ولا الأدهان النجسة  
٢٨٢ في جواز الاستصباح بها روايتان  
٢٨٣ يتخرج على ذلك جواز بيعها  
» إن باع ملك غيره بغير إذنه ،  
أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير  
إذنه : لم يصح  
٢٨٣ إن اشترى له في ذمته بغير إذنه :  
صح  
٢٨٥ إن أجازته من اشترى له : ملكه .  
وإلا لزم من اشتراه

- ٣٠٣ ولاشجرة من بستان ، ولا هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين ، ولا هذا القطيع إلا شاة
- » فإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة صح
- ٣٠٤ إن باعه الصبرة إلا قفيزاً لم يصح
- ٣٠٥ أو ثمرة الشجرة إلا صاعاً : لم يصح
- » إن باعه أرضاً إلاجرياً أو جريين من أرض ، يعلمان جرياتها : صح وكان مشاعاً فيها . وإلا لم يصح
- ٣٠٦ إن باعه حيواناً مأكولاً إلا رأسه وجلده وأطرافه : صح
- ٣٠٨ إن استثنى حملة : لم يصح
- ٣٠٩ ويصح بيع الباقلا والجوز واللوز في قشرته ، والحب المشد في سنبله
- » الشرط السابع أن يكون الثمن معلوماً
- ٣١٠ فإن باعه السلعة برقمها
- » أو بألف ذهباً وفضة
- » أو بما يتقطع به السعر
- » أو بما باع به فلان
- » أو بدينار مطلق ، وفي البلد نقود : لم يصح
- ٣١١ إن قال : بعتك بعشرة صحاحاً ، أو أحد عشر مكسرة أو بعشرة نقداً الخ
- ٣١٢ إن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم الخ
- ٣١٥ إن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم
- » إن باعه بمائة درهم إلا ديناراً : لم يصح .
- ٣١٦ وفي تفريق الصفقة
- ٣١٧ الثانية : باع مشاعاً بينه وبين غيره

- ٢٨٦ لا يصح بيع مفتح عنوة ، ولم يقسم
- » حكم أرض الشام ، والعراق ، ومصر ونحوها .
- ٢٨٨ ما فتح من العراق صلحا
- » يجوز إجارته
- » لا يجوز بيع رباك مكة ولا إجارته
- ٢٩٠ لا يجوز بيع كل ماء عد . كياه العيون الخ .
- ٢٩١ لا يجوز له الدخول في ملك غيره بغير إذنه .
- ٢٩٣ لا يجوز بيع العبد الآبق
- » ولا الطير في الهواء
- ٢٩٤ ولا المنسوب إلا من غاصبه ، أو من يقدر على أخذه .
- ٢٩٥ الشرط السادس : أن يكون معلوما برؤية
- » فإذا اشترى مالم يره ، ولم يوصف له . أو رآه ولم يعلم ماهو الخ .
- ٢٩٧ إن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم ، أو رآه الخ .
- ٢٩٨ ثم إن وجدته لم يتغير . فلا خيار له وإن وجدته متغيراً ، فله الفسخ .
- ٣٠٠ لا يجوز بيع الحمل في البطن ، ولا اللبن في الضرع .
- ٣٠١ ولا المسك في الفأرة
- » ولا الصوف على الظهر
- ٣٠٢ لا يجوز بيع عبد غير معين
- » ولا عبد من عبيد ، ولا شاة من قطيع .

٣٣٧ فإن اشتراه أبوه أو ابنه . جاز  
» إن باع ما يجري فيه الربا نسيئة الخ

### ٣٤٠ باب الشروط في البيع

» وهي ضربان : صحيح . وهو  
ثلاثة . أحدها : شرط مقتضى

البيع الخ

» الثاني : شرط من مصلحة العقد الخ

» أو الرهن ، أو الضمين به

٣٤١ إن شرطها ثيباً كافرة . فبانت

بكرآ مسلمة . فلا فسخ

٣٤٤ الثالث : أن يشترط البائع نفعاً

معلوماً في المبيع الخ

٣٤٥ أو يشترط المشتري نفع البائع في

المبيع الخ

٣٤٦ وذكر الحرقى في جز الرطبة : إن

شرطه على البائع لم يصح

٣٤٨ إن جمع بين شرطين : يصح

٣٤٩ في الشروط الفاسدة . أحدها :

أن يشترط أحدهما على صاحبه

عقداً آخر الخ

٣٥٠ الثاني : أن شرط ما ينافي مقتضى

البيع الخ

٣٥١ إذا اشترط العتق . ففي حخته روايتان

٣٥٢ من باع جارية وشرط على المشتري

إن باعها فهو أحق بها بالثمن الخ

٣٥٤ إن شرط رهناً فاسداً ونحوه

٣٥٦ الثالث : أن يشترط شرطاً يعلق

٣٥٧ بيع العربون صحيح

٣١٧ الثالثة : باع عبده وعبد غيره

بغير إذنه

٣١٩ إن باع عبده وعبد غيره بإذنه

بشمن واحد ، فهل يصح ؟

٣٢٢ إن جمع بين بيع وإجارة ، أو بيع

وصرف

٣٢٢ إن جمع بين كتابة وبيع . فكاتب

عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة :

بطل البيع

٣٢٣ في الكتابة وجهان

» لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة

بعد ندادها

٣٢٧ يصح النكاح ، وسائر العقود في

أصح الوجهين

» لا يصح بيع العصير لمن يتخذه

خمرآ ، ولا بيع السلاح في الفتنة ،

ولأهل الحرب

٣٢٨ لا يصح بيع عبد مسلم لكافر

٣٢٩ إن أسلم عبد الذي أجز على إزالة

ملكه عنه

٣٣١ لا يجوز بيع الرجل على أخيه

» فإن فعل . فهل يصح ؟ على وجهين

٣٣٣ وفي بيع الحاضر للبادى روايتان

٣٣٤ ويقصده الحاضر الخ

» يحضر البادى لبيع سلعته بسعر

يومها

٣٣٥ أما شراؤه له : فيصح رواية واحدة

» من باع سلعة بنسيئة لم يجوز أن

يشترها بأقل مما باعها تقدماً

- ٣٧٥ إن شرطاه إلى الغد : لم يدخل في المدة  
» ابتداء المدة من حين العقد  
٣٧٦ إن شرط الخيار لغيره جاز الخ  
٣٧٧ لمن له الخيار الفسخ من غير  
حضور صاحبه ولا رضاه  
٣٧٨ إن مضت المدة ولم يفسخه بطل  
خيارها  
» ينتقل الملك إلى المشتري بنفس  
العقد في أظهر الروايتين  
٣٨٢ ما حصل من كسب أو نماء منفصل :  
فهو له ، أمضيا العقد أو فسخاه  
٣٨٣ ليس لواحد منهما التصرف في  
البيع في مدة الخيار الخ  
٣٨٦ يكون تصرف البائع فسخاً للبيع ،  
وتصرف المشتري إسقاطاً لخياره  
٣٨٧ إن استخدم المبيع لم يبطل خياره  
٣٨٨ إن قبلته الجارية ولم يمنعها : لم  
يبطل الخيار  
» إن أعتقه المشتري : نفذ عتقه .  
وبطل خيارهما . وكذلك تلف البيع  
٣٩١ حكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين  
» إن وطىء المشتري الجارية فأجلها :  
صارت أم ولده . وولده حر ثابت  
النسب  
٣٩٢ إن وطئها البائع . فكذلك إن قلنا  
البيع يفسخ بوطئه  
» إن قلنا لا يفسخ ، فعليه المهر  
وولده رقيق  
» ولا حد فيه على كل حال

- ٣٥٨ هو أن يشتري شيئاً ويعطى  
البائع درهما . ويقول : إن أخذته ،  
وإلا فالدرهم لك  
» إن قال : بعتك على أن تتقدي  
الثلث إلى ثلاث وإفلا بيع بيننا .  
فالبيع صحيح .  
٣٥٩ إن باعه وشرط البراءة من كل  
عيب : لم يبرأ  
٣٦٠ إن باعه داراً على أنها عشرة  
أذرع . فبانت أحد عشر . فالبيع باطل  
ولكل واحد منهما الفسخ  
٣٦١ فإن اتفقا على إمضائه جاز  
» إن بانت تسعة أذرع . فهو باطل  
٣٦٣ باب الخيار في البيع  
» خيار المجلس . ويثبت في البيع  
والكتابة  
٣٦٤ خيار المجلس في الإجارة  
٣٦٥ ويثبت في الصرف والسلام  
» ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة  
٣٧١ لكل واحد من المتبايعين الخيار  
مالم يتفرقا بأبدانها  
٣٧٢ إن تبايعا على أن لا خيار بينهما  
أو يسقط الخيار بعده فيسقط في  
إحدى الروايتين  
٣٧٣ خيار الشرط يثبت فيها وإن طالت  
» ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب  
٣٧٤ لا يثبت إلا في البيع . والصلح بعناه  
» ويثبت في الإجارة في الذمة ،  
أو على مدة لا تلي العقد



- ٤١٢ ما كسب فهو للمشتري  
» وكذلك نماؤه المنفصل  
٤١٥ وطء الثيب لا يمنع الرد الخ  
» إن وطئ البكر ، أو تعيبت  
عنده . فله الأرش  
٤١٧ قول الحرقي : إلا أن يكون البائع  
دلس العيب الخ  
٤١٨ إن أعتق العبد ، رجع بأرشه  
٤١٩ إن تلف المبيع : رجع بأرشه  
» إن باعه غير عالم بعيبه  
٤٢٠ كذلك إن وهبه  
» إن فعله عالماً بعيبه فلا شيء له  
٤٢١ إن باع بعضه فله أرش الباقي  
٤٢٢ في أرش المبيع : الروايتان  
» إن صبغه أو نسجه فله الأرش  
٤٢٤ إن اشترى ما مأ كوله في جوفه ،  
فكسره ، فوجده فاسداً الخ .  
» إن كان له مكسوراً قيمة الخ .  
٤٢٦ من علم العيب ، ثم أحر الرد الخ  
٤٢٨ إن اشترى اثنان شيئاً الخ  
٤٢٩ إن اشترى واحد معين صفقة  
واحدة الخ  
» إن تلف أحدهما فله رد الباقي  
بقسطه .  
» القول في قيمة التالف الخ  
٤٣٠ إن كان أحدهما معيباً فله رده بقسطه  
» إن كان المبيع مما ينقصه التفريق الخ  
٤٣١ إن اختلفا في وقت حدوث العيب  
٤٣٢ إذا لم يحتمل إلا قول أحدهما الخ

- ٣٩٢ إذا علم أن البيع لا ينفسخ  
٣٩٣ من مات منهما بطل خياره ،  
ولم يورث  
٣٩٤ الثالث : خيار العبن . ويثبت في  
ثلاث صور الخ  
٣٩٥ الثانية : في النجش . وهو أن يزيد  
في السلعة من لا يريد شراءها  
ليضر المشتري  
٣٩٦ الثالثة : المسترمل  
٣٩٨ الرابع : خيار التدليس بما يزيد  
به الثمن بيع المصراة  
٤٠٠ إن لم يجد الثمر فقيمته في موضعه  
» فإن كان اللبن بحاله لم يتغير :  
رده وأجزأه  
» متى علم التصرية : فله الردة  
٤٠٢ إن صار لبناعادة : لم يكن له الرد الخ  
٤٠٣ إن كانت التصرية في غير بهيمة  
الأنعام : فلا رد له .  
» ولا يلزمه بدل اللبن  
٤٠٤ لا يحل للبائع تدليس سلعته .  
ولا كتمان عيها  
» فإن فعل . فالبيع صحيح  
٤٠٥ الخامس : خيار العيب . وهو النقص  
» عيوب الرقيق من فعله ، كالزنى  
والسرقة الخ  
٤٠٦ المرض وذهاب جارحة أو سن الخ  
٤١٠ من اشترى معيباً لم يعلم عيبه  
٤١٢ هو قسط ما بين قيمة الصحيح  
والعيب من الثمن

- ٤٥٠ متى فسخ المظلوم منهما : انفسخ العقد النخ .
- ٤٥٢ إن اختلفا في صفة الثمن تحالفا النخ
- ٤٥٤ إن اختلفا في أجل ، أو شرط
- ٤٥٥ إلا أن يكون شرطا فاسداً ، فالقول قول من ينفيه
- ٤٥٦ إن قال : بعني هذين النخ .
- » إن قال : بعني هذا ، فقال : بل هذا . الخ
- ٤٥٧ إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه الخ
- ٤٥٨ إن كان ديناً أجب البائع على التسليم الخ
- » إن كان غائباً بعيداً ، أو المشتري معسراً . فللبائع الفسخ
- ٤٥٩ إن كان في البلد : حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه
- ٤٦٠ إن كان غائباً عن البلد قريباً :
- احتمل أن يثبت للبائع الفسخ من اشترى مكيلاً أو موزوناً
- » لم يحز بيعه حتى يقبضه
- ٤٦٤ إن يتلفه آدمي ، فيخير المشتري
- ٤٦٦ وما عدا المكيل والموزون النخ .
- ٤٦٩ بماذا يحصل القبض فيما يبيع بالكيل والوزن ؟
- ٤٧٠ في الصبرة وما ينقل بالنقل ، وفيما يتناول بالتناول
- ٤٧١ القبض فيما عدا ذلك بالتخلية
- ٤٧٥ الإقالة : فسخ

- ٤٣٥ من باع عبداً يلزمه عقوبة النخ
- ٤٣٦ الشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن
- ٤٣٨ المراجعة : أن يبيعه بريح النخ
- » المواضعة : أن يقول : بعتك بها ووضعية درهم
- ٤٣٩ متى اشتراه بثمن مؤجل النخ
- ٤٤٠ أو بأكثر من ثمنه حيلة
- ٤٤١ أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن النخ
- » ما يزداد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار
- ٤٤٢ أو يؤخذ أرشاً لعب يلحق برأس المال
- » أو يؤخذ أرشاً لجناية عليه : يلحق برأس المال
- ٤٤٣ أو يزيد في الثمن أو حط منه النخ
- ٤٤٤ إن اشترى ثوبا بعشرة وقصره بعشرة النخ .
- » إن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر النخ
- ٤٤٥ متى اختلفا في قدر الثمن تحالفا
- ٤٤٦ يبدأ يمين البائع . فيحلف : ما بعته النخ .
- ٤٤٨ فإن نكل أحدهما : لزمه ما قال صاحبه .
- » إن تحالفا فرضى أحدهما بقول صاحبه النخ .
- » إن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها

الجزء الخامس

من

# الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْنِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهِدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمَعَ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ



## أصل بخط المصنف

قد منَّ الله سبحانه وتعالى بنسخة من الجزء الثالث من الانصاف بخط المؤلف . ولكنها - مع الأسف - ناقصة الورقة الأولى ، وبها بعض خروم في أثنائها . والموجود منها ٢٦٣ ورقة . وقد أصابها الإهمال والعت بالتأكل في أطراف كثير من أوراقها ، والهوامش التي بقيت هي تكلمة للأصل . تدل عليه مطابقة نسخة مكتبة أحمد الثالث .

ولا أشك أن هذا الجزء الثالث متم للنسخة التي أخبرني الأستاذ العلامة المحقق ، البعثة المدقق ، مؤرخ العصر ، السيد خير الدين الزركلي : أنها بمكتبة الرياض العلمية السعودية . وقد تفضل فأراني منها صورة فوطوغرافية لصفحة ، تأكدت تمام التأكد أنها نموذج مطابق كل المطابقة - في الخط ، وحجم الورق ، وطريقة الكتابة ، والبياض الذي يتركه المصنف .

وقد اعتمدها من أول هذا الجزء . وسترى نماذج منها في الصور الثلاث هذه .

وسيرى القارئ أن النسخة المأخوذة صورتها من مكتبة أحمد الثالث بالأستانة رقم ٨٤٩ ، والتي اعتمدها من أول الكتاب نسخة قيمة جداً . وأنها طبق الأصل الذي بخط المؤلف .

والله الحمد أولاً وآخراً . والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد وعلى آله أجمعين .


وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد بن الفقيه






أول صفحة من الموجود من الجزء الثالث بخط المؤلف  
وهي الصفحة الثالثة من أول الجزء



Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a date, which is mostly illegible due to fading.






الصفحة التي قبل الأخيرة من الجزء الثالث  
المكتوب بخط المؤلف







## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### باب ال با والصرف

قوله ﴿ فَأَمَّا رَبًّا فَالْفَضْلِ : فَيَحْرُمُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : هذا المذهب .

قال الشارح : هذا أشهر الروايات . وذكره الخرقى ، وابن أبي موسى ، وأكثر الأصحاب .

قال القاضي : اختارها الخرقى ، وشيوخ أصحابنا .

قال الزركشى : هي الأشهر عنه . ومختار عامة أصحابه .

قال في الفائق : اختاره الأكثرون .

فعلينا : علة الربا في الذهب والفضة : كونهما موزون جنس . وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث : كونهن مكيلات جنس ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال بعض الأصحاب : الكيل بمجرد علة ، والجنس شرط .

وقال : أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة . وفعل الكيال شرط . أو

نقول : الكيل أمانة .

فالحكم على المذهب : بإيجاب المائلة ، مع أن الأصل إباحت بيع الأموال

الربوية بعضها ببعض مطلقا . والتحریم لعارض .

وعلى المذهب : يجوز إسلام النقدي في الموزون . وبه بطلت العلة . لأن

كل شيئين شملهما إحدى علي ربنا الفضل يحرم النساء فيهما .  
وفي طريقة بعض الأصحاب : يحرم سلتهما فيه ولا يصح ، وإن صح فللحاجة .  
تنبية : فعلى هذه الرواية : يجرى الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه ، مطعوما  
كان أو غير مطعوم ، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف ، والحناء  
والسكتان والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك . ولا يجرى في مطعوم لا يكال  
ولا يوزن ، كالمعدودات ونحوها .

وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة .  
﴿ وكل مطعوم ﴾ مراده مطعوم للأدمى . وهو واضح . قال أبو بكر : روى  
ذلك عن أحمد جماعة . فتكون العلة في الأثمان : الثمنية . وفيها عداها : كونه مطعوم  
جنس . فتختص بالمطعومات ، ويخرج ما عداها .

وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكبلا أو موزونا . اختارها المصنف ،  
والشيخ تقي الدين رحمه الله . وقواها الشارح . وجزم به في العمدة .  
فتكون العلة في الأثمان : الثمنية ، وفي الأربعة الباقية : كونهن مطعوم جنس  
إذا كان مكبلا أو موزونا . فلا يجرى الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالتفاح  
والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه ، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان  
والحديد ونحوه . وأطلقهن في المذهب .

### فوائد

الأولى : قولنا في الروايتين الأخيرتين « العلة في الأثمان : الثمنية » هي علة  
قاصرة . قال في الفروع : لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر . ونقضت طرداً  
بالفوس ، لأنها أثمان ، وعكسا بالخلي .

وأجيب بعدم التقدية الغالبة .

قال في الانتصار : ثم يجب أن يقولوا : إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها إن  
فيها الربا ، لسكونها ثمنًا غالبًا .

قال في التمهيد : من فوائدهار بما حدث جنس آخر يجعل ثمننا ، فتكون تلك علة .

الثانية : رجح ابن عقيل - أخيراً في عمد الأدلة - : أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها خلفائها . فاقصر عليها ولم يتعداها ، لتعارض الأدلة عنده في المعنى . وهو مذهب طاوس ، وقتادة ، وداود وجماعة .

الثالثة : القاعدة - على غير قول ابن عقيل - : أن كل شيء اجتمع فيه السكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا ، رواية واحدة ، كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن ، ونحو ذلك . وما عدم فيه السكيل والوزن والطعم ، أو اختلاف جنسه : فلا ربا فيه . رواية واحدة ، كالتين والنوى والقت والطين ، إلا الأرمني ، فإنه يؤكل دواء . فيكون موزوناً ما كولا . فهو من القسم الأول . وما وجد فيه الطعم وحده ، أو السكيل أو الوزن من جنس واحد : ففيه الخلاف . قال الشارح : والأولى - إن شاء الله - حله .

الرابعة : لاربا في الماء مطلقاً . على الصحيح من المذهب ، لإباحته أصلاً وعدم تموله عادة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . منهم القاضي ، والمصنف وابن الجوزي ، والسامري ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والراعيين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وصححه في الفروع . فعليها : قال المصنف - وتبعه الشارح ، والزركشي - لأنه ليس بمكيل . فلا يجري فيه الربا .

وظاهر كلامه في الفروع وغيره : أنه مكيل . فيكون مستثنى من عموم كلامهم . ويعاين بها .

وقيل : يجري فيه الربا ، إن قيل : إنه مكيل . قال الزركشي : والأقيس جريان الربا فيه ، على رواية أن علة الربا : الطعم . قال : وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير .

وتعليهم بأن الأصل الإباحة : ينتقض بلحم الطير ، وبالطين الأرمني ونحوهما  
وبأنه مما لا يتمول : مردود بأن العلة عندنا ليست المالية .

الخامسة : الذهب والفضة داخلان ، على الروايات كلها . فيحرم التفاضل فيها  
مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن الشيخ تقي الدين  
رحمه الله ، جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً .  
قلت : وعمل الناس عليه .

وكذا جوزة نساء ، ما لم يقصد كونها ثمنًا . قال : وإنما خرج عن القرب  
بالصنعة . فليس ربوي ، وإلا فجنس بنفسه . فيباح خبز بهريسة .

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة .  
السادسة : فعلى المذهب في أصل المسألة : هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن  
بصناعة أم لا ؟ فيه روايتان . وذلك كالممول من الذهب والفضة والصفرة والحديد  
والرصاص ، ونحوه . وكالممول من الموزونات ، كالخواتم والأسطال والإبر  
والسكاكين والثياب والأكيسة ، ونحو ذلك . وأطلقهما في المذهب ، والفروع ،  
والفائق . وأطلقهما في التلخيص فيما لا يقصد وزنه .

إصداهما : يجوز التفاضل . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ،  
والشيخ تقي الدين . وهو الصواب . وقدمه ابن رزين في شرحه .

الثانية : لا يجوز . اختاره ابن عقيل في الفصول . وقدمه في المستوعب ،  
والرعايتين ، والحاويين .

قال الزركشي : المنع اختيار جماعة . منهم ابن عقيل ، وغيره .  
وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين وكساء بكساءين بدأ<sup>(١)</sup> بيد . وأصل ذلك الوزن  
ولم يراع أصله .

---

(١) أول الموجود من الجزء الثالث بخط المصنف .



وقال القاضي في الجامع الصغير ، والتعليق : إن قصد وزنه - كالأسطل - والإبريسم ونحوهما : لم يجوز التفاضل . وإن لم يقصد وزنه - كالصوف والقطن ونحوهما - جاز التفاضل . وجزم به في التلخيص .

قال الزركشي : وهو قول جماعة . وهو أوجه . وقاله في الكافي في الموزون وقطع في المنسوج من القطن والكتان : أنه لا ربا فيه .

قال في الفروع : وعلى هذه المسألة يخرج بيع فلس بفلسين . وفيه روايتان منصوصتان . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع .

إمدهما : لا يجوز التفاضل . نص عليه في رواية جماعة . قدمه في الحاوى الكبير ، والمستوعب .

والرواية الثانية : يجوز التفاضل .

فعلی هذه الرواية : لو كانت نافقة . هل يجوز التفاضل فيها ؟ على وجهين . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع .

إمدهما : لا يجوز . جزم به أبو الخطاب في خلافه الصغير . وقدمه في الحاوى الكبير ، والمستوعب .

والوجه الثاني : يجوز . قال الزركشي : قال القاضي في الجامع الصغير ، وابن

عقيل ، والشيرازي ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص وغيرهم : سواء كانت نافقة أو كاسدة . بيعت بأعيانها ، أو بغير أعيانها .

وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها - مع نفاقها - لا تباع بمثلها إلا بمائلة ، معللا بأنها أثمان .

ثم حكى الخلاف في معمول الحديد . قال : وتلخص من ذلك في الفلوس

النافقة ، هل تجرى مجرى الأثمان . فيجوز الربا فيها ؟ إن قلنا : العلة في النقدین

الثمينة مطلقاً - وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصغير<sup>(١)</sup> . أو لا يجرى مجراها ، نظراً إلى أن العلة ما هو ثمن غالباً . وذلك يختص الذهب والفضة . وهو قول أبي الخطاب في خلافة الكبير ، على القولين .

وعلى الثاني : لا يجرى الربا فيها ، إلا إذا اعتبرنا أصلها ، وقلنا : العلة في النقدين الوزن كالسكاسة . انتهى كلام الزركشي .

قوله ﴿ وَلَا يُبَاعُ مَا أَصْلُهُ الْكَئِيلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزَنًّا ، وَلَا مَا أَصْلُهُ الْوَزْنُ ﴾ أى بشيء من جنسه ﴿ كَيْلًا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الفائق : وقال شيخنا - يعنى به الشيخ تقي الدين رحمه الله - إن بيع المكيل بجنسه وزناً شاع .

وقال في الفروع : ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزناً وموزناً كيلاً . اختاره شيخنا .

قوله ﴿ فَإِنْ اختلفَ الجنسُ جازَ يَبِيعُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَيْلًا وَوَزَنًا وَجُزْأَفًا ﴾ .

شمل مسألتين .

إمدهما : باع مكيلاً بموزون ، أو موزوناً بمكيل . فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجزأفًا ، إذا اختلف الجنس ، قولاً واحداً . ونص عليه ، لكن الإمام أحمد رحمه الله كره المجازفة في رواية ابن الحكم .

الثانية : باع مكيلاً بمكيل ، أو موزوناً بموزون . واختلف الجنس . فعموم كلام المصنف هنا : أنه يجوز . وهو قول أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمذهب الأحمدي والنظم ، والوجيز ، وتجريد العناية ، والمنور ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، وابن منبج في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

(١) في خ « خلافة الصغير »

قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في الشرح ، والفائق والهداية ، والمستوعب والخلصة ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

وعنه لا يجوز ذلك جزافاً . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرّد ، والخلاف ، والشريف أبو جعفر .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : يحرم . وهو أظهر . وأوماً إليه أحمد . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

قال ابن أبي موسى : لاخير فيما يكال بما يكال جزافاً . ولا فيما يوزن بما يوزن جزافاً ، انفقت الأجناس أو اختلفت . وقاله القاضي . وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره .

قال في الفروع : ونصه لا يجوز .

قلت : هذا المذهب . لأنه المنصوص عن الإمام أحمد .

والأول : اختاره كثير من الأصحاب ، لكن لم ينقل عن صاحب المذهب .

وأطلقهما في المذهب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

قوله ﴿ وَالْجِنْسُ : مَالُهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا ، كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمْرِ وَالْمِلْحِ ﴾ .

نص عليه . قال في الطريق الأقرب : والأبازير جنس .

تفسير : صرح المصنف أن البر والشعير جنسان . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هما جنس واحد .

قوله ﴿ وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ ، كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَدَهَانِ ﴾ .

وكذا الخلول . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن خل التمر والعنب

جنس واحد . وردّه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال في التلخيص : وفي الخلول وجهان .  
قال الزركشى ، وفي التلخيص : الخلول كلها جنس واحد . ولا معول عليه . انتهى .

قلت : يحتمل أن يكون الوجه الثانى - الذى فى التلخيص - موافقا للرواية .  
وخرج فى النهاية من هذه الرواية : أن الأدهان المائعة جنس واحد . وأن  
الفاكهة - كتفاح وسفرجل - جنس .

فأمره : لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقاً . نص عليه .

وقال القاضى وغيره : لانفراد أحدهما بالماء .

قلت : فيعابى بها .

واقصر عليه الزركشى .

قوله ﴿ وَاللَّحْمُ أَجْنَسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأكثر . منهم أبو بكر ، والقاضى فى تعليقه  
وأبو الحسين ، وأبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل . وجزم به فى الوجيز وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس  
فى تذكرة .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

قال فى تجريد العناية : اللحم أجناس باعتبار أصوله ، على الأظهر .

وعنه جنس واحد . اختاره الخرقى .

وأنكر القاضى كون هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه فى

الرعايتين . والحاوئين ، وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ ﴾ .

يعنى أن فيه روايتين . هل هو أجناس باختلاف أصوله ؟ وهو المذهب .

كاللحم ، أو جنس واحد كاللحم ؟ سواء ، خلافاً ومذهباً .

وقال ابن عقيل : لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد . على الروايات كلها . لأن اسم البقر يشملها . ورده المصنف ، والشارح .  
وعنه في اللبن : أنه أربعة أجناس أيضاً ، كاللحم . ذكرها في المذهب ،  
والهادى ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم .

وعنه في اللحم : أنه أربعة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم الوحش ، ولحم الطير ،  
ولحم دواب الماء . اختارها القاضى فى روايته . وحمل كلام الخرقى عليه . وضعف  
المصنف اختيار القاضى .

وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ،  
والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة .

وقال ابن أبى موسى : لا خلاف عن الإمام أحمد : أن لحم الطير والسماك  
جنسان . انتهى .

وعنه فى اللحم : أنه ثلاثة أجناس : لحم الأنعام ، ولحم الطير ، ولحم دواب الماء .  
قلت : وهو ضعيف . فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم .

#### فأوردناه

إمدهما : لحم الغنم جنس واحد . على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وقيل : جنسان ، ضأن ومعز . لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما . وهو احتمال .  
ذكره المصنف ، والشارح .

الثانية : الشحوم والأكبدة والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام  
والرئوس والأكارع ، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم : يجرى فيهن من الخلاف  
ما يجرى فى اللحم . هل ذلك جنس أو أجناس ، أو أربعة ، أو ثلاثة ؟ قاله الزركشى  
والسامرى ، وغيرها .

قوله ﴿ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ أَجْناسٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الحرر ، والوجيز ،  
وغيرهما . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وغيرهما .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

وقال القاضى ، وصاحب عيون المسائل : لا يجوز بيع اللحم بالشحم .

قال الزركشى : ولا أعلم له وجهاً .

قال في عيون المسائل : لأنه لا ينفك عنه . ولهذا لو حلف لا يأكل لحماً .

فأكل شحمًا : حنث .

قال في الفروع : كذا قال .

قال المصنف ، والشارح : فإن منع القاضى منه ، لكون اللحم لا يخلو عن شحم  
لم يصح . لأن الشحم لا يظهر ، وإن كان فيه شيء . فهو غير مقصود . فلا يمنع  
البيع . ولو منع لذلك لم يجوز بيع لحم بلحم . لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس  
من جنسه . ثم لا يصح هذا عند القاضى . لأن السمين الذى يكون مع اللحم  
عنده لحم . فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم . انتهى .

### فوائده

منها : القلوب والرئوس والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام  
والأكارع : كاللحم والشحم والكبد . يعنى كل واحد من ذلك جنس غير اللحم .  
وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : الرئوس من جنس اللحم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا .

ومنها : الألية ، والشحم جنسان . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى

وغيره .

قال الزركشى : هو المشهور عند الأصحاب . وجزم به في الحرر ، والرعاية

الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : هما جنس واحد . وهو ظاهر ما قدمه في النظم . وقدمه ابن رزین في شرحه . واختاره المصنف . وقال : ظاهر كلام الخرقی أن كل ما هو أبيض في الحيوان ، يذوب بالإذابة ويصير دهناً . فهو جنس واحد . قال : وهو الصحيح . وأطلقهما في الفروع .

ومنها : اللحم الأبيض ، كسمن الظهر والجنين ، ونحوه . هو واللحم الأحمر الخالص : جنس واحد . قاله القاضي ، وابن البنا ، وغيرهما .

قال الزركشى : جنس واحد على الأشهر . وجزم به في المستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال المصنف : ظاهر كلام الخرقی : أنهما جنسان .

ومنها : حكي ابن البنا ، وابن الجوزی في المذهب ، ومسبوك الذهب ،

في جواز بيع اللبأ باللبن : وجهين .

وخصهما القاضي بما مست النار أحدهما . وردة المصنف ، والشارح .

وعندهما - مع صاحب المستوعب - أنهما جنس واحد ، يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ، ولا يجوز متفاضلاً . ولا يجوز إن مست النار أحدهما . وجزم به في النظم .

وحمل صاحب المستوعب وجه منع ابن البنا على ما إذا مست النار أحدهما . وجزم في الرعاية الكبرى بعدم الجواز .

ومنها : لا يجوز بيع الزبد بالسمن ، على الصحيح من المذهب . قدمه في

المغنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزین . وجزم به في الكافي .

وقيل : يجوز . اختاره القاضي . وردة المصنف .

قال في المحرر : وعندى أنه جائز . واقتصر عليه . وصححه في النظم .

وأطلقتهما في الفروع ، والمستوعب . وقال : ذكرهما ابن عقيل ، وذكرهما ابن عقيل  
روايتين . قاله في الفروع .

ومنها : يجوز بيع الزبد ، أو السمن بالخبيض . على الصحيح من المذهب .  
قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : يجوزان به في ظاهر المذهب  
متماثلا ومتفاضلا . وجزم به في الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه في الزبد .  
وجزم به في النظم في بيع السمن بالخبيض .  
وقيل : لا يجوز .

ومنها : لا يجوز بيع اللبن بالزبد ، ولا بالسمن ، ولا بشيء منه من فروع  
اللبن . كالألبان ونحوه . وسواء كان فيه شيء من غيره أو لا .  
قدمه في المغنى ، والشرح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الرعاية  
الكبرى ، والنظم .

وعنه : يجوز بيع اللبن بالزبد . إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد  
الذي في اللبن . وهذا يقتضى جواز بيعه متفاضلا . ومنع جوازه متماثلا .  
قال القاضى : وهذه الرواية لا تخرج على المذهب .  
قلت : هذه الرواية شبيهة بالرواية الثانية التى (١) فى « مد عجوة » على  
ما يأتى قريباً . وقد صرح بذلك فى المذهب .  
والحكم فى السمن كالحكم فى الزبد . وقدم فى الرعاية : أنه لا يجوز بيعه  
بسمن . وإن جوزناه بزبد .

ومنها : لا يجوز بيع اللبن بالخبيض . نص عليه . ويتخرج الجواز من التى قبلها .  
قلت : صرح فى المذهب بها مثلها . وحكى الخلاف فى الكل .  
ومنها : قال فى الرعاية الكبرى : لا يجوز بيع اللبن ، سواء كان رائباً أو

---

(١) كذا هى « الذى » بخط المصنف .



حلياً ، بلبن جامد أو مصل أو جبن أو أقط . وجزم به في المذهب وجزم به في  
النظم في غير المصل .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب <sup>(١)</sup> .

قال المصنف ، والشارح : لا يختلف المذهب في ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم ،  
وإلا فلا .

قوله ﴿ وَفِي بَيْعِهِ بغيرِ جنسِهِ وَجَهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ،  
والنظم ، والفروع ، والفاثق ، وغيرهم .

أمرهما : لا يجوز . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أحمد ، والخزقي ،  
وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه ، وجامعه الصغير ، وأبي الخطاب  
في خلافة الصغير ، وغيرهم . انتهى .

وصححه في التصحيح . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عيادوس  
في تذكروته .

والوجه الثاني : يجوز . قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضي . وجزم

به في الوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، ومنتخب الأدمي . وصححه الجدي في  
شرحه ، وشيخنا في تصحيح المحرر . وهو المذهب .

وقال الزركشي ، وبعض [ الأصحاب ] المتأخرين : ينبني القولين على الخلاف

في اللحم : هل هو جنس أو أجناس ؟ .

وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس . قال الزركشي : وهو

الصواب . انتهى .

(١) من هنا خرم ست ورقات من مخطوطة المصنف في غالب الظن .

قلت : قال في الكافي : وإن باع اللحم بحيوان ما كول غير أصله - وقلنا :  
هما أصل واحد - لم يميز ، وإلا جاز .

وقال في المعنى : احتج من منعه بعموم الأخبار . وبأن اللحم كله جنس واحد .  
ومن أجزائه قال : مال الربا يبيع بغير أصله ولا جنسه . فجاز . كما لو باعه بالأثمان  
وقال في إدراك الغاية : وعنه اللحم أجناس باختلاف أصوله . فلا يصح بيعه  
بحيوان من جنسه . وفي غيره وجه .

فبنى الخلاف على القول بأن اللحم أجناس .

وقال الشارح : والظاهر أن الاختلاف مبنى على الاختلاف في اللحم . فإن  
قلنا : إنه جنس واحد لم يميز . وإن قلنا : أجناس . جاز بيعه بغير جنسه .

### فوائد

الأولى : يجوز بيع اللحم بحيوان غير ما كول ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفائق : جاز في أصح الوجهين .

قال المصنف ، والشارح : جاز في ظاهر قول أصحابنا .

وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص .

قال أبو الخطاب : ولا رواية فيه . فيحتمل وجهين .

وصرح بالجواز القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير ،

وابن الزاغونى ، وصححه ابن عقيل فى الفصول . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وهو

ظاهر كلام الشريف أبى جعفر ، والقاضى فى الجامع الصغير .

وقيل : هو كالمأ كول . جزم به ابن عقيل فى التذكرة . وأطلق وجهين فى

المستوعب .

الثانية : يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : ذهب جمهور الأصحاب إلى الجواز .  
واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وقدمه فى الحرر ، والشرح ،  
والفروع ، والنظم ، وغيرهم .  
وعنه لا يجوز إذا كان رطباً . اختاره الخرقى ، وأبو حفص العكبى .  
وقدمه فى الرايتين ، والحاويين .

ويأتى قريباً ببيع رطبة برطبة . وهو شامل لهذه المسألة .  
فلى المذهب : يشترط نزع عظمه ، على الصحيح من المذهب .  
قال الزركشى : اشترط القاضى والأكثر فى بيع اللحم نزع العظم .  
قال فى الفروع : ويعتبر نزع عظمه فى الأصح . وقدمه فى الرعاية الكبرى .  
وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والحرر  
وتذكرة ابن عبدوس ، والإيضاح .  
وقيل : لا يشترط .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، وغيرهم : وكلام الإمام  
أحمد يقتضى الإباحة من غير نزع عظامه ، ومالوا إلى ذلك . وقدمه فى النظم .  
الثالثة : يشترط لصحة بيع العسل [ بالعسل ] تصفيته من الشمع . فإن لم  
يصف . فحكمه حكم « مدعجوة » على ما يأتى فى كلام المصنف .

قوله « وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بَدَقِيْقٍ ، وَلَا بَسْوِيْقِهِ ، فِي أَصْحَابِ الرَّوَّائِيْنِ »  
وهى المذهب . وعليه الأصحاب .

والرواية الثانية : يجوز . فبياع وزناً . اختارها فى الفائق . وعلل الإمام أحمد  
رحمه الله : المنع بأن الأصل الكيل .

### فوائد

إمداها : يحرم بيع دقيق بسويقه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى  
المنفى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الرعايتين : يجوز ، على الأضعف .  
وعنه لا يجوز وزناً . قال في الحاويين : يجوز بيع دقيق بسويقه في أصح  
الوجهين .

الثانية : لا يجوز بيع خبز بحبه ، ولا بدقيقه . نص عليه مراراً . وجزم به  
في الرعاية ، والمذهب ، وغيرهما . نقل ابن القاسم وغيره المنع . لأن فيه ماء .  
وعله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزاً كان أكثر من هذا .  
وفي الفروع هنا كلام محتمل . فلم نذكره .

الثالثة : لا يجوز بيع حب جيد بمسوس . ذكره ابن عقيل وغيره ، واقتصر  
عليه في الفروع .

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف .  
قال ابن عقيل : وبيع عفته بسليمه يحتمل كذلك .

قوله ﴿ وَلَا أَصْلُهُ بِمَصِيرِهِ ﴾

يعنى لا يجوز ، كزيتون بزيت ونحوه .  
وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
ونقل مهنا في الزيتون يكره . وهو قول في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ ﴾ .

وكذا لا يجوز مشوبه بمشوبه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
ويجوز بيع ذلك والذي قبله على الرواية التي في « مد معجوة » .  
وظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والخلاصة : جواز  
بيع خالصه بمشوبه . وفيه نظر ظاهر . وربما كان سهواً .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوِيَا فِي التَّمْوِمَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم في  
التبصرة عدم الجواز .

فعلى المذهب : يباع بالكيل ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى المعنى ،  
والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : بالوزن . اختاره القاضى . ورده المصنف ، والشارح .  
قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وقيل : أو وزناً .

قوله ﴿ وَمَطْبُوحُهُ بِمَطْبُوحِهِ ﴾ .

يعنى يجوز ، كَاللَّبَّاءِ<sup>(١)</sup> بمثله ، والأقبط بمثله ، والسمن بمثله ، وما أشبهه . وهذا  
المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، وغيرهما .  
وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح .

وقيل : إن استويا فى عمل النار صح ، وإلا فمدّ عجوة .

قوله ﴿ وَخُبْزُهُ بِخُبْزِهِ ﴾ .

هذا المذهب فى الجملة . وعليه الأصحاب ، وأكثرهم قطع به .

قال وفى المبهج : لا يجوز فطير بخمير .

قوله ﴿ إِذَا اسْتَوِيَا فِي النَّشَافِ أَوْ الرُّطُوبَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح ، والوجيز . وشرح ابن منجا ،  
والحاويين ، والتلخيص ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال فى الرعايتين : وخبزه بخبزه . وأطلق . وقال : استويا جفافاً .

وقال فى الفروع : وخبزه بخبزه . ولم يحك خلافاً . وكذا قال فى الهداية .

قال فى المذهب : يجوز بيع الخبز بالخبز ، وإن تفاوتتا فى الرطوبة واليبوسة .

ولعل هذا المذهب .

(١) هو ما ينزل فى الضرع عقب الولادة مباشرة .

قوله ﴿وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والهداية والخلاصة . وصححه في الفروع . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .  
وقيل : لا يجوز

قوله ﴿وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ﴾

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى . وقال : نص عليه ، وغيرهم .  
قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب : القاضي ، وأبي الخطاب ، والشيخين ، وغيرهم .

ومنع منه ابن شهاب ، وأبو حفص المكبري . وهو رواية عن الإمام أحمد .  
وقالا : يحتمله كلام الخرقى في اللحم مثله .

قال في المحرر : ولم يجزه الخرقى في اللحم رطبا .

وقال المصنف : ومفهوم كلام الخرقى بإباحته هنا . لقوله « ولا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه » فإن مفهومه جواز [ بيع ] الرطب بالرطب .  
وتقدم بيع اللحم باللحم عند بيع اللحم بالحيوان .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ . وَهُوَ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبَلِهِ بِجَنِينِهِ﴾

أطلق المصنف قوله « الحب في سنبله » وأطلق أيضا جماعة . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاو بين ، والشرح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن بيع المحاقلة : هو بيع الحب المشتد في سنبله . فلا بد أن يكون مشتداً . جزم به في المحرر ، والمنور ، والرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع . وقال : ولم يقيده جماعة .

قوله ﴿ وَفِي بَيْعِهِ بَغْيٌ جِنْسِهِ وَجِهَانٍ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والرايعتين ، والحاويين ، والفائق ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : يصح . وهو الصحيح . صححه في التصحيح ، والتلخيص ، والنظم .

وهو ظاهر ما صححه في البلغة . وجزم به في المنور . وجزم في المعنى في باب الربا  
عند مسألة « والبر والشعير جنسان » .

الوجه الثاني : لا يصح .

تنبيه : قوله ﴿ وَفِي بَيْعِهِ بَغْيٌ جِنْسِهِ ﴾ .

قال في الفروع : وفي بيعه بمكيل غير جنسه ، ثم قال : ويصح بغير مكيل

فخص الخلاف بالمكيل . وهو الصحيح . وجزم به في التلخيص ، والمحزر ،

والفائق ، والرايعتين . وقدمه في الفروع .

ومثل في الحاوي الصغير بالشعير ونحوه . ومثله في الهداية ، والمذهب ،

والخلاصة ، والحاوي الكبير ، وغيرها : بالشعير . وخص المصنف ، والشارح ،

وصاحب التلخيص وغيرهم : الخلاف بالحب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

فالأول أعم من الثاني . لأن كل حب مكيل . وليس كل مكيل بحب .

وتظهر فائدة الخلاف في الأشنان ونحوه . فإنه داخل في القول الأول ،

لا الثاني . لأنه ليس بحب .

قوله ﴿ وَلَا يَبِيعُ الْمَزَابَنَةَ . وَهِيَ يَبِيعُ الرُّطْبَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ

إِلَّا فِي الْعَرَايَا . وَهُوَ يَبِيعُ الرُّطْبَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا يَمْتَلِئُهُ مِنَ التَّمْرِ

كَيْلًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ وَلَا تَمَنَّ

مَعَهُ ﴾ .

« العرايا » التي يجوز بيعها : هي بيع الرطب في رؤوس النخل ، سواء كان

موهوباً أو غير موهوب . على الصحيح من المذهب . واختاره القاضي ، وجمهور  
الأصحاب . وهو ظاهر عموم كلام المصنف ، والمجد ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاثق .  
وظاهر كلام الخرقى - وتبعه جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب التلخيص -  
تخصيص العرايا بالهبة . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في رواية سندي وابن القاسم : العربية أن يهب الرجل للجار - أو ابن  
العم - النخلة والنخلتين ، مالا تجب فيه الزكاة . فلمهوب له أن يبيعها بخرصها تمرأ  
للرفق .

قوله ﴿ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ﴾ .

يشترط في صحة ذلك : أن يكون فيما دون خمسة أوسق . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز في خمسة أوسق .

وذكر ابن الزاغوني في الوجيز : أنه لا تشترط الأوسق أصلاً فيما إذا كان  
المشترى هو الواهب إذا كان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ،  
أو يكره الموهوب له دخول بستان غيره .

قال الزركشي : وأغرب ابن الزاغوني في ذلك . ولا نظير له .

قوله ﴿ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ ﴾ .

ولا نزاع في ذلك .

ومفهوم كلام المصنف : أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر - ولا تمر معه إلا  
الرتب - أنه لا يجوز له ذلك . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به في المعنى ، والشرح وغيرهما . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يجوز ذلك . وعلوه فقالوا : جواز ذلك بطريق التنبيه . لأنه إذا جاز



مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى . اختاره أبو بكر في التنبية .  
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، والفائق ، والنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه في الرعاية الكبرى  
وجعل ابن عقيل من صور الحاجة : إذا كانت موهوبة ويشق على الواهب  
دخول الموهوب له وخروجه ، أو يكره الواهب دخول غيره . فيجوز البيع إذا .  
تنبيه : يكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري ، على الصحيح من  
المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور المختار لأبي محمد وغيره . وجزم به أبو بكر  
في التنبية .

وحكى المصنف ، والشارح عن أبي بكر والقاضى : اشتراط الحاجة من جانبي  
البائع والمشتري . وهو المقدم عند ابن عقيل .

قال الزركشى : وظاهر ما في التلخيص : أنه يشترط - مع حاجة المشتري  
المتقدمة - أن يشق على الموهوب له القيام عليها .

فعلى المذهب - وهو اشتراط حاجة المشتري ، وعدم اشتراط حاجة البائع -  
يجوز للبائع أن يبيع أكثر من مائة وسق في عقود متعددة بالشروط الآتية .

وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع ، أو المشتري : لا يجوز أن يبيع عريقين  
من رجلين خمسة أوسق فأكثر ، وهو قول أبي بكر ، والقاضى ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَيُعْطِيهِ مِنَ التَّمْرِ مِثْلَ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مَا فِي النَّخْلِ عِنْدَ  
الْجَنَافِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يعطيه مثل رطبه .

قال الزركشى : ولعله ظاهر الأحاديث .

وقيل : إنه المنصوص . وأطلقهما في للذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ،  
والكافي ، والزرکشی .

تنبيه : تلخص مما تقدم : أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط . بعضها متفق  
عليه ، وبعضها مختلف فيه .

فمنها : كونه رطباً على رهوس النخل . فلا يجوز بيع الرطب الذى على الأرض بتمر  
ومنها : كونها دون خمسة أوسق على المذهب .

ومنها : كونها خرصاً لا جزافاً .

ومنها : كون المبيع بتمر ، فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً .

ومنها : كون التمر المشتري به كيلاً لا جزافاً .

ومنها : كون التمر مثل ما حصل به الخرص ، لا أزيد ولا أنقص .

ومنها : الحاول والقبض من الطرفين في مجلس العقد . نص عليه . وقبض

كل واحد منهما بحسبه . ففي النخلة : بالتخلية ، وفي التمر : بكيله . فإن سلم أحدهما  
ثم مشى إلى الآخر فسله جاز التبائع .

ويأتى إذا ترك الرطب حتى أثمر في الباب الذى يليه .

ومنها : الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر ، على ما تقدم .

ومنها : أن لا يكون مع المشتري نقد يشتري به . فهذه تسعة شروط .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس . وهو

ظاهر كلام الخرقى ، والوجيه . وقدمه في المغنى ، والشرح .

والوجه الثانى : يجوز . قاله القاضى . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين .

قلت : وهو الصواب عند من يتعاده . وقدمه ابن رزىن في شرحه . وأطلقهما

في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفاثق .  
وقيل : يجوز في العنب وحده . وهو احتمال للمصنف . وهو ظاهر ما قطع به  
الطوفي في مختصره في الأصول في القياس .

تفيم : مفهوم كلام المصنف وغيره : أنه لا يجوز في غير التمر . قولاً واحداً .  
وهو كذلك ، إلا أن الشيخ تقي الدين : جوز ذلك في الزرع .

وخرج الشيخ تقي الدين : جواز بيع الخبز الطرى باليابس في بركة الحجاز  
ونحوها . ذكره عنه في الفائق ، والزركشى . وزاد : بيع الفضة الخالصة بالمشوشة  
نظراً للحاجة .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ فِيهِ الرَّبَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَمَعَ أَحَدِهِمَا  
أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بَمُدِّينِ ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ ،  
أَوْ بِمُدِّ وَدِرْهَمٍ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدموه ونصروه .  
ويأتى : إذا ظهر أن المدّين من شجرة أو زرع واحد ، أو الدرهمين من نقد واحد  
وعنه يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون  
مع كل واحد منهما من غير جنسه . اختاره الشيخ تقي الدين في مواضع من كلامه  
فعلينا يجوز بيع درهمين بمدّ ودرهمين ، ومدّين بدرهم ومدّ . ودرهم ومدّ بدرهم  
ومدّ . ومدّين ودرهم بمدّ ودرهم ، وعكسه . ولا يجوز درهم بمدّ ودرهم ، ولا مدّ بدرهم  
ومدّ ، ونحو ذلك .

ومن المتأخرين - كصاحب المستوعب - من يشترط فيما إذا كان مع كل  
واحد من غير جنسه من الجانبين : التساوى . وجعل كل جنس في مقابلة جنسه .  
وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره . لاسيما مع اختلافهما في القيمة .  
فعلى هذه الرواية : يشترط أن لا يكون حيلة على الربا .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذا الشرط في رواية حرب . ولا بد منه .  
وعنه رواية ثالثة : يجوز ، إن لم يكن الذى معه مقصوداً ، كالسيف الحلى .  
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وذكره ظاهر المذهب . ونصره صاحب الفائق  
في فوائده .

فأما إن كانت الحيلة من غير جنس الثمن : فإنه يجوز . على الصحيح من  
المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لا يجوز . قال في الإرشاد : وهى أظهرهما . لأنه لو استحق وتلف لم  
يدر بيم يرجع ؟

قال ابن رجب في قواعد : للأصحاب في المسألة طريقة ثانية . وهى أنه  
لا يجوز بيع الحلى بجنس حليته ، قولاً واحداً . وفى بيعه بنقد آخر روايتان . ويجوز  
بيعه بعرض . رواية واحدة . وهى طريقة أبى بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى ،  
والشيرازى ، وأبى محمد التميمى ، وأبى عبد الله الحسين الهمدانى فى كتابه المقتدى  
ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه ، كأبى بكر .  
وقال الشيرازى : الأظهر المنع .

ومنهم من جزم بالجواز فى بيعه بغير جنسه ، كالتميمى .

ومنهم من حكى الخلاف ، كابن أبى موسى .

ونقل البرزاطى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يشهد لهذه الطريقة - فى حلى  
صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس - : أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ،  
ولا بوزنه من الفضة والنحاس ، ولا يجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس وبيعه  
كل واحد منهما وحده .

تنبيه : فعلى المذهب فى أصل المسألة : يكون من باب توزيع الأفراد على  
الجل ، وتوزيع الجل على الجل .

وعلى الرواية الثانية : يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد .

### فأمرتان

إمراهما : للأصحاب في توجيه المذهب مأخذان .

أحدهما - وهو ما أخذ القاضى ، وأصحابه : - أن الصفة إذا اشتملت على شيئين مختلفى القيمة : يقسط الثمن على قيمتهما . وهذا يؤدى هنا : إما إلى تعيين التفاضل ، وإما إلى الجهل بالتساوى . وكلاهما مبطل للعقد فى باب الربا .  
والمأخذ الثانى : أن ذلك ممنوع ، سداً لذريعة الربا . فإن اتخاذا ذلك حيلة على الربا الصريح واقع . كبيع مائة درهم فى كيس بمائتين ، جملاً للمائة فى مقابلة الكيس ، وقد لايساوى درهماً . فمنع من ذلك وإن كانا مقصودين ، حسماً لهذه المادة .

وفى كلام الإمام أحمد رحمه الله إيماء إلى هذا المأخذ .  
فلو فرض أن المدّين من شجرة واحدة ، أو من زرع واحد ، وأن الدرهمين من نقد واحد . فقيه وجهان . ذكرهما القاضى فى خلافه احتمالين .

أحدهما : الجواز ، لتحقق التساوى .

والثانى : المنع ، لجواز أن يغلب أحدهما قبل العقد . فيقبض قيمته وحده . وصححه أبو الخطاب فى انتصاره .

قلت : وهو المذهب . وداخل فى كلام الأصحاب ، لكن القياس الأول .

وأطلقهما فى الفروع ، وقواعد ابن رجب .

الثانية : لو دفع إليه درهماً ، وقال : أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وبنصفه فلوساً ، أو حاجة أخرى : جاز . كما لو دفع إليه درهمين ، وقال : أعطنى بهذا الدرهم فلوساً ، وبالأخر نصفين . وكذا لو قال : أعطنى بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً جاز . ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ نَوْعَى جِنْسٍ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ، كدینار قِراضة -

وهو قطع الذهب - وَصَحِيحٌ بِصَحِيحَيْنِ ) وكذا عكسه ( جاز ) .  
وكذا لو باع حنطة حمراء وسمرأ بيضاء ، أو تمرأ برّنياً ومعلياً براهيمى  
ونحوه . وهذا المذهب فى ذلك كله . أوماً إليه الإمام أحمد . واختاره أبو بكر ،  
والمصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب .

قال فى التلخيص : وهو الأقوى عندى . وصححه فى النظم . وجزم به فى  
الوجيز وغيره . وقدمه فى الشرح والفاثق . وعند القاضى هى كالتى قبلها .  
قال فى القواعد : وهى طريقة القاضى وأصحابه . وجزم به فى الخلاصة ،  
والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الحرر . وأطلقهما فى المستوعب ،  
والكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : وجهان .  
وقيل : روايتان . انتهى .

ونقل ابن القاسم : إن كان نقداً فكمدّ عجوة . وأطلقهن فى الفروع ،  
والقواعد الفقهية .

فأئمة : هذه المسألة ، ومسألة مدّ عجوة ، وفروعها : الربا فيها مقصود . فلذلك  
وقع الخلاف فيها . أما إذا كان الربا غير مقصود بالإصالة ، وإنما هو تابع لغيره  
فهو على ثلاثة أنواع .

أحدها : مالا يقصد عادة ، ولا يباع مفرداً . كتزويق الدار ونحوه . قال فى  
الرعاية : وكذا ثوب طرازه ذهب ، فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق .

الثانى : ما يقصد تبعاً لغيره ، وليس أصلاً لمال الربا . كبيع العبدذى المالى بمال  
من جنسه . فهذا له حكم يأتى فى كلام المصنف .

الثالث : مالا يقصد وهو تابع لغيره ، وهو أصل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه .  
وهو ضربان .

أحدهما : أن يمكن أفراد التابع بالبيع . كبيع نخلة عليها رطب برطب .  
فقيه طريقان .

أحدهما : المنع . وهي طريقة القاضي في المجرّد .  
الثاني : الجواز . وهي طريقة أبي بكر ، والحرق ، وابن بطة ، والقاضي  
في الخلاف .

الضرب الثاني : أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع . كبيع شاة لبون  
بلبن ، أو ذات صوف بصوف ، وبيع التمر بالنوى . وهو قول المصنف « في بيع  
النوى بتمر فيه نوى ، واللبن بشاة ذات لبن ، والصوف بنعجة عليها صوف .  
روايتان » وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
وإخلاصة ، والكافي ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

إحداهما - وهي المذهب - : يجوز . جزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في  
التصحيح ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرّد ،  
والشارح ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، وشرح ابن رزين .  
والثانية : لا يجوز . اختارها أبو بكر ، والقاضي في خلافه . وقدمه في الهادي .  
وقال ابن عبدوس في تذكرته : يجوز بيع اللبن والصوف بشاة ذات لبن  
أو صوف . ولا يجوز بيع نوى بتمر بنواه .

قال الشارح [ على القول بالجواز ] يجوز بيعه متفاضلاً ومتساوياً . على المذهب .  
قال في القواعد الفقهية : ولعل المنع ينزل على ما إذا كان الربوي مقصوداً .  
فالجواز على عدم القصد .

وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل ، وغيره . وشهد له تعليل الأصحاب  
كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود .

#### فائدتاه

إحداهما : الصحيح من المذهب : تحريم بيع تمر بلا نوى بتمر فيه النوى .  
وإن أبحناه في عكسها .

وقيل : يباح كالعكس .

الثانية : قال ابن رجب : واعلم أن هذه المسائل منقطعة عن مُدَّ عَجْوَةٍ .  
فإن القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على مامعه . وقد نص الإمام أحمد  
رحمه الله في بيع العبد الذي له مال بمال دون الذي معه .

وقال القاضى فى خلافه : فى مسألة العبد والنوى بالتمر : وكذلك المنع فيها  
عند الأكثرين . ومن الأصحاب من خرجها - أو بعضها - على مسائل مد عَجْوَةٍ .  
ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو لا . وقد صرح به  
طائفة من الأصحاب . كأبى الخطاب ، وابن عقيل فى مسألة العبد ذى المال .

وكذلك حكى أبو الفتح الحلوانى رواية فى بيع الشاة ذات الصوف واللبن  
بالصوف واللبن : أنه يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر مما فى الشاة من جنسه  
قال ابن رجب : ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة ، والجواز مع  
عدم القصد . فيرتفع الخلاف . وإن حمل على إطلاقه فهو منزل على أن التبعية  
هنا لا عبرة بها . وأن الروى التابع كغيره . فهو مستقل بنفسه .

قوله ﴿ وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِلَىٰ عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي  
زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،  
والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقال فى المجرد : ومرد الكيل : عرف المدينة . والوزن : عرف مكة على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب  
الأدمى ، والفروع ، والوجيز ، والزرکشى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .



قلت : لو قيل : إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مبينة لها ، وأن المسألة قولاً واحداً : لكان متجهاً .

ويقوى ذلك : أن صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه . وقد استدل المصنف ، والشارح ، وغيرها للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » فدل أن مرادهم ماقلناه . وهو واضح .

لكن قال في الفائق : ومرجع الكيل والوزن : إلى عرف أهل الحجاز . ورد في المحرر الكيل إلى المدينة ، والوزن إلى مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي في الرعاية الكبرى الخلاف . فظاهرهما : التغاير .

ويمكن الجواب بأنهما حكيا عبارات الأصحاب :

قوله ﴿ وَمَا لَا عُرْفَ لَهُمْ بِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

أصلهما احتمالان للقاضي [ في التعليق ] .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادي ، والكافي ،

والتلخيص ، والبلغة . والشرح ، والفائق .

أمرهما : يعتبر عرفه في موضعه . وهذا المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . وقدمه

في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

والوجه الآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شهماً به بالحجاز . وقدمه في

الخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزين .

وقيل : يرد إلى أقرب الأشياء شهماً به بالحجاز في الوزن لا غير .

فعلى المذهب : لو اختلف عرف البلاد ، فالاعتبار بالغالب . فإن لم يكن

غالب : تعين الوجه الثاني .

وعلى الوجه الثانى : إن تعذر رجوع إلى عرف بلده . قاله فى الحاوى وغيره .

### فوائد

إمداها : المائع كله مكيل . على الصحيح من المذهب .

والأدهان ، والزيت والشيرج ، والعسل ، والدبس ، والخل ، واللبن ، ونحوه  
قدمه فى القروع .

قال المصنف والشارح : الظاهر أنها مكيلة . قال القاضى : الأدهان مكيلة .  
وفى اللبن يصح السلم فيه كيلا .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، إلا فى اللبن والسمن . فإنه أطلق الخلاف فيهما  
وقدم فى موضع : أن اللبن مكيل . وقال : الزبد مكيل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن السلف فى اللبن ؟ فقال : نعم ، كيلا أو وزناً  
وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : أن الدهن واللبن مكيل .

وقال المصنف والشارح : يباع السمن بالوزن . ويتخرج أن يباع بالكيل .  
وجزماً بأن الزبد موزون . وجعل فى الروضة العسل موزوناً .

قال المصنف والشارح : والخبز إذا يبس ودق وصار فتيتاً يبع كيلا .  
وقال ابن عقيل : فيه وجه يباع بالوزن . انتهى .

والدقيق مكيل . على الصحيح من المذهب .

وقال القاضى : يجوز بيع بعضه ببعض وزناً . ولا يتمتع أن يكون موزوناً  
وأصله مكيل ، كالخبز . وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض .

الثانية : من جملة الموزون : الذهب ، والفضة ، والنحاس الأصفر ، والرصاص  
والزئبق ، والكتان ، والقطن ، والحريز ، والقرز ، والصوف ، والشعر ، والوبر ،  
والغزل ، واللؤلؤ ، والزجاج ، واللحم ، والشحم ، والشمع ، والزعفران ، والعصفر ،  
والورس ، والخبز ، والجبن ، وما أشبهه .

ومن ذلك : البقول ، والسفرجل ، والتفاح ، والكهبرى ، والخلوخ ،  
والإجاص ، وكل فاكهة رطبة . ذكره القاضى .

ومن جملة المكيل : كل حب ، و بزر ، وأبازير ، وجص ، ونورة ، وأشنان ، وما أشبهه . وكذلك سائر ثمر النخل ، من الرطب والبسر وغيرها ، وسائر ما فيه الزكاة من الثمار . كالزبيب ، والفسق ، والبندق ، واللوز ، والعناب ، والمشمش ، والزيتون ، والبطم ، والبلح ، وما أشبهه .

الثالثة : قال في النهاية ، والترغيب ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم : يجوز

التعامل بكيل لم يعهد .

قوله ﴿ وَأَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ : فَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا . عَلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ، كَالْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ . لَا يَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا . وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ ﴾ .

فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك . نص عليه . فيحرم مدُّ برٍّ بجنسه ، أو بشعير ونحوها . بلا خلاف أعلمه .

فأمره : لو صرف الفلوس الناقصة بذهب أو فضة : لم يجز النساء فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في الحرر . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

ونقل ابن منصور الجواز . ويحتمله كلام المصنف هنا . واختاره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين . وذكره رواية .

قال في الرعاية قلت : إن قلنا هي عروض : جاز ، وإلا فلا .

قال في المذهب : يجوز إسلام الدرهم في الفلوس إذا لم تسكن ثمنًا . ولا يجوز إذا كانت ثمنًا .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال أبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرها : جاز . رواية واحدة .

قال الزركشى : هو المعروف عند كثير من المتأخرين .  
قال فى الفروع ، والخلاصة : جاز على الأصح .  
وعنه : لا يجوز . ويحتمله كلام الخرقى . فإنه قال : وما كان من جنسين  
فجائز التفاضل فيه بدأ بيد .

قال الزركشى : هو ظاهر كلام الخرقى .

قوله ﴿ وَفِي النَّسَاءِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والهادى ،  
والمغنى ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منبج ،  
والرايعتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفروع ، وشرح ابن رزىن .

إمدهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى الخلاصة ، والنظم . وجزم به فى  
المنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المحرر ، والفائق .

والرواية الثانية : لا يجوز . قطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز . و صححه فى

التصحيح .

وذكر جماعة من الأصحاب هاتين الروايتين فيما إذا اختلفا فى العلة ، أو كان  
أحدهما غير روى .

وأطلق فى المغنى والشرح والتلخيص فيما إذا كان أحد المبيعين غير روى -  
كالمكيل أو الموزون بالمعدود - روايتين .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا : الصحة .

قوله ﴿ وَمَا لَا يَدْخُلُهُ رَبُّ الْفَضْلِ - كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ - يَجُوزُ النَّسَاءُ

فِيهِمَا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ، متساوياً أو  
متفاضلاً . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس المتقدم ، والمصنف ،

والشارح ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، والخلاصة وغيرهم .  
وقال القاضي : إن كان مطعموما حرم النساء ، وإن لم يكن مكيبلا ولا موزونا .  
وهو مبني على أن العلة الطعم .

وعنه رواية ثمانية : لا يجوز النساء في كل مال بيع بآخر ، سواء كان من جنسه  
أولا . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

قال القاضي : وأبو الخطاب وغيرهما : واختاره الخرقى .

فعلها علة النساء : المالية ، وضعف المصنف هذه الرواية .

فعلى هذه الرواية : لو باع عرضا بعرض ، ومع أحدهما دراهم ، والعروض نقداً  
والدراهم نسيئة : جاز . وإن كان بالعكس : لم يجز ، لأنه يفضى إلى النسيئة في  
العروض .

وعنه رواية ثالثة : لا يجوز في الجنس الواحد ، كالحيوان بالحيوان . ويجوز في  
الجنسين ، كالثياب بالحيوان . فالجنس أحد صفتي العلة : فآثر .

وعنه رواية رابعة : يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وأطلقهن في التلخيص ، والبلغة ،  
والمستوعب ، والزركشى .

فعلى المذهب ، قال بعض الأصحاب : الجنس شرط محض . فلم يؤثر ، قياساً  
على كل شرط ، كالإحصان مع الزنا .

### فأمرتا

إهداهما : حيث قلنا : يحرم . فإن كان مع أحدهما نقد : فإن كان وحده  
نسيئة جاز . وإن كان نقداً والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز . نص عليه . وقاله  
القاضي وغيره . وجزم به في المستوعب ، والرعاية . واقتصر عليه في المغنى ، والشرح .  
وقدمه في الفروع .

وفي الواضح رواية يجرم بأفضل من جنسه . لأنه ذريعة إلى قرض جرّ نفعاً .  
الثانية : قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ ، وَهُوَ بَيْعُ الدِّينِ  
بِالدِّينِ ﴾ .

قال في التلخيص : له صور .

منها : بيع مافي الذمة حالاً - من عروض أو أئمان - بضمن إلى أجل ممن هو عليه .

ومنها : جعل رأس مال السلم ديناً .

ومنها : لو كان لسكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه - كالذهب والفضة - وتصادقا ولم يحضرا شيئاً . فإنه لا يجوز ، سواء كانا حالين أو مؤجلين . نص عليه فيما إذا كانا نقدين .

واختار الشيخ تقي الدين الجواز رحمه الله .

فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه . وكان العين بالدين . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز .

فعلى المذهب : لو كان مؤجلاً فقد توقف أحد عن ذلك . وذكر القاضى فيه وجهين .

أمرهما : يجوز أيضاً . اختاره المصنف ، والشارح .

قال في الرعاية : الأظهر لا يشترط حلوله .

والوجه الثانى : لا يجوز . وجزم به فى الوجيز . وأطلقهما<sup>(١)</sup> فى القروع ،

والفائق وهى من مسائل المقاصة . والمصنف - رحمه الله - لم يذكرها هنا . وقد ذكر فى كتاب الصداق ما يدل عليها فى قوله « وإن زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بضمن فى الذمة تحول صداقها أو نصفه ، إن كان قبل الدخول إلى ثمنه » فنذكرها فى آخر السلم والخلاف فيها كما ذكرها كثير من الأصحاب هناك .

(١) انتهى الحرم الذى فى مخطوطة المصنف عند قوله « وأطلقهما »

قوله في الصرفِ والسلمِ ﴿وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضُ ثُمَّ افْتَرَقَا﴾ : بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴿ .

جزم به في الوجيز في الصرف ، وصححه في التصحيح .  
وفي الآخر : يبطل فيما لم يقبض . وهو المذهب . لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة . وقد علمت فيما مضى المذهب في ذلك .  
قوله ﴿وَإِنْ تَصَارَفَا ثُمَّ افْتَرَقَا﴾ ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَا قَبَضَهُ رَدِيئًا فَرَدَّهُ : بَطَلَ الْعَقْدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴿ .

وفي الأخرى : إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل .  
علم أنه إذا تصارفا ووجدا - أو أحدهما - بما قبضه عيبا ، أو غصبا . فتارة يكون العقد قد وقع على عينين ، وتارة يكون في الذمة .  
فإن كان قد وقع على عينين ، فتارة يكون العيب من جنسه ، وتارة يكون من غير جنسه .

فإن كان من غير جنسه ، فتارة يكون قبل التفريق وتارة يكون بعده .  
وإن كان من جنسه ، فتارة أيضا يكون قبل التفريق وتارة يكون بعده .  
وإن كان العقد قد وقع في الذمة فتارة يكون العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه .

فإن كان من غير جنسه : فتارة يكون قبل التفريق ، وتارة يكون بعده .  
وإن كان من جنسه فتارة أيضا يكون قبل التفريق ، وتارة يكون بعده ، كما قلنا فيما إذا وقع العقد على عينين .

فهذه ثمان مسائل . أربعة فيما إذا وقع العقد على عينين . وأربعة فيما إذا كان في الذمة .

وهذه الثمانية تارة تكون المصارفة فيها من جنس واحد ، وتارة تكون من جنسين . فهذه ستة عشر مسألة .

فإن وقع العقد على عينين من جنسين ، ولو بوزن متقدم يعلمانه ، أو إخبار صاحبه ، وكان العيب من غير جنسه . فالصحيح من المذهب : بطلان العقد ، سواء كان قبل التفرق أو بعده . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قال المصنف : كقوله : بعثك هذا البغل . فإذا هو حمار .

وعنه : يصح ويقع لازماً . قال في الرعاية : وهو بعيد .

قال الزركشي : ولا معول عليها

وعنه له رده وأخذ البديل .

وقال في القواعد : ويحتمل أن يصح بما في الدينار من الذهب بقسطه من

البيع ويبطل في الباقي ، والمشتري الخيار لتبعض المبيع عليه .

قلت : وهو قوي في النظر .

فعلى المذهب : ظاهره سواء كان العيب كثيراً أو يسيراً . وهو كذلك .

وظاهر كلام أبي الحسين التيمي في خصاله : إن كان العيب يسيراً من غير

جنسه لا يبطل العقد . وإليه ميل ابن رجب . وما هو بعيد .

وإن وقع على عينين من جنسين ، والعيب من جنسه - وقلنا : النقود تتعين

بالتعيين - فتارة يكون قبل التفرق ، وتارة يكون بعده .

فإن كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب : صحة العقد . وعليه أكثر

الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والقواعد ، وغيرهما . قال في الفروع : هذا الأشهر .

وقال في الواضح وغيره : يبطل . وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم .

فعلى المذهب : له قبوله ، وأخذ أرش العيب من غير جنس الثمن ، وهذا

الصحيح . وعليه أيضاً أكثر الأصحاب . وهو في بعض نسخ الخرقى .



وقال في القواعد ، والزركشى ، وظاهر ما أورده أبو الخطاب في الهداية مذهبا .  
وإحدى نسخ الخرقى : لا يجوز أخذ الأرش مطلقاً .

وإن كان بعد التفرق عن مجلس العقد ، فالصحيح من المذهب : أن حكمه  
حكم ما لو كان قبل التفرق . على ما تقدم ، وهو ظاهر ما جزم به في الشرح .  
قال في الفروع : هذا الأشهر .

قال الزركشى : والصواب لا فرق بين المجلس وبعده . وقيده في الوجيز  
بالمجلس . وهو اختيار المصنف .

قال الزركشى : وأظنه أنه اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وفي الواضح وغيره : يبطل . وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم ، كما تقدم .  
فعلى المذهب : له قبوله وأخذ أرش العيب ، ويكون من غير جنس الثمن .  
لأنه لا يعتبر قبضه ، كبيع بر بشعير ، فيجد أحدهما عيباً . فيأخذ أرشه درهما بعد  
التفرق . ولا يجوز أخذه من جنس الثمن كما تقدم .

والصحيح من المذهب : له رده ، سواء ظهر على العيب في المجلس أو بعده .  
ولا بدل له . لأنه يأخذ ما لم يشتره ، إلا على رواية أن النقود لا تتعين بالتعيين .  
قدمه في الفروع . وهو ظاهر ما جزم به في الحرر .

ونقل الأكثر عن أحمد : أن له رده وبدله . ولم يفرق في العيب .  
وأما إذا وقع العقد في الذمة على جنسين ، وكان العيب من جنسه . فتارة  
يجده قبل التفرق ، وتارة بعده .

فإن وجده قبل التفرق فالصحيح صحيح . وله المطالبة بالبدل . وله الإمساك  
وأخذ الأرش في الجنسين ، على الصحيح من المذهب . قاله الزركشى <sup>(١)</sup> .

وجزم في الوجيز بأن له المطالبة بالبدل . وجزم به في الشرح وغيره .  
وإن وجده بعد التفرق ، فالصحيح أيضاً صحيح . ثم هو مخير بين الرد

---

(١) من أول هنا بدأ بمخطوطة المصنف خرم .

والإمساك . فإن اختار الرد . فعنه يبطل العقد . اختاره أبو بكر . وعنه : لا يبطل .  
وله البدل في مجلس الرد . فإن تفرقا قبله بطل العقد . وهو اختيار الخرقى ، والخلال ،  
والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر ماجزم به في المحرر .  
وأطلقهما المصنف هنا ، والشارح ، وابن منبجا في شرحه ، والزركشى ، وصاحب  
الفروع .

قال الزركشى : وحكى رواية ثالثة أن البيع قد لزم . قال : وهى بعيدة .  
فعلى الأولى : إن وجد البعض رديئاً فرده : بطل فيه . وفى البقية : روايتنا  
تفريق الصفقة . والمصنف أطلق هنا الوجهين .  
وعلى الثانية : له بدل المردود فى مجلس الرد .

وإن اختار الإمساك : فله ذلك بلا ريب ، لكن إن طلب معه الأرش .  
فله ذلك فى الجنسين على الروائتين .  
قال الزركشى : هذا هو المحقق .

وقال أيضاً ، وقال أبو محمد - يعنى به المصنف - له الأرش على الرواية الثانية ،  
لا الأولى . انتهى .

وإن كان العيب من غير الجنس فيما إذا كانا جنسين . فإن كان قبل التفرق  
رده ، وأخذ بدله . والصرف صحيح . على الصحيح من المذهب . اختاره ابن  
عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وجزم به فى  
الوجيز . وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

وقال صاحب المستوعب ، والشيخ تقي الدين : الصرف فاسد . وهو ظاهر  
كلام الخرقى .

فعلى المذهب : لو وجد العيب فى البعض ، فبعد التفرق يبطل فيه . وفى غير  
العيب روايتنا تفريق الصفقة ، وقبل التفرق ببده . وإن وجده بعد التفرق فسسخ  
العقد . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المحقق . وعليه يحمل كلام الحرقي عندى . انتهى .

وجزم به فى الفائق ، والوجيز .

وأجرى المصنف فى الكافى ، وصاحب التلخيص فيه . قال فى الفروع :  
وجامعة . الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس .

إحدهما : بطلان العقد برده .

والثانية : لا يبطل ، وبذله فى مجلس الرد يقوم مقامه .

فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا يبطل ، قولاً  
واحداً . عكس المذهب .

قال الزركشى : وليس بشيء .

تنبيه : هذه الأحكام التى ذكرت : فيما إذا كانت المصارفة فى جنسين . وحكم  
ما إذا كانت من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين إلا فى أخذ الأرش .  
فإنه لا يجوز أخذه من جنسه ، قولاً واحداً . كما تقدم .

وقيل : يجوز . قال فى الفروع : وهو سهو .

قال المصنف ، والشارح : ولا وجه له . ويأتى ذلك قريباً .

وأما مسألة السلم التى ذكرها المصنف هنا : فيأتى حكمها فى باب السلم فى أول

الفصل السادس .

### فوائد

إمراها : يجوز اقتضاء نقد من آخر . على الصحيح من المذهب . نص عليه

فى رواية الأثرم ، وابن منصور ، وحنبل . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

ويؤخذ ذلك من كلام المصنف فى قوله فى آخر الإجارة « وإذا اكترى بدرهم

وأعطاه عنها دنائير » .

وعنه : لا يصح . فعلى المذهب : يشترط أن يحضر أحدهما ، والآخر في الذمة مستقر يسمر يومه . نص عليه . ويكون صرفاً بعين وذمة .

وهل يشترط حلوله ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وقال : توقف أحمد .

أمرهما : لا يشترط . وهو الصحيح . صححه في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

والثاني : يشترط . قال في الوجيز : حالا .

الثانية : لو كان له عند رجل ذهب ، قبض منه دراهم مراراً . فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار : صح . نص عليه . وإن لم يفعل ذلك ، ثم تحاسبا بعد ، فصارفه بها وقت الحاسبة : لم يجز . نص عليه . لأنه بيع دين بدين . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : وإن كان في ذمتها فاصطرفا . فنصه : لا يصح . وخالف شيخنا . انتهى .

الثالثة : متى صارفه وتقايبضا : جاز له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة . على الصحيح من المذهب . وقدمه [ في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه يكره في المجلس . قدمه [ في الرعاية الكبرى . ومنعه ابن أبي موسى ، إلا أن يمضى ليصارف غيره . فلم يستقم .

ونقل الأثرم وغيره : ما يعجبني ، إلا أن يمضى فلم يجد .

ونقل حرب وغيره : من غيره أعجب إلى

قوله ﴿ والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . حتى أن القاضي في تعليقه أنكر ثبوت

الخلافاً في ذلك في المذهب ، والأكثرون أثبتوه .

قال الزركشي : هذا النصوص عن أحمد في رواية الجماعة . والممول عليه عند الأصحاب كافة . انتهى . وعنه لا تتعين بالتعيين .

### تفسيرات

أمرها : قوله ﴿ تَمَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ ﴾ .

يعنى فى جميع عقود المعاوضات . صرح به صاحب التلخيص ، والقواعد ، والرعايتين ، وغيرهم . وهو واضح .

الثاني : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكر المصنف هنا بعضها .

منها - على المذهب - لا يجوز إبدالها . وإن خرجت مقصوبة : بطل العقد . ويحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين . فيملك التصرف فيها ، وإن تلفت : فمن ضمانه . وإن وجدها معيبة من غير جنسها : بطل العقد .

وإن كان العيب من جنسها - وهو مراد المصنف هنا - : خير بين الفسخ والإمسك بلا أرش . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وإذا وقع العقد على مثلين ، كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .. وخرج القاضى وجهاً يجوز أخذ الأرش فى المجلس .

قال المصنف : ولا وجه له .

قال فى الفروع : وهو سهو .

وإن كان العقد وقع على غير مثله ، كالدرهم والدنانير . فله أخذ الأرش فى المجلس ، وإلا فلا . وحزم به فى المعنى وغيره .

قال ابن منجا : فيجب حمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان العقد مشتملاً على الدرهم والدنانير من الطرفين . انتهى .

قال فى المحرر وغيره ، فى هذا التفرع : فإن أمسك فله الأرش ، إلا فى صرفها بنفسها [ وظاهر كلام الشارح : أنه أجرى كلام المصنف فى الصرف وغيره ] .

وقال المصنف هنا « ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش » وهو لأبي الخطاب قال الزركشي : أطلق التخريج . فدخل في كلامه الجنس والجنسان ، وفي المجلس وبعده . انتهى .

وعلى الرواية الثانية : له إبدالها مع عيب وغصب ، ولا يملكها المشتري إلا بقبضها . وهي قبله ملك البائع ، وإن تلفت : فمن ضمانه .  
ومنها : لو باعه سلعة بنقد معين ، وتشاحا في التسليم . فعلى المذهب : يجعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما .

وعلى الثانية : هو كما لو باعه بنقد في الذمة . يعني أنه يجبر البائع على التسليم أولا . ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن ، على ما تقدم في كلام المصنف في الباب قبله ، في آخر فصل اختلاف المتبايعين محررا .

ومنها : لو باعه سلعة بنقد معين حالة العقد ، وقبضه البائع ، ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذي دفعه إليه المشتري ، وأنكر المشتري . ففيه طريقتان .

وتقدم ذلك مستوفى في الباب الذي قبله ، بعد قوله « وإن اختلفا في العيب : هل كان عند البائع ، أو حدث عند المشتري ؟ » فليعاود .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ﴾ .

يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ، ودار الإسلام ، بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أن الربا محرم بين الحربى والمسلم مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال في المستوعب ، في باب الجهاد ، والمحرر ، والمنور ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية : يجوز الربا بين المسلم والحربى الذى لا أمان بينهما . ونقله الميمونى وقدمه ابن عبدوس في تذكرته . وهو ظاهر كلام الخرقى في دار الحرب ، حيث قال : ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يختمهم في ما لهم ، ولا يعاملهم بالربا .

وأطلقهما الزركشي ، ولم يقيد هذه الرواية في التبصرة وغيرها بعدم الأمان .  
وفي الموجز رواية : لا يحرم الربا في دار الحرب . وأقرها الشيخ تقي الدين  
رحمه الله على ظاهرها .

قلت : يمكن أن يفرق بين الرواية التي في التبصرة وغيرها ، وبين الرواية  
التي في الموجز ، وحملها على ظاهرها ، بأن الرواية التي في التبصرة وغيرها : لم يقيدها  
بعدم الأمان . فيدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم بأمان ، أو غيره .  
فرواية التبصرة أعم لشمولها دار الحرب ودار الإسلام ، بأمان أو غيره .  
ورواية الموجز أخص ، لتصورها على دار الحرب ، وحملها على ظاهرها ، سواء  
كان بيتهم أمان أولا . ولا يتوهم متوهم أن ظاهرها يشمل المسلم . فإن هذا بلا نزاع  
فيه . ومعاذ الله أن يريد ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه .  
وقال في الانتصار : مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه . والحربي مباح أخذه  
على أي وجه كان <sup>(١)</sup> .

فأمره : لا ربا بين عبد أو مدبر أو أم ولد ونحوهم ، وبين سيدهم . هذا  
المذهب . وقطع به الأصحاب . ونص عليه .  
والتزم المجد في موضع جريان الربا بينه وبين سيده إذا قلنا بملكه . قاله في  
القواعد الأصولية .

والصحيح من المذهب : تحريم الربا بين السيد ومكاتبه ، كالأجنبي . وعليه  
أكثر الأصحاب .

وعنه لا ربا بينه وبين مكاتبه ، كعبد . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .  
ويستثنى من ذلك مال الكتابة . فإنه لا يجري الربا فيه . قاله في الوجيز ،  
والرعايتين . وغيرهم هناك .

فعلى المذهب : لو زاد الأجل والدين : جاز في احتمال .  
ويأتي ذلك في أول الكتابة في أول الفصل الثاني .

(١) بهامش القوطرفاية : كذا بخط المؤلف . أعني لعله يصح في الموضوعين .

## باب بيع الأصول والثمار

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ دَارًا : تَنَاوَلَ التَّبِيعَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا ﴾ .  
بلا نزاع .

وشمل قوله « أرضها » المعدن الجامد . وهو صحيح . ولا يشمل المعادن الجارية .  
على الصحيح من المذهب .

وعنه يدخل في المبيع . فيملكه المشتري .

ويأتى في إحياء الموات « إذا ظهر فيما أحياء معدن جارٍ : هل يملكه أولاً ؟ »  
ويدخل أيضاً : الشجر والنخل المقروس في الدار ، قولاً واحداً . عند أكثر  
الأصحاب . وقيل : فيه احتمالان .

فأمره : مرافق الأملاك - كالطرق والأفنية ، ومسيل المياه ونحوها - هل هي  
مملوكة ، أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان .

أمرهما : ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك . جزم به القاضى ،  
وابن عقيل في إحياء الموات ، والغصب . ودل عليه نصوص الإمام أحمد . وطرد  
القاضى ذلك حتى في حریم البئر . ورتب عليه : أنه لو باعه أرضاً بفنائها لم يصح  
البيع ، لأن الفناء لا يختص به ، إذ استطرأه عام ، بخلاف مالو باعها بطريقها .  
وذكر ابن عقيل احتمالاً يصح البيع بالفناء . لأنه من الحقوق ، كسيل المياه .  
والوجه الثانى : الملك . صرح به الأصحاب في الطرق . وجزم به في الكل  
صاحب المغنى . وأخذ من نص أحمد والخرقى على ملك حریم البئر . ذكر ذلك  
في القاعدة الخامسة والثمانين .

قوله ﴿ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِهَا ، كَالْمِفْتَاحِ وَحَجَرِ الرَّحَا الْفَوْقَانِي ﴾

فعلى وجهين ﴿

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والهادى ،



والتلخيص ، والبلفة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،  
وشرح ابن منبجا .

أمرهما : لا يدخل . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يدخل . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقيل : يدخل في المبيع المفتاح . ولا يدخل الحجر الفوقاني . جزم به ابن

عبدوس في تذكرته .

### فأمرناه

إمرهما : لو باع الدار وأطلق ، ولم يقل «بمقوقها» فهل يدخل فيه ماء البئر  
التي في الدار؟ على وجهين . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق . وأصلهما : هل  
يملك الماء أولا؟ قاله في التلخيص .

والصحيح من المذهب : أنه لا يدخل . قاله المصنف والشارح .

الثانية : لو كان في الدار متاع ، وطالت مدة نقله - وقيده جماعة بفوق ثلاثة

أيام . منهم : صاحب الرعاية الكبرى - فهو عيب .

والصحيح من المذهب : يثبت اليد عليها . وقيل : لا .

وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع . فلو تركه له ولا ضرر فلا خيار له .

وفي الترغيب وغيره : لو قال : تركته لك ، ففي كونه تمليكاً وجهان .

ولا أجره لمدة نقله . على الصحيح من المذهب . وقيل : مع العلم . وقيل : له

الأجره مطلقاً . وأطلقهن في الرعاية الكبرى .

وينقله بحسب العادة . فلا يلزم ليلا ، ولا جمع الحمالين .

ويلزمه تسوية الحفر . وإن لم ينص مشتر ببقائه . ففي إجبارة وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الأولى أن له إجباره .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بِمَحْقُوقِهَا ، دَخَلَ غِرَاسَهَا وَبِنَاؤُهَا فِي الْبَيْعِ ﴾  
بلا نزاع ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِمَحْقُوقِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافي ،  
والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والقائى ،  
والخاويين ، وإدراك الغاية .

أمرهما : يدخل . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس  
والمنور ، ومنتخب الأزرعى . وصححه في التصحيح . وقدمه في المحرر ، والهادى ،  
والفروع ، والرعايتين .

والوجه الثانى : لا يدخل . وللبائع تيقينه .

### فوائد

الأولى : حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها ، خلافاً ومذهباً وتفصيلاً ،  
على ما تقدم . وصرح به في النظم ، والفروع .

وقال في الترغيب ، والتلخيص : هل يتبعهما في الرهن . كالبائع ، إذا قلنا يدخل  
أولاً ؟ فيه وجهان لضعف الرهن عن البيع ، وكذا الوصية .

الثانية : لو باعه بستاناً بمحقوقه دخل البناء ، والأرض والشجر والنخل ،  
والسكرم وعريشه الذى يحمله . وإن لم يقل « بمحقوقه » ففي دخول البناء - غير  
الخانط - الوجهان المتقدمان حكماً ومذهباً . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : وفيما فيه من بناء غير الحيطان وجهان ، وظاهره : أنه سواء  
قال « بمحقوقه » أولاً . وهى طريقة في المذهب .

الثالثة : لو باعه شجرة فله بيعها في أرض البائع ، كالتمر على الشجر .

قال أبو الخطاب وغيره : ويثبت له حق الاجتياز ، وله الدخول لمصالحها .

الرابعة : لو باع قرية ، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها .

وقال المصنف وغيره : أو قرينة . قاله في الفروع . وهو أولى .  
قلت : وهو الصواب .  
الخامسة : لو كان في القرية شجر بين بنيانها ، ولم يقل «بمقوقها» ففيه الخلاف  
المتقدم نقلاً ومذهباً . وحزم في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا بدخوله .  
السادسة : لو باع شجرة . فهل يدخل منبتها في البيع ؟ على وجهين . ذكرها  
القاضى . وحكى عن ابن شاقلا : أنه لا يدخل ، وأن ظاهر كلام الإمام أحمد  
الدخول ، حيث قال - فيمن أقر بشجرة لرجل - هي له بأصلها .  
وعلى هذا لو انقلعت . فله إعادة غيرها مكانها .  
ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا . كالزراع إذا حصد ، فلا يكون له في  
الأرض سوى حق الانتفاع . ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ يُجَزَّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، كَالرُّطْبَةِ  
وَالْبُقُولِ ﴾ .

أو تكون ثمرته كالتناء والبادنجان [ فالأصول للمشتري . والجزء الظاهرة  
واللقطة الظاهرة من التناء ، والبادنجان ] للبائع .  
هذا المذهب . حزم به في الوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والفائق .  
وقدمه في المعنى ، والشرح .

قال في الرعاية الكبرى : فأصله للمشتري في الأصح .  
واختار ابن عقيل : إن كان البائع قال « بعتك هذه الأرض بمقوقها »  
دخل فيها ذلك . وإلا فوجهان . وهو ظاهر كلامه في الفروع .  
قال في القاعدة الثمانين : هل هذه الأشياء كالشجر ، أو كالزراع ؟ فيه وجهان  
إن قلنا : كالشجر ؛ انبنى على أن الشجر : هل يدخل في بيع الأرض مع الإطلاق  
أم لا ؟ وفيه وجهان . وإن قلنا : هي كالزراع ، لم يدخل في البيع وجهاً واحداً .

وقيل : حكمها حكم الشجر في تبعية الأرض . وهي طريقة ابن عقيل والمجد .  
وقيل : يتبع ، وجهاً واحداً . بخلاف الشجر . وهي طريقة أبي الخطاب ،  
وصاحب المغنى .

فائدة : وكذا الحكم لو كان مما يؤخذ زهره ويبقى في الأرض ، كالبنفسج  
والترجس ، والورد ، والياسمين ، واللينوفر ، ونحوه . فإن تفتح زهره فهو للبائع ،  
ومالم يتفتح فهو للمشتري . على الصحيح . ويأتى على قول ابن عقيل التفصيل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً ، كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ : فَهُوَ  
لِلْبَائِعِ ، مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ ﴾ .

وكذلك القطنيات ونحوها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في المغنى :  
لا أعلم فيه خلافاً .

وقال في المبهج : إن كانت الزرع بدا صلاحه : لم يتبع الأرض . وإن لم يبدأ  
صلاحه . فعلى وجهين .

فإن قلنا : لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض .

قال في القواعد : وهو غريب جداً . يخالف لما عليه الأصحاب . انتهى .

كذا ما المقصود منه مستر ، كالجزر والفجل والقت والثوم والبصل ، وأشباه  
ذلك ، وكذا القصب الفارسى . إلا أن العروق للمشتري .

فأما قصب السكر : فالصحيح من المذهب : أنه كالزرع . جزم به في الرعاية

الكبرى . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : هو كالقصب الفارسى . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قال في الفروع : ويتوجه مثله الجوز .

تغيبه : قوله « مبقى إلى الحصاد » يعنى بلا أجرة . وبأخذه أول وقت أخذه

زاد المصنف . وتبعه الشارح . ولو كان بقاؤه خيراً له .

وقيل : يأخذه في عادة أخذه إن لم يشترطه المشتري .

### فوائد

الأولى : لو اشترى أرضاً فيها زرع للبائع ، أو شجراً فيه ثمر للبائع ، وظن

دخوله في البيع ، أو ادعى الجهل به ، ومثله يجمله : فله الفسخ .

الثانية : لو كان في الأرض بذر . فإن كان أصله يبقى في الأرض ، كالنوى

وبذر الرطبة ونحوهما . فحكمه حكم الشجر ، على ما تقدم .

وإن كان لا يبقى أصله ، كالزرع ونحوه . فحكمه حكم الزرع البادى . هذا

المذهب . اختاره القاضى . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزىن .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعند ابن عميل لا يدخل فيهما جميعاً . لأنه عين مودعة فى الأرض ، فكانت

فى حكم الحجر والخشب المدفونين . وأطلقهما فى التلخيص .

قال فى القروع ، والقائى : والبذر إن بقى أصله فكشجر . وإلا كزرع عند

القاضى . وعند ابن عميل لا يدخل .

وأطلق فى عيون المسائل أن البذر لا يدخل . لأنه مودع .

وقال فى المبهيج : فى بذر وزرع لم يبد صلاحه ، قيل : يتبع الأرض . وقيل :

لا . ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض .

الثالثة : لو باع الأرض بما فيها من البذر . ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : يصح . اختاره القاضى فى الجرد .

قلت : وهو الصواب . لأنه دخل تبعاً .

والثانى : لا يصح مطلقاً .

والثالث : إن ذكر قدره ووصفه : صح . وإلا فلا . وهو احتمال لابن عميل .

وأطلقهن فى القروع .

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مَوْبَرًّا وَهُوَ مَا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ﴾ .

التأبير : هو التلقيح . وهو وضع الذكركر في الأنثى . والمصنف - رحمه الله -  
فسره بالتشقق . لأن الحكم عنده منوط به وإن لم يلقح . لصيرورته في حكم  
عين أخرى . وعلى هذا إنما نيظ الحكم بالتأبير في الحديث لملازمته للتشقق غالباً .  
إذا علمت هذا ، فالذي قاله المصنف : هو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وجزم به الخرقى ، وصاحب المحرر ، والوجيز ، وغيره . وقدمه في الشرح ،  
والفروع ، والفائق ، والزرکشى ، وغيرهم .  
وبالغ المصنف . فقال : لا خلاف فيه بين العلماء .  
وعنه : رواية ثانية : الحكم منوط بالتأبير - وهو التلقيح - لا بالتشقق .  
ذكرها ابن أبى موسى وغيره .

فعلها : لو تشقق ولم يؤبر : يكون للمشتري . ونصر هذه الرواية الشيخ  
تقى الدين رحمه الله . واختارها في الفائق . وقال : قلت : وعلى قياسه كل مفتقر  
إلى صنع كثير لا يكون ظهوره الفصل ، بل إيقاع الفعل فيه . وأطلقهما في  
التلخيص ، والرعاية الكبرى .  
فتلخص : أن ما لم يكن تشقق طلعه : فغير مؤبر . وما تشقق ولقح : فمؤبر ،  
وما تشقق ولم يلقح : فحل الروائين .  
فأمره « طلع الفحل » يراد للتلقيح ، كطلع الإناث . على الصحيح من المذهب  
وعليه الأصحاب .

وذكر ابن عقيل ، وأبو الخطاب احتمالاً : أنه للبايع بكل حال .  
قوله ﴿ فَالْتَمَرُ لِلْبَائِعِ ، مَتْرُوكًا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ إِلَى الْجِذَازِ ﴾ .  
وهذا إذا لم يشترط عليه قطعه .

فأمره : حكم سائر العقود في ذلك كالبيع في أن ما لم يؤبر : يلحق بأصله ، وما

أبر : لا يلحق . وذلك مثل الصلح ، والصداق ، وعوض الخلع ، والأجرة ، والهبة ،  
والرهن ، والشفعة ، إلا أن في الأخذ بالشفعة وجهاً آخر : أنه يتبع فيه المؤبر ، إذا  
كان في حالة البيع غير مؤبر . وأما الفسوخ : ففيها ثلاثة أوجه .  
أهمها : يتبع الطلع مطلقاً ، بناء على أنه زيادة متصلة ، أو على أن الفسخ رفع  
للعقد من أصله .

والثاني : لا يتبع بحال ، بناء على أنه زيادة منفصلة وإن لم يؤثر .

والثالث : أنه كالعقود المتقدمة .

هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ .  
أما على القول بأنه يتبع : فيتبع الطلع مطلقاً . وأطلقهن في القواعد . وصرح  
في السكافي بالثالث . وصرح في المعنى بالثاني . وقاله ابن عقيل في الإفلاس ،  
والرجوع في الهبة .

وأما الوصية والوقف ، فالمنصوص : أنه تدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصية  
إذا بقيت إلى يوم الموت ، سواء أبرت أو لم تؤثر .

تنبيه : محل قوله « متروكا في رموس النخل إلى الجذاذ » إذا لم تجر العادة  
بأخذه بسرّاً ، أو يكون بسرّه خيراً من رطبه . فإن كان كذلك : فإنه يجزئه حين  
استحكام حلاوة بسرّه . قاله الزركشي وغيره .

وظاهر كلام المصنف وغيره : أنها تبقى إلى وقت الجذاذ . ولو أصابتها آفة ،  
بحيث إنه لا يبقى في بقائها فائدة ولا زيادة .

وهذا أحد الاحتمالين ، والآخر : يقطع في الحال .  
قلت : وهو الصواب .

وظاهر كلامه وكلام غيره : أنها لا تقطع قبل الجذاذ ، ولو تضرر الأصل  
بذلك ضرراً كبيراً . وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : يجبر على قطعها ، والحالة هذه . وأطلقهما الزركشي .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ ، كَالْعِنَبِ وَالتَّيْنِ  
وَالرَّمَانِ وَالْجُوزِ ﴾ .

يعنى : يكون للبائع متروكا في شجره إلى استوائه ، مالم يظهر للمشتري .  
واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزاً لا قشر عليه - كالعنب والتين  
والتوت والجزير والليمون والأترنج - ونحوه . أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله ،  
كالرمان والموز ونحوهما . أو له قشران ، كالجوز واللوز ونحوهما : فالصحيح من  
المذهب في ذلك كله : أنه يكون للبائع بمجرد ظهوره . وعليه جماهير الأصحاب ،  
وقطع به كثير منهم .

وقال القاضى : ماله قشران لا يكون للبائع ، إلا بتشقق قشره الأعلى . وصححه  
في التلخيص . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به في عيون المسائل في  
الجوز ، واللوز . وقال : لا يلزم الموز ، والرمان ، والحنطة في سنبليها . والباقلاء في  
قشره لا يتبع الأصل . لأنه لا غاية لظهوره . وردّ ما قاله القاضى ومن تابعه ،  
المصنف ، والشارح . وأطلقهما في الفائق .

وقال في المبهج : الاعتبار بانعقاد ثبته . فإن لم ينعقد : تبع أصله ، وإلا فلا .  
قوله ﴿ وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ - كَالْمِشْمِشِ ، وَالتَّفَّاحِ ، وَالسَّفَرَجَلِ - لِلْبَائِعِ  
وَمَا لَمْ يَظْهَرَ لِلْمُشْتَرِي ﴾ .

أناط المصنف - رحمه الله - الحكم بالظهور من النور . فظاهره : سواء تناثر  
أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام  
الخرقى . وقدمه في المعنى ، والشرح ، واختاره .

قال في القواعد الفقيهية : وهو أصح .

وقيل : إن تناثر نوره : فهو للبائع . وإلا فلا . وجزم به القاضى في خلافه .



لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في الحاوي الكبير ، والفائق .

وقيل : يكون للبائع بمجرد ظهور النور . ذكره القاضي احتمالاً ، جملاً للنور كما في الطلع .

فأمره : قوله ﴿ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ ، وَالْقُطْنِ : لِلْبَائِعِ ﴾ .

بلا نزاع . جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وكذا الياسمين ، والبنفسج ، والزرهيس ، ونحوه .

وقال الأصحاب : القطن كالطلع ، وألحقوا به هذه الزهور .

قال في القواعد الفقهية : وفيه نظر . فإن هذا المنظم هو نفس الثمرة أو قشرها الملازم لها ، كقشر الزمان . فظهوره ظهور الثمرة . بخلاف الطلع . فإنه وعاء للثمرة وكلام الخرقى يدل عليه ، حيث قال : وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادٍ ، وبدو الورد ونحوه : ظهوره من شجره ، وإنما كان منظماً . انتهى .

قوله ﴿ وَالْوَرَقُ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

ويحتل في ورق التوت المقصود أخذه إن تفتح : فهو للبائع : وإن كان حباً : فهو للمشتري ، وهو وجه . وأطلقهما في التلخيص ، والحاوي الكبير .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ : فَهُوَ لِلْبَائِعِ . وَمَا لَمْ يَظْهَرْ : فَهُوَ

لِلْمُشْتَرِي ﴾ .

وكذلك ما أبجز بعضه . هذا المذهب وإن كان نوعاً واحداً . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والفائق وابن منجا . وقال : هذا المذهب - وغيرهم .

قال في الحاوي الكبير وغيره : المنقول عن أحمد في النخل : أن ما أبر للبائع

ومالم يؤبر للمشتري . وكذلك يخرج في الورد ونحوه . وكذا قال في الحاوي الصغير  
والرايتين ، والوجيز ، والهادي ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : السكل للبائع . وهو رواية في الانتصار . واختاره غير ابن  
حامد ، كشجرة .

وقال في الواضح - فيما لم يبد من شجره - : للمشتري . وذكره أبو الخطاب  
ظاهر كلام أبي بكر .

ولو أبر بعضه فباع مالم يؤبر وحده . فهو للمشتري . وقدمه في الرعاية  
السكري [ والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ] .

وقيل : للبائع . وأطلقهما في الفروع .

فأمره : يقبل قول البائع في بدو الثمرة . بلا نزاع .

وقال في الفروع ، ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب .

وأما إن كان جنسا : فلم يفرق أبو الخطاب بينه وبين النوع . وهو وجه .

وقدمه في التبصرة .

والصحيح من المذهب : الفرق بين الجنس والنوع . قدمه في الفروع .

ورد للمصنف ، والشارح الأول . وقالا : الأشبه الفرق بين النوع والنوعين .

فأبر من نوع ، أو ظهر بعض ثمره : لا يتبعه النوع الآخر .

قال الزركشي : هذا أشهر القولين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف في قوله ﴿ وَإِنْ أَحْتَاَجَ الزَّرْعُ أَوْ الشَّمْرَةُ

إِلَى سَقْيٍ لَمْ يَلْزِمِ الْمُشْتَرِي . وَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعَ الْبَائِعِ مِنْهُ ﴾ .

أنه لا يسقيه إلا عند الحاجة ، وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الشارح ،

والزركشي . وغيرهما .

والوجه الثاني : له سقيه ، للمصلحة ، سواء كان ثم حاجة أولا ، ولو تضرر

الأصل ، وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وكذا الحكم لو احتاجت الأرض إلى سقى .  
فائدة : حيث حكمنا أن الثمر للبائع ، فإنه يأخذه أول وقت أخذه بحسب  
العادة على الصحيح من المذهب زاد المصنف . ولو كان بقاؤه خيراً له .  
وقيل : يؤخره إلى وقت أخذه في العادة إن لم يشترطه المشتري .  
وقيل : يلزمه قطع الثمرة لتضرر الأصل . زاد المصنف والشارح : تضرراً  
كثيراً ، وأطلقاها . وتقدم معناه عند قوله « يبقى إلى الحصاد » .  
قوله ﴿ وَلَا يَحْزُرُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا . وَلَا الزَّرْعُ قَبْلَ  
اشْتِدَادِ حَبِّهِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة إلا بشرط القطع في الحال . نص عليه . لسكن يشترط أن  
يكون منتفعاً به في الحال . قاله في الرعاية ، والشيخ تقي الدين في تعليقه على المحرر .  
قلت : وهو مراد غيرهما .  
وقد دخل في كلام الأصحاب في شروط البيع ، حيث اشترطوا : أن يكون  
فيه منفعة مباحة .

### فوائد

الأولى : يستثنى من عموم كلام المصنف من عدم الجواز : لو باع الثمرة قبل  
بدو صلاحها بأصلها . فإنه يصح . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وحكاها المصنف ، والشارح ، والزرکشی : إجماعاً . لأنه دخل تبعاً .  
وقيل : لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وجماعة . وأطلقهما في المحرر  
ويستثنى أيضاً : لو باع الأرض بما فيها من زرع قبل اشتداد حبه . فإنه يصح  
جزم به في المحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوي الكبير ، والمغني ،  
والشرح . وصححه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يصح . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
• - الإنصاف •

الثانية : يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر . جزم به في الرعاية الصغرى . واختاره في الحاوى الكبير . وصححه في المستوعب ، والتلخيص ، والحاوى الصغير ، والرعاية الكبرى .

وفيه وجه آخر : لا يصح . وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمحرم والفروع ، والفائق ، والزركشى .

فعلى الوجه الثانى : لو شرط القطع : صح . قال المصنف : ولا يلزم الوفاء بالشرط . لأن الأصل له .

قال الزركشى ، ومقتضى هذا : أن اشتراط القطع حق للآدمى . وفيه نظر ، بل هو حق لله تعالى .

ويجوز بيع الزرع قبل اشتداده لمالك الأرض . جزم به في تذكرة ابن عبدوس ، والحاوى الكبير . واختاره أبو الخطاب . وصححه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وفيه وجه آخر : لا يصح . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمحرم ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .  
الثالثة : لو باع بعض مالم يبد صلاحه مشاعاً : لم يصح ، ولو شرط القطع . قاله الأصحاب .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمَشْتَرَى ﴾ .

بلا نزاع . وكذا الجذاذ . لكن لو شرطه على البائع : صح . على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وجزم به في الشرح وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال الخرقى : لا يصح . وجزم به في الحاوى الكبير في هذا الباب . وهو الذى أورده ابن أبى موسى مذهباً . وقدمه في القاعدة الثالثة والسبعين .

قال القاضي : لم أجد بقول الخرقى رواية .

قال فى الروضة : ليس له وجه .

قال فى القاعدة للتقدمة : وقد استشكل مسألة الخرقى أكثر المتأخرين .

وتقدم ذلك مستوفى فى باب الشروط فى البيع . فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا : لَمْ يَصَحَّ ﴾ .

يعنى : إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية وإنما أطلق : لم يصح . وهذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفاائق ، وأكثر الأصحاب .

قال الزركشى : جزم به الشيخان ، والأكثرون .

وعنه يصح إن قصد القطع . ويلزم به فى الحال . نص عليه فى رواية عبد الله .

وقدم فى الروضة : أن إطلاقه كشرط القطع .

وحكى الشيرازى رواية بالصحة من غير قصد القطع .

وما حكاه فى المستوعب والحاوى الكبير عن ابن عقيل فى التذكرة - أنه ذكر فى هذه المسألة أربع روايات :- ليس بسديد . إنما حكى ذلك على ما اقتضاه لفظه فيما إذا شرط القطع ثم تركه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبَةِ وَالْبُقُولِ إِلَّا بِشَرْطِ جَزِهِ ﴾ .

حكم بيع الرطبة والبقول : حكم الثمر والزرع . فلا يباع قبل بدو صلاحه إلا مع أصله أو لربه ، أو مع أرضه . كما تقدم . خلافا ومذهبا ، ولا يباع مفردا بعد بدو صلاحه إلا جزة جزة بشرطه .

قوله ﴿ وَلَا الْقِتَاءَ وَنَحْوَهُ إِلَّا لِقِطَّةً لِقِطَّةً ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَصْلَهُ ﴾ .

إن باعَهُ بِأصله صح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى التلخيص : ويحتمل عندى عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله ،

إلا أن يبيعه مع أرضه .

قال في القاعدة الثمانين : ورجح صاحب التلخيص : أن المقائى ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع . وهو مقتضى كلام الخرقى ، وابن أبى موسى . انتهى .  
وإن باعه فى غير أصله . فإن لم يبد صلاحه [ لم يصح ] إلا بشرط قطعه فى الحال إن كان ينتفع به ، وإن بدا صلاحه : لم يجز بيعه إلا لقطعة لقطعة .  
قال فى الفروع : ولا يباع قثاء ونحوه إلا لقطعة لقطعة . نص عليه ، إلا مع أصله ذكره فى كتاب البيع فى الشرط الخامس .

وقال هنا : وما له أصل يتكرر جملة . كقثاء وكالشجر وثمره : كثمرة فيما تقدم . ذكره جماعة ، لكن لا يأخذ البائع اللقطة الظاهرة . ذكره فى الترغيب وغيره ، وإن تعيب فالفسخ أو الارش .

وقيل : لا يباع إلا لقطعة لقطعة ، كثمر لم يبد صلاحه . ذكره شيخنا . انتهى .  
وقيل : لا يباع بطبخ قبل نضجه ، ولا قثاء وخيار قبل أوان أخذه عرفاً إلا بشرط قطعه فى الحال .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تبيس اللقطة .

وقال أيضاً : يجوز بيع المقائى دون أصولها . وقال : قاله كثير من الأصحاب لقصد الظاهر غالباً .

فأمره : القطن إن كان له أصل يبقى فى الأرض أعواماً ، كقطن الحجاز : فحكمه حكم الشجر فى جواز إفراده بالبيع . وإذا بيعت الأرض بمقوتها دخل فى البيع . وثمره كالطلع . إن تفتح فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري ، وإن كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع .

ومتى كان جوزه ضعيفاً رطباً لم يقوما فيه : لم يصح بيعه إلا بشرط القطع . كالزرع الأخضر ، وإن قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية . كالزرع إذا اشتد حبه .

وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا بشرطه .  
والباذنجان الذى تبقي أصوله وتتكرر ثمرته كالشجر . وما يتكرر زرعه كل  
عام كالزرع .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ . ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ ، وَطَالَتِ  
الْجُزَّةُ ، وَحَدَّثَتْ ثَمْرَةً أُخْرَى . فَلَمْ تَتَمَيَّزْ ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرَتَهُ لِيَأْكُلَهَا  
رُطْبًا فَأَثْمَرَتْ : بَطَلَ الْبَيْعُ ﴾ .

شمل كلامه قسمين .

أمرهما : إذا حدثت ثمرة أخرى قبل القطع ، ولم تتميز من المبيع .

الثانى : ما عدا ذلك .

فإن كان ما عدا حدوث ثمرة أخرى . فالصحيح من المذهب : بطلان البيع  
كما قال المصنف : وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

قال فى الفروع : فسد العقد فى ظاهر المذهب .

قال فى القواعد الفقهية : هذه أشهر الروايات .

قال القاضى : هذه أصح .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص ، والختار للأصحاب . وصححه فى

التصحيح ، والخلاصة . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ،

ومنتخب الأزجى وغيرهم . واختاره الخرقى وأبو بكر ، وابن أبى موسى ، والقاضى

وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والمهادى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ،

والفائق . وقال : اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وهو من مفردات المذهب .

فعليها : الأصل والزيادة للبائع . قطع به أكثر الأصحاب . واختاره ابن

أبى موسى ، والقاضى ، وغيرهما . ونقلها أبو طالب وغيره عن الإمام أحمد رحمه الله

وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه : الزيادة للبائع والمشتري . فتقوم الثمرة وقت العقد و بعد الزيادة .  
وهذه الرواية ذكرها في الكافي ، والفروع وغيرها .  
وحكى ابن الزاغوني ، والمصنف وغيرها رواية : أن البائع يتصدق بالزيادة  
على القول بالبطلان .

قال في التلخيص : وعنه يبطل البيع . ويتصدق بالزيادة استحبابا . لاختلاف  
الفقهاء . انتهى .

وحكى القاضي رواية : يتصدقان بها .  
قال المجد : وهو سهو من القاضي ، وإنما ذلك على الصحة . فأما مع الفساد :  
فلا وجه لهذا القول . انتهى .

وعنه : رواية ثانية في أصل المسألة : لا يبطل البيع ، ويشتركان في الزيادة .  
قال في الحاويين : وهو الأقوى عندي . واختاره أبو جعفر البرمكي .  
وقال القاضي : الزيادة للمشتري . وجزم به في كتابه الروايتين .  
قال في الحاوي : كما لو أخره لمرض .

ورده في القواعد . وقال : هو مخالف نصوص أحمد ، ثم قال : لو قال مع  
ذلك بوجوب الأجرة للبائع إلى حين القطع لكان أقرب .  
قال المجد : يحتمل عندي أن يقال : إن زيادة الثمرة في صفتها للمشتري ،  
وما طلل من الجزة للبائع . انتهى . وعنه يتصدقان بها .

قال في الفروع : وعنه يتصدقان بهما على الروايتين وجوبا . وقيل : ندبا .  
وكذلك قال في الرعاية .

فاختار القاضي : أنه على سبيل الاستحباب ، وإليه ميل المصنف ، والشارح .  
وتقدم كلامه في التلخيص .

وقال ابن الزاغوني : على القول بالصحة ، لاتدخل الزيادة في ملك واحد  
منهما ، ويتصدق بها المشتري .



وعنه : الزيادة كلها للبائع . نقلها القاضى فى خلافه فى مسألة زرع الفاصب .  
ونص أحد فى رواية ابن منصور - فىمن اشترى قصيلا وتركه حتى سنبل -  
يكون للمشتري منه بقدر ما اشترى يوم اشترى . فإن كان فيه فضل : كان للبائع  
صاحب الأرض .

وعنه يبطل البيع إن أخره بلا عذر . وعنه : يبطل بقصد حيلة . ذكرها  
جماعة . منهم ابن عقيل فى التذكرة ، والفخر فى التلخيص .  
قال بعض الأصحاب : متى تعدد الحيلة فسد البيع من أصله ولم ينمقد بغير  
خلاف .

ووجه فى الفروع فيما إذا باعه عرية فأثمرت : إن ساوى الثمر المشتري به : صح  
وقال فى الفائق : والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ . وعنه إذا ترك الرطبة  
حتى طالت : لم يبطل المبيع . ذكره الزركشى .

تنبيه : صرح المصنف : أن حكم العرية إذا تركها حتى أثمرت حكم الثمرة إذا  
تركها حتى بدا صلاحها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
منهم القاضى .

وقطع بعض الأصحاب بالبطلان فى العرايا . وحكى الخلاف فى غيرها . منهم  
الحلوانى وابنه . وفرقوا بينهما .

### فائدتان

الأولى : للقول بالبطلان مأخذان .

أحدهما : أن تأخيره محرم لحق الله فالبيع باطل كتأخير القبض فى الر بويات ،  
ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها . وهو محرم . ووسائل  
المحرم ممنوعة .

المأخذ الثانى : أن مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه  
لا يتميز منه . فبطل به البيع ، كما لو تلف .

فعلى الأول : لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرق . ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائزاً . ولو كان المشتري رطبة أو ما أشبهها من النعناع والهندبا ، أو صوفا على ظهر فتركها حتى طالت : لم يفسخ البيع . لأنه لانتهى في بيع هذه الأشياء . وهذه هي طريقة القاضى فى المجرى .

وعلى الثانى : يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالىن ، إلا أنه يعنى عن الزيادة اليسيرة . كاليوم واليومين . ولا فرق بين الثمر ، والزرع وغيرها من الرطبة والبقول والصوف . وهى طريقة أبى بكر ، والقاضى فى خلافه ، والمصنف وغيرهم . ومتى تلف بجائحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشتري . وهو مصرح به فى المجرى ، والمنعنى وغيرها .

وتكون الزكاة على البائع على هذا المآخذ بشير إشكال . وأما على الأول : فيحتمل أن تكون على المشتري . لأن ملكه إنما يفسخ بعد بدو الصلاح . ويحتمل أن يكون على البائع . ولم يذكر الأصحاب خلافه . لأن الفسخ يبدو الصلاح استند إلى سبب سابق عليه . وهو تأخير القطع . قال ذلك فى القواعد . وقال : وقد يقال يبدو الصلاح يتبين انفساخ العقد من حين التأخير . انتهى .

الثانية : تقدم : هل تكون الزكاة على البائع أو على المشتري ؟ إذا قلنا : بالبطلان . وحيث قلنا بالصحة . فإن اتفقا على التبقية جاز . وزكاه المشتري ، وإن قلنا : الزيادة لهما فعليهما الزكاة إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا ، وإلا انبنى على الخلطة فى غير المشاشية على ماتقدم .

تغيب : وأما إذا حدثت ثمرة ولم تتميز . فقطع المصنف هنا : أن حكمها حكم المسائل الأولى ، وهو رواية عن أحمد . ذكرها أبو الخطاب . وجزم به فى الوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، وغيرهم . وهو احتمال فى الكافى .

والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره . فهما شريكان فيهما ، كل واحد بقدر ثمرته . فإن لم يعلم قدرها اصطلاحاً . ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب . قاله المصنف في المعنى ، والشارح ، وصاحب الفروع [ والفائق ] وغيرهم .

قال الزركشى : وهو الصواب . وقدمه في الكافي وغيره . واختاره ابن عقيل وغيره .

قال القاضى : إن كانت الثمرة للبائع فحدثت أخرى ، قيل لكل منهما : اسبح بنصيبك . فإن فعل أجزر الآخر على القبول ، وإلا فسخ العقد . وإن اشترى ثمرة فحدثت أخرى : وقيل للبائع ذلك لاغير . انتهى .

فأمره : لو اشترى خشباً بشرط القطع . فأخر قطعه فزاد ، فالباع لازم ، والزيادة للبائع . قدمه في الفائق . فقال لو اشترى خشباً ليقطعه فتركه ، فما غلظ . فالزيادة لصاحب الأرض . نص عليه . واختاره البرمكى . انتهى .

قال في الفروع : ونقل ابن منصور الزيادة لهما ، واختاره البرمكى . وقاله في القواعد أيضاً .

فاختلف النقل عن البرمكى في الزيادة .

وقيل : البيع لازم ، والكل للمشتري . وعليه الأجرة . اختاره ابن بطة .

وقيل : ينفسخ العقد ، والكل للبائع .

قال الجوزى : ينفسخ العقد . قال في الفائق - بعد قول الجوزى - قلت :

ويتخرج الاشتراك . فوافق المنصوص .

وقال في الفروع : وإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد . فقيل : الزيادة

للبائع . وقيل : للكل . وقيل : للمشتري ، وعليه الأجرة .

ونقل ابن منصور : الزيادة لهما . اختاره البرمكى . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ : جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا  
وَيَشْتَرَطُ التَّبَقُّيَةُ ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في المحرر ، والفروع ، والفاثق ، وغيرهم : وإذا طاب أكل الثمر . وظهر  
نضجه جاز بيعه .

وفي الترغيب : بظهور مبادئ الحلاوة .

فأمره : يجوز لشتره أن يبيعه قبل جده ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب . لأنه وجد من القبض ما يمكن . فكفى ، للحاجة المبيحة  
لبيع الثمر قبل بدو صلاحه .

وعنه لا يجوز بيعه حتى يجده . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في المحرر ،  
والفاثق .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ : رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر  
أو أقل ، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضب . نص عليه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا اختيار جمهور الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الكافي ، والمحرر ، والفروع ، والرايعتين ، وغيرهم . وهو من مفردات  
المذهب .

وعنه إن أتلفت الثلث فصاعداً ، ضمنه البائع . وإلا فلا . اختاره الخلال  
وجزم به في الروضة . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،  
والبلغة ، والحاوي الكبير ، وغيرهم .

وعنه : لا جائحة في غير النخل . نص عليه في رواية حنبل . ذكره في الفائق .

واختار الزركشى في شرحه إسقاط الجوائح مجاناً . وحمل أحاديثها على أنهم كانوا يبيعونها قبل بدو صلاحها .

### تغييرات

أمرها : قيد ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وجماعة ، الروايتين بما بعد التخلية . وظاهره : أن قبل التخلية يكون من ضمان البائع ، قولاً واحداً . قاله الزركشى .

وجزم في الفروع : أن محل الجائحة بعد قبض المشتري ونسليمه . وهو موافق للأول . وقطع به في الرعايتين ، والحاويين . والظاهر : أنه مراد من أطلق . لأنه قبل التخلية ما حصل قبض .

الثاني : أفادنا المصنف بقوله « رجع على البائع » صحة البيع . وهو المذهب وعليه الأصحاب . إلا صاحب النهاية . فإنه أبطل العقد . كما لو تلف الكل .

الثالث : على الرواية الثانية - وهي التي قلنا فيها : لا يضمن إلا إذا أتلفت الثلث فصاعداً - قيل : يعتبر ثلث الثمرة . وهو الصحيح . قدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنعنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين .

وقيل : يعتبر قدر الثلث بالقيمة . وقدمه في المحرر ، والنظم ، وتجريد العناية . وأطلقهما الزركشى ، والفائق .

وقيل : يعتبر قدر الثلث بالثمن . وأطلقهن في الفروع .

الرابع : على المذهب : يوضع من الثمرة بقدر التالف . نقله أبو الخطاب ، وجزم به في الفروع .

الخامس : لو تعيت بذلك . ولم تلتف : حُيِّر المشتري بين الإمضاء والأرش ، وبين الرد وأخذ الثمن كاملاً . قاله الزركشى وغيره .

**فأمره** : تختص الجائحة بالثمن . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وكذا ماله أصل يتكرر حمله ، كقضاء ، وخيار ، وباذنجان ، ونحوها . قاله جماعة . وقدمه في الفروع ، وتقدم لفظه .

وقال في القاعدة الثمانين : لو اشترى لقطة ظاهرة من هذه الأصول فتلفت بجائحة قبل القطع . فإن قلنا : حكما حكم ثمن الشجر فمن مال البائع :

وإن قيل : هي كالزراع خرجت على الوجهين في جائحة الزرع .

وقال القاضي : من شرط الثمن الذي تثبت فيه الجائحة : أن يكون مما يستبقى

بعد بدو صلاحه إلى وقت - كالنخل ، والكرم ، وما أشبهها - وإن كان مما لا يستبقى ثمرته بعد بدو صلاحه - كالتين ، والخوخ ، ونحوها - فلا جائحة فيه .

قال بعض الأصحاب : وهذا أليق بالمذهب .

وعنه لا جائحة في غير النخل . نص عليه في رواية حنبل . كما تقدم . وتقدم اختيار الزركشى .

وقال في الكافي ، والمحرم : وتثبت أيضاً في الزرع .

وذكر القاضي : فيه احتمالين . ذكره الزركشى .

وقال في عيون المسائل : إذا تلفت الباقلا . أو الحنطة في سنبلها . قلنا وجهان . الأقوى : يرجع بذلك على البائع .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : ثبوت الجائحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة . وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : قياس نصوصه وأصوله : إذا تعطل نفع الأرض بأفة : انفسخت الإجارة فيما بقي . كأنهدام الدار . وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه . لأن المؤجر لم يبعه إياه . ولا ينازع في هذا من فهمه .

تغييره

أمرهما : قوله « بجائحة من السماء » ضابطها : أن لا يكون فيها صنع

لأدى - كالريح ، والمطر ، والثلج ، والبرد ، والجليد ، والصاعقة ، والحر ،  
والعطش ، ونحوها - وكذا الجراد . جزم به الأصحاب .

الثاني : يستثنى من عموم كلام المصنف : لو اشترى الثمرة مع أصلها . فإنه  
لإجائحة فيها إذا تلفت . قاله الأصحاب .

ويستثنى أيضاً : ما إذا أخرجها عن وقت المعتاد . فإنه لا يضمنها البائع .  
والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير  
منهم .

وقال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد : وضعها عن آخر الأخذ عن وقته .  
واختاره . وفيه وجه ثالث . يفرق بين حالة العذر وغيره .

فأمره : لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع . ثم تلفت بجائحة .  
فتارة يتمكن من قطعها قبل تلفها . وتارة لا يتمكن فإن تمكن من قطعها ولم  
يقطعها حتى تلفت فلا ضمان على البائع . قاله القاضي في المجرد ، والمجد ، وهو احتمال  
في التعليق . وقدمه الزركشي .

قال في القواعد الفقهية : وهو مصرح به في المغنى .

وذكره الشارح عن القاضي ، واقتصر عليه .

وقال القاضي في التعليق : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه من ضمان  
البائع ، اعتماداً على إطلاقه . ونظراً إلى أن القبض لم يحصل .

قال في الحاوي : يقوى عندي وجوب الضمان على البائع هنا . قولاً واحداً .  
لأن ما شرط فيه القطع . فقبضه : يكون بالقطع والنقل . فإذا تلف قبله يكون  
كتلف المبيع قبل القبض . انتهى .

وأما إذا لم يتمكن من قطعها حتى تلفت : فإنها من ضمان البائع . قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدِيٌّ : خَيْرُ الْمُشْتَرَى بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ

وَمُطَابَقَةِ الْمُتَلَفِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره القاضي ، وغيره . فهو كإتلاف المبيع المكيل  
أو الموزون قبل قبضه ، على ما تقدم .  
لكن جزم في الروضة هنا : أنه من مال المشتري . واختاره أبو الخطاب في  
الاتصاف .

قال الزركشى : قال ناظم نهاية ابن رزين : وهو القياس .  
وقيل : إن كان تلفه بمسكر أو لصوص ، فحكمه حكم الجائحة . وأطلقهما في  
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والتلخيص ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفاثق .

قوله ﴿ وَصَلَحُ بَعْضِ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لِجَمِيعِهَا ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . وهو أن يبدو الصلاح في بعضه ، على الصحيح من المذهب  
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب  
وغيرهما . وقدمه في الفروع .

ونقل حنبل إذا غلب الصلاح . وجزم به في المحرر في النوع . وقاله القاضي ،  
وأبو حكيم النهرواني وغيرهم فيما إذا غلب الصلاح في شجرة .

قال في الرعاية ، والحاوى : إذا بدا الصلاح في بعض النوع جاز بيع [بعض]  
ذلك النوع في إحدى الروايتين . وإن غلب جاز بيع الكل . نص عليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَكُونُ صَلَاحًا لِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ ؟ عَلَى

روايتين ﴾ .

وأطلقهما في التلخيص والهداية . والمذهب والمستوعب ، والحاوى الكبير .  
والزركشى .

إمدهما : يكون صلاحا لسائر النوع الذى فى البستان . وهو المذهب . نص



عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي : هذا اختيار الأكثرين . وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والرعيتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

قال المصنف ، والشارح : أظهرهما يكون صلاحا . واختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي وأصحابه وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يكون صلاحا له . فلا يباع إلا ما بدا صلاحه .

قال الزركشي : هي أشهرهما . واختاره أبو بكر في الشافي ، وابن شاقلا في تعليقه .

### تغييرات

أمرها : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم ، وجزم به في الوجيز ، وغيره ، وقدمه في القروع وغيره .

قال الزركشي : اختاره الأكثرون .

وقال أبو الخطاب : يكون صلاحا لما في البستان من ذلك الجنس . فيصح بيعه . قاله الزركشي ، وقال : هذا ظاهر النص . وجزم به في المنور . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

الثاني : مفهوم كلامه أيضاً : أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون حاصلًا لتلك النوع من بستان آخر . وهو الصحيح . وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب . قال في الفائق : هذا أصح الروايتين .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وعنه أن بدو الصلاح في شجرة من القراح يكون صلاحا له ولما قار به .  
وأطلق في الروضة في البستانين روايتين .

الثالث : ليس صلاح بعض الجنس صلاحا لجنس آخر بطريق أولى . على  
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : صلاح جنس في الحائط صلاح لسائر  
أجناسه فيتبع الجوز التوت . والعلّة عدم اختلاف الأيدي على التمر . قاله في الفائق .  
قال في الفروع : واختار شيخنا بقیة الأجناس التي تباع عادة كالنوع .

فأمره : لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح على الصحيح  
من المذهب . قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يصح ، وهو احتمال في المغني ، والشرح . وأطلقهما في المحرر ،  
والرعايتين ، والزرکشی ، والحاوین ، والفائق وهما وجهان في المجرّد .

قوله ﴿ وَبُدُو الصَّلَاحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ : أَنْ يَحْمَرَ ، أَوْ يَصْفَرَ . وَفِي  
العَنْبِ أَنْ يَتَمَوَّه ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال المصنف في المغني ، والشارح ، وغيرهما : حكم ما يتغير لونه عند صلاحه  
كالإجاص ، والعنب الأسود : حكم ثمرة النخل بأن يتغير لونه . وفي سائر التمر :  
أن يبدو فيه النضج ، ويطيب أكله .

وقال صاحب المحرر - وتبعه في الفروع - وجماعة : بدو صلاح التمر : أن  
يطيب أكله ويظهر نضجه .

وهذا الضابط أولى . والظاهر : أنه مراد غيرهم ، وما ذكره علامة على هذا .

هذا حكم ما يظهر من التمر قولاً واحداً وهذا بلا نزاع .

فأما ما يظهر فما بعد فم - كالتقاء ، والخيار ، والبطيخ ، واليقطين ، ونحوها -

فبدو الصلاح فيه : أن يؤكل عادة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختاره المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي ، وابن عقيل : صلاحه تناهى عظمه .

وقال في التلخيص : صلاحه التقاطه عرفا ، وإن طاب أكله قبل ذلك .

فأمره : صلاح الحب : أن يشتد أو يبيض .

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ . فَالَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

وقياس قول المصنف في مزارع القرية « أو بقرينة » يكون للمبتاع بتلك

القرينة .

قلت : وهو الصواب . واختاره المصنف في شراء الأمة من الغنيمة يتبعها

ما عليها مع علمها به .

ونقل الجماعة عن أحمد : لا يتبعها . وهو المذهب .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ : اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ، وَسَاءَتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْمَالَ : لَمْ يُشْتَرِطْ ﴾ .

فظاهر ذلك : أنه سواء قلنا العبد يملك بالتملك أولا . وهو اختيار المصنف .

وذكره نص الإمام أحمد . واختيار الخرق . وذكره في المنتخب ، والتلخيص عن

أصحابنا . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والشرح . وقدمه في الرعايتين ،

والحاويين .

نقل صالح ، وأبو الحارث : إذا كان إنما قصد العبد : كان المال تبعاً له ، قل أو

كثر . واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر .

وقال القاضي : إن قيل العبد يملك بالتملك : لم تشتط شروط البيع ، وإلا

اعتبرت . وقطع به في المجرد . وزاد : إلا إذا كان قصده العبد .

قال الزركشي : واعلم أن مذهب الخرق : أن العبد لا يملك . فلكلامه خرج

على ذلك . وهو ظاهر كلامه في التعليق . وتبعهما أبو البركات .

أما إذا قلنا يملك ، فصرح أبو البركات : بأنه يصح شرطه ، وإن كان مجهولاً .  
ولم يعتبر أبو محمد الملك ، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه . وزعم أن هذا  
منصوص الإمام أحمد ، والخرق .

وفي نسبة هذا إليهما نظر . لاحتمال بناءهما على الملك كما تقدم . وهو أوفق  
لكلام الخرق ومشهور كلام الإمام أحمد .

وحكى أبو محمد عن القاضي : أنه رتب الحكم على الملك وعدمه . فإن قلنا :  
يملك : لم يشترط . وإن قلنا : لا يملك : اشترط .

وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب : أنهم رتبوا الحكم على القصد  
وعدمه ، كما يقوله أبو محمد .

ثم قال : وهذا على القول بأن العبد يملك . أما على القول بأنه لا يملك :  
فيسقط حكم التبعية ، ويصير كمن باع عبداً ومالاً . وهذا عكس طريقة أبي البركات .  
ثم يلزمه التفريع على الرواية الضعيفة .

ويتلخص في المسألة أربعة طرق . انتهى كلام الزركشى .

وقال ابن رجب في فوائده : إذا باع عبداً وله مال . ففيه للأصحاب طرق :

أمرها : البناء على الملك وعدمه . فإن قلنا : يملك ، لم يشترط معرفة المال ،

ولا سائر شرائط البيع . لأنه غير داخل في العقد . وإنه اشترط على ملك العبد

ليكون عبداً ذا مال . وذلك صفة في العبد لا تفرد بالمعاوضة . فهو كبيع المكاتب

الذى له مال .

وإن قلنا لا يملك اشترط معرفة المال . وإن تبعه بغير جنس المال ، أو بجنسه

بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية . ويشترط التقابض . لأن المال داخل في

عقد البيع . وهذه طريقة القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب في انتصاره ،

وغيرهم .

والطريقة الثانية : اعتبار قصد المال أو عدمه لا غير . فإن كان المال مقصوداً

للمشترى: اشترط علمه وسائر شروط البيع . وإن كان غير مقصود ، بل قصد  
المشترى تركه للعبد لينتفع به وحده : لم يشترط ذلك . لأنه تابع غير مقصود . وهذه  
الطريقة هي المنصوصة عن الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، كالخرفي ، وأبي بكر والقاضي  
في خلافه . وكلامه ظاهر في الصحة . وإن قلنا : العبد لا يملك .

وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربوي بغير جنسه ، ومعه من جنسه  
ما هو غير مقصود . ورجح صاحب المغنى هذه الطريقة .

وقال في القواعد : وأنكر القاضي في المجرد : أن يكون القصد وعدمه معتبراً  
في صحة العقد في الظاهر . وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله .

والطريقة الثالثة : الجمع بين الطريقتين . وهي طريقة القاضي في الجامع الكبير  
وصاحب المحرر ، ومضمونها : أنا إن قلنا العبد يملك : لم يشترط لماله شروط البيع  
بجمال ، وإن قلنا لا يملك : فإن كان المال مقصوداً للمشترى : اشترط له شرائط البيع  
وإن كان غير مقصود : لم يشترط له ذلك . انتهى .

وذكرها أيضاً في القواعد [ وذكر الزركشي أربع طرق ] .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ . فَقَالَ أَحْمَدُ : مَا كَانَ لِلْجَمَالِ فَهُوَ  
لِلْبَائِعِ ، وَمَا كَانَ لِلْبَيْسِ الْمُعْتَادِ فَهُوَ لِلْمَشْتَرِيِّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم اختيار المصنف فيما إذا اشترى أمة  
من المغنم . وإذا كان هناك قرينة تدل على أن مراده جميع الثياب .

فأمرتاه

إمراهما : عذار الفرس ، ومقود الدابة : كثياب العبد ، ويدخل نعلها في  
بيعها كلبس العبد . قال في الترغيب : وأولى .

الثانية : لو باع العبد وله سرية : لم يفرق بينهما ، كما مرته وهي ملك للسيد .  
نقله حرب . ذكره في الفروع في أحكام العبد . والله أعلم .

## باب السلم

فأمره : قال في المستوعب : هو أن يسلم إليه مالا في عين موصوفة في الذمة .  
وقال المصنف في المغنى ، والكافي ، والشارح : هو أن يسلم عيناً حاضرة في  
عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

وقال في المطلع : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في  
مجلس العقد . وهو معنى الأول . وهو حسن .

وقال في الوحيز : هو بيع معدوم خاص ليس نفعا إلى أجل بثمن مقبوض  
في مجلس العقد .

وقال في الرعاية الكبرى وغيرها : هو بيع عين موصوفة معدومة في الذمة إلى  
أجل معلوم مقدور عليه عند الأجل بثمن مقبوض عند العقد .

وقال في الرعاية الصغرى : هو بيع معدوم خاص بثمن مقبوض بشروط تذكر  
تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ ﴾ .  
وكذا ذكره جماعة . وذكر في الفروع وغيره : ستة . وذكر في الهداية وغيرها :  
خمسة . وذكر في الكافي ، والمحزر ، وغيرها : أربعة . مع ذكرهم كلهم جميع  
الشروط .

والظاهر : أن الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي من تنمة الشروط ،  
لا شروطاً لنفس السلم .

قوله ﴿ أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِيهَا يُمْكِنُ صَبْطُ صِفَاتِهِ . كَالْمَكِيلِ  
وَالْمَوْزُونِ ، وَالْمَذْرُوعِ ﴾ .

أما المكيل والموزون : فيصح السلم فيهما ، قولاً واحداً .  
وأما المذروع : فالصحيح من المذهب : صحة السلم فيه ، كما قال المصنف .  
وعليه الأصحاب .

وعنه لا يصح السلم فيه . ذكرها إسماعيل في الطريقة .  
قوله ﴿ فَأَمَّا الْمُدَوْدُ الْمَخْتَلَفُ - كَالْحَيَوَانِ ، وَالْفَوَاكِهَ ، وَالْبُقُولِ ،  
وَالرُّءُوسِ ، وَالْجُلُودِ وَنَحْوَهَا - فَفِيهِ رَوَاتَانٌ ﴾ .

فأما الحيوان : فأطلق المصنف فيه الروایتين ، سواء كان آدمياً أو غيره .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والمحزر ، وغيرهم .

إصراهما : يصح السلم فيه . وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف في المعنى : هذا ظاهر المذهب .

قال الشارح : المشهور صحة السلم في الحيوان . نص عليه في رواية الأثرم .

قال في السكافي : هذا الأظهر .

قال في تجريد العناية : صح على الأظهر .

قال الناظم : هذا أولى .

قال في الفروع : يصح على الأصح .

قال في الفائق : يصح في أصح الروایتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الإرشاد ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز . وصححه في

التصحيح ، ونظم نهاية ابن رزين .

والسرواية الثانية : لا يصح فيه . وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين ،

والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وصححه في الرعاية الكبرى .

### فوائد

منها : يصح السلم في اللحم التَّيِّبِ . بلا نزاع . ولا يعتبر نزع عظمه . لأنه

كالنوى في التمر . لسكن يعتبر قوله : بقر أو غنم ، ضأن أو معز ، جذع أو ثني ،

ذكر أو أتي ، خصى أو غيره ، رضيع أو فطيم ، معلوفة أو راعية ، من الفخذ أو

الجنب . نقلها الجماعة . سمين أو هزيل .

ومنها : لا يصح السلم في اللحم المطبوخ وللشوى ، على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرها . واختاره القاضى وغيره .  
وقيل : يصح . قدمه ابن رزين . وهما احتمالان مطلقان في التلخيص .  
وأطلق وجهين في المغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .  
ومنها : يصح السلم في الشحم . جزم به في الفروع .  
قيل للإمام أحمد رحمه الله : إنه يختلف . قال : كل سلف يختلف .  
وأما الفواكه والبقول : فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين .  
وأطلقهما في الهداية ، وعقود ابن البناء ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والكافى ، والحاوى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ،  
والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

إمراهما : لا يصح . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : ولا يصح في معدود مختلف ، على الأصح .  
قال أبو الخطاب : لا أرى السلم في الرمان والبيض . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
والرواية الثانية : يصح . جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وأما الجلود والرؤوس ونحوها ، كالأكراع ، فأطلق المصنف في جواز السلم  
فيها روايتين . وأطلقهما في الكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ،  
والشارح ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

إمراهما : لا يصح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في التصحيح ،  
والرعاية الكبرى . وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية  
الصغرى ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يصح السلم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال



الناظم . وهو أولى . وقدمه في التلخيص في مكان آخر [جزم به القاضي يعقوب في التبصرة ، وصححه في تصحيح الحرر .

قلت : وهو الصواب . فيما قاله المصنف كله حيث أمكن ضبطه .  
قوله ﴿ وَفِي الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرَّئُوسِ ، وَالْأَوْسَاطِ - كَالْقَمَائِمِ ،  
وَالْأَسْطَالِ الضِّيْقَةِ الرَّئُوسِ - وَجَهَانٍ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،  
والتلخيص ، والهادي ، وشرح ابن منجا ، والزرکشي ، والشرح ، والنظم ، والحاوي  
الكبير ، والفائق ، والفروع .

أمرهما : لا يصح . وهو المذهب . جزم به في مسبوک الذهب ، والوجيز ،  
وإدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المعنى ، وشرح  
ابن رزين .

والوجه الثاني : يصح . صححه في التصحيح . فيضبط بارتفاع حائطه ، ودور  
أسفله أو أعلاه .

قوله ﴿ وَفِيمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مُتَمَيِّزَةً - كَالثِّيَابِ الْمَنَسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ -  
وَجَهَانٍ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والهادي ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحرر ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزرکشي .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والوجيز . وصححه في  
الكافي ، والشرح ، والتصحيح . وقدمه في النظم ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يصح . اختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .

فائدة : حكم النشاب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف ، والرماح ، حكم  
الثياب المنسوجة من نوعين ، خلافاً ومذهباً . قاله في الفروع ، والحرر ، وغيرها .

وقدم في المعنى ، والشرح ، وابن رزين ، وغيرهم الصحة هنا أيضاً .  
وأما القسي : فجعلها صاحب الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : كالثياب المنسوجة من  
نوعين [والصحيح من المذهب : أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين ]  
ولا يصح السلم فيها . لأنها مشتملة على خشب وقرن وعصب ووتر . إذ لا يمكن  
ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيها ، بخلاف الثياب وما أشبهها . قدمه في الكافي ،  
والمعنى ، والشرح . والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف والشارح : هذا أولى . وجزم به في الهادي .

تفصيل : مفهوم كلام المصنف : صحة السلم في الثياب المنسوجة من نوع  
واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقد دخل في كلام المصنف السابق في قوله « والمذروع » وتقدم هناك رواية :  
أنه لا يصح السلم في المذروع .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ فِيهَا لَا يَنْضَبُ ، كَالجَوَاهِرِ كُلِّهَا ﴾ .

هذا المذهب في الجواهر كلها . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

ونقل أبو داود : السلم فيها لا بأس به .

وفي طريقة بعض الأصحاب ، في اللؤلؤ منع وتسلم .

وأطلق في الفروع في العميق وجهين . وجزم في المعنى ، والكافي ، والشرح ،

وإبن رزين وغيرهم ، بعدم الصحة فيه .

قوله ﴿ وَالْحَوَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانَ ﴾

لا يصح السلم في الحوامل من الحيوان على الصحيح من المذهب . وعليه

جاهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ،

والرعاية الكبرى [والحاوي الصغير ، والفروع والرعاية وغيرهم . وقدمه في الشرح ]

وفيه وجه آخر : يصح . وفي طريق بعض الأصحاب في الخلفيات منع وتسليم .  
وأطلقهما في السكافي ، والنظم ، والفائق .

### فوائد

إمراها : لا يصح السلم في شاة لبون . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح . وأطلقهما في النظم .

الثانية : لا يصح السلم في أمة وولدها ، أو أخيها ، أو عمتها ، أو خالتها لندرة  
جمعهما الصفة .

الثالثة : يصح السلم في الشهد . على الصحيح من المذهب . جزم به في النظم ،  
والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس . وصححه في التلخيص .  
وقيل : لا يصح . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

تبييه : مفهوم قوله « ولا يصح فيما لا ينضبط » ومثل من جملة ذلك « المنشوش  
من الأثمان » أن السلم يصح في الأثمان نفسها ، إذا كانت غير مغشوشة . وهو صحيح ،  
وهو الصحيح من المذهب . فيصح أن يسلم عرضاً في ذهب أو فضة .

قال في الفروع : ويصح إسلام عرض في عرض ، أو في ثمن ، على الأصح .  
قال في الرعاية الصغرى : وإن أسلم في نقد أو عرض عرضاً مقبوضاً جاز في  
الأصح<sup>(١)</sup> . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . ونصره في المغنى ، والشرح .  
وعنه لا يصح . قدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما في  
التلخيص ، والفائق .

فعلى المذهب : يشترط كون رأس المال غيرهما . فيجعل عرضاً . وهذا الصحيح  
من المذهب . وعليه الجمهور . وصححه في الفروع . وجزم به في الرعاية .  
وقال أبو الخطاب : والمنافع أيضاً كسألتنا .

(١) إلى هنا انتهى الحرم من مخطوطة المصنف .

### فائدتاه

إصدارهما : يجوز إسلام عرض في عرض . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في الفروع وغيره . وجزم به في الكافي ، وابن عبدوس وغيرهما . وقدمه في الرعايتين ، والحاوین ، وغيرهم .

وعنه لا يجوز السلم إلا بعين أو ورق خاصة . ذكرها ابن أبي موسى . قال ابن عقيل : لا يجوز جعل رأس المال غير الذهب والفضة . فعليها : لا يسلم العروض بعضها في بعض ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وعلى المذهب : يصح .

فعلى المذهب : لوجاهه بعينه عند محله لزمه قبوله . صححه في الفائق . وقدمه في شرح ابن رزين ، والرعايتين .

وقال : فإن اتخذ صفة ، نجاءه عند الأجل بما أخذه منه لزمه أخذه . وقيل : لا وإن أسلم جارية صغيرة في كبيرة . فصارت عند المحل كما شرط . ففي جواز أخذها وجهان . وإن كان حيلة حرم . انتهى .

وقيل : لا يلزمه أخذ عينه إذا جاءه به عند محله . ورد ابن رزين وغيره . وأطلقهما في الكافي .

الثانية : في جواز السلم في الفلوس روايتان . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ،

والفروع .

نقل أبو طالب وابن منصور في مسائله عن الثوري ، والإمام أحمد ، وإسحاق : الجواز . ونقل عن ابن سعيد المنع . ونقل حنبل الكراهة .

ونقل يعقوب وابن أبي حرب : الفلوس بالدرهم يبدأ بيد ونسيئة . وإن أراد فضلا لا يجوز . فهذه نصوصه في ذلك .

قال في الرعاية - بعد أن أطلق الروايتين - قلت : هذا إن قلنا هي سلعة .

انتهى .

اختار ابن عقيل - في باب الشركة من الفصول - أن الفلوس عروض بكل حال . واختاره على بن ثابت الطالباني من الأصحاب . ذكره عنه ابن رجب في الطبقات في ترجمته . وهي قبل ترجمة المصنف ببسیر .

فعلية : يجوز السلم فيها . وصرح به ابن الطالباني . واختاره . وتأول رواية المنع وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره : الفلوس النافقة أئمان . وهو قول كثير من الأصحاب . قاله ابن رجب .

واختار الشيرازي في المبهم : أنها أئمان بكل حال .

فعلية : حكمها حكم الأئمان في جواز السلم فيها وعدمه ، على ما تقدم . وتوقف المصنف في جواز السلم فيها . فقال : أنا متوقف عن الفتيا في هذه المسألة . ذكره عنه ابن رجب في ترجمة ابن الطالباني . انتهى .

قلت : الصحيح السلم فيها . لأنها إما عرض أو ثمن . لا يخرج عن ذلك . والصحيح من المذهب : صحة السلم في ذلك ، على ما تقدم .

وأما أنا فنقول بصحة السلم في الأئمان والعروض ولا نصحح السلم فيها : فهذا لا يقوله أحد . فالظاهر : أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأئمان .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ فِيْمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ - كَالْعَالِيَةِ وَالنَّدِّ وَالْمَعَاجِينِ وَمَحْوَاهَا ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ وَيَصِحُّ فِيْمَا يُتْرَكُ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ مَقْصُودٍ لِمَصْلَحَتِهِ - كَالجُبْنِ تَوْضَعُ فِيهِ الْأَنْفَحَةُ ، وَالْمَعْجِينِ يُوضَعُ فِيهِ الْمَلْحُ ، وَكَذَا الْخُبْزُ ، وَخَلُّ التَّمْرِ . يُوضَعُ فِيهِ الْمَاءُ . وَالسَّكَنْجِينِ يُوضَعُ فِيهِ الْخَلُّ وَمَحْوَاهَا ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ النَّائِي : أَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَحْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ظَاهِرًا . فَيَذْكُرُ

جَنَسُهُ ، وَنَوَعُهُ وَقَدْرُهُ وَبَلَدُهُ ، وَحَدَائِثُهُ وَقِدَمُهُ ، وَجَوْدَتُهُ وَرَدَائَتُهُ .

قال في التلخيص : وأصحابنا يعتبرون ذكر الجودة والرداءة ، مع بقية الصفات

قال : وعندى . أنه لا حاجة إلى ذلك ، لأنه إذا أتى بجميع الصفات التي يزيد

الثمن لأجلها ، فلا يكون إلا جيداً أو بالعكس . انتهى .

ويذكر على الصحيح من المذهب - وعليه أكثر الأصحاب - ما يميز مختلف

النوع . وسنّ الحيوان ، وذكورته وأنوثته ، وهزاله ، وراعياً أو معلوقاً . على ما تقدم

أول الباب . ويذكر آلة الصيد ، أحبولة ، أو صيد كلب أو فهد أو صقر .

وعند المصنف ، والشارح : لا يشترط ذلك . لأن التفاوت فيه يسير .

قالا : وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما - مما يتباين به

الثمن - فهذا أولى . انتهى .

ويعتبر ذكر الطول بالشبر في الرقيق .

قال في المستوعب ، والتلخيص ، والترغيب : إلا أن يكون رجلاً . فلا يحتاج<sup>(١)</sup>

إلى ذكره . لكن يذكر طويلاً أو قصيراً أو ربماً .

ويعتبر في الرقيق : ذكر الكحل والدعج ، وتكلم الوجه ، وكون الجارية

خميصة ، ثقيلة الأرداف ، سمينة ، بكرأ أو ثيباً ، ونحو ذلك مما يقصد . ولا يطول ،

ولا ينتهي إلى عزة الوجود عند أكثر الأصحاب .

قال في التلخيص : قاله غير القاضى في المستوعب . وهو الصحيح عندى .

وقيل : لا يعتبر ذكر ذلك . اختاره القاضى في المجرد ، والحاصل . وأطلقهما

في البلغة ، والفروع .

قال في الرعاية الكبرى : وفي اشتراط ذكر الكحل والدعج وثقل الأرداف

ووضاءة الوجه ، وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطاً ، أو جمداً ، وأشقر أو

أسود ، والعين زرقاء ، والأنف أقرنى - في صحة السلم وجهان . انتهى .

(١) كذا بخط المصنف . وفي الأحمدية : فيحتاج .

وقال المصنف ، والشارح : ويذكر الثيوبه والبكاره . ولا يحتاج إلى ذكر الجموده والسبوطة . انتهى .

وإن أسلم في الطير : ذكر النوع واللون ، والكبر والصغر ، والجوده الرداءة ، ولا يعرف سنها أصلاً .

وقال في عيون المسائل : يعتبر ذكر الوزن في الطير . كالكركي والبط . لأن القصد لجه . ويُنزّل الوصف على أقل درجة .

وقال في التلخيص ، وعيون المسائل : ويذكر في العسل المكان : بلدي أو جبلي ، ربيعي أو خريفي ، واللون . ولا حاجة إلى عتيق أو حديث .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : في المسلم فيه خمسة أضرب .

الأول : ما يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف . إن حفظ أوصافه ، كالبن وحجارة البناء .

الثاني : ما يضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف ، وإن اختلفت . وهو أربعة عشر شيئاً : الرصاص ، والصفر ، والنحاس ، وحجارة الآنية . كالبرام ، والرجس الطاهر ، والشوك ، ولحم الطير ، والسلك ، والإبريسم ، والآجر ، والرؤوس ، والسمن ، والجبن ، والعسل .

الثالث : ما يضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف . وهو ثلاثة عشر شيئاً . الجلود ، وحجارة الأرحاء ، والصوف ، والقطن ، والفزل ، وخشب الوقود ، والبناء ، والخبز ، والزبد ، واللأب ، والرطب ، والطعام ، والنعم ، والخيل .

الرابع : ما يضبط كل واحد منه بستة أوصاف . وهو ثلاثة أشياء : السمر في العبيد ، وخشب القسي .

الخامس : ما يضبط كل واحد منه بسبعة أوصاف ، وهو شينان . الثياب ، ولحم الصيد وغيره . انتهى .

قلت : جزم بهذا في المستوعب . ومن الأوصاف المضبوطة بذلك كله .

وقال في الرعاية أيضاً ، وغيره - غير ماتقدم - ويذكر أيضاً ما يختلف الثمن لأجله غالباً . كالتعرض ، والشُّمك ، والتدوير ، والسن ، واللون ، واللين ، والنعومة ، والخشونة ، والدقة ، والغلظ ، والرقّة ، والصفاقة ، وجلب يومه ، وزبد يومه ، والحلاوة ، والمحوضة ، والمرعى ، والعلف ، وكون المبيع حديثاً أو عتيقاً ، رطباً أو يابساً ، ربيعياً أو خريفيّاً . وغير ذلك . كل شيء بحسبه من ذلك وغيره . انتهى .  
وتقدم بعض ذلك .

وذكر أوصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول . وقد ذكره المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والرعاية ، وغيرهم . فليراجعوا .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ الْأَرْدَا . فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والسكافي ، والمغني ، والحاوي ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاثق ، والفروع .

أمرهما : لا يصح . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وصححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر . وقدمه ابن رزين في شرحه ، وتجر يد العناية .  
والوجه الثاني : يجوز . جزم به في المنور ، ومنتخب الأزجي . وصححه في التلخيص ، والبلغة ، والزرركشي .

قال في التلخيص : لأن طلب الأردأ من الأردأ عناد . فلا يثور فيه نزاع .  
فأمره : لو شرط جيداً أو رديئاً صح بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِذَا جَاءَهُ بِدُونِ مَا وَصَفَهُ لَهُ ، أَوْ نَوْعٍ آخَرَ . فَلَهُ أَخْذُهُ ﴾ .  
إذا جاءه بدون ما وصف من نوعه . فلا خلاف أنه بخير في أخذه .

وإن جاءه بنوع آخر . فالصحيح من المذهب : أنه بخير أيضاً في أخذه وعدمه . جزم به في الوجيز ، والنظم ، وغيرهما . واختاره المصنف ، وغيره . وقدمه



في الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والكافي - وقال : هو أصح -  
وغيرهم .

وعند القاضي وغيره : يلزمه أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترك .  
واختاره المجد . وهو ظاهر ماجزم به في المحرر .

وعنه : يحرم أخذه كأخذ غير جنسه . نقله جماعة عن الإمام أحمد .  
وأطلقهن الزركشي . وأطلق في التلخيص في الأخذ وعدمه روايتين .

وقال : بناء على كون النوعية تجرى مجرى الصفة أو الجنس .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ : لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى ، كشعير عن بر بقدر  
كيله . نقله أبو طالب ، والمروزي .

وحمله المصنف والشارح على رواية : أنهما جنس واحد .

قال في التلخيص : جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير

الجنس بقدره . إذا كان دون المسلم فيه .

قال : وليس الأمر عندي كذلك . وإنما هذا يختص الحنطة والشعير ، مطابقاً

لنصه في إحدى الروايتين عنه : أن الضم في الزكاة يختصهما ، دون القطنيات

وغيرها . بناء على كونهما جنساً واحداً في إحدى الروايتين عنه ، وإن تنوع . نقله

حنبل . ولا يجوز التفاضل بينهما . ذكره القاضي أبو يعلى وغيره . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يلزمه قبوله . وقيل : يحرم أخذه .

وحكى رواية نقل صالح وعبد الله : لا يأخذ فوق صفته ، بل دونها .

فأمره : لو وجده معيباً كان له رده أو أرشه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًّا ، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا : لَمْ يَصِحَّ ﴾

وهو إحدى الروايتين : نص عليه . واختاره أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، والمختار للعامة .

قلت : منهم القاضى ، وابن أبى موسى . وجزم به ناظم المفردات — وهو منها —  
والخلاصة ، والهادى ، والمذهب الأحمد ، والبلغة . وصححة فى المحرر . وقدمه فى  
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والزبدة ،  
والحاوئين ، وإدراك الغاية ، والفائق . وهذا المذهب .

وعنه يصح . وهى من زوائد الشارح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس  
فى تذكرة . وجزم به فى الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأزجى . ويحتمله كلام  
الخرقي . وهما روايتان منصوستان . وأطلقهما فى الكافى ، والمحرر ، والرعاية  
الكبرى ، والفروع .

فأمره : لا يصح السلم فى المذروع إلا بالذرع ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . وخرج الجواز وزناً .

قوله ﴿ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمِكْيَالُ مَعْلُومًا . فَإِنْ شَرَطَ مَكْيَالًا  
بِعَيْنِهِ أَوْ صِنْجَةً بَعَيْنِهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وكذا الميزان والذراع . وهذا بلا نزاع فيه ، لكن لو عين مكيال رجل واحد  
أو ميزانه : صح ، ولم يتعين . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : لم يتعين فى الأصح .

قال فى الرعاية : صح العقد . ولم يتعينا فى الأصح .

وجزم به فى المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب . وقيل : يتعين .

فعلى المذهب فى فساد العقد : وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والفروع ،

والزركشى .

وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة العقد يتعين مكيال . انتهى .  
أمرهما : يصح . وهو الصحيح . جزم به في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر  
كلام المصنف ، والشارح وغيرهما .

والثاني : لا يصح .

قوله ﴿ وَفِي الْمَعْدُودِ الْمُخْتَلَفِ غَيْرِ الْحَيَّوانِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى على القول بصحة السلم فيه ، كما تقدم . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب  
والتلخيص ، والمستوعب ، والهادى ، وشرح ابن منجا ، والفاثى ، والزر كشى .  
إمرهما : يسلم فيه عدداً . صححه فى التصحيح . وهو مقتضى كلام الخمرى .  
والأخرى : يسلم فيه وزناً . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين .  
وقيل : يسلم فى الجوز ، والبيض عدداً . وفى الفواكه والبقول وزناً .  
قال الشارح : يسلم فى الجوز والبيض عدداً فى أظهر الرواية . وأطلق فى  
الفواكه وجهين .

وقدم فى الفروع صحة السلم فى معدود غير حيوان يتقارب عدداً . وهذا  
المذهب .

قال فى الكافى ، فأما المعدود : فيقدر بالعدد . وقيل : بالوزن . والأول أولى .  
فإن كان يتفاوت كثيراً - كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول - : قدره بالوزن .  
وقال فى المغنى : يسلم فى الجوز والبيض ونحوهما عدداً . وفيما يتفاوت - كالرمان ،  
والسفرجل والقماء - وجهان .

وتقدم كلام الشارح . فالصحيح إذن من المذهب : أن ما يتقارب السلم فيه  
عدداً فيه وما يتفاوت تفاوتاً كثيراً يسلم فيه وزناً .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَشْتَرِطَ أَجْلاً مَعْلُوماً ، لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ ﴾ .

يعنى فى العادة ، كالشهر ونحوه . قاله الأصحاب .

قال في الرعاية : ويتغير فيه الثمن غالباً بحسب البلدان ، والأزمان ، والسلع .  
قال في الكافي : كالشهر ونصفه ونحوه .  
قال الزركشي ، وكثير من الأصحاب : يمثل بالشهر والشهرين . فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر . انتهى .  
قلت ، قال في الخلاصة : ويفتقر إلى ذكر الأجل . فيكون شهراً فصاعداً .  
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : أقله شهر .  
قال في الفروع : وليس هذا في كلام أحمد . وظاهر كلامه : اشتراط الأجل .  
ولو كان أجلاً قريباً : ومال إليه . وقال : هو أظهر .  
قوله ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ حَالاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، كَالْيَوْمِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وذكر في الانتصار رواية : يصح حالا . واختاره الشيخ تقي الدين إن كان في ملكه . قال : وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رضي الله عنه « لاتبع ماليس عندك » أي ماليس في ملكك . فلم يجز السلم حالا لقال : لاتبع هذا ، سواء كان عندك أولاً . وتكلم على ماليس عنده .  
ذكره عنه صاحب الفروع في كتاب البيع في الشرط الخامس . واختاره في الفائق .

قال في النظم : وما هو ببعيد .  
وحل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب . ولم يرتضه في الفروع . واختار الصححة إذا أسلمه إلى أجل قريب ، كما تقدم . ورد ما احتج به الأصحاب .  
قال في القاعدة الثامنة والثلاثين : لنا وجه . قاله القاضي في موضع من الخلاف بصحة السلم حالا . ويكون بيعاً . انتهى .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أَجْزَاءً مَعْلُومَةً ﴾ .

كاللحم والخبز ونحوهما ﴿ فيصح ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : إن بين قسط كل أجل وثمنه : صح . وإلا فلا .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ ، أَوْ فِي جِنْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ : صَحَّ ﴾  
إذا أسلم في جنسين أو جنس واحد إلى أجلين صح . بشرط أن يبين قسط  
كل أجل وثمنه . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وإن أسلم في جنسين إلى أجل : صح أيضاً ، بشرط أن يبين ثمن كل جنسين .  
وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وعنه يصح وإن لم يبين .

ويأتي هذا قريباً في كلام المصنف في آخر الفصل السادس ، حيث قال  
« وإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس » .  
وقال في الرعاية - بعد ذكر هاتين المسألتين وغيرهما - وعنه يصح في الكل  
قبل البيان .

فأمره : مثل المسألة الثانية : لو أسلم ثمنين في جنس واحد . على الصحيح من  
المذهب . نقله أبو داود . واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . وقدمه في الفروع  
وغيره .

وقيل : يصح هنا . اختاره المصنف ، والشارح .  
قال الزركشي : وهو الصواب .  
قوله ﴿ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مُقَدَّرًا بِزَمَنِ مَعْلُومٍ . فَإِنْ أَسْلَمَ  
إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ : فَعَلِي رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والمحزر .  
إمهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب .  
قال فى الخلاصة ، والفروع : لم يصح على الأصح .  
وصححه فى المذهب ، والنظم ، والتصحيح ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز  
وغيره . وقدمه فى الكافى ، والمنعنى ، والشرح . ونصراه هما وغيرهما .  
والرواية الثانية : يصح . قدمه فى الفائق .

قال الزركشى : وقيل : محل الخلاف فى الحصاد إذا جعله إلى زمنه . أما إلى  
فعله : فلا يصح .

قلت : جزم بهذه الطريقة فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر الرعاية الصغرى  
وتقدم نظيرها فى مسألة خيار الشرط .  
فأمره : لو اختلفا فى قدر الأجل ، أو مضيه - ولا بينة - فالقول قول المدین  
مع يمينه فى قدر الأجل على المذهب . ونقله حرب . وفيه احتمال ذكره فى  
الرعاية ، وكذا فى مضيه . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر وغيره .  
وصححه فى الفروع .

وقيل : لا يقبل قوله . ويقبل قول المسلم إليه - وهو المدین - فى مكان تسليمه .  
نقله حرب . وجزم به فى الفروع ، وغيره .

قوله ﴿ أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ إِلَيْهِ . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

قد تقدم ذكر الروایتين فى خيار الشرط . وذكرنا الصحيح من المذهب  
هناك . فلا حاجة إلى إعادته .

### فوائده

منها : لو جعل الأجل مقدراً بأشهر الروم ، كشباط ونحوه . وعيد لهم  
لا يختلف ، كالنيروز والمهرجان ونحوهما ، مما يعرفه المسلمون : صح . على الصحيح  
من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . واختاره القاضى ، وغيره . وقدمه  
فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح . كالشعائين ، وعيد الفطير ونحوهما ، مما يحمله المسلمون غالباً . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى ، وابن عبدوس فى تذكرته . حيث قالوا بالأهله .

ومنها : لو قال : محله شهر كذا : صح . وتعلق بأوله . على الصحيح من المذهب . وصححه فى المعنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى الرعايه الكبرى ، وغيره .

وقيل : لا يصح .

ومنها : لو قال : محله أول شهر كذا ، أو آخره : صح . وتعلق بأول جزء منه ، أو آخره . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح . لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول وكذا الآخر . وهو احتمال فى التلخيص .

ومنها : لو قال - مثلاً - إلى شهر رمضان : حل بأوله . هذا المذهب . جزم به الأصحاب .

قال فى القواعد الأصوليه : ويتخرج لنا وجه : أنه لا يحل إلا بانقضائه .

ومنها : لو جعل الأجل - مثلاً - إلى جمادى ، أو ربيع ، أو يوم النفر ونحوه . مما يشترك فيه شيان لم يصح . على الصحيح من المذهب . قدمه فى التلخيص ، والفروع .

وقيل : يصح . ويتعلق بأولها . جزم به فى المعنى ، والسكافى ، والشرح ، وغيرهم .

وأما إذا جعله إلى الشهر - وكان فى أثناء شهر - فأتى حكمه فى أثناء باب الإجاره قوله ﴿ وَإِذَا جَاءَهُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ : لَزِمَهُ قَبْضُهُ وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى المحرر ، والمستوعب

والوجيز ، والمعنى ، والشرح ، والفائق ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه  
في الفروع .

وقال في الروضة : إن كان مما يتلف ، أو بتغير قديمه أو حديثه : لزمه قبضه .  
وإلا فلا .

وقطع القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : أنه إن كان مما  
يتلف ، أو بتغير قديمه أو حديثه : لا يلزم قبضه للضرر . وهو ظاهر كلام  
المصنف هنا .

تبيير : عبر المصنف - رحمه الله - بالسلم عن المسلم فيه . كما يعبر بالسرقه عن  
المسروق ، وبالرهن عن المرهون .

### فأمرتان

إمراهما : حيث قلنا : يلزمه قبضه - وامتنع منه - قيل له : إما أن تقبض  
حقك ، أو تبرىء منه . فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم . فيقبضه له .

قال في الفروع : هذا المشهور . وجزم به في الشرح هنا . وكذلك في الكفاي  
وقال المصنف ، والشارح أيضاً : إن أبى قبضه برىء . ذكره في المكفول به .  
قال في القاعدة الثالثة والعشرين : لو أتاه الغريم بدينه الذى يجب عليه  
قبضه . فأبى أن يقبضه ، قال في المعنى : يقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريم ، لقيام  
الحاكم مقام الممتنع بولايته .

الثانية : وكذا الحكم في كل دين لم يحل إذا أتى به قبل محله . ذكره في  
الفروع وغيره .

ويأتى في كلام المصنف في باب الكتابة « إذا عجلها قبل محلها » .  
قوله « الخامس » : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله . فإن



كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ ، أَوْ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا نَادِرًا - كَأَسْلَمَ فِي الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ  
إِلَى غَيْرِ وَقْتِهِ - لَمْ يَصِحَّ ۞ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةٍ بُسْتَانٍ بَعَيْنِهِ ، أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾

وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب . وهذا المذهب في ذلك . وعليه جماهير  
الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

ونقل أبو طالب ، وحنبل : يصح إن بدأ صلاحه ، أو استحصده . وقاله  
أبو بكر في التنبيه : إن أمن عليها للجائحة .

قال الزركشي : قلت : وهو قول حسن . إن لم يحصل إجماع .

وقال في الروضة : إن كانت الثمرة موجودة : فعنه يصح السلم فيها . وعنه لا .  
وعليها يشترط عدمه عند العقد .

تنبيه : مقتضى قول المصنف « الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في

محلّه » أنه لا يشترط وجوده حالة العقد . وهو كذلك . وكذلك لا يشترط عدمه .  
على الصحيح من الوجهين . قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى مَحَلٍّ يُوجَدُ فِيهِ عَامًّا ، فَانْقَطَعَ : خَيْرٌ بَيْنَ الصَّبْرِ

وَالْفَسْخِ ، وَالرُّجُوعِ بِرَأْسِ مَالِهِ ، أَوْ عَوَضِهِ ، إِنْ كَانَ مَعْدُومًا فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ : يَنْفَسَخُ بِنَفْسِ التَّعْذُرِ ۞ .

اعلم أنه إذا تعذر كل المسلم فيه ، عند محله أو بعضه : إما لغيبه المسلم فيه ،  
أو لمجزع عن التسليم ، أو لعدم حمل الثمار تلك السنة ، وما أشبهه . فالصحيح من  
المذهب : أنه يخير بين الصبر والفسخ في الكل ، أو البعض . جزم به في الوجيز ،  
والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وصححه في الكافي والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والهادى ، والحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين والنظم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يفسخ بنفس التعذر . وهو الوجه الثانى . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب

وقيل : يفسخ في البعض المتعذر . وله الخيار في الباقي . قاله في الحرر .

وقال في المعنى ، والشرح ، والفروع - فيما إذا تعذر البعض - وقيل : ليس له

الفسخ إلا في الكل ، أو يصبر .

نفيه : قال في الفروع ، في نقل المسألة : وإن تعذر أو بعضه . وقيل : أو انقطع

وتحقق بقاؤه .

فذكر أنه إذا انقطع وتحقق بقاؤه يلزم بتحصيله على المقدم .

وذكر المصنف هنا : أنه لا يلزم بتحصيله إذا انقطع بلا خلاف .

فيحتمل أن يحمل على ظاهره . فيكون موافقاً للقول الضعيف .

ويحتمل أن يحمل الانقطاع في كلام المصنف على التعذر . فيكون موافقاً

للصحيح . وهو أولى .

قوله ﴿ السَّادِسُ : أَنَّ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ﴾ .

نص عليه . وهذا بلا نزاع ، لكن وقع في كلام القاضى في الجامع الصغير :

إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة : لم يصح .

فوائد

الأولى : لو قبض البعض ثم افترقا : بطل فيما لم يقبض . ولا يبطل فيما قبض

على الصحيح من المذهب ، بناء على تفريق الصفقة . قاله أبو الخطاب والمصنف

في الكافي وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المشهور .

قال الناظم : هذا الأقوى . وجزم به في الوجيز ، وغيره . واختاره الشريف

أبو جعفر ، وابن عبدوس في تذكرته .

وعنه يبطل في الجميع . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى بكر في التنبيه . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وصححه في التصحيح في باب الصرف . وأطلق المصنف وجهين في باب الصرف . وكذلك صاحب التلخيص ، وأطلقهما هنا في الهداية والمذهب .

الثانية : لو قبض رأس مال السلم ثم افترقا ، فوجده معيباً . فتارة يكون العقد قد وقع على عين . وتارة يكون قد وقع على مال في الذمة ، ثم قبضه . فإن كان وقع على عين - وقلنا : النقود تتعين بالتعيين ، وكان العيب من غير جنسه : بطل العقد . وإن قلنا : لاتتبعين فله البديل في مجلس الرد . وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه . وأخذ أرش عيبه ، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد .

وإن كان العقد وقع على مال في الذمة ثم قبضه . فتارة يكون العيب من جنسه . وتارة يكون من غير جنسه . فإن كان من جنسه : لم يبطل السلم ، على الصحيح من المذهب . وله البديل في مجلس الرد . وإن تفرقا قبله بطل العقد . قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وعنه يبطل إن اختار الرد .

وإن كان العيب من غير جنسه . فسد العقد . على الصحيح من المذهب . وأجرى المصنف وغيره فيه رواية بعدم البطلان وله البديل في مجلس الرد ، على ما تقدم في الصرف فليعاود .

الثالثة : لو ظهر رأس مال السلم مستحقاً بغصب أو غيره ، وهو معين - وقلنا : تتعين النقود بالتعيين - لم يصح العقد . وإن قلنا لاتتبعين : كان له البديل في مجلس الرد .

وإن كان العقد وقع في الذمة فله المطالبة ببده في المجلس . وإن تفرقا بطل العقد إلا على رواية صحة تصرف الفضولى ، أو أن النقود لاتتبعين .

وتقدم في الصرف أحكام كهذه الأحكام . واستوفينا الكلام هناك بآتم  
من هذا . فليعاود . فإن أكثر أحكام الموضوعين على حد سواء .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومُ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ؟  
على وجهين ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمحرم ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : يشترط . وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه  
في الكافي ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره القاضي ، وغيره .

والوجه الثاني : لا يشترط . ويكفي مشاهدته . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
لأنه لم يذكره في شروط السلم . وإليه ميل المصنف ، والشارح . وجزم به في  
التلخيص . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

فملى المذهب : لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم فيه مالا يمكن ضبطه بالصفة ،  
كالجواهر وسائر مالا يجوز السلم فيه . فإن فعل بطل العقد .  
وتقدم : هل يصح السلم في أحد النقيدين والعروض ؟ عند ذكر المشوش من  
الأثمان .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي جِنْسَيْنِ : لَمْ يُجْزُ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ  
كُلِّ جِنْسٍ ﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه يصح قبل البيان . وهي تخريج وجه للمصنف والشارح من المسألة التي  
قبلها . وقال : الجواز هنا أولى .

قال الزركشي : ولهذا المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته . ولعل  
الوجهين ثم من الروايتين هنا . انتهى .

وقد شمل كلام المصنف هذه المسألة ، حيث قال « وإن أسلم في جنسين إلى أجل » وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿ السَّابِعُ : أَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ . فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

وقال في الواضح : إن كانت العين حاضرة صح ، ويكون بيعاً بلفظ السلم .  
فيقبض ثمنه فيه .

فائدة : هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحة السلم لا غير ، لكن هذه زائدة على شروط البيع المتقدمة في كتاب البيع .

وذكر في التبصرة أن الإيجاب والقبول من شروط السلم أيضاً .

قلت : هما من أركان السلم ، كما هما من أركان البيع . وليس هما من شروطه .

قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الْعَقْدِ لَا يُمَكِّنُ الْوَفَاءَ فِيهِ ، كَالْبَرِّيَّةِ . فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ ﴾ .

إذا كان موضع العقد يمكن الوفاء فيه لم يشترط ذكر مكان الإيفاء . ويكون الوفاء في موضع العقد ، على ما يأتي . وإن كان لا يمكن الوفاء فيه - كالبرية ، والبحر ، ودار الحرب - فالصحيح من المذهب : أنه يشترط ذكر مكان الوفاء وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الإرشاد ، والكافي ، والمغني ، والشرح ، والوجيز ، والبلغة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وقال القاضى : لا يشترط ذكره . ويوفى بأقرب الأماكن إلى مكان العقد .

قال شارح المحرر : ولم أجده في كتب القاضى . وجزم به في المنور . وقدمه

في الرعاية الكبرى ، وقال . قلت : إذا كان مكان العقد لا يصلح للتسليم - أو

يصلح ، لكن لنقله مؤنة - وجب ذكر موضع الوفاء وإلا فلا . انتهى .  
ولم يذكر المقدم في المذهب .

قوله ﴿ وَيَكُونُ الْوَفَاءُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ﴾ .

يعنى إذا عقدها في موضع يمكن الوفاء فيه . فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيداً .  
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه لا يصح هذا الشرط . ذكرها القاضي ، وأبو الخطاب . واختاره أبو بكر .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهُ فِي غَيْرِهِ : صَحَّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه لا يصح . اختاره أبو بكر أيضاً في التنبيه .

قال في القاعدة الثالثة والسبعين : والنصوص فسادها في رواية مهنا . وأطلقهما  
في السكافي ، والقواعد .

فأمره : يجوز له أخذه في غير موضع العقد في غير شرط . إن رضياً به ، لامع  
أجرة حمله إليه . قال القاضي : كأخذ بدل السلم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وفي المبهم وغيره رواية : بأن بيعه يصح . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال : هو قول ابن عباس رضي الله عنهما . لكن يكون بقدر القيمة فقط . لثلاث  
يربح فيما لم يضمن .

قال : وكذا ذكره الإمام أحمد في بدل القرض وغيره .

فعلى المذهب - في جواز بيع دين الكتابة ، ورأس مال السلم بعد الفسخ - :  
وجهان . وأطلقهما فيهما في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والنظم . وأطلقهما في دين  
الكتابة في الفروع .

وأما رأس مال السلم : فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ .  
نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره .

واختار القاضى فى المجرى وابن عقيل الجواز . وهو ظاهر ما جزم به فى المنور .  
وأما بيع مال الكتابة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح أيضاً . صححه  
فى الرعاية الكبرى فى باب القبض والضمان من البيوع . و صححه فى تصحيح المحرر .  
وقال : جزم به فى الهداية . ووافقته فى شرحها عليه . ولم يزد . انتهى .

وقيل : يصح . وهو ظاهر ما جزم به فى المنور .

قوله ﴿ وَلَا هَبْتُهُ ﴾ .

ظاهرة : أنه سواء كان لمن هو فى ذمته أو لغيره . فإن كانا لغير من هو فى ذمته ،  
فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وعليه الأصحاب . وجزم به كثير منهم .  
وعنه لا يصح . نقلها حرب . واختارها فى الفائق . وهو مقتضى اختيار الشيخ  
تقى الدين رحمه الله .

وإن كان لمن هو فى ذمته ، فظاهر كلامه فى الوجيز وغيره : أنه لا يصح .  
وجزم به فى الرعاية الكبرى فى مكان .

والصحيح من المذهب : صحة ذلك ، وعليه جواهر الأصحاب . وقد نبه عليه  
المصنف فى كلامه فى هذا الكتاب فى باب الهبة ، حيث قال « وإن أبرأ الغريم  
غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه : برئت ذمته » .

فظاهره : إدخال دين السلم وغيره . وهو كذلك .

قال فى الفروع : ولا يصح هبة دين لغير غريم . ويأتى الكلام هناك بأنهم  
من هذا وأعم .

قوله ﴿ وَلَا أَخَذُ غَيْرَهُ مَكَانَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وعنه يجوز أخذ الشعر عن البر . ذكرها ابن موسى وجماعة . وحل على  
أنهما جنس واحد .

وتقدم ذلك عند قول المصنف « وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه » .

قوله ﴿ وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح .

وفي طريقة بعض الأصحاب : تصح الحوالة على دين السلم ، وبدن السلم ،

ويأتى ذلك في باب الحوالة .

فعلى المذهب - في صحة الحوالة على رأس مال السلم وبه بعد الفسخ - : وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاائق ، وشرح

المحرر ، والزركشى .

أمرهما : لا يصح . قال في الرعاية الكبرى - في باب القبض والضمان في

البيع - ولا يصح التصرف مع المديون وغيره بحال في دين غير مستقر قبل قبضه .

وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره إذن .

وقيل : يصح تصرفه . انتهى .

والوجه الثاني : يصح . قال في تصحيح المحرر : وهو أصح . على ما يظهر لى .

ومستند عموم عبارات الأصحاب ، أو جمهورهم . لأن بعضهم اشترط في الدين

أن يكون مستقراً ، وبعضهم يقول : يصح في كل دين عدا كذا . ولم يذكر هذا

في المستثنى . وهذا دين . فصحت الحوالة عليه على العبارتين . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ الْمُسْتَقَرِّ ﴾ .

من عين وقرض ، ومهر بعد الدخول ، وأجرة استوفى نفعها وفرغت مدتها ،

وأرض جنانية ، وقيمة متلف ونحو ذلك .



(لَمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ) .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
وصححه في النظم ، والحاوي الكبير ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، وغيرهما .  
وقطع به ابن منبج ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهما .  
وعنه لا يجوز . اختاره الخلال . وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه  
أبي بكر ، كدين السلم . وأطلقهما في التلخيص .  
وتقدم الخلاف في جواز بيع دين الكتابة قريباً .

تبيير : يستثنى - على المذهب - إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون  
باعه منه بالنسيئة . فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا  
الفضل . نص عليه ، حسماً لمادة ربا النسيئة ، كما تقدم ذلك في كلام المصنف في  
آخر كتاب البيع .

ويستثنى أيضاً ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد . فإنه لا يجوز  
الاعتياض عنه وإن كان مستقراً ، على الصحيح ، كما تقدم قريباً .  
وقيل : يصح . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

فعلى المذهب - في أصل المسألة في جواز رهنه عند من عليه الحق له - : روايتان .  
ذكرهما في الانتصار في المشاع .

قلت : الأولى الجواز . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . حيث قالوا :  
يجوز رهن ما يصح بيعه .

قوله ﴿ بِشَرَطٍ أَنْ يَقْبِضَ عِوَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ ﴾ .

إذا باع ديناً في الذمة مستقراً لمن هو في ذمته - وقلنا : بصحته - فإن كان  
ما لا يباع به نسيئة ، أو بموصوف في الذمة : اشترط قبض عوضه في المجلس .  
بلا نزاع . وإن كان بغيرهما مما لا يشترط التقابض - مثل ما لو قال : بعثك الشعير  
الذي في ذمتك بمائة درهم ، أو بهذا العبد ، أو الثوب ونحوه - فجزم المصنف .

بإشتراط قبض العوض في المجلس أيضاً . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منبج في شرحه . وقدمه في الرعاية في باب القبض والضمان .

قال في التلخيص : وليس بشيء . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط للصحة قبض العوض في المجلس . قدمه في المغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم . وصححه في النظم .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ ﴾ .

يعنى لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين : نص عليه .

وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكك . وهي الديون الثابتة على الناس تكتب في صكك . وهو الورق ونحوه .

قال في القاعدة المذكورة : فإن كان الدين نقداً ، كما يبيع بنقد : لم يجوز بلا خلاف . لأنه صرف بنسيئة .

وإن يبيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان : عدم الجواز . قال الإمام أحمد رحمه الله : وهو غرر . والجواز . نص عليها في رواية حرب ، وحنبل ، ومحمد ابن الحكم . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ ﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه لا يجوز . ذكرها ابن عقيل . وابن الزاغوني ، وصاحب الروضة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الإقالة في المسلم فيه . سواء قلنا : الإقالة

فسخ أو بيع . وهو صحيح .

قال في القواعد الفقهية: قيل: يجوز الإقالة فيه على الطريقتين . وهي طريقة  
الأكثرين . ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .  
وقيل: إن قيل هي فسح: صحت الإقالة فيه . وإن قيل هي بيع: لم يصح .  
وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب الروضة ، وابن الزاغوني . انتهى .  
قلت: جزم بهذه الطريقة في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمها في  
الرعاية الكبرى . وتقدم ذلك في فوائد الإقالة .  
فأمره: لو قال في دين السلم: صالحني منه على مثل الثمن . فقال القاضي: يصح  
ويكون إقالة .

وقال - هو وابن عقيل - لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله . لأنه نفس حقه .  
قال في القاعدة التاسعة والثلاثين: فيخرج في المسألة وجهان . إلتفاتاً إلى  
اللفظ والمعنى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي بَعْضِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والهادي ، والمغني ، والمحرم ، والشرح ،  
والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، وشرح ابن منجا .  
إمدهما: يجوز . ويصح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والنور ،  
والعمدة . وصححه في السكافي ، والنظم ، والتصحيح ، والفائق . واختاره ابن  
عبدوس في تذكرته . وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .  
والرواية الثامنة: لا يجوز ولا يصح . وصححه في التلخيص ، وقدمه في الرعاية  
الكبرى ، والخلاصة ، والمستوعب .

قوله ﴿ إِذَا قَبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ أَوْ عَوَضَهُ ﴾ .  
يعني إذا تعذر ذلك في مجلس الإقالة . يعني يشترط ذلك في الصحة . وهذا  
اختيار أبي الخطاب وغيره . وجزم به ابن منجا في شرحه .

وقال : صرح به أصحابنا . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والمستوعب . وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .  
والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه ، إن  
تعذر في مجلس الإقالة . جزم به في الوجيز ، والنور . وقدمه في المحرز ، والفروع ،  
والفائق .

قال في الفروع : وفي المعنى : لا يشترط في ثمن . لأنه ليس بعوض . ويلزم  
رد الثمن الموجود . فإن أخذ بدله ثمناً وهو ثمن فصرف ، وإلا فبيع يجوز التصرف  
فيه قبل القبض .

قوله ﴿ وَإِذَا انقسخَ الْعَقْدُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا : لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ  
الثَّمَنِ عَوْضًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ﴾ .

قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به ابن منجاني شرحه .  
وقيل : يجوز من غير جنسه . وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب .  
وقال في المعنى ، والشرح : إذا أقاله رد الثمن ، إن كان باقياً ، أو مثله إن  
كان مثلياً ، أو قيمته إن لم يكن مثلياً .  
فإن أراد أن يعطيه عوضاً عنه ، فقال الشريف أبو جعفر : ليس له صرف  
ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه .

وقال القاضي أبو يعلى : يجوز له أخذ العوض عنه . انتهى .  
وقال في الفائق : يرجع برأس المال أو عوضه عند الفسخ . فإن كان من غير  
جنسه ففي جوازه وجهان .

وقال في موضع آخر : إذا تقايلا السلم : لم يجوز أن يشتري برأس المال شيئاً  
قبل قبضه نص عليه . ولا جعله في سلم آخر .  
وقال في المحرد : يجوز الاعتياض حالاً عنه قبل قبضه . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى، في الإقالة: ويقبض الثمن أو عوضه من غير جنسه في مجلس الإقالة. وقيل: متى شاء.

وقيل: متى انفسخ بإقالة أو غيرها أخذ ثمنه الموجود.

وقيل: أو بدله من جنسه. وقيل: أو غيره قبل التفرق إن كانا رويين.

وإن كان الثمن معدوماً أخذ قبل التفرق مثل المثل. وقيل: أو بدله كغيره.

وقيل: لا يشتري بثمنه غيره قبل قبضه. نص عليه.

وقيل: يجوز أخذ عوضه. ولم يجز قبله سلماً في شيء آخر. انتهى.

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ سَلَمٌ، وَعَلَيْهِ سَلَمٌ مِنْ جِنْسِهِ. فَقَالَ لِفَرِيَمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ، فَفَعَلَهُ: لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ﴾.

لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لا تجوز.

قوله ﴿وَهَلْ يَقَعُّ قَبْضُهُ لِلْأَمْرِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان. وأطلقهما في المغنى، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منبج والفائق.

أمرهما: لا يقع قبضه للأمر. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يقع قبضه للأمر. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته.

فعلى المذهب: يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه.

فائدة: لو قال الأول للثاني: أحضرا كتيالي منه لأقبضه لك، ففعل: لم يصح

قبضه للثاني. ويكون قابضاً لنفسه على أولى الوجهين. قاله المصنف، والشارح.

وقيل: لا يصح قبضه لنفسه أيضاً. وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْهُ لِي ، ثُمَّ أَقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه لا يصح . قال في التلخيص : صار للآمر . وهل يصير مقبوضاً له من نفسه ؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَقْبِضْهُ لِنَفْسِي ، وَخُذْهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي تَشَاهِدُهُ قَهْلٌ يَجُوزُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، وابن رزين ، والرعائيتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى في الرهن . .

إمدهما : يجوز ويصح . ويكون قبضاً لنفسه . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

الثانية : لا يجوز ولا يصح . ولا يكون قبضاً لنفسه . صححه في النظم . واختاره أبو بكر ، والقاضى .

قال في الفروع ، في باب التصرف في المبيع : وإن قبضه جزافاً ، لعلمهما قدره : جاز . وفي المكيال روايتان . ذكره في المحرر .

وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان . وخصهما في التلخيص بالمجلس ، وإلا لم يجز ، وأن الموزون مثله .

ونقل حرب وغيره : إن لم يحضر هذا المشتري المكيال فلا ، إلا بكيل .

وقال في الانتصار : ويفرغه في المكيال ثم يكياله . انتهى كلامه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْتَلَهُ وَتَرَكَهُ فِي الْمِكْيَالِ ، وَسَلَّمَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَقَبِضْهُ :

صَحَّ الْقَبْضُ لَهُمَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعاية ، والزر كشي ، وغيرهم .

### فوائد

منها : لو دفع إليه كيساً ، وقال له : استوف منه قدر حقلك ، ففعل . فهل يصح ؟ على وجهين . بناء على قبض الموكل من نفسه لنفسه .

والمقصود : الصحة في رواية الأثرم . وهو المذهب . ويكون الباقي في يده ودبعة .

وعلى عدم الصحة : قدر حقه كالمقبوض على وجه السوم ، والباقي : أمانة . ذكره في التلخيص .

وتقدم ذلك في أحكام القبض في آخر باب الخيار في البيع .

ومنها : لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذي عليه عنه ، أو في صرفه ، أو المضاربة به : لم يصح . ولم يبرأ . على الصحيح من المذهب .

وعنه يصح . بناء القاضي على شرائه من نفسه .

وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله . وفيها روايتان تقدمتا في أحكام القبض من نفسه لموكله ، وتأتي المضاربة في كلام المصنف في الشركة .

وكذا الحكم لو قال : اعزله وضارب به .

ونقل ابن منصور : لا يجعله مضاربة ، إلا أن يقول : ادفعه إلى زيد ثم يدفعه إليك .

ومنها : لو قال : تصدق عني بكذا . ولم يقل « من ديني » صح . وكان إقراضاً ، كما لو قال ذلك لغريمه . ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة . قاله في المحرر ، والفائق وغيرهما .

ومنها : مسألة المقاصة . وعادة المصنفين : بعضهم يذكرها هنا ، وبعضهم يذكرها في أواخر باب الحوالة .

والمصنف - رحمه الله - لم يذكرها رأساً . ولكن ذكر ما يدل عليها في كتاب الصداق . وهو قوله « وإذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمان في الذمة . تحمول صداقها أو نصفه ، إن كان قبل الدخول ، إلى ثمنه » .

فقول : من ثبت له على غيره مثل ما له عليه قدراً وصفة وحالاً وموجلاً ، فالصحيح من المذهب : أنهما يتساقطان ، أو يسقط من الأكثر قدر الأقل مطلقاً .  
جزم به في المعنى ، والشرح في هذه المسألة . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب المنور ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق وغيرهم . بل عليه الأصحاب .  
وعنه لا يتساقطان إلا برضاها .

قال في الفائق : وتخرج الصحة بتراضيها . وهو المختار .

وعنه يتساقطان برضى أحدهما .

وعنه لا يتساقطان مطلقاً .

تبيين : محل الخلاف : في غير دين السلم . أما إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم : امتنعت المقاصة ، قولاً واحداً . قطع به الأصحاب . منهم صاحب المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق وغيرهم .  
وقال القاضي أبو الحسين في فروعه : وكذلك لو كان الدينان من غير الأثمان وقال في المعنى ، والشرح : من عليها دين من جنس واجب نفقتها ، لم تحتسب به مع عسرتها . لأن قضاء الدين فيما فضل .

ومنها : لو كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً : لم يتساقط . ذكره الشيرازي في المنتخب ، والمصنف في المعنى ، والشارح في وطء المسكاتية .  
وذكره المصنف أيضاً ، والشارح في مسألة الظفر

ومنها : لو قال لغيره استلف ألفاً في ذمتك في طعام ، ففعل ، ثم أذن له في



قضائه بالثمن الذي له عليه . فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير ، ووكله في قضاء دينه بما له عليه من الدين .

ومنها : لو قال : أعط فلانا كذا : صح . وكان قرضاً .

وذكر في المجموع والوسيلة فيه روايتي قضاء دين غيره بغير إذنه .

وظاهر التبصرة : يلزمه إن قال « عني » فقط ، وإن قاله لغير غيره : صح

إن قال « عني » وإلا فلا .

ونصر الشريف الصحة . وجزم به الحلواني .

ومنها : لو دفع لغيره نقداً ، ثم قال : اشتر به مالك على ، ثم أقبضه لك . صح

نص عليه .

قال في الرعاية : وإن قال : اشتره لي ، ثم أقبضه لنفسك : صح الشراء . ثم

إن قال : أقبضه لنفسك لم يصح قبضه لنفسه .

وفي صحة قبضه للموكل روايتان . وأطلقهما في القروع .

قال في الرعاية : صح الشراء دون القبض لنفسه .

وإن قال : أقبضه لي ، ثم أقبضه لك : صح . على الصحيح من الذهب .

وعنه : لا يصح .

وإن قال : اشتر به مثل مالك على : لم يصح . جزم به في المغني ، والشرح ،

والرعاية ، وغيرهم .

قال في القروع : لم يصح . لأنه فضولي .

قال : ويتوجه في صحته الروايتان في التي قبلها .

ومنها : لو أراد قضاء دين عن غيره . فلم يقبله ربه ، أو أعسر بنفقة زوجته

فبذلها أجنبي : لم يجبر . وفيه احتمال كتوكيله ، وكتمليكته للزوج والمديون .

ومتى نوى مديون وفاء دين بربى . وإلا ففترع . وإن وفاه حاكم قهراً :

كفت نيته إن قضاء من مديون .

وفي لزوم رب دين نية قبض دينه فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب عدم اللزوم .

وإن رد بدل عين فلا بد من النية . ذكره في الفنون ، واقتصر عليه في الفروع

تبيين : عادة بعض المصنفين : ذكر مسألة قبض أحد الشريكين من الدين

المشترك في التصرف في الدين . منهم صاحب المحرر ، والفروع ، وغيرها .

وذكرها في النظم ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم في آخر باب الحوالة .

وذكرها المصنف ، والشارح في باب الشركة .

فندكرها هناك ، ونذكر ما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى .

وعادة المصنفين أيضاً : ذكر مسألة البراءة من الدين ، والبراءة من المجهول :

هنا . ولم يذكرها المصنف هنا . وذكر البراءة من الدين في باب الهبة . فندكرها

هناك وما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ جُزْأًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ ﴾ .

متى قبضه جزافاً ، أو ما هو في حكم المقبوض جزافاً : أخذ منه قدر حقه ،

ويرد الباقي إن كان . ويطلب بالقبض إن كان .

وهل له أن يتصرف في قدر حقه بالكيل قبل أن يعتبره كله ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والكافي ، والشرح ، والفروع .

أحدهما : يصح التصرف في قدر حقه منه . قدمه ابن رزين في شرحه عند

كلام الحرقي في الصبرة .

والوجه الثاني : لا يجوز ، ولا يصح . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية

الكبرى ، والحاوي الكبير وجزم به القاضي في المجرى .

ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافاً ، فالقول قول القابض بلا نزاع .

لكن هل يده يد أمانته ، أو بضمنه للمالك ، لأنه قبضه على أنه عوض عما له ؟

فيه قولان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه يضمنه :

ثم إنه في الكافي علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بأنه قدر حقه ، وقد أخذه ودخل في ضمانه .

وقال في التلخيص : لو دفع إليه كيساً ، وقال : اتزن منه قدر حقتك : لم يكن قابضاً قدر حقه قبل الوزن . وبعده فيه الوجهان .

وعلى انتفاء الصحة : يكون في حكم المقبوض للسوم ، والسكيس وبقية ما في يده أمانة كالوكيل .

وفي طريقة بعض الأصحاب ، في ضمان الرهن : لو دفع إليه عينا . وقال : خذ حقتك منها ، تعلق حقه بها ، ولا يضمنها إذا تلفت .

قال : ومن قبض دينه ثم بان لا دين له : ضمنه .

قال : ولو اشترى به عينا ، ثم بان لا دين له بطل البيع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَبِضَهُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا ، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا : لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والمعنى ، والكافي والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والقروع ، والفائق .

أمرهما : لا يقبل . صححه في التصحيح .

قال في الخلاصة : لم يقبل في الأصح .

قال في تجريد العناية : لا يقبل قوله في الأظهر . وجزم به في الوجيز . وقدمه

في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يقبل قوله إذا ادعى غلطاً ممكننا عرفاً . صححه في الرعاية

الصفري ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وتصحيح المحزر . وجزم به ابن عبدوس

في تذكرته ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في إدراك الغاية .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك ، مع صدقه وأمانته .  
فأمره : وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره ، أو دين آخر ، كقرض وثمن مبيع  
وغيرهما ، خلافاً ومذهباً . قاله في الرعاية وغيرها .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والهادي ، والشرح ، وشرح ابن منجا .  
وأطلقهما في المحرر في الرهن وفي الكفيل في بابه . وأطلقهما في المستوعب ،  
والكافي ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير في الكفيل  
في بابه .

إمدهما : لا يجوز . وهو المذهب . جزم به الخرقى ، وابن البنا في خصاله  
وصاحب المبهج ، والإيضاح ، وناظم المفردات .

قال في الخلاصة : لا يجوز أخذ الرهن ، وإلا أكفل به على الأصح .  
واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن عبدوس تلميذ القاضي ، وابن عبدوس في  
تذكرته . وإليه ميل الشارح . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ،  
والحاويين في هذا الباب ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، وإدراك الغاية وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز ويصح . نقلها حنبل . وصححه في التصحيح ،  
والرعاية ، والنظم . وجزم به في الوجيز . واختاره المصنف . وحكاه القاضي في  
روايته عن أبي بكر .

قال الزركشى : وهو الصواب . قال : وفي تعليههم على المذهب نظر .

قال الناظم : هذا الأولى .

قال الأدمي في منتخبه : ويصح الرهن في السلم .

فعلى المذهب : لا يجوز الرهن برأس مال السلم . قدمه في المستوعب ،

والرعايتين ، والحاويين . وعزاه المجد في شرحه إلى اختيار القاضى فى المجد فى أول الرهن . نقله فى تصحيح المحرر .

وعنه : يجوز ويصح . صححه فى الرعاية الكبرى فى آخر باب السلم . وقال فى باب الرهن : ويصح الرهن برأس مال السلم على الأصح . قال فى الوجيز : ويجوز شرط الرهن والضمين فى السلم ، والقرض . وأطلقهما فى التلخيص ، والترغيب . وحكى فى الفروع كلام صاحب الترغيب واقتصر عليه .

## باب القرض

### فائدته

إمدها : يشترط فى صحة القرض : معرفة قدره بقدر معروف ووصفه . ويأتى قرض الماء ، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه . ويأتى : هل للولى أن يقرض من مال المولى عليه ؟ .

الثانية : « القرض » عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله . قاله شارح المحرر .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَنِي آدَمَ وَالْجَوَاهِرِ وَنَحْوَهُمَا تَمَّا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا ﴾ .

أما قرض بنى آدم : فأطلق المصنف فى صحة قرضه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والمعنى ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

أمرهما : لا يصح . وهو المذهب . وصححه فى التصحيح . قال فى تجريد العناية : لا يصح قرض آدمى فى الأظهر . واختاره القاضى

وغيره . وجزم به في المذهب الأحمد ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأرجى . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين .

### والوجه الثاني : يصح مطلقاً .

وقيل : يصح في العبد دون الأمة . وهو ضعيف . وقدمه في النظم . وأطلقهم في الشرح ، والفائق .

وقيل : يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : يصح قرض الأمة لمحرمها . وجزم بأنه لا يصح لغير محرمها .

وأما قرض الجواهر ونحوها مما يصح بيعه ، ولا يصح السلم فيه : فأطلق المصنف في صحته وجهين . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمنفى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : يصح . وهو الصحيح . اختاره القاضي في المحرر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وتجريد العناية . وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر . فعليه : يرد المقترض القيمة على ما يأتي .

والوجه الثاني : لا يصح . جزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمي ، والمذهب الأحمد . وصححه في النظم . وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين . واختاره أبو الخطاب في الهداية .

قال في التلخيص : أصل الوجهين في المتقومات : القيمة أو المثل ، على روايتين يأتيان .

فأمره : قال في الفروع : ومن شأن القرض : أن يصادف ذمة لاعلى ما يحدث . ذكره في الانتصار .

وفي الموجز : يصح قرض حيوان ، وثوب لبیت المال ، ولأحد المسلمين .  
فعلی الأول : لا يصح قرض جهة ، كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له .

### تنبیهات

أمرهما : ظاهر قوله « ويصح في كل عين يجوز بيعها » أنه لا يصح قرض  
المنافع . لأنها ليست بأعيان .

قال في الانتصار : لا يجوز قرض المنافع . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب  
حيث قالوا : ما صح السلم فيه صح قرضه ، إلا ما استثنى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز قرض المنافع ، مثل أن يمصد معه يوماً  
ويمصد معه الآخر يوماً ، أو يسكنه الآخر داراً ليسكنه الآخر بدلها .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَيَتَّبِعُ الْمَلِكُ فِيهِ بِالْقَبْضِ ﴾ .

أنه لا يثبت الملك فيه قبل قبضه . وهو أحد الوجهين . جزم به المصنف في  
المنفى ، والشرح ، وشرح ابن المنجا . قال في الهداية : والمذهب ، والخلاصة ،  
والتلخيص ، والمحزر وغيرهم . ويملكه المقرض بقبضه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه يتم بقبوله ، ويملكه بقبضه .

قال في الفروع : ويتم بقبوله . قال جماعة : ويملك .

وقيل : يثبت ملكه بقبضة كهبه . وله الشراء من مقرضه . نقله مهنا . انتهى

قال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس

وغيرهم : ويتم بالقبول . ويملكه بقبضه .

وقال في القاعدة التاسعة والأربعين : القرض ، والصدقة ، والزكاة وغيرها

فيه طريقان .

أمرهما : لا يملك إلا بالقبض ، رواية واحدة . وهي طريقة المجرّد ، والمبهم .

ونص عليه في مواضع .

والثانية : لا يملك المبهم بدون القبض ، ويملك المعين بالقبض . وهي طريقة  
القاضي في خلافه ، وابن عقيل في مفرداته ، والحلواني ، وابنه ، إلا أنهما حكيا في  
المعين روايتين . انتهى .

وأما اللزوم : فإن كان مكيلا أو موزونا ، فبكيه أو وزنه . وإن كان غير ذلك  
ففيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : حكم المعدود والمدروع : حكم المكييل والموزون . والصحيح : أنه لا يلزم  
إلا بالقبض .

وجزم في التلخيص أنه يجوز التصرف فيه إذا كان معينا .

وكذا جزم به في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان .

قوله ﴿ فَلَائِمَكَ الْمُقْرَضُ اسْتَرْجَاعُهُ . وَلَهُ طَلَبُ بَدَلِهِ ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْرَضُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ ﴾ .

إن كان مثليا لزمه قبوله . بلا نزاع . وإن كان غير مثلي ، فظاهر كلام المصنف :

أنه يلزمه قبوله أيضاً . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ،

والنظم ، ومنتخب الأدمى وغيرهم . لإطلاقهم الرد .

قال شارح المحرر : وأصحابنا لم يفرقوا بينهما . وقدمه في المعنى ، والشرح ،

والرعايتين .

وقيل : لا يلزمه قبوله ، لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين .

فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه . وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره .

قال شارح المحرر : ولم أجد ما قال في كتاب آخر . وهو احتمال في المعنى ،

والشرح .



تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده ، سواء رخص السعر أو غلا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يلزمه القيمة إذا رخص السعر .

قوله ﴿ مَا لَمْ يَتَمَيَّبْ ، أَوْ يَكُنْ فُلُوسًا ، أَوْ مُكْسَّرَةً . فَيُحْرَمُهَا السُّلْطَانُ ﴾ .

فالصحيح من المذهب : أن له القيمة أيضاً ، سواء اتفق الناس على تركها أو لا . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزعايتين ، والحاويين .

وقال القاضى : إن اتفق الناس على تركها فله القيمة . وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها ، لزمه أحدها .

قوله ﴿ فَيَكُونُ لَهُ الْقِيَمَةُ وَقْتَ الْقَرْضِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الإرشاد ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحزر ، والوجيز ، وشرح ابن رزين ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص ، والفروع ، والزعايتين ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : له القيمة وقت تحريمها . قاله أبو بكر في التنبيه .

وقال فى المستوعب : وهو الصحيح عندى .

قال فى الفروع وغيره : والخلاف فيما إذا كانت ثمنًا .

وقيل : له القيمة وقت الخصومة .

فأمرنا

بهما : قوله « فيكون له القيمة » اعلم أنه إذا كان مما يجرى فيه ربا الفضل .

فإنه يعطى مما لايجرى فيه الربا . فلو أقرضه دراهم مكسرة ، فخرمها السلطان : أعطى قيمتها ذهباً ، وعكسه بعكسه . صرح به في الإرشاد ، والمبهج . وهو واضح .  
قال في الفروع : فله القيمة من غير جنسه .

الثانية : ذكر ناظم المفردات هنا مسائل تشبه مسألة القرض . فأجبت أن أذكرها هنا لعظم نفعها ، وحاجة الناس إليها . فقال :

والنقد في المبيع حيث عُينا      وبعد ذا كسادهُ تينا  
نحو الفلوس ، ثم لايعامل بها .      فنه عندنا لايقبل  
بل قيمة الفلوس يوم العقد      والقرض أيضاً ، هكذا في الرد  
ومثله من رام عود الثمن      برده المبيع . خذ بالأحسن  
قد ذكر الأصحاب ذا في ذى الصور      والنص في القرض عيانا قد ظهر  
والنص في القيمة في بطلانها      لافي إزدياد القدر أو نقصانها  
بل إن غلت فالمثل فيها أخرى      كدائق عشرين صار عشرا  
والشيخ في زيادة أو نقص      مثلا كقرض في الغلا والرخص  
وشيخ الإسلام فتى تيمية      قال : قياس القرض عن جلية  
الطرد في الديون كالصداق      وعوض في الخلع والإعتاق  
والنصب والصلح عن القصاص      ونحو ذا طراً بلا اختصاص  
قال : وفيه جاء في الدين نص مطلق      حرره الأثرم ، إذ يحقق  
وقولهم : إن الكساد نقصاً      فذاك نقص النوع عابت رخصاً  
قال : ونقص النوع ليس يعقل      فيما سوى القيمة ، ذا لايجهل  
وخرج القيمة في المثلى      بنقص نوع ليس بانحلي  
واختاره ، وقال عدل ماضى      خوف انتظار العسر بالتقاضى  
لحاجة الناس إلى ذى المسألة      نظمها مبسوطه مطولة

قوله ﴿ وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَالْقِيَمَةِ فِي الْجُواهرِ  
وَنَحْوِهَا ﴾ .

يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع ، لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه  
قيمته يوم إعوازه . ذكره الأصحاب .

وقال في المستوعب : ولو اقترض حنطة ، فلم تكن عنده وقت الطلب ، فرضى  
بمثل كيلها شعيراً : جاز . ولا يجوز أخذاً كثر .

وأما الجواهر ونحوها : فيجب رد القيمة . على الصحيح من المذهب . كما قال  
المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم يوم قبضه .

وقيل : يجب رد مثله جنساً وصفة وقيمة .

قوله ﴿ وَفِيما سِوَى ذَلِكَ ﴾ .

يعنى في المدروع والمعدود ، والحيوان ونحوه ﴿ وجهان ﴾ وأطلقهما في الهداية  
والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ،  
والحاويين ، والفروع ، والفتاوى ، وتجريد العناية .

أمرهما : يرد بالقيمة . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، ونهاية ابن رزين ، ومنتخب الأدمي ، والتسهيل ، والمذهب الأحمد .  
وقدمه في الخلاصة ، والهادي ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والزبدة .

والوجه الثاني : يجب رد مثله من جنسه بصفاته . وإليه ميله في الكافي ،  
والمنفى ، والشرح . وهو ظاهر كلامه في العمدة .

فعلى الأول : يرد القيمة يوم القرض . جزم به في المنفى ، والشرح ، والكافي ،  
والفروع ، وغيرهم .

وعلى الثاني : يعتبر مثله في الصفات تقريباً . فإن تعذر المثل : فعليه قيمته يوم  
التعذر .

### فأمرناه

إمراهما : لو اقترض خبزاً أو خميراً عدداً ، ورد عدداً بلا قصد زيادة : جاز ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وعنه : بل مثله وزناً . وقدمه ابن رزین في شرحه . وأطلقهما في التلخيص ، والفاثق .

وقال في الرعاية : وقيل يرد مثله عدداً ، مع تحرى التساوى والتماثل ، بلا وزن ولا مواطاة

الثانية : يصح قرض الماء كيلاً . ويصح قرضه للسقي ، إذا قُدِّرَ بأنبوبة . ونحوها . قاله في الرعايتين ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس .

وسأله أبو الصقر عن عين بين أقوام لهم نواذب في أيام : يقترض الماء من صاحب نوبة الخميس للسقي به ، ويرد عليه يوم السبت ؟ قال : إذا كان محدوداً ، يعرف كم يخرج منه ، فلا بأس . وإلا أكرهه .

**قوله** ﴿ وَيَثْبُتُ الْقَرْضُ فِي الْمَدْمَةِ حَالاً ، وَإِنْ أَجَّلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية يوسف بن موسى ، وأخيه الحسين . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

واختار الشيخ تقي الدين : صحة تأجيله ، ولزومه إلى أجله ، سواء كان قرضاً أو غيره . وذكره وجهها .

قلت : وهو الصواب . وهو مذهب مالك ، والليث . وذكره البخارى في صحيحه عن بعض السلف .

وقال في الرعاية : وقيل : إن كان دينه من قرض أو غصب : جاز تأجيله

إن رضی :

وخرج رواية من تأجيل العارية ، ومن إحدى الروایتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد .

فائدة : وكذا الحكم في كل دين حل أجله : لم يصر مؤجلاً بتأجيله .  
فعلى المذهب ، في أصل المسألة : يحرم التأجيل . على الصحيح من المذهب .  
قطع به أبو الخطاب وغيره . وصححه في الفروع .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : القرض حال . وينبغي أن يفي بوعده .  
وقيل : لا يحرم تأجيله . وهو الصواب .  
ويأتي آخر الباب وجوب أداء ديون الآدميين على الفور في الجملة .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَجْرُ نَفْعًا ، نَحْوُ أَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ ﴾ .

أما شرط ما يجزئ نفعاً ، أو أن يقضيه خيراً منه : فلا خلاف في أنه لا يجوز .  
وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر : فحرم المصنف هنا : أنه لا يجوز . وهو  
رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو الصحيح . جزم به في الوجيز . وقدمه في  
الرايعتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين ، والهداية ، والمستوعب .  
قال المصنف هنا ﴿ وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ هَذَا الشَّرْطِ ﴾ وهو عائد إلى هذه المسألة  
فقط . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره المصنف ، والشيخ تقي الدين  
رحمه الله . وصححه في النظم ، والفائق . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .  
وأطلق المصنف الجواز فيما إذا لم يكن لجملة مؤنة ، وعدمه فيما لجملة مؤنة .  
وأطلقهما في المعنى ، والسكافي ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .  
وعنه الكراهة إن كان لبيع .

وعنه لا بأس به على وجه المعروف .

ففي الأول ، في فساد العقد : روايتان . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ،

والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالفساد .  
قلت : الأولى عدم الفساد .

فأمره : لو أراد إرسال نفقة إلى أهله ، فأقرضها رجلاً ليوفيهما لهم : جاز .  
وقيل : لا يجوز . ذكره في الرعاية الصغرى وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، أَوْ قَضَى خَيْرًا مِنْهُ ﴾ يعني بغير مواطأة  
نص عليه ﴿ أَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ : جاز ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : صح على الأصح . وكذا قال  
في الخلاصة ، والنظم . وصححه في الثانية والثالثة في الفائق . وجزم به في المحرر ،  
والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وجزم به في المذهب ، والفائق فيما إذا فعله بغير شرط .  
وقدمه في الجميع في الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وعنه لا يجوز . وأطلقهما في التلخيص . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب  
فما إذا أهدى له هدية بعد الوفاء ، أو زاده .

وجزم الحلواني أن يأخذ أجود مع العادة .

فأمرناه

إمراهما : لو علم أن المقرض يزيد شيئاً على قرضه ، فهو كشرطه . اختاره  
القاضي . وجزم به في الحاوي الصغير . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يجوز . اختاره المصنف ، والشارح .

وفي الحاوي الكبير ، وقالوا : لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفاً  
بحسن الوفاء . فهل يسوغ لأحد أن يقول : إن إقراضه مكروه ؟ وعلوه بتعليل  
جيد . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب . وصححه في النظم . وأطلقهما في الفائق ، والفروع .

وقيل : إن زاد مرة في الوفاء ، فزيادة مرة ثانية محرمة . ذكره في النظم .

الثانية : شرط النقص كشرط الزيادة . على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والحاويين وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين . وقيل : يجوز . قال في الفروع : ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه . قلت : قال المصنف ، والشارح : وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص ، وكان مما يجري فيه الربا : لم يجوز ، وإن كان في غيره : لم يجوز أيضاً . وقال ابن رزين في شرحه : وإن شرط أن يوفيه أنقص ، وهو مما يجري فيه الربا : لم يجوز ، وإلا جاز . وقيل : لا يجوز .

فأمره : لو أقرض غيره ليرهنه على ماله عليه وعلى المقرض : ففي صحته روايتان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمستوعب . قال في الحاوي الكبير : لو قال صاحب الحق : أعطني رهنا ، وأعطيك مالا تعمل فيه وتقضييني : جاز . وكذا قال أيضاً في الرعاية الكبرى . وجزم به في موضع .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةَ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه : يجوز . تفصيل : قوله « لم يجوز » يعني لم يجوز أخذه مجاناً . فأما إذا نوى احتسابه من دينه ، أو مكافأته : جاز . نص عليه . وكذلك الغريم . فلو استضافه حسب له ما أكله . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : ويتوجه لا يحسب له . قلت : ينبغي أن ينظر . فإن كان له عادة بإطعام من أضافه لم يحسب له وإلا حسب . قال في الفروع : وظاهر كلامه : أنه في الدعوات كغيره .

### فوائده

منها : لو أقرض لمن له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئاً : جاز . نقله مهنا ،  
وجزم به المصنف وغيره .

ونقل حنبل : يكره . واختاره في الترغيب .

ومنها : لو أقرض فلاحه في شراء بقرأ وبذر بلا شرط : حرم عند الإمام  
أحمد . واختاره ابن أبي موسى . وجوزه المصنف . وصححه في النظم ، والرعاية  
الصفري . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى .

وإن أمره ببذره ، وأنه في ذمته - كالمبتاد في فعل الناس - ففاسد . له تسمية  
المثل . ولو تلف لم يضمه . لأنه أمانة . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومنها : لو أقرض من عليه بر يشتره به ويوفيه إياه . فقال سفيان : مكروه  
أمر بين .

قال الإمام أحمد رحمه الله : جَوْد .

وقال في المستوعب : يكره . وقال في المعنى ، والشرح : يجوز .

ومنها : لو جعل له جملاً على اقتراضه له لجاهه : صح . لأنه في مقابلة ما بذله  
من جاهه فقط . ولو جعل له جملاً على ضمانه له : لم يجوز . نص عليهما . لأنه  
ضامن . فيكون قرضاً جر منفعة . ومنع الأزجى في الأولى أيضا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا ﴾ وكذا لو غصبه أثماناً ﴿ فَطَالَ بَنُهَآ بِبِلَادِ

آخَرَ : لَرَمْتُهُ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن لحملها على المقرض مؤنة . فلو أقرضه أثماناً كثيرة ،  
ولحملها مؤنة على المقرض ، وقيمتها في بلد القرض أنقص : لم يلزمه ، بل يلزمه إذن  
قيمته فيه فقط .

وقولي « ولحملها مؤنة » قدمه في الفروع . وأطلق أكثر الأصحاب لزوم الرد  
في الأثمان . كالمصنف هنا .



وضريح في المستوعب : أن الأثمان لا مؤنة لملحها .  
والظاهر : أنهم أزدادوا في الغالب . والتحقيق ما قاله في الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَضَهُ غَيْرَهَا : لَمْ تَلْزَمَهُ . فَإِنْ طَالَبَهُ بِالْقِيَمَةِ لَزِمَهُ  
أَدَاؤَهَا ﴾ .

ظاهره : أنه سواء كان لملحه مؤنة أو لا . أما إن كان لملحه مؤنة : فلا يلزمه .  
وإن كان ليس لملحه مؤنة ، فظاهر كلامه : أنه لا يلزمه أيضاً . وقدمه في  
الرعايتين ، والحاويين .  
والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الأثمان . وجزم به في المنى ، والشرح ،  
والوجيز ، والفروع ، وغيرهم . وهو مزايا المصنف هنا . وكلامه جار على الغالب .  
تنبيه : ذكر المصنف ، والشارح ، وصاحب الخلاصة ، وجماعة : ما لملحه  
مؤنة لا يلزم المقرض بدله ، بل قيمته . وما ليس له مؤنة يلزمه .

وذكر صاحب النظم ، والرعايتين ، والوجيز ، والفائق وغيرهم . وقدمه في  
الفروع - : لو طلب المقرض من المقرض بدله في بلد آخر : لزمه ، إلا إذا كان  
لملحه مؤنة إذا كان يبلد المقرض أنقص قيمة . فلا يلزمه سوى قيمته فيه .  
قال شارح المحرر : إن لم يكن لملحه مؤنة - وهو في بلد القرض بمثل ثمنه ،  
أو أعلى منه في ذلك البلد - لزمه رد بدله . وإن كان لملحه مؤنة ، فإن كان في بلد  
القرض أقل قيمة : لم يجب رد البدل ، ووجبت القيمة ، وإن كان في بلد القرض  
بمثل قيمته ، أو أكثر أمكنه أن يشتري في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه .

### فوائده

أمرها : أداء ديون الأدميين واجب على الفور عند المطالبة . قطع به  
الأصحاب ، وبدون المطالبة لا يجب على الفور . على الصحيح من المذهب .  
قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب . وقاله أبو المعالي ، والسامري ،  
وغيرهما . وقدمه في الفروع في أول الفس .

قال الشيخ زين الدين بن رجب : محل هذا : إذا لم يكن عين له وقتاً للوفاء .  
فأما إن عين له وقتاً للوفاء - كيوم كذا - فلا ينبغي أن يجوز تأخيره . لأن تعين  
الوفاء فيه كالمطالبة .

قال في القواعد الأصولية ، قلت : وينبغي أن يكون محل جواز التأخير : إذا  
كان صاحب المال عالماً بأنه يستحق في ذمته الدين . وأما إذا لم يكن يعلم فيجب  
إعلامه . انتهى .

والوجه الثاني : يجب على الفور من غير مطالبة . قاله القاضي في الجامع ،  
والمصنف في المغنى في قسم الزوجات : أنه يجب على الفور . ذكره محل وفاق .

الثانية : لو بذل المقرض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر . فلا يخلو :  
إما أن يكون لحلته على المقرض مؤنة ، أولاً . فإن كان لحلته مؤنة : لم يلزم المقرض  
أخذها . وإن لم يكن لحلته مؤنة ، فلا يخلو : إما أن يكون البلد والطريق آمنان <sup>(١)</sup>  
أولاً . فإن كانا آمنين : لزمه أخذها . بلا نزاع .

قلت : لو قيل : بعدم اللزوم لم يكن بعيداً . لأنه قد يتجدد عدم الأمن ،  
وإن كانا غير آمنين لم يلزمه أخذها .

الثالثة : لو بذل الغاصب بدل المصوب التالف في غير بلد المصوب منه .  
فكفه حكم بذل المقرض للمقرض في بلده . على ما تقدم . وإن كان غير تالف .  
لم يجبر على قبضه مطلقاً .

(١) كذا بخط المصنف « آمنان »

## باب الرهن

### فوائد

إمراها : «الرهن» عبارة عن توثيق دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره . قال الزركشي : توثيق دين بعين أو بدين على قول .

الثانية : «المرهون» عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاءه منها .  
الثالثة : لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول . أو مايدل عليهما .

قال في الرعاية - من عنده - وتصح بالمعاطاة .

الرابعة : لا بد من معرفة الرهن ، وقدره ، وصفته ، وجنسه . قاله في الرعاية .

الخامسة : يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة . وهنا مسائل

فيها خلاف .

منها : دين السلم . وقد تقدم الخلاف فيه . والصحيح من المذهب .

ومنها : الأعيان المضمونة ، كالنصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السوم ، أو في بيع فاسد . وفي صحة أخذ الرهن عليها وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

أحدهما : لا يصح . قال في الكافي : هذا قياس المذهب . وقدمه في الرعاية

الكبرى .

قال في الفائق ، قلت : وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب للوقف ونحوها والوجه الثاني : يصح أخذ الرهن بذلك .

قال القاضي : هذا قياس المذهب .

قلت : وهو أولى .

وأما رهن هذه الأشياء : فيصح بلا نزاع .

ومنها: الدية التي على العاقلة قبل الحول . ففي صحة أخذ الرهن عنها وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يصح . وهو المذهب . جزم به في السكافي ، والنظم ، والرعاية  
الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في المغني ،  
والشرح ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : يصح .

قال في الرعاية ، وقيل : يصح إن صح الرهن بدين قبل وجوبه . انتهى .  
وأما بعد الحول : فيصح قولاً واحداً .

ومنها : دين الكتابة . وفيه وجهان . وفي الموجز : روايتان .

وأطلقهما في المحرز ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،  
وشرح المحرز ، والزبدة .

أحدهما : لا يصح أخذ الرهن به . وهو المذهب . جزم به في السكافي ،  
والمغني ، والتلخيص ، والشرح ، والمحرز ، وشرحه ، والبلغة ، وتذكرة ابن عقيل ،  
والإيضاح ، وتذكرة ابن رزين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : يصح .

وقيل : إن جاز أن يعجز المكاتب نفسه : لم يصح . وإلا صح .

ومنها : هل يجوز أخذ الرهن على الجمل في الجمالة قبل العمل ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والنظم .

أحدهما : لا يصح . وهو المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين  
وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والسكافي ، والمغني ،  
والشرح . وقالوا : هذا أولى .

والوجه الثاني : يصح . وهو احتمال القاضي .

وأما بعد العمل : فيصح أخذ الرهن قولاً واحداً .

ومنها : هل يصح أخذ الرهن على عوض المسابقة ؟ فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وقطع به كثير من الأصحاب ، لأنها جمالة . ولم يعلم إفضاؤها إلى الوجوب .

وقال بعض الأصحاب : فيها وجهان . هل هي إجارة ، أو جمالة ؟ .  
فإن قلنا : هي إجارة . صح أخذ الرهن بعوضها .  
وقال القاضي : إن لم يكن فيها محلل ، فهي جمالة . وإن كان فيها محلل ، فعلى وجهين .

قال المصنف ، والشارح : وهذا كله بعيد . ذكروه في آخر السلم .  
السادسة : لا يصح الرهن بهدية المبيع ، ولا بعوض غير ثابت في الذمة .  
كالتمن المعين ، والإجارة المعينة في الإجارة ، والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة . مثل إجارة الدار ، والعبد المعين ، والجل المعين مدة معلومة ، أو للجل شيء معين إلى مكان معلوم .

فأما إن وقعت الإجارة على منفعة في الذمة . كحياطة نوب وبناء دار ، ونحو ذلك : صح أخذ الرهن عليه .

السابعة : يصح عقد الرهن من كل من يصح بيعه .

قال في الترغيب وغيره : وصح تبرعه .

وفي المستوعب وغيره : لولي رهنه عند أمين لمصلحة ، كحل دين عليه .

قال في الرعاية : يصح ممن له بيع ماله والتبرع به . فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد ، ولو كان مأذوناً لهم في تجارة ونحوهم .

قوله ﴿ يَجُوزُ عَقْدُهُ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ﴾

على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : يجوز قبله . وقال : ويحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في الحاويين .

قائمة : تجوز الزيادة في الرهن ، ويكون حكمها حكم الأصل . ولا يجوز زيادة دين الرهن ، لأنه رهن مرهون .

قال القاضي وغيره : كالزيادة في الثمن . وهذا المذهب فيما . وقطع به الأصحاب وقال في الروضة : لا يجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن . ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الأول .

قال في الفروع : كذا قال .

ويأتي آخر الباب : أن المرتهن لو فدا الرهن الجاني ، وشرط جعله رهناً بالفداء مع الدين الأول : هل يصح أم لا ؟

فعلى الصحة : يكون كالستثنى من هذه المسألة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، إِلَّا الْمَكَاتِبَ ، إِذَا قُلْنَا : اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ شَرْطٌ : لَمْ يَجْزُ رَهْنُهُ ﴾ .

يصح رهن كل عين يجوز بيعها في الجملة . وهنا مسائل فيها خلاف .

منها : المكاتب ، ويصح رهنه إذا قلنا : يصح بيعه . على الصحيح من المذهب .

قال القاضي : قياس المذهب صحة رهنه .

قال في الرعاية : هذا المذهب . وجزم به في الفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يصح رهنه ، وإن قلنا : بصحة بيعه ، إذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن . وهو الذي جزم به المصنف هنا . وصححه في المغنى . وجزم به في الوجيز ، والنظم . وقدمه في الشرح .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : ويصح رهن المكاتب إن جاز بيعه ، ولم يلزم بقاء القبض .

فعلى المذهب : يمكن من الكسب كما قبل الرهن .  
وأما أدائه : فهو رهن معه . فان عجز ثبت الرهن فيه وفي أكسابه . وإن  
عقق كان ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهناً .  
ومنها : العين المؤجرة ، ويصح رهنها . على الصحيح من المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب . وقيل : لا يصح .

ومنها : ما قاله المصنف ، وهو قوله ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ مَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ  
بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ . وَيُبَاعُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا ﴾ .  
وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه  
في التلخيص ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما  
وفيه وجه : أنه لا يصح . ذكره القاضى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وخرج عدم الصحة .  
فأمره يجوز رهن حصته من معين ، مثل : أن يكون له نصف دار . فيرهن  
نصيبه من بيت منها . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ،  
ونصراه . وصححه فى الفائق . وقدمه ابن رزىن .

وقيل : لا يصح رهن حصته من معين من شىء يمكن قسمته . وهو احتمال  
للقاضى . وجزم فى التلخيص لغير الشريك . وأطلقهما فى الفروع .  
قال فى الرعاية : ولا يصح رهن حقه من بيت معين من دار مشتركة تنقسم .  
وفيه احتمال . وإن رهنه عند شريكه فاحتمالان ، وإن لم تنقسم صح .  
وقيل : إن لزم الرهن بالعقد صح . وإلا فلا . انتهى .  
والوجهان الأولان فى بيعه أيضاً . وأطلقهما فى الفروع .  
وقال فى الانتصار : لا يصح بيعه . نص عليه .

وقطع في المعنى والشرح بصحة يمه . وهو المذهب .  
فعلی المذهب : لو اقتسما ، فوقع المزهون لغير الراهن : فهل يلزم الراهن بدله  
أو رهنه لشريكه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .  
قلت : الصواب إلزامه ببده ، أو رهنه لشريكه .  
وقطع المصنف ، والشارح : بأن الراهن ممنوع من القيمة في هذه الصورة .  
قلت : فيعابى بها .

فأمره قوله ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَفَا ﴾ أى الشريك والمرتهن في كونه في يد  
أحدهما أو غيرها ﴿ جَمَلَهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ أَمِينٍ ، أَمَانَةٌ أَوْ بِأَجْرَةٍ ﴾ .  
بلا نزاع .

لكن هل للحاكم أن يؤجره ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .  
أمرهما : له إجارته . جزم به في الرعاية الصفري ، والحاويين ، والوجيز ،  
وتذكرة ابن عبدوس . وغيرهم .

والثاني : لا يجوز له . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَيْبَعِ - غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ - قَبْلَ قَبْضِهِ  
إِلَّا عَلَى ثَمَنِهِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا أراد رهن المبيع للغير ، فلا يخلو : إما أن يكون قبل قبضه أو بعده . فإن  
كان بعد قبضه : جاز بلا نزاع . وإن كان قبل قبضه ، فلا يخلو : إما أن يكون  
مكيلا أو موزونا ، وما يلحق بهما ، من المعدود والمذروع ، أو غير ذلك .  
فإن كان غير هذه الأربعة ، فلا يخلو : إما أن يرهنه على ثمنه ، أو على غير  
ثمنه . فإن رهنه على غير ثمنه : صح . جزم به في الشرح ، والهداية ، والمذهب ،  
والخلاصة ، والحاوي الكبير ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمصنف هنا ،



وغيرهم . وقدمه في الرعاية الصغرى . وصححه في الرعاية الكبرى ، والفائق ،  
سواء قبض ثمنه أو لا .

وقيل : لا يصح . وأطلقهما في الحاوى الصغير .

وقيل : لا يصح قبل نقد ثمنه .

وإن رهنه على ثمنه : فأطلق المصنف في صحته وجهين . وأطلقهما في الهداية ،  
والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الصغرى ،  
والحاويين .

أمرهما : يصح . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة

ابن عبدوس .

والوجه الثانى : لا يصح مطلقاً . صححه في النظم ، والرعاية الكبرى .

وأما المسكيل والموزون ، وما يلحق بهما من المعدود والمذروع قبل قبضه :  
فذكر القاضى جواز رهنه . وحكاه هو وابن عقيل عن الأصحاب .

قاله في القاعدة الثانية والخمسين . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الرعاية الكبرى ، والفائق : يصح في أصح الوجهين . وقدمه في

النظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجعلها كغير المسكيل والموزون .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ؛ وغيرهم . لأنهم أطلقوا .

وقال في الشرح : ويحتمل أن لا يصح رهنه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

واختاره القاضى فى المجرى ، وابن عقيل . وجزم به فى الحاوى الكبير فى

أحكام القبض .

وقال فى التلخيص : ذكر القاضى ، وابن عقيل فى موضع آخر : إن كان

التمن قد قبض : صح رهنه ، وإلا فلا . وأطلقهما فى القروع فى باب التصرف فى

المبيع وتلفه . لكن محلها عنده : بعد قبض ثمنه .

تفيم : اقتصار المصنف على المكييل والموزون بناء منه على أن غيرها ليس مثلهما في الحكم . وهو رواية . واختاره بعض الأصحاب ، والمصنف .  
والصحيح من المذهب : أن حكم المعدود والمذروع : حكم المكييل والموزون ، على ما تقدم في آخر الخيار في البيع .

قال ابن منجا في شرحه : وأما كون رهن المكييل والموزون قبل قبضه لا يجوز ، فبني على الرواية التي اختارها المصنف . وهي أن المنع من بيع المبيع قبل قبضه : مختص بالمكييل والموزون . وتقدم في ذلك أربع روايات . هذه .  
والثانية : مختص بالمبيع غير المعين . كقفيز من صبرة . فعليها : لا يجوز رهن غير المعين قبل قبضه . ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه . وفي رهنه على ثمنه الخلاف .

والثالثة : المنع مختص بالمطعوم . فعليها : لا يجوز رهنه قبل قبضه . ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه ، وفي رهنه على ثمنه الخلاف .  
والرابعة : المنع يعم كل مبيع . فعليها : لا يجوز رهن كل مبيع قبل قبضه على غير ثمنه ، وفي رهنه على ثمنه الخلاف . انتهى .  
فعلى الأول : يزول الضمان بالرهن على قياس ما إذا رهن المصوب عند غاصبه . قاله في القاعدة السابعة والثلاثين .

وقد تقدم ما يحصل به القبض في آخر باب الخيار في البيع ، في أول الفصل الأخير .

وتقدم في أواخر شروط البيع « لو باعه بشرط رهنه على ثمنه » .  
قوله ﴿ وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ ، إِلَّا الشَّمْرَةَ قَبْلَ بَدْوِّ صَلَاحِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ ﴾ وكذا الزرع الأخضر ﴿ في أحد الوجهين فيها ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : يجوز . يعنى يصح . وهو المذهب . جزم به فى الخلاصة ، والمحور ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وناظم المفردات وغيرهم . واختاره القاضى وغيره . وصححه فى التصحيح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهما . وهو من مفردات المذهب .

والوجه الثانى : لا يجوز . يعنى لا يصح .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل : صح فى الأصح . إن شرط القطع . لا الترك . وكذا الخلاف إن أطلقا . فتباع إذن على القطع . ويكون الثمن رهننا بدين حال . بشرط القطع : صح . وباع كذلك . انتهى فأمره : لورهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع : صح . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يصح . وأطلقهما فى الحاوى . وتقدم كلامه فى الرعاية .

تفسيره : يستثنى من عموم كلام المصنف : رهن الأمة دون ولدها وعكسه . فإنه يصح ويباعا ، حيث حرم التفريق . جزم به الأصحاب . فأمره : متى يباعا كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن . وفى قدره ثلاثة أوجه .

أمرها : أن يقال : إذا كانت الأم المرهونة ، كم قيمتها مفردة ؟ فيقال : مائة ومع الولد مائة وخمسين . فله ثلثا الثمن . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : أن يقوّم الولد أيضاً مفرداً . فيقال : كم قيمته بدون أمه ؟ فيقال : عشرون . فيكون للمرتهن خمسة أسداس .

الوجه الثالث : أن تقوم الأم ولها ولد ، ويقوم الولد وهو مع أمه . فإن التفريق ممتنع .

قال في التلخيص : وهذا الصحيح عندي ، إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا .  
قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز رهن المصحف ، إذا قلنا يجوز بيعه لمسلم .  
وهو إحدى الروایتين . نص عليه . صححه في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : ويصح في عين يجوز بيعها .

قال المصنف ، والشارح : والخلاف هنا مبني على جواز بيعه .

والرواية الثانية : لا يصح : نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، فإنهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم لكافر . وقدموا عدم الصحة . وقالوا : وكذا المصحف إن جاز بيعه . وأطلقهما في الفائق .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن صححنا بيع مصحف من مسلم : صح رهنه منه على الأصح .

فظاهرهم : أن لنا رواية بعدم صحة رهنه وإن صححنا بيعه .

وأما رهنه على دين كافر إذا كان بيد مسلم . ففيه وجهان .

أمرهما : يصح . صححه في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : لا يصح ، وإن صححنا رهنه عند مسلم . وجزم به في الفائق ، والكافي

وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو المذهب على

ما اصطالحناه في الخطبة . وأطلقهما في الفروع .

### فوائد

الأولى : قال في الرعاية الكبرى : وألحقت بالمصحف كتب الحديث ،  
يعنى فى جواز رهنها بدين كافر .

قال فى الكافى : وإن رهن المصحف ، أو كتب الحديث لكافر : لم يصح .  
اتهى .

الثانية : فى جواز القراءة فى المصحف لغير ربه بلا إذن ولا ضرر : وجهان .  
وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما : لا يجوز . قدمه فى الرعاية الكبرى فى هذا الباب . وهو ظاهر  
ما قطع به فى المعنى ، والشرح . فإنهما قالا : وعنه يجوز رهنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه . انتهى .  
الثاني : يجوز . اختاره فى الرعاية .

وجوز الإمام أحمد رحمه الله القراءة للمرتين .

وعنه يكره . ونقل عبد الله : لا يعجبني بلا إذنه .

الثالثة : يلزم ربه بذله لحاجة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .  
وقيل : يلزم مطلقاً .

وقيل : لا يلزم مطلقاً ، كغيره . وقدمه فى الرعاية الكبرى . ذكر ذلك فى  
الفروع فى أول كتاب البيع .

وتقدم بعض أحكام المصحف هناك . وأكثرها فى آخر نواقض الوضوء .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . وحزم به فى الهادى . وقدمه فى الخلاصة ، والكافى ،

والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . واختاره القاضى .

والرابع الثاني : يصح إذا شرطه فى يد عدل مسلم . اختاره أبو الخطاب ،

والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : اختاره طائفة من أصحابنا . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

قال في المحرر : ويصح في كل عين يجوز بيعها . وكذا في التلخيص ، والوجيز قلت : وهو الصواب . وهو المذهب ، وإن كان مخالفاً لما أطلقناه . وأطلقهما في المذهب ، والفروع ، والفائق .

### فوائد

إحداهما : يجوز أن يستأجر شيئاً ليرهنه ، وأن يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما سواء بين قدر الدين لها أولاً . قاله القاضي . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقدم في الرعاية : أنه لا بد أن يعين الدين . ويجوز لها الرجوع قبل إقباضه ، على الصحيح من المذهب ، كما قبل العقد . وقدمه في الفروع .

وقيل : ليس لها الرجوع . قدمه في التلخيص . قال في القواعد - في العارية - قال الأصحاب : هو لازم بالنسبة إلى الراهن ، والمالك .

وأما بعد إقباضه : فلا يجوز لها الرجوع ، وإن جوزناه فيما قبله . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقال في الانتصار : يجوز لها الرجوع أيضاً .

فإن حل الدين وبيع : رجع المعير أو المؤجر بقيمته ، أو بمثله إن كان مثلياً . ولا يرجع بما باعه به ، سواء زاد على القيمة أو نقص . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يرجع بأكثرهما . اختاره في الترغيب ، والتلخيص . وجزم به في المحرر ، والمنور في باب العارية .

قال في الرعاية الكبرى : وإن بيع بأكثر منها : رجع بالزيادة في الأصح .  
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

قال ابن نصر الله - في حواشي الفروع - وهو الصواب قطعاً . انتهى .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

الثانية : لو تلف المرهون ضمن المستعير فقط . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه الوجه في مستأجر من مستعير .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه

على دين غيره كما يجوز أن يضمه ، وأولى . وهو نظير إعارته للرهن . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ﴾ .

يعنى للرهن أو لمن اتفقا عليه . فلو استتاب المرتهن الراهن في القبض : لم

يصح . قاله في التلخيص وغيره .

فشمل كلام المصنف مسألتين .

إمدهما : أن يكون الرهن موصوفاً غير معين . فلا يلزم إلا بالقبض كما يجوز

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

فعلى هذا : يكون قبل القبض جائزاً . ويصح . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : فظاهر كلام الخرقى ، وابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع

الصغير ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن عبدوس : أن القبض شرط في صحة

الرهن . وأنه قبل القبض غير صحيح . ويأتى ذلك .

وحمل المصنف ، وابن الزاغوني ، والقاضي كلام الخرقى على الأول .

الثانية: أن يكون الرهن معيناً ، كالعبد والدار ونحوهما . فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزم إلا بالقبض ، كغير المتعين .

قال في السكافي ، وابن منجا ، وغيرهما : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبي بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى . ونصره أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، وغيرهما .

قال في الفروع : ذكره الشيخ وغيره المذهب .

وعنه : أن القبض ليس بشرط في المتعين . فيلزم بمجرد العقد . نص عليه .

قال القاضي في التعليق : هذا قول أصحابنا .

قال في التلخيص : هذا أشهر الروايتين . وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فعليهما : متى امتنع الراهن من تقيضه : أجبر عليه ، كالبيع . وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ، ثم طلبه : أجبر الراهن على رده .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا يصح الرهن إلا مقبوضاً ، سواء كان معيناً أو لا . ذكره في الفروع .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين : وصرح أبو بكر بأن القبض شرط لصحة الرهن . وأنه يبطل بزواله . وكذلك قال المجد في شرحه ، والشيرازي ، وغيرهما . انتهى .

وقد تقدم أنه ظاهر كلام الخرقى وغيره .

فأمره : صفة قبض الرهن : كقبض المبيع ، على ما تقدم .

[ لكن لو كان في يد المرتهن عارية ، أو ودیعة ، أو غصبا ، أو نحوه : صح الرهن .

والمذهب : لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج إلى أمر زائد . واليد



ثابتة . والقبض حاصل . وإنما يتغير الحكم ، لا غير . وهذا على الأكثر . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضى الله عنه .

وقال القاضى وأصحابه : لا يصير رهنا حتى تمضى مدة يتأتى قبضه فيها . فإن كان منقولاً فبمضى مدة يمكن نقله فيها . وإن كان مكيلاً فبمضى مدة يمكن اكتياله فيها . وإن كان غير منقول فبمضى مدة التخلية .

وإن كان غائباً عن المرتهن : لم يصير مقبوضاً حتى يوفيه هو أو وكيله ، ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها . لأن العقد يفتقر إلى القبض . والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه . ويمكن ذلك . ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض . لأنه مقبوض حقيقة . فإن تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فيها ، فهو كتلف الرهن قبل قبضه . وكذا الهبة ، على الخلاف والمذهب ، على ما يأتى [ (١) ] .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ : زَالَ لُزُومُهُ ﴾ .

ظاهره : سواء أخذه الراهن بإذنه نيابة أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب ، وظاهر كلام الأصحاب .

وذكر فى الانتصار احتمالاً : أنه لا يزول لزمه إذا أخذه الراهن منه بإذنه نيابة فأمره : لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه . فلزمه باق ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف فى المعنى ، والمجد فى المحرر وغيرهما .

قال فى الانتصار : هو المذهب كالمرتهن . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وصححه الناظم .

وعنه : يزول لزمه . نصره القاضى . وقطع به جماعة . واختاره أبو بكر فى الخلاف . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يصير مضموناً

بحال . انتهى .

(١) ما بين الربيعين زيادة زادها المصنف بخطه بهامش نسخته .

فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضى المدة . ولو سكنه بأجرته بلا إذن  
فلا رهن . نص عليهما .

ونقل ابن منصور : إن أكره بإذن الراهن ، أو له ، فإذا رجع صار رهناً .  
والكراه للراهن .

وقيل : إن أعاره للمرتهن ، لم يزل اللزوم . وإلا زال . وهي طريقة المصنف  
في المعنى .

وقال الزركشى : وفي المذهب قول : إن أجر المرتهن بإذن الراهن لم يزل  
اللزوم . وإن أجر الراهن بإذن المرتهن زال اللزوم . انتهى .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن زادت مدة الإجارة على أجل الدين : لم يصح

بحال .

فأمره : لو رهنه شيئاً . ثم أذن له في الانتفاع به ، فهل يصير عارية حالة  
الانتفاع به ، أم لا ؟ .

قال القاضي في خلافه ، وابن عقيل في نظرياته ، والمصنف في المعنى ،  
وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يصير مضموناً بالانتفاع .

وذكر ابن عقيل احتمالاً : أنه يصير مضموناً بمجرد القبض إذا قبضه على

هذا الشرط .

تبييه : محل الخلاف : إذا اتفقا على ذلك . فإن اختلفا تعطل الرهن . على

المذهب . واختار في الرعاية : لا يتعطل . ويجبر من أبي منهما الإيجار . انتهى .

قلت : الذي يظهر : أنه إن امتنع الراهن يتعطل الإيجار ، وإن امتنع المرتهن

لم يتعطل .

قوله ﴿ وَاسْتَدَامَتْهُ شَرْطٌ فِي اللُّزُومِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . يعني حيث قلنا : لا يلزم إلا بالقبض .

وعنه : أن استدামته في المتعين ليست بشرط . واختاره في الفائق .

**فأمره:** لو رهنه ما هو في يد المرتهن . ومضمون عليه - كالغصوب ، والمواري ، والمقبوض على وجه السوم . حيث قلنا : يضمن ، والمقبوض بعقد فاسد - صح الرهن وزال الضمان . كما لو كان غير مضمون عليه . كالوديعة ونحوها .  
وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : لزوم الرهن بمجرد العقد . ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك . وقدمه في المعنى ، والشرح .

قلت : وهذا المذهب . وهي شبهة الهبة .  
قال في الفروع : فإن رهنه ما في يده ولو غصباً . فكهيته إياه .  
وقال القاضي وأصحابه : لا يصير رهناً حتى تمضي مدة يتأني قبضه فيها .  
وأطلقهما في الرعاية .

فعلى الثاني : إن كان منقولاً : فيمضي مدة يمكن نقله فيها . وإن كان مكيلاً ، أو موزوناً : فيمضي مدة يمكن اكتياله وأترانه فيها . وإن كان غير منقول فيمضي مدة التخلية . وإن كان غائباً : لم يصير مقبوضاً حتى يوافيه به هو أو وكيله ، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها . فهو كتلف الرهن قبل قبضه .  
ثم هل يفتقر إلى إذن الراهن في قبضه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعاية .

قال في الفروع : فإن رهنه ما في يده ، ولو غصباً . فكهيته إياه . ويحول ضمانه .  
وظاهره : أنه يلزم بمجرد العقد على المذهب . ولا يصح القبض إلا بإذنه على المذهب ، كما في الهبة . على ما يأتي في باب الهبة .

قوله ﴿ وَتَصَرَّفُ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ لَا يَصِحُّ ، إِلَّا بِالْعِتْقِ . فَإِنَّهُ يَنْفَعُ وَتَوْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ ﴾ .

إذا تصرف الراهن في الرهن ، فلا يخلو : إما أن يكون بالعتق ، أو بغيره .  
فإن كان بالعتق : فالصحيح من المذهب : أنه ينفذ . وسواء كان مومراً أو معسراً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في المعسر .

قال الزركشى : وهو المشهور . والمختار من الروايات للأكثرين .  
ويحتمل أن لا ينفذ عتق المُعسر . ذكره في المحرر تخريماً . وهو رواية عن  
الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه في بعض نسخ المفتح كذلك . اختارها أبو محمد الجوزى  
قلت : وهو قوى في النظر .

وهى طريقة بعض الأصحاب ، إن كان المعتق معسراً استسعى العبد بقدر  
قيمته تجمل رهنا .

وقيل : لا يصح عتق الموسر أيضاً . وذكره في المبهم ، وغيره رواية .  
واختاره صاحب المبهم .

وقال فى الفائق : وعنه لا ينفذ عتق الموسر بغيره . واختاره شيخنا . يعنى  
به الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فعلى المذهب فى الموسر : يؤخذ منه قيمته رهنا . على الصحيح من المذهب .  
وخيره أبو بكر فى التنبيه بين الرجوع بقيمته وبين أخذ عبد مثله .  
وعلى المذهب فى المعسر : متى أيسر بقيمته قبل حلول الدين : أخذت ،  
وجعلت رهنا . وأما بعد الحلول : فلا فائدة فى أخذها رهناً . بل يؤمر بالوفاء .

### فأمراته

إهدأهما : حيث قلنا : يأخذ القيمة . فإنها تكون وقت العتق .  
وحيث قلنا : لا ينفذ عتقه . فقال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب : أنه  
لا ينفذ بعد زوال الرهن . وفى الرعاية : احتمال بالنفوذ .

الثانية : يحرم على الراهن عتقه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب  
وعنه لا يحرم .

ويأتى إذا أقر بعتقه أو يبعه أو غيرها ، فى كلام المصنف قريباً .  
وإن كان تصرف الراهن بغير العتق : لم يصح تصرفه مطلقاً . على الصحيح  
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف هنا : وهو أصح . وجزم به كثير منهم .  
وقيل : يصح وقفه .

وقال القاضى ، وجماعة : يصح تزويج الأمة . ويمنع الزوج من وطئها . ومهرها  
رهن معها . وقاله أبو بكر . وذكره عن الإمام أحمد . واختاره ابن عبدوس فى  
تذكرته . وأطلقهما فى التلخيص ، والحاويين ، والفائق .

وفى طريقة بعض الأصحاب : يصح بيع الراهن للرهن ويلزمه . ويقف  
لزومه فى حق المرتهن . كبيع الخيار .

وتقدم فى كتاب الزكاة حكم إخراجها من المهرن .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ فَأَوْلَدَهَا : خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : وعامة الأصحاب يجزمون بذلك ، بخلاف العتق . لأن الفعل

أولى من القول . بدليل نفوذ إبلاذ المجنون دون عتقه .

وظاهر كلامه فى التلخيص : إجراء الخلاف فيه . فإنه قال : والاستيلاء

مرتب على العتق ، وأولى بالنفوذ . لأنه فعل . انتهى .

فأمره . للراهن الوطاء بشرط . ذكره فى عيون المسائل ، والمختب . نقله

فى الفروع فى الكتابة .

قوله ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهَا ، فَجَعَلَتْ رَهْنًا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وأكثر الأصحاب قالوا كما قال المصنف .

وقال بعضهم : يتأخر الضمان حتى تضع . فتلزمه قيمتها يوم أحبلها . قاله فى

القاعدة الرابعة والثمانين .

فأمره : له غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا فى أصح الاحتمالين . وأطلقهما

فى الفروع .

ولا يمنع من سقى شجر، وتلقيح وإنزاء نخل على إناث مرهونة . على الصحيح من المذهب . قطع به في المذهب . وقدمه في التبصرة ، والفروع .  
وقيل : يمنع .

ولا يمنع من مداواة وفسد ونحوه ، بل من قطع سلعة فيها خطر .  
ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل حله .  
وللرهن مداواة ما فيه للمصلحة . قاله المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أذِنَ الْمُرْتَهِنُ لَهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ ، أَوْ هَبْتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ففَعَلَ : صَحَّ . وَبَطَلَ الرَّهْنُ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة ، إلا أن يأذن له في بيعه ، بشرط أن يجعل ثمنه رهنا .  
فهذا الشرط صحيح . ويصير رهنا ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ،  
والشرح ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاويين ، والوجيز وغيرهم .  
قال في الفروع : صح وصار ثمنه رهنا في الأصح . وذكر الشيخ صحة الشرط ،  
وذكره في الترغيب ، وأن الثواب في الهبة كذلك . انتهى .  
وقيل : يبطل الرهن .

### فوائد

الأولى : يجوز للرهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه بلا نزاع . فلوادعى أنه رجع قبل البيع ، فهل يقبل قوله ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

أمرهما : يقبل قوله . واختاره القاضي ، واقتصر عليه في المعنى .

والثاني : لا يقبل قوله .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : لو ثبت رجوعه ، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه ، فهل يصح تصرفه ؟

على وجهين . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والكافي . وقالوا : بناء على تصرف الوكيل بعد  
عزله قبل علمه .

والصحيح من المذهب هناك : أنه ينعزل ، كما يأتي . فكذا هنا .

ولا يصح تصرفه هنا . على الصحيح من المذهب أيضاً .

الثالثة : لو باعه الراهن بإذن المرتهن - بعد أن حل الدين - صح البيع . وصار

ثمنه رهناً ، بمعنى أنه يأخذ الدين منه . وهذا المذهب . وجزم به في المغنى ،  
والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : صح ، وصار رهناً في الأصح .

وقيل : لا يبقى ثمنه رهناً لو كان الدين غير حال . ولم يشترط جعل ثمنه رهناً

مكانه ، بل فيه الأمران . فهل يبقى ثمنه رهناً ، أو يبطل الرهن ؟ فيه وجهان .

أطلقهما في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب ، والبلغة .

أمرهما : يبقى ثمنه رهناً . اختاره القاضي . وقدمه في الرعاية الصغرى .

والثاني : يبطل الرهن . اختاره أبو الخطاب . وقدمه في الخلاصة . وصححه في

تصحيح المحرر . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا . وجزم به الشارح .

قلت : وهو المذهب .

قوله ﴿ أَوْ بِشَرَطٍ أَنْ يَجْعَلَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ ﴾ .

إذا باعه بإذنه بشرط أن يجعل له دينه المؤجل من ثمنه : صح البيع . على

الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي . وابن عقيل .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والتلخيص ،

والبلغة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقيل : لا يصح البيع . والرهن بحاله . قدمه في المحرر ، والرعايتين ،

والحاويين ، والفائق . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وعزاه المجد في شرحه إلى القاضي في رموس المسائل . قال : ونصره . قال : وهو أصح عندي .  
قال شارح المحرر : ولم أجد أحداً من الأصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا .  
قال في الفروع : وكل شرط لم يقتضه العقد : فهو فاسد . وفي العقد روايتا البيع . انتهى .

وأما شرط التعجيل : فيلغو قولاً واحداً . قاله في المحرر وغيره .  
وقال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : يصح الشرط . وجزم به الشارح .

فعلى المذهب : هل يكون الثمن رهناً ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في التلخيص ، والمحرر ، والرعائتين ، والحاويين ، والفائق ، والنظم .

أمرهما : يكون رهناً .

قلت : وهو أولى . ثم وجدته صححه في تصحيح المحرر . وقال : قال المصنف في شرحه - يعني به المجد - يصح البيع ، ويلغو شرط التعجيل ، لكنه يفيد بقاء كونه رهناً . وعلى هذا يحمل كلام أبي الخطاب . انتهى .

والثاني : لا يكون رهناً .

قال شارح المحرر : الوجهان هنا كالوجهين في المسألة السابقة . انتهى .  
فيكون الصحيح لا يكون رهناً .

قوله ﴿ وَغَاءَ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ مِنَ الرَّهْنِ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

وفي الصوف والابن وورق الشجر المقصود : وجه في المحرر ، والفصول : أنه

ليس من الرهن .

قال في القواعد : وهو جيد .



وقال في الفائق: والختار عدم تبعية كسب الرهن ونمائه . وأرش الجناية عليه . انتهى .

وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب .  
قوله ﴿ وَأَرَشُ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْنِ ﴾ .  
سواء كانت الجناية عليه عمداً أو خطأ . لکن إن كانت عمداً ، فهل لسيده القصاص أم لا ؟  
وإذا قبض ، فهل عليه القيمة أم لا يلزمه شيء ؟ يأتي ذلك كله في كلام المصنف في آخر الباب .

### فوائد

أمرها : قوله ﴿ وَمُؤْتَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَكَفَنُهُ إِنْ مَاتَ ، وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ إِنْ كَانَ مَخْزُونًا ﴾ .

بلا نزاع . لکن إن تعذر الأخذ من الراهن بيع بقدر الحاجة . فإن خيف استغراقه بيع كله .

الثانية : قوله ﴿ وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، ولو قبل العقد . نقله ابن منصور كبعد الوفاء . ونقل أبو طالب : إذا ضاع الرهن عند المرتهن : لزمه .  
وظاهره : لزوم الضمان مطلقاً .

وتأوله القاضي على التعدى . وهو الصواب .

وأبى ذلك ابن عقيل ، جرياً على الظاهر . قاله الزركشى وغيره .  
وإن تعدى فيه فحكمه حكم الوديعة ، على ما يأتي . لکن في بقاء الرهنية وجهان . لأنها لا تجمع أمانة واستيثاقاً . وأطلقهما في الفروع .  
قلت : ظاهر كلام المصنف ، والشارح ، وكثير من الأصحاب : بقاء الرهنية .

وهو الصواب . ثم وجدته قال في القواعد : لو تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه ،  
وبقى مضموناً عليه . ولم تبطل توثقته .

وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالاً ببطان الرهن . وفيه بعد . لأنه عمدة  
لازم . وحق المرتهن على الراهن . انتهى .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدَّى مِنْهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا لو تلف عند العدل . ويقبل قوله .

وإن ادعى تلفه بحادث ظاهر ، وشهدت بينة بالحادث : قبل قوله فيه أيضاً .

الرابعة : قوله ﴿ وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَا كِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ ﴾ .

بلا نزاع . نص عليه . كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه ، فيتلف .  
وكبس عين موجودة بعد الفسخ على الأجرة فتتلف . فلا يسقط ما عليه بسبب  
ذلك . بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه . فإنه يسقط بتلفه . على إحدى  
الروايتين . لأنه عوض . والرهن ليس بعوض الدين .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

لكن لو رهن شيئين بحق ، فتلف أحدهما . فالآخر رهن بجميع الحق .  
على الصحيح من المذهب . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
وقيل . بل يقسطه .

قال في الرعاية الكبرى : سواء اتحد الراهن والمرتهن ، أو تعدد أحدهما .

قوله ﴿ وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعَ الدِّينِ ﴾ .

بلا نزاع . حتى لو قضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهن .

قوله ﴿ وَإِنْ رَهْنُهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ فَوَقَى أَحَدُهُمَا : انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والمنعني ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا ينفك . قال أبو الخطاب - فيمن رهن عبده عند رجلين ، فوفى أحدهما - يبقى جميعه رهناً عند الآخر .

قال المصنف ، والشارح : وكلامه محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر ، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهناً . إذ لا يجوز أن يقال : إنه رهن نصف العبد عند رجل ، فصار جميعه رهناً . انتهى .

والمسألة التي ذكرها - وهي : ما إذا رهن جزءاً مشاعاً . وكان في المقاسمة ضرر على المرتهن - بمعنى أنه ينقص قيمة الثاني . فإنه يمنع الراهن من قسمته . ويُقرُّ جميعه بيد المرتهن ، البعض رهن ، والبعض أمانة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَهَنَهُ رَجُلَانِ شَيْئًا ، فَوَفَاهُ أَحَدُهُمَا : انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ ﴾ هذا المذهب أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا ينفك . ونقله مهنا . قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : إذا رهن اثنان عينين ، أو عيناً لها صفقة واحدة على دين له عليهما ، مثل أن يرهناه داراً لهما على ألف درهم له عليهما ، نص الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا - على أن أحدهما إذا قضى ما عليه ولم يقض الآخر : أن الدار رهن على ما بقي .

وظاهر هذا : أنه جعل نصيب كل واحد رهناً بجميع الحق ، توزيعاً للمفرد على الجملة . لا على المفرد .

وبذلك جزم أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب . وهو المذهب عند صاحب التلخيص .

قال القاضى : هذا بناء على الرواية التى تقول : إن عقد الاثنتين مع الواحد فى حكم الصفقة الواحدة .

أما إذا قاننا بالمذهب الصحيح : إنها فى حكم عقدين : كان نصيب كل واحد مرهوناً بنصف الدين . انتهى .

قاعدة : لو قضى بعض دينه ، أو أبرئ منه . وبيعه رهن أو كفيل : كان عما نواه ، الدافع أو المشتري من القسمين . والقول قوله فى النية بلا نزاع . فإن أطلق ، ولم ينو شيئاً : صرفه إلى أيهما شاء . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وغيرهم . وقطع به فى المعنى ، والشرح .

وقيل : يوزع بينهما بالحصص . وهو احتمال فى المحزر .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَّ الدِّينُ ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ ، وَفَاءَهُ . فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ لِلْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ : بَاعَهُ وَوَفَّى الدِّينَ ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو باعه العدل ، اشترط إذن المرتهن . ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن . على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى .

قاعدة : يجوز إذن العدل ، أو المرتهن : بيع قيمة الرهن ، كأصله بالإذن الأول . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . واقتصر عليه فى المعنى ، والشرح . وحزم به ابن رزى فى شرحه وغيرهم .

وقيل : لا يصح إلا بإذن متجدد . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِلَّا رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى الحَاكِمِ ﴾ .

يعنى إذا امتنع الراهن من وفاء الدين ، ولم يكن إذن فى بيعه ، أو كان إذن فيه ثم عزله . وقلنا : يصح عزله . وهو الصحيح ، على ما يأتى قريباً فى كلام المصنف . فإن الأمر يرفع إلى الحاكم . فيجبره على وفاء دينه ، أو بيع الرهن . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

ومن الأصحاب من قال : الحاكم بخير ، إن شاء أجزبه على البيع ، وإن شاء باعه عليه . وجزم به في المعنى ، والشرح .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِأَعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، وَقَضَىٰ دِينَهُ ﴾ .

قال الأصحاب : فإن امتنع من الوفاء ، أو من الإذن في البيع : حبسه الحاكم أو عزره . فإن أصر باعه . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ جَعْلَهُ عَلَىٰ يَدِ عَدْلٍ صَحَّ . وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمَرْتَهِنِ ﴾ بلا نزاع .

ظاهر كلامه : أنه لا تصح استنابة المرتهن للراهن في القبض . وهو كذلك صرح به في التلخيص .

وعبده وأم ولده كهو . لكن يصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له . في أصح الوجهين .

وفي الآخر : لا يصح . إلا أن يكون عليه دين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ : لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ بِأَعَبَ بِجِنْسِ الدِّينِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جِنْسُ الدِّينِ : بِأَعَبَ بِمَا يَرَىٰ أَنَّهُ أَصْلَحُ ﴾ .

إذا أذن للعادل ، أو أذن الراهن للمرتهن في البيع ، فلا يخلو : إما أن يعين نقداً . أو يطلق . فإن عين نقداً لم يجز بيعه بما يخالفه .

وإن أطلق ، فلا يخلو : إما أن يكون في البلد نقد واحد ، أو أكثر . فإن كان في البلد نقد واحد باع به . وإن كان فيه أكثر ، فلا يخلو : إما أن تتساوى أولاً . فإن لم تتساو باع بأغلب نقود البلد . بلا نزاع .

وظاهر كلام المصنف ههنا : أنه يبيع بجنس الدين مع عدم التساوي .

قال ابن منجافى شرحه : فيجب حمل كلامه على ما إذا كانت النقود متساوية . انتهى .

وإن تساوت النقود : باع بجنس الدين . على الصحيح من المذهب . وهو الذى قطع به المصنف هنا . وجزم به فى الحرر ، والوجيز ، والفائق ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبيدس ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يبيع بما يرى أنه أخط . اختاره القاضى . واقتصر عليه فى المغنى . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الشرح ، والفروع ، فعلى المذهب : إن لم يكن فيها جنس الدين : باع بما يرى أنه أصلح . بلا نزاع . فإن تساوت عنده فى ذلك عين الحاكم له ما يبيعه به .

### فوائد

إمراها : لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل فى تعيين النقد ، لم يسمع قول واحد منهما . ويرفع الأمر إلى الحاكم ، فيأمره ببيعه بنقد البلد ، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن ، وافق قول أحدهما أولاً .

قال المصنف : والأولى أنه يبيعه بما يرى الخط فيه .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : لا يبيع الوكيل هنا نساء ، قولاً واحداً عند الجمهور . وذكر القاضى رواية يجوز ، بناء على الموكل . ورد .

الثالثة : إذا باع العدل بدون المثل ، عالمًا بذلك . فقال المصنف فى المغنى : لا يصح بيعه . لكنه عله بمخالفته . وهو منتقض بالوكيل . ولهذا ألحقه القاضى فى الجرد ، وابن عقيل فى الفصول : يبيع الوكيل . فصححاه وضمناه النقص . ذكره فى القاعدة الخامسة والأربعين .

قال الشارح ، قال شيخنا : لم يصح . وقال أصحابنا : يصح ، ويضمن النقص كله . وهو المذهب ، على ما يأتي في الوكالة .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ . فَأَنْكَرَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَضَاءُ بَيِّنَةٍ : ضَمِنَ ﴾ .

إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن وأنكر ، فلا يخلو : إما أن يدفعه بينة أو بحضرة الراهن ، أولاً . فإن دفعه بينة ، وسواء كانت حاضرة أو غائبة ، حية أو ميتة : قبل قوله عليهما . وكذا لو كان بحضرة الراهن يقبل قوله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا ينبغي الضمان إذا دفعه إليه بحضرة الراهن ، اعتماداً على أن الساكت لا ينسب إليه قول عليهما في تسليمه . وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والفائق ، والخلاصة .

وقيل : يصدق العدل مع يمينه على راهنه ، ولا يصدق على المرتهن . اختاره القاضي . قاله في المعنى والشرح . واختاره أبو الخطاب في الهداية .

وقيل : يصدق عليهما في حق نفسه . اختاره القاضي . قاله في الهداية وغيره . واختاره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في رؤوس مسائلها . قاله في المعنى . قال في الشرح : ذكره الشريف أبو جعفر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، وغيرهم .

وأطلق الآخر في المعنى ، والكافي ، والشرح . فعلى المذهب : يحلف المرتهن ، ويرجع على أيهما شاء . فإن رجع على العدل : لم يرجع العدل على الراهن . وإن رجع على الراهن : رجع على العدل . قاله في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : فيرجع على راهنه وعلى العدل .

وقال في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص وغيرهم : يرجع على الراهن ،  
والراهن يرجع على العدل . اتهموا .

وعلى الوجه الثاني : إذا حلف المرتهن رجوع على من شاء منهما . فإن رجع  
على العدل لم يرجع على الراهن . لأنه يقول : ظفني وأخذ مني بغير حق . قاله  
المصنف في المغنى ، والشارح .

وإن رجع على الراهن ، فعنه يرجع على العدل أيضاً . لأنه مفرط . على  
الصحيح . قدمه في الكافي .

وعنه لا يرجع عليه . لأنه أمين في حقه ، سواء صدقه أو كذبه ، إلا أن  
يكون أمره بالإشهاد فلم يشهد . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

وعلى الثالث : يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه .  
ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره . فيرجع على الراهن وحده .

نفيه : قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ ﴾ .

يأتى حكم الوكيل في كلام المصنف في باب الوكالة فيما إذا وكله في قضاء دين  
فقضاه ولم يشهد .

قوله ﴿ فَإِنْ عَزَلَهُمَا : صَحَّ عَزْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : لا يصح . وهو توجيه لصاحب الإرشاد ، سداً لذريعة الحيلة . لأن  
فيه تغريراً بالمرتهن . فيعابى بها على هذا القول .

قال في القاعدة الستين : ويتخرج وجه ثالث بالفرق بين أن يوجد حاكم يأمر  
بالبيع أولاً ، من مسألة الوصية . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي  
مَحَلِّهِ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ : لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَفِي صَحَّةِ  
الرَّهْنِ رَوَايَتَانِ ﴾ .



اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد إذا وجد لم يؤثر في العقد ، وإن لم يقتضه العقد ، كالحرم والمجهول والمعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه ، أو نافي العقد ، كعدم بيعه عند الحلول ، أو إن جاء بحقه في محله ، وإلا فالرهن له : فالشرط فاسد .

وفي صحة الرهن روايتان ، كالبيع إذا اقترن بشرط فاسد . وأطلقهما في الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والحاويين ، والفائق .  
إمدهما : لا يصح . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المغنى ، والشرح ، فيما إذا شرط ما ينافيه . ونصراه .

والثانية : يصح . وهو المذهب . نصره أبو الخطاب في رموس المسائل ، فيما إذا شرط ما ينافيه . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين .  
قال في الفروع : وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر . وإن لم يقتضه أو نافاه ، نحو كون منافعه له . وإن جاء بحقه في محله ، وإلا فهو له ، أو لا يقتضيه : فهو فاسد . وفي العقد رواية البيع .

وقد تقدم في شروط البيع أنه : لو شرط ما ينافي مقتضاه : أنه يصح . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع .  
فيكون هذا كله كذلك .

وقيل : ما ينقص بفساده حق المرتهن : يبطله ، وجهاً واحداً . وما لا ينقص به : فيه الروايتان .

وقيل : إن سقط دين الرهن فسد ، وإلا فالروايتان ، إلا جعل الأمة في يد أجنبي عزب . لأنه لا ضرر .

وفي الفصول احتمال : يبطل فيه أيضاً ، بخلاف البيع . لأنه القياس .  
وقال في الفائق ، وقال شيخنا : لا يفسد الثاني ، وإن لم يأنه صار له وفعله الإمام .

قلت : فعليه غلق الرهن : استحقاق المرتهن له بوضع العقد ، لا بالشرط ، كما لو باعه منه . انتهى .

قال في الفروع - بعد أن نقل كلامه في الفصول - ثم إذا بطل ، وكان في بيع ففي بطلانه لأخذه حظا من الثمن أم لا ؟ لانفراده عنه كهر في نكاح - احتمالان . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ ، أَوِ الرَّهْنِ ، أَوْ رَدِّهِ ، أَوْ قَالَ : أَقْبَضْتُكَ عَضِيرًا ؟ قَالَ : بَلْ خَمْرًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ﴾ .

أما إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به ، نحو أن يقول : رهنتك عبدى بألف : فيقول المرتهن : بل بألفين . فالقول قول الراهن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : القول قول المرتهن ، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن : وهو قول مالك ، والحسن ، وقتادة .

فعلى المذهب : يقبل قول الراهن في قدر ما رهنه ، سواء اتفقا على أنه رهن بجميع الدين أو اختلفا .

فلو اتفقا على قدر الدين . فقال الراهن : رهنتك ببعضه . فقال المرتهن : بل بكله ، فالقول قول الراهن .

ولو اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين . فقال الراهن : بل بالموجل منهما . وقال المرتهن : بل بالحال . فالقول قول الراهن أيضاً .

وأما إذا اختلفا في قدر الرهن ، نحو قوله : رهنتك هذا . فقال المرتهن : وهذا أيضاً . فالقول قول الراهن . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وغنه يتحالفان في المشروط .

وذكر أبو محمد الجوزي : يقبل قول المدعى منهما .

فأمره : لو قال : رهنتك على هذا . قال : بل هذا ، قبل قول الراهن .  
وأما إذا اختلفا في رد الرهن . فالقول قول الراهن . على الصحيح من المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد : هذا المشهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ،  
والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب ، وأبو الحسين : يخرج فيه وجه آخر بقول قول المرتهن  
بناء على المضارب والوكيل بجعل . فإن فيهما وجهين .  
وخرج هذا الوجه المصنف أيضاً في هذا الكتاب في باب الوكالة ، بمد قوله  
« وإن اختلفا في رده إلى الموكل » حيث قال « وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن »  
وأطلقهما في أصل المسألة في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

### فوائد

الأولى : لو ادعى المرتهن : أنه قبضه منه ، قبل قوله إن كان بيده . فلو قال :  
رهنته . فقال الراهن : بل غصبته ، أو هو وديعة عندك ، أو عارية . فهل القول قول  
المرتهن ، أو الراهن ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ،  
وأطلقهما في الفائق في الغصب .

أحدهما : القول قول الراهن . جزم به في الحاويين . وجزم به في الرعاية  
الصغرى في الوديعة والعارية . وقدمه في الغصب . وقدمه في الفائق في الوديعة ،  
والعارية . وجزم به في المعنى ، والشرح في العارية والغصب .

وقيل : القول قول المرتهن .

قال في التلخيص : الأقوى قول المرتهن في أنه رهن وليس بغصب .

الثانية : لو قال : أرسلت وكيلا ، فرفن عندي هذا على ألفين قبضتهما مني  
فقال : ما أذنت له إلا في رهنه بألف . فإن صدق الرسول الراهن خلف ما رهنه

إلا بألف ، ولا قبض غيره . ولا يمين على الراهن . وإن صدق المرتهن حلف  
الراهن ، وعلى الرسول ألف . ويبقى الرهن بألف .

الثالثة : لو قال : رهنتك عبدى الذى بيدي بألف . فقال : بل بعتنى هو بها  
أو قال : بعتك هو بها . فقال : بل رهنتى هو بها - حلف كل منهما على نفى  
ما ادعى عليه . ويسقط ، ويأخذ الراهن رهنه . وتبقى الألف بلا رهن .

الرابعة : لو قال : رهنته عندك بألف قبضتها منك ، وقال من هو بيده : بل  
بعتنى هو بها : صدق ربه ، مع عدم بينة ، يقول خصمه فلا رهن ، وتبقى الألف  
بلا رهن .

الخامسة : من طلب منه الرد . وقيل قوله ، فهل له تأخيرها ليشهد ؟ فيه وجهان  
إن حلف وإلا فلا . وفى الحلف احتمال . وأطلقهما فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى ، فى الوكالة : وكل أمين يقبل قوله فى الرد وطلب  
منه ، فهل له تأخيرها حتى يشهد عليه ؟ فيه وجهان . إن قلنا : يحلف ، وإلا لم  
يؤخره لذلك . وفيه احتمال . انتهى .

وأطلق الوجهين فى الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقطع المصنف ، والشارح : ليس له التأخير . ذكره فى آخر الوكالة .

وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه . وقدم فى الرعاية الكبرى أنه لا يؤخره .  
ثم قال : قلت : بلى .

وقطع بالأول فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمصنف ، والشارح .

وإن كان عليه حجة أخرى ، كدين بحجة . ذكره الأصحاب . ولا يلزم دفع

الوثيقة . بل الإشهاد بأخذه .

قال فى الترغيب : ولا يجوز للحاكم إلزامه . لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقاً

فيحتاج إلى حجة بحقه .

وكذا الحكم فى تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر.

وذكر الأزجى : لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة . ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالأشهاد .

وعنه في الوديعة : يدفعها بينة إذا قبضها بينة .

قال القاضى : ليس هذا للوجوب ، كالرهن والضمين والإشهاد في البيع .

قال ابن عقيل : حمه على ظاهره للوجوب أشبه .

وأكثر الأصحاب ذكروا هذه المسألة في أواخر الوكالة .

وأما إذا قال الراهن : أقبضتكَ عصيراً . قال المرتهن : بل خمرأ . ومراده : إذا

شرط الرهن في البيع . صرح به الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

فالصحيح من المذهب : أن القول قول الراهن . وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه .

وعنه : القول قول المرتهن . وجعلها القاضى كالحلف في حدوث العيب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ : أَنَّهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ رَهْنِهِ ، عَتَقَ

وَأَخَذَتْ مِنْهُ قِيمَتَهُ رَهْنًا ﴾ .

اعلم أن حكم إقرار الراهن بعقود العبد المرهون ، إذا كذبه المرتهن : حكم

مباشرة لعقده حالة الرهن ، خلافاً ومذهباً كما تقدم . فليراجع . هذا الصحيح من المذهب .

وقيل : إن أقر بالعقود بطل الرهن مجاناً . ويحلف على البت .

وقال ابن رزین في نهايته - وتبعه ناظمها - وإن أقر الراهن بعقده قبل رهنه

قبل على نفسه لا المرتهن .

وقيل : يقبل من الموسر عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَى ﴾ .

قبل على نفسه ، ولم يقبل على المرتهن ، إلا أن يصدقه .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : يقبل إقرار الراهن على المرتهن : أيضاً . لأنه غير متهم . ويخلف له .  
فعلى المذهب : يلزم المرتهن اليمين : أنه ما يعلم ذلك . فإن نكل قضى عليه .  
قوله ﴿ أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ بَاعَهُ ، أَوْ غَضَبَهُ : قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ . وَلَمْ يُقْبَلْ  
عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : حكمه حكم الإقرار بالعتق ، على ما تقدم .  
فيأتي هنا وجه : أن الرهن يبطل مجاناً .

وقال ابن رزين في نهايته ، وناظمها هنا كما قال في الإقرار بالعتق . وجعلاً  
الحكم واحداً .

فأمره : لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن : قبل في حقه . ولم يقبل في  
حق المرتهن . على الصحيح من المذهب . ويحتمل أن يقبل في حق المرتهن أيضاً  
قوله ﴿ وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ  
وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ، مُتَّحِرًّا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . ونص عليه في رواية محمد بن  
الحكم ، وأحمد بن القاسم . وجزم به في الوجيز ، والمحزر ، والخرق ، والعمدة ،  
والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
قال الناظم : وهو أولى .

قال الزركشي : هذه المشهورة ، والمعمول بها في المذهب . وهو من مفردات  
المذهب .

وعنه : لا يجوز .

نقل ابن منصور - فيمن ارتهن دابة ، فملقها بغير إذن صاحبها - فالعلف على المرتهن . من أمره أن يعلف ؟

وهذه الرواية ظاهر ما أورده ابن أبي موسى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لافرق بين حضور الراهن وغيبته ، وامتناعه

وعدمه . وهو صحيح . وهو المذهب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزین وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب ، والمجد وغيرهم .

وذكر جماعة : يجوز ذلك مع غيبة الراهن فقط . منهم القاضي في الجامع

الصغير ، وأبو الخطاب في خلافه ، وصاحب التلخيص ، والحاويين .

زاد في الرعايتين : أو منعها .

وشرط أبو بكر في التنبيه : امتناع الراهن من النفقة .

وحمل ابن هبيرة في الإفصاح كلام الخرقى على ذلك .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إذا لم يترك رهنه نفقته فعل ذلك .

### تنبيهاته

أمرهما : قد يقال : دخل في قوله « أو محلوباً » الأمة المرضعة . وهو أحد

الوجهين . جزم به الزركشى . وصححه في الرعاية الكبرى . وأشار إليه أبو بكر في التنبيه .

وقيل : لاتدخل . وهما روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى .

الثانى : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في غير

المركوب والمحلوب . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

قال المصنف ، والشارح : ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما

بقدر النفقة ، على ظاهر المذهب . ذكره الخرقى . ونص عليه في رواية الأثرم .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين .

ونقل حنبل : له أن يستخدم العبد . وحزم به ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في الفائق . وصححه في الرعاية الكبرى .  
لكن قال أبو بكر : خالف حنبل الجماعة . وأطلقهما في المحرر ، وشرحه ،  
والرعاية الصغرى ، والحاويين .

### فائدتاه

إمراهما : إن فضل من اللين فضلة باعه ، إن كان مأذوناً له فيه ، وإلا باعه  
الحاكم . وإن فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن . قاله أبو بكر ، وابن  
أبي موسى ، وغيرها .

وظاهر كلامهم الرجوع هنا . وإنما لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه  
الصورة . قاله الزركشي .

وقال : لكن ينبغي أنه إذا أنفق متطوعاً لا يرجع بلاريب . وهو كما قال .  
الثانية : يجوز له فعل ذلك كله بإذن المالك ، إن كان عنده بغير رهن . نص  
عليهما .

وقال في المنتخب : أوجهات المنفعة .

وكره الإمام أحمد رحمه الله أكل الثمرة بإذنه .

ونقل حنبل : لا يسكنه إلا بإذنه ، وله أجرة مثله .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، مَعَ إِمْكَانِهِ  
فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ ﴾ .

إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن ، مع إمكانه ، فلا يخلو ، إما أن  
ينوى الرجوع أولاً . فإن لم ينو الرجوع ، فهو متبرع بلا نزاع أعلمه .

وإن نوى الرجوع : فهو متبرع . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا . وهو ظاهر ما جزم في الهداية ، والمذهب ،



والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعايتين ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وحكى جماعة رواية : أنه كإذنه أو إذن حاكم .

قال المصنف : يخرج على روايتين ، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه .

قال الشارح : وهذا أقيس . إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان

الغريم . ويأتى كلامه في القواعد بعد هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْذَانِهِ ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ . فَعَلَى

رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ،

وشرح ابن منجا ، والنظم ، والفروع .

إمراهما : يشترط إذنه . فإن لم يستأذنه فهو متبرع .

قال شارح المحزر : إذن الحاكم كإذن الراهن عند تمذره . وصححه في التصحيح .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وظاهر ما جزم به في الفروع : أنه يشترط إذن الحاكم مع القدرة عليه .

والرواية الثانية : لا يشترط إذنه . ويرجع على الراهن بما أنفق . وهو ظاهر

ما جزم به في المحزر . وجزم به الوجيز .

قال في القواعد : إذا أنفق على عبد أو حيوان مرهون . ففيه طريقتان .

أشهرهما : أن فيه الروايتين اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره .

كذلك قال القاضي في الجرد والروايتين ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ،

والأكثر . والمذهب عند الأصحاب الرجوع . ونص عليه في رواية أبي الحارث .

والطريق الثاني : أنه يرجع ، رواية واحدة . انتهى . فكلامه عام .

فائدة : لو تعذر استئذان الحاكم ، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن

أشهد . وإن لم يشهد فهل له الرجوع إذا نواه ؟ على روايتين . وأطلقهما في الفروع  
قلت : المذهب أنه متى نوى الرجوع مع التعذر ، فله ذلك . وعليه أكثر  
الأصحاب . ورجحه المصنف في المعنى ، وغيره . وفي القواعد هنا كلام حسن .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَفِي نَفَقَةِ الْجَمَالِ إِذَا هَرَبَ  
الْجَمَالُ وَتَرَ كَهَا فِي يَدِ الْمَكْتَرِي ﴾ .

قال في الوجيز ، والفروع ، وغيرها : وكذا حكم كل حيوان مؤجر ومودع .  
وكذا قال في المحرر ، والفائق . وزاد : وإذا أنفق على الأبق حالة رده .  
ويأتي ذلك في الجعالة .

وقال في الهداية وغيرها : وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه .  
أما إذا أنفق على الحيوان المودع ، فقال في القاعدة الخامسة والسبعين : إذا  
أنفق عليه ناوياً للرجوع . فإن تعذر استئذان مالكه رجع . وإن لم يتعذر  
فطريقان .

أمرهما : أنه على الروايتين في قضاء الدين وأولى . والمذهب في قضاء الدين :  
الرجوع ، كما يأتي في باب الضمان . قال : وهذه طريقة المصنف في المعنى .  
والطريق الثاني : لا يرجع قولاً واحداً . وهذه طريقة صاحب المحرر ، متابعا  
لأبي الخطاب . انتهى .

قلت : وهذه الطريقة هي المذهب . وهي طريقة صاحب التليخيص ، والفروع ،  
والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
ويأتي الكلام في هذا في الوديعة بأنهم من هذا .

وأما إذا أنفق على الجمال إذا هرب الجمال ، فقال في القاعدة المتقدمة : إذا  
أنفق على الجمال بغير إذن الحاكم . ففي الرجوع روايتان .  
قال : ومقتضى طريقة القاضى : أنه يرجع . رواية واحدة .

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم ، بخلاف ما ذكروه في الرهن .  
واعتبروه في المودع واللقطة .

وفي المعنى . إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار ، وأن الانفاق  
بدون إذنه : يخرج على الخلاف في قضاء الدين .

وكذلك اعتبروا الاشهاد على نية الرجوع .

وفي المعنى وغيره : وجه آخر أنه لا يعتبر . وهو الصحيح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ ، فَعَمَّرَهَا الْمَرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ : لَمْ

يَرْجِعْ بِهِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

وكذلك قال القاضى فى المجرى ، وصاحب المجرى ، وغيرهم . وهذا المذهب ،

بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع ، والقواعد الفقهية .

فعلى هذا : لا يرجع إلا بأعيان آتته .

وجزم القاضى فى الخلاف الكبير : أنه يرجع بجميع ما عمر فى الدار . لأنه

من مصلحة الرهن . وجزم به فى النوادر . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله ، فىمن  
عمر وقفا بالمعروف : يأخذ عوضه . فىأخذه من مقله .

وقال ابن عقيل : ويحتمل عندى أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار لحفظ

وثيقته .

وقال ابن رجب فى القاعدة المذكورة أعلاه ، ولوقيل : إن كانت الدار بعد

ما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع . وإن كان دون حقه ، أو فوق

حقه ، ويخشى من تداعبها للخراب شيئاً فشيئاً ، حتى تنقص عن مقدار الحق . فله

أن يعمر ويرجع : لكان متجهاً . انتهى .

قلت : وهو قوى .

قوله ﴿ وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، تَعَلَّقَ أَرْضُهُ بِرَقَبَتِهِ  
وَلَسِيْدِهِ فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيْمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَابَتِهِ ، أَوْ نَيْعُهُ فِي الْجِنَابَةِ  
أَوْ تَسْلِيْمَتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ . قِيْمَلِكُهُ ﴾ .

يعنى إذا كانت الجناية تستفرقه ، إذا اختار السيد فداءه ، فله أن يفديه بأقل  
الأمرين : من قيمته أو أرض جنابته ، على الصحيح من المذهب .  
قال الزركشى : هذا المشهور من الروایتين .

قال الشارح : هذا أصح الروایتين . وصححه فى النظم وغيره . وجزم به فى  
الوجيز وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والقائى وغيرهم .  
قال ابن منجا وغيره : هذا المذهب .

وعنه إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش . وهما وجهان مطلقان فى الكافى .  
تنبیه : خير المصنف السيد بين الفداء والبيع والتسليم . [ وهو المذهب هنا .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ،  
والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والوجيز ، وتذكرة ابن عيْدوس ،  
والمَنور ، والمعنى ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .  
وقال فى المعنى ، والشرح : يخيّر السيد بين فدائه وبين تسليمه للبيع .  
فاقتصر عليهما .

وأما الزركشى فقال : الخيرة بين الثلاثة : إحدى الروايات . والرواية الثانية :  
يخيّر بين فدائه وبيعه . والرواية الثالثة : يخيّر بين فدائه ، أو دفعه بالجنابة .  
وهذه الروايات ذكرهن فى المحزر ، والفروع ، وغيرهما فى مقادير الديات .  
ويأتى ذلك فى باب مقادير ديات النفس فى كلام المصنف .  
ويأتى هناك : إذا جنى العبد عمداً وأحكامه .

ولم نر من ذكرهن هنا إلا الزركشى . وهو قياس ما في مقادير الديات . بل هذه المسألة هنا فرد من أفرادها هناك . لكن اقتصارهم هنا على الخيرة بين الثلاثة وهنا بين شيئين على الصحيح - على ما يأتي - يدل على الفرق . ولا نعلمه .

لكن ذكر في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس - بعد أن قطعوا بما تقدم - أن غير المرهون كالمرهون . وهو أظهر . إذ لا فرق بينهما . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

[ قال الزركشى : هذا إحدى الروايات في الرعايتين الحاويين . وجزم به ابن منجاف في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به الشارح .

والثانية : يخيّر بين البيع والفداء . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والثالثة : يخيّر بين التسليم والفداء . وأطلقهن الزركشى .

ويأتي ذلك في باب مقادير ديات النفس في كلام المصنف . ويأتي هناك : إذا جنى العبد عمداً وأحكامه<sup>(٢)</sup> .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقِ الْأَرْضَ قِيمَتَهُ : يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ . وَبَاقِيَهُ رَهْنٌ ﴾

هذا المذهب . قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والكافي . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

وقيل : يباع جميعه . ويكون باقى ثمنه رهنا . وهو احتمال في الحاويين . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويباع بقدر الجناية .

فإن نقصت قيمته بالتشقيص : يبيع كله .

(١) ما بين المربعين زيادة بخط المصنف في هامش نسخته .

(٢) ما بين المربعين زيادة بالأحمدية .

قلت : وهو الصواب .

تعبير : محل الخلاف عند المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم : إذا لم يتعذر بيع بعضه . أما إن تعذر بيع بعضه : فإنه يباع جميعه قولاً واحداً .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَارَ المرْتَهِنُ فِدَاءَهُ ، ففداهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ :

رَجَعَ بِهِ ﴾ .

بلا نزاع . ويأتى قريباً : لو شرط المرتهن جعله رهناً بالفداء مع الدين الأول : هل يصح أم لا ؟ .

وقوله ﴿ وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وتحري ذلك : أن المرتهن إذا اختار فداءه ففداه ، فلا يخلو : إما أن يكون

ياذن الراهن أولاً . فإن فداه بإذن الراهن : رجع بلا نزاع .

لكن هل يفديه بالأقل من قيمته ، أو أرش جنايته ؟ أو يفديه بجميع الأرش ؟

فيه الروايتان المتقدمتان .

وإن فداه بغير إذنه ، فلا يخلو : إما أن ينوى الرجوع أولاً . فإن لم ينو

الرجوع : لم يرجع . وإن نوى الرجوع ، فهل يرجع به ؟ على روايتين ويحمل

كلام المصنف على ذلك . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ،

والشرح ، والفائق ، والرعائتين ، والحاويين ، والفروع ، والزركى .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والحاويين ،

والزركى ، وغيرهم : بناء على من قضى دين غيره بغير إذنه .

ويأتى في باب الضمان : أنه يرجع . على الصحيح من المذهب . فكذا هنا

عند هؤلاء .

إسراءهما : لا يرجع . جزم به في المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والوجيز .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

قلت : وهو أصح . لأن الفداء ليس بواجب على الراهن .  
قال في القواعد : قال أكثر الأصحاب : - القاضي وابن عقيل ، وأبي الخطاب -  
إن لم يتعذر استئذانه فلا رجوع .  
وقال الزركشي : وقيل : لا يرجع هنا . وإن رجع من أدى حقاً واجباً عن  
غيره . اختاره أبو البركات .  
والرواية الثانية : يرجع . قال الزركشي : وبه قطع القاضي ، والشريف ،  
وأبو الخطاب في خلافهما . وهذا المذهب عند من بناء على قضاء دين غيره بغير إذنه .

### فوائد

إصداها : لو تعذر استئذانه ، فقال ابن رجب : خرج على الخلاف في نفقة  
الحيوان المرهون ، على ما تقدم .  
وقال صاحب المحرر : لا يرجع بشيء . وأطلق . لأن المالك لم يجب عليه  
الافتداء هنا . وكذلك لو سلمه لم يلزمه قيمته ليكون رهناً .  
وقد وافق الأصحاب على ذلك . وإنما خالف فيه ابن أبي موسى . انتهى .  
الثانية : لو شرط المرتهن كونه رهناً بفدائه ، مع دينه الأول : لم يصح .  
وقدمه في الكافي ، والرعاية الكبرى .

وفيه وجه آخر : يصح . اختاره القاضي . وقدمه الزركشي .  
قال في الفائق : جاز في أصح الوجهين .  
قلت : فيعابى بها .  
وأطلقهما في الغنى ، والشرح ، والفروع [ والمصنف في هذا الكتاب ، في  
مقادير الديات ] .

الثالثة : لو سلمه لولى الجناية فرده ، وقال : بعه وأحضر الثمن : لزم السيد  
ذلك . على إحدى الروايات<sup>(١)</sup> . قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

(١) في الأحمدية « على الصحيح من المذهب » .

وعنه لا يلزمه . وقيل : يبيعه الحاكم .  
قلت : وهو الصواب . صححه في الخلاصة ، والتصحيح .  
قال في الرعاية - من عنده - هذا إذا لم يفده المرتهن .  
وتأتى هذه المسألة في كلام المصنف في آخر باب مقادير ديات النفس محررة  
مستوفاة .

قوله ﴿ وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ ، فَلِسَيِّدِهِ الْقِصَاصُ ﴾  
هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الشرح ، والوجيز . وهو ظاهر ماجزم به  
في المحرر ، والكافي ، والقروع . وقدمه ابن منجا في شرحه ، ونهاية ابن رزين ،  
ونظمهما .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : جواز  
القصاص .

وقيل : ليس له القصاص بغير رضی المرتهن . وحكاه ابن رزين رواية . وجزم  
به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . واختاره القاضي ، وابن عقيل . قاله في  
القواعد . وقدمه في الفائق ، والرعايتين .

وقال في الحاويين : ولسيده القود في العمد برضى المرتهن . وإلا جعل قيمة  
أقلهما قيمة رهنا . نص عليه .

قال في التلخيص : ولا يقتصر إلا بإذن المرتهن ، أو إعطائه قيمته رهناً مكانه  
قوله ﴿ فَإِنْ أَقْتَصَّ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقْلَهُمَا قِيمَةً ، تُجْعَلُ مَكَانَهُ ﴾ .

يعنى يلزم الضمان . وهذا المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وقدمه في  
المنقى ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . والوجيز ، وشرح ابن رزين ،  
وغيرهم .



وقال الزركشى : هذا المشهور عند الأصحاب ، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى القواعد الفقهية : اختاره القاضى ، والأكثرون .  
وقيل : لا يلزمه شىء . وهو تخرج فى المعنى ، والشرح .  
قال فى المحرر : وهو أصح عندى . وقطع به ابن الزاغونى فى الوجيز . وحكى عن القاضى . قاله الزركشى .

وحكماهما فى الكافى وجهين ، وأطلقهما .  
تنبيه : قوله ﴿ فَعَلَيْهِ قِيَمَةٌ أَقْلَهُمَا قِيَمَةٌ ﴾  
هكذا قال المصنف هنا ، والشارح ، وصاحب الحاويين ، والفائق . وقدمه فى الرعاية الصغرى .

قال فى القواعد : قاله القاضى ، والأكثرون .  
وقيل : يلزمه أرش الجناية . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الرعاية الكبرى  
قال فى القواعد : وهو المنصوص .  
قال ابن منجا ، قال فى المعنى : إن اقتص منه قيمته فجعلت مكانه رهنا  
قال : فظاهاه أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجانى . قال : وهو متجه . انتهى  
قلت : الذى وجدناه فى المعنى فى الرهن - عند قول الخرقى « وإذا جرح العبد  
المرهون أو قتل فالخصم فى ذلك السيد » - أنه قال : فإذا اقتص أخذت منه قيمة  
أقلهما قيمة ، فجعلت مكانه رهنا . نص عليه . هذا لفظه .  
فأهل ابن منجا رأى ما قال فى غير هذا المكان .

### تنبيهات

الأول : معنى قوله « فعليه قيمة أقلهما قيمة » لو كان العبد المرهون يساوى  
عشرة وقاتله يساوى خمسة ، أو عكسه : لم يلزم الراهن إلا خمسة . لأنه فى الأولى

لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر . وفي الثانية : لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر .

الثاني : محل الوجوب : إذا قلنا الواجب في القصاص أحد شيئين . فإذا عينه بالقصاص ، فقد فوت المال الواجب على المرتهن .  
وظاهر كلامه في الكافي : أن الخلاف على قولنا « موجب العمد القود عينا »  
فأما إن قلنا : موجه أحد شيئين : وجب الضمان .  
قال في القواعد : وهو بعيد .

وأما إذا قلنا : الواجب القصاص عينا ، فإنه لا يضمن قطعاً .  
وأطلق القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف هنا الخلاف من غير بناء .  
قال في القواعد : ويتعين بناؤه على القول بأن الواجب أحد شيئين .  
قال في التلخيص : وإن عفا - وقلنا الواجب أحد أمرين - أخذت منه القيمة ، وإن قلنا : الواجب القصاص ، فلا قيمة على أصح الوجهين .  
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ ، هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ ﴾ .  
وكذا قال الأصحاب . يعنى حكمه حكم ما إذا كانت الجناية على العبد المرهون من أجنبي ، واقتص السيد : من الخلاف والتفصيل على ما مر .  
قال المصنف ، وابن رزين ، والشارح : فإن كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو : إما أن تكون موجبة للقود ، أو غير موجبة له ، كجناية الخطأ ، أو إتلاف المال .

فإن كانت خطأ ، أو موجبة للمال : فهدر .  
وإن كانت موجبة للقود ، فلا يخلو : إما أن يكون على النفس أو على مادونها .  
فإن كانت على مادونها ، بأن عفا على مال : سقط القصاص ، ولم يجب المال .  
وكذلك إن عفا على غير مال . وإن أراد أن يقتص فله ذلك . فإن اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه ، أو قضاء عن الدين .

قال الشارح : ويحتمل أن لا يجب عليه شيء .  
وكذلك إن كانت الجناية على النفس ، فاقصص الورثة ، فهل تجب عليهم  
القيمة ؟ يخرج على ما ذكرنا . وليس للورثة العفو على مال .  
وذكر القاضى وجهاً : لهم ذلك . وأطلقهما فى الفروع .  
فإن عفا بعض الورثة سقط القصاص . وهل يثبت لغير العاقى نصيبه من  
الدية ؟ على الوجين . انتهى كلامهما .

قوله ﴿ فَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ . فَمَا قَبِضَ  
مِنْهُ جُعِلَ مَكَانَهُ ﴾ .  
لا أعلم فيه خلافاً .

فأمره : لو عفا السيد على غير مال أو مطلقاً - وقلنا : الواجب القصاص عينا -  
كان كما لو اقتص . فيه القولان السابقان . قاله المصنف ، والشارح .  
وصحح صاحب التلخيص : أنه لاشيء على السيد هنا ، مع أنه قطع هناك  
بالوجوب . كما هو المنصوص .

قوله ﴿ فَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ الْمَالِ : صَحَّ فِي حَقِّهِ . وَلَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ  
المرتهن . فَإِذَا انْفَكَّ الرَّهْنُ رُدَّ إِلَى الْجَانِي ﴾ .

يعنى إذا عفا السيد عن المال الذى وجب على الجانى بسبب الجناية : صح فى  
حق الراهن . ولم يصح فى حق المرتهن ، بمعنى أنه يؤخذ من الجانى الأرش ، فيدفع  
إلى المرتهن . فإذا انفك الرهن رد ما أخذ من الجانى إليه . وهذا المذهب .

قال فى الفروع : هذا الأشهر . واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز ، والنظم .  
وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، وابن رزىن ، والرعاية الصغرى ، والفائق ،  
والحاويين .

وقال أبو الخطاب : يصح . وعليه قيمته - يعني على الراهن قيمته - تجمل رهناً مكانه . جزم به في الهداية ، والمذهب .

قال الزركشى : وهو قول صاحب التلخيص . انتهى .

وقال بعض الأصحاب : لا يصح مطلقاً . واختاره المصنف في المعنى ، وقال : هو أصح في النظر . وقدمه في الرعاية الكبرى . واختاره في الفائق . وأطلقهن الزركشى .

تنبيه : محل الخلاف : إذا قلنا الواجب أحد شيئين .

فأما إن قلنا : الواجب القصاص عينا : فلا شيء على المرتهن . كما تقدم .

فعلى المذهب : إن استوفى المرتهن حقه من الراهن : رد ما أخذ من الجاني ، كما قال المصنف .

وإن استوفاه من الأرش . فقيل : يرجع الجاني على العاقب . وهو الراهن . لأن ماله ذهب في قضاء دين العاقب .

قلت : وهو الصواب . ثم رأيت ابن رزین قدمه في شرحه .

وقيل : لا يرجع عليه . لأنه لم يوجد منه في حق الجاني ما يقتضى وجوب الضمان . وإنما استوفى بسبب كان منه حال ملكه له . فأشبهه مالوجنى إنسان على عبده ، ثم رهنه لغيره ، فتلف بالجناية السابقة . وهما احتمالان مطلقان في المعنى والشرح ، والفائق ، والفروع ، والزركشى .

فأمره : لو أتلف الرهن متلف ، وأخذت قيمته .

قال في القاعدة الحادية والأربعين : ظاهر كلامهم : أنها تكون رهناً بمجرد الأخذ .

وفرع القاضى على ذلك : أن الوكيل في بيع المتلف يملك بيع البديل المأخوذ بغير إذن جديد .

وخالفه صاحب الكافي ، والتلخيص .

وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار ، في مسألة إبدال الأضحية : أنه لا يصير رهناً إلا بجعل الراهن .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ الْمَرْتَمِينَ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ فَقَلْبِيهِ أَحَدٌ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه وعليه الأصحاب . وعنه : لا حد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَهَا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَادَّعَى الْجَهْلَةَ ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ . فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ﴾ .  
على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأكثر .

وقيل : يجب المهر المكروهة .

قوله ﴿ وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَا يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ ﴾ .

يعنى إذا وطئها بإذن الراهن ، وهو يجهل . وهذا الصحيح من المذهب .  
قال أبو المعالي - في النهاية - هذا الصحيح . واختاره القاضى فى الخلاف .  
وهو ظاهر كلامه فى السكافى . وجزم به فى الهداية ، والقصول ، والمذهب ،  
والمستوعب والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الشرح ، وشرح  
ابن منبج .

وقال ابن عقيل : لا تسقط قيمة الولد . لأنه حال بين الوالد ومالكه باعتقاده ،  
فلزمته قيمته ، كالمغرور . وقدمه فى المغنى . وصححه فى الرعاية . وأطلقهما فى المحرر ،  
والقروع ، والرعاية الصغرى ، والحاو بين ، والفائق .

### فأمرناه

إصراهما : لو وطئها من غير إذن الراهن ، وهو يجهل التحريم : فلا حد .  
وولده حر . وعليه الفداء والمهر .

الثابتة : لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها : جاز له بيعها ، إن أيس من  
معرفةهم . ويجوز له الصدقة بها ، بشرط ضمانها . نص عليه .

وفي إذن الحاكم في بيعه مع القدرة عليه ، وأخذ حقه من ثمنه ، مع عدمه :  
روایتان ، كسراء وكيل . وأطلقهما في القروع . وهو ظاهر الشرح ، والمغنى .  
قال في القاعدة السابعة والتسعين : نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز الصدقة  
بها في رواية أبي طالب ، وأبي الحارث .  
وتأوله القاضي في المجرد ، وابن عقيل : على أنه تعذر إذن الحاكم . وأنكر  
ذلك المجد وغيره . وأقروا النصوص على ظاهرها .  
وقال في الفائق : ولا يستوفى حقه من الثمن . نص عليه .  
وعنه : بلى . ولو باعها الحاكم ووفاه : جاز . انتهى .  
وقدم في الرعاية الكبرى : ليس له بيعه بغير إذن الحاكم .  
ويأتي في آخر الغصب : إذا بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها ، في كلام  
المصنف .

ويأتي في باب الحجر : أن المرتهن أحق بثمن الرهن في حياة الراهن وموته  
مع الإفلاس ، على الصحيح من المذهب .

## باب الضمان

فأرة : اختلفوا في اشتقاقه .

فقيل : هو مشتق من « الانضمام » لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون  
عنه . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منجا . وجزم به في الهداية ،  
والمذهب ، والمذهب الأحمد ، والمصنف هنا ، والرعايتين .  
قال في المستوعب : قاله بعض أصحابنا .  
قال ابن عقيل : وليس هذا بالجيد .  
قال الزركشى : وردَّ بأنَّ لام الكلمة في « الضم » ميم . وفي « الضمان » نون .  
وشرط صحة الاشتقاق : وجود حروف الأصل في الفرع .

ويجاب بأنه من الاشتقاق الأكبر . وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى . انتهى .

وقيل : مشتق من « التضمن » قاله القاضى . وصوبه فى المطلاع . لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

قال فى التلخيص : ومعناه تضمين الدين فى ذمة الضامن .

وقيل : هو مشتق من « الضمن » قال فى الفائق : وهو أرجح .

قال ابن عقيل : والذى يتلوه لى : أنه مأخوذ من « الضمن » فتصير ذمة

الضامن فى ضمن ذمة المضمون عنه . فهو زيادة وثيقة . انتهى .

هذا الخلاف فى الاشتقاق . وأما المعنى : فواحد .

قوله ﴿ وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ المَضمُونِ عَنْهُ فِي التَّزَامِ احْتِقَاقٌ ﴾

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والهادى . وقدمه فى

الرعايتين ، والحاويين .

وقال فى الوجيز : هو التزام الرشيد مضموناً فى يد غيره ، أو ذمته ، حالا

أو مآلاً .

وقال فى الفروع : هو التزام من يصح تبرعه ، أو مفلس : ماوجب على غيره مع

بقائه ، وقد لايبقى .

وقال فى المحرر : هو التزام الإنسان فى ذمته دين المديون مع بقائه عليه .

وليس بمانع ، لدخول من لايصح تبرعه . ولا جامع ، لخروج ماقد يجب

والأعيان المضمونة ، ودين الميت إن برىء بمجرد الضمان ، على رواية تانى .

قال فى الفائق : وليس شاملاً ماقد يجب

وقال فى التلخيص : معناه تضمين الدين فى ذمة الضامن ، حتى يصير مطالباً

به مع بقائه فى ذمة الأصيل .

**فأئرة:** يصح الضمان بافظ « ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم » أو يقول « ضمنت دينك » أو « تحملته » ونحو ذلك .  
فإن قال « أنا أؤدى » أو « أحضر » لم يكن من أفاظ الضمان . ولم يصح ضامناً به .

ووجه في الفروع الصحة بالتزامه . قال : هو وظاهر كلام جماعة في مسائل .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب : يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً . مثل قوله « زوجه وأنا أؤدى الصداق ، أو بعه وأنا أعطيك الثمن ، أو أتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك » ونحو ذلك .

**قوله ﴿ وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءَ مِنْهُمَا ﴾ .**

بلا نزاع . وله مطالبتهما معا أيضاً . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره .  
**قوله ﴿ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ﴾ .**

هذا المذهب . بلا ريب . وعليه الأصحاب . فلو مات أحدهما فن التركة .

قال في الفروع : والمذهب حياة وموتاً .

وعنه يبرأ المديون بمجرد الضمان إن كان ميتاً مفلساً . نص عليه ، على ما يأتي .

**قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ﴾ .**

يستثنى من ذلك : المفلس المحجور عليه . فإنه يصح ضمانه . على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

وإخلاصة ، والمنفى ، والشرح ، والمحرم ، والرعايتين ، والحلويين ، وشرح ابن

رزين ، وغيرهم .

وقد صرح به المصنف في هذا الكتاب في باب الحجر . حيث قال « وإن

تصرف في ذمته بشراء ، أو ضمان ، أو إقرار : صح » وقدمه في الفروع .

وفي التبصرة رواية : لا يصح ضمان المفلس المحجور عليه . وهو ظاهر كلام



المصنف هنا . أو يكون مفهوم كلامه هنا مخصوصا بما صرح به هناك . وهو أولى .  
قال في الفروع : فيتوجه على هذه الرواية عدم صحة تصرفه في ذمته .

### تفسيره

أمرهما : قال في الرعايتين ، والحاويين : ومن صح تصرفه بنفسه صح  
ضمانه . ومن لا فلا .

وقيل : يصح ضمان من حجر عليه لسهه ، ويتبع به بعد فك الحجر كالمفلس .  
وصرحوا بصحة ضمان المفلس . ويتبع به بعد فك الحجر . فيسكون عموم كلامهم  
أولاً مخصوص بغير المحجور عليه للمفلس .

الثاني : دخل في عموم كلام المصنف : صحة ضمان المريض . وهو صحيح .  
فيصح ضمانه . بلا نزاع .

لكن إن مات في مرضه حُسب ماضنه من ثلثه .

فائده : في صحة ضمان المكاتب لغيره وجهان . وأطلقهما في التلخيص ،  
والرعاية الصغرى ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : لا يصح . قال في المحرر وغيره : ولا يصح إلا من جاز تبرعه  
سوى المفلس المحجور عليه .

قال في الرعاية الكبرى ، والحاويين ، وغيرهم : ومن صح تصرفه بنفسه -  
زاد في الرعاية : وتبرعه بماله - صح ضمانه .

والوجه الثاني : يصح . قال ابن رزين : ويتبع به بعد العتق . كالتقين .

وقيل : يصح بإذن سيده . ولا يصح بغير إذنه . وأمله المذهب . وجزم  
به في الكافي .

وقدم في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين : عدم الصحة . إذا كان بغير  
إذن سيده . وأطلقوا الوجهين إذا كان بإذنه .

قوله ﴿ فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُضْمُونِ عَنْهُ : بَرِيَ الضَّامِنُ . وَإِنْ بَرِيَ الضَّامِنُ ، أَوْ أَقَرَّ بِبِرَائَتِهِ : لَمْ يَبْرَأِ الْمُضْمُونُ عَنْهُ ﴾ بلا نزاع .  
ويأتي بعد قوله « وإن اعترف المضمون له بالقضاء . لو قال : برئت .  
إلى أو أبرأتك » .

قوله ﴿ وَلَوْ ضَمِنَ ذِيٌّ لِدِيٍّ عَن ذِيٍّ خَمْرًا ، فَاسْلَمَ الْمُضْمُونُ لَهُ أَوْ الْمُضْمُونُ عَنْهُ : بَرِيَ هُوَ وَالضَّامِنُ مَعًا ﴾ .  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . نص عليه .  
وعنه إن لم يسلم المضمون له فله قيمتها .  
وقيل : أو بوكلا ذمياً يشترها .  
ولو أسلم ضامنها برى وحده .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا سَفِيهِ ﴾ .  
أما المجنون : فلا يصح ضمانه قولاً واحداً .

وكذا الصبي غير المميز ، وكذا المميز . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقدمه في الكافي ، والفروع ، وغيرها . وصححه في الفائق ، وغيره .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وعنه يصح ضمانه .

قال المصنف ، والشارح : خرج أصحابنا صحة ضمانه على الروایتين في صحة إقراره . ويأتي حكم إقراره في بابه .

وقال ابن رزين ، وقيل : يصح ، بناء على تصرفاته . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والرعایتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقال في الكافي : وخرج بعض أصحابنا صحة ضمان الصبي بإذن وليه ، على الروایتين في صحة بيعه .

وقال في الرعاية : الكبرى ، وقيل يصح بإذن وليه .

فملى المذهب : لو ضمن ، وقال : كان قبل بلوغى ، وقال خصمه : بل بعده .

فقال القاضى : قياس قول الإمام أحمد رضى الله عنه : أن القول قول المضمون له . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : القول قول الضامن .

قلت : وهى شبيهة بما إذا باع ، ثم ادعى الصغر بعد بلوغه ، على ما تقدم فى

الخيار ، عند قوله « وإن اختلفا فى أجل أو شرط . فالقول قول من ينفيه » .

والمذهب هناك : لا يقبل قوله . فكذا هنا . وأطلقهما فى الرعايتين ،

والفائق ، والحاويين .

وأما السفية المحجور عليه : فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ضمانه . وعليه

جواهر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمحزر ، وغيرها . وقدمه فى الهداية ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ،

والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قال الشارح : هذا أولى .

وقيل : يصح . وهو احتمال للقاضى ، وأبى الخطاب . قاله فى المستوعب .

وهو وجه فى المذهب .

قال فى الكافي : وقال القاضى : يصح ضمان السفية ، ويتبع به بعد فك

الحجر عنه .

قال : وهو بعيد . وأطلقهما فى المذهب .

قوله « وَلَا مِنْ عَبْدٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ » .

هذا المذهب ، بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ويحتمل أن يصح

ويتبع به بعد العتق . وهو لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله  
فيطالبه به بعد عتقه .

قال في التلخيص : والمنصوص يصح ، بعد أن أطلق وجهين .

قال في القواعد الأصولية : الصحة أظهر .

قوله ﴿ وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرِقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةَ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وقيل : وجهان . وأطلقهما في الكافي ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمذهب الأحمد .

إسراءهما : يتعلق بذمة سيده . وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في

التصحيح . وقدمه في الفروع . ذكره في آخر الحجر .

قال ابن عقيل : ظاهر المذهب وقياسه : أن يتعلق بذمة سيده .

والرواية الثانية : يتعلق برقبته .

قال القاضي : قياس المذهب : أن المال يتعلق برقبته . واختاره ابن عبدوس

في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وشرح ابن رزين .

قال ابن منجا في شرحه : مشؤهما أن ديون المأذون له في التجارة : هل تتعلق

برقبته ، أو بذمة سيده ؟ .

وقال المصنف ، والشارح ، وغيرها : الصحيح هناك يتعلق بذمة سيده .

وقال ابن رزين في شرحه : ويتعلق برقبته . وقيل : بذمة سيده .

وقيل : فيه روايتان كاستدانتة . ويأتي ذلك في آخر الحجر .

واختار في الرعاية : أن يكون في كسبه . فإن عدم ففي رقبته .

فأمره : يصح ضمان الأخرس . إذا فهمت إشارته ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَلَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِهَمَّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والمحزر ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وصححه الناظم وغيره .

وقال القاضي : يعتبر معرفتهما . واختاره ابن البنا .

وذكر القاضي وجهاً آخر : يعتبر معرفة المضمون له ، دون معرفة المضمون عنه .

قوله ﴿ وَلَا كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا ﴾ .

يعنى : إذا كان مآله إلى العلم ﴿ ولا واجباً ﴾ إذا كان مآله إلى الوجوب .

﴿ فَلَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ مَا تُدَايِنُهُ بِهِ : صَحَّ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي المغني : احتمال أنه لا يصح ضمان ما سيجب .

فعلى : المذهب يجوز له إبطال الضمان قبل وجوبه . على الصحيح من المذهب

قال في المحزر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع : له إبطاله قبل

وجوبه في الأصح . وجزم به في المنور ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقيل : ليس له إبطاله .

### فأمرتاه

إهداهما : لا يصح ضمان بعض الدين مبهما . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحزر ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ،

والحاويين ، والفائق .

وقال أبو الخطاب : يصح ، ويفسره .

وقال في عيون المسائل : لاتعرف الرواية عن إمامنا . فيمنع . وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته حالا ومآلا .

ولو ضمن أحد هذين الدينين لم يصح قولاً واحداً .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب ، ما يذهب من البلد أو البحر ، وأن غايته ضمان ما لم يجب . وضمان المجهول ، كضمان السوق . وهو أن يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون . وهو جائز عند أكثر العلماء ، كالك وكأبي حنيفة . والإمام أحمد رحمه الله .

الثانية : لو قال : ما أعطيت فلاناً فهو عليّ . فهل يكون ضامناً لما يعطيه في المستقبل ، أو لما أعطاه في الماضي ، ما لم تصرفه قرينة عن أحدهما ؟ فيه وجهان ذكرها في الإرشاد . وأطلقهما في المستوعب ، والتلخيص ، والمحزر ، والحاوي الكبير ، والفروع ، والفائق ، والزرکشی .

أمرهما : يكون للماضي .

قال الزرکشی : يحتمل أن يكون ذلك مراد الخرقى . ويرجحه إعمال الحقيقة ، وجزم به في المنور . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وصححه في النظم .

والوجه الثاني : يكون للمستقبل . وصححه شارح المحرر . وحمل المصنف كلام الخرقى عليه . فيكون اختيار الخرقى .

قال في الفروع : وما أعطيت فلاناً عليّ ونحوه ، ولا قرينة : قبل منه . وقيل :

للاوجب . انتهى .

وقد ذكر النحاة الوجهين . وقد ورد للماضي في قوله تعالى ( ٣ : ١٧٣ ) الذين

قال لهم الناس ) وورد للمستقبل في قوله تعالى ( ٤ : ١٦٠ ) إلا الذين تابوا ) قاله

الزرکشی .

قلت : قد يتوجه أنه للماضي والمستقبل . فيقبل تفسيره بأحدهما . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع .

تفسير : مراده بقوله ﴿ وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ ﴾ أى الدين الذى ضمنه الضامن . فثبت الحق فى ذم الثلاثة .

وكذا يصح ضمان الدين الذى كفله الكفيل . فبرأ الثانى بإبراء الأول ، ولا عكس .

وإن قضى الدين الضامن الأول ، رجع على المضمون عنه .

وإن قضاه الثانى رجع على الضامن الأول . ثم يرجع الأول على المضمون عنه ، إذا كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه . وإن لم يكن إذن فى الرجوع روايتان . وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : المذهب الرجوع . على ماياتى فيما إذا قضى الضامن الدين .

وقال فى الرعاية ، فى هذه المسألة : ولم يرجع الأول على أحد ، على الأظهر . ويأتى بعض مسائل تتعلق بالضامن إذا تعدد وغيره فى الكفالة . فليعلم .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهِ ﴾ .  
أى غير المفلس .

يصح ضمان دين الميت المفلس بلا نزاع .

ويصح ضمان دين الميت غير المفلس . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب . وعنه لا يصح .

قوله ﴿ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وهو المذهب .

وعليه الأصحاب . وحزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر ، وغيره .

والرواية الثانية : يبرأ بمجرد الضمان . نص عليها . وتقدمت .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ضَمَانُ عُهْدَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَعَنْ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

وحكي الناظم وغيره : فيه خلافاً .

فضمانه عن المشتري للبائع : أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه . أو إن ظهر به عيب ، أو استحق .

وضمانه عن البائع للمشتري : أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً ، أو رد بعيب أو أرش العيب .

فضمان العهدة في الموضعين : هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر .

وأصل العهدة : هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع . ويذكر فيه الثمن . ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه .

وألفاظ ضمان العهدة « ضمنت عهده ، أو ثمنه ، أو دركه » أو يقول للمشتري « ضمنت خلاصك منه . أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن » وهذا المذهب في ذلك كله .

وقال أبو بكر في التنبيه ، والشافى : لا يصح ضمان الدرك .

قال بعض الأصحاب : أراد أبو بكر : ضمان العهدة . ورد .

فقال القاضى : لا يختلف المذهب : أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح . وإنما

الذى لا يصح : ضمان الدرك لعين المبيع . وقد بينه أبو بكر . فقال : إنما ضمنه يريد الثمن ، لا الخلاص . لأنه إذا باع مالا يملك فهو باطل . أو ما إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله .

فوائد

الأولى : لو بنى المشتري ونقضه المستحق . فالأنقاض للمشتري . ويرجع



بقيمة التالف على البائع . وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها ؟ على وجهين . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع ، والفائق .

أحدهما : يدخل في ضمان العهدة . قدمه في الرعايتين ، والحاويين .  
والثاني : لا يدخل . وهو ظاهر كلامه في المعنى ، والشرح . فإنهما ماضئانه إلا إذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء ، أو غراس .

الثانية : لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع ، أو كون العوض معيباً ، أو شك في كمال الصنعة ، وجودة جنس الثمن ، فضمن ذلك صريحاً : صح كضمان العهدة . وإن لم يصرح ، فهل يدخل في مطلق ضمان العهدة ؟ على وجهين وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية .

الثالثة : يصح ضمان نقص الصنعة ، ونحوها . ويرجع بقوله - مع يمينه - على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يرجع إلا بينة في حق الضامن .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْكِتَابَةِ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . جزم به في الوجيز ، والنظم ، وغيرها . وقدمه في الفروع والكافي . وقال : هذا المذهب .

قال المصنف في المعنى ، والشارح : هذا أصح . وصححه ابن منجا في شرحه والرواية الثانية : يصح ضمانه . سواء كان الضامن حراً أو غيره . وحكاها في الخلاصة وجهاً . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وقال القاضي : يصح ضمانه إذا كان حراً ، لسعة تصرفه . قدمه ابن رزين في شرحه . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وتقدم : هل يصح أن يكون المكاتب ضامناً ، أو لا ؟

ويأتي في باب الكتابة « إذا ضمن أحد المكاتبين الآخر ، هل يصح أم لا ؟ »

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ ، كَالْوَدِيعةِ وَنَحْوِهَا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . وحمل على التعدى ، كتصريحه به . فإنه يصح . بلا نزاع .

وقد صرح به المصنف هنا وغيره من الأصحاب .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْأَعْيَانُ الْمَضْمُونَةُ - كَالْمَوَارِي ، وَالنَّصُوبِ ، وَالْمَقْبُوضِ

عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ - فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح ضمانها .

تبيح : أفادنا المصنف - رحمه الله - أن المقبوض على وجه السوم من ضمان

القباض ، وأن ضمانه يصح .

والأصحاب - رحمهم الله - ينكرون مسألة ضمان المقبوض على وجه السوم .

في فصل « من باع مكيلا أو موزونا » ويذكرونها أيضاً في أحكام القبض .

ويذكرون مسألة الضامن هنا ، ومسألة صحة ضمان الضامن للمقبوض على وجه

السوم مترتبة على ضمانه بقبضه .

واعلم أنه قد ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ضمان المقبوض على وجه

السوم نصوص .

فنقل حرب ، وأبو طالب ، وغيرهما : ضمان المقبوض على وجه السوم .

ونقل ابن منصور وغيره : أنه من ضمان المالك ، كالرهن وما يقبضه الأجير .

ونقل حنبل : إذا ضاع من المشتري ولم يقطع ثمنه ، أو قطع ثمنه : لزمه .

ونقل حرب وغيره - فيمن قال : بعني هذا . فقال : خذه بما شئت ، فأخذه .

فمات بيده - قال : هو من مال بائعه . لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه .

ونقل ابن مشيش - فيمن قال : بعني . فقال : خذه بما شئت . فأخذه فمات

بيده - بضمينه ربه . هذا بعد لم يملكه .

قال المجد : هذا يدل على أنه أمانة ، وأنه يخرج مثله في بيع خيار . على قولنا « لا يملكه » .

وقال : تضمينه منافع . كزيادة ، وأولى . انتهى .  
فهذه نصوصه في هذه المسألة .

قال في الفروع : ذكر الأصحاب في ضمانه روايتين .

قال ابن رجب في قواعدہ : فمن الأصحاب من حكى في ضمانه روايتين .  
سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه . وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل . وصحح  
الضمان . لأنه مقبوض على وجه البديل والعوض . فهو كمقبوض بعقد فاسد . انتهى .  
قلت : ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور .

الأولى : أن يساوم إنساناً في ثوب أو نحوه ، ويقطع ثمنه ، ثم يقبضه ليريه  
أهله . فإن رضوه وإلا رده . فيتلف .

ففي هذه الصورة : يضمن إن صح بيع المعاطة . والمذهب : صحة بيع المعاطة .  
وجزم بذلك في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم  
قال ابن أبي موسى : يضمنه بغير خلاف .

قال ابن رجب في قواعدہ : وهذا يدل على أنه يجري فيه الخلاف إذا قلنا :  
إنه لم ينعقد البيع بذلك . وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله إمام إلى ذلك . انتهى .

الثانية : لو ساومه ، وأخذ ليريه أهله ، إن رضوه . وإلا رده من غير قطع  
ثمنه ، فيتلف . ففي ضمانه روايتان . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،  
والمستوعب .

إمراهما : يضمنه القابض . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
وجزم به في الوجيز في هذا الباب .

قال ابن أبي موسى : فهو مضمون بغير خلاف . نقل عن الإمام أحمد : هو  
من ضمان قابضه ، كالعارية .

والرواية الثانية : لا يضمنه . قال في الخاويين : نقل ابن منصور وغيره : هو من ضمان المالك . كالرهن ، وما يقبضه الأجير .

الثالثة : لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله . إن رضوه اشتراه وإلا رده ، فتلف بلا تفريط : لم يضمن .

قال ابن أبي موسى : هذا أظهر عنه . وقدمه في الرعايتين ، والمستوعب ، والخوايين .

قال في الفائق : فلا ضمان في أظهر الروايتين . وعنه يضمنه بقيمته .

فأمره : المقبوض في الإجارة على وجه السوم : حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع . ذكره في الانتصار . واقتصر عليه في الفروع . وقال : وولد المقبوض على وجه السوم : كهو ، لا ولد جانية . وضامنة ، وشاهدة ، وموصى بها ، وحق جازر ، وضمانه .

وفيه في الانتصار : إن أذن لأمته فيه سرى .

وفي طريقة بعض الأصحاب : ولد موصى بعقيلها ، لعدم تعلق الحكم بها . وإنما الخطاب الموصى إليه . انتهى .

وفي ذلك بعض مسائل ما أعلم صورتها .

منها : قوله « وحق جازر » .

قال في القاعدة الثانية والثمانين : منها : الشاهدة ، والضامنة ، والكفيلة ، لا يتعلق بأولادهن شيء . ذكره القاضى في المجرى ، وابن عقيل . واختار القاضى في خلافه : أن ولد الضامنة يتبعها ، ويباع معها ، كولد المرهونة . وضعفه ابن عقيل في نظر ياته .

وقال في القاعدة<sup>(١)</sup> المذكورة : الأمة الجانية لا يتعلق بأولادها وأكسابها شيء

(١) في نسخة المصنف فوق « القاعدة » بين السطور بخطه : « الفصول »

وقال في القاعدة المذكورة: إذا ولدت المقبوضة على وجه السوم في يد القابض فقال القاضي ، وابن عقيل : حكمه حكم أصله .

قال ابن رجب : ويمكن أن يخرج فيه وجه آخر : أنه ليس بمضمون كولد العارية .

ويأتي في آخر باب العارية : حكم ولد المعارة ، والمؤجرة ، وولد الوديمة .  
ويأتي حكم ولد المدبرة والمكاتبة في بابيهما .

### فأمرنا

إمراهما : إذا طوب الضامن بالدين ، فلا يخلو : إما أن يكون ضمن بإذن المضمون عنه أو لا . فإن كان ضمنه بإذنه : فله مطالبته بتخليصه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له ذلك في الأصح . وجزم به في المحرر ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وقدمه في المنفى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وقيل : ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يؤدي .

وإن لم يطالب الضامن : لم يكن له مطالبته بتخليصه . من المضمون له ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ماجزم به في المحرر .

وقيل : له ذلك . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والتلخيص . وإن كان ضمنه بغير إذنه : لم يكن له مطالبته بتخليصه قبل الأداء . على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وقدمه في الفروع ، والمنفى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم .  
وقيل : له ذلك إذا طالبه .

الثانية : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو تغيب مضمون عنه - أطلقه في موضع وقيدته في آخر : بقادر على الوفاء - فأمسك الضامن ، وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفق في حبس : رجع به على المضمون عنه . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : وهو الصواب الذي لا يعدل عنه .

ويأتى التنبيه على ذلك فى أوائل باب الحجر أيضا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدِّينَ مُتَبَرِّعًا : لم يرجع بشئ ، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه . فهل يرجع به ؟ على روايتين . وإن أذن فى أحدهما ، فله الرجوع بأقل الأمرين : مما قضى ، أو قدر الدين ﴾ .

إن قضى الضامن الدين ، فلا يخلو : إما أن يقضيه متبرعا أو لا . فإن قضاء متبرعا : لم يرجع بلا نزاع .

قال فى الرعاية : هذه هبة ، تحتاج قبولا وقبضاً ورضى ، والحوالة بما وجب قضاء .

وإن قضاء غير متبرع ، فلا يخلو : إما أن ينوي الرجوع ، أو يذهل عن ذلك . فإن نوى الرجوع : ففيه أربع مسائل ، شملها كلام المصنف .

إمراها : أن يضمن بإذنه ، ويقضى بأذنه ، فيرجع بلا نزاع .

الثانية : أن يضمن بإذنه ، ويقضى بغير إذنه . فيرجع أيضاً بلا نزاع .

الثالثة : أن يضمن بغير إذنه ، ويقضى بإذنه . فيرجع ، على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار فى الرعاية الكبرى : أنه لا يرجع .

الرابعة : أن يضمن بغير إذنه ، ويقضى بغير إذنه . فهذه فيها الروايتان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين .

إمراها : يرجع . وهو المذهب ، بلا ريب . ونص عليه .

قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والتسعين : يرجع على أصح الروايتين .  
وهي المذهب عند الخرقى ، وأبى بكر ، والقاضى ، والأكثرين . انتهى .  
قال الزركشى : وهي اختيار الخرقى ، والقاضى ، وأبى الخطاب ، والشريف ،  
وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهم .

قال في الفائق : اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وجزم به فى الوجيز  
وغيره . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع . وقال : نص  
عليه ، واختاره الأصحاب . انتهى .

قال فى القواعد : واشترط القاضى أن ينوى الرجوع . ويشهد على نيته عند  
الأداء . فلو نوى التبرع ، أو أطلق النية ، فلا رجوع له .  
واشترط أيضاً أن يكون المديون ممتنعاً من الأداء .  
وهو يرجع إلى أن لا رجوع إلا عند تعذر إذنه .  
وخالف فى ذلك صاحب المغنى ، والمحرر . وهو ظاهر إطلاق القاضى فى  
المجرد ، والأكثرين . انتهى .

والرواية الثانية : لا يرجع . اختاره أبو محمد الجوزى . وقدمه فى الفائق .  
وقال ابن عقيل : يظهر فيها - كذبح أخمية غيره بلا إذنه - فى منع الضمان  
والرجوع . لأن القضاء هنا إبراء ، كتحصيل الأجر بالذبح . انتهى .  
وإن قضاء ، ولم ينو الرجوع ولا التبرع ، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه ،  
فالمذهب : أنه لا يرجع . اختاره القاضى كما تقدم . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر  
ما جزم به فى القواعد . فإنه جعل النية فى قضاء الدين أصلاً لأحد الوجهين فيما إذا  
اشتري أسيراً حراً مسلماً .

وقيل : يرجع . وهو ظاهر نقل ابن منصور وهو ظاهر الخرقى . وجزم به فى

فأمره : وكذا الحكم في كل من أدى عن غيره ديناً واجبا بإذنه وبغير إذنه على ما تقدم من التفصيل في ذلك والخلاف .

قوله ﴿وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَضْمُونُ لَهُ الْقَضَاءَ وَحَلَفَ : لَمْ يَرْجِعِ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، سِوَاءَ صَدَقَهُ ، أَوْ كَذَّبَهُ ﴾ .

إذا ادعى الضامن القضاء ، وأنكر المضمون له ، فلا يخلو : إما أن يصدقه المضمون عنه ، أو يكذبه . فإن كذبه : لم يرجع عليه إلا ببينه تشهد له بالقضاء . فإن لم يكن له بينة . فللمضمون الرجوع على الأصيل والضامن . فإن أخذ منه الضامن ثانياً ، فهل يرجع الضامن بالأول للبراءة به باطناً ، أو بالثاني ؟ فيه احتمالان مطلقان في الفروع .

أمرهما : يرجع بما قضاه ثانياً . قدمه في المعنى ، والشرح . وقال : هو أرجح وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يرجع بما قضاه أولاً ، وهما طريقة موجزة في الرعاية . والثاني - قدمه فيها - أنه يرجع عليه مرة واحدة بقدر الدين . ولا منافاة بين الطريقتين . وإن صدقه ، فلا يخلو : إما أن يكون قضاءه بإشهاد أو غيره . فإن قضاءه بإشهاد صحيح ، رجع عليه . ولو كانت البينة غائبة أو ميتة .

وتقدم نظيره في الرهن . ويأتى في الوكالة . لكن لو ردت الشهادة بأمر خفي - كالفسق باطناً - أو كانت الشهادة مختلفاً فيها - كشهادة العبيد ، أو شاهد واحد ، أو كان ميتاً أو غائباً - فهل يرجع ؟ فيه احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح ، والفروع .

قطع في الرعايتين ، والحاويين : أنه لا يكفي شاهد واحد . وقال في الكبرى ، قلت : بلى ، ويحلف معه . فلو ادعى الإشهاد وأنكره المضمون عنه . فهل يقبل قوله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .



وإن قضاءه بغير إثمها ، فلا يخلو : إما أن يكون القضاء بحضرة المضمون عنه ، أو في غيبته . فإن كان بحضرة : رجع ، على الصحيح من المذهب . صححه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين . وجزم به في التلخيص ، وغيره . وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين ، وغيرها .

وقيل : ليس له الرجوع . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والحاويين . وإن كان القضاء في غيبة المضمون عنه ، لم يرجع عليه ، قولاً واحداً . قوله ﴿ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْقَضَاءِ ﴾ أى المضمون له ﴿ فَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ : لَمْ يُسْمَعْ أَنْكَارُهُ وَيَرْجَعُ عَلَيْهِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

قال في التلخيص : رجع ، على الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا الأصح .

قال في الفروع : رجع في الأصح .

وفيه وجه آخر : لا يرجع . وهو احتمال أبي الخطاب في الهداية . وأطلقهما في المحرر .

### فائدتاه

الأولى : لو قال المضمون له « برئت إلى من الدين » فهو مقر بقبضه . ولو قال

« برئت » ولم يقل « إلى » لم يكن مقراً بالقبض ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح . و صححه .

وقيل : يكون مقراً به . واختاره القاضى . قاله في المستوعب .

قال في المنور : وإن قال رب الحق للضامن « برئت إلى من الدين » فهو

مقر بقبضه . وأطلقهما في التلخيص ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

ولو قال « أبرأتك » لم يكن مقراً بالقبض ، قولاً واحداً .  
الثانية : لو قال « وهبتك الحق » فهو تملك . فيرجع على المضمون عنه ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : بل هو إبراء . فلا رجوع .  
قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، أَوْ الضَّامِنُ ، فَهَلْ يَحِلُّ الدِّينُ ؟ عَلَى رَوَيْتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .  
إبرأهما : لا يحل . وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والحاويين . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين .  
والثانية : يحل . وقال ابن أبي موسى : إذا مات المضمون عنه قبل محل الدين مفلساً به : لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن قبل محله .  
وإن خلف وفاء بالحق فهل يحل ؟ على روايتين .  
إحداها : يحل ، والأخرى : لا يحل إذا وثق الورثة .  
تغيبه : ذكر المصنف هنا الرويتين فيما إذا مات أحدهما . وهي طريقة المصنف والشارح ، وابن منجا .

وقيل : محل الرويتين فيما إذا ماتا معاً . وهي طريقة صاحب الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى . وقدمه في المستوعب .  
فجزموا بعدم الحلول إذا مات أحدهما . وأطلقوا الرويتين فيما إذا ماتا معاً .  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن ماتا معاً - وقيل : أو المديون وحده : حل .  
فجزم بالحلول إذا ماتا معاً .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُوجَّلاً ﴾ .  
بلا نزاع . نص عليه . فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال ، دون الضامن .

قوله ﴿وَأِنْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلُ حَالًا: لَمْ يَلْزِمُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، فِي أَصَحِّ  
الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ،  
والفروع ، والراعيين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

والوجه الآخر : يلزمه قبل أجله .

تغيب : أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة ضمان المؤجل حالا . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يصح . وأطلقهما في التلخيص .

تغييرات

أمرها : ظاهر قوله ﴿فِي الْكِفَالَةِ: وَهِيَ التَّزَامُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ

بِهِ﴾

أنه سواء كان المكفول به حاضراً أو غائباً ، بإذنه . بلا نزاع ، وبغير إذنه .  
على خلاف يأتي في كلام المصنف قريباً .  
وقيل : لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه .

الثاني : قوله ﴿وَتَصِحُّ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ﴾ .

يعنى : بيدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقاً  
يصح ضمانه .

الثالث : قوله ﴿وَبِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ﴾ .

يعنى يصح أن يكفلها ، بحيث إنه إذا تعذر إحضارها يضمناها ، إلا أن تتلف  
بفعل الله تعالى . على ما يأتي .

وقال الزركشي : في صحة كفالة العين المضمونة وجهان . ولم أر الخلاف لغيره .

فأمرته : تمنع الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لاتنعد بلفظ « حميل . وقبيل » اختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تصح . واختاره في الفائق .

تنبيه : قوله « ولا تصح بيد من عليه حد أو قصاص » شمل سواء كان

حقاً لله<sup>(١)</sup> ، كحد الزنا والسرقة ، ونحوها . أو لآدمي ، كحد القذف والقتصاص .

وكون من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالاته : من مفردات المذهب .

#### فأمرته

إمراها : تصح الكفالة لأخذ مال ، كالدية وغرم السرقة .

الثانية : لا تصح الكفالة بزوج وشاهد .

قوله ﴿ وَلَا بغيرِ مُعَيَّنٍ ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : تصح . لأنه تبرع . فهو كالإعارة والإباحة . ذكره في القاعدة الخامسة

بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَفَلَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ إِنْسَانٍ - كَثَلْتَهُ أَوْ رُبِعَهُ - صَحَّ

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ،

(٢) من هنا خرم من نسخة المصنف ، لعله ورقة .

والم نور ، وإدراك الغاية . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكافي ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

قل في تجريد العناية : هذا الأظهر . وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : لا تصح . قال القاضي في المجرى : لا تصح الكفالة ببعض البدن

قوله ﴿ أَوْ عَضْوٍ ﴾ صح في أحد الوجهين .

إذا تكفل بعضو من إنسان ، فلا يخلو : إما أن يكون بوجهه أو بغيره . فإن  
كان بوجهه : صح ، على الصحيح من المذهب . وجزم به في المنقذ والشرح ،  
والكافي ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، والم نور ،  
وغيرهم .

قال ابن منبج في شرحه : وهو الظاهر . وينبغي حمل كلام المصنف عليه .  
وقيل : لا يصح . قال القاضي : لا يصح ببعض البدن . وهو ظاهر ما قدمه في

الفروع .

قلت : لم أر من صرح بهذا القول . وظاهر كلام المصنف : استحباب الخلاف  
فيه .

وإن كانت الكفالة بعضو - غير وجهه - فأطلق المصنف فيه وجهين .  
وأطلقهما في المحرم ، والفائق ، والفروع .

أمرهما : تصح . وهو المذهب . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . واختاره  
أبو الخطاب .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : لا تصح . اختاره القاضي ، كما تقدم عنه .

وقيل : إن كانت الحياة تبقى معه - كاليد والرجل ونحوهما - لم تصح . وإن

كانت لاتبقى معه - كراسه وكبده ونحوهما - صح . جزم به في الوجيز . وقدمه في المغنى ، والشرح . وهو الضواب .

قال في السكافي : قال غير القاضى : إن كفل بعضو لاتبقى الحياة بدونه - كالرأس والقلب والظهر - صح . وإن كان بغيرها - كاليده والرجل - فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ كَفَلَ بِإِنْسَانٍ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ ، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ : صَحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

- وأطلقهما في المذهب ، والفروع ، والفائق . وظاهر للمغنى ، والشرح : الإطلاق .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعائتين ، والحاويين . ونقل مهنا الصحة في كفيل به .

والوجه الثانى : لاتصح . اختاره القاضى في الجامع .

### فوائد

منها : لو قال : كفلت بيدن فلان على أن تبرئ قلانا الكفيل : فسد الشرط ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايفسد .

فعلى المذهب : يفسد العقد أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويتوجه وجه لايفسد .

وكذا الحكم لو قال : ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئنى من الدين

الآخر . قاله في المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

ومنها : لو قال : إن جئت به في وقت كذا ، وإلا فأنا كفيل بيدن فلان ،

أو وإلا فأنا ضامن مالك على فلان ، أو قال : إن جاء زيد فأنا ضامن لك ماعليه .

أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهراً . فقال القاضي : لاتصح الكفالة .  
قاله المصنف ، والشارح . وهو أقيس .  
وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في الانتصار : تصح .  
واعلم أن أكثر هذه المسائل وما ذكره المصنف ينزع إلى تعليق الضمان  
والكفالة بشرط وتوقيتها ، بل هي من جملتها .  
قال في الفروع : وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق ، وتوقيتها :  
وجهان . فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره ، أو كفيل به ،  
أو كفله شهراً فوجهان . انتهى .  
وقدم في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير : صحة تعليق الضمان والكفالة  
بالشرط المستقبل . وحزم به في الوجيز ، والنور ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس  
في تذكرته ، وصاحب الفائق ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر وغيرهم .  
وتقدم ذلك في مسألة المصنف .  
قال في الرعاية الكبرى : وإن علق الضمان على شرط مستقبل صح .  
وقيل : لا يصح إلا بسبب الحق ، كالمهدة ، والدرك ، وما لم يجب ولم يوجد  
بسببه ، ويصح توقيته بمدة معلومة .  
قال : ويحتمل عدمه . وهو أقيس . لأنه وعد . انتهى .  
فأئمة : قال المصنف ، والشارح : إن كفل إلى أجل مجهول : لم تصح  
الكفالة لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه . وهكذا الضمان . وإن جعله إلى  
الحصاد والجداد والعطاء .  
وخرج على الوجهين في الأجل في البيع . والأولى صحته هنا . انتهى .  
قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِرِضَى الْكَفِيلِ ﴾ .  
بلا نزاع . وفي رضى المكفول به - وهو المكفول عنه - وجهان . وأطلقهما

في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والمغني ، والشرح ،  
والفائق ، والزرکشي .

أمرهما : يعتبر رضاه . جزم به في الوجيز .

قال في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاويين : يعتبر رضاه في أصح الوجهين .  
وصححه في التصحيح . قال ابن منجا : هذا أولى .

والوجه الثاني : لا يعتبر رضاه . قدمه في الفروع . وهو المذهب على ما اصططحناه

قوله ﴿ وَمَتَى أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ وَسَلَّمَهُ : بَرَى ، إِلَّا أَنْ يُحْضَرَهُ  
قَبْلَ الْأَجْلِ ، وَفِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ ﴾ .

إذا أحضر المكفول به وسلّمه بعد حلول الأجل : برى ، على الصحيح من  
المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال في المستوعب : وجزم به في المغني ، والشرح ، بشرط أن يكون هناك  
يد حائلة ظالمة .

قلت : الظاهر أنه مراد غيرهم . وعنه لا يبرأ منه .

قال ابن أبي موسى : لا يبرأ حتى يقول : قد برئت إليك منه ، أو قد سلمته  
إليك ، أو قد أخرجت نفسي من كفالتة . انتهى .

وقال بعض الأصحاب - منهم المصنف والشارح - إذا امتنع من تسلمه أشهد  
على امتناعه رجلين وبرى .

وقال القاضي : يرفعه إلى الحاكم ، فيسلمه إليه . فإن لم يجد حاكما أشهد شاهدين  
على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله .

تنبيه : حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل ، ولا ضرر في قبضه : حكم ما إذا  
أحضره بعد حلول الأجل ، خلافا ومذهبا ، على ما تقدم .



فأمره : يتعين إحضاره في مكان العقد . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره ، وإلا فلا .  
وقيل : يبرأ ببقية البلد . اختاره القاضي . قاله في المغنى ، والشرح .  
وعند غيره إذا كان فيه سلطان . اختاره القاضي ، وأصحابه . وقدمه في التلخيص .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن كان المكفول في حبس الشرع ، فسلمه إليه فيه برىء . ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة . ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ، ثم يردّه . هذا مذهب الأئمة ، كالكفول وأحد وغيرهما رحمهم الله تعالى .

وفي طريقة بعض الأصحاب : وإن قيل دلالة عليه ، وإعلامه بمكانه لا يعد تسليماً .

قلنا : بل يعد . ولهذا إذا دل على الصيد محرماً كفر .  
قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ : بَرِيءٌ الْكَفِيلُ ﴾ .

إذا مات المكفول به برىء الكفيل ، على الصحيح من المذهب ، سواء توفى الكفيل في تسليمه ، حتى مات أولاً . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يبرأ مطلقاً . فيلزمه الدين . وهو احتمال في الهداية ، والمغنى ، والشرح . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . ذكره عنه في الفائق .

وقيل : إن توفى في تسليمه حتى مات : لم يبرأ ، وإلا برىء .  
تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يشترط . فإن اشترط الكفيل : أنه لا شيء عليه .

إن مات برىء بموته ، قولاً واحداً . قاله في التلخيص ، والحرر ، وغيرهما .  
وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى : فالصحيح من المذهب : أن الكفيل  
يبرأ . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعاية  
الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح .  
وقيل : لا يبرأ . وأطلقهما في الفروع .

### تغييرها

أمرهما : محل الخلاف : إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول  
بها . فإن اشترط برىء ، قولاً واحداً ، كما تقدم في الموت .  
الثاني : مراده بقوله « أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى » قبل المطالبة . صرح  
به في الحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وأما إذا سلم المكفول به نفسه في محله : فإن الكفيل يبرأ قولاً واحداً .  
قوله ﴿ وَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ ، مَعَ بَقَائِهِ : لَزِمَ الْكَفِيلَ الدِّينُ ،  
أَوْ عَوْضُ الْعَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وفي المبهج وجه : أنه يشترط البراءة منه .  
وقال ابن عقيل : قياس المذهب لا يلزمه ، إن امتنع بسلطان . وألحق به معسراً  
أو محبوساً ونحوهما ، لاستواء المعنى .

وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه : من المفردات .  
فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : السجن كالكفيل . واقتصر عليه  
في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ غَابَ أَهْلُ الْكَفِيلِ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي فَيُحْضَرُهُ ، وَإِنْ  
تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ : ضَمِنَ ﴾ .

إذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به ، وتعذر إحضاره : فحكمه حكم ما إذا  
تعذر إحضاره مع بقائه . على ما تقدم خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِذَا طَالَ الكَفِيلُ الكَفُولَ بِهِ بِالْحُضُورِ مُدَّةً : أَرَمَهُ  
ذَلِكَ ، إِذَا كَانَتْ الكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الحَقِّ بِإِحْضَارِهِ ،  
وَالْأَفْلَا .

وهذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمعنى ،  
والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : لا يلزمه الحضور إلا إذا كانت الكفالة بإذنه ، وطالبه المكفول له  
بحضوره .

فأمره : حيث أدى الكفيل مالزمه ، ثم قدر على المكفول به ، فقال في  
الفروع : ظاهر كلامهم : أنه في رجوعه عليه كالضامن ، وأنه لا يسلمه إلى المكفول  
له ، ثم يسترد ما أداه . بخلاف مغضوب تعذر إحضاره مع بقائه ، لامتناع بيعه .  
قوله ﴿ وَإِذَا كَفَلَ اثْنَانِ بَرَجُلٍ ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا : لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ ﴾<sup>(١)</sup>  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه . ونص عليه .  
وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
قال في القواعد : أشهر الوجهين : لا يبرأ .

وقيل : يبرأ الآخر . وهو احتمال في الكفاية . ونصره الأزجى في نهايته .  
وهو ظاهر كلام السامري في فروقه . قاله ابن رجب في قواعد ، وقال : والأظهر  
أنهما إن كفلا كفالة اشتركا - مثل أن يقولوا « كفلنا لك زيداً نسلمه إليك » -  
فإذا سلمه أحدهما برى الآخر . لأن التسليم المتزامن واحد . فهو كأداء أحد  
الضامنين للعمال .

(١) انتهى الحرم في نسخة المصنف .

وإن كفلا كفالة انفراد واشتراك ، بأن قالوا « كل واحد منا كفيلا لك بزید » فكل واحد منهما ملتزم له إحضاره ، فلا يبرأ بدونه ، مادام الحق باقياً على المكفول به . فهو كما لو كفلا في عقدین متفرقين . وهذا قياس قول القاضی في ضمان الرجلین الدين . انتهى .

فأمره : لو سلم المكفول به نفسه : برى الاثنان . وفرق بينه وبين ما إذا سلمه أحدهما .

قوله ﴿ وَإِنْ كَفَلَ وَاحِدٌ لِأَمْنَيْنِ ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا : لَمْ يَبْرَأْ الْآخَرَ ﴾ .  
بلا نزاع .

### فوائده

إمدها : يصح أن يكفل الكفيل كفيلا آخر . فإن برى الأول برى الثاني ، ولا عكس . وإن كفل الثاني ثالث : برى ببراءة الثاني والأول ، ولا عكس . فلو كفل اثنان واحداً ، وكفل كل واحد منهما كفيل آخر ، فأحضره أحدهما برى هو ومن تكفل به ، وبقى الآخر ومن كفل به .

الثانية : لو ضمن اثنان دين رجل لغيره ، فلا يخلو : إما أن يقول كل واحد منهما « أنا ضامن لك الألف » أو يطلق . فإن قالوا « كل واحد منا ضامن لك الألف » فهو ضمان اشتراك في انفراد . فله مطالبة كل واحد منهما بالألف إن شاء . وله مطالبتهما . وإن قضاه أحدهما لم يرجع إلا على المضمون عنه .

وإن أطلقا الضمان ، بأن قالوا « ضمنا لك الألف » فهو بينهما بالخصص . فكل واحد منهما ضامن لخصته . وهذا الصحيح من المذهب . وهو قول القاضی في المجرد ، والخلاف ، والمصنف ، وقطع به الشارح .

وقيل : كل واحد ضامن للجميع ، كالأول . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا . وكذا قال أبو بكر في التنبيه .

وذكر ابن عقيل فيها احتمالين . وأطلق الوجهين في القواعد .  
وبناه القاضي على أن الصفة تتعدد بتعدد الضامنين ، فيصير الضمان موزعاً  
عليهما .

وعلى هذا : لو كان المضمون ديناً متساوياً على رجلين . فهل يقال : كل  
واحد منهما ضامن لنصف الدينين ، أو كل واحد منهما ضامن لأحدهما بانفراده ؟  
إذا قلنا : يصح ضمان المبهم يحتمل وجهين . قاله ابن رجب في قواعد .

الثالث : لو كان على اثنين مائة لآخر ، فضمن كل واحد منهما الآخر . فقضاء  
أحدهما نصف المائة - أو أبرأ منه - ولا نية . فقيل : إن شاء صرفه إلى الذي عليه  
بالأصالة ، وإن شاء صرفه إلى الذي عليه بطريق الضمان .  
قلت : وهو أولى .

وقد تقدم ما يشبه ذلك في الرهن بعد قوله « وإن رهنه رجلان شيئاً فوفاه  
أحدهما » .

وقيل : يكون بينهما نصفان . وأطلقهما في الفروع .  
الرابعة : لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء : صح ، على الصحيح من  
المذهب .

وذكر ابن الجوزي وجهاً لا يصح ، كقواته على اثنين له على كل واحد  
منهما مائة .

الخامسة : لو أبرأ أحدهما من المائة ، بقى على الآخر خمسون أصالة .

السادسة : لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره ، وقضاها : رجع على المضمون  
عنه بها .

وهل له أن يرجع بها على الآخر ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الذي يظهر : أن له الرجوع عليه . لأنه كضامن الضامن .

السابعة : لو ضمن معرفته : أخذ به . نقله أبو طالب .

الثامنة : لو أحال رب الحق ، أو أحيل ، أو زال العقد : برىء الكفيل .

وبطل الرهن . ويثبت لوارثه . ذكره في الانتصار .

وذكر في الرعاية الكبرى - في الصورة الأولى - احتمال وجهين في بقاء

الضمان .

ونقل مهنا فيها : يبرأ ، وأنه إن عجز مكاتب رَقَّ . وسقط الضمان .

وذكر القاضي : أنه لو أقاله في سلم به رهن حبسه برأس ماله . جملة أصلا ،

كحبس رهن بمهر المثل بالمتعة .

التاسعة : لو خيف من غرق السفينة ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر

لتخف : لم يرجع به على أحد ، سواء نوى الرجوع أولا ؟ وهذا المذهب . وعليه

الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى - من عنده - ويحتمل أن يرجع إذا نوى الرجوع .

وما هو بعيد . انتهى .

ويجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب بالغرق .

ولو قال بعض أهل السفينة : ألق متاعك . فألقاه . فلا ضمان على الأمر .

وإن قال : ألقه وأنا ضامنه ، ضمن الجميع . قاله أبو بكر ، والقاضي ، ومن بعدهما

وإن قال : وأنا وركبان السفينة ضامنون ، وأطلق . ضمن وحده بالحصه .

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . ولم يذكره المصنف ، ولا الشارح ،

ولا الحارثي .

وقال أبو بكر : يضمه القائل وحده . إلا أن يتطوع بقيتهم . واختاره ابن

عقيل . وقدمه في الرعاية .

وقال القاضي : إن كان ضمان اشتراك ، فليس عليه إلا ضمان حصته . وإن

كان ضمان اشتراك وانفراد - بأن يقول « كل واحد منا ضامن لك متاعك ،

أو قيمته « ضمن القائل ضمان الجميع . سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا أو لم يسمعوا . انتهى .

قال الحارثي ، في آخر الغصب : وهو الحق . وإن رضوا بما قال : لزمهم .  
قال في الفروع : ويتوجه الوجهان .

وإن قالوا « ضمناه لك » ضمنوا بالحصّة .

وإن قالوا « كل واحد منا ضامنه » ضمن الجميع . ذكره أبو بكر ، والقاضي ،  
ومن بعدهما .

وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من الدين .

ويأتي في آخر الغصب بعض هذا ، ومسائل تتعلق بهذا . فليراجع .

العاشرة : لو قال لزيد « طلق زوجتك . وعلى ألف ، أو مهرها » لزمه ذلك

بالطلاق . قاله في الرعاية .

وقال أيضاً : لو قال « بع عبدك من زيد بمائة وعلى مائة أخرى » لم يلزمه

شيء . وفيه احتمال . والله أعلم .

## باب الحوالة

### فوائد

إبراهيم : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة .

وقال في المستوعب : هي مشتقة من التحول . لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة .

والظاهر : أن المعنى واحد . فإن « التحول » مطاوع « للتحويل » يقال : حولته فتحول .

الثانية : « الحوالة » عقد إرفاق . تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وليست بيعاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لجوازها بين الدينين المتساويين جنساً وصفة . والتفرق قيل القبض . واختصاصها بجنس واحد ، واسم خاص ، ولزومها .

ولا هي في معنى المبيع . لعدم العين فيها . وهذا الصواب .

قال المصنف : وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : « الحوالة » هل هي نقل للحق ، أو تقييض ؟ فيه خلاف .

وقد قيل : إنها بيع . فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما في ذمة المحال عليه . وجاز تأخير القبض رخصة . لأنه موضوع على الرفق . فيدخلها خيار المجلس .

واعلم أن الحوالة تشبه « المعاوضة » من حيث إنها دين بدين . وتشبه « الاستيفاء » من حيث إنه يرى المحيل ، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن .

ولتردها بين ذلك : ألحقها ببعض الأصحاب بالمعاوضة ، كما تقدم . وألحقها بعضهم بالاستيفاء .



الثالث: نقل مهنا - فيمن بعث رجلاً إلى رجل له عنده مال . فقال له : خذ  
منه ديناراً . فأخذ منه أكثر - قال : الضمان على المرسل ، لتفريده . ويرجع هو  
على الرسول . ذكره ابن رجب في قواعده .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يُحِيلَ عَلَى دِينِ  
مُسْتَقَرٍّ . فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ السَّلَمِ ، أَوْ الصَّدَاقِ قَبْلَ  
الدُّخُولِ ﴾ .

وكذا لو أحال على الأجرة عند العقد ﴿ لَمْ تَصِحَّ . وَإِنْ أَحَالَ الْمَكَاتِبُ  
سَيِّدَهُ ، أَوْ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ : صَحَّ ﴾ وكذا لو أحال بالأجرة .

اعلم أن الحوالة تارة تسكون على مال . وتارة تسكون بمال .  
فإن كانت الحوالة على مال : فيشترط أن يكون المال الحال عليه مستقراً .  
على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير  
منهم .

وقيل : تصح الحوالة على مال الكتابة بعد حلولة .  
وفي طريقة بعض الأصحاب : أن المسلم فيه منزل منزلة الموجود ، لصحة الإبراء  
منه ، والحوالة عليه وبه .

وقال الزركشي : لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه .  
وظاهر ما قدمه في المحرر : صحة الحوالة على المهر قبل الدخول . وعلى الأجرة  
بالعقد .

وإن كانت الحوالة بمال : لم يشترط استقراره . وتصح الحوالة به . على  
الصحيح من المذهب . وعليه جماعة من الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،  
والسكافي ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الزركشي . وجزم به في المحرر  
في مال الكتابة . وقدمه في غيره . واختاره القاضي ، وابن عقيل في مال الكتابة .  
ذكره في التلخيص على ما يأتي .

وقيل : يشترط كون الحال به مستقراً ، كالحال عليه . اختاره القاضى فى  
المجرد . وجزم به الحلوانى .

قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :  
يشترط لصحتها أن تكون بدين مستقر ، وعلى دين مستقر .

قال فى الحاويين : ولا تصح إلا بدين معلوم ، يصح السلم فيه ، مستقراً على  
مستقر .

قال فى الرعايتين : إنما تصح بدين معلوم يصح السلم فيه ، مستقراً فى الأشهر ،  
على دين مستقر .

قال فى الفائق : وتختص صحتها بدين يصح فيه السلم . ويشترط استقراره ، فى  
أصح الوجهين ، على مستقر .

قال فى التلخيص : فلا تصح الحوالة بغير مستقر ، ولا على غير مستقر .  
فلا تصح فى مدة الخيار ، ولا فى الأجرة قبل استيفاء المنفعة ، ولا فى الصداق قبل  
الدخول . وكذلك دين الكتابة . على ظاهر كلام أبى الخطاب .

وقال القاضى ، وابن عقيل : تصح حوالة المكاتب لسيد بدين الكتابة على  
من له عليه دين ، ويبرأ العبد ويعتق ، ويبقى الدين فى ذمة الحال عليه للسيد . انتهى  
وأطلق فى الرعايتين ، والفروع : الوجهين فى الحوالة بمال الكتابة ، والمهر ،  
والأجرة . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق ، فى الحوالة بدين الكتابة ، والمهر .  
وقال الزركشى - تبعاً لصاحب المحرر - : الدينون أربعة أقسام : دين سلم ،  
ودين كتابة ، وما عداهما . وهو قسمان : مستقر ، وغير مستقر . كتمن المبيع فى  
مدة الخيار ونحوه .

فلا تصح الحوالة بدين السلم ، ولا عليه . وتصح بدين الكتابة ، على  
الصحيح ، دون الحوالة عليه . ويصحان فى سائر الدينون مستقرها وغير مستقرها .  
وقيل : لا تصح على غير مستقر بحال . وإليه ذهب أبو محمد ، وجماعة من  
الأصحاب .

وقيل : ولا بما ليس بمستقر . وهذا اختيار القاضى فى المجرى . وتبعه أبو الخطاب  
والسامرى . انتهى .

تنبيه : يستثنى من محل الخلاف من المال المحال عليه ، والمحال به : دين السلم .  
فإنه لا تصح الحوالة عليه ولا به ، عند الإمام أحمد وأصحابه ، إلا ما تقدم عن بعض  
الأصحاب فى طريقته ، وكلام الزركشى .

فائرة : فى صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه وجهان . وأطلقهما فى المجرى ،  
وشرحه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفاثق ، والزركشى .  
أمرهما : لا تصح . قدمه فى الرعاية الكبرى فى باب القبض والضمان من  
اليروع . فقال : لا يصح التصرف فى رأس مال السلم بعد فسخه واستقراره بحوالة  
ولا بغيرها . وقيل : يصح . انتهى .

وتقدم ذلك فى باب السلم فى كلام المصنف .

تنبيه : خرج من كلام المصنف : لو أحال من لا دين عليه على من عليه دين  
فإنه لا يسمى حوالة ، بل هو وكالة فى القبض . ولو أحال من لا دين عليه على من  
لا دين عليه : فهو وكالة فى اقتراض ، لا حوالة .  
ولو أحال من عليه دين على من لا دين عليه : فهو وكالة فى اقتراض أيضاً .  
فلا يصارفه . نص عليه .

قال فى الموجز ، والتبصرة : إن رضى المحال عليه بالحوالة : صار ضامناً ،  
يلزمه الأداء .

فائرة : قوله ﴿ الثَّانِي : اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْحُلُولِ  
وَالتَّأْجِيلِ ﴾ .

بلا نزاع فى الجملة .

ويشترط أيضاً : علم المال ، وأن يكون فيما يصح فيه السلم من المثليات . وفى

غير المثلى - كعدود ومذروع - وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ،  
والفائق ، والزرکشی .

وقال في الرعايتين ، والحاويين : وإنما تصح بدين معلوم ، يصح السلم فيه .  
وأطلقا في إبل الدية الوجهين .

أمرهما : تصح في العدود ، والمذروع .

قال القاضي في الجرد : تجوز الحوالة بكل ماصح السلم فيه ، وهو ما يضبط  
بالصفات ، سواء كان له مثل - كالأدهان ، والحبوب ، والثمار - أو لا مثل له ،  
كالحيوان ، والثياب .

وقد أوما إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم . وقدمه ابن رزين في  
شرحه .

قال الناظم : تصح فيما يصح السلم فيه .

والوجه الثاني : لا تصح . قال الشارح : ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على

الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الأموال . انتهى .

وأما الإبل : فقال الشارح : لو كان عليه إبل من الدية ، وله على آخر مثلها

في السن ، فقال القاضي : تصح . لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن  
والقيمة ، وسائر الصفات .

وقال أبو الخطاب : لا تصح في أحد الوجهين . لأنها مجهولة .

وإن كان عليه إبل من دية ، وله على آخر مثلها قرضاً ، فأحاله . فإن قلنا

يرد في القرض قيمتها : لم تصح الحوالة . لاختلاف الجنس . وإن قلنا يرد مثلها :

أقتضى قول القاضي : صحة الحوالة .

وإن كانت بالعكس ، فأحال المقرض بإبل : لم يصح . انتهى .

تنبيه : قوله ﴿ اتفاقُ الدينينِ في الجنسِ ﴾ كالذهب بالذهب والفضة بالفضة

ونحوهما . والصفة ، كالصحيح بالصحيح وعكسه .

فلو أحوال من عليه دراهم دمشقية بدرهم عثمانية : لم تصح . قطع به المصنف ،  
والشارح ، وابن رزین ، وغيرهم .

قال الزركشي : وكذلك لاتصح عند من ألحقها بالمعاوضة . إذ اشتراط التفاوت  
فيهما ممتنع ، كالقرض .

وأما من ألحقها بالاستيفاء ، فقال : إن كان تفاوتاً يجبر على أخذه عند بدله ،  
كالجيد عن الردي . : صحت . وإلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَالثَّالِثُ : أَنْ يُحْمِلَ بَرِيضَاهُ . وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ ،  
وَلَا رِضَى الْمُحْتَالِ ، إِذَا كَانَ الْمَحَالُّ عَلَيْهِ مَلِيئًا ﴾ .

لا يعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئاً . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . فيجبر على قبولها . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه يعتبر رضاه . ذكرها ابن هبيرة ومن بعده .

### فائدتاه

إمراهما : فسر الإمام أحمد رضى الله عنه الملىء ، فقال : هو أن يكون مليئاً  
بماله وقوله وبدنه . وجزم به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

زاد في الرعاية الصغرى ، والحاويين : أو فعله .

وزاد في الكبرى عليهما : وتمكنه من الأداء .

وقيل : هو الملىء بالقول والأمانة ، وإمكان الأداء .

قال الزركشي عن تفسير الإمام حمد : الذى يظهر أن الملىء بالمال : أن يقدر  
على الوفاء ، والقول : أن لا يكون بماطلا . والبدن : أن يمكن حضوره إلى مجلس  
الحكم .

الثانية : يبرأ الحليل بمجرد الحوالة . ولو أفلس المحال عليه ، أو جحد ، أو مات .

على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه القاضى  
يعقوب .

قال الناظم ، وصاحب الفائق : هذا المشهور عن الإمام أحمد . وقدمه في  
الرايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه لا يبرأ إلا برضى المحتال . فإن أبي : أجبره الحاكم . لكن تنقطع  
المطالبة بمجرد الحوالة .

وقال في الفائق : وعنه لا يبرأ مطلقا . وهو ظاهر كلام الخرق . وتفيد الإلزام  
فقط . ذكرها في النكت . وهو المختار . انتهى .  
فهذه رواية ثالثة ، قل من ذكرها .  
وأطلق الروایتين الأولتين في الحرر ، والزرکشی .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : ومبنى الروایتين : أن الحوالة هل هي نقل  
للحق أو تقييض ؟ فإن قلنا : هي نقل للحق ، لم يعتبر لها قبول . وإن قلنا : هي  
تقييض ، فلا بد من القبض بالقول ، وهو قبولها . فيجبر المحتال عليه . انتهى .  
فعلی الرواية الثانية ، قال في الفروع : ويتوجه أن للمحتال مطالبة المحيل قبل  
إجبار الحاكم .

وذكر أبو حازم ، وابنه أبو يعلى : ليس له المطالبة ، كتعيينه كيساً فيريد غيره  
قوله ﴿ وَإِنْ ظَنَّهُ مَلِيئًا . فَبَانَ مُفْلِسًا ، وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ :  
رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

هنا مسائل .

الأولى : لو رضى المحتال بالحوالة مطلقاً برىء المحيل .

الثانية : لو ظهر أنه مفلس ، من غير شرط ولا رضى من المحتال - وهي إحدى  
مسألتى المصنف - رجع بلا نزاع .

الثالثة : لو رضى بالحوالة . ولم يشترط اليسار وجهه ، أو ظنه مليئاً ، فبان  
مفلساً ، وهي مسألة المصنف الثانية : برىء المحيل ، على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن يرجع . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها المصنف في المعنى ، وقال : وبه قال بعض أصحابنا . وذكره بعضهم وجها . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين في نهايته ، ونظمها . وأطلقهما في النظم ، والرايعتين ، والحاويين وقيل : الخلاف وجهان . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهي طريقة ابن البناء .

**الرابعة :** لو شرط الخيل : أن الخال عليه ملى . ثم تبين عمرته : رجح المحتال على الخيل . بلا نزاع . وتقدم إذا أحاله على ملى .

قوله ﴿ وَإِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرَى الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ ، أَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ بِهِ . فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا ، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ : لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ ﴾ .

إذا فسخ البيع بعيب ، أو إقالة ، أو خيار ، أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين ونحوها ، فلا يخلو : إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة أو قبله . فإن كان بعد القبض ، لم تبطل الحوالة . قولاً واحداً . قاله ابن منبج في شرحه . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والمصنف هنا ، وغيرهم .

فعلى هذا : للمشتري الرجوع على البائع ، في مسألتى حوالتة والحوالة عليه ، لأعلى من كان عليه الدين في المسألة الأولى ، ولأعلى من أحيل عليه في الثانية . وإن كان قبل القبض : لم تبطل الحوالة أيضاً ، على الصحيح من المذهب . سواء أحيل على المشتري بئمن المبيع ، أو أحال به ، كما لو أعطى البائع بالئمن عرضاً جرم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأمل ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه المصنف ، وصاحب المحرر ، والفروع ، وغيرهم .

والحكم على هذا كالحكم فيما إذا كان بعد القبض ، على ماتقدم .

وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى . والمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية .

ويحتمل أن يبطل. وهو وجه ، كما لو بان البيع باطلا ببينة ، أو اتفاهما .  
ولا تفرغ عليه . وجزم به ابن رزق في نهايته ونظمها . وأطلقهما في المعنى ،  
والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والنظم .  
وقال القاضي : تبطل الحوالة به لا عليه ، لتعلق الحق بثالث .

وجزم في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ،  
والتلخيص ، والبلغة وغيرهم : بصحة الحوالة على المشتري . وهي الصورة الثانية في  
كلام المصنف .

وأطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به . وهي الصورة الأولى في كلام المصنف .  
إلا في السكافي . فإنه قدم بطلان الحوالة . وأطلقهن في الرعايتين ، والحاويين ،  
والفائق .

فعلى الوجه الثاني : هل يبطل إذن المشتري للبائع أم لا ؟ فيه وجهان ،  
وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يبطل . قدمه في الرعاية الكبرى .

الثاني : لا يبطل . قال في التلخيص : فعلى وجه بطلان الحوالة : لا يجوز  
له القبض . فإن فعل احتمل أن لا يقع عن المشتري . لأن الحوالة انفسخت . فبطل  
الإذن الذي كان ضمنها .

واحتمل أن يقع عنه . لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة ، دون  
ما تضمنه الإذن . فيضاهى تردد النقهاء في الأمر إذا نسخ الوجوب : هل يبقى  
الجواز ؟ والأصح عند أصحابنا بقاؤه . وإذا صلي الفرض قبل وقته انعقد نفلا .  
انتهى .

قال شيخنا في حواشي الفروع : وهذا يرجع إلى قاعدة ، وهي ما إذا بطل  
الوصف : هل يبطل الأصل ، أو يبطل الوصف فقط ؟ .



ويرجع إلى قاعدة . وهي إذا بطل الخصوص : هل يبطل العموم ؟ وهي مسألة خلاف بين العلماء . ذكرها في القواعد الأصولية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَحَلَّتْكَ . قَالَ : بَلْ وَكَلَّتْنِي . أَوْ قَالَ : وَكَلَّتْكَ . قَالَ : بَلْ أَحَلَّتْنِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعَى الْوَكَاةِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . وقيل : القول قول مدعى الحوالة . اختاره القاضي . وقدمه في الخلاصة . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْكَ ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرِيدَ بِهَا الْوَكَاةَ ، وَأَنكَرَ الْآخَرُ : ففِي أَيِّهِمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ وَجَهَانِ ﴾ . وأطلقهما في الكافي ، والمعنى ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والحاويين ، والفروع .

أمرهما : القول قول مدعى الوكالة . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم . وقدمه في المحزر ، والرعايتين . وصححه في التصحيح ، والوجيز .

والوجه الثاني : القول قول مدعى الحوالة . وصححه في التلخيص ، والفائق وتجريد العناية .

قلت : وهو الصواب .

فأمرتان

أمرهما : مثل ذلك في الحكم : لو قال « أحلتك بديني » وادعى أحدهما : أنه أريد بها الوكالة . قاله في الفروع .

وقدم في الرعاية الكبرى في هذه : أن القول قول مدعى الحوالة .  
الثانية : لو اتفقا على أنه قال « أحلتك بالمال الذي قبل فلان » ثم اختلفا .  
فقال المحيل : إنما وكلتك في القبض لى . وقال الآخر : بل أحلتنى بدينى .  
فقيل : القول قول المحيل . قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .  
قال في الفروع : جزم به جماعة .  
وقيل : القول قول مدعى الحوالة . لأن الظاهر معه . وقدمه ابن رزين  
في شرحه . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع . ويأتى عكسها .  
فعلى الأول : يحلف المحيل . ويبقى حقه في ذمة المحال عليه . قاله المصنف  
والشارح .  
قال في الرعاية الكبرى ، والفروع : لا يقبض المحتال من المحال عليه ، لعزله  
بالإنكار . وفي طلب دينه من المحيل وجهان . وأطقهما في الرعاية ، والحاويين ،  
والفائق . والفروع .  
وقال : لأن دعواه الحوالة براءة .  
أحدهما : له طلبه . وهو الصحيح من المذهب . صححه المصنف والشارح .  
وعلى الثانى : يحلف المحتال . ويثبت حقه في ذمة المحال عليه . ويستحق  
مطالبته . ويسقط عن المحيل .  
قال المصنف ، والشارح ، وعلى كلا الوجهين : إن كان المحتال قد قبض الحق  
من المحال عليه ، وتلف في يده ، فقد برىء كل واحد منهما من صاحبه . ولا ضمان  
عليه . سواء تلف بتفريط أو غيره .  
وإن لم يتلف احتمل أن لا يملك المحيل طلبه ، ويحتمل أن يملك أخذه منه ،  
ويملك مطالبته بدينه . وهو الصحيح .  
قال في الفروع - تفرعاً على القول الأول - وما قبضه المحتال ، ولم يتلف :  
فلم يحيل أخذه في الأصح . وجزم به في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في المعنى ،  
والشرح .

وقيل : يملك المحيل أخذه منه . ولا يملك المحتال المطالبة بدينه ، لاعترافه براءة المحيل منه بالحوالة . وقد تقدم .

قال المصنف ، والشارح : وليس بصحيح . انتهى .

وإن كانت المسألة بالعكس ، بأن قال المحيل « أحلتك بدينك » . فقال : بل وكنتي « ففيها الوجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : يقبل قول مدعى الوكالة . وهو الصحيح . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

والوجه الثاني : القول قول مدعى الحوالة .

فإن قلنا : القول قول المحيل ، فحلف : برى ، من حق المحتال . وللمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه .

وإن قلنا : القول قول المحتال ، فحلف : كان له مطالبة المحيل بحقه ، ومطالبة المحال عليه . فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل ، فله أخذ ما قبض لنفسه . وإن استوفى من المحيل دون المحال عليه : رجع المحيل على المحال عليه في أحد الوجهين . قال القاضي : وهذا أصح .

والوجه الثاني : لا يرجع عليه . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وإن كان قبض الحوالة ، فتلفت في يده بتفريط ، أو أتلفها : سقط حقه على كلا الوجهين .

وإن تلفت بتغير تفريط . فعلى الوجه الأول : يسقط حقه أيضاً . وعلى الوجه الثاني : له أن يرجع على المحيل بحقه . وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه . قاله المصنف ، والشارح .

قوله « وَإِنْ قَالَ : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعَى الْحَوَالَةِ وَجْهًا وَاحِدًا » .

يعنى : إذا اتفقا على ذلك ، وادعى أحدهما : أنه أريد به الوكالة ، وأنكر الآخر . فالقول قول مدعى الحوالة . لا أعلم فيه خلافاً . وقطع به الأصحاب .  
فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الحوالة على ماله فى الديوان إذن فى الاستيفاء فقط . وللمحتال الرجوع ومطالبة بحيله .

تفسيه : ذكر بعض المصنفين مسألة المقاصة<sup>(١)</sup> هنا . وذكرها بعضهم فى آخر السلم . ولم يذكرها المصنف ، وذكر ما يدل عليها فى كتاب الصداق .  
وقد ذكرناها فى آخر باب السلم فليعاود .

## باب الصلح

فأمره : « الصلح » عبارة عن معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين .  
قاله المصنف وغيره .

قال ابن رزى فى شرحه : هو الموافقة بعد المنازعة . انتهى .  
و « الصلح » أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب . وتقدم فى الجهاد .  
وصلح بين أهل البغى والعدل . ويأتى . وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ،  
أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها . ويأتى أيضاً . وبين المتخاصمين فى غير  
المال ، أو فى المال . وهو المراد هنا .

وهو قسمان : صلح على الإقرار ، و صلح على الإنكار .  
وقسم بالمال . وهو الصلح مع السكوت عنه .

قوله - فى صلح الإقرار - ﴿ أَحَدُهُمَا : الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلَ  
أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِدَيْنٍ . فَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضُهُ ، أَوْ بَعْضٌ . فَيَهَبُ لَهُ بَعْضَهَا ،

(١) فى الأحمدية « القارصة » .

وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ . فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرَطٍ . مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ أَنْ  
تُعْطِيَنِي الْبَاقِيَ ، أَوْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ ﴿ .

إذا أقر له بدين أو بعين ، فوضع عنه بعضه ، أو وهب له بعضها ، من غير شرط :  
فهو صحيح . لأن الأول إبراء . والثاني هبة بلا نزاع ، لكن لا يصح بلفظ  
« الصلح » على الصحيح من المذهب . لأنه هضم للحق .

قال في الفرع : لا بلفظ « الصلح » على الأصح .

قال الزركشي : هذا المشهور . وهو مختار القاضي ، وابن عقيل ، وغيرها .

قال القاضي : وهو مقتضى قول الإمام أحمد رحمه الله : ومن اعترف بحق

فصلح على بعضه ، لم يكن صلحاً . لأنه هضم للحق .

وقدمه في التلخيص . وغيره ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، وابن أبي موسى .

انتهى . وهو من المفردات .

وعنه يصح بلفظ « الصلح » وهو ظاهر ما في الموجز ، والتبصرة . واختاره

ابن البناني خصاله .

فأمره : ظاهر كلام الخرقى : أن الصلح على الإقرار لا يسمى صلحاً . وقاله ابن

أبي موسى . وسماه القاضي وأصحابه صلحاً .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : والخلاف في التسمية . وأما المعنى :

فتفق عليه .

قال الزركشي : وصورته الصحيحة عندهم : أن يعترف له بعين ، فيعاوضه

عنها ، أو يهبه بعضها ، أو بدين . فيبرئه من بعضه ونحو ذلك . فيصح إن لم يكن

بشرط ، ولا امتناع من أداء الحق بدونه . انتهى .

وقول المصنف « إن لم يكن بشرط » له صورتان

إحداهما : أن يمنعه حقه بدونه . فالصلح في هذه الصورة : باطل ، قولاً واحداً .

والثانية: أن يقول: على أن تعطيني الباقي أو كذا. وما أشبهه. فالصلح أيضاً في هذه الصورة باطل. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به الأكثر.

وقيل: يصح الصلح والحالة هذه.

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ ، كَأَلْمُكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ لَهُ وَنَحْوِهِمَا ﴾ إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ . بلا نزاع فيهما . وقوله ﴿ وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ ، إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ ﴾ .

هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يصح الصلح أيضاً . قطع به في الترغيب .

فأمره : يصح الصلح عما ادعى على مؤلّيه ، وبه بينة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح .

قوله ﴿ وَلَوْ صَالِحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاً : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفي الإرشاد ، والمهجع : رواية يصح .

واختاره الشيخ تقي الدين : لبراءة الذمة هنا . وكدين الكتابة . جزم به الأصحاب في دين الكتابة . ونقله ابن منصور .

وهي مستثناة من عموم كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ ، وَأَجَّلَ بَأَقْيِهِ : صَحَّ الْإِسْقَاطُ دُونَ

التَّأْجِيلِ ﴾ .

أما الإسقاط : فيصح ، على الصحيح من المذهب . واختاره المصنف ،  
والشارح ، وغيرها . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : لا يصح الإسقاط .  
وأما التأجيل : فلا يصح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . لأنه  
وعد . وعنه يصح .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية : بتأجيل الحال في المعاوضة ، لا التبرع  
قال في الفروع ، والظاهر : أنها هذه الرواية .  
وأطلق في التلخيص الروایتين في صحة الصلح .  
ثم قال : والذي أراه أن الروایتين : في البراءة . وهو الإسقاط . فأما الأجل  
في الباقي : فلا يصح بحال . لأنه وعد . انتهى .  
واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا : لا يصح الصلح في هذه المسألة . وصححه في  
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وجزم به في الكافي ،  
وغيره . وقدمه ناظم المفردات . فقال :

والدين إن يوصف بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول  
عليه بالبعض مع التأجيل روجه الجمهور بالدليل  
وقال بالجزم به في الكافي وفصل المقنع للخلاف  
فصحح الإسقاط دون الأجل وذلك نص الشافعي ينجلي انتهى .

فأمره : مثل ذلك - خلافا ومذهباً - : لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين  
مكسرة ، هل هو : إبراء من الخمسين . أو وعد في الأخرى ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْحَقِّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ  
يُصَالَحَ عَنِ دِيَةِ الْخَطَا ، أَوْ عَنِ قِيَمَةِ مُتَلَفٍ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا :  
لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : الصحة في ذلك ، وأنه قياس قول الإمام  
أحمد رحمه الله ، كعوض ، وكالمثلي .  
قال في الفروع : ويخرج على ذلك تأجيل القيمة . قاله القاضي وغيره .  
وذكر المصنف ، والشارح ، ومن تبعهما : رواية بالصحة فيما إذا صالح عن  
المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالِحُهُ بَعْرَضٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهَا : صَحَّ فِيهِمَا ﴾ .  
بلا نزاع .

فأمره : لو كان في ذمته مثلياً ، من قرض أو غيره : لم يجوز أن يصلح عنه بأكثر  
منه من جنسه . وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها : جاز . قطع به في الفروع  
والرعاية . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، وغيره ، ككلام المصنف .  
قوله ﴿ وَإِنْ صَالِحٌ إِنْسَانًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، أَوْ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ  
بِالزَّوْجِيَّةِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .  
بلا نزاع أعلمه .

ومفهوم قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْعُبُودِيَّةَ إِلَى الْمُدْعَى مَالًا  
صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ : صَحَّ ﴾ .

أن المرأة لو دفعت مالا صلحاً عن دعواه عليها الزوجية : لم يصح . وهو أحد  
الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، والهداية ،  
والمستوعب والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم . وكلامهم ككلام المصنف .  
والوجه الثاني : يصح . ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل . وهو الصحيح .  
جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الكافي ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره .



وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .  
قال المصنف ، والشارح : ومتى صالحته على ذلك ، ثم ثبتت الزوجية بإقرارها ،  
أو بيئته . فإن قلنا : الصلح باطل . فالنكاح باق بحاله . وإن قلنا : هو صحيح .  
احتمل ذلك أيضاً .

قلت : وهو الصواب .

واحتمل أن تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها ، فكان خلعا .  
وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وشرح ابن رزين .

فأمره : لو طلقها ثلاثاً ، أو أقل ، فصالحها على مال ، لتترك دعواها : لم يجز .  
وإن دفعت إليه مالاً ليقر بطلاقها : لم يجز . في أحد الوجهين .

قلت : هذا الصحيح من المذهب .

وفي الآخر : يجوز ، كما لو بذلته ليطلقها ثلاثاً .

قلت : يجوز لها أن تدفع إليه . ويحرم عليه أن يأخذ . وأطلقهما في المعنى ،  
والشرح ، والفروع .

تنبيه : قوله ﴿ النَّوعُ الثَّانِي : أَنْ يُصَالِحَهُ عَنِ الْحَقِّ بغير جنسه ، فهو  
معاوضة . فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ ، فهو صرف ﴾ .

يشترط فيه ما يشترط في الصرف .

ومفهوم قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بغير الأثمان فهو بيع ﴾ .

أن البيع يصح بلفظ « الصلح » وهو ظاهر كلام القاضى في المجرد ، وابن  
عقيل في الفصول . وقاله في الترغيب .

وقال في التلخيص : وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد . يحتمل أن يصح ،

ويحتمل أن لا يصح . وعلمهما .

وتقدم ذلك في كتاب البيع .

### فائدتاه

إمراهما : يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا . ويجرم بجنسه بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة . وتقدم قريب من ذلك .

الثانية : لو صلح بشيء في الذمة : حرم التفرق قبل القبض .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالِحَةٌ بِمَنْفَعَةٍ ، كَسَكْنَى دَارٍ . فَهُوَ إِجَارَةٌ . تَبْطُلُ بِتَلَفِ الدَّارِ ، كَسَائِرِ الإِجَارَاتِ ﴾ .

قاله الأصحاب . وذكر صاحب التعليق ، والمحرم : لو صلح الورثة من وصّى له بخدمة أو سكنى ، أو حمل أمة ، بدراهم مسماة : جاز لا يبيعا .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالِحَتِ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجِ نَفْسِهَا : صَحَّ . فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعِهَا . فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ : رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ لَا بِمَهْرِهَا ﴾ . وهكذا رأيت في نسخة قرئت على المصنف ، والمصنف ممسك للأصل ، وعليها خطه . وكذا قال في الخلاصة ، والمحرم ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في تذكرة ابن عبدوس « فبان صحيحاً » .

وفي منور الأدمى ، ومنتخبه « فبان أن لا عيب »

وفي تجريد العناية « فبان بخلافه » وعليها شرح الشارح .

فمفهوم كلام هؤلاء : أنه لو كان به عيب حقيقة ، ثم زال عند المشتري : أنه لا يرجع بالأرش .

قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز : بلا خلاف .

ووجد في نسخ « فزال ، أي العيب » وكذا في الكافي ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

فظاهر كلام هؤلاء : أنه إن كان به عيب حقيقة . ثم زال ، كالحى مثلا ، والمرض ، ونحوهما .

لسكن أوله ابن منجافى شرحه . وقال : معنى « زال » تبين . وذكر أنه لمصلحة من أذن له فى إصلاحه ، كالنسخة الأولى . ومثله : بما إذا كان المبيع أمة ظنها حاملاً لا تتفاح بطنها . ثم زال .

وقال : صرح به أبو الخطاب فى الهداية .

ثم قال : فعلى هذا : إن كان موجوداً - أى : العيب - عند العقد ، ثم زال . كبيع طير مريضاً ، افتعافى : لا شىء لها . وزوال العيب بعد ثبوته حال العقد : لا يوجب بطلان الأرش .

لسكن تأويله مخالف لظاهر اللفظ . وهو مخالف لما صرح به فى الرعايتين والحاويين ، والمذهب ، والنظم . فإنهم ذكروا الصورتين . وجعلوا حكمهما واحداً . إذا تحقق ذلك . فهنا صورتان .

إحداها : إذا تبين أنه ليس بعيب . فهذه لا نزاع فيها فى رد الأرش .

الثانية : إذا كان العيب موجوداً ثم زال . فهذه محل الكلام والخلاف . فحسبى فى الرعايتين فيها وجهين . وزاد فى الكبرى قولاً ثالثاً .

أحدها : أنه حيث زال يرد الأرش . وهو الذى قطع به فى المذهب ، والحاويين . وقدمه فى الرعايتين . وهو ظاهر قوله فى الوجيز ، والكافى ، والقروع . لاقتصارهم على قولهم « فزال » .

والقول الثانى : أن الأرش قد استقر لمن أخذه ، ولو زال العيب . ولا يلزمه رده . وهذا ظاهر ما فى الخلاصة ، والمقنع فى نسخة ، والمحزر ، وألشرح ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمفتخب ، وتجريد العناية . لاقتصارهم على قولهم « فتبين أنه ليس بعيب » اختاره ابن منجاف .

وقال ابن نصر الله : لا خلاف فيه .

وكأنه ما طلع على كلامه فى المذهب ، والرعايتين ، والحاويين .

ولنا قول ثالث فى المسألة : اختاره ابن حمدان فى الكبرى .

فقال ، قلت : إن زال العيب - والعقد جائز - أخذه ، وإلا فلا . انتهى .  
قلت : وهو أقرب من القولين . ويزاد « إذا زال سريعاً عرفاً » والله أعلم .  
وبعد : القول بعدم الرد .

والقول بالرد مطلقاً إذا زال العيب بعيد . إذ لا بد من حد يرد فيه .  
ثم وجدته في النظم قال « إذا زال سريعاً » فحمدت الله على موافقة ذلك .  
قوله « وَيَصِحُّ الصَّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ  
مَعْرِفَتُهُ لِلْحَاجَةِ » .

سواء كان عيناً أو ديناً ، أو كان الجهل من الجانبين ، أو من عليه .  
وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وابن عقيل ، وقطع  
به كثير منهم .

وخرج القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وغيرهما : عدم الصحة  
في صلح المجهول ، والإنكار من البراءة من المجهول .  
وخرجه في التبصرة من الإبراء من عيب لم يعلمه .  
وقيل : لا يصح عن أعيان مجهولة . لسكونه إبراء . وهي لا تقبله .  
وقال في الترغيب : وهو ظاهر كلامه . واختاره في التلخيص ، وقال : قاله  
القاضي في التعليق الكبير .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا أمكن معرفة المجهول : لا يصح الصلح عنه .  
وهو صحيح . جزم به في المعنى ، والكافي ، والشرح ، والمحزر ، والفاثق ، وغيرهم  
لعدم الحاجة كالبيع .

قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه . وهو ظاهر ما جزم به في الإرشاد ، وغيره .  
والذي قدمه في الفروع : أنه كبراءة من مجهول .  
قال في التلخيص : وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقرر به بمعلوم منزلة  
الإبراء من المجهول . فيصح على المشهور ، لقطع النزاع .

وإن قلنا : لا يصح الإبراء من المجهول ، فلا يصح الصلح عنه .  
فأمره : حيث قلنا : يصح الصلح عن المجهول . فإنه يصح بنقد ونسيئة .  
جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ عَيْنًا ، أَوْ دَيْنًا . فَيُنْكِرُهُ أَوْ يَسْكُتُ ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ . فَيَصِحُّ ، وَيَكُونُ نَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعِي . حَتَّىٰ إِنْ وَجَدَ مَا أَخَذَهُ عَيْنًا فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ الصُّلْحِ ، وَإِنْ كَانَ شِقْصًا مَشْفُوعًا : ثَبَّتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ .

وإن صالح ببعض العين المدعى بها ، فهو فيه كالمُنْكَر . قاله الأصحاب .  
قال في الفروع : وفيه خلاف .  
قال في الرعاية الكبرى : فهو كالمُنْكَر . وفي صحته احتمالان .  
﴿ وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْآخَرِ . فَلَا يُرَدُّ مَا صَالَحَ عَنْهُ بَعِيْبٌ . وَلَا يُؤْخَذُ بِشُقْعَةٍ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : صحة الصلح على الإنكار . وعليه الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .

وعنه : لا يصح الصلح عن الإنكار .  
فعلی المذهب : يثبت فيه ما قال المصنف . وعليه الأصحاب .

لكن قال في الإرشاد : يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة . لأن المدعى ملجأ<sup>٤</sup>  
إلى التأخير بتأخير خصمه .

قال في التلخيص ، والترغيب : وظاهر ما ذكره ابن أبي موسى : أن أحكام البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح ، إلا فيما يختص بالبيع ، من شفعة عليه ، وأخذ زيادة ، مع اتحاد جنس المصالح عنه والمصالح به . لأنه قد أمكنه أخذ حقه بدونها ، وإن تأخر .

واقترص صاحب المحرر على قول الإمام أحمد رحمه الله : إذا صلح على بعض حقه بتأخير : جاز .

وعلى قول ابن أبي موسى : الصلح جائز بالنقد والسيئة ومعناه . ذكره أبو بكر . فإنه قال : الصلح بالنسيئة .

ثم ذكر رواية مهنا : يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير . فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية . انتهى .

قلت : ممن قطع بصحة صلح الإنكار بنقد ونسيئة : ابن حمدان في الرعاية وذكره في المستوعب ، والتلخيص ، والحاو بين ، وغيرهم عن ابن أبي موسى . واقترصوا عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّحَ عَنِ الْمُسْكَرِ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : صَحَّ ﴾ .

إذا صلح عن المسكر أجنبي ، فتارة يكون المدعى به ديناً ، وتارة يكون عيناً . فإن كان المدعى به ديناً : صح الصلح عند الأصحاب . وجزم به الأكثر منهم صاحب الفروع .

وقيل : لا يصح . لأنه بيع دين لغير المديون . ذكره في الرعاية الكبرى . وإن كان عيناً ، ولم يذكر أن المسكر و كله . فظاهر كلام المصنف هنا : صحة الصلح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وجزم به في المغني ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الرعايتين ، والفاثق . وقيل : لا يصح إن لم يدع أنه وكله . جزم به في المحرر ، والحاو بين . وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته . وقدمه في النظم . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

قال في الخلاصة : لا يصح في الأصح . وصححه ابن منجا في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : أظهرهما لا يرجع . واختاره في الحاوى الكبير .

وهو ظاهر ماجزم به في الحاوى الصغير . فإنه قال : ورجع إن كان أذن .  
وجزم به في المحرر ، والوجيز . وقدمه في الفائق ، والشرح ، والنظم .  
والوجه الثاني : يرجع إن نوى الرجوع ، وإلا فلا .  
قال المصنف ، ومن تبعه : وخرجه القاضى ، وأبو الخطاب على الرويتين فيما  
إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه .

قال المصنف : وهذا التخريج لا يصح . وفرق بينهما .  
قال في الفائق : والتخريج باطل . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب  
والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير ، والفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ صَاحَ الْأَجْنَبِيُّ لِنَفْسِهِ لَتَكُونَ الْمَطَالِبَةُ لَهُ ، غَيْرَ مُعْتَرِفٍ  
بِصِحَّةِ الدَّعْوَى ، أَوْ مُعْتَرِفًا بِهَا ، عَالِمًا بِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِنْقَازِهَا : لَمْ يَصِحَّ ﴾  
إذا لم يعترف الأجنبى للمدعى بصحة دعواه ، فالصلح باطل ، بلا نزاع أعلمه .  
وإن اعترف له بصحة الدعوى ، وكان المدعى به ديناً : لم يصح أيضاً ، على  
الصحيح من المذهب . ومن الأصحاب من قال : يصح .

قال في المغنى ، والشرح : وليس بجيد .  
قال ابن منبج في شرحه : وليس بشئ .  
وإن كان المدعى به عينا . فقال الأجنبى للمدعى : أنا أعلم أنك صادق ،  
فصالحنى عنها . فإنى قادر على استنقاذها من المنكر : صح الصلح . قاله الأصحاب .  
فإن عجز عن انتزاعه : فله الفسخ ، كما قال المصنف هنا .

قال في المغنى : ويحكى أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه ، تبين أن الصلح  
كان فاسداً . وهذه طريقة المصنف ، والشارح ، وغيرها في هذه المسألة .  
وقال في الفروع : ولو صالح الأجنبى ليكون الحق له ، مع تصديقه المدعى  
فهو شراء دين أو مغضوب . تقدم بيانه .

وكذا قال في الرعاية ، والحاوى ، والفائق ، وغيرهم . وهو الصواب .

والذى تقدم هو فى آخر باب السلم عند قوله « ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو فى ذمته »

قوله « وَيَصِحُّ الصَّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بَدِيَاتٍ ، وَبِكُلِّ مَا يُثْبِتُ مَهْرًا » .

هذا المذهب . وعليه جواهر الأصحاب . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح بمبهم من أعيان مختلفة .

وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل إِمْنَعُ صحة الصلح بأكثر منها .

قال أبو الخطاب فى الانتصار : لا يصح الصلح . لأن الدية تجب بالعمو والمصالحة . فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس .

وقال فى الترغيب ، والتلخيص : يصح بما يزيد على قدر الدية . إذا قلنا :

يجب القود عينا . أو اختاره الولي ، على القول بوجوب أحد شيئين .

وقيل : الاختيار يصح على غير جنس الدية . ولا يصح على جنسها إلا بعد

تعيين الجنس - من إبل أو غنم - حذراً من ربا النسيسة ، وربا الفضل . انتهى .

وتابعه فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، وجماعة .

ويأتى التنبيه على ذلك فى أوائل باب العمو عن القصاص .

وتقدم الصلح عن دية الخطأ : أنه لا يصح بأكثر منها من جنسها .

### فوائد

الأولى : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : يصح حالاً ومؤجلاً . وذكرة

صاحب المحرز .

قلت : قال فى الرعاية الكبرى : ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهراً

ويكون حالاً فى مال القاتل .

الثانية : لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره ، فخرج مستحقاً أو حرراً : رجع



بقيته . ولو علما كونه مستحقاً أو حرّاً ، أو كان مجهولاً ، كدار وشجرة .  
بطلت التسمية ووجبت الدية ، أو أرض الجرح .  
وإن صالح على حيوان مطلق . من آدمى أو غيره : صح ووجب الوسط ، على  
الصحيح من المذهب . وخرج بطلانه .

الثالثة : لو صالح عن دار ونحوها بعوض . فبان العوض مستحقاً : رجع بالدار  
ونحوها ، أو بقيته إن كان تالفاً . لأن الصلح هنا بيع حقيقة ، إذا كان الصلح عن  
إقرار . وإن كان عن إنكار : رجع بالدعوى .  
قال في الرعاية ، قلت : أو قيمته مع الإنكار .  
وحكاه في الفروع قولاً . لأنه فيه بيع .

**قوله ﴿ وَإِنْ صَالِحَ سَارِقًا ﴾**

وكذا شارباً ليطلقه ، أو شاهداً ليحكم شهادته ، أو ثلثاً يشهد عليه ، أو  
ليشهد بالزور ، أو شقيقاً عن شفيعته ، أو مقدوفاً عن حده : لم يصح الصلح بلا نزاع .  
وكذا لو صالحه بعوض عن خيار .

**قوله ﴿ وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ ﴾**

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في الرعايتين : وتسقط الشفعة في الأصح .  
قال في الحاويين : وتسقط في أصح الوجهين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والوجيز ، والمنور ،  
وغيرهم .

وقيل : لا تسقط . اختاره القاضي ، وابن عقيل .  
قال في تجريد العناية : وتسقط في وجه . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ،  
والفاثق .

ويأتى ذلك أيضاً في كلام المصنف في باب الشفعة في الشرط الثالث .

وأما سقوط حد القذف : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الخلاصة ،  
والحرر ، والفائق . وغيرهم .

وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف : هل هو حق لله  
أولاً دى ؟ فيه روايتان . يأتيان إن شاء الله تعالى في كلام المصنف في أوائل  
باب القذف .

فإن قلنا : هو حق لله ، لم يسقط ، وإلا سقط . والصحيح من المذهب : أنه  
حق للآدمي . فيسقط الحد هنا ، على الصحيح .

وقال في الرعاية الكبرى : وتسقط الشفعة في الأصح . وكذا الخلاف في  
سقوط حد القذف .

وقيل : إن جعل حق آدمي سقط ، وإلا وجب .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالِحُهُ عَلَى أَنْ يُجْرَى عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا :

صَحَّ ﴾

بلا نزاع أعلمه . لكن إن صالحه بعوض . فإن كان مع بقاء ملكه : فهي  
إجارة ، وإلا بيع .

وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء وبنائه موضعها ، وعرضها  
وطولها : جاز . ولا حاجة إلى بيان عمقه . ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية . وماء  
مطر : برؤية ما ينزل عنه الماء ومساحته . ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه الماء ، لا قدر  
المدة للحاجة كالنكاح .

### فوائد

الأولى : إذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره من غير ضرر عليه ، ولا على  
أرضه . لم يجز له ذلك إلا بإذن ربه ، إن لم تكن حاجة ولا ضرورة . بلا نزاع ،  
وإن كان مضروراً إلى ذلك : لم يجز أيضاً إلا بإذنه ، على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، وصاحب الحاوى الكبير ، والشارح : هذا أقيس وأولى .  
وقدمه فى الفروع .

وعنه يجوز ، ولو مع حفر . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب  
الفائق . وقدمه فى الرعاية الكبرى : وجزم به فى الوجيز . وأطلقهما فى المغنى ،  
والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

فعلى الرواية الثانية : لا يجوز فعل ذلك إلا للضرورة . وهو ظاهر ما قطع به فى  
المغنى ، والشرح ، والحاوى الكبير . وجزم به فى الفائق ، والوجيز .  
وقيل : يجوز للحاجة .

وصاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير : إنما حكوا الروايتين فى الحاجة .  
وأطلق القولين فى الفروع ، وأطلقهما ابن عقيل فى حفر بئر ، أو إجراء نهر  
أو قناة .

نقل أبو الصقر : إذا أساح عيناً تحت أرض ، فانتهى حفره إلى أرض لرجل  
أو دار : فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة .  
الثانية : لو كانت الأرض فى يده بإجارة ، جاز للمستأجر أن يصلح على إجراء  
الماء فيها فى ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة الإجارة . وإن لم تكن الساقية محفورة :  
لم تجز المصالحة على ذلك . وكذا حكم المستعير .

ولا يصح منهما الصلح على إجراء ماء المطر على سطح .  
وفيه على أرض بلا ضرر احتمالان . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ،  
والحاوى الكبير .

قلت : الصواب عدم الجواز . ثم رأيت ابن رزين فى شرحه قدمه .  
وإن كانت الأرض التى فى يده وقفاً . فقال القاضى وابن عقيل : هو  
كالمستأجر . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وقدمه  
ابن رزين فى شرحه .

وقال المصنف : يجوز له حفر الساقية . لأن الأرض له ، وله التصرف فيها كيف شاء ، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره ، بخلاف المستأجر .

قال في الفروع : فدل أن الباب ، والخوخة والكوة ، ونحو ذلك : لا يجوز فعله في دار مؤجرة . وفي موقوفة : الخلاف ، أو يجوز قولاً واحداً . وهو أولى . لأن تعليل الشيخ - يعني به المصنف - لو لم يكن مُسَلِّماً لم يفد . وظاهره : لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم . بل عدم الضرر ، وأن إذنه يعتبر لرفع الخلاف . ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف .

وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعى ، فمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى . وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن أكثر الفقهاء في تغيير صفات الوقف لمصلحة . كالحكورة . وعمله حكام الشام حتى صاحب الشرح في الجامع المظفرى . وقد زاد عمر وعثمان - رضى الله عنهما - في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بناءه . ثم عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وزاد فيه أبواباً . ثم المهدي . ثم المأمون . الثالثة : لو صالح رجلاً على أن يسقى أرضه من نهر لرجل يوماً أو يومين ، أو من عينه . وقدره بشيء يعلم به : لم يحز ، على الصحيح من المذهب . لأن الماء ليس بمملوك ، ولا يجوز بيعه . فلا يجوز الصلح عليه . اختاره القاضى . وقدمه في الفروع .

وقيل : يجوز . وهو احتمال في المعنى ، والشرح ، وما لا إليه .

قلت : وهو الصواب . وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً .

الرابعة : إذا صالحه على سهم من العين . أو النهر - كالثلث والرابع ونحوهما -

جاز . وكان بيعاً<sup>(١)</sup> للقرار ، والماء تابع له . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

(١) في الأحمدية « تبعاً »

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَرَّاً فِي دَارٍ وَمَوْضِعاً فِي حَائِطِهِ يَفْتَحُهُ  
بَاباً ، وَبُقْعَةً يَحْفَرُهَا بَثْرًا ، وَعُلُوَّ بَيْتٍ يَبْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا ﴾  
بلا نزاع . وقال المصنف ومن تبعه - في وضع خشب أو بناء - يجوز إجارة ،  
مدة معلومة ، ويجوز صلحاً أبداً .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ مَبْنِيٍّ : لَمْ يَجْزِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أمرهما يجوز - أي يصح - إذا وصف العلو والسفل ، وهو الصحيح من المذهب  
قال في الفروع : والأصح يصح إذا كان معلوماً . وجزم به في الهداية ،  
والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والحاوي الكبير ، وابن عبدوس في تذكرته  
وغيرهم . وصححه في التصحيح والرعاية ، وغيرهما .

والوجه الثاني : لا يجوز - أي لا يصح - قاله القاضي .

وتقدم التنبيه على ذلك كله في كتاب البيع في الشرط الثالث . فإنه داخل في  
كلامه هناك على وجه العموم . وهنا مصرح به .

وبعض الأصحاب ذكر المسألة هناك . وبعضهم ذكرها هنا . وبعضهم عبر  
بالصلح عن ذلك ، وهو كالبيع هنا . فالتقل فيها من المكانين .

تنبيه : حيث صححنا ذلك . فمتى زال . فله إعادته مطلقاً ، ويرجع بأجرة مدة

زواله عنه . وفي الصلح : على زواله ، وعدم عوده .

فائرة : حكم المصالحة في ذلك كله : حكم البيع .

لكن قال في الفنون : فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبة .

بقلع خشبه .

قال : وهو الأشبه كإجارته لذلك ، لما فيه من الخروج عن حكم العرف .

لأن العرف وضعها للأبد . فهو كإجارة الأرض للدفن .

ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب ،  
لأنه العرف فيه . كالزراع إلى حصاده ، للعرف فيه ، أو يجدد أجرة بأجرة المثل .  
وهي المستحقة بالداوم بلا عقد .

قوله ﴿ وَإِنْ حَصَلَ فِي هَوَائِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ فَطَالِبُهُ بِإِزَالَتِهَا  
لِزِمَةٍ . فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قَطْعُهَا ﴾ .

قال الأصحاب : له إزالتها بلا حكم حاكم .  
قال في الوجيز : فإن أبي لواه ، إن أمكن ، وإلا فله قطعه . وكذا قال غيره .  
وقيل للإمام أحمد رحمه الله : يقطعه هو ؟ قال : لا . يقول لصاحبه حتى  
يقطعه .

فأمره : إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة : لزم المالك إزالته إذا  
طالبه بذلك . بلا نزاع . لكن لو امتنع من إزالته ، فهل يجبر عليه ويضمن  
ما تلف به ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والفاثق ، والنظم .  
أمرهما : لا يجبر . ولا يضمن ما تلف به . وهو الصحيح . قدمه في المعنى ،  
والشرح ، وشرح ابن رزین في عدم الإيجاب .

والثاني : يجبر على إزالته ، ويضمن ما تلف به . وهو احتمال في المعنى ،  
والشرح .

وقال ابن رزین : ويضمن ما تلف به ، إن أمر بإزالته ولم يفعل .  
وكذا قال في المعنى والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالِحُهُ عَنِ ذَلِكَ بَعَوْضٍ : لَمْ يَجْزُ ﴾ .

وهو أحد الوجود . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة  
ونهاية ابن رزین . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يجوز .  
قال المصنف في المعنى : اللائق بمذهبننا صحته . واختاره ابن حامد ، وابن

عقيل . وجزم به في المنور . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المعنى ،  
والمحرر ، والشرح ، والقروع .

وقيل : إن صالحه عن رطبه : لم يجز ، وإن كان يابساً جاز . اختاره القاضي .  
وجزم به في الوجيز ، والمستوعب .

وقدم في التلخيص عدم الجواز في الرطبة ، لأنها تتغير . وأطلق الوجهين  
في اليابسة .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وإن صالحه عن رطوبة لم يجز .

وقيل في الصلح عن غصن الشجرة : وجهان . انتهى .

وأطلق الأوجه الثلاثة في النظم ، والفائق .

واشترط القاضي للصحة : أن يكون الغصن معتمدا على نفس الحائط . ومنع

إذا كان في نفس الهواء . لأنه تابع للهواء المجرد .

وقال في التبصرة : يجوز مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع .

قوله ﴿ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الشَّعْرَةَ لَهُ ، أَوْ يَبِيْهُمَا : جَازَ ، وَلَمْ يُلْزَمَ ﴾

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكره ابن عبدوس ، والرعاية الصغرى ،

والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفائق .

قال في الرعاية الكبرى : جاز في الأصح .

وقيل : لا يجوز .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في جمل النمرة بينهما - لا أدري . وهما احتمالان

مطلقان في المعنى ، والشرح . وأطلقهما في القروع .

وقال المصنف : والذي يقوى عندي : أن ذلك إباحة ، لا صلح .

فأمرناه

إهدأهما : حكم عروق الشجرة في غير أرض مالسها : حكم الأغصان . على

الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

وقيل عنه : حكما حكم الأغصان إذا حصل ضرر ، وإلا فلا .

الثانية : صلح من مال حائطه ، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره : كالأغصان .

قاله في الفروع .

وقال : وهو ظاهر رواية يعقوب .

وفي المبهج - في باب الأطعمة - ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ جَنَاحًا وَلَا سَابَاطًا ﴾ .

وكذا لا يجوز أن يخرج دكة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية

أبي طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وغيرهم . انتهى .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب .

وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله جوازه بلا ضرر . ذكره الشيخ تقي الدين

رحمه الله في شرح العمدة . واختاره هو وصاحب الفائق .

فعلى المذهب فيهما وفي الميزاب - الآتى حكمه - يضمن ما تلف بهم .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في آخر باب الغصب .

وفي سقوط نصف الضمان ، بناء على أصله : وجهان . وأطلقهما في الفروع ،

والرعاية في باب الغصب .

قلت : الصواب ضمان الجميع .

ثم وجدت المصنف والشارح - في كتاب الغصب - قالوا لمن قال من أصحاب

الشافعي : إنه يضمن بالنصف ، لأنه إخراج يضمن به البعض . فضمن به الكل ،

لأنه المهور في الضمان .

وقال الحارثي : وقال الأصحاب : وبأن النصف عدوان . فأوجب كل الضمان .

فظاهر ما قالوا : أنه يضمن الجميع .



### فأمرتا

إهداهما : لا يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ، ولا إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهله، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في القواعد الفقهية : هو كإشراع الأجنحة عند الأصحاب . وهو كما قال .  
وهو من المفردات .

وفي المغنى ، والشرح احتمال بالجواز ، مع انتفاء الضرر .  
وحكى رواية عن الإمام أحمد ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح  
العمدة . كما تقدم .

قلت : وعليه العمل في كل عصر ومصر .  
قال في القواعد الفقهية : اختاره طائفة من المتأخرين .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إخراج الميازيب إلى الدرب : هو السنة .  
واختاره . وقدمه في النظم . فعلى هذا : لاضمان .

تغيبه : محل عدم الجواز والضمان في الجناح والسابط والميازيب : إذا لم يأذن  
فيه الإمام أو نائبه .

فأما إن أذن أحدهما فيه : جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر ، عند جماهير  
الأصحاب .

قال في الفروع : وجوز ذلك الأكثر بإذن الإمام . وقاله في القواعد عن  
القاضي ، والأكثر .

وجزم به في التلخيص ، والمحرر ، والنظم وغيرهم .  
قال الحارثي : وجزم به القاضي في المجرد ، والتعليق السكبير ، وابن عقيل  
في الفصول .

وقيل : لا يجوز ، ولو أذن فيه . قدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ،  
والفائق ، والحاويين .

وقال الحارثي ، في باب الغصب : والمذهب المنصوص : عدم الإباحة مطلقاً ، كما تقدم في باب الصلح . انتهى .

وقدمه في القاعدة الثامنة والثمانين . وقال : نص عليه في رواية أبي طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وغيرهم . قاله القاضي في المجرد .

قلت : بل هو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال المجد في شرحه ، في كتاب الصلاة : إن كان لا يضر بالمارة جاز . وهل يفتقر إلى إذن الإمام ؟ على روايتين .

الثانية : لم يذكر الأصحاب مقدار طول الجدار الذي يشرع عليه الجناح ، والميزاب والسباط ، إذا قلنا بالجواز . لكن حيث اتقى الضرر جاز .

وقال في التلخيص ، والترغيب : يكون بحيث يمكن عبور محمل . وقدمه في الرعاية الكبرى . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال بعض الأصحاب : يكون بحيث يمكن مرور رمح قائماً بيد فارس .

قوله ﴿ وَلَا ذُكَّانًا ﴾ .

لا يجوز أن يشرع ذكّاناً في طريق نافذ ، سواء أذن فيه الإمام أو لا . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المغني ، والشرح ، والحاوي الكبير : لا نعلم فيه خلافاً . وقدمه في الفروع .

وقيل : حكمه حكم الجناح ونحوه .

قال في الفروع : مع أن الأصحاب لم يجوزوا حفر البئر والبناء في ذلك لنفسه وكأنه لما فيه من الدوام . قال : ويتوجه من هذا الوجه : تخريج - يعني : في جواز

حفر البئر والبناء .

وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى : جواز إخراج الدكان . وإن منعنا من غيره على المقدم .

فإيه قال : وليس لأحد أن يخرج إلى درب نافذ من ملكه رؤسنا . ولا كذا ،  
ولا كذا . وقيل : ولا دكانا .

ولعله سهو ، إن لم يكن في النسخة غلط .

تفسير : ممن ذكر « الدكان » - كالمصنف - واقتصر عليه : أبو الخطاب في  
الهداية والمستوعب ، وجمع كثير .

وممن ذكر « الدكة » - واقتصر عليها ، ولم يذكر « الدكان » - جماعة .  
منهم ابن حمدان في الرعاية الصغرى ، وصاحب الحاوى الصغير .

وقد فسر ابن منبج « الدكان » في كلام المصنف بالدكة .

قال في المطلع : قال أبو السعادات « الدكان » الدكة المنبئية للجلوس عليها .

وقال في البدر المنير « الدكة » المكان المرتفع يجلس عليه . وهو المصطبة .

وجمع ابن حمدان في الرعاية الكبرى بينهما . فقال : وليس لأحد أن يخرج  
إلى طريق نافذ دكة ، وقيل : ولا دكانا . انتهى . فغاير بينهما .

وقد قال الجوهري « الدكان » الخانوت . انتهى .

فهو غير « الدكة » عنده .

وقال في البدر المنير : و « الدكان » يطلق على الخانوت ، وعلى « الدكة »

التي يقعد عليها . انتهى .

وقال في القاموس : « الدكة » بالفتح . و « الدكان » بالضم :: بناء بسطح

أعلاه للمقعد . انتهى <sup>(١)</sup>

قوله ﴿ وَلَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا لا يجوز له أن يفعل ذلك في هواء جاره إلا بإذنه .

قوله ﴿ فَإِنْ صَالَحَ عَنْ ذَلِكَ بِعَوَضٍ : جَازَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . قال في الفروع : ويصح صلحه عن معلومه بعوض في الأصح ،

(١) زيادة من هامش نسخة المصنف .

وصححه في التصحيح ، والفائق ، والرعائتين ، والحاويين . واختاره أبو الخطاب وغيره . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

الوجه الثاني : لا يجوز . اختاره القاضي . وجزم به في نهاية ابن رزين . ورده المصنف ، والشارح . وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ ظَهْرُ دَارِهِ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، فَفَتَحَ فِيهِ أَبَا بَابٍ لَغَيْرِ الْأَسْتِطْرَاقِ : جَازٌ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنهم . وهو لابن عقيل . واختاره بعض الأصحاب . قوله ﴿ وَإِنْ فَتَحَهُ لِلْأَسْتِطْرَاقِ : لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في التصحيح ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والقروع وغيرهم .

قال في الفائق : لم يجز في أصح الوجهين . والوجه الثاني : يجوز بغير إذنهم .

قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّ بَابَهُ فِي آخِرِ الدَّرْبِ : مَلَكَ تَقْلَهُ إِلَى أَوَّلِهِ ﴾  
يعنى : إذا لم يحصل ضرر من فتحه محاذياً لباب غيره ونحوه . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

وقال في الترغيب : وقيل لا يجوز محاذياً لباب غيره . فظاهره : أنه قدم الجواز مطلقاً . وهو ضعيف .

قوله ﴿ وَلَمْ يَمْلِكْ تَقَهُ إِلَى دَاخِلِ مِنْهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية  
والمذهب ، والمستوعب ، والخللاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في  
المغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن رزین ، والفائق ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : يجوز . قال في الحاوي الكبير : اختاره صاحب المغنى .  
لكن لا يفتحه قبالة باب غيره . نص عليه .

وقال ابن أبي موسى : يجوز إن سد الباب الأول . وهو ظاهر نقل يعقوب .  
تفصيص : محل الخلاف : إذا لم يأذن له مَنْ فوقه .  
فأما إن أذنوا : ارتفع الخلاف ، على الصحيح .  
وقيل : لا بد أيضاً من إذن من هو أسفل منه . وهو بعيد .  
وحيث قلنا : بالإذن ، وأذنوا . فيكون إعاره .  
قال في الفروع : ويكون إعاره في الأشبه . وكذا قال قبله في الرعاية الكبرى

### فوائده

إهداها : لو كان لرجل داران ، ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى  
و باب كل واحدة منهما إلى درب غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما ، وجعلهما داراً  
واحدة : جاز . فإن فتق من كل واحدة منهما باباً إلى الأخرى ليتمكن من التطرق  
من كل واحدة منهما إلى كلا الدارين . فقال القاضي : لا يجوز . وجزم به في  
المذهب . وقدمه ابن رزین في شرحه .

قال في الرعاية الكبرى : لم يجز في الأصح .

قال في الصغرى : جاز في وجه . وقيل : يجوز .

قال المصنف : الأشبه الجواز .

قلت : وهو الصواب .

قال في النظم : وهو الأقوى . وحزم به في المنور . وأطلقهما في التلخيص ،  
والحرر ، والحاويين .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الجار يُمنع من التصرف في ملكه بما يضر  
بجاره ، كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره ، وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى  
بذلك ، ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه ، وعمل دكان قصارة ، أو حدادة ،  
يتأذى بكثرة دقه ، أو رحي ، أو حفر بئر ينقطع به ماء بئراً جاره ، ونحو ذلك .  
وعليه جماهير الأصحاب . وحزم به في الحرر ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والقروع وغيرهم .

فإن حفر بئراً في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره : أمر بسدها ، ليعود ماء البئر  
الأولة . على الصحيح .

فإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولية حفر البئر التي سدت لأجله من ماله .  
وعنه لا يكلف سد بئره ، ولو انقطع ماء بئر جاره .  
قال القاضي : فيخرج في المسائل التي قبلها - من الحمام ، والتنور ، ودكان  
القصارة ، والحدادة ونحوها - روايتين .

قال ابن رزين : رواية عدم المنع في الجميع أقيس .  
وقال في التلخيص - في باب إحياء الموات - يمنع من ذلك .  
ثم قال : وفيه رواية أخرى : لا يمنع من ذلك .  
اختاره أبو بكر . ذكره أبو إسحاق في تعاليقه عنه .  
وأطلق الروايتين في الجميع في الفائق .

الثالثة : لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعته : طرح في الخلاء  
أو بالوعة نفظ . فإن لم يظهر طعم النفط ولا رائحته في البئر : علم أن فسادها بغير  
ذلك . وإن ظهر طعمه أو رائحته فيها : كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك ،  
إن لم يمكن إصلاحها .

هذا إذا كانت البئر أقدم منهما .  
وعلى الرواية الأخرى : لا يلزم مالك الخلاء والبلوعة تغيير ما عمله في ملكه  
بحال . قاله في الحاويين وغيره .  
الرابعة : ليس له منعه من تعليقه داره ، في ظاهر ما ذكره المصنف في المغني .  
ولو أفضى إلى سد القضاء عن جاره . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال في الفروع : ويتوجه من قول الإمام أحمد رحمه الله « لا ضرر ولا ضرار »  
منعه .

قلت : وهو الصواب .  
وقال الشيخ تقي الدين : ليس له منعه ، خوفاً من نقص أجره ملكه بلا نزاع .  
وقد قال في الفنون : من أحدث في داره دباغ الجلود ، أو عمل الصحناء :  
يحتمل المنع .  
وقال ابن عقيل أيضاً : لا يجوز أن يحدث في ملكه قناة تنزل إلى حيطان  
الناس . انتهى .

قوله « وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَلَا الْحَائِطِ الْمَشْتَرَكِ  
رُوزَنَةً ، وَلَا طَاقًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ »

يحرم عليه التصرف في ذلك حتى يضرب وتد ، ولا يحدث سترة .  
قال في الفروع : ذكره جماعة .  
وحمل القاضى قول الإمام أحمد رحمه الله « يلزم الشريك النفقة مع شريكه  
على السترة » على سترة قديمة انهدمت .

واختار في المستوعب وجوبها مطلقاً على نصه . فقال : وعندى أن السترة  
واجبة على كل حال على مانص عليه من وجوبها .

فائدة : يلزم للأعلى بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل ، على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونقله ابن منصور . وحزم به في المعنى ، والشرح ،  
والحرر ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في  
الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : يشاركه الأسفل .

وأما إذا تساوى ، فإن الممتع يلزم بالمشاركة .  
قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشْبَهُ عَلَيْهِ ﴾ يعني على حائط جاره ، أو  
الحائط المشترك .

﴿ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، بَأَنَّ لَا يُمَكِّنُهُ النَّسَقِيفُ إِلَّا بِهِ ﴾  
إذا أراد أن يضع خشبه على جدار جاره ، أو الجدار المشترك ، فلا يخلو : إما  
أن يتضرر الحائط بذلك أولاً . فإن تضرر بذلك : منع بلا نزاع .  
وإن لم يتضرر فلا يخلو : إما أن يكون صاحب الخشب مستغنياً عن ذلك ،  
لإمكانه وضعه على غيره أولاً . فإن كان مستغنياً عن وضعه ، وأراد وضعه عليه :  
منع منه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
قال المصنف ، والشارح : عليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .  
وصححه في الرعاية ، وغيرها . وحزم به في الهداية . والمذهب ، والخلاصة ،  
والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقال ابن عقيل : يجوز .

وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الجواز . وكذا صاحب الحرر وغيره .  
وإن لم يكن مستغنياً ، ودعت الضرورة إلى ذلك عند الأكثر . وفي المعنى ،  
والشرح : ودعت الحاجة إلى ذلك . فالصحيح من المذهب : له وضعه عليه .  
نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات .  
فعلى هذا : لا يجوز لرب الجدار منعه ، وإن منعه أجبره الحاكم .



وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم اعتبار إذنه في الوضع . ولو صالحه عنه بشيء جاز .

قال في الرعاية : جاز في الأصح . انتهى .

وقيل : لا يجوز له وضعه بغير إذنه .

وخرجه أبو الخطاب من رواية المنع من وضعه على جدار المسجد . وهو قول

المصنف .

وهذا تنبيه على أنه لا يرضه على جدار جاره . لأن له في المسجد حقاً .

وحق الله مبنى على المساهلة . وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والحاويين .

فأمره : ذكر أكثر الأصحاب الضرورة ، مثل أن يكون للجدار ثلاثة جدر ،

وله جدار واحد . منهم القاضي . وابن عقيل . وجزم به في المستوعب . والرعاية .

وقال المصنف ، والشارح : وليس هذا في كلام الإمام أحمد رحمه الله ، إنما

قال في رواية أبي داود « لا يمتعه إذا لم يكن ضرر ، وكان الحائط يبقی » ولأنه قد

يتمتع التسقيف على حائطين ، إذا كانا غير متقابلين ، أو كان البيت واسعاً يحتاج

أن يجعل فيه جسراً ، ثم يضع الخشب على ذلك الجسر .

قال المصنف : والأولى اعتباره بما ذكرنا ، من امتناع التسقيف بدونه . ولا فرق

فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والمجنون .

تنبيه : ظاهر قوله « وَعَنْهُ لَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ »

أن المقدم : جواز وضعه عليه . وهو ظاهر ما قدمه في الحاويين . وهو

إحدى الروايتين أو الوجهين . وهو المذهب عند ابن منبج في شرحه . وجزم به في

المنور . وهو احتمال في المذهب .

والرواية الأخرى : ليس له وضعه على جدار المسجد ، وإن جاز وضعه على

جدار غيره . وهي التي ذكرها المصنف هنا . واختارها أبو بكر . وأبو محمد الجوزي .

وصححه في الرعايتين . وجزم به في الخلاصة . وقدمه في المذهب . وأطلقهما في التلخيص ، والشرح ، والمحرم ، والفروع ، والفائق ، والكافي .

### فوائد

إهداها : لو كان له حق ماء يجري على سطح جاره : لم يجوز له تغطية سطحه لئلا يمنع الماء . ذكره ابن عقيل ، وغيره . وليس له تغطيته لسكثرة ضرره .

الثانية : يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه .

وذكر في النهاية في منعه احتمالين .

واله الجلوس في ظله ، ونظره في ضوء سراج .

ونقل المروزي : يستأذنه أمحب إلى . فإن منعه حاكمه .

ونقل جعفر قيل له : أبيضه ، ولا يستأذنه ؟ قال : نعم ، إيش يستأذنه ؟ !

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة : لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقاً ، كسألتنا .

الثالثة : لو ملك وضع خشبه على حائط . فزال لسقوطه ، أو قلعه ، أو سقوط

الحائط ، ثم أعيد . فله إعادة خشبه إن حصل له ضرر بتركه ولم يخش على الحائط من وضعه عليه ، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه : لزمه إزالته .

الرابعة : لو كان له وضع خشبه على جدار غيره : لم يملك إجارته ، ولا إعارته .

ولا يملك أيضاً بيعه ، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره .

ولو أراد صاحب الحائط إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من

وضع خشبه : لم يملك ذلك . فيعابى بها .

ولو أراد هدم الحائط من غير حاجة : لم يملك ذلك .

الخامسة : لو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، أو وضع سترة

عليه ، أو وضع خشبه عليه في الموضع الذي يستحق وضعه : جاز . وصارت عارية لازمة ، يأتي حكمها في باب العارية .

وإن أذن في ذلك بأجرة : جاز ، سواء كانت إجارة أو صلحاً على وضعه على التأييد . ومتى زال فله إعادته .

ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والآلات .

السادس : لو وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك ، أو حائط جاره ، ولم

يعلم سببه . فتي زال فله إعادته .

وكذا لو وجد مسيل ماء يجري في أرض غيره ، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبهه . فإن اختلفا ، فالقول قول صاحب الخشب ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ ، فَانْتَدِمَ . فَطَالَِبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِيَدَانِهِ مَعَهُ : أُجْبِرَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب . ونص عليه في رواية ابن القاسم ، وحرب ، وسندي وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره أصحابنا .

قال ابن عقيل : عليه أصحابنا .

قال القاضي : هذا أصح .

قال في الرعاية الكبرى : لزم الآخر على الأصح .

قال في الحاويين ، والفائق ، وغيرهم : أجبر ، في أصح الروايتين .

قال ابن رزين : اختاره أكثر الأشياخ .

قال في القواعد الفقهية : هذا المذهب . نص عليه في رواية جماعة . وحزم به

في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في ، المحرر ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وهو من المفردات .

وعنه لا يجبر . اختاره المصنف ، والشارح . وقالوا : هو أقوى في النظر .

واختاره أبو محمد الجوزي أيضاً .

قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر ، كبناء حائط بين ملكيهما .  
فعلى الرواية الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لو بناء ، ثم أراد  
نقضه ، فإن كان بناء بآلته : لم يكن له ذلك . وإن كان بناء من عنده : فله نقضه .  
فإن قال الشريك : أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه : لم يجبر على  
ذلك .

وإن أراد غير الباني نقضه ، أو إجبار بانيه على نقضه : لم يكن له ذلك ،  
على كلا الروايتين . انتهى .

ويأتي الحكم إذا قلنا : يجبر ، في آخر المسألة .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : ليس له منعه من بنائه .

لكن إن بناء بآلته فهو بينهما . وليس له منعه من الانتفاع به قبل أن  
يعطيه نصف قيمة عمله ، على الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : ليس له منعه من الانتفاع في الأشهر . كما ليس له نقضه .

قال في الكافي : عاد بينهما ، كما كان برسومه وحقوقه . لأنه عاد بعينه .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : هو قول القاضي في المجرى ، وابن عقيل ،

والأكثرين . وقدمه في النهاية ، والتلخيص ، والرعايتين .

وقيل : له منعه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة العمل . جزم به في

المستوعب ، والحرر ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه في الفائق . وهو ظاهر كلام

ابن أبي موسى ، والقاضي في خلافه .

وحكاه في التلخيص عن بعض متأخري الأصحاب .

قال ابن منجاف في شرحه : وفيما ذكره الأصحاب - من عدم منعه من الانتفاع

به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله - نظر . بل ينبغي أن يملك منع شريكه

من التصرف فيه ، حتى يؤدي ما يخصه من الغرامة الواقعة بأجرة المثل . لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

قال في الوجيز : وإذا بنى أحدهما الحائط بأنقاضه ، فهو بينهما ، إن أدى الآخر نصف قيمة التالف .

قوله على الرواية الثانية ﴿ وَإِنْ بَنَاهُ بِأَلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ لَهُ ﴾ .

ولا يحتاج إلى إذن الحاكم في بنائه . صرح به القاضي في خلافه . وقدمه في القواعد .

واعتبر في الجرد إذن الحاكم . ونص الإمام أحمد رحمه الله على أنه يشهد على ذلك ﴿ وَلَيْسَ لِلْآخَرِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ﴾ . فله منع شريكه من الانتفاع به ، ومن وضع خشبه ورسومه حتى يدفع ما يجب عليه .

صرح بذلك في المغنى ، والشرح ، والقواعد .

قال في الفائق : اختص به وبنفعه دون أرضه .

قال في الحاويين : ملكه الباني خاصة ، وليس لشريكه الانتفاع به .

فإن كان لغير الباني عليه رسم طرح أخشاب ، فالباني مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه ، ويأخذ منه نصف قيمة الحائط . وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما . أو يشتركان في الطرح .

وقال في الفروع : وإن بناه بغيرها ، فله منعه من غير رسم طرح خشب .

فظاهر كلامه : عدم المنع من الرسوم .

وقد صرح المصنف وغيره بالمنع .

والظاهر : أن مراد صاحب الفروع بالجواز : إذا كان له حق في ذلك ، وأراد

الانتفاع بعد بنائه .

وقد صرح المصنف ، والشارح . بعد كلامهما الأول . بقریب من ذلك .

فقلا : فإن كان على الحائط رسم انتفاع ، أو وضع خشب ، قال له : إما أن تأخذ منى نصف قيمته . أو تمسكنى من انتفاعى ، وإما أن تقلع حائطك لتعيد البناء بيننا . فيلزم الآخر إجابته . لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه . انتهى . وكذا قال غيرها .

فأمره : قال فى القاعدة السادسة والسبعين ، فإن قيل : فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره . فكيف منعمت هنا ؟ . قلنا : إنما معنا هنا من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع قهراً . سواء كان محتاجاً إليه أو لم يكن . وأما التمكين من الوضع للارتفاق : فذلك مسألة أخرى . وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة أو الضرورة ، على ما تقدم .

قوله ﴿ فَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ ﴾ يعنى : الشريك الذى لم يبن : الانتفاع ﴿ خَيْرَ الْبَانِي بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ مِنْهُ ، وَبَيْنَ أَخْذِ آلَتِهِ ﴾ وهذا بلا نزاع . لكن لو اختار الأخذ ، فالصحيح من المذهب : أنه يأخذ نصف قيمة بنائه . جزم به فى الوجيز ، والحاويين ، والمعنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وعنه يدفع ما يخصه كقرامة . لأنه نأثبه معنى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

### فوائد

إمراها : إذا قلنا : يجبر على بنائه معه ، وهو المذهب ، وامتنع : أجبره الحاكم على ذلك . فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه . فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه . فإن تعذر اقترض عليه .

وإن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم رجع عليه . وإن أراد بناءه لم يملك الشريك منعه .

وما أنفق ، إن تبرع به : لم يكن له الرجوع .

وإن نوى الرجوع به . فهل له الرجوع ؟ .  
قال في الشرح : يحتمل وجهين ، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه . انتهى .  
قال في الفروع : وفيه - بنية رجوعه على الأول - : الخلاف .  
وإن بناه لنفسه بآلته ، فهو بينهما . وإن بناه بآلة من عنده فهو له خاصة .  
فإن أراد نقضه فله ذلك ، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته . فلا يكون  
له نقضه .

الثانية : يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك المشتركة ، على  
الصحيح من المذهب ، والروایتين . قاله في الرعاية وغيرها . وعنه لا يجبر .

الثالثة : لو استهدم جدارهما ، أو خيف ضرره نقضاه . فإن أبى أحدهما أجبره  
الحاكم . فإن تعذر ضمن ماتلف به إذا أشهد على شريكه . وإلا فلا .

وقيل : بلى ، إن تقدم إليه بنقضه . وأيهما هدمه إذن بغير إذن صاحبه فهدر .  
وقيل : يلزمه إعادته على صفته ، كما لو هدمه من غير حاجة إلى هدمه .  
واختاره ابن البنا .

ويأتى ذلك في أواخر الفصب . في كلام المصنف . ونبين الراجح في المذهب  
هناك .

الرابعة : لو أراد بناء حائط بين ملكيهما : لم يجبر الممتنع منهما . وبينى الطالب  
في ملكه إن شاء . رواية واحدة . قاله المصنف ومن تابعه .

وقال في الفائق : ولم يفرق بعض الأصحاب . اختاره شيخنا . يعنى به الشيخ  
تقي الدين رحمه الله .

الخامسة : لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين ، على أن تملكه لواحد  
وثلثيه لآخر : لم يصح .

وإن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ماشاء : لم يصح لجهالته . وإن

وصفاً للحمل ، ففي الصحة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

قال في المعنى ، والشرح : وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين : صح .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهِمَا نَهْرٌ ، أَوْ بَيْتٌ ، أَوْ دُولَابٌ ، أَوْ نَاعُورَةٌ ،  
أَوْ قَنَاةٌ ، وَاحْتِجَاجٌ إِلَى عِمَارَةٍ . فَنَفِي إِجْبَارِ الْمُتَمَتِّعِ : روايتان ﴾ .

إسراءهما : يجبر . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . نص عليه . وجزم  
به في الوجيز ، وغيره . وصححه في التصحيح ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

الثانية : لا يجبر .

واعلم أن الحكم هنا والخلاف كاخلاف في الحائض المشترك إذا انهدم ، على  
ما تقدم ، نقلاً ومذهباً وتفصيلاً . قاله أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، والمصنف ،  
وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ،  
والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن أبى موسى : يجبر هنا قولاً واحداً . وحكى الروايتين في الحائض .

قال في القواعد : والفرق أن الحائض يمكن قسمته ، بخلاف القناة والبئر .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنَعٌ صَاحِبِهِ مِنْ عِمَارَتِهِ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِذَا عَمَّرَهُ فَالْمَاءُ يَنْتَهِمَا عَلَى الشَّرِكَةِ ﴾ .

هذا المذهب . لأن الماء باقٍ على ما كان عليه من الملك والإباحة . وعليه

جماهير الأصحاب . منهم القاضى فى المجرى ، وابن عقيل ، والمصنف فى المعنى ،

والشرح ، وصاحب التلخيص ، والفروع ، وغيرهم . وفى الخلاف الكبير للقاضى ،

والتمام لأبى الحسين : له المنع من الانتفاع بالقناة .

قال فى القواعد : ويشهد له نص الإمام أحمد رحمه الله بالمنع من سكنى السفلى



إذا بناه صاحب العلو . ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط إذا أعيد بآلته العتيقة .  
قلت : وهو الصواب .

### فوائد

الأولى : لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما . فاتفق من الثمرة بسبب إهمال الآخر : يضمه الذي أهمل . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثانية : لو كان السفل لواحد والعلو لآخر ، فالسقف بينهما ، لا لصاحب العلو .  
على الصحيح من المذهب .

والإجبار - إذا انهدم السقف - كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا انهدم .  
ولو انهدم الجميع ، فرب العلو إجبار صاحب السفل على بنائه . على الصحيح من المذهب .

قال في البلغة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والفائق : أجبر في أصح الروايتين .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الحاويين . وقدمه ابن رزين ،  
والقواعد .

وعنه لا يجبر . وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .  
فعلى المذهب : هل ينفرد صاحب السفل ببناء السفل ، أو يشركه فيه صاحب  
العلو ، ويجبر عليه إذا طلبه صاحب السفل ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في المستوعب ،  
والتلخيص ، والفائق ، والقواعد .

إصداهما : ينفرد صاحب السفل بالبناء إلى حده . وينفرد صاحب العلو  
ببنائه . وهو المذهب . قدمه في المحزر ، والفروع ، والرعايتين ، والحوايين .  
وجزم به في المغنى ، والشرح .

والثانية : يشركه صاحب العلو فيما يحمله منه . ويجبر عليه إذا امتنع .  
وعلى الثانية : في أصل المسألة - وهو أنه لا يجبر - لصاحب العلو ببناء السفل ،  
وفي منعه السكنى : ما سلف من الخلاف فيما إذا كان بينهما حائط .

**الثالثة** : لو كان بينهما طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفل ، والائتمان في بناء الوسط ؟ فيه الروايتان المتقدمتان حكما ومذهباً .  
وكذا الطبقة الرابعة فأكثر . وصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه .  
قال في الفروع : إذا كانوا ثلاث طباق . فإن بنى رب العلو ، ففي منع رب السفل الانتفاع بالعرضة قبل أخذ القيمة : احتمالان .  
قلت : الأولى : المنع . والله أعلم .  
وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى .

## كتاب الحجر

### فأمراته

**إمراهما** : « حجر الفلاس » عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه .

**الثانية قوله** ﴿ وَهُوَ عَلَى صَرَيبَيْنِ : حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ ﴾

وحجر لحظ نفسه .

فالحجر لحق الغير : كالحجر على المفلس ، والمريض بما زاد على الثلث ، والعبد .  
والمكاتب ، والمشتري إذا كان الثمن في البلد ، على ما تقدم في كلام المصنف في آخر فصل خيار التولية .

والمشتري بعد طلب شفيع . والمرتبد يحجر عليه لحق المسلمين ، والراهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع . على ما يأتي في الباب .

والحجر لحظ نفسه : كالحجر على الصغير والمجنون ، والسفيه .

فهذه عشرة أسباب للحجر .

وقال في الفروع : ولا يحجر حاكم على مقتر على نفسه وعياله .

واختار الأزجى : بلى . فيكون هذا سبباً آخر ، على قوله .

تنبيه : قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا يَحِلُّ الدِّينَ قَبْلَ مُدَّتِهِ ۚ فَلْيُغْرِمِهِ مَنَعَهُ ۚ إِلَّا أَنْ يُوثِقَهُ بِرَهْنٍ ، أَوْ كَفِيلٍ ﴾ .

بلا نزاع . لكن من شرط الكفيل : أن يكون مليئاً . ذكره الأصحاب . وهو واضح .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ قَبْلَهُ ۚ فَفِي مَنَعِهِ رَوَايَتَانِ ﴾ وأطلقهما في المعنى ، وخصال ابن البنا ، والشرح ، والفاثق ، والحاوي ، والزرکشی ، وغيرهم .

إبراهما : له منعه . وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : فله منعه على الأصح . وصححه في التصحيح . وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والنور . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحرر . قال في المذهب : منع في ظاهر المذهب .

والثانية : ليس له منعه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والعمدة . واختاره القاضى . وقدمه في الخلاصة ، والهداية ، والتلخيص ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الروايتين في السفر ، سواء كان مخوفاً أو غير مخوف . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والكافي ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . ولعله الصواب .

ومحلها - عند صاحب الفروع - إذا كان السفر مخوفاً . كالجهاد ونحوه . وحكى في السفر غير المخوف وجهين . قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير : فإن أراد سفراً مدة قبل أجل الدين ، جاز كالجهاد .

وأدخل صاحب الواضح في السفر المخوف : الحج . ومحلها عند المصنف في المعنى ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ،

والحجر، والنظم، والشرح، والحاوي الكبير، والفائق، والزرکشی: في غير الجهاد.  
فأما في الجهاد: فيمنع، حتى يوثقه برهن أو ضمين، على رواية واحدة.  
وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: أن محل الخلاف في غير الجهاد. وأن  
الجهاد لا يمنع منه قولاً واحداً. لأنه قال: ومن عليه دين مؤجل، فله السفر دون  
أجله.

وعنه لا يسافر غير مجاهد، حتى يأتي برهن أو ضمين.  
وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. فإن ظاهره كذلك.  
فلعلهما أرادا إذا تعين عليه، وإلا فبيد.  
وقد تقدم في أول كتاب الجهاد: أنه لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا  
بإذن غريمه. على الصحيح. وذكرنا هناك الخلاف، وأن لنا قولاً: لا يستأذنه  
في الجهاد إذا كان الدين مؤجلاً، وقولاً: إذا كان المديون جندياً موثوقاً به  
لا يستأذنه. ويستأذنه غيره.

ومحلها - عند المصنف أيضاً. والشارح، وجماعة - : إذا كان السفر طويلاً.  
لأنهم عللوا رواية عدم المنع. فقالوا: لأن هذا السفر ليس بأمانة على منع الحق  
في محله. فلم يملك منعه منه. كالسفر القصير. ولعله أولى.  
فهذه ست طرق في محل الخلاف.

### فأمراته

إصداهما: اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن من أراد سفراً، وهو عاجز  
عن وفاء دينه: أن لغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بيده.  
قال في الفروع: وهو متجه.

قلت: من قواعد المذهب: أن العاجز عن وفاء دينه، إذا كان له حرفة:  
يلزم بإيجار نفسه لقضاء الدين. فلا يبعد أن يمنع ليعمل.

الثانية : لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه : لم يجز له أن

يترخص ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجوز .

وإن لم يطلب منه الدين الحال ، أو يحل في سفره ، فقليل : له القصر

والترخص ، لثلاثي حبس قبل ظلمه ، كحبس الحاكم .

وقيل : لا يجوز له ذلك إلا أن يوكل في قضائه ، لثلاثي منع به واجباً .

ذكر هذين الوجهين ابن عقيل . وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخمسين .

وأطلقهما ابن تيم في باب قصر الصلاة . وكذا ابن حمدان .

وقيل : إن سافر وكيل في القضاء : لم يترخص .

قلت : يحتمل أن يبنى الخلاف هنا على الخلاف في وجوب الدفع قبل الطلب

وعدمه ، على ما تقدم في آخر باب القرض .

والمذهب : لا يجب قبل الطلب . فله القصر . وأطلقهن في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ حَالًا ، وَلَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ : لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ . وَيَأْمُرُهُ

الْحَاكِمُ بِوَفَائِهِ . فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ ﴾

القول بالحبس : اختاره جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعليه العمل .

وهو الصواب . ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالباً إلا به ، وبما هو أشد منه .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح : أول من حبس على الدين : شريح القاضي .

ومضت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى

رضي الله عنهم : أنه لا يحبس على الديون ، لكن يتلازم الخصمان .

وأما الحبس الآن على الدين : فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين .

وتكلم على ذلك وأطال . ذكره في الفروع والطبقات .

فأمره : إذا حبس فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره ، أو يبرئه غريمه

أو يرضى بإخراجه .

فإذا تبين أمره : لم يبيع الحاكم حبسه ، ولو لم يرض غريمه . لأنه ظلم محض .  
قوله ﴿ فَإِنْ أَصْرَ : بَاعَ مَالَهُ . وَقَضَى دَيْنَهُ ﴾  
إذا أصر على الحبس ، فقال المصنف هنا : يبيع الحاكم ماله . ويقضى دينه ،  
من غير ضرب .

قال في الفائق : أبي الضرب الأكترون .  
وقال جماعة من الأصحاب : إذا أصر على الحبس ، وصبر عليه : ضربه الحاكم  
نقله حنبل . ذكره عنه في المنتخب وغيره .  
قال في الفصول وغيره : يحبس . فإن أبي عزره .  
قال : ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نص عليه الأئمة من أصحاب الإمام أحمد  
رحمه الله وغيرهم . ولا أعلم فيه نزاعاً ، لكن لا يزداد في كل يوم على أكثر التعزير ،  
إن قيل بتقديره . انتهى .

#### فائدتاه

إصراهما : متى باع الحاكم عليه . فقال في الفروع : ذكر جماعة أنه يحبس . فإن  
لم يقضه باع الحاكم وقضاه .  
فظاهره : يجب على الحاكم بيعه .

نقل حنبل : إذا تقاعد بمقوق الناس : يباع عليه ، ويقضى .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يلزمه أن يبيع عليه .  
وقال أيضاً : من طولب بأداء حق عليه ، فطلب إمهالا : أمهل بقدر ذلك  
اتفاقاً . لكن إن خاف غريمه منه : احتاط عليه بملازمة ، أو كفيل ، أو ترسيم  
عليه .

الثانية : لو مظل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك يلزم  
الماطل . جزم به في الفروع . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً .

قلت : ونظير ذلك : ما ذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص في أثناء فصل « ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان » .  
ثم قال : وإلا أمر بالتوكيل . وإن احتاج إلى أجره فن مال الجاني . وكذا أجره القطع في السرقة على السارق .  
وقال في الرعاية الكبرى - في باب من الدعاوى - : وإن أحضر المدعى به ، ولم يثبت للمدعى : لزمه مؤنة إحضاره ورده ، وإلا زما المنكر .  
وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله في الضمان : إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئاً بسببه ، أو أنفق في الحبس : أنه يرجع به على المضمون عنه .

وقال أيضاً : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر : يرجع به على الكاذب ذكره عنه في الفروع في أوائل الفصل الأول من كتاب الغصب .  
قوله ﴿ وَإِن ادَّعَى الإِعْسَارَ ، وَكَانَ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ - أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ : حُبْسٌ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى نَقَادِ مَالِهِ ، أَوْ إِعْسَارِهِ . وَهَلْ يَخْلِفُ مَعَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾  
إذا ادعى الإعسار ، فلا يخلو : إما أن يكون دينه عن عوض ، أو يعرف له مال سابق ، أو غير ذلك .

فإن كان دينه عن عوض ، كالبيع والقرض ونحوهما . والغالب بقاؤه . أو عن غير مال - كالضمان ونحوه - وأقر أنه مليء . أو عرف له مال سابق : لم يقبل قوله إلا ببينة .

ثم إن البينة لا تخلو : إما أن تشهد بنفاد ماله ، أو إعساره . فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه : حلف معها . على الصحيح من المذهب : أن لا مال له في الباطن .  
قال في الفروع ، والرعاية الكبرى : ويحلف معها على الأصح .  
قال في القائق : حلف معها . في أصح الوجهين . وجزم به في الكافي ،

والتلخيص ، والمحرو ، والشرح ، والوجيز ، والنور . وقدمه في الرعاية الصغرى ،  
والحاويين .

والوجه الثاني : لا يحلف مع بيته هنا .

وإن شهدت بإعساره فلا بُدَّ أن تكون البيعة ممن يخبر باطن حاله . لأنها  
شهادة على نفي . قبات للحاجة . ولا يحلف معها . على الصحيح من المذهب . وهو  
ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الرعاية الكبرى ، والفروع : ولم يحلف معها ، على الأصح . لئلا يكون  
مكذباً لبيته . وجزم به في الكافي ، والمحرو ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ،  
والفائق . وقدمه في التلخيص ، والشرح .

والوجه الثاني : يحلف معها .

وذكر ابن أبي موسى ، عن بعض الأصحاب : أنه يحلف مع بيته : أنه  
معسر . لأنها تشهد بالظاهر .

فوائد

إدراكها : يكتفى في البيعة أن تشهد بالتلف ، أو بالإعسار ، على الصحيح من

المذهب .

قال الزركشي : هذا المحقق . وفاقاً للمجد وغيره .

قلت : وجزم به المصنف ، وصاحب الفروع .

وجزم في التلخيص : أنه لا يكتفى في الشهادة بالإعسار ، بل لابد من الشهادة  
بالتلف والإعسار معاً .

وكذا قال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، فإنهم قالوا : نشهد بذهابه  
وإعساره ، لا أنه لا يملك شيئاً .

الثانية : تسمع بيعة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده ، ولو بيوم . قاله

الأصحاب .



الثالثة: إذا لم يكن لمدعى الإعسار بينة - والحالة ما تقدم - كان القول قول غريمه مع يمينه: أنه لا يعلم عسرته بدينه. وكان له حبسه وملازمته. قاله في الكافي والتلخيص، والزركشى، وغيرهم.  
وقال في الترغيب: إن حلف أنه قادر: حبسه. وإلا حلف المنكر عليهما.  
وخلى.

ونقل حنبل: يحبس إن علم له ما يقضى.  
وفي المستوعب: إن عرف بمال، أو أقر أنه ملئ به، وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته: حبس.

وفي الرعاية: يحلف أنه موسر بدينه، ولا يعلم إعساره به.  
وفي المنعنى، والشرح: إذا حلف أنه ذو مال: حبس.

وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: أنه لا يحلف إلا أن يدعى المديون تلقاً أو إعساراً، أو يسأل سؤاله. فتكون دعوى مستقلة. فإن كان له بقاء ماله أو قدرته: بينة. فلا كلام. وإلا فيمين صاحب الحق بحسب جواب المديون كسائر الدعاوى.

قال في الفروع: وهذا أظهر. وهو مرادهم. لأنه ادعى الإعسار، وأنه يعلم ذلك، وأنكره. انتهى.

وحيث قلنا: يحلف صاحب الحق وأبى: حلف الآخر وخلى سبيله.

الرابعة: يكتفى في البينة هنا باثنين. على الصحيح من المذهب. وعليه

الأصحاب.

وعنه لا يكفي أقل من ثلاثة. كمن يريد أخذ الزكاة، وكان معروفاً بالنعى، وادعى الفقر. على ما تقدم في أوخر باب ذكر أهل الزكاة.

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ : حَلَفَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ﴾.

أى وإن ادعى الإعسار، ولم يعرف له مال سابق، ودينه عن غير عوض،

لم يقر بالملاءة به ، أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المعروف في المذهب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : يحبس إلى ظهور إعساره .

وقال في البلغة : يحبس إلى أن يثبت إعساره .

وظاهر كلام الخرقى : أن حكمه حكم من عرف بمال ، أو كان دينه عن عوض . كما تقدم .

### فأمرتاه

أمرتاهما : لو قامت بينة للمفلس بمال معين ، فأنكر ، ولم يقر به لأحد . أو قال « هو لزيد » فكذبه زيد : قضى دين المفلس منه .

وإن صدقه زيد ، فهل يقضى دين المفلس منه ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يقضى منه . ويكون لزيد مع يمينه . لاحتمال التواطؤ . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزین ، والنظم .

قال في الرعاية الكبرى : فإن قرأ أنه لزيد مضاربة . قبل قوله مع يمينه إن صدقه زيد ، أو كان غائباً .

والثاني : يقضى منه دينه .

وعلى الوجهين : لا يثبت الملك للدين . لأنه لا يدعيه .

قال في الفروع : فظاهر هذا : أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى .

وإن كان المقر له المصدق بينة . قدمت لإقرار زوب اليد .

وفي المنتخب : بينة المدعى . لأنها خارجة .

الثانية : يحرم على المعسر أن يخلف أنه لاحق عليه ويتأول . نص عليه .  
جزم به في الفروع وغيره .

قلت : لو قيل بجوازه . إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام  
على عياله : لكان له وجه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَأَيُّ بِدِينِهِ . وَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ  
الْحَجَرَ عَلَيْهِ : لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله إن ضاق ماله عن ديونه ، صار محجوراً عليه  
بغير حكم حاكم . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
ويأتي معنى ذلك قريباً .

### تغييرات

أمرها : قوله « وإن كان له مال لا يفي بدينه » هكذا عبارة أكثر

الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن له دون ما عليه من دين حال ، أو قدره ،  
ولا كسب له ، ولا ما ينفق منه غيره . أو خيف تصرفه فيه .

الثاني : ظاهر قوله « فسأل غرماؤه الحجر » أنه لو سأله البعض الحجر عليه :

لم يلزمه إجابتهم . وهو ظاهر المغنى ، والمستوعب ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ،  
والحاوي ، وجماعة . وهو أحد الوجهين . وقدمه في الرعايتين ، والفاثق ، والزر كشي

الوجه الثاني : يلزمه إجابتهم أيضاً . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لزم الحجر عليه بطلب غرمانه . والأصح : أو بعضهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، والتلخيص ، والبلغة . وهو الصواب .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً : أن العسر لو طلب الحجر على نفسه من الحاكم لا يلزمه إجابته إلى ذلك . وهو ظاهر كلام أكثر الأحناب .  
وقال في المستوعب : إن زاد دينه على المال - وقيل : أو طلب المفلس الحجر من الحاكم - لزمه .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن طلبه المفلس وحده : احتمل وجهين .  
قال في تجريد العناية : وبسؤاله في وجهه .

قوله ﴿ وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٍ أَحَدُهَا : تَعَلَّقَ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ . فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ . وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ إِلَّا بِالْعِتْقِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ ﴾ .  
اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله ، وتصرف . فلا يخلو : إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده .

فإن كان قبل الحجر عليه : صح تصرفه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأحناب . وقطع به كثير منهم . ولو استغرق جميع ماله ، حتى قال في المستوعب وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك .

وقيل . لا ينفذ تصرفه . ذكره الشيخ تقي الدين ، وحكاه رواية . واختاره .  
وسأله جعفر : من عليه دين يتصدق بشيء ؟ قال : الشيء اليسير . وقضاء دينه أوجب عليه .

قلت : وهذا القول هو الصواب ، خصوصاً وقد كثرت حيل الناس . وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين .

وقال : المفلس إذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر : لم ينفذ تصرفه . نص عليه .

وذكر في ذلك ثلاث نصوص ، لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع .

وعنه له منع ابنه من التصرف في ماله بما يضره .  
ونقل حنبل - فيمن تصدق وأبواه فقيران - رد عليهما . لا لمن دونهما .  
ونص في رواية : على أن من أوصى لأجنب ، وله أقارب محتاجون : أن  
الوصية ترد عليهم .

قال في القاعدة الحادية عشر : فيخرج من ذلك : أن من تبرع وعليه نفقة  
واجبة لوارث أو دين ، وليس له وفاء : أنه يرد . ولهذا يباع المدبر في الدين خاصة  
على رواية .

ونقل ابن منصور - فيمن تصدق عند موته بماله كله - قال : هذا مردود ،  
ولو كان في حياته : لم أجوز إذا كان له ولد .  
فعلى المذهب : يحرم عليه التصرف إن أضر بغيره . ذكره الأدمي البغدادي ،  
واقصر عليه في الفروع . وهو حسن .

وإن تصرف بعد الحجر عليه ، فلا يخلو : إما أن يتصرف بالعتق أو بغيره .  
فإن تصرف بالعتق فأطلق المصنف في صحة عتقه روايتين . وأطلقهما في  
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والتلخيص ،  
والبلغة ، وغيرهم .

إصدارهما : لا يصح . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، والزرکشی في كتاب العتق : هذا أصح .  
واختاره أبو الخطاب في رموس المسائل ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم  
به في الوجيز ، والنور ، ومنتهج الأزجي وغيرهم . وصححه في التصحيح ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والقروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفاثق ، وإدراك  
الغاية .

والرواية الثانية : يصح . اختاره أبو بكر ، والقاضي ، والشريف . قاله

الزرکشی .

قال في الرعاية الكبرى : يصح عتقه على الأقيس .  
وإن تصرف بغير العتق ، فلا يخلو : إما أن يكون بتدبير رقيقه أو غيره .  
فإن كان بالتدبير : صح ، بلا نزاع أعلمه .

وإن كان بغيره ، فلا يخلو : إما أن يكون بالشيء اليسير . أو غيره .  
فإن كان بالشيء اليسير : لم ينفذ تصرفه . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وعليه الأصحاب .

وفي المستوعب ، والرعاية : يصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير . زاد في  
الرعاية : بشرط أن لا يضر .

قلت : إذا كانت العادة مما جرت به ، ويتسامح بمثله : فيبغى أن يصح  
تصرفه فيه بلا خلاف .

وفي الرعاية وغيرها : تصح وصيته . بشرط أن لا يضر بماله . انتهى .  
وإن كان تصرفه بغير اليسير : لم يصح تصرفه ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . ونص عليه .

ونقل موسى بن سعيد : إن تصرف قبل طلب رب العين لها : جاز ، لا بعد .

### فائدتان

إمراهما : لو باع ماله لغريم بكل الدين الذي عليه ، ففي صحته وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية : يَحْتَمَل وجهين .  
أحدهما : يصح لرضاها به . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
والوجه الثاني : لا يصح . لاحتمال ظهور غريم آخر .  
قلت : وهو الصواب .

الثانية : يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر . ويملك الرد بخيار غير متقيد

- بالأحظ ، على الصحيح من المذهب .
- قال في التلخيص : ولا يتقيد بالأحظ على الأظهر .
- قال في الفائق : هذا أصح الوجهين . وهو ظاهر ما جزم به في الحاويين ، والرعاية الصغرى ، فإنهما قالا : وله رد ما اشتراه قبل الحجر ببيع ، أو خيار . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .
- قال الزركشى : وهو المشهور . وجزم به في المعنى ، والشرح في الثانية .
- وقيل : إن كان فيه حظ نفذ تصرفه ، وإلا فلا .
- قال في التلخيص : وهو قياس المذهب .
- قلت : وهو الصواب .
- قوله ﴿ وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ : صَحَّ . وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ﴾ .
- هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . فلا يشاركون من كان دينه قبل الحجر .
- وفي المبهم : في جاهل به وجهان .
- وعنه يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر ، أو أداؤه عامل قبل قراضه .
- قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وقال في الرعاية : ويحتمل أن يشاركهم من أقر له بدين لزمه قبل الحجر .
- وقال أيضاً : وإن أقر بمال معين ، أو عين : احتتمل وجهين .
- وتقدم نقل موسى بن سعيد .
- وتقدم في باب الضمان : أن صاحب التبصرة حكى رواية بعدم صحة ضمانه .
- قال في الفروع : ويتوجه عليها عدم صحة تصرفه في ذمته . انتهى .
- تفسيه : ظاهر كلامه : أن من عامله بعد الحجر لا يرجع بعين ماله ، وهو أحد الوجهين .
- قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يرجع أيضاً . وأطلقهما في الفائق .

وقيل : يرجع مع جهله الحجر . قاله الزركشى . وهو حسن . وهذا الأخير المذهب . وقدمه في الفروع وغيره .

قوله ﴿ الثاني : أن مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ عَيْنًا بَاعَهَا إِيَّاهُ . فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا ، وَلَمْ يَنْقُذْ مِنْ ثَمْنِهَا شَيْئًا ، وَالسَّلْعَةُ بِمَجَالِهَا . لَمْ يَتَلَفْ بَعْضُهَا ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا ، كَنَسِجِ النَّزْلِ ، وَخَبْزِ الدَّقِيقِ . وَلَمْ يَتَمَلَّقْ بِهَا حَقٌّ : مِنْ شُفْعَةٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً : كَالسَّمَنِ ، وَتَعَلَّمَ صِنْعَةً ﴾  
ذكر المصنف لاختصاص رب العين المبيعة الموجودة بعد الحجر في المحجور عليه شروطاً .

منها : أن يكون المفلس حياً . فلومات كان صاحبها أسوة الغرماء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : ذلك إذا مات قبل الحجر .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : أن رب العين لو مات كان لورثته أخذ السلعة ، كما لو كان صاحبها حياً . وهو صحيح . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب ، منهم صاحب الحاويين .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الشيخين - المصنف ، والمجدد - لعدم اشتراطهم ذلك .

وقال في الترغيب ، والرعاية الكبرى : فلربه دون ورثته - على الأصح - أخذه . وقدمه في الرعاية الضغرى ، والفائق ، والزركشى .



وقال في التلخيص : من الشروط : أن يكون البائع حيا ، إذ لا رجوع للورثة .  
للحديث .

وحكى أبو الحسن الأمدى رواية أخرى : أنهم يرجعون . انتهى .  
ومنها : أن لا يكون نقد من ثمنها شيئا . فإن كان نقداً منه شيئا كان أسوة  
الغرماء ، لا أعلم فيه خلافا .

ومنها : أن تكون السلعة بحالها لم يتلف بعضها . وكذا لم يزل ملكه عن بعضها  
بيع أو هبة أو وقف ، أو غير ذلك . إن كان عينا واحدة .

وإن كان المبيع عينين - كعبدين ، أو ثوبين ونحوهما - فتلف أحدهما أو نقص  
ونحوه : رجع في العين الأخرى . على الصحيح من المذهب . جزم به في المنور .  
ومنتخب الأمدى . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاويين .

وعنه : له أسوة الغرماء . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وجماعة . وقدمه ابن  
رزين في شرحه .

وجزم به في الإرشاد . وأطلقهما في المعنى ، والكافي ، والتلخيص ،  
والمستوعب . والشرح ، والفاثق ، والزرکشی .

وقال : ولعل ميناها أن العقد : هل يتعدد بتعدد المبيع أم لا ؟ وحكم انتقال  
البعض ببيع ونحوه حكم التلف . انتهى .

قلت : تقدم في كتاب البيع بعد قوله « وإذا جمع بين كتابة وبيع » أن  
الصفقة تتعدد بتعدد المبيع ، على الصحيح .

شبيه : من جملة صور تلف البعض : إذا استأجر أرضاً للزرع . فأفلس بعد  
مضى مدة لمثلها أجرة ، تنزيلا للمدة منزلة المبيع ، ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها .  
وهذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم .

وقال القاضي ، وصاحب التلخيص : له الرجوع . وهل يلزمه تبقية زرع المفلس ؟  
فيه وجهان وأطلقهما الزرکشی بأجرة المثل .

ثم هل يُضرب بها له مع الغرماء؟ اختاره القاضى ، أو يقدم بها عليهم؟ قاله  
فى التلخيص .

### فوائد

إمراءها : لو وطىء البكر : امتنع الرجوع ، على الصحيح من المذهب . اختاره  
أبو بكر وغيره . وجزم به فى التلخيص ، والمستوعب ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ،  
والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : لا يمتنع . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفائق .

وكذا الحكم إذا جرح العبد .

فعلى المذهب : لا يرجع ، وعلى قول القاضى : يرجع .

فإن كان مما لا أرش له ، كالحاصل بفعل الله تعالى ، أو فعل بهيمة ، أو جنابة

المفلس ، أو عبده ، أو جنابة العبد على نفسه : فلا أرش له مع الرجوع .

وإن كان الجراح موجبا للأرش - كجنابة الأجنبي - فلبائع إذا رجع أن

يضرب مع الغرماء بمحصنة ما نقص من الثمن .

وعلى المذهب أيضاً : لو وطىء الثيب كان له الرجوع . على الصحيح من

المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، وشرح

ابن رزين وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال فى الرعاية الكبرى : فله الرجوع فى الأصح ، إذا لم تحمل .

وفيه وجه آخر : يمتنع الرجوع . ذكره ابن أبى موسى . وأطلقهما فى

التلخيص ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

الثانية : لا يمتنع الأخذ تزويج الأمة . فإذا أخذها البائع بطل النكاح فى

الأقيس . قاله فى الرعاية الكبرى .

قلت : الصواب عدم البطلان .

الثالثة : لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ، ورجعت جد الحجر ، فقيل :

له الرجوع . قال الناظم : عاد الرجوع على القوى .

قال في التلخيص : هي كهود الموهوب إلى الابن بعد زواله . هل للأب

الرجوع أم لا ؟ .

قلت : الصحيح من المذهب : أن له الرجوع . على ما يأتي . وقدمه ابن

رزين في شرحه .

وقيل : ليس له الرجوع مطلقا .

وقيل : إن عادت إليه بسبب جديد - كبيع وهبة وإرث ، ووصية - لم

يرجع . وإن عادت إليه بفسخ - كالإقالة ، والرذ بالعيب والخيار ونحوه - فله الرجوع

ويأتي في الهبة نظير ذلك في رجوع الأب إذا رجع إلى الابن بعد وفاته .

والصحيح من ذلك . وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والزرکشی ، والقواعد الفقهية .

وأطلق الوجهين الأولين في الكافي ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ،

والفائق .

وحيث قلنا : له الرجوع : لو اشتراها ، ثم باعها ، ثم اشتراها . فقيل : يختص

بها البائع الأول ، لسبقه .

وقيل : يقرع بينه وبين البائع الثاني . وأطلقهما في الفروع .

ومنها : بقاء صفة السلعة . فلو تغيرت بما يزيل اسمها - كنسج الغزل ، وخبز

الدهن ، وطحن الحنطة ، وعمل الزيت صابوناً ، أو قطع الثوب قيصاً ، أو نجح

الخشب أبواباً ، أو عمل الشريط أبراً ، أو نحو ذلك - امتنع الرجوع . على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والكافي ، والشرح ،

والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية

الكبرى .

وقال في الموجز: إن أحدث صنعة ككنسج غزل ، وعمل الدهن صابوناً -  
فروايتان .

وقال في التبصرة : لا يأخذه .

وعنه : بلي ، ويشاركة المفلس في الزيادة .

وقال في الرعاية الكبرى - من عنده - إن لم ترد قيمة الحب بطحنه ، والدقيق  
بخبزه ، والغزل بنسجه : رجع وإلا فلا .

### فأمرناه

إمدهما : لو كان حباً فصار زرعاً ، أو بالعكس ، أو نوىً فنبت شجراً ،  
أو بيضاً فصار فرخاً : سقط الرجوع . على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي : لا يمنع ذلك الرجوع . واختاره في التلخيص . وردده في  
المغنى ، والشرح .

الثانية : لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه . فقال المصنف ، والشارح  
وغيرهما : سقط حقه من الرجوع . لأنه لم يجد عين ماله . وهو المذهب . قطع  
به في التبصرة .

وقال الزركشي ، وقد يقال : يبني على الوجهين في أن الخلط : هل هو بمنزلة  
الإتلاف أم لا ؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله . بل وجدته حكماً . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : أن الخلط ليس بإتلاف . وإنما هو اشتراك  
على ما يأتي في كلام المصنف في باب الغصب في قوله « وإن خلط المنصوب بماله  
على وجه لا يتميز » .

ومنها : أن لا يتعلق بها حق شفعة . فإن تعلق بها حق شفعة : امتنع الرجوع ،  
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ،  
والمذهب . والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، والحاويين ،  
والوجيز ، والرعايتين ، في موضع ، وغيرهم . وقدمه في الفائق .

قال في الفروع : فله أسوة الغرماء في الأصح .  
وقيل : لا يمتنع الرجوع . اختاره ابن حامد .  
وقال في الكبرى ، في موضع آخر : وإن اشترى شقصاً مشفوعاً فلبائعه  
الرجوع .

وقيل : الشفيع أحق به .

وقيل : إن طالب الشفيع : امتنع ، وإلا فلا . وأطلقهن في المعنى ، والشرح ،  
والكافي ، والزرکشی .

ومنها : أن لا يتعلق بها حق رهن . فإن تعلق بها حق رهن : امتنع الرجوع .  
لا أعلم فيه خلافاً .

لكن إذا كان الرهن أكثر من الدين ، فما فضل منه : رد على المالك . وليس  
لبائعه الرجوع في الفاضل ، على الصحيح من المذهب .

ويأتي قريباً في كلام المصنف مجزوماً به .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المعنى ، والكافي ، والشرح ، والفروع ،

وغيرهم .

وقال القاضى : له الرجوع . لأنه عين ماله .

قال المصنف ، والشارح : وما ذكره القاضى لا يخرج على المذهب . لأن تلف  
بعض المبيع يمنع الرجوع . فكذلك ذهب بعضه بالبيع . انتهى .

فلو كان المبيع عينين ، فرهن أحدهما . فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى ؟  
على وجهين . بناء على الروايتين فيما إذا تلف أحد العينين ، على ما تقدم . وقد  
علمت أن المذهب : له الرجوع هناك . فكذلك هنا .

فأمره : لومات الراهن ، وضافت التركة عن الديون : قدم المرتهن برهنه ،

على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه هو أسوة الغرماء . نص عليه أيضاً . وأطلقهما الزركشى آخر الرهن .

ومنها: أن لا يتعلق بها حق جنابة ، بأن يشتري عبداً ، ثم يفلس بعد تعلق  
أرض الجنابة برقبته . فيمتنع الرجوع . على الصحيح من المذهب . جزم به في  
الوجيز ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في  
الفائق ، والكافي .

وقيل : له الرجوع . لأنه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه ، بخلاف الرهن .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والزرکشی .  
فعلى المذهب : حكمه حكم الرهن .

وعلى الثاني : هو مخير ، إن شاء رجع فيه ناقصاً بأرض الجنابة . وإن شاء  
ضرب بتمنه مع الغرماء ، فإن أبرأ الغريم من الجنابة ، فللبائع الرجوع .  
قال في القاعدة السادسة عشر : لو تعلق بالعين المبيعة حق شفعة ، أو جنابة ،  
أو رهن ، ثم أفلس . ثم أسقط المرتهن ، أو الشفيع ، أو المجنى عليه حقه : فللبائع  
أحق بها من الغرماء . لزوال المزاحمة ، على ظاهر كلام القاضى ، وابن عقيل . ذكره  
المجدي في شرحه .

ويتخرج فيه وجه آخر : أنه أسوة الغرماء . انتهى .

ومنها : أن لا تزيد زيادة متصلة . فإن زادت زيادة متصلة - كالسمن ، وتعلم  
صنعة ، كالكتابة والقرآن ونحوها - امتنع الرجوع ، على الصحيح من المذهب .  
اختاره الخرقى ، والشيرازى . وقدمه في المعنى ، والهادى ، والكافي ، والشرح ،  
والفروع . ونصره المصنف ، والشارح ورداً غيره .

قال القاضى ، في كتاب الهبة من خلافه : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .  
وعنه أن الزيادة لا تمتنع الرجوع . نص عليه في رواية الميمونى .

وقاله القاضى وأصحابه ، وابن أبى موسى . وجزم به في الوجيز ، والمنور ،  
وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في النظم ، والفائق ، والرعايتين ، والهداية ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين  
وقال : وهو القياس .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا ظاهر المذهب ، وعله المذهب .  
لأنه المنصوص . وعليه الأكثر .

فعلينا : يأخذها بزيادتها . وأطلقهما ابن البنا في الخصال ، وصاحب  
الحاويين .

قوله ﴿ فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ : فَلَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال المصنف ، والشارح : لا تمنع الرجوع ، بغير خلاف بين أصحابنا .

وذكر في الإرشاد والتبصرة ، والموجز ، في منع المنفصلة من الرجوع :

رويتين .

وعند أبي موسى : يمنع الولد الرجوع في أمه .

فأمره : لو كان حملا عند البيع ، أو عند الرجوع : فوجهان . وأطلقهما في

الفروع .

قال في التلخيص ، والرعاية الكبرى : إن كان حملا عند البيع والرجوع : لم

يمنع الرجوع كالسمن . وإن كان حملا عند البيع ، منفصلاً عند الرجوع : فوجهان .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفاثق .

ومع الرجوع لا أرض ، على الأظهر .

وإن كانت حائلا عند البيع ، حاملا عند الرجوع . فقال في الكبرى :

فوجهان .

وقال في التلخيص : هو كالسمن ، والأظهر : يتبع في الرجوع كالبيع . انتهى .

وقال المصنف ، قال القاضي : إن اشتراها حاملا . وأفلس بمد وضعها : فله

الرجوع فيهما مطلقاً .

قال المصنف : والصحيح أنا إذا قلنا : لا حكم للحمل . فهو زيادة منفصلة .  
وإن قلنا : له حكم - وهو الصحيح - فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع ، فزيادة  
متصلة . وإن لم يزيدا : جاز الرجوع فيهما .  
وإن زاد أحدهما دون الآخر : خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع لعينين  
تلف بعض أحدهما على ما تقدم .  
وإن كانت عند البيع حائلا ، وحاملا عند الرجوع ، وزادت قيمتها : فزيادة  
متصلة . وإن أفلس بعد الوضع فزيادة منفصلة .  
وقال القاضي : إن وجدها حاملا : انبنى على أن الحمل : هل له حكم ، فيكون  
زيادة منفصلة ، يترص به حتى تضع ، أولا حكم له ، كزيادة متصلة ؟ انتهى كلام  
المصنف ملخصاً .

### قوله ﴿ وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ ﴾

هذا ظاهر كلام الحرقى ، واختيار ابن حامد ، والقاضى فى روايته ، والمجرد ،  
والشريف ، وأبى الخطاب فى خلافهما ، وابن عقيل فى الفصول ، والمصنف .  
وقال : لا ينبغي أن يكون فيه خلاف .  
قال فى الكافى : هذا ظاهر المذهب .  
قال الشارح : هذا أصح إن شاء الله . وجزم به فى الوجيز .  
وعنه أنها للبائع . وهى المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى فى الجامع  
والخلاف ، وابن عقيل . وجزم به فى المنور ، ومنتهج الأدمى . وقدمه فى  
المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ،  
والفائق .

وهو ظاهر مقدمه فى الهداية ، والمذهب . وأطلقهما الزركشى .  
ويأتى نظير ذلك فى الهبة واللقطة .  
فعلى الأول : إذا كانت الزيادة المنفصلة ولداً صغيراً : أجبر البائع على بذل



قيمته . وكذا إن كان كبيراً ، وقلنا : يحرم التفريق . فإن أبي بطل الرجوع في أحد الوجهين .

وفي الوجه الآخر : بباغان ، ويصرف إليه ماخص الأم . قاله في التلخيص . وقال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . فلو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة : فله أخذه بقيمته ، أو بيع الأم معه . وله قيمتها ذات ولد بغير ولد . زاد في الفائق : ويحتمل منع الرجوع في الأم .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن لم يدفع قيمته فلا رجوع . قوله ﴿ وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ قَصَرَهُ : لَمْ يَمْنَعْ الرَّجُوعَ وَالزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والسكافي ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . واختاره القاضى وغيره .

قال صاحب التلخيص وغيره : هذا المذهب . قال المصنف ، والشارح : إذا صبغ الثوب ، أو لَتَّ السويق بزيت . فقال أصحابنا : لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما . قال المصنف : ويحتمل أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة ، كسمن العبد .

وقالا : وإن قصر الثوب ، فإن لم تزد قيمته : فللبائع الرجوع فيه . وإن زادت : فليس له الرجوع في قياس قول الخرقى .

وقال القاضى ، وأصحابه : له الرجوع . انتهى . وقال ابن أبى موسى : إذا زادت العين بقصارة ، أو صناعة ونحوهما : امتنع الرجوع . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقال في الفروع : وإن صبغه أو قصره . فله أسوة الغرماء في وجهيهما ،  
كنقصه بهما في الأصح .

قال في الفائق : وإن صبغ الثوب ، أو قصره : لم يمنع . وبشاركه المفلس  
في الزيادة .

وقيل : لارجوع إن زادت القيمة .

وقال في المستوعب : وإن كانت ثياباً فصبغها ، أو قصرها ، فذكر ابن  
أبي موسى : أنه يكون أسوة الغرماء .

وقال القاضي : لا يمنع الرجوع .

وقال في الرعاية الكبرى : إن قصر الثوب - وقلنا : يرجع في الأقيس -

فزادت قيمته رجع فيه ربه في الأصح . والزيادة للمفلس في الأقيس . فله من  
الثوب بنسبة ما زاد من قيمته .

وقيل : بل أجرة القصار . إلا أن يتلف بيده . فيسقط .

وقيل : القصار كالسمن . وفي أجرتها وجهان .

وإن لم تزد ولم تنقص : فله الرجوع ، أو مشاركة الغرماء .

وقال في صبغ الثوب : وإن صبغه ، فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ : رجع

البائع في الأصح . وشارك المفلس فيه بقيمة صبغه . إلا أن يدفعها البائع . فإن أبي  
دفعها : أجز على بيع حقه .

وإن نقصت عن قيمة الصبغ : فالنقص من المفلس ، وإن زادت قيمتها :

فالزيادة - مع قيمة الصبغ - له .

وقيل : يشتركان منه بالنسبة .

وإن لم تزد قيمته : فلر به أخذه مجاناً ، أو يكون كالغرماء . وإن نقصت

قيمته : لم يرجع في الأقيس . انتهى .

### فأمرتاه

إمراهما : لو كانت السلعة صبيغاً فصبيغ به ، أو زيتاً فلتَّ به : فلا رجوع .  
على الصحيح من المذهب .

قال في الفائق : فلا رجوع في أصح الوجهين . وقدمه في المغنى ، والشرح .  
وجزم به في الكافي ، وغيره .

قال القاضي : له الرجوع .

وجزم في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وغيرهم : بأنه إذا خلطه بمثله على  
وجه لا يتميز : يمتنع الرجوع . كخلط الزيت والقمح ونحوهما بمثله .

الثانية : لو كان الثوب والصبيغ من واحد . قال المصنف ، والشارح : قال  
أصحابنا : هو كما لو كان الصبيغ من غير بائع الثوب .

فعلى قولهم : يرجع في الثوب وحده . ويكون المفلس شريكاً بزيادة الصبيغ .  
ويضرب مع الغرماء بثمر الصبيغ .

قال : ويحتمل أن يرجع فيهما ههنا ، كما لو اشترى دفوقاً ومسامير من واحد  
فسمرها به . فإنه يرجع فيهما .

قوله ﴿ فَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ ، أَوْ بَنَى فِيهَا . فَلَهُ الرَّجُوعُ ، وَدَفْعُ قِيمَةِ  
الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ . فَيَمْلِكُهُ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ الْقَلْعَ  
وَمُشَارَكَتَهُ بِالنَّقْصِ ﴾ .

إذا اتفقا على قلع الغرس والبناء فلهم ذلك . فإذا فعلاه فللبائع الرجوع في  
أرضه . فإذا أراد الرجوع قبل القلع فله ذلك . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح له الرجوع قبل قلع غرس وبناء . وقدمه في المغنى ،  
والشرح . وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب .

ويحتمل أن لا يستحقه إلا بعد القلع .

فعلى المذهب : يلزمهم تسوية الأرض ، وأرشد نقصها الحاصل به .  
ويضرب بالنقص مع الغرماء .

وعلى الثانى : لا يلزمهم ذلك .

فلو امتنع المفلس والغرماء من القلع : لم يجبروا عليه .

وإن أبى المفلس القلع ، فالصحيح من المذهب : أن للبائع أخذه وقلعه وضمان  
نقصه .

وقيل : ليس له ذلك .

وعلى المذهب : لو بذل البائع قيمة الغراس والبناء لملكه ، أو قال : أنا أقلع  
وأضمن النقص : فله ذلك .

وعلى الثانى : ليس له ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَبَوْا الْقَلْعَ ، وَأَبَى دَفْعَ الْقِيمَةِ : سَقَطَ الرَّجُوعُ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد . ونصره المصنف ، والشارح . وقدمه

فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة . وصححه فى النظم .

وقال القاضى : له الرجوع فى الأرض . ويكون ما فيها للمفلس . وأطلقهما

فى الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

فعلى المذهب : لا تفرع .

وعلى الثانى : إن اتفقا على البيع بيما لهما . وإن أبى أحدهما ، فقال المصنف ،

والشارح : يحتمل أن يجبر ، فيباع الجميع . واحتمل : لا . فيبيع المفلس غرسه وبناءه

مفرداً .

قال فى الفروع : وهل يباع الغرس مفرداً ، أو الجميع ، ويقسم الثمن على القيمة ؟

فيه وجهان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،

والفائق ، والحاويين ، وغيرهم .

أمرهما : بياع الجميع . قدمه في الخلاصة ، والرعاية الصغرى .  
والوجوه الثاني : بياع الغرس والبناء مفرداً . قدمه في الرعاية الكبرى .

### فوائده

إمدها : قال المصنف ، والشارح : لو كان المبيع شجراً أو نخلاً ، فله أربعة أحوال .

أحدها : أفلس وهي بحالها . فله الرجوع .

الثاني : كان فيها وقت البيع ثم ظاهر ، أو طلع مؤبّر ، واشترطه المشتري فأكله ، أو تصرف فيه ، أو تلف بجائحة ، ثم أفلس : فهذا في حكم مالوا اشتري عينين وتلف أحدهما على ماتقدم .

الثالث : أطلع ولم يؤبّر ، أو كان فيه ثم لم يظهر وقت البيع . فيدخل في البيع . فلو أفلس بعد تلفه أو بعضه ، أو زاد ، أو بدا صلاحه : فحكمه حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة ، على ماتقدم .

قال في الرعاية الكبرى : فهو زيادة متصلة في الأصح .

الرابع : باعه نخلاً حائلاً فأطلعت ، أو شجراً فأثمرت ، فهو على أربعة أقسام :  
الأول : أفلس قبل تأبيرها . فالطلع زيادة متصلة .

الثاني : أفلس بعد التأبير ، وظهور الثمرة : فلا يمنع الرجوع . والطلع للمشتري . على الصحيح من المذهب ، خلافاً لأبي بكر .

ولو باعه أرضاً فارغة ، فزرعها المشتري ، ثم أفلس : رجع في الأرض دون الزرع ، وجهياً واحداً .

الثالث : أفلس ، والطلع غير مؤبّر . فلم يرجع حتى أُبّر : فليس له الرجوع فيه . كما لو أفلس بعد التأبير .

فلو ادعى الرجوع قبل التأبير ، وأنكر المغلس : فالقول قوله .

وإن قال البائع : بعت بعد التأخير . وقال المفلس : بل قبله . فالقول قول  
البائع .

الرابع : أفلس بعد أخذ الثمرة ، أو ذهابها بجائحة أو غيرها : فله الرجوع في  
الأصل . والثمره للمشتري ، إلا على قول أبي بكر .

الثانية : كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع : فليس له مطالبة  
المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجداد .

وكذا إذا رجع في الأرض وفيها زرع للمفلس . وليس على صاحب الزرع  
أجرة .

إذا ثبت هذا . فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القسط . فلهم ذلك .  
وإن اختلفوا ، وكان مما لا قيمة له ، أو قيمته يسيرة : لم يقطع .

وإن كانت قيمته كثيرة : قدم قول من أطلب القسط ، في أحد الوجوه . اختاره  
القاضي . وجزم به في الرعاية الكبرى .

والثاني : ينظر ما فيه الأحظ فيعمل به .

قلت : وهو الصواب .

والثالث : إن طلب الغرماء القسط : وجب . وإن كان المفلس ، فكان  
التأخير أحظ له : لم يقطع .

الثالثة : إذا كملت الشروط : فله أخذه من غير حكم حاكم ، على الصحيح  
من المذهب . وعليه الأصحاب . لتعينها كوديعة . وسواء زادت قيمتها أو نقصت  
ولو بذل الغرماء ثمنها كله ، وهو يساوي المبيع أو دونه أو فوقه .

وقيل : لا يأخذها إلا بحكم حاكم ، بناء على تسوية الاجتهاد .

الرابعة : لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء : نقض حكمه ، على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : لا ينقض .

الخامسة : يكون الاسترجاع في السلعة بالقول . فلو أقدم على التصرف فيها

ابتداء لم ينعقد ، ولم يكن استرجاعاً . وكذا الوطاء . ذكره القاضى فى الخلاف ، لتمام ملك المفلس .

وفى المجرى ، والفصول : يكون الوطاء استرجاعاً ، وأن فيه احتمالاً آخر بعده . قاله فى القاعدة الخامسة والخمسين .

السادسة : يستثنى من جواز الأخذ ، بعد كمال الشروط : مسألة . وهى ما إذا كان المبيع صيداً والبائع محرماً . فإنه ليس له الرجوع فيه . لأنه تملك للصيد . لا يجوز : قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الزعامة ، وقطعوا به . قلت : فيما يبنى بها .

ولعلمهم أرادوا على القول بأن الفسخ على الفور فى تلك الحالة . وهو الظاهر ، وإلا فلا وجه له .

السابعة : الصحيح من المذهب : أن أخذ السلعة على التراخى ، كخيار العيب . قدمه فى الفروع ، والمحرر ، وغيرهما . وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقيل : على الفور .

قال فى الزمالة الكبرى : أخذه على الفور فى الأقيس . وصححه الناظم . ونصره القاضى وغيره . وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفائق .

قال المصنف ، والشارح : الوجهان هنا مبنيان على الروايتين فى خيار الرد بالعيب الثامنة : حيث أخذ البائع سلعته ، فرجوعه فسخ للعيب . فلا يحتاج إلى معرفة المبيع ، ولا إلى القدرة على تسليمه .

فلورجع فيمن أبق صح : وصار له . فإن قدر عليه : أخذه . وإن تلف : فمن ماله . وإن تبين أنه كان تالفاً حين استرجاعه بطل رجوعه .

وإن رجع فى مبيع اشتبهه بغيره : قدم تعيين المفلس ، لانكاره دعوى استحقاق البائع . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

التاسعة : متى قلنا له الرجوع ، فلو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلاً على المفلس -  
وقلنا : لا يحل بالفلس - فالصحيح من المذهب : أنه يأخذ المبيع عند الأجل . نص  
عليه . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والمغنى ، والشرح .  
وقالا : هو أولى .

قال الزركشى : عليه الجمهور .

وقيل : يأخذه في الحال . اختاره ابن أبي موسى .

وقيل : يباع . اختاره أبو بكر في التنبيه ، وصاحب التلخيص . وقدمه  
الزركشى . وهو تخريج في المغنى ، والشرح .

وقيل : إن لم ترد قيمته رجع فيه مجاناً . ذكره في الرعاية الكبرى .

العاشرة : ذكر المصنف هنا حكم الساعة المبيعة إذا وجدها . وكذا حكم  
القرض وغيره إذا وجد عينه .

قال في الرعاية : لو كان دينه سلفاً ، فأدرك الثمن بعينه : أخذه .

قال في التلخيص : الرجوع ثابت في كل ماهو في معنى البيع : من عقود  
المعاوضات المحضة ، كالإجارة والسلم ، والصلح بمعنى البيع . وكذلك الصداق ،  
كأن يصدق امرأة عيناً ، وتحصل الفرقة من جهتها ، وقد أفلست .

وكذا لو وجد عيناً مؤجرة لم يمض من المدة شيء . فلو مضى بعض المدة : فله  
أسوة الغرماء . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع .

وقيل : يختص بها .

الحادية عشر : لو كان للمفلس عين مؤجرة : كان المستأجر أحق بمنافعها مدة  
الإجارة . فإن تعطلت في أثناء المدة : ضرب له بما بقي مع الغرماء . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ الْحُكْمُ الثَّالِثُ : يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ ﴾ .

يعنى إن كان من غير جنس الدين ( وَقَسَمُ تَمَنَّهُ ) .



يعنى يجب ذلك على الحاكم . ويكون على الفور .  
قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْضِرَهُ وَيُخْضِرَ الْغُرَمَاءُ ﴾

يعنى يستحب . ذكره الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَبِيعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ﴾

بشرط أن يبيعه بثمان مثله المستقر في وقته أو أكثر . ذكره الشيخ تقي الدين

وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَيَتْرُكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ : مِنْ مَسْكَنِ ﴾

بلا نزاع . لكن إن كان واسعاً يفضل عن سكنى مثله : بيع ، واشترى له

مسكن مثله .

ولابن حمدان احتمال : أن من أذَانَ ما اشترى به مسكناً : أنه يباع ، ولا يترك

له . انتهى .

ولو كان المسكن عين مال بعض الغرماء : أخذه بالشروط المتقدمة .

قوله ﴿ وَخَادِمٍ ﴾

بلا نزاع . لكن بشرط أن لا يكون نفيساً . وكذا المسكن . نص عليهما .

فأمره : يترك له أيضاً آلة حرفة . فإن لم يكن صاحب حرفة : ترك له ما يتجر

به . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات ، وغيره ، وهو منها .

وقال في الموجز ، والتبصرة : ويترك له أيضاً فرس يحتاج إلى ركوبها .

وقال في الروضة : يترك له دابة يحتاجها .

وقل عبد الله : يباع الكل إلا المسكن ، وما يوازيه من ثياب وخدام يحتاجه .

تفيم : مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخدام وغيرهما : إذا لم يكن عين

مال الغرماء .

وأما إن كان عين ما لهم : فإنه لا يترك له منه شيء ، ولو كان محتاجاً إليه .  
جزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها . وهو واضح .  
فكلامهم هنا مخصوص بما تقدم .

قوله ﴿ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قَسَمِهِ بَيْنَ غُرْمَاتِهِ ﴾  
يعنى : عليه وعلى عياله . ومن النفقة : كسوته وكسوة عياله . وهذا الصحيح  
من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه  
في الفروع . وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : محل هذا إذا لم يكن له كسب . وأما إن كان يقدر  
على التكسب : لم يترك له شيء من النفقة . وقطعا به . وهو قوى .  
فأمره : لو مات جُهِز من ماله ، كنفقة . قاله في الفائق وغيره .

قوله ﴿ وَيُعْطَى الْمُنَادَى ﴾ يعنى ونحوه ﴿ أُجْرَتُهُ مِنَ الْمَالِ ﴾

والمراد : إذا لم يوجد متطوع . وهذا اللذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم  
ابن عقيل . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ،  
والشرح ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، والفائق وغيرهم .  
وقيل : إنما يعطى من بيت المال إن أمكن . لأنه من المصالح . جزم به في  
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية .  
وقدمه في التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قال في الحاويين : وحق المنادى من الثمن ، إن فقد من يتطوع بالنداء وتعذر  
من بيت المال . وقدمه في التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قال في الفائق : وأجرة المنادى : من الثمن ، إن فقد متطوع . وقيل : من  
بيت المال إن تعذر .

وقال ابن عقيل : هي من مال المفلس ابتداء . انتهى .

وفي القول الثاني : نظر . ولعل النسخة مغلوطة .  
تفسيح : مراده بقوله ﴿ وَيَبْدَأُ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ﴾ إذا كان الجاني عبد المفلس  
بدليل قوله ﴿ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَقْلَّ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ ثَمَنَ الْجَانِي ﴾ .  
سواء كانت الجناية عليه قبل الحجر أو بعده . جزم به في الفروع وغيره .  
وأما إن كان الجاني هو المفلس فالجني عليه أسوة الغرماء . لأن حقه متعلق  
بالذمة .

قوله ﴿ ثُمَّ يَمَنُّ لَهُ رَهْنٌ . فَيَخْتَصُّ بِشَمْنِهِ ﴾  
ظاهره : أنه سواء كان الرهن لازماً أو لا . وهو ظاهر كلامه في المحرر ،  
والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
قال في الفروع : ولم يقيده جماعة بالازم . والصحيح من المذهب : أنه  
لا يختص بشمنه إلا إذا كان لازماً . قدمه في الفروع .  
وعنه : إذا مات الراهن أو أفلس ، فالمرتهن أحق به . ولم يعتبر وجود قبضه  
بعد موته أو قبله .

وقال في الفائق : ثم يختص من له رهن بشمنه . في أصح الوجهين .  
وقال في الرعاية الصغرى : يختص بشمن الرهن ، على الأصح . فحكي  
الخلافاً روايتين .  
وذكرها ابن عقيل وغيره في صورة الموت . لعدم رضاه بذمته ، بخلاف  
موت بائع وبَدَّ متاعه .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم المذهب - وعنه : أنه بعد الموت  
أسوة الغرماء مطلقاً .

قوله ﴿ فَإِنْ فَضَّلَ لَهُ فَضْلٌ : ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغُرْمَاءِ . وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ  
فَضْلٌ : رُدَّ عَلَى الْمَالِ ﴾

وتقدم : أن الفاضل يرد على المال . على الصحيح من المذهب . كما جزم به هنا ، وأن القاضى اختار : أن يأتمه أحق بالفاضل . وله الرجوع فيه .

قوله ﴿ ثُمَّ بَيْنَ لَهُ عَيْنُ مَالٍ يَأْخُذُهَا ﴾

يعنى بالشروط المتقدمة . وكلامه هنا أعم .

فيدخل عين القرض ، ورأس مال السلم ، وغيرهما . كما تقدم .

وكذا المستأجر من الفليس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغرماء ، على

ما تقدم قريباً .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ . فَإِنْ كَانَ

فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ : لَمْ يَحِلَّ ﴾

هذا إحدى الروايات . وهو المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وهو الأصح .

قال القاضى : لا يحل الدين بالفليس . رواية واحدة .

قال فى التلخيص : لا يحل الثمن المؤجل بالفليس ، على الأصح .

قال فى الخلاصة : وإن كان له دين مؤجل لم يشارك على الأصح . وقدمه فى

المستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والراعى ، والحاوئى ، والقروى ،  
والقاتئ ، وغيرهم . وجزم به فى العمدة وغيره .

وعنه : يحل . ذكرها أبو الخطاب .

قال ابن رزىن : وليس بشيء . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وعنه لا يحل إذا وثق برهن ، أو كفيل ملىء ، وإلا حل . نقلها ابن منصور .

فتى قلنا : يحل ، فهو كبقية الديون الحالة .

ومتى قلنا : لا يحل ، لم يوقف لربه شيء ، ولا يرجع على الغرماء به إذا حل .

لكن إن حل قبل القسمة شارك الغرماء . وإن حل بعد قسمة البعض شاركهم أيضاً . وضرب بجميع دينه وباقي الغرماء ببقية ديونهم . قاله الزركشى وغيره من الأصحاب .

قوله ﴿ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ : لَمْ يَحُلَّ إِذَا وَثِقَ الْوَرِثَةُ ﴾

يعنى : بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين . هذا المذهب .

قال فى القواعد الفقهية : هذا أشهر الروايتين .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين . ونصره

المصنف ، والشارح . وقطع به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والنور ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والمحزر ، والفروع ، والفاثق ، وغيرهم .

وعنه : يحل هنا مطلقاً ، ولو قتله ربه ، ولو قلنا : لا يحل بالفلس . اختاره ابن

أبى موسى . وقدمه ابن رزى فى شرحه . ومال إليه .

فعلى المذهب : إن تعذر التوثق : حل ، على الصحيح من المذهب . جزم به

فى المنى ، والمحزر ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه : لا يحل . اختاره أبو محمد الجوزى . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال ناظم المفردات : ولا يحل على المديون بموته من أجل الديون .

وقال فى الاختصار : يتعلق الحق بدينهم . وذكره عن أصحابنا فى الحوالة .

فإن كانت مليئة ، وإلا وثقوا .

وقال أيضاً : الصحيح أن الدين فى ذمة الميت والتركة .

فعلى المذهب : يختص أرباب الديون الحالة بالمال .

وعلى الثانية : يشاركون به .

وقال فى الرعاية : ومن مات ، وعليه دين حال ودين مؤجل - وقلنا : لا تحل

بموته وماله بقدر الحال - فهل يترك له بقدر ما يخصه ليأخذه إذا حل دينه ، أو يوفى

الحال ، ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا حل بحصته ، أو لا يرجع ؟ يحتمل ثلاثة أوجه .

### فوائد

الأولى : إذا لم يسكن له وارث . فقال القاضى فى المجرى ، وابن عقيل ، والمصنف فى المعنى : يحل الدين ، لأن الأصل يستحقه الوارث . وقد عدم هنا . وقدمه فى القواعد الفقهية . وذكر القاضى فى خلافه احتمالين .

قال فى الفروع : ولو ورثه بيت المال : احتل انتقاله . ويضمن الإمام للغرماء واحتمل حوله . وذكرهما فى عيون المسائل .

وذكرهما القاضى فى التعليق ، لعدم وارث معين . وأطلق فى الفائق وجهين فيما إذا لم يكن له وارث .

الثانية : قال فى التلخيص : حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت فى حلول الدين وعدمه .

الثالثة : متى قلنا بحلول الدين المؤجل ، فإنه يأخذه كله . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الفائق ، وقال : والختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه . وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل . انتهى . قلت : وهو حسن .

الرابعة : هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة ، أم لا يمنع ؟ فيه روايتان . إمراهما : لا يمنع . بل تنتقل . وهو الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه .

قال ابن عقيل : هى المذهب .

قال الزركشى : هو المنصوص المشهور المختار للأصحاب .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من غير ماله . لأن المال انتقل إلى الورثة .

قال في القواعد الفقهية : أشهر الروايتين الانتقال .  
والرواية الثانية : لا تنتقل . نقلها ابن منصور . وصححه الناظم . ونصره في

الاتصاف .

ويأتى ذلك في آخر القسمة بأتم من هذا .

ولهذا الخلاف فوائد يأتى بيانها قريباً .

ولا فرق في ذلك بين ديون الله تعالى وديون الأدميين ، ولا بين الديون الثابتة في الحياة ، والمتجددة بعد الموت بسبب يقتضى الضمان ، كحفر بئر ونحوه . صرح به القاضى .

وهل يعتبر كون الدين محيطاً بالتركة أم لا ؟ .

قال في القواعد : صرح به جماعة . منهم صاحب الترغيب في التفليس .

وقال في الفوائد : ظاهر كلام طائفة : اعتباره ، حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق .

ومنهم : من صرح بالمنع من الانتقال ، وإن لم يكن مستغرقاً . ذكره في مسائل الشفعة .

وعلى القول بالانتقال : يتعلق حق الغرماء بها جميعها ، وإن لم يستغرقها الدين . صرح به في الترغيب .

وهل تعلق حقهم بها تعلق رهن ، أو جنابة ؟ فيه خلاف .

قال في القواعد : صرح الأكثرون : أنه كتعلق الرهن . ويفسر بثلاثة أشياء . وقال في الفوائد : يتحجر الخلاف بتحرير مسائل .

إبراهيم : هل يتعلق جميع الدين بالتركة . وبكل جزء من أجزائها ، أم

يتقسط ؟

صرح القاضى في خلافه بالأول ، إن كان الوارث واحداً . وإن كان متعدداً

انقسم على قدر حقوقهم . وتعلق بخصه كل وارث منهم قسطها من الدين ، وبكل

جزء منها ، كالعبد المشترك إذا وهنه الشريكان بدين عليهما .  
والثانية : هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف ؟ سيأتي ذلك في فوائد  
الروايتين .

والثالثة : هل يتعلق الدين بعين التركة مع الذمة ؟ فيه ثلاثة أوجه .  
وقال في موضع آخر : هل الدين باق في ذمة الميت ، أو ينتقل إلى ذم الورثة ،  
أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير ؟ فيه ثلاثة أوجه .  
أمرها : ينتقل إلى ذم الورثة . قاله القاضي في خلافه ، وأبو الخطاب في  
انتصاره ، وابن عقيل . وقيده القاضي في المجرى بالمؤجل .  
قال في الفروع : وفي الانتصار ، الصحيح : أنه في ذمة الميت في التركة . انتهى  
ومنهم : من خصه بالقول بانتقال التركة إليهم .  
والوجه الثاني : هو باق في ذمة الميت . ذكره القاضي أيضاً ، والآمدى ،  
وابن عقيل في فتونه ، والمصنف في المعنى . وهو ظاهر كلام الأصحاب في ضمان  
دين الميت .

والوجه الثالث : يتعلق بأعيان التركة فقط . قاله ابن أبي موسى .  
ورد بلزوم براءة ذمة الميت فيها بالتلف .  
ويأتي هذا أيضاً في باب القسمة .  
إذا عرف هذا : فلا خلاف في أصل المسألة - وهو كون الدين يمنع الانتقال  
أم لا ؟ فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب في الفوائد من قواعده .  
منها : نفوذ تصرف الورثة فيها ببيع أو غيره من العقود .  
فعلى الثانية : لا إشكال في عدم النفوذ .  
وعلى المذهب قيل : لا ينفذ . قاله القاضي في المجرى ، وابن عقيل في باب  
الشركة من كتابيها .



- وحمل القاضى فى المجرى روىة ابن منصور على هذا .
- وقيل ينفذ : قاله القاضى ، وابن عقيل فى الرهن والقسمة ، وجملاء المذهب .
- قال فى القاعدة الثالثة والخمسين : أصح الوجهين : صحة تصرفهم . انتهى .
- وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان . قاله القاضى .
- قال : ومتى خلى الورثة بين التركة وبين الغرماء : سقطت مطالبتهم بالدين .
- ونصب الحاكم من يوفيههم منها . ولم يملكها الغرماء بذلك .
- وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها طولبوا بالدين كلها .
- وفى الكافى : إنما يضمنون الأقل من قيمة التركة أو الدين .
- وعلى الأول : ينفذ العتق خاصة ، كعتق الراهن . ذكره فى الانتصار .
- وحكى القاضى فى المجرى - فى باب العتق فى نفوذ العتق ، مع عدم العلم -
- وجيهين ، وأنه لا ينفذ مع العلم .
- وجعل المصنف فى الكافى مأخذها : أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة ، هل يملك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا ؟
- وفى النظريات لابن عقيل : عتق الورثة ينفذ مع يسارهم ، دون إعسارهم .
- اعتباراً بعتق موروثهم فى مرضه .
- وهل يصح رهن التركة عند الغرماء ؟ قال القاضى فى المجرى : لا يصح .
- ومنها : نماء التركة .
- فعلى الثانية : يتعلق حق الغرماء به أيضاً .
- وعلى المذهب : فيه وجهان . هل يتعلق حق الغرماء بالنماء أم لا ؟
- وأطلقهما فى القواعد .
- وقال فى القاعدة الثانية والثمانين ، إن قيل : إن التركة باقية على حكم ملك الميت : يتعلق حق الغرماء بالنماء كالمرهون . ذكره القاضى ، وابن عقيل .
- وينبغى أن يقال : إن قلنا : يتعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فيه ،

فالأمر كذلك . وإن قلنا : تعلق جناية لا يمنع التصرف ، فلا يتعلق بالنماء .  
وأما إن قلنا : لا تنتقل التركة إلى الورثة بمجرد الموت : لم تتعلق حقوق  
الغرماء بالنماء . ذكره القاضي ، وابن عقيل .  
وخرج الأمدى ، وصاحب المغنى : تعلق الحق بالنماء مع الانتقال أيضاً ،  
كتعلق الرهن .

وقد ينبى ذلك من أصل آخر . وهو أن الدين هل هو باق في ذمة الميت ،  
أو انتقل إلى ذمة الورثة ، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير ؟ وفيه ثلاثة أوجه .  
وقد تقدمت قبل الفوائد .

قال : فعلى القول الثالث : يتوجه أن لاتتعلق الحقوق بالنماء . إذ هو كتعلق  
الجناية .

وعلى الأولين : يتوجه تعلقها بالنماء كالرهن .  
ومنها : لو مات وعليه دين ، وله مال زكوى . فهل تبتدىء الورثة حول الزكاة  
من حين الموت ، أم لا ؟

فعلى الثانية : لا إشكال في أنه لا تجرى في حوله حتى تنتقل إليه .  
وعلى المذهب : ينبى على أن الدين : هل هو مضمون في ذمة الوارث ، أم  
هو في ذمة الميت خاصة ؟

فإن قلنا : هو في ذمة الوارث - وكان مما يمنع الزكاة - انبنى على الدين المانع :  
هل يمنع انعقاد الحول في ابتدائه ، أو يمنع الوجوب في انتهائه خاصة ؟ فيه روايتان .  
ذكرهما المجد في شرحه .

والمذهب : أنه يمنع الانعقاد . فيمتنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال  
وإن قلنا : إنما يمنع وجوب الزكاة في آخر الحول : منع الوجوب هنا آخر  
الحول في قدره أيضاً .

وإن قلنا : ليس في ذمة الوارث شيء ، فظاهر كلام أصحابنا : أن تعلق الدين  
بالمال مانع .

ومنها : لو كان له شجر وعليه دين فمات . فهنا صورتان .  
إمدهما : أن يموت قبل أن يشمر ، ثم يشمر قبل الوفاء . فيبني على أن الدين هل يتعلق بالنماء ؟

فإن قلنا : يتعلق به ، خرج على الخلاف في منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، على ما تقدم .

وإن قلنا : لا يتعلق به ، فالزكاة على الوارث .

وهذا كله بناء على القول بانتقال الملك إليه .

أما إن قلنا : لا ينتقل الملك ، فلا زكاة عليه ، إلا أن ينفك التعلق قبل بدو الصلاح .

الصورة الثانية : أن يموت بعد ما أثمرت . فيتعلق الدين بالثمرة .

ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب : فقد وجبت عليه الزكاة ، إلا أن نقول : إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر .

وإن كان قبل الوجوب ، فإن قلنا : تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين : فالحكم كذلك .

وإن قلنا : لا تنتقل ، فلا زكاة عليهم .

وهذه المسألة تدل على أن النماء المنفصل يتعلق به حق الغرماء بلا خلاف .

وقال في الفروع : وإن مات بعد أن أثمرت : تعلق بها الدين . ثم إن كان

بعد وقت الوجوب : ففي الزكاة روايتان . وكذا إن كان قبله ، وقلنا : تنتقل

التركة مع الدين ، وإلا فلا زكاة . انتهى .

وكذا قال ابن تيميم وابن حمدان في باب زكاة الزروع والثمار .

ومنها : لو مات وله عبيد وعليه دين . وأهلّ هلال الفطر .

فعلى المذهب : فطرتهم على الورثة .

وعلى الثانية : لافطرة لهم على أحد .

ومنها : لو كانت التركة حيواناً .

فعلى المذهب : النفقة عليهم .

وعلى الثانية : من التركة كمؤنة . وكذلك مؤنة المال ، كأجرة الخزن ونحوه .

ومنها : لو مات المدين وله شقص ، فباع شريكه نصيبه قبل الوفاء .

فعلى المذهب : لم الأخذ بالشفعة .

وعلى الثانية : لا .

ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه .

فعلى المذهب : لا شفعة للوارث .

وعلى الثانية : له الشفعة .

ومنها : لو وطئ الوارث الجارية الموروثة - والدين يستغرق التركة - فأولدها

فعلى المذهب : لا حد عليه . ويلزمه قيمتها .

وعلى الثانية : لا حد أيضاً لشبهة الملك ، وعليه قيمتها ومهرها . ذكره في

الانتصار . فقائدة الخلاف حينئذ في المهر .

ومنها : لو تزوج الابن أمة أبيه ، ثم قال : إن مات أبي فأنت طالق . وقال

أبوه : إن مت فأنت حرة ، ثم مات وعليه دين يستغرق البركة : لم تعتق .

وهل يقع الطلاق ؟ قال القاضى فى المجرى : يقع . وقال ابن عقيل : لا يقع .

فقول ابن عقيل : مبنى على المذهب .

وقول القاضى : مبنى على الثانية .

وكذلك إذا لم يدبرها الأب سواء .

وقيل : يقع الطلاق على المذهب أيضاً .

ومنها : لو أقر لشخص ، فقال : له فى ميراثه ألف .

فالمشهور : أنه متناقض فى إقراره .

وقال فى التلخيص : يمتثل أن يلزمه . إذ المشهور عندنا : أن الدين لا يمنع

الميراث . فهو كما لو قال : له في هذه التركة ألف . فإنه إقرار صحيح .  
وعلى هذا : إذا قلنا : يمنع الدين الميراث ، كان مناقضاً بغير خلاف .  
ومنها : لو مات وترك ابنين وألف درهم ، وعليه ألف درهم دين ، ثم مات  
أحد الابنين ، وترك ابناً . ثم أبرأ الغريم الورثة .  
فذكر القاضي : أن ابن الابن يستحق نصف التركة بميراثه عن أبيه .  
وذكره في موضع إجماعاً . وعلة في موضع بأن التركة تنتقل مع الدين .  
فانتقل ميراث الابن إلى ابنه .  
ويفهم من هذا : أنه على الثانية : يختص به ولد الصلب ، لأنه هو الباقي  
من الورثة .  
ومنها : رجوع بائع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس ، ويحتمل بناؤه  
على هذا الخلاف .  
فإن قلنا : ينتقل امتنع رجوعه . وإن قلنا : لا ينتقل ، رجع . ولا سيما والحق  
هنا متعلق في الحياة تعلقاً متأكداً .  
ومنها : ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه سئل عن رجل مات وخلف  
ألف درهم وعليه ألفا درهم ، وليس له وارث غير ابنه . فقال ابنه لغرمائه : أتركوا  
هذه الألف بيدي ، وأخروني في حقوقكم ثلاث سنين ، حتى أوفيكم جميع  
حقوقكم . قال : إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف ، وإنما يؤخروه ليوفيهم  
لأجل ، فتركوها في يديه : فهذا لا خير فيه ، إلا أن يقبضوا الألف منه ويؤخروه  
في الباقي ماشاءوا .  
قال في القواعد ، قال بعض شيوخنا : تخرج هذه الرواية على القول بأن  
التركة لا تنتقل . قال : وإن قلنا : تنتقل جاز . وهو أقيس بالمذهب ، رعله  
في القواعد .  
ومنها : ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت ديناً ونحوه .

فنص الإمام أحمد رحمه الله في وديعة لا يدفعها إلا إلى الغرماء والورثة جميعاً .  
وهو يدل على أن للغرماء ولاية المطالبة والرجوع على المودع إذا سلم الوديعة  
إلى الورثة . وحمله القاضي على الاحتياط .

قال في القواعد : وظاهر كلامه - إن قلنا : التركة ملك لهم - فلهم ولاية  
الطلب والقبض ، وإن قلنا : ليست ملكاً لهم ، فليس لهم الاستقلال بذلك .  
وقال المجدد : عندي أن النص على ظاهره . لأن الورثة والغرماء تتعلق  
حقوقهم بالتركة ، كالرهن والجاني . فلا يجوز الدفع إلى بعضهم . انتهى الكلام  
على الفوائد ملخصاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ غَيْرِيْمٌ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ : رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن قال المصنف ، والشارح : هذه قسمة بان الخطأ فيها . فأشبهه مالو قسم  
أرضاً أو ميراثاً بين شركاء ، ثم ظهر شريك آخر ، أو وارث آخر .  
قال الأزجي : فلو كان له ألف اقتسمها غريمه نصفين ، ثم ظهر ثالث دينه  
كدين أحدهما : رجع على كل واحد بثلث ما قبضه من غير زيادة .  
وأصل هذا : مالو أقر أحد الوارثين بوارث . فإنه يأخذ ما في يده إذا كان  
ابنأ وهما ابنان .

قال في الفروع : كذا قال . وهو كما قال في الثانية . بل هو خطأ فيها .  
قال في الفروع : فظاهر كلامهم : يرجع على من أ تلف ما قبضه بمحضته .  
ثم قال : ويتوجه كفقود رجع بعد قسمة وتلف .  
وفي فتاوى المصنف : لو وصل مال الغائب ، فأقام رجل بينة أن له عليه ديناً  
وأقام آخر بينة أن له عليه ديناً أيضاً . فقال : إن طالبا جميعاً اشتركا ، وإن طالب  
أحدهما : اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم . وعدم تعلق الدين بماله .  
قال في الفروع : ومراده : ولم يطالب أصلاً ، وإلا شاركه ما لم يقبضه .

قوله ﴿وَإِنْ بَقِيَ عَلَى الْمَفْلِسِ بَقِيَّةٌ وَلَهُ صِنْعَةٌ، فَهَلَّ يُجْبَرُ عَلَى إِجَارِ  
نَفْسِهِ لِقَضَائِهَا؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح  
إسراءهما : يَجْبَرُ . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، ونظم  
المفردات ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في المحرز ، والفروع ، والحاويين .  
وصححه في التصحيح ، والرايعتين ، وشرح ابن منجا ، والنظم . ونصره المصنف ،  
والشارح . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يجبر . قدمه في إدراك الغاية ، وشرح ابن رزين . كما  
لا يجبر على قبول الهدية والصدقة والقرض والهبة والوصية والخلع والتزويج . حتى  
أم ولده ، وأخذ الدية على قود .  
وقيل : لا تسقط دينه بعفوه على غير مال أو مطلقاً ، إن قلنا : يجب بالعمد  
أحد شيئين .

وتقدم أنه لا يجبر على رد مبيع . إذا كان فيه الأخط .

قال في التلخيص : هو قياس المذهب .

فعلى المذهب : يبقى الحجر عليه ببقاء دينه إلى الوفاء .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه يجبر على إيجار موقوف عليه ، وإيجار

أم ولده إذا استغنى عنها .

قال في الفروع : ويجبر على إيجار ذلك في الأصح . وجزم به في المغنى ،

والشرح ، والقواعد في أم الولد :

وقيل : لا يجبر ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجَرُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع: ويفتقر زواله إلى حكم في الأصح. وجزم به في الوجيز،  
وشرح ابن منجا. وقدمه في المغنى والمحزر، والشرح، والراطينين، والحاويين  
والفائق.

وفيه وجه آخر: يزول الحجر بقسم ماله.

نفسه: يؤخذ من قوله ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ حَقٌّ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ،  
فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ مَعَهُ: لَمْ يَكُنْ لِعُرْمَانِهِ أَنْ يَخْلِفُوا﴾.

عدم وجوب اليمين عليه - وهو كذلك - لاحتمال شبهة.

قوله ﴿الْحُكْمُ الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ الْمَطْلَبَةِ عَنِ الْمُفْلِسِ، فَمَنْ  
أَقْرَضَهُ شَيْئًا، أَوْ بَاعَهُ: لَمْ يَمْلِكْ مُطَابَلَتَهُ حَتَّى يَفُكَّ الْحَجْرَ عَنْهُ﴾.

هذا للذهب. وتقدم كلامه في المبهم في الجاهل.

وتقدم رواية بصحة إقراره إذا أضافه إلى ما قبل الحجر عند قوله «وإن تصرف  
في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح. ويتبع به بعد فك الحجر عنه».

قوله ﴿النَّضْبُ الثَّانِي: الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ لِحَظِهِ. وَهُوَ الصَّبِيُّ،  
وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّفِيهُ. فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ الْإِذْنِ﴾.

وهذا المذهب في الجملة. وعليه الأصحاب.

وظاهره: أن هبة الصبي لا تصح، ولو كان مميزاً. وهو صحيح. وهو المذهب.  
نص عليه. وعليه الأصحاب.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: متى تصح هبة الغلام؟ قال: ليس فيه اختلاف  
إذا احتلم، أو بصير ابن خمس عشرة سنة.

وذكر بعض الأصحاب رواية في صحة إبرائه. فاهلية مثله.

ويأتى: هل تصح وصيته وغيرها. أم لا؟.



قوله ﴿ وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ ﴾ يَعْنِي : إِلَى الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ  
﴿ مَالَهُ يَبِيعُ ، أَوْ قَرْضٍ : رَجَعَ فِيهِ مَا كَانَ بَاقِيًا . وَإِنْ تَلَفَ فَهُوَ مِنْ  
ضَمَانِ مَالِكِهِ ، عِلْمٌ بِالْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمعنى ،  
والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : يضمن المجنون .

وقيل : يضمن السفیه إذا جهل أنه محجور عليه .  
واختار في الرعاية الصغرى الضمان مطلقاً . واختاره ابن عقيل . ذكره  
الزرکشی .

قلت : وهو الصواب . كتصرف العبد بغير إذن سيده . والفرق على  
المذهب عمر .

تنبيه : محل هذا : إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه ، كالبيع والقرض ،  
ونحوهما . كما قال المصنف . فأما إن حصل في أيديهم باختيار صاحبه من غير  
تسليط : كالوديعة ، والعارية ، ونحوهما - وكذلك العبد - مالا فأتلفوه . فقيل :  
لا يضمنون ذلك . وقدمه في الرعاية في باب الوديعة . وهو احتمال في المعنى ،  
والشرح .

وقيل : يضمنون . اختاره القاضي .

وقيل : يضمن العبد وحده .

وقد قطع في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمقنع ، والتلخيص  
وغيرهم : بضمان العبد إذا أتلف الوديعة .

وأطلق في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص : الخلف في ضمان  
الصبي الوديعة إذا أتلفها . وكذلك أطلقه في الرعايتين . والحاوي الصغير .

وقيل : يضمن العبد وحده .

وقيل : يضمن العبد ، والسفيه .

وأطلقهن في الفروع ، والفائق .

وأطلقهن المحرر في باب الوديعة .

ويأتى ذلك في كلام المصنف هناك بأنهم من هذا محرراً .

قوله ﴿ فَإِنْ جَنَوْا فَعَلَيْهِمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ ﴾ بلا نزاع .

ويضمنون أيضاً : إذا أتلفوا شيئاً لم يدفع إليهم .

قوله ﴿ وَمَتَى عَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَرَشَدَا : انفكَّ الْحَجْرُ

عَنْهُمَا بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : لا ينفك إلا بحكم حاكم . اختاره القاضى .

وقيل : لا ينفك فى الصبي إلا بحكم حاكم ، وينفك فى غيره بمجرد رشده .

قوله ﴿ وَالْبُلُوغُ : يَحْصُلُ بِالْأَحْتِلَامِ ﴾ بلا نزاع ﴿ أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ

عَشْرَةِ سَنَةٍ ، أَوْ نَبَاتِ الشَّعْرِ الْحَسَنِ حَوْلَ الْقَبْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وحكى عنه رواية : لا يحصل البلوغ بالإنبات .

وقال فى الفائق : ويحصل البلوغ بأكمل خمس عشرة سنة .

وعنه : الذكر وحده .

قوله ﴿ وَتَزِيدُ الْجَارِيَةَ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ ﴾ بلا نزاع .

على الصحيح من المذهب .

قال فى المحرر ، والفروع : وحملها دليل إنزالها . وقدره : أقل مدة الحمل .

وكذا قال الزركشى ، وغيرهم .

وعنه لا يحصل بلوغها بنمو الحيض . قلها جماعة .  
قال أبو بكر : هذا قول أول .

فأمره : لو وجد منى من ذكر خشي مشكل : فهو علم على بلوغه . وكونه رجلاً . وإن خرج من فرجه أو حاض : كان علماً على بلوغه ، وكونه امرأة .  
هذا الصحيح من المذهب . وجزم به في السكافي . وقدمه في المغني ،  
والشرح . وصححه في التلخيص .  
قال في الرعاية : والصحيح : أن الإنزال علامة البلوغ مطلقاً . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضي : ليس واحداً منهما علماً على البلوغ .  
قال في عيون المسائل : إن حاض من فرج المرأة ، أو احتلم منه ، أو أنزل من ذكر الرجل : لم يحكم ببلوغه . لجواز كونه خلقة زائدة . وإن حاض من فرج النساء ، وأنزل من ذكر الرجل : فبالغ ، بلا إشكال . انتهى .  
وإن خرج المنى من ذكره ، والحيض من فرجه : فمشكل . ويثبت البلوغ بذلك . على الصحيح من المذهب .

قال القاضي : يثبت البلوغ به . وجزم به في الفصول ، والتلخيص ، والرعايتين ،  
والحاويين ، والفائق ، وتدكرة ابن عبدوس ، والفروع . وذكرة في باب ميراث الخنثى . وقدمه ابن رزين في شرحه . وتقدم كلامه في عيون المسائل .  
وقيل : لا يثبت بذلك البلوغ . وأطلقهما في المغني ، والشرح .  
وإن خرج المنى والحيض من مخرج واحد : فمشكل بلا نزاع .  
وهل يثبت البلوغ بذلك ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ،  
والفروع ، والفائق .

أمرهما : لا يحصل البلوغ بذلك . وقدمه في الرعاية الكبرى .

والثاني : يحصل به .

قلت : وهو أولى . لأنه إن كان ذكراً فقد أمني . وإن كان أنثى فقد أمنت .  
وحاضت . وكلاهما يحصل به البلوغ .

ثم وجدت صاحب الحاوي الكبير قطع بذلك . وعمله بما قلنا .  
قوله ﴿ وَالرُّشْدُ : الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ ﴾ .

يعنى لاغير . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقال ابن عقيل : الرشد الصلاح في المال والدين .

قال : وهو الأليق بمذهبتنا . قال في التلخيص : ونص عليه .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ ﴾ يعنى : بما يليق به  
ويؤنس رشده ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ التُّجَّارِ : فَبِأَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ  
الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ ، فَلَا يُعْبَنُ ﴾ .

يعنى لايعبن في الغالب . ولا يفحش قوله وأن يحفظ مافي يديه عن صرفه  
فيما لا فائدة فيه ، كالقمار ، والغناء ، وشراء المحرمات . ونحوه .

قال ابن عقيل وجماعة : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أن التبذير  
والإسراف : ما أخرجه في الحرام .

قال في النهاية : أو يصرفه في صدقة تضر بعياله ، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا أخرج في مباح قدرأ زائداً على المصلحة .  
انتهى . وهو الصواب .

تبيين : دخل في كلام المصنف : إذا بلغت الجارية ورشدت : دفع إليها مالها .  
وهو الصحيح من المذهب ، كالغلام . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لايدفع إلى الجارية مالها ، ولو بعد رشدها ، حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم  
في بيت الزوج سنة . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي ، وابن  
عقيل في التذكرة ، والشيرازي في الإيضاح .

قال الزركشي : وهو المنصوص . وأطلقهما في المذهب .  
فعلی هذه الرواية : إذا لم تتزوج فقيل : يبقى الحجر عليها . وهو احتمال للمصنف  
وغيره .

وقيل : تبقى ما لم تنفس .  
قال القاضي : عندي أنها إذا لم تتزوج يدفع إليها مالها ، إذا عنست وبرزت  
للرجال . وهو الصواب . واقتصر عليه في الكافي . وأطلقهما في الفروع .  
قوله ﴿ وَوَقْتُ الْاِخْتِبَارِ : قَبْلَ الْبُلُوغِ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه بعده . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والتلخيص .

وقيل : بعده للجارية لنقص خبرتها ، وقبله للغلام .  
فأمره : لا يختبر إلا المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة  
والمفسدة ، وبيع الاختبار وشراؤه صحيح بلا نزاع .

وتقدم في أول كتاب البيع : التنبيه على ذلك ، وحكم تصرفه بإذن وليه .  
قوله ﴿ وَلَا تَثْبُتُ الْوَلَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا لِلْأَبِ ﴾ .  
يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع . لكن بشرط أن يكون  
رشيداً . ويكفي كونه مستور الحال ، على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والقائق ، وتذكرة ابن  
عبدوس ، وغيرهم : وليهما الأب ما لم يعلم فسقه .  
قلت : وهو الصواب .

وقيل : يشترط عدالته ظاهراً وباطناً .  
قال في المنور : وولي الصبي والمجنون الأب ، ثم الوصي العدلان . وأطلقهما  
في الفروع .

نفيه : ظاهر قوله ﴿ ثُمَّ لَوْصِيَّهِ . ثُمَّ لِلْحَاكِمِ ﴾

أن الجدد والأُم وسائر العصبات ليس لهم ولاية . وهو المذهب الذى عليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به فى المعنى ، والتلخيص ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمحزر ، والنظم .

وعنه : للجد ولاية . فعليها : يقدم على الحاكم بلا نزاع . ويقدم على الوصى على الصحيح .

قال فى الفائق : وهو المختار . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الزبدة .

وقيل : يقدم الوصى عليه . وأطلقهما فى المحزر ، والفروع ، والنظم ، والفائق . وذكر القاضى : أن للأُم ولاية .

وقيل : لسائر العصبية ولاية أيضاً بشرط العدالة . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . ذكره عنه فى الفائق . ثم قال ، قلت : ويشهد له حجر الابن على أبيه عند خرفة . انتهى .

قلت : الذى يظهر أنه حيث قلنا : للأُم والعصبية ولاية : أنهم كالجد فى التقديم على الحاكم وعلى الوصى ، على الصحيح .

فأردناه

إمراهما : يشترط فى الحاكم ما يشترط فى الأب . فإن لم يكن كذلك ، أو لم يوجد حاكم : فأمين يقوم به . اختاره الشيخ تقي الدين . وقال : الحاكم العاجز كالعديم .

الثانية : بلى كافر عدل مال ولده الكافر ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره الأصحاب .

قال في الحاويين ، والفائق : وبلى الكافر العدل في دينه : مال ولده . على  
أصح الوجهين . وصححه شيخنا في تصحيح المحرر . وقدمه في الرعايتين .  
وقيل : لا يلبه ، وإنما يلبه الحاكم . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع .  
ويأتى : هل بلى مال الذمية التي بلى نكاحها من مسلم ؟ في باب أركان النكاح  
عند قوله « وبلى الذمي نكاح موليته » مع أن الحكم هنا يشمل .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لَوْلِيَّهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا . إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ  
الْحِظِّ لِحُمَاهُمَا ﴾ .

بلا نزاع . فإن تبرع ، أو حاجي ، أو زاد على النفقة عليهما ، أو على من  
يلزمهما مؤنته بالمعروف : ضمن . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثرون  
وقال في الرعايتين : ضمن في الأصح .  
وقيل : لا يضمن .  
قلت : وهذا ضعيف جداً .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَبِيعَهُمَا  
إِلَّا الْأَبُ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز للوصى الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه هو ، ويستقصى في  
التمن بالنداء في الأسواق . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَوْلِيَّهِمَا مَكَاتِبَةٌ رَقِيقَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

إلا أنه قال في الترغيب : يجوز ذلك لغير الحاكم .

تغيير : مفهوم قوله ﴿ وَعَتَّقَهُ عَلَىٰ مَالٍ ﴾ .

أنه لا يجوز عتقه مجاناً مطلقاً . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب .

وعنه يجوز مجانا لمصلحة . اختاره أبو بكر ، بأن تساوى أمة وولدها مائة  
و يساوى أحدهما مائة .

قلت : ولعل هذا كالمتفق عليه .

فأمره : من شرط صحة مكاتبه رقيقهما وعتقه على مال : أن يكون فيه حظ لها  
مثل : أن يساوى ألفاً فيكاتبه على ألفين ، أو يعتقه عليهما ونحو ذلك . فإن لم  
يكن فيه حظ لها لم يصح .

قوله ﴿ وَتَرْوِجُ إِمَائِهِمَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في المغنى ، والشرح : وله تزويج إمائهما إذا وجب تزويجهن ، بأن  
يطلبن ذلك ، أو يرى المصلحة فيه . وقطعا به .

قال في الفروع ، والرعاية الكبرى : له ذلك على الأصح . وجزم به في  
الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ،  
وغيرهم .

وعنه : لا يجوز ذلك .

وعنه : يجوز لخوف فساده ، وإلا لم يجز .

فأمره : العبيد في ذلك كالإماء ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا يزوج الأمة وإن جاز تزويج العبد ، لتأكد حاجته إليها .

قلت : يحتمل العكس ، لرفع مؤنتها وحصول صداقتها ، بخلاف العبد .

قوله ﴿ وَالسَّفَرُ بِمَا لِهَمَا ﴾ .

إذا أراد الولي السفر بمالهما ، فلا يخلو : إما أن يسافر به لتجارة ، أو غيرها .

فإن سافر به لتجارة جاز . لا أعلم فيه خلافاً . وجزم به في المغنى ، والشرح ،

والكافي ، وغيرهم . لكن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة .



وحمل الشارح وابن منجا كلام المصنف عليه .  
وإن سافر به لغير التجارة ، مثل أن يعرض له سفر : جاز . على الصحيح  
من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ،  
والمستوعب ، والمحرم ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقال القاضي في المجرى : ولا يسافر به . وجزم به في الكافي ، والمغني ،  
والشرح .

وظاهر كلامه في الفروع : إجراء الخلاف في ذلك . فإنه قال : وله السفر بماله ،  
خلافًا للمجرد ، والمغني والكافي .  
وليس بمراد . لأنه قطع في الكافي والمغني بجواز السفر به للتجارة ، ومنع  
من السفر لغيرها .

### قوله ﴿ وَالْمُضَارَبَةُ بِهِ ﴾

يعنى أن للولى أن يبيع ويشترى في مال المولى عليه بلا نزاع . لكن لا يستحق  
أجرة . بل جميع الربح للمولى عليه . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : وإن أجزأه بنفسه فلا أجر له في الأصح . وجزم به في الكافي ،  
والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز . وقدمه في المغني . وصححه في الرعايتين ،  
والحاويين .

وقيل : يستحق الأجرة . وهو تخرىج في المغني وغيره من الأجنبي . واختاره  
الشيخ تقي الدين رحمه الله . ذكره عنه في الفائق .  
قلت : وهو قوى .

### قوله ﴿ وَلَهُ دَفْعُهُ مُضَارَبَةً ﴾

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز .

### قوله ﴿بِحُزْمٍ مِنَ الرَّبْحِ﴾

هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والكافي ،  
والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : بأجرة مثله . وقيل : بأقلهما . اختاره ابن عقيل .

### قوله ﴿وَيَبِعُهُ نَسَاءً﴾

هذا الصحيح من المذهب ، بشرط أن يكون فيه مصلحة .

قال في الفروع : وله يبعه نساء على الأصح .

قال في الوجيز : ويبعه نساء مليئاً برهن يحفظه . وجزم به في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ،  
والشرح ، والحاويين ، وغيرهم .

وعنه : ليس له ذلك .

### قوله ﴿وَقَرَضُهُ﴾

يجوز قرضه لمصلحة . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وهو من  
المفردات .

قال في الوجيز : ولمصلحة يقرضه .

قال في الفروع : وله قرضه ، على الأصح ، لمصلحة .

قال في الرعاية الكبرى : وله قرضه على الأصح مليئاً . وجزم به في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمحرم ،  
وغيرهم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

قال في المغنى ، والشرح : يقرضه لحاجة سقر ، أو خوف عليه ، أو غيرهما .

وعنه لا يقرضه مطلقاً .

### قوله ﴿بِرَهْنٍ﴾

هذا أحد الوجهين . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
وإخلاصة ، والهادى ، والرعائتين ، والنظم ، والحاويين ، وغيرهم . واختاره  
ابن عبدوس في تذكرته . فقال : يقرضه برهن .  
قال ناظم المفردات : قطع به في المعنى .  
قال في الفروع : وسياق كلامهم : لحظه .  
وقال في المستوعب : وفي قرضه برهن وإشهاد روايتان .  
وقال في الترغيب : وفي قرضه برهن روايتان . انتهى .  
والصحيح من المذهب : جواز قرضه للمصلحة ، سواء كان برهن أولاً .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والفروع .  
قال في المحرر : ويملك قرضه .  
قال في السكافي : فإن لم يأخذ رهناً جاز في ظاهر كلامه . واقتصر عليه .  
وأطلقهما في الفائق .

### فوائد

الأولى : قال في المعنى ، والشرح : فإن أمكن أخذ الرهن . فالأولى له  
أخذه احتياطاً . فإن تركه : احتتمل أن يضمن إن ضاع المال لتفريطه . واحتمل  
أن لا يضمن . لأن الظاهر سلامته .

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله لسكونه لم يذكر الرهن .  
قلت : إن رأى المصلحة وأقرضه ثم تلف : لم يضمن . وأطلقهما في الفائق .  
الثانية : يجوز إيداعه مع إمكان قرضه . ذكره في المعنى ، والشرح .

قال في الفروع ، فظاهره : متى جاز قرضه جاز إيداعه .  
وظاهر كلام الأكثر : يجوز إيداعه . لقولهم « يتصرف بالمصلحة » وقد  
يراه مصلحة . ولهذا جاز - مع إمكان قرضه - أن يملكه الشريك ، في إحدى  
الروايتين ، دون القرض . لأنه تبرع . والوديعة استنابة في حفظ . ولا سيما إن جاز

للوكيل التوكيل . ولهذا يتوجه في المودع رواية . ويتوجه أيضاً في قرض الشريك رواية .

قال ، وقال في الكافي : لا يودعه إلا لحاجة . ويقرضه لحظه بلا رهن ، وأنه لو سافر أودعه . وقرضه أولى . انتهى .

الثالثة : حيث قلنا : يقرضه . فلا يقرضه لمودة ومكافأة . نص عليه .

الرابعة : قال في الرعاية الكبرى ، وغيره : ولا يقترض وصى ولا حاكم منه شيئاً . ويأتى في باب الشفعة : أنه يلزمه أن يأخذ بالشفعة إذا كان ذلك أحظ .

الخامسة : يجوز رهن مالها للحاجة عند ثقة . ولالأب أن يرتهن مالها من نفسه . ولا يجوز لغيره على المذهب .

وفي المعنى رواية : بالجواز لغيره .

قال الزركشى : وفيها نظر .

قوله ﴿ وَشِرَاءِ الْعَقَارِ لَهُمَا . وَلَهُ بِنَاؤُهُ عَمَّا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِهِ ﴾

هكذا قال المصنف في المعنى ، والشرح ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ،

والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وغيرهم .

قال المصنف : والشارح ، وقال أصحابنا : يبينه بالأجر والطين . ولا يبينه بالابن

وحمل كلامهم على من عادتهم ذلك ، وهو أولى .

وأجراه في الفائق على ظاهره . وجعل الأول اختيار المصنف .

قوله ﴿ وَلَهُ شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ لِلْيَتِيمِ الْمُسْرِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب . يعنى يستحب له شراؤها .

قال في الفروع : والتضحية له على الأصح . وجزم به في الوجيز ، والمحزر ،

والرعايتين ، والحاويين هنا . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والنظم .

وعنه : لا يجوز له ذلك .

قال المصنف في المغنى : يحتمل أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله في الروايتين على حالين .

فالموضع الذى مَنَعَ منه : إذا كان الطفل لا يعقل التضحية ، ولا يفرح بها ، ولا ينكسر قلبه ، بتركها .

والموضع الذى أجازها : عكس ذلك . انتهى .

وذكره في النظم قولاً . وأطلق الروايتين في المستوعب ، والرعاية في باب

الأضحية .

وذكر في الانتصار عن الإمام أحمد رحمه الله : تجب الأضحية عن اليتيم الموسر .

فعلى المذهب : يحرم عليه الصدقة منها بشئ . قاله المصنف ، والشارح ،

وصاحب الفروع ، وغيرهم . فيعابى بها .

قلت : ولو قيل بجواز التصدق منها بما جرت العادة به : لكان متجهماً ، على

ما تقدم التنبيه عليه في بابه .

### فأمرنا

إمرأهما : له تعليمه ما ينفعه ، ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك . وحمله بأجر

ليشهد الجماعة . قاله في المجرى ، والفصول . واقتصر عليه أيضاً في الفروع .

قال في المذهب : له أن يأذن له بالصدقة بالشئ اليسير . واقتصر عليه أيضاً

في الفروع .

الثانية : للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة ،

وشراؤها لها بما لها . نص عليهما . وهذا المذهب .

وقيل : من ماله . وصححه الناظم في آدابه .

وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب اللباس

قوله ﴿ وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُمْ إِلَّا لِضْرُورَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ . وَهُوَ أَنْ يُزَادَ

فِي ثَمَنِهِ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا ﴾

اشترط المصنف - رحمه الله - لجواز بيع عقارهم وجود أحد شيئين : إما  
الضرورة ، وإما العبطة .

فأما الضرورة : فيجوز بيعه لها بلا نزاع . ولكن خص القاضى الضرورة  
باحتياجهم إلى كسوة أو نفقة ، أو قضاء دين ، أو مالا بد منه .  
وقال غيره : أو يخاف عليه الهلاك بفرق أو خراب أو نحوه .

ومفهوم كلام المصنف : أنه لا يجوز إذا لم تكن ضرورة ، وهو أحد  
الوجهين . اختاره القاضى . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والخلاصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وكلامهم ككلام  
المصنف . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة . وهو ظاهر كلام  
الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره المصنف فى غير هذا الكتاب . واختاره الشارح ، والفائق . ومال  
إليه فى الرعاية الكبرى .

قال الناظم : هذا أولى . وقدمه فى الفروع .

وأما العبطة : فيجوز بيعه لها ، بلا نزاع ، لكن اشترط المصنف « أن يُزَادَ  
فِي ثَمَنِهِ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا » وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ،  
والهادى ، والحاويين .

وقال القاضى : بزيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله . ولم يقيده بالثلث ولا غيره .  
وقدمه فى الرعايتين .

والصحيح من المذهب : جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة . نص عليه ، كما  
تقدم . سواء حصل زيادة أولا . اختاره المصنف ، والشارح ، والشيخ تقي لدين  
والناظم .

قال فى الرعاية الكبرى : هذا نصه . ومال إليه . وقدمه فى الفروع ، والفائق

قوله ﴿ وَمَنْ فَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ فَمَا وَدَّ السَّفَهَ : أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ ﴾  
بلا نزاع . وقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،  
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ينظر فيه الحاكم ، أو أبوه .

قال ابن أبي موسى : حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله ،  
حكما كان أو غير حاكم .

وقيل : ينظر فيه وليه الأول ، كما لو بلغ سفيها .

وقيل : إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه .

فأمره : لو جن بعد رشده فوليه ولي الصغير <sup>(١)</sup> على الصحيح من المذهب .

وقيل : الحاكم . قدمه <sup>(٢)</sup> في الرعاية الكبرى .

وقال في الانتصار : يلي على أبويه المجنونين .

ونقل المروذي : أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف ، أو كان يضع ماله

في الفساد ، أو شراء المغنيات .

قوله ﴿ وَلَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : يفتقر إلى حكم في الأصح .

قال الزركشي : هذا الصحيح . وجزم به في المنتخب ، وغيره . وقدمه في

الشرح وغيره .

(١) وفي الأحمدية « فوليه الحاكم »

(٢) وفي الأحمدية « بل يليه الأب . ذكره »

وقيل : ينفك عنه الحجر بمجرد رشده . اختاره أبو الخطاب .

وقيل : ينفك عنه بمجرد رشده في غير السفية . فأما في السفية : فلا بد من

الحكم بفكها .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَيَصِحُّ تَزْوُجُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ﴾ أنه لا يصح بغير إذنه .

وله حالتان .

إحدهما : أن يكون محتاجاً إلى الزواج . فيصح تزوجه بغير إذنه ، على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يصح في الأصح . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ،

وغيرهم . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : لا يصح . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ،

والخلاصة ، والكافى ، وغيرهم . لأنهم قالوا : يصح بإذنه .

وقال القاضى : يصح بغير إذنه . وأطلقهما في البلغة .

والحالة الثانية : أن لا يكون محتاجاً إليه . فلا يصح تزوجه ، على الصحيح

من المذهب .

قال في الفروع : لم يصح في الأصح . وجزم به في المعنى ، والشرح في باب

أركان النكاح . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافى ، والهادى ، وغيرهم .

وقيل : يصح . واختاره القاضى . وقدمه ابن رزین في شرحه .

قال في الوجيز : ويصح تزوجه ، وأطلق . وأطلقهما في البلغة .

فوائد

الأولى : للولى تزويج السفية بغير إذنه إذا كان محتاجاً إليه ، على الصحيح

من المذهب .



قال في الفروع: وله تزويج سفیه بلا إذنه في الأصح .  
قال الشارح - في باب أركان النكاح - قال أصحابنا: يصح تزويجه من غير  
إذنه . لأنه عقد معاوضة . فملكه أولى ، كاليبيع . وكذا قال المصنف في المغنى .  
وقيل : ليس له ذلك . اختاره المصنف ، والشارح .  
قال في الرعاية الكبرى : والمنع أقيس .  
قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في الرعايتين في باب النكاح .  
فعلى المذهب : في إجباره وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والبلغة ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير في النكاح .  
قلت : الأولى الإيجاب إذا كان أصلح له  
وقال ابن رزین في شرحه في النكاح : والأظهر أنه لا يجبره . لأنه  
لامصلحة فيه .

وظاهر نقل المصنف في المغنى والشارح : أن الأصحاب قالوا : له إجباره .

الثانية : لو أذن له ، ففي لزوم تعيين المرأة وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يلزمه بالتعيين ، بل هو مخير . وهو الصحيح .

قال في المغنى ، والشرح : الولي مخير بين أن يعين له المرأة ، أو يأذن له  
مطلقاً . ونصراه . وهو الصواب . وجزم به ابن رزین في شرحه .

والوجه الثاني : يلزمه تعيين المرأة له . ويتقيد بمهر المثل ، على الصحيح من

المذهب . ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها ، كتزويجها في أحد الوجهين .

والثاني : تبطل هي للنهي عنها . فلا يلزم أحداً .

قلت : ويحتمل أن تلزم الولي .

وإن عضله الولي استقل بالزواج ، كما تقدم قريباً .

ويأتى بعض ذلك في باب أركان النكاح .

الثالثة : لو علم من السفية أنه يطلق إذا تزوج : اشترى له أمة .

الرابعة : يصح خلعه ، كطلاقه وظهاره ولعانه وإيلائه ، لكن لا يقبض

العوض . فإن قبضه : لم يصح قبضه . على الصحيح من المذهب .  
وقال القاضي : يصح .

فعلى المذهب : لو أتلفه لم يضمن . ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه .

الخامسة : لو وجب على السفية كفارة كفر بالصوم . على الصحيح من المذهب

كالمفلس .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : يكفر به إن لم يصح عتقه ، على ما يأتي قريباً .

فعلى المذهب : لو فك عنه الحجر قبل التكفير ، وقدر على العتق : أعتق .

السادسة : ينفق عليه بالمعروف . فإن أفسدها دفع إليه يوماً بيوم . فلو أفسدها

أطعمه بحضوره .

وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في البيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد .

وإذا رآه الناس ألبسه . فإذا عاد نزع عنه .

السابعة : يصح تدبيره ووصيته . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح .

ويأتي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ عِتْقُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

والحاوى الصغير .

إمدادهما : لا يصح . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال الزركشى ، في كتاب العتق : هذا أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . واختاره المصنف ، والشارح .

قال في الرعاية للكبيرى : يصح عتقه على الأضعف .  
قال في الفائق : ولا ينفذ عتقه في أصح الروايتين . وصححه في النظم . وقدمه  
في الكافي ، وغيره .

والرواية الثانية : يصح . اختاره ابن عبدوس في تذكيرته . وقدمه في  
التبصرة : على ما تقدم في كتاب البيع .  
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير : ويصح عتقه المنجز ، في أصح  
الروايتين .

وتقدم : هل يصح بيعه إذا أذن له الولي ؟ في كتاب البيع .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبٌ بِمُحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ : صَحَّ ، وَأَخِذَ بِهِ ﴾  
إذا أقر بمحد : استوفى منه بلا نزاع . وإن أقر بقصاص ، فطلب إقامته : كان  
لر به استيفاء ذلك بلا نزاع .

لكن لو عفا على مال : احتمل أن يجب . واحتمل أن لا يجب ، لثلا يتخذ  
ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال . وقاعدة المذهب : سد الذرائع . وهو الصواب .  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع .  
فأمره : لا يفرق السفية زكاة ماله بنفسه . ولا تصح شركته ، ولا حوالاته .  
ولا الحوالة عليه ، ولا ضمانه ، ولا كفالاته .

ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره .  
ولا يصح منه نذر عبادة مالية ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يصح نذرها وتفعل بعد فك حجره .

قال في الكافي : قياس قول أصحابنا : يلزمه الوفاء به عند فك حجره كالإقرار .  
وتقدم في أوائل كتاب الحج « إذا أحرم السفية نفلا » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبٌ بِمَالٍ : لَمْ يَلْزَمَهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ ﴾

يعنى يصح إقراره . ولا يلزمه في حال حجره . وهذا الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : والأصح صحة إقراره بمال ، لزمه باختيار أولاً .  
قال في الوجيز : وإن أقر بدين ، أو بما يوجب مالا : لزمه بعد حجره ، إن  
علم استحقاقه في ذمته حال حجره . وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية ،  
وغيرهم .

قوله ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ مُطْلَقًا ﴾

وإليه ميل الشارح . واختاره المصنف .

فعلى هذا : لا يصح إقراره بمال .

وتقدم بعض أحكام السفية في أوائل كتاب البيع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلِلْوَالِيَّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ ﴾

ولو لم يقدره الحاكم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب  
بشرطه الآتي .

وقال في الإيضاح : يأكل إذا قدره الحاكم وإلا فلا .

تنبيه آخر : ظاهر قوله ﴿ وَيَأْكُلُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ ﴾

جواز أكله بقدر عمله ، ولو كان فوق كفايته . وعلى ذلك شرح ابن منجا .  
وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يأكل إلا الأقل من أجره مثله ، أو قدر  
كفايته . جزم به في الخلاصة ، والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ،  
والحاويين ، والفروع ، والفتاوى ، وغيرهم من الأصحاب .

قلت : ويمكن أن يقال : هذا الظاهر مردود بقوله ( إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ ) لأنه  
إذا أخذ قدر عمله ، وكان أكثر من كفايته : لم يكن محتاجاً إلى الفاضل عن كفايته  
فلم يجز له أخذه . وهو واضح .

أو يقال : هل الاعتبار بحالة الأخذ؟ ويحتمله كلام المصنف . أوحيث  
استغنى امتنع الأخذ؟

قوله ﴿ إِذَا أَحْتَجَّ إِلَيْهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه لا يأكل من مال المولى عليه إلا مع فقره  
وحاجته . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال في الوجيز : ويأكل الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته  
مجاناً ، إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته . وكذا قال غيره من الأصحاب .

وقال ابن عقيل : يأكل وإن كان غنياً ، قياساً على العامل في الزكاة .  
وقال : الآية محمولة على الاستحباب . وحكاه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابن رزين : يأكل فقير ومن يمنعه من معاشه بالمعروف .

تنبيه : محل ذلك في غير الأب . فأما الأب : فيجوز له الأكل مع الحاجة  
وعدمها في الحكم . ولا يلزمه عوضه . على ما يأتي في باب الهبة .

قال القاضى : ليس له الأكل لأجل عمله ، لعناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله .  
ولكن له الأكل بجهة التملك عندنا .

وضعف ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا لم يفرض له الحاكم . فإن فرض له الحاكم شيئاً :  
جاز له أخذه مجاناً مع غناه بغير خلاف . قاله في القاعدة الحادية والسبعين . وقال :  
هذا ظاهر كلام القاضى .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية البرزاطى في الأم الحاضنة

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ عِوَضُ ذَلِكَ إِذَا أَيْسَرَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والفاثق  
والقواعد الفقهية .

إمدهما : لا يلزمه عوضه إذا أيسر . وهو الصحيح من الذهب .  
وقال في الفروع : ولا يلزمه عوضه بيساره . على الأصح . وصححه المصنف  
والشارح ، وصاحب التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به  
في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والرواية الثانية : يلزمه عوضه إذا أيسر .

قال في الخلاصة : ويلزمه عوضه إذا أيسر على الأصح .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي النَّاطِرِ فِي الْوَقْفِ ﴾ .

خرجه أبو الخطاب وغيره .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية أبي الحارث وحرب : جواز  
الأكل منه بالمعروف . قاله في للفروع ، وغيره .

قال في الفائق - بعد ذكر التخريج - قلت : وإلحاقه بعامل الزكاة في  
الأكل مع الغني : أولى . كيف وقد نص الإمام أحمد على أكله منه بالمعروف ،  
ولم يشترط فقراً ؟ ذكره الحلال في الوقف .

قال في رواية أبي الحارث : وإن أكل منه بالمعروف فلا بأس . قلت :  
فيقضى دينه ؟ قال : ماسمعت فيه شيئاً . انتهى .

وعنه : يأكل إذا اشترط .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يقدم بمعلومه بلا شرط ، إلا أن يأخذ  
أجرة عمله مع فقره ، كوصى اليتيم .

وفرق القاضي بين الوصي والوكيل . لأنه يمكنه موافقته على الأجرة .  
والوكيل يمكنه .

ونقل حنبلي - في الولي والوصي يهومان بأمره - يأكلان بالمعروف . لأنهما  
كالأجير والوكيل .

وظاهر هذا : النفقة للوكيل .

### فأمرناه

**إصراهما:** الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم ، فقال القاضي مرة : لا يأكل . وإن أكل الوصى . وفرق بينه وبين الوصى . وقال مرة : له الأكل . كوصى الأب .

قلت : وهو الصواب . وهو داخل في عموم كلام المصنف وغيره .  
**الثانية :** الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئاً لأجل العمل . نص عليه .  
وقد صرح القاضي في الجرد بأن من أوصى إليه بتفرقة مال على المساكين ، أو دفع إليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة : لم يجوز له أن يأكل منه شيئاً بحق قيامه . لأنه منفعة . وليس يعامل مُتَمِّمٌ مُتَمَّرٌ .

قوله ﴿وَمَتَّى زَالَ الْحَجْرُ، فَادَّعَى عَلَى الْوَلِيِّ تَعَدِّيًّا، أَوْ مَا يُوجِبُ ضَمَانًا : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ﴾ بلا نزاع .

جزم به الأصحاب . منهم صاحب الفروع . وقال : ما لم تخالفه عادة وعرف . ويحلف غير الحاكم . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : ويحلف غير الحاكم على الأصح .  
قال في الرعاية : وغير الحاكم يحلف . على المذهب إن اتهم .  
وعنه : يقبل قوله من غير يمين .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رَشْدِهِ﴾ .

وهو المذهب . قاله المصنف ، والشارح . ومجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

قال في القواعد وغيره : هذا المذهب .  
ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا بيينة .

قلت : وهو قوى .

قال في القاعدة الرابعة والأربعين : وخرج طائفة من الأصحاب - في وصي اليتيم - أنه لا يقبل قوله في الرد بدون بيعة . وعزاه القاضي في خلافه إلى قول الخرق وهو متوجه على هذا المأخذ . لأن الإشهاد بالدفع مأمور به بنص القرآن . وقد صرح أبو الخطاب في انتصاره باشتراط الشهادة عليه ، كالنكاح . انتهى .  
تيسير : محل هذا : إن كان متبرعاً .

فأما إن كان يجعل : فلا يقبل قوله إلا بيعة . على الصحيح من المذهب . ذكره في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم في الرهن .  
وقيل : يقبل مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

فأمره : يقبل قول الأب ، والوصى ، والحاكم ، وأمينه ، وحاضن الطفل ، وقيمه ، حال الحجر وبعده ، في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع والتلف .

ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا في الأفضلية في البيع إلا بيعة . فلو قال « مات أبي من سنة » أو قال « أنفقت على من سنة » فقال الوصي : بل من سنتين . قدم قول الصبي .

قوله ﴿ وَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَىٰ أَمْرَاتِهِ فِي التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِنَّ ؟ عَلَىٰ رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى .

إمراهما : ليس له منعها من ذلك . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في التصحيح ، والفائق ، والنظم . وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظما ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمحرم . ذكره في آخر باب الهبة .



قال في تجريد العناية : وتتصدق من مالها بما شاءت . على الأظهر .  
والرواية الثانية : له منعها من الزيادة على الثلث . فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه .  
ونصره القاضي وأصحابه . وصححه في الخلاصة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ،  
وشرح ابن رزين .

### تغييرها

أمرهما : محل الخلاف : إذا كانت رشيدة . فأما غير الرشيدة : فهي  
ممنوعة مطلقاً .

الثاني : مفهوم قوله « بما زاد على الثلث » أنه لا يجوز عليها في التبرع بالثلث  
فأقل . وهو صحيح . وهو المذهب .  
قال في الكافي : وهو قول أصحابنا . وصححه في الفائق ، وغيره . وقدمه في  
الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وعنه : له ذلك . صححها في عيون المسائل . فلا ينفذ عتقها . وأطلقهما في  
الكافي .

ويأتي في آخر الباب « إذا تبرعت من مال زوجها » .  
قوله ﴿ يَجُوزُ لَوَالِي الصَّبِيِّ الْمَمَيَّزِ : أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، فِي  
إِحْدَى الرَّوَّائِيَتَيْنِ ﴾ .

وهي المذهب . وعليه الأصحاب .

والرواية الثانية : لا يجوز .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْحَجْرُ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ ﴾ .

ينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه ، على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . وقطع به أكثرهم . ونص عليه .

وفي طريقة بعض الأصحاب : لا ينفك الحجر عنهما . لأنه لو انفك لما تصور عوده ، ولما اعتبر علم العبد بإذنه .

قوله ﴿ وفي النوع الذي أمراً به ﴾ .

يعنى ينفك عنهما الحجر في النوع الذي أمراً به فقط . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في الانتصار رواية : أنه إن أذن لعبد في نوع ، ولم ينه عن غيره ملكه .

فأمره : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنه كضارب في البيع نسيئة وغيره .  
قوله ﴿ وَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ : لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُوجَرَ نَفْسُهُ ، وَلَا أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ ﴾ .

بلا نزاع . لكن في جواز إجارة عبده وبهائمه خلاف في الانتصار .  
قوله ﴿ وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَّجِرُ ، فَلَمْ يَنْهَهُ : لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ ﴾

بلا نزاع . لكن قال الشيخ تقي الدين : الذي ينبغي أن يقال - فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه ، وفي جميع المواضع - أنه لا يكون إذناً ، ولا يصح التصرف . ولكن يكون تغريراً . فيكون ضامناً ، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان . فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم ، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة . بل الضمان هنا أقوى .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما مبنيان على الخلاف في جواز توكيل الوكيل . على ما يأتي في بابه .  
وهذه طريقة الجمهور . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الهداية ،

والمستوعب ، والفروع ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم ، وصاحب التلخيص أيضاً في هذا الباب .

وقال في التلخيص ، في باب الوكالة : ليس له أن يوكل بدون إذن أو عرف .  
جمله أصلاً في عدم توكيل الوكيل .

فأمره : هل للصبى المأذون له أن يوكل ؟ قال في الكافي : هو كالوكيل .

قلت : لو قيل بعدم جوازه مطلقاً ، لكان متجهاً .

قوله ﴿ وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، أَوْ يُسَلِّمُهُ وَعَنْهُ : يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، إِلَّا الْمَأْذُونُ لَهُ : هَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةُ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

ذكر المصنف للعبد إذا استدان حالتيه .

إمراهما : أن يكون غير مأذون له . فلا يصح تصرفه ، لكن إن تصرف في عين المال - إما لنفسه أو للغير - فهو كالغاصب ، أو كالفضولي ، على ما هو مقرر في مواضعه .

وإن تصرف في ذمته بشراء أو قرض : لم يصح ، على الصحيح من المذهب .

وعنه : يصح ، ويتبع به بعد عتقه . ذكره في الفروع في كتاب البيع .

وذكر المصنف الخلاف ، وصاحب الشرح وغيرهما : احتماليه ، وصاحب

التلخيص وجهين .

فعلى المذهب : إن وجد ما أخذه فله أخذه منه ومن السيد إن كان بيده .

فإن تلف من العبد في يد السيد رجع عليه بذلك . وإن شاء كان متعلقاً برقبة

العبد . قاله المصنف وغيره .

وإن أهلكه العبد ، فقدم المصنف : أنه يتعلق برقبته يفديه سيده أو يسلمه .

وهو المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم الخرقى ، وأبو بكر ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : هذا المشهور . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يتعلق بذمته ، ويتبع به بعد العتق . وقدمه فى الخلاصة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمعنى ، والشرح ، والتلخيص ، والزركشى . وتقدم رواية حنبل .

وعنه : إن فداء فداء بكل الحق بالغاً ما بلغ . ذكرها فى التلخيص وغيره .

وعنه إن علم رب العين أنه عبد فلا شيء له . نص عليه فى رواية حنبل كما

تقدم .

فعلى المذهب : لو أعتقه سيده . فعلى السيد الذى عليه . نقله أبو طالب ،

واقصر عليه فى الفروع .

وعلى الرواية الثانية ، فى أصل المسألة - وهو صحة تصرفه إذا تلف - ضمنه بالمسمى

وعلى المذهب : يضمنه بمثله إن كان مثلياً ، وإلا بقيمته .

وعلى الرواية الثالثة أيضاً : إن وجدته فى يد العبد انتزعه صاحبه منه لتحقق

إعساره . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم .

وإن كان فى يد السيد : لم ينتزع منه ، على الصحيح من المذهب . جزم به

المصنف ، والشارح وغيرها .

قال الزركشى : هذا المشهور .

واختار صاحب التلخيص : جواز الاتزاع منه . انتهى .

وإن تلف فى يد السيد لم يضمنه . وهل يتعلق ثمنه برقبة العبد أو بذمته ؟ على

الخلافاً للمتقدم . وكذا إن تلف فى يد العبد المسمى ، فقتضى كلام المجد : أنه

لا يتبرع ، وإن كان بيد العبد . وأن الثمن يتعلق بذمته . قاله الزركشى .

قال : ويظهر قول المجد : إن علم البائع أو المقرض بالحال ، وإن لم يعلم ، فيتوجه قول الأكثرين .

الحالة الثانية : أن يكون مأذوناً له ، ويستدين . فيتعلق بذمة سيده . على الصحيح من المذهب . لأنه تصرف لغيره . ولهذا له الحجر عليه . وتصرف في بيع خيار بفسخ أو إمضاء ، وثبوت الملك . وينعزل وكيله بعزل سيده للموكل . فلذلك تعلق بذمة سيده . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وناظم المفردات ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات . واختيار القاضى ، والخرقى ، وأبى الخطاب ، وغيرهم . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وغيرها . وهو من مفردات المذهب . وعنه : يتعلق برقبته . وأطلقهما المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .

قال الزركشى : وبني الشيخ تقي الدين رحمه الله الروايتين على أن تصرفه مع الإذن هل هو لسيده . فيتعلق بذمته كوكيله ، أو لنفسه فيتعلق برقبته ؟ على روايتين . انتهى .

وعنه : يتعلق بذمة سيده و برقبته .

وذكر فى الوسيلة رواية : يتعلق بذمة العبد .

ونقل صالح وعبد الله : يؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط .

ونقل ابن منصور : إذا آدان فعلى سيده ، وإن جنى فعلى سيده .

وقال فى الروضة : إن أذن مطلقاً : لزمه كل ما آدان . وإن قيده بنوع لم

يذكر فيه استدانة ، فبرقبته كغير المأذون .

### تفصيلات

الأول : يكون التعلق بالدين كله ، على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن

الإمام أحمد رحمه الله . واختاره جماعة من الأصحاب . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وفي الوسيلة : يتعلق بقدر قيمته . ونقله مهنا .

الثاني : محل الخلاف المتقدم في الخالتين : إنما هو في الديون .

أما أروش جنابته ، وقيم متلفاته : فتتعلق برقبته رواية واحدة . قاله المصنف ، والشارح وغيرها . وقدمه في الفروع .

وتقدم قريباً رواية ابن منصور : إن جنى فعلى سيده .

الثالث : عموم كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : يقتضى جريان الخلاف

وإن كان في يده مال . وهو صحيح . وقطع به المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وجعل ابن حمدان في رعايته محل الخلاف : فيما إذا عجز ما في يده عن الدين .

### فأمرتاه

إمراهما : حكم ما استدانه أو اقترضه بإذن السيد حكم ما استدانه للتجارة

بإذنه . قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الرعاية ، وغيرهم .

وقطع في التلخيص والبلغة بلزومه للسيد ، وكذا قال الشيخ تقي الدين . وهو

ظاهر كلام المجد .

الثانية : لافرق فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه ، أو في الذي لم

يؤذن له فيه ، كما لو أذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره . قاله المصنف ،

والشارح ، وصاحب الرعاية ، والفروع ، وغيرهم . ونقله أبو طالب .

قال الزركشي : وفيه نظر . وهو كما قال .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمَأْذُونَ لَهُ شَيْئًا : لَمْ يَصِحَّ ، فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره . واختاره

ابن عبدوس وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ فِي الْآخِرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ ﴾

وهو رواية في الرعاية ، والحاوي ، والفائق وغيرهم . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والتلخيص ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، وغيرهم .

وقيل : يصح مطلقا . ذكره في الفروع .

وأما شراء السيد من عبده : فيأتي في كلام المصنف في المضاربة في قوله

« وكذا شراء السيد من عبده » .

فأئمة : لو ثبت على عبد دين - زاد في الرعاية : أو أُرش جنابة - ثم ملكه

من له الدين أو الأُرش : سقط عنه ذلك ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين ، وغيره .

وقيل : لا يسقط . وأطلقهما في المحرر ، والفروع . ذكروه في كتاب الصداق .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والموجيز

وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : إنما يصح إقرار الصبي فيما أُذن له فيه من

التجارة ، إن كان يسيرا .

وأطلق في الروضة : صحة إقرار المميز .

وذكر الأدمي البغدادي : أن السفية والمميز إن أقرأ بحد أو قود أو نسب

أو طلاق : لم . وإن أقرأ بمال أخذ بعد الحجر .

قال في الفروع : كذا قال . وإنما ذلك في السفية . وهو كما قال .

ويأتي ذلك في كتاب الإقرار بأنهم من هذا .

ويأتى هناك إقرار العبد غير المأذون له في كلام المصنف .  
قوله ﴿ وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فَأَقْرَبَهُ بِهِ : صَحَّ ﴾  
هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال : ذكره الأزجى وصاحب الترغيب وغيرهما .

وقيل : إنما ذلك في الصبي في الشيء اليسير .

ومنع في الانتصار عدم الصحة ، ثم سلم ذلك .

فأمره : لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه : صح .

قال في الرعاية الكبرى : صح في الأصح . وجزم به في الهداية ، وروس  
المسائل له .

وأقره في شرح الهداية . وجزم به أيضاً في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .  
وقدمه ابن رزين في شرحه في باب المضاربة .

وقيل : لا يصح . صححه في النظم ، وشيخنا في تصحيح المحرر . واختاره القاضي  
قاله المجد في شرحه ، والمصنف في المغنى . وأطلقهما في المغنى ، والشرح في باب  
المضاربة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . والفروع . وزاد :  
لو اشترى من يعتق على امرأته وزوج صاحبة المال .

وقال في الرعاية الكبرى ، في باب الكتابة : وإن اشترى زوجته : انفسخ  
نكاحها . وإن اشترى زوجة سيده : احتمل وجهين . انتهى .

وكذا الحكم لو اشترى امرأة سيده ، أو صاحبة المال . قاله في المغنى ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم في باب المضاربة .

فعلى الأول : لو كان عليه دين . فقيل : يباع فيه . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يعتق . وهو احتمال في الرعاية . وأطلقهما في الفروع .



ويأتى نظيرها « لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال في المضاربة ». وقد تقدم في أول كتاب الزكاة : هل يملك العبد بالتملك أم لا ؟ وذكرنا هناك فوائد جمة . ذكرها أكثر الأصحاب هنا . فلترجع هناك .

قوله ﴿ وَلَا يَبْطُلُ الْأُذُنُ بِالْأَبَاقِ ﴾

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يبطل إذنه بإباقه في الأصح . واختاره القاضي . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقيل : يبطل . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المستوعب .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في التلخيص .

فأمره : لو دبره ، أو استولدها : لم يبطل إذنه . جزم به في الفروع .

وفي بطلان إذنه بكتابة وحرية وأسر : خلاف في الانتصار .

وفي الموجز والتبصرة : يزول ملكه بحرية وغيرها ، كحجر على سيده .

وقال في الرعاية الكبرى . والمستوعب : يبطل إذنه بخروجه عن ملكه

بيع أو هبة أو صدقة أو سبي . وجزما بأنه يبطل إذنه بإيلادها وهو بعيد .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ تَبْرُعُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِهَبَةِ الدَّرَاهِمِ وَكُسْوَةِ الثِّيَابِ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ ﴾ يُعْنَى لِلْعَبْدِ ﴿ هَدِيَّتُهُ لِلْمَأْكُولِ وَإِعَارَةُ دَابَّتِهِ ﴾

وكذا عمل دعوة ونحوه من غير إسراف في الكل . وهذا المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والمحرم ، والشرح ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،

والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يجوز . اختاره الأزجى .

قوله ﴿ وَهَلْ لِنَسِيرِ الْمَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوْتِهِ بِالرَّغِيْفِ إِذَا لَمْ يَضُرُّ بِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

يعنى للعبد . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والفائق .

إمراهما : يجوز له ذلك . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والمحزر . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
والرواية الثانية : لا يجوز .

فأمره : لاتصح هبة العبد إلا بإذن سيده . نص عليه فى رواية حنبل .

قال الحارثى : وهذا على كلا الروايتين : الملك ، وعدمه .

قوله ﴿ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ يَدَيْ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والسكافى ، والتلخيص ، والفائق .

إمراهما : يجوز . وهو المذهب . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب

التصحيح ، والنظم ، وغيرهم .

قال الناظم وغيره : لها ذلك مالم يمنعها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره . وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

وقال : والمراد إلا أن يضطرب العرف ، ويشك فى رضاه . أو يكون بخيلا ،

وتشك فى رضاه . فلا يصح .

والرواية الثانية: لا يجوز . نقلها أبو طالب ، كصدقة الرجل من طعام المرأة .  
وكن يطعمها بفرض ولم يعلم رضاه .  
قال في الفروع : ولم يفرق الإمام أحمد رحمه الله :

## باب الوكالة

فأمر « الوكالة » عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة .  
قاله في الرعاية الكبرى .

وقال في الوجيز : هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال  
الحياة .

وقال الزركشي : هي في الاصطلاح : التفويض في شيء خاص في الحياة .  
وليس بجامع .

وقال في المستوعب : هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة .

قوله ﴿ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ ﴾

كقوله « وكلتكَ في كذا » أو « فوضته إليك » أو « أذنت لك فيه »  
أو « به » أو « أعتقه » أو « كاتبه » ونحو ذلك . وهذا المذهب . نص عليه .  
وعليه الأصحاب .

ونقل جعفر : إذا قال « بع هذا » ليس بشيء ، حتى يقول « قد وكلتكَ »  
قال في المغنى ، ومن تبعه - قبل قول الخرق . وإذا وكله في طلاق زوجته  
بسطرين - هذا سهو من الناسخ .

وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل . وهو الذي نقله  
الجماعة . انتهى .

وتأوله القاضي على التأكيّد ، لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة . فكذا  
الوكالة .

قال ابن عقيل : هذا دأب شيخنا : أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على أظهره ، ويصرفه عن ظاهره . والواجب أن يقال : كل لفظ رواية . ويصح الصحيح .

قال الأزجى : ينبغي أن يعول في المذهب على هذا حتى لا يصير المذهب رواية واحدة . وقال الناظم :

وكل مقال يفهم منه الإذن صححن به عقدها من مطلق ومقيد  
وعنه : سوى فوضت أمر كذا له ووكلته فيه ارددنه فنقد  
تفسير : ظاهر كلام المصنف وغيره : عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من  
الموكل ، وهو صحيح .

وقال في الفروع : دل كلام القاضي المتقدم على انعقاد الوكالة بالفعل من  
الموكل الدال عليها ، كالبيع . قال : وهو ظاهر كلام الشيخ - يعنى به المصنف -  
فيمين دفع ثوبه إلى قصار ، أو خياط . وهو أظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ ﴾  
يصح القبول بكل قول من الوكيل يدل عليه . بلا نزاع . وكذا كل فعل  
يدل عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في  
الوجيز وغيره ، وصححه . وقدمه في الفروع وغيره .

قال في القواعد : صرح به الأصحاب .  
وقيل : لا ينعقد القبول بالفعل .

### فوائد

الأولى : مثل ذلك سائر العقود الجائزة ، كالشركة ، والمضاربة ، والمساقاة ،  
في أن القبول يصح بالفعل .  
قال في القواعد : ظاهر كلام صاحب التلخيص ، أو صريحه : أن هذه  
العقود مثل الوكالة .

الثانية: يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل . قاله القاضى ، وأصحابه ، وغيرهم .  
فى مسألة : تصدق بالدين الذى عليك .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار : لو وكل زيدا ، وهو لا يعرفه ، أو لم يعرف  
الوكيل موكله : لم تصح .

الثالثة: تصح الوكالة مؤقتة بلا نزاع ، ومعلقة بشرط . على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وقطع به أكثرهم ، كوصية ، وإباحة أكل ، وقضاء ،  
وإمارة ، وكتعليق تصرف . كقوله « وكلتك الآن أن تبع بعد شهر » أو « تعتقه  
إذا جاء المطر » أو « تطلق هذه إذا جاء زيد » .

وقال فى عيون المسائل - فى تعليق وقف بشرط - : لا يصح تعليق توكيل .  
لأنه علقه بصفة ، وأنه يصح تعليق تصرف .  
وقيل : لا يصح تعليق فسخ .

الرابعة : لو أبى أن يقبل الوكالة قولاً أو فعلاً . فهو كعزله نفسه . قاله فى  
الرعاية الكبرى .

قلت : ويحتمل لا .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ وَالتَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ  
تَصَرُّفُهُ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . من حيث الجملة .

فعلى هذا : لو كله فى بيع ماسمى لكه ، أو فى طلاق من يتزوجها : لم يصح .  
إذ البيع والطلاق لم يملكه فى الحال . ذكره الأزجى . وهو ظاهر ما قدمه فى  
الفروع .

وذكر غيره - منهم صاحب الرعاية الكبرى - لو قال : إن تزوجت هذه

فقد وكلتك في طلاقها ، وإن اشتريت هذا العبد ، فقد وكلتك في عتقه : صح .  
إن قلنا : يصح تعليقهما على ملكيهما ، وإلا فلا .

وقال في التلخيص : قياس المذهب : صحة ما إذا قال : إذا تزوجت فلانة فقد  
وكلتك في طلاقها .

قال في القواعد : ويتخرج وجه لا يصح .

تغيبه : يستثنى من هذه القاعدة : صحة توكيل الحر الواجد الطول في قبول  
نكاح الأمة لمن تباح له ، وصحة توكيل الغني في قبض الزكاة لفقير . لأن سلبهما  
القدرة تنزيهاً لمعنى يقتضى منع الوكالة ، قاله الأصحاب .

وليس للمرأة أن تطلق نفسها . ويجوز أن تطلق نفسها بالوكالة ، وامرأة غيرها .  
ويجوز للرجل أن يقبل نكاح أخته من أبيه لأجنبي ونحو ذلك . قاله في  
الوجيز وغيره .

فأمره : صحة وكالة الميز في الطلاق وغيره : مبنى على صحته منه ، على الصحيح  
من المذهب .

وفي الرعاية : فيه لنفسه ، أو غيره : روايتان بلا إذن . وفيه في المذهب لنفسه  
روايتان .

ويأتي في كلام المصنف : لو وكل العبد في شراء نفسه من سيده . وأحكاماً آخر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي حَقِّ كُلِّ آدَمِيٍّ : مِنَ الْعُقُودِ ،  
وَالْفُسُوحِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ﴾ .

يشمل كلامه : الحوالة ، والرهن ، والضمان ، والسقافة ، والشركة ، والوديعة ،  
والمضاربة ، والجعالة ، والمساقاة ، والإجارة ، والقرض ، والصلح ، والهبة ،  
والصدقة ، والوصية ، والإبراء ، ونحو ذلك . لا نعلم فيه خلافاً . وكذا المكتابة ،  
والتدبير ، والإنفاق ، والقسمة ، والحكومة . وكذا الوكالة في الوقف . ذكره  
الزرکشی ، وابن رزین . وحكاه في الجميع إجماعاً .

تنبيه : قوله ﴿ وَالْعَتَقِ ، وَالطَّلَاقِ ﴾ .

يجوز التوكيل في العتق والطلاق . بلا نزاع . لسكن لو وكل عبده أو غيره  
أو امرأته في إعتاق عبيده ، وإبراء غرمائه ، وطلاق نسائه : لم يملك عتق نفسه ،  
ولا طلاقها ، ولا إبراءها . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يملك ذلك . وجزم به الأزجى في العتق والإبراء .

فائدتاه

إمدهما : لو أذن له أن يتصدق بمال : لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا  
كان من أهل الصدقة . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن بختان  
ويحتمل الجواز مطلقاً .

ويحتمل الجواز إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه . ذكرهما في المغنى .  
ويأتى في أركان النكاح : هل للتوكيل في النكاح أن يزوج نفسه ، أم لا ؟  
الثانية : يجوز التوكيل في الإقرار .

والصحيح من المذهب : أن الوكالة فيه إقرار . جزم به في المحرر ، والحاويين ،  
والفائق ، والفخر في طريقته .

قال في الرعاية الصغرى : والتوكيل في الإقرار : إقرار في الأصح .

وقال في الكبرى : وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح : وجهان .

وقيل : التوكيل في الإقرار : إقرار .

وقيل : يقول « جعلته مقراً » انتهى .

وظاهر كلام الأكرين : أنه ليس بإقرار . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع

وغيره .

وقال الأزجى : لا بد من تعيين ما يقر به ، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل .

قوله ﴿ وَتَمْلِكُ الْمُبَاحَاتُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ ﴾

كإحياء الموات ، واستقاء الماء . يعنى أنه يجوز التوكيل فى تملك المباحات . لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه . فجاز ، كالاتباع والانتهاج . وهذا الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : وتصح الشركة والوكالة فى تملك مباح فى الأصح . كالأستجار عليه . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقيل : لا يصح .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك . لأن الموكل لا يملكه عند الوكالة . وهو من المباحات . فمن استولى عليه ملكه .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : من وكل فى احتشاش واحتطاب .

فهل يملك الوكيل ما أخذه أو موكله ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا الظَّهَارَ وَاللِّمَانَ وَالْأَيْمَانَ ﴾

وكذا الإيلاء ، والقسامة ، والشهادة ، والمعصية .

ويأتى حكم الوكالة فى العبادات .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ وَمَنْ يُزَوِّجُ

مَوْلِيَّتَهُ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . فيشترط لصحة عقد النكاح : تسمية الموكل فى صلب

العقد . ذكره فى الانتصار ، والمعنى ، والشرح .

وقال فى الرعاية الكبرى : وإن قال « قبلت هذا النكاح » ونوى أنه قبله

لموكله ، و يذكره : صح .

قلت : ويحتمل ضده . بخلاف البيع . انتهى .

قال فى الترغيب : لو قال الوكيل « قبلت نكاحها » ولم يقل « لفلان »

فوجهان . وأطلقهما فى الفروع .



ويأتى ذلك أيضاً في باب أركان النكاح عند قوله « ووكيل كل واحد من هؤلاء يعوم مقامه ، وإن كان حاضراً » بآتم من هذا . قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَاتِهِ ﴾ . فعلى هذا : لا يصح توكيل فاسق في إيجاب النكاح إلا على رواية عدم اشتراط عدالة الولى . على ما يأتى في باب أركان النكاح إن شاء الله تعالى . وأما قبول النكاح منه : فيصح لنفسه . فكذا يصح لغيره . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وفى قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ وَلَا التَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ﴾ .

واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته . قال المصنف ، والشارح : وهو القياس . وقدمه في الكافي ، والمعنى : وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

وقال القاضي : لا يصح قبوله لغيره . قال في التلخيص : اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل . وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وصححه الناظم .

قال في الوجيز : ولا يوكل فاسق في نكاح . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

ويأتى ذلك أيضاً في أركان النكاح . وأما السفه ، فقيل : يصح أن يكون وكيلاً في الإيجاب والقبول . اختاره ابن عقيل في تذكرته .

وقيل : لا يصح فيهما . قدمه في الرعاية الكبرى . وصححه الناظم . وجزم به صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يصح في قبول النكاح دون إيجابه .  
قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن قلنا « يتزوج السفية بغير إذن وليه » فله  
أن يوكل ويتوكل في إيجابه وقبوله ، وإلا فلا . انتهى .  
وهو الصواب . وظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
وقد تقدم في الباب الذي قبله : هل للولى أن يزوجه بغير إذنه أم لا ؟ وهل  
يباشر المقدم أم لا ؟ .

ويأتى في أركان النكاح : هل للوكيل المطلق في النكاح أن يتزوجها لنفسه  
أم لا ؟ .

أقوله ﴿ وَيَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ لَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ  
الْعِبَادَاتِ ﴾ .

كالصَّدَقَاتِ وَالزَّكَاةِ وَالْمَنْذُورَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ . بلا نزاع أعلمه .  
وأما العبادات البدنية المحضة - كالصلاة ، والصوم ، والطهارة من الحدث -  
فلا يجوز التوكيل فيها ، إلا الصوم المنذور يفعل عن الميت ، على ما تقدم في بابه ،  
وليس ذلك بوكالة .

ويصح التوكيل في الحج . وركعتي الطواف فيه تدخل تبعاً له .

أقوله ﴿ وَالْحُدُودُ فِي إِثْبَاتِهَا وَأَسْتِيفَاتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والنظم .  
واختاره القاضي في المجرد ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المغني ، والشرح  
وشرح ابن رزين ، ونصروه . وقدمه ابن منجا في شرحه .

وقال أبو الخطاب : لا تصح الوكالة في إثباته ، وتصح في استيفائه . جزم به  
في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة . وقدمه في المستوعب .  
قال ابن رزين في شرحه : وليس بشيء . وأطلقهما في الرعايتين ،  
والحاويين ، والفاثق .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْإِسْتِيفَاءُ فِي حَضْرَةِ الْمُؤَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ ، إِلَّا الْقِصَاصَ وَحَدَّ الْقَذْفِ ، عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ فِي غَيْبَتِهِ ﴾ .

منهم ابن بطة ، وابن عبدوس في تذكرته . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها ابن أبي موسى ومن بعده .

قال ابن رزين ، عن هذا القول : وليس بشيء . والصحيح من المذهب : جواز استيفائهما في غيبة المؤكل .

قال في المغنى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه : هذا ظاهر المذهب .

قال ابن منبج في شرحه ، وصاحب الفائق : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعائتين ، والحاويين ، وغيرهم .

فعلى المذهب : لو استوفى القصاص بعد عزله ، ولم يعلم : ففي ضمان المؤكل وجهان .

قال أبو بكر : لا ضمان على الوكيل .

فمن الأصحاب من قال : لعدم تفريطه .

ومنهم من قال : لأن عفو موكله لم يصح ، حيث حصل على وجه لا يمكن

استدراكه . فهو كما لو عفا بعد الرمي .

قال أبو بكر : وهل يلزم المؤكل ؟ على قولين .

وللأصحاب طريقة ثانية ، وهي : البناء على انزاله قبل العلم .

فإن قلنا : لا ينزل لم يصح العفو ، وإن قلنا : ينزل صح العفو ، وضمن

الوكيل . وهل يرجع على المؤكل ؟ على وجهين .

أحدهما : يرجع لتغيره . والثاني : لا .

فعلى هذا : فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب ، لأنه خطأ . وعند

القاضي : في ماله ، وهو بعيد . وقد يقال : هو شبه عمد . قاله المصنف .

وللأصحاب طريقة ثالثة، وهى : إن قلنا لا ينعزل : لم يضمن الوكيل . وهل يضمن العاى ؟ على وجهين ، بناء على صحة عفوهِ ، وتردداً بين تغريهِ وإحسانهِ ، وإن قلنا : ينعزل لزمته الدية .

وهل تكون فى ماله أو على عاقلته ؟ فيه وجهان . وهى طريقة أبى الخطاب ، وصاحب الترغيب . وزاد : وإذا قلنا فى ماله ، فهل يرجع بها على الموكل ؟ على وجهين قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والتلخيص ، والشرح ، وقواعد ابن رجب وغيرهم .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ ﴾ .

يعنى أنه إذا أوصى إليهم فى شىء : هل له أن يوكل من يعمله ؟ وهل للحاكم أن يستنبد غيره فيما يتولى مثله ؟ فقطع المصنف : أن الوصى فى جواز التوكيل وعدمه كالوكيل ، خلافاً ومذهباً . وهو إحدى الطريقتين . وهو المذهب . وهى طريقة القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزىن . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمها فى الفروع ، والراعتين ، والحاويين ، وغيرهم .

والطريقة الثانية : يجوز للوصى التوكيل ، وإن منعه فى الوكيل . ورجحه القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب أيضاً . وقدمه فى الحرر ، والنظم . قلت : وهو الصواب . لأنه متصرف بالولاية ، وليس وكيلاً محضاً . فإنه متصرف بعد الموت ، بخلاف الوكيل . ولأنه تعتبر عدالته وأمانته .

وأما إسناد الوصية من الوصى إلى غيره : فأتى فى كلام المصنف فى باب الموصى إليه .

وأما الحاكم : فقطع المصنف أيضاً : أنه كالوكيل في جواز استنابة غيره . وهو المذهب . وهو إحدى الطريقتين أيضاً . وهي طريقة القاضي في المجرّد ، والخلاف ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمصنف . وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، والرايعتين ، والحاويين ، والشرح ، وغيرهم .

والطريقة الثانية : يجوز له الاستنابة والاستخلاف . وإن منعنا الوكيل منها . وهي طريقة القاضي في الأحكام السلطانية ، وابن عقيل . واختاره الناظم . وقدمه في المحرر . ونص عليه في رواية منها .

قال ابن رجب في قواعده : بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام . بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاية . ولهذا لا ينعزل بموته ولا بعزله . فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام ، بخلاف الوكيل . ولأن الحاكم يضيّق عليه تولى جميع الأحكام بنفسه ، ويؤدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة ، فأشبهه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرتة . انتهى .

والحق بالحاكم أمينه في الرايعتين ، والحاويين .

### فوائد

تشبه ما تقدم .

منها : الشريك ، والمضارب : هل لهما أن يوكلأ أم لا ؟ ويأتى ذلك في شركة العنان ، وتتكلم عليها هناك .

ومنها : الولي في النكاح : هل يجوز له أن يوكل أو لا ؟ فلا يخلو : إما أن يكون مجبراً أو لا . فإن كان مجبراً : فلا إشكال في جواز توكيله . لأن ولايته ثابتة شرعاً من غير جهة المرأة . ولذلك لا يعتبر معه إذنها . وقطع بهذا الجمهور . وقيل : لا يجوز . حكاه في الرعاية الكبرى .

وإن كان غير مجبر : فقيه طريقان .

أحدهما : يجوز له التوكيل . وإن منعنا الوكيل من التوكيل . لأن ولايته ثابتة

بالشرع من غير جهة المرأة . فلا تتوقف استنابته على إذنها كالجبر . وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح . ولا أثر له هنا . وهذه طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب المحرر ، والنظم ، والفاثق ، وشرح ابن رزين وغيرهم .

قلت : وهو أقوى دليلاً ، وهو المذهب .

والطريق الثاني : أن حكمه حكم الوكيل ، خلافاً ومذهباً . قدمه في الفروع هنا . وقدم في باب أركان النكاح الأول ، فناقض .

قال ابن رزين في شرحه - عن هذه الطريقة - فيها ضعف .

وأطلق في التلخيص في إذنها وعدمه روايتين .

ويأتي ذلك في أركان النكاح عند قوله « ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم

مقامه وإن كان حاضراً » بأتم من هذا .

ومنها : العبد والصبى المأذون لهما : هل لهما أن يوكلا ؟ وتقدم الكلام عليهما

في آخر باب الحجر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَوَكُّلُهُ فِيمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَمَجِّزُهُ عَنْهُ

لِكَثْرَتِهِ ﴾ .

بلا نزاع . لكن هل يسوغ له التوكيل في الجميع ؟ وهو الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

وفي القدر المعجوز عنه خاصة ؟ اختاره القاضي ، وابن عقيل . فيه وجهان .

وأطلقهما في القواعد الفقهية ، والزرکشی .

### فوائده

الأولى : حيث جوزنا له التوكيل ، فمن شرط الوكيل الثاني : أن يكون

أميناً ، إلا أن يعينه الموكل الأول .

الثانية : لو قال الموكل للوكيل « وكل عنك » صح . وكان وكيل وكيله . جزم

به في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .  
وإن قال : « وكل عنى » صح أيضاً . وكان وكيل موكله ، على الصحيح  
من المذهب . قطع به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعاية ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

وقيل : يكون وكيل وكيله أيضاً ، كالأولى . هذا نقله في الفروع .  
وقال في التلخيص - فيما إذا قال « وكل عنى » - أنه وكيل الموكل وقطع به .  
وقال - فيما إذا قال « وكل عنك » - هل يكون وكيل الموكل ، أو وكيل  
الوكيل ؟ يحتمل وجهين . فتعاكسا في محل الخلاف .  
فعل ما في التلخيص غلط من الناسخ . فإن الطريقة الأولى أصوب . وأوفق  
للأصول ، أو يكون طريقة . وهو بعيد .

وإن قال « وكل » ولم يقل « عنى » ولا « عنك » فهل يكون وكيل  
الوكيل كالأولى ، أو وكيل الموكل كالثانية ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في التلخيص ،  
والرعاية ، والفروع .

أحدهما : يكون وكيلاً للموكل . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في  
المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وابن رجب . في آخر القاعدة الحادية  
والستين .

والثاني : يكون وكيل الوكيل .  
وأما إذا وكل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرتة ، أو قلنا : يجوز  
له التوكيل من غير إذن ، ووكل : فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل . جزم به  
المصنف والشارح .

الثالثة : حيث حكمنا بأن الوكيل الثاني وكيل للموكل ، فإنه ينعزل بعزله  
وبموته ونحوه . ويملك الموكل الأول عزله . ولا ينعزل بموته .  
وحيث قلنا : هو وكيل الوكيل . فإنه ينعزل بعزله وبموته . وينعزل بعزل

الموكل أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في التلخيص وغيره .  
قال في الفروع : والأصح له عزل وكيل وكيله .  
وقال في الرعاية : له عزله في أصح الوجهين . وقيل : ليس له عزله .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ عَبْدٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَلَا يَجُوزُ بغيرِ  
إِذْنِهِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

وفي صحة توكيله في نكاح بلا إذن سيده وجهان . وأطلقهما في الفروع ،  
وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق في صحة قبوله .  
أمرهما : لا يصح التوكيل في الإيجاب ولا القبول . جزم به في التلخيص .  
قال في الشرح : ولا يجوز توكيل العبد بغير إذن سيده . وهو ظاهر كلامه  
في الكافي ، والوجيز . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية .  
والوجه الثاني : يصحان منه . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقيل : يصح في القبول دون الإيجاب . وهو ظاهر كلامه في المغنى .  
فأمره : لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده . فيجوز توكيله في الطلاق من  
غير إذن سيده ، كما يجوز له الطلاق من غير إذنه . وكذلك السفيه .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَّلَهُ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾  
وكذا حكاهما في الهداية ، والمذهب ، والمتسوعب ، والخلاصة ، والتلخيص

والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وحكاهما روايتين في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما في  
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والتلخيص ،  
والحاوي الكبير ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . وجزم به في الكافي . وصححه في التصحيح



والنظم ، واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وحزم به في الوجيز .

قال في الرعاية الكبرى : صح في الأصح .

قال في القواعد الأصولية : الصحيح الصحة . وقدمه في الصغرى ، والحاوى

الصغير ، والخلاصة ، والمنعنى ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لا يصح .

فعلى المذهب : لو قال « اشتريت نفسى لزيد » وصدقاؤه : صح . ولو قال السيد

« ما اشتريت نفسك إلا لنفسك » عتق . ولزمه الثمن .

وإن صدقه السيد فى الأولى وكذبه زيد : نظرت فى تكذيبه . فإن كذبه

فى الوكالة : حلف وبرى ، وللسيد فسخ البيع .

وإن صدقه فى الوكالة ، وقال « ما اشتريت نفسك لى » فالتقول قول العبد .

قاله فى المنعنى ، والشرح .

قال فى الرعاية الكبرى : لو قال « ما اشتريت نفسك منى إلا لك » فقال

« بل لزيد » فكذبه زيد : عتق ولزمه الثمن . وإن صدقه لم يعتق . قلت : بلى .

انتهى .

تغيبه : مفهوم قوله ﴿ وإن وكله بإذنه فى شراء نفسه ﴾ أنه لا يصح توكيه بغير

إذن سيده فى شراء نفسه . وهو صحيح . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره .

وحزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : يصح . وأطلقهما فى القواعد الأصولية .

فأمره : لو وكل عبد غيره بإذن سيده فى شراء عبد غيره من سيده : فهل

يصح ؟ على روايتين . وأطلقهما فى الفروع .

إصرهما : يصح . وهو المذهب . حزم به فى الكافى .

قال فى الوجيز : ومن كل عبد غيره بإذن سيده : صح . وقدمه فى المنعنى .

والرواية الثانية : لا يصح . وقدمه ابن رزین فی شرحه .

قوله ﴿ الْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهُ ﴾

بلا نزاع .

فوقال « وكلتك . وكلما عزلتک فقد وكلتک » انعزل بقوله « عزلتک .  
وكلما وكلتک فقد عزلتک » .

وتسمى الوكالة الدورية . وهو فسخ معلق بشرط . قاله فی الفروع .

والصحيح من المذهب : صحتها . وجزم به فی الرعايتين ، والفائق .

قال فی التلخيص : قياس المذهب : صحة الوكالة الدورية . بناء على أن الوكالة

قابلة للتعلیق عندنا . وكذلك فسخها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا تصح . لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود

الجائزة لازمة . وذلك تغيير لقاعدة الشرع . وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ .

وإنما قصده الامتناع من التوكيل ، وحله قبل وقوعه . والعقود لا تفسخ قبل

انعقادها . ذكره ابن رجب فی القاعدة الثامنة عشر بعد المائة .

قوله ﴿ وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ ﴾ .

تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل ، بغير خلاف نعلمه . لكن لو وكل

ولى اليتيم وناظر الوقف ، أو عقد عقداً جائزاً غيرها - كالشركة والمضاربة - فإنها

لا تنفسخ بموته . لأنه متصرف على غيره . قطع به فی القاعدة الحادية والستين .

وتبطل بالجنون ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فی المعنى ، والشرح : تبطل بالجنون المطبق ، بغير خلاف علمناه . وجزم به

فی الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فی

الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تبطل به . وأطلقهما فی التلخيص ، والمحزر ، والرعايتين ،

والحاويين ، والفائق .

وقال في الرعاية للسكرى : وفي جنونه - وقيل : المطبق - وجهان .  
قال الناظم :

وفسق مناف للوكالة مبطل \* كذا يجنون مطبق متأخذ

وأكثر الأصحاب أطلق الجنون .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ ﴾ يَعْنِي مِنَ الطَّرَفَيْنِ ﴿ كَالشَّرِكَةِ  
وَالْمُضَارَبَةِ ﴾

وكذا الجمالة ، والسبق ، والرمي ، ونحوها .

قوله ﴿ وَلَا تَبْطُلُ بِالسُّكْرِ وَالْإِغْمَاءِ ﴾

أما السكر : فحيث قلنا يفسق . فإن الوكالة تبطل فيما ينافى الفسق كالإيجاب

في عقد النكاح ونحوه ، وإلا فلا .

وأما الإغماء : فلا تبطل به ، قولاً واحداً .

قال في الفصول : لا تبطل في قياس المذهب . واقتصر عليه .

قوله ﴿ وَالتَّعَدِّي ﴾

يعني لا تبطل الوكالة بالتعدي ، كلبس الثوب ، وركوب الدابة ونحوها .

وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والسكافي ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح ابن رزين ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في القاعدة الخامسة والأربعين : والمشهور : أنها لا تنفسخ .

قال في الرعاية الصغرى : تفسد في الأصح . انتهى .

وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان . فإن زال أحدها لم يزل الآخر .

وقيل : تبطل الوكالة به . حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره . وجزم به

القاضي في خلافه . وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، والفائق ،  
والحاوي الصغير .

وقال في المستوعب ، ومن تابعه : أطلق أبو الخطاب القول أنها لا تبطل بتعدى  
الوكيل فيما وكل فيه .

وهذا فيه تفصيل .

وملخصه : أنه إن أتلف بتعديه عين ما وكله فيه : بطلت الوكالة . وإن كانت  
عين ماتعدى فيه باقية : لم تبطل . وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح وغيرهما .  
وهو مراد أبي الخطاب وغيره .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين : وظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن  
المخالفة من الوكيل تقتضى فساد الوكالة ، لا بطلانها . فيفسد العقد ويصير متصرفا  
بمجرد الإذن .

فعلى المذهب : لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامنا . فإذا تصرف كما قال  
موكله : برىء بقبضه العوض . فإن رد عليه بعيب عاد الضمان .

قال في القواعد : وعلى المشهور إنما يضمن ما فيه التعدى خاصة ، حتى لو باعه  
وقبض ثمنه : لم يضمنه . لأنه لم يتعد في عينه . ذكره في التلخيص ، والمغنى ،  
والشرح .

ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدى بحال ، إلا على طريقة ابن الزاغوني  
في المودعة .

قوله ﴿ وَهَلْ تَبْطُلُ بِالرَّدِّ ، وَحُرِّيَّةِ عَبْدِهِ ؟ عَلَى وَجْهِين ﴾

أطلق المصنف في بطلان الوكالة بالردة وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب  
والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع .

أمرهما : لا تبطل . وهو المذهب . صححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح .

وجزم به في السكافي ، والوجيز .

والوجه الثاني : تبطل .

وقيل : تبطل بردة الموكل دون الوكيل .

قال في المستوعب : ولا تبطل بردة الوكيل ، وإن لحق بدار الحرب . وهل تبطل بردة الموكل ؟ على وجهين . أصلهما : هل يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه ، أو يكون موقوفاً ؟ على ما يأتي في باب الردة .

قال في القاعدة السادسة عشر : إن قلنا يزول ملكه : بطلت وكالته . وأطلق المصنف أيضاً في بطلان الوكالة بحرية عبده وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والنظم ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا تبطل . وهو المذهب . صححه في المعنى ، والشرح ، والتصحيح .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفائق ، وشرح ابن رزين .

وقيل : تبطل . قدمه في الرعاية الكبرى .

فأئدة : وكذا الحكم لو باع عبده .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : أو وهبه ، أو كاتبه . انتهى .

وكذا لو وكل عبد غيره فباعه الغير .

وأما إذا وكل عبد غيره ، فأعتقه ذلك الغير : لم تبطل الوكالة . جزم به في

المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم .

فوائد

منها : لو وكل امرأته ثم طلقها : لم تبطل الوكالة .

ومنها : لو جحد أحدهما الوكالة ، فهل تبطل ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المحرر ،

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والنظم .

أمرهما : تبطل . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، فيما إذا جحد التوكيل .

والوجه الثاني : لا تبطل . جزم به في الوجيز .

وقيل : تبطل إن تعمد ، وإلا فلا .

ومنها : لا تبطل الوكالة بالإباق . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز .

وقيل : تبطل . وتقدم نظيرها في أحكام العبد في الباب الذي قبله .

ومنها : لو وكله في طلاق زوجته . فوطئها : بطلت الوكالة . على الصحيح من

المذهب ، والروایتين . وعنه لا تبطل .

فعلى المذهب : في بطلانها بقبلة . ونحوها : خلاف ، بناء على الخلاف في

حصول الرجعة به ، على ما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

ومنها : لو وكله في عتق عبد . فكاتبه أو دبره : بطلت الوكالة . على الصحيح

من المذهب . ويحتمل صحة عتقه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِالْمَوْتِ وَالْعَزَلِ قَبْلَ عِلْمِهِ ؟ عَلَى

روایتين ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح

والرعاية الكبرى ، والفروع ، والفائق ، وشرح المجد ، وشرح المحرر .

إهداهما : ينعزل . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : انعزل في أصح الروایتين . وصححه في

الخلاصة . واختاره أبو الخطاب ، والشريف ، وابن عقيل .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا أشهر .

قال القاضي : هذا أشبه بأصول المذهب ، وقياس لقولنا : إذا كان الخيار

لها كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر . وجزم به في الوجيز ، والمنور ،

ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا ينعزل . نص عليها في رواية ابن منصور ، وجعفر بن محمد وأبي الحارث . وصححه في النظم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين .  
قلت : وهو الصواب .  
وقيل : ينعزل بالموت لا بالعزل . ذكره الشيخ تقي الدين .  
وقال القاضي : محل الروایتين فيما إذا كان الموكل فيه باقياً في ملك الموكل أما إن أخرجه من ملكه بعتق أو بيع : انفسخت الوكالة بذلك . وجزم به .  
وفرق القاضي بين موت الموكل بأن الوكيل لا ينعزل على رواية ، وبين إخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق أو بيع ، بأنه ينعزل جزماً ، بأن حكم الملك في العتق والبيع قد زال ، وفي موت الموكل السلعة باقية على حكم ملكه .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفيه نظر . فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق . فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز منه . فيكون بمنزلة عزله بالقول .  
وذاك زال بفعل الله تعالى فيه .

### فوائد

منها : ينبني على الخلاف : وتضمنه وعدمه .  
فإن قلنا : ينعزل ضمن ، وإلا فلا .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يضمن مطلقاً .  
قلت : وهو الصواب ، لأنه لم يفرط .  
ومنها : جعل القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة : محل الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم . وجعل المجد ، والناظم ، وجماعة : محل الخلاف في نفوذ التصرف ، لافي نفس الانفساخ . وهو مقتضى كلام الخرقى .  
قال الزركشى : وهذا أوفق للنصوص .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والخلاف لفظي .

ويأتي في آخر باب صريح الطلاق ونيته « إذا ادعى الموكل عزل الوكيل ، هل يقبل بلا بينة أم لا ؟ »

ومنها : لا ينزل مودع قبل علمه . على الصحيح من المذهب . خلافاً لأبي الخطاب . فما بيده أمانة . وقال : مثله المضارب .

ومنها : لو قال شخص لآخر : اشتر كذا بيننا . فقال : نعم . ثم قال لآخر : نعم . فقد عزل نفسه من وكالة الأول . ويكون ذلك له وللثاني .

ومنها : عقود المشاركات - كالشركة والمضاربة - والصحيح من المذهب : أنها تنفسخ قبل العلم ، كالوكالة .

وقال ابن عقيل : الأليق بمذهبنا في المضاربة ، والشركة : لا تنفسخ بفسخ المضارب ، حتى يعلم رب المال والشريك . لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار . وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح .

فأمره : لو عزل الوكيل ، كان مافي يده أمانة . وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة ، والشركة ، والمضاربة ، والرهن ، إذا انتهت أو انفسخت ، والهبة إذا رجع فيها الأب . وهو المذهب . صرح به القاضي ، وابن عقيل في الرهن . وصرح به القاضي ، وأبو الخطاب في خلافهما في بقية العقود . وأنها تبقى أمانة .

وقيل : تبقى مضمونة إن لم يبادر بالدفع إلى المالك . كمن أطارت الريح إلى داره ثوباً .

وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة والوكالة . وكلام القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن . فلا يضمن في الرهن ، ويضمن في الوديعة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَّ اثْنَيْنِ : لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ إِلَّا أَنْ يَجْمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﴾ .



وهو المذهب . وجزم به في الوجيز ، والمضى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وقيل : لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة .  
قال في الفروع ، وقيل : إن وكلمهما في خصومة انفراد أحدهما للعرف .  
قلت : وهو الصواب .

فأمره : حقوق العقد متعلقة بالموكل . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه . وينقل الملك إلى الموكل . ويطالب بالثمن ، ويرد بالعيب ، ويضمن المهدة وغير ذلك .  
قال المصنف : وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة : فكضامن .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن وكل في بيع ، أو استئجار - فإن لم يسم موكله في العقد : فضامن . وإلا فروايتان .

وقال : ظاهر المذهب يضمنه . قال : ومثله الوكيل في الاقتراض .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في المذهب وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . واختاره أبو الخطاب ، والشريف ، وابن عقيل ، والخرقي ، وغيرهم .

وعنه : يجوز . كما لو أذن له ، على الصحيح ، إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، أو وكل من يبيع . حيث جاز التوكيل . وكان هو أحد المشتريين .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفائق .  
وقال في المحزر : وعنه له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء .

وقال في الفروع : وعنه : يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء .  
وقيل : أو وكل بائعاً ، وهو ظاهر ما نقله حنبل .  
وقيل : هما . انتهى .

وحكى الزركشى : إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء رواية . وإذا وكل في البيع وكان هو أحد المشتريين رواية أخرى .  
وقال في القاعدة السبعين : وأما رواية الجواز : فاختلف في حكاية شروطها على طرق .

أحدها : اشتراط الزيادة على الثمن الذى تنتهى إليه الرغبات فى النداء ، وفى اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان . وهى طريقة القاضى فى الجرد ، وابن عقيل والثانى : أن المشترط : التوكيل الجرد . كما هى طريقة ابن أبى موسى ، والشيرازى .

والثالث : أن المشترط : أحد أمرين ، إما أن يوكل من يبيعه ، على قولنا : يجوز ذلك . وإما الزيادة على ثمنه فى النداء . وهى طريقة القاضى فى خلافه ، وأبى الخطاب .

وأطلق الروائين فى الهداية ، والمستوعب ، والشرح .  
وذكر الأزجى احتمالاً : أنهما لا يعتبران . لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق . وربما زاد خيراً .

وعنه رواية رابعة : يجوز أن يشاركه فيه ، لا أن يشتريه كله . ذكرها الزركشى وغيره . ونقلها أبو الحارث .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يأذن له . فإن أذن له فى الشراء من نفسه جاز . ومقتضى تعليل الإمام أحمد رحمه الله فى الرواية التى تقول بالجواز فيها ويوكل : لا يجوز . لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى .

### فائدتان

إمدهما : وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل . وكذا الحاكم وأمينه والوصى وناظر الوقف والمضارب كالوكيل .  
ولم يذكر ابن أبي موسى في الوصى سوى المنع .

وقال في القاعدة السبعين : يتوجه التفريق بين الحاكم وغيره . فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن . فتكون عامة ، بخلاف غيره .

الثانية : حيث صححنا ذلك : صح أن يتولى طرفى العقد . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والفائق . وصححه المصنف ، والشارح .

قال في الرعاية : صح على الأقيس . وقيل : لا يصح .

فائدة : وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد أو غيره ، ووكله آخر في شرائه من نفسه في قياس المذهب . قاله المصنف ، والشارح .

وقالا : ومثله لو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما . لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما ، والجواب عن الآخر ، وإقامة حجة لكل واحد منهما . وقدمه في الفروع .

وقال الأزجى : لا يصح في الدعوى من واحد للتعاضد .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ لَوْلَدِهِ ، أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ مُكَاتَبِهِ ؟ ﴾

على وجهين .

وما احتمالان مطلقان في الهداية . وأطلق الوجهين في الفروع ، والمذهب والمستوعب ، والتأخيص . والرعاية الصغرى ، والمحرم ، والحاويين ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

أمد هما : لا يجوز . أى لا يصح ، كنفسه . وهو المذهب . صححه في

التصحيح . وحزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والكافي ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

قال المجد في شرحه : اختاره القاضي ، وابن عقيل .

قال المصنف في المعنى ، والكافي ، والشارح : الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في أصل المسألة .

قلت : الصواب أن الخلاف هنا : مبني على القول بعدم الصحة هناك . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

والوجه الثاني : يجوز . أى يصح . وإن منعنا الصحة في شراء الوكيل من نفسه لنفسه .

تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة ، وفي التي قبلها : إذا لم يأذن له الموكل في ذلك . فأما إن أذن له : فإنه يجوز ، ويصح . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح أيضاً . حكاها المجد .

قلت : وهو بعيد في غير الوكيل .

تنبيه : مفهوم كلامه : جواز بيعه لإخوته وسائر أقاربه . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وصرح به جماعة .

وذكر الأرجى فيهم وجهين .

قلت : حيث حصلت تهمة في ذلك لا يصح .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ ﴾ أى لا يصح ﴿ أَنْ يَبِيعَ نِسَاءً ، وَلَا بَغِيرَ تَقْدِ

البلد ﴾

وكذا لا يجوز أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود .

ومراده : إذا أطلق الوكالة . وهذا المذهب في ذلك . نص عليه . وجزم به في

التلخيص ، والمحرم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والقائق ، والشرح ، وقال :

وهو أولى .

ويحتمل أن يجوز ، كالمضارب . وهو لأبي الخطاب في الهداية . وهو تخرج في الفائق . وهو رواية في المحرر وغيره . واختاره أبو الخطاب .  
وذكر ابن رزين في النهاية : أن الوكيل يبيع حالاً بنقد بلده وبغيره ، لانساء وذكر في الانتصار : أنه يلزمه النقد أو ما نقص .  
تغيب : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - جواز بيع المضارب نساء . لكونه جملة هنا أصلاً للجواز . وهو صحيح . وهو الصحيح من المذهب . على ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الشركة .

لكن أطلق هناك الخلاف في شركة العنان ، والمضاربة مثلها .  
فالخاص : أن الصحيح من المذهب في الوكالة : عدم الجواز ، وفي المضاربة : الجواز .

وفرق المصنف والشارح بينهما بأن المقصود من المضاربة الربح . وهو في النساء أكثر . ولا يتعين في الوكالة ذلك . بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته . ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب . فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه ، بخلاف الوكالة . فيعود ضرر الطلب على الموكل .  
فائدة : إذا أطلق الوكالة : لم يصح أن يبيع بمنفعة ، ولا بعرض أيضاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف .

وفي العرض احتمال بالصحة . وهو رواية في الموجز .  
ويأتي في كلام المصنف « إذا قال للوكيل : أذنت لي في البيع نساء ؟ وفي الشراء بخمسة ، وأنكر الموكل » .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ ، أَوْ بَاتَّقَصَ مِمَّا قَدَرَهُ : صَحَّ وَصَمِنَ النَّقْصَ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختاره الخرق ، والقاضي في الخلاف وغيرهما . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات ، وقال : قاله الأكثر . وهو من المفردات .  
قوله ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره المصنف . وصححه  
القاضي في المحرر ، وابن عقيل . وجزم به في التلخيص . وقال : إنه الذي تقتضيه  
أصول المذهب . وقدمه الشارح ، والمصنف في المعنى . وجزم به ، وابن رزق في  
شرح . وأطلقهما في السكافي .

وقال في المحرر ، والفائق ، وغيرهما : ويتخرج أنه اكتصرف الفضولي .  
قال في الفروع : قيل إنه كفضولي . نص عليه . فإن تلف وضمن الوكيل  
رجع على مشتر التلغه عنده .

وقيل : يصح . نص عليه . انتهى .  
ويأتي قريباً في كلام المصنف رحمه الله « لو وكله في الشراء فاشترى بأكثر  
من ثمن المثل » .

تفسير : جمع المصنف بين ما إذا وكله في البيع وأطلق ، وبين ما إذا قدره  
له . فجعل الحكم واحداً . وهو أصح الطريقتين . وصرح به القاضي وغيره .  
ونص عليه في رواية الأثرم ، وأبي داود ، وابن منصور .

وقيل : يبطل العقد مع مخالفة التسمية . ولا يبطل مع الإطلاق .  
ومن قال ذلك : القاضي في المحرر ، وابن عقيل في فصوله . قاله في القاعدة  
العشرين .

تفسير : مراده بقوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ ﴾ .  
نما يتغابن الناس بمثله عادة . فأماما لا يتغابن الناس بمثله ، كالدرهم في العشرة :  
فإن ذلك معفو عنه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن .

وقوله ﴿ وَضَمِنَ النَّقْصَ ﴾ .  
في قدره وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والكافي  
أمرهما : هو ما بين ما يباع به وثمن المثل .

قال الشارح : وهذا أقيس . واختاره ابن عقيل . ذكره عنه في القواعد  
الفقهية . وقدمه ابن رزين في شرحه ، والرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون .  
فعلى المذهب ، في أصل المسألة : لا يضمن عبد لسيد ولا صبي لنفسه . ويصح  
البيع . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .  
وفيه احتمال : أنه يبطل . قال في الفروع : وهو أظهر .  
قلت : فعلى الأول : يعاين بها في الصبي .

#### فائدته

أمرهما : قال في الرعاية الكبرى : لو وكاه في بيع شيء إلى أجل .  
فزاده أو نقصه ، ولاحظ فيه : لم يصح .

قال في الفروع : وإن أمر بشراء بكذا حالا ، أو يبيع بكذا نساء . يخالف  
في حلول وتأجيل : صح في الأصح .  
وقيل : إن لم يتضرر . انتهى .

الثانية : لو حضر من يزيد على ثمن المثل : لم يجوز أن يبيع بثمن المثل . جزم  
به في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وغيرهم .  
قلت : فيعاب بها .

وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غيره ، ممن أطلق .  
ولو باعه بثمن مثله . فزاد عليه آخر في مدة الخيار : لم يلزمه الفسخ .  
قال في الرعاية ، قلت : ويحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه . انتهى .

قال في المعنى ، والشرح : ويحتمل أن يلزمه ذلك .

وقال في الفروع : وفيه وجه : يلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ : صَحَّ ، سِوَاهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الَّذِي أَمْرُهُ بِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال في التلخيص : فأظهر الاحتمالين : الصحة .

قال القاضى : وهو المذهب .

وقيل : إن كانت الزيادة من جنس الثمن : صح ، وإلا فلا .

قال في التلخيص ، قال القاضى : ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس

بحصته من الثمن .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بِعُهُ بِدِرْهِمٍ . فَبَاعَهُ بِدَيْنَارٍ : صَحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، والتصحيح ، والقواعد الفقهية . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والفاثق .

والوجه الثاني : لا يصح . اختاره القاضى . وهو ظاهر ما قدمه في المعنى ، وظاهر

ما قطع به ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص

والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والكافى .

فأمره : لو قال : اشتريه بمائة ولا تشتريه بخمسين : صح شراؤه بما بينهما . وكذا

بدون الخمسين . على الصحيح . قدمه ابن رزين . وهو الصواب .

وقيل : لا يصح بدون الخمسين كالمخمسين . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ،

والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بِعُهُ بِأَلْفِ نِسَاءٍ ، فَبَاعَهُ بِأَلْفِ حَالَةٍ : صَحَّ إِنْ كَانَ

لَا يَسْتَضَرُّ بِحِفْظِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .



صححة في الشرح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : يصح مطلقاً ما لم ينهه . وهو المذهب . اختاره القاضي .

قال في الفروع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب : صح في أصح الوجهين .

قال ابن رزين في نهايته : صح في الأظهر . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ،

والمستوعب ، والتلخيص .

وقيل : لا يصح مطلقاً . وأطلقهن في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ،

ويأتي عكس هذه المسألة في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَهُ فِي الشَّرَاءِ . فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ،

أَوْ بِأَكْثَرٍ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ : لَمْ يَصِحَّ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

اختاره القاضي في الجامع . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن

رزين ، والشارح ، وقال : هو كتصرف الأجنبي . واختاره المصنف . قاله

ناظم المفردات .

والوجه الثاني : يصح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وصححه الناظم .

قال ناظم المفردات : هو المنصوص . وعليه الأكثر . انتهى .

وذلك : لأن حكمه حكم ما لو باع بدون ثمن المثل ، أو بأقلص مما قدره له . ذكره

الأصحاب .

وتقدم هناك : أن المذهب صحة البيع . فكذا هنا . لأن المنصوص في

الموضعين الصحة . وعليه أكثر الأصحاب .

لكن المصنف قدم هناك الصحة ، وقدم هنا عدمها . فلذلك قال ابن منبج : الفرق

بين المسألتين على ما ذكره المصنف عسيراً . انتهى .

والذي يظهر : أن المصنف هناك إنما قدم تبعاً للأصحاب . وإن كان اختياره

مخالفاً له . وهذا يقع له كثيراً . وقدم هنا نظراً إلى ما اختاره ، لا إلى الفرق بين المسألتين . فإن اختياره في المسألتين واحد . والحكم عنده فيهما واحد . وأطلق الوجهين في المسألتين في الفروع .

وظهر مما تقدم : أن للأصحاب في المسألتين طريقتين : التساوي . وهو الصحيح . والصحة هناك . وعدمها هنا . وهي طريقتة في المستوعب ، وابن رزين وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وذكر الزركشي فيهما ثلاثة أقوال . ثالثها : الفرق ، وهو ما قاله المصنف في هذا الكتاب .

قوله ﴿ أَوْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ : لَمْ

يَصِحَّ ﴾ .

إذا وكله في بيع شيء فباع بعضه ، فلا يخلو : إما أن يبيع البعض بثلث الكل أولاً . فإن باعه بثلثه كله : صح . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . جزم به في المعنى ، والشرح ، والحاويين ، وشرح ابن منجاء ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح . قدمه في الفائق . وهو ظاهر ما قطع به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وظاهر ما قدمه في الرعايتين ، والنظم ، وغيرهم . قلت : وهذا القول ضعيف .

فعل المذهب : يجوز له بيع الباقي . على الصحيح من المذهب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه في الفروع ، والفائق ويحتمل أن لا يجوز .

وإن باع البعض بدون ثمن الكل ، فلا يخلو : إما أن يبيع الباقي أولاً . فإن باع الباقي : صح البيع ، وإلا لم يصح ، على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه في الفروع . وجزم به في المستوعب . وقال : نص عليه .

قال في التلخيص: والنهي نقله الأصحاب في ذلك: أنه لا يصح إذا لم يبع  
الباقى، دفماً لضرر المشاركة بما بقي.

وقولهم «إذا لم يبع الباقى» يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحاً. وفيه عندى  
نظر. انتهى.

وقيل: لا يصح مطلقاً. وهو ظاهر ما قطع به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة  
وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

تبيين: يستثنى من محل الخلاف فيما تقدم، ومن عموم كلام المصنف: لو وكله  
فى بيع عبيد أو صبرة ونحوها، فإنه يجوز له بيع كل عهد منفرداً، وبيع الجميع صفقة  
واحدة، وبيع بعض الصبرة منفردة، وبيعها كلها جملة واحدة. قاله الأصحاب،  
إن لم يأمره ببيعها صفقة واحدة.

تبيين: قولى - عن كلام المصنف - «بدون ثمن الكل» هو فى بعض  
النسخ. وعليها شرح الشارح.

وفى بعضها: بإسقاطها، تبعاً لأبى الخطاب وجماعة، وعليها شرح ابن منبجا.  
لكن قيدها بذلك من كلامه فى المعنى.

قوله ﴿وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَرَهُ لَهُ مُوَجَّلًا﴾.

صح. وهو المذهب مطلقاً.

قال فى الفروع: صح فى الأصح. وجزم به فى شرح ابن منبجا. وقدمه فى  
المعنى، والشرح. وجزم به فى الهداية، والخلاصة، والرعاية الصمري، والجاويزين.  
وصححه فى النظم.

وقيل: لا يصح إن حصل ضرر، وإلا صح. وهو احتمال فى المعنى،

والشرح. وجزم به فى الوجيز.

قلت: وهو الصواب.

والأول ضعيف. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : اشْتَرِي شَاةً بَدِينَارٍ . فِاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ تَسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا ، أَوْ اشْتَرَى شَاةً تَسَاوِي دِينَارًا بِأَقَلِّ مِنْهُ : صَحَّ ﴾  
وكان للموكل ﴿ وَالْأَلَّ لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

يعنى وإن لم تساو إحداها ديناراً : لم يصح . وهذا المذهب بلا ريب .  
وعليه الأصحاب .

وفى المبهج رواية فى المسألة الأولى : أنه كفضولى .

وقال فى عيون المسائل : إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينار : صح  
للموكل لا للوكيل . وإن كانت كل واحدة منهما لاتساوى نصف دينار : فروايتان .  
أمرهما : يقف على إجازة الموكل . وقال فى الرعايتين ، والفائق ، والحاويين ،  
وقيل : الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل .

فعلى المذهب : لو باع إحدى الشاتين بغير إذن الموكل ، فقيل : يصح إن  
كانت الباقية تساوى ديناراً ، لحديث عروة البارقي رضى الله عنه <sup>(١)</sup> .  
قال المصنف ، والشارح : وهو ظاهر كلام الأمام أحمد رحمه الله ، لأنه أخذ  
بحديث عروة . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يصح مطلقاً . وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .  
وقيل : يصح مطلقاً . ذكره ابن رزى فى شرحه .

وقال فى الفائدة العشرين : لو باع إحداها بدون إذنه فقيه طريقان .

أمرهما : يخرج على تصرف الفضولى .

---

(١) روى أحمد والبخارى وأبو داود عن عروة بن أبى الجعد البارقي رضى الله  
عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة . فاشترى به شاتين .  
فباع إحداها بدينار ، وجاءه بدينار وشاة . فدعا له بالبركة فى بيعه . وكان  
لو اشترى التراب لربح فيه » .

والثاني : أنه صحيح ، وجهاً واحداً . وهو المنصوص .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ مَعِيْبٍ ﴾ .

بلا نزاع . فإن فعل ، فلا يخلو : إما أن يكون جاهلاً أو عالماً . فإن كان جاهلاً به فيأتي .

وإن كان عالماً : لزم الوكيل ما لم يرض الموكل . وليس له ولا لموكله رده .

وإن اشترى بعين المسال : فكشراء فضولى . وهذا المذهب فى ذلك كله .  
وعليه الأصحاب .

وقال الأزجى : إن اشتراه مع علمه بالعيب . فهل يقع عن الموكل ؟ لأن العيب

إنما يخاف منه نقص المالية . فإذا كان مساوياً للثمن ، فالظاهر : أنه يرضى به . أم

لا يقع عن الموكل ؟ فيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا . فَلَهُ الرَّدُّ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يضمنه .

وقال الأزجى : إن جهل عيبه . وقد اشترى بعين المسال - فهل يقع عن

الموكل ؟ فيه خلاف . انتهى .

وله رده وأخذ سليم بدله إذا لم يعينه الموكل . على ما يأتى قريباً .

فأمرنا

إمدهما : لو أسقط الوكيل خياره ، فحضر موكله ، فرضى به : لزمه ، وإلا

فله رده على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال فى المغنى : وله رده على وجه .

الثانية : لو ظهر به عيب ، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل : لزم الوكيل .

وليس له رده ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه

فى الفروع .

وقيل : يلزم الموكل - وله أرشهُ . فإن تعذر من البائع لزِم الوكيل .  
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : مُوَكَّلْتُكَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ﴾

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح  
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يقف الأمر على حلف موكله . ولا حاكم إزمه حتى يحضر موكله .

### فائدتاه

إمراهما : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - قول غريم لو وكيل غائب في قبض حقه  
« أبرأني موكلك » أو « قبضه » ويحكم عليه بيئته إن حكم على غائب .  
الثانية : لو ادعى الغريم : أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين ، أو ادعى  
موت الموكل : حلف الوكيل على نفي العلم ، في أصح الوجهين . وقدمه في  
الرايعتين ، والحاويين .

وقيل : يقبل قوله من غير يمين .

قوله ﴿ فَإِنْ رَدَّهُ فَصَدَّقَ الْمُوَكَّلُ الْبَائِعَ فِي الرَّضَى بِالْعَيْبِ ، فَهَلْ  
يَصِحُّ الرُّدُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : لا يصح الرد . وهو باق للموكل . وهو المذهب . صححه في  
التصحيح . وقدمه في الرايعتين ، والحاويين ، والمغنى .

والثاني : يصح . فيجدد الموكل العقد . صححه في النظم . وجزم به في الوجيز  
قال المصنف ، والشارح : يصح الرد ، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه .  
وقال أبو المعالي في النهاية : يطرد روايتان منصوصتان في استيفاء حد وقود

وغيرها من الحقوق ، مع غيبة الموكل ، وحضور وكيله . وحكماها غيره في حد  
وقود على ماتقدم .

فائرة : رضى الموكل الغائب بالمعيب عزل لوكيله عن رده .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ مُعَيَّنٍ ، فَاشْتَرَاهُ وَوَجَدَهُ مُعَيَّبًا . فَبَلَغَهُ  
الرَّدُّ قَبْلَ إِعْلَامِ الْمُوَكَّلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغني ، والشرح ، والفروع  
والفائق ، والمحزر ، والتلخيص ، والباقة .

أمرهما : له الرد . وهو الصحيح . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحزر ،  
والنظم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين .  
والوجه الثاني : ليس له الرد .

قال في الرعايتين : هذا أولى .  
وقال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه في الخلاصة .  
قلت : وهو الصواب .

فلو علم عيبه قبل شرائه ، فهل له شراؤه ؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين  
الذين قبلهما .

فإن قلنا يملك الرد في الأولى : فليس له هنا شراؤه : وإن قلنا : لا يملك هناك ،  
فله الشراء هنا . قاله المصنف والشارح .

قال في الفروع : فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيبه قبله . وهو مخالف لما قالاه  
وقد تقدم أنه إذا لم يكن معينا : أن له الرد وأخذ بدله من غير إعلام الموكل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ : اشْتَرِ لِي بِعَيْنِ هَذَا الثَّمَنِ . فَاشْتَرَى لَهُ فِي  
ذِمَّتِهِ : لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكَّلُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : إن أجازه الموكل لزمه وإلا فلا .  
وعلى كل قول : البيع صحيح . وحيث لم يلزم الموكل لزم الوكيل .  
فأمره : لو قال « اشتري بهذه الدراهم كذا » ولم يقل « بعينها » جازله أن  
يشترى له في ذمته ، وبعينها . جزم به في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق ، إلا بأمره . نقله الأثرم .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : اشْتَرِي لِي فِي ذِمَّتِكَ وَأَتَقَدِّ الثَّمَنَ . فَاشْتَرِي  
بِعَيْنِهِ : صَحَّ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال المصنف ، والشارح وغيرهما : ذكره أصحابنا . وجزم به في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، وقال : إن لم يكن للموكل غرض . وقدمه في الفروع ،  
والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .  
وقيل : لا يصح . وهو احتمال في المعنى ، والشرح ، ومالا إليه .  
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن رضى به وإلا بطل . وهو أولى .  
فأمره : يقبل إقرار الوكيل ببيع فيما باعه . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والسكافي وغيرهم . ذكره في الشركة .  
وقال في المنتخب : لا يقبل . واختاره المصنف . فلا يرد على موكله . وإن  
رد بنكوله ففي رده على موكله وجهان . وأطلقهما في الفروع .  
قلت : الصواب رده على الموكل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَهُ بِيَعِهِ فِي سَوْقٍ بِثَمَنٍ . فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخِرٍ : صَحَّ ﴾



إن لم ينه عنه ، ولم يكن له فيه غرض . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَمْ يَمْلِكْ قَبْضَ ثَمَنِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ﴾ .

هذا أحد الوجوه . جزم به في الوجيز . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . على ما يأتي . واختاره المصنف . وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى . وهو الصواب .

الوجه الثاني : لا يملك قبض ثمنه مطلقاً . وهو المذهب ، كالحاكم وأمينه . اختاره القاضى ، وغيره . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص . وقدمه في الفروع .

والوجه الثالث : يملكه مطلقاً . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق : وفي قبضه ثمنه بلا قرينة وجهان .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : له قبض الثمن ، إن فقدت قرينة المنع . فعلى المذهب : إن تعذر قبض الثمن من المشتري : لم يلزم الوكيل شيء ، كما لو ظهر المبيع مستحقاً أو معيباً . وعلى الثالث : ليس له تسليم المبيع إلا قبض الثمن ، أو حضوره . فإن سلمه قبل قبض ثمنه : ضمنه .

وعلى الأول : إن دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه : ضمنه وإلا فلا .

#### فأدواته

إمراهما : وكذا الحكم لو وكل في شراء سلعة ، هل يقبضها أم لا ؟ أم يقبضها إن دلت قرينة عليه ؟

وإن أخرج تسليم ثمنه بلا عذر : ضمنه على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقيل : لا يضمن .

الثانية : هل للوكيل في البيع أو الشراء فعل ذلك بشرط الخيار له - وقيل :  
مطلقاً - أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعية : وإن وُكِّل في شراء : لم يشترط الخيار للبائع . وهل له  
شرطه لنفسه ، أو لموكله ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وظاهر كلامه في المجرى ، والرعية الكبرى في البيع : صحة ذلك . ويكون  
للموكل .

فإذا شرط الخيار فهو لموكله . وإن شرطه لنفسه فهو لها . ولا يصح شرطه  
له وحده .

ويختص الوكيل بخيار المجلس . ويختص به الموكل إن حضره وحجر عليه .  
جزم به في الفروع .

وقال في التلخيص : وإن حضر الموكل في المجلس ، وحجر على الوكيل في  
الخيار : رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين .

وتقدم ذلك في خيار الشرط ومسائل آخر . عند قوله « وإن شرط الخيار  
لغيره جاز » .

**قوله** « وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ : لَمْ يَصَحَّ »

إذا وُكِّل في بيع فاسد ، فباع بيعاً صحيحاً : لم يصح . قطع به الأصحاب .

وإن وُكِّل في كل قليل وكثير : لم يصح . على الصحيح من المذهب . كما

قطع به المصنف هنا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال الأزرقي في النهاية : لم يصح باتفاق الأصحاب .

وقيل : يصح . كما لو وُكِّل في بيع ماله كله ، أو المطالبة بمحقوقه كلها .

أو الإبراء منها ، أو بما شاء منها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَى لِي مَا شِئْتُمْ ، أَوْ عَبْدًا بِمَا شِئْتُمْ : لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَذْكَرَ النَّوْعَ وَقَدَّرَ الثَّمَنَ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وهو المذهب . اختاره القاضى وغيره . قاله فى التلخيص . وجزم به فى الوجيز .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وصححه فى النظم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وعنه : ما يدل على أنه يصح . وهو ظاهر ما اختاره فى المغنى ، والشرح . قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يجوز ، على ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - فى رجلين ، قال كل واحد منهما لصاحبه « ما شترت من شىء فهو بينى وبينك » إنه جائز . وأجيبه . وقال : هذا توكيل فى كل شىء .

وكذا قال ابن أبى موسى : إذا أطلق وكالته : جاز تصرفه فى سائر حقوقه . وجاز بيعه عليه وابتياعه له . وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه ، بعد ثبوت وكالته منه . انتهى .

وقيل : يكفى ذكر النوع فقط . اختاره القاضى . نقله عنه المصنف ، والشارح . وقطع به ابن عقيل فى الفصول . وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى الرعاية ، وقيل : يكفى ذكر النوع ، أو قدر الثمن .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْخُصُومَةِ : لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً فِي الْقَبْضِ ﴾ ولا الإقرار عليه مطلقاً . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقطع ابن البنا فى تعليقه : أنه يكون وكيلاً فى القبض . لأنه مأمور بقطع الخصومة . ولا تنقطع إلا به . انتهى .

قلت : الذى ينبغى : أن يكون وكيلاً فى القبض ، إن دلت عليه قرينة .

كما اختاره المصنف ، وجماعة ، فيما إذا وكله في بيع شيء : أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقريته .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ : كَانَ وَكِيلاً فِي الْخُصُومَةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والراغبين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والهداية . وقدمه في المذهب والمستوعب ، والخلاصة . ومال إليه المصنف ، والشارح .

والوجه الثاني : لا يكون وكيلاً في الخصومة . وأطلقهما في الكافي ،

والمحرر ، وشرحه ، والفروع ، والفاثق .

وقال في المغنى ، والشرح : ويحتمل - إن كان الموكل عالماً بجد من عليه الحق . أو مطلقاً - كان توكيلاً في تثبيته والخصومة فيه ، لعله بتوقف القبض عليه وإلا فلا .

### فأمرنا

إمدهما : أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة الوكالة في الخصومة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

لكن قال في الفنون : لا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة . واقتصر عليه في الفروع . وهذا مما لا شك فيه .

قال في الفروع : وظاهره يصح إذا لم يعلم ظلمه . فلو ظن ظلمه جاز . ويتوجه المنع .

قلت : وهو الصواب .

قال : ومع الشك يتوجه احتمالان . ولعل الجواز أولى ، كالظن في عدم ظلمه . فإن الجواز فيه ظاهر . وإن لم يميز الحكم مع الريبة في البيعة .

وقال القاضى فى قوله تعالى ( ٤ : ١٠٥ ولا تكن للخائنين خصيما ) يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره فى إثبات حق أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره .

وكذا قال المصنف فى المعنى ، والشارح ، فى الصلح عن المنكر : يشترط أن يعلم صدق المدعى . فلا تحل دعوى ما لم يعلم ثبوته .

الثانية : له إثبات وكالته مع غيبة موكله ، على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وقيل : ليس له ذلك .

ويأتى فى باب أقسام الشهود به ما ثبت به الوكالة والخلاف فيه .

وإن قال : « أجب عنى خصمى » احتمل أنها كالخصومة ، واحتمل

بطلانها . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الرجوع فى ذلك إلى القرائن . فإن لم تدل قرينة فهو إلى

الخصومة أقرب .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْإِيدَاعِ ، فَأَوْدَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ : لَمْ يَضْمَنْ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ،

والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : ذكره أصحابنا .

قال فى الفروع : لم يصح فى الأصح .

وقيل : يضمن . وذكره القاضى رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي قِضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَضَاهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ، وَأَنْكَرَ الْغَرِيمُ

ضَمَنْ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وعليه أكثر الأصحاب . كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل .

قال فى التلخيص : ضمن ، فى أصح الروايتين . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز ،

والخرق . وجزم به في العمدة ، وغيرها . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ،  
والحاويين ، والفروع ، والمغني ، والشرح ، والزرکشی ، وقال : هذا المذهب .  
وقال القاضي وغيره من الأصحاب : وسواء صدقه الموكل أو كذبه .

وعنه لا يضمن سواء أمكنه الإشهاد أولاً . اختاره ابن عقيل .

وقيل : يضمن إن أمكنه الإشهاد . ولم يشهد ، وإلا فلا .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يضمنه إن كذبه الموكل ، وإلا فلا .

قال الزرکشی : وهذا مقتضى كلام الخرق .

**قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحُضْرَةِ الْمُوَكَّلِ﴾** .

يعنى أنه إذا قضاه بحضرة الموكل ، من غير إشهاد : لا يضمن . وهذا المذهب .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغني ، والتلخيص ، والمحزر ،  
والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى . والفروع : لم يضمن في الأصح .

قال الزرکشی : هذا الصحيح .

وقيل : يضمن ، اعتماداً على أن الساكت لا ينسب إليه قول .

وتقدم نظير هذه المسألة فيما إذا قضى الضامن الدين . وتقدم هناك : إذا أشهد  
ومات الشهود ونحو ذلك . والحكم هنا كذلك .

وتقدم أيضاً في الرهن فيما إذا قضى العدل المرتهن .

وتقدم أيضاً في الرهن : من طلب منه الرد ، وقبل قوله : هل له التأخير

ليشهد أم لا ؟ وما يتعلق بذلك عند قوله « إذا اختلفا في رد الرهن » والأصحاب

يذكرون المسألة هنا .

**قوله ﴿وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ . لَأَضْمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ**

**تَفْرِيطٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ وَتَنَى التَّفْرِيطُ﴾** .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب في الجملة .

قال القاضي : إلا أن يدعى تلقاً بأمر ظاهر ، كالخريق والنهب ونحوهما . فعليه إقامة البينة على وجود ذلك في تلك الناحية . ثم يكون المقول قوله في تلقها به . وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والفائق ، والزر كشيء ، وغيرهم من الأصحاب . قال في الفروع : ويقبل قوله في التلف . وكذا إن ادعاه بمحادث ظاهر ، وشهدت بينة بالحادث : فقبل قوله مع يمينه .

وفي اليمين رواية : إذا أثبت الحادث الظاهر ، ولو باستفاضة : أنه لا يخلف . ويأتي نظير ذلك في الرد بعينه .

قوله ﴿ وَلَوْ قَالَ : بَعْتُ الثَّوْبَ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ فَتَلَفَ . فَلَا تَقُولُ قَوْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن حامد .

قال في الفائق : قبل قوله في أصح الوجهين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وصححه في النظم . قال في الرعايتين : قبل قول الوكيل في الأشهر . وقدمه في المعنى ، والشرح . وقيل : لا يقبل قوله . وهو احتمال في المعنى ، والشرح . وأطلقهما في الكافي فأسرة : لو وكله في شراء عبد فاشتراه ، واختلفا في قدر الثمن . فقال « اشتريته بألف » فقال الموكل « بل بمئتمائة » فالقول قول الوكيل ، على الصحيح من المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ، والفائق .

قال القاضي : القول قول الموكل ، إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه الوكيل . فيكون القول قوله .

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ إِلَى الْمَوْكَلِ ، فَلَا تَقُولُ قَوْلَهُ . إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثر .

وقيل : لا يقبل قوله إلا بيينة . ذكره في الرعاية .  
وإن كان يُجْعَل : فعلى وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ، والمعنى ، والهادي ، والتأخيص ،  
والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والقواعد الفقهية ، والفائق .

أمرهما : يقبل قوله مع يمينه ، كالوصى . نص عليه . وهو المذهب . وصححه  
في التصحيح . وجزم به في العمدة ، والوجيز . وقدمه في الرعايتين . واختاره  
القاضي في خلافة ، وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في  
خلافه وغيرهم . وسواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها .

والوجه الثاني : لا يقبل قوله إلا بيينة . وهو المذهب . اختاره ابن حامد ،  
وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، وابن عقيل وغيرهم . وقدمه في المحرر ،  
والفروع ، وتجر يد العناية ، وغيرهم . وصححه في إدراك الغاية ، وغيره . وقطع به  
في المنور وغيره .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي الْأَجِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
قال في الفائق : والوجهان في الأجير والمرتهن . انتهى .

وكذا المستأجر والشريك ، والمضارب ، والمودع ونحوهم . قاله في الرعاية  
وغيرها .

وتقدم في كلام المصنف : أن القول قول الراهن إذا ادعى المرتهن رده ،  
وأنه المذهب .

وتقدم في الباب الذي قبله : أن القول قول الولي في دفع المال إلى المولى  
عليه ، على الصحيح .

ويأتي في كلام المصنف في المضاربة : أن القول قول رب المال في رد المال  
إليه . ويأتي الخلاف فيه .



ويأتى فى كلام المصنف فى باب الودعة : أن القول قول المودع فى الرد على الصحيح من المذهب .

فأمره : لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل : قبل قول الوكيل ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : لو قال « دفعتها إلى زيد بأمرك » قبل قوله فيها . نص عليه . اختاره أبو الحسين التيمى . قاله فى القاعدة الرابعة والأربعين .

وقيل : لا يقبل قوله .

فقيل : لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه . فلو صدقه الأمر على الدفع : لم يسقط الضمان .

وقيل : بل لأنه ليس أميناً للأموال بالدفع إليه . فلا يقبل قوله فى الرد إليه . كالأجنبى .

وكل من الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرقى . هذا كلامه فى القواعد . وقال فى الفروع : فلا يقبل قوله فى دفع المسال إلى غير ربه وإطلاقهم ، ولا فى صرفه فى وجوه عينت له من أجره لزمته . وذكره الأدمى البغدادى . انتهى . وجزم فى الرعاية الكبرى ، فى موضع : أنه لا يقبل قول كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَذِنْتُ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً ، وَفِي الشَّرَاءِ بِمَخْمَسَةِ فَأَنْكَرَهُ : فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب .

أمرهما : القول قول الوكيل . وهو المذهب . نص عليه فى المضارب .

قال فى الرعاية الكبرى : صدق الوكيل فى الأشهر إن حلف . وقدمه

في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والجاوي الكبير ، والفروع ،  
والفائق .

والوجه الثاني : القول قول المالك . اختاره القاضي . وصححه المصنف ،  
والشارح ، وصاحب التصحيح . وجزم به الوجيز . وقدمه في الكافي . وشرح  
ابن رزين .

فأية : وكذا الحكم . لو قال « أذنت لي في البيع بغير نقد البلد » أو اختلفا  
في صفة الإذن . وكذا حكم المضارب في ذلك كله . نص عليه . واختاره المصنف .  
فعلى الوجه الثاني : إذا حلف المالك برىء من الشراء .  
فلو كان للمشتري جارية ، فلا يخلو : إما أن يكون الشراء بعين المال ، أو في  
الذمة .

فإن كان بعين المال : فالبيع باطل . وترد الجارية على البائع إن اعترف بذلك .  
وإن كذبه في الشراء لغيره ، أو بمال غيره بغير إذنه : فالقول قول البائع .  
فلو ادعى الوكيل علمه بذلك ، حلف : أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله . فإذا  
حلف مضى البيع ، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله ، ودفع الثمن إلى البائع .  
وتبقى الجارية في يده لا تحل له . فإن أراد استئجارها اشتراها ممن هي له في الباطن  
تحل له ظاهراً وباطناً .

فلو قال « بعثتها إن كانت لي » أو « إن كنت أذنت لك في شرائها بكذا  
فقد بعثتها » ففي صحته وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والقواعد .  
أمرهما : لا يصح . لأنه بيع معلق على شرط . اختاره القاضي . وقدمه في  
الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يصح . لأن هذا واقع يعلمان وجوده . فلا يضر جملة شرطاً .  
كما لو قال : بعثت هذه الأمة إن كانت أمة .

قلت : وهو الصواب . وهو احتمال في التكافي . إعمال إليه هو وصاحب القواعد .

وكذا كل شرط علما وجوده . فإنه لا يوجب وقوف البيع ، ولا يؤثر فيه شكاً أصلاً .

وقد ذكر ابن عقيل في الفصول : أن أصل هذا قولهم في الصوم : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وإلا فنفل .

وذكر في التبصرة : أن التصرفات كالبيع نساء . انتهى .

تفسير : لو امتنع من بيعها من هي له في الباطن : رفع الأمر إلى الحاكم ، ليرفق به لبيعه إياها ، ليثبت له الملك ظاهراً وباطناً . فإن امتنع لم يجبر عليه . وله بيعها له ولغيره .

قال في المجرى ، والفصول : ولا يستوفيه من تحت يده ، كسائر الحقوق .

قال الأزجي ، وقيل : يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه .

وقال في الترغيب ، الصحيح : أنه لا يحل . وهل تقر بيده ، أو يأخذها

الحاكم ، كمال ضائع ؟ على وجهين . انتهى .

وإن اشتراها في الذمة ، ثم نقد الثمن : فالبيع صحيح . ويلزم الوكيل في

الظاهر .

فأما في الباطن : فإن كان كاذباً في دعواه : فالجارية له . وإن كان صادقاً :

فالجارية لموكله . فإن أراد إحلالها : توصل إلى شرائها منه . كما ذكرنا أولاً .

وكل موضع كانت للموكل في الباطن ، وامتنع من بيعها للوكيل : فقد حصلت

في يد الوكيل ، وهي للموكل . وفي ذمته ثمنها للوكيل .

فأقرب الوجوه : أن يأذن الحاكم في بيعها . ويوفيه حقه من ثمنها . فإن كانت

للكيل فقد بيعت بإذنه . وإن كانت للموكل : فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع

المدين من وقائه .

قال المصنف والشارح ، وقد قيل : غير ذلك . وهذا أقرب إن شاء الله تعالى .  
وإن اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل : جاز .  
وقال الأزجى : إن كان الشراء في الذمة ، وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة ، فصدقه  
البائع أو كذبه . فقيل : يبطل . كما لو كان الثمن معيناً . وكقوله « قبلت النكاح  
لقلان الغائب » فينكر الوكالة .

وقيل : يصح . فإذا حلف الموكل ما أذن له : لزم الوكيل .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَكَلَّتْنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فُلَانَةً ، فَفَعَلْتُ .  
وَصَدَّقْتُهُ الْمَرَأَةَ ، فَأَنْكَرَهُ : فَأَقُولُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ﴾ .

نص عليه بغير يمين . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يستحلف .  
قال القاضي : لأن الوكيل يدعى حقاً لغيره . فأما إن ادعت المرأة : فينبغي أن  
يستحلف . لأنها تدعى الصداق في ذمته . وقاله الأصحاب بعده . وهو صحيح .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ نِصْفُ الصَّدَاقِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾  
وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والهادى ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، والمحزر ، وشرحه .  
إمامهما : لا يلزمه . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحزر ،  
والمصنف ، والشارح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الكافي .  
والمروية الثانية : يلزمه . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به  
ابن رزين في نهايته ، ونظمها . وصححه في النظم .

### فوائده

المروية الأولى : يلزم الموكل تطليقها ، على الصحيح من المذهب . صححه في النظم .  
وقدمه الرعايتين ، والحاويين .  
وقيل : لا يلزمه . وبها احتمالان مطلقان في المغنى ، والشرح .

**الثانية** : لو اتفق على أنه وكله في النكاح . فقال الوكيل « تزوجت لك »  
وأنكره الموكل . فالقول قول الوكيل ، على الصحيح من المذهب . قدمه في  
المغنى ، والشرح ، والفروع ، والحاوي الكبير ، والفائق .  
وعنه القول قول الموكل . لاشتراط البينة . اختاره القاضى ، وغيره . وجزم  
به في الحاوي الصغير .

قال في الرعايتين : قبل قول الموكل في الأقبس .  
وذكره في التلخيص ، والترغيب عن أصحابنا ، كأصل الوكالة .  
فعلى هذه الرواية : يلزم الموكل طلاقها ، على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . كالأولى . وقيل : لا يلزمه .

وعلى الرواية الثانية : لا يلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط .  
**الثالثة** : لو قال « وكلتني في بيع كذا » فأنكر الموكل ، وصدق البائع : لزم  
وكيله في ظاهر كلام المصنف . قاله في الفروع ، وقال : وظاهر كلام غيره : أنه  
كهر ، أو لا يلزمه شيء . لعدم تفریطه بترك البينة . قال : وهو أظهر .  
**الرابعة** : قوله ﴿ فَلَوقَالَ : بَيْعَ ثَوْبِي بِعَشْرَةٍ ، فَمَا زَادَ فَلَكَ : صَحَّ .  
نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله : هل هذا إلا كالمضاربة ؟ واحتج له بقول ابن  
عباس - يعنى أنه أجاز ذلك - وهو من مفردات المذهب .  
لكن لو باعه نسيئة بزيادة ، فإن قلنا : لا يصح البيع . فلا كلام ، وإن قلنا :  
يصح ، استحق الزيادة . جزم به في الفروع ، وغيره .

**الخامسة** : يستحق الجعل قبل قبض الثمن ، ما لم يشترط عليه الموكل . جزم به  
في المغنى ، والشرح .  
وقال في الفروع : وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمنه ؟ يتوجه فيه خلاف .

السادسة: يجوز توكيله بحمل معلوم أياما معلومة، أو يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، لا من كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه. واقتصر عليه في الفروع. وله أجر مثله.

وإن عين الثياب المعينة في بيع، أو شراء من معين. ففي الصحة خلاف. قاله في الفروع.

قلت: الصواب الصحة.

السابعة: لا يصح التوكيل بحمل مجهول. ولكن يصح تصرفه بالإذن. ويستحق أجره المثل.

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِنَسَانٍ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَكَيْلٌ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِهِ ، فَصَدَّقَهُ : لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ : لَمْ يُسْتَحْلَفْ ﴾

بلا نزاع. كدعوى وصية.

فإن دفعه إليه. فأنكر صاحب الحق الوكالة: حلف، ورجع على الدافع وحده.

فإن كان المدفوع وديعة، فوجدها أخذها. وإن تلفت، فله تضمين من شاء منهما. ولا يرجع من ضمنه على الآخر.

وقال في الفروع: ومتى أنكر رب الحق الوكالة: حلف، ورجع على الدافع. وإن كان ديناً، وهو على الوكيل، مع بقاءه أو تعديه. وإن لم يتعد فيه. مع تلفه: لم يرجع على الدافع. وإن كان عيناً أخذها. ولا يرجع من ضمنه على الآخر. انتهى.

فأمره: متى لم يصدق الدافع الوكيل: رجع عليه. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقاً. وقال: مجرد التسليم ليس تصديقاً.

وقال: وإن صدقه ضمن أيضاً في أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، بل نصه. لأنه إن لم يتبين صدقه، فقد غرّه.

ولو أخبر بتوكيل ، فظن صدقه : تصرف وضمن ، في ظاهر قوله . قاله في الفروع .

وقال الأزجى : إذا تصرف بناء على هذا الخبر ، فهل يضمن ؟ فيه وجهان . ذكرهما القاضى في الخلاف ، بناء على صحة الوكالة وعدمها ، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه .

والأصل في هذا : قبول الهدية إذا ظن صدقه ، وإذن الغلام في دخوله بناء على ظنه .

ولو شهد بالوكالة اثنان ، ثم قال أحدهما « قد عزله » لم تثبت الوكالة ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويتوجه بلى . كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها . وكقول واحد غيرها .

ولو أقام الشهادة حسب بلا دعوى الوكيل ، فشهدا عند الحاكم : أن فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا . فإن اعترف ، أو قال « ما علمت هذا ، وأنا أتصرف عنه » ثبتت وكالته . وعكسه « ما أعلم صدقهما » فإن أطلق ، قيل : فسره . قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ ادَّعى أَنَّ صَاحِبَ الحَقِّ أَحَالَهُ بِهِ ، فَنفى وَجُوبِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ - مَعَ التَّصَدِيقِ وَالْيَمِينِ مَعَ الإنْكَارِ - وَجِهَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، وعمود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، وإدراك الغاية . أمرهما : لا يجب الدفع إليه مع التصديق ، ولا اليمين مع الإنكار ، كالوكالة . قال في الفروع : هذا أولى .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشبه وأولى . لأن العلة في جواز منع الوكيل : كون الدافع لا يبرأ . وهى موجودة هنا . والعلة في وجود الدفع إلى الوارث : كونه

مستحقا ، والدفع إليه يبرىء . . وهو متخلف هنا . فالخاقه بالوكيل أولى . انتهى .  
وجزم به الأدمى في منتخبه . وقدمه ابن رزين في شرحه . وهذا المذهب ،  
على ما اصطلاحناه في الخطبة .  
قال في تصحيح المحرر : وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية - لوالده -  
أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضى .

والوجه الثانى : يجب الدفع إليه ، مع التصديق ، واليمين مع الإنكار . صححه  
في التصحيح ، والنظم .

قال في الرعايتين : لزمه ذلك فى الأصح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .  
وجزم به الوجيز . وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر . وقدمه فى تجريد العناية .  
فأمره : تقبل بينة الحال عليه على المحيل . فلا يطالبه . وتماد لغائب محتال  
بعد دعواه . فيقضى بها له إذن .

قوله ﴿ فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ ، وَأَنَا وَارِثُهُ : لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، مَعَ  
التَّصْدِيقِ ، وَالْيَمِينَ مَعَ الْإِنْكَارِ ﴾

وهذا بلا نزاع ، وسواء كان ديننا أو عيننا ، ودیمة أو غيرها .

وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الحوالة . والله أعلم .



## كتاب الشركة

### فوائد

الأولى « الشركة » عبارة عن اجتماع في استحقاق ، أو تصرف . فالأول : شركة ملك أو استحقاق . والثاني : شركة عقود . وهي المراد هنا .

الثانية : لا تكثره مشاركة الكتاني إذا ولي المسلم التصرف ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقطع به الأكثر . وكرهها الأزجي .

وقيل : تكثره مشاركته إذا كان غير ذي .

الثالثة : تكثره مشاركة المحوسى . نص عليه .

قلت : ويلحق به الوثنى ومن في معناه .

الرابعة : تكثره مشاركة من في ماله حلال وحرام ، على الصحيح من المذهب . اختاره جماعة . وقدمه في الفروع .

وعنه : تحرم . جرم به في المنتخب . وجعله الأزجي قياس المذهب .

ونقل جماعة : إن غلب الحرام : حرمت معاملته ، وإلا كرهت .

وقيل : إن جاوز الحرام الثلث : حرمت معاملته ، وإلا كرهت .

الخامسة : قيل « العنان » مشتق من عَنَّ إذا عرض . فكل واحد من

الشريكين عَنَّ له أن يشارك صاحبه . قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما .

وقيل : هو مصدر من المعارضة . فكل واحد من الشريكين معارض

لصاحبه بماله وفعاله .

وقيل : سميت بذلك ، لأنها يتساويان في المال والتصرف ، كالفارسين إذا

سَوَّيا بين فرسيهما ، وتساويا في السير . فإن عنانيهما يكونان سواء . قطع به في

التلخيص ، وغيره .

قوله - فِي شِرْكَةِ الْعَنَانِ - ﴿ وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ بِمَا لِيَهُمَا ﴾ .

يعنى : سواء كانا من جنس أو جنسين .

من شرط صحة الشركة : أن يكون المالان معلومين . وإن اشتركا في مختلط بينهما شأنهما : صحح . إن علما قدر ما لكل واحد منهما .

ومن شرط صحتها أيضاً : حضور المالين . على الصحيح من المذهب . لتقدير العمل ، وتحقيق الشركة إذن ، كالمضاربة . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : أو حضور مال أحدهما . اختاره القاضى فى المجرى . وحمله فى التلخيص على شرط إحضاره .

وقوله ﴿ لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا ﴾ بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أو يعمل فيه أحدهما ، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله .

قال فى الفروع : والأصح : وأحدهما بهذا الشرط .

وقال فى الرعاية الكبرى : أو يعمل فيه أحدهما فى الأصح فيه . انتهى .

وقال فى التلخيص : فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما فى المالين : صح . ويكون عناناً ومضاربة .

وقال فى المغنى : هذا شركة ومضاربة . وقاله فى الكافى ، والشارح .

وقال الزركشى : هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة . فمن حيث إن كل

واحد منهما يجمع المال : تشبه شركة العنان ، ومن حيث إن أحدهما يعمل فى مال صاحبه فى جزء من الربح : هى مضاربة . انتهى .

وهى شركة عنان ، على الصحيح من المذهب . وقيل : مضاربة .

فإن شرط له ربماً قدر ماله : فهو إبطاع .

وإن شرط له ربماً أقل من ماله : لم يصح على الصحيح من المذهب . قلناه

فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ،

والفائق ، والحاو بين ، وغيرهم . واختاره القاضي في المجرد .  
وفيه وجه آخر . وهو ظاهر كلام الخرقى . وذكره القاضي في العارية في  
المجرد . وأطلقهما في التلخيص .

قوله ﴿ فَيَنْفَذُ تَصْرَفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي  
نَصِيْبِهِ ، وَالْوَكَاةُ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ ﴾ بلا نزاع .

وقال في الفروع : وهل كل منهما أجبر مع صاحبه ؟ فيه خلاف .  
فإن كان أجيراً مع صاحبه ، فما ادعى تلقه بسبب خفي : خرج على روايتين .  
قاله في الترغيب . وإن كان بسبب ظاهر : قبل قوله .  
ويقبل قول رب اليد : أن ما بيده له .

ولو ادعى أحدهما القسمة : قبل قول منكرها .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْقَالِ  
دِرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ﴾ .

هذا المذهب . قاله المصنف ، والشارح ، وابن رزین ، وصاحب الفروع ،  
وغيرهما . هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، وخصال ابن البنا ، والجامع ، والبيهج ،  
والوجيز ، والمذهب الأحمد ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والهادي ، والمغني ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن

رزین ، وشرح ابن منبج ، وغيره .

وعنه : تصح بالعروض .

قال ابن رزین فی شرحه : وعنه : تصح بالعروض وهي أظهر . واختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس فی تذكرته ، وصاحب الفائق . وجزم به فی المنور . وقدمه فی المحرر ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فی الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص .

فعلى الرواية الثانية : يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، كما قال المصنف . ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد ، كما جعلنا نصابها قيمتها ، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية .

[ وقال فى الفروع : عند العقد . كما جعلنا نصابها قيمتها ، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية ]<sup>(١)</sup> .

وقال فى الفروع ، وقيل : فى الأظهر تصح بمثل .

وقال فى الرعاية ، وعنه : تصح بكل عرض متقوم .

وقيل : مثل . ويكون رأس المال مثله بقيمة غيره . انتهى .

قوله ﴿ وَهَلْ تَصِحُّ بِالْمَغْشُوشِ وَالْفُلُوسِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا لم تصح بالعروض . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . ذكروه فى المضاربة ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا . وأطلقهما فى الشرح فى المغشوش .

أمرهما : لاتصح . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، وقدمه ابن رزین . وقدمه فى المغنى ، وشرح الحمد ، والشرح : فى الفلوس . وقالا : حكم المغشوش حكم العروض . وكذا قال فى الكافي .

(١) ما بين الربيعين ليس فى نسخة المصنف .

والوجه الثاني : يصح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته إذا كانت نافقة .  
وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن علم قدر الغش وجازت المعاملة : صحت  
الشركة ، وإلا فلا .

وإن قلنا الفلوس موزونة كأصلها ، أو أئمان : صحت ، وإلا فلا . انتهى .  
وصاحب الفروع : اشترط النفاق في المغشوش ، كالفلوس . وذكروها فيها  
بالصحة ، وإن لم تكن نافقة كالفلوس .  
تغيير : ظاهر كلام المصنف في الفلوس : أنها سواء كانت نافقة أو لا . وهو  
أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف : إذا كانت نافقة . وعليه أكثر  
الأصحاب . وحزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وفي الترغيب : في الفلوس النافقة روايتان .

فائرة : إذا كانت الفلوس كاسدة ، فرأس المال قيمتها ، كالعروض . وإن كانت  
نافقة : كان رأس المال مثلها . وكذلك الأئمان المغشوشة إذا كانت نافقة .  
وقيل : رأس المال قيمتها ، وإن قلنا الفلوس النافقة كنقد : فمثلها . وإن قلنا  
كعرض : فقيمتها . وكذا النقد المغشوش . قاله في الرعاية .

### فوائد

إهداها : حكم «الثقرة»<sup>(١)</sup> وهي التي لم تضرب : حكم الفلوس . قاله الأصحاب  
الثانية : حكم المضاربة - في اختصاص النقدين بها ، والعروض ، والمغشوش ،  
والفلوس - حكم شركة العنان ، خلافاً ومذهباً . قاله الأصحاب .  
الثالثة : لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة ، كحبة فضة ونحوها

(١) بضم النون : سبيكة الفضة .

في دينار ، في شركة العنان والمضاربة والربا وغير ذلك . قاله المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : أَنْ يَشْتَرَى لِكُلِّ وَاحِدٍ جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا . فَإِنْ قَالَ : الرَّبْحُ بَيْنَنَا ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرَّبْحَ ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا ، أَوْ ذَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ بلا نزاع في ذلك .

قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَى أَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ ﴾

بل يكفي النية إذا عيناهما . وقطع به الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به ناظمها . لأنه مورد عقد الشركة . ومحل العمل . والمال تابع ، لا العكس . والربح نتيجة مورد العقد .

فائرة : لفظ « الشركة » يعني : عن إذن صريح بالتصرف . على الصحيح من المذهب . وهو المعمول به عند الأصحاب . قاله في الفصول . قال في الفروع : ويعني لفظ « الشركة » على الأصح . وقدمه في التلخيص ، والفاثق .

وعنه : لا بد من لفظ يدل على الإذن . نص عليه . وهو قول في التلخيص . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ أَحَدُ التَّالِيَيْنِ : فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا ﴾ .

يعني إذا تلف بعد عقد الشركة . وشمل مسألتين .

إحداهما : إذا كانا مختلطتين . فلا نزاع أنه من ضمانهما .

الثانية : إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما أيضاً . على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : من ضمان صاحبه فقط ، ذكرها في التمام .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ ﴾ .

يعنى ولو رضى شريكه ، وله أن يقرَّ به بلا نزاع .

قال في التبصرة : ولو بعد فسخها .

قوله ﴿ وَأَنْ يُقَابِلَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الكافي ، والشرح ، والفروع : ويقابل في الأصح .

وقال في المعنى : الأولى : أنه يملك الإقالة . لأنها إذا كانت بيعاً : فهو يملك

البيع . وإن كانت فسخاً : فهو يملك الفسخ بالرد بالعيب إذا رأى المصلحة فيه .

فكذلك يملك الفسخ بالإقالة إذا كان فيه حظ . فإنه يشتري ما يرى أنه قد غبن

فيه . انتهى .

قال في القواعد : الأكثرون على أن المضارب ، والشريك : يملك الإقالة

للمصلحة . سواء قلنا : هي بيع ، أو فسخ . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في

الحرر ، وشرح ابن منجا ، والفاقي ، وغيرهم .

وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : يجوز مع الإذن ، وإلا فلا .

وقال المصنف في المعنى : ويحتمل أن لا يملكها ، إذا قلنا : هي فسخ .

قال ابن منجا في شرحه ، قال في المعنى : إن قلنا هي بيع : ملكها . لأنه

يملك البيع . وإن قلنا هي فسخ : لم يملكها . لأن الفسخ ليس من التجارة .

ثم قال في المعنى : وقد ذكرنا أن الصحيح : أنها فسخ . فلا يملكها . انتهى .

ولعله رأى ذلك في غير هذا المحل .

وقال في الفصول ، على المذهب : لا يملك الإقالة . وعلى القول بأنها بيع : يملكها . وتقدم ذلك في فوائد الإقالة .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّقِيقَ ، وَلَا يَمْتَقَهُ بِمَالٍ ، وَلَا يُزَوِّجُهُ ﴾  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمنفى ، والمحزر ، والفائق ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .  
وقيل : له ذلك .

قلت : حيث كان فى عتقه بمال مصلحة : جاز .

قوله ﴿ وَلَا يَقْرُضَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثر الأصحاب . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمنفى . والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، ونحوهم . وقدمه فى الفروع .

وقال ابن عقيل : يجوز للمصلحة .

[ يعنى : على سبيل القرض . صرح به فى التلخيص وغيره ] .

قوله ﴿ وَلَا يُضَارِبُ بِالْمَالِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

وفيه تخرىج من جواز توكيله . ويأتى ذلك فى المضاربة عند قوله « وليس للمضارب أن يضارب الآخر » لأن حكمهما واحد .



فأثره : حكم المشاركة في المال حكم المضاربة .  
قوله ﴿ وَلَا يَأْخُذُ بِهِ سَفْتَجَةٌ ﴾

وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يجوز أخذها .

قال في الفروع : وهذا أصح . لأنه لا ضرر فيها .

قلت : وهو الصواب . إذا كان فيه مصلحة .

وأما إعطاء السفتجة : فلا يجوز . جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن  
منجا وغيرهم ، كما جزم به المصنف هنا .

### فأثرناه

إمدهما : معنى قوله « يأخذ سفتجة » أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال  
الشركة . ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال .  
ومعنى قوله « يعطيها » أن يأخذ من إنسان بضاعة ، ويعطيه بضمن ذلك  
كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
لأن فيه خطراً .

الثانية : يجوز لسكل واحد منهما أن يؤجر ويستأجر .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُودِعَ ، أَوْ يَبِيعَ نَسَاءً ، أَوْ يُبْضِعَ ، أَوْ يُوَكَّلَ  
فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ ، أَوْ يَرْهَنَ ، أَوْ يَرْتَهِنَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

أما جواز الإيداع : فأطلق المصنف فيه وجهين . وهما روايتان . وأطلقهما في  
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفائق ،  
والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

أمرهما : يجوز عند الحاجة . وهو الصحيح من المذهب . وصححه في التصحيح والنظم .

قال في المعنى ، والشرح : والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة .

قال الناظم : وهو أولى . جزم به في الوجيز .

والثاني : لا يجوز .

قال في المحرر ، والفائق : لا يملك الإيداع في أصح الوجوهين . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأزجي .

وأما جواز البيع نساء : فأطلق المصنف فيه وجهين . وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمعنى ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والزركشي . وأطلقهما الخرق في ضمان مال المضاربة .

أمرهما : له ذلك . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي وغيره .

وقال في الفائق : ويملك البيع نساء ، في أصح الروايتين .

قال الزركشي : وهو مقتضى كلام الخرق . وصححه في التصحيح .

قال الناظم : هذا أقوى .

قال في الفروع : ويصح في الأصح . ذكره في باب الوكالة ، عند الكلام

على جواز بيع الوكيل نساء . وقدمه في المحرر هناك . واختاره ابن عقيل .

وجزم المصنف في باب الوكالة بجواز البيع نساء للمضارب . وحكم المضاربة

حكم شركة العنان .

والثاني : ليس له ذلك . جزم به في منتخب الأزجي ، والعمدة .

فعلى هذا الوجه ، قال المصنف : هو من تصرف الفضولي .

وقال الزركشي : يلزمه ضمان الثمن .

قلت : وينبغي أن يكون حالا . والبيع صحيح . انتهى .

وأما جواز الإبضاع - ومعناه : أن يعطى من مال الشركة لمن يتجر فيه والربح كله للدافع - فأطلق المصنف فيه وجهين . وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمعنى ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين .

أمرهما : لا يجوز له ذلك . وهو المذهب .

قال في الفروع : ولا يبضع في الأصح . وقدمه في المحرر ، والفائق .  
والوجه الثاني : يجوز . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

قال الناظم : هذا أولى .

وأما جواز التوكيل فيما يتولى مثله : فأطلق المصنف فيه الوجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واعلم أن في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقين .

أمرهما : أن حكمهما حكم توكيل الوكيل فيما يتولى مثله . وهى طريقة جمهور

الأصحاب .

قال في القواعد : هى طريقة القاضى ، والأكثرين . وهو كما قال .

وقد علمت الصحيح من المذهب : أنه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله إذا لم يعجز عنه فكذلك هنا .

والطريق الثانى : يجوز لها التوكيل هنا . وإن منعنا فى الوكيل . وقدمه فى المحرر . ورجحه أبو الخطاب فى رءوس المسائل . وصححه فى التصحيح . وذلك لعموم تصرفهما وكثرته ، وطول مدته غالباً . وهذه قرائن تدل على الإذن فى التوكيل فى البيع والشراء .

قال ابن رجب : وكلام ابن عقيل يشعر بالفرق بين المضارب والشريك . فيجوز للشريك التوكيل . لأنه علل بأن الشريك استفاد بعقد الشركة ما هو

دونه ، وهو الوكالة . لأنها أخص والشركة أعم . فكان له الاستثناء في الأخص .  
بخلاف الوكيل . فإنه استفاد بحكم العقد مثل العقد . وهذا يدل على إلحاقه  
المضارب بالوكيل . انتهى .

ويأتى في المضاربة : هل للمضارب أن يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب به  
أم لا ؟

وأما جواز رهنه وارتبانه : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يجوز . وهو الصحيح من المذهب .

قال في المعنى ، والشرح : أصح الوجهين : له ذلك عند الحاجة .

قال في الفروع : له أن يرهن ويرتهن في الأصح .

قال في النظم : هذا الأقوى . وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس  
في تذكرته . وحزم به في منتخب الأرجى .

قال في الوجيز ، والمنور : ويفعل المصلحة . وقدمه في المحرر ، والقائى .

والوجه الثانى : المنع من ذلك .

فأمرناه

إمرهما : يجوز له السفر . على الصحيح من المذهب ، مع الإطلاق . جزم به

في منتخب الأرجى . وقدمه في الفروع ، والقائى ، والمحرر .

قال القاضى : قياس الذهب جوازه .

وعنه لا يسوغ له السفر بلا إذن . نصرها الأرجى . وهما وجهان مطلقان في

الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،

والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

الثانية : لو سافر والغالب العطب : ضمن . على الصحيح من المذهب . ذكره

أبو الفرج . وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام غيره : وفيما ليس الغالب السلامة : يضمن أيضاً . انتهى .

قال في الرعاية : وإن سافر سفرأ ظنه آمناً : لم يضمن . انتهى .  
وكذا حكم المضاربة .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ ﴾

بأن يشتري بأكثر من رأس المال .

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في الفروع : ولا يملك الاستدانة في المنصوص . وجزم به في الوجيز ،  
والحرر ، والكافي ، وغيرهم . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ،  
والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يجوز له ذلك .

قال القاضي : إذا استقرض شيئاً لزمها وربحها لها .

#### فأمراته

إهدأهما : لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه ، غير الذهب والفضة ،  
على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في الحرر ، وغيره . وقدمه في  
الفروع ، وغيره .

وقال المصنف : يجوز كما يجوز بفضة ومعه ذهب وعكسه .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في النظم .

الثانية : لو قال له « اعمل برأيك » جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه مما تقدم  
إذا رآه مصلحة . قاله أكثر الأصحاب .

وقال القاضي في الخصال : ليس له أن يقرض ، ولا يأخذ سفتجة على سبيل  
القرض . ولا يستدين عليه . وخالفه ابن عقيل وغيره . ذكره في المستوعب في  
المضاربة . وقدم ما قاله القاضي في التلخيص .

غيبية : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ آخَرَ حَقَّهُ مِنَ الدِّينِ : جَازٌ ﴾  
أنه لا يجوز تأخير حق شريكه . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع  
وغيره .

وقيل : يجوز تأخيره أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَاسَمَا الدِّينَ فِي الذِّمَّةِ : لَمْ يَصِحَّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾  
وهو المذهب .

قال في المعنى : هذا الصحيح . وصححه في التصحيح . واختاره أبو بكر .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والمستوعب ، والشرح ، وغيرهم .

قال في تجريد العناية : لا يقسم على الأشهر .

قال ابن رزين في شرحه : لا يجوز في الأظهر .

والرواية الثانية : يصح . صححه في النظم . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفروع ،  
والفائق ، وشرح ابن منجا ، والحاوي الصغير .

غيبية : مراده بقوله « في الذمة » الجنس .

فجعل الخلاف : إذا كان في ذمتين فأكثر . قاله الأصحاب .

أما إذا كان في ذمة واحدة : فلا تصح المقاسمة فيها ، قولاً واحداً . قاله في

المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز أيضاً . ذكره عنه في الاختيارات

وذكره ابن القيم رحمه الله رواية في أعلام الموقعين .

فائدة : لو تكافأت الذم ، فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب

من الحوالة على مليء : وجوبه .

قوله ﴿وَإِنْ أَرَأَىٰ مِنَ الَّذِينَ لَزِمَ فِي حَقِّهِ، دُونَ حَقِّ صَاحِبِهِ﴾ .  
بلا نزاع .

وقوله ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ﴾ .

يعنى لا يقبل فى حق شريكه . ويلزم فى حقه . وهو المذهب . سواء كان  
بعين ، أو بدين . جزم به فى الوجيز ، والسكافى . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والشرح .  
وجزم به فى المغنى .

وقال : إن أقر ببقية ثمن المبيع ، أو بجميعة ، أو بأجر المنادى ، أو الحمال ونحوه  
وأشباه هذا : ينبغى أن يقبل . لأنه من توابع التجارة .

وقال القاضى فى الخصال : يقبل إقراره على مال الشركة . وصححه فى النظم .  
قلت : وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع .

فأثرة حسنة : إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد -

كإرث ، أو إتلاف ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أو ضريبة سبب استحقاقها  
واحد - فلشريكه الأخذ من الغريم . وله الأخذ من الآخذ . على الصحيح من  
المذهب .

قال فى المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : له ذلك . على الأصح . وجزم به فى المحرر ،  
والنظم ، وغيرها . وقدمه فى الفروع ، وقال : جزم به الأكثر . ونص عليه فى  
رواية حنبل ، وحرب .

وقال أبو بكر : العمل عليه .

وعنه : لا يشاركه فيما أخذ . كما لو تلف المقبوض فى يد قابضه . فإنه يتعين  
حقه فيه . ولا يرجع على الغريم ، لعدم تعديه . لأنه قدر حقه . وإنما شاركه لثبوت  
مشتركا . مع أن الأصحاب ذكروا لو أخرجه القابض برهن ، أو قضاء دين : فله  
أخذه من يده ، كمقبوض بعقد فاسد .

قال في الفروع : فيتوجه منه : تعديه في التي قبلها او يضمنه . وهو وجه في النظم .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ويتوجه من عدم تعديه : صحة تصرفه . وفي التفرقة نظر ظاهر . انتهى .  
فإن كان القبض بإذن شريكه ، أو بعد تأجيل شريكه حقه ، أو كان  
الدين بعقد . فوجهان . وأطلقهما في الفروع . وأطلقهما في النظم ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاويين ، فيما إذا كان الدين بعقد .  
والصحيح منهما : أنه كالميراث وغيره ، كما تقدم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب ، فيما إذا كان بعقد .  
وقالا فيما إذا أجل حقه : ما قبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه .  
ذكره القاضى .

قال : والأولى أن له الرجوع .

وقال في المحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق : وإن قبضه بإذنه :  
فلا مخاصمة في الأصح . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . واختاره الناظم .  
وقال في الفائق : فإن كان بعقد ، فلشريكه حصته . على أصح الروايتين .  
قال في الفروع : ونصه - في شريكين وليا عقد مداينة - لأحدهما أخذ  
نصيبه . وفي دين من ثمن مبيع ، أو قرض ، أو غيره : وجهان . وأطلقهما في الفروع .  
قلت : الذى يظهر : أنه كالدين الذى بعقد . بل هو من جملة .  
فأما في الميراث : فيشاركه . لأنه لا يتجزأ أصله . ولو أبرأ منه : صح في نصيبه .  
ولو صالح بعض : أخذ نصيبه من دينه فقط . ذكره القاضى ، واقتصر عليه في الفروع  
واللغريم التخصيص ، مع تعدد سبب الاستحقاق . ولكن ليس لأحدهما  
إكراهه على تقديمه .

تفسيه : ذكر هذه المسألة في المحزر والفروع في التصرف في الدين .

وذكرها المصنف والشارح وغيرهما في هذا الباب .



وذكرها في الرعايتين والحاويين والنظم في آخر باب الحوالة . ولكل منها وجه  
قوله ﴿ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَنْيَبَ فِيهِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ  
يَفْعَلُهُ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه - كتنقل  
طعام بنفسه ، أو غلامه ، أو دابته - جاز كداره . قدمه في الفروع . وقال : نقله  
الأكثر .

وقدمه في المعنى ، والشرح . ذكره في المضاربة .

وعنه : لا يجوز . لعدم إيقاع العمل فيه . لعدم تمييز نصيبهما . اختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَهُ لِيَأْخُذَ أَجْرَتَهُ . فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ،

والحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : ليس له أخذ أجره . وهو المذهب . صححه المصنف في المعنى ،

وصاحب التصحيح ، والنظم .

قال في الفروع : ليس له فعله بنفسه ، ليأخذ الأجره بلا شرط . على الأصح .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والشرح .

والوجه الثاني : يجوز له الأخذ .

قوله ﴿ وَالشَّرْطُ فِي الشَّرْكَةِ ضَرْبَانِ : صَحِيحٌ ، وَفَاسِدٌ . فَالْفَاسِدُ :

مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَا يَعُودُ بِجِهَالَةِ الرَّبْحِ ، أَوْ ضَمَانِ الْمَالِ ، أَوْ أَنْ عَلَيْهِ

مِنْ الْوَضِيْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مَالِهِ ، أَوْ أَنْ يُؤَلِّقَهُ مَا يَحْتَارُ مِنَ السَّلْعِ ،

أَوْ يَرْتَفِقُ بِهَا ، أَوْ لَا يَنْسَخُ الشَّرْكَةَ مُدَّةً بَعَيْنِهَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ﴾ .

فما يعود بجهالة الربح : يفسد به العقد ، مثل أن يشترط المضارب جزءاً من

الربح مجهولا ، أو ربح أحد الكيسين ، أو أحد الألفين ، أو أحد العبدین ، أو إحدى السفرتين ، أو ما يربح في هذا الشهر ، ونحو ذلك . فهذا يفسد العقد بلا نزاع . قال في الوجيز : وإن شرط توقيتها ، أو ما يعود بجهالة الربح : فسد العقد . وللعامل أجره المثل .

ويخرج في سائرهما روايتان . وشمل قسمين .  
أحدهما : ما ينافي مقتضى العقد ، نحو أن يشترط لزوم المضاربة ، أو لا يعزله مدة بعينها ، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل ، أو أن لا يبيع إلا بمن اشترى منه ، أو شرط أن لا يبيع أو لا يشتري ، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك .  
والثاني : كاشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه . نحو أن يشترط على المضارب : المضاربة له في مال آخر ، أو يأخذه بضاعة ، أو قرضاً ، أو أن يخدمه في شيء بعينه ، أو أن يرتفق ببعض السلع ، كلبس الثوب ، واستخدام العبد ، أو أن يشترط على المضارب ضمان المال ، أو سهماً من الوضعية ، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ونحو ذلك .

إمراهما : لا يفسد العقد . وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . صححه في التصحيح .

قال في المغني ، والشرح : المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في أظهر الروايتين : أن العقد صحيح .

قال في الفروع ، فالمذهب : صحة العقد . نص عليه . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعائيتين ، والحاوي الصغير ، والفائق . وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : يفسد العقد . ذكرها القاضي ، وأبو الخطاب .

وذكرها أبو الخطاب ، والمصنف ، والمجد وغيرهم : تخريجاً من البيع والمزارعة . قوله ﴿ وَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ : قُسِمَ الرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . قدمه في المحرر ، والرعائيتين ، والنظم ، والفروع ، والحاوي

الصغير ، والفائق ، والمغنى . وقال : هذا المذهب . واختاره القاضى وغيره .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
وشرح ابن منبج ، وغيرهم .

وعنه : إن فسد بغير جهالة الربح : وجب المسمى .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر المذهب .

قال فى المغنى : واختار الشريف أبو جعفر : أنهما يقسمان الربح على  
ما شرطاه . وأجراها مجرى الصحيحة . انتهى .

وأطلق فى الترغيب روايتين .

وأوجب الشيخ تقي الدين فى الفاسد نصيب المثل . فيجب من الربح جزء  
جرت العادة فى مثله . وأنه قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنها عنده  
مشاركة ، لا من باب الإجارة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا بِأَجْرَةٍ عَمَلِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

ها روايتان فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والمحزر ، والفائق .

أمرهما : له الرجوع . وهو الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : يرجع بها على الأصح .

وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ،

والحاوى الصغير : واختاره القاضى . ذكره فى التصحيح الكبير .

والوجه الثانى : لا يرجع . اختاره الشريف أبو جعفر . وأجراها كالصحيحة .

فأمرناه

إمراهما : لو تعدى الشريك مطلقاً ضمن . والربح لرب المال ، على

الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة . وهو المذهب عند أبى بكر ، والمصنف ،  
والشارح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وذكر جماعة : إن اشترى بعين المسال فهو كفضولي . ونقله أبو داود .

قال في الفروع : وهو أظهر .

وذكر بعضهم : إن اشترى في ذمته لرب المال ، ثم نقده وربح ، ثم أجازته :

فله الأجرة في رواية . وإن كان الشراء بعينه فلا .

وعنه : له أجرة مثله . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

ذكره في تعدى المضارب .

وقال في المغنى ، والشرح : له أجرة مثله ما لم يحط بالربح . ونقله صالح ، وأن

الإمام أحمد رحمه الله كان يذهب إلى أن الربح لرب المسال ، ثم استحسنت هذا

بعد . وهو قول في الرعاية .

وعنه : له الأقل منها ، أو ما شرط من الربح .

وعنه : يتصدقان به .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه بينهما على ظاهر المذهب .

وفي بعض كلامه : إن أجازته بقدر المال والعمل . انتهى .

قال ناظم المفردات :

وإن تعدى عامل ما أمرا به الشريك ثم ربح ظهرا

وأجرة المتسل له . وعنه لا والربح للمالك نص نقلا

وعنه بل صدقه إذا يحسن لأن ذاك ربح ما لا يضمن

ذكرها في المضاربة .

التأنيذ : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الربح الحاصل من مال لم يأذن

مالكه في التجارة به ، قيل : للمالك . وقيل : للعامل . وقيل : يتصدقان به .

وقيل : بينهما على قدر النفعين ، بحسب معرفة أهل الخبرة . قال : وهو أصحها ،

إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان ، مثل : أن يعتقد أنه مال نفسه ، فيبين مال

غيره . فهنا يقتسمان الربح بلا ريب .

وقال في الموجز - فيمن أبحر بمال غيره مع الربح فيه - : له أجرة مثله . وعنه يتصدق به .

وذكر الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر : أنه إن كان عالماً بأنه مال الغير ، فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئاً . فإذا تاب أبيع له بالقسمة . فإذا لم يتب ففي حله نظر .

قال : وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئاً - كفرس - وكسب به مالا : يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما ، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ، ثم يقسم الصيد بينهما .  
وأما إذا كسب : فالواجب أن يعطى المالك أكثر الأمرين : من كسبه ، أو قيمة نفعه . انتهى .

فائز « المضاربة » هي دفع ماله إلى آخر يتجر به . والربح بينهما . كما قال المصنف . وتسمى « قراضاً » أيضاً .

واختلف في اشتقاقها . والصحيح : أنها مشتقة من الضرب في الأرض . وهو السفر فيها للتجارة غالباً .

وقيل : من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح .  
و « القراض » مشتق من القطع على الصحيح . فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح .

وقيل : مشتق من المساواة والموازنة . فمن العامل : العمل ، ومن الآخر : المال . فتوازننا .

ومبنى « المضاربة » على الأمانة والوكالة . فإذا ظهر ربح صار شريكاً فيه . فإن فسدت : صارت إجارة . ويستحق العامل أجرة المثل .  
فإن خالف العامل صار غاصباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : خُذْهُ مُضَارَبَةً ، وَالرَّيْحُ كُلُّهُ لَكَ ، أَوْلَى : لَمْ

يَصِحَّ ﴾ .

يعنى إذا قال إحداها ، مع قوله « مضاربة » لم يصح . وهذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهم : هى مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل .

وكذا قال فى المعنى ، ولكنه قال : لا يستحق شيئاً فى الصورة الثانية ، لأنه دخل على أن لاشئ له ورضى به .

وقاله ابن عقيل فى موضع آخر من المساقاة .

وقال فى المعنى ، فى موضع آخر : إنه إِبْضَاعٌ صَحِيحٌ .

فراعى الحكم دون اللفظ .

وعلى هذا : يكون فى الصورة الأولى قرصاً . ذكره فى القاعدة الثامنة والثلاثين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَلِي ثُلُثُ الرَّيْحِ ﴾

يعنى : ولم يذكّر نصيب العامل .

﴿ فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلامة ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يصح . والباقي بعد الثلث للعامل . وهو الصحيح من المذهب . صححه

المصنف ، والشارح ، وابن الجوزى فى المذهب ، والناظم ، وصاحب الفروع ،

والفائق ، والتصحيح ، وغيرهم . وجزم به فى المحرر ، والوجيز . واختاره القاضى فى

المجرد ، وابن عقيل . وقالوا : اختاره ابن حامد . ذكره فى التصحيح الكبير .

والثاني : لا يصح . فتكون المضاربة فاسدة .

فعلى المذهب : لو أتى معه ربع عشر الباقي ونحوه : صح . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : في الأصح .

وقيل : لا يصح . ويكون الربح لرب المال . وللعامل أجرة مثله . نص عليه .  
فأمرناه

إمدهما : لو قال « لك الثلث ولى النصف » صح . وكان السدس الباقي

لرب المال . قاله في الرعاية الكبرى ، وغيرها .

الثانية : حكم المساقاة والمزارعة : حكم المضاربة فيما تقدم .

قوله ﴿ وَحُكْمُ الْمُضَارَبَةِ : حُكْمُ الشَّرِكَةِ فِيمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَمَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ ﴾ .

وفيما تصح به الشركة من العروض والمغشوش والفلوس والنقرة خلافا ومذهبا وهكذا قال جماعة .

أعنى : أنهم جعلوا شركة العنان أصلا ، وألحقوا بها المضاربة .

وأكثر الأصحاب قالوا : حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه ، وما يمنع منه . فجعلوا المضاربة أصلا .

واعلم أنه لا خلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا .

قوله ﴿ وَفِي الشَّرْطِ : وَإِنْ فَسَدَتْ فَالرَّيْحُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَلِلْعَامِلِ الْأَجْرُ ﴾ خسر أو كسب .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ،

والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والخلاصة .

وقال : وعنه يتصدقان بالربح . انتهى .  
وعنه : له الأقل من أجرة المثل ، أو ما شرطه له من الربح .  
واختار الشريف أبو جعفر : أن الربح بينهما على ما شرطاه . كما قال في شركة  
العنان ، على ما تقدم .

فأمره : لو لم يعمل المضارب شيئاً ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع  
الصرف : استحق لَمَّا صرفها . نقله حنبل . وجزم به في الفروع .  
قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطًا تَأَقَّيْتُ الْمَضَارِبَةَ . فَهَلْ تَفْسُدُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص  
والحرر .

إمدهما : لا تفسد . وهو الصحيح من المذهب . نصره المصنف ، والشارح  
وصححه في الفروع ، والنظم ، والفائق ، والتصحيح ، وتصحيح الحرر ، وشرح  
ابن رزين . وقدمه في الكافي . وقال : نص عليه .

والرواية الثانية : تفسد . جزم به في الوجيز ، والمنور . واختاره أبو حفص  
العكبري ، والقاضي في التعليق الكبير . قاله في التلخيص . وقدمه في الخلاصة ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

وقال في الرعاية الكبرى ، وإن قال : ضاربتك سنة ، أو شهراً : بطل  
الشرط . وعنه : والعقد .

قلت : وإن قال : لا تبع بعد سنة بطل العقد . وإن قال : لا تتبع بعدها :  
صح . كما لو قال : لا تتصرف بعدها . ويحتمل بطلانه .

فعلى المذهب ، لو قال : متى مضى الأجل فهو قرض . فمضى وهو متاع .  
فلا بأس إذا باعه أن يكون قرضاً . نقله مهنا . وقاله أبو بكر ، ومن بعده .



ويصح قوله : إذا انقضى الأجل فلا تشتت ، على الصحيح من المذهب .  
وفيه احتمال لا يصح . قاله في الفروع وغيره .  
وتقدم كلامه في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بَعِ هَذَا الْعَرَضَ وَضَارِبٌ بِشَمْنِهِ صَحَّ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : ويصح في المنصوص . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقيل : لا يصح ، وهو تخريج .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : ضَارِبٌ بِالَّذِينَ الَّذِي عَلَيْكَ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص ، والوجيز ،  
 وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والمحزر . ذكره في باب التصرف في الدين  
 بالحوالة وغيرها . وقدمه في الفروع . ذكره في آخر باب السلم .  
وعنه : يصح . وهو تخريج في المحزر ، واحتمال لبعض الأصحاب .  
وبناه القاضي على شرائه من نفسه . وبناءه في النهاية على قبضه من نفسه  
 لموكله . وفيهما روايتان .

### فوائد

منها : لو قال : إذا قبضت الدين الذي على زيد ، فقد ضاربتك به : لم يصح  
وله أجرة تصرفه .

قال في الرعاية ، قلت : يحتمل صحة المضاربة . إذ يصح عندنا تعليقها على شرط  
ومنها : لو كان في يده عين مغصوبة ، فقال المالك : ضارب بها : صح .  
ويزول ضمان النصب . جزم به في التلخيص ، والرعاية الكبرى . وقدمه في  
المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يزول ضمان النصب بعقد المضاربة .  
ومنها : لو قال : هو قرض عليك شهراً ، ثم هو مضاربة : لم يصح . جزم به  
الفائق . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يصح .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَ مَالًا لِيَعْمَلَ فِيهِ هُوَ وَآخِرُ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا : صَحَّ  
ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَيَكُونُ مُضَارَبَةً ﴾

وهذا المذهب . نص عليه .

قال فى المغنى ، والسكافى ، والشرح : هذا أظهر . وجزم به فى الوجيز .  
وقدمه الزركشى . وقال : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية  
أبى الحارث . وقدمه فى المغنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ،  
والفائق ، والمستوعب . وصححه الناظم .

وقال القاضى : إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال : لم يصح . واختاره  
ابن حامد . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الرعاية  
الكبرى ، والهادى .

وحمل القاضى كلام الإمام أحمد والخرقى على أن رب المال عمل فيه من غير  
شرط . ورده المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ عَمَلُ غُلَامِهِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والهادى ، والفائق ، والنظم .

أمرهما : يصح ، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها . وهو المذهب .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : يصح فى أصح الوجهين . وجزم به فى  
الوجيز ، وغيره . وصححه فى التصحيح ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ،  
والمحزر ، والفروع ، والسكافى . وقال : هو أولى بالجواز .

والوجه الثاني : لا يصح . اختاره القاضى .

قال فى التلخيص : الأظهر المنع .

وظاهر كلام الزركشى : أن الخلاف فى العلام على القول بعدم الصحة من رب المال .

فعلى المذهب - فى المسألتين - قال المصنف : يشترط علم عمله ، وأن يكون دون النصف . والمذهب لا .

فأمره : وكذا حكم المساقاة والمزارعة فى المسألتين .

### فوائد

منها : لا يضر عمل المالك بلا شرط . نص عليه .

ومنها : لو قال رب المال : اعمل فى المال ، فما كان من ربح فيبتنا : صح . نقله أبو داود رحمه الله .

ومنها : ما نقل أبو طالب - فى من أعطى رجلاً مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشتري به ، ويوجه إليه إلى الموصل - ؟ قال : لا بأس ، إذا كانوا تراضوا على الربح .

وتقدم فى أول الباب . فى شركة العنان ، عند قوله « ليعمل فيه لو اشتركا فى مالين و بدن أحدهما » .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شِرَاءٌ مِّنْ يَّعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ . فَإِنْ فَعَلَ : صَحَّ وَعَتَقَ وَضَمِنَ ثَمَنَهُ ﴾

لا يجوز للعامل أن يشتري من يعتق على رب المال . فإن فعل قدم للمصنف هنا صحة الشراء . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وغيرها . وجزم به فى الهداية ، والمذهب . ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

والهادى ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وصححه الناظم وغيره .

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : صحة الشراء .  
ويحتمل أن لا يصح الشراء . وهو تخرىج فى الكافى . ووجه فى الفروع  
وغيره . وأطلقهما فى الفروع ، وقال : والأشهر أنه كمن نذر عتقه وشراءه من حلف  
لا يملكه .

يعنى كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه ، أو حلف لا يملكه .  
ذكره فى أواخر الحجر فى أحكام العبد . وقاله فى التلخيص ، وغيره هنا .  
وقال المصنف فى المعنى ، والشارح : يحتمل أن لا يصح البيع إذا كان الثمن  
عينا . وإن كان اشتراه فى الذمة وقع الشراء للعاقد .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : صحة لشراء . قاله القاضى اتنيا .  
وقال فى الفائق : ولو اشترى فى الذمة فللعاقد . وإن كان بالعين ، فباطل فى  
أحد الوجهين .

فعلى المذهب : يضمنه العامل مطلقاً .

أعنى سواء علم أو لم يعلم . وهو الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ويضمن فى الأصح .

قال القاضى وغيره : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى - رواية ابن  
منصور - أنه يضمن ، سواء علم أو لم يعلم . وقدمه المصنف هنا ، وفى المعنى ،  
والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ،  
والنظم . وجزم به فى الوجيز ، واختاره القاضى فى الجرد . قاله فى التلخيص .

وقال أبو بكر فى التنبيه : إن لم يعلم لم يضمن . وجزم به فى عيون المسائل .

وقال : لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه فى باب الضمان كالمعذور ،

وكن رمى إلى صف المشركين . انتهى .

واختاره القاضي في التعليق الكبير . قاله في التلخيص . وقال : هذا الصحيح عندي . انتهى .

وقيل : لا يضمن . ولو كان عالماً أيضاً . وهو توجيه لأبي بكر في التنبيه . وأطلقهن في القواعد .

فعلى القول بأنه يضمن : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه يضمن الثمن ، كما قدمه المصنف هنا . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع . ذكره في الحجر . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاروي الصغير .

وعنه يضمن قيمته . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمنعنى ، والتلخيص ، والشرح . وهما وجهان مطلقان في القواعد .

فعلى الرواية الثانية : يسقط عن العامل قسطه منها ، على الصحيح .

قال في التلخيص : هذا أصح . وجزم به في المنعنى ، والشرح .

وفيه وجه آخر : لا يسقط . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، والوجهان ذكرهما أبو بكر .

وتقدم نظير ذلك فيما إذا اشترى عبده المأذون له من يعتق على سيده في أحكام العبد في أواخر باب الحجر .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى امْرَأَتَهُ ﴾ يعني امرأة رب المال ﴿ صَحَّ وَأَنْفَسَخَ نِكَاحَهُ ﴾ .

وكذا لو كان رب المال امرأة واشترى العامل زوجها . وهذا المذهب . سواء كان الشراء في الذمة ، أو بالعين . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكر في الوسيلة : أن الخلاف المتقدم فيه أيضاً .

قلت : وما هو ببيد .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ : لَمْ يَعْتَقْ ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم  
وقيل : يعتق .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ رِيحٌ ، فَهَلْ يَعْتَقُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما مبينان على ملك المضارب للريح بعد الظهور وعدمه . على الصحيح من  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم ، القاضي في خلافه  
وابنه أبو الحسين ، وأبو الفتح الحلواني ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وصاحب  
المستوعب ، والمذهب ، والتلخيص ، والشارح وغيرهم . وقدمها كثير من الأصحاب .  
فإن قلنا : يملك بالظهور : عتق عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، وغيرها . واختاره القاضي ، وغيره .  
وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ، وغيرهم .

قال ابن رجب : وهو أصح .

وإن قلنا : لا يملك ، لم يعتق عليه .

قال في السكافي : إن قلنا لا يملك إلا بالقسمة : لم يعتق ، وإن قلنا يملكه  
بالظهور : عتق عليه قدر حصته ، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً . وغرم قيمته ،  
وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك انتهى .

وقال أبو بكر في التنبيه : لا يعتق عليه ، وإن قلنا : يملك . لعدم استقراره .  
وصححه ابن رزين في نهايته .

وأطلق العتق وعدمه ، إذا قلنا : يملك . بالظهور في المعنى ، والشرح ، والتلخيص ،  
والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في التلخيص : ولو ظهر ريح بعد الشراء بارتفاع الأسواق - وقلنا :  
يملك بالظهور - عتق نصيبه ، ولم يسر . إذ لا اختيار له في ارتفاع الأسواق .

فلأمره : ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال .

فلو كان رأس المال ألفاً فاشترى عبداً بألف ، ثم اشترى عبداً آخر بعين

الألف . فالشراء فاسد . نص عليه . وتقدم نظيره في شركة العنان في كلام المصنف حيث قال « وليس له أن يستدين » .

تفسير : مفهوم قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُضَارِبَ لآخر ، إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْأَوَّلِ ﴾ .

أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول يجوز أن يضارب لآخر . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المستوعب . والراعيين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والزركشى . وهو ظاهر كلام جماهير الأصحاب لتقييدهم المنع بالضرر . وقدمه في الفروع . وقاله القاضي في المجرى وغيره .

ونقل الأثرم : متى اشترط النفقة على رب المال ، فقد صار أجيبراً له . فلا يضارب لغيره . قيل : فإن كانت لا تشغله ؟ قال : لا يعجبني . لا بد من شغل .

قال في الفائق : ولو شرط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة ، وإن لم يتضرر . نص عليه . وقدمه في الشرح . وحمله المصنف على الاستحباب .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّبْحِ فِي شَرَكَةِ الْأَوَّلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به أكثرهم . منهم الخرق ، وصاحب الهداية ، والمذهب . والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، وتذكرة ابن عبدوس ، والتلخيص ، والباغة ، والوجيز ، والزركشى ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه في المغنى والشرح ، والراعيين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف : النظر يقتضى أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح المضاربة الثانية شيئاً .

قال ابن رزق في شرحه : والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية : لأنه لا عمل له فيها ولا مال . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفائق : وهو المختار . واختاره في الحاوي الصغير .

### فائده

إهداهما : ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال ، على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة . وعليه أكثر الأصحاب .  
وخرج القاضى وجهاً مجوازه . بناء على توكيل الوكيل .  
قال في القواعد : وحكى رواية بالجواز .  
قال المصنف والشارح وغيرهما : ولا يصح هذا التخرج . انتهى .  
ولا أجرة للثانى على ربه . على الصحيح من المذهب .  
وعنه بلى .

وقيل على الأول : مع جهله كدفع الغاصب مال الغصب مضاربة ، وأن مع العلم لا شيء له . ورجحه لربه .

وذكر جماعة : إن تعذر رده إن كان شراءه بعين المال :  
وذكروا وجهاً : وإن كان في ذمته : كان الربح للمضارب . وهو احتمال فى الكافى .

وقال فى التلخيص : إن اشترى فى ذمته ، فعندى : أن نصف الربح لرب المال ، والنصف الآخر بين العاملين نصفين .

الثانية : ليس له أن يخالط مال المضاربة بغيره مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المعنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .  
وعنه : يجوز بمال نفسه . نقله ابن منصور ومنها . لأنه مأمور . فيدخل فيما ذن فيه . ذكره القاضى .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ ﴾ .



هذا المذهب .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ولا يشتري المالك من مال المضاربة شيئاً على الأصح .

قال في الفائق : ليس له ذلك ، على أصح الروايتين وصححه في النظم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والفروع .

وعنه : يجوز . صححها الأزجى .

فعليةما : يأخذ بشفعة . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمغنى ، والشرح ، والكافى .

وقال في الرعاية الكبرى . قلت : ن ظهر فيه ربح صح . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ شَرَاءُ السَّيِّدِ مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : يصح . صححها الأزجى ، كمكاتبه .

فعليةما : يأخذ بشفعة أيضاً . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى والحاويين ، وغيرهم .

وقال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يصح الشراء من عبده المأذون إذا استغرقته الديون .

وأما شراء العبد من سيده : فتقدم في آخر الحجر . في أحكام العبد .

فائدة : ليس للمضارب أن يشتري من مال المضاربة إذا ظهر ربح . على

الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح . وهو ظاهر ماجزم به فى الكافى ، والشرح ، والتلخيص .

ونقله عن القاضى .

وإن لم يظهر ربح صح الشراء . على الصحيح من المذهب : نص عليه .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ : صَحَّ .  
﴿ وَإِنْ اشْتَرَى الْجَمِيعَ بَطَلٌ : فِي نَصِيبِهِ . وَفِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَجْهَانِ ﴾  
قال الأصحاب : منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،  
والتلخيص . والشرح ، والقواعد ، وغيرهم . - بناء على تفريق الصفقة . وقد علمت  
أن الصحيح من المذهب : الصحة هناك . فكذا هنا . وصححه في التصحيح .  
﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصَحَّ فِي الْجَمِيعِ ﴾ .

بناء على شراء رب المال من مال المضاربة . وهذا التخريج لأبي الخطاب .  
قوله ﴿ وَلا يَسَّ لِلْمُضَارِبِ نَفَقَةٌ إِلاَّ بِشَرْطٍ ﴾ .  
هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

إلا أن الشيخ تقي الدين - رحمه الله قال : ليس له نفقة . إلا بشرط أو إعادة  
فيعمل بها .

وكأنه أقام العادة مقام الشرط . وهو قوى في النظر .  
قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَهَا لَهُ وَأَطْلَقَ : فَلَهُ جَمِيعُ نَفَقَتِهِ مِنَ الْمَأْكُولِ  
وَالْمَلْبُوسِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب - منهم القاضى - وجزم به في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ،  
والحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في  
الرعاية الكبرى ، والفروع .

والمصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه ليس له نفقة إلا من المأكول  
خاصة . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفائق .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم : ظاهر كلام الإمام أحمد

رحمه الله إذا كان سفره طويلاً يحتاج إلى تجديد : كسوة جوارها . وجزم به في الكافي .

ونقل حنبل : ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه ، غير متعد ولا مضر بالمال .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : كطعام الكفارة . وأقل ملبوس مثله .  
وقيل : هذا التقدير مع التنازع .

فأمره : لولقيه ببلد أذن في سفره إليه . وقد نصّ المال . فأخذه ربه :  
فلعامل نفقة رجوعه في وجهه .

وفي وجه آخر : لانفقة له . قدمه في المعنى ، والشرح . وجزم به في الرعاية .  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . فإنه قال : فله نفقة رجوعه في وجهه ، واقتصر عليه .  
قوله ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَفَا رَجَعَ فِي الْقَوْتِ : إِلَى الإِطْعَامِ فِي الكَفَّارَةِ  
وَفِي المَلْبُوسِ : إِلَى أَقَلِّ مَلْبُوسٍ مِثْلُهُ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمعنى .  
واقتصر عليه في الشرح . وقدمه في النظم .

قال ابن منبج في شرحه : وفيه نظر .

قال الزركشي : هذا تحكم .

وقيل : له نفقة مثله عرفاً من الطعام والكسوة . وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به في المحرر وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير وغيرهم .  
فأمره : لو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشترى . أو مضاربة أخرى ،  
أو بضاعة لآخر : فالنفقة على قدر المالكين . إلا أن يكون رب المال قد شرط له  
النفقة من ماله . مع علمه بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدْنَىٰ لَهُ فِي التَّسْرِيِّ فَاشْتَرَىٰ : جَارِيَةٌ مَلَكَهَا وَصَارَ  
ثَمَنُهَا قَرْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية يعقوب بن بختان . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وقال في الفصول : فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة . فقال  
في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : يجوز أن يشتري المضارب جارية من  
المال إذا أذن له .

وقال في رواية يعقوب بن بختان : يجوز ذلك . ويكون ديناً عليه .  
فأجاز له ذلك . بشرط أن يكون المال في ذمته .  
قال أبو بكر : اختياري : مانقه يعقوب .  
فكانه جعل المسألة على روايتين ، واختار هذه .

قال شيخنا : وعندى أن المسألة رواية واحدة ، وأنه لا يجوز التسرى من مال  
المضاربة ، إلا أن يجعل المال في ذمته . وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم .  
لأنه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك يمين ولا عقد نكاح . انتهى  
كلامه في الفصول .

قال في الفروع : وله التسرى بإذنه ، في رواية في الفصول . والمذهب : أنه  
يملكها ويصير ثمنها قرضاً . ونقل يعقوب : اعتبار تسمية ثمنها .  
قال في القاعدة الثانية والسبعين ، قال الأصحاب : إذا اشترط المضارب التسرى  
من مال المضاربة ، فاشتري أمة منه ملكها ، ويكون ثمنها قرضاً عليه . لأن الوطاء  
لا يباح بدون الملك .

وأشار أبو بكر إلى رواية أخرى : يملك المضارب الأمة بغير عوض انتهى .

### فأمراته

إمراهما : ليس له أن يتسرى بغير إذن رب المال . فلو خالف ووطىء ، عزز ،

على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية منصور : وقدمه في الفروع ، والرعاية .  
وقيل : يحد إن كان قبل ظهور ربح . ذكره ابن رزين . واختاره القاضي .  
قلت : وهو الصواب بشرطه . وأطلقهما في القواعد .

وذكر غير ابن رزين : إن ظهر ربح عزز . ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها ،  
وإلا حُدَّ عالم . ونصه : يعزز . كما تقدم وقال في الرعاية - بعد أن قدم الأول -  
وقيل : إن لم يظهر ربح حُدَّ ، وملك رب المال ولده . ولم تصر أم ولده ، وإن  
ظهر ربح : فولده حر ، وهي أم ولده ، وعليه قيمتها ، وسقط من المهر والقيمة قدر  
حق العامل ولم يحد . نص عليه .

الثانية : لا يطارب المال ، ولو عدم الربح رأساً . جزم به في المنى ، والشرح ،  
والفروع ، وغيرهم . ولو فعل فلا حد عليه ، لكن إن كان فيه ربح فللعامل  
حصته منه .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ رِبْحٌ حَتَّى يَسْتَوِيَ رَأْسَ الْمَالِ ﴾ .

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ ، فَرَبِحَ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَخَسِرَ فِي  
الْأُخْرَى - بسبب مرض ، أو عيب حدث أو نزول سعر ، أو فقد  
صفة ونحوه ، أو تلفت ، أو بعضها - جُبرت الوَضِيعَةُ مِنَ الرَّبْحِ ﴾ .  
وكذا قال كثير من الأصحاب .

قال في الفروع : إذا حصل ذلك بعد التصرف . ونقل حنبل وقوله : جبرت  
الوضيعة من ربح باقيه . قبل قسمتها ناضاً ، أو تنضيضه مع محاسبته . نص عليهما .  
وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير : جبر من الربح قبل قسمته .  
وقيل : وبعدها ، مع بقاء عقد المضاربة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ : انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه ، وكان رأس المال الباقي خاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ ، ثُمَّ اشْتَرَى سِلْعَةً لِمُضَارَبَةٍ : فِيهِ لَهُ . وَثَمَنُهَا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْبِرَهُ رَبُّ الْمَالِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . والصحيح من المذهب .

قال في الفروع ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن منجا وغيرهم : هو كفضولي .

وتقدم « أن الصحيح من المذهب - فيما إذا اشترى في ذمته لآخر - صحة

العقد ، وأنه إن أجاز له ملكه » في كتاب البيع فكذا هنا .

وعنه : يكون للعامل لزوماً . صححه في النظم .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقدمه في المذهب ، واغلاصة .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والشرح .

فعلى الأول : يكون ذلك مضاربة ، على الصحيح . صححه الناظم . وقال :

وعنه : أن يميزه مالك صار ملكه مضاربة لا غيرها في المجرى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ الشَّرَاءِ : فَاَلْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا ، وَالثَّمَنُ عَلَى

رَبِّ الْمَالِ ﴾ .

إذا تلفت بعد التصرف ، ويصير رأس المال الثمن دون التالف . جزم به في

المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدم في الرعاية الكبرى : أن رأس المال هذا الثمن والتالف أيضاً . وكذا

إن كان التالف في هذه المسألة قبل التصرف .

قاله في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . وحكاه في الكبرى قولاً .

فعليه تبقى المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع .

وقال في الفروع : ولو اشترى سلعة في الذمة ، ثم تلف للمال قبل نقد ثمنها ، أو تلف هو والسلعة : فالثمن على رب المال ، ولرب السلعة : مطالبة كل منهما بالثمن . ويرجع به على العامل .

وإن أتلفه : ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء . وهو على المضاربة . لأنه لم يتعد فيه . ذكره الأزجي واقتصر عليه في الفروع . قوله ﴿ وَإِذَا ظَهَرَ رِبْحٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَهَلْ يَمْلِكُ لِلْعَامِلِ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وفي بعض النسخ مكان « قبل القسمة » : بالظهور .

إمراهما : يملكه بالظهور ، وهو المذهب .

قال أبو الخطاب : يملكه بالظهور رواية واحدة .

قال في الفروع ، والمذهب : يملك حصته منه بظهوره . كالملك وكساقاة في

الأصح .

قال في التواعد الفقهية : وهذا المذهب المشهور .

قال في المعنى : هذا ظاهر المذهب .

قال في الكافي : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ،

وغيره .

والرواية الثانية : لا يملكه إلا بالقسمة . اختاره القاضي في خلافه ، وغيره .

لأنه لو اشترى بالمال عبيد كل واحد يساويه ، فأعتقهما رب المال : عتقا ، ولم يضمن للعامل شيئا . ذكره الأزجي .

وعنه رواية ثالثة : يملكها بالحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة ،  
والقبض . ونص عليها . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق .

### فائدتاه

أمرهما : يستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضى وأصحابه . ولا يستقر بدونها  
ومن الأصحاب من قال : يستقر بالحاسبة التامة ، كابن أبى موسى وغيره .  
وبذلك جزم أبو بكر .

قال فى القواعد : وهو المنصوص صريحاً عن الإمام أحمد رحمه الله .  
الثانية : إتلاف المالك كالقسمة . فيغرم نصيبه . وكذلك الأجنبي .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها الشيخ زين الدين رحمه الله <sup>(١)</sup> فى  
فوائد قواعده ، وغيرها . نذكرها هنا ملخصة .

منها : انعقاد الحول على حصة المضارب بالظهور قبل القسمة . وتقدم ذلك  
فى كلام المصنف فى أول كتاب الزكاة .

ومنها : لو اشترى المضارب من يعق عليه بالملك بعد ظهور الربح . وتقدم  
ذلك قريباً .

ومنها : لو وطئ المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح . وتقدم  
ذلك قريباً .

ومنها : لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة . وتقدم كل ذلك فى  
هذا الباب .

ومنها : لو اشترى المضارب شقصاً للمضاربة وله فيه شركة . فهل له الأخذ  
بالشفعة ؟ فيه طريقان .

أمرهما : ما قاله المصنف فى المعنى ، والشارح : إن لم يكن فى المسال ربح ،

(١) هو الشيخ زين الدين بن رجب .



أو كان - وقلنا : لا يملكه بالظهور - فله الأخذ . لأن الملك لغيره . فكذا الأخذ منه ، وإن كان فيه ربح - وقلنا : يملكه بالظهور - ففيه وجهان ، بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح .

والطريق الثاني : ما قاله أبو الخطاب ، ومن تابعه . وفيه وجهان .

أمرهما : لا يملك الأخذ . واختاره في رهوس المسائل .

والثاني : له الأخذ . وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته . فإنه يصير حينئذ شريكاً يتصرف لنفسه وشريكه . ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة ، وعلى هذا : فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح ، ولا بد .

ومنها : لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره . فإن قلنا : يملكه بالظهور : لم يسقط . وإن قلنا : لا يملكه بدون القسمة ، فوجهان .

ومنها : لو قارض المريض ، وسمى للعامل فوق تسمية المثل .

فقال القاضي والأصحاب : يجوز . ولا يعتبر من الثلث . لأن ذلك لا يؤخذ من ماله ، وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث . ويحدث على ملك المضارب ، دون المالك .

قال في القواعد : وهذا إنما يتوجه على القول بأنه يملكه بالظهور . وإن قلنا : لا يملكه بدون القسمة : احتمال أن يحتسب من الثلث . لأنه خارج حينئذ عن ملكه . واحتمل أن لا يحتسب منه . وهو ظاهر كلامهم . ويأتي هذا في كلام المصنف قريباً .

فأمره : من جملة الربح : المهر والتمر والأجرة ، والأرش . وكذا التاج ، على الصحيح . وقال في الفروع : ويتوجه فيه وجه .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ ، فَأَبَى رَبُّ الْمَالِ : أُجْبِرَ إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ ، بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمَهُ . وَإِلَّا فَلَا ﴾

يعنى : وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجبر .

قال فى الفروع : فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك . ذكره الأزجى . قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِذَا انْفَسَخَ الْقَرَّاضُ وَالْمَالُ عَرَضٌ فَرَضِي رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ عَرَضًا ، أَوْ طَلَبَ الْبَيْعِ فَلَهُ ذَلِكَ ﴾

إذا انفسخ القراض مطلقاً ، والمال عرض ، فلهالك أن يأخذ بماله عرضاً . بأن يقوم عليه . نص عليه . وإذا ارتفع السعر بعد ذلك لم يكن للمضارب أن يطلب بقسطه . على الصحيح من المذهب . وقيل : له ذلك .

قال ابن عقيل : وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح ، بأن كان العامل اشترى خزاً فى الصيف ليربح فى الشتاء ، أو يربو دخول موسم أو قفل : فإن حقه يبقى من الربح .

قلت : هذا هو الصواب ، ولا أظن أن الأصحاب يخالفون ذلك .

قال الأزجى : أصل المذهب : أن الحيل لأثر لها . انتهى .

وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضاً ، وطلب البيع ، أو طلبه ابتداء : فله ذلك . ويلزم المضارب بيعه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . وصححه فى التلخيص . وجزم به فى النظم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب . والخلاصة .

وقيل : لا يجبر إذا لم يكن فى المال ربح ، أو كان فيه ربح وأسقط العامل حقه منه . وأطلقهما فى المعنى ، والشرح .

فعلى المذهب . قال المصنف ، والشارح : إنما يلزمه البيع فى مقدار رأس المال . وجزم به فى الوجيز . والصحيح من المذهب : يلزمه فى الجميع .

قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وأكثر الأصحاب .  
وقدمه في الفروع كما تقدم .  
وعلى الوجه الثاني : في استقراره بالفسخ وجهان . وأطلقهما في الرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، والفروع ، والفاائق .  
قلت : الأولى الاستقرار .

### فأوردناه

إمراهما : لو فسخ المالك المضاربة ، والمال عرض : انفسخت . وللمضارب  
بيعه بعد الفسخ ، على الصحيح من المذهب . لتعلق حقه بربحه . ذكره القاضي في  
خلافه . وهو ظاهر كلام الإمام في رواية ابن منصور . وقدمه في القاعدة الستين .  
وذكر القاضي في المحرد ، وابن عقيل ، في باب الشركة : أن المضارب لا ينعزل  
مادام عرضاً . بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال<sup>(١)</sup> . وليس للمالك عزله ،  
وأن هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل .  
وذكر في المضاربة : أن المضارب ينعزل بالنسبة إل الشراء ، دون البيع .  
وحمل صاحب المعنى مطلق كلامهما في الشركة على هذا التقييد .  
ولكن صرح ابن عقيل ، في موضع آخر : أن العامل لا يملك الفسخ حتى  
ينض رأس المال ، مراعاة لحق مالكة .  
وقال في باب الجمالة : المضاربة كالجمالة . لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس  
العامل بالعمل . وأطلق ذلك .  
وقال في مفرداته : إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال ،  
ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ .  
قال : وهو الأليق بمذهبنا . وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة  
والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه .

(١) أي صار حيناً وتقدماً بعد ان كان عروض تجارة .

قال في القواعد : وهو حسن ، جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد  
وسد الذرائع .

الثانية : لو كان رأس المال دراهم ، فصار دنانير : أو عكسه : فهو كالعرض .  
قاله الأصحاب .

وقال الأزجى : إن قلنا هـا شيء واحد - وهو قيمة الأشياء - لم يلزم ،  
ولا فرق . لقيام كل واحد منهما مقام الآخر . قال : فعلى هذا يدور الكلام .  
وقال أيضاً : ولو كان صحاحاً فنقض قراضه ، أو مكسرة : لزم العامل رده إلى  
الصحاح . فليعدها بصحاح ، أو بعرض ثم يشتري بها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَزِمَ الْعَامِلَ تَقَاضِيَهُ ﴾ يعني كله

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح ،  
وصاحب الوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : يلزمه تقاضيه في قدر رأس المال لا غير .

فأمره : لا يلزم الوكيل تقاضى الدين ، على الصحيح من المذهب . قدمه في  
الفروع . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة .

وذكر أبو الفرج : يلزمه رده على حاله إن فسخ الوكالة بلا إذنه . وكذا حكم  
الشريك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَارَضَ فِي الْمَرَضِ ، فَالرَّبْحُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَإِنْ زَادَ  
عَلَى أَجْرَةِ الْمَثَلِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك مستوفى في الفوائد قريباً . فليطود . ويقدم به على سائر الغرماء  
فأمره : لو ساقى ، أو زارع في مرض موته : يحتسب من الثلث على الصحيح

من المذهب . وجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والبلغة .  
قال في القواعد الفقهية : أشهر الوجهين : أن يعتبر من الثلث .  
وقيل : هو كالمضاربة . جزم به في الوجيز ، وأطلقهما في الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُضَارِبُ ، وَلَمْ يُعْرِفْ مَالُ الْمُضَارَبَةِ ﴾ يعني  
لكونه لم يعينه المضارب ﴿ فَهُوَ دَيْنٌ فِي تَرْكِهِ ﴾ .

لصاحبها أسوة الغرماء . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وسواء  
مات فجأة أو لا . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ،  
وغيره ، عملاً بالأصل . ولأنه لما أخفاه ولم يعينه : فكأنه غاصب . فيتعلق بذمته .  
وعنه : لا يكون ديناً في تركته . إلا إذا مات غير فجأة .  
وقيل : يكون كالوديعة ، على ما يأتي في المسألة التي بعدها .

### فائده

إحداهما : لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب : جاز . ويكون مضاربة  
مبتدأة . يشترط لها ما يشترط للمضاربة .

الثانية : لو مات أحد المتقارضين ، أو جن ، أو وسوس ، أو حجر عليه لسفه :  
انفسخ القراض . ويقوم وارث رب المال مقامه . فيقرر مال المضارب . ويقدم على  
غريم . ولا يشتري من مال المضاربة . وهو في بيع واقتضاء دين كفسخها والملاك  
حتى . على ما تقدم .

قال في التلخيص : إذا أراد الوارث تقريره ، فهي مضاربة مبتدأة . على  
الأصح . وقيل : هي استدامة . انتهى .

فإن كان المال عرضاً ، وأراد إتمامه : فهي مضاربة مبتدأة . على الصحيح .  
اختاره القاضي .

قال المصنف : وهذا الوجه أقيس . وقدمه في الفروع .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله جوازه .  
قال المصنف : كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على أنه يبيع ويشترى بإذن  
الورثة . كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض .  
قوله ﴿ وَكَذَا الْوَدِيعَةَ ﴾ .  
يعنى : أنها تكون ديناً في تركته إذا مات ولم يعينها . وهو المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والمحزر ، وغيرهم .  
قال في الفروع : هي في تركته في الأصح .  
وقيل : لا تكون ديناً في تركته ، ولا يلزمه شيء .  
وقال في الترغيب : هي في تركته . إلا أن يموت فجأة .  
زاد في التلخيص : أو يوصى إلى عدل . ويذكر جنسها . كقوله « قيص »  
فلم يوجد .

### فوائد

إمراهة : لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه .  
قال في الفروع : فيتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو في تركته .  
الثانية : لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ، أو ثوباً  
يخطه ، أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه : جاز . نص عليه . وهو  
المذهب . جزم به ناظم المفردات . وهو منها .  
وجزم به في الأوليين في المحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
قال في القاعدة العشرين : يجوز فيهما على الأصح . وقدمه في الرعاية  
الكبرى ، والفائق فيهما .  
قال في الفائق : خرج القاضي بطلانه .

وصحح الصحة في تصحيح المحرر فيما أطلق الخلاف فيه . وقدمه في الفروع في الجميع ، والنظم .

وعنه لا يجوز . وهو قول في الرعاية . اختاره ابن عقيل . فله أجرة مثله . قال في الفروع ، وغيره : ومثله حصاد زرعه ، وطحن قمحه ، ورضاع رقيقه . قال في الرعاية : صح في الأصح . وصححه في النظم في الإجارة . قال في الصغرى : وفي استنجاره للنسج غزله ثوبا ، أو حصاد زرعه ، أو طحن قفيزه بالثلث ونحوه : روايتان .

وقال في الخاوى الصغير : وإن استأجر من يحد نخله ، أو يحصد زرعه بجزء مشاع منه : جاز . نص عليه في رواية مهنا . وعنه : لا يجوز . وللعامل أجرة مثله .

وأطلق في نسج الغزل ، وطحن القفيز بالثلث ونحوه الروائين . وأطلق في الفائق في نسج الغزل ، وحصاد الزرع ، وإرضاع الرقيق بجزء : الروائين .

وأطلق الروائين في غير الأوليين في المحرر . ذكره في الإجارة . وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم ونحوه .

ونقل ابن هانئ ، وأبو داود : يجوز . وحمله القاضى على مدة معلومة ، كأرض ببعض الخراج . وهى مسألة قفيز الطحان . وبعضهم يذكرها في الإجارة . وقال في الرعاية : وإن دفع إليه غزلا لينسجه ، أو خشباً لينجره : صح . إن صحّت المضاربة بالعروض .

وفي عيون المسائل : مسألة الدابة ، وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض ، وأنه ليس شركة . نص عليه في رواية ابن أبى حرب ، وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة .

ونقل مهنا في الحصاد : هو أحب إلى من المقاطعة .  
قال المصنف : وعلى قياس المذهب : دفع الشبكة للصيد .  
قال في الفائق : قلت : والنحل ، والدجاج ، والحمام ، ونحو ذلك .  
وقيل : السكل للصيد . وعليه أجره المثل للشبكة .  
وعنه : وله معه جعل نقد معلوم كامل .  
وعنه : له دفع دابته أو نمله لمن يقوم به بجزء من نمائه . اختاره الشيخ  
تقى الدين رحمه الله .  
والمذهب : لا ، لحصول نمائه بغير عمله ، ويجوز بجزء منه مدة معلومة ، ونماؤه  
ملك لهما .

وقال في الرعاية الكبرى - في الإجارة - وفي الطحن بالنخالة ، وعمل السمسم  
شيرجاً بالكسب ، والسليخ بالجلد ، والحلج بالحب : وجهان .  
وكذا قال في الصغرى في الطحن ، وعمل السمسم ، والحلج .  
وحكى في الطحن بالنخالة روايتين .  
وكذا قال في الحاوى الصغير . وصححه في النظم في الإجارة .

الثامنة : لو أخذ ماشية ليقوم عليها - برعى وعلف وسقى وحلب وغير ذلك -  
بجزء من درّها ونسلها وصوفها : لم يصح . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
قال في الفروع : هذا المذهب . وصححه في تصحيح المحرر . وجزم به في  
المنفى ، والتلخيص ، والشرح ، وعيون المسائل ، وغيرهم . ذكره في باب  
الإجارة . وله أجرته .

وعنه : يصح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقى الدين  
رحمه الله . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى . وقال : نص عليه . ذكره في  
آخر المضاربة .



وقال في باب الإجارة : لا يصح استئجار راعي غنم معلومة يرعاها بثلث درّها  
ونسلمها ، وصوفها ، وشعرها . نص عليه . وله أجرة مثله .  
وقيل : في صحة استئجار راعي الغنم ببعض نمائها روايتان . انتهى .  
وأطلقهما في الحجر ، والرعاية الصغرى ، والحواى الصغير .  
وقال الناظم :

والأوكد منع إعطاء ماشية لمن يعود بثلث الدر والنسل أسند  
وإن يرعاها حولاً كيلاً بثلتها له الثلث بالنامى يصح بأوطد  
وكذا قال في الفروع وغيره<sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ وَالْعَامِلُ أَمِينٌ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ هَلَالَةٍ ﴾  
حكم العامل في دعوى التلف : حكم الوكيل ، على ما تقدم في باب الوكالة .  
قوله ﴿ وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْعَمَالِ فِي رَدِّهِ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا للذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه أكثر الأصحاب .  
منهم ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضى في الحجر ، وابن عقيل ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ،  
والفائق ، والحواى الصغير .

وقيل : القول قول العامل . وهو تخريج في المعنى ، والشرح .  
قال في القاعدة الرابعة والأربعين : وجدت ذلك منصوباً عن الإمام أحمد  
رحمه الله في رواية ابن منصور أيضاً - في رجل دفع إلى آخر مضاربة ، فجاء بألف .  
فقال : هذا ربح ، وقد دفعت إليك ألفاً رأس مالك - فقال : هو مصدق فيما قال .  
قال : ووجدت في مسائل أبي داود عن الإمام أحمد رحمه الله نحو هذا أيضاً .

---

(١) عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم لأهل  
مكة على قرار يظن بما يخرج منها » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

وكذلك نقل عنه مهنا - في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئاً ، ثم قال : من رأس المال - إن القول قوله مع يمينه .  
قوله ﴿ وَأَجْزُءُ الْمَشْرُوطِ لِلْعَامِلِ ﴾ .

يعنى : أن القول قول رب المال فيما شرط للعامل . وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور ، وسندى . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص .

وعنه : القول قول العامل ، إذا ادعى أجره المثل . وإن جاوز أجره المثل : رجع إليها . نقلها حنبل .

وقال ابن عقيل : إلا فيما لا يتغابن الناس بها عرفاً . وجزم بهذه الزيادة في الرواية في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص . وأطلقهما في الكافى .

فأمرة : لو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله : قدمت بينة العامل . على الصحيح من المذهب . لأنه خارج . وقطع به كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقيل : تقدم بينة رب المال .

ونقل مهنا - فيمن قال : دفعته مضاربة . قال : بل قرضاً ، ولها بينتان - قال : الربح بينهما نصفان - وهو معنى كلام الأزرعى .

قال الأزرعى : وعن الإمام أحمد رحمه الله في مثل هذا : فيمن ادعى ما فى كيس ، وادعى آخر نصفه : روايتان .

إمدهما : أنه بينهما نصفان .

والثانية : لأحدهما ربه ، وللآخر ثلاثة أرباعه .

قوله ﴿ وَفِي الْإِذْنِ فِي الْبَيْعِ نَسَاءً أَوْ الشَّرَاءِ بِكَذَابٍ ﴾ .

يعنى : أن القول قول المالك فى عدم الإذن فى البيع نساء ، أو الشراء بكذا  
وكون القول قول المالك فى الإذن فى البيع نساء . وهو وجه ذكره بعضهم .  
قال ابن أبى موسى : يتوجه أن القول قول المالك . وحكاه فى الشرح ،  
وغيره قولاً .

والصحيح من المذهب : أن القول قول العامل فى ذلك . نص عليه . وعليه  
الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى .

قال ابن منجا فى شرحه : قاله الأصحاب . وصححه الناظم . وقدمه فى  
التلخيص ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والفائق ، والجارى الصغير ، والمستوعب  
قال ابن منجا فى شرحه : ولم أجد بما قاله المصنف هنا رواية ، ولا وجهاً عن  
أحد من المتقدمين ، غير أن صاحب المستوعب حكى بعد قوله « الْقَوْلُ قَوْلُ  
الْعَامِلِ » أن ابن أبى موسى قال : ويتوجه أن القول قول رب المال .  
وربما حكى بعض المتأخرين فى ذلك وجهاً . وأظنه أخذه من كلام المصنف  
هنا . أو ظن قول ابن أبى موسى يقتضى ذلك .

وفى الجملة : لقول رب المال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجهاً ،  
وذكره . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: رَبِّمَحْتُ أَلْفًا، ثُمَّ خَسِرْتُهَا، أَوْ هَلَكْتُ:

قَبْلَ قَوْلِهِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ غَلِطْتُ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ﴾ .

وكذا لو قال « نسيت » أو « كذبت » وهو المذهب . جزم به أكثر  
الأصحاب . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،  
والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .  
قال فى الرعايتين : لم يقبل على الأصح . وعنه : يقبل قوله .

نقل أبو داود ومهنا : إذا أقر بربح ، ثم قال « إنما كنت أعطيتك من رأس مالك » يصدق .

قال أبو بكر : وعليه العمل . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وخرج : يقبل قوله بيينة .

فأمره : يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا ؟ وكذا يقبل قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله ابن منصور . ونقل الحلواني فيه روايات - كمعوض كتابة - القبول ، وعدمه . والثالثة : يتحالفان .

وجزم أبو محمد الجوزي : يقبل قول رب المال .  
قلت : وهو بعيد .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : شَرَكَةُ الْوُجُوهِ ﴾ أي الشركة بالوجوه  
﴿ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِجَاهِهِمَا دَيْنًا ﴾ .

أي شيئاً إلى أجل . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وسواء عيّنا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته ، أو لا .

فلو قال كل واحد منهما للآخر : ما اشتريت من شيء فهو بيننا : صح .

وقال الخرقى : هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما .

فقال القاضي : مراد الخرقى : أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة .

فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهم . لأنهما إذا أخذوا المال بجاههما لم يكونا مشتركين بمال غيرهما .

قال المصنف ، والشارح : وهذا محتمل .

وحمل غير القاضي كلام الخرقى على الأول . منهم المصنف ، والشارح .

وقالا : واخترنا هذا التفسير : لأن كلام الخرقى بهذا التفسير يكون جامعاً

لأنواع الشركة الصحيحة . وعلى تفسير القاضى يكون محلاً بنوع منها . وهى شركة الوجوه .

قال الزركشى : والذى قاله القاضى هو ظاهر اللفظ . وهو كما قال .  
وعلى هذا : يكون هذا نوع من أنواع المضاربة . ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور .

قوله ﴿ وَالْمَلِكُ يَنْهَمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ﴾ .

فهما كشريكي العنان ، لكن هل ما يشتره أحدهما يكون بينهما ، أو لا يكون بينهما إلا بالنية ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

وقال : ويتوجه فى شركة عنان مثله . وجزم جماعة بالنية . انتهى .  
وقال فى الرعاية الكبرى : وهما فى كل التصرف ، وما لها وما عليهما :  
كشريكي العنان .

وقال فى شريكي العنان : وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله .  
وإن قال لما بيده : هذا لى ، أو لنا ، أو اشتريته منها لى ، أو لنا : صدق مع يمينه ، سواء ربح أو خسر . انتهى .  
فدل كلامه على أنه لا بد من النية .

وقال فى الرعاية الصغرى : وهما فى كل التصرف كشريكي عنان . وكذا قال المصنف هنا ، وغيره من الأصحاب .

قوله ﴿ وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدَرِ مِلْكَيْهِمَا ﴾

واختاره القاضى ، وابن عقيل . لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن .

تنبية : قوله ﴿الرابع﴾ : شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ . وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا ﴿ .

قال في الفروع : وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل . وكذا قال في المحرر وغيره .

قوله ﴿وَمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ فِي ضَمَانِهِمَا﴾ . يُطَالِبَانِ بِهِ . وَيَلْزِمُهُمَا عَمَلَهُ ﴿ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا : لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه .

قوله ﴿وَهَلْ يَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَائِعِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والزرکشي ، والمذهب الأحمد .

أمرهما : يصح وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضي .

قال في الفروع : ويصح مع اختلاف الصناعة ، في الأصح .

قال الناظم : هذا أجود .

وصححه في تصحيح المحرر . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والنهاية ، والإيضاح .

وقدمه في الكافي . وهو ظاهر كلام الخرقى .

والوجه الثاني : لا يصح . قال في الهداية : وهو الأقوى عندى .

قوله ﴿وَيَصِحُّ فِي الْأَحْتِشَاشِ وَالْأَصْطِيَادِ، وَالتَّلْصُصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ

وَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ﴾ .

وهذا المذهب . قال في الفروع : ويصح في تملك المباحات في الأصح

كالاستئجار عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز .  
وقيل : لا يصح .

تغيب : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ﴾ .  
أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما . وهو أحد الوجهين .  
وهو احتمال المصنف .

والوجه الثاني : يكون الكسب بينهما أيضاً . وهو الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع ، والأصح : ولو تركه بلا عذر : فالكسب بينهما . وقدمه في  
المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَا كَالِجَمَلِ عَلَى دَابَّتَيْهِمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا : صَحَّ . فَإِنْ  
تَقَبَّلَ جَمَلَ شَيْءٍ ، فَجَمَلَاهُ عَلَيْهِمَا : صَحَّتِ الشَّرْكَةُ . وَالْأَجْرُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ﴾  
على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به  
في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم من  
الأصحاب .

وقيل : بل الأجرة بينهما نصفان ، كما لو أطلقا . ذكره في الرعاية الكبرى .

### فوائد

الأولى : تصح شركة الشهود . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله . واقتصر عليه

في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين : وللشاهد أن يقيم مقامه ، إن كان على عمل في الذمة .  
وإن كان الجمل على شهادته بعينه : ففيه وجهان .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والأصح جوازه .

قال : وللحاكم إكراههم . لأن للحاكم نظراً في العدالة وغيرها .

وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم ، بحيث إذا كتب أحدهم ، وشهد : شاركه الآخر وإن لم يعمل . فهي شركة الأبدان . تجوز حيث تجوز الوكالة .

وأما حيث لا تجوز : ففيها وجهان . كشركة الدالين .

الثانية : لا تصح شركة الدالين . قاله في الترغيب وغيره .

قال في التلخيص : لا تصح شركة الدالين فيما يحصل له . ذكره القاضي في المجرد . واقتصر عليه . وقدمه في الفروع ، والفائق والرعاية ، والحاوي الصغير . لأنه لا بد فيها من وكالة ، وهي على هذا الوجه لا تصح . كأجر دابتك ، والأجرة بينهما . لأن الشركة الشرعية : لا تخرج عن الضمان والوكالة ، ولا وكالة هنا . فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير . ولا ضمان . فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ، ولا تقبل عمل .

وقال في الموجز : تصح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على جوازها . فقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه ، فيدفعه إلى آخر ليبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء ؟ - قال : الكراء للذي باعه ، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا . انتهى .

وذكر المصنف : أن قياس المذهب جوازها .

وقال في المحرر ، والنظم : يجوز إن قيل « للوكيل التوكيل » وهو معنى كلامه في المجرد . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن حكى القول الثاني - قلت : هذا إذا أذن زيد لعمر في النداء على شيء ، أو وكله في بيعه ، ولم يقل « لا يفعله إلا أنت » ففعله بكر بإذن عمرو . فإن صح : فالأجرة لها على ما شرطاه . وإن لم تصح : فليكر أجره مثله على عمرو .



وإن اشتركا ابتداء في النداء على شيء معين ، أو على ما يأخذانه ، أو على ما يأخذه أحدهما من متاع الناس ، أو في بيعه : صح . والأجرة لهما على ما شرطاه . وإلا استويا فيها ، وبالجعل جمالة . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تسليم الأموال إليهم ، مع العلم بالشركة : إذن لهم .

قال : وإن باع كل واحد ما أخذ ، ولم يعط غيره ، واشتركا في الكسب : جاز في أظهر الوجهين كالإباح ، ولثلاثا تقع منازعة .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : نقلت من خط ابن الصيرفي - مما علقه على عمد الأدلة - قال : ذهب القاضي إلى أن شركة الدالين لا تصح . لأنه توكيل في مال الغير .

وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل : تصح الشركة ، على ما قاله في منافع البهائم . انتهى .

وقال القاضي وأصحابه : إذا قال « أنا أتقبل العمل وتعمل أنت ، والأجرة بيننا » جاز ، جعلاً لضمن المتقبل كالمال .

الثالث : لو اشترك ثلاثة - لواحد دابة ، ولآخر راوية . والثالث يعمل - صح في قياس قول الإمام أحمد . فإنه نص في الدابة - يدفعها إلى آخر يعمل عليها - على أن لهما الأجرة : على صحة ذلك . وهذا مثله .

فعلى هذا : يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه .

وكذا لو اشترك أربعة : لواحد دابة ، ولآخر رحا ، ولثالث دكان ، والرابع يعمل . وهذا الصحيح فيهما . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل : العقد فاسد في المسألتين .

قال المصنف : اختاره القاضي .

قال في الفروع : وعند الأكثر فاسدتان . وجزم به في التلخيص .

فعلی الثانی : للعامل الأجرة . وعليه لرفقته أجرة آلتهم .

وقيل : إن قصد السقاء أخذ الماء : فلهم . ذكره في الفروع .

وقال في الرعاية ، وقيل : الماء للعامل بغيره له من موضع مباح للناس .

وقيل : الماء لهم على قدر أجرتهم .

وقيل : بل أثلاثاً . انتهى .

الرابعة : لو استأجر شخص من الأربعة ما ذكر : صح .

وهل الأجرة بقدر القيمة ، أو أرباعاً ؟ على وجهين ، بناء على ما إذا تزوج أرباعاً

بمهر واحد . أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد . على ما يأتي في موضعه .

وإن تقبل الأربعة الطحن في ذمهم : صح . والأجرة أرباعاً . ويرجع كل

واحد على رفقته ، لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل .

الخامسة : لو قال : أجر عبدى ، وأجرته بيننا : فالأجرة كلها للسيد : وللآخر

أجرة مثله .

قوله ﴿ الخَامِسُ : شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ . وَهِيَ أَنْ يُدْخَلَ فِي الشَّرِكَةِ

الْأَكْسَابَ النَّادِرَةَ ، كَوُجْدَانٍ لِقَطَّةٍ ، أَوْ رَكَازٍ ، أَوْ مَا يُحْصَلُ لَهُمَا

مِنْ مِيرَاثٍ ، وَمَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ ، أَوْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

كما يحصل لها من هبة أو وصية ، وتفريط ، وتعدٍ ، وبيع فاسد .

﴿ فَهَذِهِ شَرِكَةُ فَاسِدَةٍ ﴾ .

اعلم أن شركة « المفاوضة » على ضربين .

أمرهما : أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع ، والمضاربة ،

والتوكيل ، والابتیاع في الذمة ، والمسافرة بالمال ، والارتهان ، وضمان ما يرى من

الأعمال . فهذه شركة صحيحة . لأنها لا تخرج عن شركة العنان ، والوجوه ،

والأبدان . وجميعها منصوص على محبتها . والربح على مباشره . والوضيعة على قدر المال . قاله الأصحاب . وقطع به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

قال في الفروع : وإن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما ، ولم يدخلها فيها كسبا نادراً ، أو غرامة ، كلفظة وضمان مال : صح .

وقال في الرعايتين ، والفائق ، والحاوي الصغير ، وغيرهم : « المفاوضة » أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى . والربح على مباشره . والوضيعة بقدر المال . فتكون شركة عنان ، أو وجوه ، أو أبدان ، ومضاربة . انتهى .

المضرب الثاني : ما ذكره المصنف . وهي أن يدخلها فيها الأرباح العائدة ونحوها . فهذه شركة فاسدة . على الصحيح من المذهب . كما قال المصنف . وأنص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والمغني ، والتلخيص ، والحاوي الصغير ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

وقال في المحرر : إن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما : صح العقد ، دون الشرط . نص عليه . وأطلق . وذكره في الرعاية قولاً .

وفي طريقة بعض الأصحاب : شركة المفاوضة : أن يقول « أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره » لنا فيه روايتان . المنصور : لاتصح . انتهى .

فعلى المذهب : لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله . وما يستفيد له . ويختص بضمان ما غصبه ، أو جناه ، أو ضمنه عن الغير .

## باب المساقاة

فأمره : « المساقاة » مفاعلة من السقى . وهى دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته  
بجزء معلوم من ثمرته . قاله المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه .

قال السامرى فى مستوعبه : هى أن يسلم نخله أو كرمه ، أو شجراً له ثمر ما كقول  
قال الزركشى : وليس بنجامع . لخروج ما يدفع إليه ليغرسه ويعمل عليه .  
ولا بمانع ، لدخول ماله ثمر غير مقصود ، كالصنوبر .

قوله ﴿ تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَكُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَا كَوَّلُ يَبْعَضِ  
ثَمَرَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والفائق .  
وقال المصنف ، وتبعه الشارح : تصح على كل ثمر مقصود . فلا تصح فى  
الصنوبر .

وقالا : تصح على ما يقصد ورقه أو زهره . وجزم به فى النظم ، وبحريد العناية .  
قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : ونحوه ، كورد ، وباسمين ونحوهما . انتهى .  
قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا تصح إلا فى النخل والكرم ، لا غير .  
وقال فى الرعاية الكبرى - بعد ذكر ماتقدم - : ولا تصح على شجر بشر  
بعد عدة سنين . وقيل : تصح . انتهى .

قلت : وهو مشكل . فإن النخل وبعض الأشجار لا تثمر إلا بعد مدة  
طويلة ، وتصح المساقاة عليه .

فأمره : لو ساقاه على ما يتكرر جملة : من أصول البقول ، والخضروات -  
كالقطن والمفانى ، والباذنجان ونحوه - لم تصح .

قال في الرعاية وغيره : ولا تصح المساقاة على مالاساق له .  
وقال في القاعدة الثمانين : إن قيل هي كالشجر ، صحت المساقاة . وإن قيل :  
هي كالزرع ، فهي مزارعة . وفيه وجهان .

قوله ﴿ وَتَصِحَّ بِلَفْظِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ﴾

نحو « فالحلتك ، أو اعمل بستاني هذا » .

قال في الرعاية ، قلت : وبقوله « تعهد نخلي ، أو أبره ، أو اسقه . ولاك

كذا » أو « أسلمته إليك لتعهدده بكذا . من ثمره » انتهى .

قوله ﴿ وَتَصِحَّ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهما في المزارعة أيضاً . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والمذهب

الأحد .

أمرهما : تصح . اختاره المصنف هنا ، والشارح ، وابن رزين . وقالوا : هو

أقيس ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وهو

المذهب ، على ما اصطللناه .

والثاني : لا تصح . قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

والبلغة ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : إن صحت بلفظها كانت إجارة . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ - فِيمَنْ قَالَ : أَجَّرْتُكَ هَذِهِ

الْأَرْضَ بِثُلُثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا - أَنَّهُ <sup>(١)</sup> يَصِحُّ . وَهَذِهِ مُزَارَعَةٌ بِلَفْظِ

الْإِجَارَةِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ﴾ .

(١) من هنا خرم من نسخة المصنف قدر ثلاث ورقات

والمصنف هنا ، واختاره في المساقاة . واختار المصنف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل : أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة .

قال المصنف هنا : وهذا أقيس ، وأصح . وحزم به ابن رزين في شرحه .  
فعلى هذا : يكون ذلك على قولنا « لا يشترط كون البذر من رب الأرض »  
كما هو مختار المصنف ، وجماعة . بل يجوز أن يكون من العامل ، على ما يأتي في المزارعة .

والصحيح من المذهب : أن هذه إجارة ، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : اختاره الأكثر .  
قال القاضى : هذا المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها . وهذا ظاهر المذهب ، وقول الجمهور . انتهى .  
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق وغيرهم . وحزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من الأرض . واختاره أبو الخطاب والمصنف .

قال الشارح : وهو الصحيح . ذكره آخر الباب .  
وقال : هي مزارعة بلفظ الإجارة .  
وعنه : تكره ، وتصح . وأطلق الأولى والأخيرة في المستوعب .  
فعلى المذهب : يشترط لها شروط الإجارة ، من تعيين المدة وغيره .

### فوائد

الأولى : لو صح فيما تقدم إجارة أو مزارعة ، فلم يزرع : نظر إلى معدل المغل

فيجب القسط المسمى فيه . فإن فسدت ، وسميت إجارة : فأجرة المثل ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

قال في الفائق : جعل من صححها إجارة العوض غير مضمون .

وقيل : قسط المثل . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثانية : تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج ، على الصحيح . نصرها أبو الخطاب .

قال في الفائق : وهو المختار . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير .

وعنه : لا تجوز ، ولا تصح . اختاره القاضى . وصححه الناظم .

قال ابن رزين : لا تصح في الأظهر . وجزم به في نهايته . وأطلقهما في المعنى والشرح ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : تسكره ، وتصح . وأطلقهن في الفروع .

وحمل القاضى الجواز على الذمة ، والمنع على أنه منه .

الثالثة : إجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح . على الصحيح من المذهب

ونص عليه في رواية الحسن بن ثواب . وجزم به في المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والفائق .

وعنه : ربما قال « نهيته » .

قال القاضى : هذا من الإمام أحمد على سبيل الورع .

قوله ﴿ وَهَلْ تَصِحُّ عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ ﴾ . يعنى : إذا لم تكمل ؟ ﴿ عَلَى

رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والحرر ، والشرح ، والمذهب الأحمد .

إبراهيمهما : تصحح ، وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر .  
قال فى الخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى ، والفروع : تصحح  
على أصح الروايتين . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال فى تجريد العناية : تصحح على الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرة .  
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية  
الصغرى ، والفائق ، والحاوى الصغير . وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تصحح . صححه فى النظم .

فأمره : وكذا الحكم لوزارعه على زرع نابت ينمو بالعمل . قاله الأصحاب .  
وأما إن زارعه على الأرض وساقاه على الشجر : فيأتى فى كلام المصنف  
وما يتعلق به فى أول فصل المزارعة .

قوله ﴿ وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْمَرَ بِجُزْءٍ  
مِنَ الثَّمَرَةِ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب المشهور المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه جماهير  
الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمنور ،  
ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

وقيل : لا تصحح .

قال القاضى : المعاملة باطلة .

فعلى المذهب : يكون الغرس من رب الأرض . فإن شرطه على العامل :  
فحكمه حكم المزارعة إذا شرط البذر من العامل . على ما يأتى فى كلام المصنف .



## فوائد

الرؤى : قال فى الفروع : ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله : جواز المساقاة على شجر يفرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر ، أو بجزء من الشجر والثمر ، كالمزارعة . وهى الممارسة ، والمناسبة .

واختاره أبو حفص العكبرى فى كتابه . وصححه القاضى فى التعليق أخيراً . واختاره فى الفائق ، والشيخ تقي الدين رحمه الله . وذكره ظاهر المذهب . وقال : ولو كان مغروساً ، ولو كان ناظر وقف ، وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة ، وأن للحاكم الحكم بلزومها فى محل النزاع فقط . انتهى .

وهذا احتمال فى المعنى ، والشرح .

وقيل : لاتصح . اختاره القاضى فى المجرد ، والمصنف ، والشارح . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق .

الثانية : لو كان الاشتراك فى الغراس والأرض : فسدت وجهاً واحداً . قاله المصنف ، والشارح ، والنظم ، وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين : قياس المذهب صحتها .

قال فى الفائق ، قلت : وصحح المالكيون الممارسة فى الأرض الملك ، لا الوقف . بشرط استحقاق العامل جزءاً من الأرض مع القسط من الشجر . انتهى

الثالثة : لو عملا فى شجر لهما ، وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل فى ثمره :

صح على الصحيح من المذهب . جزم به فى المنور وغيره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والفروع . وصححه فى تصحيح المحرر .

وقيل : لاتصح كساقاة أحدهما للآخر بنصفه . وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ،

والحاوى الصغير ، والفائق .

فعلى هذا الوجه : في أجرته احتمالان في الرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : الأولى أن تكون له الأجرة على الآخر ، قياساً على نظائرها .

قوله ﴿ وَالْمَسَاقَاةُ : عَقْدٌ جَائِزٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

في رواية الأثرم . وقد سئل عن الآثار يخرج من غير أن يخرج صاحب

الضيعة ؟ فلم ينعمه من ذلك .

وكذا حكم المزارعة ، وهذا المذهب . اختاره ابن حامد وغيره .

قال في تجريد العناية : وهي عقد جائز في الأظهر . وصححه ناظم المفردات .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمذهب الأحمد ،

ومنتخب الأدمي . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : هي عقد لازم . قاله القاضي . واختاره الشيخ تقي الدين . وقدمه في

المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب .

واختار في التبصرة : أنها جائزة من جهة العامل ، بل لازمة من جهة المالك .

مأخوذ من الإجارة .

فعلى المذهب : يبطلها ما يبطل الوكالة . ولا تقتصر إلى ذكر مدة . ويصح

توقيتها . ولكل واحد منهما فسخا .

فتى انقضت - بعد ظهور الثمرة - فهي بينهما . وعليه تمام العمل .

وإن فسخ العامل قبل ظهورها : فلا شيء له . وإن فسخ رب المال - قال في

الرعاية : أو أجنبي - فعليه للعامل أجرة عمله .

وعلى الوجه الثاني : لا يبطل بما يبطل الوكالة .

وتقتصر إلى القبول لفظاً . ويشترط ضرب مدة معلومة تكفل في مثلها الثمرة .

فإن جملاً مدة لا تكفل فيها : لم تصح .

وهل للعامل أجرة ؟ على وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والفروع .  
أحدهما : له أجره مثله . وهو الصحيح .  
قال في التصحيح : أحدهما : إن عمل فيها وظهرت الثمرة : فله أجره مثله .  
وهو الصحيح . وإن لم تظهر : فلا شيء له .  
وكذا قال في المنفى ، والشرح ، وغيرها . وصحاه . وصححه في النظم .  
والوجه الثاني : لا أجره له . وقدمه ابن رزين .  
وقال في الرعية ، قلت : إن جهل ذلك فله أجره . وإلا فلا .  
تفنيه : عكس صاحب الفروع . بناء على الوجهين . والظاهر : أنه من  
الكتاب حين التبييض ، أو سبقة قلم .

فائفة : لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ قبل ظهور الزرع ، أو قبل  
البذر وبعد الحرث ، فقال القاضي في الأحكام السلطانية : قياس المذهب : جواز  
بيع العمارة التي هي الآبار ، ويكون شريكاً في الأرض بعمارتها .  
واختار ابن منصور : أنه تجب له أجره عمله بيده . وما أنفق على الأرض  
من ماله . وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله عليه .  
وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن زارع رجلاً على مزرعة بستان .  
ثم أجزها - هل تبطل المزارعة ؟ .

فقال : إن زارعه مزارعة لازمة : لم تبطل بالإجارة . وإن لم تكن لازمة  
أعطى الفلاح أجره عمله .

وأفتى أيضاً في رجل زرع أرضاً ، وكانت بوراً وحرثها ، فهل له إذا خرج منها  
فلاحه : إن كان له في الأرض فلاحه لم ينتفع بها : فله قيمتها على من انتفع بها .  
فإن كان المالك انتفع بها ، أو أخذ عوضاً عنها المستأجر : فضمانها عليه . وإن أخذ  
الأجرة عن الأرض وحدها : فضمان الفلاحه على المستأجر المنتفع بها .

قال في القواعد : ونص الإمام أحمد ، في رواية صالح - فيمن استأجر أرضاً

مفلوحة ، وشرط عليه أن يردّها مفلوحة ، فما أخذها - أن له أن يردّها عليه كما شرط . قال : ويتخرج مثل ذلك في المزارعة .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَلًا مُدَّةً قَدْ تَكْمَلُ وَقَدْ لَا تَكْمَلُ ، فَهَلْ تَصِحَّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، والفتاوى .

أمرهما : تصح . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا تصح .

قال الناظم : هذا أقوى . وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها .

فأمره : وكذا الحكم لوجلاها إلى الجداد ، أو إلى إدراكها . قاله في الفروع وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين هنا .

قلت : الصواب الصحة ، وإن منعنا في التي قبلها .

قوله ﴿ وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَصِحَّ ، فَهَلْ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : له الأجرة . وهو الصحيح . صححه في التصحيح ، والنظم . وقطع به في الفصول . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وابن زين ، ومال إليه ابن منجا في شرحه .

والوجه الثاني : ليس له أجرة .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ : تَمَّ الْوَارِثُ ، فَإِنَّ أَبِي اسْتَوْجِرَ عَلَى

الْعَمَلِ ﴿ يَعْنِي اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ ﴾ مِنْ تَرَكَتِهِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلِرَبِّ الْمَالِ  
الْفَسْخُ ﴿ بِلا نِزَاعٍ .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى : إذا مات العامل ، وأبى الورثة العمل ، وتعذر الاستئجار عليه ، وفسخ  
رب المال : فإن كان بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما . قاله الأصحاب .

وظاهر كلام صاحب الفروع هنا : أن في استحقاق العامل خلافاً مطلقاً .

فإنه قال : فإن لم يصلح ففي أجرته لميت وجهان .

والعرف بين الأصحاب : أن محل الخلاف إذا لم يظهر . لا إذا لم يصلح .

فليعلم ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ فَسَخَ قَبْلَهُ ﴾ يعنى قبل الظهور ﴿ فَهَلْ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمخلاصة ، والهادى ، والغنى ،  
والشرح ، والفروع ، والفاائق ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

أمرهما : له الأجرة . صححه في التصحيح . وجزم به في منتخب الأدمى .

والوجه الثانى : ليس له أجرة . وقدمه في الرعايتين .

فأمره : إذا فسخ بعد ظهور الثمرة ، وبعد موت العامل ، فهي بينهما .

فإن كان قد بدا صلاحه خَيْرَ الْمَالِكِ بين البيع والشراء . فإن اشترى نصيب

العامل جاز . وإن اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل .

وأما إذا لم يبد صلاحه : فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع . ولا يباع نصيب

العامل وحده لأجنبي .

وهل يجوز للمالك شراؤه ؟ على وجهين .

الوكذا الحكم في بيع الزرع . فإنه إن باعه قبل ظهوره : لا يصح . وإن باعه بعد اشتداد حبه : صح .

وفيا بينهما لغير رب الأرض باطل . وفيه له وجهان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والفصول .

وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة .

قلت : قد تقدم في بيع الأصول والثمار الخلاف هناك . وأن الصحيح من المذهب : الجواز . فليراجع .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ هَرَبَ الْعَامِلُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ ﴾

يعنى حكمه حكم مالومات . كما تقدم من التفصيل . وهو أحد الوجهين .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور .

قال المصنف ، والشارح : والأولى في هذه الصورة : أن لا يكون للعامل

أجره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فأمره : لو ظهر الشجر مستحقا ، فللعامل أجره مثله على غاصبه . ولا شيء

على ربه .

قوله ﴿ وَإِنْ عَمِلَ فِيهَا رَبُّ الْمَالِ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، أَوْ إِشْهَادٍ : رَجَعَ

بِهِ . وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم : رجع . قولاً واحداً . وقطع المصنف هنا

أنه يرجع إذا أشهد .

وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ، ولم يستأذن الحاكم : الروايتين اللتين

فيمن قضى ديناً عن غيره بنية الرجوع . على ما تقدم في باب الضمان .

والصحيح : الرجوع على ما تقدم .

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم .  
وكذلك اعتبر الأكثر : الأشهاد على نية الرجوع .  
وفي المعنى وغيره : وجه لا يعتبر .  
قال في القواعد : وهو الصحيح .  
وقوله « وإلا فلا » يعني : أنه إذا لم يستأذن الحاكم ، ولم يشهد : لا يرجع .  
وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمهادى ،  
والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في النظم .  
أما إذا لم يستأذن الحاكم ، فلا يخلو : إما أن يتركه مجزأً عنه ، أو لا .  
فإن ترك استئذان الحاكم مجزأً ، فإن نوى الرجوع : رجع . جزم به في الفروع .  
وإن لم ينو الرجوع : لم يرجع .  
وإن قدر على الاستئذان ، ولم يستأذنه ، ونوى الرجوع : ففي رجوعه  
الروايتان اللتان فيمن قضى ديناً عن غيره . والصحيح : الرجوع ، على ما تقدم .  
قله في القواعد .  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن أمكن إذن العامل ، أو الحاكم ، ولم يستأذنه  
بل نوى الرجوع ، أو أشهد مع النية : فوجهان .  
قوله ﴿ وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّمْرِ وَزِيَادَتُهَا : مِنَ السَّقْيِ  
وَالْحَرْثِ ، وَالْإِبَارِ ، وَالتَّلْقِيحِ ، وَالتَّشْمِيسِ ، وَإِصْلَاحِ طُرُقِ الْمَاءِ ،  
وَمَوْضِعِ التَّشْمِيسِ وَمَحْوِهِ ﴾ .  
ويلزم أيضاً قطع حشيش مضر ، وآلة الحرثة ، وبقر الحرث . وهذا المذهب ،  
وعليه الأصحاب .  
وقال ابن رزين : في بقر الحرث روايتان .  
وقال ابن عقيل في الفنون : يلزم العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل  
فلا ينبت . وهو معنى ما في الحرر وغيره . قاله في الفروع .

قلت : قال في الحرر وغيره : ويلزم العامل قطع الحشيش المضر .  
قوله ﴿ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ : مِنْ سَدِّ الْحِيطَانِ  
وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ ، وَحَفْرِ الْبُئْرِ ، وَالذُّوْلَابِ وَمَا يُدِيرُهُ ﴾ .  
ويلزمه أيضاً : شراء الماء . وما يلقح به . وهذا المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب .

قال الأصحاب : بقر الدولاب على رب المال . نقله المصنف ، والشارح . وجزم  
به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والفروع .  
وقال ابن أبي موسى والمصنف : يلزم العامل بقر الدولاب ، كبقر الحرث .  
وقيل : ما يتكرر كل عام فهو على العامل . وما لا فلا .  
قال المصنف : وهذا أصح ، إلا ما يلقح به . فإنه على رب المال . وإن تكرر  
كل سنة .

وذكر ابن رزين في بقر الحرث والسانية - وهي البكرة - وما يلقح به :  
روايتين .

وقال الشيخ تقي الدين : السباخ على المالك . وكذلك تسميد الأرض بالزبل  
إذا احتاجت إليه . ولكن تفريقه في الأرض على العامل .  
فأئمة : لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر : لم يجز ، وفسد الشرط . على  
الصحيح من المذهب ، إلا في الجداد . على ما يأتي . اختاره الفاضل ، وأبو الخطاب ،  
وغيرهما .

قال في الفروع : والأشهر يفسد الشرط  
قال في الرعاية الكبرى : فسد الشرط في الأقيس . وقدمه في المغني ، والشرح .  
وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، والنظم .  
وذكر أبو الفرج : يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل .



وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد : إذا شرطه على العامل . وصح  
الصحة هنا ، لكن قال : بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل .  
فعلى الأول : في بطلان العقد روايتان . وأطلقهما في المستوعب ، والرعايتين  
والحاوي الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق .

إمراة : يفسد العقد . جزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه ابن رزين  
في شرحه .

والثانية : لا يفسد . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَحُكْمُ الْعَامِلِ حُكْمُ الْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ  
وَمَا يُرَدُّ ﴾ .

وما يبطل العقد ، وفي الجزء المقسوم . كما تقدم في المضارب . وهذا المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال في الموجز : إن اختلفا فيما شرط له : صدق ، في أصح الروايتين .  
وقال في الرعاية الكبرى : يصدق رب الأرض في قدر ما شرطه له . وتقدم  
بينته . وقيل : بل بينة العامل . وهو أصح .

فائرة : ليس للمساق أن يساق على الشجر الذي ساق عليه . وكذا المزراع  
كالمضارب . قاله في المعنى ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ ثَبَّتَتْ خِيَاتَتَهُ : ضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُشَارِفُهُ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ  
حِفْظُهُ : اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن إن أتهم بالخيانة ولم تثبت . فقال المصنف ، والشارح  
وابن رزين في شرحه : يحلف كالمضارب .

قلت : وهو الصواب .

وقال غيرهم : المالك ضم أمين بأجرة من نفسه . قاله في الفروع .  
والظاهر : أن مراد المصنف - ومن تابعه - بعد فراغ العمل . ومراد غيره :  
في أثناء العمل . فلا تنافي بينهما .

قال في الرعاية الكبرى : وإن لم تثبت خيانتة بذلك فمن المالك .  
وقال في المنتخب : تسمع دعواه المجردة .  
قال في الفروع : وإن لم يقع النفع به ، لعدم بطشه : أقيم مقامه ،  
أو ضم إليه .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ سَقَى سَيِّحًا : فَلَهُ الرَّبْعُ . وَإِنْ سَقَى بِكُلْفِهِ : فَلَهُ  
النِّصْفُ ، وَإِنْ زَرَعَهَا شَعِيرًا : فَلَهُ الرَّبْعُ . وَإِنْ زَرَعَهَا حِنْطَةً : فَلَهُ  
النِّصْفُ : لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في  
الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . وقدمه في الأولى ، وفي الهداية ، والمذهب  
ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، وقال : نص عليه .

والوجه الثاني : يصح . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بناء على قوله  
في الإجارة « إن خطته رومياً : فلك درهم ، وإن خطته فارسياً : فلك نصف  
درهم » فإنه يصح على المنصوص على ما يأتي . وهذا مثله . وأطلقتهما في المعنى ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا .

وأطلقتهما في الأولى في الفائق . وأطلقتهما في الثانية في الهداية ، والمذهب  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة<sup>(١)</sup> ، والتلخيص ، والبلغة .

### فأمرنا

إمدهما : لو قال « لك الحسن إن لزمك خسارة ، ولك الربع إن لم تلزمك

(١) انتهى هنا الحرم من نسخة المصنف .

خسارة» لم تصح ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال : هذا شرطان في شرط . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقال المصنف : يخرج فيها مثل ما إذا قال « إن سقى سيحاً فله كذا ، وإن سقى بكلفة فله كذا » .

الثانية : لو قال « ما زرعت من شيء فلي نصفه » صح قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَتَجَوَّزُ الْمَزَارَعَةَ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي أحل من الإجارة . لا اشتراكهما في

المنعم والمقوم .

وحكى أبو الخطاب رواية : بأنها لا تصح . ذكرها في مسألة المساقاة .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ فَزَارَعَهُ الْأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى

الشَّجَرِ : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه .

فائرة : إذا أجرة الأرض ، وساقاه على الشجر ، فلا يخلو : إما أن يكون

ذلك حيلة أولاً . فإن كان غير حيلة ، فقال في الفروع : فكجمع بين بيع وإجارة .

والصحيح من المذهب : صحها هناك . فكذا هنا . وهو المذهب .

قال في الفائق : صح في أصح الوجهين . وحزم به في الفائق أيضاً ، في أواخر

بيع الأصول والثمار . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والشارح ، والرعايتين ، والحامى

الصغير .

وقيل : لا يصح . وهو احتمال في المعنى ، وغيره .

وإن كان حيلة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح .

قال في الفروع : هذا المذهب . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والفائق في هذا الباب . وقدمه في الفائق في باب بيع الأصول والثمار .  
وقال في الرعاية الكبرى : لم تصح المساقاة . والمستأجر فسخ الإجارة إن جمعها في عقد واحد .

وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه .

قلت : وعليه العمل في بلاد الشام .

قال في الفائق : وصححه القاضي .

فعلى المذهب : إن كانت المساقاة في عقد ثان ، فهل تفسد المساقاة فقط ، أو تفسد هي والإجارة ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .  
أمرهما : تفسد المساقاة فقط . وهو الصحيح . قدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يفسدان . وهو ظاهر ما جزم به في المعنى ، والشرح .

وإن جمع بينهما في عقد واحد : فكثفريق الصفقة . والمستأجر فسخ الإجارة  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : سواء صحت أو لا . فإذهب من الشجر  
ذهب ما يقابل من العوض .

فأمره : لا تجوز إجارة أرض وشجر لملها<sup>(١)</sup> ، على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكاه أبو عبيد إجماعاً .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر ، وجوزه  
ابن عقيل ، تبعاً للأرض . ولو كان الشجر أكثر . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ،  
وصاحب الفائق .

وقال في الفروع : وجوز شيخنا إجارة الشجر مفرداً . ويقوم عليها المستأجر

كإجارة أرض للزرع ، بخلاف بيع السنين .

(١) كذا في الأصل الذي بخط المصنف . وفي كشف القناع (ج ٣ ص ٤٥٤)

« تصح إجارة أرض وشجر لملها » أي لمل الشجر . وهو ورقها وثمرها .

فإن تلفت الثمرة : فلا أجره . وإن نقصت عن العادة : فالفسح أو الأرش .  
لعدم المنفعة المقصودة بالمقد . وهي كجائحة . انتهى .  
وأما إيجازها لنشر الثياب عليها ونحوه : فتصح .  
قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ﴾  
هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ  
تقي الدين ، وصاحب الفائق ، والحاوي الصغير . وجزم به ابن رزين في نهايته  
ونظمها .

قلت : وهو أقوى دليلا .  
﴿ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : اشْتِرَاطُهُ ﴾  
وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه  
جماهير الأصحاب . ونص عليه .  
قال الشارح : اختاره الخرق ، وعامة الأصحاب . وجزم به القاضي ، وكثير  
من أصحابه . وأطلقهما في المستوعب ، والمهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر  
فعلى المذهب : لو كان البذر كله من العامل : فالزرع له . وعليه أجره الأرض  
لربها ، وهي المخابرة .  
وقيل « المخابرة » أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية ، أو غيرها . قاله  
في الرعاية .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهها في المزارعة الفاسدة : أنها تمتلك  
بالنفقة من زرع الغاصب .

قال في القاعدة التاسعة والسبعين : وقد رأيت كلام الإمام أحمد رحمه الله  
يدل عليه ، لا على خلافه .

فأمره : مثل ذلك : الإجارة الفاسدة .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : ما لو كان البذر من العامل أو غيره ، والأرض  
لهما ، أو بينهما . وهو صحيح . قاله في الفروع وغيره .  
قال في الفائق : ولو كان من العامل ، أو منهما ، أو من العامل والأرض بينهما ،  
نم حكى الخلاف .  
وقال الأصحاب : لو كان البذر منهما : فحكمه حكم شركة العنان .

### فائدته

الأدري : لورد على عامل كبذره : فروايتان في الواضح . نقله في الفروع .  
قلت : أ أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك .  
الثانية : لو كان البذر من ثالث ، أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر ،  
أو البقر من رابع : لم يصح . على الصحيح من المذهب .  
وذكر في المحرر ، ومن تابعه : تخريجاً بالصحة .  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية . واختاره .  
وذكر ابن رزين في مختصره : أنه الأظهر .  
ولو كانت البقر من واحد ، والأرض والبذر وسائر العمل من آخر : جاز .  
قاله في الفائق ، والفروع .

وإن كان من أحدهما الماء : ففي الصحة روايتان ، تأتيان في كلام المصنف  
قريباً . وأطلقهما في الفروع .  
قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وأ أكثر الأصحاب : عدم الصحة .  
نم وجدت الشارح صححه . وصححه في تصحيح المحرر . وقدمه في الخلاصة ،  
والسكافي . واختاره القاضي . قاله شارح المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ ، وَيَقْتَسِمَ الْبَاقِي :  
فَسَدَّتْ الْمَزَارِعَةُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وقال في الفروع : ويتوجه تخريج من المضاربة .  
وجوز الشيخ تقي الدين أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض . وقال : يلزم  
من اعتبر البذر من رب الأرض ، وإلا فقوله فاسد .

وقال أيضاً : تجوز كالمضاربة . وكأقسامهما ما يبقى بعد الكلف .  
وقال أيضاً : ويتبع في الكلف السلطانية العرف ، ما لم يكن شرط ،  
واشترط عمل الآخر حتى يشر ببعضه .

قال : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها : فعلى قدر الأموال .  
وإن وضعت على الزرع : فعلى ربه . أو على العقار : فعلى ربه . ما لم يشترطه على  
مستأجر . وإن وضع مطلقاً : رجع إلى العادة .

**فائده** : لو شرط أحدهما اختصاصاً بقدر معلوم من غلة ، أو دراهم ، أو زرع  
جانب من الأرض ، أو زيادة أرتال معلومة : فسدت .  
**قوله ﴿ وَالْحَصَادُ عَلَى الْعَامِلِ ﴾** .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه في الهداية ،  
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به في المحرر ، والوجيز ،  
وغيرها .

وقيل : عليهما . وهو رواية عند ابن رزين ، واحتمال لأبي الخطاب ، وتخريج  
لجماعة .

وقال في الموجز : في الحصاد ، والدياس ، والتذرية ، وحفظه ببذره : الروايتان  
اللتان في الجداد .

**فائده** : اللقاط كالحصاد ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الجمهور .

وقال في الموجز : هل هو كحصاد ؟ فيه روايتان .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : والتملط يحتمل وجهين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْجِدَادُ ﴾ .

يعنى أنه على العامل كالحصاد . وهو إحدى الروایتين في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وتخرج في المحرر وغيره ، وقياس في التلخيص . وجزم به في الوجيز ، وقدمه في شرح ابن رزین ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه .  
وعنه أن الجداد عليهما بقدر حصتهما ، إلا أن بشرطه على العامل . نص عليه .  
وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب .

فائدة : يكره الحصاد والجداد ليلا . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَزْرَعُ الْأَرْضَ بِيَدِي وَعَوَامِلِي . وَتَسْقِيهَا بِمَائِكَ وَالزَّرْعُ يَبْنِنَا . قَهْلَ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، ونهاية ابن رزین . ونظما .

إمراهما : لا يصح . وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضى فى الجرد ، والمصنف ، والشارح . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الخلاصة ، والكافى ، وشرح ابن رزین ، والفاثق .

والرواية الثانية : يصح . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قوله ﴿ وَإِنْ زَارَعَ شَرِيكُهُ فِي نَصِيْبِهِ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به ابن منجافى فى شرحه . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .



وقيل : لا يصح . اختاره القاضى . قاله فى التلخيص وأطلقهما فى الهداية ،  
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص .  
فعلى المذهب : يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه . والواقع كذلك .

### فأمرتا

إمدهما : ما سقط من الحب وقت الحصاد ، إذا نبت فى العام القابل : فهو  
لرب الأرض . على الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وذكر فى المبهم وجهاً أنه لها .

وقال فى الرعاية : هو لرب الأرض ، مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً .

وقيل : له حكم العارية .

وقيل : حكم الغصب .

قال فى الرعاية : وفيه بعد .

ويأتى فى العارية : إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره ونبت .

وكذا نص الإمام أحمد رحمه الله - فىمن باع قصيلاً فخصد ، وبقى يسيراً .

فصار سنبلًا - فهو لرب الأرض . على الصحيح من المذهب .

وقال فى المستوعب : لو أعاره أرضاً بيضاء . ليجعل فيها شوكاً أو دواباً ،

فتناثر فيها حب ، أو نوى : فهو للمستعير . وللمعير إجباره على قلمه بدفع القيمة

لنص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فى الغاصب .

الثانية : لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها . فزرعها . فلم ينبت الزرع فى تلك

السنة . ثم نبت فى السنة الأخرى : فهو للمستأجر . وعليه الأجرة لرب الأرض

مدة احتباسها . وليس لرب الأرض مطالبتها بقلمه قبل إدراكه . والله أعلم .

تم بحمد الله وحسن توفيقه : طبع الجزء الخامس من كتاب الإنصاف على النسخة التي بخط المصنف ، والتي من الله بالجزء الثالث منها .

وهو لذلك - فيما أعتقد - أدق تصحيحاً ، وضبطاً من الأجزاء التي قبله .

والحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام طبعه كذلك : ذلك بمطبعة السنة الحمديّة في يوم الاثنين الثامن من شهر جمادى الأولى من سنة ١٣٧٦ هجرية ، الموافق لليوم العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ ميلادية .

ويليه إن شاء الله تعالى : الجزء السادس ، وأوله « باب الإجارة » .

والله وحده المستول أن يعين على سرعة إتمام طبع الأجزاء الباقية .

وصلّى الله وسلّم وبارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، إمام المهتدين ، وخاتم المرسلين ، عبد الله ورسوله الكريم محمد وعلى آله أجمعين .

وأسأل الله أن يجعلنا وإخواننا المؤمنين ، من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين في الدنيا والآخرة .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد طاهر النجدي

## فهرس

### الجزء الخامس من كتاب الإنصاف

- ٢٨ بيع عصيره بعصيره  
» ورطبه برطبه  
» لا يجوز بيع المحاقلة . وهو بيع  
الحب في سنبله بحنسه
- ٢٩ في بيعه بغير جنسه وجهان  
» ولا يبيع المزانية . وهو بيع الرطب  
في رءوس النخل بالتمر النخ  
٣٠ فيما دون خمسة أوسق إلا لمن به  
حاجة إلى أكل الرطب
- ٣١ يعطيه من التمر مثل ما يؤول إليه  
ما في النخل عند الجفاف
- ٣٢ لا يجوز في سائر الثمار في أحد  
الوجهين
- ٣٣ لا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه  
ببعض النخ
- ٣٥ إن باع نوعى جنس بنوع واحد  
منه ، كدبتار قراضة النخ
- ٣٨ المرجع في الكيل والوزن إلى عرف  
أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم
- ٣٩ ما لا عرف لهم به ، ففيه وجهان
- ٤١ ربا النسئثة . فكل شئئين ليس  
أحدهما ثمنأ علة ربا الفضل فهما  
واحدة النخ
- ١١ باب الربا والصرف  
» يحرم ربا الفضل في الجنس الواحد ،  
من كل مكيل أو موزون
- ١٢ وكل مطعوم . وفيه فوائد
- ١٦ لا يباع ما أصله الكيل بشيء من  
جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن
- ١٧ الجنس : ماله اسم خاص يشمل  
أنواعاً الخ .  
» للأجناس فروع كالأدقة ، والأخباز ،  
والأدهان .
- ١٨ اللحم أجناس باختلاف أصوله  
» وكذلك اللبن
- ١٩ اللحم والشحم والسكبد أجناس
- ٢٣ لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه  
» في بيعه بغير جنسه وجهان
- ٢٥ لا يجوز بيع حب بدقيق ، ولا بسويقه  
وفيه فوائد
- ٢٦ ولا أصله بعصيره ، ولا خالصه بمشوبه  
» جواز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا  
في النوعمة
- ٢٧ مطبوخه بمطبوخه  
» وخبره بخبره  
» إذا استويا في النشاف أو الرطوبة

٦٠ من باع نخلا مؤبرة التمر للبائع  
» متروكا في رءوس النخل  
٦٢ كذلك الشجر إذا كان فيه ثمر باد .  
كالعنب والتين والرمان والجوز  
» ما ظهر من نوره للبائع ، وما لم  
يظهر للمشتري  
٦٣ ما خرج من أكامه كالورد والقطن  
» الورق للمشتري بكل حال  
» إن ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وما لم  
يظهر فهو للمشتري  
٦٤ إن احتاج الزرع أو الثمر إلى سقى  
لم يلزم المشتري  
٦٥ لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .  
ولا الزرع قبل اشتداد حبه  
٦٦ الحصاد واللقاط على المشتري  
٦٧ فإن باعه مطلقاً : لم يصح  
» لا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا  
بشرط جزه  
» ولا القشأ ونحوه إلا لقطعة لقطعة ،  
إلا أن يبيع أصله  
٦٨ القطن إن كان له أصل يبقى في  
الأرض أعماماً الخ  
٦٩ إن شرط القطع . ثم تركه حتى بدا  
صلاح الثمرة فلم تتميز بطل البيع  
٧٤ إذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد  
الحب : جاز بيعه مطلقاً . ويشترط  
التبقي إن تلفت بجائحة من السماء :  
رجع على البائع  
٧٦ تختص الجائحة بالثمن

٤١ جواز التفريق قبل القبض . إن باع  
مكيلاً بموزون  
٤٢ في النساء روايتان  
» ما لا يدخله ربا الفضل . يجوز النساء  
فيه . كالثياب والحيوان  
٤٤ لا يجوز بيع الكلىء ، وهو بيع  
الدين بالدين  
٤٥ الصرف والسلم : إن قبض البعض ،  
ثم افتراقاً : بطل في الجميع  
» إن تصارفاً ثم افتراقاً فوجد أحدهما  
ما قبضه رديئاً فرده : بطل العقد  
٥٠ الدرهم والدينارين تتعين بالتعيين في العقد  
٥١ تنبيهات  
٥٢ يحرم الربا بين المسلم والحربي ، وبين  
المسلمين في دار الحرب ، كما يحرم  
بين المسلمين في دار الاسلام  
٥٤ باب بيع الأصول والثمار  
» من باع داراً تناول البيع أرضها  
وبناؤها  
» إلا ما كان من مصالحها كالمفتاح  
وحجر الرحا فوقاني الخ  
٥٦ إن باع أرضاً بمحقوقها دخل غراسها  
وبناؤها في البيع الخ  
٥٧ إن كان فيها زرع يجز مرة بعد  
أخرى ، كالرطبة والبقول الخ  
٥٨ إن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة  
كالبز والشعير . فهو للبائع مبق  
إلى الحصاد

- ٧٧ وإن أتلفه آدمى : خير للمشتري بين  
الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف
- ٧٨ صلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لجميعها  
» هل يكون صلاحاً لسائر النوع الذي  
في البستان ؟
- ٨٠ بدو الصلاح في ثمرة النخل
- ٨١ من باع عبداً له مال . فماله للبائع  
إلا أن يشترط البتاع
- » فإن كان قصده المال : اشترط علمه  
وسائر شروط البيع النخ
- ٨٣ قول الإمام أحمد : ما كان للرجال  
فهو للبائع النخ
- ٨٤ باب السلم  
» لا يصح السلم إلا بشروط سبعة  
» أحدها : أن يكون فيما يمكن ضبط  
صفاته . كالمكيل وللوزون والمندروع
- ٨٥ فأما الممدود المختلف : كالحيوان ،  
والفواكه ، والبقول النخ
- ٨٧ وفي الأواني المختلفة الرءوس والأوساط  
كالتقايم والأسطال الخ  
» وما يجمع أخلاقاً متميزة . كالثياب  
المنسوجة من نوعين
- ٨٨ لا يصح فيما لا ينضبط . كالجواهر كلها  
» الحوامل من الحيوان
- ٩١ لا يصح فيما يجمع أخلاقاً غير متميزة .  
ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود  
» الثاني : أن يصفه بما يختلف به الثمن  
ظاهراً النخ
- ٩٤ وإن شرط الأردأ فعلى وجهين  
» وإذا جاءه بدون ما وصفه له ،  
أو نوع آخر فله أخذه
- ٩٥ لم يجوز له أخذه إن جاءه بخمس آخر  
» إن جاءه بأجود منه من نوعه  
لزمه قبوله
- ٩٦ فإن أسلم في المكيل وزنا ، وفي  
الموزون كيلا : لم يصح  
» لا بد أن يكون المكيال معلوماً  
فإن شرط مكيلا بعينه أو صنجة  
بعينها غير معلومة : لم يصح
- ٩٧ في الممدود المختلف غير الحيوان .  
روايتان  
» الرابع : أن يشترط أجلا معلوما  
له وقع في الثمن  
فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب .
- ٩٨ كالיום ونحوه لم يصح  
» إلا أن يسلم في شيء يأخذ منه كل  
يوم أجزاء معلومة
- ٩٩ لا بد أن يكون الأجل مقدراً  
بزمن معلوم . فإن أسلم إلى الحصاد  
والجداد : فعلى روايتين
- ١٠٠ لو شرط الخيار إليه . فعلى روايتين
- ١٠١ إذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر  
في قبضه : لزمه قبضه وإلا فلا .
- ١٠٢ الخامس : أن يكون المسلم فيه عام  
الوجود في محله النخ
- ١٠٣ فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ،  
أو قرية صغيرة : لم يصح

- ٢١٣ إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه  
١١٤ إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها :  
لم يجوز أن يأخذ عن الثمن عوضاً  
من غير جنسه  
١١٥ إن كان لرجل مسلم وعليه سلم  
من جنسه الخ  
» هل يقع قبضه للامر ؟  
١١٦ إن قال : اقبضه لي ، ثم اقبضه  
لنفسك : صح .  
» وإن قال : أنا أقبضه لنفسي ، وخذته  
بالكيل الذي تشاهده . فهل يجوز ؟  
» وإن اكتاله وتركه في المكيال  
وسلمه إلى غيره ، قبضه : صح  
القبض لهما .  
١٢٠ إن قبض السلم فيه جزافاً فالقول  
قوله في قدره  
١٢١ إن قبضه كيلاً أو وزناً ، ثم ادعى  
غلطاً : لم يقبل قوله  
١٢٢ هل يجوز الرهن والكفيل  
بالمسلم فيه ؟  
١٢٣ باب القرض  
» يصح في كل عين يجوز بيعها  
إلا بني آدم والجواهر ونحوها  
١٢٥ يثبت الملك فيه بالقبض  
١٢٦ لا يملك المقرض استرجاعه . وله  
طلب بدله  
» فإن رده المقرض عليه لزمه قبوله  
١٢٧ ما لم يتعيب ، أو يكن فلوساً ،  
أو مكسرة ، فيجرمها السلطان

- ١٠٣ إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاملاً ،  
فانقطع : خير بين الصبر والفسخ  
والرجوع برأس ماله أو عوضه  
إن كان معدوماً . وفي الآخر :  
ينفسخ بنفس التعذر .  
١٠٤ السادس : أن يقبض رأس مال  
السلم في مجلس العقد  
١٠٦ هل يشترط كونه معلوم الصفة  
والقدر كالمسلم فيه ؟  
» فإن أسلم ثمناً واحداً في جنسين :  
لم يجوز حتى يبين ثمن كل جنس .  
١٠٧ السابع : أن يسلم في الدمة .  
فإن أسلم في عين : لم يصح  
» لا يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن  
يكون موضع العقد لا يمكن  
الوفاء فيه الخ  
١٠٨ يكون الوفاء مكان العقد  
» إن شرطه في غيره : صح  
» لا يجوز بيع السلم فيه قبل قبضه  
١٠٩ ولا هبته  
» ولا أخذ غيره مكانه  
١١٠ ولا الحوالة به  
» يجوز بيع الدين المستقر لمن هو  
في ذمته بشرط أن يقبض عوضه  
في المجلس  
١١٢ لا يجوز لغيره  
» يجوز الإقالة في السلم  
١١٣ يجوز في بعضه في إحدى الروايتين

- ١٢٩ يجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها .
- ١٣٠ يثبت القرض في الذمة حالاً، وإن أجله
- ١٣١ لا يجوز شرط يجر نفعاً
- ١٣٢ إن فصله بغير شرط ، أو قضى خيراً منه .
- ١٣٣ إن فعله قبل الوفاء : لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما .
- ١٣٤ إن أقرضه أمانةً . فطالبه بها يولد آخر : لزمه
- ١٣٥ إن أقرضه غيرها : لم تلزمه . فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها
- ١٣٧ باب الرهن
- ١٣٩ يجوز عقده مع الحق وبعده ، ولا يجوز قبله
- ١٤٠ يجوز رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب الخ
- ١٤١ يجوز رهن المشاع
- ١٤٢ فإن اختلف الشريك والمرتهن . جعله الحاكم في يد أمين ، أمانة أو بأجرة
- » لا يجوز رهن المبيع قبل قبضه إلا على ثمنه .
- ١٤٤ ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه
- ١٤٧ لا يجوز رهن العبد المسلم لكافر
- ١٤٩ لا يلزم الرهن إلا بالقبض
- ١٥١ فإن أخرج المرتهن باختياره إلى الراهن : زال لزمه
- ١٥٢ استدامته شرط في اللزوم
- ١٥٣ تصرف الراهن في الرهن لا يصح إلا بالعق الخ
- ١٥٥ إن وطئ الجارية فأولدها الخ
- ١٥٦ إذا أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ، ففعل : صح . وبطل الرهن .
- ١٥٧ لو شرط أن يجعل دينه من ثمنه
- ١٥٨ نساء الرهن وكسبه من الرهن
- ١٥٩ أرش الجناية عليه من الرهن
- » مؤتمنه على الراهن . وكفنه إن مات ، وأجرة مخزنه إن كان مخزوناً هو أمانة في يد المرتهن
- ١٦٠ إن تلف بغير تعد منه . فلا شيء عليه
- » لا يستقط بهلاكه شيء من الدين
- » إن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين
- » لا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع الدين
- » إن رهنه عند رجلين فوفي أحدهما : انفك في نصيبه
- ١٦١ وإن رهنه رجلان شيئاً . فوفاه أحدهما : انفك في نصيبه
- ١٦٢ إذا حل الدين وامتنع من وفائه الخ
- ١٦٣ إن لم يفعل باعه الحاكم عليه ، وقضى دينه
- » وإن شرط في الرهن جعله على يد عدل : صح . وقام قبضه مقام قبض المرتهن

- ١٧٧ إن انهدمت الدار ، فعمرها  
المرتهن بغير إذن الراهن : لم يرجع به
- ١٧٨ إذا جنى الرهن جنسية موجبة  
للمال ، تعلق أرشه برقبته الخ .
- ١٧٩ إن لم يستغرق الأرش قيمته :  
بيع منه بقدره ، وباقية رهن .
- ١٨٠ إن اختار المرتهن فداءه ، فقده  
بإذن الراهن : رجع به .
- » إن فداء بغير إذنه . فهل  
يرجع به ؟
- ١٨٢ إن جنى عليه جنسية موجبة  
للقصاص : فليسده القصاص .
- » فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة  
تجعل مكانه .
- ١٨٤ كذلك إن جنى على سيده  
فاقتص منه هو أو ورثته .
- ١٨٥ إن عفا السيد على مال ، أو كانت  
موجبة للمال . الخ
- » إن عفا السيد عن المال : صح  
في حقه . ولم يصح في حق المرتهن
- ١٨٧ إن وطئ المرتهن الجارية من غير  
شبهة : فعليه الحد .
- » وإن وطئها بإذن الراهن . وادعى  
الجهالة الخ
- » وولده حر لا يلزمه قيمته
- ١٨٨ باب الضمان
- ١٨٩ هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة  
المضمون عنه في التزام الحق .

- ١٦٣ إن أذنا له في البيع : لم يبع إلا  
بنقد البلد الخ .
- ١٦٥ إن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن  
فأنكر ، ولم يكن قضاء بينة :  
ضمن .
- ١٦٦ فإن عزلها : صح عزله .
- » إن شرط أن لا يبيعه عند الحلول  
أو إن جاء بحقه في محله ، وإلا  
فالرهن له : لم يصح الشرط .  
وفي صحة الرهن روايتان .
- ١٦٨ إذا اختلفا في قدر الدين أو الرهن  
أورده ، أو قال : أقبضتك عصيراً ،  
قال : بل خمرأ . فالقول قول  
الراهن .
- ١٧١ إن أقر للراهن أنه أعتق العبد  
قبل رهنه الخ
- » إن أقر أنه كان جنى
- ١٧٢ أو أقر أنه باعه . أو غصبه : قبل  
على نفسه الخ .
- » إذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً  
فلم يرتهن أن يركب ويحلب بقدر  
نقته ، متحريراً للعدل في ذلك .
- ١٧٤ إن أنفق على الرهن بغير إذن  
الراهن ، مع إمكانه . فهو متبرع .
- ١٧٥ إن عجز عن استئذانه ، ولم  
يستأذن الحاكم ، فعلى روايتين .
- ١٧٦ كذلك الحكم في الوديعة ، وفي  
نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها  
في يد الكتري .



١٩٠. ولصاحب الحق مطالبة من شاء  
منهما .  
» لا يصح إلا من جاز التصرف .  
١٩٢. إن برئت ذمة المضمون عنه :  
برىء الضامن ، وإن برىء الضامن  
أو أقر ببراءته : لم يبرأ المضمون  
عنه .  
» لو ضمن ذمى لذمى عن ذمى خمرأ  
فأسلم المضمون له الخ  
١٩٣. ولا من عبد بغير إذن سيده  
١٩٤. إن ضمن يأذن سيده : صح  
» هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟  
١٩٥. لا يعتبر معرفة الضامن لهما .  
» ولا كون الحق معلوما .  
١٩٧. يصح ضمان دين الميت المفلس  
وغيره .  
» لا تبرأ ذمته قبل القضاء  
١٩٨. يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع  
للشترى . الخ  
١٩٩. لا يصح ضمان دين الكتابة الخ  
٢٠٠. لا يصح ضمان الأمانات . الخ  
» الأعيان المضمونة .  
٢٠٤. إن قضى الصامن الدين متبرعا الخ  
٢٠٦. إن أنكر المضمون له القضاء  
وحلف . الخ  
٢٠٧. إن اعترف بالقضاء فأنكر  
المضمون عنه . الخ  
٢٠٨. إن مات المضمون عنه ، أو  
الضامن . فهل يحل الدين ؟
٢٠٨. هل يصح ضمان الحال مؤجلا ؟  
٢٠٩. إن ضمن المؤجل حالا . الخ  
» الكفالة ، وهى التزام إحضار  
المكفول به .  
» تصح بيدن من عليه دين .  
» تصح بالأعيان المضمونة .  
٢١٠. تتعدد الكفالة بألفاظ الضمان  
المقدمة كلها .  
» لا تصح بيدن من عليه حد أو  
قصاص .  
» ولا بغير معين ، كأحد هذين  
» إن كفل بجزء شائع من إنسان  
٢١٢. إن كفل بانسان على أنه إن جاء  
به ، وإلا فهو كفيل بآخر الخ  
٢١٣. لا تصح إلا برضى الكفيل  
٢١٤. متى أحضر المكفول به وسله  
٢١٥. إن مات المكفول به أو تلفت  
العين الخ  
٢١٦. إن تعذر إحضاره مع بقائه  
» إن غاب أمهل الكفيل بقدر  
ما يمضى فيحضره  
٢١٧. إذا طالب الكفيل المكفول به  
بالحضور مدة  
» إذا كفل اثنان برجل ، فسلمه  
أحدهما  
٢١٨. إن كفل واحد لاثنين  
٢٢٢. باب الحوالة  
٢٢٣. لا تصح إلا بثلاثة شروط

- ٢٤٠ إن صالحه بمنفعة : كسكنى دار .  
فهو إجارة . تبطل بتلف الدار  
» إن صالحت المرأة بزواج نفسها  
٢٤٢ يصح الصلح عن المجهول بعلوم .  
٢٤٣ إن ادعى عليه عيناً ، أو ديناً ،  
فينكره . أو يسكت  
٢٤٤ وإن صالح عن النكر أجنبي بغير  
إذنه : صح  
٢٤٥ إن صالح الأجنبي لنفسه  
٢٤٦ يصح الصلح عن القصاص بديات  
وبكل ما يثبت مهراً  
٢٤٧ إن صالح سارقاً عن حد  
» تسقط الشفعة  
٢٤٨ إن صالحه على أن يجرى على  
أرضه أو سطحه ماء معلوماً : صح  
٢٥١ يجوز أن يشتري محرماً في داره ،  
وموضعاً في حائطه  
» فإن كان البيت غير مبنى لم يجوز  
٢٥٢ إن حصل في هوائه أغصان  
شجر غيره فطالبه بإزالتها  
» إن صالحه عن ذلك بعوض لم يجوز  
٢٥٣ إن اتفقا على أن الثمرة له ، أو  
بينهما : جاز . ولم يلزم  
٢٥٤ لا يجوز أن يشرع إلى طريق  
نافذ جناحاً ولا ساباطاً  
٢٥٦ ولا دكاناً  
٢٥٧ ولا أن يفعل ذلك في درب غير  
نافذ إلا بإذن أهله

- ٢٢٥ الثاني : اتفاق الدينين في الجنس  
والصفة والحلول والتأجيل  
٢٢٧ الثالث : أن يحيل برضاه ولا يعتبر  
رضى المحال عليه . ولا رضى المحتال  
٢٢٨ إن ظنه مليئاً ، فإن مفلساً  
٢٢٩ إذا أحال المشتري البائع بالثمن  
» إن فسخ البيع بعيب أو إقالة :  
لم تبطل الحوالة  
٢٣١ قول مدعى الوكالة إن قال :  
أحلتك أو وكلتك  
» إن اتفقا على أنه قال : أحلتك الخ  
٢٣٣ إن قال : أحلتك بدينك الخ  
٢٣٤ باب الصلح  
» الصلح على جنس الحق  
٢٣٦ لا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع  
» ولا من ولى القيم إلا في حال  
الإنكار وعدم البينة  
» لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا  
» إن وضع بعض الحال وأجل باقيه  
٢٣٧ إن صالح عن الحق بأكثر منه  
من جنسه  
٢٣٨ إن صالحه بعرض قيمته أكثر  
منها : صح فيهما  
» إن صالح إنساناً ليقرله بالعبودية الخ  
» إن دفع المدعى عليه العبودية  
٢٣٩ النوع الثاني : أن يصالحه عن الحق  
بغير جنسه  
» إن كان بغير الأثمان فهو بيع

٢٧٣ فإن أراد سرفراً يحل الدين قبل  
مدته  
» إن كان لا يحل قبله : ففي منعه  
روايتان  
٢٧٥ إن كان حالا ، وله مال يفي به :  
لم يحجر عليه  
٢٧٦ إن أصر : باع ماله . وقضى دينه  
٢٧٧ إن ادعى الإعسار ، وكان دينه  
عن عوض  
٢٧٩ إن لم يكن كذلك : حلف وخلى  
سبيله  
٢٨١ إن كان له مال لا يفي بدينه  
٢٨٢ يتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام  
» أحدها : تعلق حق الغرماء بماله  
٢٨٥ إن تصرف في ذمته بشراء ، أو  
ضمان ، أو إقرار الحج  
٢٨٦ الثاني : أن من وجد عنده عيناً  
باعها إياه  
٢٩٣ فأما الزيادة المنفصلة : فلا تمتع  
الرجوع  
٢٩٤ والزيادة للمفلس  
٢٩٥ إن صنع الثوب أو قصره لم يمنع  
الرجوع . والزيادة للمفلس  
٢٩٧ إن غرس الأرض ، أو بنى فيها .  
فله الرجوع ، ودفع القيمة  
٢٩٨ إن أبوا القلع وأبى دفع القيمة :  
سقط الرجوع  
٣٠٢ الحكم الثالث : يبيع الحاكم ماله

٢٥٧ فإن صالح عن ذلك بعوض الحج  
٢٥٨ إن كان ظهر داره في درب غير  
نافذ ففتح فيه بابا الحج  
» لو أن بابه في آخر الدرب : ملك  
تقله إلى أوله  
٢٥٩ لم يملك تقله إلى داخل منه  
٢٦١ ليس له أن يفتح في حائط داره  
ولا الحائط المشترك  
٢٦٢ وليس له وضع خشبه عليه إلا عند  
الضرورة ، بأن لا يمكنه التسقيف  
إلا به  
٢٦٣ ليس له وضع خشبه على جدار  
المسجد  
٢٦٥ إن كان بينهما حائط فانهدم .  
فطالب أحدهما صاحبه بيناؤه معه  
٢٦٧ إن بناه بألة من عنده فهو له  
٢٦٨ فإن طلب ذلك : خير الباني بين  
أخذ نصف قيمته منه ، وبين أخذ  
آلته  
٢٧٠ إن كان بينهما نهر ، أو بئر ، أو  
دولاب ، أو ناعورة الحج  
» ليس لأحدهما منع صاحبه من  
عمارته  
» فإذا عمره فالماء بينهما على الشركة  
٢٧٢ كتاب الحجر  
» الضرب الأول : المحجور عليه لحق  
الغير

- ٣٢٢ لا يدفع إليه ماله حتى يختبر الخ .  
٣٢٣ وقت الاختبار : قبل البلوغ  
» لا تثبت الولاية على الصبي والمجنون  
إلا للأب .  
٣٢٤ ثم لوصيه . ثم للحاكم  
٣٢٥ لا يجوز لوليها أن يتصرف في  
مالها . الخ  
» لا يجوز أن يشتري من مالها شيئاً  
لنفسه الخ .  
» لوليها مكاتبه رقيقهما وعتقه على مال  
٣٢٦ وتزويج إمامها والسفر بمالها  
٣٢٧ والمضاربة به وله دفعه مضاربة  
٣٢٨ وله بيعه نساء وقرضه برهن  
٣٣٠ له شراء العقار لهما . و بناؤه بما  
جرت عادة أهل بلده به  
» له شراء الأختية لليتيم الموسر .  
٣٣١ لا يبيع عقارهم إلا للضرورة الخ  
٣٣٣ من فك عنه الحجر فعاود السفه :  
أعيد عليه الحجر . ولا ينظر في  
ماله إلا الحاكم . ولا ينفك الحجر  
عنه إلا بحكم .  
٣٣٦ هل يصح عتقه ؟ على روايتين  
٣٣٧ إن أقر بحد أو قصاص : صح ،  
وأخذ به .  
» إن أقر بمال ، لم يلزمه في حال حجره  
٣٣٨ يحتمل أن لا يلزمه مطلقاً .  
» للولى أن يأكل من مال المولى عليه  
بقدر عمله إذا احتاج إليه

- ٣٠٣ ينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء  
ويترك له من ماله ما تدعو إليه  
حاجته : من مسكن و خادم  
٣٠٤ وينفق عليه بالمعروف ، إلى أن  
يفرغ من قسمة ماله بين غرمائه  
» يعطى المنادى أجرته من المال  
٣٠٥ ثم يثنى بمن له رهن فيختص بثمنه  
» فإن فضل له فضل : ضرب به مع  
الغرماء . وإن فضل منه فضل :  
رد على المال  
٣٠٦ ثم بمن له عين مال يأخذها  
» ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء  
٣٠٧ من مات وعليه دين مؤجل  
٣١٦ إن ظهر غريم بعد قسم ماله  
٣١٧ إن بقى على المفلس بقية وله صنعة  
» لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم  
٣١٨ إن كان للمفلس حق له به شاهد  
» الحكم الرابع : انقطاع المطالبة  
عن المفلس  
» الضرب الثاني : المحجور عليه لحظه  
وهو الصبي ، والمجنون ، والسفيه  
٣١٩ من دفع إليهم ماله يبيع أو قرض  
٣٢٠ إن جنوا فعليهم أرش الجناية  
» متى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ،  
ورشدا الخ  
» البلوغ : يحصل بالاحتلام  
» تزيد الجارية بالحيض والحمل  
٣٢٢ الرشد : الصلاح في المال

- ٣٥٠ إن حجر عليه وفي يده مال ،  
ثم أذن له فأقر به : صح
- ٣٥١ لا يبطل الإذن بالإباق  
» لا يصح تبرع المأذون له بهبة  
الدرهم ، وكسوة الثياب  
» يجوز هديته للمأكول وإعارة دابته  
٣٥٢ هل لغير المأذون له الصدقة من  
قوته بالرغيف إذا لم يضر به ؟  
» هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها  
بغير إذنه بنحو ذلك ؟
- ٣٥٣ باب الوكالة  
» تصح الوكالة بكل قول يدل على  
الإذن .
- ٣٥٤ وبكل قول أو فعل يدل على القبول  
٣٥٥ لا يجوز التوكيل والتوكل في  
شئ إلا ممن يصح تصرفه فيه  
٣٥٦ ويجوز التوكيل في حق كل آدمي الخ  
٣٥٧ جواز التوكيل في العتق والطلاق  
» وتملك المساحات من الصيد  
والحشيش ونحوه
- ٣٥٨ التوكل في الظهار واللعان والأيمان  
» يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح  
ومن يزوج موليته
- ٣٥٩ إن كان ممن يصح منه ذلك  
لنفسه وموليته
- ٣٦٠ يصح في كل حق لله تعالى تدخله  
النيابة من العبادات والحدود في  
إثباتها واستيفائها

- ٣٣٩ وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟  
٣٤٠ كذلك يخرج في الناظر في الوقف  
٣٤١ إذا ادعى بعد زوال الحجر على  
الولى تعدياً ، أو ما يوجب ضماناً :  
فالقول قول الولى  
» كذلك القول قوله في دفع المال  
إليه بعد رشه
- ٣٤٢ هل للزوج أن يحجر على امرأته  
في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟  
٣٤٣ يجوز لولى الصبي المعين : أن يأذن  
له في التجارة  
» ويجوز ذلك لسيد العبد  
» ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما  
أذن لهما فيه .
- ٣٤٤ وفي النوع الذي أمرا به  
» وإن أذن له في جميع أنواع التجارة  
لم يجز له أن يؤثر نفسه ، ولا أن  
يتوكل لغيره  
» وإن رآه سيده ، أو وليه يتجر ،  
فلم ينهه : لم يصير مأذوناً له  
» هل له أن يوكل فيما يتولى مثله  
بنفسه ؟
- ٣٤٥ وما استدان العبد فهو في رقبته الخ  
٣٤٨ إن باع السيد عبده المأذون له  
شيئاً : لم يصح . في أحد الوجهين  
٣٤٩ يصح في الآخر إذا كان عليه دين  
بقدر قيمته  
» يصح إقرار المأذون في قدر  
ما أذن له فيه

- ٣٧٩ إن باع بدون ثمن المثل ، أو بأنقص  
بما قدره : صح ، وضمن النقص
- ٣٨٠ يحتمل أن لا يصح
- ٣٨٢ إن باع بأكثر منه : صح الخ  
» إن قال : بعه بدرهم . فباعه بدينار  
» إن قال : بعه بألف نساء . فباعه  
بألف حالة : صح الخ
- ٣٨٣ إن وكله في الشراء فاشترى بأكثر  
من ثمن المثل الخ
- ٣٨٤ لو وكله في بيع شيء . فباع نصفه  
بدون ثمن الكل : لم يصح .
- ٣٨٥ إن اشتراه بما قدره له مؤجلاً  
٣٨٦ إن قال : اشترى شاة بدينار .  
فاشترى به شاتين الخ
- ٣٨٧ ليس له شراء معيب  
» إن وجد بما اشترى عيباً . فله الرد
- ٣٨٨ إن قال البائع : موكلك قد رضى  
بالعيب الخ .
- ٣٨٨ إن رده فصدق الموكل البائع في  
الرضى بالعيب . فهل يصح الرد ؟
- ٣٨٩ إن وكله في شراء معين . فاشتراه  
ووجده معيباً . فهل له الرد قبل  
إعلام الموكل ؟
- » إن قال له : اشترى لي بعين هذا  
الثلث . فاشترى له في ذمته : لم  
يلزم الموكل
- ٣٩٠ إن قال : اشترى لي في ذمتك واتقد  
الثلث . فاشترى بعينه : صح .

- ٣٦١ يجوز الاستيفاء في حضرة الموكل  
وعيبته ، إلا القصاص . الخ
- ٣٦٢ لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى  
مثله بنفسه
- » كذلك الوصى والحاكم
- ٣٦٤ يجوز توكيله فيما لا يتولى مثله  
بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرتة
- ٣٦٦ ويجوز توكيل عبد غيره بإذن  
سيده ، ولا يجوز بغير إذنه
- » إن وكله بإذنه في شراء نفسه  
من سيده . فملى وجهين
- ٣٦٨ الوكالة عقد جائز من الطرفين  
لكل واحد منهما فسخه
- ٣٦٨ تبطل الوكالة بالموت والجنون
- ٣٦٩ كذلك كل عقد جائز . كالشركة  
» لا تبطل بالسكر والإغماء ولا  
بالتعدي
- ٣٧٠ تبطل بالردة ، وحرية العبد ؟
- ٣٧٢ هل يعزل الوكيل بالموت والعزل  
قبل علمه ؟
- ٣٧٤ إن وكل اثنين : لم يجز لأحدهما  
أن ينفرد بالتصرف الخ
- ٣٧٥ لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع  
لنفسه .
- ٣٧٧ هل يجوز أن يبيع لولده أو والده ،  
أو مكاتبه ؟
- ٣٧٨ لا يجوز أن يبيع نساء ، ولا بغير  
تقد البلد .

- ٣٩٠ إن أمره ببيعه في مسوق بشمن .  
فباعه به في آخر : صح
- ٣٩١ إن وكله في بيع شيء ، ملك  
تسليمه . ولم يملك قبض ثمنه إلا  
بقرينة
- ٣٩٢ إن وكله في بيع فاسد ، أو في كل  
قليل وكثير
- ٣٩٣ إن قال : اشتري ماشئت ، أو  
عبداً بما شئت الخ
- » إن وكله في الخصومة : لم يكن  
وكيلاً في القبض
- ٣٩٤ إن وكله في القبض : كان وكيلاً  
في الخصومة
- ٣٩٥ إن وكله في الإيداع ، فأودع ولم  
يشهد : لم يضمن
- » إن وكله في قضاء دين ، فقضاه  
ولم يشهد ، وأنكر الغريم ضمن
- ٣٩٦ إلا أن يقضيه بحضرة الموكل  
» الوكيل أمين . لاضمان عليه فيما  
يتلف في يده بغير تفريط . .
- ٣٩٧ لو قال : بعت الثوب وقبضت  
الثلث فتلغ . .
- » فإن اختلفا في رده الى الموكل . .
- ٣٩٨ كذلك يخرج في الأجير والمرتهن
- ٣٩٩ إن قال : أذنت لي في البيع  
نساء . وفي الشراء بخمسة ، فأنكر
- ٤٠٣ إن قال : وكلتني أن أتزوج لك  
فلانة . . هل يلزم الوكيل نصف  
الصداق ؟
- ٤٠٣ لو قال : بيع ثوبي بعشرة فما  
زاد فلك .
- ٤٠٤ إن كان عليه حق لإنسان .  
فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في  
قبضه ، فصدقه . .
- ٤٠٥ إن ادعى أن صاحب الحق أحاله به
- ٤٠٦ إن ادعى أنه مات ، وأنا وارثه
- ٤٠٧ كتاب الشركة
- ٤٠٨ هي أن يشترك اثنان بمالهما  
ليعملا فيه بيدئهما
- ٤٠٩ ينفذ تصرف كل واحد منهما  
فيهما بحكم الملك في نصيبه  
» لا تصح إلا بشرطين ، أحدهما :  
أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير  
هل تصح بالمغشوش والفلوس ؟
- ٤١٠ الثاني : أن يشترط لكل واحد  
جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً .
- » إن تلف أحد المالكين . فهو من  
ضمانهما .
- ٤١٣ يجوز لكل واحد منهما أن يرد  
بالعيب . وأن يقابل
- ٤١٤ ليس له أن يكتب الرقيق ، ولا  
يمتقه بمال ، ولا يزوجه ولا يفرض  
ولا يضارب بالمال
- ٤١٥ لا يأخذ به مفتحة  
» هل له أن يودع ، أو يبيع نساء ،  
أو يضيع ، أو يوكل ؟

- ٤٣٥ إن اشترى امرأته  
» إن اشترى من يعتق على نفسه ولم  
يظهر ربح : لم يعتق  
٤٣٦ إن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟  
٤٣٧ ليس للمضارب أن يضارب لآخر  
إذا كان فيه ضرر على الأول  
» فإن فعل رد نصيبه من الربح في  
شركة الأول  
٤٣٨ ليس لرب المال أن يشتري من  
مال المضاربة شيئاً لنفسه  
٤٣٩ كذلك شراء السيد من عبده  
المأذون له  
٤٤٠ إن اشترى أحد الشريكين نصيب  
شريكه .  
» يتخرج أن يصح في الجميع  
» ليس للمضارب نفقة إلا بشرط .  
» فإن شرطها له وأطلق : فله جميع  
نفقته من المسأكون والملبوس  
بالمعروف .  
٤٤١ إن اختلفا رجوع في القوت إلى  
الاطعام في الكفارة وفي الملبوس  
٤٤٢ إن أذن له في التسرى فاشترى  
جارية ملكها وصار ثمنها قرصاً  
٤٤٣ ليس للمضارب ربح حتى يستوفى  
رأس المال  
» إن اشترى سلعتين  
٤٤٤ إن تلف بعض رأس المال قبل  
التصرف فيه

- ٤١٩ ليس له أن يستدين  
٤٢٠ إن أخرج حقه من الدين جاز  
» إن تقاسم الدين في النمة لم يصح  
٤٢١ إن أبرأ من الدين : لزم في حقه ،  
دون حق صاحبه  
٤٢٣ ماجرت العادة أن يستنيب فيه ،  
فله أن يستأجر من يفعله  
» فإن فعله ليأخذ أجرته . فهل له  
ذلك ؟  
» الشروط في الشركة ضربان :  
صحيح وفاسد .  
٤٢٤ إذا فسد المقد : قسم الربح على  
قدر المالكين  
٤٢٥ هل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟  
٤٢٨ إن قال : خذه مضاربة ، والربح  
كله لك ، أو لى : لم يصح  
» إن قال : لى ثلث الربح . فهل  
يصح ؟  
٤٢٩ حكم المضاربة : حكم الشركة فيما  
للعامل أن يفعله أو لا يفعله .  
» إن فسدت فالربح لرب المال ،  
وللعامل الأجرة  
٤٣١ إن قال : ضارب بالدين الذى  
عليك : لم يصح  
٤٣٢ إن أخرج مالا ليعمل فيه هو  
وآخر والربح بينهما  
» إن شرط عمل غلامه  
٤٣٣ ليس للعامل شراء من يعتق على  
رب المال



- ٤٤٤ إن تلف المال ، ثم اشترى سلعة للمضاربة
- » إن تلف بعد الشراء : فالمضاربة بحالها .
- ٤٤٥ إذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه .
- » هل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة ؟ .
- ٤٤٧ إن طلب العامل البيع الخ
- ٤٤٨ إذا انفسخ القراض والمال عرض الخ
- ٤٥٠ إن كان ديناً لزم العامل تقاضيه
- » إن قارض في المرض . فالربح من رأس المال الخ
- ٤٥١ إن مات المضارب ، ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته .
- ٤٥٢ وكذا الوديعة
- ٤٥٥ العامل أمين . والقول قوله فيما يدعيه من هلاك
- » القول قول رب المال في رده إليه
- ٤٥٦ الجزء المشروط للعامل
- ٤٥٧ في الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا .
- » قول العامل : ربحت ألفاً ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله
- » إن قال غلظت : لم يقبل قوله
- ٤٥٨ الثالث : شركة الوجوه .
- » هو أن يشتركا على أن يشتريا بحاهما ديناً .
- ٤٥٩ الملك والربح بينهما على ما شرطاه
- » يحتمل أن يكون على قدر ملكيهما
- ٤٦٠ الرابع : شركة الأبدان
- » ما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما .
- » هل يصح مع اختلاف الصنائع ؟
- » يصح في الاحتشاش والاصطياد الخ
- ٤٦١ إن اشتركا ليحملا على دابتهما الخ
- ٤٦٤ الخامس : شركة المفاوضة الخ
- ٤٦٦ باب المسابقات
- » تجوز المسابقات في النخل
- ٤٦٧ تصح بلفظ الإجارة
- » رواية أحمد فيمن قال أجرتك الخ هل تصح على ثمرة موجودة ؟
- ٤٧٠ إن ساقاه على شجر يفرسه
- ٤٧٢ المسابقات عقد جائز الخ
- ٤٧٤ إن جعل مدة قد تكمل
- » إن قلنا : لا يصح . فهل للعامل أجره ؟ .
- » إن مات العامل تم الوارث
- ٤٧٥ فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما .
- » إن فسخ قبله . فهل للعامل أجره ؟
- ٤٧٦ كذلك إن هرب العامل الخ
- » إن عمل فيها رب المال بإذن حاكم النخ .
- ٤٧٧ يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها النخ .

- |     |   |     |  |
|-----|---|-----|--|
| ٤٨٣ | لا يشترط كون البذر من رب الأرض .            | ٤٧٨ | على رب المال ما فيه حفظ الأصل الخ        |
| ٤٨٤ | إن شرط أن يأخذ رب الأرض الحصاد على العامل . | ٤٧٩ | حكم العامل حكم المضارب الخ               |
| ٤٨٥ | كذلك الجداد                                 | »   | إن ثبتت خيافته : ضم إليه من يشارفه الخ . |
| ٤٨٦ | » إن قال : أنا أزرع الأرض                   | ٤٨٠ | فإن شرط إن سقى سيحا : فله الربع الخ      |
|     | يبنى الخ                                    | ٤٨١ | تجوز المزارعة                            |
|     | » إن زارع شريكه في نصيبه                    | »   | إن كان في الأرض شجر الخ                  |

الجزء الثاني

من

# الأضياف

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
إِنْفِئَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الثَّوْبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُجْنِي آثار السلف الصالحين ، المهتدي بهدي سيد المرسلين  
صاحب الجلالة أمير المؤمنين  
وإمام الموحدين ملك العلماء وغاير الملوك

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أتمتع الله بطول حياته المباركة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

## باب الإجارة

فأمرناه

إمراهما : في حدها . قال في الرعاية ، قلت : وتحريره « بذل عوض معلوم ، في منفعة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو في عمل معلوم » وتبعه في الوجيز .

قال الزركشي : وليس بمانع ، لدخول المر وعلو بيت ، والمنافع المحرمة . انتهى  
يعنى : إذا بيع المر وعلو بيت . فإنهما منفعتان .

قلت : لو زيد فيه « مباحة مدة معلومة » لسلم .

الثانية : قيل : الإجارة واردة على خلاف القياس .

قال في الفروع : والأصح لا . لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح . ومن خصصها : فإنما يكون الشيء خلاف القياس عنده إذا كان للمعنى المتقضى للحكم موجوداً فيه ويتخلف الحكم عنه . انتهى .

قال في القواعد الأصولية ، في آخر القاعدة الثامنة والعشرين من الرخص : ما هو مباح - كالعرايا ، والمساقاة ، والمزارعة ، والإجارة ، والكتابة ، والشفعة ، وغير ذلك ، من العقود الثابتة المستقر حكمها - على خلاف القياس . هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين : ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس . وقرر ذلك بأحسن تقرير . وبينه بأحسن بيان .

نبيه : قوله ﴿ تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ﴾ .  
كالتملك ونحوه ، يعنى بقوله « وما في معناهما » إذا أضافه إلى العين . وكذا  
إذا أضافه إلى النفع ، في أصح الوجهين . قاله في الفروع .  
قال الزركشى : وتنعقد بلفظ الإجارة والكرء وما في معناهما على الصحيح  
انتهى . وقيل : لاتنعقد .

قال في الرعاية الكبرى : فإن أجر عينا مرئية أو موصوفة في الذمة ، قال  
« أجرتكها ، أو أكريتكها ، أو ملكتك نفعها سنة بكذا » وإن قال « أجرتك  
أو أكريتك نفعها » فاحتملان . انتهى .  
قوله ﴿ وَفِي لَفْظِ الْبَيْعِ وَجِهَانِ ﴾ .

بأن يقول : بعتك نفعها . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب  
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادى ، والمغنى ، والمذهب الأحمد ،  
والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير  
والفروع ، والفائق ، والزركشى ، والقواعد الفقهية ، والطوفى في شرح الخرقى .  
قال في التلخيص . والفائق : وأما لفظ البيع : فإن أضافه إلى الدار لم يصح .  
وإن أضافه إلى المنفعة فوجهان . انتهى .

أمرهما : بصح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله  
فقال في قاعدة له في تقرير القياس - بعد إطلاق الوجهين - والتحقيق : أن  
المتعاقدين إن عرفا المقصود انعدت بأى لفظ كان من الألفاظ التى عرّف به  
المتعاقدان مقصودهما . وهذا عام في جميع العقود . فإن الشارع لم يحدّ حداً لألفاظ  
العقود ، بل ذكرها مطلقة . انتهى .

وكذا قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين .  
قال في إدراك الغاية : لاتصح بلفظ البيع في وجه . وقدمه ابن رزین في شرحه

والوجه الثاني : لا يصح . صححه في التصحيح ، والنظم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - بعد ذكر الوجهين - بناء على أن هذه  
المعاوضة نوع من البيع ، أو شبيهة به .

فوائد

إمداها : قوله ﴿ أَحَدُهَا : مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ ، إِمَّا بِالْعُرْفِ ، كَسُكْنَى  
الدَّارِ شَهْرًا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو استأجرها للسكنى لم يعمل فيها حدادة . ولا قصارة .  
ولا يسكنها دابة . والصحيح من المذهب : أنه لا يجعلها مخزناً للطعام .

قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : له ذلك .

وقيل للإمام أحمد رحمه الله : يجيئه زوار ، عليه أن يخبر صاحب البيت ؟

قال : ربما كثروا ، وأرى أن يخبره .

وقال أيضاً : إذا كان يجيئه الفرد ، ليس عليه أن يخبره .

وقال الأصحاب : له إسكان ضيف وزائر .

واختار في الرعاية يجب ذكر السكنى ، وصفتها ، وعدد من يسكنها وصفتهم

إن اختلفت الأجرة .

الثانية : قوله ﴿ وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ سَنَةً ﴾ .

فتصح بلا نزاع . لكن تكون الخدمة عرفاً ، على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قلت : وهو الصواب .

وقال في النوادر ، والرعاية : يخدم ليلاً ونهاراً . انتهى .

وأما إن استأجره للعمل . فإنه يستحقه ليلاً .

الثالثة: قوله ﴿وَأَمَّا بِالْوَصْفِ ، كَحَمْلِ زُبْرَةٍ حَدِيدٍ وَزُمَهَا كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو استأجره لحمل كتاب فحمله ، فوجد المحمول إليه غائباً ، فله الأجرة لذهابه ورده أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الرعاية - وهو ظاهر الترغيب - إن وجدته ميتاً : فله المسمى فقط ويرده .

وقال في التلخيص : وإن وجدته ميتاً استحق الأجرة ، وما يصنع بالكتاب ؟ وقال الشيخ أبو حكيم - شيخ السامري - الصحيح : أنه لا يلزمه رد الكتاب إلى المستأجر . لأنه أمانة . فوجب رده . انتهى .

لكن الذي يظهر : أن لفظة «لا» في قوله «لا يلزمه» زائدة . بدليل تعليقه نقل حرب : إن استأجر دابة ، أو وكيلاً ليحمل له شيئاً من الكوفة ، فلما وصلها لم يبعث وكيله بما أراد ، فله الأجرة من هنا إلى ثم . قال أبو بكر : هذا جواب على أحد القولين . والقول الآخر : له الأجرة في ذهابه وبحيئه . فإذا جاء والوقت لم يبلغه . فالأجرة له ، ويستخدمه بقية المدة .

الرابعة: قوله ﴿وَبِنَاءِ حَائِطٍ ، يَذْكُرُ طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَسُمْكَهُ وَآلَتَهُ﴾ فيصح بلا نزاع .

لكن لو استأجره لحفر بئر طوله عشرة ، وعرضه عشرة ، وعمقه عشرة ، فحفر طول خمسة في عرض خمسة في عمق خمسة . فاضرب عشرة في عشرة . فما بلغ فاضربه في عشرة تبلغ ألفاً ، واضرب خمسة في خمسة فما بلغ فاضربه في خمسة يبلغ مائة وخمسة وعشرين . وذلك ثمن الألف ، فله ثمن الأجرة ، إن وجب له شيء . قاله في الرعاية . وهو واضح . وهو من التمرين .



قوله ﴿وَإِجَارَةُ أَرْضٍ مُّعَيَّنَةٍ لِّزَرْعٍ كَذَا، أَوْ غَرْسٍ كَذَا، أَوْ بِنَاءٍ مَّعْلُومٍ﴾ .

اشتراط المصنف هنا لصحة إجارة الأرض للزرع أو الغرس أو البناء : معرفة ما يزرعه ، أو يغرسه ، أو يبنيه .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والنظم ، وغيرهم .

فمفهوم كلامهم : أنه لو استأجر لزرع ماشاء أو غرس ماشاء أو لزرع وغرس ماشاء : أنه لا يصح . وهو أحد الوجهين . وظاهر ما جزم به في الفائق ، وجزم به في الشرح .

والوجه الثاني : يصح . وهو الصحيح من المذهب . وجزم به في التلخيص . قال في الفروع ، عن ذلك : صح في الأصح . كزرع ماشئت ، أى كقوله « أجرتك لتزرع ماشئت » بلا نزاع . ومفهوم كلامهم أيضاً : أنه لو قال « للزرع أو للغرس » وسكت : أنه لا يصح وهو أحد الوجهين .

والوجه الآخر : يصح . وجزم به في المعنى ، والشرح ، ونصراه .

قال في الرعاية الكبرى : وإن اكترى لزرع ، وأطلق : زرع ماشاء . وجزم به ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في الفروع .

ومفهوم كلامهم : أنه لو أجره الأرض وأطلق ، وهى تصلح للزرع وغيره : أنه لا يصح . وهو أحد الوجهين أيضاً .

قال في التلخيص : ولو أجره الأرض سنة ، ولم يذكر المنفعة من زرع أو غيره . مع تهيئتها للجميع : لم يصح ، للجهالة .

والوجه الآخر : يصح . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ، عن ذلك : صح في الأصح .

قال في الرعاية : صح في الأقيس .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نعم إن أطلق .  
وإن قال : انتفع بها بما شئت : فله زرع وغرس وبناء .  
ويأتي بعض ذلك وغيره . عند قوله « وله أن يستوفي المنفعة وما دونها » .  
فأمره : قوله « وَإِنْ اسْتَأْجَرَ لِلزُّكُوبِ : ذَكَرَ الزُّكُوبَ : فَرَسًا ،  
أَوْ بَعِيرًا أَوْ نَحْوَهُ » .

بلا نزاع . ويذكر أيضاً : ما يركب به من سرج وغيره .  
ويذكر أيضاً كيفية سيره : من هملاج وغيره . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه  
في الفروع .

قال في الرعاية : ويجب ذكر سيرها في الأصح .  
وقدم في الترغيب : أنه لا يشترط معرفة كيفية سيره .  
تفسيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر أنوثة الدابة ، ولا ذكررتها  
وهو أحد الوجبين . وهو المذهب .

قدمه في الكافي ، والمعنى ، والشرح ، والفائق .  
والوجه الثاني : يشترط . اختاره القاضي في الخصال ، وابن عقيل في الفصول .  
واقصر عليه في المستوعب . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الرعاية  
الكبرى ، والفروع .

وظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط ذكر نوعه . وهو الصحيح . وقدمه  
في الفروع .

وفي الموجز : يشترط ذكر ذلك . وقدمه في المعنى ، والشرح . وجزم به  
ابن رزين في شرحه .

قال في الرعاية الصغرى : قلت : بل يجب ذكر جنسه ونوعه في المركوب  
والحمل .

وجزم به القاضى فى الحصال . وتبعه فى المستوعب ، وابن عقيل فى الفصول .  
وقال المصنف : متى كان الكراء إلى مكة . فالصحيح : أنه لا يحتاج إلى  
ذكر الجنس ولا النوع . لأن العادة أن الذى يحمل عليه فى طريق مكة الجمال  
العرب دون البخاتى .

فأمره : لا بد من معرفة الراكب : إما برؤية أو صفة . على الصحيح من  
المذهب كالمبيع . ذكره الخرقى ، وغيره . وجزم به فى المنور ، وتجريد العناية ،  
وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ،  
والزرکشى .

وقال الشريف ، وأبو الخطاب : لا يجرىء فيه إلا الرؤية . فلا تكفى الصفة  
من غير رؤية . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب . وصححه فى النظم . وأطلقهما فى المحرر ،  
والرعاية الصغرى .

ويشترط معرفة توابع الراكب العرفية : كالزاد ، والأثاث ، من الأغطية ،  
والأوطئة : إما برؤية ، أو صفة ، أو وزن ، على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وتجريد العناية ، والمنور . وقدمه فى الفروع ،  
والرعاية الكبرى .

وقيل : لا بد من الرؤية . فلا تكفى الصفة . وأطلقهما فى المحرر .

وقيل : لا يشترط ذكر ذلك مطلقاً . ذكره فى الرعاية وغيرها .

وقال القاضى : لا يشترط معرفة غطاء الحمل . بل يجوز إطلاقه . لأنه  
لا يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً .

وقال في الرعاية الكبرى : ويشترط معرفة المحمل برؤية أو وصف .  
وقيل : أو بوزنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْحَمَلِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا استأجر للحمل ، فلا يخلو : إما أن يكون المحمول تضربه كثرة الحركة  
أولاً . فإن كان لا تضربه كثرة الحركة : لم يحتاج إلى ذكر ماتقدم . على الصحيح  
من المذهب . جزم به في المعنى ، والتلخيص ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

وقيل : يحتاج إلى ذكره .

وإن كان يضربه كثرة الحركة - كالزجاج ، والخزف ، والتفاح ، ونحوه -  
اشترط معرفة حامله . على الصحيح من المذهب . قطع به ابن عقيل في التذكرة ،  
والمصنف في المعنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في  
الفروع .

وقيل : لا يحتاج إلى ذكره . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الفروع : ويتوجه مثله ما يدير دولاباً ورحى . واعتبره في التبصرة .

فائرة : يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة ، وذكر جنسه وقدره  
بالكيل ، أو بالوزن . على الصحيح من المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ،  
والفروع .

واكتفى ابن عقيل ، وصاحب الترغيب ، وغيرها بذكر وزن المحمول ،  
وإن لم يعرف عينه . وتقدم كلامه في الرعاية في المحمل .

فائرة : يشترط معرفة أرض الحرث . جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .

قوله ﴿ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ ﴾ .

هذا المذهب في الجملة . إلا ما استثنى من الأجير ، والظئر ، ونحوها . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع وغيره .  
قال في الرعايتين ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم : يشترط معرفة الأجرة . فإن كانت في الذمة : فكشمن ، والمعينة : كبيع .  
وعنه : تصح إجارة الدابة بلفظها .  
وتأتى هذه الرواية . ومن اختارها بعد أحكام الظئر .

### فأمرناه

إمدهما : لو جعل الأجرة صبرة دراهم أو غيرها : صحت الإجارة . على الصحيح من المذهب . صححه في النظم وغيره . كما يصح البيع بها على الصحيح . كما تقدم .

وفيه وجه آخر : لا تصح .

وأطلقهما الزركشى . وهو كالبيع . قاله في الفروع ، وغيره . وصحح الصحة في البيع . فكذا هنا . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

الفأرة الثانية : قال في التلخيص ، والرعاية : وإن استأجر في الذمة ظهراً يركبه ، أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ « السلم » اشترط قبض الأجرة في المجلس ، وتأجيل السفر مدة معينة .

زاد في الرعاية : وإن كان بلفظ « الإجارة » جاز التفريق قبل القبض ، وهل يجوز تأخيره ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

نفيه : تقدم في أول باب المساقاة : هل تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها ، أو بغيره ؟ فليعاود .

وتقدم أيضاً ، في أثناء المضاربة : لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درهما ونسلها وصوفها ، وبعض مسائل تتعلق بذلك .

قوله ﴿إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجِيرَ بِطَعَامِهِ وَكُسْوَتِهِ ،  
وَكَذَلِكَ الظَّنُّ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في القواعد : من الأصحاب من لم يحك فيه خلافاً .  
قال الزركشى : هذا المشهور من الروایتين . واختيار القاضى فى التعليق  
وجماعه .

قال الطوفى فى شرح الخرقى : هذا ظاهر المذهب .  
قال فى القواعد : هذا أصح . ونصره المصنف ، والشارح ، وابن رزىن  
وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر ، والقروع ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والنظم ، والفائق .  
وعنه : لا تصح فىهما حتى يصف الطعام والكسوة .  
وعنه : لا يصح فى الأجير ، ويصح فى الظئر . اختاره القاضى فى بعض كتبه .  
قال الزركشى : أظنه فى المجرى .

وقدم فى التلخيص : الصحة فى الظئر . وأطلق فى الأجير : الروایتين .  
قال فى الرعاية الكبرى : فإن قدر للظئر حالة الإجارة ، وإلا فلها الوسط .  
فعلى المذهب : لو تنازعا فى قدر الطعام والكسوة : رجع فىهما إلى العرف ،  
على الصحيح من المذهب . فىكون لها طعام مثلها أو مثله ، وكسوة مثلها  
أو مثله ، كالزوجة مع زوجها . نص عليه . وجزم به فى التلخيص . وجزم بمثله فى  
المحرر فى المضارب . وقدمه فى القروع .

وعنه : كالمسكين فى الكفارة فى الطعام والكسوة . وقدمه الطوفى فى  
شرحه . وزاد : أو يرجع إلى كسوة الزوجات . وأطلقهما الزركشى .  
وقيل : يرجع فى الإطعام إلى إطعام المسكين فى الكفارة ، وفى الملبوس

إلى أقل ملبوس مثلها . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفائق . وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال الزركشي : وهو تحكم .

قال في الرعاية الصغرى : وله الوسط مع النزاع . كإطعام الكفارة .

وهذا القول نظير ما قطع به المصنف وغيره في نفقة المضارب مع التنازع .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ عِنْدَ الْفِطَامِ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً ، إِذَا كَانَ

الْمُسْتَرْضِعُ مُوسِرًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في

الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع . انتهى . وقال

أبو بكر : يجب

### فوائد

منها : قال في الرعاية ، والنظم وغيرها : لو كانت المرضعة أمة . استحب

إعتاقها .

ومنها : لو استؤجرت للرضاع والحضانة معاً . فلا إشكال في ذلك .

وإن استؤجرت للرضاع ، وأطلق : فهل تلزمها الحضانة ؟ فيه وجهان .

ذكرهما القاضى ومن بعده ، وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

أمرهما : يلزمها الحضانة أيضاً . وقدمه في الرعاية الكبرى أيضاً في الفصل

الأربعين من هذا الباب .

والوجه الثانى : لا يلزمها سوى الرضاع . قدمه ابن رزين في شرحه .

وقيل : الحضانة تتبع الرضاع ، للعرف .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : عكسه . ذكره في الفروع .

يعنى : أن الرضاع يتبع الحضانه للعرف في ذلك . ولم أفهم معناه على الحقيقة .  
فعلى الوجه الثمانى : ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل  
وحمله ، ووضعها في حجرها . وبأقى الأعمال في تعهده : على الحضانه ، ودخول اللبن  
تبعاً . كنعق البئر ، على ما يأتى .

قال ابن القيم رحمه الله - في الهدى : عن هذا القول - الله يعلم ، والعقلاء  
قاطبة : أن الأمر ليس كذلك - وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً  
ولا ورد عليه عقد الإجارة ، لا عرفاً ولا حقيقة ، ولا شرعاً . ولو أرضعت الطفل  
وهو في حجر غيرها أو في مهده ، لاستحقت الأجرة . ولو كان المقصود إقام الثدي  
المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدى ، ولو لم يكن لها ابن . فهذا هو القياس  
الفاقد حقاً والفقهاء الباردين . انتهى .

وإن استؤجرت للحضانه ، وأطلق : لم يلزمها الرضاع ، على الصحيح من  
المذهب .

قال في التلخيص : لم يلزمها وجهاً واحداً .

وقيل : يلزمها . وقدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الأربعين . وأطلقهما  
في الفروع ، والرعاية الكبرى في موضع .

ومنها : العقود عليه في الرضاع : خدمة الصبي ، وحمله ، ووضع الثدي في فمه  
على الصحيح من المذهب . وأما اللبن : فيدخل تبعاً .

قال في الرعاية : العقد وقع على المرضعة ، واللبن تبع ، يستحق إبلاغه  
بالرضاع . وقدمه في الشرح .

قال في الفصول ، الصحيح : أن العقد وقع على المنفعة . ويكون اللبن تبعاً .  
قال القاضى في الخصال : لبن المرضعة يدخل في عقد الإجارة ، وإن كان  
يهلك بالانتفاع . لأنه يدخل على طريق التبع .



قلت : وكذا قال المصنف وغيره في هذا الباب ، حيث قالوا : يشترط أن تكون الإجارة على نفع . فلا تصح إجارة حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر ونفع البئر يدخل تبعاً . وقاله في الفروع وغيره من الأصحاب ، على أحد الاحتمالين في كلام المصنف على ما يأتي .

وقيل : العقد وقع على اللبن .

قال القاضي : وهو الأشبه .

قال ابن رزين في شرحه : وهو الأصح لقوله تعالى ( ٦٥ : ٦ ) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ) انتهى .

قال ابن القيم في الهدى : والمقصود إنما هو اللبن .

وتقدم كلامه لمن قال : العقد وقع على وضعها الطفل في حجرها وإقامه نديها واللبن يدخل تبعاً .

قال الناظم :

وفي الأجود المقصود بالعقد دَرها والإرضاع ، لا حضن ومبدأ مقصد

وأطلق الوجهين في المعنى ، والفروع ، والفائق .

ومنها : لو وقعت الإجارة على الحضانة والرضاع ، وانقطع اللبن : بطل

العقد في الرضاع . وفي بطلانه في الحضانة وجهان . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قلت : الأولى : البطلان . لأنها في الغالب تبع . وإذا لم تلزمها الحضانة .

وانقطع لبنها : ثبت الفسخ . وإن قلنا : تلزمها الحضانة ، لم يثبت الفسخ ، على

الصحيح .

قال في الرعاية : لم يثبت الفسخ في الأصح . فيسقط من الأجرة بقسطه .

وقيل : يثبت الفسخ . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق .

ومنها : يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به .

وللمكثري مطالبتها بذلك .

ولو سقته لبناً ، أو أطعمته : فلا أجرة لها . وإن أرضعته خادمها : فكذلك قطع به في المغني ، والشرح .  
ومنها : لا تشتط رؤية المرتضع ، بل تكفي صفته . جزم به في الرعايتين ، والفاثق .

قلت : وهو الصواب .  
وقيل : تشتط رؤيته . قدمه في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين .  
وجزم به في المذهب . وهو المذهب . على ما اصطالحناه . وأطلقهما في الفروع .  
ومنها : يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه : هل هو عند المرضعة ، أو عند أبيه ؟ قطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والنظم ، وغيرهم .  
ويأتي : هل تبطل الإجارة بموت المرضعة ؟ عند قوله « وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها » .

ومنها : رخص الإمام أحمد - رضی الله عنه - في مسلمة ترضع طفلاً لنصارى بأجرة ، لا لجوسى . وقدمه في الفروع .

وسوى أبو بكر وغيره بينهما لاستواء البيع والإجارة .  
فأثرة : لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها ، على الصحيح من المذهب .  
اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .  
وعنه : يصح . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وجزم به القاضي في التعليق  
وقدمه في الفاثق ، وقال : نص عليه في رواية الكحال .

وقال في القاعدة الثانية والسبعين : في استئجار غير الظئر من الأجر بالطعام والكسوة روايتان . أصحهما : الجواز ، كالظئر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى قَصَّارٍ أَوْ خِيَّاطٍ لِيَعْمَلَاهُ وَلِهَمَّا عَادَتْهُ بِأَجْرَةٍ صَحَّ . وَلِهَمَّا ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَعْقِدَا عَقْدَ إِجَارَةٍ . وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْحَمَامِ وَالرُّكُوبُ فِي سَفِينَةِ الْمَلَّاحِ ﴾ .

قال في الفروع : وكذا لو استعمل حملاً ، أو شاهداً ونحوه .  
قال في القواعد : وكالمكاري ، والحجام ، والدلال ونحوهم .  
اشترط المصنف لذلك : أن يكون له عادة بأخذ الأجرة . وهو أحد الأقوال  
كتعريضه بها .

اختاره المصنف ، والشارح . وقطع به في المحرر . وهو ظاهر ما قطع به في  
التعليق ، والفصول ، والمبهم ، وقواعد ابن رجب ، والمحرر ، والنظم .  
قال في التلخيص : إذا كان مثله يعمل بأجرة .

قال في الوجيز : وإن دخل حماماً ، أو سفينة ، أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً  
بلا عقد : صح بأجرة العادة . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن له الأجرة مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو  
ظاهر ما قطع به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والتلخيص ، والجارى الصغير ، وغيرهم . وصرح به الناظم . وقدمه في الرعايتين ،  
والفروع ، والفائق .

وقيل : لا أجرة له مطلقاً .

وحيث قلنا : له الأجرة ، فتكون أجرة المثل . لأنه لم يعقد معه عقد إجارة .

فأمره : قال في التلخيص : ليس على الحامى ضمان الثياب ، إلا أن يستحفظه

إياها صريحاً بالقول .

وقال أيضاً : وما يعطاه الحامى فهو أجرة المكان والسلط والمئزر ، لا ثمن

الماء . فإنه يدخل تبعاً . انتهى .

وقال في الفروع ، في باب القطع في السرقة : وإن فرط في حفظ ثياب في

حمام ، وأعدال ، وغزل في سوق أو خان ، وما كان مشتركاً في الدخول إليه بحفاظ

فنام أو اشتغل : ضمن .

وقال في الترغيب : بضمن إن استحفظه ربه صريحاً ، كما قال في التلخيص .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْحَلِيِّ بِأَجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية عبد الله . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وقال جماعة من الأصحاب : يجوز ، ويكره ، منهم : القاضى

وقيل : لا يصح . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .

وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه : فيصح قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ خِطَّتْ هَذَا الثَّوْبَ الْيَوْمَ فَلَكَ دِرْهَمٌ . وَإِنْ

خِطَّتْهُ غَدًا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ . فَبَلَّ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منبج ، والحاوى الصغير .

إمدهما : لا يصح . وهو المذهب .

قال في التلخيص : والصحيح المنع .

قال في النظم ، الأولى : أنه لا يصح . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفروع .

والرواية الثانية : يصح . وقدمه في الرايعتين .

تنبيه : قدم في الرعية ، والحاوى الصغير : أن الخلاف وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ خِطَّتْهُ رُومِيًّا فَلَكَ دِرْهَمٌ . وَإِنْ خِطَّتْهُ فَارِسِيًّا

فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وما روايتان . وأطلقهما في المستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال في الهداية ، والمذهب : فيه وجهان ، بناء على المسألة التي قبلها ، وهي « إن  
خطته اليوم فكذا ، وإن خطته غداً فكذا » .

أمرهما : لا يصح . وهو المذهب .

قال في التلخيص : والصحيح المنع . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم  
به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والقروع .

والوجه الثاني : يصح . قدمه في الرعاية الكبرى .

فأمره : قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية ،  
والفائق ، وغيرهم : والوجهان في قوله « إن فتحت خياطاً فكذا ، وإن فتحت  
حداداً فكذا » .

قال في الفائق : ولو قال : ما حملت من هذه الصبرة فكل قفيز بدرهم : لم يصح .  
قاله القاضى . ويحتمل عكسه . ذكره الشيخ - يعنى به المصنف - ثم قال : قلت :  
وتخرج الصحة من بيعه منها .

وفيه وجهان . ويشهد له ما سبق من النص . انتهى .

وإن قال : إن زرعتها قمحاً فبخمسة ، وإن زرعتها ذرة فبعشرة : لم يصح .  
قدمه في الرعاية الكبرى . وصححه في الصغرى ، والنظم .

وعنه : يصح . وأطلقهما في الحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَاهُ دَابَّةً ، وَقَالَ : إِنْ رَدَدْتَهَا الْيَوْمَ فَكِرَاؤُهَا خَمْسَةٌ  
وَإِنْ رَدَدْتَهَا غَدًا فَكِرَاؤُهَا عَشْرَةٌ . فَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ -  
لَا بَأْسَ بِهِ ﴾ .

قال في الفائق : صح في أصح الروایتين . وجزم به في الوجيز ، والمذهب .  
وقدمه في الرعايتين ، والخلاصة ، والحاوي الصغير ، والنظم .

وقال القاضي : يصح في اليوم الأول .

وقال المصنف ، والشارح : والظاهر عن الإمام أحمد رضي الله عنه فيما ذكرنا  
فساد العقد ، على بيعتين في بيعة ، وقياس حديث علي والأنصاري صحته .  
وصحح الناظم فساد العقد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَاهُ دَابَّةٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، وَمَا زَادَ فَلَهُ  
بِكُلِّ يَوْمٍ دَرَاهِمٌ ﴾ ، فَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ - هُوَ جَائِزٌ .

وهو الصحيح من المذهب . نصره المصنف ، والشارح . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الرعايتين ، والخلاصة ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفائق .  
وقال القاضي : يَصِحُّ فِي الْعَشْرَةِ وَحْدَهَا .

وتأول نصوص الإمام أحمد رحمه الله على أن قوله : لا بأس . وجائز في  
الأول ، ويبطل في الثاني .

قال المصنف : والظاهر عن الإمام أحمد رحمه الله خلاف ذلك .

قال في الهداية : الظاهر أن قول القاضي رجع إلى ما فيه الإشكال .

قال في المستوعب : وعندى أن حكم هذه المسألة حكم ما إذا أجره عيناً كل  
شهر بكذا . انتهى . وهي الآتية قريباً .

قوله ﴿ وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتَرِيَ لِمُدَّةِ غَزَاتِهِ . وَإِنْ  
سَمِيَ بِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا : فَجَائِزٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في المحرر ، والفائق وغيرهما : ويتخرج المنع . وهو رواية في الفروع .

قوله ﴿ وَإِن أَكَرَاهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهِمٍ ، أَوْ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ .  
فَالْمَنْصُوصُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : أَنَّهُ يُصِحُّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : وهو المنصوص عن الإمام أحمد ، واختيار القاضي ، وعمامة

أصحابه ، والشيخين . انتهى .

قال الناظم : يجوز في الأولى . وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز . وصححه في

تصحيح الخرق . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفائق ، والكافي ، وشرح ابن رزين

وقال أبو بكر ، وابن حامد : لا يصح . واختاره ابن عقيل .

قال في الكافي : وقال أبو بكر ، وجماعة من أصحابنا بالبطان . وهو رواية

عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الشارح : والقياس يقتضي عدم الصحة . لأن العقد تناول جميع الأشهر

وذلك مجهول . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والخرق ، والفروع .

وقيل : يصح في العقد الأول لا غير .

قوله ﴿ وَكَلَّمَا دَخَلَ شَهْرٌ لَزِمَهُمَا حُكْمُ الْإِجَارَةِ ﴾ .

هذا تفريع على الذي قدمه . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الفائق وغيرهم : يلزم الأول

بالعقد ، وسأثرها بالتلبس به .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ عِنْدَ تَقْضَى كُلِّ

شَهْرٍ ﴾ .

أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني . وهو اختيار أبي الخطاب ،

والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين رحمه الله . وهو مقتضى كلام الخرق ،

وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب الفائق . وجزم به في الوجيز . وصرح به ابن

الزاغوني . فقال : يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر . انتهى  
فعلى هذا : لو أراد الفسخ يقول : فسخت الإجارة في الشهر المستقبل  
ومحو ذلك .

والصحيح من المذهب : أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر . اختاره  
القاضي . وجزم به في المحرر ، والنظم ، والنور . وقدمه في الفروع .  
وقال المصنف أيضاً : له الفسخ بعد دخول الشهر الثاني ، وقبله أيضاً .  
وقال أيضاً : ترك التلبس به فسخ . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفاثق .  
وقال في الروضة : إن لم يفسخ حتى دخل الثاني . فهل له الفسخ ؟ فيه روايتان .  
انتهى .

فعلى المذهب : يكون الفسخ في أول كل شهر في الحال ، على الصحيح .  
قال في الفروع : يفسخ بعد دخول الثاني . وقدمه في النظم .  
وقال القاضي ، والمجد في محرره : له الفسخ إلى تمام يوم .  
قال في الرعاية الكبرى : إلا أن يفسخها أحدهما في أول يوم منه .  
وقيل : أو يومين . وقيل : بل أول ليلة منه . وقيل : عند فراغ ما قبله .  
وقلت : أو يقول : إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها . انتهى .

### فأمرناه

إمراًهما : لو أجره شهراً لم يصح ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقدمه في الفروع .

قال الزركشي : قطع به القاضي ، وكثيرون .  
وغنه يصح . اختاره المصنف . وابتدأوه من حين العقد .  
وخرجه في المستوعب من كل شهر بكذا . وفرق القاضي وأصحابه بينهما .  
الثانية : لو قال : أجرتكها هذا الشهر بكذا ، وما زاد فبحسابه : صح في  
الشهر الأول . ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به .



قال في المغنى ، والشرح : وإن اكثرها شهراً معيناً بدرهم ، وكل شهر بعده  
بدرهم أو بدرهين : صح في الأول . وفيما بعده وجهان . وأطلقهما في المغنى ،  
والشرح ، والناظم ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين .  
قلت : الأولى الصحة .

وهي شبيهة بمسألة المصنف والخرقى المتقدمة .  
ثم وجدته قدمه في الرعاية الصغيرى ، والحاوى الصغير . وقال : نص عليه .  
وقال في الحاوى عنه : القول بعدم الصحة اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْأَسْتِنْجَاؤُ عَلَى حَمْلِ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ ﴾ .  
هذا المذهب . قال في الفروع : ويحرم على الأصح .

قال ابن منجافى شرحه : هذا المذهب . وحزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه  
فى الشرح . وقال : هذا المذهب .

﴿ وَعَنْهُ : يَصِحُّ ﴾ لكن يكره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب  
والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
فعلى المذهب : لا أجره له . قاله فى التلخيص .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَكْلُ أُجْرَتِهِ ﴾ .

يعنى : على الرواية الثانية التى تقول : يصح الإجارة على ذلك . وهذا  
الصحيح ، وعليه الأصحاب .

وقال صاحب الفائق وغيره ، وقيل : فيه روايتان .  
قال فى المستوعب : وهل يطيب له أكل أجرته ؟ فيه وجهان . أحدهما :  
لا يطيب ، ويتصدق به .

وقال فى التلخيص : وهل يأكل الأجرة ، أو يتصدق بها ؟ فيه وجهان .  
تفصيح : مراده بحمل الميتة والحمر هنا : الحمل لأجل أكلها لغير مضطر ، أو شربها

فأما الاستئجار لأجل إراقها أو إراقتها : فيجوز . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع  
وغيرهم .

وإن كان كلامه في الفروع موهماً .  
وقيل : لا يجوز . حكاه الناظم ، فقال :  
وجوز على المشهور حمل إراقة ونبد لميتات ، وكسح الأذى الردى  
وعنه : يكره . وهى مراد غير المشهور فى النظم .

#### فوائده

إهداها : لا يكره أكل أجرته . على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .  
الثانية : لو استأجره على سلخ البهيمة بجلدها : لم يصح . جزم به فى المعنى  
والشرح . وقدمه فى النظم .  
وقيل : يصح .

وصححه فى التلخيص . وهو الصواب . قال الناظم :  
ولو جوزوه مثل تجوز بيعه بغيراً وثنياً جلده لم أبعد  
وأطلقهما فى الرعاية .

وتقدم التنبيه على ذلك ، وعلى نظائره فى أواخر المضاربة .  
فعلى الأول : له أجره المثل .

الثالثة : تجوز إجارة المسلم للذمى إذا كانت الإجارة فى الذمة بلا نزاع أعلمه .  
ونص عليه فى رواية الأثرم .

قال ابن الجوزى فى المذهب : يجوز على المنصوص . وجزم به فى الفروع  
وغيره .

وفى جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة : روايتان . وأطلقهما فى  
الفروع ، والنظم .

إصداهما : يجوز . وهو المذهب . صححه المصنف ، والشارح هنا .  
قال في المغنى في المصرة : هذا أولى . وجزم به في المحرر ، والوجيز . وقدمه  
في الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والثانية : لا يجوز ، ولا يصح .

وأما إجارته لخدمته : فلا تصح . على الصحيح من المذهب . ونص عليه  
في رواية الأثرم .

قال في الفروع : ولا تجوز إجارته لخدمته ، على الأصح . وجزم به في  
المذهب ، والمغنى ، والشرح .

وعنه : يجوز . وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم  
به في المنور .

وكذا حكم إعارته . قاله في الفروع وغيره .

فأمره : حكم إعارته حكم إجارته للخدمة . قاله في الفروع وغيره . ويأتى  
ذلك في العارية .

قوله ﴿ وَالْإِجَارَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ . أَحَدُهُمَا : إِجَارَةُ عَيْنٍ . فَتَجُوزُ إِجَارَةُ  
كُلِّ عَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْهَا مَعَ بَقَائِهَا ، وَحَيَوَانَ لِيَصِيدَ  
بِهِ إِلَّا الْكَلْبَ ﴾ .

لا يجوز إجارة الكلب مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقطع به أكثرهم .

وقيل : يجوز إجارة كلب يجوز اقتناؤه .

ويجىء على ما اختاره الحارثى في جواز بيعه : صحة إجارته أيضاً .

قال في القاعدة السابعة والثمانين : حكى الحلوانى فيه وجهين . وخرج  
أبو الخطاب وجهاً في الجواز .

### تنبهوا

أمرهما : ظاهر قوله « وحيوان ليصيد » أنه إذا لم يصلح للصيد : أنه لا تجوز إجارته . وهو صحيح . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرها .

الثاني : صحة إجارة حيوان ليصيد به مبنية على صحة بيعه ، على ما تقدم في كتاب البيع .

لكن جزم في التبصرة بصحة إجارة هَرِّ وفهدٍ وصقيرٍ معلمٍ للصيد ، وحكى في بيعها الخلاف . قاله في الفروع .

قلت : وكذا فعل المصنف في هذا الكتاب ، وكثير من الأصحاب . فما في اختصاص صاحب التبصرة بهذا الحكم مزية . وإنما ذكر الأصحاب ذلك بناء على الصحيح من المذهب .

فأمره : تحرم إجارة نخل للزَّوِ . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : لا تصح . وقيل : تصح . وهو تخريج لأبي الخطاب . بناء على إجارة الظئر للرضاع ، واحتمال لابن عقيل . ذكره الزركشى .  
وكرهه الإمام أحمد رحمه الله . زاد حرب : جداً .  
قيل : فالذى يعطى ولا يجد منه بدأ ؟ فكرهه .

ونقل ابن القاسم : قيل له : يكون مثل الحمام . يعطى وإن كان منهياً عنه ؟  
فقال : لم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى في مثل هذا كما بلغنا في الحمام .  
وحمله القاضى على ظاهره . وقال : هذا مقتضى النظر ، ترك في الحمام .  
وحمل المصنف كلام الإمام أحمد على الورع : لا التحريم .  
وقال : إن احتاج ولم يجد من يطرق له : جاز أن يبذل الكراء . وليس للمطرق أخذه .

قال الزركشى : وفيه نظر .

قال المصنف: فإن أطرق بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة: فلا بأس.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ولو أنزاه على فرسه فنقص: ضمن نقصه.  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ كِتَابٍ لِيَقْرَأَ فِيهِ، إِلَّا الْمَصْحَفَ فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ ﴾.

في جواز إجارة المصحف ليقراً فيه ثلاث روايات: الكراهة، والتحریم،  
والإباحة. وأطلقهن في الفروع.  
والخلاف هنا: مبني على الخلاف في بيعه.

أمرها: لا يجوز. وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم، والمذهب  
وجزم به في الوجيز وغيره.

الثاني: يجوز. قدمه في الفائق. وأطلقهما في الهداية، والمذهب،  
والمستوعب، والمغني، والشرح، والرايعتين، والحاوي الصغير.  
وقيل: يباح.

فأمره: يصح نسخه بأجرة. نص عليه.

وتقدم في نواقض الطهارة: هل يجوز للذمي نسخه؟

فأمره: ما حرم بيعه حرم إجارته. إلا الحر والحرة، وبصرف بصره عن  
النظر. نص عليه. والوقف، وأم الولد. قاله الأصحاب.

قوله ﴿ وَاسْتِجَارُ النِّقْدِ لِلتَّحْلِ وَالْوَزْنِ لَا غَيْرُ ﴾.

جزم به في المغني، والخلاصة، والتلخيص، والشرح، والرايعتين،  
والفائق، والحاوي الصغير.

قال في المحرر: يجوز إجارة النقد للوزن ونحوه.

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم : ويجوز إجارة نقد للوزن . واقتصروا عليه .

قال في الفروع : ومنع في المعنى إجارة نقد ، أو شمع للتجمل ، وثوب لتغطية نعش ، وما يسرع فساده كرياضين .

قال في الترغيب وغيره : ونفاحة للشم . بل عنبر وشبهه . وظاهر كلام جماعة : جواز ذلك . انتهى .

فظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز : أنه لا يجوز للتحلي . لاقتصارهم على الوزن . اللهم إلا أن يقال : خرج كلامهم على الغالب . لأن الغالب في الدراهم والدنانير أن لا يتحلى بها .

وقول صاحب الفروع «للتجمل» ليس المراد التحلي به . لأن التجمل غير التحلي وأطلق في الفروع في إجارة النقد للتحلي والوزن الوجهين في كتاب الوقف .

قوله ﴿ فَإِنْ أَطْلَقَ ﴾ يعني الإجارة ﴿ في النقد . وقلنا بالصحة في

التي قبلها : لَمْ يَصَحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره القاضي . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والفروع . ذكره في كتاب الوقف .

والوجه الثاني : يصح .

( وَيُنْتَفَعُ بِهَا فِي ذَلِكَ ) يعني : في التحلي ، والوزن . اختاره أبو الخطاب ،

والمصنف . وهو الصواب . وقدمه في الشرح . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ،

والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، والقواعد . وعند القاضي يكون قرضاً أيضاً .

فعلى المذهب : يكون قرضاً . قاله الأصحاب .

فائرة : وكذا حكم المكيل ، والموزون ، والفلوس .

قاله في القاعدة الثامنة والثلاثين .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ وَلَدِهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَأَمْرَاتِهِ لِرِضَاعِ وَلَدِهِ  
وَحَضَانَتِهِ ﴾ .

يجوز استئجار ولده لخدمته . قاله الأصحاب . وقطعوا به .  
قلت : وفي النفس منه شيء . بل الذي ينبغي : أنها لا تصح ، ويجب عليه  
خدمته بالمعروف .  
وأما استئجار امرأته لرضاع ولده : فالصحيح من المذهب : جوازه . وعليه  
جماهير الأصحاب . وقطع به الخرق وغيره .  
قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب . وهو من مفردات  
المذهب .

وقال القاضي : لا يجوز . وتأول كلام الخرقى على أنها في حبال زوج آخر .  
قال الشيرازي في المنتخب : إن استأجرها من هي تحتها لرضاع ولده لم يجز .  
لأنه استحق نفعها .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا أجره لها مطلقاً .  
ويأتي في باب نفقة الأقارب بأتم من هذا ، عند قوله « وإن طلبت أجره  
مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق » .  
فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها . ولا أن تكون  
في حباله أولاً .

ويأتي قريب من ذلك في آخر باب نفقة الأقارب والماليك .  
فأمره : يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة لكن يكره ذلك .  
قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَمْتَدَّ عَلَى نَفْعِ

الْمَيْنِ دُونَ أَجْزَائِهَا . فَلَا تَصِحَّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ وَلَا الشَّمْعُ  
لِشِعْلِهِ ﴿

لا يجوز إجارة الشمع ليشعله ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس هذا بإجارة ، بل هو إذن في الإلتلاف ،  
وهو سائغ ، كقوله : من ألقى متاعه .

قال في الفائق : وهو المختار . ثم قال : قلت : وهو مشابه لبيعته من الصبرة  
كل قفيز بكذا . ولو أذن في الطعام بعوض كالشمع فمثله . انتهى .

وقال في الفروع : وجعله شيخنا - يعني إجارة الشمع ليشعله - مثل : كل شهر  
بدرهم . فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع . ومثله : كلما أعتقت عبداً من  
عبيدك فعلى ثمنه . فإنه يصح ، وإن لم يبين العدد والثلث . وهو إذن في الانتفاع  
بعوض . واختار جوازها ، وأنه ليس بلازم . بل جائز ، كجعالة ، وكقوله : ألق  
متاعك في البحر وعلى ضمانه . فإنه جائز . ومن ألقى كذا فله كذا . انتهى .

وتقدم في أول فصل المزارعة : هل يجوز إجارة الشجرة بثمرها ؟

قوله ﴿ وَلَا حَيَّوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبْنَهُ ، إِلَّا فِي الظَّنِّ . وَتَقَعُ البُرِّ يَدْخُلُ

تَبَعًا ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطموا به .

وأما قوله « إِلَّا فِي الظَّنِّ وَتَقَعُ البُرِّ يَدْخُلُ تَبَعًا » فتقدم في الظن : هل وقع

المقد على اللبن ، ودخلت الحضانة تبعاً ، أو عكسه ؟ في أول الباب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز إجارة قناة ماء مدة وماء فائض بركة

رأياه ، وإجارة حيوان لأجل لبنه ، قام به هو أو ربه . فإن قام عليها المستأجر

وعلفها : فكاستجار الشجر . وإن علفها ربه . يأخذ المشتري لبنا مقدراً :



فبيع محض . وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً : فبيع أيضاً . وليس هذا بغير . ولأن  
هذا يحدث شيئاً فشيئاً . فهو بالمنافع أشبه . فالحاقه بها أولى . ولأن المستوفى بعقد  
الإجارة على زرع الأرض هو عين من أعيان . وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه  
وعمله . وكذا مستأجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام  
عليها . فلا فرق بينهما . والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن .  
ولأن الأصل في العقود الجواز والصحة . قال : وكظئر . انتهى .

قوله ﴿ وَنَقَعُ الْبَيْتْرُ يَدْخُلُ تَبَعًا ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال في المبهج وغيره : ماء بئر .

وقال في الفصول : لا يستحق بالإجارة . لأنه إنما يملكه بحيازته .

وذكر صاحب المحرر وغيره : إن قلنا يملك الماء : لم يجز مجهولاً ، وإلا جاز ،

ويكون على أصل الإباحة .

وقال في الانتصار ، قال أصحابنا : ولو غار ماء دار مؤجرة فلا فسخ . لعدم

دخوله في الإجارة .

وقال في التبصرة : لا يملك عينا . ولا يستحقها بإجارة إلا تقع البئر في موضع

مستأجر ، ولبن ظئر يدخلان تبعاً .

تهنئة : قال ابن منجاني شرحه : قول المصنف « يدخل تبعاً » يحتمل أنه

عائد إلى تقع البئر . لأنه أفرد الضمير . ويحتمل أنه عائد إلى الظئر وتقع البئر .

وبه صرح غيره . قال : إلا في الظئر وتقع البئر . فإنهما يدخلان تبعاً . انتهى .

قلت : ممن صرح بذلك : صاحب المستوعب . فإنه قال : ولا يستحق بعقد

الإجارة عين إلا في موضعين : لبن الظئر وتقع البئر . فإنهما يدخلان تبعاً . انتهى

وكذا صاحب التبصرة لعدم ضبطه . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وقع العقد على المرضعة واللبن تبع ، يستحق إتلافه بالرضاع .

وقاله القاضي في الحصال . وصححه ابن عقيل في الفصول . وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين ، كما تقدم في الظئر .

فعلى الاحتمال : تكون الإجازة وقعت على اللبن . وعلى الثاني : يدخل اللبن تبعاً وهما قولان تقدما .

فائرة : وما يدخل تبعاً : حبر الناسخ ، وخبوط الخياط ، وكل السكحال ، ومرهم الطيب ، وصبغ الصباغ ونحوه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين . وجزم به في الحاروي الصغير في الحبر ، والخبوط . وأطلق وجهين في الصبغ .

قال في الفروع : ومن أكثرى لنسخ أو خياطة أو كل ونحوه : لزمه حبر وخبوط وكل .

وقيل : يلزم ذلك المستأجر .

وقيل : يتبع في ذلك العرف .

قال الزركشي : يجوز اشتراط السكحل من الطيب على الأصح لا الدواء اعتماداً على العرف . وقطع بهذا في المنى ، والشرح .

قوله ﴿ الثَّانِي : سَمَرَةَ الْعَيْنِ بِرُؤْيَةِ أَوْ صِفَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ . وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب والمشهور . وصححه في التصحيح ، والنظم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والخلاصة ، وغيرهما . وقدمه في الرعايتين ، والحاروي الصغير وغيرهم .

﴿ فِي الْآخِرِ ﴾ يجوز ﴿ بِدُونِهِ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ﴾ .

واعلم أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في البيع على ما تقدم .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ مُفْرَدًا لِغَيْرِ شَرِيكِهِ ﴾ .  
هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال المصنف في المغنى : قال أصحابنا : وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ  
إِلَّا أَنْ يُؤْجَرَ الشَّرِيكَانَ مَعًا . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع  
وغيره .

قال في الفائق : ولا يصح إجارة مشاع مفرداً لغير شريك أو معه  
إلا بإذن .

قال في الرعاية : لا يصح إلا لشريكه بالباقي ، أو معه لثالث . انتهى .  
وعنه : مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ .

اختاره أبو حفص العكبري ، وأبو الخطاب ، وصاحب الفائق ، والحافظ  
ابن عبد الهادي في حواشيه . وقدمه في التبصرة . وهو الصواب .

وفي طريقة بعض الأصحاب . ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع : أن لا يصح  
رهنه ، وكذا هبته . ويتوجه وقفه . قال : والصحيح هنا صحة رهنه وإجارته  
وهبته .

قال في الفروع : وهذا التخريج خلاف نص الإمام أحمد في رواية سندي :  
يجوز بيع المشاع ورهنه ، ولا يجوز أن يؤجر . لأن الإجارة للعنايف ، ولا يقدر  
على الانتفاع .

### فأمرنا

إمرأهما : هل إجارة حيوان ودار لائنين وهما لواحد مثل إجارة المشاع ،  
أو يصح هنا ، وإن معنا في المشاع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع . وجعلهما  
في المغنى والشرح وغيرهما مثله . وجزم به في الوجيز .

وقيل : يصح هنا ، وإن منعنا الصحة في المشاع .

الثانية : قوله ﴿ فَلَا تَجُوزُ إِجْلَاةُ بَهِيمَةِ زَمِنَةِ لِلْحَمَلِ ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ ﴾ .

قال في الموجز : ولا حَمْلَ لِحْل الكتب ، لتعديبه . وفيه احتمال يصح . ذكره في التبصرة .

قال في الفروع : وهو أولى .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَمْلُوكَةً لِلْمُؤَجَّرِ ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهَا ﴾ وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل الجواز . ويقف على إجازة المالك . بناء على جواز بيع مال الغير بغير إذنه ، على ما تقدم في تصرف الفضولي في كتاب البيع .

قوله ﴿ فِيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَهْوَمُ مَقَامَهُ . وَيَجُوزُ لِلْمُؤَجَّرِ وَغَيْرِهِ عَثَلُ الْأَجْرَةِ وَزِيَادَةٌ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا تجوز إجارتها . ذكرها القاضي .

وعنه : لا تجوز إلا بإذنه .

وعنه : لا تجوز بزيادة إلا بإذنه .

وعنه : إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا . فإن فعل تصدق بها . قاله في الرعاية وغيره .

فأمره : قال في التلخيص ، في أول العصب : ليس لمستأجر الحر أن يؤجره

من آخر إذا قلنا : لا تثبت يد غيره عليه ، وإنما هو يسلم نفسه . وإن قلنا : تثبت  
صح . انتهى .

قلت : فعلى الأول : يعاين بها ، ويستثنى من كلام من أطلق .

### تنبيهان

أمرهما : الذى ينبغى أن تقيده هذه المسألة فيما إذا أجرها لمؤجرها بما إذا لم  
يكن حيلة . فإن كان حيلة لم يجز قولاً واحداً . ولعله مراد الأصحاب . وهى شبيهة  
بمسألة العينة وعكسها .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : جواز إجارتها ، سواء كان قبضها أولاً . وهو  
صحيح . وهو المذهب على ما اصطالحناه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : ليس له ذلك قبل قبضها . جزم به فى الوجيز .

وقيل : تجوز إجارتها للمؤجر دون غيره . قدمه فى الرعايتين ، والحاوى  
وصححوا فى غير المؤجر أنه لا يصح ، وأطلقهن فى المعنى ، والشرح . وقالا :  
أصل الوجين : بيع الطعام قبل قبضه ، هل يصح من بائنه أم لا ؟ على ما تقدم .  
والمذهب عدم الجواز هناك . فكذا هنا . فيكون ما قاله فى الوجيز ، والمذهب ،  
وظاهر كلامه فى الفروع : عدم البناء . والصواب البناء . وهو أظهر . وليست  
شبيهة ببيع الطعام قبل قبضه فيما يظهر ، بل ببيع العقار قبل قبضه .

قوله ﴿ وَالْمُسْتَعِيرِ إِجَارَتَهَا إِذَا أَدَّ لَهُ الْمَعِيرُ مُدَّةً بَعِيْنَهَا ﴾ .

يعنى : أذن له فى إجارتها . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح ابن  
منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يصح إيجار معار .

وقيل : إلا أن يأذن ربه فى مدة معلومة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ . فَإِنْ مَاتَ الْمُوجِرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ  
بَعْدَهُ : لَمْ تَنْفَسَخِ الْإِجَارَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمعنى  
والسكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ،  
والزرکشی ، وتجرید العناية .

أمرهما : لا تنفسخ بموت المؤجر . وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة  
كما لو عزل الولي ، وناظر الوقف ، وكذلك المطلق . قاله المصنف وغيره .  
صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والرعاية  
الكبرى ، وشرح ابن رزين .  
قال القاضي في المجرّد : هذا قياس المذهب .

والوجه الثاني : تنفسخ . جزم به القاضي في خلافه ، وأبو الحسين أيضاً .  
وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته  
والشيخ تقي الدين وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا أصح الوجهين .  
قال القاضي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح .  
قال ابن رجب في قواعدہ : وهو المذهب الصحيح . لأن الطبقة الثانية  
تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى . وقدمه في الرعاية  
الصغرى ، والحاوی الصغير .

قلت : وهو الصواب . وهو المذهب . قال الناظم :  
ولو قيل : أن يؤجره دونظر من المحبس لم يفسخ فقط لم أبعد  
وقيل : تبطل الإجارة . وهو تخریج المصنف في المعنى من تفريق الصفقة .  
قال في القاعدة السادسة والثلاثين : لكن الأجرة إن كانت مقسطة على

أشهر مدة الإجارة أو أعوامها ، فهي صفقات متعددة على أصح الوجهين . فلا تبطل جميعها ببطان بعضها . وإن لم تكن مقسطة فهي صفقة واحدة . فيطرد فيها الخلاف المذكور . انتهى .  
وقال في الفائق ، قلت : وتخرج الصحة بعد الموت موقوفة ، لازمة ، وهو المختار . انتهى .

### تغييرات

أمرها : قال في الفروع : ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه .

الثاني : قال العلامة ابن رجب في قواعده : اعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظراً . لأن القاضى إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه ، لكون النظر له مشروطاً وهذا محل تردد . أعنى : إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له ، هل يلحق بالناظر العام ، فلا يفسخ بموته أم لا ؟ فإن من أصحابنا المتأخرين من ألحقه بالناظر العام . انتهى .

الثالث : محل الخلاف المتقدم : إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق .

فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام ، ومن شرط له ، وكان أجنبياً : لم تنفسخ الإجارة بموته . قولاً واحداً . قاله المصنف ، والشارح ، والشيخ تقي الدين ، والشيخ زين الدين بن رجب وغيرهم .

وقال ابن رجب : أما إذا شرطه للموقوف عليه ، أو أتى بلفظ يدل على ذلك ، فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه ، وأنه لا يفسخ . قولاً واحداً . وأدخله ابن حمدان في الخلاف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو الأشبه .

الرابع : محل الخلاف أيضاً عند ابن حمدان في رعايته وغيره : إذا أجره

مدة يعيش فيها غالبا . فأما إن أجره مدة لا يعيش فيها غالباً : فإنها تنفسخ قولاً واحداً ، وما هو ببعيد .

فعلى الوجه الأول ، من أصل المسألة : يستحق البطن الثانى حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن كان قبضها ، وإن لم يمكن قبضها فعلى المستأجر . وعلى الوجه الثانى : يرجع المستأجر على ورثة المؤجر القابض .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن كان قبضها المؤجر رجوع بذلك فى تركته فإن لم تكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثانى فسخ الإجارة ، والرجوع بالأجرة على من هو فى يده . انتهى .

وقال أيضاً : والذي يتوجه أولاً : أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه . لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلية ، ولا الأجرة عليها . فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه ، بخلاف المالك . وعلى هذا : فللبطن الثانى أن يطالبوا بالأجرة المستأجر لأنه لم يكن له التسليف ، ولهم أن يطالبوا الناظر . انتهى .

فأمره : قال ابن رجب - بعد ذكر هذه المسألة - : وهكذا حكم المقطع إذا أجر إقطاعه ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَجَرَ الْوَالِيُ الْيَتِيمَ ، أَوْ أَجَرَ مَالَهُ ، أَوْ السَّيِّدُ الْعَبْدَ . ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ وَعَتَقَ الْعَبْدُ : لَمْ تَنْفَسَخِ الْإِجَارَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . ذكروه فى باب الحجر .

ويحتمل أن ينفسخ . وهو وجه فى الصبي ، وتخرج فى العبد من الصبي . قال فى القاعدة الرابعة والثلاثين : وعند الشيخ تنفسخ ، إلا أن يستثنى فى العتق . فإن له استثناء منافعه بالشروط . والاستثناء الحكيم أقوى ، بخلاف الصبي إذا بلغ ورشد . فإن الولى تنقطع ولايته عنه بالكلية .



فعلى المذهب : لا يرجع العتيق على سيده بشيء من الأجرة ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يرجع بحق ما بقى ، كما تلزمه نفقته إن لم يشترطها على مستأجره .  
قال فى الفروع : ويتوجه مثله فيما إذا أجره ثم وقفه .

تبييه : محل الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها . فأما إن أجره مدة يعلم بلوغه فيها ، فإنها تنفسخ على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وهو احتمال فى المعنى والشرح .

وقيل : لا تنفسخ أيضا .

وقدمه فى القاعدة السادسة والثلاثين . وقال : هذا الأشهر . واختاره القاضى وأصحابه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وظاهر ما قدمه الشارح .

قلت : ويلحق به العبد إذا علم عتقه فى المدة التى وقعت عليها الإجارة ويتصور ذلك بأن يملق عتقه على صفة توجد فى مدة الإجارة . ولم أره للأصحاب . وهو واضح . ثم رأيت فى الرعاية الكبرى صرح بذلك .

### فأمرناه

إمراهما : لو ورث المأجور ، أو اشترى أو أتهب ، أو وصى له بالعين ، أو أخذ صداقاً ، أو أخذه الزوج عوضاً عن خلع ، أو صلحاً ، أو غير ذلك : فالإجارة بحالها . قطع به فى القاعدة السادسة والثلاثين .

قلت : وقد صرح به المصنف وغيره من الأصحاب ، حيث قالوا : ويجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر .

الثانية : يجوز إجارة الإقطاع كالوقف . قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : لم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن . قال : وما علمت أحداً من علماء

الإسلام - الأئمة الأربعة ولا غيرهم - قال : إجارة الإقطاع لا تجوز ، حتى  
حدث في زماننا . فابتدع القول بعدم الجواز .  
واقصر عليه في الفروع .

وقال ابن رجب في القواعد : وأما إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منفعة  
الأرض دون رقبتهما : فلا نقل فيها نعلمه . وكلام القاضى يشعر بالمنع ، لأنه جعل  
مناطق صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد . وهذا منتف في الإقطاع . انتهى .

فعلى ما قاله الشيخ تقي الدين : لو أجره ثم استحققت الإقطاع لآخر ، فذكر  
في القواعد : أن حكمه حكم الوقف إذا انتقل إلى بطن ثان ، وأن الصحيح تنفسخ  
قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُدَّةِ مَعْلُومَةً ﴾

بلا نزاع في الجملة .

لكن لو علقها على ما يقع اسمه على شيئين - كالعيد ، وجمادى ، وربيع -  
فهل يصح ، وبصرف إلى الأول ، أو لا يصح حتى يعين ؟ فيه وجهان .

الأول : اختيار المصنف ، وجماعة من الأصحاب .

الثاني : اختيار القاضى .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزركشى . وقد تقدم نظير ذلك في السلم ،  
وأن الصحيح عدم الصحة .

قوله ﴿ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا ، وَإِنْ طَالَتْ ﴾ .

هذا المذهب المشهور بلاريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز  
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز إجارتها أكثر من سنة . قاله ابن حامد ، واختاره .

وقيل : تصح ثلاث سنين لا غير .

وقيل : ثلاثين سنة . ذكره القاضى . قال في الرعاية : نص عليه .

وقيل : لا تبلغ ثلاثين سنة .  
فأمره : ليس لو كيل مطلق إجمار مدة طويلة ، بل العرف ، كسنتين ونحوها .  
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
قلت : الصواب الجواز إن رأى في ذلك مصلحة ، وتعرف بالقرائن . والذي يظهر : أن الشيخ تقي الدين لا يمنع .

### تغييرات

الأول : قال في الفروع - بعد حكاية هذه الأقوال - وظاهره : ولو ظن عدم العاقد ولومدة لا يظن فناء الدنيا فيها .

وفي طريقة بعض الأصحاب في السلم : الشرع يراعى الظاهر . ألا ترى أنه لو اشترط أجلا تقي به مدته : صح ، ولو اشترط مائتين . أو أكثر : لم يصح ؟ .

الثاني : قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَلِيَ الْعَقْدَ . فَلَوْ أَجَرَهُ سَنَةٌ خَمْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ : صَحَّ ، سِوَاهُ كَانَتْ الْعَيْنُ مَشْغُولَةً وَقَتَ الْعَقْدِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ﴾ .

وسواء كانت مشغولة بإجارة أو غيرها .  
ويأتي كلام ابن عقيل وغيره قريبا . وهو صحيح . لكن لو كانت مرهونة .  
ففيه خلاف يأتي بيانه وتصحيحه بعد ذلك .

إذا علمت ذلك ، فقال بعض الأصحاب : إذا أجره وكانت العين مشغولة صح إن ظن التسليم عند وجوبه . وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : صح إن أمكن تسليمه في أولها .  
وقال المصنف وغيره - في أثناء بحث لهم - تشتط القدرة على التسليم عند وجوبه . ولا فرق بين كونها مشغولة أولا ، كالمسلم . فإنه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد .

وقال ابن عقيل في الفصول ، أو الفنون : لا يتصرف ملاك العقار في المنافع بإجارة ولا إعارة ، إلا بعد انقضاء المدة واستيفاء النافع المستحقة عليه بعقد الإجارة . لأنه مالم تنقض المدة له حق الاستيفاء . فلا تصح تصرفات المالك في محبوس بحق . لأنه يتعذر التسليم المستحق بالعقد . انتهى .

قال في الفروع : فراد الأصحاب متفق . وهو أنه يجوز إجارة المؤجر ، ويعتبر التسليم وقت وجوبه . انتهى

الثالث : ظاهر كلام ابن عقيل السابق : أنه لا يجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة .

وقد قال في الفائق : ظاهر كلام أصحابنا : عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر . وقال شيخنا : يجوز في أحد القولين ، وهو المختار انتهى .

وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن استأجر أرضاً من جندي وغرسها قصباً . ثم انتقل الإقطاع عن الجندي - : إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى ، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره . انتهى .

قلت : قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلبي : ظاهر كلام الأصحاب صحة إجارة المشغول بملك لغير المستأجر من إطلاقهم جواز الإجارة المضافة . فإن عموم كلامهم يشمل المشغولة وقت الفراغ بغراس أو بناء أو غيرها . انتهى .

وقال في الفروع : لا يجوز للمؤجر إجارة العين المشغولة بغراس الغير أو بنائه إلا بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء .

وقال أيضاً : لا يجوز إجارة لمن يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض الناس . قال : وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح . وهو واضح . ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا .

قال : ومن العجب قول بعضهم « في هذا الزمان » الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا : أن هذه الإجارة تصح كذا قال . انتهى .

وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، فيما حكى عنه في الاختيارات : ويجوز  
للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة . ويقوم المستأجر  
الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول . وغلط بعض الفقهاء  
فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ، ظناً منه أن هذا كبيع المبيع ، وأنه تصرف  
فيما لا يملك . وليس كذلك ، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر .  
وأما إن كانت مرهونة وقت عقد الإجارة : ففي صحتها وجهان . وأطلقهما في  
في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أجره مدة لائلي العقد : صح إن أمكن التسليم  
في أولها .

ثم قال . قلت : فإن كان ما أجره مرهوناً وقت العقد لا وقت التسليم المستحق  
بالأجرة ، احتمل وجهين . انتهى .

قلت : إن غلب على الظن القدرة على التسليم وقت وجوبه صحت ، وإلا فلا .  
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وداخل في عموم كلامهم .  
وتقدم في الرهن أن الراهن والمرتهن إذا اتفقا على إيجار المرهون جاز . وإن  
اختلفا تعطل ، على الصحيح من للذهب .  
[ وقال في الكافي : وإذا اتفقا على إجارته أو إعارته جاز في قول الخرق  
وأبي الخطاب .

وقال أبو بكر : يجوز إجارته .

وقال ابن أبي موسى : إذا أذن الراهن للمرتهن في إعارته أو إجارته جاز .  
والأجرة رهن . وإن أجره الراهن بإذن المرتهن خرج من الرهن في أحد الوجهين .  
وفي الآخر : لا يخرج .

تنبيه : محل هذا الخلاف إذا كان الرهن لازماً . أما إن كان غير لازم : فيصح

إجارته قولاً واحداً .

وتقدم في الرهن هل يدوم لزومه بإجارته أم لا ؟ ] .

قوله ﴿وَإِنْ أَجْرَهُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ سَنَةً اسْتَوْفَى شَهْرًا بِالْعَدَدِ  
وَسَائِرَهَا بِالْأَهْلَةِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَشْهُرُ، كَعِدَّةِ  
الْوَفَاةِ، وَشَهْرِي صِيَامِ الْكُفَّارَةِ﴾ .

وكذا النذر . وكذا مدة الخيار ، وغير ذلك . وهذا المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . ونص عليه في النذر . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المعنى ،  
والشرح ، والمحرم ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وَعَنْهُ يَسْتَوْفَى الْجَمِيعَ بِالْعَدَدِ .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة .

تنبیه : قوله ﴿ اسْتَوْفَى شَهْرًا بِالْعَدَدِ ﴾ .

يعنى : ثلاثين يوماً . جزم به في الفروع . وقال : نص عليه في نذر ، وصوم .  
وجزم به في الرعاية أيضاً وغيرها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه وتقصانه  
فإن كان تاماً كمل تاماً . وإن كان ناقصاً كمل ناقصاً .

ويأتى نظير ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل ، عند قوله « وإن قال  
إذا مضت سنة فأنت طالق ، طلقت إذا مضى اثنا عشر شهراً بالأهلة ، ويكمل  
الشهر الذى حلف في اثنا عشر بالعدد » .

فأمره : قوله ﴿ الضَّرْبُ الثَّانِي : عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ مَضْبُوطَةٌ  
بِصِفَاتِ كَالسَّلْمِ ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ ، وَبِنَاءِ دَارٍ ، وَحَمْلِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ﴾ .  
هذا صحيح بلا نزاع . ويلزمه الشروع فيه عقب العقد . فلو ترك ما يلزمه -

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بلا عذر - فتلف ضمن بسببه . وله الاستنابة . فإن  
مرض أو هرب أكثرى من يعمل عليه . فإن شرط مباشرته له بنفسه فلا . ولا استنابة  
إذن .

نقل حرب - فيمن دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه ، فقطعه ودفعه إلى خياط آخر -  
قال : لا . إن فعل ضمن .

قال المصنف في المعنى ، والشارح : فإن اختلف القصد ، كمنسوخ كتاب : لم  
يلزم الأجير أن يقيم مقامه . ولو أقام مقامه لم يلزم المكترى قبوله . فلو تعذر فعل  
الأجير بمرض أو غيره فله الفسخ .

ويأتى ذلك في قوله « ومن استؤجر لعمل شيء فرض » .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ . كَقَوْلِهِ :  
اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقدموه . ويحتمل أن يصح . وهو رواية ،  
كالجماعة على أصح الوجهين فيها .

قال في التبصرة : وإن اشترط تمجيل العمل في أقصى ممكن . فله شرطه .  
وأطلق الروایتين في الحرر .

فعلى الصحة : لو أتته قبل فراغ المدة فلا شيء عليه . ولو مضت المدة قبله  
فله الفسخ . قاله في الفائق وغيره .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ  
أَهْلِ الْقُرْبَةِ ﴾ .

يعنى : بكونه مسلماً ، ولا يقع إلا قرابة لفاعله . كاللحج ، أى النيابة فيه ،  
والعمرة ، والأذان ونحوهما . كالإقامة ، وإمامة صلاة ، وتعليم القرآن .

قال في الرعاية : والقضاء . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن منجا وغيره : هذا أصح . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في

الفروع وغيره .

وعنه : يصح كأخذه بلا شرط . نص عليه .

وقال في الرعاية - قبيل صلاة المريض - ويكره أخذ الأجرة على الإمامة بالناس  
وعنه : يحرم . انتهى .

واختار ابن شاقلا الصحة في الحج ، لأنه لا يجب على أجير ، بخلاف أذان  
ونحوه .

وذكر في الوسيلة الصحة عنه ، وعن الخرقى . لكن الإمام أحمد رحمه الله ،  
منع الإمامة بلا شرط أيضاً .

وقيل : يصح للحاجة ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، واختاره .  
وقال : لا يصح الإستئجار على القراءة ، وإهدائها إلى الميت ، لأنه لم ينقل  
عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك .

وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له . فأى شيء  
يهدى إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح . والاستئجار على مجرد  
التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ،  
والمستحب : أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج ، لأن يحج ليأخذ . فمن أحب  
إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج . ومثله كل رزق أخذ على عمل  
صالح ، يفرق بين من يقصد الدين فقط ، والدنيا وسيلة ، وعكسه . فالأشبه :  
أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق .

قال : وجهه عن غيره ليستفضل ما يوفى دينه : الأفضل تركه . لم يفعله  
السلف . ويتوجه فعله لحاجة . قاله صاحب القروع ، ونصره بأدلة .

ونقل ابن هانيء : فيمن عليه دين ، وليس له ما يحج ، أيحج عن غيره ليقضى  
دينه ؟ قال : نعم .

### فوائد

الرؤوى : تعليم الفقه والحديث ملحق بما تقدم ، على الصحيح . اختاره القاضي  
في الخلاف ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المحرر ، والمهداية ، والمذهب ،



والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وقيل : يصح هنا ، وإن منعنا فيما تقدم . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن  
رزين . واختاره المصنف ، والشارح . وهو المذهب على المصطلح . وأطلقهما في  
الفروع .

الثانية : لا بأس بأخذ أجره على الرقية . نص عليه . قاله الشيخ تقي الدين  
رحمه الله ، وغيره .

الثالثة : يجوز أخذ الجمالة على ذلك كله ، على الصحيح من المذهب . وقطع  
به جماعة . وقدمه في الفروع وغيره .

قال المصنف : فيه وجهان . وهو ظاهر الترغيب وغيره .  
وقال في المنتخب : الجمل في الحج كالأجرة .

الرابعة : يحرم أخذ أجره وجمالة على ما لا يتعدى نفعه . كصوم وصلاة  
خلفه ونحوها .

الخامسة : يجوز أخذ الرزق على ما يتعدى نفعه ، على الصحيح من المذهب .  
وقال ابن عقيل في التذكرة : لا يجوز أخذ الرزق على الحج ، والغزو ،  
والصلاة ، والصيام .

وذكر نحوه القاضى فى الخصال ، وصاحب التلخيص . وذكره فى التعليق .  
ونقل صالح ، وحنبل : لا يعجبنى أن يأخذ ما يحج به ، إلا أن يتبرع . وتقدم  
كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله فىمن أخذ ليحج قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْجِمَهُ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وأبو الخطاب ، وغيرهم . وجزم  
به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا يصح . اختاره القاضى ، والحلوانى .

قال الزركشى : هو قول القاضى ، وجمهور أصحابه .  
قال فى التلخيص : وهو المنصوص . وقدمه فى المستوعب ، والفائق . وأطلقهما  
فى المذهب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .  
قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْحُرِّ أَكْلُ أُجْرَتِهِ ﴾ .

يعنى : على القول بصحة الاستئجار عليه [ إلا إذا أعطى من غير شرط ولا  
إجارة ] .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وحزم به فى الهداية ، والمذهب ،  
والخلاصة ، والمحرم ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى المستوعب وغيره . وقدمه  
فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يجرم مطلقاً . واختار القاضى فى التعليق : أنه يجرم أكله على سيده .

#### فأمراته

إمراههما : يكره أخذ ما أعطاه بلا شرط ، على الصحيح من المذهب .  
وقدمه فى الفروع .

واختار القاضى وغيره : يطعمه رقيقه وناضحه .

وعنه : يجرم ، وجوزه الحلوانى وغيره لغير حر .

قلت : وهو الصواب .

فعلى المذهب : يجرم أكله على إحدى الروائتين .

قال القاضى : لو أعطى شيئاً من غير عقد ، ولا شرط : كان له أخذه . ويصرفه

فى علف دوابه ، ومؤونة صناعته ، ولا يحل أكله .

قال الزركشى : اختار تحريم أكله القاضى وطائفة من أصحابه . وقدمه ناظم

المفردات . وعنه : يكره أكله .

فعلى رواية تحريم أكله : ظاهر كلام القاضى فى التعليق وصاحب التلخيص :

تحريمه على كل الأحرار. وصرح القاضى فى الروايتين : أنه لا يحرم على غير الحاجم .  
الثانية : يجوز استئجاره لغير الحمامة : كالفصد ، وحلق الشعر ، وتقصيره ،  
والختان ، وقطع شئ من جسده للحاجة إليه . قاله الأصحاب .

قلت : لو خرج فى الفصد من الحمامة لما كان بعيداً . وكذلك التشريط  
كالصوم .

قوله ﴿ وَالْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِمِثْلِهِ ﴾ .

يجوز للمستأجر إعادة المأجور لمن يقوم مقامه - من دار ، وحانوت ، ومركوب  
وغير ذلك - بشرط أن يكون الراكب الثانى مثل الأول فى الطول والقصر ، على  
الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يشترط ذلك . اختاره المصنف ، والشارح .

والصحيح من المذهب : أنه لا تشترط المعرفة بالمركوب .

قال فى الفروع : لا تعتبر المعرفة بالمركوب فى الأصح . وقدمه فى المغنى ، والشرح ،

ونصراه .

وقيل : تشترط . اختاره القاضى .

تغيب : ظاهر قول المصنف « وبمثله » جواز إعادة المأجور لمن يقوم مقامه ،

ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه . وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : قياس قول أصحابنا صحة العقد ، وبطلان الشرط .

وقدمه فى الفروع . وهو احتمال فى الرعاية .

وقيل : يصح الشرط أيضاً . وهو احتمال المصنف . وقدمه فى الرعاية

الكبرى . وقيل : لا يصح العقد .

فأمرناه

إمراهما : لو أعار المستأجر العين المأجورة . فتلفت عند المستعير من غير

تفريط : لم يضمها على الصحيح من المذهب .

قال في التلخيص : ولا ضمان على المستمير من المستأجر في الأصح . واقتصر عليه في القواعد الفقهية . وقدمه في الرعاية الكبرى في جلب العارية .

قلت : فيعابى بها . وقيل : يضمنها . وأطلقهما في الفروع :

الثانية : لو اكثرها ليركبها إلى موضع معين ، أو يحمل عليها إليه . فأراد العدول إلى مثلها في المسافة والحزونة والأمن ، أو التي يعدل إليها أقل ضرراً : جاز على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . وقدمه في الفروع .

قال في الرعاية الصغرى : جاز في الأشهر . وجزم به في الحاوى الصغير . وقال المصنف : لا يجوز .

وإن سلك أبعده منه أو أشق فأجرة المثل . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : المسمى وأجرة الزائد والمشقة .

قال الشارح : وهو قياس المصوص .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ ضَرَرًا مِنْهُ ، وَلَا بِمَنْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

تفسير : قوله ﴿ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُنْفَعَةَ وَمَا دُونَهَا فِي الضَّرَرِ مِنْ جَنْسِهَا . فَإِذَا اكْتَرَى لِزَرْعِ حِنْطَةٍ . فَلَهُ زَرْعُ الشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ . وَلَيْسَ لَهُ زَرْعُ الدُّخْنِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْفَرَسَ وَلَا الْبِنَاءَ ﴾ .

فإن فعل لزمه أجرة المثل ، وإن اكثرها لأحدهما لم يملك الآخر ، وإن اكثرها للفارس ملك الزرع . وهذا المذهب .

وقال في الرعاية : وإن اكثرها الفرس أو بناء لم يملك الآخر . فإن فعل فأجرة المثل . وله الزرع بالمسمى .

وقيل : لآزرع له مع البناء .

فأمره : لو قال أجزتكمها لتزرعها أو تغرسها : لم يصح . قطع به كثير من الأصحاب . لأنه لم يعين أحدهما . منهم المصنف ، والشارح .  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال لتزرع أو تغرس ماشئت ، زرع أو غرس ماشاء .

وقيل : لا يصح للتردد . انتهى .

وإن قال : لتزرعها ماشئت ، وتغرسها ماشئت صح . قطع به المصنف ، والشارح ونصراه . وقالوا : له أن يزرعها كلها ، وأن يغرسها كلها .  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال : لتزرع ، وتغرس ماشئت ، ولم يبين قدر كل منهما : لم يصح .

وقيل : يصح . وله ماشاء منهما . انتهى .

وإن قال : لتنتفع بها ماشئت . فله الزرع والغرس والبناء كيف شاء . قاله في الرعاية الكبرى وغيره . واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم .  
وتقدم إذا قال : إن زرعتها كذا فبكذا ، وإن زرعتها كذا فبكذا . عند قوله « إن خطته روميا فبكذا ، وإن خطته فارسيا فبكذا » .

وتقدم بعض أحكام الزرع ، والغرس ، والبناء في الباب عند قوله « وإجازة أرض معينة : لزرع كذا أو غرس ، أو بناء معلوم » فليعاود . فإن عادة المصنفين ذكره هنا .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ﴾

يعنى : إذا فعل الملاجوز فعله من زرع ، وبناء ، وغرس ، وركوب ، وحمل ، ونحوه . فقطع المصنف : أن عليه أجره المثل . يعنى للجميع . وهو اختيار أبى بكر قاله القاضى .

واختاره أيضاً ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به في العمدة ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الفائق .

والصحيح من المذهب : أنه يلزمه المسمى ، مع تفاوتهما في أجره المثل . نص  
عليه . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمحزر . وهو قول الخرقى ،  
والقاضي ، وغيرها .

وكلام أبي بكر في التنبيه موافق لهذا . قاله في القواعد .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أجرها للزرع ، فغرس أو بنى : لزمه أجره  
المثل . وإن أجرها لغرس أو بناء لم يملك الآخر . فإن فعل فأجرة المثل .  
وإن أجرها لزرع شعير لم يزرع دخنا . فإن فعل غرم أجره المثل للكل .  
وقيل : بل المسمى ، وأجرة المثل لزيادة ضرر الأرض .  
وقيل : هو كغاصب . وكذا لو أجرها لزرع قمح فزرع ذرة ودخنا . انتهى .  
ذكره متفرقا .

واستثنى المصنف - وتبعه الشارح ، واقتصر عليه الزركشى - من محل  
الخلاص : لو اكرت ل حمل حديد . فحمل قطنا ، أو عكسه : أنه يلزمه أجره المثل  
بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْتَرَاهَا لِحُمُولَةٍ شَيْءٌ فَزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ ،  
فَجَاوَزَهُ . فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ ﴾  
ذكره الخرقى . وهو المذهب . جزم به في المحزر ، والعمدة ، وتجريد العناية .  
وقطع به الأصحاب في الثانية .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وقال أبو بكر : عليه أجره المثل للجميع . جزم به في الوجيز .  
نفيه : ظاهر كلام المصنف : أن أبا بكر قاله في المسألتين ، أعنى : إذا اكرتها  
لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه .

والذى نقله القاضى عن أبى بكر، ونقله الأصحاب - منهم : المصنف فى المغنى ،  
والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم - إنما هو فى مسألة من اكرتى لمحولة شىء  
فزاد عليه فقط .

فلذلك قال الزركشى : ولا عبرة بما أوهمه كلام أبى محمد فى المنع من وجوب  
أجرة المثل على قول أبى بكر فيما إذا اكرتى لموضع فجاوزه ، ولا ما اقتضاه كلام  
ابن حمدان من وجوب ما بين القيمتين على قول ، وأجرة المثل على قول آخر . فإن  
القاضى قال : لا يختلف أصحابنا فى ذلك . وقد نص عليه الإمام أحمد . انتهى .

والذى يظهر : أن المصنف تابع أبا الخطاب فى الهداية . فإنه ذكر كلام أبى  
بكر بعد المسألتين ، إلا أن كلامه فى الهداية أوضح . فإنه ذكر مسألة أبى بكر  
أخيراً . والمصنف ذكرها أولاً . فحصل الإيهام .

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح : وحكى القاضى أن قول أبى بكر فى  
مسألة من اكرتى لمحولة شىء فزاد عليه : وجوب أجر المثل فى الجميع ، وأخذه من  
قوله - فيمن استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة - فقال « عليه أجرة  
المثل للجميع ؛ لأنه عدل عن العقود عليه إلى غيره . فأشبهه ما لو استأجر أرضاً  
زرع أخرى »

قالا : فجمع القاضى بين مسألة الخرق ومسألة أبى بكر .

وقالا : ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى ، لتساويهما  
فى أن الزيادة لا تتميز . فيكون فى المسألة وجهان .

قالا : وليس الأمر كذلك . فإن بين المسألتين فرقاً ظاهراً . وذكراه . انتهى  
قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا ﴾ .

قال المصنف : ظاهر كلام الخرق وجوب قيمتها إذا تلفت به ، سواء تلفت  
فى الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة ، وسواء كان صاحبها مع المكترى أو لم يكن .  
وقطع به فى المستوعب ، والحاوى ، والشرح وغيرهم .

قال في الفروع : ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت .  
قال الزركشي : لما قال الخرقى : وإن تلفت فطيه أيضاً ضمانها ، يعنى : إذا  
تلفت في مدة المجاوزة .

قال في الوجيز : وإن تلفت ضمن قيمتها بعد تجاوز المسافة .  
قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وإن تلفت في حال زيادة  
الطريق ، فعليه كمال قيمتها .

وقال القاضى : إن كان المكترى نزل عنها ، وسلمها إلى صاحبها ليمسكها  
أو يسقيها فتلفت : فلا ضمان على المكترى .

وقال المصنف أيضاً : إذا تلفت في حال التعدى ، ولم يكن صاحبها مع راكبها :  
فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها . وكذا إذا تلفت تحت الراكب ، أو تحت حمله  
وصاحبها معها .

فأما إن تلفت في يد صاحبها ، بعد نزول الراكب عنها . فإن كان بسبب  
تعبها بالحمل والسير : فهو كالموت تلفت تحت الحمل والراكب . وإن تلفت بسبب  
آخر . فلا ضمان فيها ، وقطع به في الفروع وغيره .

قال في القاعدة الثامنة والعشرين : ضمنها بكمال القيمة . ونص عليه في  
الزيادة على المدة .

وخرج الأصحاب وجهاً بضمان النصف من مسألة الحد .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ صَاحِبِهَا . فَيُضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا فِي  
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ،  
ومسبوك الذهب .

أمرهما : يضمن قيمتها كلها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى ،



والقاضي في التعليق ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن البناء ، والمجد .

وقال أبو المعالي في النهاية : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والمجرد للقاضي . وقدمه في الخلاصة ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والشرح .  
ووجه الثاني : يضمن نصف قيمتها فقط .

وقال في التلخيص : إن تلفت بفعل الله : لم يضمن . وإن تلفت بالحمل : ففي تكميل الضمان وتنصيفه وجهان .

واختار في الرعاية : أنه إن زاد في الحمل : ضمن نصفها مطلقاً . وإن زاد في المسافة : ضمن الكل إن تلفت حال الزيادة ، وإلا هدر .  
وعن القاضي في الشرح الصغير : لا ضمان عليه ألبتة .

وقال القاضي أيضاً : إن كان المكترى نزل عنها ، وسلمها لصاحبها ليمسكها أو يسقيها . فتلفت : لم يضمن . وإن هلك ، والمكترى راكبها ، أو حمله عليها : ضمنها .

وواقفه في المعنى ، والفروع على ذلك ، إلا أنهما استثنيا ما إذا تلفت في يد مالِكها بسبب تعبها من الحمل والسير كما تقدم .

قال في التصحيح : يضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين . وفي الآخر : يضمن جميع قيمتها . وهو الصحيح إذا تلفت بسبب تعبها بالحمل والسير .  
ويأتي نظير ذلك إذا زاد سوطاً على الحد ، ومسائل أخرى هناك . فليراجع في أوائل كتاب الحدود .

تبيه : دخل في قوله ﴿ إِذَا اكْتَرَاهَا حُمُولَةً شَيْءٌ فزَادَ عَلَيْهِ ﴾ .

لو اكرتاهما ليركبها وحده فركبها معه آخر . فتلفت . وصرح به في القواعد .  
قوله ﴿ وَيَلْزَمُ لِلوَجْرِ كُلِّ مَا يَتِمَّكَّنُّ بِهِ مِنَ النَّفْعِ ، كَرَمَائِمِ الْجَمَلِ ﴾ .

وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ ، وَالشَّدَّ عَلَيْهِ ، وَشَدَّ الْأَحْمَالَ وَالْمَحَامِلِ وَالرَّفْعَ وَالْحَطَّ ﴿  
وكذلك كل ما يتوقف النفع عليه . كتوطئة مركوب عادة ، والقائد والسائق  
وهذا كله بلا نزاع في الجملة .

ولا يلزم المؤجر الحمل والمظلة والوطاء فوق الرجل وحبل قران بين الحملين .  
قال في الترغيب : وعدل لقماش على مكري إن كانت في الذمة .  
وقال المصنف ، والشارح : إنما يلزم المكري ماتقدم ذكره إذا كان الكراء  
على أن يذهب معه المكترى . فأما إن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة  
ليركبها بنفسه : فكل ذلك عليه . انتهى .

قلت : الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة . ولعله مرادهم .  
فائدة : أجرة الدليل على المكترى ، على الصحيح . قدمه في المغنى ،  
والشرح . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
وقيل : إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكترى ،  
وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة . فهي على المكري ،  
وجزم به في عيون المسائل . لأنه التزم أن يوصله .  
وجزم به في الرعاية الكبرى أيضاً .

قلت : ينبغي [ أيضاً ] أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة .  
تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَلِزُومِ الْبَعِيرِ لِنِزْلِ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ ﴾ .  
أنه لا يلزمه ذلك لينزل لسنة راتبة . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في  
المغنى ، والشرح ، والفائق وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال جماعة من الأصحاب : يلزمه أيضاً .

### فوائد

الأولى : يلزم المؤجر أيضاً : لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة

لنزوله وتبريك البعير للشيخ الضعيف ، والمرأة والسمين ، وشبههم لركوبهم ونزولهم  
ويلزمه ذلك أيضاً لمرض طال . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ،  
والشرح ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .  
وقيل : لا يلزمه . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل .  
وهل يلزم غيرها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .  
أحدهما : لا يلزمه . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه ابن رزين  
في شرحه . وهو الصواب . لكن المروءة تقتضى فعل ذلك .  
والثاني : يلزمه .

قال في الرعاية الكبرى : وإن جرت العادة بالنزول فيه ، والمشي : لزم  
الراكب القوى في الأقيس .  
قلت : ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف .

الثالثة : لو اكترى جملاً ليحج عليه . فله الركوب إلى مكة ومن مكة إلى  
عرفة ، والخروج عليه إلى منى ليالى منى لرمى الجمار . قاله المصنف ، والشارح ،  
وقدماء . وقال الأولى : أن له ذلك . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقيل : ليس  
له الركوب إلى منى . لأنه بعد التحلل من الحج . وأطلقها في الرعاية .  
وأما إن اكترى إلى مكة فقط . فليس له الركوب إلى الحج على الصحيح  
من المذهب . لأنها زيادة . على الصحيح من المذهب ، لما قدمه في المغنى ،  
والشرح ، وشرح ابن رزين .

وتقدم في أول الباب : اشتراط ذكر المركوب ، والراكب ، والحمول ،  
وأحكام ذلك . فليراجع .

الرابعة : قوله ﴿ فَأَمَّا تَقْرِيعُ الْبَالُوَةِ وَالْكَنِيفِ : فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ  
إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً ﴾ بلا نزاع .

قلت : يتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف .  
وكذا تفريغ الدار من القمامة والزبل ونحوها . ويلزم المكري تسليمها  
منظفة ، وتسليم المفتاح . وهو أمانة مع المستأجر .  
وعلى المستأجر : البكرة ، والحبل ، والدلو .

قوله ﴿ وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ . لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا ،  
وَإِنْ بَدَأَ لَهُ قَبْلَ تَقْضَى الْمُدَّةِ ، فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ﴾ .

الإجارة عقد لازم يقتضى تملك المؤجر الأجرة ، والمستأجر المنافع . فإذا  
فسخها المستأجر قبل انقضاء المدة لم تنفسخ . ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها في  
حال كون يد المستأجر عليها .

فإن تصرف فيها قبل انقضاء المدة ، مثل أن يسكن المالك الدار ، أو يؤجرها  
لغيره : لم تنفسخ الإجارة . على الصحيح من المذهب . وعلى المستأجر جميع الأجرة  
وله على المالك أجرة المثل لما سكن أو تصرف فيه .

قلت : وهو الصواب . وإليه ميل المصنف ، والشارح .  
فعلى هذا : إن كانت أجرة المثل الواجبة على المالك بقدر الأجرة المسماة في  
العقد : لم يجب على المستأجر شيء . . وإن فضلت منه ففضلة لزم المالك للمستأجر  
ويحتمل أن يفسخ العقد فيما استوفاه المالك ، وهما احتمالان مطلقان في المعنى ،  
والشرح ، والزركشى .

وأما إذا تصرف المالك قبل تسليمها ، أو امتنع منه حتى انقضت المدة : فإن  
الإجارة تنفسخ وجهاً واحداً . قاله المصنف ، والشارح .

وإن سلمها إليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى . وتجب أجرة الباقي بالحصة .  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن أبى المؤجر تسليم ما أجره ، أو امتنع مستأجر  
الانتفاع به كل المدة . فله الفسخ مجاناً .

وقيل : بل يبطل العقد مجاناً .

وقيل : إن كانت المدة معينة بطل ، وإلا فله الفسخ مجاناً .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَوْلَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ تَقْضِيَّتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ لِمَا سَكَنَ  
نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه الأصحاب . قاله الزركشي  
وغيره . وهو من المفردات .

ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه . واختاره في الفائق .

ويأتى إذا غضبها مالسكها عند قوله « إذا غضبت العين » .

فأمره : وكذا الحكم لو امتنع الأجير من تكميل العمل . قاله في التلخيص  
وغيره .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : والحكم فيمن اكرى دابة فامتنع  
المكرى من تسليمها في بعض المدة ، أو أجره نفسه أو عبده للخدمة مدة ، وامتنع  
من إتمامها ، أو أجره نفسه لبناء حائط ، أو خياطة ثوب ، أو حفر بئر . أو حمل  
شيء إلى مكان ، وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه : كالحكم في العقار يمنع  
من تسليمه . انتهى .

قال في الرعاية : وكذا الخلاف والتفصيل إن أبا الأجير الخاص العمل أو  
بعضه ، كالمدة أو بعضها ، أو أبا مستأجر العبد والبهيمة والجمال الانتفاع بهم  
كذلك ، ولا مانع من الأجير والمؤجر . انتهى .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين : إذا استأجره لحفظ شيء مدة . فحفظه  
في بعضها ثم ترك : فهل تبطل الإجارة ؟ فيه وجهان .

قال ابن المنى : أصحهما لا تبطل . بل يزول الاستئمان . ويصير ضامناً .

وفي مسائل ابن منصور عن الإمام أحمد : إذا استأجر أجيراً شهراً معلوماً .

فجاء إليه في نصف ذلك الشهر : أن للمستأجر الخيار .

والوجه الثاني : يبطل العقد . فلا يستحق شيئاً من الأجرة بناء على أصلنا فيمن امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة : أنه لا يستحق أجرة . بذلك أفتى ابن عقيل في فنونه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ هَرَبَ الْأَجِيرُ حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ : انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ : خَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ ﴾ .

إذا هرب الأجير ، أو شردت الدابة ، أو أخذ المؤجر العين وهرب بها ، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب : لم تنفسخ الإجارة . ويثبت له خيار الفسخ . فإن فسخ فلا كلام . وإن لم يفسخ ، وكانت الإجارة على مدة : انفسخت بمضيها يوماً فيوماً . فإن عادت العين في أثناءها استوفى ما بقي ، وإن انقضت انفسخت .

وإن كانت على موصوف في الذمة . كخياطة ثوب ونحوه ، أو حمل إلى موضع معين : استؤجر من ماله من يعمله . فإن تعذر فله الفسخ . فإن لم يفسخ فله مطالبتها بالعمل .

وإن هرب قبل إكمال عمله ملك المستأجر الفسخ والصبر ، كرضه . قدمه في الرعايتين ، والفائق ، والحاوي الصغير .

وقيل : يكثرى عليه من يقوم به . فإن تعذر فله فسخها . وإن فرغت مدته في هربه فله الفسخ . قدمه في الفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : تنفسخ هي . وهو الذي قطع به المصنف هنا .  
قوله ﴿ وَإِنْ هَرَبَ الْجَمَالُ أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ الْجَمَالَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا . الْحَاكِمُ مِنْ مَالِ الْجَمَالِ ، أَوْ أَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي النَّفَقَةِ . فَإِذَا انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ بَاعَهَا الْحَاكِمُ وَوَفَّى الْمُنْفِقَ وَحَفِظَ بَاقِيَ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِهِ ﴾ .

إذا أنفق المستأجر على الجمال - والحالة ما تقدم - بإذن حاكم : رجع بما أنفقه بلا نزاع . وإن لم يستأذنه ونوى الرجوع . ففيه الرويتان اللتان فيمن قضى ديناً عن غيره بغير إذنه ، على ما تقدم في باب الضمان . والصحيح منهما : أنه يرجع .

قال في القواعد : ومقتضى طريقة القاضى : أنه يرجع رواية واحدة .

ثم إن الأكثرين اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع .

وفي المعنى وغيره : وجه أنه لا يعتبر .

قال في القواعد : وهو الصحيح . انتهى .

وحكم موت الجمال حكم هر به ، على الصحيح من المذهب . كما قال المصنف

وقال أبو بكر : مذهب الإمام أحمد : أن الموت لا يفسخ الإجارة . وله أن

يركبها ، ولا يسرف في علفها ولا يقصر . ويرجع بذلك .

قوله ﴿ وَتَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمَقْقُودِ عَلَيْهَا ﴾ .

سواء تلفت ابتداء أو في أثناء المدة . فإذا تلفت في ابتداء المدة انفسخت .

وإن تلفت في أثناءها انفسخت أيضاً فيما بقي فقط ، على الصحيح من المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والمحرم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : تنفسخ أيضاً فيما مضى . ويقسط المسمى على قيمة المنفعة . فيلزمه

بخصته .

نقل الأثر من فيمن اكرى بعيراً بعينه فات ، أو انهدمت الدار : فهو عذر .

يعطيه بحساب ما ركب .

وقيل : يلزمه بخصته من المسمى .

وقيل : لا يفسخ بهدم دار . فيخير .

ويأتى حكم الدار إذا انهدمت في كلام المصنف بعد هذا . وكلامه هنا أعم .

وعنه : لا تنفسخ بموت المرضعة . ويجب في مالها أجرة من يرضعه . اختاره

أبو بكر .

وأما موت المرتضع فتنفسخ به الإجارة قولاً واحداً . كما جزم به المصنف هنا .  
قوله ﴿ وَتَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الرَّكَّابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ  
يُقَوْمُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في الرعاية  
الصغرى ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .  
والصحيح من المذهب : أن الإجارة لا تنفسخ بموت الركب مطلقاً . قدمه في  
الفروع .

قال في المحرر وغيره : لا تنفسخ بالموت .

قال الزركشى هذا : المنصوص . وعليه الأصحاب ، إلا أبا محمد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ : انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ  
مِنَ الْمُدَّةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح . وجزم به ابن أبى  
موسى ، والشيرازى ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام  
الخرقى . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثانى لا تنفسخ . ويثبت للمستأجر خيار الفسخ . وهو رواية عن  
الإمام أحمد . اختاره القاضى .

قال في التلخيص : لم تنفسخ . على أصح الوجهين .

وقيل : تنفسخ فيما بقى وفيما مضى . ذكره في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ ، فَاتَّقَطَّعَ مَاؤُهَا : انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ

مِنَ الْمُدَّةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في المغنى ، والشارح ، والتصحيح . وجزم به في الوجيز

وقدمه في الفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .



والوجه الثاني : لا تنفسخ . وللمستأجر خيار الفسخ . اختاره القاضى . وجزم به فى التلخيص فى موضع .

وقال فى موضع آخر : لم تنفسخ على أصح الوجهين . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فأجرة : لو أجر أرضاً بلا ماء : صح . فإن أجرها وأطلق . فاختار المصنف الصحة ، إذا كان المستأجر عالماً بمخالها وعدم مائها . وقدمه فى المنفى ، والشرح . وقيل : لا يصح . وجزم به ابن رزىن فى شرحه ، وأطلقهما فى الفروع . وإن ظن المستأجر إمكان تحصيل الماء ، وأطلق الإجارة : لم تصح . جزم به فى المنفى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وإن ظن وجوده بالأمطار ، أو زيادة الأنهار : صح . على الصحيح من المذهب ، كالعالم . جزم به فى المنفى ، والتلخيص ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وفى الترغيب ، والرعاية وجهان . ومتى زرع ففرق ؛ أو تلف ، أو لم ينبت : فلا خيار له . وتلزمه الأجرة . نص عليه .

وإن تعذر زرعها لفرقها فله الخيار . وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو بعده ، أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أو برّد ، أو قار ، أو عذر . قال : فإن أمضى العقد فله الأرض ، كعيب الأعيان . وإن فسخ . فعليه القسط قبل القبض ، ثم أجرة المثل إلى كماله .

قال : وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقاً ، وإن قال فى الإجارة : مقبلاً ومرأى ، أو أطلق . لأنه لا يرد على عقد ، كأرض البرية .

قوله ﴿ وَلَا تَنْفَسُخْ ﴾ أَيْ الْإِجَارَةُ ﴿ بِمَوْتِ الْمُكْرِي ، وَلَا  
الْمُكْتَرِي ﴾

هذا المذهب مطلقاً في الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
منهم صاحب الوجيز . وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص . وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية - اختارها جماعة - أنها تنفسخ بموت الراكب .

وتقدم رواية : لا تنفسخ الإجارة بموت المرصعة .

نفسية : قال ابن منجاف في شرحه : فإن قيل : كيف الجمع بين قول المصنف  
« تنفسخ بموت الراكب » وبين قوله بعد « لا تنفسخ بموت المكري ولا  
المكترى » ؟ قيل : يجب حمل قوله « لا تنفسخ بموت المكترى » على أنه مات  
وله وارث . وهناك صرح بأنها تنفسخ إذا لم يكن له من يقوم مقامه .

قلت : ويحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب . وقال ذلك لأجل اختياره .

قوله ﴿ وَإِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ : خَيْرٌ الْمُسْتَأْجَرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَمُطَابَلَةِ  
الْعَاصِبِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ . فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مَاضِي ﴾ .

إذا غصبت العين فلا تخلو : إما أن تكون إجارتها لعمل أو لمدة . فإن  
كانت لعمل ، فلا تخلو : إما أن تكون الإجارة على عين موصوفة في الذمة ، أو  
تكون على عين معينة .

فإن كانت على عين موصوفة في الذمة وغصبت : لزمه بدلها . فإن تعذر كان  
له الفسخ .

وإن كانت على عين معينة . خير بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين  
المغصوبة فيستوفي منها .

وإن كانت إلى مدة : فهو نخبير بين الفسخ والإمضاء وأخذ أجره مثلها من غاصبها إن ضمنت منافع الغصب . وإن لم تضمن انفسخ العقد .  
وقال في الانتصار : تنفسخ تلك المدة . والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنفعة على ملكه . وأن مثله وطئه مزوجة . ويكون الفسخ متراجياً .  
فإذا لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة كان له الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى ، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .  
فإن ردت العين في أثناء المدة ولم يكن فسخ : استوفى ما بقي منها . ويكون فيما مضى من المدة مخيراً ، كما ذكرنا . قاله في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

#### فائدتاه

إمراهما : لو كان الغاصب هو المؤجر : لم يكن له أجره مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .  
وقيل : حكمه حكم الغاصب الأجنبي . وهو تخريج في المحرر وغيره .  
وقال الزركشي : لو أتلّف المستأجر العين ثبت ما تقدم من الفسخ ، أو الانفساخ ، مع تضمين المستأجر ما أتلّف .  
ومثله : جبُّ المرأة زوجها ، تضمن ولها الفسخ . انتهى .  
قلت : يحتمل أن لا يفسخ لها .  
وتقدم قريباً إذا حوله المالك قبل تقضى المدة .  
وهذه المسألة من بعض صور تلك .

الثانية : لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة ، أو حصر البلد ، فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض : ثبت له خيار الفسخ قال الخرقى : وإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه .

فكلامه أعم من كلام المصنف هنا . لأنه شمل الغصب وغيره . فلذلك  
استشهد به المصنف .

فإن كان الخوف خاصاً بالمستأجر ، كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع  
المأجور ، أو حاولهم في طريقه : لم يملك الفسخ . وكذا الحكم لو حبس أو مرض .  
قوله ﴿ وَمَنْ اسْتَوْجِرَ لِعَمَلٍ شَيْءٍ ، فَمَرِضَ : أُقِيمَ مَقَامُهُ مَنْ يَعْمَلُهُ  
وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْمَرِيضِ ﴾ .

مراده : إذا استأجره لعمل في الذمة ، كحياطة و بناء ونحوها . ومراده : إذا لم  
يشترط عليه مباشرته . فإن شرط عليه مباشرته . لم يقم غيره مقامه .

وكذا لو كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها فرض : لم يقم غيره مقامه .  
لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه . لا على شيء في ذمته .

وقال المصنف ، والشارح : لو كان العمل في الذمة واختلف القصد -  
كاستئجاره لفسخ كتاب - لم يكلف الأجير إقامة غيره مقامه . ولا يلزم المستأجر  
قبول ذلك إن بذله الأجير . لأن الغرض يختلف .  
فإن تعذر عمل الأجير فللمستأجر الفسخ .

وتقدم التنبيه على ذلك أيضاً عند قوله «الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة»

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيَّةً ، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ ﴾ .

مراده ومراد غيره : إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه . فإن زال سريعاً  
بلا ضرر فلا فسخ .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه ليس له إلا الفسخ أو الإمضاء مجاناً . وهو صحيح .  
وهو المذهب . أطلقه الأصحاب . وصرح به ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرها .

وقيل : يملك الإمساك مع الأرض . وهو تخريج للمصنف .

وقال في المحرر - وتبعه في الفروع ، وغيره - وقياس المذهب : له الفسخ أو الإمساك مع الأرش . وجزم به في المنور .

قال ناظم المفردات - بعد ذكر مسألة عيب المبيع : وأنه بالخيرة .  
كذلك مأجور ، قياس المذهب قد قاله الشيخان ، فافهم مطلبه فهذا من المفردات أيضاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن لم نقل بالأرش . فورود ضعفه على أصل الإمام أحمد رحمه الله بين . وتقدم التنبيه على هذا في الخيار في العيب ، بعد قوله « ومن اشترى معيباً لم يعلم عيبه » .

### فوائده

إمدها : العيب هنا : ما يظهر به تفاوت الأجرة .

الثانية : لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة لزمه الأجرة كاملة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج المصنف لزوم الأرش .  
قلت : وهو الصواب . لا سيما إذا كان دلسه .

الثالثة : قال في الترغيب : لو احتاجت الدار تجديدًا . فإن جدد المؤجر وإلا كان للمستأجر الفسخ . ولو عمر فيها المستأجر بدون إذنه لم يرجع به . نص عليه في غلق الدار إذا عمله الساكن . ويحتمل الرجوع بناء على مثله في الرهن .  
قلت : بل أولى . وحكى في التلخيص : أن المؤجر يجبر على الترميم بإصلاح مكسر ، وإقامة مائل .

قلت : وهو الصواب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : المستأجر مطالبة المؤجر بالعارة التي يحتاج إليها المالك المأجور . فإن كان وقفاً فالعارة واجبة من وجهين ، من جهة أهل الوقف ، ومن جهة حق المستأجر . انتهى .

وليس له إجباره على التجديد . على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى .  
الرابعة : لو شرط عليه مدة تعطيلها أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد المدة ،  
أو شرط عليه العارة ، أو جعلها أجرة : لم يصح . ومتى أنفق بإذن على الشرط  
أو بناء رجع بما قال المؤجر . ذكره المصنف ، والشارح ، وهو ظاهر ما قدمه في  
الفروع .

وذكر في الترغيب وغيره : في الإذن يرجع بما قال المستأجر ، كما لو أذن له  
حاکم في نفقته على جمال هرب مؤجرها .

قلت : وهو الصواب . لأنه كالوكيل .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية جعفر بن محمد . وعليه الأصحاب . وجزم به  
في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى . والخلاصة ، والمحزر ، والشرح ،  
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يصح بيعها . قال في الرعاية : وخرج منع البيع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وظاهر كلامه في رواية الميموني : أنه إذا باع  
العين المؤجرة ، ولم يبين أنها مستأجرة : أن البيع لا يصح . ووجهه : أنه باع  
ملكه وملك غيره . فهي مسألة تفريق الصفقة .

فعلی المذهب : إذا لم يعلم المشتري بذلك ، ثم علم : فله الفسخ أو الإمضاء  
بجانا . على الصحيح . جزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : له الفسخ أو الإمضاء مع الأرش .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : هو عيب .

قلت : وهو الصواب . وجزم به في الفائق .

وقال : قلت : فلو كانت الأرض مشغولة ببناء غيره أو زرعه وغراسه ، فقال

شيخنا : يصح العقد حالا . وهو المختار . انتهى .

### فأمرنا

إصداهما : مثل ذلك في الحكم لو كانت مرهونة . وتقدم ذلك في بابه .

الثانية : لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها ، وهي حامل . فقال المصنف : لا يصح بيعها . لأن المدة الباقية إلى حين وضع الحمل مجهولة .

قلت : فيعابى بها . وقال المجد : قياس المذهب : الصحة .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً في عدة الوفاة .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَتَنْفَسَخَ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَّائِيْنِ ﴾ .

وهما وجهان عند أكثر الأصحاب . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ، والمعنى ، والتلخيص ، والشرح ، والفروع ، والفائق

إصداهما : لاتنفسخ . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين : وهو الصحيح . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، والأكثرون . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والرواية الثانية : تنفسخ . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير :

انفسخت الإجارة على الأصح . قال فى الخلاصة : انفسخت فى الأصح .

قال فى الرعاية الكبرى : وعنه تبطل الإجارة بالشراء ، ويرجع المشتري بأجرة مابقى من المدة إن كان المؤجر أخذه ، وإلا سقط من الثمن بقدره بشرطه . انتهى .

فعلى المذهب : لو أجزها لمؤجرها صح .

وعلى الثانية : لا يصح .

فعلى الأولى : تكون الأجرة باقية على المشتري . وعليه الثمن ، ويحتملان للبائع . كالمكان المشتري غيره .

### فوائد

أمرها : حكم ماورثه المستأجر حكم ما اشتراه . على الصحيح من المذهب ،  
وعليه أكثر الأصحاب ، وقطعوا به .

قال القاضي في الخلاف : هذا المذهب .

وقال في المجرى : تنفسح . لأن الملك بالإرث قهرى . وأيضاً فقد ينبى على أن  
المنافع المستأجرة : هل تحدث على ملك المؤجر ، ثم تنتقل إلى ملك المستأجر ؟  
فإن قلنا بذلك : فلا معنى لحدوثها على ملكه وانتقالها إليه .

هذا إذا كان تمّ وارث سواء . فأما إذا لم يكن له وارث سواء فلا معنى  
لاستحقاق العوض على نفسه ، إلا أن يكون على أبيه دين لغيره ، وقد مات مفلساً  
بعد أن أسلفه الأجرة .

الثانية : لو ملك المستأجر العين بهية ، فهو كما لو ملكها بالشراء . صرح به  
المجد في مسودته على الهداية . ذكره في القاعدة الخامسة والثلاثين .

الثالثة : لو وهبت العين المستعارة للمستعير بطلت العارية . ذكره القاضي ،  
وابن عقيل . واقتصر عليه في القواعد . لأنه عقد غير لازم .

قوله ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ . وَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ نَفْسَهُ إِلَى  
الْمُسْتَأْجِرِ ﴾ .

يعنى : لعمل معلوم مباح فيما يتلف بيده .

فقول المصنف في حده « هو الذى يسلم نفسه إلى المستأجر » هو أحد  
الوجهين . ذكرهما في الرعاية الصغرى . وقطع به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة  
والفائق ، والرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أن الأجير الخاص هو الذى يؤجر نفسه مدة معلومة  
يستحق المستأجر نعمها فى جميعها ، سواء سلم نفسه إلى المستأجر أولاً . جزم به فى



المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والمستوعب ، والفروع ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الصغرى .

والذى يظهر لى : أن المسألة قولاً واحداً ، وأن صاحب الرعاية الصغرى رأى  
بعضهم ذكر العبارة الأولى ، وذكر بعضهم العبارة الثانية . فظن أنهما قولان .  
والعذر لمن قال : هو الذى يسلم نفسه إلى المستأجر : أنه الواقع فى الغالب .  
فأناط الحكم بالغالب ، لأن الذى يؤجر نفسه مدة ولم يسلمها إلى المستأجر لا يسمى  
أجيراً خاصاً . فإن المعنى الذى سمي به يشمل .

اللهم إلا أن يعثر على أحد من الأصحاب بين ذلك . وذكر علة كل قول .  
إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يضمن ماتلف بيده بشرطه .  
نص عليه .

قال فى الفروع : لا يضمن جنايته فى المنصوص . وجزم به فى المعنى ،  
والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قال الزركشى : وعليه الأصحاب . ونص عليه فى رواية جماعة .

وقيل : يضمن . اختاره ابن أبى موسى فى الإرشاد . وحكى فيه عن الإمام  
أحمد رواية بتضمينه ماتلف بأمر خفى لا يعلم إلا من جهته ، كما يأتى فى الأجير المشترك  
وقال فيه : لا يضمن ما هلك بغير فعله . قولاً واحداً . إذا كانت فى بيت المستأجر .  
وقال : لافرق بين الأجير الخاص والمشارك .

تنبيه : قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَمَدَّى ﴾

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع ،  
والفائق ، وغيرهم « إلا أن يتعمد » .

وقال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حمدان - فى رعايته « إلا أن يتعمد

أو يفرطاً » .

### فأمرناه

إبراهيم : ليس له أن يستنيب فيما يعمل . وله فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها ، وصلاة الجمعة ، والعيدين .

الثاني : ليس له أن يعمل لغيره في مدة المستأجر . فإن عمل وأضر بالمستأجر فله قيمة ما فوته . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .  
وقيل : يرجع بقيمة ما عمله لغيره . وهو احتمال في الرعاية .

وقال القاضي : يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره .  
قوله ﴿ وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمَشْتَرِكُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ مِنْ تَحْرِيقِ الثَّوْبِ وَعَظْلِهِ فِي تَفْصِيلِهِ ﴾ .

الأجير المشترك : هو الذي يقع العقد معه على عمل معين . فيضمن ما جنت يده من تحريق الثوب وغلظه في تفصيله ، وزلق الحمال والسقوط عن دابته . وكذا الطباخ ، والغبار ، والحائك ، وملاح السفينة ، ونحوهم .

ويضمن أيضاً ما تلف بفعله مطلقاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والنور ، وغيرهم . وقدمه في الكافي ، والغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، والمهذبة ، والمذهب ، والخلاصة وغيرهم .

وصرح به القاضي في التعليق في أثناء المسألة وابن عقيل . واختاره المصنف وغيره .

وقيل : لا يضمن ما لم يتعد . وهو تخريج لأبي الخطاب .

قلت : والنفس تميل إليه .

وقيل : إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن . وإلا ضمن . واختاره القاضي ، وأصحابه . قاله في الكافي . ونقله في القاعدة الثامنة والتسعين عن القاضي ، واقتصر عليه .

وذكر القاضى أيضاً في تضمينه ثلاث روايات : الضمان ، وعدمه . والثالثة : لا يضمن إذا كان غير مستطاع . كزلق ونحوه .

قلت : وهذا قوى .

قوله ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بَعِيرٍ فَعَلَهُ ﴾ .

مرداه : إذا لم يتعد . وما قاله هو المذهب .

قال في الفائق : ولا يضمن ماتلف بغير فعل . ولو عدم من حرزه فلا ضمان

في أصح الروایتين :

قال في الفروع : وماتلف بغير فعله ولا تعديده : لا يضمنه في ظاهر المذهب .

قال ابن منبجا في شرحه : هذا المذهب . ونصره المصنف ، والشارح وغيرهما .

قال الزركشى : هو المشهور ، والمنصوص عليه في رواية الجماعة . وهو اختيار

الخرقي ، وأبي بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخين . وجزم به في المحرر ، والوجيز ،

والحاوى الصغير . وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعایتين ،

وغيرهم .

وعنه يضمن . وعنه رواية ثالثة : إن كان التلف بأمر ظاهر - كالحرق ،

واللصوص ونحوهما - فلا ضمان . وإن كان بأمر خفي - كالضياع - فعليه الضمان .

وأطلقهن في المستوعب .

قال في المستوعب ، والتلخيص : محل الروايات : إذا لم تكن يد المالك على

المال . أما إن كانت يده على المال : فلا ضمان بحال .

قوله ﴿ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ما قطع به الخرقى ،

وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعایتين ، وغيرهم .

وقال في المحرر : ولا أجره له فيما عمل فيه إلا ما عمله في بيت ربه . وقدمه في  
الحاوي الصغير ، والفائق .

وعنه : له أجره البناء لا غير . نص عليه في رواية ابن منصور . وقطع به القاضي  
في التعليق . قاله الزركشي .

وعنه : له أجره البناء والمنقول إذا عمله في بيت ربه .

وقال ابن عقيل في الفنون : له الأجره مطلقاً .

قلت : وهو قوى .

فأجرة : لو استأجر أجير مشترك أجيراً خاصاً - كالحياط في دكان يستأجر  
أجيراً خاصاً - فيستقبل المشترك خياطة ثوب ، ثم يدفعه إلى الأجير الخاص ، فخرقه  
أو أفسده : لم يضمه الخاص ، ويضمه الأجير المشترك لربه . قاله الأصحاب .  
وإن استعان به ولم يعمل فله الأجره . لأجل ضمانه ، لا لتسليم العمل . قاله في  
الانتصار في شركة الأبدان .

قوله ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ وَلَا خَتَّانٍ وَلَا بَزَّاعٍ - وهو البيطار -  
وَلَا طَبِيبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِدْقُ الصَّنْعَةِ . وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الرعاية ، وقلت : إن كان أحدهم أجيراً خاصاً أو مشتركاً فله حكمه .

وكذا قال في الراعي .

وقال ابن أبي موسى : إن ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خانتها .

قضى بذلك عمر رضي الله عنه .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه لا ضمان عليه ، سواء

كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً . وهو صحيح . وقدمه في الفروع وغيره .

واختار ابن عقيل في الفنون : عدم الضمان في الأجير المشترك لا غير . وقال :

لأنه الغالب من هؤلاء ، وأنه لو استؤجر لخلق رهوس يوماً فنجى عليها بجراحه ،  
لا يضمن ، كجنايته في قصارة وخطاظة ونجارة .  
واختار في الرعاية : أن كلا من هؤلاء له حكمه . إن كان خاصاً فله حكمه .  
وإن كان مشتركاً فله حكمه . وكذا قال في الراعى .

### فأمرناه

إمراهما : يشترط لعدم الضمان في ذلك أيضاً ، وفي قطع سلمة ونحوه : إذن  
المكلف أو الولي فإن لم يأذنا ضمن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقدمه في الفروع .

واختار في الهدى عدم الضمان . قال : لأنه محسن ، وقال : هذا موضع نظر .  
الثانية : يجوز أن يستأجر طبيباً ، ويقدر ذلك بالمدة . لأن العمل غير  
مضبوط . ويبين قدر ما يأتي له : هل هو مرة أو أكثر؟ ولا يجوز التقدير بالبرء  
عند القاضي . وجوزه ابن أبي موسى . واختصاره المصنف . وقال : لكن يكون  
جمالة لا إجارة . انتهى .

فإن استأجره مدة يكمله أو يعالجه فيها ، فلم يبرأ : استحق الأجر . وإن برأ  
في أثناء المدة : انسخت الإجارة فيما بقي . وكذا لو مات .  
فإن امتنع المريض من ذلك - مع بقاء المرض - استحق الطبيب الأجر  
بمضى المدة .

فأما إن شارطه على البرء ، فهي جمالة . لا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء .  
وله أحكام الجمالة .

وتقدم أن الصحيح من المذهب : جواز اشتراط الكحل على الطبيب .  
ويدخل تبعاً كنفق البئر .

قوله ﴿ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَمْتَدِّ ﴾ بلا نزاع

فإن تعدى ضمن ، مثل أن ينام ، أو يغفل عنها ، أو يتركها تتباعد عنه ، أو تغيب عن نظره وحفظه ، أو يسرف في ضربها ، أو يضر بها في غير موضع الضرب ، أو من غير حاجة إليه ، أو يسلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف . وما أشبه ذلك .

### فائدتاه

إصدارهما : لو أحضر الجلد ونحوه ، مدعياً للموت : قبل قوله في أصح الروايتين .

قاله المصنف ، والشارح ، والزرکشی ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .  
وعنه : لا يقبل قوله إلا بيينة تشهد بموتها . وأطلقهما في المستوعب وغيره .  
ويأتى قريباً إذا ادعى موت العبد المأجور ، أو غيره ، أو مرضه .

الثانية : يجوز عقد الإجازة على ماشية معينة ، وعلى جنس في الذمة .

فإن كانت الإجازة على معينة تعلقت الإجازة بأعيانها . فلا يجوز إبدالها .  
ويبطل العقد فيما تلف منها . والنماء في يده أمانة كأصله . ولا يلزمه رعي سخا لها . قاله الأصحاب .

ويحتمل أن لا تتعلق الإجازة بأعيانها . قاله المصنف وغيره .

وإن عقد على موصوف ، الذمة ، فلا بد من ذكر جنسه ، ونوعه ، وصغره وكبره ، وعدده . وهذا المذهب مطلقاً .

وقال القاضي : إن أطلق ، ولم يذكر عدداً : صح . ويحمل على ما جرت به العادة . كالمائة من الغنم ونحوها .

قال في القاعدة الثانية والثمانين : لو وقع الاستئجار على رعي غنم غير معينة . كان عليه رعي سخا لها . لأن عليه أن يرعى ما يجرى العرف به مع الإطلاق .  
ذكره القاضي في المجرد ، واقتصر عليه .

وتقدم في أواخر المضاربة : هل يجوز رعيها بجزء من صوفها وغيره ؟

قوله ﴿ وَإِذْ حَبَسَ الصَّانِعُ الثَّوْبَ عَلَىٰ أُجْرَتِهِ ، فَتَلَفَ : ضَمِنَهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إن كان صبغه منه فله حبسه . وإن كان من ربه ، أو قصره :

فوجهان .

وقال في المنشور : إن خاطه ، أو قصره وعزله . فتلف بسرقة ، أو نار : فمن

مالكه ، ولا أجر له . لأن الصنعة غير متميزة . كقفيز من صبرة .

وإن أفلس مستأجره ، ثم جاء بائعه يطلبه . فلصانع حبسه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَ الثَّوْبَ بَعْدَ عَمَلِهِ : خَيْرٌ مَّا لَكَ بَيْنَ تَضْمِينِهِ

إِيَّاهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ . وَبَيْنَ تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ مَعْمُولًا . وَيُدْفَعُ

إِلَيْهِ أُجْرَتُهُ ﴾ .

وهذا بلا خلاف . ويقدم قول ربه في صفته معمولاً . ذكره ابن رزين .

### فوائد

أمرها : مثل هذه المسألة : لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول . فصاحبه مخير

بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ، ولا أجر له ، وبين تضمينه إياه في

الموضع الذي أفسده . ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان . قاله القاضي وغيره . وحزم

به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب : يلزمه قيمته موضع تلفه . وله أجرته إليه .

الثانية : مثل المسألة في الحكم أيضاً : لو عمله على غير صفة ما شرطه عليه ،

مثل أن يدفع إليه غزلاً لينسج له عشرة أذرع في عرض ذراع ، فينسجه زائداً في

الطول والعرض . قدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : له المسمى إن زاد الطول وحده . ولم يضر الأصل وإن جاء به زائداً في العرض وحده ، أو فيهما . فقيه وجهان .  
وأما إذا جاء به ناقصاً في الطول والعرض ، أو في أحدهما . فقيل : لا أجره له . وعليه ضمان نقص الغزل .

وقيل : له حصته من المسمى . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .  
وقال المصنف : ويحتمل إن جاء به ناقصاً في العرض فلا شيء له . وإن جاء به ناقصاً في الطول فله بحصته من المسمى .

الثالثة : لو دفع القصار الثوب إلى غير مالكة خطأ ضمنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : يضمن القصار ، ولا يسع المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس له . ويرده إلى القصار . ويطالبه بثوبه . فإن لم يعلم المدفوع إليه حتى قطعه : غرم أرش القطع ، على الصحيح من المذهب . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، والسامري ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يضمن . وقدمه في القاعدة الخامسة والسبعين ، ومال إليه .

قال : وبعض الأحناب حمل رواية ضمان القصار : على أنه كان أجيراً مشتركاً ، ورواية عدم ضمانه : على أنه أجير خاص . وأشار إلى ذلك القاضي في المجرد . انتهى .  
وإن تلف عند المدفوع إليه ضمنه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وعنه : لا يضمنه . كعجزه عن دفعه لمرض ونحوه . وأطلقهما في المعنى ،

والشرح .

قوله ﴿ وَإِذَا ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ أَوْ كَبَحَهَا ﴾

أى : جذبها لتقف ﴿ أَوْ الرَّائِضُ الدَّابَّةَ ﴾ وهو الذي يعلمها السير

﴿ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ﴾ .



هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في المغنى ،  
والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل : يضمن . ويأتى في كلام المصنف في آخر كتاب الديات « لو أدب  
ولده ، أو امرأته في النشوز ، أو المعلم صبيه ، أو السلطان رعيته ، ولم يسرف . فأفضى  
إلى تلفه » .

وتأديب الصبي ، والمرأة مذكور هنا في بعض النسخ .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي تَفْصِيلِهِ قِبَاءً . قَالَ : بَلَى قَيْصًا ، فَالْقَوْلُ  
قَوْلُ الْخِيَّاطِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

ثلاثا يغرم نفسه مجاناً بمجرد قول ربه ، بخلاف الوكيل . وهذا المذهب .  
قال في التلخيص : القول قول الأجير في أصح الروايتين . وجزم به في  
الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في  
المستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .  
وعنه : القول قول المالك . اختاره المصنف . قاله في الفروع ، ولم أره . وظاهر  
الفروع : إطلاق الخلاف .

وعنه : القول قول من يشهد له الحال ، مثل أن يكون التفصيل لا يلبسه  
المالك ، أو يلبسه .

قلت : وهو قوى .

وقيل : بالتحالف .

فعلى المذهب : له أجره مثله . وعلى الثانية : لا أجره له .

### فوائد

الأولى : لو قال : إن كان التوب يكفينى فأقطعه وفصله . فقال : يكفيك  
فصله . فلم يكفه : ضمنه .

ولو قال : انظر . هل يكفيني قيصاً ؟ فقال : نعم . فقال : اقطعه . فقطعه فلم يكفه : لم يضمنه . جزم به في المعنى ، والشرح ، والحاوى .

الثانية : لو ادعى مرض العبد ، أو إباقة ، أو شرود الدابة ، أو موتها . بعد فراغ المدة أو فيها . أو تلف المحمول : قبل قوله . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقدمه في الرعاية في إباقة العبد .

وعنه : القول قول ربه .

وقطع به في المعنى فيما إذا ادعى مرض العبد وجاء به صحيحاً وقطع به في الرعاية وفي الترغيب . في دعواه التلّف في المدة : روايتان من دعوى راع تلف الشاة واختار في المبهج لا تقبل دعوى هرب العبد أول المدة .

وفي الترغيب : تقبل ، وأن فيه بعدها روايتين .

وتقدم قريباً لو أحضر الجلد مدعي الموت .

الثالثة : يستحق في المحمول أجره حمله . ذكره في التبصرة .

الرابعة : لو اختلفا في قدر الأجرة . فحكمه حكم اختلافهم في قدر الثمن في

البيع . نص عليه .

وكذا لو اختلفا في قدر مدة الإجارة ، كالبيع . كقوله : أجرتك سنة بدينار .

وقال : بل سنتين بدينارين .

وعلى القول بالتحالف : إن كان بعد فراغ المدة فعليه أجره المثل ، لتعذر رده

المنفعة . وفي أئمتناها بالقسط .

قوله ﴿ وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ﴾ .

هذا المذهب ، سواء كانت إجارة عين أو في الذمة . فيجوز له الوطاء إذا

كانت الأجرة أمة .

قال في الفروع : ويتوجه فيه قبل القبض رواية . يعني : بعدم الجواز .

فأمره : تستحق الأجرة كاملة بتسليم العين ، أو بفراغ العمل الذي بيد المستأجر ، أو ببذلها . على الصحيح من المذهب ، على ما يأتي في كلام المصنف قريباً .  
وعنه : تستحق الأجرة بقدر ماسكن .  
وحمله القاضي على تركها لعذر . ومثله تركه تنمة عمله . وفيه في الانتصار كقول القاضي . انتهى .

وله الطلب بالتسليم . ولا تستقر الأجرة إلا بمضى المدة بلا نزاع .  
ولو بذل تسليم العين ، وكانت الإجارة على عمل في الذمة . فقال الأصحاب :  
إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها : استقرت عليه الأجرة . نقله المصنف ،  
والشارح ، وغيرهما .

واختار المصنف : لا أجرة عليه . فقال في المعنى : هذا أصح عندي . وأطلقهما  
في الفروع .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى تَأْخِيرِهَا ﴾ .

يجوز تأجيل الأجرة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وجزم به في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم من الأصحاب  
وقيل : يجوز تأجيلها إذا لم تسكن نفعاً في الذمة .

وقيل : يجوز قبضها في المجلس أيضاً .

فعلى المذهب : تكون الأجرة في الذمة غير مؤجلة ، بل ثابتة في الحال ، وإن  
تأخرت المطالبة بها . صرح به القاضي في تعليقه في الجنايات ، فقال : الدين في الذمة  
غير مؤجل ، بل ثابت في الحال ، وإن تأخرت المطالبة به .

وحمل الزركشي كلام الخرقى في الإجارة عليه . وقدر له تقديراً .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : خلاف ذلك ، كالمصنف هنا ،

والخرقى وغيرهم .

ولا يلزم من كون القاضى ذكر ذلك أن يكون متفقاً عليه بين الأصحاب .  
فإن المسألة محتملة لما قاله القاضى ، ولما هو ظاهر كلام غيره .

فنقول : السبب وجد . والوجوب محله انتهاء الأجل . والله أعلم .  
فائدة : لو أجلها فوات المستأجر : لم تحل الأجرة . وإن قلنا بحلول الدين  
بالموت . لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال أيضاً : ليس لناظر الوقف ونحوه تعجيلها كلها إلا الحاجة . ولو شرطه لم  
يجز . لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن ، كما يفرقون فى الأرض المحتكرة  
إذا بيعت وورثت . فإن الحكر من الانتقال ، يلزم المشتري والوارث . وليس لهم  
أخذه من البائع . وتركه فى أصح قولهم .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ أَجْرَةِ الْعَمَلِ فِي الذِّمَّةِ حَتَّى يَتَسَلَّمَ ﴾ .

إذا استؤجر على عمل ملكت الأجرة بالمقد أيضاً . لكن لا يستحق  
تسليمها إلا بفرأغ العمل وتسليمه لمالكه . على الصحيح من المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب ، على ما تقدم قريباً .  
وقطع به الخرقى ، وصاحب المحرر ، والوجيز وغيرهم . وقدمه فى المغنى ،  
والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى فى تعليقه : يجب دفع الأجرة إلى الأجير إذا شرع فى العمل .  
لأنه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة . فهو كتسليم الدار المؤجرة .  
قال فى القاعدة الثامنة والأربعين : ولعله يخص ذلك بالأجير الخاص . لأن  
منافعه تتلف تحت يد المستأجر . فهو شبيه بتسليم العقار .

وقال ابن أبى موسى : من استؤجر لعمل استحق الأجر عند إيفاء العمل .  
فإن استؤجر فى كل يوم بأجر معلوم . فله أجر كل يوم عند تمامه .  
وحمله الزركشى على العرف . وكذا قال فى القواعد .

وقال : وقد يحمل على ما إذا كانت المدة مطلقة غير معينة ، كاستئجاره كل

يوم بكذا . فإنه يصح . ويثبت له الخيار في أجر كل يوم . فتجب له الأجرة فيه .  
لأنه غير ملتزم بالعمل فيما بعده . ولأن مدته لا تنتهي . فلا يمكن تأخير إعطائه إلى  
تمامها ، أو على أن المدة المعينة إذا عين لكل يوم فيها قسطاً من الأجرة ، فهي  
إجارات متعددة . انتهى .

وقال الزركشي - بعد كلامه على العرف - أصل المسألة : ما فيه خلاف بين  
الأصحاب . انتهى .

وقال أبو الخطاب : تملك بالعقد ، وتستحق التسليم . وتستقر بمضى المدة .  
فائرة : إذا انقضت المدة رفع المستأجر يده عن المأجور . ولم يلزمه الرد . على  
المذهب مطلقاً . ولو تلف بعد تمكنه من رده لم يضمه . جزم به في التلخيص في  
باب الوديعة . وجزم به في الحاوي الصغير . وقدمه في الفروع . لأن الإذن في  
الاتفاق انتهى دون الإذن في الحفظ . ومؤنته كمودع .

وقال القاضى فى التعليق : يلزمه رده بالطلب ، كعارية ، لا مؤنة العين ،  
وقال : أو ما إليه .

وقال فى الرعاية : يلزمه رده مع القدرة بطلبه . وقيل : مطلقاً . ويضمه مع  
إمكانه . قال : ومؤنته على ربه . وقيل : عليه .

قال فى التبصرة : يلزمه رده بالشرط . ويلزم المستعير مؤنة البيعة عادة مدة  
كونها فى يده .

ويأتى حكم مؤنة ردها فى كلام المصنف فى العارية .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ وَفِي الْأَرْضِ غِرَاسٌ ، أَوْ بِنَاءٌ لَمْ  
يُسْتَرْطَقْ قَلْعُهُ عِنْدَ انْقِضَائِهَا : خَيْرُ الْمَالِكِ بَيْنَ أَخْذِهِ بِالْقِيَمَةِ ، أَوْ تَرْكِهِ  
بِالْأَجْرَةِ ، أَوْ قَلْعِهِ وَضْمَانِ تَقْصِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب من حيث الجملة . وجزم به في المعنى ،  
والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
قال في التلخيص : إذا اختار المالك القلع وضمان النقص ، فالقلع على المستأجر .  
وليس عليه تسوية الأرض . لأن المؤجر دخل على ذلك .  
ولم يذكر جماعة من الأصحاب أخذه بالقيمة . منهم صاحب الهداية ،  
والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وزاد : كما في عارية مؤقتة .  
وقال في الفائق ، قلت : فلو كانت الأرض وقفاً : لم يجز التملك إلا بشرط  
واقف ، أو رضى مستحق الربيع .

وقال في الفروع : ولم يفرق الأصحاب بين كون المستأجر وقف ما بناه أولاً .  
مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجداً . فإن لم تترك بالأجرة ، فيتوجه أن  
لا يبطل الوقف مطلقاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً ، أو بناء  
وقفه عليه - : متى فرغت المدة وانهدم البناء : زال حكم الوقف . وأخذوا أرضهم  
فاتنعموا بها . وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجره المثل ، كوقف علو ربيع أو دار  
مسجداً . فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفلى . كذا وقف البناء  
لا يسقط حق ملاك الأرض . وذكر في الفنون معناه .  
قلت : وهو الصواب . ولا يسع الناس إلا ذلك .

### تنبيهان

أمرهما : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يقبله المالك . على الصحيح . ولم  
يشترط أبو الخطاب ذلك .

قال في القاعدة السابعة والسبعين : فله جعل الخيرة للمالك الأرض دون  
مالك الغراس والبناء . فإذا اختار المستأجر القلع كان له ذلك . ويلزمه تسوية  
الحفر . صرح به المصنف في السكافي وغيره ، والشارح وغيرهما .

الثاني : يأتي في باب الشفعة : كيف يَقُومُ الغراس والبناء إذا أخذ من ربه .  
بعد قوله « وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع » .

### فوائد

إصداها : لو شرط في الإجارة بقاء الغراس . فهو كإطلاقه . على الصحيح  
من المذهب . اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

وقيل : يبطل . وهو احتمال للمصنف .

وقال في الفائق : قلت : فلو حُكِمَ ببقائه بعد المدة قسراً بأجرة مثله : لم  
يصادف محلاً .

الثانية : لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب : كان لرب الأرض  
الأخذ بالقيمة والقلع ، وضمان النقص ، وتركه بالأجرة . على الصحيح من المذهب .  
وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المحرر ، والرعاية ، والحاوي الصغير ، وغيرهم : له أخذه بقيمته ، أو قلعه  
وضمان نقصه .

وقال الحلواني : ليس له قلعه .

وقيل : ليس له قلعه ، ولا أخذه بقيمته .

وتقدم إذا غرس المحجور عليه ، أو بنى ، ثم أخذت الأرض وحكمه في بابه في  
كلام المصنف .

وأما البيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري ، أو بنى : فالصحيح من  
المذهب : أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى . على ما يأتي في بابه . ذكره  
القاضي في المجرى ، وابن عقيل في الفصول ، والمصنف في المعنى في الشروط في  
الرهن ، لتضمنه إذناً . وقدمه في الفروع .

وقال صاحب المحرر : لا أجرة .

ويأتي في باب الفصب : إذا غرس المشتري من الغاصب وهو لا يعلم بمض  
أحكام غرس الغاصب .

ويأتي أيضاً بعد ذلك في كلام المصنف « إذا اشترى أرضاً فغرس فيها ثم  
خرجت مستحقة » مستوفى في المسكانين .

وقال القاضي في الجرد : لو غارسه على أن الأرض والغراس بينهما . فله أيضاً  
تبقيته بالأجرة .

قال في الفروع : ويتوجه في الفاسد وجه كفصب . لأنهم الحقوه به في الضمان  
الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ ﴾ بلا نزاع .

لكن لا يجب على صاحب الأرض غرامة نقص الغراس والبناء ، ولا على  
المستأجر تسوية الحفر ، ولا إصلاح الأرض إلا بشرط .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ بَقَاؤُهُ بِتَفْرِيطِ الْمُسْتَأْجِرِ : فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ  
بِالْقِيَمَةِ ﴾ .

قال في الرعاية ، وقيل : بنفقته ﴿ أَوْ تَرْكُهُ بِالْأَجْرَةِ ﴾ .  
وهذا بلا نزاع .

وقال في الرعاية ، قلت : وقلمه مجاناً . انتهى .

فهو كزرع الغاصب . قاله الأصحاب . نقله في القواعد .

لكن لو أراد المستأجر قلع زرعه في الحال ، وتفريغ الأرض : فله ذلك

من غير إزام له به . على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع ، والقواعد . وهو المذهب . بلاريب .

وقال القاضي وابن عقيل : يلزمه ذلك .

قال في القواعد : وليس يجاز على قواعد المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بغير تَفْرِيطٍ : لَزِمَهُ تَرْكُهُ بِالْأَجْرَةِ ﴾ .



يعنى : له أجره مثله لما زاد . بلا نزاع .  
فائمه : لو اكرت ارضاً لزرع مدة لا يكمل فيها ، وشرط قلعه بعدها : صح .  
وإن شرط بقاءه ليدرك : فسدت بلا نزاع فيهما .  
وإن سكت فسدت أيضاً ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ،  
والرعاية الكبرى .

وقيل : يصح . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .  
وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل أنه إن أمكن أن ينتفع بها في زرع ،  
ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه : صح العقده ، وإلا فلا . انتهى . وهو في  
المعنى ، والشرح .

فعلى المذهب : لو زرع فيما شرط بقاءه ليدرك : لزمه أجره المثل .  
وعلى القول بالصحة فيما إذا سكت : لو انقضت المدة والزرع باق ، فقيل :  
حكمه حكم زرع بقاءه بتفريط المستأجر على ماتقدم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى . فقال : وقيل : إن سكت : صح العقده . فإذا  
فرغت المدة والزرع باق ، فهو كفرط . وقيل : لا . انتهى .

وقيل : حكمه حكم زرع بقاءه بعد فراغ المدة من غير تفريط . على ماتقدم .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّةُ  
فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ، سَكَنَ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والفاائق .  
وقيل : لا أجره عليه إن لم ينتفع . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وقال القاضي في التعليق : يجب المسمى في نكاح فاسد . فيجب أن نقول  
مثله في الإجارة . وعلى أن القصد فيها العوض . فاعتبارها في الأعيان أولى .

وقال في الروضة : هل يجب المسمى في الإجارة الفاسدة ، أم أجره المثل -  
وهي الصحيحة - ؟ فيه روايتان .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يلزمه أجره إذا لم يتسلمها ولو بذها له  
المالك . وهو صحيح . ولا خلاف فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْتَرَى بِدَرَاهِمَ ، وَأَعْطَاهُ عَنْهَا دَنَانِيرَ ، ثُمَّ انْقَسَخَ الْعَقْدُ :  
رَجَعَ الْمَسْتَأْجِرُ بِالْدَّرَاهِمِ ﴾ .

لا أعلم فيه خلافاً . وجزم به في المغي ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفائق ، وغيرهم من الأصحاب . وتقدم نظير ذلك .

## باب السبق

قوله ﴿ يَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَالْأَقْدَامِ ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ  
وَالسُّفُنِ ، وَالْمَزَارِيقِ وَغَيْرِهَا ﴾ .

يعنى يجوز ذلك بلا عوض . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع  
به كثير منهم .

وقال الأمدى : يجوز في ذلك كله إلا بالحمام .

وقيل : لا بالحمام والطير .

وقال في الرعاية الكبرى : ويصح سبق بلا عوض على أقدام ، وبغال ،

وحمير .

وقيل : وبقر ، وغنم ، وطيور ، ورماح ، وحراب ، ومزاريق ، وشخوت ،

ومناجيق ، ورمى أحجار ، وسفن ، ومقاليع .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وفي الطيور وجهان .

ويأتى كلامه في الروضة .

وقال في الفروع : وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية .

وقال في الفائق : ومنع منه أبو بكر .

### فائده

إمراهما : في كراهة لعب غير معين على عدو : وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى الكراهة . اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصد حسن .

قال في المستوعب : وكل ما يسمى لعبا مكروها ، إلا ما كان معيناً على قتال

العدو . ذكره ابن عقيل واقتصر عليه .

وذكر في الوسيلة : يكره الرقص واللعب كله ، ومجالس الشعر .

وذكر ابن عقيل وغيره : يكره لعبه بأرجوحة ونحوها .

وقال أيضاً : لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقاً .

وقال الآجروى فى النصيحة : من وثب وثبة مرحاً ولعباً بلا نفع ، فانقلب ، فذهب عقله : عصى . وقضى الصلاة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة .  
قال فى الفروع : وظاهر كلامه : لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة .  
وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : كل فعل أفضى إلى محرم كثيراً : حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . لأنه يكون سبباً للشر والفساد .  
وقال أيضاً : وما ألهى وشغل عما أمر الله به : فهو منهى عنه ، وإن لم يحرم جنسه . كبيع وتجارة ونحوها .

الثانية : يستحب اللعب بألة الحرب . قال جماعة : والتفاف .

نقل أبو داود : لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد ، بل بسيف خشب .  
وليس من اللهو المحرم : تأديب فرسه ، وملاعبة أهله ، ورميه عن قوسه .  
للحديث الوارد فى ذلك .

وقال الزركشى : ويجوز الصراع ، ورفع الحجارة ، ليعرف الأشد .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَعْوِضٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْأَبْلِ وَالسَّهَامِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وذكر ابن البناء وجهاً : يجوز بعوض فى الطير المعدة لأخبار الأعداء انتهى .  
وذكر فى النظم وجهاً بعيداً يجوز بعوض فى القيلة .  
وقد « صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركائنه على شاة . فصرعه . ثم عاد مراراً فصرعه . فأسلم . فرد عليه غنمه » رواه أبو داود فى مراسيله .

قال فى الفروع : وهذا وغيره مع الكفار : من جنس جهادهم . فهو فى معنى الثلاثة المذكورة . فإن جنسها جهاد . وهى مذمومة إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم .

والصراع ، والسبق بالإقدام ونحوهما : طاعة إذا قصد بها نصر الإسلام .  
وأخذ العوض عليه أخذ بالحق . فالغلبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين  
على الدين ، كما في مراهنه أبي بكر الصديق رضی الله عنه .  
واختار هذا كله الشيخ تقي الدين رحمه الله . وذكر أنه أحد الوجهين عندنا ،  
معتدداً على ما ذكره ابن البناء .

قال في الفروع : فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم ، لقيام الدين  
بالجهاد والعلم .

وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع . وهو حسن .  
وقال في الروضة : السابق يختص بثلاثة أنواع : الحافر . فيعم كل ذي حافر ،  
والخف . فيعم كل ذي خف . والنصل . فيختص النشاب والنبل . ولا يصح  
السبق والرمي في غيرها مع الجعل وعدمه .  
قال في الفروع : كذا قال . ولتعميمه وجه . ويتوجه عليه تعميم النصل .  
انتهى .

**فائدة : قوله في الشروط ﴿ أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الْمَرْكُوبِ ﴾** يعني بالرؤية  
**﴿ وَالرَّمَاةِ سِوَاهَا كَأَنَّا اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ ﴾** بلا نزاع .

لكن قال في الترغيب : في عدد الرماة وجهان .  
**قوله ﴿ الثَّانِي : أَنَّ يَكُونَنَّ الْمَرْكُوبَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ . فَلَا يَجُوزُ بَيْنَ  
عَرَبِيٍّ وَهَجِينٍ ﴾** .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ،  
والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والفروع ، والنظم ، والزرکشی ، وغيرهم .

ويحتمل الجواز . وهو وجه اختاره القاضی . ذكره في الفائق ، وأطلقهما في  
المنعنى ، والشرح ، والفائق .

قال فى الهداية، ومن تابعه : ويتخرج الجواز، بناء على تساويهما فى السهم  
وقال فى الترغيب : وتساويهما فى النجاة والبطالة وتكافئهما .

قوله ﴿ وَلَا بَيْنَ قَوْمٍ عَرَبِيٍّ وَفَارِسِيٍّ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى المحرر ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم ، والحاوى  
الصغير ، والزركشى .

وقال : هذا المذهب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ﴾ وهو وجه اختياره القاضى . وأطلقهما فى المعنى ، والبلغة  
والشرح ، والفروع ، والفائق .

#### فأمرناه

إهداهما : يجوز الرمي بالقوس الفارسية من غير كراهة . نص عليه . وعليه  
أكثر الأصحاب .

وقال أبو بكر : لا يجوز . قاله فى الفائق .

وقال فى الفروع : وكرهه أبو بكر . كما تقدم أول الباب .

الثانية : إذا عقدا النضال ، ولم يذكر قوسا : صح فى ظاهر كلام القاضى .  
ويستويان فى العربية أو غيرها .

وقال غيره : لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذى يرمى به فى الابتداء .

قوله ﴿ وَمَدَى الرَّحْمِيِّ بِمَا جَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ ﴾ .

قال المصنف وغيره : يعرف ذلك إما بالمشاهدة أو بالذراع ، نحو مائة ذراع  
أو مائتى ذراع . ومالم تجر به العادة - وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع - فلا يصح .

وقد قيل : إنه ما رمى فى أربعمائة ذراع ، إلا عقبه بن عامر الجهنى رضى الله

تعالى عنه .

فائدة: لا يصح تنازلهما على أن سبق لأبعدهما رمياً . على الصحيح من المذهب . زاد في الترغيب : من غير تقدير .

وقيل : يصح . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . قاله في الفائق . وهو المعمول به عند الرماة الآن في أما كن كثيرة .

قوله ﴿ الثاني : أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مَعْلُومًا مُبَاحًا ﴾ بلا نزاع . لكنه تملك بشرط سبقه . فلهذا قال في الانتصار في شركة العنان : القياس

لا يصح .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا : لَمْ يَجْزُ ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلًّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز من غير محل .

قال : وعدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السابق من أحدهما ، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما . وهو بيان عجز الآخر ، وأن الميسر والقار منه لم يجرم لمجرد المخاطرة . بل لأنه أكل المال بالباطل ، أو للمخاطرة المتضمنة له . انتهى .

واختاره صاحب الفائق .

قوله ﴿ يُكْفَى فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا ، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا ، أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَيْهِمَا . فَإِنْ سَبَقْتُهُمَا أَخْرَزَ سَبَقَيْهِمَا . وَإِنْ سَبَقَاهُ أَخْرَزَا سَبَقَيْهِمَا . وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا : أَخْرَزَ السَّبَقَيْنِ . وَإِنْ سَبَقَ مَعَهُ الْمُحَلَّلُ : فَسَبَقُ الْآخَرِ بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع في ذلك كله .

تفصيح : ظاهر قوله « إلا أن يدخل بينهما محلا » الاكتفاء بالمحل الواحد .

ولا يكون أكثر من واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال الأمدى : لا يجوز أكثر من واحد ، لدفع الحاجة به .

وقال فى الرعاىة : وقيل : يجوز أكثر من واحد . وجزم به فى الكافى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَا أَنْ السَّابِقَ يُطْعِمُ السَّبْقَ أَصْحَابَهُ ، أَوْ غَيْرَهُمْ :  
لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يصح شرط السبق للاستاذ ، ولشراء

قوس . وكراء حانوت ، وإطعامه للجماعة . لأنه مما يمين على الرى .

قوله ﴿ وَفِي صِحَّةِ الْمَسَابِقَةِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفروع ، والفاائق ، والحاوى

الصغير ، وغيرهم .

أمرهما : يصح . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم ،

وغيرهما . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم . وقدمه

فى الخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعاىة الصغرى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يصح . قدمه فى الرعاىة الكبرى .

قوله ﴿ وَالْمَسَابِقَةُ جَمَالَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن حامد ، وغيره . وصححه فى النظم ، وغيره . وجزم

به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ،

والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقيل : هى عقد لازم ليس لأحدهما فسخه . ذكره القاضى . فهى كالإجارة

لكنها تنفسخ بموت أحد المراكزين ، وأحد الراميين . وأطلقهما فى الهداية ،

والمذهب ، والمستوعب .



وفي الترغيب : احتمال بعدم اللزوم في حق المحلل وحده . لأنه مغبوط ، كمرتهن  
فعلى المذهب : لكل واحد منهما فسخها ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما .  
فيكون له الفسخ دون صاحبه .

وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين . ولا يؤخذ رهن ، ولا كفيل بموضهما .  
وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرها - على هذا الوجه - : يجوز  
فسخه ، والامتناع منه ، والزيادة في العوض .  
زاد غيرهم : وأخذه به رهناً أو كفياً .

قوله ﴿ وَعَلَى الْقَوْلِ بِلِزُومِهَا : لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا . لَكِنَّمَا تَنْفَسِخُ  
بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُرْكُوبِينَ وَأَحَدِ الرَّامِيَيْنِ . وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الرَّائِيَيْنِ  
وَلَا تَلْفُ أَحَدِ الْقَوْسَيْنِ ﴾ .

وهذا بلا خلاف على هذا القول .

وقوله ﴿ وَيَقُومُ وَارِثُ الْمَيْتِ مَقَامَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَقَامَ  
الْحَاكِمُ مَقَامَهُ مِنْ تَرِكْتِهِ ﴾ .  
هذا إذا قلنا : إنها لازمة .

فأما إن قلنا : إنها جائزة ، فظاهر كلام المصنف : أن وارثه لا يقوم مقامه .  
ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه . وهو أحد الوجيهين .

قلت : هذا المذهب . وهو كالصریح المقطوع به في كلام كثير من الأصحاب  
لقطعهم بفسخها بموت أحد المتعاقدين ، على القول بأنها عقد جائز . كما قطع به  
المصنف فيما تقدم ، وغيره من الأصحاب . وهو ظاهر كلامه في الحاوى .

والوجه الآخر : وارثه كهو في ذلك ثم الحاكم . جزم به ابن عبدوس في  
تذكرته . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى ، والفائق . وهو كالصریح في  
البلغة . وصرح به في الكافي . وجزم به فيه .

لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك . وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب ،  
وأطلقهما في الفروع .

قال في الفروع ، والبلغة : ولا يجب تسليم العوض فيه قبل العمل . ولو قلنا  
بلزومه . على الأصح . بخلاف الأجرة . بل يبدأ بتسليم العمل قبل العوض .

قوله ﴿وَالسَّبْقُ فِي الْخَيْلِ : بِالرَّأْسِ إِذَا تَمَائَلَتِ الْأَعْنَاقُ . وَفِي مُخْتَلَفِي  
الْعُنُقِ وَالْإِبِلِ : بِالْكَتْفِ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم .

وقال في الفروع : والسبق بالرأس في متماثل عنقه . وفي مختلفه وإبل : بكتفه .  
وكذا قال في الوجيز .

وقال في المحرر : والسبق في الإبل والخيل : سبق الكتف . وتبعه في المنور .

وقال في الرعايتين : والسبق في الخيل بالعنق . وقيل : بالرأس .

زاد في الكبرى : مع تساوى الأعناق .

ثم قال فيهما : وفي مختلفي العنق والإبل : بالكتف .

زاد في الكبرى : أو ببعضه . ثم قال فيهما : وقلت في الكل : بالأقدام .

انتهى .

وقال المصنف ، والشارح : وإن شرط السبق بأقدام معلومة ، كثلاثة

أو أكثر أو أقل : لم يصح .

قوله ﴿وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُجَنَّبَ أَحَدُهُمَا مَعَ فَرَسِهِ فَرَسًا يُحَرِّضُهُ عَلَى

الْعَدُوِّ . وَلَا يَصِحُّ بِهِ فِي وَقْتِ سَبَاقِهِ﴾ .

هذا المذهب . أعنى : فعل ذلك محرم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به

أكثرهم .

وقال ابن رزين في مختصره : يكرهان .  
وفسر القاضي الجنب : بأن يجنب فرسا آخر معه . فإذا قصر المركوب ركب  
الجنوب .

قوله في المناضلة ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ . أَحَدُهَا : أَنْ  
تَكُونَ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّحْمَى . فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْحِزْبَيْنِ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ :  
بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَأُخْرِجَ مِنَ الْحِزْبِ الْآخِرَ مِثْلَهُ . وَلَهُمُ الْفَسْحُ إِنْ  
أَحْبَبُوا ﴾ .

فظاهره : عدم بطلان العقد . لقوله « ولهم الفسخ » وهو الصحيح من  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : وفي بطلان العقد وجهان . بناء على تفريق الصفقة .  
وقد علمت قبل : أنه لا يبطل العقد في الباقي . على الصحيح . فكذا هنا .

### فوائد

الأولى : لو عقد النضال جماعة ليقسموا بعد العقد حزبين رضاهم لا بقرعة :

صح . على الصحيح من المذهب . جزم به في الفروع ، والرعاية الصغرى ،  
والحاوى الصغير ، وغيرهم . واختاره القاضي وغيره . وصححه في الرعاية الكبرى .

قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن لا يصح . ومالا إليه .

فعلى هذا : إذا تفاصلا عقدوا النضال بعده .

وعلى المذهب : يجعل لكل حزب رئيس . فيختار أحدهما واحداً . ثم يختار

الآخر آخر حتى يفرغا . وإن اختلفا فيمن يبدأ بالخيرة اقتراعا . ولا يقتسمان بقرعة .

ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحداً . ولا الخيرة في تمييزهما إليه ، ولا سبق عليه .

الثانية : لا يشترط استواء عدد الرماة . على الصحيح . صححه في النظم . وجزم

به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : يشترط . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وهما وجهان في الترغيب ، واحتمالان في الرعاية الكبرى ، واحتمال وجهين  
في الصغرى ، والحاوى الصغير .  
الثالثة : لا يصح شرط إصابة نادرة . ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرها .  
وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب وغيره : أنه يعتبر فيه إصابة ممكنة في العادة .  
قوله ﴿ الثالث : مَعْرِفَةُ الرَّمِيِّ : هَلْ هُوَ مُنَاصِلَةٌ ، أَوْ مُبَادِرَةٌ ؟ ﴾ .  
وكذا : هل هو محاطة ؟ وهو حط ماتساويا فيه بإصابة من رشق معلوم مع  
تساويهما في الرميات . فيشترط معرفة ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به  
في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفائق ، والرعاية الصغرى ،  
والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الشرح .  
قال في الرعاية الكبرى : ويجب بيان حكم الإصابة : هل هي مناصلة ،  
أو غيرها . وقيل : يستحب . انتهى .  
وظاهر كلام القاضى : لا يحتاج إلى اشتراط ذلك . لأن مقتضى النضال :  
المبادرة . قاله المصنف ، والشارح .  
وقال في الرعاية الكبرى أيضاً : ويسن أن يصفى الإصابة ، فيقولان :  
خَوَاصِلٌ ، ونحوه .

وقيل : يجب .  
قوله ﴿ وإن قالا خَوَاصِقَ . وَهُوَ مَا خَرَقَ النَّرْضَ وَثَبَّتَ فِيهِ ﴾ .  
هكذا قال أكثر الأصحاب . وقدمه في الرعاية الكبرى .  
ثم قال ، وقيل : أو مرق . وإن سقط بعد ثقبه ، أو خدشه ، أو ثقبه ،  
ولم يثبت فيه . فوجهان . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ تَشَاحَا فِي الْمُبْتَدَى بِالرَّحْمَى أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقدم من له مزية بإخراج السبق . اختاره القاضى .

واختار في الترغيب : أنه يعتبر ذكر المبتدى . منهما .

قوله ﴿وَإِنْ أَطَارَتِ الرِّيحُ الْغَرَضَ ، فَوَقَعَ السَّهْمُ مَوْضِعَهُ . فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمْ خَوَاصِلَ : اِحْتَسِبَ بِهِ ﴾ بلا نزاع ﴿وَإِنْ كَانَ خَوَاصِقِ : لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال القاضى : ننظر ، فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض ، فثبت

في الهدف : احتسب له به . وإلا فلا يحتسب له به ولا عليه .

قوله ﴿وَإِنْ عَرَضَ عَارِضٌ - مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ ، أَوْ قَطَعَ وَتَرَ ، أَوْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ - لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِالسَّهْمِ﴾ .

ظاهره : أنه يحتسب له به إن أصاب . وهو أحد الأوجه . وهو ظاهر ما قطع به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .

وقيل : يحتسب عليه بالسهم إن أخطأ .

وقيل : لا يحتسب عليه ، ولا له . وهو المذهب . اختاره القاضى وغيره .

قال في الفروع : وهذا أشهر . وقدمه في الرعاية الصغرى .

قال في الرعاية الكبرى : وإن عرض لأحدهما كسر قوس ، أو قطع وتر ،

أو ریح في يده ، أو ردت سهمه عرضاً ، فأصاب : حسب له . وإلا فلا .

وقيل : بلى .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْأَمِينِ وَالشُّهُودِ مَدْحُ أَحَدِهِمَا ، لَمَّا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماير الأصحاب . وقطع به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وقيل : يحرم . اختاره ابن عقيل .

قلت : وهو قوى في النظر .

وقال في الفروع : ويتوجه الجواز في مدح المصيب ، والكراهة في عيب غيره .

قال : ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة . وعيب غيره

كذلك . انتهى

قلت : إن كان مدحه يفضى إلى تعاضل المدوح ، أو كسر قلب غيره :

قوى التحريم . وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه : قوى الاستحباب . والله أعلم .

## كتاب العارية

قوله ﴿ وَهِيَ هِبَةٌ مُنْفَعَةٌ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . جزم به في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي والمذهب الأحمد ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : أنها إباحة منفعة . واختاره ابن عقيل ، وصاحب الرعاية الصغرى ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والتلخيص ، والقائوق .

قال الحارثي : وهو أمس بالمذهب .

وقال : اختاره غيره واحد . وقدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما في النظم ، والفروع .

قال الحارثي : ويدخل على الأول الوصية بالمنفعة . وليس بإعارة .

وقال : الفرق بين القولين : أن الهبة تملك يستفيد به التصرف في الشيء . كما يستفيدة فيه بعقد المعاوضة . والإباحة : رفع الحرج عن تناول ما ليس بمملوكا له . فالتناول : مستند إلى الإباحة . وفي الأول : مستند إلى الملك .

وقال في تحليل الوجه الثاني : فإن المنفعة لو ملكت بمجرد الإعارة لاستقل المستعير بالإجارة والإعارة . كما في المنفعة المملوكة بعقد الإجارة .

تبيين : قال الحارثي : تعريف المصنف للعارية بما قال ، توسع لا يحسن استعماله في هذا المقام . إذ « الهبة » مصدر . والمصادر ليست أحيانا . و « العارية » نفس العين . وليست بمعنى الفعل .

قال : والأولى إيراد التعريف على لفظ « الإعارة » فيقال : الإعارة هبة

منفعة .

### فوائد

الأولى : تجب إعاره المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره . ونقله  
القاضي في الجامع الكبير . وخرجه ابن عقيل في كتب للمحتاج إليها من القضاة  
والحكام ، وأهل الفتاوى ، وأن ذلك واجب . نقله في القاعدة التاسعة والتسعين .

قوله ﴿ تَجُوزُ فِي كُلِّ الْمَنَافِعِ إِلَّا مَنَافِعَ الْبُضْعِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب في الجملة . وحزم به في  
الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يجوز إعاره كلب الصيد ، وفحل الضراب . اختاره ابن عقيل .

ونسبه الحارثي إلى التذكرة . ولم أره فيها في هذا الباب .

وقيل : لا يجوز إعاره أمة شابة لغير محرم وامرأة . حزم به في التبصرة ،

والكافي ، والوجيز ، وشرح ابن رزين .

وقيل : تجب العارية مع غنى المالك . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثانية : يحرم إعاره ما يحزم استعماله لمحرّم . فهذا التحريم لعارض .

الثالثة : يشترط فيها كون العين منتفعا بها ، مع بقاء عينها .

واستثنى الحارثي جواز إعاره العنز وشبهها لأخذ لبنها للنص الوارد في ذلك .

وعله .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ ﴾ .

يعنى للخدمة . قاله الحارثي . هذا الصحيح من المذهب . حزم به في

الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ،

والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .



وقال في الفروع ، في باب الإجارة : لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذي على الأصح . وكذا إعارته .

وقال في باب العارية : ويجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه إلا البضع ، وما حرم استعماله لمحرم .

وفي التبصرة : وعبداً مسلماً لكافر . ويتوجه . كإجارة .

وقيل فيه : بالكراهة وعدمها . انتهى .

وقال في الرعاية : ولا يعار كافر عبداً مسلماً .

وقلت : إن جاز أن يستأجره : جاز إعارته ، وإلا فلا .

وقال الحارثي : لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة . لأن الإجارة

معاوضة . فتدخل في جنس البياعات . وهنا بخلافه .

قوله ﴿ وَشَكَرَهُ إِعَارَةُ الْأُمَّةِ الشَّابَّةِ لِرَجُلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتلخيص ، والبلغة ، والفاثق .

قال في الفروع : هذا الأشهر . وقدمه في النظم .

قال الحارثي ، قال أصحابنا : يكره تنزيها .

وتقدم قول - جزم به في التبصرة ، والكافي ، والوجيز - بتحريمه .

قال ابن عقيل : لا تجوز إيجارها من العزاب .

قلت : وهو الصواب . وقال الناظم :

وأن يستعير المشتة أجنبي إن تحف خلة ، والحظر لما أبعد

وقال في المعنى : لا تجوز إيجارها إن كانت جميلة ، إن كان يخلو بها أو ينظر إليها

وقال في التلخيص : إن كانت برزة جاز إيجارها مطلقاً .

قال في البلغة : تكرر إجارة الجارية من غير محرم أو امرأة ، إلا أن تكون

قوله ﴿وَالْمَعِيرِ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَأْذَنْ﴾ أى المعير فى شغلها  
﴿بِشَىءٍ يَسْتَضِرُّ الْمُسْتَعِيرُ بِرَجُوعِهِ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب فى الجملة .

قال الحارثى : عليه أكثر الأصحاب .

وعنه : إن عين مدة تعينت .

قال الحارثى : وهو الأقوى .

وعنه : لا يملك الرجوع قبل انتفاعه بها ، مع الإطلاق .

قال القاضى : قياس المذهب يقتضيه . ذكره فى التعليق الكبير

قال القاضى : القبض شرط فى لزومها .

وقال أيضاً : يحصل بها الملك مع عدم قبضها .

وقال ابن عقيل فى مفرداته ، فى ضمان البيع المتعين بالعقد : الملك أبطأ

حصولاً وأكثر شروطاً من الضمان ، بإباحة الطعام بتقديمه إلى مالسه ، وضمان

المنفعة بعارية العين ، ولا ملك . فإذا حصل بالتعيين هذا الإبطاء . فأولى حصول

الإسراع . وهو الضمان .

قال الحارثى : وقال القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف : له الرجوع قبل الانتفاع ،

حتى بعد وضع الخشب ، وقبل البناء عليه .

قال : وهو مشكل على المذهب جداً . فإن المالك لا يملك الامتناع من

الإعارة ابتداءً . فكيف يملكه بعد ؟ اللهم إلا أن يحمل على حالة ضرر المالك

أو حاجته إليه . انتهى .

قلت : يتصور ذلك فى غير ما قال . وهو : حيث لم تلزم الإعارة لتخلف شرط

أو وجود مانع . على ما تقدم .

فأمره : قال أبو الخطاب : لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية . وإن سلم .

وبكون قرضاً . فإنه يملك به وبالقبض .

وقال في الانتصار: لفظ « العارية » في الأمان قرض .  
وقال في المغنى والشرح: وإن استعارها للنفقة: قرض .  
وقيل: لا يجوز .  
ونقل صالح: منحة لبن: هو العارية . ومنحة ورق: هو القرض .  
وذكر الأزهري خلافاً في صحة إعاره دراهم ودنانير للتجمل والزينة .  
وقال في التلخيص ، والرعاية ، وغيرها: يصح إعاره أحد النقدين للوزن  
والتزيين .

زاد في الرعاية: لتزيين امرأة ، أو مكان .  
وقال في القاعدة الثامنة والثلاثين: لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض . فهل  
يصح أم لا؟ على وجهين .  
أمرهما: يصح . ويكون كناية عن القرض . فيملك بالقبض إذا كان مكيلاً  
أو موزوناً . ذكره في الانتصار ، والقاضى في خلافه .  
وقال أبو الخطاب في رموس المسائل ، في موضع: يصح عندنا شرط العوض  
في العارية . انتهى .

والوجه الثاني: تفسد بذلك .  
وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب . لأن العوض يخرجها عن موضوعها .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهُ أََرْضًا لِلدَّفْنِ : لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَبْلَى الْمَيْتُ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في  
الفروع وغيره .

وقيل: حتى يبلى ويصير رمياً .  
وقال ابن الجوزى: يخرج عظامه ، ويأخذ أرضه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهُ حَائِطًا لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ : لَمْ يَرْجِعْ مَا دَامَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وفيه احتمال بالرجوع ، ويضمن نقضه .

قوله ﴿ فَإِنْ سَقَطَ عَنْهُ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ : لَمْ يَمْلِكِ رَدَّهُ ﴾ .

هذا المذهب . سواء أعيد الحائط بآلته الأولى ، أو بغيرها . جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحارثي الصغير ، والنظم ، والفائق ، والمحرم ، وغيرهم .

قال الحارثي : قاله المصنف ، والقاضي ، وابن عقيل في آخرين من الأصحاب

قال : وقال القاضي ، والمصنف ، في باب الصلح : له إعادته إلى الحائط .

قال : وهو الصحيح اللائق بالمذهب . لأن البيت مستمر . فكان الاستحقاق مستمرا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلزَّرْعِ : لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْحِصَادِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُحْصَدُ قَصِيلاً . فَيَحْصُدُهُ فِي وَقْتِ قِصَلِهِ عِرْفًا ﴾ بلا نزاع .

ويأتي حكم الأجرة من حين رجوعه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهَا لِلغَرَسِ وَالْبِنَاءِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْقَلْعَ فِي وَقْتِ ،

أَوْ عِنْدَ رُجُوعِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ : لَزِمَهُ الْقَلْعُ ﴾ بلا نزاع مجانا .

وقوله ﴿ وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرَطٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،

والخلاصة ، والوجيز ، والحارثي في شرحه ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يلزمه . وجزم به في المستوعب . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

وإن شرط على المستعير القلع ، وشرط عليه تسوية الأرض : لزمه مع القلع تسويتها . قطع به الأصحاب .

وإن شرط عليه القلع ، ولم يشترط عليه تسوية الأرض : لم يلزمه تسويتها . على الصحيح من المذهب . قطع به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح الحارثي ، والقواعد الفقهية ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الفروع : ولا يلزم المستعير تسوية الحفر .

قال جماعة ، وقيل : يلزمه والحالة هذه .

قال في القواعد : إن شرط المعير عليه قلعه : لزمه ذلك ، وتسوية الأرض . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الْقَلْعَ : لَمْ يَلْزَمْهُ ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ الْمَعِيرُ النَّقْصَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وعند الحلواني : لا يضمن النقص .

قوله ﴿ فَإِنْ قَعَلَ فَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ﴾ .

يعنى : إذا قلعه المستعير ، والحالة ما تقدم ، فعليه تسوية الأرض . ولم يشترط عليه المعير القلع ، فعليه تسوية الأرض . وهذا أحد الوجهين .

واختاره جماعة . منهم : المصنف في الكافي . وجزم به فيه ، وفي الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز وغيرهم . وهو احتمال في المغنى . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقدمه في الشرح . وهذا المذهب . على ما اصططحنا في الخطبة .

والوجه الثاني : لا يلزمه تسوية الأرض . اختاره القاضي ، وابن عقيل .  
وقطع به في المستوعب .

قال في الفروع : ولا يلزم المستعير تسوية الحفر . قاله جماعة كما تقدم .  
فإن قال ذلك بعد ما ذكر شرط القلع وعدم شرطه . وقدمه ابن رزين في  
شرحه . وأطلقهما في القاعدة الثامنة والسبعين .

وعند المصنف : لا يلزمه تسوية الأرض إلا مع الإطلاق .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي الْقَلْعَ فَلِلْمُعِيرِ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ ﴾ .

يعنى إذا أبى المستعير القلع في الحال التي لا يجبر فيها : فللمعير أخذه بقيمته .  
نص عليه في رواية مهنا ، وابن منصور .

وكذا نقل عنه جعفر بن محمد ، لكن قال في روايته : يتملكه بالنفقة .

قال الحارثي : ولا بد من رضی المستعير . لأنه بيع . وهو الصحيح . فإن أبى  
ذلك - يعنى المعير - من دفع القيمة ، وأرش النقص ، وامتنع المستعير من القلع ،  
ودفع الأجر : يباعا لهما . فإن أبا البيع ترك بحاله .

قال في الرعاية الكبرى : فإن أبياه بقي فيها مجاناً في الأصح ، حتى يتفقا .  
وقلت : بل يبيعهما الحاكم . انتهى .

فلو أبى أحدهما . فهل يجبر على البيع مع صاحبه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في  
الحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم .

أمرهما : يجبر . قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : أجبر في أصح الوجهين  
وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والوجه الثاني : لا يجبر . صححه الناظم . وتجريد العناية ، وتصحيح الحرر .

فأمره : يجوز لكل واحد منهما بيع ماله منفرداً لمن شاء . على الصحيح من

المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يبيع المعبر لغير المستعير .

قوله ﴿ وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ أُجْرَةَ مِنْ حِينَ الرَّجُوعِ ﴾

يعنى : فيما تقدم . من الفراس والبناء .

﴿ وَذَكَرُوا عَلَيْهِ أُجْرَةَ فِي الزَّرْعِ . وَهَذَا مِثْلُهُ . فَيُخْرَجُ فِيهِمَا . وَفِي

سَائِرِ الْمَسَائِلِ وَجِهَانِ ﴾ .

ذكر الأصحاب : أن عليه الأجرة في الزرع من حين الرجوع . وهو

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى ، وأصحابه .

واختار المجد فى الحرر : أنه لا أجرة له . وخرجه المصنف هنا وجهاً .

قال فى القواعد : ويشهد له ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية صالح .

وصححه الناظم ، والحارثى ، وتصحيح الحرر . وجزم به فى الوجيز .

وأما الفراس ، والبناء والسفينة إذا رجع وهى فى لجة البحر ، والأرض إذا

أعارها للدفن ، ورجع قبل أن يبلى الميت ، والحائط إذا أعاره لوضع أطراف الخشب

عليه ورجع ، ونحو ذلك : فلم يذكر الأصحاب أن عليه أجرة من حين الرجوع

وخرج المصنف فى ذلك كله من الأجرة فى الزرع وجهين .

وجه بعدم الأجرة . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الرعايتين .

ومال الحارثى إلى عدم التخريج . وأبدى فرقا .

ووجه بوجودها . قياساً على ما ذكره فى الفروع . وأطلق هذين الوجهين

فى الفائق ، والحاوى الصغير .

وخرجه بعضهم فى الفراس والبناء لاغير .

وخرجه بعضهم فى الجميع . أعنى : وجوب الأجرة فى الجميع .

وجزم فى الحرر : أنه لا أجرة بعد رجوعه فى مسألة إعاره الأرض للدفن ،

والحائط لوضع الخشب ، والسفينة .

وجزم في التبصرة بوجوب الأجرة في مسألة السفينة .  
واختاره أبو محمد يوسف الجوزي فيما سوى الأرض للدفن .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى أَرْضٍ ، فَنَبَتَ فِيهَا . فَهُوَ لِصَاحِبِهِ  
مُبْتَقًى إِلَى الْحَصَادِ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ ﴾ وهو المذهب .

قال في الرعايتين ، والفروع : فلصاحب الأرض أجرة مثله ، في الأصح .  
وصححه في النظم ، والحارثي . وجزم به في الوجيز . ونص عليه .  
قال في القاعدة التاسعة والسبعين : لو حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره  
فنبت فيها . فهل يلحق بزرع الغاصب ، أو بزرع المستعير ، أو المستأجر من بعد  
انقضاء المدة ؟ على وجهين . أشهرهما : أنه كزرع المستعير . وهو اختيار القاضي ،  
وابنه أبي الحسين ، وابن عقيل .

وذكره أبو الخطاب عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه في الهداية ،  
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والفاثق ، والتلخيص .  
فلى هذا : قال القاضي : لا أجرة له . واختاره ابن عقيل أيضاً . ذكره  
في القواعد .

وقيل : له الأجرة . وذكره أبو الخطاب أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما في القواعد .

قوله ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لِيَصَاحِبِ الْأَرْضِ أَخْذَهُ بِقِيَمَتِهِ ﴾  
قال في الهداية ، ومن تابعه : وقيل : هو لصاحب الأرض . وعليه قيمة  
البذر .

وزاد في الرعايتين : وقيل : بل بقيمته إذن .  
وزاد في الكبرى : ويحتمل أنه كزرع غاصب .  
وتقدم كلام صاحب القواعد .



وتقدم في آخر المساقاة « إذا نبت الساقط من الحصاد في عام قابل : أنه يكون لرب الأرض ، على الصحيح من المذهب » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَ غَرَسَ رَجُلٍ فَنَبَتَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ . فَهَلْ يَكُونُ كَغَرَسِ الشَّفِيعِ ، أَوْ كَغَرَسِ الْغَاصِبِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

أمرهما : يكون كغرس الشفيع . على ما يأتي في بابه . وهو المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير

الوجه الثاني : هو كغرس الغاصب . على ما يأتي في بابه . جزم به في

الوجيز .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : بل كغرس المشتري شقص له شفعة ،

وعلى كل حال يلزم صاحب الغرس تسوية الحفر

تغيير : قوله « فهل يكون كغرس الشفيع ؟ » فيه تساهل . وإنما يقال :

فهل هو كغرس المشتري الشقص الذي يأخذه الشفيع ؟ ولهذا قال الحارثي : وهو

سهو وقع في الكتاب . انتهى .

مع أن المصنف تابعه جماعة . منهم صاحب الفائق ، والنظم ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير .

### فوائد

الأولى : وكذا حكم النوى ، والجوز واللوز : إذا حمله السيل فنبت .

الثانية : لو ترك صاحب الزرع أو الشجر لصاحب الأرض الذي انتقل إليه

من ذلك : لم يلزمه نقله ولا أجرة . ولا غير ذلك .

الثالثة : لو حمل السيل أرضاً بشجرها . فنبتت في أرض أخرى كما كانت .

فهي للمالكها ، يجبر على إزالتها . ذكره في المعنى ، والشرح ، والفائق .

فائدة : قوله ﴿ وَحُكْمُ الْمُسْتَعِيرِ فِي اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ : حُكْمُ الْمُسْتَأْجِرِ ﴾ .

يعنى أنه كالمستأجر فى استيفاء المنفعة بنفسه ، وبمن قام مقامه ، وفى استيفائها بعينها ، وما دونها فى الضرر من نوعها ، إلا أنهما مختلفان فى شيئين .

أهمهما : لا يملك الإعارة ولا الإجارة ، على ما يأتى .

الثانى : الإعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع . فلو أعاره مطلقاً : ملك الانتفاع بالمعروف فى كل ما هو مهياً له ، كالأرض مثلاً . هذا الصحيح .  
وفيه وجه : أنها كالإجارة فى هذا . ذكره فى التلخيص وغيره .  
ذكر ذلك الحارثى ، وغيره .

قوله ﴿ وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ ، وَإِنْ شَرَطَ تَقَى ضَمَانِهَا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، والفاثق ، وغيرهم .

قال الحارثى : نص الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية ، وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جداً من جماعات ، وقف على رواية اثنين وعشرين رجلاً ، وذكرها .

قال فى الفروع : وقاس جماعة هذه المسألة على المقبوض على وجه السوم . فدل على رواية مخرجة . وهو متجه . انتهى .  
وذكر الحارثى خلافاً لا يضمن .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن بعض الأصحاب . واختاره ابن القيم رحمه الله فى الهدى .

قوله ﴿ وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ  
« الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » فَيَدُلُّ عَلَى نَبِيِّ الضَّمَانِ بِشَرْطِهِ ﴾ .

فهذه رواية بالضمان إن لم يشترط نفيه . وجزم بها في التبصرة .  
وعنه : يضمن إن شرطه ، وإلا فلا . اختاره أبو حفص العكبري ، والشيخ  
تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق .

وقوله ﴿ وَكُلُّ مَا كَانَ أَمَانَةً لَا يَصِيرُ مَضْمُونًا بِشَرْطِهِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . وجزم به  
في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : المسلمون على شروطهم ، كما تقدم .

فأمره : لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط . ككتب العلم وغيرها  
في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب . قاله في الفروع .  
وعلى هذا لو استعاره برهن ثم تلف : أن الرهن يرجع إلى ربه .  
قلت : فيعابى بها فيهما .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ أَجْزَاؤُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ ، كَخَمَلِ الْمِنْشَفَةِ . فَعَلَى  
وَجْهَيْنِ ﴾ .

أصلهما احتمالان للقاضي في المجرد . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ،  
والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

أمرهما : لا يضمن إذا كان استعمالها بالمعروف . وهو الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : لم يضمن في الأصح . وصححه في التصحيح ، والمذهب ،  
والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحارنى ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية ،  
وغيرهم . وقطع به في التعليق ، والمحزر .

والوجه الثاني : يضمن . وكلامه في الوجيز محتمل . وقدمه ابن رزين في شرحه .

### فأمرناه

إبراهيم : لو تلفت كلها بالاستعمال بالمعروف ، فحكمها كذلك . وكذا الحكم والمذهب لو تلف ولد العارية أو الزيادة .  
وفي ضمان ولد المؤجرة والوديعة الوجيهان .  
وتقدم في أثناء باب الضمان - في أواخر القبوض على وجه السوم - حكم ولد الجناية ، والضامنة ، والشاهدة ، والموصى بها .  
ويأتى حكم ولد المكاتب ، والمديرة في بايهما .  
الثانية : يقبل قول المستعير بأنه ماتعدى بلا نزاع .  
ولا يضمن رائض ووكيل . لأنه غير مستعير .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُمِيرَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في الشرح ونصره . وصححه في النظم ، والقائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم .  
قال الحارثي : هذا المشهور في المذهب . وحكاه جمهور الأصحاب . انتهى .  
وقيل : له ذلك .

قال الشارح : وحكاه صاحب المحرر قولاً للإمام أحمد رضى الله عنه .  
وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والفروع . وقال : أصلهما هل هي هبة منقعة ، أم إباحة منقعة ؟ فيه وجهان .  
وكذا هو ظاهر بحث المصنف في المغنى ، والشرح .

قال الحارثي : أصل هذا : ما قدمنا من أن الإعارة إباحة منفعة .  
وقال عن الوجه الثاني : يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة . انتهى .  
قلت : قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز إعارة العين المعارة المؤقتة إذا  
قيل بلزومها ، وملك المنفعة فيها . انتهى .

قلت : وظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والخلاصة ، والوجيز ،  
وغيرهم : أن الخلاف هنا ليس مبنيًا . فإنهم قالوا : هي هبة منفعة .  
وقالوا : ليس للمستعير أن يعير .

قال في الفروع : ويتوجه عليهما تعليقها بشرط . وذكر في المنتخب  
أنه يصح .

قال في الترتيب<sup>(١)</sup> : يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل . فلو سمع من  
يقول : أردت من يعيرني كذا . فأعطاه : كفى . لأنه إباحة عقد . انتهى .  
وقيل : له أن يعيرها إذا وقت له المعير وقتنا ، وإلا فلا .

### فأمرتا

إصراهما : محل الخلاف إذا لم يأذن المعير له . فأما إن أذن له : فإنه يجوز  
قولاً واحداً . وهو واضح .

الثانية : ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير ، على الصحيح  
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقيل : له ذلك في الإعارة المؤقتة .

ومتى قلنا بصحتها ، فإن المستأجر لا يضمن . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يضمن .

قلت : فيعابى بها .

---

(١) بهامش الأصل في نسخة : التبصرة .

وتقدم عكسها في الإجارة عند قوله « وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله » وهو لو أعار المستأجر العين المؤجورة فتلفت عند المستعير من غير تعد : هل يضمنها ؟ وتقدم في باب الرهن جواز رهن المار وأحكامه . فليعاود .  
وتقدم حكم سهم القرس المستمار في كلام المصنف في باب قسمة الغنائم .

### فوائد

منها : لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . وقال ربهها : لا آخذ لها أجرة ، ولا عقد بينهما . فركبها وتلفت ، فحكمها حكم العارية . وجزم به في الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال : قلت إن قدر إيجارها فهي إجارة مهدرة ، وإلا فلا .  
ومنها : لو أركب دابته منقطعاً لله تعالى ، فتلفت تحته : لم يضمن . على الصحيح من المذهب . جزم به في التلخيص ، والحاوي الصغير ، والرعاية الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : يضمن .  
ومنها : لو أردف المالك شخصاً ، فتلفت : لم يضمن شيئاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يضمن نصف القيمة . ومال إليه الحاوي .

قوله ﴿ وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤْنَةُ رَدِّ الْعَارِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . منهم المصنف ، والشارح ، والخلواني في التبصرة ، وصاحب المحرر ، والفروع ، والوجيز ، وابن مفلح في شرحه ، وغيرهم .

وقيل : مؤنة ردها على المالك . ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين .

قوله ﴿ فَإِنْ رَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى اصْطَبْلِ المَالِكِ أَوْ غُلَامِهِ : لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا أن صاحب الرعايتين اختار عدم الضمان بردها إلى غلامه .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يُرُدَّهَا إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِجَرَيَانِ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ كَالسَّائِسِ وَنَحْوِهِ﴾ .

كزوجته ، وانخازن ، والوكيل العام في قبض حقوقه . قاله في المجرّد . وهذا للذهب . أعنى : أنه لا يضمن إذا ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعند الحلواني لا يبرأ بدفعها إلى السائس . فظاهر ما قدمه في المستوعب : أنه لا يبرأ إلا بدفعها إلى ربها ، أو وكيله فقط ، ويأتى نظير ذلك في الوديعة .

فأمره : لو سلم شريك لشريكه الدابة ، فتلفت بلانفرط ولا تعد ، بأن ساقها فوق العادة ونحوه : لم يضمن . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله ، واقتصر عليه في الفروع .

قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ويتوجه كعارية إن كان عارية ، وإلا لم يضمن . قلت : قال القاضى في المجرّد : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه . فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً ، ونصف الشريك أمانة . وقال في القنون : بل عارية مضمونة . ويأتى ذلك في قبض الهبة .

قوله ﴿وَإِذَا اختلفَا . فَقَالَ : أَجْرُكَ . قَالَ : بَلْ أَعْرَتْنِي﴾ إذا كان الاختلاف ﴿عَقِيبَ الْعَقْدِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّائِبِ﴾ بلانزاع والحالة هذه . فلا يغرّم القيمة .

﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ﴾ هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وبعد مضي مدة لها أجرة يقبل قول المالك في الأصح في

ماضيها ، وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

قال الحارثي : هو قول معظم الأصحاب .

وقيل : القول قول الراكب . اختاره ابن عقيل في تذكرته .

قال في المستوعب : وهو محمول على ما إذا اختلفا عقب قبض العين ، وقيل

انتفاع القابض . يعني : المسألة الأولى .

قال في التلخيص : وعندى أن كلامه على ظاهره . وعلاه .

فعلى المذهب : يحلف على نفي الإجارة .

وهل يتعرض لإثبات الإجارة ؟

قال الحارثي : ظاهر كلام المصنف والأكثرين : التعرض .

وقال في التلخيص : لا يتعرض لإثبات الإجارة ، ولالأجرة المسماة . وقطع به .

قال الحارثي : وهو الحق .

فعلى هذا الوجه : يجب أقل الأجرين من المسمى ، أو أجرة المثل . جزم به

في التلخيص .

قوله ﴿ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ أَوْ الْمُدَّعِيُ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الفائق ، وشرح ابن منجا ، والمحزر .

أمرهما : له أجرة المثل . وهو الصحيح من المذهب . وصححه المصنف ،

والشارح ، وصاحب التصحيح ، وتصحيح المحرز ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به في

الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .



والوجه الثاني : يستحق المدعى إن زاد على أجرة المثل .  
وقيل : له الأقل من المسمى ، وأجرة المثل . اختاره في الحرر . وأطلقهن  
الحارثي .

وقيل : يستحق المسمى مطلقاً .

### فأمرناه

إمراهما : وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية . وقال رب  
الأرض : بل إجارة . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
قلت : وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة ، إذا اختلفا بعد مضي مدة  
لها أجرة .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَعْرَتُكَ . قَالَ : بَلْ أَجَّرْتَنِي ، وَالْبَيْهِيْمَةُ تَأَلَّفَتْهُ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا مثلها في الحكم لو قال : أعرتني . قال : بل أودعتك .  
فالقول قول المالك . ويضمن ما انتفع منها . وكذا لو اختلفا في ردها . فالقول  
قول المالك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَعْرَتَنِي ، أَوْ أَجَّرْتَنِي . قَالَ : بَلْ غَضَبْتَنِي ، فَالْقَوْلُ  
قَوْلُ الْمَالِكِ ﴾ .

في أنه ما أجر ولا أعار بلا نزاع . ثم هنا صورتان .  
إحداها : أن يقول : أعرتني . فيقول المالك : بل غضبتني . فإن وقع  
الاختلاف عقيب العقد ، والدابة باقية : أخذها المالك ، ولا معنى للاختلاف .  
وكذا إن كانت تألفة . قاله المصنف وغيره .

قال الحارثي : ويحلف . على أصح الوجهين .  
وإن وقع بعد مضي مدة لها أجرة . فيجب عليه أجرة المثل . لأن القول

قول المالك . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وصححوه .  
وقيل : القول قول الراكب . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفائق .

الصورة الثانية : قال أجزتني . قال : بل غضبتني . فالقول قول المالك . على  
الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وصححوه .  
وقيل : القول قول الراكب .

### تنبيهان

أمرهما : ثمرة الخلاف تظهر في هذه الصورة مع التلف . فتجب القيمة  
على المذهب .

وعلى الثاني : لا شيء . على الراكب . ويحلف ويبرأ .  
ومع عدم التلف يرجع باليمين في الحال مع اليمين بلا نزاع . ولا يأتي الوجه  
الأخر هنا . قاله الحارثي .

وأما الأجرة : فتفتقان عليها . اللهم إلا أن يتفاوت المسمى وأجرة المثل . فإن  
كان أجر المثل أقل أخذه المالك . وكذلك لو استويا ، ويحلف . على الصحيح .  
وإن كان الأجر أكثر حلف ولا بد وجهاً واحداً . قاله الحارثي .

الثاني : قوله ﴿ وَقِيلَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ﴾ فيه تجوز .

قال الحارثي : وليس بالحسن . وكان الأجود أن يقول : القابض أو الراكب  
ونحوه . إذ قبول القول ينافي كونه غاصباً . انتهى .

فأجرة : لو قال المالك : أعرتك . قال : بل أودعتني . فالقول قول المالك ،  
ويستحق قيمة العين إن كانت تالفة .

ولو قال المالك : أودعتك . قال : بل أعرتني . فالقول قول المالك أيضاً .  
ويستحق أجرة ما انتفع بها . فهو كما لو قال : غضبتني . ذكرهما في المستوعب وغيره .

## كتاب الغصب

قوله ﴿ وَهُوَ الاستِيلاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمذهب الأحمد ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وليس بجامع . لعدم دخول غصب السكك ، وخمر الذمي ، والمنافع ،  
والحقوق ، والاختصاص .

قال الحارثي : وحقوق الولايات ، كمنصب الإمارة ، والقضاء .

قال الزركشي : الاستيلاء يستدعي القهر والغلبة . فإذا قيل « قهراً » زيادة  
في الحد . ولهذا أسقطه في المعنى . انتهى .

قلت : الذي يظهر : أن « الاستيلاء » يشمل القهر والغلبة وغيرهما . فلو  
اقتصر على الاستيلاء لورد عليه المسروق ، والمنتهب ، والمختلس . فإن ذلك لا يسمى  
غصباً . ويقال : استولى عليه .

وقال في المطع : فلو قال « الاستيلاء على حق غيره » لصح لفظاً وعم معنى .

انتهى .

وقوله « لصح لفظاً » لكون المصنف أدخل الألف واللام على « غير » .

قال : والمعروف عند أهل اللغة عدم دخولها عليهما .

قلت : قد حكى النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات عن غير واحد  
من أهل العربية : أنهم جوزوا دخولها على « غير » .

ومن أدخل الألف واللام على « غير » من الأصحاب : من تقدم ذكره ،  
وصاحب المحرر ، والراعيين ، والحارثي .

وقال في الراعيين : هو الاستيلاء على مال الغير قهراً ظلماً .

ويرد عليه ما تقدم .

وقال في الفروع - تبعاً للحارثي - هو الاستيلاء على حق غيره قهراً ظلماً .

قال الحارثي : هذا أسد الحدود .

قلت : فهو أولى من حد صاحب المطلق وأمنع . فإنه يرد على حد صاحب المطلق : لو استولى على حق غيره من غير ظلم ولا قهر : أنه يسمى غصباً . وليس كذلك . اللهم إلا أن يكون مراده ذلك مع بقية حد المصنف . وهو الظاهر .

وقال في الوجيز : هو الاستيلاء على حق غيره ظلماً .

ويرد عليه ما أخذ من غير قهر .

وقال في تجريد العناية : هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق

قلت : هو أصح الحدود وأسلمها .

ويرد على حد غيره : استيلاء الحربي . فإنه استيلاء على حق غيره قهراً بغير

حق . وليس بغصب . على ما يأتي قريباً في كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال في المحرر : هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً .

وتابعه في الفائق ، وإدراك الغاية . ومعناه في الكافي ، والعمدة ، والمغنى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقوله « على مال الغير ظلماً » يدخل فيه مال

المسلم ، والمعاهد . وهو المال المعصوم . ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل

الحرب . فإنه ليس بظلم .

ويدخل فيه استيلاء أهل الحرب على مال المسلمين . وليس بجيد ، فإنه ليس

من الغصب المذكور حكمه . هذا بإجماع المسلمين . إذ لا خلاف أنه لا يضمن

بالإتلاف ، ولا بالتلف . وإنما الخلاف في وجوب رد عينه إذا قدرنا على أخذه .

وأما أموال أهل البني ، وأهل العدل : فقد لا يرد . لأنه هناك لا يجوز الاستيلاء

على عينها . ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت . وإنما الخلاف في ضمانها

بالإتلاف وقت الحرب .

ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس

وغيرها .

فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض : فيدخل فيه . وليس بجيد .

لأنه ظلم . فيحرم عليهم قتل النفوس ، وأخذ الأموال إلا بأمر الله .  
لكن يقال : لما كان المأخوذ مباحاً بالنسبة إلينا لم يصر ظلماً في حقنا ،  
ولا في حق من أسلم منهم .

فأما ما أخذ من الأموال والنفوس ، أو أتلف منهما في حال الجاهلية : فقد  
أقر قراره . لأنه كان مباحاً . لأن الإسلام عفا عنه . فهو عفو بشرط الإسلام .  
وكذا بشرط الأمان . فلو تحاكم إلينا مستأمنان حكمتنا بالاستقرار . انتهى .

قلت : ويرد عليه ماورد على المصنف وغيره مما تقدم ذكره .

ويرد عليه أيضاً المسروق ، والمختلس ، ونحوهما .

قوله ﴿ وَيُضْمَنُ الْعَقَارُ بِالنَّصْبِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . حتى إن القاضى وأكثر أصحابه لم يذكروا

فيه خلافاً .

وعنه : مايدل على أن العقار لا يضمن بالنصب . نقله ابن منصور .

### فأمرناه

إمدهما : يحصل الغصب بمجرد الاستيلاء قهراً ظلماً ، كما تقدم . على

الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يعتبر في غصب ماينقل نقله . وجزم به في التلخيص ، إلا مااستثناه فيه .

وفي الترغيب . فقال : إلا في ركوبه دابة ، وجلوسه على فراش . فإنه

غاصب . وأطلق الوجهين في الرعاية .

وقال : ومن ركب دابته ، أو جلس على فراشه ، أو سريره قهراً : فهو غاصب .

الثالثة : قال في القاعدة الحادية والتسعين : من الأصحاب من قال : منفعة

البضع لا تدخل تحت اليد . وبه جزم القاضى في خلافه ، وابن عقيل في تذكرته ،

وغيرهما . وفرعوا عليه صحة تزويج الأمة المغصوبة . وأن الغاصب لا يضمن مهرها

ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر .

وخالف ابن المنى . وجزم في تعليقه بضمان مهر الأمة بتفويت النكاح .  
وذكر في الحرة تردداً ، لامتناع ثبوت اليد عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا فِيهِ نَفْعٌ ، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ : لَزِمَتْهُ رَدُّهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في  
الفروع وغيره .

وذكر في الانتصار : لا ترد الخمر . وتلزم إراقتها إن حُدَّ ، وإلا لزمه تركه .  
وعليهما يخرج تعذير مربيته .

وقال في القواعد الأصولية : لو غضب مسلم خمر ذمِّيٍّ : انبنى وجوب ردها  
على ملكها لهم . وفيه روايتان . حكاها القاضي يعقوب وغيره .

إهدأهما : يملكونها . فيجب الرد . وهذا قول جمهور أصحابنا .

والثانية : لا يملكونها . فينبغي وجوب الرد .

وقد يقال : لا يجب .

وانفق الأصحاب على إراقتها إذا أظهرها . ولو أتلفها لم يضمنها عند الجمهور .  
وخرج أبو الخطاب وجهاً بضمان قيمتها . إذا قلنا : إنها مال لهم . وأباه  
الأكثر .

وحكى لنا قول : يضمنها الذمي للذمي .

وقال في الترغيب ، وعميون المسائل : ترد الخمر المحترمة ، ويرد ما تخلل بيده  
إلا ما أريق فجمعه آخر فتخلل . لزوال يده هنا .

وتقدم في أول باب إزالة النجاسة : أن الصحيح : أن لنا خمرأً محترمة . وهي  
خمرة الخلال .

ويأتي في حد المسكر : هل يحد الذمي بشربها في كلام المصنف .

### تغييرها

أهمهما : محل الخلاف إذا كانت مستورة . فأما إذا لم تكن مستورة فلا يلزمه ردها . قولاً واحداً .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لو غصب خمر مسلم لا يلزمه رده . وهو صحيح . لكن لو تخلت في يد العاصب وجب ردها . ذكره القاضي ، وابن عقيل ، والأصحاب . لأن يد الأول لم تزل عنها بالفصب . فكأنها تخلت في يده . قاله في القاعدة الخامسة والثمانين .

وقال : واختلفت عبارات الأصحاب في زوال الملك بمجرد التخدير . فأطلق الأكثرون الزوال . منهم القاضي ، وابن عقيل . وظاهر كلام بعضهم : أن الملك لم يزل . منهم صاحب المغني في كتاب الحج . وفي كلام القاضي ما يدل عليه .

وبكل حال لو عاد خلا عاد الملك الأول بمحقوقه من ثبوت الرهنية وغيرها . حتى لو خلف خيراً ودينياً فتخلت : قضى منه دينه . ذكره القاضي في المجرد ، في الرهن . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَهُ : لَمْ يَلْزَمَهُ قِيَمَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يلزمه قيمة الحجر .

وخرج يضمنها الذمي بمثلها .

قال في الفروع : وعنه يرد قيمتها . وقيل : ذمي .

وقال في الإيضاح : يضمن الكلب .

ويأتى قريباً إذا صاد بالكلب وغيره من الجوارح : هل يرد الصيد ، وتلزمه الأجرة أيضاً أم لا ؟ فى كلام المصنف .

وتقدم أول الضمان « إذا أسلم المضمون له ، أو المضمون عنه . هل يسقط الدين إذا كان خيراً ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ رَدُّهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمهادى ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والفائق ، وغيرهم . وهما مبنيان على طهارته بالديغ وعدمها .

فإن قلنا : يطهر بالديغ : وجب رده . وإن قلنا : لا يطهر بالديغ : لم يجب رده .

وقد علمت أن المذهب : لا يطهر بديغه . فلا يجب رده هنا . هذا هو الصحيح من المذهب . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثى ، وابن منجا وغيرهم .

وقدم هذه الطريقة فى الكافى ، والفروع ، وشرح ابن رزىن ، وغيرها . وقيل : لا يجب رده . ولو قلنا : يطهر بالديغ .

وقال فى الفروع : وفى رد جلد ميتة وجهان . وقيل : ولو طهر . فظاهره : أن المقدم عنده : أن الخلاف على القول بعدم الطهارة . قوله ﴿ فَإِنْ دَبَغَهُ ، وَقُلْنَا بِطَهَارَتِهِ : لَزِمَهُ رَدُّهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثى ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وجزم به ابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقيل : لا يلزمه رده ، لصيرورته مالاً بفعله ، بخلاف الحجر المتخللة . وهو احتمال للمصنف ، والشارح .



قال الحارثي : وفي هذا الفرق بحث .  
وأطلق في الفروع في لزوم رده إذا دبغه الغاصب وجهين .  
قال الحارثي : وإن كان الغاصب دبغه ، ففي رده الوجهان المبينان .  
وإن قلنا : لا يطهر لم يجب رده ، على الصحيح من المذهب . قدمه في المعنى ،  
والكافي ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .  
وقيل : يجب رده إذا قلنا يباح الانتفاع به في الياسات . وكذلك قبل الدبغ .  
وجزم به الحارثي في شرحه .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف ، كما تقدم .  
وقال في الرعاية الكبرى : وإن غصب جلد متية فأوجه : الرد ، وعدمه .  
والثالث : إن قلنا : يطهر بدبغه ، أو ينتفع به في يابس : رده ، وإلا فلا .  
وإن أتلفه فهدر . وإن دبغه - وقلنا : يطهر - رده . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِنِ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ حُرِّ : لَمْ يَضْمَنْهُ بِذَلِكَ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
قال في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير : ولا يضمن حر بغصبه في  
الأصح .

قال الحارثي : هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . لأن اليد لا تثبت  
حكما على الحر .  
وفي التلخيص وجه بثبوت اليد عليه .

وبني على هذا : هل لمستأجر الحر إيجاره من آخر ؟ إن قيل : بعدم الثبوت  
امتنع الإيجار . وإنما هو يسلم نفسه ، وإلا فلا يمتنع .  
فعلى المذهب : لو غصب دابة عليها مالها مالها ومتاها : لم يضمن ذلك الغاصب  
قاله القاضي في الخلاف الكبير . واقتصر عليه في القاعدة الثامنة والتسمين .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا. ففِيهِ وَجْهَانِ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والرعاية الكبرى ، والقواعد الفقهية ، والشرح ، والفائق والحارثي .

أمرهما : لا يضمنه . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز وشرح ابن رزين ، وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يضمنه . قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير

وقدم في النظم : أن الصغير لو لدغ أو صقق : وجوب الدية .

وقال ابن عقيل : لا تجب ، كما لو مرض . على الصحيح .

ويأتى هذا في أوائل كتاب الديات في كلام المصنف .

فعلى المذهب : هل يضمن ثيابه وحليته ؟ على الوجهين . وأطلقهما في الشرح ،

والنظم ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير ، والرعايتين .

أمرهما : يضمنها . صححه في التصحيح ، والفائق .

قال الحارثي : وهو أصح .

والوجه الثاني : لا يضمنها . جزم به في المغنى ، والوجيز .

فأثرة : وكذا الحكم والخلاف في أجرته مدة حبسه ، على ما يأتى ، وإيجاز

المستأجر له . قاله في الفروع . وجزم في الوجيز هنا بوجوب الأجرة .

قوله ﴿وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْحُرَّ كَرِهًا فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

ولو منعه العمل من غير حبس ، ولو عبداً . لم يلزمه أجرته . جزم به في المغنى ،

والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق وغيرهم .

قال في الفروع: ويتوجه بلي فيهما .  
قلت: وهو الصواب . وهو في العبد آكد .  
وقال في الترغيب: في منفعة حر وجهان .  
وقال في الانتصار: لا يلزمه بامساكه . لأن الحر في يد نفسه ، ومنافعه تلفت معه . كما لا يضمن نفسه وثو به الذي عليه ، بخلاف العبد .  
وكذا قال في عيون المسائل: لا يضمنه إذا أمسكه . لأن الحر في يد نفسه ، ومنافعه تلفت معه . كما لا يضمن نفسه وثو به الذي عليه ، بخلاف العبد . فإن يد الغاصب ثابتة عليه ، ومنفعته بمنزلة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرَتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما احتمالان في الهداية . وأطلقهما فيها ، وفي المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ، والهادى ، والشرح ، والمحرم ، والفاثق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أمرهما : يلزمه . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثانى : لا يلزمه . صححه الناظم .

قال الحارثى : وهو الأصح . وعليه دل نصه .  
وتقدم في التي قبلها ما يستأنس به في هذه المسألة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ : لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ إِنْ أَمَكَّن ﴾ .  
وكذا إن أمكن تخليص بعضه . وإن لم يمكن تخليصه منه فسيأتى في أول الفصل الرابع من الباب .

قوله ﴿ وَإِنْ زَرَعَ الْأَرْضَ ، وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِ الزَّرْعِ : فَعَلَيْهِ

أَجْرَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
ونقل حرب : حكمها حكم الزرع الذي لم يحصد .  
قال في الفائق : قلت : وجنح ابن عقيل إلى مساواة الحكيم .  
واختاره صاحب الفائق في غير الفائق . ورد كلام الأصحاب .  
قال في القاعدة التاسعة والسبعين : وهم أبو حفص ناقلها على أن من  
الأصحاب من رجحها ، بناء على أن الزرع نبت على ملك مالك الأرض ابتداء .  
والمعروف في المذهب : خلافه . انتهى .  
قال الحارثي : هذا المعروف عند الأصحاب .  
قال ، وعنه : يحدث على ملك رب الأرض . ذكره القاضي يعقوب . ومنع في  
تعليقه من كونه ملكاً للغاصب .

وقال : لافرق بين ما قبل الحصاد وبعده . على ما نقله حرب .  
قال الحارثي : وكذا أورده القاضي في تعليقه الكبير ، فيما أظن - أو أجزم -  
وأورده شيخنا أبو بكر بن الصيرفي في كتاب نوادر المذهب . انتهى .  
قال في الفائق ، وقال القاضي يعقوب : لافرق بين ما قبل الحصاد وبعده .  
في إحدى الروايتين .

وبناء على أن زرع الغاصب : هل يحدث على ملك صاحب البذر ، أو صاحب  
الأرض ؟ على روايتين . والحدوث على ملك صاحب الأرض هو المختار . انتهى .  
وقال أيضاً : وهل القياس كون الزرع لرب البذر ، أو لرب الأرض ؟ المنصوص :  
الأول .

وقال ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين رحمه الله : الثاني .  
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : ينبغي هذا على المدفوع . إن كان النفقة : فرب  
الأرض مطلقاً . والمنصوص : التفرقة .  
فعلى المذهب : على الغاصب أجرة المثل .

وعلى الرواية الثانية : للغاصب نفقة الزرع . وأما مؤنة الحصاد : فيحتمل أن تكون كذلك . ويحتمل أن لا تجب .  
قال الحارثي : وهو الأقوى .  
تفسيه : قوله ﴿ وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِ الزَّرْعِ ﴾ .

هذا المذهب . أعنى : أنه يشترط أن يكون قد حصده . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الرعاية ، قيل : أو استحصد قبله ولم يحصد .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا ، وَالزَّرْعُ قَائِمٌ : خَيْرٌ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِأَجْرَتِهِ ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِعَوَضِهِ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الحارثي : تواتر النص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الزرع للمالك . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
قال الزركشي : هو قول القاضي ، وعمامة أصحابه ، والشيخين . انتهى .  
قال الحارثي : هو قول القاضي ، وجمهور أصحابه ، ومن تلاهم ، والمصنف في سائر كتبه . وهو من مفردات المذهب . قال ناظمها :

بالإحترام أحكم لزرع الغاصب وليس كالباني ، أو كالغاصب  
إن شاء رب الأرض ترك الزرع بأجرة المثل فوجه مرعي  
أو ملكه إن شاء بالإنفاق أو قيمة للزرع بالوفاق  
ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب ، وعليه الأجرة . وهذا الإحتمال لأبي الخطاب  
وقيل : له قله إن ضمنه .

واختار ابن عقيل ، وغيره : أن الزرع لرب الأرض ، كالولد . فإنه لسيد الأم ،  
لكن المتى لا قيمة له ، بخلاف البذر . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في عامة نصوصه ،  
والخرقى ، والشيرازى ، وابن أبى موسى - فيما أظن - وعليه اعتمد الإمام أحمد .  
وكذا قال الحارثى : ظاهر كلام من تقدم من الأصحاب - كالخرقى ، وأبى بكر  
وإبن أبى موسى - عدم التخيير . فإن كلامهم قال : الزرع لمالك الأرض ،  
وعليه النفقة .

وهذا بعينه : هو المتواتر عن الإمام أحمد رحمه الله . ولم يذكر أحد عنه  
تخييراً . وهو الصواب . وعلاه . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فيمن زرع بلا إذن شريكه - والعادة  
بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ، ولربها نصيب - : قسم مازرعه في نصيب  
شريكه كذلك . قال : ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايته فيها  
فأبى . فلأول الزرع في قدر حقه بلا أجره ، كدار بينهما فيها بيتان سكن أحدهما  
عند امتناعه مما يلزمه . انتهى .

قلت : وهذا الصواب . ولا يسع الناس غيره .

قوله ﴿ وَهَلْ ذَلِكَ قِيَمَتُهُ ، أَوْ نَفَقَتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما وجهان في نسخة مقروءة على المصنف . وفي نسخة روايتان ، وعليها  
شرح الشارح ، وابن منبج .

قال الحارثى : حكاهما متأخرو الأصحاب والمصنف في كتابه الكبير روايتين .  
وأوردتهما هنا وجهين .

قال : والصواب أنهما روايتان .

قال هو والشارح : والمنقول عن الإمام أحمد في ذلك روايتان . وأطلقهما  
في الهداية ، وتذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والمنفى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والزركشى .

إمدهما : يأخذه بنفقته . وهى ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع ، من الحرث

والسقى وغيرها . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، والشيرازى .  
واختاره القاضى فى ردوس المسائل ، وابن عقيل .  
قال الحارثى : وهو المذهب . وعليه متقدمو الأصحاب ، كالخرقى ، وأبى بكر  
ثم ابن أبى موسى ، والقاضى فى كتابى المجرى وردوس المسائل ، وابن عقيل .  
لصريح الأخبار المتقدمة فيه . انتهى .  
وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الطريق الأقرب ، والوجيز . وقدمه فى  
الخلاصة ، والفروع ، والفائق .

والرواية الثانية : يأخذه بقيمته زرعاً الآن .

صححه القاضى فى التعليق . وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأرحمى  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية ،  
وإدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .  
قلت : والنفس تميل إليه .

قال ابن الزاغونى : أصلهما هل يضمن ولد الموروث بمنته ، أو قيمته ؟  
وعنه رواية ثالثة : يأخذه بأيهما شاء . نقلها منها . قاله فى الفروع .  
قال الحارثى : وحكى القاضى حسين - فى كتاب التمام - عن أخيه أبى القاسم  
رواية بالتخيير . وهو الظاهر من إيراد القاضى يعقوب فى التعليق . وذكر نص منها .  
وقال فى الفائق : وخرج أبو القاسم بن القاضى رواية بالخيرة . فكأنه ما اطلع  
على كلام الحارثى ، أو أن لأبى القاسم تخريج رواية . ثم اطلع ، فوافق التخريج لها .  
فعلى الرواية الثانية ، واحتمال أبى الخطاب : لرب الأرض أجزتها إلى حين  
تسليم الزرع . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والحارثى ،  
وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وذكر أبو يعلى الصغير : أنه لا أجره له . ونقله إبراهيم بن الحارث .  
وعلى المذهب - أعنى إذا أوجبنا رد النفقة - فقال فى المغنى ، والشرح : يرد

مثل البذر . وبه قال ابن الزاغوني . لأن البذر مثلى . ونصره الحارثي .  
وقال القاضي في المجرد : يجب ثمن البذر .

تغية : قال الحارثي : عبر المصنف بالنفقة عن عوض الزرع . وكذلك عبر  
أبو الخطاب ، والسامري ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وليس بالجيد . لوجهين .  
أمرهما : أن المعاوضة تستلزم ملك المعوض . ودخول الزرع في ملك الغاصب  
باطل بالنص . كما تقدم . فبطل كونها عوضا عنه .

الثاني : الأصل في المعاوضة : تفاوتهما وتباعدهما . فدل على انتفاء المعاوضة .  
والصواب : أنها عوض البذر ولو أحقه . انتهى .

قائمة : يزكيه رب الأرض ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة . وإن أخذه بعد  
الوجوب : ففي وجوب الزكاة عليه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الفقهية .  
قلت : الصحيح أنه لا يزكيه ، بل تجب الزكاة على الغاصب . لأنه ملكه  
إلى حين أخذه . على الصحيح ، كما تقدم .

وعلى مقتضى النصوص واختيار الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ،  
والحارثي ، وغيرهم : يزكيه رب الأرض . لأنهم حكموا أن الزرع من أصله لرب  
الأرض . وعلى هذا يكون هذا المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ غَرَسَهَا ، أَوْ بَنَى فِيهَا : أَخِذْ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ  
وَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ ، وَأَرْضِ تَقْصِيهَا وَأَجْرَتِهَا ﴾ .  
وهذا مقطوع به عند جمهور الأصحاب .

إلا أن صاحب الرعاية قال : لزمه القلع في الأصح .  
قال في القاعدة السابعة والسبعين : والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله : للمالك  
قلعه مجانا ، وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يقلع ، بل يتمسكه بالقيمة .



وعليها : لا يقلع إلا مضموناً ، كغرس المستعير . كذلك حكاهما القاضي ،  
وابن عقيل .

تفصيح : شمل كلام المصنف : ما لو كان الفارس أو الباني أحد الشريكين .  
وهو كذلك ، حتى ولو لم يغبه ، لكن غرس أو بنى من غير إذن . وهو صحيح  
نص عليه في رواية جعفر بن محمد : أنه سئل عن رجل غرس نخلاً في أرض بينه  
وبين قوم مشاعاً ؟ قال : إن كان بغير إذنه قلع نخله .  
ويأتي هذا أيضاً في الشفعة .

### فوائد

منها : لو زرع فيها شجراً بنواه . فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله - وعليه  
الأصحاب - : أنه له ، كما في الفراس .

ويحتمل كونه لرب الأرض . لدخوله في عموم أخبار الزرع . قاله الحارثي .  
ومن : لو أثمر ما غرس الغاصب ، فقال في المجرى ، والفصول ، وصاحب  
المستوعب ، ونوادير المذهب : الثمر للمالك الأرض ، كالزراع . إن أدركه أخذه ورد  
النفقة ، وإلا فهو للغاصب .

واختاره القاضي . ونص عليه في رواية علي بن سعيد .  
قال في الفروع : ونصه فيمن غرس أرضاً : الثمرة لرب الأرض ، وعليه النفقة .  
وقال المصنف في المغني ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وابن رزين : لو أثمر  
ما غرسه الغاصب ، فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجذاذ : فللغاصب . وكذلك  
قبله .

وعنه : للمالك الأرض ، وعليه النفقة . انتهى .  
قال ابن رزين - عن القول بأنه لصاحب الأرض - ليس بشيء .  
قال الحارثي : وفيه وجه أنه للغاصب بكل حال .  
وحكاه ابن الزاغوني في كتاب الشروط رواية عن الإمام أحمد .

قال : وهذا أصح ، اعتباراً بأصله .

قال : والقياس على الزرع ضعيف .

واختار الحارثي ما قدمه المصنف . وقدمه في الرعايتين ، والحاموي الصغير .

ومنها : لو حصص الدار وزوقها ، فحكها كالبناء . قاله في الكافي . ولو وهب

ذلك للمالكها ، ففي إجباره على قبوله وجهان ، كالصبيغ في الثوب ، على ما يأتي .

ومنها : لو غصب أرضاً ، فبناها داراً بقراب منها وآلات من المفصوب منه :

فعلية أجرتها مبنية . وإن كانت آلاتها من مال الغاصب : فعليه أجره الأرض

دون بنائها . لأنه إنما غصب الأرض ، والبناء له . فلم يلزمه أجره ماله . فلو أجرها

فالأجرة لها بقدر قيمتهما .

نقل ابن منصور - فيمن بنى فيها ويؤجرها - الغلة على النصيب .

ونقل ابن منصور أيضاً : ويكون شريكاً بزيادة بناء .

ومنها : لو طلب أخذ البناء أو الفراس بقيمته ، وأبى مالكه إلا القلع : فله

ذلك ، ولا يجبر على أخذ القيمة . وفي البناء تخريج : إذا بذل صاحب الأرض

لصاحب القيمة : أنه يجبر على قبولها إذا لم يكن في النقص غرض صحيح . وهو

لمصنف . والمذهب : الأول .

وذكر ابن عقيل رواية فيه : لا يلزمه . ويعطيه قيمته . ونقله ابن الحكم .

وروى الخلال فيه عن عائشة - رضی الله عنها - مرفوعاً « له ما نقص » .

قال أبو يعلى الصغير : هذا منعنا من القياس .

ونقل جعفر بن محمد فيها : لرب الأرض أخذه . وحزم به ابن رزين . وزاد :

وتركه بأجرة . انتهى .

ومنها : إذا اتفقا على القيمة : فالواجب قيمة الفراس مقلوعاً . حكاه ابن

أبي موسى وغيره .

وإن وهبها الغاصب لرب الأرض ، ليدفع عن نفسه كلفة القلع : فقبله جاز .

وإن أبي إلا القلع - وكان في قلعه غرض صحيح - لم يجبر على القبول . وإن لم يكن له في القلع غرض صحيح ، ففي إجباره على القول : احتمالان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والحارثي ، والفروع .

قال في الرعاية : وإن وهبها لرب الأرض : لم يلزمه القبول ، إن أراد القلع ، وإلا احتمل وجهين . انتهى .

قلت : الأولى أنه لا يجبر .

ومنها : لو غصب أرضاً وغراساً من شخص واحد ، فغرسه فيها : فالكل للمالك الأرض . فإن طالبه رب الأرض بقلعه - وله في قلعه غرض صحيح - أجزر عليه . وعليه تسوية الأرض ونقصها ونقص الغراس .

وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح : لم يجبر على الصحيح من المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ، والحارثي والفروع ، وغيرهم . وقيل : يجبر . وهو احتمال للمصنف .

وإن أراد الغاصب قلعه ابتداء : فله منعه . قاله الحارثي ، وصاحب الرعاية ، وغيرهما . ويلزمه أجرته مبنياً ، كما تقدم .

### فأمرتان

إمراهما : لو غرس المشتري من الغاصب ولم يعلم بالحال . فقال ابن موسى ، والقاضي في المجرى ، وتبعه عليه المتأخرون : للمالك قلعه مجاناً . ويرجع المشتري بالنقص على من غره .

قال الحارثي : الحكم كما تقدم . قاله أصحابنا . وقدمه في المجرى ، والرعايتين والحواوي الصغير ، وغيرهم .

وقال في القاعدة السابعة والسبعين : المنصوص أنه يتمسكه بالقيمة ، ولا يقلع مجاناً . نقله حرب ، ويعقوب بن بختان . قال : ولا يثبت عن الإمام أحمد رحمه الله سواء . وهو الصحيح . انتهى .

ويأتى في كلام المصنف ما هو أعم من ذلك في الباب في قوله « وإن اشترى أرضاً ففارسها ، وبني فيها ، فخرجت مستحقة » .

الثانية : الرطبة ونحوها : هل هي كالزروع في الأحكام المتقدمة ، أو كالفراس ؟ فيه احتمالان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وقواعد ابن رجب ، والزركى .

أمرهما : أنه كالزروع . قدمه ابن رزين في شرحه . وقال : لأنه زرع ليس له فرع قوى . فأشبه الخطئة .

قال الزركشى : ويدخل في عموم كلام الخرقى . قلت : وكذا غيره .

والوجه الثانى : هو كالفراس .

قال الناظم : وكان فرس في الأقوى : المكرر جزؤه .

ويأتى قريباً « لو حفر في الأرض بئراً » .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ لَوْحًا فَرَقَعَ بِهِ سَفِينَةً : لَمْ يُقْلَعْ حَتَّى تَرَسَى ﴾ .

يعنى : إذا كان يخاف من قلعه . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير

الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في القواعد الأصولية : هو المذهب عند الأصحاب .

وقيل : يقلع ، إلا أن يكون فيه حيوان محترم ، أو مال للغير . جزم به في

عيون المسائل . وهو احتمال لأبى الخطاب في الهداية .

قال الحارثى : ومطلق كلام ابن أبى موسى يقتضيه . فإنه قال : من اغتصب

ساجة فبنى عليها حائطاً ، أو جعلها في سفينة : قلمت من الحائط أو السفينة .

وإن استهدما بالقلع . انتهى .

فأمره : حيث يتأخر القلع ، فللمالك القيمة . ثم إذا أمكن الرد أخذه مع

الأرش إن نقص ، واسترد الغاصب القيمة ، كما لو أبق المصوب . قاله الحارثي .  
قلت : وقد شمله كلام المصنف الآتي . حيث قال « وإن غصب عبداً فأبق ،  
أو فرساً فشرده ، أو شيئاً تعذر رده مع بقائه : ضمن قيمته » .  
ولو قيل : بأنه تتعين له الأجرة إلى أن يقلع : لكان متجهاً .

قوله ﴿ وَإِنْ غَصَبَ خَيْطًا ، فَخَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ ، وَخِيفَ عَلَيْهِ  
مِنْ قَلْعِهِ : فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ مَا كَوَلًا لِلْغَاصِبِ .  
فَهَلْ يَلْزِمُهُ رَدُّهُ ، وَيَذْبَحُ الْحَيَوَانُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا غصب خيطاً وخط به جرح حيوان . فلا يخلو : إما أن يخاف على  
الحيوان بقلعه أولاً . فإن لم يخف عليه بقلعه : قلع .

وإن خيف عليه ، فلا يخلو : إما أن يكون ما كولاً أولاً . فإن لم يكن  
ما كولاً ، فلا يخلو : إما أن يكون محترماً ، أو لا . فإن كان غير محترم - كالمرتد  
والسكاب العقور ، والخنزير ، ونحوها - فله قله منه بلا نزاع .

وإن كان محترماً ، فلا يخلو : إما أن يكون آدمياً ، أو غيره . فإن كان آدمياً :  
لم يقلع . على الصحيح من المذهب إذا خيف عليه الضرر . وتؤخذ قيمته . قدمه  
في الفروع . واختاره المصنف ، والشارح ، والحارثي ، وغيرهم .

وقيل : لا تؤخذ قيمته إلا إذا خيف تلفه . ويقلع كغيره من الحيوانات  
المحترمة . فإنه لا بد فيها من خوف التلف . على الصحيح . وفيه احتمال .

وهذا القول ظاهر ما قطع به في الفائق ، والمذهب ، والتلخيص ، والرعاية  
الصغرى ، والحاوي الصغير . لأنهم قيدوه بالتلف . وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وهو احتمال للقاضي ، وابن عقيل .

وإن كان ما كولاً ، فلا يخلو : إما أن يكون للغاصب أولاً . فإن لم يكن  
لغاصب : لم يقلع . جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وإن كان للناصب - وهي مسألة المصنف - فأطلق الوجيزين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، وشرح الحارثي ، وابن منجا .  
أمرهما : يذبح . ويلزمه رده . وهو المذهب . اختاره القاضى ، وغيره .  
قاله الحارثي . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الكافى .

الوجه الثانى : لا يذبح ، وترد قيمته . قدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .  
وفيه وجه ثالث : إن كان معداً للأكل - كهيمة الأنعام ، والدجاج ، ونحوه - ذبح ورده ، وإلا فلا . وهو احتمال للمصنف .

قال الحارثي : وهو حسن . وأطلقهن فى الشرح ، والفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْحَيَوَانُ : لَزِمَهُ رَدُّهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آدَمِيًّا ﴾  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المعنى ، والتلخيص ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، وغيره  
وقيل : يلزمه رده بموت الآدمى .

قال ابن شهاب : الحيوان أكثر حرمة من بقية المال . ولهذا لا يجوز منع مائه منه . ولو قتله دفعاً عن ماله : قتل ، لا عن نفسه .

### فوائد

الأولى : لو غصب جوهرة فابتلعها بهيمة . فقال الأصحاب : حكمها حكم الخيط . قاله المصنف ، والشارح ، والحارثي .

وقال : إن كانت ما كولة : ذبحت على الأشهر .  
وقال المصنف فى المعنى : ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر قيمة من

الحيوان : ذبح الحيوان ، وردت إلى مالِكها . وضمان الحيوان على الغاصب ، إلا أن يكون آدمياً

الثانية : لو ابتلعت شاة رجلٍ جوهره آخر غير مغصوبة ، وتوقف الإخراج على الذبح : ذبحت ، بقيد كون الذبح أقل ضرراً . قاله المصنف ، والشارح ومن تابعهما قال الحارثي : واختيار الأصحاب : عدم القيد . وعلى مالك الجوهره ضمان نقص الذبح ، إلا أن يفرض مالك الشاة بكون يده عليها . فلا شيء له ، لتفريظه . الثالثة : لو أدخلت الشاة رأسها في قمع ونحوه ، ولم يمكن إخراجها إلا بذبحها أو كسره . فهنا حالتان :

إحداها : أن تكون مأكولة . فللأصحاب فيها طريقتان .  
أمرهما - وهو قول الأكثرين . منهم القاضي ، وابن عقيل - إن كان لا بتفريط من أحد : كسر القدر ، ووجب الأرش على مالك البهيمة . وإن كان بتفريط مالِكها ، بأن أدخل رأسها بيده ، أو كانت يده عليها ونحوه : ذبحت من غير ضمان وحكي غير واحد وجها بعدم الذبح . فيجب الكسر والضمان .  
وإن كانت بتفريط مالك القدر ، بأن أدخله بيده ، أو ألقاها في الطريق : كسرت ولا أرش . قال ذلك الحارثي .

الطريق الثاني - وهو ما قاله المصنف والشارح - اعتبار أقل الضررين . إن كان الكسر هو الأقل تعين ، وإلا ذبح ، والعكس كذلك .  
ثم التفريط من أيهما حصل : كان الضمان عليه . وإن لم يحصل من واحد منهما : فالضمان على مالك البهيمة . إن كسر القدر وإن ذبحت البهيمة : فالضمان على صاحب القدر . وإن اتفقا على ترك الحال على ما هو عليه : لم يجز .  
ولو قال من عليه الضمان : أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئاً للآخر : كان له ذلك .  
الحالة الثانية : أن تكون غير مأكولة ، فتكسر القدر . ولا تقتل البهيمة بحال . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : قاله الأصحاب .  
قال الحارثي : قاله الأكثرون من الأصحاب .  
وعلى هذا : لو اتفقا على القتل : لم يمكننا .  
وقيل : حكمه حكم المأكول على ماتقدم .  
وفيه وجه ثالث : أنه يقتل إن كانت الجناية من مالسهما ، أو القتل أقل ضرراً .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهن في المعنى ، والشرح . وظاهر الحارثي : الإطلاق .

الرابعة : لو سقط دينار أو درهم ، أو أقل أو أكثر ، في محبرة الغير ، وعسر إخراجه . فإن كان بفعل مالك المحبرة : كسرت مجاناً مطلقاً .  
وإن كان بفعل مالك الدينار . فقال القاضي ، وابن عقيل : يخيّر بين تركه فيها وبين كسرها . وعليه قيمتها .

وعلى هذا : لو بذل مالك المحبرة لمالك الدينار مثل ديناره . فقيل : يلزمه قبوله . اختاره صاحب التلخيص فيه . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وقيل : لا يلزمه قبوله . وأطلقهما في المحرر ، وشرح الحارثي ، والفروع .  
وذكر المصنف والشارح في إجبار مالك المحبرة على الكسر ابتداءً : وجهين .  
أهمهما : لا يجبر . قالوا : وعليه نقص المحبرة .

قال الحارثي : ويجب على هذا الوجه : أن يقال بوجوب بذل الدينار . انتهى  
والوجه الثاني : يجبر . وعلى مالك الدينار ضمان القيمة . واختاره صاحب التلخيص .

قال الحارثي : وهذا الوجه هو حاصل ما قال القاضي ، وابن عقيل من التخيير بين الترك والكسر .



وكيفما كان لو بادر وكسر عدواناً : لم يلزمه أكثر من قيمتها . وجهاً واحداً .  
وإن كان السقوط لا يفعل أحد ، بأن سقط من مكان ، أو ألقاه طائر ،  
أو هر : وجب الكسر . وعلى رب الدينار الأرش .  
فإن كانت المحبرة ثمينة ، وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار ،  
فقال ابن عقيل : قياس قول أصحابنا أن يقال له : إن شئت أن تأخذ فاغرم ، وإلا  
فاترك ، ولا شيء لك .  
قال الحارثي : والأقرب - إن شاء الله - سقوط حقه من الكسر هنا .  
ويصطلحان عليه .

ولو غصب الدينار وألقاه في محبرة آخر ، أو سقط فيها بغير فعله : فالكسر  
متعين . وعلى الغاصب ضمانها ، إلا أن يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط .  
ويجب على الغاصب ضمان الدينار . ذكره المصنف والشارح . وتابهما الحارثي .  
الخاصة : لو حصل مهر أو فصيل في داره لآخر ، وتمذر إخراجه بدون نقض  
الباب : وجب النقض .

ثم إن كان عن تفريط مالك الدار ، بأن غصبه وأدخله : فلا كلام . وإن  
كان لا عن تفريط من أحد : فضمان النقض على مالك الحيوان .  
وذكر المصنف احتمالاً باعتبار أقل الضررين . فإن كان النقض أقل : فكما  
قلنا . وإن كان أكثر : ذبح .  
قال الحارثي : وهذا أولى .

وعلى هذا : إن كان الحيوان غير مأكول : تعين النقض .  
وإن كان عن تفريط مالك الحيوان : لم ينقض وذبح ، وإن زاد ضرره .  
حكاة في المعنى .

وذكر صاحب التلخيص : وجوب النقض وغرم الأرش .  
وكلام ابن عقيل نحوه أو قريب منه . قاله الحارثي .

وقال : الأول الصحيح .

وإن كان المعصوب خشبة ، فأدخلها الدار : فهي كسألة الفصيل ينقض الباب لإخراجها .

السارسة : لو باع داراً وفيها ما يعسر إخراجها . فقال القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : ينقض الباب ، وعليه ضمان النقص .

وقال المصنف : يعتبر أقل الضررين . إن زاد بقاءه في الدار ، أو تفكيكه إن كان مركباً ، أو ذبحه إن كان حيواناً على النقص : نقض مع الأرش . وإن كان بالعكس : فلا نقض لعدم فائدته .

قال : وبصطلحان إما بأن يشتريه مشتري الدار ، أو غير ذلك . انتهى .

قوله ﴿ لَوْ وَغَصَبَ جَارِحًا . فَصَادَ بِهِ . أَوْ شَبَكَةَ ، أَوْ شَرَّكَ فَأَمْسَكَ شَيْئًا ، أَوْ فَرَسًا فَصَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ غَنَمٍ : فَهُوَ لِلْمَالِكِ ﴾ إذا غصب جارحاً فصاد به ، أو فرساً فصاد عليه . فالصيد للمالك . على الصحيح من المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في تجريد العناية : فلر به في الأظهر . وقدمه في المغنى ، والشرح . وجزم به في الصيد في الفائق ، والرعاية في غير الكلب .

وقيل : هو للغاصب . وعليه الأجرة . وهو احتمال في المغنى .

قال الحارثي : وهو قوى . وجزم به في التلخيص في صيد الكلب . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية في الكلب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه - فيما إذا غصب فرساً ، وكسب عليه مالاً - أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس . ثم يقسم الصيد بينهما .

وتقدم ذلك في الشركة الفاسدة .  
فعلى المذهب : هل يلزم الغاصب أجره مدة اصطياده أم لا ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع .  
أمرهما : لا يلزمه . قدمه الحارثي . وقال : هو الصحيح .

قال في تجريد العناية : ولا أجره لربه مدة اصطياده في الأظهر .  
والوجه الثاني : يلزمه . وهو قياس قول صاحب التلخيص في صيد العبد ،  
على ما يأتي قريباً .

وأما سهم الفرس المنصوبة : فقد تقدم في كلام المصنف أيضاً في باب قسمة  
الغنيمة في قوله « ومن غضب فرساً فقاتل عليه ، فسهمه للمالكه » وذكرنا الخلاف  
فيه هناك .

فأما إذا غضب شبكة ، أو شركاً فصاد به . فجزم المصنف هنا : أنه للمالكه .  
وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب . وجزم به ابن منجاف في  
شرحه . وقدمه في الشرح .

والوجه الثاني : يكون للغاصب . وجزم به في الوجيز .  
وقال في الفروع - بعد أن ذكر صيد الكلب ، والقوس - وقيل : وكذا  
أحبولة . وجزم به غير واحد في كتب الخلاف . قالوا : على قياس قوله : ربح  
الدرهم للمالكها .

فأمره : صيد العبد المنصوب وسائر أكسابه : للسيد . بلا نزاع . وفي لزوم  
أجرته مدة اصطياده وعمله : الوجهان المتقدمان في الجارحة .

قال في التلخيص : ولا تدخل أجرته تحته ، إذا قلنا بضمان المنافع .  
قوله « وَإِنْ غَضِبَ ثَوْباً فَقَصَّرَهُ ، أَوْ غَزَلَ فَنَسَجَهُ ، أَوْ فِضَّةً ،

أَوْ حَدِيدًا فَضْرَبَهُ إِبْرَأَ أَوْ أَوَانِي . أَوْ خَشَبًا فَنَجَرَهُ بَابًا وَنَحْوَهُ ، أَوْ  
شَاةً فَذَبْحَهَا وَشَوَاهَا : رَدَّ ذَلِكَ بِنِيَادَتِهِ وَأَرْشِ تَقْصِيهِ . وَلَا شَيْءَ لَهُ .  
وكذا لو غصب طيناً ، فضربه لبناً ، أو جملة فخاراً ، أو حباً فطحنه ،  
ونحو ذلك .

ذكر المصنف هنا : ما يغير المقصوب عن صفته ، وينقله إلى اسم آخر ، كما مثل  
ونحوه . ففي هذا يكون الحكم كما قال المصنف ، على الصحيح من المذهب .  
قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : هذا ظاهر المذهب .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال الحارثي : اختاره المصنف ، والأكثر من أهل المذهب . منهم :  
القاضي في المجرى ، وأبو علي بن شهاب ، وابن عقيل في الفصول . قال : وهو  
الختار .

قال في التلخيص : هذا الصحيح عندي . وصححه في النظم ، وغيره . وجزم  
به في الوجيز ، والمنور . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق .  
وعنه : يكون شريكاً بالزيادة . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . قاله  
في الفائق .

قال في الهداية ، والمستوعب : الصحيح من المذهب : إن زادت القيمة  
بذلك ، فالغاصب شريك المالك بالزيادة . انتهى .  
وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وناظم المفردات . وقال :  
رجحه الأكثر في الخلاف . انتهى .

واختاره القاضي في الجامع الصغير ، والقاضي يعقوب ، وابن عقيل في التذكرة ،  
وأبو الحسن بن بكروس .

وقيل : للغاصب أجرة عمله فقط ، إذا كانت الزيادة مثلها فصاعداً . أو ما إليه  
ابن أبي موسى . ذكره عنه في التلخيص .

قال الحارثي : قاله ابن أبي موسى ، والشيرازي .  
فعلى هذا : إن عمل ولم يستأجر ، فلا شيء له . قاله الشيرازي في المبهج .  
وقال أبو بكر : يملكه ، وعليه قيمته قبل تغييره . وهو رواية نقلها محمد بن  
الحكم ، إلا أن المصنف ، والشارح قالا : هو قول قديم رجع عنه . فإن محمداً  
مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة .  
قلت : موته قبل أبي عبد الله بعشرين سنة لا يدل على أنه رجع عنه ، بل  
لابد من دليل على رجوعه ، وإلا فالأصل عدمه .  
ثم وجدت الحارثي قال نحوه . فقال : وليس يلزم من تقدم الوفاة الرجوع .  
إذ من الجائز تقدم سماع من تأخرت وفاته . وكان يجب على ما قال إلغاء ما خالف  
أبو بكر فيه لرواية من تأخر موته . والأمر بخلافه . انتهى .  
وعنه : بخير المالك بين العين والقيمة .

قال في الفائق : وهو المختار .

تغيير : أدخل المصنف فيما يغير المنصوب عن صفته : قصر الثوب ، وذبح  
الشاة وشيها .

قال في الفروع : فذكر جماعة : أنه كالنوع الأول .

قلت : منهم صاحب المستوعب ، والتلخيص ، والشرح ، والنظم ، والفائق ،  
والوجيز ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

قال الحارثي : وقد أدرج هو وغيره في هذا الأصل قصارة الثوب . وليس  
بالمختار . لانتفاء سلب الاسم والمعنى .

تغيير ثامره : أفاد المصنف أن ذبح الفاصب للحيوان المنصوب لا يجرم أكله .  
وهو كذلك على الصحيح . ويأتي ذلك عند تصرفات الفاصب الحكمية ، وفي  
باب القطع في السرقة .

فأثرة : ماصوره المصنف وغيره في هذه المسألة : ينقسم إلى يمكن الرد إلى

الحالة الأولى - كالحلي ، والأواني ، والدرهم - فيجبر المالك على الإعادة . قاله في التلخيص . واقتصر عليه الحارثي .

وإلى غير ممكن - كالأبواب ، والفخار ، ونحوها - فليس للغاصب إفساده . ولا للمالك إجباره عليه ، فيما عدا الأبواب ونحوها .

وقال ابن عقيل ، في الأواني المتخذة من التراب : للمالك ردها ومطالبته بمثل التراب .

قوله ﴿ وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَحَفَرَ فِيهَا بُئْرًا وَوَضَعَ تُرَابَهَا فِي أَرْضِ مَالِكِهَا : لَمْ يَمْلِكْ طَمْعُهَا إِذَا أَبْرَأَهُ الْمَالِكُ مِنْ ضَمَانِ مَا يَتَلَفُ بِهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا حفر بئراً ، أو شق نهراً ونحوه في أرض غصبها . فطالبه المالك بطمها : لزمه ذلك إن كان لغرض . قاله الحارثي .

وإن أراد الغاصب طمها ابتداءً ، فلا يخلو : إما أن يكون لغرض صحيح ، أو لا . فإن كان لغرض صحيح - كإسقاط ضمان ما يقع فيها . أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه ، أو ملك غيره ، أو إلى طريق يحتاج إلى ترفيفه - فله طمها من غير إذن ربه . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به في المغني ، والشرح ، والمحزر .

واختاره القاضي . وقدمه في الفروع ، والحارثي ، والخلاصة .

وقيل : لا يملك طمها إلا بإذنه . وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب ، والتلخيص . على ما يأتي من كلامهما .

وإن لم يكن له غرض صحيح في ذلك - وهي مسألة المصنف . مثل : أن يكون قد وضع التراب في أرض مالكها ، أو في موات ، أو أبرأه من ضمان ما يتلف بها - قال المصنف ، والشارح : أو منعه منه . فهل يملك طمها ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والحارثي .  
أمرهما : لا يملك طمها . وهو الصحيح . نصره المصنف ، والشارح .  
وصححه في التصحيح . واختاره أبو الخطاب .  
والوجه الثاني : يملكه . اختاره القاضي .

قال في المستوعب ، والتلخيص : وإن غصب داراً فحفر فيها بئراً ، ثم استردها  
مالسكها ، فأراد الغاصب طم البئر : لم يكن له ذلك .  
وقال القاضي : له ذلك من غير رضی المالك .  
وقال أبو الخطاب في الهداية : ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف  
فيها . انتهى . وأطلقهن في المذهب .

قال في التلخيص : وأصل اختلاف القاضي ، وأبي الخطاب : هل الرضى  
الطارىء كالمقارن للحفر ، أم لا ؟ والصحيح : أنه كالمقارن . انتهى .  
وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقائق : وإن حفر فيها بئراً أو نحوها .  
فله طمها مطلقاً .

وإن سخط ربها ، فأوجه : النفي ، والإثبات .  
والثالث : إن أبرأه من ضمان ما يتلف بها ، وصح في وجه : فلا .  
زاد في الرعاية الكبرى وجهاً رابعاً : وهو إن كان غرضه فيه صحيحاً - كدفع  
ضرر ، وخطر ونحوها - وإلا فلا .

وخامساً : وهو إن ترك ترابها في أرض غير ربها : فلا .  
وقيل : بلى ، مع غرض صحيح . انتهى . وتقدم ذلك والصحيح منه .

تغيرها

أمرهما : في القول المحكى عن القاضي .  
قال الحارثي : إذا كان مأخوذاً من غير كتاب الجرد : فنعم . وإن كان من  
الجرد : فنكلامه فيه موافق لأبي الخطاب . فإنه قال - وذكر كلامه .

قلت : الناقل عن القاضي تلميذه أبو الخطاب في الهداية . وهو أعلم بكلامه من غيره . وللقاضي في مسائل كثيرة القولان والثلاثة . وكتبه كثيرة .

الثاني : ظاهر كلام أبي الخطاب وجماعة : أنه إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها : أنه يصح ، ويبرأ . وهو أحد الوجهين .

اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عقيل ، والقاضي في المجرى . قاله الحارثي لما ذكر كلامه المتقدم .

والوجه الثاني : أنه لا يبرأ . وتقدم قريباً كلامه في الرعايتين في ذلك . وأطلقهما في المحرر .

قال الحارثي : وحاصل المسألة الأولى : الخلاف في صحة الإبراء . وفيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ غَصَبَ حَبًّا فزرَعَهُ ، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاحًا ، أَوْ نَوَى

فَصَارَ غِرَاسًا ﴾ .

قال في الانتصار : أو غصناً فصار شجرة : رده . ولا شيء له . وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ويتخرج فيها مثل الذي قبلها .

قال المصنف ، والشارح : ويتخرج أن يملكه الغاصب .

فعلى هذا : يتخرج لنا : أن يكون شريكاً بالزيادة ، كالمسألة التي قبلها . انتهى

وذلك : لأنها نوع مما تقدم من تغيير العين وتبدل اسمها .

فأمره : ذكر في الكافي من صور الاستحالة : الزرع بصير حباً .

قال الحارثي : وفيه نظر ، فإن الزرع إن كان قد سُنْبِلَ حالة الغصب : فهو

من قبيل الرطب والعنب بصيران تمرأ وزبيباً . وليس من المستحيل بالاتفاق . وإن

لم يكن سنبل : فهو في معنى إثمار الشجر . فيكون من قبيل المتولد ، لا المستحيل

لوجود الذات عيناً . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَصَّ : لَزِمَهُ ضَمَانُ تَقْصِهِ بِقِيَمَتِهِ ، رَقِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ﴾



قال الأصحاب : ولو بنيت لحية أمرد ، وقطع ذنب حمار . وهذا المذهب في ذلك كله . وجزم به في الوجيز وغيره . واختاره المصنف ، والشارح ، والمجد ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، والشرح ، والحرثي

وقال : عليه جمهور أهل المذهب .

﴿ وَعَنْهُ : أَنَّ الرَّقِيقَ يُضْمَنُ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ فِي الْإِتْلَافِ ﴾ .

فيجب في يده : نصف قيمته ، وفي موضحته : نصف عشر قيمته . وعلى هذا فقس .

فإن كان النقص مما لا مقدر فيه ، كنقصه للكبر أو المرض ، أو شجه دون الموضحة : فمليه ما نقص مع الزد فقط .

قال الحرثي : هذه الرواية أقوى .

﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ يَضْمَنُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا ﴾ وانفرد المصنف بهذا التخريج هنا . قاله الزركشي .

وعنه في عين الدابة - من الخيل ، والبغال ، والحمير - ربع قيمتها . نصرها القاضي ، وأصحابه .

قال الزركشي : وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

فقال القاضي - في روايته - وأبو الخطاب ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم : الخلاف في عين الدابة من الخيل ، والبغال ، والحمير . وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك .

وقال في الفروع : وخص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس . وجعل في عين غيرها ما نقص . والإمام أحمد إنما قال في عين الدابة . انتهى .

قال الحرثي : من الأصحاب من قصر الخلاف على عين الفرس ، دون

البغل والحمار . وهذه طريقة القاضي في التعليق الكبير ، وأبي الخطاب في رموس  
المسائل ، والقاضي يعقوب ، وأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري في آخرين .  
واختار أكثر هؤلاء القول بالمقدر .

قال : ونص الإمام أحمد يقتضى العموم . فإن لفظ « الدابة » يشمل البغل ،  
والفرس ، والحمار . وكذلك صيغة الدليل المتمسك به . فالتخصيص خلاف  
الأصل ، مع أنا نجد في الفرس خصائص تناسب اختصاص الحكم به ، لكن  
ما أخذنا فيه غير القياس . ولا يمكن إعمال ما ذكرنا من المناسبة . انتهى .

قلت : وعن خص الرواية بعين الفرس من المتأخرين : الشريف أبو جعفر  
وصاحب المستوعب ، والسكافي ، والتلخيص وغيرهم .

فعلی هذه الرواية ، في العينين : مانقص ، كسائر الأعضاء .

قال الحارثي : كذلك قال الأصحاب . لا أعلمهم اختلفوا فيه .

قال : وعن أبي حنيفة : نصف القيمة ، اعتباراً بالربع في إحداهما .

قال : وهو أظهر . انتهى .

ويأتي : إذا شق ثوباً ، أو أتلف عصا ، أو قصعة ، أو كسر خلخالاً ونحوه

في ضمان غير المثلي في الفصل السادس ، والخلاف فيه .

ويأتي وقت لزوم قيمته في أول الفصل السادس في كلام المصنف .

تفسير : دخل في قول المصنف « وإن تلف لزمه ضمان نقصه بقيمته » لوجبي

على حيوان حامل فألقت جنينها ميتاً . وهو كذلك . فيجب عليه ضمان ما نقص

من أمه بالجنابة . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه جماهير الأصحاب . قاله

في القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال أبو بكر : يجب ضمان جنين البهائم بعشر قيمة أمه ، كجنين الأمة .

قال في القواعد : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام . والمشهور : أنه

بضمه بما نقص أمه أيضاً . ويأتي في مقادير الديات .

قال : ولو ألفت البهيمة بالجناية جنيناً حياً ثم مات : ففيه احتمالان . ذكرهما القاضى ، وابن عقيل فى الرهن .

أحدهما : يضمن قيمة الولد حياً لا غير .

والثانى : عليه أكثر الأمرين ، أو ما نقصت الأم . انتهى .

قلت : الثانى هو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَهُ وَجَنَى عَلَيْهِ : ضَمِنَهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ ﴾ .

وهذا مفرع على القول بالمقدر من القيمة . قاله الحارثى .

قال الشارح : إذا جنى العاصب على العبد المغضوب جناية مقدرة : الدية .

فعلى قولنا ضمان الغضب ضمان الجناية : يكون الواجب أرش الجناية . كما

لو جنى عليه من غير غضب .

وإن قلنا : ضمان الغضب غير ضمان الجناية - وهو الصحيح - فعليه أكثر

الأمرين : من أرش النقص ، أو دية ذلك العضو .

وجزم بأنه يضمنه بأكثر الأمرين فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز .

قال فى الفروع : يضمنه بأكثرهما على الأصح .

وعنه : أنه يضمن بما نقص .

ذكرها المصنف فى هذا الكتاب فى الفصل الثالث من باب مقادير الديات .

اختارها الخلال ، وابن عقيل أيضاً . ذكره الحارثى .

لكن هذه الرواية أعم من أن يكون الجانى العاصب أو غيره .

قال الحارثى : وجوب أكثر الأمرين : مفرع على القول بالمقدر . لاجتماع

السببين باليد والجناية .

مثاله : لو كانت القيمة ألفاً ، فنقصت بالقطع أربعمائة : فالواجب خمسمائة .

ولو نقص ستمائة : كان هو الواجب .

وعلى القول بما نقص : فكذلك في الستائة . لأنه على وفق الموجب . وفيما قبله أربعمائة . لأنه ما نقص .

فأمره : لو غصب عبداً قيمته ألف . فزادت القيمة إلى ألفين ، ثم قطع يده فنقص ألفاً : فيجب ألف على كلا الروائتين . وهذا بلا نزاع .

وإن نقص ألفاً وخمسمائة : فالواجب ألف وخمسمائة ، على الروائتين أيضاً . أما بتقدير القول بما نقص : فظاهر . وبتقدير القول بالمقدر : يكون الواجب أكثر الأمرين . فإذا استويا كان أولى .

وقال المصنف ، والشارح : وإن قلنا : الواجب ضمان الجناية - يعني : المقدر - فعليه ألف فقط .

قال الحارثي : وهذا مشكل جداً . لإفضائه إلى إلغاء أثر اليد مع وجودها . انتهى وإن نقص خمسمائة ، فقال الحارثي : فعلى رواية المقدر : عليه ألف . وعلى رواية ما نقص : عليه خمسمائة فقط . وهو ظاهر . وكذا قال غيره .

### تفسيره

الأول : تسلم المصنف هنا على العمد إذا جنى عليه الغاصب ، أو جنى عليه في حال غصبه . وبقي قسم ثالث ، وهو ما إذا جنى عليه من غير غصب . وقد ذكره المصنف في باب مقادير الديات في الفصل الثالث .

الثاني : قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُ النَّاصِبِ ، فَلَهُ تَضْمِينُ النَّاصِبِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ . وَيَرْجِعُ النَّاصِبُ عَلَى الْجَانِي بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ . وَلَهُ تَضْمِينُ الْجَانِي أَرَشَ الْجِنَايَةِ ، وَتَضْمِينُ النَّاصِبِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّقْصِ ﴾ . هذا مفرع على القول بالمقدر .

أما على القول بما نقص : فلعمالك تضمينه من شاء منهما . وقرار الضمان على الجاني لمباشرته . قاله الحارثي . وهو واضح .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا فَخَصَاهُ : لَزِمَهُ رَدُّهُ وَرَدَّ قِيَمَتِهِ ﴾ .

وكذا لو قطع يديه ، أو رجليه ، أو لسانه ، أو ما تجب فيه الدية كاملة من الحر . فإنه يلزمه رده ورد قيمته . ونص عليه الإمام أحمد . وعليه الأصحاب .  
قال الحارثي : فيه ما في الذي قبله من الخلاف . غير أنه لا يتأني القول بأكثر الأمرين . لاستغراق القيمة في المقدر ، وإن لم تنقص القيمة بالخصاء .  
فعلى القول بالمقدر : يردّه ومعه قيمته . وعلى القول بما نقص : لا يلزمه شيء .  
انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَصَّتِ الْعَيْنُ ﴾ أى : قيمة العين ﴿ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ : لَمْ يَضْمَنْ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .  
قال الحارثي : هذا المذهب . وعليه التفريع .  
قال الزركشى : اختاره الأصحاب ، حتى إن القاضي قال : لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بالضمان . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره  
وعنه : يضمن . اختاره ابن أبي موسى ، والشيخ تقي الدين رحمه الله . قاله في الفائق ، وردده الحارثي .

وقيل : يضمن نفسه مع تغير الأسعار إذا تلف . وإلا فلا .  
وقال الحارثي - بعد أن حكى الروایتين - : وهذا كله ما لم يتصل التلف بالزيادة .

فإن اتصل ، بأن غضب ما قيمته مائة ، فارتفع السعر إلى مائتين ، وتلفت العين : ضمن المائتين . وجهاً واحداً . إذ الضمان معتبر بيوم التلف .

وإن كان مثلياً : فالواجب المثل بلا خلاف .

وقال في التلخيص : لو غضب شيئاً يساوى خمسة ، فعادت قيمته إلى درهم ،

ثم تلف : لزمه خمسة . وهذا على اعتبار الضمان بحالة الغضب .

قال الحارثي : وهو قول ضعيف . وليس بالذهب . وإنما استرسل إليه من كلام بعض المخالفين .

ولو تلف نصف العين بعد العود إلى درهم . فرجع الباقي إلى نصف درهم : رد الباقي ومعه قيمة التالف نصف درهم .

وفي التلخيص : يرد درهمن ونصفا . وليس بالذهب ، كما قلنا .

قال الحارثي : وإنما أوردته تنبيهاً .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَصَّتْ الْقِيَمَةُ لِعَرَضٍ ، ثُمَّ عَادَتْ يُرْتَه : لَمْ يَلْزَمَهُ

شَيْءٌ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والفاثق ، والوجيز ، والحارثي ،

والرعاية الصفري ، والحاوي الصغير ، وغيرهم من الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال : ونصه يضمن .

وحكى الحارثي وجهاً للشافعية بالضمان . قال : وهو عندي أقوى بل أقوى .

ورد أدلة الأصحاب .

والظاهر : أنه لم يطلع على ما ذكره صاحب الفروع من النص .

فهذا أقوى قوله . وربما كان المذهب .

وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .

فأمره : لو استرده المالك معيباً مع الأرش . ثم زال العيب في يد مالكة .

فقال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لا يجب رد الأرش . لاستقراره بأخذ العين

نافسة . وكذا لو أخذ المصوب بغير أرش ، ثم زال في يده : لم يسقط الأرش كذلك

قال الحارثي : وما يذكر من الاستقرار فغير مسلم .

قال : والصواب — إن شاء الله — الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة .

ويجب رد ما زاد إن كان .

قوله ﴿وَإِنْ زَادَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - مِثْلَ إِنْ تَعَلَّمَ صَنَعَةً - فَعَادَتْ  
الْقِيَمَةُ : ضَمِنَ النَّقْصَ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والشرح ، والحارثي ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يضمنه .

قوله ﴿وَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ - لِسِمَنِ ، أَوْ نَحْوِهِ - ثُمَّ تَقَصَّتْ : ضَمِنَ  
الزِّيَادَةَ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ، والرعايتين : ضمن على الأصح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المغنى ، والشرح . ونصره ، والتلخيص ، والحارثي ، والحواوي الصغير ،  
وغيرهم . وقاله الحرقى ، وغيره .

وعنه : إذا رده بعينه : لم يلزمه شيء . ذكرها ابن أبي موسى . وهما وجهان  
مطلقان في الفائق .

قوله ﴿وَإِنْ غَادَ مِثْلَ الزِّيَادَةِ الْأُولَى مِنْ جِنْسِهَا﴾ .

مثل : إن كانت قيمتها مائة . فزادت إلى ألف لسمن ونحوه . ثم هزلت  
فعدت إلى مائة ، ثم سمت فزادت إلى ألف ﴿لَمْ يَضْمَنْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾

وهما احتمالان للقاضي في المجرى . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب  
والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ، والحواوي الصغير .

أمرهما : لا يضمنها . وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب . لنصه في الخللخال يكسر ؟ قال : يصلحه أحب  
إلى . وهو أحد صور المسألة . وصححه في التصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أقيس . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : يضمنها . قال في الرعايتين ، والفائق : ضمنها في أصح الوجوهين . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْأُولَى : لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهَا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في التلخيص ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحرثي . وقال : هذا المذهب .

وقيل : يسقط الضمان . ذكره ابن عقيل . وأطلقهما في الشرح .

فأثرة : من صور المسألة : لو كان الذاهب علماً أو صناعة ، فتمتع علماً آخر أو صناعة أخرى . قاله الحرثي .

وقال المصنف ، والشارح : هو كمود السمن . يجرى فيها الوجهان .

قال الحرثي : والصحيح الأول .

قوله ﴿ وَإِنْ نَقَصَ الْمَنْصُوبُ نَقْصًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ - كَحِنْطَةٍ ابْتَلَتْ وَعَفَنْتْ - خَيْرٌ بَيْنَ أَخْذِ مِثْلِهَا وَبَيْنَ تَرْكِهَا حَتَّى يَسْتَقَرَّ فَسَادُهَا ، وَيَأْخُذُهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا ﴾ .

هذا أحد الوجوه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والفائق ، وشرح ابن منبج ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والنظم .

قال المصنف : قول أبي الخطاب في الهداية لا بأس به .

وقيل : له أرش ما نقص به من غير تخيير . اختاره المصنف في المعنى . وقدمه في الشرح .

وقيل : يضمنه ببذله ، كما في الهالك .

قال الحرثي : وهو قول القاضي ، وأصحابه - الشريف أبي جعفر ، وابن



عقيل ، والقاضي يعقوب بن إبراهيم - والشيرازي ، وأبي الخطاب في رموس  
المسائل ، والشريف الزيدى . واختاره ابن بكرموس .

وخيره في الترغيب بين أخذه مع أرشه ، وبين أخذ بدله . وأطلقهن في الفروع  
تنبيه : محل الخلاف إذا لم يستقر العفن . أما إن استقر : فالأرش بغير خلاف  
في المذهب . قاله الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ ، سِوَاهُ جَنَى عَلَى  
سَيِّدِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ﴾ .

إن جنى على غير سيده : فعلى الغاصب أرش الجناية بلا نزاع . وسواء في  
ذلك ما يوجب القصاص والمال . ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق العبد  
وإن جنى على سيده ، فعلى الغاصب أيضاً : أرش الجناية . على الصحيح من  
المذهب . وعاهه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمهذبة ، والمذهب ، واخلاصة ،  
وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يضمن جنايته على سيده . لتعلقها برقبته .

قال الحارثي : إذا جنى على سيده ، فقال المصنف ، وأبو الخطاب : يضمن  
الغاصب أيضاً واستدل له بالقياس على الأجنبي . قال : وإنما يتمشى هذا حالة  
الاقتصاص لوجود القوات .

أما حالة عدم الاقتصاص : فلا . لأن القوات منتف . فالضمان منتف .  
وإنما قلنا « القوات منتف » لأن الغاية إذا تعلق الأرش بالرقبة . وهو غير  
ممكن . لأن ملك المجنى عليه فيها حاصل . فلا يمكن تحصيله . فيكون حالة عدم  
القصاص هدر .

ثم قال بعد ذلك : وأما الجناية الموجبة للمال - كالخطأ ، وإتلاف المال -  
فمتعلقة بالرقبة . وعلى الغاصب تحليصها بالفداء وبما يقضى .

قال القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم : بأقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية .

ولم يوردوا هنا القول بالأرش بالغاً ما بلغ . كما فى فداء السيد للعبد الجانى . لأن الذى ذكره هو الأصح . لا لأن الخلاف غير مطرد . وفى كون الأول هو الأصح بحث . انتهى .

### فأمرناه

إمراهما : قوله ﴿ وَجِنَايَتُهُ عَلَى النَّاصِبِ وَعَلَى مَالِهِ هَدْرٌ ﴾ .  
بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَيَضْمَنُ زَوَائِدَ النَّصَبِ - كَالْوَلَدِ ، وَالشَّمْرَةِ - إِذَا تَلَفَتْ ، أَوْ تَقَصَّتْ كَالْأَصْلِ ﴾ .  
بلا نزاع فى الجملة .

فإذا غصب حاملاً أو حائلاً ، فحملت عنده : فالولد مضمون عليه .  
ثم إذا ولدت ، فلا يخلو : إما أن تلده حياً ، أو ميتاً .  
فإن ولده ميتاً ، وكان قد غصبها حاملاً : فلا شيء عليه . لأنه لا يعلم حياته .  
وإن كان غصبها حائلاً ، فحملت وولده ميتاً : فكذلك عند القاضى .  
وعند أبيه أبى الحسين : يضمنه بقيمته لو كان حياً .  
وقال المصنف ، ومن تبعه ، والأولى : أنه يضمنه بعشر قيمة أمه .  
وإن ولده حياً ومات : فعليه قيمته يوم تلفه .

الثانية : قال فى الفروع - فى هذا الباب ، فى أول الفصل الأخير منه - :  
وإطلاق الأصحاب بأنه لا يضمن ما أتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهرة ، ولو كانت  
مغسوبة . لظاهر الخبر .

وعلى الأصحاب المسألة بأنه لا تفرط من المالك . ولا ذمة لها فيتعلق بها .  
ولا قصد فيتعلق برقبته .

ويبين ذلك : أنهم ذكروا جناية العبد المصوب ، وأن الغاصب يضمنها .  
وقالوا : لأن جنائته تتعلق برقبته فضمنها . لأنه نقص حصل في يد المصوب .  
فهذا التخصيص وتعليله يقتضى خلافه في البهيمة .

قال : وهذا فيه نظر . ولهذا قال ابن عقيل في جنایات البهائم : لو نقب  
لص ، وترك النقب ، فخرجت منه بهيمة : ضمنها . وضمن ما تجنى بإفلاتها وتخليتها .  
وقد يحتمل ، إن حازها وتركها بمكان : ضمن . لتعديه بتركها فيه . بخلاف  
ما لو تركها بمكانها وقت الغصب . وفيه نظر .

ولهذا قال الأصحاب ، في نقل التراب من الأرض المصوبة : إن أراده  
الغاصب ، وأنى المالك : فللغاصب ذلك مع غرض صحيح . مثل : إن كان نقله  
إلى ملك نفسه ، فينقله لينتفع بالمكان ، أو كان طرحه في طريق . فيضمن ما يتجدد  
به من جناية على آدمى ، أو بهيمة .

ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح . مثل : إن كان نقله إلى ملك المالك ،  
أو طرف الأرض التي حفرها .

ويفارق طم البئر . لأنه لا ينفك عن غرض . لأنه يسقط ضمان جناية الحفر .  
زاد ابن عقيل : ولعله معنى كلام بعضهم : أو جناية الغير بالتراب . انتهى  
كلام صاحب الفروع .

ومحل هذه الفائدة : عند ضمان ما أتلفت البهيمة . لكن لها هنا نوع تعلق .  
قوله ﴿ وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّرُ ، مِثْلَ : أَنْ  
خَلَطَ حِنْطَةً ، أَوْ زَيْتًا بِمِثْلِهِ ﴾ .

قال في الرعاية : ولم يشتركا فيهما . انتهى ﴿ لزمه مثله منه في أحد الوجهين ﴾  
وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في القاعدة الثانية والعشرين : المنصوص في رواية عبد الله ، وأبي الحارث :  
أنه اشتراك فيما إذا خلط زيتة بزيت غيره .

واختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وابن عبدوس في تذكرته ،  
والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص . وجزم به في المحرر ، والعمدة .

قال في الوجيز : فهما شريكان .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن رزين ،  
والفروع ، وغيرهم .

قال الحارثي : هذا أمس بالمذهب . وأقرب إلى الصواب .

وفي الآخر : يلزمه مثله من حيث شاء . اختاره القاضي في المحرر .

وقال : هذا قياس للمذهب . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والمغنى ، والشرح ، والفائق ، والحارثي ، والزركشي ، وغيرهم .

قال في الفروع : وقال في الوسيلة ، والموجز : يقسم بينهما بقدر قيمتهما . انتهى

وقال الحارثي : وفيه وجه ثالث . وهو الشركة ، كما في الأول ، لكن يباع

ويقسم الثمن على الحصة . كذا أطلق القاضي يعقوب بن إبراهيم في تعليقه ،

وأبو الخطاب ، وأبو الحسن بن بكروس ، وغيرهما في رهوس مسائلهم . حتى قالوا به

في الدنانير والدرهم .

وقاله ابن عقيل في تذكرته .

وأظنه قول القاضي في التعليق الكبير . انتهى .

ثم قال : وأما إجراء هذا الوجه في الدنانير ، والدرهم : فوأي جداً . لأنها قيم

الأشياء ، وقسمتها ممكنة . فأى فائدة في البيع ؟ ورد هذا الوجه الأخير .

فأئمة : هل يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله فيه ، أم لا ؟ .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب : قد اختلط أوله وآخره .

أعجب إلى أن يتزده عنه كله ، ويتصدق به .

وأُنكر قول من قال : يخرج منه بقدر ماخالطه .  
واختار ابن عقيل في فنونه : التحريم . لامتزاج الحلال بالحرام فيه ، واستحالة  
انفراد أحدهما عن الآخر .

وعلى هذا : ليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المخصوص منه . وهذا  
بناء على أنه اشتراك .

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه استهلاك . فيتخرج به قدر  
الحرام ، ولو من غيره . قاله ابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَطَهُ بِدُونِهِ ، أَوْ بَخَيْرٍ مِنْهُ ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ﴾ يعني :  
على وجه لا يتميز ﴿ لَزِمَهُ مِثْلُهُ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا ﴾ .

قال القاضي ، في المجرد : قياس المذهب يلزم الغاصب مثله .

واختاره في الكافي . وإليه ميل الشارح .

وظاهر كلامه : أنهما شريكان بقدر ملكيهما . وهو المذهب .

قال في الفروع : فشريكان بقدر حقهما ، كاختلاطهما من غير غصب . نص  
عليه في رواية أبي الحارث .

قال الحارثي : وهذا اختيار من سميناه في الوجه الثالث . انتهى .

قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والخلاصة . وحزم به في الوجيز . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب  
والتلخيص .

وقال القاضي أيضاً : ما تعذر تمييزه - كتالف - يلزمه عوضه من حيث شاء .

فشمل كلامه هذه المسألة والتي قبلها .

فأمرتان

إصداهما : لو خلط الزيت بالشيرج : ودهن اللوز بدهن الجوز ، ودقيق

الحنطة بدقيق الشعير ، فالنصوص : الشركة . وعليه أكثر الأصحاب كالتى قبلها .  
وقد شمله كلام المصنف .

وقياس المذهب : وجوب المثل عند القاضى .

قال الحارثى : وهو أظهر .

الثانية : لو خلط درهما بدرهمين لآخر ، فتلقت اثنان ، فما بقى بينهما أثلاثا ،  
أو نصفين . يتوجه فيه وجهان . قاله فى الفروع .

قلت : الذى يظهر : أن لصاحب الدرهمين نصف الباقي لا غير .

وذلك لأنه يحتمل أن يكون التالف ماله كاملاً . فيختص صاحب الدرهم  
به . ويحتمل أن يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا . فيختص صاحب الدرهمين  
بالباقى . فتساويا . لا يحتمل غير ذلك ، ومال كل واحد منهما متميز قطعاً ، بخلاف  
المسائل المتقدمة .

غايته : أنه أبهم علينا .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ ، أَوْ سَوَّيْتَهَا فَلْتَهُ بَزِيَّتٌ  
فَنَقَصَتْ قِيَمَتُهَا ، أَوْ قِيَمَةُ أَحَدِيهَا : ضَمِنَ النَّقْصَ . وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ  
تَزِدْ ، أَوْ زَادَتْ قِيَمَتُهَا : فَمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالِهِمَا . وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ  
أَحَدِيهَا : فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ ﴾ .

هذه الجملة لا خلاف فيها .

لكن قال الحارثى : الضمير فى « نقصت قيمتهما » عائد على الثوب والصبغ ،  
والسويق والزيت . لأنها إحدى الحالات الواردة فى قيمة المالىن ، من الزيادة  
والنقص والتساوى .

وفى عوده على مجموع الأمرين - أعنى الثوب والصبغ فى صورة النقص -

مناقشة . فإن ضمان الغاصب لا يتصور . لنقصان الصبغ . إذ هو ماله . فلا يجوز إيراده لإثبات حكم الضمان .

والأجود أن يقال : تنقص قيمة الثوب .

وكذا قوله « أَوْ قِيَمَةٌ أَحَدُهُمَا » ليس بالجيد . فإنه متناول لحالة النقصان في الصبغ ، دون الثوب . وليس الأمر كذلك . فإن الضمان لا يجب على هذا التقدير بحال . والصواب : حذفه .

غير أن الضمان إن فسر بالنسبة إلى الغاصب : يكون النقص محسوباً عليه . وقيل : باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً ، وباستعمال المشترك في مدلوليه معاً . فيتمشى . انتهى .

فإذا حصل النقصان ، لكونه مصبوغاً ، أو لسوء العمل ، فعلى الغاصب . وعلى هذا يحمل إطلاق المصنف .

فإذا كان قيمة كل منهما خمسة - وهي الآن بعد الصبغ ثمانية - فالتقص على الغاصب . وإن كان لانخفاض سعر الثياب : فالتقص على المالك . فيكون له ثلاثة . وإن كان لانخفاض سعر الصبغ : فالتقص على الغاصب . فيكون له ثلاثة . وإن كان لانخفاضهما معاً على السواء : فالتقص عليهما . لكل منهما أربعة . هذا الصحيح . قدمه الحارثي .

وقيل : يحمل النقص على الصبغ في كل حال . وهو قول صاحب التلخيص . قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا قَلَعَ الصَّبْغَ : لَمْ يُجْبَرِ الْآخَرُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عقيل ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والفروع .

قال القاضي : هذا قياس المذهب .

وفيه وجه آخر : يجبر ويضمن النقص ، سواء كان الغاصب أو المصوب منه . وأطلقهما الحارثي في شرحه .

ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص .  
يعنى : إذا أراد الغاصب قلع صبغه ، وامتنع المصوب منه : أجبر على تمكينه  
من قلعه ، ويضمن النقص . وهذا قدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .  
قال المصنف ، والشارح : إذا أراد الغاصب قلع الصبغ . فقال أصحابنا : له ذلك  
سواء أضر بالثوب أو لم يضر . ويضمن نقص الثوب إن نقص .  
ولم يفرق الأصحاب بين ما يهلك صبغه بالقلع ، وبين ما لا يهلك .  
قال المصنف : وينبغى أن ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه .  
وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يملك قلعه إذا تضرر به الثوب . لأنه قال :  
المشترى إذا بنى أو غرس فى الأرض المشفوعة . فله أخذه إذا لم يكن فى أخذه ضرر  
وقال المصنف - وتبعه الشارح - : إن اختار المصوب منه قلع الصبغ . فقيه  
وجهان .

أمرهما : يملك إجبار الغاصب عليه .

والثانى : لا يملك إجباره عليه .

قال القاضى . هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . انتهى . وتقدم ذلك .  
فعلى القول بالإجبار من الطرفين : لو نقص الثوب بالقلع : ضمنه الغاصب .  
بلا نزاع .

وإن نقص الصبغ . فقال فى الكافى : لاشئ على المالك .

قال الحارثى : وهو أصح .

وقال فى المحرر : يضمه المالك كما فى الطرف الآخر .

قوله ﴿ وَإِنْ وَهَبَ الصَّبْغَ لِلْمَالِكِ ، أَوْ وَهَبَهُ تَرْوِيقَ الدَّارِ وَنَحْوَهَا  
فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكُ قَبُولَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .



وأطلقهما في الكافي ، والمعنى ، والشرح ، والفائق ، والخواص الصغير .  
أمرهما : يلزمه قبوله . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق في الصداق .  
وصححه القاضي ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى . وقدمه  
في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الكبرى ، والفروع .  
قلت : فيعاني بها .

والوجه الثاني : لا يلزمه قبوله . صححه في التصحيح ، والنظم .  
قال الحارثي - في التزويق ونحوه - : هذا أقرب إن شاء الله تعالى .

### فأمرتان

إمرأهما : لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة . فقال القاضي ، وابن عقيل -  
وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - : لا يجبر الغاصب على القبول . واختاره . قاله  
في القواعد . وذكر المصنف وجهاً بالإجبار .  
قال الحارثي : وهو الصحيح .

الثانية : لو نسج الغزل المفصوب ، أو قصر الثوب ، أو عمل الحديد إبراً ، أو  
سيوفاً ونحو ذلك ، ووهبه للملكه : لزمه قبوله .

ولو سمر بمساميره بأباً مفصوباً ، ثم وهب المسامير لرب الباب : لم يلزمه قبولها .  
قطع به الأكثر . منهم صاحب المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية .

قال في الفروع : في الأصح . وقيل : يلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ صَبِغًا فَصَبِغَ بِهِ تَوْبًا ، أَوْ زَيْتًا فَلَتْ بِهِ سَوِيقًا :  
اِحْتِمَلْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ﴾ .

يعنى : يكونان شريكين بقدر ما ليهما ، كما لو غضب توباً فصبغه بصبغ من  
عنده . وهذا المذهب .

قال الحارثي : ولم يذكر الأصحاب سواه في صورة الصبغ . وجرم به في

التلخيص ، والوجيز . وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
واحتمل أن يلزمه قيمته ، أو مثله إن كان مثلياً . لأن الصبغ والزيت صارا  
مستهلكين . أشبه ما لو أتلفهما .

قال الحارثي : وهذا مما انفرد به في الكتاب . قال : ويتخرج مثله في الصورة  
السابقة . بمعنى أنه يضيع الصبغ على الغاصب ، ويأخذه المالك مجاناً . وأطلق  
الاحتمالين في الشرح ، وشرح ابن منبجاً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ : فَعَلَيْهِ الْحَدَّ وَالْمَهْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ  
مُطَاوَعَةً . وَأَرَشُ الْبِكَارَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه المصنف ، والشارح .  
قال الزركشي : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفائق ، وشرح الحارثي ، وغيرهم .  
وعنه : لا يلزمه مهر للثيب . اختاره أبو بكر في التنبيه ، والخرقى ، وابن عقيل ،  
والشيخ تقي الدين رحمه الله . ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة . نقله عنه  
في الفائق .

قال الزركشي : عدم لزوم مهر الثيب بعيد .  
وعنه : لا يلزمه أرش البكارة . لأنه يدخل في مهرها . وهو احتمال في  
المعنى ، وغيره .

قال الحارثي : وهو واه .  
وعنه : لا مهر مع المطاوعة . ذكره الأمدى . قال الزركشي : وهو جيد .  
قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ : فَأَوْلَادُ رَقِيقٍ لِلسَّيِّدِ ﴾ وهذا بلا نزاع .  
لكن لو انفصل ميتاً ، فلا يخلو : إما أن يكون مات بجنابة أو لا .  
فإن كان مات بجنابة ، فلا يخلو : إما أن تكون من الغاصب أو من غيره .

فإن كانت من الغاصب ، فقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهما : عليه عشر قيمة أمه .

وقال الحارثي : والأولى أ كثر الأمرين ، من قيمة الولد أو عشر قيمة أمه . وإن كانت الجناية من غير الغاصب : فعليه عشر قيمة أمه . بلا نزاع . يرجع به على من شاء منهما . والقرار على الجاني .

وإن كان مات من غير جنسية ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يضمه . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق . واختاره القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص .

وقيل : يضمه . اختاره القاضي أبو الحسين ، والمصنف .

قال الحارثي : وهو أصح .

فعلى القول بالضمن ، فقيل : يضمه بعشر قيمة أمه . اختاره المصنف .

وقيل : بقيمته لو كان حياً . اختاره القاضي أبو الحسين . وأطلقهما في الفروع ، وشرح الحارثي ، والقواعد الأصولية .

ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين . قال الحارثي : وهذا أقيس .

### فوائد

الأولى : قال الحارثي : والوجهان جاريان في حمل البهيمة المغصوبة إذا

انفصل كذلك .

الثانية : قوله ﴿ وَلَوْ وَلَدَتْهُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ ﴾ .

جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وظاهر كلام الناظم : أن فيه الخلاف المتقدم .

الثالثة : لو قتلها الغاصب بوطئه : وجبت عليه الدية . نقله مهنا . وجزم به

في الفروع .

الرابعة : هذا الحكم فيما تقدم إذا كان عالماً .  
فأما إن كان جاهلاً بالتحريم : فالولد حر للغاصب . نص عليه .  
فإن انفصل حياً : فعلى الغاصب فداؤه يومئذ .  
وإن انفصل ميتاً من غير جنابة : فغير مضمون بلا خلاف .  
وإن كان بجنابة : فعلى الجاني الضمان . فإن كان من الغاصب فقرة موروثه  
عنه : لا يرث الغاصب منها شيئاً . وعلى السيد عشر قيمة الأم .  
وإن كان من غير الغاصب : فعليه الفقرة ، يرثها الغاصب دون أمه . وعلى  
الغاصب عشر قيمة الأم للمالك لو غضبها .  
الخامسة : لو غضبها حاملاً . فولدت عنده : ضمن نقص الولادة . كما قال  
المصنف .

فإن مات الولد . فقال الخرقى : يضمه بأكثر ما كانت قيمته .  
وفي المستوعب ، والتلخيص : هل يلزمه قيمته يوم مات . أو أكثر  
ما كانت ؟ على روايتين .

قال الحارثي : والمذهب الاعتبار بحالة الموت .  
وإن انفصل ميتاً : فعلى ماتقدم من التفصيل .  
وإن ماتت الأم بالولادة : وجب ضمانها .  
وكذلك لو غضبه مريضاً ، فمات في يده بذلك المرض . جزم به الحارثي .  
قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهَا ، أَوْ وَهَبَهَا لِعَالِمٍ بِالْغَضَبِ . فَوَطَّئَهَا : فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ  
أَيُّهَا شَاءَ : نَقَصَهَا وَمَهْرُهَا ، وَأَجْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ تَلَفَ . فَإِنْ ضَمِنَ  
الْغَاصِبُ رَجَعَ عَلَى الْآخِرِ . وَلَا يَرْجَعُ الْآخِرُ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع أعلمه . جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجاء ،  
والحارثي ، وغيرهم .

قوله ﴿وَأَنْ لَمْ يَعْلَمَا بِالغَضْبِ ، فَضَمِنَهَا : رَجَعَا عَلَى الْغَاصِبِ﴾ .  
اعلم أن بيع الغاصب العين المغصوبة غير صحيح مطلقاً . على المذهب . وفيه  
رواية : يصح ، ويقف على إجازة المالك .  
وحكى فيه رواية ثالثة : يصح البيع . على ما يأتي في تصرفات الغاصب ،  
والتفرع على المذهب . وكذا الهبة غير صحيحة .  
إذا علمت ذلك : فهما بمنزلة الغاصب في جواز تضمينهما ما كان الغاصب  
يضمنه . على الصحيح من المذهب .

قال في أول القاعدة الثالثة والتسعين : من قبض مغصوباً من غاصبه ، ولم يعلم  
أنه مغصوب ، فالمشهور عن الأصحاب : أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان  
الغاصب يضمنه من عين ومنفعة . انتهى .  
وقطع به في الحرر ، وغيره من الأصحاب .  
وقوله ﴿فَضَمِنَهُمَا : رَجَعَا عَلَى الْغَاصِبِ﴾ .  
يعنى : إذا ضمن المشتري أو المتبني نقصها ومهرها ، وأجرتها وقيمة ولدها ،  
وأرش البكارة - إن كانت بكرأ - رجعا على الغاصب بذلك . وهو المذهب في  
الجملة . نص عليه في رواية جعفر في الفداء .

وفي رواية إسحاق بن منصور : على المهر .  
ويأتي التفصيل في ذلك عند ذكر الرواية التي ذكرها المصنف والخلاف .  
قوله ﴿وَأَنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا . فَأَوْلَدَ حُرٌّ﴾ بلا نزاع ﴿وَيُقَدِّبُهُ  
عِيْلُهُ فِي صِفَاتِهِ تَقْرِيْبًا﴾ .

يجب فداء الولد . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور ،  
وجعفر بن محمد ، والميموني ، ويعقوب بن بختان . قاله الحارثي .  
ونقل ابن منصور عن الإمام أحمد : لا يلزم المشتري فداء أولاده . وليس  
للسيد بدلم . لأنه انعقد حرأ .

قال الخلال : أحسبه قولاً لأبي عبد الله أول . والذي أذهب إليه : أنه يفديهم  
قال الحارثي : والمشهور الأول . ولم يعول الأصحاب على هذه الرواية .  
قوله ﴿ بِمِثْلِهِ فِي صِفَاتِهِ تَقْرِيْبًا ﴾ .

يعنى من غير نظر إلى القيمة والمثل في الجنس والسن .  
لكن قال الحارثي : أما السن ، فلا يخلو من نظر . وفداؤه بمثله في صفاته  
تقريباً : هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد .

قال ابن منبج : هذا المذهب . واختارها القاضي وأصحابه .  
قال الحارثي : وهى اختيار الخرقى ، وأبى بكر فى التنبيه ، والقاضيين أبى يعلى ،  
ويعقوب بن إبراهيم فى تعليقيهما ، وأبى الخطاب فى رهوس مسائله ، والشريف  
أبى القاسم الزيدى وغيرهم .

قال القاضى أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الحسن بن بكروس :  
وهى أصح . انتهى .

قال الزركشى : هو مختار الخرقى ، والقاضى ، وعامة أصحابه . وجزم به فى الكافى .  
ويحتمل أن يعتبر مثله فى القيمة . وهو لأبى الخطاب . وهو وجه فى المستوعب  
والتلخيص ، ورواية فى المحرر .

قال الحارثي : ونسب إلى اختيار أبى بكر .  
قلت : قاله المصنف ، والشارح عنه . وقدمه فى الفائق .  
وتضمنه المثل من المفردات .

وعنه يضمه بقيمته . وهو المذهب ، على ما اصطالحناه . اختاره المصنف ،  
والشارح ، وصاحب التلخيص ، وابن منبج فى شرحه ، وابن الزاغونى .  
قال القاضى فى المجرى : وهو أشبه بقوله . لأنه نص على أن الحيوان لا مثل له .  
وهو مذهب الأئمة الثلاثة . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يضمه بأيهما شاء . اختاره أبو بكر في المقنع .  
قال في القواعد الأصولية : وعنه يفدى كل وصيف بوصيفين . أورده السامري  
وغيره عن ابن أبي موسى في مغرور النكاح .

تفسير : حيث قلنا : يفديه إما بالمثل أو القيمة . فيكون ذلك يوم وضعه . على  
الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، والشريف أبو جعفر ،  
وأبو الخطاب ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم من الأصحاب . وقدمه في  
الفروع ، والفائق ، والزرکشی ، وغيرهم .

وعنه : يكون الفداء يوم الخصومة . وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد في رواية  
ابن منصور . وجعفر . وهو وجه في الفائق .

قال الحارثي : وعن ابن أبي موسى : حكاية وجه : الاعتبار بيوم الحكومة .

قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ ﴾ .

يعنى : بما فدى به الأولاد . وهذا المذهب . وعاهيه جماهير الأصحاب .  
وذكر ابن عقيل رواية : لا يرجع بفداء الولد .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ : فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا . وَلَا يَرْجِعُ بِهَا إِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا  
وَيَرْجِعُ بِهَا الْمْتَهَبُ ﴾ .

إذا تلفت عند المشتري . فعليه قيمتها للمغضوب منه . ولا يرجع على الغاصب  
بالقيمة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ،  
والشريف . وأكثروهم قطع به .

وفي المغنى - في باب الرهن - رواية باستقرار الضمان على الغاصب . فلا يرجع  
على المشتري .

وحكاه في الكافي في باب المضاربة وجهاً .

وصرح القاضي بمثل ذلك في خلافه . قاله ابن رجب .

وقال : هو عندى قياس المذهب . وقواه . واستدل له بمسائل ونظائر .

فعلى هذا : يرجع على الغاصب بذلك كله . ويرجع بالثمن بلا نزاع .  
وعلى المذهب : يأخذ من الغاصب ثمنها . ويأخذ أيضاً نفقته وعمله من البائع  
الغار . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال في الفتاوى المصرية : لو باع عقاراً ثم خرج مستحقاً . فإن كان المشتري  
علماً : ضمن المنفعة : سواء انتفع بها أو لم ينتفع . فإن لم يعلم : فقرار الضمان على  
البائع الظالم . وإن انتزع المبيع من يد المشتري ، فأخذت منه الأجرة - وهو  
معروف - رجع بذلك على البائع الغار . انتهى .

وفي الترغيب ، والتلخيص : احتمال بأن المشتري يرجع بما زاد على الثمن .  
وبه جزم ابن المنى في خلافه .

وفي الترغيب أيضاً : لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه .

قال في القواعد الأصولية ، قلت : وإطلاق الأصحاب يقتضى لا رجوع بما  
زاد على الثمن . وفيه نظر . انتهى .

قال المصنف في فتاويه : وإن أنفق على أيتام غاصب وصيته ، مع علمه بأنه  
غاصب : لم يرجع ، وإلا رجع . لأن الموصى غره . انتهى .

وأما إذا تلفت عند المتب : فعليه قيمتها لربها . ويرجع بما غرمه على الغاصب  
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في المغنى ، والشرح ،  
والمحرر ، والفائق ، وغيرهم .

قال في الفروع : ويرجع متب في الأصح .

وقيل : لا يرجع . كالمشتري .

قال الحارثي : وفي الكافي رواية بعدم الرجوع فيما إذا تلف . لأنه غرم

ما أتلفه . انتهى .

قوله ﴿ وَعَنْهُ أَنْ مَا حَصَلَتْ لَهُ بِهِ مَنَفَعَةٌ - كَالْأَجْرَةِ وَالْمَهْرِ وَأَرَشِ

الْبَكَارَةِ - لَا يَرْجَعُ بِهِ ﴾ .



هذه الرواية عائدة إلى قوله « فإن لم يعلما بالنصب فضمنهما : رجعا على الغاصب »  
لكن هذه الرواية : رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله .

قال الحارثي : واعلم أن الرواية بعدم الرجوع : رجع عنها الإمام أحمد .  
قال القاضي في كتاب الروايتين : رجع عن قوله . بحديث علي .  
وإذا كان كذلك فلا يكون عدم الرجوع مذهباً له في شيء من هذه الأمور  
أصلاً وفرعاً . انتهى كلام الحارثي .

قلت : إذا رجع الإمام أحمد رحمه الله عن قول . فهل يترك ، ولا يذكر ،  
لرجوعه عنه ؟ أو يذكر ويثبت في التصانيف ؟ تقدم حكم ذلك في الخطبة ، وباب  
التيمم .

واعلم أن المالك إذا رجع على المشتري ، وأراد المشتري الرجوع على الغاصب :  
فلا يخلو من أقسام .

أمرها : مالا يرجع به . وهو قيمتها إذا تلفت كلها ، أو جزؤها في يده .  
على ما تقدم من الخلاف .

والثاني : فيه خلاف . والترجيح مختلف ، وهو : أرش البكارة ، والمهر ،  
وأجرة نفعها .

فأما أرش البكارة : فقدم المصنف هنا : أنه يرجع به .

قال في الفائق : اختاره الخرقى .

قال الحارثي : هذا المذهب . انتهى .

قال الزركشي : الرجوع اختيار الخرقى ، والقاضي ، وعمامة أصحابه .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرجع به . جزم به في المحرر ، والمنور . وقدمه

في المعنى ، والسكافي ، والشرح ، والفروع . واختاره القاضي ، وابن عقيل ،

وأبو بكر . قاله في الفائق . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ،

والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وأما المهر وأجرة النفع ، فالصحيح من المذهب : أنه يرجع بهما على الفاضل .  
جزم به في الوجيز ، والمنور . وقدمه المصنف هنا ، وصاحب المحرر ، والفروع .  
قال الحارثي : هذا المذهب . ورجوعه بالمهر على الفاضل من المفردات .  
وعنه : لا يرجع . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . قاله في القواعد .  
قال في الفروع - في حصول نفع - اختاره الخرق ، وأبو بكر ، وابن عقيل .  
قلت : المصرح به في الخرق : رجوع المشتري بالمهر .

قال الزركشي : يرجع بالمهر عند الخرق ، والقاضي ، وعامة أصحابه . وأطلقهما  
في المهر في الهداية ، والمذهب ، والحاوي الصغير ، والرعاية ، وغيرهم . وأطلقهما في  
المهر والأجرة في المستوعب ، والمخلاصة ، والشرح ، والفائق وغيرهم .

الثالث : ما يرجع - به على الصحيح من المذهب - وهو قيمة الولد ، كما تقدم .

الرابع : ما يرجع به قولاً واحداً . وهو نقص ولادة ، ومنفعة فائتة .

جزم به في الفروع . وجزم به القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف في الكافي ،  
والمعنى في نقص الولادة .

قال الحارثي : وأدخله الباقر فيما يرجع به ، كما في المتن .

قائمة : حكم المتهب حكم المشتري . وقد حكى المصنف هنا ، وصاحب

المحرر ، وجماعة فيه الروايتين . وحكى الخلاف في المعنى وجهين .

قال الحارثي : وهو الصواب . فإنه مقيس على نفيه .

قائمة أخرى : حكم الثمرة والولد الحادث في المبيع : حكم المنافع ، إذا ضمنها :

رجع بيدها على الفاضل . وكذلك الكسب . صرح به القاضي في خلافه ، إلا

أن يكون انتفع بشيء من ذلك . فيخرج على الروايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ ضَمِنَ الْفَاضِلُ : رَجَعَ عَلَى الْمَشْتَرِي بِمَا لَا يَرْجِعُ بِهِ

عَلَيْهِ ﴾ .

أعلم أن للمالك تضمين من شاء منهما - أعنى الفاضل ومن انتقلت إليه منه - فإن ضمن غير الفاضل : فقد تقدم حكم رجوعه على الفاضل وعدمه . وإن رجع على الفاضل - وهو ما قاله المصنف هنا - فهو أربعة أضرب .  
أمرها : قيمة العين . فهذا إذا رجع به المالك على الفاضل ، يرجع الفاضل به على المشتري .

الثاني : قيمة الولد . فإذا رجع بهما على الفاضل : لم يرجع الفاضل على المشتري ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وتقدم رواية ذكرها ابن عقيل : أن المالك إذا ضمن المشتري لا يرجع به على الفاضل . فتأني الرواية هنا : أن الفاضل إذا ضمنه المالك يرجع به على المشتري .

الثالث : المهر وأرش البكارة والأجرة ونحوه . فعلى القول برجوع المشتري ، والتمسب على الفاضل إذا ضمنها المالك هناك : لا يرجع الفاضل عليهما هنا إذا ضمنه المالك .

وعلى القول أنهما لا يرجعان : يرجع الفاضل عليهما هنا .  
الرابع : نقص الولادة والمنفعة القائمة . فإن رجع المالك على الفاضل : لم يرجع به الفاضل على المشتري . قولاً واحداً . على قول صاحب الفروع وغيره . وهذا كله قد شمله قول المصنف « وإن ضمن الفاضل : رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه » .

فحيث ضمن المشتري - وقلنا : يرجع على الفاضل إذا ضمن الفاضل - لا يرجع على المشتري . وعكسه بعكسه .

قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ زَوْجٍ . فَمَاتَ الْوَلَدُ : ضَمَّنَهُ بِقِيَمَتِهِ . وَهَلْ يَرْجَعُ بِهِ عَلَى الْفَاضِلِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

مثال ذلك : أن يكون المشتري جاهلاً بفصلها ، فيزوجها لغير عالم بالغصب . فتلد منه فهو مملوك . فيضمنه من هو في يده بقيمته إذا تلف .  
وهل يرجع به على الغاصب ؟ على روايتين . بناء على الروايتين في ضمان النفع إذا تلف عند المشتري . على ما تقدم . قاله المصنف ، والشارح . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، وغيرهم .  
أمرهما : يرجع . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وهو المذهب . لأن الصحيح من المذهب : أنه يرجع عليه بأجرة النفع ، على ما تقدم قريباً . فكذا هذا .

والثانية : لا يرجع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهَا فَتَلَفَتْ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ : اسْتَقَرَّ ضَمَانُ قِيَمَتِهَا عَلَيْهِ وَضَمَانُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْغَاصِبِ ﴾ .

إذا استعارها من الغاصب عالماً بفصلها ، فله تضمين الغاصب ، والمستعير . فإن ضمن الغاصب : رجع على المستعير . وإن ضمن المستعير : لم يرجع على الغاصب مطلقاً .

وإن كان غير عالم بالغصب ، فضمن المستعير : لم يرجع على الغاصب بقيمة العين . ويرجع عليه بضمان المنفعة . على الصحيح من المذهب . وهو قول المصنف « وضمان الأجرة على الغاصب » .

وعنه : لا يرجع بضمان المنفعة إذا تلفت بالاستيفاء . ويستقر الضمان عليه في مقابلة الانتفاع .

قال في القواعد : وإن ضمن الغاصب المنفعة ابتداء . ففيه طريقتان .

أمرهما : البناء على الروايتين . فإن قلنا : لا يرجع الغاصب عليه إذا ضمن ابتداء : رجع على الغاصب هنا عليه ، وإلا فلا . وهي طريقة أبي الخطاب ، ومن اتبعه ، والقاضي ، وابن عقيل في موضع .

والطريق الثاني : لا يرجع الغاصب على القايض ، قولاً واحداً . قاله القاضي ، وابن عقيل في موضع آخر .

فأرة : ذكر المصنف - رحمه الله - فيما إذا انتقلت العين من يد الغاصب إلى يد غيره ثلاث مسائل : مسألة الشراء ، ومسألة الهبة ، ومسألة العارية . وتقدم الكلام عليها .

وقد ذكر العلامة ابن رجب في قواعده : أن الأيدي القايضة من الغاصب ، مع عدم العلم بالحال عشرة :

منها : الثلاثة المذكورة ، التي ذكرها المصنف . ولكن نعيد ذكر يد المتبطل لأجل نظائرها في اليد التاسعة .

فأية الثالثة : الغاصبة من الغاصب ، وحقها : أن تكون أولى . لأنها كالأصل للأيدي . وهو أن اليد الغاصبة من الغاصب يتعلق بها الضمان ، كأصلها . ويستقر عليها مع التلف تحتها . ولا يطالب بما زاد على مدتها .

أية الرابعة : يد آخذة لمصلحة الدافع - كالاستيداع ، والوكالة بغير جعل . فالصحيح من المذهب : أن للعالم تضمينها . ثم يرجع بما ضمن على الغاصب ، لتغيره .

وفيه وجه آخر باستقرار الضمان عليها ، وتلف المال تحتها من غير إذن . صرح به القاضي في المجرى ، في باب المضاربة .

قال ابن رجب : ويتخرج فيه وجه آخر : لا يجوز تضمينها بحال من الوجه المحكى كذلك في المرتين ، ونحوه . وأولى .

وخرجه الشيخ تقي الدين رحمه الله من مودع المودع ، حيث لا يجوز له الإيداع . فإن الضمان على الأول وحده .

كذلك قال القاضي في المجرى ، وابن عقيل في الفصول . وذكر : أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ومن الأصحاب من منع ظهوره .

البر الخامسة : يد قابضة لمصلحتها ، ومصلحة الفاسب - كالشريك ، والمضارب ، والوكيل يجعل ، والمرتهن - فالشهور : جواز تضمينها أيضاً . وترجع بما ضمنت . لدخولها على الأمانة .

وذكر القاضى فى المجرى ، وابن عقيل ، والمصنف فى الرهن : احتمالين آخرين .  
أمرهما : استقرار الضمان على القابض . وحكوا هذا الوجه فى المضارب أيضاً .  
والثانى : لا يجوز تضمينها بحال . لدخولها على الأمانة .

قال ابن رجب : وينبغى أن يكون هو المذهب . وأنه لا يجوز تضمين القابض ما لم يدخل على ضمانه فى جميع هذه الأقسام .  
وحكى القاضى ، وغيره فى المضاربة وجهاً آخر : أن الضمان فى هذه الأمانات يستقر على من ضمن منهما . فأيهما ضمن لم يرجع على الآخر .

البر السادسة : يد قابضة عوضاً مستحقاً بغير عقد البيع - كالصداق ، وعوض الخلع ، والعتق ، والصلح عن دم العمد إذا كان معيناً له ، أو كان القبض وفاء لدين مستقر فى الذمة من ثمن مبيع ، أو غيره ، أو صداقاً ، وقيمة ما تلف ونحوه - فإذا تلفت هذه الأعيان فى يد من قبضها ، ثم استحققت : فللمستحق الرجوع على القابض ببدل العين والمنفعة ، على ما تقرر .

قال : ويتخرج وجه : أن لا مطالبة له عليه . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى فى الصداق . والباقي مثله على القول بالتضمين . فيرجع على الفاسب بما غرم من قيمة المنافع ، لتغيره . إلا بما انتفع به . فإنه مخرج على الروايتين .  
وأما قيم الأعيان ، فمقتضى ما ذكره القاضى ومن اتبعه : أنه لا يرجع بها .

ثم إن كان القبض وفاء عن دين ثابت فى الذمة : فهو باق بحاله . وإن كان عوضاً متيعناً فى العقد : لم ينفسخ العقد هنا باستحقاقه . ولو قلنا : إن النكاح على المصوب لا يصح . لأن القول بانتفاء الصحة مختص بحالة العلم . ذكره ابن

أبي موسى . ويرجع على الزوج بقيمة المستحق في المنصوص . وهو قول القاضى في خلافه .

وقال في المجرد : ويجب مهر المثل .

وأما عوض الخلع ، والعتق ، والصلح عن دم العمد : ففيه وجهان .

أمرهما : يجب الرجوع فيها بقيمة العوض المستحق . وهو المنصوص . وهو قول القاضى في أكثر كتبه . وجزم به صاحب المحرر .

والثانى : يجب قيمة المستحق في الخلع ، والصلح عن دم العمد . بخلاف

العتق . فإن الواجب فيه قيمة العبد . وهو قول القاضى في البيوع من خلافه . ويشبه قول الأصحاب ، فيما إذا جعل عتق أمته صداقها وقلنا - لا يتعقد به النكاح - فأبى أن تزوجه على ذلك : أن عليها قيمة نفسها لا قيمة مهر مثلها .

وعلى الوجه المخرج في البيع : أن المقرور يرجع بقيمة العين . فهنا كذلك .

البر السابعة : يد قابضة بماوضة . وهى يد المستأجر .

فقال القاضى ، والأكثر : إذا ضمنت المنفعة لم يرجع بها .

ولو زادت أجرة المثل على الأجرة المسماة : ففيه مامر من زيادة قيمة العين

على الثمن . وإذا ضمنت قيمة العين رجعت بها على الغاصب لتغيره .

وفي تعليقه المجد يتخرج لأصحابنا وجهان .

أمرهما : أن المستأجر لا ضمان عليه بحال . لقول الجمهور : يضمن العين .

وهل القرار عليه ؟ لنا وجهان .

أمرهما : عليه .

والثانى : على الغاصب . وهو الذى ذكره القاضى في خلافه . انتهى .

البر الثامنة : يد قابضة للشركة . وهى المتصرفة في المال بما ينمي به جزء من

النماء - كالشريك ، والمضارب ، والمزارع ، والمساقى - ولهم الأجرة على الغاصب لعملهم له بعوض لم يسلم .

فأما المضارب ، والمزارع بالعين المنصوبة ، وشريك العنان : فقد دخلوا على أن لا ضمان عليهم بحال . فإذا ضمنوا - على المشهور - رجعوا بما ضمنوا ، إلا حصتهم من الربح ، فلا يرجعون بضمانها . ذكره القاضى ، وابن عقيل فى المساقى . والمزارع نظيره .

أما المضارب ، والشريك : فلا ينبغي أن يستقر عليهم ضمان شئ بدون القسمة مطلقاً .

وحكى الأصحاب فى المضارب للمضارب بغير إذن وجهاً آخر : أنه يرجع بما ضمنه . بناء على الوجه المذكور باستقرار الضمان على من تلف المال بيده . ويتخرج وجه آخر : أنه لا يملك المالك تضمينهم بحال . وإنما أعاد حكم الشريك والمضارب لذكر النماء .

وأما المساقى إذا ظهر الشجر مستحقاً بعد تكملة العمل : فللعامل أجرة المثل لعمله على الغاصب . وإذا تلف الثمن فله حالتان .

بمهرهما : أن يتلف بعد القسمة . فللمالك تضمين كل من الغاصب والعامل ما قبضه . وله أن يضمّن الكل للغاصب . فإذا ضمنه الكل : رجع على العامل بما قبضه لنفسه .

وفى المغنى احتمال : لا يرجع عليه . وهل للمالك تضمين العامل جميع الثمرة ؟ ذكر القاضى فيه احتمالين .

أحدهما : نعم . ثم يرجع العامل على الغاصب بما قبضه على الثمرة . على المشهور ، وبالكل على الاحتمال المذكور . والثانى : لا

الحالة الثانية : أن يتلف الثمر قبل القسمة : إما على الشجر ، وإما بعد جذه . ففى التلخيص فى مطالبة العامل بالجميع : احتمالان . وكذا لو تلف بعض الشجر .



قال ابن رجب : وهو ملتفت إلى أن يد العامل : هل تثبت على الشجر والتمر أم لا ؟ والأظهر : أن لا . لأن الضمان عندنا لا ينتقل في التمر المعلق على شجره بالتخلية .

ولو اشترى شجرة بثمرها . فهل تدخل الثمرة في ضمانه تبعاً للشجرة ؟ قال ابن عقيل في فنونه : لا تدخل .

قال ابن رجب : والمذهب دخولها تبعاً .

البر التاسعة : يد قابضة تملك لا بعوض : إما للعين بمنافعها - كالهبة ، والوقف والصدقة والوصية - أو للمنفعة - كالموصى له بالمنافع - والمشهور : أنها ترجع بما ضمنته بكل حال ، إلا ما يحصل لها به نفع . ففي رجوعها بضمانه الروايتان ويتخرج وجه آخر : أنها لا تضمن ابتداء : ما لم يستقر ضمانها عليه . وذكر القاضي ، وابن عقيل رواية : أنها لا ترجع بما ضمنته بحال . ثم اختلف الأصحاب في محل الروايتين في الرجوع بما انتفعت به على طرق ثلاث :

إصدارهن : أن محلها إذا لم يقل الغاصب : هذا ملكي ، أو ما يدل عليه . فإن قال ذلك : فالقرار عليه بغير خلاف . وهي طريقة المصنف في المغنى .

والطريقة الثانية : إن ضمن المالك القابض ابتداء ، ففي رجوعه على الغاصب الروايتان مطلقاً . وإن ضمن الغاصب ابتداء ، فإن كان القابض قد أقر له بالملكية : لم يرجع على القابض . رواية واحدة . وهي طريقة القاضي .

والطريقة الثالثة : الخلاف في الكل من غير تفصيل . وهي طريقة أبي الخطاب وغيره .

البر العاشرة : يد متلفة للمال نيابة عن الغاصب - كالذابح للحيوان ، والطابخ له - فلا قرار عليها بحال . وإنما القرار على الغاصب . قاله القاضي ، وابن عقيل ، والأصحاب .

قال ابن رجب: ويتخرج وجه آخر بالقرار عليها مما أتلفه، كالمودع إذا تلفت تحت يده وأولى. لمباشرتها للإتلاف.

قال: ويتخرج وجه آخر: لاضمان عليها بحال من نص الإمام أحمد فيمن حفر لرجل بئراً في غير ملكه، فوقع فيها إنسان. فقال الحافر: ظننت أنها في ملكه. فلا شيء عليه. وبذلك جزم القاضى، وابن عقيل في كتاب الجنايات.

وأما إذا أتلفته على وجه محرم شرعاً، عالمة بتحريمه، كالمقاتلة للعبد المغصوب والمحرقه للمال بإذن الغاصب فيهما. ففي التلخيص: يستقر عليها الضمان. لأنها عالمة بالتحريم. فهي كالمالمة بأنه مال الغير.

ورجح الحارثى دخولها في قسم المفرور. انتهى كلام ابن رجب في القواعد ملخصاً. ولقد أجاد. فرحمه الله.

قوله ﴿وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَهَا، أَوْ بَنَى فِيهَا. فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً فَقَلَعَ غَرَسَهُ وَبَنَاءَهُ: رَجَعَ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِمَا غَرِمَهُ﴾.

ذكره القاضى فى القسمة. وهذا بلا نزاع على القول بجواز القلع.

وأفادنا كلام المصنف: أن للمالك قلع الغرس والبناء.

هذا المذهب مطلقاً. أعنى من غير ضمان النقص، ولا الأخذ بالقيمة. وعليه

جماهير الأصحاب. وجزم به فى الشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز. وقدمه فى المحرر، والفروع، وشرح الحارثى. وقال: هو الأصح.

قال فى القواعد: هذا الذى ذكره ابن أبى موسى، والقاضى فى المجرى.

وتبعه عليه المتأخرون.

وعنه: لرب الأرض قلعه إن ضمن نقصه. ثم يرجع به على البائع. قاله

فى المحرر، وغيره.

وقال الحارثى: وعن الإمام أحمد رحمه الله: لا يقع. بل يأخذه بقيمته. وذكر

النص من رواية حرب.

وقدمه في القاعدة السابعة والسبعين في غرس المشتري من الغاصب . وقال :  
نقله عنه حرب ، ويعقوب بن مختار . وذكر النص ، وقال : وكذلك نقل عنه  
محمد بن حرب الجرجاني . وقال : هذا الصحيح . ولا يثبت عن الإمام أحمد سواء .  
ونصره بأدلة .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أول الباب ، عند غرس الغاصب وبنائه .  
ولكن كلامه هنا أعم .

### فأشرفنا

إصراهما : لو بنى فيما يظنه ملكه : جاز نقضه لتفريطه . ويرجع على من  
غره . ذكره في الانتصار في الشفيع . واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة : رد بائعه ما قبضه منه . على الصحيح  
من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : إن سبق الملك الشراء وإلا فلا . ذكره في الرعاية في الدعوى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَطْعَمَ الْمَغْضُوبَ لِعَالِمٍ بِالغَصْبِ : اسْتَقْرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ﴾

يعنى : على الآكل . وهذا بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَقَالَ لَهُ الْغَاصِبُ : كُلْهُ ، فَإِنَّهُ طَعَامِي : اسْتَقْرَّ

الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المعنى ،  
والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والخلاصة .

وقيل : الضمان على الآكل .

وأطلقهما في الرعايتين ، والفائق ، والحاوي الصغير .

ويأتى كلام القاضي ، وأبي الخطاب ، وغيرها .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَقُلْ﴾ يعني وإن لم يقل : هو طعامي ، بل قال له :  
كل ﴿فَفِي أَيْهَمَا يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؟ وَجِهَانِ﴾ .

أكثر الأصحاب يحكون الخلاف وجهين . وحكاها في المغني روايتين .  
وأطلقهما في الشرح ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والجارثي .  
أمرهما : يستقر الضمان على الغاصب . وهو المذهب . صححه في النظم ،  
والتصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والفروع . وهو ظاهر كلام  
الخرقي .

والوجه الثاني : يستقر على الآكل .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب في الهداية ، والسامري في المستوعب ، وابن  
الجوزي في المذهب : إن ضمن الغاصب استقر الضمان عليه وجهاً واحداً .  
وإن ضمن الآكل ففي رجوعه على الغاصب وجهان ، مبنيان على روايتي  
المفصوب . لكن القاضي قال : ذلك فيما إذا قال : هو طعامي فكله . وغيره ذكره  
في المسألتين .

قوله ﴿وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ : لَمْ يَبْرَأ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي  
رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ تَبِعَهُ ، فَأَوْصَلَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا صِلَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ ، وَلَمْ  
يَعْلَمْ كَيْفَ هَذَا﴾ قال المصنف ﴿يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَبْرَأ﴾ .

اعلم أنه إذا أطعمه لمالكه فأكله . عالماً أنه طعامه : برى . غاصبه . وكذا  
لو أكله بلا إذنه .

فإن لم يعلم ، وقال له الغاصب : كله ، فإنه طعامي : لم يبرأ الغاصب أيضاً .  
وإن لم يقل ذلك ، بل قدمه إليه ، وقال : كله . فجزم المصنف هنا : أنه  
لا يبرأ . وهو ظاهر النص المذكور .

قال الحارثي : نص عليه من وجوه - وذكرها - وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والفائق ، وناظم المفردات ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الكافي ، والمغني ، والتلخيص ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والحارثي . وهو من مفردات المذهب .  
قال المصنف - وتبعه الشارح - ويتخرج أن يبرأ ، بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي . فإنه يستقر الضمان على الآكل في أحد الوجهين كما تقدم . وذكره ابن أبي موسى تحريماً .

### فأمرناه

إهداهما : لو أطعمه لدابة المقصوب منه ، أو لعبده : لم يبرأ . على الصحيح من المذهب . وجزم به التلخيص .

قال في الفائق : ولو أطعمه لدابته مع علمه : برى . من الغصب ، وإلا فلا . نص عليه . وقدمه في الرعاية الصغيرى ، والحاوي الصغير .

قال في الفروع : لغير عالم بغصبه .

قال جماعة : أو لدابته ، استقر ضمانه عليه .

وقال في الرعاية الكبرى : إن جهل مالكة . ففيه ثلاثة أوجه .

الثالث : لا يبرأ ، إن قال : هولى ، وإلا برى . انتهى .

الثانية : قال المصنف ، والشارح : لو وهب المقصوب لمالكة ، أو أهداه إليه :

برى . على الصحيح من المذهب . لأنه سلمه إليه تسليماً تاماً . وكذا إن باعه أيضاً ، وسلمه إليه ، أو أقرضه إياه . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : وجزم به جماعة . وصححه في الكافي ، وغيره .

وقال في القاعدة السادسة والستين : والمشهور في الهبة : أنه لا يبرأ . نص عليه

الإمام أحمد . معللاً بأنه تحمل منته . وربما كافأه على ذلك .

واختار القاضى فى خلافه ، وصاحب المغنى : أنه يبرأ . لأن المالك تسلمه تسليماً تاماً . وعادت سلطته إليه . انتهى .

وقدم فى الفروع : أن أخذه بهبة ، أو شراء ، أو صدقة : أنه كإطعامه لربه . على ما تقدم .

وقال فى الرعاية الكبرى : إن أهداه إليه ، أو جعله صدقة : لم يبرأ على الأصح .

قال الحارثى : والمنصوص : عدم البراءة . اختاره ابن أبى موسى ، والقاضيان

أبو يعلى ، ويعقوب بن إبراهيم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ رَهْنُهُ عِنْدَ مَالِكِهِ ، أَوْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَجْرَهُ ،

أَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى قِصَارَتِهِ وَخِيَاطَتِهِ : لَمْ يَبْرَأْ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والفائق . وقدمه فى المغنى ، والشرح ،

والفروع .

قال الحارثى : فالنص قاض بعدم البراءة . انتهى .

وقدمه فى السكافى فى غير الرهن . وقيل : يبرأ .

قال فى الفروع ، وقال جماعة : يبرأ فى ودیعة ، ونحوها .

قال الشارح ، وقال بعض أصحابنا : يبرأ .

قلت : ورأيت فى نسخة قرئت على المصنف .

وقال أبو الخطاب : يبرأ .

فأمره : لو أباحه مالكه للغاصب ، فأكله قبل علمه : ضمن . ذكره فى

الاتتصار فيما إذا حلف : لا خرجت إلا بإذنى .

قال فى الفروع : ويتوجه الوجه . يعنى : بعدم الضمان .

قال : والظاهر أن مرادهم غير الطعام كهو فى ذلك . ولا فرق .

قال فى الفنون ، فى مسألة الطعام : يبقى الضمان . بدليل ما لو قدم له شوكة

الذى غصبه منه فسجره وهو لا يعلم . انتهى .

وما ذكره في الانتصار ذكره القاضي يعقوب في تعليقه في المكان المذكور ،  
ولم يخصه بالطعام ، بل قال : كل تصرفٍ تصرفٍ به الأجنبي في مال غيره ، وقد  
أذن فيه مالكة ولم يعلم : فعليه الضمان . انتهى .  
ولم يرتضه بعض المتأخرين .

قلت : قال في القاعدة الرابعة والستين : وما ذكره في الانتصار بعيد جداً  
والصواب : الجزم بعدم الضمان . لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس  
بمضمون ، كمن وطىء امرأة يظنها أجنبية فتبينت زوجته . فإنه لا مهر عليه ، ولا  
غيره . وكا لو أكل في الصوم يظن أن الشمس لم تغرب ، فتبين أنها كانت  
غربت . فإنه لا يلزمه القضاء . انتهى . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهُ إِيَّاهُ : بَرِيءٌ ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منيجا ، والفروع ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : إذا لم يعلم لم يبرأ . جزم به في التلخيص .

قال الحارثي : ومقتضى النص : الضمان . وبه قال ابن عقيل ، وصاحب  
التلخيص . انتهى .

وقدمه في الكافي ، والراعيين ، والحاربي الصغير ، والفائق . وقال : اختاره  
الشيخ . يعني به المصنف .

والظاهر : أنه أراد ما قدمه في الكافي ، ولم يعارضه المغنى ، والمقنع . فإن  
المصنف جزم بالبراءة فيهما .

وأما صاحب الفروع : فإنه تابع المصنف في المغنى ، ولو أعاد النظر . فحسبى  
الخلاف ، كما حكاه غيره .

فأمره : لو باعه إياه ، أو أقرضه ، فقبضه جاهلاً : لم يبرأ ، على المنصوص .  
قاله الحارثي . واختار المصنف : أنه يبرأ .

قوله ﴿ وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ . فَأَدَّعَى رَجُلٌ : أَنَّ الْبَائِعَ غَصَبَهُ مِنْهُ فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا : لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْآخِرِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْعَبْدِ لَمْ يَبْطُلِ الْعِتْقُ ﴾ .

ويستقر الضمان على المشتري . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والحرانى .

وقال أبو الخطاب فى الهداية ، والمصنف وجماعة : ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدَّقوه كلهم ﴿ .

يعنى : إذا اتفقوا عليه كلهم . ويعود العبد إلى المدعى .

تبييه : الضمان هنا هو ثمنه . قدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : بل قيمته حين العقد .

قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : إن أجاز البيع - وقلنا يصح بالإجازة - فله الثمن . وإن رده : فله القيمة .

فعلى المذهب ، فى أصل المسألة : لو مات العبد ، وخلف مالا : فهو للمدعى إلا أن يخلف وارثا فيأخذه . وليس له عليه ولاء .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ : لَزِمَهُ مِثْلُهُ ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا ، أَوْ مَوْزُونًا ﴾ .

وكذا لو أنقله . هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء تماثلت أجزاءه أو تفاوتت - كالأثمان ، والحبوب ، والأدهان ، وغير ذلك - وجزم به فى العمدة ، والحرر ، والوجيز ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .



وحكاه ابن عبد البر إجماعاً في المأكول ، والمشروب .

وعنه : يضمه بقيمته .

قال الحارثي : ذكرها القاضي أبو الحسين في كتابه التمام ، وأبو الحسن

ابن بكروس في رموس المسائل . وذكره القاضي أيضاً .

وذكر أيضاً أخذ القيمة في نقرة وسبيكة للأثمان ، وعب ورتب وكثري .

قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يضمن النقرة بقيمتها .

تبيي : محل هذا إذا كان باقياً على أصله . فأما مباح الصناعة - كعمول

الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والصوف ، والشعر المغزول ، ونحو ذلك -

فإنه يضمن بقيمته . لأنه خرج عن أصله . جزم به في المغني ، والشرح ،

والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مِثْلِهِ يَوْمَ إِعْوَاذِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمحزر ، وناظم

المفردات ، والنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،

والمغني ، والشرح ، والتلخيص ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وهو من مة دات المذهب .

وقال القاضي في الخصال : يضمه بقيمته يوم القبض . يعني يوم قبض البدل .

قال في التلخيص : وذكره ابن عقيل .

قال الحارثي : اختاره ابن عقيل .

وعنه : يلزمه قيمته يوم تلفه .

وقيل : أ كثرهما - يعني : أ كثر القيمتين - قيمته يوم البدل ، وقيمه يوم

التلف .

وعنه : يوم المحاكمة . وعنه يلزمه قيمته يوم غضبه .  
وقيل : يلزمه أكثر القيمتين : قيمته يوم الإعواز ، وقيمته يوم الغصب .  
وهو تخريج في الهداية وغيرها .

### فوائده

إبراهيم : إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة : وجب رد المثل . قاله الأصحاب .  
وقال في القاعدة السادسة والأربعين : ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا قدر  
على المثل عند الإلتلاف ، ثم عدمه .  
أما إن عدمه ابتداء : فلا يبعد أن يخرج في وجوب أداء المثل خلاف . انتهى .  
وإن كان بعد أخذها : أجزأت .  
ولا يلزمه ردّها ، وأخذ المثل . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : لم يرد القيمة في الأصح .  
قال في التلخيص : لم يرد القيمة على الأظهر . وجزم به في الفائق ، والرعاية  
الصفري ، والحاوي الصغير .  
وقيل : يردّه ويأخذ المثل .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن المثلي هو المكيل والموزون .  
قال الحارثي : المذهب أنه المكيل والموزون . كذلك نص عليه من رواية  
إبراهيم بن هانئ ، وحرب بن إسماعيل .  
وتقدم كلام القاضي في السبيكة ونحوها .  
وقال في المجرد : الحطب ، والخشب ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ليس  
مثلياً لا يختلف .

قال الحارثي : وعموم نص الإمام أحمد رحمه الله على خلافه ، وهو الصحة .  
انتهى .

ذكر في المستوعب : أن كل مالا يضبط بالصفة - كإربوبات ، والأشربة ،  
والغالية - غير مثلى . لاختلافه باختلاف المركبات والتركيب .  
قال الحارثي : والصواب إدراجه في المنصوص . لأنه موزون .  
وقال الحارثي أيضاً : ولعمري ، ان اعتبار المثل بكل ما يثبت في الذمة حينئذ  
والتشابه في غير المكييل والموزون ممكن . فلا مانع منه . وكذلك ما انقسم بالأجزاء  
بين الشريكين من غير تقويم ، مضافاً إلى هذا النوع : لوجود التماثل وانتفاء  
التخالف . انتهى .

الثالثة : الدرام المشوشة الرائجة : مثلية لتماثلها عرفاً . ولأن أخلاطها غير  
مقصودة . قاله الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا : ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات .  
قال الحارثي : هو قول الأكثرين .

وقد نص عليه ، في الأمة : من رواية صالح وحنبل ، وموسى بن سعيد ، ومحمد  
ابن يحيى الكحال . وفي الدابة : من رواية مهنا . وفي الثياب : من رواية الكحال  
أيضاً ، وابن مشيش ومهنا .

وعنه : في الثوب والقصة والعصى ونحوها : يضمنها بالمثل ، مراعيًا للقيمة  
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق .

قال في رواية موسى بن سعيد : المثل في العصى والقصة إذا كسر ، وفي  
الثوب . وصاحب الثوب بخير . إن شاء شق الثوب ، وإن شاء مثله .  
قال المصنف : معناه - والله أعلم - إن شاء أخذ أرس الشق .  
قال الحارثي : وفيه نظر . فقد قال في رواية الشالنجي : يلزمه المثل في العصى ،  
والقصة والثوب .

قلت : فلو كان الشق قليلاً ؟ قال صاحب الثوب بالخيار قليلاً كان أو كثيراً .  
وذكر ذلك في الفائق ، وغيره .

وقال في الفروع ، وعنه : يضمه بمثله . ذكرها ابن أبي موسى . واختارها  
شيخنا .

قال في الاختيارات : وهو المذهب عند ابن أبي موسى .

قال الحارثي : هو المذهب عند ابن أبي موسى . واختاره . وذكر لفظه في  
الإرشاد .

قال الحارثي : وهو الحق .

وعنه : يضمه بمثله . وعنه : يضمه في غير الحيوان بمثله . ذكره جماعة .

وذكر في الواضح ، والموجز : أنه ينقص عنه عشرة دراهم .

وذكر في الانتصار ، والمفردات : لو حكم حاكم بغير المثل في المثل ، وبغير

القيمة في المتقوم : لم ينفذ حكمه ، ولم يلزمه قبوله .

ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالاً : أنه يصلحه .

قوله ﴿ ضَمْنُهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ فِي بَلَدِهِ مِنْ تَقْدِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الحارثي : وهو الصحيح والمشهور .

وقال الزركشي : هذا المشهور والمختار عند الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،

ونظم المفردات ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمنقى ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، والفائق ، والحارثي ، وغيرهم .

ويتخرج : أن يضمه بقيمته يوم غضبه . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله

قال الحارثي : أورد المصنف وأبو الخطاب هذا التخريج من قول الإمام

أحمد في حوائج البقال يعطيه على سعر يوم أخذ . وفرق بينهما بأن الحوائج يملكها  
الأخذ بأخذها . بخلاف المصوب . انتهى .

وعنه : بأكثرهما - يعني أكثر القيمتين - قيمة يوم تلفه ويوم غضبه .

قال الحارثي : ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم : من يوم  
الغضب إلى يوم التلف .

ونسب إلى الخرقى من قوله « ولو غضبها حاملا ، فولدت في يده ثم مات الولد .  
أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته » وهو اختيار السامري .

قال القاضي في الروايتين : وما وجدت رواية بما قال الخرقى .

وهو عندي غير مناف للأول . فإن قيمة الولد بعد الولادة تزيد بتزايد  
تربته . فتكون يوم موته أكثر ما كانت .

وعلى هذا يتعين حمل ما قال . لأنه المعروف من نص الإمام أحمد . وما عداه  
من ذلك لا يعرف من نصح . انتهى .

فأمره : حكم المقبوض بعقد فاسد وما جرى مجراه : حكم المصوب في اعتبار  
الضمان بيوم التلف . وكذا التلف بلا غضب ، بغير خلاف . قاله الحارثي .  
وتقدمت الإحالة على هذا المكان في أواخر خيار البيع .

وقوله « في بلده » هو الصحيح من المذهب . أى في بلد غضبه . جزم به  
في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ،  
والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وعنه : تعتبر القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه . لأنه موضع ضمانه . جزم  
به في الكافي .

قال الحارثي ، عن القول الأول : كذا قال أبو الخطاب ومن تابعه . وعلل  
بأنه محل الضمان . فاختص به دون غيره .

قال : وفي هذا نظر . فإنه إنما يتمشى على اعتبار الضمان بيوم الغضب . لأنه  
إذن محل الضمان .

أما على اعتباره بيوم التلف - كما هو الصحيح - فالاعتبار إذن إنما هو بمحل التلف . لأنه محل الضمان ، حيث وجد سببه فيه . فوجب الاعتبار به .

وقد أشار صاحب التلخيص إلى ما قلنا .

فإنه قال : لو غصب في بلد ، وتلف في بلد آخر ، وتلفه في ثالث : كان له المطالبة بقيمة أى البلدين شاء من بلد الغصب والتلف ، إلا أن نقول : الاعتبار بيوم القبض ، فيطالب بالقيمة في بلد الغصب . انتهى .

قلت : قد صرح في التلخيص بأنه يعتبر القيمة في بلد الغصب في هذا المحل من كتابه . فقال : وتعتبر القيمة في بلد الغصب .

وعلى كلا القولين : إن كان في البلد نقد أخذ منه . وإن كان فيه قود أخذ من غالبها . صرح به الأصحاب ، إلا أن يكون من جنس المصنوب . مثل المصوغ ونحوه . على ما يأتي .

### فوائد

الأولى : لو نسج غزلا ، أو عجن دقيقا . فقيل : حكمه كذلك . جزم به في

الفائق .

وقيل : حكمه كذلك ، أو القيمة .

قال في التلخيص : وهو أولى عندي . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لا قصاص في المال . مثل شق ثوبه ونحوه . على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل اسماعيل ، وموسى بن سعيد ، والشالنجي ، وغيرهم : أنه مخير في ذلك .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وابن أبي موسى .

وتقدم النقل في ذلك قريبا في قوله « وإن لم يكن مثليا » .

ويأتي « هل يقتص من اللطمة ونحوها ؟ » في باب ما يوجب القصاص .

الثالثة : لو غصب جماعة مشاعاً . فرد واحد منهم سهم واحد إليه : لم يجز

له ، حتى يعطى شركاهه . نص عليه . وكذا لو صالحوه عنه بمال . نقله حرب .

قال في الفروع : ويتوجه أنه بيع المشاع .

الرابعة : لو زكاه ربه : رجع بها . قدمه في الفروع .

وقال : ظاهر كلام أبي المعالي : لا يرجع .

قال في الفروع : وهو أظهر .

واختار صاحب الرعاية : أنه كمنفعة .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مَصُوغًا ، أَوْ تَبْرًا تُخَالِفُ قِيَمَتَهُ وَزَنَهُ : قَوْمَهُ بغير

جنسه ﴾ هذا المذهب .

قال في الرعايتين ، والنظم : قومه بغير جنسه ، في الأصح . وجزم به في الهداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في

المعنى ، والشرح ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وقال : قاله الشيخ وغيره .

قال الحارثي : هذا المشهور .

وقال القاضي : يجوز تقويمه بجنسه . واختاره في الفائق .

قال الحارثي : وهو قول القاضي ، وابن عقيل . قال : وهو الأظهر .

وقال الحارثي : إذا استهلك ذهباً أو فضة ، فلا يخلو : إما أن يكونا مضروبين

أو لا . فإن كانا مضروبين : فثليان .

وإن كانا غير مضروبين ، فلا يخلو : إما أن يكونا مصوغين أو لا .

فإن لم يكونا مصوغين . فإن قيل بمثلته - كما هو الصواب - فيضمنان

بالمثل .

وإن قيل : بتقويمه - وهو الوارد في الكتاب - فإن كان من جنس نقد

البلد ، واستويا زنة وقيمة : فضمنون بالزنة من نقد البلد .

وإن اختلفا - وهي مسألة الكتاب - : فضمنون بغير الجنس . وذكره

القاضي أيضاً ، وابن عقيل ، وغيرهما .

وإن كان مغايراً للجنس نقد البلد ، بأن كان المتلف ذهباً ، ونقد البلد دراهم ،  
أو بالعكس : ضمن بفالب نقد البلد .

وإن كانا مصوغين . فإن قيل : بالثلثية في مثله - كما تقدم - وجب المثل زنة  
وصورة . وإن قيل بالتقويم - كما هو المشهور - فإن أحدًا قيمة ووزنًا لسوء الصناعة :  
ضمن بزنته من نقد البلد كيف كان . وإن اختلفا : وجبت القيمة من غير الجنس .  
وقال القاضي ، وابن عقيل : يجوز أداء القيمة من الجنس . وهو الأظهر .  
انتهى .

تنبيه : محل هذا إذا كان مباح الصناعة . فأما محرم الصناعة - كالأواني ،  
وحلى الرجال المحرم - : فإنه لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه . وجهًا واحدًا . قاله  
المصنف . والشارح ، والحارثي ، وغيرهم .  
وعنه : يضمن بقيمته . ذكرها في الرعايتين .

وزاد في الكبرى فقال : وقيل إن جاز أخاذه : ضمن . كالمباح وإلا فلا .  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُحَلِّيً بِالْتَّقْدِينِ مَعًا : قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَأَعْطَاهُ  
بِقِيَمَتِهِ عَرَضًا ﴾ .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحارثي الصغير ، والفسائق ،  
والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

قال الحارثي : فالواجب القيمة من غير الجنس . وهو العرض مقومًا بأيهما  
شاء ، وعلاه . وقال : هذا على أصل المصنف وموافقته في المسألة الأولى .

أما على أصل القاضي ، ومن وافقه : فجاز تضمينه بالجنس على ما مر . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَغْصُوبِ ، فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ بِأَقْبِهِ - كَزَوْجِي  
خُفِّ تَلَفَ أَحَدُهُمَا - فَعَلَيْهِ رَدُّ الْبَاقِي ، وَقِيَمَةُ التَّالِفِ ، وَأَرَشُ النَّقْصِ ﴾  
هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .



ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرها . وصححه في النظم ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الحارثي : هذا المذهب . وقدمه في الهداية ، وغيرها .

وقيل : لا يلزمه أرشُ النقص .

قال الحارثي : وهذا الوجه لا أصل له ، ولو هاته أعرض عنه غير واحد من الأصحاب ، مع الاطلاع على إيراد أبي الخطاب له . وأطلقهما في الرعايتين ، والفائق . قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ عَبْدًا فَأَبَقَ ، أَوْ فَرَسًا فَشَرَدَ ، أَوْ شَيْئًا تَعَدَّرَ رَدَّهُ مَعَ بَقَائِهِ : ضَمِنَ قِيَمَتَهُ . فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ رَدِّهِ : أَخَذَ الْقِيَمَةَ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقالوا : يرد القيمة للغاصب بعينها إن كانت باقية . ويرد زوائدها المتصلة ، من سمن ونحوه . ولا يرد المنفصلة . بلا نزاع . وإن كانت تالفة : فمثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن كانت متقومة . وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة ؟

قال في التلخيص : يحتمل وجهين . قال : وكذلك إذا اشترى شراء فاسداً : هل يحبس المشتري المبيع على رد الثمن ؟ والصحيح : أنه لا يحبس ، بل يدفعان إلى عدل ، ليسلم إلى كل واحد ماله . انتهى . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية . فائرة : إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ملكها . على الصحيح من

المذهب . قاله المصنف ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الحارثي : قاله أصحابنا .

وقال في عيون المسائل وغيرها : لا يملكها . وإنما حصل بها الانتفاع في مقابلة مافوته الغاصب . فما اجتمع البدل والمبدل منه . نقله عنه في الفروع .

وقال الزركشي : وقال القاضي في التعليق : لا يملكها . وإنما يباح له الانتفاع

بها بإزاء مافاته من منافع العين المغصوبة .

قال القاضي يعقوب ، في تعليقه : لا يملكها . وإنما جعل الانتفاع بها عوضاً عما فوته الغاصب .

قال الحارثي : يجب اعتبار القيمة بيوم التمذر .

قال في التلخيص : ولا يجبر المالك على أخذها . ولا يصح الإبراء منها . ولا يتعلق الحق بالبدل . فلا ينتقل إلى الذمة . وإنما ثبت جواز الأخذ دفعاً للضرر . فتوقف على خيرته .

قائمة : لا يملك الغاصب العين المقصوبة بدفع القيمة ، فلا يملك أكسابه ولا يمتق عليه لو كان قريبه .

ويستحقه المالك بنائه المتصل والمنفصل . وكذلك أجرة المثل إلى حين دفع البدل على ما يأتي .

قوله ﴿ وَإِنْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ . فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ﴾ .

رأيت في نسخة مقروءة على المصنف ، وعليها خطه « فعليه قيمته » وهو أحد الوجهين . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصفري ، والحاوي الصغير .

قال الحارثي : وليس بالجيد .

قلت : وهو بعيد جداً . لأن له مثلاً .

والوجه الثاني : يلزمه مثله . ورأيت في نسخ « فعليه مثله » وعليها شرح

الشارح ، والحارثي ، وابن منجا ، وهو المذهب . جزم به في المنقح ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الكبرى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والتلخيص . وغيرهم . وقدمه في شرح الحارثي ، والفائق . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا : رَدَّهُ وَمَا تَقَصَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَصِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير  
والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وشرح الحارثى .  
وقال فى عيون المسائل : لا يلزمه قيمة المعصير . لأن الخلل عينه كحتمل صار  
كشأ .

وقال الحارثى : وللشافعية وجه : يملكه الغاصب . وهو الأقوى . ونصره  
بأدلة كثيرة .

قائمة : لو غلب المعصير ، فنقص : غرم أرش نقصه . وكذا بفرم نقصه . على  
المذهب . وقاله الأصحاب .

قال فى الفروع : ويحتمل أنه لا يلزمه . لأنه ما .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِمَنْصُوبٍ أُجْرَةٌ : فَعَلَى النَّاصِبِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ  
مُدَّةً مَقَامِهِ فِي يَدِهِ ﴾ .

يعنى إذا كانت تصح إجارته . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
ونص عليه فى قضايا كثيرة . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ،  
والشرح ، وشرح الحارثى ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه التوقف عن ذلك .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه . لأن الراوى لها عنه محمد بن الحكم .  
وقدمت قبل الإمام أحمد رحمه الله بعشرين سنة .  
قلت : موته قبل الإمام أحمد لا يدل على رجوعه . بل لابد من دليل يدل  
على رجوعه غير ذلك .

ثم وجدت الحارثى قال قريبا من ذلك ، فقال : الاستدلال على الرجوع  
بتقدم وفاة محمد بن الحكم : لا يصح . فإن من تأخرت وفاته من الجائز أن يكون  
منهم من سمع قبل سماع محمد بن الحكم . لاسيما أبو طالب . فإنه قديم الصحة  
لأحمد رحمه الله .

قال : وأحسن منه : التانس بما روى أن ابن منصور بلغه أن الإمام أحمد رجع عن بعض المسائل التي علقها . فجمعها في جراب وحملها على ظهره . وخرج إلى بغداد . وعرض خطوط الإمام أحمد عليه في كل مسألة . فأقر له بها ثانياً .  
فالظاهر : أن ذلك كان بعد موت ابن الحكم ، وقبل وفاة الإمام أحمد ببسبر ، وابن منصور ممن روى الضمان . فيكون متأخراً عن رواية ابن الحكم . انتهى .  
وتقدم نظير ذلك في الباب عند قوله « وإن غضب ثوباً فقصره ، أو غزلاً ففسجه » .

قال في الفروع هنا : ونقل ابن الحكم : لا أجره مطلقاً ، يعني سواء انتفع به أولاً .

وظاهر المبهم : التفرقة . يعني إن انتفع به فعليه الأجرة ، وإلا فلا . واختاره بعض الأصحاب .

وجعله الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر ما نقل عنه .

وقد نقل ابن منصور : إن زرع بلا إذنه ، فعليه أجره الأرض بقدر ما استعملها إلى رده أو إتلافه أو رد قيمته .

### فائدتان

إمراهما : لو كان العبد ذا صنائع : لزمه أجره أعلاها فقط .

الثانية : منافع المقبوض بمقد فاسد كمنافع المصوب . تضمن بالقوات والتفويت

تنبيه : قال الحارثي « أبو بكر » المبهم في الكتاب . هو الخلال . وإطلاق

« أبي بكر » في عرف الأصحاب إنما هو أبو بكر عبد العزيز ، لا الخلال ، وإن

كان يحتمل أن يكون من كلام أبي بكر عبد العزيز . كما قال . فإنه أدخل في

جامع الخلال شيئاً من كلامه . فربما اشتبه بكلام الخلال . إلا أن القاضي ، وابن

عقيل ، وغيرهما من أهل المذهب : إنما حكوه عن الخلال . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ شَيْئًا ، فَمَعَّزَ عَنْ رَدِّهِ فَأَدَّى قِيَمَتَهُ : فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ إِلَى وَقْتِ آدَاءِ الْقِيَمَةِ . وَفِيهَا بَعْدُهُ وَجْهَانِ ﴾ .

إن كان قبل أداء القيمة : فحكمه حكم المسألة التي قبلها ، خلافاً ومذهباً .  
وإن كان بعد أدائها : فأطلق في وجوبها الوجهين . وأطلقهما في التلخيص .  
وقال : ذكرهما القاضي ، وابن عقيل .

أمرهما : لا يلزمه . وهو الصحيح من المذهب . صححه في المستوعب ،  
والمصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

والموجه الثاني : يلزمه . لأن العين باقية على ملك المفصوب منه والمنفعة .

فعلى هذا الوجه : تلزمه الأجرة إلى رده مع بقاءه .

فائدة : قال في الفروع ، وظاهر كلام الأصحاب : أنه يضمن راحة المسك  
ونحوه ، خلافاً للانتصار ، لا نقداً للتجارة .

قلت : الذي ينبغي : أن يقطع بالضمان في ذهاب راحة المسك ونحوه .

قوله ﴿ وَتَصَرَّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحَكِيمِيَّةُ - كَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ،  
وَالْمَعْقُودِ . كَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَنَحْوِهَا - بَاطِلَةٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهي المذهب . قال الشارح : هذا أظهر .

قال الزركشي : هذا المذهب . و صححه في التصحيح وغيره .

قال في التلخيص ، في باب البيع : وإن كثرت تصرفاته في أعيان المفصوبات  
يحكم ببطلان الكل . على الأصح . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في  
الفروع ، وغيره .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . ذكره في كتاب البيع في الشرط السابع .

والأخرى : صحيحة .

وعنه : تصح موقوفة على الإجازة . وأطلقهن في الفائق .  
وقال ، وقيل : الصحة مقيدة بما لم يبطله المالك من العقود . انتهى .  
قلت : قال الشارح : وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية : أنها  
صحيحة .

وذكرها أبو الخطاب . قال : وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما إذا لم  
يبطله المالك .

فأما إن اختار المالك إبطاله ، فأخذ المعقود عليه . فلا نعلم فيه خلافاً .  
وأما ما لم يذكره المالك ، فوجه التصحيح فيه : أن الغاصب تطول مدته ،  
وتكثر تصرفاته . ففي القضاء يبطلانها ضرر كثير . وربما عاد الضرر على المالك .  
انتهى .

وقال مقاله الشارح ، والقاضى في خلافه ، وابن عقيل . نقله عنهما في الفائدة  
العشرين ، والمصنف في المنفى .  
وأطلق الرواية مرة كما هنا ، ومرة قال : ينبغي أن يقيد . كما قال الشارح .  
وقال : هو أشبه من الإطلاق .

قل الحارثى : وهذه الرواية لم أر من تقدم المصنف وأيا الخطاب في إيرادها .  
وقال أيضاً : وأما الصحة على الإطلاق : فلا أعلم به أيضاً ، سوى نصه على  
ملك المالك ، كرجح المال المنصوب ، كما سنورده في مسألة الربح .  
وقال - عن كلام المصنف في تقييد الرواية - : أما طول مدة النصب ، وكثرة  
تصرفات الغاصب : فلا يطرد . بل كثير من المنصوب لا يتصرف فيه بمقد أصلاً ،  
وبتقدير الاطراد غالباً .

### تفسيره

أمرهما : بنى المصنف في المعنى ، وجماعة : تصرف الفاصب ، على تصرف الفضولي . فأثبت فيه ما في تصرف الفضولي ، من رواية الاعتقاد موقوفا على إجازة المالك .

قال الحارثي : ومن متأخري الأصحاب : من جعل هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي . قال : وليس بشيء .

ثم قال : ولا يصح إلحاقه بالفضولي . وفرق بينهما بفرق جيدة .

الثاني : هذا الخلاف المحكي في أصل المسألة من حيث الجملة . وقد قسمها

المصنف قسمين : عبادات ، وعقود .

فأما العبادات : ففيها مسائل .

منها : الوضوء بماء مغسوب ، والوضوء من إناء مغسوب ، وغسل النجاسة

بماء مغسوب ، وستر العورة بثوب مغسوب ، والصلاة في موضع مغسوب .

وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الطهارة ، والآنية ، وإزالة النجاسة ، وستر

العورة ، واجتناب النجاسة .

ومنها : الحج بمال مغسوب ، كما قال المصنف . والصحيح من المذهب :

أنه لا يصح . نص عليه .

قال ابن أبي موسى : وهو الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره

قال في الخلاصة : باطل على الأصح .

قال الشارح : باطل على الأظهر .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في الرعاية الصغرى ، والحارثي الصغير : يبطل في كل عبادة على الأصح .

وصححه الناظم ، وغيره . وقدمه الحارثي وغيره . وهو من مقررات المذهب .

وقيل عنه : يحزته مع الكراهة . قاله ابن أبي موسى . واختاره ابن عقيل .  
قال الحارثي : وهو أقوى .

قلت : وهو الصواب . فيجب بدّل المال ديناً في ذمته .

ومنها : الهدى المصوب : لا يحزى . صرح به الأصحاب . نص عليه في رواية  
على بن سعيد .

وعنه : الصحة موقوفة على إجازة المالك .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على الفرق بين أن يعلم أنها لعيره : فلا يحزته ،  
و بين أن يظن أنها لنفسه : فيحزته في رواية ابن القاسم ، وسندي .  
وسوى كثير من الأصحاب بينهما في حكاية الخلاف .

قال في الفائدة العشرين : ولا يصح .

وإن كان الثمن مغصوباً : لم يحزه أيضاً . اشتراه بالعين أو في الذمة . قاله  
الحارثي .

قلت : لو قيل بالإجزاء إذا اشتراه في الذمة لكان متجهاً .

ومنها : لو وقع الطواف أو السعى أو الوقوف على الدابة المصوبة . ففي  
الصحة روايتنا الصلاة في البعثة المصوبة . قاله الحارثي .

قلت : النفس تميل إلى صحة الوقوف على الدابة المصوبة .

ومنها : أداء المال المصوب في الزكاة غير محزى .

قال الحارثي : ثم إن أبا الخطاب صرح بجريان الخلاف في الزكاة . وتبعه  
المصنف في المعنى وغيره من الأصحاب . كما انتظمه عموم إيراد الكتاب .

فإن أريد به ما ذكرنا من أداء المصوب عن الغاصب - وهو الصحيح -  
فهذا شيء لا يقبل نزاعاً البته . لما فيه من النص . فلا يتوهم خلافه .

وإن أريد به الأداء عن المالك ، بأن أخرج عنه من النصاب المصوب - وهو  
بعيد جداً - فإن الواقع من التصرف للعبادة إنما يكون عن الغاصب نفسه . فلا



يقبل أيضاً . خلافاً لاتفاقنا على اعتبار نية المالك ، إلا أن يمتنع من الأداء . فيقهره الإمام على الأخذ منه . فيجزى في الظاهر . وليس هذا بواحد من الأمرين . فلا يجزى بوجه .

ومنها : كل صدقة - من كفارة ، أو نذر ، أو غيرها - كالزكاة سواء .  
ومنها : عتق المصوب . لا ينفذ بلا خلاف في المذهب . ونص عليه . قاله الحارثي .

ومنها : الوقف . لا ينفذ في المصوب قولاً واحداً .  
لكن لو كان ثمن المعتق أو الموقوف مصوباً . فإن اشترى بعين المال : لم ينفذ . وإن اشترى في الذمة ، ثم نقده . فإن قيل بعدم إفادة المالك : لم ينفذ . وإن قيل بالإفادة : نفذ العتق والوقف . قاله الحارثي .  
وأما العقود - من البيع ، والإجارة ، والنكاح ، ونحوها - : فالعقد باطل . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الأصحاب .

وتقدم حكاية الرواية بالصحة . والكلام عليها ، والرواية بالوقف على الإجازة .  
تنبيه : قوله ﴿ وَتَصَرَّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحَكْمِيَّةِ ﴾ .

أى التي يحكم عليها بصحة أو فساد . احترازاً من غير الحكمية . كإتلاف المصوب . كأكله الطعام ، أو إشعاله الشمع ، ونحوها . وكلبسه الثوب ونحوه . فإن هذا لا يقال فيه صحيح ولا فاسد . والله أعلم .

قال ابن نصر الله في حواشى الوجيز : وقوله « الحكمية » احتراز من التصرفات الصورية .

فالحكمية : ماله حكم من صحة وفساد ، كالبيع ، والهبة ، والوقف ، ونحوه .  
والصورية : كطحن الحب ، ونسج الغزل ، ونجر الخشب ، نحوه . انتهى .  
وهو كالذى قبله .

قوله ﴿وَإِنْ اتَّجَرَ بِالذَّرَاهِمِ فَالرِّبْحُ لِمَالِكِهَا﴾ .

يعنى إذا اتجر بعين المال ، أو بثمان الأعيان المنصوبة : فالمال وربحه لمالكها . وهذا الصحيح من المذهب . ونص عليه . ونقله الجماعة . وعليه الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : الربح للمالك ، والسلع المشتراة له . وجزم به فى الوجيز . وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من مفردات المذهب واحتج الإمام أحمد بخبر عروة بن الجعد رضى الله عنه . ونقل حرب فى خبر عروة : إنما جاز ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام جوزه له وقيد جماعة - منهم : صاحب الفنون ، والترغيب - : الربح للمالك إن صح الشراء . وأطلق الأكثر .

وقال الحارثى : ويتخرج من القول ببطلان التصرف : رواية بعدم الملك للربح . وهو الأقوى . انتهى .  
وعنه : يتصدق به .

وقيل : لا يصح بعينه . إن قلنا النقود تتمين بالتعيين .

قوله ﴿وَإِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ تَقَدَّهَا فَكَذَلِكَ﴾ .

يعنى : الربح للمالك أيضاً .

واعلم أنه إذا اشترى فى الذمة ، أو باع سَلَمًا ، ثم أقبض المنصوب وربح : فالعقد صحيح . على المذهب . والإقباض فاسد . بمعنى أنه غير مبرى . وصحة العقد نص عليها فى رواية المروذى .

وحكى القاضى فى التعليق الكبير وجهاً : يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك . إن أجازته صح ، وإلا بطل . قال : وهو أصح ما يقال فى المسألة .

قال الحارثى : وهو مأخوذ من مثله فى مسألة الفضولى . قال : وهو مشكل . إذ كيف يقف تصرف الإنسان لنفسه على إجازة غيره . انتهى .

وأما الربح ، فقدم المصنف هنا : أنه للمالك . وهو الصحيح من المذهب .  
قال الشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال الحارثي : هو ظاهر المذهب . وجزم به جماهير الأصحاب ، حتى أبو الخطاب  
في رءوس المسائل . انتهى .

وجزم به في الإرشاد وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفائق ، والمستوعب ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقال في المحرر ، والوجيز ، والمنور : إذا اشترى في ذمته بنية نقدها : فالربح  
للمالك . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : الربح للمشتري . وهو احتمال في الشرح . وهو قياس قول الخرقى .  
قال الحارثي : وهو الأقوى .

فعلينا : يجوز له الوطء . ونقله المرذوي .

وعلى هذا : إن أراد التخلص من شبهة بيده : اشترى في ذمته ، ثم نقدها .  
وقاله القاضي ، وابن عقيل . وذكره عن الإمام أحمد رحمه الله .

### فوائد

الأولى : لو أجز بالوديعة : فالربح للمالك . على الصحيح من المذهب .  
ونص عليه في رواية الجماعة .

ونقل حنبلي : ليس لواحد منهما ، ويتصدق به .

قال الحارثي : وهذا من الإمام أحمد مقتضى لبطلان العقد . وذلك وفق

المذهب المختار في تصرف الغاصب . وهو أقوى . انتهى .

الثانية : لو قارض بالمغصوب ، أو الوديعة : فالربح على ما تقدم . ولا شيء

للعامل على المالك . وإن علم : فلا شيء له على الغاصب أيضاً . وإلا فله عليه  
أجرة المثل .

الثالثة : إجارة الغاصب للمغضوب . وهو كالبيع ، كما تقدم . وهو داخل في كلام المصنف . والأجرة للمالك . نص عليه .  
وظاهر كلام الإمام أحمد : أن المسمى هو الواجب للمالك . قاله الحارثي .  
وقال المصنف ، وغيره : إن الواجب أجرة المثل .  
قال الحارثي : وهو أقوى .  
الرابعة : لو أنكح الأمة المغضوبة ، ففي البطلان والصحة : ما قاله المصنف في المتن .

قال الحارثي ، والتصحيح : لا أصل له . فإنه مقتضى لنفي اشتراط الولى في النكاح . وهو خلاف المذهب .  
لكن قد يقرب إجراؤه مجرى الفضولى . فتأني رواية الانعقاد مع الإجازة .  
الخامسة : لو وهب المغضوب : ففيه الخلاف السابق . والصحيح من المذهب : البطلان ، على ما تقدم .

السادسة : تزكية الغاصب الحيوان المأكول ، وفي إفادتها لحل الأكل : روايتان .

إمراهما : هو ميتة . لا يحل أكله مطلقاً . جزم به أبو بكر في التنبيه .  
والرواية الثانية : يحل . قال الحارثي : وهو قول الأكثرين . انتهى .  
وهذا المذهب . وهو قول غير أبي بكر من الأصحاب . قاله في القاعدة الثانية بعد المائة .

وقد نبه عليه المصنف قبل ذلك فيما إذا ذبح الشاة وشواها .  
ويأتى نظير ذلك في ذبح السارق الحيوان المسروق ، في باب القطع في السرقة .  
ومن جملة المسائل المتعلقة بذلك : التذكية بالآلة المغضوبة . وكذلك التزوج بمال مغضوب . وفي كل منهما خلاف يأتي .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ ، أَوْ قَدَرِهِ ، أَوْ صِنَاعَةٍ فِيهِ .  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ﴾ .

لا أعلم فيه خلافا .

فأمره : لو اختلفا في تلف المغصوب . فالقول قول الغاصب في تلفه . على  
الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : قبل قول الغاصب في الأصح . وجزم به في المغنى ، والشرح ،  
وغيرهما . وقدمه الحارثي .

وقيل : القول قول المالك . اختاره الحارثي . وهما احتمالان مطلقان في التلخيص  
فعلى المذهب : للمغصوب منه أن يطالب الغاصب ببذله . على الصحيح من  
المذهب . وقدمه في الشرح ، والتلخيص ، والفروع . وصححه الحارثي . واختاره  
المصنف .

وقيل : ليس له مطالبته ، لأنه لا يدعيه .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ ، أَوْ عَيْبٍ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ﴾ .  
بلا نزاع أعلمه . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والحارثي ، والوجيز ، والفائق ،  
وغيرهم .

أسكن لو شاهدت البينة العبد معيباً عند الغاصب ، فقال المالك : حدث  
عند الغاصب ، وقال الغاصب : بل كان فيه قبل غصبه : فالقول قول الغاصب .  
على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، وغيره . وقدمه في شرح الحارثي ،  
والشرح .

وقال : ويتخرج أن القول قول المالك ، كما لو تبايعا واختلفا في عيب : هل  
كان عند البائع ، أو حدث عند المشتري ؟ فإن فيه رواية : أن القول قول البائع .  
كذلك هذا . إذ الأصل السلامة ، وتأخر الحدوث عن وقت الغصب . انتهى .

قلت : هذه الرواية اختارها جماعة من الأصحاب هناك ، على ما تقدم في الخيار في العيب .

قوله ﴿ وَإِنْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا : تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ ، بِشَرَطِ الضَّمَانِ ، كَاللَّقَطَةِ ﴾ .

إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها ، فسلمها إلى الحاكم : برىء من عهدها ، بلا نزاع . ويجوز له التصدق بها عنهم بشرط ضمانها . ويسقط عنه إثم الغصب . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والتسعين : لم يذكر أصحابنا فيه خلافاً .

وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويتصدق بها عنه . على الصحيح . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرهما .

نقل المروذي : يعجنى الصدقة بها .

وقال في الغنية : عليه ذلك .

ونقل أيضاً : على فقراء مكانه إن عرفه .

ونقل صالح : أو بقيمته .

وله شراء عرض بنقد ويتصدق به . ولا تجوز محاباة قريب وغيره . نص عليهما .

وظاهر نقل حرب في الثانية : الكراهة .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم في غير موضع . انتهى .

وعنه : ليس له الصدقة بها . ذكرها القاضى في كتاب الروايتين . وهو

تخرج في الشرح ، والفائق .

### فأمرتان

إمراهما : قال الحارثي وغيره : وكذا رهون ، والودائع ، وسائر الأمانات .

كلاً أموال المحرمة فيما ذكرنا . وذكر نصوصاً في ذلك .  
وتقدم حكم المرهون في آخر الرهن .  
ويأتى قريباً من ذلك في باب أدب القاضي ، عند حكم الهدية ، والرشوة .  
وتأتى مسألة الوديعة في بابها . وهل يلزم الحاكم الأخذ أم لا ؟  
الناظية : لا يجوز لمن هذه الأشياء في يده - وقلنا : له الصدقة بها - أن يأخذ  
منها لنفسه إذا كان من أهل الصدقة . نص عليه .

وخرج القاضي : جواز الأكل منها إذا كان فقيراً ، على الروايتين في شراء  
الوصى من نفسه . نقله عنه ابن عقيل في فنونه . وأفتى به الشيخ تقي الدين رحمه الله  
في الغاصب إذا تاب .

تغيب : ظاهر قوله « لا يعرف أربابها » أنه لا يتصدق بها إلا مع عدم  
معرفة أربابها ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . وهو المذهب . وقدمه في الفروع .  
ونقل الأثرم وغيره : له الصدقة بها إذا علم ربهما وشق دفعه إليه ، وهو يسير ،  
كحبة .

وقطع به في القاعدة السابعة والتسعين ، فقال : له الصدقة به عنه . نص عليه  
في مواضع .

وقال الحارثي : إذا علم الغاصب المالك : فهنا حالتان .  
إحداهما : انقطاع خبره لغيبه : إما ظاهرها السلامة - كالتجارة ، والسياحة .  
ومضت مدة الإياس ، ولا وارث له - : تصدق بها كما لو جهل . نص عليه . وإما  
ظاهرها الهلاك - كالمفقود من بين أهله ، أو في مهلكة ، أو بين الصنفين ونحوه .  
وكذلك أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشر ، ولا وارث له - تصدق به أيضاً .  
نص عليه . وإن كان له وارث : سلم إليه .

وأنكر أبو بكر : الزيادة على الأربع سنين ، وقال : لا معنى للأربعة أشهر  
في ذلك .

قال القاضي ، وغيره : أصل المسألة : هل يقسم مال المفقود للمدة التي تباح زوجته فيها ، أو لأربع سنين فقط ؟ على روايتين .

وإن لم تمض المدة المعتبرة : ففي المال المحرم يتعين التسليم إلى الحاكم من غير انتظار .

وأما ما أؤتمن عليه - كالوديعة ، والرهن - : فليس عليه الدفع إليه .

الحالة الثانية : أن يعلم وجوده . فإن كان غائباً : سلم إلى وكيله ، وإلا فإلى الحاكم . وإن كان حاضراً فإليه أو إلى وكيله .

وإن علم موته : فإلى ورثته . فإن لم يكن له ورثة : تصدق به . نص عليه . ولا يكون لبيت المال فيه شيء .

ويأتي : إذا كسب مالا حراماً برضى الدافع ونحوه ، في باب أدب القاضي ، عند الكلام على الهدية للحاكم .

تنبيه : قول المصنف « كاللقطة » قال الحارثي : الأليق فيه التشبيه بأصل الضمان . لا في مضمون الصدقة والضمان . فإن المذهب في « اللقطة » التملك لا التصدق . انتهى .

قلت : بل الصحيح من المذهب : جواز التصدق باللقطة التي لا تملك بالتعريف على ما يأتي من كلام المصنف في اللقطة .

قال الشارح هنا : وعنه في اللقطة لا تجوز الصدقة بها . فيتخرج هنا مثله .

### فوائد

إبراهيمها : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب في ذلك سوى الصدقة بها .

ونقل إبراهيم بن هانيء : يتصدق بها ، أو يشتري بها كراعاً ، أو سلاحاً يوقف . هو مصلحة للمسلمين . انتهى .

قلت : قد ذكر ذلك الحارثي . وقال عن ذلك : ينزل منزلة الصدقة . انتهى .



قال في الفروع : وسأله جعفر عن مات ، وكان يدخل في أمور تكبره ،  
فيريده بعض ولده التنزه ؟ فقال : إذا دفعها إلى المساكين ، فأى شيء بقي عليه ؟  
واستحسن أن يوقفها على المساكين . ويتوجه على أفضل البر .  
قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : تصرف في المصالح . وقاله في ودیعة وغيرها .  
وقال : قاله العلماء . وأنه مذهبننا . ومذهب أبى حنیفة ، ومالك . وهذا مراد  
أصحابنا . لأن الكل صدقة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن .  
وقال : ليس لصاحبه إذا عرف ردّ المعاوضة ، لثبوت الولاية عليها شرعاً  
للحاجة . كمن مات ولا ولي له ، ولا حاكم .  
مع أنه ذكر أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله : وقف العقد للحاجة لفقد  
المالك ، ولغير حاجة الروایتان .

وقال - فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام - : إن لم يعرف  
صاحبه صرف في المصالح ، وأعطى مشتريه ما اشتراه به . لأنه لم يصير لها إلا بنفقتة  
وإن لم يقصد ذلك . كما رجحه فيمن أجز بمال غيره ورمح .  
ونص في ودیعة : تُنتظر ، كمال مفقود . وأن جائزة الإمام أحب إليه من  
الصدقة .

قال القاضي : إن لم يعرف أن عينه مقصوب : فله قبوله .  
وسوى ابن عقيل وغيره بين ودیعة وغصب . ذكرهما الحلواني كرهن .  
الثانية : إذا تصدق بالمال ، ثم حضر المالك : خير بين الأجر وبين الأخذ  
من المتصدق . فإن اختار الأجر : فذاك . وإن اختار الأخذ : فله ذلك . والأجر  
للغارم . نص عليه في الرهن . قاله الحارثي .  
الثالثة : إذا لم يبق درهم مباح . فقال في النوادر : يأكل عادته . لاملاله عنه  
غنية . كحلواء وفاكهة .

قوله ﴿ وَمَنْ أَتْلَفَ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ : ضَمِنَهُ ﴾ .

سواء كان عمداً أو سهواً .

ومفهومه : أن غير المحترم لا يضمنه ، كمال الحربى والصائل ، والعبد فى حال قطعه الطريق ونحوه . وهو كذلك .

تغيير : يستثنى من قوله « ومن أتلف مالا محترماً ضمنه » الحربى إذا أتلف مال المسلم . فإنه لا يضمنه .

### فوائد

منها : قال فى الفائق ، قلت : ولو أتلف لغيره وثيقة بمال - لا يثبت ذلك المال إلا بها - فى إزمائه ما تضمنته احتمالان .

إمدهما : يلزمه . كقول المالكية . انتهى .

قلت : وهذا الصواب .

وقال فى الفروع ، فى باب القطع فى السرقة : وإن سرق فرداً خف ، قيمة كل واحد منها منفرداً درهماً ، ومعا عشرة : ضمن ثمانية قيمة المتلف خمسة ونقص التفرقة ثلاثة .

وقيل : درهمين . ولا قطع .

قال : وضمان مافى وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجه عليها . انتهى .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : وقد يخرج الضمان للوثيقة من مسألة الكفالة . فإنها تقتضى إحضار المكفول ، أو ضمان ما عليه . وهنا : إما أن يحضر الوثيقة ، أو يضمن ما فيها إن تعذرت .

ومنها : لو أكره على إتلاف مال الغير ، فقيل : يضمنه مكرهه . قطع به القاضى فى كتابه « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » وابن عقيل فى عمد الأدلة قاله فى القواعد

وقيل : هو كمضطر .

قال في التلخيص : يجب الضمان عليهما . واقتصر عليه الحارثي . وهو احتمال للقاضي في بعض تعاليمه . وأطلقهما في الفروع ، والقواعد .  
وقال في الرعاية : وإن أكره على إتلافه ضمنه . يعنى المباشر . وقطع به . انتهى .

فإذا ضمن المباشر . إن كان جاهلاً : رجع على مكرهه . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية . وصححه في الفروع . وقيل : لا يرجع .  
وإن كان عالماً : لم يرجع . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يرجع . لإباحة إتلافه ووجوبه . بخلاف الإكراه على القتل ولم يختره ، بخلاف مضطر .

وهل للمالكه مطالبة مكرهه إذا كان المكره - بفتح الراء - عالماً ، قلنا : له الرجوع عليه ؟ فيه وجهان .

وقال في الرعايتين : يحتمل وجهين . وأطلقهما في الفروع .

قلت : له مطالبته .

فإن قلنا : له مطالبته وطالبه . رجع على المتلف ، إن لم يرجع عليه .

وقيل : الضمان بينهما .

ومنها : لو أذن رب المال في إتلافه ، فأتلفه : لم يضمن المتلف مطلقاً . على

الصحيح من المذهب .

وقال ابن عقيل : إن عين الوجه المأذون فيه - مع غرض صحيح - لم يضمن .

وقال في القنون : لو أذن في قتل عبده ، فقتله : لزمه كفارة الله وأثم .

ولو أذن في إتلاف ماله : سقط الضمان والمأثم ، ولا كفارة .

وقال - بعد ذلك - : يمنع من تضييع الحب والبذر في الأرض السبخة بما

يقضى أنه محل وفاق .

قال في الفروع : وسبق أنه يحرم - في الأشهر - دفن شيء مع الكفن .  
قوله ﴿ وَإِنْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ ، أَوْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ ، أَوْ رِبَاطَ فَرَسٍ :  
ضَمَّنَهُ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المعنى ، والشرح  
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
قال في التلخيص ، قال أصحابنا : يلزمه الضمان في جميع ذلك . سواء تعقب  
ذلك فعله ، أو تراخى عنه .

قال في القواعد : ذكره القاضي ، والأكثرون .

قال الحارثي : لا يختلف فيه المذهب .

وقال في الفنون : إن كان الطائر متأنقاً : لم يضمه .

وقال أيضاً : الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي . وبين

ملا يحال عليه الضمان كالحيوانات والجمادات . فإذا حل قيد العبد : لم يضم .

وقيل : لا يضم إلا إذا ذهبوا عقب الفتح والحل .

فعلى المذهب : يضمه ، سواء ذهب عقب فعله أو متراخياً عنه . وسواء هيج

الطائر والدابة حتى ذهبا أو لم يهيجهما . قاله الأصحاب .

### فوائد

إمدها : لو بقي الطير والفرس بحالهما ، حتى نفرهما آخر : ضمنهما المنفر .

جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والرعاية ، وغيرهم .

الثانية : لو دفع مبرداً إلى عبد فبرد به قيده ، فهل يضمه أم لا ؟

حكي في الفصول ، والتلخيص ، والرعاية : فيه احتمالين . وحكاها في الفروع

وجهين . وأطلقوها .

قلت : الصواب الضمان . وهو ظاهر ما قدمه الحارثي .

ولو دفع مفتاحاً إلى لص : لم يضمن .

الثالثة : لو حل قيد أسير : ضمن . كحل قيد العبد . وكذا لو فتح الاصطبل فضاعت الدابة . وكذا لو حل رباط سفينة ففرقت ، وسواء كان لعصوف ريح أو لا . على الصحيح من المذهب .

وعلى قول القاضي : لا يضمن العصوف .

الرابعة : قال الشيخ تقي الدين : لو غرم بسبب كذب عليه ، عند ولى الأمر :

رجع على الكاذب .

قلت : وهو الصحيح . وتقدم ذلك وغيره في باب الحجر .

الخامسة : لو كانت الدابة المحمولة عقوراً وجنت : ضمن جنايتها . ذكره

ابن عقيل ، وغيره . واقتصر عليه في شرح الحارثي . كما لو حل سلسلة فهد ، أو ساجور كلب : فعقر .

وإن أفسدت زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه . على ما يأتي .

السادسة : لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح : ضمنه . وقد تضمنه كلام

المصنف .

وكذا لو كسر الطائر في خروجه قارورة : ضمنها .

قوله ﴿ أَوْ حَلَّ وَكَاءَ زِقِّ مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ ، أَوْ بَقِيَ بَعْدَ حَلِّهِ قَاعِدًا ، فَأَلْقَتْهُ الرِّيْحُ ، فَاَنْدَقَقَ : ضَمِنَهُ ﴾ .

إذا حل وكاء زق مائع فاندقق : ضمنه . بلا نزاع أعلمه .

وإن كان منتصباً فسقط بريح ، أو زلزلة أو طائر : ضمن . على الصحيح من

المذهب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والحارثي . ونصره .

وقال القاضي : لا يضمن ما ألقته الريح . وكذا قال أبو الخطاب ، وغيره .  
وقال الحارثي : وعن القاضي ، وابن عقيل : لا يضمن . وقدمه في التلخيص .  
وإن ذاب بالشمس واندفق : ضمن . على الصحيح من المذهب .  
قال الحارثي : وافق على ذلك القاضي ، وصاحب التلخيص . وقدمه في المعنى ،  
والكافي ، وغيرهما .

وقال في الفائق ، قال القاضي : لا يضمن ، فلعل له قولان .  
وقال ابن عقيل : عندى لا فرق بين حر الشمس وهبوب الريح . فيما أن  
يسقط الضمان في الموضوعين ، أو يجب فيهما . واختار أنه لا ضمان هنا أيضاً .  
وقال في الفروع : وإن حلّ وعاء فيه دهن جامد ، فذهب بريح ألقته ، أو  
شمس : فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ فَأَتَلَفَتْ ﴾ .

ضمن . شمل مسألتين .

إهدأهما : أن يكون الطريق ضيقاً ، فيضمن ما أتلفت . جزم به في المعنى ،  
والشرح ، وشرح الحارثي ، والفروع ، والزرکشي ، وغيرهم . وقاله ابن عقيل ، وابن  
البنّا . ولو كان ما أتلفته بنفح رجلها . نص عليه .  
ومن ضربها فرفسته فمات : ضمنه . ذكره في الفنون .

والمسألة الثانية : أن تكون الطريق واسعة . فظاهر ما قطع به المصنف هنا :  
أنه يضمن . قال الحارثي : وكذا أورده ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، مطلقاً .  
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .

قلت : وهو ظاهر ما جزم به في المذهب ، والخلاصة ، لإطلاقهم الضمان .  
وقدمه في القاعدة الثامنة والثمانين . وقال : هذا المنصوص . وذكر النصوص  
في ذلك .

والرواية الثامنة: لا يضمن إذا لم تسكن في يده . ذكرها القاضي في المجرد .  
وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وأطلقهما في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفائق ، والفروع ، والقواعد  
الأصولية ، والزرکشی .

وقال القاضي في كتاب الروايتين ، وغيره : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله :  
أنه لا يضمن إذا كان واقفاً لحاجة ، والطريق واسع .  
قال الحارثي : وهو الأقوى نظراً .

فائدة : لو ترك طيناً في طريق ، فزلق فيه إنسان ، أو خشبة ، أو عموداً ،  
أو حجراً ، أو كيس دراهم . نص عليه ، أو أسند خشبة إلى حائط ، فتلف به شيء :  
ضمنه . جزم به في الفروع ، وغيره .

ويأتي في أول كتاب الديات : إذا صب ماء في طريق ، أو بالت فيها دابة ،  
أورمى قشر بطيخ . فتلف به إنسان ، في كلام المصنف .

قوله ﴿ أَوْ أَقْتَى كَلْبًا عَقُورًا فَعَقَرَ ، أَوْ خَرَقَ ثَوْبًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
دَخَلَ مَنْزِلَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ .

إذا دخل بيته بإذنه فعقره ، أو خرق ثوبه ، أو فعل ذلك خارج البيت :  
ضمن . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الحارثي : يضمن بغير خلاف في المذهب . إذا فعل ذلك خارج المنزل .

وقال : إذا دخل بإذنه : ينبغى تقييده بما إذا لم ينبهه على الكلب ، وعلى  
كونه غير موثق . أما إن نبه : فلا ضمان .

قال في الرعاية : إن عقر خارج الدار : ضمن ، إن لم يكفه ربه ، أو يحذر منه .

انتهى .

وعنه : لا يضمن . اختاره الشريف أبو جعفر .

وإن دخل بيته بغير إذنه ، ففعل ذلك به : لم يضمن . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يضمن أيضاً . اختاره القاضى فى الجامع .

ونقل حنبل : إذا كان الكلب موثقاً : لم يضمن ماعقر .

قوله ﴿ وَقِيلَ : فِي الْكَلْبِ الْمُقُورِ رَوَايَتَانِ فِي الْجُمْلَةِ ﴾

يعنى : روايتين مطلقتين ، سواء دخل بإذن أو لا . وسواء كان فى منزل صاحبه ، أو خارجاً عنه . ذكره الشارح .

قال الحارثى : أورد المصنف — فى كتابيه — وابن أبى موسى ، والقاضى فى

المجرد ، وصاحب المحرر : ذلك من غير خلاف فى شىء من ذلك .

وحكى القاضى فى الجامع الصغير فى الضمان مطلقاً من غير تقييد بإذن :

روايتين . وهو ما حكى أبو الخطاب فى كتابيه عن القاضى . وأورده المصنف هنا .

وجرى على حكاية هذا الخلاف جماعه من أئمة المذهب : الشريف أبو جعفر ،

وأبو الخطاب ، وأبو الحسن بن بكروس فى كتبهم الخلافية .

واختلفوا . فهم من صحح الضمان ، وهو القاضى فى الجامع . ومنهم من

عكس ، وهو قول الشريف . والظاهر من كلام أبى الخطاب ، وابن بكروس .

وقال : وقول المصنف « وقيل : فى الكلب روايتان » .

قال شيخنا ابن أبى عمر فى شرحه : سواء كان فى منزل صاحبه ، أو خارجاً ،

وسواء دخل بإذن صاحب المنزل أو لا .

قال : وليس كذلك . فإن كلام أبى الخطاب — الذى أخذ منه المصنف ذلك —

إنما هو وارد فى حالة الدخول . والإجمال فيه عائد على الإذن وعدمه .

وكذلك أورد السامرى فى كتابه . فقال : إن اقتنى فى منزله كلباً عقوراً ،

فمقر فيه إنساناً ، إن كان دخل بغير إذنه : فلا ضمان . وإن كان بإذنه : فعليه

الضمان .



قال : وخرجها القاضي على روايتين : الضمان ، وعدمه . فإن عقر خارج المنزل : ضمن . ذكرها ابن أبي موسى . انتهى .  
قال الحارثي : فخصص الخلاف بحالة العقر داخل المنزل دون خارجه . وهو الصحيح . انتهى . وهذا قطع به ابن منجا في شرحه .

### فوائد

الأولي : إفساد الكلب بما عدا العقر - كبوله وولوغه في إناء الغير - لا يوجب ضماناً . ذكره المصنف ، وغيره . واقتصر عليه الحارثي .  
وكذلك لا يضمن ما أتلفه غير العقور ليلاً ونهاراً . قاله المصنف . وغيره .  
وهو ظاهر كلام الأصحاب ، لتقييدهم الكلب بالعقور .  
قال الحارثي : وكلام المصنف محمول على ما يباح اقتناؤه . وأما ما يحرم - كالكلب الأسود - فيجب الضمان به . لأنه في معنى العقور في منع الاقتناء واستحقاق القتل . وكذلك ما عدا كلب الصيد والحرب والماشية . لأنه في معنى ما تقدم . فيحصل العدوان بإمساكه . انتهى .

الثانية : لو اقتنى أسداً أو نمرأً أو ذئباً ، ونحو ذلك من السباع المتوحشة : فكالكلب العقور فيما تقدم . لأنه في معناه وأولى . لعدم المنفعة .

الثالثة : لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور في العادة : فعليه ضمان ما أتلفه ليلاً ونهاراً ، كالكلب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفاثق وقالوا - إلا صاحب الفروع - قاله القاضي .

قال الحارثي : ذكره أصحابنا .

فإن لم يكن من عاداتها ذلك : فلا ضمان . قاله الأصحاب .  
ولو حصل عنده كلب عقور ، أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار ، وأفسد : لم يضمن .

الرابعة : يجوز قتل الهر بأكل لحم ونحوه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقال في الفصول : له قتلها حين أكلها فقط . واقتصر عليه الحارثي . ونصره . وقال في الترغيب : له قتلها إذا لم تندفع إلا به ، كالمسائل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَجَّجَ نَارًا فِي مَلِكِهِ ، أَوْ سَقَى أَرْضَهُ فَمَعَدَّى إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ فَأَتَلَفَهُ : ضَمِنَهُ إِذَا كَانَ قَدْ أُسْرِفَ فِيهِ ، أَوْ فَرَطَ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾ هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

قال في الفروع ، والمراد : لا بطريان ريح . ولهذا قال في عيون المسائل : لو أججها على سطح دار . فهبت الريح ، فأطارت الشرر : لم يضمن . لأنه في ملكه ولم يفرط . وهبوب الريح ليس من فعله . بخلاف ما لو أوقف دابته في طريق فبات ، أو رمى فيها قشر بطيخ . لأنه في غير ملكه . فهو مفرط . قال في الفروع : وظاهره لا يضمن في الأولى مطلقاً . انتهى .

وقال في الرعاية - بعد ذكر المسألة - قلت : وإن كان المكان مغصوباً : ضمن مطلقاً ، يعني : سواء فرط وأسرف أو لا . إن لم يكن للسطح سترة وبُقر به زرع ونحوه ، والريح هابة ، أو أرسل في الماء ما يغلب ويفيض : ضمن .

وقيل : من أجج ناراً في ملك بيده له ، أو لغيره بإيجار أو إعارة ، وأسرف : ضمن ، وإلا فلا . وإن منع من ذلك لأذى جاره : ضمن . وإن لم يسرف . انتهى

فأمره : قال الحارثي قوله « أُسْرِفَ فِيهِ أَوْ فَرَطَ » يعني الاختصار على لفظ

« التفريط » لدخول « الإسراف » فيه انتهى .

قلت ، الذي يظهر : أن الأمر ليس كذلك ، وأن كل واحد منهما ينفك عن الآخر . لأن « الإسراف » مجاوزة الحد عمداً عدواناً . وأما « التفريط » فهو التقصير في الأمور .

ولذلك قال بعض المحققين : فرط أو أفرط .

قوله ﴿ وَإِنْ حَفَرَ فِي فَنَائِهِ بَثْرًا لِنَفْسِهِ : ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجوز بعض الأصحاب حفر بثر لنفسه في فنائه بإذن الإمام . ذكره القاضى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نقلته من خطه في مسألة حدثت في زمنه .

قال في القاعدة الثامنة والثمانين : وفي الأحكام السلطانية : له التصرف في

فنائه بما شاء من حفر وغيره إذا لم يضر .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن لم يسد بثره سداً يمنع من الضرر : ضمن

ماتلف بها .

ويأتى ذلك أيضاً في أول كتاب الديات .

قائمة : لو حفر الحر بئراً بأجرة أولاً ، وثبت علمه أنها في ملك غيره - نص

عليه - ضمن الحافر . قاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع . وقال : ونصه هما .

وقدمه الحارثى ، وقال : هو مقتضى إيراد ابن أبى موسى - يعنى : أنهما

ضامنان - وإن جهل ضمن الأمر .

وقيل : الحافر . ويرجع على الأمر .

قوله ﴿ وَإِنْ حَفَرَهَا فِي سَابِلَةٍ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ : لَمْ يَضْمَنْ فِي أَصَحِّ

الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا لم يكن فيه ضرر . وهذا المذهب بهذا الشرط .

قال فى الوجيز ، وغيره : إن كانت السابلية واسعة . وهو قيد حسن ، كما يأتى .

جزم به ابن أبى موسى ، والقاضى فى الجامع الصغير ، وأبو الفرج الشيرازى ، وغيرهم .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : لم يضمن فى أصح الروايتين . وصححه

المصنف ، والشارح أيضاً ، والناظم . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعيتين .  
والحاوي الصغير ، والمحزر .

وعنه : يضمن . ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية .

قال الحارثي : وهذا له قوة . وإن كان المصنف وأبو الخطاب صححا غيره .

وعنه : لا يضمن إن كان بإذن الإمام ، وإلا ضمن .

قال المصنف ، والشارح : قال بعض أصحابنا : لا يضمن إذا كان بإذن الإمام .

قال الحارثي : وهذه طريقة القاضي في المجرد ، وكتاب الروايتين ، وابن عقيل

والسامري ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . انتهى .

وهي طريقة صاحب المحزر أيضاً .

وقال بعض الأصحاب : ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان عنه فيما إذا حفرها في

موضع مائل عن القارعة ، بشرط أن يجعل عليه حاجزاً يعلم به ، ليتوقَّ

### تنبيهاه

أمرهما : محل الخلاف : إذا كانت السابلة واسعة . فإن كانت ضيقة : ضمن

بلا نزاع .

قال الحارثي : لو حفر في سابلة ضيقة : وجب الضمان . لأنه لا يختلف المذهب

فيه . وليس بداخل فيما أورده المصنف من الخلاف . وإن كان ظاهراً لا يراد يشمل

ومحل الخلاف أيضاً : إذا حفر في غير مكان يضر بالمارة .

فأما إن حفر في طريق واسع في مكان منه يضر بالمارة : فهو كما لو كان الطريق

نفسه ضيقاً .

ولافرق بين كونه لمصلحة عامة ، أو خاصة ، بإذن الإمام أو غيره .

الثاني : مفهوم قوله « لنفع المسلمين » أنه لو حفر لنفع نفسه : أنه يضمن . وهو

كذلك ، أذن فيه الإمام أو لم يأذن .

### فأمرناه

إمهما : لو حفرها في موات للتملك ، أو الارتفاق بها ، أو الانتفاع العام : فلا ضمان عليه . وقطع به الحارثي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . ذكرناه في كتاب الديات .

الثانية : حكم ما لو بنى فيها مسجداً أو غيره لنفع المسلمين - كالخان ونحوه - نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد : لا بأس به إذا لم يضر بالطريق . ونقل عبد الله : أكره الصلاة فيه . إلا أن يكون بإذن إمام . ونقل المروذي : حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق : تهدم . وسأله محمد بن يحيى الكحال : يزيد في المسجد من الطريق ؟ قال : لا يصلى فيه .

ونقل حنبل : أنه سئل عن المساجد على الأنهار ؟ قال : أخشى أن يكون من الطريق .

وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد ، يصلى فيه ؟ قال : لا يصلى فيه إذا كان من الطريق .

قال في القواعد : الأكثر من الأصحاب قالوا : إن كان بإذن الإمام جاز . وإلا فروايتان ، ما لم يضر بالمارة . ومنهم من أطلق الروايتين .

قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر ، لدعوى الحاجة إلى الحفر لنفع الطريق وإصلاحها ، وإزالة الطين والماء منها . فهو كتنقيتها ، وحفر هدفه فيها ، وقلع حجر يضر بالمارة ، ووضع الحصا في حفرة ليملاها ، وتسقيف ساقية فيها ، ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه . فهذا كله مباح . لا يضمن ماتلف به . لا نعلم فيه خلافاً .

قالا : وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر . ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام فيها . لأن مصلحته لا تم . انتهى كلامهما .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : حكم ما بنى وقفاً على المسجد في هذه الأمكنة : حكم بناء المسجد .

### فأمرناه

إمراهما : لو فعل العبد ذلك بأمر سيده : كان كفعل نفسه ، أعتقه أولاً ؟ .  
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم من الأصحاب .  
وقال الحارثي : إن كان ممن يجهل الحال : فلا إشكال فيما أطلق الأصحاب .  
وإن كان ممن يعلمه : ففيه مافي مسألة القتل بأمر السيد ، إن علم الحرمة .  
وفيها روايتان .

إمراهما : القود على السيد فقط ، والأخرى : على العبد .  
فيتعلق الضمان هنا برقبته . كما لو لم يأمر السيد .  
وإن حفر بغير أمر السيد : تعلق الضمان برقبته .  
ثم إن أعتقه . فما تلف بعد عتقه : فعليه ضمانه . قاله المصنف ، والشارح ،  
وغيرهما .

قال الحارثي : وهو الأصح .  
وقال صاحب التلخيص وغيره : الضمان على المعتق بقدر قيمة العبد ، فما دونه .  
الثانية : لو أمره السلطان بفعل ذلك : ضمن السلطان وحده .

قوله ﴿ وَإِنْ بَسَطَ فِي مَسْجِدٍ حَصِيرًا ، أَوْ عَلَّقَ فِيهِ قِنْدِيلًا : لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الحارثي: هذا ما حكى المصنف، والقاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب،  
والشريفان - أبو جعفر، وأبو القاسم الزبدي - والسامري - في آخرين - عن  
المذهب. انتهى.

وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفائق، وغيره.

وقيل: يضمن. قدمه في الفروع. وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية من  
التي قبلها. وهي حفر البئر. وكذلك خرجها أبو الحسن بن بكروس.  
قال الحارثي: لا يصح. لأن الحفر عدوان لإبطال حق المرور. وكذلك  
ما نحن فيه.

وذكر القاضي في المجرد، وكتاب الروايتين: إن أذن الإمام: فلا ضمان.  
وإلا فعلى وجهين. بناء على البئر.

وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول، مع أنهما قالا: قال أصحابنا - في بوارى  
المسجد - لا ضمان على فاعله. وجهاً واحداً. بإذن الإمام أو غير إذنه. لأن هذا  
من تمام مصاحته.

فأمره: لو نصب فيه باباً، أو عمداً، أو سقفه، أو جعل فيه رقفاً لينتفع به  
الناس، أو بنى جداراً، أو أوقد مصباحاً: فلا ضمان عليه.

قال أصحابنا - في بوارى المسجد -: لا ضمان على فاعله وجهاً واحداً. سواء  
كان بإذن الإمام أو بغير إذنه.

قوله ﴿وَإِنْ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ، فَعَمَّرَ بِهِ حَيَّوَانٌ،  
لَمْ يَضْمَنْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ وهو المذهب.

قال في الفروع: والأصح: لا يضمن.

قال الشارح: وهو أولى.

قال في الفائق - فيما إذا جلس في طريق واسع -: لم يضمن في أصح

الوجهين. وصححه في النظم. وجزم به في الوجيز.

والوجه الثاني : يضمن . وقدمه في الرايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكروته في الجالس في الطريق . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن منجا .

تغيب : قال الحارثي : أورد المصنف الوجهين في المتن ، أخذاً من إيراد أبي الخطاب . قال : ولم أرهما لأحد قبله .

وأصل ذلك - والله أعلم - مامر من الرويتين في ربط الدابة في الطريق . ومحلّه : ما لم يكن الجلوس مباحاً ، كالجلوس في المسجد مع الجنابة والحيض ، أو للبيع والشراء ، ونحو ذلك .

أما ما هو مطلوب - كالاغتكاف ، وانتظار الصلاة ، والجلوس لتعليم القرآن والسنة - فلا يتأتى الخلاف فيه بوجه .

وكذا ما هو مباح من الجلوس فيه ، وفي جوانب الطرق الواسعة - كبيع ما كول ونحوه - لا متناع الخلاف فيه . لأنه جلس فيما يستحقه بالاختصاص فهو كالجلوس في ملكه ، من غير فرق .

وقد حكى القاضى الجزم بنفى الضمان في المسألة في الطريق الواسع . وهذا التقييد حكاه بعض شيوخنا في كتبه عن بعض الأصحاب . ولا بد منه . لكنه يقتضى اختصاص الخلاف بالمسجد دون الطريق . لأن الجلوس بالطريق الواسعة : إما مباح - كما ذكرنا - فلا ضمان بحال . وإما غير مباح - كالجلوس وسط الجادة - فالضمان واجب ولا بد . انتهى كلام الحارثي .

فائدة : حكم الاضطجاع في المسجد ، والطريق الواسعة : حكم الجلوس فيها على ما تقدم .

وأما القيام : فلا ضمان به بحال . لأنه من مرافق الطرق ، كالمرور .

تغيب : مفهوم كلامه : أنه لو جلس في طريق ضيقة : أنه يضمن . وهو كذلك



ويأتي في كلام المصنف ، في أول كتاب الديات ، في مسألة الاصطدام .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا ، أَوْ مِيزَابًا إِلَى الطَّرِيقِ ﴾ .  
قال في الرعاية : نافذاً أو غير نافذ - يعنى بغير إذن أهله ﴿ فَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ  
فَاتْلَفَهُ : ضَمِنَ ﴾ .

وهذا قاله أكثر الأصحاب .  
وتقدم الكلام في ذلك محرراً في باب الصلح . عند قوله « ولا أن يشرع  
إلى طريق نافذ جناحاً » .

قال في الفروع : ولو بعد بيع وقد طولب بتقصه لحصوله بفعله . انتهى .  
وقاله القاضى ، وغيره .  
وقال في الرعاية - بعد أن ذكر الأول - : ولا يضمن بما تلف بما يباح ، من  
جناح وساباط وميزاب .

فعلم من ذلك : أن مراد المصنف - وغيره ممن أطلق - : إذا كان ذلك  
لا يباح فعله . وقد صرح بذلك المصنف ، والشارح في إخراج الجناح في غير الدرب  
النافذ بإذن أهله : أنه لا يضمن .

قال الحارثى : ومبنى هذا الأصل : أن الإخراج هل يباح أم لا ؟ .  
قوله ﴿ وَإِنْ مَالَ حَائِطُهُ ، فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى أَتْلَفَ شَيْئًا : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾  
نص عليه . وهو المذهب .

قال الحارثى في شرحه : والذي عليه متأخرو الأصحاب - القاضى ومن بعده -  
أن الأصح من المذهب : عدم الضمان .

قال : وأصل ذلك قول القاضى في المجرد : المنصوص عنه في رواية ابن منصور :  
لا ضمان عليه . سواء طولب بتقصه أو لم يطالب . انتهى .

وحزم به في الوجيز ، والنور . وصححه الناظم . وقدمه في الحجر ، والمغنى ،  
والشرح ، والفروع ، وشرح ابن منبج ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وأوماً في موضع : أنه إن تقدم إليه بنقضه ، وأشهد عليه فلم يفعل : ضمن .  
وهذا الإيماذ ذكره ابن بختان ، وابن هاني . ونص على ذلك في رواية إسحاق  
ابن منصور . ذكره أبو بكر في زاد المسافر .

قال الحارثي : وهذه الرواية هي المذهب . ولم يورد ابن أبي موسى سواها .  
وكذلك قال في رموس المسائل . وهو من كتبه القديمة .  
وذكر أبو الخطاب ، والقاضي أبو الحسين ، وابن بكروس ، وغيرهم : أنه  
اختيار طائفة من الأصحاب .

قال في القروع : وعنه إن طالبه مستحق بنقضه ، فأبى — مع إمكانه — ضمنه .  
اختاره جماعة . وقدمه في النظم .

قال المصنف ، والشارح : وأما إن طولب بنقضه ، فلم يفعل : فقد توقف  
الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب فيها .  
وقال أصحابنا : يضمن . وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله . والتفريع عليه .  
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

وقيل : يضمن مطلقاً .

وخرجه أبو الخطاب ، والمجد ، وجهاً .

قال الشارح : ذكر بعض أصحابنا وجهاً بالضمناً مطلقاً . انتهى .

وهذا اختاره ابن عقيل .

قال الحارثي : وهو الأقوى .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أواخر باب الصلح .

تغيب : محل الخلاف : إذا علم بميلانه ، على الصحيح من المذهب . قدمه في

القروع .

ولم يذكر في الترغيب العلم بميلانه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة .

## فوائد

إمراءها : كيفية الإشهاد «اشهدوا أنى طالبته بنقضه ، أو تقدمت إليه بنقضه»  
ذكره ابن عقيل . وذكر القاضى بعضه . وكذلك كل لفظ أدى إليه .  
ثم الميل إلى السالبة يستقل بها الإمام ، ومن قام مقامه . وكذا الواحد من  
الرعية ، مسلماً كان أو ذمياً .

وإن كان إلى درب مشترك : فكذلك يستقل به الواحد من أهله . ذكره  
القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .

وإن كان إلى دار مالك معين : استقل به .

وإن كان ساكنها الغير : فكالمالك .

وإن كان الساكن جماعة : استقل به أحدهم .

وإن كان غاصباً : لم يملكه ، وما تلف له : فقير مضمون .

الثانية : لو سقط الجدار من غير ميلان : لم يضمن ما تولد منه ، بلا خلاف .

وإن بناه مائلاً إلى ملك الغير بإذنه ، أو إلى ملك نفسه ، أو مال إليه بعد

البناء : لم يضمن .

وإن بناه مائلاً إلى الطريق ، أو إلى ملك الغير بغير إذنه : ضمن .

قال المصنف : لا أعلم فيه خلافاً .

ومسألة المصنف : بناء مستويّاً ثم مال .

الثالثة : لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ، ومستعيرها ، ومستودعها ، ومرتهاها .

ولا ضمان عليهم .

فلو طوب المالك فى هذه الحال ، فإن لم يمكنه استرجاعها ، أو نقض الحائط :

فلا ضمان . وإن أمكنه - كالمعير ، والمودع ، والراهن إذا أمكنه فكان الرهن -

ولم يفعل : ضمن . ذكره القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .

وإن حجر على المالك - لسفه ، أو صغر ، أو جنون - فطولب : لم يضمن .  
وإن طولب وليه ، أو وصيه ، فلم ينقضه : ضمن المالك . قاله القاضي في  
المجرد ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، والحارثى ، وغيرهم .  
قال في الفروع : ولا يضمن ولي فرط . بل موليه . ذكره في المنتخب .  
ويتوجه عكسه .

وكأنه لم يطلع على كلام المصنف ، والشارح ، والحارثى .

وقال ابن عقيل : الضمان على الولى .

قال الحارثى : وهو الحق . لوجود التفريط . وهو التوجيه الذى ذكره في

الفروع .

الرابعة : لو كان الميلاق إلى ملك مالك معين - إما واحداً أو جماعة - فأمهله  
المالك ، أو أبرأه : جاز . ولا ضمان .

وإن أمهله ساكن الملك ، أو أبرأه : فكذلك . ذكره القاضي ، والمصنف ،  
والشارح . وقده الحارثى .

وقال ابن عقيل : لا يسقط ، ولا يتأجل ، إلا أن يجتمعا . أعنى : الساكن

والمالك .

قال الحارثى : والذى قاله « أنه لا يبرأ بالنسبة إلى المبرىء » فليس كما قال .

لأن من ملك حقاً ملك إسقاطه . وإن كان بالنسبة إلى من لم يبرأ ، فنعلم . وذلك  
على سبيل التفصيل لا يقبل خلافاً .

وإن كان الميلاق إلى درب لا ينفذ ، أو إلى سابلة . فأبرأه البعض . أو أمهله :

برىء بالنسبة إلى المبرىء ، أو الممهل .

الخامسة : لو كان الملك مشتركاً ، فطولب أحدهم بنقضه . فقال المصنف ،

والشارح : احتمال وجهين . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يلزمه شيء .

والثاني : يلزمه بحصته . وهو ظاهر ماجزم به الناظم .

الساوئ : لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه . فقال القاضي في المجرد ،  
والمصنف ، والشارح ، والسامري في فروقه : لا ضمان عليه . لزوال التمكن من  
الهدم حالة السقوط .

قال المصنف : ولا على المشتري . لانتهاء التقدم إليه .

وكذا الحكم لو وهبه وأقبضه .

وإن قلنا بلزوم الهبة : زال الضمان عنه بمجرد العقد . انتهى .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن باعه فراراً : لم يسقط الضمان . لأن الميل

لا يسقط الحقوق بعد وجوبها . انتهى .

قال الحارثي : والأولى - إن شاء الله - وجوب الضمان عليه مطلقاً .

وقال ابن عقيل - بعد كلامه المتقدم - وكذا لو باع فخاً أو شبكة منصوبين

فوقع فيهما صيد في الحرم ، أو مملوك للغير : لم يسقط عنه ضمانه .

قال ابن رجب : والظاهر أن القاضي لا يخالف في هذه الصورة . قاله في

القاعدة الرابعة والعشرين .

وقال في القاعدة التاسعة والثمانين : وهل يجب الضمان على من انتقل الملك

إليه إذا استدامه ، أم لا ؟ الأظهر : وجوبه عليه ، كمن اشترى حائطاً مائلاً . فإنه

يقوم مقام البائع فيه . فإذا طوالب بإزالته ، فلم يفعل : ضمن على رواية . انتهى .

السابعة : إذا تشقق الحائط طولاً : لم يوجب نقضه . وحكمه حكم الصحيح .

وإن تشقق عرضاً : فخكه حكم المائل على ما تقدم . قاله المصنف ، والشارح ،

والحارثي ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَمَا أَتَلَفَتِ الْبَيْمَةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ﴾ .

وهذا المذهب بشرطه الآتي . وعليه الأصحاب . وجزم به في المغني ،  
والشرح ، والفاثق ، وغيرهم من الأصحاب . وسواء كان التالف صيد حرم أو غيره .  
قال في القروع : أطلقه الأصحاب .

قال : ويتوجه إلا الضارية . ولعله مرادهم .

وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن أمر رجلاً بإمسأكها - : ضمنه ،  
إن لم يعلمه بها .

وقال في الفصول : من أطلق كلباً عقوراً ، أو دابة رَفوساً ، أو عضوياً  
على الناس ، وخلاه في طريقهم ومصاطبهم ورحابهم ، فأتلف مالا ، أو نفساً :  
ضمن لتفريطه . وكذا إن كان له طائر جارح - كالصقر والبازي - فأفسد طيور  
الناس وحيواناتهم . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

فأمره : قال في الانتصار : البهيمة الصائلة : يلزم مالكها وغيره إتلافها .

وكذا قال في عيون المسائل : إذا عرفت البهيمة بالوصول : يجب على مالكها  
قتلها . وعلى الإمام وغيره : إذا صالت على وجه المعروف ، ومن وجب قتله على  
وجه المعروف : لم يُضمن ، كترتد .

وتقدم إذا كانت البهيمة مفضوبة وأتلفت ، عند قوله « وإن جنى المفصوب  
فعلية أرش جنايته » .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، كَالرَّأْيِ ، وَالسَّائِقِ ،  
وَالْقَائِدِ ﴾ .

يعنى : إذا كان قادراً على التصرف فيها . فيضمن ماجنت يدها أو فمها .  
دون ماجنت رجلها . وهذا المذهب .

قال الحارثي : هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الهداية ، وخلافه الصغير ،

والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل في التذكرة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح  
الحارثي ، والقروع ، والقائى ، وغيرهم . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يضمن السائق جنابة رجلها .

قال القاضى ، وابن عقيل : وهى أصح . لتمكن السائق من مراعاة الرجل ،  
بخلاف الراكب والقائد .

وعنه : يضمن ماجنت برجلها ، سواء كان سائقاً أو قائداً أو راكباً . ذكرها  
في المعنى ، وغيره .

قال الحارثي : وأورد في المعنى هذا الخلاف مطلقاً في القائد والسائق والراكب .  
والصواب : ما حكاه في السكافي وغيره من التقييد بالسائق . فإنه مأخوذ من  
القاضى . والقاضى إنما ذكره في السائق فقط . انتهى .

قلت : هذا غير مؤثر فيما أورده المصنف من الإطلاق . لأن جماعة من  
الأصحاب حكوا الروايات الثلاث . والناقل مقدم على النافي .

وقال في المحرر : يضمن إذا كان معها راكب أو قائداً أو سائق ماجنت بيدها  
وفمها ووطء رجلها ، دون نفحها ابتداء . انتهى .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقال ابن البنا : إن نفحت برجلها - وهو يسير عليها - فلا ضمان . وإن كان  
سائقاً : ضمن ماجنت برجلها .

### فوائد

منها : لو كبحها بالجسام زيادة على المعتاد ، أو ضربها في الوجه : ضمن  
ماجنت رجلها أيضاً ، ولو لمصلحة .

قال الحارثي : لا يختلف الأصحاب في وجوب الضمان وطئاً ونفحاً .

وظاهر نقل ابن هانيء في الوطاء : لا يضمن .

ونقل أبو طالب : لا يضمن ما أصابت برجلها ، أو نفعت بها : لأنه لا يقدر على حبسها . وهو ظاهر كلام جماعة . قاله في الفروع .

ومنها : لا يضمن ما جنت بذنبها . على الصحيح من المذهب . كرجلها . قال في الفروع : ولا ضمان بذنبها في الأصح . جزم به في الترغيب وغيره . وجزم به أيضاً في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم . مع ذكرهم الخلاف في الرجل . وقيل : يضمن .

قال الحارثي : والذنب كالرجل ، يجري فيه الخلاف في السائق . ولا يضمن به الراكب والقائد ، كما لا يضمن بالرجل وجها واحداً . كذا أورده في الكافي . انتهى .

ومنها : لو كان السبب من غير السائق والقائد والراكب ، مثل إن نحسها أو نفرها غيره : فالضمان على من فعل ذلك . جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفروع ، وغيرهم .

ومنها : لو جنى ولد الدابة : ضمن . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن أبي موسى ، والسامري ، وقطعا به . وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يضمن إن فرط ، نحو أن يعرفه شموسا ، وإلا فلا .

وقيل : لا يضمن مطلقاً . واختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفائق . ومنها : لو كان الراكب اثنان : فالضمان على الأول ، إلا أن يكون صغيراً أو مريراً ونحوهما ، وكان الثاني متولياً تديرها . فيكون الضمان عليه . قال الحارثي : وإن اشتركا في التصرف اشتركا في الضمان .

وإن كان مع الدابة سائق وقائد : فالضمان عليهما . على المذهب . وعليه الأصحاب .



قال الحارثي : وعن بعض المالكية : الضمان على القائد وحده .  
قال : وهذا قول حسن .  
وإن كان معهما ، أو مع أحدهما راكب : اشتركوا في الضمان على الصحيح  
من المذهب . قدمه في الفروع .  
وفيه وجه آخر : الضمان على الراكب فقط . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ،  
وشرح الحارثي ، والفائق .

وقيل : يضمن القائد فقط . وهو احتمال في المعنى .  
ومنها : الإبل والبغال المقطرة كالبهيمة الواحدة . على قائدها الضمان . وإن  
كان معه سائق شاركه في ضمان الأخير منها ، دون ما قبله . هذا إذا كان في آخرها .  
فإن كان في أولها : شارك في الكل . وإن كان فيما عدا الأول : شارك في ضمان  
مباشر سوقه . دن ما قبله . وشارك فيما بعده .

وإن انفرد راكب بالقطار ، وكان على أوله : ضمن خناية الجميع . قاله الحارثي .  
قال المصنف في المعنى ، ومن تبعه : المقطور على الجمل المركوب : يضمن جنايته  
لأنه في حكم القائد له .

فأما المقطور على الجمل الثاني : فينبغي أن لا يضمن جنايته . لأن الراكب  
الأول لا يمكنه حفظه عن الجناية . انتهى .

قال الحارثي : وليس بالقوى . فإن ما بعد الراكب إنما يسير بسيره ، ويطأ  
بوطه . فأمكن حفظه عن الجناية . فضمن ، كالمقطور على ماتحته . انتهى .  
ومنها : لو انقلبت الدابة بمن هي في يده ، وأفسدت : فلا ضمان . نص عليه  
فلو استقبلها إنسان فردها . فقياس قول الأصحاب : الضمان . قاله الحارثي .  
ومنها : لافرق في الراكب والسائق والقائد بين المالك ، والأجير ، والمستأجر ،  
والمستعير ، والموصى إليه بالمنفعة . وعموم نصوص الإمام أحمد رحمه الله تقتضيه .

قوله ﴿ وَمَا أَفْسَدَتْ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ لَيْلًا ﴾ يعني ﴿ يَضْمَنُهُ رَبُّهَا ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن ظاهر كلام المصنف : الضمان ، سواء انفلتت باختياره ، أو بغير اختياره . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها جماعة ، منهم ابن منصور ، وابن هاني . وقطع به المصنف .

قال ابن منبج في شرحه : صرح به المصنف في المعنى ، وغيره من الأصحاب . انتهى . وقدمه في الفائق .

قال الزركشي : كذا قال جماعة من الأصحاب . منهم القاضي في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهم . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لا يضمن إذا لم يفرط . قدمه في المحرر ، والفروع . وقال : جزم به جماعة .

قال ابن منبج : وكلامه هنا مشعر به . لأنه عطفه على ضمان ما جنت يدها أو فمها ، بعد اشتراط كونها في يد إنسان موصوف بما ذكر . انتهى .

قال الحارثي : إنما يضمن إذا فرط . أما إذا لم يفرط : فإنه لا يضمن . قاله القاضيان - أبو يعلى ، وابنه الحسين - وابن عقيل ، والقاضي يعقوب ، والسامري ، والمصنف في الكافي ، وغيرهم .

قال في الفائق : ولو كسرت الباب أو فتحته : فهدر . ولو فتحه آدمي : ضمن . تنبيه : قوله « وَمَا أَفْسَدَتْ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ لَيْلًا يضمنه ربها » خصص الضمان بالأمرين . وهكذا قال في الشرح ، والنظم ، وجماعة .

قال في الفروع : جزم به المصنف ولعله . أراد في هذا الكتاب .

وذكره أيضاً رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم في المعنى ، والوجيز : أنه لا يضمن سوى الزرع .

فقال في المعنى : إن أتلفت غير الزرع : لم يضمن مالكها ، نهارة كان إتلافها أو ليلاً .

قال الحارثي ، وابن منبج : ولم أجده لأحد غيره . انتهى .  
قلت : هو ظاهر كلام الحرقى . لاقتصاره عليه .  
والصحيح من المذهب : أنه يضمن جميع ما أتلفته مطلقاً .  
قال الحارثي : وكافة الأصحاب على التعميم لكل مال . بل منهم من صرح  
بالتسوية بين الزرع وغيره . منهم القاضي في المجرى ، والسامري في المستوعب .  
قال ابن منبج في شرحه : خص المصنف الحكم بالزرع والشجر . وليس كذلك  
عند الأصحاب . انتهى .

وقدمه في الفروع . وقال : نص عليه . وجزم به جماعة . انتهى .  
وقدمه في الفائق أيضاً .  
وقال في الواضح : يضمن ما أتلفت ليلاً من سائر المال ، بحيث لا ينسب  
واضحه إلى تفريط .

فأمره : لو ادعى صاحب الزرع : أن غم فلان نفقت ليلاً ، ووجد في الزرع  
أمر غم : قضى بالضمان على صاحب الغم . نص عليه في رواية ابن منصور .  
وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال . وجعلها معتبرة كالقيافة  
في الأنساب . قاله في القاعدة الثالثة عشر . ويتخرج وجه : لا يكتفى بذلك .  
قلت : ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك غم لغيره .

قوله ﴿ وَلَا يَضْمَنُ مَا أَقْسَدَتْ مِنْ ذَلِكَ نَهَارًا ﴾ .

ظاهره : سواء أرسلها بقرب ما تفسده عادة أو لا . وهو أحد القولين . وهو  
ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وجماعة . وقدمه في الفروع .  
قال الحارثي : وهو الحق . وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب .  
وصرح به المصنف في المعنى .

وقال القاضي ، وجماعة من الأصحاب : لا يضمن إلا أن يرسلها بقرب ماتلفه عادة ، فيضمن .

وذكره الحارثي ، وغيره رواية . وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفائق ، والرعائين ، والحاوي الصغير ، والزر كشي .

قلت : وهو الصواب .

وقاله القاضي في موضع . نقله الزر كشي .

### فوائد

الأولى : قال الحارثي : لو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهراً ويارسائها وحفظ الزرع ليلاً : فالحكم كذلك . لأن هذا نادر . فلا يعتبر به في التخصيص .  
الثانية : إرسال القاصب ونحوه : موجب للضمان ، نهراً كان أو ليلاً .  
وإرسال المودع : كإرسال المالك في انتفاء الضمان . قاله الحارثي أيضاً . والمستعير ، والمستأجر كذلك .

ولو استأجر أجيراً لحفظ دوابه ، فأرسلها نهراً فكذلك . اللهم إلا أن يشترط الكف عن الزرع ، فيضمن . فهو كاشتراط المالك على المودع ضبطها نهراً .

الثالثة : لو طرد دابة من مزرعته : لم يضمن ما جنت ، إلا أن يدخلها مزرعة غيره ، فيضمن . وإن اتصلت المزارع : صبر ، ليرجع على صاحبها .  
ولو قدر أن يخرجها ، وله منصرف غير المزارع فتركها : فهدر .

الرابعة : الخطب الذي على الدابة . إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل ، يجد منحرفاً : فهو هدر . وكذلك لو كان مستدبراً ، وصاح به منبهاً له ، وإلا ضمنه فيهما . ذكره في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

الخامسة : لو أرسل طائراً فأفسد ، أو لقط حباً : فلا ضمان . قاله الشيخ الموفق في المغني ، والحارثي .

وقيل : يضمن مطلقاً . وهو الصحيح . صححه ابن مفلح في الآداب . وضعف الأول . وكذلك صححه ابن القيم في الطرق الحكيمة . ولم يذكرها في الفروع . قوله ﴿ وَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ أَدَمِيٌّ ، أَوْ غَيْرُهُ . فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لو دفع صائلاً عليه بالقتل : لم يضمنه . ولو دفعه عن غيره بالقتل : ضمنه . ذكره القاضى .

وفي الفتاوى الرجيبات ، عن ابن عقيل ، وابن الزاغونى : لا ضمان عليه أيضاً . قال الحارثى ، وعن الإمام أحمد : رواية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة . فيترتب عليه وجوب الضمان بالقتل . لأنه ممنوع منه إذن . وهذا لا عمل عليه . انتهى .

قلت : أما ورود الرواية بذلك : فمسلم . وأما وجوب الضمان بالقتل : ففي النفس من هذا شيء .

وخرج الحارثى ، وغيره : قولاً بالضمان بقتل البهيم الصائل . بناء على مقاله أبو بكر في الصيد الصائل على الحرم .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف أيضاً فى آخر باب المحاربين بأنهم من هذا ، ومسائل آخر . إن شاء الله تعالى .

فأجرة : لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ، ولم يصل إليه إلا بقتلها ، فقتلها : فيحتمل أن يضمن . ويحتمل أن لا يضمن .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما الحارثى .

قلت : قد يقرب من ذلك ما لو انفرش الجراد فى طريق الحرم ، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله : هل يضمنه أم لا ؟ على ما تقدم .

و يأتي نظيرها في آخر باب اللغات .

قوله ﴿ وَإِنْ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ ، ففَرِقْتَا : ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ الْآخَرِ وَمَا فِيهَا ﴾ .

هكذا أطلق كثير من الأصحاب .

قال المصنف وغيره : محله إذا فرط .

قال الحارثي : إن فرط ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها . وإن لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما . حكاه المصنف في كتابيه ، ومن عداه من الأصحاب ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على نحوه من رواية أبي طالب .

مع أن إطلاق المتن لا يقتضيه . غير أن الإطلاق مقيد بحالة التفريط التي قدمناها . على ما ذهب إليه الأصحاب من غير خلاف علمته بينهم . انتهى .

وقال في الفروع : وإن اصطدمت سفينتان ففرقتا : ضمن كل واحد منهما متلف الآخر .

وفي المغنى : إن فرطا . وقاله في المنتخب ، وأنه ظاهر كلامه . انتهى .

وجزم بما قاله الحارثي في الرعاية وغيرها .

تنبيه : حيث قلنا بالضمن ، فيضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها . كما قال المصنف . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الحارثي ، قال الشافعي رحمه الله : على كل واحد منهما نصف الضمان لاشتراكهما في السبب . فإنه حصل من كل واحد بفعله وفعل صاحبه . فكان مهدرأ في حق نفسه ، مضموناً في حق الآخر . كافي التلّف من جراحة نفسه وجراحة غيره .

قال الحارثي : وهذا له قوة .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرَةً: فَعَلَىٰ صَاحِبِهَا ضَمَانُ الْمُضْعَدَةِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلْبَتُهُ رِيحًا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ضَبْطِهَا﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في المعنى ،  
والشرح ، والفائق ، والحارثي ، وغيرهم من الأصحاب .  
وفي الواضح وجه : لاتضمن منحدره .

وقال في الترغيب : السفينة كذآبة ، والملاح : كراكب .

تنبيه : قال الحارثي : سواء فرط للمصعد في هذه الحالة أو لا ، على ما صرح به  
في السكافي . وأطلقه الأصحاب ، والإمام أحمد رحمه الله .

وقال في المعنى : إن فرط المصعد ، بأن أمكنه العدول بسفينته ، والمنحدر غير  
قادر ولا مفرط : فالضمان على المصعد . لأنه المفرط .

قال الحارثي : وهذا صريح في أن المصعد يؤخذ بتفریطه .

### فأمرنا

إمدهما : يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح .

ولو تعدد الصدم : فشريكان في إتلاف كل منهما ، ومن فيهما .

فإن قتل في الغالب : فالقود ، وإلّا شبه عمد .

ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد .

ولو خرقتها عمداً أو شبهه ، أو خطأ : عمل على ذلك . قاله في الفروع .

وقال الحارثي : إن عمد مالا يهلك غالباً : فشبه عمد . وكذا ماله قصد

إصلاحها ، فقطع لوحاً . أو أصلح مسماراً ، فخرق موضعاً . حكاه القاضي وغيره .

وقال المصنف في المعنى : والصحيح أنه خطأ محض . لأنه قصد فعلاً مباحاً .

وهل يضمن من أتى عدلاً مملوئاً بسفينة ففرقها وما فيها ، أو نصفه ، أو بخصته ؟

قال في الرعاية ، وتبعه في الفروع : يحتمل أوجهاً .

قلت : هي شديدة بما إذا جاوز بالدابة مكان الإجارة . أو حملها زيادة على  
المأجور ، فتلقت . أو زاد على الحد سوطا . فقتله . والصحيح من المذهب هناك : أنه  
يضمنه جميعه على ماتقدم .

ويأتى فى كلام المصنف ، فى كتاب الحدود . فكذلك هنا .  
وجزم فى الفصول : أنه يضمن جميع ما فيها . ذكره فى أثناء الإجارة . وجعله  
أصلا لما إذا زاد على الحد سوطا فى وجوب الدية كاملة  
وكذلك المصنف فى المغنى : جعلها أصلا فى وجوب ضمان الدابة كاملة ، إذا  
جاوز بها مكان الإجارة ، أو زاد على الحد سوطا .

ولو أشرفت على الفرق : فعلى الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة .  
ويحرم إلقاء الدواب ، حيث أمكن التخفيف بالأمتعة . وإن ألجأت ضرورة  
إلى إلقائها : جاز . صونا للآدميين . والعييد : كالأحرار .

وإن تقاعدوا عن الإلقاء مع الإمكان : أثموا .  
وهل يجب الضمان ؟ فيه وجهان . اختار المصنف وغيره عدمه .  
والثاني : يضمن . وأطلقهما الحارثى .

ولو ألقى متاعه ، ومتاع غيره : فلا ضمان على أحد . ذكره الأصحاب . قاله  
الحارثى .

وإن امتنع من إلقاء متاعه : فللغير إلقاؤه من غير رضاه ، دفعا للفسدة .  
لكن يضمنه . قاله القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول ، والمصنف فى المغنى ،  
وغيرهم .

قال الحارثى : وعن مالك رضى الله عنه : لا يضمن . اعتبارا بـ دفع الصائل .  
قال : ويتخرج لنا مثله . بنساء على انتفاء الضمان بما لو أرسل صيدا من  
يد محرم .

قلت : وهذا هو الصواب .



وتقدم في آخر الضمان بعض ذلك . ومسائل آخر تتعلق بهذا . فليعاود .  
الثانية : لو كانت إحداها واقفة ، والأخرى سائرة : فعلى قيم السائرة ضمان  
الواقفة ، إن فرط ، وإلا فلا . ذكره المصنف ، والقاضى ، والشارح ، وصاحب  
الفروع ، وغيرهم .  
ويأتى في كلام المصنف ، في أوائل كتاب الديات « إذا اصطدم نفسان ، أو  
أركب صبيين فاصطدما ، ونحوها » .

قوله ﴿ وَمَنْ أَتَلَفَ مِنْ مَارًا ، أَوْ طُنْبُورًا ، أَوْ صَلِيْبًا ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءً  
فِضَّةً ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ إِنَاءً خَمْرًا : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

وكذا العود ، والطبل ، والترد ، وآلة السحر ، والتعزيم ، والتنجم ، وصور  
خيال ، والأوثان والأصنام ، وكتب المبتدعة المضلة ، وكتب الكفر ونحو ذلك .  
وهذا المذهب فى ذلك كله . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم  
من الأصحاب ، فى الثلاثة الأول . وقدموه فى الباقى من كلام المصنف . وصححوه .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره ، فى الجميع .

قال ناظم المفردات : لا ضمان فى المشهور . وهو منها . وقدمه فى الفروع ،  
وغیره .

وعنه : يضمن غير الصليب مما ذكره المصنف .  
وأطلق فى المحرر فى ضمان كسر آنية الذهب والفضة والخمر : روايتين .  
وأطلق فى التلخيص فى ضمان كسر أواني الخمر وشق ظروفه : روايتين .  
قال فى المعنى : حكى أبو الخطاب رواية : بأنه يضمن ، إذا كسر أواني  
الذهب والفضة

قال الحارثى : وحكاها القاضى يعقوب فى تعليقه ، وأبو الحسين فى التمام ،  
وأبو يعلى الصغير فى المفردات ، وغيرهم .

قال الحارثي : إن أريد ضمان الأجزاء - وهو ظاهر إيرادهم . فإن بعضهم  
علاه بجواز الماوضة عليها ، والقطع بسرقتها - فسلم . ولكن ليس محل النزاع .  
لأنه لا خلاف فيه .

وإن أريد ضمان الأرش - وهو فرض المسألة - فلا أعلم له وجهاً . وذكر  
مأخذه من الرواية ، وردة .

وعنه : يضمن آنية الخمر ، إن كان ينتفع بها في غيره .

وعنه : يضمن غير آلة اللهو مما ذكره المصنف .

وعنه : لا يضمن غير الدف .

وأطلق في الرعاية في ضمان دف الصنوج : روايتين .

وعنه : لا يضمن دف العرس - أعني : التي ليس فيها صنوح - ذكرها الحارثي

وحكي القاضي في كتاب الروايتين : رواية بجواز إتلافه في اللعب بما عدا

النكاح . وردة الحارثي .

وقال في الفنون : يحتمل أن يضمن آلة اللهو ، إذا كان يُرْعَب في مادتها .

كعود ، وداقورة .

تنبيه : محل الخلاف في آنية الخمر : إذا كان مأموراً بإراقتها .

واعلم أن ظاهر كلام المصنف في آنية الخمر : أنه سواء قدر على إراقتها بدون

تلف الإناء أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب . نقله المروزي . وقدمه في الفروع .

ونقل الأثرم ، وغيره : إن لم يقدر على إراقتها إلا بتلفها : لم يضمن وإلا ضمن .

### فوائد

منها : لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه . على الصحيح من المذهب .

نقله ابن منصور . واختاره ابن بطة ، وغيره . وقدمه في الفروع .

ونقل حنبل : يضمنه . وجزم به المصنف .

وقال ابن القيم في الهدى : يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها . كما حرق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام مسجد الضّرار ، وأمر بهدمه .

ومنها : لا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة حرقه . على الصحيح من المذهب نقله المروزي . وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار : فجعله كآلة لهو . ثم سلمه ، على نصه في رواية المروزي في ستر فيه تصاوير .

ونص على تحريق الثياب السود .

قال في الفروع : فيتوجه فيهما روايتان .

ومنها : لا يضمن حلياً محرماً على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء . قاله في الفروع .

ومنها : قال صاحب الفروع ، ظاهر كلام الأحناب : أن الشطرنج من آلة اللهو .

قلت : بل هي من أعظمها . وقد عم البلاء بها .

ونقل أبو داود : لا شيء عليه فيه .

## كتاب الشفعة

قوله ﴿ وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم ،  
والخلاصة . وزاد : قهراً .

قال الزركشي : وهو غير جامع . لخروج الصلح بمعنى البيع ، والهبة بشرط  
الثواب ، ونحو ذلك : منه .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بأن الهبة بشرط الثواب : بيع على  
الصحيح من المذهب . على ما يأتي . فالموهوب له مشتر . وكذلك الصلح يسمى  
فيه بائعاً ومشترياً . لأن الأصحاب قالوا فيهما : هو بيع . فهو إذن جامع .  
وقال في المغنى : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من  
يد من انتقلت إليه .

قال الزركشي : وهو غير مانع . لدخول ما انتقل بغير عوض ، كالأرش ،  
والوصية ، والهبة بغير ثواب ، أو بغير عوض مالى . على المشهور . كالخلع ونحوه .  
قال : فالأجود إذن أن يقال : من يد من انتقلت إليه بعوض مالى ، أو مطلقاً  
انتهى .

### فأمرناه

إبراهيم : قال الحارثي ، ولا خفاء بالقيود في حد المصنف .

فقيد « الشركة » مخرج للجوار ، والخلطة بالطريق .

وقيد « الشراء » مخرج للموهوب ، والموصى به ، والموروث ، والمهور ،  
والعوض في الخلع ، والصلح عن دم العمد . وفي بعضه خلاف .

قال : وأورد على قيد « الشركة » أن لو كان من تمام الماهية لما حسن أن يقال : هل تثبت الشفعة للجار ، أم لا ؟ انتهى .

الثانية : قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ الْأَحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِهَا ﴾ بلا نزاع في المذهب نص عليه .

﴿ وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّحِيلِ أَيْضًا ﴾ نص عليه .

وقد ذكر الأصحاب للحيلة في إسقاطها صوراً .

الأولى : أن تكون قيمة الشقص مائة ، وللمشترى عرض قيمته مائة . فيبيعه

العرض بمائتين ، ثم يشتري الشقص منه بمائتين ، ويتقاصان ، أو يتواطئان على أن يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين . وهي أقل من المائتين . فلا يُقدِّم الشفيع عليه . لنقصان قيمته عن المائتين .

الثانية : إظهار كون الثمن مائة ، ويكون المدفوع عشرين فقط .

الثالثة : أن يكون كذلك ، ويبرئه من ثمانين .

الرابعة : أن يهبه الشقص ، ويهبه الموهوب له الثمن .

الخامسة : أن يبيعه الشقص بصُترة دراهم معلومة بالمشاهدة ، مجهولة المقدار ،

أو مجوهرة ونحوها .

فالشفيع على شفعته في جميع ذلك . فيدفع في الأولى : قيمة العرض مائة ،

أو مثل العشرة دنانير . وفي الثانية : عشرين . وفي الثالثة : كذلك . لأن الإبراء

حيلة . قاله في الفائق . وقاله القاضى ، وابن عقيل .

قال في المغنى ، والشرح : يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن .

ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن . وجزم بهذا الاحتمال في المستوعب .

قال الحارثى : وهو الصحيح .

وفي الرابعة : يرجع في الثمن الموهوب له .  
وفي الخامسة : يدفع مثل الثمن المجهول ، أو قيمته إن كان باقياً . ولو تعذر بتلف  
أو موت : دفع إليه قيمة الشقص . ذكر ذلك الأصحاب . نقله في التلخيص .  
وأما إذا تعذر معرفة الثمن من غير حيلة ، بأن قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن ،  
كان القول قوله مع يمينه ، وأنه لم يفعله حيلة ، وتسقط الشفعة .

وقال في الفائق ، قلت : ومن صور التحيل : أن يفقه المشتري أو يهبه حيلة ،  
لإسقاطها . فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة . ويغلط من يحكم بهذا من ينتمل  
مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وللشفيع الأخذ بدون حكم . انتهى .

قال في القاعدة الرابعة والحسين : هذا الأظهر .

قوله ﴿ وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا عَوَضَهُ غَيْرُ الْمَالِ ، كَالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الْخُلْعِ ،  
وَالصُّلْحِ عَنِ دِمِّ الْعَمْدِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرم ، والرعاية  
الكبرى ، والفروع ، والفائق . وظاهر الشرح : الإطلاق .

أمرهما : لا شفعة في ذلك . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الكافي : لا شفعة فيه في ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين عند القاضي ، وأكثر أصحابه .

قال ابن منجا : هذا أولى .

قال الحارثي : أكثر الأصحاب قال : بانتفاء الشفعة . منهم أبو بكر ، وابن  
أبي موسى ، وأبو علي بن شهاب ، والقاضي ، وأبو الخطاب في رهوس المسائل ، وابن  
عقيل ، والقاضي يعقوب ، والشريفان - أبو جعفر ، وأبو القاسم الزيدي -  
والمكبري ، وابن بكروس ، والمصنف . وهذا هو المذهب . ولذلك قدمه في  
المتن . انتهى .

وهو ظاهر كلام الحارثي . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الصمدة ،

والوجيز ، والنور ، والحلوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، وغيرهم .

والوجه الثاني : فيه الشفعة . اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وابن حمدان في الرعاية الصغرى . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذا القول : يأخذه بقيمته . على الصحيح . اختاره القاضي ، وابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الفائق . وصححه الناظم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحلوى الصغير . وجزم به في الهداية .

وقيل : يأخذه بقيمة مقابلة من مهر ودية . حكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والزرکشي . وسيأتى ذلك في كلام المصنف في آخر الفصل السادس .

### فوائد

منها : قال في الفروع ، وعلى قياس هذه المسألة : ما أخذ أجرة ، أو ثمناً في سلم ، أو عوضاً في كتابة . وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في السكافي ، ومثله : ما اشتراه الذي بمخمر ، أو خنزير .

قال الحارثي : وطرد أصحابنا الوجهين في الشقص المجمعول أجرة في الإجارة .

ولكن نقول : الإجارة نوع من البيع . فيبعد طرد الخلاف إذن .

فالصحيح على أصلنا : جريان الشفعة قولاً واحداً .

ولو كان الشقص جملاً في جملة : فكذلك من غير فرق .

وطرد صاحب التلخيص وغيره من الأصحاب الخلاف أيضاً في الشقص

المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة .

ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه . وهو القاضي يعقوب . ولا أعلم لذلك وجهاً .

وحكى بعض شيوخنا - فيما قرأت عليه - طرد الوجهين أيضاً في المجمعول

رأس مال في السلم . وهو أيضاً بعيد . فإن السلم نوع من البيع . انتهى كلام الحارثي

ثم قال : إذا تقرر ما قلنا في المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة ، فلو عجز  
المكاتب بعد الدفع ورق : هل تجب الشفعة إذن ؟  
قال في التلخيص : يحتمل وجهين . أحدهما : نعم . والثاني : لا . وهو أولى .

### فأمرتان

أمرهما : لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهراً فلك هذا الشقص .  
فخدمتهم : استحقته . وهل ثبت فيه الشفعة ؟ يحتمل وجهين .  
أمرهما : نعم . وهذا على القول بالشفعة في الإجارة .  
والثاني : لا . لأنها وصية . قاله الحارثي . وهذا الثاني هو الصواب .

الثانية : إذا قيل بالشفعة في المهور . فطلق الزوج قبل الدخول وقبل الأخذ :  
فالشفعة مستحقة في النصف بغير إشكال . وما بقى : إن عفا عنه الزوج فهبة مبتدأة  
لا شفعة فيه . على الصحيح .

وقال ابن عقيل : يستحقه الشفيع .  
وإن لم يعف فلاشفعة فيه أيضاً . على الصحيح . لدخوله في ملك الزوج قبل  
الأخذ . قدمه في شرح الحارثي .

وذكر القاضي وابن عقيل احتمالين ، والمصنف وجهين .  
قال الحارثي : والأخذ هنا بالشفعة لا يتمشى على أصول الإمام أحمد رحمه الله  
وإن أخذ الشفيع قبل الطلاق فالشفعة ماضية . ويرجع الزوج إلى نصف قيمة  
الشقص .

قال القاضي وغيره : يرجع بأقل الأمرين من نصف قيمته : يوم إصداقها ،  
ويوم إقباضها .



قوله ﴿ الثاني : أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ يَنْقَسِمُ ﴾ .

بمعنى : قسمة إجبار .

فأما المقسوم المحدود : فلا شفعة لجار فيه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : تثبت الشفعة للجار .

وحكاة القاضى يعقوب فى التبصرة ، وابن الزاغونى عن قوم من الأصحاب

رواية .

قال الزركشى : وصححه ابن الصيرفى . واختاره الحارثى فيما أظن . وأخذ الرواية من نصح فى رواية أبى طالب ومثنى : لا يحلف أن الشفعة تستحق بالجواري قال الحارثى : والعجب ممن يثبت بهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . قال فى الفائق : وهو مأخذ ضعيف .

وقيل : تجب الشفعة بالشركة فى مصالح عقار . اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وصاحب الفائق . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب ، وقد سأله عن الشفعة ؟ فقال : إذا كان طريقهما واحداً شركاء : لم يقتصموا . فإذا صُرِّفت الطرق ، وعرفت الحدود : فلا شفعة .

وهذا هو الذى اختاره الحارثى . لا كما ظنه الزركشى ، من أنه اختار الشفعة للجار مطلقاً .

فإن الحارثى قال : ومن الناس من قال بالجواز ، لكن بقيد الشركة فى الطريق .

وذكر ظاهر كلام الإمام أحمد المتقدم . ثم قال : وهذا الصحيح الذى يتعين المصير إليه .

ثم ذكر أدلته ، وقال : فى هذا المذهب جمعاً بين الأخبار ، دون غيره . فيكون أولى بالصواب .

### فوائد

منها: شريك المبيع أولى من شريك الطريق . على القول بالأخذ .  
قاله الحارثي .

ومنها: عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركاً بملك ، أو باختصاص .  
قدمه الحارثي . وقال : ومن الناس من قال : المعتبر شركة الملك ، لا شركة  
الاختصاص . وهو الصحيح .

ومنها: لو بيعت دار في طريق لها درب في طريق لا ينفذ . فالأشهر :  
تجب ، إن كان للمشتري طريق غيره ، أو أمكن فتح بابه إلى شارع . قاله في  
القروع . وحزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الشرح وغيره .

وقيل : لا شفعة بالشركة فيه فقط . ومال إليه المصنف ، والشارح .

وقيل : بلى . وأطلقهما في القروع .

وإن كان نصيب المشتري فوق حاجته . ففي الزائد وجهان . اختار القماضي ،  
وابن عقيل : وجوب الشفعة في الزائد .

وقال المصنف في المعنى : والصحيح لا شفعة . وصححه الشارح . وأطلقهما

الحارثي في شرحه ، والقروع .

وكذا دهليز الجار وصحن داره . قاله في القروع ، والحارثي ، والمصنف ،

والشارح .

ومنها : لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقاً . وهو النهر ، أو البئر ، يسقى

أرض هذا وأرض هذا . فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه من

الشرب . قاله الحارثي وغيره . ونص عليه .

قوله ﴿ وَلَا شُفْعَةَ فِيهَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ - كَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ ، وَالْبَيْرِ ،

وَالطَّرِيقِ ، وَالْعِرَاصِ الضَّيِّقَةِ ، وَلَا مَا لَيْسَ بِعَقَارٍ كَالشَّجَرِ ، وَالْحَيَوَانَ ،

وَالْبِنَاءِ الْمَفْرَدِ ، وَكَالْجَوْهَرَةِ ، وَالسَّيْفِ وَنَحْوَهُمَا - فِي إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴿

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والرعاية الكبرى .

إصراهما : لاشعة فيهِ . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جواهر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : وهذا ظاهر المذهب .

قال في الرعاية الكبرى : أظهرهما لاشعة فيهِ .

قال في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ، والفاثي ، والحارثي

الصغير : لاشعة فيهِ . في أصح الروايتين .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الخلاصة ، والوجيز وغيرهما . وقدمه

في الكافي ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

والرواية الثانية : فيه الشعة .

اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الحارثي : وهو الحق .

وعنه : تجب في كل مال ، حاشى منقولا لا ينقسم .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : تجب في زرع وثمر مفرد .

فعلى المذهب : يؤخذ البناء والغراس تبعاً للأرض . كما تقدم .

قال المصنف ، قال الحارثي : لا خلاف فيهما على كلتا الروايتين .

زاد في الرعاية : مما يدخل تبعاً : النهر والبئر ، والقناة ، والرحى والدولاب .

فائدة : المراد بما ينقسم : ما تجب قسمته إجباراً . وفيه روايتان .

إصراهما : ما ينتفع به مقسوماً منفعتة التي كانت ، ولو على تضايق . كجعل

البيت بيتين .

قال في التلخيص : وهو الأظهر .

قال الخرقى : وينتفعان به مقسوماً .

قال الحارثي : وإيراد المصنف هنا يقتضى التعويل على هذه الرواية ، دون ما عداها . لأنه مثل ما لا تجب قسمته بالحمام والبئر الصغيرين ، والطرق والعراص الضيقة . وكذلك أبو الخطاب في كتابه . انتهى .  
قال الحارثي : وهو أشهر عن الإمام أحمد رحمه الله ، وأصح . وجزم به في العمدة في باب القسمة .

قال في التلخيص : ويحتمل أن يكون أى منفعة كانت ، ولو كانت بالسكنى . وهو ظاهر إطلاقة في المجرى . انتهى .

والرواية الثانية : ما ذكرنا ، أو أن لاتنقص القيمة بالقسمة نقصاً بيناً . نقله الميموني .

واعتبار النقص : هو ما مال إليه المصنف ، وأبو الخطاب في باب القسمة . وأطلقهما في شرح الحارثي .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في باب القسمة بأنم من ذلك محرراً .  
قوله ﴿ وَلَا تُوْخَذُ الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ تَبَعًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .  
وهو المذهب . اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح .

قال الحارثي : وهو قول أبي الخطاب في ردوس المسائل ، وابن عقيل ، والشريف أبو جعفر في آخرين . انتهى .

وصححه في التصحيح ، والنظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الكافي ، والرعاية الكبرى ، والفروع .  
والوجه التالى : تؤخذ تبعاً . كالبناء والغراس . وهو احتمال في الهداية .

قال في المستوعب ، والتلخيص : وقال أبو الخطاب : تؤخذ الثمار ، وعليه يخرج الزرع .

قال الحارثي : واختاره القاضى قديماً في ردوس المسائل . وأطلقهما في المذهب والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

وظاهر الهداية ، والمستوعب ، والحاوى الصغير : الإطلاق .  
وأكثرهم إنما حكى الاحتمال - أو الوجه - فى الثمر . وخرج منه إلى الزرع .  
وقيد المصنف الثمرة بالظاهرة ، وأن غير الظاهرة تدخل تبعاً ، مع أنه قال فى  
المغنى : إن اشتراه وفيه طلع لم يؤبر فأبره : لم يأخذ الثمرة . وإنما يأخذ الأرض  
والنخل بحصته ، كما فى شقص وسيف .

وكذا ذكر غيره : إذا لم يدخل . فإنه يأخذ الأصل بحصته .  
فأبره : لو كان السفلى لشخص والعلو مشتركاً ، والسقف مختص بصاحب  
السفل ، أو مشتركاً بينه وبين أصحاب العلو : فلا شفعة فى السقف . لأنه لا أرض  
له . فهو كالأبنية المفردة .

وإن كان السقف لأصحاب العلو : ففيه الشفعة . لأن قراره كالأرض .  
قدمه فى التلخيص ، والرعاية الكبرى ، والفائق .  
وفيه وجه آخر : أنه لا شفعة فيه لأنه غير مالك للسفل . وإنما له عليه حق .  
فأشبهه مستأجر الأرض . خرج به بعض الأصحاب . قاله فى التلخيص ، وقال :  
فاوضت فيها بعض أصحابنا . وتقرر حكمها بينى وبينه على ما بينت .  
وهذا الوجه : قدمه فى المغنى . فقال : وإن بيعت حصة من علو دار مشترك  
نظرت . فإن كان السقف الذى تحته لصاحب السفلى . فلا شفعة فى العلو . لأنه بناء  
منفرد . وإن كان لصاحب العلو فكذلك . لأنه بناء منفرد ، لكونه لا أرض له  
فهو كما لو لم يكن السقف له .

ويحتمل ثبوت الشفعة . لأن له قراراً . فهو كالسفل . انتهى .  
وقدمه أيضاً الشارح ، وابن رزىن . وأطلقهما فى شرح الحارثى .  
ولو باع حصته من علو مشترك على سقف لمالك السفلى . فقال فى المغنى ،  
والشرح ، والتلخيص ، وغيرهم : لا شفعة لشريك العلو . لانفراد البناء . واقتصر  
عليه الحارثى .

وإن كان السقف مشتركا بينه وبين أصحاب العلو . فكذلك . قاله في التلخيص وغيره .

وإن كان السفلى مشتركا والعلو خالصا لأحد الشريكين ، فباع العلو ونصيبه من السفلى : فلشريك الشفعة في السفلى ، لا في العلو . لعدم الشركة فيه .

قوله ﴿الثالثُ: المطالبةُ بها على الفورِ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، ونص عليه . بل هو المشهور عنه .

وعنه : أنها على التراخي ما لم يرض ، كخيار العيب . اختاره القاضي يعقوب . قاله الحارثي وغيره .

وحكى جماعة - وعدّهم - رواية بثبوتها على التراخي . لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى أو دليله . كالمطالبة بقسمة أو بيع ، أو هبة ، نحو : بعنيه ، أو هبته لي ، أو قاسمى ، أو بعه لفلان ، أو هبته له . انتهى . والتفريع على الأول . قوله ﴿ساعة يعلم﴾ .

نص عليه . هذا المذهب . أعنى أن المطالبة على الفور ساعة يعلم . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب : وجزم به ابن البنا في خصاله ، والعمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، والرايعتين ، والنظم ، وشرح ابن منجا والحارثي ، والفروع ، والفاثق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

نقل ابن منصور : لا بد من طلبها حين يسمع حتى يعلم طلبه . ثم له أن يخصم ولو بعد أيام . قاله في الفروع وغيره .

وقال القاضي : له طلبها في المجلس ، وإن طال . وهو رواية عن الإمام أحمد .

واختارها ابن حامد أيضاً ، وأكثر أصحاب القاضى ، منهم الشريهان - أبو جعفر ،  
والزبدي - وأبو الخطاب فى رموس المسائل ، وابن عقيل ، والعكبرى ، وغيرهم .  
قال الحارثى : وهذا يتخرج من نص الإمام أحمد رحمه الله على مثله فى خيار  
المجبرة ومن غيره .

قال : وهذا متفرع على القول بالفورية ، كما فى التمام ، وفى المغنى . لأن المجلس  
كله فى معنى حالة العقد . بدليل التقابض فيه لما يعتبر له القبض . ينزل منزلة حالة  
العقد . ولكن إرادته هنا مشعر بكونه قسماً للفورية . انتهى .

قال فى الفروع : اختاره الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه .  
قلت : ليس كما قال عن الخرقى ، بل ظاهر كلامه : وجوب المطالبة ساعة  
يعلم . فإنه قال : ومن لم يطالب بالشفعة فى وقت علمه بالبيع فلا شفعة له . انتهى .  
وأطلقهما فى المذهب .

### تفسيره

أمرهما : قال الحارثى : وفى جعل هذا شرطاً إشكال . وهو أن المطالبة  
بالحق فرع ثبوت ذلك الحق . ورتبة ذلك الشرط تقدمه على الشروط . فكيف  
يقال بتقدم المطالبة على ما هو أصل له ؟ هذا خلف .  
أو نقول : اشتراط المطالبة يوجب توقف الثبوت عليها . ولا شك فى توقف  
المطالبة على الثبوت . فيكون دوراً .

والصحيح : أنه شرط لاستدامة الشفعة ، لا لأصل ثبوت الشفعة . ولهذا  
قال : فإن أخره سقطت شفعتها . انتهى .

الثانى : كلام المصنف وغيره : مقيد بما إذا لم يكن عذر . فإن كان عذر -  
مثل : أن لا يعلم ، أو علم ليلاً فأخره إلى الصبح ، أو أخره لشدة جوع ، أو عطش  
حتى أكل أو شرب . أو أخره لطهارة أو إغلاق باب ، أو ليخرج من الحمام ، أو

ليقتضى حاجته ، أو ليؤذن ويقم . ويأتي بالصلاة وسنتها ، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ، ونحو ذلك .

وفي التلخيص : احتمال بأنه يقطع الصلاة ، إلا أن تكون فرضاً .

قال الحارثي : وليس بشيء . وهو كما قال . فلا تسقط ، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال . فطالبته ممكنة ، ماعدا الصلاة . وليس عليه تخفيفها ، ولا الاقتصار على أقل ما يجزى .

ثم إن كان غائباً عن المجلس ، حاضراً في البلد . فالأولى : أن يشهد على الطلب ، ويبادر إلى المشتري بنفسه ، أو بوكيله .

فإن بادر هو أو وكيله من غير إسهاد : فالصحيح من المذهب : أنه على شفيعته . صححه في التلخيص ، وشرح الحارثي ، وغيرها .

قال الحارثي : وهو ظاهر إيراد المصنف في آخرين .

وقيل : يشترط الإسهاد . واختاره القاضي في الجامع الصغير .

ويأتي : هل يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة أم لا ؟ عند قوله « وإن

مات الشفيع بطلت الشفعة » .

وأما إن تعذر الإسهاد : سقط ، بلا نزاع ، والحالة هذه . لا تنفاه التقصير .

وإن اقتصر على الطلب مجرداً عن مواجهة المشتري ، قال الحارثي : فالمذهب

الإجزاء .

قال : وكذلك قال أبو الحسن بن الزاغوني في المبسوط . ونقلته من خطه .

فقال : الذي نذهب إليه : أن ذلك يغني عن المطالبة بمحض الخصم . فإن ذلك

ليس بشرط في صحة المطالبة .

وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو قياس المذهب أيضاً .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في رهوس مسائله ، والقاضي أبي الحسين في تمامه .



وصرح به في المحرر ، لكن بقيد الإشهاد . وهو المنصوص من رواية أبي طالب والأثرم . وهذا اختيار أبي بكر .

وإيراد المصنف هنا : يقتضى عدم الإجزاء ، وأن الواجب المواجهة . ولهذا قال : فإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما - كالمرضى ، والمحبوس - فهو على شفيعته .

ومعلوم أنهما لا يعجزان عن منطقة أنفسهما بالطلب . وقد صرح به في العمدة . فقال : إن آخرها - يعنى : المطالبة - بطلت شفيعته إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبه ، أو حبس ، أو مرض . فيكون على شفيعته متى قدر عليها . انتهى كلام الحارثي .

قوله ﴿ فَإِنْ آخِرُهُ سَقَطَتْ شُفِيعَتُهُ ﴾ .

يعنى : على الصحيح من المذهب .

وقد تقدمت رواية : بأنه على التراخي .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَيُشْهِدَ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا . ثُمَّ إِنْ آخِرَ الطَّلَبِ بَعْدَ الإِشْهَادِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ لَمْ يُشْهِدْ ، لَكِنَّهُ سَارَ فِي طَلَبِهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

شمل كلامه مسألتين .

إمداهما : أن يشهد على الطلب حين يعلم ، ويؤخر الطلب بعده ، مع إمكانه . فأطلق في سقوط الشفيعه بذلك وجهين . وأطلقهما في النظم ، والرعايتين ، والفروع والفاائق ، وشرح ابن منجا .

إمداهما : لانسقط الشفيعه بذلك . وهو المذهب . نصره المصنف ، والشارح . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ،

والذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والحارثي .  
وقال : هذا المذهب .

والوجه الثاني : تسقط إذا لم يكن عذر . اختاره القاضي ، وابن عبدوس في  
تذكرته . وهو احتمال في الهداية .

### تغييرها

أمرهما : حكى المصنف في المغني ، ومن تبعه : أن السقوط قول القاضي .  
قال الحارثي : ولم يحكه أحد عن القاضي سواه . والذي عرفت من كلام  
القاضي خلافه .

ونقل كلامه من كتبه ، ثم قال : والذي حكاه في المغني عنه : إنما قاله في  
المجرد فيما إذا لم يكن أشهد على الطلب . وليس بالمسألة . نهت عليه خشية أن  
يكون أصلا لنقل الوجه الذي أورده . انتهى .

الثاني : قال ابن منجا في شرحه : واعلم أن المصنف قال في المغني « وإن آخر  
القدم بعد الإشهاد » بدل قوله « وإن آخر الطلب بعد الإشهاد » وهو صحيح ،  
لأنه لا وجه لإسقاط الشفعة بتأخير الطلب بعد الإشهاد . لأن الطلب حينئذ  
لا يمكن . بخلاف القدم ، فإنه ممكن . وتأخير ما يمكن لإسقاط الشفعة وجه .  
بخلاف تأخير ما لا يمكن . انتهى .

وكذلك الحارثي مثل بما لو تراخي السير . انتهى .

فعلى كلا الوجهين : إذا وجد عذر ، مثل أن لا يجد من يشهده ، أو وجد من  
لا تقبل شهادته - كالمرأة ، والفاسق ونحوهما - أو وجد من لا يقدم معه إلى موضع  
المطالبة : لم تسقط الشفعة .

وإن لم يجد إلا مستورى الحال فلم يشهدهما . فهل تبطل شفاعته أم لا ؟ فيه  
احتمالان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والقروع .

قلت : الصواب أنها لاتسقط شفعته . لأن الصحيح من المذهب : أن شهادة مستورى الحال لاتقبل . فهما كالفاسق بالنسبة إلى عدم قبول شهادتهما . فإن أشهدهما لم تبطل شفعته ، ولو لم تقبل شهادتهما .

وكذلك إن لم يقدر إلا على شاهد واحد فأشهده أو ترك إيشهاده .

قال المصنف ، والشارح ، قال الحارثى : وإن وجد عدلا واحداً . ففي المعنى : إيشهاده وترك إيشهاده سواء ، قال : وهو سهو . فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب . فتعين اعتبارها .

ولو قدر على التوكيل فلم يوكل ، فهل تسقط شفعته ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لاتبطل . وهو المذهب . نصره المصنف ، والشارح .

والوجه الثانى : تبطل اختاره القاضى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

فائرة : لفظ الطالب « أنا طالب أو مطالب ، أو آخذ بالشفعة ، أو قائم على

الشفعة » ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ . لأنه محصل للغرض .

المسألة الثانية : إذا كان غائباً فسار حين علم في طلبها ، ولم يشهد - مع القدرة على

الإشهاد - فأطلق المصنف في سقوطها وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،

ومسيوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والرعايتين ،

والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .

أمرهما : تسقط الشفعة . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه

الله في رواية أبى طالب . واختاره الخرقى ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال الحارثى : عليه أكثر الأصحاب . وقدمه في شرح الحارثى ، والمعنى ،

والشرح ، ونصراه . وحزم به في العمدة .

والوجه الثانى : لاتسقط ، بل هى باقية .

قال القاضى : إن سار عقب علمه إلى البلد الذى فيه المشتري من غير إشهاد :  
احتمل أن لا تبطل شفيعته .

فعلى هذا الوجه : يبادر إليها بالمضى المعتاد ، بلا نزاع . ولا يلزمه قطع حمام ،  
وطعام ونافلة ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : بلى . وكذا الحكم لو كان غائباً عن المجلس حاضراً فى البلد .

### تفسيره

أمرهما : قال الحارثى : حكى المصنف الخلاف وجهين . وكذا أبو الخطاب .  
وإنما هما روايتان .

ثم قال : وأصل الوجهين فى كلامهما احتمالان . أوردهما القاضى فى المجرى .  
والاحتمالان إنما أوردهما فى الإشهاد على السير للطلب . وذلك مغاير للإشهاد على  
الطلب حين العلم . ولهذا قال : ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد ، وعند إمكانه  
أبى السير للطلب مواجهة . فلا يصح إثبات الخلاف فى الطلب الأول ، متلقى  
عن الخلاف فى الطلب الثانى . انتهى .

قال الحارثى : ولم يعتبر فى المحرر إسهاداً فيما عدا هذا . والإشهاد على الطلب  
عنده عبارة عن ذلك . وهو خلاف ما قال الأصحاب .  
وأيضاً فالإشهاد على ما قال ليس إسهاداً على الطلب فى الحقيقة ، بل هو  
إشهاد على فعل يتعقبه الطلب .

الثانى : استفدنا من قوة كلام المصنف : أنه إذ علم ، وأشهد عليه بالطلب ،  
وسار فى طلبها عند إمكانه : أنها لا تسقط . وهو صحيح .  
وكذا لو أشهد عليه ، وسار وكيله . وكذا لو تراخى السير لعذر .

### فوائده

أمرها : لو لقى المشتري ، فسلم عليه . ثم عقبه بالطلب . فهو على شفيعته .  
قاله الأصحاب .

وكذا لو قال بعد السلام « بارك الله لك في صفقتك » ذكره الأمدى ،  
والمصنف ، وغير واحد . وصححه في الرعاية . وقدمه في الفروع . وكذا لو دعاه  
بالمغفرة ونحوه . وفيهما احتمال تسقط بذلك .

الثانية : الحاضر المريض والمحجوس كالغائب في اعتبار الإشهاد . فإن ترك ففي  
السقوط مامر من الخلاف .

الثالثة : لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها . فهل تسقط الشفعة ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

قال في المعنى : إذا ترك الطلب نسياناً له ، أو للبيع ، أو تركه جهلاً باستحقاقه :  
سقطت شفته . وقدمه في الشرح .

وقاسه هو والمصنف في المعنى على الرد بالعيب . وفيه نظر .

وفيه وجه آخر : أنها لا تسقط .

قلت : وهو الصواب .

قال الحارثي : وهو الصحيح . وقال : يحسن بناء الخلاف على الروایتين في خيار  
المعتقة تحت العبد ، إذا مكنته من الوطء جهلاً بملكها للفسخ ، على ما يأتي .

وإن أخره جهلاً بأن التأخير مسقط . فإن كان مثله لا يجمله : سقطت

لتقصيره ، وإن كان مثله يجمله . فقال في التلخيص : يحتمل وجهين .

أمرهما : لا تسقط .

قال الحارثي : وهو الصحيح . وجزء به في الرعاية ، والنظم ، والفائق .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : تسقط .

ويأتي في كلام المصنف « إذا باع الشفيع ملكه قبل علمه » .

ولو قال « له بكم اشتريت ؟ » أو « اشتريت رخيصاً » فهل تسقط الشفعة ؟ فيه

وجهان . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية ، والفروع .

قلت : قواعد المذهب تقتضى سقوطها مع علمه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ لِكَوْنِ الْمُشْتَرَى غَيْرَهُ . فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ :  
فَهُوَ عَلَى شَفَعَتِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثى ، وابن منجاء ،  
والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم .

وفيه وجه آخر : أنها تسقط . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرَهُ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ : سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ ﴾  
إذا أخبره عدل واحد فلم يصدقه : سقطت شفيعته .

على الصحيح من المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب  
والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى المعنى ، والشرح ،  
والتلخيص ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقيل : لا تسقط . وهو وجه ذكره الأمدى ، والمجد . وصححه الناظم . وهما  
احتمالان لابن عقيل ، والقاضى .

قال فى التلخيص : بناء على اختلاف الروايتين فى الجرح والتعديل والرسالة :  
هل يقبل منها خبر الواحد أم يحتاج إلى اثنين ؟ .

قلت : الصحيح من المذهب : أنه لا بد فيها من اثنين ، على ما يأتى فى باب  
طريق الحكم وصفته فى كلام المصنف .

والذى يظهر : أنهما ليسا مبنيان عليهما . لأن الصحيح هنا غير الصحيح  
هناك وأطلقهما فى المحرر ، والفروع .

### تغييرها

أمرهما : المرأة كالرجل ، والعبد كالحر ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضي : هما كالفاسق . وقدمه في الفائق .

قال الحارثي : وإلحاق العبد بالمرأة والصبي غلط . لكونه من أهل الشهادة بغير خلاف في المذهب . انتهى .

وإن أخبره مستور الحال سقطت . قدمه في الفائق .

وقيل : لا تسقط . وأطلقهما في الفروع .

وإن أخبره فاسق أو صبي : لم تسقط شفاعته .

إذا علمت ذلك : فإذا ترك تكذيباً للعدل أو العدلين على مامر : بطلت شفاعته .

قال الحارثي : هذا ما أطلق المصنف هنا . وجمهور الأصحاب .

قال : ويتجه التقييد بما إذا كانت العدالة معلومة أو ظاهرة لا تخفى على مثله .

أما إن جهل ، أو كانت بمحل الخفاء أو التردد : فالشفعة باقية لقيام العذر .

هذا كله إذا لم يبلغ الخبر حد التواتر . أما إن بلغ : فتبطل الشفعة بالترك

ولا بد . وإن كانوا فسقة ، على ما لا يخفى . انتهى .

التفسير الثاني : محل ما تقدم : إذا لم يصدقه .

أما إن صدقه ، ولم يطالب بها : فإنها تسقط . سواء كان الخبر ممن لا يقبل

خبره أو يقبل . لأن العلم قد يحصل بخبر ممن لا يقبل خبره لقرائن . قطع به المصنف

والشارح وغيرهما .

قوله ﴿ أَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : بَعْنِي مَا اشْتَرَيْتَ ، أَوْ صَاحِبِي : سَقَطَتْ

شَفَعَتُهُ ﴾ .

إذا قال للمشتري : بعني ما اشتريت ، أو هبه لي ، أو ائتمني عليه : سقطت

شفعته . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأصحاب . منهم صاحب الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ،  
والوجيز ، وغيرهم ، والحارثي . وقال : يقوى عندي انتفاء السقوط ، كقول أشهب  
صاحب الإمام مالك رحمهما الله .

وإن قال : صالحني عليه ، سقطت شفعته أيضاً ، على الصحيح من المذهب .  
قطع به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح . ونصراه هنا . وجزم به في الشرح في باب الصلح .  
وكذا جزم به هناك صاحب التلخيص وغيره .

قال في الرعايتين ، والحاويين : تسقط الشفعة في أصح الوجهين .  
وقيل : لا تسقط . اختاره القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي . وأطلقهما في  
المحرر ، والفروع ، والفائق هناك . وأطلقهما في النظم أيضاً .  
وتقدم ذلك في باب الصلح .

تبيين : محل الخلاف : في سقوط الشفعة ، وهو واضح .  
أما الصلح عنها بعوض : فلا يصح . قولاً واحداً . قاله الأصحاب . وجزم به  
المصنف ، وغيره في باب الصلح .

فأمره : لو قال : بعه ممن شئت ، أو وَّله إياه ، أو هبه له ، ونحو هذا : بطلت  
الشفعة .

وكذا لو قال : اكرني ، أو ساقني ، أو اكرني منه أو ساقه .  
وإن قال : إن باعني ، وإلا فلي الشفعة . فهو كما لو قال : بعني . قدمه الحارثي  
وقال : ويحتمل أنه إن لم يبعه : أنها لا تسقط .  
ولو قال له المشتري : بعتك ، أو وليتك . فقبل : سقطت .



قوله ﴿ وَإِنْ دَلَّ فِي الْبَيْعِ أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِ الْمَتَبَاعِينَ . فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ ﴾

وإن دل على البيع أى : صار دلالة . وهو السفير في البيع . فهو على شفخته قولاً واحداً ، وإن توكل لأحد المتبايعين فهو على شفخته أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم . واختاره الشريف ، وغيره .

قال الحارثى : قال الأصحاب : لا تبطل شفخته . منهم : القاضى فى المجرى وغيره قال فى الفروع : لا تسقط بتوكيله فى الأصح . وقدمه فى المعنى ، والشرح . ونصره .

وقيل : تسقط الشفعة بذلك .

وقيل : لا تسقط إذا كان وكيلاً للبائع .

وقيل : لا تسقط إذا كان وكيلاً للمشتري . اختاره القاضى . قاله المصنف .

قال الحارثى : وحكاية القاضى يعقوب : عدم السقوط . وكذا هو فى المجرى وغيره .

وهذا وأمثاله غريب من الحارثى . فإنه إذا لم يطلع على المكان الذى نقل منه المصنف : تكلم فى ذلك ، واعترض على المصنف . وهذا غير لائق . فإن المصنف ثقة ، والقاضى وغيره له أقوال كثيرة فى كتبه . وقد تكون فى غير أماكنها وقد تقدم له نظير ذلك فى مسائل .

قال الحارثى : ومن الأصحاب من قال فى صورة البيع : يبنى على اختلاف الرواية فى الشراء من نفسه . إن قلنا : لا . فلا شفعة . وإن قلنا نعم . فعم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْقَطَ الشُّفْعَةَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ تَسْقُطْ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح الحارثى ، وغيرهم .

قال الزركشي : عليه الأصحاب .

(وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَسْقُطَ) وهو رواية عن الإمام أحمد . ذكرها أبو بكر في الشافى . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق . وأطلقهما في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والقواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الْوَالِيُّ شُفْعَةً لِلصَّبِيِّ فِيهَا حَظٌّ : لَمْ تَسْقُطْ . وَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَبِرَ . وَإِنْ تَرَكَهَا لِمَدَمٍ الْخُطِّ فِيهَا : سَقَطَتْ ﴾

هذا أحد الوجوه . اختاره ابن حامد ، والشيخ تقي الدين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز . وقدمه في النظم .

قال الحارثى : هذا ما قاله الأصحاب .

قال الزركشي : اختاره ابن حامد . وتبعه القاضى ، وعامة أصحابه .

وقيل : تسقط مطلقا . وليس للولد الأخذ إذا كبر . اختاره ابن بطة . وكان يفتى به . نقله عنه أبو حفص . وجزم به فى المنور .

وقيل : لا تسقط مطلقا . وله الأخذ بها إذا كبر . وهو المذهب . نص عليه . وهو ظاهر كلام الحرقى .

قال فى المحرر : اختاره الحرقى .

قال فى الخلاصة : وإذا عفا ولى الصبى عن شفيعته : لم تسقط . وقدمه فى المحرر ، والفائق .

قال الحارثى : هذا المذهب عندى ، وإن كان الأصحاب على خلافه . لنصه فى خصوص المسألة ، على ما بينا .

قال فى الفروع : فنصه لا تسقط . وقيل : بلى .

وقيل : مع عدم الخط . وأطلقهن ابن حمدان فى الرعاية الكبرى ، والزركشى .

فوائد

منها : لو بيع شقص فى شركة حمل . فالأخذ له متعذر ، إذ لا يدخل فى

ملكه بذلك . قاله الحارثي ، وقدمه . قال في القاعدة الرابعة والثمانين : ومنها  
الأخذ للحمل بالشفعة إذا مات مورثه بعد المطالبة . قال الأصحاب : لا يؤخذ له .  
ثم منهم : من علل بأنه لا يتحقق وجوده . ومنهم : من علل بانتفاء ملكه .  
قال : ويتخرج وجه آخر بالأخذ له بالشفعة ، بناء على أن له حكماً وملكاً .  
انتهى .

وقال في المعنى ، والشرح : إذا ولد وكبير : فله الأخذ ، إذا لم يأخذ له  
الولي كالصبي .

ومنها : لو أخذ الولي بالشفعة ، ولا حظ فيها : لم يصح الأخذ ، على الصحيح  
من المذهب والروايتين ، وإلا استقر أخذه .

ومنها : لو كان الأخذ أحظ للولد : لزم وليه الأخذ . قاله المصنف ،  
والشارح . وقطع به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
ذكره في آخر باب الحجر .

قال الحارثي : عليه الأصحاب .

وقال الزركشي ، وقال غير المصنف : له الأخذ من غير لزوم .

وكأنه لم يطلع على ما قالوه في الحجر في المسألة بخصوصها .

وعلى كلا القولين يستقر أخذه . ويلزم في حق الصبي .

ولو تركها الولي مصلحة : إما لأن الشراء وقع بأكثر من القيمة ، أو لأن

التمن يحتاج إلى إنفاقه أو صرفه فيما هو أهم ، أو لأن موضعه لا يرغب في مثله ،

أو لأن أخذه يؤدي إلى بيع ما إبقاؤه أولى ، أو إلى استقراض ثمنه ورهن ماله ،

أو إلى ضرر وفتنة . ونحو ذلك : فالترك متعين .

وهل يسقط به الأخذ عند البلوغ ؟ وهو مقصود المسألة .

قال المصنف عن ابن حامد : نعم . واختاره ابن بطة ، وأبو الفرج الشيرازي .

ومال إليه في المستوعب .

قال ابن عقيل : وهو أصح عندي .

قال في الفروع : لم يصح على الأصح .

قال القاضي في المجرد : ويحتمل عدم السقوط ، ومال إليه . وقال : هو ظاهر

كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور . واختار الحارثي .

وقال أبو بكر في التنبيه : يحكم للصغير بالشفعة إذا بلغ . ونحوه عبارة ابن

أبي موسى . وتقدم معنى ذلك قبل ذلك .

ومنها : لو عفا الولي عن الشفعة التي فيها حظ له . ثم أراد أخذها : فله

ذلك في قياس المذهب . قاله المصنف ، والشارح .

قلت : فقد يعاين بها .

ولو أراد الولي الأخذ في ثانی الحال ، وليس فيها مصلحة : لم يملكه .

لا استمرار المانع .

وإن تجدد الحظ ، فإن قيل بعدم السقوط : أخذ . لقيام مقتضى وانتفاء

المانع . وإن قيل بالسقوط : لم يأخذ بحال . لانقطاع الحق بالترك . ذكره

المصنف ، وغيره .

ومنها : حكم ولي المجنون المطبق ، والسفيه : حكم ولي الصغير . قاله الأصحاب

تغية : المطبق : هو الذي لا ترجى إفاقته . حكاه ابن الزاغوني . وقال : هو

الأشبه بالصحة ، وبأصول المذهب . لأن شيوخنا الأوائل قالوا في المعصوب

الذي يجزى أن يحج عنه : هو الذي لا يرجى بروءه .

وحكى عن قوم تحديد المطبق بالحول فما زاد ، قياساً على تربص العنة .

وعن قوم التحديد بالشهر . وما نقص ملحق بالإغماء . ذكر ذلك الحارثي .

ومنها : حكم المغمى عليه ، والمجنون غير المطبق : حكم المحبوس والغائب

ينتظر إفاقتهما .

ومنها : للمفلس الأخذ بها ، والعمو عنها . وليس للفرماء إجباره على الأخذ بها ، ولو كان فيها حظ . قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرها .  
قال الحارثي : ويتخرج من إجباره على التكسب : إجباره على الأخذ إذا كان أحظ للفرماء . انتهى .

وليس لهم الأخذ بها .  
ومنها : للمكاتب الأخذ والترك . وللمأذون له من العبيد : الأخذ دون الترك . وإن عفا السيد : سقطت .

ويأتي آخر الباب : هل يأخذ السيد بالشفعة من المكاتب والعبد المأذون له .  
فائمه : قوله ﴿ الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ ﴾ .

قال الحارثي : هذا الشرط كالذي قبله ، من كونه ليس شرطا لأصل استحقاق الشفعة . فإن أخذ الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ . والنظر في كيفية الأخذ : فرع استقراره . فيستحيل جعله شرطا لثبوت أصله .

قال : والصواب ، أن يجعل شرطا للاستدامة ، كما في الذي قبله . انتهى .  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَا شَفِيعَيْنِ . فَالْشَّفَعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرٍ مِلْكَيْنِهِمَا ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه في رواية إسحاق بن منصور . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف في المعنى ، والكافي ، والشارح ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .  
قال الحارثي : المذهب عند الأصحاب جميعاً : تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص قال في الفائق : الشفعة بقدر الحق . في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذا الصحيح المشهور من الروايتين . وجزم به ابن عقيل في تذكرته ، وصاحب الوجيز ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الأكثر .

قلت : منهم الخرقى ، وأبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضى .

قال الزركشى : وجهور أصحابه .

وعنه : الشفعة على عدد الرؤوس . اختاره ابن عقيل . فقال فى الفصول : هذا الصحيح عندى .

وروى الأثرم عنه الوقف فى ذلك . حكاه الحارثى .

فأمره : قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ : لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرَكَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

وكذا لو حضر أحد الشفعاء وغاب الباقون .

فقال الأصحاب : ليس له إلا أخذ الكل ، أو الترك .

قال الحارثى : وإطلاق نص الإمام أحمد رحمه الله ينتظر بالغالب - من رواية

حنبل - يقتضى الاقتصار على حصته .

قال : وهذا أقوى . والتفريع على الأول .

فقال فى التلخيص : ليس له تأخير شيء من الثمن إلى حضور الغائبين .

وحكى المصنف ، والشارح وجهين . وأطلقاها .

أمرهما : لا يؤخر شيئاً . فإن فعل بطل حقه من الشفعة .

والوجه الثانى : له ذلك . ولا يبطل حقه . وهو ما أورده القاضى ، وابن عقيل .

فإن كان الغائب اثنين ، وأخذ الحاضر الكل ، ثم قدم أحدهما : أخذ

النصف من الحاضر أو العفو .

فإن أخذ ثم قدم الآخر : فله مقاسمتهما . يأخذ من كل منهما ثلث ما فى يده .

هكذا قال القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه الحارثى .

وقال ابن الزاغونى : القادم بالخيار بين الأخذ من الحاضر ، وبين نقض

شفعته في قدر حقه . فيأخذ من المشتري إن تراضوا على ذلك ، وإلا نقض الحاكم كما قلنا . ولم يجبر الحاضر على التسليم إلى القادم .

قال : وهذا ظاهر المذهب فيما ذكر أصحابنا . حكاه في كتاب الشروط . ثم إن ظهر الشقص مستحقاً : فعهدة الثلاثة على المشتري . قاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .

وكلام ابن الزاغونى : يقتضى أن عهدة كل واحد ممن تسلم منه . وإذا أخذ الحاضر الكل . ثم قدم أحدهما ، وأراد الاقتصار على حصته ، وامتنع من أخذ النصف . فقال أصحابنا : له ذلك .

فإذا أخذه ، ثم قدم الغائب الثانى . فإن أخذ من الحاضر سهمين ولم يتعرض للقادم الأول : فلا كلام . وإن تعرض ، فقال الأصحاب - منهم : القاضى ، والمصنف - له أن يأخذ منه ثلثي سهم . وهو ثلث مافى يده .

قال الحارثى : وللشافعية وجه : يأخذ الثانى من الحاضر نصف مافى يده . وهو الثلث . قال : وهو أظهر إن شاء الله .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى شَرِيكًا : فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ ﴾ . مثال ذلك : أن تكون الدار بين ثلاثة . فيشتري أحدهم نصيب شريكه . فالشقص بين المشتري وشريكه . قاله الأصحاب . ولا أعلم فيه نزاعاً .

لكن قال الحارثى : عبر في المتن عن هذا بقوله « فالشفعة بينه وبين الآخر » وكذا عبر أبو الخطاب وغيره . وفيه تجوز . فإن حقيقة الشفعة انتزاع الشقص من يد من انتقلت إليه . وهو متخلف في حق المشتري . لأنه الذى انتقل إليه هذا .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ دَارًا بَيْنَ اثْنَيْنِ . فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِأَجْنَبِيٍّ صَفْقَتَيْنِ . ثُمَّ عَلِمَ شَرِيكُهُ : فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَيْعَتَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَحَدِهِمَا ﴾ .

قاله الأصحاب . منهم القاضي ، وابن عقيل ، وغيرها . وهي تعدد العقد .  
قوله ﴿ فَإِنْ أَخَذَ بِالثَّانِي شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي فِي شُفْعَتِهِ ، فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . صححه في النظم ، وشرح الحارثي ، والتصحيح .  
وجزم به في المستوعب ، والتلخيص ، والفاثق . وقدمه ابن رزبن في شرحه .

والوجه الثاني : لا يشاركه فيها . اختاره القاضي ، وابن عقيل .

وفيه وجه ثالث . وهو : إن عفا الشفيع عن الأول : شاركه في الثاني .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَ بِهِمَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِي شُفْعَةِ الْأَوَّلِ ﴾ بلا نزاع  
﴿ وَهَلْ يُشَارِكُهُ فِي شُفْعَةِ الثَّانِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفاثق .

أمرهما : يشاركه . صححه في التصحيح ، والنظم .

والوجه الثاني : لا يشاركه .

قال الحارثي : وهو الأصح .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ . فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا ﴾

إذا تعدد المشتري والبايع واحد . بأن ابتاع اثنان - أو جماعة - شقصاً من  
واحد ، فقال ابن الزاغوني في المبسوط : نص الإمام أحمد على أن شراء الاثنان  
من الواحد عقدان وصفقتان . فللشفيع إذن أخذ نصيب أحدهما ، وترك الباقي ،  
كما قال المصنف وغيره من الأصحاب . وقطع به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،



والمخلاصة ، والمنعنى ، والمحزر ، والحارثى ، والشرح ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم  
من الأصحاب ، وقدمه فى الرعاية ، والفائق .

وقيل : هو عقد واحد . فلا يأخذ إلا الكل ، أو يترك .

### فائرناره

إمدهما : لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصاً من واحد : فالحكم

كذلك . لتعدد من وقع العقد له . وكذا ما لو كان وكيلاً لاثنتين واشترى لهما .

وقيل : الاعتبار بوكيل المشتري . ذكره فى الرعاية .

الثانية : لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة : فبلشفيع

الأخذ من الجميع ، ومن البعض .

فإن أخذ من البعض : فليس لمن عداه الشركة فى الشفعة .

وإن باع كلاً منهم على حدة ، ثم علم الشفيع . فله الأخذ من الكل ، ومن

البعض .

فإن أخذ من الأول : فلا شركة للآخرين . وإن أخذ من الثانى : فلا

شركة للثالث . وللأول : الشركة فى أصح الوجهين . قاله الحارثى . وجزم به فى

التلخيص ، وغيره . وفى الآخر : لا .

وإن أخذ من الثالث . ففى شركة الأولين الوجهان .

وإن أخذ من الكل . ففى شركة الأول فى الثانى والثالث . والثانى فى

الثالث : وجهان .

فإن قيل : بالشركة والمبيع متساوى . فالسدس الأول للشفيع ، وثلاثة أرباع

الثانى وثلاثة أخماس الثالث . وللمشتري الأول ربع السدس الثانى ، وخمس الثالث .

وللمشتري الثانى الخمس الباقى من الثالث .

وتصح من مائة وعشرين . للشفيع : مائة وسبعة . وللمشتري الأول : تسعة .

والثانى : أربعة .

وإن قيل : بالرءوس . فلمشتري الأول : نصف السدس الثاني ، وثالث الثالث . وللثاني : الثلث الباقي من الثالث . فتصح من ستة وثلاثين . للشفيع : تسعة وعشرون . وللثاني : خمسة . وللثالث : اثنان . ذكر ذلك المصنف ، وغيره . واقتصر عليه الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى وَاحِدٌ حَقَّ اثْنَيْنِ ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شَقِصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، وَالشَّرِيكَ وَاحِدٌ . فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

ذكر المصنف هنا مسألتين .

إمراءهما : تعدد البائع ، والمشتري واحد . بأن باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة . فللشفيع أخذ أحدهما . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الحارثي : عليه الأصحاب حتى القاضى فى المجرى . لأنهما عقدان لتوقف نقل الملك عن كل واحد من الباعين على عقد . فمَلَكَ الاقتصار على أحدهما ، كما لو كانا متعاقبين ، أو المشتري اثنان . وجزم به فى الكافى ، والوجيز ، وغيرهما . وصححه فى الخلاصة ، وشرح حفيده ، وغيرهما . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم .

والوجه الثانى : ليس له إلا أخذ الكل ، أو الترك . اختاره القاضى فى الجامع الصغير ، ورءوس المسائل . وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الكبرى .

وقيل : له أخذ أحدهما هنا دون التى بعدها . جزم به فى الفنون . وقاسه على تعدد المشتري بكلام يقتضى أنه محل وفاق . وأطلقهن فى الفروع . وهى تعدد البائع .

المسألة الثانية : التعدد بتعدد المبيع ، بأن باع شقصين من دارين صفقة واحدة

من واحد ، فلتشيع أخذها جميعاً . وإن أخذ أحدهما : فله ذلك . على الصحيح من المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في الخلاصة ، وحفيده في شرحه ، وغيرهما . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب . جزم به ناظمها .

والوجه الثاني : ليس له أخذ أحدهما . وهو احتمال في الهداية .

قال بعضهم : اختاره القاضي في المجرد . وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعاية . وهي تعدد المبيع .

فعلى هذا الوجه : إن اختار أحدهما سقطت الشفعة فيهما . لترك البعض مع إمكان أخذ الكل ، وكما لو كان شقصاً واحداً .

تغيب : هذا إذا اتخذ الشفيع . فإن كان لكل واحد منهما شفيع : فلهما أخذ الجميع ، وقسمة الثمن على القيمة . وليس لواحد منهما الانفراد بالجميع في أصح الوجهين . ذكره المصنف ، وغيره .

نعم له الاقتصار على ما هو شريك فيه بحصته من الثمن . وافقه الآخر بالأخذ أو خالفه .

وخرج المصنف ، والشارح : انتفاء الشفعة بالكلية من مسألة الشقص ، والسيف .

فأمره : بقى معنا للتعدد صورة . وهي : أن يبيع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة . فالتعدد واقع من الطرفين ، والعقد واحد .

قال الحارثي : ولهذا قال أصحابنا : هي بمثابة أربع صفقات . وجزم به في المعنى ، والشرح .

وقالا : هي أربعة عقود . إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان . فلتشيع أخذ

الكل ، أو ماشاء منهما . وذلك خمسة أخيرة : أخذ الكل ، أخذ نصفه وربعه منها . أخذ نصفه منها . أخذ نصفه من أحدها . أخذ ربعه من أحدها . ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرها .

وقيل : ذلك عقدان . قدمه في الرعاية .

قال في الفائق : ولو تعدد البائع والمبيع ، واتخذ العقد والمشتري . فعلى وجهين . قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ شَقِصًا وَسَيْفًا ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقِصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب ﴿ وَبِحَتْمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ﴾ .

وهو تخريج لأبي الخطاب في الهداية ، ومن بعده . بناء على تفريق الصفة . فائدة : أخذ الشفيع للشقص لا يثبت خيار التفريق للمشتري . قاله في التلخيص ، وغيره . واقتصر عليه الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ ، فَلَهُ أَخْذُ الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب . إلا أن ابن حامد اختار : أنه إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن كما نقله المصنف عنه .

فائدة : لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه . فليس له الأخذ إلا بكل الثمن ، أو الترك . قطع به المصنف في المغني ، وصاحب التلخيص ، والشارح ، وصاحب الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وفيه وجه آخر : له الأخذ بالحصصة . اختاره القاضي يعقوب .

قال الحارثي : وأظن - أو أجزم - أنه قول القاضي في التعليق . قال : وهو

الصحيح .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ مَلِكٌ سَابِقٌ . فَإِنْ اشْتَرَى  
اِثْنَانِ دَارًا صَفْقَةً وَاحِدَةً . فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّبْقَ ، فَتَحَالَفَا أَوْ تَعَارَضَتْ بَيْنَتَاهُمَا  
فَلَا شُفْعَةَ لَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب في تعارض البيئتين ، على ما يأتي في بابه .  
فإن قيل باستعمالها بالقرعة : فمن قرع حلف وقضى له .  
وإن قيل باستعمالها بالقسمة : فلا أثر لها ههنا ، لأن العين بينهما  
منقسمة إلا أن تتفاوت الشركة ، فيفيد التنصيف ، ولا يمين إذا ، على ما يأتي  
إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ الْوَقْفِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا بيع طلق في شركة وقف : فهل يستحقه الموقوف عليه ؟ لا يخلو : إما  
أن نقول يملك الموقوف عليه الوقف أو لا ؟ .

فإن قلنا يملكه - وهو المذهب على ما يأتي - فالصحيح من المذهب هنا :  
أنه لا شفعة له . جزم به في الوجيز وغيره . وقطع به أيضاً ابن أبي موسى ، والقاضي  
وابنه ، وابن عقيل ، والشريفان - أبو جعفر ، والزيدى - وأبو الفرج الشيرازي  
في آخرين . واختاره المصنف ، وغيره . وصححه في الخلاصة ، والنظم . وقدمه في  
الغنى ، والشرح ، والفروع ، والفاثق .  
وقال أبو الخطاب : له الشفعة .

قال الحارثي : وجوب الشفعة على قولنا بالملك : هو الحق . وقدمه في  
الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والكافي .

وإن قلنا : لا يملك الموقوف عليه الوقف : فلا شفعة أيضاً . على الصحيح من

المذهب . قطع به الجمهور . منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وصاحب المحرر ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، ومن تقدم ذكره فى المسألة الأولى ، وغيرهم  
وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل له : الشفعة . قال فى الرعاية الكبرى : وقيل إن قلنا : القسمة إفراز ،  
وجبت . وإلا فلا . انتهى .

اختار فى الترغيب إن قلنا : القسمة إقرار وجبت هى والقسمة بينهما .

فعلى هذا الأصح : يؤخذ بها موقوف جاز يبعه .

قال فى التلخيص - بعد أن حكى كلام أبى الخطاب المتقدم - ويتخرج  
عندى - وإن قلنا : يملكه فى الشفعة - وجهان مبنيان على أنه : هل يقسم الوقف ،  
والطلق أم لا ؟ .

فإن قلنا : القسمة إفراز : قسم ، وتجب الشفعة . وإن قلنا يبع فلا قسمة  
ولا شفعة . انتهى .

قال فى القواعد - بعد أن حكى الطريقتين - هذا كله مفرع على المذهب فى  
جواز قسمة الوقف من الطلق .

أما على الوجه الآخر بمنع القسمة : فلا شفعة . إذ لا شفعة فى ظاهر المذهب  
إلا فيما يقبل القسمة من العقار .

وكذلك بنى صاحب التلخيص الوجهين على الخلاف فى قبول القسمة . انتهى .

تنبيه : هذه الطريقة التى ذكرناها - وهى : إن قلنا الموقوف عليه يملك  
الوقف وجبت الشفعة ، أولاً يملك فلا شفعة - هى طريقة أبى الخطاب ، وجماعة .  
وللأصحاب طريقة أخرى . وهى أن الخلاف جار سواء قلنا : يملك الموقوف  
عليه الوقف أم لا . وهى طريقة الأكثرين . وهى طريقة المصنف هنا وغيره .

ومنهم من قال : إن قلنا بعدم الملك فلا شفعة . وإن قيل بالملك : فوجهان .  
وهى طريقة صاحب المحرر . واختاره فى التلخيص . لكن بناء على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرَى فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الطَّلَبِ بِوَقْفٍ أَوْ هِبَةٍ  
وَكَذَا بِصَدَقَةٍ : سَقَطَتْ ، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَهُ ﴾ .

نص عليه ، وقلنا : فيه الشفعة على ما تقدم . وهذا المذهب في الجميع . نص عليه  
وعليه جماهير الأصحاب .

قال الحارثي : وقال أصحابنا : إن تصرف بالهبة أو الصدقة أو الوقف : بطلت  
الشفعة . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في الخلاصة ، وغيرها . وقدمه في  
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاروي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وناظم المفردات . وهو منها .  
فقال - بعد أن ذكر الوقف ، والهبة ، والصدقة :

جمهور الأصحاب على هذا النمط \* والقاضي قال النص في الوقف فقط .  
وقال أبو بكر في التنبيه ، ولو بنى حصته مسجداً كان البناء باطلاً . لأنه وقع  
في غير ملك تام له . هذا لفظه .

قال المصنف : القياس قول أبي بكر . واختاره في الفائق .

قال الحارثي : وهو قوى جداً .

وقال : حكى القاضي أن أبا بكر قال في التنبيه : الشفيع بالخيار بين أن يقره  
على ما تصرف و بين أن ينقض التصرف . فإن كان وفقاً على قوم فسخه ، وإن  
كان مسجداً نقضه ، اعتباراً به لو تصرف بالبيع .  
قال : وتبعه الأصحاب عليه .

ومن ضرورته : عدم السقوط مطلقاً ، كما ذكره المصنف هنا عنه .

قال : ولم أر هذا في التنبيه . وإنما فيه ما ذكرنا أولاً ، من بطلان أصل التصرف  
وبينهما من البون ما لا يخفى . انتهى .

وقال في الفائق : وخص القاضي النص بالوقف ، ولم يجعل غيره مسقطاً .

اختاره شيخنا . انتهى .

قال في الفصول : وعنه لا تسقط . لأنه شفيح . وضعفه بوقف غضب أو مريض مسجداً .

تبيين : قال في القاعدة الرابعة والحسين : صرح القاضي بجواز الوقف والإقدام عليه . وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة : تحريمه . وهو الأظهر . انتهى .

قلت : قد تقدم كلام صاحب الفائق في ذلك في أول الباب .

### فأمرتان

إمراهما : لا يسقط رهنه الشفعة . على الصحيح من المذهب . وإن سقطت بالوقف والهبة والصدقة . قدمه في الفروع . ونصره الحارثي .

وقيل : الرهن كالوقف والهبة والصدقة . جزم به في الكافي ، والمغني والوجيز . وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال الحارثي : ألحق المصنف الرهن بالوقف والهبة . وهو بعيد عن نص الإمام أحمد رحمه الله . فإنه أبطل في الصدقة والوقف بالخروج عن اليد والملك . والرهن غير خارج عن الملك . فامتنع الإلحاق . انتهى .

وقال في الفائق : وخص القاضي النص بالوقف . ولم يجعل غيره مسقطاً .

اختاره شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وكلام الشيخ - يعني به المصنف - يقتضي مساواة الرهن بالإجارة وكل عقد لا تجب الشفعة فيه للوقف .

قال - يعني المصنف - : ولو جعله صداقاً أو عوضاً عن خلع : انبنى على

الوجهين في الأخذ بالشفعة . انتهى .

وقدم في الرعاية سقوطها بإجارة وصدقة .

الثانية : لو أوصى بالشفقة . فإن أخذ الشفيح قبل القبول : بطلت الوصية

واستقر الأخذ . ذكره المصنف ، والشارح ، والحارثي ، وغيرهم .



وإن طلب ولم يأخذ بعد : بطلت الوصية أيضاً ، ويدفع الثمن إلى الورثة .  
لأنه ملكهم . وإن كان الموصى له قَبِلَ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ أو طلبه : فكما مر في  
الهبية . تنقطع الشفعة بها على المذهب .  
قال الحارثي : وعلى المحكي عن أبي بكر - وإن كان لا يثبت عنه - لا تنقطع ،  
وهو الحق . انتهى .

وهو مقتضى إطلاق المصنف في المعنى .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ فَلِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِأَيِّ التَّيَمِينِ شَاءَ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . والمشهور عند الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقال ابن أبي موسى : يأخذه ممن هو في يده . وهو ظاهر كلام ابن عقيل في  
التذكرة . لأنه قال : إذا خرج من يده وملكه ، كيف يسلم ؟ .  
وقيل : البيع باطل . وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه . قاله في القاعدة  
الرابعة والعشرين .

وقال في آخر القاعدة الثالثة والخمسين : وذكر أبو الخطاب أن تصرف  
المشترى في الشقص المشفوع يصح ، ويقف على إجازة الشفيع .  
قوله ﴿ وَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَهٖ فَلِلشَّفِيعِ : أَخْذُهُ إِذَا تَقَايَلَا  
الشَّقْصَ . ثُمَّ عَلِمَ الْمَشْتَرِي ، إِنْ قُلْنَا : الإِقَالَهٖ يُبْعُ . فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ أَيِّهْمَا شَاءَ ﴾  
فإن أخذ من المشتري نقض الإقالة ليعود الشقص إليه . فيأخذ منه . وإن  
قلنا فسخ : فله الشفعة أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال الحارثي : ذكره الأصحاب - القاضي ، وأبو الخطاب - وابن عقيل ،  
والمصنف في آخرين . انتهى .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم ، والمعنى ، والشرح ،  
والوجيز ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الحارثي : ثم ذكر القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف في كتابيه : أنه يفسخ الإقالة ، ليرجع الشقص إلى المشتري فيأخذ منه .

قال المصنف : لأنه لا يمكنه الأخذ معها .

وقال ابن أبي موسى : للشفيع انتزاعه من يد البائع .

قال الحارثي : والأول أولى . لأن الاستشفاع الانتزاع من يد المشتري . وهذا

معنى قوله « لا يمكن الأخذ معها » .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن الحكم على بطلان الشفعة .

وحمله القاضي على أن الشفيع عفا ولم يطالب . وتبعه ابن عقيل .

قال في المستوعب : وعندى أن الكلام على ظاهره . ومتى تقايلا قبل

المطالبة بالشفعة : لم تجب الشفعة . وكذا قال صاحب التلخيص ، وزاد :

فيكون على روايتين .

قال الحارثي : والبطلان هو الذي يصح عن الإمام أحمد رحمه الله .

فأمره : لو تقايلا بعد عفو الشفيع ، ثم عَنَّ له المطالبة : ففي المجرد والفصول

إن قيل : الإقالة فسخ ، فلا شيء له . وإن قيل : هي بيع ، تجددت الشفعة . وأخذ

من البائع لتجدد السبب . فهو كالعود إليه بالبيع الصريح . واقتصر عليه الحارثي .

وإن فسخ البيع ببيع قديم ، ثم علم الشفيع وطالب مقدما على العيب .

فقال المصنف هنا : له الشفعة . وكذا قال الأصحاب : القاضي ، وأبو الخطاب ،

وابن عقيل في آخرين .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ،

والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والتلخيص ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه ليس له الأخذ إذا فسخ ببيع . ذكره في المستوعب ، والتلخيص ،

أخذاً من نصه في رواية ابن الحكم في المقابلة .

وأكثرهم حكاه قولاً ، ومال إليه الحارثي .

### قوائم

منها: لو باع شقصاً بعبد، ثم وجد العبد معيباً. فقال في المغنى، والمجرد، والفصول، وغيرهم: له رد العبد واسترجاع الشقص. ولا شيء للشفيع. واختار الحارثي ثبوت الشفعة له. انتهى.

قال الأصحاب: وإن أخذ الشفيع الشقص: ثم وجد البائع العيب: لم يملك استرداد الشقص. لأنه يلزم عنه بطلان عقد آخر.  
قلت: فيعابى بها.

ولكن يرجع بقيمة الشقص. والمشتري قد أخذ من الشفيع قيمة العبد. فإن ساوت قيمة العبد فذاك. وإن زادت إحداها على الأخرى. ففي رجوع باذل الزيادة من المشتري والشفيع على صاحبه وجهان. وأطلقهما في المغنى، والشرح. أمرهما: يرجع بالزيادة. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن عقيل والمجد. وجزم به في الكافي. وصححه في الفروع.

### والوجه الثاني: لا يرجع.

وإن عاد الشقص إلى المشتري بعد دفع قيمته ببيع أو إرث أو هبة أو غيرها. ففي المجرد، والفصول: لا يلزمه الرد على البائع، ولا للبائع استرداده.  
قال في المغنى، والشرح: ليس للشفيع أخذه بالبيع الأول. انتهى.  
وإن أخذ البائع الأرض ولم يرد. فإن كان الشفيع أخذ بقيمته صحيحاً، فلا رجوع للمشتري عليه. وإن أخذ بقيمته معيباً، فللمشتري الرجوع بما أدى من الأرض. ذكره الأصحاب.

ولو عفا البائع مجاناً بالقيمة صحيحاً. ففي المغنى، والشرح: لا يرجع الشفيع على المشتري بشيء. واقتصر عليه الحارثي.  
وقيل: يرجع على المشتري بالأرض. وأطلقهما في الفروع.

ومنها : لو اشترى شقصاً بعبد أو بثمان معين ، وظهر مستحقاً : فالبيع باطل ، ولا شفعة . وعلى الشفيع رد الشقص إن أخذه . وإن ظهر البعض مستحقاً بطل البيع فيه . وفي الباقي روايتا تفريق الصفقة .

ومنها : لو كان الشراء بثمان في الذمة ونقده ، فخرج مستحقاً : لم يبطل البيع ، والشفعة محالها . ويرد الثمن إلى مالكة . وعلى المشتري ثمن صحيح . فإن تعذر لإعسار أو غيره . ففي المغنى ، والشرح : للبائع فسخ البيع . ويقدم حق الشفيع .  
ومنها : لو كان الثمن مكيلاً أو موزوناً ، فتلف قبل قبضه بطل البيع ، وانتفت الشفعة . فإن كان الشفيع أخذ الشفعة لم يكن لأحد استرداده . ذكره المصنف ، والشارح .

ومنها : لو ارتد المشتري ، وقتل أو مات . فللشفيع الأخذ من بيت المال .  
قاله الشارح : واقتصر عليه الحارثي .

**قوله ﴿ أَوْ تَحَالَفًا ﴾ .**

يعنى إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن - ولا بينة - وتحالفاً ، وتفاسخاً ، فلا يخلو : إما أن يكون قبل أخذ الشفيع أو بعده .

فإن كان قبل أخذ الشفيع - وهى مسألة المصنف - فللشفيع الأخذ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال الحارثي : ويتخرج انتفاء الشفعة من مثله في الإقالة والرد بالعيب ، على الرواية المحكية وأولى .

فعلى المذهب : يأخذه بما حلف عليه البائع . لأنه مقر بالبيع بالثمن الذى حلف عليه ، ومقر له بالشفعة ، وإن وجد التفاسخ بعد أخذ الشفيع أقر بيد الشفيع ، وكان عليه للبائع ما حلف عليه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ أَجَّرَهُ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ . وَلَهُ الْأَجْرَةُ مِنْ يَوْمِ

**أَخَذَهُ ﴾ .**

أن الإجارة لا تنفسخ ، ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذه بالشفعة ، وهو أحد الوجوه .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

قال الحارثي : وفيه إشكال .

والوجه الثاني : تنفسخ من حين أخذه . وهو المذهب . جزم به في المحرر ،

والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

قال في الفروع ، وفي الإجارة في الكافي : الخلاف في هبة . انتهى . وأطلقهما

في الحاروي الصغير .

والوجه الثالث : للشفيع الخيار بين فسخ الإجارة وتركها .

قال في القاعدة السادسة والثلاثين : وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه في مسألة

إعارة العارية . قال : وهو أظهر . انتهى .

قال الحارثي : ويتخرج من الوجه الذي تقول : تتوقف صحة الإجارة على

إجازة البطن الثاني في الوقف ، إجازة الشفيع هنا . إن أجازته : صح . وإلا بطل في

حقه بالأولى . قال : وهذا أقوى . انتهى .

وأطلق الأوجه الثلاثة في القواعد . ولم يذكر الوجه الثالث في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعْلَهُ فَالْعَلَّةُ لَهُ ﴾ بلا نزاع .

وإن أخذه الشفيع وفيه زرع ، أو ثمرة ظاهرة : فهي للمشتري ، مبقاة إلى

الحصاد والجداد . يعني بلا أجرة . وهذا المذهب .

قال المجد في شرح الهداية : هذا أصح الوجهين لأصحابنا . وجزم به في المعنى

والشرح ، وشرح ابن منجا ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاروي الصغير ، والنظم ،

وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي .

وقيل : تجب في الزرع الأجرة ، من حين أخذ الشفيع . واختاره ابن عبدوس

في تذكرته .

قال ابن رجب في القواعد : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وهذا الوجه ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

قال في الفروع : فيتوجه منه تخريج في الثمرة .

قلت : وهو ظاهر بحث ابن منجا في شرحه .

قال الحارثي - لما علل بكلامه في المغنى - وهذا بالنسبة إلى وجوب الأجرة

للشفيح في المؤجر مشكل جداً . فينبغي أن يخرج وجوب الأجرة هنا من وجوبها

هناك .

**تغية : مفهوم قوله ﴿ أَوْ ثَمْرَةَ ظَاهِرَةً ﴾ .**

أن ما لم يظهر يكون ملكاً للشفيح . وذلك كالشجر إذا كبر ، والطلع إذا لم  
يؤبر ، ونحوهما . وهو كذلك . قاله الأصحاب . منهم القاضي في الجرد ، وابن عميل  
في الفصول ، وللصنف في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

**فأرة :** لو تأبر الطلع للممول بالبيع في يد المشتري : كانت الثمرة له . على  
الصحيح من المذهب . قطع به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه الحارثي ،  
وفيه وجه : هي للشفيح .

**قوله ﴿ وَإِنْ قَاسَمَ الْمُشْتَرَى وَكَيْلَ الشَّفِيحِ ، أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيحَ لِكَوْنِهِ  
أَظْهَرَ لَهُ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَغَرَسَ ، أَوْ بَنَى : فَلِلشَّفِيحِ أَنْ  
يُدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةُ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ ، وَيُمْلِكُهُ ، أَوْ يَقْلَعَهُ ، وَيُضْمَنَ  
النَّقْصَ ﴾ .**

إذا أبا المشتري أخذ غرسه وبنائه : كان للشفيح أخذ الغراس والبناء ، والحالة  
هذه . وله القلع ، وضمان النقص ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الانتصار : أو أقره بأجرة . فإن أبي فلا شفعة .  
قال الحارثي : إذا لم يقطع المشتري : ففي الكتاب تخيير الشفيع بين أخذ  
الفراس والبناء بالقيمة ، وبين قلعه وضمان نقصه . وهذا ما قاله القاضي وجمهور أصحابه  
قال : ولا أعرفه نقلا عن الإمام أحمد رحمه الله . وإنما المنقول عنه روايتنا  
التخيير من غير أرش .

والأخرى - وهي المشهورة عنه - : إيجاب القيمة من غير تخيير . وهو ما ذكره  
الخرقي ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وأبو الفرج الشيرازي . وهو  
المذهب .

زاد ابن أبي موسى : ولا يؤمر المشتري بقطع بنائه . انتهى .  
قال في الفروع : ونقل الجماعة : له قيمة البناء ، ولا يقلعه .  
ونقل سندي : أنه قيمة البناء ، أم قيمة النقص ؟ قال : لا ، قيمة البناء .  
فائدة : إذا أخذه بالقيمة . قال الحارثي : يعتبر بذل البناء أو الفراس بما يساويه  
حين التقييم ، لا بما أنفق المشتري ، زاد على القيمة أو نقص . ذكره أصحابنا .  
انتهى .

وقال في المعنى ، وتبعه الشارح : لا يمكن إيجاب قيمته باقياً . لأن البقاء غير  
مستحق . ولا قيمته مقلوعاً . لأنه لو كان كذلك ، لملك القلع مجاناً . ولأنه قد  
يكون لا قيمة له إذا قلع .

قالا : ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة .  
والظاهر : أن الأرض تقوم مغروسة ومبنية ، ثم تقوم خالية . فيكون ما بينهما  
قيمة الفرس والبناء . وجزم بهذا ابن رزين في شرحه .  
قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يقوم الفرس والبناء مستحقاً للترك  
بالأجرة ، أو لأخذه بالقيمة ، إذا امتنع من قلعه . انتهى .

قوله ﴿فَإِنْ اخْتَارَ أَخَذَهُ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِيَ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - قَلَمَهُ : فَلَهُ ذَلِكَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره المصنف ، والشارح .  
وجزم به الخرقى ، وابن عقيل فى التذكرة ، والأدمى البغدادي ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الوجيز .

والصحيح من المذهب : أن له القلع ، سواء كان فيه ضرر أو لا . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثى : ولم يعتبر القاضى وأصحابه الضرر وعدمه .  
قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الأكثرين . بل الذى جزموا به : له ذلك .  
سواء أضر بالأرض ، أو لم يضر . انتهى .  
وقدمه فى الفروع ، والتلخيص ، والفتاوى .

نفيه : قال الحارثى : وهذا الخلاف الذى أورده من أورده من الأصحاب مطلقا : ليس بالجيد . بل يتعين تنزيهه : إما على اختلاف حالين . وإما على ما قبل الأخذ . وإنما أورده القاضى ، وابن عقيل فى الفصول ، على هذه الحالة لا غير .

وحيث قيل باعتبار عدم الضرر . ففما بعد الأخذ ، وهو ظاهر ما أورده فى التذكرة .

### فأمرنا

إمراهما : لو قلمه المشتري ، وهو صاحبه : لم يضمن نقص الأرض . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .

قال فى الفروع : لا يضمن نقص الأرض فى الأصح . وقدمه فى الشرح ، والفتاوى . وجزم به فى الكافى . وعلاه بانتفاء عدوانه ، مع أنه جزم فى باب العارية بخلافه .



وقيل : يلزمه . وهو ظاهر كلام الخرق . ومال إليه الحارثي . وقال :  
والكلام في تسوية الحفر : كالكلام في ضمان أرش النقص . وأطلقهما في  
القاعدة الثامنة والسبعين .

الثانية : يجوز للمشتري التصرف في الشقص الذي اشتراه بالفرس والبناء  
في الجملة . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قال في رواية سندي : ليس هذا بمنزلة الغاصب .  
وقال في رواية حنبل : لأنه عمر . وهو يظن أنه ملكه ، وليس كما إذا  
زرع بغير إذن أهله .

قال الحارثي : إنما هذا بعد القسمة والتميز ، ليكون التصرف في خالص  
ملكه . أما قبل القسمة : فلا يملك الفرس والبناء . وللشقيع إذا قلع الفرس  
والبناء مجاناً للشركة ، لا للشقعة . فإن أحد الشريكين إذا انفرد بهذا التصرف  
كان للآخر القلع مجاناً .

قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل غرس نخلا في أرض  
بينه وبين قوم مشاعاً ؟ قال : إن كان بغير إذنهم قلع نخله . انتهى .  
قلت : وهذا لا شك فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ الشَّقِيعُ مِلْكَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ : لَمْ تَسْقُطْ شُقْعَتُهُ فِي  
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته .  
قال الحارثي : هذا أظهر الوجهين .  
وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في  
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .  
والثاني : تسقط . اختاره القاضي في الجرد . وأطلقهما في التلخيص ، والمحزر ،  
والشرح ، والرعاية ، والفروع ، والفاثق .

فعلى المذهب : للبائع الثانى - وهو الشفيع - أخذ الشقص من المشتري الأول .  
فإن عفا عنه : فله المشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثانى .  
فإن أخذ منه : فهل للمشتري الأخذ من الثانى ؟ على الوجهين . وهو قوله  
« وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع . فى أصح الوجهين » وهو المذهب . صححه  
المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الفائق . وجزم به فى الوجيز .  
والوجه الثانى : لا شفعة له . وأطلقهما فى شرح الحارثى .

وعلى الوجه الثانى ، فى المسألة الأولى : لا خلاف فى ثبوت الشفعة للمشتري  
الأول على المشتري الثانى فى مبيع الشفيع . لسبق شركته على المبيع ، واستقرار  
ملكه .

تغية : مفهوم كلامه : أن الشفيع لو باع ملكه بعد علمه : أن شفته تسقط .  
وهو صحيح ، لا خلاف فيه أعلمه .

لكن لو باع بعضه عالماً . فى سقوط الشفعة وجهان . وأطلقهما فى المغنى ،  
والشرح ، والفائق .

أمرهما : تسقط .

والثانى : لا تسقط . لأنه قد بقى من ملكه ما يستحق به الشفعة فى جميع المبيع  
لو انفرد . فكذلك إذا بقى .

قال الحارثى : وهو أصح إن شاء الله تعالى . لقيام مقتضى . وهو الشركة  
وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثانى فى المسألة الأولى .

وفى الثانية : إذا قلنا بسقوط شفعة البائع الأول ، وإن قلنا : لا تسقط شفعة  
البائع . فله أخذ الشقص من المشتري الأول .

وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثانى ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى  
المغنى ، والشرح .

أمرهما : له الشفعة .

قال المصنف في المغنى : وهو القياس .

والوجه الثاني : لاشفعة له .

فعلى الأول : للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثانى ، سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لم يأخذ . وللبائع الثانى - إذا باع بعض الشقص - الأخذ من المشتري الأول فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

فأمره : لو باع بعض الحصة جاهلاً . فإن قيل بالشفعة فيما لو باع الكل فى هذه الحال . فلا كلام . وإن قيل بسقوطها فيه : فهنا وجهان . أوردهما القاضى ، وابن عقيل .

وجهها : ماتقدم فى أصل المسألة .

قال الحارنى : والأصح جريان الشفعة بالأولى .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ : بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ طَلَبِهَا فَتَكُونُ لَوَارِثِهِ ﴾ .

إذا مات الشفيع فلا يخلو : إما أن يكون قد مات قبل طلبها أو بعده .

فإن مات قبل طلبها : لم يستحق الورثة الشفعة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه مراراً .

قال فى القواعد الفقهية : لاتورث مطالبة الشفعة من غير مطالبة ربها . على الصحيح من المذهب . وله مأخذان .

أمرهما : أنه حق له : فلا يثبت بدون مطالبة . ولو علمت رغبته من غير مطالبة لسكنى فى الإرث . ذكره القاضى فى خلافه .

والمأخذ الثانى : أن حقه سقط بتركه وإعراضه ، لاسيما على قولنا : إنها على

الغور .

فعلى هذا : لو كان غائباً فللورثة المطالبة . وليس ذلك على الأول . انتهى .  
وقيل : للورثة المطالبة . وهو تخرىج لأبى الخطاب .  
ونقل أبو طالب : إذ مات صاحب الشفعة ، فولده أن يطلبوا الشفعة لمورثهم  
قال فى القواعد : وظاهر هذا : أن لهم المطالبة بكل حال . انتهى .  
وإن مات بعد أن طالب بها : استحقها الورثة . وهو المذهب . وعليه  
الأصحاب . ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد توقف فى رواية ابن القاسم ، وقال : وهو موضع نظر .  
وتقدم نظير ذلك فى آخر فصل خيار الشرط .  
قال الحارثى : ثم من الأصحاب من يعلل بإفادة الطلب للملك . فيكون الحق  
موروثاً بهذا الاعتبار . وهى طريقة القاضى ، وأبى الخطاب ، ومن وافقهما على  
إفادة الملك .

ومنهم من يعلل بأن الطلب مقرر للحق . ولهذا لم تسقط بتأخير الأخذ بعده  
وتسقط قبله . وإذا تقرر الحق وجب أن يكون موروثاً . وهى طريقة المصنف ،  
ومن وافقه على أن الطلب لا يفيد الملك . وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
تجيبه : ظاهر كلام المصنف : أن الشفيع لا يملك الشقص بمجرد المطالبة . وهو  
أحد الوجوه . فلا بد للتملك من أخذ الشقص ، أو يأتى بلفظ يدل على أخذه بعد  
المطالبة . بأن يقول « قد أخذته بالثمن » أو « تملكته بالثمن » ونحو ذلك . وهو  
اختيار المصنف ، والشارح . وقدمه الحارثى ، ونصره .  
وقال : اختاره المصنف ، وغيره من الأصحاب .

وقيل : يملكه بمجرد المطالبة إذا كان مليئاً بالثمن . وهو المذهب . اختاره  
القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال الحارثى : وهو قول القاضى ، وأكثر أصحابه ، وصاحب التلخيص .

فيصح تصرفه قبل قبضه فيه .  
وقيل : لا يملكه إلا بمطالته وقبضه .  
وقيل : لا يملكه إلا بحكم حاكم . اختاره ابن عقيل . وقطع به في تذكرته .  
قال الحارثي : ويحصل الملك بحكم الحاكم أيضاً . ذكره ابن الصيرفي في  
نواده . وقال به غير واحد . انتهى .  
وقيل : لا يملكه إلا بدفع ثمنه ، ما لم يصير مشترية واختاره ابن عقيل أيضاً .  
حكاه في المستوعب ، والتلخيص .  
قال في القواعد : ويشهد له نص الإمام أحمد رحمه الله : إذا لم يحضر المال  
مدة طويلة . بطلت شفيعته .  
وقال في الرعاية : الأصح أن له التصرف قبل قبضه وتملكه .  
وقال في التلخيص ، والترغيب : المشتري حبسه على ثمنه . لأن الملك بالشفعة  
قهرى ، كالميراث ، والبيع عن رضى .  
ويخالفه أيضاً في خيار الشرط . وكذا خيار مجلس من جهة شفيع بعد تملكه .  
لنفوذ تصرفه قبل قبضه بعد تملكه بإرث .  
تغيبه : قوله ﴿ وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ﴾ .  
قال الحارثي : فيه مضمحل حذف اختصاراً . وتقديره : مثل الثمن ، أو قدره .  
لأن الأخذ بعين الثمن المأخوذ به للمشتري غير ممكن . فتعين الإضرار .  
وإذن فالظاهر إرادة الثاني ، وهو القدر . لأنه تعرض لوصف التأجيل ،  
والمثلية ، والتقويم فيما بعد . فلو كان المثل مراداً : لكان تكريراً . لشمول  
« المثل » للصفة والذات . انتهى .

### فوائد

منها : تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم . ذكره غير واحد  
منهم المصنف ، والشارح ، والسامري ، وابن رجب ، وغيرهم .

ومنها : لا فرق في الوارث بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال .  
فياخذ الإمام بها . صرح به الأصحاب . قاله في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة .  
ومنها : إسهاد الشفيع على الطلب حالة العذر يقوم مقام الطلب في الانتقال  
إلى الورثة .

ومنها : شفيعان في شقص . عفا أحدهما ، وطالب الآخر ، ثم مات . فورثه  
العاقب : له أخذ الشقص بالشفعة . ذكره المصنف ، وغيره .  
قال المصنف : وكذا لو قذف رجل أمهما الميتة . فعفا أحدهما ، وطالب الآخر  
ثم مات . فورثه العاقب : كان له استيفاء الحد بالنيابة عن أخيه ، إذا قيل بوجود  
الحد بقذفها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ : سَقَطَتْ شُفَعَتُهُ ﴾ .

ولو أتى برهن أو ضامن : لم يلزم المشتري . ولكن ينظر ثلاثا . على الصحيح  
من المذهب ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَجْزُهُ ﴾ .

نص عليه . وجزم به في الرعاية الصفري ، والمحرم ، والحاوي الصغير ، والنظم ،  
وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع ، والهارثي .

وعنه : لا ينظر إلا يومين . جزم به في المغني ، والشرح ، والتلخيص ، والمستوعب  
وعنه : يرجع في ذلك إلى رأى الحاكم .  
قلت : وهذا الصواب في وقتنا هذا .

فإذا مضى الأجل : فسخ المشتري . على الصحيح من المذهب . اختاره  
القاضي ، والمصنف .

قال الهارثي : وهو أصح . وقدمه في الفروع .  
وقيل : إنما يفسخه الحاكم . قدمه في الشرح ، والرعاية ، والفاثق .  
وقيل : يتبين بطلانه . اختاره ابن عقيل .

قال الحارثي : والنصوص من رواية الحال : بطلان الشفعة مطلقا . وهو ما قال في التلخيص ، والمحرف .

### فوائد

الأولى : المذهب أن الأخذ بالشفعة نوع بيع . لأنه دفع مال لغرض التملك . ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالتمن . فلا يصح مع جهاتهما . ذكره المصنف ، وغيره قال : وله المطالبة بالشفعة مع الجهالة . ثم يتعرف مقدار الثمن . وذكر احتمالا بجواز الأخذ مع جهالة الشقص ، بناء على جواز بيع الأعيان الغائبة .

الثانية : قال المصنف ، وغيره : إذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن . وقاله في التلخيص ، وغيره . وفرق بينه وبين البيع . الثالثة : لو تسلم الشقص والثمن في الذمة ، فأفلس . فقال المصنف ، وغيره : المشتري مخير بين الفسخ والضرب مع الغرماء بالثمن ، كالبائع إذا أفلس المشتري . الرابعة : في رجوع شفيع بأرش على مشتري عفا عنه بائع : وجهاز . وأطلقهما في الرعاية ، والفروع .

قلت : الصواب عدم الرجوع . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . ثم وجدته في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والحارثي . قطعوا بذلك . وتقدم ذلك بعد قوله « وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة » . قوله « **وَإِنْ كَانَ مُوجَّلاً : أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِالْأَجَلِ إِنْ كَانَ مَلِيئًا ، وَإِلَّا أَقَامَ كَفِيلًا مَلِيئًا وَأَخَذَ بِهِ .** »

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

لكن شرط القاضي في الجامع الصغير ، وغيره ، وولده أبو الحسين ، والقاضي يعقوب ، وأبو الحسن بن بكروس : وصف « الثقة » مع « الملاءة » فلا يستحق بدونهما .

قال الحارثي : وليس يبيعد من النص .

فائرة : لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشتري - وقلنا : يحل الدين

بالموت - حل الثمن عليه ، ولم يحل على الحى منهما . ذكره المصنف وغيره .

فائرة : قال الحارثي : إطلاق قول المصنف « إن كان مؤجلاً أخذه بالأجل

إن كان مليئاً » يفيد مالو لم يتفق طلب الشفيع إلا عند حلول الأجل أو بعده ، أن يثبت له استئناف الأجل . وقطع به ونصره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرَضًا : أَعْطَاهُ مِثْلَهُ ، إِنْ كَانَ ذَا مِثْلٍ ، وَإِلَّا

قِيَمَتُهُ ﴾ .

اعلم أن الثمن لا يخلو : إما أن يكون مثلياً ، أو متقوماً . فإن كان مثلياً :

انقسم إلى نقد وعرض . وأياً ما كان فالمائلة فيه تتعلق بأمور .

أهرها : الجنس . فيجب مثله من الجنس : كالذهب ، والفضة ، والحنطة ،

والشعير ، والزيت ، ونحوه . وإن انقطع المثل حالة الأخذ : انتقل إلى القيمة . كما

في الفصب . حكاه ابن الزاغوني محل وفاق .

وفي أصل المسألة رواية : أنه يأخذ بقيمة المسكيل والموزون ، تعذر المثل أولاً

وأما المدروع - كالثياب - فقال ابن الزاغوني في شروطه : القول فيه كقول

في المسكيل والموزون . إلا أن القول فيه هنا مبني على السلم فيه . فحيث صححنا

السلم فيه : أخذ مثلها ، إلا على الرواية في أنها مضمونة بالقيمة فيأخذ الشفيع بالقيمة .

وحيث قلنا : لا تصح بأخذ القيمة ، والأولى : القيمة . انتهى .

قال الحارثي : والقيمة اختيار المصنف ، وعامة الأصحاب .

وأما المعدود - كالبيض ونحوه - فقال ابن الزاغوني : يبنى على السلم فيه .

إن قيل بالصحة : ففيه ما في المسكيل ، والموزون . وإلا فالقيمة .

الثاني : المقدار ، فيجب مثل الثمن قدرماً من غير زيادة ولا نقص . فإن وقع



العقد على ما هو مقدر بالمعيار الشرعى فذاك . وإن كان بغيره - كالبيع بألف رطل من حنطة - فقال فى التلخيص : ظاهر كلام أصحابنا : أنه يكال ويدفع إليه مثل مكيه ، لأن الرويات تماثلها بالمعيار الشرعى . وكذلك إقراض الحنطة بالوزن . قال : يكفى عندى الوزن هنا . إذ المبدول فى مقابلة الشقص وقدر الثمن : معياره لا عوضه . انتهى .

تفيم : تقدم فى الحيل : إذا جهل الثمن ما يأخذ .

الثالث : الصفة فى الصحاح ، والمكسرة ، والسود ، ونقد البلد ، والحلول ، وضدها . فيجب مثله صفة .

وإن كان متقوماً - كالعبد ، والدار ، ونحوهما - فالواجب اعتباره بالقيمة يوم البيع .

وقال فى الرعاية : يأخذ الشفيع الشقص بما استقر عليه العقد من ثمن مثلى أو قيمة غيره وقت لزوم العقد .

وقيل : بل وقت وجوب الشفعة . انتهى .

فأمره : لو تباع ذميان بخرم ، إن قلنا : ليست ما لا لهم . فلا شفعة بحال .

اختاره القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . واقتصر عليه الحارثى .

وإن قلنا : هى مال لهم . فأطلق أبو الخطاب ، وغيره : وجوب الشفعة .

وكذا قال القاضى وغيره .

ثم قال فى المستوعب ، والتلخيص : يأخذ بقيمة الخمر ، كما لو أئلف على ذى خمرأ .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، إِلَّا أَنْ

يَكُونَ لِلشَّفِيعِ بَيِّنَةٌ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وعليه الأصحاب .

لكن لو أقام كل واحد - من الشفيح والمشتري - بينة بشمته . فقال القاضي ،  
وابنه أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشريف أبو جعفر ، وأبو القاسم  
الزبيدي ، وصاحب المستوعب : تقدم بينة الشفيح .  
قال الحارثي : ويقتضيه إطلاق الخرق ، والمصنف هنا . وجزم به في الرعايتين ،  
والحاروي الصغير ، والمستوعب ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .  
وقيل : تتعارضان . وهو احتمال في المنفى . وقدمه ابن رزين في شرحه .  
وقيل : باستعمالهما بالقرعة . وأطلقهن في الفروع .  
ووجه الحارثي قولاً : أن القول قول المشتري . لأنه قال : قول الأصحاب  
هنا مخالف لما قالوه في بينة البائع والمشتري ، حيث قدموا بينة البائع . لأنه مدع  
بزيادة . وهذا بعينه موجود في المشتري هنا . فيحتمل أن يقال فيه بمنزلة ذلك .  
انتهى .

### قواعد

إصداها : لو قال المشتري : لأعلم قدر الثمن . فالقول قوله . ذكره الأصحاب :  
القاضي وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .  
قال القاضي ، وابن عقيل : فيحلف أنه لا يعلم قدره . لأن ذلك وفق  
الجواب . وإذن لا شفعة . لأنها لا تستحق بدون البذل ، وإيجاب البذل متعذر  
للجهالة .  
ولو ادعى المشتري جهل قيمة العرض : فكدهوى جهل الثمن . ذكره  
المصنف وغيره .

وتقدم التنبيه على ذلك بعد ذكر الخيل أول الباب .

الثانية : لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف : وقال المشتري : ألفان . وقال  
الشفيح : ألف ، وأقاموا البينة . فالبينة للبائع . على ما تقدم ، لدعوى الزيادة .  
الثالثة : لو كان الثمن عرضاً . واختلف الشفيح والمشتري في قيمته . فإن وُجد

قَوْمٌ . وإن تعذر : فالقول قول المشتري مع يمينه . قاله المصنف وغيره .  
وإن أقاما بينة بقيمته . قال الحارثي : فالأظهر التعارض . ويحتمل تقديم  
بينة الشفيع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ ، وَأَقَامَ الْبَائِعُ بَيْنَةً :  
أَنَّهُ بَاعَهُ بِالْفَيْنِ ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِالْأَلْفِ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي : غَلِطْتُ ﴾ أَوْ نَسِيتُ ، أَوْ كَذَبْتُ ﴿ قَبْلُ  
يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والغنى ، والتلخيص  
والشرح ، والفروع ، والفاائق .  
أمرهما : يقبل قوله .

قال القاضي : قياس المذهب عندي : يقبل قوله ، كما لو أخبر في المراجعة ، ثم  
قال : غلطت ، بل هنا أولى . لأنه قد قامت بينة بكذبه .

قال الحارثي : هذا الأقوى .

قال في الهداية - لما أطلق الوجهين - بناء على الخبر في المراجعة . إذا قال  
« غلطت » .

وقد تقدم أن أكثر الأصحاب قبلوا قوله في ادّعائه غلطاً في المراجعة .  
وصححه هنا في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : لا يقبل . قدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به في الكافي .

واختاره ابن عقيل .

وهذا المذهب على ما اصطاحناه .

ونقل أبو طالب في المراجعة : إن كان البائع معروفاً بالصدق : قُبِلَ قوله ،

وإلا فلا .

قال الحارثي : فيخرج مثله هنا .  
وقال : ومن الأصحاب من أبي الإلحاق بمسألة المراجعة .  
قال ابن عقيل : عندي أن دعواه لا تقبل . لأن مذهبنا أن الذرائع محسومة  
وهذا فتح لباب الاستدراك لكل قول يوجب حقاً .  
ثم فرق بأن المراجعة كان فيها أميناً ، حيث رجع إليه في الإيجاب بالثمن ،  
وليس المشتري<sup>(١)</sup> أميناً للشفيع ، وإنما هو خصمه . فافترقا .  
وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يتحالفان ، ويفسخ البيع ، ويأخذه بما  
حلف عليه البائع لا المشتري .

قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى أَنْكَ اشْتَرَيْتَهُ بِالْفِ . فَقَالَ : بَلْ اتَّهَيْتَهُ . فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ بلا نزاع .

فإن نكل عنها ، أو قامت للشفيع بينة : فله أخذه . ويقال للمشتري : إما  
أن تقبل الثمن ، وإما أن تبرئ منه .

اعلم أنه إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء دعوى محررة بأنه اشترى نصيبه  
فله أخذه بالشفعة ، وأنكر الشريك ، وقال : إنما اتهمته ، أو ورثته . فالقول  
قوله مع يمينه .

فإن نكل عن اليمين ، أو قامت بينة للشفيع بالشراء : فلا شفيع أخذه ودفع  
الثمن إليه .

فإن قال : لا أستحقه . فجزم المصنف هنا ، أن يقال للمشتري : إما أن تقبل  
الثمن ، وإما أن تبرئ منه ، كالمكاتب إذا جاء بالنجم قبل وقته . وهذا أحد الوجوه  
اختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في النظم ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، على ما يأتي قريباً .

وقيل : يبقى في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري فيدفعه إليه .

(١) هنا خرم في نسخة المصنف مقدار ثلاث وثلاثون ورقات .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .  
قال الحارثي : ونقل غيره أنه المذهب .  
وقيل : يأخذه الحاكم يحفظه لصاحبه ، إلى أن يدعيه . ففتى ادعاه المشتري  
دفع إليه . وأطلقهن في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق . وأطلق الأخيرتين  
في التلخيص .

تهيب : محل الخلاف عند المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والفائق ،  
وغيرهم : حيث أصر على الهبة أو الإرث . وقامت بينة بالشراء .

ومحل الخلاف عند صاحب الرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وتذكرة  
ابن عبدوس - على قول القاضى - فقطع هؤلاء بأن يقال : إما أن تقبل الثمن أو  
تبرى . فإن أبى من ذلك ، فيأتى الخلاف . وهو أنه هل يكون عند الشفيع أو الحاكم ؟  
فقدم في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم : أنه يكون عند الشفيع .

وقطع ابن عبدوس : أنه يكون عند الحاكم يحفظه له .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ ، أَوْ النِّكَاحِ ، أَوْ عَنِّ

دَمِ الْعَمْدِ ﴾ .

فقال القاضى : يأخذه بقيمته .

قال القاضى ، وابن عقيل : قياس قول ابن حامد : الأخذ بقيمة الشقص .  
وهو الصحيح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الفائق . وصححه في  
النظم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير وقطع به في الهداية .  
وقال غيره : يأخذه بالدية ومهر المثل . اختارها ابن حامد . حكاها عنه الشريف  
أبو جعفر ، وغيره .

ومقتضى قول المصنف : أن غير القاضى من الأصحاب قال ذلك . وفيه نظر .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والزر كشي .

تنبيه: هذا الخلاف مفرع على القول بثبوت الشفعة في ذلك . وهو قول ابن حامد ، وجماعة . على ما تقدم في أول الباب .  
وتقدم التنبيه أيضاً على الخلاف هناك .  
وأما على الصحيح من المذهب : فلا يأتي الخلاف .

فأمره : تقويم الشقص ، أو تقويم مقابله على كلا الوجهين : معتبر في المهر بيوم النكاح . وفي الخلع بيوم اليمين .  
وإن كان متعة في طلاق . فعلى الأول : يأخذ بقيمته . وعلى الثاني : يأخذ بمهر المثل . قاله المصنف ، والشارح ، كما في الخلع به .

قال الحارثي : ويحتمل أن يأخذ بمتعة مثلها . قل : وهو الأقرب .

قوله ﴿ وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في القواعد في الفائدة الرابعة : وأما الشفعة فلا تثبت في مدة الخيار على الرويتين ، عند أكثر الأصحاب . ونص عليه في رواية حنبل .

فن الأصحاب من علل بأن الملك لم يستقر .

وعلل القاضى في خلافه بأن الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار . ولذلك لم تجز المطالبة في مدته .

فعلى هذا : لو كان الخيار للمشتري وحده : ثبتت الشفعة . انتهى .

ويحتمل أن تجب مطلقاً . وهو تخريج لأبي الخطاب . يعنى إذا قلنا

بانتقال الملك .

وقيل : تجب في خيار الشرط ، إذا كان الخيار للمشتري . وهو مقتضى

تعليل القاضى في خلافه . كما قاله في الفوائد عنه .

وتقدم ذلك في الخيار في البيع بعد قوله « وينتقل الملك إلى المشتري بنفس

العقد » .

فأثره : حكم خيار المجلس : حكم خيار الشرط . قاله في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ ، وَأَنْكَرَ الْمَشْتَرِي . فَهَلْ تَجِبُ

الشُّفْعَةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والفائق .

أمرهما : تجب . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم ، ونصره

المصنف ، والشارح . واختاره القاضي ، وابنه ، وابن عقيل ، وابن بكروس .

واختاره أبو الخطاب ، وابن الزاغوني .

وقال في المستوعب : هذا قياس المذهب . ذكره شيوخنا الأوائل .

قال : ولأن أصحابنا قالوا : إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن . تحالفا

وفسخ البيع ، وأخذة الشفيع بما حلف عليه البائع .

فأثبتوا له الشفعة مع بطلان البيع في حق المشتري . انتهى .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في التلخيص ، والمحزر ، والراغبين ،

والحاوي الصغير ، والفروع .

والوجه الثاني : لا تجب . اختاره الشريهان - أبو جعفر ، وأبو القاسم الزبيدي -

قال في التلخيص : اختاره جماعة من الأصحاب .

قال الحارثي : وهذا أقوى .

فعلى المذهب : يقبض الشفيع من البائع .

وأما الثمن : فلا يخلو ، إما أن يقر البائع بقبضه أولا . فإن لم يقر بقبضه . فإنه

يسلم إلى البائع والعهد عليه . ولا عهدة على المشتري . قاله الأصحاب . منهم

القاضي في المجرّد ، وابن عقيل في الفصول ، والمصنف في المغني ، والشارح ،  
وصاحب المحرر ، والفروع ، والوجيز ، والزركشي ، وغيرهم .

قال الحارثي : وهذا يقتضى تلقى الملك عنه . وهو مشكل .

وكذلك أخذ البائع للثمن مشكل . لا اعترافه بعدم استحقاقه عليه .

ثم قال القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، وجماعة : ليس للشفيع ولا للبائع  
محاكمة المشتري ، ليثبت البيع في حقه وتجب العهدة عليه . لأن مقصود البائع :  
الثمن ، وقد حصل من الشفيع . ومقصود الشفيع : أخذ الشقص وضمان العهدة .  
وقد حصل من البائع . فلا فائدة في المحاكمة . انتهى .

وقد حكى في التلخيص وجهاً بأن يدفع إلى نائب ينصبه الحاكم عن المشتري  
قال : وهو مشكل . لأن إقامة نائب عن مُسَكَّرٍ : بعيد .

وإن كان البائع مقراً بقبض الثمن من المشتري وبقي الثمن على الشفيع .  
لا يدعيه أحد : ففيه ثلاثة أوجه .

أمرها : يقال للمشتري : إما أن تقبضه ، وإما أن تبرئ منه ، قياساً على  
نجوم الكتابة إذا قال السيد : هي غضب . اختاره القاضي ، وابن عقيل . وجزم  
به في النظم .

والوجه الثاني : يبقى في ذمة الشفيع . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير

والوجه الثالث : يأخذه الحاكم عنه . وهي كالمسألة التي قبلها حكماً وخلافاً .

وأطلقهن في المغني ، والشرح ، وشرح الحارثي .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وفي جميع ذلك ، متى ادعاه البائع أو المشتري  
دفع إليه . لأنه لأحدهما .

قال الحارثي : وفيه نظر وبحث .

وإن ادعياه جميعاً ، وأقر المشتري بالبيع ، وأنكر البائع القبض : فهو للمشتري .



فائدة : قوله ﴿ وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ ﴾ وهذا بلا نزاع .

لكن يستثنى من ذلك : إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري - وقلنا بثبوت الشفعة - على ما تقدم . فإن العهدة على البائع . لحصول الملك له من جهته . قاله الزركشي . وهو واضح .

و « العهدة » فعلة من العهد . وهي في الأصل كتاب الشراء . وتقدم الكلام على ضمان العهدة ، وعلى معناها في باب الضمان . والمراد هنا : رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن أو بالأرث ، عند استحقاق الشقص أو عيبه . فيكون وثيقة للبيع لازمة للمتلقى عنه . فيكون عهدة بهذا الاعتبار .

فلو علم المشتري العيب عند البيع ، ولم يعلمه الشفيع عند الأخذ : فلا شيء للمشتري . وللشفيع الرد والأخذ بالأرث . على الصحيح من المذهب . وذكر المصنف وجهاً بانتفاء الأرث .

وإن علمه الشفيع ، ولم يعلمه المشتري : فلا رد لواحد منهما ولا أرث . قدمه الحارثي .

وفي الشرح وجه بأن المشتري يأخذ الأرث . وهو ما قال القاضي ، وابن عقيل ، والسامري .

فعلية : إن أخذه سقط عن الشفيع ما قبله من الثمن ، تحقيقاً لمائلة الثمن الذي استقر العقد عليه .

وإن علمه فلا رد لواحد منهما . ولا أرث .

وفي صورة عدم علمهما : إن لم يرد الشفيع فلا رد للمشتري . وإن أخذ الشفيع أرثه من المشتري : أخذه المشتري من البائع . وإن لم يأخذه الشفيع : ففي أخذ المشتري الوجهان .

وعلى الوجه بالأخذ : إن لم يسقطه الشفيع عن المشتري سقط عنه بقدره من الثمن ، وإن أسقطه توفّر على المشتري .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي الْمَشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ : أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره القاضي ، وابنه أبو الحسين ، والشريهان - أبو جعفر ، وأبو القاسم الزيدي - والقاضي يعقوب ، والشيرازي ، وأبو الحسن بن بكروس وغيرهم . وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وشرح ابن منجا . وقال أبو الخطاب في الهداية : قياس المذهب : أن يأخذه الشفيع من يد البائع واختاره المصنف ، وقال : هو قياس المذهب .

قال الحارثي : وهو الأصح . لأن الأصح ، أو المشهور : لزوم العقد في بيع العقار قبل قبضه ، وجواز التصرف فيه بنفس العقد والدخول في ضمانه به . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

قوله ﴿ وَلَا شُفْعَةَ لِكَاْفِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ﴾ .

نص عليه من وجوه كثيرة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : له الشفعة . ذكره ناظم المفردات .

تفصيل : مفهوم كلام المصنف : ثبوت الشفعة لكافر على كافر ، وسواء كان البائع مسلماً أو كافراً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وحزم به في المغني ، والشرح ، والزرکشي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي وغيرهما .

قال في التلخيص : هذا قياس المذهب .

وقيل : لا شفعة له إذا كان البائع مسلماً .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية .

ومفهوم كلامه أيضاً : ثبوتها للمسلم على الكافر . وهو من باب أولى .  
فأمره : لو تباع كافرين بخمر ، وأخذ الشفيع بذلك : لم يقض ما فعلوه .  
وإن جرى التقابض بين المتبايعين دون الشفيع ، وترافعوا إلينا : فلاشفعة له  
على الصحيح من المذهب ، كما لو تباعا بخنزير . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقال أبو الخطاب : إن تباعوا بخمر - وقلنا هي مال لهم - حكمنا لهم بالشفعة .  
وتقدم التنبيه على بعض ذلك قبل قوله « وإن اختلفا في قدر الثمن » .  
قوله ﴿ وَهَلْ تَجِبُ الشُّفْعَةُ لِلْمُضَارِبِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، أَوْ لِرَبِّ الْمَالِ  
عَلَى الْمُضَارِبِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ لِلْمُضَارِبَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
ذكر المصنف هنا مسألتين .

إحداهما : هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أم لا ؟  
مثال ذلك : أن يكون للمضارب شقص فيما تجب فيه الشفعة ، ثم يشتري  
من مال المضاربة شقصاً من شركة المضارب . فهل تجب للمضارب شفعة فيما اشتراه  
من مال المضاربة ؟  
أطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما تحريماً في الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والتلخيص .

واعلم أن في محل الخلاف طريقتين للأصحاب .  
أمرهما : أنهما جاريين ، سواء ظهر ربح أم لا ، وسواء قلنا لك المضارب  
حصته بالظهور أم لا . وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمصنف هنا وغيرهم . وقدمها الحارثي  
أمرهما : لا تجب الشفعة له . وهو الصحيح من المذهب . صححه في الخلاصة ،  
والتصحيح . واختاره أبو الخطاب في رهوس المسائل ، وأبو المعالي في النهاية .

والوجه الثاني : تجب . خرجه أبو الخطاب من وجوب الزكاة عليه في حصته قال الحارثي : وهو الأولى .

قال ابن رجب في القواعد - بعد تخريج أبي الخطاب - فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح ولا بد . انتهى .

الطريق الثاني - وهي طريقة المصنف ، والشارح ، والناظم ، وجماعة - إن لم يظهر ربح في المال ، أو كان فيه ربح - وقلنا : لا يملكه بالظهور - فله الأخذ بالشفعة . لأن الملك لغيره . فكذا الأخذ منه .

وإن كان فيه ربح - وقلنا يملكه بالظهور - ففي وجوب الشفعة له وجهان . بناء على شراء العامل من مال المضاربة بعد ملكه من الربح ، على ما سبق في المضاربة بعد قوله « وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئاً » . وصحح هذه الطريقة في الفروع . وقدم عدم الأخذ . ذكر ذلك في باب المضاربة .

المسألة الثانية : هل تجب الشفعة لرب المال على المضارب ، فيما يشتريه

للمضاربة ؟

مثاله : أن يشتري المضارب بمال المضاربة شقصاً في شركة رب المال . فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وشرح ابن منبج ، والحارثي .

أمرهما : لا تجب الشفعة . وهو الصحيح من المذهب . صححه أبو المعالي في نهايته ، وخلاصته ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

قال الحارثي : اختاره القاضي ، وأبو الخطاب . وقدمه في الفروع . ذكره في المضاربة .

والوجه الثاني : تجب فيه الشفعة . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وبني المصنف ، والشارح ، والحارثي ، وغيرهم هذين الوجهين على الروايتين في شراء رب المال من مال المضاربة .  
وتقدم الخلاف في ذلك ، وأن الصحيح من المذهب : أنه لا يصح ، في باب المضاربة .

### فوائد

إمدها : لو بيع شقص من شركة مال المضاربة . فلعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها . فإن تركها : فرب المال الأخذ . لأن مال المضاربة ملكه . ولا يتفد عفو العامل .

ولو كان العقار لثلاثة ، فقارض أحدهم أحد شريكه بألف ، فاشترى به نصف نصيب الثالث . فلا شفعة فيه في أحد الوجهين . لأن أحدهما مالك المال . والآخر عامل فيه . فهما كشريكين في مشاع ، لا يستحق أحدهما على الآخر شفعة . ذكره في المغنى ، والشرح ، والحارثي .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الآخر : فيه الشفعة .

قالوا : ولو باع الثالث بقية نصيبه لأجنبي : ثبتت الشفعة بينهم أخماساً . للمالك خمسها . ولعامل مثله . وللمال المضاربة خمسها بالسدس الذي له ، جعلاً لمال المضاربة كشريك آخر .

الثانية : لو باع المضارب من مال المضاربة شقصاً في شركة نفسه : لم يأخذ بالشفعة . لأنه متهم . فأشبهه الشراء من نفسه . ذكره المصنف ، وغيره .

الثالثة : ثبتت الشفعة للسيد على مكاتبه . ذكره القاضى ، والمصنف ، وغيرهما

لأن السيد لا يملك ما في يده ، ولا يزكيه . ولهذا جاز أن يشتري منه .

وأما العبد المأذون له : فإن كان لادين عليه ، فلا شفعة بحال لسيده . وإن

كان عليه دين . فالشفعة عليه تنبئ على جواز الشراء منه . على ما تقدم في أواخر الحجر . والله أعلم بالصواب .  
وتقدم أخذ المكاتب والعبد المأذون له بالشفعة قبل قوله « فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما » .

## باب الودیعة

فأمره « الودیعة » عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف . قاله في الفائق .

وقال في الرعاية الصغرى : وهي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه . وقال في الكبرى : والإيداع توكليل ، أو استئابة في حفظ مال زيد تبرعاً ، ومعانيها متقاربة .

ويعتبر لها أركان الوكالة . وتبطل بمبطلاتها .

ولو عزل نفسه فهي بعده أمانة شرعية . حكها في يده حكم التوب إذا أطارته الريح إلى داره ، يجب رده إلى مالكه .

وقال القاضى فى موضع من خلافه ، فى مسألة الوكالة : الودیعة لا يلحقها الفسخ بالقول . وإنما تنفسخ بالرد إلى صاحبها ، أو بأن يتعدى المودع فيها .

قال فى القاعدة الثانية والستين : فإما أن يكون هذا تفریقاً بین فسخ المودع والمودع . أو يكون منه اختلافاً فى المسألة . والأول : أشبه . انتهى .

وقال فى الرعاية : إن بطل حكم الودیعة : بقى المال فى يده أمانة . فإن تلف قبل التمسك من رده : فهدر . وإن تلف بعده : فوجهان .

وقال أيضاً : يكفى القبض . قولاً واحداً . وقيل : لا .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ : لَمْ يَضْمَنْ . فى أصحِّ

الرّوايتين ﴾ .

يعنى : إذا لم يتعد . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال الحارثى : هذا اختياراً أكثر الأصحاب . وصرح المصنف فى آخرين :  
أنه أصح .

قال القاضى : هذا أصح .

قال الزركشى : هذا المذهب .

قال فى الكافى : هذا أظهر الروايتين . وحزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه  
فى المغنى<sup>(١)</sup> ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والحارثى ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يضمن . نص عليها .

قال الزركشى : ينبغى أن يكون محل الرواية : إذا ادعى التلف . أما إن ثبت  
التلف : فإنه ينبغى انتفاء الضمان . رواية واحدة .

فأمره : لو تلفت مع ماله من غير تفريط : فلا ضمان عليه . بلا نزاع فى

المذهب . وقد تواتر النص عن الإمام أحمد رحمه الله بذلك .

وإن تلفت بتعديه . وتفريطه : ضمن بلا خلاف .

قوله ﴿ وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ﴾ .

يعنى : عرفاً . كالحرز فى السرقة . على ما يأتى إن شاء الله تعالى . هذا إذا

لم يعين له صاحبها حرزاً .

قوله ﴿ فَإِنْ عَيَّنَّ صَاحِبُهَا حِرْزاً ، فَجَعَلَهَا فِي دُونِهِ : ضَمِنَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . أعنى : سواء ردها إلى حرزها الذى عينه له أو لا .

حزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح الحارثى ، والحواوى الصغير ، وغيرهم  
من الأصحاب .

وقيل : إن ردها إلى حرزها الذى عينه له ، فتلفت : لم يضمن . حكاة فى

الفروع .

(١) انتهى إلى هنا الحزم من نسخة المصنف .

قال في الرعاية الكبرى : فإن عين ربها حرزاً . فأحرزها بدونه : ضمن .  
قلت : ولم يردّها إلى حرزه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَزَهَا بِمِثْلِهِ ، أَوْ فَوْقَهُ : لَمْ يَضْمَنْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ، وابن عقيل . وجزم به في  
الوجيز ، والكافي ، وغيرهما . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب في المسألة  
الأولى .

وقدمه فيهما في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق .  
وجزم به في الثانية في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : يضمن فيهما ، إلا أن يفعله لحاجة . ذكره الآمدي ، وأبو حكيم .  
وهو رواية في التبصرة .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله  
في رواية حرب . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر .

وقيل : يضمن إن أحرزها بمثله . ولا يضمن إن أحرزها بأعلى منه . ذكره  
أبو الخطاب ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس . وأطلقهن فيهما .

تفصيل : قال الحارثي : لا فرق - فيما ذكر - بين الجمل أو لا في غير المعين ،

وبين النقل إليه .

قال في التلخيص : وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل ، وبين تلفها بغيره .  
وعندي : إذا حصل التلف بسبب النقل ، كأنهدام البيت المنقول إليه : ضمن .

قوله ﴿ وَإِنْ نَهَاهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا ، فَأَخْرَجَهَا لِنِشْيَانِ شَيْءٍ الْغَالِبُ فِيهِ

التَّوَسُّي : لَمْ يَضْمَنْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولا أعلم فيه خلافاً .



لكن إذا أخرجها فلا يحرزها إلا في حرز مثلها أو فوقه . فإن تعذر -  
والحالة هذه ، ونقل إلى أدنى - فلا ضمان . ذكره المصنف في المغنى . واقتصر عليه  
الحارثى . لأنه إذن أحفظ . وليس في الوسع سواه .  
قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَهَا قَتَلْتُمْ : ضَمِنَ ﴾ .

هذا المذهب . لأنه يلزمه إخراجها . والحالة هذه .

قال في الكافي : هذا المذهب .

قال الحارثى : هذا أصح .

قال في الفروع : لزمه إخراجها في الأصح .

قال في الفائق : ضمن في أصح الوجهين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى وغيرهم .

وقيل : لا يضمن . لأنه امتثل أمر ربها .

فائدة : لو تمذر الأمتل والمائل - والحالة هذه - فلا ضمان . ذكره المصنف

في المغنى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ : ضَمِنَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : ويحرم إخراجها لغير خوف في الأصح . وجزم به في الوجيز

وشرح الحارثى ، وغيرهما . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : لا يضمن . اختاره القاضى . قاله في المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَا تُخْرِجْهَا ، وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا . فَأَخْرَجَهَا عِنْدَ

الْخَوْفِ ، أَوْ تَرَكَهَا : لَمْ يَضْمَنْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم صاحب  
المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح  
الحرثي ، والوجيز ، والفائق ، والزرکشي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : إن واقفه أو خالفه ضمن .

قلت : وهو ضعيف جداً .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أخرجها من غير خوف : أنه يضمن . وهو  
صحيح . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْدَعَهُ بَيْمَةً ، فَلَمْ يَعْلِفْهَا حَتَّى مَاتَتْ : ضَمِنَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في  
المغنى ، والشرح ، وشرح الحرثي ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : لا يضمنها . وهو احتمال في المغنى .

قلت : لكن يحرم ترك علفها ، ويأثم حتى ولو قال له : لا تملفها ، على  
ما يأتي .

### فوائد

منها : لو أمره بعلفها : لزمه ذلك مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يلزمه إلا مع قبوله . وهو احتمال في المغنى .

ومنها : لو نهاه عن علفها : انتفى وجوب الضمان بالنسبة إلى حظ المالك .  
وأما بالنسبة إلى الحرمه : فلا أثر لتبنيه . والوجوب باق بحاله .  
قال في الحاوي الصغير : ويقوى عندي أنه يضمن .

ومنها : إن كان إنفاقه عليها بإذن ربها : فلا كلام . وإن تعذر إذنه ، فأنفق  
بإذن حاكم : رجع به . وإن كان بغير إذنه ، فإن كان مع تعذره ، وأشهد على  
الإنفاق : فله الرجوع .

قال الحارثي : رواية واحدة . حكاة الأصحاب .  
وإن كان مع إمكان إذن الحاكم ، ولم يستأذنه ، بل نوى الرجوع فقط : لم يرجع . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع هنا . وهو ظاهر ماجزم به في المحرر في باب الرهن ، والمنور .

وقيل : يرجع . جزم به في المنتخب . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وصححه الحارثي ، وصاحب الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، والفائق .  
قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والتلخيص ، والرعاية الكبرى .

وظاهر الفروع في باب الرهن : إطلاق الخلاف .

وقال في القاعدة الخامسة والسبعين : إذا أنفق المودع على الحيوان المستودع  
ناوياً للرجوع . فإن تعذر استئذان مالكة : رجع ، وإن لم يتعذر : فطريقتان .  
إمدهما : أنه على الروایتين في قضاء الدين وأولى . لأن للحيوان حرمة في  
نفسه توجب تقديمه على قضاء الدين أحياناً . وهي طريقة صاحب المغنى .

والثانية : لا يرجع . قولاً واحداً . وهي طريقة صاحب المحرر ، متابعة  
لأبي الخطاب . انتهى .

وهذه الطريقة : هي المذهب . وهي طريقة صاحب التلخيص ، والفروع ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وتقدم حكم المسألة في كلام المصنف في باب الرهن أيضاً .

ومنها : لو خيف على الثوب العُثُّ : وجب عليه نشره . فإن لم يفعل وتلف

ضمن .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : اتْرُكْهَا فِي كُمَّكَ ، قَتَرَ كَهَا فِي جَيْبِهِ : لَمْ يَضْمَنْ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ويخرج على الوجه المتقدم بالضمان بالإحراز فيما فوق العين : وجوب الضمان هنا . قاله الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقتهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمهادي ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفائق .  
إمدهما : لا يضمن .

قال الحارثي : وهو الأظهر عند القاضي ، وابن عقيل . وجزم به في الوجيز .  
والثاني : يضمن ، وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وقدمه في الكافي .  
قال الحارثي : وإليه ميل المصنف في كتابيه . وقدمه في إدراك الغاية .

وفي التلخيص وجه ثالث : إن تلفت بأخذ غاصب : لم يضمن . لأن اليد بالنسبة إليه أحرز .

وإن تلفت لنوم أو نسيان : ضمن . لأنها لو كانت في الكم مربوطة لما ذهبت .

### فوائد

الأولى : وكذلك الحكم ، والخلاف لو قال : أتركها في يدك . فتركها في كفه قال في الفروع ، وغيره . وقال القاضي : اليد أحرز عند المغالبة . والكم أحرز عند عدم المغالبة .

فعلى هذا : إن أمره بتركها في يده ، فشدّها في كفه في غير حال المغالبة : فلا ضمان عليه . وإن فعل ذلك عند المغالبة : ضمن .

الثانية : لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها في بيته ، فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله : ضمن .

جزم به في المستوعب ، والتلخيص . وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره .

قال الحارثي : فقال الأصحاب : يضمن مطلقاً .

وقيل : لا يضمن والحالة هذه . وهو احتمال في المعنى ، ومال إليه .

قال الحارثي : وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى .

قال في الفروع : وهو الأظهر .

قلت : وهو الصواب .

الثالثة : لو دفعها إليه ، وأطلق ولم يعين موضعاً ، فتركها بجيبه أو يده ، أو

شدّها في كفه ، أو ترك في كفه نقلاً بلا شد ، أو تركها في وسطه وشد عليها

سراويله : لم يضمن . جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي . وكذا

لو شدّها على عضده . وهذا المذهب في ذلك كله . قدمه في الفروع .

قال القاضي : إن شدّها على عضده من جانب الجيب : لم يضمنها . وإن

شدّها من الجانب الآخر : ضمن .

وقال ابن عقيل ، في الفصول : إن تركها في جيب أو كم : ضمن ، على الرواية

التي تقول : إن الطرّار لا يقطع .

وقال أيضاً : إن تركه في رأسه ، أو غرزه في عمامته ، أو تحت قلنسوته :

احتمل أنه حرز مثله .

الرابعة : إذا استودعه خاتماً ، وقال : اجعله في الخنصر . فلبسه في البنصر :

فلا ضمان . ذكره الأصحاب : القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . لأنها

أغلظ ، فهي أحرز .

وفيه الوجه المخرج المتقدم .

لكن إن انكسر - لعاطفها - ضمن ذكره الأصحاب أيضاً .

وإن قال : اجعله في البنصر . فجعله في الخنصر : ضمن . ذكره القاضي ،

وابن عقيل . واقتصر عليه الحارثي أيضاً .

وإن جملة في الوسطى ، وأمكن إدخاله في جميعها : لم يضمن . ذكره في الكافي . واقتصر عليه الحارثي أيضاً .

وإن لم يدخل في جميعها . فجعله في بعضها : ضمن . لأنه أدنى من المأمور به .

الخامسة : لو قال : احفظها في هذا البيت ، ولا تدخله أحداً . فخالف وتلفت

بحرق أو غرق أو سرقة ، غير الداخل . ففي الضمان وجهان .

أمرهما : لا يضمن . اختاره القاضي .

والثاني : يضمن . اختاره ابن عقيل ، والمصنف . ومال إليه الشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ ، كَزَوْجَتِهِ ، وَعَبْدِهِ :

لَمْ يَظْمَنْ ﴾ .

وكذا خادمه . وهذا المذهب بلاريب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ،

والتلخيص ، والرعاية ، والقروع ، والفائق ، والحارثي . ونصره ، وغيرهم .

وقيل : يضمن . ذكره ابن أبي موسى .

قال الحارثي : وأورده السامري عن ابن أبي موسى وجهاً . ولم أجده

في الإرشاد .

### فوائد

منها : ألحق في الروضة : الولد ونحوه بالزوجة والعبد .

قلت : إن كان ممن يحفظ ماله : فلا إشكال في إدخاله ، والافلا في الجميع .

حتى الزوجة والعبد والخادم . فلا حاجة إلى الإلحاق . وكذلك قال الحارثي .

وقوله « إلى من يحفظ ماله ، كزوجه ، وعبده » اعتبار لوجود وصف الحفظ

لماله فيمن ذكر ، على ماتقدم . فإن لم يوجد : ضمن ، إذا دفع إليه . وهو كما قال .

انتهى .

ومنها : لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع - بكسر  
الذال - كزوجته ، وأمه ، وعبده ، فتلقت : لم يضمن . نص عليه .  
وقيل : يضمن . حكاه ابن أبي موسى وجهاً .  
قال الحارثي : وهو الصحيح . وتقدم نظير ذلك في العارية .  
ومنها : لو دفعها إلى الشريك : ضمن ، كالأجنبي المحض .  
ومنها : له الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل . وسقى الدابة وعلفها . ذكره  
المصنف ، وغيره . واقتصر عليه الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ ، أَوْ حَاكِمٍ : ضَمِنَ . وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ  
مُطَالَبَةُ الْأَجْنَبِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ ذَلِكَ ﴾ .

إذا أودع المودع - بفتح الذال - الوديعة لأجنبي ، أو حاكم . فلا يخلو :  
فإما أن يكون لعذر ، أو غيره . فإن كان لعذر : جاز . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب في الجملة .

وقال في الفروع : ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل : له الإيداع بلا  
عذر . وإن كان لعذر : لم يجز . ويضمن . على الصحيح من المذهب ، وعليه  
الأصحاب .

وقيل : يجوز إيداعها للحاكم ، مع الإقامة وعدم العذر .  
وتقدم تخريجه في الفروع . فهو أعم .  
فعلى المذهب : إن كان الثاني عالماً بالحال : استقر الضمان عليه . وللمالك  
مطالبته ، بلا نزاع . وإن كان جاهلاً : لم يلزمه .

وقدم المصنف هنا : أنه ليس له مطالبته ، أي تضمينه . وهو اختيار القاضي  
في المجرّد ، وابن عقيل في الفصول . وقالوا : إنه ظاهر كلامه .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : ليس للمالك مطالبة الأجنبي ، على

المبني . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والفائق . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في التلخيص : وهو ضعيف .

وقال القاضي : له ذلك . يعني مطالبته .

قال في المغنى : ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضاً . لكن يستقر الضمان على  
الأول . وهو رواية في التعليق الكبير ، ورءوس المسائل . وهذا المذهب .

قال في التعليق : هذا المذهب . واختاره المصنف في المغنى .

قال الشارح : وهذا القول أقرب إلى الصواب .

قال الحارثي : اختاره أبو الخطاب ، وعامة الأصحاب . وهو الصحيح .

انتهى . وقدمه في التلخيص ، والمحزر ، والفروع .

فقال في الفروع : وإن أودعها بلا عذر : ضمنا . وقراره عليه . فإن علم

الثاني فعليه .

وعنه : لا يضمن الثاني إن جهل . اختاره شيخنا ، كرتين في وجه . واختاره

شيخنا . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا ، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ : رَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا ﴾

وكذا إلى وكيله في قبضها ، إن كان .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ : حَمَلَهَا مَعَهُ ، إِنْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا ﴾ .

مراده : إذا لم ينهه عن حملها معه .

اعلم أنه إذا أراد سفراً . وكان مالكمها غائباً ووكيله . فله السفر بها . إن كان

أحفظ لها ، ولم ينهه عن حملها .

وإن كان حاضراً أو وكيله في قبضها . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يحملها

إلا بإذن . فإن فعل ضمن . وهو أحد الوجهين .



قال في المغنى : ويعرى عنى أنه متى سافر بها مع المقدرة على مالها أو نائبه بغير إذن : أنه مفرط عليه الضمان . انتهى .  
قلت : وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وهو الصواب  
والوجه الثاني : له السفر بها إن كان أحفظ لها ولم ينه عنها . وهو المذهب .  
نص عليه . واختاره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح  
ونصراه .

### تفسيره

أمرهما : ظاهر قوله « فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها » أن له السفر  
بشرطه ، ولا يضمن . وهو صحيح . وهو المذهب « وعليه جماهير الأصحاب .  
وقال القاضى فى رموس المسائل : إذا سافر بها ضمن .  
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا استوى عنده الأمران فى الخوف مع الإقامة  
والسفر : أنه لا يحملها معه . وهو أحد الوجهين . وظاهر النص .  
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو الصواب .  
قال فى المبهج : لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة .  
والوجه الثاني : له حملها . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعايتين ، والنظم ،  
وشرح الحارثى ، والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير .

### فوائد

منها : جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينه عن حملها معه . فإن نهاه امتنع .  
وضمن إن خالف . اللهم إلا أن يكون السفر بها لعذر ، كجلاء أهل البلد ، وهجوم  
عدو ، أو حرق أو غرق : فلا ضمان .

وهل يجب الضمان بالترك؟ تقدم نظيره في كلام المصنف، وأن الصحيح: أنه يضمن إذا ترك فعل الأصلح، والحالة هذه.

ومنها: لو أودع مسافراً فساقر بها وتلفت في السفر: فلا ضمان عليه.

ومنها: لو هجم قطاع الطريق عليه. فألقى المتاع إخفاء له وضاع: فلا ضمان عليه.

ومنها: له الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع. ذكره القاضى. وقدمه في الفروع.

وقال: ويتوجه فيه كمنظائره. ويلزمه مؤنته.

وفى مؤنته رد من بعد خلاف فى الانتصار قاله فى الفروع.

قوله ﴿وَالْإِلَّا دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ﴾.

يعنى إذا خاف عليها بحملها، ولم يجد مالسها ولا وكيله. فالصحيح من المذهب: أنه يتعين عليه دفعها إلى الحاكم إن قدر عليه. قدمه فى المعنى، والشرح وشرح الحارثى، والفروع، وغيرهم.

قال الحارثى: وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: قطع به الأصحاب.

وقيل: يجوز دفعها إلى ثقة. حكاه المصنف فى المعنى. وذكره الحلوانى رواية.

قال فى الفائق: ولو خاف عليها: أودعها حاكماً أو أميناً.

وقيل: لا تودع. انتهى.

قلت: الصواب هنا أن يراعى الأصلح فى دفعها إلى الحاكم، أو الثقة. فإن استوى الأمر فالحاكم.

فأمره: الودائع التى جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم. نص عليه وكذا إن فقد ولم يطلع على خبره، وليس له ورثة: يتصدق بها. نص عليه، ولم يعتبر حاكماً.

ويحتمل أنه ليس له الصدقة بها إلا إذا تعذر إذن الحاكم . ذكره القاضي .  
وتقدم نظير ذلك في النصب ، وآخر الرهن .  
ويلزم الحاكم قبول الودائع ، والنصوب ، ودين الغائب ، والمال الضائع .  
على الصحيح من المذهب .

قال في التلخيص : الأصح اللزوم في قبول الوديعة ، والنصوب ، والدين .  
وقيل : لا يلزمه . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَمَذَّرَ ذَلِكَ ﴾

يعنى إذا تعذر دفعها إلى الحاكم ﴿ أَوْ دَعَا ثِقَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الخلاصة ، والفروع : دفعها إلى ثقة . في الأصح . وجزم به في  
الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والتلخيص ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . واختاره القاضي ، وغيره .

وقيل : لا تودع لغير الحاكم . وقطع به أبو الخطاب في رموس المسائل .

قال القاضي ، وابن عقيل : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يجوز

الدفع إلى غير الحاكم لعذر أو غير عذر .

ثم أولاً ذلك على الدفع لغير حاجة ، أو مع القدرة على الحاكم .

قال الحارثي : وفيه نظر ، بل النص صريح في ذلك . وذكره .

وقيل : لا تودع مطلقاً . ونقله الأثرم نصاً .

قال في الرعاية : ونصه منعه . وهو ظاهر ما قدمه في الهداية ، والمستوعب .

وقدمه في المذهب .

وقال في النوادر : وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الإبداع عند غيره لخوفه عليها .

وحله القاضي على المقيم لا المسافر .

فأثره: حكم من حضره الموت حكم من أراد سفراً ، على ما تقدم من أحكامه  
إلا في أخذها معه .

قوله ﴿ أَوْ دَفَنَهَا وَأَعْلَمَ بِهَا ثِقَةً يَسْكُنُ تِلْكَ الدَّارَ ﴾ .

يعنى إذا تعذر دفنها إلى الحاكم : فهو بالخبرة بين دفنها إلى ثقة ، وبين دفنها  
وإعلام ثقة يسكن تلك الدار بها .

قال الحارثي : وقاله القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما . وقطع به في الشرح ،  
وشرح ابن منجا .

قال في الفروع : وإن دفنها بمكان وأعلم بها ساكنه فكأيداعه .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق : ولو دفنها بمكان وأعلم

السكن ، فعلى وجهين . وقيل : إعلامه كأيداعه . انتهىوا .

وأطلق في ضمانها إذا دفنها وأعلم بها ثقة : وجهين في الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب .

تبيين : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه إذا تبرم بالوديعة .

فليس له الدفع إلى غير المودع أو وكيله ، سواء قدر عليهما أولاً ، وسواء الحاكم  
وغيره . وهو كذلك . ونص على المنع من إيداع الغير . واختاره القاضي ، وابن  
عقيل ، وغيرهما . وقدمه الحارثي .

وقال في الكافي : إن لم يجد المالك دفع إلى الحاكم . واختاره صاحب

التلخيص .

قوله ﴿ وَإِنْ تَعَدَّى فِيهَا ، فَرَكِبَ الدَّابَّةَ لَغَيْرِ نَفْعِهَا ، وَلَبَسَ الثَّوْبَ

وَأَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقُهَا ﴾ أو لشهوة رؤيتها ﴿ ثُمَّ رَدَّهَا أَوْ جَحَدَهَا ، ثُمَّ

أَقْرَبَهَا ، أَوْ كَسَرَ خَتَمَ كَيْسِيهَا ﴾ . وكذا لو حله : ضمنها .

إذا تعدى فيها . ففعل ما ذكر غير وجودها . ثم إقراره بها . فالصحيح من

المذهب : أنه يضمها ، وعليه الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ،  
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وقال في الفائق : ونقل البغوى ما يدل على نفي الضمان .  
وقيل : لا يضمن إذا أخرج الدرهم لينفقها ، أو لشهوة رؤيتها ، ثم ردها .  
اختاره ابن الزاغونى .

وعنه : لا يضمن إذا كسر ختم كيسها ، أو حلّه .  
فعلى المذهب : لا يعود عقد الوديعة بغير عقد متجدد .  
وأما إذا جردها ، ثم أقر بها ، فالصحيح من المذهب : أنه يضمها من حيث  
الجملة . جزم به في الفروع ، وغيره . وقدمه في الفائق ، وغيره . وقال : ونقل  
البغوى ما يدل على نفي الضمان .

**قوله ﴿ أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ : ضَمِنَهَا ﴾ .**  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص : ومع عدم التمييز : يضمن . رواية واحدة . وجزم به في المغنى ،  
والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقال : ظاهر نقل البغوى : لا يضمن . ولم يتأوله في النوادر .  
وذكره الحلوانى ظاهر كلام الخرقى .  
وجزم به في المنشور عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال : لأنه خلطه بماله .

وجزم به في المبهج في الوكيل . كوديعته في أحد الوجهين .  
قال الحارثى : وعن الإمام أحمد : لا يضمن بمخلط النقود . ونقله عبد الله  
البغوى .

فعلى هذه الرواية : لو تلف بعض المخلط بغير عدوان . جعل التلف كله  
من ماله ، وجعل الباقي من الوديعة . نص عليه .

فأمره : لو اختلطت الوديعة بغير فعله ، ثم ضاع البعض : جعل من مال المودع في ظاهر كلامه . ذكره المجد في شرحه .

وذكر القاضي في الخلاف : أنهما بصيران شريكين .

قال المجد : ولا يبعد - على هذا - أن يكون الهالك منهما . ذكره في القاعدة الثانية والعشرين .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَطَهَا بِمُتَمَيِّزٍ : لَمْ يَضْمَنْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : يضمن . وحمله المصنف على نقصها بالخلط .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا ثُمَّ رَدَّهُ ، فَضَاعَ الْكُلُّ : ضَمِنَهُ وَخَدَّهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به الخرقى ، وصاحب التعليق ،

والفصول ، والمغنى ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم .

وهو عجيب من الشارح . إذ الكتاب المشروح حكى الخلاف . لكنه تبع

المغنى . وصححه في الفروع وغيره .

وعنه : يضمن الجميع . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق .

وقيل : يضمنه وحده ، إن لم يفتح الوديعة .

وقيل : لا يضمن شيئاً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ مُتَمَيِّزًا فَكَذَلِكَ ﴾ .

يعنى : أن الحكم فيه كالحكم فيما إذا رد المأخوذ بعينه . جزم به في

الفصول ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وكذا الحكم لو أذن صاحبها له في الأخذ منها ، فأخذ ثم رد بدله بلا إذنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ : ضَمِنَ الْجَمِيعَ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في المجرّد ، والفصول ، والتلخيص ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ غَيْرَهُ ﴾ . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به القاضي في التعليق . وذكر أن الإمام أحمد نص عليه في رواية الجماعة . وحكى عنه من رواية الأثرم : أنه أنكر القول بتضمين الجميع ، وأنه قال : هو قول سوء .

وهذا ظاهر كلام الخرق . وقطع به ابن أبي موسى ، والقاضي أبو الحسين ، وأبو الحسن بن بكروس ، وغيرهم . واختاره أبو بكر . وقدمه الحارثي في شرحه . وقال : هو المذهب . ومال إليه في المعنى . وأطلق الروایتين في المحرر . فعلى الرواية الثانية : إن لم يدر أيهما ضاع : ضمن . نقله البغوي . وذكره جماعة . واقتصر عليه في الفروع . فأمره : لو كان الدرهم أو بدله غير متميز ، وتلف نصف المال . فقيل : يضمن نصف درهم . ويحتمل أن لا يلزمه شيء . لاحتمال بقاء الدرهم أو بدله . ولا يجب مع الشك . قاله الحارثي .

### تغييرات

الأول : قال الزركشي : إذا ردّ بدل ما أخذ . فللأصحاب في ذلك طرق : أمرها : لا يلزمه إلا مقدار ما أخذ . سواء كان البدل متميزاً أو غير متميز . وهذا مقتضى كلام الخرق . وبه قطع القاضي في التعليق . وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص عليه في رواية الجماعة . وأنكر في رواية الأثرم على من يقول بتضمين الجميع . والطريق الثاني : إن تميز البدل ضمن قدر ما أخذ فقط ، وإن لم يتميز :

فعلی روایتین . وهی طريقة المصنف فی المعنی ، والكافی ، والمجد .  
والطریق الثالث : فی المسألة روایتان فیهما . وهی ظاهر کلام أبی الخطاب ،  
فی الهدایة .

والطریق الرابع : إن تمیز البدل : فعلی روایتین ، وإن لم یتمیز : ضمن .  
روایة واحدة . قاله فی التلخیص .

ویقرب منه کلام المصنف فی المقنع ، وکلام القاضی علی ماحکاه فی المعنی .  
وبالجملة : هذه الطریقة ، وإن كانت حسنة : لکنها مخالفة لتصوص الإمام  
أحمد رحمه الله . انتهى .

الثانی : شرط القاضی فی المجرّد ، وابن عقیل ، وأبو الخطاب ، وأبو الفرج  
الشیرازی ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وجماعة : أن تكون الدراهم ونحوها  
غیر محتومة ، ولا مشدودة . فلو كانت كذلك . فخل الشد ، أو فك الختم : ضمن  
الجمیع . قولاً واحداً .

قال القاضی فی التعلیق : هو قیاس قول الأصحاب ، مما إذا فتح قفصاً عن  
طائر ، فطار . وقاله أبو الخطاب فی رموس المسائل .

قال الحارثی : ولا یصح هذا القیاس . لأن الفتح عن الطائر إضاعة له . فهو  
کحل الزق .

ونقل مهنا : أنه لا یضمن إلا ما أخذ .

قال فی التلخیص : وروی البغوی عن الإمام أحمد رحمه الله : ما یدل علی ذلك  
وینبئ علی ذلك : لو خرق السکیس . فإن كان من فوق الشد : لم یضمن  
إلا الخرق . وإن كان من تحت الشد : ضمن الجمیع ، علی المشهور عند الأصحاب .  
قاله الزرکشی .

الثالث : قوة کلام المصنف ، وغیره : تقتضی أنه لا یضمن بمجرد نية التعدی .  
بل لا بد من فعل ، أو قول . وهو صحیح . وهو المقطوع به عند الأصحاب .



وقال القاضي ، وقد قيل : إنه يضمن بلنية . لاقترانها بالإمساك . وهو فعل  
كلمتقطي نوى التملك في أحد الوجهين .

وفي الترغيب ، قال الحارثي : وحكى القاضي في تعليقه : وجهاً بالضمآن .

قال الزركشي : وقد يبنى على هذا الوجه . على أن الذي لا يؤاخذ به هو التهم .

أما العزم : فيؤاخذ به على أحد القولين . انتهى .

وتأتي مسألة اللقطة في بابها . عند قوله « ومن أمن نفسه عليها »

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ وَدَيْعَةٌ ضَمِنَهَا ، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ

إِلَىٰ وَٰلِيهِ ﴾ .

إن كان الصبي غير مميز : فالحكم كما قال المصنف .

وكذا إن كان مميزاً ، ولم يكن مأذوناً له .

وإن كان مأذوناً له : صح إيداعه فيما أذن له بالتصرف فيه . قلله المصنف ،

والشارح .

فأمره : لو أخذ الوديعة من الصبي تخلصاً لها من الهلاك ، على وجه الحسبة .

فقال في التلخيص : يحتمل أن لا يضمن ، كالمالك الضائع إذا حفظه لصاحبه .

وهو الأصح . ويحتمل أن يضمن . لأنه لا ولاية له عليه .

قال : وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب تخلصاً ، ليرده إلى مالكه .

انتهى .

واقترع الحارثي على حكاية كلامه . وقدم ما صححه في التلخيص في الرعاية

وقطع به في الكافي .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْدَعَ الصَّبِيُّ وَدَيْعَةً ، فَتَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ : لَمْ يَضْمَنْ .

وَكَذَلِكَ الْمُعْتَوَةُ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والتلخيص ،  
والوجيز ، والفائق ، وشرح الحارثي ، وغيرهم .

وفيه وجه آخر : أنه يضمن . وأطلقهما في القروع في أول باب الحجر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَهَا : لَمْ يَضْمَنْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص : وقال غير القاضي من أصحابنا :

لا يضمن . انتهى .

قال الحارثي : قال ابن حامد : هذا قياس المذهب . وإليه صار القاضي آخرأ

وذكره ولده أبو الحسين ، ولم يذكر القاضي في رؤوس المسائل سواء .

وكذا قال القاضي أبو الحسين ، وأبو الحسن بن بكروس :

قال ابن عقيل : وهو أصح عندي . وقدمه في الخلاصة .

وقال القاضي : يضمن . اختاره المصنف ، والشارح .

قال الحارثي : واختاره أبو علي بن شهاب ، ولم يورد الشريقان - أبو جعفر ،

والزيدي - وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري ، والقاسم بن الحسن الحداد :

سواء . انتهى . وصححه الناظم .

وهذا المذهب ، على ما اصطالحناه .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرايعيتين ، والحاوي الصغير ،

والحرر ، والقروع .

فأمره : المجنون كالصبي . وكذا السفية ، عند المصنف ، والشارح ، وجماعة .

فقيه الخلاف .

وقيل : إن لافه موجب للضمان كالرشيد . وقطع به القاضي في الجرد ،

وصاحب التلخيص .

قال الحارثي : وإلحاقه بالرشيد أقرب .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْدَعَ عَبْدًا وَدِيعةً ، فَأَتْلَفَهَا : ضَمِنَهَا فِي رَقْبَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في المستوعب ، والتلخيص .

قال الحارثي : وبه قال الأكثرون من الأصحاب : أبو الخطاب ، وابن عقيل

وأبو الحسين ، والشريهان - أبو جعفر ، والزيدي - وابن بكروس ، والسامري ،

وصاحب التلخيص . انتهى .

والوجه الثاني : يضمها في ذمته . وأطلقهما في المعنى ، والمحرد ، والشرح ،

والفروع .

ولنا وجه في المذهب - ذكره القاضي في الجرد ، وغيره - بعدم الضمان

مطلقا ، تخریجاً من مثله في الصبي . وزده الحارثي .

تنبيه : قيل إن الوجهين اللذين في العبد : مبنيان على الوجهين في الصبي .

وهو قول المصنف ، والشارح ، والقاضي ، وصاحب الفائق . وزده الحارثي .

وقال في المستوعب ، والتلخيص : ويضمن . ويكون في رقبة . سواء كان

مجبوراً عليه ، أو مأذوناً له .

قال الحارثي : صرح به غير واحد . وهو مقتضى إطلاق المصنف . كما في

الجنابة على النفس . انتهى .

وهي طريقته في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

فائدة : المدبر ، والمسكاتب ، والمعلق عتقه على صفة ، وأم الولد : كالقن .

فيما تقدم . قاله الحارثي ، وغيره .

قوله ﴿ وَالْمُودِعُ أَمِينٌ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنْ رَدِّ وَتَلْفٍ ﴾

يعنى : مع يمينه . هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع  
به كثير منهم . وحزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع .  
قال في التلخيص ، وغيره : هذا المذهب .

وعنه : إن دفعها المودع - بكسر الدال - إلى المودع - بفتح الدال - بيينة :  
لم تقبل دعوى الرد إلا بيينة . نص عليه في رواية أبي طالب ، وابن منصور .  
قال الحارثي : وهذا ما قاله ابن أبي موسى في الإرشاد .

وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبيينة واجب .  
فيكون تركه تفریطا . فيجب فيه الضمان .

وقيل : لا يحتاج إلى يمين مع دعوى التلف .

قال الحارثي : المذهب لا يحلف مدعى الرد والتلف ، إذا لم يتهم .  
وتأتى المسألة قريباً بأتم من هذا .

تغيبه : محل هذا إذا لم يتعرض لذكر سبب التلف . فإن تعرض لذكر سبب  
التلف : فإن أبدى سبباً خفياً - من سرقة ، أو ضياع ونحوه - قبل أيضاً . ذكره  
الأصحاب .

وإن أبدى سبباً ظاهراً - من حريق منزل أو غرقه ، أو هجوم غارة ونحو  
ذلك - فالصحيح من المذهب : أنه لا يقبل قوله إلا بيينة بوجود ذلك السبب في  
تلك الناحية . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن أبي موسى ، والقاضي ، وابن  
عقيل ، والمصنف في الكافي ، وصاحب التلخيص ، والمحزر ، والراعيين ، والحاوي  
الصغير ، وغيرهم . وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يشعر به .

قال في التلخيص ، وغيره : ويكفي في ثبوت السبب الاستفاضة . وقاله في  
الراعيين ، والحاوي الصغير .

وقال في المغنى ، وجماعة من الأصحاب : يقبل قوله أيضاً .

وتقدم نظير ذلك في الوكالة .

**فأمره** : لو منع المودع - بفتح الدال - صاحب الوديعة منها ، أو مطلقه بلا عذر ، ثم ادعى تلفاً : لم يقبل إلا بيينة . لخروجه بذلك عن الأمانة .  
**قوله** ﴿ وَأَذِنَ فِي دَفْعِهَا إِلَى إِنْسَانٍ ﴾ .

يعنى إذا قال المودع - بفتح الدال - للمودع : أذنت لي في دفعها إلى فلان فدفعتها . فأنكر الإذن . فالقول قول المودع - بفتح الدال - على الصحيح من المذهب . كما قال المصنف ، ونص عليه في رواية ابن منصور .  
وقطع به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والمحزر ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يقبل قوله .

قال الحارثي : وهو قوى .

وقيل : ذلك كوكالة في قضاء دين .

ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير الميمن ، ما لم يقرب بالقبض .

وذكر الأزجي : إن ادعى الرد إلى رسول موكل ومودع . فأنكر الموكل :

ضمن . لتعلق الدفع بثالث . ويحتمل لا .

وإن أقر ، وقال : قصرت لترك الإشهاد : احتمل وجهين .

قال : وانفق الأصحاب أنه لو وكله بقضاء دينه ، فقضاه في غيبته ، وترك

الإشهاد : ضمن . لأن مبنى الدين على الضمان . ويحتمل إن أمكنه الإشهاد فتركه

ضمن . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال .

### فائدته

إمامهما : لو ادعى الأداء إلى وارث لملك لم يقبل إلا ببينة . قاله في التلخيص ، واقتصر عليه الحارثي . وكذا دعوى الأداء إلى الحاكم .

الثانية : لو ادعى الأداء على يد عبده ، أو زوجته ، أو خازنه : فكدعوى الأداء بنفسه .

قوله ﴿ وَمَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ أَوْ تَقْرِيظٍ ﴾

يعنى : القول قوله . وهذا بلا نزاع .

فأمره : هل يحلف مدعى الرد والتلف ، والإذن في الدفع إلى الغير ، ومنكر الجناية والتفريط ، ونحو ذلك ؟

قال الحارثي : المذهب لا يحلف إلا أن يكون متهما . نص عليه من وجوه كثيرة . وكذا قال الخرقى ، وابن أبي موسى في الوكيل .

وأطلق المصنف في كتابيه ، وكثير من الأصحاب : وجوب التحلف .

قال : ولا أعلمه عن الإمام أحمد رحمه الله نصاً ولا إجماعاً . انتهى .

والمذهب عند أكثر الأصحاب المتأخرين : ما قاله المصنف وغيره .

وتقدم التنبيه على بعضه قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَمْ يُوَدِّعْنِي ، ثُمَّ أَقْرَبَهَا ، أَوْ ثَبَّتَ بِيَدَيْتِي . فَادَّعَى

الرَّدَّ ، أَوِ التَّلْفَ : لَمْ يَقْبَلْ ، وَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ﴾ .

نص عليه . مراده : إذا ادعى الرد أو التلف قبل جحوده ، بأن يدعى عليه

الوديعة يوم الجمعة فينكرها . ثم يقر ، أو تقوم بيته بها ، فيقيم بيته بأنها تلفت ،

أو ردها يوم الخميس ، أو قبله مثلاً . فالمذهب في هذا : كما قال المصنف ، من أنه

لا يقبل قوله ولا بينته . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ،

والفروع ، وغيرهما ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

ويحتمل أن تقبل بينته .

قال الحارثي : وهو المنصوص من رواية أبي طالب . وهو الحق .

وقال : وهذا المذهب عندي . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وأما إن ادعى الرد أو التلف بعد جحوده بها ، بأن يدعى عليه يوم الجمعة فينكر ، ثم يقر وتقوم البينة به . فيقيم بينته بتلفها أو ردها يوم السبت ، أو بعده مثلاً . فهذا تقبل فيه البينة بالرد . قولاً واحداً .

وتقبل في التلف على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، والوجيز .

قال في الفروع : والأصح وتسمع بتلف .

وقيل : لا تقبل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وأبي الخطاب ، والسامري ،

وصاحب التلخيص ، والمتنخب ، والزرکشي ، وجماعة . لأنهم أطلقوا .

قلت : وهو الصواب .

واقصر في المحرر على قبول قوله إذا ادعى رداً متأخراً .

فظاهره : أنه إذا ادعى تلفاً متأخراً : لا يقبل . وكذا قال في الرعايتين ،

والحاوي الصغير ، والنور . وصرح به في شرح المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس .

### فائدتان

إحداهما : لو شهدت بينة بالتلف أو الرد ، ولم تعين : هل ذلك قبل جحوده

أو بعده ؟ واحتمل الأمرين : لم يسقط الضمان .

قلت : ويحتمل السقوط . لأنه الأصل .

الثانية : لو قال : لك وديعة . ثم ادعى ظن بقائها ، ثم علم تلفها . أو ادعى الرد

إلى ربها ، فأنكره ورتته . فهل يقبل قوله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

وأطلقهما في الأولى في الرعاية الكبرى .

أحداهما : لا يقبل قوله في المسألة الأولى .

وقدمه في المغنى عند قول الخرقى « وإذا قال : عندى عشرة دراهم ، ثم قال :  
وديعة » .

وقدمه الشارح في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره . وهو ظاهر كلام ابن  
رزين في شرحه .

وقال القاضى : يقبل قوله . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال - في رواية ابن  
منصور - إذا قال : لك عندى وديعة دفعتها إليك : صدق . انتهى .  
قلت : وهذا الصواب .

وأما إذا ادعى الرد إلى ربها ، وأنكره ورثته . فالصحيح : أنه يقبل قوله .  
كما لو كان حياً .

ثم وجدته في الرعاية الكبرى قطع بأنه لا يقبل إلا بينة .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَالِكَ عِنْدِي شَيْءٌ : قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ ﴾  
بلا نزاع .

لكن إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان . لاستقرار حكمه بالجحود .  
فيشبهه الغاصب . ذكره الشارح . واقتصر عليه الحارثى .

وقال : والإطلاق هنا محمول عليه .

وقال الزركشى : يقبل قوله في الرد والتلف .

ولا فرق بين قبل الجحود وبعده ، على ظاهر إطلاق جماعة .

وقال القاضى في المجرد ، وقد قيل : إن شهدت البينة بالتلف بعد الجحود :

فعليه الضمان . وإن شهدت بالتلف قبله : فلا ضمان .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ الْمُودَعُ فَادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيْنَةٌ ﴾

بلا نزاع .

وكذا حكم دعوى الملتقط ، ومن أطارت الرجح إلى داره ثوباً : الرد إلى المالك .



قال في القواعد : ويتوجه قبول دعواه في حالة لا يضمن فيها بالتلف . لأنه مؤتمن شرعاً في هذه الحالة .

ولو ادعى الوارث أن مورثه ردها لم يقبل أيضاً . إلا بيئنة عند الأصحاب .

قال الحارثي : وقد يتخرج لنا قول بالقبول من أحد الوجهين ، فيما إذا كان عنده ودیعة في حياته لم توجد بعينها ، ولا يعلم بقاءها . لأن الأصل عدم الحصول في يد الوارث . وكذلك مالو ادعى التلف في يد مورثه . انتهى .

قال في القاعدة الرابعة والأربعين : ولا حاجة إلى التخرج إذن . لأن الضمان على هذا الوجه منتف ، سواء ادعى الوارث الرد أو التلف ، أو لم يدع شيئاً<sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْوَارِثِ قَبْلَ إِمْكَانِ رَدِّهَا : لَمْ يَضْمَنْهَا ﴾

بلا نزاع ﴿ وَبَعْدَهُ يَضْمَنْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم ، وشرح الحارثي .

قال في القاعدة الثالثة والأربعين : والمشهور الضمان . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص . وقال : ذكره أكثر الأصحاب . وقدمه في الرعاية الصفري ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : لا يضمنها .

قال الحارثي : وهذا لا أعلم أحداً ذكره إلا المصنف .

قلت : قد أشار إليه في التلخيص وغيره .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح الحارثي ، وابن منبج ، والرعاية

الكبرى .

وقيل : لا يضمنها إن لم يعلم بها صاحبها . جزم به في المحرر ، وقد كره

ابن عبدوس .

(١) من هنا خرم في نسخة المصنف قدر ورقتين .

وقال في الرعاية الصغرى : وهو أولى . وأطلقهن في الفروع ، والفائق .  
فائده : إذا حصل في يده أمانة بدون رضی صاحبها : وجبت المبادرة إلى  
ردها ، مع العلم بصاحبها والتمسك منه . ودخل في ذلك اللقطة .  
وكذا الوديعة ، والمضاربة ، والرهن ، ونحوها : إذامات المؤمن وانتقلت  
إلى وارثه .

وكذا لو أظارت الريح ثوباً إلى داره لغيره .  
ثم إن كثيراً من الأصحاب قالوا هنا : الواجب الرد .  
وصرح كثير منهم بأن الواجب أحد شيئين : إما الرد ، أو الإعلام . كما في  
المستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح . وذكروا نحوه ابن عقيل . وهو مراد غيرهم .  
ثم إن الثوب : هل يحصل في يده ، لسقوطه في داره من غير إمساك أو لا ؟ .  
قال القاضي : لا يحصل في يده بذلك . وخالف ابن عقيل .  
والخلاف هنا منزل على الخلاف فيما إذا حصل في أرضه من المباحات : هل  
يملكها بذلك أم لا ؟ على ما تقدم في كتاب البيع .  
وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك . كالوديعة ، والوكالة ، والشركة ،  
والمضاربة : يجب الرد على الفور لزوال الائتمان . صرح به القاضي في خلافه .  
وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين ، أو غيبته .  
وظاهر كلامه : أنه يجب فعل الرد .

وعلى قياس ذلك : الرهن بعد استيفاء الدين ، والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة .  
وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة : لا يجب على المستأجر فعل  
الرد . ومنهم من ذكر في الرهن كذلك .  
ذكر معنى ذلك في القاعدة الثانية والأربعين .

وأما إذامات المودع ، ولم يبين الوديعة ، ولم تعلم : فهي دين في تركته .  
تقدم ذلك في كلام المصنف ، في أواخر المضاربة .

فأثره جليل : تثبت الوديعة بإقرار الميت ، أو ورثته ، أو بينته .  
وإن وجد خط موروثه « فلان عندي وديعة » وعلى كيس « هذا فلان »  
عمل به وجوباً . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : ويعمل به على الأصح .  
قال الحارثي : هذا المذهب . نص عليه من رواية إسحاق بن إبراهيم في  
الوصية . ونصره ، ورد غيره .  
وقال : قاله القاضي أبو الحسين ، وأبو الحسن ابن بكروس . وقدمه في  
المستوعب ، والتلخيص . وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف .  
وقيل : لا يعمل به . ويكون تركة .  
اختاره القاضي في المجرى ، وابن عقيل ، والمصنف . وقدمه الشارح ، ونصره  
وجزم به في الحاوي الصغير ، والنظم .  
وإن وجد خطه بدين له على فلان : حلف الوارث ، ودفع إليه . قطع به في  
المغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح الحارثي ، وإعلام الموقعين  
وإن وجد خطه بدين عليه . فقيل : لا يعمل به ، ويكون تركة مقسومة .  
اختاره القاضي في المجرى ، وجزم به في الفصول ، والمذهب . وقدمه في  
المغنى ، والشرح .  
وقيل : يعمل به ، ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه .  
قال القاضي أبو الحسين : المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه .  
أوماً إليه . وجزم به في المستوعب .  
وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف : هو ظاهر ما قطع به في إعلام الموقعين .  
وقدمه في التلخيص . وصححه في النظم . وهو المذهب عند الحارثي . فإنه قال :  
والكتابة بالدين عليه كالكتابة بالوديعة ، كما قدمنا . حكاها غير واحد . منهم  
السامري ، وصاحب التلخيص . انتهى .

وتقدم كلامه في المسألة الأولى . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية .  
قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى الْوَدِيعَةَ اثْنَانِ ، فَأَقْرَبَهُمَا لِأَحَدِهِمَا : فَهِيَ لَهُ مَعَ  
يَمِينَتِهِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

لكن قال الحارثي : وهذا اللفظ ليس على ظاهره . من جهة أنه مشعر بأن  
كمال الاستحقاق يتوقف على اليمين . وهي إنما تفيد الاستحقاق حال ردها على  
المدعى عند من قال به ، أو حال تعذر كمال البيعة ، وما نحن فيه ليس واحداً من  
الأمرين .

لا يقال : المودع شاهد ، ولو كان كذلك لاعتبرت له العدالة ، وصيغة الشهادة .  
والأمر بخلافه . فتعين تأويله على حلفه للمدعى . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْلِفُ الْمُدَّعَى - بفتح الدال - أَيْضاً لِلْمُدَّعَى الْآخَرَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . جزم به هنا في المعنى ، والشرح ، وشرح  
الحارثي ، والرعاية ، والوجيز ، والقائق ، وغيرهم .

قال في المحرر ، والفروع : حلف في الأصح . ذكراه في باب الدعاوى .  
وقيل : لا يلزمه يمين .

فعلى المذهب : إن نكل فعليه البذل للثاني . بلا نزاع .

### فأمرنا

إبراهيم : لو تبين للمقر بعد الاقتراع : أنها للمقروع . فقال الإمام أحمد  
رحمه الله : قد مضى الحكم . أي لا تنزع من القارع . وعليه القيمة للمقروع .  
الثانية : لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها . ثم تبين خطؤه : ضمنها  
لتفريطه . صرح به القاضي .

وخرج في القواعد وجهاً بعدم الضمان عليه . وإنما هو على المتلف وحده .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لَهُمَا فَهِيَ لَهُمَا . وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾  
بلا نزاع أعلمه .

فإن نكل فعليه بذل نصفها لكل واحد منهما . ويلزم كل واحد منهما  
الحلف لصاحبه كما تقدم .

ولم يذكره المصنف . وكأنه اكتفى بالأول .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا : حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ﴾  
يعنى يمينا واحدة .

إذ أقربها لأحدهما ، وقال : لا أعرف عينه .

فلا يخلو : إما أن يصدقه أولا . فإن صدقه فلا يمين عليه . إذ لا اختلاف .  
وعليه التسليم لأحدهما بالقرعة مع يمينه . ذكره في التلخيص . واقتصر عليه  
الحارثي . وقال : هو المذهب ، ونصوص أحمد تقتضيه .

وإن لم يصدقه . فلا يخلو : إما أن يكذبا ، أو يسكتا . فإن لم يكذبا : قبل  
قوله بغير يمين .

ذكره غير واحد منهم : أبو الخطاب ، وأبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ،  
واقصر عليه الحارثي .

وذكر عن الشافعية وجها آخر . وعالله .

قال الحارثي : وهذا بمجرد حق ، إن لم يبق دليل على اعتبار صريح الدعوى  
لوجوب اليمين . انتهى .

ثم قال القاضي ، وغيره : يفرع بين المتداعيين . فمن أصابته القرعة حلف أنها  
له ، وأعطى .

وإن كذبا : حلف أنه لا يعلم . كما قال المصنف .

قال الحارثي : وهو قول القاضي ومن بعده من الأصحاب .

وتقدم أن المذهب : لا يمين على مدعى التلف ومنكر الجنابة والتفريط ونحوه ،

إلا أن يكون متهماً . وهذا كذلك . فلا يمين على المذهب . نظراً إلى أن المالك  
أثمنه .

وعلى القول بالحلف : يحلف يميناً واحدة . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقال الحارثي : خلافاً لأبي حنيفة . لتغاير الحقين . كما في إنكار أصل  
الإبداع . قال : وهذا قوى . انتهى .

وإذا تحرر هذا ، فيقرع بينهما . فن قرع صاحبه حلف وأخذ . كما قال المصنف ،  
ونص عليه في أصل المسألة من وجوه كثيرة .

وإن نكل المودع عن اليمين . فقال في المجرى : يقضى عليه بالنكول .  
فيلزمه الحاكم بالإقرار لأحدهما .

فإن أبى ، فقياس المذهب : يقرع بينهما . ولم يذكر غرماً .

وقال في التلخيص : يقوى عندى أن من جملة القضايا لنكول غرم القيمة .  
فيغرم القيمة .

قال الحارثي : وكذا قال غيره . وجزم به في الفائق ، والزر كشي .

فعلى هذا : يؤخذ بالقيمة مع العين . فيقترعان عليها أو يتفقان .

هذه طريقة صاحب المجرى ، وجماعة . وقدمها الحارثي ، وقال : في كلام المجرى  
ما يقتضى الاقتراع على العين . فن أخذها بالقيمة تعينت القيمة للآخر . قال : وهو  
أولى . لأن كلا منهما يستحق ما يدعيه في هذه الحالة ، أو بدله عند التعذر . والتعذر  
لا يتحقق بدون الأخذ . فتعين الاقتراع . انتهى .

قال في التلخيص : وكذلك إذا قال « أعلم المستحق ، ولا أحلف »

ويأتى الكلام بأنهم من هذا في باب الدعاوى والبيئات . في القسم الثالث إن  
شاء الله تعالى .

فائرة : إذا قامت البينة بالمين لأخذ القمية : سلمت إليه . وردت القمية إلى المودع ، ولا شيء للقارع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْدَعَهُ اثْنَانِ مَكِيلًا ، أَوْ مَوْزُونًا . فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ : سَلَّمَهُ إِلَيْهِ ﴾ .

مراده : إذا كان ينقسم . وهو معنى قول بعض الأصحاب « لا ينقص بتفرقة » وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وشرح الحارثي ، وغيرهم . وقيل : لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم . اختاره القاضي ، والناظم . وكذا الحكم لو كان الشريك حاضراً ، وامتنع من المطالبة بنصيبه والإذن في التسليم إلى صاحبه .

قوله ﴿ وَإِنْ غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ : فَهَلْ لِلْمُودِعِ الْمَطَالِبَةُ بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمعنى والشرح ، والفائق ، والحاوي الصغير .  
أمرهما : له المطالبة بهما . وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب في الهداية . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والرعايتين .  
والوجه الثاني : ليس له ذلك . اختاره القاضي . وصححه في البلغة . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص . ومال إليه الحارثي .

### فوائد

إمراها : حكم المضارب ، والمرتهن ، والمستأجر في المطالبة - إذا غصب منهم ما بأيديهم - حكم المودع . قاله أكثر الأصحاب . وقدم في الخلاصة أنه ليس له

المطالبة في الوديعة . وحزم بالجواز في المرتين ، والمستأجر . ومال إليه الحارثي .  
وقال المصنف في المضارب : لا يلزمه المطالبة مع حضور رب المال .  
الثانية : لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها : لم يضمن . قاله الأصحاب .  
ذكره الحارثي .

قلت : منهم القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول ، والمصنف في المغنى  
وصاحب التلخيص ، والشارح ، وغيرهم .  
قال المجد في شرحه : المذهب لا يضمن . انتهى .  
وفي الفتاوى الرجيبات عن أبي الخطاب ، وابن عقيل : الضمان مطلقاً . لأنه  
افتدى به ضرره .

وعن ابن الزاغوني : إن أكره على التسليم بالتهديد والوعيد : فعليه الضمان  
ولا إثم . وإن ناله العذاب فلا إثم ولا ضمان . ذكره في القاعدة السابعة والعشرين .  
وإن صادره السلطان : لم يضمن على الصحيح من المذهب . اختاره  
أبو الخطاب . وقدمه في الفروع .  
وقال أبو الوفاء : يضمن إن فرط .  
وإن أخذها منه قهراً : لم يضمن عند أبي الخطاب . وقطع به في التلخيص ،  
والفائق .

وعند أبي الوفاء : إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالاً ، ويضمن .  
وقال القاضي في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار : يضمن المال بالدلالة .  
وهو المودع .

وفي فتاوى ابن الزاغوني : من صادره سلطان ، ونادى بتهديد من عنده  
وديعة فلم يحملها ، إن لم يعينه ، أو عينه وتهده ولم ينله : أثم وضمن ، وإلا فلا .  
انتهى .

قال الحارثي ، وإذا قيل : التوعد ليس إكراهاً . فتوعد السلطان حتى سلم .



فجواب أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وابن الزغوني : وجوب الضمان ، ولا إثم . وفيه بحث .

وإذا قيل : إنه إكراه . فنأدى السلطان : من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا . فحملها من غير مطالبة : أثم وضمن . وبه أجاب أبو الخطاب ، وابن عقيل في فتاويهما .

وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بد : حلف متأولا .

وقال القاضي في المجرد : له جردها .

فعلى المذهب : إن لم يحلف حتى أخذت منه : وجب الضمان ، للتفريط . وإن حلف ولم يتأول أثم .

وفي وجوب الكفارة روايتان . حكاهما أبو الخطاب في الفتاوى .

قلت : والصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه ، وعلمه بذلك ولم يفعله .

ثم وجدت في الفروع في باب جامع الأيمان ، قال : ويكفر على الأصح إن أكره على اليمين بالصلاق .

فأجاب أبو الخطاب : بأنها لا تنعقد ، كما لو أكره على إيقاع الطلاق .

قال الحارثي : وفيه بحث . وحاصله : إن كان الضرر الحاصل بالتفريط كثيراً

يوازى الضرر في صور الإكراه : فهو إكراه لا يقع ، وإلا وقع على المذهب . انتهى .

وعند ابن عقيل : لا يسقط لخوفه من وقوع الطلاق . بل يضمن بدفعها

افتداء عن يمينه .

وفي فتاوى ابن الزغواني : إن أجب اليمين بالطلاق ، أو غيره . فصار ذريعة

إلى أخذها . وكإقراره طائعاً . وهو تفريط عند سلطان جائر . نقله في الفروع في

باب جامع الأيمان .

الثانية : لو أخرج رد الوديعة بعد طلبها ، بلا عذر : ضمن ، وبعذر : لا يضمن .  
كالخوف في الطريق ، والعجز عن الحمل ، وعن الوصول إليها ، لسيل أو نار  
ونحو ذلك .

وفي معنى ذلك : إتمام المكتوبة ، وقضاء الحاجة ، وملازمة الغريم يخاف  
فوته . ويهمل لأكل ونوم وهضم طعام ، والمطر الكثير ، والوحل الغزير ،  
أو لكونه في حمام ، حتى يخرج . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .  
قال في المعنى وغيره : إن قال أمهلوني حتى آكل فأني جائع ، أو أنام فأني  
ناعس ، أو ينهضم الطعام عنى فأني ممتلىء : أمهل بقدر ذلك .

قال الحارثي : وهو الصحيح ، قال : والظاهر من كلام غير واحد : منع التأخير  
إعتباراً بإمكان الدفع .

قلت : وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقال في الترغيب <sup>(١)</sup> والتلخيص : إن أخر لكونه في حمام ، أو على طعام  
إلى قضاء غرضه : ضمن ، وإن لم يأنم على وجه .

واختاره الأزجى فقال : يجب الرد بحسب العادة ، إلا أن يكون تأخير  
لعذر . ويكون سبباً للتلف . فلم أر نصاً . ويقوى عندي : أنه يضمن لأن التأخير  
إنما جاز بشرط سلامة العاقبة . انتهى .

الرابعة : لو أمره بالرد إلى وكيله فتمكن ، وأبى : ضمن . على الصحيح من  
المذهب ، ولو لم يطلبها وكيله . قاله في التلخيص ، والفروع .

وقيل : لا يضمن إلا إذا طلبها وكيله ، وأبى الرد .

وإذا دفعها إلى الوكيل ولم يشهد ، ثم جحد الوكيل : لم يضمن بترك الإشهاد .  
بخلاف الوكيل في قضاء الدين . فإنه يضمن بترك الإشهاد . لأن شأن الوديعة  
الإخفاء . قاله في التلخيص وغيره .

(١) إلى هنا انتهى الحرم من نسخة المصنف .

وتقدم إذا ادعى الإذن في دفعها إلى إنسان في كلام المصنف وهناك .  
ما يتعلق بهذا .

الخامسة ، لو أخرج دفع مال أمر بدفعه بلا عذر : ضمن ، كما تقدم نظيره في  
الوديعة . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقيل : لا يضمن . واختاره أبو المعالي ، بناء على اختصاص الوجوب بأمر  
الشرع .

قلت : الأمر المجرد عن القرينة : هل يقتضى الوجوب أم لا ؟  
فيه خمسة عشر قولاً للعلماء .

من جملتها : أن أمر الشارع للوجوب دون غيره . كما اختاره أبو المعالي .  
والصحيح من المذهب : أنه للوجوب مطلقاً .

ذكر الأقوال ومن قال بكل قول في القواعد الأصولية في القاعدة الثالثة  
والأربعين .

السادس : لو قال : خذ هذا وديعة اليوم لا غداً ، وبعده يعود وديعة . بقيل :

لا تصح الوديعة من أصلها .

وقيل : تصح في اليوم الأول دون غيره .

وقيل : تصح في اليوم الأول ، وفي بعد الغد .

قال القاضى في التعليق : هي وديعة على الدوام . ذكره عنه الحارثى : وأطلقتهن

في القروع .

وإن أمره بده في غد ، وبعده تعود وديعة : تعين رده

السابعة : لو قال له : كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين : صح .

لصحة تعليق الإيداع على الشرط ، كالوكالة . صرح به القاضى . قاله في القاعدة  
الخامسة والأربعين .

## باب إحياء الموات

قوله ﴿ وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَنَّهَا مُلْكَةٌ ﴾ .

قال أهل اللغة: « الموات من الأرض هي التي لم تستخرج ولم تعمر » .

قال الحارثي: وظاهر إيراد المصنف: تعريف « الموات » بمجموع أمرين:

الاندراس، وانتفاء العلم، وتحصيلاً للمعنى المتقدم عن أهل اللغة: أنه الذي لم يستخرج، ولم يعمر. وعليه نص الإمام أحمد رحمه الله، وذكره.

قال: ولو اقتصر المصنف على ما قالوا لكان أولى وأبين. فإن الدنور

يقتضى حدوث العطل بعد أن لم يكن، حيث قالوا: قَدُمُ ودرَس. وذلك يستلزم تقدم عمارة. وهو مُنافٍ لانتفاء العلم بالملك.

قال: ويحتمل أن يريد بالدائرة: التي لم تستخرج ولم تعمر. وهو الأظهر من

إيراده لقوله بعده « فَإِنْ كَانَ فِيهَا آثَارُ الْمَلِكِ » .

فعلى هذا يكون وصف « انتفاء العلم بالملك » تعريفاً لما يملك بالإحياء من

الموات، لا لماهية الموات. وذلك حكم من الأحكام.

ثم ما يملك بالإحياء، لا يكفي فيه ما قال. فإن حريم العامر، وما كان حمي

أو مصلي: لا يملك، مع أنه غير مملوك.

ويرد أيضاً على ما قال: ما علم ملكه لغير معصوم. فإنه جائز الإحياء.

قال: والأضبط في هذا: ما قيل « الأرض المنفكة عن الاختصاصات،

وملك المعصوم » فيدخل كل ما يملك بالإحياء. ويخرج كل ما لا يملك به انتهى.

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ فِيهَا آثَارُ الْمَلِكِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ: فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة: مُلِكَ بالإحياء

بلا خلاف. ونص عليه مراراً.

وإن علم له مالك بشراء أو عطية، والمالك موجود - هو أو أحد من ورثته -:

لم يملك بالإحياء بلا خلاف ، بل هو إجماع . حكاه ابن عبد البر وغيره .  
وإن كان قد ملك بالإحياء ، ثم ترك حتى دُمِّر وعاد مواتاً : فهذا أيضاً  
لا يملك بالإحياء كذلك ، إذا كان لمعصوم .

وإن علم ملكه لمعين غير معصوم ، فإذا أحياه بدار الحرب واندرس : كان  
كموات أصلي . يملكه المسلم بالإحياء . قاله في المحرر . وقدمه الحارثي .

وقال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الفرج الشيرازي : لا يملك بالإحياء .  
قال الحارثي : ويقتضيه مطلق نصوصه .

وإن كان لا يعلم له مالك . فهو أربعة أقسام :

أمرها : ما أثر الملك فيه غير جاهلي ، كالتقوى الخربة ، التي ذهبت أنهارها ،  
ودرست آثارها . وقد شملها كلام المصنف . ففي ملكها بالإحياء روايتان .  
وأطلقهما الحارثي ، وغيره .

إحداها : لا تملك بالإحياء .

والرواية الثانية : تملك بالإحياء . وصححه في الحاوي الصغير ، والفاثق ،  
والنظم . وأطلقوا .

والصحيح من المذهب : التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام . كما يأتي قريباً  
تفسيه : لفظ المصنف وغيره : يقتضى تعميم الخلاف في المندرس بدار الإسلام  
وبدار الحرب .

وقد صرح به في كل منهما : القاضي ، وابن عقيل ، والقاضي أبو الحسين ،  
وأبو الفرج الشيرازي ، والمصنف في المغني ، والشارح ، وغيرهم .

قال الحارثي : وبالجملة ، فالصحيح : المنع في دار الإسلام . وكذا قال  
الأصحاب .

بخلاف دار الحرب . فإن الأصح فيه الجواز . ولم يذكر ابن عقيل في  
التذكرة سواه .

قال في الرعايتين : وتملك بالإحياء - على الأصح - قرية خراب ، لم يملكها معصوم .

وإذا قيل بالمنع في دار الإسلام : كان للإمام إقطاعه . قاله الأصحاب : القاضى فى الأحكام السلطانية ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم .

القسم الثانى : ما أتر الملك فيه جاهلى قديم - كديار عاد ، ومساكن نمود ، وآثار الروم - وقد شملها أيضاً كلام المصنف . وكذا كلام القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهم من الأصحاب .

ولم يذكر القاضى فى الأحكام السلطانية خلافاً فى جواز إحيائه . وكذلك المصنف فى المغنى . وهو الصحيح من المذهب . وهى طريقة صاحب المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الحارثى : وهو الحق ، والصحيح من المذهب . فإن الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه لا يختلف قولهم فى البئر العادية . وهو نص منه فى خصوص النوع . وصحح الملك فيه بالإحياء : صاحب التلخيص ، والفاثق ، والشرح ، والفروع ، والتصحيح ، وغيرهم .

القسم الثالث : ما لا أتر فيه جاهلى قريب . وقد شمله كلام المصنف . والصحيح من المذهب : أنه يملك بالإحياء . قله الحارثى وغيره .  
والرواية الثانية : لا يملك .

القسم الرابع : ما تردد فى جريان الملك عليه . وفيه روايتان . ذكرهما ابن عقيل فى التذكرة ، والسامرى ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم .  
وقالوا : الأصح الجواز .  
والرواية الثانية : عدم الجواز .

### فأمرتاها

إمراهما : لو ملكها من له حرمة ، أو من يشك فيه ، ولم يعلم : لم يملك بالإحياء . على الصحيح من المذهب . لأنها في .

قال الزركشي : وهو المشهور عنه . وهو مقتضى كلام الخرقى ، واختيار أبي بكر والقاضى ، وعامة أصحابه ، كالشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى . انتهى .  
وصححه فى التصحيح وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وعنه : تملك بالإحياء .

قال فى الفائق : ملكت فى أظهر الروايات .

وعنه تملك مع الشك فى سابق العصمة . اختاره جماعة . قاله فى الفروع ، منهم : صاحب التلخيص . وأطلقهن فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .  
الثانية : لو علم مالها ، ولكنه مات ولم يعقب . فالصحيح من المذهب :

أنها لا تملك بالإحياء .

وعنه تملك بالإحياء . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

فعلى المذهب : للإمام إقطاعها لمن شاء .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْيَىٰ أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، يَأْذِنُ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُ إِذْنِهِ ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا ، إِلَّا مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ فِي أَرْضِ الْكُفَّارِ الَّتِي صُوِّلِحُوا عَلَيْهَا . وَمَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ ، وَتَمَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ : لَمْ يُمْلِكْ بِالْإِحْيَاءِ ﴾ .

ذكر المصنف هنا مسائل :

إمراهها : ما أحياه المسلم من الأرض الميتة . فلا خلاف فى أنه يملكه بشروطه

الآتية .

الثانية : ما أحياء الكفار ، وهم صنفان :

صنف أهل ذمة ، فيملكون ما أحيوه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في الخلاصة ، وغيرها . قال الزركشي : هو المنصوص . وعليه الجمهور . وقدمه في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحارثي الصغير ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وشرح الحارثي ، وغيرهم . وقيل . لا يملكه . وهو ظاهر قول ابن حامد .

لكن حمل أبو الخطاب في الهداية - ومن تبعه - ذلك على دار الإسلام . قال الحارثي : وذهب فريق من الأصحاب إلى المنع - منهم : ابن حامد - أخذاً من امتناع شفعته على المسلم . وردَّ . وفرق الأصحاب بينهما . وقيل : لا يملكه بالإحياء في دار الإسلام .

قال القاضي : هو مذهب جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : يملكه الذمي في دار الشرك . وفي دار الإسلام وجهان .

فعلى المذهب المنصوص : إن أحيى عنوة : لزمه عنه الخراج . وإن أحيى غيره : فلا شيء عليه . على الصحيح من المذهب . قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين . وعنه : عليه عشر تمره وزرعه .

والصنف الثاني : أهل حرب . فظاهر كلام المصنف : أنهم كأهل الذمة في ذلك كله . وهو ظاهر كلام جماعة . منهم صاحب الوجيز . وهو أحد الوجيين . والصحيح من المذهب : أنه لا يملكه بالإحياء . وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .



قلت : ويمكن حمل كلام من أطلق على أهل الذمة . وأن الألف واللام للعهد . لأن الأحكام جارية عليهم .

لكن يرد على ذلك : كون المسألة ذات خلاف . فيكون الظاهر موافقا لأحد القولين .

ويرده كون المصنف لم يحك في كتبه خلافاً .

قال الحارثي : والكافر - على إطلاقه - صحيح في أراضى الكفار . لعموم الأدلة . وهو الصواب .

الثالثة : إن كان الإحياء بإذن الإمام : فلا خلاف أنه يملكه بذلك .

وإن كان بغير إذنه : يملكه أيضاً . على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا . فلا يشترط إذنه في ذلك . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : عليه الأصحاب . نص عليه . وجزم في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يملكه إلا بإذنه . وهو وجه في المبهج ، ورواية في الإقناع ، والواضح .

الرابعة : ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أنهلهم . فهذه لا يملك بالإحياء . على الصحيح من المذهب ، كما قطع به المصنف هنا . وعليه الأصحاب .

وفيه احتمال : أنها تملك بالإحياء كغيرها .

الخامسة : ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه - كطرقه وفنائه ، ومسيل مائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه وآلاته ، ومرعاه ، ومحتطبه ، وحريم البئر والنهر ، ومرتكض الخليل ، ومدفن الأموات ، ومناخ الإبل ونحوها .

فهذا لا يملك بالإحياء . وعليه الأصحاب . ونص عليه من رواية غير واحد ولا يُقَطِّعُه الإمام . لتعلق حقه به . وقيل : للملك له .

تغيب : ظاهر قول المصنف « في دار الإسلام وغيرها » أن موات أرض عنوة كغيره . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المستوعب .  
وقدمه في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
قال الحارثى : وهو أقوى .

وعنه : لا يملك بالإحياء لكن تقر بيده بخراجها ، كما لو أحيها ذمى .  
قال الحارثى : وهو المذهب عند ابن أبي موسى ، وأبى الفرج الشيرازى .  
قال أبو بكر في زاد المسافر : وبه أقول . انتهى .  
وعنه : إن أحياء مسلم فعليه عشر ثمره وزرعه .  
وعنه : على ذمى أحيى غير عنوة : عشر ثمره وزرعه .  
وقيل : لاموات في أرض السواد . وحله القاضى على عامره .  
قال في الرعاية الكبرى : وقيل لاموات في عامر السواد . وقيل : ولا عامره .  
فأثرة : هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه ؟ . يحتمل وجهين .  
وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية ، والفروع .

قلت : الأولى أنه لا يملك ذلك بالإحياء . ثم وجدت الحارثى قال : هذا الحق .  
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصَالِحِهِ . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ،  
والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والمحرم ، وغيرهم .  
إمدهما : يملكه بالإحياء . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الكافي : هذا المذهب . وصححه في المستوعب ، والتلخيص ، والنظم ،  
والتصحيح ، والحارثى ، وغيرهم .  
قال الزركشى : هى أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ،  
وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

والثانية : لا يملكه بإحيائه .

وقيل : يملكه صاحب العامر دون غيره .

فوائد

إمراها : حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه .

الثانية : قال في الفروع : لو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء : جعلت سبعة أذرع . للخبر . ولا تفسير بعد وضعها . وإن زادت على سبعة أذرع . لأنها للمسلمين . نص عليه .

واختار ابن بطة أن الخبر ورد في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم .

قلت : قال الجوزجاني في المترجم عن قول الإمام أحمد رحمه الله « لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق » عن الإمام أحمد رحمه الله من الضرر بالطريق : ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الأذرع .

قال في القاعدة الثامنة والثمانين : كذا قال . قال : ومراده أنه يجوز البناء إذا فضل من الطريق سبعة أذرع . والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » في أرض مملوكة لقوم أرادوا البناء ، وتشاحوا في مقدار ما يتركونه منها للطريق . وبذلك فسره ابن بطة ، وأبو حفص العكبري ، والأصحاب . وأنكروا جواز تضيق الطريق الواسع إلى أن يبقى سبعة أذرع . انتهى .

وقدم ما قدمه في الفروع : في التلخيص وغيره .

الثالثة : إذا نصب الماء عن جزيرة : فلها حكم الموات . لكل أحد إحيائها ، بعدت أو قربت . ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، والحارثي ، وغيرهم . نص عليه .

قال الحارثي : هذا مع عدم الضرر . ونص عليه . انتهى .  
الرابعة : ماغلب الماء عليه من الأملاك واستبحر : باق على ملك ملاكه . لهم  
أخذه إذا نصب عنه . نص عليه . قاله الحارثي وغيره .  
وقال في الفروع : ولا يملك ما نصب ماؤه . وفيه رواية .

### تغييره

أمرهما : مفهوم قوله ﴿ وَلَا تَمْلِكُ الْمَعَادِنُ الظَّاهِرَةَ ﴾ .  
كالمح والبقار : والنفط والسكر ، والجص ، وكذلك الماء والكبريت ،  
والموميا ، والبرام ، والياقوت ، ومقاطع الطين ونحوه : أن المعادن الباطنة تملك .  
وهو وجه واحتمال للمصنف . وهو ظاهر كلام جماعة .  
قال الحارثي : ونص عليه في رواية حرب .  
والصحيح من المذهب : أنها كالمعادن الظاهرة . فلا تملك .  
قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وغيرهم : هذا ظاهر  
المذهب .

قال الحارثي : قال الأصحاب : لا يملك بذلك ، ولا يجوز إقطاعه . وجزم به  
في الوجيز ، وغيره .

فائدة : حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة : حكم المعادن الظاهرة الأصل  
التغيير الثاني : مفهوم قوله عن المعادن الظاهرة « وليس للإمام إقطاعه » أن  
أن للإمام إقطاع المعادن الباطنة . وهو اختيار المصنف ، والشارح .  
وذكر الحارثي أدلة ذلك ، وقال : هذا قاطع في الجواز . فالقول بخلافه باطل .  
وصححه المصنف وغيره . وقد هداهم الله إلى الصواب . انتهى .

قال في الفائق : ولا يجوز إقطاع ما لا يملك من المعادن . نص عليه .  
وقال الشيخ : يجوز . فظاهر عبارته إدخال الظاهرة والباطنة في اختيار الشيخ .  
والصحيح من المذهب : أنه ليس للإمام إقطاعه ، كالمعادن الظاهرة .

قال المصنف والشارح : قاله أصحابنا .

وكذا قال الحارثي . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرها .

تفسير : مثل المصنف وجماعة - رحمهم الله - من المعادن الظاهرة : بالملح .

قال الحارثي : وليس على ظاهره . فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر . وذلك

من قبيل الباطن .

والصواب : أن المائى منه من الظاهر . وكذا الظاهر من الجبل ، وما احتاج

إلى كشف يسير .

وأما المحتاج إلى العمل والحفر : فمن قبيل الباطن .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ السَّاحِلِ مَوْضِعٌ إِذَا حَصَلَ فِيهِ الْمَاءُ صَارَ

مِلْحًا : مَلِكٌ بِالْإِحْيَاءِ ﴾ .

هذا المذهب . قال في الفروع : والأصح أنه يملكه محييه .

قال في الرعاية ، والفائق ، والحاوي الصغير : ملك بالإحياء في أصح

الوجهين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والنجلاصة ، والمنفى ،

والتلخيص ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : لا يملك بالإحياء .

قوله ﴿ وَإِذَا مَلَكَ الْمُحْيِي مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ .

كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ .

إذا ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن ، ظاهراً كان

أو باطناً .

قاله الأصحاب . منهم القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، والحارثي

وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال الحارثي : وعبرة المصنف هنا لاتق بذلك . فإنه اقتصر في موضع الجامد

على لفظ « الباطن » وهى عبارة القاضى فى المجرى . فىحتمل أن يريد به مقاله فى  
المغنى وغيره . وفى الإيراد قرينة تقتضيه ، وهو جعل الجارى قسماً للباطن .

ويحتمل إرادة الظاهر دون الباطن مما هو جامد لا يدخل فى الملك . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْنُ مَاءٍ ، أَوْ مَعْدِنِ جَارٍ ، أَوْ كَلًّا ، أَوْ شَجَرٍ ،  
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَهَلْ يَمْلِكُهُ ؟ عَلَى رُؤَايَتَيْنِ ﴾ .

إذا ظهر فيه عين ماء فهو أحق بها ، وهل يملكه ؟ أطلق المصنف فيه روايتين  
وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

إهدأهما : لا يملك . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح ،

والتصحيح ، وغيرهم .

وهذه عند المصنف ، وكثير من الأصحاب : أصح .

قال فى الهداية : وعنه فى الماء والكلا لا يملك . وهو اختيار عامة أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر ، والقروع ، وغيرهما .

والرواية الثانية : يملك . قدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . واختاره

أبو بكر عبد العزيز .

قال الحارثى : وهو الحق .

قال فى القواعد : وأكثر النصوص تدل على الملك .

وإذا ظهر فيه معدن جار فهو أحق به . وهل يملك بذلك ؟ فى الروايتان .

قال الحارثى : مأخوذتان من روايتى ملك الماء . ولهذا صححوا عدم الملك هنا

لأنهم صححوه هناك . انتهى .

وهذا المذهب - أعنى عدم ملكه بذلك - وصححه من صححه فى عدم

الملك . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى القروع ، والمحزر ، وغيرهما .

وعنه : يملك . قال الحارثى : وهو الصحيح . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وغيرهم .

قال الحارثي : وهذا المنصوص . فيكون المذهب .  
وإن ظهر كلاً أو شجر فهو أحق به ، وهل يملكه ؟  
أطلق المصنف فيه روايتين . وأطلقهما في المذهب .

إمدهما : لا يملك . وهو المذهب . نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم .  
قال في الهداية : عليه عامة أصحابنا .

قال الحارثي : وهذا أصح عند الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح . قاله  
في البيع من كتابه الكبير . ولم يورد أبو الفرج الشيرازي سواه . وصححه في  
الشرح ، والتصحيح ، وغيرها . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع .  
والحرر ، وغيرها .

والرواية الثانية : يملكه . قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَمَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ : لَزِمَهُ بِذَلِكَ لِبِهَائِمٍ غَيْرِهِ ﴾

هذا الصحيح . لكن بشرط أن لا تجد البهائم ماء مباحاً ولم يتضرر بذلك .  
وهو من مفردات المذهب .

واعتبر القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ،  
وجماعة : اتصاله بالمرعى .

وظاهر كلام المصنف هنا ، وأبي الخطاب ، والحرر ، وغيرهم : عدم اشتراط  
ذلك . وقدمه في الفروع . وهو المذهب .

وبذل ما فضل من مائه لزوماً من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ لِزَرْعٍ غَيْرِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والشرح .

إمدهما : يلزمه . وهو المذهب .

قال في الفروع : يلزمه على الأصح . لكن قال الإمام أحمد رحمه الله : إلا أن يؤذيه بالدخول ، أو له فيه ماء السماء ، فيخاف عطشاً . فلا بأس أن يمنعه .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب .

قال الحارثي : هذا الصحيح ، واختيار أكثر الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، والقاضي أبو الحسين ، والشيرازي ، والشريهان - أبو جعفر ، والزبيدي - وهو من مفردات المذهب .

قال الإمام أحمد : ليس له أن يمنع فضل ماء يمنع به الكلاء . للخبر .

قال في القاعدة التاسعة والتسعين : هذا الصحيح .

والرواية الثانية : لا يلزمه . صححه في التصحيح ، والقاضي في الأحكام السلطانية ، وابن عقيل .

قال الحارثي : ومال إليه المصنف . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

وقال في الروضة : يكره منعه فضل مائه ليسق به . للخبر .

### فوائد

الأولى : حيث قلنا لا يلزمه بذله : جاز له بيعه بكيل ، أو زن معلوم .

ويحرم بيعه مقدراً بمدة معلومة . خلافاً لمالك .

ويحرم أيضاً بيعه مقدراً بالرى ، أو جزافاً . قاله القاضي وغيره ، واقتصر

عليه في الفروع .

قال القاضي : وإن باع أصعاً معلومة من سائح : جاز . كاه عين . لأنه معلوم ،

وإن باع كل الماء : لم يجز . لاختلاطه بغيره .

الثانية : إذا حفر بئراً بموات للسابلة ، فالناس مشتركون في مائها ، والحاظر

كأحدهم في السقي ، والزرع ، والشرب . قاله الأصحاب . ومع الضيق يقدم الآدمي .



ثم الحيوان . قاله الأصحاب . منهم صاحب الرعايتين ، والفروع ، والفائق ،  
والحاوي الصغير ، وغيرهم . ثم زاد في الفائق : ثم الزرع . وهو مراد غيره .  
وقال في التلخيص : ومع الضيق للحيوان ، ومع الضيق للآدمي . والظاهر  
أن النسخة مغلوطة .

الثالثة : لو حفرها ارتفاعاً - كحفر السفارة في بعض المنازل ، وكالأعراب  
والتركان ينتجعون أرضاً فيحتفرون لشربهم ، وشرب دوابهم - فالبئر ملك لهم .  
ذكره أبو الخطاب . وقدمه الحارثي ، وقال : هو أصح . وهو الصواب .  
وقال القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، وجماعة : لا يملكونها . وهو  
المذهب .

قال في الفروع : فهم أحق بماؤها ما أقاموا .  
وفي الأحكام السلطانية : وعليهم بذل الفاضل لشاربه فقط . وتبعه في  
المستوعب ، والتلخيص ، والترغيب ، والرعاية ، وغيرهم .  
وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين .

فإن عاد المرتفقون إليها ، فهل يختصون بها ، أم هم كغيرهم ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في التلخيص ، والحارثي في شرحه ، والفروع .  
أمرهما : هم كغيرهم . واختاره القاضي في الأحكام السلطانية .

والوجه الثاني : هم أحق بها من غيرهم . اختاره أبو الخطاب في بعض تعاليقه  
قال السامري : رأيت بخط أبي الخطاب على هامش نسخة من الأحكام  
السلطانية ، قال : محفوظ - يعني : نفسه - الصحيح : أنهم إذا عادوا كانوا أحق  
بها . لأنها ملكهم بالإحياء . وعادتهم أن يرحلوا في كل سنة ، ثم يعودون . فلا  
يزول ملكهم عنها بالرحيل . انتهى .  
قلت : وهو الصواب .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفائق .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : فهو أولى بها في أصح الوجهين .

الرابعة : لو حفر تملكها ، أو يملكه الحى : فنفس البئر ملك له . جزم به

الحارثى وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الرعاية : ملكها في الأقبس .

قال في الأحكام السلطانية : إن احتاجت طياً : ملكها بعده . وتبعه في

المستوعب ، وقال - هو وصاحب التلخيص - وإن حفرها لنفسه تملكها : فإلم

يخرج الماء ، فهو كالشارع في الإحياء . وإن خرج الماء استقر ملكه ، إلا أن

يحتاج إلى طى ، فتمام الإحياء بطيها . انتهى .

وتقدم : هل يملك الذى يظهر فيها أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَإِحْيَاءِ الْأَرْضِ : أَنْ يُحَوِّزَهَا بِحَائِطٍ ، أَوْ يُجْرِىَ لَهَا مَاءً ،

أَوْ يُحْفَرُ فِيهَا بَيْتْرًا ﴾ .

مراده بالحائط : أن يكون منيعاً . وظاهر كلامه : أنه سواء أَرادها للبناء ،

أو للزرع ، أو حظيرة للغنم والخشب ، ونحوهما . وهذا هو الصحيح من المذهب .

نص عليه . وقطع به الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ،

قاله الزركشى . وصاحب الهداية ، والخللاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في

المستوعب ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : إحياء الأرض : ماعد إحياء . وهو عمارتها بما تهيأ به لما يراد منها

من زرع أو بناء ، أو إجراء ماء . وهو رواية عن الإمام أحمد . اختاره القاضى ،

وابن عقيل ، والشيرازى فى المبهج ، وابن الزاغونى ، والمصنف فى العمدة وغيرهم .

وعلى هذا قالوا : يختلف باختلاف غرض الحى من مسكن وحظيرة وغيرهما .

فإن كان مسكناً : اعتبر بناء حائط بما هو معتاد ، وأن يسقفه .

قال الزركشى : وعلى هذه الرواية : لا يعتبر أن يزرعها ويسقيها ، ولا أن

يفصلها تفصيل الزرع ، ويحوطها من التراب بحاجز ، ولا أن يقسم البيوت إذا كانت للسكنى ، في أصح الروايتين وأشهرها .

والأخرى : بشرط جميع ذلك . ذكرها القاضى فى الخصال . انتهى .

وذكر القاضى رواية بعدم اشتراط التسقيف . وقطع به فى الأحكام السلطانية قال الحارثى : وهو الصحيح .

قال فى المغنى ، والشرح : لا يعتبر فى إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت .

وقيل : ما يتكرر كل عام - كالسقى ، والحرث - فليس بإحياء ، وما لا يتكرر فهو إحياء .

قال الحارثى : ولم يورد فى المغنى خلافه .

تنبيه : قوله « أو يجرى لها ماء » يعنى إحياء الأرض : أن يجرى لها ماء ، إن كانت لا تزرع إلا بالماء .

ويحصل الإحياء أيضاً بالفراس ويملكها به .

قال فى الفروع : ويملكه بفرس وإجراء ماء . نص عليهما .

فائفة : فإن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بمجس الماء عنها - كأرض

البطائح ونحوها - فأحيائها بسد الماء عنها ، وجعلها بحال يمكن زرعها . وهذا مستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن لم يستثنه .

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث ، والزرع .

وقيل : للإمام أحمد رحمه الله : فإن كرب حولها ؟ قال : لا يستحق ذلك

حتى يحيط .

قوله ﴿ وَإِنْ حَفَرَ بَثْرًا عَادِيَّةً : مَلَكَ حَرِيمَهَا خَمْسِينَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ لَمْ

تَكُنْ عَادِيَّةً ، فَحَرِيمُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ﴾ .

يعنى من كل جانب فيهما . وهذا المذهب فيهما . نص عليه في رواية حرب ،  
وعبد الله .

قال المصنف ، والشارح : اختاره أكثر الأصحاب .

قال في التلخيص : هذا المشهور .

قال الحارثي : هذا المشهور عن أبي عبد الله . وجرم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : نص عليه .

واختاره الحرقى ، والقاضى فى التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ،  
والشيرازى ، والشيخان ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب . قال ناظمها :

بمقر بئر فى موات يملك حرىمها معها بذرع يسلك

خمسة تملك والعشرون وإن تكن عادىة خمسون

وعنه : التوقف فى التقدير . نقله حرب . قاله القاضى ، وأبو الخطاب ، ومن  
تبعهم .

قال الحارثي : وهو غلط . قال : ولو تأملوا النص بكامله من مسائل حرب ،  
والخلال : لما قالوا ذلك .

وعند القاضى : حرىمها قدر مدّ رشائها من كل جانب .

واختاره ابن عقيل فى التذكرة . وذكر : أنه الصحيح .

قال فى التلخيص : اختاره القاضى ، وجماعة .

قال الحارثي : وأخشى أن يكون كلام القاضى هنا ما حكيناه فى المجرّد الآتى

الموافق لاختيار أبي الخطاب .

وقيل : قدر ما يحتاج إليه فى ترقية ماؤها .

واختاره القاضي في المجرد ، وأبو الخطاب في الهداية .  
قال المصنف في المعنى ، والكافي ، والشارح . وقال القاضي ، وأبو الخطاب :  
ليس هذا الذرع المذكور على سبيل التحديد ، بل حريمها على الحقيقة : ما يحتاج  
إليه من ترقية ماؤها منها . فإن كان بدولاب : فقد مدار الثور ، أو غيره . وإن  
كان بساينة : فقد طول البئر . وإن كان يستقى منها بيده : فقد ما يحتاج إليه  
الواقف عندها . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقيل : إن كان قدر الحاجة أكثر : فهو حريمها .  
وإن كان التحديد المذكور أكثر : فهو حريمها . ذكره القاضي في الأحكام  
السلطانية .

واختاره القاضي أبو الحسين ، وأبو الحسن بن بكروس .  
وعند أبي محمد الجوزي : إن حفرها في موات : فحريمها خمسة وعشرون  
ذراعاً من كل جانب . وإن كانت كبيرة : فخمسون ذراعاً .  
فأثره : البئر العادية - بتشديد الياء - هي القديمة . نقله ابن منصور . منسوبة  
إلى عاد . ولم يرد « عاداً » بعينها ، لكن لما كانت « عاد » في الزمن الأول ،  
وكانت لها آبار في الأرض : نسب إليها كل قديم .  
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله ، العادية : هي التي أعيدت .  
ونقل حرب ، وغيره : العادية هي التي لم تزل ، وأنه ليس لأحد دخوله .  
لأنه قد ملكه .

### فوائده

منها : حريم العين خمسمائة ذراع . نص عليه من رواية غير واحد . وقاله  
القاضي في الأحكام السلطانية ، وابنه أبو الحسين ، وابن بكروس ، وصاحب  
التلخيص ، وغيرهم . قاله الحارثي . وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوي  
الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : قدر الحاجة ، ولو كان ألف ذراع . اختاره القاضى فى المجرى ،  
وأبو الخطاب ، والمصنف فى الكافى ، وغيرهم .

قال فى الفروع : اختاره جماعة .

ومنها : حرىم النهر من جانبىه : ماىحتاج إىله لطح كراىته ، وطرىق شاوىه ،  
وما ىستضر صاحبه بتملكه عىله ، وإن كثر .

قال فى الرعاىة : وإن كان ىجنبه مسناة لغيره : ارتفق بها فى ذلك ضرورة .

وله عمل أحجار طحن على النهر ، ونحوه ، وموضع غرس ، وزرع ، ونحوهما .

انتهى .

وقال فى الرعاىة الصغرى : ومن حفر عىناً : ملك حرىمها خمسمائة ذراع .

وقيل : بل قدر الحاجة .

قلت : وكذا النهر .

وقيل : بل ماىحتاجه لتنظىفه . انتهى .

ومنها : حرىم القناة . والمذهب : أنه كحرىم العىن ، خمسمائة ذراع . قاله

الحارثى . وقال : واعتبره القاضى فى الأحكام السلطانىة بحرىم النهر .

ومنها : حرىم الشجر قدر مدّ أغصانها . قاله المصنف وغيره .

ومنها : حرىم الأرض التى للزرع : ماىحتاجه فى سقىها ، وربط دوابها ،

وطرح سبخها ، وغير ذلك .

وحرىم الدار من موات حولها : مطرح التراب ، والكناسة والتلج ، وماء

الميزاب ، والممر إلى الباب .

ولا حرىم لدار محفوفة بملك الغير .

وىتصرف كل واحد فى ملكه ، وىنتفع به ، على ما جرت العادة عرفاً .

فإن تعدى : منع .

### فأمرنا

إمهما : قال في المعنى ، ومن تابعه : إن سبق إلى شجر مباح - كالزيتون ،  
والخروب - فسقاه وأصلحه . فهو أحق به ، كالمشجر الشارع في الإحياء . فإن  
طعمه : ملكه . وحرمة : تهيوه لما يراد منه .

الثانية : لو أذن لغيره في عمله في معدنه ، والخارج له بغير عوض : صح .  
لقول الإمام أحمد رحمه الله « به بكذا . فإزاد فلك » .

وقال المجد : فيه نظر . لسكونه هبة مجهول .

ولو قال : على أن يعطيهم ألفاً مما لقي ، أو مناصفة ، فالبقية له ؟ فنقل حرب :  
أنه لم يرخص فيه .

ولو قال : على أن مارزق الله بيننا : فوجهان . وأطلقهما في الفروع ،  
والمعنى ، والشرح .

أمرهما : لا يصح . قدمه ابن رزين في شرحه .

قال الحارثي : أظهرهما الصحة .

قال القاضي : هو قياس المذهب . ولم يورد سواه . وذكر فيه نص الإمام أحمد  
رحمه الله إذا قال : صَفَّ لِي هَذَا الزَّرْعَ ، عَلَى أَنْ لَكَ ثَلَاثَةٌ ، أَوْ رُبْعَةٌ : أَنَّهُ يَصِحُّ .  
انتهى .

والوجه الثاني : لا يصح .

قوله ﴿ وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتِمًا لَمْ يَمْلِكْهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الحارثي : المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله : عدم الاستقلال . انتهى .  
وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية : أنه ما أفاده الملك . وهو

الصحيح . انتهى .

قوله ﴿ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَوَارِثُهُ بَعْدَهُ وَمَنْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ ﴾ بلا نزاع .  
وقوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ ﴾ .

هو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح الخارثي ، وابن منجا ، والفروع ، والفاثق ، وغيرهم .

وقيل : يجوز له بيعه . وهو احتمال لأبي الخطاب . وأطلقهما في المحرر ،  
والرايعتين ، والحاوي الصغير .

نفي : قال الخارثي - عن القول الذي حكاه المصنف - قد يراد به : إفادة  
التحجر للملك . وقد يراد به : الجواز مع عدم الملك ، وهو ظاهر إيراد الكتاب ،  
وإيراد أبي الخطاب في كتابه .

قال : والتجوز مع عدم الملك مشكل جداً . وهو كما قال .  
فأمره : تحجر الموات : هو الشروع في إحيائه ، مثل أن يدبر حول الأرض  
تراباً أو أحجاراً ، أو يحيطها بحدار صغير ، أو يحفر بئراً لم يصل إلى ماؤها . نقله  
حرب . وقاله الأصحاب .

أو يسقى شجراً مباحاً ، ويصلحه ولم يركبه . فإن ركبه ملكه ، كما تقدم .  
وملك حريمه . وكذا لو قطع مواتاً لم يملكه ، على ما يأتي في كلام المصنف .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُتِمَّ إِحْيَاءَهُ ﴾ .

يعنى وطالت المدة ، كما صرح به القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف في المغنى ،  
وغيرهم . فيقال له : إما أن تحييه أو تتركه . فإن طلب الإمهال : أمهل الشهرين  
والثلاثة . وهكذا قال في المستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

وقال في الرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفاثق : ويمهل شهرين . وقيل :



وقال في الهداية ، والمذهب والخلاصة ، والمعنى ، والتلخيص ، وجماعة أمهل الشهر والشهرين .

قال الحارثي : عليه المعظم .

قال في الوجيز : ويمهل مدة قريبة بسؤاله . انتهى .

قلت : ففعل ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم .

ثم وجدت الحارثي قال : وتقدير مدة الإمهال يرجع إلى رأى الإمام ، من الشهر والشهرين والثلاثة ، بحسب الحال .

قال : والثلاثة انفرد بها المصنف هنا . وكأنه مراجع المستوعب والشرح .

تنبيه : فائدة الإمهال : انقطاع الحق بمضى المدة على الترك .

قال في المعنى : وإن لم يكن له عذر في الترك ، قيل له : إما أن تعمر ، وإما

أن ترفع يدك . فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها .

قال الحارثي : وهذا يقتضى أن ماتقدم من الإمهال مخصوص بحالة العذر ،

أو الاعتذار . أما إن علم انتفاء العذر فلا مهلة .

قال : وينبغي تقييد الحال بوجود متشوف إلى الإحياء . أما مع عدمه : فلا

اعتراض ، سوى ترك لعذر أو لا . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْيَا غَيْرَهُ . فَبَلِّغْ يَمْلِكُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى لو بادر غيره في مدة الإمهال ، وأحياه . وأطلقهما في الهداية ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمعنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ،

وشرح ابن منجا ، والحارثي ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والقروع ، والفائق ،

والقواعد الفقهية .

إسرها : لا يملكه . صححه في المذهب ، والنظم ، والتصحيح . وجزم به في

الوجيز .

والموجبه الثاني : يملكه . اختاره القاضي ، وابن عقيل . قال الفاظم : وهو بعيد

### فأمرتان

الأولى : لو أحياء غيره قبل ضرب مدة المهلة : لم يملكه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : يملكه . قال المصنف ، والشارح : حكم الإحياء قبل ضرب مدة المهلة حكم الإحياء في مدة المهلة ، على تقدم . ويحتمله كلام المصنف .  
وأما إذا أحياء الغير بعد انقضاء المهلة : فإنه يملكه . لا أعلم فيه خلافاً ، وتقدم ذلك .

الثانية : قال في الفروع — بعد أن ذكر الخلاف المتقدم — ويتوجه مثله في تزوله عن وظيفته لزيد . هل يتقرر غيره فيها ؟ .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله — فيمن نزل له عن وظيفة الإمامة — لا يتعين المنزول له . ويولى من إليه الولاية من يستحق التولية شرعاً .  
وقال ابن أبي المجد : لا يصح تولية غير المنزول له . فإن لم يقرره الحاكم ، وإلا فالوظيفة باقية للنازل . انتهى .

قلت : وقريب منه : مقاله المصنف ، وتبعه الشارح ، وغيره فيما إذا آثر شخصاً بمكانه ، فليس لأحد أن يسبقه إليه . لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه . أشبهه مالو تمجر مواتاً . ثم آثر به غيره .  
وقال ابن عقيل : يجوز . لأن القائم أسقط حقه بالقيام . فبقى على الأصل . فكان السابق إليه أحق به ، كمن وسع لرجل في طريق فر غيره . والصحيح الأول .

ويفارق التوسعة في الطريق ، لأنها جعلت للمرور فيها . كمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق حتى يؤثر به ، والمسجد جعل للإقامة فيه . ولذلك

لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل الحاجة . وهذا إنما انتقل مؤثراً لغيره . فأشبهه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له . انتهى .  
قلت : الذي يتعين ما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله إلا إذا كان المنزول له أهلاً ، ويوجد غير أهل . فإن المنزول له أحق ، مع أن هذا لا ياباه كلام الشيخ تقي الدين .

قوله ﴿ وَاللِّمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِقْطَاعِ ، بَلْ يَكُونُ كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْأَحْيَاءِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : وقال مالك رحمه الله : يثبت الملك بنفس الإقطاع . يبيع ، ويهب ، ويتصرف ، ويورث عنه . قال : وهو الصحيح . إعمالاً للحقيقة الإقطاع . وهو التملك .

#### فأمرتناه

أمرناهما : للإمام إقطاع غير الموات تملكاً وانتفاعاً ، للمصلحة دون غيرها .  
الثانية : قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام : إقطاع تملك ، وإقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق .

وقسم القاضي إقطاع التملك : إلى موات ، وعامر ، ومعادن .

وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين : عُشر ، وخراج .

وإقطاع الإرفاق : يأتي في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَلَهُ إِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ وَرِحَابِ الْمَسْجِدِ ، مَا لَمْ يُضَيَّقْ عَلَى النَّاسِ . فَيَحْرُمُ ، وَلَا تُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيَكُونُ الْمُقْطَعُ أَحَقَّ بِالْجُلُوسِ فِيهَا ، مَا لَمْ يَمُدَّ فِيهِ الْإِمَامُ ﴾ .

تفسير : تجويز المصنف إقطاع الجلوس برحاب المسجد : اختيار منه لكونها ليست مسجداً ، لامتناع ذلك في المسجد . واختيار الخرق ، والمجد . قاله الحارثي .  
وتقدم : هل رحبة المسجد من المسجد أو لا ؟ في باب الاعتكاف .  
قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُقْطَعْهَا ، فَلَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا الْجُلُوسُ فِيهَا . وَيَكُونُ أَحَقَّ بِهَا ، مَا لَمْ يَنْقَلْ قِمَاشُهُ عَنْهَا ﴾ هذا المذهب .

أعنى : أنها من المرافق ، وأن له الجلوس فيها ما بقى قماشه .  
قال في الفروع : ومع عدم إقطاع : للسابق الجلوس . على الأصح ، ما بقى قماشه . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والرعاية ، وغيرهم .  
وعنه : ليس له ذلك . وعنه : له ذلك إلى الليل .  
قال الحارثي : ونقل القاضي - في الأحكام السلطانية - : رواية بالمنع من الجلوس في الطرق الواسعة . للتعامل فيها ، فلا تكون من المرافق .  
قال : والأول أصح .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفتقر في الجلوس في هذه الأمكنة إلى إذن الإمام في ذلك . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
قال في القواعد : هذا قول الأكثر .  
قال الحارثي : هذا المذهب .

وقيل : يفتقر إلى إذن . وهو رواية حكاهما في الأحكام السلطانية . ذكره في القاعدة الثامنة والثمانين . وأطلقهما في الفروع .

### فأمرناه

إمراهما : لو اجلس غلامه أو أجنبياً ، ليجلس هو إذا عاد إليه : فهو كما لو ترك المتاع فيه . لاستمرار يده بمن هو في جهته . ولو آثر به رجلاً ، فهل للغير السبق إليه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا . اختاره المصنف .

والثاني : نعم .

قال الحارثي : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وتشبه هذه المسألة ما ذكرنا في آخر باب الجمعة « لو آثر بمكانه شخصاً فسبقه

غيره » على ما تقدم هناك .

الثانية : له أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه ، من بارية وكساء ونحوه .

وليس له أن يبني دكة ولا غيرها .

قوله ﴿ فَإِنْ أَطَالَ الْجُلُوسَ فِيهَا ، فَهَلْ يُزَالُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والكافي ، والمغني ، والمحرم ، والشرح ، والفاثق ،

والفروع .

أمرهما : لا يزال . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز . وهو

ظاهر ما جزم به في المنور .

قال الحارثي : وهذا اللائق بأصول الأصحاب . حيث قالوا بالإقطاء .

والوجه الثاني : يزال .

قال الحارثي : هذا أظهرهما عندهم .

قال في الخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير : منع في أصح

الوجهين .

قال في القواعد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية حرب .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين

قوله ﴿ فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ : أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاروي الصغير ،  
والفروع ، والفائق ، وشرح الحارثي ، والقواعد الفقهية ، وتجريد العناية وغيرهم .  
قال الحارثي : هذا المذهب .

﴿ وقيل : يُقَدَّمُ الإمامُ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا ﴾ .

وهو وجه حكاة القاضي فمن بعده . وأطلقهما في التلخيص ، والمذهب ،  
والشرح .

وكذا الحكم لو استبقا إلى موضع في رباط مسبل أو خان ، أو استبق فقهاء  
إلى مدرسة ، أو صوفيان إلى خانقاه . ذكره الحارثي . وتبعه في القواعد . وقال :  
هذا يتوجه على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما في المدارس والخواتم المختصة بوصف  
معين . لأنه لا يتوقف الاستحقاق فيها على تنزيل ناظر .

فأما على الوجه الآخر - وهو توقف الاستحقاق على تنزيله - فليس إلا  
ترجيحه له بنوع من الترجيحات .

وقد يقال : إنه يترجح بالقرعة مع التساوي . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَنَالُ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاروي الصغير ، والوجيز .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : من أخذ من معدن فوق حاجته منع منه . ذكره في الرعاية الكبرى .  
قال في المغنى ، والشرح : فإن أخذ قدر حاجته ، وأراد الإقامة فيه ، بحيث  
يمنع غيره : منع من ذلك .

قوله ﴿ وَهَلْ يُمْنَعُ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ ؟ ﴾ يعني الآخذ ﴿ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

أطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، والفائق ،  
أمرهما : لا يمنع . وهو الصحيح من المذهب .

- قال في المستوعب ، والتلخيص ، والصحيح : أنه لا يمنع مادام آخذاً .
- قال الحارثي : أصحهما لا يمنع . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .
- والوجه الثاني : يمنع . وقدمه في الهداية ، والرعاية الصغرى ، والحاوى .
- وقيل : يمنع مع ضيق المكان .
- قال الحارثي : قطع به ابن عقيل .
- فأمره : لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح . فضايق المكان عن أخذهم
- جملة واحدة ، فالصحيح من المذهب : أنه يقرع بينهم .
- قال في الرعاية الصغرى : وإن سبق إليه اثنان معا ، وضاق بهما : اقتراعا .
- وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفروع ، والقواعد الفقهية .
- وقيل : يقدم الإمام من شاء . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .
- وقيل : بالقسمة .
- قال في المعنى ، والشرح : وذكر القاضى وجهاً رابعاً . وهو أن الإمام ينصب
- من يأخذ ويقسم بينهما .
- وقال القاضى أيضاً : إن كان أحدهما للتجارة ، هاياً للإمام بينهما باليوم أو
- الساعة بحسب ما يرى . لأنه يطول .
- وإن كان للحاجة . فاحتمالات ، أحدها : القرعة . والثاني : ينصب من
- يأخذ لهما ثم يقسم . والثالث : يقدم من يراه أحوج وأولى .
- وقال في الرعاية الكبرى : وإن سبق أحدهما قدم . فإن أخذ فوق حاجته :
- منع . وقيل : لا .
- وقيل : إن أخذه للتجارة هاياً للإمام بينهما . وإن أخذه لحاجة فأربعة أوجه :
- المهاياة ، والقرعة ، وتقديم من يرى الإمام وأن ينصب من يأخذه ، ويقسمه
- بينهما . انتهى .
- وذكر في الفروع الأوجه الأربعة من تنمة قول القاضى .

قوله ﴿ وَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مُبَاحٍ - كَصَيْدٍ ، وَعَنْبَرٍ ، وَسَمَكٍ ، وَلَوْثٍ ،  
وَمَرْجَانٍ ، وَحَطَبٍ ، وَثَمَرٍ ، وَمَا يَنْتَبِذُهُ النَّاسُ ﴾ رغبة عنه ﴿ فَهُوَ  
أَحَقُّ بِهِ ﴾ .

وكذا لو سبق إلى ماضع من الناس مما لا تتبعه الهمة ، وكذا اللقيط ،  
وما يسقط من الثلج والمن ، وسائر المباحات ، فهو أحق به . وهذا بلا نزاع .  
قوله ﴿ وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ : قُسِمَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . قال في الفروع : وهو الأصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته  
وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
قال في القواعد الفقهية : فأما إن وقعت أيديهما على المباح : فهو بينهما بغير  
خلاف . وإن كان في كلام بعض الأصحاب ما يروم خلاف ذلك ، فليس بشيء .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يقترعان . وقدمه في الفروع .

وقيل : يقدم الإمام أيهما شاء .

وقال الحارثي : ثم إن أبا الخطاب - في كتابه - قيد اقتسامهما بما إذا كان  
الأخذ للتجارة .

ثم قال : وإن كان للحاجة احتمال ذلك أيضاً . واحتمل أن يقرع بينهما .  
واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما .

وتابعه عليه السامري ، وصاحب التلخيص ، وغيرها .

وهذا عندى غلط . فإن المباح إذا اتصل به الأخذ : استقر الملك عليه ،

ولا بد . لوجود السبب المفيد له ، مع أن القرعة لم ترد في هذا النوع ، ولا شيء منه .

وكيف يختص به أحدهما مع قيام السبب بكل واحد منهما ؟ .

نعم : قد يجري ما قال فيما إذا ازدحا عليه ليأخذه .



ثم قال : والصواب ما اقتصر عليه المصنف ، من الاقسام مع عدم الفرق بين التجارة ، والحاجة . انتهى .

تفسير : فعلى المذهب . قال الحارثي : إنما يتأني هذا في المنضبط الداخل تحت اليد ، كالصيد ، والسملك ، واللؤلؤ ، والمرجان ، والمنبوذ .

أما ما لا ينضبط .. كالشعرا وثمر الجبل - : فالملك فيه مقصور على القدر المأخوذ ، قل أو كثر . انتهى .

فأمره : وكذا الحكم في السبق إلى الطريق . قاله في الفروع وغيره .

وقال الأدهي البغدادي : بالقسمة هنا .

### فأمرته

إمراهما : لو ترك دابته بفلاة ، أو مهلكة ، لياسه منها ، أو معجزه عن علفها : ملكها أخذها . على الصحيح من المذهب . نص عليه من رواية صالح ، وابن منصور . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في الحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي ، وغيرهما . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يملكها . وهو وجه ، خرج ابن أبي موسى ، كالرقيق ، وترك المتاع عجراً ، بلا نزاع فيهما .

ويرجع بالنفقة على الرقيق ، وأجرة حمل المتاع ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يرجع . وهو وجه ذكره القاضي . أخذاً من انتفاء الأخذ في اللقطة . وهو رواية في العبد . ذكرها أبو بكر .

الثانية : لو ألقى متاعه في البحر خوف الفرق . فقال الحارثي : نص الإمام

أحمد في المتاع يقتضى : أن ما يليه ركاب السفينة مخافة الفرق باق على ملكهم . انتهى . وهو أحد الوجهين .

وقيل : يملكه آخذه . قدمه في الفائق . وهو احتمال في المعنى . وصححه في

النظم . وقدمه في الرعايتين . وذكره في آخر الاقطة . وأطلقهما في الفروع ،  
والخاوي الصغير .

فعل الوجه الأول : لآخذه الأجرة ، على الصحيح . وقيل : لا أجرة له .  
قوله ﴿ وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ ، كَمِيَاهِ الْأَمْطَارِ . فَلَمَنْ  
فِي أَعْلَاهُ أَنْ يَسْقَى وَيَجْبَسَ ، حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى كَعْبِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ إِلَى  
مَنْ يَلِيهِ ﴾ .

الماء إذا كان جارياً ، وهو غير مملوك . لا يخلو : إما أن يكون نهراً عظيماً -  
كالنيل والفرات ، ودجلة ، وما أشبهها - أو لا .  
فإن كان نهراً عظيماً : فهذا لا تراحم فيه . ولكل واحد أن يسقى منه ماشاء  
متى شاء ، كيف شاء .

وإن كان نهراً صغيراً ، يزدحم الناس فيه ، ويتشاحون في مائه ، أو سيلاً  
يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه : فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقى . ويجبس  
الماء حتى يصل إلى كعبه . نص عليه . ثم يرسل إلى من يليه كذلك . وعلى هذا  
إلى أن تنتهي الأراضي كلها . فإن لم يفضل عن الأول شيء ، أو عن الثاني ، أو  
من يليهم : فلا شيء للباقيين .

فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة . منها ماهو مستقل . ومنها ماهو  
مستقل : سقى كل واحدة منهما على حدها . قاله في المغنى ، والشرح ، وشرح  
الحارثي ، وغيرهم . وقطعوا به .

وقال في الترغيب : إن كانت الأرض العليا مستقلة : سدها إذا سقى ، حتى  
يصعد إلى الثاني .

### فأمرناهم

إمراءهما : لو استوى اثنان في القرب من أول النهر : اقتسما الماء بينهما ،  
إن أمكن . وإن لم يمكن : أقرع بينهما . فيقدم من قرع .

فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما : سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ، ثم يتركه للآخر . وليس له أن يسقى بجميع الماء ، لمساواة الآخر له ، وإنما القرعة للتقدم ، بخلاف الأعلى مع الأسفل . فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى . قاله المصنف ، وغيره . وهو واضح .

وإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر : قسم الماء بينهما على قدر الأرض .

الثانية : لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانياً ، قبل انتهاء سقى الأراضي : لم يكن له ذلك . قدمه الحارثي ونصره .

وقال القاضي : له ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ إِحْيَاءَ أَرْضٍ ، بِسُقْيَاهَا مِنْهُ : جَازَ . مَا لَمْ يُضَرَّ بِأَهْلِ الْأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ ﴾ .

إذا كان جماعة رسم شرب من نهر غير مملوك ، أو سيل . فجاء إنسان ليحيي مواتاً أقرب إلى رأس النهر من أرضهم : لم يكن له أن يسقى قبلهم ، على المذهب . واختار الحارثي : أن له ذلك . قال : وظاهر الأخبار المتقدمة وعمومها : يدل على اعتبار السبق إلى أعلى النهر مطلقاً .

قال : وهو الصحيح .

وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات ؟ على وجهين . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : ليس لهم منعه من ذلك .

قال الحارثي : وهو أظهر . وقدمه ابن رزین في شرحه . وجزم به في الكافي

والوجه الثاني : لهم منعه .

قال الحارثي : وهو المفهوم من إيراد الكتاب .

فعلی الأول : لو سبق إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك . فأحیی في أسفله موأناً  
ثم أحیی آخر فوقه ، ثم أحیی ثالث فوق الثاني : كان للذی أحیی السقی أولاً .  
ثم الثاني ، ثم الثالث . فيقدم السبق إلى الإحياء على السبق إلى أول النهر .  
وعلى ما اختاره الحارثی ینعكس ذلك .

فأئمة : لو كان الماء بنهر مملوك ، كمن حفر أنهرأ صغيراً ساق إليه الماء من نهر  
كبير . فما حصل فيه ملكه ، على الصحيح من المذهب .  
ويجی : على قولنا « إن الماء لا يملك » أن حكم هذا الماء في هذا النهر : حكمه  
في نهر غير مملوك .

قلت : وفيه نظر . لأنه بدخوله في نهره : كدخوله في قريته ، وراويته ،  
ومصنعه :

وعند القاضي ، ومن واقفه : أن الماء باق على الإباحة ، كما قبل الدخول ، إلا  
أن مالك النهر أحق به .

فعلی المذهب : لو كان لجماعة ، فهو بينهم ، على حسب العمل والنفقة .  
فإن كفی جميعهم : فلا كلام . وإن لم يكفهم ، وتراضوا على قسمته بالمهاياة ،  
أو غيرها : جاز .

فإن تشاحوا في قسمته : قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم .  
فيأخذ خشبة صلبة ، أو حجراً مستوی الطرفين والوسط . فيوضع على موضع  
مستوی من الأرض في مصدم الماء . فيه حوز ، أو ثقب متساوية في السعة على  
قدر حقوقهم . يخرج من حَزِّ أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم . فإذا  
حصل في ساقيته : فله أن يسقي به ماشاء من الأرض ، سواء كان لها رسم شرب  
من هذا النهر أو لم يكن . وله أن يعطيه من يسقي به . هذا الصحيح من المذهب .  
قدمه في المغنی ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه أيضاً في المحرر ، والمغنی ، والنظم ، والفروع . وغيرهم في باب القسمة .

ويأتى بعض ذلك مصرحاً به في كلام المصنف في باب القسمة .  
وقال القاضي : ليس له سقى أرض لها رسم شرب من هذا الماء . انتهى .  
ولكل واحد من الشركاء أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب : من  
عمل رحى عليها ، أو دولاب ، أو عبارة - وهي خشبة تمد على طريق النهر -  
أو قنطرة يعبر الماء فيها ، وغير ذلك من التصرفات .

فأما النهر المشترك : فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك .  
قاله المصنف ، وابن عقيل ، والقاضي ، والشارح ، وغيرهم .  
وقال القاضي ، وابن عقيل : هل له أن ينصب عبارة يجرى الماء فيها من  
موضع آخر ؟ على روايتين . نص عليهما فيمن أراد أن يجرى ماءه في أرض غيره  
ليسقى زرعه ، وكان به حاجة إليه ، هل يجوز ؟ على روايتين .  
زاد ابن عقيل : الأصح المنع . وكذا قال المصنف .

قال المصنف ، والشارح . والصحيح : أنه لا يجوز هنا . ولا يصح قياس  
هذا على إجراء الماء في أرض غيره .

قوله ﴿ وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ ﴾  
بلا نزاع .

وسواء كان النبي صلى الله عليه وسلم حماه لنفسه أو لغيره . وهذا مع بقاء الحاجة  
إليه . ومن أحيائه شيئاً لم يملكه .

لكن لو زالت الحاجة إليه . فهل يجوز نقضه ؟ فيه وجهان .  
أمرهما : لا يجوز . وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من  
الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق  
وقيل : يجوز نقضه والحالة هذه .

قوله ﴿ وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَهَلْ يُجُوزُ نَقْضُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،  
والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : يجوز نقضه . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ،  
والفائق . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه  
في المحرر ، والفروع .

والوجه الثاني : لا يجوز نقضه .

فعلی هذا الوجه : يملكه محبيه . على الصحيح . صححه في الفائق . وجزم به  
في الكافي .

قال الشارح : وهو أولى .

وقيل : لا يملكه . وأطلقهما في المعنى ، والمحرر ، والفروع ، والرعاية .

قال في الفروع : ويتوجه في نقض الإطلاقات الخلاف .

ونقل حرب : القطنع جائز . وأنكر شديداً قول مالك رحمه الله : لا بأس

بقطنع الأمراء .

وقال : يزعم أنه لا بأس بقطنعهم .

وقال في رواية يعقوب : قطنع الشام ، والجزيرة - من المكروهة - كانت

لبني أمية . فأخذها هؤلاء .

ونقل محمد بن داود : ما أدري ، ماهذه القطنع ؟ يخرجونها ممن شاءوا .

قال أبو بكر : لأنه يملكها من أقطعها . فكيف تخرج منه ؟

## باب الجعالة

فائدة قوله ﴿وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي، أَوْ لُقِّطِي، أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ . فَلَهُ كَذَا﴾ .

قال في الرعاية : وهي أن يجعل زيد شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً ، أو مجهولاً مدة مجهولة .

قال الحارثي : وهي في اصطلاح الفقهاء : جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا .

قال : وهذا أعم مما قال المصنف . لتناوله الفاعل المبهم والمعين ، وما قال لا يتناول المعين . انتهى .

قلت : لكنه يدخل بطريق أولى .

تفصيل : قوله « من رد عبدى » يقتضى صحة العقد في رد الأبق .

وسياتى آخر الباب : أن لرد الأبق جعلاً مقدراً بالشرع .

فالمستفاد إذن بالعقد : ما زاد على المقدر المشروع .

فوجود الجعالة يوجب أكثر الأمرين - من المقدر والشروط - قاله الحارثي .

وظاهر كلام الأكثر : أنه لا يستحق إلا ما شرطه له ، وإن كان أقل من

دينار . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

فائدة : الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة ، وإنما يميز بكون

الفاعل لا يلتزم الفعل ، ويكون العقد قد يقع مبهما لاعم معين . ويجوز في الجعالة

الجمع بين تقدير المدة والعمل ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا ، كالإجارة .

وتقدم ذلك في الإجارة أيضاً .

قوله ﴿ فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ : اسْتَحَقَّهُ ﴾ بلا نزاع .

فإن كانوا جماعة فهو بينهم بالسوية .

وإن بلغه في أثنائه : استحق بالقسط .

فإن تلف الجعل : كان له مثله ، إن كان مثلياً ، وإلا قيمته . على الصحيح من

المذهب .

وقال في التبصرة : إذا عين عوضاً ملكه بفراغ العمل . فلو تلف فله أجرة

المثل .

فأجرة : لورده من نصف الطريق المعينة ، أو قال : من ردَّ عبدَيَّ ، فرد أحدهما :

فله نصف الجعل . وإن رده من ثلث الطريق : استحق الثلث . ومن ثلثي الطريق :

استحق الثلثين .

فيستحق إذا رده من أقرب من الموضع الذي عينه بالقسط .

وإن رده من مسافة أبعد من المعينة . فله المسمى لا غير . ذكره في التلخيص .

وتبعه في الرعاية وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ عَلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ ، وَعَمَلٍ مَجْهُولٍ . إِذَا كَانَ الْعِوَضُ

مَعْلُومًا ﴾ .

يشترط أن يكون العوض معلوماً ، كالأجرة . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وقال المصنف في المغني : ويحتمل أن تصح الجمالة مع الجهل بالعوض ، إذا

كان الجهل لا يمنع التسليم . نحو أن يقول « من رد عبدى الآبق . فله نصفه ، ومن

رد ضالتي فله ثلثها » .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا قال الأمير في الغزو « من جاء بعشرة زروس

فله رأس » جاز .



وقالوا : إذا جعل جعلاً لمن يده على قلعة أو طريق سهل ، وكان الجعل من مال الكفار ، كجارية يعينها : جاز . فيخرج هنا مثله . انتهى .  
وقال الحارثي : يشترط كون الجعل معلوماً .  
فإن شرط عوضاً مجهولاً فسد العقد .

وإن قال : فلك ثلث الضالة ، أو ربهما : صح ، على ما نص عليه في الثوب ينسج بثلته ، والزرع يحصد ، والنخل يصرم بسدسه : لا بأس به . وفي الغزو : من جاء بعشرة أرؤس ، فله رأس : جاز .

وعند المصنف : لا يصح . وللعامل أجره المثل . والأول المذهب .  
وذكر المصنف في أصل المسألة وجهاً مجاوز الجهالة التي لا تمنع التسليم . ونظر بمسألة الثلث . واستشهد بنصه الذي حكيناه في الغزو ، وبما إذا جعل جعلاً لمن يده على قلعة ، أو طريق سهل ، وكان الجعل من مال الكفار : جاز أن يكون مجهولاً ، كجارية يعينها للعامل . قال : فيخرج هنا مثله . انتهى .

وقد قطع في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، مع اشتراطهم أن يكون الجعل معلوماً . فظاهره : أن جعل جزء مشاع من الضالة : ليس بمجهول .

فائدة : إذا كانت الجهالة تمنع التسليم : لم تصح الجعالة . قولاً واحداً . ويستحق أجره المثل مطلقاً . وكذا إن كانت لا تمنع التسليم على المذهب ، كما تقدم . وله أجره المثل .

فائدة : لو قال « من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمدته . فله كذا » لم يصح مطلقاً . على الصحيح من المذهب : قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم . واختاره القاضي .

وقيل : تصح جعالة . اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف : نقله الزركشي في

الإجارة .

وقيل : تصح إجارة .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجُمَلِ أَوْ قَدَرِهِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ

الْجَاعِلِ ﴾ .

هذا المذهب في قدره . وعليه جمهور الأصحاب .

قال القاضى : هذا قياس المذهب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى

المغنى ، والشرح ، وشرح الحارثى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يتحالفان فى قدر الجعل ، قياساً على اختلاف الأجير والمستأجر فى قدر

الأجرة . وهذا احتمال للقاضى . وتبعه من بعده على ذلك . وهو تخريج فى الرعاية .

فعليه : يفسخ العقد ، وتجب أجرة المثل .

تنبيه : قال الحارثى - فى شرحه - فى قول المصنف « فالقول قول الجاعل »

تجوز منه . فإنه ليس بجاعل فيما إذا اختلفا فى أصل الجعالة . انتهى .

قلت : إنما حكم بكونه جاعلاً فى المسألتين فى الجملة .

أما فى اختلافهم فى قدر الجعل : فهو جاعل بلا ريب .

وأما فى اختلافهم فى أصل الجعل : فليس بجاعل بالنسبة إلى نفسه ، وهو

جاعل بالنسبة إلى زعم غريمه .

فعلى الأول : يكون من باب إطلاق اللفظ المتواطىء إذا أريد به بعض محاله .

وهو كثير شائع فى كلامهم ، على ما تقدم فى كتاب الطهارة .

فأثرة : وكذا الحكم لو اختلفا فى قدر المسافة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَمَنْ عَمِلَ لِنَيْرِهِ عَمَلًا بَغَيْرِ جُمَلٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ ﴾

ولو كان العمل تخليص متاع غيره من فلاة ، ولو كان هلاكه فيه محققاً ، أو

قريباً منه - كالبحر ، وفم السبع - وهو قول القاضى فى المجرد . وله احتمال بذلك

فى غير المجرد ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يستحق  
أجرة مثله في ذلك . بخلاف اللقطة . وعليه الأصحاب .

وكذلك لو انكسرت السفينة . فخلص قوم الأموال من البحر . فإنه يجب  
لهم الأجرة على الملاك . ذكره في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم .  
وألحق القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وجماعة بذلك : العبد إذا خلصه من  
فلاة مهلكة . وقدمه في الفروع ، وغيره .

ذكره في باب إحياء الموات .

وتقدمت الإشارة إلى ذلك هناك .

وحكى القاضى احتمالاً في العبد : بعدم الوجوب كاللقطة .

وأورد في المجرى على نص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن خلص من فم السبع  
شاة ، أو خروفاً ، أو غيرها - أنه للمالكه الأول . ولا شىء للمخلص .

وقال المجد في مسودته : وعندى أن كلام الإمام أحمد رحمه الله على ظاهره  
في وجوب الأجرة على تخليص المتاع من المالك ، دون الآدمى . لأن الآدمى  
أهل في الجملة لحفظ نفسه .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : وفيه نظر . فقد يكون صغيراً أو عاجزاً ،  
وتخليصه أهم وأولى من المتاع . وليس في كلام الإمام أحمد تفرقة . انتهى .

### فأمرنا

إمراهما : لو تلف ما خلصه من هلكة : لم يضمه منقذه . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يضمه . حكاه في التلخيص .

قال في القاعدة الثالثة والأربعين : وفيه بعد .

الثانية : متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه : كان  
جائزاً . كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته . صرح به في المغنى ، والشرح ،

وشرح ابن رزين ، وغيرهم . واقتصر عليه في آخر القاعدة الرابعة والسبعين .  
وقال : ويفيد هذا أنه لا يضمن ما نقص بذبحه .

نفيه : مراد المصنف وغيره : بقولهم « ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له » غير المد لأخذ الأجرة .

فأما المد لأخذها : فله الأجرة قطعاً . كالملاح ، والمكارى ، والحجام ،  
والقصار ، والخياط ، والدلال ، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل . فإذا  
عمل : استحق أجرة المثل . نص عليه .

وتقدم بعض ذلك في باب الإجارة .

**قوله ﴿ إِلَّا فِي رَدِّ الْآبِقِ ﴾ .**

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب : ونص عليه .

وعنه : لا شيء لرادء من غير جمالة . اختاره المصنف ، وقال : هو ظاهر  
كلام الخرقى .

ونازع الزركشى المصنف في كون هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ،  
أو أنه ظاهر كلام الخرقى .

**قوله ﴿ فَإِنَّ لَهُ بِالَّتَّزْرِعِ دِينَارًا ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ﴾ .**

هذا المذهب . قال في الرعاية ، وشرح الحارثى ، وغيرهما : وسواء كان  
يساويهما أولاً ، وسواء كان زوجاً أو ذارحم ، في عيال المالك أو لا . قاله الحارثى .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن رده من خارج المصر : فله أربعون درهماً ، قربت المسافة أو بعدت

قال المصنف ، وتبعه الشارح ، والفائق : اختاره الخلال .

وعنه : من المصر : عشرة . قال الخلال : استقرت عليه الرواية .

قال القاضي : هذه رواية واحدة . وجزم به ابن البنا في خصاله ، وصاحب  
عيون المسائل ، وقال : الرواية الصحيحة من خارج المصر : دينار أو عشرة دراهم .  
قال في الفائق : ولو ردّ الأبق : فله - بغير شرط - عشرة دراهم .  
وعنه : اثني عشر .

وعنه : أربعون درهماً من خارج المصر .

قال الزركشي : في المغنى إذا رده من المصر دينار ، أو عشرة دراهم . وفي  
الكافي دينار ، أو اثني عشر درهماً . وفي رواية أخرى : دينار .

وفي خلافي الشريف ، وأبي الخطاب ، والجامع الصغير : دينار أو اثني عشر  
درهماً في رواية . وفي أخرى : عشرة دراهم . انتهى .

وتقدم كلام القاضي ، وابن البنا ، والحلواني .

وقال الحارثي : إذا رده من داخل المصر : فله عشرة دراهم قولاً واحداً .

نص عليه في رواية حرب ، وقال : لا أعلم نصاً بخلافه .

وفي كتاب الروايتين للقاضي : لا تختلف الرواية : أنه إذا جاء به من المصر  
أن له عشرة دراهم .

وقاله ابن أبي موسى في الإرشاد .

ونقله أبو بكر في زاد المسافر ، والتنبيه .

وقاله القاضي أيضاً في المجرّد ، وابن عقيل في الفصول . ولم يوردوا سواه .

قال : فأما في المقنع ، والهداية ، والمستوعب ، والفروع لأبي الحسين ،

والأعلام لابن بكروس ، والمحرر ، وغيرهم : من التقدير بالدينار أو اثني عشر .

وفي داخل المصر : كما في خارجه ، فلا يثبت .

وأصل ذلك كله : قول القاضي في الجامع الصغير « من ردّ أبقاً : استحق

ديناراً ، أو اثني عشر درهماً . سواء جاء به من المصر أو خارج المصر في إحدى

الروایتین . والأخرى : إن جاء به من المصر : استحق عشرة دراهم . وإن جاء به من خارج المصر : استحق أربعين درهماً .

فمنهم : من حكى ذلك كله . ومنهم : من اختص العشرة في المصر ، بناء على أنها معنى الدينار ، وأن الدينار قد يُقوّم بالعشرة والإثنى عشر . فيكون داخلًا في الرواية الأولى .

قال : وهذا الذى قاله القاضى من استحقاق الدينار ، أو الإثنى عشر في المصر : لا أصل له في كلام الإمام أحمد رحمه الله البتة . ولا دليل عليه . انتهى كلام الحارثى .

قلت : وفيه نظر . لأن ناقل هذه الرواية هو القاضى . وهو الثقة الأمين في النقل بل هو ناقل غالب روايات المذهب . ولا يلزم من عدم اطلاع الحارثى على هذه الرواية أن لا تكون نقلت عن الإمام أحمد ، خصوصاً وأنه قد تابعه هؤلاء الأعلام المحققون .

تغيب : دخل في عموم كلام المصنف : لورده الإمام . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

ونقل حرب : إن رده الإمام ، فلا شيء له . وجزم به ابن رجب في قواعده وقال : وذلك لا تنصابه للمصالح . وله حق في بيت المال على ذلك .

وكذا قال الحارثى . وقطع به . وتقدم نظيرها في عامل الزكاة .

قوله ﴿ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا اتَّقَى عَلَيْهِ فِي قُوَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، وسواء قلنا : باستحقاق الجمل أم لا . جزم به في

الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال ابن رجب في قواعده : وجزم به الأكثر من غير خلاف .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وخرج المصنف قولاً : بأنه لا يرجع .

وقيل : لا يرجع إلا إذا أنفق بنية الرجوع . واختاره في الرعاية .  
واشترط أبو الخطاب ، والمجد في الحرر : العجز عن استئذان المالك ، وضعفه  
المصنف رحمه الله .

ولا يتوقف الرجوع على تسليمه ، بل لو أبق قبل ذلك : فله الرجوع بما أنفق  
عليه . نص عليه في رواية عبد الله . وصرح به الأصحاب .

### فوائد

إعراها : علف الدابة كالنفقة .

الثانية : لو أراد استخدامه بدل النفقة ، ففي جوازه روايتان . حكاهما أبو الفتح  
الخلواني في الكفاية ، كالعبد المرهون . وذكرهما في الموجز ، والتبصرة .  
والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون . فكذا هنا  
بطريق أولى . والله أعلم .

تجيب : أفادنا المصنف جواز أخذ الأبق لمن وجده . وهو صحيح . لأنه لا يؤمن  
عليه أن يلحق بدار الحرب ويرتد ، أو يشتغل بالفساد في البلاد . بخلاف الضوال  
التي تحفظ نفسها .

إذا علم ذلك ، فهو أمانة في يده إذا أخذه . إن تلف بغير تفريط فلا ضمان  
عليه . وإن وجد صاحبه دفعه إليه ، إذا اعترف العبد أنه سيده ، أو أقام به بينة .  
فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه . فيحفظه لصاحبه ، أو يبيعه إن  
رأى المصلحة فيه .

وليس لو أجده يبيعه ، ولا تملكه بعد تعريفه . لأنه ينحفظ بنفسه . فهو كضوال  
الإبل . ذكره المصنف ، والشارح .

وقولها « ينحفظ بنفسه » دليل على أنهما أرادا الكبير . لأن الصغير  
لا ينحفظ بنفسه .

ويأتي في باب اللقطة .

فإن باعه الإمام أو نائبه لمصلحة رآها ، فحجاء سيده ، فاعترف أنه كان أعتقه :  
قبل قوله . على الصحيح من المذهب . قدمه في المبنى ، والشرح ، وشرح  
ابن رزین .

وقيل : لا يقبل . وهو احتمال في المبنى ، والشرح .  
وأطلقهما في الفروع ، والحارثي . ذكره في اللقطة .

الثالثة : العبد وغيره أمانة في يده . لاضمان عليه إلا أن يتعدى . نص عليه .

على ماتقدم .

الرابعة : أم الولد والمدبر كالقن فيما تقدم . إذا جاء بهما إلى السيد .

فإن مات قبل وصولهما إليه : فلا جعل . لأنهما يعتقان بالموت . فالعمل لم  
يتم ، بخلاف النفقة . فإنه يرجع بما أنفق حال الحياة . والله أعلم بالصواب .  
وتقدم أن المنصوص : أنه يستحق الأجرة بتخليص متاع غيره من مهلكة .



## باب اللقطة

فأمره : قوله ﴿ وَهِيَ الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ ﴾ .

هو تعريف لمعناها الشرعى . وكذا قال غيره .

قال الحارثى : وعلى هذا سؤالان .

أمرهما : قد يكون الملتقط غير ضائع . كالمترك قصداً لأمر يقتضيه . ومنه

المال المدفون ، والشئ الذى يترك ثقة به ، كأحجار الطحن ، والخشب الكبار .

والثانى : أنهم اختلفوا فى التقاط الكلب المعلم .

فعلى القول بالتقاطه : يكون خارجاً عما ذكر .

ومن قال من الأصحاب لا يلتقط : إنما قال لأجل كونه ممتنعاً بئابه . لا لأنه

غير مال .

قال الحارثى : ويعصم من السؤال : أن يضاف إلى الحد « ما جرى مجرى

المال » .

قوله ﴿ وَتَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ . أَحَدُهَا : مَالًا تَتَّبِعُهُ الْهِمَّةُ ﴾ .

يعنى : همة أوساط الناس ، ولو كثر . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ومثله المصنف ( بالسوط والشنع والرغيف ) .

ومثله فى الإرشاد ، وتذكرة ابن عقيل ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وجماعه : بالتمر والكسرة ، وشنع النعل . وما أشبهه .

ومثله فى المغنى « بالعصا والحبل » وما قيمته كقيمة ذلك .

قال الحارثى « مالا تتبعه الهمة » نص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله ،

وحنبلى : أنه ما كان مثل التمرة ، والكسرة ، والحرقه ، ومالا خطر له . فلا بأس .

وقال فى رواية ابن منصور : الذى يُعرف من اللقطة : كل شئ ، إلا مالا قيمة له

وسئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب : الرجل يصيب الشسع في الطريق : أيأخذه ؟ قال : إذا كان جيداً مما لا يطرح مثله . فلا يعجبني أن يأخذه . وإن كان رديئاً قد طرحه صاحبه : فلا بأس .

قال الحارثي : فكلام الإمام أحمد رحمه الله : لا يوافق ما قال في المعنى . ولا شك أن الحبل ، والسوط ، والرغيف : يزيد على التمرة ، والكسرة .

قال : وسائر الأصحاب ، على ما قال الإمام أحمد رحمه الله في ذلك كله . ولا أعلم أحداً وافق المصنف ، إلا أبا الخطاب في الشسع فقط . انتهى .

قال في الرعاية : وما قل ، كتمرة ، وخرقة ، وشسع نعل ، وكسرة . وقيل : ورغيف . انتهى .

فحكى في الرغيف : الخلاف .

وقيل : هو مادون نصاب السرقة .

قال في الكافي : ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع فيه السارق .

وقيل : هو مادون قيراط ، من عين أو ورق . اختصاره أبو الفرج في المبهج

والإيضاح . ورده المصنف .

وذكر القاضي ، وابن عقيل : لا يجب تعريف الدائق .

قال الحارثي : والظاهر أنه عنى دائقاً من ذهب .

وكذا قال صاحب التلخيص .

قال في الرعاية : وقيل : بل ما فوق دائق ذهب .

وقال أيضاً : وعنه يعرف الدرهم فأكثر .

فأمره : لو وجد كناساً - أو نخال ، أو مقلش - قطعاً صغيراً متفرقة : ملكها

بلا تعريف ، وإن كثرت .

قوله ﴿ فِيمَلِكُ بِأَخْذِهِ بِلَا تَعْرِيفٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : يلزمه تعريفه . ذكرها أبو الحسين .

وقيل : يلزمه تعريفه مدة يظن طلب ربه له . اختاره في الرعاية .

### فوائد

منها : مقاله في التبصرة : إن الصدقة بذلك أولى .

ومنها : أنه لا يلزمه دفع بدله إذا وجد ربه . على الصحيح من المذهب .

وقوة كلام المصنف هنا : تقتضيه لقوله « فيملك بأخذه بلا تعريف » . وقدمه

في الفروع .

وقال في التبصرة : يلزمه .

قال في الفروع : وكلامهم فيه يحتمل وجهين .

وقيل : للإمام أحمد رحمه الله ، في التمرة يجدها ، أو يلقبها عصفور ، أيا أكلها ؟

قال : لا . قال : أيطعمها صبياً ، أو يتصدق بها ؟ قال : لا يعرض لها .

نقلها أبو طالب ، وغيره . واختاره عبد الوهاب الوراق ..

ومنها : لا يعرف الكلب إذا وجدته ، بل ينتفع به إذا كان مباحاً . على

الصحيح من المذهب .

وقيل : يعرف سنة . ويأتي قريباً .

قوله ﴿ الثَّانِي : الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ - كَالْأَبْلِ

وَالْبَقْرِ ، وَالْحَيْلِ ، وَالْبَغَالِ ، وَالظَّبَاءِ ، وَالطَّيْرِ ، وَالْفُؤُودِ وَنَحْوَهَا - فَلَا

يُحْوزُ التَّقَاطُطَهَا ﴾ بلا نزاع .

### فوائد

منها : الصحيح من المذهب : أن الحرم ما يمتنع من صغار السباع . وعليه جماهير

الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قاله الأصحاب .

قال الحارثي : هو قول القاضي في آخرين . وجزم به في الرعايتين ، وغيرهما .  
وقدمه في الفروع ، والفاثق ، وغيرهما .

والحق المصنف الحر بالشاة ونحوها .

قال الحارثي : وهو أولى .

ومنها : قال الحارثي : اختلف الأصحاب في الكلب المعلم . فأدخله المصنف فيما يمتنع التقاطه ، كما اقتضاه ظاهر لفظه هنا . وصرح لفظه في المعنى . اعتباراً بمنعته بناه .

وجوز التقاطه القاضي ، وغيره . وهو أصح . لأنه لا نص في المنع . وليس في معنى المنوع . وفي أخذه حفظه على مستحقه . أشبه الأمان وأولى ، من جهة أنه ليس مالا . فيكون أخف .

وعلى هذا : هل ينفع به بعد حول التعريف ؟ فيه وجهان . وفيهما طريقان .  
إمراهما : بناء الخلاف على الخلاف في تملك الشاة بعد الحول . وهي طريقة القاضي .

والأخرى : بناء الانتفاع على التملك لما يملك بعد الحول . وبناء منع الانتفاع : أنه لا يضمن لما ضاع منه بالقيمة لو تلف . لا انتفاء كونه مالا ، فيؤدى إلى الانتفاع مجاناً ، وهو خلاف الأصل . انتهى كلام الحارثي .

ومنها : يجوز للامام ونائبه : أخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه . ولا يلزمه تعريفه . قاله الأصحاب .

ولا يكتفى فيها بالصفة . قاله المصنف ، وغيره . واقتصر عليه في الفروع .  
ولا يجوز لغيرهما أخذ شيء من ذلك لحفظه لربه . على الصحيح من المذهب وقال المصنف ، ومن تبعه : يجوز أخذها إذا خيف عليها ، كما لو كانت في

أرض مَسْبُة ، أو قريبا من دار الحرب ، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين ، أو في بركة لا ماء فيها ولا مرعى . ولا ضمان على أخذها ، لأنه إنقاذ من الهلاك .

قال الحارثي : وهو كما قال . وجزم به في تجريد العناية .

قلت : لو قيل بوجوب أخذها ، والحالة هذه : لكان له وجه .

ومنها : قطع المصنف ، والشارح : بجواز التقاط الصيد المتوحشة ، التي إذا

تركت : رجعت إلى الصحراء . بشرط أن يعجز عنها صاحبها . واقتصر عليه الحارثي

قلت : فيعابى بها .

وظاهر ما قدمه في الفروع : عدم الجواز .

قلت : وهو ضعيف . لكنه إنما حكى ذلك عنه : في طير متوحشة .

وكلام المصنف أعم من ذلك .

ومنها : قال ابن عقيل في الفصول ، والمصنف ، والشارح ، والزركشي ،

وجاعة : أحجار الطواحين ، والقذور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ، ونحوها :

ملحقة بالإبل في منع الالتقاط .

قال المصنف ، والشارح : بل أولى .

قال الحارثي : فظاهر كلام غير واحد من الأصحاب : جواز الالتقاط . وكذا

نصه في رواية حنبل .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع في الخشبة الكبيرة .

قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَهَا ضَمِنَهَا ﴾ .

يعنى : إذا تلفت . ويضمن نقصها إذا تميمت .

لكن إتلافها ، لا يخلو : إما أن يكون قد كتمها ، أو لا .

فإن كان ما كتمها وتلفت : ضمنها كغاصب .

وإن كان كتمها حتى تلفت : ضمنها بقيمتها مرتين . على المذهب . نص عليه

في رواية ابن منصور ، إماما كان أو غيره .

واختاره أبو بكر، وغيره . وحزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

قال الحارثي : وقال به غير واحد .

قال في الفروع : ويضمنه كغاصب ، ونصه - وقاله أبو بكر - يضمن ضالة  
مكتومة بالقيمة مرتين ، للخبر .

### فأمرتان

إمراهما : قوله ﴿ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ ﴾

بلا نزاع .

قال الحارثي : هذا ينبغي على أن لئائب الإمام أخذها ابتداء للحفظ . وهو  
شيء قاله متأخرو أهل المذهب : القاضي ، وابن عقيل ، والسامري ، والمصنف ،  
وغيرهم .

وكذا لو أمره بردها إلى موضعها ، وردها : برئ . قاله في الفروع وغيره .

الثانية : إذا أخذها الإمام ، أو نائبه منه : لم يلزمه تعريفها . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : سَائِرُ الْأَمْوَالِ ، كَالْأَثْمَانِ ، وَالْمَتَاعِ ، وَالنِّعَمِ وَالْفُضْلَانِ  
وَالْمَعْجَابِيلِ ، وَالْأَفْلَاءِ ﴾ .

يعنى : يجوز التقاطها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفائق : قلت : وكذا مريض لا ينبعث ، ولو كان كبيراً .

وعنه - في شاة ، وفصيل ، وعجل ، وفلأ - لا يجوز التقاطه . ذكرها المصنف ،

وغيره .

قال الزركشي : وعنه لا يلتقط الشاة ونحوها إلا الإمام . وأطلقهما في الهداية

والمذهب ، والمستوعب .

وذكر أبو الفرج في المرض رواية لا يلتقطه .

تنبيه : شمل كلام المصنف : العبد الصغير ، والجارية . وهو صحيح .  
قال في الرعاية : والعبد الصغير كالشاة . وكذا كل جارية تحرم على الملتقط .  
وجزم به في الوجيز .

قال الحارثي : وصغار الرقيق مطلقاً يحوز التقاطه . ذكره القاضي ، وابن عقيل  
واقصر على ذلك .

وقيل : لا يملك بالتعريف .

قال القاضي : هذا قياس المذهب .

قال المصنف في المغنى : وهذه المسألة فيها نظر . فإن اللقيط محكوم بحريته .  
فإن كان ممن لا يعبر عن نفسه فأقر بأنه مملوك : لم يقبل إقراره . لأن الطفل لا قول  
له . ولو اعتبر قوله في ذلك لاعتبر في تعريفه سيده . انتهى .

وتقدم كلام المصنف في آخر الباب الذي قبله . وفيه إشارة إلى أن الصغير  
يملك بالتعريف .

قوله ﴿ وَمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا ، وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهَا . فَلَهُ أَخْذُهَا .  
وَالْأَفْضَلُ : تَرْكُهَا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،  
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو من المفردات .

وعند أبي الخطاب : إِنْ وَجَدَهَا بِمِضْيَعَةٍ . فَأَلْفَظُ أَخْذَهَا .

قال الحارثي : وهذا أظهر الأقوال .

قلت : وهو الصواب .

وخرج بعض الأصحاب من هذا القول : وجوب أخذها . وهو قوى في النظر

تنبيه : ظاهر قوله « وقوى على تعريفها » أن العاجز عن التعريف ليس له

أخذها .

وهو صحيح . وكذا الحكم إن لم يأمن نفسه عليها .  
ولا يملكها بالتعريف . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه يملكها .  
ذكره في المعنى ، وغيره .

فائرة : لو أخذها بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة . قال في التلخيص :  
يحتمل وجهين .

أمرهما : لا يضمن ، كما لا يضمن لو كان أودعه .  
قال الحارثي : وهذا اختيار المصنف . وهو الصحيح . انتهى .  
والثاني : يضمن .

قال في التلخيص : وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد  
السكران . ويخالف المودع . فإنه مساط من جهة المالك . انتهى .  
وتقدم نظير ذلك في الوديعة قبل قوله « وإن أودعه صبي وديعة »  
وأطلقهما في الفروع حكاية عن صاحب الترغيب .

قوله ﴿ وَمَتَى أَخَذَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ مَوْضِعِهَا ، أَوْ فَرَطَ فِيهَا : ضَمِنَهَا ﴾  
اعلم أنه إذا التقطها ، ثم ردها إلى موضعها ، فلا يخلو : إما أن تكون مما  
يجوز التقاطه أو لا .

فإن كانت مما يجوز التقاطه : ضمناها ، إلا أن يأمره الحاكم أو نائبه بذلك .  
فإنه لا يضمن بلا نزاع . كما تقدم .

وإن كانت مما لا يجوز التقاطه إذا رده ، فلا يخلو : إما أن يكون بإذن الإمام ،  
أو نائبه ، أو لا .

فإن كان بإذن أحدهما : لم يضمن .  
وإن كان بغير إذن : فالصحيح من المذهب : أنه يضمن . وقدمه في الفروع  
وقيل : لا يضمن . وهما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح .



فعلى المذهب : يزول عنه الضمان لو أخذها ودفعها إلى الإمام أو نائبه .  
فأمره : لو أخذ من نائم شيئاً : لم يبرأ منه إلا بتسليمه له بعد انتباهه . وكذلك  
السامى .

قوله ﴿ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ . أَحَدُهَا : حَيَوَانٌ . فَيُخَيَّرُ بَيْنَ  
أَكْلِهِ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ . وَبَيْنَ حِفْظِهِ وَالْإِنْفَاقِ  
عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ﴾ .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : لم يذكر أصحابنا له تعريفاً ، ومراده : إذا  
استوت الثلاثة عنده .

أما إذا كان أحدهما أحظ : فإنه يلزمه فعله .

قال فى الفروع : ويفعل الأحظ للمالكه .

قال الحارثى : وفى المجرى ، والفصول ، فى باب الوديعه : أن كل موضع وجب  
عليه نفقة الحيوان ، فحكه حكم الحاكم . إن رأى من المصلحة بيعها وحفظ ثمنها ،  
أو بيع البعض فى مؤنة ما بقى ، أو أن يستقرض على المالك ، أو يؤجر فى المؤنة :  
فعل . انتهى .

وقال فى الترغيب : لا يبيع بعض الحيوان .

وأفتى أبو الخطاب ، وابن الزاغونى بأكله بمضيعة ، بشرط ضمانه ، وإلا لم  
يجز تعجيل ذبحه . لأنه يُطلب .

وقال أبو الحسين ، وابن عقيل فى الفصول ، وابن بكروس : لا يتصرف  
قبل الحول فى شاة ونحوها بأكل ولا غيره . رواية واحدة ، ونحوه قول أبى بكر .  
قال فى زاد المسافر : وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة . وهو الواجب . فإذا  
مضت السنة ، ولم يعرف صاحبها : كانت له مثل ما التقط من غيرها .

قال الحارثي : وقد قال الشريفان - أبو جعفر ، والزيدى - لا تملك الشاة قبل الحول . رواية واحدة .

وكذا حكى السامري ، قال : إن كانت اللقطة حيواناً يجوز أخذه كالغنم . وما حكمه حكمها : لم يملكها قبل الحول .

قال الزركشي : وظاهر كلام الحرقى : أن الحيوان يعرف كثيره . وهو مقتضى كلام صاحب التلخيص ، وأبى البركات وغيرها

قال الحارثي : وهذا ينفي اختيار الأكل . لأنه تملك عاجل . وهذا - أغنى الحفظ من غير تخيير - هو الصحيح . فكان قبل ذلك أولى الأمور : الحفظ مع الإنفاق . ثم البيع وحفظ ثمنه . ثم الأكل وغرم القيمة . انتهى .  
وقال ناظم المفردات :

والشاة في الحال ولو في المضر تملك بالضمات إن لم يُبْرَى

قوله ﴿ وَهَلْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ أَعْلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في المجرى ، والفصول ، والمعنى ، والشرح ، والمستوعب ، وغيرهم وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمستوعب ، والزركشي .

أمرهم : يرجع إذا نوى الرجوع . وهو المذهب . نص عليه . وصححه في التصحيح .

قال الحارثي : والأصح الرجوع . والرجوع هو المنصوص في الأبق . والآبق من نحو الضالة . وجزم به في الوجيز والإرشاد .

قال أبو بكر : يرجع مع ترك التعدى . فإن تعدى لم يحسب له .

والوجه الثاني : لا يرجع .

قال في القاعدة الخامسة والسبعين : إن كانت النفقة بإذن حاكم رجوع ، وإن لم تكن بإذنه ففيه الروايتان .

يعنى : اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره بغير إذنه ، ونوى الرجوع .  
والصحيح من المذهب : الرجوع على ماتقدم فى باب الضمان . فكذا هنا .  
قال ابن رجب : ومنهم من رجح هنا عدم الرجوع . لأن حفظها لم يكن  
متعيناً ، بل كان مخيراً بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها .  
وذكر ابن أبى موسى : أن الملتقط إذا أنفق غير متطوع بالنفقة ، فله الرجوع  
بها . وإن كان محتسباً ، فى الرجوع روايتان .  
قال فى المستوعب : إن كان باذن حاكم ، فله الرجوع . وإن أنفق بغير  
إذنه ، ولم يشهد بالرجوع : فهو متطوع . وإن أنفق محتسباً بها ، وأشهد على ذلك .  
فهل يملك الرجوع ؟ على روايتين .

قوله ﴿ الثَّانِي : مَا يُخْشَى فَسَادُهُ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ بَيْعِهِ وَأَكْلِهِ ﴾ .

يعنى : إذا استويا . وإلا فعل الأخط . كما تقدم .  
قال فى الفروع : وله أكل الحيوان وما يخشى فساده بقيمته . قاله أصحابنا .  
وقال فى المعنى : يقتضى قول أصحابنا « إن العروض لا تملك » أنه لا يأكل ،  
ولسكن يخير بين الصدقة وبين بيعه . وذكر نصاً يدل على ذلك . انتهى .  
قال الحارثى : مالا يبقى .

قال المصنف فيه ، والقاضى ، وابن عقيل : يتخير بين بيعه وأكله . كذا  
أوردوا مطلقاً .

وقيد أبو الخطاب بما بعد التعريف . فإنه قال : عرفه بقدر ما يخاف فساده ،  
ثم هو بالخيار .

قال : وقوله « بقدر ما يخاف فساده » وهم . وإنما هو بقدر مالا يخاف .  
قلت : وتابع أبا الخطاب على هذه العبارة فى المذهب ، والمستوعب ،  
والتلخيص ، وجماعة .

ومشى على الصواب فى الخلاصة . فقال : عرفه مالم يخش فساده .

قال الحارثي : والمذهب الإبقاء ، ما لم يفسد من غير تحخير ، على ما مر نصح في الشاة . وهو الصحيح . فإذا دنا الفساد فروايتان .

إمراهما : التصدق بعينه مضموناً عليه .

والثانية : البيع وحفظ الثمن .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الحارثي .

وقال ابن أبي موسى : يتصدق بالثمن . انتهى .

ومع تعذر البيع أو الصدقة يجوز له أكله . وعليه القيمة .

تعميم : حيث قلنا : يباع . فإن البائع الملتقط . على الصحيح من المذهب ،

سواء كان يسيراً أو كثيراً ، تعذر الحاكم أو لا .

وعنه : يبيع اليسير ، ويرفع الكثير إلى الحاكم .

وعنه : يبيعه كله إن فقد الحاكم ، وإلا رفعه إليه .

فائرة : لو تركه حتى تلف ضمنه .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَجْفِيفُهُ - كَالْعَنْبِ - فَيَفْعَلُ مَا يَرَى فِيهِ الْحُظَّ

لِللَّيْكِهِ ﴾ .

أي من التجفيف والبيع والأكل . وصرح به المصنف في المغني ، والكافي

ولم يحمل له القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والسامري : الأكل .

لأنه يملك قبل انقضاء التعريف فيما يبقى . وهو خلاف الأصل . واقتصرنا على

الأحظ من التجفيف والبيع .

قال الحارثي : وهو الأقوى .

وقال : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - من رواية مهنا ، وإسحاق -

التسوية بين هذا النوع والذي قبله .

وكذا كلام ابن أبي موسى . قال : فيجزي فيه ما مر من الخلاف . انتهى .

قوله ﴿ وَيُعرفُ الْجَمِيعَ ﴾ يعني : وجوباً ﴿ بالنداءِ عَلَيْهِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - كَالْأَسْوَاقِ ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ - حَوْلًا كَامِلًا : مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفَقَهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع في الجملة .

ووقت التعريف : النهار . ويكون في الأسبوع الأول : في كل يوم . قال في الترغيب ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم : ثم مرة في كل أسبوع من شهر . ثم مرة في كل شهر .

وقيل : على العادة بالنداء . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : وهو الصواب . ويكون ذلك على الفور .

وقيل : يعرفها بقرب الصحراء إذا وجدها فيها .

قال في الرعاية الكبرى : قلت في أقرب البلدان منه .

تفسير : شمل قوله « ويعرف الجميع » الحيوان وغيره . وهو أحد القولين .

وتقدم : أن أبا بكر ، وأبا الحسين ، وابن عقيل ، وابن بكروس ، والشريفين ،

وغيرهم . قالوا : لا يتصرف في شاة ولا في غيرها قبل الحول ، رواية واحدة .

ونقل أبو طالب : تعرف الشاة . وذكره أبو بكر وغيره .

وقال في الفروع : أكثر الأصحاب لم يذكروا للحيوان تعريفاً .

وتقدم أيضاً : أن ما يخشى فساده يعرف بمقدار مالا يخاف فساده عند

أبي الخطاب ، وابن الجوزي ، والسامري ، وصاحب التلخيص ، والخلاصة ، وغيرهم

قال الحارثي : والأصح أنها تعرف حولاً .

تفسير : ظاهر قوله « وأبواب المساجد » أنه لا يعرفها في نفس المساجد . وهو

صحيح . بل يكره . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقال في عيون المسائل : يحرم . وقاله ابن بطة في إنشادها .

فائدة : لو أخرج التعريف عن الحول الأول ، مع إمكانه : أثم . وسقط  
التعريف . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وأخرج عدم السقوط من نصه على تعريف ما يوجد من دفن المسلمين . وهو  
وجه ذكره في المغنى .

قال الحارثي : وهو الصحيح .

فيأتي به في الحول الثاني ، أو يكمله إن أخل ببعض الأول .  
وعلى كلا القولين : لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول . وكذا  
لو ترك التعريف في بعض الحول الأول لا يملكها بالتعريف بعده .  
وفي الصدقة به الروايتان اللتان في العروض .

أما إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه - كالريض والحجوس ، أو  
لنسيان ونحوه ، أو ضاعت - فعرفها الثاني في الحول الثاني . فقيل : يسقط  
التعريف ، ولا يملكها . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن رزين .  
وقيل : يملكها ، ولا يسقط التعريف . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح  
الحارثي ، والفروع ، والفاائق .

**قوله ﴿ وَأَجْرَةَ الْمُنَادِي عَلَيْهِ ﴾ .**

يعنى على الملتقط . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .  
قال الحارثي : هذا المذهب مطلقاً . وجزم به في المنتخب ، وغيره . وقدمه في  
المغنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفاائق ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، وغيرهم .

**قوله ﴿ وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَا لَيْمَلِكُ بِالتَّعْرِيفِ ، وَمَا يُقْصَدُ حِفْظُهُ  
لِمَالِكِهِ : يَرْجِعُ بِالْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ﴾ .**

قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل « ما لا يملك بالتعريف » يرجع عليه بالأجرة .

وذكر في الفنون : أنه ظاهر كلام أصحابنا .

وقيل : على ربها مطلقاً .

وعند الحلواني ، وابنه : الأجرة من نفس اللقطة . كما لو جفف العنب ونحوه .

وقيل : من بيت المال . فإن تعذر أخذها الحاكم من ربها .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ حُكْمًا

كَالْمِيرَاثِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

قال في عيون المسائل : هذا الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق

وصححه في النظم وغيره .

قال الزركشي : نص عليه في رواية الجماعة . واختاره الجمهور .

قال الحارثي : المذهب أن الملك قهري . يثبت عند انقضاء الحول ، كالإرث .

وقدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين ، والشرح ، والتلخيص ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والنور ،

وغيرهم .

وعند أبي الخطاب : لا يملكه حتى يختار . وهو رواية ذكرها في الواضح ،

فيتوقف على الرضى ، كالشراء . وأطلقهما في الحرر .

تنبيه : قدم المصنف أن لقطة الحرم كغيرها . وهو الصحيح من المذهب .

قال الحارثي : عدم الفرق هو المشهور في المذهب ، واختيار أكثر الأصحاب .

ونص عليه .

قال الزركشي : هو اختيار الجمهور . وقدمه في الحرر ، والشرح ، والفروع ،

وغيرهم . واختاره ابن أبي موسى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب النهاية وغيرهم

وهو ظاهر كلام الخرق .

وعنه لا تملك لقطة الحرم بحمال . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وغيره من المتأخرين .

قال في الفائق أيضاً : وهو المختار .

قال الحارثي : وهو الصحيح . وأطلقهما في الحرر .

قال في الانتصار : ونقل عنه ما يدل على أن اللقطة لا تملك مطلقاً .

قال الزركشي : قلت وهو غريب لا تفرع عليه ، ولا عمل .

وعنه يتملكها فقير غير ذوى القربى .

قال في الفائق : وعنه لا يملك ، لكن يأكله بعد الحول مع فقره . نقله حنبل

وأنكره الخلال .

تعبية : قدم المصنف : أن غير الأثمان كالأثمان . وهو إحدى الروايتين . وهو

ظاهر كلام الخرقى .

قال في عيون المسائل : هذا الصحيح من المذهب . وصححه الناظم . واختاره

ابن أبي موسى ، والمصنف ، وغيرها .

قال في الفائق : وهو المختار .

قال ابن رزين : هذا الأظهر .

وقدمه في الكافي ، والحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وجزم به في

العمدة ، والوجيز ، والمنور .

﴿ وعن الإمام أحمد : لا يملك إلا الأثمان . وهي ظاهر المذهب ﴾

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق ، وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر .

قال في الخلاصة ، والرعاية الصغرى : وتملك الأثمان . ولا تملك العروض ،

على الأصح . انتهى .

واختاره أبو بكر ، والقاضي ، وابن عقيل وغيرهم .



قال المصنف ، والشارح ، والحارثي ، وصاحب الفروع : اختاره أكثر الأصحاب .

قال القاضي : نص عليه في رواية الجماعة . وقدمه في الرعاية ، والحارثي الصغير ، والفاثي ، وغيرهم . وجزم به ناظم المفردات . فقال :

ملتقط الأمان مذ عَرَفَهَا حولا فقهر ذا العِنَى يملكها

قال الزركشي : وعنه - وهي المشهورة في النقل والمذهب عند عامة الأصحاب - :

أن الشاة ونحوها تملك دون العروض . انتهى .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الصَّدَقَةُ بِغَيْرِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى على القول بأنه لا يملك غير الأمان .

وعلى هذا ، قال الأصحاب - القاضي ، وابن عقيل ، والسامري ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم - إن شاء سلم إلى الحاكم وبرىء . وإن شاء لم يسلم وعرفها أبداً . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا تدفع إليه . وهل له الصدقة بها ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وشرح الحارثي هنا .  
إمهراهما : له الصدقة به بشرط الضمان . وهو المذهب .

قال الخلال : كل من روى عن الإمام أحمد رحمه الله روى عنه : أنه يعرفها

سنة ويتصدق بها .

قال في الفائق : هو المنصوص أخيراً . وقدمه في المستوعب ، والفروع .

قال في القاعدة السادسة بعد المائة : يتصدق عنه ، على الصحيح من المذهب

والرواية الثانية : ليس له ذلك . بل يعرفها أبداً . نقله عنه طاهر بن محمد .

واختاره أبو بكر في زاد المسافر ، وابن عقيل . وقدمه في الرعايتين ، والحارثي

الصغير .

قال الحارثي ، في الغصب عند قوله « وإن بقيت في يده غصوب » والمذهب أنه لا يتصدق . انتهى .

لكن قال الخلال : هذا قول قديم رجع عنه ، وكل من روى عنه روى عنه : أنه يعرفها سنة ، ويتصدق بها .

وذكر أبو الخطاب رواية : أنه إن كان يسيراً باعه وتصدق به . وإن كان كثيراً : رفعه إلى السلطان . وقال : نقله مهنا . ورده المجد . ذكره في القاعدة السابعة والتسعين .

وتقدمت هذه المسألة في كلام المصنف ونظائرها في أواخر الغصب ، عند قوله « وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها » .

تنبيه : تلخص لنا مما تقدم في هذه المسألة : أن الصحيح من المذهب : أن اللقطة تدخل في ملكه قهراً ، كالميراث ، حيث قلنا « تملك » وأن الصحيح من المذهب : التسوية بين لقطة الحرم وغيرها .

وأن أكثر الأصحاب قالوا : لا يملك غير الأئمان . وهو المشهور عنه . وهو المذهب .

لكن على المصطلح الذي تقدم في الخطبة : يكون المذهب الملك في الكل قهراً .

فائفة : قال في الفروع : يتوجه الروايتان المتقدمتان الأئمان في الصدقة في غير الأئمان : أن يأتيها فيما يأخذه السلطان من الأصوص إذا لم يعرف ربه .

#### فائدتاه

إصدارهما : لو التقط أئمان ، وعرفاً : ملكها .

وعلى القول بالاختيار : لو اختار أحدهما فقط : ملك النصف ، ولا شيء

لصاحبه .

الثالثة: لورأى اللقطة اثنتان . فقال أحدهما للآخر : هاتها . فأخذها لنفسه .  
فهي للآخذ . وإن أخذها للآمر ، فهي له - أعنى للآمر - كما في التوكيل في  
الاصطياد . ذكر ذلك المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي اللَّقْطَةِ حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهَا ، وَوَكَاةَهَا  
وَقَدْرَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَصِفَتَهَا . وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عِنْدَ وَجْدَانِهَا ﴾ .

الأولى : معرفة ذلك عند التقاطها .

وإن آخر معرفة ذلك إلى مجيء صاحبهما جاز .

فإن لم يجيء - وأراد التصرف فيها بعد الحول - لم يجز حتى يعرف صفتها .  
وكذلك إن أراد خلطها بماله على وجه لا يتميز .

وقال في المعنى : تجب حالة الأخذ وجوباً موسعاً ، وحالة إرادة التصرف  
وجوباً مضيقاً .

فأمره «الوعاء» هو ظرفها ، و«الوكاء» هو الخيط الذي تشد به . و«العفاص»

قال في المستوعب : هو الشد ، والعقد . وقيل : هو صمام القارورة .

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه الصرة . وهو ظرفها .

قال الزركشي : هو الوعاء الذي تكون فيه ، من خرقة أو غيرها .

قال في الرعاية الكبرى «الوكاء» ما يشد به . و«العفاص» هو صفة شدة

وعقده .

وقيل : بل سداة القارورة . وقيل : بل الوعاء . انتهى .

قال الحارثي «العفاص» مقول على الوعاء . وورد «احفظ عفاصها ووعاءها»

و «العفاص» في هذه الرواية : صمام القارورة ، أي الجلد المجموع على رأسها

يقال عليه أيضاً . فيتعرف الوعاء : كيساً هو أو غير ذلك . وهل هو من خرق

أو جلود أو ورق ؟ .

وقال ابن عقيل ، ويتعرف : هل هو إِبْرِيْم ، أو كَتَان ؟  
وإن كان ثياباً : تعرف لفائفها . أو مائماً تعرف ظرفه : خرق ، أو خشب  
أو جلد .

ويتعرف « الوكاء » وهو ما يربط به : سير ، أم خيط ، أم شرابة ؟  
قال القاضي ، وابن عقيل وغيرهما : ويتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان  
وأنشطة أو غيرها ؟ .

### قوله ﴿ وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا ﴾ .

يعنى يستحب الإِشْهَادُ عليها . ويكونان عدلين . وهذا المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب .

قال الحارثي : قاله كثير من الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرها . وقدمه في المستوعب ،  
والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يجب الإِشْهَادُ . واختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن أبي موسى .

قال الحارثي : وهو الصحيح .

قال في الفائق : وهو المنصوص .

نبيه : يكون الإِشْهَادُ عليها ، لا على صفتها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكون عليها وعلى صفتها . ويحتمله كلام المصنف .

قوله ﴿ فَتِي جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا : لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى : من غير بينة ولا يمين . بلا نزاع . وسواء غلب على ظنه صدقه أولاً ؟

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والرعاية الصغرى ،  
والحاوي الصغير ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقه . وقدمه في الرعاية  
الكبرى .

وقال في المبهيج ، والتبصرة : جاز الدفع .

ونقل ابن هانيء ، ويوسف بن موسى : لا بأس به .

تنبيه : محل الخلاف فيما إذا وصفها فقط .

أما إذا قامت له بينة بذلك : لزمه دفعها . وهو واضح .

فأثرة : قال الحارثي : إذا قلنا بوجوب الدفع إذا وصفها . فقال الشريف

أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والقاسم بن الحسن بن الحداد - في كتبهم الخلافية -

إذا وصف العقاص والوكاء والعدد : لزم الدفع . ونص عليه في رواية ابن مشيش .

وقال أبو الفرج الشيرازي : إذا جاء بالصفة والوزن : جاز الدفع إليه .

قوله ﴿ وَزِيَادَتُهَا الْمُنْفَصَلَةُ لِمَا لِكَيْهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَوْ أَجِدَهَا بَعْدَهُ . فِي

أَصَحَّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وصححه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والنظم ،

والرعايتين ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم . وقدمه في الكافي .

والوجه الثاني : تكون لصاحبها أيضاً . اختاره ابن أبي موسى . وقدمه في

الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وهما روايتان في الترغيب ، والتلخيص .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وشرح

الحارثي .

قال في الهداية - وتبعه في المستوعب ، بعد أن أطلق الوجهين - بناء على الأب  
إذا استرجع العين الموهوبة .

وقال أبو الخطاب أيضاً ، عن الوجه الثاني : بناء على الفلاس .

وقال الحارثي : هما مبنيان على الخلاف في مثله في المبيع المرتجع من الفلاس ،  
والموهوب المرتجع من الولد . انتهى .

قلت : أما الزيادة المنفصلة في العين الموهوبة إذا رجع فيها الأب : فإنها  
للولد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، على ما يأتي في الهبة .  
وأما الزيادة المنفصلة في المبيع المأخوذ من الفلاس : فالخلاف فيها قوى .  
والمذهب : أنها للبائع .

واختار المصنف وغيره : أنها للفلاس على ما تقدم .

وأما الزيادة المتصلة : فهي للكفا على كل حال .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ ، أَوْ تَقَصَّتْ قَبْلَ الْحَوْلِ : لَمْ يَضْمَنْهَا ﴾ .

مراده : إذا لم يفرط فيها . لأنها أمانة في يده .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : ضَمِنَهَا ﴾ ولولم يفرط .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونصروه .

وعنه : لا يضمنها إذا تلفت .

حكى ابن أبي موسى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لوَّح في موضع : إذا

أنفقها بعد الحول والتعريف : لم يضمنها . لحديث عياض بن حمار رضي الله عنه (١)

وقيل : لا يردها إن كانت باقية .

---

(١) روى أحمد وابن ماجه عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل . وليحفظ عفاصها ووكاءها .

فإن جاء صاحبها فلا يكتم . فهو أحق بها ، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتاه

من يشاء »

نفيه : محل هذا : إذا قلنا يملكها بعد الحول .  
فأما على القول بعدم الملك : فإنه لا يضمنها . إذا لم يفرض ، بل حكمها حكم  
الحول الأول .

### فوائد

الأولى : لو قال مالكُ اللقطة - بعد التلف - للملتقط : أخذتها لتذهب بها .  
وقال الملتقط : بل لأعرفها . فالقول قول الملتقط . ذكره المجد في شرحه . نقله  
عنه الحارثي في آخر الباب .

الثانية : إذا تصرف في اللقطة بعد الحول ، فإن كانت مثلية : ضمنها بمثلها .  
وإن لم تكن مثلية : ضمنها بقيمتها يوم عرف ربها . على الصحيح من المذهب .  
اختاره القاضى ، وابن عبدوس ، وغيرهما . وجزم به في الحرر ، وغيره . وقدمه  
في الفروع ، وغيره .

وقيل : يضمنها بقيمتها يوم ملكها . قطع به ابن أبى موسى ، وصاحب  
التلخيص . وصححه في الفائق . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما  
الحارثي في شرحه .

وقيل : يضمنها بقيمتها يوم غرم بدنها .

الثالثة : لو أدركها ربها بعد الحول مبيعةً ، أو موهوبةً . فليس له إلا البدل  
كما في التلف ، ولو أدركها في زمن الخيار ، فوجهان .  
أصحها : وجوب الفسخ ، والرد إليه . قاله الحارثي . وجزم به في الكافي ،  
والرعاية .

والوجه الثانى : عدم الوجوب . وهو قوى في النظر . لأن الملك ينتقل إلى  
المشتري ، زمن الخيار . على الصحيح من المذهب .  
ولو كان عاد إليه بفسخ أو شراء ، أو غير ذلك : أخذه المالك . قطع به الحارثي .

ولو أدركه مرهوناً: ملك انتزاعه لقيام ملكه ، وانتفاء إذنه في الرهن . قاله الحارثي .

قلت : ويتوجه عدم الانتزاع . لتعلق حق المرتهن به .

والرابعة: تدخل اللقطة في ملك الملتقط من غير عوض يثبت في الذمة . وإنما

يتجدد وجوب العوض بظهور المالك ، كما يتجدد به زوال الملك عن العين . ذكره

المصنف ، والشارح . وقدمه الحارثي ، ونصره .

وقال القاضي : إنما يملك بعوض كالقرض .

ثم قال : إنما تجب القيمة بحضور المالك .

قال الحارثي : وهذا تناقض .

وقال ما قاله القاضي وكثير من أصحابه قاله الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَفَهَا اثْنَانِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في المذهب . وصححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمحرم ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والقواعد في القاعدة

الثامنة والتسعين .

﴿ وَفِي الْأُخْرَى يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا ﴾ .

وهو المذهب .

قال الحارثي : والمذهب القرعة ، ودفعها إلى القارع مع يمينه . نص عليه .

وذكره المصنف في كتابيه .

وبه جزم القاضي ، وابن عقيل . كما في تداعي الوديعة .

قال الشارح : وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عيناً في يد غيرها . انتهى .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الكافي ، والمعنى . وصححه ابن رزين في

شرحه ، وقال : هذا أقيس .



قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، والقواعد الفقهية في القاعدة الستين بعد المائة

تبيين : محل هذا : إذا وصفها معاً ، أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول .

أما إذا وصفها واحد ودفعت إليه ، ثم وصفها آخر : فإن الثاني لا يستحق

شيئاً . على الصحيح من المذهب . قطع به في المغنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ،

وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره . وعليه الأصحاب .

وقال أبو يعلى الصغير : إن زاد في وصفها : احتمال تخريجه على بينة النتائج

والنساج . فإن رجحنا به هناك رجحنا به هنا .

### فائدته

إمدهما : لو ادعاها كل واحد منهما ، فوصفها أحدهما دون الآخر : حلف

وأخذها . ذكره الأصحاب .

قال في الفروع : ومثله وصفه مغصوباً ومسروقاً . ذكره في عيون المسائل ،

والقاضي ، وأصحابه ، على قياس قوله : إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار

فمن وصفه فهو له .

وقيل : لا . كوديعة ، وعارية ، ورهن ، وغيره . لأن اليد دليل الملك .

ولا تتمذر البينة .

الثانية : يلزم مدعى اللقطة ، مع صفتها : أن يقيم بينة بالتقاط العبد لها . على

الصحيح من المذهب . لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته . صححه في

المستوعب . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : لا يلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ آخِرُ بَيِّنَةٍ : أَنَّهَا لَهُ . أَخَذَهَا مِنَ الْوَاصِفِ . فَإِنْ

تَلَفَتْ ضَمِنَهَا مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَاصِفِ أَوْ الدَّافِعِ إِلَيْهِ ﴾ وهو الملتقط ﴿ إِلَّا

أَنْ يَدْفَعَهَا بِحُكْمِ حَاكِمٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ﴾ .

إن دفعها إلى الواصف بحكم حاكم، فلا ضمان عليه . قولاً واحداً .  
وإن لم يكن بحكم حاكم . فقدم المصنف : أنه نخير بين تضمين الواصف  
والدافع . وهو أحد الوجهين .

قال الحارثي : هو قول كثير من الأصحاب .  
قلت : منهم القاضى . ذكره فى القواعد . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى  
المنفى ، والشرح .

فإن ضمن الدافع رجوع على الواصف ، إلا أن يكون قد أقر له بالملك . قاله فى  
القواعد ، وغيره .

وقيل : لا يلزم الملتقط شيء ، إذا قلنا بوجوب الدفع إليه . وهو يخرج فى  
المنفى ، والشرح ، وهو المذهب .

قال الحارثي : وهو الصحيح . لأنه فعل ما أمر به ، ولا مندوحة عنه . كما لو  
كان بقضاء قاض . وقدمه فى المحرر ، والرعاية ، والفروع . وإليه ميل المصنف ،  
والشارح .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَتَىٰ ضَمَّنَ الدَّافِعَ : رَجَعَ عَلَى الْوَاصِفِ ﴾ .

مراده : إذا لم يعترف له بالملك .

فأما إن اعترف له بالملك : فإنه لا يرجع عليه ألبتة .

قوله ﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَلْتَقَطِ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، مُسْلِمًا كَانَ  
أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا . يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب .

قال في الخلاصة : فإن كان الفاسق لا يؤمن على تعريفها : ضم إليه أمين انتهى .

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها .  
وقطع به القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الحسن بن البنا ، وأبو الفرج الشيرازي ،  
والمصنف في المعنى ، والكافي ، وصاحب المحرر .

وقال في الفائق : ويضم إلى الفاسق أمين في أصح الوجهين . وقدمه الحارثي .  
قال المصنف في المعنى ، والشارح : وإن علم الحاكم أو السلطان بها : أقرها  
في يده ، وضم إليه مشرفا يشرف عليه . ويتولى تعريفها .  
وقيل : يضم إلى الذمي عدل .

قال في المعنى ، والشرح : إن علم بها الحاكم أقرها في يده . وضم إليه مشرفاً  
عدلاً يشرف عليه ، ويعرفها .  
قال الحارثي : ولا بد من مشرف يشرف عليه .

وقيل : تُنزع لقطة الذمي من يده ، وتوضع على يد عدل . وهو احتمال في  
المعنى والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهَا صَبِيٍّ ، أَوْ سَفِيهٍ : قَامَ وَلِيُّهُ بِتَعْرِيفِهَا . فَإِذَا  
عَرَفَهَا فِيهِ لَوَاجِدِهَا ﴾ .

وكذا المجنون . قاله في المعنى ، والشرح ، والمنتخب ، والترغيب ، والتبصرة  
والحارثي ، وغيرهم .

### فأمرنا

إمراهما : قال الأصحاب : يضمن الولي إن أبقاها بيد الصبي بعد علمه . وإن  
تلقت في يد أحدهما بغير تفريط : فلا ضمان عليه . وإن تلقت بتفريطه : ضمنها في  
ماله . نص عليه في صبي كإتلافه . وجزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع  
وغيره . وفي المنتخب وغيره : لا يضمن .

الثانية : لو كان الصبي مميزاً فعرف . قال الحارثي : فظاهر كلامه في المعنى :  
عدم الإجزاء .

والأظهر الإجزاء . لأنه يعقل التعريف . فالمتعود حاصل . واقتصر على  
كلامهما في القواعد الأصولية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهَا عَبْدٌ فَلِسِيْدِهِ أَخَذَهَا مِنْهُ وَتَرَ كَهَا مَعَهُ . وَيَتَوَلَّى  
تَعْرِيفَهَا إِذَا كَانَ عَدْلًا ﴾ .

للعبد أن يلتقط ، وأن يعرفها مطلقاً . على الصحيح من المذهب .  
قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع : له ذلك في الأصح .  
وجزم به في المعنى ، والكافي ، والشرح .  
قال الزركشي : يصح التقاطه على المذهب . وقدمه في المستوعب ، والفائق ،  
وشرح الحارثي .

وقيل : ليس له ذلك بغير إذن السيد . اختاره أبو بكر . وهو رواية ذكرها  
الزركشي ، وغيره . وجزم به في البلغة .

قال الحارثي : وعن أبي بكر : يتوقف التقاطه على إذن السيد . ذكره  
السامري ، أخذاً من قوله في التنبيه « إذا التقط العبد فضاغت منه أو أتلّفها : ضمنها »  
قال : فسوى بين الإلتاف والضياع . ولم يفرق بين الحول وبعده . فدل  
على عدم الصحة بدون إذن .

قال الحارثي : وفي استنباط السامري نظر .

قوله ﴿ فَإِنْ أَتْلَفَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ : فَهِيَ فِي رِقَبَتِهِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ  
أَتْلَفَهَا بَعْدَهُ : فَهِيَ فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

هذا أحد القولين . نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب  
والخلاصة ، والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم . وقدمه  
في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

قال في تجريد العناية : إذا أتلفها بعد الحول . ففي ذمته . على الأظهر .  
ويأتي كلام الزركشى على هذا القول .  
وقيل : إن أتلفها بعد الحول ، فإن قلنا يملكها : فهي في ذمته . وإن قلنا  
لا يملكها : فهي في رقبته .  
هذا المذهب على ما يأتي .

واعلم أن العبد : هل يحصل له الملك من غير تمليك سيده أم لا ؟ فيه خلاف  
سبق في أول كتاب الزكاة عند الفوائد التي ذكرت هناك .

فمتى أتلفها ، أو فرط حتى تلفت ، فإن كان قبل الحول : فهي في رقبته .  
نص عليه . وعلى السيد الفداء أو التسليم .

وإن كان بعده . فإن قلنا يملكها : فهي في ذمته . وإن قلنا لا يملكها :  
فهي في رقبته . هذا المذهب . نص عليه . وجزم به في المعنى ، والمحرم ، والنظم .  
وقدمه في الشرح ، والفروع .

قال الحارثي : وهذا إنما يتجه على تقدير أن السيد لم يملك . لكونه لم يملك  
استناداً إلى توقف الملك على التملك . وفيه بعد .  
وقال في الشرح أيضاً : ويصلح أن ينبني على استدانة العبد : هل تتعلق  
برقبته أو ذمته ؟ على روايتين .

قال الحارثي : وهو تخريج حسن ، لشبه الغرم بعد الإنفاق بأداء المقترض .  
وقال أبو بكر في زاد المسافر : لأبي عبد الله في ضمان ما أتلفه العبد قولان ،  
أي روايتان .

إمدهما : في رقبته كالجناية .

والأضرى : في ذمته . وبالأول أقول .

قال السامري : ولم يفرق قبل الحول وبعده .

وقال ابن عقيل : لا يتجه الفرق في التعلق بالرقبة بين ما قبل الحول وبعده .

قال الحارثي : وهذا ضعيف جداً . انتهى .

وقال الزركشي - عن كلام المصنف هنا ، ومن تابعه - : كلامهم متوجه ، إن قلنا : إن العبد يملك . وإن قلنا : الملك للسيد - كما صرح به أبو محمد ، واقتضاه كلام صاحب التلخيص وغيره - : فالجناية على مال السيد . فلا تتعلق بذمته ، ولا برقبته ، بل الذي ينبغي : أن تتعلق بذمة السيد . وإن قيل : إن العبد لا يملك ولا السيد : تعين التعلق برقبته ، كجنايته . انتهى .

وقال في الكافي : وإن أتلفها العبد : فحكم ذلك حكم جنايته . انتهى . ونقل ابن منصور : جنايته في رقبته . وإن خرق ثوب رجل : فهو دين عليه . قوله ﴿ **وَالْمَكَاتِبُ كَالْحُرِّ** ﴾ بلا نزاع .

والمدبر ، والمعلق عتقه بصفة ، وأم الولد : كالعبد بلا نزاع أيضا . قوله ﴿ **وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْيَاةٌ . فَهَلْ تَدْخُلُ فِي الْمَهْيَاةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ** ﴾ . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحارثي ، والفاثي .

أمرهما : لا تدخل في المهياة ، بل تكون بينه وبين سيده . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير . والوجه الثاني : تدخل في المهياة . فإذا وجدها في نوبة أحدهما : فهي له . جزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، وتجريد العناية .

فأثرة : وكذا الحكم في النادر : من كسب المعتق بعضه ، كالهبة ، والهدية ، والوصية ، ونحوها . خلافا ومذهبا .

تنبيه : الخلاف هنا : مبني على الخلاف في دخول نواذر الأكساب . كالوصية ، والهدية ، ونحوها ، والركاز . قاله الحارثي .

## فوائد

منها : لو وجد لقطعة في غير طريق مآتي : فهي لقطعة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفائق .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه كالركاز .

واختاره في الفائق . وجعله في الفروع : توجيهاً له .

ومنها : لو أخذ متاعه ، أو ثوبه ، وترك له بدله ، فالصحيح من المذهب :

أنه لقطعة . نص عليه في رواية ابن القاسم ، وابن بختان .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ،

وابن رزين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : لا يعرفه مع قرينة سرقة . وهو احتمال للمصنف .

قلت : وهو عين الصواب .

قال الحارثي : وهذا حسن .

وقال : قد يقال فيه بمعنى مسألة الظفر .

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله : منع الأخذ فيها .

فعلينا : هل يتصدق به بعد تعريفه ؟

إن قلنا : يعرفه ، أو يأخذ حقه بنفسه ، أو بإذن حاكم : فيه أوجه .

وأطلقهن في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفروع ، والفائق ، وتجريد

العناية .

قال المصنف ، وتابعه الشارح : القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس

قال الحارثي : وهذا قوي على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ .

أما على التوقف : فلا يكتمني بمثل هذا .

قال : وبالجملة : فالأظهر الجواز ، رجحه المصنف .

ومنها : لو وجد في جوف حيوان درة ، أو نقداً : فهو لقطعة لو أجده . على

الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وشرح الحارثي ، وصححه .  
ونقل ابن منصور : تكون لقطة للبائع إن ادعاه ، إلا أن يدعى المشتري : أنه  
أكله عنده . فهو له .

فأما إن كانت الدرّة غير مثقوبة في السمكة : فهي للصياد . لأن الظاهر  
ابتلاعها من معدنها .

ومنها : لو وجد لقطة بدار الحرب ، وهو في الجيش : عرفها . ثم وضعها في  
المغضم . نص عليه .

وإن كان دخل بأمان عرفها ، ثم هي له . إلا أن يكون في جيش ، فهي  
كالتى قبلها .

وإن دخل متلصصاً عرفها ، ثم هي كالغنيمة . على الصحيح من المذهب .  
ويحتمل أن تكون له من غير تعريف . ذكره المصنف .

قلت : وهذا هو الصواب . وكيف يعرف ذلك ؟

ومنها : مؤنة رد اللقطة : على ربهها . على الصحيح من المذهب . قدمه في  
الفروع . وقاله القاضى في التعليق ، وأبو الخطاب في الانتصار ، لتبرعه .

ومعناه في شرح المجد : في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن .

وقال في الترغيب ، والرعاية : مؤنة الرد على الملتقط .

ومنها : ضمانها بموته ، كالوديعة .

وقيل : به بعد الحول . ووارثه كهو .

ومنها : الالتقاط : يشتمل على أمانة واكتساب .

قال الحارثي : وللناس خلاف في الغلب منهما . منهم من قال : الكسب -

ووجه بأنه مآل الأمر .

ومنهم من قال : الأمانة . وهو الصحيح . لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله .

ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولاً ، والمالك آخرأ ، عند ضعف الترجي للمالك .



ومنها : لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم ، لا يعلم مَنْ صَرَّها : فهي له . ولا تعريف .

وللامام أحمد رحمه الله : نص يوجب التعريف ، وينفي الملك .

ومنها : لو ألت الریح إلى داره ثوب إنسان . فإن جهل المالك : فلقطة .  
فإن علمه : دفعه إليه . فإن لم يفعل : ضمن بحبس مال الغير ، من غير إذن .  
ولا تعريف .

ومنها : لو سقط طائر في داره . فقال في المعنى : لا يلزمه حفظه ، ولا إعلام  
صاحبه . لأنه محفوظ بنفسه . وهذا ما لم ينقطع عنه .  
أما إن انقطع : وجب حفظه والدفع إليه . لأنه ضائع عنه .

## باب اللقيط

فائدة: قوله ﴿ وَهُوَ الطِّفْلُ الْمُنْبُذُ ﴾ .

قال الحارثي : تعريف « اللقيط » بالمنبوذ ، يحتاج إلى إضمار ، لتضاد ما بين  
الَلَّقِطِ وَالنَّبَذِ ، كما يُبَيِّن .

ومع هذا فليس جامعاً . لأن الطفل قد يكون ضائعاً . لا منبوذاً .

ومنهم : من عرف بأنه الضائع ، وفيه ما فيه .

وقال في الرعايتين ، والوجيز : هو كل طفل نبذ ، أو ضل .

تنبيه: قوله ﴿ وَهُوَ الطِّفْلُ ﴾ .

يعنى : في الواقع في الغالب . وإلا فهو لقيط إلى سن التمييز فقط . على الصحيح

من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والحارثي .

وقيل : والمميز أيضاً إلى البلوغ .

قال في الفائق : وهو المشهور .

قال الزركشي : هذا المذهب .

قال في التلخيص : والمختار عند أصحابنا : أن المميز يكون لقيطاً . لأنهم قالوا :

إذا التقط رجل وامرأة معاً من له أكثر من سبع سنين : أقرع بينهما ، ولم يخير ،

بخلاف الأبوين .

قوله ﴿ وَهُوَ حُرٌّ ﴾ .

يعنى في جميع أحكامه . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

« وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في

الفروع .

وقيل : إلا في القود . ومثله دعوى قاذفه رِقَه على ما يأتي .

فأورد : يستحب للملتقط الإشهاد عليه وعلى مامعه . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : يجب . وتقدم نظيره في اللقطة .

ثبته : قوله ﴿ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ

عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن إن تعذر : اقترض الحاكم عليه . قاله الحارثي .

فإن تعذر : فعلى من علم حاله الإنفاق . فهي فرض كفاية ، كالتقاطه .

وهذا الإنفاق يجب مجاناً عند القاضى وجماعة . منهم : صاحب المستوعب ،

والتلخيص . واختاره صاحب الموجز ، والتبصرة . وقالوا : له أن ينفق عليه من

الزكاة . وقدمه في الرعاية .

قال الحارثي : وهو أصح .

وقال : وكلام المصنف في المعنى يقتضى ثبوت العوض للمنفق إن اقترن

بالإنفاق قصد الرجوع . وقدمه في الفروع . لأنه جعل الإنفاق عليه بنية الرجوع .

كمن أدى حقاً واجباً عن غيره . على ما تقدم في باب الضمان .

وقال في القاعدة الخامسة والسبعين : نفقة اللقيط خرجها بعض الأصحاب على

الروايتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره ، على ما تقدم في باب الضمان .

ومنهم من قال : يرجع هنا . قولاً واحداً . أو إليه ميل صاحب المعنى . لأن

له ولاية على اللقيط .

ونص الإمام أحمد رحمه الله : أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال . انتهى .

وقال الناظم : إن نوى الرجوع واستأذن الحاكم : رجع على الطفل بعد الرشد ،

وإلا رجع على بيت المال .

قال الحارثي : وناقض السامري ، وصاحب التلخيص . فقالا : بعد تعذر

الاقتراض على بيت المال ، وامتناع من وجب عليه الإنفاق مجاناً - إن أنفق الملتقط  
رجع على اللقيط ، في إحدى الروايتين .

والأخرى : لا يرجع مالم يكن الحاكم أذن له في الإنفاق . زاد في التلخيص :  
والأصح أنه يرجع . انتهى .

قال الحارثي : والوجوب مجاناً واستحقاق العوض لا يجتمعان . وإنما ذلك -  
والله أعلم - ما إذا كان للقيط مال تعذر إنفاقه لمانع ، أو ينتظر حصوله من وقف ،  
أو غيره .

قوله ﴿ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ﴾ بلا نزاع ﴿ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي بَلَدِ  
الْكُفَّارِ ، وَلَا مُسْلِمَ فِيهِ . فَيَكُونُ كَافِرًا ﴾ .  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : فالمذهب عند الأصحاب : الحكم بكفره . وجزم به في الوجيز  
وغيره . وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفروع ، والفائق  
وغيرهم .

قال المصنف والشارح : وقال القاضي : يحكم بإسلامه أيضاً . لأنه يحتمل أن  
يكون فيه مؤمن بكنتم إيمانه .

قال الحارثي : وحكى صاحب المحرر وجهاً بأنه مسلم . اعتباراً بفقد أبويه .  
فائدة : لو كان في دار الإسلام بلد كل أهلها أهل ذمة ، ووجد فيها لقيط :  
حكم بكفره . وإن كان فيها مسلم حكم بإسلامه . قولاً واحداً فيهما ، عند المصنف  
والشارح ، وغيرهم .

وقيل : يحكم بإسلامه إذا كان كل أهلها أهل ذمة .

قال الحارثي : اختاره القاضي ، وابن عقيل .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ : فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

يعنى : إذا كان فى بلد الكفار مسلم ولو واحداً . قاله فى التلخيص ، وشرح الحارثى . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وشرح الحارثى ، والكافى ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يحكم بكفره . وهو المذهب . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق .

والوجه الثانى : يحكم بإسلامه . جزم به فى الوجيز .

### فأمرتا

إمرهما : قال الحارثى : مثل الأصحاب فى المسلم هنا بالتاجر والأسير ، واعتبروا إقامته زمناً ما ، حتى صرح فى التلخيص : أنه لا يكفى مروره مسافراً .

وقال فى الرعاية : وإن كان فيها مسلم ساكن : فاللقيط مسلم .

الثانية : قال فى الفائق : لو كثر المسلمون فى بلد الكفار : فلقيطها مسلم .

وقاله ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الرايعتين ، والحاوى الصغير وغيرهم ومثل مسألة الخلاف فى الرعاية بالمسلم الواحد .

قوله ﴿ وَمَا وَجَدَ مَعَهُ مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ ، أَوْ ثِيَابٍ ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهِ ، أَوْ حَيَّوَانٍ مَشْدُودٍ بِيَابِهِ : فَهُوَ لَهُ ﴾ وهذا بلا نزاع .

وقال المصنف فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، وابن رزىن فى شرحه ، وغيرهم : وكذا لو كان مدفوناً فى دار ، أو خيمة تكون له .

وظاهر كلام المجد ، وجماعة : خلافه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَهُ ﴾ يعنى : إذا كان الدفن طرياً

﴿ أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

ذكر المصنف هنا مسألتين .

إحداهما : إذا كان مدفوناً تحته ، والدفن طرياً . فأطلق فيه وجهين .  
وأطلقهما في المذهب ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، والحاوي الصغير ،  
وشرح الحارثي ، والشرح .

أمرهما : يكون له . وهو المذهب .

صححه في التصحيح . وقطع به ابن عقيل ، وصاحب الخلاصة ، والمحزر ،  
والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس .  
قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : لا يكون له . قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والسكافي ،  
والتلخيص ، والنظم ، وشرح ابن رزين . وهو المذهب . على المصطلح في الخطبة .  
وحكى في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق وجهاً : أنه له ، ولو لم يكن  
الدفن طرياً ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو بعيد جداً .  
ولم يذكره في المغني ، والشرح ، والفروع ، وشرح الحارثي .

الثانية : إذا كان مطروحاً قريباً منه . فأطلق المصنف فيه الوجهين .

وأطلقهما في المذهب ، والسكافي ، والشرح ، وشرح الحارثي ، وابن منجا  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم .

أمرهما : يكون له . وهو الصحيح من المذهب . صححه في المغني ، والشرح

والفائق ، والتصحيح . وجزم به في الخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والمنور .

والوجه الثاني : لا يكون له . قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ،

وشرح ابن رزين . واختاره ابن البناء .

ولنا قول ثالث في أصل المسألتين بالفرق بين الملقى قريباً منه وبين المدفون

تحتة . فيكون الملقى القريب : له دون المدفون تحتة . قاله في المجرد . وقطع به .

قال الحارثي : ويقتضيه إirاده في المعنى .

قلت : قدم في الكافي ، والنظم : أنه لا يملك المدفون .

وأطلق في الملقى القريب الوجهين ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَ لَهُ الْإِئْتِاقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ مَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به ابن حامد ، والمصنف في الكافي

والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : ما يدلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وهو وجه في شرح الحارثي . ورد هذه الرواية الجدة في شرحه . ذكره في

القواعد ، والمصنف . نقله الزركشي .

وتقدم قريباً : إذا أنفق عليه من ماله ونوى الرجوع .

### فوائد

منها : وكذا الحكم في حفظ ماله . قطع به في المعنى ، وغيره .

وقال في التلخيص : يحتمل اعتبار إذن الحاكم فيه .

ومنها : قبول الهبة ، والوصية .

قال الحارثي : مقتضى قوله في المعنى : أنه الملتقط .

ومقتضى كلام صاحب التلخيص : أنه للحاكم .

قلت : كلام صاحب المعنى موافق لقواعد المذهب في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ كَافِرًا ، وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ ،

أَوْ بَدَوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي الْمَوَاضِعِ ، أَوْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى

الْبَادِيَةِ : لَمْ يَقْرَفْ فِي يَدِهِ ﴾ .

بشروط في الملتقط : أن يكون عدلاً . على الصحيح من المذهب .

وقد قال المصنف قبل ذلك : أولى الناس بحضاته : واجده إن كان أميناً .  
اختاره القاضي ، وقال : المذهب على ذلك . واختاره أبو الخطاب ، وابن  
عقيل وغيرهم .

قال في الفائق : وتشتط العدالة في أصح الروايتين .  
وجزم باشتراط الأمانة في الملتقط في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، وغيرهم .

وقطع في الوجيز ، والمحزر ، وغيرهما : أنه لا يقر بيد فاسق .  
وقدمه في الكافي ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يُقرُّ بيد الفاسق إذا كان أميناً . وقدمه في الرعاية في موضع ، وابن  
رزين في شرحه . وهو ظاهر كلام الخرقى .

فإنه قال : وإن لم يكن من وجد اللقيط أميناً : منع من السفر به .  
فظاهره : أنه إذا أقام به : كان أحق به ، وإن كان فاسقاً .  
وأجراه صاحب التلخيص ، والفروع ، وغيرهما على ظاهره .  
وقال المصنف ، وتبعه الشارح على قوله : ينبغي أن يضم إليه من يشرف  
عليه ، ويشهد عليه . ويشيع أمره ، ليؤمن من التفريط فيه .

تنبيه : ظاهر قوله « وإن كان فاسقاً لم يقر في يده » أن مستور الحال يقر  
في يده . وهو صحيح . وهو المذهب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفائق ، وغيرهم .  
لكن لو أراد السفر به : فهل يقر بيده ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والزرکشی ، وشرح الحارثي ،  
والفائق ، وغيرهم .

أمرهما : لا يقر بيده . جزم به في الكافي . وقدمه ابن رزين في شرحه .



والثاني : يقر في يده .

وأما الرقيق : فليس له التقاطه إلا بإذن سيده . اللهم إلا أن لا يجد من يلتقطه  
فيجب التقاطه . لأنه تخليص له من الهلكة .

أما مع وجود من هو أهل للتقاط : فقطع كثير من الأصحاب بمنعه من  
الأخذ . معللاً بأنه لا يقر في يده ، أو بأنه لا ولاية له .

قال الحارثي : وفيه نظر . فإن أخذ القميط قرية . فلا يختص بحر . وعدم  
الإقرار بيده دواماً لا يمنع أخذه ابتداء .

فعلى المذهب : إن أذن له سيده : فهو نائبه . وليس له الرجوع في الإذن .  
قوله ابن عقيل .

واقصر عليه في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي . وجزم به في الفروع .  
فأمر : المدبر ، وأم الولد ، والمعلق عتقه : كالقن لقيام الرق . والمكاتب  
كذلك . قاله في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي .

ومن بعضه رقيق كذلك . لأنه لا يتمكن من استكمال الحضانة .  
وأما الكافر : فليس له التقاط المسلم ، ولا يقر بيده . ومراده بالكافر هنا :  
الذمي ، وإن كان الحرابي بطريق أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الكافر إذا التقط من حكم بكفره : أنه يقر  
بيده . وهو صحيح . صرح به القاضي ، وغيره من الأصحاب .

لكن لو التقطه مسلم وكافر . فقال الأصحاب : هما سواء . وهو المذهب .  
وقيل : المسلم أحق . اختاره المصنف ، والناظم .

قال الحارثي : وهو الصحيح بلا تردد .  
ويأتي ذلك في عموم كلام المصنف قريباً .

### فائدتاه

إمراهما : يشترط في الملتقط أيضاً : أن يكون مكلفاً . فلا يقر بيد صبي ، ولا مجنون .

الثانية : يشترط الرشد . فلا يقر بيد السفیه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية .

ثم قال ، قلت : والسفيه كالقاسق . انتهى .

لأنه لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون ولياً على غيره .

وظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب المحرر وغيرهما : أنه يقر بيده . لأنه أهل للأمانة والتربية .

قال الحارثي : وهذا أصح . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

قلت : وهو الصواب .

وأما إذا التقطه البدوي الذي ينتقل في المواضع ، فجزم المصنف هنا : أنه

لا يقر في يده . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب . وجزم به في الوجيز ، والنور ، وشرح ابن منجا .

قال الحارثي : هذا أقوى .

والوجه الثاني : يقر . قدمه ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،

والسكافي ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والنظم ، وغيرهم . وقال في الترغيب ، والتلخيص : متى وجدته في فضاء خالي ، فله

نقله حيث شاء .

وأما إذا التقطه من في الحضرة ، فأراد نقلته إلى البادية ، فجزم المصنف : أنه

لا يقر في يده . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الحارثي في شرحه ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحجر ، وشرح ابن رزين ، والوجيز ، والزرکشي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يقر .. وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وتقدم كلام صاحب الترغيب .

قوله ﴿ وَإِنِ التَّقَطُّهُ فِي الْحَضَرِ مِّنْ يُرِيدُ النُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَهَلْ يُقَرَّرُ فِي يَدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحجر ، والشرح ، والفائق ، وشرح الحارثي ، وابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والزرکشي .

أمرهما : لا يقر في يده . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : يقر . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . وصححه الناظم ، وصاحب التصحيح .

### فوائد

إمراها : وكذا الحكم لو نقله من بلد إلى قرية ، فيه الوجهان . قاله القاضي في المجرد ، وغيره .

الثانية : وكذا الحكم لو نقله من حلة إلى حلة .

تفيم : يستثنى من هذه المسائل : لو كان البلد وثيباً — كقفور بيسان ونحوه — فإنه يجوز النقل إلى البادية ، لتعين المصلحة في النقل . قاله الحارثي .  
قلت : فيعالي بها .

الثالثة : حيث يقال بانتراعه من الملتقط - فيما تقدم من المسائل - فأما ذلك عند وجود الأولى به .

أما إذا لم يوجد فأقراره : بيده أولى كيف كان . لرجحانه بالسبق إليه .  
قوله ﴿ وَإِنْ التَّقَطُّ اِثْنَانِ ، قُدِّمَ الْمَوْسِرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمَعْسِرِ ، وَالْمَقِيمُ عَلَى الْمُسَافِرِ ﴾ .

لا أعلم فيه خلافا . وظاهر كلامه : أن البلدى وضده ، والكريم وضده . وظاهر العدالة وضده ، في ذلك على حد سواء . وهو كذلك . قدمه في الفروع . وقاله القاضي ، وابن عقيل .

وقال في التلخيص ، والترغيب : يقدم البلدى على ضده .  
وقال في المغنى ومن تبعه : وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر : ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل . انتهى .

وقيل : يقدم ظاهر العدالة على ضده . وهما احتمالان مطلقان في المغنى ، والشرح . وأطلق الوجهين الحارثى .

فأمره : الشركة في الالتقاط : أن يأخذه جميعاً ، ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده لأن الالتقاط حقيقة الأخذ . فلا يوجد بدونه ، إلا أن يأخذه الغير بأمره . فالملتقط هو الأمر . لأن المباشر نائب عنه . فهو كاستنابته في أخذ المباح .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : لو التقطه مسلم وكافر . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : المسلم أولى . اختاره المصنف ، والحارثى ، والناظم ، وغيرهم . وتقدم ذلك أيضاً .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَا : أُقْرِعَ يَنْبَهُمَا ﴾ .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم صاحب

المغنى ، والشرح ، والقواعد ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي .

وقيل : يسلمه الحاكم إلى من شاء منهما أو من غيرهما .

وقال الحارثي : ذكر صاحب المحرر في باب الحضانة : أن الرقيق إذا كان بعضه حرّاً تهاياً : في حضانتته سيده ونسيبه .

وحكى ذلك عن أبي بكر عبد العزيز .

قال : فيخرج هنا مثله . والمذهب الأول . انتهى .

نبيه : قوله ﴿ وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي الْمَلْتَقَطِ مِنْهُمَا ، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ﴾

بلا نزاع .

فإن كان لكل واحد منهما بيّنة : قدم أسبقهما تاريخاً . قاله في المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، وغيرهم .

وإن اتحد تاريخهما أو أطلقتا ، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى :

تعارضتا . وهل يسقطان أو يستعملان ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، وغيرهم .

أمرهما : يسقطان . فيصيران كمن لا بيّنة لهما .

وجزم به - فيما إذا تساوى - في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

وغيرهم .

والثاني : يستعملان ويقرّع بينهما ، فن قرع صاحبه كان أولى به .

قال في الكافي : وإن تساوى في اليد أو عدمها : سقطتا ، وأقرع بينهما . فقدم

بها أحدهما . وجزم به ابن رزّين في شرحه .

ومحلها : إذا لم يكن في يد أحدهما .

قال الحارثي : وفي بيعة المال وجه بتقديم المطلقة على المؤرخة . وهو ضعيف .  
بل الأولى : تقديم المؤرخة . انتهى .

ويأتي ذلك في باب الدعاوى محرراً .

فإن كان اللقيط في يد أحدهما ، فهل تقدم بيعة الخارج ؟ فيه وجهان ، مبنيان  
على الروايتين في دعوى المال ، على ما يأتي في بيعة الداخل والخارج .

وقال في الفروع : يقدم رب اليد مع بيعة . وفي يمينه وجهان .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا يَدٌ : قَدَّمَ صَاحِبُ الْيَدِ ﴾ بلا نزاع .

لكن هل يحلف معها ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الكافي ، والفروع .

أمرهما : لا يحلف . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره ابن عقيل ،

والقاضي . وقال : هو قياس المذهب .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : يحلف . قاله أبو الخطاب . ونصره المصنف ، والشارح .

قال الحارثي : وهو الصحيح .

#### فأمرتا

إمرهما : قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا أُقْرَعَ يَدَهُمَا . فَمَنْ قَرَعَ

سَلَّمَ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . قاله في المغنى ، والشرح . وقالوا : وعلى قول القاضي

لا تشرع اليمين هنا . ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له . وأطلقهما في الكافي .

الثانية : لو ادعى أحدهما أنه أخذه منه قهراً ، وسأل الحاكم يمينه . قال في

الفروع : فيتوجه إحلالة .

وقال في المنتخب : لا يحلف ، كطلاق ادعى على الزوج .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا يَدٌ ، فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا ﴾ .

يعنى : بعلامة مستورة فى جسده : قدم . هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وشرح الحارثى ، والمحزر ، والقواعد الفقهية ، فى القاعدة الثامنة والتسعين ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وذكر القاضى فى الخلاف ، وصاحب المبهم ، والمنتخب ، والوسيلة : أنه لا يقدم واصفه .

وذكره فى الفنون ، وعيون المسائل عن أصحابنا ، وإليه ميل الحارثى . فإنه نظر على تعليل الأصحاب .

فأمره : لو وصفاه جميعاً : أفرع بينهما .

قال فى التلخيص : واقتصر عليه الحارثى .

قوله ﴿ وَإِلَّا سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرَى مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ﴾ .

يعنى : إذا لم يكن فى أيديهما ، ولا فى يد واحد منهما ، ولا بينة لهما ، ولا لأحدهما ، ولا وصفاه ، ولا أحدهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الحارثى : قال الأصحاب ، والمصنف هنا : يسلمه القاضى إلى من يرى منهما ، أو من غيرهما . انتهى .

قال فى القواعد : قال القاضى ، والأكثرون : لاحق لأحدهما فيه ، ويعطيه الحاكم لمن شاء منهما ، أو من غيرهما . انتهى واختاره أبو الخطاب ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال المصنف : والأولى أن يقرع بينهما . كما لو كان فى أيديهما .

فأمره : من أسقط حقه منه : سقط .

قوله ﴿ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَدِيَّتُهُ إِنْ قَتَلَ : لِبَيْتِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وذکر ابن أبی موسیٰ فی الإرشاد : أن بعض شیوخه حکى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الملتقط یرثه . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ونصره .  
وصاحب الفائق . قال الحارثى : وهو الحق .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ عَمَدًا فَوَلِيَّهُ الْإِمَامُ . إِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أبو الخطاب فى الهداية ، وغيره .  
وذکر فى التلخیص وجهاً : أنه لا يجب له حق الاقتصاص . وأن أبا الخطاب خرج .

قال : ووجهه أنه ليس له وارث معين . فالستحق جميع المسلمين . وفيهم صبيان ومجانين . فكيف يستوفى ؟

قال : وهذا یرجى فى قتل كل من لا وارث له . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ طَرَفَهُ عَمَدًا : انْتَظِرْ بُلُوغَهُ ﴾ .

یعنى : مع رشده . هذا المذهب .

قال الحارثى : هذا الصحيح المشهور فى المذهب .

قال فى الفروع : والأشهر ينتظر رشده إذا قُطِعَ طَرَفُهُ .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى الشرح ، وغيره .

وعنه : للإمام استيفاءه قبل البلوغ . نص عليه فى رواية ابن منصور .

قال فى الفائق : وهو المنصوص المختار . وأطلقهما فى الفائق .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا مَجْنُونًا فَلِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،



والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب . وصححه القاضى ، وغيره .  
وحكاه المجد عن نص الإمام أحمد رحمه الله .  
وقيل : ليس له ذلك .

قال فى المقنع - فى باب استيفاء القصاص - فإن كانا محتاجين إلى النفقة -  
يعنى الصبى والمجنون - فهل لوليهما العفو على الدية ؟ يَحْتَمَل وجهين .  
فعلى هذا : يجب على الإمام فعل ذلك . لأن عليه رعاية الأصلح . والتعجيل  
هنا : هو الأصلح . قدمه الحارثى فى شرحه . وهو الصواب .  
وقال القاضى ، وابن عقيل : يستحب ذلك ، ولا يجب .

تبييه : دخل فى عموم قوله « انتظر بلوغه » أنه لو كان فقيراً عاقلاً ، فليس  
للإمام العفو على مال ينفق عليه . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ما قطع به فى  
الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وجزم به فى الشرح هنا ، والفصول ، والمغنى هنا .  
والوجه الثانى : للإمام ذلك . وهو الصحيح من المذهب .

قال القاضى ، والمصنف فى باب القود - عند قول الخرقى « إذا اشترك جماعة  
فى القتل » - هذا أصح .

وكذا قال فى الكافى ، فى باب العفو عن القصاص . وصححه فى الشرح فى  
باب استيفاء القصاص .

وحكاه المجد عن نص الإمام أحمد رحمه الله .

وفى بعض نسخ المقنع هنا « إلا أن يكون فقيراً أو مجنوناً » بأو ، لا بالواو .  
وقد قال المصنف - فى هذا الكتاب فى باب استيفاء القصاص - : فإن  
كانا محتاجين إلى النفقة - يعنى الصبى ، والمجنون - فهل لوليهما العفو عن الدية ؟  
يَحْتَمَل وجهين .

وكذا قال أبو الخطاب في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم هناك .  
وأطلقهما أيضاً في الفروع ، والرعاية .

ودخل أيضاً في عموم كلامه : لو كان مجنونا غنياً . فليس للإمام العفو على  
مال ، بل تنتظر إفاقته . وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب . وقطع به في الشرح .

وذكر في التلخيص وجها : للإمام ذلك . وجزم به في الفصول ، والمعنى .  
وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية .

تنبيه : حيث قلنا ينتظر البلوغ أو العقل . فإن الجاني يحبس إلى أوان البلوغ  
والإفاقة . وحيث قلنا بالتعجيل وأخذ المال : لو طلب اللقيط بعد بلوغه وعقله  
القصاص . ورد المال : لم يجب . ذكره في التلخيص ، وغيره . وفرقوا بينه وبين  
الشفعة .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى الْجَانِي عَلَيْهِ ، أَوْ قَاذَفَهُ رِقَّةً ، فَكَذَّبَهُ اللَّقِيطُ بَعْدَ  
بُلُوغِهِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ اللَّقِيطِ ﴾ وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ،  
والشرح ، وشرح الحارثي ، والفائق ، وغيرهم .

ويحتمل أن القول قول القاذف . قاله المصنف .

قال الحارثي : وذكر صاحب المحرر - في قتل من لا يعرف إذا ادعى رقه -  
وجها : أن القول قوله .

وعن القاضي في كتاب الخصال : أنه جزم به . لأن الرق محتمل . والأصل  
البراءة .

وذكر صاحب المحرر - في قذف من لا يعرف إذا ادعى رقه - رواية بقبول  
قوله . لأن احتمال الرق شبهة ، والحد يدرأ بالشبهات ، والأصل البراءة .

فائدة : لو كان اللقيط ميمراً ، يطأ منله : وجب الحد على قاذفه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وخرج وجه بانتفاء الوجوب . وقيل : هو رواية .

فعلى المذهب : يشترط لإقامته المطالبة بعد البلوغ . وليس للولى المطالبة . ذكره المصنف وغيره . ويأتى ذلك فى أوائل باب القذف .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ : لَمْ يُقْبَلْ ﴾ قوله ﴿ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ : أَنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَتَهُ فِي مَلِكِهِ ﴾ .

إذا ادعى إنسان أنه مملوك ، فلا يخلو : إما أن يكون له بيينة ، أو لا .

فإن لم يكن له بيينة ، فلا يخلو : إما أن يكون فى يده ، أو لا .

فإن لم يكن فى يده ، فلا شيء له .

وإن كان فى يده ، فلا يخلو : إما أن يكون الملتقط أو غيره .

فإن كان هو الملتقط : فلا شيء له أيضاً . ذكره فى التلخيص ، وغيره .

وإن كان غير الملتقط هو صدق . قاله الحارثى . وقاله فى التلخيص وغيره . لدلالة

اليد على الملك .

قال الحارثى : ومقتضى كلام المصنف فى المعنى ، والكافى : وجوب يمينه .

وهو الصواب . لإمكان عدم الملك . فلا بد من يمين تزيل أثر ذلك .

ثم إذا بلغ ، وقال « أنا حر » لم يقبل .

وإن كان له بيينة ، فلا يخلو : إما أن تشهد بيده أو بملكه ، أو بسبب ملكه .

فإن شهدت بيده ، فإن كان غير الملتقط : حكم له بها . والقول قوله مع يمينه

فى الملك . ذكره المصنف ، والشارح ، والقاضى أيضاً . لدلالة اليد على الملك .

زاد القاضى : وأنه ضل عنه ، أو ذهب ، أو غضب .

وإن شهدت : أن أمته ولدته فى ملكه ، فعند الأصحاب : هو له .

وإن اقتصر على أن أمته ولدته ، ولم تقل « في ملكه » فقدم المصنف :  
أنه لا بد أن تشهد أن أمته ولدته في ملكه . وهو المذهب . قدمه في الفروع .  
وصححه الناظم . وجزم به في منتخب الأدمي . وقطع به المصنف في هذا الكتاب  
في أثناء كتاب الشهادات .

ويحتمل أن لا يعتبر قول البيهقي في ملكه . بل يكفي الشهادة بأن أمته  
ولدته .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والمحرم ،  
وشرح الحارثي ، والراعيين ، والحاوي الصغير .

وإن شهدت له أنه ملكه ، أو مملوكه ، أو عبده ، أو رقيقه : ثبت ملكه  
بذلك . على الصحيح من المذهب .

قطع به في المعنى ، والكافي ، والشرح ، والقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب  
المحرم ، وغيرهم .

وفيه وجه آخر : لا بد من ذكر السبب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
وأبى الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
لاحتمال التعويل على ظاهر اليد . وأطلقهما الحارثي في شرحه .

وفيه وجه ثالث : بأن البيهقي لا تسمع من الملتقط ، وتسمع من غيره . لاحتمال  
تعويلها على يد الملتقط . ويده لا تقبل الملك . اختاره صاحب التلخيص .

فأمره : قال في المعنى : إن شهدت البيهقي بالملك ، أو باليد : لم يقبل إلا  
رجالان ، أو رجل وامرأتان .

وإن شهدت بالولاء : قبل امرأة واحدة ، أو رجل واحد . لأنه مما لا يطلع  
عليه الرجال .

وقال القاضي : يقبل فيه شاهدان ، وشاهد وامرأتان . ولا يقبل فيه النساء .  
قال الحارثي : وهو أشبه بالمذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بِالرَّقِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ : لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .  
إذا أقر اللقيط بالرق بعد البلوغ ، فلا يخلو : إما أن يتقدمه تصرف ، أو إقرار  
بحرية أولاً .

فإن لم يتقدم إقراره تصرف ولا إقرار بحرية ، بل أقر بالرق - جواباً أو  
ابتداء - وصدقه المقر له . فالصحيح من المذهب : أنه لا يقبل إقراره بالرق والحالة  
هذه . صححه المصنف في المغنى . وحكاه القاضى وجهاً .

وقطع صاحب المحرر بأنه يقبل قوله . واختاره في التلخيص . ومال إليه  
الحارثى ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الشرح .  
وإن تقدم إقراره بالرق تصرف ببيع ، أو شراء ، أو نكاح ، أو إصداق  
ونحوه : فهذا لا يقبل إقراره بالرق . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يقبل . اختاره ابن عقيل في التذكرة .

وقال القاضى : يقبل فيما عليه . رواية واحدة .

وهل يقبل في غيره ؟ على روايتين .

قال الحارثى : وحكى أبو الخطاب في كتابه ، والسامرى عن القاضى :

اختصاص الروايتين بما تضمن حقاله . أما ما تضمن حقا عليه : فيقبل . رواية  
واحدة .

قال : وحكاه المصنف هنا مطلقاً عنه .

وإن تقدم إقراره بالحرية ، ثم أقر بالرق : لم يقبل قوله . قولاً واحداً .

ولو أقر بالرق لزيد ، فلم يصدقه : بطل إقراره .

ثم إن أقر لعمرى - وقلنا : بقبول الإقرار فى أصل المسألة - ففي قبوله له

وجهان . وأطلقهما الحارثى ، والفروع . وذكرهما القاضى وغيره .

أمرهما : يقبل . اختاره المصنف وغيره .

والثاني : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَافِرٌ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ﴾

إذا بلغ اللقيط سنا يصبح منه الإسلام والردة فيه - على ما يأتي في باب الردة -  
فینطق بالإسلام : فهو مسلم . ثم إن قال : إني كافر . فهو مرتد بلا نزاع .  
وإن حكمنا بإسلامه ، تبعاً للدار وبلغ . وقال : إني كافر - وهي مسألة المصنف -  
لم يقبل . قوله وحكمه حكم المرتد . وهو الصحيح من المذهب .

قال الحارثي : هذا الصحيح . وجزم به في الوجيز . وغيره . وقدمه في المغني ،  
والشرح ، والمحزر ، والرعايتين ، والقروع ، والفائق ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : يُقَرَّرُ على مقاله القاضي ، قال : إلا أن يكون قد نطق  
بالإسلام وهو يعقله .

قال المصنف ، والشارح : وهو وجه بعيد .

فعلى هذا الوجه : قال القاضي ، وأبو الخطاب وغيرهما : إن وصف كفوفاً يقر  
عليه بالجزية : عقدت له الذمة . وأقر في الدار . وإن لم يبدلها ، أو كان كفوفاً  
لا يقر عليه : ألحق بما آمنه .

قال في المغني : وهو بعيد جداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ : أُلْحِقَ بِهِ ، مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً  
رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، حَيًّا كَانَ اللَّقِيطُ أَوْ مَيِّتًا ﴾ .

إذا أقر به حر مسلم ، يمكن كونه منه : لحق به بلا نزاع . ونص عليه في رواية  
جماعة .

وإن أقر به ذمي : ألحق به نسباً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وهو داخل في عموم نص الإمام أحمد رحمه الله .  
وقيل : لا يلحق به أيضاً في النسب . ذكره في الرعاية .

إذا علمت ذلك : فلا يلحقه في الدين بلا نزاع ، على ما يأتي في كلام المصنف .  
ويأتي حكم نفقته في النفقات .

قال القاضي ، وغيره : وإذا بلغ ، فوصف الإسلام : حكماً بأنه لم يزل مسلماً .  
وإن وصف الكفر ، فهل يقر ؟ فيه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها .  
قوله ﴿ وَلَا يَتَّبِعُ الْكَاْفِرَ فِي دِيْنِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيْمُ بِيْنَتَهُ : أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ

فِرَاشِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الشارح : هذا قول بعض أصحابنا . وقياس المذهب : لا يلحقه في الدين ،  
إلا أن تشهد البينة : أنه ولد بين كافرين حيين . لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام  
أحد أبويه . أو موته . انتهى .

قال الحارثي ، قال الأصحاب : إن أقام الذمي بينة بولادته على فراشه : لحقه في  
الدين أيضاً . لتبوت أنه ولد بين ذميين . فكما لو لم يكن لقيطاً .

وهذا مقيد باستمرار أبويه على الحياة والكفر . وقد أشار إليه في الكافي .  
لأن أحدهما لو مات أو أسلم لحكم بإسلام الطفل . فلا بد فيما قالوا من ذلك .  
انتهى .

﴿ وَإِنْ أَقْرَبَتْ بِهِ امْرَأَةٌ الْحَقَّ بِهَا ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : هذا المذهب عند الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

فعلى هذا ، قال الأصحاب : لا يسرى اللحاق إلى الزوج ، بدون تصديقه ، أو قيام  
بينة بولادته على فراشه .

وعنه : لا يلحق بامرأة من وجه .

وعنه : لا يلحق بامرأة لها نسب معروف أو إخوة .  
وقيل : لا يلحق بامرأة بحال . وهو احتمال للمصنف . وحكاها ابن المنذر  
إجماعاً .

تغيب : شمل كلام المصنف : لو أقر به عبد أنه يلحق به . وهو صحيح . وهو  
المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : استلحاق العبد كاستلحاق الحر في لحاق النسب . قاله الأصحاب  
انتهى .

ولا تجب نفقته عليه ، ولا على سيده . لأنه محكوم بحريته . وتكون نفقته من  
بيت المال .

تنبيه آخر : شمل قوله « أو امرأة » لو أقرت أمة به . وهو صحيح . وهو  
المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : والأمة كالحرية في دعوى النسب ، على ما ذكرنا . قاله الأصحاب .  
إلا أن الولد لا يحكم برقه بدون بينة . حكاها المصنف . ونص عليه من رواية  
ابن مشيش .

### فوائد

إمراها : المجنون كالطفل إذا أمكن أن يكون منه ، وكان مجهول النسب  
الثانية : كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ، لو بلغ وأنكر : لم يلتفت إليه .  
قاله الأصحاب . نقله الحارثي .

ويأتي حكم الإرث في باب الإقرار بمشارك في الميراث ، وكتاب الإقرار .  
الثالثة : لو ادعى أجنبي نسبه : ثبت ، مع بقاء ملك سيده ، ولو مع بينة بنسبه .  
قال في الترغيب ، وغيره : إلا أن يكون مدعيه امرأة . فتثبت حريته . وإن  
كان رجلاً عربياً فروايتان . وفي عميز : وجهان .



أمرهما : صحة إسلامه . واقتصر على ذلك في الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، لِأَحَدِهِمْ بَيِّنَةٌ : قَدَّمَ بِهَا . فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي بَيِّنَةٍ ، أَوْ عَدَمِهَا : عُرِضَ مَعَهُمَا عَلَى الْقَافَةِ ، أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا وَإِنْ مَاتَا ﴾ :

سماع دعوى الكافر ، ولو لم يكن له بيينة ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الإرشاد وجه : لا تسمع دعوى الكافر بلا بيينة .

وقال في التلخيص : إن كان لأحدهما يدٌ غير يد الالتقاط - وكان قد سبق استلحاقه - فإنه يقدم على مستلحقه من بعد .

وإن لم يسمع استلحاقه إلا عند دعوى الثاني : ففي تقديمه بمجرد اليد احتمالان . انتهى .

### فائده

إمراهما : لو كان في يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهما بيينة : قدمت بيينة الخارج . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وتقدم ذلك أيضاً .  
ويأتى في دعاوى والبيئات .

الثانية : لو كان في يد امرأة : قدمت على امرأة ادعته بلا بيينة . على الصحيح من المذهب . وتقدم التنبيه على ما هو أعم من ذلك .

تنبيه : قوله « عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا » .  
وذلك : مثل الأخ والأخت والعمة والخالة وأولادهم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ أَحْلَقْتَهُ بِأَحَدِهِمَا لِحَقِّ بِهِ ﴾ :

أنها لو توقفت في إلحاقه بأحدهما ، ونفتته عن الآخر : أنه لا يلحق بالذي

توقفت فيه . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب .  
وظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في المحرر : يلحق به . وتبعه جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ فَأُلْحِقَ بِهِمْ : لِحَقِّ بِهِمْ ، وَإِنْ  
كَثُرُوا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية جماعة .

قال في الفائق : اختاره القاضي .

وجزم به في الوجيز ، ونظم المفردات . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح  
الحارثي . ونصروه ، والمحرر ، والفروع .

وهو من مفردات المذهب . قاله ناظمها .

وقال الحارثي : وقال أبو حنيفة ، والثوري : يلحق بأكثر من اثنين . لكن  
عنده : لا يلحق بأكثر من خمسة .

وقال ابن حامد : لا يلحق بأكثر من اثنين .

وعنه يلحق بثلاثة فقط . نص عليه في رواية مهنا . واختاره القاضي وغيره .  
وذكر في المستوعب وجها : أنهم إذا ألحقوه بأكثر من ثلاثة لا يلحق بواحد  
منهم . لظهور خطئهم .

فأمره : يرث كل من لحق به ميراث ولد كامل ، ويرثونه ميراث أب  
واحد . ولهذا لو أوصى له : قبلوا له جميعاً . ليحصل له .

وإن مات وخلف أحدهم فله ميراث أب كامل . لأن نسبه كامل من الميت .  
نص عليه .

ولأئني أبويه اللذين لحق بهما مع أم أم : نصف السدس ، ولأم الأم نصفه .  
قلت : فيعابى بها .

فأئمة أئمة : امرأة ولدت ذكراً ، وأخرى أئمة ، وادعت كل واحدة : أن

الذكر ولدها دون الأئمة . فقال في المعنى ، والشرح : يحتمل وجهين .

أئمة : العرض على القافة مع الولدين .

قال الحارثي قلت : وهذا المذهب على ما مر من نصه من رواية ابن الحكم .

والوجه الثاني : عرض لبنها على أهل الطب والمعرفة . فإن ابن الذكر يخالف

لبن الأئمة في طبعه وزنته .

وقيل : لبن الذكر ثقيل ، ولبن الأئمة خفيف . فيعتبران بطبعهما وزنتهما ،

وما يختلفان به عند أهل المعرفة .

قال الحارثي : وهذا الاعتبار إن كان مطرداً في العادة غير مختلف : فهو

إن شاء الله أظهر من الأول . فإن أصول السنة قد تخفى على القائف .

قال في المعنى : فإن لم يوجد قافة : اعتبر باللبن خاصة .

وإن كان الولدان ذكراً أو أئمة ، وادعتا أحدهما : تعين العرض على القافة

قوله ﴿ وَإِنْ نَفَثَهُ الْقَافَةُ عَنْهُمْ ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ

قَافَةٌ ﴾ أو اختلف قائفان ﴿ ضَاعَ نَسَبُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه في المسألة الأولى . وجزم به في العمدة ، والوجيز .

واختاره أبو بكر .

قال المصنف : قول أبي بكر أقرب .

قال الحارثي : وهو الأشبه بالمذهب . وقدمه في القروع .

وفي الآخر : يترك حتى يبلغ ، فينتسب إلى من شاء منهم .

قال القاضي : وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد . وقطع به في العمدة والتلخيص . وقدمه في الرعايتين ،

والحاوي الصغير ، والفائق .

قال الحارثي : ويحتمل أن يقبل من مميز أيضاً . نفر يماً على وصيته وطلاقه .  
وعلى قبول شهادته . على رواية . والمذهب خلافه .  
وذكر ابن عقيل وغيره : هو لمن يميل بطبعه إليه . لأن الفرع يميل إلى  
الأصل . لكن بشرط أن لا يتقدمه إحسان .  
وقيل : يلحق بهما . اختاره في المحرر .  
ونقل ابن هانيء : يخيّر بينهما ، ولم يذكر قافة .  
وعنه : يفرع بينهما . فيلحق نسبه بالقرعة .  
وذكرها في المغني في كتاب القرائض . نقله عنه في القواعد .

### فرواير

منها : — على قول ابن حامد ومن تابعه — : لو ألحقته القافة — بعد انتسابه —  
بغير من انتسب إليه : بطل انتسابه .  
ومن : ليس له الانتساب بالتشهي . بل بالميل الطبيعي الذي تثيره الولادة .  
ومن : يستقر نسبه بالانتساب . فلو انتسب إلى أحدهما ، ثم عَنَّ له الانتساب  
إلى الثاني ، أو الانتفاء من الأول : لم يقبل .  
ومن : لو انتسب إليهما جميعاً لميله : لحق بهما . قاله الحارثي وغيره .  
ومن : لو بلغ ولم ينتسب إلى واحد منهما ، لعدم ميله : ضاع نسبه . لانتفاء  
دليله . ولو انتسب إلى من عداها ، وادعاه ذلك المنتسب إليه : لحقه .  
ومن : وجوب النفقة . مدة الانتظار عليهما ، لإقراره بموجبها ، وهو الولادة .  
وكذلك في مدة انتظار البينة ، أو القافة .  
تنبيه : قوله ﴿ أو لم يوجد قافة ﴾ حقيقة العدم : العدم الكلي . فلو وجدت  
بعيدة . ذهبوا إليها .  
ومن : لو قتله من ادعياه ، قبل أن يلحق بواحد منهما : فلا قود على واحد

منهما . ولو رجعا ، لعدم قبوله . ولو رجع أحدهما : اتفنى عنه . وهو كشريك الأب على ما يأتي في آخر كتاب الجنائيات .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ : إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبُهَةِ ، أَوْ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، أَوْ وَطِئَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ بِشُبُهَةِ ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ . فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنْ الْوَاطِئِ : أَرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وسواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما . ذكره القاضى وغيره .

وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة : أن يدعى الزوج أنه من الشبهة .

فعلى قوله : إن ادعاه لنفسه : اختص به لقوة جانبه .

وفي الانتصار : رواية مثل ذلك .

ونقل أبو الحارث - في امرأة رجل غصبت ، فولدت عنده . ثم رجعت إلى

زوجها كيف يكون الولد للفراش في مثل هذا ؟ - إنما يكون له إذا ادعاه . وهذا لا يدعيه ، فلا يلزمه .

وقيل : إن عدمت القافة : فهو لرب الفراش .

ويأتى في آخر اللعان : هل للزوج ، أو للسيد نفيه ، إذا ألحق به ، أو بهما ؟

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجْرَبًا ﴾

فِي الْإِصَابَةِ ﴾ .

يشترط في القائف : أن يكون عدلا مجربا في الإصابة . بلا نزاع .

ومعنى كونه عدلا مجربا في الإصابة - على ما قاله القاضى ومن تابعه - بأن

يتترك الصبي بين عشرة رجال من غير من يدعيه ، ويريهم إياه . فإن ألحقه بواحد

منهم : سقط قوله لتبين خطئه . وإن لم يلحقه بواحد منهم : أريناه إياه مع عشرين  
فيهم مدعيه . فإن ألحقه به : لحقه .

ولو اعتبر بأن يرى صيباً معروفاً مع قوم فيهم أبوه أو أخوه . فإن  
ألحقه بقريبه : عرفت إصابته . وإن ألحقه بغيره سقط قوله : جاز .

وهذه التجربة عند عرضه على القافة للاحتياط في معرفة إصابته . ولو لم  
تُجرَّب به بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة ، وصحة المعرفة في مرات كثيرة : جاز .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط حرية القائف . وهو المذهب .  
وهو ظاهر كلامه في الكافي ، والوجيز ، والمنور ، والهداية ، والمذهب ،  
والخلاصة ، وغيرهم .

ذكره فيما يلحق من النسب . وقدمه في القروع .

قال الحارثي : وهذا أصح .

وقيل : تشترط حرية .

وجزم به القاضي ، وصاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح . وذكره  
في الترغيب عن الأصحاب .

قال في القواعد الأصولية : الأكثرون على أنه حاكم . فنشترط حرية .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والفائق ، والزر كشي .

فعلى الأول : يكون بمنزلة الشاهد . وعلى الثاني : يكون بمنزلة الحاكم .

وجزم في الترغيب : أنه تعترف فيه شروط الشهادة .

### فوائد

الأولى : يكفي قائف واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه في

رواية أبي طالب ، وإسماعيل بن سعيد .

واختاره القاضي ، وصاحب المستوعب . وصححه في النظم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير .  
وعنه : يشترط اثنان . نص عليه في رواية محمد بن داود المصيبي ، والأثرم ،  
وجعفر بن محمد .

وقدمه في الفائق ، وشرح ابن رزين .  
وأطلقهما في القواعد الأصولية ، والحرثي في شرحه ، والسكافي ، والزرکشي  
وظاهر الشرح : الإطلاق .

وخرج الحرثي الاكتفاء بقائف واحد عند العدم من نصه على الاكتفاء  
بالطبيب والبيطار ، إذا لم يوجد سواه ، وأولى . فإن القائف أعز وجوداً منهما .  
تنبيه : هذا الخلاف مبني - عند كثير من الأصحاب - على أنه : هل هو  
شاهد أو حاكم ؟

فإن قلنا : هو شاهد : اعتبرنا العدد . وإن قلنا : هو حاكم : فلا .  
وقال جماعة من الأصحاب : ليس الخلاف مبنيّاً على ذلك . بل الخلاف جارٍ ،  
سواء قلنا : القائف حاكم أو شاهد . لأننا إن قلنا : هو حاكم . فلا يتمتع التعدد  
في الحكم ، كما يعتبر حاكمان في جزاء الصيد .  
وإن قلنا : شاهد . فلا يتمتع شهادة الواحد ، كما في المرأة . حيث قبلنا شهادتها  
وشهادة الطبيب ، والبيطار .

وقالت طائفة من الأصحاب : هذا الخلاف مبني على أنه شاهد ، أو مخبر .  
فإن جعلناه شاهداً : اعتبرنا التعدد . وإن جعلناه مخبراً : لم نعتبر التعدد ،  
كالخبر في الأمور الدينية .

الثانية : القائف كالحاكم . عند أكثر الأصحاب . قاله في القواعد الأصولية ،  
والحرثي . وقطع به في السكافي .

وقيل : هو كالشاهد . وهو الصحيح على ما تقدم .  
وأكثر مسائل القائف مبنية على هذا الخلاف .

الثالثة : هل يشترط لفظ « الشهادة » من القائف ؟

قال في الفروع - بعد القول باعتبار الاثنين - : ويعتبر منهما لفظ « الشهادة » نص عليه . وكذا قال في القائف .

قال في القواعد الأصولية : وفيه نظر . إذ من أصلنا قبول شهادة الواحد في مواضع .

وعلى المذهب : يعتبر لفظ الشهادة . انتهى .

قلت : في تنظيره نظر . لأن من نقل عن الأصحاب - كصاحب الفروع ، وغيره - إنما نقلوا ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقد روى الأثرم أنه قال : لا يقبل قول واحد ، حتى يجتمع اثنان . فيكونا شاهدين .

وإذا شهد اثنان من القافة ، أنه لهذا : فهو له .

وكذا قال في رواية محمد بن داود المصيصي .

فالذي نقل ذلك قال : يعتبر من الاثنين لفظ « الشهادة » وهو موافق للنص ولا يلزم من ذلك أنه لا يعتبر لفظ « الشهادة » في الواحد . ولا عدمه .

غايته : أنه اقتصر على النص . فلا اعتراض عليه في ذلك .

وقال في الانتصار : لا يعتبر لفظ « الشهادة » ولو كانا اثنين ، كما في المقومين .

الرابعة : لو عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر . أو تعارض اثنان : سقط

الكل .

وإن اتفق اثنان ، وخالف ثالث : أخذ بقول الاثنين . نص عليه ، ولو رجعا .

فإن رجع أحدهما : لحق بالآخر .

قال في المنتخب : ومثله بيطاران ، وطيبيان ، في عيب .

الخامسة : يعمل بالقافة في غير بنوة ، كأخوة وعمومة ، عند أصحابنا .

وعند أبي الخطاب : لا يعمل بها في غير البنوة . كما أخبر راع بشبهه .



وقال في عيون المسائل ، في التفرقة بين الولد والفصيل : لأننا وقفنا على مورد الشرع ، ولتأكد النسب ، لثبوته مع السكوت .

السادس : نفقة المولود على الواطئين . فإذا لحق بأحدهما : رجع على الآخر بنفقته .

ونقل صالح ، وحنبل : أرى القرعة والحكم بها .

يروى عنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - « أنه أقرع في خمس مواضع .

فذكر منها : إقراع علي رضي الله عنه في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة في طهر واحد » ولم ير هذا في رواية الجماعة . لاضطرابه .

وقال ابن القيم رحمه الله ، في الهدى : القرعة تستعمل عند فقدان مرجح سواها : من بينة ، أو إقرار ، أو وفاة .

قال : وليس يبعد تعيين المستحق في هذه الحال بالقرعة . لأنها غاية المقدر عليه من ترجيح الدعوى . ولها دخول في دعوى الأملك التي لانتبت بقريظة ، ولا أمانة . فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول قائف : أولى .

قد تم - بحمد الله تعالى وحسن توفيقه - طبع الجزء السادس من كتاب الإنصاف وتصحيحه جهد الطاقة . بمطبعة السنة المحمدية على نسخة بخط المصنف وكان الفراغ من ذلك في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٦ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر مارس سنة ١٩٥٧ ميلادية .

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء السابع . وأوله « كتاب الوقف » والله الموفق والمعين على الإتمام لطبع كل الكتاب . ولا حول ولا قوة إلا بالله .  
وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين وإمام المهتدين عبد الله الكريم ورسوله الأمين محمد ، وعلى آله أجمعين .  
وكتبه فقير عفو الله ورحمته

## فهرس

### الجزء السادس من الإنصاف

- ٣ باب الإجارة
- ٤ ما تنفقد به من الألفاظ
- ٥ معرفة المنفعة . إما بالعرف . كسكنى الدار شهراً
- ٦ معرفة المنفعة بالوصف
- ٦ فى بناء الحائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته
- ٧ إجارة أرض معينة لزرع ، أو غرس أو بناء
- ٨ إن استأجر للركوب : ذكر المركوب فرماً ، أو بعيراً ، أو نحوه
- ١٠ إن كان للحمل لم يحتاج إلى ذكره « الثانى : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن
- ١٢ يصح أن يستأجر الأجير بطعامه ، وكسوته . وكذلك الظئر
- ١٣ يعطى الظئر عند الفطام عبداً أو وليدة ، إذا كان المسترضع موسراً
- ١٦ إن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط الخ
- ١٨ إجارة الحلى بأجرة من جنسه « إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم . وإن خطته غداً فلك نصف درهم
- ١٨ وإن قال : إن خطته رومياً فلك درهم . وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم
- ١٩ إن أكره دابة . وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة . وإن رددتها غداً فكراؤها عشرة
- ٢٠ إن أكره دابة عشرة أيام بعشرة دراهم . وما زاد فله بكل يوم درهم « لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته . وإن سمي لكل يوم شيئاً معلوماً : جأز
- ٢١ إن أكره كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بشمرة . فالمنصوص فى رواية بن منصور : أنه يصح « كلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة « لكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر
- ٢٣ لا يصح الاستئجار على حمل الميتة ، والخمر « يكره أكل أجرته
- ٢٥ يجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، وحيوان ليصيده إلا الكلب
- ٢٧ جواز استئجار كتاب ليقراً فيه

أو السيد العبد . ثم بلغ الصبي وعتق  
العبد

٤٠ يشترط كون المدة معلومة يغلب على

الظن بقاء العين فيها وإن طالت

٤١ لا يشترط أن تلي العقد . فلو أجره

سنة خمس في سنة أربع صح

٤٤ إن أجره في أثناء شهر سنة استوفى

شهرًا بالعقد

» الضرب الثاني : عقد على منفعة في

الذمة الخ

٤٥ لا يجوز الجمع بين تقدير المدة

والعمل الخ

» لا يصح الإجارة على عمل يختص

فاعله أن يكون من أهل القرية

٤٧ الاستئجار للحج

٤٨ يكره للحر أكل أجرته

٤٩ للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله

٥٠ لا يجوز بمن هو أكبر ضرراً منه ،

ولا بمن يخالف ضرره ضرره

» له أن يستوفي المنفعة وما دونها في

في الضرر من جنسها الخ

٥١ فإن فعل فعليه أجره المثل

٥٢ إن اكترى الدابة لمحمولة شيء . فزاد

عليه أو إلى موضع تجاوزه الخ

٥٣ إن تلفت ضمن قيمتها

٥٤ إلا أن تكون في يد صاحبها الخ

٥٥ يلزم المؤجر كل ما يتمكن به من

المنفعة ، كزمام الجمل الخ

إلا المصحف في أحد الوجهين

٢٧ استئجار النقد للتخلي والوزن لا غير

٢٨ إن أطلق في النقد وقلنا بالصحة في

التي قبلها : لم يصح في أحد الوجهين

٢٩ استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع

ولده وحضاته

» شروط استئجار المنفعة . أحدها :

أن يعقد على نفع العين دون أجزائها

» لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا

الشمع ليشعله

٣٠ لا يصح استئجار حيوان ليأخذ لبنه

إلا في الظئر . وتقع البر يدخل تبعاً

٣٢ الثاني : معرفة العين برؤية أو صفة ،

في أحد الوجهين

٣٣ لا يجوز إجارة المشاع مفرداً لغير

شريكة

٣٤ لا يجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل

ولا أرض لا تثبت للزرع

٣٥ كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً

له فيها

» للمستأجر إجارة العين لمن يقوم

مقامه الخ

٣٥ للمستعير إجارتها إذا أذن له المعير

مدة بعينها

٣٦ يجوز إجارة الوقف . فإن مات

المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ

الإجارة

٣٨ إن أجر الولي اليتيم أو أجر ماله ،

٧٠ لضمان على الأجير الخاص . وهو

الذي يسلم نفسه إلى المستأجر

٧١ إذا تعدى الأجير الخاص

٧٢ يضمن الأجير المشترك ما جنت يده

من تحريق الثوب وغلطه في تفصيله

٧٣ لضمان على الأجير المشترك فيما تلف

من حرزه أو بغير فعله

» لا أجرة له فيما عمل فيه

٧٤ لضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا

بزاع النخ

٧٥ لضمان على الراعي إذا لم يعتد

٧٧ إذا حبس الصانع الثوب على أجرته

النخ

» إن أتلف الثوب بعد عمله : خير

مالكه النخ

٧٨ إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة

أو كبجها النخ

٧٩ إن قال : أذنت لي في تفصيله قباء النخ

٨٠ تجب الأجرة بنفس العقد

٨١ إلا أن يتفقا على تأخيرها

٨٢ لا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة

حتى يتسلمه

٨٣ إذا انقضت الإجارة ، وفي الأرض

غراس النخ

٨٦ إن شرط قلعه لزمه ذلك

» إن كان فيها زرع بقاؤه بتفريط

المستأجر

» إن كان بغير تفريط: لزمه تركه بالأجرة

٥٦ ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض

٥٧ تفرغ البالوعة والكنيف يلزم

المستأجر إذا تسلمها فارغة

٥٨ الإجارة عقد لازم من الطرفين النخ

٥٩ إن حوله المالك قبل تقضيها لم يكن

له أجرة لما سكن

٦٠ إن هرب الأجير حتى انقضت المدة

النخ

» إن هرب الجمال أو مات وترك الجمال

أنفق عليها النخ

٦١ تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود

عليها

٦٢ تنفسخ الإجارة بموت الراكب النخ

» إن أكرى داراً فانهدمت النخ

» أو أرضاً للزرع ، فانقطع ماؤها النخ

٦٤ لا تنفسخ الإجارة بموت المكري ،

ولا المكري

٦٤ إن غصبت العين : خير المستأجرين

الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة

المثل النخ

٦٦ من استؤجر لعمل شيء فرض :

أقيم مقامه من يعمله والأجرة على

المريض

» إن وجد العين معيبة ، أو حدث بها

عيب فله الفسخ

٦٨ جواز بيع العين للمستأجر

٦٩ إذا اشتراها المستأجر انفسخت

الإجارة

- فرساً النخ  
٩٧ شروط المناضلة . أن تكون على  
من يحسن الرمي النخ  
٩٨ معرفة الرمي : هل هو مناضلة .  
أو مبادرة ؟  
» ماهو الخواسق ؟  
٩٩ إن تشاحا في المبتدىء بالرمي  
أقرع بينهما  
» إن أطارت الريح الغرض ، فوقع  
السهم موضعه النخ  
» إن عرض عارض من كسر قوس ،  
أو قطع وتر النخ  
١٠٠ يكره للأمين والشهود مدح أحدهما  
لما فيه من كسر قلب صاحبه  
١٠١ كتاب العارية  
» هي هبة منفعة  
١٠٢ تجوز في كل المنافع إلا منافع  
البيع  
١٠٢ ولا يجوز إعارة العبد المسلم  
لكافر  
١٠٣ تكره إعارة الأمة الشابة لرجل  
غير محرماً  
١٠٤ للمعبر الرجوع متى شاء مالم يأذن  
١٠٥ إن أعاره أرضاً للدفن : لم يرجع  
حتى يبلى الميت  
١٠٦ إن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف  
خشبه الخ

- ٨٧ إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة  
النخ  
٨٨ إن اكرى بدراهم ، وأعطاه عنها  
دنانير النخ  
٨٩ باب السبق  
» يجوز المسابقة على الدواب والأقدام  
النخ  
٩٠ لا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل  
والسهم  
٩١ تعيين المركوب والرماة النخ  
» يكون المركوبان من نوع واحد النخ  
٩٢ لا مسابقة بين قوس عربي وفارسي  
» يبين مدى الرمي بما جرت به العادة  
٩٣ يكون العوض معلوماً مباحاً  
» فإن أخرجها معا : لم يجز النخ  
» يكافئ فرس المحلل فرسهما ، أو  
بعيره بعيريهما النخ  
٩٤ وإن شرط أن السابق يطعم السبق  
أصحابه النخ  
» والمسابقة جمالة  
٩٥ على القول بلزومها : ليس لأحدهما  
فسخها النخ  
» يقوم وارث الميت مقامه . وإن لم  
يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من  
تركته  
٩٦ السبق في الخيل : بالرأس إذا تماثلت  
الأعناق  
» ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه

١١٦ إن رد الدابة إلى اصطلب المالك  
أو غلامه الخ

١١٧ إن رد إلى من جرت عادته بجران  
ذلك على يده كالسائس ونحوه

» إذا اختلفا . فقال : أجرتك . قال :  
بل أعرتني

» إن كان بعد مضي مدة لها أجره الخ  
١١٨ هل يستحق أجره المثل ، أو المدعي  
إن زاد عليها ؟

١١٩ إن قال : أعرتك . قال : بل  
أجرتني والبهيمة تالفة - فالقول  
قول المالك

» إن قال : أعرتني أو أجرتني . قال :  
بل غضبتني . فالقول قول المالك .  
١٢٠ وقيل : القول قول الغاصب .

### ١٢١ كتاب الغصب

» هو الاستيلاء على مال الغير قهرا  
بغير حق

١٢٣ يضمن العقار بالغصب

١٢٤ إن غصب كلبا فيه نفع أو خمر  
ذمي : لزمه رده

١٢٥ إن أتلفه : لم يلزمه قيمته

١٢٦ إن غصب جلد الميتة . فهل يلزمه  
رده ؟ .

» إن دبغ - وقلنا بطهارته - لزمه رده

١٢٧ إن استولى على حر : يضمنه بذلك

١٢٨ إلا أن يكون صغيراً

» إن استعمل الحر كرها . فعليه أجرته

١٠٦ إن سقط عنه لهدم أو غيره : لم  
يملك رده

» إن أعاره أرضاً للزرع : لم يرجع  
إلى الحصاد الخ

» إن أعارها للغرس والبناء ، وشرط  
عليه القلع في وقت الخ

» لا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرطه  
١٠٧ إن لم يشترط عليه القلع : لم يلزمه

» إن فعل فعليه تسوية الأرض

١٠٨ للمعير أخذه بقيمته إن أبي القلع  
١٠٩ لم يذكر أصحابنا عليه أجره من

حين الرجوع الخ

١١٠ إن حمل السيل بذرا إلى أرض .  
فبنت فيها . فهو لصاحبه الخ

» يحتمل أن لصاحب الأرض أخذه  
بقيمته

١١١ إن حمل غرس رجل فبنت في  
أرض غيره . ففعل يكون كغرس

الشفيع الخ

١١٢ حكم المستعير في استيفاء المنفعة

» العارية مضمونة بقيمتها يوم  
التلف الخ

١١٣ « المسلمون على شروطهم »

» وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً  
بشرطه

» إن تلفت أجزاءها بالاستعمال الخ

١١٤ ليس للمستعير أن يعير

١١٦ على المستعير مؤنة رد العارية

- ١٢٩ إن حبسه مدة ، يلزمه أجرته ؟ .  
» إن خلطه بما يتميز منه : لزمه  
تخليصه إن أمكن  
» إن زرع الأرض وردّها بعد أخذ  
الزرع : فعليه أجرتها  
١٣١ إن أدركها والزرع قائم الخ  
١٣٢ هل ذلك قيمته أو نفقته ؟  
١٣٤ إن غرسها أو بنى فيها : أخذ بقلع  
غرسه وبنائه الخ  
١٣٨ إن غصب لوحاً فرفع به سفينة : لم  
يقطع حتى ترسى  
١٣٩ إن غصب خيطاً ، فخاط به جرح  
حيوان الخ  
١٤٠ إن مات الحيوان لزمه رده إلا أن  
يكون آدمياً  
١٤٤ لو غصب جارحاً فصاد به ، أو  
شبكة ، أو شركاً فأمسك شيئاً  
١٤٥ إن غصب ثوباً فقصره الخ  
١٤٨ إن غصب أرضاً ، فحفر فيها بئراً .  
١٥٠ إن غصب حباً فزرعه ، أو أيضاً  
فصار فراخاً  
١٥٠ إن نقصه . لزمه ضمان نقصه بقيمته  
١٥٣ إن غصبه وبنى عليه : ضمنه  
بأكثر الأمرين  
١٥٤ إن بنى عليه غير الغاصب  
١٥٥ إن غصب عبداً فخصاه : لزمه رده  
ورد قيمته  
» إن نقصت العين لتغير الأسعار :  
لم يضمن
- ١٥٦ إن نقصت القيمة لمرض  
١٥٧ إن زاد من جهة أخرى  
» إن زادت القيمة - لسمن أو نحوه  
ثم نقصت الخ  
» إن عاد مثل الزيادة الأولى من  
جنسها .  
١٥٨ إن كانت من غير جنس الأولى لم  
يسقط ضمانها  
» إن نقص المغصوب نقصاً غير  
مستقر .  
١٥٩ إن بنى المغصوب فعليه أرش جنائته  
١٦٠ جنائته على الغاصب وعلى ماله هدر  
» يضمن زوائد الغصب  
١٦١ إن خلط المغصوب بما له على وجه  
لا يتميز  
١٦٣ إن خلطه بدونه أو بخير منه ، أو  
بغير جنسه  
١٦٤ إن غصب ثوباً فصبغه  
١٦٥ إن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر  
الآخر  
١٦٦ إن وهب الصبغ للمالك ، أو وهبه  
تزيق الدار  
١٦٧ إن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً  
١٦٨ إن وطىء الجارية : فعليه الحد  
والمهر  
» إن ولدت فالولد رقيق للسيد  
١٦٩ لو ولدته حياً ، ثم مات ضمنه  
بقيمته

١٩٤ ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلدة من  
تقدمه .

١٩٧ إن كان مصوغاً ، أو تبرأ تخالف  
قيمته وزنه

١٩٨ إن كان محلى بالنقدين معاً : قومه  
بما شاء منهما .

» إن تلف بعض المغصوب فنقصت  
قيمة باقيه .

١٩٩ إن غضب عبداً فأبق أو فرسا فترد  
٢٠٠ إن غضب عصيرا فتخمر . فعليه  
قيمته .

» إن اقلب خلا : رده وما نقص من  
قيمة العصير

٢٠١ إن كان للمغصوب أجرة . فعلى  
أجرة مثله

٢٠٣ إن غضب شيئاً ، فعجز عن رده  
» تصرفات الغاصب الحكيمة باطلة  
في إحدى الروايتين

٢٠٨ إن أجز بالدرهم فالربح للمالكها  
» إن اشترى في ذمته ، ثم تقدمها  
فكذلك

٢١١ إن اختلفا في قيمة المغصوب  
أو قدره ، أو صناعة فيه فالقول  
قول الغاصب

» إن اختلفا في رده أو عيب . فالقول  
قول المالك .

٢١٢ إن بقيت في يده غصوب لا يعرف  
أربابها

١٧٠ إن باعها أو وهبها لعالم بالغصب  
فوطئها

١٧١ إن لم يعلم بالغصب فضمنها : رجعا  
على الغاصب

» الولد حر إن ولدت من أحدهما  
١٧٢ بمثله في صفاته تقريباً

١٧٣ يرجع بذلك على الغاصب

» إن تلفت : فعليه قيمتها . ولا يرجع  
بها إن كان مشتريا ويرجع بها  
المتهب

١٧٤ ما حصلت له به منفعة كالأجرة

١٧٦ إن ضمن الغاصب رجوع على المشتري  
بما لا يرجع به عليه

١٧٧ إن ولدت من زوج . فمات الولد  
١٧٨ إن أعارها فتلفت عند المستعير

١٨٤ إن اشترى أرضا ففرسها أو بنى فيها  
١٨٥ إن أطعم المغصوب لعالم بالغصب ..

١٨٦ إن لم يقل ففي أيهما يستقر عليه  
الضمان ؟

» إن أطعمه لمالكه ولم يعلم . .

١٨٨ إن رهنه عند مالكة أو أودعه إياه  
١٨٩ إن أعاره إياه

١٩٠ من اشترى عبداً فأعتقه

» إن تلف للغصوب : لزمه مثله إن  
كان مكبلا أو موزونا

١٩١ إن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم  
إعوازه

١٩٣ إن لم يكن مثليا : ضمنه بقيمته



- ٢٤٣ من صال عليه آدمي أو غيره .  
 قتلته دفناً عن نفسه  
 ٢٤٤ إن اصطدمت سفينتان ففرقتا  
 ٢٤٥ إن كانت إحداهما منحدره : فعلى  
 صاحبها ضمان المصعدة الخ  
 ٢٤٧ من أتلّف مزماراً ، أو طنبوراً ،  
 أو صلياً ، أو كسر إناء فضة الخ  
 ٢٥٠ كتاب الشفعة  
 » هي استحقاق الإنسان انزاع حصة  
 شريكه من يد مشترها  
 ٢٥١ لا يحل الاحتيال لإسقاطها ، ولا  
 تسقط بالتحويل أيضاً  
 ٢٥٢ لاشفعة فيما عوضه غير المال .  
 كالصداق وعوض الخلع الخ  
 ٢٥٥ أن يكون شقفاً مشاعاً من عقار  
 ينقسم  
 ٢٥٦ لاشفعة فيما لا تجب قسمته كاللحم  
 الصغير والبرّ الخ  
 ٢٥٨ لا تؤخذ الثمرة والزرع تبعاً  
 ٢٦٠ الطالبة بها على الفور  
 » ساعة يعلم  
 ٢٦٣ إن أخره سقطت شفته  
 » إلا أن يعلم وهو غائب الخ  
 ٢٦٨ إن ترك الطلب لكون المشتري  
 غيره الخ  
 » إن أخبره من يقبل خبره ، فلم  
 يصدقه  
 ٢٦٩ إن قال للمشتري : بعني ما اشتريت  
 أو صالحني . سقطت شفته

- ٢١٦ من أتلّف مالا محترماً لغيره : ضمنه  
 ٢١٨ إن فتح قفصاً عن طائر ، أو حل  
 قيد عبد ، أو رباط فرس : ضمنه  
 ٢١٩ إن حل وكاء زق مائع أو جامد الخ  
 ٢٢٠ إن ربط دابة في طريق فأتلّف  
 ٢٢١ إن اقتنى كلباً عقوراً فقمر ، أو خرق  
 ثوباً الخ  
 ٢٢٢ في الكلب العقور روايتان في الجملة  
 ٢٢٤ إن أخرج ناراً في ملكه ، أو سقى  
 أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلّفه  
 ٢٢٥ إن حفر في فئانه برّاً لنفسه  
 » إن حفرها في سابلة لنفع المسلمين  
 ٢٢٨ إن بسط في مسجد حصيراً ، أو  
 علق فيه قنديلاً  
 ٢٢٩ إن جلس في مسجد ، أو طريق  
 واسع . فعثر به حيوان  
 ٢٣١ إن أخرج جناحاً ، أو ميزاباً إلى  
 الطريق  
 » إن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلّف  
 شيئاً  
 ٢٣٥ ما أتلّف البهيمة فلا ضمان على  
 صاحبها  
 ٢٣٦ إلا أن تكون في يد إنسان ،  
 كالراكب والسائق والقائد  
 ٢٣٩ ما أفسدت من الزرع ، والشجر  
 ليلاً الخ  
 ٢٤١ ولا يضمن ما أفسدت من ذلك  
 نهاراً

٢٨٥ إن تصرف المشتري في المبيع قبل  
الطلب بوقف أو هبة .

٢٨٧ إن باع فللشفيح الأخذ بأى  
البيعين شاء .

» إن فسخ البيع بعيب أو إقالة  
فللشفيح أخذه إذا تقابلا الشقص  
٢٩٠ : إن أجره أخذه الشفيح وله الأجرة  
من يوم أخذه .

٢٩١ إن استغله فالغلة له .

٢٩٢ إن قاسم المشتري وكيل الشفيح .

٢٩٤ إن اختار أخذه فأراد المشتري  
قلعه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر

٢٩٥ إن باع الشفيح ملكه قبل العلم :  
لم تسقط شفعته .

٢٩٧ إن مات الشفيح : بطلت الشفعة ،  
إلا أن يموت بعد طلبها فتكون  
لوارثه

٢٩٩ يأخذ الشفيح بالثمن الذى وقع  
عليه العقد

٣٠٠ إن عجز عنه أو عن بعضه : سقطت  
شفعته .

٣٠١ إن كان مؤجلا : أخذه الشفيح  
بالأجل إن كان مليئاً ، وإلا أقام  
كفيلا مليئاً وأخذ به .

٣٠٢ إن كان الثمن عرضاً : أعطاه مثله ،  
إن كان ذا مثل وإلا قيمته .

٣٠٣ إن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول  
المشتري ، إلا أن يكون للشفيح بينة

٢٧١ إن دل في البيع أو توكل لأحد  
المتبايعين . فهو على شفعته

» إن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط

٢٧٢ إن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ

٢٧٥ الشرط الرابع : أن يأخذ جميع  
المبيع

» إن كانا شفيعين . فالشفعة بينهما على  
قدر ملكيهما

٢٧٦ إن ترك أحدهما شفعته : لم يكن  
للاخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك

٢٧٧ إن كان المشتري شريكا فالشفعة  
بينه وبين الآخر

» إذا كانت داراً بين اثنين فباع  
أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين

٢٧٨ إن أخذ بالثاني شاركه المشتري في  
شفعته

» إن أخذ بهما لم يشاركه في شفعته  
الأول .

» إن اشترى اثنان حق واحد

٢٨٠ إن اشترى واحد حق اثنين

٢٨٢ إن باع شقصا وسيفا .

» إن تلف بعض المبيع . فله أخذ  
الباقى بحصته من الثمن .

٢٨٣ الشرط الخامس : أن يكون للشفيح  
ملك سابق ، فإن ادعى كل واحد

منهما السبق . فتحالفا .

» لاشفعة بشركة الوقف

- ٣١٩ إن قال : لا تخرجها ، وإن خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها
- ٣٢٠ إن أودعه بهيمة ، فلم يعلنها حتى ماتت .
- ٣٢١ إن قال اتركها في كحك ، فتركها في جيئه .
- ٣٢٢ إن تركها في يده احتمل وجهين .
- ٣٢٤ إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله
- ٣٢٥ إن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ، وليس للمالك مطالبة الأجنبي .
- ٣٢٦ إن أراد سفراً ، أو خاف عليها عنده : ردها إلى مالكيها .
- ٣٢٨ وإلا دفعها إلى الحاكم .
- ٣٢٩ إن تعذر ذلك أودعها ثقة .
- ٣٣٠ دفنها واعلام بها ثقة يسكن تلك الدار .
- » إن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها .
- ٣٣١ إن تعدى بخلطها بما لا تتميز منه .
- ٣٣٢ إن خلطها بتمميز .
- » إن رد بدله متميزاً فكذلك .
- » إن كان غير متميز : ضمن الجميع
- ٣٣٥ إن أودعه صبي وديعة .
- » إن أودع الصبي وديعة .
- ٣٣٦ إن أتلفها لم يضمن .
- ٣٣٧ إن أودع عبداً وديعة ، فأتلفها : ضمنها في رقبته
- » المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف .

- ٣٠٥ إن قال المشتري : اشتريته بألف وأقام البائع بينة : أنه باعه بألفين » إن قال المشتري غلطت أو نسيت ، أو كذبت . فهل يقبل قوله مع يمينه ؟ .
- ٣٠٦ إن ادعى أنك اشتريته بألف . فقال : بل اتهمته . فالقول قوله مع يمينه .
- ٣٠٧ إن كانت عوضاً في الخلع أو النكاح أو عن دم العمد .
- ٣٠٨ لاشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
- ٣٠٩ إن أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري . فهل تجب الشفعة ؟
- ٣١١ عهدة الشفيع على المشتري . وعهدة المشتري على البائع .
- ٣١٢ إن أبى المشتري قبض المبيع .
- » لاشفعة لكافر على مسلم .
- ٣١٣ هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال . . .

### ٣١٦ باب الوديعة

- » إن تلفت من بين ماله
- ٣١٧ يلزمه حفظها في حرز مثلها
- » إن عين صاحبها حرزا .
- ٣١٨ إن أحرزها بمثله ، أو فوّه .
- » إن نهاه عن إخراجها .
- ٣١٩ إن تركها فتلفت .
- » إن أخرجها لغير خوف .

٣٦٤ إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار

٣٦٥ مافضل من مائه : لزمه بذله ليهائم  
غيره .

» هل يلزمه بذله لزرع غيره ؟ .

٣٦٨ إحياء الأرض : أن يجوزها بمحاط  
أو يجرى لها ماء .

٣٦٩ إن حضر بئرا عادية : ملك حريمها  
خمسین ذراعا .

٣٧٣ من تجر مواتا لم يملكه

٣٧٤ هو أحق به ووارثه بعده ومن  
ينقله إليه .

» إن لم يتم إحياءه .

٣٧٥ إن أحياء غيره . فهل يملكه ؟ .

٣٧٧ للامام إقطاع موات لمن يحييه .

» للامام إقطاع الجلوس في الطرق  
الواسعة .

٣٧٨ إن لم يقطعها . فلن سبق إليها  
الجلوس فيها . ويكون أحق بها

ما لم ينقل قماشه عنها .

٣٧٩ إن أطال الجلوس فيها . فهل يزال ؟

٣٧٩ إن سبق اثنان : أقرع بينهما .

٣٨٠ من سبق إلى معدن فهو أحق بما  
ينال منه .

» هل يمنع إذا مقامه ؟ .

٣٨٢ من سبق إلى مباح . كصيد وعنبر .

٣٨٣ إن سبق إليه اثنان : بينهما .

٣٨٤ إذا كان الماء في نهر غير مملوك .  
كمياه الأمطار .

٣٣٩ إن أذن في دفعها إلى إنسان .

٣٤٠ ما يدعى عليه من خيانة أو تفریط  
» إن قال : لم يودعني ، ثم أقر بها ،  
أو ثبتت بينة . .

٣٤٢ إن قال مالك عدسى شيء .

» إن مات المودع فأدعى وارثه الرد  
٣٤٣ إن تلفت عند الوارث قبل إمكان  
ردها : لم يضمنها ، وبعده يضمنها

٣٤٦ إن ادعى الوديعة اثنان ، فأقر بها  
لأحدهما .

٣٤٧ إن أقر بها لهما ويحلف لكل واحد  
منهما .

» إن قال : لا أعرف صاحبها : حلف  
أنه لا يعلم .

٣٤٩ إن أودعه اثنان مكيلا ، موزونآ .  
» إن غصبت الوديعة . فهل للمودع  
المطالبة بها ؟

### ٣٥٤ باب إحياء الموات

» هي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها  
ملك .

» إن كان فيها آثار الملك ولا يعلم  
لها مالك .

٣٥٧ من أحيى أرضا ميتة .

٣٦٠ إن لم يتعلق بمصالحه

٣٦٣ إن كان يقرب الساحل موضع إذا  
حصل فيه الماء .

» إذا ملك الهجي ملكه بما فيه من  
المعادن الباطنة .

٤٠٤ الثالث : سائر الأموال ، كالأثمان ، والمتاع ، والغنم ، والفصلاان ، والعجاجيل والأفلاء .

٤٠٥ من أمن نفسه عليها ، وقوى على تعريفها . فله أخذها والأفضل : تركها .

٤٠٦ متى أخذها ، ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها .

» هي ثلاثة أضرب . أحدها : حيوان فيخير بين أكله وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه . وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله .

٤٠٧ هل يرجع بذلك ؟ .

٤٠٨ الثاني : ما يخشى فساده ، فيخير بين بيعه وأكله .

٤١٠ ما يمكن تجفيفه فيعمل ما يرى فيه الحظ للمالكه .

» يعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس كاملا : من ضاع منه شيء أو نفقة .

٤١٢ أجرة المنادى عليه .

» قال أبو الخطاب : لا يملك بالتعريف وما يقصد حفظه للمالكه : يرجع بالأجرة عليه .

» إن لم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما . كاليراث .

٤١٤ عن الإمام أحمد : لا يملك إلا الأثمان . وهي ظاهر المذهب

٣٨٧ ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم :

فليس لأحد نقضه .

» ما حماه غيره من الأئمة : فهل يجوز نقضه ؟ .

### ٣٨٩ باب الجمالة

» هي أن يقول : من رد عبدي ،

أو لقطي ، أو بني لي هذا الحائط

٣٩٠ من فعله بعد أن بلغه الجمل : استحقه .

» تصح على مدة مجهولة وعمل مجهول

٣٩٢ إن اختلفا في أصل الجمل أو قدره

فالقول قول الجاعل .

» من عمل لغيره عملا بغير جعل :

فلا شيء له .

٣٩٤ له بالشروع في رد الآبق ديناراً ،

أو اثني عشر درهماً .

٣٩٦ يأخذ منه ما أنفق عليه في قوته .

### ٣٩٩ باب اللقطة

٣٩٩ هي المال الضائع من ربه .

» تنقسم ثلاثة أقسام . أحدها :

مالا يتبعه الهمة .

٤٠١ فيملك بأخذه بلا تعريف .

٤٠٢ الثاني : الضوال التي تمنع من صغار

السباع . كالإبل ، والبقرة .

٤٠٣ من أخذها ضمنها .

» إن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه

- ٤٣٣ ينفق على اللقيط من بيت المال الخ  
 » هل لمن أنفق عليه مع تعذر بيت  
 المال الرجوع ؟  
 » على من يرجع ؟ على بيت المال ،  
 أو على اللقيط حين يبلغ ؟  
 ٤٣٤ متى يحكم بإسلام اللقيط أو كفره ؟  
 ٤٣٥ ما يوجد مع اللقيط من فراش  
 ونحوها ، أو مال في جيبه فهو له  
 » إن وجد تحته مال مدفوناً أو  
 مطروحاً قريباً منه فعلى وجهين  
 ٤٣٦ إذا كان الدفن طرياً  
 ٤٣٧ له الاتفاق عليه مما وجد معه بغير  
 إذن الحاكم  
 » هل يشترط في الملتقط أن يكون  
 عدلاً ؟  
 ٤٣٨ أولى الناس بمحضاته : واجده الأمين  
 » إذا كان الملتقط غير أمين : منع  
 من السفر به  
 » هل يقر في يد مستور الحال ؟  
 ٤٣٩ لا يأخذ الرقيق اللقيط إلا بإذن  
 سيده ، إلا أن لا يجد من لا يأخذه  
 » وكذلك المدبر وأم الولد والمعلق  
 عتقه .  
 » ليس للكافر التقاط المسلم ، ولا  
 يقر في يده  
 » لو التقطه مسلم وكافر

- ٤١٥ هل له الصدقة بغيرها ؟  
 ٤١٧ لا يجوز التصرف في اللقطة حتى  
 يعرف صفتها . ويستحب ذلك  
 عند وجدانها  
 ٤١٨ الأشهاد عليها ، واعطاؤها لمن  
 يعرفها .  
 ٤١٩ زيادتها المنفصلة للمالكها قبل الحول  
 ولو أجدها بعده  
 ٤٢٠ إن تلفت أو نقصت قبل الحول  
 أو بعده  
 ٤٢٢ إذا ادعاه اثنان ، يقرع بينهما  
 فمن قرع صاحبه : حلف وأخذها  
 ٤٢٣ إن أقام آخر بيته : أنها له الخ  
 ٤٢٤ متى ضمن الدافع : رجع على الواصف  
 » لافرق بين كون الملتقط غنياً أو  
 فقيراً الخ  
 ٤٢٥ إن وجدها صبي ، أو سفيه الخ  
 ٤٢٦ إن وجدها عبد : فلسيده أخذها  
 منه . الخ  
 » فإن أنافها قبل الحول : فهي في  
 رقبته . الخ  
 ٤٢٨ ومن بعضه حر فبينه وبين سيده  
 الخ .  
 ٤٣٢ باب اللقيط  
 » هو الطفل المنبوذ  
 » وهو حر  
 ٤٣٣ يستحب للملتقط الأشهاد الخ

- ٤٥١ إن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل  
٤٥٢ إن أقر بالكفر : لم يقبل وحكمه  
حكم المرتد .  
» إن أقر لإنسان أنه ولده : ألحق به  
٤٥٣ لا يتبع الكافر في دينه  
» إن أقرت به امرأة ألحق بها  
٤٥٤ إن أقر به عبد أو أمة ألحق بهما  
» المجنون كالطفل إذا أمكن أن  
يكون منه  
» من ثبت لحاقه ، ثم أنكر بعد البلوغ  
» لو ادعى أحضيه نسبه : ثبت مع  
بقاء ملك سيده  
٤٥٥ إن ادعاه اثنان فأكثر النخ  
» لو كان في يد أحدهما وأقام كل  
واحد بينة النخ  
» لو كان في يد امرأة النخ  
» عرضه على القافة  
» إن ألحقته بأحدهما : لحق به  
٤٥٦ إن ادعاه أكثر من اثنين فألحق  
بهم لحق ، وإن كثروا  
» يرث كل من لحق به ميراث ولد  
كامل ، ويرثونه ميراث أب واحد  
٤٥٧ إذا ولدت امرأة ذكراً وولدت  
أخرى أنثى ، وادعت كل واحدة  
منهما ولد الأخرى  
» إن نفقه القافة عنهم ، أو أشكل ،  
أو لم توجد قافة : ضاع نسبه .  
٤٥٨ لو ألحقته القافة بغير من انتسب إليه

- ٤٤٠ يشترط في الملتقط أن يكون  
مكلفاً رشيداً  
» لا يقر اللقيط في يد ملتقطه البدوي  
» إذا التقطه حضري وأراد نقله  
إلى البادية  
٤٤١ إذا التقطه حضري وأراد نقله  
إلى بلد آخر  
» يستثنى مالهو كان البلد وبيئاً  
٤٤٢ إنما يؤخذ في يد ملتقطه لمن هو  
أولى إذا وجد  
» إن التقطه اثنان قدم الموسر والمقيم  
» إن تشاحا أقرع بينهما  
٤٤٣ إن اختلف الملتقطان قدم صاحب  
البينة . فإن كان لكل بينة قدم  
الأسبق تاريخاً ، أو يقرع بينهما .  
٤٤٤ فإن لم تكن بينة قدم صاحب اليد  
» فإن كان في أيديهما أقرع بينهما .  
٤٤٥ فإن لم تكن يد فمن وصفه بعلامة  
مميزة .  
» وإلا سلمه الحاكم لمن يرى  
» ميراث اللقيط وديته لبيت المال  
٤٤٦ وليه الإمام في القصاص والدية في  
النفس والأطراف  
٤٤٨ إن ادعى الجاني عليه رقه .  
فكذبه اللقيط بعد بلوغه  
٤٤٩ إن ادعى إنسان أن اللقيط مملوكه  
لم يقبل إلا ببينة تشهد : أن أمته  
ولدت في ملكه

٤٥٩ إذا وطئ اثنان امرأة بشبهة ،  
أو جارية مشتركة .

» شرط القائف .

٤٦٠ يكفي قائف واحد ؟ .

٤٦١ القائف : شاهد ، أو حاكم ؟ .

٤٦٢ هل يشترط لفظ « الشهادة »

» إذا تعارضت شهادة القافة .

» يعمل بالقافة في الأخوة والعمومة

٤٦٣ نفقة المولود على الواطئين حتى

يلحق بأحدهما ، فيرجع بها .

٤٥٨ ليس الانتساب بالتشهي ، بل بالميل  
الطبيعي .

» لو انتسب إليهما جميعاً

» لو بلغ ولم ينتسب إلى واحد منهما

» تجب النفقة عليهما مدة الانتظار

» إذا أوجدت القافة بمكان بعيد

ذهبوا إليها .

» لو قتله من ادعياه قبل أن يلحق

بواحد منهما .



الجزء السابع

من

# الأضياف

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُنْجِي أُمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمْتَعَ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الوقف

قوله ﴿ وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ،  
والتلخيص ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .  
قال الزركشي : وأراد - مَنْ حَدَّ بِهَذَا الْحَدِّ - مع شروطه المعتبرة . وأدخل  
غيرهم الشروط في الحد . انتهى .

وقال في المطلع : وحدّ المصنف لم يجمع شروط الوقف . وحدّه غيره فقال :  
تحْيِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَأَقِفِ  
فِي رَقَبَتِهِ ، يَصْرَفُ رِبْعَهُ إِلَى جِهَةِ بَرٍّ ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . انتهى .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وأقرب الحدود في الوقف : أنه كل عين  
تجوز عاريتها .

فأدخل في حده أشياء كثيرة ، لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمه الله ،  
والأصحاب . يأتي حكمها .

قوله ﴿ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَحْضُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ  
عَلَيْهِ ﴾ .

كما مثل به المصنف . وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .  
قال الحارثي : مذهب أبي عبد الله رحمه الله : انعقاد الوقف به . وعليه  
الأصحاب . انتهى .

وجزم به في الجامع الصغير ، وروس المسائل للقاضي ، وروس المسائل

لأبي الخطاب ، والكافي ، والعمدة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .  
والرواية الأخرى : لا يصح إلا بالقول وحده . كما مثل المصنف . ذكرها  
القاضي في المجرّد . واختاره أبو محمد الجوزي .

ومنع المصنف دلالتها . وجعل المذهب رواية واحدة . وكذلك الحارثي .  
فأمره : قال في المطلع : السقاية - بكسر السين - الذي يتخذ فيه الشراب في  
المواسم ، وغيرها . عن ابن عباد . قال : والمراد هنا بالسقاية : البيت المبني لقضاء  
حاجة الإنسان . سمي بذلك تشبيهاً بذلك .

قال : ولم أره منصوصاً عليه في شيء من كتب اللغة والغريب . إلا بمعنى  
موضع الشراب ، وبمعنى الصّواع . انتهى .

قال الحارثي : أراد بالسقاية : موضع التطهر وقضاء الحاجة ، بقيد وجود الماء .  
قال : ولم أجد ذلك في كتب اللغويين . وإنما هي عندهم مقولة بالاشتراك على  
الإناء الذي يسقى به ، وعلى موضع السقى . أي المكان المتخذ به الماء . غير أن  
هذا يقرب ما أراد المصنف بقوله « وشرعها » أي فتح بابها . وقد يريد به معنى  
الورود . انتهى .

قلت : لعله أراد أعم مما قال . فيدخل في كلامه : لو وقف خابية للماء على  
الطريق ، ونحوه . وبنى عليها ، ويكون ذلك تسبيلاً له . وقد صرح بذلك المصنف  
في المعنى ، وغيره .

قال الزركشي : لو وقف سقاية : ملك الشرب منها . لكن يرد على ذلك  
قوله « ويشرعها لهم » .

تنبيه : قوله ﴿ مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا ﴾

أي : يبني بنياناً على هيئة المسجد .

﴿ وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ﴾ .

أى إذناً عاماً . لأن الإذن الخاص : قد يقع على غير الموقوف . فلا يفيد دلالة الوقف . قاله الحارثي .

قوله ﴿ وَصَرِيحُهُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَلْتُ ﴾ .

وقفت ، وحبست : صريح في الوقف ، بلا نزاع . وهما مترادفان ، على معنى الاشتراك في الرقبة عن التصرفات المزيللة للملك .

وأما « سبلت » فصريحة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الحارثي : والصحيح أنه ليس صريحاً . لقوله عليه الصلاة والسلام « حَبَسَ الْأَصْلَ ، وَسَبَّلَ الثَّمَرَ » .

غاير بين معنى « التحجيس » و « التسيل » فامتنع كون أحدهما صريحاً في الآخر .

وقد علم كون الوقف : هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات . والتسيل : إطلاق التملك . فكيف يكون صريحاً في الوقف ؟ انتهى .

قوله ﴿ وَكِنَايَةٌ : تَصَدَّقْتُ ، وَحَرَمْتُ ، وَأَبَدْتُ ﴾ .

أما « تصدقت ، وحرمت » فكناية فيه بلا خلاف أعلمه .

وأما « أبدت » فالصحيح من المذهب : أنها من ألقاظ الكناية ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر .

وذكر أبو الفرج أن « أبدت » صريح فيه .

قوله ﴿ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ أَوْ يُقْرَنَ بِهَا أَحَدَ الْأَلْفَاظِ الْبَاقِيَةِ ﴾ .

يعنى : الألقاظ الخمسة من الصريح والكناية .

أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ ، فَيَقُولُ : تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً ، أَوْ مُحَبَّسَةً ،

أَوْ مَسْبَلَةً ، أَوْ مُحَرَّمَةً ، أَوْ مُؤَبَّدَةً ، أَوْ لِاتِّبَاعٍ وَلَا تُؤَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وذكر أبو الفرج : أن قوله « صدقة موقوفة ، أو مؤبدة ، أو لاياع »  
كناية .

وقال الحارثي : إضافة « التسبيل » بمجرد « الصدقة » لا يفيد زوال  
الاشتراك . فإن « التسبيل » إنما يفيد ما يفيد الصدقة ، أو بعضه . فلا يفيد معنى  
زائداً .

وكذا لو اقتصر على إضافة « التأيد » إلى « التحريم » لا يفيد الوقف ،  
لأن التأيد قد يريد به دوام التحريم . فلا يخلص اللفظ عن الاشتراك . قال :  
وهذا الصحيح . انتهى .

وقد قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لو جعل علو بيته أو سفله مسجداً  
صح . وكذا لو جعل وسط داره مسجداً ، ولم يذكر الاستطراق : صح ، كالبيع .  
قال في الفروع : فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود . وهو أظهر على  
أصلنا . فيصح « جعلت هذا للمسجد » أو « في المسجد » ونحوه . وهو ظاهر  
نصوصه .

وصحح في رواية يعقوب : وقف من قال « قريتي التي بالنفر لموالي الذين به ،  
ولأولادهم » قاله شيخنا .

وقال : إذا قال واحد ، أو جماعة « جعلنا هذا المكان مسجداً ، أو وقفاً »  
صار مسجداً ، ووقفاً بذلك . وإن لم يكملوا عمارته .

وإذا قال كل منهم « جعلت ملكي المسجد » أو « في المسجد » ونحو  
ذلك . صار بذلك حقاً للمسجد . انتهى .

### فأمرتاها

إمرأهما : إذا قال « تصدقت بأرضي على فلانا - وذكر معيناً ، أو معينين - والنظر لى أيام حياتي . أو لفلان ، ثم من بعده لفلان » كان مفيداً للوقف . وكذا لو قال « تصدقت به على فلان . ثم من بعده : على ولده ، أو على فلان » أو « تصدقت به على قبيلة كذا » أو « طائفة كذا » كان مفيداً للوقف . لأن ذلك لا يستعمل فيما عداه . فالشركة منتفية .

الثانية : لو قال « تصدقت بداري على فلان » ثم قال بعد ذلك « أردت الوقف » ولم يصدقه فلان : لم يقبل قول المتصدق في الحكم . لأنه مخالف للظاهر . قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَيُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا ﴾ .

يعنى فى العرف . كالإجارة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واعتبر أبو محمد الجوزى بقاء متطاولاً . أدناه : عمر الحيوان .

قوله ﴿ كَالْعَقَارِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَالْأَنْثَاءِ ، وَالسِّلَاحِ ﴾ .

أما وقف غير المنقول : فيصح بلا نزاع .

وأما وقف المنقول - كالحيوان ، والأثاث ، والسلاح ، ونحوها -

فالصحيح من المذهب : صحة وقفها . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه : لا يصح وقف غير العقار . نص عليه فى رواية الأثرم ، وحنبل .

ومنع الحارثى دلالة هذه الرواية ، وجعل المذهب رواية واحدة .

ونقل المروذى : لا يجوز وقف السلاح . ذكره أبو بكر .

وقال فى الإرشاد : لا يصح وقف الثياب .

قوله ﴿ وَيَصَحَّ وَقَفُ الْمَشَاعِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب قاطبة .

وفي طريقة بعض الأصحاب : ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع : عدم صحة وقفه .

فأئمة : قال في الفروع : يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال ، فيمنع من الجنب . ثم القسمة متعينة هنا ، لتعينيها طريقاً للانتفاع بالموقوف . انتهى .

وكذا ذكره ابن الصلاح .

قوله ﴿ وَيَصَحَّ وَقَفُ الْحُلِيِّ لِلْبَسِّ وَالْعَارِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا المذهب .

قال الحارثي : هذا الصحيح .

وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب .

واختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، في آخرين ونقلها الخرقى ، وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع في الحلبي وغيره .  
وعنه : لا يصح . اختاره ابن أبي موسى . ذكره الحارثي . وتأولها القاضي ، وابن عقيل .

قال في التلخيص : وهذه الرواية مبنية على ما حكيناه عنه في المنع في وقف المنقول . وأطلقهما في الرعاية .

فأئمة : لو أطلق وقف الحلبي : لم يصح . قطع به في الفائق .

قلت : لو قيل بالصحة ، ويصرف إلى اللبس والعارية : لكان متجهماً . وله نظائر .



قوله ﴿ وَلَا يَصِحَّ وَقْفٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال في التلخيص : ويحتمل أن يصح ، كالتعق .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله - فيمن وقف داراً ولم يحدها - قال :

يصح ، وإن لم يحدها . إذا كانت معروفة . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فعلی الصحة : يخرج المبهم بالقرعة . قاله الحارثي ، وصاحب الرعاية وغيرهما .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحَّ وَقْفٌ مَالاً يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَأَمِّ الْوَلَدِ وَالْكَلْبِ ﴾

أما أم الولد : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه لا يصح وقفها .

قطع به في المغني ، والشرح ، وشرح الحارثي ، والفروع وغيرهم .

وقيل : يصح . قاله في الفائق .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

قلت : ففعل مراد القائل بذلك : إذا قيل بجواز بيعها . أو أنه يصح مادام

سيدها حياً . على قول يأتي .

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قال : وفي أم الولد وجهان .

قلت : إن صح بيعها صح وقفها . وإلا فلا . انتهى .

لكن ينبغي على هذا أن يصح وقفها قولاً واحداً .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يصح وقف منافع أم الولد في حياته .

### فأمرتان

إمراها : قال الحارثي : المكاتب - إن قيل بمنع بيعه - فكأنم الولد .

وإن قيل بالجواز - كما هو المذهب - فمقتضى ذلك : صحة وقفه . ولكن إذا

أدى : هل يبطل الوقف ؟ يحتاج إلى نظر . انتهى .

الثانية : حكم وقف المدبر حكم بيعه . على ما يأتي في بابه . ذكره في

الرعايتين ، والزر كشي وغيرهم .

وأما « الكلب » فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح وقفه . وعليه الأصحاب . لأنه لا يصح بيعه .

وقال الحارثي في شرحه : وقد تخرج الصحة من جواز إعارة الكلب المعلم كما خرج جواز الإجارة . لحصول نقل المنفعة ، والمنفعة مستحقة بغير إشكال . فجاز أن تنقل .

قال : والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد . بدليل رواية حماد بن سلمة عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب الصيد » والإسناد جيد . فيصح وقف المعلم . لأن بيعه جائز .

وفي معناه جوارح الطير ، وسباع البهائم الصيادة يصح وقفها ويجوز بيعها ، بخلاف غير الصيادة .

ومر في المذهب رواية بامتناع بيعها - أعنى الصيادة - فيمتنع وقفها ، والأول : أصح . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يصح وقف الكلب المعلم ، والجوارح المعلمة ، وما لا يقدر على تسليمه .

**قوله** ﴿ وَلَا مَالًا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ دَائِمًا ، كَالْأَثْمَانِ ﴾ .

إذا وقف الأثمان . فلا يتخلو : إما أن يقفها للتحلى والوزن ، أو غير ذلك . فإن وقفها للتحلى والوزن ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو ظاهر ما قدمه في المغنى ، والشرح .

قال الحارثي : وعدم الصحة أصح .

وقيل : يصح . قياساً على الإجارة .

قال في التلخيص : إن وقفها للزينة بها . فقياس قولنا في الإجارة : أنه يصح . فعلى هذا : إن وقفها وأطلق : بطل الوقف . على الصحيح .

وقيل : يصح ، ويحمل عليهما .  
وإن وقفها لغير ذلك : لم يصح . على الصحيح من المذهب .  
وقال في الفائق وعنه : يصح وقف الدراهم . فينتفع بها في القرض ونحوه .  
اختاره شيخنا . يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال في الاختبارات : ولو وقف الدراهم على المحتاجين : لم يكن جواز هذا بعيداً

### فأمرتنا

إمراهما : لو وقف قنديل ذهب ، أو فضة على مسجد : لم يصح . وهو باق  
على ملك ربه فيزكيه . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يصح . فيكسر ويصرف في مصالحه . اختاره المصنف .  
قلت : وهذا هو الصواب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو وقف قنديل نقد للنبي صلى الله عليه  
وسلم : صرف لجيرانه صلى الله عليه وسلم قيمته .

وقال في موضع آخر : النذر للقبور هو للمصالح ، ما لم يعلم ربه ، وفي الكفارة  
الخلاص . وإن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع .

ولو وقف فرساً بسرج ولجام مفضض : صح . نص عليه تبعاً .

وعنه : تباع الفضة وتصرف في وقف مثله .

وعنه : ينفق عليه .

الثانية : قال في الفائق : ويجوز وقف الماء . نص عليه .

قال في الفروع ، وفي الجامع : يصح وقف الماء . قال الفضل : سألته عن وقف

الماء ؟ فقال : إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز .

وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه .

قال الحارثي : هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء ، كما يفعله أهل

دمشق . يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر . وهو مشكل من وجهين .

أمرهما : إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد . فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً .

الثاني : ذهاب العين بالانتفاع .

ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تأثير بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء

أصل العين مع الانتفاع .

ويؤيد هذا : صحة وقف البئر . فإن الوقف وارد على مجموع الماء والخفيرة .

فالماء أصل في الوقف . وهو المقصود من البئر . ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال ،

لتجدد بدله . فهنا كذلك . فيجوز وقف الماء كذلك . انتهى .

قوله ﴿ وَالْمَطْمُومُ وَالرِّيَّاحِينُ ﴾ .

يعنى : لا يصح وقفها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه :

جاز . وهو من باب الوقف . وتسميته وقفاً - بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها - لا تأباه اللغة . وهو جار في الشرع .

وقال أيضاً : يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد .

قال : وطيب الكعبة<sup>(١)</sup> حكمه حكم كسوتها . فعلم أن التطيب منفعة

مقصودة . لكن قد تطول مدة التطيب وقد تقصر ، ولا أثر لذلك .

قال الحارثي : وما يبقى أثره من الطيب - كالند والصندل ، وقطع الكافور -

لشم المريض وغيره : فيصح وقفه على ذلك ، لبقائه مع الانتفاع . وقد سحت إجارتها

لذلك فصح وقفه . انتهى .

وهذا ليس داخلاً في كلام المصنف .

والظاهر : أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ عَلَى بَرٍّ ﴾ .

(١) ضاع من هنا ورقة من نسخة المصنف .

وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح الوقف على مباح أيضاً .

وقيل : يصح على مباح ومكروه .

قال في التلخيص : وقيل : المشتراط أن لا يكون على جهة معصية ، سواء

كان قربة وثواباً ، أو لم يكن . انتهى .

فعلی هذا : يصح الوقف على الأغنياء .

فعلی المذهب : اشتراط العزوبة باطل . لأن الوصف ليس قربة ، ولتمييز

الغنى عليه .

وعلى هذا : هل يلغو الوصف ويعم ، أو يلغو الوقف ، أو يفرق بين أن يقف

ويشترط ، أو يذكر الوصف ابتداء . فيلغى في الاشتراط ويصح الوقف ؟ .

يحتمل أوجهاً . قاله في الفائق .

### فأمرنا

إهداهما : أبطل ابن عقيل وقف الستور لغير الكعبة . لأنه بدعة . وصححه

ابن الزاغوني . فيصرف لمصلحة . نقله ابن الصيرفي عنهما .

وفي فتاوى ابن الزاغوني : المعصية لا تنعقد .

وأفتى أبو الخطاب بصحته ، وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر . لأن الكعبة

خصت بذلك . كالطواف .

الثانية : يصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها

وإشعال قناديلها وإصلاحها ، لا لإشعالها وحده ، وتعليق ستورها الحرير ،

والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك . ذكره في الرعاية<sup>(١)</sup> .

(١) الستور لغير الكعبة محرمة ، كما ذكر قبل سطور . وكل ذلك مما أحدثه

الجاهليون مشاقة لله ولرسوله ، واتباعا لغير سبيل المؤمنين .

قوله ﴿مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ﴾ .

يعنى : إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة : صح . وهذا المذهب . نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة .

### تفسيرها

أمرهما : قد يقال : مفهوم كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذمى ، غير قرابته . وهذا أحد الوجهين . وهو مفهوم كلام جماعة - منهم : صاحب الوجيز ، والتلخيص وقدمه فى الرعايتين - ومال إليه الزركشى .

وقيل : يصح على الذمى ، وإن كان أجنبياً من الواقف . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والكافى ، والمحزر ، والشرح ، والمنتخب ، وعيون المسائل وغيرهم .

قال فى الفائق : ويصح على ذمى من أقاربه . نص عليه ، وعلى غيره ، من معين . فى أصح الوجهين دون الجهة . انتهى . وهو ظاهر ما قطع به الحارثى .

وأطلق الوجهين فى الحاوى الصغير .

وقال الحلوانى : يصح على الفقراء منهم دون غيرهم .

وصح فى الواضح صحة الوقف من ذمى عليه دون غيره .

الثانى : قال الحارثى : قال الأصحاب : إن وقف على من ينزل الكنائس ،

والبيع من المارة والمجتازين : صح .

قالوا : لأن هذا الوقف عليهم ، لاعلى البقعة . والصدقة عليهم جائزة وصالحة

للقربة : وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

قال الحارثى : إن خص أهل الذمة ، فوقف على المارة منهم : لم يصح . انتهى .

وقال فى الفروع : وفى المنتخب ، والرعاية : يصح على المارة بها منهم ، يعنى

من أهل الذمة .

وقاله في المنفى في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم .  
ولم أر مقال عنه صاحب الرعاية فيهما في مظنته ، بل قال : ويصح منها على  
ذمي بهما أو ينزلهما ، أو يجتاز ، راجلاً أو راكباً .  
قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ عَلَى الْكِنَائِسِ وَيُوتِ النَّارِ ﴾ .  
وكذا البيع . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . ونص عليه في الكنائس  
والبيع .

وفي الموجز رواية . على الكنيسة والبيعة كإثبات بهما .

### فوائد

الأولى : الذي كالمسلم في عدم الصحة في ذلك . على الصحيح من المذهب  
فلا يصح وقف الذمي على الكنائس والبيع وبيوت المنار ، ونحوها ، ولا على  
مصالح شيء من ذلك ، كالمسلم . نص عليه . وقطع به الحارثي وغيره .  
قال المصنف : لانعلم فيه خلافا .  
وصحح في الواضح وقف الذمي على البيعة والكنيسة .  
وتقدم كلامه في وقف الذمي على الذمي .  
الثانية : الوصية كالوقف في ذلك كله . على الصحيح من المذهب . قدمه في  
الفروع .

وقيل : من كافر .

وقال في الانتصار : لو نذر الصدقة على ذمية لزمه .

وذكر في المذهب وغيره : يصح للكل . وذكره جماعة رواية .

وذكر القاضي صحتها بمصير وقناديل .

قال في التبصرة : إن وصى لـمـالا معروف فيه ولا ير - ككنيسة أو كتب

التوراة - لم يصح . وعنه يصح .

الثالثة : لو وقف على ذمى ، وشرط استحقاقه مادام كذلك ، فأسلم : استحق ما كان يستحقه قبل الإسلام ، ولنغى الشرط . على الصحيح من المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وصحح ابن عقيل فى الفنون هذا الشرط .  
وقال : لأنه إذا وقفه على الذمى من أهله دون المسلم لم لا يجوز شرط لهم حال الكفر . فأى فرق ؟

قوله ﴿ وَلَا عَلَىٰ حَرْبِيٍّ ، أَوْ مُرْتَدٍّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وأكثرم قطع به ، منهم صاحب المغنى ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .  
وقال الحارثى : هذا أحد الوجهين .  
قال فى المجرى - فى كتاب الوصايا - : إذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته : لم يتناول كافرهم إلا بتسميته .

قال فى المحرر : والوقف كالوصية فى ذلك كله .

قال الحارثى : فصححه على الكافر القريب<sup>(١)</sup> والمعين . قال : وهو الصحيح ، لكن بشرط أن لا يكون مقاتلاً ، ولا مخرجاً للمسلمين من ديارهم ، ولا مظاهراً للأعداء على الإخراج . انتهى .  
وقواه بأدلة كثيرة .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
قال فى الفصول : هذه الرواية أصح .  
قال الشارح : هذا أقيس .

قال فى الرعايتين : ولا يصح على نفسه ، على الأصح .

(١) هنا تنتهى الورقة الضائعة من نسخه المصنف التى بخطه .



قال الحارثي : وهذا الأصح عند أبي الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ،  
وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد ، وأبو الفرج الشيرازي في المبهج ،  
وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

نقل حنبل ، وأبو طالب : ماسمت بهذا . ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه  
الله تعالى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين ،  
والحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يصح . نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم ، ويوسف  
ابن أبي موسى ، والفضل بن زياد .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : صح في ظاهر المذهب .

قال الحارثي : هذا هو الصحيح .

قال أبو المعالي في النهاية ، والخلاصة : يصح على الأصح .

قال الناظم : يجوز على المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وصححه في التصحيح ، وإدراك الغاية .

قال في الفائق : وهو المختار .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومال إليه صاحب التلخيص . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمهادي ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه المجد في مسودته على الهداية . وقال : نص عليه .

قال المصنف - وتبعه الشارح ، وصاحب الفروع - : اختاره ابن أبي موسى .

وقال ابن عقيل : هي أصح .

قلت : الذي رأيته في الإرشاد والفصول : ما ذكرته آنفا . ولم يذكر المسألة في

التذكرة . فلعلهما اختاراه في غير ذلك . لكن عبارته في الفصول موهمة .

قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله ، عند حكامنا من أزمنة متطاولة . وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة . وترغيب في فعل الخير . وهو من محاسن المذهب .

وأطلقهما في المعنى ، والكافي ، والمحزر ، وشرح ابن منجا ، والبلغة ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : هل يصح على من بعده ؟ على وجهين ، بناء على الوقف المنقطع الابتداء . على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

قال الحارثي : ويحسن بناؤه على الوقف المعلق .

فأثرة : إذا حكم به حاكم ، حيث يجوز له الحكم :

فقال في الفروع : ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهراً . وفيه في الباطن الخلاف . وفي فتاوى ابن الصلاح : إذا حكم به حنفى ، وأنفذه شافعى : للواقف نقضه إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبى حنيفة ، وإلا جاز نقضه في الباطن فقط . بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته ، لعدم القرية والفائدة فيه ، ذكرها ابن شهاب وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَتْنَى الْأَكْلَ مِنْهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ : صَحَّ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارثي ، وابن منجا ، والمحزر ، والوجيز ، والقواعد ، وغيرهم . وقدمه في في الفروع ، والرعاية .

وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا يصح .

فأثرناه

إصراهما : وكذا الحكم لو استتنى الأكل مدة معينة .

وكذا لو استتنى الأكل والانتفاع لأهله ، أو يطعم صديقه . قاله المصنف ،

والشارح ، والحارثي ، وغيرهم .

قال في الفروع : و يصبح شرط غلته له أو لولده مدة حياته في المنصوص .  
قال في المستوعب : وكذلك إن شرط لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف  
مدة حياتهم جاز .

وقيل : لا يصبح إذا شرط الانتفاع لأهله ، أو شرط السكنى لأولاده أو لبعضهم .  
ذكره في الفائق وغيره .

فعلى المذهب : لو استثنى الانتفاع مدة معينة ، فمات فى أثناءها . فقال فى المعنى :  
ينبغى أن يكون ذلك لورثته . كما لو باع داراً واستثنى لنفسه السكنى مدة ، فمات  
فى أثناءها .

واقصر عليه الحارثى .

وعلى المذهب أيضاً : يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره .

الثانية : لو وقف على الفقراء ثم افتقر : أبيع له تناول منه ، على الصحيح من  
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى رواية المروذى .

قال فى التلخيص : هذا ظاهر كلام أصحابنا .

قال الحارثى : هذا الصحيح .

قال فى الفروع ، والرعاية : شمله فى الأصح .

قال فى القواعد الأصولية ، والفقهية : يدخل على الأصح فى المذهب .

وقيل : لا يباح ذلك . وهو احتمال فى التلخيص .

قال فى القواعد الأصولية : والظاهر أن محل الخلاف فى دخوله : إذا افتقر ،

على قولنا . فإن الوقف على النفس يصح .

وأما على القول بأنه لا يصح : فلا يدخل فى العموم إذا افتقر جزماً . لأنه

لا يتناول بالخصوص . فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى .

وأما إذا وقف داره مسجداً ، أو أرضه مقبرة ، أو بئر له يستقى منها المسلمون ،

أو بنى مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم ، أو رباطا للصوفية ، ونحو ذلك مما  
يعم : فله الانتفاع كغيره .

قال الحارثي : له ذلك من غير خلاف .

قوله ﴿الثَّالِثُ : أَنْ يَقِفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ . وَلَا يَصْحُحُ عَلَى مَجْهُولٍ  
كَرَجُلٍ وَمَسْجِدٍ﴾ بلا نزاع .

وكذا لا يصح لو كان مبهما ، كأحد هذين الرجلين . على الصحيح من المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يصح . ذكره في الرعاية احتمالا .

وقيل : يصح إن قلنا لا يفتقر الوقف إلى قبول ، مخرج من وقف إحدى  
الدارين . وهو احتمال في التلخيص .

فعلی الصحة : يخرج المبهم بالقرعة . قاله في الرعاية .

قلت : وهو مراد من يقول بذلك .

وتقدم نظيره فيما إذا وقف أحد هذين .

قوله ﴿وَلَا عَلَى حَيَوَانٍ لَا يَمْلِكُ ، كَالْعَبْدِ﴾ .

لا يصح الوقف على العبد . على الصحيح من المذهب مطلقا . نص عليه .  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال في القواعد الفقهية : الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد .  
على الروایتين ، لضعف ملكه .

وجزم به في المعنى ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصح ، إن قلنا يملك . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . حيث اشترط

لعدم الصحة : عدم الملك .

قال في الرعاية : ويكون لسيده .

وقيل : يصح الوقف عليه . سواء قلنا يملك ، أو لا . ويكون لسيدته . واختاره الحارثي .

### فأمرناه

إمدهما : لا يصح الوقف على أم الولد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الحارثي : الصحة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يصح الوقف على أم ولده بعد موته . وإن وقف على غيرها ، على أن ينفق عليها مدة حياته ، أو يكون الربيع لها مدة حياته : صح . فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثناءها لنفسه .

وإن وقف عليها مطلقا ، فينبغي أن يقال : إن صححنا الوقف على النفس : صح . لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه .

وإن لم نصححه ، فيتوجه أن يقال : هو كالوقف على العبد القن .

ويتوجه الفرق بأن أم الولد لا تملك بحال . وفيه نظر .

وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك . فإن هذا نوع تمليك لأم ولده ، بخلاف

العبد القن . فإنه قد يخرج عن ملكه ، فيكون ملكا لعبد الغير .

وإذا مات السيد : فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة . لأن

الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها . فإذا لم يصح في إحدى الحالين : خرج في الحال الأخرى وجهان .

فإن قلنا : إن الوقف المنقطع الابتداء يصح . فيجب أن يقال ذلك .

وإن قلنا لا يصح : فهذا كذلك . انتهى .

الثانية : لا يصح الوقف على المكاتب . على الصحيح من المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . وقطع به في المعنى ، والشرح ، والتأخير ، والبلغة ، والمستوعب وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : يصح . ويحتمله مفهوم كلام المصنف . وقد يشمله قوله « أَنْ يَقِفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ »

واختاره الحارثي . وأطلقهما في الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوي الصغير ، وغيرهم ،

قوله ﴿ وَالْحَمْلُ ﴾ .

يعنى : لا يصح الوقف على الحمل . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : ابن حمدان ، وصاحب الفائق ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، وغيرهم .

وصحح ابن عقيل : جواز الوقف على الحمل ابتداءً . واختاره الحارثي .

قال في الفروع : ولا يصح على حمل ، بناء على أنه تملك إذاً ، وأنه لا يملك . وفيهما نزاع .

تنبيه : إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل : يختص بما إذا كان الحمل أصلاً في الوقف .

أما إذا كان تبعاً - يان وقف على أولاده ، أو أولاد فلان ، وفيهم حمل ، أو انتقل إلى بطن ، وفيهم حمل - : فيصح بلا نزاع . لكن لا يشاركونهم قبل ولادته . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هو قول القاضي ، والأكثرين . وجزم به الحارثي ، وغيره .

وقال ابن عقيل : يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملاً ، حتى صحح الوقف على الحمل ابتداءً ، كما تقدم .

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضاً .

فأمره : لو قال « وقفت على من سيولد لي » أو « من سيولد لفلان » لم يصح . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به القاضى فى خلافه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وصححه المصنف فى المعنى ، وغيره .

وذكره المصنف : فى مسألة الوصية لمن تحمّل هذه المرأة .

وقال المجد : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : صحته . ورده ابن رجب .

قوله ﴿ وَالْبَيْمَةَ ﴾ .

يعنى لا يصح الوقف عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
واختار الحارثى : الصحة . وقال : وهو الأظهر عندى . كما فى الوقف على القنطرة ، والسقاية ، وينفق عليها .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا . فَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ : لَمْ يَصَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يصح . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ،  
والحارثى ، وقال : الصحة أظهر . ونصره .

وقال ابن حمدان - من عنده - إن قيل : الملك لله تعالى : صح التعليق .

وإلا فلا .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : هُوَ وَقَفُّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِي ﴾ .

فيصح فى قول الخرقى . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب فى خلافه الصغير ، والمصنف ، والشارح ، والحارثى ،  
والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الكافي ، والخلاصة ، والنور ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .  
قال في القواعد : وهو أصح . لأنها وصية ، والوصايا تقبل التعليق .  
وقال أبو الخطاب في الهداية : لاتصح .  
واختاره ابن البناء ، والقاضي . وحمل كلام الخرقى على أنه قال : قفوا بعد موتي . فيكون وصية بالوقف . وأطلقهما في المذهب .  
فعلى المذهب : يعتبر من الثلث .

### فوائد

منها : قال الحارثي : كلام الأصحاب يقتضى أن الوقف المعلق على الموت ، أو على شرط في الحياة : لا يقع لازماً قبل وجود المعلق عليه . لأن ما هو معلق بالموت وصية ، والوصية - في قولهم - لاتلزم قبل الموت ، والمعلق على شرط في الحياة في معناها . فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك .

قال : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في المعلق على الموت : هو اللزوم .  
قال الميموني في كتابه : سألته عن الرجل يوقف على أهل بيته ، أو على المساكين بعده . فاحتاج إليها ، أبيع على قصة المدبر ؟ فابتدأني أبو عبد الله بالكره لئلا ذلك . فقال : الوقف إنما كانت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يبيعوا ولا يهبوا .

قلت : فمن شبهه وتأول المدبر عليه . والمدبر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حرماً ، والموقوف إنما هو شيء وقفه بعده ، وهو ملك الساعة .  
قال لي : إذا كان يتأول .

قال الميموني : وإنما ناظرته بهذا ، لأنه قال : المدبر ليس لأحد فيه شيء ، وهو ملك الساعة . وهذا شيء وقفه على قوم مساكين . فكيف يحدث به شيئاً ؟  
فقلت : هكذا الوقوف ، ليس لأحد فيها شيء ، الساعة هو ملك . وإنما



استحق بعد الوفاة ، كما أن المدبر الساعة ليس بحر ، ثم يأتي عليه وقت يكون فيه حراً . انتهى .

فنص الإمام أحمد رحمه الله على الفرق بين الوقف بعد الموت ، وبين المدبر . قال الحارثي : والفرق عسر جداً .

وتابع في التلخيص المنصوص ، فقال : أحكام الوقف خمسة .  
منها : لزومه في الحال . أخرجه مخرج الوصية ، أم لم يخرج . وعند ذلك : ينقطع تصرفه فيه .

وشيخنا رحمه الله - في حواشي المحرر - لما لم يطلع على نص الإمام أحمد ردّ كلام صاحب التلخيص وتأوله . اعتماداً على أن المسألة ليس فيها منقول . مع أنه وافق الحارثي على أن ظاهر كلام الأصحاب : لا يقع الوقف والحالة هذه لازماً . قلت : كلامه في القواعد يشعر أن فيه خلافاً : هل هو لازم أم لا ؟ .  
قاله في القاعدة الثانية والثمانين في تبعية الولد .

ومنها : المعلق وقفها بالموت ، إن قلنا : هو لازم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني . انتهى .

فظاهر قوله « إن قلنا : هو لازم » يشعر بالخلاف .  
ومنها : لو شرط في الوقف أن يبيعه ، أو يهبه ، أو يرجع فيه متى شاء : بطل الشرط والوقف في أحد الأوجه . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي ، والفائق ، والرعائتين ، والحاوي الصغير .  
قال المصنف في المغني : لانعلم فيه خلافاً .

وقيل : يبطل الشرط دون الوقف ، وهو تخريج من البيع ، وما هو ببعيد .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يصح في الكل نقله عنه في الفائق .

ومنها : لو شرط الخيار في الوقف فسد . نص عليه . وهو المذهب . وخرج فساد الشرط وحده من البيع .

قال الحارثي : وهو أشبه .

ومنها : لو شرط البيع عند خرابه ، وصرف الثمن في مثله ، أو شرطه للمتولى بعده . فقال القاضي ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وغيرهم : يبطل الوقف . قلت : وفيه نظر .

وذكر القاضي ، وابن عقيل وجهاً بصحة الوقف وإلغاء الشرط . ذكر ذلك الحارثي .

قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : وشرط بيعه - إذا خرب - فاسد في المنصوص . نقله حرب . وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم . قال في الفروع : ويتوجه على تعليقه : لو شرط عدمه عند تعطيله . وقيل : الشرط صحيح .

قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

إذا وقف وقفاً ، فلا يخلو : إما أن يكون على آدمي معين ، أو غيره . فإن كان على غير معين ، فقطع المصنف هنا : أنه لا يشترط القبول . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر الناظم احتمالاً : أن نائب الإمام يقبله . وإن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً - زاد في الرعايتين : أو جمعاً محصوراً - فهل يشترط قبوله أم لا يشترط ؟

فيه وجهان . أطلقهما المصنف هنا .

أمرهما : لا يشترط . وهو المذهب .

قال في الكافي : هذا ظاهر المذهب . قال الشارح : هذا أولى .

قال الحارثي : هذا أقوى . وقطع به القاضي ، وابن عقيل .  
قال في الفائق : لا يشترط في أصح الوجهين . وصححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والفروع .

والوجه الثاني : يشترط .

قال في المذهب والخلاصة : يشترط في الأصح .

قال الناظم : هذا أقوى .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحارثي الصغير .  
وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والتلخيص ، وشرح ابن منبجا ، والرعاية  
الكبرى ، والزركشي ، وتجريد العناية .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وأخذ الربيع قبول .

تنبيه : أكثر الأصحاب يحكي الخلاف من غير بناء .

وقال ابن منبجا في شرحه - بعد تعليل الوجهين - والأشبه : أن ينبني ذلك

على أن الملك : هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟ .

فإن قيل بالانتقال ، قيل : باشتراط القبول ، وإلا فلا .

قال الحارثي : وبناء بعض أصحابنا المتأخرين على ذلك .

قال في الرعايتين ، قلت : إن قلنا « هو لله تعالى » لم يعتبر القبول ، وإن

قلنا « هو للمعين والجمع الحضور » اعتبر فيه القبول .

قال الحارثي : وفي ذلك نظر . فإن القبول إن أنيط بالتملك فالوقف لا يخلو

من تملك ، سواء قيل بالامتناع أو عدمه . انتهى .

قال الزركشي : والظاهر أن الخلاف على القول بالانتقال . إذ لا نزاع بين

الأصحاب : أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب ، مع اختلافهم في المختار هنا .

فعلى المذهب : لا يبطل برده . فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعق .

جزم به في المعنى ، والشرح .  
وقال أبو المعالي في النهاية : إنه يرتد برده ، كالوكيل إذا رد الوكالة . وإن لم  
يشترط لها القبول .

قال الحارثي : وهذا أصح .  
وعلى القول بالاشتراط ، قال الحارثي : يشترط اتصال القبول بالإيجاب . فإن  
تراخى عنه : بطل ، كما يبطل في البيع والهبة .

وعلاه . ثم قال : وإذا علم هذا ، فيتفرع عليه عدم اشتراط القبول من  
المستحق الثاني والثالث . ومن بعد تراخى استحقاقهم عن الإيجاب . ذكره بعض  
الأصحاب .

قال : وهذا يشكل بقبول الوصية متراخياً عن الإيجاب . انتهى .  
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إذا اشترط القبول على المعين . فلا ينبغي  
أن يشترط المجلس . بل يلحق بالوصية والوكالة . فيصح معجلاً ومؤجلاً بالقول  
والفعل . فأخذ ريبه : قبول .

وقطع ، واختار في القاعدة الخامسة والخمسين : أن تصرف الموقوف عليه  
المعين : يقوم مقام القبول بالقول .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ أَوْ رَدَّهُ : بَطَلَ فِي حَقِّهِ ، دُونَ مَنْ بَعْدَهُ ﴾ .

وهذا مفرع على القول باشتراط القبول .

فجزم المصنف هنا : أنه كالمقطع الابتداء ، على ما يأتي بعد ذلك . فيأتي فيه  
وجه بالبطلان . وهذا أحد الوجهين .

أعني : كونه كالمقطع الابتداء .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

وقيل : يصح هذا ، وإن لم تصحح في الوقف المنقطع . وهو الصحيح .

قال في الفروع : وهو أصح ، كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه .

قال الحارثي : هذا الصحيح .

فعلى هذا : يصح هنا . قولاً واحداً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس كالوقف المنقطع الابتداء ، بل الوقف

هنا صحيح . قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَكَانَ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ . ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ﴾ .

هذا الوقف المنقطع الابتداء . وهو صحيح . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : جزم به أكثر الأصحاب .

وبناه في المعنى ، ومن تابعه ، على تفريق الصفقة . فأجرى وجهاً بالبطلان .

قال : وفيه بعد .

فعلى المذهب : يُصْرَفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ . كما قال المصنف . وهذا

الصحيح من المذهب .

قال الحارثي : وهو الأقوى .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وفيه وجه آخر : أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه - كرجل

معين - صرف إلى مصرف الوقف المنقطع . يعنى المنقطع الانتهاء . على ما يأتي .

صرح به الحارثي ، إلى أن ينقرض . ثم بصرف إلى من بعده .

واختاره ابن عقيل ، والقاضي . وقال : هو قياس المذهب .

وقيل : يصرف إلى أقارب الواقف . قاله في الفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالاً ، أَوْ عَلَى

مَنْ يَجُوزُ ، ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ﴾ انصرف بعد انقراض من يجوز

﴿ الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ وَقَفًّا عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَى الرَّوَّائِطِينَ ﴾ .

وهو المذهب . قال في الكافي : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
فعلينا : يقسم على قدر إرثهم . جزم به في الفروع وغيره .  
قال الحارثي : قاله الأصحاب .

قال القاضي : فلبنت مع الابن الثالث . وله الباقي . وللأخ من الأم مع الأخ  
للأب السادس . وله ما بقي .

وإن كان جد وأخ : قاسمه . وإن كان أخ وعم : انفرد به الأخ . وإن كان  
عم وابن عم : انفرد به العم .  
وقال الحارثي : وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال .  
وتفضيل لبعض على بعض .

وهو لو وقف على أقاربه ، لما قالوا فيه بهذا التخصيص ، والتفضيل .  
وكذا لو وقف على أولاده ، أو أولاد زيد . لا يفضل فيه الذكر على الأنثى .  
وقد قالوا هنا : إنما ينتقل إلى الأقارب وفقاً . انتهى .  
فظاهر كلامه : أنه مال إلى عدم المفاضلة . وما هو ببعيد .  
قال في الفائق : وعنه : في أقاربه - ذكراً وأثماً - بالسوية . ويختص به  
الوارث . انتهى .

والرواية الأخرى : يصرف إلى أقرب عصبته .

قال في الفروع : وعنه يصرف إلى عصبته . ولم يذكر أقرب . وأطلقهما  
ابن منجاف في شرحه .

فعلينا : يكون وفقاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقطع به القاضي ، وأبو الخطاب ، والمجد ، وغيرهم .  
وقدمه في النظم ، والفروع ، والزرکشی ، والفائق ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في المعنى : نص عليه .

قال الحارثي : وإنما حذف ذكر الوقف في الرواية الثانية ، اختصاراً واكتفاءً

بذكره المتقدم في رواية العود إلى الورثة . انتهى .

وقال ابن منجا في شرحه : مفهوم قوله « في الورثة » يكون وفقاً عليهم .

على أنه إذا انصرف إلى أقرب العصبية : لا يكون وفقاً .

ورده الحارثي . فقال : من الناس من حمل رواية العود إلى أقرب العصبية -

في كلام المصنف - : على العود ملكاً .

قال : لأنه قيد رواية العود إلى الورثة بالوقف ، وأطلق هنا . وأثبت بذلك

وجهاً .

قال : وليس كذلك . فإن العود إلى الأقرب ملكاً إنما يكون بسبب الإرث

ومعلوم أن الإرث لا يختص بأقرب العصبية .

وأيضاً : فقد حكى خلافاً في اختصاص العود بالفقراء بهم . ولو كان إراثاً لما

اختص بالفقراء . مع أن المصنف صرح بالوقف في ذلك في كتابيه . وكذلك

الذين نقل من كتبهم ، كالفاضل ، وأبي الخطاب . انتهى .

وعنه : يكون ملكاً .

قال في الفائق : وقيل يكون ملكاً . اختاره الخرق .

قال في المعنى : ويحتمله كلام الخرق .

قال في الفائق : وقال ابن أبي موسى : إن رجع إلى الورثة كان ملكاً ،

بخلاف العصبية .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا أصح وأشبه بكلام الإمام أحمد

رحمه الله .

وعلى الروایتين أيضاً ﴿ هَلْ يَخْتَصُّ بِهِ فُقَرَاؤُهُمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .  
أمرهما : عدم الاختصاص . وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا الأصح في المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى . وجزم به في الحرر ، وغيره .

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقي .

وقدمه في الخلاصة ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

الوجه الثاني : يختص به فقرائهم . اختاره القاضى فى كتاب الروايتين .

فأمره : متى قلنا برجوعه إلى أقارب الواقف ، وكان الواقف حياً ، ففى

رجوعه إليه أو إلى عصبته وذريته روايتان .

حكاهما ابن الزاغونى فى الإقناع رواية .

إمراهما : يدخل . قطع به ابن عقيل فى مفرداته . قاله فى القاعدة السبعين .

وكذا لو وقف على أولاده وأنسأهم ، على أن من توفى منهم عن غير ولد :

رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه . فتوفى أحد أولاد الواقف عن غير ولد ، والأب

الواقف حى ، فهل يعود نصيبه إليه ، لكونه أقرب الناس إليه ، أم لا ؟ تخرج

على ما قبلها . قاله ابن رجب .

والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب فى خطابه .

تعبية : لو لم يكن للواقف أقارب : رجع على الفقراء والمساكين . على الصحيح

جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ،

وغيرهم . وقدمه فى الفائق .

وقال ابن أبى موسى : يباع . ويجعل ثمنه فى المساكين .

وقيل : يصرف إلى بيت المال لمصالح المسلمين . نص عليه فى رواية ابن

إبراهيم ، وأبى طالب ، وغيرهما .



وقطع به أبو الخطاب ، وصاحب الحرر وغيرها .  
وقدمه الزركشى .

وفي أصل المسألة ما قاله القاضى فى موضع من كلامه : أنه يَكُونُ وَقْفًا عَلَى  
الْمَسَاكِينِ .

والموضع الذى قاله القاضى فيه : هو فى كتابه الجامع الصغير . قاله الحارثى  
وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختارها جماعة من الأصحاب . منهم الشريهان - أبو جعفر ، والزيدى -  
والقاضى أبو الحسين . قاله الحارثى .

واختاره المصنف أيضاً . وصححه فى التصحيح .

قال الناظم : هى أولى الروايات .

قال الحارثى : وهذا لا أعلمه نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف : إن كان فى أقارب الواقف فقراء : فهم أولى به ، لاعلى الوجوب

وعنه رواية رابعة : يصرف فى المصالح . جزم به فى المنور . وقدمه فى الحرر ،

والفائق . وقال : نص عليه . قال : ونصره القاضى ، وأبو جعفر .

قال الزركشى : أنص الروايات أن يكون فى بيت المال ، يصرف فى مصالحهم

فعلى هاتين الروايتين : يكون وقفاً أيضاً . على الصحيح من المذهب . قدمه

فى الفروع .

وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحى .

ونقل حرب : أنه قبل وراثته لورثة الموقوف عليه .

ونقل المروذى : إن وقف على عبيده لم يستقم . قلت : فيعتقهم ؟ قال : جائز .

فإن ماتوا ولهم أولاد فهو لهم ، وإلا فلاعصبة . فإن لم يكن عصبة بيع وفرق

على الفقراء .

فأمره : للوقف صفات .

إمراها : متصل الابتداء والوسط والانتها .

الثانية : منقطع الابتداء متصل الانتها .

الثالثة : متصل الابتداء ، منقطع الانتها ، عكس الذي قبله .

الرابعة : متصل الابتداء والانتها ، منقطع الوسط .

الخامسة : عكس الذي قبله . منقطع الطرفين ، صحيح الوسط .

وأمثلتها واضحة . وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وخرج وجه بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفقة على ماتقدم ،  
ورواية بأنه يصرف في المصالح .

قال في الرعاية في منقطع الآخر : صح في الأصح .

السادسة : منقطع الأول والوسط والأخير ، مثل أن يقف على من لا يصح  
الوقف عليه ، ويسكت ، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً . فهذا باطل .  
بلا نزاع بين الأصحاب .

فالصفة الأولى : هي الأصل في كلام المصنف ، وغيره .

والصفة الثانية : تؤخذ من كلام المصنف ، حيث قال « وكان كما لو وقف على من  
لا يجوز ثم على من يجوز » .

والصفة الثالثة : تؤخذ من كلامه أيضاً ، حيث قال « وإن وقف على جهة  
تنقطع ، ولم يذكر له مالا ، أو على من يجوز . ثم على من لا يجوز » .

والرابعة ، والخامسة : لم يذكرهما المصنف ، لكن الحكم واحد .

قوله ﴿ أَوْ قَالَ : وَقَفْتُ . وَسَكَتُ ﴾ .

يعنى أن قوله « وَقَفْتُ » ويسكت : حكمه حكم الوقف المنقطع الانتها .  
فالوقف صحيح عند الأصحاب ، وقطعوا به .

وقال في الروضة : على الصحيح عندنا . انتهى .

فظاهره : أن في الصحة خلافاً .

فعلى المذهب : حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء في مصرفه . على الصحيح من المذهب ، كما قاله المصنف هنا .

وقطع به القاضى فى مجرد ، وابن عقيل . واختاره صاحب التلخيص ، وغيره .

وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .

وقال القاضى وأصحابه : يصرف فى وجوه البر .

قال الحارثى ، الوجه الثانى : يصرف فى وجوه البر والخير . قطع به القاضى فى

التعليق الكبير ، والجامع الصغير ، وأبو على بن شهاب ، وأبو الخطاب فى الخلاف

الصغير ، والشريفان - أبو جعفر ، والزيدى - وأبو الحسين القاضى ، والعكبرى

فى آخرين .

وفى عبارة بعضهم « وكان لجماعة المسلمين » .

وفى بعضها « صرف فى مصالح المسلمين » والمعنى : متحد .

قال فى عيون المسائل : فى هذه المسألة وفى قوله « تصدقت » تكون لجماعة

المسلمين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُهُ سَنَةً : لَمْ يَصَحَّ ﴾ . هذا المذهب .

قال ابن منبج : هذا المذهب . وصححه فى النظم ، والتلخيص .

وقدمه فى الفروع ، وشرح الحارثى ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يصح ، ويصرف بعدها مصرف المنقطع - يعنى منقطع الانتهاء -

وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره .

وأطلقهما فى الحرر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : يصح ، ويلغو توقيته .

**فأمره** : لو وقفه على ولده سنة ، ثم على زيد سنة ، ثم على عمر وسنة ، ثم على المساكين : صح . لاتصاله ابتداء ، وانتهاء .

وكذا لو قال : وقفته على ولدى مدة حياتي ، ثم على زيد ، ثم على المساكين : صح .

**قوله** ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ إِخْرَاجُ الْوَقْفِ عَنْ يَدِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب ، وعليه الجمهور .

قال المصنف ، وغيره : هذا ظاهر المذهب . واختاره القاضي ، وأصحابه . وجزم به في الخلاصة ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والقروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

قال في التلخيص : وهو الأشبه ، واختياراً أكثر الأصحاب ، والمنصور عندهم في الخلاف .

قال الزركشي : هو المشهور ، والمختار المعمول به من الروايتين .

وعنه يشترط أن يخرج عن يده . قطع به أبو بكر ، وابن أبي موسى في كتابيهما . وقدمه الحارثي في شرحه ، واختاره .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والقواعد الفقهية .

ويأتي التنبيه على هذا أيضاً عند قول المصنف « والوقف عقد لازم » .

قال في الفرع ، ورأيت بعضهم قال : قال القاضي في خلافه : لا يختلف مذهبه :

أنه إذا لم يكن بصرفه في مصارفه : ولم يخرج عن يده : أنه يقع باطلا . انتهى .

فعلى القول بالاشتراط : فالمعتبر عند الإمام أحمد رحمه الله : التسليم إلى ناظر

يقوم به . قاله الحارثي .

وقال : وبالجملة . فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها يكفي التولية بين الناس

وبينها من غير خلاف .

قال : والقياس يقتضى التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه .  
وإلا فإلى الناظر أو الحاكم . انتهى .

وعلى القول بالاشتراط أيضا : لو شرط نظره لنفسه : سلمه لغيره ، ثم ارتجعه  
منه . قاله فى الفروع .

قال الحارثى : وأما التسليم إلى من ينصبه هو ، فالمنصوب : إما غير ناظر .  
فوكيل محض يده كيده ، وإما ناظر : فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي . فالتسليم إلى  
الغير غير واجب . انتهى .

قلت : وهذا هو الصواب .

فأمره : إذا قلنا بالاشتراط . فهل هو شرط لصحة الوقف ، أو للزومه ؟

ظاهر كلام جماعة - منهم : صاحب الكافي ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم - :  
أنه شرط للزوم ، لا شرط للصحة . ويحتمله كلام المصنف .

وصرح به الحارثى : فقال : وليس شرطا فى الصحة ، بل شرط للزوم .  
وجزم به فى المعنى ، والشرح .

وصرح به أبو الخطاب فى انتصاره ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . قاله فى  
القاعدة التاسعة والأربعين .

فعلى هذا : قال ابن أبى موسى والسامرى ، وصاحب التلخيص ، والفائق ،  
وغيرهم : إن مات قبل إخراجهِ وحيازته : بطل . وكان ميراثا .  
قاله الحارثى : وغيره .

قلت : وفيه نظر ، بل الأولى هنا : للزوم بعد الموت .

وظاهر كلام المصنف هنا : أن الخلاف فى صحة الوقف . وصرح به فى الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . فقالوا : هل يشترط فى صحة  
الوقف إخراجهِ عن يد الواقف ؟ على روايتين .

قال فى الخلاصة : لا يشترط فى صحة الوقف إخراجهِ عن يده .

قوله ﴿ وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضي ، وابنه ، والشريفان - أبو جعفر ، والزيدى - وابن عقيل ،

والشيرازى ، وابن بكروس وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

« وَعَنْهُ لَا يَمْلِكُهُ » بل هو ملك لله . وهو ظاهر اختيار ابن أبي موسى ،  
قياساً على العتق قاله الحارثى .

قال الحارثى : وبه أقول .

وعنه ملك للواقف . ذكرها أبو الخطاب ، والمصنف .

قال الحارثى : ولم يوافقهما على ذلك أحد من متقدمى أهل المذهب ، ولا

متأخريهم . انتهى .

وقد ذكرها من بعدهم من الأصحاب . كصاحب الفروع ، والزرکشى ،

وغيرهم .

قال ابن رجب فى فوائده : وعلى رواية « أنه لا يملكه » فهل هو ملك للواقف

أو لله ؟ فيه خلاف .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة .

منها : ما ذكره المصنف هنا .

فمنها : لو وطئ الجارية الموقوفة . فلا حد عليه ولا مهر . على الصحيح من

المذهب ، وعليه الأصحاب .

قال الحارثى : ويتجه أن يبنى على الملك إن جعلناه له : فلا حد ، وإلا فعليه

الحد .

قال : وفى المغنى وجه بوجود الحد فى وطء الموصى له بالمنفعة .

قال : لأنه لا يملك إلا المنفعة . فلزمه كالمستأجر .

قال الحارثي : فيطرد الحد هنا ، على القول بعدم الملك ، إلا أن يدعى الجهل

ومثله يجمله .

ومنها : قوله ﴿ وَإِنْ آتَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَشْتَرِي بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ ﴾ .

يعنى تصير أم ولد إن قلنا : هي ملك له . وإن قلنا : لا يملكها : لم تصير

أم ولد . وهي وقف بحالها .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ﴾ .

يعنى قيمة الولد . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير

منهم . ويحتمل أن لا يلزمه قيمة الولد إذا أولدها .

وعزاه في المستوعب والتلخيص إلى اختيار أبي الخطاب .

قوله ﴿ وَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي تَرِكَّتِهِ ، يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا تَكُونُ

وَقْفًا ﴾ .

هذا المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل : تصرف قيمتها للبطن الثاني ، إن تلقى الوقف من واقفه . ذكره في

الرعاية ، والفروع . وقال : فدل على خلاف .

وقال في الجرد ، والفصول ، والمغنى ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم : البطن

الثاني يتلقونه من واقفه ، لامن البطن الأول .

وصححه الطوفي في قواعده .

فلهم العين مع شاهدهم . لثبوت الوقف ، مع امتناع بعض البطن الأول منها .

قال في الفائق : وهل يتلقى البطن الثاني الوقف من البطن الذى قبله ، أو

من الواقف ؟ فيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بِشُبَّهَةٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ : فَالْوَلَدُ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ

الْمَهْرُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَإِنْ تَلَفَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، يَشْتَرِي  
بِهِمَا مِثْلَهُمَا .

يعنى يشتري بقيمة الولد وقيمة أمه إذا تلفت .

الصحيح من المذهب : أنه يشتري بهما مثلها إن بلغ ، أو شقصاً إن لم يبلغ .  
وعليه جماهير الأصحاب ، منهم القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف .  
« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ هَهُنَا » .  
يعنى يملك الموقوف عليه قيمة الولد هنا ، على هذا الاحتمال .  
واختاره أبو الخطاب . قاله فى المستوعب ، والتلخيص . وهو احتمال فى  
الهداية .

فائرة : لو أتلفها إنسان : لزمه قيمتها ، يشتري بها مثلها .  
وإن حصل الإتلاف فى جزء بها - كقطع طرف مثلاً - فالصحيح : أنه  
يُشْتَرَى بِأَرْشِهَا شَقْصٌ يَكُونُ وَقْفًا . قاله الحارثى . وجزم به المصنف ، والشارح .  
وقيل : يكون للموقوف عليه . وهما احتمالان مطلقان فى التلخيص .  
وإن جنى عليها من غير إتلاف : فالأرش للموقوف عليه . قاله فى التلخيص ،  
وغيره .

فائرة أخرى : لو قتل الموقوف عبد مكافئ .  
فقال فى المعنى : الظاهر أنه لا يجب القصاص . لأنه محل لا يختص به الموقوف  
عليه . فلم يجوز أن يقتص منه قاتله . كالعبد المشترك . انتهى .  
قال الحارثى : وتحرير قوله فى المعنى : أن العبد الموقوف مشترك بين الملاك .  
ومن شرط استيفاء القصاص : مطالبة كل الشركاء ، وهو متعذر .  
قال : وفيه بحث - وذكره - ومال إلى وجوب القصاص .  
تفسيه : ظاهر كلام المصنف هنا : وقفية البدل بنفس الشراء ، لاستدعاء



البدلية ثبوت حكم الأصل لا البدل . وهو الصحيح من الوجهين . وقطع به في التلخيص ، والرعاية .

وظاهر كلام الخري وغيره : أنه لا بد من إنشاء عقد الوقف .  
فإنه قال : وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً : بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وفقاً للأول .

قال الحارثي : وكذا نص أبو عبد الله - رحمه الله - في رواية بكر بن محمد .  
قال : وبهذا أقول .

ويأتي في آخر بيع الوقف بآتم من هذا . وكلام الزركشي وغيره .  
ومن فوائد الخلاف : قول المصنف « وله تزويجُ الجاريةِ » .  
يعنى إذا قلنا : يملك الموقوفُ عليه الوقفَ .

وعلى الرواية الثانية : يزوجها الحاكم .  
وعلى الثالثة : يزوجها الواقف . قاله الزركشي ، وابن رجب في قواعدهم ، والحارثي  
لكن إذا زوج الحاكم اشتراط إذن الموقوف عليه . قاله في التلخيص ،  
وغيره . وهو واضح . وكذا إذا زوجها الواقف . قاله الزركشي من عنده .  
قلت : هو مراد من لم يذكره قطعاً .

وقد طرده الحارثي في الواقف والناظر ، إذا قيل بولايتهما .  
وقيل : لا يجوز تزويجها بحال ، إلا إذا طلبته . وهو وجه في المعنى .  
قال في الرعاية : ويحتمل منع تزويجها ، إن لم يطلبه .  
قوله ﴿ وَوَلَدَهَا وَقَفٌ مَعَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَهُ ﴾ الموقوف عليه .  
وهو اختيار لأبي الخطاب ، كما تقدم في نظيره .  
قال الحارثي : وهذا أشبه بالصواب . ونسب الأول إلى الأصحاب .

ويأتى : هل يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه ؟ في الفوائد قريباً .

ومن الفوائد : قول المصنف ﴿ وَإِنْ جَنَى الْوَقْفُ خَطَأً : فَأَلْأَرْضُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : إنه يملك الموقوف عليه . وهو المذهب .

وعلى الرواية الثانية : تكون جنايته في كسبه . على الصحيح . قدمه في الفروع والقواعد ، والمحزر .

وقيل : في بيت المال . وهو رواية في التبصرة . وضعفه المصنف . وقدمه في الرعاية . وأطلقهما الزركشى .

وقيل : لا يلزم الموقوف عليه الأرش ، على القولين . قاله في القواعد .

وأما على الرواية الثالثة : فيحتمل أن يجب على الواقف .

« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِي كَسْبِهِ » قاله الزركشى من عنده .

وقال الحارثي - بعد أن حكى الوجهين المتقدمين - : ولم وجه ثالث ، وهو

الوجوب على الواقف . قال : وفيه بحث .

تفسير : هذا كله إذا كان الموقوف عليه معيناً .

أما إن كان غير معين - كالمساكين ونحوهم - فقال في المعنى : ينبغي أن

يكون الأرش في كسبه . لأنه ليس له مستحق معين ، يمكن إيجاب الأرش عليه .

ولا يمكن تعلقها بربقته ، فتعين في كسبه .

قال : ويحتمل أن تجب في بيت المال .

فائدة : حيث أوجبنا الفداء ، فهو أقل الأمرين من القيمة ، أو أرش الجناية ،

اعتباراً بأمر الولد .

تفسير : فهذه ثلاث مسائل من فوائد الخلاف ذكرها المصنف .

ومنها : لو كان الموقوف ماشية : لم تجب زكاتها ، على الثانية والثالثة . لضعف الملك . وتجب على الموقوف عليه على الأولى ، على ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، واختيار القاضى فى التعليق ، والمجد ، وغيرها . وقدمه الزركشى .  
قال الناظم :

\* ولكن ليخرج من سواها ويمدد \*

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا تجب مطلقاً لضعف الملك . اختاره صاحب التلخيص وغيره . وقاله

القاضى ، وابن عقيل .

فأما الشجر الموقوف : فتجب الزكاة فى ثمره على الموقوف عليه . وجهاً واحداً .

لأن ثمرته للموقوف عليه . قاله فى الفوائد .

قال الشيرازى : لا زكاة فيه مطلقاً . ونقله غيره رواية .

وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة عند قوله « ولا زكاة فى السائمة

الموقوفة » بأتم من هذا . فليراجع .

ومنها : النظر على الموقوف عليه ، إن قلنا يملكه : ملك النظر عليه ، على

ما يأتى فى كلام المصنف . فينظر فيه هو مطلقاً ، أو وليه ، إن لم يكن أهلاً .

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين .

وعلى الرواية الثانية : يكون النظر للحاكم .

وعلى الثالثة : للواقف . قاله الزركشى من عنده .

ومنها : هل يستحق الشفعة بشركة الوقف ؟ فيه طريقتان .

أمرهما : البناء . فإن قيل : يملكه استحق به الشفعة ، وإلا فلا .

والطريقتان : الأولى : الوجهان ، بناء على قولنا : يملكه . قاله المجد .

وهذا كله مفرع على المذهب فى جواز قسمة الوقف من الطلق .

أما على الوجه الآخر بمنع القسمة : فلا شفعة . وكذلك بنى صاحب التلخيص الوجهين هنا على الخلاف في قبول القسمة .

وتقدم ذلك في باب الشفعة عند قول المصنف « ولا شفعة بشركة الوقف » .  
ومنها : نفقة الحيوان الموقوف . فتجب حيث شرطت ، ومع عدم الشرط تجب في كسبه ، ومع عدمه تجب على من الملك له . قاله في التلخيص .  
وقال الزركشي : من عنده . وعلى الثانية : تجب في بيت المال ، وهو وجه ذكره في الفروع وغيره .

قال في القواعد : وإن لم تكن له غلة فوجهان .  
أمرهما : نفقته على الموقوف عليه .

والثاني : في بيت المال .

ف قيل : هما مبنيان على انتقال الملك وعدمه .

وقد يقال بالوجوب عليه ، وإن كان الملك لغيره ، كما نقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه . انتهى .

ومنها : لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه على الأولى . ويجوز على الثانية .

قلت : وعلى الثالثة .

قال في القواعد : هذا البناء ذكره في التلخيص وغيره .

قال : وفيه نظر . فإنه يملك منفعة البضع على كالأقوالين . ولهذا يكون المهر له . انتهى .

قال الحارثي ، فعلى الأولى : لو وُفقت عليه زوجته انفسخ النكاح . لوجود الملك .

ومنها : لو سرق الوقف أو نماءه . فعلى الأولى : يقطع على الصحيح . وقيل :

لا يقطع . وإن قلنا : لا يملكه : لم يقطع ، على الصحيح . وقيل : يقطع .

ومحل ذلك كله : إذا كان الوقف على معين .

ومنها : وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه على الأولى . على الصحيح . وقيل : لا تجب عليه .

وأما إذا اشترى عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف . فإن الفطرة تجب قولاً واحداً . لتمام التصرف فيه . قاله أبو المعالي .

ويعاني بمملوك لا مالك له . وهو عبدٌ وقف على خدمة الكعبة . قاله ابن عقيل في المنشور .

ومنها : لو زرع الغاصب أرض الوقف . فعلى الأولى : للموقوف عليه التملك بالنفقة ، وإلا فهو كالمستأجر ومالك المنفعة . فيه تردد . ذكره في الفوائد من القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةٍ . ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ نَصِيبُهُ عَلَى الْآخِرِينَ ﴾ .

وكذا لو رد . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر الحارثي في شرحه وجهين آخرين .

أمرهما : الصرف مدة بقاء الآخرين مصرف الوقف المنقطع . لسكوته عن المصرف في هذه الحالة .

والوجه الثاني : الانتقال إلى المساكين . لاقتضاء اللفظ له . فإن مقتضاه : الصرف إلى المساكين بعد انقراض مَنْ عَيَّن . فصرفُ نصيب كل منهم عند انقراضه إلى المساكين : داخل تحت دلالة اللفظ ، ورجحه على الذي قبله .

### فوائد

أمرها : لو وقف على ثلاثة ، ولم يذكر له مالا . فن مات منهم فحكم

نصيبه حكم المنقطع ، كما لو ماتوا جميعاً . قاله الحارثي .

وقال : على ما في الكتاب يصرف إلى من بقي .  
وقطع به في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة . وكذا الحكم لورد بعضهم .  
قاله فيها أيضاً .

الثانية : لو وقف على أولاده ، ثم على أولادهم ، ثم على الفقراء . فالصحيح من  
المذهب : أن هذا ترتيب جملة على مثلها . لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض  
الأول . قدمه في الفروع ، والفائق .

وقال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : هذا المعروف عند الأصحاب . وهو  
الذي ذكره القاضي ، وأصحابه ، ومن اتبعهم . فيكون من باب توزيع الجملة .  
وقيل : ترتيب أفراد . فيستحق الولد نصيب أبيه بعده . فهو من ترتيب  
الأفراد بين كل شخص وأبيه . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق .  
قال في الانتصار ، عند شهادة الواحد بالهلال : إذا قوبل جمع بجمع : اقتضى  
مقابلة الفرد منه بالفرد لغة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فعلى هذا : الأظهر استحقات الولد ، وإن لم  
يستحق أبوه .

وقال : الأظهر أيضاً فيمن وقف على ولديه نصفين ، ثم على أولادها ، وأولاد  
أولادها وعقبهما بعدها بطناً بعد بطن - : أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده ،  
ثم ولد ولده .

وقال : من ظن أن الوقف كالإرث . فإن لم يكن أبوه أخذ شيئاً لم يأخذ هو :  
فلم يقله أحد من الأئمة ، ولم يدر ما يقول .

ولهذا : لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى ، أو بعضهم : لم تحرم الثانية مع  
وجود الشروط فيهم إجماعاً ، ولا فرق . انتهى .

قال في الفروع : وقول الواقف « من مات فنصيبه لولده » يعم ما استحقه  
وما يستحقه مع صفة الاستحقاق - استحقه أولاً ، تكثيراً للفائدة ، ولصدق الإضافة

بأدنى ملابسة . ولأنه بعد موته لا يستحقه . ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين ، ويقصدونه . لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد . ولأن في صورة الإجماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده ، لكن هنا : هل يعتبر موت الوالد ؟ يتوجه الخلاف . وإن لم يتناول إلا ما استحقه فمفهوم . خرج مخرج الغالب ، وقد تناوله الوقف على أولاده ، ثم أولادهم .

قال في الفروع : فعلى قول شيخنا : إن قال « بطننا بعد بطن » ونحوه : فترتيب جملة ، مع أنه محتمل .

فإن زاد الواقف « على أنه إن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده ، وله ولد ، ثم مات الأب عن أولاد لصلبه ، وعن ولد ولده الذي مات أبوه قبل استحقاقه . فله معهم ما لأبيه لو كان حياً » فهو صريح في ترتيب الأفراد . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً - فيما إذا قال « بطننا بعد بطن » ولم يزد شيئاً - هذه المسألة فيها نزاع . والأظهر : أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده ، ثم إلى ولد ولده ، ولا مشاركة . انتهى .

الثالث : لو كان له ثلاث بنين . فقال « وقفت على ولدى فلان وفلان ، وعلى ولد ولدى » كان الوقف على المسمين وأولادها وأولاد الثالث ، ولا شيء للثالث . ذكره المصنف مختاراً له . وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح . ونصراه . وهو ظاهر ما قدمه في الفائق . وقواه شيخنا في حواشيه . وصححه الحارثي .

وقال القاضي ، وابن عقيل : يدخل الابن الثالث .

ونقله حرب ، وقدمه الحارثي . فقال : فالمنصوص دخول الجميع .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة : ويتخرج وجه بالاختصاص بولد

من وقف عليهم ، اعتباراً بأبائهم .

وكذا الحكم والخلاف والمذهب أو قال « وقفت على ولدى فلان وفلان ،

ثم على الفقراء » هل يشمل ولد ولده أم لا ؟ .

وقيل : يشمله هنا . ذكره المصنف احتمالا من عنده .

الرابعة : لو وقف على فلان . فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين : كان - بعد موت فلان - لأولاده . ثم من بعدهم للمساكين . اختاره القاضى ، وابن عقيل وقدمه فى الكافى .

وقيل : يصرف - بعد موت فلان - مصرف المنقطع ، حتى ينقرض أولاده . ثم يصرف على المساكين .

الخامسة : لو وقف على أولاده ، وأولاد أولاده : اشتركوا حالا . ولو قال فيه « على أن من توفى عن غير ولد فنصيبه لذوى طبقته » كان للاشتراك أيضاً فى أحد الوجهين .

قلت : وهو أولى .

قال فى القواعد : وقد زعم المجد : أن كلام القاضى فى المجد يدل على أنه يكون مشتركا بين الأولاد ، وأولادهم . ثم يضاف إلى كل ولد نصيب والده بعد موته .

قال : وليس فى كلام القاضى ما يدل على ذلك لمن راجعه وتأمله .

والوجه الثانى : يكون للترتيب بين كل ولد وأبيه .

قال فى القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وذكره ، وأطلقهما فى الفائق .

ولو رتب بقوله « الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو البطن الأول ثم الثانى » فهذا ترتيب جملة على مثلها . لا يستحق البطن الثانى شيئاً قبل انقراض الأول . قاله فى المغنى ، والشرح ، والحارثى ، والفائق ، وغيرهم .

قال فى التلخيص : وكذا قوله « قرنا بعد قرن » .

ولو قال بعد الترتيب بين أولاده « ثم على أنسالم وأعقابهم » فهل يستحقه

أهل العقب مرتبا ، أو مشتركا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفائق .



قلت : الصواب الترتيب .

ولو رتب بين أولاده وأولادهم بـ « ثم » ثم قال « ومن توفى عن ولد فنصيبه لولده » استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه .

ولو قال « على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، على أنه من توفى منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته » استحق كل ولد نصيب أبيه بعده ، كالتى قبلها .

قال فى الفائق : ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره . انتهى .

وهما ينزعان إلى أصل المسألة المتقدمة .

وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين فيها .

قلت : هذه المسألة أولى بالصحة .

وقد وافق الشيخ تقي الدين رحمه الله على ذلك كثير من العلماء من أرباب

المذهب . وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم . وهو أظهر .

وصنف الشيخ تقي الدين فى ذلك مصنفا حافلا خمس كراريس .

ولو قال « ومن مات عن ولد فنصيبه لولده » فالصحيح من المذهب : أنه

يشمل النصيب الأسمى والعائد ، مثل أن يكون ثلاث إخوة . فيموت أحدهم عن

ولد . ويموت الثانى عن غير ولد . فنصيبه لأخيه الثالث .

فإذا مات الثالث عن ولد : استحق جميع ما كان فى يد أبيه من الأسمى

والعائد إليه من أخيه . وقدمه فى الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يشمل النصيب الأسمى ، ويشترك ولد الميت

الأول وولد الميت الثالث فى النصيب العائد إلى أخيه . لأن والديهما لو كانا حين

لاشتركا فى العائد . فكذا ولدهما .

قلت : وهو الصواب .

ولو قال « ومن توفى عن غير ولد : فنصيبه لأهل درجته » وكان الوقف مرتباً

بالبطون ، كان نصيب الميت عن غير ولد : لأهل البطن الذى هو منه .

ولو كان مشتركا بين أهل البطن : عاد إلى جميع أهل الوقف في أحد الوجهين .  
قلت : وهو الصواب . فوجود هذا الشرط كعدمه .

والوجه الثاني : يختص البطن الذي هو منه . فيستوى فيه إخوته وبنو عمه  
و بنو بني عم أبيه . لأنهم في القرب سواء . قدمه في النظم .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفائق ، والفروع ، والحاوي الصغير .  
فإن لم يوجد في درجته أحد : فالحكم كما لو لم يذكر الشرط . قاله في المغنى ،  
والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ولو كان الوقف على البطن الأول ، على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ،  
وإن مات عن غير ولد : انتقل نصيبه إلى من في درجته . فمات أحدهم عن غير  
ولد ، فقيل : يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلهم ، وإن كانوا بطونا . وحكم به التقى  
سليمان . وهو الصواب .

وقيل : يختص أهل بطنه ، سواء كانوا من أهل الوقف حالا أو قوة ، مثل  
أن يكون البطن الأول ثلاثة . فمات أحدهم عن ابن ، ثم مات الثاني عن ابنين .  
فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه ، وعمه وابناً لعمه الحى . فيكون نصيبه بين  
أخيه وابن عمه الميت وابن عمه الحى . ولا يستحق العم شيئاً .

وقيل : يختص أهل بطنه في أهل الوقف المتناولين له في الحال .  
فعلى هذا : يكون لأخيه وابن عمه الذى مات أبوه . ولا شيء لعمه الحى  
وتولى الولد الثلث .

نبيه لا يطلق لمن في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والحاوي الصغير .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ذوو طبقته بالخطوة ، وبنو عمه ، ونحوهم .

ومن هو أعلى منه : عمومته ، ونحوهم . ومن هو أسفل بطنه نحو العم : وتلك إخوته  
وتطبقته ما لا يحل « متبع » لها كما مبيحة : ما يخرج من ريعه مع « راله ما  
ولا يستحق من ذلك درجة من غير أهل الوقف بحال . يمكن له أربع بنين

وقف على ثلاثة ، وترك الرابع . فمات أحد الثلاثة عن غير ولد : لم يكن للرايع فيه شيء . لأنه ليس من أهل الاستحقاق . قاله الأصحاب .

وإذا شرط لمن في درجة المتوفى عند عدم ولده : استحقه أهل الدرجة حالة وفاته . وكذا من سيوجد منهم في أصح الاحتمالين .  
قال في الفائق : هذا أقوى الاحتمالين .

قال : ورأيت المشاركة بخط الشيخ شمس الدين - يعني : الشارح - والنووي قال ابن رجب في قواعدہ : يخرج فيه وجهان . قال : والدخول هنا أولى .  
وبه أفتى الشيخ شمس الدين .

قال : وعلى هذا ، لو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى : فإنه ينتزعه منهم . قاله في القاعدة السابعة بعد المائة .

السادس : لو قال « على أولادى ، ثم أولادهم الذكور والإناث ، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط . ثم نسلهم وعقبهم ، ثم الفقراء . على أن من مات من الذكور ، وترك ولداً وإن سفل : فنصيبه له . فمات أحد الطبقة المذكورة وشواركة بنتاً ، فماتت ولها أولاد »

فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ما استحققتهم قبل وفاتهم فهو لهم لنا قال في الفروع ، ويتوجه : لأنه المأمور به في الحديث . فماتت بنتاً ، ولو قال « ومن ماتت عن غير ولد ، وإن سفل : فنصيبه لأختها ، ثم نسلهم ، وعقبهم » عم من لم يعقب ومن أعقب ، ثم انقطع عقبه ، لأنه لا يقصد غير ذلك واللفظ يقتضي تعيين الفروع . الحاصل عليه قطعاً بقوله للشيخ تقي الدين رحمه الله وإن

سفل : الطلاق في الفروع والعموم في الفروع حكمه بخلافه . قاله في الفروع . فماتت بنتاً ، ولو قال « ومن ماتت عن غير ولد ، وإن سفل : فنصيبه لأختها ، ثم نسلهم ، وعقبهم » عم من لم يعقب ومن أعقب ، ثم انقطع عقبه ، لأنه لا يقصد غير ذلك واللفظ يقتضي تعيين الفروع . الحاصل عليه قطعاً بقوله للشيخ تقي الدين رحمه الله وإن

وله نظائر في الوصايا ، والفرائض ، والزكاة . فكذلك الوقف .  
وأفتى به العلامة ابن رجب أيضاً . ورد قول المخالف في ذلك .  
وقيل : لا يتعدد الاستحقاق بذلك .  
ويأتى قريباً من ذلك في الفائدة السادسة من الفوائد الآتية قريباً .  
الثامنة : إذا تعقب الشرط جملاً : عاد إلى الكل . على الصحيح من المذهب .  
وقد ذكر المصنف في المغنى وجهين ، في قوله « أنت حرام . ووالله لا أكلمك  
إن شاء الله تعالى » انتهى .

والاستثناء كالشرط . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقيل : لا . وقيل : والجل من جنس كالشرط .  
وكذا مخصص : من صفة ، وعطف بيان ، وتوكيد ، وبدل ، ونحوه ، والجار  
والمرجور ، نحو « على أنه » أو « بشرط أنه » ونحو ذلك كالشرط . لتعلقه بفعل ،  
لا باسم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وعموم كلامهم : لا فرق بين العطف بـ أو  
وفاء وثم . وذلك لما تقدم . ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

التاسعة : لو وجد في كتاب وقف « أن رجلاً وقف على فلان وعلى بنى بنيه .  
واشتهى : هل المراد ببنى بنيه ، جمع ابن ، أو بنى بنته ، واحدة البنات ؟  
فقال ابن عقيل في القنون : يكون بينهما عندنا . لتساويهما ، كما في تعارض  
البنات .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس هذا من تعارض البنيتين ، بل هو  
بمنزلة تردد البينة الواحدة . ولو كان من تعارض البنيتين . فالتسمة عند التعارض  
رواية مرجوحة . وإلا فالصحيح : إما التسايط وإما القرعة . فيحتمل أن يقرع  
هنا . ويحتمل أن يرجح بنو البنين . لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بنتيه  
لا يخص منهما الذكور ، بل يعم أولادهما ، بخلاف الوقف على ولد الذكور . فإنه

يخص ذكورهم كثيراً ، كما بهم . ولأنه لو أراد ولد البنت لسمها باسمها ، أو لشرك بين ولدها وولد سائر بناته .

قال : وهذا أقرب إلى الصواب .

وأفتى أيضاً رحمه الله فيمن وقف على أحد أولاده - وله عدة أولاد - وجعل اسمه : أنه يميز بالقرعة .

قوله ﴿ وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي قَسْمِهِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَفِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَالجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ ، وَالتَّسْوِيَةِ وَالتَّفْضِيلِ ، وَإِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِدْخَالِهِ بِصِفَةٍ . وَفِي النَّظْرِ فِيهِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ ﴾ .

وكذا لو شرط عدم إيجاره ، أو قدر مدة . قاله الأصحاب .

وقال الحارثي : وعن بعضهم : جواز زيادة مدة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة .

قال : وهو يحتاج عندى إلى شيء من تفصيل .

فقوله « يرجع في قسمه » أى في تقدير الاستحقاق .

و « التقديم » البداءة ببعض أهل الوقف دون بعض . كوقفت على زيد وعمرو وبكر . ويبدأ بالدفع إلى زيد ، أو وقفت على طائفة كذا . ويبدأ بالأصلح ، أو الأفقه .

و « التأخير » عكس ذلك . وإذا أضيف تقدير الاستحقاق : كان للمؤخر مافضل ، وإن لم يفضل شيء سقط .

و « الجمع » جمع الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة .

و « الترتيب » جعل استحقاق بطن مرتباً على آخر ، كما تقدم .

و « الترتيب » مع « التقديم والتأخير » متحد معنى ، لكن المراد في صورة

التقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر ، على صفة أن له مافضل وإلا سقط . وفي صورة الترتيب : عدم<sup>(١)</sup> استحقاق المؤخر مع وجود المقدم . و « التسوية » جعل الريع بين أهل الوقف متساوياً . و « التفضيل » جعله متفاوتاً .

ومعنى « الإخراج بصفة » و « الإدخال بصفة » جعل الاستحقاق والحرمان مرتباً على وصف مشترك .

فترتب الاستحقاق : كالوقف على قوم بشرط كونهم فقراء أو صلحاء . وترتب الحرمان أن يقول : ومن فسق منهم ، أو استغنى فلا شيء له . تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القرية منه : يجب اعتباره في كلام الواقف .

قال الحارثي : وهو ظاهر كلام الأصحاب . والمعروف في المذهب : الوجوب . قال : وهو الصحيح .

وقال في الفائق ، وقال شيخنا - يعنى به الشيخ تقي الدين رحمه الله - يخرج من شرط كونه قرية : اشتراط القرية في الأصل يُلزم الشروط المباحة . انتهى . وقال في الفروع : واختار شيخنا - يعنى به الشيخ تقي الدين - لزوم العمل بشرط مستحب خاصة .

وذكره صاحب المذهب . لأنه لا ينفعه ، ويُعذر عليه ، فبذل المال فيه سفه ، ولا يجوز . انتهى .

قال الحارثي : ومن متأخري الأصحاب من قال : لا يصح اشتراطه - يعنى المباح - في ظاهر المذهب . وعلاه . قال : وهذا له قوة ، على القول باعتبار القرية في أصل الجهة ، كما هو ظاهر المذهب .

وإياه أراد بقوله « في ظاهر المذهب » فيما أرى .

---

(١) ضاع هنا ورقه من نسخة المصنف .

ويؤيده من نص الإمام أحمد - وذكر النص في الوصية . انتهى .  
والظاهر : أنه أراد بقوله « من متأخري الأصحاب » الشيخ تقي الدين  
رحمه الله . وكان في زمنه .

وفي كلام صاحب الفروع إيماء إلى ذلك .  
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : من قدّر له الواقف شيئاً . فله أكثر منه إن  
استحقه بموجب الشرع .

وقال أيضاً : الشرط المكروه باطل اتفاقاً .  
فأمره : لو خصص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة : تخصصت .  
وكذلك الرباط والخانقاة والمقبرة . وهذا المذهب . جزم به في التلخيص ، وغيره  
وصححه الحارثي وغيره .

قال الحارثي : وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالاً بعدم الاختصاص .  
وأما المسجد : فإن عين لإمامته شخصاً : تعين . وإن خصص الإمامة  
بمذهب : تخصصت به ، مالم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفاً لصريح السنة  
أو ظاهرها ، سواء كان لعدم الاطلاع ، أو لتأويل ضعيف .  
وإن خصص المصلين فيه بمذهب ، فقال في التلخيص : يختص بهم على  
الأشبه . لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة .

قال الحارثي : وقال غير صاحب التلخيص ، من متأخري الأصحاب : يحتمل  
وجهين . وقوى الحارثي عدم الاختصاص .  
قلت : وهو الصواب .

قال في الفائق ، قلت : واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد  
بمذهب في الإمام .

قال في الفروع ، وقيل : لا تتمين طائفة وقف عليها مسجد أو مقبرة .  
كالصلاة فيه .

وقال أبو الخطاب : يحتمل إن عين من يصلى فيه من أهل الحديث ، أو تدريس العلم : اختص . وإن سلم ، فلأنه لا يقع التزاحم بإشاعته ، ولو وقع : فهو أفضل . لأن الجماعة تراد له .

وقيل : تمنع التسوية بين فقهاء ، كسابقة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قول الفقهاء « نصوص الواقف كنصوص الشارع » يعنى فى الفهم والدلالة ، لا فى وجوب العمل ، مع أن التحقيق : أن لفظه ، ولفظ الموصى ، والحالف ، والناذر ، وكل عاقد : يحمل على عادته فى خطابه ، ولغته التى يتكلم بها ، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع . أم لا .

قال : والشروط إنما يلزم الوفاء بها . إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعى . ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها .

قال : ومن شرط فى القربات : أن يقدم فيها الصنف المفضل : فقد شرط خلاف شرط الله . كشرطه فى الإمامة تقديم غير الأعم ، والناظر منفذ لما شرطه الواقف . انتهى .

وإن شرط أن لا ينزل فاسق ، ولا شرير ، ولا متجوه ، ونحوه : عمل به . وإلا توجه أن لا يعتبر فى فقهاء ونحوهم .

وفى إمام ومؤذن الخلاف .

قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم ، وكلام شيخنا فى موضع .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : لا يجوز أن ينزل فاسق فى جهة دينية ، كمدرسة وغيرها مطلقاً . لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته . فكيف ينزل ؟

وقال أيضاً : إن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً : لم يجوز صرفه بلاموجب شرعى .

انتهى .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو حكم حاكم بمحضر - كوقف فيه

شروط - ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت : وجب ثبوته ، والعمل به إن أمكن .



وقال أيضاً: لو أقر الموقوف عليه: أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً. ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر: حكم له بمقتضى شرط الواقف. ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم. انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله ﴿وَإِخْرَاجُ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ، وَإِدْخَالُهُ بِصِفَةٍ﴾.  
أن الواقف لو شرط للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف، وإدخال غيره بصفة منهم: جاز. لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف. وإنما هو تعليق الاستحقاق بصفة. فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا تصف بإرادة الناظر ليعطيه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه.

وإن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم: لم يصح. لأنه شرط يناقض مقتضى الوقف. فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به.

قال ذلك المصنف ومن تابعه. وقدمه في الفروع.

وقال الحارثي: فرق المصنف بين المسألتين، قال: والفرق لا يتجده.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: كل متصرف بولاية إذا قيل له «يفعل ما يشاء» فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه، وما يراه مطلقاً: فشرط باطل. لمخالفته الشرع. وغايته: أن يكون شرطاً مباحاً. وهو باطل. على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلاان عمل بالقرعة.  
وإذا قيل هنا بالتخير: فله وجه.

### فوائد

الأولى: يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له. على الصحيح من المذهب

ونقله الجماعة. قدمه في الفروع وغيره. وقطع به أكثرهم، وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح

منه . وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان . حتى لو وقف على الفقهاء ، والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد : صرف إلى الجند .

وقيل : إن سبيل ماء للشرب جاز الوضوء منه .

قال في الفروع : فشرّبُ ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه ، وأولى .

وقال : الأحرى في الفرس الحبيس : لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس .

ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعة لهم ، أو غيظ للعدو .

وتقدم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم .

قال في الفروع : فعلى نجاسة المنفصل واضح .

وقيل : لمخالفة شرط الواقف : أنه لو سبّل ماء للشرب ، في كراهة الوضوء منه

وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها .

وعنه : يجوز إخراج بُسْط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنّازة .

وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها : فيجوز . نقله الشالنجي . وجزم به في

الفروع وغيره .

الثانية : إذا شرط الواقف لناظره أجره : فكلفته عليه حتى تبقى أجره مثله .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ومن تبعه : كلفته من غلة الوقف .

قيل للشيخ تقي الدين رحمه الله : فله العادة بلا شرط ؟ فقال : ليس له إلا

ما يقابل عمله .

وتقدم في باب الحجر : إذا لم يشترط الواقف لناظر أجره ، هل له الأخذ أم لا ؟

الثالثة : قال الحارثي : إذا أسند النظر إلى اثنين لم يتصرف أحدهما بدون

شرط .

وكذا إن جملة الحاكم أو الناظر إليهما .

وأما إذا شرطه لكل واحد من اثنين : استقل كل منهما بالتصرف لاستقلال كل منهما بالنظر .

وقال في المغنى : إذا كان الموقوف عليه ناظراً - إما بالشرط ، وإما لانتفاء ناظر مشروط - وكان واحداً : استقل به . وإن كانوا جماعة : فالنظر للجميع . كل إنسان في حصته . انتهى .

قال الحارثي : والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بخصته ، لأن النظر مسند إلى الجميع . فوجب الشركة في مطلق النظر . فما من نظر إلا وهو مشترك .

وإن أسنده إلى عدلين من ولده ، فلم يوجد إلا واحد ، أو أبى أحدهما ، أو مات : أقام الحاكم مقامه آخر . لأن الواقف لم يرض بواحد . وإن جعل كلا منهما مستقلاً : لم يحتاج إلى إقامة آخر . لأن البديل مسغنى عنه ، واللفظ لا يدل عليه .

وإن أسنده إلى الأفضل فالأفضل من ولده ، وأبى الأفضل القبول : فهل ينتقل إلى الحاكم مدة بقائه ، أو إلى من يليه ؟ فيه الخلاف الذي فيما إذا رد البطن الأول ، على ما تقدم . قاله الحارثي .

قلت : وهي قريبة مما إذا عَصَلَ الوَلِيُّ الأَقْرَب : هل تنتقل الولاية إلى الحاكم أو إلى من يليه من الأولياء ؟ على ما يأتي في كلام المصنف في أركان النكاح . وإن تعين أحدهم لفضله ، ثم صار فيهم من هو أفضل منه : انتقل إليه لوجود الشرط فيه .

الرابعة : لو تنازع ناظران في نصب إمامة - نصب أحدهما زيدا والآخر عمراً - إن لم يستقلا : لم تنعقد الولاية . لانتفاء شرطها . وإن استقلا وتعاقبا : انعقدت للأسبق . وإن اتحدا واستوى المنصوبان : قدم أحدهما بالقرعة .

الخاصة : يشتمل على أحكام جملة من أحكام الناظر .

إذا عزل الواقف من شرط النظر له : لم يعزل ، إلا أن يشترط لنفسه ولاية العزل . قطع به الحارثي ، وصاحب الفروع .

ولومات هذا الناظر في حياة الواقف : لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط . وانتقل الأمر إلى الحاكم .

وإن مات بعد وفاة الواقف : فكذلك بلا نزاع .

وإن شرط الواقف النظر لنفسه . ثم جعله لغيره ، أو فوضه إليه ، أو أسنده : فهل له عزله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : له عزله . قدمه في الرعاية الكبرى . فقال : وإن قال « وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد » أو « على أن ينظر فيه » أو قال عقبه « جعلته ناظراً فيه » أو جعل النظر له : صح ، ولم يملك عزله .

وإن شرطه لنفسه . ثم جعله لزيد ، أو قال « جعلت نظري له » أو « فوضت إليه ما أملكه من النظر » أو « أسندته إليه » فله عزله . ويحتمل عدمه . انتهى .

قال الحارثي : إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر - كالفقراء والمساكين - أو على مسجد ، أو مدرسة ، أو قنطرة ، أو رباط ونحو ذلك . فالنظر للحاكم وجهاً واحداً .

وللشافعية وجه : أنه للواقف .

وبه قال : هلال الرأي من الحنفية .

قال الحارثي : وهو الأقوى .

فعلية : له نصب ناظر من جهته ، ويكون نائباً عنه . يملك عزله متى شاء . لأصالة ولايته .

فكان منصوبه نائباً عنه ، كما في الملك المطلق .

وله الوصية بالنظر لأصالة الولاية - إذا قيل : بنظره له - أن ينصب ويعزل أيضاً كذلك . انتهى .

والوجه الثاني : ليس له عزله . وهو الاحتمال الذي في الرعاية .

وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضاً بشرطه .  
والمراد بالناظر بالأصالة : الموقوف عليه ، أو الحاكم . قاله القاضي محب الدين ابن نصر الله .

وأما الناظر المشروط : فليس له نصب ناظر . لأن نظره مستفاد بالشرط . ولم يشترط النصب له .

وإن قيل : برواية توكيل الوكيل : كان له بالأولى . لتأكيد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل .

وليس له الوصية بالنظر أيضاً . نص عليه في رواية الأثرم . لأنه إنما ينظر بالشرط . ولم يشترط الإبضاء له ، خلافاً للحنفية .

ومن شرط لغيره النظر إن مات ، فعزل نفسه أو فسق ، فهو كوته . لأن تخصيصه للغالب . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
قال في الفروع : ويتوجه لا .

وقال : ولو قال « النظر بعده له » فهل هو كذلك ، أو المراد بعد نظره ؟  
يتوجه وجهان . انتهى .

وللناظر التقرير في الوظائف .

قال في الفروع : قاله الأصحاب في ناظر المسجد .

قال الحارثي : المشروط له نظر المسجد : له نصب من يقوم بوظائفه - من إمام ،

ومؤذن ، وقائم ، وغيرهم - كما أن لناظر الموقوف عليه : نصب من يقوم بمصلحته .  
من جاب ونحوه .

وإن لم يُشَرَطَ ناظر : لم يكن للواقف ولاية النصب . نص عليه في رواية ،  
وابن بختان .

قال الحارثي : ويحتمل خلافه على ما تقدم .

فعلى الأول : للإمام ولاية النصب . لأنه من المصالح العامة .

وقال في الأحكام السلطانية : إن كان المسجد كبيراً - كالجوامع ، وما عظم  
وكثر أهله - فلا يؤم فيها إلا من ندبه السلطان . وإن كان من المساجد التي  
يبنها أهل الشوارع والقبائل : فلا اعتراض عليهم . والإمامة فيها لمن اتفقوا عليه .  
وليس لهم بعد الرضى به عزله عن إمامته إلا أن يتغير .

قال الحارثي : والأصح أن للإمام النصب أيضاً ، لكن لا ينصب من لا يرضاه  
الجيران . وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضونه .

وقال الحارثي أيضاً : وهل لأهل المسجد نصب ناظر في مصالحه ووقفه ؟  
ظاهر المذهب : ليس لهم ذلك ، كما في نصب الإمام والمؤذن .  
هذا إذا وجد نائب من جهة الإمام .

فأما إذا لم يوجد - كما في القرى الصغار أو الأماكن النائية - أو وجد ، وكان  
غير مأمون ، أو يغلب عليه نصب من ليس مأموناً : فلا إشكال في أن لهم  
النصب ، تحصيلاً للغرض ، ودفعاً للمفسدة .

وكذا ما عداه من الأوقاف . لأهل ذلك الوقف ، أو الجهة : نصب ناظر فيه  
كذلك .

وإن تعذر النصب من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أو المكان النظر والتصرف .  
لأنه محل حاجة . ونص الإمام أحمد رحمه الله على مثله . انتهى .

قال في الفروع : وذكر في الأحكام السلطانية : أن الإمام يقرر في الجوامع  
الكبار ، كما تقدم . ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلا بشرط .  
ولا نظر لغير الناظر معه .

قال في الفروع : أطلقه الأصحاب . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
و يتوجه مع حضوره . فيقرر حاكم في وظيفة خلت في وظيفة خلت في غيبته .  
لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه . فالظاهر : أنه يريد .  
ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد . لمنعهم غيرهم التولية .  
فنظيره : منع الواقف التولية لغيبه الناظر .  
ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت .  
وللحاكم النظر العام . فيفترض عليه إن فعل ما لا يسوغ .  
وله ضم أمين مع تفریطه أو تهتمته ، يحصل به المقصود . قاله الشيخ تقي الدين  
رحمه الله وغيره .

وقال أيضاً : ومن ثبت فسقه ، أو أصرَّ متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح ،  
عالمًا بتحريره : قدح فيه .

فإما أن ينزل ، أو يعزل ، أو يضم إليه أمين ، على الخلاف المشهور .  
ثم إن صار هو أو الوصى أهلاً : عاد . كما لو صرح به ، وكالموصوف .  
وقال أيضاً : متى فرط : سقط ماله بقدر ما فوته من الواجب . انتهى .  
وقال في التلخيص : لو عزل عن وظيفته للفسق - مثلاً - ثم تاب ، وأظهر  
العدالة يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة أو أولى . لأن تهمة الإنسان  
في حق نفسه ومصلحته أبلغ منها في حق الغير .

والظاهر : أن مراده بالخلاف المشهور : ما ذكره الأصحاب في الموصى إليه إذا  
فسق : ينزل أو يضم أمين ، على ما يأتي .  
ويأتي بيان ذلك أيضاً قريباً في الفائدة السابعة .

وقال في الأحكام السلطانية : يستحق ماله إن كان معلوماً . فإن قصر فترك  
بعض العمل لم يستحق ماقبله . وإن كان بجناية منه : استحقه . ولا يستحق  
الزيادة .

وإن كان مجهولاً فأجرة مثله . فإن كان مقدراً في الديوان وعمل به جماعة . فهو أجر المثل .

وإن لم يسم له شيئاً . فقال في الفروع : قياس المذهب : إن كان مشهوراً بأخذ الجارى على عمله ، فله جارى مثله ، وإلا فلا شيء له .

وله الأجر من وقت نظره فيه . قاله الأصحاب ، والشيخ تقي الدين .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن أطلق النظر لحاكم : شمل أى حاكم كان ، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الوقف أولاً ، وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد ، وهو باطل اتفاقاً .

وقد أفتى الشيخ نصر الله الحنبلى ، والشيخ برهان الدين - ولد صاحب الفروع - فى وقف شرط واقفه « أن النظر فيه لحاكم المسلمين كائناً من كان » بأن الأحكام إذا تعدودا يكون النظر فيه للسلطان . يولى من شاء من المتأهلين لذلك .

ووافق على ذلك القاضى سراج الدين بن البلقينى ، وشهاب الدين الباعونى ، وابن الهائم ، والتفهنى الحنفى ، والبساطى المالكي .

وقال القاضى نجم الدين بن حجبى - نقلاً ، وموافقة للمتأخرين - إن كان صادراً من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة ، فالمراد : الشافعى . وإلا فهو الشافعى أيضاً على الراجح .

ولو فوضه حاكم لم يجوز لآخر نقضه .

ولو ولى كل واحد منهما شخصاً قَدَّمَ ولى الأمر أحقهما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يجوز لواقف شرط النظر لدى مذهب معين دائماً .

وقال أيضاً : ومن وقف على مدرس وفقهاء ، فللناظر ، ثم الحاكم : تقدير أعطيتهم . فلوزاد التمام فهو لهم .

والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل . لم نعلم أحداً يُعْتَدُّ به قال به ، ولا بما



يشبهه ، ولو نفذه حكام . و بطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف أيضاً  
وليس تقدير الناظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم . بحيث لا يجوز له ولا لغيره  
زيادته ونقصه للمصلحة .

وإن قيل : إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة المأه ونقصه : كان باطلاً .  
لأنه لهم .

والقياس : أنه يسوى بينهم ، ولو تفاوتوا في المنفعة ، كالإمام والجيش  
في المعظم . لكن دل العرف على التفضيل . وإنما قدم القِيم ونحوه ، لأن ما يأخذ  
أجرة . ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط . انتهى كلامه ملخصاً .

ويأتى في كلام المصنف « إذا وقف على من يمكن حصره » .  
قال في الفروع : وجعل الإمام والمؤذن كالقيم ، بخلاف المدرس ، والمعيد ،  
والفقيهاء . فإنهم من جنس واحد .

وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقيه ، وإمام وقيم ، ونحو ذلك : يقسم  
بينهم بالسوية .

قال في الفروع : ويتوجه روايتا عامل زكاة الثمن ، أو الأجرة . انتهى .  
قال في الفائق : ولو شرط على مدرس وفقهاء وإمام : فلكل جهة الثلث .  
ذكره ابن الصيرفي في لفظ المنافع .

قال صاحب الفائق : قلت : يحتمل وجهين ، أحدهما من روايتي مدفوع  
العامل : هل هو الثمن ؟ اعتباراً بالقسمة ، أو أجرة مثله بالنسبة . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو عطل مغل وقف مسجد سنة : تقسّطت  
الأجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الأخرى ، لتقوم الوظيفة فيهما . لأنه خير من  
التعطيل . ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام .

قال في الفروع : فقد أدخل مغل سنة في سنة .

وقد أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر : أنه يتم  
بما بعده . وحكم به بعضهم بعد سنين .

وقال : ورأيت غير واحد لا يراه . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن لم يقدّم بوظيفته عزله من له الولاية بمن  
يقوم بها ، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب .

ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً ، وأن يعمل بما  
يقدر عليه من عمل واجب .

وقال في الأحكام السلطانية : ولاية الإمامة بالناس طريقها الأولى ، لا الوجوب  
بخلاف ولاية القضاء والنقابة . لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلى لهم : صح .

ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية - وهي الجوامع - إلا من ولاة  
السلطان ، لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه .

وقال في الرعاية : إن رضوا بغيره بلا عذر : كره ، وصح في المذهب . ذكره  
في آخر الأذان

السادسة : لو شرط الواقف ناظراً ، ومدرساً ، ومعيداً ، وإماماً . فهل يجوز  
لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه ؟ صرح القاضي في خلافه الكبير  
بعدم الجواز في الفقه ، بعد قول الإمام أحمد - رحمه الله - لا يتمول الرجل من  
السواد . وأطال في ذلك .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في الفتاوى المصرية : وإن أمكن أن يجمع  
بين الوظائف لواحد : فعل . انتهى .

وتقدم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريباً .

السابعة : يشترط في الناظر الإسلام ، والتكليف ، والكفاية في التصرف ،  
والخبرة به ، والقوة عليه .

ويضم إلى الضعيف قوى أمين .

ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه ، وكانت توليته من الحاكم ، أو الناظر : فلا بد من شرط العدالة فيه .

قال الحارثي : بغير خلاف علمته .

وإن كانت توليته من الواقف - وهو فاسق ، أو كان عدلاً ففسق - قال المصنف وجماعة : يصح . ويضم إليه أمين .

ويحتمل أن يصح تولية الفاسق . وينعزل إذا فسق .

وقال الحارثي : ومن متأخري الأصحاب : من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ ، دون المقارن للولاية . والعكس أنسب . فإن في حال المقارنة مسامحة لما يتوقع منه ، بخلاف حالة الطريان . انتهى .

وإن كان النظر للموقوف عليه - إما يجعل الواقف الناظر له ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر - فهو أحق بذلك ، رجلاً كان أو امرأة ، عدلاً كان أو فاسقاً . لأنه ينظر لنفسه . قدمه في المعنى ، والشرح .

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين .

قال الحارثي : أما العدالة : فلا تشترط ، ولكن يضم إلى الفاسق عدل . ذكره ابن أبي موسى ، والسامري ، وغيرها . لما فيه من العمل بالشرط ، وحفظ الوقف . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم إذا كان النظر للموقوف عليه ، وكان غير أهل : لصغر ، أو سفه ، أو جنون . فإن وليه يقوم مقامه في النظر - إن قلنا : الوقف يملكه الموقوف عليه - وإلا الحاكم .

الثامنة : وظيفة الناظر : حفظ الوقف والعمارة ، والإيجار ، والزراعة ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه - من تأجيريه ، أو زرعه ، أو ثمره - والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته - من عمارة وإصلاح ، وإعطاء مستحق - ونحو ذلك .

وله وضع يده عليه ، وعلى الأصل .  
ولكن إذا شرط التصرف له ، واليد لغيره . أو عمارته إلى واحد ، وتحصيل  
ريعه إلى آخر : فعلى ما شرط . قاله الحارثي .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين :  
وهو بحسب الحاجة ، والمصلحة . فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به :  
وجب . وقد يستغنى عنه لقلة العمال .

قال : ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم . ولهذا كان عليه  
أفضل الصلاة والسلام بياشر الحكم في المدينة بنفسه ، ويولى مع البعد . انتهى .  
التاسعة : قال الأصحاب : لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف إذا  
كان أميناً . ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم ، حتى يستوى علمهم  
وعلمه فيه .

قال في الفروع : ونصه إذا كان متهماً . انتهى .  
ولهم مطالبته بانتساح كتاب الوقف . ليكون في أيديهم وثيقة لهم .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وتسجيل كتاب الوقف كالعادة .  
العاشرة : ما يأخذه الفقهاء من الوقف : هل هو كإجارة أو جمالة ، واستحق

ببعض العمل ؟ لأنه يوجب العقد عرفاً . وهو كالرزق من بيت المال ؟  
فيه ثلاثة أقوال . ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله . واختار الأخير .  
فقال : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة . بل رزق للإعانة على  
الطاعة . وكذلك المال الموقوف على أعمال البر ، والموصى به . أو المنذور له ،  
ليس كالأجرة والجعل . انتهى .

قال القاضي في خلافه ، ولا يقال : إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل -  
كالتدريس ونحوه - لأننا نقول : أولاً . لأنسلم أن ذلك أجرة محضة ، بل هو رزق  
وإعانة على طلب العلم بهذه الأموال . وهذا موافق لما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : ممن أكل المال بالباطل : قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيون بيسير وقال أيضاً : النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة : جائزة . ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه . وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة ، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ نَاطِرًا . فَالْنَظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب بلاريب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : للحاكم قطع به ابن أبي موسى .

واختاره الحارثي ، وقال : فمن الأصحاب من بنى هذا الوجه على القول بانفكاك الموقوف عن ملك الأدنى . وليس هو عندي كذلك ولا بد . إذ يجوز أن يكون لحق من يأتي بعد . انتهى . وأطلقهما في الكافي .

وقال المصنف ، ومن تبعه : ويحتمل أن يكون ذلك مبنيًا على أن الملك فيه : هل ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو إلى الله ؟ .

فإن قلنا : هو للموقوف عليه ، فالنظر فيه له .

وإن قلنا : هو لله تعالى ، فالنظر للحاكم . انتهى .

قلت : قد تقدم أن الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك . وعليه الأصحاب .

قال الحارثي هنا : إذا قلنا : النظر للموقوف عليه . فيكون بناء على القول

بملكه ، كما هو المشهور عندهم . انتهى .

فلعل المصنف ما اطلع على ذلك . فوافق احتمال مآلوه ، أو تكون طريقة

أخرى في المسلم . وهو أقرب .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان الموقوف عليه معينًا ، أو جمعًا محصوراً .

فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين - كالفقراء والمساكين - أو على

مسجد ، أو مدرسة ، أو قنطرة ، أو رباط ، ونحو ذلك : فالنظر فيه للحاكم ،  
قولاً واحداً .

وسأله المروزي : عن دار موقوفة على المسلمين . إن تبرع رجل فقام بأمرها ،  
وتصدق بغلتها على الفقراء ؟ فقال : ما أحسن هذا .

قال الحارثي : وفيه وجه للشافعية : أن النظر يكون للواقف . قال :  
وهو الأقوى .

قال : وعلى هذا له نصيب ناظر من جهته . ويكون نائباً عنه ، يملك عزله  
متى شاء .

وله أيضاً الوصية بالنظر ، لأصالة الولاية .

وتقدم ذلك وغيره باتم من هذا قريباً .

قوله ﴿ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ ﴾ .

مراده : إذا لم يعين الواقف النفقة من غيره . وهو واضح .

فإن لم يعينه من غيره : فهو من غلته .

وإن عينه من غيره : فهو منه ، بلا نزاع بين الأصحاب .

وقال الحارثي : وخالف المالكية في شيء منه ، فقالوا : لو شرط المرمة على

الموقوف : لم يجز . ووجبت في الغلة .

وعن بعضهم : يرد للوقف ما لم يقبض . لأن ذلك بمثابة العوض . فنافي

موضوع الصدقة .

قال الحارثي : وهذا أقوى . انتهى .

وإذا قلنا : هو من غلته ، فلم تكن له غلة .

فلا يخلو : إما أن يكون فيه روح أو لا .

فإن كان فيه روح ، فلا يخلو : إما أن يكون الوقف على معين أو معينين ،

أو غيرهم .

فإن كان على معينين : فالصحيح من المذهب : وجوب نفقته على الموقوف عليهم . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص والهارثي ، وغيرهم .

قال الحارثي : بناء على أنه ملكهم .

وذكر المصنف : وجهاً بوجودها في بيت المال .

قال الحارثي : ويحسن بناؤه على انتفاء ملك الأدي الموقوف . قال :

وبه أقول .

ثم إن تعذر الإنفاق من بيت المال ، أو من الموقوف عليه - على القول بوجودها عليه - يبيعَ وُصْرِفَ الثمن في عين أخرى تكون وفقاً لمحل الضرورة . قاله الحارثي .

قلت : فيعابى بها .

وإن كان عدم الغلة لأجل أنه ليس من شأنه أن يُسْتَفَلَ - كالعبد يخدمه ، والفرس يعزو عليه ، أو يركبه - أوجر بقدر نفقته . قاله الحارثي ، وغيره .

وهو داخل في عموم كلام المصنف .

وإن كان الوقف الذي له روح على غير معين - كالساكنين ، والغزاة ، ونحوهم - فنفقته في بيت المال . ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرها . قاله الحارثي .

ويتجه إيجاره بقدر النفقة حيث أمكن ، ما لم يتعطل النفع الموقوف لأجله .

ثم إن تعذر : ففي بيت المال . وإن تعذر الإنفاق من بيت المال : يبيع

ولا بد . قاله الحارثي .

قلت : فيعابى بها أيضا .

وإن مات العبد : فوثة تجهيزه - على ما قلنا - في نفقته على ماتقدم .

وإن كان الوقف لا روح فيه - كالمقار ، ونحوه - : لم تجب عمارته على أحد

مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به الحارثي وغيره

قال في الفروع : وهو قول غير الشيخ تقي الدين ، كالطلق .  
قال في التلخيص : إلا من يريد الانتفاع به ، فيعمره باختياره .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجب عمارة الوقف بحسب البطون .

### فوائد

الأولى : لو احتاج الخان المسبّل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج ، أو الغزاة ، إلى مرمة : أُوجِرَ جزء منه بقدر ذلك .

الثانية : قال في الفروع : وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الجمع بينهما حسب الإمكان أولى . بل قد يجب . انتهى .

وقال الحارثي : عمارته لا تخلو من أحوال .

أمرها : أن يشترط البداية بها ، كما هو المعتاد . فلا إشكال في تقديمها .

الثاني : اشتراط تقديم الجهة عليها . فيجب العمل بموجبه ، ما لم يؤدي إلى التعطيل . فإن أدى إليه : قدمت العمارة . فيكون عقد الوقف مخصصاً للشرط .  
وهذا على القول ببطلان تأقيت الوقف .  
أما على صحته : فتقدم الجهة كيف كان .

الثالث : اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا ، فهو في معنى اشتراط تقديمه على العمارة . فيترتب ما قلنا في الثاني .

الرابع : إيقاع الوقف على فلان ، أو جهة كذا - وبيض له - انتهى .

الثالث : يجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة ، كشرائه للوقف نسيئة ، أو بنقد لم يعينه . قطع به الحارثي ، وغيره .  
وقدمه في الفروع . وقال : ويتوجه في قرضه مالا : كولي .



الرابعة : لو أجر الموقوف عليه الوقف . ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ .

بلا نزاع .

ولو أجر المتولى ما هو على سبيل الخيرات ، ثم طلب بزيادة أيضاً ، فلا فسخ أيضاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يحتمل أن يفسخ . ذكره في التلخيص .

الخامسة : إذا أجره بدون أجره المثل : صح . وضمن النقص ، كبيع الوكيل

بأنقص من ثمن المثل . قاله في القاعدة الخامسة والأربعين .

وقال في الفائق : وهل الموقوف عليه إجارة الموقوف بدون أجره المثل ؟

يحتمل وجهين .

السادسة : يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد - كبناء منارته ، وإصلاحها

وكذا بناء منبره ، وأن يشتري منه سلماً للسطح ، وأن يبني منه ظلته .

ولا يجوز في بناء مرحاض ، ولا في زخرفة المسجد ، ولا في شراء مكانس

ومجارف . قاله الحارثي .

وأما إذا وقف على مصالح المسجد ، أو على المسجد - بهذه الصيغة - فجائز

صرفه في نوع العمارة ، وفي مكانس ، ومجارف ، ومساحي ، وقناديل ، وفرش ،

ووقود ، ورزق إمام ، ومؤذن ، وقيم .

وفي نوادر المذهب ، لابن الصيرفي : منع الصرف منه في إمام ، أو بواري .

قال : لأن ذلك مصلحة للمصلين . لا للمسجد . ورده الحارثي .

السابعة : قال في نوادر المذهب : لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلي

فيه : كان للإمام نصف الربيع . كما لو وقفها على زيد وعمرو .

قال : ولو وقفها على مساجد القرية ، وعلى إمام يصلي في واحد منها : كان

الربيع بينه وبين كل المساجد نصفين . انتهى . وتابعه الحارثي .

قلت : يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل لمسجد واحد . وله نظائر .  
قوله ﴿ وَإِن وَقَفَ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ . ثُمَّ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ . فَهُوَ لِوَلَدِهِ  
الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ ﴾ .  
نص عليه . ولا أعلم فيه خلافاً .

لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه : ففي دخوله روايتان .  
وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة .  
إهداهما : يدخل معهم . اختاره ابن أبي موسى . وأفتى به ابن الزاغوني .  
وهو ظاهر كلام القاضي ، وابن عقيل .

والرواية الثانية : لا يدخل معهم . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والحزر  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .  
وجزم به في المنور ، وغيره . والوصية كذلك .  
قوله ﴿ وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به في الحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .  
قال المصنف ، والشارح : لا يدخلون بغير خلاف .  
وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وصححه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .  
وقيل : يدخلون . اختاره أبو بكر بن حامد .

قال الحارثي : وإذا قيل بدخول ولد الولد : هل يدخل ولد البنات ؟ .  
جزم المصنف وغيره هنا بعدم الدخول ، مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال  
« على أولاد الأولاد » كما في الكتاب .

قال : والصواب التسوية بين الصورتين . فيطرد في هذه مافى الأخرى ،  
لتناول الولد والأولاد للبطن الأول ، فما بعده .

قوله ﴿ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

ظاهر كلامه : أنهم سواء كانوا موجودين حالة الوقف أو لا . ولا شك أن

الخلافا جار فيهم .

إمراهما : يدخلون مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه في رواية المروذى ،

ويوسف بن موسى ، ومحمد بن عبد الله المنادى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الحارثي : المذهب دخولهم .

قال الناظم : وهو أولى .

وقدمه في التلخيص ، والحارثي ، وصاحب القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة

والخمسین بعد المائة ، وشرح ابن رزین .

واختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن أبي موسى ، وأبو الفرج

الشيرازي ، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر خلافه ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يدخلون مطلقاً .

قال المصنف - في باب الوصايا - والقاضي ، وابن عقيل : لا يدخلون بدون

قرينة .

قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضي ، وأصحابه .

وعنه : يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف ، وإلا فلا .

قدمه في الرعايتين ، والفائق - وقال : نص عليه - والحاوي الصغير .

وذكر القاضي في أحكام القرآن : إن كان ممّ ولد : لم يدخل ولد الولد ،

وإن لم يكن ولد : دخل . واستشهد بآية المواريث .

وأطلق الخلاف في الفروع في الموجودين حالة الوقف . وقدم عدم الدخول في غير الموجودين .

وهذا مستثنى مما اصطلحنا عليه في أول الكتاب .

فعلى القول بعدم الدخول : قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن حمدان وغيرهم : إن قال « على ولدى ، وولد ولدى . ثم على المساكين » دخل البطن الأول والثانى ، ولم يدخل البطن الثالث .

وإن قال « على ولدى وولد ولد ولدى » دخل ثلاث بطون ، دون من بعدهم .

قال الحارثى : وهو وفق رواية أبى طالب .

### تفسيره

الأول : حيث قلنا بدخولهم ، فلا يستحقون إلا بعد آباؤهم مرتباً . على الصحيح من المذهب . لقوله « بطناً بعد بطن ، أو الأقرب فالأقرب » . قدمه فى الفائق ، وقال : هو ظاهر كلامه .

قال فى الفروع : والأصح مرتباً .

وصححه فى النظم أيضاً .

وقيل : يستحقون معهم .

وأطلقهما فى القواعد .

وقال : وفى « الترتيب » فهل هو ترتيب بطن على بطن ، فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئاً ، مع وجود فرد من الأولاد . أو ترتيب فرد على فرد . فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده ؟ على وجهين .

والثانى : منصوص الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .

الثانى : حكم ما إذا أوصى لولده فى دخول ولد بنيه : حكم الوقف . قاله فى

الفروع ، وغيره .

وحكاه في القواعد عن الأصحاب .  
قال : وذكر أبو الخطاب : أن الإمام أحمد رحمه الله نص على دخولهم .  
والمعروف عن الإمام أحمد : إنما هو في الوقف .  
وأشار الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى دخولهم في الوقف دون الوصية . لأن  
الوقف يتأيد ، والوصية تملك للموجودين . فيختص بالطبقة العليا الموجودة .

### فوائد

إبراهيمها : لو قال « على ولد فلان - وم قبيلة » أو قال « على أولادى وأولادهم »  
فلا ترتيب .  
وسأله ابن هانيء : عن وقف شيئاً على فلان مدة حياته ولولده ؟ قال :  
هو له حياته . فإذا مات فولده .  
وإذا قال « على ولدى » فإذا انقضوا . فلفقراء « شمله على الصحيح .  
وقيل : لا يشمله .

الثانية : لو اقترن باللفظ ما يقتضى الدخول : دخلوا بلا خلاف . كقوله « على  
أولادى - وم قبيلة » أو « على أولاد أولاد أولادى أبدأ ماتعاقبوا وتناسلوا »  
أو « على أولادى » وليس له إلا أولاد أولاد . أو « على أولادى : الأعلى  
فالأعلى » أو « تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى » وما أشبه هذا .  
وإن اقتضى عدم الدخول : لم يدخلوا بلا خلاف . كـ « على ولدى لصابي »  
أو « الذين يلوننى » ونحو ذلك ، على ما يأتي في قوله « ولدى لصابي » .  
الثالثة : لو قال « على أولادى » فإذا انقض أولادى وأولاد أولادى : فعلى  
المساكين .

فقال في المجرى ، والسكافى : يدخل أولاد الأولاد . لأن اشتراط انقضاهم  
دليل إرادتهم بالوقف . وقدمه في الرعايتين .

وفي الكافي وجه : بعدم الدخول . لأن اللفظ لا يتناولهم . فهو منقطع الوسط .  
يصرف بعد انقراض أولاده مصرف المنقطع . فإذا انقراض أولادهم : صرف إلى  
المساكين .

وأطلقهما في الحاوي الصغير .

الرابعة : قال في التلخيص : إذا جهل شرط الواقف ، وتعذر العثور عليه :  
قسم على أربابه بالسوية .

فإن لم يعرفوا : جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه . انتهى .

وقال في الكافي : لو اختلف أرباب الوقف فيه : رجع إلى الواقف .

فإن لم يكن : تساوا فيه ، لأن الشركة ثبتت . ولم يثبت التفضيل . فوجبت

التسوية ، كما لو شرك بينهم بلفظه . انتهى .

وقال الحارثي : إن تعذر الوقوف على شرط الواقف ، وأمكن التأنس

بتصرف من تقدم ممن يوثق به : رجع إليه . لأنه أرجح مما عداه . والظاهر صحة

تصرفه ، ووقوعه على الوقف .

وإن تعذر - وكان الوقف على عمارة أو إصلاح - صرف بقدر الحاجة .

وإن كان على قوم ، وممَّ عُرِفَ في مقادير الصرف - كفقهاء المدارس -

رجع إلى العرف . لأن الغالب وقوع الشرط على وقفه .

وأيضاً : فالأصل عدم تقييد الواقف . فيكون مطلقاً . والمطلق منه يثبت له

حكم العرف .

وإن لم يكن عرف سوى بينهم . لأن التشريك ثابت ، والتفضيل لم يثبت .

انتهى .

وقال : وذكر المصنف نحوه .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة .

وهو الصواب .

وقال ابن رزين في شرحه : إذا ضاع كتاب الوقف وشرطه ، واختلفوا في التفضيل وعدمه : احتمل أن يسوى بينهم . لأن الأصل عدم التفضيل . واحتمل أن يفضل بينهم . لأن الظاهر : أنه يجعله على حسب إرثهم منه .

وإن كانوا أجنب : قدم قول من يدعى التسوية وينكر التفاوت . انتهى .  
تنبيه : يأتي في باب الهبة - في كلام المصنف - هل تجوز التسوية بين الأولاد أم لا ؟ وهل تستحب التسوية ، أم المستحب أن تكون على حسب الميراث ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عَقْبِهِ ، أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ ، أَوْ ذُرِّيَّتِهِ : دَخَلَ فِيهِ وَوَلَدُ الْبَيْنِ ﴾ بلا نزاع . في « عقبه » أو « ذريته » .

وأما إذا وقف على ولده وولد ولده : فهل يشمل أولاد الولد الثاني ، والثالث ، وهلم جرا ؟ .

تقدم عن القاضى والمصنف والشارح وغيرهم : أنه لا يشمل غير المذكورين .  
وقوله ﴿ وَتُقَلَّ عَنْهُ : لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ ﴾ .

إذا وقف على ولد ولده ، أو قال « على أولاد أولادى وإن سفلوا » فنص الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروذى : أن أولاد البنات لا يدخلون . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية ، والمستوعب : وإن وصى لولد ولده ، فقال أصحابنا : لا يدخل فيه ولد البنات . لأنه قال في الوقف على ولد ولده : لا يدخل فيه ولد البنات . قال الزركشى : مفهوم كلام الخرقى : أنه لا يدخل ولد البنات . وهو أشهر الروايات .

واختاره القاضى فى التعليق ، والجامع ، والشيرازى ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير . انتهى .

قال فى الفروع : لم يشمل ولد بناته إلا بقريئة . اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والقروع .  
وصححه في تجريد العناية .  
قال في الفائق : اختاره الخرقى ، والقاضى ، وابن عقيل ، والشيخان - يعنى  
بهما : المصنف ، والشيخ تقي الدين - وهو ظاهر ماقدمه الحارثى .  
ونقل عنه في الوصية : يدخلون .  
وذهب إليه بعض أصحابنا . وهذا مثله .  
قلت : بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب .  
قال في القواعد : ومال إليه صاحب المغنى .  
وهي طريقة ابن أبى موسى ، والشيرازى .  
قال الشارح : القول بأنهم يدخلون : أصح وأقوى دليلاً . وصححه الناظم .  
واختاره أبو الخطاب في الهداية - في الوصية - وصاحب الفائق .  
وجزم به في منتخب الأدمى .  
وقدمه في المحرر ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في القواعد الفقهية .  
وقال أبو بكر ، وابن حامد : يدخلون في الوقف ، إلا أن يقول « على ولد  
ولدى لصلبي » فلا يدخلون .  
وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في المذهب : فإن قال « لصلبي » لم يدخلوا وجهاً واحداً .  
قال في المستوعب ، والتلخيص : فإن قيد فقال « لصلبي » أو قال « من  
ينتسب إلى منهم » فلا خلاف في المذهب : أنهم لا يدخلون .  
وحكى القاضى عن أبى بكر ، وابن حامد : إذا قال « ولد ولدى لصلبي » أنه  
يدخل فيه ولد بناته لصلبه . لأن بنت صلبه : ولده حقيقة ، بخلاف ولد ولدها .



قال الحارثي: وقول الإمام أحمد رحمه الله «لصلبه» قد يريد به ولد البنين، كما هو المراد من إيراد المصنف عن أبي بكر. فلا يدخلون، جملاً لولد البنين. ولد الظهر، وولد البنات ولد البطن. فلا يكون نصاً في المسألة. وقد يريد به ولد البنت التي تليه. فيكون نصاً. وهو الظاهر. انتهى. وفي المسألة قول رابع: بدخول ولد بناته لصلبه، دون ولد والدهن. تنبيه: ماتقدم من الخلاف: إنما هو فيما إذا وقف على ولد والده، أو قال «على أولاد أولادي».

وكذا الحكم، والخلاف، والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته، كما قال المصنف، عند جاهير الأحباب.

ومن قال بعدم الدخول هنا: أبو الخطاب، والقاضي أبو الحسين. وابن بكروس. قاله الحارثي.

وقال: قال مالك بالدخول في «الذرية» دون «العقب» وبه أقول. وكذلك القاضي - في باب الوصايا من الجرد - وابن أبي موسى، والشريهان - أبو جعفر، والزبيدي - وأبو الفرج الشيرازي. قالوا: بعدم الدخول في «العقب» انتهى.

قال في الفروع - بعد أن ذكر ولد والده وعقبه وذريته - وعنه: يشملهم غير ولد والده.

وقال في التبصرة: يشمل الذرية، وأن الخلاف في ولد والده.

### تنبيهات

الأول: حكى المصنف هنا عن أبي بكر، وابن حامد، أنهما قالا: يدخلون

في الوقف، إلا أن يقول «على ولد وولدي لصلبي».

وكذا حكاه عنهما أبو الخطاب في الهداية.

وكذا حكاه القاضي عنهما فيما حكاه صاحب المستوعب، والتلخيص.

وحكى المصنف في المعنى ، والشارح ، والقاضى في الروايتين : أن أبا بكر ، وابن حامد : اختارا دخولهم مطلقا ، كالرواية الثانية .  
وقال ابن البنا في الخصال : اختار ابن حامد : أنهم يدخلون مطلقاً . واختار أبو بكر : يدخلون ، إلا أن يقول « على ولد ولدى لصلبي » .  
قال الزركشى : وكذا في المعنى القديم فيما أظن .  
الثاني : محل الخلاف : مع عدم القرينة .

أما إن كان معه ما يقتضى الإخراج : فلا دخول بلا خلاف . قاله الأصحاب .  
كقوله « على أولادى ، وأولاد أولادى المنتسبين إلى » ونحو ذلك .  
وكذا إن كان في اللفظ ما يقتضى الدخول . فإنهم يدخلون . بلا خلاف .  
قاله الأصحاب . كقوله « على أولادى ، وأولاد أولادى ، على أن لولد الإناث : سهماً ، ولولد الذكور سهمين » أو « على أولادى فلان وفلان ، وفلانة ، وأولادهم . وإذا خلت الأرض ممن يرجع نسبه إلى من قبيل أب أو أم : فللمساكين » أو « على أن من مات منهم فنصيبه لولده » ونحو ذلك .  
ولو قال « على البطن الأول من أولادى ، ثم على الثانى ، والثالث ، وأولادهم » والبطن الأول بنات : فكذلك يدخلون . بلا خلاف .

### فوائد

الرولى : لفظ « النسل » كلفظ « العقب » ، والذرية « في إفادة ولد الولد .  
قريبهم وبعيدهم .

وكذا دخول ولد البنات وعدمه عند أكثر الأصحاب .  
قال القاضى في المجرد : لا يدخل ولد البنات . كما قال في « العقب » وهو اختيار السامرى .

وذكر أبو الخطاب خلافة . أورده في الوصايا .

الثانية : لو قال « علي بنى بنى » أو « بنى بنى فلان » فك « أولاد أولادى وأولاد أولاد فلان »

وأما ولد البنات : فقال الحارثى : ظاهر كلام الأصحاب هنا : أنهم لا يدخلون مطلقاً .

الثالثة : « الحفيد » يقع على ولد الابن والبنات ، وكذلك « السبط » ولد الابن والبنات .

الرابعة : لو قال الهاشمى « على أولادى وأولاد أولادى الهاشميين » لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشمياً . والهاشمى منهم فى دخوله وجهان . ذكرهما المصنف وغيره .

وبناهما القاضى على الخلاف فى أصل المسألة .

ثم قال المصنف : أولاهما الدخول ، معللاً بوجود الشرطين : وصف كونه من أولاد أولاده ، ووصف كونه هاشمياً .

والوجه الثانى : عدم الدخول . وأطلقهما الحارثى ، وصاحب الفائق .

قال الحارثى : ولو قال « على أولادى وأولاد أولادى المنتسبين إلى قبيلتى » فكذلك .

الخامسة : تجدد حق الحمل : بوضعه - من ثمر ، وزرع - كشتت . قوله المروذى .

وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والحارثى .

وقال : ذكره الأصحاب فى الأولاد . وقدمه فى الفروع .

ونقل جعفر : يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ، ومن نخل لم يؤبر .

فإن بلغ الزرع الحصاد ، أو أبر النخل : لم يستحق منه شىء .

وقطع به فى المبهج والقواعد .

وقال : وكذلك الأصحاب صرحوا بالفرق بين المؤبر وغيره هنا . منهم ابن

أبي موسى ، والقاضي ، وأصحابه . معللين بتبعية غير المؤبر في العقد . فكذا في الاستحقاق .

وقال في المستوعب : يستحق قبل حصاده .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الثمرة للموجود عند التأبير أو بدو الصلاح .

قال في الفروع : ويشبه الحبل : إن قدم إلى ثغر موقوف عليه ، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه . نقله يعقوب .

وقياسه : من نزل في مدرسة ونحوه .

وقال ابن عبد القوي : ولقائل أن يقول : ليس كذلك . لأن واقف المدرسة

ونحوها جعل ريع الوقف في السنة . كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً .

فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة . لئلا يفضى إلى

أن يحضر الإنسان شهراً - مثلاً - فيأخذ مغل جميع الوقف . ويحضر غيره باقي السنة

بعد ظهور العشرة . فلا يستحق شيئاً . وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها .

انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يستحق بحصته من مغله .

وقال : من جعله كالولد فقد أخطأ .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ . فَهُوَ لِلذَّكُورِ خَاصَّةً

إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً . فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ .

إذا لم يكونوا قبيلة ، وقال ذلك : اختص به الذكور بلا نزاع .

وإن كانوا قبيلة . فجزم المصنف بعدم دخول أولاد النساء من غيرهم . وهو

أحد الوجهين .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز .

وقيل : بدخولهم . قدمه في الرعايتين ، والحواوي الصغير ، والفاثق .

قوله ﴿وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ قَرَابَةِ فُلَانٍ، فَهُوَ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدِّ أُمِّهِ﴾ .

يعنى بالسوية بين كبيرهم وصغيرهم ، وذكورهم وأنثاهم ، وغنيهم وفقيرهم . بشرط أن يكون مسلماً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثي : هذا المذهب عند كثير من الأصحاب : الخرقى والقاضى ، وأبى الخطّاب ، وابن عقيل ، والشريفين - أبى جعفر ، والزيدى - وغيرهم .

قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والقاضى ، وعمامة أصحابه .  
وحزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يختص بولده وقربة أبيه ، وإن علا مطلقاً . اختاره الحارثي .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم .

قال المصنف ، والشارح : فعلى هذه الرواية : يعطى من يعرف بقربته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى . انتهى .

ومثاله : لو وقف على أقارب المصنف - وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر ، رحمه الله - فالمستحقون : هم المنتسبون إلى قدامة . لأنه الأب الذى اشتهر انتساب المصنف إليه .

وقال فى الهداية : مثل أن يكون من ولد المهدي . فيعطى كل من ينتسب إلى المهدي .

ومثل فى المذهب بما إذا كان من ولد المتوكل .

ومثل فى المستوعب بما إذا كان من ولد العباس .

وعنه يختص بثلاثة آباء فقط .

فعلينا : لا يعطى الولد شيئاً .

قال القاضي : أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة .  
قال المصنف وغيره : وليس بشيء .  
وعنه يختص منهم من يصله . نقله ابن هاني وغيره . وصححه القاضي ، وجماعة .  
ونقل صالح : إن وصل أغنياءهم أعطوا ، وإلا فالفقراء أولى .  
وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام .  
واختار أبو محمد الجوزي : أن القرابة مختصة بقرابة أبيه ، إلى أربعة آباء .  
قال الزركشي : وشذَّ ابن الزاغوني في وجيزه بأن أعطى أربعة آباء الواقف .  
فأدخل جدَّ الجد .

فعلى هذا : لا يدفع إلى الولد .  
قال : وهو مخالف للأصحاب . انتهى .  
قلت : نقل صالح : القرابة يعطى أربعة آباء .  
وقد قال في الخلاصة : وإن وصى لأقاربه ، دخل في الوصية الأب والجد  
وأبو الجد ، وجد الجد ، وأولادهم .  
قال في الرعاية : لو وقف على قرابته : شمل أولاده وأولاد أبيه وجده . وجد  
أبيه . وعنه : وجد جده .

فكلام الزركشي فيه شيء . وهو أنه شذذ من قال ذلك .  
وقد نقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وحكم على القول بذلك بأن لا يدفع إلى الولد شيء .  
وليس ذلك في كلام ابن الزاغوني . بل المصرح به في كلام من قال بقوله  
خلاف ذلك . وهو صاحب الخلاصة . وظاهر الرواية التي في الرعاية .  
وقيل : قرابته كآله ، على ما يأتي .  
وعنه : إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته : صرف إليه ، وإلا فلا .  
قال الحارثي : وهذه عنه أشهر .

واختارها القاضى أبو الحسين وغيره ، وقال : هى أصح .  
وقيل : تدخل قرابة أمه ، سواء كان يصلهم أولا .  
قال الزركشى : وكلام ابن الزاغونى فى الوجيز يقتضى : أنه رواية .  
فعلى هذا - والذى قبله - يدخل إخوته وأخواته وأولادهم ، وأخواله  
وخالاته ، وأولادهم .  
وهل يتقيد بأربعة آباء أيضاً ؟ فيه روايتان . وأطلقهما الحارثى .  
وفى الكافى : احتمال بدخول كل من عرف بقربته من جهة أبيه وأمه ، من  
غير تقيد بأربعة آباء . ونحوه فى المغنى ، والشرح . وكذلك القاضى فى المجرى .  
قال الحارثى : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .  
قال ناظم المفردات :

من يُوصى للقريب قل : لا يدخل منهم سوى من فى الحياة يصل  
فإن تكن صلته منقطعة قرابة الأم إذن ممتعة  
وعم الباقى من الأقارب من جهة الآبا ، ولا تورب  
وفى القريب كافر لا يدخل وعن أهيل قرية ينزل  
تغيب : الوصية كالوقف فى هذه المسائل . كما قال المصنف بعد ذلك .  
ويأتى فى كلام المصنف فى باب الموصى له « إذا أوصى لأقرب قرابته ،  
والوقف كذلك » فانقل ما يأتى هناك إلى هنا .

قوله ﴿ وَأَهْلُ بَيْتِهِ بِمَنْزِلَةِ قَرَابَتِهِ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به فى الخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحرق ، والشرح ،  
والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .  
وقال المحرق : يعطى من قبل أبيه وأمه .

واختار أبو محمد الجوزي : أن أهل بيته كقراية أبيه .  
واختار الشيرازي : أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه ،  
ولو جاوز أربعة آباء .. ونقله صالح .  
وقيل : أهل بيته كذوى رحمه . على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .  
وعنه : أزواجه من أهل بيته ومن أهله . ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال : في دخولهن في « آله وأهل بيته » روايتان . أحدهما : دخولهن ،  
وأنة قول الشريف أبي جعفر وغيره .  
وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد »  
وقال في الفروع : وظاهر الوسيلة : أن لفظ « الأهل » كالقراية ، وظاهر  
الواضح : أنهم نسباؤه .  
وذكر القاضي : أن أولاد الرجل لا يدخلون في أهل بيته .  
قال المصنف وغيره : وليس بشيء .  
فائدة : « آله » كأهل بيته خلافاً ومذهباً .  
وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره في « الآل » في صفة الصلاة .  
فليعاود .  
و « أهله » من غير إضافة إلى « البيت » وكإضافته إليه . قاله المجد .  
وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين .  
واختار الحارثي الدخول . وهو الصواب . والسنة طائفة بذلك .  
قوله « وَقَوْمُهُ وَنُسَبَاؤُهُ كَقَرَابَتِهِ » .  
هذا المذهب . نص عليه . وخطيه جماهير الأصحاب .  
تؤجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهما .  
وقدمه فيهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والشرح ، وغيرهم .  
وقيل : هما كذوى رحمه .



وقيل : قومه كقرابته . ونسباؤه كذوى رحمه . جزم به في منتخب الأزجي .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحرر ، والنظم .  
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : و « نسبلوه » كأهل بيته وقومه .  
وقدّما : أن « قومه » كقرابته .  
وقال أبو بكر : هما كأهل بيته .

واقصر عليه في الهداية . وقطع به في المذهب .  
قال في المستوعب - بعد أن ذكر ما حكاه أبو الخطاب عن أبي بكر - وذكر  
أبو بكر في التنبيه : أنه إذا قال « لأهل بيتي » أو « قومي » فهو من قبل الأب .  
وإن قال « أنسابي » فن قبل الأب والأم . انتهى .  
ويأتى كلام القاضى فى « الأنساب » عند الكلام على ذوى الرحم .  
واختار أبو محمد الجوزى : أن « قومه » كقرابة أبويه .  
وقال ابن الجوزى : « القوم » للرجال دون النساء ، وفقاً للشافعى رحمه الله .  
لقوله تعالى ( ٤٩ : ١١ لا يسخر قوم من قوم ) .  
قوله ﴿ وَالْعِتْرَةُ : هُمُ الْعَشِيرَةُ ﴾ .

هذا المذهب . قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ،  
وغيرهم . وصححه الناظم . وقاله القاضى ، وغيره .  
قال المصنف فى الكافى ، والشارح « العترة » العشيرة الأدنون فى عرف  
الناس ، وولده الذكور والإناث ، وإن سفلوا . وصحاه .  
قال فى الوجيز : « العترة » تختص العشيرة ، والولد .  
وقيل : « العترة » الذرية . وقدمه فى النظم . واختاره المجد .  
وقيل : هى العشيرة الأدنون .  
وقيل : ولده . وقيل : ولده وولد ولده .  
وقيل : ذوو قرابته . اختاره ابن أبى موسى .

قال في الهداية : إذا أوصى لعترته . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .

فيحتمل : أن يدخل في ذلك عشيرته وأولاده .

ويحتمل : أن يختص من كان من ولده .

فأمره : « العشيرة » هي القبيلة . قاله الجوهري .

وقال القاضي عياض : هي أهله الأذنون . وهم بنو أبيه .

قوله ﴿ وَذَوُو رَحْمِهِ : كُلُّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الشرح ، والوجيز ، والفائق ، والهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة . وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وهم قرابته لأبويه وولده .

وقال في الفروع ، والرعاية الكبرى : هم قرابة أبويه ، أو ولده ، بزيادة ألف .

وقال القاضي : إذا قال « لرحمي » أو « لأرحامي » أو « لنسبائي » أو

« لمناسبي » صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه . ويتعدى ولد الأب الخامس .

قال المصنف ، والشارح : فعلى هذا : بصرف إلى كل من يرث بفرض أو

تعصيب ، أو بالرحم ، في حال من الأحوال .

ونقل صالح : يختص من يصله من أهل أبيه وأمه ، ولو جاوز أربعة آباء .

قوله ﴿ وَالْأَيَّامِي وَالْعُرَابُ مِنَ الْأَزْوَاجِ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يختص الأيامي بالنساء والعُرَابُ بِالرِّجَالِ .

قال الشارح : وهذا أولى . واختاره في المغنى .

وقال في التبصرة « الأيامي » : النساء البلّغ .  
قال القاضي ، في التعليق : الصغير لا يسمى أيماً عرفاً . وإنما ذلك صفة للبالغ .  
قوله ﴿ فَأَمَّا الْأَرَامِلُ : فَهِنَّ النِّسَاءَ اللَّاتِي فَرَقَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .  
هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم .  
واختاره القاضي ، وغيره .

قال الحارثي : هذا المذهب .

وقيل : هو للرجال والنساء . واختاره ابن عقيل .

قال ابن الجوزي ، في اللغة : رجل أرمل ، وامرأة أرملة .

وقال القاضي في التعليق : الصغيرة لا تسمى أرملة عرفاً . وإنما ذلك للبالغ . كما

قال في الأيم .

### فأمرتاها

إصراهما : « البكر ، والثيب ، والعانس » يشمل الذكر والأنثى . وكذا

« إخوته وعمومه » يشمل الذكر والأنثى .

وقال في الفروع : ويتوجه وجه : وتناول له لمعيد ، كولد ولد .

قال ابن الجوزي : يقال في اللغة : رجل أيم ، وامرأة أيم ، ورجل بكر ،

وامرأة بكر ، إذا لم يتزوجا . ورجل ثيب ، وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا . انتهى

وأما « الثيوبه » فزوال البكارة . قاله المصنف ، ومن تبعه ، وأطلق .

وقال ابن عقيل : زوال البكارة بزوجية ، من رجل وامرأة .

الثانية : « الرهط » مادون العشرة من الرجال خاصة ، لغة .

وذكر ابن الجوزي : أن « الرهط » ما بين الثلاثة ، والعشرة .

وكذا قال في « النفر » أنه ما بين الثلاثة والعشرة .

وتقدم ذكر « النفر » في القوات والإحصار ، فيما إذا وقف نفرٌ .  
﴿ قَوْلُهُ ﴾ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ قَرْيَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ ﴿ وكذا لو وصى لهم  
﴿ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ ﴾  
وكذا لو وقف على إخوته ونحوهم : لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ .  
وهذا المذهب في ذلك كله . جزم به في الوجيز .  
وقدمه في الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .  
وفيه وجه آخرُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ يَدْخُلُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ كَافِرًا ، وَلَا عَكْسُ .  
وأطلقهما في المحرر ، والفائق .

### تفسيره

أهمهما : محل الخلاف : إذا لم توجد قرينة قولية ، أو حالية .  
فإن وجدت دخلوا ، مثل : أن لا يكون في القرية إلا مسلمون . أو لا يكون  
فيها إلا كافر واحد ، وباقي أهلها مسلمون . قاله الأصحاب .  
قال في الفائق : ولو كان أكثر أقاربه كفاراً : اختص المسلمون في أحد  
الوجهين .

وقال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة : لو وقف المسلم على قرابته ،  
أو أهل قريته ، أو أوصى لهم - وفيهم مسلمون وكفار - : لم يتناول الكفار حتى  
يصرخ بدخولهم . نص عليه في رواية حرب ، وأبي طالب .  
ولو كان فيهم مسلم واحد ، والباقي كفار : ففي الاقتصار عليه وجهان . لأن  
حل اللفظ العام على واحد بعيد جداً . انتهى .  
قلت : الصواب الدخول في هذه الصورة .  
قال الزركشي : ومال إليه أبو محمد .

الثاني : شمل قوله « لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ » لو كان فيهم كافر على

غير دين الواقف الكافر : فلا يدخل . ولا يستحق شيئاً . ولو قلنا : بدخول المسلم  
إذا كان الواقف كافراً . وهو كذلك .

قدمه في المعنى ، والشرح .

ويحتمل أن يدخل ، بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف  
دينهم . قاله المصنف ، والشارح .

وجعله في الفروع : محل وفاق . على القول بأن بعضهم يرث بعضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ ، وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقَ ، وَمَوَالٍ مِنْ  
أَسْفَلَ : تَنَاوَلَ جَمِيعَهُمْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . اختاره المصنف وغيره .  
وصححه في الفائق ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن حامد : يختص الموالى من فوق . وهم معتقوه .

واختار الحارثي : أنه للعتيق . قال : لأن المادة جارية باحسان المعتقين إلى  
العتقاء .

### فأمرنا

إمراً فهما : لو عدم الموالى : كان لموالى العصابة .

قدمه في الفائق ، والحاوي الصغير .

وقال الشريف أبو جعفر : يكون لموالى أبيه . واقتصر عليه الشارح .

وقيل : لعصابة مواليه . قدمه في الرعايتين .

وقيل : لوارثه بولاء .

وقيل : كمنقطع الآخر .

قطع به في الرعاية بعد عصبية المولى .  
وأطلق الثلاثة الأخيرة في الفروع .

الثانية : لاشيء لمولى عصبته ، إلا مع عدم مواليه . قاله في الفروع .  
قال المصنف ، والشارح : لو كان له مولى أب حين الوقف ، ثم انقضى  
مواليه : لم يكن لمولى الأب شيء .

### فوائد

الأولى : « العلماء » هم حملة الشرع . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، والجارى ، وغيرهم .  
وقيل : من تفسير ، وحديث ، وفقه . ولو كانوا أغنياء ، على القولين .  
لكن هل يختص به من كان يصله ؟ حكمه حكم قرابته . على ماتقدم .  
الثانية : أهل الحديث : من عرفه .

وذكر ابن رزین أن الفقهاء ، والمتفقهة ، كالعلماء . ولو حفظ أربعين حديثاً  
لا بمجرد السماع .

فأهل القرآن الآن : حفاظه . وفي الصدر الأول : هم الفقهاء .

الثالثة : « الصبي والغلام » من لم يبلغ ، وكذا « اليتيم » من لم يبلغ وهو  
بلا أب .

ولو جهل بقاء أبيه ، فالأصل : بقاءه في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد  
الإسلام . قال : ولا يعطى كافر .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعطى من وقف عام .

وهو ظاهر كلامهم في مواضع .  
قال : ويتوجه وجهه : وليس ولد الزنا يتيماً . لأن اليتيم انكسار يدخل على القلب بقصد الأب .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن بلغ خرج عن حد اليتيم .  
الرابعة : « الشاب ، والفتى » هما من البلوغ إلى الثلاثين . على الصحيح من المذهب .

وقيل : إلى خمس وثلاثين .  
و « الكهل » من حد الشاب إلى خمسين .  
و « الشيخ » منها إلى السبعين . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .  
وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقال في الكافي : إلى آخر العمر .  
وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق . فإنهم قالوا : ثم الشيخ بعد المحسنين .  
قال الحارثي : لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين سنة . ثم هو شيخ حتى يموت .  
واقصر عليه .

فعلى المذهب : يكون « الهرم » منها إلى الموت .  
الخامسة : « أبواب البر » وهي القرب كلها . على الصحيح من المذهب .  
وأفضلها الغزو . ويبدأ به . نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه : يبدأ بما تقدم في أفضل الأعمال .  
يعنى الذى تقدم فى أول صلاة التطوع .  
ويأتى فى باب الموصى له « إذا أوصى فى أبواب البر » فى كلام المصنف ،  
والكلام عليه مستوفى .

السادسة : لو وقف على سبيل الخير : استحق من أخذ من الزكاة . ذكره في المجرّد . وقدمه في الفروع .

وقال أبو الوفاء : يم . فيدخل فيه الفارم للإصلاح .  
قال القاضي ، وابن عقيل : ويموز لغنى قريب .

السابعة : « جمع المذكر السالم » و « ضميره » يشمل الأنثى . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

وقد ذكرها أصحابنا في أصول الفقه . ونصروا : أن النساء يدخلن تبعاً .  
وقيل : لا يشملها ، كعكسه لا يشمل الذكر .

الثامنة : « الأشراف » وهم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفاً إلا من كان من بني العباس . وكثير من أهل الشام وغيرهم : لا يسمونه إلا إذا كان علويّاً .

قال : ولم يعاق عليه الشارع حكماً في الكتاب والسنة ، ليتلقى حده من جهته .  
و « الشريف » في اللغة : خلاف الوضع والضعيف . وهو الرياسة ، والسلطان  
ولما كان أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم : أحق البيوت بالتشريف ،  
صار من كان من أهل البيت شريفاً .

التاسعة : لو وقف على بني هاشم ، أو وصى لهم : لم تدخل مواليتهم . نص عليه ، في رواية ابن منصور ، وحنبل .

قال القاضي في الخلاف : لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصى ، ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى .

ولهذا : لو حلف « لا أكلت سكرّاً لأنه حلو » لم يم غيره من الحلوات .



وكذا لو قال « عبدي حر لأنه أسود » لم يعتق غيره من العبيد . ولو قال الله « حرمت المسكر . لأنه حلو » عم جميع الخلاوات . وكذا إذا قال « أعتق عبدك لأنه أسود » عم . انتهى .

وقد تقدم في آخر إخراج الزكاة : أنه لا يجوز أخذها لموالى بنى هاشم .  
والظاهر : أن العلة ما قاله القاضي هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَصْرُهُمْ وَاسْتِيعَابُهُمْ : وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الفائق : ويحتمل جواز المفاضلة فيما يقصد فيه تمييز . كالوقف على الفقهاء .

قلت : وهذا أقرب إلى الصواب .

وعنه : إن وصى في سكتته ، وهم أهل دربه : جاز التفضيل للحاجة .

قال الحارثي : والأولى جواز التفضيل للحاجة ، فيما قصد به سدُّ الخلة .

كالوقوف على فقراء أهله . انتهى .

قال ابن عقيل : وقياسه الاكتفاء بواحد .

وعنه : - فيمن أوصى في فقراء مكة - ينظر أحوجهم .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا وقف على مدارس وفقهاء :

هل يسوى بينهم ، أو يتفاضلون ؟ في أحكام الناظر .

تنبيه : الذي يظهر أن محل هذا : إذا لم يكن قرينة . فإن كان قرينة : جاز

التفاضل . بلا نزاع . ولها نظائر . تقدم حكمها .

فأمره : لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه ، فصار مما لا يمكن

استيعابه - كوقف على رضى الله عنه على ولده ونسله - فإنه يجب تعميم من أمكن

منهم ، والتسوية بينهم . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرها .

قوله ﴿وَالْأَجَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ

مِنْهُمْ﴾ .

يعنى : إذا لم يمكن حصرهم واستيعابهم . كما لو وقف على أصناف الزكاة ،  
أو على الفقراء والمساكين ، ونحو ذلك .

فالصحيح من المذهب : جواز الاقتصار على واحد ، كما جزم به المصنف .  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، وغيره .

﴿وَيَحْتَمِلُ الْأَجْزَاءَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ﴾ .

وهو وجه في الهداية وغيرها ، بناء على قولنا في الزكاة . وأطلقهما في المحرر .  
وقيل : في أجزاء الواحد روايتان .

### فأمرتان

إمراهما : لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين : جاز

الاقتصار على صنف منهم . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى - ذكره في الوصية - والمغنى ، والشرح ،

في المسألة الثانية .

وقالا في الثانية : لا بد من الصرف إلى الفريقين كليهما .

قال الحارثي : قياس المذهب - عند القاضي ، وابن عقيل - جواز الاقتصار

على أحد الصنفين من الفقراء والمساكين . وقطع به في التلخيص .

وعند المصنف : يجب الجمع . وحكى عن القاضي :

وقيل : لا يجزئ الاقتصار على صنف ، بناء على الزكاة .

قال القاضي في الخلاف : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : لكل صنف منهم الثمن . وأطلقهما في الفائق .

الثانية : لو وقف على الفقراء ، أو على المساكين فقط : جاز إعطاء الصنف الآخر على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وفيه وجه آخر : لا يجوز . ذكره القاضى .

ويأتى ذلك أيضاً فى باب الموصى له .

ولو افتقر الواقف : استحق من الوقف . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : شمله فى الأصح .

قال فى القواعد : نص عليه فى رواية المروذى .

وقيل : لا يشمله . فلا يستحق شيئاً منه .

وتقدم ذلك فى أول الباب قبيل قوله « الثالث : أن يقف على معين يملك » .

قوله ﴿ وَلَا يَدْفَعُ إِلَى وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ

الزَّكَاةِ ، إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . قدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

واختار أبو الخطاب فى الهداية ، وابن عقيل : زيادة المسكين والفقير على

خمسین درهماً . وإن منعناه منها فى الزكاة .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ كَالْوَقْفِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ﴾ .

هذا صحيح ، لكن الوصية أعم من الوقف ، على ما يأتى .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيما إذا وقف على أقرب قرابته - استواء

الأخ من الأب والأخ من الأبوين .

ذكره فى القاعدة العشرين بعد المائة .

وذكر فى القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة : أن الشيخ تقي الدين رحمه الله

اختار - فيما إذا وقف على ولده - دخول ولد الولد فى الوقف دون الوصية .

وفرق بينهما .

وتقدم كلام ناظم المفردات : إذا أوصى لقرابته .  
قوله ﴿ وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ . لَا يَجُوزُ فَسْخُؤُهُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا وقف في صحته ، ثم ظهر عليه دين .  
فهل يباع لوفاء الدين ؟ .

فيه خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره ، ومنعه قوى .  
قال جامع اختياراته ، وظاهر كلام أبي العباس : ولو كان الدين حادثاً بعد  
الموت . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وليس هذا بأبلغ من التدبير . وقد ثبت أنه  
عليه أفضل الصلاة والسلام باعه في الدين .  
وتقدم « إذا وقف بعد موته ، وصححناه : هل يقع لازماً . فلا يجوز بيعه ،  
أو لا يقع لازماً . ويجوز بيعه ؟ » فليعاود .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن الوقف يلزم بمجرد القول . وهذا المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : لا يلزم إلا بالقبض ، وإخراج الوقف عن يده .  
واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والحارثي .  
وتقدم الكلام على ذلك عند قول المصنف « ولا يشترط إخراج الوقف  
عن يده في إحدى الروايتين » فليعاود .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَمَطَّلَ مَنَافِعُهُ . فَيَبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ  
فِي مِثْلِهِ . وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ الْحَبِيسُ ، إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْعَزْوِ : يَبْعُ وَاشْتَرَى  
بِثَمَنِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ

وَعَنْهُ : لَا تَبَاعُ الْمَسَاجِدُ . لَكِنْ تُنْقَلُ إِلَيْهَا إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ .  
وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ آتِهِ وَصَرَفُهَا فِي عِمَارَتِهِ .

اعلم أن الوقف لا يخلو : إما أن تتعطل منافعه أولاً .

فإن لم تتعطل منافعه : لم يجوز بيعه ، ولا المناقلة به مطلقاً . نص عليه في رواية  
علي بن سعيد . قال : لا يستبدل به ولا يبيعه ، إلا أن يكون مجال لا ينتفع به .  
ونقل أبو طالب : لا يغير عن حاله . ولا يباع ، إلا أن لا ينتفع منه بشيء .  
وعليه الأصحاب .

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة . وقال : هو قياس الهدى .  
وذكره وجهاً في المناقلة .

وأوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس . وهو من المفردات .

واختاره صاحب الفائق . وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلاتي .

فعارضه القاضي جمال المرادوي - صاحب الانتصار - وقال : حكمه باطل  
على قواعد المذهب . وصنف في ذلك مصنفاً رد فيه على الحاكم . سماه « الواضح  
الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي » ووافق صاحب الفروع على ذلك .  
وصنف صاحب الفائق مصنفاً في جواز المناقلة للمصلحة . سماه « المناقلة بالأوقاف  
وما في ذلك من النزاع والخلاف » وأجاد فيه .

ووافق على جوازها الشيخ برهان الدين بن بن القيم ، والشيخ عز الدين حمزة  
بن شيخ السلامة . وصنف فيه مصنفاً سماه « رفع المناقلة في منع المناقلة » .  
ووافق أيضاً جماعة في عصره .

وكلهم تبع للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك .

وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع

عمارته : روايتين .

فأئمة : نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته .

وعنه : يجوز برضى جيرانه .

وعنه : يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة .

قال في الفروع : فيتوجه هنا مثله .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة ،  
كجعل الدور حوانيت ، والحكورة المشهورة . فلا فرق بين بناء بيناء وعرصه  
بعرصة . هذا صريح لفظه .

وقال أيضاً - فيمن وقف كروماً على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر -  
يعوض عنه بما لا يضر فيه على الجيران . ويعود الأول ملكا ، والثاني وقفاً . انتهى  
ويجوز نقض منارته ، وجعلها في حائطه . نص عليه .

ونقل أبو داود - وقد سئل عن مسجد فيه خشبتان ، لهاتين ، تشعث ، وخافوا  
سقوطه - أبيعان وينفقان على المسجد ، ويبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أرى  
به بأساً . انتهى .

وأما إذا تعطلت منافعه : فالصحيح من المذهب : أنه يباع والحالة هذه .  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يتباع المساجد . لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر .

اختاره أبو محمد الجوزي ، والحارثي ، وقال : هو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

وعنه : لا يتباع المساجد ولا غيرها . لكن تنقل آلتها .

نقل جعفر - فيمن جعل خاناً للسبيل ، وبنى بجانبه مسجداً . فضايق المسجد -

أيزاد منه في المسجد ؟ قال : لا .

قيل : فإنه إن ترك ليس ينزل فيه أحد ، قد عطل ؟ قال : يترك على ما صير له .

واختار هذه الرواية الشريف ، وأبو الخطاب . قاله في الفروع .

قال الزركشى : وحكى فى التلخيص عن أبى الخطاب : لا يجوز بيع الوقف مطلقاً . وهو غريب ، لا يعرف فى كتبه ، انتهى .

ذكره فى التلخيص عنه فى كتاب البيع . وحكاه عنه قبل صاحب التلخيص تلميذ أبى الخطاب ، وهو الحلوانى فى كتابه .

قلت : وظاهر كلام أبى الخطاب فى الهداية ، فى كتاب البيع : عدم الجواز . فإنه قال : ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا : إذا إذا خرب ، أو كان فرسا فعطب : جاز بيعه وصرف ثمنه فى مثله . انتهى .

وكلامه فى الهداية فى كتاب الوقف : صريح بالصحة . واختار أيضاً هذه الرواية ابن عقيل . وصف فيها جزءاً . حكاه عنه ابن رجب فى طبقاته .

واختار أيضاً هذه الرواية - وهى عدم البيع - الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل .

تنبيه : فعلى المذهب : المراد بتعطل منافعه : المنافع المقصودة ، بخراب أو غيره ، ولو بضيق المسجد عن أهله . نص عليه .  
أو بخراب محلته . نقله عبد الله . وهذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقدمه فى الفروع .

ونقل جماعة : لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء أصلاً ، بحيث لا يرد شيئاً .

قال المصنف فى السكافى : كل وقف خرب ولم يرد شيئاً يبيع .

وقال فى المغنى ومن تابعه : لا يباع إلا أن يقل ريعه ، فلا يُعدُّ نفعاً .

وقيل : أو يتعطل أكثر نفعه . نقله مهنا فى فرس كبر وضعف ، أو ذهب

عينه .

فقلت له : دار ، أو ضيعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس ببيعها

إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها .

وقيل : أو خيف تعطل نفعه قريباً . جزم به في الرعاية .

قلت : وهو قوى جداً إذا غاب على ظنه ذلك .

وقيل : أو خيف تعطل أكثر نفعه قريباً .

سأله الميموني : يباع إذا عطب أو فسد ؟ قال : إى والله ، يباع . إذا كان

يخاف عليه التلف والفساد والنقص ، باعوه وردوه في مثله .

وسأله الشالنجي : إن أخذ من الوقف شيئاً . فعتق في يده وتغير عن حاله ؟

قال : يحول إلى مثله .

وكذا قال في التلخيص ، والترغيب ، والبلغة : لو أشرف على كسر أو هدم ،

وعلم أنه إن آخر لم ينتفع به : يبع .

قلت : وهذا مما لا شك فيه .

قال في الفروع : وقولهم « بيع » أى يجوز بيعه . نقله جماعة . وذكره جماعة .

قال في الفروع : ويتوجه إماماً قالوه : الاستثناء مما لا يجوز بيعه ، وإماماً يجب .

لأن الولي يلزمه فعل المصلحة . وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجب بيعه بمثله مع الحاجة ، وبلا حاجة

يجوز بخير منه . لظهور المصلحة . ولا يجوز بمثله . لغوات التعيين بلا حاجة .

قال في الفائق : وبيعه حالة تعطله أمر جائز عند البعض .

وظاهر كلامه في المعنى : وجوبه .

وكذلك إطلاق كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وذكره في التلخيص رعاية للأصلح . انتهى .

### فوائد

الأولى : قال المصنف ، ومن تابعه : لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته : يبع ،

وإلا يبع جميعه .

قال في الفروع : ولم أجد ما قاله لأحد قبله .



قال : والمراد مع اتحاد الواقف ، كالجبهة . ثم إن أراد عينين - كدارين - فظاهر .

وكذا إن أراد عيناً واحدة ، ولم تنقص القيمة بالتشقيص . فإن نقصت توحه البيع في قياس المذهب ، كبيع وصيِّ لدين ، أو حاجة صغير ، بل هذا أسهل . لجواز تغيير صفاته لمصلحة ، وبيعه على قول . انتهى .

وقول صاحب الفروع « والمراد مع اتحاد الواقف » ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من ريع وقف آخر ، ولوا اتحدتا الجبهة .

وقد أفتى الشيخ عبادة - من أئمة أصحابنا<sup>(١)</sup> - بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته . ذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته .

قلت : وهو قوى ، بل عمل الناس عليه .

لكن قال شيخنا في حواشي الفروع : إن كلامه في الفروع أظهر .

وقال الحارثي : وما عدا المسجد من الأوقاف : يباع بعضه لإصلاح ما بقى .

وقال : يجوز اختصار الآنية إلى أصغر منها إذا تعطلت ، وإنفاق الفضل على الإصلاح . وإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعاً آخر مما هو أقرب إلى الأول ، واحتمل أن يباع ، ويصرف في آنية مثلها . وهو الأقرب . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : حيث جوزنا بيع الوقف ، فمن يلي بيعه ؟

لا يخلو : إما أن يكون الوقف على سبيل الخيرات - كالمساجد ، والقناطر ، والمدارس ، والفقراء والمساكين - ونحو ذلك ، أو غير ذلك .

فإن كان على سبيل الخيرات ونحوها . فالصحيح من المذهب : أن الذي يلي البيع الحاكم . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

منهم : صاحب الرعاية في كتاب الوقف ، والحارثي ، والزرکشي في كتاب الجهاد . وقال : نص عليه .

(١) انظر ترجمته في الطبقات (ج ٢ ص ٣٤٢ طبع السنة المحمدية)

وقيل : يليه الناظر الخاص ، عليه إن كان . جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع .

قلت : وهو الصواب .

وإن كان على غير ذلك ، فهل يليه الناظر الخاص ، أو الموقوف عليه ، أو الحاكم ؟ على ثلاثة أقوال .

أمرها : يليه الناظر الخاص . وهو الصحيح .

قال الزركشي : إذا تعطل الوقف . فإن الناظر فيه يبيعه ويشترى بثمنه ما فيه منفعة ترد على أهل الوقف . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال في الفائق : ويتولى البيع ناظره الخاص . حكاه غير واحد .

وجزم به في التلخيص ، والحرر ، فقال : يبيعه الناظر فيه .

قال في التلخيص : ويكون البائع الإمام أو نائبه . نص عليه .

وكذلك المشتري بثمنه . وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر . انتهى .

وقدمه في النظم . فقال :

وناظره شرعاً يلي عقد بيعه وقيل : إن يعين مالك النفع يعقد  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، فقال : فلناظره الخاص بيعه . ومع عدمه يفعل

ذلك الموقوف عليه .

قلت : إن قلنا يملكه ، وإلا فلا .

وقيل : بل يفعله مطلقاً الإمام أو نائبه . كالوقف على سبل الخيرات . انتهى .

وقدمه الحارثي ، وقال : حكاه غير واحد .

القول الثاني : يليه الموقوف عليه . وهو ظاهر ماجزم به في الهداية .

فقال : فإن تعطلت منفعته . فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه ، وبين

بيعه وصرف ثمنه في مثله .

وكذا قال ابن عقيل في الفصول ، وابن البنا في عقودهم ، وابن الجوزي في

المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامري في المستوعب ، وأبو المعالي بن منجا في  
الخلاصة ، وابن أبي المجد في مصنفه .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، فقال : وما بطل نفعه فلن وقف عليه بيعة .  
قلت : إن ملكه .

وقيل : بل لناظره بيعة بشرطه . انتهى .

وقدمه في الحاوي الصغير .

والقول الثالث : يليه الحاكم .

جزم به الحلواني في التبصرة ، فقال : وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً ، أو  
خرب المسجد وما حوله ، ولم ينتفع به : فللإمام بيعة وصرف ثمنه في مثله . انتهى .  
وقدم هذا في الفروع .

ونصره شيخنا في حواشي الفروع . وقواه بأدلة وأقيسة . وعمل الناس عليه .  
واختاره الحارثي . وهذا مما خالف المصطلح المتقدم .

فعلى الصحيح من المذهب : لو عدم الناظر الخاص ، فقيل : يليه الحاكم .  
جزم به في التلخيص ، والحارثي .

وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب العدد - وذكره نص الإمام أحمد  
رحمه الله - وصاحب الفروع . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : يليه الموقوف عليه مطلقاً .

قدمه في الرعاية الكبرى أيضاً في كتاب الوقف . وهو ظاهر ما قطع به  
الزركشي . وحكاه عن الأصحاب .

وكذا ما حكيناه عنهم . وأطلقهما في الفائق .

وقيل : يليه الموقوف عليه - إن قلنا : يملكه - وإلا فلا . اختاره في

الرعايتين . وجزم به في الفائق .

قلت : ولعله مراد من أطلق .

تعبية : تلخص لنا مما تقدم فيمن يلي البيع طرق . لأن الوقف لا يخلو : إما أن يكون على سبيل الخيرات أولاً .

فإن كان على سبيل الخيرات ونحوه : فلا أصحاب فيه طريقان .  
أمرهما : يليه الحاكم قولاً واحداً . وهو قول أكثر الأصحاب . منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف .

والطريق الثاني : يليه الناظر إن كان ، ثم الحاكم . وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع . وهو الصواب .

وإن لم يكن الوقف على سبيل الخيرات ففيه طرق للأصحاب .  
أمرها : يليه الناظر . قولاً واحداً . وهي طريقة المجد في محرره ، والزر كشي . وعزاه إلى نص الإمام أحمد ، واختيار الأصحاب .

والطريق الثاني : يليه الموقوف عليه . قولاً واحداً .

وهو ظاهر ما قطع به في الهداية ، والفصول ، وعمود ابن البناء ، وللذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومصنف بن أبي المجد . كما تقدم .

الطريق الثالث : يليه الحاكم . قولاً واحداً . وهي طريقة الحلواني في التبصرة .

الطريق الرابع : يليه الناظر الخاص ، إن كان . فإن لم يكن . فإليه الحاكم قولاً واحداً . وهي طريقة صاحب التلخيص .

الطريق الخامس : هل يليه الناظر الخاص - وهو المقدم - أو الموقوف عليه ؟ فيه وجهان . وهي طريقة الناظم .

الطريق السادس : طريقة صاحب الرعاية الصغرى . وهي : هل يليه الموقوف عليه - وهو المقدم - أو إن قلنا : يملكه - واختاره - أو الناظر ؟ على ثلاثة أقوال . هي :

الطريق السابع : هل يليه الموقوف عليه - وهو المقدم - أو الناظر ؟ فيه وجهان . وهي طريقته في الحاوي الصغير .

الطريق الثامن : طريقته في الرعاية الكبرى . وهي : هل يليه الناظر الخاص ، إن كان هو المقدم ، أو الحاكم ؟ حكاة في كتاب الوقف . فيه قولان . وإن لم يكن له ناظر خاص ، فهل يليه الحاكم . وهو المقدم في كتاب البيع ؟ وذكره نص الإمام أحمد رحمه الله ، أو الموقوف عليه ؟ وهو المقدم في كتاب الوقف . وإن قلنا : يملكه ، واختاره ؟ على ثلاثة أقوال .

الطريق التاسع : هل يليه الحاكم مطلقاً - وهو المقدم - أو الموقوف عليه ؟ على وجهين . وهي طريقة صاحب الفروع .

الطريق العاشر : يليه الناظر الخاص ، إن كان . فإن لم يكن . فهل يليه الحاكم ، أو الموقوف عليه ، إن قلنا : يملكه ؟ على وجهين مطلقين . وهي طريقة صاحب الفائق .

فهذه اثنتا عشر طريقة . ثنتان فيما هو على سبيل الخيرات ونحوه . وعشرة في غيره .

الفأرة الثالثة : إذا بيع الوقف واشترى بدله . فهل يصير وقفاً بمجرد الشراء ، أم لا بد من تجديد وقفية ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن رجب في قواعده عن بعضهم ، فيما إذا أنف الوقف متلف وأخذت قيمته . فاشترى بها بدله . وأطلقهما .  
أمرهما : يصير وقفاً بمجرد الشراء .

قال الحارثي - عند قول المصنف في وطء الأمة الموقوفة « إذا أولدها ، فعليه القيمة يشتري بها مثلها : يكون وقفاً » - ظاهره : أن البدل يصير وقفاً بنفس الشراء . انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا . لاقتصارهم على بيعه وشراء بدله .

وصرح به في التلخيص ، فقال - في كتاب البيع - : و يصرّف ثمنه في مثله .  
و يصير وقفاً ، كالأول .

وصرح به أيضاً في الرعاية في موضعين ، فقال : فلناظره الخاص ببيعته وصرّف ثمنه في مثله ، أو بعض مثله . ويكون ما اشتراه وقفاً كالأول .

وقال - في أثناء الوقف - فإن وطئ فلا حد ، ولا مهر .

ثم قال : وفي أم ولده تعتق بموته . وتؤخذ قيمتها من تركته . يصرّف في مثله . يكون بالشراء وقفاً مكانها . وهذا صريح بلا شك .

وقال الحلواني - في كفاية المبتدئ - : وإذا تخرب الوقف ، وانعدمت منفعته : بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف . وكان وقفاً كالأول .

وقال في المبهم : و يشتري بثمنه ما يكون وقفاً .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قنّس البعلی - في حواشيه على المحرر -  
الذي يظهر : أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ، ولزم العقد : أنه يصير وقفاً . لأنه كالوكيل في الشراء ، والوكيل يقع شراؤه للموكل . فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشتري لها . ولا يكون ذلك إلا وقفاً . انتهى . وهو الصواب .

والوجه الثاني : لا بد من تجديد الوقفية . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه

قال : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً : بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول .

وهو ظاهر كلامه في المحرر أيضاً ، فإنه قال : بيعت وصرّف ثمنها إلى شراء دار . وتجعل وقفاً مكانها .

قال الحارثي : وبه أقول . لأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف . فلا بد للوقف من سبب يفيدده . انتهى .

وأما الزركشي ، فإنه قال : ومقتضى كلام الخرقى : أنه لا يصير وقفاً بمجرد الشراء . بل لابد من إيقاف الناظر له . ولم أر المسألة مصرحاً بها .  
وقيل : إن فيها وجهين . انتهى .

الفائدة الرابعة : اقتصر المصنف ، والشارح ، والزركشي ، وجماعة ، على ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي بيع ، بل أى شيء اشتري بشئ مما يرد على أهل الوقف : جاز .  
والذي قدمه في الفروع : أنه يصرفه في مثله ، أو بعض مثله . فقال : ويصرفه في مثله ، أو بعض مثله . قاله الإمام أحمد رحمه الله .  
وقاله في التلخيص وغيره ، كجهته .

وقدمه الحارثي ، وقال : هو المذهب . كما قال في الكتاب ، ومن عداه من الأصحاب .

ونقل أبو داود في الحبيس : يشتري مثله ، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس .  
الخامسة : إذا بيع المسجد واشتري به مكاناً يجعل مسجداً . فالحكم للمسجد الثاني . ويبطل حكم الأول .

السادسة : لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأولى . قاله في الفنون . وقال : أفتى جماعة بخلافه ، وغلطهم .

السابعة : يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك ، وجعل تحت أسفله سقاية وحوانيت . في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وأخذ به القاضي .  
قال الزركشي - في كتاب الجهاد - وقيل : لا يجوز .

وأطلق وجهين في الفروع .  
وقال في الرعاية الكبرى : فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض ، وجعل سفله سقاية وحوانيت : روعى أكثرهم . نص عليه .  
وقيل : هذا في مسجد أراد أهله إنشائه كذلك . وهو أولى . انتهى .

واختار هذا ابن حامد . وأول كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه .  
وصححه المصنف ، والشارح .

ورد هذا التأويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة . وهو كما قال .  
قوله ﴿ وَمَا فَضَّلَ مِنْ حُضْرِهِ وَزَيْتِهِ عَنْ حَاجَتِهِ : جَازَ صَرْفُهُ إِلَى  
مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع . وغيره .

وعنه : يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال أيضاً : يجوز صرفه في سائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحق ريعه  
القائم بمصلحته .

قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً : وجب صرفه . ولا يجوز لغير

الناظر صرف الفاضل . انتهى .

وقال في الفائق : وما فضل من حصر المسجد أوزيته : ساغ صرفه إلى مسجد

آخر ، والصدقة به على جيرانه . نص عليه .

وعنه : على الفقراء . وحكى القاضى فى صرفه ومنعه روايتين .

وكذا الفاضل من جميع ريعه ويصرف فى مسجد آخر .

ذكره القاضى فى المجرى .

قال القاضى أبو الحسين : وهو أصح .

فأئمة : قال الحارثى : فضلة غلة الموقوف على معين : يتعين إرصادها . ذكره

القاضى أبو الحسين .



قال الحارثي : وإنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدراً . وهو واضح .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ غَرْسُ شَجَرَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ،  
والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

وذكر في الإرشاد ، والمبهج : أنه يكره .

قال في الرعاية الصغرى : إن غُرست بعد وقفه : قلعت إن ضيقت موضع

الصلاة .

قال في الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقاً .

وقيل : إن ضيقت حرم وإلا كره .

فعلى المذهب : تقلع . نص عليه . وجزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير : وإن غرست بعد وقفه قلعت .

وقيل : إن ضيقت موضع الصلاة وإلا فلا .

وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى .

وعلى المذهب أيضاً : يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد .

قال في الإرشاد ، قال الحارثي : وهو المذهب .

قال : والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضاً .

وقال كثير من الأصحاب : هي لمالك الأرض المغروس بها غصباً . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مَغْرُوسَةً فِيهِ : جَازَ الْأَكْلُ مِنْهَا ﴾ .

يعنى إذا كانت مغروسة قبل بنائه ، أو وقفها معه .

فإذا وقفها معه وعين مصرفها : عمل به . وإن لم يعين مصرفها : كان حكمها

حكم الوقف المنقطع . قدمه في الفروع .

وقال المصنف هنا : جاز الأكل منها . وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله  
في رواية أبي طالب .

وقدمه في المستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقال في الهداية - يعد أن قدم المنصوص - وعندى : أن هذه الرواية محمولة  
على ما إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك . لأن الجيران يعمرونه ويكسونه .  
وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب في المذهب ، والخلاصة ، والفائق .

واعلم أن جماعة من الأصحاب قالوا : يصرف في مصالحه . وإن استغنى عنها  
فلجأه أكل ثمره . نص عليه . وحزم به في الفائق ، وغيره .

وقال جماعة : إذا استغنى عنها المسجد فلجأه ، ولغيره الأكل منها .

وقيل : يجوز الأكل للجار الفقير .

وقيل : يجوز للفقير مطلقاً . قدمه في الرعاية الكبرى . فقال : وثمرها لفقراء

الدرب .

وتقدم في آخر الاعتكاف : هل يجوز البيع والشراء في المسجد أم يحرم ؟  
وهل يصح أولاً ؟ .

فأثرة : يحرم حفر بئر في المسجد . فإن فعل طم . نص عليه في رواية المروذى .  
وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى - في إحياء الموات - لم يكره الإمام أحمد رحمه الله  
حفرها فيه .

ثم قال قلت : بلى ، إن كره الوضوء فيه . انتهى .

وقال الحارثي - في النصب - : وإن حفر بئراً في المسجد للمصلحة العامة :  
فعلية ضمان ماتلف بها . لأنه ممنوع منه . إذ المنفعة مستحقة للصلاة . فتعطيها  
عدوان .

ونص على المنع من رواية المروذى .  
ويحتمل أنه كالحفر فى السابفة . لاشتراك المسلمين فى كل منهما . فالحفر فى  
إحداها كالحفر فى الأخرى . فتجرى فيه رواية ابن ثواب بعدم الضمان . انتهى .  
فائدة : قال فى القروع : وإن بنى أو غرس ناظر فى وقف : توجه أنه له إن  
أشهد وإلا للوقف . ويتوجه فى أجنبى بنى أو غرس : أنه للوقف ببنيته .  
قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يد الواقف ثابتة على المتصل به ، ما لم تأت  
حجة تدفع موجبها ، كعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو إعارة  
أو غضب .

ويد المستأجر على المنفعة . فليس له دعوى البناء بلا حجة .  
ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك ، إلا مع بينة  
باختصاصه ببناء ونحوه .

## باب الهبة والعطية

قوله ﴿ وَهِيَ تَمْلِكُ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وقيل : الهبة تقتضي عوضاً .

وقيل : مع عرف .

فلو أعطاه ليعاوضه ، أو ليقضى له به حاجة ، فلم يف : فكالشرط .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عَوْضًا مَعْلُومًا : صَارَتْ بَيْعًا ﴾ .

حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار ، والشفعة وغيرها . هذا المذهب .

قال الحارثي : قاله القاضي وأصحابه .

وليس منصوصاً عنه ، ولا عن متقدمي أصحابه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الخلاصة ، وتجريد العناية . وقدمه في الشرح ، والفروع ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والمذهب ، والهداية .

وقيل : هي بيع مع التقابض .

﴿ وَعَنْهُ يُغَلَّبُ فِيهَا حُكْمُ الْهَبَةِ ﴾ . ذكرها أبو الخطاب .

قال الحارثي : هذا المذهب . وهو الصحيح . وهو متين جداً .

وقال عن الأول : هو ضعيف جداً . انتهى .

قال القاضي : ليست بيعاً . وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً ، وتارة تكون

بعوض ، وكذلك العتق . ولا يخرجان عن موضوعهما .

قال في الفروع : وإن شرطه ، وكان معلوماً : صحت ، كالعارية .

وقيل : بقيمتها بيعاً . وعنه : هبة . انتهى .

تفسيه : أفادنا المصنف رحمه الله صحة شرط العوض فيها . وهو صحيح . وهو المذهب .

وقيل : لاتصح مطلقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ ثَوَابًا مَّجْهُولًا : لَمْ تَصِحَّ ﴾ .

يعنى الهبة : وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضى ، وابن البنا ، وابن عقيل ، والمصنف .

قال فى الخلاصة : لم يصح فى الأصح .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : أنه قال : يرضيه بشئ . فيصح . وذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله

ظاهر المذهب .

قال الحارثى : هذا المذهب . نص عليه من رواية ابن الحكم ، وإسماعيل بن

سعيد . وإليه ميل أبى الخطاب .

وصحح هذه الرواية فى الرعاية الصفري . فقال : فإن شرطه مجهولاً : صح

فى الأصح .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى .

فعلى هذه الرواية : يرضيه . فإن لم يَرْضَ : فله الرجوع فيها . فيردّها

بزيادة ونقص . نص عليه .

( فَإِنْ تَلَفَتْ ) فقيمتها يوم التلف .

وهذا البناء على هذه الرواية : هو الصحيح . صححه المصنف ، وغيره .

وقيل : يرضيه بقيمة ماوبه . وأطلقهما فى المذهب .

قال الحارثى : ويحتمل وجهاً بالبناء . وهو مايعد ثواباً مثله عادة .

فأمره: لو ادعى شرط العوض ، فأنكر المتهب ، أو قال : وهبتي هذا .  
قال : بل بمكته . ففي أيهما يقبل قوله ؟ وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

أمرهما : يقبل قول المتهب . وجزم به في الكافي في المسألة الأولى .  
وقدمه الحارثي وصححه ، وقال : حكاها في الكافي ، وغير واحد .  
الوجه الثاني : القول قول الواهب . وأطلقهما في التلخيص في المسألة الأولى .

قوله ﴿ وَتَحْضِلُ الْهَبَةَ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ هِبَةً ، مِنْ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ  
وَالْمَعَاوَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن عقيل ، والمجد في شرح الهداية ، وغيرهما .  
حتى إن ابن عقيل ، وغيره : صححوا الهبة بالمعاوطة ، ولم يذكروا فيها الخلاف  
الذي في بيع المعاوطة .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في الشرح ، والحارثي ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم .  
قال في التلخيص : وهل يقوم الفعل مقام اللفظ ؟ يخرج على الرواية في البيع  
بالمعاوطة ، وأولى بالصحة .

قال في الحاوي الصغير : وتنعقد بالمعاوطة .  
وفي المستوعب ، والمعنى - في الصداق - : لا تصح إلا بلفظ « الهبة »  
و « العفو » و « التملك » .

وقال في الرعاية الكبرى : وفي « العفو » وجهان .  
وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب : وألفاظها « وهبت ، وأعطيت ،  
وملكت » .

والقبول « قبلت » أو « تملكيت » أو « اتهمت » .

فإن لم يكن إيجاب ، ولا قبول ، بل إعطاء ، وأخذ : كانت هدية ، أو صدقة تطوع على مقدار العرف . انتهى .

وقال في الانتصار ، في غذاء المساكين - في الظهار - : أطعمتك كوهبتك . وذكر القاضي في المجرد ، وأبو الخطاب ، وأبو الفرج الشيرازي : أن الهبة والعطية لا بد فيهما من الإيجاب والقبول . ولا تصح بدونه . سواء وجد القبض أو لم يوجد . قاله المصنف وغيره .

قال في الفائق : وهو ضعيف .

وقدم في الرعايتين : أنه لا يصح بالمعاطاة .

وتقدم التنبيه على هذه المسألة في كتاب البيع .

#### فأمرتاه

إمدهما : لو تراخى القبول عن الإيجاب : صح ، مادام في المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه . قاله في الرعاية الكبرى ، والفائق .

وقال في الصغيرى ، والحاوى الصغير : وتنعقد بالإيجاب والقبول عرفا .

وقال الزركشى : لو تقدم القبول على الإيجاب : ففي صحة الهبة روايتان . انتهى .

قلت : هى مشابهة للبيع . فيأتى هنا ما فى البيع على ما تقدم .

ثم وجدت الحارثى صرح بذلك ، ولم يحك فيه خلافا . وكذلك صاحب

التلخيص .

الثانية : يصح أن يهبه شيئا ، ويستثنى نفعه مدة معلومة . وبذلك أجاب

المصنف . واقتصر عليه فى القاعدة الثانية والثلاثين .

قوله ﴿ وَتَلَزَمُ بِالْقَبْضِ ﴾ .

يعنى : ولا تلزم قبله . وهذا إحدى الروايتين . وهو المذهب مطلقا . جزم به

فى الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والقاضى .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح . وقدمه في المحرر ، واخلاصة ، والنظم ،  
والحارثي ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
قال في الكبرى : تلزم الهبة وتملك بالقبض إن اعتبر . وهو المذهب عند  
ابن أبي موسى ، وغيره .

وعنه : تلزم في غير المسكيل والموزون ، بمجرد الهبة .  
قال الشارح : وعلى قياسه : المعدود والمذروع .  
قال في الفروع : وعنه تلزم في متميز بالعقد . اختاره الأكثر .  
قال في الفائق ، والحارثي : اختاره القاضي ، وأصحابه .  
قال ابن عقيل : هذا المذهب .  
قال الزركشي : لا يفتقر المعين إلى القبض عند القاضي ، وعامة أصحابه .  
وقدمه في المغني ، وابن رزين في شرحه .  
وأطلقهما في السكافي ، والشرح ، والتلخيص ، والهداية ، والمستوعب .  
وعنه : لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض .

### تغييرها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف : صحة الهبة بمجرد العقد . وهو المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وظاهر كلام الخرق ، وطائفة : أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضا .  
قال الخرق : ولا تصح الهبة والصدقة ، فيما يكال ويوزن ، إلا بقبضه .  
قال في الانتصار ، في البيع بالصفة : القبض ركن في غير المتعين ، لا يلزم العقد  
بدونه . نقله الزركشي . وصححه الحارثي .  
ويأتي كلام ابن عقيل قريبا .  
الثانية : قوله ﴿ في المسكيل والموزون لا تلزم فيه إلا بالقبض ﴾ محمول على  
عمومه في كل ما يكال ويوزن .



قال الشارح ، والمصنف : وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتعين فيه .  
كقفيز من صبرة ، ورطل من زُرَّة .

قال : وقد ذكرنا ذلك في البيع ، ورجحنا العموم .

قال في الفروع : كما تقدم .

وعنه : تلزم في متميز بالعقد .

قال الزركشي : هبة غير المتعين - كقفيز من صبرة ، ورطل من زبرة - تفتقر  
إلى القبض بلا نزاع .

فائرة : تملك الهبة بالعقد أيضاً . قاله المصنف ومن تابعه .

ونقله في التلخيص . وقدمه في الفائق .

وقاله أبو الخطاب في انتصاره في موضع .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين : قاله كثير من الأصحاب . ومنهم أبو الخطاب

في انتصاره ، وصاحب المغنى ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقيل : يتوقف الملك على القبض . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والنظم . وجزم به في المحرر .

قال في الكافي : لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا

بقبضه . وفيما عداها روايتان .

وقال في شرح الهداية : مذهبتنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض

وفرع عليه : إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر ، والعبد موهوب : لم

يقبض . ثم قبض - وقلنا : يعتبر في هبته القبض - ففطرته على الواهب .

وكذا صرح ابن عقيل : أن القبض ركن من أركان الهبة . كالإيجاب في

غيرها . وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً .

قال ذلك في القاعدة التاسعة والأربعين .

وقيل : يقع الملك مراعى . فإن وجد القبض : تبين أنه كان للموهوب بقبوله ،

وإلا فهو للواهب .

وحكى عن ابن حامد ، وفرع عليه حكم الفطرة .  
وأطلقهما في الفروع . وهما روايتان في الانتصار في نقل الملك بمقد فاسد .  
قال في الفروع : وعليهما يخرج النماء .  
وذكر جماعة : إن اتصل القبض .  
قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ﴾ .  
يعنى إذا قلنا : إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض . وهذا المذهب بشرطه الآتى .  
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الترغيب ، والبلغة ، والتلخيص : وفي صحة قبضه بدون إذنه روايتان  
والإذن لا يتوقف على اللفظ . بل المناولة والتخلية إذن  
وظاهر كلام القاضى : اعتبار اللفظ فيه .  
قال الحارثى : وعنه يصح القبض بغير إذنه .  
قدمه فى الرايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ الْمُتَّهَبِ . فَيَكْفِي مَضَى زَمَنِ يَتَأْتَى  
قَبْضُهُ فِيهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والسامرى .  
وجزم به فى البلغة ، والتلخيص . وقدمه فى الرايتين ، والحاوى الصغير .  
قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .  
وعنه : ما كان فى يد المتتهب يلزم بالعقد . وهو المذهب .  
قال الشارح : هذا الصحيح ، إن شاء الله تعالى .  
وقدمه فى الحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وابن رزين فى شرحه .  
قال فى الرايتين : وهو أولى . وكذا قال الحارثى .  
وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز .  
وعنه : لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضاً . ويمضى زمن يتأتى قبضه فيه .

جزم به في الخلاصة . واختاره القاضى أيضاً .  
وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
قال في الرعاية الكبرى : ومن اتهب شيئاً في يده - يعتبر قبضه - فقبله :  
اعتبر إذن الواهب فيه على الأشهر . ثم مُضي زمن يمكن قبضه فيه لئلا يملكه .  
وقيل : يعتبر مضي الزمن دون إذنه .  
وأطلق الأولى والثالثة في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .  
وأطلق الثانية ، والثالثة في الكافي .

تنبيه : الاستثناء الثانى فى كلام المصنف : من قوله « وتلزم بالقبض » لا من  
قوله « ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب » .

فأمرتاه

إصراهما : صفة القبض هنا : كقبض المبيع .

وعلى القول بأنه لا بد من مضي مدة يتأنى قبضه فيها . فإن كان منقولاً :  
فبمضى مدة نقله فيها .

وإن كان مكليلاً أو موزوناً : فبمضى مدة يمكن اكتياله وأترانه فيها .

وإن كان غير منقول : فبمضى مدة التخلية .

وإن كان غائباً : لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه ، هو ، أو وكيله . ثم تمضى مدة

يمكن قبضه فيها .

ذكر معنى ذلك فى الشرح وغيره ، فى باب الرهن . وكذا حكم قبض الرهن .

الثانية : له أن يرجع فى الإذن قبل القبض . وله أن يرجع فى نفس الهبة قبل

القبض . على الصحيح من المذهب فيها .

وقيل : لا يصح الرجوع فيها .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ : قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْإِذْنِ وَالرَّجُوعِ ﴾

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
واختاره صاحب التلخيص ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال القاضي في الجرد : يبطل عقد الهبة .  
جزم به في الفصول . وقدمه في في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق .  
قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : وهو المنصوص في رواية  
ابن منصور ، واختيار ابن أبي موسى .  
وقاله القاضي ، وابن عقيل في الهبة في الصحة .  
وأما في المرض - إذ مات قبل إقباضها - فجعل الورثة بالخيار لشبهها بالوصية .  
انتهى .

فأمره : لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له ، أو وكيله ،  
ثم مات الواهب ، أو الموهوب له قبل وصولها : لزم حكمها . وكانت للموهوب له .  
لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه .  
وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب  
له ، أو مات الموهوب له : بطلت . وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض .  
وكذلك الحكم في الهدية . نص على ذلك .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله « قام وارثه مقامه » أن إذن  
الواهب يبطل بموته . وهو صحيح . وكذلك يبطل إذنه بموت المتهب .

### فوائد

الأولى : لو مات المتهب قبل قبوله : بطل العقد . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يبطل .

الثانية : يقبض الأب للطفل من نفسه بلا نزاع . ولا يحتاج إلى قبول من نفسه . على الصحيح من المذهب . ويكتفى بقوله « وهبته . وقبضته له » وقال القاضي : لا بد في هبة الولد أن يقول « قبلته » . وهو مبنى على اشتراط القبول ، على ما تقدم قريباً . والمذهب خلافه . وقال بعض الأصحاب : يكتفى بأحد لفظين ، إما أن يقول « قد قبلته » أو « قبضته » .

وإن وهب ولي غير الأب ، فقال أ كثر الأصحاب ؛ لا بد أن يوكل الواهب من يقول للصبى ويقبض له . ليكون الإيجاب من الولي ، والقبول والقبض من غيره ، كما في البيع . بخلاف الأب . فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض . قال المصنف ، والصحيح عندي : أن الأب وغيره في هذا سواء . قال في الفروع : وفي قبض ولي غير الأب من نفسه : روايتا شرائه وبيعه له من نفسه .

الثالثة : لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله . ووليّه يقوم مقامه فيهما .

فإن لم يكن له أب فوصيه . فإن لم يكن فالخام الأمين ، أو من يقيموه مقامهم . ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم .

وقال المصنف في المغنى : ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم .

الرابعة : لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور .

وقال في القواعد الأصولية - تبعاً للحارثي - : هذا أشهر الروايتين . وعليه معظم الأصحاب .

وعنه : يصح قبضه وقبوله . اختاره المصنف في المغنى ، والحارثي .

وقال في المعنى : ويحتمل أن تقف صحة قبضه على إذن وليه دون القبول .  
وفرق بينهما .

وتقدم في الحجر : هل تصح هبته ؟  
والسفيه كالمميز في ذلك ، وأولى بالصحة .  
والوصية كالهبة في ذلك .

الخامسة : قال القاضي في المجرى : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه .  
فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً ، ونصف الشريك أمانة بيده . انتهى .

وجزم به في الحاوى الصغير ، والرعايتين .  
قال في القاعدة الثالثة والأربعين : في المجرى والفصول : يكون نصف  
الشريك وديعة عنده .

وقال ابن عقيل في القنون : يكون قبض نصف الشريك عارية مضمونة .  
انتهى .

قلت : لو قيل : إن جاز له أن يتصرف ، وتصرف : كان عارية . وإن لم  
يتصرف : فوديعة - لكان متجهاً .

ثم وجدته في القاعدة الثالثة والأربعين حكى كلامه في القنون ، فقال : قال  
ابن عقيل في فنونه : هو عارية ، حيث قبضه لينتفع به بلا عوض .

قال صاحب القواعد : وهو صحيح إن كان أذن له في الانتفاع مجاناً . أما إن  
طلب منه أجره : فهي إجارة .

وإن لم يأذن في الانتفاع بل في الحفظ : فوديعة . انتهى . وفيه نظر .

السادسة : لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك : أنت حبيس على آخرنا  
موتاً : لم يعتق بموت الأول منهما . ويكون في يد الثانى عارية . فإذا مات عتق .  
ذكره القاضي في المجرى .

وذكره في القاعدة الثالثة والأربعين .

قوله ﴿وَإِنْ أَبْرَأَ النَّارِ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ﴾ .

وكذا إن أسقطه عنه ، أو تركه له ، أو ملكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفا عنه : برئت ذمته ﴿وَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبَلْهُ﴾ .

اعلم أنه إذا أبرأ من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه ، أو نحو ذلك - وكان المبرىء والمبرأ يعلمان الدين - صح ذلك ، وبرىء ، وإن رده ولم يقبله . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يشترط القبول .

قال في الفروع ، وفي المغنى : في إبرائها له من المهر : هل هو إسقاط ، أو تملك ؟ فيتوجه منه احتمال : لا يصح به . وإن صح اعتبر قبوله .

وفي الموجز ، والإيضاح : لا تصح هبة في عين .

وقال في المغنى : إن حلف لايهيه ، فأبرأه : لم يحث . لأن الهبة تملك عين .

قال الحارثي : تصح بلفظ « الهبة » و « العطية » مع اقتضائهما وجود معين .

وهو منتف . لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا .

قال : ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة : لم يصح . لانتفاء معنى الإسقاط .

وانتفاء شرط الهبة .

ومن هنا : امتنع هبته لغير من هو عليه . وامتنع إجزاؤه عن الزكاة ، لانتفاء

حقيقة الملك . انتهى .

وقال في الانتصار : إن أبرأ مريض من دينه - وهو كل ماله - ففي براءته من

ثلثه ، قبل دفع ثلثيه : منع وتسليم . انتهى .

وأما إن علمه المبرأ - بفتح الراء - أو جهله ، وكان المبرىء - بكسرهما -

يجهله : صح ، سواء جهل قدره ، أو وصفه ، أوهما . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه الناظم .

قال في القواعد : هذا أشهر الروايات .

وعنه : يصح مع جهل المبرأ - بفتح الراء - دون علمه .

وأطلق - فيما إذا عرفه المديون - فيه الروايتين ، في الرعايتين ، والحاوي الصغير

وعنه لا يصح ، ولو جهلاه ، إلا إذا تعذر علمه .

وقال في المحرر : ويتخرج أن يصح بكل حال ، إلا إذا عرفه المبرأ ، وظن

المبريء جهله به : فلا يصح . انتهى .

وعنه : لا تصح البراءة من المجهول ، كالبراءة من العيب .

ذكرها أبو الخطاب ، وأبو الوفاء . كما لو كتبه المبرأ خوفاً من أنه لو علمه

المبريء : لم يبرئه . قاله في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه

المستحق ، خوفاً من أنه إذا علمه : لم يسمح بإبرائه منه ، فينبغي أن لا تصح البراءة

فيه . لأن فيه تفريراً بالمبريء . وقد أمكن التحرز منه . انتهى .

وتابعهما الحارثي . وقال : ظاهر كلام أبي الخطاب : الصحة مطلقاً .

قال : وهذا أقرب .

### فوائد

الأولى : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحدهما ، أو أبرأه أحدهما .

قاله الحلواني ، والحارثي .

وقالا : يصح ، ويؤخذ بالبيان ، كطلاقه إحداهما ، وعتقه أحدهما .

قال في الفروع : يعني ثم يقرع . على المذهب .

الثانية : قال المصنف وغيره ، قال أصحابنا : لو أبرأه من مائة - وهو يعتقد أن

لا شيء عليه ، فكان له عليه مائة - ففي صحة الإبراء وجهان .



صحح الناظم : أن البراءة لاتصح .  
قال الحارثي : وهذا أظهر . وأطلقهما في القروع .  
أصلهما : لو باع مالا لموروثه ، يعتقد أنه حي - وكان قد مات وانتقل ملكه  
إليه - فهل يصح البيع ؟ فيه وجهان .

وتقدم الصحيح منهما في كتاب البيع ، بعد تصرف الفضولي . فكذا هنا .  
وقال القاضي : أصل الوجهين : من واجه امرأة بالطلاق يظنها أجنبية ، فبانت  
امراته ، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته .  
ويأتي ذلك في آخر باب الشك في الطلاق .

الثالثة : لاتصح هبة الدين لغير من هو في ذمته . على الصحيح من المذهب .  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ويحتمل الصحة ، كالأعيان . ذكره المصنف ومن بعده .  
قال في الفائق : والمختار الصحة .

قال الحارثي : وهو أصح . وهو المنصوص في رواية حرب - فذكره - إن  
اتصل القبض به .

وتقدم حكم هبة دين السلم في بابه محرراً . فليعاود .

الرابعة : لاتصح البراءة بشرط . نص عليه ، فيمن قال « إن متَّ فأنت في  
حل » فإن ضم التاء . فقال « إن متَّ فأنت في حل » فهو وصية .

وجعل الإمام أحمد رحمه الله تعالى رجلا في حل من غيبته ، بشرط أن  
لا يعود . وقال : ما أحسن الشرط .

فقال في القروع : فيتوجه فيهما روايتان .

وأخذ صاحب النوادر من شرطه « أن لا يعود » رواية في صحة الإبراء بشرط  
وذكر الحلواني : صحة الإبراء بشرط . واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية .

وأن ابن شهاب ، والقاضي ، قالا : لا يصح على غير موت المبرىء . وأن الأول أصح . لأنه إسقاط .

وقدم الحارثي ماقاله الحلواني ، وقال : إنه أصح .

الخامسة : لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه . ذكره الأصحاب . نقله الحلواني عنه .

وجزم جماعة : بأنه تملك .

ومنع بعضهم : أنه إسقاط ، وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط ، وإن سلمناه : فكأنه ملكه إياه ، ثم سقط .

ومنع أيضاً : أنه لا يعتبر قبوله . وإن سلمناه : فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه .

وقال : العفو عن دم العمد تملك أيضاً .

وفي صحيح مسلم « أن أبا اليسر الصحابي رضى الله عنه قال لعريمه : إذا وجدت قضاء فاقض . وإلا فأنت في حل » .

وأعلم به الوليد بن عباد بن الصامت رضى الله عنه ، وابنه ، وهما تابعيان . فلم ينكره .

قال في الفروع : وهذا متجه . واختاره شيخنا .

السادسة : لو تبارأ . وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب . فادعى استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه منه : قبل قوله . وخصمه تخليفه .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفروع : وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يعمل .

السابعة : قال القاضي محب الدين بن نصر الله - في حواشي الفروع - الإبراء

من الجهول : عندنا صحيح . لكن هل هو عام في جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ظاهر كلامهم : أنه عام .

قلت : صرح به في الفروع في آخر القذف . وقدمه .  
وقال الشيخ عبد القادر - في الغنية - لا يكفي الاستحلال المبهم .  
ويأتى ذلك محرراً هناك .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به ، عند الأصحاب قاطبة .  
وفي طريقة بعض الأصحاب : ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع : أنه لا يصح  
رهنه ولا هبته .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَا يَجُوزُ بِيَعَهُ ﴾ .

يعنى : تصح هبته . وهذا صحيح . ونص عليه .  
ومفهومه : أن مالا يجوز بيعه لا يجوز هبته . وهو المذهب .  
وقدمه في الفروع . واختاره القاضى .

وقيل : تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات . جزم به الحارثى .  
وتصح هبة الكلب . جزم به في المغنى ، والكافى ، والشرح . واختاره  
الحارثى .

قال في القاعدة السابعة والثمانين : وليس بين القاضى وصاحب المغنى خلاف  
في الحقيقة . لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز ، كالوصية . وقد صرح به القاضى  
في خلافة . انتهى .

نقل حنبل - فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد - ترى أن يثيب عليه ؟  
قال : هذا خلاف الثمن . هذا عوض من شيء . فأما الثمن : فلا .

وأطلق في الكلاب المعلم وجهين في الرعايتين ، والقواعد الفقهية .  
وقيل : وتصح أيضاً هبة جلد الميتة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : و يظهر لى صحة هبة الصوف على الظهر .  
قولاً واحداً .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف أيضاً : أنه لاتصح هبة أم الولد . إن قلنا لايجوز بيعها . وهو صحيح . وهو المذهب .

وقيل : يصح هنا ، مع القول بعدم صحة بيعها .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والفائق .

قلت : ينبغي أن يقيد القول بالصحة . بأن يكون حكمها حكم الإمام في الخدمة ونحوها ، إلى أن يموت الواهب ، فتعتق . وتخرج من الهبة .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ ﴾ .

اعلم أن الموهوب المجهول : تارة يتعذر علمه . وتارة لايتعذر علمه .  
فإن تعذر علمه : فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الصلح على المجهول المتعذر علمه ، كما تقدم . وهو الصحة .

قطع به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والمنور ، وغيرهم .  
وهو ظاهر ماجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أنه لايصح . لإطلاقهم عدم الصحة في هبة المجهول من غير تفصيل .

وهو ظاهر رواية أبي داود وحرب الآتينين .

وإن لم يتعذر علمه : فالصحيح من المذهب : أنها لاتصح . وعليه جماهير الأصحاب ، وأكثرهم قطع به .

نقل حرب : لاتصح هبة المجهول .

وقال في رواية حرب أيضاً : إذا قال « شاة من غنمي » - يعنى وهبتها له -

لم يجز .

وقال المصنف : ويحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب : منع الصحة . وإن

كان من الموهوب له : لم يمنهها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وتصح هبة المجهول . كقوله « ما أخذت من مالي فهو لك » أو « من وجد شيئاً من مالي : فهو له » .  
واختار الحارثي : صحة هبة المجهول .

فائرة : لو قال « خذ من هذا الكيس ماشئت » كان له أخذ ما فيه جميعاً .  
ولو قال « خذ من هذه الدراهم ماشئت » لم يملك أخذها كلها . إذ الكيس ظرفاً . فإذا أخذ المظروف : حسن أن « يقول أخذت من الكيس ما فيه » ولا يحسن أن يقول « أخذت من الدراهم كلها » نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرفي .  
قوله ﴿ وَلَا مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ﴾ .

يعنى لا تصح هبته . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : تصح هبته .

قال في الفروع : ويتوجه من هذا القول : جواز هبة المعلوم وغيره .  
قلت : اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : صحة هبة المعلوم . كالتمر واللبن بالسنة .

قال : واشترط القدرة على التسليم هنا : فيه نظر ، بخلاف البيع .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا ما استثناه . وقطع به أكثرهم .  
وذكر الحارثي جواز تعليقها على شرط .

قلت : واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . ذكره عنه في الفائق .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا شَرْطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحْوُ : أَنْ لَا يَبِيعَهَا ،

وَلَا يَهَبَهَا ﴾ .

هذا الشرط باطل بلا نزاع .

لكن هل تصح الهبة أم لا؟ فيه وجهان . بناء على الشروط الفاسدة في البيع على ماتقدم .

والصحيح من المذهب : الصحة .

قوله ﴿ وَلَا تَوَقِّئُهَا . كَقَوْلِهِ : وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا ما استثناه المصنف .

وذكر الحارثي الجواز .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ إِلَّا فِي الْعُمَرَى ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ،

أَوْ أَرَقَّبْتُكَهَا ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمَرَكَ ، أَوْ حَيَاتِكَ ﴾ .

وكذا قوله « أعطيتها » أو « جعلتها لك عُمَرَى ، أَوْ رُقْبَى أَوْ مَا بَقِيَتْ »

فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ - بفتح الميم - ﴿ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

هذه « العمرى والرقي » وهي صحيحة بهذه الألفاظ . وتكون للمُعْمَرِ

ولورثته من بعده . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الحارثي : « العمرى » المشروعة ، أن يقول : هي لك ولعقبك من بعدك

لاغير .

ونقل يعقوب ، وابن هانيء : من يَعْمُرُ الجارية ، هل يطؤها ؟ قال : لا أراه .

وحمله القاضي على الورع . لأن بعضهم جعلها تملك المنافع .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة : وهو بعيد . والصواب تحريمه ،

وحمله على أن الملك بالعمرى قاصر .

فأمره : لو لم يكن له ورثة كان لبيت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ رَجُوعَهَا إِلَى الْمُعْمَرِ - بكسر الميم - عِنْدَ مَوْتِهِ ،

أَوْ قَالَ : هِيَ لِأَخِيرِنَا مَوْتًا : صَحَّ الشَّرْطُ ﴾ .

هذا إحدى الروایتین . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وعنه : لا يصح الشرط . وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده .  
وهو المذهب .

قال المصنف : هذا ظاهر المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب .  
قال في الفائق : هذا المذهب .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى .  
وأطلقهما في التلخيص ، والشرح .  
قال الحارثي - عن الرواية الأولى - : هو المذهب .  
وقال - عن الثانية - لا تصح الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بصحة الشرط .  
تنبيه : من لازم صحة الشرط : صحة العقد ، ولا عكس .  
والصحيح من المذهب : أن العقد في هذه المسألة صحيح .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
قال في الفائق ، وغيره : هذا المذهب .  
وعنه : لا يصح العقد أيضاً .  
قال الحارثي : وذكر ابن عقيل ، وغيره : وجهاً يبطلان العقد . لبطلان الشرط ،  
كالبيع . ولا يصح . انتهى .

فأمره : لا يصح إعمارُه المنفعة ، ولا إرقابها .  
فلو قال « سكنى هذه الدار لك عمرك » أو « غلة هذا البستان » أو « خدمة

هذا العبد لك عمرك» أو «منحتك عمرك» أو «هولك عمرك» فذلك عارية .  
له الرجوع فيها متى شاء في حياته أو بعد موته .  
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل أبو طالب : إذا قال « هو وقف على فلان . فإذا مات فلولدى ، أو لفلان »  
فكما لو قال « إذا مات فهو لولده ، أو لمن أوصى له الواقف » ليس يملك منه  
شيئاً . إنما هو لمن وقفه . يضعه حيث شاء . مثل السكنى ، والسكنى متى شاء رجع فيه .  
ونقل حنبلي - في الرقبي والوقف - إذا مات فهو لورثته ، بخلاف السكنى .  
ونقل حنبلي أيضاً : العمرى والرقبي والوقف معنى واحد ، إذا لم يكن فيه  
شرط : لم يرجع إلى ورثة المتمر . وإن شرط في وقفه أنه له حياته : رجع . وإن جملة  
له حياته وبعد موته فهو : لورثة الذي أمره ، وإلا رجع إلى ورثة الأول .  
وتقدم حكم الوقف المؤقت .

قوله ﴿ وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ : الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ﴾

هذا المذهب . نص عليه في رواية أبي داود ، وحرب ، ومحمد بن الحكم ،  
والمرودى ، والكوسج ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأبي طالب ، وابن القاسم ، وسندی  
وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
والتلخيص ، والزرکشی .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفاثق ، والرعاية ، والحارثي ،

وغيرهم .

وعنه : المشروع أن يكون الذكر كالأنثى كما في النفقة .

اختاره ابن عقيل في الفنون ، والحارثي .

وفي الواضح وجه : تستحب التسوية بين أب وأم ، وأخ وأخت .



قال في رواية أبي طالب : لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام ولا غيره  
كان يقال « يعدل بينهم في القَبَل » .  
قال في الفروع : فدخل فيه نظر وقف .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده  
الذمة .

### تفسيرات

الأول : يحتمل قوله « في عطية الأولاد » دخول أولاد الأولاد .  
يقويه قوله « القسمة بينهم على قدر إرثهم » فقد يكون في ولد الولد من يرث .  
وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع .  
ويحتمل أن هذا الحكم مخصوص بأولاده لصلبه . وهو وجه .  
وذكر الحارثي : لا ولد بنيه وبناته .  
الثاني : قوة كلام المصنف : تعطى أن فعل ذلك على سبيل الاستحباب .  
وهو قول القاضى في شرحه .  
وتقدم كلامه في الواضح .  
والصحيح من المذهب : أنه إذا فعل ذلك يجب عليه . ولا يأباه كلام  
المصنف هنا .  
وجزم به في المحرر ، والتلخيص ، والنظم ، والوجيز ، والفائق ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير .  
وقدمه في الفروع ، والحارثي .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : هو المذهب .  
الثالث : مفهوم قوله « والمشروع في عطية الأولاد » أن الأقارب الوارثين  
غير الأولاد : ليس عليه التسوية بينهم . وهو اختيار المصنف ، والشارح .

قال في الحاوي الصغير : وهو أصح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه قال : يجب التعديل في عطية أولاده بقدر ما رزقهم منه .

قال الحارثي : هو المذهب . وعليه المتقدمون ، كالخرق ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى .

قال في الفروع : وهو سهو . انتهى .

والصحيح : أن حكم الأقارب الوراث في العطية كالأولاد . نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحزر ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، والفائق ، والفروع . وقال : اختاره الأكثر . وأما الزوج والزوجة : فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب . بلا نزاع بين الأصحاب . فهم خارجون من هذه الأحكام .

صرح به في الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر كلام الباقيين .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : مشروعية التسوية في الإعطاء . سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم .

واعلم أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص على أنه يعني عن الشيء التافه .

وقال القاضي أبو يعلى الصغير : يعني عن الشيء اليسير .

وعنه : يجب التسوية أيضاً فيه ، إذا تساوا في الفقر أو الغنى .

قوله ﴿ فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ ، أَوْ فَضَّلَهُ : فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِالرَّجُوعِ ، أَوْ إِعْطَاءِ الْآخَرِ حَتَّى يَسْتَوُوا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب

والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع والرعايتين ، وغيرهم .  
قال الزركشي : نص عليه في رواية يوسف بن موسى . وهو ظاهر كلام  
الأكثرين . انتهى .

قال الحارثي : وهو ظاهر إيراد الكتاب ، ونصره .  
وتحريم فعل ذلك في الأولاد ، وغيرهم من الأقارب : من المفردات .  
وقيل : إن أعطاه لمعنى فيه - من حاجة ، أو زمانة ، أو عى ، أو كثرة عائلة ،  
أو لاشتغاله بالعلم ونحوه . أو منع بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لسكونه يعصى  
الله بما يأخذه ونحوه - جاز التخصيص .  
واختاره المصنف . واقتصر عليه ابن رزين في شرحه . إلا أن تكون النسخة  
مغلوبة .

وقطع به الناظم . وقدمه في الفائق . وقال : هو ظاهر كلامه .  
قلت : قد روى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على ذلك .  
فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس إذا كان لحاجة . وأكرهه  
إذا كان على سبيل الأثرة والعطية ، في معنى الوقف .  
قلت : وهذا قوى جداً .

قوله ﴿ فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِالرُّجُوعِ أَوْ إِعْطَاءِ الْآخِرِ ﴾ .  
هذا المذهب . أعنى أن التسوية : إما بالرجوع ، وإما بالإعطاء .  
قال في الفروع : هذا الأشهر . نص عليه .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،  
وغيرهم .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله في رواية إلا « الرجوع » فقط . وقاله الخرقى ،  
وأبو بكر .

قال الحارثي ، والأظهر : أن المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله ليس قولين مختلفين ، إنما هو اختلاف حالين .

تنبيه : ظاهر قوله « أو إعطاء الآخر » ولو كان إعطاؤه في مرض الموت . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال الشارح : وهو الصحيح . وصححه في الفائق .

قال الزركشي : أولى القولين : الجواز . واختاره المصنف ، وغيره . وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يعطى في مرضه . وهو قول قدمه في الرعايتين .

قال الحارثي : أشهر الروايتين : لا يصح .

نص عليه في رواية المروزي ، ويوسف بن موسى ، والفضل بن زياد ، وعبد الكريم بن الهيثم ، وإسحاق بن إبراهيم .

ونقل الميموني وغيره : لا ينفذ .

وقال أبو الفرج وغيره : يؤمر برده .

### فائدته

إمدها : يجوز التخصيص بإذن الباقي . ذكره الحارثي . واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : يجوز للأب تملكه بلا حيلة . قدمه الحارثي . وتابعه في الفروع . ونقل ابن هانيء : لا يعجبني أن يأكل منه شيئاً .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ : بُدِّتَ لِلْمُعْطَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، والخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأصحابه ، ومن بعدهم . قاله الحارثي .

قال ابن منبج : هذا المذهب .

قال في الرعايتين : لم يرجع الباكون على الأصح .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين ، والحاوي الصغير ، والهارثي ، وغيرهم .  
وعنه : لا يثبت . وللباقين الرجوع .  
اختاره أبو عبد الله بن بطة ، وصاحبه أبو جعفر العكبريان ، وابن عقيل ،  
والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .  
وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرم ،  
والنظم ، والفائق ، وغيرهم .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وأما الولد المفضل : فينبغي له الرد بعد الموت  
قولاً واحداً .

قال في المغني ، والشرح : يستحب للمعطى أن يساوى أخاه في عطيته .  
وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله بطلان العطية .  
واختاره الهارثي . وذكر : أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين .

### فوائد

إهداها : قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : حكم ما إذا وُلد له ولدٌ بعد  
موته : حكمٌ موته قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع .  
واختار الهارثي هنا عدم الوجوب .  
وقال : إن حدث بعد الموت فلا رجوع للحادث على إخوته . وقاله الأصحاب  
أيضاً .

وفي المغني : تستحب التسوية بينهم وبينه .  
الثانية : محل ماتقدم : إذا فعله في غير مرض الموت .  
فأما إن فعله في مرض الموت : فإنهم يرجعون .

قال في الرعاية : فإن فعل ذلك في مرض موته : فلهم الرجوع فيه .  
الثالثة : لا تجوز الشهادة على التخصيص ، لا تحملا ولا أداء . قاله في الفائق  
وغيره .

قال الحارثي : قاله الأصحاب . ونص عليه .  
قال في الرعاية : إن علم الشهود جورهم وكذبه : لم يتحملوا الشهادة . وإن  
تحملوها ثم علموا : لم يؤدوها في حياته ، ولا بعد موته . ولا إنم عليهم بعدم الأداء .  
وكذا إن جهلوا أن له ولداً آخر . ثم علموه .  
قلت : بلى . إن قلنا : قد ثبت الموهوب لمن وهب له . وإلا فلا . انتهى .  
قال الحارثي : والعلم بالفضل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة وأدائها .  
مطلقاً . حكاه الأصحاب . ونص عليه .

الرابعة : لا يكره للحى قسّم ماله بين أولاده . على الصحيح من المذهب  
قدمه في الفروع . وقال : نقله الأكثر .  
وعنه : يكره .

قال في الرعاية الكبرى : يكره أن يقسم أحدٌ ماله في حياته بين ورثته إذا  
أمكن أن يولد له . وقطع به . وأطلقهما الحارثي .

ونقل ابن الحكم : لا يعجبني .

فلو حدث له ولد سوى بينهم ندباً .

قال في الفروع : وقدمه بعضهم .

وقيل : وجوباً .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أعجبُ إلىَّ أن يسوى بينهم .

واقصر على كلام الإمام أحمد رحمه الله في المغنى ، والشرح .

قلت : يتعين عليه أن يسوى بينهم .

قوله ﴿وَإِنْ سَوَىٰ بَيْنَهُمْ فِي الْوَقْفِ ، أَوْ وَقَفَ ثَلَاثُهُ فِي مَرَضِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ : جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ﴾ .

ذكر المصنف رحمه الله هنا مسألتين :

إمدهما : إذا سوى بينهم في الوقف : جاز . على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحزر ، والنظم ،

والراعيين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

قال الحارثي : المذهب الجواز .

قال القاضي : لا بأس به .

ونقل ابن الحكم : لا بأس . قيل : فإن فضل ؟ قال : لا يمجني على وجه

الأثرة . إلا لعيال بقدرهم .

وقياس المذهب : لا يجوز .

وهو احتمال في المحزر ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمصنف ، والحارثي .

وقيل : إن قلنا إنه ملكٌ من وقف عليه : بطل . وإلا صح .

فعلى المذهب : يستحب التسوية أيضاً . على الصحيح من المذهب . اختاره

القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والتلخيص ، وقال : هذا المذهب .

وقيل : المستحب القسمة على حسب الميراث ، كالمطية .

اختاره المصنف ، والشارح ، وقالوا : مقاله القاضي لا أصل له . وهو ملغى بالميراث والعطية .

المسألة الثانية : إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم . وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم : جاز على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : هذه الرواية أشهر .

قال ابن منجا ، والحارثي في شرحهما : هذا المذهب .

قال الزركشي : هو أشهر الروايتين ، وأنصهما .

واختيار القاضي في التعليق ، وغيره . وأكثر الأصحاب . انتهى .

وجزم به في المنور ، وناظم المفردات . وهو منها .

وقدمه في الفائق ، وغيره ، والرعايتين ، والحارثي الصغير ، والمحزر .

قال المصنف هنا : وقياس المذهب : أنه لا يجوز .

فاختار عدم الجواز .

واختاره أبو حفص العكبري .

قال القاضي - فيما وجدته معلقاً عنه بقلم الزركشي - واختاره ابن عقيل أيضاً .

قال في الفروع : فعنه كهبة . فيصح بالإجازة .

وعنه : لا يصح بالإجازة ، إن قلنا : إن الإجازة ابتداء هبة . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : إن وقف الثلث في مرضه على وارث ، أو أوصى

أن يوقف عليه : صح ، ولزم . نص عليه .

وعنه : لا يصح .

وعنه : إن أجز صح . وإلا بطل ، كالأئمة على الثلث .

ثم قال : قلت : إن قلنا « هو لله » صح ، وإلا فلا .

وقيل : يجوز لدين ، أو علم ، أو حاجة . انتهى .



فعلى المذهب: لو سوى بين ابنه وابنته فى دار لا يملك غيرها فردًا . فثلثها بينهما وقف بالسوية ، وثلثاها ميراث .

وإن ردَّ ابنه وحده : فله ثلثا الثلثين إرثًا . وابنته ثلثهما وقفًا .

وإن ردت ابنته وحدها : فلها ثلث الثلثين إرثًا . ولابنه نصفهما وقفًا ،

وسدسهما إرثًا . لرد الموقوف عليه . ذكره فى الرعاية ، والمحرم ، والفروع .

قال فى الرعاية : وكذلك إن ردهو الوقف إلى قدر الثلث . وللبنت ثلثهما وقفًا

وقيل : لها ربعهما وقفًا ، ونصف سدسهما إرثًا . وهو لأبى الخطاب .

قال فى المحرم : وهو سهو . ورده شارحه . وهو كما قال .

وقيل : نصف الدار وقف عليه ، وربعها وقف عليها ، والباقى إرث لها

أثلاثًا . انتهى .

وعلى الثانية : عمك فى الدار كثلثيها على الثالثة .

فأئمة : لو وقف على أجنبي زائدًا على الثلث : لم يصح وقف الزائد . على

الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وقال : وأطلق بعضهم وجهين .

قلت : قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن وقف ثلثه على أجنبي :

صح . وفيما زاد وجهان .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ ، إِلَّا الْأَبُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وصححه فى الرعاية

الكبرى .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه : ليس له الرجوع . قدمه فى الرعايتين .

وعنه : له الرجوع ، إلا أن يتعلق به حق ، أو رغبة . نحو أن يتزوج الولد أو يفلس .

وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً .

وجزم بهذه الرواية في الوجيز .

واختاره الشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وابن عقيل ، وابن البناء ، والمصنف

ذكره الحارثي ، والشيخ تقي الدين . وقال : يرجع فيما زاد على قدر الدين ،

أو الرغبة .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

وأطلق الأولى والثالثة : في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم .

وقيل : إن وهب ولديه شيئاً ، فاشتري أحدهما من الآخر نصيبه : ففي رجوعه

في الكل وجهان .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته ،

إذا كان وهبه في حال الكفر ، وأسلم الولد .

فأما إذا وهبه حال إسلام الولد ، فقياس المذهب : الجواز . ولا يقر في يده .

وفيه نظر . انتهى .

وقال أبو حفص العكبري : تحصيل المذهب : أنه يرجع فيما وهب لابنه .

ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة . واختاره ابن أبي موسى .

وقد صرح القاضي ، والمصنف ، وغيرهما : بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها .

وهو ظاهر كلام جماعة . انتهى .

تنبيه : قوله ﴿ أَوْ يُفْلِسُ ﴾ .

وكذا قال أبو الخطاب ، وغيره .

قال الحارثي : والصواب أنه مانع من غير خلاف ، كما في الرهن ، ونحوه .

وبه صرح في المغنى ، وصاحب المحزر ، وغيرهما . انتهى .

وعن الإمام أحمد رحمه الله - في المرأة تهب زوجها مهرها - إن كان سألها ذلك رده إليها ، رضيت أو كرهت . لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بها بأن يتزوج عليها .  
نص عليه في رواية عبد الله .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .  
قال في الرعاية الصغرى : وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها بمسألته . على الأصح .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في القواعد الفقهية ، في القاعدة الخمسين بعد المائة .  
فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب .

جزم به في الكافي ، والجامع الصغير ، وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب .  
واختاره الحارثي . وهو اختيار أبي بكر وغيره .  
وقدمه في الحاوي الصغير ، والنظم ، وفصول ابن عقيل .  
قلت : الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر ، من طلاق وغيره ،  
وإلا فلها الرجوع .

وأطلقهما في المعنى ، والمحرم ، والرعاية الكبرى ، والفروع .  
تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه . وهو صحيح .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وغيره .  
واختاره أبو بكر وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وقاله القاضي في كتاب الوجهين ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما .

وقيل : لها الرجوع . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح . والرعاية الكبرى .  
وقيل : إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع ، أو عوض ، أو شرط ، فلم يحصل :  
رجعت وإلا فلا .

### فوائد

إبراهيم : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره : أنه لو قال لها « أنت طالق  
إن لم تبرئيني » فأبرأته : صح .  
وهل ترجع ؟ فيه ثلاث روايات .  
ثالثها : ترجع إن طلقها ، وإلا فلا . انتهى .  
قلت : هذه المسألة داخلة في الأحكام المتقدمة ، ولكن هنا أكد في  
الرجوع .

الثانية : يحصل رجوع الأب بقوله ، علم الولد أو لم يعلم . على الصحيح من  
المذهب .

ونقل أبو طالب رحمه الله : لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها . أو يردها إليه .  
فإذا قبضها أعتقها حينئذ .

قال في الفروع : فظاهره اعتبار قبضه ، وأنه يكفي .

وقال جماعة من الأصحاب : في قبضه مع قرينة وجهان .

الثالثة : لو أسقط الأب حقه من الرجوع ، ففي سقوطه احتمالان في الانتصار .  
قاله في الفروع .

قال ابن نصر الله - في حواشي الفروع - أظهرهما : لا يسقط . لثبوت له بالشرع ،  
كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح .

وقد يترجح سقوطه . لأن الحق فيه مجرد حقه ، بخلاف ولاية النكاح . فإنه  
حق عليه الله تعالى وللرأفة . فلماذا يأثم بعضه . وهذا أوجه . انتهى .

ويأتى نظير ذلك في الحضارة .

الرابعة : تصرف الأب ليس برجوع . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وخرج أبو حفص البرمكي - في كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما - رواية أخرى : أن العتق من الأب صحيح . ويكون رجوعاً .

قال في التلخيص ، والفروع ، وغيرها : لا يكون وطؤه رجوعاً .

وهل يكون بيعة وعتقه ونحوها رجوعاً ؟ على وجهين .

وعليهما لا ينفذ . لأنه لم يلاق الملك .

ويتخرج وجه بنفوذه . لاقتران الملك . قاله في القاعدة الخامسة والخمسين .

قال في المعنى : الأخذ المجرد إن قصد به رجوعاً فرجوع ، وإلا فلا . مع عدم

القرينة . ويُدَيَّن في قصده .

وإن اقرن به ما يدل على الرجوع فوجهان . أظهرهما : أنه رجوع . اختاره

ابن عقيل وغيره . قاله الحارثي .

الخامسة : حكم الصدقة حكم الهبة فيما تقدم . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى . وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه .

قال في الفروع : هذا أصح الوجهين .

وقال في الإرشاد : لا يجوز الرجوع في الصدقة بحال .

وقدمه الحارثي . وقال : هذا المذهب . ونص عليه في رواية حنبل .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح - أن الأم ليس لها الرجوع

إذا وهبت ولدها . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هي كالأب في ذلك .

وجزم به في المبهج ، والإيضاح .

واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضى يعقوب ، والحارثى ، وصاحب الفائق .

وقاله في الإفصاح ، والواضح ، وغيرهما .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

[ السادة : لو ادعى اثنان مولوداً فوهباه أو أحدهما فلا رجوع لانتفاء ثبوت

الدعوى ، وإن ثبت للحاق بأحدهما : ثبت الرجوع <sup>(١)</sup> ] .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه لولد ولده .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هو كالأب . وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ نَقَصْتَ الْعَيْنُ ، أَوْ زَادَتْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً : لَمْ يَمْنَعْ

الرَّجُوعُ ﴾ .

إذا نقصت العين لم يمنع من الرجوع بلا نزاع .

وكذا إذا زادت زيادة منفصلة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : لانعلم فيه خلافاً .

وفي الموجز رواية : أنها تمنع .

تفيم : يستثنى من كلام المصنف : لو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة لا يجوز

التفريق بينه وبين أمه : منع الرجوع ، إلا أن نقول : الزيادة المنفصلة للأب . قاله

المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

(١) موجود بالنسختين ومضروب عليه في نسخة المصنف .

قلت : فيعابى بها .  
وتقدم فى آخر الجهاد شىء من ذلك .  
قوله ﴿ وَالزِّيَادَةُ لِلابْنِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
ويحتمل أنها للأب . وهو رواية فى الفائق وغيره .  
وقدمه فى الرعايتين ، والحواى الصغير .  
واستنوا ولد الأمة . فإنها للولد عندهم بلا نزاع .  
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
وغيرهم . وتقدم نظيرها فى الحجر واللقطة .

قوله ﴿ وَهَلْ تَمْنَعُ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةَ الرَّجُوعَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والمغنى ، والكافى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وتجريد العناية ، والحواى  
الصغير ، والنظم ، والقواعد .

قال فى الرعايتين ، والفائق : وفى منع المتصلة صورة ومعنى : روايتان .  
زاد فى الكبرى : كسمن وكبر وحبل ، وتعلم صنعة .  
إصراهما : تمنع . صححه فى التصحيح . ونصره المصنف ، والشارح .  
قال فى القاعدة الحادية والثمانين - بعد إطلاق الروايتين - والمنصوص عن الإمام  
أحمد رحمه الله - فى رواية ابن منصور - امتناع الرجوع .  
وهو المذهب على ما اصططحناه فى الخطبة (١) .  
والرواية الثانية : لاتمنع . نص عليه فى رواية حنبل .  
وهو اختيار القاضى ، وأصحابه .

(١) هنا ورقة ضائعة من أصل المصنف الذى بخط يده .

قاله الحارثي : واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقال : ويشارك بالمتصلة .  
قال في القواعد : وعلى القول بجواز الرجوع : لاشيء على الأب للزيادة .  
فائدة : لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب : فالقول  
قول الأب . على الصحيح من المذهب .

وقيل : قول الولد . وأطلقهما في الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ الْمَتَّهِبُ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بفسخٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ . فَهَلْ لَهُ  
الرُّجُوعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا لو رجع إليه بفلس المشتري .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخللاصة ، والمحزر ، والنظم ،  
والمصنف ، والفروع ، والفائق ، والقواعد الفقهية ، والحارثي ، وتجريد العناية ،  
والراغبين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : يرجع . وهو المذهب .

جزم به في الكافي ، والوجيز ، والنور .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني : يرجع . صححه في التصحيح .

وقطع به القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .

وهذا في الإقالة : إذا قلنا : هي فسخ .

أما إذا قلنا : هي بيع ، فقال في فوائد القواعد : يتمتع رجوع الأب .

وتقدم ذلك في فوائد الإقالة ، وهل هي فسخ أو بيع ؟

وقيل : إن رجع بخيار رجع ، وإلا فلا . وأطلقهن الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ببيعٍ ، أَوْ هِبَةٍ : لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ ﴾

بلا نزاع .



وكذا لو رجع إليه يارث أو وصية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَهَبَهُ الْمَتَّهِبُ لِابْنِهِ : لَمْ يَمْلِكِ أَبُوهُ الرَّجُوعَ ، إِلَّا أَنْ

يَرْجِعَ هُوَ ﴾ .

إذا وهبه المتتهب لابنه ، ولم يرجع هو : لم يملك الجد الرجوع . على الصحيح

من المذهب .

جزم به ابن منجاني شرحه ، والشارح ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، والفائق .

وفيه احتمال : له الرجوع ، ذكره أبو الخطاب .

قال في التلخيص : وهو بعيد .

قال الحارثي : وهو كما قال . وأبو الخطاب وهم . انتهى .

وأطلقهما في الفروع .

وإن رجع ملك الواهب الأول الرجوع . على الصحيح من المذهب .

وجزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحارثي ، والفائق ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير .

ويحتمل أن لا يملك الرجوع .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَهُ : لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ ، إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ الْكِتَابَةَ ﴾ .

هذا مبني على القول بعدم جواز بيع المكاتب .

أما على القول بجواز بيعه - وهو المذهب - فحكمه حكم العين المستأجرة .

قاله الشارح .

وقد صرح قبل ذلك بجواز الرجوع في العين المستأجرة . فكذا هنا . لكن المستأجر مستحق للمنافع لمدة الإجارة ، والكتابة باقية على حكمها إذا رجع أيضاً . وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وإن كاتبه - ومُنِعَ بيع المكاتب ، وزالت بفسخ أو عجز - رجع ، وإلا فلا . كما لو باعه .

وما أخذه الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه ، بل يأخذ ما يؤديه وقت رجوعه وبعده . فإن عجز عاد إليه .

قال الزركشي : وشرط الرجوع أن لا يتعلق بالعين حق يمنع تصرف الابن . كالرهن ، وحجر الفلوس والكتابة ، وإن لم يجز بيع المكاتب .  
فأمره : لا يمنع التدبير الرجوع . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يمنع .

وهذا الحكم مفرع على القول بجواز بيعه .  
فأما على القول بمنع البيع : فإن الرجوع يمتنع كالاستيلاء . قاله الشارح ، وغيره  
فأمره : إجارة الولد له ، وتزويجه ، والوصية به ، والهبة قبل القبض ، والمزارعة ، والمضاربة ، والشركة ، وتعليق عتقه بصفة : لا يمنع الرجوع .

وكذا وطء الولد لا يمنع الرجوع .  
وكذا إباق العبد وردة الولد لا يمنع ، إن قيل ببقاء الملك .  
وإن قيل : مراعى . فكذلك الرجوع .  
وإن قيل : بجوازه منعت .

قوله ﴿ وَلَلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَوَلَدِهِ مَا شَاءَ ﴾ .  
هذا المذهب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .

ومنع من ذلك ابن عقيل . ذكره في مسألة الإعفاف .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس للأب الكافر أن يملك من مال ولده المسلم ، لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم .  
قلت : وهذا عين الصواب .

وقال أيضاً : والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً .

فعلى المذهب : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يستثنى مما للأب أن يأخذه من مال ولده - سُرِّية للابن ، وإن لم تكن أم ولد . فإنها ملحقة بالزوجة . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في أكثر الروايات .

ويأتى كلامه أيضاً قريباً « إذا تملك في مرض موته أو مرض موت الابن »

قوله ﴿ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ﴾ .

يعنى : مع حاجة الأب وعدمها . وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه .

وسأله ابن منصور وغيره عن الأب : يأكل من مال ابنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يفسده . فله القوت فقط .

تفسير : مفهوم كلام المصنف : أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها ،

كالأب . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لها ذلك كالأب .

قوله ﴿ إِذَا لَمْ تَتَمَلَّقْ حَاجَةَ الْابْنِ بِهِ ﴾ .

يشترط في جواز أخذ الأب من مال ولده : أن لا يضر الأخذ به ، كما إذا تعلقت حاجته به . نص عليه .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وعنه : له الأخذ ما لم يحجف به .

وجزم به الكافي ، والمغني ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ، وناظم المفردات

قال في المغني ، والشرح : وللأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء مع غناه

وحاجته ، بشرطين .

أمرهما : أن لا يحجف بالابن ، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من أحد ولديه ، ويعطيه الآخر . نص عليه في رواية

اسماعيل بن سعيد . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب : أنه ليس للأب أن يملك

من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلف تركته . لأنه بمرضه قد انعقد السبب

القاطع لتملكه . فهو كما لو تملك في مرض موت الابن . انتهى .

وقال أيضاً : لو أخذ من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ سبب استحقاقه ، بحيث

وجب رده إلى الذي كان مالكة - مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته ، ثم يطلق

الزوج أو يأخذ الزوج<sup>(١)</sup> ثمن السلعة التي باعها الولد ، ثم يرد السلعة بعيب ، أو

يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد . ثم يفسد بالثمن ونحو ذلك - فالأقوى في جميع

الصور : أن للمالك الأول الرجوع على الأب . انتهى .

وعنه : للأب تملكه كله ، بظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « أنت

ومالك لأبيك » .

قوله ﴿ وَإِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ يَبِيعُ ، أَوْ عَتِقَ ، أَوْ إِبْرَأَ مِنْ

دِينٍ : لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ﴾ .

(١) إلى هنا انتهى الحرم .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في الفروع : ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه . على الأصح .

قال في القواعد الفقهية : هذا المعروف من المذهب .

وعنه : يصح . وخرج أبو حفص البرمكي رواية بصحة تصرفه بالعتق قبل

القبض .

وقال أبو بكر في التنبيه : بيع الأب على ابنه ، وعتقه وصدقته ، ووطء إمانه -

مالم يكن الابن قد وطئ - جائز . ويجوز له بيع عبيده وإمانه وعتقهم .

فعلى المذهب : قال الشيخ تقي الدين : يقدح في أهليته لأجل الأذى . لاسيما

بالحبس . انتهى .

وقال في الموجز : لا يملك إحضاره في مجلس الحكم . فإن أحضره . فادعى ،

فأقر ، أو قامت بينة : لم يحبس .

فأثرة : يحصل تملكه بالقبض . نص عليه ، مع القول أو النية .

قال في الفروع : ويتوجه : أو قرينة .

وقال في المبهج : في تصرفه في غير مكيل ، أو موزون : روايتان . بناء على

حصول ملكه قبل قبضه .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ ، فَأَحْبَلَهَا : صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ﴾ .

إن كان الابن لم يكن وطئها : صارت أم ولد لأبيه ، إذا أحبلها . بلا نزاع .

وإن كان الابن يطؤها ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنها تصير أم ولد له أيضاً ،

إذا أحبلها . وهو أحد الوجهين .

ورجحه المصنف في المعنى .

وهو كالصریح فيما قطع به صاحب المحرر ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ،

وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقطع به في الرعاية الكبرى .  
والصحيح من المذهب : أنها لا تصير أم ولد للأب ، إذا كان الابن يطؤها .  
نص عليه .

قال في الفروع : وإن كان ابنه يطؤها : لم تصر أم ولد في المنصوص .  
تنبيه : هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها .  
فإن كان الابن قد استولدها : لم ينتقل الملك فيها باستيلاده ، كما لا ينتقل  
بالعقود .

وذكر ابن عقيل في فنونه : أنها تصير مستولدة لهما جميعاً ، كما لو وطئ  
الشريكان أمتهم في طهر واحد ، وأتت بولد ، وألحقته القافة بهما . قاله في القاعدة  
الخامسة والخمسين .

قوله ﴿ وَوَلَدُهُ حُرٌّ . لَا تَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : تلزمه قيمته .

قوله ﴿ وَلَا مَهْرٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يلزمه المهر .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها .  
قال في الفروع : وقد ذكر جماعة هنا : لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيء .  
قال في المحرر ، وغيره : وهو ظاهر كلامه . وهذا منه .

والصحيح من المذهب : أنه تلزمه قيمتها . قدمه في المحرر ، والفروع .

قوله ﴿ وَلَا حَدٌّ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يحدّ .

قال جماعة : ما لم ينو تملكها . منهم ابن حمدان ، في باب حد الزنا .

تنبيه : محل هذا : إذا كان الابن لم يطأها .

فأما إن كان الابن يطؤها : ففي وجوب الحد عليه روايتان منصوستان .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : ظاهر ما قطع به المصنف هنا ، وفي باب حد الزنا ، وفي الكافي ،

والمغنى ، وغيره : أنه لا حدّ عليه ، سواء كان الولد يطؤها ، أو لا .

وقطع بالإطلاق هناك الجمهور .

قال الحارثي هنا : ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطئها ، أو لا .

ذكره أبو بكر ، والسامري ، وصاحب التلخيص . انتهى .

قلت : الأولى وجوب الحد .

قوله ﴿ وَفِي التَّعْزِيرِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة .

أمرهما : يعزر . وهو الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا أولى .

قال في الفروع : ويعزر في الأصح .

وصححه في التصحيح ، وشرح الحارثي ، والنظم .

وقدمه في الرعاية ، في باب حد الزنا .

والوجه الثاني : لا يعزر .

وقيل : يعزر ، وإن لم تجبل .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلابْنِ مُطَابَئَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ ، وَلَا قِيمَةَ مُتْلَفٍ ، وَلَا

أَرَشٍ جَنَائِيَةٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقال في الرعاية : قلت : ويحتمل أن يطالبه بما له في ذمته ، مع حاجته إليه ،

وغنى والده عنه .

قال في الرعاية الصغرى : ولا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح ،

بقرض وإرث ، وبيع ، وجناية ، وإتلاف .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يثبت في ذمته ، ولكن يمنع من

المطالبة به . وهو أحد الوجهين . والمذهب منهما . قدمه في المغنى .

وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والرعاية ، والحاوى .

قال الحارثي : وهو الأصح .

وبه جزم أبو بكر ، وابن البنا . وهو من المفردات .

قال الحارثي : ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين ، وانتفاء المطالبة .

منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف . انتهى .

واختاره المجد في شرحه .

وقدم في الفروع : إذا أولد أمة ابنه : أنه تثبت قيمتها في ذمته . ذكره في

باب أمهات الأولاد .

والوجه الثاني : لا يثبت في ذمة الأب شيء لولده .

وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

وتأول بعض الأصحاب النص .

قال المصنف : ويحتمل أن يحمل المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله - وهو

قوله « إذا مات الأب بطل دين الابن » وقوله - فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً

فأنفقه - « ليس عليه شيء » ولا يؤخذ من بعده - على أن أخذه له ، وإنفاقه

إياه : دليل على قصد التملك .



قال الحارثي : محل هذا : في غير المتلف .  
أما المتلف : فإنه لا يثبت في ذمته . وهو المذهب بلا إشكال .  
ولم يحك القاضي - في رموس مسائله - فيه خلافاً . انتهى .  
وأطلقهما في الشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، والفروع .  
فعلى الوجه الأول : هل يملك الأب إبراء نفسه من الدين ؟ .  
قال القاضي : فيه نظر .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه .  
قال في الفروع : وذكر غير القاضي : أنه لا يملكه ، كإبرائه غريم الابن  
وقبضه منه . انتهى .

ويأتي قريباً في القاعدة الثالثة : هل يسقط الدين بموت الأب ؟  
وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لو وجد عين ماله - الذي باعه أو أقرضه -  
بعد موت أبيه : أن له أخذه ، إن لم يكن انتقد ثمنه . وهو إحدى الروايتين .  
وقدم في المعنى - كما تقدم - أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه .  
لأنه لم يسقط عن الأب . وإنما تأخرت المطالبة به . انتهى .  
قلت : هذا في الدين . ففي العين بطريق أولى .  
والرواية الثانية : ليس له أخذه .

وأطلقهما في المبهج ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، والفائق ، وشرح  
الحارثي .

قال في المبهج ، والحارثي : وكذا لو وجد بعضه .

### فوائد

الأولى : ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين وغيره .

كلا ابن نفسه ، على الصحيح من المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والحارثي .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لم المطالبة ، وإن منعا الابن منها . وأطلقهما في الفائق .

وقال في الانتصار - فيمن قتل ابنه - إن قلنا : الدية للوارث ، طالبه ، وإلا فلا

الثانية : لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن : رجع على الغريم .

ويرجع الغريم على الأب . نقله مهنا .

قال في الفروع : وظاهره لا يرجع مع إقراره .

الثالثة : لو قضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه ، أو أوصى له بقضائه

كان من رأس المال . قاله الأصحاب .

وإن لم يقضه ولم يوص به : لم يسقط بموته ، على أحد الوجهين . اختاره

بعضهم .

وقدمه في الفروع ، والمعنى .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يسقط ، بحسبه به في الأجرة ،

فلا يثبت كجناية .

قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرة . وأطلقهما في الشرح .

وقيل : ما أخذه لملكه يسقط بموته ، ومالا فلا .

وتقدم إذا وجد عين ماله الذي باعه بعد موت الأب .

وتقدم : هل يثبت له في ذمة أبيه دين أم لا ؟ .

الرابعة : للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه . قاله الأصحاب .

قال في الوجيز : له مطالبة بها ، وحسبه عليها .

وهو مستثنى من عموم كلام من أطلق . ويعاين بها .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم :

للابن مطالبة أبيه بعين له في يده .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف .

الخامسة : هل لولد ولده مطالبة بماله في ذمته ؟

قال في الرعاية ، قلت : يحتمل وجهين .

وإن قلنا : لا يثبت في ذمته شيء فهدر . انتهى .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أن له مطالبة .

قوله ﴿ وَالْهَدِيَّةُ ، وَالصَّدَقَةُ نَوْعَانِ مِنَ الْهَبَةِ ﴾ .

يعنى : في الأحكام . وهذا المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ،

والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

قال في الفائق : والهدية والصدقة ، نوعان من الهبة . يكفي الفعل فيهما

إيجاباً وقبولاً . على أصح الوجهين .

وقال في الرعاية الصغرى : هما نوعا هبة .

وقيل : يكفي الفعل قبولاً .

وقيل : وإيجاباً .

وقال في الكبرى : ويكفي الفعل فيهما قبولاً . في الأصح ، كالتقبض .

وقيل : وإيجاباً . كالدفن .

وقالا : ويصح قبضهما بلا إذن ، ولا مضي مدة إمكانه . ولا يرجع فيهما

أحد .

وقيل : إلا الأب .

وقيل : بل يرجع في الصدقة فقط على ولده الرشيد ، إن كان قبضها ، وعلى

الصغير فيما له بيده منها . انتهى .

ونقل حنبل ، والروذى : لا رجوع في الصدقة .

وقال في المستوعب ، وعيون المسائل ، وغيرها : لا يعتبر في الهدية قبول للعرف . بخلاف الهبة .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ولا رجوع فيهما لأحد ، سوى أب .

### فوائد

إصداها : وعاء الهدية كالهدية مع العرف .

فإن لم يكن عرف رده . قاله في الفروع .

قال الحارثي : لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به ، كقوصرة التمر ونحوها .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى : إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط . فهو

صدقة .

وقيل : مع حاجة المتهب .

وإن قصد بفعله إكراماً وتودداً وتحبباً ومكافأة : فهو هدية .

قال الحارثي : ومن هنا اختصت بالمنقولات ، لأنها تحمل إليه . فلا يقال :

أهدى أرضاً ، ولا داراً . انتهى . وغيرها : هبة ، وعطية ، ونحلة .

وقيل : الكل عطية ، والكل مندوب . انتهى .

وقال في الحاوي الصغير : الهبة ، والصدقة ، والنحلة ، والهدية ، والعطية :

معانيها متقاربة . واسم « العطية » شامل لجميعها . وكذلك « الهبة » .

و « الصدقة » و « الهدية » متغايران . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يأكل من الهدية دون الصدقة .

فالظاهر : أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج : فهو صدقة .

ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له : فهو هدية .

وجميع ذلك مندوب إليه ، محثوث عليه . انتهى .

الثالثة : لو أعطى شيئاً - من غير سؤال ، ولا استشراف ، وكان بمن يجوز له

أخذه - وجب عليه الأخذ . في إحدى الروايتين .

اختاره أبو بكر في التنبيه ، والمستوعب ، للحديث في ذلك <sup>(١)</sup> .

والرواية الثانية : لا يجب .

قال الحارثي : وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب .  
قالوا في الحج : لا يكون مستطيعا ببذل غيره له . وفي الصلاة : لا يلزمه قبول  
السترة .

قلت : وهو الصواب .

وذكر الروایتين الخلال في جامعه ، والمجد في شرحه . وأطلقهما الحارثي .

قوله ﴿ أَمَّا الْمَرِيضُ غَيْرَ مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَوْ مَرَضًا غَيْرَ مَخُوفٍ .

فَعَطَايَاهُ كَعَطَايَا الصَّحِيحِ ، سَوَاءً . تَصَحَّحَ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، ولو مات به .

وقال أبو الخطاب في الانتصار - في التيمم حكمه حكم مرض الموت المخوف .

فأمره : لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ، ثم صار مخوفا : فن رأس المال .

حكاه السامري . واقتصر عليه الحارثي . اعتباراً بمجال العطية .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَمَا قَالَ عَدْلَانِ مِنَ أَهْلِ الطَّبِّ : إِنَّهُ مَخُوفٌ .

فَعَطَايَاهُ كَالْوَصِيَّةِ ﴾ .

أنه لا يقبل في ذلك عدل واحد مطاقاً . وهو صحيح . وهو المذهب .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز ، والفائق ، والرعاية ، والحاوي الصغير ،

وغيرهم .

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعطيني العطاء . فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى . فقال : خذه . إذا جاءك من

هذا المال شيء ، وأنت غير مشرف ولا سائل : نخذه . ومالاً فلا تتبعه نفسك »

متفق عليه .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقيل : يقبل واحد عند العدم . وهو قياس قول الخرقى .

وذكر ابن رزين : الخوف عرفا ، أو بقول عدلين .

قوله ﴿ فَعَطَايَاهُ كَالْوَصِيَّةِ ، فِي أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ . وَلَا تَجُوزُ

لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، مِثْلُ الْهَبَةِ وَالْعَتَقِ  
وَالْكِتَابَةِ وَالْمُحَابَاةِ ﴾ .

يعنى إذا مات من ذلك .

أما إذا عوفى : فهذه العطايا كعطايا الصحيح .

تفسيه : تمثيله بالعتق مع غيره : يدل على أنه كغيره في أنه يعتبر من الثلث .

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج ابن عقيل ، والحلواني - من مفلس - رواية هنا بنفاذ عتقه من كل المال

فأمرناه

إمراهما : لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط في مرضه .

فالصحيح من المذهب : أن يكون من الثلث .

قدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وغيرهما .

وقيل : يكون من كل المال .

وحكماها القاضى في خلافه روايتين .

ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

ومحل الخلاف : إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق . فإن كانت من

فعله : فهو من الثلث بغير خلاف .

الثانية : المحاباة لغير وارث : من الثلث . كما قال المصنف .

لكن لو حاباه في الكتابة: جاز . وكان من رأس المال . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وذكره القاضى فى موضع من كلامه . وأبو الخطاب فى رموس المسائل . قال الحارثى : هذا المذهب عند جماعة . منهم القاضى أبو الحسين ، وأبو يعلى الصغير ، والمجد . وهو أصح . انتهى .

وقيل : من الثلث .

اختاره المصنف هنا ، والقاضى فى المجد ، وأبو الخطاب فى الهداية ، والسامرى فى المستوعب .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

واختلف فيها كلام أبى الخطاب .

وكذا حكم وصيته بكتابه . وإطلاقها يقتضى أن تكون بقيمته .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُتَمْتِدَّةُ كَالسَّلِّ ، وَالْجُدَامُ ، وَالْفَالِجُ فِي

دَوَامِهِ . فَإِنَّ صَارَ صَاحِبُهُ صَاحِبَ فِرَاشٍ ، فَهِيَ نَخْوَفَةٌ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

يعنى وإن لم يصر صاحبها صاحب فراش ، فعطاياه كعطايا الصحيح . وهو

المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه الزركشى ، وغيره .

وقال أبو بكر فى الشافى : فيه وجه آخر : أن عطيته من الثلث . وهو رواية

عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قوله ﴿وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، وَفِي لُجَّةِ  
الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَصَّ مِنْهُ  
وَالْحَامِلُ عِنْدَ الْمَخَاضِ : فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ﴾ .

يعنى المريض المرض الخوف . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب فى الجملة .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره من الأصحاب .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله .  
وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمرىض .

وقال الشارح ، وغيره : ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده : أنه ليس بمخوف  
فإنه ليس بمريض ، وإنما يخاف المرض . وما هو ببعيد .  
وقال القاضى فى المجرد : إن كان الغالب من الولى الاقتصاص : فخوف .  
وإن كان الغالب منه العفو : فغير مخوف .

تعبية : قوله ﴿وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : إذا التحم الحرب  
واختلطت الطائفتان للقتال . وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة  
فأما القاهرة منهما بعد ظهورها : فليست خائفة .

قوله ﴿قَالَ الْخَرَقِيُّ : وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه الحارثى ، وقال : هذا المذهب . انتهى .  
والمذهب الأول عند الأصحاب . ونص عليه .  
ولو قال المصنف « وقال الخرقى » بالواو لكان أولى .  
وعنه : إذا أتقلت الحامل : كان مخوفاً ، وإلا فلا .



قال في الرعاية : وعند ثقل الحمل ، وعند الطلق .

قوله ﴿ وَالْحَامِلُ عِنْدَ الْخَاضِ ﴾ .

يعنى : حتى تنجو من نفاسها ، بلا نزاع .

وقيل : سواء كان بها ألم في هذه المدة أو لا .

قدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر كلامه في الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال الحارثي : وهو المنصوص .

وقيل : إنما يكون مخوفاً في هذه المدة إذا كان بها ألم .

قال في الفروع : هذا أشهر .

قال في الكافي : ولو وضعت ، وبقيت معها المشيمة ، أو حصل مرض ،

أو ضَرَبَان ، فمخوف ، وإلا فلا .

قال الحارثي : الأقوى : أنه إن لم يكن وجع فغير مخوف . واختاره المصنف .

### فوائد

منها : حكم السَّقْط ، حكم الولد التام . قاله المصنف في المغنى ، وغيره .

قال في الرعاية الكبرى : وإن ولدت صغيراً ، أو بقي مرض ، أو وجع

وضربان شديد ، أو رأت دمًا كثيراً ، أو مات الولد معها ، أو قتل - وقيل :

أو أسقطت ولداً تاماً - فهو مخوف . انتهى .

وإن وضعت مضغة : فعطاياها كعطايا الصحيح . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال في المغنى ، والشرح : فعطاياها كعطايا الصحيح . إلا مع ألم .

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم عطاياها كعطايا الصحيح - وقيل :

أو وضعت مضغة ، أو علقمة ، مع ألم أو مرض .

وقيل : لا حكم لهما بلا ألم ولا مرض .

ومنها : حكم من حبس للقتل : حكم من قدم ليقْتَص منه .  
ومنها : الأسير . فإن كان عادتهم القتل : فحكمه حكم من قدم ليقْتَص منه  
على الصحيح من المذهب .

وعنه : عطاياه من كل المال .  
وإن لم تسكن عادتهم القتل : فعطاياه من كل المال . على الصحيح من  
المذهب .

وعنه : من الثلث . نص عليه .  
واختاره أبو بكر . وتأولها القاضي على من عادتهم القتل .  
ومنها : لوجرح جرحاً موجياً : فهو كالمرِيض مع ثبات عقله وفهمه . على  
الصحيح من المذهب .

جزم به في الفائق وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
وقال في الرعاية : إن فسد عقله - وقيل : أو لا - لم تصح وصيته .  
ومنها : حكم من ذُبح أو أئبنت حشوته - وهي أمعاؤه - لآخرها وقطعها  
فقط . ذكره المصنف - وغيره : حكم الميت .  
ذكره المصنف ، وغيره في الحركة في الطفل ، وفي الجناية .  
قال الحارثي : ذكره الأصحاب .  
وقال المصنف هنا : لاحكم لعطيته ولا لكلامه .  
قال في الفروع : ومراده أنه كُتبت .

وذكر المصنف أيضاً في فتاويه : إن خرجت حشوته ولم تَبَيّن ، ثم مات  
ولده : ورثه .

وإن أئبنت ، فالظاهر : أنه يرثه . لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح .  
ولم يوجد . ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاكه . وإن كان لا يدل على حياة  
أثبت من حياة هذا . انتهى .

قال في الفروع : وظاهر هذا من الشيخ : أن من ذُبح ليس كميته ، مع بقاء روحه . انتهى .

قال في الرعاية : ومن ذُبح أو أبيت حشوته : فقوله لغو .  
وإن خرجت حشوته ، أو اشتد مرضه وعقله ثابت - كعمر ، وعلى رضى الله عنهما - صح تصرفه وتبرعه ووصيته .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ التَّبَرُّعَاتِ الْمُنَجَّزَةِ : بُدِيَءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم العتق .

وعنه يقسم بين الكل بالحصص ، كالوصايا . وهو وجه في الحرر .

قال الحارثي : وليس بشيء .

قوله ﴿ فَإِنْ تَسَاوَتْ : قُسِّمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالْحُصَصِ ﴾ .

إن لم يكن فيها عتق ، ووقعت دفعة واحدة : قسم الثلث بينهم بالحصص بلا نزاع .

وإن كان فيها عتق : فكذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الحارثي في العتق : يقرع بينهم . فيكمل العتق في بعضهم ، كما في حال

الوصية .

وعنه يقدم العتق . قدمه في الهداية ، والمستوعب . وأطلقهما في المذهب ،

والشرح .

قوله ﴿ وَأَمَّا مُعَاوِضَةُ الْمَرِيضِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ : فَتَصِحَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ،

وَإِنْ كَانَتْ مَعَ وَاثِ ﴾ .

إن كانت المعاوضة في المرض - مع غير الوارث - بشمن المثل : صحت من رأس المال بلا نزاع .

وإن كانت مع وارث - والحالة هذه - فكذلك . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والحاوي ، وغيرهم . ويحتمل أن لا يصح لوارث . لأنه خصَّه بعين المال . وهو لأبي الخطاب في الهداية في الوصية .

قال في الفروع : وعنه تصح مع وارث بإجازة .

واختاره في الانتصار ، في مسألة إقرار المريض لوارث بمال .

فأئمة : لو قضى بعض الغرماء دينه - وتركته نفى ببقية دينه - صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين والحاوي الصغير ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

قال في الفروع : ونصه يصح مطلقاً . وصححه في النظم .

وقال أبو الخطاب ، وابن البنا : لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية إذا ضاق ماله . ذكره في المستوعب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَابَىٰ وَارِثَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَبْطُلُ فِي قَدْرِ مَا حَابَاهُ ، وَيَصِحُّ فِيمَا عَدَاهُ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

حزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر، والقروع، والحارثي. وقال: وهذا المذهب.  
وصححه في الرعايتين، والحاوي الصغير.  
وعنه: لا يصح البيع مطلقاً. اختاره في المحرر.  
وعنه: يدفع قيمة باقيه، أو يفسخ البيع.  
قال الحارثي: ويأتي - في باب الوصايا - أن الأشهر للأصحاب: انتفاء النفوذ  
عند عدم الإجازة. فيقيد ما قال هنا - من البطلان - بعدم الإجازة. انتهى.  
ويأتي في أواخر فصل « وتفارق العطية الوصية » حكم ما إذا حابى أجنبياً.  
قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ الْمَرِيضُ أَجْنَبِيًّا ، وَحَابَاهُ - وَكَانَ شَفِيعُهُ وَارِثًا -  
فَلَهُ الْاِخْذُ بِالشُّفْعَةِ . لِأَنَّ الْمَحَابَاةَ لِغَيْرِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والوجيز ، وشرح ابن منبجا .  
قال في القروع : أخذ شفيعه الوارث بالشفعة في الأصح .  
وقدمه في الشرح ، والمنغني ، والحارثي ، وقال : هذا الأشهر .  
وقيل : لا يملك الوارث الشفعة هنا .  
وهو احتمال في المنغني ، والشرح .

قال الحارثي ، والمنغني : في الشفعة وجه لاشفعة له .  
قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ الْمَوْتِ . فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ  
ثُمَّ مَلَكَ مَالًا يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ : تَبَيَّنَا أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ  
دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ : لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
قال الحارثي : في اعتبار الثلث في الوصية بحال الوصية : خلاف . فيجزي  
مثله في العطية . على القول به ، وأولى .  
قال : وهذا الوجه أظهر .

قال : ومن الأصحاب من أورد رواية ، أو وجهاً : يعتق ثلث العبد فيما إذا كان عليه دين يستغرق العبد .

فأمره : قوله ﴿ وَتَفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا . وَالْوَصَايَا يُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا ﴾ .

هذا صحيح . لكن لو اجتمعت العطية والوصية ، وضاق الثلث عنهما ، فالصحيح من المذهب : أن العطية تقدم . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وصححه في المحرر ، وغيره .

وعنه : التساوي . قدمه في المحرر . لكن صحح الأول ، كما تقدم .  
وعنه : يقدم العتق .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن كانت الوصية فقط مما يخرج من أصل المال : قدمت . وأخرجت العطية من ثلث الباقي .

فإن أعتق عبده ولم يخرج من الثلث ، فقال الورثة : أعتقه في مرضه . وقال العبد : بل في صحته : صدق الورثة . انتهى .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ مَرِيضٌ قَفِيزًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ

بَقَفِيزٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ . فَاسْتَقِطْ قِيَمَةَ الرَّدِيِّ مِنْ قِيَمَةِ الْجَيِّدِ . ثُمَّ أَنْسِبِ الثُّلُثَ إِلَى الْبَاقِي . وَهُوَ عَشْرَةٌ مِنْ عِشْرِينَ ، تَجِدُهُ نِصْفَهَا . فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيِّ ، وَيَبْطُلُ فِيمَا بَقِيَ ﴾ وهذا بلا نزاع .

وإن شئت في عملها أيضاً . فأنسب ثلث الأكثر من المحاباة . فيصح البيع فيهما بالنسبة - وهو هنا نصف الجيد - بنصف الرديء .

وإن شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة : يبلغ ستين . ثم أنسب قيمة الجيد إليه . فهو نصفها . فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء .

وإن شئت فقل : قدر الحاباة الثلثان ، ومخرجهما ثلاثة . فخذ للمشتري سهمين منه ، وللورثة أربعة . ثم أنسب المخرج إلى الكل بالنصف . فيصح بيع أحدهما بنصف الآخر .

وبالجبر : يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى . قيمته ثلث شيء من الأعلى . فتكون الحاباة بثلاثي شيء منه . فألقيهما منه . فيبقى قفيز إلا ثلثي شيء . يعدل مثلي الحاباة منه . وهو شيء وثلث شيء . فإذا جبرت وقابلت عدل شيئين . فالشيء نصف قفيز .

وإنما فعل هذا لثلاثي يفضى إلى ربا الفضل .

فلو كان لا يحصل في ذلك ربا . مثل مالو باعه عبداً يساوي ثلاثين - لا يملك غيره - بعشرة . ولم تجز الورثة . فالصحيح من المذهب : صحة بيع ثلثه بالعشرة ، والثلثان كالهبة . فيرد الأجنبي نصفهما . وهو عشرة . ويأخذ عشرة بالحاباة لنسبتها من قيمته .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

قال الحارثي : اختاره القاضي ، ومن وافقه .

وعنه : يصح في نصفه بنصف ثمنه ، كالأولى . لنسبة الثلث من الحاباة . فصح بقدر النسبة . ولا شيء للمشتري سوى الخيار .

اختاره في المعنى ، والمحرر .

ولك عملها بالجبر ، فتقول : يصح البيع في شيء بثلاث شيء . فيبقى العبد إلا

ثلثي شيء ، يعدله شيئاً وثلثاً . فأجبر وقابل ، يبقى عبد يعدل شيئين . فالشيء نصفه . فيصح بيع نصف العبد بنصف الثمن .

لأن المسألة تدور بأن مانفذ البيع فيه خارج من التركة . وما قابله من الثمن داخل فيها .

ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بقدر زيادة التركة . وينقص بقدر نقصانها ، وتزيد التركة بقدر زيادة المقابل الداخل . ويزيد المقابل بقدر زيادة المبيع . وذلك دور .

وعنه : يصح البيع ، ويدفع بقية قيمته عشرة ، أو يفسخ .

قال الحارثي : وهو ضعيف . وأطلقهن .

فعلى المذهب : لو كانت المحاباة مع وارث : صح البيع - على الأصح - في ثلثه ولا محاباة .

وعلى الرواية الثالثة : يدفع بقية قيمته عشرين ، أو يفسخ .

وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة ، أو ربا فضل : تعينت الرواية الوسطى . كالمسألة

التي ذكرت أولا ، أو نحوها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةٌ عَشْرَةَ لَمْ يَلَمْهَا لَهَا غَيْرَهَا . وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةٌ . فَاتَتْ قَبْلَهُ . ثُمَّ مَاتَ : فَلَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةٌ وَشَيْءٌ بِالْمَحَابَاةِ . رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا . صَارَ لَهُ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا نِصْفُ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، أَجْبَرَهَا بِنِصْفِ شَيْءٍ ، وَقَابِلٌ يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً . فَلِوَرَثَتِهِ سِتَّةٌ . وَلِوَرَثَتِهَا أَرْبَعَةٌ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا : وَرِثَتْهُ وَسَقَطَتِ الْمَحَابَاةُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والراعيين ،

والحاوي الصغير . وصححه الناظم .



وعنه : ﴿ تَمْتَبِرُ الْمُحَابَاةُ مِنَ الثُّلْثِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ ﴾ .

قال الحارثي : قول أبي بكر « إنه مرجوع عنه » لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره .

وفيه وجه : إن ورثته : فوصية لوارث .

قال في القروع : وزيادة مريض على مهر المثل : من ثلثه . نص عليه .

وعنه : لا يستحقها . صححها ابن عقيل ، وغيره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : هي كوصية لوارث .

### فائدته

إمراؤها : لو وهبها كل ماله . فماتت قبله : فلورثته أربعة أخماسه . ولورثتها خمسة .

ويأتي في باب الخلع « إذا خالعا ، أو حاباها ، أو خالعته في مرض موتها » .

الثانية : قال في الانتصار : له لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته . وإن فعله

لتنفويت الورثة منع من ذلك . وقاله المصنف ، وتبعه الحارثي .

وفي الانتصار أيضاً : يمنع إلا بقدر حاجته وعادته . وسله أيضاً . لأنه

لا يستدرك ، كإتلافه .

وجزم به الحلواني في الحجر .

وجزم به غير الحلواني أيضاً ، وابن شهاب .

وقال : لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله .

قوله ﴿ وَلَوْ مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ ، فَأَقْرَبَ فِي مَرَضِهِ : أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ ﴾

عَتَقَ ﴿ وَلَمْ يَرِثْهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ﴾ والسامري وغيرهما ﴿ لِأَنَّهُ

لَوْ وَرِثَهُ كَانَ إِقْرَارُهُ لِوَارِثٍ ﴾ .

قال في الرعاية الكبرى : هذا أقيس . وقدمه في الشرح .  
والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يعتق ويرث . وهو المذهب .  
قدمه في الحجر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وهو احتمال في الشرح .  
قال الحارثي : هذا المذهب .  
فعلى المذهب : يعتق من رأس ماله . على الصحيح . نص عليه .  
وقيل : من الثلث .  
فعلى الصحيح المنصوص : لو اشترى ابنه بخمسائة ، وهو يساوي ألفاً . فقدر  
المحابة : من رأس ماله .

### فوائد

الأولى : لو اشترى من يعتق على وارثه : صح . وعتق على وارثه .  
وإن دبر ابن عمه : عتق . والمنصوص : لا يرث .  
وقيل : يرث .  
الثانية : لو قال « أنت حر في آخر حياتي » عتق .  
قال في الفروع : والأشهر أنه يرث . وليس عتقه وصية له . فهو وصية لو ارث .  
الثالثة : لو علق عتق عبده بموت قريبه : لم يرثه . ذكره جماعة . وقدمه في  
الفروع .  
قال القاضي : لأنه لاحق له فيه .  
قال في الفروع : ويتوجه الخلاف .  
الرابعة : لو علق عتق عبده على شيء ، فوجد وهو مريض : عتق من ثلث  
ماله . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : من كله .

ويأتي في آخر كتاب العتق « لو أعتق بعض عبد ، أو دبره في مرض موته »  
وأحكام آخر .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ عَلَى قِيَّاسِهِ : لَوْ اشْتَرَى ذَا رَحْمِهِ الْحَرَمَ فِي مَرَضِهِ ،  
وَهُوَ وَارِثُهُ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهِ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ فَقَبِلَهُ فِي مَرَضِهِ ﴾ .

يعنى أنه يعتق ولا يرث ، على قول أبي الخطاب ومن تبعه .

قال في الرعاية ، فيما إذا قبل الهبة أو الوصية : هذا أقيس .

﴿ وَقَالَ الْقَاضِي : يَرِثُهُ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وصححه الشارح .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح الشراء إذا كان عليه دين .

وقيل : يصح الشراء ويباع . ذكره في الرعاية .

فعلى المذهب : إذا ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية . فإنهم يعتقون من

رأس المال . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : فمن رأس ماله في المنصوص .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وجزم به في المحرر ، وغيره . واختاره المصنف ، وغيره .

وقيل : من الثلث . ذكره في الفروع ، والرعاية ، وغيرهما .

قلت : اختاره القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .

وعلى المذهب أيضاً : لو اشترى من يعتق عليه بالرحم : فإنه يعتق من الثلث .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم .

واختاره القاضي ، وابن عقيل .

وعنه : يعتق من رأس ماله . اختاره المصنف ، والحارثي ، وغيرهما .

ويرث أيضاً . اختاره جماعة . منهم القاضى ، وابنه ، وأبو الحسين ، وابن بكروس ، والمجد ، والحارثى ، وغيرهم .

قال فى المحرر ، وغيره : فإذا أعتقناه من الثلث ، وورثناه . فاشترى مريض أباه بثمان لا يملك غيره ، وترك ابنا : عتق ثلث الأب على الميت . وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقياها الموقوف ، ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء . وبقية الثلثين إرث للابن يعتق عليه ، وله ولاؤه .  
وإذا لم تورثه : فولأؤه بين ابنه وابن ابنه أثلاثا .

قال فى القاعدة السابعة والحسين : لو اشترى مريض أباه بثمان لا يملك غيره - وهو تسعة دنانير - وقيمة الأب : ستة . فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض : محابة البائع بثلث المال ، وعتق الأب ، إذا قلنا : إن عتقه من الثلث . وفيه وجهان .

أمرهما : - وهو قول القاضى فى الجرد ، وابن عقيل فى الفصول - يتحصان .

والثانى : تنفذ المحابة . ولا يعتق الأب . وهو اختيار صاحب المحرر .

قوله ﴿ وَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَتَزَوَّجَهَا فِي مَرَضِهِ : لَمْ تَرِثْهُ ، عَلَى قِيَاسِ

الْأَوَّلِ ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

واختاره ابن شاقلا فى تعاليقه ، وصاحب التلخيص .

قلت : فيعاني بها ، وبأشباهها مما تقدم . لكونهم ليس فيهم من موانع

الإرث شيء ولا يرون .

وقال القاضى : ترثه . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الشرح ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم

قال الحارثي : هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي ، وابن عقيل ، والشريف أبو جعفر .

فأثرة : عتقها يكون من الثلث . إن خرجت من الثلث : عتقت . وصح النكاح . وإن لم تخرج : عتق قدره . وبطل النكاح . لانقضاء شرطه .

قوله ﴿ وَلَوْ أَعْتَقَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ . ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَأَصْدَقَهَا مِائَتَيْنِ ، لَأَمَالَ لَهُ سِوَاهُمَا ، وَهِيَ مَهْرٌ مِثْلُهَا . ثُمَّ مَاتَ : صَحَّ الْعِتْقُ . وَلَمْ تَسْتَحِقَّ الصَّدَاقَ ، لِثَلَاثِ يَفِضَى إِلَى بَطْلَانِ عِتْقِهَا . ثُمَّ يَبْطُلُ صَدَاقُهَا ﴾ .

قال المصنف : هذا أولى .

وقال القاضي : يستحق المائتين ويعتق .

فأمرتاها

إمداهما : لو تزوج في مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل . ففي المحاباة روايتان .

إمداهما : هي موقوفة على إجازة الورثة . لأنها عطية لو ارث .

والثانية : تنفذ من الثلث . نقلها المروذوي ، والأثرم ، وصالح ، وابن منصور والفضل بن زياد .

قاله في القاعدة السابعة والخمسين .

الثانية : لو أصدق المائتين أجنبية - والحالة ما ذكر - صح ، وبطل العتق في ثلثي الأمة . لأن الخروج من الثلث معتبر بحالة الموت .

وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته .

قوله ﴿ وَإِنْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِ مَالِهِ . ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ . فَقَالَ

القاضي : يصح الشراء ﴾ .

ولا يعتق لأنه جعل الشراء وصية . لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث .  
ويقدم الأول فالأول .

وجزم بهذا ابن منجا في شرحه . وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعلى قول من قال « ليس الشراء بوصية » : يعتق الأب ، وينفذ من التبرع  
قدر ثلث المال حال الموت ، وما بقى فللأب مدسه ، وباقيه للابن . وأطلقهما في  
الشرح .

قال الحارثي - في هذه المسألة - قال الأصحاب : يصح الشراء . وهل يعتق  
ويرث ؟ .

إن قيل : يعتق ذى الرحم المحرم من الثلث : فلا عتق ولا إرث .

وإن قيل بعته من رأس المال : عتق ونفذ التبرع من ثلث المال . وكذا

فيما زاد .

## كتاب الوصايا

قوله ﴿وَهِيَ الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ : هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ﴾ .

هذا الحد هو الصحيح . جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في الشرح ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، وغيره .

وقال أبو الخطاب : هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث .

فعلى قوله تكون العطية في مرض الموت وصية . والصحيح خلافه .

قال في المستوعب : وفي حده اختلاف من وجوه

أهمها : أنه يدخل فيه تبرعه بهباته وعطاياه المنجزة في مرض موته . وذلك

لا يسمى وصية .

ويخرج منه : وصية بما زاد على الثلث . فإنها وصية صحيحة موقوفة على

إجازة الورثة .

ويخرج منه أيضاً : وصية بفعل العبادات ، وقضاء الواجبات ، والنظر في أمر

الأصاغر من أولاده ، وتزويج بناته ، ونحو ذلك .

تنبيه : قوله ﴿وَتَصَحُّحٌ مِنَ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ ، عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا ،

رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا﴾ .

هذا صحيح بلا نزاع في الجملة .

وقد شمل العبد . وهو صحيح . ذكره الأصحاب . منهم المصنف ، وغيره .

فإن كان فيما عدا المال : فصحيح .

وإن كان في المال . فإن مات قبل العتق : فلا وصية على المذهب . لانتفاء

ملكه .

وإن قيل يملك بالتملك : صحت . ذكره بعض الأصحاب .  
والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن .  
وشمل كلامه أيضاً : المحجور عليه لفس . فتصح حتى لو كانت الوصية بعين  
من ماله . لأنه قد يتحول ما بقى من الدين . فلا يتعين المال الأول إذن للغرماء .  
وإن مات قبل ذلك لغت الوصية .  
قال في الكافي وغيره : هذا إذا لم يعاين الموت .  
فأما إذا عاين الموت : لم تصح وصيته . لأن الوصية قول . ولا قول له ،  
والحالة هذه .

وتقدم في آخر الباب الذى قبله قبل قوله « والحامل عند الخاض » ما يتعلق  
بذلك ، فليراجع .

قوله « مسلماً كان أو كافراً » تصح وصية المسلم بلا نزاع .  
وكذا تصح وصية الكافر مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب . وقطع به فى الفروع ، وغيره .  
وقيل : لا تصح من مرتد .

وأطلق الوجهين فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
تنبيه : شمل كلام المصنف صحة وصية العبد . وهو صحيح . صرح به المصنف  
وغيره من الأصحاب . فينفذ فيما عدا المال .

وأما المال : فإن مات قبل العتق ، فلا وصية على المذهب .  
وإن قيل : يملك صحت . ذكره بعض الأصحاب . نقله الحارثى .  
قلت : وهو ضعيف .

وإن مات بعد العتق : نفذت بلا خلاف .  
والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن .  
فلو قال : متى عتقت ثم مت . فنلتى لفلان : نفذ . نقله الحارثى .



قوله ﴿ وَمِنَ السَّفِيهِ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الفائق ، والحارثي . وغيرهما .

وقدمه في المنفى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لاتصح منه . حكاه أبو الخطاب .

وذكر المجد في شرحه : أنه المنصوص .

قلت : وهو ضعيف .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،

والرعايتين ، والحارثي الصغير .

نغيب : محل الخلاف : فيما إذا أوصى بمال .

أما وصيته على أولاده : فلا تصح قولاً واحداً . لأنه لا يملك التصرف

بنفسه . فوصيته أحق وأولى . قاله في المطلع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب - في باب الموصى إليه - صحة وصيته

بذلك . وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال .

والظاهر : أن الذي حدها إلى ذلك : تعليل الأصحاب بكونه محجوراً عليه

في تصرفاته ، أو لكونه محتاجاً إلى الثواب ، وتصرفه في هذه محض مصلحة من

غير ضرر . لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء .

ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لاتصح .

اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص .

قوله ﴿ وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ إِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ ﴾ .

إذا جاوز الصبي العشر : صحت وصيته . على الصحيح من المذهب . نص

عليه في رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب .

حتى قال أبو بكر: لا يختلف المذهب: أن من له عشر سنين تصح وصيته . انتهى .

وعنه : تصح إذا بلغ اثني عشرة سنة . نقلها ابن المنذر .  
ونقل الأثرم : لا تصح من ابن اثني عشرة سنة . فلم يطلع أبو بكر على ذلك .  
وقيل : لا تصح حتى يبلغ<sup>(١)</sup> . وهو احتمال في الكافي .  
قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ ﴾ .  
يعنى : ممن لم يميز ، على ما تقدم في كتاب الصلاة .  
﴿ وفيما بينهما روايتان ﴾ يعنى : فيما بين السبع والعشر .  
وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز ، وصاحب المستوعب ، والفروع ، والفائق ،  
والحاوى الصغير ، وتجر يد العناية .  
إمامهما : لا تصح . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الوجيز . وصححه في  
التصحيح .

قال ابن أبي موسى : لا تصح وصية الغلام لدون عشر ، ولا إجازته . قولاً  
واحداً . واختاره أبو بكر .

وقدمه في الحرر ، والرعائتين ، والنظم ، وشرح ابن رزين .  
وحزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقال في القواعد الأصولية : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال الحارثي : هذا الأشهر عنه .  
والرواية الثانية : تصح . وهو المذهب .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب : تصح وصية الصبي إذا عقل .  
قال المصنف في العمدة : وتصح الوصية من الصبي إذا عقل .

(١) ضاع من هنا ورقتان من نسخة المصنف .

وجزم به في التسهيل . وصححه في الخلاصة .  
وقدمه في الكافي ، والمذهب ، وإدراك الغاية .  
قال الحارثي : لم أجد هذه منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقيل : تصح وصية بنت تسع . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .  
وقيل : تصح لسبع منهما .

قوله ﴿ وَفِي السَّكْرَانِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير

أمرهما : لاتصح . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ، والمعنى ،

والشرح ، والنظم ، والفائق ، والحارثي .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الكافي ، وغيره .

والوجه الثاني : تصح وصيته .

ويأتي في أول كتاب الطلاق : أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات ،

أوستا .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحَّ وَصِيَّةٌ مِّنْ أَعْتَقَلَ لِسَانَهُ بِهَا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وابن عقيل

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والقروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ،

والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه : التوقف . ويحتمل أن تصح .

يعنى إذا اتصل بالموت ، وفُهمت إشارته .

ذكره ابن عقيل ، وأبو الخطاب في الهداية . واختاره في الفائق .  
قلت : وهو الصواب .

قال الحارثي : وهو الأولى .

واستدل له بحديث « رَضَّ اليهوديُّ رأسَ الجارية وإيمانها إليه » .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَجِدَتْ وَصِيَّةً بِخَطِّهِ : صَحَّتْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

قال الزركشي : نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . واعتمده الأصحاب . وقاله

الخرقي .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي في شرح المختصر : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البيعة

أو الحاكم لفعل الكتابة . لأن الكتابة عمل . والشهادة على العمل طريقها الرواية .  
نقله الحارثي .

ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها .

وقد خرج ابن عقيل ، ومن بعده : رواية بعدم الصحة . أخذاً من قول

الإمام أحمد رحمه الله . فيمن كتب وصيته وختمها . وقال « اشهدوا بما فيها » أنه  
لا يصح . أي شهادتهم على ذلك .

فنص الإمام أحمد في الأولى : بالصحة . وفي الثانية : بعدمها ، حتى يسمعوا

مافيها ، أو يقرأ عليه . فيقرأ بما فيه .

فخرج جماعة - منهم : المجد في محرره ، وغيره - في كل منهما رواية من الأخرى

وقد خرج المصنف - في باب كتاب القاضي إلى القاضي - من الأولى في الثانية

وقال هنا « يحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها » فهو كالتخريج من الثانية  
في الأولى .

والصحيح من المذهب : التفرقة .

فتصحح في الأولى ، ولا تصحح في الثانية . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقيل : تصحح في الثانية أيضاً . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .  
ويأتى النصان في كلام المصنف ، في باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .  
تبيين : معنى قول الإمام أحمد رحمه الله - فيمن كتب وصيته وختمها وقال  
« اشهدوا بما فيها » - أنها لا تصحح . أى لا تصحح شهادتهم على ذلك .  
قلنا : العمل بخطه في هذه الوصية ، بحيث علم خطه - إما بإقرار ، أو بيينة -  
فإنه يعمل بها كالأولى . بل هى من أفراد العمل بالخط في الوصية .  
نبه على ذلك شيخنا في حواشى الفروع . وهو واضح .  
قلت : في كلام الزركشى إيماء إلى ذلك .  
فإنه قال : وقد يفرق بأن شرط الشهادة : العلم . وما فى الوصية - والحال هذه -  
غير معلوم .

أما لو وقعت الوصية ، على أنه لو وصى : فليس فى نص الإمام أحمد رحمه الله  
تعالى ما يمنع .

ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه . انتهى .

**قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .**

هذا المذهب فى الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه : تجب لقريب غير وارث . اختاره أبو بكر .

ونقل فى التبصرة عن أبي بكر : وجوبها للمساكين ، ووجوه البر .

**قوله ﴿ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا . وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ ﴾ .**

يعنى : فى عرف الناس ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحواوى الصغير .

وقطع به ابن عبدوس فى تذكرة .

وقال المصنف : والذي يقوى عندي : أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة : لا تستحب الوصية . واختاره في الفائق .

وقيل : هو من كان له أكثر من ثلاثة آلاف .

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب .

وقال في الوجيز : تسن لمن ترك ورثة وألف درهم فصاعدا ، لا دونها . وقاله أبو الخطاب ، وغيره .

فأمره : المتوسط في المال : هو المعروف في عرف الناس بذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : المتوسط : من له ثلاثة آلاف درهم . والفقير : من له دونها .

وجزم جماعة من الأصحاب : أن المتوسط من ملك من ألف إلى ثلاثة آلاف .

ومنه : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : الفقير من له دون ألف . ونقله ابن منصور .

قال في الفروع : قال أصحابنا : هو فقير .

قوله ﴿ بِخُمْسِ مَالِهِ ﴾ .

يعنى : يستحب لمن ترك خيراً : الوصية بخمس ماله .

وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والشرح .

وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقال الناظم : يستحب لمن له مال كثير ، ووارثه غنى : الوصية بخمس ماله .

وقيل : بثلاث ماله عند كثرته . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل .

قاله في الفائق .

قال الحارثي : وهو المنصوص .

وقال في الإفصاح : تسن الوصية بدون الثلث .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، وغيرهم :  
يستحب للمغني الوصية بثلاث ماله . والمتوسط بالخمس .

ونقل أبو طالب : إن لم يكن له مال كثير - ألفان أو ثلاثة - أوصى بالخمس .  
ولم يضيق على ورثته . وإن كان له مال كثير : فالربع ، أو الثلث .

وأطلق<sup>(١)</sup> في الغنية : استحباب الوصية بالثلث لقریب فقير . فإن كان القريب  
غنياً : فلهساكين ، وعالم ودين قطعه عن السبب القدر ، وضيق عليهم الورع  
الحركة فيه . وانقلب السبب عندهم فتركوه ، ووقفوا بالحق . انتهى .

وكذا قيد المصنف في المغني : استحباب الوصية بالثلث لقریب فقير .

قال في الفروع : مع أن دليله عام .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ ﴾ .

أى : تتركه الوصية لغير من ترك خيراً .

فتركه للفقير الوصية مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

نقل ابن منصور : لا يوصى بشيء .

قال في الوجيز : لا يسن لمن ترك أقل من ألف درهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : تتركه إذا كان ورثته محتاجين . وإلا فلا .

قال في التبصرة : رواه ابن منصور ، وقاله في المغني ، وغيره .

وجزم به في الرايعتين ، والنظم ، والوجيز ، والفائق ، والحاوي الصغير ،

والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم إطلاقه في الغنية استحباب الوصية بالثلث .

وتقدم ما اختاره المصنف .

---

(١) انتهت إلى هنا الورقتان الضائعة من نسخة المصنف .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ : فَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى ، والشريف  
وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ، والحواى الصغير ، والفائق ،  
وغيرهم . وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : لا تجوز إلا بالثلث . نص عليه فى رواية ابن منصور .  
قال أبو الخطاب فى الانتصار : هذه الرواية صريحة فى منع الرد ، وتوريث  
ذوى الأرحام .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب .  
وقيل : تجوز بماله كله إذا كان وارثه ذا رحم .  
قال الشارح : وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وأطلق فى الفائق - فى ذوى الأرحام - وجهين .  
قال فى القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة : بناهما بعض الأصحاب على أن  
الحق لغير معين .

وبناهما القاضى على أن بيت المال : هل هو جهة ومصلحة . أو وارث ؟  
فإن قيل : هو جهة ومصلحة : جازت الوصية بجميع ماله .  
وإن قيل : هو وارث : فلا تجوز إلا بالثلث . وتابعه فى الفروع ، وغيره .  
ويأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى آخر باب أصول المسائل .  
فعلى المذهب : لو مات وترك زوجاً ، أو زوجة لا غير ، وأوصى بجميع ماله  
ورد : بطلت فى قدر فرضه من الثلثين . ف يأخذ الموصى له الثلث . ثم يأخذ أحد  
الزوجين فرضه من الباقي . وهو الثلثان . ف يأخذ الربع ، إن كان زوجة . ويأخذ  
النصف ، إن كان زوجاً . ثم يأخذ الموصى له الباقي من الثلثين . وهذا هو  
الصحيح من المذهب .



اختاره الشارح ، وصاحب الفائق .  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .  
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وقيل : لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثلث .  
وقدمه في الشرح ، والفائق .  
قلت : هو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب الوجيز ، وغيرها . حيث قالوا :  
ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث .

### فأدلتاه

إمداهما : وكذا الحكم لو كان الوارث واحداً من أهل الفروض - وقلنا :  
بعدم الرد - قاله في الرعاية وغيرها .

الثانية : لو أوصى أحد الزوجين للآخر . فله على الرواية الأولى : المال كله إرثاً  
ووصية . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لاتصح .

وله على الرواية الثانية : الثلث بالوصية . ثم فرضه من الباقي والبقية لبيت المال  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ وَاْرثُ الوَصِيَّةِ بِنِ يَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ ،  
وَلَا لِوَارِثِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ ﴾ .

يحرم عليه فعل ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم  
وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقيل : يكره له ذلك .

قال في الفروع ، وقال في التبصرة : يكره .

قلت : وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .  
وجزم به في الرعاية الكبرى في الثانية . وقدمه في الأولى .  
وعنه : يكره في صحته من كل ماله . نقله حنبلى .  
قلت : الأولى الكراهة .

ولو قيل بالإباحة لكان له وجه .  
قوله ﴿ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ﴾ .

يعنى : أنها تصح بإجازة الورثة . فتكون موقوفة عليها .  
وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . صححه في الفروع ،  
وغیره . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرها .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هو المشهور ، والمنصوص في المذهب .

حتى إن القاضى - فى التعليق - وأبى الخطاب - فى خلافه - والمجد ، وجماعة :  
لم يحكموا فيه خلافاً .

وعنه : الوصية باطلة ، وإن أجازها الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة .  
واختاره بعض الأصحاب .

وهو وجه فى الفائق فى الأجنبى ، ورواية فى الوارث .

تفسير : يستثنى من كلام المصنف : إذا أوصى بثلثه يكون وفقاً على بعض  
ورثته . فإنه يصح . على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم فى الهبة .

وفيه قول اختاره المصنف بعدم الصحة .

فيكون ظاهر كلام المصنف موافقاً لما اختاره .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُوصَى لِكُلِّ وَارِثٍ بِمَعْتَيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . فَهَلْ  
تَصِحُّ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والفاثق .  
أمرهما : تصح . وهو الصحيح .

قال في الفروع : وتصح معاوضة مريض بثمان مثله .  
وعنه : مع وارث بإجازة . اختاره في الانتصار . لقوات حقه من المعين .  
ثم قال : ومثلها وصية لكل وارث بمعين بقدر حقه .  
صححه في التصحيح ، والحارثي .

وقدمه في المحرر ، وإدراك الغاية ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : لا تصح إلا بإجازة الورثة . صححه في المذهب ، والنظم .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَفِ الثَّلَاثُ بِالْوَصَايَا : تَحَاوُافِيهِ . وَأَدْخَلَ التَّقْصُّ  
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم العتق ولو استوعب الثلث .

فعليهما : هل يبدأ بالكتابة ، لأنه المقصود بها ، أو لأن العتق تغليبا ليس  
للكتابه ؟ فيه وجهان . ذكرهما القاضي ، والمصنف ، والحارثي ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيذُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ﴾ وهو كما قال .  
قال في القواعد الفقهية : أشهر الروايتين : أنها تنفيذ .

قال الزركشي : هذا المشهور والمنصور في المذهب . وجزم به جماعة . منهم  
القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في خلافة الصغير ، والمجد ، وغيرهم . انتهى .

قال في الفائق ، وغيره : والإجازة تنفيذ ، في أصح الروايتين .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الشارح : لأن ظاهر المذهب : أن الوصية للوارث والأجنبي بالزيادة على

الثلث : صحيحة ، موقوفة على إجازة الورثة .

فعلى هذا : تكون إجازتهم تنفيذاً ، وإجازة محضة . يكنى فيها قول الوارث « أجزت » أو « أمضيت » أو « نفذت » انتهى .  
وعنه : ما يدل على أن الإجازة هبة مبتدأة .  
قال فى الفروع : وخصها فى الانتصار بالوارث .  
قال الشارح ، وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة .  
فعلى هذا : تكون هبة . انتهى . وأطلقهما أبو الفرج .

### تفسيره

أمرهما : قيل هذا الخلاف مبنى على أن الوصية بالزائد على الثلث : هل هى باطلة ، أو موقوفة على الإجازة ، كما تقدم ؟ .  
وتقدم كلام الشارح قريباً عن بعض الأصحاب . وهو الذى قطع به الزكشى ، وغيره .

وقيل : بل هو مبنى على القول بالوقف .  
أما على البطلان : فلا وجه للتنفيذ .  
قال فى القواعد : وهذا أشبه .  
قلت : وهو الصواب .

الثانى : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب فى قواعد ، وغيره من الأصحاب .

فنها : على المذهب : لا يفتقر إلى شروط الهبة - من الإيجاب والقبول ، والقبض ونحوه - بل يصح بقوله « أجزت » و « أنفذت » و « أمضيت » ونحو ذلك .  
وعلى الثانية : تفتقر إلى الإيجاب ، والقبول . ذكره ابن عقيل وغيره .  
وكلام القاضى يقتضى : أن فى سحتها بلفظ « الإجازة » وجهين .  
قال المجد : والصحة ظاهر المذهب .

ومنها : لا تثبت أحكام الهبة على المذهب . فلو كان المجيز أبا للمجاز له : لم يكن له الرجوع فيه .

وعلى الثانية : له الرجوع .

ومنها : هل يعتبر أن يكون المجاز معلوماً للمجيز ؟ .

ففي الخلاف للقاضي ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم : هو مبني على الخلاف .  
وطريقة المصنف في المعنى : أن الإجازة لا تصح بالمجهول . ولكن هل يصدق في دعوى الجهالة ؟ على وجهين .

ومن الأصحاب من قال ، إن قلنا : الإجازة تنفيذ : صحت بالمجهول ، ولا رجوع وإن قلنا : هي هبة : فوجهان .

ومنها : لو كان للمجاز عتقاء : كان الولاء للموصى تختص به عصبته . على المذهب .

وعلى الثانية : الولاء لمن أجاز . ولو كان أنتى .

فأمره : لو كسب الموصى بعقده بعد الموت ، وقبل الإعتاق : فهو له . على

الصحيح من المذهب .

وذكره القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب المحزر ، وغيرهم .

وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين .

وقال المصنف في المعنى - في آخر باب - العتق كسبه للورثة ، كأم الولد .

انتهى .

ولو كان الموصى بعقده أمة ، فولدت قبل العتق ، وبعد الموت : تبعها الولد

كأم الولد . وقدمه في القواعد ، وقال : هذا هو الظاهر .

وقال القاضي في تعليقه : لاتعتق .

ومنها : لو كان وقفاً على المجيزين ، فإن قلنا الإجازة تنفيذ : صح الوقف ولزم .

وإن قلنا هبة : فهو كوقف الإنسان على نفسه .

ومنها : لو حلف لايهب ، فأجاز : لم يحنث . على المذهب . وعلى الثانية : يحنث .

ومنها : لو قبل الوصية المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة ، ثم أجزت . فإن قلنا الإجازة تنفيذ : فالملك ثابت له من حين قبوله .

وإن قلنا هي هبة : لم يثبت الملك إلا بعد الإجازة . ذكره القاضى فى خلافه .  
ومنها : أن ما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجزى ، هل يزاحم بالزائد الذى لم يجاوزه ، أولا ؟ مبنى على الخلاف .  
ذكره فى المحرر ، ومن تابعه .

قال فى القواعد : واستشكل توجيهه على الأصحاب . وهو واضح . فإنه إذا كان معنا وصيتان . إحداها : مجاوزة للثلث ، والأخرى : لا تجاوزه - كنصف وثلث - وأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة .

فإن قلنا الإجازة تنفيذ : زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل . فيقسم الثلث بينهما على خمسة . لصاحب النصف ثلاثة أخماسه ، وللآخر خمسه . ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة .

وإن قلنا الإجازة ابتداء عطية : فإنما يزاحم بثلث خاص . إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة . لم تتلق من الميت ، فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث<sup>(١)</sup> بينهما نصفين . ثم يكمل لصاحب النصف ثلثه بالإجازة ، أى يعطى ثلثا زائدا على السدس الذى أخذه من الوصية .

قال : وهذا مبنى على القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ .

فيفرع على هذا : القولُ بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها ، كما سبق .

انتهى .

(١) فى الصورة على نسخة استانبول « النصف »

وقد تكلم القاضى محب الدين بن نصر الله البغدلى على هذه المسألة فى كراسة بما لا طائل تحته .

وما قاله ابن رجب : صحيح واضح .

وقال الزركشى ، وقد يقال : إن عدم المراجعة : إنما هو فى الثلثين . ولأن الهبة تختص بهما ، والجيز يُشرك بينهما فيهما .

أما الثلث : فيقسم بينهما على قدر أنصباهما . انتهى .

قلت : الذى يظهر [ أن هذا أقوى وأولى . وهو موافق لقواعد المذهب ، فى أن الثلث يقسم على قدر أنصباهم مطلقاً .

وقد ذكر المصنف مسائل من ذلك فى باب الوصية بالأنصبا والأجزاء ، كما لو أوصى لواحد بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، أو له بكل ماله . ولآخر بنصفه .

فقد قطع - هو وغيره - أنهم إذا ردوا الزائد على الثلث يكون الثلث على

قدر أنصباهم . . . . .

الثلث ويأخذ من الثلث بمقدار ما يأخذه لوردوا .

فعلى هذا : المراجعة فى الثلث بالزائد على . . . . .

البناء الذى ذكره صاحب المحرر وغيره طريقة فى المسألة ، وصاحب القواعد

إنما . . . . .

لكن يمكن أن يقال : ليس فى كلام المحرر البناء على القول بأنها ابتداء

عطية . . . . .

مسكوت عنه أو يقال : بناؤه على أنه تنفيذ يدل على خلاف ذلك على . . . .

خلافه يبنى عليه . ولذلك قال فى شرح المحرر كلامه يقتضى انعكاس ... ]<sup>(١)</sup>

ومنها : لو أجاز المريض فى مرض موته وصية موروثه .

---

(١) ما بين المربعين من نسخة المصنف ، زاده بالهامش . وقد تأكل طرف

الورقة فى المواضع التى جعلت فيها تقطا .

فإن قلنا إجازته عطية : فهي معتبرة من ثلثه .

وإن قلنا هي تنفيذ : فلا أصحاب طريقان .

أمرهما : القطع بأنها من الثلث أيضاً . قاله القاضى فى خلافه ، والمجد .

والطريق الثانى : المسألة على وجهين ، وهى طريقة أبى الخطاب فى انتصاره ،

وهما مُنزَلان على أصل الخلاف فى حكم الإجازة .

قال فى القواعد : وقد ينزلان على أن الملك هل ينتقل إلى الورثة فى الموصى به

أم تمنع الوصية الانتقال ؟ وفيه وجهان .

فإن قلنا : تنتقل إليهم . فالإجازة من الثلث . وإلا فهى من رأس ماله .

ومنها : إجازة المفلس . قال فى المعنى : هى نافذة . وهو منزل على القول

بالتنفيذ . وجزم به فى الفروع .

قال فى القواعد : ولا يبعد على القاضى فى التى قبلها أن لا ينفذ .

وقاله المصنف فى المعنى فى الشفعة .

ومنها : إجازة السفية نافذة على المذهب . لا على الثانية . ذكره فى الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : لاتصح إجازته مطلقاً . وكذا صاحب الفائق .

قوله ﴿ وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ - وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ وَارِثٌ - فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ

غَيْرَ وَارِثٍ : صَحَّتِ الوَصِيَّةُ لَهُ . وَإِنْ أُوصِيَ لَهُ - وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ -

فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا : بَطَلَتْ . لِأَنَّ اعْتِبَارَ الوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وأكثرهم لم يحك فيه خلافاً : أن الاعتبار فى الوصية بحال الموت .

قال فى القاعدة السابعة عشر بعد المائة : وحكى بعضهم خلافاً ضعيفاً : أن

الاعتبار بحال الوصية ، كما حكى أبو بكر ، وأبو الخطاب ، رواية : أن الوصية فى حال



الصحة من رأس المال . ولا تصح عن الإمام أحمد رحمه الله . وإنما أراد العطيّة المنجزة . كذلك قال القاضى . انتهى .

وقال فى الرعايتين ، وقيل : تبطل الوصية فيهما .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِجَازَتُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي . وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : تصح إجازتهم قبل الموت فى مرضه .

خرجها القاضى أبو حازم من إذن الشفيع فى الشراء .

قال فى القاعدة الرابعة : الإمام أحمد - رحمه الله - شبهه فى موضع بالعمفو عن الشفعة . فخرجه المجد فى شرحه ، على روايتين .

واختارها صاحب الرعاية ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَمَنْ أَجَازَ الوَصِيَّةَ ﴾ يعنى : إذا كانت جزءاً مشاعاً .

﴿ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَجَزْتُ لِأَنِّي ظَنَنْتُ الْمَالَ قَلِيلاً : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَلَهُ الرَّجُوعُ بِمَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ . فِي أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنعى ، والمحزر ،

والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

والوجه الثانى : ليس له الرجوع .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وهو احتمال فى الهداية .

وتقدم فى الفوائد : هل يشترط أن يكون المجاز معلوماً ؟

**تنبيه : قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ يَبْنَةَ﴾ .**

يعنى تشهد بأنه كان عالماً بزيادته . فلا يقبل قوله .

وكذا لو كان المال ظاهراً لا يخفى عليه ، لا يقبل قوله .

وكلام المصنف ، وغيره - ممن أطلق - مقيد بذلك . وهذا إذا قلنا : الإجازة

تنفيذ .

فأما إذا قلنا هي هبة مبتدأة : فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في مثله في الهبة .

وقد تقدم قريباً في الفوائد .

**قوله ﴿وَإِنْ كَانَ الْمَجَازُ عَيْنًا﴾ وكذا لو كان مبلغاً مقدرأ .**

**﴿فَقَالَ : ظَنَنْتُ بَاقِيَ الْمَالِ كَثِيرًا : لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . فِي أَظْهَرِ**

**الْوَجْهَيْنِ﴾ .**

وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوى

الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

**والوجه الثانى : يقبل قوله .**

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، لو قال : ظننت قيمته ألفاً . فبان أكثر :

قُبِلَ قَوْلُهُ . وليس نقضاً للحكم بصحة الإجازة بينة أو إقرار .

قال : وإن أجاز ، وقال : أردت أصل الوصية : قبل . انتهى .

**قوله ﴿وَلَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ لِلْمَوْصَى لَهُ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَأَمَّا**

**قَبُولُهُ وَرَدُّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ : فَلَا عِبْرَةَ بِهِ﴾ .**

اعلم أن حكم قبول الوصية كقبول الهبة . على ماتقدم في بابه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الهبة والوصية واحد . قاله في الفروع ، والزرکشی

وغيرهما .

وقال في القواعد الفقهية : نص الإمام أحمد رحمه الله في مواضع : على أنه لا يعتبر للوصية قبول . فيملكه قهراً ، كالميراث .

وهو وجه للأصحاب . حكاة غير واحد . انتهى .

وذكر الحلواني عن أصحابنا : أنه يملك الوصية بلا قبوله ، كالميراث .

وقال في المغنى ، ومن تابعه : وطؤه الأمة الموصى بها : قبول ، كرجعة ، وبيع خيار .

وقال في الرعاية ، وقيل : يكفي الفعل قبولا .

وقال في القاعدة التاسعة والأربعين : واختار القاضي ، وابن عقيل : أنها لا تنزم في المبهم بدون قبض .

وخرج المصنف - في المغنى - وجهاً ثالثاً : أنها لا تنزم بدون القبض ، سواء كان مبهماً ، أو لا . كالهبة .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين : والأظهر أن تصرّف الموصى له في الوصية بعد الموت : يقوم مقام القبول . لأن سبب الملك قد استقر له استقراً لا يملك إبطاله . واقتصر عليه .

فأمره : لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه . ذكره في الفروع في باب التدبير .

ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك وقبل القبض ، باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه . قاله في القاعدة الثانية والخمسين .

وتقدم في آخر باب الخيار في البيع .

تنبيه : مراده إذا كان الموصى له واحداً ، أو جمعاً محصوراً .

فأما إذا كانوا غير محصورين - كالفقراء ، أو المساكين مثلاً - أو لغير آدمي -

كالمساجد ، والقناطر ونحوهما - فلا يشترط القبول . قولاً واحداً .

وسياتى قريباً متى يثبت الملك له إذا قبل ؟

### فروايد

إمراها : يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت موروثهم ، إذا كان المال عيناً حاضرة يتمكن من قبضها . على الصحيح من المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية ابن منصور - : في رجل ترك مائتي ديناراً وعبداً قيمته مائة . وأوصى لرجل بالعبد . فسرت الدنانير بعد موت الرجل : وجب العبد للموصى له ، وذهبت دنانير الورثة . وهكذا ذكره الخرقى ، وأكثر الأصحاب .

وقال القاضي ، وابن عقيل - في كتاب العتق - : لا يدخل في ضمانهم بدون القبض . لأنه لم يحصل في أيديهم ، ولم ينتفعوا به . أشبه الدين والغائب ونحوهما ، مما لم يتمكنوا من قبضه .

فعلى هذا : إن زادت التركة قبل القبض : فالزيادة للورثة . وإن نقصت : لم يحسب النقص عليهم . وكانت التركة ما بقى . ذكره في القاعدة الحادية والخمسين ، وعلاه .

الثانية : قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي : بَطَلَتْ الوَصِيَّةُ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصى : لم تبطل الوصية ، بلا نزاع . لأن تفرغ ذمة المدين بعد موته كتفرغها قبله ، لوجود الشغل في الحالين ، كما لو كان حياً . ذكره الحارثي .

الثالثة : لاتنقذ الوصية إلا بقوله « فوضت » أو « وصيت » إليك ، أو « إلى زيد بكذا » أو « أنت » أو « هو » أو « جعلته » أو « جعلتك وصيى » أو « أعطوه

من مالى بعد موتى كذا» أو «ادفعوه إليه» أو «جعلته له» أو «هوله بعد موتى» أو «هوله من مالى بعد موتى» ونحو ذلك .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ مَوْتِهِ : بَطَلَتْ أَيْضًا ﴾ بلا نزاع .

لكن لو ردها بعد قبوله ، وقبل القبض : لم يصح الرد مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والفائق ، والزرکشی . وصححه الحارثي .

قال في المجد : هذا المذهب .

وقيل : يصح رده مطلقاً . اختاره القاضي ، وابن عقيل .

وقيل : يصح رده في المكيل والموزون ، بعد قبوله ، وقبل قبضه .

جزم به المصنف ، والشارح .

قال الزرکشی : إن كان الرد بعد القبول والقبض : لم يصح الرد . وكذا لو

كان بعد القبول ، وقبل القبض ، على ظاهر كلام جماعة .

وأورده المجد : مذهباً .

فائدة : إذا لم يقبل بعد موته ، ولا رد : فحكمه حكم مُتَحَجَّرِ الموات ، على

ما مر في بابه . قاله في الفروع .

وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة : لو امتنع من القبول ، أو الرد : حكم عليه

بالرد ، وسقط حقه من الوصية .

وقاله في السكافي . وجزم به الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ ، وَقَبِلَ الرَّدَّ وَالْقَبُولَ : قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ .

ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية صالح . قاله المجد .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمحزر ، والفروع ،  
والفائق ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .

﴿ وقال القاضي : تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِهِ ﴾ .

يعنى : في خيار الشفعة ، وخيار الشرط . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
نقلها عبد الله ، وابن منصور .

واختاره ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه .

وقدمه في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة ، وقال : اختاره القاضي  
والأكثر .

وحكى الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وجهاً : أنها تنتقل إلى الوارث  
بلا قبول ، كالحيار .

قوله ﴿ وَإِنْ قَبِلَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ : ثَبَتَ الْمَلِكُ حِينَ الْقَبُولِ . فِي  
الصَّحِيحِ ﴾ .

وهو المذهب . قاله المصنف ، وغيره . وأوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى .  
ونصره القاضي ، وأصحابه . وقدمه في الفروع .

قال الشارح ، وابن منجا : هذا الصحيح من المذهب . ونصره الشارح .  
ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت .

وقدمه في الرايعتين ، والحاوي الصغير ، والخلاصة ، والمحزر ، والفائق .

قال في العمدة : ولو وصى بشيء ، فلم يأخذه الموصى له زماناً : قَوْمَ وَقْتِ  
الموت . لا وقت الأخذ . انتهى .

وقال في الوجيز : ويثبت الملك بالقبول عقب الموت .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : الخلاف روايتان .

واختار أبو بكر في الشافي : أن الملك مراعى .  
فإذا قيل : تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .  
وحكى الشريف عن شيخه ، أنه قال : هذا ظاهر كلام الخرقى .  
قلت : ويحتمله كلام الوجيز المتقدم ، بل هو ظاهر في ذلك .  
قال في المستوعب : وهذا هو الوجه الذى قبله بعينه . وهو كما قال .  
وحكى وجه : بأنه من حين الموت بمجرد . نقله الحارثى .  
فعلى الأول : يكون ( قَبْلَ الْقَبُولِ لِلْوَرْتَةِ ) على الصحيح من المذهب .  
كما صرح به المصنف هنا .

واختاره هو وابن البنا ، والشيرازى ، والشارح .  
وقدمه في القروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .  
وقيل : يكون على ملك الميت . وهو مقتضى قول الشريف ، وأبى الخطاب ،  
في خلافهما .

قال الحارثى : والقول بالبقاء للميت : قال به أبو الخطاب ، والشريف  
أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وغيرهم . انتهى .  
وأطلقهما الزركشى ، وصاحب القواعد فيها .  
وقال : وأكثر الأصحاب قالوا : يكون للموصى له . وهو قول أبى بكر ،  
والخرقى ، ومنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى . انتهى .  
تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الأصحاب .  
وذكر المصنف هنا بعضها :

منها : حكم ثمانية بين الموت والقبول .

فإن قلنا : هو على ملك الموصى له : فهو له يحتسب عليه من الثلث .  
وإن قلنا : هو على ملك الميت : فتتوفر به التركة فيزداد به الثلث .

فعلى هذا : لو وصى بعبد لا يملك غيره ، وثمنه عشرة . فلم تُجْزِ الورثة . فكسب بين الموت والقبول خمسة : دخله الدور .

فتجعل الوصية شيئاً . فتصير التركة عشرة ونصف شيء ، تعدل الوصية والميراث ، وهما ثلاثة أشياء . فيخرج الشيء أربعة بقدر خمسى العبد . وهو الوصية . وتزداد التركة من العبد درهمين .

فأما بقيته : فزادت على ملك الورثة . وجهاً واحداً . قاله في المحرر ، وغيره . وإن قلنا : هو على ملك الورثة : فهو لهم خاصة .

وذكر القاضي في خلافه : أن ملك الموصى له لا يتقدم القبول ، وأن النماء قبله للورثة ، مع أن العين باقية على حكم ملك الميت . فلا يتوفر الثلث .

وذكر أيضاً إذا قلنا : إنه مراعى ، وأنا نتبين بقبول الموصى له ملكه له من حين الموت . فإن النماء يكون للموصى له معتبراً من الثلث .

فإن خرج من الثلث مع الأصل فهما له . وإلا كان له بقدر الثلث . فإن فضل شيء من الثلث كان له من النماء .

وقال في القاعدة الثانية والثمانين : إذا نمأ الموصى بوقفه بعد الموت ، وقبل إيقافه : فأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه يصرف مصرف الوقف . لأن نماءه قبل الوقف كمنائه بعده .

وأفتى به الشيخ عماد الدين السكرى الشافعى .

قال الديميرى : وهو الظاهر . وأجاب بعضهم بأنه للورثة .

قلت : قد تقدم في كتاب الزكاة - عند السائمة الموقوفة - ما يشابه ذلك .

وهو إذا وصى بدرهم في وجوه البر ، أو ليشتري بها ما يوقف . فأتجر بها

الوصى . فقالوا : ربحه مع أصل المال فيما وصى به . وإن خسر ضمن النقص . نقله الجماعة .

وقيل : ربحه إرث .



ومنها : لو نقص الموصى به في سعر أو صفة .  
فقال في المحرر : إن قلنا يملكه بالموت : اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم  
الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول .  
وإن قلنا : يملكه من حين القبول : اعتبرت قيمته يوم القبول سعراً وصفة .  
انتهى .  
قال في القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله - في رواية ابن منصور .  
وذكره الخرقى - : أنه تعتبر قيمته يوم الوصية .  
ولم يحك في المعنى فيه خلافاً .  
فظاهره : أنه تعتبر قيمته بيوم الموت على الوجوه كلها .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا قول الخرقى ، وقدماء الأصحاب .  
قال : وهو أوجه من كلام المجد . انتهى .  
قلت : وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .  
قال في الفروع : ويُقَوِّمُ بسعره يوم الموت .  
ذكره جماعة . ثم ذكر ما في المحرر .  
وقال في الترغيب وغيره : وقت الموت خاصة . انتهى .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الموصى به في قوله « وإن لم يأخذه  
زماناً قوم وقت الموت لا وقت الأخذ » .  
ومنها : لو كانت الوصية بأمة . فوطئها الوارث قبل القبول ، وأولدها : صارت  
أم ولد له . ولا مهر عليه . وولده حر . لا يلزمه قيمته . وعليه قيمتها للموصى له .  
هذا إن قلنا إن الملك لا يثبت إلا من حين القبول . ويملكها الورثة .  
وإن قلنا : لا يملكها الوارث لم تصر أم ولد .  
ومنها : لو وطئها الموصى له قبل القبول وبعد الموت .

فإن قلنا : الملك له فهي أم ولده ، وإلا فلا .  
ومنها : لو وصى له بزوجه . فأولدها قبل القبول : لم تصر أم ولد له . وولده  
رقيق للوارث . ونكاحه باق إن قلنا لا يملكها .  
وإن قلنا : يملكها بالموت ، فولده حر . وتصير أم ولده ، ويبطل نكاحه  
بالموت .

ومنها : لو وصى له بأبيه . فمات قبل القبول . فقبل ابنه ، وقلنا : يقوم الوارث  
مقامه في القبول : عتق الموصى به حينئذ . ولم يرث شيئاً . إذا قلنا : إنما يملكه  
بعد القبول .

وإن قلنا يملكه بالموت : فقد عتق به . فيكون حراً عند موت أبيه . فيرث منه .  
ومنها : لو كانت الوصية بمال في هذه الصورة .  
فإن قلنا : يثبت الملك بالموت ، فهو ملك للميت . فتوفي منه ديونه ووصاياه .  
وعلى الوجه الآخر : هو ملك للوارث الذي قبل . ذكره في المحرر .  
قال في القواعد : ويتخرج وجه آخر : أنه يكون ملكاً للموصى له على كلا  
الوجهين . لأن التملك حصل له . فكيف يصح الملك ابتداء لغيره ؟  
ومنها : لو وصى لرجل بأرض . فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل  
الموصى له .

ففي الإرشاد : إن كان الوارث عالماً بالوصية : قلع بناؤه وغرسه مجاناً . وإن  
كان جاهلاً : فعلى وجهين .

قال في القواعد : وهو متوجه على القول بالملك بالموت .  
أما إن قيل هي قبل القبول على ملك الوارث : فهو كبناء المشتري الشقص  
المشفوع وغرسه . فيكون محترماً ، يملك بقيمته .  
قلت : وهو الصواب .

ومنها : لو بيع شقص في شركة الورثة ، والموصى له قبل قبوله .

فإن قلنا: الملك له من حين الموت: فهو شريك للورثة في الشفعة، وإلا فلا حق له فيها.

ومنها: جريانه من حين الموت في حول الزكاة.

فإن قلنا: يملكه الموصى له: جرى في حوله.

وإن قلنا: للورثة، فهل يجرى في حولهم، حتى لو تأخر القبول سنة كانت زكاته عليهم أم لا؟ لضعف ملكهم فيه، وتزله، وتعلق حق الموصى له به. فهو كالمكاتب.

قال في القواعد: فيه تردد.

قلت: الثاني أولى.

قوله ﴿وَإِذَا قَالَ فِي الْمَوْصَىٰ بِهِ: هَذَا لِرِثَّتِي، أَوْ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ فَهُوَ لِفُلَانٍ: كَانَ رُجُوعًا﴾ بلا خلاف أعلمه.

﴿وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهِ لِآخَرَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَهُوَ بَيْنَهُمَا﴾ هذا المذهب

قال في القواعد الفقهية: هذا المشهور في المذهب.

وجزم به الخرقى، وصاحب العمدة، والمحرر، والوجيز، والشرح، والمذهب، والنظم، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، والفائق، والرعايتين، والحاوي الصغير، والمستوعب، والهارثي.

وقيل: هو للثاني خاصة. اختاره ابن عقيل.

ونقل الأثرم: يؤخذ بآخر الوصية.

وقال في التبصرة: هو للأول.

فعلى المذهب: أيهما مات، أو ردَّ قبل موت الموصى: كان للآخر. قاله

الأصحاب. فهو اشتراك تراحم.

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ : كَانَ رُجُوعًا ﴾ .

إذا باعه ، أو وهبه : كان رجوعاً بلا نزاع .  
وكذا إن رهنه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقطع به القاضي ، وابن عقيل .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : ليس برجوع .

### فوائد

إمراها : لو أوجبه في البيع أو الهبة ، فلم يقبل فيهما ، أو عرضه لبيع أو رهن ،  
أو وصى ببيعه ، أو عتقه أو هبته : كان رجوعاً . على الصحيح من المذهب . قدمه  
في الفروع .

واختاره القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف . نقله الحارثي .

وصححه في المحرر ، والنظم فيما إذا أوجبه في البيع ، أو وهبه ، ولم يقبل .  
وقيل : ليس برجوع ، كإيجاره وتزويجه ، ومجرد لبسه وسكناه . وكوصيته  
بثلث ماله فيتلف ، أو يبيعه ثم يملك مالا غيره . فإنه في ذلك لا يكون رجوعاً .  
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

وأطلقهما في الصغرى ، والحاوي الصغير ، فيما إذا أوجبه في بيع ، أو هبة ،  
أو رهن : فلم يقبل .

الثانية : لو قال « ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه » فرجوع . ذكره في  
الكافي . واقتصر عليه الحارثي ، ونصره .

الثالثة : لو وصى بثلث ماله ، ثم باعه أو وهبه : لم يكن رجوعاً . لأن الموصى  
به لا ينحصر فيما هو حاضر . بل فيما عند الموت . قاله الحارثي .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتِبُهُ ، أَوْ دَبَّرَهُ ، أَوْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ . فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾

إذا كاتبه ، أو دبره : أطلق المصنف فيهما وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : هو رجوع . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والمحرم ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف فى الكتابة . وصححه الحارثى فيهما

والوجه الثانى : ليس ذلك بـرجوع .

وأطلق فيما إذا جحد الوصية الوجهين .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وشرح الحارثى .

أمرهما : ليس بـرجوع . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،

وغيرهم . وقدمه فى الكافى .

والوجه الثانى : هو رجوع . وصححه فى النظم .

وقيد الخلاف بما إذا علم . وهو مراد من أطلق . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَإِيْتِمَازٍ ، أَوْ أزالَ اسْمَهُ ، فَطَحَنَ

الْحَنْطَةَ ، أَوْ خَبَزَ الدَّقِيقَ ، أَوْ جَعَلَ الْخُبْزَ فِتْنَةً ، أَوْ نَسَجَ الْغَزَلَ ،

أَوْ نَجَرَ الْخَشْبَةَ بَابًا وَنَحَوَهُ ، أَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ وَزَالَ اسْمُهَا . فَقَالَ

القاضى : هُوَ رُجُوعٌ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ وَجْهَيْنِ ﴾ .

اعلم أنه إذا خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه . فطحن الخنطة ،  
وخبز الدقيق ونحوه .

وكذا لو زال اسمه بنفسه . كأنهدام الدار أو بعضها .

فقال القاضى : هو رجوع . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمحزر ،  
والنظم .

واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس بـرجوع . قدمه فى الهداية ، واختاره .

وقدمه فى المذهب ، والمستوعب . وصححه فى الخلاصة .

وقال فى القاعدة الثانية والعشرين : لو وصى له برطل من زيت معين ، ثم

خلطه بزيت آخر . فإن قلنا هو اشتراك : لم تبطل الوصية .

وإن قلنا هو استهلاك : بطلت .

والمقصود فى رواية عبد الله ، وأبى الحارث : أنه اشتراك .

واختاره ابن حامد ، والقاضى وغيرهما . قاله قبل ذلك .

وأما إذا عمل الخبز فتيتاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الثوب قيصاً ، أو ضرب

الثقرة دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى ، أو غرس : ففيه وجهان .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وأطلقهما فى الكافى ، والنظم ، فى البناء والغراس .

أمرهما : هو رجوع . وهو الصحيح . اختاره القاضى ، وابن عقيل - فى غير

البناء والغراس - ، والمصنف ، والشارح مطلقاً .

وصححه فى التصحيح فيما ذكره المصنف .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الكافي - في غير البناء والفراس - وصححه  
في النظم في غير البناء والفراس . وصححه الحارثي فيهما .  
والوجه الثاني : ليس برجوع . اختاره أبو الخطاب . وقدمه في الهداية ،  
والمذهب ، والمستوعب .

قال في الخلاصة : لم يكن رجوعاً في الأصح .

فأمرناه

إمراًهما : لو وصى له بدار ، فانهدمت فأعادها . فالذهب بطلان الوصية .

قال في القواعد : هذا المشهور . ولا تعود بعود البناء .

ويتوجه عودها إن أعادها بآلتها القديمة .

وفيه وجه آخر : لا تبطل الوصية بكل حال .

الثانية : وطء الأمة ليس برجوع إذا لم تحمل . على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، والنظم ،

والكافي .

وقدمه في المغنى ، وشرح الحارثي .

وفي المغنى : احتمال بالرجوع .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أوصى بأمة ، فوطئها وعزل عنها - وقيل :

أو لم يعزل عنها - ولم تحمل : فليس برجوع .

وذكر ابن رزين فيه وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ . ثُمَّ خَلَطَ الصُّبْرَةَ بِأُخْرَى

لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ﴾ .

سواء خلطه بدونه ، أو بمثله ، أو بخير منه . وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والكافي ، وشرح ابن منبج .

قال في الهداية : فإن أوصى بطعام ، فخلطه بغيره : لم يكن رجوعاً .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والحارثى ، وابن رزين في شرحه .  
وقيل : هو رجوع مطلقاً . وصححه الناظم في خلطه بمثله .  
وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين . وقال : هما مبنيان على أن الخلط  
هل هو استهلاك ، أو اشتراك ؟

فإن قلنا : هو اشتراك ، لم يكن رجوعاً ، وإلا كان رجوعاً .  
قلت : تقدمت هذه المسألة في كتاب الغصب في كلام المصنف .  
والصحيح من المذهب : أنه اشتراك .  
وقيل : هو رجوع إن خلطه بجزء منه ، وإلا فلا .  
وجزم به في النظم ، وغيره .  
واختاره صاحب التلخيص ، وغيره .  
قال الحارثى : وهو مفهوم إيراد القاضى في المجرى .  
وأطلق في الفروع - فيما إذا خلطه بخير منه - الوجهين .  
قال في الرعايتين : وإن أوصى بقبض منها ، ثم خلطها بخير منها : فقد رجع ،  
وإلا فلا .

قال في الكبرى ، قلت : إن خلطها بأردأ منها صفة : فقد رجع . وإن  
خلطها بمثله في الصفة : فلا .  
وقيل : لا يرجع بحال .  
فأردأ : لو أوصى له بصيرة طعام ، فخلطها بطعام غيرها : فقبض وجهان مطلقان .  
وأطلقهما في الرعايتين .

أمرهما : لا يكون رجوعاً . جزم به في الحاوى الصغير . إلا أن تكون  
النسخة مغلوطة .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر .



والوجه الثاني : لا يكون رجوعاً .

قال الحارثي : لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى : فهو رجوع .  
قطع به المصنف ، والقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . انتهى  
فهذا هو المذهب . صححه الحارثي .  
وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن خلطها من الطعام بمنثلها قدرأً وصفة :  
فعدم الرجوع أظهر .

وإن اختلفا قدرأً أو صفة ، أو اجتمعا ذلك : فالرجوع أظهر . لتعذر الرجوع  
بالموصى به .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ فِي الدَّارِ عِمَارَةً ، أَوْ أَنهَدَمَ بَعْضُهَا : فَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ  
المُوصَى لَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والقواعد الفقهية ، وشرح الحارثي .  
وأطلقهما في الفروع ، فيما إذا زاد فيها عمارة .  
أمرهما : يستحقه . صححه في التصحيح ، والنظم .  
والثاني : يستحقه . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقال في التبصرة - فيما إذا زاد في الدار عمارة - لا يأخذ نماء منفصلاً . وفي  
متصل : وجهان .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقلت : الأفاضل له ، والعمارة إرث .  
وقيل : إن صارت قضاء في حياة الموصي : بطلت الوصية . وإن بقي اسمها  
أخذها إلا ما انفصل منها .

فأمرناه

إمراهما : لو بنى الوارث في الدار - وكانت تخرج من الثالث - فقيل :

يرجع على الموصى له بقيمة البناء . قدمه في الرعاية الكبرى .  
وقيل : لا يرجع . وعليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته  
وأطلقهما في الفروع .  
وإن جهل الوصية فله قيمته غير مقولع .

الثانية : لو أوصى له بدار : دخل فيها ما يدخل في البيع . قاله الأصحاب .  
ونقل ابن صدقة - فيمن أوصى بكرم - وفيه حمل : فهو للموصى له .  
ونقل غيره : إن كان يوم وصى به له فيه حمل : فهو له .  
قال في عيون المسائل : لا يلزم الوارث سقى ثمرة موصى بها . لأنه لم يضمن  
تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له ، بخلاف البيع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَهُوَ لَهُ . فَقَدِمَ فِي  
حَيَاةِ الْمُوصَى : فَهُوَ لَهُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِ : فَهُوَ لِلأَوَّلِ فِي أَحَدِ الِوَجْهَيْنِ ﴾ .  
وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
واختاره القاضي . وقدمه في الفروع ، والخلاصة ، والحاوي الصغير ، واختاره  
القاضي .

وفي الآخر : هو للقادم . وهو احتمال في الهداية .  
وأطلقهما في المذهب ، والشرح .  
قوله ﴿ وَتَخْرُجُ الْوَأَجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ  
فَإِنْ وَصَّى مَعَهَا بِتَبْرُئِ : اعْتَبِرَ الثُّلُثُ مِنَ الْبَاقِي ، بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَأَجِبِ ﴾  
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن إبراهيم - في حج لم يوص به ، وزكاة ، وكفارة - من الثلث .  
ونقل أيضاً : من رأس ماله . مع علم الورثة .

ونقل عنه في زكاة : من كله مع الصدقة .

فائدتاه

إمدهما : إذا لم يف ماله بالواجب الذي عليه : تحاصوا . على الصحيح من

المذهب مطلقاً . وعليه أ أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وعنه : تقدم الزكاة على الحج . اختاره جماعة .

ونقل عبد الله : يبدأ بالدين . وذكره جماعة قولاً ، كتقديمه بالرهينة .

وتقدم ذلك ، والذي قبله ، بأنهم من هذا ، في أواخر كتاب الزكاة ، في

كلام المصنف ، فليراجع .

وتقدم إذا وجب عليه الحج ، وعليه دين ، وضاق المال عن ذلك ، في أواخر

كتاب الحج .

الثانية : المخرج لذلك : وصيته ، ثم وارثه . ثم الحاكم . على الصحيح من

المذهب . نص عليه .

وقيل : الحاكم بعد الوصي . وهو احتمال لصاحب الرعاية .

فإن أخرجه من لا ولاية له عليه من ماله بإذن : أجزأ . وإلا فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وتقدم في حكم قضاء الصوم ما يشهد لذلك .

وأطلقهما أيضاً في الرعيتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَخْرِجُوا الْوَاجِبَ مِنْ مُلْكِي . فَقَالَ الْقَاضِي : يُبْدَأُ

به . فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ : فَهُوَ لِصَاحِبِ التَّبَرُّعِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ

الْوَصِيَّةُ . ﴾

يعنى وإن لم يفضل شيء بطلت الوصية . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه الناظم .  
واختاره القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .  
وقال أبو الخطاب : يزاحم به أصحاب الوصايا . وتابعه السامري .  
قال الشارح : فيحتمل مقال القاضي . ويحتمل مقاله المصنف هنا .  
يعنى : أنه يقسم الثلث بينهما ، ويتم الواجب من رأس المال . فيدخله  
الدور .

وإنما قال المصنف « فيحتمل على هذا » لأن المزاحمة ليست صريحة في  
كلام أبي الخطاب . لأن قول القاضي يصدق عليه أيضاً .  
قال في الفروع ، وقيل : بل يزاحمان فيه . ويتم الواجب من ثلثيه .  
وقيل : من رأس ماله .  
وقال في الفائق ، وقيل : يتقاصان . ويتم الواجب من رأس المال .  
وقيل : من ثلثيه .

## باب الموصى له

قوله ﴿ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ : مِنْ مُسْلِمٍ ، وَذِمِّيٍّ وَمُرْتَدٍّ ، وَحَرَبِيٍّ ﴾ .

تصح الوصية للمسلم ، والذي . بلا نزاع . لكن إذا كان معيناً .  
أما غير المعين - كاليهود والنصارى ونحوهم - فلا تصح . صرح به الحارثي وغيره . وقطع به .

وكذا الحربي نص عليه ، والمرتد . على الصحيح من المذهب .  
أما المرتد : فاختار صحة الوصية له أبو الخطاب وغيره . وقدمه المصنف هنا .  
قال الأزجي في منتخبه ، والفروع : تصح لمن صح تملكه .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .  
وقال ابن أبي موسى : لا تصح لمرتد .

وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والشرح ، والرايعتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفاائق .

واختار في الرعاية : إن بقي ملكه : صح الإيضاء له ، كالهبة له مطلقاً . وإن زال ملكه في الحال : فلا .

قال في القاعدة السادسة عشر : فيه وجهان . بناء على زوال ملكه وبقائه .  
فإن قيل بزوال ملكه : لم تصح الوصية له ، وإلا صحت . وصحح الحارثي عدم البناء .

وأما الحربي : فقال بصحة الوصية له : جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال في الرعاية : هذا الأشهر ، كالهبة إجماعاً .

وقيل : لا تصح .

وقال في المنتخب : تصح لأهل دار الحرب . نقله ابن منصور .

قال في الرعاية : وعنه تصح لحربي في دار حرب .

قال الحارثي : والصحيح من القول : أنه إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة :

صححت ، وإلا لم تصح .

فأمره : لا تصح لكافر بمصحف ، ولا بعبد مسلم .

فلو كان العبد كافراً ، أو أسلم قبل موت الموصي : بطلت .

وإن أسلم بعد العتق : بطلت أيضاً ، إن قيل بتوقف الملك على القبول ، وإلا

صححت .

ويحتمل أن تبطل . قاله في المغني .

تفسيرها

أمرها : قوله ﴿ وَتَصِحُّ لِمُكَاتِبِهِ ، وَمُدَبَّرِهِ ﴾ .

هذا بلا نزاع . لكن لو صححت ، وضاق الثلث عن المدبر : بدى ، بنفسه .

فيقدم عتقه على وصيته . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والحارثي ، والفائق ، والفروع ،

والمغني ، والشرح ، ونصراه .

وقال القاضي : يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه .

الثاني : قوله ﴿ وَتَصِحُّ لِأُمَّمِّ وَلَدِهِ ﴾ . بلا نزاع .

كوصيته : أن تملك قرينته وقف عليها مادامت على ولدها . نقله المروزي

رحمه الله تعالى .

فأمره : لو شرط عدم تزويجها ، فلم تزوج . وأخذت الوصية ، ثم تزوجت .

فقيل : تبطل . قدمه ابن رزين في شرحه ، بعد قول الخرقى « وإذا أوصى لعبده  
بجزء من ماله » .

قال في بدائع الفوائد - قبل آخره بقريب من كراسين - قال في رواية  
أبي الحارث : ولو دفع إليها مالا - يعنى إلى زوجته - على أن لا تتزوج بعد موته .  
فتزوجت ، ترد المال إلى ورثته .

قال في الفروع - في باب الشروط في النكاح - : وإن أعطته مالا على أن  
لا يتزوج عليها : رده إذا تزوج . ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته ،  
فتزوجت : رده إلى ورثته . نقله الحارثى . انتهى .

فقياس هذا النص : أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت .  
فتبطل الوصية بردها . وهو ظاهر ما اختاره الحارثى .

وقيل : لا تبطل ، كوصيته بعق أمته على أن لا تتزوج . فمات ، وقالت  
لا أتزوج : عتقت .

فإذا تزوجت : لم يبطل عتقها . قولاً واحداً . عند الأكثرين .

وقال الحارثى : يحتمل الرد إلى الرق . وهو الأظهر ، ونصره .

وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والحارثى .

قوله ﴿ وَتَصِحَّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تصح الوصية لقنٍ زمنها . ذكره ابن عقيل .

### تفصيلها

أمرهما : يستثنى من كلام المصنف ، وغيره - من أطلق - الوصية لعبد وارثه

وقالته . فإنها لا تصح لهما ، ما لم يصر حرّاً وقت نقل الملك . قاله في الفروع وغيره .

وهو واضح .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : صحة الوصية له . سواء قلنا يملك أو لا يملك .  
وصرح به ابن الزاغوني في الواضح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
والذي قدمه في الفروع : أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك .  
فقال : وتصح لعبد إن ملك .

وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الزكاة في فوائد العبد : هل يملك بالتملك ؟  
قوله ﴿ فَإِنْ قَبِلَهَا فَهِيَ لِسَيِّدِهِ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن حراً وقت موت الموصى .  
فإن كان حراً وقت موته : فهي له . وهو واضح .

وإن عتق بعد الموت وقبل القبول : ففيه الخلاف المتقدم في الفوائد المتقدمة  
في الباب الذي قبله .

وإن لم يعتق : فهي لسيده . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
قال الحارثي : ويتخرج أنها للعبد .  
ثم قال : وبالجملة فاختصاص العبد أظهر .  
وقال ابن رجب : المال للسيد .  
نص عليه في رواية حنبل .  
وذكره القاضي وغيره .

وبناء ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد .

فأمره : لو قبل السيد لنفسه : لم يصح . جزم به في الترغيب .

ولا يفتقر قبول العبد إلى إذن سيده . على الصحيح من المذهب . نص عليه  
في الهبة . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : بلى . اختاره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ ﴾ .



وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه : لا تصح لقن زمن الوصية . كما تقدم .  
ووجه في الفروع في صحة عتقه ، ووصيته لعبده بمشاع : روايتين ، من قوله  
لعبده « أنت حر بعد موتى بشهر » في باب المدبر .

### فائده

الأولى : لو وصى له بربع ماله ، وقيمته مائة ، وله سواه ثمانمائة : عتق . وأخذ  
مائة وخمسة وعشرين . هذا الصحيح .

ويتخرج : أن يعطى مائتين تكميلا . لعتقه بالسراية من تمام الثلث .  
قال في الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل أن يعتق ربه ، ويرث بقيته .  
ويحتمل بطلان الوصية . لأنها لسيدة الوارث . انتهى .

الثانية : تصح وصيته للعبد بنفسه أو برفقته . ويعتق بقبول ذلك ، إن خرج  
من الثلث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمُعَيِّنٍ ، أَوْ بِمِائَةِ : لَمْ تَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرها .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات .

قال ابن رجب : أشهر الروايتين عدم الصحة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

بل عليه الأصحاب .

﴿ وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهَا تَصِحَّ ﴾ .

وصرح بهذه الرواية ابن أبي موسى ومن بعده .

قال الحارثي : وهو المنصوص .  
فعلها يُشْتَرَى من الوصية ويعتق . وما بقي فهو له .  
جزم به في السكافي وغيره . وقدمه في الرعاية ، وغيرها .  
وقيل : يُعْطَى ثلث المعين إن خرجا معه من الثلث .  
فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم ، إن لم يشترطها المتباع . قاله جماعة من  
الأصحاب .

قال في الفروع : إذا وصى له بمعين ، فعنه : كما له .  
وعنه : يُشْتَرَى ، ويعتق .  
وكونه كما له : قطع به ابن أبي موسى .  
تنبيه : من الأصحاب من بنى الروايتين هنا على أن العبد : هل يملك ، أم لا ؟  
فإن قلنا يملك : صحت ، وإلا فلا .  
وهي طريقة ابن أبي موسى ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وغيرهم .  
وأشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح .  
ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية القدرُ المعين ، أو المقدر من التركة  
لابيينه . فيعود إلى الجزء المشاع .

قال ابن رجب في فوائده : وهو بعيد جدا .  
وتقدم ذلك في كتاب الزكاة في العبد : هل يملك بالتملك ، أم لا ؟ .  
قوله ﴿ وَتَصَحَّ لِلْحَمَلِ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ .  
هذا بلا نزاع . لكن هل الوصية له تعلق على خروجه حياً ؟ وهو اختيار  
القاضي ، وابن عقيل في بعض كلامه ، أو يثبت الملك له من حين موت الموصي  
وقبول الولي له ؟ .

واختار ابن عقيل أيضاً - في بعض كلامه - فيه وجهان .

وصرح أبو المعالي ابن منجا بالثاني، وقال: ينعقد الحول عليه من حين الملك إذا كان مالا زكويًا. وكذلك في المملوك بالإرث.  
وحكى وجهًا آخر: أنه لا يجرى في حول الزكاة، حتى يوضع. للتردد في كونه حياً مالاً كما كالمكاتب.

قال في القواعد: ولا يعرف هذا التفريع في المذهب.  
قوله ﴿بِأَنْ تَضَعَهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ يَطُؤُهَا، أَوْ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

يعنى: إن لم تسكن ذات زوج، ولا سيد يطؤها.  
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح ابن منجا، والفروع، والفائق.

أمرهما: تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من أربع سنين بالشرط المتقدم.  
وهو المذهب.

قال في الوجيز: وتصح لمل تحق وجوده قبلها. وصححه في التصحيح.  
وجزم به في الكافي، والمنعني، والشرح. وقدمه في الخلاصة.  
الوجه الثاني: لاتصح الوصية. لأنه مشكوك في وجوده. ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية.  
ويأتى كلامه في المحرر وغيره.

### تفسيره

أمرهما: لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها.  
وكذا قال في المنعني، وجماعة.  
وقال القاضي في الجرد، وابن عقيل في الفصول: إن أتت به لدون ستة

أشهر - من حين الوصية - صحت ، سواء كانت فراشا أو بائنا . لأنا نتحقق وجوده حال الوصية .

قال الحارثي : وهو الصواب ، جزما . وهو كما قال .

الثاني : قوله « أو لأقل من أربع سنين » هذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين . وهو المذهب ، على ما يأتي في كلام المصنف مصرحاً به في أول كتاب العدد .

وأما إذا قلنا : إن أكثر مدة الحمل : سنتان ، فبأن تضعه لأقل من سنتين . والشارح - رحمه الله - جعل الوجهين اللذين ذكرهما المصنف مبنيان على الخلاف في أكثر مدة الحمل .

والأولى : أن الخلاف في صحة الوصية وعدمها . وعليه شرح ابن منجا . وهو الصواب .

فائدة : قال المصنف وغيره : فإن كانت فراشا لزوج أو سيد ، إلا أنه لا يطؤها - لكونه غائباً في بلد بعيد ، أو مرضاً يمنع الوطاء ، أو كان أسيراً ، أو محبوساً ، أو علم الورثة أنه لم يطأها ، أو أقروا بذلك - : فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصورة وبين ما إذا كان يطؤها .

قال المصنف : ويحتمل أنها متى أتت به في هذه الحال ، أو وقت يغلب على الظن أنه كان موجوداً حال الوصية - مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل - أو تكون أمارات الحمل ظاهرة ، أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجوداً بأمارات الحمل ، بحيث يحكم لها بكونها حاملاً : صحت الوصية له . انتهى .

قلت : وهذا هو الصواب .

وجزم به في الكافي .

قال الزركشى : وجزم به فى المغنى .  
وليس كذلك . وقد تقدم لفظه .

قال فى الرعاية الكبرى : ولا تصح الوصية للحمل ، إلا أن تضعه لدون ستة أشهر من حين الوصية .

وقيل : إذا ما وضعته بعدها - لزوج أو سيد - ولم يلحق نسبه إلا بتقدير وطء قبل الوصية : صحت له أيضاً . انتهى .  
وقال فى الفروع : فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر - ولا وطء - فوجهان .  
ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق : ولا تصح وصية الحمل إلا أن يولد حياً قبل نصف سنة منذ وصى له .  
وإن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل ما لم يلحق الواطئ نسبه إلا بوطء قبل الوصية : صحت ، وإلا فلا .

وإن ولد لأكثر مدة الحمل فأقل ، ولا وطء إذا : فوجهان .  
وقال فى الكبرى : ولا تصح له إلا أن يولد حياً قبل نصف سنة منذ الوصية . وإن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل - إذا لم يلحق - فلا تصح الوصية له . وإن كانت بائناً فكذلك .

وقيل : لا تصح الوصية ، وإن ولدته بعد أكثر مدة الحمل من حين الفرقة وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم يلحقه . فلا تصح الوصية له .  
وإن ولدته لأقل من أربع سنين منذ الفرقة لحقه . وصحت .  
وإن وصى لحمل من زوج أو سيد يلحقه : صحت .  
وإن كان منقياً - بلعان ، أو بدعوى الاستبراء - فلا .  
وإن كانت فراشاً لزوج أو سيد ، وما يطؤها - لبعده ، أو مرض ، أو أمر ، أو حبس - لحقه . وصحت الوصية .

وقيل : وكذا إن وطئها .

ويحتمل أن يلحقه إن ظننا أنه كان موجوداً حين الوصية . انتهى .

تبيية : قول المصنف « لأقل من ستة أشهر ، ولأقل من أربع سنين » وكذا قال الأصحاب .

قال ابن منبج في شرحه : ولم يذكر المصنف « بأن تضعه لسته أشهر ، أو لأربع سنين » ولا بد منها .

فإنها إذا وضعت لسته أشهر ، أو لأربع سنين : علم أيضاً أنه كان موجوداً . لاستحالة أن يولد ولد لأقل من ستة أشهر .

وتبع في ذلك المصنف في المعنى .

والصواب : ما قاله المصنف هنا والأصحاب .

ولذلك قال الزركشي : انعكس على ابن منبج الأمر . انتهى .

### فأمرناه

إمراهما : لو وصى لجل امرأة ، فولدت ذكراً وأنتى : تساويا في ذلك .

وأما الوصية بالجل : فتأتى في كلام المصنف في أول باب الموصى به .

الثانية : لو قال « إن كان في بطنك ذكر : فله كذا . وإن كان أنتى :

فكذا » فكان فيه ذكر وأنتى ، فلهما ما شرط .

ولو كان قال « إن كان مافي بطنك ذكر : فله كذا ، وإن كان مافي بطنك

أنتى : فله كذا » فكان فيه ذكر وأنتى : فلا شيء لهما . قاله في الفروع .

وإن كان خنتى - في المسألة الأولى - فقال في الكافي : له ما للأنتى حتى

يتبين أمره .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِبِنِّ تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ : لَمْ تَصِحَّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : تصح .

وجزم ابن رزين بصحة الوصية للمجهول والمعدوم ، وصحتها بهما أيضاً .

قال في القواعد الفقهية : لاتصح لمعدوم بالأصالة ، كـ « من تحمل هذه الجارية »

صرح به القاضي ، وابن عقيل .

وفي دخول المتجدد بعد الوصية ، وقبل موت الموصى : روايتان .

وذكر القاضي - فيمن وصى لمواليه ، وله مدبرون ، وأمهات أولاد - أنهم

يدخلون . وعلل بأنهم أموال حال الموت . والوصية تعتبر بحال الموت .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله على الخلاف في المتجدد بين الوصية والموت ،

قال : بل هذا متجدد بعد الموت . فمنعه أولى .

وأفتى الشيخ تقي الدين أيضاً : بدخول المعدوم في الوصية تبعاً . كمن وصى

بغلة ثمره للفقراء ، إلى أن يحدث لولده ولد .

فائدة : لو وصى بثلثه لأحد هذين . أو قال « لجارى » أو « قريبي فلان »

باسم مشترك : لم تصح الوصية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تصح . كقوله « أعطوا ثلثي أحدهما » في أصح الوجهين .

قال في القواعد الأصولية ، فيما إذا قال « لجارى ، أو قريبي فلان » باسم

مشترك ، أصح الروايتين عند الأصحاب : لاتصح ، للإيهام .

واختار الصحة في غير الأولى : القاضي ، وأبو بكر في الشافى ، وابن رجب .

وتقدم في التي قبلها : كلام ابن رزين .

وجزم المصنف في فتاويه : بعدم الصحة في المسألة الأولى .

فعلى القول بالصحة : فقيل يعينه الورثة . جزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل : يعين بقرة . قطع به في القواعد الفقهية . وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع ، وقواعد الأصول .  
فعلى المذهب : لو قال « عبيد غام حر بعد موتي » وله مائة ، وله عبدان .  
بهذا الاسم : عتق أحدهما بقرعة . ولا شيء له . نقله يعقوب ، وحنبل .  
وعلى الثانية : هي له من ثلثه . اختاره أبو بكر .

تيسير : قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : محل الخلاف فيما إذا قال « لجارى فلان » باسم مشترك : إذا لم يكن قرينة .  
فإن كان ثمَّ قرينة ، أو غيرها : أنه أراد معيناً منهما ، وأشكل علينا معرفته :  
فهنا تصح الوصية بغير تردد . ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيَّ الْمَوْصِيَّ : بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ﴾ .  
هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وابن أبى موسى ، وأبو الخطاب ،  
والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
قال فى القواعد : بطلت . رواية واحدة . على أصح الروايتين .  
وعنه : لا تبطل . اختاره ابن حامد .  
قال الحارثى : اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ،  
وابن بكروس ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ ، ثُمَّ أَوْصَى لَهُ فَمَاتَ مِنَ الْجُرْحِ : لَمْ تَبْطُلْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ،  
وابن بكروس ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .



وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تبطل . اختاره أبو بكر ، والقاضي .

وجزم به ابن أبي موسى .

**قوله** ﴿ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ : رَوَيْتَانِ ﴾ .

قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : في الحاليين روايتان .

وقال في الفروع ، وقال جماعة : في الوصية للقاتل روايتان ، سواء أوصى له

قبل الجرح ، أو بعده .

إمدهما : تصح . اختارها ابن حامد .

والثانية : لا تصح . اختارها أبو بكر .

فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه : الصحة مطلقا . اختاره

ابن حامد . وعدمها مطلقا . اختاره أبو بكر .

والفرق بين أن يوصى له بعد الجرح : فيصح ، وقبله : لا يصح . وهو

الصحيح من المذهب .

ويأتى نظير ذلك في باب العفو عن القصاص ، فيما إذا أبرأ من قتله من الدية

أو وصى له بها .

وقال في الرعاية ، وقيل : الوصية والتدبير كالإرث .

ويأتى في كلام المصنف - في باب الموصى به - إذا قتل وأخذت الدية : هل

تدخل في الوصية ، أم لا ؟

فأمره : مثل هذه المسألة : لو دبر عبده ، وقتل سيده أو جرحه ، خلافا

ومذهباً . قاله الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يبطل تدبير العبد ، دون الأمة .

وقال في الفروع : فإن جعل التدبير عتقاً بصفة : فوجهان . وأطلقهما .

ويأتى هذا آخر التدبير محرراً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ ، أَوْ لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ :

صَحَّ . وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَدْرَ الَّذِي يُمَطَّأُهُ فِي الزَّكَاةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن منبج في شرحه ، وغيرهم .

قال في الفروع - في كتاب الوقف ، فيما إذا وقف على الفقراء - لا يجوز

إعطاء الفقير أكثر مما يعطى من الزكاة في المنصوص .

وقدمه في المعنى وغيره هناك . وقدمه في النظم هنا .

وقال ، وقيل : يعطى كل صنف ثمن . وقيل : يجوز .

فاختار أبو الخطاب ، وابن عقيل : جواز زيادة المسكين على خمسين ، وإن

منعاه منها في الزكاة . ذكره في الوقف . وهذا مثله .

قال الحارثي هنا : وهو الأقوى . وتقدم ذلك .

وتقدم أيضاً : أنه لو وقف على الفقراء : دخل المساكين . وكذا عكسه

يدخل الفقراء .

وتقدم هناك قول بعدم الدخول .

وحكم القدر الذي يعطى كل واحد من أصناف الزكاة من الوصية : حكم

ما يعطى من الوقف عليهم ، على ما تقدم . فليعاود .

فأمره : قال في الفائق ، وغيره : الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله .

وابن السبيل : مصارف الزكاة .

وكذا قال في الفروع في كتاب الوقف .

فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أو يوفى ما استدين فيهم . انتهى .  
قلت : أما إذا أوصى لجميع أصناف الزكاة - كما قال المصنف هنا - فإنهم يعطون بأجمعهم .

وكذا لو أوصى لأصناف الزكاة ، فتعطى الأصناف الثمانية .  
أعنى أنهم أهل للإعطاء . لدخولهم في كلامه .  
وحكم إعطائهم هنا كالزكاة .

وصرح بذلك المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب الحاوى الصغير .  
وقالوا : ينبغي أن يعطى لكل صنف ثمن الوصية ، كما لو أوصى لثمان قبائل .  
وفرقوا بين هذا وبين الزكاة - حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد -  
أن آية الزكاة : أريد فيها بيان من يجوز الدفع إليه ، والوصية أريد بها : بيان  
من يجب الدفع إليه .

قال في الرعاية الكبرى : وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية : فلكل صنف  
الثلث . ويكفى من كل صنف ثلاثة .

وقيل : بل واحد .

ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة . وتقديم أقارب الموصى .  
ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده . انتهى .

قال الحارثي : وظاهر كلام الأصحاب : جواز الاقتصار على البعض ، كالزكاة .  
والأقوى : أن لكل صنف ثمناً .

قال : والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف .

وعند أبي الخطاب : لا بد من ثلاثة ، لكن لا تجب التسوية .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَى لِفَرَسٍ حَبِيسٍ يُنْفَقُ عَلَيْهِ : صَحَّ . وَإِنْ مَاتَ

الْفَرَسُ : رُدَّ الْمَوْصِي بِهِ ، أَوْ بَاقِيهِ ، إِلَى الْوَرَثَةِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يصرف إلى فرس آخر حبيس . وهو احتمال لأبي الخطاب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَىٰ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ : صُرِفَ فِي الْقُرْبِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم

وقيل عنه : يصرف في أربع جهات : في أقاربه ، والمساكين ، والحج ،

والجهاد .

قال ابن منجاء في شرحه : وهي المذهب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقيد في الفائق وغيره الأقارب بالذين لا يرثون . وهو كما قال .

وعنه : فداء الأسرى ، مكان الحج .

ونقل المروذي - فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر - مُجَزَّأً ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، جُزْءٍ

فِي الْحَجِّ ، وَجُزْءٍ فِي الْجِهَادِ ، وَجُزْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي أَقَارِبِهِ .

زاد في التبصرة : والمساكين .

وعنه : يصرف في الجهاد ، والحج ، وفداء الأسرى .

قال المصنف - عن هذه الروايات - وهذا - والله أعلم - ليس على سبيل

اللزوم والتحديد . بل يجوز صرفه في الجهات كلها .

قال في الفروع : والأصح لا يجب ذلك .

وذكر القاضي ، وصاحب الترغيب : أن قوله « ضِعْ ثَلَاثِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ »

أَوْ « فِي سَبِيلِ الْبَرِّ وَالْقُرْبَى » يَصْرِفُهُ لِفَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ وَجُوبًا .

قلت : هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب . لحكايتهم الخلاف ، وإطلاقهم .

فعلى المذهب : أفضل القرب : الغزو . فيبدأ به . نص عليه .  
قال فى الفروع : ويتوجه ما تقدم فى أفضل الأعمال .  
يعنى الذى حكاه من الخلاف فى أول صلاة التطوع .  
وتقدم التنبيه على ذلك فى الوقف .

### فأمرتان

إمراهما : لو قال « ضع ثلثى حيث أراك الله » فله صرفه فى أى جهة من  
جهات القرب . والأفضل : صرفه إلى فقراء أقاربه .  
فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع . فإن لم يجد فإلى جيرانه .  
وتقدم قريباً عن القاضى ، وصاحب الترغيب : وجوب الدفع إلى الفقراء  
والمساكين فى هذه المسألة .

الثانية : لا يشترط فى صحة الوصية القربة . على الصحيح من المذهب . خلافاً  
للشيخ تقي الدين رحمه الله .  
فلهذا قال : لو جعل الكفر أو الجهل شرطاً فى الاستحقاق : لم يصح . فلو  
وصى لأجهل الناس : لم يصح .

وعلى فى المعنى الوصية لمسجد بأنه قربة .  
قال فى الفروع : فدل على اشتراطها .  
وقال فى الترغيب : تصح الوصية لعارة قبور المشايخ والعلماء<sup>(١)</sup> .  
وقال فى التبصرة : إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر - ككنيسة ، أو كتب  
التوراة - لم يصح . ذكر ذلك فى الفروع فى أوائل كتاب الوقف .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ : صُرِفَ فِي حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى  
حَتَّى تَمُوتَ ﴾ .

(١) هذا خلاف ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى المثل التى بعدها .

سواء كان راكباً أو راجلاً . وهذا المذهب .  
جزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .  
وعنه : تصرف في حجة لاغير . والباقي إرث .  
ونقل ابن إبراهيم : بعد الحجة الأولى : تصرف في الحج ، أوفى سبيل الله .  
وقال في الفصول : من وصى أن يحج عنه بكذا : لم يستحق ماعين زائداً على  
النفقة . لأنه بمثابة جمالة . واختاره . ولا يجوز في الحج .  
واختار أبو محمد الجوزى : أنه إن وصى بألف يحج بها : يصرف في كل حجة  
قدر نفقته حتى ينفد . ولو قال «حجوا عنى بألف ، فما فضل فللورثة » .  
وقد تقدم في باب الإجارة : أن الإجارة لا تصح على الحج ونحوه . على  
الصحيح من المذهب . فيعطى هنا لأجل النفقة .  
فعلى المذهب : إن لم تكف الألف ، أو البقية بعد الإخراج : حج به من  
حيث يبلغ . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وجزم به في المحرر . وقدمه في الشرح ، والفروع ، والفائق ، والكافي .  
وقيل : يعان به في حجة . اختاره القاضى .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
قال ابن عبدوس - في تذكرته - وبقيتها : لعاجزة عن حجة لمصلحتها .  
انتهى .

وعنه : يخير . فإن تعذر فهو إرث . قاله في الرعاية ، وغيره .  
قال الحارثى : وفيه وجه ببطان الوصية إذا لم تكف الحج .

فأمرنا

إمدهما : إذا كان الحج تطوعاً : أجزأ أن يحج عنه من الميقات . على الصحيح .

صححه في الحاوى الصغير .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفائق .

وقدمه في الفروع ، وغيره ، في كتاب الحج .

قال الحارثى : وهو أقوى .

واختاره أبو بكر ، وصاحب التلخيص ، والمحرر .

وقيل : لا تجزىء إلا من محل وصيته ، كحجه بنفسه .

وجزم به في الكافي . وقدمه في الرعاية الكبرى .

لكن قال عن الأولى : هو أولى . كما تقدم .

وتقدم ذلك في كتاب الحج ، قبيل قوله « ويشترط لوجوب الحج على المرأة

وجود محرما » .

الثانية : إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام : كانت الألف من ثلث ماله .

وإن كانت عليه حجة الإسلام : فنفقتها من رأس المال ، والباقي من الثلث .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : يُحِجُّ عَنِّي حَجَّةً بِأَلْفٍ : دُفِعَ الْكُلُّ إِلَى مَنْ

يُحِجُّ عَنْهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المنقذ ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والمستوعب .

وقيل : البقية من نفقة الحجة إرث . جزم به في التبصرة .

وحكاه الحارثى رواية . وقدمه في الهداية .

وصححه في الخلاصة . وأطلقهما في المذهب .

قوله ﴿ فَإِنَّ عَيْنَهُ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ : يُحْجُّ عَنِّي فَلَانَ بِأَلْفٍ . فَأَبَى الْحَجَّ وَقَالَ : اصْرِفُوا إِلَيَّ الْفَضْلَ : لَمْ يُعْطَهُ . وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ﴾ .

يعنى من أصلها إذا كان تطوعاً .

وهذا أحد الوجهين . وهو احتمال في المعنى ، والشرح ، والرعاية .

وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . فإن

كلامهم ككلام المصنف .

وجزم به في المحرر ، والمنور . وصححه الحارثي .

والوجه الثاني : تبطل في حقه لا غير ، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة ،

أو أجرة . والبقية للورثة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وفي بعض نسخ المتن ﴿ لم يعطه وبطلت الوصية في حقه ﴾ وعليها شرح

الشارح .

وذكرها ابن منجا في المتن ولم يشرحها . بل علل البطلان فقط .

فعلى هذه النسخة — مع أن النسخة الأولى لا تأتي ذلك — يكون المصنف قد

جزم بهذا الوجه هنا .

وجزم به في الكافي ، والنظم والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفائق ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه .

واختاره ابن عقيل . وأطلقهما في الفروع .

وذكر الناظم قولاً : أن بقية الألف للذى حجج .

تفسير : محل هذا الخلاف : إذا كان الموصى قد حجج حجة الإسلام .

أما إذا لم يكن حجج حجة الإسلام ، وأبى من عينته : فإنه يقام غيره بنفقة

المثل . والفضل للورثة . ولا تبطل قولاً واحداً . وهو واضح . ويحسب الفاضل

في الثلث عن نفقة مثله ، أو أجرة مثله للفرض .



### فوائد

منها : لو قال « يحج عنى زيد بألف » فما فضل فهو وصية له إن حج .  
ولا يعطى إلى أيام الحج . قاله الإمام أحمد رحمه الله ، ويحتمل أن الفضل للوارث .  
ومنها : لا يصح أن يحج وصى بإخراجها .

نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود . وأبي الحارث ، وجعفر  
النسائي ، وحرب رحمهم الله .

قال : لأنه منفذ . فهو كقوله : « تصدق عنى به » لا يأخذ منه .

ومنها : لا يحج وارث . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية  
أبي داود رحمه الله .

وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي .

واختار جماعة من الأصحاب : بلى ، يحج عنه إن عينه ، ولم يزد على نفقته .  
منهم : الحارثي .

وجزم به المصنف في المعنى ، والشارح ، وشرح ابن رزين .

وفي الفصول : إن لم يعينه جاز .

ومنها : لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح .

ومنها : لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد : صح . وأحرم النائب  
بالفرض أولاً ، إن كان عليه فرض .

ومنها : لو وصى بثلاث حجج . لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه  
في عام واحد . قاله في الرعايتين .

قال : ويحتمل أن تصح ، إن كانت نفلاً .

وتقدم في حكم قضاء رمضان ، وكتاب الحج أيضاً : هل يصح حج الأجنبي

عن الميت حجة الإسلام بدون إذن وليه أم لا ؟ .

وقال في الفروع - في باب حكم قضاء الصوم - حكى الإمام أحمد عن طاوس :  
جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد . ويجزىء عن عدتهم من الأيام .  
قال : وهو أظهر . واختاره المجد .

قال : فدل ذلك على أن من أوصى بثلاث حجج ، جاز صرفها إلى ثلاثة  
يحجون عنه في سنة واحدة .

وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز . لأن نائبه مثله .

وذكره في الرعاية قولاً . ولم يذكر قبله ما يخالفه .

ذكره في فصل استنابة المعصوب من باب الإحرام وهو قياس ما ذكره  
القاضي في الصوم . انتهى كلامه في الفروع .

ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به ، أو رآه بعد ذلك . وقد  
أطلق وجهين في صحة ذلك .

ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي ، وابن عقيل ، والسامري : صحة صرف  
ثلاث حجج في عام واحد ، وقال : وهو أولى .

قوله ﴿ فَإِنْ وَصَّى لِأَهْلِ سِكَتِهِ ، فَهُوَ لِأَهْلِ دَرَبِهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى  
الصغير ، والمستوعب ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرها .

وقيل : هما أهل المحلة الذين يكون طريقهم بدر به .

فأثرة : يعتبر في استحقاقه سكناه في السكة : حال الوصية . نص عليه .

وجزم به في المستوعب ، وغيره .

وقدمه في الفروع . واختاره ابن أبي موسى .

وقال في المغنى : ويستحق أيضاً لو طرأ إلى السكة بعد الوصية .

وقال في القاعدة السابعة بعد المائة : وفي دخول المتجدد بعد الوصية ، وقبل موت الموصى : روايتان .

ثم قال : والمنصوص - فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا فسكنها قوم بعد موت الموصى - قال : إنما كانت الوصية للذين كانوا .

ثم قال : ما أدرى كيف هذا ؟ قيل : فيشبه هذا الكورة ؟ قال : لا . الكورة وكثرة أهلها : خلاف هذا المعنى ، ينزل قوم ويخرج قوم ، يقسم بينهم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ : تَنَاوَلَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴾ . هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم أبو حفص ، والقاضي وأصحابه ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمستوعب ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقال أبو بكر : مستدار أربعين داراً .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المستوعب : وقال أبو بكر ، وقد قيل : مستدار أربعين داراً .

قال في الفائق - بعد قول أبي بكر - وقيل : من أربعة جوانب .

قال الشارح - عن قول أبي بكر - يعني : من كل جانب .

وعنه جيرانه : مستدار ثلاثين داراً . ذكرها في الفروع .

وقال في الفائق : تناول أربعين داراً من كل جانب .

وعنه : ثلاثين . ذكرها أبو الحسين .

فظاهر هذه الرواية مخالف للتي قبلها . لكن فسرها الحارثي بالأول .

ونقل ابن منصور : لا ينبغي أن يعطى هنا إلا الجار الملاصق .

وقيل : يرجع فيه إلى العرف .

قلت : وهو الصواب ، إن لم يصح الحديث <sup>(١)</sup> .

وقد استدل المصنف ، والشارح للمذهب بالحديث فيه . وقال : هذا نص لا يجوز العدول عنه ، إن صح . وإن لم يثبت فالجار : هو المقارب . ويرجع في ذلك إلى العرف . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ - وَلَهُ أَبٌ وَأَبْنٌ - فَهَمَّا سَوَاءٌ . وَالْأَخُ وَالْجَدُّ سَوَاءٌ ﴾ .

هذا المذهب . بلاريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى والشرح ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل تقديم الابن على الأب ، والأخ على الجد .

وقيل : يقدم الجد على الأخ .

تنبيه : قوله ﴿ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ : سَوَاءٌ ﴾ .

بلا نزاع . وهذا مبني على القول بأن الأخ من الأم يدخل في القرابة ، على

ما تقدم في كتاب الوقف . قاله في الفروع ، وغيره . وكذا الحكم في أبنائهما .

وكذا يحمل ما قاله في المعنى والكافي : أن الأب والأم سواء .

قوله ﴿ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ : أَحَقُّ مِنْهُمَا ﴾ .

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الفروع ، ويتوجه رواية : أنه كإخيه لأبيه ، لسقوط الأمومة

كالنكاح . وجزم به في التبصرة .

---

(١) وهو ما روى الامام أحمد رحمه الله « الجار أربعون داراً . هكذا وهكذا

وهكذا وهكذا » ذكره صاحب كشف القناع .

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .  
ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة ، لكن ذكره في الوقف .

### فأمرنا

إمدهما : الأب أولى من ابن الابن . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والحارثي .

وقطع به في المعنى ، وغيره .

وقدم في الترغيب : أن ابن الابن أولى .

قال : وكل من قُدِّمَ : قُدِّمَ ولده ، إلا الجدَّ . فإنه يقدم على بنى إخوته ، وأخاه

لأبيه . فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه .

الثانية : يستوى جداه وعماه كأبويه . على الصحيح من المذهب . قدمه في

الفروع .

وقيل : يقدم جده وعمه لأبيه .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ ، وَلَا يَبْتَ نَارٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة . وقطع به أكثرهم .

وذكر القاضى : أنه لو أوصى بمحصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك ، ولم يقصد

إعظامها : أن الوصية تصح . لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة .

قلت : وهذا ضعيف .

ورده الشارح . واقتصر عليه في الرعاية ، وقال : فيه نظر .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على صحة الوصية من الذمى لخدمة

الكنيسة .

قال في الهداية ، ومن تبعه : وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة

والإنجيل : لم تصح الوصية .

ونقل عبد الله مايدل على صحتها .  
قال في الرعايتين : لم تصح على الأصح .  
ثم قال : قلت : تحمل الصحة على وصية ذمى بما يجوز له فعله من ذلك . انتهى  
قلت : وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين .  
قوله ﴿ وَلَا لِكُتُبِ التَّوْرَةِ ، وَالْإِنْجِيلِ ، وَلَا لِمَلِكٍ ، وَلَا لِمَيْتٍ ﴾  
بلا نزاع . وقال في الرعاية : ولا تصح لكتب توراة وإنجيل على الأصح .  
وقيل : إن كان الموصى بذلك كافراً : صح ، وإلا فلا .  
وتقدم قريباً في فائدة : هل تشترط القرابة في الوصية أم لا ؟ .  
تنبيه : قوله ﴿ وَلَا لِبَيْمَةٍ ﴾ .  
إن وصى لفرس حبيس : صح . إذا لم يقصد تملكه كما صرح به المصنف  
قبل ذلك .

وإن وصى لفرس زيد : صح . ولزم بدون قبول صاحبها . وبصرفها في علفه .  
ومراد المصنف هنا : تملك البيمة .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ ، فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ ﴾ .  
وهو أحد الوجهين .  
ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله مايدل عليه .  
واختاره في الهداية ، والكافي .  
وجزم به في الوجيز . وصححه في النظم .  
قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .  
ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف . وهو المذهب .  
جزم به في المذهب ، وغيره .  
وقدمه في المستوعب ، والخلصة ، والمحزر ، والمنفى ، والشرح ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق .

قال الحارثي : هذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب .

حتى أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

ونص عليه من رواية ابن منصور .

وقال في الرعاية الكبرى : وتتوجه القرعة بين الحى والميت .

تفسيه : محل الخلاف ، إذا لم يقل : هو بينهما . فإن قاله : كان له النصف .

قولا واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْمَوْصَى بِهِ ﴾ بلا نزاع .

فوائد

إمدها : لو وصى له ولجبريل ، أو له وللحنائط بثلث ماله : كان له الجميع .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والهداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : له النصف . وهو احتمال للقاضى .

قلت : هى شبيهة بالتى قبلها .

الثانية : لو وصى له وللرسول - صلى الله عليه وسلم - بثلث ماله : قسم بينهما

نصفان . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والفائق .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والتلخيص .

وقيل : الكل له .

فعلى المذهب : يصرف مال الرسول فى المصالح . قاله فى الفروع .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق : يصرف فى الكراع ، وفى

السلاح ، والمصالح .

الثالثة: لو وصى له ولله: قسم نصفان . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والفروع .  
وقيل : كله له . كالتى قبلها . جزم به فى السكافى .

الرابعة: لو وصى لزيد وللفقراء بثلته : قسم بين زيد والفقراء نصفين . نصفه له ونصفه للفقراء . على الصحيح من المذهب .  
قدمه فى الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : إذا وصى لزيد وللفقراء : فهو كأحدهم . فيجوز أن يعطى أقل شيء . انتهى .

ولو كان زيد فقيراً : لم يستحق من نصيب الفقراء شيئاً . نص عليه فى رواية ابن هانىء ، وعلى بن سعيد . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
ونقل القاضى الاتفاق على ذلك .

مع أن ابن عقيل - فى فنونه - حكى عنه : أنه خرج وجهاً بمشاركتهم إذا كان فقيراً . ذكره فى القاعدة السابعة عشر بعد المائة .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلْثِ مَالِهِ ، فَردَّ الوَرِثَةُ : فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُمَا بِثُلْثَيْ مَالِهِ : فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .  
يعنى : إذا ردَّ الورثة نصف الوصية . وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبي السدس ، والسدس للوارث .  
هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منبجا .  
واختاره ابن عقيل .

وعند أبى الخطاب له الثلث كله ، كما لورد الورثة وصيته .



وقيل : السدس للأجنبي . ويبطل الباقي . فلا يستحق الوارث فيه شيئا .

### فوائد

إصداها : لوردوا نصيب الوارث : كان للأجنبي الثلث كاملا . على الصحيح

من المذهب .

قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : له السدس . ورد به بعضهم .

الثانية : لو أجازوا للوارث وحده : فله الثلث . بلا نزاع .

وكذا إن أجازوا للأجنبي وحده : فله الثلث . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : له السدس فقط .

الثالثة : لوردوا وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبي : فله السدس . على

الصحيح من المذهب . وهو ينزع إلى قول القاضي .

وقدمه في الرعاية ، وغيرها .

وقيل : له الثلث . وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى بِمَا لَهُ لِأَبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَرَدًّا وَصِيَّتُهُ . فَلَهُ التَّسْعُ

عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق

وعند أبي الخطاب : له الثلث .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

قال في الفائق : ويحتمل أن يكون له السدس ، جعلها صنفًا .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَى لَزِيدٍ ، وَالْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينَ بِثُلْثِهِ . فَلَزِيدٍ  
الْتُسْعُ . وَالْبَاقِي لِهَمَا ۝﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع ، قلت : ويحتمل أن له السدس . لأنهما هنا صنف . انتهى .  
قلت : يتخرج فيه أيضاً : أن يكون كأحدهم . فيعطى أقل شيء . كما قاله  
صاحب الرعاية ، على ما تقدم قريباً .

### فوائد

الأولى : لو وصى له وإلاخوته بثلث ماله : فهو كأحدهم . قدمه في الرعاية  
السكرى ، وقال : ويحتمل أن له النصف ولهم النصف .  
قال الحارثي : أظهر الوجهين : أن له النصف .  
وقال في الفروع : ولو وصى له وللفقراء بثلثه . فنصفان .  
وقيل : هو كأحدهم ، كآله وإخوته في وجه .  
فظاهر ما قدمه : أن يكون له النصف . وهو احتمال في الرعاية . وهو المذهب  
وتقدم قريباً : إذا وصى له وللفقراء ، أو له والله ، أو له وللرسول ، وما أشبه  
ذلك .

الثانية : لو وصى بدفن كتب العلم : لم تدفن . قاله الإمام أحمد رحمه الله .  
وقال : ما يعجبني .

ونقل الأثرم : لا بأس .

ونقل غيره : يحسب من ثلثه . وعنه : الوقف .

قال الخلال : الأحوط دفنها .

الثالثة : لو وصى بإحراق ثلث ماله : صح . وصرف في تجمير السكبية ،  
وتنوير المساجد . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الذى ينبغى : أن ينظر فى القرائن . فإن كان من أهل الخير ، ونحوهم :  
صرف فى ذلك ، وإلا فهو لغو .

الرابعة : قال ابن عقيل ، وابن الجوزى : لو وصى بجعل ثلثه فى التراب .  
صرف فى تكفين الموتى .

ولو وصى بجعله فى الماء : صرف فى عمل سفن للجهاد .

قلت : وهذا من جنس ما قبله .

وقال ابن الجوزى - إمام عنده ، وأما حكاية عن الإمام الشافعى

رحمه الله - ولم يخالفه : لو أن رجلا وصى بكتبه من العلم لآخر . فكان فيها

كتب الكلام : لم تدخل فى الوصية . لأنه ليس من العلم . وهو صحيح .

## باب الموصى به

قوله ﴿ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَمْدُومِ ، كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّتُهُ ، أَوْ شَجَرَتُهُ  
أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

فإن حصل شيء : فهو له ، وإلا بطلت .

قال في الفروع : ويعتبر إمكان الموصى به .

وفي الترغيب وغيره : واختصاصه .

فلو وصى بمال غيره : لم يصح ، ولو ملكه بعد .

وتصح بزوجه . ووقت فسخ النكاح : فيه الخلاف .

وبما تحمل شجرته أبداً ، أو إلى مدة . ولا يلزم الوارث السقي . لأنه لم يضمن

تسليمها ، بخلاف مشتر .

ومثله بمائة لا يملكها إذن .

وفي الروضة : إن وصى بما تحمل هذه الأمة ، أو هذه النخلة : لم تصح . لأنه

وصية بمعدوم .

والأشهر : وبحمل أمته ، ويأخذ قيمته . نص عليه .

وقيل : ويدفع أجرة حضائته . انتهى كلام صاحب الفروع .

وقيل : لا تصح الوصية بحمل أمته .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ . كَالكَلْبِ ،

وَالزَّيْتِ النَّجِسِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إذا لم تجز الورثة . وهذا بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَإِنْ قَلَّ . فِي أَحَدِ الْجَوَاهِرِ ﴾ .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، والحاوي الصغير .  
إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب .

قال الحارثي : وهو الأظهر عند الأصحاب .

﴿ وَفِي الْآخِرِ لَهُ ثُلُثُهُ ﴾

وهو المذهب . قدمه في الرعايتين ، والفروع ، والفاثق . واختاره في المحرر .  
وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قال الحارثي : ويحتمل وجهاً ثالثاً ، وهو : أن يضم إلى المال بالقيمة . فتقدر المالمية فيه ، كتقديرها في الجزء في بعض الصور . ثم يعتبر من الثلث كأنه مال . قال : وهذا أصح .

### فوائد

إمراها : السكب المباح النفع : كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ، لاغير .

على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

قال في الرعاية الكبرى : في الصيد .

وقيل : أو بستان . وقاله في الرعايتين في آدابهما .

وقيل : وكلب البيوت أيضاً . وهو احتمال للمصنف . فعليه : تصح الوصية أيضاً

وأما الجرو الصغير : فيباح تربيته لمن يباح اقتناؤه له . على الصحيح من

المذهب . صححه في الفروع ، والرعاية الصغرى - في آدابهما - والمصنف ، والشارح ،

وغيرهم .

وقدمه في الكافي . فتصح الوصية به .

وقيل : لانهجوز تر بيته ، فلا تصح الوصية به .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

أما إن كان عنده ما يصيد به ، ولم يصد به ، أو يصيد به عند الحاجة إلى الصيد ، أو لحفظ ماشية ، أو زرع ، إن حصل : خلاف . قاله في الفروع .

وذكره في المغني ، والشرح : احتمالين مطلقين . ذكره في البيع .

قلت : الذي يظهر : أن ذلك كالجرؤ الصغير .

وقدم في الكافي : الجواز .

وقدمه ابن رزين ، وجعل في الرعاية : الكلب الكبير ، الذي لا يصيد به

هواً ، كالجرؤ الصغير . وأطلق الخلاف فيه .

وجزم بالكرهية في آداب الرعايتين .

وقال في الواضح : الكلب ليس مما يملكه .

وفي طريقة بعض الأصحاب : إنما يصح لملك اليد الثابت له ، كحجر تحلل .

ولومات من في يده خمر : ورث عنه . فلهذا يورث الكلب . نظراً إلى اليد حساً .

الثانية : تقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، والموصى له ، والموصى لها : بالعدد .

فإن تشاحوا : فبقرة .

ويأتي في باب الصيد : تحريم اقتناء الكلب الأسود البهيم ، وجواز قتله .

وكذا الكلب العمور .

الثالثة : لو وصى له بكلب ، وله كلاب .

قال في الرعاية : له أحدها بالقرعة . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : بل ماشاء الورثة . انتهى .

قلت : وهذا هو الصواب . وأطلقهما الحارثي .

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت

النجس» أن ذلك على القول بجواز الاستصباح به . وهو المذهب ، على ماتقدم في كتاب البيع .

أما على القول بعدم الجواز : فما فيه نفع مباح . فلا تصح الوصية به . وهو صحيح . صرح به المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى : الإطلاق . وإنما جعل التقييد بما قال المصنف من عنده .

قوله ﴿ وَتَصِحَّ الوَصِيَّةُ بِالْمَجْهُولِ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الأَسْمُ . فَإِنْ اخْتَلَفَ الأَسْمُ بِالحَقِيقَةِ وَالعُرْفِ ، كَالشَّاةِ . هِيَ فِي العُرْفِ لِلأُنْثَى ﴾ يعني : الأنثى الكبيرة ﴿ وَالبَعِيرِ ، وَالثَّورِ ﴾ هو ﴿ فِي العُرْفِ لِلذَّكَرِ ﴾ يعني : الذكر الكبير ﴿ وَحَدَهُ . وَفِي الحَقِيقَةِ لِلذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى : غُلْبَ العُرْفِ ﴾ .

هذا اختيار المصنف . وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدم في الرعايتين : أن « الشاة » للأنثى .

وجزم به في التبصرة في « البعير » و « الثور » .

وقال المصنف : « العبد للذكر المعروف » .

وقدمه في الفروع في باب الوقف ، والحرثي هنا .

وعند القاضي وغيره : لا يشترط كونه ذكراً .

وقال في الفروع في الوقف - فيما إذا أوصى بعبد - في أجزاء خنثى غير مشكل

وجهان . جزم الحرثي أنه لا يدخل في مطلق العبد .

وقال أصحابنا : تغلب الحقيقة . وهو المذهب . فيتناول الذكور والإناث ،

والصغار والكبار .

وأطلق في الشرح في « البعير » وجهين .  
وقال القاضي في الخلاف « الشاة » اسم لجنس الغنم يتناول الصغار والكبار  
قوله ﴿ وَالذَّابَّةُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
فتتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها .  
وفي الترغيب وجه في وصية بدابة : يرجع إلى عرف البلد .  
وذكر أبو الخطاب في التمهيد - في الحقيقة العرفية - أن « الدابة » اسم للفرس  
عرفا ، وعند الإطلاق : ينصرف إليه .  
وذكره في الفنون عن أصولي ، يعني بنفسه .  
قال : لأن لها نوع قوة من الديب : ولأنه ذو كثرٍ وقَرٍ .

### فوائد

الحصان والجل والحمار : للذكر . والناقة والبقرة والحجيرة والأتان : للأنثى .  
وأما الفرس : فللذكر والأنثى .  
قال في الفائق : قلت : والبغل للذكر ، والبغلة تحتمل وجهين . انتهى .  
ولو قال « عشرة من إبلى وغنمى » فهو للذكر والأنثى . على الصحيح .  
وقال المصنف ، والشارح : يحتمل أنه إن قال « عشرة » بالهاء فهو للذكور .  
وبعدمها للإناث .

و « الرقيق » للذكر والأنثى والخنثى .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَى لَهُ بِغَيْرِ مَمِينٍ - كَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ - صَحَّ . وَيُعْطِيهِ  
الْوَرِثَةَ مَا شَاءُوا مِنْهُمْ . فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

هو إحدى الروایتين . ونص عليه في رواية ابن منصور . وهو المذهب .



اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر - في خلافهما -  
والشيرازي ، والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وصححه في النظم .  
وقال الخرقى : يعطى واحد بالقرعة .

وهو رواية عن الإمام أحمد . رحمه الله .

اختاره ابن أبي موسى ، وصاحب المحرر . وأطلقهما في الفروع .

وقال في التبصرة : هاتان الروايتان في كل لفظ احتمال معنيين ، قال :  
ويحتمل جملة على ظاهرهما .

فأئدة : قال القاضي في هذه المسألة : يعطيه الورثة ماشاءوا من عبد أو أمة .  
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال المصنف : الصحيح عندي : أنه لا يستحق إلا ذكراً . وهو المذهب كما  
تقدم . وظاهر النظم الإطلاق .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبِيدٌ : لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

قال الحارثي : المذهب البطلان .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وتصح في الآخر . ويشترى له ما يسمى عبداً .

وأطلقهما في الشرح ، والفائق .

فعلى المذهب : لو ملك عبداً قبل موته ، فهل تصح الوصية ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الشرح ، والفروع ، والفائق ، وشرح الحارثي .

أمرهما : تصح . وهو الصحيح . جزم به في الحاوي الصغير .

وقدمه في الرعايتين .

والثاني : لاتصح ، كمن وصى لعمر وبعيد زيد ثم ملكه .

فأثرة : لو وصى بأن يعطى مائة من أحد كيسَيَّ . فلم يوجد فيهما شيء .

استحق مائة على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : استحق مائة على المنصوص .

وجزم به في الرعايتين .

وهو ظاهر ماجزم به الحارثي .

وقيل : لا يستحق شيئاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ عِبِيدٌ ، فَأَتُوا إِلَّا وَاحِدًا : تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ ﴾

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يتعين بالقرعة .

قال في الرعاية الكبرى : ويتوجه أن يقرع بين الحى والميت .

فأثرة : لو لم يكن له إلا عبد واحد : صحت . وتعينت فيه . على الصحيح

من المذهب . قاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .

وقال الحارثي : قياس المذهب : بطلان الوصية .

ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصى : بطلت الوصية .

ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط : فكذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ قُتِلُوا كُلُّهُمْ فَلَهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى قَاتِلِهِ ﴾

إما بالقرعة أو باختيار الورثة ، على الخلاف المتقدم . قاله الأصحاب .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وإن قتلوا في حياته : بطلت . وإن

قتلوا بعد موته أخذت قيمة عبد من قاتله . وقاله في النظم وغيره .

فيحمل كلام المصنف على ذلك .  
قوله ﴿وَإِنْ وَصَى لَهُ بِقَوْسٍ - وَلَهُ أَقْوَاسُ الرَّيِّ وَالْبُنْدُقِ وَالنَّدْفِ -  
فَلَهُ قَوْسُ النَّشَابِ . لِأَنَّهُ أَظْهَرُهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ تُصَرِّفُهُ  
إِلَى غَيْرِهِ ﴾ .

- هذا المذهب . صححه المصنف وغيره .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .  
قال الحارثي : وهو الأصح .  
وعند أبي الخطاب : له واحد منها ، كالوصية بعبد من عبيده .  
واختاره في الهداية . وأطلقهما في المذهب .  
وقيل : له واحد منها غير قوس البندق . وأطلقهن في الفائق .  
وقيل : له ما يرمى به عادة .  
قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : فله قوس النشاب .  
وقيل : والنبل . قال في المذهب : فيه وجهان .  
أمرهما : تنصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول القاضي .

### فوائد

- إمراها : يعطى قوساً معمولاً بغير وتر على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المنقى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .  
قال الحارثي : وهو الأظهر .  
وقيل : يعطى قوساً مع وتره .  
جزم به في الترغيب . وبه جزم القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

الثانية: قوس النشاب: هو الفارسي . وقوس النبل: هو العربي . وقوس جرخ  
وقوس بمجرى وهو الذي يوضع في مجراه السهم ، فيخرج من الحجرى . وقوس  
البنديق : هو قوس جُلاهق .

الثالثة: لو كان له أقواس من جنس ، أو قوس نشاب ونبل - وقلنا: يُعطى من  
كل منهما - : أعطى أحدها بالقرعة . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وقيل : بل برضى الورثة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِكَلْبٍ ، أَوْ طَبْلٍ ، وَلَهُ مِنْهَا مُبَاحٌ وَمُحْرَمٌ :  
انصَرَفَ إِلَى الْمُبَاحِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُحْرَمٌ : لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ ﴾  
بلا نزاع في ذلك . وتقدم حكم ما إذا تعددت الكلاب قريباً .

قوله ﴿ وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةِ فِيمَا عَلِمَ مِنْ مَالِهِ وَمَا لَمْ يُعْلَمَ ﴾ .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها . ولا أعلم فيها خلافاً .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى بِثَلَاثِهِ ، فَاسْتَحْدَثَ مَالاً : دَخَلَ ثَلَاثُهُ فِي الْوَصِيَّةِ ﴾  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفاثق ،  
وغيرهم .

وعنه : يدخل المتجدد مع علمه به ، أو قوله « بثلاثي يوم أموت » وإلا فلا .  
تغيبه : قد يدخل في كلامه : لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد  
موته . فإن الصيد يكون للناصب . فيدخل ثلثه في الوصية . وهو صحيح . وهو  
المذهب . وقدمه في الفروع .

وقال في الانتصار ، وغيره : لا يدخل ، ويكون كله للورثة .  
وأطلقهما في الرعاية .

قوله ﴿وَإِنْ قُتِلَ وَأُخِذَتْ دِيَّتُهُ ، فَهَلْ تَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما الخرقى ، والزركى ، وابن رزين فى شرحه ، والشرح ، والهداية فى باب ميراث القاتل .

إصراهما : تدخل . فتكون من جملة التركة . وهو المذهب .  
قال الإمام أحمد رحمه الله « قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث »  
واختاره القاضى ، وغيره .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وصححه فى التصحيح ، وشرح الحارثى . وغيرها .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
قال فى الخلاصة ، فى باب ميراث القاتل : وتؤخذ ديون المقتول ووصاياه من ديته على الأصح .

ويأتى كلامه فى الرعايتين ، والحاوى ، والفائق فى التى بعدها . ومال إليه الزركشى .

والرواية الثانية : لاتدخل . فتكون للورثة خاصة .  
وقيل : يقضى منها الدين أيضاً ، على الرواية الثانية .  
وهو ظاهر ما قطع به المصنف فى المعنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه .  
فإنهم قالوا - على الرواية الثانية - وكذلك يقضى منها ديونه ، ويجهز منها .  
وطريقة المجدد ، وصاحب الفروع ، وغيرهما : أن وفاة الدين مبنى على الروايتين ، إن قلنا له : قضيت ديونه . وإن قلنا للورثة : فلا . وهو المذهب .  
وأما تجهيزه : فإنه منها بلا نزاع .  
ويأتى ما يشابه ذلك فى أثناء باب العفو عن القصاص .

نسيب : مبنى الخلاف هنا : على أن الدية تحدث على ملك الميت ، أو على ملك الورثة ؟ فيه روايتان .

والصحيح من المذهب : أنها تحدث على ملك الميت .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى بِمَعِينٍ بِقَدْرِ نِصْفِ الدِّيَّةِ ، فَهَلْ تُحْسَبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْوَرَثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

بناء على الروايتين للتقدمتين . قاله الشارح ، وابن منجا ، والحارثي .  
وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق : ودية المقتول عمداً أو خطأ تركة ، تقضى منها ديونه . وفي وصيته وجهان .

ولو وصى بمعين قدر نصف الدية . فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه .  
وقيل : لا . وعنه : ديته لهم . فلا حق فيها لوصية ولا دين .  
وقيل : يقضى منها الدين فقط .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَفْرَدَةِ . فَلَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمَنَافِعِ أُمَّتِهِ أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . وللورثة عتقها بلا نزاع . ولهم بيعها مسلوقة المنفعة على الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا ، وغيره : هذا المذهب . وصححه في النظم .  
وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والحارثي ، والفروع ،  
والهداية والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، وغيرهم .

وقطع به القاضي ، وابن عقيل .

وقيل : لا يصح بيعها مطلقا .

وقيل : يصح لمالك نفعها لاغير . اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وأطلقهن في الفائق .

وهن في الكافي احتمالات مطلقات .

تنبيه : قوله ﴿ وَالْوَرَثَةُ عَتُقَهَا ﴾ يعني مجاناً .

أما عتقها عن كفارة : فلا يجزىء على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وقيل : يجزىء كعبد مؤجر .

وأطلقهما في التلخيص ، وشرح الحارثي .

ومتى قلنا بالجواز - إما مجاناً ، وإما عن كفارة ، على هذا القول - فانتفاع

رب الوصية به باق .

فأثرة : صحة كتابتها مبني على صحة بيعها هنا .

قوله ﴿ وَلَهُمْ وَايَةٌ تَزَوَّجَهَا ﴾ .

يعنى للورثة الذين يملكون رقبتها .

والصحيح من المذهب : أن وليها مالك رقبتها .

جزم به في الكافي ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والحارثي ،

وصححه ، وغيرهم .

وقيل : وليها مالك رقبتها ومالك المنفعة جميعاً .

فعلى المذهب : لا يزوجها إلا بإذن مالك المنفعة .

قاله في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَأَخْذُ مَهْرِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجِبَ ﴾ .

يعنى للملاك الرقبة ذلك . وهذا اختيار المصنف ، وابن عقيل .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال أصحابنا : مهرها للوصى .  
يعنى : للوصى له بنفعها . وهو المذهب .  
جزم به فى المنور ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، وغيره .  
وصححه فى النظم ، والحارثى ، وغيرهما .  
قال فى الفائق : هذا قول الجمهور . وأطلقهما فى الفروع .  
وهذه المسألة : من غير الغالب الذى ذكرناه فى الخطبة من المصطلح فى  
معرفة المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ وُطِّتْ بِشُبُهَيْةٍ ، فَالْوَالِدُ حُرٌّ . وَلِلْوَرَثَةِ قِيمَةٌ وَلِهَا عِنْدَ  
الْوَضْعِ عَلَى الْوَأطِيِّ ﴾ يعنى لأصحاب الرقبة .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به فى الوجيز وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع والفائق .  
وغيرهم .

وقيل : يشتري بها مايقوم مقامها .  
وأطلقهما فى الشرح ، وشرح الحارثى .  
قوله ﴿ وَإِنْ قُتِلَتْ فَلَهُمْ قِيمَتُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .  
وتبطل الوصية . وهو المذهب . صححه فى التصحيح وغيره .  
وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع والفائق وغيرهم .

وفى الأخرى : يشتري بها مايقوم مقامها .  
قدمه فى الهداية ، والتبصرة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .  
واختاره القاضى ، والمصنف ، وغيرهما . وأطلقهما فى الشرح .



نبيي : ينبغي على الخلاف ما إذا عفا عن قاتلها : هل تلزمه القيمة ، أم لا ؟ .  
قاله في الفروع .

فائرة : لو قتلها الورثة لزمهم قيمة المنفعة . ذكره في الانتصار عند الكلام على الخلع بمحرم .

قلت : وعموم كلام المصنف ، وغيره من الأصحاب : أن قتل الوارث كقتل غيره .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا وَطُورُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب : في جواز وطء مالك الرقبة وجهان .

فائرة : لو وطئها واحد منهما فلا حد عليه ، وولده حر .

فإن كان الواطيء مالك الرقبة : صارت أم ولد . وإلا فلا .

وفي وجوب قيمة الولد عليه الوجهان .

وكذا المهر على ماتقدم من اختيار المصنف ، واختيار الأصحاب .

وقيل : يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطئ .

فعلى هذا : يكون ولده مملوكا . وهو احتمال في المعنى وغيره .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة : لا يجوز للوارث وطؤها إذا كان

موصى بمنافعها . على أصح الوجهين . وهو قول القاضي ، خلافاً لابن عقيل .

قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ زَوْجٍ ، أَوْ زِنًا : فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، وشرح ابن منبج .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والشرح .

وقال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يكون لمالك الرقبة .  
قدمه في المحرر ، والفروع ، والنظم . وجزم به في المنور .  
وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

قال في القاعدة الحادية والعشرين : الولد هل هو كالجزة ، أو كالكسب ؟  
والأظهر : أنه كجزة .

ثم قال ، مفرعاً على ذلك : لو ولدت الموصى بمنافعها .  
فإن قلنا : الولد كسب . فكاه لصاحب المنفعة .  
وإن قلنا : هو جزة ، ففيه وجهان .  
أحدهما : أنه بمنزلتها .

والثاني : أنه للورثة . لأن الأجزاء لهم دون المنافع .  
قوله ﴿ وَفِي نَفَقَتِهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ﴾ .

وهن احتمالات في الهداية .

وأطلقهن في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ،  
وشرح ابن منجا .

قال في الفروع : وفي نفقتها وجهان . انتهى .

أمرهما : أنه في كسبها . فإن عدم ففي بيت المال .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : فإن لم يكن لها كسب . فقيل : تجب في  
بيت المال . قال الحارثي : هو قول الأصحاب .

وقال المصنف - عن القول أنه يكون في كسبها - هو راجع إلى إيجابها على  
صاحب المنفعة . وهذا الوجه للقاضي في المجرّد .

والوجه الثاني : أنها على مال كسبها . يعني : على مالك الرقبة .

وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهباً للإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وأبو الخطاب في رءوس المسائل ، وابن بكروس ، وغيرهم . وعند القاضي مثله .

وقدمه في الرعايتين ، والفائق ، والحاوي الصغير .

والوجه الثالث : أنه على الموصى ، وهو مالك المنفعة . وهو المذهب .

صححه في التصحيح . واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأرجى .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، وتجريد العناية .

قوله ﴿ وَفِي اعْتِبَارِهَا مِنَ الثَّلَاثِ : وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وشرح الحارثي .

أمرهما : يعتبر جميعها من الثالث . وهو الصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وصححه في التصحيح .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

والوجه الثاني : تقوم بمنفعتها ، ثم تقوم مسالوة المنفعة . فيعتبر ما بينهما .

اختاره القاضي .

وقدمه في الخلاصة ، والنظم .

وقيل : إن وصى بمنفعة على التأيد : اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثالث

لأن عبداً لا منفعة له لاقيمة له .

وإن كانت الوصية بمدة معلومة : اعتبرت المنفعة فقط من الثالث . اختاره

في المستوعب .

وأطلقهما في الفروع أيضاً .

فقال : وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه ، أو ما قيمتها بنفعها وبدونه ؟

فيها وجهان . وإن وصى بِنَفْعِهَا وَقْتًا . فقيل : كذلك . وقيل : يعتبر وحده من ثلثه . لإمكان تقويمه مفرداً . انتهى .

وأطلقهم في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

فأثره لو مات الموصى له بِنَفْعِهَا : كانت المنفعة لورثته . على الصحيح من

المذهب .

جزم به في الانتصار في الأجرة بال عقد .

وقال : ويحتمل مثله في هبة نفع داره ، وسكنائها شهراً : تساييمها . انتهى .

وقدمه في الفروع .

وقيل : بل لورثة الموصى .

قلت : وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا مات الموصى له بربقتها : أن

تكون الرقبة لوارثه .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبَةٍ : صَحَّ . وَيَكُونُ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ ﴾

على ما يأتي في باب الكتابة . وهذا بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ بِنَجْمٍ مِنْهَا : صَحَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

إلا أن القاضي قال في الخلاف - فيمن مات وعليه زكاة - إن الوصية

لأنصح بمال الكتابة والعقل ، لأنه غير مستقر .

فأثرهما

إهداهما : لو قال « ضعوا نجماً من كتابته » فلهم وضع أى نجم شاءوا .

وإن قال « ضعوا ماشاء المكاتب » فالكل . على الصحيح من المذهب .

إذا شاء .

وقيل : لا . كما لو قال « ضعوا ماشاء من مالها » .

وإن قال « ضعوا أكثر ما عليه ، ومثل نصفه » وضع عنه فوق نصفه وفوق ربه . يعنى : بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أولاً .

الثانية : لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه - وكانت النجوم شفعاً متساوية القدر - تعلق الوضع بالشفع المتوسط ، كالأربعة ، المتوسطة منها : الثانى والثالث . وكالسته ، المتوسط منها : الثالث والرابع .

قال فى القواعد الأصولية : ذكره أبو محمد المقدسى ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ بِنَجْمٍ مِنْهَا : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع . وللموصى له الاستيفاء والإبراء . ويعتق بأحدهما ، والولاء للسيد . فإن عجز : فأراد الوراثة تعجيزه ، وأراد الموصى له إنظاره : فالقول قول الوراثة . وكذا إذا أراد الوراثة إنظاره ، وأراد الموصى له تعجيزه : فالحكم للوراثة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى بِرِقْبَتِهِ لِرَجُلٍ ، وَبِمَا عَلَيْهِ لِآخَرَ : صَحَّ . فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ . وَإِنْ عَجَزَ : فَهُوَ لِصَاحِبِ الرِّقْبَةِ . وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الْمَالِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا أَدَّى لصاحب المال ، أو أبرأ منه : عتق وبطلت الوصية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الشارح : ويحتمل أن لا تبطل وصية صاحب الرقبة ، ويكون الولاء له . لأنه أقامه مقام نفسه . ومال إليه وقواه .

فإن عجز : فسخ صاحب الرقبة كتابته . وكان رقيقاً له . وبطلت وصية صاحب المال .

وإن كان قبض من مال الكتابة شيئاً : فهو له .

قوله ﴿ وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ بَعَيْنِهِ ، فَتَلَفَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصَى ،

أَوْ بَعْدَهُ : بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ﴾ بلا نزاع .

﴿وَأِنْ تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ غَيْرَهُ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ﴾  
بلا نزاع .

قوله ﴿وَأِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ زَمَانًا: قَوْمَ وَقْتِ الْمَوْتِ، لَا وَقْتِ الْأَخْذِ﴾  
يعنى : إذا أوصى له بشيء معين فمما . وهذا المذهب مطلقا . نص عليه .  
في رواية ابن منصور .

وقطع به الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قول الخرقى هو قول قدماء الأصحاب . وهو  
أوجه من قول الجد . يعنى الآتى .  
وحزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المحرر : إن قلنا : يملكه بالموت ، اعتبرت قيمته من التركة بسعره  
يوم الموت ، على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول ، سعراً وصفة . انتهى .  
فبنى ذلك على أن الملك بين الموت والقبول : هل هو للموصى له ، أو  
للورثة ؟ على ماتقدم في كتاب الوصايا في الفوائد المبينة على قوله « وإن قبلها بعد  
الموت : ثبت الملك حين القبول » وذكرنا هذا هناك أيضاً .

قوله ﴿وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى الْمَعِينِ، إِلَّا مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دَيْنٌ  
فِي ذِمَّةِ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ: فَلِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْمُوصَى بِهِ. وَكُلَّمَا اقْتَضَى  
مِنَ الدَّيْنِ شَيْئًا، أَوْ حَضَرَ مِنَ الغَائِبِ شَيْئًا: مَلَكَ مِنَ الْمُوصَى بِهِ بِقَدْرِ  
ثُلُثِهِ حَتَّى يَمْلِكَهُ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَدْبَرِّ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه .  
وذكره الخرقى في المدبر . وقدمه في الفائق ، والجارى .  
وقال : قاله الأصحاب . وصححه .

وقيل : لا يدفع إليه شيء ، بل يوقف . لأن الورثة شركاؤه في التركة . فلا يحصل له شيء مالم يحصل للورثة مثلاه .

قلت : وهذا بعيد جداً . فإنه إذا أخذ ثلث هذا المعين : يبقى ثلثاه . فإن لم يحصل من المال الغائب والدين شيء ألبتة : فللورثة الباقي من هذا الموصى به . فما يحصل للموصى له شيء إلا للورثة مثلاه .  
غايته : أنه غير معين ، ولا يضر ذلك .

فعلى المذهب : تعتبر قيمة الحاصل بسعره يوم الموت على أدنى صفته ، من يوم الموت إلى يوم الحصول .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثِ عَبْدٍ ، فَاسْتَحِقَّ ثُلُثَاهُ . فَلَهُ الثُّلُثُ الْبَاقِي ﴾  
يعنى : إذا خرج من ثلث التركة . قاله الأصحاب .  
وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح الجارنى ، والفائق وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : له ثلث ثلثه لا غير .

فأمره : مثل ذلك : لو أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف ، أو استحق ثلثها ، خلافا ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثِ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ ، فَاسْتَحِقَّ اثْنَانِ ، أَوْ مَاتَا : فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والحارثي ، وغيرهم .

وقيل : جميعه له إذا لم يجاوز ثلث قيمتها .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدٍ لَّا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، قِيمَتُهُ مِائَةٌ . وَآخِرَ بثلث ماله . وَمِلْكُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ مِائَتَانِ . فَأَجَازَ الْوَرِثَةَ : فَلِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلْثِ ثُلُثُ الْمِائَتَيْنِ وَرُبُعُ الْعَبْدِ . وَلِلْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ : ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ ﴾ .

وهذا المذهب - أعنى : في المراجعة في العبد - وعليه الأصحاب : الخرقى ،

فن بعده .

قال الشارح : وهو قول سائر الأصحاب .

قال ابن رجب : وتبع الخرقى على ذلك : ابن حامد ، والقاضى ، والأصحاب .

ثم قال : فهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين .

ولا إشكال على هذا .

وإن حمل على إطلاقه - وهو الذى اقتضاه كلام الأكثرين - فهو وجه آخر .

ثم قال : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله وأصوله : مخالفة لذلك .

ثم قال : وقد ذكر ابن حامد : أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرقى ،

وأنكروها عليه ، ونسبوه إلى التفرد بها .

ذكر ذلك في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَدُّوا ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلْثِ سُدُسُ الْمِائَتَيْنِ

وَسُدُسُ الْعَبْدِ . وَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ : نِصْفُهُ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثي : هو قول الخرقى ، ومعظم الأصحاب .

قال الزركشى : هو قول جمهور الأصحاب .



وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والزركشي ، وغيرهم .  
قال المصنف : وعندى أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الإجازة  
لصاحب الثلث : خمس المائتين ، وعشر العبد ، ونصف عشره . ولصاحب العبد  
رבעه وخمسه .

وهو تخريج في الحرر .

قال في القاعدة الخامسة عشر : وفي تخريج صاحب الحرر نظر - وذكره .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِالنَّصْفِ ، مَكَانَ الثَّلَاثِ . فَرَدُّوْا .  
فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبْعُ الْمَائَتَيْنِ وَسُدُسُ الْعَبْدِ . وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ ثُلُثُهُ ﴾  
وهذا اختيار المصنف . وجزم به في الوجيز .

فوافق المصنف هنا ، وخالفه في التي قبلها . وهو غريب .

وقال أبو الخطاب : لصاحب النصف : خمس المائتين ، وخمس العبد .  
ولصاحب العبد : خمساً . وهو قياس قول الخرقى . وهو الصحيح .

قال الزركشي : وهو قول الجمهور .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَآخَرَ بِمِائَةٍ ، وَلِثَالِثٍ بِتَمَامِ  
الثُّلُثِ عَلَى الْمِائَةِ . فَلَمْ يَزِدِ الثُّلُثُ ﴾  
يعنى : الثلث الثانى .

﴿ عَنِ الْمِائَةِ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّمَامِ . وَقُسِمَ الثُّلُثُ بَيْنَ  
الْآخِرِينَ عَلَى قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا . وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِائَةِ ، فَأَجَازَ الْوَرِثَةَ : نَفَذَتْ  
الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ الْمُوصِي . وَإِنْ رَدُّوْا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفٌ وَصِيَّتِهِ  
عِنْدِي ﴾ .

وجزم به في الوجيز.

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .  
وقال القاضي : ليس لصاحب التمام شيء ، حتى تكمل المائة لصاحبها . ثم  
يكون له ما فضل عنها . ويجوز أن يزاحم به . ولا يعطى ، كولد الأب مع ولد  
الأبوين في مزاحمة الجد .

قال الحارثي : الأصح ما قال القاضي - واختاره في الحرر - إذا جاوز الثلث  
مائتين .

قال في الفروع ، وقيل : إن جاوز المائتين فلاموصى له بالثلث : نصف وصيته له .  
وللاموصى له بالمائة : مائة . وللثالث : نصف الزائد .

وإن جاوز مائة : فلاموصى له الأول : نصف وصيته ، وللاموصى له الثاني :  
بقية الثلث مع معادلته بالثالث . انتهى .

وقال في الحرر : وعندى تبطل وصية التمام ههنا . ويقسم الآخرا بالثلث ،  
كأن لا وصية لغيرها . كما إذا لم يجاوز الثلث مائة .  
وأطلقهما في الشرح .

وقيل : إن جاوز الثلث مائتين : فلاموصى له بثلث ماله : نصف وصيته ،  
ولصاحب المائة : مائة . وللثالث : نصف الزائد .

وأطلقهن في الفروع .

## باب الوصية بالأنصبا والأجزاء

قوله ﴿ إِذَا وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُّعَيَّنٍ . فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وفي الفصول احتمال ، ولو لم يرثه ذلك الذى أوصى بمثل نصيبه ، لما منع به ،  
من رقبٍ وغيره .

وقال فى الفائق : والمختار له مثل نصيب أحدكم غير مزاد . ويقسم الباقي .  
فإذا وصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان . فله الثلث . على المذهب . وله  
النصف على ما اختاره فى الفائق . ويقسم النصف الباقي بين الابنين . وله قوة .  
قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبِ ابْنِهِ . فَكَذَلِكَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾  
يعنى له مثل نصيبه فى أحد الوجهين . وهو المذهب .  
جزم به القاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ،  
والشيرازى .

ومال إليه المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .  
قال فى المذهب ، وغيره : صحت الوصية فى ظاهر المذهب .  
قال الحارثى : هو الصحيح عندم .  
وفى الآخر : لاتصح الوصية .  
وهو الذى ذكره القاضى .  
قال الزركشى : قاله القاضى فى المجرد .  
قال الحارثى : لكن رجع عنه .  
فأمره : لو وصى له بمثل نصيب ولده ، وله ابن و بنت ، فله مثل نصيب  
البنت . نقله ابن الحسك ، واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ ، أَوْ بِضِعْفَيْهِ : فَلَهُ مِثْلُهُ  
مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ : فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ ﴾ .

قال المصنف : هذا هو الصحيح عندي .

واختاره الشارح ، وصاحب الحاوي الصغير .

وقال أصحابنا : ضِعْفَاهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ : أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ . كلما زاد

ضعفا زاد مرة واحدة .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ : فَلَهُ مِثْلُ مَالِهِ  
لَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ مَوْجُودٌ . فَإِذَا كَانَ الْوَرِثُ أَرْبَعَةَ بَنِينَ .  
فَلِلْمَوْصَى لَهُ السُّدُسُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الْخُمْسُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الحارثي ، وعن بعض أصحابنا : إقامة الوصي مقام الابن المقدر . انتهى .

قوله ﴿وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، فَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ ،  
إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ : فَقَدْ أَوْصَى لَهُ بِالْخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ  
بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ﴾ .

هكذا موجود في النسخ المعروفة المشهورة .

ووجد في نسخة مقروءة على المصنف ، وعليها خطه « لو كانوا أربعة فأوصى

بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان » .

قال الناظم : وفي بعض النسخ المقروءة على المصنف « وصى بمثل نصيب

أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان » .

قال : فعلى هذا : يصح أنه وصى بالخمس إلا السدس .

قال فى الفروع : كذا قال .

وهو كما قال صاحب الفروع .

فإنه - على مقاله الناظم فى النسخة المقروءة على المصنف - إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع ، على مقاله الأصحاب فى قواعدهم . فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه .

واعلم أن النسخ المعروف المعتمد عليها : ما قلناه أولاً ، وعليها شرح الشارح وابن منجا .

لكن قوله « فقد أوصى بالخمس إلا السدس » مشكل على قواعد الأصحاب ، ومخالف لطريقتهم فى ذلك وأشباهه .

بل قياس ما ذكره الأصحاب فى هذه المسألة : أن يكون قد أوصى له بالسدس إلا السبع . فيكون له سهم من اثنين وأربعين .

وكذا قال الحارثى ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

لكن فى الفروع « سهمان من اثنين وأربعين » وهو سبقة قلم . والله أعلم . وأجاب الحارثى عن ذلك ، فقال : قولهم « أوصى بالخمس إلا السدس » صحيح . باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم ، وأن النصيب هو المستثنى . وهو طريقة الشافعية . انتهى .

قلت : وهو موافق لما اختاره فى الفائق ، فيما إذا أوصى له بمثل نصيب وارث على ما تقدم .

قال فى الفروع : وما قاله الحارثى صحيح . يؤيده : أن فى نسخة مقروءة على الشيخ « أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم ، إلا بمثل نصيب ابن خامس ، لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس » .

قال : ويوافق هذا قول ابن رزىن فى ابنين ، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث

لو كان : له الربع . وإلا مثل نصيب رابع ، لو كان ، من واحد وعشرين . انتهى .  
فكان صاحب الفروع فسر النسخة الأولى المعتمدة المشكلة على طريقة  
الأصحاب بهذه النسخة .

والذى يظهر - بل هو كالصريح في ذلك - : أن معناها مختلف . وأن  
النسخة الأولى تابع فيها طريقة أصحاب الإمام الشافعى رحمه الله .  
وهذه النسخة تبع فيها طريقة الأصحاب . ولعله في النسخة الأولى اختار ذلك ،  
أو يكون ذلك مجرد متابعة لغيره . فلما ظهر له ذلك اعتمد على النسخة الموافقة  
لقواعد المذهب والأصحاب . وهو أولى .

فتلخص لنا : أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة ، قرئت عليه .  
إحداها : الأولى . وهى المشكلة على قواعد الأصحاب . ولذلك أجاب عنها  
الحارثى .

والثانية : ما ذكرها الناظم . وتقدم ما فسرنا به .  
والتفسير أيضاً مشكل على قواعد الأصحاب . ولذلك رده في الفروع .  
وتقدم أن قواعد الأصحاب : تقتضى - على هذه النسخة - أنه أوصى بالخمسة  
إلا السبع . وتفسيره موافق لطريقة أصحاب الإمام الشافعى ، وما اختاره في الفائق .  
والثالثة : فيها « أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خمس » فهذه  
النسخة صحيحة على قياس طريقة الأصحاب . ويكون قد أوصى له بالخمسة إلا  
السدس . وهو موافق لما فسر . وأولى من النسخ المعروفة . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِسِتِّهِمْ مِنْ مَالِهِ . فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ﴾ .

وظاهر الهداية ، والمستوعب : إطلاقهن .

وأطلقهن في المذهب ، وتجريد العناية .

إصداهن : له السدس بمنزلة سدس مفروض .

إن لم تكمل فروض المسألة ، أو كانوا عصبية : أعطى سدساً كاملاً .

وإن كملت فروضها : أعيلت به ، وإن عالت : أعيل معها . وهو المذهب .

نقلها ابن منصور ، و حرب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى ،  
وأصحابه ، كالشريف ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى وغيرهم .  
وفسر الزركشى كلام الخرقى بذلك .  
قال الحارثى : هذا أصح عند عامة الأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهما .  
وقدمه فى النظم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفاتى ، وغيرهم .

وهو من المفردات . قال ناظمها :

من قال فى الإيضا : لزيد سهم فالسدس يعطى حيث كان القسم

والرواية الثانية : له سهم مما تصح منه المسألة ، ما لم يزد على السدس .

والرواية التى ذكرها الخرقى وغيره : ليس فيها « ما لم يزد على السدس » بل

قالوا : يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة .

لكن قال القاضى : معناه ما لم يزد على السدس . فإن زاد عليه : أعطى

السدس . ورد الحارثى ما قال القاضى .

قال فى الفروع : وعنه له سهم واحد ، مما تصح منه المسألة ، مضموماً إليها .

اختاره الخرقى . انتهى .

قلت : ليس الأمر كما قال . فإن الخرقى قال : وإذا أوصى له بسهم من ماله ،

أعطى السدس .

وقد روى عن أبى عبد الله رواية أخرى : يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة

انتهى . فالظاهر : أنه سبقة قلم .

والرواية الثالثة : له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس .

واختار الخلال وصاحبه : له مثل نصيب أقل الورثة . سواء كان أقل من

السدس أو أكثر .

قال في الهداية ، في تنمة الرواية : فإن زاد على السدس : أعطى السدس وهو قول الخلال ، وصاحبه . انتهى .

وقيل : يعطى سدساً كاملاً .

أطلقه الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب .

وأطلقه الخرقى ، وصاحب الروضة ، والمحمر ، وجماعة .

وهو كالصریح في المنور ، فإنه قال : وإن وصى بسهم من ماله : أعطى سدسه

وقال المصنف في المغنى ، والشارح : والذي يقتضيه القياس : أنه إن صح أن

السهم في لسان العرب : السدس . أو صح الحديث . وهو أنه - عليه أفضل الصلاة

والسلام - « أعطى رجلاً أوصى له بسهم من ماله السدس » فهو كما لو أوصى

بسدس من ماله . وإلا فهو كما لو أوصى بجزء من ماله . على ما اختاره الإمام

الشافعى ، وابن المنذر رحمهما الله تعالى : أن الورثة يعطوه ماشاءوا .

تضميم : قول المصنف ، في الرواية الثانية والثالثة « ما لم يزد على السدس » .

قاله القاضى ، وجماعة من الأصحاب . منهم : المصنف .

وأطلق الباقر الروائين . وقواه الحارنى .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير - على الرواية الثانية ، والثالثة - له

السدس ، وإن جاوزه الموصى به .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَآخَرَ بِنِصْفِهِ . فَأَلْمَالُ

يُنْتَهَمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ، إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا . وَالثُّلُثُ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَعَ الرَّدِّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب : وجه فيمن أوصى بماله لوارثه ، وآخر بثلته ، وأجيز : فلأجيزي

ثلته . ومع الرد : هل الثلث بينهما على أربعة ، أو على ثلاثة ، أو هو للأجيزي ؟

فيه اختلاف .



قوله ﴿ فَإِنْ أُجِيزَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَهُ ، فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ التُّسْعَ  
وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ الْمَالِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والمحزر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في القروع ، وغيره .

وفي الآخر : ليس له إلا ثلثا المال الذي كان له في حال الإجازة لهما . وبيق

التسعان للورثة .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الشرح ، والفائق ، والتقواعد .

تنبيه : قوله ﴿ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلُثُ الْمَالِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ﴾

كذا وجد بخط المصنف رحمه الله .

وكان الأصل أن يقول « إلا ثلثا المال اللتان كانتا له في حال الإجازة »

بتثنيه « التي » و بضمير التثنية في « كان » لأن الصفة والضمير يشترط مطابقة

كل واحد منهما لمن هو له . وإنما أفردا وأنتا : باعتبار المعنى ، أى : السهام الستة

التي كانت له . نص على ذلك في المطع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَجَازُوا لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَحْدَهُ . فَلَهُ النِّصْفُ عَلَى

الْوَجْهِ ، الْأَوَّلِ ﴾ وهو المذهب .

وعلى الوجه الثانى : له الثلث . ولصاحب المال : التسعان .

والوجهان الآتيان في كلام المصنف - بعد هذا - مبنيان على الوجهين

المتقدمين . وقد علمت المذهب منهما .

قوله ﴿ إِذَا أَخْلَفَ ابْنَيْنِ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَالْآخَرَ

بِعِثْلِ نَصِيبِ ابْنٍ : فَصِيهَا وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والقروع .  
أمرهما : ( لِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ عِنْدَ الْإِجَازَةِ . وَعِنْدَ الرَّدِّ :  
يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْوَصِيِّينَ نِصْفَيْنِ ) . وهو المذهب .  
قال في الهداية : هذا قياس المذهب عندي .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
والوجه الثاني : ( لِصَاحِبِ النَّصِيبِ : مِثْلُ مَا يَحْضُلُ لِابْنٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي ،  
وَذَلِكَ التَّسْعَانِ عِنْدَ الْإِجَازَةِ . وَعِنْدَ الرَّدِّ : يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ ) .  
وهو احتمال في الهداية . وقدمه في المستوعب .  
قال الحارثي : وهذا أصح بلا مريية .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْمُوصَى بِهِ النِّصْفَ : خَرَجَ فِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ  
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ثُلُثُ الثَّلَاثِينَ ، وَفِي  
الرَّدِّ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ لِصَاحِبِ النِّصْفِ تِسْعَةً ،  
وَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ أَرْبَعَةً ﴾ والمذهب الأول .

قال الحارثي ، عن الوجه الثالث : وليس بالقوى . وأطلقهن في الشرح .  
والمسائل المقررة بعد ذلك : مبنية على الخلاف هنا . وقد علمت المذهب هنا .  
فأمره جليد : قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ أُمًّا وَبَنَاتًا وَأَخْتًا ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ  
نَصِيبِ الْأُمِّ وَسَبْعَ مَا يَبْقَى ، وَالْآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْأَخْتِ وَرُبْعَ مَا يَبْقَى ،  
وَالْآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ الْبِنْتِ وَثُلُثَ مَا يَبْقَى ، فَقُلْ : مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ  
سِتَّةٍ . وَهِيَ بَقِيَّةُ مَالِ ذَهَبٍ ثَلَاثَةٌ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ نِصْفِهِ ثَلَاثَةٌ . ثُمَّ  
رَدَّ مِثْلَ نَصِيبِ الْبِنْتِ : يَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ . فَهِيَ بَقِيَّةُ مَالِ ذَهَبٍ رُبْعُهُ .  
فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ ثُلُثِهِ ، وَمِثْلَ نَصِيبِ الْأَخْتِ : صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ . وَهِيَ

بَقِيَّةُ مَالِ ذَهَبَ سَبْعُهُ . فَرَزْدٌ عَلَيْهِ سُدُسُهُ ، وَمِثْلُ نَصِيبِ الْأُمِّ : يَكُنْ  
اَثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ .

هذه الطريقة : تسمى « طريقة المنكوس » وهي غير مطردة .

ولنا فيها طريقة مطردة . ولم أرها مسطورة في كلام الأصحاب . ولكن  
أفادنيها بعض مشايخنا .

وذلك أن نقول : انكسر معنا على ثلاثة ، وأربعة ، وسبعة .

وهذه الأعداد متباينة . فاضرب بعضها في بعض : تبلغ أربعة وثمانين .

ثلثا ثمانية وعشرون . وربعا أحد وعشرون . وسبعها اثني عشرة . ومجموع ذلك  
أحد وستون . يبقى بعد ذلك ثلاثة وعشرون ، وهو النصيب . فاحفظه .

ثم تأتي إلى نصيب البنت - وهو ثلاثة - تلتقي ثلثه ، وهو واحد . يبقى

اثنان ، وتلقى من نصيب الأخت ربه . وهو نصف سهم . يبقى سهم ونصف .

وتلقى من نصيب الأم سبعة . وهو سبع سهم . يبقى ستة أسباع . فتجتمع الباقي

بعد الذي ألقيته من أنصباء الثلاثة ، يكون أربعة أسهم وسبعين ونصف سبع .

فتضيفها إلى المسألة ، وهي ست ، يكون المجموع عشرة أسهم وسبعين ونصف

سبع . فاضرب ذلك في الأربعة والثمانين التي حصلت من مخرج الكسور : يكون

ثمانمائة وسبعين . ومنها تصح .

للموصى له بمثل نصيب الأم سهم من ستة ، مضروب في النصيب . وهو ثلاثة

وعشرون . يكون ذلك ثلاثة وعشرين سهما ، وله سبع الباقي من الثمانمائة

والسبعين ، وهو مائة وأحد وعشرون . بلغ المجموع له مائة وأربعة وأربعين .

وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان من ستة ، مضروبان في النصيب .

تبلغ ستة وأربعين . وله ربع الباقي من الثمانمائة والسبعين . وقدره مائتان وستة .

يكون المجموع له مائتين واثنين وخمسين .

وللموصى له بمثل نصيب البنت : ثلاثة ، مضروبة في ثلاثة وعشرين . تبلغ

تسعة وستين . وله ثلث الباقي من الثمانمائة والسبعين ، وقدره مائتان وسبعة وستون . يكون المجموع له ثلاثمائة وستة وثلاثين .

فمجموع سهام الموصى لهم سبعمائة واثنتان وثلاثون سهما . والباقي للورثة ، وقدره مائة وثمانية وثلاثون سهما .

للأم السدس من ذلك ، وقدره ثلاثة وعشرون سهما .

ولالأخت الثلث ، وقدره ستة وأربعون سهما .

وللبنت النصف ، وقدره تسعة وستون سهما . والله أعلم .

وإن أردت أن تعطى الموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما يبقى أولا ، أو

الموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما يبقى : فافعل كما قلنا ، يصح العمل معك .

بخلاف طريقة المصنف . فإنها لا تعمل إلا على طريقة واحدة . وهى التى ذكرها

فأحييت أن أذكر هذه الطريقة لتعرف ، وليقاس عليها ماشابهها لا طرادها .

والله الموفق .

واستمرينا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة .

ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة . وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين فى

الفرائض والوصايا . فسألته عن هذه المسألة ؟ فتردد فيها . وذكر لنا طريقة حسنة

موافقة لقواعد الفرضيين .

وكنت قبل ذلك قد كتبت الأولى فى التنقيح ، كما فى الأصل .

فلما تحرر عندنا أن الطريقة التى قالها هذا الفاضل أولى وأصح : أضربنا عن

هذه التى فى الأصل .

وأثبتنا هذه . وهى المعتمد عليها .

وقد تبين لى أن هذه الطريقة التى فى الأصل غير صحيحة . وإنما هى عمل ،

لتصح قسمتها مطلقاً ، من غير نظر إلى ما يحصل لكل واحد .

وقد كتبت عليها ما يبين ضعفها من صحتها فى غير هذا الموضوع . ويعرف بالتأمل

عند النظر . وأثبت هذه الطريقة . وضربت على الأولى التى فى الأصل هنا . فليحرج

## باب الموصى اليه

فأمره : الدخول في الوصية للقوى عليها : قرينة .

وقال في المعنى : قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى . انتهى .

قلت : وهو الصواب ، لاسيما في هذه الأزمنة .

تفسير : شمل قوله ﴿ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ ﴾ .

العدل العاجز إذا كان أميناً . وهو صحيح . وهو المذهب .

قطع به أكثر الأصحاب . وحكاه المصنف ، والشارح إجماعاً .

لكن قيده صاحب الرعاية بطريان العجز . وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تصح . واختار ابن عقيل إبداله .

وقال في الكافي : للحاكم إبداله .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ﴾ .

تصح الوصية إلى العبد ، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده .

ذكره القاضى في التعليق ، ومن بعده .

وتصح إلى عبد نفسه . قاله ابن حامد .

وتابعه في الكافي ، والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم .

وقطع به الزركشى وغيره .

قال في القواعد الأصولية : هذا مذهبنا .

قال في الفروع : تصح الوصية إلى رشيد عدل ، ولو رقيق .

قال القاضى : قياس المذهب يقتضى ذلك .

تفسيرها

الأول : بمحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل : العدل مطلقاً . فيشمل مستور

الحال . وهو المذهب .

ويحتمل أن يريد العدل ظاهراً وباطناً . وهو قول في المذهب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة وصية المسلم إلى كافر . وهو صحيح .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر في تعليقه ما يدل على أنه اختار صحة

الوصية . نقله الحارثي .

قوله ﴿ أَوْ مُرَاهِقًا ﴾ .

قطع المصنف هنا بصحة الوصية إلى المراهق . وهو إحدى الروايتين .

قال القاضي : قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منبج ،

ومنتخب الأدمي .

قال في القواعد الأصولية : قال هذا كثير من الأصحاب .

قال الحارثي : هو قول أكثر الأصحاب .

وعنه : لاتصح إليه حتى يبلغ . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، والمجد ، وغيرهم .

قال في الوجيز : مكلف .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق .

وغيرهم .

وجزم به في المنور ، وغيره وأطلقهما الزركشي .

قال في الكافي : وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهان .

تفصيل : ظاهر تقييد المصنف بالمراهق : أنها لاتصح إلى مميز قبل أن يراهق .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، وغيرها .

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعاية ، والمحرم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وعنه : تصح . قاله كثير من الأصحاب .  
قال القاضي : هذا قياس المذهب كما تقدم .  
ويأتى : هل يصح أن يوصى إليه عند بلوغه قبل أن يبلغ ؟ وهو الوصى المنتظر

### فأمرناه

إمراهما : لاتصح الوصية إلى السفیه . على الصحيح من المذهب . وعنه : تصح  
الثانية : لانظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفؤاً في ذلك .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن أوصى إليه بإخراج حجة - : أن ولاية  
إخراجها والتعيين للناظر الخاص إجماعاً . وإنما للولى العام الاعتراض ، لعدم أهليته ،  
أو فعله محرماً .

قال في الفروع : فظاهره لانظر ولا ضم مع وصى متهم . وهو ظاهر كلام  
جماعة .

وتقدم كلامه في ناظر الوقف ، في كتاب الوقف .  
ونقل ابن منصور : إذا كان الوصى متهماً لم تُخرج من يده ، ويجعل معه آخر  
ونقل يوسف بن موسى : إن كان الوصى متهماً ضم إليه رجل يرضاه أهل  
الوقف ، يعلم ماجرى . ولا تنزع الوصية منه .

ثم إن ضمه بأجرة من الوصية : توجه جوازه . ومن الوصى : فيه نظر ،  
بخلاف ضمه مع فاسق . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِلَيَّ غَيْرُهُمْ ﴾ .

قدم المصنف هنا : أنها لاتصح إلى فاسق . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب .

منهم : القاضي ، وعامة أصحابه . منهم : الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ،

والشيرازى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز .  
وقدمه فى الكافى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والهداية ،  
والخلاصة ، والنظم .

ونصره المصنف ، والشارح .  
وعنه : تصح إلى الفاسق . ويضم إليه الحاكم أميناً .  
قاله الخرقى ، وابن أبى موسى .  
وقدمه فى الفروع ، والفائق .  
وهذا من غير الغالب الذى قدمه فى الفروع .  
قال القاضى : هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية .  
وقيل : تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه . ويضم إليه أمين .  
اختاره جماعة من الأصحاب .  
وعنه : تصح إليه من غير ضم أمين . حكاه أبو الخطاب فى خلافه .  
قلت : وهو بعيد جداً .

قال فى الخلاصة : ويشترط فى الوصى العدالة .  
وعنه : يضم إلى الفاسق أمين .  
ويأتى : هل تصح الوصية إلى الكافر فى آخر الباب ؟ .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانُوا عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ :  
فَهَلْ تَصِحُّ ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،  
والمحزر ، والزركشى ، والقواعد الفقهية .

اعلم أن فى هذه المسألة أوجهاً .

أهمها : يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت ، وما بينهما .



وهو احتمال في الرعاية ، وقول في الفروع ، ووجه للقاضي في المجرّد .

والثاني : يكفي وجودها عند الموت فقط . وهو أحد وجهي المصنف .

صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

والثالث : يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط . وهو المذهب . وهو ظاهر

كلام ابن عبدوس في تذكرته .

ونصره المصنف ، والشارح .

وقدمه في النظم ، والفروع .

ويحتمله الوجه الثاني للمصنف .

والرابع : يكفي وجودها عند الوصية فقط . وهو احتمال في الرعاية ، وتخرّيج

في الفائق .

وهو ظاهر ماقدمه في تجريد العناية . ويضم إليه أمين .

قال في الرعاية : ومن كان أهلا عند موت الموصي ، لا عند الوصية إليه :

فوجهان . ومن كان أهلا عند الوصية إليه ، فزالت عند موت الموصي : بطلت .

قلت : ويحتمل أن يضم إليه أمين .

فإن كان أهلا عند الوصية . ثم زالت ، ثم عادت عند الموت : صحت .

وفيها احتمال ، كما لو زالت بعد الموت ثم عادت . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ وَاحِدٍ ، وَبَعْدَهُ إِلَىٰ آخَرَ . فَهَمَّا وَصِيَّتَانِ ﴾

نص عليه .

﴿ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَوَّلَ ﴾

نص عليه .

﴿ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﴾

نص عليه . وذكر الحارثي مايدل على رواية بالجواز .

وتقدم الكلام فيما إذا جعل النظر في الوقف لائنين ، أو كان لها بأصل الاستحقاق ، في كتاب الوقف ، بعد قوله « ويرجع إلى شرط الواقف » وهذا يشبه ذلك .

فأثرة لو وصى إلى اثنين في التصرف وأريد اجتماعهما على ذلك .

قال الحارثي : من الفقهاء من قال : ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ العقود . بل المراد : صدوره عن رأيهما . ثم لافرق بين أن يباشر أحدهما ، أو الغير بإذنها ، ولم يخالف الحارثي هذا القائل .

قلت : وهو الظاهر . وأنه يكفي إذن أحدهما الوكيل في صدور العقد مع حضور الآخر ، ورضاه بذلك .

ولا يشترط توكيل الاثنين . كما هو ظاهر كلامه الأول .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا : أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ آمِينًا ﴾ .

وكذا لو وجد ما يوجب عزله . بلا نزاع .

قال المصنف : أو غاب . لكن لو ماتا ، أو وجد منهما ما يوجب عزلها ، ففي الاكتفاء بواحد : وجهان .

وأطلقهما في السكافي ، والمنفي ، والشرح ، والفروع ، والحاوي الصغير .  
والزرکشي .

قال في الفائق : ولو ماتا جاز إقامة واحد . في أصح الروايتين .

قال في الرعاية الكبرى : وإن وجد منهما ما يوجب عزلها : جاز أن يقيم الحاكم بدلها واحداً في الأصح .

وقال في الرعاية الصغرى : وإن ماتا جاز أن يقيم الحاكم واحداً في الأصح .

قال ابن رزين في شرحه : فإن تغير حالها فله نصب واحد .

وقيل : لا ينصب إلا اثنين .

تنبيه : هذه الأحكام المتقدمة : إذا لم يجعل لكل واحد منهما التصرف

منفرداً .

فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً - كما صرح به المصنف -  
فإن أحدهما ، أو خرج من أهلية الوصية : لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه ، إلا أن  
يعجز عن التصرف وحده .

وإن ماتا معاً ، أو خرجا من الوصية : فالحاكم أن يقيم واحداً .  
ولو حدث عجز لضعف ، أو علة ، أو كثرة عمل ونحوه ، ولم يكن لكل  
واحد منهما التصرف منفرداً : ضم أمين . جزم به في المغنى ، والشرح .

قال ابن رزين : ضم إليه أمين . ولم ينزل إجماعاً .

وقيل : له ذلك . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَقَ ﴾ .

يعنى أقام الحاكم مقامه أميناً وينزل .

فشمل كلام المصنف صورتين :

أحدهما : أن يكون وصياً منفرداً .

الثانية : أن يكون مضافاً إلى وصى آخر .

واعلم أن هذا مبنى على الصحيح من المذهب ، من أن الفاسق لا تصح

الوصية إليه . وينزل إذا طرأ عليه الفسق ، كما تقدم التنبيه عليه .

وعنه : يضم إليه أمين .

قدمه في الفروع ، والفائق . كما تقدم .

وقيل : يضم إليه هنا أمين ، وإن أبطالنا الوصية إلى الفاسق لظريانه .

اختاره جماعة من الأصحاب . كما تقدم .

### فوائد

لو وصى إليه - قبل أن يبلغ - ليكون وصياً بعد بلوغه ، أو حتى يحضر

فلان ، أو إن مات فلان ، ففلان وصى : صح . ويصير الثانى وصياً عند الشرط .

ذكره الأصحاب . ويسمى « الوصى المنتظر » .

قال في المستوعب : لو أوصى إلى المرشد من أولاده عند بلوغه ، فإن الوصية تصح . ويسمى « الوصى المنتظر » انتهى .

وكذا لو قال : أوصيت إليه سنة ، ثم إلى فلان . للخبر الصحيح « أميركم زيد فإن قتل : فجعفر . فإن قتل : فعبد الله بن رواحة » والوصية كالتأشير .

قال في الفروع : ويتوجه : لا .

يعنى ليست الوصية كالتأشير . لأن الوصية استنابة بعد الموت . فهى كالوكالة في الحياة .

ولهذا : هل للوصى أن يوصى ، ويعزل من وصى إليه ؟

ولاتصح إلا في معلوم . وللوصى عزله ، وغير ذلك ، كالوكيل .

فهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضى وجماعة من الأصحاب ، إذا قال الخليفة :

الإمام بعدى فلان . فإن مات ففلان في حياتى . أو إذا تغير حاله : فالخليفة فلان : صح .

وكذا في الثالث والرابع .

وإن قال : فلان ولى عهدى . فإن ولى ثم مات ، ففلان بعده : لم يصح

للثانى .

وعلاوه بأنه إذا ولى ، وصار إماماً : حصل التصرف ، وبقى النظر والاختيار

إليه . فكان العهد إليه فيمن يراه .

وفى التى قبلها : جعل العهد إلى غيره عند موته ، أو تغير صفاته فى الحالة التى

لم يثبت للمعهود إليه إمامة .

قال فى الفروع : وظاهر هذا : أنه لو علق ولى الأمر ولاية حكم أو وظيفة

بشرط شغورها ، أو بشرط ، فوجد الشرط بعد موت ولى الأمر والقيام مقامه : أن

ولايته تبطل . وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه .

يؤيده : أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة فى مسائل . وأنه لو علق

عتقاً أو غيره بشرط : بطل بموته .

قالوا : لزوال ملكه . فتبطل تصرفاته .

قال في المعنى وغيره : ولأن إطلاق الشرط يقتضى الحياة . انتهى كلام

صاحب الفروع .

وظاهر كلامه : صحة ولاية الحكم والوظائف بشرط شغورها ، أو بشرط إذا

وجد ذلك قبل موت ولى الأمر . وهو ظاهر كلامه .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ قَبُولُهُ لِلْوَصِيَّةِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ ﴾ .

بلا نزاع . وتقدم صفة الإيجاب والقبول .

قوله ﴿ وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القاعدة الستين : أطلق كثير من الأصحاب : أن له الرد بعد القبول

في حياة الموصى وبعده .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الكافي ، والرايعتين ، والحساوى الصغير ، والفروع ، والفائق ،

وشرح الحارثي ، ونصره .

وقيل : له ذلك إن وجد حاكم ، وإلا فلا . ونقله الأثرم .

وقدمه في المحرر ، والنظم .

وعنه : ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قبله ، إذا لم يعلمه بذلك .

وعنه : ليس له ذلك بعد موته . ذكرها ابن أبي موسى . قاله في الفروع .

قال في القواعد : وحكى ابن أبي موسى رواية : ليس له الرد بحال إذا قبلها .

ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت .

وحكاهما القاضى في خلافه صريحاً في الحاليين .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وابن عبدوس في تذكروته .

قال الشارح : وهو الظاهر من قول الخرقى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الفائق ، وغيره .

قال الحارثى : هذا أشهر الروايتين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب ، وهو أصح . انتهى .

قال في القواعد الأصولية : أشهرهما عدم الجواز .

قال الحارثى : لو غلب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلاً ، أو

أنه ظالم : اتجه جواز الإيضاء . قولاً واحداً . بل يجب . لما فيه من حفظ الأمانة ،

وصون المال عن التلف ، والضياع . انتهى .

وعنه : له ذلك . وقدمه ابن رزق في شرحه .

ويكون الثانى وصياً لها . قاله جماعة . منهم صاحب المستوعب .

قال الحارثى : وهو مشكل .

وقال القاضي : يكون الثانى وصياً عن الأول . فلو طرأ للأول ما يخرج عن

الأهلية : انزل الثانى . لأنه فرعه .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاروى الصغير ، والقواعد فى القاعدة

التاسعة والستين .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن أطلق فروايتان .

وقيل : فيما يتولاه مثله .

وقال فى الرعاية الصغرى : وإن أطلق فروايتان فيما يتولاه مثله .

فاختلف نقله فى محل الروايتين .

ويأتي في أركان النكاح « هل للوصى في النكاح أن يوصى به ؟ »  
فأمره : إن نهى الموصى عن الإيصاء : لم يكن له أن يوصى . وله أن يوصى  
إلى غيره بإذنه فيما وصاه به . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : ليس له ذلك .

وقيل : إن أذن له في الوصية إلى شخص معين : جاز ، وإلا فلا .  
وأما جواز توكيل الوصى : فقد تقدم في كلام المصنف في باب الوكالة .  
تنبيه : شمل قوله ﴿ وَلَا تَصِحَّ الوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ المَوْصِي

فَعَلَهُ ﴾ .

الإيصاء بتزويج موليته ، ولو كانت صغيرة . وهو صحيح . وله إجبارها ، كالأب  
على الصحيح من المذهب .

وذلك على ما يأتي في كلام المصنف في باب أركان النكاح ، والخلاف فيه .  
قال المجد في شرحه - بعد ذكر الخلاف في الوصية بالنكاح - وعلى هذا : تصح  
الوصية بالخلافة من الإمام . وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله .  
قلت : وقطع به الحارثي ، وغيره .

تنبيه آخر : ظاهر قوله ﴿ وَالنَّظَرَ فِي أَمْرِ الأَطْفَالِ ﴾ .

أنه لا يصح أن يجعله وصياً على البالغ الرشيد من أولاده وغيرهم من الوراث  
وهو صحيح .

وكذا لا يصح الإيصاء إليه باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث رشده ، ولو مع  
غيبته .

ومفهوم قوله « يملك الموصى فعله » أنه لا يصح الإيصاء بما لا يملك فعله .

وهو صحيح .

فلا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك .

قاله في الوجيز ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا أَوْصَى بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ ، فَأَبَى الْوَرِثَةَ إِخْرَاجَ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ﴾

وكذا لو جحدوا ما في أيديهم .

﴿ أَخْرَجَهُ كُلَّهُ مِمَّا فِي يَدِهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والهداية ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، وشرح ابن رزین .

وعنه : يخرج ثلث ما في يده ، ويحبس باقيه ، ليخرجوا ثلث مامعهم .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم .

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يحبس الباقي . بل يسلمه إليهم ، ويطالبهم

بثلث ما في أيديهم . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهن في الفروع .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : ويمكن حمل الروايتين الأولتين على اختلاف

حالين . فالأولى : محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً . والثانية : محمولة على

ما إذا كان المال أجناساً . فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن كانت التركة جنساً واحداً : أخرج الثلث كله مما

معه . وإلا أخرج ثلثه فقط .

فأئرة : لو ظهر دين يستفرق التركة ، أو جهل موصى له . فتصدق بجميع

الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك : لم يضمن . على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : بل يرجع به لوفاء الدين . وعنه يضمن .



قوله ﴿وَإِنْ أَوْصَاهُ بِقَضَاءِ دِينٍ مُّعَيَّنٍ ، فَأَبَى ذَلِكَ الْوَرِثَةَ : قَضَاهُ  
بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ﴾ .

يعنى إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته ، أو أبوا الدفع . وهذا المذهب .  
جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والنظم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وعنه : لا يقضيه بغير علمهم إلا بيينة .

وأطلقهما فى الفروع ، والفائق .

وقال فى الرعاية وغيره : وعنه يقضيه إن أذن له فيه حاكم .

قال فى المستوعب ، والهداية : اختاره أبو بكر .

وعنه - فيمن عليه دين لميت ، وعلى الميت دين - أنه يقضى دين الميت إن لم

يخف تبعة .

وهذه الرواية عامة فى الموصى إليه وغيره .

فإن كان الذى عليه الدين غير الموصى إليه ، ويعلم أن الميت الذى له الدين

عليه دين لآخر ، وجحدته الورثة ، فقضاه مما عليه : ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : هذه . أعنى يقضيه إن لم يخف تبعة .

والثانية : لا يقضيه ، ولا يبرأ بذلك . قدمه ابن رزين فى شرحه .

والثالثة : يبرأ بالدافع بالقضاء باطناً .

ووهى هذه الرواية الناظم .

وأطلقهن فى الفائق . وأطلق الأخيرتين فى الفروع .

وقدم فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : جواز قضائه مطلقاً فى الباطن .

فأمره : لو أظام الذى له الحق بيينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع

إليه بلا حضور حاكم ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والفائق ، والنظم ، والفروع .  
لكن جعلهما في المعنى ، والشرح : في جواز الدفع ، لافي لزوم الدفع .  
قال ابن أبي المجد في مصنفه : لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم . على الأصح .  
وقدمه ابن رزين في شرحه .

فأمره : يجوز لمن عليه دين لميت : أن يدفع إلى من أوصى له به إذا كان  
معيناً . وإن شاء دفعه إلى وصى الميت ، ليدفعه إلى الموصى له به . وهو أولى .  
فإن لم يوص به ، ولا بقبضه عيناً : لم يبرأ إلا بدفعه إلى الموصى إليه والوارث معاً  
وقيل : أو الموصى إليه بقبض حقوقه .  
وهو احتمال في الرعاية .

وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين - وقيل : أو لغيره - في جهته : لم يضمه .  
وإن وصاه بإعطاء مدع ديناً يمينه : نَفَذَهُ من رأس ماله . قاله الشيخ  
تقي الدين رحمه الله .

ونقل ابن هانيء بيينة . ونقله عبد الله .  
ونقل عبد الله أيضاً : يقبل مع صدق المدعى .  
تنبيه : قوله ﴿ وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ الْكَافِرِ إِلَى مُسْلِمٍ ﴾ .  
بلا نزاع . لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزير ..  
قوله ﴿ وَإِلَى مَنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ ﴾ .

يعنى أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلاً في دينه . وهو المذهب  
جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأزرعى .  
وقدمه ابن منجا في شرحه ، وابن رزين في شرحه .  
قال الحارثي : الأظهر الصحة . واختاره القاضي .  
قال المجد : وجدته بخطه . وقيل : لا تصح .

قال في المستوعب : ولا تصح الوصية إلى كافر .

قال في المذهب : ولا تصح إلا إلى مسلم .

وكذا هو ظاهر كلامه في الهداية .

وأطلقهما في الفصول ، والسكافي ، والمغني ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ،

والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، والزرکشی .

وظاهر كلام المجد وجماعة : أنه لو كان غير عدل في دينه : أن فيه الخلاف

الذي في المسلم .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ : ضَعُّ ثُلثِي حَيْثُ شِئْتُ ، أَوْ أَعْطِهِ مَنْ شِئْتُ :

لَمْ يَجْزْ لَهُ أَخْذُهُ ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى وِلْدِهِ ۝ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، والفائق .

وقال : اختاره الأكثرون في الولد .

ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له .

ويحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط .

واختار المصنف والمجد جواز دفعه إلى ولده .

قال الحارثي : وهو المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز .

قال في المحرر : ومنعه أصحابنا .

تنبيه : مفهوم قوله « لم يجز له أخذه ، ولا دفعه إلى ولده » جواز أخذ والده

وأقاربه الوارثين ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا اختيار المصنف ، والمجد .

قال الحارثي : وهو المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز دفعه إليهم . نص عليه ، كوله . وقدمه في الفروع .

واختار جماعة من الأصحاب : أنه لا يجوز دفعه إلى ابنه فقط .  
وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا يعطى الولد ولا الوالد . منهم صاحب النظم .  
وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجهها .

فأثره : قال في الفائق : وليس له دفعه إلى ورثة الموصى . ذكره المجد في شرح الهداية .

ونص عليه في رواية أبي الصقر ، وأبي داود . وقاله الحارثي .

قوله ﴿ وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِ بَعْضِ الْعَقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ  
أَوْ حَاجَةِ الصَّغَارِ - وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ نَقْصٌ - فَلَهُ الْبَيْعُ عَلَى الْكِبَارِ  
وَالصَّغَارِ ﴾ .

يعنى : إذا امتنع الكبار من البيع ، أو كانوا غائبين .

وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي .

وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وشرح الحارثي .

قال في الفائق : والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل بيع

بعضه نقص ، ولو كان الكل كباراً ، وامتنع البعض .

نص عليه في رواية الميموني . وذكره في الشافى .

واختاره شيخنا . لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك ، لابقية النصف .

اتمى كلام صاحب الفائق .

ويحتمل : أنه ليس له البيع على الكبار . وهو أقيس .

فاختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب . لأنه لا يزال الضرر بالضرر .  
وقيل : يبيع بقدر حصة الصغار ، وقدر الدين والوصية ، إن كانت .  
وقال في الرعاية ، قلت : إن قلنا التركة لا تنتقل إليهم مع الدين : جاز بيعه  
للدين والوصية .

### فأمرناه

إمدهما : لو كان الكل كباراً ، وعلى الميت دين ، أو وصية : باعه الموصى  
إليه إذا أبا بيعه . وكذا لو امتنع البعض . نص عليه في رواية الميموني .  
وتقدم ذلك في كلام صاحب الفائق .

الثانية : لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ، ولا وصى : جاز لمسلم عن  
حضرة : أن يحوز تركته ، ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره .  
على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر .

وقيل : لا يبيع الإمام . ذكره في الفروع .

وقال في الرعاية ، وقيل : يبيع ما يخاف فساده ، والحيوان . ولا يبيع رقيقه إلا  
حاكم .

وعنه : يلى بيع جواربه حاكم ، إن تعذر نقلها إلى ورثته ، أو مكاتبهم ليحضروا  
ويأخذوها . انتهى .

ويكفنه من التركة إن كانت . ولم تعذر ، وإلا كفنه من عنده . ورجع على  
التركة إن كانت . وإلا على من تلزمه نفقته إن نوى الرجوع ، ولم يوجد حاكم .

فإن تعذر إذنه ، أو أبى الإذن : رجع ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : فيه وجهان ، كما مكانه ولم يستأذنه ، ولم ينو ، مع إذنه .

Handwritten Arabic text in a cursive script, densely packed across the page. The text is written in black ink on a light-colored background. The script is highly stylized and characteristic of classical Arabic manuscripts. The content appears to be a continuation of a historical or scholarly work, as indicated by the caption below.

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث الذي بخط المصنف  
وبها انتهى القسم الذي كان بخط المصنف

## كتاب الفرائض

فائدة : « الفرائض » جمع فريضة . وهى فى الأصل اسم مصدر ، والاسم « الفريضة » وتسمى قسمة الموارىث : فرائض .

قال المصنف هنا « وهى قسمة الموارىث » .

وقال فى الكافى ، والزركشى : هى العلم بقسمة الموارىث .

فيحتمل أن يكون فى كلام المصنف هنا حذف ، ليوافق ما فى الكافى .

وقال فى الرعاية الكبرى : هى معرفة الورثة وسهامهم ، وقسمة التركة بينهم .

وقال فى الصغرى : هى قسمة الإرث .

وقلت : معرفة الورثة وحقوقهم من التركة .

قوله ﴿ وَأَسْبَابُ التَّوَارِثِ ثَلَاثَةٌ : رَحِمٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ ﴾ .

فـ « الرحم » القرابة . و « النكاح » عقده . وإن عرى عن الوطاء .

« والولاء » نعمة السيد على رقيقه بعنته ، فيصير بذلك وارثاً موروثاً .

قال فى الرعاية : وأسباب الإرث : نسب خاص ، ونكاح خاص ، وولاء

عنى خاص ، ونحوه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن أسباب التوارث : ثلاثة لا غير ، وأنه لا يرث

ولا يورث بغيرهم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه ( أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بِالْمَوْلَاةِ وَالْمَعَاقِدَةِ ، وَإِسْلَامِهِ عَلَى يَدِهِ ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ

أَهْلِ الدِّيْوَانِ . وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ ) .

زاد الشيخ تقي الدين رحمه الله فى الرواية : والتقاط الطفل .

واختار : أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء .

واختاره فى الفائق أيضاً .

وقيل : يرث عبد سيده عند عدم الوارث .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال في السياسة الشرعية : وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتمقه .  
ونقل ابن الحكم : أن الإمام أحمد رحمه الله ، سئل عن ذلك ؟ فقال : لأدرى .  
ويأتي في أول « باب المعتق بعضه » رواية بإرث العبد من قريبه ، عند عدم  
الوارث . وقول بإرث المكاتب من عتيقه في صورة .

فأمره « الموالاة » هي المؤاخاة . و « المعاقدة » هي المخالفة .

قوله ﴿ وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ : ذُوو فَرْضٍ وَعَصَبَاتٍ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَذُوو

رَحِمٍ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وعنه : لا يرث ذوو الأرحام . ويأتي ذلك في بابه .



## باب ميراث ذوى الفروض

فائدته

إمدهما : قوله - في عددهم - ﴿ وَالْأَخُ مِنْ الْأُمِّ ﴾ .

قال في الوجيز ، والفروع : وقد يُعَصَّبُ أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما . قلت : في هذا نظر ظاهر . فإن الأم إذا ماتت عنهما : لا يرثان منها ، إلا بكونهما أولاداً ، لا بكون أحدهما أخ الآخر لأمه . غاية أنهما : أخ وأخت . كل واحد منهما من أب ، والإرث من الأم ، وهى واحدة . والتعصيب : إنما حصل لكونهم أولاداً ، لا لكونهم إخوة لأم . فعلى ما قالنا : يعاين بها .

الثانية : قوله ﴿ وَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدُ ابْنِ . وَالنِّصْفُ مَعَ عَدْمِهِمَا . وَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدُ ابْنِ . وَلِلرَّبِيعِ مَعَ عَدْمِهِمَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحاً . فلو كان فاسداً : فلا توارث بينهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية المروذى ، وجعفر بن محمد . وتوقف فى رواية ابن منصور . وأما إذا كان باطلاً : فلا توارث . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلِلجَدِّ حَالٌ رَابِعٌ . وَهُوَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبْوَانِ أَوْ لَابٍ : فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ كَأَخٍ ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب ، من أن الجد لا يسقط الإخوة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه التفريع . وعنه : يسقط الجد الإخوة . اختاره ابن بطه .

قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة ، وأبو حفص البرمكي ، والآجري ،  
وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضاً ، والشيخ تقي الدين ،  
وصاحب الفائق .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وحديث : « أفرضكم زيد » ضعفه الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن الجوزي : الآجري من أعيان أعيان أصحابنا .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ إِلَّا الشُّدُسُ : فَهُوَ لَهُ . وَسَقَطَ  
مَنْ مَعَهُ مِنْهُمْ ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ﴾ .

تستحق الأخت في الأكدرية : جزءاً من التركة ، وقدره أربعة أسهم من  
سبعة وعشرين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به  
كثير منهم .

وقيل : لا ترث الأخت مع الجد فيها . فنسقط ، كما لو كان مكانها أخ .

فائدة : سميت « أكدرية » لتكديرها أصول زيد - رضي الله عنه - في

الجد ، في الأشهر عنه .

وقيل : إن عبد الملك بن مروان : سأل عنها رجلاً اسمه « الأكدري » فنسبت إليه

وقيل : سميت أكدرية باسم السائل عنها .

وقيل : لأن الميتة كان اسمها أكدرة .

وقيل : لأن زيدا - رضي الله عنه - كدّر على الأخت ميراثها .

وقيل : لتكدر أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - فيها ، وكثرة اختلافهم .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ : سُمِّيَتْ الْخُرْقَاءَ ، لِكَثْرَةِ

اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ﴾ .

فكان أقوالهم : خرقتها .

وجملة الأقوال فيها : سبعة . ولهذا تسمى المسبّعة ، وترجع إلى ستة . ولهذا تسمى المسدسة .

واختلف فيها خمسة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، على خمسة أقوال . ولهذا تسمى الخمسة .

وتسمى المربعة . لأن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جعل للأخت النصف . والباقي بين الجد والأم نصفان . وتصح من أربعة .

وتسمى الثلثة ، والعثمانية أيضاً . لأن عثمان رضى الله عنه قسمها على ثلاثة . وتسمى أيضاً : الشعبية ، والحجاجية . لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحاناً . فأصاب . فعفا عنه .

فائرة : لو عدم الجد من الأكرية : سميت « المباهلة » لأن ابن عباس رضى الله عنه لما سئل عنها لم يعلمها . وقال « من شاء باهلتها » فسميت « المباهلة » لذلك . وتأتى قصتها في أول باب أصول المسائل .

فائرة : قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ جَدُّ وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ ، وَأُخْتُ مِنْ أَبٍ . فَأَلْمَالُ يَنْتَهِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ . لِلْجَدِّ سَهْمَانِ . وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ . ثُمَّ رَجَعَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، فَأَخَذَتْ مَا فِي يَدِ أُخْتِهَا كُلَّهُ ﴾ .  
فيعابى بها .

فيقال : امرأة حبلى جاءت إلى قوم . فقالت للورثة : لانعجلوا ، إن ألد أنثى : لم ترث . وإن ألد اثنين أو ذكراً : ورث العشر فقط . وإن ألد ذكرين : ورثا السدس . فهى أم الأخت من الأب ، فى هذه المسألة .

قوله ﴿ وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٌ : حَالٌ لَهَا السُّدُسُ . وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ﴾ .

أما مع وجود الولد ، أو ولد الابن : فإن لها السدس ، بالنص والإجماع .  
وأما مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات : فلها السدس أيضاً .  
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وسواء كانوا محجوبين ، أو لا .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث  
إلى السدس ، إلا إذا كانوا وارثين معها . فإن كانوا محجوبين بالأب : ورثت  
السدس . فلها - في مثل أبوين وأخوين - الثلث عنده . والأصحاب على خلافه .  
قوله ﴿ وَحَالٌ لَهَا ثُلُثٌ مَّا بَقِيَ ، وَهِيَ مَعَ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَامْرَأَةٍ ،  
وَأَبْوَيْنِ ﴾ .

— هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : ظاهر القرآن لها الثلث .  
وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

قال المصنف في المغني : والحجة معه ، لولا إجماع الصحابة . انتهى .

وهاتان المسألتان تسميان « العمريتين » .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَحَالٌ رَابِعٌ ﴾ : وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْلِدِهَا أَبٌ  
لِكُونِهِ وَلِدُزِنًا ، أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ . فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ تَعْصِيهِ مِنْ جِهَةِ  
مَنْ نَفَاهُ ﴾ .

لأنه لا ينقطع تعصيه من غير جهة من نفاه .

مثل : أن تلد توأمين . فيرث أحدهما من الآخر بالأخوة من الأب . وهو  
رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرث بالأخوة من الأب . قدمه في الفروع .

وقيل : يرث بالأخوة من الأب في ولد الملائنة دون غيره .

قوله ﴿ وَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمَّه ﴾ .

- مراده : إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن . فإذا لم يكن ابن ولا ابن ابن .  
فالصحيح من المذهب : ما قدمه المصنف هنا .  
واختاره الخرقى ، والقاضى وغيرهما .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق . وهو من المفردات .  
وعنه : أنها هى عَصَبَتُهُ .  
اختاره أبو بكر ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .  
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .  
فعلى المذهب : يرث أخوه لأمه مع ابنته ، لا أخته لأمه . فيعابى بها .  
وعلى الثانية : إن لم تسكن الأم موجودة . فعصبتها عصبتة . على الصحيح .  
وعنه : يرد على ذوى الفروض . فإن عدموا : فعصبتها عصبتة .  
والتفريع الآتى بعد ذلك على هذه الروايات . وقد علمت المذهب منهن .  
قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ ، وَخَلَّفَ أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ : فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ  
وَبَاقِيهِ لِلْجَدَّةِ ﴾ .  
على الرواية الثانية . وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها . فيعابى بها .  
وعلى الأولى ، والثالثة : للأم جميع المال .  
قوله - فى الجدات - ﴿ فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ : فَالْمِيرَاثُ  
لِأَقْرَبِهِنَّ ﴾ .  
وهو المذهب . اختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .  
وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ،  
وغيرهم .

وعنه : أن التُّرْبِيَّ من جهة الأب لا تحجب البُعْدَى من جهة الأم .  
فتشاركها . وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قاله في الهداية وغيره .

وجزم به القاضى فى جامعه .

ولم يعز - فى كتاب الروايتين - الرواية الأولى إلا إلى الخرقى .  
وصححه ابن عقيل فى تذكرته .

قال فى إدراك الغاية : تشاركها فى الأشهر .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح  
ابن منبج .

فعلى الرواية الثانية : لا يتصور أن جدة ترث معها أمها .

مثل : أن يكون للميت جدة ، هى أم أبيه . وتكون أمها أم أم الميت .  
وذلك : بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته ، وجدته التى هى أم خالته موجودة .  
وكذلك ابنتها التى هى أمه . ثم تخلف ولداً ، فيموت الولد . فيخلف أم أبيه  
وأما ، التى هى أم أم أمه .

فيشتركان فى الميراث على هذه الرواية . فيعابى بها .

قلت : ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب فى الحجب . لأنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من  
الجدات بينهما .

قوله ﴿ فَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَأُمُّ أَبِي الْجَدِّ : فَلَا مِيرَاثَ لِهَمَا ﴾ .

أما أم أبي الأم : فهى من ذوى الأرحام ، على ما يأتى .  
وأما أم أبي الجد : فالصحيح من المذهب : أنها من ذوى الأرحام . فلا ترث  
بنفسها فرضاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: ترث، وليست من ذوى الأرحام. ومثلها: أم جد الجد، ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وصاحب الفائق . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : وكذلك إن كثرت . ويأتى ذلك أيضاً فى أول « باب ذوى الأرحام » فى عددهم .  
قوله ﴿ وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَتَّى ﴾ .

يعنى : سواء كان أباً أو جداً ، كما لو كان عمًا اتفاقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا ترث .

فعلينا : لأم الأم مع الأب وأمه : السدس كاملاً . على الصحيح .  
قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
قال فى القواعد : وهو الصحيح . لزوال المراجعة ، مع قيام الاستحقاق لجميعه .  
وقيل : لها نصف السدس معاداة بأم الأب التى لا ترث على هذه الرواية .  
وذ كر مأخذه فى القواعد .

وكذلك الوجهان إذا كان معها أم أم الأب ، إلا أن تسقط البعدى بالقربى .  
على القول بالمعاداة . قاله فى المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أَخْوَيْنِ . فَلَهَا ثُلُثًا  
السُّدُسِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره التيمى ، والمصنف .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها .

وعنه : ترث بأقواها . فلو تزوج بنت عمته ، فجدته : أم أم أم ولدها ، وأم  
أبى أبيه .

ولو تزوج بنت خالته . فجدته : أم أم أم ، وأم أم أب .  
فأثرة : لو أدلت جدة بثلاث جهات ترث بها : لم يمكن أن يجتمع معها  
جدة أخرى وارثة . على الصحيح من المذهب .  
وعلى الرواية الأخرى : ترث معهاربع السدس ، أو نصفه . على اختلاف  
الروايتين .

وتقدم في باب اللقيط : أنه لو ألحق بأبوين : أن لأمي أبيه اللذين ألحق بهما  
مع أم أم نصف السدس ، ولأم الأم نصفه . فيعابى بها .

فأثرة : قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ . فَلَبِنْتَ النِّصْفُ  
وَلِبَنَاتِ ابْنٍ - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - السُّدُسُ تَكْمِلَةَ  
الثُّلُثَيْنِ . فَيُمْكِنُ عَوْلُهَا بِهَذَا السُّدُسِ كُلِّهِ . فَلَوْ عَصَبَهَا أَخُوهَا -  
والحالة هذه - فَهُوَ الْأَخُ الْمَشْتُومُ . لِأَنَّهُ ضَرَّهَا وَمَا انْتَفَعَ ﴾ .

ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب ، وغيرها .  
وكذا الأخت لأب فأكثر مع الإخوة للأبوين .  
فأما الأخت من الأب ، وهي القائلة - إذا كانت حاملا مع زوج وأخت  
لأبوين - : إن ألد ذكراً فأكثر ، أو ذكراً وأنثى : لم يرثا . وإن ألد أنثى :  
ورثت . فيعابى بها .

وكذا الحكم في بنات ابن الابن مع بنت الابن .  
تنبيه : ظاهر قوله - في الحجب - ﴿ وَيَسْقُطُ وُلْدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةِ .  
بِالْأَبْنِ وَابْنِهِ ، وَالْأَبِّ . وَيَسْقُطُ وُلْدُ الْأَبِّ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ  
لِأَبَوَيْنِ . لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يُسْقِطُهُمْ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . كما تقدم عند قوله ﴿ وَلِلْجَدِّ هَذِهِ  
الْأَحْوَالُ . وَحَالَ رَابِعٌ ، وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ﴾ .



## باب العصبات

تنبيه : ظاهر قوله ﴿مُمُّ الْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا . مُمُّ الْأَخِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ﴾ .  
أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، أَوِ الْأَبِّ .  
وهو صحيح في الجملة . أما حمله على إطلاقه : فضعيف .  
فقد تقدم : أن الصحيح من المذهب : أن الإخوة يقاسمونه .  
وأما أنه أولى في الجملة : فصحيح بلا نزاع في المذهب .  
ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس : ورثه ، وأسقطهم ؟  
وكذا إذا لم يبق من المال شيء : أعيل بسهمه . وتسقط الإخوة .

### فوائد

بعد ذكر ترتيب العصبات : لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه  
هذا صحيح بلا نزاع . نص عليه .  
فعلى هذا : لو نكح امرأة ، وتزوج أبوه ابنتها . فابن الأب عم . وابن الابن  
خال . فيرثه خاله دون عمه . فيعابى بها .  
ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه - وهو أخو زوجته - ورثه ، دون أخيه .  
فيعابى بها .  
ويقال أيضاً : ورثت زوجة ثمنا وأخوها الباقي . فيعابى بها .  
فلو كان الإخوة سبعة : ورثوه سواء . فيعابى بها .  
ولو كان الأب تزوج الأم ، وتزوج ابنه بنتها ، فابن الأب منها عم ولد الابن  
وخاله . فيعابى بها .  
ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو  
وخاله . فيعابى بها .

ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر ، فولد كل واحد منهما : ابن خال  
ولد الآخر . فيعابى بها .

ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر . فولد كل واحد منهما خال ولد الآخر .  
فيعابى بها .

ولو تزوج كل واحد منهما أم الآخر ، فهما القائلتان : مرحبا بابنينا ، وزوجينا  
وابنى زوجينا . وولد كل واحد عم الآخر . فيعابى بها .

**فأمره : قوله ﴿ وَإِذَا انْقَرَضَ الْعَصْبَةُ مِنَ النَّسَبِ : وَرِثَ الْمَوْلَى  
الْمُعْتَقُ مِمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .**

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء .

**فأمره : قوله « وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته  
من بعده »** يعنى الأقرب فالأقرب . كمصبات النسب .

فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب قاطبة .

وخرج ابن الزاغوني في كتابه « التلخيص » في الفرائض من مسألة النكاح :  
رواية أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في الإرث والولاء .

**فأمره : قوله ﴿ وَمَتَى كَانَ بَعْضُ بَنِي الْأَعْمَامِ زَوْجًا ، أَوْ أَخًا مِنْ أُمَّ :  
أَخَذَ فَرَضَهُ . وَشَارَكَ الْبَاقِينَ فِي تَعْصِيْبِهِمْ ﴾ .**

فلو تزوج ابنة عمه ، فأولدها بنتا : ورثت البنت النصف ، وأبوها النصف  
بالفرض والتعصيب . فيعابى بها .

ولو أولدها بنتين : ورثوها أثلاثًا . فيعابى بها .

ولو كانوا ثلاث إخوة لأبوين ، أحدهم تزوج ابنة عمه . فإذا ماتت : ورث الزوج ثلثي التركة ، والأخوين الآخرين : الثلث . فيعابى بها .  
ولو تزوجت رجلاً ، فولدت ولداً . ثم تزوجت بأخيه لأبيه ، وله خمسة أولاد ذكور . ثم ولدت منه مثلهم . ثم تزوجت آخر ، فولدت له خمس بنين أيضاً ، ثم ماتت ، ثم مات ولدها الأول : ورث منه خمسة إخوة نصفاً ، وخمسة ثلثاً ، وخمسة سدساً . فيعابى بها .

قوله ﴿ فَإِذَا اسْتَفْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَصْبَةِ ، كَرَوْجِ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ . وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ : الثُّلُثُ . وَسَقَطَ سَائِرُهُمْ ﴾ .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حرب : أن الإخوة من الأبوين : يشاركون الإخوة من الأم في الثلث . وهو قول في الرعاية . وتسمى « المشتركة » و « الحمارية » إذا كان فيها إخوة لأبوين .

فأمره : قوله ﴿ وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ : عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْفُرُوحِ ﴾ .  
وتسمى أيضاً « الشريحية » لحدوثها في زمن شريح القاضي . لأن الزوج سأله فأعطاه النصف . فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة . فخرج ، وهو يقول : ما أعطيت النصف ، ولا الثلث .

وكان شريح يقول : إذا رأيتني رأيت حكماً جائراً . وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً . لأنك تكتم القضية ، وتشيع الفاحشة .

## باب أصول المسائل

**فائدة:** قوله ﴿ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ ثُلُثَانٍ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ﴾ .

فزوج وأم وأخوان من أم : من ستة .

وتسمى « مسألة الإلزام » لأن ابن عباس رضى الله عنهما لا يعيل المسائل ، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة . فإنه أعطى الأم الثلث هنا ، والباقي - وهو السدس - للأخوين من الأم .

فهو إما يدخل التقص على من يصير عصبه في حال . وإن أعطى الأم السدس ، فهو لا يحجبها إلا بثلاثة . وهو لا يرى العول .

**قوله** ﴿ وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ ﴾ .

فتسمى المسألة إذا عالت إلى تسعة « الغراء » لأنها حدثت بعد المباهلة . فاشتهر العول فيها .

ومسألة المباهلة : زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب . فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة . فأشار عليه العباس رضى الله عنه بالعول . واتفقت الصحابة رضى الله عنهم على القول به ، إلا ابن عباس رضى الله عنهما ، ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر . فلما مات عمر رضى الله عنه دعا ابن عباس إلى المباهلة . وقال « من شاء باهلته : أن الذى أحصى رمل عالج عدداً : لم يجعل فى المال نصفاً ونصفاً وثلثاً . فإذا ذهب النصفان بالمال ، فأين الثلث ؟ » .

ثم قال « وأيم الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت فریضة قط » فقیل له « لم لأظهرت هذا فى زمن عمر رضى الله عنه ؟ فقال : كان مهيباً فیهته » انتهى .

وتقدم قبلها مسألة « الإلزام » ولا جواب له عنها .

**فأرة :** قوله ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرَّبِيعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ : فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَتَعُولُ عَلَى الْأَفْرَادِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ﴾ .

كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين ، أولآب . فهذه تسمى « أم الأرامل » لأن الورثة كلهم نساء .

فإن كانت التركة : سبعة عشر ديناراً : فلكل امرأة دينار . فيعالي بها .

**قوله :** ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الثَّمَنِ سُدُسٌ ، أَوْ ثُلثَانِ . فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ . وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ . وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا ﴾ .  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي التبصرة رواية : أنها تعول إلى إحدى وثلاثين .

ولعله عنى الرواية عن ابن مسعود رضى الله عنه . فإنه مذهبه ، كما قاله في الروضة .

**قوله :** ﴿ وَإِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، وَلَمْ تَكُنْ عَصْبَةً : رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ﴾ .

وهذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعليه التفريع .

وعنه : يقدم الرد وذوو الأرحام على الولاء .

وتقدمت هذه الرواية في باب العصابات عند قوله « وإذا انقرضت العصابة من

النسب : ورث المولى المعتقد » .

وعنه : يقدم ذوو الأرحام على الرد .

وعنه : لا يرث بالرد بحال .

وعنه : لا يرد على ولد أم مع الأم ، ولا على جدة مع ذى سهم .

نقله ابن منصور . إلا قوله « إلا مع ذى سهم » .

فأمره : إذا لم نقل بالرد : كان الفاضل لبيت المال ، وكذلك مال من مات ولا وارث له .

لكن هل بيت المال وارث ، أم لا ؟ فيه روايتان .  
والصحيح من المذهب والمشهور : أنه ليس بوارث . وإنما يحفظ فيه المال الضائع . قاله في القاعدة السابعة والتسعين .  
قال الزركشي في العاقله : المشهور أنه ليس بعصبة .  
وقدمه في المستوعب ، وغيره .  
وقاله ابن البنا ، وغيره .

قال الحارثي ، في أول كتاب الوصايا : والأصح أن بيت المال غير وارث ، لتقدم ذوى الأرحام عليه ، وانتفاء صرف الفاضل عن ذوى الفروض إليه .  
قال المصنف : ليس بعصبة .

وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : ولنا رواية ، أنه ينتقل إلى بيت المال إرثاً .  
ثم قال : فإن أريد أن اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالإرث للكل : فهو مخالف لقواعد المذهب .

وإن أريد : أنه إرث في الباطن لمعين ، فيحفظ ميراثه في بيت المال ، ثم يصرف في المصالح ، للجهل بمستحقه عيناً : فهو والأول بمعنى واحد .

قال : وينبني على ذلك : مسألة اقتصاص الإمام ممن قتل من لا وارث له .  
وفي المسألة وجهان . منهم : من بناها ، على أن بيت المال : هل هو وارث أم لا ؟

ومنهم من قال : لا ينبني على ذلك . ثم لهم طريقان .

أمرهما : أنه لا يقتص . ولو قلنا : بأنه وارث . لأن في المسلمين : الصبي ، والمجنون ، والغائب . وهي طريقة أبي الخطاب .

والثاني : يجوز الاقتصاص . وإن قلنا : ليس بوارث . لأن ولاية الإمام ونظره في المصالح : قائم مقام الوارث . وهو مأخذ ابن الزاغوني . انتهى .

قلت : قد تقدم من فوائد الخلاف - في وصية من لا وارث له - إن قيل : إن بيت المال جهة ومصلحة : جازت الوصية بجميع ماله .

وإن قيل : هو وارث ، لم تجز إلا بالثلث . قاله القاضي ، وتبعه في الفروع . وتقدم ذلك في أول كتاب الوصايا .

وتقدم في آخر باب الفء : هل بيت المال ملك للمسلمين ، أم لا ؟

## باب تصحيح المسائل

**فائدة:** قوله ﴿ فَإِنْ تَبَايَنَّتْ : ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ . فَمَا بَلَغَ : ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلَهَا ﴾ .

كأربع نسوة ، وثلاث جدات ، وخمس أخوات لأم ، تسمى « الصماء » وأربع نسوة ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسع أخوات لأبوين ، أو لأب . تسمى « مسألة الامتحان » لأنها تصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين . وذلك : أنك إذا ضربت الأعداد بعضها في بعض : بلغ ألفاً ومائتين وستين . مضروبة في أصل المسألة ، وهو أربعة وعشرون : تبلغ ماقلنا . فيقال : أربعة أعداد - وليس منهم من يبلغ عدده عشرة - بلغت مسائلهم إلى ذلك . فيعابى بها .

**فائدة:** قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً ، كَأَرْبَعَةٍ ، وَسِتَّةٍ ، وَعَشْرَةٍ ﴾ . هذا يسمى « الموقوف المطلق » .

ذلك : أن تقف أى الأعداد شئت . ويصح جزء السهم من ستين . وبقي نوع آخر ، ويسمى « الموقوف المقيد » .

مثاله : لو انكسر على اثني عشر ، وثمانية عشر ، وعشرين . فهنا تقف الاثني عشر ، لا غير . لأنها توافق الثمانية عشر بالأسداس ، والعشرين بالأرباع . بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر . فإنها لاتوافق العشرين إلا بالإنصاف . وإن وافقت العشرين : لم توافقها الثمانية عشر إلا بالأنصاف . فيرتفع العمل في المسألة . وهو غير مرضى عندهم .

فالأولى : أن تقف الإثني عشر . وقس عليها ماشابهها .



## باب المناسخات

فأمره : قوله ﴿ وَمَعْنَاهَا : أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قَسَمِ تَرِكِهِ ﴾

وهو صحيح . فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين . ثم ماتت إحدى البنيتين وخلف من في المسألة . فلا بد هنا من السؤال عن الميِّت الأول .

فإن كان رجلا : فالأب في المسألة الأولى جد في الثانية ، أبو أب . فيرثه في

الثانية .

وإن كان الميِّت الأول : أمتي ، فالأب في الأولى جد في الثانية أبو أم .

فلا يرث .

فتصح في الأولى من أربعة وخمسين .

وفي الثانية : من اثني عشر .

وتسمى « المأمونية » لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكرم ، لما أراد أن

يؤليه القضاء . فقال له : الميِّت الأول ذكر أم أمتي ؟ فعمل أنه قد عرفها .

فقال له : كم سنك ؟ ففطن يحيى لذلك ، وظن أنه استصغره . فقال : سِنُّ

معاذ بن جبل رضي الله عنه لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن . وسن عَتَّاب

ابن أسيد رضي الله عنه لما ولي مكة . فاستحسن جوابه ، وولاه القضاء .

## باب قسم التركات

فائدتاه

إمراهما: لو قال قائل: إنما يرثني أربعة بنين، ولى تركة. أخذ الأكبر ديناراً وخمس ما بقى. وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقى. وأخذ الثالث ثلاث دنانير وخمس ما بقى. وأخذ الرابع جميع ما بقى. والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه، من غير زيادة ولا نقصان. كم كانت التركة؟  
فالجواب: أنها كانت ستة عشر ديناراً.

وفي الفروع هنا سهو. فإنه جعل للرابع: أربعة وخمس ما بقى. والحال: أنه لم يبق شيء بعد أخذ الأربعة.

الثانية: لو قال إنسان لمريض: أوص. فقال: إنما يرثني امرأتك، وجدتك وأختك، وعمتك، وخالتك.

فالجواب: أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر: أم أمه، وأم أبيه، فأولد المريض كلا منهما بنتين. فهما من أم الأب الصحيح: عمتا الصحيح. ومن أم أمه: خالتاه. وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح، فأولدها بنتين. وتصح من ثمانية وأربعين. ويعاين بها.

## باب ذوى الأرحام

تغيبه : تقدم فى آخر كتاب الفرائض رواية : أن ذوى الأرحام لا يرثون ألبته . ولا عمل عليه .

وقوله هنا فى عددهم ﴿ وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنْ الْجَدِّ ﴾ .

أما الأولى : فهى من ذوى الأرحام . بلا نزاع .  
وأما الجدة الثانية - أعنى المدلية بأب أعلى من الجد - فهى أيضاً من ذوى الأرحام . على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا .  
وقيل : هى من ذوى الفروض .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وقال : هو ظاهر كلام الخرقى .

وتقدم ذلك أيضاً فى أول كتاب الفرائض ، فى فصل الجدات .

وقوله ﴿ وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ ﴾ .

كما نقل المصنف . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعليه التفریع .

وعنه يرثون على حسب ترتيب العصابة .

قوله ﴿ وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمَّ كَالْأَبِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضى فى التعليق ، والمصنف وغيرهما .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : كالم - يعنى من الأبوين - قاله الأصحاب . واختاره أبو بكر .

وقيل : كل عمة كأخيها .

وعنه : العمة لأبوين ، أو لأب ، كالجدة .

فعليتها : العمة لأم ، والعم لأم ، كالجدة أمهما .

وقال في الروضة : العمة كالأب . وقيل : كبنيت .

قلت : الذي يظهر : أن هذا خطأ ، وأى جامع بين العمة والبنيت ؟

فأمره : هل عمة الأب على هذا الخلاف ؟

وهل عم الأب من الأم ، وعمة الأب لأم : كالجدة ، أو كم الأب من

الأبوين ، أو كأب الجدة ؟ مبنى على هذا الخلاف أيضاً .

وليس كأب الجد . لأنه أجنبي منهما .

قوله ﴿ فَإِذَا أَذَلَى جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ ، وَاسْتَوَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ . فَنَصِيْبُهُ

يَنْبَغُ بِالسَّوِيَّةِ . ذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال أبو الخطاب : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشي : عليه جمهور الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والفاثق . وغيرهم .

وعنه : للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد الأم .

وقال الخرقى : يسوى بينهم إلا الخلال والحالة . وهو رواية عن الإمام أحمد

رحمه الله . ذكرها جماعة .

واختاره ابن عقيل في التذكرة استحساناً .

واختارها أيضاً الشيرازى .

قال المصنف في المغنى : لا أعلم له وجهاً .

قال القاضى : لم أجد هذا بعينه عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى الْوَارِثِ : وَرِثَ ، وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ جِهَتَيْنِ ، فَيَنْزِلُ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بَوَارِثِهِ ، سِوَا سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ أُمَّ لَا . كَبِنْتَ بِنْتَ بِنْتِ . وَبِنْتَ أَخٍ لِأُمِّ ﴾ .

فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن المال لبنت بنت البنت بالفرض

والرد .

وذكر في الترغيب رواية : أن الإرث للجهة القربى مطلقاً .

وفي الروضة - في ابن بنت ، وابن أخ لأم - له السدس . ولابن البنت

النصف . فالمال بينهما على أربعة ، بالفرض والرد .

قوله ﴿ وَالْجِهَاتُ أَرْبَعٌ : الْأَبُوتُ ، وَالْأُمُومَةُ ، وَالْبُنُوتُ ، وَالْأَخُوَّةُ ﴾

هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف ، أو لا .

ويلزمه عليه : إسقاط بنت الأخ ، وبنات الأخوات وبنوهن بينات الأعمام

والعمات .

قال الشارح : وهو بعيد .

قال في المحرر : وإذا كان ابن ابن أخت لأم ، وبنت ابن ابن أخ لأب :

فله السدس ، ولها الباقي .

ويلزم من جعل الأخوة جهة : أن يجعل المال للبنت . وهو بعيد جداً .

حيث يجعل أجنبيتين أهل جهة واحدة . وردّه شارحه .

قال في الفائق : وهو فاسد .

قال في الرعاية : وهو بعيد . وقيل : خطأ .

وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة .  
وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ، بينت العم من الأم ، و بنت  
العمة .

قال المصنف هنا : ولا نعلم به قائلاً .  
وذكر في المعنى : أنه قياس قول محمد بن سالم .  
قال في الفائق : ولم يعد قبله .  
قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر .  
واعلم أن الصحيح من المذهب : أن الجهات ثلاث ، وهم : الأبوة ، والأمومة  
والبنوة . اختاره المصنف أخيراً ، والمجد ، والشارح .  
وجزم به في العمدة ، والوجيز .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحواى الصغير ، والفروع .  
ويلزم عليه إسقاط بنت عمه بينت أخ .  
قال في الفائق : وهو أفسد من القول الأول .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : النزاع لفظي .  
ولا فرق بين جعل « الأخوة » و « العمومة » جهة . وبين إدخالها في جهة  
الأبوة والأمومة . ويجعل الجهات ثلاثاً . والاعتراض في صورتين لا حقيقة له .  
لأننا إذا قلنا : إذا كانا من جهة : قدمنا الأقرب إلى الوارث .  
فإذا كانا من جهتين : لم يقدم الأقرب إلى الوارث .  
فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره - يعني به - ما يشتركان فيه من القرابة .  
ومعلوم أن بنات العم والعمة يشتركان في بنوة العمومة . وبنات الإخوة  
يشتركان في بنوة الأخوة . ولم يرد أبو الخطاب بالجهة : الوارث الذي يدل به .  
ولهذا فرق بين الوارث الذي يدل به ، وبين الجهة . فقال « إلا أن يسبقه إلى  
وارث آخر غيره ، وتجمعهما جهة واحدة » .

وإذا نزلنا بنت العمه والعم منزلة الأب : لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهات العمومة للمشاركة في الاسم . انتهى كلامه .

فأثرة : البنوة جهة واحدة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : كل ولد الصلب جهة .

قال في المحرر ، والحاوي : وهي الصحيحة عندي .

وعنه : كل وارث يدلى به جهة .

فعمة وابن خال : له الثلث ، ولها البقية .

ولو كان معهما خالة أم : كان الحكم كذلك .

والصحيح من المذهب : أن ابن الخال يسقط بها . ولها السدس . والبقية للعمه

وخالة أم ، وخالة أب : المال لهما كجدتين . وتسقطهما أم أبي الأم على هذه

الرواية . والمذهب : تسقط هي .

ولو كانت بنت بنت بنت بنت ابن . فال ميراث على أربعة بينهما ، إن

قيل : كل ولد صلب جهة .

وإن قيل كلهم جهة : اختصت به الثانية للسبق .

ولو كان معها بنت بنت بنت أخرى ، فال ميراث لولدي بنتي الصلب . على

الأول . ولولدي الابن على الثاني . قاله في الفائق ، وغيره .

قوله ﴿ وَمَنْ مَتَّ بِقَرَابَتَيْنِ ﴾ أي : أدلى ﴿ وَرِثَ بِهِمَا ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، كشخصين .

وحكى عنه : أنه يرث بأقواهما .

قوله ﴿ وَإِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ : أَعْطِيَتْهُ فَرَضَهُ غَيْرَ مُحْجُوبٍ

وَلَا مُعَاوَلٍ ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا ﴾ .

- وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز ، وغيره .
- وقدمه في الفروع ، وغيره .
- ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم ، كما يقسم بين من أدلوا به .
- وهو ظاهر كلام الخرقى .
- وجزم به القاضى فى التعليق . وذكره فى الواضح .
- والأمثلة التى ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية على هذا الخلاف .
- وقد علمت المذهب منه .



## باب ميراث الحمل

**فأمره** : الحمل يرث في الجملة . بلا نزاع .

لكن هل يثبت له الملك بمجرد موت موروثه ، ويتبين ذلك بمجرد بخروجه حياً ، أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حياً ؟ فيه خلاف بين الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه .

**الثانية** : هل هي معلقة بشرط انفصاله حياً . فلا تثبت قبله ، أو هي ثابتة له

في حال كونه حملاً ، لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حياً . فإذا انفصل حياً تبين ثبوتها من حين وجود أسبابها ؟

وهذا هو تحقيق معنى قول من قال : هل الحمل له حكم أم لا ؟ .

قال : والذي يقتضيه نص الإمام أحمد رحمه الله في الإنفاق على أمه من

نصيبه : أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه . وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب .

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على خلافه ، وأنه لا يثبت له الملك

إلا بالوضع .

وقال المصنف - ومن تابعه - في فطرة الجنين : لم تثبت له أحكام الدنيا

إلا في الإرث في الوصية ، بشرط خروجه حياً . انتهى .

**فأمره** : قوله ﴿ وَقَفْتَ لَهُ نَصِيبَ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ نَصِيبَهُمَا أَكْثَرَ ،

وَإِلَّا وَقَفْتَ نَصِيبَ اثْنَيْنِ ﴾ .

وكذا لو كان إرث الذكر والأنثى أكثر . قاله في الرعايتين .

وهذا بلا نزاع . وهو من مفردات المذهب .

فمثال كون الذكرين نصيبهما أكثر : لو خلف زوجة حاملاً .

ومثاله في الأنثيين : كزوجة حامل مع أبوين .

ومثاله في الذكر والأنتى : لو خلف زوجة ، أو خلفت زوجاً ، وأماً حاملاً .  
قاله في الرعاية الكبرى . وفيه نظر ظاهر .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ صَارِحًا : وَرِثَ ، وَوَرِثَ ﴾ مخففاً .

هذا المذهب . نقله أبو طالب .

قال في الروضة : هذا الصحيح عندي .

وجزم في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يرث أيضاً بصوت غير الصراخ .

قوله ﴿ وَفِي مَعْنَاهُ الْعَطَاسُ وَالتَّنْفُسُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في العطاس .

وجزم به في الرعايتين ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمداية ، والغلاصة ،  
وغيرهم .

وجزم به في المذهب في العطاس وقدمه في الفائق .

وقال القاضى وأصحابه ، وجماعة : في التنفس .

قال في الفائق : وشرط القاضى طول زمن التنفس .

وقال في الترغيب : إن قامت بينة أن الجنين تنفس ، أو تحرك ، أو عطس :

فهو حى .

وقال في المذهب ، ومسبوك الذهب ، في هذا الباب : فإن تحرك أو تنفس :

لم يكن كالاستهلال .

ونقل ابن الحكم : إذا تحرك ، ففيه الدية كاملة . ولا يرث ولا يورث ،

حتى يستهل .

وظاهر ما قدمه في الفروع : أن مجرد التنفس كالاستهلال .

وقال في الفائق : وعنه يتعين الاستهلال فقط .

قوله ﴿ وَالْأَرْتِضَاعُ ﴾ .

يعنى أنه فى معنى الاستهلال صارخاً . فيرث ويورث بذلك . وهو المذهب .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
والوجيز ، وغيرهم .

قال فى الفروع : هذا الأشهر .

وقدمه فى الفائق ، وغيره

وقيل : لا يرث بذلك ، ولا يورث .

وتقدمت الرواية التى ذكرها فى الفائق .

قوله ﴿ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ ﴾ .

كالحركة الطويلة ، والبكاء ، وغيرهما مما يعلم به حياته وهذا المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى الفروع : هذا الأشهر . وقيل : لا يرث ولا يورث بذلك .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْحُرُكَةُ وَالْاِخْتِلَاجُ : فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ ﴾ .

مجرد الاختلاج لا يدل على الحياة .

وأما الحركة : فإن كانت يسيرة فلا تدل بمجردا على الحياة .

قال المصنف : ولو علم معها حياة . لأنه لا يعلم استقرارها . لاحتمال كونها

كحركة المذبوح . فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كميته .

وكذا التنفس اليسير ، لا يدل على الحياة . ذكره فى الرعاية .

وإن كانت الحركة طويلة . فالمذهب : أنها تدل على الحياة ، وأن حكما

حكم الاستهلال صارخاً .

قال فى الفروع : هذا الأشهر . وقيل : لا يرث ولا يورث بذلك .

وتقدمت الرواية التى فى الفائق . فإنها تشمل ذلك كله .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَ ، ثُمَّ انْفَصَلَ مَيْتًا : لَمْ يَرِثْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الكافى ، والوجيز .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في الفروع ، والشرح .

وعنه : يرث .

قال في الخلاصة : ورث في الأصح .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفائق ، وشرح ابن منجا .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ تَوَآمِينَ ، فَاسْتَهْلَّ أَحَدُهُمَا ، وَأَشْكَلَ :  
أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ : فَهُوَ الْمُسْتَهْلُّ ﴾ .

مراده : إذا كان إرثهما مختلفا . فلو كانا ذكرا ، أو أنثيين ، أو ذكرا  
وأنثى أخوين لأم : لم يقرع بينهما . ويقرع فيما سوى ذلك ، وهو واضح .

فأئمنانه

إهداهما : لو مات كافر عن حمل منه : لم يرثه الحمل . للحكم بإسلامه قبل  
وضعه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . ونصره في القواعد الفقهية .

وقدمه في المحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق .

وقيل : يرث . اختاره القاضي في بعض كتبه .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وفي المنتخب للشيرازي : يحكم بإسلامه بعد وضعه ، ويرثه .

ثم ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله : إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه . وحمله  
على ولادته بعد قسم الميراث .

الثانية : إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره . فأسلمت أمه قبل وضعه ، مثل

أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه : فخسكه حكم المسألة الأولى . قاله الأصحاب .

قال في الرعاية : ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب .

تنبيه : روى عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك نصوص نذكرها . ونذكر مافسره الأصحاب به . فنقول :

روى جعفر عنه في نصراني مات وامرأته نصرانية ، وكانت حبلى . فأسلمت بعد موته ، ثم ولدت ، هل يرث ؟

قال : لا . وقال : إنما مات أبوه وهو لا يعلم ماهو ، وإنما يرث بالولادة . وحكم له بحكم الإسلام .

وقال محمد بن يحيى الكحال ، قلت لأبي عبد الله : مات نصراني ، وامرأته حامل . فأسلمت بعد موته ؟ قال : ما في بطنها مسلم .

قلت : أيرث أباه إذا كان كافراً وهو مسلم ؟ قال : لا يرثه .

فصرح بالمنع من يرثه لأبيه ، معللاً بأن يرثه يتأخر إلى ما بعد الولادة . وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة ، فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة ، إما بإسلام أمه ، كما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله هنا ، أو بموت أبيه ، على ظاهر المذهب . والحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به ، بخلاف التوريث .

وهذا يرجع إلى أن التوريث يتأخر عن موت الموروث إذا انعقد سببه في حياة الموروث . وأصول الإمام أحمد رحمه الله تشهد لذلك . ذكره ابن رجب في قواعده وقال : وأما القاضى والأكثرون : فاضطربوا في تخريج كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وللقاضى في تخرجه ثلاثة أوجه .

الأول : أن إسلامه قبل قسم الميراث أوجب منعه من التوريث . وهى طريقة

القاضى فى الجرد ، وابن عقيل فى الفصول .

قال ابن رجب : وهى ظاهرة الفساد .

والثانى : أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم

بإسلامه بموت أبيه . ونصه هذا يدل على عدم التوريث . فتكون رواية ثانية فى المسألة . وهذه طريقة القاضى فى الروايتين .

قال ابن رجب : وهي ضعيفة . لأن الإمام أحمد رحمه الله صرح بالتعليل بغير ذلك . ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر - وإن حكم بإسلامه بموته - غير مختلف فيه ، حتى نقل ابن المنذر وغيره : الإجماع عليه . فلا يصح حمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ما يخالف الإجماع .

والوجه الثالث : أن الحكم بإسلام هذا الطفل حصل بشيئين : بموت أبيه ، وإسلام أمه .

وهذا الثاني مانع قوى . لأنه متفق عليه . فلذلك منع الميراث ، بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه . فإنه يحكم بإسلامه ، ولا يمنع إرثه . لأن المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه .  
وهذه طريقة القاضى فى خلافه .

قال ابن رجب : وهي ضعيفة أيضاً ، ومخالفة لتعليل الإمام أحمد رحمه الله . فإنه إنما علل بسبق المانع لتوريثه ، لا بقوة المانع وضعفه .  
وإنما ورث الإمام أحمد رحمه الله من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه . انتهى ما ذكره فى القواعد .

### فأمرتان

إمراهما : لو زوج أمته بجر ، فأحبها . فقال السيد : إن كان حملك ذكراً فأنت وهو رقيقان . وإلا فأنتما حران . فهى القائلة : إن ألد ذكراً لم أرث ولم يرث ، وإلا ورثنا . فيعابى بها .

وتقدم مسائل فى المعاياة . فيما إذا كانت حاملاً .

الثانية : لو خلف ورثة ، وأمماً مزوجة ، فقال فى المعنى : ينبغى أن لا يبطأها حتى تستبرأ .

وذكر غيره من الأصحاب : يحرم الوطاء حتى يعلم : أحامل هى أم لا ؟ وهو الصواب .

## باب ميراث المفقود

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ ، كَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا  
اِنْتِظَرْتَهُ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِهِ ۝ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . صححه في المذهب ، وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في الهداية وغيره : هذا أشهر الروايتين .

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفاثق .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ينتظر أبداً .

فعلينا : يجتهد الحاكم فيه ، كغيبية ابن تسمين . ذكره في الترغيب .

قال في الرايعتين ، والحاوي ، في باب العدد : وإن كان ظاهرها السلامة ،

ولم يثبت موته : بقيت زوجته مارأى الحاكم . ثم تعتد للوفاة .

وأطلقهما في الشرح ، والنظم .

وعنه : ينتظر أبداً حتى تتيقن موته . لأن الأصل حياته .

قدمه في باب العدد في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمصنف ، والشارح ، وقالوا : هذا المذهب . ونصراه .

وعنه : تنتظر زمناً لا يمش مثله غالباً . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقال ابن عقيل : تنتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد .

وقال ابن رزين : يحتمل عندي : أن ينتظر به أربع سنين لقضاء عمر بن

الخطاب رضی الله عنه بذلك .

قال في الفروع : وإنما قضاؤه فيمن هو في مهلكة .

قال في الفائق ، قلت : فلو فقد ، وله تسعون سنة : فهل تنتظر عدة الوفاة ؟  
أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، أو يرتقب أربع سنين ؟ يحتمل أوجهها .  
أفتى الشيخ شمس الدين : بالأول - يعني به الشارح - والختار الأخير . انتهى .  
قلت : قد تقدم أن صاحب الترغيب قال : يجتهد الحاكم . وواقفه على ذلك  
في الفروع . وهو أولى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ ﴾ كما مثل المصنف ﴿ انْتِظِرْ بِهِ  
تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ . ثُمَّ يُقَسِّمُ مَالَهُ ﴾ .  
هذا المذهب .

قال المصنف ، وصاحب الفائق ، والشارح : هذا المذهب . نص عليه .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والفائق ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، فقال : انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف .  
وتابع صاحب الرعاية الكبرى في ذلك .  
والأولى : منذ فقد . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشر .  
قال القاضى : لا يقسم ماله حتى تمضى عدة الوفاة ، بعد الأربع سنين .  
وعنه : التوقف في أمره .  
وقال : كنت أقول ذلك ، وقد هبَّتْ الجواب فيها ، لاختلاف الناس . وكأنى  
أحب السلامة .

قال في المستوعب ، قال أصحابنا : وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله أولاً  
وتسكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته ، أو يمضى زمان لا يعيش فيه مثله .  
ويحتمل التورع . ويكون ما قاله أولاً بحاله في الحكم .  
وعنه : حكمه في الانتظار : حكم التي ظاهرها السلامة .



(١) وقال في الواضح : ينتظر زمناً لا يجوز مثله ، قال : وحدها - في بعض رواياته -  
بتسعين سنة . وقيل : بسبعين .

فأثره : نقل الميموني - في عبد مفقود - الظاهر : أنه كالحر .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

ونقل مهنا ، وأبو طالب - في الأمة - أنها على النصف من الحرمة .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ مَوْزُوهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبِئِصِ : دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ

الْيَقِينُ ، وَوَقَفَ الْبَاقِي ﴾ .

وطريق العمل في ذلك : أن تعمل المسألة على أنه حي ، ثم على أنه ميت .

ثم تضرب إحداها - أو وقفها - في الأخرى . واجتزئ بإحداها إن تماثلتا ، أو  
باكثرهما إن تناسبتا . وتدفع إلى كل وارث اليقين . ومن سقط في إحداها لم  
يأخذ شيئاً . وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والراعيين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والنظم .

وقيل : تعمل المسألة على تقدير حياته فقط . ولا تقف شيئاً سوى نصيبه إن

كان يرث .

قال في المحرر : وهو أصح عندي .

وصححه في الحاوي الصغير ، والفروع .

فعلى هذا القول : يؤخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة على الصحيح .

(١) من أول هنا مراجع على نسخة مخطوطة في حياة المؤلف ، عثر عليها الأخ

الاستاذ فؤاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية . وأعان على تصوير

القسم الأخير منها من أول كتاب الوارث ، وسراجع الفائت من الوارث عليها .

ونضع في آخر الجزء الزيادة ، أو الصواب . وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يحسن

الثوبة للأخ فؤاد السيد

قدمه في الفائق ، والرعايتين .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في النظم .

وقيل : لا يؤخذ منه ضمين .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ ﴾ .

هذا الصحيح . صححه في المحرر ، والنظم .

قال في الفائق : هو قول غير صاحب المعنى فيه .

وقطع به في الكافي ، والوجيز ، وشرح ابن منبجا .

وقدمه في المحرر أيضاً ، والحاوي الصغير .

وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص . قطع به في المعنى .

وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في الفروع . وحكماهما في الشرح روايتين .

قال في الفروع : والمعروف وجهان .

قلت : لم ترَ من حكاهما روايتين غيره .

فعلى الأول : يقضى منه دين المفقود . بلا نزاع .

وينفق على زوجته أيضاً وعبده وبهيئته . وصححه في المحرر ، وغيره .

قال في الفائق : يقضى منه تلك الحالة دينه ، وينفق على زوجته ، وغير ذلك

انتهى .

وعلى الثاني : لا يقضى منه دينه ، ولا ينفق منه على زوجته ، ولا عبده ،

ولا بهيئته . جزم به صاحب المحرر ، والتهذيب ، والفصول ، والمستوعب ،

والمعنى ، وغيرهم .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين ، بعد المائة : يقسم ماله بعد انتظاره .

وهل تثبت له أحكام المدوم من حين فقده ، أولا تثبت إلا من حين

إباحة أزواجه ، وقسمة ماله ؟ على وجهين . ينبغي عليهما : لو مات له في مدة انتظاره من يرثه . فهل يحكم بتوريثه منه أم لا ؟ .

ونص الإمام أحمد رحمه الله : أنه يرثي ماله بعد مدة انتظاره ، معللاً بأنه مات وعليه زكاة .

وهذا يدل على أنه لا يحكم له بأحكام الموت إلا بعد المدة . وهو الأظهر .

اتمى .

قوله ﴿ وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا ﴾

عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيْبِهِ . فَيَقْتَسِمُوْهُ .

يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود . ولهم أن يصطلحوا على كل الموقوف أيضاً ، إن حجب أحداً ولم يرث ، أو كان أخاً لأب : عَصَبَ أخته مع زوج وأخت لأبوين . وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب . أما على ما اختاره صاحب المحرر - وهو أنا نعمل المسألة على تقدير حياته فقط - فلا يتأتى هذا .

وقد تقدم أنه يؤخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة . على الصحيح . فليعاود .

### فوائد

الأولي : إذا قدم المفقود ، بعد قسم ماله : أخذ ما وجد به عينه ، ويرجع على من

أخذ الباقي . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية عبد الله . واختاره أبو بكر .

قال في الفائق : وهو أصح . وصححه ابن عقيل . وغيره .

وجزم به المصنف وغيره .

وعنه : لا يرجع على من أخذ . نص عليه في رواية ابن منصور .

وقال : إنما قُسمَ بحق لهم .

قال في الفروع: اختاره جماعة . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف . فإنه قال: رجع في رواية .

ونقل ابن منصور: لا يرجع .

الثانية: لو جُعل لأسير من وقف شيء : تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل

إليه بعده جميعاً . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . واقتصر عليه في الفروع .

وقال : ويتوجه وجه يكتفى وكيله .

قلت : ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عدم الوكيل . لأنه المتكلم على أموال

الغياب ، على ما يأتي في أواخر « باب أدب القاضي » .

الثالثة: المشكل نسبة كالمفقود .

فلو قال رجل : أحد هذين ابني ، ثبت نسب أحدهما ، فيعينه . فإن مات عينه

وارثه . فإن تعذر أرى القافة . فإن تعذر عين أحدهما بالقرعة . ولا مدخل للقرعة

في النسب على ما يأتي . ولا يرث ، ولا يوقف .

ويعرف نصيب ابن لبيت المال . ذكره في المنتخب عن القاضي .

وذكر الأزجى عن القاضي : يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفاً في

بيت المال للعلم باستحقاق أحدهما .

قال الأزجى ، والمذهب الصحيح : لا وقف . لأن الوقف إنما يكون إذا

رُجى زوال الإشكال .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم : ومن افتقر نسبه إلى

قائف ، فهو في مدة إشكاله كالمفقود .

الرابعة: قال في الرعاية الكبرى : والعمل في المفقودين ، أو أكثر :

بتزويلهم بعدد أحوالهم لا غير ، دون العمل بالحالين .

## باب ميراث الخنثي

قوله ﴿وَإِنْ خَرَجَا مَعًا: اُعْتَبِرْ أَكْثَرُهُمَا. فَإِنْ اسْتَوَيَْا فَهُوَ مُشْكِلٌ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : لاتعتبر الكثرة . ونقله ابن هاني . وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره

فإنه قال : هل يعتبر السبق في الانقطاع ؟ فيه روايتان . ولم يذكر الكثرة .

وقال في التبصرة : يعتبر أطولهما خروجاً . ونقله أبو طالب . لأن بوله يمتد ،

وبوها يسيل .

وقال القاضي ، وابن عقيل : إن خرجا معا حكم للمتأخر .

وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق .

وقيل : إن انتشر بوله على كئيب رمل : فذكر . وإن لم ينتشر : فأثنى .

قال في الرعاية : وفيه بعد .

وقال ابن أبي موسى : تعد أضلاعه . فسته عشر ضلعا : للذكر ، وسبعة عشر

للأنثى .

قال في الرعاية : وفيه بعد .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ - وَهُوَ الصَّغِيرُ - أُعْطِيَ

هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينِ . وَوَقَفَ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ ، فَتَظْهَرَ فِيهِ عِلَامَاتُ

الرِّجَالِ ، مِنْ نَبَاتِ لِحْيَتِهِ ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ عِلَامَاتُ

النِّسَاءِ ، مِنْ الْخَيْضِ وَنَحْوِهِ﴾ .

كسقوط الثديين . نص عليه . وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، والمحزر ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا أنوثة بسقوط الثديين .

وقيل : إن اشتبهى النساء فذكر في كل شيء .

قال القاضي في الجامع : إلا في الإرث والدية . لأن للغير حقا . وإن اشتبهى

ذكراً : فأثنى .

وقال في عيون المسائل : إن حاض من فرج المرأة ، أو احتلم منه ، أو أنزل

من ذكر الرجل : لم يحكم بالخنوثة . لجواز كونه خلقة زائدة .

وإن حاض من فرج النساء ، وأنزل من ذكر الرجل : فبالغ بلا إشكال .

وتقدم في باب الحجر « بما يحصل به بلوغ الخنثى المشكل » فليعاود . فإن فيه

نوع التفات إلى هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ يُتَسَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْوَتِهِ ، أَوْ عَدَمَ الْعَلَامَاتِ بَعْدَ بُلُوغِهِ :

أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى . فَإِذَا كَانَ مَعَ اُخْنَثَى

بِنْتٍ وَابْنٍ : جَمَلَتْ لِلْبِنْتِ أَقَلُّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ . وَهُوَ سَهْمَانٍ . وَلِلذَّكَرِ

أَرْبَعَةٌ . وَلِلْاُخْنَثَى ثَلَاثَةٌ . ﴾

وهذا اختيار المصنف ، وقال : هذا قول لأبس به في هذه المسألة ، وفي كل

مسألة فيها ولد ، إذا كان فيهم خنثى .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في القروع .

وقال أصحابنا : تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى . وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات .

فيستحق — على اختيار المصنف ومن تابعه — في هذه المسألة : ثلاثة من تسعة . وهي

الثلاث . وعلى قول الأصحاب : يستحق ثلاثة عشر من أربعين . وهي أقل من الثلث

قوله ﴿ ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَفَقَهَا فِي الْأُخْرَى إِنْ اتَّفَقَا . وَتَجْتزِيءُ

بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاتَتَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا . ﴾

هكذا قال الأصحاب . وقال في الرعاية ، وقيل : المناسب هنا نوع من الموافق .  
تبيين : مراده بقوله « أعطى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى » إذا  
كان يرث بهما متفاضلا ، كولد الميت أو ولد ابنه .  
أما إذا ورث بكونه ذكراً فقط - كولد أخى الميت أو عمه ونحوه - فله نصف  
ميراث ذكر لا غير ، أو ورث بكونه أنثى فقط - كولد أب خنثى مع زوج وأخت  
لأبوين ونحوه - فله نصف ميراث أنثى لا غير . أو يكون الذكر والأنثى لاتفاضل  
بينهما - كولد الأم - فإنه يعطى سدساً مطلقاً ، أو كان الخنثى سيداً معتقاً . فإنه  
عصبة بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَا خُنْثَيْنِ فَأَكْثَرُ : نَزَلَتْهُمْ بَعْدَ أَحْوَالِهِمْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقال أبو الخطاب : ينزلهم حالين : مرة ذكوراً ، ومرة إناثاً . وقدمه في  
الرعايتين .

وقال في الفروع ، وقال ابن عقيل : تقسم التركة ، ولا توقف مع خنثى مشكل  
على الأصح .

وقال في الفائق : وفيه وجه : ينزلون حالين فقط ، ذكوراً وإناثاً . اختاره  
أبو الخطاب ، مع مزاحمتهم مع غيرهم من وجه واحد .  
وفيها وجه ثالث ، وهو : قسمة مستحقيهم بينهم على أنصباهم منفردين .  
فلو كان الوارث ابناً وولدين خنثيين : صحت من مائتين وأربعين ، على تنزيلهم  
على الأحوال . للابن ثمانية وتسعون ، ولكل خنثى أحد وسبعون .  
وتصح على الحالين من أربعة وعشرين : عشرة للابن ، ولكل خنثى سبعة  
وعلى الوجه الثالث : تصح من عشرة . للابن أربعة . ولكل خنثى ثلاثة .  
ولو كان الوارث ولداً ، أو ولد ابن خنثيين وعمّاً : صحَّت المسألة من أربعة  
وعشرين ، ثمانية عشر للولد ، وأربعة لولد الابن ، وسهمان للعم .

وعلى العمل بالخالين يسقط ولد الابن هنا ، لو كان مع ولد الصلب أخته . قاله  
في الرعاية الكبرى . وفي الصغرى « ولو كان » بزيادة واو .

### فوائد

الأولى : لو أعطيت الخنثى اليقين قبل اليأس من انكشاف حالهم : نزلتهم  
بعدهم أحوالهم ، بلا خلاف . وكذا حكم المفقود كما تقدم .

الثانية : لو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له : صح ، إن كان بعد  
البلوغ ، وإلا فلا .

الثالثة : قال المصنف : لقد وجدنا في عصرنا شيئاً لم يذكره الفرضيون . فإننا  
وجدنا شخصين ليس لهما في قبُلهما مخرج ، لا ذكر ، ولا فرج .

أما أحدهما : فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمه ناتية كالربوة . يرشح البول  
منها رشحاً على الدوام .

والثاني : ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين ، منه يتغوط ومنه يبول  
وسألت من أخبرني عن زيه ؟ فقال : يلبس لبس النساء ويخالطن ، ويفزل  
معهن ، ويعد نفسه امرأة .

وحُدثت أن في بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً ، لا قبل ولا دبر .  
وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه .

قال المصنف : فهذا - وما أشبهه - في معنى الخنثى ، لكنه لا يمكن اعتباره  
بِمِباله فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى ، في موضع : ومن له ثقب واحد يخرج منه البول  
والمني والدم : فله حكم الخنثى .

وقال في موضع آخر : وإن كان له ثقب واحد يرشح منه البول : فهو خنثى  
مشكل ، كما تقدم .



## باب ميراث الغرقى ومن عمسى موتهم

قوله ﴿وَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ، وَجْهَلٌ أَوْ لُهُمَا مَوْتًا، كَالغُرْقَى وَالْهَدْمَى  
وَاخْتَلَفَ وَارِثُهُمَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا﴾ .

إذا مات متوارثان وجهل أولها موتاً . فلا يخلو : إما أن يجهلوا السابق  
ويختلفوا فيه ، أو يجهلوا السابق ولا يختلفون فيه .

فإن جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه ، فالصحيح من المذهب : أن كل واحد  
من الموتى يرث صاحبه من تلامه ، دون ماورثه من الميت . لثلا يدخله  
الدور . نص عليه .

قال المصنف هنا : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال : نص عليه . واختاره الأكثر . وهو من مفردات المذهب .

وخرج أبو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض .

وهذا التخريج من المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، فيما إذا اختلف

ورثة كل ميت في السابق منهما ، ولا بينة في المسألة الآتية بعد هذه .

واختاره المصنف ، والمجد ، وحفيده الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب

الفائق .

فأمره : لو علم السابق منهما موتاً ، ثم نسي ، أو جهلوا عينه ، فالصحيح من

المذهب : أن حكمها حكم المسألة التي قبلها . وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضى : هو قياس المذهب .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والزر كشي .

قال في القواعد : هذا المذهب . وقيل : يعين بالقرعة .

وقال الأزجى : وإنما لم تُجَزِ القرعة هنا : لعدم دخولها في النسب .

قال القاضي : لا يمتنع أن نقول بالقرعة هنا .  
وذكر البونى : أنه يعمل باليقين ، ويقف مع الشك ، حتى يتبين الأمر  
أو يصطلحوا . واختاره المصنف ، والشارح أيضاً .  
والسألة الثانية : إذا جهلوا السابق . واختلف وارثهما في السابق منهما ،  
ولا بينة ، أو كانت بينة وتعارضت : تحالفا . ولم يتوارثا . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه .

قال المصنف هنا : وهذا أحسن إن شاء الله تعالى .  
واختاره الخرقى . وقدمه في القروع ، وقال : اختاره الأكثر . وقدمه في  
الفائق ، والزركشى .

وقال جماعة : يتوارثان ، منهم أبو الخطاب .  
قال القاضي في المجرى ، وابن عقيل : هذا قياس المذهب .  
وجعله المصنف هنا ظاهر المذهب .  
وقيل : يقرع بينهما .

قال ابن أبى موسى : القرعة تعين أسبقهما . وضعفه أبو بكر في كتاب الخلاف  
وقال جماعة من الأصحاب : وإن تعارضت البينة - وقلنا بالقسمة - قسم بينهما  
ماختلفا فيه نصفين . قاله في القواعد .

والوجه الرابع - وهو اختيار أبى بكر في كتاب الخلاف - : أنه يقسم  
القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعيه نصفين . وعليهما اليمين في ذلك . كما  
لو تنازعا دابة في أيديهما .  
ويأتى هذا بعينه في كلام المصنف ، في « باب تعارض البينتين » .

### فوائد

الأولى : لو عين الورثة موت أحدهما ، وشكوا ، هل مات لآخر قبله ،

أو بعده؟ ورث من شك في وقت موته من الآخر. لأن الأصل بقاؤه. وهذا المذهب. قدمه في المحرر، والفروع، والفائق.

وقيل: لا توارث بينهما.

قال في المحرر: وهو بعيد.

قال في الفائق: وهو ضعيف.

الثانية: لو تحقق موتهما معاً: لم يتوارثا اتفاقاً.

الثالثة - وهي غريبة - لو مات أخوان عند الزوال - أحدهما: بالمشرق،

والآخر: بالمغرب - ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق، لموته قبله.

بناء على اختلاف الزوال. قاله في الفائق.

وقال: ذكره بعض العلماء. قال: وهو صحيح.

قلت: فيعابى بها.

ولو ماتا عند ظهور الهلال، قال في الفائق: فتعارض في المذهب. والمختار

أنه كالزوال. انتهى.

فيعابى بها أيضاً على اختياره.

## باب ميراث أهل الملك

قوله ﴿ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - يرث المسلم من قريبه الكافر الذي .  
لثلا يمتنع قريبه من الإسلام ، ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا .  
تفصيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يرث بينهما بالولاء . وهو إحدى  
الروايتين .

والصحيح من المذهب : أنه يرث بالولاء . قدمه في المحرر ، والفروع ،  
والفائق ، وغيرهم .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في « باب الولاء » .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسَمِ مِيرَاثِهِ ، فَيَرِثُهُ ﴾ .  
وكذا لو كان مرتدأ . على ما يأتي في كلام المصنف . وهذا المذهب . جزم  
به في الوجيز ، وغيره .

قال في الرعايتين : هذا المذهب . قال الزركشي : هذا المشهور .  
واختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما . وقدمه في المحرر ، والفروع ،  
والفائق . وهو من المفردات .  
وعنه : ﴿ لَا يَرِثُ ﴾ .  
صححه جماعة . واختاره في الفائق .

قال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : وحكى القاضى عن أبى بكر :  
أن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال .

قال : وظاهر كلام الأصحاب خلافه ، وأنه لافرق بين الزوجين وغيرهما .  
تفصيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان المسلم زوجة أو غيرها ممن

يرث . وهو صحيح . وصرح به القاضى وغيره . ونص عليه فى رواية البرزاطى مالم تنقض عدتها .

وقيل : لا ترث الزوجة إذا أسلمت .

قال فى الفائق : ولو كان المسلم زوجة : لم ترث فى قول أبى بكر . وورثها القاضى .

وهو ظاهر كلام الخرقى . ذكره ابن عقيل .

قال فى القواعد - بعد أن قطع بالأول - وعلى هذا : لو أسلمت المرأة أولاً ، ثم ماتت فى مدة العدة : لم يرثها زوجها الكافر ، ولو أسلم قبل القسمة لانقطاع علق الزوجية عند موتها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَ عَبْدٌ بَعْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ ، وَقَبِلَ الْقِسْمَةَ : لَمْ يَرِثْ

وَجْهًا وَاحِدًا ﴾ .

قال فى الهداية ، وغيرها : رواية واحدة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

قال فى الرايتين ، والحاوى الصغير : هذا المذهب .

وقدمه فى الفائق ، وغيره . وصححه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يرث . ذكرها ابن أبى موسى . وخرجه التيمى على الإسلام .

فأمره : قال فى القاعدة السادسة والخمسين : ولو وجدت الحرية عقب موت

الموروث ، أو معه - كتعليق العتق على ذلك أودين ابن عمه - ثم مات : لم يرث .

ذكره القاضى ، وصاحب المعنى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغى أن يخرج على الوجين فيما إذا

حدثت الأهلية مع الحكم : هل يكتفى بها ، أو يشترط تقدمها ؟ .

قوله ﴿ وَيَرِثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، إِنْ اتَّقَتِ آذْيَانُهُمْ . وَهُمْ ثَلَاثُ مِلَلٍ : الْيَهُودِيَّةُ ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ ، وَدَيْنُ سَائِرِهِمْ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

قال الزركشى : هذا قول القاضى ، وعامة الأصحاب . وجزم به فى الوجيز .

وعنه : رواية ثانية : أنهم ملل شتى مختلفة . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

فلى هذا : المجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة ، وعباد الشمس ملة .

وعنه : أن الكفر ملة واحدة . اختاره الخلال . وقدمه ابن رزىن فى شرحه

وعنه : اليهودية والنصرانية ملتان ، والمجوسية والصابئة ملة .

وقيل : الصابئة كاليهودية . وقيل : كالنصرانية .

وقد تقدم فى أول « باب عقد الذمة » أن الإمام أحمد رحمه الله قال : هم

جنس من النصارى .

وقال فى موضع آخر : بلغنى أنهم يسببتون .

وقيل : من لا كتاب له : ملة واحدة . وأطلقهن فى الفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ اختلفت آذيانهم : لم يتوارثوا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما -

وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع .

وعنه يتوارثون . جزم به فى المنور . واختاره الخلال .

وقدمه فى المحرر ، فقال : ويرث الكفار بعضهم بعضا ، وإن اختلفت مللهم

وقدمه ابن رزىن فى شرحه . وهو مقتضى كلام الخرقى .

وأطلقهما فى الكافى .

- وقال القاضى : يتوارثون إذا كانوا فى دار الحرب .
- تنبيه : الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى المثلل .
- فإن قلنا المثلل مختلفة : لم يتوارثوا مع اختلافهم .
- وإن قلنا الكفر كله ملة واحدة : توارثوا .
- قوله ﴿ وَلَا يَرِثُ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا ، وَلَا حَرَبِيٌّ ذِمِّيًّا ﴾ .
- ذكره القاضى ، وذكره أبو الخطاب فى التهذيب اتفاقا .
- قال فى المحرر ، والفائق : لا يتوارثون عند أصحابنا .
- وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزىن .
- قال الزركشى : منعه القاضى ، وكثير من الأصحاب .
- ويحتمل أن يتوارثا . وهو المذهب . نص عليه فى رواية يعقوب .
- وذكره القاضى فى التعليق .
- وذكر أبو الخطاب فى الانتصار : أنه الأقوى فى المذهب .
- قال المصنف : هو قياس المذهب . وجزم به فى الوجيز .
- وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .
- فأئمة : يرث الحربى المستأمن وعكسه . ويرث الذمى المستأمن وعكسه .
- على الصحيح من المذهب .
- جزم به فى الفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
- وقدمه فى الفروع ، وغيره .
- وقال فى المنتخب : يرث المستأمن ورثته الذين بدار الحرب . لأنه حربى .
- وقال فى الترغيب : هو فى حكم ذمى . وقيل : حربى .
- قوله ﴿ وَالْمَرْثَةُ لَا يَرِثُ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ قَسَمِ الْمِيرَاثِ ﴾ .
- فإذا لم يسلم لم يرث أحدا . وإن أسلم قبل قسم الميراث : فحكمه حكم

الكافر الأصلي إذا أسلم قبل قسم الميراث ، على ماتقدم خلافاً ومذهباً . فليعاود .  
وإرثه قبل قسم الميراث : من مفردات المذهب ، كما تقدم في الكافر الأصلي .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ فِي رِدَّتِهِ فَالَهُ فِي ذِيءِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية : على ذلك عامة أصحابنا

قال القاضي : هذا الصحيح من المذهب . وكذا قال الشارح في باب المرتد .  
وقال هنا : هذا المشهور .

قال الزركشي : اختاره القاضي ، وأصحابه ، وعامة الأصحاب .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
والفائق .

وعنه : أنه لورثته من المسلمين . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وعنه : أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره .

قال الزركشي : بشرط أن لا يكونوا مرتدين .

وروى ابن منصور : أنه رجع عن هذا القول . وأطلقهن في الهداية ، والمذهب

فأمرناه

إمراهما : الزنديق - وهو المنافق - كالمترد على ماتقدم . على الصحيح من

المذهب ، خلافاً ومذهباً .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يرث ويورث .

الثانية : كل مبتدع داعية إلى بدعة مُكفِّرة : فاله فيء . نص عليه في الجهمي

وغیره . وسيأتي ذلك في باب موانع الشهادة .



وعلى الأصح من الروایتين : أو غير داعية . وهما في غسله والصلاة عليه ،  
وغير ذلك .

ونقل الميموني - في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى - من  
يشهده ؟ قال : أنا لا أشهده . يشهده من شاء .

قال ابن حامد : ظاهر المذهب : خلافها ، على نقل يعقوب وغيره ، وأنه  
بمثابة أهل الردة في وفاته وماله ونكاحه .

قال : وقد يتخرج على رواية الميموني : أنه إن تولاه متول : فإنه يحتمل في  
ماله وميراثه أهله : وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُجُوسِيُّ ، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا : وَرِثُوا بِجَمِيعِ  
قَرَابَاتِهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يرثون بأقواها . وهي ما يرث بها مع ما يسقط الأخرى . ذكرها  
حنبل . ومنعها أبو بكر .

فائرة : حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها بشبهة تثبت النسب : حكم  
المجوس في إرثهم بجميع قراباتهم . قاله الأصحاب .

وقال المصنف ، والشارح : وكذا الحكم في كل من أجرى مجرى المجوس  
من ينسكح ذوات المحرم .

## باب ميراث المطلقة

قوله ﴿وَأِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ طَلَاقًا لَا يُتَمِّمُ فِيهِ﴾ ، بَأَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ ، أَوْ عَلَّقَ طَلَقَهَا عَلَى فِعْلِ لَهَا مِنْهُ بَدْءٌ ، فَفَعَلْتَهُ ، أَوْ عَلَّقَهُ فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرْطِ فَوْجُدِ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ طَلَّقَ مَنْ لَا تَرِثُ - كَالْأَمَةِ وَالذَّمِيَّةِ - فَعَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ : فَهُوَ كَطَّلَاقِ الصَّحِيحِ . فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴿ ذَكَرَ الْمَصْنِفُ هُنَا مَسْأَلًا :

منها : إِذَا سَأَلْتَهُ الطَّلَاقَ . فَأَجَابَهَا إِلَى سَوْأَلِهَا . أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلِ لَهَا مِنْهُ بَدْءٌ فَفَعَلْتَهُ عَالِمَةٌ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ كَطَّلَاقِ الصَّحِيحِ ، كَمَا صَحَّحَهُ الْمَصْنِفُ هُنَا . وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْمَهْدِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ ، وَالْخِلَاصَةُ ، وَالْمَصْنِفُ ، وَالشَّارِحُ وَصَاحِبُ الْفَاتِقِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ . وَقَدَّمَهُ فِي الْمَحْرَرِ ، وَالْفُرُوعِ .

والرواية الثانية : هُوَ كَطَّلَاقِ مَتَمِّمٍ فِيهِ . اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعَبِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ .

تغيب : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنِفِ : أَنَّهَا لَوْ سَأَلْتَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا طَلِيقَةً . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا : أَنَّهُ كَطَّلَاقِ الصَّحِيحِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ : إِذَا سَأَلْتَهُ الطَّلَاقَ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا : لَمْ تَرِثْهُ .

قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ .

وَقَدْ أَحْسَنَ الْمَصْنِفُ فِي قَوْلِهِ « إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ : فَأَنْتِ طَالِقٌ » أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى

فِعْلِهَا ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهَا فِيهِ ، فَأَبَتْ ذَلِكَ : لَمْ يَتَوَارَثَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَرِثُ . لِأَنَّهُ مَتَمِّمٌ فِيهِ . وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ .

قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

### فأمرتا

إمراهما : لو خالغته ، فهو كطلاق الصحيح . على الصحيح من المذهب ،  
وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ترث منه .

الثانية : لو قذفها في صحته ، ولا عنها في مرضه مطلقا - وقيل : لنفي الحد ،  
لا لنفي الولد - أو علق طلاقها حالة الصحة على فعل لها لا بد لها منه ، ففعلته في  
المرض : ورثته فيهما . على أصح الروايتين . قاله في المحرر ، والفروع ، والفائق .  
وعنه : لا ترث . وجزم به جماعة من الأصحاب في المسألة الأولى .

ومن مسائل المصنف : إذا علقه في الصحة على شرط ، فوجد في المرض ،  
فالصحيح من المذهب : أنه كطلاق الصحيح . صححه المصنف ، والشارح ،  
وصاحب الفائق ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الكافي ، والمعنى ، والمحرر ، وغيرهم .

وعنه : أنه كمتهم فيه . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال في الفروع : وإن علقه بشهر معلوم ، فجاء في مرضه : فروايتان .

ومن مسائل المصنف أيضاً : إذا طلق من لا ترث - كالأمة والذمية - فعتقت  
وأسلمت . فالصحيح من المذهب : أنه كطلاق الصحيح .

جزم به في الكافي ، والمعنى ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والشرح .

وعنه : أنه كطلاق متهم فيه . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير

### فوائد

الأولى : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُتَمِّمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا الْمِيرَاثَ : وَرِثَتُهُ  
مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ﴾ .

فمن ذلك : لو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته . فهذا متهم فيه . فترثه . على

الصحيح من المذهب .

وقطع به المصنف في هذا الكتاب . في كتاب الإقرار .

وقال في المنتخب للشيرازي : لآثرته .

قلت : وهو بعيد .

ومن ذلك : لو وطئء حماته : لم يقطع إرث زوجته . لكن يشترط أن يكون

عاقلاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا بد أن يكون مكلفاً . جزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

الثانية . لو وكل في صحته من بينها متى شاء ، فأبائها في مرضه : لم يقطع

ذلك إرثها منه .

الثالثة : قوله ﴿ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ ، كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ﴾

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : وكلام أبيها ، أو أحدهما .

قال الأصحاب : لا بد لها منه شرعاً ، كما مثل . أو عقلاً ، كأكل وشرب ،

ونوم ونحوه .

قوله ﴿ وَرِثَتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَلَمْ يَرِثْهَا ﴾ هو بلا نزاع

﴿ وَهَلْ تَرِثُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، أَوْ تَرِثُهُ الْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؟ عَلَى

رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا فعل فعلاً يترتب فيه بقصد حرمانها . فإنها ترثه مادامت

في العدة . بلا نزاع . وَلَا يَرِثُهَا هُوَ . بلا نزاع . وَهَلْ تَرِثُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ

أَوْ تَرِثُهُ الْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ؟ .

أطلق المصنف فيه روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي .

وأطلقهما في النظم في الأولى .

إمدهما : ترثه بعد العدة ، ولو كانت غير مدخول بها ، ما لم تنزوج .

وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الأكثر .  
قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في المذهب : هذا أصح الروايتين .  
قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها : أنها ترثه في العدة  
وبعدها . ما لم تنزوج . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والفائق .  
والرواية الثانية : لآثرته . واختاره في التبصرة ، في المدخول بها .  
وصححه في النظم فيها . وقدمه فيهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب . حيث جعل الميراث للزوجات  
اللاتى في عصمته . ولم يعط المطلقات شيئاً ، فيما إذا طلق أربعاً ، وانقضت عدتهن ،  
وتزوج بعدهن أربعاً . ومات عنهن .  
قال أبو بكر : إذا طلق ثلاثاً قبل الدخول في المرض : فيها أربع روايات .  
إمداهن : لها الصداق كاملاً ، والميراث . وعليها العدة . واختاره .  
قال المصنف ، وغيره : وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة .  
قلت : فيعابى بها في الصداق .  
والثانية : لها الميراث والصداق . ولا عدة عليها .  
والثالثة : لها الميراث ونصف الصداق . وعليها العدة .  
والرابعة : لآثرث ولا عدة عايبا . ولها نصف الصداق . انتهى .  
ويعابى بها ، حيث أوجبنا العدة .  
وأطلق في تكميل المهر وعدمه الروايتين في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وقدم تكميل المهر ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه لا يكل . لما ذكره في الصداق .  
تفسير : حيث قلنا : ترث . فإنه يشترط أن لا ترث . فإن ارتدت : لم ترث .  
قولاً واحداً .  
فلو أسلمت بعده : لم ترث أيضاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ،  
والفائق ، وصححه .

وعنه : ترث . وأطلقهما في الرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير .  
قوله ﴿ فَإِنْ أَكْرَهَ الابْنُ امْرَأَةً أَبِيهِ فِي مَرَضٍ أَبِيهِ عَلَى مَا يَفْسَخُ  
نِكَاحَهَا : لَمْ يَنْقَطِعْ مِيراثُهَا ﴾ .  
مراده : إن كان الابن عاقلاً .

وقوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ سِوَاهَا ﴾ .  
مقيد بما إذا لم يتهم فيه ، مع وجود امرأة سواها . وهو واضح .  
والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن الاعتبار بحالة الإكراه .  
وذكر بعضهم : إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث ، أو بعضه : لم ترثه  
في الأصح .

قال في الفروع ، ويتوجه منه : لو تزوج في مرضه مضارة ، لينقص إرث  
غيرها ، وأقرت به : لم ترث .  
ومعنى كلام شيخنا رحمه الله تعالى - وهو ظاهر كلام غيره - : ترثه . لأن له  
أن يوصى بالثلث .

تفسير : مفهوم قوله « فَإِنْ أَكْرَهَ » أنها لو كانت مطوعة : أنها لا ترث .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : ترث .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا : لَمْ يُسْقِطْ  
مِيراثُ زَوْجِهَا ﴾ .

مراده : مادامت في العدة . ومراده أيضاً : إذا كانت متهمّة في فسخه .  
أما إذا كانت غير متهمّة - كفسخ المعتقة إذا كانت تحت عبده - : فالصحيح  
من المذهب : انقطاع الإرث .

وعنه : لا ينقطع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي مَرَضِهِ ، فَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .  
وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ : فَالْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ لِلثَّمَانِ ﴾ .

اعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا : مبني على الخلاف الذي تقدم في  
المطلقة المتهم في طلاقها ، إذا انقضت عدتها ، ولم تزوج ، ولم ترتد ، عند جماهير  
الأصحاب . وبنوه عليه .

وتقدم هناك : أنها ترث . على الصحيح من المذهب ، ما لم تزوج . فكذا هنا

فعلى هذا : يكون الميراث لثمان . على الصحيح من المذهب .

فلو كانت المطلقة المتهم في طلاقها واحدة ، وتزوج أربعمائة سواها ، ولم تزوج  
المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى مات الزوج : كان الميراث بين الجهتين . على السواء  
على الصحيح من المذهب .

قدمه في الحرر ، والرعيتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : ربعة للمطلقة ، وثلاثة أرباعه للأربع ، إن تزوجهن في عقد واحد .  
وإلا فلثلاث السوايق . اختاره في الحرر ، والفائق . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وصححه في النظم . وقدمه في تجريد العناية .

وقال في الرعاية ، وقيل : يحتمل أن كله للثمان . انتهى .

ولو كان مكان المطلقة أربعمائة . فطلقهن ، وتزوج أربعمائة سواهن - كما مثل  
المصنف - فال ميراث لثمان . على الصحيح من المذهب . كما تقدم . وللمطلقات ، على  
اختيار صاحب الحرر ، والفائق .

وجزم به في الوجيز . وصححه في النظم . وقدمه في تجريد العناية .

وللزوجات فقط ، على القول بأن المطلقات لا يرثن شيئاً .  
وهو الذى قدمه المصنف هنا . واختاره هو والشارح .  
ورد المصنف قول من يقول : إن الإرث للثمان ، أو المطلقات .  
وظاهر كلام من يقول ذلك : عدم البناء .  
فلومات إحدى المطلقات ، أو تزوجت . فقسطها للزوجات المتجددات .  
إن تزوجهن فى عقد واحد . وإلا قدمت السابقة إلى كمال أربع بالمبتوتة .  
تفصيح : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - بقوله « وتزوج أربعا سواهن » ،  
فالميراث للزوجات ، وعنه : أنه بين الثمان « أن نكاحهن صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب . وعنه : لا يصح .

### فوائد

إهداها : لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها . ثم مات  
واشتبهت المطلقة : أقرع بينهما . فمن قرعت فلا حظ لها فى الميراث . ويقسم  
الميراث بين الأربع . فتستحق الجديدة الربع . نص عليه .  
قال فى الفروع : وإن مات عن زوجات لا ترثه بمضهن ، لجهل عينها :  
أخرج الوارثات بقرعة . انتهى .

وهذه القرعة هنا من مفردات المذهب .

الثانية : لو ادعت المرأة : أن زوجها أبانها ، وجحد الزوج . ثم مات : لم ترثه  
المرأة إن دامت على قولها .

الثالثة : لو قبلها فى مرض الموت ، ثم مات : لم ترثه ، لخروجها من حيز التملك  
والتملك . ذكره ابن عقيل ، وغيره .

وقال فى الفروع : ويتوجه خلاف . كمن وقع فى شبكة صيد بعد موته .

وتقدم : هل تدخل الدية فى الوصية فى « باب الموصى به » .



## باب الإقرار بمشارك في الميراث

فأمره قوله ﴿ إِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلَّهُمْ ﴾ .

يعنى : ولو كان الوارث واحداً ﴿ بَوَّارِثٍ لَمَيِّتٍ ﴾ .

سواء كان من حرة ، أو أمة . نقله الجماعة .

﴿ فَصَدَّقَهُمْ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا ﴾

وكذا لو كان مجنوناً ﴿ ثَبَّتَ نَسَبَهُ ﴾

ولكن بشرط أن يكون مجهول النسب .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في كتاب الإقرار باتم من هذا .

ويأتى أيضاً هناك : إذا أقر المريض لوارث ، وبعده : إذا أقر من عليه

الولاء بوارث .

فأمره : قوله ﴿ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى الْمَتَّقِ ﴾ .

إذا كانا من الورثة . ولو كانت بنتاً : صح ، لإرثها بفرض ورد .

قوله ﴿ سِوَاهُ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ يَحْجُبُ الْمُقَرَّرَ أَوْ لَا يَحْجُبُهُ ﴾ .

أما إذا كان لا يحجبه مطلقاً ، أو كان يحجبه حجب نقصان : فلا خلاف

في ذلك . وهو واضح .

وأما إذا كان يحجبه حجب حرمان ، فالصحيح من المذهب : أن المقر به

يرث إذا ثبت النسب . اختاره ابن حامد ، والقاضى .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والحاوى ، والمنفى ، والشرح ، ونصره .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين .

وقد شمله كلام المصنف فى قوله ﴿ ثَبَّتَ نَسَبَهُ وَإِرْثَهُ ﴾ .

وقيل : لا يرث مسقط . اختاره أبو إسحاق .

وذكره الأزجى عن أصحابنا غير القاضى . وقال : إنه الصحيح .

فعلی هذا : هل یقر نصیب المقر به بید المقر ، أو ببیت المال ؟ فیہ وجهان .  
وأطلقهما فی الفروع ، والفائق ، والرعاية السکبری . وهو الذی خرجها .  
قلت : الصواب : أنه یقر بید المقر . وهی شبیهة بما إذا أقر لسکبر عاقل بمال  
فلم یصدقه . علی ما یأتی فی آخر کتاب الإقرار .

تنییم : مراده بقوله ﴿ وَإِنْ أقرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ یَثْبُتْ نَسَبُهُ ﴾ .  
إذا كَانَ البعض الذی لم یقر وارثاً . أما إذا کان المنکر لایرث لمانع به -  
کالرق ونحوه - فلا اعتبار باینکاره ، ویرث . قاله فی الفروع ، وغیره .  
قلت : الذی یظهر أنه لم یدخل فی کلام المصنف .  
لأن قوله « وَإِنْ أقر بَعْضُهُمْ » یعنی بعض الورثة . وهذا لیس من أهل  
الورثة . للمانع الذی به .

قوله ﴿ وَإِنْ أقرَّ بَعْضُهُمْ : لَمْ یَثْبُتْ نَسَبُهُ ﴾ .  
یعنی مطلقاً . بل یثبت نسبه من المقرین الوارثین . علی الصحیح من المذهب .  
قدمه فی الفروع ، والرعايتين ، والحاوی الصغیر ، وغیره .  
وقیل : لایثبت . جزم به الأزجی ، وغیره .  
فلو کان المقر به أخوا ، ومات المقر عن بنی عم : ورثوهم .  
وعلی الأول : یرثه الأخ . وهل یثبت نسبه من ولد المقر المنکر له تبعاً ،  
فثبت العمومة ؟ فیہ وجهان .

وأطلقهما فی الفروع ، والهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، فی کتاب الإقرار .  
وظاهر ما قدمه فی الرعايتين ، والحاوی : أنه یثبت . فإنهما قالوا : ویثبت  
نسبه وإرثه ، من المقرِّ لو مات .  
وقیل : لا یثبتان . انتهى .

وصححه فی التلخیص . وفي الانتصار خلاف ، مع کونه أكبر سنّاً من أبی  
المقر ، أو معروف النسب . انتهى .

ولو مات المقر ، وخلفه ، والمنكر : فأرثه بينهما . فلو خلفه فقط : ورثه .  
وذكر جماعة إقراره له كوصية . فيأخذ المال في وجهه ، وثلثه في آخر .

وقيل : المال لبنت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَنْبِتْ نَسَبُهُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثر .

وعنه : إن أقر اثنان منهم على أبيهما بدين ، أو نسب : ثبت في حق غيرهم

إعطاء له حكم شهادة وإقرار .

وفي اعتبار عدالتهم الروايتان . قاله في الفروع .

قال في الفائق : في ثبوت النسب والإرث ، بدون لفظ الشهادة : روايتان .

وهما بإقراره بدين على الميت .

قال القاضى : وكذلك يخرج في عدالتهم . ذكره أبو الحسين في التمام .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ عَدْلَانُ : أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ أَنَّ

الميتَ أَقْرَبَ بِهِ ﴾ .

وكذا لو شهد أنه ولده . فإنه يثبت نسبه وإرثه . بلا نزاع .

فأمره : لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ ، أو عقل : ثبت نسبه ، فلو مات

وله وارث غير المقر : اعتبر تصديقه ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَإِذَا خَلَفَ أَحَا مِنْ أَبٍ ، وَأَخَا مِنْ أُمٍّ . فَأَقْرَبَ بَاخٍ مِنْ

أَبَوَيْنِ : ثَبِتَ نَسَبُهُ ، وَأَخَذَ مَا فِي يَدِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ﴾ .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . بناء منهم على المذهب .

وعليه الأصحاب

وقال أبو الخطاب في الهداية : يأخذ نصفه ، وقطع به .

قال في المحرر : وهو سهو .

قوله ﴿ فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقْرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخَوَيْنِ ، فَصَدَّقَهُ أَخُوهُ فِي أَحَدِهِمَا : ثَبِتَ نَسَبُ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً . ثُمَّ تُضْرَبُ مَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ . تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ . لِلْمُنْكَرِ سَهْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْمُقَرَّرِ سَهْمٌ مِنَ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ . وَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ - إِنْ صَدَّقَ الْمُقَرَّرَ - مِثْلَ سَهْمِهِ . وَإِنْ أَنْكَرَهُ : مِثْلَ سَهْمِ الْمُنْكَرِ . وَمَا فَضَلَ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَهُوَ سَهْمَانِ فِي حَالِ التَّصْدِيقِ . وَسَهْمٌ فِي حَالِ الْإِنْكَارِ . ﴿

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأرحى ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح . وصحاحه .

وقدمه أيضاً في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

والفائق .

وقال أبو الخطاب : لا يأخذ المتفق عليه من المنكر ، في حال التصديق

إلا ربع ما في يده . وصححها من ثمانين . للمنكر ثلاثة ، وللمختلف فيه سهم .

ولكل واحد من الآخرين سهمان .

ورده المصنف ، والشارح ، وضعفه الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا ، فَأَقْرَّ بِأَخَوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ : ثَبِتَ نَسَبُهُمَا

وَإِزْمُهُمَا ، سِوَايَ اتَّفَقَا أَوْ اخْتَلَفَا . ﴿

هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأرحى .

وقدمه في الهداية ، والمغنى ، والشرح . وصحاحه .

وقدمه أيضاً في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ويحتمل أن لا يثبت نسبهما مع اختلافهما . وهو لأبي الخطاب في الهداية .  
واختاره بعض الأصحاب .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفاثق .

تسمية : محل الخلاف : إذا لم يكونا توأمين . فإن كانا توأمين : فإن نسبهما

يثبت . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ : أُعْطِيَ الْأَوَّلُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ . وَالثَّانِي : ثُلُثُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ ، إِذَا كَذَّبَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي . وَثَبَّتَ نَسَبُ الْأَوَّلِ . وَوَقَفَ ثُبُوتُ نَسَبِ الثَّانِي عَلَى تَصَدِيقِهِ . وَلَوْ كَذَّبَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ - وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِهِ - ثَبَّتَ نَسَبُ الثَّلَاثَةِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحامى الصغير ، والفروع .

وقيل : يسقط نسب الأول ، ويأخذ الثاني ثلثي ما في يده وثلث ما في يد المقر

تسمية : قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ : لَزِمَهُ مِنْ إِرْثِهَا

بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ﴾ .

يعنى يلزمه ما يفضل في يده لها عن حصته . كما ذكره في الإقرار بغيرها .

وهذا بلا خلاف . لكن لو مات المنكر ، فأقربها ابنه : ففي تكميل إرث

الزوجة وجهان .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : الأولى التكميل .

فإن لم يخلف المنكر إلا الأخ المقر : كمل الإرث . على الصحيح . صححه في

الرعاية الكبرى .

قال في التلخيص : فالأصح أنه يثبت الميراث . وقيل : لا يكمل .

وأما إن مات قبل إنكاره : فإن إرثها يثبت . جزم به في الرعاية الكبرى ،  
والفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ : مَاتَ أَبِي ، وَأَنْتَ أَخِي . فَقَالَ : هُوَ أَبِي  
وَلَسْتُ بِأَخِي : لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ،  
والجأوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : المال كله للمقر به . وهو احتمال في الرعاية ، وقال : ويحتمل أن المال  
كله للمقر .

قصة : وكذا الحكم لو قال : مات أبونا ، ونحن أبنأؤه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَاتَتْ زَوْجَتِي ، وَأَنْتَ أَخُوهَا . فَقَالَ : لَسْتُ  
بِزَوْجِهَا : فَهَلْ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والفائق ، والشرح ، وشرح  
ابن منجا .

أمرهما : قبل إنكاره ، وهو المذهب .

قل في الفروع : قبل إنكاره في الأصح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والجأوى الصغير .

والثاني : لا يقبل إنكاره . صححه في التصحيح ، والنظم .

قوله ﴿ يَبْقَى سَبْعَةٌ لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ . فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ﴾ .

وأصلهن في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، وشرح ابن منجا ، والفائق .

أصدها : يقر في يد المقر . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين . والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع .

والتالي : يؤخذ إلى بيت المال .

والتالث : يقسم بين المقررة والزوج والأختين من الأم ، على حسب ما يحتمل

أنه لهم وإليه ميل الشارح .

فعلية : يكون للمقررة النصف . وللزوج والأختين من الأم : النصف بينهم

على خمسة . لأن له النصف ، ولها الثلث .

## باب ميراث القاتل

قوله ﴿كُلُّ قَتْلٍ مَضْمُونٍ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ : يَمْنَعُ الْقَاتِلَ مِيرَاثَ الْمَقْتُولِ ، سِوَايَ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبٍ . وَسِوَايَ انْفِرَدَ بِقَتْلِهِ أَوْ شَارَكَ ﴾ .

هذا المذهب في ذلك كله . حتى لو شرب دواء فأسقطت جنينها : لا ترث من الغرة شيئاً . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : من أدب ولده فمات بذلك : لم يرثه .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق .

وقدمه في الرعاية الكبرى . واختار فيها كالمذهب .

وقيل : إن سقاه دواء ، أو فصدته ، أو بطَّ سلعته لحاجته : فوجهان . وأن في

الخافر احتمالين .

ومثله : نصب سكين ، ووضع حجر ، ورش ماء ، وإخراج جناح . وهذا

كله طريقته في الرعاية الكبرى .

قال المصنف ، والشارح : لو قصد مصلحة موليه بسقى دواء ، أو بطَّ جراح .

فمات : ورثه في ظاهر المذهب .

وذكر ابن موسى فيه وجهين .

وكذا لو أمره كبير عاقل ببط جراحة ، أو قطع سلعة . قاله المصنف ، والشارح

وقالا : هذا ظاهر المذهب أيضاً .

قوله ﴿صَغِيرًا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ كَبِيرًا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وذكر أبو الوفاء بن عقيل ، وأبو يعلى : أن أحد طريقى بعض أصحابنا تورث

من لا قصد له ، كالصبي والمجنون .

وإنما يُحرم الإرث : من يتهم دون غيره . والنص خلاف ذلك .



وحكى ابن عقيل في مفرداته ، وُعِد الأُدلة وجها : أن قتل الصبي والمجنون لا يمنع الإرث . قال : وهو أصح عندي .

قوله ﴿ وَمَا لَمْ يُضْمَنْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، كَالْقَتْلِ قِصَاصًا ، أَوْ حَدًّا ، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَتْلِ الْبَاغِي الْعَادِلِ ، وَالْعَادِلِ الْبَاغِي : فَلَا يَمْنَعُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى قَاتِلِهِ . فَإِنَّ الْقَاتِلَ يَرِثُ مِنْهُ ﴾ .

نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

واعلم أنه إذا قتل العادلُ الباغِي : فإنه يرثه . على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححه في الفائق ، وغيره .

وعنه لا يرث . اختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما في المذهب ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال المصنف : فيخرج منه : أن كل قاتل لا يرث .

واختار المصنف ، وغيره : أن جَرَّحه العادلُ ، ليصير غير ممتنع : ورثه . لا إن

تعهد قتله ابتداء .

قال في الفروع : وهو متجه .

وأما إذا قتل الباغِي العادلَ ، فقدم المصنف : أنه لا يمنع الإرث . وهو المذهب

قال في المحرر : لا يمنعه الإرث على الصحيح .

قال في الفائق : لا يمنع الإرث في الأصح .

قال في النظم : هذا أولى . وجزم به في الوجيز .

قال الزركشي : وصححه أبو الخطاب في الهداية . وكلامه محتمل .

وعنه : يمنع الإرث . جزم به في التبصرة ، والترغيب ، والمذهب ، والقاضي

في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والمصنف في المغني -

في قتال أهل البغي - ونصره جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

## باب ميراث المعتق بعضه

قوله ﴿لَا يَرِثُ الْعَبْدُ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه يرث عند عدم وارث . ذكرها ابن الجوزي في المذهب ، وأبو البقاء في التناهد . قاله في الفروع . ولم أرها في المذهب .

وتقدم قول في أول كتاب الفرائض : إن العبد يرث سيده عند عدم الوارث وقيل : في المكاتب خاصة - يموت له عتيق ، ثم يؤدي فيعتق - : يأخذ إرثه بالولاء . ذكره في المحرر .

يعنى إن جعلنا الولاء له على ما يأتي .

قوله ﴿فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بِعَضِهِ : فَمَا كَسَبَ بِجُزْئِهِ الْخَرَّ : فَلِوَرَثَتِهِ﴾ .

سواء كان بينهما مهايأة ، أو قاسمه السيد في حياته ، أو لا .

قوله ﴿وَيَرِثُ وَيُحْجَبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرِّيَّةِ﴾ .

وهو من مفردات المذهب

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن يرث المعتق بعضه له خاصة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : هو الصواب .

وقال بعض الأصحاب : ما يرثه المعتق بعضه : يكون مثل كسبه . إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة : كان بينهما . وإن كان بينهما مهايأة : فهل هو لمن الموت في نوبته ، أو بينهما ؟ على وجهي الأكساب النادرة .

إذا علمت ذلك : فالتفريع على المذهب .

فلو كانت بنت نصفها حر ، وأم وعم حران : كان للبنت الربع . وللأم الربع

بجبتها لها عن نصف السدس . وللام سهمان . وهو الباقي .

وتصح من أربعة . فلو كان مكان البنت : ابن نصفه حر ، فله هنا نصف ماله لو كان حراً . فيستحق ربعاً وسدساً من المال . لأنه لو كان حراً كان له خمسة أسداسه . وهو الصحيح من المذهب . وهو الذى ذكره إبراهيم الحربي في كتاب الفرائض .

واختاره القاضى فى المجرى ، وابن عقيل . وصححه فى المجرى ، والحاوى الصغير . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الرايتين . وقيل : له نصف الباقي بعد ربع الأم . اختاره أبو بكر ، والقاضى فى خلافه . قاله فى القواعد

قال فى المجرى ، والفروع ، والفائق ، والحاوى : وفيه بعد . قال فى الرايتين : وهو بعيد . وقيل : له نصف المال كاملاً . قال فى القاعدة الخامسة عشر بعد المائة : ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله . وذكر أنه اختيار أبيه .

وأطلقهن فى المجرى ، والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير ، والقواعد . وكذا الحكم والخلاف فى كل عصابة نصفه حر مع ذى فرض ينقص به . فإن لم ينقص به - كجده وعمه مع ابن نصفه حر - فعلى الثالث : له نصف المال . وعلى الآخرين : له نصف الباقي . وهو الصحيح .

قال فى المجرى ، والحاوى الصغير : وهو أصح . وقدمه فى الرايتين . ولو كان معه من يسقطه بحرته التامة - كأخت وعم حرين - فللابن النصف . وللأخت نصف مابقى فرضاً ، ولعم مابقى .

هذا المذهب . جزم به فى المجرى ، والرايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقدم فى المعنى : أن للأخت النصف كاملاً .

قلت : وهو ضعيف جداً .

قلت : قد يعابى بها .

فأمره : لو كان أحد الأخوين حراً ، والآخر نصفه حر : فالمال بينهما أرباعاً على الصحيح من المذهب ، تنزيلاً لها بالأحوال والخطاب . جزم به في الوجيز .  
وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق .  
وقيل : المال بينهما ثلاثاً ، جمعاً للحرية فيهما ، وقسمة لإرثهما كالعول .  
قوله ﴿ وَإِذَا كَانَ عَصَبَتَانِ ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ ، كَالأَخَوَيْنِ فَهَلْ تُكْمَلُ الحُرِّيَّةُ فِيهِمَا ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وكذا قال في الهداية . وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والقواعد الفقهية ، والفروع .

أمرهما : لا تكمل . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والفائق .

والوجه الثاني : تكمل الحرية . فلهما جميع المال .

قال في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة : ورجحه القاضي ، والسامري ، وطائفة من الأصحاب . وله مأخذان .

أحدهما : جمع الحرية فيهما . فتكمل بها حرية ابن . وهو مأخذ أبي الخطاب وغيره .

والثاني : أن حق كل واحد منهما مع كمال حرিতে في جميع المال ، لا في نصفه

، وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له . وحينئذ فقد أخذ كل واحد منهما نصف المال .

وهو نصف حقه مع كمال حرিতে . فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرية .

فعلى المذهب : لهما ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب . وهذا الصحيح

وقاله في المستوعب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر .

وقيل : لهما نصفه بتنزيلهما حرية ورقاً .

وأطلقهما في القواعد الفقهية ، والفروع .

والتفريع على هذا الخلاف ، وهو ثلاثة أوجه : ثلاثة أرباع المال ، أو نصفه ، أو كله .

فلو كان ابن و بنت نصفها حر ، وعم حر .

فلهما - على الأول - خمسة أثمان المال على ثلاثة . ونصف المال على الثاني .

وثلاثة أرباعه على الثالث .

ولو كان معهما أم : فلها السدس ، على الوجوه كلها .

وللابن على الأول : خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين . وللبنت

أربعة عشر .

وعلى الثاني : هل لها على ثلاثة ثلاثة أرباع المال ، أو ثلاثة أرباع الباقي

على وجهين .

وعلى الثالث : هل لها على ثلاثة ثلاثة أرباع المال ، أو ثلاثة أرباع الباقي بعد

السدس على وجهين .

ولو كان أحدهما يجب الآخر - كابن وابن ابن نصفهما حر - وهي مسألة

المصنف .

فللابن النصف . ولابن الابن على الأول الربع . وعلى الثالث : النصف .

واختاره أبو بكر . ولا شيء له على الأوسط .

ولو كان جدة حرة وأم نصفها حر ، فللأم السدس . وللجدة نصف السدس .

ولو كان الجدة نصفها حر : كان لها ربع السدس على الأول . ونصف السدس

على الثالث . ولا شيء لها على الأوسط .

ولو كان أم وأخوان ، أحدهما رق : كان للأم الثلث . على الصحيح من

المذهب . قدمه في الفروع .

وحجبتها أبو الخطاب بقدر حرته . فبنصفها يحجبها عن نصف السدس .

فأمره : يرث على ذى فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما . لكن

أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حر يته من نفسه : منع من الزيادة . وردت على غيره إن أمكن . وإلا فهي لبيت المال .

فلبت نصفها حر : النصف بالفرض والرد .

ولابن مكانها نصفه حر : النصف بالعصوبة ، والبقية لبيت المال .

ولا بنين نصفهما حر - إن لم نورثهما المال - : البقية ، مع عدم العصبية .

أعنى : لهما البقية بالرد ، سواء ورثتاها النصف فقط ، أو النصف والرابع .

ولبت وجدة نصفها حر : المال ، نصفين بفرض ورد .

ولا يرد هنا على قدر فرضيهما ، لثلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة .

ومع حرية ثلاثة أرباعهما : المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما .

ومع حرية ثلثهما : الثلثان بينهما . والبقية لبيت المال .

## باب الولاء

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ، أَوْ كِتَابَةً :  
فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا عتق عليه بالرحم : يكون له عليه الولاء . وعليه  
جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال المصنف : لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً .

وقيل : حكمه حكم المعتق سائبة ، على ما يأتي .

والصحيح من المذهب : أنه إذا عتق عليه بالكتابة : يكون له عليه الولاء .

وكذا لو أعتقه بعوض . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليهما .

وقيل : لا ولاء له عليهما .

وعنه في المكاتيب ﴿إِذَا أَدَّى إِلَى التَّوْرَةِ : يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُمْ . وَإِنْ

أَدَّى إِلَيْهِمَا . يَكُونُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا﴾ .

وفي التبصرة وجه : إن أدى إليهما يكون ولاؤه للورثة .

وفي المبهم : إن أعتق كل الورثة المكاتب : نفذ ، والولاء للرجال . وفي النساء

روايتان .

فأمره : إذا كاتب المكاتب عبداً . فأدى إليه ، وعتق قبل أدائه ، أو أعتقه

بمال . وقلنا : له ذلك .

فظاهر كلام المصنف : أن ولاءه للمكاتب . وهو قول القاضي في المجرى .

وقيل : للسيد الأول . وهو يحكى عن أبي بكر . ورجحه القاضي في الخلاف .

حتى حكى عنه : أنه لو عتق المكاتب الأول قبل الثاني : فالولاء للسيد .

لانقضاء سبب الولاء ، حيث كان المكاتب ليس أهلاً له .

ورد ما حكاه القاضي عن أبي بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

تفسيره : شمل قوله « كل من أعتق عبداً ، أو عتق عليه فله عليه الولاء »  
الكافر لو أعتق مسلماً . أو عتق عليه . وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب .  
وجزم به ناظمها .

ويأتي في كلام المصنف « هل يرث به أم لا ؟ » .

فأمره : لو أعتق القن عبداً مما ملكه ، فحكي المصنف في المغنى عن طلحة  
العاقولى من أصحابنا : أنه موقوف ، فإن عتق فالولاء له . وإن مات فبنا فهو للسيد .  
وقال القاضى فى المجرى : الولاء للسيد مطلقاً . وهو المنصوص عن الإمام أحمد  
رحمه الله . قاله فى القاعدة السادسة عشر .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا الْأَصْلِ ، وَلَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ :  
فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وعنه : إن كانت أمه حرة الأصل ، وأبوه عتيق : فلمولى أبيه الولاء .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، وقال : نص عليه .

وحكى الأول قولاً . وأطلقهما فى الحاوى الصغير .

فأمره : لو كانت أمه عتيقة ، وأبوه مجهول النسب : فلا ولاء عليه . على

الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين ، والحاولى الصغير ، والفروع ، والفتاوى ،

والمغنى ، والشرح . وصححه فى النظم .

وقال القاضى : لموالى أمه الولاء عليه .

قال الخبيرى : وهو قول الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به ابن عقيل فى



فقال : فإن تزوج حر مجهول النسب بمعتقة . فأولدها ولداً : كان ولاء ذلك الولد لموالى أمه .

ولو كان الأب مولى ، والأم مجهولة النسب : فلا ولاء عليه . على الصحيح من المذهب .

قال في المعنى : فلا ولاء عليه في قولنا . وقاله غيره .

وقياس قول القاضى : أن يثبت الولاء لموالى أبيه . لأننا شككنا في المانع من ثبوته .

قوله ﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، أَوْ فِي زَكَاتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ ، أَوْ كَفَّارَتِهِ أَوْ قَالَ : لَا وِلَاءَ لِي عَلَيْكَ . ففيه روايتان ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والهادى .

إمضاءهما : عليه الولاء . وهو المذهب عند المتأخرين .

صححه في التصحيح ، والنظم .

قال في تجريد العناية : له الولاء . على الأظهر .

قال في المذهب : أصحابهما الولاء لمعتقه فيما عتقه عن كفارته أو نذره .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، والفتاوى .

والرواية الثانية : لا ولاء عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . منهم : الخرقى ، والقاضى ، والشريف

أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البناء .

وقطع في المذهب : أنه لا ولاية له عليه ، إذا عتقه سائبة ، أو قال : لا ولاء

لي عليك .

وقيل : له الولاء في السائبة ، دون غيره . اختاره المصنف ، والشارح .

وقال الزركشى : المختار للأصحاب : لا ولاء له على السائبة .

قوله ﴿ وَمَا رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِ رُدًّا فِي مِثْلِهِ ﴾ .

يعنى : على القول بأنه لا ولاء له عليه .

﴿ يَشْتَرِي بِهِ رِقَابًا يَمْتَقِنُهُمْ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وجزم به الخرقى . وقدمه الزركشى .

والرواية الثانية : أن ميراثه لبيت المال . وهو الصحيح . قدمه في المحرر ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

ويتفرع على هذا الخلاف : لو مات واحد من هؤلاء ، وخلف بنتاً ومعتقة .

فعلى القول بأن لسيدة الولاء : يكون للبت النصف ، والباقي له .

وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله : يكون للبت النصف ، والباقي

يصرف في العتق .

وعلى القول بأنه لبيت المال : يكون للبت الجميع بالفرض والرد . إذ الرد

مقدم على بيت المال .

فعلى الرواية الأولى : يكون المشتري للرقاب الإمام . على الصحيح .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : السيد . وأطلقهما في المحرر ، والفائق ، والزركشى .

### فائدتاه

إمدهما : على القول بشراء الرقاب : لو قلَّ المال عن شراء رقبة كاملة :

ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان . ذكرهما في التبصرة . واقتصر عليه

في الفروع .

قلت : الصواب ، الذى لاشك فيه : أن الصدقة به في زمننا هذا أولى .

الثانية : لو خلف المعتق بنتاً مع سيده - وقلنا : له الولاء - فالمال بينهما نصفان .

وإن قلنا : لا ولاء له : فالجميع للبنت بالفرض والرد .  
وإن قلنا : يشتري بما خلفه رقاباً : فللبنت النصف ، والنصف الآخر يشتري به رقاباً . وحكم ولائه حكم ولاء أولاده .

قوله ﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ : فَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

ويستثنى من ذلك : لو أعتق وارث عن ميت في واجب - ككفارة ظهار ، ورمضان ، وقيل : وله تركة - فإنه يقع عن الميت ، والولاء له أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به في المحرر ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
واختاره القاضي ، وغيره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بناء على أن الكفارة ونحوها : ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه . وأطلقه الخرقى ، والمصنف هنا .

قال الزركشى ، وأكثر الأصحاب : إن الولاء للمعتق .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه .

ويأتى كلامه في الرعايتين : وإن لم يتعين المعتق أطمع ، أو كسا .  
وبصح عتقه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يوصيه .

قال في الترغيب : بناء على قولنا « الولاء للمعتق عنه » وإن تبرع بعته عنه - ولا تركة - فهل يجزيه ، كإطعام وكسوة ، أم لا يجزيه ؟ جزم به في الترغيب . لأن مقصوده الولاء . ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه . فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال في المحرر : ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه : وقع العتق والولاء عن المعتق ، إلا أن يعتقه عن ميت في واجب عليه . فيقعان للميت .

ويأتي كلامه في الرعايتين قريبا .

وإن تبرع أجنبي عنه : فقيه وجهان .

أحدهما : الإجزاء مطلقا . والثاني : عكسه .

الثالث : يجزيه في إطعام وكسوة دون غيرها .

وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق : ومن أعتق عبده عن ميت

في واجب : وقعا عن الميت . وقيل : لا .

وقيل : ولاؤه للمعتق عنه .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله : نصوص تدل على العتق للمعتق عنه .

وأن الولاء للمعتق .

قال أبو النضر : قال الإمام أحمد رحمه الله ، في العتق عن الميت : إن وصى به

فالولاء له ، وإلا للمعتق .

وقال في رواية الميموني ، وأبي طالب - في الرجل يعتق عن الرجل - فالولاء

لمن أعتقه ، والأجر للمعتق عنه .

وفي مقدمة الفرائض ، لأبي الخير سلامة بن صدقة الحراني : إن أعتق عن غيره

بلا إذنه : فلائيهما الولاء ؟ فيه روايتان .

وقال في الروضة : فإن أعتق عبداً عن كفارة غيره : أجزاء ، وولاؤه للمعتق .  
ولا يرجع على المعتق عنه في الصحيح من المذهب .

وكذا لو أعتق عبده : عتق ، حياً كان المعتق عنه أو ميتاً . وولاؤه للمعتق .

وقال في التبصرة : لو أعتقه عن غيره بلا إذنه : فالعتق للمعتق كالولاء .

ويحتمل للبيت المعتق عنه . لأن القرب يصل ثوابها إليه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَأَلْوَاءَ لِمُعْتَقِ عَنْهُ ﴾ .

إذا قال « أعتق عبدك عنى ، وعلىّ ثمنه » ففعل : فالثمن عليه ، والولاء

للمعتق عنه . هذ المذهب مطلقاً . وعابه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف عن الثانية : لانعلم فيه خلافاً .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ،

وغيرهم .

قال القاضى في خلافه : هو استدعاء للعتق ، والمملك يدخل تبعاً وملكاً ،

لضرورة وقوع العتق له . وصرح أنه ملك قهرى ، حتى إنه يثبت للكافر على

المسلم ، إذا كان العبد المستدعى عتقه مسلماً ، والمستدعى كافراً .

وذكر ابن أبى موسى : لا يجزئه حتى يملكه إياه ، فيعتقه هو . ونقله مهنا .

وكذا الحكم لو قال « أعتق عبدك عنى » وأطلق ، أو « أعتقه عنى مجاناً »

خلاقاً ومذهباً .

فعلى المذهب : يجزئه العتق عن الواجب ، ما لم يكن قريبه .

والصحيح من المذهب : لا يلزمه عوضه إلا بالترامه .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم

وعنه : يلزمه عوضه ما لم ينفعه .

وعنه : العتق والولاء للمسؤل ، لا للسائل ، إلا حيث التزم العوض .  
وقال في الترغيب : إذا قال « أعتقه عن كفارتي ، ولك مائة » فأعتقه :  
عتق ، ولم يجزئه عنها . وتلزمه المائة ، والولاء له .

وقال ابن عقيل : لو قال « أعتقه عنى بهذا الحجر ، أو الخنزير » ملكه . وعتق  
عليه كالهبة . والملك يقف على القبض في الهبة ، إذا كان ذلك بلفظها ، لا بلفظ  
العتق ، قال : بدليل قوله « أعتق عبدك عنى » فإنه ينتقل الملك هنا قبل إعتاقه .  
ويجوز جعله قابضاً له من طريق الحكم . كقولك « بعثك » أو « وهبتك  
هذا العبد » وقال المشتري « هو حر » عتق . ويقدر القبول حكماً . انتهى .  
قال في الفروع : وكلام غيره في الصورة الأخيرة : يقتضى عدم العتق .  
فأمره : لو قال « أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه » لم يجب على السيد إجابته .  
وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس القول بوجوب الكتابة - إذا طلبها  
العبد - وجوب الإجابة هنا .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ : أَعْتَقَهُ وَالْتَمَنُ عَلَيَّ وَ ﴾ كذا لو قال ﴿ أَعْتَقَهُ عَنْكَ  
وَعَلَى ثَمْنُهُ ؟ فَفَعَلَ . فَالْتَمَنُ عَلَيْهِ . وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ ﴾ .

إذا قال ذلك : لزمه الثمن بلا نزاع أعلمه .  
والعتق والولاء للمعتق ، على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : والأصح أن العتق وولاءه للمعتق . وجزم به في الوجيز ،  
وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعيتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .  
وقيل : هما للذي عليه الثمن . وقاله القاضى في موضع .  
قال في المحرر : وفيه بعد .

فعلى المذهب : يجزئه عن الواجب ، على الصحيح من المذهب .  
قال فى الفروع : ويجزئه عن الواجب فى الأصح .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .  
وقيل : لا يجزئه . وهو احتمال فى الحرر . وقاله القاضى فى موضع من كلامه  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ لِرَجُلٍ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي ، وَعَلَى  
مَنْهُ فَفَعَلَ : فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الحرر ، والفروع ، والفائق ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا  
أمرهما : يصح ويعتق . وله عليه الولاء كالمسلم . وهو الصحيح من المذهب .  
صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . واختاره القاضى فى الخلاف .  
وتقدم كلامه فى المسألة التى قبلها .

والوجه الثانى : لا يصح . صححه الناظم .

تنبية : حكى الخلاف فى الحرر ، والفروع ، والشرح ، وشرح ابن منبجا :  
وجهن ، كالمصنف .

وحكاه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق : روايتين .  
قوله ﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ . وَهَلْ يَرِثُ  
بِهِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والسكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح .  
إمراهما : يرث به . وهو المذهب .

جزم به الخرقى ، والقاضى فى جامعه ، والشريف فى خلافه ، والشيرازى فى

مبهجه ، وابن عقيل في تذكرته ، وابن البنا في خصاله ، وابن الجوزي في مذهبه ،  
وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق .

والرواية الثانية : لا يرث به .

قال في الخلاصة : لا يرث به على الأصح . وصححه في التصحيح .

واختاره المصنف ، وصاحب الفائق . ومال إليه الشارح .

فعلى المذهب : لو أعتق كافر مسلماً ، فخلف المسلم العتيق أبناً لسيدته كافراً ،

أو عمّاً مسلماً : فإله لابن سيده .

وعلى الرواية الثانية : يكون المال لعمه .

وعلى المذهب أيضاً - عند عدم عصبية سيده من أهل دينه - : يرثه بيت المال .

وإن أعتق مسلم كافراً ، ومات المسلم ، ثم عتيقه ، ولعتيقه ابنان ، مسلم وكافر :

ورث الكافر وحده .

ولو أسلم العتيق ، ثم مات : ورثه المسلم وحده .

وإن أسلم الكافر قبل قسمة الإرث : ورثه معه . على الأصح ، على ما تقدم

في أول « باب ميراث أهل الملل » .

وتقدم بعض هذه الأحكام في ذلك الباب .

قوله ﴿ وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ

أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتِبِينَ ، أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتَبَتْ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه .

حتى قال أبو بكر : هذا المذهب رواية واحدة ، وقال : وهم أبو طالب في

نقله الرواية الثانية . انتهى .



وجزم به في الوجيز ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .  
وقدمه الخرقى ، وصاحب الهداية ، والكافى ، والمحجر ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
واختاره أبو بكر في الشافى ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . وقالوا : هذا الصحيح .  
وغالى أبو بكر ، فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية .  
قال القاضى : لم أجد الرواية التى نقلها الخرقى في ابنة المعتق : أنها ترث .  
منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .

وعنه - في بنت المعتق خاصة - أنها ترث .  
اختاره القاضى ، وأصحابه . منهم أبو الخطاب في خلافه .  
وجزم به في الخلاصة . وإليه ميل المجد فى المنتقى .  
وهو من مفردات المذهب .

وقدمه ناظهما ، وقال : هو المنصور فى الخلاف . انتهى .

وعنه : ترث مع أخيها . وعنه : ترث عتيق ابنها ، مع عدم العصة .

تغيب : يستثنى من عموم كلام المصنف : عتيق ابن الملاعة . فإن الأم  
الملاعة ترثه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا ترثه .

ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبتها .

فأما إن قلنا : إن عصبتها عصبتها : كان الولاء لعصبتها ، لا لها .

فأثرة : لو تزوجت امرأة بن أعتقته . فأحبلها ، فهى القائلة : إن ألد أبى فلى

النصف . وإن ألد ذكراً فلى الثمن . وإن لم ألد شيئاً فالجميع لى . فيعابى بها .

قوله ﴿وَلَا يَرِثُ مِنْهُ ذُو فَرْضٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ السَّدْسَ  
مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ. وَالْجَدُّ يَرِثُ الثَّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، إِذَا كَانَ أَحْظَ لَهُ﴾  
وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ،  
وغيرهم . وهي من مفردات المذهب .

واختار أبو إسحاق سقوط الأب والجدة مع الابن . ويجعل الجد كالإخوة .  
وإن كثروا . قال في الترغيب : وهو أقيس .

قلت : فيعابى بها .

وقال في الفائق ، وقيل : لا فرض لهما بحال .

اختاره ابن عقيل ، وشيخنا .

ويستطآن بالابن وابنه . والجدة مع الأخوة ، كالأخ ، وإن كثروا .

وقيل : له الثلث إن كان أحظ له ولا يعاد بأخت .

قال الزركشي : وعلى القول بأنه لا يفرض للأب : لا يفرض للجدة مع الإخوة ،  
بل يكون كأحدهم ، وإن كثروا . ويعادونه بولد الأب ، ولا يعادونه بالأخوات .

قال : وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكافي ، والمنفى . انتهى .

قلت : وعلى رواية حجب الإخوة بالجدة في النسب : تسقط الإخوة بالجدة

هنا . وهو المختار ، كإسقاط أبي الجدة أولاد الإخوة . وجد المولى مقدم على عمه .

انتهى .

وقال في الانتصار : لما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن ، على رواية

توريث بنت المولى : فيجىء من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم

قوله ﴿وَالْوَلَاءُ لَا يُورَثُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقدموه .  
ونقل حنبل : والولاء لا يورث كما يورث المال ، لكن يختص العصبه .  
قال المصنف ، والشارح : وشذ شريح فجعله موروثاً كالمال .  
ونقل حنبل ، ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد - رحمه الله - مثل قول شريح  
وغلظها أبو بكر ، قالا : وهو كما قال .  
قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ عَتِيقَهُ وَأَبْنَيْنِ . فَمَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ  
بَعْدَهُ عَنِ ابْنِ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ : فَلِمِيرَاثُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ ﴾ .

هذا مفرع على المذهب .  
وعلى ما نقل حنبل : يكون لابن المعتق النصف ، والنصف الآخر لابن  
ابن المعتق .

وكذا التفريع على المذهب في قوله « وإن مات الابن بعده ، وقبل المولى .  
وخلف أحدهما ابناً ، والآخرة تسعة . فولأوه بينهم على عددهم . لكل واحد عشرة »  
وعلى رواية حنبل : لابن المعتق نصفه . ولابن ابن المعتق نصفه .  
وقيل : يرث ابن الابن في الأولى النصف ، دون هذه .  
ونقل ابن الحكم في هذه : يرث كل فريق نصفاً .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتَهُ أَبَاهَا ، أَوْ أَخَاهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى  
عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتِقُ ﴾ يعني : الأب أو الأخ ﴿ ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهُ ﴾  
يعنى : العبد العتيق ﴿ وَرِثَهُ الرَّجُلُ ، دُونَ أُخْتِهِ ﴾ .

وهذا مفرع على الصحيح من المذهب ، من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا  
ما أعتقن أو أعتق من أعتقن .

فأما على رواية إرث بنت المعتق : فترث هنا .

قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وإنما لم ترث مع أخيها على المذهب ، وإن كانت قد أعتقت من أعتق . لأن ميراث الأخ هنا من أبيه أو أخيه بالنسب . وهي مولاة المعتق . وعصبة المعتق مقدم على مولاة .

ولهذا قال في الترغيب ، والبلغة : أخطأ فيها خلق كثير .

قال ابن عقيل في التذكرة :

مسألة عجيبة : ابن و بنت اشتريا أباهما . فعتق عليهما . ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه . فهلك الأب ، ثم هلك العبد .

فالجواب : أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنه وابنته ، لذلك مثل حظ الأثنيين ، بالتعصيب لا بالولاء . ولما هلك العبد . وخلف ابن مولاة ، و بنت مولاة : كان ماله لابن مولاة ، دون بنت مولاة . لأنه أقرب عصبة مولاة . لا خلاف في ذلك .

وهذه المسألة : يروى عن مالك رحمه الله أنه قال « سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطؤا فيها »

ولو مات الابن قبل موت العتيق : ورثت البنت من ماله بقدر ما أعتقت من أبيها والباقي بينها وبين معتق الأم .

فأمره قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ ، وَخَلَفَتْ ابْنَهَا وَعَصَبَتَهَا وَمَوْلَاهَا فَوَلَاؤُهُ لَابْنِهَا ﴾ وكذلك الإرث .  
﴿ وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا ﴾ .

هذا صحيح . لكن لو باد بنوها : فولأؤه لعصبتها .

ونقل جعفر : لعصبة بنيتها .

قال في الفروع : وهو موافق لقوله « الولاء لا يورث » ثم لعصبة بنيتها .

وقيل : لبيت المال . انتهى .

وقال في الفائق - بعد قوله : ثم لعصبة بنهما - قال ابن عقيل في منشوره : وجدت في تعاليقي : قال شيخنا : وجدت عن الإمام أحمد رحمه الله : أن ذوى الأرحام من المعتق - مثل خالته وعمته - يرثون من المولى ، إذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض .

قلت : وقال ابن أبي موسى : فإن مات العبد ، ولم يترك عصبة ، ولا ذاسهم ، ولا كان لمعتقه عصبة : ورثه الرجال من ذوى أرحام معتقه ، دون نساءهم وعند عدمهم لبيت المال . انتهى كلام صاحب الفائق .

نسيب : قوله ﴿ فَوَلَاؤُهُ لَا بِنَهَا . وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا ﴾ .

هذا مبنى على أن الابن ليس من العاقلة . وهو إحدى الروايات .  
وقدمه المصنف في باب العاقلة .

ومن قال : الابن من العاقلة - وهو المذهب - يقول : الولاء له والعقل عليه .  
ومن قال : الابن عاقلة الأب ، دون الأم - كمختار الجد - يقيد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة ، كما قيدها المصنف هنا .

فائرة : لو أعتق سائبة ، أو في زكاة ، أو نذر ، أو كفارة ، أو قال : لا ولاء لي عليك - وقلنا : لا ولاء له عليه كما تقدم - ففي عقله عنه - لكونه معتقا - روايتان . قاله أبو المعالي .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ الْجَدُّ لَمْ يَجُرَّ وِلَاؤُهُمْ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في المذهب وغيره . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايات .

وقدمه في المغنى ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، والرايعتين ، والحواي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجره إلى مواليه .

فعلينا : إن عتق الأب بعد الجد : انجر الولاء من مولى الجد إلى موالى الأب وكذا لو عتق من الأجداد من هو أقرب ممن عتق أو لا وجبر الولاء .  
وعنه : إن عتق الجد بعد موت الأب جره . وإن عتق الجد - والأب - حتى - لم يجره بحال ، سواء عتق الأب بعد ، أو مات قنا . حكاها الخلال .  
وعنه : يجره إذا عتق والأب ميت . وإن عتق - والأب حي - لم يجره حتى يموت قناً ، فيجره من حين موته . ويكون في حياة الأب لموالى الأم .  
نقلها أبو بكر في الشافي .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَرَى الْوَالِدَ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ . ثُمَّ اشْتَرَى الْعَتِيقُ أَبًا مُعْتَقَهُ ، فَأَعْتَقَهُ : ثَبَتَ لَهُ وَلَاؤُهُ . وَجَرَ وَلَاؤَ مُعْتَقِهِ . فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلى الْآخَرَ ﴾ .

بلا نزاع . فيعابى بها ، وبالتى بعدها .

فأمرناه

إمراهما : لو مات مولى الأب والجد : لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال ، بل يكون للمسلمين . قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وهو معنى قول المصنف « ولا يعود إلى موالى الأب بحال » .

الثانية : قوله ﴿ وَمِثْلُهُ : لَوْ أَعْتَقَ الْحَزْبِيُّ عَبْدًا . ثُمَّ سَبَى الْعَبْدُ مُعْتَقَهُ فَأَعْتَقَهُ . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَاؤُ صَاحِبِهِ ﴾ .

فلو سبى المسلمون العتيق الأول ، ثم أعتقوه : فولأوه لمعتقه الأخير ، على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاثق . وقيل : للأول . وقيل : لهما .

قعى المذهب : لا ىنجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد ، أو عتيق إلى الأخير . قاله فى المجرر والرعايتين ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ . لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْأَخِ وَعَادَ إِلَيْهِ . ففِىهِ

وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والسكافى ، والبلغة ، وشرح

ابن منجا ، والحاوى الصغير .

أمرهما : هو لموالى الأم .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . واختاره المصنف

والشارح .

قال البونى : هذا قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى النظم ، والقروع وشرح ابن رزىن .

والوجه الثانى : لىبت المال . لأنه لا مستحق له .

نصره القاضى فى المجرر . وقدمه فى الفصول . والرعايتين .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور .

وقيل : ىرد على سهام الموالى أئلاما . لموالى أمه الثلثان ، ولموالى أمها الثالث .

وأطلقهن فى المجرر ، والقائى .

## كتاب العتق

فائدة : « العتق » عبارة عن تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق .

قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب .

وقال في التبصرة ، والحاوي الصغير : هو أحب القرب إلى الله تعالى .

### فوائد

منها : أفضل عتق الرقاب : أنفُسُها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً . نقله الجماعة

عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : وظاهره ولو كافرة . وفاقا للإمام مالك رحمه الله . وخالفه

أصحابه .

قال في الفروع : ولعله مراد الإمام أحمد رحمه الله . لكن يثاب على عتقه .

قال في الفنون : لا يختلف الناس فيه .

ومنها : عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . على الصحيح من المذهب .

نص عليه في رواية ابن منصور .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، والمعنى ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ،

وغيرهم .

وعنه : عتق الأنثى للأثني أفضل . نص عليه في رواية عبد الله .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوي الصغير ،

وإدراك الغاية .



ومنها : عتق الأنثى كعتق الذكر في الفكك من النار . ذكره ابن  
أبي موسى المذهب . وقدمه في الفروع ، والفائق .

وعنه عتق امرأتين كعتق رجل في الفكك . قدمه في القواعد الفقهية .

ومنها : التعدد في العتق أفضل من عتق الواحد : قاله القاضي ، وابن عقيل ،  
وغيرهما . وجزم به في الفروع في باب الأضحى .

ومال صاحب القواعد الفقهية - فيها - إلى أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل  
من عتق رقاب متعددة بذلك المال .

وقال - عن القول الأول - فيه نظر .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلَا كَسْبَ : فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ ، وَلَا  
كِتَابَتُهُ ، بَلْ يُكْرَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والفائق . وصححه في النظم ، وغيره . وعنه : يستحب .  
وأطلقهما في المحرر ، والرعائتين .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل الاستحباب على القول بوجوب  
نفقته عليه .

وعنه : تكره كتابته دون عتقه . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : تكره كتابة الأنثى . ويأتي ذلك في أول « باب الكتابة » .

### فوائد

الأولى : لو خيف على الرقيق الزنا والفساد : كره عتقه بلا نزاع أعلمه .

وإن ظن ذلك : صح وحرّم . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

واقنصر عليه في الفروع ، وقال : ويتوجه فيه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو أعتق جارية ، ونيته بعتقها أن تكون مستقيمة : لم يحرم عليه بيعها ، إذا كانت زانية .

الثانية : لو أعتق عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة : صح . نص عليه ، لحديث سفينة <sup>(١)</sup> .

وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته . قاله في القاعدة الثانية والثلاثين . قال : وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ، ويحمل عتقها صداقها . لأنه استثنى الانتفاع بالبضع . ويملكه بعقد النكاح ، وجعل العتق عوضاً عنه . فانهقدا في آن واحد .

ويأتي بعض ذلك في هذا الباب ، عند قوله « وإن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة إن شاء الله » .

الثالثة : قال في الرعايتين ، والفائق : يصح العتق من تصح وصيته .

قال في الفائق : وإن لم يبلغ . نص عليه . قاله في الرعاية الكبرى .

وعنه : بل وهبة . انتهى .

وقال في المذهب : يصح عتق من يصح بيعه .

قال الناظم : ولا يصح إلا من يصح تصرفه في ماله في المؤكد .

وقدم هذا في المستوعب .

وقال ابن عقيل : يصح عتق المرتد .

وقطع المصنف وغيره : أنه لا عتق لمميز .

---

(١) روى أبو داود « أن أم سلمة رضی الله عنها أعتقت سفينة ، وشرطت عليه

خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش » .

وقال طائفة من الأصحاب : لا يصح عتق الصغير بغير خلاف . منهم المصنف .  
وأثبت غير واحد الخلاف فقال في الإرشاد ، والمهجع ، والترغيب - في  
عتق ابن عشر ، وابنة تسع - : روايتان .

وقال في الموجز : وفي صحة عتق للميز روايتان .

وقال في الانتصار ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف في باب  
الحجر وغيرهم : في صحة عتق السفية روايتان .

وقدم في التبصرة : صحة عتق المميز ، والسفيه ، والمفلس .

وقال في عيون المسائل : قال الإمام أحمد رحمه الله : يصح عتقه . انتهى .

ونقل أبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن مشيش : صحة عتقه .

وإذا قلنا بصحة عتقه . فضبطه طائفة بعقله العتق . وقاله الإمام أحمد

رحمه الله في رواية ابنه صالح ، وأبي الحارث ، وابن مشيش .

وضبطه طائفة بعشر في الغلام ، وتسع في الجارية ، كما ذكرناه عن صاحب

المهجع والترغيب .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أبي طالب : في الغلام الذي لم يحتلم

يطلق امرأته - : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ، ما بين عشر سنين إلى ثنتي عشرة

سنة . وكذلك إذا عتق : جاز عتقه . انتهى .

ومن اختار من الأصحاب صحة عتقه : أبو بكر عبد العزيز . ذكره في آخر

كتاب المدبر من الخلاف .

فقال : وتدير الغلام إذا كان له عشر سنين : صحيح ، وكذلك عتقه ،

وطلاقه . انتهى .

وتقدم بعض ذلك في أول كتاب البيع وباب الحجر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَأَمَّا الْقَوْلُ ، فَصَرِيحُهُ : لَفْظُ « الْعِتْقِ »

وَ« الْحُرِّيَّةِ » كَيْفَ صُرِّفَا .

أن العتق يحصل بذلك ، ولو تجرد عن النية . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وعنه : تعتبر النية مع القول الصريح .

قال في الفائق ، قلت : نية قصد الفعل معتبرة ، تحرزا من النائم ونحوه .  
ولا تعتبر نية العبادة ولا القرية . فيقع عتق المازل . انتهى .

وقال ابن عقيل في الفتون : الإمامية يقولون : لا ينفذ إلا إذا قصد به القرية

قال : وهذا يدل على اعتبار النية لوقوعه . فإنهم جعلوه عبادة . قال : وهذا

لا بأس به . انتهى .

ويحتمل عدم العتق بالصريح ، إذا نوى به غيره . قاله المصنف وغيره .

فأثرة : لو قصد غير العتق بقوله « عبدى هذا حر » يريد عفته وكرم

أخلاقه ، أو يقول له « ما أنت إلا حر » يريد به عدم طاعته ، ونحو ذلك : لم يعتق ،  
على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال في الترغيب ، وغيره : هو كالإطلاق فيما يتعلق باللفظ ، والتعليق ، ودعوى

صرف اللفظ عن صريحه .

قال أبو بكر : لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية .

وجزم في التبصرة : أنه لا يقبل في الحكم .

وعلى الأول : لو أراد العبد إحلافه ، كان له ذلك . نص عليه .

تنبيه : قوله « صريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا » .

ليس على إطلاقه . فإن الألفاظ المتصرفة منه خمسة : ماض ، ومضارع ،

وأمر ، واسم فاعل ، واسم مفعول ، والمشتق منه . وهو المصدر .

فهذه ستة ألفاظ . والحال أن الحكم لا يتعاق بال مضارع ، ولا بالأمر . لأن

الأول : وعد . والثاني : لا يصلح للإنشاء ، ولا هو خير .

فيكون لفظ المصنف عاماً أريد به الخصوص .

وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبير ، وصريح الطلاق .

وكذا ذكر غيره من الأصحاب . ومرادهم ماقلناه

قوله ﴿ وفي قوله : لَأَسْبِغَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ،  
وَلَا مَلَكَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا رِقَ لِي عَلَيْكَ . وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ . وَأَنْتَ  
مَوْلَايَ . وَأَنْتَ لِلَّهِ ، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ : رَوَايَتَانِ ﴾ .

وكذا « لاخدمة لي عليك ، و « ملكتك نفسك » وأطلقهما في مسبوك  
الذهب ، والكافي ، والهادي ، والمحزر ، والبلغة ، والفروع .

وأطلقهما في الشرح في قوله « فكككت رقبتك ، وأنت سائبة ، وأنت  
مولاي ، وملكك رقبتك » إحداهما صريح .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحزر . وجزم به في الوجيز .

قال ابن رزين : وفيه بعد .

وارواية الثمانية : كناية .

صححه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والنظم ، والحاوي الصغير .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، وإدراك الغاية .

وصححه ابن رزين في شرحه ، وقدمه .

واختار المصنف : أن قوله « لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك »

كناية .

وقال القاضي في قوله « لا ملك لي عليك ، ولا رق لي عليك ، وأنت لله »

صريح . نص عليه . وقدمه في الفائق .

وقال : ومن الكناية قوله « لا سلطان لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ،

وفسكت رقتك، وملكتك نفسك، وأنت مولاي، أو سائبة» في أصح الروايتين .

وقطع في الإيضاح أن قوله «لاملك لي عليك، وأنت لله» كناية .  
وقال : اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ، وهي «لا سبيل لي عليك ولا سلطان، وأنت سائبة» .

وقال ابن البنا في خصاله: قوله «لَا مَلِكَ لِي عَدَيْكَ، وَلَا رِقَّ لِي، وَأَنْتَ لِلَّهِ: صَرِيحٌ» .

وقال : اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ . وهي التي ذكرها في الإيضاح .  
وظاهر كلامه في الواضح : أن قوله « وهبتك لله » صريح .  
وسوى القاضى وغيره بينها وبين قوله « أنت لله » .

وقال في الموجز : هي وقوله « رفعت يدي عنك إلى الله » كناية  
قوله ﴿ وَفِي قَوْلِهِ لِأُمَّتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ حَرَامٌ : رِوَايَتَانِ ﴾  
وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادى،  
والسكافى، والبلغة، والحرر، والفروع، والفائق، والحاوى الصغير .  
إمراهما : كِنَايَةٌ . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز، ونظمه، والمنور،  
وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم .

وصححه فى التصحيح، والنظم . وقدمه فى الخلاصة، والرايعتين، وإدراك  
الغاية . وقدمه ابن رزين فى قوله « أنت حرام » .

والرواية الثانية: أنه لغو . وقدمه ابن رزين فى قوله « أنت طالق » .

وصحح المصنف، والشارح : أنه كناية فى قوله « أنت حرام » .

وأطلق الروايتين فى قوله « أنت طالق » .

وقال فى الانتصار : حكم قوله « اعتدى » حكم هذه المسألة، وأنه يحتمل

مثله فى لفظ الظهار .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - أَنْتَ ابْنِي : لَمْ يَعْتَقْ .  
ذِكْرُهُ الْقَاضِي ﴾ وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يعتق في الأصح . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه .  
ويحتمل أن يَعْتَقَ . وهو تخريج وجه لأبي الخطاب .  
وقال أبو الخطاب - وتبعه في الحاوي الصغير - : لأنصَّ فيها . إلا أن القاضي  
قال : لا يعتق .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يعتق .

تفسيه : قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ﴾ .

قال ذلك المصنف على سبيل ضرب المثال . وإلا فحيث قال ذلك لمن لا يمكن  
كونه منه ، فإنه داخل في المسألة .

وإذا أمكن كونه منه ، فلا يخلو : إما أن يكون للعبد نسب معروف ، أو لا .  
فإن لم يكن له نسب معروف : عتق عليه .

وإن كان له نسب معروف ، فالصحيح من المذهب : أنه يعتق عليه أيضاً .  
لاحتمال أن يكون وطىء بشبهة .

وقدمه في الفروع . وقاله القاضي في خلافه ، وابنه أبو الحسين ، والآمدى .  
وقيل : لا يعتق . لكذبه شرعاً .

وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، الصغير ، والفائق .

تفسيه : قال ابن رجب - وتبعه في القواعد الأصولية - : هذا جميعه مع إطلاق

اللفظ . أما إن نوى بهذا اللفظ الحرية : فينبغي عتقه بهذه النية ، مع هذا اللفظ .

قال ابن رجب : ثم رأيت أبا حكيم وجه القول بالعتق ، وقال : لجواز

كونه كناية في العتق .

فأمره : لو قال لأصغر منه « أنت أبى » فالحكم : كما لو قال لأكبر منه « أنت ابنى » قاله فى الفروع ، والفائق . وقاسه فى الرعايتين على الأول من عنده .  
فأمره أخرى : لو قال « أعتقتك » أو « أنت حر من ألف سنة » لم يعتق .  
وقال فى الانتصار : ولو قال لأمته « أنت ابنى » أو لعبدته « أنت بنتى » لم يعتق .

فأمره : لو قال لزوجته - وهى أكبر منه - « هذه ابنتى » لم تطلق بذلك .  
بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ حَامِلًا : عَتَقَ جَنِينَهَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا : عَتَقَ وَحْدَهُ ﴾ .  
فى الحال . هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
والقول بعتق جنينها معها ، إلا أن يستثنيه : من مفردات المذهب .  
وقيل : لا يعتق الحمل فيهما حتى تضعه حياً . فيكون كمن علق عتقه بشرط .  
فيجوز بيعه قبل وضعه ، تبعاً لأمه . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليها فى رواية ابن منصور .  
وقاله فى القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال بعد ذلك : وقياس ما ذكره القاضى ، وابن عقيل : أنه لا يعتق بالكلية فيما إذا أعتق حاملاً . إذ هو كالمعدوم قبل الوضع . قال : وهو بعيد جداً .  
وتوقف الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن الحكم : هل يكون الولد زقيقاً إذا استثناه من العتق ؟

وخرج ابن أبى موسى ، والقاضى : أنه لا يصح استثنائه على قياس استثنائه فى البيع .



**فأمة** : لو أعتق أمة حملها غيره ، وهو موسر ، كالموصى به : عتق الحمل أيضاً ،

وضمن قيمته . ذكره القاضى . وجزم به فى المنور .

واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب . قاله فى القواعد .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : لا يعتق . جزم به فى الترغيب .

واختاره فى المحرر ، وصاحب التلخيص . وقدمه فى المستوعب .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْمَلِكُ : فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ : عَتَقَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ،

والنظم ، وغيرهم .

وعنه : لا يعتق إلا عمودى النسب .

قال فى الكفاى : بناء على أنه لا نفقة لغيرهم .

وقال فى الانتصار : ولنا فيه خلاف .

واختار الآجرى : لا نفقة لغيرهم .

ورجح ابن عتيل : لا عتق بالملك .

وعنه : إن ملكه يارث : لم يعتق .

وفى إجباره على عتقه : روايتان . ذكره ابن أبى موسى .

وعنه : لا يعتق الحمل حتى يولد فى ملكه حياً .

فلوزوج ابنته بأمة ، فحملت منه فى حياته . ثم ولدت بعد موت جده . فهل

هو موروث عنه ، أو حر ؟ فيه روايتان .

ذكره فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

**فأمة** : لو ملك رَحماً غير محرم عليه ، أو ملك محرماً برضاع ، أو مصاهرة :

لم يعتق . نص عليه فى رواية الجماعة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنه كره بيع أخيه من الرضاع . وقال : يبيع أخاه !! .  
قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّانَا ﴾ يعنى : وإن نزل ﴿ لَمْ يَعْتِقْ ﴾ .  
فى ظاهر كلامه ، وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم ،  
والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .  
قال فى مسبوک الذهب ، وغيره : هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشى : عليه الأصحاب .  
ويحتمل أن يعتق . واختاره بعض الأصحاب . وهذا الاحتمال لأبى الخطاب .  
فأئمة : لو ملك أباه من الزنا ، فحكه حكم مالو ملك ابنه من الزنا .  
ذکره فى التبصرة ، والرعاية . واقتصر عليه فى الفروع .  
قلت ، إن أرادوا : أن أباه ولد زنا ، وولده ولد زنا منه : فهذا محتمل .  
وإن أرادوا : أباه ولد زنا ، وولده الذى ملكه ، هو ولده من الزنا : فسلم .  
وهو مرادهم . والله أعلم .  
وإن أرادوا ، أن أباه : ولد زنا ، وولده الذى ملكه : ليس من زنا . فهذا  
غير مسلم ، بل يعتق عليه هنا . وهو داخل فى كلامهم .  
قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بغير الميراث - وَهُوَ  
مُوسِرٌ - عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ ﴾ .  
اعلم أنه إذا ملك جزءاً ممن يعتق عليه - وكان ملكه له بغير الميراث - فلا  
يخلو : إما أن يكون موسراً ، أو معسراً .  
فإن كان موسراً ، فلا يخلو : إما أن يكون موسراً بجميعة ، أو موسراً ببعضه .  
فإن كان موسراً بجميعة : عتق عليه فى الحال . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يعتق عليه قبل أداء القيمة .  
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق . ومال إليه الزركشى .  
فعله : لو أعتق الشريك قبل أدائها : فهل يصح عتقه ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية : فهل يصح عتقه ؟ يحتمل وجهين .  
أمرهما : يصح . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق رحمهما الله .  
والثاني : لا يصح .

نسيب : قوله ﴿ وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ نِصْفِ شَرِيكِهِ ﴾ .  
بلا نزاع . ويأتي في كلام المصنف قريباً : متى يقوم ؟  
فأمره : قال الإمام أحمد رحمه الله : له نصفه ، لا قيمة النصف .  
قال في الفروع : لا قيمة للنصف . ورد ابن نصر الله في حواشيه . وتأول  
كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : هل يقوم كاملاً ، ولا عتق فيه ، أو قد عتق بعضه ؟ فيه  
قولان للعلماء . أحدهما : الأول .

وهو الذي قاله أبو العباس فيما أظن . لظاهر الحديث . ولأن حق الشريك إنما  
هو في نصف القيمة ، لا قيمة النصف . بدليل ما لو أراد البيع . فإن الشريك يجبر  
على البيع معه . انتهى كلام الفروع .

وكذا الحكم . لو أعتق شريكاً في عبد وهو موسر ، على ما يأتي .  
وإن كان موسراً بيعه : عتق عليه . على الصحيح من المذهب ، بقدر  
ما هو موسر به . نص عليه في رواية ابن منصور .

قال في الفائق : عتق بقدره . في أصح الوجهين .  
وقدمه في الرعايتين ، والزركشى ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا يمتق إلا ماملكه والحالة هذه .

تفسير : شمل قوله « عتق كُله » .

لو كان شقص شريكه مكاتباً ، أو مدبراً ، أو مرهوناً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال القاضى : يتمتع العتق في المكاتب والمدبر ، إلا أن يبطلا . فيسرى حينئذ . وحيث سرى : ضمن حق الشريك بنصف قيمته مكاتباً . على الصحيح . قدمه في الفروع .

وعنه : يضمنه بما بقى من السكينة . جزم به في الروضة . وأطلقهما في المحرر . وأما المرهون : فيسرى العتق عليه . وتؤخذ قيمته ، فتجعل مكانه رهناً . قاله في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

فأمره : حدّ « الموسر » هنا : أن يكون - حين الإعتاق - قادراً على قيمة الشقص ، وأن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، كالفطرة ، على ماتقدم هناك . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وقاله القاضى في المحرر ، وابن عقيل في الفصول .

قال أبو بكر في التنبية « اليسار » هنا : أن يكون له فضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، وما يفتقر إليه من حوائج الأصلية ، من الكسوة والمسكن ، وسائر ما لا بد منه . نقله عنه في المغنى ، والشرح .

قال الزركشى : ولم أره فيه . وإنما فيه : أن يكون مالكا مبلغ حصة شريكه

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام غيره . وأورده ابن حمدان مذهباً .

وقال في المغنى : مقتضى نصه : لا يباع له أصل مال .

قال في الفائق : ولا يباع له دار ، ولا رباغ . نص عليه .  
وقال في الرعاية ، وقيل : بل إن كان ما يغرمه المولى فاضلاً عن قوت يومه  
وليلته - قلت : وعن قوت من تلزمه نفقته فيهما - ما لا بد لهما منه . انتهى .  
والاعتبار باليسار والإعسار : حالة العتق . فلو أيسر المعسر بعده : لم يسر  
إليه ، ولو أعسر المוסر : لم يسقط ماوجب عليه . نص على ذلك .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ﴾ يعني : بجميعة .  
﴿ لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحارمى الصغير ، والفروع ، والفائق  
وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .  
وعنه يعتق كله . ويستسعى العبد في بقيته . نصره في الانتصار . واختاره  
أبو محمد الجوزى ، والشيخ تقي الدين رحمهم الله .  
فعلى هذه الرواية : قيمة حصة الشريك في ذمة العبد . وحكمه حكم الأحرار .  
فلومات - ويده مال - كان لسيدة مابقي من السعاية ، والباقي إرث .  
ولا يرجع العبد على أحد بشيء . وهذا الصحيح . قدمه في الرعاية .  
قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الأكتيين ، وهو كما قال .  
فإنهم قالوا : يعتق العبد كله . ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي حق السعاية .  
واختاره أبو الخطاب في الانتصار . وقدمه ابن رزين في شرحه .  
فيكون حكمه حكم عبد بعضه رقيق . فلومات كان للشريك من ماله مثل  
ماله ، عند من لم يقل بالسعاية .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَهٖ بِالْمِيرَاثِ : لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَلَكَ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُسِرًّا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الجامع ، والكافي ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسراً .

نص عليها في رواية المروزي .

قوله ﴿ وَإِنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ . فَجَدَعَ أَنْفَهُ ، أَوْ أُذُنَهُ وَمَحْوَهُ ﴾ .

وكذا لو خرق عضواً منه .

قال في الرعاية الكبرى : أو أحرقه بالنار : عتق عليه . نص عليه ، للأثر<sup>(١)</sup>

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفائق وغيرهم .

قال القاضي : القياس أنه لا يعتق .

وقال جماعة من الأصحاب : لا يعتق المكاتب .

تجيب : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء قصد التمثيل به ، أو لم يقصده . وهو

أحد الوجهين .

قال في الفائق : ولم يشترط غير ابن عقيل القصد . وقدمه في الرعايتين .

(١) روى الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

« أن زبناً - أبا روح - وجد غلاماً له مع جارية . فقطع ذكره ، وجدع أنفه .

فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

« ما حملك على ما فعلت ؟ قال : فعل كذا وكذا . قال للعبد : اذهب ، فأنت حر »

وقيل : يشترط القصد في ذلك . اختاره ابن عقيل .  
وجزم به في الوجيز . وأطلقهما في الفروع .

### فوائد

إمراها : حيث قلنا يعتق بالتمثيل : يكون الولاء لسيدته . نص عايه . وقدمه

في الرعايتين ، والفائق .

وقيل : لبيت المال . ذكره في الرعاية .

وقال ابن عقيل : يصرف في الرقاب . قال : وهو قياس المذهب .

قال في الفائق ، قلت : واختاره ابن الزاغوني . وأطلقهما في الفروع .

وقال أيضاً في الفائق : ويتوجه في العمل به كقول ابن عقيل . وإن لم يشترط

فكالمخصوص .

الثانية : هل يعتق بمجرد المثلة ، أو يعتقه عليه السلطان ؟ .

قال في الفائق : يحتمل روايتين من كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في رواية « يعتق » وقال في رواية « يعتقه السلطان » وهما روايتان عن

الإمام مالك رحمه الله .

والمعروف في المذهب : أنه يعتق عليه بمجرد ذلك . قاله في القواعد .

وظاهر رواية الميموني : يعتقه السلطان عليه .

وقال في الفائق أيضاً : ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق إلى باقيه . وضمن

للشريك . ذكره ابن عقيل .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو استكره المالك عبده على الفاحشة

عتق عليه . وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وهو مبني على

القول بالعتق بالمثلة .

ولو استكره أمة امرأته على الفاحشة : عتقت . وغرم مثلها لسيدتها . قاله

الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق .

الرابعة : مفهوم كلام المصنف : أنه لو مثل بعبد غيره لاعتق عليه . وهو الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه أن يعتق ، واختاره .

الخامسة : مفهومه أيضاً : أنه لو لعن عبده لاعتق عليه بذلك . وهو صحيح . وهو المذهب .

وذكر ابن حامد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : من لعن عبده فعليه أن يعتقه ، أو لعن شيئاً من ماله أن عليه أن يتصدق به .

قال : ويجيء في لعن زوجته أنه يلزمه أن يطلقها .

قال ابن رجب في شرح حديث « ابيك » ويشهد لهذا في الزوجة : وقوع الفرقة بين المتلاعنين ، لما كان أحدهما كاذباً في نفس الأمر ، قد حقت عليه اللعنة أو الغضب .

السادسة : لو وطئ جاريتته المباحة التي لا يوطأ مثلها ، فأفضاها : عتقت ، وإلا فلا . قاله في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ . فَمَالَهُ لِلْسَّيِّدِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وعنه : للعبد .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو أعتق مكانه وبه مال . على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه : له .

وإن فضل فضل بعد أداء الكتابة فهو للمكانب .

تهيب : قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ ، مُعَيَّنًا أَوْ مُشَاعًا : عَتَقَ

كله ﴾ .



مراده : إذا أعتق غير شعره وظفره وسننه ، ونحوه .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ - وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ بَاقِيهِ -  
عَتَقَ كُلَّهُ ﴾ .

بلا نزاع من حيث الجملة ، لكن لو كان موسراً ببعضه : فإنه يعتق منه بقدر  
ما هو موسر به . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه  
أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يعتق عليه إلا حصته فقط . وتقدم ذلك قريباً ، فليعاود .  
وتقدم أيضاً « هل يوقف العتق على أداء القيمة أم لا ؟ »  
قوله ﴿ وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ بَاقِيهِ يَوْمَ الْعِتْقِ لِشَرِيكِهِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . ونص عليه .  
قال الزركشي : هذا المعروف المشهور .  
وفي الإرشاد وجه : أن عليه قيمته يوم تقويمه . وحكاة الشيرازي أيضاً .  
قال الزركشي : وهو قياس القول الذي لنا في النصب .  
وكذا الحكم لو عتق عليه كله .

فائدة : لو عدت البينة بقيمته : فالقول قول المعتق . جزم به في المعنى ،  
والشرح والراعتين ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

وقال في الفائق : ويقبل فيها قول الشريك مع عدم البينة . فلعله سبقة قلم .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً : لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا نَصِيبَهُ . وَيَبْقَى حَقُّ  
شَرِيكِهِ فِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يعتق كله . ويستسعى العبد في قيمة باقيه ، غير مشقوق عليه .  
وتقدم ذلك كله وأحكامه وفروعه ، والخلاف فيه ، وما يتعلق بذلك من

الفروع قريباً عند قوله « وإن ملك سهماً من يعتق عليه » فإن الحكم هنا وهناك واحد عند الأصحاب . فلا حاجة إلى إعادته .

نبيه : يأتي قريباً « إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم ، هل يسرى أم لا ؟ »  
قوله ﴿ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِثَلَاثَةٍ : لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهُ ، وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ ،  
وَلِلثَّالِثِ سُدُسُهُ . فَأَعْتَقَ صَاحِبُ النِّصْفِ وَصَاحِبُ السُّدُسِ مَعًا - وَهُمَا  
مُوسِرَانِ - عَتَقَ عَلَيْهِمَا . وَضَمِنَا حَقَّ شَرِيكِهِمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ . وَصَارَ  
وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا أُمَّلَاتِمًا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والخرق ،  
وغيرهما .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ،  
والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

قال الزركشي : هو المذهب المجزوم به بلا ريب .  
ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه . وهو لأبي الخطاب في الهداية .  
وجزم به في المذهب ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

### فأمرناه

إمدهما : يتصور عتقهما معا في صور :

منها : أن يتفق لفظهما بالعتق في آن واحد .

ومنها : أن يعلقاه على صفة واحدة .

ومنها : أن يوكلأ شخصاً يعتق عنهما . أو يوكل أحدهما الآخر .

قوله ﴿ وَإِذَا أَعْتَقَ الْكَافِرُ نَصِيبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ مُوسِرٌ - سَرَى

إِلَى بَاقِيهِ فِي أَحَدِ الْجُوهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والناظم .

قال في الفائق: سرى إلى سائرہ في أصح الوجهين .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وشرح ابن رزين .  
والوجه الثاني : لايسرى . ذكره أبو الخطاب فمن بعده .  
قال ابن رزين : وليس بشيء . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحرم ، والفروع ، والحاوي الصغير .  
وتقدم في كتاب البيع « هل يصح شراء الكافر مسلماً يعتق عليه بالرحم  
أم لا ؟ » .

وتقدم في باب الولاء « إذا قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ،  
وعلى ثمنه : هل يصح أم لا ؟ » .

الثانية : لو قال « أعتقت نصيب شريكى » كان لغوا . ولو قال « أعتقت  
النصف » انصرف إلى ملكه ، ثم سرى . لأن الظاهر : أنه أراد نصيبه .  
ونقل ابن منصور - في دار بينهما - فقال أحدهما « بعثك نصف هذه الدار »  
لايجوز . إنما له الربع من النصف ، حتى يقول : نصيبى .  
ولو وكل أحدهما الآخر ، فأعتق نصفه ولا بناء . ففي صرفه إلى نصيب  
موكله ، أم نصيبه ، أم إليهما ؟ احتمالات في المغنى . واقتصر عليه في الفروع .  
قلت : الصواب عتق نصيبه لاغير .

قوله ﴿ وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ  
نَصِيبَهُ مِنْهُ - وَهُمَا مُوسِرَانِ - فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا . لِاعْتِرَافِ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرِّيَّتِهِ . وَصَارَ مُدَّعِيًّا عَلَى شَرِيكِهِ قِيمَةَ حَقِّهِ مِنْهُ . وَلَا  
وَلَاءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ : لَمْ يَعْتَقْ عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . لكن للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويعتق جميعه  
أو مع أحدهما ، ويعتق نصفه - إذا قلنا : إن العتق يثبت بشاهد وبمين ، وكان  
عدلاً - على ما يأتي . ذكره الأصحاب .

وذكر ابن أبي موسى : لا يصدق أحدهما على الآخر .  
وذكره أبو بكر في زاد المسافر . وعمله بأنهما خصمان ، ولا شهادة لخصم  
على خصمه .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ : عَتَقَ حَيْنِئذٍ . وَلَمْ يَسْرِ  
إِلَىٰ نَصِيبِهِ ﴾ .

يعنى : إذا كانا معسرين . وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال أبو الخطاب : يعتق جميعه .

قال الناظم : وليس ببعيد . وأطلقهما في الفائق .  
فعلى قول أبى الخطاب : لا لولاء له فيما اشتراه مطلقاً ، على الصحيح من  
المذهب . قدمه في الرعاية .

وقيل : له ولاؤه كله ، إن أ كذب نفسه .  
قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ : إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي  
حُرٌّ . فَأَعْتَقَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ : عَتَقَ كُلَّهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قوا المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
وقيل : يعتق عليهما . وهو احتمال للمصنف .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ : إِذَا أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ ، فَنَصِيبِي حُرٌّ مَعَ نَصِيبِكَ ،  
فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ : عَتَقَ عَلَيْهِمَا ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ﴾ هذا المذهب .  
قال في الفروع : والأصح عتقه عليهما .

قال في المستوعب : قاله أصحابنا . قال الشارح : وهذا أولى .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقيل : يعتقد كله على المعتق الأول .

### فوائد

إمراها : وكذا الحكم - والخلاف والمذهب - فيما إذا قال « إذا أعتقت نصيبك فصيبي حر قبل إعتاقك » قاله في الفروع .

وقيل : يعتقد جميعه على صاحب الشرط بالشرط . ويضمن حق شريكه .  
اختاره في المستوعب . ومع إسارها يعتقد عليهما .

الثانية : لو قال لأمته « إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله » فصلت كذلك : عتقت . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ذكره آخر الباب ، وقال : صلاة صحيحة .

وقيل : لاتعتق . جزم به أبو المعالي . لبطلان الصفة بتقدم المشروط .

الثالثة : لو قال « إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله » فأقر له به : صح إقراره فقط .

الرابعة : لو قال « إن أقررت بك له فأنت حر ساعة إقراري » لم يصح الإقرار ولا العتق .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالصِّفَاتِ ، كَدُخُولِ الدَّارِ ، وَمَجْبِيءِ الْأَمْطَارِ . وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالُهَا بِالْقَوْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة . وأكثرهم قطع به .

وذكر في الانتصار ، والواضح : أنه يجوز له فسخه .

ويأتى ذلك وغيره في أول « باب تمليق الطلاق بالشرط » .

قوله ﴿وَلَهُ يَبِعُهُ، وَهَيْبَتُهُ، وَوَقْفُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ﴾ .

ولا يجرم عليه وطء أمته بعد تعليق عتقها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه : لا يطؤها .

فأثرة : لا يعتق قبل كمال الصفة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج القاضى رواية - من الأيمان - بالعتق .

وقال فى الفائق : وهو ضعيف .

قال الناظم : لا يعبأ بما فى المجرى . ورده المصنف ، والشارح ، من خمسة أوجه .

قوله ﴿فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ : عَادَتِ الصَّفَّةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ فِي حَالِ زَوَالِ مَلِكِهِ ، فَهَلْ تَعُودُ بَعُودِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، وللمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وشرح ابن منبج .

إمراهما : تعود بعوده . وهو المذهب فىهما . نص عليه . واختاره ابن عبدوس

فى تذكرته . وصححه فى التصحيح .

قال فى القاعدة الأربعين ، أشهر الروايتين : أنها تعود بعود الملك ، إذا

وجدت الصفة بعد زوال الملك .

وجزم به فى الوجيز ، والعمدة ، وغيرها . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، وتجريد

العناية .

وفرق القاضى بين الطلاق والعتاق . فإن ملك الرقيق لا يبنى فيه أحد

المالكين على الآخر ، بخلاف النكاح . فإنه يبنى فيه أحد المالكين على الآخر

فى عدد الطلاق ، على الصحيح .

قال في القواعد : وهذا التفريق لا أثر له ، إذ لو كان معتبراً لم يشترط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملك . انتهى .

والرواية الثانية : لا تعود الصفة . جزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب قال في الفائق : وهو أرجح . وقدمه في الخلاصة .

وعنه : لا تعود الصفة . سواء وجدت حال زوال ملكه أولاً ، حكاه الشيخ تقي الدين رحمه الله . وذكرها مرة قولاً .

قوله ﴿ وَتَبْطُلُ الصِّفَةُ بِمَوْتِهِ . فَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ ، فَهَلْ يَصِحُّ وَيَعْتَقُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

ذكر المصنف مسألتين . الأولى : إذا قال « إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر » وأطلق فيها روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

إهداهما : لا يصح . ولا يعتق بوجود الشرط . وهو الصحيح . صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم .

والرواية الثانية : يصح ويعتق . صححه في التصحيح ، والبلغة . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين .

فعلی هذه الرواية : لا يملك الوارث بيعه قبل نقله ، كالموصى به قبل قبوله ، قاله جماعة . منهم : صاحب الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

والسألت الثانية : إذا قال « أنت حر بعد موتي بشهر » فأطلق المصنف فيه

الروايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، وسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،  
والشرح ، والنظم ، في باب التدبير ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم  
إمراهما : يصح . صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين : صح في الأصح . وجزم به في الوجيز .  
والرواية الثانية : لا يصح ولا يعتق . اختاره أبو بكر . وصححه في النظم  
في كتاب العتق . وقدمه في الخلاصة في باب التدبير .

وجزم به في الحاوي الصغير . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وغالب الأصحاب يذكرون هذه المسألة في باب المدبر .

### تغييره

أمرهما : قال في فوائد القواعد : بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروايتين  
على أن التدبير : هل هو تعليق عتق بصفة ، أو وصية ؟ على ما يأتي في باب التدبير .  
فإن قلنا التدبير وصية : صح تقييدها بصفة أخرى توجد بعد الموت .  
وإن قلنا عتق بصفة : لم يصح ذلك .

وهؤلاء قالوا : لو هو صرح بالتعليق . فقال « إن دخلت الدار بعد موتي بشهر  
فأنت حر » لم يعتق رواية واحدة . وهي طريقة ابن عقيل في إشاراته .

قال ابن رجب : والصحيح أن هذا الخلاف ليس مبنياً على هذا الأصل ،  
وعلاه ، وقال : ومن الأصحاب من جعل هذا العقد تديراً . ومنهم من ينفي ذلك .  
ولهم في حكاية الخلاف فيه أربعة طرق . ذكرت في غير هذا الموضع .

الثاني - على القول بالصحة - : فكسبه بعد الموت وقبل وجود الشرط :

للورثة . على الصحيح من المذهب . قاله القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم  
ووجه في القواعد : أن كسبه له ، من تصريح صاحب المستوعب : أن العبد  
باق على ملك الميت ، لا ينتقل إلى الورثة ، كالموصى بعقده .



فائدة : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال « اخدم زيدا سنة بعد موتي  
ثم أنت حر »

فعلى الصحة : لو أبرأه زيد من الخدمة : عتق من حينه . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : لا يعتق إلا بعد سنة . فإن كانت الخدمة لبيعة - وهما كافرين - فأسلم  
العبد . ففي لزوم القيمة عليه لبقية الخدمة : روايتان . ذكرهما ابن أبي موسى .  
وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق .  
إصراهما : لا تلزمه ، ويعتق مجانا . جزم به في المنور .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : تلزمه .

ولو قال لجاريته « إذا خدمت ابني حتى يستغني فأنت حرة » لم تعتق ،  
حتى يخدمه إلى أن يكبر ، ويستغني عن الرضاع . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقال ابن أبي موسى : لا تعتق ، حتى يستغني عن الرضاع ، وعن أن يلقم  
الطعام ، وعن التنجي من العائط .

نقل مهنا : لا تعتق حتى يستغني . قلت : حتى يحتمل ؟ قال : لا ، دون الاحتلام  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ فُلَانًا ، فَهُوَ حُرٌّ ، أَوْ كُلُّ مَمْلُوكٍ  
أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المستوعب ، والحاوي الصغير ، والهداية ، والمذهب .  
إصراهما : يصح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . المختار لعامة الأصحاب  
حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالفه .

قال في القواعد : هذا المشهور من المذهب .

قال القاضي ، وغيره : اختاره أصحابنا . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله  
قال في الرعايتين ، والفائق : صح في أصح الروايتين .  
قال أبو بكر في الشافى : لا يختلف قول أبي عبد الله فيه ، إلا ماروى محمد بن  
الحسن بن هارون في العتق : أنه لا يعتق . وما أراه إلا غلطا .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .  
والرواية الثامنة : لا يصح .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . وصححه في التصحيح ، والمعنى ،  
والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

وتقدم « إذا علق عتق عبده على بيعه » في أواخر باب الشروط في البيع .  
فأثره : لو باع أمة بعبد ، على أن له الخيار ثلاثا ، ثم قال في مدة الخيار : هما  
حران . قال في الحاوى الصغير : لا أعرف فيها نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقياس المذهب عندي : أنه يعتق العبد خاصة . لأن عتقه للأمة يترتب على فسخ  
البيع ، وعتقه للعبد لا يترتب على واسطة . فيكون العتق إلى العبد أسبق . فيجب  
أن يعتق ، ولا تعتق الأمة . انتهى .

قلت : ينبغي أن ينبى ذلك على انتقال الملك في مدة الخيار وعدمه .

فإن قلنا ينتقل : عتق العبد . وإن قلنا لا ينتقل : عتقت الأمة .

**قوله** ﴿ وَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ : لَمْ يَصِحَّ ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾

يعنى : إذا قال العبد « إن ملكت فلاناً فهو حر » أو « كل مملوك أملكه

فهو حر » ثم عتق وملك ، على القول بصحته من الحر .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز . وصححه في الشرح ، وشرح ابن منجا ،  
والخلاصة ، والنظم .

والوجه الثانى : يصح . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والمحزر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

قال في الهداية : فإذا قال العبد ذلك ، ثم عتق ، وملك ممالكا . فعلى  
الرواية التي تقول : تنعقد الصفة للحر ، هل تنعقد له هذه الصفة ؟ على وجهين .  
فأمره : لو قال « أول عبد أملكه فهو حر » وقلنا : بصحة تعليق العتق  
على الملك ، فلم يملك إلا واحدا فقط : فقد عتق عليه . على الصحيح من المذهب .  
قطع به في المعنى والشرح . ذكرناه في تعليل ما إذا ملك اثنين معا .  
وقيل : لا يعتق . وأطلقهما في الفروع . ويأتي قريبا : إذا ملك اثنين معا .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : آخِرُ مَمْلُوكٍ اشْتَرِيَهُ فَهُوَ حُرٌّ - وَقُلْنَا بِصِحَّةِ الصِّفَةِ -  
فَمَلَكَ عَيْدًا ثُمَّ مَاتَ ، فَأَخْرَجُهُمْ حُرًّا مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ ، وَكَسْبُهُ لَهُ ﴾ .  
وقد علمت أن الصحيح من المذهب : صحة الصفة عند قوله « وإن قال :  
إن ملكت فلانا فهو حر ، أو كل مملوك أملكه فهو حر » .

### فأمرناه

إبراهيم : لو قال « آخر مملوك اشتريه فهو حر » فملك أمة ، ثم ملك أخرى :  
لم يجوز له وطء الثانية . لاحتمال أن لا يشتري غيرها ، فتكون حرة من حين اشتراها .  
ذكره الأصحاب .

الثانية : لو كان آخر من اشترى مملوكين معا ، أو علق العتق على أول مملوك  
فلكهما معا ، أو قال لأمته « أول ولد تلدنيه فهو حر » فولدت ولدين خرجا معا .  
فقيل : يمتقان . قدمه في المعنى ، والشرح ، وقالوا : هذا قياس قول الإمام أحمد  
رحمه الله .

وقيل : لا يمتقان .

وقيل : يعتق واحد بالقرعة . وهو الصحيح من المذهب . صححه في النظم ،  
وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح . ذكرناه فيما إذا علق العتق على أول مملوك  
يملكه . فملك اثنين معا .

وقدمه ابن رزين أيضاً في شرحه . وقال : نص عليه .  
قلت : ونقله مهنا في « أول غلام يطلع ، أو امرأة تطلع : فهو حر ، أو طالق »  
وذكر المصنف لفظ الرواية « أول من يطلع من عبيدى »  
وأطلقهن في الفروع ، وفي مختصر ابن رزين في الطلاق .  
ولو علقه بأول من يقوم ، فقمين معاً : طلقن . وفي منفردة به : وجه .  
قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِأَمْتِهِ : آخِرُ وَوَلَدٍ تَلَدَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَوَلَدَتْ حَيًّا ،  
ثُمَّ مَيِّتًا : لَمْ يَعْتَقِ الْأَوَّلُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجا . وقدمه فى الشرح .  
وقيل : يعتق . وهو قياس قول القاضى ، والشريف أبى جعفر . وقدمه فى  
الفائق . وأطلقهما فى الحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والفروع .  
فأمره : وكذا الحكم والخلاف ، لو قال لأمته « أول ولد تلدينه فهو حر »  
أو قال « إذا ولدت ولداً فهو حر » فولدت ميتاً ، ثم حياً . بل جعلوا هذه أصلاً لتلك .  
وصحح فى المغنى ، والشرح : عدم العتق . وجزم به فى المذهب ، وغيره .  
وهو المذهب .

وقال القاضى ، والشريف أبو جعفر : يعتق الحى منهما . وقدمه فى الفائق ،  
وشرح ابن رزين . واقتصر عليه فى المستوعب .

قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ تَوَآمِيْنٍ ، فَأَشْكَلُ الْآخِرُ مِنْهُمَا : أُفْرِعَ  
يَنْهُمَا ﴾

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ،  
والرعاية ، والحاوى . وقدمه فى الفروع . وعنه : يمتقان .  
واختار فى الترغيب : أن معناهما أن أمدَّ منَع السيد منهما : هل هو القرعة ،

أو الانكشاف؟ وكذا الحكم إن عينه ثم نسيه . قاله في الرعاية وغيره .  
فأمره : لو قال « أول غلام لي يطلع فهو حر » فطلع عبيده كلهم ، أو قال  
لزوجاته « أيتكن طلع أولاً فهي طالق » فطلعن كلهن . فنص الإمام أحمد  
رحمه الله : أنه يميز واحداً من العبيد ، وامرأة من الزوجات بالقرعة ، في رواية مهنا .  
واختلف الأصحاب في هذا النص .

فهمهم من حمله على أن طلوعهم كان مرتباً ، وأشكل السابق .  
ومهم من أقر النص على ظاهره ، وأنهم طلوعوا دفعة واحدة . وقال : صفة  
الأولية شاملة لكل واحد منهم بانفراده . والمعتق إنما أراد عتق واحد منهم .  
فيميز بالقرعة . وهي طريقة القاضي في خلافه .  
ومهم من قال : يعتق ويطلق الجميع . لأن الأولية صفة لكل واحد منهم ،  
ونفظه صالح للعموم . لأنه مفرد مضاف .  
أو يقال : الأولية صفة للمجموع لا للأفراد . وهو الذي ذكره المصنف في  
المعنى في الطلاق .

ومهم من قال : لا يعتق ولا يطلق أحد منهم . لأن الأول لا يكون إلا فرداً  
لا تعدد فيه ، والفردية مشتبهة هنا . وهو الذي ذكره القاضي ، وابن عقيل في الطلاق  
والسامري ، وصاحب الكافي .

قال في القواعد : ويتخرج وجه آخر ، وهو : أنه إن طلع بعدهم غيرهم من  
عبيده وزوجاته : طلقتن وعتقتن ، وإلا فلا . بناء على أن الأول هو السابق لغيره .  
فلا يكون أولاً حتى يأتي بعده غيره ، فتتحقق له بذلك صفة الأولية . وهو وجه لنا  
ذكره ابن عقيل وغيره . ذكره في آخر القواعد .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّبِعُ وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ بِالصِّفَةِ أُمَّهُ فِي الْعِتْقِ ، فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ  
إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً حَالَ عِتْقِهَا ، أَوْ حَالَ تَعْلِيْقِ عِتْقِهَا ﴾  
إذا كانت حاملاً حال عتقها ، أو حال تعليق عتقها : فإنه يتبعها بلا خلاف أعلمه

وإن وجد حمل بعد التعليق ووضعت قبل وجود الصفة - وهي مسألة المصنف هنا - فصحيح عدم التبعية . وهو المذهب . صححه في النظم ، وشرح ابن منبجا . وقدمه في الشرح ، والفروع .

والوجه الثاني : يتبعها . جزم به في الوجيز . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والقواعد الفقهية .

فأمره : لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلا حال التعليق بلا خلاف أعلمه .  
قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ لَعْبُدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ : عَتَقَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾

إذا قال لعبده « أنت حر وعليك ألف » عتق ، ولا شيء عليه . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : هكذا ذكره المتأخرون من أصحابنا .

قال في الفروع : يعتق ولا شيء عليه . على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق . وصححه الناظم .

وعنه : لا يعتق إن لم يقبل . وأطلقهما في الحرر .

وإذا قال لعبده « أنت حر على ألف » فقدم المصنف هنا : أنه يعتق مجانا بلا قبول . وهو إحدى الروايتين . ونصره القاضي ، وأصحابه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات . وهو منها .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : إن لم يقبل العبد لم يعتق . وهذا المذهب .

قال المصنف هنا : وهو الصحيح . وصححه في الشرح ، وشرح ابن منبجا ،

وجزم به الأدمى في منتخبه . وقدمه في الفروع . وأطلقهما في المحرر .  
وذكر في الواضح رواية : أن قوله « أنت حر على ألف » شرط لازم بلا قبول  
كبتية الشروط .

### فأمرنا

إمراهما : وكذا الحكم لو قال له « أنت حر على أن تعطيني ألفاً » أو قال  
لأتمه « أعتقتك على أن تزوجيني نفسك » لكن إن أبت لزمها قيمة نفسها .  
على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : تعتق مجاناً بقبولها . واختار ابن عقيل : أنها لا تعتق إلا بالأداء .  
الثانية : لو قال له « أنت حر بمائة » أو « بعثك نفسك بمائة » فقبل عتق  
ولزمته المائة ، وإلا فلا . جزم به في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وإن لم يقبل لم يعتق عند الأصحاب . وقطعوا به .  
وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً : أنه يعتق بغير شيء ، كما لو قال لها  
« أنت طالق بألف » على ما يأتي في كلام المصنف في أواخر الخلع . لأن الطلاق  
والعتاق فيهما حق لله تعالى . وليس العوض ركناً فيهما إذا لم يعلقهما عليه .

وعلى المذهب - واختيار الأصحاب - الفرق بينهما : أن خروج البضع في  
النكاح <sup>(١)</sup> غير متقوم ، على الصحيح من المذهب . على ما يأتي في باب الرضاع .  
بخلاف العبد . فإنه مال محض . قاله في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تُخَدِّمَنِي سَنَةً : فَكَذَلِكَ ﴾

يعنى : كقوله « أنت حر على ألف »

فعلى إحدى الروايتين : يعتق مجاناً . وعلى الرواية الأخرى : لا يعتق حتى يقبل .  
وقد علمت الصحيح من المذهب في الروايتين . وهذا إحدى الطرق في المسألة

(١) في نسخة الأحمدية « في غير النكاح »

وقدم هذه الطريقة في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وقيل : يعتق هنا بلا قبول . وتلزمه الخدمة .  
وقدمه في المحرر ، والرعابتين ، والفاثق . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
قال في المحرر : هذا ظاهر كلامه .  
وجزم به في القواعد ، وقال : نص عليه وجزم به صاحب الوجيز .  
وهي الطريقة الثانية . وأطلقهما في الفروع بقليل وقيل .  
وقال في المستوعب ، والحاوي الصغير : إن لم يقبل فعلى روايتين .  
إبراهما : يعتق . ولا يلزمه شيء .

والثانية : لا يعتق .

وقدما في « أنت حر على ألف » أنه يعتق مجاناً . فخالفا للطريقتين .  
وقيل : إن لم يقبل لم يعتق . رواية واحدة . وهي الطريقة الثالثة .  
وعلى كلامه في المستوعب ، والحاوي : تكون طريقة رابعة .  
وتقدم ذلك في أوائل الباب .

### فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : لو استثنى نفعه مدة معلومة .  
الثانية : لو مات السيد في أثناء السنة : رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي  
من الخدمة . قاله المصنف ، والسامري ، وابن حمدان ، وغيرهم .  
الثالثة : يجوز للسيد بيع هذه الخدمة . نص عليه .  
نقل حرب : لا بأس ببيعها : من العبد أم ممن شاء .  
وعنه : لا يجوز . نص عليه . وهو الصواب .  
ذكر هاتين الروايتين ابن أبي موسى . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ،  
والحاوي الصغير ، والقواعد الفقهية .



الرابعة : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب ما لو استثنى السيد خدمته مدة حياته . وذكروا صحة ذلك في الوقف . قال : وهذا مثله .

يؤيده : أن بعضهم احتج بما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود « أن أم سلمة رضی الله عنها أعتقت سفينة ، وشرطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ماعاش » قال : وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته . لأنه عقد معاوضة ، يختلف الثمن لأجله . انتهى .

قلت : صرح بذلك - أعني بجواز ذلك - في القواعد ، في القاعدة الثانية والثلاثين . وتقدم ذلك في أول الباب .

الخامسة : لو باعه نفسه بمال في يده : صح . على الصحيح من المذهب .

قال في الرعايتين ، والفائق : صح على أصح الروايتين .

قال في المعنى ، والشرح - في الولاء - : وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حالٍ : عتق ، والولاء لسيدته . لأنه يبيع ماله بماله . فهو مثل المكاتب سواء . والسيد هو المعتق لهما ، فكان الولاء له عليهما . انتهى .

وعنه : لا يصح . وأطلقهما في الفروع .

قال في الترغيب : مأخذها : هل هو عقد معاوضة ، أو تعليق محض ؟ ويأتي في الكتابة : هل تصح الكتابة حالة ؟ .

السادسة : لو قال « إن أعطيتني ألفاً ، فأنت حر » فهو تعليق محض . لا يبطل مادام ملكه . ولا يعتق بالإبراء منها ، بل بدفعها . نص عليه . وما فضل عنها فهو لسيدته . ولا يكفي أن يعطيه من ملكه . إذ لا ملك له على أصح الروايتين . فهو كقوله لامرأته « إن أعطيتني مائة فأنت طالق » فأنت بمائة مغسوبة . ففي وقوعه احتمالان . قاله في الترغيب .

قال في الفروع : والعتق مثله ، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرح

بالتعليق .

ونقل حنبل في الأولى : إن قاله الصغير لم يجز ، لأنه لم يقدر عليه .  
السابعة : لو قال « جعلت عتقك إليك » أو « خيرتك » ونوى تفويضه إليه .  
فأعتق نفسه في المجلس : عتق . ويتوجه كطلاق . قاله في الفروع .  
ولو قال « اشتري من سيدي بهذا المال ، وأعتقني » ففعل : عتق . ولزم  
مشتريه المسمى . وكذا إن اشتراه بعينه ، إن لم تتعين النقود . وإلا بطلا .  
وعنه : أجز عنه .

وذكر الأزجى : إن صرح الوكيل بالإضافة إلى العبد : وقع عنه ، وعتق ،  
وإن لم يصرح : احتتمل ذلك ، واحتمل أن يقع عن الوكالة . لأنه لو وقع لعتق .  
والسيد لم يرض بالعتق .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ : عَتَقَ عَلَيْهِ مُدَبَّرُوهُ  
وَمُكَاتَبُوهُ ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ ﴾ .

وكذا عبيد عبده التاجر . بلا نزاع في ذلك .  
واعتق عليه ﴿ شَقِصٌ يَمْلِكُهُ ﴾ مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقيل : لا يعتق الشقص بدون نية . ذكره ابن أبي موسى . ونقله مهنا . كما  
لو كان له شقص فقط . وقال : ذلك ذكره ابن عقيل .

فائرة : لو قال « عبدى حر » أو « أمتى حرة » أو « زوجتى طالق » ولم  
ينو معيناً : عتق الكل ، وتطلق كل نسائه . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والفائق ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

وهذا مبنى على أن المفرد المضاف يعم . والصحيح من المذهب : أنه يعم .

وقيل : يعتق واحد بالقرعة .  
وقيل : يعتق واحد ، وتطلق واحدة . وتخرج بالقرعة . اختاره المصنف في  
المعنى . قال في الفائق : وهو المختار .

ويأتى التنبيه على ذلك أيضاً في أول « باب صريح الطلاق وكنايته » .  
تغيبه : قال في الفروع - عن هذه المسألة - والمراد : إن كان « عبد » مفرداً  
لذكر وأثى . فإن كان لذكر فقط : لم يشمل أثى ، إلا إن اجتمعا تغليباً .  
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال لخدم له رجال ونساء - « أنتم أحرار »  
وكانت معهم أم ولده ، ولم يعلم بها - : إنها تعتق .  
قال أبو محمد الجوزي - بعد المسألة - وكذا إن قال « كل عبد أملكه في  
المستقبل » .

**فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَحَدُ عِبْدِي حُرٌّ : أَقْرَعَ يَدَيْهِمَا ﴾ .**

وكذا لو قال « أحد عبدي حر » أو « بعضهم حر » ولم ينوه : يقرع  
بينهم . وهو من مفردات المذهب .

وخرج في القواعد وجهاً : أنه يعتق بتعيينه ، من الرواية التي في الطلاق .  
وكذا لو أدى أحد مكاتبه وجهل : أقرع هو أو وارثه في الجميع .  
ولو قال لأمتيه « إحداكما حرة » حرم وطؤها معاً بدون قرعة . على  
الصحيح من المذهب .

وفيه وجه : تتميز المعتقة بتعيينه . فإن وطئ واحدة لم تعتق الأخرى . كما  
لو عينها ثم أنسبها .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل أن تعتق .

قال : فلو قال لإمائه الأربع « إن وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة »  
ثم وطئ ثلاثاً : أقرع بين الأول والثالثة . فإن وطئها عتقت الأول . وإن كان  
وطئها ثانياً قبل وطئ الرابعة : عتقت الرابعة فقط . ويحد ، إن علم قبله بعتقها .

ويأتى فى باب الشك فى الطلاق « إذا قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعبدى حر . وقال آخر : إن لم يكن غراباً فعبدى حر » .

وكثير من الأصحاب يذكر هذه المسألة هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، ثُمَّ أَنْسِيَهُ : أُخْرِجَ بِالْقِرْعَةِ ﴾

إما المعتق أو وارثه ، وهذا بلا نزاع . وهو من مفردات المذهب .

وخرج فى القواعد وجها : أنه لا يقرع هنا ، من الطلاق .

قال : وأشار إليه بعض الأصحاب . ذكره فى آخر القواعد .

﴿ فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَهَا أَنَّ الْمُعْتَقَ غَيْرَهُ : عَتَقَ . وَهَلْ يَبْطُلُ عِتْقُ الْأَوَّلِ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، والفائق .

أمرهما : يبطل عتقه . وهو الصحيح من المذهب . كما لو كانت القرعة بحكم

حاكم . فإنها لو كانت بحكم حاكم : لم يبطل عتقه . على الصحيح من المذهب .

وصححه فى التصحيح ، والمذهب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع .

الوجه الثانى : لا يبطل ، كما لو كانت القرعة بحكم حاكم . فإنها لو كانت

بحكم حاكم : لم يبطل عتقه ، قولاً واحداً .

وهذا الوجه مقتضى قول ابن حامد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ دَبْرَهُ - وَثَلَاثَةٌ

يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ - عَتَقَ جَمِيعَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحزر ، والفروع ، والفائق .

وقال ابن منجاف فى شرحه : هذا المذهب .

وعنه : لا يعتق إلا ما أعتق أو دبر لا غير .

وعنه : يعتق جميعه في المنجز دون التدبير .  
وأطلق في الشرح الروایتين في تسهيل العتق بالتدبير ، إذا كان يخرج من  
الثالث . وقدم عتق الجميع فيما إذا انجز البعض .  
فأمره : لو مات العبد قبل سيده : عتق منه بقدر ثلثه . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يعتق كله . لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، أَوْ دَبْرَهُ - وَثَلْثَهُ يُحْتَمَلُ  
بِأَقْيَةِ - أُعْطِيَ الشَّرِيكَ ﴾ .

يعنى : قيمة حصته ، وكان جميعه حراً في إحدى الروایتين .  
وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والخرقى ، والزرکشى .  
إصرهما : يعتق جميعه . وهو المذهب . صححه في التصحيح .  
واختاره أبو الخطاب في خلافه . وقدمه في المحرر ، والفروع .  
والأضرى : ﴿ لَا يَعْتَقُ إِلَّا مَمْلَكًا مِنْهُ ﴾

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . واختاره الشيرازى ، والشريف .  
وقال القاضى : ما أعتقه في مرض موته : سرى . وما دبّره ، أو وصى بعتقه :  
لم يسر .

فالرواية في سرية العتق في حال الحياة : أصح . والرواية في وقوفه في التدبير :  
أصح . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أعنى : التفرقة .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ عَبِيدٍ ، قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ - وَثَلْثَهُ  
يُحْتَمَلُهُمْ - ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دِينَ يُسْتَفْرَقُهُمْ : يَبْعُوا فِي دِينِهِ ﴾ \* .  
هذا المذهب . حزم به في الوجيز ، والرعاية الكبرى ، في باب تبرعات

المریض . وقدمه فی المعنی ، والشرح ، ونصراه . وقدمه فی شرح ابن منبجا .  
( وَیَحْتَمِلُ أَنْ یَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ ) .

وهو رواية ذكرها أبو الخطاب .

فإن النزم وارثه بقضاء الدين : ففي نفوذ عتقهم وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والزرکشی ، والمعنی ، والشرح .  
وقالا ، وقيل : أصل الوجهين : إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره ، وعلى  
الميت دين ، فقضى الدين ، هل ينفذ ؟ فيه وجهان .

قلت : الصواب نفوذ عتقهم .

فأمرنا .

إمراهما : لو ظهر عليه دين يستغرق بعضهم : احتمل بطلان عتق الكل .

واحتمل أن يبطل بقدر الدين .

وأطلقهما في المعنی ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ ، فَأَعْتَقْنَا ثَلَاثَهُمْ . ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يَخْرُجُونَ  
مِنْ ثَلَاثِهِ : عَتَقَ مِنْ أَرْقٍ مِنْهُمْ ﴾ .

بلا نزاع . وكان كسبهم لهم من منذ عتقوا .

وقدم ابن رزين : أنه لا ينفذ عتقهم . وحكاها في الكافي احتمالين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ . فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ :  
أُقْرِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّينِ . فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَيِّتِ رَقٌّ الْآخِرَانِ ، وَإِنْ  
وَقَعَتْ عَلَى أَحَدِ الْحَيِّينِ : عَتَقَ ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفاثق .

وقيل : يقرع بين الحيين ، دون الميت .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ الثَّلَاثَةَ فِي مَرَضِهِ . فَاتَ أَحَدُهُمْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ : فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﴾ .

وحكاه عن الإمام أحمد رحمه الله - يعنى : يقرع بينه وبين الحيين - وهو المذهب . قدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . قال المصنف هنا ﴿ والأولى : أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَ الْحَيِّينِ ، وَيَسْقُطَ حُكْمُ الْمَيِّتِ ﴾ وجزم به في الوجيز ، كعتقه أحد عبديه غير معين ، فمات أحدهما . فإنه يتعين العتق في الثانى . ذكره القاضى وغيره .

وقيل : يقرع بين الحيين فى هذه المسألة دون التى قبلها . ذكره فى الرعاية الكبرى .

ذكر هذه المسائل فى الفروع ، فى آخر « باب تبرعات المريض » . وذكرها فى الرعايتين ، والفائق ، والحاوى ، فى أول « باب تبرعات المريض » فأورد : وكذا الحكم إن أوصى بعتقهم . فمات أحدهم بعده . وقيل : إن أعتقهم ، أو دبرهم ، أو أوصى بعتقهم ، أو دبر بعضهم وأوصى بعتق الباقين ، فمات أحدهم : أقرعنا بينهم . فإن خرجت القرعة الميت حسبناه من التركة . وقومناه حين العتق . وإن خرجت الحي .

فإن كان الموت فى حياة السيد ، أو بعدها قبل قبض الورثة : لم يحسب من التركة غير الحيين . فيكمل ثلثهما من قرع ، أو يقوم به يوم العتق . وقيل : يحسب الميت من التركة ، ويقرع من قرع إن خرج حياً من الثلث وإلا عتق منه بقدره .

وإن كان الموت بعد قبض الورثة : حسب من التركة . وبدون الموت : يعتق ثلثهم بالقرعة ، إن لم يجز الورثة ما زاد عليه . ذكر ذلك فى الرعاية الكبرى .

## باب التدبير

قوله ﴿ وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ ﴾ .

هكذا قال الأصحاب ، زاد في المذهب : أو بشرط يوجد بعد الموت .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونقل حنبلي : يعتق من كل المال .  
قال في الكافي : ولا عمل عليه .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه .

قال في الفوائد : وهو متخرج على أنه عتق لازم ، كلاستيلاذ .

وعنه : يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض .

فأورد : يصح تعليقه بالموت مطلقاً ، نحو « إن مت فأنت حر » ومقيداً ،

نحو « إن مت من مرضي هذا ، أو عامي ، أو بهذا البلد : فأنت حر » .

وإن قالوا لعبدما « إن متنا فأنت حر » فهو تعليق للحرية بموتهما جميعاً . ذكره

القاضي ، وجماعة . واقتصر عليه في الفروع . ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه .  
ولا يبيع وارثه حقه .

قدمه في الفروع . وقاله الإمام أحمد رحمه الله .

واختار المصنف وغيره : إذا مات أحدهما فنصيبه حر .

قلت : وهذا المذهب .

قال في الفروع : فإذا أراد أنه حر بعد آخرها موتاً ، فإن جاز تعليق الحرية

على صفة « بعد الموت » عتق بعد موت الآخر منهما عليهما ، وإلا عتق نصيب  
الآخر منهما بالتدبير .

وفي سريته - إن احتمله ثلثه - الروايتان .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ﴾ .



هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقال الخرقى : يصح تديير الغلام إذا جاوز العشر ، والجارية : إذا جاوزت التسع .

تنبيه : قوله ﴿ وَصَرِيحُهُ ﴾ : لَفْظُ الْعَتَقِ وَالْحُرِّيَّةِ الْمَعْلُوقِينَ بِالْمَوْتِ .  
وَلَفْظُ التَّدْيِيرِ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ﴿ .

مراده : غير لفظ الأمر والمضارع .  
كما تقدم التنبيه عليه في أول كتاب العتق فليراجع .  
فأمره : كنايةات العتق المنجز : تكون للتديير إذا أضاف إليه ذكر الموت .  
قوله الأصحاب .

فأمره : قوله ﴿ وَيَصِحُّ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا ، بَأَنْ يَقُولَ : إِنْ مِتَّ فِي  
مَرَضِي هَذَا ، أَوْ عَابِي هَذَا : فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُدَبَّرٌ ﴾ .

وكذا لو قال له « إذا قدم زيد ، أو جاء رأس الشهر ، فأنت مدبر » بلا نزاع  
ويصح مؤقتاً ، نحو « أنت مدبر اليوم » نص عليه .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَتَى سِتُّ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ . فَمَتَى شَاءَ فِي حَيَاةِ  
السَّيِّدِ صَارَ مُدَبَّرًا ﴾ بلا نزاع .

أعنى إذا قلنا : يصح تعليق العتق على صفة ، على ما تقدم في كتاب العتق .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ سِتُّ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ . فَمَتَى شَاءَ فِي حَيَاةِ  
السَّيِّدِ صَارَ مُدَبَّرًا ﴾ .

يعنى « متى ستُّ » وأنه لا يتقيد بالجلس . وهو المذهب . صححه في الحرر ،  
والنظم ، والفائق . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المغنى ، والفروع .  
وقال أبو الخطاب : إن شاء في المجلس صار مدبراً ، وإلا فلا . وقاله القاضى  
أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة ، والهادى ، وإدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية .  
فأمره : لوقال « إذا شئت فأنت مدبر » فهو كقوله « متى شئت فأنت مدبر »  
على الصحيح من المذهب . فلا يتقيد بالمجلس .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والشرح .  
وقال القاضى : يختص بالمجلس . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .  
فأمره أمرى : لوقال « متى شئت بعد موتى فأنت حر » أو « أى وقت  
شئت بعد موتى فأنت حر » فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت . والصحيح من  
المذهب : أنه لا يصح . وقد تقدم ذلك في كتاب العتق .

وقال القاضى : يصح .

فعلى قوله : يكون ذلك على التراخى بعد موته ، وما كسب فهو لورثة سيده .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْيِيرِي ، أَوْ أَبْطَلْتُهُ : لَمْ يَبْطُلْ .  
لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلْعَتَقِ بِصِفَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب . قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب .  
واختاره القاضى ، وقال في كتاب الروايتين : هذه الرواية أجود الروايتين .  
وصححها ابن عقيل في التذكرة . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
قال في الخلاصة : لم يبطل على الأصح . وصحه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
وعنه : يبطل كالوصية . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق .  
وعنه : لا يبطل إلا لقضاء دينه .

وفي التبصرة رواية : لا يبطل في الأمة فقط .  
فعلى الرواية الثانية : لا يصح رجوعه في حمل لم يوجد . وإن رجع في حامل ،  
ففي حملها وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والقواعد الفقهية ، والزرکشی  
قلت : الصواب أنه لا يكون رجوعاً فيه .

### تغييرها

أمرهما : قال في الترغيب وغيره : محل الروايتين : إذا لم يأت بصريح التعليق  
أو بصريح الوصية . واقتصر عليه في الفروع .

الثاني : قوله « لأنه تعلیق للعق على صفة » .

تقدم في « كتاب العتق » أنه يصح تعليق العتق على صفة في كلام المصنف .  
فأمره : اعلم أن التدبير هل هو تعليق للعق على صفة ، أو هو وصية ؟ فيه  
روايتان . الصحيح منهما - وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب - أنه تعليق  
للعق على صفة .

نفيه : ينبئ على هذا الخلاف مسائل جمّة .

منها : لو قتل المدبر سيده : هل يعتق ، أم لا ؟ على ما يأتي آخر الباب في  
كلام المصنف .

ومنها : بيعه وهبته : هل يجوز أم لا ؟ على ما يأتي قريباً في كلام المصنف أيضاً .

ومنها : هل اعتباره من الثلث ، أم من كل المال ؟ على ما تقدم في أول الباب .

ومنها : إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول . وهي مسألة المصنف المتقدمة .

قال ابن رجب : بناهما الخرق والأصحاب على هذا الأصل .

فإن قيل هو وصية : جاز الرجوع عنه . وإن قلنا هو عتق بصفة : فلا .

قال : وللقاضى ، وأبى الخطاب - في تعليقيهما - طريقة أخرى : أن الروايتين

هنا مبنيتان على قولنا إنه وصية : تنجز بالموت ، من غير قبول ، بخلاف بقية الوصايا .

وهو منتقض بالوصية لجهات البر .

قال : ولأبي الخطاب - في الهداية - طريقة ثالثة ، وهى : بناءهاتين الروايتين على جواز الرجوع بالبيع . أما إن قلنا : يمتنع الرجوع بالفعل ، فبالقول أولى .  
ومنها : لو باع المدبر ثم اشتراه : فهل يكون بيعه رجوعاً ، فلا يعود تديره ، أم لا يكون رجوعاً ، فيعود ؟ فيه روايتان أيضاً . بناهما القاضى والأكثر على هذا الأصل .

فإن قلنا : التدير وصية : بطلت بخروجه عن ملكه ، ولم تعد بعوده .  
وإن قلنا : هو تعليق بصفة : عاد بعود الملك . بناء على أصلنا فى عود الصفة بعود الملك فى العتق والطلاق .

وطريقة الخرقى ، وطائفة من الأصحاب : أن التدير يعود بعود الملك هنا .  
رواية واحدة . بخلاف ما إذا أبطل تديره بالقول . وهو ينزل على أحد أمرين .  
إما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقاً . بل تعود بعوده .  
وإما أن هذا حكم الوصية بالعتق خاصة .  
ويأتى أصل المسألة فى كلام المصنف قريباً .

ومنها : لو قال « عبدى فلان حر بعد موتى بسنة » فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة ، أم يبطل ؟ على روايتين .

وتقدم ذلك فى كلام المصنف ، فى « كتاب العتق » فليراجع .

ومنها : لو كاتب المدبر ، فهل يكون رجوعاً عن التدير أم لا ؟ على ما يأتى فى كلام المصنف قريباً .

ومنها : لو وصى بعبده . ثم دره . ففيه وجهان . أشهرهما : أنه رجوع عن الوصية . والثانى : ليس برجوع .

فعلى هذا : فائدة الوصية به : أنه لو أبطل تديره بالقول ، لا يستحقه الموصى له . ذكره فى المعنى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبني على أن التدبير : هل هو عتق بصفة أو وصية ؟ فإن قلنا : هو عتق بصفة ، قدم على الموصى به ، وإن قلنا : هو وصية ، فقد ازدحت وصيتان في هذا العبد . فيبني على أن الوصايا المزدحمة إذا كان بعضها عتقاً : هل تقدم ، أم يتحاصّ العتق وغيره ؟ على روايتين .

فإن قلنا بالمحاصة : فهو كما لو دبر نصفه ووصى بنصفه ، ويصح ذلك على المنصوص . انتهى .

قال في القوائد ، وقد يقال : الموصى له ، إن قيل : لا يملك حتى يقبل ، فقد سبق زمن العتق زمن ملكه فينفذ .

وإن قيل : يملك من حين الموت ، فقد تقارن زمن ملكه وزمن العتق . فيبني تقديم العتق . كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في مسألة من علق عتق عبده ببيعه .

ومنها : الوصية بالمدير ، فالمذهب : أنها لا تصح . ذكرها القاضي ، وأبو الخطاب في خلافهما . لأن التدبير الطارىء ، إذا لم يبطل الوصية - على المشهور - فكيف يصح طريان الوصية على التدبير ومزاحمتها له ؟

وبنى المصنف هذه المسألة أيضاً على الأصول السابقة .

ومنها : ولد المدبرة . هل يتبعها في التدبير أم لا ؟ على ما يأتي في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَلَهُ يَبِيعُ الْمُدَبِّرُ وَهَبْتَهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . بلاريب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . قال في الفائق : هذا المذهب .

قال في القوائد : والمذهب ، الجواز .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب . وصححه في النظم ، وغيره .

وجزم به في الوجيز، وغيره . وقدمه في المحرر، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم .  
لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة . وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة .  
وعنه : لا يجوز بيعه مطلقاً . بناء على أنه عتق بصفة . فيكون لازماً كاستيلاء  
وعنه : لا يباع إلا في الدين . وهو ظاهر كلام الخرق في العبد . فقال : وله  
بيعه في الدين . ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : الأمة  
كالعبد . انتهى .

وعنه : لا تباع إلا في الدين أو الحاجة . ذكرها القاضي في الجامع ، وكتاب  
الروايتين ، والمصنف في الكافي ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
قال في الفروع : اختاره الخرق . وقد تقدم لفظه .  
وعنه : لا تباع الأمة خاصة .

قال في الروضة : وله بيع العبد في الدين . وفي بيعة الأمة فيه روايتان .  
ومنها : لو جحد السيد التدبير ، فنص الإمام أحمد رحمه الله : أنه ليس  
برجوع . قدمه ابن رجب .

وقال الأصحاب : إن قلنا هو عتق بصفة ، لم يكن رجوعاً ، وإن قلنا : هو  
وصية ، فوجهان . بناء على ما إذا جحد الموصى الوصية ، هل هو رجوع ، أم لا ؟  
قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفائق ، والفروع : وإن أنكره لم يكن رجوعاً ، إن قلنا تعليق وإلا  
فوجهان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : أنه إذا جحد الوصية لا يكون رجوعاً ،  
على ما تقدم .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن جوزنا الرجوع وحلف : صح .  
وإلا فلا .

ويأتي آخر الباب « بما يحكم عليه ، إذا أنكر التدبير ؟ » .

فأئمة : حكم وقف المدبر حكم بيعه . قاله في الرعايتين ، والزركشى ، وغيرهم .  
وكذا حكم هبته .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَادَ التَّذْيِيرُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الفائق ، وغيره .

وعنه : يبطل التذير . وهما مبنيان على أن التذير : هل هو عتق بصفة ،  
أو وصية ؟ على ماتقدم .

وتقدم ذلك أيضاً في الفوائد باتم من ذلك ، فليراجع .

والصحيح عند المصنف ، وغيره : رجوعه إلى التذير مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ ، بَعْدَ تَذْيِيرِهَا : فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به الخري ، وصاحب الوجيز ،

وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ،

والزركشى ، وغيرهم .

قال في الفوائد : المشهور أنه يتبعها في التذير ، كما لو ولدته بعده . سواء كان

موجوداً حال التعليق أو العتق ، أو حادثاً بينهما .

وعنه : في الحمل بعد التذير : أنه كحمل معتقة بصفة ، على ماتقدم في أواخر

الباب الذى قبله .

وعنه : لا تتبعها الأنثى إلا بشرط السيد . نص عليه في رواية حنبل ، بخلاف

الذكر . قاله في الفائق .

واختار في الانتصار : أنه لا يتبع . قاله في الفروع .

قال في الفوائد : وحكى القاضى فى كتاب الروايتين ، فى تبعية الولد : روايتين .

وبناهما على أن التذير : هل هو عتق لازم كالاستيلاء ، أم لا ؟

ومن هنا قال أبو الخطاب في انتصاره : تبعية الولد مبنى على لزوم التدبير .  
وخرج أبو الخطاب وجهاً : أنه لا يتبعها الحادث بينهما . وإنما يتبعها إذا كان  
موجوداً معها في أحدهما من حكم ولد المعلق عتقها بصفة . بناء على أن التدبير تعليق  
بصفة .

وينبغي على هذا : أن يخرج طريقة أخرى : أنه لا يتبعها الولد الحادث  
بينهما بشير خلاف .

وأما ما كان موجوداً في أحد الحالين : فهل يتبعها ؟ على وجهين . بناء على  
أن التدبير وصية . وحكم ولد الموصى بها كذلك ، عند الأصحاب . انتهى كلامه  
في الفوائد .

وقال في القاعدة الثانية والثمانين - على القول بأنه يتبعها - قال الأكثرون :  
ويكون مدبراً بنفسه ، لا بطريق التبع . بخلاف ولد المكاتبه .  
وقد نص في رواية ابن منصور : على أن الأم لو عتقت في حياة السيد : لم  
يعتق الولد حتى تموت .

وعلى هذا : لورجع في تدبير الأم - وقلنا : له ذلك - بقى الولد مدبراً .  
هذا قول القاضي ، وابن عقيل .

وقال أبو بكر في التنبيه : هل هو تابع محض لها ، إن عتقت عتق ، وإن رقت  
رق ؟ وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . انتهى .

وقال في الانتصار : هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد ،  
أم لا ؟ لأنه لا مال لها . اختلف كلامه . ويظهر الحكم في ولدهما .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا قَبْلَ التَّدْبِيرِ ﴾ هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب . وكذا قال غيره . وعليه الأصحاب .

وعنه : يتبعها . حكاها أبو الخطاب ، وابن عقيل في الفصول من رواية

حنبل . وتأولها المصنف ، وقال : هذه الرواية بعيدة .



### فأمرناه

بهما : لو ولدت الموصى بوقفها ، أو عتقها ، قبل موت الموصى : لم يتبعها .  
ذكره القاضي في الموصى بعتهما . وقياسه الأخرى .

ويحتمل أن يتبع في الرصية بالوقف ، بناء على أن فيه ثبوت التحرير ، دون التملك . قاله في القواعد .

الثانية : ولد المدبر من أمة المدبر نفسه : كالمدبر . نص عليه . قدمه في الفروع .  
قال المصنف ، والشارح : فإن تسرى المدبر بإذن سيده ، فولد له . فروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنهم يتبعونه في التدبير . واقتصر عليه .  
وذكر جماعة : أنه لا يتبعه . قاله في الفروع .

قال في الرعايتين : ولا يكون ولد المدبر من أمته مثله في الأصح ، بل يتبع أمه  
وقال في الفروع أيضاً : وولده من غير أمته كالأم . فجزم بأنه كالأم .  
وقال في الفائق : وولد المدبر تابع أمه لا أباه في أصح الوجهين .  
قال في الحاوي الصغير : ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين .  
قال الزركشي ، والخرقي رحمهما الله : إنما حكم على ولد المدبرة .  
أما ولد المدبر : فلا يتبع أباه مطلقاً على المذهب .  
وعنه : يتبعه . وظاهر كلامه في المعنى : الجزم بها في ولده من أمته المأذون له  
في التسرى بها ، ويكون مدبراً . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَهُ إِصَابَةٌ مُدَبَّرَتِهِ ﴾ .

أنه سواء شرطه أو لا . وهو صحيح . نص عليه . ولا أعلم فيه خلافاً .  
ويجوز له وطء ابنتها ، إن لم يكن وطئ أمها ، على الصحيح من المذهب .  
قال في الفائق : في أصح الروايتين . وقدمه في المعنى ، والشرح . وعنه لا يجوز  
قوله ﴿ وَإِذَا كَاتَبَ الْمُدَبَّرَ ، أَوْ دَبَّرَ الْمَكَاتِبَ : جاز ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو كاتب المدبر ، فهل يكون رجوعاً عن التدبير؟ إن قلنا التدبير عتق بصفة : لم يكن رجوعاً .

وإن قلنا هو وصية : انبنى على أن كتابة الموصى به ، هل تكون رجوعاً؟ فيه وجهان . أشهرها : أنه رجوع .

والمشهور في المذهب : أن كتابة المدبر ليست رجوعاً عن تدبيره .  
ونقل ابن الحكم عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه رجوع . بناء على أن التدبير وصية . فتبطل بالكتابة .

قوله ﴿ فَلَوْ أَدَّى عَتَقَ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ ، إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ﴾ .

وإلا عتق منه قدر الثلث . وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ، وهو على الكتابة فيما بقي .

مقتضى قوله « إن حمل الثلث ما بقي من الكتابة » أن المعتبر في خروجه من الثلث : هو ما بقي عليه من الكتابة .

وهو مقتضى كلام الخرقى ، وكلامه في الكافي ، والشرح .  
ومقتضى كلامه في المغنى ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم : اعتبار قيمته مدبراً .  
وجزموا به . وصححه في الرعايتين .

فأمره : لو عتق بالكتابة ، كان مافى يده له .  
ولو عتق بالتدبير ، مع العجز عن أداء مال الكتابة : كان مافى يده للورثة .  
وإن مات السيد قبل العجز عن جميع الكتابة : عتق بالتدبير . ومافى يده له عند المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقيل : للورثة . وحكاه المصنف عن الأصحاب . وهو المذهب .  
ويأتى نظير ذلك إذا أولد المكاتبه في « باب الكتابة » .

فأثرة : لو أولد أمته ثم كاتبها ، أو كاتبها ثم أولدها : جاز . لكن تعتق بموته مطلقاً .

ولو دبر أم ولده : لم يصح ، إذ لا فائدة فيه . وهذا المذهب .  
واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها . وقلنا التدبير عتق بصفة .  
**قوله** ﴿ وَإِذَا دَبَّرَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ : لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ،  
وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِيكُهُ : سَرَى إِلَى الْمُدَبَّرِ ، وَعَنْهُ : وَغَرَمَ قِيمَتَهُ لِسَيِّدِهِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
ويحتمل أن يسرى في الأول دون الثاني .  
فعلى هذا : يصير مدبراً كله . ويضمن حصة شريكه بقيمتها .  
**قوله** ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ ، لَمْ يُقَرَّرْ فِي يَدِهِ وَتُرِكَ فِي يَدِ  
عَدْلٍ ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ . وَمَا فَضَلَ فَلِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَعْوَزَ  
فَعَلَيْهِ تَمَامُهُ ، إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي التَّدْبِيرِ ، وَتَقُولُ بِصِحَّةِ رُجُوعِهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا أسلم مدبر الكافر ، فجزم المصنف هنا : أنه لا يلزم بإزالة ملكه  
إذا استدام تدبيره ، لكن لا يقر في يده . ويترك في يد عدل . وهو أحد  
الوجهين . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .  
وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحاوي الصغير .

وقدمه ابن منجا في شرحه والرايعتين .  
والوجه الثاني : أنه يلزم بإزالة ملكه عنه . فإن أبي بيع عليه . وهو المذهب  
قدمه في المعنى ، والشرح ، والفائق . وصححه في النظم .  
وتقدم في آخر كتاب البيع « إذا أسلم عبد الكافر القن » وأحكامه .

فائدة : لو أسلم مكاتب الكافر : لزمه إزالة يده عنه . فإن أبى : بيع عليه بلا خلاف .

وإن أسلمت أم ولده : لم تقرر في يده . وجعلت عند عدل ينفق عليها من كسبها .

وإن أعوز لزم السيد تمامه . على الصحيح من المذهب . وإن أسلم حلت له . وعنه : لا تلزمه نفقتها .

وعنه : يستسعى في قيمتها ثم تعتق .

ونقل مهنا : تعتق بإسلامها .

وتأتى هذه المسألة بعينها في كلام المصنف في أواخر باب أحكام أمهات الأولاد « وكذا لو أسلمت مدبرته » مستوفاة محررة .

قوله ﴿ وَمَنْ أَنْكَرَ التَّذْيِيرَ : لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . وَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما الزركشي ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إمدهما : يحكم عايه بذلك . وهو الصحيح من المذهب . صححه المصنف ،

والشارح ، وصاحب التصحيح ، والناظم .

وجزم به الحرقى ، والوجيز ، وناظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب . وكذا الحكم في الكتابة .

والرواية الثانية : لا يحكم عليه إلا بشاهدين ذكرين .

ويأتى ذلك في أحكام الشهود به .

وتقدم في الفوائد « هل يكون إنكاره رجوعاً أم لا ؟ فإن قلنا : إنه رجوع :

لم تسمع دعواه ولا بينته » .

قوله ﴿ وَإِذَا قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ : بَطَلَ تَدْيِيرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . منهم المصنف ،  
والشارح ، وصاحب المستوعب ، وغيرهم . واختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع في باب الموصى له .

وقيل : لا يبطل تدييره ، فيعتق .

وهذا ما قدمه في الرعاية الكبرى في آخر أمهات الأولاد .

وقال في فوائد القواعد : فيه طريقان .

أمرهما : بناؤه على الروایتين ، إن قلنا هو عتق بصفة : عتق . وإن قلنا  
وصية : لم يعتق . وهي طريقة ابن عقيل ، وغيره .

الطريقة الثانية : أنه لا يعتق على الروایتين . وهي طريقة القاضي . لأنه لم

يعلقه على موته بقتله إياه .

وقال في الفروع - في باب الموصى له - : ولو قتل الوصى الموصى ، ولو خطأ :

بطلت . ولا تبطل وصيته بعد جرحه .

وقال جماعة : فيهما روايتان . ومثلها التدبير . فإن جعل عتقاً بصفة : فوجهان

انتهى .

## باب الكتابة

قوله ﴿ وَهِيَ بَيْعُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِعَالٍ فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

زاد غيره : بعوض مباح معلوم مؤجل .

وليس الكتابة مخالفة للأصل . لأن محلها الذمة .

قوله ﴿ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الكافي ، والمغنى ، والشارح ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والفروع .

وعنه : واجبة . إذا ابتغها من سيده أجبره عليها بقيمته . اختاره أبو بكر

في تفسيره .

قال في القواعد الأصولية : وهو متجه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وعلى قياسه وجوب العتق في قوله « أعتق

عبدك عنك وعلياً ثمنه » وقدم في الروضة أنها مباحة .

فائدة : لا تصح كتابة المرهون . على الصحيح من المذهب . قطع به كثير من

الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : تجوز كعتقه . وهو الصواب . وتجوز

كتابة المستأجر .

قوله ﴿ لِمَنْ يَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا . وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد

وصاحب الوجيز ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وغيرهم : المكتسب الصدوق .

وقال في الرعاية ، والحاوي الصغير ، والفائق : وتستحب مع كسب العبد . وأمانته وصدقه .

وقال في الواضح ، والوجيز ، والتبصرة : وهي مستحبة مع كسب العبد فقط . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق . فأسقطوا الأمانة .

قوله ﴿ وَهَلْ تُكْرَهُ كِتَابَةٌ مِنْ لَا كَسْبَ لَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمحزر .

إصراهما : تكره كتابته ، وهو المذهب .

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله الكراهة . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في الخلاصة ، والتصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع والفائق والرواية الثانية : لا تكره . فنستحب ، لكن قال في الكافي : لو دعا

من لا كسب له سيده إلى الكتابة : لم يجبر . رواية واحدة .

قال المصنف : وينبغي أن ينظر في المكاتب . فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع ، لعجزه عن الإنفاق على نفسه ، ولا يجد من ينفق عليه : كرهت كتابته .

وإن كان يجد من يكفيه مؤنته : لم تكره كتابته .

وعنه : تكره كتابة الأنتى .

فأمره : تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه ، والكتابة

في الصحة والمرض من رأس المال ، على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب ، ومن تبعه : في المرض من الثالث .

ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه ، أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من

رقبته أو دينه من الثالث .

ولو وصى بعتقه ، أو أبرأه من الدين : اعتبر أقلهما من ثلثه . ولو حمل الثلث  
بعضه عتق ، وباقيه على الكتابة . ولو أقر في المرض بقبض النجوم سلفاً : جاز .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَ الْمُمَيِّزُ عَبْدَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ : صَحَّ ﴾ .

صححة كتابة المميز لعبده بإذن وليه مبنية على صححة بيعه بإذن وليه ، على ما تقدم  
في أول كتاب البيع . والصحيح : صححة بيعه . فكذا كتابته .

وقوله ﴿ وَيَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ﴾ .

هذا الاحتمال لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه  
في الرعاية الصغرى . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى في هذا الباب .  
وقيل : تصح كتابته بغير إذن وليه . وفي الموجز والتبصرة : تصح من ابن عشر .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمُمَيِّزَ : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه لا يصح أن يكتاب غير المميز ولا المجنون  
ولو فعل لم يصح ، ولا يعتقان بالأداء . بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحاً .  
وإلا فوجهان في العتق . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يعتق بتعليق العتق به . لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة . اختاره

القاضي .

والثاني : لا يعتق . وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وقدمه في الرعايتين ،  
والفائق . وهو ظاهر ماجزم به في المستوعب ، والحاوي الصغير . ونصره  
المصنف ، والشارح .

قال في القواعد الأصولية : والمذهب لا يعتق بالأداء ، خلافاً لما قال القاضي .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ . وَيُنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ « كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا »

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَإِذَا أُدِّيتَ إِلَى فَأَنْتَ حُرٌّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .



قال الزركشي : وهو المذهب المجزوم به لعامة الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهسادي ، والسكافي ، والمحزر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشْتَرَطَ قَوْلُهُ ﴾ ذلك ﴿ أَوْ نَيْتُهُ ﴾ .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وفي الترغيب وجه - هو رواية في الموجز والتبصرة - يشترط قوله ذلك .  
وقيل : أو نيته .

فأمره : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه لا يشترط قبوله للكتابة .

وقال في الموجز ، والتبصرة ، والترغيب ، والرعاية الكبرى : يشترط ذلك .  
واقصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى عِوَضٍ مَمْلُومٍ ﴾ .

ولو خدمة أو منفعة وغيرها .

قال الأصحاب : مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا ، يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم .

الصحيح من المذهب : أنها لا تصح إلا على نجمين فصاعدا . يعلم قدر ما يؤدي في كل نجم . جزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق .

﴿ وَقِيلَ : تَصِحُّ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ ﴾ .

اختاره ابن أبي موسى .

قال في الفائق : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : تصح أن تكون على خدمة مفردة على مدة واحدة .

والصحيح من المذهب : أنها لاتصح إلا على عوض معلوم فلا تصح على عبد مطلق . اختاره أبو بكر وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه ، والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .  
﴿ وقال القاضي : تصح على عبد مطلق ﴾ وله الوسط . وقاله أصحاب القاضي .  
قال في الرعايتين : وإن كاتبه على عبد مطلق صح في الأصح . وله الوسط .  
وقال في الحاوى الصغير : وإن كاتبه على عبد مطلق صح . ووجب الوسط .  
وقياس قول أبي بكر بطلانه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الكتابة لاتصح حاله . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وظاهر كلام المصنف في المعنى ، والشارح : أن فيها قولاً بالصحة . فإنهما قالا : ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة . هذا ظاهر المذهب .  
فدل أن فيها خلافاً . وهو خلاف ظاهر المذهب . واختاره في الفائق .  
فقال : والمختار صحة الكتابة حالة .

وقال في الترغيب - في كتابة من نصفه حر - حالة : وجهان .  
فعلى المذهب : في جواز توقيت النجمين بساعتين وعدمه . فيعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف في الانتصار .  
قلت : الصواب الثانى .

وإن كان ظاهر كلام الأصحاب : الأول .  
وتقدم في أواخر العتق : هل يصح شراء العبد نفسه من سيده بمال في يده أم لا ؟

وعلى المذهب أيضاً : تكون الكتابة باطلة من أصلها ، على الصحيح .  
ذكره القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .  
وصرح ابن عقيل بأن الإخلال بشرط النجوم يبطل العقد .

وذكر صاحب التلخيص : أن الكتابة تصير فاسدة ، ولا تبطل من أصلها .  
ويأتى الإشكال - فيما إذا كتبه على عوض مجهول - أنها تكون فاسدة  
لاباطلة : آخر الباب .

قوله ﴿ وَاصْحَ عَلَى مَالٍ وَخِدْمَةٍ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتِ الْخِدْمَةُ  
أَوْ تَأَخَّرَتْ ﴾ .

يعنى : تصح الكتابة على مال مع خدمة . ويشترط كون المال مؤجلاً ،  
بخلاف الخدمة . لكن لو جعل الدين بعد فراغ الخدمة بيوم أو أكثر : صح .  
وإن جعل محله في الخدمة ، أو عند انقضاءها : صح أيضاً . على الصحيح من  
المذهب . قدمه فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزىن ، وغيرهم . ونصروه .  
وقال القاضى : لا تصح . لانه يكون نجماً واحداً . وأطلقهما فى الرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

فائدة : تصح الكتابة على منفعة مفردة منجمة ، كخدمة وعمل فى الذمة ،  
كخياطة ومحوها . قاله الأصحاب .

والمصنف احتمال بصحتها على منفعة مفردة مدة واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَّى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ أَوْ أُبْرِيَ مِنْهُ : عَتَقَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، وغيرهم .  
وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم  
وعنه : إذا ملك ما يؤدى : صار حراً . ويجبر على أدائه .

فائدة : لو أبراه بعض الورثة من حق منها ، وكان مؤسراً : عتق عليه كله .

على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعتق .

قوله ﴿ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ : كَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . فِي الصَّحِيحِ

عَنْهُ ﴾ .

وهذا مفرع على الصحيح من المذهب . وهو : أنه إذا ملك ما يؤدي عن كتابته ولم يؤده : لم يعتق . فإذا مات قبل الأداء : انسخت الكتابة . وكان ما في يده لسيده .

وعلى الرواية الثانية - وهي أنه إذا ملك ما يؤدي بصير حراً قبل الأداء - فإذا مات قبل الأداء : كان لسيده بقية كتابته ، والباقي لورثة الميت . فلا تنسخ الكتابة . واختاره هنا أبو بكر ، وأبو الخطاب .

لكن هل يستحقه السيد حالا ، أو هو على نجومه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : هي شبيهة بمن مات وعليه دين ، على ما تقدم في باب الحجر . وتقدم في ذكر أهل الزكاة « إذا عجز ورق ونحوه ، وكان بيده مال أخذه من الزكاة : هل يكون لسيده أو لمن أخذه منه ؟ » .

قوله ﴿ وَإِذَا عُجِّلَتْ الْكِتَابَةُ قَبْلَ مَحَلِّهَا : لَزِمَ السَّيِّدَ الْأَخْذُ ﴾ .

فشمّل القبض مع الضرر وعدمه . وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله ، والخرفي وأبو بكر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والسامري ، وغيرهم . قال في المذهب : يلزمه مع الضرر في ظاهر المذهب .

قال الشارح : وهو الصحيح . وقدمه في الهداية ، والحاوي الصغير . ويحتمل أن لا يلزمه ذلك إذا كان في قبضه ضرر . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال القاضي ، والمذهب عندي : أن فيه تفصيلاً على حسب ما ذكر في السلم . وصححه الناظم . واختاره المصنف في المعنى .

قال في الرعايتين : وإن عجل ماعليه قبل محله : لزم سيده في الأصح أخذه بلا ضرر ، وعتق في الحال . وحزم به في الوجيز ، والمحرم ، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .

قال في الفائق : ولو عجل ماعليه : لزم قبضه وعتق حالا . نص عليه . وقيد بعدم الضرر .

وقدمه في الفروع ذكره في باب السلم .

ونقل حنبل ، وأبو بكر : لا يلزمه ، ولو مع عدم الضرر . ذكرها جماعة من الأصحاب . لأنه قد يعجز فيرق . ولأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له . ولم يرض بزواله .

فهذه ثلاث روايات : رواية باللزوم مطلقا ، وعدمه مطلقا . والثالثة : الفرق بين الضرر وعدمه .

واختار القاضى في كتاب الروايتين طريقة أخرى ، وهى : إن كان في القبض ضرر لم يلزمه . وإلا فروايتان . وتبعه في الكافى .

### فأمرنا

إمدهما : حيث قلنا باللزوم : لو امتنع السيد من قبضه ، جعله الإمام في بيت المال . وحكم بعتق العبد . جزم به الزركشى .

قال في الفروع : هذا المشهور .

قال المصنف ، والشارح : وإن أبى السيد : برىء العبد . ذكرناه في المكفول به نقل حرب : إن أبى مولاة الأخذ . ما أعلم مازاده إلا خيرا .

وتقدم نظير ذلك في باب السلم .

الثانية : في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والبلغة

والرعاية الكبرى .

والصواب : العتق . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وعدم العتق قاله القاضى

قوله ﴿ وَإِذَا أَدَّى ، وَعَتَقَ . فَوَجَدَ السَّيِّدُ بِالْعِوَضِ ، عَيْبًا فَلَهُ أَرْضُهُ  
أَوْ قِيَمَتُهُ . وَلَا يَرْتَفِعُ الْعِتْقُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، والهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منبج ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم . وصححه  
في النظم . وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : هو كالبيع .

وقيل : يرتفع العتق إن رده ، ولم يعطه البدل . وهو توجيه للقاضي .  
قال المصنف ، وغيره : فإن بان معيياً نظرت . فإن رضى بذلك وأمسكه :  
استقر العتق . وإن اختار إمساكه ، وأخذ الأرش ، أو رده : فله ذلك .  
وقال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يبطل به العتق .  
وليس له الرد . وله الأرش .

فائدة : لو أخذ السيد حقه ظاهراً ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقاً : لم  
يعتق . قاله الأصحاب .

وإن ادعى السيد تحريم العوض : قبل بينة .  
وإن لم تكن بينة : قبل قول العبد مع يمينه ، ثم يجب على السيد أخذه ،  
ويعتق به . ثم يلزم السيد رده إلى مالكه ، إن أضافه إلى مالك .  
وإن نكل : العبد حلف سيده .

وله قبضه من دين غير دين الكتابة وتعجيزه . وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك  
من جهة الدين : وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

والاعتبار بقصد السيد في قبضه عن أحد الدينين . وفائدته : يمينه عند النزاع  
قلت : قد تقدم في باب الرهن : أنه لو قضى بعض دينه ، أو أبرىء منه

و ببعضه رهن أو كفيل : كان عما نواه الدافع ، أو المبرىء من القسمين . والقول قوله في النية بلا نزاع . فيخرج هنا مثله .

قوله ﴿ وَيَمْلِكُ السَّفَرَ ﴾ .

حكم سفر المكاتب حكم سفر العريم ، على ما تقدم في أول باب الحجر . قال في الفروع : وله السفر ، كعريم .

قال المصنف في المغنى ، والشارح : وقد أطلق أصحابنا القول في ذلك . ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره .

وقياس المذهب : أن له منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله .

قال الزركشى ، قلت : وهو مراد الأصحاب . وإنما لم يقيدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم من الحر المدين بطريق الأولى .

تغيب : يستثنى من كلام المصنف : السفر للجهاد . فإنه لا يجوز له السفر لذلك إلا بإذنه ، على ما مر في كتاب الجهاد . ذكره الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ ، وَلَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ ، فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما وجهان أيضاً في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وهما روايتان عند أبي الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف في الكافي ، والمجد في الحرر ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يصح الشرط . وهو المذهب .

قال في الفروع ، والرايعتين : ويصح شرط تركهما على الأصح . وصححه في التصحيح ، والفائق . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والحرر .

وهو من مفردات المذهب فيهما .

والوجه الثاني : لا يصح الشرط . صححه في النظم .

واختار المصنف ، والشارح : صحة شرط أن لا يسافر .

وقدم ابن رزين بطلان شرط عدم سفره . وصحة شرط عدم السؤال .

وقال أبو الخطاب : يصح إذا شرط أن لا يسافر . ولا يصح شرط أن

لا يأخذ الصدقة .

وقال القاضي : لا يصح إذا شرط أن لا يسافر .

وقال في الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - والشيرازي :

يصح شرط أن لا يسافر .

وقال أبو بكر : إذا رآه بسأل مرة في مرة : عَجَّزَه . كما لو حل نجم في نجم :

عجزه .

فاعتبر المخالفة في مرتين كحلول نجمين . وصحح الشرط .

فعلى القول بصحة الشرط : إذا خالف كان لسيدة تعجيزه . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : يملك تعجيزه بسفره ، إذا لم يمكن رده . وأطلقهما في الشرح .

وإن أمكن رده : لم يملك تعجيزه . جزم به في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، وَلَا يَتَسَرَّى ، وَلَا يَتَبَرَّعَ وَلَا يُقْرِضَ

وَلَا يُحَابِي ، وَلَا يَقْتَصِّصَ مِنْ عَبْدِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضِ رَقِيَّتِهِ ، وَلَا يُعْتِقَ

وَلَا يُكَاتِبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هو المذهب عند عامة الأصحاب . وقطع به عامتهم .



قلت : قطع به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،  
والحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : له أن يتزوج بغير إذنه ، بخلاف المسكاتبة . ذكره في الرعاية . ونقله  
إبراهيم الحارثي .

فأمره : ليس للمسكاتب أن يزوج رقيقه إلا بإذن سيده . على الصحيح  
من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح - ونصراه -  
وصححه في السكافي .

وقيل : له ذلك إذا رأى المصلحة . اختاره أبو الخطاب .

وقيل : له أن يزوج الأمة دون العبد . حكاه القاضي في خصاله .

وأطلقهن في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .  
وليس للمسكاتب أن يتسرى إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في  
الفروع .

وعنه : المنع . وعنه : عكسه . ذكرها في الفروع ، ولم أرها في غيره .

وليس له أن يتبرع ، ولا يقرض ، ولا يجابى إلا بإذن سيده . بلا خلاف  
أعلمه .

وليس له أن يقتص من عبده الجاني على بعض رقيقه إلا بإذن سيده . على  
الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى . واختاره أبو بكر ،  
وأبو الخطاب في رهوس المسائل ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الشرح ،  
وشرح ابن منجا .

وقيل : يجوز له ذلك . اختاره القاضى . وهو ظاهر ما قدمه فى الكافى .  
وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق  
وأما العتق ، فلا يخلو : إما أن يعتقه مجاناً ، أو على عوض فى ذمته .  
فإن أعتقه مجاناً : لم يجوز إلا بإذن سيده . بلا نزاع . فلو خالف وفعل : فالعتق  
باطل . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه فى الفائق .

وقال أبو بكر ، والقاضى : عتقه موقوف على انتهاء الكتابة . فإن عتق  
عتقوا . وإن رقى رقوا . كما لو ملك ذارحم منه . وخرج وقفه على رضا السيد . قاله  
فى الفائق .

وإن أعتقه بمال فى ذمته . فظاهر كلام المصنف : أنه ليس له ذلك إلا بإذن  
سيده . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والمغنى ، والخلاصة ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز .

### والوجه الثانى : يجوز .

قلت : وهو الصواب ، إذا رآه مصلحة له .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم  
وأما المسكاتية : فليس له ذلك إلا بإذن سيده . وهو أحد الوجهين . وهو  
المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والفائق

والوجه الثانى : يجوز . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، فى رءوس المسائل .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والنظم .

وقال أبو بكر : هو موقوف ، كقوله فى العتق المنجز .

فأمره : قال المصنف فى المغنى ، والكافى هنا : ليس له أن يبيع إن احتاج

إلى الإنفاق من ماله فيه .

وذكر المصنف أيضاً في المقنع - في باب الاعتكاف - له أن يحج بغير إذن سيده . لأنه كالحرم المدين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى هناك .  
ونقل الميموني : له أن يحج من المال الذي جمعه ، ما لم يأت نجمه . قدمه في المحرر .

قال المصنف ، والقاضي ، وابن عقيل : هذه الرواية محمولة على أنه يحج بإذن سيده . وأما بغير إذنه : فلا يجوز . انتهى .

قال في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والمنور ، وتجر يد العناية ، وغيرهم - في باب الاعتكاف - ويحج بغير إذنه ، ما لم يحل عليه نجم في غيبته . نص عليه . انتهى . فقطعوا بذلك .

وقال في الحاوى الصغير : وفي جواز حجه بمال بإذن سيده روايتان .  
قال في الرعايتين ، والفائق - في هذا الباب - في جواز حجه بماله بإذن سيده : روايتان .

وعنه : له الحج بلا إذنه .

وعنه : ما لم يحل نجم .

قال في الفروع : وله الحج بماله ما لم يحل نجم .

وقيل : مطلقا . وأطلقه في الترغيب ، وغيره . وقالوا : نص عليه .

وتقدم بعض ذلك في أول كتاب الاعتكاف .

قوله ﴿ وَوَلَاةٍ مِّنْ يُّعْتَقُهُ وَيَكْتَابُهُ لِسَيِّدِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحواى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قال في الرعايتين ، والفروع ، والفائق : إن كاتبه بإذن سيده .

وقيل : الولاء للمكاتب إن عتق ، زاد في الفائق : مع أمن ضرر في ماله .

وقال المصنف ، والشارح : إن أدى الأول ، ثم أدى الثاني : فولأه كل واحد لمسكاته . وإن أدى الأول ، وعجز الثاني : صار رقيقاً للأول . وإن عجز الأول وأدى الثاني : فولأه للسيد الأول . وإن أدى الثاني قبل عتق الأول : عتق . قال أبو بكر : وولأه للسيد . ورجحه القاضي في الخلاف . قاله في القاعدة السادسة عشر .

وقال القاضي في المجرى : هو موقوف . إن أدى عتق ، وولأه له ، وإلا فهو للسيد .

قوله ﴿ وَلَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات مطلقا . جزم به في الخلاصة ، والوجيز ، والنظم . وقدمه في الشرح . وهو ظاهر كلام الخرقي .  
وعنه : له ذلك بإذن سيده . وهو المذهب . جزم به في الكافي ، وللعنبي ، والمحرم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعايتين .  
وعنه : يكفر بالمال مطلقا .

وقال القاضي : المكاتب كالقن في التكفير . فإن أذن له سيده في التكفير بالمال : انبنى على ملك العبد بالتمليك . فإن قلنا : لا يملك ، لم يصح تكفيره بغير الصيام مطلقا . وإن قلنا يملك : صح بالإطعام ، إذا أذن فيه سيده . وإن أذن بالتكفير بالعتق . فهل يصح ؟ على روايتين .

قال المصنف : والصحيح أن هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب . لأنه يملك المال بغير خلاف . وإنما ملكه ناقص لتعلق حق السيد به . فإذا أذن له : صح . كالتبرع .

تفهيم : حيث جوزنا له التكفير بالمال : فإنه لا يلزمه . قاله الزركشي ، وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ ، أَوْ يُضَارِبَ بِمَالِهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وكذا قال في الهداية . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والفائق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : ليس له ذلك . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وجزم به في  
الوجيز . وقدمه في السكافي . وقدمه في الشرح في موضع آخر .  
والوجه الثانى : له ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

### فائدته

إمراهما : فى جواز بيعه نساء ، ولو برهن ، وهبة بعوض ، وحدّ رقيقه :  
وجهان . وأطلقهما فى الفروع .  
وأطلقهما فى الرعايتين ، والمحزر ، والحاوى الصغير ، والفائق فى الأولى ،  
والأخيرة .

وأطلقهما فى النظم فى البيع نساء .  
وقدم فى المغنى ، والشرح : أنه ليس له أن يبيع نساء . وقدمه فى السكافي  
فى الجميع .

وجزم فى الوجيز : ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول ولا يحدّ .  
وجزم فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول  
وجزم فى المغنى ، والشرح : أنه لا تصح الهبة بالثواب .  
وقيل : يجوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمين .  
ففى البيع نساء ثلاثة أوجه : الجواز . وهو تخريج للقاضى من المضارب .  
وعدمه . والجواز برهن أو ضمين .

الثانية : ليس له أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده ، على  
أحد الوجهين .

قال في الرعاية : ولا يقتص لنفسه من عضو - وقيل : أو جروح - بدون إذن سيده في الأصح . وكذا قال في الفائق .

قال القاضي في خلافه : وهو قياس قول أبي بكر .

قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : وفيه نظر .

وقيل : له ذلك . اختاره القاضي في المجرد ، وابن عقيل .

قلت : وهذا المذهب . والقول الأول : ضعيف جداً .

وقد ذكر الأصحاب قاطبة : أن العبد لو وجب له قصاص : أن له طلبه ،

والعفو عنه . كما ذكره المصنف في آخر « باب العفو عن القصاص » فههنا بطريق

أولى وأحرى اللهم . إلا أن يقال : له الطلب ، وليس له الفعل .

قلت : وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءَ ذَوِي رَحْمِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . قدمه في الهداية . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر

ما جزم به في الخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقال القاضي : له ذلك . نص عليه . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وله شراء ذى رحمه بلا إذن سيده .

في أصح الوجهين . وإليه ميل الشارح .

وقطع به الشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - وابن عقيل ، والمصنف

في المعنى . وهو من المفردات .

وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والفروع ، والفائق ، والنظم .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُمْ إِذَا وَهَبُوا لَهُ ، أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِمْ ، إِذَا لَمْ

يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بِعَالِهِ ﴾ .

وقطع به في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم . وشرح على ذلك ابن منبج  
وقيل : له أن يقبلهم في الهبة ، والوصية ، ولو أضر ذلك بماله .  
وأطلق الجواز - من غير التقييد بالضرر - في الهداية ، والكافي ، والمنعني ،  
والحرر ، والفروع والفائق . وهو إحدى نسختي الخرقى .

قال الشارح : وله أن يقبلهم . لأنه إذا ملك شراءه . فلأن يجوز له بغير  
عوض أولى . وعند من لا يرى جواز شراءهم بغير إذن السيد : لا يميز قبولهم إذا  
لم يكن فيه ضرر بماله .

فأثرة : هل له أن يفدى ذوى رحمه ، إذا جنوا ؟ فيه وجهان .  
وفي المنتخب ، والمذهب : له ذلك كالشراء . قاله في الفروع .  
وقال في الترغيب : يفديه بقيمته .

قوله ﴿ وَمَتَى مَلَكَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَبِعُهُمْ . وَلَهُ كَسْبُهُمْ . وَحُكْمُهُمْ  
حُكْمُهُ . فَإِنْ عَتَقَ عَتَقُوا . وَإِنْ رَقَّ صَارُوا رَقِيقًا لِلسَّيِّدِ ﴾ .  
مراده بذلك : ذو رحمه .

واعلم أن المكاتب إذا عتق ، فلا يخلو : إما أن يكون عتقه بأداء مال  
الكتابة ، أو بعتق سيده له .

فإن كان بأداء مال الكتابة : عتقوا معه بلا نزاع .  
وإن كان عتقه لكون سيده أعتقه ، فظاهر كلام المصنف : أنهم يعتقدون معه  
أيضاً . وهذا اختيار المصنف . وإليه ميل الشارح . وصححه الناظم .  
والصحيح من المذهب : أنهم لا يعتقدون إذا أعتق السيد المكاتب ، بل  
يبقون أرقاء للسيد . قدمه في الفروع ، والنظم . وجزم به في الرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفائق .

فأثرة : يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده . ذكره في الانتصار ،  
والترغيب . فإن عجز عتقوا .

وإن عتق : كانوا أرقاء له . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعابى بها .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي وَلَدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ﴾ .

يعنى : أنه يعتق بعتقه ، أنه لا يتبعه ولده إذا كان من أمة سيده . وهو المذهب

مطلقا . قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يتبعه إذا شرط ذلك ، منهم الناظم .

قوله ﴿ وَوَلَدُ الْمَكَّاتِبَةِ الَّذِي وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ يَتَّبِعُهَا ﴾ .

نص عليه . فإن عتقت بأداء أو إبراء عتق معها . وإن عتقت بغيرها لم يعتق ولدها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، كوتها في الكتابة .

قال المصنف ، والشارح : وهو مقتضى قول أصحابنا . وقدمه في الفروع .

وقيل : يبقى مكاتباً . قال الشارح : وهو مقتضى قول شيخنا .

قال في الفروع : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يعتق .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن ولد المكاتبه - الذى ولدته قبل الكتابة -

لا يتبعها . وهو صحيح . قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وظاهر كلامه : أنها لو كانت حاملا به حال الكتابة تبعها . وهو صحيح .

قطع به الزركشى ، وغيره .

### فأمراته

إمراهما : لو أعتق السيد الولد دونها : صح عتقه . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والمنفى ، والشرح ، ونصراه . وقيل : لا يعتق .

قال القاضى : قد كان يجب أن لا ينفذ عتقه . لأن فيه ضرراً بأمه ، لتفويت

كسبه عليها . فإنها كانت تستعين به في كتابتها . وأهل الإمام أحمد رحمه الله

نفذ عتقه تغليبا للعتق .



ورده المصنف من ثلاثة أوجه . وتقدم في كتاب العتق صحة عتق الجنين .  
الثانية : ولد بنت المسكاتبه كالمسكاتبه ، وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالأمة  
قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمَّمٌ وَلَدٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ يَبْعُهَا ؟  
عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والقروع .  
أمرهما : تصير أم ولد ، وهو المذهب . نص عليه .  
قال المصنف : هذا المذهب . وصححه في التصحيح ، والنظم ، والفاثق ،  
وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : لا تصير أم ولد . وقاله القاضى فى موضع من كلامه . وهو  
احتمال فى الهداية .

قوله ﴿ وَلَا يَبْعُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ﴾ .  
يعنى : أنه يجرى الربا بينهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع  
به كثير منهم .  
وقال ابن أبى موسى : لاربا بينهما . لأنه عبد فى الأظهر من قوله « لا ربا  
بين العبد وسيدته » واختاره أبو بكر . قاله الزركشى وغيره . وهو رواية عن الإمام  
أحمد رحمه الله .

فعلى المذهب : لو زاد الأجل والدين : جاز ذلك ، على احتمال ذكره المصنف ،  
وغيره . والمذهب : عدم الجواز . وعليه الأصحاب .  
وتقدم ذلك فى آخر باب الربا .

تغيب : يستثنى من ذلك مال الكتابة . فإنه لا يجرى الربا فى ذلك . قاله

الأصحاب . لتجوزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها . وتقدم قطع المصنف بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةٌ ، فَعَلَيْهِ أَرْفَقُ الْأَمْرَيْنِ بِهِ : مِنْ إِنْظَارِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ ، أَوْ أُجْرَةَ مِثْلِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجوه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : تلزمه أجرة المدة . جزم به الأدمي في منتخبه .

وقدمه في المحرر ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .

وقيل : يلزمه إنظاره مثل المدة . ولا تحتسب عليه مدة حبسه . صححه

المصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهن في الكافي ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ مُكَاتِبَةٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ﴾ .

إذا أراد وطأها فلا يخلو : إما أن يشترطه أولاً . فإن لم يشترطه : لم يجر وطؤها

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال المصنف - وتبعه الشارح - وقيل : له وطؤها ، وإن لم يشترط في الوقت

الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه .

قال الزركشي : وهذا القول ، يحتتمل أنه في المذهب ويحتمل أنه لبعض العلماء .

وإن شرط وطأها في العقد : جاز . على الصحيح من المذهب . نص عليه ،

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وصححه الناظم ، وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين : هذا المذهب المنصوص . كالأهـن يـطأ بشرط . ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب . وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا يجوز . ذكرها أبو الخطاب ، وابن عقيل في المفردات ، وقال : هذا اختياري .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطَّئَهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، أَوْ وَطَّئَ أُمَّتَهَا : فَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب . وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يلزمه إن طاوعته . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وصححه في النظم . وأطلقهما في المحرر ، والفائق ، والزر كشي .  
فأمره : إذا تكرر وطؤه ، فإن كان قد أدى مهر الوطاء الأول : لزمه للثاني مهر أيضاً . وإن لم يكن أدى عنه : لم يلزمه إلا مهر واحد . ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وسأنى ذلك مستوفى في آخر كتاب الصداق .

نبيه : مراده بقوله ﴿ وَيُؤَدَّبُ . وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدَّ ﴾ .

إذا كان عالماً بالتحريم .

فأما إن كان غير عالم بالتحريم : فإنه لا يعزر .

قوله ﴿ وَمَتَّى وَلَدَتْ مِنْهُ : صَارَتْ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ وَوَلَدُهُ حُرٌّ ﴾

سواء وطئها بشرط أو بغيره

﴿ فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقْتَ . وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ آدَائِهَا : عَتَقْتَ ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وحكى الشيرازى رواية : يلزمها بقية مال الكتابة تدفعها إلى الورثة ، إذا اختارت بقاءها على الكتابة . ذكره عنه الزركشى .

فائرة : ليس له وطء بنت مكاتبته . ولا يباح ذلك بالشرط . فإن فعل عزز ولا نجب عليه قيمة ولده من جارية مكاتبه ، أو مكاتبته . على الصحيح من المذهب . ويحتمل أن نجب .

قوله ﴿ وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّزَهَا ﴾ .

إذا مات السيد قبل آدائها : عتقت بكونها أم ولد ، وما فى يدها - إن كان مات سيدها بعد عجزها - فهو لورثة سيدها . وإن كان مات قبل عجزها ، فقدم المصنف هنا : أنه يكون لها . وهو أحد الوجهين .

واختاره ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، والشارح ، والقاضى فى الجرد ، والتعليق . ذكره فيه فى الظهار . وقدمه فى النظم .

وقال أصحابنا : هو لورثة سيدها أيضاً . وهو المذهب . جزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وأطلقهما فى المحرر . ولم يفرق بين عجزها وعدمه .

وأطلقهما فى المستوعب . وحكماها روايتين .

وتقدم نظير ذلك إذا دبر المكاتب ، أو كاتب المدبر ، فى باب التدبير .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدُهُ ﴾ .

فيكون ما فى يده له فى قول القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وعلى قياس قول الأصحاب : يكون لسيدة .  
قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يكون للمكاتب أيضاً على قول  
الأصحاب : الخرقى ، وغيره . لأن السيد أعتقه برضاه . فيكون قد رضى باعطائه  
ماله ، بخلاف الأولى .

وتقدم « إدامات ، أو عجز ، أو أعتق ، وفي يده مال من الزكاة : هل يكون  
لسيدة ، أو يرد إلى ربه ؟ » في باب ذكر أهل الزكاة .

### فائدتاه

إمدهما : وكذا الحكم لو أعتق المكاتبه .

الثانية : عتق المكاتب ، قيل : هو إبراء مما بقى عليه .

وقيل : بل هو فسخ ، كعتقه في الكفارة . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتِبٌ اثْنَانِ جَارِيَتَهُمَا . ثُمَّ وَطَّنَاهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ عَلَى كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا : صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ﴾ .

ومكاتبه كل نصف لسيدة . هذا للذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنظم ، وغيرها .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يسرى استيلاد أحدهما إلى نصيب شريكه ، إلا أن يعجز

فينظر حينئذ . فإن كان موسراً : قوّم عليه نصيب شريكه ، وإلا فلا .

وقوله ﴿ وَيَغْرَمُ لِشْرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا ﴾ .

هذا للذهب ، بلا نزاع . لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبه ، أو نصف

قيمتها قنأ ؟ فيه وجهان .

والصحيح من المذهب : الأول . قدمه في المحزر ، والفروع .

والوجه الثاني : يغرّم نصف قيمتها قنّاً . جزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق . وصححه في النظم . وهل يلزمه المهر كاملاً ، أو نصفه ؟ فيه وجهان . الصحيح من المذهب : الأول . قدمه في المحرر ، والفروع .

والوجه الثاني : يلزمه نصف المهر فقط . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفائق . قوله ﴿ وَهَلْ يَغْرَمُ نِصْفَ قِيَمَةِ وَلَدِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع . إمراً هما : نصف قيمته . قال القاضي : هذه الرواية أصح على المذهب . وصححه في التصحيح ، والنظم وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يغرّمه . قدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وهذا المذهب . وقيل : إن وضعته قبل التقويم : غرم نصف قيمته ، وإلا فلا شيء عليه . اختاره أبو بكر .

ويأتي ما يشابه ذلك في آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » . قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ ﴾ هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . قال الزركشي : هذا المذهب المشهور المنصوص عليه . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الأصحاب ، وقدموه . وهو من مفردات المذهب . وعنه : لا يجوز بيعه مطلقاً . وعنه : لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته . حكاه ابن أبي موسى .

فعلى المذهب : يقوم المشتري مقام البائع .

فأجرة : حكم هبته والوصية به : حكم بيعه . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : لا تجوز هبته .

وتقدم فى كلام المصنف : الوصية بالمكاتب ، وبمال الكتابة ، أو بنجم  
منها ، أو برقبته فى « باب الموصى به » فليراجع .

فأجرة أخرى : لا يجوز بيع مافى ذمة المكاتب من نجوم الكتابة .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكَاتِبِ الْآخَرَ : صَحَّ شِرَاءُ  
الْأَوَّلِ . وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي ، سَوَاءً كَانَا لِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، على القول بجواز بيع المكاتب .

وقوله ﴿ وَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : فَسَدَ الْبَيْعَانِ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم  
وقدمه فى الفروع ، والفاثق .

وقال القاضى : يفسخان ، كما لوزوج الوليان وأشكل السابق منهما . أو

يقرع . وجزم به فى المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسَرَ الْعَدُوُّ الْمَكَاتِبَ ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ . فَأَحَبَّ سَيِّدُهُ

أَخَذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَبْدٌ مُشْتَرِيهِ ، مُبَقَّى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ  
يُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ . وَوَلَاؤُهُ لَهُ ﴾ .

قال الناظم :

ولو قيل : يعطى الربيع بينهما معاً ويلزمه كل الفدا لم أبعده

هذا الحكم مبنى على ثلاث قواعد .

الأولى : أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر .

الثانية : أن من وجد ماله - من مسلم ، أو معاهد - بيد من اشتراه منهم : فهو أحق به بثمنه وهذا المذهب فيهما ، على ما تقدم محرراً في « باب قسمة الغنيمة » .  
الثالثة : أن المكاتب يصح نقل الملك فيه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . كما تقدم قريباً .

إذا علمت ذلك : فلا تبطل الكتابة بالأسر . لكن هل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار؟ على وجهين .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والزرکشی . جزم في الكافي بالاحتساب .

قلت : الأولى عدم الاحتساب . ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه .  
فإن قيل : لا تحتسب - وهو الصواب - لغت مدة الأسر ، وبني على ماضى .  
وإن قيل : تحتسب عليه ، فخل ما يجوز تعجيزه بترك أدائه : فلسيده تعجيزه . وهل له ذلك بنفسه ، أو بحكم حاكم ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفائق والفروع ، والزرکشی .  
قلت : الأولى أن له ذلك بنفسه .

قال في الفروع : وله الفسخ بلا حكم .  
وعلى كل الوجهين : متى خلص ، فأقام بينة بوجود مال له وقت الفسخ يفي بما عليه ، فهل يبطل الفسخ ، أم لا بد - مع ذلك - من ثبوت أنه كان يمكنه أدائه ؟ فيه قولان . وأطلقهما الزرکشی .

قدم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : البطلان .  
قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ : فَعَلَيْهِ فِدَاءُ نَفْسِهِ ﴾ .  
أى بقيمته مقدماً على الكتابة . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .



قال الشارح : هذا المعمول به في المذهب .  
قال المصنف : اتفق أصحابنا على ذلك . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه  
في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .  
﴿ وقال أبو بكر : يَتَحَاصَّنِ ﴾  
فعلى هذا : يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقهما .  
وعلى المذهب : لو أدى مبادراً ، وليس مجبوراً عليه : عتق . واستقر الفداء .  
وإن كان بعد الحجر : لم يصح . ووجب رجوعه إلى ولي الجناية .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، فَفَدَاؤُهُ سَيِّدُهُ ، وَإِلَّا فَسُخِّتِ الْكِتَابَةُ  
وَيَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ قِتْنًا ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . ونقله ابن منصور ، وغيره .  
وجزم به في المحزر ، والوجيز ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
ونقل الأثرم : جنائته في رقبتة . يفديه إن شاء . قال أبو بكر : وبه أقول .  
فأمره : لو قتله السيد ، لزمه الفداء . وكذا إن أعتقه . ويسقط - في الأصح -  
إن كانت الجناية على سيده . قاله في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .  
قوله ﴿ وَالْوَأَجِبُ فِي الْفِدَاءِ : أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ ، مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْضِ  
جِنَايَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه  
في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وقيل : يلزمه فداؤه بأرض الجناية كله كاملة . وهو رواية عن الإمام أحمد  
رحمه الله .

وعنه : يلزمه فداؤه بالأرض كاملاً . إن كانت الجناية على أجنبي .

- قوله ﴿وَإِنْ لَزِمْتَهُ دَيْوُنٌ تَلَقَّتْ بِذِمَّتِهِ﴾ : يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِتْقِ .  
ولا يملك غريمه تعجيزه . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ،  
والفائق ، وغيرهم ، بخلاف المأذون له .  
وعنه : تتعلق برقبته . اختاره ابن أبى موسى . ذكره عنه في المستوعب .  
وعنه : تتعلق بذمته ورقبته معاً . قال فى المحزر : وهو أصح عندى .

### فائدتاه

- إصداهما : قال المصنف - وتبعه الشارح - : إذا كان عليه ديون - مع دين  
الكتابة - ومعه مال يفي بذلك : فله أن يبدأ بما شاء ، وإن لم يف بها مامعه -  
وكلاهما حالة ، ولم يحجر الحاكم عليه - فخص بعضهم بالقضاء : صح .  
وإن كان بعضها مؤجلاً . فعجله بإذن سيده : جاز . وإلا فلا .  
وإن كان التعجيل للسيد : فقبوله بمنزلة إذنه .  
وإن حجر عليه بسؤال الغرماء ، فقال القاضى : عندى أنه يبدأ بقضاء ثمن  
المبيع و عوض القرض . ويسوى بينهما . ويقدمهما على أرش الجناية ومال الكتابة  
وقال الشارح : وقد اتفق الأصحاب على تقديم أرش الجناية على مال الكتابة  
و بنى ذلك فى القروع وغيره من الأصحاب : على الروايتين فى أصل المسألة .  
فقال - بانياً على الرواية الأولى - : تقدم ديون محجور عليه لعدم تعلقها برقبته .  
فلهذا إن لم يكن بيده مال ، فليس لغريمه تعجيزه . بخلاف الأرش ودين الكتابة .  
وعنه : يتعلق برقبته . فتساوى الأقدام ، وملك تعجيزه ، وبشترك رب الدين  
والأرش بعد موته ، لقوت الرقبة .  
وقيل : يقدم دين المعاملة .  
ثم قال : ولغير المحجور تقديم أى دين شاء .

وذكر ابن عقيل ، وجماعة : أنه بعد موته : هل يقدم دين الأجنبي على السيد ، كحالة الحياة ، أم يتحصان ؟ فيه روايتان .

وهل يضرب سيده بدين مع غريمه ؟ فيه وجهان .

الثانية : لا يجبر المكاتب على الكسب لو فاء دينه . على الصحيح من المذهب

قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : هذا المذهب المشهور . لأنه دين

ضعيف . وخرج ابن عقيل وجهاً بالوجوب كسائر الديون .

قوله ﴿ وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَأَزِمٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ . لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به كثير من الأصحاب . منهم : صاحب الفروع ، وغيره

في باب الخيار .

وذكر القاضي : أن العبد المكاتب له الخيار على التأيد ، بخلاف سيده .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفيه نظر .

قال ابن عقيل : لا خيار للسيد . وأما العبد فله الخيار أبداً ، مع القدرة على

الوفاء والمعجز . فإذا امتنع كان الخيار للسيد . هذا ظاهر كلام الخرق .

وقال أبو بكر : إن كان قادراً على الوفاء فلا خيار له . وإن عجز عنه فله

الخيار . ذكر ذلك في النكت ، في « باب الخيار » وقال ماقاله القاضي ، وابن

عقيل . قاله الشيرازي ، وابن البنا . ذكره الزركشي ، على ما يأتي قريباً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى سَيِّدِهِ ، أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ

مَقَامَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ﴾ .

أن الباقي من الكتابة بعد موت سيده يطالب به ويؤخذ منه . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن هاني : إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد ، يحسب من ثلثه

ما بقى من كتابة العبد . ويعتق .

وتقدم في أول باب الولاء « إذا أدى المكاتب بعض الكتابة للورثة : هل يكون الولاء للسيد أو للورثة ؟ » .

قوله ﴿ فَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ ، فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
﴿ وَعَنْهُ : لَا يُعْجَزُ حَتَّى يَحُلَّ نَجْمَانِ ﴾ .

وهو ظاهر كلام الخرقى . قال القاضى : وهو ظاهر كلام أصحابنا .

قال في الهداية : وهو اختيار أبى بكر ، والخرقى . ونصره فى المعنى .

﴿ وَعَنْهُ لَا يُعْجَزُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ عَجَزْتُ ﴾ .

ذكرها ابن أبى موسى . وروى عنه : أنه إن أدى أكثر مال الكتابة : لم  
يرد إلى الرق ، وأتبع بما بقى .

وقال فى عيون المسائل : ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده ، مع قدرة  
العبد على الأداء كالبيع .

وقال فى الترغيب : إن غاب العبد بلا إذن سيده : لم يفسخ ، ويرفع الأمر إلى  
حاكم البلد الذى هو فيه ، ليأمره بالأداء ، أو يثبت مجزه . فحينئذ يملك الفسخ .  
وقاله فى الرعاية أيضاً . وقال : وقيل إن لم يتفقا فسخها الحاكم .

فعلى المذهب : يلزمه إنظاره ثلاثة أيام . قاله الأصحاب ، كبيع عرض . ومثله  
مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ودين حال على ملء ومودع .

قال فى الفروع : وأطلق جماعة لا يلزم السيد استيفاءه . قال : فيتوجه مثله

فى غيره .

**فأمره** : حيث جوزنا له الفسخ ، فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم .  
**قوله** ﴿ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فَسْخُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
﴿ وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ ﴾ .

قال في الفروع : وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله : للعبد فسخها .  
قال الزركشى : ووقع في المقنع ، والكافي : رواية بأن للعبد فسخها .  
قال : والظاهر أنه وهم ، والذي ينبغي حمل ذلك عليه : أن له الفسخ إذا  
امتنع من الأداء . وهذا كما قال ابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا : إنها لازمة من  
جهة السيد ، جائزة من جهة العبد .

وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء . فيملك السيد الفسخ . انتهى .  
**فأمره** : لو اتفقا على فسخها : جاز . جزم به في الكافي وغيره .

قال في الفروع : ويتوجه لا يجوز ، كحق الله .  
**قوله** ﴿ وَلَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ مُسْكَاتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ : انْفَسَخَ النِّكَاحُ ﴾ .  
يعنى : إذا كانت وارثة من أبيها ، وكان النكاح صحيحاً . وهذا المذهب .  
جزم به في الشرح ، وغيره .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه في المحرر ، والرايعيتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . ويحتمل أن لا يفسخ حتى يعجز .  
**فأمره** : الحكم في سائر الورثة من النساء ، إذا كانت زوجة له : كالحكم في  
البت . وكذا لو تزوج رجل مكاتبه فورثها ، أو بعضها : انفسخ نكاحه .

ويأتى « إذا ملك الحر زوجته ، أو بعضها » في باب المحرمات في النكاح .  
**قوله** ﴿ وَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ . إِنْ شَاءَ  
وَضَعَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَبَضَهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب إيتاء العبد ربع مال الكتابة . وعليه  
الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .  
وذكر في الروضة رواية - وقدمها - أنه لا يجب ، وأن الأمر في الآية  
للاستحباب .

وظاهر مختصر ابن رزين : أن فيه خلافاً . فإنه قال : وعنه يعتق بملك ثلاثة  
أرباعها ، إن لزم إيتاء الربع .

قال في الفائق قلت : وفي وجوبه نظر ، للاختلاف في مدلول الآية ، وفي  
التقدير . انتهى

قلت : ظاهر الآية وجوب الإيتاء ، لكن ذلك غير مقدر . فأى شيء  
أعطاه فقد سقط الوجوب عنه وامتنل وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بذلك .  
هذا ما لم يصح الحديث<sup>(١)</sup> . فإن صح الحديث فلا كلام .

فأمره : إن أعطاه السيد من جنس مال الكتابة : لزمه قبوله . على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : لا يلزمه إلا إذا كان منها ، لظاهر الآية .  
وإن أعطاه من غير جنسها ، مثل أن يكتبه على دراهم ، فيعطيه دنانير ،  
أو عروضاً : لم يلزمه قبوله ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يلزمه . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .  
قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرَّبِيعِ : عَتَقَ ،  
وَلَمْ تَنْفَسِخِ الْكِتَابَةَ فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ ﴾ .

(١) هو ما رواه أبو بكر - الحلال - عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال « ربع الكتابة » اه كشف القناع .

واختاره أبو بكر . قال في الكافي ، قال أصحابنا : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته ، وعجز عن الربع : عتق .

قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : إذا أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع : لم يجز للسيد الفسخ .

وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

قال في المستوعب : هي المشهورة . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الكافي . واختاره المصنف ، وغيره .

قال في المحرر : وظاهر قول أبي الخطاب : عدم العتق ، ومنع السيد من الفسخ . وقد تقدم لفظه في الهداية وغيره .

وقال في الفروع : فإن أدى ثلاثة أرباع المال - وعنه : أو أكثر منه - وعجز عن الباقي : لم يعتق . ولسيده فسخها في أنص الروايتين فيهما .

وقال في الترغيب : وفي عتقه بالتقاص روايتان . ولم يذكر العجز .

قال : ولو أبرأه من بعض النجوم ، أو أداه إليه : لم يعتق به على الأصح .

وأنه لو كان على سيده مثل النجوم : عتق على الأصح . انتهى .

وقال في الفائق : ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربه : لم يعتق في أحد

الوجهين . اختاره الشيخ .

وقال أبو بكر ، والقاضي : يعتق . ولسيده الفسخ . نص عليه . وقيل : لا .

انتهى .

وقال في الرعايتين : فإن أدى ثلاثة أرباعه ، وعجز عن ربه : لم يعتق في

الأصح . ولسيده الفسخ . نص عليه . وقيل : لا .

وقال في الحاوى الصغير : فإن أدى ثلاثة أرباعه ، وعجز عن ربه : لم يعتق

في الأصح . ولسيده الفسخ . نص عليه .

وقال أبو بكر : لم يجز للسيد الفسخ .  
وصحح في النظم : أنه لا يعتق . ويملك الفسخ . نص عليه .  
وقال أبو الخطاب : لا يملك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَ عَيْدًا لَهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً بَعُوضٍ وَاحِدٍ : صَحَّ .  
وَيُقَسِّطُ الْعِوَضُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتِهِمْ ﴾ يوم العقد ﴿ وَيَكُونُ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُسْكَاتِبًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا . وَيَعْجِزُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا  
وَخَدَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : اختاره القاضى ، وأصحابه . وجزم به فى الوجيز  
وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه . وقالوا : هذا  
أصح . قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب .

قال أبو بكر : العوض بينهم على عددهم . ولا يعتق واحد منهم ، حتى يؤدى  
جميع الكتابة . واختاره ابن أبى موسى .

قال فى القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : ونقل مهنا ما يشهد لذلك . وذكر  
الاختلاف فى مأخذ هذا القول .

فأمره : لو شرط عليهم فى العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين : فسد  
الشرط ، وصح العقد . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية .  
وعنه : صحة الشرط أيضاً . ذكرها أبو الخطاب .

وخرجه ابن حامد وجها ، بناء على الروايتين فى ضمان الحر لمال الكتابة ،  
على ماتقدم فى باب الضمان .

ويذكرون المسألة هنا كثيراً .



قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا بَعْدَ اَلْاَدَاءِ فِي قَدْرِ مَا اَدَّى كُلٌّ وَاَحِدٍ مِنْهُمْ ،  
فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ يَدْعِي اَدَاءَ قَدْرِ الْوَاَجِبِ عَلَيْهِ ﴾ .

جزم به في الفروع . والنظم .

قال الشارح : هذا إذا أدوا وعتقوا ، فقال من كثرت قيمته : أدينا على قدر  
قيمتنا . وقال الآخر : أدينا على السواء ، فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية .

فمن جعل العوض بينهم على عددهم ، قال : القول قول من يدعى التسوية .  
ومن جعل على كل واحد قدر حصته : فعنده وجهان .

أمرهما : القول قول من يدعى التسوية .

والثاني : القول قول من يدعى أداء قدر الواجب عليه .

وجزم بهذا القول في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوي  
الصغير ، والنظم .

وأطلق الوجهين في الرعايتين ، والفائق ، وقالا وقيل : يصدق من ادعى  
أداء ما عليه إذا أنكر ما زاد .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ بَعْضَ عَبْدِهِ . فَإِذَا اَدَّى عَتَقَ كُلَّهُ ﴾

قاله أبو بكر . وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ،  
والوجيز ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

فإن كان كاتب نصفه : أدى إلى سيده مثل كتابته . لأن نصف كسبه يستحقه  
سيده بما فيه من الرق ، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع عن الكتابة . فيصح .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ كِتَابَةُ حِصَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْمَشْرُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ

شَرِيكِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

واختار في الرعاية : أنه لا بد من إذن الشريك إذا كان معسراً .

فأمره : قوله ﴿ فَإِذَا آدَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ الْآخِرِ :  
عَتَقَ كُلَّهُ ﴾ .

هذا صحيح ، لكن يكون لسيد من كسبه بقدر ما كوتب منه . على الصحيح  
من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وعنه : يوماً ويوماً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ قَبْلَ آدَائِهِ : عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ كَانَ  
مُوسِرًا . وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ الْمَكَاتِبِ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية بكر ابن محمد . واختاره الخرقى . وحكاه  
القاضي في كتاب الروايتين عن أبي بكر . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في  
المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، والنظم .  
وقال القاضي : لا يسرى إلى نصف المكاتب ، إلا أن يعجز ، فيقوم عليه  
حينئذ . ويسرى العتق .

قال المصنف ، والشارح : واختاره أبو بكر .  
فعلى هذا : إن أدى كتابته عتق الباقي بالكتابة . وكان ولاؤه بينهما .  
وعلى المذهب : يضمن للشريك نصف قيمته مكاتباً ، على الصحيح من  
المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفائق . وصححه في النظم . وجزم به في المغنى .  
وعنه : يضمه بالباقي من كتابته .

قال في المستوعب ، قال ابن أبي موسى : فعلى هذه يكون الولاء بينهما .  
لكل واحد منهما بقدر ما عتق عليه . وجزم به الزركشى .

فكان ابن أبي موسى قال : يمتق على من أدى إليه المكاتب بمقدار ما أدى  
إليه . ويعتق الباقي على من أعتق . ويكون الولاء بينهما بقدر ما عتق على كل  
واحد منهما .

قوله ﴿وَإِنْ كَاتَبَا عِبْدَهُمَا : جَازَ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى التَّسَاوَى أَوْ التَّفَاضُلِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى التَّسَاوَى . فَإِذَا كَمَلَ آدَاءُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرَ : عَتَقَ كُلَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ آدَى إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ : لَمْ يَعْتَقْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْآخَرَ فَيَعْتَقُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَعْتَقُ ﴾ .

قال الشارح : إذا كان العبد لائنين فكاتباه معاً ، سواء تساويا في العوض أو اختلفا فيه ، وسواء اتفق نصيبهما فيه أو اختلفا ، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين : صح .

ثم قال : ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم ، ولا في أن يكون لأحدهما من النجوم - قبل النجم الأخير - أكثر من الآخر . في أحد الوجهين . لأنه لا يجوز أن يؤدي إليهما إلا على السواء . ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء على الآخر . واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدى : يفضى إلى ذلك .

والثاني : يجوز ، لأنه يمكن أن يعجل لمن تأخر نجمة قبل محله ، ويعطى من قل نجمة أكثر من الواجب له . ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله ، أو أكثر منه .

ثم قال : وليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر . ذكره القاضى .

قال المصنف : لا أعلم فيه خلافاً .

فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئاً : لم يصح القبض ، وللآخر : أن يأخذ منه حصته إذا لم يأذن له . فإن أذن ففيه وجهان . ذكرهما أبو بكر .

أمرهما : يصح . وهو أصح ، إن شاء الله تعالى .

والثاني : لا يصح . اختاره أبو بكر . انتهى كلام الشارح .  
وقال في المحرر : وإن كاتب اثنان عبدهما على التساوى ، أو التفاضل : جاز ،  
ولم يؤد إليهما إلا على قدر ملكيهما . فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه .  
إلا أن يكون بإذن الآخر . فإنه على وجهين . انتهى .  
فقول المصنف « فإذاكمل أداءه إلى أحدهما قبل الآخر : عتق كله عليه »  
يعنى إذا كاتباه منفردين وكان موسراً .  
وقوله « وإن أدى إلى أحدهما دون صاحبه - إلى آخره » محمول على ما إذا  
كاتباه كتابة واحدة ، بأن يوكل من يكاتبه ، أو يوكل أحدهما الآخر . فيكاتبه  
صفقة واحدة .

فكلام المصنف فيه إيهام .

وتجريد المسألة : مقاله في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم : أنهما إذا كاتباه منفردين ،  
فأدى إلى أحدهما ما كاتبه عنيه ، أو أبرأه من حصته : عتق نصيبه خاصة ، إن كان  
معسراً . وإن كان موسراً : عتق عليه جميعه . ويكون ولاؤه له . ويضمن حصة  
شريكه .

وإن كاتباه كتابة واحدة . فأدى إلى أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه :  
لم يعتق منه شيء . فإن أدى بإذن شريكه : فهل يعتق نصيب المؤدى إليه ؟ على  
وجهين .

ويحمل كلام المصنف الأخير هنا على ذلك .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمنعنى ، والشرح ، والمحرر ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فقدم المصنف هنا : أنه يعتق نصيب المؤدى إليه . وهو المذهب . وقدمه في  
الخلاصة ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، والناظم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .  
ويحتمل أن لا يعتق ولو أذن له الآخر . وهو الوجه الثاني . واختاره أبو بكر .  
فعلى المذهب : إذا أدى ما عليه من مال الكتابة بإذن الآخر : عتق نصيبه .  
ويسرى إلى باقيه إن كان موسراً . وعليه قيمة حصة شريكه . وهذا قول الخرقى ،  
وغيره . ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتباً مبقى على ما بقى من كتابته .  
وولاؤه كله له .

وقال أبو بكر ، والقاضى : لا يسرى العتق في الحال ، وإنما يسرى عند عجزه .  
فعلى قولها : يكون باقياً على الكتابة . فإن أدى إلى الآخر : عتق عليهما ،  
وولاؤه لهما . وما يبقى في يده من كسبه فهو له . وإن عجز وفسخت كتابته : قوم  
على الذى أدى إليه . وكان ولاؤه كله له .

#### فأمرنا

إمرأهما : قال القاضى : ويترد قول أبي بكر في دين بين اثنين أذن أحدهما  
للآخر في قبض نصيبه : لا يقبض إلا بقسط حقه منه .  
وقال أبو الخطاب : لا يرجع الشريك في الأصح ، كسألتنا .  
الثانية : لو كاتب ثلاثة عبداً ، فادعى الأداء إليهم . فأنكره أحدهم :  
شاركهما فيما أقرأ بقبضه . قاله الأصحاب : الخرقى ، فمن بعده . ونص الإمام أحمد  
رحمه الله : تقبل شهادتهما عليه . وقطع به الخرقى ، وغيره . وهو المذهب .  
وقال في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، وغيرهم : قياس المذهب لا تقبل شهادتهما  
عليه . واختاره ابن موسى ، وصاحب الروضة .  
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْكِتَابَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِّنْ يُنْكِرُهَا ﴾

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ عَوَضِهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ﴾ .

في إحدى الروايتين . وهو المذهب .

قال القاضي : هذا المذهب . نص عليه في رواية الكوسج .

وجزم به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحرق ، والشرح ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : القول قول المكاتب . اختارها جماعة . منهم : الشريف أبو جعفر ،

وأبو الخطاب - في خلافيهما - والشيرازى . وصححها ابن عقيل في التذكرة .

وعنه : يتحالفان . اختارها أبو بكر . وقال : اتفق الشافعى وأحمد رحمهما الله

على أنهما يتحالفان ويترادان . وأطلقهن في الفائق ، والزرکشى .

فعلى رواية التحالف : إن تحالفا قبل العتق فسخ العقد ، إلا أن يرضى أحدهما

بما قال صاحبه . وإن تحالفا بعد العتق : رجح السيد بقيمته . ورجح العبد بما آداه .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي وَفَاءِ مَالِهِمَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ﴾ بلا نزاع

قوله ﴿ فَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا ، وَحَلَفَ مَعَهُ أَوْ شَاهِدًا وَأَمْرًا تَيْنِ :

ثَبَّتَ الْأَدَاءَ ، وَعَتَقَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . بناء على أن المال ، وما يقصد به المال :

يقبل فيه شاهد ويمين . على ما يأتى . واخلاف بينهما هنا فى أداء المال .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، واخلاصة ، والمغنى ، والوجيز ،

وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يقبل فى النجم الأخير إلا رجلان . لترتب العتق على شهادتهما .

وبناء على أن العتق لا يقبل فيه إلا رجلان . ذكره فى الترغيب وغيره .

قوله ﴿وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ، مِثْلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنزِيرٍ :  
يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ﴾ .

وكذا لو كان العوض مجبولاً ، أو شرط فيها ما ينافيها - وقلنا : تفسد بفساد  
الشرط في وجه . على ما تقدم - يغلب حكم الصفة في كل ذلك ، في أنه إذا أدى :  
عق . ولكل واحد منهما الفسخ . فهي جائزة من الطرفين .  
وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضي ،  
وأصحابه . قاله في القواعد الأصولية .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق . وصححه في النظم وغيره .  
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية ،  
والحاوي ، وغيرهم .

وعنه : بطلان الكتابة مع تحريم العوض . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل .  
قال في القاعدة السابعة والأربعين : وهو الأظهر .  
قال في القواعد الأصولية : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن العقد  
يبطل من أصله . وأول القاضي وأبو الخطاب النص .  
وقال القاضي في الخلاف الكبير : المذهب في الكتابة على عوض مجبول :  
المعاوضة . بدليل أنه يعتق بالأداء إلى الوارث .

### فأمرتاه

إهداهما : قال في القواعد الأصولية : قول الأكثرين « إن الكتابة إذا لم  
تكن منجمة باطله من أصلها » مع قولهم في الكتابة على عوض مجبول ﴿يَغْلِبُ  
فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ﴾ مشكلاً جداً . وكان الأولى - إذا كان العوض معلوماً - أن  
يغلب فيها حكم الصفة أيضاً .

الثانية : قال المصنف - وتبعه الشارح وغيره - : إذا كانت الكتابة الفاسدة  
بعوض محرم ، فإنها تساوى الصحيحة في أربعة أحكام .

أحدها : أنه يعتقد بأداء ما كوتب عليه مطلقاً .

الثانى : إذا اعتقه بالأداء ، لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده .

الثالث : يملك المكاتب التصرف فى كسبه . وله أخذ الصدقات والزكوات .

الرابع : إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة . فأدى أحدهم حصته : عتق على

قول من قال : إنه يعتقد فى الكتابة الصحيحة بأداء حصته ، ومن لا فلا هنا .

وتفارق الصحيحة فى ثلاثة أحكام .

أحدها : إذا أبرأه لم يصح ولم يعتقد . على الصحيح من المذهب . واختار

فى الانتصار : إن أتى بالتعليق لم يعتقد بالإبراء . وإلا عتق .

الثانى : لكل واحد منهما فسخها .

الثالث : لا يلزم السيد أن يودى إليه شيئاً من الكتابة . على الصحيح من

المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز .

والوجه الثانى : يلزمه . وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرِ لِلسَّفْهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والخلاصة .

قال ابن منجاف فى شرحه : هذا المذهب . وقاله القاضى وأصحابه فى الانفساخ

بالموت .

وقال أبو بكر : لا تنفسخ بالموت ، ولا بالجنون ، ولا بالحجر . ويعتق

بالأداء إلى الوارث .

قال المصنف « والأولى : أنها لا تبطل بالحجر والجنون » وأطلقهما فى المحرر ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .



قوله ﴿ وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْأَدَاءِ فَضْلٌ : فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ﴾ .

يعنى : فى الكتابة الفاسدة . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرة ، وأبو الخطاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والوجيز ، وقدمه فى الشرح .

وقال القاضى : مافى يد المكاتب ، وما يكسبه ، وما يفضل فى يده بعد الأداء : فهو له . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والفائق .

وأطلق فى الرايعتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفائق : الوجهين فيما يكسبه .

وكلامه فى الرايعتين ، والحاوى كالمتناقض . فإنهما جزما بأن لسيده أخذ مامعه قبل الأداء وما فضل بعده . وقال قبل ذلك : وفى تبعية الكسب وجهان .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَّبِعُ الْمَكَاتِبَةَ وَلَدَهَا فِيهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرف ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يتبعها . قال المصنف فى المعنى ، والشارح : هذا أقيس وأصح وكذا قال ابن رزى فى شرحه .

الثانى : يتبعها . قدمه فى الكافى .

وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

قال فى القاعدة الحادية والعشرين : إن قلنا هو جزء منها : تبعها ، وإن قلنا هو كسب : ففيه وجهان . بناء على سلامة الأقسام فى الكتابة الفاسدة .

فأمره : هل تصير أم ولد إذا أولدها فيها أم لا ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى الرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم .

وفى الصحة هنا وجه ، ذكره القاضى ، وإن منعناها فى غيره .

## باب أحكام أمهات الأولاد

تنبيه : عموم قوله ﴿ وَإِذَا عَلِقَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا ﴾ .

يشمل : سواء كانت فراشاً ، أو مزوجة . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . ونقل حرب ، وابن أبي حرب - فيمن أولد أمته المزوجة - : أنه لا يلحقه الولد .

فأمره : في إثم واطىء أمته المزوجة جهلاً : وجهان . وأطلقهما في الفروع . قلت : الصواب عدم الإثم . وتأنيبه ضعيف .

قوله ﴿ فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ : صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَوَلَدٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمبهم ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والفائق ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع . وعنه : لا بد أن يكون له أربعة أشهر . واحتج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه « في عشرين ومائة يوم ينفخ فيه الروح <sup>(١)</sup> » وتنقضى به العدة . وتعنتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع .

وقدم في الإيضاح : ستة أشهر .

ونقل الميموني : إن لم تضع ، وتبين حملها في بطنها : عنتقت ، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم .

قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ : عَتَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا ﴾ هذا بلا نزاع .

ومحل هذا : إذا لم يجز بيعها على المذهب .

(١) هو حديث الصادق المصدوق . متفق عليه .

أما إن جاز بيعها : فقطع المصنف وغيره بأنها لاتعتق بموته .  
قال الزركشى : وظاهر إطلاق غيره : يقتضى العتق . ولهذا قدمه ابن حمدان  
فقال وقيل : إن جاز بيعها لم تعتق عليه بموته .  
ويأتى بعض ذلك عند ذكر الخلاف فى جواز بيعها .

قوله ﴿ وَإِنْ وَضَعْتَ جِسْمًا لَا تَخْطِيطَ فِيهِ ، مِثْلَ الْمُضْغَةِ : فَعَلَى  
رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنعنى ، والمحزر ، والشرح ،  
والفائق ، والحاوى الصغير .

إمراهما : لا تصير بذلك أم ولد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وصححه فى النظم . وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع .

والرواية الثانية : تصير به أم ولد . صححه فى التصحيح . وقدمه فى الرعاية  
الصغرى ، والخلاصة . وقال : لا تنقضى به العدة . وجزم به فى الوجيز .

قال فى المذهب : فإن وضعت جسماً لا تحطيط فيه ، فقال الثقات من القوابل :  
هو مبدأ خلق الإنسان ، ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : لا تصير أم ولد . والثانية : تصير . والثالثة : تصير أم ولد ، إلا فى  
العدة . فإنها لاتنقضى بذلك .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وضعت قطعة لحم لم يبين فيها خلق  
آدمى : فنثلاث روايات .

الثالثة : تعتق ، ولا تنقضى به العدة . انتهى .

وقيل : ماتجب فيه عدة تصير به أم ولد ، وإن كان علقة .

وقيل : تصير أم ولد بما لا تنقضى به العدة . انتهى .

وقيل : لا تصير أم ولد بما لا تنقضى به عدتها . ذكره أيضاً .

قال المصنف ، والشارح : إذا وضعت مضغة لم يظهر فيها شىء من خلق

الآدمي ، فشهدت ثقات من التوابل أن فيها صورة خفية : تعلقت بها الأحكام .  
وجزم به الزركشي . وإن لم يشهدن بذلك ، لكن علم أنه مبدأ خلق آدمي  
بشهادتهن أو غيرها : فقيه روایتان .

فهذه الصورة محل الروایتين . وكذا قيد ابن منجا كلام المصنف بذلك .  
تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تصير أم ولد بوضع علقه . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : تصير أم ولد بوضعها أيضاً . ونص عليه في رواية مهنا ، ويوسف بن  
موسى .

وقدم الأول في الرعاية الكبرى . وتقدم كلامه في العلقه .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَلَكَهَا  
حَامِلًا : عَتَقَ الْجَنِينَ . وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ﴾ .

هذا المذهب . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
قال في الفائق : هذا المذهب . ورواه إسحاق بن منصور عن الإمام أحمد  
رحمه الله . وكلام الخرقى : يقتضى ذلك .

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما -  
وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى فى المبهج ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .  
واختاره المصنف ، وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، والفائق .  
وصححه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : تصير أم ولد ، ولو كان قد ملكها بعد وضعها منه . نقلها ابن  
أبى موسى .

قال المصنف : ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله . إنما نقل مهنا  
عنه الوقف .

وعنه : تصير أم ولد إذا ملكها حاملا ، بشرط أن يطأها فيه . واختارها أبو الخطاب .

وقال القاضي : إن ملكها حاملا ، ولم يطأها حتى وضعت : لم تصر أم ولد . وإن وطئها حال حملها . فإن كان بعد أن كمل الولد ، وصار له خمسة أشهر : لم تصر بذلك أم ولد أيضاً .

وإن وطئها قبل ذلك : صارت أم ولد . وجزم به في الفصول .

وقال ابن حامد : تصير أم ولد إذا ملكها حاملا ، بشرط أن يطأها في ابتداء الحمل أو بوسطه .

وقيل : إنه روى عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو قريب من قول القاضي . فعلى الرواية الأولى والثانية : لو أقر بولد من أمته أنه ولده ، ثم مات ولم يبين - هل استولده في ملكه أو قبله ، وأمكنا - ففي كونها أم ولد وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والنظم هنا .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج في آخر كتاب الإقرار . وهما احتمالان في الهداية ، والمذهب .

أصدرهما : تكون أم ولد . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه أيضاً في الرعاية - في آخر الباب - وإدراك الغاية .

والتالى : لا تكون أم ولد . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز ، في آخر كتاب الإقرار .

فعلى هذا : يكون له عليه الولاء . وفيه نظر . قاله في المغنى .

وتأتى المسألة في كلام المصنف في آخر كتاب الإقرار .

فأمره عمنه : لو قال لجاريته « يدك أم ولدى » أو قال لولدها « يدك ابني »

صح . ذكره في الانتصار في طلاق جزء . واقتصر عليه في الفروع .

تبيين: ظاهر قوله ﴿أَوْ غَيْرِهِ﴾ .

أن الخلاف شامل لما لو وطئها بزنا ثم ملكها .

وقد صرح به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقال الشريف ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح : إذا أصابها بذلك  
فإنها لا تصير أم ولد بذلك قولاً واحداً .

فأمره : نص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن اشترى جارية حاملاً من غيره  
فوطئها - أن الولد لا يلحق بالواطئ . ولكن يعتق عليه . لأن الماء يزيد في الولد .  
وجزم به في المغنى ، والشرح ، والفائق ، والروضة ، وغيرهم . ونقله الأثرم ، ومحمد  
ابن حبيب . ونقل صالح وغيره : يلزمه عتقه . فيعابى بها

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يستحب ذلك . وفي وجوبه خلاف في مذهب  
الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

وقال أيضاً : يعتق ويحكم بإسلامه ، وأنه يسرى كالعتق . ولا يثبت نسبه .

تغيبه : تقدم في آخر باب قسمة الغنائم « إذا وطئ جارية من المغنم ، ممن له  
فيها حق ، أو ولده . فأولدها » ما حكمه ؟ .

وتقدم في باب الوقف « إذا وطئ الجارية الموقوفة عليه فأحبلها » وحكمها .  
وتقدم في باب الهبة « إذا أحبل جارية ولده » في فصل « وللأب أن  
يأخذ من مال ولده ماشاء » .

قوله ﴿ وَأَحْكَامُ أُمَّ الْوَلَدِ : أَحْكَامُ الْأُمَّةِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْإِسْتِخْدَامِ  
وَالْوَطْءِ وَسَائِرِ أُمُورِهَا ، إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا . كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ  
وَالْوَقْفِ ، أَوْ مَا تُرَادُّ لَهُ ، كَالرَّهْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم الولد . وعليه جماهير

الأصحاب . ونص عليه . وقطع به كثير منهم . وحكى جماعة الإجماع على ذلك .  
وعنه : ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة . ولا عمل عليه .  
قلت ، قال فى القنون : يجوز بيعها . لأنه قول على بن أبى طالب وغيره من  
الصحابة رضى الله عنهم . وإجماع التابعين لا يرفعه . واختاره الشيخ تقي الدين  
رحمه الله .

قال فى الفائق : وهو الأظهر .

قال : فمتفق بوقاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد ، أو بعضها مع  
عدم ستمته . ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه . وكذا قال فى المغنى ، والشرح ،  
وشرح ابن رزين ، والفائق .

قال فى الفروع - بعد ذكر الرواية - فقليل : لا تعتق بموته .

ونفى هذه الرواية فى الحاوى الصغير ، ولم يثبتها وتأولها .

وحكى بعضهم هذا القول إجماع الصحابة .

وتقدم فى أواخر التدبير : أنه لا يصح تدبيرها ، على الصحيح من المذهب .

وتقدم فى أوائل كتاب الوقف : هل يصح وقف أم الولد أم لا ؟ .

وتقدم أيضاً فى أواخر باب الهبة : هل يصح هبة أم الولد أم لا ؟ فليراجعها .

فائرة : هل لهذا الخلاف شبهة ؟ فيه نزاع . والأقوى فيه شبهة .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله . وأنه ينبى عليه : لو وطىء معتقداً تحريمه ،

هل يلحقه نسبه ، أو يرحم المحصن ؟ أما التعزير : فواجب . انتهى . وتابعه فى  
الفروع .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ وُلِدَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا : فَلَوْلِدِهَا حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ  
بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، سِوَاهُ عَتَقَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ﴾ .

يعنى : إذا ولدت من زوج أو غيره ، بعد أن صارت أم ولد من سيدها .  
وسواء عتقت أمه قبل موت السيد ، أو ماتت فى حياة السيد . فإن حكم الولد :

حكما ، إن مات سيدها عتق معها . ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها .  
ويمتنع فيه ما يمتنع فيها .

وكذا ولد المدبرة لا يبطل الحكم فيه بموت أمه . جزم به في المغنى ،  
والشرح ، وغيرها .

وقال في الانتصار : هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتهما قبل السيد أم لا ؟  
لأنه لا مال لهما .

اختلف كلامه فيه . ويظهر الحكم في ولدها .

وقال في القاعدة الثانية والثلاثين : على القول بأن ولد المدبرة يتبعها : قال  
الأكثر : يكون مدبرا بنفسه ، لا بطريق التبعية . وقد نص على أن الأم  
لو عتقت في حياة السيد : لم يعتق الولد حتى تموت .

فعلى هذا : لو رجع في تدبير الأم - وقلنا له ذلك - : بقي الولد مدبرا . وهذا  
قول القاضي ، وابن عقيل .

وقال أبو بكر : هو تابع محض . إن عتقت عتق . وإن رقت رق . وهو  
ظاهر كلام ابن أبي موسى . انتهى .

وتقدم ذلك في باب المدبر عند قوله « وما ولدت المدبرة ، بعد تدبيرها : فهو  
بمنزلتها » .

أما ولد المكاتبه إذا ماتت : فإنه يعود رقيقا .

تنبيه : ظاهر قوله « **مُؤْمٌّ** إِنْ وُلِدَتْ » .

أن الولد لو كان موجودا قبل إبلادها من سيدها : لا يعتق بموت السيد .  
وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في القروع : لا يعتق على الأصح . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وغيرها .  
وعنه : يعتق . خرجها المصنف والشارح من ولد المدبرة الذي كان قبل

التدبير ، على ما تقدم في بابه .



قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ لِمُدَّةِ حَمَلِهَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، وغيرهم .

إمراهما : تستحق النفقة . صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : لها النفقة على أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا تستحقها . هذا يشبه ما إذا مات عن امرأة حامل ، هل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ على روايتين .

ومبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل : هل هي للحمل ، أو للحامل ؟ . فإن قلنا : هي للحمل ، فلا نفقة لها ولا للأمة الحامل . لأن الحمل له نصيب في الميراث .

وإن قلنا : للحامل ، فالنفقة على الزوج ، أو السيد . انتهى . قلت : ويأتى في كلام المصنف في كتاب النفقات « هل تجب النفقة لِحَمَلِهَا ، أو لها من أجله ؟ على روايتين » والصحيح من المذهب : أنها تجب للحمل .

قوله ﴿ وَإِذَا جَنَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ ، فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ دُونَهَا ﴾ .  
يعنى : إذا كان ذلك قدر أرش جنائتها . وهذا المذهب .

قال الزركشى ، وابن منجا : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وقدمه في الهداية ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : عليه فداؤها بأرش الجنابة كله . حكاه أبو بكر . وقدمه في النظم . والفائق . وأطلقهما في المحرر .

فعلی المذهب : یفدیها بقیمتها یوم الفداء . قاله الأصحاب . وتجب قيمتها معیة بعیب الاستیلاب .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَتْ فَجَنَّتْ فِدَاهَا أَيْضًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروایتين ، والمختار لعامة الأصحاب : أبي بكر ، والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم . حتى قال أبو بكر : ولو جنت ألف مرة . وقطع به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع والفائق ، والمغني ، والشرح . ونصراه .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وعنه : يتعلق الفداء الثاني وما بعده بذمتها . حكاه أبو الخطاب . وقدمه في المستوعب ، والترغيب . وأطلقهما في المذهب .

وقال في الفائق ، قلت : المختار عدم إلزامه جنائتها .

فعلی الرواية الثانية : قال في الرعاية ، قلت : يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه .

تنبيه : أطلق المصنف هذه الرواية . وكذا أطلقها أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف في الكافي ، والمجد في المحرر ، وغيرهم .

وقيدها القاضي في كتاب الروایتين ، والمصنف ، والمغني ، والشارح ، حاكين ذلك عن أبي الخطاب ، وابن حمدان في رعايته بما إذا فداها أولاً بقیمتها .

قال الزركشي : ومقتضى ذلك : أنه لو فداها أولاً بأقل من قيمتها : لزمه فداؤها ثانياً بما بقي من القيمة بلا خلاف .

فأمره : قال المصنف ، والشارح : وإن جنت جنایات ، وكانت كلها قبل

فداء شيء منها : تعلق أرش الجميع برقيبتها . ولم يكن على السيد في الجنايات كلها إلا قيمتها ، أو أرش جميعها . وعليه الأقل منهما .  
ويشترك المجنى عليهم في الواجب لهم . فإن لم يف بها : تحاصوا فيها بقدر أروش جنائياتهم .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلْتَ سَيِّدَهَا عَمْدًا ، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ ﴾ .

مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد . فإن كان لها منه ولد : لم يجب القصاص . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقد صرحوا به في باب شروط القصاص بقولهم : ومتى ورث ولده القصاص أو شيئاً منه : سقط القصاص . فلو قتل امرأته ، وله منها ولد : سقط عنه القصاص . ونقل مهنا : يقتلها أولاده من غيرها .  
قال المصنف ، والشارح : وهي مخالفة لأصول مذهبه . والصحيح : لا قصاص عليها .

قال في الرعاية : ولوليه - مع فقد ابنهما - : التود . وقيل : مطلقاً .  
قوله ﴿ فَإِنْ عَفَوْا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً : فَعَلَيْهَا قِيمَةٌ نَفْسِهَا ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وهو قول الخرقي ، والمصنف في كتبه ، والقاضي ، وجماعة من أصحابه .

والصحيح من المذهب : أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو دينه . نص عليه .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
قال ناظم المفردات :

إن قتلت في الحكم أم الولد سيدها في خطأ للرشد  
أو كان عمداً فَعَفَوْا للعالم قيمتها تلزم في المقال  
أو ديةً ، فأنقص الأمرين يلزمها إذ ذاك في الحالين  
قال الزركشى : ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب . إذ الغالب أن قيمة  
الأمّة : لا تزيد على دية الحر . انتهى .

قال الأصحاب : سواء قلنا الدية تحدث على ملك الورثة أو لا .  
وفي الروضة : دية الخطأ على عاقلتها . لأن عند آخر جزء مات من السيد  
عتقت ووجب الضمان .

فأمره : وكذا إن قتلته المدبرة - وقلنا : تعتق - على ماتقدم في آخر باب المدبر .

قوله ﴿ وَتَعْتَقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : فيما علوه به نظر . لأن الاستيلاء كما أنه سبب للعتق بعد  
الموت ، كذلك النسب سبب للارث . فكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب  
بالنص . فكذلك ينبغي أن يتخلف العتق مع قيام سببه . لأنه مثله .

وقد قيل في وجه الفرق : إن الحق - وهو الحرية - لغيرها . فلا تسقط  
بفعلها . بخلاف الإرث ، فإنه محض حقها

وأورد عليه المدبرة ، يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها ، وإن كان الحق لغيرها  
وأجيب بضعف السبب في المدبرة .

قوله ﴿ وَلَا حَدَّ عَلَيَّ قَادِفِيًّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه : عليه الحد . وعنه : عليه الحد ، إن كان لها ابن . لأنه أراداه .

قال الزركشى : وينبغي إجراء الروايتين فيما إذا كان لها زوج حر . وكذلك  
ينبغي إجراؤها في الأمة القن .

ونظير ذلك : لو كذب أمة ، أو ذمها لها ابن أو زوج مسلمان . فهل يحد ؟  
على روايتين . ذكرها المجد وغيره .

وينبغي أن يقيد الابن والزوج بأن يكونا حرين . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمْتَ أُمَّمٌ وَلَدِ الْكَافِرِ ، أَوْ مُدَبَّرْتُهُ : مُنِعَ مِنْ غَشْيَانِهَا  
وَحِيلَ يَدْنُهُ وَيَنْبَأُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .

ومقتضى ذلك : أن ملكه باق عليهما ، وأنهما لم يعتقا .  
أما في أم الولد : فهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الزركشى : وهو المذهب المختار لأبي بكر ، والقاضى ، وأبى الخطاب ،  
والشريف ، والشيرازى ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع ، والفائق ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تعتق فى الحال بمجرد إسلامها . نقلها مهنا . قاله المصنف فى الكافى .  
قال الزركشى : ولا أعلم له سلفا فى ذلك .

وعنه : أنها تستسعى فى حياته وتعتق . نقلها مهنا . قاله القاضى . ولم يثبتها  
أبو بكر . فقال : أظن أن أبى عبد الله أطلق ذلك لمهنا ، على سبيل المناظرة للوقت .  
وأما المدبرة : فحكها حكم المدبر إذا أسلم . وقد ذكره المصنف فى باب  
التدبير . وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فليراجع .

وظاهر كلام المصنف : أن رواية الاستسعاء عائدة إلى أم الولد والمدبرة .  
والمقول : أنها فى أم الولد . وحملها ابن منجا على ظاهرها . وجعلها على القول  
بعدم جواز بيع المدبرة .

قوله ﴿ وَأَجْبِرَ عَلَىٰ نَفَقَتِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقال المصنف : والصحيح أن نفقتها على سيدها ، والكسب له ، يصنع به  
ما شاء . وعليه نفقتها على التمام ، سواء كان لها كسب أو لم يكن . وهو ظاهر كلام  
الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقي . قاله الزركشي .

قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا تلزمه نفقتها بحال . وتستسعى في قيمتها . ثم تمتع كما تقدم .

وذكر القاضي : أن نفقتها في كسبها ، والفاضل منه لسيدها .

فإن عجز كسبها عن نفقتها : فهل يلزم السيد تمام نفقتها ؟ على روايتين . وتبع  
القاضي جماعة من الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِذَا وَطِئَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَةَ ، فَأَوْلَدَهَا : صَارَتْ أُمَّ  
وَلَدٍ لَهُ . وَوَلَدُهُ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ﴾ .

لا يلزمه إلا قيمة نصيب الشريك فقط . على الصحيح من المذهب . جزم به  
في الوجيز ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : يلزمه مع ذلك نصف مهرها .

وعنه : يلزمه مع نصف المهر نصف قيمة الولد .

وقال القاضي : إن وضعته بعد التقويم : فلا شيء فيه . لأنها وضعته في

ملكه وإن وضعته قبل ذلك : فالروايتان . واختار اللزوم . قاله الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً : كَانَ فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . واختاره الخرق ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعند القاضي في الجامع الصغير ، وأبي الخطاب في الهداية : إن كان معسراً لم يسر استيلاده . فلا يقوم عليه نصيب شريكه . بل يصير نصفها أم ولد ، ونصفها قن باق على ملك الشريك .

فعلی هذا القول : هل ولده حر أو نصفه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه حر كله .

ثم وجدت الزركشي قال ذلك . قال ابن رزين في شرحه : وهو أصح .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطَّئَهَا الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَوْلَدَهَا . فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا . فَإِنْ

كَانَ عَالِماً : فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ ، وَإِنْ جَهَلَ إِبِلَادَ شَرِيكِهِ ، أَوْ أَنَّهَا صَارَتْ أُمَّمٌ وَوَلَدِي لَهُ : فَوَلَدُهُ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ . ذِكْرُهُ الْخُرْقِيُّ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهذا مبنى على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها .

وعلى قول القاضي ، وأبي الخطاب : تكون أم ولد لها . من مات منهما عتق

حقه ويتكامل عتقها بموت الآخر .

وتقدم في باب الكتابة ما يشابه ذلك في قول المصنف « وإن كاتب اثنان

جاريتهما ثم وطئها » وما يشابهها أيضاً : ما إذا كاتب حصته ، وأعتق الشريك

قبل أدائه فليراجع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾

يعنى : بعد حكمنا بأنها صارت أم ولد لهما على قول القاضى ،  
وأبى الخطاب .

﴿ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَهَلْ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

أمرهما : يقوم عليه . وهو المذهب .

قال فى القروع : مضموناً عليه على الأصح .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى وأصح . إن شاء الله تعالى .

قال ابن منجا فى شرحه : وهو أصح وأقوى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والوجه الثانى : لا يقوم عليه ، بل يعتق مجاناً .

وقيل : لا يعتق إلا ما أعتقه . ولا يسرى إلى نصيب شريكه . والله سبحانه

وتعالى أعلم .

قد تم بحمد الله وحسن توفيقه ومعونته ، طبع الجزء السابع من كتاب  
الإنصاف ، وبعده أن فرغ الجزء الثالث من الأصل المخطوط بخط المصنف يسر الله  
تعالى وأعان على العثور على نسخة قيمة جداً مكتوبة فى حياة المصنف ، على  
النسخة التى بخط المصنف ، وقد ساعد على تصويرها الأخ الصالح خادم العلم  
وطلبته الأستاذ الحاج فؤاد السيد ، أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية  
بارك الله فيه ، وأدام توفيقه .

ويليه إن شاء الله الجزء الثامن ، وأوله « كتاب النكاح » والله المستعان  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وصلى الله وسلم وبارك على إمام المهتدين  
وخاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .


قاله

فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد البقير

فى يوم الاثنين ١٥ رمضان سنة ١٣٧٦ هـ  
١٥ إبريل سنة ١٩٥٧ م





الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من نسخة مكتبة طلعت بدار الكتب المصرية .  
وهي مكتوبة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته .  
وهي النسخة التي عثرنا عليها نتيجة بحث الأخ فؤاد السيد . أمين المخطوطات

## فهرس

### الجزء السابع من كتاب الإنصاف

- ٣ كتاب الوقف - الأقوال في حده
- » وهو تجييس الأصل وتسييل المنفعة  
 » هل يحصل بالفعل الدال على القول،  
 أو لا بد من القول ؟
- ٤ مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه .
- ٥ صريحه : وقفت ، وحبست ، وسبلت  
 » وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت  
 » لا بد للكناية من النية ، أو يقرن  
 بها أحد الألفاظ الباقية
- ٧ ولا يصح إلا بشروط أربعة أحدها  
 أن يكون في عين يجوز بيعها الخ
- ٨ يصح وقف المشاع ، والحلى للبس
- ٩ ولا يصح وقف غير معين ، كأحد  
 هذين  
 » ولا مالا يجوز بيعه كأم الولد والكلب  
 ١٠ ولا مالا ينتفع به مع بقائه دائماً ،  
 كالأثمان
- ١٢ والمطعوم والرياحين  
 » الشرط الثاني : أن يكون على بر
- ١٣ بطلان وقف الستور لغير الكعبة
- ١٤ أن يكون الموقوف عليهم : مسلمين  
 كانوا أو من أهل الذمة .
- ١٥ ولا يصح على الكنائس وبيوت النار
- ١٦ ولا على حربى ، أو مرتد  
 » ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين
- ١٨ وإن وقف على غيره ، واستثنى  
 الأكل منه مدة حياته
- ٢٠ الشرط الثالث : أن يقف على معين  
 يملك . ولا يصح على مجهول . كرجل  
 ومسجد
- » لا يصح على حيوان لا يملك كالعبد
- ٢١ هل يصح على أم الولد والمكاتب ؟
- ٢٢ لا يصح على الجمل
- ٢٣ ولا على البهيمة
- » الشرط الرابع : أن يقف ناجزاً .  
 فإن علقه على شرط : لم يصح .. الخ
- ٢٦ ولا يشترط القبول ، إلا أن يكون  
 على آدمى معين
- ٢٨ فإن لم يقبله أورده : بطل في حقه ،  
 دون من بعده
- ٢٩ وكان كمالو وقف على من لا يجوز ،  
 ثم على من يجوز
- » وإن وقف على جهة تنقطع ، ولم

- ٥٩ الرابعة : لو تنازع ناظران في نصب  
إمامة . الخ
- ٦٠ الخامسة : يشتمل على أحكام حجة  
من أحكام الناظر
- ٦٦ السادسة : لو شرط الواقف ناظراً  
أو مدرساً الخ
- » السابعة : يشترط في الناظر : الإسلام  
والتكليف
- ٦٧ الثامنة : وظيفة الناظر
- ٦٨ التاسعة : لا اعتراض لأهل الوقف  
على من ولاه الواقف
- » العاشرة : ما يأخذه الفقهاء من  
الوقف
- ٦٩ فإن لم يشترط ناظراً . فالنظر  
للموقوف عليه
- ٧٠ ينفق عليه من غلته
- ٧٢ فوائد . الأولى : لو احتاج الخان  
للسبل . الخ
- » الثانية : تقدم عمارة الوقف على  
أرباب الوظائف
- » الثالثة : يجوز للناظر الاستدانة على  
الوقف
- ٧٣ الرابعة : لو أجر الموقوف عليه  
الوقف
- » الخامسة : إذا أجره بدون أجره  
المثل
- » السادسة : يجوز صرف الموقوف  
على عمارة المسجد

- يذكر له مالا ، أو على من يجوز ،  
ثم على من لا يجوز الوقف عليه
- ٣٤ أو قال : وقت ، وسكت
- ٣٥ وإن قال : وقفته سنة : لم يصح
- ٣٦ هل يشترط إخراج الوقف عن يده؟
- ٣٨ يملك الموقوف عليه الوقف  
» لهذا الخلاف فوائد كثيرة
- ٣٩ وإن أتت بولد فهو حر . وعليه  
قيمه يشترى بها ما يقوم مقامه .  
وتصير أم ولده تعتق بموته . وعليه  
قيمه
- » وتجب قيمتها في تركته ، يشترى بها  
مثلها تكون وقفاً .
- » وإن وطئها أجنبي بشبهة فأنت بولد  
٤١ وولدها وقف معها
- ٤٢ إن جنى الوقف خطأ : فالأرش على  
الموقوف عليه
- ٤٥ إن وقف على ثلاثة ثم على المساكين  
فمن مات منهم : رجع نصيبه على  
الآخرين
- ٥٣ الرجوع في شؤون الوقف : شرط  
الواقف في قسمه
- ٥٧ فوائد . الأولى : يتعين مصرف  
الوقف إلى الجهة المينة له
- ٥٨ الثانية : إذا شرط الواقف لناظره  
أجرة
- » الثالثة : إذا أسند النظر إلى اثنين لم  
يتصرف أحدهما بدون شرط

- ٨٧ أهل بيته بمنزلة قرابته  
٨٨ قومه ونسبائه : كقرابته  
٨٩ والعترة : هم العشيرة  
٩٠ ذوورحمه : كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات  
» الأبايحى والعزاب من الأزواج له من الرجال والنساء  
٩١ أما الأرامل : فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن  
٩٢ إن وقف على أهل قرابته أو قرابته  
٩٣ إن وقف على مواليه ، وله موال من فوق ، وموال من أسفل  
٩٤ فوائد . الأولى : العلماء هم حملة الشرع  
» الثانية : أهل الحديث : من عرفه  
» الثالثة : الصبي والغلام  
٩٥ الرابعة : الشاب والفق  
» الخامسة : أبواب البر  
٩٦ السادسة : لو وقف على سبيل الخير  
» السابعة : جمع المذكر السالم وضميره يشمل الأنثى  
» الثامنة : الأشراف  
» التاسعة : لو وقف على بني هاشم ، أو وصى لهم  
٩٧ إن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم  
٩٨ تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم

- ٧٣ السابعة : لو وقف داره على مسجد  
٧٤ إن وقف على أولاده . ثم على المساكين  
» لا يدخل ولد البنات  
٧٥ هل يدخل فيه ولد البنين ؟  
٧٧ فوائد . إحداها : لو قال : على ولد فلان . وهم قبيلة الخ  
» الثانية : لو اقترن باللفظ ما يقتضى الدخول  
» الثالثة : لو قال على أولادى : فإذا انقرض أولادى وأولاد أولادى : فعلى المساكين  
٧٨ الرابعة : إذا جهل شرط الواقف وتعدر العثور عليه  
٧٩ إن وقف على عقبه ، أو ولد ولده أو ذريته لا يدخل فيه ولد البنات  
٨٢ فوائد . الأولى : لفظ النسل . كلفظ العقب ، والذرية  
٨٣ الثانية : لو قال : على بنى بنى ، أو بنى بنى فلان . الخ  
» الثالثة : الحفيد يقع على ولد الابن والبنات  
» الرابعة : لو قال الهاشمي : على أولادى وأولاد أولادى الهاشميين  
» الخامسة : تجدد حق الحمل : بوضعه كمشتر  
٨٤ إن وقف على بنيه ، أو بنى فلان ، فهو للذكور خاصة  
٨٥ إن وقف على قرابته أو قرابة فلان

- ١١٦ باب الهبة والعطية  
» هي تملك في حياته بغير عوض  
» إن شرط فيها عوضاً معلوماً :  
صارت بيعاً ، أو غلب فيها حكم  
الهبة
- ١١٧ إن شرط ثواباً مجهولاً  
١١٨ تحصل الهبة بما يتعارف الناس  
هبة  
١١٩ تلزم بالقبض  
١٢٢ بما تقبض الهبة ؟  
١٢٣ إن مات الواهب : قام وارثه مقامه  
في الإذن والرجوع  
١٢٤ فوائد . الأولى : لو مات المتهب  
قبل قبوله : بطل العقد  
١٢٥ الثانية : يقبض الأب للطفل من  
نفسه  
» الثالثة : لا يصح قبض الطفل  
والمجنون لنفسه ولا قبوله  
» الرابعة : لا يصح من المميز قبض  
الهبة ، ولا قبولها  
١٢٦ الخامسة : يعتبر لقبض المشاع إذن  
الشريك فيه  
» السادسة : لو قال أحد الشركيين  
للعبد المشترك : أنت حبيس على  
آخرنا موتاً  
١٢٧ إن أبرأ العريم غريمه من دينه ،  
أو وهبه له ، أو أحله منه برئت  
ذمته .

- ٩٩ لا يدفع إلى واحد أكثر من القدر  
الذي يدفع إليه من الزكاة الخ  
» الوصية كالوقف في هذا الفصل  
١٠٠ الوقف عقد لازم . لا يجوز فسخه  
بإقالة ولا غيرها  
» لا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه الخ  
١٠١ لا يتابع المساجد . لكن تنقل  
آلتها إلى مسجد آخر . ويجوز بيع  
بعض آلته وصرفها في عمارته  
١٠٤ فوائد . الأولى : قول المصنف :  
لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقية  
١٠٥ الثانية : حيث جوزنا بيع الوقف  
فمن يلي بيعه ؟  
١٠٩ الثالثة : إذا بيع الوقف واشترى  
بدله  
١١١ الرابعة : لا يشترط أن يشتري من  
جنس الوقف الذي بيع  
» الخامسة : إذا بيع المسجد واشترى  
به مكاناً يجعل مسجداً  
» السادسة : لا يجوز نقل المسجد مع  
إمكان عمارته دون العمارة الأولى  
» السابعة : يجوز رفع المسجد إذا  
أراد أكثر أهله ذلك  
١١٢ ما فضل من حصره وزيته عن  
حاجته  
١١٣ لا يجوز غرس شجرة في المسجد  
» فإن كانت مغروسة فيه : جاز  
الأكل منها

١٤١ فوائد . إحداهما : حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته .

» الثانية : محل ماتقدم : إذا فعله في غير مرض الموت .

١٤٢ الثالثة : لآيجوز الشهادة على التخصيص لآتحملا ولا أداء .

» الرابعة : لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده .

١٤٣ إن سوى بينهم في الوقف ، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم .

١٤٥ لآيجوز لواهب أن يرجع في هبته ، إلا الأب .

١٤٦ رجوع المفلس في هبته

١٤٨ فوائد . إحداهما : ذكر الشيخ تقي الدين وغيره : أنه لو قال لها :

أنت طالق إن لم تبرئيني فأبرأته .

» الثانية : يحصل رجوع الأب .

» الثالثة : لو أسقط الأب حقه من

الرجوع الخ

١٤٩ الرابعة : تصرف الأب ليس برجوع

» الخامسة : حكم الصدقة حكم الهبة

فيما تقدم

١٥٠ السادسة : لو ادعى اثنان مولودا

فوهبا أو أحدهما .

» إن نقصت العين ، أو زادت زيادة

منفصلة .

١٥١ الزيادة للابن

» هل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع ؟

١٢٨ فوائد . الأولى : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحدهما ، أو أبرأه أحدهما .

» الثانية : لو أبرأه من مائة

١٢٩ الثالثة : لاتصح هبة الدين لغير من هو في ذمته

» الرابعة : لاتصح البراءة بشرط

١٣٠ الخامسة : لايصح الإبراء من الدين قبل وجوبه

» السادسة : لو تبارأ ، وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب .

» السابعة : قول القاضي محب الدين

بن نصر الله في حواشى الفروع :

الإبراء من المجهول

١٣١ تصح هبة المشاع كل مايجوز بيعه

١٣٢ لاتصح هبة المجهول

١٣٣ ولا مالا يقدر على تسليمه

» لآيجوز تعليقها على شرط ولا شرط

ماينافى مقتضاها .

١٣٤ ولا توقيتها

» العمرى أن يقول : أعمرتك هذه

الدار الخ .

» إن شرط رجوعها إلى العمر الخ

١٣٦ والشروع في عطية الأولاد : القسمة

على قدر ميراثهم بينهم بدون مفاضلة

١٤٠ إن مات قبل تلافى ذلك : ثبت

للمعطى .

- ١٦٤ فوائده . إحداهما : وعاء الهدية .  
كالهدية مع العرف  
» الثانية : إن قصد بفعله ثواب  
الآخرة فقط . فهو صدقة  
» الثالثة : لو أعطى شيئاً . وجب  
عليه الأخذ  
١٦٥ عطايا المريض غير مرض الموت ،  
أو مرضاً غير مخوف الخ  
» وما قال عدلان من أهل الطب :  
إنه مخوف فعطايه كالوصية  
١٦٦ لا تجوز لوارث ، ولا تجوز لأجنبي  
بزيادة على الثلث  
١٦٧ الأمراض الممتدة : كالسل الخ  
١٦٨ من كان بين الصفين عند التحام  
الحرب ، وفي لجة البحر عند هيجانه  
الخ  
» الحامل إذا صار لها ستة أشهر  
١٦٩ الحامل عند الخاض  
» فوائده . منها : حكم السقط ، حكم  
الولد التام  
١٧٠ حكم من حبس للقتل  
» حكم الأسير  
» لو جرح جرحاً موحياً  
» حكم من ذبح أو أئنت حشوته  
١٧١ إن عجز الثلث عن التبرعات  
المنجزة  
» فإن تساوت : قسم بين الجميع  
بالخصص  
» أما معاوضة المريض بثمان المثل :

- ١٥٢ إن باعه المتهب . ثم رجع إليه  
بفسخ ، أو إقالة . فهل له الرجوع؟  
١٥٣ إن وهبه المتهب لابنه : لم يملك  
أبوه الرجوع الخ .  
» إن كاتبه : لم يملك الرجوع الخ .  
١٥٤ للأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء  
١٥٥ مع الحاجة وعدمها  
» إذا لم تتعلق حاجة الابن به  
١٥٦ إن تصرف في الهبة قبل تملكها الخ  
١٥٧ وإن وطىء جارية أبنه ، فأجلها :  
صارت أم ولد له .  
١٥٨ وولده حر . لا تلزمه قيمته  
» ولا مهر ولا حد  
١٥٩ في التعزير وجهان  
» ليس للابن مطالبة أبيه بدين ،  
ولا قيمة متلف ، ولا أورش جنابة  
ولا غير ذلك .  
١٦١ فوائده . الأولى : ليس لورثة الابن  
مطالبة أبيه بما للابن عليه الخ .  
١٦٢ الثانية : لو أقر الأب بقبض دين  
ابنه .  
١٦٣ الثالثة : لو قضى الأب الدين الذي  
عليه لابنه في مرضه .  
» الرابعة للابن مطالبة أبيه بنفقته  
الواجبة عليه .  
١٦٤ الخامسة : هل لولد ولده مطالبته  
بماله في ذمته .  
» الهدية والصدقة نوعان من الهبة

- وأصدقها مائتين لآماله سواهما الخ  
١٨١ إن تبرع بثلث ماله . ثم اشترى أباه  
من الثلثين
- ١٨٣ كتاب الوصايا
- » هي الأمر بالتصرف بعد الموت ،  
والوصية بالمال
- » تصح من البالغ الرشيد ، عدلاً كان  
أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ، مسلماً  
أو كافراً
- ١٨٥ ومن السفه في أصح الوجهين  
» ومن العاقل إذا جاوز العشر
- ١٨٦ لا تصح ممن له دون السبع
- ١٨٧ في السكران وجهان
- » لا تصح وصية من اعتقل لسانه بها
- ١٨٨ إن وجدت وصية بخطه
- ١٨٩ الوصية مستحبة
- » لمن ترك خيراً . وهو المال الكثير
- ١٩٠ يوصى بخمس ماله
- ١٩١ ويكره لغيره إن كان له ورثة
- ١٩٢ وصية من لا وارث له
- ١٩٣ لا يجوز لمن له وارث الوصية ، إلا  
بإذن الورثة
- ١٩٤ إلا أن يوصى لسكل وارث بمعين  
بقدر ميراثه
- ١٩٥ إن لم يف الثلث بالوصايا : تحاصوا  
فيه
- فتصح من رأس المال ، وإن كانت  
مع وارث
- ١٧٢ إن حابى المريض وارثه
- ١٧٣ إن باع المريض أجنياً وحاباه : فله  
الأخذ بالشفعة
- » ويعتبر الثلث عند الموت
- ١٧٤ فائدة : وتفارق العطية الوصية في  
أربعة أشياء
- » فائدة : وإن باع مريض قفيراً  
لا يملك غيره الخ
- ١٧٦ إن أصدق امرأة عشرة لآماله  
غيرها
- » إن مات قبلها : ورثته وسقطت  
المحاباة
- ١٧٧ لو ملك ابن عمه . فأقر في مرضه :  
أنه أعتقه في صحته عتق ولم يرثه
- ١٧٨ فوائد . الأولى : لو اشترى من  
يعتق على وارثه
- » الثانية : لو قال : أنت حر في  
آخر حياتي
- » الثالثة : لو علق عتق عبده بموت  
قريبه
- » الرابعة : لو علق عتق عبده على  
شيء . فوجد وهو مريض
- ١٧٩ كذلك على قياسه : لو اشترى ذا  
رحمه المحرم في مرضه الخ
- ١٨٠ لو أعتق أمته وتزوجها في مرضه
- ١٨١ لو أعتقها وقيمتها مائة . ثم تزوجها



٢١٣ إن خلطه بغيره على وجه لا يتميز ،  
أو أزال اسمه

٢١٥ إن أوصى له بقبض من صبرة .  
ثم خلط الصبرة بأخرى

٢١٧ إن زاد في الدار عمارة ، أو  
أنهدم بعضها

٢١٨ إن وصى لرجل ، ثم قال : إن  
قدم فلان فهو له . وإن قدم بعد  
موته : فهو للأول

» تخرج الواجبات من رأس المال  
٢١٩ إن قال : أخرجوا الواجب من  
ثلثي

٢٢١ باب الموصى له

» تصح الوصية لكل من يصح تملكه  
٢٢٢ تصح لمكاتبه ، ومدبره ولأم ولده  
٢٢٣ تصح لعبد غيره

٢٢٤ فإن قبلها فهي لسيده  
» تصح لعبد بمشاع

٢٢٥ إن وصى له ببعين ، أو بمائة

٢٢٦ تصح للحمل ، إذا علم أنه كان  
موجوداً حين الوصية

٢٣٠ إن وصى لمن تحمل هذه المرأة

٢٣٢ إن قتل الموصى الموصى

» إن جرحه ، ثم أوصى له فمات من  
الجرح

٢٣٣ قول الأصحاب في الوصية للقاتل

٢٣٤ إن وصى لصنف من أصناف  
الزكاة . الخ

١٩٥ إجازة الورثة تنفيذ في الصحيح من  
للذهب

٢٠٠ من أوصى له فصار عند الموت غير  
وارث : صححت الوصية له

٢٠١ لا تصح إجازتهم وردهم ، إلا بعد  
موت الموصى

» من أجاز الوصية . ثم قال : إنما  
أجزت لأنني ظننت المال قليلاً

٢٠٢ إلا أن تقوم عليه بينة

» إن كان المجاز عيناً . فقال : ظننت  
بأبي المال كثيراً . لم يقبل قوله

» لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول  
بعد الموت

٢٠٤ فإن مات الموصى له قبل موت  
الموصى

٢٠٥ إن ردها بعد موته

» إن مات بعده ، وقبل الرد والقبول  
٢٠٦ إن قبلها بعد الموت

٢١١ بما يكون الرجوع في الوصية ؟

» إن أوصى به لآخر ، ولم يقل ذلك  
فهو بينهما

٢١٢ فوائد . إحداها : لو أوجبه في  
البيع أو الهبة ، فلم يقبل فيهما

» الثانية : لو قال : ما أوصيت به  
لفلان فهو حرام عليه

» الثالثة : لو وصى بثلث ماله ، ثم باعه  
أو وهبه

٢١٣ إن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية

- ٢٣٥ إن وصى لفرس حبيس ينفق عليه  
٢٣٦ إن أوصى في أبواب البر  
٢٣٧ إن أوصى أن يحج عنه بألف  
٢٣٩ إن قال : يحج عنى حجة بألف :  
دفع الكل إلى من يحج عنه  
٢٤٠ إن عينه فى الوصية بالحج فأبى الحج  
وقال : اصرفوا لى الفضل : لم يعطه  
وبطلت الوصية  
٢٤١ فوائده . منها : لو قال : يحج عنى  
زيد بألف  
» ومنها : لا يصح أن يحج وصى  
بإخراجها  
» ومنها : لا يحج وارث  
» ومنها : لو أوصى أن يحج عنه  
بالنفقة  
» ومنها : لو وصى بثلاث حجج إلى  
ثلاثة فى عام واحد  
٢٤٢ إن وصى لأهل سكه ، فهو لأهل  
دربه  
٢٤٣ إن وصى لجيرانه : تناول أربعين  
داراً من كل جانب  
٢٤٤ إن وصى لأقرب قرابته  
» الأخ من الأب ، والأخ من الأم :  
سواء . والأخ الشقيق أحق  
٢٤٥ لاتصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار  
٢٤٦ لا لكتب التوراة ، والإنجيل ،  
ولا لملك ، ولا لميت  
» ولا لبيمة
- ٢٤٦ إن وصى لحنى وميت يعلم موته  
فالكل للحنى  
٢٤٧ فإن لم يعلم ، فللحنى نصف الموصى به  
» فوائده . إحداها : لو وصى له  
ولجبريل أو له وللحائط بثلت ماله  
» الثانية : لو وصى له وللرسول  
صلى الله عليه وسلم بثلت ماله  
٢٤٨ الثالثة : لو وصى له والله  
» الرابعة : لو وصى لزيد وللفقراء  
بثلثه  
» إن وصى لوارثه وأجنبي بثلت ماله  
فرد الورثة  
» إن وصى لهما بثلثى ماله  
٢٤٩ فوائده . إحداها : لو ردوا نصيب  
الوارث  
» الثانية : لو أجازوا للوارث وحده  
» الثالثة : لو ردوا وصية الوارث ،  
ونصف وصية الأجنبي  
» إن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا  
٢٥٠ إن وصى لزيد وللفقراء والمساكين  
بثلثه  
» فوائده . الأولى : لو وصى له  
ولإخوته بثلت ماله  
» الثانية : لو وصى بدفن كتب العلم :  
لم تدفن  
» الثالثة : لو وصى بإحراق ثلث ماله  
٢٥١ الرابعة : لو وصى بجعل ثلثه فى  
التراب

٢٦٠ الثالثة : لو كان له أقواس من جنس

» إن وصى له بكلب ، أو طبل ، وله منها مباح ومحرم

» تنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم

» إن وصى بثلثة ، فاستحدث مالا

٢٦١ هل تدخل الدية في الوصية ؟

٢٦٢ إن وصى بمعين بقدر نصف الدية

» تصح الوصية بالمنفعة المفردة كالأمة

٢٦٣ وللورثة عتقها

» ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها

٢٦٤ إن وطئت بشبهة ، فالولد حر الخ

» إن قتلت فلهم قيمتها

٢٦٥ ليس لواحد منهما وطؤها

» إن ولدت من زوج ، أو زنا

٢٦٦ في نفقتها ثلاثة أوجه

» أحدها : أنه في كسبها . فإن عدم

ففي بيت المال

» الوجه الثاني : أنها على مالكمها

٢٦٧ » الثالث : أنه على الموصى

» وفي اعتبارها من الثلث : وجهان

» أحدهما : يعتبر جميعها من الثلث

» الوجه الثاني : تقوم بمنفعتها ، ثم

تقوم مسلوبة المنفعة

٢٦٨ وإن وصى لرجل بمكاتبه

٢٦٩ إن وصى له بمال الكتابة ، أو

بنجم منها

٢٥٢ باب الموصى به

» تصح الوصية بالمعدوم ، وبما فيه

نفع مباح غير المال

٢٥٣ إن كان له مال ، فجميع ذلك

للموصى له ، وإن قل

» فوائد . إحداها : الكلب المباح

النفع : كلب الصيد ، والماشية ،

والزرع

٢٥٤ الثانية : تقسم الكلاب الباحة بين

الورثة . والموصى له ، والموصى لهما

» الثالثة : لو أوصى له بكلب ، وله

كلاب

٢٥٥ تصح الوصية بالمجهول

» ويعطى ما يقع عليه الاسم

٢٥٦ « الدابة » اسم للذكر والأنثى من

الحيل والبغال والحمير

» إن وصى له بغير معين

٢٥٧ فإن لم يكن له عبيد

٢٥٨ إن كان له عبيد فماتوا إلا واحداً

» إن قتلوا كلهم . فله قيمة أحدهم

على قاتله

٢٥٩ إن وصى له بقوس ، فله قوس

النشاب

» فوائد . إحداها : يعطى قوساً

معمولة بغير وتر

٢٦٠ الثانية : قوس النشاب : هو

الفارسي

٢٧٨ إن أوصى له بسهم من ماله . ففيه  
ثلاث روايات

» إحداهن : له السدس بمنزلة سدس  
مفروض

٢٧٩ والرواية الثانية : له سهم مما تصح  
منه المسألة

» والرواية الثالثة : له مثل نصيب  
أقل الورثة مالم يزد على السدس

٢٨٠ إن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر  
بنصفه

٢٨١ فإن أجز لصاحب المال وحده .  
فصاحب النصف التسع ، والباقي  
لصاحب المال

» ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له  
في حال الإجازة

» إن أجازوا لصاحب النصف وحده  
فله النصف على الوجه الأول

» إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل  
بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن

٢٨٢ وإن كان الجزء الموصى به النصف :  
خرج فيها وجه ثالث الخ

» إن خلف أما وبتناً وأختاً الخ

٢٨٥ باب الموصى إليه

» تصح وصية المسلم إلى كل مسلم  
عاقل عدل وإن كان عبداً

٢٨٦ أو مراهماً

٢٨٧ لا تصح إلى غيرهم

٢٦٩ إن وصى بربقته لرجل ، وبما عليه  
لآخر

» من أوصى له بشيء بعينه

٢٧٠ إن تلف المال كله غيره بعد موت  
الموصى

» إن لم يأخذه زماناً : قوم وقت  
الموت

» إن لم يكن له شيء سوى العين

٢٧١ إن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه  
» إن وصى له بثلث ثلاثة أعبد .

فاستحق اثنان أو ماتا

٢٧٢ إن وصى له بعبد لا يملك غيره ،  
ولآخر بثلث ماله . ومملكه غير

العبد مائتان الخ

٢٧٣ وإن كانت الوصية بالنصف مكان  
الثلث . فردوا

» إن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر  
بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة الخ

٢٧٥ باب الوصية بالأنصباء

والأجزاء

» إذا وصى بمثل نصيب وارث معين

» إن وصى له بنصيب ابنه

٢٧٦ إن وصى له بضعف نصيب ابنه ،  
أو بضعفيه

» إن وصى بمثل نصيب وارث لو كان

» لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب

خامس

٣٠٥ فائدتان . إحداهما : والأخ من

الأم قد يعصب أخته

» الثانية : ميراث الزوج

» وللجد حال رابع

٣٠٦ إن لم يفضل عن الفرض إلا السدس

» إن لم يكن فيها زوج

٣٠٧ إن كان جد وأخت من أبوين ،

وأخت من أب

» للأم أربعة أحوال

٣٠٨ حال لها الثالث

» حال لها الرابع وهي أم ولد الزنا

» عصبه ابن الزنا عصبه أمه

٣٠٩ وإذا مات ابن الملائنة وخلف أمه

وجده

» إن كان بعض الجدات أقرب من

بعض

٣١٠ أم أبي الأم ، وأم أبي الجد

٣١١ ترث الجدة وابنها حي

» إن اجتمعت جدة ذات قرابتين مع

أخوين

٣١٢ فإن كانت بنت وبنات ابن

» يسقط ولد الأبوين بثلاثة : بالأبن

وابنه

٣٠٣ باب العصبات

» ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من

الأبوين

٣١٤ إذا انقرض العصبه من النسب

٢٨٨ إن وجدت الصفات عند الموت

٢٨٩ إذا أوصى إلى واحد ، وبعده إلى

آخر النخ

٢٩٠ فإن مات أحدهما

٢٩١ وكذلك إن فسق

٢٩٣ يصح قبوله للوصية في حياة الموصى

وبعد موته

» ليس للموصى أن يوصى ، إلا أن

يجعل ذلك إليه

٢٩٥ لا تصح الوصية إلا في معلوم يملك

الموصى فعله

» النظر في أمر الأطفال

٢٩٦ إذا أوصى بتفريق ثلثه ، فأبى

الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم

٢٩٧ إن أوصاه بقضاء دين معين ، فأبى

ذلك الورثة : قضاء بغير علمهم

٢٩٨ تصح وصية الكافر إلى مسلم ،

وإلى من كان عدلا في دينه

٢٩٩ إذا قال : ضع ثلثي حيث شئت ،

أو اعطه من شئت

٣٠٠ إن دعت الحاجة إلى بيع بعض

العقار لقضاء دين الميت أو حاجة

الصغار

٣٠٣ كتاب الفرائض

» أسباب التوارث ثلاثة

٣٠٤ والتوارث ثلاثة

٣٠٥ باب ميراث ذوى الفروض

- ٣٢٣ العات والعم من الأم كالأب ،  
٣٢٤ إذا أدلى جماعة بواحد ، واستوت  
منازلهم منه . فنصيبه بينهم بالسوية  
٣٢٥ إن كان بعضهم أقرب من بعض .  
فمن سبق إلى الوارث : ورث ،  
وأسقط غيره  
» الجهات أربع : الأبوة ، والأمومة ،  
والبنوة . والأخوة  
٣٢٧ من متّ بقرابتين  
» إن اتفق مهمم أحد الزوجين  
٣٢٩ باب ميراث الحمل  
» تقف له نصيب ذكركين ، إن كان  
نصيبهما أكثر وإلا وقفت نصيب  
اثنتين  
٣٣٠ إذا استهل المولود صارحاً : ورث  
وورث . وفي معناه العطاس  
والتنفس والارتضاع  
٣٣١ ما يدل على الحياة  
» الحركة والاختلاج : فلا يدل على  
الحياة .  
» إن ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل  
ميتاً .  
٣٣٢ إن ولدت توأمين . فاستهل أحدهما ،  
وأشكل أقرع بينهما .  
٣٣٥ باب ميراث المفقود  
» إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها  
السلامة .

- ٣١٤ متى كان بعض بنى الأعمام زوجاً ،  
أو أماً من أم  
٣١٥ فإذا استغرقت الفروض المال  
» لو كان مكانهم أخوات لأبوين ، أو  
لأب : عالت إلى عشرة  
٣١٦ باب أصول المسائل  
» إذا اجتمع مع النصف سدس ، أو  
ثلث . أو ثلثان  
» وتعول إلى عشرة  
٣١٧ إذا اجتمع مع الربع أحد الثلاثة  
» إذا اجتمع مع الثمن سدس ، أو  
ثلثان  
» إذا لم تستوعب الفروض للمال ، ولم  
تكن عصابة  
٣٢٠ باب تصحيح المسائل  
» إن تباينت : ضربت بعضها في بعض  
» إن كانت موافقة ، كأربعة ، وستة ،  
وعشرة  
٣٢١ باب المناسخات  
» هي أن يموت بعض الورثة قبل  
قسم تركته  
٣٢٢ باب قسم التركات  
٣٢٣ باب ذوى الأرحام  
٣٢٣ كل جدة أدلت بأب بين أمين ،  
أو بأب أعلى من الجد

٣٤٩ إن عتق عبد بعد موت مورثه ،  
وقبل القسمة

٣٥٠ يرث أهل الذمة بعضهم بعضاً ، إن  
اتفقت أديانهم

» إن اختلفت أديانهم : لم يتوارثوا

٣٥١ لا يرث ذمي حريباً ، ولا حربي ذمياً  
» المرتد لا يرث أحداً ، إلا أن يسلم  
قبل قسم الميراث

٣٥٢ إن مات في رده فماله فيء

٣٥٣ إن أسلم المجوسى ، أو تحاكموا الينا

٣٥٤ باب ميراث المطلقة

» إن طلقها في مرض الموت المخوف

طلاقاً لا يرثهم فيه . وفيه مسائل

٣٥٥ فوائد . الأولى إن كان متهما بقصد

حرمانها الميراث

٣٥٦ الثانية : لو وكل في صحته من بينها

مقى شاء

٣٥٦ الثالثة : لو علقه على فعل لا بد لها

منه ورثته مادامت في العدة

٣٥٨ فإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض

أبيه على ما يفسخ نكاحها الخ

» إن فعلت في مرض موتها ما يفسخ

نكاحها

٣٥٩ إذا طلق أربع نسوة في مرضه ،

فاقتضت عدتهن ، وتزوج أربعاً

سواهن

٣٦١ باب الإقرار بمشارك في الميراث

» إذا أقر الورثة كلهم

٣٣٦ إن كان ظاهرها الهلاك . انتظر به  
تمام أربع سنين .

٣٣٧ إن مات موروثه في مدة التربص .

٣٣٨ إن قدم أخذ نصيبه ، وإن لم يأت  
فحكمه حكم ماله .

٣٣٩ لباقي الورثة أن يصطلحوا

» فوائد . الأولى : إذا قدم المفقود .

بعد قسم ماله

٣٤٠ الثانية : لو جعل لأسير من وقف شيء

» الثالثة : المشكل نسبة كالمفقود

» الرابعة : العمل في المفقودين أو أكثر

٣٤١ باب ميراث الخنثى

» إن خرجا معا : اعتبر أكثرها

» إن كان يرجى انكشاف حاله

أعطى هو ومن معه اليقين .

ووقف الباقي .

٣٤٢ إن يئس من ذلك بموته ، أو عدم

العلامات بعد بلوغه

٣٤٣ إن كانا خنثيين فأكثر

٣٤٥ باب ميراث العرقى ومن عمى

موتهم

» إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتاً

٣٤٨ باب ميراث أهل الملل

٣٤٨ لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر

المسلم

» إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه ، فيرثه

٤٨١ يجوز له أن يكتب بعض عبده ،  
 فإذا أدى عتق كله  
 » يجوز كتابة حصته من العبد المشترك  
 بغير إذن شريكه

٤٨٢ فإذا أدى ما كتب عليه ومثله  
 لسيده الآخر : عتق كله  
 » إن أعتق الشريك قبل أدائه : عتق  
 عليه كله إن كان موسراً وعليه  
 قيمة نصيب المكاتب

٤٨٣ إن كاتبها عبدهما : جاز ، سواء كان  
 على التساوي أو التفاؤل الخ  
 ٤٨٥ إن اختلفا في الكتابة . فالقول  
 قول من ينكرها

٤٨٦ إن اختلفا في قدر عوضها . فالقول  
 قول السيد  
 » إن اختلفا في وفاة مالها . فالقول  
 قول السيد

» فإن أقام العبد شاهداً ، وحلف  
 معه أو شاهداً وامرأتين : ثبت  
 الأداء وعتق

٤٨٧ الكتابة الفاسدة ، مثل أن يكتبه  
 على حمر أو خنزير : يغلب فيها  
 حكم الصفة

٤٨٨ تنفسخ بموت السيد وجنونه  
 والحجر للسفه

٤٨٩ إن فضل الأذان فضل : فهو لسيده  
 » هل يتبع المكاتب ولدها فيها ؟

٤٧٣ إن كانت علي أجنبي ، ففداه سيده ،  
 وإلا فسخت الكتابة وبيع في  
 الجناية فناً

» الواجب في الفداء : أقل الأمرين .  
 من قيمته أو أرش جنائته

٤٧٤ إن لزمته ديون تعلقت بدمته :  
 يتبع بها بعد العتق

٤٧٥ الكتابة عقد لازم من الطرفين .  
 لا يدخلها خيار

» يعتق بالأداء إلى سيده أو إلى من  
 يقوم مقامه من الورثة

٤٧٦ فإن حل نجم فلم يؤده ، فلسيده  
 الفسخ . وعنه لا يعجز حتى يحل  
 نجرمان ، أو قد عجزت

٤٧٧ وليس للعبد فسخها  
 » لو زوج ابنته من مكاتبه ، ثم مات :  
 انفسخ النكاح

» يجب على سيده أن يؤتية ربع مال  
 الكتابة . إن شاء وضعه عنه ،  
 وإن شاء قبضه . ثم دفعه إليه

٤٧٨ إن أدى ثلاثة أرباع المال ، وعجز  
 عن الربع : عتق ، ولم تنفسخ  
 الكتابة في قول القاضى وأصحابه

٤٨٠ إن كاتب عبيداً له كتابة واحدة  
 بعوض واحد الخ

٤٨١ إن اختلفوا بعد الأداء في قدر  
 ما أدى كل واحد منهم



- ٤٥٥ يملك المكاتب السفر  
 « إن شرط عليه أن لا يسافر ،  
 ولا يأخذ الصدقة . فهل يصح  
 الشرط ؟
- ٤٥٦ ليس له أن يتزوج ، ولا يتسرى ،  
 ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحاجي الخ
- ٤٥٩ وولاء من يعتقه ويكاتبه : لسيده
- ٤٦٠ لا يكفر بالمال
- ٤٦١ هل له أن يرهن ، أو يضارب بماله ؟
- ٤٦٢ ليس له شراء ذى رحمه ، إلا بإذن  
 سيده
- « له أن يقبلهم إذا وهبوا له ، أو أوصى  
 له بهم ، إذا لم يكن فيه ضرر بماله
- ٤٦٣ ومضى ملكهم لم يكن له بيعهم . وله  
 كسبهم الخ
- ٤٦٤ كذلك الحكم في ولد من أمته  
 « ولد المكاتبه الذى ولدته فى الكتابة  
 يتبعها
- ٤٦٥ إن استولد أمته ، فهل تصير أم ولد  
 يتمتع عليه بيعها ؟
- « لا يبيعه درهماً بدرهمين
- ٤٦٦ إن حبسه مدة . فعليه أرفق  
 الأمرين به
- « ليس له وطء مكاتبه إلا أن يشترط
- ٤٦٧ إن وطئها ولم يشترط ، أو وطئ  
 أمتها : فلها عليه المهر
- « يؤدب ولا يبلغ به الحد
- ٤٦٧ متى ولدت منه : صارت أم ولد له  
 وولده حر ، سواء وطئها بشرط  
 أو بغيره
- ٤٦٨ إن أدت عتقت وإن ماتت قبل  
 أدامها : عتقت وسقط ما بقى من  
 كتابتها
- « وما فى يدها لها ، إلا أن يكون  
 قد عجزها
- « كذلك الحكم فيما إذا أعتق  
 المكاتب سيده
- ٤٦٩ إن كاتب اثنان جاريتهما . ثم  
 وطئها . فلها المهر على كل واحد  
 منهما ، وإن ولدت من أحدهما :  
 صارت ولده
- « يغرّم لغرم لشريكه نصف قيمتها
- ٤٧٠ هل يغرّم نصف قيمة ولدها ؟
- « يجوز بيع المكاتب
- ٤٧١ إن اشترى كل واحد من المكاتبين  
 الآخر . صح شراء الأول ، وبطل  
 شراء الثانى ، سواء كانا لواحد  
 أو اثنين
- « إن أسر العدو المكاتب ، فاشتراه  
 رجل فأحب سيده أخذه بما اشتراه  
 وإلا فهو عبد مشترىه مبقى على  
 ما بقى من كتابته يعتق بالأداء .  
 وولاؤه له .
- ٤٧٢ ان جنى على سيده ، أو أجنى :  
 فعليه فداء نفسه

٤٤١ إذا كاتب المدبر ، أو دبر المكاتب  
 ٤٤٢ فلو أدى عتق . وإن مات سيده  
 قبل الأداء عتق  
 ٤٤٣ إذا دبر شركا له في عيد  
 » إذا أسلم مدبر الكافر: لم يقر في يده  
 ٤٤٤ من أنكر التدبير لم يحكم عليه  
 إلا بشاهدين  
 ٤٤٥ إذا قتل المدبر سيده  
 ٤٤٦ باب الكتابة  
 » هي يبيع العبد نفسه بمال في ذمته ،  
 وهي مستحبة لمن يعلم فيه خيراً  
 ٤٤٧ هل تكره كتابة من لا كسب له؟  
 ٤٤٨ إن كاتب المميز عبده بإذن وليه الخ  
 » إن كاتب السيد عبده المميز: صح  
 » لا تصح إلا بالقوة . وتنعقد بقوله  
 » كاتبك على كذا الخ  
 ٤٤٩ لا تصح إلا على عوض معلوم  
 ٥٠١ تصح على مال وخدمة ، سواء  
 تقدمت الخدمة أو تأخرت  
 » إن أدى ما كوتب عليه أو أبرئ  
 منه : عتق  
 ٥٠٢ فلو مات قبل الأداء : كان مافي  
 يده لسيدة  
 » إذا عجلت الكتابة قبل محلها :  
 لزم السيد الأخذ  
 ٥٠٤ إذا أدى ، وعتق . فوجد السيد  
 بالعوض عيباً الخ

٤٢٨ إن أعتق جزءاً من عبده في مرضه  
 أو دبره  
 ٤٢٩ إن أعتق شركا له في عيد ، أو دبره  
 » إن أعتق في مرضه ستة أعبد .  
 قيمتهم سواء  
 ٤٣٠ إن أعتقهم ، فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر  
 له مال يخرجون من ثلثه الخ  
 » إن أعتق واحداً من ثلاثة أعبد .  
 فمات أحدهم في حياته  
 ٤٣١ إن أعتق الثلاثة في مرضه . فمات  
 أحدهم في حياة السيد  
 ٤٣٢ باب التدبير  
 » هو تعليق العتق بالموت ، يعتبر  
 من الثلث ، يصح من كل من تصح  
 وصيته  
 ٤٣٣ صريحه : لفظ العتق والحرية  
 بالموت . الخ  
 » يصح مطلقاً ومقيداً  
 » إن قال مق شئت فأنت مدبر  
 » إن قال إن شئت فأنت مدبر  
 ٤٣٤ إن قال : قدرجت في تديري ،  
 أو أبطلته  
 ٤٣٧ له يبيع المدبر وهبته  
 ٤٣٩ إن عاد إليه عاد التدبير  
 » ماولدت المدبرة . بعد تديرها :  
 فهو بمنزلتها  
 ٤٤٠ لا يتبعها ولدها قبل التدبير  
 ٤٤١ له إصابة مدبرته

٤١٨ إن قاله العبد لم يصح  
٤١٩ إن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر  
٤٢٠ إن قال لأمتي : آخرد ولد تلبيته  
فهو حر  
» إن ولدت توأمين ، فأشكل الآخر  
منهما  
٤٢١ هل يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في  
العتق ؟  
٤٢٢ إذا قال لعبده : أنت حر وعليك  
ألف ، أو على ألف  
٤٢٣ إن قال : أنت حر على أن تخدمني  
سنة .  
٤٢٤ فوائده الأولى : لو استثنى نفعه  
مدة معلومة  
» الثانية : لو مات السيد في أثناء  
السنة الخ  
» يجوز للسيد بيع هذه الخدمة  
٤٢٥ الرابعة : لم يذكر الأصحاب مالو  
استثنى السيد خدمته مدة حياته  
» الخامسة : لو باعه نفسه بمال في يده  
» السادسة : لو قال : إن أعطيتني  
ألفاً ، فأنت حر  
٤٢٦ إن قال : كل مملوك لي حر : عتق  
عليه مدبروه الخ  
٤٢٧ إن قال : أحد عبدي حر : أقرع  
بينهما .  
٤٢٨ إن عتق عبداً ، ثم أنسيه : أخرج  
بالقرعة

٤٠٨ السادسة : لو وطئ جاريته المباحة  
التي لا يوطأ مثلها  
» مال العبد العتق لسيد  
» إن عتق جزءاً من عبده ، معيناً  
أو مشاعاً  
٤٠٩ إن عتق شركا له في عبد  
» عليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه  
» إن كان معسراً : لم يعتق إلا نصيبه  
ويبقى حق شريكه فيه  
٤١٠ إذا كان العبد لثلاثة : لأحدهم  
نصفه ولآخر ثلثه ، وللثالث سدسه  
» إذا عتق الكافر نصيبه من مسلم  
٤١١ إذا ادعى كل واحد من الشريكين  
أن شريكه أعتق نصيبه منه  
٤١٢ إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه  
» إذا قال أحد الشريكين : إذا أعتقت  
نصيبك فنصيبني حر  
» إذا قال إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبني  
حر مع نصيبك  
٤١٣ يصح تعليق العتق بالصفات كدخول  
الدار ، ومجيء الأمطار  
٤١٤ له يبعه ، وهبته ، ووقفه  
» إن عاد إليه : عادت الصفة إلا أن  
تكون قد وجدت منه في حال  
زوال ملكه  
٤١٥ تبطل الصفة بموته  
٤١٧ إن قال : إن ملكت فلاناً ، فهو  
حر ، الخ

٣٨٦ الولاء لا يورث

٣٨٧ إذا مات العتق ، وخلف عتيقه

وابنين

» إذا اشترى رجل وأخته أباهما أو

أخاهما

٣٨٨ إذا ماتت امرأة ، وخلفت ابنها

وعصبتها ومولاها

» إن أعتق الجدم لم يجز ولاءهم

٣٩٠ إذا اشترى الولد عبداً ، فأعتقه ثم

اشترى العتيق أباً معتقه ، فأعتقه

» لو أعتق الحرى عبداً ، ثم سبي

العبد معتقه فأعتقه الخ

٣٩١ وهو الجزء الباقى . لأنه خرج من

الأخ وعاد إليه

٣٩٢ كتاب العتق

» هو من أفضل القرب

» فوائد . منها : أفضل عتق الرقاب

» ومنها : عتق الذكر أفضل من

عتق الأنثى

٣٩٣ ومنها عتق : الأنثى كعتق الذكر

» » التعدد في العتق أفضل من

عتق غالى الثمن

» عتق من لا قوة له ، ولا كسب

» فوائد . الأولى : لو خيف على

الريق الزنا والفساد

٣٩٤ الثانية : لو أعتق عبده أو أمته

» الثالثة : يصح العتق ممن تصح وصيته

٣٩٥ صريحه لفظ العتق والحرية

٣٩٧ قوله « لاسبيل لى عليك ، ولا سلطان

لى عليك ، ولا ملك لى عليك » الخ

٣٩٨ قوله لأتمته « أنت طالق ، أو أنت

حرام » .

٣٩٩ إذا قال لعبده « أنت ابنى »

٤٠٠ إن أعتق حاملاً : عتق جنينها ،

إلا أن يستثنيه الخ

٤٠١ العتق بالملك

٤٠٢ إن ملك ولده من الزنا

» إن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير

الميراث

٤٠٣ وعليه قيمة نصف شريكه

٤٠٥ إن كان معسراً لم يعتق عليه إلا مملك

٤٠٦ إن ملكه بالميراث : لم يعتق منه

إلا مملك ، موسراً كان أو معسراً

» إن مثل عبده . فجدع أنفه ،

أو أذنه ونحوه

٤٠٧ فوائد . إحداها : حيث قلنا يعتق

بالتمثيل : يكون الولاء لسيد

» الثانية : هل يعتق بمجرد المشقة ،

أو يعتقه عليه السلطان ؟

» الثالثة : قول الشيخ تقى الدين :

لو استكره المالك عبده على الفاحشة

عتق عليه

٤٠٨ الرابعة : مفهوم كلام المصنف : أنه

لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه

» الخامسة : أنه لو لعن عبد لا يعتق

عليه بذلك

٣٧٠ ما كسب المعتق بعضه بجزئته الحر فلورثته .

» يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية

٣٧٢ إذا كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين

### ٣٧٥ باب الولاء

» كل من أعتق عبداً ، أو عتق عليه برحم أو كتابة فله ولاؤه

٣٧٦ من كان أحد أبويه حر الأصل ، ولم يمسه رق فلا ولاء عليه

٣٧٧ من أعتق سائبة ، أو في زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، أو قال : لا ولاء لي عليك

٣٧٨ ما رجع من ميراثه رد في مثله .

٣٧٩ من أعتق عبده عن ميت أو وحى بلا أمره .

٣٨١ إن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه .

٣٨٢ إذا قال : أعتقه والنن علي ، أو قال أعتقه عنك وعلى ثمنه

٣٨٣ إن قال الكافر لرجل : أعتق عبدك للمسلم عني ، وعلى ثمنه

» من أعتق عبداً يباينه في دينه

٣٨٤ لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبين ، أو كاتب من كاتبين

٣٨٦ ولا يرث منه ذو فرض ، إلا الأب والجد ، يرثان السدس

٣٦١ يعتبر إقرار الزوج والمولى المعتق » سواء كان المقر المقترب يحجب المقر أولاً يحجبه

٣٦٢ إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه

٣٦٣ إلا أن يشهد منهم عدلان

» إذا خلف أحاً من أب ، وأحاً من أم . فأقر بأخ من أبوين

٣٦٤ فلو خلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخوين .

» إن خلف ابناً فأقر بأخوين بكلام متصل .

٣٦٥ إن أقر بأحدهما بعد الآخر : أعطى الأول نصف ما في يده

» إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت ٣٦٦ إذا قال رجل : مات أبي وأنت

أخي . فقال : هو أبي ولست بأخي

» إن قال ماتت زوجتي ، وأنت أخوها . فقال : لست بزوجها .

٣٦٦ يبقى سبعة لا يدعيها أحد .

### ٣٦٨ باب ميراث القاتل

» كل قتل مضمون بقصاص أو دية ، أو كفارة ، صغيراً كان القاتل أو كبيراً .

٣٦٩ القتل قصاصاً أو حدماً ، أو دفعاً عن نفسه ، وقتل الباغي العادل ، والعاقل الباغي .

### ٣٧٠ باب ميراث المعتق بعضه

» لا يرث العبد إلا عند عدم وارث

- ٤٩٨ إن عادت فحنت فداها أيضاً  
٤٩٩ إن قتلت سيدها عمداً . فعليها  
القصاص  
» فإن عصفوا على مال ، أو كانت  
الجنابة خطأ  
٥٠٠ وتعتق في الموضعين  
» لاحد على قاذفها  
٥٠١ إذا أسلمت أم ولد الكافر ، أو  
مدبرته : منع من غشيانها وحيل  
بينه وبينها  
٥٠٢ أجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب  
» إذا وطئ أحد الشركين الجارية .  
فأولدها : صارت أم ولد له .  
وولده حرو عليه قيمة نصيب شريكه  
٥٠٣ إن كان معسراً : كان في ذمته  
» ان وطئها الثاني بعد ذلك ،  
فأولدها . فعليه مهرها  
» إن أعتق أحدها نصيبه بعد ذلك .  
٥٠٤ وهو موسر ، فهل يقوم عليه  
نصيب شريكه ؟

- ٤٩٠ باب أحكام أمهات الأولاد  
» إذا عقلت الأمة من سيدها .  
فوضعت منه ماتين فيه بعض خلق  
الإنسان : صارت بذلك أم ولد  
» فإذا مات : عتقت ، وإن لم يملك  
غيرها .  
٤٩١ إن وضعت جبناً لا تخطيط فيه ،  
مثل المضغة  
٤٩٢ ان أصابها في ملك غيره بنكاح  
أو غيره ، ثم ملكها حاملاً : عتق  
الجنين . ولم تصر أم ولد  
٤٩٤ أحكام أم الولد : أحكام الأمة في  
الإجارة والاستخدام والوطء وسائر  
أمورها  
٤٩٥ ثم إن ولدت من غير سيدها :  
فأولدها حكمها في العتق بموت  
سيدها ، سواء عتقت أو ماتت قبله  
٤٩٧ إن مات سيدها ، وهي حامل منه .  
فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ .  
» إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها  
بقيمتها أو دونها

الجزء الثامن

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبِيعِهِ وَتَوَزِيعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
نَحْيَ أَنَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدَى بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمَامِ الْمُؤَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمَتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب النكاح

فأمرنا به

إبراهيم : « النكاح » له معنيان . معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع .  
فمعناه فى اللغة : الوطء . قاله الأزهرى . وقيل للتزويج : نكاح ، لأنه سبب  
الوطء .

قال أبو عمرو - غلام ثعلب - : الذى حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ،  
والمبرد عن البصريين : أن « النكاح » فى أصل اللغة : هو اسم للجمع بين الشيتين  
قال الشاعر :

أيها المنكح الثريا سهيلا      عمرك الله ، كبف يجتمعان ؟  
وقال الجوهري : النكاح الوطء . وقد يكون العقد . و« نكحتها » و« نكحت  
هى » أى تزوجت .

وعن الزجاج : النكاح فى كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً . وموضع  
« نكح » فى كلامهم لزوم الشئ الشئ راكباً عليه .

قال ابن جنى : سألت أبا على الفارسي عن قولهم « نكحها ؟ » .  
فقال : فرقت العربُ فرقاً لطيفاً ، يعرف به موضع العقد من الوطء . فإذا قالوا  
« نكح فلانة » أو « بنت فلان » أرادوا تزويجها ، والعقد عليها .  
وإذا قالوا « نكح امرأته » لم يريدوا إلا الجماعه . لأن بذكر امرأته وزوجته  
تستغنى عن العقد .

قال الزركشى : فظاهره الاشتراك ، كالذى قبله ، وأن القرينة تعين .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : معناه فى اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوه

فإن كان اجتماعاً بالأبدان : فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين .  
وإن كان اجتماعاً بالعقود : فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم . ولهذا يقال :  
استنكحه المذى ، إذا لازمه ودأومه . انتهى .

ومعناه في الشرع : عقد التزويج . فهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطاء . على  
الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عقيل ، وابن البناء .

والقاضي في التعليق - في كون المحرم لا ينكح ، لما قيل له ، إن النكاح حقيقة  
في الوطاء - قال : إن كان في اللغة حقيقة في الوطاء ، فهو في عرف الشرع للعقد .  
قاله الزركشى . وجزم به الحلواني ، وأبو يعلى الصغير . قاله في الفروع .

قال الحلواني : هو في الشريعة عبارة عن العقد بأوصافه ، وفي اللغة : عبارة  
عن الجمع . وهو الوطاء .

قال ابن عقيل : الصحيح أنه موضوع للجمع . وهو في الشريعة في العقد  
أظهر استكمالاً . ولا نقول : إنه منقول . نقله ابن خطيب السلمية في تعليقه على  
الحرر . وقدمه ابن منجا في شرحه ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والفروع .  
وذلك لأنه أشهر في الكتاب والسنة .

وإيس في الكتاب لفظ « النكاح » بمعنى الوطاء ، إلا قوله تعالى ( ٢ : ٢٣٠ )  
حتى تنكح زوجاً غيره ( على المشهور .

ولصحة نفيه عن الوطاء ، فيقال : هذا سفاح ، وليس بنكاح . وصحة النفي :  
دليل المجاز .

وقيل : هو حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد .

اختاره القاضي في أحكام القرآن ، وشرح الخرقى ، والعمدة . وأبو الخطاب في  
الانتصار ، وصاحب عيون المسائل ، وأبو يعلى الصغير .

قاله الزركشى ، وابن خطيب السلمية . لما تقدم عن الأزهرى ، وغلغام ثعلب .  
والأصل عدم النقل .

قال أبو الخطاب : وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة .  
وهو بالإجماع القطعي في الجملة .  
وقيل : هو مشترك ، يعني : أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده . وعليه  
الأكثر .

قال في الفروع : والأشهر أنه مشترك .

قال القاضي في المحرر : قاله الزركشي ، والجامع الكبير .

قال ابن خطيب السلامية : الأشبه بأصولنا ومذهبنا : أنه حقيقة في العقد  
والوطء جميعاً في الشريعة . لقولنا بتحريم موطأة الأب من غير تزويج ، لدخولها  
في قوله تعالى ( ٤ : ٢٣ ) ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ) وذلك لوردوها  
في الكتاب العزيز . والأصل في الإطلاق : الحقيقة .

قال ابن خطيب السلامية ، قال أبو الحسين : النكاح عند الإمام أحمد -  
رحمه الله - حقيقة في الوطء والعقد جميعاً . وقاله أبو حنيفة .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وقيل : هو حقيقة فيهما معاً . فلا يقال : هو حقيقة على أحدهما بانفراده . بل  
على مجموعهما . فهو من الألفاظ المتواطئة .

قال ابن رزين : والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم . لأن  
التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز . لأنهما على خلاف الأصل . انتهى .

وقال ابن هبيرة : وقال مالك وأحمد رحمهما الله : هو حقيقة في العقد والوطء  
جميعاً . وليس أحدهما أخص منه بالآخر . انتهى .

مع أن هذا اللفظ محتمل أن يريد به الاشتراك .

وقال في الوسيلة : كما قال ابن هبيرة ، وذكر : أنه عند الإمام أحمد رحمه الله

كذلك . انتهى .

والفرق بين الاشتراك والتواطؤ : أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما

بأنفراده حقيقة ، بخلاف المتواطىء . فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير .  
والله أعلم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو في الإثبات لها ، وفي النهى لكل  
منهما . بناء على أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه . والأمر به أمر بكله ، في  
الكتاب والسنة والكلام . فإذا قيل - مثلاً - « انكح ابنة عمك » كان المراد  
العقد والوطء .

وإذا قيل « لا تنكحها » تناول كل واحد منهما .

الثانية : قال القاضي : المعقود عليه في النكاح : المنفعة ، أى الانتفاع بها ،  
لاملكها . وجزم به في الفروع .

قال القاضي أبو الحسين في فروعه : والذي يقتضيه مذهبنا : أن المعقود عليه  
في النكاح منفعة الاستمتاع ، وأنه في حكم منفعة الاستخدام .

قال صاحب الوسيلة : المعقود عليه منفعة الاستمتاع .

وقال القاضي في أحكام القرآن : المعقود عليه الحل ، لأملاك المنفعة .

قال في القاعدة السادسة والثمانين : ترددت عبارات الأصحاب في مورد عقد  
النكاح : هل هو الملك ، أو الاستباحة ؟ فمن قائل : هو الملك .

ثم ترددوا : هل هو ملك منفعة البضع ، أو ملك الانتفاع بها ؟

وقيل : بل هو الحل لأملاك . ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة ، مع أنه  
لاملك لها .

وقيل : بل المعقود عليه : الأزواج ، كالمشاركة . ولهذا فرق الله سبحانه  
وتعالى بين الأزواج وملك اليمين .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فيكون من باب المشاركات ، لا المعاوضات .

قوله ﴿ النِّكَاحُ سُنَّةٌ ﴾ .

اعلم أن للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرقاً .  
أشهرها وأصحها : أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام .  
القسم الأول : من له شهوة ، ولا يخاف الزنا . فهذا النكاح في حقه مستحب  
على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .  
قال الشارح وغيره : هذا المشهور في المذهب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : أنه واجب على الإطلاق .  
اختاره أبو بكر ، وأبو حفص البرمكي ، وابن أبي موسى .  
وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعائيتين ،  
والحاوي الصغير .

وحمل القاضى الرواية الثانية على من يخشى على نفسه موقعة المحذور بترك  
النكاح .

تفسير : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا فرق في ذلك بين الغنى والفقير .  
وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه .  
نقل صالح : يقترض ويتزوج .

وجزم به ابن رزين في شرحه . وقدمه في الفروع ، والفائق .  
قال الأمدى : يستحب في حق الغنى والفقير ، والعاجز والواجد ، والزاجب  
والزاهد . فإن الإمام أحمد رحمه الله تزوج وهو لا يجد القوت .  
وقيل : لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة .

وقيده ابن رزين في مختصره بموسر . وجزم به في النظم .  
قلت : وهو الصواب في هذه الأزمنة . واختاره صاحب المبهج .

ويأتى كلامه في تعداد الطرق .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد رحمه الله

وغيره .

القسم الثاني : من ليس له شهوة : كالعنين ، ومن ذهبت شهوته ، لمرض

أو كبر ، أو غيره .

فعموم كلام المصنف هنا : أنه سنة في حقه أيضاً .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،

وغيرهم . وهو إحدى الروايتين ، والوجهين .

واختاره القاضى في المجرى ، في باب الطلاق والخصال ، وابن عبدوس في

تذكرته . وجزم به في البلغة ، وغيره .

والقول الثاني : هو في حقهم مباح . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى في المجرى في باب النكاح . وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ،

وابن بطة .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين ، وتجرید

العناية . وجزم به في المنور .

قال في منتخبه : يسن للتائق . وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والشرح ،

والنظم ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق .

وقيل : يكره . وما هو يبيد في هذه الأزمنة .

وحكى عنه : يجب . وهو وجه في الترغيب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام صاحب المحرر يدل على أن رواية

وجوب النكاح منتفية في حق من لا شهوة له .

وكذلك قال القاضى ، وابن عقيل ، والأكثر .

ومن الأصحاب من طرد فيه رواية الوجوب أيضاً .

نقله صاحب الترغيب . وهو مقتضى إطلاق الأكثرين .

ويأتى التنبيه على ذلك فى تعداد الطرق .

القسم الثالث : من خاف العنت .

فالنكاح فى حق هذا : واجب . قولاً واحداً ، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية :

أنه غير واجب .

ويأتى كلامه فى تعداد الطرق .

قال الزركشى : ولعله أراد بخوف العنت : خوف المرض والمشقة ، لا خوف

الزنا . فإن العنت يفسر بكل واحد من هذه .

### تفسيرات

أمرها : « العنت » هنا : هو الزنا . على الصحيح .

وقيل : هو الهلاك بالزنا . ذكره فى المستوعب .

الثانى : مراده بقوله « إلا أن يخاف على نفسه واقعة المحذور » إذا علم وقوع

ذلك أو ظنه . قاله الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه إذا علم وقوعه فقط .

الثالث : هذه الأقسام الثلاثة : هى أصح الطرق . وهى طريقة المصنف ،

والشارح ، وغيرهما .

قال الزركشى : هى الطريقة المشهورة .

وقال ابن شيخ السلمية فى نكته على المحرر : ذكر غير واحد من أصحابنا فى

وجوب النكاح : روايتين . واختلفوا فى محل الوجوب .

فمنهم : من أطلقه ولم يقيد به . وهذه طريقة أبى بكر ، وأبى حفص ،

وابن الزاغونى .

قال فى مفرداته : النكاح واجب فى إحدى الروايتين .

وكذلك أطلقه القاضي أبو يعلى الصغير في مفرداته ، وأبو الحسين ، وصاحب الوسيلة .

وقد وقع ذلك في كلام الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن التزويج ؟ فقال :  
أراه واجباً .

وأشار إلى هذا أبو البركات ، حيث قال : وعنه الوجوب مطلقاً .  
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ،  
وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف جداً فيمن لا شهوة له .  
قال : ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ، ويخاف العنت .  
قال في المستوعب : فهذا يجب عليه النكاح رواية واحدة .  
وكذا قال في الترغيب ، وابن الجوزي ، وأبو البركات .  
وعليها حمل القاضي إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وأبي بكر .  
قلت : وقيده ابن عقيل بذلك أيضاً . وأن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال :  
وظاهر كلام أحمد والأكثرين : أن ذلك غير معتبر .  
واختار ابن حامد : عدم الوجوب حتى في هذه الحالة .  
قلت : الذي يظهر أن هذا خطأ من الناقل عنه .  
ومن أصحابنا : من أجرى الخلاف فيه .

فحكى ابن عقيل في التذكرة - في وجوب النكاح على من يخاف العنت  
ويجد الطول - روايتين .

ومنهم : من جعل محل الوجوب في الصورة الأولى ، وهذه الصورة .  
ومنهم : من جعل الخلاف في الصورة الثانية ، وهو من يجد الطول ، ولا يخاف  
العنت وله شهوة .

فهنا جعل محل الخلاف غير واحد . وحكوا فيه روايتين . وهذه طريقة  
القاضي ، وأبي البركات .



وقطع الشيخ موفق الدين رحمه الله : بعدم الوجوب من غير خلاف . وكذلك  
القاضي في الجامع الكبير ، وابن عقيل في التذكرة .  
واختاره ابن حامد ، والشريف أبو جعفر .  
قالوا : ويدل على رجحانها في المذهب : أن الإمام أحمد رحمه الله لم يتزوج  
حتى صار له أربعون سنة ، مع أنه كان له شهوة .  
ومنهم : من جعل محل الوجوب في الصورتين المتقدمتين وفي صورة ثالثة ،  
وهو من يجد الطول ولا شهوة له . حكاه في الترغيب .  
قال أبو العباس : وكلام القاضي وتعليله يقتضى أن الخلاف في الوجوب  
ثابت ، وإن لم يكن له شهوة .

ومنهم : من جعل محل الوجوب : القدرة على النفقة والصداق .  
قال في المبهج : النكاح مستحب . وهل هو واجب أم لا ؟ ينظر فيه .  
فإن كان فقيراً لا يقدر على الصداق ، ولا على ما يقوم بأوداء الزوجة : لم يجب ،  
رواية واحدة .

وإن كان قادراً مستطعياً : ففيه روايتان ، لا يجب . وهي المنصورة . والوجوب  
قال ، قلت : ونازعه في ذلك كثير من الأصحاب .  
ومنهم : من أضاف قيماً آخر ، فجعل الوجوب مختصاً بالقدرة على نكاح الحرة  
قال أبو العباس : إذا خشى العنت جاز له التزوج بالأمة ، مع أن تركه  
أفضل ، أو مع الكراهة وهو يخاف العنت . فيكون الوجوب مشروطاً بالقدرة  
على نكاح الحرة .

قلت : قدم في الفروع : أنه لا يجب عليه نكاح الحرة .  
قال القاضي ، وابن الجوزي ، والمصنف ، وغيرهم : يباح ذلك . والصبر عنه  
أولى .

وقال في الفصول : في وجوبه خلاف .  
واختار أبو يعلى الصغير الوجوب .

قلت : الصواب أنه يجب إذا لم يجد حرة .  
ومنهم : من جعل الوجوب من باب وجوب الكفاية لا العين .  
قال أبو العباس : ذكر أبو يعلى الصغير - في ضمن مسألة التخلي لنوافل العبادة -  
إننا إذا لم نوجبه على كل واحد فهو فرض على الكفاية .  
قلت : وذكر أبو الفتح ابن المنى أيضاً : أن النكاح فرض كفاية . فكان  
الاشتغال به أولى . كالجهاد .  
قال : وكان القياس يقتضى وجوبه على الأعيان . تركناه للحرج والمشقة .  
اتمى .

واتمى كلام ابن خطيب السلامية ، مع ما زدنا عليه فيه .

### فوائد

الأولى : حيث قلنا بالوجوب ، فإن المرأة كالرجل في ذلك . أشار إليه  
أبو الحسين ، وأبو حكيم النهروانى ، وصاحب الوسيلة . قاله ابن خطيب السلامية .  
الثانية : على القول بالوجوب : لا يكتفى بمرة واحدة في العمر . على الصحيح  
من المذهب .

قال ابن خطيب السلامية في النكاح : جمهور الأصحاب أنه لا يكتفى بمرة  
واحدة . بل يكون النكاح في مجموع العمر . لقول الإمام أحمد رحمه الله : ليست  
العزوبة في شيء من أمر الإسلام .  
وقدم في الفروع : أنه لا يكتفى بمرة واحدة .

وقال أبو الحسين ، في فروعه : إذا قلنا بالوجوب ، فهل يسقط الأمر به في  
حق الرجل والمرأة بمرة واحدة ، أم لا ؟

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يسقط . لقول الإمام أحمد في رواية  
المروذى : ليست العزوبة من الإسلام . وهذا الاسم لا يزول بمرة . وكذا قاله  
صاحب الوسيلة ، وأبو حكيم النهروانى .

- وفي المذهب لابن الجوزي ، وغيره : يكتبني بالمرّة الواحدة لرجل وامرأة .  
وجزم به في عيون المسائل ، وقال : هذا على رواية وجوبه .  
ونقل ابن الحكم : أن الإمام أحمد رحمه الله قال : المتبتل هو الذي لم يتزوج قط  
قلت : وينبغي أن يتمشى هذا الخلاف على القول بالاستحباب أيضاً .  
وهو ظاهر كلامه في الفروع ، بخلاف صاحب النكت .  
الثالثة : وعلى القول بوجوبه : إذا زاحمه الحج الواجب .  
فقد تقدم لو خاف العنت من وجب عليه الحج ، في كتاب الحج .  
وذكرنا هناك الحكم والتفصيل . فليراجع .  
الرابعة : في الاكتفاء بالعقد استثناءً بالبائع الطبعي عن الشرعي وجهان .  
ذكرهما في الواضح . وأطلقهما في الفروع ، والفائق .  
قال ابن عقيل في المفردات : قياس المذهب عندي : يقتضى إيجابه شرعاً ،  
كما يجب على المضطر تملك الطعام والشراب ، وتناولهما .  
قال ابن خطيب السلامة ، في نكته على المحرر : وحيث قلنا بالوجوب ،  
فالواجب هو العقد . وأما نفس الاستمتاع ، فقال القاضي : لا يجب . بل يكتبني  
فيه بداعية الوطء ، وحيث أوجبنا الوطء . فإنما هو لإيقاع حق الزوجة لا غير . انتهى .  
الخامسة : مقاله أبو الحسين : هل يكتبني عنه بالتسرى ؟ فيه وجهان .  
وتابع في الفروع . وأطلقهما في الفائق . والزركشى .  
قال ابن أبي المجد في مصنفه : ويجزىء عنه التسرى في الأصح .  
قال في القواعد الأصولية : والذي يظهر الاكتفاء .  
قال ابن نصر الله في حواشي الزركشى : أحسبهما لا يندفع . فليتزوج . فأمر  
بالتزوج .  
قال ابن خطيب السلامة : فيه احتمالان . ذكرهما ابن عقيل في المفردات ،  
وابن الزاغوني .

ثم قال : ويشهد لسقوط النكاح قوله تعالى ( ٤ : ٣ ) فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ) انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وقال بعض الأصحاب : الأظهر أن الوجوب يسقط به مع خوف العنت .  
وإن لم يسقط مع غيره .

السادسة : على القول باستحبابه : هل يجب بأمر الأبوين ، أو بأمر أحدهما ؟  
قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح ، وأبي داود : إن كان له أبوان  
يأمرانه بالتزويج : أمرته أن يتزوج ، أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت : أمرته  
أن يتزوج .

فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً ، إن أمره  
أبوه تزوج .

السابعة : وعلى القول أيضاً بعدم وجوبه : هل يجب بالندر ؟

صرح أبو يعلى الصغير في مفرداته : أنه يلزمه بالندر .

قلت : وهو داخل في عمومات كلامهم في نذر التبرر .

الثامنة : يجوز له النكاح بدار الحرب للضرورة . على الصحيح من المذهب

ونقل ابن هانئ : لا يتزوج ، وإن خاف .

وإن لم تكن به ضرورة للنكاح ، فليس له ذلك . على الصحيح .

قال ابن خطيب السلامة في نكته : ليس له النكاح . سواء كان به

ضرورة ، أو لا ؟

قال الزركشي : فعلى تعليل الإمام أحمد رحمه الله : لا يتزوج ولا مسلمة .

ونص عليه في رواية حنبل . ولا يطاق زوجته إن كانت معه . ونص عليه في رواية  
الأثرم وغيره .

وعلى مقتضى تعليله : له أن يتزوج آيسة ، أو صغيرة . فإنه علل ، وقال :  
من أجل الولد ، لثلا يستعبد .

وقال في المغنى في آخر الجهاد : وأما الأسير ، فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله :  
لا يحل له التزوج مادام أسيراً .

وأما الذى يدخل إليهم بأمان - كالتاجر ونحوه - : فلا ينبغي له التزوج .  
فإن غلبت عليه الشهوة : أيبح له نكاح المسلمة ، وليعزل عنها ولا يتزوج منهم .  
انتهى .

وقيل : يباح له النكاح مع عدم الضرورة .

وأطلقهما في الفروع ، فقال : وله النكاح بدار حرب ضرورة ، وبدونها  
وجهان . وكرهه الإمام أحمد رحمه الله . وقال : لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف  
عليه .

وقال أيضاً : ولا يطلب الولد .

ويأتى : هل يباح نكاح الحريبات أم لا ؟ فى باب المحرمات فى النكاح .

تفسيه : حيث حرم نكاحه بلا ضرورة ، وفعل : وجب عزله ، وإلا استحب  
عزله . ذكره فى الفصول .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ وَالْأَشْتَعَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِى لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ ﴾ .

يعنى : حيث قلنا يستحب ، وكان له شهوة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال أبو يعلى الصغير : لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح  
المعلومة . أما إذا لم يقصدها : فلا يكون أفضل .

وعنه : التخلي لنوافل العبادة أفضل ، كما لو كان معدوم الشهوة . حكاهما

أبو الحسين في التمام ، وابن الزاغوني . واختارها ابن عقيل في المفردات . وهي احتمال في الهداية ، ومن تابعه .

وذكر أبو الفتح بن المنى : أن النكاح فرض كفاية . فكان الاشتغال به أولى ، كالجهاد . كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَخْيِيرُ ذَاتِ الدِّينِ الْوَالِدِ الْبِكْرِ الْحُسَيْنِيِّ الْأَجْنَبِيِّ ﴾ بلا نزاع .

ويستحب أيضاً : أن لا يزيد على واحدة ، إن حصل بها الإغفاف . على الصحيح من المذهب . جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

قال في الهداية ، والمستوعب ، وإدراك الغاية ، والفائق : والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة .

قال الناظم : وواحدة أقرب إلى العدل .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

قال ابن خطيب السلامة : جمهور الأصحاب استحَبُّوا أن لا يزيد على واحدة قال ابن الجوزي : إلا أن لا تعفه واحدة . انتهى .

وقيل : المستحب اثنتان . كما لو لم تعفه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

فإنه قال : يقترض ويتزوج . ليته إذا تزوج اثنتين يفلت .

وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته .

قال ابن رزين في النهاية : يستحب أن يزيد على واحدة . وأطلقهما في

الفروع .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ : النَّظْرُ ﴾ .

هذا المذهب . أعني أنه يباح .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والرايعتين  
والحاوي الصغير ، والفتاوى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وتجريد العناية .

وقيل : يستحب له النظر .

جزم به أبو الفتح الحلواني ، وابن عقيل ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مستحباً . وهو ظاهر الحديث <sup>(١)</sup>

فزاد : ابن الجوزي .

قال ابن رزين في شرحه : بسن إجماعاً . كذا قال .

وأطلق الوجهين ابن خطيب السلامة .

وقال ، قلت : ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى

نكاحها .

وقاله ابن رجب في تعليقه على المحرر . ذكره عنه في القواعد الأصولية .

قلت : وهو كما قال . وهو مراد الإمام والأصحاب قطعاً .

قوله ﴿ النَّظَرُ إِلَى وَجْهَهَا ﴾ .

يعنى فقط من غير خلوة بها . هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله

جزم به في البلغة ، والوجيز ، ونظم المفردات .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ،

وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية .

قال الزركشي : صححها القاضي في المجرد ، وابن عقيل .

(١) روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة « أنه خطب

امراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها . فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : له النظر إلى ما يظهر غالباً ، كالرقبة ، واليدين ، والقدمين . وهو المذهب  
قال في تجريد العناية : هذا الأصح . ونصره الناظم .  
وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وحمل كلام الخرقى وأبي بكر الآتى على ذلك . وجزم به فى العمدة .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما فى الكافى .

وقيل : له النظر إلى الرقبة ، والقدم ، والرأس ، والساق .

وعنه : له النظر إلى الوجه والكفين فقط . حكاها ابن عقيل . وحكاها

بعضهم قولاً ، بناء على أن اليدين ليستا من العورة .

قال الزركشى : وهى اختيار من زعم ذلك .

قال القاضى فى التعليق : للمذهب المعول عليه إلى المنع من النظر : ما هو عورة

ونحوه .

قال الشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما - : وجوز أبو بكر النظر إليها فى

حال كونها حاسرة .

وحكى ابن عقيل رواية : بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة . ذكرها فى

المفردات .

والعورة المغلظة : هى الفرجان . وهذا مشهور عن داود الظاهرى .

نفيه : حيث أجنبنا له النظر إلى شىء من بدننا ، فله تكرار النظر إليه ، وتأمل

الحاسن . كل ذلك إذا أمن الشهوة . قيده بذلك الأصحاب .

نفيه آخر : مقتضى قوله « ويجوز لمن أراد خطبة امرأة » أن محل النظر قبل

الخطبة . وهو صحيح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وينبغى أن يكون النظر بعد العزم على

نكاحها وقبل الخطبة .



### فأمرناه

إمراهما : قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً . فإن مُحمد : سأل عن دينها . فإن مُحمد : تزوج ، وإن لم يُحمد : يكون رده لأجل الدين . ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حمد سأل عن الجمال . فإن لم يُحمد ردها . فيكون رده للجمال لا للدين .

الثانية : قال ابن الجوزي : ومن ابتلى بالهوى ، فأراد التزوج ، فليجتهد في نكاح التي ابتلى بها ، إن صح ذلك وجاز ، وإلا فليتخير ما يظنه مثلها .  
قوله ﴿ وَ لَهُ النَّظْرُ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِلَى الرَّأْسِ ، وَالسَّاقَيْنِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَسْتَأْمَةِ ﴾ .

يعنى : له النظر إلى ما يظهر غالباً ، وإلى الرأس والساقين منها . وهو المذهب جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلصة .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، والفاثق ، والمستوعب .

وعنه : ينظر سوى عورة الصلاة . جزم به في الكافي ، فقال : ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ماعدا عورتها .  
وقيل : ينظر غير ما بين السرة والركبة .  
قال الناظم : هذا المقدم .  
وقيل : حكمها في النظر كالخطوبة .  
ونقل حنبلي : لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها . لأنها لاحرمة لها .

قال القاضي : أجاز تقليب الظهر والصدر . بمعنى لمسه من فوق الثياب .  
قوله ﴿ وَمِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ﴾ .

يعنى : يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالباً ، وإلى الرأس والساقين . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
واعلم أن حكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .  
وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه . ذكرها في الرعاية وغيرها .  
وعنه : لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين .

### فأمراته

إمراهما : حكم المرأة في النظر إلى محارمها : حكمهم في النظر إليها . قاله في الفروع ، وغيره .

الثانية : ذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح . فلا ينظر إلى أم المزني بها ، ولا إلى ابنتها ، ولا إلى بنت الموطوءة بشبهة . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَلِلْعَبْدِ النَّظْرُ إِلَيْهِمَا مِنْ مَوْلَاتِهِ ﴾ .  
يعنى : إلى الوجه والكفين . وهذا أحد القولين .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وصححه في النظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
والصحيح من المذهب : أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه ، على ما تقدم خلافاً ومذهباً . قدمه في الفروع . وجزم به في الكافي .  
وعنه : المنع من النظر للعبد مطلقاً . نقله ابن هاني . وهو قول في الرعاية الكبرى .

قال الشارح : وهو قول بعض أصحابنا . وما هو ببعيد .  
فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك ، ولا ينظر  
الرجل أمة مشتركة . لعموم منع النظر ، إلا من عبدها وأمته . انتهى .  
وقال بعض الأصحاب : للعبد المشترك بين النساء النظر إلى جميعهن . لوجود  
الحاجة بالنسبة إلى الجميع .  
وجزم به في تجريد العناية ، فقال : ولعبد - ولو بمعضاً - نظر وجه سيده  
وكفيها .  
وذكر المصنف في فتاويه : أنه يجوز لمن جميعهن النظر إليه . لحاجتهن إلى  
ذلك . بخلاف الأمة المشتركة بين رجال ليس لأحد منهم النظر إلى عورتها .  
قوله ﴿ وَلِنَعْبُرَ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ - كَالْكَبِيرِ وَالْمِنِينِ وَنَحْوِهِمَا -  
النَّظْرُ إِلَى ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إلى الوجه والكفين . وهذا أحد الوجهين . صححه في النظم .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاثق .  
وقيل : حكمهم حكم العبد مع سيده في النظر . وهو المذهب . قدمه في الفروع  
قال في الكافي ، والمعنى : حكمهم حكم ذى المحارم في النظر . وقطع به .  
وقيل : لا يباح لهم النظر مطلقاً .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
نبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : أن الخصى والمجبوب لا يجوز  
لها النظر إلى الأجنبية . وهو صحيح . وهو المذهب .  
قال الأثرم : استعظم الإمام أحمد رحمه الله إدخال الخصىان على النساء .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفائق .

قال ابن عقيل : لاتباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمحبوبين . لأن العضو - وإن تعطل ، أو عدم - فشهوة الرجال لا تنزل من قلوبهم . ولا يؤمن التمتع بالقبيل وغيرها . وكذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة . انتهى .  
وقيل : هما كذى محرم . وهو احتمال في الهداية .  
قال في الفروع : ونصه لا .

وقال في الانتصار : انلخصى يكسر النشاط . ولهذا يؤمن على الحرم .  
قوله ﴿ وَالشَّاهِدِ وَالْمُبْتَاعِ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا وَمَنْ تَعَامَلَهُ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس  
وغيرهم .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا  
كانت تعامله .

وذكر ابن رزين : أن الشاهد والمبتاع ينظران إلى ما يظهر غالباً .

فأثرة : ألحق في الرعايتين ، والحاوى الصغير : المستأجر بالشاهد والمبتاع .

زاد في الرعاية الكبرى : المؤجر والبائع .

ونقل حرب ومحمد بن أبي حرب - في البائع - ينظر كفها ووجهها؟ إن كانت

مجزراً رجوت ، وإن كانت شابة تُشْتَهَى : أكره ذلك .

تنبيه : إباحة نظر هؤلاء مقيد بحاجتهما .

فأثرة : من ابتلى بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرها

فحكاه حكم الطيب في النظر والمس . نص عليه .

وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته . نص عليه . وقاله أبو الوفاء ،

وأبو يعلى الصغير .

قوله ﴿وَلِلصَّبِيِّ الْمُمِيزِ ، غَيْرِ ذِي الشَّهْوَةِ : النَّظْرُ إِلَى مَا فَوْقَ الشَّرَّةِ  
وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : هو كالحرم . وأطلق في الكافي في المميز روايتين .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ فَهُوَ كَذِي الْمَحْرَمِ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : أنه كالأجنبي . وأطلقهما في الكافي ، والفائق ، والقواعد الأصولية .

وقيل : كالطفل . ذكره في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو ضعيف جداً .

وقال في الرعاية الصغرى : فهو كذبي محرم .

وعنه : كأجنبي بالغ .

### فائدته

إصداهما : حكم بنت آسع حكم المميز ذى الشهوة . على الصحيح من المذهب .

وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد الله : رواية عن النبي صلى الله

عليه وسلم « إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها » .

ونقل جعفر - في الرجل عنده الأرملة واليتيمة - : لا ينظر ، وأنه لا بأس بنظر

الوجه بلا شهوة .

الثانية : لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السمع ، ولا لمسها .

نص عليه .

ونقل الأثرم - في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها - إن لم يجد شهوة .  
فلا بأس .

ولا يجب سترها مع أمن الشهوة . جزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وقال في الفائق : ولا بأس بالنظر إلى طفلة غير سالحة للنكاح بغير شهوة .  
وهل هو محدود بدون السبع ، أو بدون ما تشتهي غالباً ؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، وَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ : النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا  
مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ﴾ .

يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف هنا ،  
وصاحب الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم  
وقدمه في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أنها لا تنظر منها إلا إلى غير العورة .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والمنور .

ولعل من قطع أولاً : أراد هذا .

لسكن صاحب الرعاية غاير بين القولين . وهو الظاهر .

[ ومرادهم بعورة المرأة هنا كعورة الرجل على الخلاف صرح به الزركشي في

شرح الوجيز ]<sup>(١)</sup>

وأما الكافرة مع المسلمة ، فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم المسلمة مع

المسلمة . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغنى والشرح ، ونصراه . وصححه

في الكافي . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : لا تنظر الكافرة من المسلمة مالا يظهر غالباً .

(١) زيادة من نسخة طلعت .

وعنه : هي معها كالأجنبي . قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير . وقالوا : نص عليه .

وقطع به الحلواني في التبصرة .

واستثنى القاضي أبو يعلى - على هذه الرواية - الكافرة المملوكة لمسلمة . فإنه  
يجوز أن تظهر على مولاتها كالمسلمة . وأطلقهما في المذهب .

فأمره : يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة ، وإلا فلا .  
نص عليه .

وأما الرجل مع الرجل - ولو كان أمرد - فالمذهب : أنه لا ينظر منه إلا  
ما بين السرة والركبة . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى<sup>(١)</sup> . وقال ، وقيل : ينظر غير العورة .

فيحتمل أنه كالأول . لكن عند صاحب الرعاية : أنه أعم من الأول .

قوله ﴿ وَيَبَاحُ لِلْمَرْأَةِ النَّظْرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والفائق ، والمحزر .

وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : يباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالباً .

وعنه : لا يباح النظر إليه . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقطع به ابن البناء . واختاره أبو بكر . قاله القاضي . نقله الشيخ تقي الدين

رحمه الله في شرح المحزر .

(١) في نسخة مكتبة طلعت : وأما الرجل مع الرجل - ولو كان أمرد - فالمذهب :

أنه ينظر منه إلى غير العورة . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع وغيره . وقال

في الرعاية الكبرى : ينظر ما بين السرة والركبة .

وقال ابن عقيل أيضاً : يحرم النظر .  
ونقل القاضى أيضاً عن أبى بكر : الكراهة .  
وقال الشيخ تقي الدين فى شرح المحرر : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ،  
والقاضى : كراهة نظرها إلى وجهه ، وبدنه ، وقدميه . واختار الكراهة .  
وقيل : لا يحرم النظر إلى ما يظهر غالباً وقت مهنة وغفلة .  
تنبيه : قال فى الفروع : أطلق الأصحاب إباحة النظر للمرأة إلى غير العورة  
من الرجل .

ونقل الأثرم : يحرم النظر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .  
قال ابن عقيل فى الفنون : قال أبو بكر : لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن .  
قال فى الفروع : ويؤيد الأول ، أن الإمام أحمد رحمه الله : لم يُجب  
بالتخصيص فى الأخبار التى فى المسألة .  
وقال القاضى فى الروايتين : يجوز لهن . رواية واحدة . لأنهن فى حكم الأمهات  
فى الحرمة والتحریم . فجاز مفارقتهم فى هذا القدر بقية النساء .  
قلت : وهذا أولى .

### فوائد

منها : يجوز النظر من الأمة ، ومن لا تشتهى - كالعجوز ، والبرزة ، والقبیحة  
ونحوهم - إلى غير عورة الصلاة ، على الصحيح من المذهب .  
واختار المصنف ، والشارح : جواز النظر من ذلك إلى ما لا يظهر غالباً .  
وقال فى الرعاية الكبرى : ويباح نظر وجه كل عجوز برزة همة ، ومن  
لا يشتهى مثلها غالباً ، وما ليس بعورة منها ولمسه ومصافحتها ، والسلام عليها ،  
إن أمن على نفسه . ومعناه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى .  
ونقل حنبلى : إن لم تختمر الأمة فلا بأس .  
وقيل : الأمة والقبیحة كالحره والجيلة .



ونقل المروزي : لا ينظر إلى المملوكة . كم من نظرة أقت في قلب صاحبها  
البلايل ؟

ونقل ابن منصور : لا تنتقب الأمة . ونقل أيضاً : تنتقب الجميلة .  
وكذا نقل أبو حامد الخفاف .

قال القاضي : لكن يمكن حل ما أطلقه على ما قيده .  
قلت : الصواب أن الجميلة تنتقب ، وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر  
إلى الحرة الأجنبية .

نميم : حيث قلنا : يباح ، ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب التحريم .  
ومنها : الخنى المشكل في النظر إليه كالمراة ، تعليلاً لجانب الحظر . ذكره  
ابن عقيل .

قال في الفروع : ويخرج وجه من ستر العورة في الصلاة : أنه كالرجل .  
وقال في الرعاية : وإن تشبه خنى مشكل بذكر أو أنثى ، أو مال إلى  
أحدهما : فله حكمه في ذلك .

وقال ، قلت : لا يروج بحال . فإن خاف الزنا : صام أو استمنى ، وإلا فهو  
مع امرأة كالرجل . ومع رجل كمرأة .

ومنها : ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أنه لا يجوز للرجل النظر  
إلى غير من تقدم ذكره . فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً . وهو صحيح . وهو  
المذهب .

وجوز جماعة من الأصحاب : نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس  
بعورة صلاة .

وحزم به في المستوعب في آدابه ، وذكره الشيخ تقي الدين رواية .

قال القاضى : المحرم ما عدا الوجه والكفين .  
وصرح القاضى فى الجامع : أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة .  
ثم قال : النظر إلى العورة محرم ، وإلى غير العورة : مكروه .  
وهكذا ذكر ابن عقيل ، وأبو الحسين .  
وقال أبو الخطاب : لا يجوز النظر لغير من ذكرنا ، إلا أن القاضى أطلق هذه  
العبارة . وحكى الكراهة فى غير العورة .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير  
حاجة ؟ رواية عن الإمام أحمد : يكره ، ولا يحرم .  
وقال ابن عقيل : لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة . انتهى .  
قلت : وهذا الذى لا يسع الناس غيره ، خصوصاً للجيران والأقارب غير  
المحارم الذين نشأ بينهم . وهو مذهب الشافعى .  
ويأتى فى آخر العدد : هل يجوز أن يخلو بمطلقة ، أو أجنبية ، أم لا ؟  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْغُلَامِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ﴾ .  
النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين .  
أمرهما : أن يأمن ثوران الشهوة .  
فهذا يجوز له النظر من غير كراهة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقاله أبو حكيم ،  
 وغيره . ولكن تركه أولى . صرح به ابن عقيل .  
قال : وأما تكرار النظر : فمكروه .  
وقال أيضاً ، فى كتاب القضاء : تكرار النظر إلى الأمرد محرم ، لأنه لا يمكن  
 بغير شهوة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن كرر النظر إلى الأُمرد أو داومه ،  
وقال : إني لا أنظر بشهوة ، فقد كذب في ذلك .  
وقال القاضي : نظر الرجل إلى وجه الأُمرد مكروه .  
وقال ابن البنا : النظر إلى الغلام الأُمرد الجميل مكروه . نص عليه . وكذا  
قال أبو الحسين .

القسم الثاني : أن يخاف من النظر ثوران الشهوة .

فقال الحلواني : يكره . وهل يحرم ؟ على وجهين .  
وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه : التحريم ، وهو مفهوم كلام صاحب  
الحرر . فإنه قال : يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها .  
واختاره الشيخ تقي الدين ، فقال : أصح الوجهين لا يجوز . كما أن الراجح  
في مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة :  
لا يجوز . وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن يخاف ثورانها .  
وقال المصنف في المعنى : إذا كان الأُمرد جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه :  
لم يجز تعمد النظر إليه .

قال في الفروع ، ونصه : يحرم النظر خوف الشهوة .

والوجه الثاني : الكراهة ، وهو الذي ذكره القاضي في الجامع . وجزم به

الناظم .

والوجه الثالث : الإباحة . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب

والمقول عن الإمام أحمد رحمه الله : كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه .

وقال في الرعاية الكبرى : ويحرم النظر إلى الأُمرد لشهوة . ويجوز بدونها مع

منها .

وقيل : وخوفها .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن خاف ثورانها فوجهان .

فائدة : قال ابن عقيل : يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ، وإلى دابة يشتهبها ولا يعف عنه . وكذا الخلوة بها .  
قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

### فوائد

منها : قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ ذَكَرْنَا لِشَهْوَةٍ ﴾ .  
وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن استحله كفر إجماعاً .  
وكذا لا يجوز النظر إلى أحد من تقدم ذكره إذا خاف ثوران الشهوة . نص عليه . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره .  
ومنها : معنى الشهوة : التلذذ بالنظر .

ومنها : لمس من تقدم ذكره ، كالنظر إليه على قول .  
وعلى قول آخر : هو أولى بالمنع من النظر . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع .  
ومنها : صوت الأجنبية ليس بعورة . على الصحيح من المذهب .  
قال فى الفروع : ليس بعورة على الأصح .

قال ابن خطيب السلامة ، قال القاضى الزريرانى الحنبلى فى حواشيه على المغنى : هل صوت الأجنبية عورة ؟ فيه روايتان منصوستان عن الإمام أحمد رحمه الله .  
ظاهر المذهب : ليس بعورة . انتهى .

وعنه : أنه عورة . اختاره ابن عقيل . فقال : يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ماتدعو الحاجة إليه . لأن صوتها عورة . انتهى .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح : يسلم على المرأة الكبيرة . فأما الشابة : فلا تنطق .

قال القاضي : إنما قال ذلك من خوف الافتتان بصوتها . وأطلقهما في المذهب . وعلى كلا الروایتين : يحرم التلذذ بسماعه ، ولو بقراءة . جزم به في المستوعب . والرعاية ، والفروع ، وغيرهم .

قال القاضي : يمنع من سماع صوتها .

وقال ابن عقيل في الفصول : يكره سماع صوتها بلا حاجة .

قال ابن الجوزي ، في كتاب النساء له : سماع صوت المرأة مكروه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية مهنا : ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل .

ومنها : إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل ، فهل تمتنع من سماع صوته . ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ .

قال القاضي في الجامع الكبير : قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية مهنا : لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء إلا أن يكون في بيته يؤم أهله . أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل .

قال ابن خطيب السلامية ، في نكته : وهذا صحيح . لأن الصوت يتبع الصورة . ألا ترى أنه لما منع من النظر إلى الأجنبية منع من سماع صوتها .

كذلك المرأة لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته .

[ قال ابن خطيب السلامية في نكته : لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال .

والفرق بين النساء والرجال ظاهر ]<sup>(١)</sup> .

ومنها : تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقاً . ولو بجيوان يشتهي المرأة

وتشتهيها هي ، كالقرود ونحوه .

(١) زيادة من نسخة طلعت .

ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزي ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال : الخلوة بأمر حسن ومضاجعته : كأمراة . ولو كان لمصلحة تعليم وتأديب  
ومن يُقرُّ مؤلَّيه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث . ومن عرف بمحبتهم أو  
معاشرته بينهم : منع من تعليمهم .

وقال ابن الجوزي : كان السلف يقولون : الأمرد أشد فتنة من العذاري .  
قال ابن عقيل : الأمرد يتفق على الرجال والنساء . فهو شبكة الشيطان في  
حق النوعين .  
ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله مصالحة النساء . وشدد أيضا ، حتى لمحرم .  
وجوزة لوالد .

قال في الفروع : ويتوجه والمحرم .  
وجوز الإمام أحمد رحمه الله أخذ يد عجوز . وفي الرعاية : وشوها .  
وسأله ابن منصور : يقبل ذات المحارم منه ؟ قال : إذا قدم من سفر ، ولم يخف  
على نفسه ، لسكن لا يفعله على الفم أبداً . الجبهة والرأس .  
ونقل حرب - فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحمل له - قال : لا ينبغي  
إلا لضرورة .

ونقل المروذي : أتضع يدها على صدره ؟ قال : ضرورة .  
قوله ﴿ وَالِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظْرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ .  
وَلَمَسُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا ، حتى الترج . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والحاوي  
الصغير ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وقيل : يكره لهما نظر الفرج . جزم به في الكافي . وقدمه في الرعايتين .

وقال الأمدى فى فصوله : ولىس للزوج النظر إلى فرج امرأته فى إحدى الروایتین . نقله ابن خطیب السلامیة .  
وقیل : یکره لها عند الجماع خاصة .  
وجزم فى المستوعب بأنه یکره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط . وجزم به فى الرعايتين . وزاد فى السکبری : وحال الوطء .

### فأمرتاہ

إمرأهما : قال القاضى فى الجامع : یجوز تقبیل فرج المرأة قبل الجماع ، ویکره بعده . و ذکره عن عطاء .

الثانیة : لیس لها استدخال ذکر زوجها وهو نائم بلا إذنه . ولها لمسه وتقبيله بشهوة . وجزم به فى الرعاية . وتبعه فى الفروع . وصرح به ابن عقیل .  
وقال : لأن الزوج ینلک العقد وحبسها . ذکره فى عشرة النساء .  
ومربى فى بعض التعالیق قول : إن لها ذلك . ولم أستحضر الآن فى أى کتاب هو .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ أُمَّتِهِ ﴾ .

حکم السید مع أمته المباحة له : حکم الرجل مع زوجته فى النظر واللمس ، خلافاً ومذهباً .

تنبيه : فى قول المصنف « مع أمته » نظر . لأنه یدخل فى عمومه أمته المزوجة والمجوسية والوثنية ونحوهن . ولىس له النظر إلى واحدة منهن ولا لمسها لما سیدکر فى موضعه .

وجمل كثير من الأصحاب مكان « أمته » « سریته » .

قال ابن منجا : وفيه نظر أيضاً . لأنه یحرم علیه أمته التى لیست سریة ، والحال أن له النظر إليها ولمسها . فلذلك قال بعض الأصحاب - منهم : المصنف

في الكافي ، والناظم ، وصاحب المنور ، وغيرهم - « أمته المباحة » وهو أجود مما تقدم . انتهى

قلت : وهو مراد المصنف وغيره .

### فائده

إبراهيم : لو زوج أمته جاز له النظر منها إلى غير العورة ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الفائق . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . والفروع . وقال في الترغيب : هو كحرم . ونقل حنبل : كأمة غيره .  
الثانية : يكره النظر إلى عورة نفسه . قاله في الترغيب وغيره .  
وقال في المستوعب ، وغيره . يستحب أن لا يديه .  
وقال الأزجى في نهايته : يعرض ببصره عنها . لأنه يدل على الدناءة . انتهى .

وتقدم في باب الاستنجاء : هل يكره مس فرجه مطلقاً ، أو في حال التخلي ؟  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ ﴾ .  
وهو ما لا يحتمل غير النكاح .  
﴿ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ ، وَلَا التَّعْرِيفِ ﴾ .  
وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره .  
﴿ بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ ﴾ بلا نزاع .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ﴾ يعني : التعريض .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقال في الانتصار ، والمفردات : إن دلت على اقترانهما - كمتحابين قبل موت الزوج - منعنا من تعريضه في العدة .



قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَهَلْ يَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ بغيرِ الثَّلَاثِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والهادى ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أمرهما : لا يجوز . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه

في المحرر .

الثانى : يجوز . وهو المذهب . جزم به في العمدة .

وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان المرئى أجنبياً .

فأما من كانت في عصمته : فإنه يباح له التعريض والتصريح . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ ﴾ .

هذا المذهب . يعنى يحرم . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن خطيب السلامية : قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشرح

والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقيل : يكره . اختاره أبو حفص .

قال ابن خطيب السلامية في نكته ، والشريف أبو جعفر : قاله في الفائق ،

والزرركشى .

فعلى المذهب : يصح العقد . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه : لا يصح . اختاره أبو بكر . قاله ابن خطيب السلامية .

وقال الزركشى ، قال أبو بكر : البيع على بيع أخيه باطل . نص عليه .

فرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح للنهي .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ ﴾ .

واعلم أنه إذا أُجيب تصريحاً فلا كلام .

وإن أُجيب تعريضاً ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يحل له أيضاً

كالتصريح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقي .

وصححه الناظم .

واختاره المصنف في المعنى ، والشارح . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يجوز .

قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إباحة خطبتها .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ،

والزركشي .

تفسيه : مفهوم كلام المصنف : أن له أن يخطب على خطبة الذي مطلقاً .

لأنه ليس بأخيه . وهو صحيح . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية

علي بن سعيد .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ رُدَّ : حَلَّ ﴾ بلا نزاع .

وكذا إن ترك الخطبة ، أو أذن له .

وكذا إن سكت عنه عند القاضي في المحرر ، وابن عقيل . وقدمه الزركشي

وعن القاضي : سكوت البكر رضى .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَالِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق ، وتجرید

العناية ، والزركشي .

إمراهما : يجوز . وهو الصحيح . وهو ظاهر ما نقله الميموني .  
وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
والثاني : لا يجوز . وهو ظاهر كلامه في العمدة .

فأئمة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو خطبت المرأة - أو وليها - لرجل ابتداء . فأجابها : فينبغي أن لا يحمل لرجل آخر خطبتها ، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب .

ونظير الأولى : أن تخطبه امرأة ، أو وليها ، بعد أن يخطب هو امرأة . فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضوعين . كما أن ذلك إيذاء للخاطب . وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد . وذلك كله ينبغى أن يكون حراماً .

فأئمة أخرى : لو أذنت لوليها أن يزوجه من رجل بعينه : احتتمل أن يجرم على غيره خطبتها ، كما لو خطب فأجابت . ويحتتمل أن لا يجرم . لأنه لم يخطبها أحد . قال ذلك القاضي أبو يعلى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا دليل من القاضي على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال .

قوله ﴿ وَالتَّعْوِيلُ فِي الرَّدِّ وَالْإِجَابَةِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجِبَّةً ﴾ .

بلا نزاع ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُجِبَّةً : فَعَلَى الْوَالِي ﴾ .

هذا المذهب ، سواء رضيت ، أو كرهت . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والزركنى .

صرح به القاضي . وابن عقيل .

وقال المصنف ، والشارح : لو أجاب ولي المرأة ، فكرهت الحجاب . واختارت

غيره : سقط حكم إجابة وليها . وإن كرهته ولم تحتره سواء : فينبغي أن يسقط حكم الإجابة . وإن أجابت ثم رجعت : زال حكم الإجابة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ مَسَاءً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يستحب عقده يوم الجمعة أو الخميس ، والمساء أولى .

قوله ﴿ وَأَنْ يُخْطَبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴾ .

وهذا المذهب أيضاً . وعليه الأصحاب . والعمل عليه قديماً وحديثاً .

وقال الشيخ عبد القادر : إن آخر الخطبة عن العقد جاز . انتهى .

قلت : ينبغى أن يقال : مع النسيان بعد العقد .

تبييه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على خطبة ابن مسعود رضي الله عنه .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقاله في العمدة . ويقرأ ثلاث آيات - وذكرها .

وقال في عيون المسائل : يأتي بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه بالآيات الثلاث ،

وإن الله أمر بالنكاح . ونهى عن السفاح . فقال مخبراً وأمراً ( ٢٤ : ٣٢ ) وأنكحوا

الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يفنهم الله من

فضله . والله واسع عليم ) .

وقال الشيخ عبد القادر : ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضاً .

فأمرنا

بمدهما : كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة

انصرف .

والجزء منها : أن يتشهد ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

الثانية : قال ابن خطيب السلامة ، في نكته على المحرر : وقع في كلام القاضي

في الجامع ما يقتضى : أنه يستحب أن يتزوج في شوال .

فائدة: في خصائصه صلى الله عليه وسلم

كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأى عدد شاء . فيكون قوله تعالى ( ٣٣ : ٥٠ يا أيها النبي إنا أحللنا لك ) ناسخاً لقوله ( ٣٣ : ٥٢ لا يحل لك النساء من بعد ) قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : كان له أن يتزوج بأى عدد شاء ، إلى أن نزل قوله تعالى ( ٣٣ : ٥٢ لا يحل لك النساء من بعد ) فتكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى . وقال القاضى : الآية الأولى تدل على أن من لم تهجر معه من النساء : لم تحل له .

قال في الفروع : فيتوجه احتمال : أنه شرط في قراباته في الآية ، لا الأجنبيات انتهى .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلاولى ولاشهود . وفي زمن الإحرام أيضاً . قدمه في الفروع .

قال القاضى فى الجامع الكبير : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية الميمونى : جواز النكاح له بلاولى ولاشهود ، وفى زمن الإحرام . وأطلق أبو الحسين ، ووالده ، وغيرهما وجهين .

وقال ابن حامد : لم يكن له النكاح بلاولى ولاشهود ولا زمن الإحرام ، مباحاً .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة . جزم به فى الفصول ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع .

وقد جزم ابن الجوزى بجوازه عن الإمام أحمد رحمه الله . وعنه : الوقف .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر . جزم به الأصحاب . وجزم

به ابن الجوزى عن العلماء .

وكان صلى الله عليه وسلم واجب عليه السواك والأضحية والوتر . على الصحيح

من المذهب . جزم به في المستوعب ، والرعاية للكبرى ، وخصال ابن البناء ،  
والعدة للشيخ عبد الله كتيبة . وقدمه في الفصول .

قال الزركشى : وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل .  
وقيل : ليس بواجب عليه ذلك . اختاره ابن حامد . ذكره عنه في الفصول  
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى في السواك في بابه .  
وقال في الفصول : وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر .  
وقال في الرعاية : وكان واجبا عليه الضحى .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا غلط . ولم يكن صلى الله عليه وسلم  
يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسنته .

وكان صلى الله عليه وسلم واجبا عليه قيام الليل ، ولم ينسخ . على الصحيح  
من المذهب . ذكره أبو بكر وغيره .

وقال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه في الرعاية  
الكبرى ، والفروع .

وقيل : نسخ . جزم به في الفصول ، والمستوعب .  
ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم : أنه لو ادعى عليه كان القول قوله من  
غير يمين ، وإن ادعى هو بحق ، كان القول قوله من غير يمين . قاله أبو البقاء  
العسكري . نقله عنه ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر .

وأوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يخبر نساءه بين فراقه والإقامة معه .  
قال في الفروع ، وظاهر كلامهم : أنه - صلى الله عليه وسلم - في وجوب  
التسوية في القسم كغيره . وذكره في الجرد ، والفنون ، والفصول .  
وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه غير واجب .  
وفي المنتقى احتمالان .

قال أصحابنا - القاضي وغيره - وفرض عليه - صلى الله عليه وسلم - إنكار  
المنكر إذا رآه على كل حال .

قال في الرعاية : فرض عليه إنكار المنكر إذا رآه على كل حال . وغيره في حال دون حال .

قلت : حكى ذلك قولاً ابن البناء في خصاله ، واقتصر عليه .

قال في المستوعب ، وقيل : فرض عليه إنكار المنكر . واقتصر عليه .  
ومُنِع - صلى الله عليه وسلم - من الرمز بالعين ، والإشارة بها . وإذا لبس لأمة الحرب : أن لا ينزعها حتى يلقى العدو .

ومنع - صلى الله عليه وسلم - أيضاً من الشعر والخط وتعلمهما .  
واختار ابن عقيل : أنه صرف عن الشعر ، كما أعجز عن الكتابة . قال :  
ويحتمل أن يجتمع الصرف والمنع .

ومنع - صلى الله عليه وسلم - من نكاح الكتانية ، كالأمة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقاله ابن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضي ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع . وجزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفصول .  
وعنه : لم يمنع . واختاره الشريف .

وقال في عيون المسائل : يباح له - صلى الله عليه وسلم - ملك اليمين ، مسلمة كانت أو مشركة .

وتقدم في أواخر « باب ذكر أهل الزكاة » حكم الصدقة .

وأبيح له - صلى الله عليه وسلم - الوصال ، وخمس خمس الغنيمة .  
قال المصنف : وإن لم يحضر .

وأبيح له - صلى الله عليه وسلم - الصَّيِّ من المغنم ، ودخول مكة مُحِلًّا ساعة وجعلت تركته - صلى الله عليه وسلم - صدقة .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .

وقال في عيون المسائل : لا يرث . ولا يعقل<sup>(١)</sup> بالإجماع .

(١) العقل هنا الدية .

وله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الماء من العطشان .  
ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله . فله طلب ذلك .  
وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط .  
وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته .  
وهن أزواجه في الدنيا والآخرة .  
وهن أمهات المؤمنين ، بمعنى في تحريم النكاح .  
والنجس منا طاهر منه . ذكره في الفنون وغيره . وقدمه في الفروع .  
وفي النهاية لأبي المعالي ، وغيرها : ليس بطاهر<sup>(١)</sup> .  
وهو - صلى الله عليه وسلم - طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ، بخلاف  
غيره . فإن فيه خلافاً ، على ما تقدم في باب إزالة النجاسة .  
ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة هنا .

(١) لقد قال الله تعالى ( ١٨ : ١١٠ و ٤١ : ٦ قل إنما أنا بشر مثلكم ، يوحى  
إلى أمم إلهكم إله واحد ) والبشر هم أبناء آدم ، خلقهم الله من تراب ثم من نطفة ،  
ومن زعم غير ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لأحد من إخوانه المرسلين ،  
أو غيرهم : فقد أعظم الفرية على الله ، ومن قال إنه النور الأول فقد زعم : أنه ولد الله  
وسبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً . ولقد كان - صلى الله عليه وسلم - كإخوانه  
المرسلين ، يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ، ويهضم الطعام والشراب ككل بشر ،  
وللطعام فضلات لا بد من خروجها للصحة والعافية . سنة الله التي لا تبدل في البشرية  
جميعها . فكان صلى الله عليه وسلم يستنجي . وكان يغتسل من الجنابة وكانت  
عائشة تقول « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يذهب  
فيصلي فيه » رواه الجماعة إلا البخاري . وفي لفظ متفق عليه « كنت أغسله من  
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل في ثوبه يقع  
الماء » وللدارقطني « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً »



وذكر ابن عقيل : أنه لم يكن له فيئ في شمس ولا قر . لأنه نوراني <sup>(١)</sup> .  
والظل نوع ظلمة .

وكانت تجذب الأرض أتفاله . انتهى .

وساوى الأنبياء في معجزاتهم . وانفرد بالقرآن ، والغنائم . وجعلت له  
الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، والنصر بالرعب مسيرة شهر .

وبعث إلى الناس كافة . وكل نبى إلى قومه .

ومعجزاته - صلى الله عليه وسلم - باقية إلى يوم القيامة . وانقطعت معجزات

الأنبياء بموتهم .

وتنام عينه ولا ينام قلبه . فلا نقض بنومه مضطجعاً .

وتقدم ذلك في نواقض الوضوء .

ويرى من خلفه كما يرى من أمامه .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية العين حقيقة

ولم يكن لغيره أن يقتل إلا بإحدى ثلاث . وكان له ذلك صلوات الله

وسلامه عليه . نص عليه في رواية أبي داود . والدفن بالبنيان مختص به . قالت

عائشة « لثلاث يُتخذ قبره مسجداً » .

وقال جماعة : لوجهين .

أحدهما : قوله « ويدفن الأنبياء حيث يموتون » رواه الإمام أحمد رحمه الله .

والثاني : لثلاثه أيدي العصاة والمنافقين .

وقال أبو المعالي : وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال

والنساء . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

---

(١) هذا من الغلو الذي نهى الله ورسوله عنه . فضلا عن المعروف في السنة

الصحيحة غير ذلك .

قلت : فيعابى بها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الجوزى - على قول أكثر المفسرين في قوله - ( ٧٤ : ٦ ) ولا تمنن تستكثر ) لا تُهدّ لتعطى أكثر : هذا الأدب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وأنه لا إثم على أمته في ذلك .

قال الإمام أحمد رحمه الله : خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ، ومحظورات ، ومباحات ، وكرامات .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه خص بصلاة ركعتين بعد العصر . واختاره ابن عقيل .

قال ابن بطة : كان خاصاً به . وكذا أجاب القاضى .

قال فى الفروع : ويتوجه أن صلاته قاعداً بلا عذر كصلاته قائماً خاص به .

قال : وظاهر كلامهم : أنه لو كان لنبي مال ، أنه تلزمه الزكاة .

وقيل للقاضى : الزكاة طهرة ، والصبي مطهر ؟ قال : باطل بزكاة الفطر ، ثم

بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بأنهم مطهرون . ولو كان لهم مال لزمهم الزكاة

---

(١) بل هى مخالفة لصريح السنة . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستأن قبره عند مالعين زوارات القبور . والرجال إنما تشد للمسجد ، والصلاة فيه . لا لزيرة القبر . وصح عن الإمام مالك رضى الله عنه « أكره أن أقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم » وإنما كره مالك هذا لأن فى هذا القول إشعاراً بأنه مثل عامة الناس من القبورين . وإذا نزل صلى الله عليه وسلم فى قلوب الناس إلى ، هذا لم يسعدوا بهداه وطاعته على الوجه الذى أحبه لهم ربهم . ولأجله قال ( ٢٤ : ٦٣ ) لا تجعلوا دماء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ) وقال ( ٤٩ : ٢ ) لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) وهذه المعانى واضحة لمالك رضى الله عنه ولكل من أراد به خيراً وقفه فى الدين جعلنا الله منهم .

## باب أركان النكاح وشروطه

قوله ﴿ وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِيْجَابُ إِلَّا بِلَفْظِ «النَّكَاحِ» وَ «التَّزْوِيجِ» .  
﴿ وَالْقَبُولُ ، أَنْ يَقُولَ : قَبِلْتُ هَذَا النَّكَاحَ ﴾ أو هذا التزويج .

ومن ألفاظ صيغ القبول « تزوجتها » .

قال في الفروع « أوردت هذا النكاح » .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ ، لا غير . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، منهم : صاحب الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصح ، وينعقد بالكناية أيضاً .

وخرجه ابن عقيل في عمد الأدلة من جملة عتق الأمة صداقها .

وخرجه بعضهم من قول الخاطب والولي « نعم » فإنه لم يقع من المتخاطبين

لفظ صريح .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينعقد بما عده الناس نكاحاً ، بأي لغة

ولفظ وفعل كان . قال : ومثله كل عقد .

وقال : الشرط بين الناس ماعدوه شرطاً . فالأسماء : تعرف حدودها تارة

بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف . وكذلك العقود . انتهى . نقله صاحب

الفروع .

وقال ابن خطيب السلامة ، في نكته على المحرر : قال الشيخ تقي الدين رحمه

الله - ومن خطه نقلت - الذي عليه أكثر العلماء : أن النكاح ينعقد بغير لفظ

« الإنكاح » و « التزويج » . قال : وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ،

وقياس مذهبه . وعليه قدماء أصحابه . فإن الإمام أحمد رحمه الله نص في غير

موضع على أنه ينعقد بقوله « جعلت عتقك صداقك » وليس في هذا اللفظ

« إنكاح » و « لا تزويج » ولم ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه خصه بهذين اللفظين . وأول من قال من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله - فيما علمت - أنه يختص بلفظ « الإنكاح » و « التزويج » ابن حامد . وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه . انتهى .

وقال في الفائق ، وقال شيخنا : قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحاً ، من هبة وتمليك ونحوهما ، أخذاً من قول الإمام أحمد رحمه الله « أعتقتك وجعلت عتقتك صداقك » .

قال في الفائق : وهو المختار .

ثم قال : قلت ليس في كلام الإمام أحمد تخصيص ما ذكره الأصحاب إلا قوله « إذا وهبت نفسها فليس بنكاح » .

ثم قال : والأظهر أن في صحته بلفظ « الهبة » ونحوها روايتين ، أخذاً من قول ابن عقيل - في الفصول في الخصائص ، من كتاب النكاح - واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله : هل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ . انتهى كلام صاحب الفائق .

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله عن رجل لم يقدر أن يقول إلا « قبلت تجوزها » بتقديم الجيم ؟ فأجاب بالصحة . بدليل قوله « جوزتي طالق » فإنها تطلق . انتهى .

قلت : يكتبني منه بقوله « قبلت » على ما يأتي . ويكون هذا قول الأصحاب . وهو المذهب .

فائده : لو قال الولي للزوج « زوجتك فلانة » بفتح التاء : هل ينعقد النكاح ؟

توقف فيها ناصح الإسلام ابن أبي الفهم .

وبعض الأصحاب ، فرق بين العارف باللغة والجاهل ، كقوله « أنت طالق

إن دخلت الدار « بفتح الهمزة وكسرهما . منهم الشيخ محيي الدين يوسف بن الجوزي . وأفتى المصنف بصحته مطلقاً .

وقال في الرعاية : يصح جهلاً أو عجزاً . وإلا احتمل وجهين .

وقال في الفروع ، في أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » يتوجه أن هذه المسألة كمثل ما لو قال لامرأته « كلما قلت لى شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق ثلاثاً » على ما يأتي في أوائل باب صريح الطلاق وكنايته . ويأتي هناك لو قال لها « أنت طالق » بفتح التاء .

وهذه حادثة وقعت بجران زمن ابن الصيرفي ، فسأل عنها العلماء . ذكرها في النوادر .

تغيبه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن النكاح ينعقد إذا وجد الإيجاب والقبول ، سواء وقع من هازل أو مُلجأً أو غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

فائدة : لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل . قاله الأصحاب ، على ما يأتي في كلام المصنف في باب الشروط في النكاح ، فيما إذا علق ابتداء النكاح على شرط .

قال ابن رجب : إنما قال الأصحاب ذلك ليخرجوا الشروط الحاضرة والماضية . مثل قوله « زوجتك هذا المولود إن كان أنثى » أو « زوجتك ابنتي إن كانت عدتها قد انقضت » أو « إن كنتُ وليها » وما يعلمان ذلك . فإنه يصح . وكذلك تعليقه بمشيئة الله تعالى . فإنه يصح .

قال ابن شاقلا : لانعلم فيه خلافاً . لأنه شرط موجود إذا شاء الله ، حيث استجمعت أركانه وشروطه .

وكذلك لو قال « زوجتك ابنتي إن شئت » فقال « قد شئت وقبلت »

فإنه يصح . لأنه شرط موجب العقد ومقتضاه . لأن الإيجاب إذا صدر كان القبول إلى مشيئة القابل مقارنة للقبول . ولا يتم العقد بدونه . انتهى .

قوله ﴿ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها . جزم به في الوجيز ، والفائق ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه في المحرر ، والفروع . واختار المصنف انعقاده بغيرها .

واختاره الشارح أيضاً ، وقال : هو أقيس .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . وجزم به في التبصرة .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَعَلُّمِهِمَا بِالْعَرَبِيَّةِ : لَمْ يَلْزَمَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

يعنى إذا قلنا لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لمن يحسنها . وأطلقهما في المذهب . ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم .

أمرهما : لا يلزمه تعلمهما . وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الفصول . والوجيز . والمنور ، وغيرهم .

ونصره المصنف ، والشارح وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ،

والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يلزمه .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية : لزمه

في أصح الوجهين .

وقدمه في الهداية . والمستوعب .

قوله ﴿ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ « قَبِلْتُ » أَوْ قَالَ أَخْطَبُ لِلْوَلِيِّ ﴾

« أَرَوِّجْتَ ؟ » قَالَ « نَعَمْ » وَلِلْمُتَزَوِّجِ « أَقْبَلْتِ ؟ » قَالَ « نَعَمْ » صَحَّ .  
ذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ

نص عليه . وهو المذهب .

قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . قطع به الجمهور . ونصره  
الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره .  
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والفائق .

ويحتمل أن لا يصح فيهما .

قال ابن عقيل : وهو الأشبه بالمذهب . لعدم لفظ « الإِنْكَاحِ » و« التَزْوِيجِ » .  
واختار الصحة في اقتصاره على قول « قبلت » دون اقتصاره على قوله « نعم »  
في الإيجاب أو القبول .

#### فائدتاه

أمرهما : لو أوجب النكاح ، ثم جُنَّ قبل القبول : بطل العقد كوته . نص عليه  
ولو أوجبه ، ثم أغمى عليه قبل القبول : فهل يبطل العقد ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يبطل . وهو الصحيح . جزم به في المعنى ، والكافي ، والشرح ،  
والرعاية ، والفائق ، وشرح ابن رزبن .

والوجه الثانى : لا يبطل . قال القاضى فى الجامع : هذا قياس المذهب .

قلت : ويتوجه الصحة إذا قال فى المجلس .

الثانية : ينعقد نكاح الأخرس بإشارة مفهومة . نص عليه . وكذا بكتابة .

ذكرة الأصحاب .

وكلام المصنف وغيره - ممن لم يذكر المسألة وأطلق في قولهم : لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ « الإنكاح » - مرادهم : القادر على النطق . فأما مع المعجز المطلق : فيصح ، وأما الكتابة في حق القادر على النطق : فلا ينعقد بها النكاح مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ينعقد . ذكرهما في المحرر وغيره . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال في الرعاية الكبرى : الأظهر المنع مع حضوره ، والصحة مع غيبته .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، والبلغة ، والمنور ، والمحرر ، وقال : رواية واحدة .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن عقيل ، وجماعة : رواية بالصحة - منهم صاحب الفائق - إذا تقدم بلفظ الماضي ، أو الأمر . قال الناظم :

وإن يتقدم لم نصحه بَبْتَه ولو صححوا تقديمه لم أبعده

وقال في الرعاية - من عنده - لو قال « زوجني » فقال « زوجتك » أو قال له الولي « تزوجت » فقال « تزوجت » صح .

وقال المصنف : ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ : صَحَّ ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ

يَتَشَاغَلَا بَمَا يَقْطَعُهُ ﴾ يعني : في العرف .

قوله ﴿ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ : بَطَلَ الْإِيجَابُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .



وعنه : لا يبطل . وعنه : لا يبطل مع غيبة الزوج .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أخذت هذه الرواية من قوله - في رواية أبي طالب - في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا « زوج فلاناً » فقال « قد زوجته على ألف » فرجعوا إلى الزوج ، فأخبروه . فقال « قد قبلت » هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم . فأشكل هذا النص على الأصحاب .

فقال القاضى : هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد .

قال : وهو محمول على أنه قد كان وَكَّلَ من قبل العقد عنه ، ثم أخبر بذلك

فأمضاه .

ورده ابن عقيل ، وقال : رواية أبي طالب تعطى أن النكاح الموقوف صحيح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد أحسن ابن عقيل . وهو طريقة أبي بكر .

فإن هذا ليس تراخياً للقبول . وإنما هو تراخ للإجازة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ . أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ ﴾ .

لو خطب امرأة فأوجب له النكاح في غيرها ، فقبل يظنها مخطوبته : أنه

لا يصح . وهو صحيح نص عليه .

فأمره : قوله ﴿ فَإِذَا قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَهُ بَنَاتٌ : لَمْ يَصِحَّ حَتَّى

يُسِيرَ إِلَيْهَا ، أَوْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَصِفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا

ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع في ذلك في الجملة . لكن لو عينا في الباطن واحدة ، وعقدا عليها

العقد باسم غير متميز ، نحو أن يقول « بنتى » وله بنات ، أو يسميها باسم وينويها

في الباطن غير مسماة . ففي الصحة وجهان . اختار القاضى في موضع : الصحة .

واختار أبو الخطاب ، والقاضى أيضاً - في موضع آخر - البطلان .

ومأخذه : أن النكاح يشترط له الشهادة . ويتعذر الإشهاد على النية .

وعن أبي حفص العسكري : إن كانت المسماة غلطاً : لم يجل نكاحها  
لكونها مزوجة ، أو غير ذلك : صح النكاح ، وإلا فلا .

ذكر ذلك في القاعدة الخامسة بعد المائة .

قوله ﴿ الثَّانِي : رِضَا الزَّوْجَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا - أَوْ أَحَدَهُمَا - لَمْ  
يَصِحَّ إِلَّا لِأَبِّ ، لَهُ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ ، وَبَنَاتِهِ  
الْأَبْكَارِ بغيرِ إِذْنِهِمْ ﴾ .

اعلم أن في تزويج الأب أولاده الصغار عشر مسائل .

إحداها : أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ ، والكبار المجانين :  
فله تزويجهم ، سواء أذنوا أولاً ، وسواء رضوا أم لا ، بمهر المثل أو بزيادة عليه .  
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في كل واحد  
منهما . وحزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر القاضي في إيجاب المراهق عاقل نظر .

قلت : الصواب عدم إجباره .

وقيل : له تزويج الصغير إن احتاج إليه . قاله القاضي في المجرّد .

وحمله ابن عقيل على المراهق . والأكثر على الحاجة مطلقاً ، على ما يأتي قريباً .  
وقال في الانتصار : يحتمل في ابن تسع يزوج بإذنه ، سواء كان أبوه أو ولي غيره  
وقال صاحب الفروع : يتوجه أنه كأنثى أو كعبد .

وقال أبو يعلى الصغير : يحتمل أنه كشيّب . وإن سلمناه فلا مصلحة له ،

وإذنه ضيق ، لا يكفي صمته .

وقيل : لا يزوج لها بأكثر من مهر المثل . اختاره القاضي .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الصداق .

وقيل : لا يجبر المحنون البالغ بحال . اختاره أبو بكر .

- وقيل : يجبره مع الشهوة ، وإلا فلا . اختاره القاضى .  
وقيل : لا يزوجه إلا الحاكم . ذكره فى الرعاية .  
قلت : تقديم الحاكم على الأب قول ساقط .  
ويأتى هل لوصى الصغير الاجبار ؟ عند قوله « ووصيه فى النكاح بمنزلته » .

### فوائد

- منها : ما قاله القاضى فى الجامع الكبير : إن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار .  
إنما الإجبار فى حق من له إذن واختيار . انتهى .  
ومنها : لو كان يُحَنَّق فى الأحيان لم يجز تزويجه إلا بإذنه .  
ومنها : ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ . على الصحيح من  
المذهب . جزم به فى الرعاية وغيرها . وقدمه فى الفروع وغيره .  
قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .  
وظاهر كلام ابن الجوزى : أن له الخيار .  
ومنها : للأب قبول النكاح للمجنون والصغير . وله أن يفوضه إلى الصغير .  
قال فى الفروع : إن صح بيعه وطلاقه .  
وقال فى الرعاية : ويصح قبول المميز بإذن وليه . نص عليه .  
قال فى المعنى ، والشرح : فإن كان الغلام ابن عشر - وهو مميز - فقياس  
المذهب : جواز تفويض القبول إليه .  
ومنها : حيث قلنا : يزوج الصغير ، والمجنون ، فيكون بواحدة . وفى أربع  
وجهان . وأطلقهما فى الفروع .  
وظاهر المعنى ، والشرح : الإطلاق .  
قال القاضى فى المجرد : قياس المذهب : أنه لا يزوجه أكثر من واحدة .  
قلت : وهو الصواب . وجزم به فى المذهب .

وقال القاضي في الجامع الكبير : له تزويج ابنة الصغير بأربع .  
قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو أظهر .

وجزم به ابن رزين في شرحه . وقال : إذا رأى فيه مصلحة .

وهو مراد من أطلق . ويأتى حكم سائر الأولياء في تزويجهم لهما .

المسألة الثانية : أولاده الذكور العاقلين البالغين : ليس له تزويجهم .

يعنى بغير إذنهم بلا نزاع ، إلا أن يكون سفياً . ففي إجباره وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين . والفروع ، والبلغة . والحاوى الصغير في هذا الباب .

قلت : الأولى الإجماع ، إن كان أصلح له .

وتقدم ذلك أيضاً في « باب الحجر » بآتم من هذا . فليراجع .

المسألة الثالثة : ابنته البكر التي لها دون تسع سنين ، فله تزويجها بغير إذنها .

ورضاها بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

المسألة الرابعة : البكر التي لها تسع سنين فأزيد ، إلى ما قبل البلوغ : له

تزويجها بغير إذنها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به

الخرقي . والمصنف في العمدة ، صاحب الوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، وقالوا : هذا المشهور .

وقدمه أيضاً في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، والفائق ،

وغيرهم .

وعنه : لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها .

قال الشريف أبو جعفر : هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : وهى أظهر .

وأطلقهما في الهداية . والمذهب . والمستوعب . والخلاصة ، والمحزر ، والقواعد

الأصولية . وغيرهم .

واختار أبو بكر ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله : عدم إجبار بنت تسع سنين بكرة كانت أو ثيباً .

قال في رواية عبد الله : إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها .

قال بعض المتأخرين من الأصحاب : وهو الأقوى .

المسألة الخامسة : البكر البالغة ، له إجبارها أيضاً . على الصحيح من المذهب

مطلقاً . وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا ، حيث قال « وبناته الأبكار » .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين ،

وأبو الخطاب في خلافه . والشريف ، وابن البنا ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وصححه في المذهب ، والخلاصة . وجزم به في العمدة ، والوجيز .

قال في الإفصاح : هذا أظهر الروايتين .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحامى

الصغير ، والفائق ، والفروع .

وقال : وتجبر عند الأكثر بكر بالغة .

وعنه : لا يجبرها . اختاره أبو بكر . والشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفائق : وهو الأصح .

قال الزركشى : هي أظهر .

وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المحرر ، والشرح .

فعلى المذهب : يستحب إذنها . وكذا إذن أمها . قاله في النظم ، غيره .

المسألة السادسة : البكر المجنونة : له إجبارها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وقيل : له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهي عاقلة ، وإلا فلا . وهو ظاهر

الخلاف لأبي بكر .

فائدة : لو كان وليها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتتهه .  
قاله في الرعاية . وقال : وإن كان وليها غير الحاكم والأب : زوجها الحاكم .  
وقيل : بل يزوجها وليها .  
قلت : وهو الصواب .  
وقد قال المصنف رحمه الله هنا « لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال » .

المسابعة : الثيب المجنونة الكبيرة ، له إجبارها . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : له إجبارها في الأصح .  
وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى وغيره .  
وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمعنى : والشرح . وصحاه .  
وقيل : لانجبر ألبتة . اختاره أبو بكر .

الثامنة : الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين ، له إجبارها . على الصحيح من المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . منهم صاحب الانتصار ، والمحزر ، والرعاية .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : ليس له إجبارها .

قلت : فعلى هذا : لاتزوج ألبتة حتى تبلغ تسع سنين . فيثبت لها إذن معتبرة .  
التاسعة : الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ . فأطلق المصنف في جواز إجبارها وجهين . وهما كذلك عند الأكثرين .

وعند أبي الخطاب في الانتصار ، والمجد ، ومن تابعهما : روايتان .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

أهمهما : ليس له إجبارها . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : ابن بطة ، وصاحبه أبو جعفر ابن المسلم ، وابن حامد ، والقاضى ،  
والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، وغيرهم .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .  
وعنه : له إجبارها . اختاره أبو بكر .

وقدمه فى النظم ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

العشرة : الثيب البالغة العاقلة ، ليس له إجبارها بلا نزاع .

تفسير : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح - فى قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَرْضَيْنَا  
أَوْ أَحَدَهُمَا : لَمْ يَصِحَّ ، إِلَّا الْأَبُّ لَهُ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ ، وَالْمَجَانِينِ ، وَبَنَاتِهِ  
الْأَبْكَارِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ ﴾ - أن الجد ليس له الإجبار . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وذكر فى الواضح رواية : أن الجد يجبر كالأب .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

### فائدتان

إهداهما : للصغيرة ، بعد تسع سنين : إذن صحيحة معتبرة . حيث قلنا :  
لا تجبر ، أو تجبر لأجل استحباب إذنها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
ونقله عبد الله ، وابن منصور ، وأبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن هانىء ،  
والميمونى ، والأثرم . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضى فى تعليقه ، وجامعه ، ومجرده ، وابن عقيل فى فصوله ،  
وتذكرته ، وأبو الخطاب فى خلافه ، والشريف أبو جعفر ، وابن البناء . ونصبهما  
الشيرازى للخلاف .

وهو ظاهر كلام أبي بكر . وجزم به ناظم المفردات .  
وقال في القواعد الأصولية : وهو الذى ذكره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن  
أبى موسى ، والقاضى . ولم يذكروا فيه خلافا .  
وكذا أكثر أصحاب القاضى . انتهى .  
واختاره ابن شهاب فى عيون المسائل ، وابن بكروس ، وابن الجوزى ، فى  
التحقيق .

نقله فى تصحيح المحرر عن جده . وقدمه فى الفروع ، وقال : نقله ، واختاره  
الأكثر .

قال الزركشى : هى أنصهما ، وأشهرهما عن الإمام أحمد .  
قال فى التسهيل : وإذن بنت تسع سنين معتبر فى الأظهر .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهو من مفردات المذهب .  
وذكر أبو الخطاب ، وغيره رواية : لا إذن لها . وصححه فى النظم .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لأعلم أحداً ذكرها قبله ، مع أنه لم يذكرها  
فى رهوس المسائل .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .  
الثانية : حيث قلنا : بإجبار المرأة ولها إذن ، أخذ بتعيينها كقفاً ، على الصحيح  
من المذهب .

قال الشيخ تقي الدين : هذا ظاهر المذهب .  
قلت : وهو الصواب الذى لا يعدل عنه .  
نقل أبو طالب : إن أرادت الجارية رجلاً ، وأرد الولى غيره : أتبع هواها  
وجزم به فى المعنى ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الصغير ، والحاوى الصغير ،  
والزركشى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفائق ، زاد فى الرعاية الكبرى : إن كانت رشيدة غير مجبرة .



وقيل : يؤخذ بتعيين الولي . وأطلقهما في الفروع .  
وتقدم ما يشابه ذلك في أواخر الباب الذي قبله ، عند قوله « والتعويل في  
الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة » .

قوله ﴿ وَالسَّيِّدُ لَهُ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ الْأَبْكَارِ وَالشُّبَّانِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة .  
قال الشيخ تقي الدين : ظاهر هذا : أنه لا تجبر الأمة الكبيرة ، بناء على أن  
منفعة البضع ليس بمال .

لكن مراد المصنف وغيره - من أطلق هنا - : غير المكاتبه . فإنه ليس له  
إجبارها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي مختصر ابن رزين وجه : له إجبارها .

#### فأمرنا

أمرنا : لو كان نصف الأمة حراً ، ونصفها رقيقاً : لم يملك مالك الرق  
إجبارها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وذكر القاضي في موضع من كلامه : أن للسيد إجبارها . وتبعه ابن عقيل ،  
والحلواني ، وابنه .

وهو ضعيف جداً . قال بعضهم : وهو وهم .

الثانية : لو كان بعضها معتقاً : اعتبر إذنها وإذن مالك البقية ، كما لو كانت  
لثنتين . ويقول كل واحد منهما « زوجتكها » ولا يقول « زوجتك بعضها » .  
قاله ابن عقيل في الفصول ، وابن الجوزي في المذهب ، والفخر في الترغيب .  
واقترع عليه في الفروع . لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزئة ، بخلاف  
البيع والإجارة .

قوله ﴿ وَعَبِيدُهُ الصَّغَارُ ﴾ يعني : له تزويجهم ﴿ بغيرِ إذنهم ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن لا يملك إجبارهم . وهو لأبي الخطاب .

وحكاه في عيون المسائل رواية . وهو في الإقتصار وجه .

والحكم في العبد المجنون الكبير كذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ ﴾ .

يعنى العاقل . هذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير

الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يملكه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا إِلَّا الْمَجْنُونَةَ

لَهُمْ تَزْوِيجُهَا إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى الرَّجَالِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والنظم . واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : ليس لهم ذلك مطلقاً . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقال القاضى : لا يزوجها إلا الحاكم . قاله المصنف ، والشارح .

وقال في الفروع : وذكر القاضى ، وغيره وجهاً : يجبرها الحاكم .

وأطلقهن الزركشى . وأطلق الأول والأخير في الرعاية .

### فوائد

إصداها : لو لم يكن لها ولي إلا الحاكم : زوجها . على الصحيح من المذهب .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب .

قال في الفروع : يجبر حاكم في الأصح .

وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

وقال في المعنى ، وأتبعه في الشرح : وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها ، إن قال أهل الطب : إن علتها تزول بتزويجها . لأن ذلك من أعظم مصالحها .  
الثانية : تعرف شهوتها من كلامها ، ومن قرائن أحوالها ، كتبعتها الرجال وميلها إليهم ، وأشبه ذلك .

الثالثة : إن احتاج الصغير العاقل ، والمجنون المطبق ، البالغ إلى النكاح :  
زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع فيهما . وجزم به في الرعاية في المجنون .  
وظاهر الإيضاح : لا يزوجهما أيضاً ، وإن لم يحتاجا إليه . فليس له تزويجهما على الصحيح من الوجهين .

قدمه في المعنى ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين .  
قال في الرعاية عن المجنون : وهو الأظهر .  
وقيل : يزوجهما الحاكم .

وقال القاضي في المجرى : تزويج الصغير العاقل لأنه يلي ماله .  
وأطلقهما في الفروع فيهما . وأطلقهما في الرعاية في المجنون .

### تغييره

أصحهما : ألحق في الترغيب والرعاية جميع الأولياء - غير الأب والوصى -  
بالحاكم في جواز تزويجها عند الحاجة ، والخلاف مع عدمها .

والصحيح من المذهب : أن هذه الأحكام مخصوصة بالحاكم . قدمه في الفروع  
وجزم به في المعنى والشرح ، إلا أنهما قالوا : ينبغي أن يجوز تزويجه إذا قال  
أهل الطب : إن في ذلك ذهاب علتة . لأنه من أعظم مصالحه .

الثاني : المراد هنا مطلق الحاجة ، سواء كانت الحاجة للنكاح أو غيره .  
وكذلك أطلق الحاجة كثير من الأصحاب . وصرح به في المعنى وغيره .

قال في الفروع : وهو أظهر .

وقال ابن عقيل في الفصول ، وغيره : الحاجة هنا هي الحاجة إلى النكاح لا غير .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُمْ تَزْوِيجٌ صَغِيرَةً بِحَالٍ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . جزم به في العمدة . وصححه في المذهب . ومسبوك

المذهب . والنظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشى : ولا عبرة بما قاله ابن منجا في شرحه .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير .

وعنه : لم ذلك . ولها الخيار إذا بلغت ، ولو كان قبل تسع سنين .

فعلينا : يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح . على الصحيح . جزم به

في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع .

وقال في الفصول : لا يفيد الإرث .

وقال الزركشى : ظاهر كلام ابن أبي موسى : لا يفيدهما . لأنه جملة موقوفاً .

ومال إليه الزركشى .

وعنه رواية ثالثة : لم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها .

اعلم أن هذه الرواية مفرعة على ماتقدم من كون ابنة تسع : هل لها إذن

معتبرة أم لا ؟

وتقدم : أن الصحيح من المذهب ، المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ،

الذى عليه أكثر الأصحاب : أن لها إذن معتبرة . فتكون هذه الرواية هي المذهب .

وهو كذلك .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وناظم المفردات .

قال في تجريد العناية : وأغيرها تزويج بنت تسع سنين . على الأصح .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين .

قال الزركشى - في شرح المحرر ، والوجيز - : هذا هو المذهب .

وجزم به القاضى أبو الحسين فى فروعہ .

وأطلقهم فى الكافى ، والمحرر ، والبلغة .

وقد بنى - فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى وغيرهم - هذا الخلاف

هنا على الخلاف فى ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟ كما تقدم .

وظاهر كلامه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : عدم البناء ، حيث أطلقوا

الخلاف هناك . وقدموا هنا عدم تزويجهم مطلقاً .

تنبية : قال فى الفروع : وعنه لهم تزويجها . كالحاكم .

فظاهر هذا : أن للحاكم تزويج الصغيرة ، وإن منعنا غيره من الأولياء

بلا خلاف .

ولا أعلم له على ذلك موافقاً . بل صرح فى المستوعب ، والرعاية وغيرها بغير

ذلك . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

ومع ذلك له وجه . لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء . لكن يحتاج إلى

موافق . ولعله « كالأب » فسبق القلم .

وكذا قال شيخنا نصر الله فى حواشيهما .

وذكر شيخنا : أنه ظاهر كلام القاضى فى المحرر .

تنبية آخر : المراد بقوله فى الرواية الثانية « ولها الخيار إذا بلغت » البلوغ

المعتاد . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه .

وقيل : إنه بلوغ تسع سنين . قطع به ابن أبى موسى ، والشيرازى .

قوله ﴿وَإِذْنُ الثَّيِّبِ : الْكَلَامُ﴾ بلا نزاع في الجملة .  
﴿وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّامِتُ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ولكن نطقها أبلغ .

وقيل : يعتبر النطق في غير الأب .  
واختاره القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

### فأئمتان

إمهدهما : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به . ولا يشترط تسمية المهر ، على الصحيح . نقله الزركشى .

الثانية : قال في الترغيب ، وغيره : لا يشترط الإشهاد على إذنها .  
وكذا قال ابن المنى في تعليقه : لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة .  
وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفي المذهب خلاف شاذ : يشترط الإشهاد على إذنها . انتهى .

وإن ادعت الإذن ، فأنكر ورثته : صدقت .  
وقال في الفروع : ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ، واقتصر عليه .

قوله ﴿وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الثُّيُوبَةِ بِوِطْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ﴾ .

أما الوطء المباح : فلا خلاف في أنها ثيب به .  
وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به : فالصحيح من المذهب : أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : صرح به الأصحاب .

قلت : بل أولى ، إن كانت مطاوعة .

قال في الفروع : والأصح ، ولو بزنا .

وقيل : حكمها حكم الأبكار .

قلت : لعل صاحب هذا القول أراد : إذا كانت مكرهة . وإلا فلا وجه له .

قوله ﴿ فَأَمَّا زَوَالُ الْبِكَارَةِ بِإِصْبَعٍ ، أَوْ وَثْبَةٍ . فَلَا تُغَيِّرُ صِفَةَ الْإِذْنِ ﴾

وكذا الوطء في الدبر . على الصحيح من المذهب في ذلك كله . وعليه

الأصحاب .

وعنه : تغير صفة الإذن . فيعتبر النطق في الكل .

قلت : لو قيل بالفرق بين من ذهبت بكارتها بإصبع أو وثبة ، وبين من

وطئت في دبرها مطاوعة فيكفي الصمت في الأولى دون الثانية : لكان له وجه قوى .

### فأمرناه

إمراهما : حيث حكمنا بالثيوبة ، لو عادت البكارة : لم يزل حكم الثيوبة .

ذكره القاضي في الحاكم . وذكره غيره أيضاً . لأن المقصود من الثيوبة حاصل

لها . وذكره أبو الخطاب محل وفاق .

الثانية : لو ضحكت البكر ، أو بكت : كان كسكوتها . قاله الأصحاب .

وقال في الرعاية ، قلت : فإن بكت كارهة فلا . إلا أن تكون مجبرة . انتهى

قلت : وهو الصواب . فإن البكاء تارة يكون من شدة الفرح ، وتارة يكون

لشدة الغضب ، وعدم الرضى بالواقع .

فإن اشتبه في ذلك نظرنا إلى دمعها . فإن كان من السرور كان بارداً . وإن

كان من الحزن كان حاراً . ذكره البغوي عن بعض أهل العلم في تفسير قوله

تعالى في مريم ( ١٩ : ٢٦ ) وَقَرَّيْ عَيْنًا ) .

فإن قيل : كان يمكنها النطق إذا كرهت .

قلنا : وكان يمكنها النطق بالإذن إذا رضيت . ولكنها لما كانت مطبوعة على الحياء في النطق : عم الرضى والكراهة .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : الْوَلِيُّ . فَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ﴾

هذا المذهب . أعنى : الولي شرط في صحة النكاح . وعليه الأصحاب . ونص عليه . قال الزركشى : لا يختلف الأصحاب في ذلك . وعنه : ليس الولي بشرط مطلقاً .

وخصها المصنف ، وجماعة بالعدر . لعدم الولي والسلطان .

فعلى المذهب ﴿ لَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، أَوْ غَيْرَهَا : لَمْ يَصِحَّ ﴾ . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز لها تزويج نفسها . ذكرها جماعة من الأصحاب . وعنه : أن لها أن تأمر رجلاً بزواجها .

وعنه : لها تزويج أمتها ومعتقتها .

وهذه الرواية : لم يثبتها القاضى ، ومنعها .

وذكر الزركشى لفظ الإمام أحمد رحمه الله في ذلك ، ثم قال : وفى أخذ رواية من هذا نظر ، لكن عامة المتأخرين على إثباتها .

قوله ﴿ فَيَخْرُجُ مِنْهُ : صِحَّةُ تَزْوِيجِ نَفْسِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . وَتَزْوِيجُ غَيْرِهَا بِالْوَكَّالَةِ ﴾ .

يعنى : على رواية « أن لها تزويج أمتها ومعتقتها » .

وخرجه أبو الخطاب في الهداية ، والمجد ، والمحرم ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا التخريج غلط .

قال الزركشى ، وصاحب تجريد العناية - عن هذا التخريج - : ليس بشئ .

وفرق القاضى وعامة الأصحاب - على رواية تزويج أمتها ومعتقتها - بين تزويج



أمتها وتزويج نفسها وغيرها ، بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية .  
بدليل تزويج الفاسق مملوكته .

نفيه : فعلى المذهب : يزوج أمتها بإذنها من زوجها . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يزوجها أي رجل أذنت له ، هذا إذا كانت رشيدة .

فأما المحجور عليها : فيزوج أمتها وليها في مالها خاصة . قاله في المعنى ،  
والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقطعوا به .

وعلى المذهب : إذا زوجها وليها بإذنها ، فلا بد من نطقها بالإذن ، ثيباً كانت  
أو بكرأ .

وعلى المذهب أيضاً : لو زوجت بغير إذن وليها ، فهو نكاح الفضولى .  
وفيه طريقان :

أمرهما : فيه الخلاف الذى فى تصرف الفضولى ، على ماتقدم فى كتاب  
البيع .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : البطلان . وهذه طريقة القاضى ،  
والأكثرين . وهى الصحيحة من المذهب .

والطريق الثانى : القطع ببطلانه .

وهى طريقة أبى بكر ، وابن أبى موسى .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على التفريق بين البيع والنكاح فى رواية  
ابن القاسم .

فعلى القول بفساد النكاح - وهو المذهب - لا يحل الوطاء فيه . وعليه  
فراقها . فإن أبى ، فسخره الحساكم . فإن وطئ فلاحده عليه . على الصحيح من  
المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الكافي ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه .

وعنه : عليه الحد . وحكى عن ابن حامد . وأطلقهما في الفائق .

فأمره : لو حكم بصحته حاكم : لم ينقض . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه المجد في شرحه .

وقيل : ينقض . خرج القاضى .

وهو قول الاضطخري من الشافعية .

وأطلقهما في الفائق ، والفروع ، فقال : وهل يثبت بنص فينتقض حكم من

حكم بصحته ؟ فيه وجهان . وفي الوسيلة روايتان .

نفية : ظاهر كلام المصنف في قوله ﴿ وعنه : لَهَا تَزْوِيجُ أُمَّتِهَا وَمُعْتَقَتِهَا ﴾ .

أن المعتقة كالأمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال المصنف ، والشارح : وهو أصح . واختاره ابن أبي الحجر من أصحابنا .

والشيخ تقي الدين رحمه الله .

وعنه : لا تلى نكاح المعتقة . وأطلقهما في الفروع .

فعلى الأولى : إن طلبت وأذنت زواجها . فلو عَصَلَتْ زوج وليها .

لكن في إذن السلطان وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : قاعدة المذهب تقتضى عدم إذنه .

وعلى الثانية : يزوجها بدون إذنها أقربُ عصبتها ، ثم السلطان . ويجبرها من

يجبر سيدتها .

قلت : الأولى - على هذه الرواية - أن لا تجبر المعتقة الكبيرة .

وقال في الترغيب : المعتقة في المرض ، هل يزوجها قريبتها ؟ فيه وجهان .

قال الزركشى وقيل : يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها .

قال : وهو بعيد وهو كما قال في الكبيرة .

وظاهر كلامه في المعنى ، والشرح : أنه ليس له ولاية إجبار في تزويج المعتقة مطلقاً .

قوله ﴿ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ : أَبُوهَا . ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا . ثُمَّ ابْنُهَا . ثُمَّ ابْنَةُ ، وَإِنْ سَفَلَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم الابن وابنه على الأب والجد .

ذكره ابن المنى في تعليقه . وأخذه أبو الخطاب في انتصاره من قول الإمام

أحمد رحمه الله في رواية حنبل « العصبية فيه : مَنْ أَحْرَزَ الْمَالَ » .

وخرجه الشيخ تقي الدين رحمه الله من رواية تقديم الأخ على الجد .

لاشتركاكهما في المعنى .

وعنه : يقدم الابن على الجد . اختاره ابن أبي موسى ، والشيرازي .

قال في الفروع : وعنه - عليها - تقديم الأخ على الجد .

وعنه سواء . وذكر الزركشي رواية ثالثة بتقديم الجد على الأخ ، على هذه

الرواية . وأطلقهم .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً بتساوي الابن والأب والجد وابن الابن

وخرجه بعضهم من رواية استواء الأخ والجد .

قوله ﴿ ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوِيهَا . ثُمَّ لِأَبِيهَا ﴾ .

هذا إحدى الروایتين . وهو المذهب عند المتأخرين . اختاره جماعة ، منهم

أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في العمدة . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : هما سواء . وهو المذهب عند المتقدمين . جزم به الخرق ، وابن عبدوس

في تذكرته ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : وهو المذهب عند الجمهور ، والخرقي ، وابن أبي موسى ،  
والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ،  
وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، وشرح ابن رزين ، وناظم المفردات . وهو منها .

فأمرتاه

إمدهما : وكذا الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين والأب ، والأعمام  
من الأبوين والأب ، وأولادهم . وهلم جرا .

الثانية : لو كانا ابني عم ، أحدهما أخ لأم : فحكمهما حكم الأخ من الأبوين  
والأخ من الأب ، على ما تقدم عند القاضي ، وجماعة من الأصحاب . وقدمه في  
الرعاية .

وقال المصنف ، والشارح : هما سواء . ولا مزية للأخوة من الأم . لانفرادها  
بالإرث .

وزاد قول القاضي . وهو كما قال .

قوله ﴿ ثُمَّ الْمَوْلَى الْمَنِيْمُ . ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، الْأَقْرَبُ بِالْأَقْرَبِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقدم أبو المعتقة على ابنها في تزويج أمتها وعتيقتها . وهو ظاهر

كلام الخرقي .

قوله ﴿ ثُمَّ السُّلْطَانُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : من أسلمت على يد إنسان ، فهو أحق بتزويجها من السلطان .

### فوائد

منها : السلطان هنا : هو الإمام أو الحاكم ، أو من فوض إليه . ذكره المصنف والشارح ، والزركشى ، وغيرهم .

وإذا استولى أهل البنى على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه . قاله المصنف ، والشارح وغيرهم .

ومنها : قال الزركشى : المشهور أنه لا يزوج والى البلد . وهو إحدى الروايتين . واختاره القاضى ، وغيره .

وعنه : يزوج عند عدم القاضى .

لكن القاضى أبو يعلى حمل هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج . والشيخ تقي الدين رحمه الله حملها على ظاهرها .

ومنها : قال الزركشى أيضاً : إذا لم يكن للمرأة ولى . فعنه - وهو ظاهر كلام الأصحاب - لا بد من الولى مطلقاً .

حتى قال القاضى أبو يعلى الصغير - فى رجل وامرأة فى سفر ليس معهما ولى ولا شهود - لا يجوز أن يتزوج بها ، وإن خاف الزنا بها .

قلت : وليس بظاهر مع خوف الزنا .

وعنه : والى البلد أو كبيره يزوج . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقدمه فى النظم .

قال فى الفروع : والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره : يزوجها ذو السلطان فى ذلك المكان ، كالتصّل . فإن تعذر ، وكّلت .

وعنه : ثم عدل . قدمه فى الرعاية .

نبيه : قوله ﴿ فَأَمَّا الْأُمَّةُ : فَوَلَّيْتَهَا سَيِّدُهَا ﴾ .

هذا بلا نزاع . ولو كان فاسقاً ، أو مكاتباً .

وتقدم : أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكاتبه . على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ : فَوَلِيَّهَا وَوَلِيُّ سَيِّدَتِهَا ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب : أن المرأة لا عبارة لها في النكاح . وتقدم الخلاف في ذلك قريباً .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ : الْحُرِّيَّةُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية عبد الله ، وصالح ، وإسحاق بن هانيء . وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار : ويحتمل أن يلي على ابنته . ثم جوزه بإذن سيده . وذكر في عيون المسائل احتمالاً بالصحة .

وقال في الروضة : هل للعبد ولاية على قرابته ؟ فيه روايتان . قال في القواعد الأصولية : والأظهر أنه يكون ولياً .

قوله ﴿ وَالذَّكُورِيَّةُ ﴾ .

وهو أيضاً مبنى على الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول الفصل : هل لها تزويج نفسها أم لا ؟

قوله ﴿ وَاتِّفَاقُ الدِّينِ ﴾ .

يأتى بيان ذلك في كلام المصنف قريباً عند قوله « ولا يلي كافر نكاح مسلمة .

بحال وعكسه »

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ وَعَدَالَتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

أما اشتراط البلوغ : فأطلق المصنف فيه الخلاف . وأطلقهما في الهداية ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى .

إصراهما : يشترط بلوغه . نص عليه في رواية ابن منصور ، والأثرم ، وعلى ابن سعيد ، وحرب . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب : يشترط بلوغه في أصح الروایتين .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المشهورة ، نقلا واختياراً . ويحتمله كلام الخرقى .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب . نص عليه . واختاره أبو بكر وغيره وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الكافي : وهو أولى .

والرواية الثانية : لا يشترط بلوغه .

فعلينا : يصح تزويج ابن عشر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا بلغ عشرة : زوّج وتزوج . قدمه في القواعد الأصولية . وعنه : اثني عشر .

وأما اشتراط العدالة : فأطلق المصنف فيها روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .

إصراهما : يشترط عدالته . وهو المذهب .

قال في المذهب : يشترط في أصح الروایتين . وصححه ابن أبي موسى ، والأزجى ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

والرواية الثانية: لا تشتط العدالة . فيصح تزويج الفاسق . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه ذكر الطفل ، والعبد ، والكافر . ولم يذكر الفاسق . فعلى المذهب : يكتفى مستور الحال . على الصحيح من المذهب . وحمل صاحب التصحيح كلام المصنف عليه . وجزم به في الكافي ، والمحرم ، والمنور ، وغيرهم . قلت : وهو الصواب . وقيل : تشتط العدالة ظاهراً وباطناً . وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع . تنبيه : محل الخلاف في اشتراط العدالة : في غير السلطان . أما السلطان : فلا يشترط في تزويجه العدالة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في الفروع . وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضاً .

### فأمرناه

إمدهما : اشترط في المحرم ، والوجيز ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وغيرهم : الرشد في الولي . واشترط في الواضح : كونه عارفاً بالمصالح ، لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة . وقاله القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله « الرشد » هنا : هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح . ليس هو حفظ المال . فإن رُشد كل مقامٍ بحسبه . واشترط في الرعاية أن لا يكون مفرطاً فيها ، ولا مقصراً . ومعناه في الفصول فإنه جعل العَضْل مانعاً ، وإن لم يفسق لعدم الشفقة . وشرط الولي الإشفاق .



الثانية : لاتزول الولاية بالإغماء والعمى . على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح في العمى . وقدمه في الرعاية .  
قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وقيل : تزول بذلك .  
ولا تزول بالسفه ، بلا خلاف أعلمه .  
وإن جن أحيانا ، أو أغمى عليه ، أو نقص عقله بنحو مرض ، أو أحرم :  
انتظر زوال ذلك . نقله ابن الحكم في المجنون .  
ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك .  
وكذا إن أحرم وكيل ، ثم حل . قاله في الفروع .  
وقال في الرعاية : فإن أغمى عليه ثلاثة أيام ، أو جن متفرقا ، أو نقص عقله بمرض أو غيره ، أو أحرم : فهل الأبعد أولى ، أو الحاكم ، أو هو فينتظر . فيبقى وكيله ؟ يحتمل أوجها . وكذا يخرج لو توكل المجلئ ثم أحرم . ثم حل . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ زَوْجَ الْأَبْعَدِ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وعنه : يزوج الحاكم . اختاره أبو بكر .  
فأمره : « العضل » منع المرأة الزوج بكفؤها إذا طلبت ذلك ، ورجب كل منهما في صاحبه ، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه . قاله الأصحاب .  
وتقدم « إذا اختارت كفواً واختار الولي غيره : أنه يقدم الذي اختارته . فإن امتنع من تزويجه : كان عاضلا » عند قوله « وللسيد تزويج إمامته » .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من صور العضل : إذا امتنع الخطأب من خطبتها ، لشدة الولي .

قوله ﴿وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً: زَوْجَ الْأَبْعَدِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يزوج الحاكم . ذكرها في الرعايتين . والحاوي .  
وخرجها أبو الخطاب من عَضُّ الولى . وتابعه في المحرر .

تبيين : محل الخلاف : إذا كانت المرأة حرة .

فأما إن كانت أمة : فإن الحاكم هو الذى يزوجها .

قاله القاضى فى التعليق ، مدعياً أنه قياس المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، حيث قال : زوجها من هو أبعد منه من عصبته .

قوله ﴿وَهِيَ مَا لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه فى رواية عبد الله .

واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وقال الخرقى : ما لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، كمن هو

فى أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما .

قال الزركشى : وهذا يمتثل لبعده . وهو الظاهر .

ويحتمل : وإن كان قريباً . فيكون فى معنى العاضل .

وبالجملة فقد أوما الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا فى رواية الأثرم . انتهى .

وقال القاضى : ما لا تقطعه القافلة فى السنة إلا مرة واحدة ، كسفر الحجاز .

وتبعه أبو الخطاب فى خلافه . وجزم به ابن هبيرة فى الإفصاح .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : إذا كان الأب بعيد السفر : زَوْجَ الْأَبْعَدِ .

قال المصنف هنا : فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة . وكذا قال

أبو الخطاب .

قال في المستوعب : وحَدَّثَهَا أَبُو الْخَطَّابِ بِمَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ بَعِيداً .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب : إذا كان الأب بعيد  
السفر زوج الأخت .  
قال الزركشي ، وقيل : يكنى بمسافة القصر . لأن الإمام أحمد رحمه الله اعتبر  
البعيد في رواية أبي الحرث ، وأطلق . انتهى .  
وقيل : ماتتضربه الزوجة . اختاره ابن عقيل . قاله في المستوعب .  
قلت : وهو الصواب .  
وقيل : ما يفوت به كفء راغب .  
قلت : وهو قوى أيضاً .  
فأثرة : من تعذرت مراجعته - كالمأسور ، والمحبوس - أو لم يعلم مكانه :  
فحكمه حكم البعيد . قاله في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال في الكافي : إن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية - حتى زوج الأبعد - يخرج  
على وجهين ، من انعزال الوكيل قبل علمه .  
قال بعض الأصحاب : وفيه نظر . لأن الوكيل تثبت له ولاية التصرف قبل  
العزل ظاهراً وباطناً ، بخلاف هذا .  
وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى : أن شرط تزويج الأبعد : الغيبة المذكورة  
فلو لم يعلم : أقرب هو ، أم بعيد ؟ لم يزوج الأبعد . وهو ظاهر إطلاق غيره .  
وقال أبو محمد في المغنى : يزوج الأبعد والحال هذه .  
وكذلك إذا علم أنه قريب ، ولكن لا يعلم مكانه . وهو حسن . مع أن  
كلام الخرقى لا يابأه . انتهى .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذلك لو كان الولي مجهولاً لا يعلم أنه  
عصبة ، ثم عرف بعد العقد .  
وكذا قال ابن رجب : لو تزوجت بنت الملاعنة ، ثم استلحقها الأب .

قال في القواعد الأصولية : لو لم يعلم وجود الأقرب ، حتى زوج الأبعد : خرجها في الكافي على روايتي انزال الوكيل قبل علمه بالعزل .

ورجح أبو العباس ، وشيخنا - يعني به ابن رجب - الصحة هنا .  
وقد يقال : كلام صاحب الكافي ليس في هذه الصورة . لأنه لم يذكر الخلاف إلا فيما إذا كان الأقرب فاسقاً ، أو مجنوناً . وعادت ولايته بزوال المانع .  
فزوج الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب .

وإذا لم يعلم الولي بالأقرب بالسكينة لم يتعرض لها .  
وقد يفرق بينهما بأن النسيب الأقرب - إذا لم يعلم - لم ينسب الأبعد إلى تفريط . فهو غير مقدور على استثنائه . فسقط الاستئذان بعدم العلم .  
فالأبعد حينئذ غير منسوب إلى تفريط ، بخلاف ما إذا كان الأقرب فيه مانع وزال . فإن الأبعد ينسب إلى تفريط ، إذا كان يمكنه حال العقد معرفة حال الأقرب . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ ﴾ .

يعنى : لا يكون ولياً لها ﴿ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ فِي وَجْهِ ﴾

وهذا الوجه هو المذهب . جزم به في الإيضاح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .  
واختاره أبو الخطاب في الانتصار<sup>(١)</sup> ، وابن البنا في خصاله . وهو ظاهر ما جزم به في الفروع ، فإنه قال : وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ ، غير نحو أم ولد .  
وقيل : لا يليه . اختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، وابن نصر الله في حواشيه ، وغيرهم .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ،  
والحاوى الصغير .

(١) في نسخة طلعت « في خلافه »

توبيخ : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح في ذلك - أن الذمي لا يلي  
نكاح مكاتبته ومدبرته . وهو أحد الوجهين .  
والخلاف هنا كإخلاف في أم الولد ذكره في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في الفروع . وقد تقدم لفظه .  
وظاهر كلام المصنف : الفرق بين أم الولد وبين المكاتبه والمدبرة .  
وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والإخلاصة . وغيرهم . لكن لم أر  
قولاً صريحاً بالفرق .

وظاهر كلام المصنف أيضاً - أو صريحه - : أنه لا يلي نكاح ابنته المسلمة .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه  
في الفروع ، وغيره . وذكره ابن عقيل في ولاية فاسق يليه عليها . وذكره ابن  
رزين . وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

فعلى القول بأنه يليه : فهل يباشره ويعقده بنفسه ؟ أو يباشره مسلم بإذنه .  
أو يباشره حاكم بإذنه ؟ فيه ثلاثة أوجه .  
وأطلقهن في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

إحداهن : يباشره بنفسه . وهو الصحيح . صححه في المغنى ، والشرح ،  
والنظم . وقاله الأزجى . وهو كالصريح في كلام المصنف هنا . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الرعايتين . وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه .

الثانى : يعقده مسلم بإذنه .

والثالث : يعقده الحاكم بإذنه .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

نقل حنبل : لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح مسلمة .  
وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه . ذكره في الرعاية الصغرى .

قوله ﴿وَالْيَا ذَمِّي نِكَاحَ مَوْلَيْتِهِ الذَّمِّيَّةِ مِنَ الذَّمِّيِّ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب . ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه .  
وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله - في جواز كون النصراني يلى نكاح  
اليهودية وعكسه - وجهين ، من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض . بناء  
على أن الكفر : هل هو ملة واحدة ، أو ملل مختلفة ؟ فيه الخلاف المتقدم في باب  
ميراث أهل الملل .

قوله ﴿وَهَلْ يَلِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .  
أمرهما : يليه . أعنى : يكون ولياً . وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ،  
والمصنف ، والجهد ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والرعاية الصغرى .  
والوجه الثانی : لا يليه . نص عليه في رواية حنبل .

واختاره ابن أبي موسى ، والقاضى فى التعليق ، والجامع ، والشريف ،  
وأبو الخطاب فى خلافهما ، والشيرازى . بل اختاره القاضى وأصحابه .  
قاله ناظم المفردات .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وناظم المفردات . وهو منها .  
قلت : ينبغى أن يكون هذا المذهب ، للنص عن الإمام .  
فعلى المذهب : له أن يباشر التزويج ، ويعقد النكاح بنفسه . على الصحيح  
كما تقدم . صححه فى المعنى ، والنظم ، والشرح .  
وهو كالصریح فى كلام المصنف هنا .  
وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين .  
وقيل : يباشره ، ويعقده مسلم بإذنه .

وقيل : يباشره الحاكم بإذنه .  
وأطلقهن في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه كما تقدم في التي قبلها . فإنهما في الحكم سواء .  
وعلى الوجه الثاني : لا يلي مالها ، على قياسه . قاله القاضى .  
وقال في الانتصار في شهادتهم : يلي مالها ، على قياسه .  
وفي تعليق ابن المنى في ولاية الفاسق : لا يلي على مالها كافر ، إلا عدل في دينه . ولو سلمناه ، فمثلاً يؤدي إلى القدح في نسب نبي ، أو ولى . ويدل عليه ولاية المال .

فأمره : يشترط في الذمى ، إذا كان ولياً : الشروط المعتبرة في المسلم .  
قوله ﴿ وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لِلأَقْرَبِ ، أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيٌّ :  
لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .  
وعنه : يصح ويقف على إجازة الولي . ولا نظر للحاكم ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن كان الزوج كفوّاً أمر الحاكم الولي بالإجازة . فإن أجازته ، وإلا صار عاضلاً ، فيجيزه الحاكم .  
أجاب به المصنف . قال الزركشى : وفيه نظر .

واعلم أن هاتين المسألتين وأشباههما : حكمهما حكم بيع الفضولى ، على ما تقدم في باب البيع . ذكره الأصحاب .

### فأمرتهما

إمدهما : لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه . فقيل : هو كفضولى . فيه الخلاف المتقدم .

وقيل: لا يصح هنا . قولاً واحداً ، كذمته .

قلت : وهي بمسألة الفضولي أقرب . فتلحق بها .

وأطلقهما في المستوعب ، والفروع .

وعلى كلا الطريقتين : لا يصح النكاح ، على الصحيح .

الثانية : لو زوج الولي موليته - التي يعتبر إذنها - بغير إذنها . فهو كزواج

الأجنبي بغير إذن الولي . قاله في المستوعب ، وغيره .

قوله ﴿ وَوَكِيلٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ هُوَ لَأَيُّ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ

حَاضِرًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز الوكالة في النكاح ، وجواز توكيل الولي ، سواء

كان مجبراً أو غير مجبر ، أباً كان أو غيره ، بإذن الزوجة وبغير إذنها . وهو ظاهر

المصنف هنا .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والكافي ، ونصره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، في هذا الباب .

وقدمه في المحرر ، في باب الوكالة ، والنظم ، والفائق .

قال الزركشي : هذا اختيار الشيخين ، وغيرهما .

وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذنها ، إلا الحاكم . وقدمه في الفروع ، في باب

الوكالة ، فتناقض .

وخرَجَ القاضي في الجرد ، وابن عقيل في الفصول : هذه على الروايتين في

توكيل الوكيل من غير إذن الموكل ، وقالوا : من لا يجوز له الإيجابار يكون

كالوكيل في التوكيل . وردده المصنف ، والشارح .

وقال في الترغيب : لو منعت الولي من التوكيل : امتنع . وردده المصنف أيضاً

وغيره .



وقيل : لا يوكل مجبر أيضاً بلا إذنها ، إن كان لها إذن معتبرة ذكره في  
الرعايتين .

### فوائد

الأولى : يجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً .

فالطلق : مثل أن يوكله في تزويج من يرضاه ، أو من يشاء ونحوهما .

والمقيد : مثل أن يوكله في تزويج رجل بعينه ونحوه .

وهذا المذهب . نص عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والكافي ، وغيرهم

وقدمه في الرعاية الكبرى . والفروع .

وقيل : يعتبر التعيين لغير المجبر .

وقيل : يعتبر التعيين للمجبر وغيره .

الثانية : ما قاله المصنف والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم : أنه يثبت للوكيل

مثل ما يثبت للموكل . فإن كان له الإيجاب : ثبت لوكيله . وإن كانت ولايته ولاية

مراجعة : احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها في زواجها . لأنه نائب عنه . فيثبت

له مثل ما يثبت لمن ينوب عنه .

وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج . فيكون المأذون

له قائماً مقامه .

وقال المصنف ، والشارح في باب الوكالة : والذي يعتبر إذنها فيه للوكيل : هو

غير ما يوكل فيه الموكل . بدليل أن الوكيل لا يستغنى عن إذنها في التزويج . فهو

كالموكل في ذلك .

وتقدم التنبيه على ذلك في باب الوكالة .

الثالثة : يشترط في وكيل الولى ما يشترط في الولى نفسه . على الصحيح من

المذهب . فلا يصح أن يكون الوكيل فاسقاً ونحوه . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح توكيل فاسق وعبد وصبي مميز .  
ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته . على الصحيح من المذهب .  
اختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .  
وقدمه في المعنى والشرح ، وقالوا : هو أولى . وهو القياس . وهو ظاهر كلام  
طائفة من الأصحاب . وقدمه في الكافي .  
وقيل : تشترط عدالته . اختاره القاضي . وقدمه ابن رزين في شرحه ،  
والرعاية الكبرى .

قال في التلخيص : اختاره أصحابنا ، إلا ابن عقيل .  
وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .  
وقد تقدم ذلك في أوائل باب الوكالة .  
الرابعة : يتقيد الولى ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة .  
ذكره في الترغيب .

الخامسة : ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه . فإن فعل فهو كتزويج  
الفضولى على ما تقدم .

قال في القاعدة السبعين : ليس له ذلك على المعروف من المذهب .  
وحكى ابن أبى موسى : أنه إن أذن له الولى فى التوكل ، فوكل غيره  
فزوجه : صح . وكذا إن لم يأذن له ، وقلنا للوكيل أن يوكل مطلقاً .  
وأما من ولايته بالشرع - كالولى والحاكم وأمينه - فله أن يزوج نفسه . ولو  
قلنا : ليس لهم أن يشتروا من المال .  
ذكره القاضي فى خلافه . وألحق الوصى بذلك .

قال فى القواعد الأصولية والفقهية : وفيه نظر . فإن الوصى يشبه الوكيل  
لتصرفه بالإذن .

قال : وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها . صرح به القاضي في ذلك . وذلك حيث يكون لها إذن معتبر . انتهى .  
ويجوز تزويج الوكيل لولده .

السادسة : يعتبر أن يقول الولي ، أو وكيله ، لوكيل الزوج « زوجت فلانة لفلان » أو « زوجت موكلك فلاناً فلانة » ولا يقول « زوجها منك » ويقول الولي « قبلت تزويجها ، أو نكاحها لفلان » فإن لم يقل « لفلان » فوجهان في الترغيب . وتابعه في الفروع .

وقال في الرعاية : إن قال « قبلت هذا النكاح » ونوى أنه قبله لموكله ، ولم يذكره : صح .

قلت : يحتمل ضده . بخلاف البيع . انتهى .  
وتقدم ذلك أيضاً في أوائل باب الوكالة .

قوله ﴿ وَوَصِيَّتُهُ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ ﴾ .

فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص على التزويج ، كالأب . صرح به في الكافي وغيره .

ويجبر من يجبره الموصي . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضي ، وابنه أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ، والمصنف ، والشارح . وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحساوي ، والفروع ، والزركشي ، والنظم . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب فيما .

وقيل : ليس له أن يجبر . فلا يزوج من لا إذن لها . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . قاله في الفروع .

وعنه : لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية . اختاره أبو بكر . قاله الزركشى ، كالحضانة . قاله في المنعنى ، والكافى .

ومال ابن نصرالله - فى حواشى الفروع - إلى صحة الوصية بالحضانة . وأخذ من تعليل المصنف أيضاً .

وعنه : لا تستفاد بالوصية ، إذا كان للموصى عصبه . حكاهما القاضى فى الجامع الكبير . واختاره ابن حامد .

وتقدم التنبيه على ذلك فى أثناء باب الموصى إليه .

### فأمرناه

إمدهما : هل يسوغ للموصى الوصية به ، أو يوكل فيه ؟

قال فى الترغيب : فى الروايتان المتقدمتان .

وقال فى النوادر : ظاهر المذهب جوازه .

وتقدم فى باب الموصى إليه « هل للموصى أن يوصى أم لا ؟ » وفى باب الوكالة « هل له أن يوكل أم لا ؟ » .

الثانية : حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأثني بها . على

الصحيح من المذهب . جزم به فى النوادر . وقاله فى المنعنى ، والشرح ، وغيرها .

أعنى : إذا أوصى إليه أن يزوجه : هل له أن يجبره ؟

قال الخرقى : ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز ، إلا أن يزوجه

والده ، أو وصى ناظر له فى التزويج . وجزم به الزركشى .

قال فى الفروع : وظاهر كلام القاضى ، وصاحب المحرر : للموصى مطلقاً

تزويجه .

يعنى : سواء كان وصياً فى التزويج ، أو فى غيره .

وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وأنه قولها : أن وصى المال يزوج الصغير

قال فى الفروع : والأول أظهر ، كما لا يزوج الصغيرة .

وقال في الرعاية الكبرى : تزوجه ويجبره - بعد أبيه - وصيته .

وقيل : ثم الحاكم .

قلت : بل بعد الأب . وهو أظهر . انتهى .

وتقدم « هل لسائر الأولياء ، غير الأب والوصى ، تزويجه أم لا ؟ » بعد قوله

« ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها »

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا خيار للصبي إذا بلغ . وهو كذلك .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .

وقال القاضي : وجدت في رقعة بخط أبي عبد الله جواب مسألة « إذا زوج

الصغير وصيه : ثبت نكاحه ، وتوارثا . فإن بلغ فله الخيار » انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَوَى الْأَوْلِيَاءُ فِي الدَّرَجَةِ : صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ أَفْضَلِهِمْ ، ثُمَّ أَسَنِّهِمْ ﴾ ثم يقرع .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الرعاية : قدم الأفضل في العلم والدين والورع ، والخبرة بذلك ، ثم

الأسن . ثم من قرع . انتهى .

وقال ابن رزين في مختصره : يقدم الأعلم ، ثم الأسن ، ثم الأفضل ، ثم

القرعة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضى

أنه لا أثر لسن هنا . وأصحابنا قد اعتبروه .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحُوا أقرِعَ يَدْنَهُمْ . فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ

الْقُرْعَةُ ، فَزَوْجَ : صَحَّ فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والحاوي . وهو المذهب .  
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : صح في أصح الوجهين .  
قال في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع : صح في الأصح .  
قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يصح . ذكره أبو الخطاب ومن بعده .

تفسير : محل الخلاف : إذا أذنت لهم .

فأما إن أذنت لواحد منهم : تعين . ولم يصح نكاح غيره .  
جزم به في الفروع ، وغيره من الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه إن أجازته من عينته : صح . وإلا فلا .

فأثرة : قال الأزجى في النهاية : وإذا استوت درجة الأولياء ، فالولاية ثابتة

لكل واحد منهم على الكمال والاستقلال .

فعلی هذا : لو عضل الكل أمثوا . ولو عضل واحد منهم : دُعي إلى النكاح .  
فإن لم يُجب ، فهل يعصى ؟ ينبني هذا على الشاهد الذي لم يتعين : هل يعصى  
بالامتناع ؟ والأصح : أنه لا يحكم بالعصيان . لأن امتناعه لا تأثير له في توقف  
النكاح بحال . إذ غيره يقوم مقامه .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ اثْنَانِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ : فَسِيخَ النَّكَاحَانِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وهو المذهب . جزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ،

والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر في خلافه ، والمصنف في المغنى .  
فعلى هذا : يفسخه الحاكم . على الصحيح من المذهب .  
وقاله القاضى فى المجرى ، والتعليق ، والجامع الصغير ، وابن الزاغونى ، وأبو الخطاب  
والمصنف ، والمجد ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
قال ابن خطيب السلامية فى نكته : هذا المشهور .  
وقال القاضى أيضاً فى المجرى ، وابن عقيل فى الفصول : يفسخه كل واحد  
من الزوجين ، أو من جهة الحاكم .  
وهو صريح فى أن للزوجين الفسخ بأنفسهما .  
وقاله فى المستوعب ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
ويحتمله كلام المصنف هنا .  
قال الزركشى : ولعلمهم أرادوا بإذن الحاكم .  
وعن أبى بكر يطلقانها . حكاه عنه ابن شاقلا .  
قلت : هذا أحوط .  
قال ابن خطيب السلامية فى نكته : فعلى هذا : هل ينقص هذا الطلاق العدد ،  
لو تزوجها بعد ذلك ؟ ينبغى أن لا يكون كذلك . لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به .  
وعنه : النكاح مفسوخ بنفسه . فلا يحتاج إلى فاسخ . ذكره فى النوادر .  
قال الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية ابن منصور : ما أرى لواحد منهما نكاحاً .  
وقدمه فى التبصرة .  
وقال ابن أبى موسى : يبطل النكاحان . وهو أظهر ، وأصح .  
والرواية الثانية من أصل المسألة : يقرع بينهما . اختارها النجاد . والقاضى فى  
التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى .  
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والزركشى .

فعلى هذه الرواية : من قرع منها جدد نكاحه بإذنها . كما قاله المصنف هنا . وهو الصحيح .

جزم به في الكافي ، والمحرم ، والنظم ، وغيرهم .  
قال الزركشى : قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد : من خرجت له القرعة جدد نكاحه .

وعنه : هي للقارع من غير تجديد عقد . اختاره أبو بكر النجاد . ونقله ابن منصور . قاله في الفروع .

قال الزركشى : هذا ظاهر كلام الجمهور : ابن أبي موسى ، والقاضى ، وأصحابه .  
وصرح به القاضى فى الروائين ، وابن عقيل .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ومال إليه فى القواعد الفقهية .

لكن اختلف نقل الزركشى وصاحب الفروع عن أبي بكر النجاد . كما ترى .  
وأطلق الروائين فى الفروع ، والمذهب .

فعلى القول بأنه يحدد نكاحه ، قال المصنف : ينبغى أن لا تجبر المرأة على نكاح من خرجت له القرعة ، بل لها أن تتزوج من شاءت منهما ومن غيرها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وايس هذا بالجيد . فإننا - على هذا القول - إذا أمرنا المقروع بالقرعة - وقلنا : لها أن لا تزوج القارع - خلت منهما . فلا يبقى

بين الروائين فرق . ولا يبقى للقرعة أثر أصلا . بل تكون لغواً . وهذا تخليط .

وإنما - على هذا القول - يجب أن يقال : هي زوجة القارع ، بحيث يجب عليه نفقتها وسكنائها ، ولو مات ورثته . لكن لا يطؤها حتى يحدد العقد . فيكون

تجديد العقد لحل الوطاء فقط . هذا قياس المذهب .

أويقال : إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد . ويكون التجديد واجباً عليه وعليها ، كما كان الطلاق واجباً على الآخر . وليس فى الإمام أحمد رحمه الله



تعرض للطلاق . ولا لتجديد الآخر النكاح . فإن القرعة جعلها الشارع حجة و بينة تفيد الحل ظاهراً ، كالشهادة والنكول ، ونحوهما . انتهى .

وعلى رواية : أنه يقرع بينهما أيضاً : يعتبر طلاق صاحبه . على الصحيح ، كما قاله المصنف . فإن أبي طلق الحاكم عليه .

قال في الفروع : وعلى الأصح . ويعتبر طلاق صاحبه . فإن أبي فحكم . واختاره النجاد ، والقاضى - فى الروايتين ، والجامع ، والخلاف - وأبو الخطاب ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، وغيرهم . قال ابن خطيب السلامية فى نكته : وهذا أقرب .

قال فى القواعد : وفى هذا ضعف .

فإن طلق قبل الدخول ، فهل يجب لها نصف المهر على أحدها ، ويعين بالقرعة ، أم لا يجب لها شيء ؟ على وجهين .

وحكى عن أبى بكر أنه اختار : أنه لاشيء لها . وبه أفتى أبو علي النجاد . ذكره فى آخر القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة .

وعنه : لا يؤمر بالطلاق . ولا يحتاج إليه . حكاه ابن البناء وغيره .

وقدمه فى القواعد ، وقال : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى

رواية حنبل ، وابن منصور . انتهى .

وقاله القاضى فى المجرى ، وابن عقيل .

وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى .

وقدمه الزركشى . وأطلقهما فى المستوعب .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وعنه : من قرع فهو الزوج ، وفى اعتبار

طلاق الآخر وجهان .

وقيل : روايتان .

وقيل : من قرع جدد عقداً ياذنها . وطلق الآخر مجاناً . فإن أبي طلق عليه الحاكم . قال في الكبرى : في الأصح .  
قال في القواعد : قال طائفة من الأصحاب : يحدد الذي خرجت له القرعة النكاح ، لتحل له بيقين .  
وحكاة القاضي في كتاب الروايتين عن أبي بكر أحمد بن سليمان النجاد . ثم رده بأنه لا يبقى حينئذ معنى للقرعة .

### فوائد

الأولى : إذا جهل أسبق العقدين . ففيه مسائل .  
منها : إذا علم عين السابق ثم جهل . فهذه محل الخلاف السابق .  
ومنها : لو علم السبق ونسى السابق ، فالصحيح من المذهب : إجراء الخلاف فيها كالتي قبلها . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال الزركشي : لا إشكال في جريان الروايتين في هذه الصورة .  
وكذلك قال في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وقيل : يقف الأمر حتى يتبين . اختاره أبو بكر ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى .

فرع : لو أقرت المرأة لأحدهما لم يقبل . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع ، والنظم : لم يقبل على الأصح .  
وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وعنه : يقبل .  
ومنها : لو جهل كيف وقع ؟ .  
فقيل : هي على الروايتين . وهو الصحيح . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب المستوعب ، وغيرهم .

قال الزركشى : واختاره القاضى فيما أظن .  
وعند القاضى فى التعليق الكبير : يبطلان على كل حال .  
وكذا قال ابن حمدان فى الرايعتين ، إلا أنه حكى فى الكبرى قولاً بالبطلان  
ظاهرًا وباطنًا .

ومنها : لو جهل وقوعهما معاً ، فهى على الرايعتين . على الصحيح من  
المذهب . وقدمه فى الفروع .  
وقيل : يبطلان .

ومنها : لو علم وقوعهما معاً : بطل . على الصحيح من المذهب .  
وقطع به أبو الخطاب ، وابن البناء ، والمصنف ، والمجد ، وابن حمدان ،  
وصاحب الفروع ، وغيرهم من الأصحاب .  
وذكر القاضى ، فى كتاب الرايعتين : أنه يقرع بينهما على رواية الإقراع .  
وذكره فى خلافه احتمالاً .

قال المجد فى شرح الهداية : ولا أظن هذا الاحتمال لإخلاف الإجماع . انتهى  
قال ابن بردس - شيخ شيخنا - قال شيخنا أبو الفرج - فىمن تزوج أختين  
فى عقد - : يختار إحداها . وهذا يعضد مقاله القاضى . انتهى .

الثانية : إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق ، فلا صداق عليه . جزم به فى  
الحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

الثالثة : لو فسخ النكاح أو طلقها ، فقال أبو بكر : لامهر لها عليهما . حكاهما  
عنه ابن شاقلا ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقاله القاضى فى المجرى ، وابن عقيل .  
وأفتى به النجاد . حكاه عنه أبو الحسن الحرزى .  
وحكاه رواية فى الفروع وغيره .

ونقل مهنا : لها نصف الصداق يقترعان عليه . وهو المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، فقال : ونصه لها نصف المهر يقترعان عليه .  
وعنه : لا . انتهى .

وظاهر المعنى ، والشرح : إطلاق الروايتين .

وحكى في القواعد في وجوب نصف المهر على من خرجت له القرعة وجهين .

الرابعة : لومات المرأة قبل النسخ والطلاق ، فلا أحدهما نصف ميراثها .

فيوقف الأمر حتى يصطلحا . قدمه في الشرح .

وقيل : يقرع بينهما . فن قرع : حلف وورث .

قلت : هذا أقرب . وهما احتمالان في المعنى .

لكن ذكر على الثاني : أنه يحلف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب .

أما الأول : فلأننا لا نقف الخصومات قط .

وأما الثاني : فكيف يحلف من قال « لا أعرف الحال » ؟

وإنما المذهب - على رواية القرعة - أيهما قرع : فله الميراث بلا يمين .

وأما على قولنا « لا يقرع » فإذا قلنا : إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر

بالقرعة ، فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة . بطريق الأولى .

وأما إن قلنا « لا مهر لها » فهنا قد يقال بالقرعة أيضاً . انتهى .

الخامسة : لومات الزوجان : كان لها ربع ميراث أحدهما . فإن كانت قد

أقرت بسبق أحدهما : فلا ميراث لها من الآخر . وهي تدعى ربع ميراث من

أقرت له .

فإن كان قد ادعى ذلك أيضاً : دفع إليها ربع ميراثها .

وإن لم يكن ادعى ذلك ، وأنكر الورثة : فالقول قولهم مع أيمانهم . فإن

نكلوا ، قضى عليهم .

وإن لم تكن أقرت بسبق أحدهما : احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما

وتبرأ . واحتمل أن يقرع بينهما . فمن خرجت قرعته : فلها ربع ميراثه .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

ونقل حنبل : في رجل له ثلاث بنات . زوج إحداهن من رجل . ثم مات الأب ، ولم يعلم أيتهن زوج ؟ يقرع بينهما . فأيتهن أصابها القرعة فهي زوجته . وإن مات الزوج : كانت هي الوارثة .

قال في القواعد - عن الوجه بالقرعة - : يتعين القول به ، فيما إذا أنكر الورثة العلم بالحال . ويشهد له نص الإمام أحمد - في رواية حنبل ، وغيره - وذكره .  
السادس : لو ادعى كل واحد منهما : أنه السابق . فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما - وقلنا بوجوب المهر - وجب على المقر له دون صاحبه . لإقراره لها به . وإقرارها ببراءة صاحبه .

وإن ماتا : ورثت المقر له دون صاحبه لذلك .

وإن ماتت هي قبلهما : احتمل أن يرثها المقر له ، كما ترثه . واحتمل أن لا يقبل إقرارها له ، كما لم تقبله في نفسها . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .  
وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته : فهو كما لو أقرت له في حياته . وليس لورثة واحد منهما الإنكار لاستحقاقها .

وإن لم تقر لواحد منهما : أقرع بينهما . وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه .  
وإن كان أحدهما قد أصابها ، وكان هو المقر له ، أو كانت لم تقر لواحد منهما : فلها المسمى . لأنه مقر لها به . وهي لا تدعى سواء .

وإن كانت مقررة لآخر : فهي تدعى مهر المثل ، وهو يقر لها بالمسمى . فإن استويا ، أو اصطالحا : فلا كلام .

وإن كان مهر المثل أكثر : حلف على الزائد وسقط .

وإن كان المسمى لها أكثر : فهو مقر لها بالزيادة ، وهي تنكرها . فلا تستحقها .

فأمره : قوله ﴿ وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أُمَّتِهِ : جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ ﴾ بلا نزاع .

وكذا أيضاً : لو زوج بنته المجبرة بعبد الصغير ، وقلنا : يصح . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح تزويج عبده بابنته .

وكذا لو زوج وصى في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره .

وقيل : يختص الجواز بما إذا زوج عبده بأخته .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ - مِثْلُ ابْنِ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى وَالْحَاكِمِ - إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فِي نِكَاحِهَا ﴾ .

يعنى : أنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد . وهذا المذهب .

اختاره القاضى فى المجرى ، والجامع الصغير ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

وعنه : لا يجوز حتى يوكل غيره فى أحد الطرفين بإذنها . قاله فى المنور .

اختاره الخرقى ، وأبو حفص البرمكى ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى تعليقه ،

والشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافيهما - وقدمه ابن عقيل فى الفصول .

قال فى المذهب : لم يصح فى أصح الروايتين .

قال الزركشى : هذه الرواية أشهرها وأنصها . نص عليه فى رواية ثمانية من

أصحابه . وجزم به فى المنور .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

وقيل : يجوز تولى طرفيه لغير زوج .

وقيل : لا يجوز إلا إذا كان الولي هو الإمام . ذكره أبو حفص البرمكي .  
قال ابن عقيل : متى قلنا لا يصح من الولي تولى طرفي العقد : لم يصح عقد  
وكيله له ، إلا الإمام ، إذا أراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولي . فإنه يتزوجها بولاية  
أحد نوابه . لأنهم نواب عن المسلمين ، لا عنه . انتهى .  
وأطلق في الترغيب روايتين في تولى طرفيه . ثم قال ، وقيل : تولى طرفيه  
يختص بالمخير .

### فأما تارة

إمراهما : من صور تولى الطرفين : لو وكل الزوج الولي ، أو الولي الزوج .  
أو وكلا واحداً .

فعلی المذهب - وهو جواز تولى الطرفين - يكفي قوله « زوجت فلانا فلانة »  
أو « تزوجتها » إن كان هو الزوج . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، والزرکشی ، وقال : هو المشهور من  
الوجهين .

وقيل : يعتبر إيجاب وقبول . جزم به في البلغة ، فيقول « زوجت نفسي  
فلانة » و « قبلت هذا النكاح » ونحوه . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .  
الثانية : لا يجوز لولي المخرجة - كبنت عمه المجنونة ، وعتيقته المجنونة - نكاحها  
بلا ولي غيره ، أو حاكم . ذكره في المحرر ، وغيره .

قال الزرکشی : لا يجوز بلا نزاع .  
وقال في الرعاية : كبنت عمه المجنونة .  
وقيل : وعتيقته المجنونة .

توله ﴿ وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِأَمَّتِهِ : أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ :

صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

قال الزركشى : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . والمشهور عنه .  
رواه عنه اثني عشر رجلاً من أصحابه . منهم ابنه : عبد الله ، وصالح . ومنهم  
الميموني ، والمروذي ، وابن القاسم ، وحرب .  
وهو المختار لجمهور الأصحاب : الخرقى ، وأبو بكر ، والشريف أبو جعفر ،  
والقاضي في موضع .

قال في التعليق : هو المشهور من قول الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الإرشاد ، والوجيز ، والعمدة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمحزر ، والفروع ، والقواعد الفقهية ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير . وصححه في النظم وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها . فإن أبت ذلك فعليها قيمتها .

اختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وروايته ، وأبو الخطاب في كتبه

الثلاثة ، وابن عقيل في الفصول ، وقال : إنه الأشبه بالمذهب .

وصححه في المذهب ، والخلاصة .

قال ابن رجب في قواعده : فمنهم من مأخذُه انتفاء لفظ النكاح الصريح .

وهو ابن حامد . ومنهم من مأخذُه انتفاء تقدم الشرط .

فعلى الرواية الثانية : يكون مهرها العتق .

وقيل : بل مهر المثل . ذكره في الرعاية .

فعلى المذهب : يصح عقد النكاح منه وحده .

وقال ابن أبي موسى : إحدى الروايتين أنه يستأنف العقد عليها بإذنه دون



إذنها ورضاها . لأن العقد وقع على هذا الشرط . فيوكل من يعقد له النكاح بأمره .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو حسن .  
وكلام الإمام أحمد رحمه الله . في رواية المروزي يدل عليه لمن تأمله .

### فوائد

الأولى : لهذه المسألة صور .

منها : ما ذكره المصنف هنا . ونقله صالح وغيره .

ومن : لو قال « جعلت عتق أمتي صداقها » أو « جعلت صداق أمتي عتقها »  
أو « قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها » أو « أعتقتها على أن عتقها صداقها »  
أو « أعتقتك على أن أتزوجك وعتقتك صداقك » نص عليهما . وهذا المذهب في  
ذلك كله . لكن يشترط أن يكون متصلاً بذلك . نص عليه ، وأن يكون بحضرة  
شاهدين ، إن اشترطناهما .

وقال ابن حامد : لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضاً « وتزوجتها » .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه أن لا يصح العتق ، إذا قال « جعلت  
عتقتك صداقك » فلم تقبل . لأن العتق لم يصر صداقاً . وهو لم يوقع غير ذلك .  
ويتوجه أن لا يصح ، وإن قبلت . لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقاً .  
فلم يتحقق ما قال .

ويتوجه في قوله « قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها » أنها إن قبلت :  
صارت زوجة ، وإلا عتقت مجاناً ، أو لم تعتق بحال . انتهى .

الثانية : قوله « فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ

قِيمَتِهَا » بلا نزاع .

ونقله الجماعة . لكن إذا لم تكن قادرة . فهل ينتظر القدرة ، أو يستسعى ؟

فيه روايتان منصوصتان .

وأطلقهما في الفروع ، وشرح ابن رزين .  
قال القاضي ، والمصنف في المعنى ، والشارح : أصلهما المفلس إذا كان له  
حرفة : هل يجبر على الاكتساب ؟ على الروايتين فيه .  
وتقدم في باب الحجر : أن الصحيح من المذهب : أنه يجبر . فيكون الصحيح  
هنا أنها تستسعى .

الثالثة : لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولاً : عتق مجاناً .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف في الفصل الأول من كتاب الصداق .  
وإن قال « أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي ، أو أمتي » ففعل :  
عتق . ولزمه قيمته . لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط .  
قال القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح وغيرهم : لأنه سلف في  
نكاح .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه صحة السلف في العقود ، كما يصح  
في غيره . وبصير العقد مستحقاً على المستسلف إن فعل ، وإلا قام الحاكم مقامه .  
ولأن هذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب .

الرابعة : المكاتب والمديرة ، والمعلق عتقها بصفة : كالتقن في جعل عتقهن  
صداقهن .

ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما من الأحناف . لأن أحكام الرق ثابتة  
فيهن كالتقن .

وذكر أبو الحسين احتمالاً في المكاتب : أنه لا يصح بدون إذنها .  
قال العلامة ابن رجب : وهو الصحيح . لأن الإمام أحمد رحمه الله نص في  
رواية المروزي : أنها لا تجبر على النكاح .

وأما المعتق بعضها : فصرح القاضي في الجرد بأنها كالتقن في ذلك . وتبعه  
ابن عقيل ، والحلواني .

وأما أم الولد : فقطع القاضى فى المجرى ، والجامع ، وابن عقيل والأكثرىون أنها كالتى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى رواية الأثرم . فإنه قال - فى رجل : يعتقها ويتزوجها ؟ - فقال : نعم يعتقها ويتزوجها . لأن أحكامها أحكام الإمام .

وهذا العتق المعجل ليس هو المستحق بالموت .

ولهذا يصح كتابتها على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح جعل عتقها صداقها .

وصرح به القاضى على ظهر خلافه ، معللاً بأن عتقها مستحق عليه . فىكون

الصداق هو تعجيله . وذلك لا يكون صداقاً .

قال الخلال : قال هارون المستملى لأحمد : أم ولد أعتقها مولاهما ، وأشهد

على تزويجها ولم يعلمها ؟ قال : لا ، حتى يعلمها . قلت : فإن كان قد فعل ؟ قال :

يستأنف التزويج الآن . وإلا فإنه لا تحل له حتى يعلمها . فلعلها لا تريد أن تزوج

وهى أمك بنفسها . فىحتمل ذلك ، ويحتمل أنه أعتقها منجزاً . ثم عقد عليها

النكاح . وهو ظاهر لفظه .

الخاصة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو أعتقها وزوجها لغيره ، وجعل

عتقها صداقها . فقياس المذهب : صحته . ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالسيد .

السابعة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو قال « أعتقت أمتى وزوجتكها

على ألف » فقياس المذهب : جوازه . فإنه مثل قوله « أعتقتها وأكريتها منك

سنة بألف » وهذا بمنزلة استثناء الخدمة .

السابعة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا قال « أعتقتك وتزوجتك

على ألف » فىنبغى أن يصح النكاح هنا ، إذا قيل به فى إصداق العتق بطريق

أولى . وعلة .

الثامنة: قال الأزجى فى النهاية : إذا قال السيد لأمته « أعتقتك على أن تزوجى بى » فقالت « رضيت بذلك » نفذ العتق . ولم يلزمها الشرط ، بل هى بالخيار فى الزواج وعدمه .

وقال ابن عقيل : يحتمل عندى أن يلزمها . والأول أصح .

التاسعة : قال القاضى : لو قال الأب ابتداء « زوجتك ابنتى على عتق أمتك » فقال « قبلت » لم يمتنع أن يصح .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الشَّهَادَةُ . فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ﴾ .

احتياطاً للنسب ، خوف الإنكار . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أن الشهادة ليست من شروط النكاح . ذكرها أبو بكر فى المقنع وجماعة . وأطلقهما أكثرهم .

وقيد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموه . فمع الكتم تشترط الشهادة . رواية واحدة . وذكره بعضهم إجماعاً .

وقال الزركشى : وهو - والله أعلم - من تصرف المجد . ولذلك جعله ابن حمدان قولاً . انتهى .

قوله ﴿ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا ضَرِيرَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح ابن رزین ، وغيرهم .

وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين .

قال فى الفروع : وأسقط رواية الفسق أكثرهم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هى ظاهر كلام الخرقى .

وأخذها فى الانتصار من رواية مثنى .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله : إذا تزوج بولي وشهود غير عدول : يفسد من النكاح شيء ؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء .  
وقيل : ينعقد بحضور كافرين ، مع كفر الزوجة ، وقبول شهادة بعضهم على بعض . ويأتى نحوه قريباً .  
وأطلق الروایتين في الشرح .

نفيه : يحتمل أن يريد المصنف بقوله « عدلين » ظاهراً وباطناً . وهو أحد الوجهين ، واحتمال في التعليق للقاضي . وقدمه في الرعايتين .  
ويحتمل أن يريد عدلين ظاهراً لا باطناً . فيصح بحضور مستورى الحال . وإن لم نقلهما في الأموال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال الزركشى : وهو المشهور من الوجهين .  
قال ابن رزين : ويصح من مستورى الحال . رواية واحدة . لأن الأصل العدالة . وصححه في البلغة .

وجزم به القاضي في الجرد ، والتعليق في الرجمة منه ، والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل - حاكياً له عن الأصحاب - والمصنف في الكافي ، والمغنى ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والفروع .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .  
وقيل : يكفي مستورى الحال إن ثبت النكاح بهما .  
وقال في المنتخب : يثبت بهما مع اعتراف متقدم .  
وقال في الترغيب : لو تاب في مجلس العقد ، فكاستور الحال .  
فعلى المذهب : لو عقد بمستورى الحال . ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين .  
حالة العقد ، فقال القاضي ، وابن عقيل : تبين أن النكاح لم ينعقد .  
وقال المصنف ، والشارح : ينعقد : لوجود شرط النكاح ظاهراً .

قال ابن البنا : ولا يكفي في إثبات العقد عند الحاكم إلا من عرفت عدالته  
ظاهراً وباطناً . انتهى .

وهو صحيح . بناء على اشتراط ذلك في الشهادة .

قوله ﴿ وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةِ ذَمِّيِّنِ ﴾ .

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، المشهور عند الأصحاب .  
واختاره جماهيرهم .

ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية . وهو لأبي الخطاب .

قال في الرعاية : وفيه بعد .

وهو مخرج من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، على ما يأتي .

قال ابن رزين : وإن قلنا : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، صح النكاح

بشهادة ذميين إذا كانت المرأة ذمية .

قوله ﴿ وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِحُضُورِ عَدُوِّينِ ، أَوْ ابْنِي الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والمنفى ، والهادي ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن

رزين ، وابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والزركشي ، والفروع ،

وغيرهم .

أمرهما : ينعقد بحضور عدوين . وهو المذهب . اختاره ابن بطة ، وابن

عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

قال في تجريد العناية : لا ينعقد في رواية .

والوجه الثاني : لا ينعقد بحضور عدوين .

وأما عدم انعقاده بحضور ابني الزوجين ، أو أحدهما . فهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم ، في كتاب الشهادات .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم هناك .

والوجه الثاني : ينعقد بهما وبأحدهما . اختاره ابن بطة ، وابن عبدوس في تذكرته . والأدنى في منتخبه .

قال في تجريد العناية : لا ينعقد في رواية .

قال في الفروع : وفي شهادة عدوى الزوجين ، أو أحدهما ، أو الولي : وجهان . وفي مُتَّهمٍ لرحم : روايتان .

وقال في الرعاية : وفي عدوى الزوج ، أو الزوجة ، أو عدوها ، أو عدوى الولي ، أو بابني الزوجين ، أو ابني أحدهما ، أو أبايهما ، أو أبوي أحدهما ، أو عدوها وأجنبي ، وكل ذي رحم محرم من أحد الزوجين ، أو من الولي .

وقيل : في العدوين ، وابني الزوجين ، أو أحدهما : روايتان . انتهى .

قوله ﴿ الخَامِسُ : كَوْنُ الرَّجُلِ كُفُوًا لَهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والشرح .

إمراهما : هي شرط لصحة النكاح . وهي المذهب عند أكثر المتقدمين .

قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور ، والمختار لعامة الأصحاب من الروائين

وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وقطع به الخرقى .

وقدمه في الهادي ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليست بشرط - يعنى للصحة - بل شرط في الزوم .  
قال المصنف هنا : وهى أصح . وهو المذهب عند أكثر المتأخرين .  
واختاره أبو الخطاب - في خلافه - والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .  
وصححه في النظم .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور .  
قال في الرعايتين : وهى أولى . الآثار . وقدمه في المحرر ، والفروع .  
قلت : وهو الصواب الذى لا يعدل عنه .  
فعلى الأولى : الكفاءة حق لله تعالى . وللرأة والأولياء ، حتى من يحدث .  
وعلى الثانية : حق للرأة والأولياء فقط .

قوله ﴿ لَكِنْ إِنْ لَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةَ وَالْأَوْلِيَاءَ جَمِيعُهُمْ ، فَلَيْسَ لَمْ  
يَرْضَ الْفَسْخُ . فَلَوْ زَوَّجَ الْآبُ بِغَيْرِ كُفٍّ بِرِضَائِهَا . فَلِلْإِخْوَةِ  
الْفَسْخُ ﴾ .

هذا كله مفرع على الرواية الثانية . وهو الصحيح . نص عليه .  
جزم به القاضى فى الجامع الكبير ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والوجيز ، وناظم المفردات .

وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى الفروع .  
قال الزركشى : هذا الأشهر .  
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يملك إلا بعد الفسخ ، مع رضى المرأة والأقرب .  
وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
فعلى الأول : له الفسخ فى الحال ومتراخياً . ذكره القاضى وغيره .



قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي أن يكون على التراخي . في ظاهر المذهب . لأنه خيار لنقص في العقود عليه .

فعلى هذا : يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول أو فعل . وأما الأولياء : فلا يثبت إلا بالقول .

فأمره : قال الزركشى : لو عقده بعضهم ، ولم يرض الباقون : فهل يقع العقد باطلا من أصله ، أو صحيحاً ؟ على روايتين . حكاهما القاضي في الجامع الكبير . شهرها الصحة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا من قوله « فلمن لم يرض الفسخ » ولا يكون الفسخ إلا بعد الانعقاد . وهو ظاهر كلام غيره أيضاً .

وقال الزركشى ، في موضع آخر : إذا زوجها الأب بغير كفء - وقلنا : الكفء ليس بشرط - ففي بطلان النكاح روايتان : البطلان - كنكاح المحرمة والمعتدة - والصحة ، كتلقى الركبان .

وقيل : إن علم بفقد الكفاءة : لم يصح ، وإلا صح .

وقيل : يصح إن كانت الزوجة كبيرة ، لاستدراك الضرر .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : طريقة المجد في المحرر : أن الصفات الخمس معتبرة في الكفاءة . قولاً واحداً . ثم هل يبطل النكاح فقدوها أو لا يبطله ، لكن يثبت الفسخ ، أو يبطله فقد الدين والمنصب ، ويثبت الفسخ فقد الثلاثة ؟ على ثلاث روايات . وهي طريقته . انتهى .

قوله ﴿ وَالْكَفَاءَةُ : الدِّينَ وَالْمَنْصِبُ ﴾ .

يعنى : لاغير . وهذا إحدى الروايتين . جزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والنور ، وغيرهم .

واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في الرايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أيضاً . وهو المذهب  
اختاره القاضي في تعليقه ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما .  
وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والبلغة ، والشرح ، والنظم .  
وذكر القاضي في المجرد : أن فقد الثلاثة لا يبطل النكاح . قولاً واحداً .  
وأما فقد الدين ، والمنصب ، فقيل : يبطل . رواه واحدة .  
وقيل : فيه روايتان . وقيل : المبطل فقد المنصب . ذكره ابن خطيب السلامية  
في نكته .

قال ابن عقيل : الذى يقوى عندى - وهو الصحيح - أن فقد شرط واحد  
مبطل . وهو النسب . وما عدا ذلك لا يبطل النكاح .  
واختار المصنف ، والشارح : أن « الحرية » من شروط الكفاءة .  
واختار الشيرازى : أن « اليسار » من شروط الكفاءة .  
وقال الشيخ تقي الدين : لم أجد نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله يبطلان  
النكاح لفقر أو رقي . ولم أجد أيضاً عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين  
والمنصب ، خلافاً . واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة .  
وذكر ابن أبي موسى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .  
واستدل الشيخ تقي الدين رحمه الله ، بقوله تعالى ( ٤٩ : ١٣ ) يا أيها الناس إنا  
خلقناكم من ذكر وأثى . وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله  
أتقاكم . إن الله عليم خبير ) .

وقيل : الكفاءة النسب فقط . وهو توجيه للقاضي في المجرد .  
وقال بعض المتأخرين من الأصحاب : إذا قلنا الكفاءة حق لله تعالى : اعتبر  
« الدين » فقط ، قال : وكلام الأصحاب فيه تساهل ، وعدم تحقيق .  
قال في الفروع : كذا قال .

قلت : هذا كلام ساقط . ولم يفهم معنى كلام الأصحاب .

فأمرنا

إمراهما : « المنصب » هو النسب . وأما « اليسار » فهو بحسب ما يجب للمرأة  
وقيل : تساويهما فيه .

قال الزركشى : معنى الكفاة فى المال : أن يكون بقدر المهر والنفقة .

قال القاضى ، وأبو محمد فى المعنى : لأنه الذى يحتاج إليه فى النكاح .

ولم يعتبر فى الكافى إلا « النفقة » فقط .

واعتر ابن عقيل : أن يكون بحيث لا يغير عليها عاداتها عند أبيها فى بيته .

الثانية : لاتعتبر هذه الصفات فى المرأة . وليست الكفاة شرط فى حقها

للرجل .

وفى الانتصار احتمال : بخير مُعْتَق تحتة أمة .

وفى الواضح احتمال : يبطل النكاح بعق الزوج الذى تحتة أمة . بناء على

الرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة . فإنه يبطل .

ويأتى ذلك فى أوائل الفصل الثالث من باب الشروط فى النكاح .

قوله ﴿ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه ﴿ لَا تَزُوجُ قُرَشِيَّةً بِغَيْرِ قُرَشِيٍّ ، وَلَا هَاشِمِيَّةً بِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ ﴾ .

قدمه فى الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ،

والحاوى الصغير .

قال فى الفروع : هذه الرواية مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه .

ورد الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية ، وقال : ليس فى كلام الإمام

أحمد رضى الله عنه ما يدل عليها . وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة : أن قریشاً بعضهم لبعض أكفاء ، قال : وذکر ذلك ابن أبى موسى ، والقاضى - فى خلافه وروايته - وصحها فيه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : ومن قال « إن الهاشمية لاتزوج بغير هاشمى » بمعنى أنه لا يجوز ذلك ، فهذا مارق من دين الإسلام . إذ قصة تزويج الهاشميات - من بنات النبى صلى الله عليه وسلم - وغيرهن بغير الهاشميين : ثابت فى السنة ثبوتاً لا يخفى . فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً فى مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه . وليس فى لفظه ما يدل عليه . انتهى .

وعنه : ليس ولد الزنا كفواً لذات نسب ، كعربية . واقتصر عليه الزركشى . وأضافه إلى المصنف .

فأمره : ليس مولى القوم كفواً لهم . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى فى الروايتين ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وعنه : أنه كفء لهم . وأطلقهما الزركشى .

نفيه : قوله - على رواية أن الحرية من شروط الكفاءة - ﴿ لا تزوج حرّاً بعبداً ﴾ .

قال الزركشى ، قلت : ولا لمن بعضه رقيق . انتهى .

فلو وجدت الكفاءة فى الذكاح حال العقد - بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له « قبلت له هذا النكاح وأعتقته » - فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب صحته .

قال : ويتخرج فيه وجه آخر بمنعها .

ويأتى ما يتعلق بذلك عند قوله « إذا عتقت الأمة وزوجها حر » .

أما إن كان قد مسه رق ، أو أباه ، فالصحيح من المذهب : جواز تزويجه بجرة الأصل . اختاره ابن أبى موسى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار . وقدمه في الفروع .  
وقال في الرعاية : فلا تزوج به في رواية . انتهى .  
وعنه : لا تزوج به . اختاره ابن عقيل .

فأرة : ﴿ التَّانِي ﴾ في قوله ﴿ وَلَا بِنْتُ تَانِي ﴾ <sup>(١)</sup> .

هو صاحب العقار .

وقيل : الكثير المال . قاله الزركشي و « البزاز » يباع البرّ .

تنبيه : ظاهر قوله - على رواية أن الحُرِّيَّةَ ، والصَّنَاعَةَ ، واليَسَارَ مِنْ شُرُوطِ الكَفَاءَةِ - ﴿ فَلَا تُزَوِّجُ حُرَّةً بَعْدَ ، وَلَا بِنْتُ بَزَّازٍ بِحَجَّامٍ ، وَلَا بِنْتُ تَانِيٍّ بِحَائِكٍ ، وَلَا مُوسِرَةً بِمُعْسِرٍ ﴾ .

أنه يشمل كل صناعة رديئة . وهو قول القاضي في الجامع ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الرعاية . ومال إليه الزركشي .

واقصر بعضهم على هذه الثلاثة .

وقيل : نساج كحائك .

فأرة : لوزالت البسكرة المذكورة بعد العقد : فلها الفسخ . على الصحيح

من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره . كعتقها تحت عبد .

---

(١) تنا بالبلد يتنا - مهموزاً بفتحهما - تنوءاً : أقام به واستوطنه وتناوتنوءاً  
أيضا : استغنى وكثر ماله . فهو تانيء . والجمع تناء . مثل كافر وكفار . والاسم  
« التناء » بالكسر والمد .

وقيل : ليس لها الفسخ ، كطول حرة من نكاح أمة ، وكوليها .  
وفيه خلاف في الانتصار .  
قال الزركشي : يعزى لأبي الخطاب : أن لولي الفسخ أيضاً .  
ويحتمله كلام شيخه في التعليق .  
وقدم في الانتصار : أن مثل الولي مَنْ ولد من الأولياء في ذلك . وأنه إن  
طراً نسب فاستلحق شريف مجهولة ، أو طراً صلاح : فاحتملان .  
وتقدم عند قوله « وإذن الثيب الكلام » : « لا يشترط الإشهاد على إذنها  
ولا الشهادة بخلوها من الموانع » .

## باب المحرمات في النكاح

فائدة : قوله ﴿ وَالْبَنَاتُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ﴾ .

وكذا ابنته المنفية بلعان ، ومن شبهة .

ويكفي في التحريم : أن يعلم أنها بنته ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره .

قاله القاضي في التعليق .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في استدلاله : أن الشبه كافٍ في ذلك . قاله

الزرركشي .

تغييرات

الأول : شمل قوله ﴿ وَالْعَمَّاتُ ﴾ .

عمة أبيه وأمه . لدخولها في عماته ، وعمّة العم لأب . لأنها عمة أبيه . لا عمة

العم لأم . لأنها أجنبية منه .

وتحرم خالة العمة لأم . ولا تحرم خالة العمة لأب . لأنها أجنبية .

وتحرم عمة الخالة لأب . لأنها عمة الأم . ولا تحرم عمة الخالة لأم . لأنها

أجنبية .

الثاني : قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمَحْرَمَاتُ بِالرِّضَاعِ . وَيَحْرُمُ بِهِ

مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ سِوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال ابن البناء - في خصاله - والوجيز ، وغيرهما : إلا أم أخيه ، وأخت ابنه .

فإنهما يحرمان من النسب ، ولا يحرمان بالرضاع . وقاله الأصحاب .

لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع ، من جهة أخرى . لكونها زوجة

أبيه . وذلك من جهة تحريم المصاهرة ، لا من جهة تحريم النسب .

وكذلك أخت ابنه : إنما حُرمت لكونها ربيبة . فلا حاجة إلى استثنائهما .  
وقد قال الزركشي ، وغيره من الأصحاب : والصواب عند الجمهور : عدم  
استثنائهما .

وقال في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة : يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة . فلا يحرم  
على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع . ولا على المرأة نكاح أبي زوجها  
وابنه من الرضاع .

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن بدينا - في حليلة الابن من الرضاع -  
لا يعجبني أن يتزوجها . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .  
وليس على هذا الضابط إيراد صحيح ، سوى المرتضعة بلبن الزنا .  
والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابنه عبد الله : أنها محرمة ،  
كالبنات من الزنا . فلا إيراد إذن . انتهى .

الثالث : قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُحْرَمَاتُ بِالمَصَاهِرَةِ . وَهُنَّ أَرْبَعٌ :  
أُمَّهَاتُ نِسَائِهِ . فَيَحْرُمُ مَنْ بَمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .  
وعنه : أمهات النساء كالربائب ، لا يحرمن إلا بالدخول بيناتهن . ذكرها  
الزركشي .

الرابع : دخل في قوله ﴿ وَحَلَائِلُ آبَائِهِ ﴾ .

كل من تزوجها أبوه ، أو جده لأبيه أو لأمه ، من نسب أو رضاع ، وإن علا ،  
سواء دخل بها أو لم يدخل . طلقها أو مات عنها ، أو افترقا بغير ذلك .  
ودخل في قوله ﴿ وَأَبْنَائِهِ ﴾ يعني وحلائل أبنائهم : كل من تزوجها أحد من



أولاده ، أو أولاد أولاده وإن نزلوا ، سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات ، من نسب أو رضاع .

الخامس : ظاهر قوله ﴿ وَالرَّبَائِبُ . وَهُرُنَّ بَنَاتُ نِسَائِهِ اللَّاتِي

دَخَلَ بِهِنَّ ﴾ .

أنه سواء كانت « الربيبة » في حجره أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

اختاره ابن عقيل . وهو ظاهر القرآن .

فأمره : يحرم عليه بنت ابن زوجته . نقله صالح وغيره .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يعلم فيه نزاعاً .

ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة .

ولا تحرم زوجة ربيبه . ذكره القاضى فى المجرى ، وابن عقيل فى الفنون .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن مشيش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا أعلم فيه نزاعاً .

ويباح للمرأة ابنُ زوجة ابنها ، وابن زوج ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج

زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها . ذكره فى الرعايتين ، والوجيز .

قوله ﴿ فَإِنْ مُتَّ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَهَلْ تَحْرِمُ بَنَاتُهُنَّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

يعنى : إذا ماتت المقود عليها قبل الدخول ، ولها بنت . وأطلقهما فى

الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

إمراهما : لا يحرم . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الكافي ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .  
والرواية الثانية : يحرم من . اختاره أبو بكر في المنع .

### فأمراته

إمراها : مثل ذلك في الحكم : لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول ، خلافاً  
ومذهباً . قاله في المحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والوجيز ،  
وغيرهم .

قال الزركشي : إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء : فروايتان . أنصهما - وهو  
الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير ، وفي موضع في الخصال ، وابن البناء ،  
والشيرازي - : ثبوت حكم الريبة .

والثانية - وهي اختيار أبي محمد ، وابن عقيل ، والقاضي في المجرد ، وفي الجامع  
في موضع - : لا يثبت .

وقدم في المعنى : أنها لا تحرم . وصححه في موضع آخر .

قلت : وصححه في المستوعب ، والشرح ، في كتاب الصداق . وهو المذهب .

الثانية : قطع المصنف ، وغيره من الأصحاب - في المباشرة ونظر الفرج - بعدم

التحريم .

قال الزركشي : وقد يقال : بعدم التحريم ، بناء على تقرر الصداق .

ويأتي أيضاً : التنبيه على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه .

ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل . نص عليه في التعليق في اللعان .

قوله ﴿ وَيُنَبِّتُ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ بِالْوَطْءِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ﴾ .

أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال : فإجماع .

ويثبت بوطء الشبهة . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وحكاه ابن المنذر إجماعا . وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يثبت . وأطلقهما في المذهب .  
وحكاية هذا الوجه منه عجيب . فإنه جزم بأن الوطاء في الزنا : كالنكاح  
الصحيح . وأطلق وجهين في الوطاء بشبهة .  
فأمره : ظاهر كلام الخرقى : أن وطاء الشبهة ليس بحلال ولا حرام .  
فقال : وطاء الحرام محرّم ، كما يُحرّم وطاء الحلال والشبهة .  
وصرح القاضى فى تعليقه : أنه حرام .  
وأما ثبوته بالوطء الحرام : فهو المذهب . نص عليه فى رواية جماعة .  
وذكر القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار : أنه يثبت تحريم  
المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق .  
جزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمغنى ، والترغيب ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
قال فى المذهب : إذا وطئ امرأة بزنا : كان كالوطء فى النكاح .  
وقيل : لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر .  
ونقل بشر بن محمد : لا يعجبني .  
ونقل الميمونى : إنما حرم الله بالحلال ، على ظاهر الآية . والحرام مبين للحلال  
وقال الشيخ تقي الدين : الوطاء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة .  
واعترى فى موضع آخر : التوبة ، حتى فى اللواط . وحرم بنته من الزنا . وقال :  
إنَّ وطاء بنته غلطا : لا ينشر ، لسكونه لم يتخذها زوجة ، ولم يعلن نكاحا .  
تنبيه : شمل قوله ﴿ الحرام ﴾ .  
الوطء فى قبلها ودبرها . وهو كذلك . قاله الأصحاب ، كما تقدم .

فلوزنا بامرأة : حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كوطء  
الحلال والشبهة

ولو وطئ أم امرأته ، أو بنتها : حرمت عليه امرأته . نص عليه . ولكن  
لا تثبت محرمة ، ولا إباحة النظر .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُورَةُ مَيْتَةً ، أَوْ صَغِيرَةً ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
وتجريد العناية .

أمرهما : لا يثبت التحريم بذلك . وهو المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقاله القاضي في خلافه ، في وطء الصغيرة ، وقال : هو ظاهر كلام الإمام  
أحمد رحمه الله . وصححه الزركشي : في الصغيرة .

والوجه الثاني : يثبت به التحريم . وقاله القاضي في الجامع في الصغيرة .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور فيها .

تنبيه : مراده بالصغيرة : الصغيرة التي لا يوطأ مثلها . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاشَرَ امْرَأَةً ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا ، أَوْ خَلَا بِهَا بِشَهْوَةٍ ﴾

يعنى : في الحرام ، أو لمسها بشهوة ﴿ فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير

والفروع .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، فيما إذا باشر الأمة بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة .

وأطلقهما في الكافي في القبلة ، واللمس بشهوة ، والنظر إلى الفرج .  
وقطع في المعنى ، والشرح ، بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة .  
وقالا : وذكر أصحابنا في جميع الصور : الروایتين من غير تفصيل .  
والتفصيل أقرب إلى الصواب ، إن شاء الله تعالى .  
إهداهما : لا ينشر الحرمة . وهو المذهب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : لم ينشر في أصح الروایتين .  
وصححه في التصحيح ، والزرکشی . وحزم به في الوجيز .  
وقال المصنف ، والشارح : والتصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة .  
والرواية الثانية : تنتشر الحرمة بذلك .

تفسير : مفهوم قوله « أو نظر إلى فرجها » أنه لو نظر إلى غيره من بدننها لشهوة لا ينشر الحرمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وعنه : ينشر . ذكره أبو الحسين . ونقله الميموني ، وابن هاني .  
قال المصنف ، والشارح : وقال بعض أصحابنا : لافرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة .

والصحيح : خلاف ذلك . ثم قالوا : لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة .

فائدة : حكم مباشرة المرأة للرجل ، أو نظرها إلى فرجه ، أو خلوتها به لشهوة : حكم الرجل على ماتقدم ، خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَوَّطَ بِمُلَامِ حَرَمٍ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُمَّ الْآخَرِ  
وَبَنَّتُهُ ﴾ .

يعنى : أنه يحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة . وهذا المذهب . نص عليه .  
وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمستوعب : هذا قول أصحابنا .  
وجزم به فى الوجيز . وغيره .

وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
والفروع ، وشرح ابن رزىن .  
وهو من مفردات المذهب .

وعند أبى الخطاب : هو كالوطء دون الفرج - يعنى : كاللمباشرة دون الفرج -  
على ما تقدم من الخلاف .

قال المصنف ، والشارح : وهو الصحيح .  
قال فى الفروع : اختاره جماعة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فى  
مسألة التلوط : أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه .  
قال : وهو قياس جيد .

قال : فأما تزوج المفعول فيه بأى الفاعل : ففيه نظر . ولم ينص عليه .  
قال ابن رزىن فى شرحه ، وقيل : لا ينشر الحرمة ألبتة . وهو أشبه . انتهى .  
تفصيه : ظاهر كلام المصنف : أن دواعى اللواط ليست كاللواط . وهو صحيح  
وهو المذهب . قدمه فى الفروع .

وذكر ابن عقيل ، وابن البنا : أنه كاللواط . وأطلقهما فى الرعاية .

فأمره : السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة . ذكره ابن عقيل فى مفرداته  
محل وفاق .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس المنصوص فى اللواط : أنه يخرج على  
الروايتين فى مباشرة الرجل الرجل بشهوة .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْمُلَاعِنَةُ تَحْرِمُ عَلَى الْمُلَاعِنِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ . فَهَلْ تَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

إمدهما : لا تحل . بل تحرم على التأييد . وهو المذهب .

نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه المصنف - في هذا الكتاب - في باب

اللعان .

قال الشارح : المشهور في المذهب : أنها باقية على التحريم المؤبد . والعمل عليه

وقدمه في الحرر ، والنظم والرعائتين ، والحاوي الصغير في باب اللعان .

وقدمه في الفروع أيضاً .

والرواية الثانية : تباح له . قاله ابن رزين . وهو أظهر .

قال الشارح - وهنا - في باب اللعان : وهذه الرواية شذبه حنبل عن أصحابه

قال أبو بكر : لانعلم أحداً رواها غيره .

قال المصنف : ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما .

فأما إن فرق بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحاله . انتهى .

وعنه : تباح بنكاح جديد ، أو ملك يمين ، إن كانت أمة .

ويأتي هذا في اللعان أيضاً مستوفى . فليراجع .

فعلى المذهب : لو وقع اللعان بعد البيئونة ، أو في نكاح فاسد ، فهل يفيد

التحريم المؤبد أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم . ذكروه في اللعان .

أمرهما : تحرم أيضاً على التأييد . وهو الصحيح . قدمه في الكافي .

والوجه الثاني : لا يتأبد التحريم في المسألتين . قدمه ابن رزين في شرحه .  
فائدة : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله - في كتاب التحليل - : أن الرجل  
إذا قتل رجلاً ليتزوج امرأته : أنها لا تحل له أبداً .

وسئل عن رجل خَبَثَ امرأة على زوجها حتى طلقت ، ثم تزوجها ؟  
أجاب : يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة . والنكاح باطل في أحد قولي العلماء  
في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد . وغيرها رحمهم الله . ويجب التفريق فيه .

### فوائد

إمراها : إذا فسخ الحاكم نكاحه لِعُنَّةٍ ، أو عيب فيه يوجب الفسخ : لم  
تحرم على التأييد . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب .  
وقدمه في الفروع . ذكره في باب العيوب .  
وعنه : تحرم على التأييد ، كاللعان .

الثانية : قوله ﴿ فَيَحْرُمُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَهَا ،  
أَوْ خَالَتَهَا ﴾ .

بلا نزاع . وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازاً . كعمات آبائهما .  
وخالاتهم ، وعمات أمهاتها وخالاتهن . وإن علت درجاتهن ، ولورضيتا ، من نسب  
أورضاع .

وخالف الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرضاع . فلم يحرم الجمع مع الرضاع .  
فعلى المذهب : كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر - لو كان  
أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، لأجل القرابة - : لا يجوز الجمع بينهما . قاله الأصحاب .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : خالُ ابنها بمنزلة خالها .

وكذا يحرم عليه الجمع بين عمة وخالة ، بأن ينكح امرأة وينكح ابنة أمها  
فيولد لكل واحد منهما بنت .



ويحرم أيضاً الجمع بين خالتيين ، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر . فتولد لكل واحد منهما بنت .

ويحرم أيضاً الجمع بين عمّتين ، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر . فيولد لكل واحد منهما بنت .

الثالثة : لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو عمتيه ، أو ابنتي خاليه أو خالتيه . أو بنت عمه و بنت عمته . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المستوعب ، والوجيز . وغيرها .  
وقدمه في الرعاية وغيرها .

كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل و بنته من غيرها .  
وعنه : يكره . جزم به في الكافي . فيكون هذا المذهب .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، والزرکشي .  
وحرمه في الروضة . قال : لأنه لانص فيه ، ولكن يكره قياساً .  
يعنى : على الأختين . قاله في الفروع .

الرابعة : لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد : صح .  
ذكره في الرعاية وغيره .

الخامسة : لو كان لكل رجل بنت ، ووطئ أمة ، فألحق ولدها بهما ، فتزوج رجل بالأمة و بالبنّتين : فقد تزوج أم رجل وأخته . ذكره ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعابى بها ، وقد نظمها بعضهم لفرأ .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجْتَهُمَا فِي عَقْدٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد . وهذا المذهب فيهما . وعليه الأصحاب .  
ونص عليه في رواية صالح ، وأبي الحارث .

ولسكن نقل ابن منصور : إذا تزوج أختين في عقد : يختار إحداهما .  
وتأوله القاضي على أنه يختارها بعقد مستأنف .  
وقال في آخر القواعد : وهو بعيد . وخرج قولاً بالاقتراع .  
قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجْتُمَا فِي عَقْدَيْنِ ، أَوْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى  
سِوَاهِ كَانَتْ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيَّةً : فَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ ﴾ .  
يعنى : إذا كان يحرم الجمع بينهما . وهذا بلا نزاع .  
لكن لو جهلت الأولى فسغا على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في المغنى والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وقالا : بطلا .  
قال ابن أبي موسى : الصحيح بطلان النكاحين .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : يقرع بينهما . فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى .  
قال في الرعاية - من عنده - قلت : فمن قرعت جدد عقدها بإذنها .  
فعلى المذهب : يلزم أحدهما نصف المهر ، يقترعان عليه . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .  
وذكر ابن عقيل رواية : لا يلزمه . لأنه مكروه .  
واختاره أبو بكر . فقال : اختياري أن يسقط المهر ، إذا كان مجبراً على  
الطلاق قبل الدخول .  
قلت : فعلى الأول : يعاين بها ، إذا أجبر على الطلاق .  
قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَاهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ : صَحَّ ﴾ .  
يعنى : لو اشترى أختين ، أو امرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد : صح .  
قوله ﴿ فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا : لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرِمَ عَلَى  
نَفْسِهِ الْأُولَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : ليس بحرام ، ولكن ينهى عنه .  
أثبتها القاضي ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والمجد ، وابن حمدان ،  
وصاحب الفروع ، وغيرهم .

ومنع الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن يكون في المسألة رواية بالكرهية ،  
وقال : من قال - عن أحمد رحمه الله - إنه قال « لا يجرم . بل يكره » فقد غلط  
عليه . وما أخذ الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام . وأحمد رحمه الله إنما  
قال « لا أقول إنه حرام . ولكن ينهى عنه » وكان يهاسب قول الحرام إلا فيما  
فيه نص . وقد بين ذلك القاضي في العدة .

فأمره : قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة : الجمع بين الملوكتين  
في الاستمتاع بمقدمات الوطء ، قال ابن عقيل : يكره ولا يجرم . ويتوجه أن يجرم .  
أما إذا قلنا : إن المباشرة بشهوة كالوطء في تحريم الأختين ، حتى تحرم  
الأولى : فلا إشكال . انتهى .

تنبيه : في قوله « فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى » إشعار بجواز وطء  
إحداهما ابتداء قبل تحريم الأخرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . منهم : القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وغيرهم ،  
وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال في البلغة ، والمحزر ، والفروع : والأصح جوازه .  
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : هذا المشهور . وهو أصح .  
ومنع أبو الخطاب في الهداية من وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى .  
وقطع به في المذهب ، والخلاصة .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
قال في التواعد : ونقل ابن هانيء عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .  
وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهما .

وقيل : يكره ذلك .

فأمره : حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة -  
فما يرجع إلى تحريم أختها - كحكه في تحريم الربيبة على ما تقدم . قدمه في  
المغنى ، والشرح .

وقال : والصحيح أنها لا تحرم بذلك . لأن الحل ثابت . فلا يحرم إلا الوطء  
فقط .

### تنبيهان

الأول : قوله « فإن وطئ إحداها لم تحل له الأخرى » فلو خالف ووطئ  
الأخرى ، لزمه أن يسك عنها حتى يحرم إحداها . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع .  
قال في القواعد الفقهية : هذا الأظهر . فيكون الممنوع منهما واحدة مبهمة .  
وأباح القاضى فى مجرد وطء الأولى بعد استبراء الثانية ، والثانية هى المحرمة  
عليه .

الثانى : قوله « لم تحل له حتى يحرم على نفسه الأولى » بإخراج عن ملكه  
أو تزويج ، ويعلم أنها ليست بحامل . وهذا بلا نزاع فى الجملة .  
وقال ابن عقيل : لا يسكنى فى إباحة الثانية مجرد إزالة ملكه عنها . بل لا بد  
أن تحيض حيضة وتنقضى ، فتكون الحيضة كالعدة .  
وتبعه على ذلك صاحب الترغيب ، والمحرم ، وغيرها .  
وجزم به الزركشى ، وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس هذا القيد فى كلام الإمام أحمد  
رحمه الله ، وعامة الأصحاب . انتهى .

ولا يكفي استبرأؤها بدون زوال الملك . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال ابن عقيل : ينبغي أن يكتب بذلك . إذ به يزول الفراش المحرم للجمع . ثم في الاكتفاء بتحريرها بكتابة أو رهن ، أو بيع بشرط الخيار : وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الأصولية .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي في الكتابة .

قطع في الكافي ، والمعنى ، والشرح : أن الأخت لا تباح إذا رهنها أو كاتبها . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف هنا .

قال الزركشى : هذا الأشهر في الرهن .

وقال : ظاهر إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وكثير من الأصحاب : الاكتفاء

بزوال الملك . ولو أمكنه الاسترجاع ، كهبته لولده ، أو بيعها بشرط الخيار .

وجزم ابن رزين في شرحه : أنه إذا رهنها ، أو كاتبها ، أو دبرها : لا تباح

أختها .

وقدم في الرعايتين : أنه يكفي كتابتها . واختاره القاضي ، وغيره .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وابن عقيل في الجميع ، حيث قال : فإن وطئ

إحداهما لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده . وجزم

به ابن عبدوس في تذكرته .

ولو أزال ملكه عن بعضها . فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كفاه ذلك .

وهو قياس قول أصحابنا .

الثالثة : **شمل قوله ﴿ يَأْخُذُ بِهَا عَنْ مِلْكِهِ ﴾** .

الإخراج بالبيع وغيره . وقد صرح به الأصحاب .

فيحتمل أن يقال : هذا منهم مبنى على القول بجواز التفريق ، على ما مر في

كتاب الجهاد .

لكن يعكّر على ذلك ما قبل البلوغ . فإنه ليس فيه نزاع .  
ويحتمل أن يقال : يجوز البيع هنا للحاجة والمصلحة ، وإن منعناه في غيره .  
قال العلامة ابن رجب : أطلق الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب : تحريم  
الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو غيره .  
فإن بنيت هذه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق : لزم أن لا يجوز  
التفريق بغير العتق ، فيما دون البلوغ . وبعده : على روايتين .  
ولم يتعرضوا هنا لشيء من ذلك .  
ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة ، وإلا لزم تحريم هذه الأمة  
بلا موجب . انتهى .

وسبقه إلى ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ فَإِنْ عَادَتْ إِلَىٰ مِلْكِهِ : لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّىٰ يُحَرِّمَ  
الْأُخْرَىٰ ﴾ .

سواء كان وطء الثانية أو لا . وهذا المذهب .

قال في الفروع : هذا ظاهر نصوصه . واختاره الخرقى .

قال في القاعدة الأربعين : هذا الأشهر . وهو المنصوص .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، ونظم المفردات .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال الزركشى : فإن عادت بعد وطء الأخرى : فالمنصوص في رواية جماعة -

وعليه عامة الأصحاب - اجتنابهما حتى يحرم إحداهما .

وإن عادت قبل وطء الأخرى : فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقى

وكثير من الأصحاب : أن الحكم كذلك .

واختار المصنف ، والشارح ، والناظم : أنها إن عادت - قبل وطء أختها - فهي المباحة دون أختها .

واختار المجد في المحرر : أنها إذا رجعت إليه ، بعد أن وطئ الباقية : أنه يقيم على وطئها ، ويجتنب الرجعة . وإن رجعت قبل وطء الباقية وطئ أيتها شاء . قال ابن نصر الله : هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب الاستبراء عليه . أما إن وجب الاستبراء : لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا : لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﴾ وهو المذهب .

قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وحكاها في الفروع وغيره رواية .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الخلاصة ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وجزم به في المنور ، وناظم المفردات . وهو منها .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه يصح . ذكره أبو الخطاب في الهداية

وحكاها في الفروع ، وغيره رواية . ونقلها حنبل . وجزم به في الوجيز .

وصححه في النظم . وأطلقهما في المذهب ، والفروع .

فأثرة : مثل ذلك في الحكم : لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها في مدة

استبرائها .

قوله ﴿ وَلَا يَطَأُ حَتَّى يُحْرِمَ الْمُوطُوءَةَ ﴾ .

يعنى : على القول بالصحة . والموطوءة هي أخته . وهذا الصحيح من المذهب

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم . وجزم به في المستوعب ، وغيره .

وعنه : يجرمان معاً ، حتى يجرم أحدهما .

### فوائد

إمراها : مثل هذا الحكم : لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ، ثم رجعت الأمة إليه ، لكن النكاح بحاله . قاله في المحرر ، والفروع .  
وقدم في المغنى ، والشرح : أن حل وطء الزوجة باق .  
وإن أعتق أمته ، ثم تزوج أختها في مدة استبرائها : ففي صحة العقد الروايتان المتقدمتان . وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين .  
قاله في الفروع . وجزم به في المحرر ، وغيره .  
وقاله القاضى فى الجامع ، والخلاف ، وابن المنى .  
ونصره أبو الخطاب فى خلافة الصغير ، كما قبل العتق .  
وقيل : لا يجوز . التزمه القاضى فى التعليق فى موضع ، قياسا على المنع من تزوج أختها .

قلت : وهو ضعيف جداً .

الثانية : لو ملك أختين - مسلمة ، ومجوسية - فله وطء المسلمة .  
ذكره فى التبصرة . واقتصر عليه فى الفروع .

الثالثة : لو اشترى أخت زوجته : صح . ولا يطؤها فى عدة الزوجية . فإن فعل فالوجهان المتقدمان .

وهل دواعى الوطء كالوطء ؟ فيه الوجهان . وأطلقهما فى الفروع .  
والصحيح من المذهب : أن دواعى الوطء كالوطء .  
وقدم ابن رزىن فى شرحه إباحة المباشرة ، والنظر إلى الفرج بشهوة .

### تفسيره

أمرهما : تقدم فى آخر كتاب الطهارة « إذا اشتبهت أخته بأجنبية » .



الثاني: قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ ،  
وَلَا لِلْعَبْدِ : أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ﴾ بلا نزاع .  
ومفهوم قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى  
حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ﴾ .

أنها لو ماتت جاز تزوج غيرها في الحال . وهو صحيح . نص عليه .  
فلو قال : أخبرتنى بانقضاء عدتها . فكذبته . فله نكاح أختها ، وبدلها .  
في أصح الوجهين .  
قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .  
وقيل : ليس له ذلك .

فعلى الأول : لا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد ، بل الرجعة . قاله الأصحاب .

#### فأمرتاها

إمراهما : قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ﴾  
بلا نزاع . ونص عليه في رواية الجماعة . منهم : صالح ، وابن منصور ،  
ويعقوب بن بختان .

لكن لو كان نصفه فأكثر حراً : جاز له أن يتزوج ثلاثاً . على الصحيح من  
المذهب : نص عليه . وجزم به في البلغة ، والمستوعب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والزرکشي  
وقيل : هو كالعبد .

ويأتي في آخر نفقة الأقارب والماليك « هل للعبد أن يتسرى بإذن سيده  
أم لا ؟ » .

الثانية : اختلف عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز تسرى العبد بأكثر من

اثنتين . فنقل عنه الميموني : الجواز .

قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر كلام الأصحاب .  
وجزم به في المغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم ، في آخر باب نفقة الأقارب  
والماليك .

ونقل أبو الحارث : المنع كالنكاح .  
قال في القواعد الأصولية : ولم يختلف عنه في أن عتق العبد وسريته يوجب  
تحريمها عليه .  
واختلف عنه في عتق العبد وزوجته . هل يفسخ به النكاح ؟ على ما يأتي  
محراً في آخر الباب الآتي بعده .

قوله ﴿ وَتَحْرِمُ الزَّانِيَةَ ، حَتَّى تَتُوبَ ، وَتَنْقِضَ عِدَّتَهَا ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .

وقال في الانتصار : ظاهر نقل حنبل في التوبة : لا يحرم تزوجها قبل التوبة  
قال ابن رجب : وأما بعد التوبة : فلم أر من صرح بالبطلان فيه . وكلام ابن  
عقيل يدل على الصحة ، حيث خص البطلان بعد انقضاء العدة . انتهى .  
وقال بعض الأصحاب : لا يحرم تزوجها قبل التوبة إن نكحها غير الزاني .  
ذكره أبو يعلى الصغير .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يشترط توبة الزاني بها إذا نكحها . وهو  
صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح .

وقدمه في المحرر ، والرايعيتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وعنه : يشترط توبته . ذكره ابن الجوزي عن أصحابنا .

## فوائد

الأولى: توبة الزانية: أن تراود على الزنا، فتمتنع. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وروى عن عمر وابن عباس رضی الله عنهم. ونصره ابن رجب. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وقيل: توبتها كتوبة غيرها، من الندم والاستغفار، والعزم على أن لا تعود. واختاره المصنف وغيره. وقدمه في الفروع.

الثانية: لو وطئ بشبهة أو زنا، لم يجز في العدة نكاح أختها، ولا يطؤها إن كانت زوجته. نص عليه. على الصحيح من المذهب.

وفي جواز وطء أربع غيرها والعقد عليهن وجهان. وأطلقهما في الفروع، والمحرم، والرعاية الصغرى، والحاوي، والرعاية الكبرى في موضع.

إمدهما: لا يجوز. وهو صحيح. اختاره أبو بكر في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل.

وقدمه في المغنى، والشرح، والزرکشی. واختاره.

والوجه الثاني: يجوز. جزم به في المستوعب.

وقدمه في الرعاية في مكان آخر.

وهو احتمال في المغنى، والشرح في المسائلين.

وقال القاضى في التعليق: يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حمل.

واستبعده المجد.

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة: وهو كما قال المجد. لأن التحريم هنا لأجل

الجمع بين خمس. فيكفي فيه أن يمسك عن واحدة منهن حتى يستبرى. وصرح به صاحب الترغيب.

ويأتى فى نكاح الكفار: لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، فاختر أربعاً : هل يعتزل المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات أم لا ؟ .

الثالثة : يجوز فى مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها . قاله القاضى فى الجامع ، والخلاف ، وابن المنى .

ونصره أبو الخطاب فى خلافه الصغير ، كما قبل العتق . وجزم به فى المستوعب . وزاد : الأمة .

وقيل : لا يجوز . التزمه القاضى فى التعليق فى موضع ، قياساً على المنع من تزوج أختها .

الرابعة : لو وطئت امرأة بشبهة ، حرم نكاحها فى العدة لغير الواطئ . بلانزاع فلو خالف وفعل : لم يصح . ويباح له بعد انقضاء العدة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد ووطئ حرمت عليه أبداً . وأما للواطئ : فعنه تحرم عليه إن كانت قد لزمها عدة من غيره ، وإلا أبيحت .

قال فى المحرر ، والحاوى الصغير : وهو أصح .

قال فى الفروع : وهى أشهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور .

قال الزركشى فى العدد : وعلى هذا الأصحاب كافة ، ما عدا أبامحمد .

وعنه : تباح له مطلقاً . ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله . واختاره هو والمصنف . وصححه فى النظم .

فيكون هذا المذهب ، على ما اصطلاحناه فى الخطبة . لكن الأصحاب على خلافه .

وعنه : لا تباح له مطلقاً حتى تفرغ عدتها . ذكرها في المحرر ، وقدمه في الرعاية .

قال في الكافي : ظاهر كلام الخرقى : تحريمها على الواطئ .  
قال المصنف : وهو قياس المذهب .

قال في الفروع : وفي هذا القياس نظر . وأطلقهن في الفروع .  
ويأتى بعض ذلك في العدة ، عند قوله « وإن أصابها بشبهة » .  
قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ ، إِلَّا حَرَائِرَ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾  
يشمل مسألتين :

إمراهما : حرائر أهل الكتاب . وهما قسمان : ذميات ، وحرريات .  
فالذميات : يبحن بلا نزاع في الجملة .

وأما الحرريات : فالصحيح من المذهب : حل نكاحهن مطلقاً . جزم به في  
في المنفى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع .  
واختاره القاضى فى المجرى ، وغيره .

وقيل : يحرم نكاح الحرية مطلقاً . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما  
فى البلغة ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

وقيل : يجوز فى دار الإسلام لافى دار الحرب ، وإن اضطر . وهو منصوص  
الإمام أحمد رحمه الله فى غير رواية . واختيار ابن عقيل .

وقيل : بالجواز فى دار الحرب مع الضرورة .

قال الزركشى : وهو اختيار طائفة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد أيضاً  
وقال المصنف : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى الأسير : المنع .

وتقدم فى أوائل كتاب النكاح « هل يتزوج بدار الحرب للضرورة أم لا ؟ »  
وقال ناظم المفردات : إذا كانت الكافرة أمها حربية لم يبيح نكاحها .

فعلى المذهب : الأولى تركه ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ،  
والشرح . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يكره . واختاره القاضى ، والشيخ تقى الدين . وقال : هو قول أكثر  
العلماء ، كذباً عنهم بلا حاجة .

والمسألة الثانية : حرائر غير أهل الكتاب ، فلا يحل نكاحهن مطلقاً . على  
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . جزم به فى الكافى ، وغيره . وقدمه فى  
المغنى ، وغيره .

وذكر القاضى وجهاً : أن من دان بصحف شيث ، وإبراهيم ، والزبور :  
تحل نساؤهم . ويقرون بالجزية ، كأهل الكتابين .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ أَبَوَيْهَا غَيْرَ كِتَابِيٍّ ، فَهَلْ تَحِلُّ ؟ عَلَى  
رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر ، وشرح ابن منبجا .

إصداهما : لا تحل . وهى المذهب . اختاره الخرقى ، وأبو بكر فى الشافى .  
والمقتع ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى الجرد ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل  
فى الفصول ، وأبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، والشيرازى ، وابن البناء ،  
والمصنف فى الكافى ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قال فى الفروع : والأشهر تحريم مناكحته . وصححه فى التصحيح .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه فى المغنى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والمسألة الثانية : تحل . ذكرها كثير من الأصحاب . وحكاها فى المغنى احتمالاً  
قال الزركشى : ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصاً .

قلت : لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نصاً . فقد أثبتتها الثقات .

وحكى ابن رزين رواية ثالثة : إن كان أبوها كتابياً أبيضت . وإلا فلا .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو خطأ .

### تفسيرها

أمرهما : محل الخلاف فيما إن كان أحد أبيها غير كتابي ، إذا اختارت هي  
دين أهل الكتاب .

أما إن اختارت غيره : فلا تباح قولاً واحداً .  
الثاني : فعلى كلا الروایتين في أصل المسألة : لو كان أبيها غير كتابيين ،  
واختارت هي دين أهل الكتاب ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم ، رواية  
واحدة . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل عنه : لأحرم . وجزم به في المغنى ، والشرح ، على الرواية الثانية .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، اعتباراً بنفسه ، وقال : هو المنصوص  
عن الإمام أحمد رحمه الله ، في عامة أجوبته .  
قلت : وهو الصواب .

### فائدتاه

أمرهما : لا ينكح مجوسى كتابية . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقيل : بلى .

وينكح كتابي مجوسية . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا ينكحها . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في المحرر ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

الثانية : لو ملك كتابي مجوسية . فله وطؤها على الصحيح .

قدمه في الرعايتين . وقيل : لا يجوز له ذلك .

قوله ﴿ أَوْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبِ . فَهَلْ تَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والحرر ، والرايعتين ، والحاويين ، والخرق .

ذكره أكثرهم في باب عقد الذمة .

إبراهما : تحمل . وهو المذهب بلا ريب . صححه في المغنى ، والشرح ،

والتصحيح .

قال المصنف - تبعاً لإبراهيم الحربي - : هذه الرواية آخر قوليه .

وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : لا تحمل .

قال الزركشي : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .

تبيين : ظاهر كلام المصنف : أن نساء العرب - من اليهود والنصارى ، غير

بنى تغلب - يحمل نكاحهن . وهو صحيح . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : حكهن حكم نساء بنى تغلب . جزم به في الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وتقدم قريباً من ذلك في باب عقد الذمة .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - نِكَاحُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه في رواية أكثر

من عشرين نفساً . قاله أبو بكر . وعنه : يجوز .

وردها الخلال . وقال : إنما توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها ، ولم ينفذ له قول .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرايعتين .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ

وَلَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ . وَلَا تَمْنُ أُمَّةٌ ﴾ .



لا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بوجود الشرطين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقال في التبصرة : لا يحرم على المسلم نكاح الإماء المسلمات . ولو عدم الشرطان أو أحدهما .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله غير خوف العنت .  
وحمل أبو يعلى الصغير رواية مهنا على أن خوف العنت ليس بشرط في صحة نكاح الأمة . وإنما هو على سبيل الاختيار والاستحباب .  
ويأتي في الباب الذي يلي هذا - بعد قوله « وإن تزوج أمة يظنها حرة »  
« هل يكون أولاد الحر من الأمة أرقاء أم لا ؟ » .

تبيين : ذكر المصنف - رحمه الله - من الشرطين : أن لا يجد ثمن أمة .  
وقاله كثير من الأصحاب . منهم القاضي في المجد ، وابن عقيل ،  
وأبو الخطاب في الهداية والمجد في المحرر ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والشرح ، والحاوي الصغير ، والوجيز ،  
وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
قال في الرعاية : وهو أظهر .  
وظاهر كلام الخرقى : عدم اشتراطه .  
وهو ظاهر إطلاق القاضي في تعليقه ، وطائفة من الأصحاب .  
وقدمه في الرعايتين ، والفروع . وحزم به في المنور .  
وقال في البلغة ، والترغيب : لو كان قادراً على شراء أمة ، ففي جواز نكاح  
الأمة وجهان .

فأمره : قال الزركشى : فسر « العنت القاضي » أبو يعلى وأبو الحسين ،  
وابن عقيل ، والشيرازي ، وأبو محمد : بالزنا .

وكذا صاحب المستوعب .

وفسره بذلك في الترغيب ، والبلغة ، وقال : فلو كان يقدر على الصبر ، لكن يؤدي صبره إلى مرض : جاز له نكاح الأمة .

وفسره المجد - في محرره - وصاحب الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بعنت العزوبة ، إما لحاجة المتعة ، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة ، لكبر أو سقم أو غيرها . وقالوا : نص عليه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : ولم يذكر جماعة الخدمة .

وأدخل القاضي وأبو الخطاب في خلافهما الخصى والمجبوب ، إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراماً ، وهو عادم للطول . وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقي ، وغيرها .

وقال في الرعاية : ولا يصح نكاح حر مسلم غير محبوب أمة مسلمة إلا بشرطين .

تفصيل : عموم قوله ﴿ وَلَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ ﴾ ،

يشمل الحرة المسلمة ، والكتابية . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الحرة .

وصرح به القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .

وفي الانتصار : احتمال حرة مؤمنة لظاهر الآية .

وتوقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب .

وقال في الترغيب : في حرة كتابية وجهان .

ويشمل قوله ﴿ وَلَا تَمْنُنَ أُمَّةٌ ﴾ المسلمة والكتابية .

وهو صحيح . وهو المذهب .

وقد أطلق الأمة أبو الخطاب ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلصة ، والمصنف ، والمجد في محرره ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقيد القاضى ، وابن عقيل : الأمة بالإسلام .

### فوائد

الرؤوى « وجود الطول » هو أن لا يملك ما لا حاضرأ . على الصحيح من المذهب .

وفسر الإمام أحمد رحمه الله : الطول بالسعة .

قال القاضى فى المجرّد : عدم الطول : أن لا يجد صداق حرة .

زاد ابن عقيل : ولا نفقتها ، وهو أولى . إذا علم ذلك ولم يملك ما لا حاضرأ ، ووجد من يقرضه ، أو رضيت الحرة بتأخير صداقها ، أو بدون مهرها : لم يلزمه . وجاز له نكاح الأمة . جزم به فى المغنى ، والشرح . واختاره القاضى ، والأزجى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : إن رضيت بتأخير صداقها ، أو بدون مهرها : لزمه .

وقيل : إن رضيت بدون مهر مثلها : لزمه . وإلا فلا .

ولو وهب له الصداق : لم يلزمه قبوله .

الثانية : قال المصنف - وتبعه الشارح - وذلك بشرط أن لا يحجف بماله . فإن أحجف بماله : جاز له نكاح الأمة . ولو كان قادراً على نكاح الحرة بهذه الصفة . وقال فى الترغيب : ما لا يعد سرقاً .

الثالثة : لو وجد حرة لا توطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة : جاز له نكاح الأمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية فى الزوجة . واختاره القاضى .

وقيل : لا يجوز . وهو احتمال فى الرعاية الصغرى .

قال ابن أبي موسى : ليس لحر تَحْتَهُ حرة أن يتزوج عليها أمة . لا أعلم فيه خلافاً ، وللعبد الذى تَحْتَهُ حرة : أن يتزوج عليها أمة . قولاً واحداً .  
ولو كانت زوجته مريضة جاز له أيضاً نكاح الأمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . وذكر فى الترغيب وجهين .

الرابعة : قال فى الترغيب : نكاح مَنْ بَعْضُهَا حر أولى من نكاح الأمة .  
لأن إِرْقَاقَ بعض الولد أولى من إِرْقَاق جميعه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ . أَوْ نَكَحَ حُرَّةً ، فَهَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فيهما ، فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرم ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، فى الأخيرة .

إذا تزوج الأمة وفيه الشرطان ثم أيسر : لم يبطل نكاح الأمة . على الصحيح

من المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المنصوص ، المحجوز به عند عامة الأصحاب .

انتهى .

وصححه فى التصحيح ، والنظم ، والمصنف ، والشارح ، وقالوا : هذا ظاهر

المذهب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يبطل .

وخرجها القاضى وغيره من رواية صحة نكاح الحرة على الأمة . واختاره

ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين .

وإذا نكح حرة على الأمة : لم يبطل نكاح الأمة أيضاً . على الصحيح من

المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم ، وابن رجب في القاعدة التاسعة بعد المائة . وجزم به في الوجيز . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
والرواية الثانية : يبطل .

قدمهما في الرعايتين . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .  
وقال في المنتخب : يكون ذلك طلاقاً فيهما ، لا فسخاً .  
ونقله ابن منصور فيما إذا تزوج حرة على أمة يكون طلاقاً للأمة . لقول ابن عباس رضى الله عنهما .

تفسير : ظاهر كلام المصنف ، وغيره من الأصحاب : أنه لو زال خوف العنت لا يبطل نكاح الأمة . وجزم به في الرعاية .  
وقال في الترغيب ، والبلغة : حكمه حكم ما إذا أيسر ، ونكح حرة . على ما تقدم . قاله في القاعدة السابعة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً . فَلَمْ تُعَفِّهِ ، وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا مُحْرَرَةً أُخْرَى ، فَهَلْ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ أُخْرَى ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
إذا تزوج حرة فلم تعفه ، فأطلق المصنف في جواز نكاح أمة عليها الروايتين . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

إمدهما : يجوز له ذلك . إذا كان فيه الشرطان قائمين . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم وغيرهما . واختاره ابن عبدوس ، وغيره .  
وجزم به في الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والمحوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز . قطع به ابن أبي موسى ، وغيره .  
فعلى المذهب : لو جمع بينهما في عقد واحد : صح .

وعلى الثانية : لا يصح .

ونقل ابن منصور : يصح نكاح الحرة عليها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة :

ثلاث طرق .

أمرها : المنع . رواية واحدة . ذكرها ابن أبي موسى ، والقاضي ، وابن عقيل

وغيرهم .

قال القاضي : هذا إذا كان يمكنه وطء الحرة . فإن لم يمكنه : جاز .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذه الطريق هي عندى مذهب الإمام أحمد

رحمه الله . وعليها يدل كلامه .

الطريق الثانى : إذا لم تعفه . فيه روايتان . وهى طريقة أبى الخطاب ، ومن

حذا حدوه .

الطريق الثالث : فى الجمع روايتان . كما ذكر المجد . انتهى .

وقال فى الفائدة الأخيرة من القواعد : لو تزوج حر - خائف العنت غير واحد

للطول - حرة تعفه بانفرادها ، وأمة فى عقد واحد : صح نكاح الحرة وحدها .

وهو ظاهر كلام القاضى فى المجد . وهو أصح .

وقيل : يصح جمعهما . قاله القاضى ، وأبو الخطاب فى خلافهما . انتهى .

وإذا تزوج أمة فلم تعفه . فالصحيح من المذهب : جواز نكاح ثانية بشرطه

ثم ثالثة كذلك ، ثم رابعة كذلك . وعليه أكثر الأصحاب .

اختاره ابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى

تذكرته ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا أنص الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقطع به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأرحمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي  
والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز له ذلك .

اختاره أبو بكر ، والقاضي في المجرى .

فأمرناه

إصداهما : إذا قلنا : له نكاح أربع : جاز له أن ينكحهن دفعة واحدة .

إذا علم أنه لا يُعْفَى إلا ذلك . صرح به القاضي .

قال الزركشي ، وقد يقال : إن كلام الخرقى يقتضيه .

وقال في الفروع ، والمحزر ، وغيرها : فإن لم تُعْفَ واحدة ، فثانية . ثم ثالثة

ثم رابعة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تلخص لأصحابنا في تزوج الإمام ثلاث طرق

أصدها : طريقة القاضي في الجامع والخلاف ، وهي : أنه لا يتزوج أكثر من

واحدة إلا إذا خشى العنت ، بأن لا يمكنه وطء التي تحته . ومتى أمكنه وطؤها

لم يجوز .

قال ابن خطيب السلامة : فهل يجعل وجود زوجة يمكن وطؤها أمناً من

العنت ؟ والمسألة عنده رواية واحدة .

وكذلك عنده إذا كان تحته حرة سواء .

الطريق الثاني : إذا كان فيه الشرطان : فله أن يتزوج أزبعا ، وإن كان

متمكناً من وطء الأولى . وهذا معنى خوف العنت . وهي طريقة أبي محمد .

ولم يذكر الخرقى إلا ذلك .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله يقتضى الحل ، وإن كان قادراً على الوطء .

الطريق الثالث : المسألة في مثل هذا على روايتين . وهى طريقة ابن  
أبى موسى . انتهى .

الثانية : قوله ﴿ **وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ** ﴾ .

ومثله المكاتب ، والمعقوق بعضه . على الصحيح من المذهب . جزم به فى  
الرعاية ، والفروع ، وغيرها .

قال فى الفروع : مع أن الشيخ وغيره علل مسألة العبد بالمساواة . فيقتضى المنع  
فيهما ، وفى المعقوق بعضه .

قوله ﴿ **وَهَلْ لَهُ** ﴾ يعنى : العبد ﴿ **أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَى حُرَّةٍ ؟ عَلَى**  
رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح  
ابن منجا .

إمدهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : لا يجوز . صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية

الكبرى . وقدمه فى الرعاية الصغرى .

قوله ﴿ **فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَقْدِ جَازَ** ﴾ .

يعنى : على الرواية الأولى . قاله فى المحرر ، والفروع ، وغيرها .

وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه .

وعلى الرواية الثانية : لا يجوز ، ويفسد النكاحان . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يفسد نكاح الأمة وحده . وقدمه فى الرعايتين .

وأطلق الوجهين فى المحرر ، والحاوى الصغير .



ونقل ابن منصور : يصح في الحرة .  
وفي الموجز ، في العبد رواية : يصح في الأمة ، وكذا في التبصرة ، لفقد الكفاءة .

وقال : إن لم تعتبر الكفاءة صح فيها . وهو رواية في المذهب .  
قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجُوزَ ﴾ .

قال الشارح : بناء على قوله لا يجوز نكاح الأمة على حرة .  
تفصية : تقدم قول المصنف « لو تزوج الحر أمة على حرة بشرطه . هل يجوز أم لا ؟ » .

ولكن لو طلق الحرة طلاقاً بائناً جاز له نكاح الأمة في عدتها ، مع وجود الشرطين .

ذكره القاضى في خلافه . ونص عليه في رواية مهنا .  
وخرج المجد في شرح الهداية وجها بالمنع ، إذا منعنا من الجمع في صلب النكاح مع الغيبة ونحوها .

فائدة : الحر الكتابى كالمسلم في نكاح الأمة . جزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

لكن قال في الترغيب ، والبلغة ، وغيرها : إن اعتبرنا إسلام الأمة في حق المسلم اعتبرنا كونها كتابية في حق الكتابى .

وقال في الوسيلة : المجوسى كالكتابى في نكاح الأمة .  
وقال في المجموع : وكل كافر كالمسلم في نكاح الأمة .

وتقدم قريبا « إذا ملك كتابى مجوسية . هل له وطؤها أم لا ؟ » .  
قوله ﴿ وَلَا لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتَهُ ، وَلَا أُمَّةَ ابْنِهِ ﴾ .

لا يجوز للحر نكاح أمته بلا خلاف . وكذا لو كان له بعضها . صرح به في الرعاية . وليس له نكاح أمة ابنه . على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضي ومن بعده . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره . وقيل : يجوز .

تفسيه : قال ابن رجب : لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده .

ذكره القاضي ومن بعده . وذكروا أصله في المذهب . وهو وجوب إعفاف  
الابن أباه عند حاجته إلى النكاح .

وإذا وجب عليه إعفاهه كان واجداً للطول .

قال : وعلى هذا المأخذ ، لافرق بين أن يزوجه بأتمته أو أمة غيره . وصرح به

القاضي في الجامع . ولا فرق حينئذ بين الأب والجد من الطرفين .

وكذلك يلزم في سائر من يلزم إعفاهه من الأقارب ، على الخلاف فيه . وصرح

به ابن عقيل في الفصول .

ولو كان الابن معسراً لا يقدر على إعفاف أبيه ، فهل للأب حينئذ أن يتزوج

بأتمته ؟ .

ذكر أبو الخطاب في انتصاره احتمالين : الجواز . لانتفاء وجوب الإعفاف .

والمنع لشبهة الملك .

وخرج أيضاً : رواية بجواز نكاح الأب أمة ولده مطلقاً من رواية عدم

وجوب إعفاهه .

وللأصحاب في المنع مأخذ آخر . ذكره القاضي أيضاً والأصحاب .

وهو أن الأب له شبهة الملك في مال ولده . وشبهة الملك تمنع من النكاح .

كالأمة المشتركة ، وأمة المسكاتب .

وعلى هذا المأخذ : يختص المنع بأمة الابن . وهل يدخل فيه الجد وإن علا

من الطرفين ؟ فيه نظر .

قال : وللمنع مأخذ ثالث . وهو أن الأب إذا تزوج أمة ولده فأولدها . فهل

تصير بذلك مستولدة ، وينعقد ولده حراً أم لا تصير مستولدة ، وينعقد رقيقاً ؟

ذكر القاضي : أن الولد ينعقد رقيقاً . لأن وطأه بعقد النكاح ليس تصرفاً في مال ولده بحكم الأبوة ، بل هو تصرف بعقد يشاركه فيه الأجانب . فينعقد الولد رقيقاً ، ولا تصير مستولدة .

قال : وهذا مع القول بصحة النكاح ظاهر . وأما مع ظن صحته : ففيه نظر . وأما مع العلم ببطلانه : فبعيد جداً .

وتردد ابن عقيل في فنونه في ثبوت حرية الولد واستيلاده ، كتردده في حكم النكاح . واستشكل القول ببطلانه مع رق الولد وعدم الاستيلاد . وكان أولاً أفتى بالرق وعدم ثبوت الاستيلاد ، مستنداً إلى صحة النكاح .

قال ابن رجب : وهذا يقتضى أنه إذا حكم بفساد النكاح لزم حرية الولد واستيلاد أمه .

قال : وهو أظهر ، كما لو نكح أحد الشريكين الأمة المشتركة ثم استولدها . وحينئذ يصير مأخذ المنع من النكاح معرضاً للانفاسخ بحصول الولد الذى هو مقصود العقد . فلا يصح . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : جواز تزويج الابن بأمة والده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

وجزم به الوجيز ، وغيره . وصححه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : لا يجوز .

فعلى المذهب : لو تزوجها ، ثم قال لها : إذا مات أبى فأنت طالق . ثم مات الأب : فهل يقع الطلاق ؟ فيه وجهان .

أمرهما : يقع . اختاره القاضي فى الجامع ، والخلاف ، وابن عقيل فى عمد الأدلة ، وأبو الخطاب . لأن الموت يترتب عليه وقوع الطلاق . والملك سبق انفاسخ النكاح . فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ ، فنفذ .

والوجه الثاني : لا يقع . اختاره القاضى فى المجرى ، وابن عقيل فى الفصول .  
لأن الطلاق قارن المانع ، وهو الملك . فلم ينفذ .  
وقدمه المصنف فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل . ويأتى هناك إن شاء الله  
محرراً .

ومثل هذه المسألة : لو تزوج أمة ، وقال « إن اشتريتك فأنت طالق » فيه  
الوجهان . إن قلنا : ينتقل الملك مع الخيار - وهو الصحيح - لم يقع الطلاق .  
وإن قلنا : لا ينتقل : وقع الطلاق ، وجهاً واحداً . ذكره أبو الخطاب .  
فأمره : لا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها . على الصحيح من المذهب . جزم  
به فى الرعاية ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وقيل : يجوز .

تنبيه : مفهوم قوله « ولا للحر أن يتزوج أمة ابنه » .  
جواز تزوج الأب بأمة ولده إن كان رقيقاً . وهو صحيح بلا نزاع فيه .  
وكذا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها إذا كانت رقيقة .  
فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى الْحُرُّ زَوْجَتَهُ ﴾ وكذا بعضها ﴿ أَنْفَسَخَ  
نِكَاحَهَا وَإِنْ اشْتَرَاهَا ابْنُهُ ﴾ وكذا بعضها ﴿ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة  
والغنى ، والشرح .

أمرهما : يفسخ . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .  
قال فى الفروع : يفسخ على الأصح .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .  
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
والوجه الثاني : لا يفسخ .

### فأثرناه

إمراهما : كذا الحكم لو اشتراها - أو بعضها - مكاتبه . خلافا ومذهبا .  
قاله في الرعية ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم . إلا أن الخلاف هنا وجهان .  
الثانية : حكم شراء الزوجة - أو ولدها ، أو مكاتبها - للزوج : حكم شراء  
الزوج - أو ولده ، أو مكاتبه - للزوجة .

فلو بعثت إلى زوجها تخبره « أنى قد حرمت عليك ، ونكحت غيرك . وعليك  
نفقتى ونفقة زوجى » فهذه امرأة ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها . فيعابى بها .  
وتقدم جواز تزويج بنته بعبده . عند « تولى طرفى العقد » .  
ويأتى ذلك فى أواخر « باب التأويل فى الحلف » بآتم من هذا .  
قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحْرَمَةٍ وَمُحَلَّلَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ . فَهَلْ يَصِحُّ  
فِيْمَنْ تَحَلَّى ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحرر .

إمراهما : يصح فيمن تحل . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، والمنصوص : صحة نكاح الأجنبية . وصحة فى  
التصحيح ، وتجريد العناية .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .  
واختاره القاضى فى تعليقه ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافهما  
والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا يصح . اختاره أبو بكر .

فأثره : لو تزوج أمّا و بنتاً فى عقد واحد . فقيه وجهان .

أمرهما : يبطل النكاحان معاً . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يبطل نكاح الأم وحدها . ذكره في الكافي .

وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والرعايتين .

وصححه في الفائدة الأخيرة من القواعد .

وأطلقهما في الكافي ، والقواعد الفقهية ، في التاسعة بعد المائة .

قوله ﴿ وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا حَرَّمَ وَطُوهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، إِلَّا إِمَاءً

أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز وطء إماء غير أهل الكتاب .

وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ،

وعمر بن دينار . فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ خُنْتِي مُشْكِلٍ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ .

نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية الميموني . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، والفروع .

وقيل : يحل نكاحه . ذكره في الرعاية .

وقال الخرقى : إذا قال « أنا رجل » لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له

أن ينكح بغير ذلك بعد . وإن قال « أنا امرأة » لم تنكح إلا رجلاً .

واختاره القاضي في الروايتين .

فعلى هذا : لو قال « أنا رجل » وقبلنا قوله في ذلك في النكاح . فهل يثبت

في حقه سائر أحكام الرجال ، تبعاً للنكاح ، ويزول بذلك إشكاله . أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى ، وفيها عليه من حقوق الآدميين ، دون ماله منها ، لئلا يلزم قبول قوله في استحقاقه ميراث ذكر وديته ؟ فيه وجهان .

ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ « أَنَا امْرَأَةٌ » انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ﴾

هذا تفريع على قول الخرقى . والصحيح : أنه يقبل قوله في ذلك .

واختاره المصنف ، والمجد ، وغيرها . وقدمه الزركشى .

وقال القاضى : لا يقبل قوله « أنا امرأة » بعد قوله « أنا رجل » وعمله بأنه

يريد أن يسقط عنه مهر المرأة . وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب ، وابن عقيل .

قاله الزركشى .

وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان الآتيان بعد .

### فوائد

الأولى : على قول الخرقى : لو لم يكن متزوجاً ، ورجع عن قوله الأول ،

بأن قال « أنا رجل » ثم قال « أنا امرأة » أو عكسه . فظاهر كلام الخرقى

والأصحاب : أن له نكاح ما عاد إليه . قاله في المحرر . وهو الصحيح .

قال في الفروع : فلو عاد عن قوله الأول : فله نكاح ما عاد إليه ، في الأصح .

وقال في المحرر : يمنع من نكاح الصنفين عندى .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبي محمد في الكافي .

الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : لا يجوز الوطاء في الفرج الزائد .

قلت : إذا زوجه على أنه أنثى : لم يستبعد جواز وطئه فيه . كما يجوز مباشرته

في سائر بدنه ، غير دبره .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يحرم في الجنة زيادة العدد ، ولا

الجمع بين المحارم ، وغيره والله أعلم .

## باب الشروط في النكاح

### فأئمرناه

إهدأهما : الشروط المعتبرة في النكاح في هذا الباب محل ذكرها : صلب  
العقد . قاله في المحرر ، وغيره .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنظم .  
وقاله القاضي في موضع من كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد ، في ظاهر  
المذهب .

وقال على هذا جواب الإمام أحمد رحمه الله ، في مسائل الحيل . لأن الأمر  
بالوفاء بالشروط والعقود واليهود يتناول ذلك تناولا واحداً .

قال الزركشي : وهذا ظاهر إطلاق الخرق ، وأبي الخطاب ، وأبي محمد ، وغيرهم  
قال : وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في فتاويه : إنه ظاهر المذهب .  
ومنصوص الإمام أحمد رحمه الله ، وقول قداماء أصحابه ، ومحقق المتأخرين .  
انتهى .

قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .

الثانية : لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد  
رحمه الله : أنه لا يلزمه .

قال ابن رجب : ويتوجه صحة الشرط فيه . بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية  
بعد اليمين ، لاسيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده ، بخلاف البيع ،  
ونحوه .

قوله ﴿ وَهِيَ قِسْمَانِ . صَحِيحٌ : مِثْلُ اشْتِرَاطِ زِيَادَةِ فِي الْمَهْرِ أَوْ تَقْدِيرِ



مَعِينٍ ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا ، أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ  
وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ۝

فهذا صحيح لازم ، إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ . هذا المذهب بلا ريب .  
وعليه الأحباب . وهو من مفردات المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر الأثر والقياس : يقتضى منعه من فعل  
ذلك الشرط الصحيح .

وحكى القاضى أبو الحسين عن شيخه أبى جعفر رواية : أنه لا يصح شرط أن  
لا يسافر بها ، ولا يتزوج ، ولا يتسرى عليها .

ويأتى فى الصداق - بعد قوله « وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية » -  
لحوق الزيادة فى الصداق بعد العقد . على الصحيح من المذهب .

### فوائد

إمدها : اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة شرط : أن لا يتزوج عليها ،  
أو إن تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها .

الثانية : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - فى رواية أبى الحارث - صحة دفع  
كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج . أما الزوج : فطلقا .  
وأما الزوجة : فبعد موت زوجها . ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض . لأنها  
هبة مشروطة بشرط . فتنتفى بانتفائه .

وقال المجد فى شرحه : لو شرط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعده .  
فالشرط باطل فى قياس المذهب .

ووجهه : أنه ليس فى ذلك غرض صحيح ، بخلاف حال الحياة . واقتصر فى  
القروع على ذكر رواية أبى الحارث .

وتقدم فى باب الموصى له « لو أوصى لأم ولده على أن لا يتزوج » .

الثالث: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لو خدعها فسافر بها، ثم كرهته: لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك.

قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: هذا إذا لم تسقط حقها: واضح. أما لو أسقطت حقها من الشرط: احتمال أن يكون لها الرجوع فيه، كهبه حقها من القسم. واحتمل أن لا يكون لها العودة فيه، كما لو أسقطت حقها من بعض مهرها المسمى. والفرق واضح. فذكره. انتهى.

قلت: الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقاً.

وقال أيضاً: لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبيها فمات الأب. فالظاهر: أن الشرط يبطل.

ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها إلا أن تزوج الأم.

ولو تعذر سكنى المنزل، لخراب أو غيره. فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي، فلا فسخ. وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه، فلها الفسخ. ولم أقف فيه على نقل. انتهى.

قلت: الصواب أن له أن يسكن بها حيث أراد، سواء رضيت أو لا. لأنه الأصل، والشرط عارض، وقد زال. فرجعنا إلى الأصل. وهو محض حقه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت. ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز - : لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادراً ليس لها - على قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله - غير ما شرطت لها. قال في الفروع: كذا قال.

قال: والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدهم، لا أنه يلزمها. لأنه شرط لحقها لمصلحتها، لا لحقه لمصلحته، حتى يلزم في حقها. ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره: لزم. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى : الشرط العرفي كالمشروط لفظاً . وأطال في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ لَهَا طَلَاقَ ضُرَّتْهَا . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هُوَ صَحِيحٌ ﴾ .

جزم به في المذهب . ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : إذا شرط لها طلاق ضررتها - وقلنا : يصح في رواية . ويحتمل أنه باطل . لما ذكر المصنف من الحديث <sup>(١)</sup> .

قال المصنف : وهو الصحيح .

وقال : لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره .

قلت : قد حكاه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقال : ذكره جماعة .

وصحح ما صححه المصنف في النظم ، وشرح ابن رزين .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . فإنه قال : ويصح شرط طلاق ضررتها في

رواية . وذكره جماعة . وقيل : باطل .

### فوائد

الأولى : حكم شرط بيع أمته : حكم شرط طلاق ضررتها ، على الصحيح

من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح .

قال في الفروع : وهو الأشهر ، ومثله بيع أمته .

الثانية : حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ، ونحو ذلك : لم يجب

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها

ولتنكح ، فإن لها ما قدر لها »

الوفاء به على الزوج . صرح به الأصحاب . لكن يستحب الوفاء به . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط . ويجبره الحاكم على ذلك . وهو ظاهر كلام الخرق .

وصرح أبو بكر في التنبيه : أنه لا يجوز للزوج مخالفة ما شرط عليه .

ونص عليه في رواية حرب - فيمن تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من قريتها . ثم بدله أن يخرجها - قال : ليس له أن يخرجها .

وقد ذكر الزركشي في شرح المحرر - فيما إذا شرطت دارها أو بلدها - وجها بأنه يجبر على المقام معها .

وذكر أيضاً : أنه لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذنها في وجه ، إذا شرطته .

إذا علمت ذلك : فلها الفسخ بالنقلة ، والتزويج ، والتسرى . كما قال المصنف

فأما إن أراد نقلها وطلب منها ذلك ، فقال القاضي في الجامع : لها الفسخ

بالعزم على الإخراج . وضعفه الشيخ تقي الدين .

وقال : العزم المجرد لا يوجب الفسخ . إذ لا ضرر فيه . وهو صحيح ، مالم يقترن

بالهضم طلب نقلة .

الثالثة : لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة : لم يصح . ذكره

ابن عقيل في المفردات ، وأبو الخطاب في الانتصار .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب : صحته ، كاشتراط تأخير

التسليم في البيع والإجارة ، وكما لو اشترطت : أن لا يخرجها من دارها .

الرابعة : ذكر أبو بكر في التنبيه من الشروط اللازمة : إذا شرط أن لا يفرق

بينها وبين أبويها ، وأولادها ، أو ابنها الصغير ، وأن ترضعه .

وكذا ذكر ابن أبي موسى : أنها إذا شرطت أن لها ولداً ترضعه ، فلها شرطها .

وقطع به في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في القاعدة الثانية والسبعين : ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته : صح وكان من المهر .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وظاهره لا يشترط مع ذلك تعيين مدة ، كنفقة الزوجة وكسوتها . فإنه ذكرها بعدها . انتهى .

قلت : ليس كذلك . والفرق بين المسألتين واضح .

الخامسة : هذه الشروط الصحيحة : إما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه .

فأما إن بانت منه ، ثم تزوجها ثانياً : لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني

بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه . ذكره المجد في شرحه . وجزم به في الفروع .

قال ابن رجب : ويتخرج عودها في النكاح الثاني ، إذا لم يكن استوفى

عدد الطلاق : لزم فيه كل ما كان ملتزماً بالعقد الأول .

السادسة : خيار الشرط على التراخي . لا يسقط إلا بما يدل على الرضى ، من

قول أو تمكين منها مع العلم . قطع به الأصحاب ، منهم : صاحب المحرر . والنظم ،

والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . ذكره في باب العيوب في

النكاح .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : فَاسِدٌ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : مَا يُبْطَلُ

النِّكَاحَ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ . أَحَدُهَا : نِكَاحُ الشَّغَارِ . وَهُوَ أَنْ

يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتُهُ . وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . سواء قالا « وبُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرَ الْآخَرَى » أولاً . وعليه

الأصحاب .

وعنه : يصح العقد ، ويفسد الشرط . وهو تخريج في الهداية .

فعلية : لها مهر المثل .

قوله ﴿ فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا : صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب . صححه الناظم ، وغيره .

وحزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم .

وقال الخرقى : لَا يَصَحُّ .

وقاله أبو بكر فى الخلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار .

وذكره القاضى فى الجامع ، وابن عقيل رواية .

وقيل : لا يصح إن قال مع ذلك « وَبُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرَ الْآخَرَى » وإن

لم يقل ذلك صح .

واختاره فى المحزر . وابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى الرعاية : وهو أولى .

قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى يصح معه بتسمية .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : وجهاً - واختاره - أن بطلانه لا اشتراط

عدم المهر .

قال : وهو الذى عليه قول الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء أصحابه ، كالخلال

وصاحبه .

تغيب : مراده بقوله « فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا صَحَّ » أن يكون المهر مستقلاً ، غير قليل

ولا حيلة . نص عليه .

وقيل : يصح إن كان مهر المثل ، وإلا فلا .

فعلى المذهب : لو سمي لإحداهما مهر ، ولم يسم للأخرى شيء . فسد نكاح  
من لم يسم لها صداق لاغير .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وقال أبو بكر : يفسد النكاح فيهما .

وجزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الكبرى .

فأئمة : لو جعلاً بضع كل واحدة ودرهم معلومة صداق الأخرى : لم يصح

على الصحيح .

وقيل : يبطل الشرط وحده .

قوله ﴿ الثَّانِي : نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ . وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا

طَلَّقَهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن نكاح المحلل باطل مع شرطه . نص عليه . وعليه

الأصحاب . وعنه يصح العقد ويبطل الشرط . ذكرها جماعة .

قال الزركشى : وخرج القاضى أبو الخطاب رواية يبطلان الشرط وصحة العقد

من اشتراط الخيار .

وخرجها ابن عقيل من الشروط الفاسدة .

قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ : لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا ، فِي ظَاهِرِ

الْمَذْهَبِ ﴾ .

قال الزركشى : نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو كما قال

وقيل : بكره ، وبصح . وذكره القاضى .

وحكاه الشريف ، وأبو الخطاب - ومن تبعهما - رواية .

ومنع ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله

ويؤخذ من الصحيح من المذهب : أنه لايعتبر أن يكون الشرط فى العقد .

فلو نوى قبل العقد، ولم يرجع عنها : فهو نكاح محلل . وإن رجع عنها ، ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة : صح .  
قاله المصنف وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكلام غيره : أن المرأة إذا نوت ذلك لا يؤثر في العقد . وهو الصحيح .  
وقال في الواضح : نيتها كنيته .

وقال في الروضة : نكاح المحلل باطل إذا اتفقا .  
فإن اعتقدت ذلك باطنا ، ولم تظهره : صح في الحكم . وبطل بينها وبين الله تعالى . انتهى .  
ويصح النكاح إلى المات . قاله الأصحاب .

فائدة : لو اشترى عبداً وزوجه بمطلقة ثلاثاً ، ثم وهبها العبد أو بعضه ، ليفسخ نكاحها : لم يصح .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا طلقها ثلاثاً وأراد أن يراجعها ، فاشترى عبداً وزوجه بها : فهذا الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه . يؤدبان جميعاً . وهذا فاسد . ليس بكفء . وهو شبه المحلل .

قال في الفروع : وتزويجه المطلقة ثلاثاً لعبدته بنية هبته ، أو بيعه منها ، ليفسخ النكاح : كنية الزوج . ومن لا فرقة بيده . ولا أثر لنيته .

وقال ابن عقيل في الفنون - فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثاً ، ثم اشتراها لتأسيقه على طلاقها : - حلها بعيد في مذهبنا . لأنه يقف على زوج وإصابة . ومتى زوجها - مع مظاهر من تأسيقه عليها - لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل . والقصد عندنا يؤثر في النكاح . بدليل ما ذكره أصحابنا : إذا تزوج الغريب بنية حلالها إذا خرج من البلد : لم يصح . ذكره في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل



وقال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين : لو أخرجت من مالها ثمن مملوك ، فوهبته لبعض من تنفق به . فاشترى به مملوكا ، ثم خطبها على مملوكه ، فزوجها منه . فدخل بها المملوك ، ثم وهبها إياه : انفسخ النكاح . ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى بمن تؤثر نيته وشرطه . وهو الزوج . فإنه لا أثر لنية الزوجة ، ولا الولي ، قال : وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يجلها .

فقال في المعنى : فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها . انتهى . وهذه الصورة غير التي منع منها الإمام أحمد رحمه الله . فإنه منع من حلها إذا كان المطلق الزوج واشترى العبد وزوجه بإذن وليها ليحلها . انتهى . قوله ﴿ الثَّالِثُ : نِكَاحُ الْمُتَمَّةِ . وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ ﴾ . الصحيح من المذهب : أن نكاح المتمة لا يصح . وعليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وعنه : يكره ويصح . ذكرها أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقال : رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ « الحرام » ولم ينفه .

قال المصنف ، والشارح : وغير أبي بكر يمنع هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة وقال في المحرر : ويتخرج أن يصح ، ويلغو التوقيت . فأئمة : لو نوى بقلبه ، فهو كما لو شرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية . ونصه ، والأصحاب على خلافه . انتهى .

وقيل : يصح . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وقالوا : هذا قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي ، كما لو نوى : إن وافقته وإلا طلقها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم أر أحداً من الأصحاب قال : لا بأس به وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد ، بخلاف ما تقدم . فإنه ينافيه . لقصده التوقيت .

قوله ﴿ وَنِكَاحُ شَرْطٍ فِيهِ طَلَاقُهَا فِي وَقْتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت : حكمه حكم نكاح المنة . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

ويتخرج أن يصح النكاح ، ويبطل الشرط . قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ . كَقَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ

الشَّهْرِ ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : بطلان العقد في ذلك وشبهه .

قال في الفروع : إذا علق ابتداءه على شرط : ففسد العقد ، على الأصح ،

كالشرط . وصححه المصنف ، والشارح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في المحرر ، وغيره : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : العقد صحيح . وبعدها القاضي ، وأبو الخطاب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ذكر القاضي وغيره روايتين . والأصح من

كلامه : جوازه .

قال ابن رجب : ورواية الصحة أقوى .

قال في الفائق : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وعنه : يصح . نصره شيخنا . وهو المختار . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قوله في المحرر « ولا يصح تعليقه بشرط

مستقبل » أظن قصد بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيئة الله تعالى . ودخل في

ذلك قوله : إذا قال « زوجتك هذا المولود إن كان أنثى » أو « زوجتك بنتي إن كانت انقضت عدتها » أو « إن لم تكن زوجت » ونحو ذلك من الشروط الحاضرة والماضية .

وكذلك ذكر الجدل الأعلى<sup>(١)</sup> : أنه لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل . ولم أرها لغيرهما . انتهى .

وتقدم كلام ابن رجب في قواعده في أول « باب أركان النكاح » فليراجع . قوله ﴿ النوع الثاني : أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من امرأتها الأخرى أو أقل . فالشرط باطل . ويصح النكاح ﴾ .

وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء . وهذا للذهب . نص عليهما .

وصححه في التصحيح ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقيل : يبطل النكاح أيضاً .

وقيل : يبطل إذا شرطت عليه أن لا يطأها .

قال ابن عقيل في مفرداته : ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط : أن لا يطأ ، أو أن

لا ينفق ، أو إن فارق رجع بما أنفق - : روايتين . يعني في صحة العقد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويحتمل صحة شرط عدم النفقة .

قال : لاسيما إذا قلنا : إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به : أنها لا تملك المطالبة

بالنفقة بعد .

واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد ، وأنه قول أكثر السلف .

(١) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية . ولعله يقصد المجد عبد السلام .

واختار أيضاً الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء ، كشرط ترك ما تستحقه .  
وقال أيضاً : لو شرطت مقام ولدها عندها ، ونفقته على الزوج : كان مثل  
اشتراط الزيادة في الصداق . ويُرجع في ذلك إلى العرف ، كالأجير بطعامه وكسوته .  
قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ الْخِيَارَ ، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا  
وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا . فَالْشَّرْطُ بَاطِلٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : صحة الشرط . نقلها ابن منصور . وبعدها القاضي .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : صحة العقد والشرط ، فيما إذا شرط  
الخيار .

قوله ﴿ وَفِي صِحَّةِ النَّكَاحِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والكافي ، والمعنى في الثانية ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

إمدهما : يصح . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به  
في الوجيز ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله فيما إذا شرط الخيار . كما تقدم عنه .

والرواية الثانية : لا يصح . وقدمه في المعنى في الأولى .

فأمره : لو شرط الخيار في الصداق ، فقيل : هو كشرط الخيار في النكاح

على ما تقدم .

وقيل : يصح هنا . وأطلقهما في الفروع .

وقطع المصنف ، والشارح ، بصحة النكاح ، على ما تقدم . وهو الصواب .  
وأطلقا في الصداق ثلاثة أوجه :

صحة الصداق ، مع بطلان الخيار . وصحة الصداق ، وثبوت الخيار فيه .  
وبطلان الصداق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا كِتَابِيَّةً : فَبَانَتْ مُسَلِّمَةً ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأرحبي ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والسكافي .

وقال أبو بكر : له الخيار . وقاله في الترغيب .

قال الناظم : وهو بهيد .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

فأورد : وكذا الحكم لو تزوجها يظنها مسلمة ، ولم تُعرف بتقدم كفر .

فبان كافرة . قاله في المحرر ، والحاوي الصغير ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقوا الخلاف هنا ، كما أطلقوه في التي قبلها : في الشرح ، والرعاية ،

والفروع ، وغيرهم .

وجزم هنا في السكافي ، والمنفى ، والشرح ، وغيرهم : أن له الخيار .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا أُمَّةً ، فَبَانَتْ حُرَّةً . فَلَا خِيَارَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور .

قال في الفروع : فلا فسح في الأصح .

وجزم به في المنفى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، والوجيز ، وغيرهم

وقيل : له الخيار .

فأمره : وكذلك الحكم في كل صفة شرطها ، فبانت أعلا منها . عند الجمهور .  
وقال في المستوعب : إن شرطها ثيباً ، فبانت بكراً : فله الفسخ .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا بَكْرًا ، أَوْ جَمِيلَةً ، أَوْ نَسِيبَةً ، أَوْ شَرَطَ نَفَى  
الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَنْفَسَخُ بِهَا النِّكَاحُ ، فَبَانَتْ بِمُخْلَافِهِ . فَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ ؟  
عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وما روايتان . وأطلقهما في الكافي ، والمنعني ، والشرح ، والمحزر ، والفروع  
والحاوي الصغير ، وابن رزين في غير البكر .

إمراهما : له الخيار . واختاره صاحب الترغيب ، والبلغة ، والناظم ،  
وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله . وقدمه في الرعايتين .  
وهو الصواب .

والثاني : ليس له الخيار . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ،  
وقدمه ابن رزين في البكر . وجزم به في المستوعب في النسبية .

وقيل : له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد .  
وقال في القنون - فيما إذا شرطها بكراً ، فبانت بمخلافه - يحتمل فساد العقد  
لأن لنا قولاً - إذا تزوجها على صفة . فبانت بمخلافها - ببطلان العقد .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويرجع على الغار .

فأمره : إذا شرطها بكراً - وقلنا : ليس له خيار - فاختار ابن عقيل في  
الفصول ، وقاله في الإيضاح : إنه يرجع بما بين المهرين .

قال في الفروع : ويتوجه مثله بقية الشروط .

قلت : وهو الصواب في الجميع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً يَظُنُّهَا حُرَّةً ﴾

وكذا لو شرطها حرة فبانة أمة .

﴿ فَأَصَابَهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ . فَالْوَلَدُ حُرٌّ . وَيَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ يَوْمَ وِلَادَتِهِمْ ،  
وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ  
لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ : فَلهُ الْخِيَارُ . فَإِنْ رَضِيَ  
بِالْمَقَامِ مَعَهَا ، فَأَ وِلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ رَقِيقٌ ﴾ .

اعلم أنه إذا تزوج أمة يظنها حرة ، أو شرطها حرة - واعتبر في المستوعب  
مقارنة الشرط للعقد . واختاره قبله القاضى - فبانة أمة ، فلا يجوز : إما أن يكون  
من يجوز له نكاح الإمامة أولاً .

فإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإمامة . فالمنهج : أن النكاح باطل ، كما  
لو علم بذلك . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وقدمه فى الفروع ، وقال : وعند  
أبى بكر يصح . فلا خيار .  
واعلم أن قول أبى بكر : إنما حكى عنه فيما إذا شرطها أمة فبانة حرة .  
كما تقدم .

وذكر القاضى فى الجامع : أنه قياس قوله « فيما إذا شرطها كتابية فبانة  
مسلمة » ثم فرق بينهما .

فالذى تقطع به : أن نقل صاحب الفروع هنا عن أبى بكر : إما سهو ،  
أو يكون هنا نقص . وهو أولى .

ويدل على ذلك : أنه قال بعده : وبناء فى الواضح على الخلاف فى الكفاءة .  
فهذا لا يلائم المسألة . والله أعلم .

وإن كان ممن يجوز له نكاح الإمامة : فله الخيار . كما قال المصنف .

وظاهره وظاهر كلام جماعة : إطلاق الظن . فيدخل فيه : ظنه أنها حرة

الأصل أو عتيقة .

وقطع في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والمنور ، والفروع وغيرهم :  
أنه لاخيار له إذا ظنها عتيقة . وهذا المذهب . ولعله مراد من أطلق .

وظاهر كلام الزركشي : التنافي بين العبارتين .

وقدم في الترغيب : أنه لو ظنها حرة لاخيار له .

وقيل : لاخيار لعبد . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

وقيل : لا فسخ مطلقاً . حكاه في الرعاية الصغرى .

فإذا اختار المقام تقرر عليه المهر المسمى كاملاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ينسب قدر مهر المثل إلى مهر المثل كاملاً . فيكون له بقدر نسبته

من المسمى ، يرجع به على من غره .

فائدة : لو أبيع للحر نكاح أمة ، فنكحها ، ولم يشترط حرية أولاده : فهم

أرقاء لسيدها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أن ولد العربي يكون حراً . وعلى أبيه فداؤه . ذكره الزركشي في

آخر كتاب النفقات على الأقارب .

وإن شرط حرية الولد ، فقال في الروضة - في إرث غرة الجنين - : إن

شرط زوج الأمة حرية الولد : كان حراً . وإن لم بشرط : فهو عبد . انتهى .

ذكره في الفروع في أواخر « باب مقادير ديات النفس » .

قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين - في الجزء الثالث في الحيل - المثال

الثالث والسبعون : إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده : صح . وما ولدته

فهم أحرار .

**قوله ﴿ وَالْوَالِدَ حُرًّا ﴾ .**

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقال : ينعقد حراً باعتقاده .

قال ابن عقيل : ينعقد حراً ، كما ينعقد ولد القرشي قرشياً .

وعنه : الولد بدون الفداء رقيق .



قوله ﴿ وَيَفْدِيهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . قاله في المعنى ، وغيره .

قال الشارح : وهو الصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يلزمه فداؤهم .

قال الزركشي : نقل ابن منصور : لا فداء عليه ، لانقاد الولد حراً .

وعنه : أنه يقال له « افتد أولادك ، وإلا فهم يتبعون الأم » .

قال المصنف ، والشارح : فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقاً .

فعلى المذهب : يفيديهم بقيمتهم . على الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ،

وصاحب التلخيص ، وابن منبجا .

وقدمه في الفروع في « باب النصب » لأنه أحاله عليه . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يفيديهم بمثلهم في القيمة . قدمه في الفائق . واختاره أبو بكر .

قاله المصنف ، والشارح . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وعنه : يضمنهم بأيهما شاء . اختاره أبو بكر في المقنع .

وعنه : يفيديهم بمثلهم في صفاتهم تقريباً . اختاره الخرقى ، والقاضى ،

وأصحابه .

قال ابن منبجا في شرحه : هذا المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

واختلاف هنا كاختلاف المذكور في باب الغصب ، فيما إذا اشترى الجارية

من الغاصب ، أو وهبها له ، ووطنها وهو غير عالم . فإن الأصحاب أحالوه عليه .

قوله ﴿ يَوْمَ وَلَدَتْهُمْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : وقت الخصومة .

### فائدتان

إبراهيم : لا يضمن منهم إلا من ولد حياً في وقت يعيش مثله ، سواء عاش أو مات بعد ذلك .

الثانية : ولد المكاتبه مكاتب . ويغرم أبوه قيمته ، على الصحيح من الروايتين .

والمعتق بعضها : يجب لها البعض فيسقط . وولدها يغرم أبوه قدر رقه .  
تبيه : قوله ﴿ فَبِأَنْتَ أُمَّةٌ ﴾ .

يعنى : بالبينه لاغير . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : و بإقرارها أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ . وَيَفْدِيهِمْ إِذَا عَتَقَ ﴾ .  
فيكون الفداء متعلقاً بذمته . وهو المذهب .

جزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن منجا .  
وقيل : يتعلق برقبته . وهو رواية فى الترغيب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا هو المتوجه قولاً واحداً . لأنه ضمان جنابة محضة .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح .

وقيل : يتعلق بكسبه . فيرجع به سيده فى الحال .

قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ﴾ .

بلا نزاع ، كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له . فلم يكن له . ذكره فى الواضح .  
لكن من شرط رجوعه على من غره : أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : إن كان الشرط مقارنا للعقد : رجع ، وإلا فلا .  
اختاره القاضي . وقطع به في المستوعب ، فقال « الشرط الثالث : أن يشترط  
حريتها في نفس العقد . فأما إن تقدم ذلك على العقد : فهو كما لو تزوجها مطلقاً  
من غير اشتراط الحرية . فلا يثبت له خيار الفسخ » انتهى .  
وقال في المغنى ، والشرح : ويرجع أيضاً بذلك على من غره ، مع إيهامه بقريضة  
حريتها .

وفي المغنى أيضاً : ولو كان الغار أجنبياً كوكيلها .  
قال في الفروع : وما ذكره في المغنى : هو إطلاق نصوصه . وقاله أبو الخطاب .  
وقاله أيضاً فيما إذا دلس غير البائع .  
قال الزركشى : وظاهر كلام أحمد رحمه الله - في رواية حرب - يقتضى  
الرجوع مع الظن . وهو اختيار أبي محمد ، وأبي العباس . إذ الصحابة الذين قضوا  
بالرجوع لم يستفصلوا .

ويحقق ذلك : أن الأصحاب لم يشترطوا ذلك في الرجوع في العيب . انتهى .  
فأمره : لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء . نص عليه . وجزم به في المحرر ،  
والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الرعاية ، قلت : كما لومات عبداً أو عتيقاً أو مفلساً .  
وجعل الشيخ تقي الدين رحمه الله : في المسألة روايتين .  
قال ابن رجب : وكذلك أشار إليه جده في تعليقه على الهداية .  
قال ابن رجب رحمه الله : وهو الأظهر .

ويرجع هذا إلى أن المعروف : هل يطالب ابتداء بما يستقر ضمانه على الغار ،  
أم لا يطالب به سوى الغار ؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا .  
ومتى قلنا : يخير بين مطالبة الزوج والغار ، فلا فرق بين أن يكون أحدهما  
موسراً والآخر معسراً ، أو يكونا موسرين .

وإن قلنا : لا يجوز سوى مطالبة الغار ابتداء ، وكان الغار معسراً والآخر  
موسراً : فهل يطالب هنا ؟ فيه تردد .  
وقد تشبه المسألة بما إذا كانت عاقلة القاتل خطأ عن لا تحمل العقل . فهل  
يحمل القاتل الدية ، أم لا ؟ انتهى .

### تنبيهاته

الأول : سكوت المصنف عن ذكر المهر يدل على أنه لا يرجع به . وهو  
إحدى الروايتين . اختاره أبو بكر .  
قال القاضي : الأظهر أنه لا يرجع . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال : كنت  
أذهب إلى حديث على رضي الله عنه ثم هبته . وكأني أميل إلى حديث عمر  
رضي الله عنه ، فحديث على رضي الله عنه بالرجوع بالمهر . وحديث عمر رضي الله  
عنه بعدمه .

والرواية الثانية : يرجع به أيضاً . اختاره الخرق .  
قال الزركشي : اختاره القاضي ، وأبو محمد - يعني به المصنف - وغيرهما .  
وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والزركشي ، وغيرهم .  
قلت : وهو المذهب .  
فعلى هذه الرواية : يجب المهر المسمى . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : مهر المثل . اختاره المصنف .  
ويأتي ذلك في آخر كتاب الصداق في النكاح الفاسد .

### الثاني قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ﴾

إن كان الغار السيد : عتقت إذا أتى بلفظ الحرية ، وزالت المسألة .  
وإن كان بغير لفظ الحرية : لم تعتق ، ولم يجب له شيء . إذ لا فائدة في  
وجوب شيء له ، ويرجع به عليه .

لكن إن قلنا : إن الزوج لا يرجع بالمهر ، وجب للسيد . وإن كان الغار للأمة رجع عليها . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . واختاره القاضى ، وغيره . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يرجع عليها . وأطلقهما الزركشى .

نقل ابن الحىم لا يرجع عليها .

قال للمصنف : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : لا يرجع عليها .

قال الزركشى : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية جماعة : لا يرجع

عليها .

فعلى الأول : هل يتعلق بذمتها ، أو برقبتهما ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع

قال المصنف ، والشارح ، وابن رزىن فى شرحه ، والزركشى : هل يتعلق

برقبتهما أو بذمتها ؟ على وجهى استدانة العبد بدون إذن سيده .

وتقدم ذلك فى أواخر « باب الحجر » وأن الصحيح : أنه يتعلق برقبته .

وقال القاضى : قياس قول الخرقي : أنه يتعلق بذمتها . لأنه قال فى الأمة -

إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها - يتبعها به إذا عتقت . فكذا هنا .

وإن كانت الغارة مكتوبة : فلا مهر لها فى أصح الوجهين .

قاله فى الفروع . وجزم به فى المعنى ، والشرح .

وإن كان الغار أجنبياً ، فالصحيح من المذهب : أنه يرجع عليه .

ونص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وظاهر كلام القاضى : عدم الرجوع عليه . فإنه قال : الغار وكيلها ، أو هى

نفسها . قاله الزركشى

وإن كان الغار الوكيل : رجع عليه فى الحال .

وإن كان الفرر منها ومن وكيلها : فالضمان بينهما نصفان . قاله في المستوعب وغيره .

ويأتى نظيرها في الفرر بالعيب .

**فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجْتَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ، أَوْ تَطْنُهُ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ ﴾ .**

بلا نزاع . ونص عليه .

ولكن لو شرطت صفة غير ذلك ، فبان أقل منها : فلا خيار لها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لو شرطته نسبيًا ، لم يُخِلَّ بكفائه ، فلم تكن : فلا فسخ لها .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : في النسب ، ولو كان مماثلا لها .

وفي الجامع الكبير : وغرّه شرط حرية ونسب .

واختاره الشيخ تقي الدين ، كشرطه وأولى . للملكه طلاقها .

**قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقْتَ الْأُمَّةَ وَزَوَّجَهَا حُرًّا : فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي ظَاهِرِ**

**الْمَذْهَبِ ﴾**

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : وهو المذهب المنصوص ، والمختار بلا ريب . وجزم به في

الوجيز ، وغيره .

وصححه المجد ، والناظم ، وغيرهما .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

والهداية ، وغيرهم .

وعنه : لها الخيار . وقدمه في الحرر .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور . وهما وجهان مطلقان في الخلاصة .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره : أن لها الخيار في الفسخ تحت حر .  
وإن كان زوج بريرة عبداً . لأنها ملكت رقبته . فلا يملك عليها إلا باختيارها .  
ويأتي قريباً « إذا عتق بعضها أو بعضه : هل يثبت لها الخيار أم لا ؟ » .

فأمره : لو عتق العبد وتحتته أمة : فلا خيار له ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وفي الانتصار : احتمال بأن له الخيار . وحكاه عن الإمام الشافعي رحمه الله .  
وفي الواضح : احتمال يفسخ ، بناء على غناه عن أمة بحرة .  
وذكر غيره وجهان إن وجد طولاً .

وفي الواضح أيضاً : احتمال يبطل . بناء على الرواية فيما إذا استغنى عن  
نسكاح الأمة بحرة . فإنه يبطل .

وتقدم ذلك في الكفاءة قبل قوله « والعرب بعضهم لبعض أكفاء » .  
فعلى المذهب : قال المصنف ، والشارح : لا خيار له . لأن الكفاءة تعتبر فيه  
لا فيها . فلو تزوج امرأة مطلقاً . فبانته أمة : فلا خيار له . ولو تزوجت رجلاً  
مطلقاً . فبان عبداً : فلها الخيار . فكذلك في الاستدامة .  
قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ ﴾ .

بلا نزاع في المذهب .

وحكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وغيرهما : إجماعاً .

﴿ فَلَهَا الْفَسْخُ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ فَسْخِهَا ، أَوْ مَكَّنْتَهُ مِنْ وَطْنِهَا : بَطَلَّ ﴾

خِيَارُهَا . فَإِنْ ادَّعَتِ الْجَهْلَ بِالْعِتْقِ - وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ جَهْلُهُ - أَوْ الْجَهْلَ  
بِمَلِكِ الْفَسْخِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ﴿ .

إذا عتق قبل فسخها : سقط خيارها . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقال الزركشى ، وقيل : إنه وقع للقاضى وابن عقيل ما يقتضى : أنه لا يسقط .  
ويأتى قريباً فى كلام المصنف ﴿ إذا عتقا معاً ﴾ .

وأما إذا مكنته من وطئها مختارة ، وادعت الجهل بالعتق - وهى ممن يجوز  
خفاء ذلك عليها ، مثل أن يعتقها وهو فى بلد آخر ونحوه ، أو ادعت الجهل بملك  
الفسخ - فقدم المصنف هنا قبول قولها ، ولكن مع يمينها . ولها الخيار . وهو  
إحدى الروايتين .

وحكاه المصنف فى المغنى عن القاضى وأصحابه .

وحكاه فى الكافى عن القاضى ، وأبى الخطاب .

وحكاه فى الشرح عن القاضى . وهو قول فى الرعاية . واختاره جماعة .

وجزم به فى مسبوک الذهب ، والمنور .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى الصغير .

قال فى الرعاية الصغرى : فلها الفسخ فى الأصح .

وقال الخرقى : يَبْطُلُ خِيَارُهَا ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ . وهو المذهب . نص

عليه فى رواية الجماعة فىهما .

قال الزركشى : هذا نص الروايتين ، واختيار الخرقى ، وابن أبى موسى ،

والقاضى فى المجرد ، والجامع . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

وينبنى عليهما وطء الصغيرة المجنونة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسقط خيارها . على الروايتين .



وقيل : إن ادعت جهلاً بعتقه : فلها الفسخ .  
فإن ادعت جهلاً بملك الفسخ : فليس لها الفسخ . وجزم به في الوجيز .  
وجزم به في المحرر ، في الأولى . وأطلق في الثانية الروايتين .  
وقال الزركشى : تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها ، والخيار بحاله .  
هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب .  
وعن القاضي في الجامع الكبير : يبطل خيارها .  
وقال في الرعاية الكبرى : فإن لم تختتر ، حتى عتق ، أو وطئ طوعاً ، مع  
علمها بالخيار : فلا خيار لها . وكذا مع جهلها به .  
وقيل : لا يبطل . فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطئها : فوجهان .  
فإن ادعت جهلاً بعتقه ، أو بعتقها ، أو بطلب الفسخ ، ومثلها يجمله : فلها  
الفسخ إن حلفت .

وعنه : لا فسخ . انتهى .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَتِ الْجَاهِلَ بِالْعِتْقِ ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ جَهْلُهُ ﴾ .

هذا الصحيح .

وقيل : ما لم يخالفها ظاهر .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع .

### فوائد

إمراها : حكم مباشرته لها حكم وطئها ، وكذا تقبيلها . إذ مناطها ما يدل على

الرضى . قاله الزركشى . وهو صحيح .

الثانية : يجوز للزوج الإقدام على الوطء ، إذا كانت غير عاتمة .

قال المجدد في شرحه : قياس مذهبنا جوازه .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين : وفيما قاله نظر . والأظهر : تخريجه على

الخلافاً .

يعنى الذى ذكره فى أصل القاعدة . فإنه لا يجوز الإقدام عليه .

الثالثة : لو بذل الزوج لها عوضاً على أنها تختاره : جاز . نص عليه فى رواية مهنا . ذكره أبو بكر فى الشافى .

قال ابن رجب رحمه الله : وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض .  
وبصرح الأصحاب بجوازه فى خيار البيع .

الرابعة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد ، إذا اعتقها ، فرضيت : لزمها ذلك .

قال : ويقتضيه مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه يجوز العتق بشرط .

قال فى القاعدة الرابعة والثلاثين : إذا عتقت الأمة المزوجة : لم تملك منفعة البضع ، إنما يثبت لها الخيار تحت العبد .

قال : ومن قال بسراية العتق ، قال : قد ملكت بضعها . فلم يبق لأحد عليها ملك . فصار الخيار لها فى المقام وعدمه ، حراً كان أو عبداً .

قال : وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج : صح . ولم تملك الخيار ، حراً كان أو عبداً . ذكره الشيخ .

قال : وهو مقتضى المذهب . انتهى .

والظاهر : أنه أراد بالشيخ : الشيخ تقي الدين ، أو سقط ذكره فى الكتابة .

قوله ﴿ وَخِيَارُ الْمُعْتَقَةِ عَلَى التَّرَاخِي ، مَا لَمْ يُوجَدَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى

الرَّضَى ﴾ .

بلا خلاف فى ذلك .

ويأتى خيار العيب : هل هو على التراخى أو على الفور ؟ فى أواخر الباب

الآتى بعد هذا .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ مَجْنُونَةً ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ وَعَقَلَتْ ﴾ .

أنه ليس لها خيار قبل البلوغ . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والحاوي ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لها الخيار إذا بلغت تسعاً . وهو المذهب .

قال في الفروع : إذا بلغت سنا يعتبر قولها فيه : خبرت .

وذكره القاضى فى المجرى . وجزم به فى المستوعب . وصرح بأنها بنت تسع .

وكذا صرح به ابن البنا فى العقود ، فقال : إذا كانت صغيرة فعتقت ، فهى

على الزوجية إلى أن تبلغ حداً يصح إذنها . وهى التسع سنين فصاعداً . انتهى .

وقال ابن عقيل : إذا بلغت سبعاً ، بتقديم السين .

وقال الشيخ تقي الدين : اعتبار صحة إذنها بالتسع أو السبع : ضعيف . لأن هذا

ولاية استقلال . وولاية الاستقلال لا تثبت إلا بالبلوغ ، كالمفوع عن القصاص ،

والشفعة ، وكالبيع . بخلاف ابتداء العقد . فإنه يتولاه الولي بإذنها . فتجتمع

الولاياتان . وبينهما فرق . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا : وَقَعَ الطَّلَاقُ . وَبَطَلَ خِيَارُهَا ﴾

يعنى إذا كان طلاقاً بائناً .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،

والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال القاضى : طلاقه موقوف . فإن اختارت الفسخ : لم يقع ، وإلا وقع .

وقيل : هذا إن جهلت عتقها .

وأطلق فى الترغيب فى وقوعه وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقْتَ الْمُتَدَّةَ الرَّجْمِيَّةَ فَلَهَا خِيَارٌ ﴾ .

بلا نزاع ، سواء عتقت ثم طلقت ، أو طلقت ثم عتقت في عدتها . فإن رضيت بالمقام ، فهل يبطل خيارها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمنفى ، والشرح .  
أمرهما : يبطل . وهو المذهب . اختاره المصنف وغيره .

وصححه في التصحيح ، والمذهب ، فقال : سقط خيارها في أصح الوجهين .  
قال الناظم : هذا أشهر الوجهين . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : لا يبطل خيارها .

قوله ﴿ وَمَتَى اخْتَارَتِ الْمُتَقَّةُ الْفُرْقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ : فَالْمَهْرُ لِلْسَيِّدِ ﴾

بلا نزاع ، سواء كان مسمى المهر ، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا مَهْرَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ،  
وغيرهم . وقدمه في المنفى ، والمحرف ، والشرح ، والفروع ، والحاوي الصغير .  
وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها مهنا .  
وجزم به في الرايعتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة .

فعلينا إن لم يكن فرض : وجبت المتعة ، حيث يجب ، لوجوبه له . فلا يسقط  
بفعل غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره ابن أبي موسى ، والقاضي ،  
والمصنف ، وغيرهم .

قال في مسبوك الذهب : لم يثبت لها خيار في ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المختارة من الروایتين .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : حكماها حكم عتقها كلها . واختاره أبو بكر في الخلاف .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة .

فعلى المذهب : لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها - قيمتها مائة - بعبد على

مائتين مهراً ، ثم مات السيد : عتقت ، ولا فسخ لها قبل الدخول ، لثلاث يسقط

المهر ، أو يتنصف . فلا تخرج من الثلث ، فيرق بعضها . فيمتنع الفسخ .

ذكره في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قلت : فيعاني بها .

وهى مستثناة من كلام المصنف وغيره ممن أطلق .

فأئمة : لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق : فلا خيار لها . قدمه في

الفروع .

وقيل : لها الخيار . جزم به في الترغيب ، والرعاية الكبرى .

فلو عتق بعضها ، والزوج بعضه معتق ، فلا خيار لها . على الصحيح . قدمه

في الفروع .

وعنه : لها الخيار .

وعنه : لها الخيار إن كانت حريتها أكثر .

وصحح في البلغة ، والرعاية الكبرى : عدم الخيار إذا كانا متساويين في

الحرية .

- وقدمه في الرعاية الصغرى .
- وأطلق فيما إذا تساوى في العتق - في الحاوى الصغير - وجهين .
- قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَ الزَّوْجَانِ مَعًا . فَلَا خِيَارَ لَهَا ﴾ .
- يعنى إذا قلنا : لا خيار للمعتقة تحت حر . وهذا المذهب .
- قال القاضى ، فى بعض كتبه : هذا قياس المذهب .
- واختره أبو بكر ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .
- وصححه فى التصحيح ، والحاوى .
- قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .
- وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
- وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .
- وعنه : لها الخيار .
- وقال الزركشى : هى أنصهما .
- وصححها القاضى فى كتاب الروايتين . وهى قول فى الرعاية . وقدمه فى المحرر .
- قال فى القاعدة السابعة والخمسين : فيه روايتان منصوستان .
- وعنه : يفسخ نكاحها . نقلها الجماعة .
- قال المصنف فى المعنى : ومعناه - والله أعلم - أنه إذا وهب لعبده سرية ، وأذن له فى التسرى بها . ثم أعتقهما جميعاً : صارا حرين . وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد .
- هكذا روى جماعة من أصحابه ، فىمن وهب لعبده سرية ، أو اشترى له سرية ، ثم أعتقها : لا يقربها إلا بنكاح جديد .
- وأما إذا كانت امرأته ، فعتقا : لم يفسخ نكاحه بذلك . لأنه إذا لم يفسخ باعقافها وحدها فلثلاً يفسخ باعقافها معاً أولى .

ويحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله « انفسخ نكاحهما » أن لها فسخ النكاح .

وهذا يخرج على الرواية التي تقول : بأن لها الفسخ إذا كان زوجها حراً قبل العتق . انتهى .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وهذا تأويل بعيد جداً من لفظ الإمام أحمد رحمه الله . فإن كلام الإمام أحمد - في رواية ابن هانئ ، و حرب ، ويعقوب بن بختان - « إذا زوج عبده من أمته ، ثم أعتقهما : لا يجوز أن يجتمعا حتى يحددا النكاح » .

فرواه الثلاثة بلفظ الواحد . وهو « أنه زوج عبده من أمته » ثم قوله « حتى يحدد النكاح » مع قوله « زوج » صريح في أنه نكاح لا نسري .

قال : وللبطلان وجه دقيق ، وهو : أنه إنما زوجها بحكم الملك لها . وقد زال ملكه عنهما . بخلاف تزويجها لغيره .

ولهذا كان في وجوب المهر في هذه المسألة نزاع .

ف قيل : لا يجب المهر بحال .

وقيل : يجب ويسقط .

والمنصوص : أنه يجب . ويتبع به بعد العتق . بخلاف تزويجها لغيره .

انتهى .

## باب حكم العيوب في النكاح

قوله ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي إِمْكَانِ الْجَمَاعِ بِالْبَاقِي ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنعنى ، والمحزر ، والشرح ،

والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الفروع : قبل قولها في الأصح .

ويحتمل أن القول قوله . وهو لأبي الخطاب . واختاره بعض الأصحاب .

ومحله : ما لم تكن بكرة . صرح به في المحزر ، وغيره . وهو واضح .

وأطلقهما في البلغة .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنَّ يَكُونَ عَيْنِيًّا لَا يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ ﴾ .

العنين : هو الذى لا يمكنه الوطء . على الصحيح من المذهب .

وقيل : هو الذى له ذكر ولكنه لا ينتشر .

قوله ﴿ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ : أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَرَأْفَعِهِ . فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا ،

وَالْأَفْلَاهَا فَالْفَسْخُ ﴾ .

إذا اعترف بالعمنة ، أو أقامت هى بينة بها : أجل سنة . على الصحيح من

المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب

الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمنعنى ، والبلغة ، والشرح ،

والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم .

قال في الفروع : هذا المذهب .



قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب . انتهى .  
واختار جماعة من الأصحاب : أن لها الفسخ في الحال . منهم : أبو بكر في  
التنبيه ، والمجد في المحرر .

تنبيه : مفهوم قوله « وإن اعترف بذلك أجل » أنه لو أنكر لا يؤجل مالم  
تتم بيئته . وهو صحيح . وهو المذهب . اختاره القاضى فى التعليق .  
قال فى الفروع : والأصح لا يؤجل .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمنور ،  
وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقيل : يؤجل . وقدمه فى النظم .

وهو ظاهر كلام الخرقى . وقاله القاضى فى التعليق أيضاً فى موضع آخر .  
وعنه : يؤجل للبكر .

فعلى المذهب : يحلف . على الصحيح من المذهب .  
قال فى الفروع : ويحلف فى الأصح .

قال الزركشى : يحلف . على الصحيح من الوجهين . وجزم به فى المنور .  
وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والنظم .

وقيل : لا يحلف .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين  
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال القاضى : الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق .

فعلى المذهب : لو نكل أجل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المنور  
والزركشى .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : ترد اليمين . فيحلف ويؤجل .

فأمرنا

إمدهما : المراد بالسنة هنا : السنة الهلالية اثني عشر شهراً هلالياً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا هو المفهوم من كلام العلماء . فإنهم حيث أطلقوا « السنة » أرادوا بها الهلالية .

قال : ولكن تعليلهم بالفصول يوم خلاف ذلك .

قال ابن رجب : وقرأت بخط ولد أبي المعالي ابن منجا - يحكى عن والده - أن المراد بالسنة هنا : هي الشمسية الرومية ، وأنها هي الجامعة للفصول الأربعة التي تختلف الطباع باختلافها ، بخلاف الهلالية .

قال : وما أظنه أخذ ذلك إلا من تعليل الأصحاب ، لامن تصریحهم به .

اتمى .

قلت : الخطب في ذلك يسير ، والمدة متقاربة . فإن زيادة السنة الشمسية على

السنة الهلالية أحد عشر يوماً وربع يوم ، أو خمس يوم .

الثانية : لو اعتزلت المرأة الرجل : لم تحتسب عليه من المدة . ولو عزل نفسه

أو سافر : احتسب عليه ذلك . ذكره في البلغة .

وذكر في عمد الأدلة احتمالين . هل يحتسب عليه في مدة نشوزها ، أم لا ؟

ووقع للقاضي في خلافه تردد .

وذكر فيه أيضاً : أنه لا يحتسب عليه بمدة الرجعة .

تفسير : شمل قوله ﴿ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا مَرَّةً : بَطَلَ كَوْنُهُ عَيْنًا ﴾

الوطء في الحيض ، والإحرام ، وغيرها . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا يبطل كونه عيناً بوطئه في الحيض والإحرام .

قال القاضى : هذا قياس المذهب .

قلت : هذا ضعيف جداً .

### فأنتابه

إبراهيم : يكفى فى زوال «العنة» تغييب الحشفة . على الصحيح من المذهب  
وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يشترط إيلاجه جميعه . قطع به القاضى فى الجامع . ونقله عنه ابن عقيل .  
فعلى الأول : يكفى تغييب قدر الحشفة من الذكر المقطوع . قدمه فى الرعاية  
الكبرى ، والزركشى .

وقيل : يشترط إيلاج بقيته . قاله القاضى فى الجامع . وقدمه ابن رزىن فى  
شرحه . وذكر الوجهين فى الجرد .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

الثانية : لو وطئها فى الردة : لم تزل به العنة .

ذكره القاضى محل وفاق مع الشافعية .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : زوالها بذلك . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الدُّبْرِ ، أَوْ وَطَّئَ غَيْرَهَا : لَمْ تَزَلْ الْعُنَّةُ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره القاضى ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَزُولَ ﴾ وهو وجه .

قال فى الهداية : ويخرج على قول الخرقى : أنها تزول .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب : لم تزل العنة على قول الخرقى

وجزم به فى المنور .

وهو مقتضى قول أبي بكر . واختاره ابن عقيل .  
وهو ظاهر ماجزم به ابن عبدوس في تذكرته . فإنه قال : وتزول بإيلاج  
الحشفة في فرج .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والزركشى ، والفروع .  
وقال : لاختلاف أصحابنا في إمكان طريان العنة ، على مافي الترغيب ، وغيره .  
وعلى مافي المنى ، وغيره : ولو أمكن ، لأنه بمعناه . ولهذا جزم بأنه لو عجز ليكبر ،  
أو مرض لا يرجى برؤه : ضربت المدة . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

قال في البلغة : اختلف أصحابنا : هل يمكن طريانها ؟ على وجهين .  
وينبئ عليها : لو تعذر الوطء في إحدى الزوجتين ، أو كان يمكن في الدبر  
دون غيره .

قال في الرعايتين : وإن وطئ غيرها ، أو وطئها في الدبر ، أو في نكاح آخر :  
لم تزل عنته . لأنها قد تطأ في الأصح .

وفيل : تزول ، كمن أقرت أنه وطئها في هذا النكاح .

قال الزركشى : ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة .

وقد وقع للقاضي ، وابن عقيل : أنها لا تطأ . وكلامهما هنا يدل على طريانها

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَطِئَهَا . وَقَالَتْ : إِنَّهَا عَذْرَاءٌ . وَشَهِدَتْ بِذَلِكَ

امْرَأَةً ثِقَةً . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكفي شهادة امرأة ثقة . كالرضاع . وعليه الأصحاب

قال الزركشى : هي المشهورة . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والرعاية ، والزركشى ، وغيرهم .

وعنه : لا يقبل إلا اثنتان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .  
فلو قال « أزلت بكارتها ، ثم عادت » وأنكرت هي : كان القول قولها .  
بلا نزاع . ويحلف . على الصحيح من المذهب .  
قطع به القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب  
والسامري في المستوعب ، وأبو المعالي في الخلاصة ، والمجد ، وغيرهم .  
وقيل : لا يمين عليها . ويحتمله كلام الخرقى ، وابن أبي موسى . قاله الزركشي .  
فأمره : لو تزوج بكراً ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ،  
وظهرت ثيباً ، فادعت أن ثيو بتها بسبب آخر : فالقول قول الزوج . ذكره  
الأصحاب .

قال في القاعدة الثالثة عشر : ويتخرج فيه وجه آخر .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ثَيْبًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .  
هذا إحدى الروايات . جزم به في العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزمجى ،  
وغیرهم .  
واختاره القاضي في كتاب الروايتين ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس ،  
في تذكرته .

وعنه : القول قولها . وهو المذهب .  
قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعابيتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال الخرقى : يُحَلَّى معها في بيت ، ويقال له : أخرج ماءك على شيء . فإن  
ادعت أنه ليس بمنى : جعل على النار . فإن ذاب : فهو منى ، وبطل قولها .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها مهنا ، وأبو داود ، وأبو الحارث  
وغیرهم .

واختارها القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي .  
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

فعلى هذا : لو ادعت أنه مَنِيٌّ غيره . فقال في المبهج : القول قولها .  
وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أبي داود - : أن القول قوله .  
قلت : وهو الصواب .

وقال أبو بكر في التنبيه : يزوج امرأة من بيت المال .

قال القاضى : لها دين .

وقال المصنف : لها حظ من المال .

فإن ذكرت أنه قربها : كذبت الأولى . وخيرت الثانية في الإقامة والفرار .  
ويكون الصداق من بيت المال . وإن كذبت فرق بينه وبين الأولى ، وكان  
الصداق عليه من ماله .

واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة . وضعفه الأصحاب وردوه . منهم  
المصنف .

تنبيه : اعلم أن المجد ، ومن تابعه : خص الرواية الثانية بما إذا ادعى الوطاء  
بعد ما ثبتت عنته وأجل . لأنه انضم إلى عدم الوطاء : وجود ما يقتضى الفسخ .  
وجعلوا - على هذه الرواية - إذا ادعى الوطاء ابتداء ، وأنكر العنة : أن القول  
قوله مع يمينه . وهى طريقة صاحب الفروع .

قال الزركشى : وأطلق هذه الرواية جمهور الأصحاب . ولفظها يشهد لهم .  
فإنه قال : إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها : استحلقت . انتهى .

فأمره : لو ادعت زوجة مجنون عنته : ضربت له مدة . عند ابن عقيل .

قلت : وهو الصواب .

وعند القاضى : لا تضرب . وأطلقهما في الفروع .

وهل تبطل بحدوثه ، فلا يفسخ الولى ؟ فيه الوجهان . قاله في الفروع .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : يُخْتَصُّ النِّسَاءَ . وَهُوَ شَيْئَانِ . الرَّتْقُ . وَهُوَ

كَوْنُ الْفَرْجِ مَسْدُودًا مُلْتَصِقًا ، لَا مَسْلَكَ لِلذِّكْرِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ  
الْقَرْنُ وَالْعَفْلُ وَهُوَ لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ يَسْدَةٌ ﴿ .

فجعل «الرتق» السد ، وجعل «القرن ، والعفل» لحمًا يحدث في الفرج . فهما  
في معنى «الرتق» إلا أنهما نوع آخر .

وهو قول القاضي في المجرد . وتبعه أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وصاحب  
الخلاصة . وقدمه في الرعايتين .

وجعل القاضي في الخلاف الثلاثة : لحمًا ينبت في الفرج .  
ويحتمله كلام المصنف هنا . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى ، والحاوى  
الصغير .

وقال أبو حفص : «العفل» رغبة تمنع لذة الوطء . وهو بعض القول الذي  
حكاه المصنف .

قال في الرعاية - بعد هذا القول - : فإذا ن لا فسح له في وجه .  
وقال الزركشى : وإذن في ثبوت الخيار به وجهان . وأطلقهما في الفروع أيضاً .  
قلت : الصواب ثبوته بذلك ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .  
وقيل : «القرن» عظم وهو من تنمة القول الذي ذكره المصنف .  
وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في المستوعب .

قال صاحب المطلع ، والزركشى : هو عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر .  
وقالا «العفل» شيء يخرج من فرج المرأة ، وحيًا الناقه ، شبيه بالأذرة التي  
للرجال في الخصى . وعلى كلا الأقوال : يثبت به الخيار على الصحيح .

وقال في الرعاية الكبرى : فإذا ن لا فسح له في وجه . كما قال في «العفل» .  
قوله ﴿ وَالثَّانِي : الْفَتَقُ . وَهُوَ انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ . وَقِيلَ :  
انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ،  
والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .  
وقال في الخلاصة : هو انخراق ما بين القبل والدبر ، أو ما بين مخرج  
البول والمنى .

وجزم في المحرر ، والوجيز ، والفروع : أن « الفتق » انخراق ما بين السيلين .  
وقدم في الكافي : أن « الفتق » انخراق ما بين مخرج البول والمنى .  
وثبوت الخيار في « الفتق » من مفردات المذهب .  
إذا علمت ذلك : فانخراق ما بين السيلين يثبت للزوج الخيار . بلا خلاف  
أعلمه .

قال في الروضة : أو وجد اختلاطهما لعة . لأن النفس تعافه أكثر .  
وأما انخراق ما بين البول والمنى : فالصحيح أيضاً من المذهب : أنه يثبت به  
للزوج الخيار .

قال في الهداية ، والمستوعب : يثبت به الخيار عند أصحابنا .  
وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمنور .  
وهو ظاهر ما قدمه في الكافي .  
وقيل : لا يثبت به خيار . وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير  
وشرح ابن منبجا ، والمصنف .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والزركشى .  
قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ : الْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ ،  
وَالْجُنُونُ ، سِوَاكَ كَانَ مُطَبَّقًا ، أَوْ يُخْتَقُ فِي الْأَحْيَانِ ﴾ .  
وقال في الواضح : جنون غالب .

وقال في المعنى : أو إغماء ، لا إغماء مريض لم يدم .  
قال الزركشى : فإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت خياراً .



فإن دام بعد المرض فهو جنون .

قوله ﴿وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْبَحْرِ ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ ، وَالنَّجْوِ ،  
وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِي الْفَرْجِ ، وَالتَّاسُورِ ، وَالبَّاسُورِ<sup>(١)</sup> ، وَالْخَصْيِ . وَهُوَ  
قَطْعُ الْخِصْيَتَيْنِ ، وَالسَّلِّ ، وَهُوَ سَلَّ الْبَيْضَتَيْنِ ، وَالْوَجْءُ وَهُوَ رَضْمُهُمَا :  
وَفِي كَوْنِهِ خُنْثَى ، وَفِيمَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ ، أَوْ  
حَدَثَ بِهِ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ . هَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وتجريد العناية ،  
والحاوي الصغير ، والزركشي .

وأطلقهما في الرعايتين ، فيما سوى الخصي والسل والوجء .

وأطلقهما في البالغة في الجميع ، إلا فيما إذا حدث به عيب بعد العقد .

وأطلق في المستوعب ، وشرح ابن رزين : الخلاف فيما إذا وجد أحدهما  
بصاحبه عيبًا به مثله .

وأطلق في المذهب الخلاف في الخصي ، والسل ، والوجء .

وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبًا به مثله .

أمرهما : يثبت الخيار في ذلك كله . جزم به في الوجيز . وصححه في

التصحيح ، واختاره ابن القيم .

وصححه في النظم فيما إذا حدث العيب بعد العقد .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته في غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبًا به

مثله ، أو حدث العيب بعد العقد .

واختاره أبو البقاء في الجميع . وزاد : وكل عيب يرد به المبيع .

قال الزركشي : وهو غريب .

(١) قال الأزهرى : الناسور ، والباسور : بالسين والصاد .

وقال أبو بكر ، وأبو حفص : يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا نحوه .

قال أبو الخطاب : فيخرج على ذلك من به بأسور ، وناسور ، وقروح سيالة في الفرج .

قال أبو حفص : والخصاء عيب يرد به .

وقال أيضاً أبو بكر ، وابن حامد : يثبت الخيار بالبحر .

وقال في المستوعب : إذا وجد أحد الزوجين خنثى قله الخيار في أظهر الوجهين .

واختار القاضي في تعليقه الجديد - قاله الزركشى ، وصاحب المجرى . قاله الناظم والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح - ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد . وهو ظاهر كلام الخرقى فيه .  
وقدم في الرعايتين : ثبوت الخيار بالخصى والسل والوجء .

وصحح في المذهب ثبوت الخيار في البحر ، واستطلاق البول والنجو ، والبحر ، والناسور ، والبأسور ، والقروح السيالة في الفرج ، والخنثى المشكل . وحدث هذه العيوب بعد العقد .

والوجه الثانى : لا يثبت الخيار بذلك كله . وهو مفهوم كلام الخرقى . لأنه

ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح . ولم يذكر شيئاً من هذه .

وقدم ابن رزين في شرحه غير ما تقدم إطلاق الخلاف فيه .

وإليه ميل المصنف ، والشارح ، في غير حدوث العيب بعد العقد .

وظاهر كلام أبي حفص : أنه لا يثبت الخيار بالبحر مع كونه عيباً .

وذكر القاضي في المجرى : لو حدث به عيب بعد العقد لا يملك به الفسخ . قاله

الزركشى . وهو مناقض لما تقدم عنه فيه .

واختاره أيضاً في التعليق القديم .

اختاره أبو بكر في الخلاف ، وابن حامد ، وابن البناء . وصححه في البلغة .

وقدمه في النظم .

### تفسيحات

أصدها : قوله - في البحر - « وهو نتن الغم » هو الصحيح .

قال ابن منبج : هذا المذهب . واختاره أبو بكر . وقدمه في المغنى ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين .

وقال ابن حامد : نتن في الفرج يثور عند الوطء .

قال المصنف ، والشارح : إن أراد أنه يسمى بخرأ ويثبت به الخيسار ، وإلا فلا معنى له . لأن نتن الغم يمنع مقاربة صاحبه إلا على كره .

وقال في الفروع : البحر يشملهما .

وقال في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم : في كل منهما وجهان في ثبوت الخيار به .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته بثبوت الخيار بهما .

وقال في المستوعب - بعد أن ذكر الخلاف بين أبي بكر وابن حامد - :  
وعلى قول أبي بكر ، وابن حامد : يثبت الخيار .

وظاهر كلام الخرفي ، وأبي حفص : أنه عيب لا يثبت به خيار .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَفِي كَوْنِهِ خُنْثَى ﴾ أنه سواء كان مشكلاً - وقلنا يجوز

نكاحه - أو غير مشكل . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : قاله جماعة .

وجزم به في المستوعب ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال في الفروع : وخصه في المغنى بالمشكل . وفي الرعاية عكسه .

قلت : ظاهر كلامه في المغنى : يخالف ما قال . فإنه قال : وفي البحر ، وكون

أحد الزوجين خنثى : وجهان . وأطلق الخنثى .

وقال في الرعايتين : وبكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلا . وصح  
نكاحه في وجه . انتهى .

فما نقله المصنف عنهما مخالف لما هو موجود في كتابيهما . والله أعلم .  
وقال في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير « وكون أحدهما خنثى غير مشكل »  
فخصوا « الخنثى » بكونه غير مشكل ، وخصه في المذهب بكونه مشكلا .  
الثالث : كثير من الأصحاب حكوا الخلاف في ذلك كله وجهين .

وحكى ابن عقيل في البحر روايتين .  
وحكى في الترغيب ، والبلغة - فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله -  
روايتين .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : أن ما عدا ما ذكره لا يثبت به خيار .  
وكذا قال الشارح ، والزركى .  
وأطلق في الفروع في ثبوت الخيار بالاستحاضة ، والقرع في الرأس - إذا كان  
له ربح منكراً - الوجهين .

وأطلقهما في الاستحاضة في الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يثبت بالاستحاضة الفسخ في أظهر الوجهين .  
قلت : الصواب ثبوت الخيار بذلك .

وألحق ابن رجب بالقرع روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع .  
وأجرى في الموجز الخلاف في بول الكبير في الفراش .  
واختار ابن عقيل في الفصول : ثبوت الخيار بنضو الخلق ، كالرتق .

واختار ابن حمدان ثبوت الخيار فيما إذا كان الذكر كبيراً والفرج صغيراً .  
وعن أبي البقاء العكبرى : ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع ، كما تقدم  
قريباً .

وقال أبو البقاء أيضاً : لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما يفسخ  
بها : لم يبعد .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى - فيمن به عيب ، كقطع يد أو رجل ،  
أو عمى ، أو خرس ، أو طرش ، وكل عيب يفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به  
مقصود النكاح من المودة والرحمة - : يوجب الخيار ، وأنه أولى من البيع . وإنما  
ينصرف الإطلاق إلى السلامة . فهو كالمشروط عرفاً . انتهى .  
قلت : وما هو ببعيد . وما في معناه إن لم يكن دخل في كلامه مَنْ عُرِفَ  
بالسرقة .

ونقل ابن منصور : إذا كان عقياً : أعجب إليّ أن يبين لها .  
ونقل حنبل : إذا كان به جنون أو وسواس ، أو تغير في عقل ، وكان يعبث  
ويؤذى : رأيت أن أفرق بينهما . ولا يقيم على هذا .  
الخامس : مفهوم قوله « وإن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله » أنه إذا  
وجد أحدهما بصاحبه عيباً به من غير جنسه : ثبت به الخيار . وهو صحيح . وهو  
المذهب .

قال في البلغة ، والفروع ، والأصح ثبوته إن تغيرت . ولم يستثن شيئاً .  
ويستثنى من ذلك : إذا وجد المحبوب المرأة رتقاء .  
قال المصنف ، والشارح : فينبغي أن لا يثبت لها الخيار .  
وقيل : حكاه كالماتل . وقدمه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَقْتَ الْعَقْدِ ، أَوْ قَالَ : قَدْ رَضِيتُ بِهِ مَعِيْبًا  
أَوْ وَجِدَ مِنْهُ دِلَالَةً عَلَى الرَّضَى : مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ تَمَكِّيْنِ . مَعَ الْعِلْمِ  
بِالْعَيْبِ : فَلَا خِيَارَ لَهُ ﴾ .

بلا خلاف في العلم بالعيب ، أو الرضى به . وأما التمكنين : فيأتي .

فائدة : خيار العيوب على التراخي . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في البلمغة : هذا أظهر الوجهين .

قال الناظم : هذا أقوى الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : هو على الفور .

وقاله القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وابن البنا في الخصال .

قال ابن عقيل ، ومعناه : أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور . فتنى

آخر ما لم تجر العادة به : بطل ، لأن الفسخ على الفور .

فعلى المذهب : لا يبطل الخيار إلا بما يدل على الرضى : من الوطاء ، والتمكين

مع العلم بالعيب ، أو يأتي بصريح الرضى .

قال الزركشى : وجزم به المصنف هنا وغيره .

قال المجد : لا يسقط خيار العنة إلا بالقول ، فلا يسقط بالتمكين من الاستمتاع

ونحوه . وجزم به في الوجيز ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم نجد هذه التفرقة لغير الجذ .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ﴾ .

فينفسخ بنفسه ، أو يرده إلى من له الخيار . على الصحيح من المذهب . جزم

به في الرعاية ، وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقال في الموجز : يتولاه الحاكم .

وقال الشيخ تقي الدين : ليس هو الفاسخ ، وإنما يأذن ويحكم به . فتنى أذن

أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فمقد أو فسخ : لم يحتج بمد ذلك إلى حكم

بصحته بلا نزاع . لكن لو عقد هو أو فسخ فهو كفعله ، فيه الخلاف . وإن عقد  
المستحق أو فسخ بلا حكم ، فأمر مختلف فيه ، فيحكم بصحته .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز الفسخ بلا حكم في الرضى بعاجز  
عن الوطاء ، كماجز عن النفقة .

قال في القاعدة الثالثة والستين : ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ  
لا تتوقف على حكم حاكم .

فأمره : لو فسخ - مع غيبته - في الانتصار : الصحة وعدمها .

وقال في الترغيب : لا يُطَلَّق على عنين كقولٍ في أصح الروايتين .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَهُ : فَلَهَا

المَهْرُ الْمَسْمِيُّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . ونصره المصنف ،  
والشارح . وقدمه في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والخلاصة ، والرايعتين ، والنظم ،  
والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : عنه مهر المثل . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وبني القاضى في المحرر ، وابن عقيل في الفصول : هاتين الروايتين على  
الروايتين في النكاح الفاسد : هل الواجب فيه المسمى ، أو مهر المثل ؟ على ما يأتي  
في آخر الصداق .

وقيل : يجب مهر المثل في فسخ النكاح بشرط أو عيب قديم . لا بما إذا  
حدث العيب بعد العقد .

قلت : وهو قوى . وقيد المجد الرواية بهذا .

وقيل : في فسخ الزوج بعيب قديم ، أو بشرط : ينسب قدر نقص مهر المثل ،  
لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا . فيسقط من المسمى بنسبته ، فسخ أو أمضى .

- وقاسه القاضي - في الخلاف - على المبيع الميعب .  
وحكاه ابن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر .  
واختاره ابن عقيل . ويحتمله كلام الشيرازي . ورجحه الشيخ تقي الدين .  
قلت : وفيه قوة .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : وكذلك إن ظهر الزوج معيباً .  
فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل . وكذا في فوات شرطها .  
قال ابن رجب : وقد ذكر الأصحاب مثله في العبن في البيع في باب الشفعة .  
فأمره : الخلو هنا كاخلوة في النكاح الذي لا خيار فيه .  
قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ، مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع : ويرجع على الغار ، على الأصح .  
قال المصنف في المعنى : والصحيح أن المذهب رواية واحدة .  
قال الشارح : هذا المذهب .  
قال الزركشي : هذا المشهور ، والمختار من الروايتين .  
وجزم به الحرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وعنه : لا يرجع . اختاره أبو بكر في الخلاف . وهو قول على رضي الله عنه .  
وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه رجح عن هذه الرواية .  
قال في رواية ابن الحكم : كنت أذهب إلى قول على بن أبي طالب رضي الله  
عنه ، ثم هبته . فلت إلى قول عمر رضي الله عنه .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .  
فأمره : قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ ﴾ .



وكذلك الوكيل . وهذا المذهب .  
فعلى هذا : أيهم انفرد بالتغريز ، ضمن .  
فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك ولا بيئته : قبل قوله مع يمينه . وهو المذهب .  
اختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم .  
قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : فإن أنكر الغارث علمه به - ومثله يجمله  
وحلف - : برى .

واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا .  
وقيل : القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج .  
وقيل : إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها ، كأبعاد العصبات : فالقول قوله .  
وإلا فالقول قول الزوج .

اختاره القاضى ، وابن عقيل . إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها .  
فسوى بين الأولياء كلمهم في عيوب الفرج ، بخلاف غيرها . وأطلقهن الزركشى .  
وقال في الفروع : ويقبل قول الولي في عدم علمه بالعيب . فإن كان بمن له  
رؤيتها : فوجهان .

وأما الوكيل - إذا أنكر العلم بذلك - : فينبغى أن يكون القول قوله مع  
يمينه . بلا خلاف .

وأما المرأة : فإنها تضمن إذا غرتة . لكن يشترط لتضمينها : أن تكون عاقلة .  
قاله ابن عقيل . وشرط مع ذلك أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها .

فعلى هذا : حكمها - إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها ، واحتمل ذلك - حكم  
الولي على ماتقدم . قاله الزركشى .

### فأمرتاها

إمدهما : لو وجد التغريز من المرأة والولي . فالضمان على الولي ، على قول  
القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . لأنه المباشر .

وقال المصنف - فيما إذا كان الفرر من المرأة والوكيل - : الضمان بينهما نصفان .  
فيكون في كل من الولى والوكيل قولان .  
وتقدم نظيرها في الفرر بالأمة على أنها حرة .

الثانية : مثلها في الرجوع على الغار : لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها .  
ويلحقه الولد ، ويجهز زوجته بالمهر الأول . نص على ذلك .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ ، أَوْ مَجْنُونَةٍ ، أَوْ سَيِّدِ أُمَّةٍ تَزْوِيحُهَا مَعِيًّا ، وَلَا لَوَلِيِّ كَبِيرَةٍ تَزْوِيحُهَا بِهِ بِغَيْرِ رِضَائِهَا ﴾ .  
بلا نزاع . من حيث الجملة ، لكن لو خالف وفعل فتلاثة أوجه .  
أمرها : الصحة مع جهله به . وهو المذهب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن رزين .  
وهو ظاهر الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
والثاني : لا يصح مطلقاً . وهو احتمال في المعنى ، والشرح . وصححه في النظم .  
والثالث : يصح مطلقاً .

فعلى المذهب : هل له الفسخ إذن ، أو ينتظرها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في  
الفروع .

أمرهما : له الفسخ إذا علم . قدمه في المعنى ، والشرح .

والوجه الثاني : ينتظرها .

وذكر في الرعاية : اختلاف إن أجبرها بغير كفاء . وصححه في الإيضاح ، مع  
جهله ، وتخيير .

وذكر في الترغيب - في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله ، وملك الولى الفسخ -

وجهين .

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَارَتْ الْكَبِيرَةُ نِكَاحَ مَحْبُوبٍ ، أَوْ عَيْنٍ : لَمْ يَمْلِكْ مِنْهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره القاضى ، وغيره . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى النظم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : له منعها . قال المصنف : هذا أولى .

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَارَتْ نِكَاحَ مَجْنُونٍ ، أَوْ مَجْدُومٍ ، أَوْ أَبْرَصٍ : فَلَهُ مِنْهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ وهو المذهب .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع : فله منعها فى الأصح .

قال فى المعنى ، والشرح : هذا أولى الوجهين .

وقدمه ابن رزى فى شرحه ، وقال : هذا أظهر . وصححه فى النظم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقيل : لا يملك منعها .

### فأمرناه

إمراهما : الذى يملك منعها : وليها العاقد للنكاح . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لبقية الأولياء المنع . كما قلنا فى الكفاءة .

قلت : وهو أولى . وجزم به ابن رزى فى شرحه .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَتِ الْعَيْنُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ حَدَثَ بِهِ : لَمْ يَمْلِكْ

إجبارها على الفسخ ﴾ .

بلا نزاع . لأن حق الولى فى ابتدائه ، لافى دوامه . قاله الأصحاب .

## باب نكاح الكفار

قوله ﴿ وَحُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَا يَجِبُ بِهِ ، وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : حكمه حكم نكاح المسلمين في ظاهر المذهب .

قوله ﴿ وَيُقَرَّرُونَ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، مَا اعْتَقَدُوا حِلًّا ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا ﴾ .

هذا المذهب بهذين الشرطين . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : في مجوسى تزوج كتابية ، أو اشترى نصرانية : يحول الإمام بينهما .

فيخرج من هذا : أنهم لا يقرون على نكاح محرم .

وهو لأبي الخطاب في الهداية ، قال في المحرر ، وغيره : لا يقرون على

مالا مساغ له في الإسلام . كنكاح ذات المحارم ، ونكاح المجوسى الكتابية

ونحوه .

وتقدم في باب المحرمات في النكاح « هل يجوز للمجوسى نكاح

الكتابية ؟ » .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والصواب : أن أنكحتهم المحرمة في دين

الإسلام حرام مطلقاً . فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها . وإن أسلموا عفى لهم عنها لعدم

اعتقادهم تحريمها .

وأما الصحة ، والفساد ، فالصواب : أنها صحيحة من وجه ، فاسدة من

وجه . فإن أريد بالصحة : إباحة التصرف . فإنما يباح لهم بشرط الإسلام . وإن

أريد نفوذه ، وترتب أحكام الزوجية عليه - من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً .

ووقوع الطلاق فيه ، وثبوت الإحصان به - فصحيح .

وهذا مما يقوى طريقة من أفرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة، أو لوصف لأن ترتب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جداً .

وقد أطلق أبو بكر، وابن أبي موسى وغيرهما: صحة أنكحتهم، مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أيضاً: رأيت لأصحابنا في أنكحتهم أربعة أقوال :

أحدها : هي صحيحة . وقد يقال : هي في حكم الصحة .

والثاني : ما أفرؤا عليه فهو صحيح ، وما لم يقرؤا عليه فهو فاسد . وهو قول

القاضي في الجامع ، وابن عقيل ، وأبي محمد .

والثالث : ما أمكن إقرارهم عليه فهو صحيح ، وما لا فلا .

والرابع : أن كل ما فسد من مناكح المسلمين : فسد من نكاحهم . وهو

قول القاضي في المجرى . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي أُمَّنَائِهِ - يعني : إذا أسلموا وترافعوا إلينا في

أثناء العقد - لم نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ ، بَلْ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ

لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، كَذَاتِ مَحْرَمِهِ ، وَمَنْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ

شَرَطَ الْخِيَارَ فِي نِكَاحِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ مُدَّةً هُمَا فِيهَا ، أَوْ مُطْلَقَةً ثَلَاثًا :

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا أَقْرَأَ عَلَى النِّكَاحِ ۝ .

إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا في أثناء العقد ، والمرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها :

فرق بينهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يفسخ إلا مع مفسد ، مؤبد أو مجمع عليه .

فلو تزوجها ، وهي في عدتها . وأسلموا أو ترافعوا إلينا . فإن كان تزوجها في عدة

مسلم : فرق بينهما . بلا نزاع .

وإن كان في عدة كافر. فجزم المصنف هنا : أنه يفرق بينهما . وهو المذهب .  
نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخللاصة ، والمنفى ، والكافي ،  
والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ،  
وغيرهم .

وعنه : لا يفرق بينهما . نص عليه . صححه في النظم . وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والفروع .

تفسيه : شمل كلامه : ولو كانت حبلى من زنا قبل العقد . وهو أحد الوجهين  
أو الروايتين .

أمرهما : يفرق بينهما . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
جزم به في المنور . وهو الصواب .

والثاني : لا يفرق بينهما . وأطلقهما في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع .

وأما إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء ، أو مدة هما فيها . فجزم المصنف  
بأن يفرق بينهما . وهو المذهب .

جزم به في الخلاصة ، والكافي ، والمنفى ، والبلغة ، والشرح ، والوجيز  
وغيرهم . وجزم به في المذهب في الأولى .

وقيل : لا يفرق بينهما . وأطلقهما في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأما إذا استدام مطلقته ثلاثة ، وهو معتقد حله : فجزم المصنف أنه يفرق  
بينهما . وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يقر على الأصح .

وجزم به في الخلاصة ، والمنور ، والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : لا يفرق بينهما . واختاره في الحرر فيما إذا أسلما .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَوَطَّئَهَا ، أَوْ طَاوَعَتْهُ  
وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا : أُقْرَأَ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

أنه لو فعل ذلك أهل الذمة : أنهم لا يقرون عليه . وهو ظاهر كلام غيره .  
وصرح به في الترغيب . وجزم به البلغة .

ظاهر كلام المصنف في المعنى ، والشارح : أنهم كأهل الحرب .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ مُسَمًّى صَحِيحًا ، أَوْ فَاسِدًا قَبَضَتْهُ : اسْتَقَرَّ ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن لو أسلما ، فانقلبت خمر خلا ، وطلق : فهل يرجع

بنصفه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصفه .

ولو تلف الخلل ، ثم طلق . ففي رجوعه بنصف مثله : احتمالان . وأطلقهما

في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصف مثله . لأنه مثلى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ تَقْبِضْهُ : فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لاشيء لها في خمر وخنزير معين . وهو رواية مخرجة . خرجها القاضي .

فأئرة : لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد : وجب لها حصة ما بقي من

مهر المثل . ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن ، وفيما يدخله العد

بعده . على الصحيح من المذهب . قدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : بقيمته عند أهله . وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف ، الشارح : لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية ، فقبضت نصفها  
وجب لها نصف مهر المثل .

وإن كانت مختلفة ، اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين .

والثاني : يقسم على عددها .

وإن أصدقها عشر خنازير : ففيه الوجهان .

أمرهما : يقسم على عددها .

والثاني : يعتبر قيمتها .

وإن أصدقها كلباً وخنزيرين ، وثلاث زقاق خمر . فثلاثة أوجه .

أمرها : يقسم على قدر قيمتها عندهم .

والثاني : يقسم على عدد الأجناس . فيجعل لكل جزء ثلث المهر .

والثالث : يقسم على المدود كله . فيجعل لكل واحد سدس المهر .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا ، فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا ﴾

أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة . وهو صحيح . وهو المذهب من حيث الجملة

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يدخل في المعية : لو شرع الثاني قبل أن

يفرغ الأول .

وقيل : هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس . وهو احتمال في المغنى .

قلت : وهو الصواب . لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر . واختاره

الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْكِتَابِيَّةُ ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينِ ﴾

قَبْلَ الدُّخُولِ : انْفَسَخَ النِّكَاحُ ﴿ بلا نزاع .



﴿ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسَلِّمَةُ : فَلَا مَهْرَ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم  
الخرقي ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة  
والوجيز ، وغيرهم .

قال الزركشي : قطع بهذا جمهور الأصحاب . ونص عليه .  
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لها نصف المهر . اختاره أبو بكر .

قلت : وهو أولى . وأطلقهما في تجريد العناية .

قال الزركشي : وحكى أبو محمد رواية : بأن لها نصف المهر . وأنها اختيار  
أبي بكر ، نظراً إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج بتأخره عن الإسلام .  
والمفتول في رواية الأثرم التوقف . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ﴾

هذا المذهب : وعليه جمهور الأصحاب أيضاً .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال في الهداية : وهي اختيار عامة أصحابنا .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين . والختار للأصحاب : الخرقي ،

وأبي بكر ، والقاضي ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح .

وهذا من غير الأكثر الذي ذكرناه عن الفروع في الخطبة .

وعنه : لا شيء لها . جزم به في المنور ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . والفروع .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وتجريد العناية .

ويأتى ذلك أيضاً في كلام المصنف في كتاب الصداق فيما ينصف المهر .

فعلى الأول : إن أسلما - وقالت : سبقتنى ، وقال : أنت سبقتينى - فالقول

قولها . ولها نصف المهر . قاله الأصحاب .

وإن قالوا : سبق أحدهما ، ولا نعلم عينه : فلها أيضاً نصف المهر ، على الصحيح

من المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وصححه في المعنى ، والشرح ، والنظم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : إن لم تكن قبضته . لم تطالبه بشيء . وإن كانت قبضته . لم

يرجع عليها بما فوق النصف .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَسْلَمْنَا مَعًا ، فَنَحْنُ عَلَى النِّكَاحِ . وَأَنْكَرْتَهُ :

فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الكافى ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وشرح

ابن منجا ، والقواعد الفقهية .

وظاهر المعنى ، والشرح : إطلاق الخلاف .

أهمهما : القول قولها . وهو المذهب . لأن الظاهر معها . اختاره القاضى .

قال في الخلاصة : فالقول قولها على الأصح . وقدمه في الهداية ، والمذهب

والمستوعب ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزىن .

قلت : وهو الصواب .

والتالى : القول قوله . لأن الأصل بقاء النكاح . صححه في التصحيح ،

وتصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . جزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ : وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ  
الْمِدَّةِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات .  
قال أبو بكر : رواه عنه نحو من خمسين رجلا . واختار لعامة الأصحاب :  
الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه ، والشيخان وغير واحد .  
قال في الرعاية الكبرى : هذا أظهر وأولى . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .  
وعنه : أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما ، كما قبل الدخول . اختاره الخلال ،  
وصاحبه أبو بكر . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .  
وعنه : رواية ثالثة : الوقف بإسلام الكتائية ، والانسحاق بغيرها .  
قال الزركشى : وعنه رواية رابعة بالوقف ، وقال : أحب إليّ الوقف عندها .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيما إذا أسلمت قبله - بقاء نكاحه قبل  
الدخول وبعده ، ما لم تنكح غيره . والأمر إليها . ولا حكم له عليها . ولا حق  
لها عليه . وكذا لو أسلم قبلها . وليس له حبسها . وأنها متى أسلمت - ولو قبل  
الدخول وبعد العدة - فهي امرأته إن اختار . انتهى .

قوله - مفرعاً على المذهب - ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَاءِهَا : فَهِيَ  
عَلَى نِكَاحِهَا ، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ حِينَ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

تفيم : مفهوم قوله « وقف الأمر على انقضاء العدة » أنه ليس له عليها سبيل بعد انقضائها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى ، وقيل : عنه ما يدل على رواية . وهي الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها ترد له ، ولو بعد العدة .

قوله ﴿ فَعَلَىٰ هَذَا ﴾ يعني : على القول بأن الأمر يقف على انقضاء

العدة .

﴿ لَوْ وَطَّئَهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ يُسَلِّمِ الثَّانِي : فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ أَسْلَمَ فَلَا شَيْءَ لَهَا ﴾ .

بلا نزاع على هذا البناء .

وقوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ . وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ

فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أسلمت بعده في العدة ، وهي غير كتابية :

فهل لها النفقة فيما بين إسلامهما؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا . فَأَلْقَوُا قَوْلَهَا ، فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : القول قوله . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

### فوائد

إمراها : لو اتفقا على أنها أسلمت بعده - وقالت : أسلمت في العدة . وقال :

بل بعدها - كان القول قولها .

الثانية : لو لاعن ثم أسلم : صح لعانه . وإلا فسد . ففي الحد إذن وجهان

في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع ، وقال : هما فيمن ظن صحة نكاحه فلاعن ،

ثم بان فساده .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ : انْفَسَخَ

النِّكَاحُ . وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُّ :

فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو ارتدا معاً ، فهل يتنصف المهر ، أو يسقط ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والزرکشی .

وظاهر كلامه في المنور : أنه يسقط .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن كفر - أو أحدهما - قبل الدخول : بطل

العقد . وإن سبقها وحده ، أو كفر وحده : فلها نصف المهر ، وإلا يسقط .

وقيل : إن كفر معاً وجب .

وقيل : فيه وجهان .

فقدم السقوط . وكذا قدم في الرعاية الصغرى .

وجزم به في الوجيز . وصححه في تصحيح المحرر .

قال الزركشى فى شرح الوجيز : والأظهر التنصيف .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الرَّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ : فَهَلْ تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ ،  
أَوْ تَقْفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ،  
والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والبالغة ، وتجريد العناية .  
إمراهما : تقف على انقضاء العدة . صححه فى التصحيح ، وتصحيح المحزر .  
وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى . واختاره الخرقى .

وقال الزركشى فى شرح الوجيز : وهو المذهب . ونصره المصنف ،  
قال ابن منجا : هذا المذهب ، ومال إليه الشارح . وهو الصحيح .  
والثانى : تتعجل الفرقة . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى  
الخلاصة ، والرعائتين ، والزبدة ، وإدراك الغاية .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد  
الدخول . كما تقدم قريباً .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُّ : فَلَهَا نَقَّةُ الْعِدَّةِ ﴾ .  
هذا مبنى على القول بأن النكاح يقف على انقضاء العدة . قاله فى المحزر ،  
وغيره .

فأمره : لو وطئها ، أو طلقها - وقلنا : لا تتعجل الفرقة - فى وجوب المهر  
ووقوع الطلاق خلاف . ذكره فى الانتصار .

قلت : جزم المصنف والشارح بوجوب المهر ، إذا لم يسلمأ حتى انقضت العدة .

قوله ﴿ وَإِنْ انْتَقَلَ أَحَدُ الْكِتَابِيِّينَ إِلَى دِينٍ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ : فَهُوَ

كَرْدَتِهِ ﴾ .

إن انتقل الزوجان . أو أحدهما إلى دين لا يقرب عليه ، أو تمجس كتابي تحته  
كتابية : فكالردة . بلا نزاع .

وإن تمجست المرأة تحت كتابي ، فظاهر كلام المصنف : أنه كالردة أيضاً .  
وهو أحد الوجهين . جزم به في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والمنور .

وهو الصواب . لأنها لا تقر عليه ، وإن كانت تباح للكتابي . على الصحيح .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : النكاح بحاله .

جزم به في الوجيز . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفروع .

قلت : قد تقدم في باب المحرمات في النكاح : أن الكتابي يجوز له نكاح  
الجوسية . على الصحيح من المذهب . وهذا في معناه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمَنَ  
مَعَهُ : اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ ﴾ .

إن كان مكلفا اختار . وإن كان صغيراً : لم يصح اختياره . والصحيح من  
المذهب : لا يختار له الولي . ويقف الأمر حتى يبلغ . قاله الأصحاب . لأنه راجع  
إلى الشهوة والإرادة .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن وليه يقوم مقامه في التعيين ، وضعف  
الوقف .

وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب منهن وفسخه ، على صحة طلاقه  
عليه .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : فإن قلنا : يصح طلاق والده عليه . صح  
اختياره له ، وإلا فلا .

فعلی المذهب : یوقف الأمر حتی یتبلغ فیختار . علی الصحیح . قاله القاضی فی الجامع . وجزم به فی المعنی ، والشرح .

وقال القاضی فی المجرّد : یوقف الأمر حتی یتبلغ عشر سنین ، فیختار . وأطلقهما فی المستوعب ، والرعاية السکبری .

وقال ، قلت : إن صح إسلامه بنفسه ، صح اختیاره وإلا فلا .

وقال ابن عقیل : یوقف الأمر حتی یراهق ، ویبلغ أربع عشر سنة . فیختار .

فأمره : لو أسلم علی أكثر من أربع ، أو علی أختین ، فاختار أربعاً ، أو إحدى الأختین ، فقال المصنف ، والشارح : یتنزل المختارات ، ولا یطأ الرابعة حتی تنقض عدة المفارقة .

فلو کن خمساً ففارق إحداهن ، فله وطء ثلاثاً من المختارات ، ولا یطأ الرابعة حتی تنقض عدة المفارقة . وعلى ذلك فقس ، وكذلك الأخت .

قال الشیخ تقی الدین رحمه الله ، فی شرح المحرر : وفی هذا نظر . فإن ظاهر السنة یخالف ذلك .

قال : وقد تأملت کلام عامة أصحابنا ، فوجدتهم قد ذکروا : أنه یمسک أربعاً . ولم یشرطوا فی جواز وطئه انقضاء العدة . لا فی جمع العدد ، ولا فی جمع الرحم .

ولو کان لهذا أصل عندهم : لم یعقلوه . فإیهم دائماً ینهبون فی مثل هذا علی اعتزال الزوجة . كما ذکره الإمام أحمد رحمه الله ، فیما إذا وطئ أخت امرأته بنکاح فاسد ، أو زنا بها ، وقال : هذا هو الصواب . فإن هذه العدة تابعة لنکاحها وقد عفا الله عن جمیع نکاحها . فکذلك یعفو عن توابع ذلك النکاح . وهذا بعد الإسلام لم یجمع عقداً ولا وطئاً . انتهى .

وتقدم فی المحرمات فی النکاح « إذا زنا بامرأة ، وله أربع نسوة . هل یتنزل الأربع حتی یتسبریء الرابعة ، أو واحدة ؟ » .



تفسيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : جواز الاختيار في حال إحرامه . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه ابن رزين في شرحه ، لأنه استدامة .

وقال القاضى : لا يختار ، والحالة هذه . وأطلقهما في الفروع .

### فوائد

إصداها : موت الزوجات لا يمنع اختيارهن . فلو أسلم وتحتة ثمان نسوة ، أسلم معه أربع منهن ثم متن ، ثم أسلم البواقي في العدة : فله أن يختار الأحياء . ويتبين أن الفرقة وقعت بينه وبين الموتى باختلاف الدين . فلا يرشهن .

وله أن يختار الموتى فيرثهن . ويتبين أن الأحياء بنى لاختلاف الدين ،

وعدتهم من ذلك الوقت .

ذكره القاضى في الجامع . لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال . وإنما

تبين به من كانت زوجته . والتبين يصح في الموتى ، كما يصح في الأحياء .

وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : لو أسلم وتحتة أكثر من أربع ، أو من لا يجوز جمعه في الإسلام .

فاختار ، وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول : فلا مهر لهن .

ذكره القاضى في الجامع ، والخلاف . وجزم به صاحب المغنى ، والمحرر .

قال في القواعد : ويتخرج وجه بوجوب نصف المهر .

الثالثة : صفة الاختيار : أن يقول « اخترت نكاح هؤلاء » أو « أمسكنهن »

أو « اخترت حبسهن » أو « إمساكنهن » أو « نكاحهن » ونحوه . أو يقول

« تركت هؤلاء » أو « فسخت نكاحهن » أو « اخترت مفارقتهن » ونحوه .

فيثبت نكاح الأخر . وإن لم يختار : أجز عليه بحبس وتعزير .

وعدة ذوات الفسخ : منذ اختار . على الصحيح .  
قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمحزر ، والنظم ، وغيرهم .  
قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .  
وقيل : منذ أسلم . وأطلقهما في الفروع .  
ويأتى : إذا اختار أربعاً قد أسلمن : أن عدة البواقي ، إن لم يسلمن : من  
وقت إسلامه . وكذا إن أسلمن ، على الصحيح .  
قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، أَوْ وَطَّئَهَا : كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ﴾ .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
وغيرهم . وجزم به الزركشى في الطلاق . وقدمه في الوطاء .  
وقال المصنف ، والشارح : وإن وطئ كان اختياراً ، في قياس المذهب .  
وقدمه فيهما في الفروع .

وقيل : ليس اختياراً فيهما .  
وفي الواضح وجه : أن الوطاء هنا كالوطء في الرجعة .  
وذكر القاضى في التعليق ، في باب الرجعة : أن الوطاء لا يكون اختياراً .  
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : لو أسلم الكافر ، وعنده أكثر من أربع  
نسوة ، فأسلمن ، أو كن كتابيات - فالأظهر : أن له وطء أربع منهن . ويكون  
اختياراً منه . لأن التحريم إنما يتعلق بالزيادة على الأربع .  
وكلام القاضى قد يدل على هذا .

وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار . انتهى .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف في الطلاق : أنه سواء كان بلفظ الطلاق ، أو  
السراح ، أو الفراق . وهو صحيح . لكن يشترط أن ينوى بلفظ « السراح » أو

« الفراق » الطلاق . وهذا المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .  
وقال القاضى : فى « الفراق » عند الإطلاق وجهان .  
أمرهما : أنه يكون اختياراً للمفارقات . لأن لفظ « الفراق » صريح فى  
الطلاق .

قال المصنف ، والشارح : والأول أولى .  
وقال فى الكافى ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : وفى لفظ « الفراق » و« السراح »  
وجهان ، يعنون : هل يكون فسخاً للنكاح ، أو اختياراً له ؟  
واختار فى الترغيب : أن لفظ « الفراق » هنا : ليس طلاقاً ولا اختياراً ، للخبر .  
قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ الْجَمِيعَ ثَلَاثًا : أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ . فَأَخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ أَرْبَعًا  
مِنْهُنَّ . وَ لَهُ نِكَاحُ الْبَوَاقِ ﴾ .

يعنى بعد انقضاء عدتهن . صرح به الأصحاب .  
وهذا المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكافى ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : لا قرعة . ويحرم من عليه . ولا يُبْحَنُ إلا بعد زوج وإصابة .  
قال القاضى - فى خلافه - فى كتاب البيع : يطلق الجميع ثلاثاً .  
قال فى القواعد : وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ ، وليس باختيار .  
ولكن يلزم منه أن يكون للرجل فى الإسلام أكثر من أربع زوجات  
يتصرف فيهن بخصائص ملك النكاح ، من الطلاق وغيره . وهو بعيد .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الطلاق هنا فسخ . ولا يحتسب به من  
الطلاق الثلاث . وليس باختيار .

فأمة : لو وطئ السكل : تعين له الأول<sup>(١)</sup> .

قوله ﴿وَإِنْ ظَاهَرَ، أَوْ آلَى مِنْ إِحْدَاهُنَّ . فَهَلْ يَكُونُ اخْتِيَارًا لَهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمنفى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وشرح ابن منبج .

أمرهما : لا يكون اختياراً . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

قال في البلغة : لم يكن اختياراً على الأصح .

قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين .

وهو ظاهر ماجزم به الأزجى في منتخبه . وقدمه في السكافي .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو الذي ذكره القاضى في الجامع ، والمجرد

وابن عقيل .

والوجه الثانى : يكون اختياراً . وهو احتمال في السكافي .

قال في المنور : لو ظاهر منها فمختارة .

وقال في إدراك الغاية ، وتجريد العناية : وطلاقه ووطؤه اختيار . لاظهاره

وإيلاؤه في وجه .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ ، فَعَلَى الْجَمِيعِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره القاضى في الجامع . وجزم به في الوجيز ،

والمنور .

(١) كذا في الأصول . ولعلها : تعينت الأولى .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين : من ذلك ، أو ثلاثة قروء . إن كن  
من يحضن ، أو إن كانت حاملاً فبوضعه . والآيسة والصغيرة عدة الوفاة . وهو  
المذهب .

قال الشارح : هذا الصحيح والأولى . والقول الأول لا يصح .

وجزم به في الفصول ، والكافي ، والمغني . وقدمه في تجريد العناية .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في البلغة ، والفروع .

وقيل : يلزمهن الأطول من عدة الوفاة ، أو عدة الطلاق . وقطع به القاضي

في المجرد .

قال في الرعايتين : لزمن عدة الوفاة

وقيل : يلزم المدخول بها الأطول من عدة الوفاة أو عدة طلاق من حين

الإسلام .

وقيل : هذا إن كن ذوات أقرء ، وإلا فعدة وفاة . كمن لم يدخل بها . انتهى

### فوائد

إمراها : لو أسلم معه البعض دون البعض ، ولسن بكتايبات : لم يخير في غير

مسلمة . وله إمساك من شاء عاجلاً ، وتأخيره حتى يسلم من بقي ، أو تفرغ عدتهن .

هذا المذهب .

قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، والفروع ، وغيرها .

وقيل : متى نقص السكوافر عن أربع : لزمه تعجيله بقدر النقص .

وإذا عجل اختيار أربع قد أسلمن ، فعدة البواقي إن لم يسلمن : من وقت إسلامه . وكذا إن أسلمن على الصحيح .

قدمه في الرعايتين ، والزبدة . وصححه في تصحيح المحرر ، والنظم ، وغيرهما وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقيل : تعمد من وقت اختياره .

قال في الرعايتين : وهو أولى .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وإذا انقضت عدة البواقي ، ولم يسلم إلا أربع أو أقل : فقد لزم نكاحهن .

ولو اختار أولاً فسخ نكاح مسلمة : صح إن تقدمه إسلام أربع سواها . وإلا

لم يصح بحال . وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقيل : يوقف . فإن نكل بعد إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها وإلا بطل .

الثانية : لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد : لم

يكن لها أن تختار أحدهما . ذكره القاضي محل وفاق .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمَّ : فَسَدَ نِكَاحُهُمَا ﴾ .

بلا نزاع . لسكن المهر يكون للأُم .

قاله في الترغيب وغيره . وجزم به في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ - وَكَانَ فِي حَالِ

اجتماعهم على الإسلام - مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ : فَهُوَ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ،

وَإِلَّا فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر: إن كان قد دخل بهن ثم أسلم، ثم أسلمن في عدتهن: لا يجوز له الاختيار هنا، بل يَبِينُ بمجرد إسلامه. ورد المصنف وغيره.  
قوله ﴿وَأَنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَلَمْ يَسْلَمْنَ حَتَّىٰ أَعْسَرَ: فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ﴾ .

قطع به الأصحاب .  
وقال في الفروع: اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإلا فإفسد .  
وإن تنجزت الفرقة: اعتبر عدم الطول، وخوف العنت وقت إسلامه. قاله في الترغيب .

تنبيه: مفهوم قوله ﴿وَأِنْ عَتَقْتُ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنَ الْبَوَاقِي﴾ .  
أنها لو عتقت ثم أسلمت بعد إسلامهن: كان له الاختيار. وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني: ليس له الاختيار، بل تتعين الأولى إن كانت تُعَفُّ. وهو المذهب. قدمه في الفروع. وجزم به في المحرر، والرعائيتين، والحاوي، وغيرهم.  
تنبيه: قوله ﴿وَأِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ. فَأَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ، أَوْ بَعْدَهُنَّ: انْفُسَخَ نِكَاحُهُنَّ﴾ .  
وتعينت الحرة إن كانت تعفه .

هذا مقيد بما إذا لم تعتق الإماء، ثم يسلمن في العدة. فأما إن عتقن، ثم أسلمن في العدة: فإن حكمهن كالحرائر .

فأمره: قوله ﴿وَأِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ. ثُمَّ عَتَقَ: فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ﴾ .

هذا صحيح . لكن لو أسلم وتحتته أربع إماء ، فأسلمت ثنتان . ثم عتقن ، فأسلمت الثنتان الباقيتان : كان له أن يختار من الجميع أيضاً . على أحد الوجهين . وجزم به في الرعاية .

والوجه الثاني : يتعين الأولتان . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحُرِّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطَيْنِ فِيهِ ﴾ .  
بلا نزاع أعلمه .

فأمره : لو كان تحتته أحرار ، فأسلم وأسلمن معه : لم يكن للحررة خيار الفسخ .  
على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف وغيره .  
قال القاضي ، وابن عقيل : هذا قياس المذهب .  
وقال القاضي في الجامع : هو كالعيب الحادث .



## كتاب الصداق

فأثره : للمسمى في العقد ثمانية أسماء « الصداق ، والصدقة » بضم الدال المهملة . ومنه ( ٤ : ٤ ) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) و « الطول » ومنه قوله تعالى ( ٤ : ٢٥ ) ومن لم يستطع منكم طولاً ) أى مهر حرة . و « النحلة ، والأجر ، والفریضة ، والمهر ، والنكاح » ومنه ( ٢٤ : ٣٣ ) ولْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ) و « العلائق » و « العقر » بضم العين وسكون القاف و « الحباء » ممدوداً مع كسر الحاء المهملة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَعْرَى النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تسمية الصداق في العقد مستحبة . وعليه جماهير الأصحاب رحمهم الله .

وقال في التبصرة : يكره ترك التسمية فيه . ويأتى ذكر الخلاف .

تفسير : قوله « ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته » .

هذا مبنى على أصل . وهو أن الصداق : هل هو حق لله ، أو للآدمي ؟ . قال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب ، وغيره من أصحابه ، فى كتب الخلاف : هو حق للآدمي . لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه .

وتردد ابن عقيل ، فقال مرة كذلك ، وقال أخرى : هو حق لله . لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتاً ولزوماً . فهو كالشهادة . وقاله أبو يعلى الصغير .

قال الزركشى : وهو قياس المنصوص فى وجوب المهر ، فيما إذا زوج عبده من أمته .

فإن قيل بالأول - وهو كونه حقاً للآدمي - فالحل مستفاد من العقد بمجردده ويستحب ذكره فيه ، وصرح به الأصحاب .

وهل هو عوض حقيقى ، أم لا ؟ .

- للأصحاب فيه تردد . ومنهم من ذكر احتمالين .  
ويبنى على ذلك لو أخذه بالشفعة وغير ذلك .  
وإن قيل : هو حق لله . فالحل مرتب عليه مع العقد .  
وتقدم في أول كتاب النكاح « هل العقود عليه المنفعة أو الحل ؟ » .  
قوله ﴿ وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَبَنَاتِهِ . وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ﴾ .  
وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب ، وغيره .  
وقال ابن عبدوس في تذكرته : يسن أن لا يعبر خمسمائة درهم .  
وقال في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : من أربعمائة إلى خمسمائة .  
وقال القاضي في الجامع : قول الإمام أحمد رحمه الله « أربعمائة » يعنى : من  
الدرام التي وزن الدرهم منها مثقال . فتكون الأربعمائة خمسمائة ، أو قريباً منها  
بضرب الإسلام .  
وقدم في الترغيب : أن السنة أن لا يزيد على مهر بناته صلى الله عليه وسلم ،  
وهو أربعمائة .  
قال في البلغة : السنة أن لا يزيد على مهر بنات النبي صلى الله عليه وسلم .  
وهو أربعمائة درهم .  
وقيل : على مهر نسائه . وهو خمسمائة درهم .  
وقال في الرعاية الكبرى : يستحب جعله خفيفاً أربعمائة ، كصداق بنات  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى خمسمائة ، كصداق زوجاته .  
وقيل : بناته . انتهى .  
قال في المستوعب : وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه قال « الذي نحبه  
أربعمائة درهم ، على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بناته » .

قال القاضي : وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق بناته غير ما أصدق زوجته . لأن حديث عائشة « أنه أصدق نساء اثنتي عشرة أوقية ونشاً » والنش : نصف أوقية . وهو عشرون درهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية حنبل - يقتضى أنه يستحب أن يكون الصداق أربعين درهماً . وهو الصواب ، مع القدرة واليسار . فيستحب بلوغه ، ولا يزداد عليه . قال : وكلام القاضي وغيره : يقتضى أنه لا يستحب . بل يكون بلوغه مباحاً . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ ، بَلْ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَنًّا أَوْ أُجْرَةً : جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . واشترط الخرقى أن يكون له نصف يحصل . فلا يجوز على فلس ونحوه . وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول ، والمصنف ، والشارح . وفسروه بنصف يتمول عادة .

قال الزركشى : وليس في كلام الإمام أحمد هذا الشرط . وكذا كثير من أصحابه ، حتى بالغ ابن عقيل - في ضمن كلام له - فجوز الصداق بالحببة والتمر التي ينتبذ مثلها .

قال الزركشى : ولا يعرف ذلك .

فأمره : ذكر القاضي أبو يعلى الصغير ، والمصنف في المعنى ، وغيرها : أنه يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ﴾ يعني الحر ﴿ عَلَى مَنَافِعِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إمدهما : يصح . وهو المذهب .

جزم به في تذكرة ابن عقيل ، وشرح ابن رزين ، والكافي ، والوجيز ،  
وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب البلغة ، والنظم ، والتصحيح ،  
وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يصح .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قولاً : أن محل الخلاف يختص بالخدمة لما  
فيه من المهنة والمنافاة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وإذا لم تصح الخدمة صداقاً ، فقياس  
المذهب : أنه يجب قيمة المنفعة المشروطة ، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون  
صداقاً . فيشبه مالاً أصدقها مالاً مفضوباً ، في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين  
تفصيل : ذكر صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والتبصرة ، والترغيب ، والبلغة ، وغيرهم : الروايتين في « منفعته مدة  
معلومة » كما قال المصنف هنا .

وأطلقوا المنفعة ، ولم يقيدوها بالعلم ، لكن قيدوها بالمدة المعلومة . ثم قالوا  
بعد ذلك : وقال أبو بكر : يصح في خدمة معلومة ، كبناء حائط ، وخياطة ثوب .  
ولا يصح إن كانت مجهولة ، كرد عبدها الآبق ، أو خدمتها في أي شيء  
أرادته سنة . فقيد المنفعة بالعلم . ولم يذكر المدة . وهو الصواب .

وقال في الفروع : وفي « منفعته المعلومة مدة معلومة » روايتان .

ثم ذكر بعض من نقل عن أبي بكر ، فقيد المنفعة والمدة بالعلم .

وقال في الرعاية : وفي منفعة نفسه - وقيل : المقدرة - روايتان .

وقيل : إن عينا العمل : صح . وإلا فلا .

### فوائد

أصراها : لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة : صح . على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين ، وغيرها . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هي كالأولى . وقاله القاضي في التعليق ، وابن عقيل .

الثانية : لا يضر جهل يسير ، ولا غرر يرجى زواله . على الصحيح من المذهب وقيل : يضر .

فعلى المذهب : لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد : صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

فعلى المنصوص : لو تعذر شراؤه بقيمته ، فلها قيمته .

الثالثة : يصح عقده أيضاً على دين سلم ، وغيره . وعلى غير مقدور له كآبق ، ومغتصب يحمله . وعلى مبيع اشتراه ولم يقبضه . نص على ذلك كله .

وجزم به في الرعايتين ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لاتصح التسمية في الجميع ، كشوب ، ودابة ، ورد عبدها أين كان .

وخدمتها سنة فيما شاءت ، كما تقدم . وما يثمر شجره ، ومتاع بيته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ أَبْوَابِ مِنَ الْفِقْهِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ، أَوْ

قَصِيدَةٍ مِنَ الشُّعْرِ الْمَبَاحِ : صَحَّ ﴾ .

وكذا لو أصدقها تعليم شيء من الأدب ، أو صنعة ، أو كتابة . وهذا المذهب .

وأطلقه كثير من الأصحاب هنا .

قال في الهداية وغيره ، في القصيدة : يصح رواية واحدة . وقدمه في الرعايتين .  
قال في البلغة ، وتجريد العناية : ويصح على تعليم حديث ، وفقه ، وشعر  
مباح . وقطعا به .

وقيده المصنف ، والمجد ، والشارح ، والحاوي ، وغيرهم ، بما إذا قلنا : بجواز  
أخذ الأجرة على تعليمها .

وجزم في المنور بعدم الصحة . وقدمه في النظم في الفقه .  
وأطلق في الفروع - في باب الإجارة ، في جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه  
والحديث - الوجهين . كما تقدم هناك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وجزم به في الوجيز .

قال الشارح : ينظر في قوله . فإن قال « أحصل لك تعليم هذه السورة » صح .  
لأن هذا منفعة في ذمته لا يختص بها . فجاز أن يستأجر عليها من يحسنها .  
وإن قال « على أن أعلمك » فذكر القاضي في الجامع : أنه لا يصح .  
وذكر في المجرد احتمالا بالصحة . أشبه مالو أصدقها مالا في ذمته ، ولو كان  
ممسرا به .

قال في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع : ويصح  
على قصيدة لا يحسنها ، فيتعلمها ثم يعلمها .  
وقيل : لاتصح التسمية .

وقال في الرعايتين ، في القراءة : لو شرط سورة لا يعرفها : تَعَلَّمَ وعلم . كمن  
شرط تعليمها .

وقيل : يبطل .

وقال بعد ذلك : وإن أصدقها تعليم فقه ، أو حديث ، أو أدب ، أو شعر  
مباح معلوم ، أو صنعة ، أو كتابة : صح . وفروعه كفروع القراءة . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيَتَعَلَّمَهَا ثُمَّ يُعَلِّمَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وهو الذي قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في تجريد العناية : يصح . ولو لم يحفظه نصاً .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ تَعَلَّمْتَهَا مِنْ غَيْرِهِ : لَزِمَهُ أُجْرَةُ تَعْلِيمِهَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو ادعى الزوج : أنه علمها ، وادعت أن غيره علمها :  
كان القول قولها ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس في تذكروته ، وغيره .

وقيل : القول قوله .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ تَعَلُّمِهَا : فَعَلَيْهِ نِصْفُ الأُجْرَةِ ﴾

وهو المذهب . جزم به في الفصول ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .

وقيل : يلزمه نصف مهر المثل .

ويحتمل أن يعلمها نصفها . بشرط أمن الفتنة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ووجه في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين .

وأطلقهما في المذهب ، والمغنى ، والشرح .

فعلی هذا الوجه : يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها .

فأمرناه

إمراهما : وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول<sup>(١)</sup> ، وقبل تعليمها . قاله المصنف

والشارح ، وغيرهما . فعليه الأجرة كاملة .

(١) في مصورة طلعت « قبل الدخول »

وقيل : يلزمه مهر المثل .

ويحتمل أنه يلزمه تعليمها كاملة لها ، قياساً على ما تقدم قبله .

**الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَعْلِيمِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْأَجْرَةِ ﴾**

بلا نزاع . ولو حصلت الفرقة من جهتها : رجع بالأجرة كاملة عليها .

**قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَيْنٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾** .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والمصنف

والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وتجريد

العناية ، وغيرهم .

قال في البلغة ، والنظم : هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وعنه : يصح .

قال ابن رزين : هذا الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به

في عيون المسائل .

وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ، والرعائتين .

وقيل : يصح مطلقاً .

وقيل : بل يصح إن جاز أخذ الأجرة عليه . ذكره في الرعائتين .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير .

قلت : الذي يظهر : أن هذا مراد من قال « لا يصح » وأطلق . وأن الخلاف

مبنى على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، على ما تقدم في باب الإجارة .

**قوله ﴿ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ قِرَاءَةٍ مَنْ ﴾** .

يعنى على القول بالصحة : لا يشترط أن يعين قراءة شخص من القراء . وهذا

هو الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .



وقال أبو الخطاب : يحتاج إلى ذلك .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . وصححه في  
النظم ، والرايعتين . وأطلقهما ابن منجاف في شرحه .

### فوائد

الأولى : هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل  
آية قبض لها ؟ فيه احتمالان . ذكرهما الأزجى .  
قلت : الصواب ، الذي لا شك فيه : أن تلقين كل آية قبض لها . لأن تعليم  
كل آية يحصل به نفع كامل . فهو كقبض بعض الصداق إذا كان عينا .  
الثانية : أجرى في الواضح الروایتين في بقية القرب ، كالصلاة والصوم  
ونحوهما .

الثالثة : لا يصح إصداق الذميمة شيئاً من القرآن . وإن صحناه في حق  
المسئمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : يصح .

قال القاضي في المجرى ، وابن عقيل : يصح بقصدتها الاهتداء .

وقطع به في المذهب .

وتقدم في أحكام أهل الذمة : أنهم يمنعون من قراءة القرآن على الصحيح  
من المذهب .

الرابعة : لو طلقها ووجدت حافظة لما أصدقها ، وتنازعا : هل علمها الزوج  
أم لا ؟ فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجهان .

أطلقهما في القاعدة الثالثة عشر .

قلت : الصواب قبول قولها .

وقدمه في الرايعتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَ نِسَاءً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَخَالَعَهُنَّ بِعَوَضٍ وَاحِدٍ : صَحَّ  
وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مَهْرِهِنَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، والمصنف ، والشارح . وصححه  
في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأزرعي . وقدمه في الهداية ،  
والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع وغيرهم .  
وفي الآخر : يقسم بينهن بالسوية .

اختاره أبو بكر . وذكره ابن رزین رواية .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

وقيل في الخلع : يقسم على قدر مهورهن . وفي الصداق : يقسم بينهن بالسوية .

[ وقال : الصداق يقسم بينهن بالسوية على عددن .

وفي المحزر . والفروع . وغيرها ، في الخلع : أن العوض يقسم بينهن على قدر

مهورهن المسماة لهن .

والقولان الأولان فيهما على قدر مهور مثلهن أو على عددن بالتسوية ،

كالتولين في الصداق ونحوه <sup>(١)</sup> ] .

فأمره : لو كان عقد بعضهن فاسداً : ففيه الخلاف المتقدم . على الصحيح من

المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : التي عقدها فاسد : مهر المثل . وهو احتمال في الترغيب من صحة العقود

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَالثَّمَنِ . فَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا

غَيْرَ مَعِينَةٍ ، أَوْ دَابَّةً : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره

(١) ما بين الربعين ليس في مصورة طلعت .

وقدمه ابن منجاء في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه الشارح .  
وقال القاضي : يصح مجهولاً ، ما لم تزد جهالته على مهر المثل .  
فعلية : لو تزوجها على عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل ، أو حيوان من جنس  
معلوم ، أو ثوب هروي أو مروى ، وما أشبهه - مما يذكرك جنسه - : صح . ولها الوسط  
وكذا لو أصدقها قفيز حنطة ، أو عشرة أرطال زيت ، وما أشبهه .  
فإن كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر المثل - كثوب ، أو دابة ، أو حيوان -  
من غير ذكر الجنس ، أو على حكمها ، أو حكم أجنبي ، أو على حنطة ، أو زبيب ،  
أو على ما اكتسبه في العام : لم يصح .  
ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
ويأتي معنى هذا قريباً عند قوله « وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه  
ونحوه » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا : لَمْ يَصِحَّ ﴾

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .  
وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، ونصره .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .  
قال ابن منجاء : هذا المذهب .  
وقال القاضي : يصح . ولها الوسط .  
قال في الفروع : وظاهر نصه صحته .  
واختاره ابن عبدوس في تذاكرته .  
وجزم به في المنور ، وإدراك الغاية .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير - وقال :  
نص عليه - وإدراك الغاية .  
وظاهر المستوعب ، والفروع : الإطلاق .

**فأمره : قوله ﴿ وَهُوَ السَّنْدِيُّ ﴾ .**

قال في المحرر ، والرعايتين ، والفروع : لها في المطلق وسط رقيق البلد نوعا  
وقيمة ، كالسندی بالعراق .

زاد في الفروع ، فقال : لأن أعلى العبيد : التركي والرومي ، وأدناهم : الزنجي ،  
والجبشي . والوسط : السندی والمنصوري .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نص الإمام أحمد رحمه الله - في رواية  
جعفر النسائي - أن لها وسطا ، يعنى : فيما إذا أصدقها عبداً من عبيده ، على قدر  
ما يخدم مثلها .

وهذا تقييد للوسط بأن يكون مما يخدم مثلها . انتهى .

وقال أيضاً : والذي ينبغى في سائر أصناف المال - كالعبد ، والشاة ، والبقرة ،  
والثياب ، ونحوها - أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك : أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك  
اللفظ في عرفها . وإن كان بعض ذلك غالباً : أخذته ، كالبيع ، أو كان من عاداتها  
اقتناؤه أو لبسه : فهو كالمفوض به . انتهى .

ويأتى « إذا أصدقها ثوباً هروياً أو مروياً ، أو ثوباً مطلقاً » قريباً .

وتقدم ذلك أيضاً .

**قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ : لَمْ يَصِحَّ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ﴾**

واختاره هو والمصنف ، والشارح . وقدمه في الكافي . ونصره .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يصح . وهو المذهب .

قال في المستوعب ، والفروع : وظاهر نصه صحته . واختاره القاضي وأبو الخطاب ،

وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير - وقال : نص عليه - وإدراك

الغاية ، وغيرهم .

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : إذا أصدقها مبهما من أعيان مختلفة : ففي الصحة وجهان . أحدهما : الصحة . انتهى .

وظاهر الفروع : الإطلاق . فإنه قال فيها ، وفي التي قبلها : لم يصح عند أبي بكر والشيخ . وظاهر نصه : صحته . انتهى .

فتلخص في المسألتين : أن أبا بكر والمصنف وجماعة ، قالوا : بعدم الصحة فيهما . وأن القاضي وجماعة ، قالوا : بالصحة فيهما . وأن أبا الخطاب وجماعة ، قالوا : لا يصح في الأولى ، ويصح في الثانية . وهو المذهب . كما تقدم .

فعلى المذهب : لها أحدهم بالقرعة . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية مهنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والفروع .

وعنه : لها الوسط . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في القاعدة الستين بعد المائة .

وقيل : لها ما اختارت منهم .

وقيل : هو كئذره عتق أحدهم . ذكرها ابن عقيل .

وقيل : لها ما اختار الزوج .

وأطلق الثلاثة - الأول والأخير - في البلغة .

واختار ابن عقيل : أنهم إن تساوا فلها واحد بالقرعة . وإلا فلها الوسط .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ إِذَا أَصْدَقَهَا دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ

قَمِيصَاتِهِ ﴾ .

وكذا لو أصدقها عمامة من عمامه ، أو خماراً من خمره ، ونحو ذلك .

وهذا التخريج لأبي الخطاب ، ومن تابعه من الأصحاب .  
وقطع في المحرر وغيره : أنه كذلك .

قال في الفروع ، والمحرر : وثوب مروى ، ونحوه : كعبد مطلق . لأن أعلى الأجناس وأدناها من الثياب غير معلوم . وثوب من ثيابه ، ونحوه : كقفيز حنطة وقنطار زيت ، ونحوه : كعبد من عبیده .

وجزم بالصحة في ذلك في الوجيز .

ومنع في الواضح ، في غير عبد مطلق .

ومنع أبو الخطاب في الانتصار : عدم الصحة في قوس أو ثوب .

وقال : كل ما جهل دون جهالة المثل : صح .

وتقدم ذلك عن القاضي أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مَوْصُوفًا : صَحَّ ﴾ .

قطع به الأصحاب . وفي الرعاية الصغرى : وجه بعدم الصحة . وفيه نظر .

قاله بعضهم .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، أَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا وَسَطًا ، أَوْ جَاءَهَا

بِقِيمَتِهِ ، أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ . فَجَاءَتْهُ بِقِيمَتِهِ : لَمْ يَلْزَمَهَا قَبُولُهَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، والشارح .

وصححه في تصحيح المحرر ، والخلاصة . وقدمه في النظم .

قال ابن منجاء في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الشيرازى .

وقال القاضي : يلزمها . وقدمه في الرعايتين .

وقطع به ابن عقيل في عمد الأدلة ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والحاوي الصغير ،  
والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

يعنى : لم يصح جعل الطلاق صداقا . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .  
قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال فى النظم ، وتجريد العناية : لم يصح فى الأصح .  
وجزم به فى منتخب الأدمى . وقدمه فى الخلاصة ، والكافى ، والمحزر ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه يصح . جزم به فى الوجيز . ولم أر من اختاره غيره . مع أن له قوة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو قيل ببطلان النكاح : لم يبعد . لأن  
المسمى فاسدا لا يدل له . فهو كالنحر ونكاح الشغار .

فعلى المذهب : لها مهر مثلها . قاله القاضى فى الجامع ، وأبو الخطاب ، وغيرها  
وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والرعايتين ، والحاوى . وغيرهم .

وحكى القاضى فى المجرد عن أبى بكر : أنها تستحق مهر الضرة . وقاله ابن  
عميل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو أجود . ذكره فى الاختيارات .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاتَ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهكذا قال فى الهداية . وهو الصحيح على هذه الرواية .

جزم به فى المذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى النظم .

وقدمه فى المحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمعنى ، والشرح

وفرضا المسألة فيما إذا لم يطلقها .

وقيل : لها مهر مثلها . وهو احتمال في المعنى ، والشرح . ووجه في البلغة وأطلقهما .

### فأمرنا

إمراهما : وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة قاله في المستوعب ، والفروع ، وغيرها .

وقيل : يسقط حقها من المهر إذا مضت السنة ولم تطاق . ذكره أبو بكر . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

الثانية : لو أصدقها عتق أمته : صح ، بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا ، وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا : لَمْ يَصِحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال في الفروع ، ونصه : لا يصح .

وصححه في النظم ، والخلاصة ، وغيرها .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : بطل في المشهور .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في البلغة ، والمحزر ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يصح . وهي مخرجة . خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها . وأطلقهما

في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً ، وَالْفَيْنِ إِنْ

كَانَ لَهُ زَوْجَةً : لَمْ يَصِحَّ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا ﴾ .



واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح .  
قال في الخلاصة : لم يصح على الأصح .  
قلت : وهو الصواب . وهو رواية مخرجة .  
والمنصوص : أنه يصح . وهو المذهب .  
قال في الفروع : ونصه يصح . وصححه في النظم .  
قال في المذهب : صح في المشهور .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في البلغة ، والمحزر ، والرعايتين . وأطلقهما  
في الفروع .

قال في الهداية ، والحاوي الصغير ، وغيرها : نص الإمام أحمد رحمه الله في  
الأولى : على وجوب مهر المثل . وفي الثانية : على صحة التسمية . فيخرج في المسألتين  
روايتان .

وقال في المستوعب : قال أصحابنا تخرج المسألة على روايتين .  
وقدم في البلغة عدم التخريج . وهو المذهب كما تقدم . قال : وحمل بعض  
أصحابنا كل واحدة على الأخرى .  
فأمره : وكذا الحكم : لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها ، وعلى  
ألفين إن أخرجها ، ونحوه .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِسَيِّدَتِهِ : أَعْتَقِنِي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . فَأَعْتَقَتْهُ  
عَلَى ذَلِكَ : عَتَقَ . وَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ،  
 وغيرهم .

وكذا لو قالت : أعتقتك على أن تزوج بي : لم يلزمه ذلك ، ويعتق .  
وتقدم التنبيه على ذلك في « باب أركان النكاح » عند قوله « إذا قال :  
أعتقتك وجعلت عتقتك صداقك » .

قوله ﴿ وَإِذَا فُرِضَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا ، وَلَمْ يُذَكَرْ مَحَلُّ الْأَجَلِ :  
صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَمَحَلُّهُ : الْفُرْقَةُ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾ .

اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا أو معجلا بطريق أولى . ويجوز بمضه معجلا ، وبمضه مؤجلا .

ومتى فرض الصداق وأطلق : اقتضى الحلول .

وإن شرطه مؤجلا إلى وقت : فهو إلى أجله .

وإن شرطه مؤجلا ، ولم يذكر محل الأجل - وهى مسألة المصنف -

فالصحيح : أنه يصح . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى .

وقدمه فى المستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقال أبو الخطاب : لا يصح .

يعنى : لا يصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل . ولها مهر المثل .

وقال عن الأول : فيه نظر . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره

القاضى فى الجامع الصغير .

وقدمه فى الخلاصة . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

فعلى المذهب : قال المصنف هنا « ومحله الفرقة عند أصحابنا » منهم القاضى .

وجزم به فى المحزر ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأزجى

وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يكون حالا . وذكرها ابن أبى موسى احتمالا .

وقال ابن عقيل : يحتمل عندى أن يكون الأجل إلى حين الفرقة ، أو حين

الخلوة والدخول .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة بينونة .

فعلى هذا : الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا حَمْرًا ، أَوْ خَنْزِيرًا ، أَوْ مَالًا مَغْضُوبًا : صَحَّ  
النِّكَاحُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم الخرقى ، وابن حامد ،  
والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ،  
وابن عبدوس ، وغيرهم .

قال المصنف هنا : والمذهب صحته .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : أنه يعجبه استقبال النكاح - يعنى أن النكاح فاسد - اختاره أبو بكر .  
واختاره أيضاً شيخه الخلال ، والجوزجاني . لكن يشترط أن يكونا يعلمان  
حالة العقد : أنه حمر ، أو خنزير ، أو مغضوب .

وحملها القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم على الاستحباب .

نفيه : إحقاق المغضوب بالخنزير والخنزير : عليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ،  
وابن أبى موسى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله - كالخنزير ، والخنزير ، والحر - ونحو  
ذلك . ولا يدخل <sup>(١)</sup> المغضوب . فيصح به قولاً واحداً .

قال الزركشى : وهذا اختيار الشيخين ، حتى بالغ أبو محمد فحكى الاتفاق عليه  
قلت : وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية ، والحاوى .

(١) فى نسخة طلعت : ونحو ذلك . لأنه يدخل .

قوله ﴿ وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وحزم به في الوجيز ، والغنى ،  
والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وعند ابن أبي موسى : يجب مثل المصنوب أو قيمته .

قال الزركشي : واختاره أبو العباس .

وقال في الواضح : إن باع المصنوب صاحبه بثمان مثله : لزمه .

وعنه : يجب مثل الحجر خلا .

فأمره : يجب المهر هنا بمجرد العقد . على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب ، والبلغة : وعنه يجب بالعقد ، بشرط الدخول .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ ، فَخَرَجَ حُرًّا ، أَوْ مَعْصُوبًا ، أَوْ

عَصِيرًا ، فَبَانَ خَيْرًا : فَلَهَا قِيمَتُهُ ﴾ .

يعنى يوم التزويج .

قال القاضى فى التعليق : إن خرج حراً فلها قيمته . وقطع به الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وإن خرج العبد مَعْصُوبًا فلها قيمته أيضاً . وهو المذهب .

وقطع به فى الغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وإن بان العصير خيراً ، فحزم المصنف هنا : أن لها قيمته . وهو أحد الوجوه .

اختاره القاضى .

وحزم به فى المحرر ، والحاوى الصغير - وقالوا : رواية واحدة - وابن عبدوس

فى تذكرة . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم .

وقيل : لها مثل العصير . وهو المذهب . واختاره المصنف ، والشارح ، ورداً

قول القاضى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لها مهر المثل . وقدمه في الإيضاح .

قال في البلغة : يرجع إلى مهر المثل في المثلى ، وبالقيمة في غيره .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يلزمه في هذه المسائل شيء .

وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله .

فأمره : لو تزوج على عبيدين ، فبان أحدهما حراً . فالصحيح من المذهب : أن

لها قيمة الحر فقط ، وتأخذ الرقيق . نص عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح ،

وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : أن لها قيمتهما .

ولو تزوجها على عبد . فبان نصفه مستحقاً ، أو أصدقها ألف ذراع ، فبانت

تسمائة : خيرت بين أخذه وقيمة التالف ، وبين قيمة الكل . ذكره أبو بكر ،

وقال : هو معنى المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه . وقدمه في الفروع .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يلزمه شيء .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا : فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ أَرْضِهِ ، أَوْ رَدِّهِ

وَأَخْذِ قِيَمَتِهِ ﴾ .

وكذا لو بان ناقصاً صفة شرطتها .

[ فأما الذي بالذمة إذا قبض مثله عنه ، ثم بان معيباً ، ونحوه . فإنه يجب ،

بدله ، لا أرضه ولا قيمته . كما قد صرح به الحرر وغيره ]<sup>(١)</sup> .

وحكم ذلك كله كالبيع . كما تقدم . ذكره في الفروع .

وقال الناظم : لها أخذا الأرش في الأصح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقال في المحرر وغيره : وعنه لا أُرش لها مع إمساكه .  
فأئدة : ذكر الزركشى عن الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه ذكر في بعض  
قواعده : جواز فسخ المرأة النكاح ، إذا ظهر المعقود عليه حرّاً ، أو مغضوباً ،  
أو معيباً .

والإمام والأصحاب على خلاف ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا ، وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا : صَحَّ . وَكَانَا جَمِيعًا  
مَهْرَهَا . فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بَعْدَ قَبْضِهِمَا : رَجَعَ عَلَيْهَا بِأَلْفٍ .  
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الأبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

لكن يشترط في الأب : أن يكون ممن يصح تملكه . قاله الأصحاب .

وذكر في الترغيب رواية : أن المسمى كله لها . ويرجع به على الأب .

قال الزركشى : وحكى أبو عبد الله بن تيمية رواية يبطلان الشرط ، وصحة

التسمية .

وقيل : يبطلان ، ويجب مهر المثل . قاله الزركشى وغيره .

فأئدة : لو شرط أن جميع المهر له : صح . كشمس الدين عليه وسلم .

فلو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها ، ولا شيء على الأب . وهذا

الصحيح .

وقاله القاضى وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يرجع عليه بنصف ما أخذ . وهو احتمال المصنف .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

[ فعلى هذا : لو كان ما شرطه الأب أكثر من النصف : رجع على الأب بما

زاد على النصف . وبقية النصف على الزوجة ]<sup>(١)</sup>

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

تفسير : ظاهر كلام المصنف رحمه الله ، وغيره : أنه سواء أجهف الأخذ بمال البنت أو لا .

قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد رحمه الله ، والقاضى فى تعليقه وأبى الخطاب ، وطائفة .

وشروط عدم الإجحاف القاضى فى المجرى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا ضعيف . ولا يتصور الإجحاف ، لعدم ملكها له .

فأمره : يملك الأب ما شرطه لنفسه بنفس العقد ، كما تملكه هى . حتى لو مات قبل القبض ورث عنه . لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولاً ، ثم إليه ، كأعتق عبدك عن كفارتى . ذكر ذلك ابن عقيل فى عمد الأدلة . وقدمه الزركشى .

وقال القاضى ، والمصنف ، والشارح : لا يملكه إلا بالقبض مع النية . قال الزركشى : وضعف هذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة .

قال : ويتفرع من هذا - على قول أبى محمد - أنه لو وجد الطلاق قبل القبض فلأب أن يأخذ من الألف التى استقرت للبنت ما شاء . والقاضى يحل الألف بينهما نصفين ، كجملة الصداق

تفسير : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ فَالْكُلُّ لَهَا ﴾ .

صحة التسمية . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقيل : تبطل التسمية ، ويجب لها مهر المثل . قاله القاضى فى المجرى .

قوله ﴿ وَاللَّابِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالْتَيْبِ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا

وَإِنْ كَرِهَتْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ،

وأصحابه .

قال الزركشى : هذا المنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب . وقطع به المصنف ،  
والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو مقتضى  
كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وهو من مفردات المذهب .

وظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول : اختصاص هذا الحكم بالأب المجرى .  
وهو قول القاضى فى المجرى . وهو من المفردات أيضاً .

وقيل : يختص ذلك بالمحجور عليها فى المال . ذكره ابن أبى موسى فى الصغيرة  
وفى معناها السفهية .

وفى التعليق احتمال : أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء .

تنبيه : حيث قلنا للأب ذلك ، فليس لها إلا ما وقع عليه العقد . فلا يتممه  
الأب ولا الزوج . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتممه الأب ، كيبعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي  
ذكره فى الانتصار .

وقيل : يتممه لثيب كبيرة .

وفى الروضة : بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد .

وقيل : على الزوج بقية مهر المثل . ذكره ابن حمدان فى رعايته .

تنبيه : قوله « وإن كرهت » هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : وقد يستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت « أذنت لك  
أن تزوجنى على مائة درهم لا أقل » فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك ؟  
وقد يقال : إذنها فى المهر غير معتبر ، فيلغى . ويبقى أصل إذنها فى النكاح .  
قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا : صَحَّ . وَلَمْ يَكُنْ لِنَعْيِهِ

الاعتراضُ ﴾ .



هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : على الزوج بقية مهر المثل . ذكره ابن حمدان في رعايته .

قلت : وهو مشكل . لأنها إن كانت رشيدة ، فكيف يلزم الزوج ذلك مع رضاها بغيره ؟ وإن كانت غير رشيدة ، ولها إذن ، وأذنت في ذلك . فهذا يحتمل أن يلزم الزوج التتمة . ويحتمل أن يلزم الولي . لكن الأولى هنا : لزوم التتمة إما على الزوج أو الولي . هذا ما يظهر .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ﴾ .

فيكمله الزوج . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى ، والباقي على الولي ، كالوكيل في البيع . وهو لأبي الخطاب .

قلت : وهو الصواب . وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . واختاره الشيخ تقي الدين . وقدمه في القواعد في الفائدة العشرين . وقال : نص عليه في رواية ابن منصور .

قال في الفروع : وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته . وبضمنه الولي . وعنه : تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له . قال : ويتوجه كخلع . وفي الكافي : للأب تعو يضها .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ : صَحَّ . وَلِزِمَ

ذِمَّةُ الْإِبْنِ ﴾ هذا المذهب .

قال القاضي : هذا المذهب ، رواية واحدة .

وجزم به في المحزر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .  
وعنه : على الأب ضمانا .

وعنه : أصالة . ذكرها الشيخ تقي الدين .

ونقل ابن هانيء : يلزم ذمة الابن مع رضاه .

وقيل : لا يتزوج له بأكثر من مهر المثل . اختاره القاضي .

وتقدم ذلك بأبسط من هذا في أركان النكاح ، بعد قوله « الثاني : رضى الزوجين » .

فعلى المذهب : لو قضاه عنه أبوه ، ثم طلق ابنه قبل الدخول - وقيل : بعد

البلوغ - فنصف الصداق للابن دون الأب . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ الْأَبُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب

والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .

أمرهما : لا يضمنه الأب . كضمن مبيعه . وهو المذهب .

قال القاضي : هذا أصح .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

والثاني : يضمنه للعرف . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في

التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يلزمه أصالة . ذكرها في الرعاية .

وقيل : يضمن الأب الزيادة فقط .

وقال في النوادر : نقل صالح كالفقعة . فلا شيء على الابن .

قال في الفروع : كذا قال .

وقال الشيخ تقي الدين : ويتحرر لأصحابنا - فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل

أو أزيد - روايات .

إمراهين : هو على الابن مطلقاً ، إلا أن يضمه الأب . فيكون عليهما .

الثانية : هو على الابن ، إلا أن يضمه الأب . فيكون عليه وحده .

الثالثة : على الأب ضمناً .

الرابعة : على الأب أصالة .

الخامسة : إن كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة .

السادسة : فرق بين رضى الابن وعدم رضاه .

تنبيه : قوله ﴿ وَلِلَّابِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بغيرِ إِذْنِهَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

﴿ وَلَا يَقْبِضُ صَدَاقَ الثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ﴾ .

يعنى إذا كانت رشيدة .

فأما إن كانت مجوراً عليهما : فله قبضه بغير إذنها ، وهو واضح . وتقدم

ذلك في باب الحجر .

قوله ﴿ وَفِي الْبِكْرِ الْبَالِغِ : رِوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى الرشيدة . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إمراهما : لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة . وهو المذهب . اختاره

القاضى ، وغيره . وصححه فى المعنى ، والشرح ، والتصحيح . وقدمه فى الفروع ،

والحارثى فى باب الهبة .

والثانية : يقبضه بغير إذنها مطلقاً . زاد فى المحرر ومن تابعه : ما لم يمنعه .

فعلى الثانية : يبرأ الزوج بقبض الأب ، وترجع على أبيها بما بقى ، لا بما

أنفق منه .

فائرتان

إمراهما : قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوْجَ الْعَبْدُ بِأَذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى صَدَاقٍ مُسَمًّى :  
صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع . ويجوز له نكاح أمة . ولو قدر على نكاح حرة . ذكره  
أبو الخطاب . وابن عقيل ، وهو معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
الثانية : متى أذن له ، وأطلق : لم ينكح إلا واحدة . نص عليه .  
وزيادته على مهر المثل في رقبته . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : بدمته .

وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان . وأطلقهما في الفروع .  
قلت : الصواب أنه لا يتناوله .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
وشرح ابن منجا .

إمراهما : يتعلق بذمة سيده . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد  
رحمه الله . وصححه في التصحيح .

قال في تجريد العناية : ويتعلق بذمة سيده على الأسد .

وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وإدراك  
العناية .

الثانية : يتعلق برقبته . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير  
وعنه : يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد .

وعنه : يتعلق بدمتهما : ذمة العبد أصالة ، وذمة السيد ضمانا .

وعنه : يتعلق بكسبه . وأطلقهن في القواعد الأصولية .

فإن قيل : هذه الرواية هي عين الرواية الأولى ، لأن السيد يملك كسبه فهو في ذمته ؟ .

قيل : ليست هي ، بل غيرها .

وقائدة الخلاف : أنا إذا قلنا يتعلق بذمة السيد : تجب النفقة عليه . وإن لم يكن للعبد كسب . وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه . وللسيد استخدامه ومنعه من التكسب .

وإن قلنا : يتعلق بكسبه ، فللمرأة الفسخ ، إذا لم يكن له كسب . وليس لسيدة منعه من الثالث . ذكره المصنف وغيره .

ويأتي في آخر نفقة الأقارب والماليك « هل له أن يتسرى بإذن سيده أم لا ؟ »

تنبيه : إذا قلنا يتعلق المهر بذمة السيد ضمناً ، فقضاءه عن عبده : فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي أن يخرج هنا على الخلاف في مهر زوجته إذا كانت أمة للسيد ، بحيث يرجع هناك رجع هنا .

فأمراته

إمراهها : حكم النفقة حكم الصداق ، خلافاً ومذهباً . قاله في القروع ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال ناظم المفردات :

وزوجة العبد بإذن السيد عليهما ينفق في الجود

الثانية : لو طلق العبد . فإن كان الطلاق رجعياً فله الرجعة بدون إذن سيده .

ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهم . واقتصر عليه في القواعد القهية . لأن الملك قائم بعد .

وإن كان الطلاق بائناً ، لم يملك إعادتها بغير إذنه . لأنه تجديد ملك . والإذن

مطلق ، فلا يتناول أكثر من مرة واحدة . قاله في القاعدة الأربعين .

قوله ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِهِ : لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوي الصغير ، والفروع ، والقواعد  
الأصولية ، وغيرهم .

وعنه : النكاح موقوف .

قال في الفروع - بعد أن قدم الأول - وقال أصحابنا : كفضولي . ونقله حنبل  
وإن وطىء فيه : فكأنكاح فاسد .

فعلى القول بالوقف على إجازة السيد : لو أعتقه عقب النكاح . فقال أبو الخطاب  
في الانتصار : صح نكاحه ونفذ ، بخلاف ما لو اشترى شيئاً بغير إذن السيد ، ثم  
أعتقه عقب الشراء : لم ينفذ شراؤه .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله فيه نظر .

قوله ﴿فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمَثَلِ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . واختاره أبو بكر .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : وجب مهر المثل في أصح الروايتين .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والقواعد  
الأصولية .

وقيل : في ذمته . وهو احتمال في المعنى ، وغيره . واختاره الشارح ، وغيره .  
وعنه : الواجب هو المسمى ، ويتعلق برقبته .

وقيل : الواجب خمسا مهر المثل . وهو احتمال في المعنى أيضاً وغيره .

وعنه : الواجب خمسا المسمى . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى .

وقال الزركشى : هذه أشهر الروايات .

وقدمه فى الخلاصة ، وإدراك الغاية . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وأطلقهما فى الهداية ، وللمستوعب .

وعنه : إن علمت أنه عبد : فلها خمساً المسمى . وإن لم تعلم : فلها المهر فى رقبته .

ونقل حنبلى : لا مهر لها مطلقاً .

قال فى المحرر ، وعنه : إن علما فلا مهر لها بحال .

فقيدها بما إذا علما التحريم . وكذا حملها القاضى أيضاً . وتبعه فى الرعاية .

وزاد : قلت إن علمت المرأة وحدها .

قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : أو علمته هى ، يعنى وحدها .

قال : والإخلال بهذه الزيادة سهو . انتهى .

وقال المصنف : يحتمل ما نقل حنبلى : أن يحمل على إطلاقه . ويحتمل أن

يحمل على ما قبل الدخول . ويحتمل أن يحمل على أن المهر لا يجب فى الحال .

بل يجب فى ذمة العبد ، ينبع به إذا عتق .

قال فى القواعد الأصولية : وأولت هذه الرواية بتأويلات فيها نظر .

وعنه : تعطى شيئاً . نقله المروذى ، قال : قلت : أذهب إلى قول عثمان ؟

قال : أذهب إلى أن تعطى شيئاً .

قال أبو بكر : وهو القياس .

### تفسيرها

أمرهما : ظاهر قول المصنف ، وغيره : أن خمساً المسمى تجب فى رقبة العبد

وقالوا : اختاره الخرقى . والخرقى إنما قال : على سيده خمساً المهر .

والجواب عن ذلك : أن القول بوجوبه في رقبة العبد : هو على السيد . لأنه ملكه . غايته : أنهم خصصوه برقبة العبد . والخرق جعله على السيد . ولا ينفك ذلك عن مال السيد .

الثاني : مراده - والله أعلم - بالدخول في قوله « فإن دخل بها » الوطاء . وقد صرح به في الوجيز ، وغيره .  
فعلى هذا : لا يجب بالخلوة إذا لم يطاء .  
والظاهر : أن هذا من الأنكحة الفاسدة ، يعطى حكمها في الخلوة . على ما يأتي في آخر الباب ، والخلاف فيه .

### فأمرناه

إمراهما : ظاهر كلام الأكثر : أن الإمام أحمد رحمه الله : إنما صار إلى أن الواجب خمسا المسمى توقيفا . لأنه نقل عن عثمان رضى الله عنه .  
ووجهها الشيخ تقي الدين رحمه الله ، فقال : المهر في نكاح العبد يجب بخمسة أشياء : النكاح ، وعقد الصداق ، وإذن السيد في النكاح ، وإذنه في الصداق ، والدخول . فإذا نكح بلا إذنه : فالنكاح باطل ، ولم يوجد إلا التسمية من العبد والدخول . فيجب الخمسان .

الثانية : يفديه سيده بالأقل من قيمته ، أو المهر الواجب .  
قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ : لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ ﴾ .  
ذكره أبو بكر . واختاره هو وجماعة . منهم القاضى .  
وصححه في النظم ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .  
وقيل : يجب ويسقط . وهو رواية في التبصرة .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكافي ، والرعايتين ، وإدراك الغاية .



وعنه : يجب المهر ، ويتبع به بعد عتقه . نقله سندي . وهو المذهب .  
قال في المحرر وغيره : وهو المنصوص . وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ، ثُمَّ بَاعَهَا الْعَبْدَ بِشَمَنِ فِي الذَّمَّةِ :  
تَحَوَّلَ صَدَاقُهَا ، أَوْ نِصْفُهُ - إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ - إِلَى ثَمَنِهِ ﴾ .  
يعنى إذا قلنا : يتعلق المهر برقبة العبد . قاله الأصحاب .

فأما إن قلنا : يتعلق بذمة السيد - وهو المذهب . كما تقدم - : فإن كان المهر  
وثن العبد من جنس واحد ، وانفقا في الحلول أو التأجيل : تقاصا .  
وأما إن قلنا : إن المهر يتعلق بذمتيهما : فإنه يسقط . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
لملكها العبد . والمالك لا يجب له شيء على مملوكه . والسيد تبع له . لأنه ضامن .  
ويبقى الثمن للسيد عليها لسقوط مهرها .

وقيل : لا يسقط ، لثبوته لها عليهما قبل أن تملكه .  
قال في الفروع وغيره : بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه . فإن في  
سقوطه وجهين .

قال في المحرر : أصلهما من ثبت له دين على عبد ثم ملكه ، هل يسقط ؟  
على وجهين .

وقدم في المحرر وغيره : السقوط . وقاله في الرعايتين ، والحاوي .  
وقيل : لا يسقط ، لثبوته لها قبل شرائه .  
فن ثبت له على عبد دين ، أو أورش جنابة ، ثم ملكه : سقط .  
وقيل : لا يسقط .

وتقدم ذلك في أواخر باب الحجر .

تفصير : صرح المصنف بقوله « تحول صداقها ، أو نصفه » أن شراءها له قبل الدخول : لا يسقط نصف مهرها . وهو إحدى الروايتين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة هنا . وقدمه في الرعايتين هنا . والحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يسقط . لأن الفسخ إنما تم بشرائها ، فكأنها هي الفاسخة . وهما وجهان مطلقان في المعنى ، والشرح .

ويأتى هذا محرراً في كلام المصنف فيما إذا جاءت الفرقة من جهتها .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِالصَّدَاقِ : صَحَّ ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع

وغيرهم .

ويحتمل أن لا يصحَّ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وهو رواية ذكرها في الفروع ، والمستوعب ، وقال : لأنها متى ملكته

انفسخ النكاح ، قال : فعلى هذا يجب أن لا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول .

لأنه يبطل مهرها . لأن الفرقة بسبب من جهتها . وإذا بطل المهر بطل الشراء .

قال : وهذه إحدى مسائل الدور .

قال : وعلى الأول : السيد قائم مقام الزوج في توفية المهر ، فصارت الفرقة

مشتركة بين الزوج والزوجة . وإذا كان كذلك : غلب فيها حكم الزوج كالمخلع .

وإذا ثبت أن الفسخ من جهة الزوج : فعليه نصف المهر . فيصح البيع .

ويغرم النصف الآخر . كما لو قبضت جميع الصداق ، ثم طلقت قبل الدخول .

فإنها ترد نصفه . انتهى .

قال في الفروع : واختار ولد صاحب الترغيب : أنه إن تعلق برقبته أو ذمته ، وسقط ما في الذمة بملك طارىء : برئت ذمة السيد .

فعلى هذا : يلزم الدور . فيكون في الصحة ، بعد الدخول ، الروايتان قبله . انتهى  
فعلى المذهب - وهو الصحة - في رجوعه قبل الدخول بنصفه ، أو بجميعة :  
الروايتان المتقدمتان .

فأمره : لو جعل السيد العبد مهرها : بطل العقد ، كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه . إذ نقدره له قبلها . فيقدر الملك فيمن يعتق على الابن للابن قبل الزوجة .

وقيل : عقد الزوجية إذا دخل في ملكه هو قبلها : عتق عليه دونها .

قوله ﴿ وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف المجزوم به عند الأكثرين . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا تملك إلا نصفه . ذكره القاضى ومن بعده .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُمَيَّنًا - كَالْعَبْدِ ، وَالِدَّارِ - فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَنَعَاؤُهُ لَهَا . وَزَكَاتُهُ ، وَتَقْصُؤُهُ ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا قَبْضُهُ ، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ،

وشرح ابن منجا - وقال : هذا المذهب - وغيرهم .

وعنه - فيمن تزوج على عبد فققت عينه - إن كانت قد قبضته فهو لها ،

وإلا فهو للزوج .

فعلى هذا : لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه .

قال في الحرر وغيره : ومن شرط تصرفها فيه ، ودخوله في ضمانه : قبضه ، إلا التميز . فإنه على روايتين ، كما بيناه في البيع .

وقال في الفروع : وتقدم الضمان والتصرف في البيع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيَّنٍ ، كَقَفْزٍ مِنْ صُبْرَةٍ : لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهَا ، وَلَمْ تَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ ، كَالْمَبِيعِ ﴾ .

قاله الأصحاب . وتقدم الخلاف في ذلك . والصحيح من المذهب ، وما يحصل به القبض في آخر باب خيار البيع . فإن هذا مثله عند الأصحاب .

وذكر القاضى في موضع من كلامه : أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه - كالمهر وعض الخلع - يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَبِضَتْ صَدَاقَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : رَجَعَ بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا . وَيَدْخُلُ فِي مُلْكِهِ : حُكْمًا ، كَالْمِيرَاثِ ﴾ هذا المذهب . نص عليه .

قال المصنف في الكافي ، والمعنى ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الخلاصة ، والمنور . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين

والخاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ حَقُّ يُطَالَبَ بِهِ وَيَحْتَارُ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي ،

وَأَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ وَجْهٌ لِمَعْصَمٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْمُسْتَوْعَبِ .

قال في الترغيب ، والبلغة : أصل هذين الوجهين : الاختلاف في يده عقدة

النكاح .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : وليس كذلك . ولا يلزم من طلب العفو

من الزوج أن يكون هو المالك . فإن العفو يصح عما ثبت فيه حق التملك .

كالشفعة . وليس في قولنا « إن الذي بيده عقدة النكاح : هو الأب » ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق . لأنه إما يعفو عن النصف المختص بانتهى . انتهى .

فعل المذهب : ما حصل من التماء قبل ذلك : فهو بينهما نصفان .  
وعلى الثانى : يكون لها .

وعلى المذهب : لو طلقها على أن المهر كله لها : لم يصح الشرط .  
وعلى الثانى : فيه وجهان . قاله فى الفروع .

وعلى المذهب أيضاً : لو طلق ثم عفا . ففي صحته وجهان . قاله فى الفروع .  
ويصح على الثانى ، ولا يتصرف .

وفى الترغيب ، على الثانى : وجهان . لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب .  
ويأتى « إذا طلقها قبل الدخول . وكان الصداق باقياً بعينه . هل يجب رده .  
أم لا ؟ » بعد قوله « وإن نقص الصداق بيدها » .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً : رَجَعَ فِي نِصْفِ  
الأَصْلِ ، وَالزِّيَادَةُ لَهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية أبى داود ، وصالح .

وقال فى الفروع : لا يرجع فى نصف زيادة منفصلة على الأصح .

قال فى القاعدة الثانية والثمانين : هذا المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والزرکشى ،

وغيرهم .

وعنه : له نصف الزيادة المنفصلة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ رَجَعَ فِي نِصْفِ الأَصْلِ وَالزِّيَادَةُ ﴾

أن الأصل لو كان أمة ، وولدت عندها : أن الولد لها . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . فإن الولد نماء منفصل . على الصحيح ، على ما تقدم . وصرح القاضى به فى التعليق .

وقال فى المجرى : للزوج نصف قيمة الأم .

وقال فى الخلاف : يرجع بنصف الأمة . قاله فى القواعد .

واستثنى أبو بكر - قاله فى القواعد ، وصاحب المستوعب ، والمصنف ،

والشارح ، وغيرهم - من النماء المنفصل : ولد الأمة . فلا يجوز للزوج الرجوع فى نصف الأمة ، حذراً من التفريق فى بعض الزمان .

قلت : وفى هذا نظر ظاهر . فإن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت .

وخرج ابن أبى موسى : أن الولد للمرأة ، ولها نصف قيمة الأم .

قال فى القواعد : وهذا ضعيف جداً . وهو كما قال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً : فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا ،

وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ﴾ .

اعلم أن الزيادة المتصلة : للزوجة ، على الصحيح من المذهب . وليس للزوج

الزوجة فيها . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال فى القاعدة الحادية والثمانين : ذكره الخرقى . ولم يعلم عن أحد من الأصحاب

خلافه ، حتى جمعه القاضى فى المجرى رواية واحدة .

وخرج المجد ، ومن تبعه : رواية بوجوب دفع النصف بزيادته من الرواية

التي فى المنفصلة .

وهذا التخريج رواية فى الترغيب . وأطلق فى الموجز الروایتين فى النماء .

وقال فى التبصرة : لها نماء بتعيينه . وعنه : بقبضه .

وخرج فى القواعد وجهاً آخر ، بالرجوع فى النصف بزيادته ، وبرد قيمة

الزيادة ، كما فى الفسخ بالعيب .

قال : وهذا الحكم إذا كانت العين يمكن فصلها وقسمتها . وأما إن لم يمكن : فهو شريك بقيمة النصف يوم الإصداق .

### تفسيرها

أمرهما : محل الخيرة للزوجة : إذا كانت غير محجور عليها .  
فأما المحجور عليها : فليس لها أن تعطيه إلا نصف القيمة . قاله المصنف ،  
وغيره . وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَيَبْنِ دَفْعَ نَصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ﴾

أنه سواء كان متميزاً ، أو لا . وكذا قال الخرقى ، والمصنف فى المغنى ،  
والكافى ، والشارح ، وابن حمدان ، فى رعايته ، وغيرهم .  
وحرر فى المحرر ، وتبعه فى الفروع ، فقالا : إن كان المهر المتميز يضمن  
بمجرد العقد : فله نصف قيمته يوم العقد . وإن كان غير متميز : فله قيمة نصفه  
يوم الفرقة ، على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه .  
وفى الكافى : إلى وقت التمكن منه . قاله الزركشى .  
ويحمل كلام الخرقى ، وأبى محمد ، ومن تابعهما على ذلك . قال : إذ الزيادة  
فى غير المتميز : صورة نادرة .

ولذلك علل أبو محمد : بأن ضمان النقص عليها . فعلم أن كلامه فى المتميز .  
انتهى .

وقال فى البلغة ، والترغيب : المهر المعين قبل قبضه : هل هو بيده أماته ، أو  
مضمون ، فيكون مؤونة دفن العبد عليه ؟ فيه روايتان . وبنى عليهما التصرف  
والنماء ، وتلقه .

وعلى القول بضمانه : هل هو ضمان عقد ، بحيث يفسخ فى المعين ، ويبقى فى  
تقدير المالية يوم الإصداق ، أو ضمان يد ، بحيث تجب القيمة يوم تلقه ، كعارية ؟  
فيه وجهان .

ثم ذكر : أن القاضى ، وجماعة ، قالوا : ما نفتقر توفيته إلى معيار : ضمنه ، وإلا فلا ، كبيع . انتهى . والوجهان فى المستوعب .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ، خَيْرَ الزَّوْجِ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا . وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرِهِ ، وَبَيْنَ نِصْفِ الْقِيَمَةِ وَقَتِ الْعَقْدِ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : وهو اختيار الأكثرين .

قال فى البلغة : ولا أرش على الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه فى المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والمحزر ،

والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال فى المستوعب : وحكى شيخنا فى شرحه رواية أخرى : أنه إن اختار

أن يأخذ نصفه ناقصاً ، ويرجع عليها بنصف النقصان ، فله ذلك . واختاره القاضى فى التعليق .

وقال فى المحزر : وخرج القاضى رواية بالأرش مع نصفه .

قال الشارح ، قال القاضى : القياس أن له ذلك ، كالبيع بمسكه . ويطلب

بالأرش . وردده المصنف ، والشارح .

وفى التبصرة رواية ثالثة - وقدمها - : له نصفه بأرشه بلا تخيير .

تغيب : محل ذلك ، إذا حدث ذلك عند الزوجة . فأما إن كان بمجناية جان ،

فالصحيح : أن له - مع ذلك - نصف الأرش . قاله فى البلغة وغيره . وهو واضح .

[ وعبارتها ، وأما النقصان : فإن تغيب فى يدها تخيير هو . فإن شاء رجع بقيمة

النصف سليماً . وإن شاء قنع به معيباً ، إلا أن يكون بمجازته جاز . فالصحيح :

أن له مع ذلك نصف الأرش ]<sup>(١)</sup> .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .



فأمره : قوله « وقت العقد » هذا أحد الأقوال ، وقاله الخرقى .

واعتبر القاضى أخذ القيمة بيوم القبض .

وقال فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما : له نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته ، من يوم العقد إلى يوم القبض ، إلا المتميز إذا قلنا : إنه يضمه بالعقد . فتعتبر صفته وقت العقد . كما تقدم فى الزيادة المتصلة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ تَأْفِئًا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا بِدَيْنٍ ، أَوْ شُقْعَةٍ : فَلَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا ، فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مِثْلِهِ ﴾ .

إذا فات ما قبضته بتلف ، أو انتقال ، أو غير ذلك . فإن كان مثلياً : فله نصف مثله . وإن كان غير مثلي ، فقدم المصنف : أن له نصف قيمته يوم العقد . وقاله الخرقى . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما : إن كان متميزاً - وقلنا : يضمه ، وهو المذهب ، كما تقدم - اعتبرت صفته وقت العقد . وإن كان غير متميز : فله نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض . كما تقدم فى نظائره . فإنهم قد قطعوا فى المسائل الثلاث بذلك .

وقال القاضى : له القيمة أقل ما كانت يوم العقد إلى يوم القبض .

قال المصنف ، والشارح : هذا مبنى على أن الصداق لا يدخل فى ضمان المرأة إلا بقبضه . وإن كان معيناً كالبيع فى رواية .

فأمره : لو طلق قبل أخذ الشفيع ، فقبل : يقدم الشفيع . وهو الصحيح .

قدمه ابن رزىن فى شرحه . لأن حقه أسبق .

وقيل : يقدم الزوج . لأن حقه آكد . لثبوتة بنص القرآن والإجماع .

وأطلقهما فى المعنى ، والفروع ، والشرح ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَقَصَ الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ : فَهَلْ تَضْمَنُ نَقْصَهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

فإذا كانت منعه منه بعد طلبه منها حتى نقص ، أو تلف : فعليها الضمان لأنها غاصبة .

وإن تلف ، أو نقص قبل المطالبة ، بعد الطلاق ، فقال المصنف هنا : يحتمل وجهين . وكذا قال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

أمرهما : تضمنه ، وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والثاني : لا تضمنه . اختاره المصنف ، والشارح ، وقالوا : هو قياس المذهب

قال في الخلاصة : لم تضمن في الأصح .

وقيل : لا تضمن التميز . ذكره في الرعاية .

وقيل : هو كتلفه في يده قبل طلبها .

### فوائد

إمراها : لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه - كعبد صغير كبير ،

ومصوغ كسرتة وأعادته على صياغة أخرى ، وحمل الأمة - فكل منهما الخيار .

قاله في البلغة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، وقالوا : حمل البهيمة زيادة محضة

مالم يفسد اللحم .

والزرع والفرس : نقص للأرض ، والإجارة . والنكاح : نقص .

ولا أثر لمصوغ كسرتة وأعادته كما كان ، أو أمة سمتت ثم هزلت ثم سمتت .

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وفي المعنى ، والشرح : وجهان .  
ولا أثر أيضاً لارتفاع سوق ، ولا لنقلها الملك فيه ، ثم طلق وهو بيدها .  
ولا يشترط للخيار زيادة القيمة . بل مافيه غرض مقصود . قاله في البلغة ،  
والترغيب ، وغيرها .

قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : خلافه .  
الثانية : إن كان النخل حائلاً ثم أطلعت : فزيادة متصلة . وكذا ما أتر .  
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
وقال في البلغة : زيادة متصلة على المشهور .  
وذكر في الترغيب : وجهين .

الثالثة : لو أصدقها أمة حاملاً ، فولدت : لم يرجع في نصفه . إن قلنا : لا يقابله  
قسط من الثمن . وإن قلنا يقابله : فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز . ففي لزومها  
نصف قيمته ، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع فيهما . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وفي البلغة ،  
والرعايتين ، والحواوي الصغير ، في الأولى .

واختار القاضي : أنه يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها .  
والصحيح : أنه لا يلزمه .

قدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

الرابعة : مما يمنع الرجوع : البيع ، والهبة المقبوضة ، والعتق . وكذا الرهن ،  
والكتابة . على الصحيح من المذهب . قدمه في البلغة ، والرعاية .

وقيل : يرجع إلى نصف المسكات إن اختار . ويكون على كتابته .

ولو قال في الرهن « أنا أصبر إلى فكاكه » فصبر : لم يلزمها دفع العين ،  
كما لو رجعت بالابتياح بعد الطلاق .

وهل يمنع التدبير الرجوع ؟ على وجهين . وأطلقهما في البلغة .

وقدم في الرعاية : أنه لا يمنع . وهو المذهب .  
قال المصنف في المغنى ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . لأنه وصية ، أو تعليق  
نصفه . وكلاهما لا يمنع الرجوع .  
قال في الفروع : له الرجوع في المدبر ، إن رجع فيه بقول .  
وفي لزوم المرأة رد نصفه قبل تقييض هبة ، ورهن ، وفي مدة خيار بيع :  
وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والمغنى ، والشرح .  
أمرهما : لا يلزمها ذلك . قدمه ابن رزين في شرحه .

### والثاني : يلزمها .

الخامسة : لو أصدقها صيداً ، ثم طلق وهو محرم . فإن لم يملكه يارث في  
الإحرام : فله هنا نصف قيمته . وإلا فهل يقدم حق الله ، فيرسله ويغرم لها قيمة  
النصف ، أو يقدم حق الأدمي فيمسكه ، ويبقى ملك المحرم ضرورة ، أم هما سواء  
فيخيران ؟ فيه الأوجه . وأطلقهن في الفروع .

فعلى الوجه الثالث : لو أرسله برضاها : غرم لها ، وإلا بقيا مشتركين .  
قال في الترغيب : يبني على حكم الصيد المملوك بين محللٍ ومحرم .

السادسة : لو أصدقها ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبنتها ، فبذل الزوج قيمة زيادته  
لتملكه : فله ذلك على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، والخرقى .  
وقدمه في الرعايتين ، وابن رزين في شرحه .

قال في الفروع : فله ذلك عند الخرقى ، والشيخ تقي الدين .  
وقال القاضى : ليس له إلا القيمة . انتهى .

فلو بذلت المرأة النصف بزيادته : لزم الزوج قبوله .

قال الزركشى ، قلت : ويتخرج عدم اللزوم مما إذا وهب العامر تزويق الدار  
ونحوها للمغضوب منه . وهو أظهر في البناء . انتهى .

السابعة : لوفات نصف الصداق مشاعاً : فله النصف الباقي . وكذا لوفات النصف معيناً من المنتصف ، على الصحيح من المذهب . فيأخذ النصف الباقي . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقال المصنف في المغنى ، والشارح : له نصف البقية ، ونصف قيمة الفأنت أو مثله .

الثامنة : إن قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين ، إلا أنه لا يرجع بنائه مطلقاً . ويعتبر في تقويمه صفة يوم قبضه ، وفي وجوب رده بعينه وجهان . وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع .  
أحمد : يجب رده بعينه . جزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : لا يجب ذلك .

قوله ﴿ وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي يَبْدُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وهو المشهور . وعليه الجمهور . حتى قال أبو حفص : رجح الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأنه الأب . وصححه المصنف ، وغيره . واختاره الخرقى ، وأبو حفص ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . قال الزركشى : عليه الأصحاب . وعنه : أنه الأب . قدمه ابن رزين .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله : أن عفوه صحيح ، لأن بيده عقدة النكاح . بل لأن له أن يأخذ من مالها ماشاء .

وتعليقه بالأخذ من مالها ماشاء : يقتضى جواز العفو - بعد الدخول - عن الصداق كله . وكذلك سائر الديون .

وأطلق الروائيتين في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة .

وقيل : سيد الأمة كالأب .

فعلى المذهب : إذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عنى لصاحبه عما وجب له من

المهر - وهو جائز الأمر في ماله - برىء منه صاحبه .

وعلى الثانية : للأب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة ، إذا طلقت قبل

الدخول . كما قاله المصنف هنا .

وكلامه يشمل البكر والثيب الصغيرتين .

وهو الصحيح من المذهب .

وعبارته في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والبلغة ، وإدراك الغاية ، وغيرهم : كعبارة المصنف . وقدمه في الفروع .

وقال في المعنى ، والكافي ، والشرح : ليس للأب ذلك إذا كانت بكراً

صغيرة .

واشترط في المحرر ، والنظم ، وتجريد العناية : البكارة لا غير .

فأمره : المجنونة كالبكر الصغيرة .

### تنبيهان

الأول : مفهوم قوله « ابنته الصغيرة » أن الأب ليس له أن يعفو عن مهر

ابنته البكر البالغة . وهو صحيح . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وابن البناء ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمصنف ، والشارح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

واختار جماعة : أنها كالصغيرة .

وهو ظاهر كلام القاضى . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وهو ظاهر كلامه في النظم . وأطلقهما في البلغة .  
وقال في الترغيب ، والبلغة أيضاً : أصل الوجهين : هل ينفك الحجر بالبلوغ  
أم لا ؟ ولم يقيد في عيون المسائل بصغر وكبر ، وبكارة وثيوبة .  
الثاني : ظاهر قوله « للآب أن يعفو » أن غيره من الأولياء ليس له أن  
يعفو . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .  
وذكر ابن عقيل رواية في عفو الولي في حق الصغيرة .  
قلت : إذا رأى الولي المصلحة في ذلك ، فلا بأس به .  
الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن المعفو عنه من الصداق ، سواء كان  
دينياً أو عينياً . وهو صحيح وهو المذهب .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قال في البلغة : قاله جماعة من أصحابنا .  
قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والجمهور .  
وقيل : من شرطه : أن يكون دينياً . قدمه في البلغة ، والترغيب .  
فليس له أن يعفو عن عين .  
قال الزركشي : نعم ، يشترط أن لا يكون مقبوضاً . وهو مفهوم من كلامهم .  
لأنه يكون هبة لا عفوآ .

الرابع : مفهوم قوله « إِذْ طَلَّقْتَ قَبْلَ الدُّخُولِ » .  
أنها إذا طلقت بعد الدخول ليس للآب العفو . وهو صحيح . وهو المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب .

قال في البلغة : لا يملكه في أظهر الوجهين .  
وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وقيل : له ذلك ، ما لم تلد ، أو يمضي لها سنة في بيت الزوج .

وهو مبنى أيضاً على أنه : هل ينفك الحجر عنها بالبلوغ أم لا ؟ قاله في الترغيب . وقال فيه ، وفي البلغة : وعلى هذا الوجه : يبنى ملك الأب لقبض صداق ابنته البالغة الرشيدة .

فأمره : إن كان العفو عن دين : سقط بلفظ « الهبة » و « التملك » و « الإسقاط » و « الإبراء » و « العفو » و « الصدقة » و « الترك » ولا يفتقر إلى قبول ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يفتقر .

وإن كان العفو عن عين : صح . بلفظ « الهبة » و « التملك » وغيرها ، كعفوت على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب القواعد ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح بها . اختاره ابن عقيل .

وأطلقهما في البلغة ، والرعاية ، وقدم : أنه لا يصح بالإبراء . واقتصر في الترغيب على « وهبت » و « ملكت » .

وقال في القواعد : وإن كان عيناً - وقلنا : لم يملكه الزوج ، وإنما يثبت له حق التملك - فكذلك .

يعنى : هو كالعفو عنه إذا كان ديناً .

وهل يفتقر إلى قبوله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في البلغة ، الرعايتين .

قال في القواعد : قال القاضي ، وابن عقيل : يشترط هنا الإيجاب والقبول ، والقبض .

والصحيح : أن القبض لا يشترط في الفسوخ ، كالإقالة ونحوه . صرح به القاضي في خلافه .

وقد تقدم ذلك في أول كتاب الهبة في العين ، وبعده بيسير في الدين ، في إبراء الغريم ، وسواء في ذلك عفو الزوج والزوجة .



قوله ﴿ وَإِذَا أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ . ثُمَّ طَلَّتْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وعنه : لا يرجع بشيء . لأن عقد الهبة لا يقتضى ضمانا .  
وعنه : لا يرجع مع الهبة . ويرجع مع الإبراء .  
قال في المحرر ، والرعايتين : وهو الأصح .  
قال في القواعد الفقهية : هل يرجع عليها ببدل نصفها ؟ على روايتين .  
فإن قلنا : يرجع ، فهل يرجع إذا كان الصداق ديناً فأبرأته منه ؟ على وجهين  
أصحهما : لا يرجع . لأن ملكه لم يزل عنه . انتهى .  
قال في تجريد العناية : فلو وهبته بعد قبضه ، ثم طلق قبل مس : رجع بنصفه .  
لا إن أبرأته ، على الأظهر فيهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
قال المصنف ، والشارح : فإن كان الصداق ديناً ، فأبرأته منه . فإن قلنا :  
لا يرجع في المعين ، فهنا أولى .  
وإن قلنا يرجع هناك : خرج هنا وجهان ، الرجوع وعدمه . وكذا قال  
في البلغة .

وقال فيها ، وفي الترغيب : أصل الخلاف في الإبراء : هل زكاته - إذا مضى  
عليه أحوال وهو دين - على الزوجة ، أو على الزوج ؟ فيه روايتان .  
قال في الفروع : وكلامه في المعنى : على أنه إسقاط ، أو تملك .

### فوائد

إبرائها : لو وهبته ، [ أو أبرته من نصفه ، أو ] بعضه [ فيهما ] ثم تنصف :  
رجع بالباقي ، على الرواية الأولى . وبنصفه [ أو بباقيه ]<sup>(١)</sup> ، على الرواية الأخرى .  
(١) ما بين الربعات زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في الرعايتين : وهى أصح .

وقيل : له نصف الباقي ، وربع بدل الكل ، أو نصف بدل الكل فقط .

وقيل : يرجع في الإبراء من المعين ، دون الدين . ذكرهما في الرعاية .

قال في الفروع : وإن وهبته بعضه ، ثم تنصف : رجع بنصف غير الموهوب .

ونصف الموهوب استقر ملكاً له ، فلا يرجع به . ونصفه الذى لم يستقر : يرجع

به ، على الأولى ، لا الثانية .

وفى المنتخب : عليها احتمال .

الثانية : لو وهب الثمن لمشتري ، فظهر المشتري على عيب . فهل بعد الرد لها

الأرش ، أم ترده وله ثمنه ؟

وقال فى الترغيب : القيمة فيه الخلاف ، قاله فى الفروع .

وقال فى القواعد : فيه طريقتان .

أمرهما : تخريجه على الخلاف فى رده .

والأرضى : تمتنع المطالبة هنا وجهاً واحداً . وهو اختيار ابن عقيل .

قلت : الصحيح من المذهب : أن له الأرش ، على ماتقدم فى خيار العيب .

وقدمه فى الفروع هناك فى هذه المسألة .

الثالثة : لو قضى المهرَ اجنبى متبرعاً ، ثم سقط أو تنصف : فالراجع للزوج .

على الصحيح من المذهب .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى النظم . وقدمه فى المحرر ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : الراجع للأجنبى المتبرع .

ومثله : خلافاً ومذهباً [ حكماً لاصورة ] لو باع عيناً ، ثم وهب ثمنها للمشتري ،

أو أبرأه منه ، ثم بان بها عيب يوجب الرد .

[ومثله أيضاً فيهما : لو تبرع أجنبي عن المشتري بالثمن ، ثم فسخ بعيب ،  
خلافاً ومذهباً] (١) .

قال في الفروع : ومثله أداء ثمن ، ثم يفسخ بعيب . انتهى .

وكذا لو أبرأه من بعض الثمن .

واختار القاضى فى خلافه : عدم الرجوع عليه مما أبرأه منه .

وكذا الحكم : لو كاتب عبده ، ثم أبرأه من دين الكتابة ، وعتق . فهل

يستحق المكاتب الرجوع عليه بما كان له عليه من الإيتاء الواجب ، أم لا ؟

قدمه فى الفروع .

وضعف المصنف ذلك ، وقال : لا يرجع به المكاتب .

ذكر هذا وغيره فى القاعدة السابعة والستين .

قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِجَمِيعِهِ ؟

عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

يعنى : إذا أبرأته ، أو وهبته ، ثم ارتدت . وأطلقهما فى الشرح .

إصراهما : يرجع بجميعة . وهو الصحيح . صححه فى التصحيح ، والنظم .

وظاهر كلام ابن منجا : أن هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين .

والثانية : لا يرجع إلا بنصفه .

وعنه : يرجع بجميعة مع الهبة ، وبنصفه مع الإبراء .

قال فى تجريد العناية : على الأظهر .

قال فى الرعايتين : وهو أصح .

قوله ﴿ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ ﴾ قبل ﴿ الزَّوْجِ - كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ ،

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ - أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ - كَالرِّضَاعِ وَمَحْوِهِ - قَبْلَ الدُّخُولِ :  
يَتَنَصَّفُ بِهَا الْمَهْرُ يَتَنَهَمَا ﴿

وكذا تعليق طلاقها على فعلها ، وتوكيلها فيه ، ففعلته فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو علق طلاقها على صفة - وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد ، وفعلته - : فلا مهر لها .  
وقواه صاحب القواعد .

أما إذا خالها : فحزم المصنف بأنه يتنصف به . لأنه من قبله . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا .  
وحزم به في الكافي ، والوجيز . وقدمه في المستوعب .

قال في القواعد : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن لها نصف الصداق . وهو قول القاضي وأصحابه .

والوجه الثاني : يسقط الجميع . وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وقيل : يتنصف للمهر إن كان الخلع مع غير الزوجة .

تفصيل : محل الخلاف : إذا قيل « هو فسوخ » على الصحيح من المذهب .

وقيل : أو طلاق أيضاً . ذكره في الرعاية .

قال في القواعد - بعد حكايته القول الثاني في أصل المسألة - : ومن الأصحاب من خرجه على أنه « فسوخ » فيكون كسائر الفسوخ من الزوج .

ومنهم : من جعله مما يشترك فيه الزوجان . لأنه إنما يكون بسؤال المرأة . فتكون الفرقة فيه من قبلها .

وكذلك يسقط أرشها في الخلع في المرض . وهذا على قولنا « لا يصح مع الأجنبي » أظهر .

أما إن وقع مع الأجنبي ، وصححناه : فينبغي أن يتنصف ، وجهاً واحداً . انتهى .

وأما إذا أسلم ، أو ارتد قبل الدخول : فتقدم ذلك محرراً في « باب نكاح الكفار » .

وأما إذا جاءت الفرقة من الأجنبي - كالرضاع ، ونحوه - : فإنه يتنصف المهر بينهما . ويرجع الزوج على من فعل ذلك .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في كتاب الرضاع ، حيث قال « وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول . فإن الزوج يرجع عليها بنصف مهرها الذي يلزمه لها » .

فأمره : لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ، أو غير ذلك من المفسدات : قبل منه في انفساخ النكاح ، دون سقوط النصف . ولو وطئ أم زوجته ، أو ابنتها بشبهة ، أو زنا : انفسخ النكاح . ولها نصف الصداق . نص عليه في رواية ابن هاني .

قوله ﴿ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا - كإِسْلَامِهَا وَرِدَّتِهَا وَإِرْضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسَخُ بِهِ نِكَاحَهَا ﴾ وارتضاعها منه بنفسها ﴿ وَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَفَسْخُهَا لِعَيْبِهَا : يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا وَمُتَعَّتِهَا ﴾ .

أما إذا أسلمت ، أو ارتدت قبل الدخول : فتقدم ذلك أيضاً في أول « باب نكاح الكفار » مستوفى ، فليعاود .

وأما إذا جاءت الفرقة من قبلها - برضاعها ، أو ارتضاعها ممن يفسخ به نكاحها - فيأتى ذلك أيضاً في كتاب الرضاع . حيث قال « فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما . فعليه نصف مهر الصغرى ، يرجع به على الكبرى ، ولا مهر للكبرى » .

وأما فسخها لعيبه ، وفسخه لعيبها : فإن ذلك يسقط مهرها بلا خلاف في المذهب ، إلا توجيه لصاحب الفروع . يأتي في الفائدة الآتية .  
قال المصنف ، والشارح : فإن قيل : فهلا جعلتم فسخها لعيبه كأنه منه ، لحصوله بتدليس ؟

قلنا : العوض من الزوج في مقابلة منافعها . فإذا اختارت فسخ العقد ، مع سلامة ماعقد عليه - وهو نفع بضعها - رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج . وإنما يثبت لها لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحققت عليه في مقابلته عوضاً . فافترقا .

وقال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : هذا الفرق يرجع إلى أن الزوج غير معقود عليه في النكاح . وفيه خلاف .

والأظهر في الفرق أن يقال : الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل .

فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليماً ، كما خرج منه . فلا حق له في غيره ، بخلاف الطلاق ، وما في معناه - كالخلع ونحوهما - لا كالأفساخات القهرية بأسبابها - كالرضاع ، واللعان ، والردة ، والإسلام ، والرق ، والحرية ، ونحوها - بشروطها ، وكثبوت القرابة ونحوها من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر . فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر . فجزه الشارع بإعطائها نصف المهر ، وبالتمتع عند فقد التسمية . انتهى .

فأمره : لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به . وفسخت : سقط به مهرها . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية ، والفروع .

قال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : وهو قول القاضي والأكثرين وعنه : يتنصف بفسخها قبل الدخول . اختاره أبو بكر في التنبيه .

قال في الفروع : فتوجه هذه الرواية في فسخها لعيبه .

ولو فسخت بعد الدخول فلها المتعة إن لم يسم لها مهرأ .  
وأما فسختها لإعساره بالمهر ، أو بالنفقة وغير ذلك : فهو من جهتها . فلا تستحق شيئاً بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ تُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجاء ، ونجريد العناية ، والفروع .

إمدهما : يسقط بها المهر . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح

المحزر ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، وشرح ابن رزين ، والحاوي الصغير ، واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : ينتصف بها المهر .

وخرج القاضي : إن لاعنها في مرضه : تكون الفرقة منه ، لامنها .

قوله ﴿ وَفِي فُرْقَةِ بَيْعِ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَشِرَائِهَا لَهُ : وَجِهَانِ ﴾  
وهما روايتان في الثانية .

وأطلقهما في المعنى ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع .

إمدهما : ينتصف بها المهر . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح

المحزر . وجزم به في الوجيز .

قال في القواعد : هذا أشهر الوجهين . وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي ،

وأصحابه . فيما إذا اشترت الزوج .

والثاني : يسقط بها كله . واختاره أبو بكر ، فيما إذا اشترتها الزوج .

وقيل : محل الخلاف : إذا اشتراها من مستحق مهرها . وهي طريقته في المحرر  
وقال أبو بكر : إن اشتراها سقط المهر ، وإن اشترته هي تنصف .  
واختار في الرعاية : إن طلب الزوج شراء زوجته فلها المتعة ، وإن طلبه  
سيدها فلا .

فأمره : لو جعل لها الخيار بسؤالها . فاختارت نفسها . فالمنصوص عن الإمام  
أحمد رحمه الله : أنه لا مهر لها . قاله في القواعد .  
وقيل : يتنصف . وأطلقهما في الفروع .  
وإن جعل لها الخيار من غير سؤال منها ، فاختارت نفسها : لم يسقط مهرها .  
جزم به في المعنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا لَأَسْتَقَرَّ مَهْرُهَا كَامِلًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : لا يجب سوى النصف .

وقال في الوجيز : يتقرر المهر إن قتل نفسه ، أو قتله غيرها .

قال في الفروع : فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر . قال : وهو متوجه

إن قتلته هي .

### فوائدهم

اعلم أن المهر يتقرر كاملاً - سواء كانت الزوجة حرة أو أمة - بأشياء ، ذكر

المصنف بعضها . فذكر الموت . وهو بلا خلاف .

قال في الفروع : ويتقرر المسمى لحرة أو أمة بموت أحدهما . انتهى .

وذكر القتل . وتقدم الخلاف فيه .



ومما يقرر المهر كاملاً : وظؤه في فرج حية لاميتة . ذكره أبو المعالي وغيره .  
ولو بوطنها في الدبر . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يقره الوطاء في الدبر .

ومنها : الخلوة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من  
المفردات . قال في الفروع : وعنه أولاً . اختاره في عمد الأدلة بزيادة « أو »  
قبل « لا » .

والذي يظهر : أنها سهو .  
وقال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة : من الأصحاب من حكى رواية  
بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجردها ، بدون الوطاء .  
وأنكر الأكترون هذه الرواية . وحملوها على وجه آخر - وذكره .  
فعلى المذهب : يتقرر كاملاً ، إن لم تمنعه ، بشرط أن يعلم بها . على الصحيح  
من المذهب .

وعنه : يتقرر ، وإن لم يعلم بها .  
ويشترط في الخلوة : أن لا يكون عندهما مميز مطلقاً . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : مميز مسلم . وجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
ويشترط أيضاً : أن يكون الزوج ممن يطاق مثله .  
ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .  
والصحيح من المذهب : ولو كان أعمى . نص عليه . لأن العادة أنه لا يخفى  
عليه ذلك .

وقيل : تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى .  
وقال في المذهب : إن صدقته لم تثبت الخلوة . وإن كذبتة : فهي خلوة .  
فعلى المنصوص : قدم الأصحاب - هنا - العادة على الأصل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فكذا دعوى إنفاقه . فإن العادة هناك أقوى . انتهى .

والنأثم في الخلوة كالأعمى .

ويقبل قول مدعى الوطاء . يعنى في الخلوة . على الصحيح من المذهب .

[ وإلا فسأتى : أن القول قول الزوج ، فيما إذا اختلفا فيما يستقر فيه المهر من جملة الوطاء بلا خلوة . على الصحيح من المذهب ] .

وفي الواضح : يقبل قول منكرة ، كعدمها . قاله ابن عقيل ، وجماعة .

فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه ، ولا لها مالا تدعيه .

[ وسأتى : أن القول قوله هو دونها ، فيما إذا اختلفا فيما يستقر به المهر . ومنه

الوطاء ، ونحوه بلا خلوة ]<sup>(١)</sup> .

قال في الانتصار : والتسليم بالتسليم . ولهذا لو دخلت البيت ، فخرج : لم تكمل .

قاله قبيل المسألة .

وفي الانتصار أيضاً : يستقر به وإن لم يتسلم ، كبيع وإجارة .

وفي العدة ، والرجعة ، وتحريم الربيبة بالخلوة : اختلف . قاله في الفروع .

ويأتى في أول باب العدد : حكم الخلوة من جهة العدة .

وتقدم أحكام الربيبة إذا خلا بأمرها في « المحرمات في النكاح » .

وقطع المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها في

عدتها .

قال في المستوعب : الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء : تكميل

الصداق ، ووجوب العدة ، وملاك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث ، وثبوت الرجعة

إن كانت مطلقة بعد الدخول .

وقيل : هذه الخلوة دون الثلاث . انتهى .

(١) الزيادة بين المرابين من نسخة الشيخ عبد الله .

ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطاء . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : كدخول بها . إلا في حلها لمطلقها ، وإحصان . قاله في الفروع .  
ونقل أبو الحارث وغيره : هي كدخول بها . ويجلдан إذا زنيا . انتهى .  
وأما لحوق النسب : فقال ابن أبي موسى : روى عن الإمام أحمد رحمه الله -  
في صائم خلا بزوجته ، وهي نصرانية . ثم طلقها قبل المسيس ، وأنت بولد ممكن -  
روايتان .

إصرهما : يلزمه . لثبوت الفراش . وهي أصح .

والأضرى : قال : لا يلزمه الولد إلا بالوطء . انتهى .

ولو اتفقا على أنه لم يوطأ في الخلوة : لزم المهر والعدة . نص عليه . لأن كلا  
منهما مقر بما يلزمه .

وذكر ابن عقيل وغيره - في تنصيف المهر هنا : روايتين .

إذا علم ذلك ، فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطاء .

ومن الأصحاب من قال : إنما قررت المهر لحصول التمسكين بها . وهي طريقة

القاضي .

وردها ابن عقيل ، وقال : إنما قررت لأحد أمرين : إما لإجماع الصحابة . وهو

حجة . وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها ، وردها - زهداً منه فيها - : فيه ابتدال لها

وكسر . فوجب جبره بالمهر .

وقيل : بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة . فدخل في

ذلك الخلوة والتمسك بمجردهما .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب . ذكره في القواعد .

فلو خلا بها ، ولسكن بهما مانع شرعى - كإحرام وحيض ، وصوم -

أو حسى - كجَبِّ ، ورتقى ، ونضاوة<sup>(١)</sup> - تقرر المهر ، على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

(١) أى هزال وضعف من المرض الشديد .

قال الزركشى : وهو المختار للأصحاب .

وقال : اتفقوا - فيما علمت - أن هذا هو المذهب . انتهى .

وهو من مفردات المذهب . وقدمه المصنف ، والشارح ، وغيرها .  
وعنه : لا يقرره .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يقرره ، إن كان المانع به ، وإلا فلا . وهو قول في الرعاية .

قال في المستوعب : إن خلاها وهو مدنف ، أو صائم ، أو محرم ، أو محبوب :  
استقر الصداق . رواية واحدة . وإن خلاها وهي محرمة ، أو صائمة ، أو رتقاء ،  
أو حائض : كمل الصداق في أشهر الروايتين .

وقال في الرعاية : وعنه يكمل ، مع ما لا يمنع دواعى الوطاء . بخلاف صوم  
رمضان والحيض ، والإحرام بنسك ونحوها .

قال القاضى : إن كان المانع لا يمنع دواعى الوطاء - كالجب والعنة والرتق  
والمرض والحيض والنفاس - وجب الصداق . وإن كان يمنع دواعيه - كالإحرام  
وصيام الفرض - فعلى روايتين .

قال المصنف ، والشارح : وعنه رواية ، إن كانا صائمين صوم رمضان : لم  
يكمل الصداق . وإن كان غيره : كمل . انتهى .

وقيل : إن خلاها - وهو مرتد أو صائم أو محرم أو محبوب - : استقر  
الصداق . وإن كانت صائمة أو محرمة أو رتقاء أو حائضاً : كمل الصداق على الأصح  
وتقدم كلامه في المستوعب .

تفصيه : قال الزركشى ، وغيره - بعد أن ذكر الروايتين - : اختلفت طرق  
الأصحاب في هذه المسألة . فقال أبو الخطاب في خلافه ، والمجد ، والقاضى في الجامع  
فيما نقله عنه في القواعد : محل الروايتين في المانع ، سواء كان من جهته أو من

جهتها ، شرعياً كان - كالصوم والإحرام والحيض - أو حسيّاً - كالجب والرتق ونحوهما .

وقال القاضى - فى الجامع ، والشريف فى خلافه - محلّهما : إن كان المانع من جهتها . أما إن كان من جهته : فإن الصداق يتقرر بلا خلاف .

ونسب هذه الطريقة فى القواعد إلى القاضى فى خلافه .

وقال القاضى فى المجرّد - فيما أظن - وابن البناء : محلّهما إذا امتنع الوطاء ودواعيه ، كالإحرام والصيام .

فأما إن كان لا يمنع الدواعى - كالحيض والجب والرتق - فيستقر رواية واحدة .

ونسب هذه الطريقة فى القواعد إلى القاضى فى المجرّد ، وابن عقيل فى الفصول .

وقال القاضى فى الروايتين : محلّهما فى المانع الشرعى . أما المانع الحسى :

فيتقرر معه الصداق . وهى قريبة من التى قبلها .

ويقرب منها طريقة المصنّف فى المعنى : أن المسألة على ثلاث روايات .

الثالثة : إن كان المانع متناً كدأ - كالإحرام والصيام - لم يكمل ، وإلا كمل .

اتمى .

وهذه الرواية الثالثة لم يصرح الإمام أحمد رحمه الله فيها بالإحرام . وإنما قاسه

المصنّف على الصوم الذى صرح به الإمام أحمد .

ومما يقرر المهر أيضاً : اللمس والنظر إلى فرجها ونحوه لشهوة . حتى تقبيلها

بحضرة الناس . نص عليه . وهى من المفردات . وقدمه فى الفروع .

وخرجه ابن عقيل على المصاهرة . وقاله القاضى مع الخلوّة ، وقال : إن كان

ذلك عادته : تقرر ، وإلا فلا . هكذا نقله فى الفروع .

قلت : قال ابن عقيل فى التذكرة : إن كان ممن يقبل أو يعانق بحضرة الناس

عادة : كانت خلوّة منه ، وإلا فلا .

ونقله عنه فى المستوعب ، والبلغة ، والقواعد .

فلعل قول صاحب الفروع « وقال : إن كان ذلك عادته : تقرر » عائد إلى ابن عقيل ، لا إلى القاضي . أو يكون ابن عقيل وافق القاضي . ويكون لابن عقيل فيها قولان .

قال في القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا - أنه إذا تعمد النظر إليها ، وهي عريانة تغتسل : وجب لها المهر .

ولا يقرره النظر إليها ، على الصحيح من المذهب .

وعنه : بلى [ إذا كانت غير عريانة . فأما إن كانت عريانة ، وتعتمد النظر إليها - فالمنصوص : أنه يجب لها المهر <sup>(١)</sup> ]

قال في الرعاية : ويقرره النظر إليها عريانة .

وقطع ناظم المفردات : أن النظر إلى فرجها يقرر المهر .

قال في القواعد : أما مقدمات الجماع - كاللمس لشهوة ، والنظر إلى الفرج ،

أو إلى جسدها وهي عريانة - فمن الأصحاب من ألحقه بالوطء . وهو المذهب .

ومنهم : من خرجه على وجهين ، أو روايتين ، من الخلاف في تحريم المصاهرة

به [ ولم يقيد فيها بالشهوة . لأن قصد النظر إلى الفرج ، أو إلى جسدها وهي

عريانة : لا يكون إلا لشهوة ، بخلاف اللمس . إذ الغالب فيه عدم اقترانه

بالشهوة فلذلك قيده فيه بها ] <sup>(١)</sup> انتهى .

فإن تحملت بماء الزوج . ففي تقرير الصداق به وجهان . وأطلقهما في الفروع .

وقال : ويلحقه نسبه .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه لا يقرره .

وقال في الرعاية : ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة : ثبت النسب ،

والعدة ، والمصاهرة . ولا تثبت رجمة ، ولا مهر المثل . ولا يقرر المسمى . انتهى .

(١) ما بين الربيعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الزَّوْجِ ، مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحرق ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وتجر يد العناية .

وعنه : القولُ قولُ من يدعى مهر المثلِ منهما .

جزم به المحرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجي ، وناظم  
المفردات . ونصره القاضي ، وأصحابه . منهم الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب .  
وابن عقيل ، والشيرازي ، وغيرهم .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب .

قال في الفروع : نصره القاضي ، وأصحابه .

وهو من مفردات المذهب بلا خلاف بينهم .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغني ، والشرح ، وشرح

ابن منجا .

وعنه : يتحالفان . حكاهما الشيرازي في المبهم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتخرج لنا قول كقول مالك رحمه الله :

إن كان الاختلاف قبل الدخول : تحالفا . وإن كان بعده : فالقول قول الزوج .

ففي الرواية الثانية - وهو أن القول قول من يدعى مهر المثلِ منهما -

لو ادعى أقل منه ، وادعت أكثر منه : ردت إليه بلا يمين عند القاضي ،

في الأحوال كلها .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة .

وقيل : يجب اليمين في الأحوال كلها .

اختاره أبو الخطاب في الهداية . وقطع به - هو والشريف أبو جعفر - في خلافهما . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : إذا ادعى أقل من مهر المثل ، وادعت أكثر منه : رد إلى مهر المثل . ولم يذكر الأصحاب يميناً . والأولى أن يتحالفوا . فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة . فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه ، كالمنكر في سائر الدعاوى . ولأنهما تساويا في عدم الظهور . فشرع التحالف ، كما لو اختلف المتبايعان . انتهى .

وقال في المحرر ، وعنه : يؤخذ بقول مدعى مهر المثل . ولم يذكر اليمين . فيخرج وجوبها على وجهين .

وقال في الهداية : وعنه القول قول من يدعى مهر المثل . فإن ادعى هو دونه ، وادعت هي زيادة : رد إليه . ولا يجب يمين في الأحوال كلها ، على قول شيخنا . وعندى : أنه يجب فيها كلها يمين لإسقاط الدعاوى .

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على الوجهين . انتهى .  
وتبعه في المستوعب ، وغيره .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع

وغيرهم .

لكن صاحب الفروع حكى الخلاف فيما إذا ادعى مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ، تبعاً لصاحب المحرر ، ولم يذكر يميناً في غيرها .

وصاحب الرعايتين والحاوى ، قد حكى الخلاف كذلك ، وأطلقاه أيضاً . وحكياه وجهين ، فيما إذا ادعى هو نقصاً وادعت هي زيادة . وقدما عدم اليمين .

وأبو الخطاب ومن تبعه - كالسامري ، والمصنف هنا - أجروا الخلاف في

جميع الصور . وحكوه أيضاً عن القاضى أبي يعلى الكبير .



والظاهر : أن المصنف ، والمجد ، والشارح - حالة التصنيف - : لم يطلعا على الخلاف ، أو ما استحضراه .

[ لكن المجد لم يصرح في كلامه في حكم اليمين نفيًا ولا إثباتًا في المسألة المذكورة .

نعم حيث رد إلى مهر المثل ، فإنه يكون كالمسألة قبلها على الخلاف .  
وأيضًا فإنه لم ينفذ ذكر اليمين إلا عن الرواية . ولم يتعرض لثبوتها في كلام الأصحاب ولا لنفيها ، وكيف ينفيه عنهم ؟ وهو ثابت في المقنع ، وقبله في الهداية ، والمذهب .

ويمكن أن يقال : إنما جزم الشيخ في المقنع بوجود اليمين في الأحوال أو بعدمه فيها : اختياراً منه لإطلاق الحالة الأخيرة بالأحوال الأولية . وهي ما يؤخذ من قوله « مدعى مهر المثل في وجوب اليمين ، أو عدمه » وأن ذلك هو ظاهر كلامهم .

والذي ذكره في المغنى من « أن الأصحاب لم يذكروا يميناً » لا ينافي صنيعه في المقنع حينئذ . فإن ذلك مختص بالحال الأخير فقط [ (١) ] .

فأمره : وكذا الحكم لو اختلف ورثتهما في قدر الصداق . قاله في المستوعب والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وكذا لو اختلف الزوج وولى الزوجة الصغيرة في قدره . قاله القاضى وغيره .  
واقترع عليه في المستوعب ، وغيره .  
ويحلف الولى على فعل نفسه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ ، فَقَالَتْ : بَلْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ : خُرِّجَ عَلَى الرَّوَّائِيَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : اللتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وكذا قال أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .  
وكذا الحكم لو اختلفا في جنسه أو صفته ، عند الأكثرين .  
لكن على رواية من يدعى مهر المثل : لو كانت الأمة تسارى مهر المثل : لم تدفع إليها ، بل يدفع إليها القيمة ، لثلاثي مائة ما يملكها ما يملكه . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحواي الصغير ، والفروع .  
قال في المحرر ، وغيره - بعد ذكر الروايتين - لكن الواجب القيمة ، لاشيء من المعينين .

وقيل : إن كان معين المرأة أعلى قيمة - وهو كهر المثل أو أقل ، وأخذنا بقولها - : أعطيته بعينه . وكذا قال في الفروع ، وغيره .  
وقال المصنف في فتاويه : إن عينت المرأة أمها ، وعين الزوج أبها : فينبغي أن يعتق أبوها . لأنه مقر بملكها له وإعتاقه عليها . ثم يتحالفان . ولها الأقل من قيمة أمها ، أو مهر مثلها . انتهى .

وفي الواضح : يتحالفان ، كبيع . ولها الأقل مما ادعته أو مهر مثلها .  
وفي الترغيب : يقبل قول مدعى جنس مهر المثل في أشهر الروايتين .  
والثانية : قيمة ما يدعيه هو .  
وقدم في البلغة ، والرعاية ما قال في الترغيب : إنه أشهر الروايتين .  
فأمره ، لو ادعت تسمية الصداق وأنكر : كان القول قولها في تسمية مهر المثل ، في إحدى الروايتين . قدمه في الرعايتين ، والحواي الصغير .

والرواية الثانية : القول قوله ، ولها مهر مثلها .  
وأطلقهما في البلغة ، والمحرر ، والفروع .  
فعلى الأول : يتنصف المهر إذا طلق قبل الدخول .  
وعلى الثانية : في تنصفه - أو المتعة فقط - الخلاف الآتي .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَهْرِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر في الواضح رواية : أن القول قوله ، بناء على ما إذا قال « كان له عليّ كذا وقضيته » على ما يأتي في كلام الخرقى في « باب طريق الحاكم وصفته » .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَهْرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صِدَاقَيْنِ : سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ ، أُخِذَ بِالْعَلَانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اُنْمَقَدَ بِالسَّرِّ . ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ ﴾ .

وذكره في الترغيب ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وهو منصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . لأنه قد أقرّ به .

نقل أبو الحارث : يؤخذ بالعلانية .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المذهب ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والزركشى ، وغيرهم . قاله في الخلاصة .

فإن رضيت المرأة بمهر السر ، وإلا لزمه العلانية .

وقال القاضى : وإن تصادقا على السر لم يكن لها غيره .

وحمل كلام الإمام أحمد ، والخرقى : على أن المرأة لم تقر بنكاح السر .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب .

فأمره : ذكر الحلوانى : أن البيع مثل النكاح في ذلك .

وتقدم ذلك في كتاب البيع بآتم من هذا .

نغيب : قال المصنف في المعنى ، ومن تابعه من الشارح ، وغيره : وجه قول

الخرق : أنه إذا عقد في الظاهر عقداً - بعد عقد السر - فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر . فيجب ذلك عليه ، كما لو زادها على صداقها .

قالوا : ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقى : أنه إن كان مهر السراً أكثر من العلانية : وجب مهر السر . لأنه وجب عليه بعقده . ولم تسقطه العلانية . فبقي وجوبه . انتهى .

قال الزركشى : قد حملنا كلام الخرقى على ما إذا كان مهر العلانية أزيد . وهو متأخر . بناء على الغالب . انتهى .

قلت : بل هذا هو الواقع . ولا يتأتى في العادة غيره .

وقال في المحرر : وإذا كرر العقد بمهرين - سراً ، وعلانية - : أخذ بالمهر الزائد ، وهو العلانية . وإن انعقد بغيره . نص عليه . وقاله الخرقى .

قال شارحه : فقوله « أخذ بالمهر الزائد وهو العلانية » أخرجه مخرج الغالب . انتهى .

وأما صاحب الفروع : فجعل قول الخرقى ومن تابعه قولاً غير القول بالأخذ بالزائد .

فقال : ومن تزوج سراً بمهر ، وعلانية بغيره : أخذ بأزبيدهما . وقيل : بأولهما .

وفي الخرقى وغيره : يؤخذ بالعلانية .

وذكره في الترغيب نص الإمام أحمد مطلقاً . انتهى .

قلت : أما على تقدير وقوع أن مهر السراً أكثر : فلا نعلم أحداً صرح بأنها لا تستحق الزائد . وإن كان أنقص : فيأتي كلام الخرقى والقاضى .

### فوائد

الأولى : لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقدها بأكثر منه تجملاً - مثل أن

يتفق على أن المهر ألف ، ويعقدها على ألفين - فالصحيح من المذهب : أن الألفين هي المهر .

جزم به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب البلغة ، والرعاية ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم . وقاله القاضى ، وغيره .  
وقيل : المهر ما اتفقا عليه أولا .

فعلى المذهب : قال الإمام أحمد رحمه الله : تقي بما وعدت به وشرطته ، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر .

قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : هذا على سبيل الاستحباب .  
وقال أبو حفص البرمكي : يجب عليها الوفاء بذلك .  
قلت : وهو الصواب .

الثانية : لو وقع مثل ذلك فى البيع ، فهل يؤخذ بما اتفقا عليه ، أو بما وقع عليه العقد ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الرعاية ، والفروع .

أمرهما : يؤخذ بما اتفقا عليه . قطع به ناظم المفردات . وحكاها أبو الخطاب ، وأبو الحسين عن القاضى . وهو من المفردات .

والثاني : يؤخذ بما وقع عليه العقد . قطع به الجامع الصغير .  
وتقدم التنبيه على ذلك فى كتاب البيع بعد قوله « فإن كان أحدهما مكرهاً »  
والثالث : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « وإن تزوجها على صداقين : سر وعلائية ، أخذ بالعلائية » أن الزيادة فى الصداق بعد العقد : تلحق به . ويبقى حكمها حكم الأصل فيما يقرره وينصفه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : لا تلحق به . وإنما هى هبة تفتقر إلى شروط الهبة . فإن طلقها بعد هبتها : لم يرجع بشيء من الزيادة .

وخرج على المذهب : سقوطه بما ينصفه ، من وجوب المتعة لمفوضة مطلقة قبل الدخول بعد فرضه .

فلى المذهب : يملك الزيادة من حينها . نقله مهنا في أمة عتقت ، فزيد مهرها  
وجملها القاضى لمن أصل الزيادة له .  
[ قال فى المحرر : وإذا ألحق بالمهر بعد العقد زيادة : ألحقت به ولزمته .  
وكانت كأصل فيما يقرره وينصفه . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
ويتخرج : أن تسقط هى بما ينصفه ، ونحوه . انتهى بما معه <sup>(١)</sup> .  
الزبابة : هدية الزوجة ليست من المهر ، نص عليه . فإن كانت قبل العقد  
وقد وعدوه بأن يزوجه ، فزوجوا غيره : رجع بها . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
واقصر عليه فى الفروع .  
قلت : وهذا مما لا شك فيه .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : ما قبض بسبب النكاح فكهر .  
وقال أيضاً : ما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها .  
وقال فى القاعدة الخمسين بعد المائة : حكى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله -  
فى المولى يتزوج العربية - يفرق بينهما . فإن كان دفع إليها بعض المهر ، ولم يدخل  
بها : يردوه . وإن كان أهدي هدية : يردونها عليه .  
قال القاضى فى الجامع : لأن فى هذه الحال يدل على أنه وهب بشرط بقاء  
العقد . فإذا زال : ملك الرجوع ، كالهبة بشرط الثواب . انتهى .  
وهذا فى الفرقة القهرية - لفقد الكفاءة ونحوها - ظاهر .  
وكذا الفرقة الاختيارية المسقطه للمهر .  
فأما الفسخ المقرر للمهر ، أو لنصفه : فثبت معه الهدية .  
وإن كانت العطية لغير المتعاقدين بسبب العقد - كأجرة الدلال ، والخطاب ،  
ونحوها - فى النظريات لابن عقيل : إن فسخ البيع بإقالة ، ونحوها : لم يقف  
على التراضى . فلا ترد الأجرة . وإن فسخ بخيار ، أو عيب : ردت . لأن البيع  
وقع متردداً بين اللزوم وعدمه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقياسه في النكاح : أنه إن فسخ نفقد الكفاءة ، أو لعيبه : ردت . وإن فسخ لردة ، أو رضاع ، أو مخالعة : لم ترد . انتهى . نقله صاحب القواعد .

### تغييرها

أمرهما : قوله ﴿ وَالتَّفْوِيضُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : تَفْوِيضُ الْبُضْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ ﴾ .

مراده : إذا كانت مجبرة . وكذلك الثيب الصغيرة ، إذا قلنا : يجبرها . وأما إذا قلنا : لا يجبرها . فلا بد من الإذن في تزويجها بغير مهر ، حتى يكون تفويض بضع .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ ، وَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِفَرْضِهِ ﴾ .

أنها ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض . وهو أحد الوجهين . لأنه لم يستقر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : لها المطالبة به ، منهم المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى ، كما أن لها المطالبة بفرضه [ لأنه لم يستقر ] .

فأمره : حيث فسدت التسمية كان لها المطالبة بفرض مهر المثل ، كما أن لها ذلك هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ . وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا ﴾

هذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو الصحيح .

قال الزركشى : هذا المذهب بلاريب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وصححه ابن أبى موسى ، وغيره . فما قرر المهر المسمى قرره هنا .  
وقيل عنه : لامهر لها . حكاها ابن أبى موسى .  
وقيل : إنه ينتصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها .  
قال ابن عقيل : لوجه للتصنيف عندى .

قال الشيخ تقي الدين : فى القلب حرازة من هذه الرواية ، والمنصوص عليه فى رواية الجماعة : أن لها مهر المثل ، على حديث برّوع بنت واشق<sup>(١)</sup> . نص عليه فى رواية على بن سعيد ، وصالح ، ومحمد بن الحكم ، والميمونى ، وابن منصور ، وحمدان بن على ، وحنبل .

قال : ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواية تخالف السنة وإجماع الصحابة ، بل الأمة .

فإن القائل قائلان : قائل بوجوب مهر المثل ، وقائل بسقوطه .  
فعلما أن ناقل ذلك غالى عليه . والغلط إما فى النقل ، أو من دونه فى السمع أو فى الحفظ ، أو فى الكتاب .

إذ من أصل الإمام أحمد - الذى لاخلاف عنه فيه - أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة . ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه . وكان رحمه الله شديداً الإنكار على من يخالف ذلك . فكيف يفعل هو - مع إمامته - من غير موافقة لأحد ؟ ومع أن هذا القول لاحظ له فى الآية . ولا له نظير . هذا مما يعلم قطعاً أنه باطل . انتهى .

(١) روى أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى - وقال : حسن صحيح - من حديث معقل بن سنان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق - وكان زوجها مات ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً - فجعل لها مهر نساءها . لا وكس ولا شطط »



قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا : لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَمَّةُ ﴾

إذا طلق الفوضة قبل الدخول ، فلا يخلو : إما أن يكون قد فرض لها صداقاً ، أو لا .

فإن كان ما فرض لها صداقاً - وهو مراد المصنف - فلا يخلو : إما أن يكون تفويض بضع ، أو تفويض مهر .

فإن كان تفويض بضع : فليس لها إلا المتمة . على الصحيح من المذهب . ونص عليه في رواية جماعة . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .

قال فى المحرر : وهو أصح عندى . وصححه فى النظم ، وتجريد العناية .

قال فى البلغة : هذا أصح الروايتين .

قال فى الرعايتين : وهو أظهر .

واختاره الشيرازى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والكافى - وقال : هذا

المذهب - والشرح ، وشرح ابن رزى ، وغيرهم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، ونهاية

ابن رزى ، وإدراك الغاية . وجزم به فى المنور .

قال الزركشى : هذه أضعفهما .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمحرر ، والفروع .

وإن كان تفويض مهر : فقدم المصنف هنا أنه ليس لها إلا المتمة . وهو إحدى

الروايتين والمذهب منهما . قدمه فى الكافى ، وقال : هذا المذهب .

وصححه فى المحرر ، والنظم ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والفروع .

قال فى الرعايتين : وهو أظهر .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وجزم به فى الوجيز ، وابن رزىن فى شرحه ، والمنور .  
وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتىن ، ونهاية ابن رزىن ، وإدراك الغاية ،  
وأطلقهما الزركشى ، والفروع .

وإن كان فرض لها صداقاً صحيحاً : فالصحيح من المذهب : وجوب نصف  
الصداق المسمى . وعليه الأصحاب .  
وعنه : يسقط ، وتجب المتعة .

فأمره : لو سُمى لها صداقاً فاسداً ، وطلقها قبل الدخول : لم يجب عليه سوى  
المتعة ، على إحدى الروايتىن . نصره القاضى ، وأصحابه . قاله فى الفروع .  
قال الزركشى : اختاره الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما .  
واختاره المجد ، وصاحب الرعايتىن .

وعنه : يجب عليه نصف مهر المثل ، وهو المذهب .  
جزم به الخرقى ، وابن رزىن فى شرحه .  
واختاره الشيرازى ، والمصنف ، والشارح .  
وأطلقهما فى الحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

فما نصّف المسمى : نصّفه هنا ، إلا فى هاتىن المسألتىن ، على الخلاف فىهما .  
قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا المَتْعَةُ . عَلَى  
المُوسِعِ قَدْرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ فَأَعْلَاهَا : خَادِمٌ . وَأَدْنَاهَا كَسْنُوَةٌ  
تَجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج . نص عليه .  
وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع والزرکشی ، وغيرهم .

وقيل : الاعتبار بحال المرأة .

وقيل : الاعتبار بحالهما .

وعنه : يرجع في تقديرها إلى الحاكم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . ذكرها القاضي في الجرد .

قال المصنف : وهذه الرواية تضعف لوجهين .

أمرهما : مخالفة نص الكتاب . لأن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال

الزوج . وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة .

الثاني : أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل ، لكانت نصف المهر . إذ ليس المهر

معيناً في شيء . انتهى .

قال الزركشى : وهذه الرواية أخذها القاضي - في روايته - من رواية الميموني وسأله « كم المتاع ؟ فقال : على قدر الجدة . وعلى من ؟ قال : تمتع بنصف صدق المثل » لأنه لو كان فرض لها صداقاً كان لها نصفه .

قال القاضي : وظاهر هذا : أنها غير مقدره ، وأنها معتبرة بيساره وإعساره .

وقد حكى قول غيره : أنه قدرها بنصف مهر المثل ، ولم ينكره .

فظاهر هذا : أنه مذهب له . انتهى .

قال الزركشى : وهذا في غاية التهافت . لأنه إنما حكى مذهب غيره ، بعد أن

حكى مذهبه .

قال : وإنما تكون هذه الرواية مذهباً معتمداً له إذا لم يكن الإمام أحمد قد

ذكر مذهبه معها ، مع أنه قد ذكره هنا معها .

قال : ولا تليق هذه الرواية بمذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنه حينئذ تنفي

فائدة اعتبار الموسع والمقتدر ، ولا تبقى فائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة ، إلا أن غايته : أن تتم الواجب من النقدين . وهنا : الواجب متاع .  
قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : اسْتَقَرَّ مَهْرُ الْمِثْلِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . فَهَلْ تَجِبُ الْمُتَمَّةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . أَحْسَنُهُمَا : لَا تَجِبُ ﴾  
وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، وغيرها . وهو كما قالوا . وهو المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب ، وصححوه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

والرواية الثانية : تجب لها المتعة . نقل حنبلي : لكل مطلقة متعة .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في موضع من كلامه .

[ وقد تقدم لنا : أن كلام المصنف فيما إذا لم يفرض لها صداقا . الرواية لا تختص بذلك ، كما يدل عليه سياق كلامه ، بل هي مطلقة فيه . وفي جميع المطلقات كما هو ظاهر الفروع وغيره ]<sup>(١)</sup> .

وقال أبو بكر : والعمل عندي عليه التواتر الروايات بخلافه .

قال الزركشي وإليه ميل أبي بكر لذلك .

فأمرتاها

إمراهها : إذا دخل بها - وكان قد سمي لها صداقا - ثم طلقها . فلا متعة لها

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لها المتعة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - فيما خرجه في محبسه - قال ابن عمر « لكل

مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها » واختار هذه الشيخ تقي الدين

رحمه الله في الاعتصام بالكتاب والسنة ورجحه بعضهم على التي قبلها .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في المحرر : لا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول .  
وعنه : تجب لكل مطلقة .

وعنه : تجب لكل إلا لمن دخل بها ، وسمى مهرها . انتهى .  
وتابعه في الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - عن هذه الرواية الثالثة - صوابه : إلا من  
سمى مهرها ، ولم يدخل بها .

قال : وإنما هذا زيغ حصل من قلم صاحب المحرر . انتهى .  
قلت : رأيت في كلام بعضهم ، أنه قال : رأيت ما يدل على كلام الشيخ  
تقي الدين رحمه الله بخط الشيخ تقي الدين الزيراني رحمه الله .  
الثانية : في سقوطه المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان . وأطلقتهما في  
الفروع .

أمرهما : لا تسقط بها . صححه الناظم . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والمحرر .

والثاني : تسقط . قدمه في المعنى ، والشرح .

وجزم به ابن رزين في شرحه .

وذكر المصنف الأول احتمالاً .

قوله ﴿ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بَمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا  
كَأَخْتِهَا ، وَعَمَّتِهَا ، وَبِنْتِ أَخِيهَا وَعَمَّتْهَا ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في البلغة .

وعنه : يعتبر جميع أقاربها ، كأمها وخالتها .

وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والكافي ، والزرکشی .

فائدة : يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب من النساء ، على كلا الروايتين . قاله في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّأْجِيلَ : فُرِضَ مُؤَجَّلًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، وغيره ، وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

والوجه الثاني : يفرض حالاً . كما لو اختلفت عاداتهم .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير .

فائدة : لو اختلفت مهورهن : أخذ بالوسط الحال .

قوله ﴿ فَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ : فَإِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا مَهْرَ فِيهِ ﴾ .

إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول ، بغير طلاق ولا موت : لم يكن لها مهر . بلا نزاع .

وإن كان بطلاق ، فجزم المصنف هنا : بأنه لا مهر لها . وهو المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه - وصححه - في الفروع ، وغيره

وقيل : لها نصف المهر . وحكاه ابن عقيل وجهاً .

وإن افترقا بموت ، فظاهر كلامه هنا : أنه لا مهر لها . وهو صحيح . وهو المذهب

وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به .  
قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

قال في القواعد الفقهية : وهي المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وهي المذهب عند أبي بكر ، وابن أبي موسى .

واختارها القاضي ، وأكثر أصحابه في كتب الخلاف .

وجزم به في المنور وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : يجب مهر المثل .

قال المصنف هنا : وهي أصح . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الشارح .

وجزم به في الوجيز .

فعلى المذهب : يفرق بين النكاح والبيع ، بأن المبيع في البيع الفاسد إذا  
تلف يضمه بالقيمة لا بالثمن . على المنصوص ، وبأن النكاح - مع فساد - منعقد  
ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح : من وقوع الطلاق ، ولزوم عدة الوفاة بعد  
الموت ، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ، ووجوب المهر فيه بالعقد ، وتقرره  
بالخلوة . فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح .

يوضحه : أن ضمان المهر في النكاح الفاسد : ضمان عقد كضمانه في الصحيح .

وضمان البيع الفاسد : ضمان تلف ، بخلاف البيع الصحيح . فإن ضمانه ضمان عقد .

قوله ﴿ وَلَا يَسْتَقَرُّ بِالْخَلْوَةِ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح . وذكره في الانتصار ، والمذهب ، رواية

عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن رزين : ويحتمل أن لا يجب ، لظاهر الخبر . وهو قول الجمهور .

ومراد - والله أعلم - جمهور العلماء ، لا جمهور الأصحاب .

وقال أصحابنا : يَسْتَقِرُّ . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وهو من مفردات المذهب .

لكن هل يجب مهر المثل ، أو المسمى ؟ مبنى على الذى قبله . وجزم به فى  
الوجيز وغيره . وأطلقهما فى الرعاية .

وقيل : يجب لها شيء . ولا يكفل المهر .

فأمره : لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ . فإن أبى  
الزوج الطلاق ، فسخه الحاكم . هذا المذهب . قاله فى القواعد الأصولية وغيره .  
قال فى الفروع : وظاهره ولو زوجها قبل فسخه : لم يصح مطلقاً . ومثله  
نظائره .

وقال ابن رزين : لا يفتقر إلى فرقة . لأنه منعقد كالنكاح الباطل . انتهى .  
وقال فى الإرشاد : لو زوجت نفسها بلا شهود : ففى تزويجها قبل الفرقة  
روايتان . وهما فى الرعاية : إذا زوجت بلا ولى ، أو بدون الشهود .  
وفى تعليق ابن المنى ، فى انعقاد النكاح برجل وامرأتين : أنه إذا عقد عليها  
عقداً فاسداً لا يجوز : صحيح ، حتى يقضى بفسخ الأول ، ولو سلمنا . فلأنه حرام ،  
والحرام فى حكم العدم .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يجب لها مهر . لأنه قال :  
البعث إنما يتقوم على زوج أو شبهه . فيملكه .

قوله ﴿ وَالْمَكْرَهَةُ عَلَى الزَّانَا ﴾ .

يعنى : يجب لها مهر المثل . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .  
قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .



وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وعنه : يجب للبكر خاصة . اختاره أبو بكر .  
وعنه : لا يجب مطلقاً . ذكرها - واختارها - الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقال : هو خبيث .  
فأمره : لو أكرهها ووطئها في الدبر ، فلا مهر . على الصحيح من المذهب .  
اختاره المصنف ، والشارح .  
وجزم به في السكافي ، والمغني ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، والشرح ، وغيرهم .  
وقيل : حكمه حكم الوطاء في القبل . جزم به في الحرر . وأطلقهما في الفروع  
وتجريد العناية .

### تغييرها

أمرهما : يدخل في عموم كلام المصنف : الأجنبية ، وذوات محارمه . وهو  
المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، ونصره  
وعنه : لا مهر لذات محرمه . كاللواط بالأمرد .  
قال المصنف ، والشارح : لأن تحريمهن تحريم أصل . وفارق من حرمت  
تحريم مصاهرة . فإن تحريمها طارىء .  
قال : وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع . لأنه طارىء  
أيضاً . انتهى .  
وعنه : أن من تحرم ابنتها لا مهر لها ، كالأم والبنت ، والأخت . ومن تحل  
ابنتها - كالعمة ، والحالة - لها المهر .  
قال بعضهم - عن رواية من تحرم ابنتها - بخلاف المصاهرة ، لأنه طارىء .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا مهر المطاوعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقال في الانتصار : يجب المهر المطاوعة ويسقط .

ويستثنى من ذلك : الأمة إذا وطئت مطاوعة . فإن المهر لا يسقط بذلك .

على الصحيح من المذهب . قطع به في المغنى ، والشرح ، وغيرها . بل يأخذه السيد

وقيل : لا مهر لها . وأطلقهما في الفروع ، فقال : وفي أمة أذنت وجهان .

### فائدتاه

إحداهما : إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطيء فيه . فهي ككفره

في وجوب المهر وعدمه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الكافي ، والرعاية ، وغيرهم .

وفي الترغيب : رواية يلزم المسمى .

الثانية : لو وطيء ميتة : لزمه المهر .

قال في الفروع : لزمه المهر في ظاهر كلامهم . وهو متجه .

وقال القاضى في جواب مسألة : ووطء الميتة محرم ، ولا مهر ، ولا حدّ فيه .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ الْبَكَارَةِ ﴾ .

يعنى : مع وجوب المهر للموطوءة بشبهة ، أو زنا . هذا المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ الْمُكْرَهَةُ ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد . رحمه الله .

واختاره القاضى في المجرد ، وقاله في المستوعب . وأطلقهما في الحرر ،

والحاوى الصغير .

فأمره : يتعدد المهر بتعدد الزنا . لا يتكرر الوطاء بشبهة . قاله في الترغيب ، وغيره .

وذكر أبو يعلى الصغير : أنه يتعدد بتعدد الوطاء في الشبهة ، لا في نكاح فاسد .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة . وفي المعنى ، والشرح ، والنهية ، وغيرهم : في الكتابة يتعدد المهر في نكاح فاسد .

وقالوا : إن استوفت المكاتبه - في النكاح الفاسد - المهر عن الوطاء الأول : فلها مهر ثان وثالث ، وإلا فلا .

وقال في عيون المسائل ، والمعنى ، والشرح هنا : لا يتعدد في نكاح فاسد . وقاله القاضى في التعليق ، كدخولها على أن [ لا ] تستحق مهراً . وفي التعليق أيضاً : بكل وطاء في عقد فاسد مهر ، إن علم فساده . وإلا مهر واحد .

وفي التعليق أيضاً : في المكروهة لا يتعدد لعدم التنقيص . كنكاح وكاستواء موضحة .

وفي التعليق أيضاً : لو أقر بشبهة . فلها المهر . ولو سكتت . قوله ﴿ وَإِذَا دَفَعَا أَجْنَبِيَّةً ، فَأَذْهَبَ عِذْرَتَهَا : فَعَلَيْهِ أَرْشُ بَكَارَتِهَا ﴾ هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح . وقال : هو القياس ، لولا ما روى عن الصحابة . وقال القاضى ﴿ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ﴾ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وأطلقهما في الحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجُ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج وجوب المهر كاملاً من الرواية التي قال بها القاضي قبل .

قال في الرعاية ، قلت : ويحتمل وجوبه .

فأمره : قال المصنف في فتاويه : لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت

في يومها ، ثم تزوجت فيه ، وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها : فقد استحققت في يوم واحد بالنكاح مهريين ونصفا . فيعابى بها .

قلت : ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك : بأن تطلق من الثالث قبل

الدخول . وكذا رابع وخامس .

### تفسيرها

أمرهما : قوله ﴿ وَ لِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ﴾ .

مراده : المهر الحال . وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

ونقله ابن المنذر اتفاقاً . وعلاه الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء

فإذا تعذر استيفاء المهر عليها : لم يمكنها استرجاع عوضها ، بخلاف المبيع .

الثاني : هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع .

فأما إن كانت لا تصلح لذلك : فالصحيح من المذهب : أن لها المطالبة به

أيضاً . اختاره ابن حامد وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

ورجح المصنف في المعنى خلافه .

وخرجه صاحب المستوعب ، مما حكى الأمدى : أنه لا يجب البداءة بتسليم

المهر ، بل بعدل ، كالتمن المعين .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأشبه عندي : أن الصغيرة تستحق المطالبة

لها بنصف الصداق ، لأن النصف يستحق بإزاء الحبس . وهو حاصل بالعقد .  
والنصف الآخر : بإزاء الدخول ، فلا يستحق إلا بالتمكين .

### فوائد

الأولى : لو كان المهر مؤجلاً : لم تملك منع نفسها . لكن لو حل قبل  
الدخول ، فهل لها منع نفسها - كقبيل التسليم - كما هي عبارة الكافي ، والمحرم ،  
والفروع ، وغيرهم [فيهما<sup>(١)</sup>] فيه وجهان . وأطلقهما في الرايتين ، والحاوي الصغير .  
أمرهما : ليس لها ذلك . وهو الصحيح . صححه في النظم . وجزم به في المغنى  
والشرح . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لها ذلك .

الثانية : حيث قلنا : لها منع نفسها ، فلها أن تسافر بغير إذنه . قطع به الجمهور  
وقال في الروضة : لها ذلك في أصح الروايتين . والصحيح من المذهب : أن  
لها النفقة .

وعلل الإمام أحمد رحمه الله وجوب النفقة بأن الحبس من قبله . وجزم  
به في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام جماعة : لا نفقة ، وهو متجه .

الثالثة . لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيياً : فلها منع نفسها ،  
حتى تقبض بدله بعده أو معه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .  
واختاره المصنف ، والشارح .

وقيل : ليس لها ذلك . وأطلقهما في الرايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنْعَ ﴾ .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

يعنى : بعد الدخول ، أو الخلوة .

( فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟ كَلَى وَجْهَيْنِ ) .

وأطلقهما في الرعايتين ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والمذهب .

أمرهما : ليس لها ذلك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . انتهى .

منهم : أبو عبد الله بن بطة ، وأبو إسحاق بن شاقلا . وصححه في التصحيح ،

والنظم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لها ذلك . اختاره ابن حامد .

فعلى المذهب : لو امتنعت لم يكن لها نفقة .

ويأتى ذلك أيضاً في كتاب النفقات في أثناء الفصل الثالث .

### فأمرتاها

إمرهما : لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولاً : أجبر الزوج على

تسليم الصداق أولاً . ثم تجبر هي على تسليم نفسها . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يؤمر الزوج بجعله تحت يد عدل . وهي بتسليم نفسها . فإذا فعلته :

أخذته من العدل .

وإن بادر أحدهما ، فسلم : أجبر الآخر . فإن بادر هو ، فسلم الصداق فله

طلب التمكين . فإن أبت بلا عذر فله استرجاعه .

الثانية : لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم : وجب تسليم الصداق .

على الصحيح من المذهب . كهر الصغيرة التي لا توطأ مثلها . كما تقدم .

وقيل : لا يجب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَلَهَا الْفَسْخُ ﴾ .

يعنى : إذا كان حالا . وهذا المذهب .  
قال فى التصحيح - فى كتاب النفقات - هذا المشهور فى المذهب . واختاره  
أبو بكر . وجزم به فى المحرر ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والنظم ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .  
قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : فلها الفسخ فى أصح الوجهين .  
ورجحه فى المعنى . وقدمه فى المحرر - فيما إذا كان ذلك بعد الدخول لاقبله -  
والشرح ، وغيرهما .

وقيل : ليس لها ذلك .  
اختاره المصنف ، وابن حامد . قاله الشارح .  
[ والذى نقله فى المحرر عن ابن حامد : عدم ثبوت الفسخ بعد الدخول .  
ومقتضاه : أنه لا يخالفه فى ثبوته لها قبل ذلك ] <sup>(١)</sup> وأطلقهما فى الفروع .  
قوله ﴿ فَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والنظم  
والفروع .

أمرهما : لها الفسخ .

قال فى الرعايتين ، والحاوى : فلها الفسخ فى أصح الوجهين . وجزم به فى  
الوجيز . واختاره أبو بكر . وقدمه فى المحرر .  
والوجه الثانى : ليس لها الفسخ بعد الدخول .

نقل ابن منصور : إن تزوج مفلساً ، ولم تعلم المرأة ، لا يفرق بينهما إلا أن  
يكون قال « عندى عرض ومال وغيره » .  
قال فى التصحيح فى كتاب النفقات : المشهور فى المذهب لافسخ لها .  
واختاره ابن حامد والمصنف .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل : إن أعسر بعد الدخول : انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول ، كما تقدم .

إن قلنا : لها منع نفسها هناك . فلها الفسخ هنا ، وإلا فلا . وهي طريقتة في المعنى . وابن منجا في شرحه .

### فأمرتان

إمراهما : لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ : لم يكن لها ذلك على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لها ذلك .

فعلى المذهب : لها منع نفسها .

الثانية : لو تزوجته عاتلة بعسرته : لم يكن لها الفسخ . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لها ذلك .

تنبيه : محل هذه الأحكام : إذا كانت الزوجة حرة .

فأما إن كانت أمة : فالخيرة في المنع والفسخ إلى السيد . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية والفروع ، وغيرها . وجزم به في المحرر ، والنظم ، وغيرها .

وقيل : لها . قال في الرعاية : وهو أولى ، كولى الصغيرة والمجنونة .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل : لا يحتاج إلى حكم حاكم ، كخيار المعتقة تحت عبد . انتهى .



## باب الوليمة

[فائرة: قال الكمال الدميري في شرحه على المنهاج في « النقوط » المعتاد في الأفراح: قال النجم البالسي: إنه كالدين لدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف في ذلك. فإنه مضطرب. فكلم يدفع النقوط، ثم يستحق أن يطالب به؟ انتهى] (١)

قوله ﴿ وَهِيَ اسْمٌ لِدَعْوَةِ الْعُرْسِ خَاصَّةً ﴾ .

هذا قول أهل اللغة. قاله في المطلع.

وفيه أيضاً: أن الوليمة اسم لطعام العرس [ كالقاموس، وزاد: أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها.

فقولهم « اسم لدعوة العرس » على حذف مضاف « طعام دعوة » وإلا فالدعوة نفس الدعاء إلى الطعام. وقد تضم دالها، كدال الدعاء] (١).  
قال ابن عبد البر: قاله ثعلب وغيره.

واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في النظم.

وقال بعض أصحابنا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث. إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث. إطلاقاً متساوياً. قاله القاضي في الجامع. نقله عنه الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وقال في المستوعب: وليمة الشيء: كماله وجمعه. وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين.

فائرة: الأظعمة التي يدعى إليها الناس عشرة.

الأول: الوليمة. وهي طعام العرس.

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله.

الثانى : الحِذَاق ، وهو الطعام عند حِذَاق الصبي . أى معرفته ، وتمييزه ، وإتقانه .

الثالث : العذيرة والإعذار ، طعام الختان .

الرابع : الخُرْسَة والخُرْس ، طعام الولادة .

الخامس : الوكيرة ، لدعوة البناء .

السادس : النقيعة ، لقدوم الغائب .

السابع : العقيقة ، وهى الذبح لأجل الولد ، على ما تقدم فى أواخر باب الأضحية .

الثامن : المأذبة ، وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره .

التاسع : الوضيمة ، وهو طعام المأتم .

العاشر : التحفة ، وهو طعام القادم .

وزاد بعضهم : حادى عشر : وهو السُّنْدُخِيَّة . وهو طعام الإملاك على الزوجة .

وثانى عشر : المشداخ . وهو الطعام المأ كول فى ختمة القارىء .

وقد نظمها بعضهم ، ولم يستوعبها ، فقال :

وليمة عرس ، ثم خُرْس ولادة وعَقٌّ لسبع . والختان لإعذار

ومأذبة أطلق نقيعة غائب ووضيمة موت والوكيرة للدار

وزيدت لإملاك المزوج شندخ ومشداخ المأ كول فى ختمة القارىء

فأخل بالحذاق والتحفة .

قوله ﴿ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، ولو بشاة فأقل . قاله فى الرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، وغيرهم : يستحب أن لا تنقص عن شاة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : تستحب بشاة .

وقال ابن عقيل : ذكر الإمام أحمد رحمه الله : أنها تجب ولو بشاة ، للأمر<sup>(١)</sup>

وقال الزركشي : قوله عليه الصلاة والسلام « ولو بشاة » الشاة هنا - والله

أعلم - للتقليل . أى : ولو بشيء قليل ، كشاة .

فيستفاد من هذا : أنه تجوز الوليمة بدون شاة .

ويستفاد من الحديث : أن الأولى الزيادة على الشاة . لأنه جعل ذلك قليلاً .

انتهى .

### فائدتاه

إمراهما : تستحب الوليمة بالعقد . قاله ابن الجوزي . واقتصر عليه في الفروع .

وقدمه في تجريد العناية .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تستحب بالدخول .

قلت : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسم من عقد النكاح إلى انتهاء

أيام العرس . لصحة الأخبار في هذا وكال السرور بعد الدخول ، لكن قد

جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول يسير .

الثانية : قال ابن عقيل : السنة أن يكثّر للبكر .

قلت : الاعتبار في هذا باليسار فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « ما أولم

على أحد ما أولم على زينب . وكانت ثيباً » لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في

حق البكر أكثر من الثيب .

(١) روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن

عوف رضى الله عنه - وقد رأى عليه أثر الزواج « مهيم ؟ فقال : تزوجت . فقال :

أولم ولو بشاة » .

قوله ﴿ وَالْإِجَابَةَ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه .  
قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمنفى ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قال في الإفصاح : ويجب في الأشهر عنه .  
وقيل : الإجابة فرض كفاية .  
وقيل : مستحبة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وعنه : إن دعاه من يثق به ، فالإجابة أفضل من عدمها .  
وقدم في الترغيب : لا يلزم القاضى حضور وليمة عرس . ذكره عنه في الفروع  
في باب أدب القاضى . وذكره في الرعاية هناك قولاً .

قوله ﴿ إِذَا عَيَّنَّهُ الدَّاعِي الْمُسْلِمُ ﴾

مقيد بما إذا لم يحرم هجره . فإن حرم هجره : لم يجبه ولا كرامة .  
ومقيد أيضاً بما إذا لم يكن كسبه خبيثاً . فإن كان كسبه خبيثاً : لم يجبه .  
على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقيل : بلى .

ومنع ابن الجوزى - في النهاج - من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ، ومفاخر  
بها ، أو فيها ، ومبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه .  
وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب كثير فيهن ، وإلا أبيض إذا  
كان قليلاً .

وقيل : يشترط أن لا ينخص بها الأغنياء ، وأن لا يخاف للدعو الداعى ،  
ولا يرجوه ، وأن لا يكون في الحل من يكرهه المدعو ، أو يكرهه هو المدعو .

قال في الترغيب ، والبلغة : إن علم حضور الأراذل ، وَمَنْ مجالستهم تزرى  
بمثله : لم تجب إجابته .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، عن هذا القول : لم أره لغيره من أصحابنا  
قال : وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله الوجوب . واشترط الحل ، وعدم  
المنكر .

فأما هذا الشرط : فلا أصل له ، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة  
لا تسقط الجماعة . وفي الجنازة : لا تسقط حق الحضور . فكذلك ههنا .

وهذه شبهة الحاج بن أرتاة . وهو نوع من التكبر ، فلا يلتفت إليه .  
نعم ، إن كانوا يتكلمون بكلام محرم : فقد اشتملت الدعوة على محرم . وإن  
كان مكروهًا : فقد اشتملت على مكروه .

وأما إن كانوا فساقًا ، لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه ، لهيبته في المجلس :  
فيتوجه أن يحضر ، إذا لم يكونوا ممن يهجرون ، مثل المستترين .  
أما إن كان في المجلس من يهجر : فقيه نظر . والأشبه : جواز الإجابة ،  
لا وجوبها . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى ، كَقَوْلِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ ،  
أَوْ دَعَاهُ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ : لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةَ ﴾ .  
إذا دعا الجفلى : لم تجب إجابته . على المذهب . وعليه الأصحاب . ويحتمل  
أن يجب . قاله ابن رزين في شرحه .

فعلى المذهب : يكره . على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ،  
والرعايتين ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لم تجب ، ولم تستحب .  
وقيل : تباح . وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول - وهو اليوم الثاني ، والثالث - : فلا تجب

الإجابة بلا نزاع . لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني ، وتكره في اليوم الثالث .  
وقتل حنبل : إن أحب أجاب في الثاني ، ولا يجب في الثالث .  
وأما إذا دعاه ذمي : فالصحيح من المذهب : لا يجب إجابته ، كما قطع به  
المصنف هنا . وعليه الأصحاب .

وقال أبو داود : قيل لأحمد : تجيب دعوة الذمي ؟ قال : نعم .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد يحمل كلامه على الوجوب .  
فعلى المذهب : تكره إجابته . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز  
وقيل : تجوز من غير كراهة .  
قال المصنف في المغنى ، قال أصحابنا : لا تجب إجابة الذمي ، ولكن تجوز .  
وقال في السكافي : وتجوز إجابته .  
قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدم : عدم الكراهة . وهو  
الصواب .

قال ابن رزين في شرحه : لا بأس بإجابته .  
وأطلقهما في الفروع . وخرج الزركشى - من رواية : عدم جواز تهنيئهم  
وتعزيتهم وعبادتهم - عدم الجواز هنا .

قوله ﴿ وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .

هذا قول أبي حفص العكبرى وغيره . وقطع به في السكافي ، والمغنى ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . قاله في المستوعب  
والصحيح من المذهب : أن بقية الدعوات مباحة . وعليه جماهير الأصحاب .  
ونص عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : قاله القاضى ، وعليه عامة أصحابه .

وقطع به في الهداية ، والفصول ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمخلاصة ، والمحزر ، والحاوي ، ونظم المفردات .

وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والرعائتين ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : تكره دعوة الختان . وهو قول في الرعاية . ويحتمله كلام الخرقى .  
وأما الإجابة إلى سائر الدعوات ، فالصحيح من المذهب : استحبابها . كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الكافي ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .  
قال الزركشى : وهو الظاهر .

وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .  
وقيل : تباح . ونص عليه . وهو قول القاضي ، وجماعة من أصحابه .  
قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به في الموجز ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والمنور .  
وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

قال في الفروع : وهو ظاهر .

وقال أيضاً : وظاهر رواية ابن منصور ، ومثنى : تجب الإجابة .

قال الزركشى : لو قيل بالوجوب ، لكان متجهاً .

وكره الشيخ عبد القادر في الغنية : حضور غير وليمة العرس إذا كانت كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم « بمنعها المحتاج ، ويحضرها الغنى » .

فأمره : قال القاضي في آخر الجرد ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر : يكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح . لأن فيه بذلة ودناءة وشراً ، لاسيما الحاكم .

قوله ﴿ وَإِنْ حَضَرَ ، وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمًا وَاجِبًا : لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ كَانَ قَلًا ، أَوْ كَانَ مُفْطِرًا : اسْتُحِبَّ الْأَكْلُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : استحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر . قاله القاضى . وصححه فى النظم . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .  
وقيل : يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلبه داعيه ، وإلا كان إتمام الصوم أولى . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والوجيز . وهو ظاهر تعليل المصنف ، والشارح .

وقيل : نصه « يدعو ، وينصرف » .

وقال فى الواضح : ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر .

وفى مناظرات ابن عقيل : لو غمس إصبعه فى ماء ومصها : حصل به إرضاء الشارع ، وإزالة المأثم بإجماعنا ، ومثله : لا يبعد إجابة عرفا ، بل استخفافا بالداعى .  
فأمره : فى جواز الأكل من مال من فى ماله حرام أقوال .

أمرها : التحريم مطلقاً . قطع به ولد الشيرازى فى المنتخب . قبيل باب الصيد .

قال الأزجى فى نهايته : هذا قياس المذهب ، كما قلنا فى اشتباه الأوانى الطاهرة بالنجسة . وهو ظاهر تعليل القاضى . وقدمه أبو الخطاب فى الانتصار .  
قال ابن عقيل فى فنونه - فى مسألة اشتباه الأوانى - وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني أن يأكل منه .

وسأله المروزى عن الذى يعامل بالربا يأكل عنده ؟ قال : لا .

قال فى الرعاية الكبرى - فى آدابها - ولا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة .  
والقول الثانى : إن زاد الحرام على الثلث : حرم الأكل ، وإلا فلا .  
قدمه فى الرعاية . لأن الثلث ضابط فى مواضع .

والقول الثالث : إن كان الحرام أكثر : حرم الأكل ، وإلا فلا . إقامة  
للأكثر مقام الكل . قطع به ابن الجوزى فى المنهاج .

نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله - فىمن ورث ما لا فيه حرام -



إن عرف شيئاً بعينه : رده . وإن كان الغالب على ماله الفساد : تنزه عنه ، أو نحو هذا .

ونقل حرب - في الرجل يخلف ما لا - إن كان غالبه نهياً أو رباً ، ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه ، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف .

ونقل عنه أيضاً : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ .

قال : إن كان غالبه الحرام فلا .

والقول الرابع : عدم التحريم مطلقاً . قلّ الحرام أو كثر ، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . جزم به في المعنى ، والشرح . وقاله ابن عقيل في فصوله ، وغيره . وقدمه الأزجى وغيره . قلت : وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

وأطلقهن في الفروع ، في باب صدقة التطوع ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية .

قال في الفروع : وينبئ على هذا الخلاف : حكم معاملته ، وقبول صدقته وهبته ، وإجابة دعوته ، ونحو ذلك .

وإن لم يعلم أن في المال حراماً : فالأصل الإباحة ، ولا تحريم بالاحتمال . وإن كان تركه أولى للشك .

وإن قوى سبب التحريم فظنه يتوجه فيه ، كآنية أهل الكتاب وطعامهم .

اتمى .

قلت : الصواب الترك . وأن ذلك ينبئ على ما إذا تعارض الأصل والظاهر .

وله نظائر كثيرة .

## فوائد صالحة

في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما

كره الإمام أحمد رحمه الله ، أن يتعمد القوم - حين وضع الطعام - أن يفجأهم ، وإن فجأهم بلا تعمد : أكل . نص عليه .

وأطلق في المستوعب ، وغيره : الكراهة إلا من عادته السماحة .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخبز الكبار . وقال : ليس فيه بركة .

وكره الإمام أحمد في رواية مهنا : وضعه تحت القصة لاستعماله له .

وقال الآمدى : يحرم عليه ذلك . وأنه نص الإمام أحمد . وكرهه غيره ، وكرهه الأصحاب في الأولتين .

وحزم به في المعنى في الثانية .

ذكر ذلك كله في الفروع في باب الأطعمة .

ويحرم عليه أخذ شيء من الطعام من غير إذن ربه . فإن علم بقريئة رضا

مالسكه ، فقال في الترغيب : يكره .

وقال في الفروع : يتوجه أنه يباح . وأنه يكره مع ظنه رضا .

وقال في الرعاية الكبرى : له أخذ ما علم رضى ربه به ، وإطعام الحاضرين معه

وإلا فلا .

ويأتى : هل له أن يلتم غيره ؟ وما يشابهه .

ويأتى أيضاً في كلام المصنف : تحريم الأكل من غير إذن ولا قريئة ، وأن

الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل .

ويغسل يديه قبل الطعام وبعده . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .

وعنه : يكره قبله . اختاره القاضى . قاله في الفروع . قال : وأطلق جماعة

رواية الكراهة .

قلت : قال في المستوعب وغيره : وعنه يكره . اختاره القاضى .  
وقال ابن الجوزى في المذهب : يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له  
عمر . انتهى .

ولا يكره غسله في الإناء الذى أكل فيه . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
ويكره الغسل بطعام . ولا بأس بنخالة . نص عليه .

قال بعضهم : يكره بدقيق حمص وعدس وبقلاء ونحوه .  
وقال في الآداب : ويتوجه تحريم الغسل بمطعموم . كما هو ظاهر تعليل الشيخ  
تقى الدين رحمه الله .

وقال المصنف ، والشارح : لما أمر الشارع - عليه أفضل الصلاة والسلام -  
المرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ، ثم تغسل به الدم عن حقيقته صلى الله عليه وسلم ،  
والمالح طعام . ففي معناه ما يشبهه . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كلام أبى محمد يقتضى جواز غسلها بالمطعموم  
وهو خلاف المشهور .

وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح . وهو قول في الرعاية .  
وقال إسحاق : تمشيت مع أبى عبد الله مرة . فجعل يأكل ، وربما مسح  
يديه عند كل لقمة بالمنديل .

ويتمضمض من شرب اللبن . ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه ، أو يلعقها .  
ويعرض رب الطعام الماء لغسلها . ويقدمه بقرب طعامه . ولا يعرض الطعام .  
ذكره في التبصرة ، وغيرها . واقتصر عليه في الفروع .

ويسن أن يصغر اللقمة . ويجيد المضغ . ويطيل البلع .  
قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة .

وذكر بعض الأصحاب : استحباب تصغير الكسر . انتهى .

ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها .

وقال ابن أبي موسى ، وابن الجوزي : ولا يمد يده إلى أخرى ، حتى يبتلع الأولى . وكذا قال في الترغيب ، وغيره .

وينوى بأكله وشربه التقوى على الطاعة .

ويبدأ بهما الأكبر والأعلم . جزم به في الرعاية الكبرى . وقدمه في الآداب الكبرى .

وقال الناظم في آدابه :

ويكره سبق القوم للأكل نَهْمَةً ولكن رب البيت إن شاء يبتدى

وإذا أكل معه ضرير : أعلمه بما بين يديه .

وتستحب التسمية عليهما ، والأكل باليمين .

ويكره ترك التسمية والأكل بشماله ، إلا من ضرورة . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وذكره النووي في الشرب إجماعاً .

وقيل : يجبان . اختاره ابن أبي موسى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى

ومس الفرج بها . لأن النهي في كليهما .

وقال ابن البناء ، قال بعض أصحابنا : في الأكل أربع فرائض : أكل

الحلال . والرضا بما قسم الله . والتسمية على الطعام . والشكر لله عز وجل على ذلك

وإن نسي التسمية في أوله قال : إذا ذكر « بسم الله أوله وآخره » .

وقال في الفروع ، قال الأصحاب : يقول « بسم الله » .

وفي الخبر « فليقل : بسم الله أوله وآخره » .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو زاد « الرحمن الرحيم » عند الأكل

لكان حسناً<sup>(١)</sup> . فإنه أكل بخلاف الذبح . فإنه قد قيل : لا يناسب ذلك . انتهى

(١) لو كان فيها مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلا فالظاهر : أن

البسمة لأوائل السور . والله أعلم .

ويسمى المميز . ويسمى عن لا عقل له ولا تمييز غيره . قاله بعضهم . إن  
شُرِع الحمد عنه .

وينبغي للمسمى : أن يجهر بها . قاله في الآداب . لينبه غيره عليها .  
ويحمد الله إذا فرغ ، ويقول : ماورد .

وقيل : يجب الحمد . وقيل : يحمد الشارب كل مرة .

وقال السامري : يسمى الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع .

قال في الآداب . وقد يقال مثله في أكل كل لقمة . وهو ظاهر ما روى عن  
الإمام أحمد رحمه الله .

نقل ابن هانئ : أنه جعل عند كل لقمة : يسمى ويحمد .

وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت .

ويسن مسح الصحفة ، وأكل ما تناثر . والأكل عند حضور رب الطعام

وإذنه . ويأكل بثلاث أصابع . ويكره بإصبع . لأنه مقمت ، وبإصبعين ، لأنه  
كبر ، وبأربع وخمس ، لأنه شره .

قال في الآداب : ولعل المراد ما يتناول - عادة وعرفا - بإصبع أو بإصبعين .

فإن العرف يقتضيه .

ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا . على الصحيح من المذهب .

قال جماعة من الأصحاب - منهم القاضي ، وابن عقيل ، وابن حمدان في

الرعاية ، وغيرهم - : إذا كان الطعام لونا أو نوعا واحدا .

وقال الآمدي : لا بأس بأكله - من غير ما يليه - إذا كان وحده . قاله

في الفروع .

وقال في الآداب : نقل الآمدي عن ابن حامد ، أنه قال : إذا كان مع جماعة

أكل مما يليه . وإن كان وحده : فلا بأس أن تجول يده . انتهى .

قلت : وظاهر كلامهم : أن الفاكية كغيرها .

وكلام القاضي - ومن تابعه - محتمل الفرق .  
ويؤيده حديث عكراش بن ذؤيب رضى الله عنه <sup>(١)</sup> . لكن فيه مقال .  
اتمهي .

ويكره الأكل من أعلى القصعة ، وأوسطها .  
قال ابن عقيل : وكذلك الكيل .  
وقال ابن حامد : يسن أن يخلع نعليه .  
ويكره نفخ الطعام . على الصحيح من المذهب .  
زاد في الرعاية ، والآداب ، وغيرها : والشراب .  
وقال في المستوعب : النفخ في الطعام والشراب والكتاب : منهي عنه .  
وقال الأمدى : لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً .  
قلت : وهو الصواب . إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ .  
ويكره أكل الطعام الحار .  
قلت : عند عدم الحاجة .  
ويكره فعل ما يستقذره من غيره .  
وكذا يكره الكلام بما يستقذر ، أو بما يضحكهم ، أو يحزنهم . قاله الشيخ  
عبد القادر في الغنية .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الأكل متكئاً .  
قال الشيخ عبد القادر في الغنية : وعلى الطريق أيضاً .  
ويكره أيضاً الأكل مضطجماً ومنبطحاً . قاله في المستوعب وغيره .

---

(١) روى ابن ماجة عن عكراش بن ذؤيب قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
بجفنة كثيرة الثريد والودك . فأقبلنا نأكل . فخبطت يدي في نواحيها .  
فقال : يا عكرش ، كل من موضع واحد . ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب .  
فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ، وقال : يا عكرش ، كل من حيث  
شئت . فانه غير لون واحد . »

ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، أو يتربع .  
قاله في الرعاية الكبرى ، وغيره .

وذكر ابن البناء : أن من آداب الأكل : أن يجلس مفترشاً . وإن تربع  
فلا بأس . انتهى .

وذكر في المستوعب ، من آداب الأكل : أن يأكل مطمئناً . كذا قال .  
ويكره عيب الطعام . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يحرم .

ويكره قرانه في التمر مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه الناظم في آدابه ، وابن حمدان في آداب رعايته ، وابن مفلح في آدابه .  
وقيل : يكره مع شريك لم يأذن .

قال في الرعاية : لا وحده ، ولا مع أهله ، ولا من أطعمهم ذلك .  
وأطلقهما ابن مفلح في الفروع .

وقال أبو الفرج الشيرازي ، في كتابه أصول الفقه : لا يكره القرآن .  
وقال ابن عقيل في الواضح : الأولى تركه .

قال صاحب الترغيب ، والشيخ تقي الدين رحمه الله : ومثله ما للعادة جارية  
بتناوله وله أفراد .

وكذا قال الناظم في آدابه . وهو الصواب .

وله قطع اللحم بالسكين . والنهي عنه لا يصح . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

والسنة : أن يكون البطن أنثلاً : ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس .  
ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . قاله في الترغيب .

قال في الفروع : وهو مراد من أطلق .

وقال في المستوعب ، وغيره : ولو أكل كثيراً لم يكن به بأس .

وذكر الناظم : أنه لا بأس بالشمع ، وأنه يكره الإسراف .

وقال في الغنية : يكره الأكل كثيراً مع خوف تُخَمَّة .  
وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يُتَخَم . وحرمه أيضاً .  
قلت : وهو الصواب .

وحرم أيضاً : الإسراف . وهو مجاوزة الحد .  
ويأتى في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم .  
ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك .  
وليس من السنة ترك أكل الطيبات<sup>(١)</sup> .  
ولا يكره الشرب قائماً . على الصحيح من المذهب .  
ونقله الجماعة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يكره . وجزم به في الإرشاد . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
قال صاحب الفروع : وظاهر كلامهم : لا يكره أكله قائماً . ويتوجه أنه  
كالشرب . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قلت : إن قلنا : إن الكراهة في الشرب قائماً لما يحصل له من الضرر ،  
ولم يحصل مثل ذلك في الأكل : امتنع الإلحاق .  
وكره الإمام أحمد - رحمه الله - الشرب من فم السقاء ، واختنات الأسمية ،  
وهو قلبها .

ويكره أيضاً الشرب من تلمة الإناء .

وقال في المستوعب : ولا يشرب محاذياً العروة ، ويشرب مما يليها .  
وظاهر كلام الأصحاب : أنهما سواء . وحمله في الآداب على أن العروة  
متصلة برأس الإناء .

وإذا شرب ناول الإناء الأيمن .

وقال في الترغيب : وكذا غسل يده .

---

(١) بل هو محاربة للسنة .



وقال ابن أبي المجد : وكذا في رش ماء الورد .  
وقال في الفروع : وما جرت العادة به ، كإطعام سائل ، وسنور ، وتلقيم ،  
وتقديم : يحتمل كلامه وجهين . قال : وجوازه أظهر .  
وقال في آدابه : الأولى جوازه .

وقال في الرعاية الكبرى : ولا يلقم جليسه ، ولا يفسح له إلا بأذن رب  
الطعام .

وقال الشيخ عبد القادر : يكره أن يلقم من حضر معه ، لأنه يأكل  
[ ويتلف بأكله ]<sup>(١)</sup> على ملك صاحبه على وجه الإباحة .  
وقال بعض الأحناب : من الآداب أن لا يلقم أحداً يأكل معه إلا بإذن  
مالك الطعام .

قال في الآداب : وهذا يدل على جواز ذلك ، عملاً بالعادة والعرف في ذلك  
لسكن الأدب والأولى : الكف عن ذلك ، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه  
والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح .

وفي معنى ذلك : تقديم بعض الضيفان ما لديه ، ونقله إلى البعض الآخر .  
لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك .

والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك .

وتقدم كلامه في الفروع .

وقال في الفنون : كنت أقول : لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ،  
ولا لسنور ، حتى وجدت في صحيح البخارى حديث أنس في الدُّبَاء . انتهى .  
ويسن أن يفض طرفه عن جليسه .

قال الشيخ عبد القادر : من الآداب : أن لا يكثر النظر إلى وجوه  
الآكلين . انتهى .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

ويسن أن يؤثر على نفسه .

قال في الرعاية الكبرى ، والآداب : ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع العلماء بالتعلم .

وقال الإمام أحمد : يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا . انتهى .

ويسن أن يخل أسنانه إن علق بها شيء .

وقال في المستوعب : روى عن ابن عمر « ترك الخلال يوهن الأسنان » .  
وذكره بعضهم مرفوعاً .

قال الناظم : ويلقى ما أخرجه الخلال ، ولا يبتلعه ، للخبر .

ويسن الشرب ثلاثاً . ويتنفس دون الإناء ثلاثاً . فإن تنفس فيه كره .  
ولا يشرب في أثناء الطعام . فإنه مضر ، ما لم يكن عادة .

ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام . وإن لم يجلسه أطعمه .

ويسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم ، ما لم توجد قرينة .

ويكره مدح طعامه وتقويمه . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبدالقادر في الغنية : يحرم عليه ذلك .

وقال الآمدي : السنة أن يأكل بيده ، ولا يأكل بملقعة ، ولا غيرها .

ومن أكل بملقعة أو غيرها : أكل بالمستحب . انتهى .

وقال الشيخ عبد القادر : ويستحب أن يبدأ بالملح ، ويختم به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : زاد للملح .

ويكره إخراج شيء من فيه ، وردة في القصة .

ولا يمسح يده بالخبز ، ولا يستبدله . ولا يخلط طعاماً بطعام . قاله الشيخ

عبد القادر .

ويستحب لصاحب الطعام ، أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب ،  
والحكايات التي تليق بالحالة إذا كانوا منقبضين .

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله : يباسط من يأكل معه .

وذكر ابن الجوزي : أن من آداب الأكل : أن لا يسهوا على الطعام ، بل  
يتكلمون بالمعروف . ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة . انتهى .

ولا يتصنع بالاقباض . وإذا أخرج من فيه شيئاً ليرمى به : صرف وجهه  
عن الطعام ، وأخذه ييساره .

قال : ويستحب تقديم الطعام إليهم . ويقدم ما حضر من غير تكلف .  
ولا يستأذنهم في التقديم . انتهى .

قال في الآداب : كذا قال .

وقال ابن الجوزي أيضاً : ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام  
فإنه دليل على الشره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا دعى إلى أكل : دخل إلى بيته ، فأكل  
ما يكسر نهْمته قبل ذهابه .

وقال ابن الجوزي : ومن آداب الأكل : أن لا يجمع بين النوى والتمر ، في  
طبق واحد ولا يجمعه في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه .

وكذا كل ما فيه عَجَم ، ونقل . وهو معنى كلام الأمدى .

وقال أبو بكر بن حماد : رأيت الأمام أحمد - رحمه الله - يأكل التمر ،  
ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى .

ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد .

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب ، إذا لم يتأذ غيره .

ويستحب للضيف أن يُفَضِّل شيئاً ، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته<sup>(١)</sup> ،

أو كان ثم حاجة .

(١) البركة من الله ، لامن الخلق .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، والشيخ تقي الدين: أن الخبز لا يُقبَل، ولا بأس بالمناهدة.

نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه. لم يزل الناس يفعلون هذا.

قال في الفروع: ويتوجه رواية: لا يتصدق بلا إذن ونحوه. انتهى.  
ومعنى «النهد» أن يخرج كل واحد من الرقعة شيئاً من النفقة، ويدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً.

وإن أكل بعضهم أكثر من بعض: فلا بأس.

قوله ﴿ فَإِنْ دَعَاؤُهُ اثْنَانِ : أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا ﴾ .

وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن هل السبق بالقول - وهو الصواب - أو بقرب الباب؟ فيه وجهان.

قال في الفروع: وحكى، هل السبق بالقول أو بالباب؟ فيه وجهان. انتهى.  
قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن السبق بالقول. وهو كالصریح في كلام المصنف، وغيره. خصوصاً: المغنى، والشرح.

فإن استويا في السبق: فقطع المصنف هنا بتقديم الأدين. ثم الأقرب جواراً.  
وقاله في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادى.  
وقال في الخلاصة، والكافي، ونهاية ابن رزين: فإن استويا: أجب أقربهما باباً.

زاد في الخلاصة: ويقدم إجابة الفقير منهما.

وزاد في الكافي: فإن استويا أجب أقربهما رحماً، فإن استويا: أجب أدنيهما، فإن استويا: أقرع بينهما.  
وكذا قال في المغنى، والشرح.

وقال في المحرر: ومن دعاه اثنان: قدم أسبقهما. ثم إن أتيا معاً: قدم أدينيهما. ثم أقربهما رحماً. ثم جواراً. ثم بالقرعة.

وجزم به في النظم، والوجيز، والحاوي الصغير، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الرايتين.

وقال في تجريد العناية: ويقدم أسبق. ثم أدين. ثم أقرب جواراً. ثم رحماً. وقيل: عكسه. ثم قارع.

وقال في الفصول: يقدم السابق. فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فقال أصحابنا: ينظر أقربهما داراً، فيقدم في الإجابة.

وقيل: الأدين بعد الأقرب جواراً.

وقال في البلغة: فإن جاء معاً: أجاب أقربهما جواراً. فإن استويا: قدم أدينيهما.

قوله ﴿وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا - كَالزَّمْرِ، وَالخَمْرِ - وَأَمَّا كُنْهُ الْإِنْكَارِ: حَضَرَ، وَأَنْكَرَ، وَإِلَّا لَمْ يَحْضُرْ﴾ بلا نزاع ﴿وَإِنْ حَضَرَ وَشَاهَدَ الْمُنْكَرَ: أَزَالَهُ وَجَلَسَ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ: انْصَرَفَ﴾ بلا خلاف.

قوله ﴿وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: فَلَهُ الْجُلُوسُ﴾.

ظاهره: الخيرة بين الجلوس وعدمه. وهو المذهب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس به.

وجزم به في المحرر، والرايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، وغيرهم. وقدمه

في الفروع.

قال الناظم: إن شاء يجلس. ولكن عنهم: البعد أجود.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا ينصرف.

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَاهَدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً فِيهَا صُورُ الْحَيَوَانَ : لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا  
أَنْ تُزَالَ ﴾ .

هكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين  
والحاوي الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .  
قال في الفروع : وفي تحريم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم :  
وجهان . والمذهب : لا يحرم .

وهو ظاهر ما قطع به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .  
وتقدم في ستر العورة « هل يحرم ذلك ، أم لا ؟ » .  
فأمره : إذا علم به قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول ، أم لا ؟ فيه الوجهان  
المتقدمان . وأطلقهما في الفروع .

وجزم في المغني ، والشرح : أنه لا يحرم الدخول . وهو المذهب .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً ، أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ : فَلَا بَأْسَ بِهَا ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الإرشاد : الصور والتماثيل مكروهة عند الإمام أحمد رحمه الله ، إلا  
في الأسيرة والجدر .  
وتقدم ذلك أيضاً في باب ستر العورة .

فأمره : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره .  
وقيل : لا يحرم . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .  
كافتراشه ، وجعله مخدأ .

وتقدم بعض ذلك في ستر العورة .

قوله ﴿وَإِنْ سِتْرَتْ الْحَيْطَانُ بِسُتُورٍ لَأُصَوِّرَ فِيهَا ، أَوْ فِيهَا صُورٌ  
غَيْرِ الْحَيَوَانَ : فَهَلْ تُبَاحُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

مراده : إذا كانت غير حرير .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

إهداهما : يكره . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح

المحزر . واختاره المصنف .

وجزم به في المغنى ، والشرح في موضع ، والوجيز ، وشرح ابن رزين .

وقدمه في البلغة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يحرم .

وقال في الخلاصة : وإذا حضر ، فرأى ستوراً معلقة لا صور عليها ، فهل

يجلس ؟ فيه روايتان . أصلهما : هل هو حرام ، أو مكروه ؟

تغييرها

أهداهما : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة . فأما إن دعت الحاجة إليه - من

حر ، أو برد - فلا بأس به .

ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله « فهل يباح ؟ » أن الخلاف في الإباحة وعدمها . وليس

الأمر كذلك . وإنما الخلاف في الكراهة والتحرير . فراهه بالإباحة : الجواز

الذي هو ضد التحريم .

فعلى القول بالتحريم : يكون وجود ذلك عذراً في ترك الإجابة .

وعلى القول بالكراهة : يكون أيضاً عذراً في تركها . على الصحيح من

المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الرعاية .  
وقيل : لا يكون عذراً . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم .  
قلت : وهو الصواب .  
والواجب لا يترك لذلك . وأطلقهما في الفروع .  
ونقل ابن هانيء وغيره : كل ما كان فيه شيء من زى الأعاجم وشبهه .  
فلا يدخل .

ونقل ابن منصور : لا بأس أن لا يدخل . قال : لا كريحان منضد .  
وذكر ابن عقيل : أن النهى عن التشبه بالعجم للتحريم .  
ونقل جعفر : لا يشهد عرساً فيه طبل ، أو مئذنة ، أو غناء ، أو تستر الحيطان .  
ويخرج لصورة على الجدار .

ونقل الأزم ، والفضل : لا لصورة على ستر ، لم يستر به الجدر .  
قوله ﴿ وَلَا يَأْكُلُ الْكَلْبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ﴾ بلا نزاع  
فيحرم أكله بلا إذن صريح ، أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه ،  
ولم يحرزه عنه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وغيره .  
ونقله ابن القاسم ، وابن النضر . وجزم به القاضي في الجامع .  
وظاهر كلام ابن الجوزي ، وغيره : يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه ،  
إذا لم يحرزه . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في آدابه . وقال : هذا هو المتوجه .  
ويحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله : على الشك في رضاه ، أو على الورع .  
انتهى .

وجزم القاضي في الجرد ، وابن عقيل في الفصول - في آخر الغصب ، فيمن  
يكتب من محبرة غيره - يجوز في حق من ينسبط إليه ، ويأذن له عرفاً .



قوله ﴿ وَالِدُعَاءِ إِلَى الْوَلِيمَةِ : إِذْنٌ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وكذا تقديم الطعام إليه بطريق أولى .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذناً إذا جرت

العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك . فيكون العرف إذناً .

وقد تقدم : أن المسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه .

وتقدم جملة صالحة في آداب الأكل والشرب .

### فأمرناه

إصرهما : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الدعاء ليس إذناً

في الدخول .

وقال المصنف ، والشارح : هو إذن فيه .

وقدمه في الآداب . ونسبه إلى المصنف وغيره .

قلت : إن دلت قرينة عليه كان إذناً . وإلا فلا .

الثانية : قال المجد : مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه ، بل يهلك

بالأكل على ملك صاحبه .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : أكل الضيف إباحة محضة . لا يحصل

الملك به بحال . على المشهور عندنا . انتهى .

قال المصنف في المعنى - في مسألة غير المأذون له : هل له الصدقة من قوته ؟ -

الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله ؟ .

وقال : إن حلف لا يهبه ، فأضافه : لم يحث . لأنه لم يملكه شيئاً . وإنما

أباحه الأكل . ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه . انتهى .

قلت : فيحرم عليه تصرفه فيه بدونه .

قال الشيخ عبد القادر، والشيخ تقي الدين أيضاً : يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة . وليس ذلك بتملك . انتهى .

قال في الآداب : مقتضى تعليقه في المعنى : التحريم .  
قلت : والأمر كذلك .

قال في الانتصار ، وغيره : لو قدم لضيفانه طعاماً : لم يجز لهم قسمته . لأنه إباحة . نقله عنهم في الفروع في آخر الأطعمة .

وقال في القواعد : وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية بإجزاء الطعام في الكفارات ، وتنزل على أحد قولين .

وهما : أن الضيف يملك ما قدم إليه ، وإن كان ملكاً خاصاً بالنسبة إلى الأكل .

وإما أن الكفارة لا يشترط فيها تملك . انتهى .

وقال في الآداب : ووجه رواية الجواز - في مسألة صدقة غير المأذون له - بأنه مما جرت العادة بالمساحة فيه والإذن عرفاً ، فجاز . كصدقة المرأة من بيت زوجها .

قال : وهذا التعليل جار في مسألتى الضيف . انتهى .  
وللشافعية فيها أربعة أقوال : يملكه بالأخذ ، أو بحصوله في الفم ، أو بالبلع ، أو لا يملكه بحال ، كذهبنا .

قوله ﴿ وَالنَّارُ ، وَالتَّقَاطُءُ : مَكْرُوهَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، والشريف في خلافهما ، والشيرازي . ونصره المصنف ، والشارح .

قال الناظم : هذا أولى .

قال ابن منجاني شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الحرقى ، وصاحب الإيضاح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : بإحتمال . اختاره أبو بكر . كالمضحى يقول « من شاء اقتطع » .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والسكافي ، والبلغة .

وقيل : يكره في العرس دون غيره .

وعنه : لا يعجبني . هذا نهية ، لا يأكله ولا يؤكله لغيره .

وعنه : أنه يحرم . كقول الإمام والأمير في العزوف والغنيمة « من أخذ

شيئاً فهو له » ونحوه .

قوله ﴿ وَمَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ شَيْءٌ مِنْهُ : فَهُوَ لَهُ ﴾ .

وكذا من أخذ شيئاً منه فهو له . وهذا المذهب فيهما مطلقاً . جزم به في

الخلاصة ، والسكافي ، والمغني ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقيل : لا يملكه إلا بالقصد .

وأطلقهما في المحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

فأورد : يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعاً . وهو النهي ، على

ما تقدم .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْدَفِّ ﴾ .

إعلان النكاح مستحب . بلا نزاع .

وكذا يستحب الضرب عليه بالدف . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واستحب الإمام أحمد رحمه الله أيضاً : الصَّوْتُ فِي الْعَرَسِ .

ونقل حنبل : لا بأس بالصوت والدف فيه .

قال في الرعاية - في باب بقية من تصح شهادته - ويباح الدف في العرس . انتهى

تفيم: ظاهر قوله « والضرب عليه بالدف » أنه سواء كان الضارب رجلا ،  
أو امرأة .

قال في الفروع : وظاهر نصوصه ، وكلام الأصحاب : التسوية .  
قيل له - في رواية المروزي - ما ترى الناس اليوم ، تحرك الدف في إهلاك ،  
أو بناء ، بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك .

وقيل له - في رواية جعفر - يكون فيه جرس ؟ قال : لا .

وقال المصنف : ضرب الدف مخصوص بالنساء .

قال في الرعاية : ويكره للرجال مطلقا .

#### فائدته

إهداهما : ضرب الدف في نحو العرس - كالختان ، وقدم الغائب ونحوهما -

كالعرس . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : يكره .

قال المصنف ، وغيره : أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس .

وكرهه القاضي ، وغيره : في غير عرس وختان .

ويكره لرجل ، للتشبه .

قال في الرعاية ، وقيل : يباح في الختان .

وقيل : وكل سرور حادث .

الثانية : يحرم كل ملهاة ، سوى الدف - كزمار ، وطنبور ، ورباب ، وجنك ،

وناي ، ومعزفة ، وسرناي - نص على ذلك كله .

وكذا الجفانة ، والعود .

قال في المستوعب ، والترغيب : سواء استعملت لحزن ، أو سرور .

وسأله ابن الحكم عن التنفخ في القصبة كالزمار ؟ فقال : أكرهه .

وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان . وأطلقهما في الفروع .  
وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير الكراهة .  
وقال في المغنى : لا يكره إلا مع تصفيق ، أو غناء أو رقص ، ونحوه .  
وجزم ابن عبدوس - في تذكرته - بالتحريم .  
وكره الإمام أحمد رحمه الله : الطبل لغير حرب ، ونحوه .  
واستحبه ابن عقيل في الحرب . وقال : لتنهيز طباع الأولياء ، وكشف  
صدور الأعداء .  
وكره الإمام أحمد - رحمه الله - التغيير ، ونهى عن استماعه . وقال : هو  
بدعة . ومحدث .<sup>(١)</sup>  
ونقل أبو داود : لا يعجبني .

ونقل يوسف : لا يستمعه ؟ قيل : هو بدعة . قال : حسبك .  
قال في المستوعب : فقد منع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق اسم « البدعة »  
عليه ، ومن تحريمه . لأنه كشر ملحّن ، كالحذاء للابل ، ونحوه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) التغيير : رفع الصوفية أصواتهم - مع الترنيم والتطريب والرقص - بأشعار  
يزعمون أنها ترقق القلوب . قال الأزهرى : وروينا عن الإمام الشافعي رحمه الله  
أنه قال : أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن .  
(٢) ذكر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزي : أن التغيير بدعة .  
وذكر ذلك عن الشافعي رضي الله عنه .

## باب عشرة النساء

قوله ﴿ وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ : وَجِبَ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا . وَكَانَتْ حُرَّةً يُمَكِّنُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا . وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا ﴾ .  
متى كان يمكن وطؤها ، وطلبها الزوج ، وكانت حرة : لم تسليمها إليه .  
على الصحيح من المذهب .

جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره المصنف ، وغيره .  
وقال الإمام أحمد رحمه الله : تكون بنت تسع سنين .  
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم .  
قال القاضي : هذا عندي ليس على سبيل التحديد والتضييق . وإنما هو  
للغالب .

### فوائد

الأولى : لو كانت صغيرة نضوة الخلقة ، وطلبها : لم تسليمها . فلو خشى  
عليها : استمتع منها ، كالأستمتاع من الحائض .  
ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ، ويرجى زواله ، كإحرام  
ومرض وصغر . ولو قال « لا أطأ » وفي الحائض احتمالان .  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .  
قلت : الصواب عدم لزوم التسليم . بل لو قيل : بالكراهة لاتبه . أو ينظر  
إلى قرينة الحال .

وجزم في المغنى - في باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج - باللزوم .  
وكذلك ابن رزين في شرحه ، والشارح في كتاب النفقات .

الثانية : يقبل قول امرأة نفقة في ضيق فرجها ، وقروح فيه ، وعيالة ذكره -  
يعنى : كبره - ونحو ذلك . وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة .  
ولو أنكرا أن وطئه يؤذيها : لزمها البينة .

الثالثة : إذا امتنعت قبل المرض ، ثم حدث بها المرض : فلا نفقة لها .  
قوله ﴿ وَإِنْ سَأَلْتِ الإِنظَارَ : أَنْظِرْتِ مُدَّةً ، جَرَّتِ العَادَةُ بِإِصْلَاحِ  
أَمْرِهَا فِيهَا ﴾ .

قال في الفروع ، وغيره : لا لعمل جهاز . وهذا هو المذهب . جزم به في  
المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : تمهل ثلاثة أيام .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : إن استمهلت هي وأهلها : استحب له  
إجابتهم ، ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً : لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلاَّ بِاللَّيْلِ ﴾ .  
يعنى مع الإطلاق . نص عليه .  
فلو شرطه نهـاراً : وجب على السيد تسليمها ليلاً ونهاراً . وكذا لو بذله  
السيد بلا شرط عليه .

ولو بذله السيد ، وكان قد شرطه لنفسه : فوجهان .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، والزرکشى .  
أمرهما : يجب تسليمها . قدمه في الرعاية الكبرى . وصححه في تصحيح  
المحرر .

والثانية : لا يجب . ويأتى حكم نفقتها ، في كتاب النفقات .

### فأمرتا

إمهراهما : ليس لزواج الأمة السفر بها .

وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج ، سواء صحبه الزوج ، أو لا ؟ فيه وجهان .  
وهما احتمالان في المعنى ، والشرح .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والمحزر .

أمرهما : له ذلك من غير إذنه . على الصحيح . جزم به في المنور ، والمجرد  
للقاضى . نقله المجد . وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : ليس له ذلك . صححه في تصحيح المحزر .

قال المجد : جزم به القاضى في التعليق .

وعليها ينبغي : لو بوأها مسكناً ليأتيها الزوج فيه . هل يلزمه ؟ قاله في الترغيب .  
وأطلق في الرعايتين الوجهين إذا بذل السيد لها مسكناً ليأتيها الزوج فيه .

الثانية : قوله ﴿ وَلَهُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا ﴾ .

يعنى : على أى صفة كانت . إذا كان في القبل ، ولو من جهة عجيزتها ،  
عند أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر ابن الجوزى في كتاب السر المصون : أن العلماء كرهوا الوطاء بين

الآليتين . لأنه يدعو إلى الدبر . وجزم به في الفصول .

قال في الفروع : كذا قالوا .

قوله ﴿ مَا لَمْ يَسْغُلْهَا عَنِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ غَيْرِ إِضْرَائِ بِهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولو كانت على التنور ، أو على ظهر قتب ، كما رواه الإمام أحمد

رحمه الله ، وغيره <sup>(١)</sup> .

(١) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =



فأمره : قال أبو حفص ، والقاضي : إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع .  
صوّلح على شيء منه . وروى - بإسناده - عن ابن الزبير : أنه جعل لرجل أربعاً  
بالليل ، وأربعاً بالنهار .  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه صالح رجلاً استعدى على امرأة على  
سته .

قال القاضي : لأنه غير مقدر ، فقُدِّر . كما أن النفقة حق لها غير مقدره .  
فيرجمان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم ،  
كالنفقة ، وكوطئه إذا زاد . انتهى .  
قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : خلاف ذلك ، وأنه يطأ ما لم يشغلها  
عن الفرائض ، وما لم يضرها بذلك . ويأتي كلام الناظم ، والشيخ تقي الدين  
رحمه الله عند وجوب الوطاء .

نبيه : قوله ﴿ وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ بِلَدِّهَا ﴾ .

مراده : غير زوج الأمة . كما تقدم قريباً .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ وَطُؤُهَا فِي الْحَيْضِ ﴾ بلانزاع .

وتقدم حكم وطئها وهي مستحاضة ، في كتاب الحيض .

---

== « المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله . لو سألها وهي على ظهر  
قتب لم تمنعه نفسها » رواه الطبراني بإسناد جيد . وعن طلق بن علي رضي الله عنه :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ، وإن  
كانت على التنور » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، والنسائي وابن حبان  
في صحيحه .

وفي النهاية لابن الأثير : وفي حديث عائشة « لا تمنع المرأة نفسها من زوجها ،  
وإن كانت على ظهر قتب » القتب للجمل كالإكاف لغيره .

قوله ﴿ وَلَا فِي الدُّبْرِ ﴾ .

وهذا أيضاً بلا نزاع بين الأئمة . ولو تطاوعا على ذلك : فرق بينهما .  
و يُعَدَّرُ العالم بالتحريم منهما . ولو أكرهها الزوج عليه نهى عنه . فإن أبي  
فرق بينهما . ذكره ابن أبي موسى وغيره .

وتقدم في أواخر النكاح عند قوله « ولسكل واحد من الزوجين النظر إلى  
جميع البدن ولسه » : « هل يجوز لها استدخال ذكر زوجها من غير إذنه وهو  
نائم ؟ » .

قوله ﴿ وَلَا يَعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَلَا عَنِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ  
سَيِّدِهَا ﴾ .

وهذا هو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحارثي الصغير ، والفروع .  
وصححه في المنفى ، والشرح .

ومحل هذا : إذا لم يشترط حرية الأولاد . فأما إذا اشترط ذلك : فله العزل  
بلا إذن سيد الأمة .

وقيل : لا يباح العزل مطلقاً . وقيل : يباح مطلقاً .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قوله « ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها » أنه لا يعتبر إذنها  
هي . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في الرعايتين ،  
والفروع .

وقيل : يشترط إذنها أيضاً . وهو احتمال في المنفى ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله « إلا بإذن سيدها » جواز عزل السيد عن سريره بغير إذنها ، وإن لم يجزله العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : يحتمل - من مذهبتنا - أنه يعتبر إذنها .

قلت : وهو متجه . لأن لها فيه حقاً .

وذكر في الترغيب : هل يستأذن أم الولد في العزل ، أم لا ؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْخَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ ﴾ .

أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة ، واجتناب المحرمات : فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة . رواية واحدة . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تجبر على غسل الجنابة . ذكرها في الرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم . قلت : وهو بعيد جداً .

وأما غسل النجاسة : فله أيضاً إجبارها عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وفي المذهب رواية يملك إجبارها عليه .

قلت : وهو بعيد أيضاً .

قوله ﴿ إِلَّا الذَّمِّيَّةَ ، فَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ الْخَيْضِ ﴾

وكذا النفاس . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ،

والوجيز ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم

وعنه : لا يملك إجبارها . فعلها : في وطئه بدون الغسل : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .  
قلت : الصواب الجواز . جزم به في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .  
وقدمه في الرعايتين . فيعابى بها .

### والوجه الثاني : لا يجوز .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أصح . وهو ظاهر كلامه في المعنى . فإنه  
قال : وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسئلة كانت أو ذمية  
لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له .  
فملى المنهب فى أصل المسألة - وهو إجبارها - فى وجوب النية للغسل منه  
والتسمية ، والتعبد به لو أسلت : وجهان . وأطلقهما فى الفروع .  
أمرهما : وجوب ذلك .

### والوجه الثاني : لا يجب ذلك .

قال فى الرعاية الكبرى - فى باب « صفة الغسل » - وفى اعتبار التسمية فى  
غسل الذمية من الحيض : وجهان . ويصح منها الغسل بلا نية . وخرج ضده .  
انتهى .

وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تيمم ، والقواعد الأصولية .  
قلت : الصواب ما قدمه ، وأن التسمية لا تجب .  
وتقدم فى أوائل الحيض شئ من ذلك . فليراجع .  
وهل المنفصل من غسلها من الحيض والنفاس ظاهر ، لكونه أزال مانعاً ،  
أو طهور ، لأنه لم يقع قرينة ؟ فيه روايتان .  
وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، وكذلك صاحب  
الرعايتين ، والحاوي . وهما وجهان فى الحاوي الكبير . ذكره فى كتاب الطهارة  
إمرهما : هو طاهر غير مطهر .

قال في الرعاية الكبرى : الأولى جعله طاهراً غير طهور .  
والثانية : هو طهور . قدمه ابن تميم ، وابن رزين في شرحه ، في كتاب الطهارة .  
وقيل : إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج - قال في الرعاية : قلت : أو السيد -  
فظاهر . وإن لم يطلبه أحدهما ، أو طلبه - وقلنا : لا يجب - فطهور .  
وأما المنفصل من غسلها من الجنابة ، فالصحيح من المذهب : أنه طهور .  
قدمه في الرعايتين ، والفروع .  
وصححه في الحاويين في كتاب الطهارة .  
قال المصنف في المغني ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين في شرحه ،  
في كتاب الطهارة : فطهور قولاً واحداً .  
وقيل : طاهر . وهو احتمال للمصنف .  
قال في الرعاية : وهو أولى . ثم قال ، قلت : إن وجب غسلها منه في وجه :  
فظاهر ، وإلا فهو طهور .  
قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ رِوَايَتَانِ ﴾ .  
يعنى : غير الحيض في حق الذميمة .  
فدخل في هذا الخلاف الذي حكاه : غسل الجنابة ، والنجاسة ، واجتناب  
الحرمات ، وأخذ الشعر الذي تمافه النفس . وإنما الروايتان في الجنابة .  
وفي أخذ الشعر والظفر : وجهان .  
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والفروع .  
أمرهما : له إجبارها على ذلك . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح  
وصححه في تصحيح الحرر ، في الغسل .  
وجزم به في الوجيز ، في ذلك كله . وقدمه ابن رزين .

وقال في الرعايتين : له إجبارها على غسل الجنابة ، على الأصح ، كالحيض والنفاس والنجاسة ، وعلى ترك كل محرم ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره . قال الناظم : هذه الرواية أشهر وأظهر .

وجزم به في الحاوى الصغير في غير غسل الجنابة . وأطلقهما في غسل الجنابة . قال المصنف ، والشارح : له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة . ذكره القاضى . وكذلك الأظفار . انتهى .

والرواية الثانية : ليس له إجبارها على شيء من ذلك .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن طال الشعر والظفر : وجب إزالتها ، وإلا فلا .

وقيل ، في التنظيف ، والاستحداد : وجهان .

#### فأمراته

أمرهما : في منعها من أكل ما له رائحة كريهة - كالبصل ، والثوم ، والكراث ونحوها - وجهان . وقيل : روايتان . وخرجهما ابن عقيل . وأطلقهما في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحواى الصغير ، والفروع .

أمرهما : تمتع . جزم به في المنور وصححه في النظم ، وتصحيح المحرم . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : لا تمتع من ذلك . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

الثانية : تمتع الذمية من شربها مسكراً إلى أن تسكر . وليس له منعها من شربها منه مالا يسكرها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وعنه : تمتع منه مطلقاً .

وقال في الترغيب: ومثله أكل لحم خنزير. و [لا] <sup>(١)</sup> تمنع من دخول بيعة،  
وكنيسة.

ولا تكره على الوطء في صومها، نص عليه. ولا إفساد صلاتها وستنها.

قوله ﴿وَلَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ﴾.

وهو من مفردات المذهب.

﴿وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ﴾.

يعنى إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال.

اختيار المصنف، والشارح.

وجزم به في التبصرة، والعمدة.

وقال أصحابنا: من كل سبع. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. كما قاله

المصنف.

وقال القاضى، وابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة،

ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية، بلا توقيت. فيجتهد الحاكم.

قلت: وهو الصواب.

وعنه: لا يلزم المبيت إن لم يقصد بتركه ضرراً.

قوله ﴿وَلَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ فِيمَا بَقِيَ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الفروع، وغيره من الأصحاب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يبيت وحده. ما أحب ذلك، إلا أن يضطر.

وتقدم كلام القاضى، وابن عقيل.

وقال فى الرايعتين - بعد أن حكى اختيار الأصحاب، والمصنف - وقيل: حق

الزوجة المبيت المذكور وحده. وينفرد بنفسه فيما بقى. إن شاء.

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله.

قوله ﴿وَعَلَيْهِ وَطُؤُهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ﴾

هذا المذهب ، بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغني ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يرجع فيه إلى العرف . وهو من المفردات أيضاً .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : وجوب الوطء بقدر كفايتها . ما لم ينهك  
بدنه ، أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة . وهو من المفردات أيضاً .  
وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب إن لم يقصد بتركه ضرراً . اختاره  
القاضي .

ولم يعتبر ابن عقيل : قصد الإضرار بتركه للوطء .

قال : وكلام الإمام أحمد رحمه الله ، غالباً ما يشهد لهذا القول .

ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي .

وحمل كلام الإمام أحمد : في قصد الإضرار على الغالب .

قال في الفروع : كذا قال . فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاء .

وأما إن اعتبر قصد الإضرار : فالإيلاء دل على قصد الإضرار . فيكفي ،

وإن لم يظهر منه قصده . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : خرج ابن عقيل قولاً : أن لها الفسخ بالغيبة

المضرة بها ، وكما لو لم يكن معقوداً ، كما لو كوتب ، فلم يحضر بلا عذر .

وقال المصنف في المغني - في امرأة من علم خبره ، كأسير ، ومجنوس - : لها

الفسخ بتعذر النفقة من ماله . وإلا فلا ، إجماعاً .



قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا إجماع .  
وإن تعذر الوطاء لعجز : فهو كالنفقة وأولى ، لفسخ بتعذره إجماعاً في الإيلاء  
وقاله أبو يعلى الصغير .

وقال أيضاً : حكاه كعنين . قال الناظم :

وقيل : يسن الوطاء في اليوم مرة وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد  
وليس بمسنون عليه زيادة سوى عند داعي شهوة أو تولد  
قوله ﴿ وَإِنْ سَافَرَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ :  
لَزِمَهُ ذَلِكَ . إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ﴾ .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية حرب : قد يغيب الرجل عن أهله أكثر  
من ستة أشهر فيما لا بد له منه .

قال القاضى : معنى هذا : أنه قد يغيب في سفر واجب - كالحج ، والجهاد -  
فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة . لأنه معذور فيها . لأنه سفر واجب عليه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فالقاضى جعل الزيادة على الستة الأشهر  
لا تجوز إلا لسفر واجب ، كالحج والجهاد ونحوهما .

[ فشرطه أن يكون واجباً : ولو كان سنة أو مباحاً أو محرماً ، كفر يب زان ،  
وتشريد قاطع طريق . فإن كان مكروهاً فاحتمالان للأصحاب ]<sup>(١)</sup> .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضى أنه مما لا بد له منه . وذلك بعم الواجب  
الشرعى ، وطلب الرزق الذى هو محتاج إليه . انتهى .

قلت : قد صرح الإمام أحمد رحمه الله بما قال .

فقال في رواية ابن هانئ - وسأله عن رجل تغيب عن امرأته أكثر من  
ستة أشهر - ؟ قال : إذا كان في حج ، أو غزو ، أو مكسب يكسب على عياله .

(١) الزيادة بين المربعين من نسخة الشيخ عبد الله .

أرجو أن لا يكون به بأس ، إن كان قد تركها في كفاية من النفقة لها ، ومحرم رجل يكفيها .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرَةٌ ، فَطَلَبَتْ الْفُرْقَةَ : فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

ولو قبل الدخول . نص عليه .

يعنى : حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقدوم ، وأبى ذلك من غير عذر .

وحيث قلنا : بعدم الوجوب . فليس لها ذلك مع امتناعه منه .

وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في الترغيب : هو صحيح المذهب . وقدمه في المحرر ، والفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يفرق بينهما .

قال في المعنى والشرح : فظاهر قول أصحابنا : أنه لا يفرق بينهما بذلك . وهو

قول أكثر الفقهاء .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى

من القدوم : أن لها الفسخ . سواء قلنا : الوطاء واجب عليه ، أم لا .

وهو أحد الوجهين . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : ليس لها الفسخ ، إلا إذا قلنا : بوجوب الوطاء . وهو ظاهر ما جزم به

في تجريد العناية .

قلت : وهو بعيد جداً . وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن عقيل - في المفردات - وقيل : قد يباح الفسخ .

وطلاق الحاكم لأجل الغيبة ، إذا قصد بها الإضرار ، بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر .

### فوائد

**الأولى :** قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْجَمَاعِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ﴾ بلا نزاع .  
لحديث ابن عباس - رضی الله عنهما - الذي في الصحيحين .

قلت : قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن مسعود رضی الله عنه موقوفاً « أنه إذا أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً » .  
فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله . ولم أره للأصحاب . وهو حسن .  
وقال القاضي في الجامع : يستحب - إذا فرغ من الجماع - أن يقرأ (٥٤:٢٥) وهو الذي خلق من الماء بشراً .

قال : وهذا على بعض الروايات التي تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية . ذكره أبو حفص .

واستحب بعض الأصحاب أن يحمده الله عقب الجماع . قاله ابن رجب في تفسير الفاتحة .

قلت : وهو حسن .

وقال القاضي محب الدين بن نصر الله : هل التسمية مختصة بالرجل ، أم لا ؟ لم أجده . والأظهر عدم الاختصاص . بل تقوله المرأة أيضاً . انتهى .

قلت : هو كالمصرح به في الصحيحين ، أن القائل هو الرجل . وهو ظاهر كلام الأصحاب . والذي يظهر : أن المرأة تقوله أيضاً .

**الثانية :** يستحب تغطية رأسه عند الوقاع ، وعند الخلاء . ذكره جماعة ،

وأن لا يستقبل القبلة .

وقيل : يكره استقبالها .

وقال القاضى فى الجامع ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهم : يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .  
قال أبو حفص : ينبغى أن لا تظهر الخرقه بين يدي امرأة من أهل دارها .  
فإنه يقال : إن المرأة إذا أخذت الخرقه وفيها المنى ، فتمسحت بها : كان منها الولد .  
وقال الحلوانى فى التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التى تمسح بها فرجها . وعكسه .

وقال القاضى فى الجامع : قال أبو الحسن بن العطار - فى كتاب أحكام النساء - ويكره نخرها عند الجماع ، وحال الجماع ، ولا نخره ، وهو مستثنى من الكراهة . فى غيره .

وقال مالك : لا بأس بالنخز عند الجماع ، وأراه سفهاً فى غير ذلك . يعاب على فاعله .

وقال معن بن عيسى : كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد : يكرهون النخز عند الجماع .

وقال عطاء : من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات .

وقال مجاهد : لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أنَّ ونخز ، فلعن من أنَّ ونخز . إلا ما أخص فيه عند الجماع .

وسئل نافع بن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن النخز عند الجماع ؟ فقال : « أما النخز : فلا . ولكن يأخذنى عند ذلك حممة كحممة الفرس » .

وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرخص فى النخز عند الجماع .

وسألت امرأة عطاء بن أبى رباح . فقالت : إن زوجى يأمرنى أن أنخز عند الجماع ؟ فقال لها : أطيعى زوجك .

وعن مكحول : لعن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام « الناخر والناخرة  
إلا عند الوقاع » ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يَتَزَعُ إِذَا فَرَغَ قَبْلَهَا حَتَّى تَقْرُغَ ﴾ .

يعنى : أنه يستحب ذلك ، فلو خالف كره له .

الثالثة : يكره الجماع وهما متجردان . بلا نزاع .

قال في الترغيب ، والبلغة : لاسترة عليهما . لحديث رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ مَعَاوِدَةِ الْوُطْءِ ﴾ .

وتقدم حكم ذلك والخلاف فيه في آخر باب الغسل .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ﴾

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب

والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : يحرم مع اتحاد المرافق ، ولو رضيتا .

قال المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب الترغيب : وإن أسكنهما في دار

واحدة ، كل واحدة منهما في بيت : جاز . إذا كان في مسكن مثلها .

فأثرة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : المنع من جمع الزوجة

والسرية إلا برضا الزوجة . كالوكانا زوجتين . لثبوت حقها ، كالاتحاد ومحوه .

والسرية لاحق لها في الاجتماع . قال : وهذا متبعه .

قلت : وهو أولى بالمنع .

قوله ﴿ وَلَا يَجْمَعُ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ تَرَاهُ الْأُخْرَى ﴾ .

(١) روى عتبة بن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير » ، كذا في كشف القناع .

يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه . وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به في الرعايتين . وقدمه في الفروع .  
ويحتمل أن يكون مراده : أن ذلك محرم . ولو رضيتا به . وهو اختيار  
المصنف ، والشارح . وقطعا به في المعنى ، والشرح .  
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلَا يُحَدِّثُهَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

لكن يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه . وهو المذهب .  
جزم به في الرعايتين . وقدمه في الفروع .  
ويحتمل أن يكون مراده : التحريم .  
وقطع به الشيخ عبد القادر في الغنية ، والأدبي البغدادي في كتابه .  
قال في الفروع : وهو أظهر .  
قلت : وهو الصواب أيضاً .

فأمره : قال في أسباب الهداية : يحرم إفشاء السر .

وقال في الرعاية : يحرم إفشاء السر المضر .

قوله ﴿ وَلَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ مَنْزِلِهِ ﴾ .

بلا نزاع . من حيث الجملة .

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه . فإن فعلت فلا نفقة لها إذن .

ونقل أبو طالب : إذا قام بجوانبها ، وإلا فلا بد لها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن حبسته امرأته لحقها - : إن خاف

خروجها بلا إذنه ، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج . فإن لم يكن له من يحفظها

غير نفسه : حبست معه . فإن عجز ، أو خيف حدوث شر : أسكنت في رباط

ونحوه . ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقاً لله ، يجب على ولي الأمر رعايته

قوله ﴿ فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا ، أَوْ مَاتَ : اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم صاحب  
البلغة ، والرايعتين ، والوجيز ، والحاوي الصغير . وقدمه في الفروع .  
وقال ابن عقيل : يجب عايه أن يأذن لها لأجل العيادة .

### تغيرها

أمرهما : دلّ كلام المصنف - بطريق التنبيه - على أنها لا تزور أبويها .  
وهو المذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .  
وقيل : لها زيارتهما . ككلامهما .

الثاني : مفهوم قوله « فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مَحَارِمِهَا ، أَوْ مَاتَ » أنه لو مرض  
أو مات غير محارمها من أقاربها : أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج إليه .  
وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في البلغة . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يستحب له أن يأذن لها أيضاً .  
قلت : وهو حسن . وقدمه في الرايعتين ، والحاوي الصغير .

### فوائده

الأولى : لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها . على الصحيح من المذهب  
قال في الفروع ، والرايعتين : ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح . وجزم  
به في الحاوي الصغير .

وقيل : له منعهما .

قلت : الصواب في ذلك : إن عرف بقرائن الحال : أنه يحدث بزيارتها -  
أو أحدهما - له ضرر : فله المنع . وإلا فلا .

الثانية : لا يلزمها طاعة أبيها في فراق زوجها ، ولا زيارة ونحوها . بل طاعة زوجها أحق .

الثالثة : ليس عليها عجن ، ولا خبز ، ولا طبخ ، ونحو ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقال الجوزجاني : عليها ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجب عليها المعروف من مثلها لمثله . قلت : الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد . وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله : الوجوب ، من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة .

قال في الفروع : وفيه نظر . لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها . الرابعة : قوله ﴿ وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ ﴾ ولا وليها ، أو سيدها ﴿ إِجَارَةَ نَفْسِهَا لِلرِّضَاعِ وَالْخِدْمَةِ ، بغير إذن زوجها ﴾ بلا نزاع . لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع : لم يملك الفسخ مطلقاً على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : يملكه إن جهله . قال في الرعاية الكبرى : وإن تزوجت بآخر ، فله منعها من إرضاع ولدها من الأول . ما لم يضطر إليها .

قلت : ويكون الأول استأجرها للرضاع . انتهى . الخامسة : يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : ليس له ذلك إن أضر الوطاء باللبن .



قال في الرعاية الكبرى : وللزواج الثانى وطؤها مالم يفسد اللبن . فإن أفسد فللمستأجر الفسخ . والأشهر تحريم الوطاء .

قوله ﴿ وَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا وَيُخْشَى عَلَيْهِ ﴾ .

إن كان الولد لغير الزوج ، فله منعها من إرضاعه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه . نص عليه .

وجزم به فى المغنى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
ونقل مهنا : لها ذلك إذا شرطته عليه .

وإن كان الولد منهما : فظاهر كلام المصنف هنا : أن له منعها ، إذا اتقى الشرطان وهى فى حباله . وهو أحد الوجهين . ولفظ الخرق يقتضيه .  
وهو ظاهر كلام القاضى ، والوجيز هنا ، كخدمته . نص عليها .

والوجه الثانى : ليس له منعها . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
ويحتمله كلام الخرقى .

وجزم به المصنف فى هذا الكتاب ، فى أول الفصل الأول من « باب نفقة الأقارب والماليك » فقال « وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها إذا طلبت ذلك » .

وجزم به هناك فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والبلغة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قلت : يحتمل أن يحمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان الولد لغير الزوج .  
وأما إذا كان له : فقد ذكره فى « باب نفقة الأقارب » فيكون عموم كلامه هنا مقيد بما هناك . وهو أولى . وأطلقهما هنا فى الشرح .

ويأتى ذلك في « باب نفقة الأقارب » بأتم من هذا .

تفسيره

أمرهما : مراده بقوله ﴿ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ ﴾ .

غير الزوج الطفل . وهو واضح .

الثانى : ظاهر قوله « وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ » .

أنه لا يجب عليه التسوية في النفقة والكسوة ، إذا كفى الأخرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجب عليه التسوية فيهما أيضاً .

وقال : لما علل القاضى عدم الوجوب بقوله « لأن حقهن في النفقة والكسوة والقسم ، وقد سوى بينهما . وما زاد على ذلك فهو متطوع . فله أن يفعله إلى من شاء » قال : موجب هذه العلة : أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع . لأنه الواجب . وبيت الباقى عند الأخرى . انتهى .

والمخصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس بالتسوية بينهما في النفقة ، والكسوة .

فأمره : قوله « وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه في القسم » .

وهذا بلا نزاع . لكن يكون في المبيت ليلة ، وليلة فقط ، إلا أن يرضين بالزيادة عليهما . هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . منهم القاضى في الجامع .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وغيره : أنه أن يقسم ليلتين ليلتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولا تجوز الزيادة إلا برضاهن . لأن الثلاث في حد القلة ، فهي كالليلة الواحدة . لكن

الأولى ليلة وليلة . قدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به في المستوعب ، والبلغة .  
وأطلقهما الزركشى .

نبيي : قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ الْبِدَاءُ بِأَحَدَاهُنَّ ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا ،  
إِلَّا بِقُرْعَةٍ ﴾ .

يستثنى من ذلك : إذا رضى الزوجات بسفر واحدة معه . فإنه يجوز بلا قرعة  
نعم : إذا لم يرض الزوج بها ، وأراد غيرها : أقرع .  
قوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ . بَلْ يُسْتَحَبُّ ﴾ .  
وقد قال الإمام أحمد رحمه الله ، في الجماع : لا ينبغي أن يدهه عمداً ، يبقى  
نفسه لئلا ؟ .

### فأمرتاها

أمرأهما : قوله ﴿ وَيَقْسِمُ لِرِزْوَجَتِهِ الْأُمَّةِ لَيْلَةً ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ .  
وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً ﴾ بلا نزاع .

ويقسم للمعتق بعضها بالحساب . قاله الأصحاب .

الثانية : لو عتقت الأمة في نوبتها ، أو في نوبة حرة مسبوقة : فلهما قسم  
حرة . ولو عتقت في نوبة حرة سابقة . فقيل : يتم للحرة على حكم الرق . جزم  
به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ، والزبدة . وصححه في  
تصحيح الحرر .

وقيل : يستويان بقطع أو استدراك .

وأطلقهما في الحرر ، والحواوي الصغير ، والفروع .

وقال في المغنى ، والشرح : إن عتقت في ابتداء مدتها : أضاف إلى ليلتها ليلة

أخرى .

وإن كان بعد انقضاء مدتها : استأنف مدة القسم متساويا ، ولم يقض لها ماضى . لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها .

وإن عتقت ، وقد قسم للحررة ليلة : لم تزد على ذلك . لأنهما تساويا . انتهى . ومعناه في الترغيب ، وزاد : إن عتقت بعد نوبتها : بدأ بها أو بالحررة .

وقال في الكافي : وإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها : أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

وإن عتقت بعد مدتها : استأنف القسم متساويا .

نسيه : هكذا عبارة صاحب الرعايتين ، والفروع .

أعنى : أن الأمة إذا عتقت في نوبة حررة مسبوقة : لها قسم حررة . وإذا

عتقت في نوبة حررة سابقة : فيها الخلاف .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ولأمة عتقت في نوبة حررة سابقة : كقسمها .

وفي نوبة حررة مسبوقة : يتمها على الرق .

بعكس ما قال في الرعايتين ، والفروع .

وجعل لها إذا عتقت في نوبة حررة سابقة : قسم حررة . وإذا عتقت في نوبة

حررة مسبوقة : أن يتمها على الرق .

ورأيت بعض من تقدم صوبه .

وأصل ذلك : ما قاله في الحرر .

فإنه قال : وإذا عتقت الأمة في نوبتها ، أو في نوبة الحررة ، وهي المتقدمة :

فلها قسم حررة . وإن عتقت في نوبة الحررة ، وهي المتأخرة : فوجهان .

فابن حمدان ، وصاحب الفروع : جملا قوله « وهي المتقدمة » « وهي المتأخرة »

عائداً إلى الأمة ، لا إلى الحررة .

وجعله ابن عبدوس : عائداً إلى الحررة ، لا إلى الأمة .

وكلامه محتمل في بادى الرأي .

وصوب شارح المحرر: أن الضمير في ذلك عائد إلى « الحرة » كما قاله ابن عبدوس وخطأ ما قاله في الرعايتين ، والفروع .

وكتب القاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي - قاضي قضاة مصر - كراسة في الكلام على قول المحرر ذلك .

وقال في حواشي الفروع: قول الشارح أقرب إلى الصواب .

فأمره: يطوف بمجنون مأمون وليه وجوباً . ويحرم تخصيص بإفاقته .

وإن أفاق في نوبة واحدة: ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت: الصواب القضاء . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالْمَعِيَةِ ﴾ .

وكذا من آلى منها أو ظاهر ، والحريمة ، ومن سافر بها بقرعة ، والزمنة ، والمجنونة للمأمونة . نص على ذلك .

وأما الصغيرة: فقال المصنف ، والشارح: إن كانت توطأ قسم لها . وهو أحد الوجهين .

وقيل: إن كانت مميزة قسم لها ، وإلا فلا .

واقصر عليه في المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعايتين ، والحاوي الصغير وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ دَخَلَ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا: لَمْ يَحْزُ إِلَّا لِحَاجَةِ دَاعِيَةٍ .

فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ عِنْدَهَا: لَمْ يَقْضِ . وَإِنْ لَبِثَ ، أَوْ جَامَعَ: لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل: لا يقضى وطئاً في الزمن اليسير . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال في الترغيب : فيمن دخل نهراً لحاجة ، أو لبث : وجهان .  
تفسير ظاهر قوله « أو جامع لزمه أن يقضى » أنه لو قبّل أو باشر ، ونحوه :  
لا يقضى . وهو أحد الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه .  
وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى ، وغيرهم .  
والوجه الثانى : يقضى ، كما لو جامع .  
قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعايتين ، والنظم ، والفروع ، والمعنى ، والشارح .

فأمرتاه

إمراهما : يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء ، وعكسه . على الصحيح  
من المذهب .

وقال في الترغيب ، والبلغة : لا يقضى ليلة صيف عن شتاء . انتهى .  
ويقضى أول الليل عن آخره ، وعكسه . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يتعين مثل الزمن الذى فوته فى وقته .  
الثانية : له أن يأتى نساءه ، وله أن يدعوهن إلى منزله . فإن امتنع أحد منهن  
سقط حقها . وله دعاء البعض إلى منزله ويأتى إلى البعض . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يدعو الكل ، أو يأتى الكل .  
فعلى هذا : ليست الممتنعة ناشراً . انتهى .  
والحبس كغيره ، إلا أنه إن دعاهن : لم يلزم ، ما لم يكن سكن مثلهن .  
قوله ﴿ وَمَتَى سَافَرَ بِقُرْعَةٍ : لَمْ يَقْضِ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وجزم به في المحرر ، والحاوي ، في غير سفر النقلة . وقدمه في الرعايتين ،  
والفروع .

وقيل : يقضى مطلقا .

وقيل : يقضى في سفر النقلة دون غيره .

وأطلق في المحرر ، والحاوي الصغير ، في القضاء في سفر النقلة : الوجهين .

وقيل : يقضى في السفر القريب دون البعيد . على ما يأتي .

فأثرة : يقضى ما تخلله السفر ، أو ما يعقبه من الإقامة مطلقا . على الصحيح  
من المذهب .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى ، والشرح ، والترغيب : إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين  
صلاة ، فما دون : لم يقض . وإن زاد : قضى الجميع .

وقال في المغنى ، والشرح أيضاً : إن أزمع على المقام قضى ما أقامه ، وإن قل .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أن حكم السفر القصير حكم السفر

الطويل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال القاضى : ويحتمل أن لا يقضى للبواقي في السفر القصير . وهما وجهان

مطلقان في البلغة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِنَعْيِرٍ قُرْعَةٍ : لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْآخَرَى ﴾ .

يعنى مدة غيبته ، إذا لم ترض الضررة بسفرها . وهذا المذهب مطلقا . وعليه

أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
واختار المصنف ، والشارح : أنه لا يقضى زمن سيره .  
قال في تجريد العناية : لا يقضى زمن سيره في الأظهر .

تفسيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ أَمْتَنَعْتَ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ ، أَوْ مِنَ الْمَيْتِ  
عِنْدَهُ ، أَوْ سَافَرْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ ﴾ .  
أنه لا يسقط حقها من النفقة . وهو قول فيما إذا كان يطؤها .  
والصحيح من المذهب : سقوط حقها من النفقة أيضاً .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أواخر الفصل الثاني من كتاب النفقات  
وجزم به الخرقى ، والزركشى ، فيما إذا كانت قد سافرت بغير إذنه .  
ويأتى هذا هناك إن شاء الله تعالى .  
وكلام المصنف هنا في القسم . لأنه بصدده .

قوله ﴿ وَإِنْ سَافَرْتَ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والحرر  
والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وشرح ابن منجا ،  
ومسبوك الذهب .

أمرهما : سقوط حقها من القسم والنفقة . وهو المذهب .  
صححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأرحمى ، والخرقى في بعض النسخ .  
واختاره القاضي ، والمصنف .  
وقدمه في المغنى ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يسقطان . وجزم به في الوجيز . ذكره في مكانين منه .



وقيل : يسقط القسم وحده . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .  
واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهن الزركشى . وفي  
تجريد العناية .

ويأتى في « كتاب النفقات » في كلام المصنف « هل تجب لها النفقة إذا  
سافرت لحاجتها بإذنه ، أم لا ؟ »

قوله ﴿ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنْ الْقَسَمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِهِ  
وَلَهُ ، فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .  
وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
وإخلاصة ، والوجيز ، والمغنى ، والشرح .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والزركشى ، وغيرهم .

وذكر جماعة : يشترط في الأمة إذن السيد ، لأن ولدها له .  
قال المصنف ، والقاضى : هذا قياس المذهب ، كالعزل .  
وقال في الترغيب : لو قالت له المرأة « خص بها من شئت » لأشبهه : أنه  
لا يملكه . لأنه لا يورث الغيظ ، بخلاف تخصيصها واحدة .

### فأمرتا

إمرأتهما : لا تصح هبة ذلك بمال . على الصحيح من المذهب . جزم به في  
الكافى ، والفروع ، وغيرهما من الأصحاب .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : القياس في المذهب : جواز أخذ العوض  
عن سائر حقوقها ، من القسم وغيره .

ووقع في كلام القاضى ما يقتضى جوازه .

الثانية : لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم ، وصححه في النظم ، وغيره .  
وقيل : له ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ،  
والزبدة .

[ وقيل : إن وهبته له : جاز ، ولهن : لم يحز . والمراد فيهما : إلا بإذنها  
معها ، أو بإذن من عليها فيه تطويل في الزمن ، دون غيرها . وهو أظهر ]<sup>(١)</sup> .  
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، والمحزر .  
فعلى الوجه الثانى : لو وهبت رابعة ليلتها لثانية ، فقيل : يطاق ثانية ، ثم أولى  
ثم ثانية ، ثم ثالثة .  
وقيل له : وطء الأولى أولاً ، ثم يوالى الثانية ليلتها وليلة الرابعة . وأطلقهما  
في الفروع .

تغيبه : ظاهر قوله ﴿ فَمَتَى رَجَعْتَ فِي الْهَبَةِ عَادَ حَقُّهَا ﴾ .

ولو كان رجوعها في بعض ليلتها . وهو صحيح . لكن لا يقضيها إن علم بعد  
تتمة الليلة . قاله في الفروع وغيره .  
قلت : ويتخرج أنه يقضيها . وله نظائر .

### فوائد

الأولى : يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرها ليمسكها . ولها الرجوع .  
لأن حقها يتجدد شيئاً فشيئاً .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقال ابن القيم في الهدى : لزم ذلك ولا مطالبة . لأنها معاوضة ، كما لو صالح فيما عليه من الحقوق ، والأموال ، ولما فيه من العداوة . ومن علامة المنافق « إذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا اتّمن خان ، وإذا حدث كذب » انتهى . قاله في الفروع . كذا قاله .

الثانية : لو قسم لاثنتين من ثلاث . ثم ترتب له رابعة - إما بعود في هبة ، أو رجوع عن نشوز ، أو بنكاح [ أو رجعة ، أو بلوغ زمن وطء ، أو زوال حيض أو نفاس ، أو استحاضة ، أو مانع من وطء حساً ، أو شرعاً ، أو عرفاً ، أو عادة ]<sup>(١)</sup> - وفاها حق العقد . ثم جعل ربع الزمن من القدر المستقبل للرابعة منهن ، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقها . ثم يستأنف التسوية .

الثالثة : لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح ثالثة : وفاها حق العقد ثم ليلة للمظلومة . ثم نصف ليلة للثالثة . ثم يبتدىء .

هذا المذهب . اختاره القاضى . وقدمه فى الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : إذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية . فوفاها ليلتها

ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة . ثم يبتدىء القسم .

وذكر القاضى : أنه إذا وفى الثانية نصفها من حقها ونصفها من حق

الأخرى ، فيثبت للجديدة فى مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضربتها .

قال المصنف ، والشارح : وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه فى نصف

ليلة . وفيه حرج .

قال فى الفروع - بعد أن قدم قول القاضى - واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله

لا يبيت نصفها . بل ليلة كاملة . لأنه حرج .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقال في الترغيب: لو أبان المظلومة، ثم نكحها - وقد نكح جديدات -  
تعذر القضاء .

الرابعة: قوله ﴿ وَلَا قَسَمَ عَلَيْهِ فِي مَلِكٍ يَمِينِهِ . وَ لَهُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ  
كَيْفَ شَاءَ . وَ تَسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

لكن قال صاحب المحرر وغيره : يساوى في حرمانهن .  
نفيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا : فَعَلَّ ،  
وَ قَضَى لِلْبَوَاقِي ﴾ .

أن الخيرة لها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وقدمه  
في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .  
وقيل : أو أحب هو أيضاً .

قوله « فعل وقضى للبقاى » يعنى : سبعا سبعا . وهو المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقال فى الروضة : يقضى للبقاى من نساؤه الفاضل عن الأيام الثلاثة .  
نفيه : ظاهر كلامه ، وكلام غيره : أنه لا فرق فى ذلك بين الحرة والأمة .  
فيقسم للأمة البكر سبعا . ولثيب ثلاثا كالحرة . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب . وقطع به فى المعنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وقيل : للأمة نصف الحرة . وأطلقهما فى الرعاية .

فأرة : قوله ﴿ وَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ : قَدَّمَ السَّابِقَةَ مِنْهُمَا ﴾ .

يعنى : الأولى دخولا منهما . وقطع به الأصحاب .

لكن فعل ذلك مكروه بلا خلاف .

قوله ﴿ فَإِنْ زُفَّتَا مَعًا : قَدَّمَ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، مع الكراهة لهذا الفعل . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي  
الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في التبصرة : يبدأ بالسابقة بالعقد ، وإلا أقرع بينهما .  
قال في تجريد العناية : فإن زفتا فسابقة بمجيء . وقيل : بعقد ، ثم قرعة .  
فالظاهر من كلام صاحب التبصرة : أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد  
واحدة ، أو زفتا معاً .

وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية . وهو بعيد .

فالظاهر : أن مرادها إذا زفتا معاً لا غير .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَاهُمَا . سَافَرَ بِهَا .  
وَدَخَلَ حَقَّ الْعَقْدِ فِي قَسَمِ السَّفَرِ . فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْأُخْرَى ، فَوْقَهَا  
حَقَّ الْعَقْدِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما .

قال في الفروع : فيفضيه للأخرى - في الأصح - بعد قدمه .

قال في تجريد العناية : هذا الأصح . وجزم به في البلغة ، والوجيز . وقدمه  
في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ،  
والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وقيل : لا يقضى للأخرى شيئاً إذا قدم .

وهو احتمال في الهداية . وقدمه في تجريد العناية .

وقيل : لا يحتسب على المسافرة معه بمدة سفرها ، فيوفىها إذا قدم .

قال الشارح : وهذا أقرب للصواب .

نسيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَتِهَا : أُمِّمٌ . فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ : قَضَى لَهَا لَيْلَتَهَا ﴾ .

أنه يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الترغيب : لو أبان المظلومة ثم نكحها - وقد نكح جديدات - تعذر القضاء ، كما قد تقدم آنفاً .

قوله : ﴿ فَصَلُّ فِي النَّشُوزِ ﴾

﴿ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يُجِبُّ لَهَا عَلَيْهَا . وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النَّشُوزِ ، بَانَ لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكْرِهَةً : وَعَظْمًا ﴾ .  
بلا نزاع في ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَصْرَتْ : هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع ، وغيره . وجزم في التبصرة ، والغنية ، والمحزر : بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام .

قوله ﴿ وَفِي الْكَلَامِ : فِيمَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : يهجرها في الفراش . فإن أضاف إليه المهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها : جاز .

نسيه : مفهوم قوله ﴿ فَإِنْ أَصْرَتْ : فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ﴾

أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش ، وتركها من الكلام . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : له ضربها أو لا . يعني : من حين نشوزها .

قال الزركشي : تقدير الآية الكريمة عند أبي محمد على الأول ( ٤ : ٣٤ ) واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ( فإن نشزن ( فاهجروهن ) فإن أصررن ( فاضر بهن ) وفيه تعسف .

قال : ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب : أن الوعظ والهجران والضرب - على ظهور أمارات النشور - على جهة الترتيب .

قال المجد : إذا بانَّت أماراته زجرها بالقول ، ثم هجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ، ثم يضرب غير مبرح .

قال الزركشي : وهو ظاهر الآية . والواو وقعت للترتيب .

#### فأمرناه

إمدهما : قوله ﴿ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ﴾ .

قال الأصحاب : عشرة . فأقل .

قال في الانتصار : وضربها حسنة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا ينبغي سؤاله لم ضربها ؟ .

[ ولا يتركه عن الصبي لإصلاحه له في القول الأول . وقياسهما : العبد ،

والدابة ، والرعية ، والمتعلم ، فيما يظهر ]<sup>(١)</sup> .

قال في الترغيب ، وغيره ، الأولى : ترك السؤال ، إبقاء للمودة [ والأولى : أن

يتركه عن الصبي لإصلاحه . انتهى .

فالضمير في « تركه » عائد إلى الضرب في كلامه السابق . ويدل عليه قوله

بعده فيه « والأولى أن يتركه عن الصبي » .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقد جعله بعضهم عائداً إلى السؤال عن سبب الضرب . وهو بعيد .  
والموقع له في ذلك ذكر الفروع فيه الكلام الترغيب وغيره ، عقب قول الإمام  
أحمد رحمه الله « ولا ينبغي سؤاله لم ضربها ؟ »<sup>(١)</sup> .

الثانية : لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى . قدمه في الفروع .

نقل مهنا : هل يضربها على ترك زكاة ؟ قال : لا أدرى .

قال في الفروع : وفيه ضعف . لأنه نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه

يضربها على فرائض الله . قاله في الانتصار .

وذكر غيره : أنه يملكه .

قلت : قطع في المعنى ، والشرح ، وغيرها : يجوز تأديبها على ترك الفرائض

فقالا : له تأديبها على ترك فرائض الله .

وسأل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد - رحمه الله - عما يجوز ضرب المرأة

عليه ؟ فقال : على فرائض الله .

وقال - في الرجل : له امرأة لا تصلى - يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة

لا تصلى ، ولا تتنسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن .

قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ظُلْمَ صَاحِبِهِ لَهُ : أَسْكَنْهُمَا

الْحَاكِمِ إِلَى جَانِبِ ثِقَةٍ ، لِيُشْرِفَ عَلَيْهِمَا ، وَيُلْزِمَهُمَا الْإِنصَافَ ﴾ .

قال في الترغيب - واقصر عليه في الفروع - يكشف عنهما كما يكشف عن

عدالة وإفلاس ، من خبرة باطنة . انتهى .

إذا علمت ذلك : فالصحيح من المذهب - وعليه أكثر الأصحاب - أن

الإسكان إلى جانب ثقة : قبل بعث الحكمين . كما قطع به المصنف هنا .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .



وقطع به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
وإدراك الغاية : وتجريد العناية ، والنور ، ومنتخب الأرحى ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

ولم يذكره الخرقى ، والقدماء .  
ومقتضى كلامهم : أنه إذا وقعت العداوة ، وخيف الشقاق : بعث الحكمان ،  
من غير إسكان إلى جانب ثقة .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَا إِلَى الشُّقَاقِ وَالْعِدَاوَةِ : بَعَثَ الْحَاكِمَ حَكَمَيْنِ  
حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ ﴾ ويكونان مكلفين .

اشتراط الإسلام ، والعدالة في الحكمين : متفق عليه .  
وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما . وهو الصحيح من المذهب . اختاره  
القاضي .

قال في الرعايتين : حرين على الأصح .  
وصححه في النظم ، وتصحيح الحرر .  
وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقيل : لا تشتط الحرية .

وهو ظاهر الهداية ، والبلغة ، والوجيز ، وجماعة . فإنهم لم يذكره .  
وأطلقهما في الحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والزرکشی .  
وقال المصنف في المعنى ، والكافي ، قال القاضي : ويشترط كونهما حرين .  
والأولى أن يقال : إن كانا وكيلين : لم تعتبر الحرية . وإن كانا حكامين :  
اعتبرت الحرية . وقدم الذي ذكره في المعنى : أنه الأولى في الكافي .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط كونهما فقيهين . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والحاوي ، وغيرهم . لعدم ذكره . وهو أحد الوجهين . وقدمه في الرعاية الكبرى .  
والوجه الثاني : يشترط .

قال الزركشي : يشترط أن يكونا عالمن بالجمع والتفريق . انتهى . قلت : أما اشتراط ذلك : فينبغي أن يكون بلاخلاف في المذهب . وأطلقهما في الفروع .  
وقال في السكافي : ومتى كانا حكيمين ، اشترط كونهما فقيهين . وإن كانا وكيلين : جاز أن يكونا عاميين .  
قلت : وفي الثاني ضعف .  
وقال في الترغيب : لا يشترط الاجتهاد فيهما .  
وظاهر كلام المصنف وغيره : اشتراط كونهما ذكرا . بل هو كالصریح في كلامه .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقال الزركشي : وقد يقال : يجوز كونها أنثى ، على الرواية الثانية .  
قوله ﴿ فَإِنْ اِمْتَنَعَا مِنَ التَّوَكُّلِ ﴾ يعني الزوجين ﴿ لَمْ يُجْبَرَا ﴾ .  
اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الحكيمين وكيلان عن الزوجين . لا يرسلان إلا برضاها وتوكيلهما .

فإن امتنعا من التوكيل : لم يجبرا عليه .  
قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب ، حتى إن القاضي في - الجامع الصغير -  
والشريف أبا جعفر ، وابن البنا : لم يذكروا فيه خلافا . ورضيه أبو الخطاب .

قال في تجريد العناية : هذا أشهر .

وقطع به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره ، أو وكلت المرأة في بذل

العوض برضاها ، وإلا جعل حاكم إليهما ذلك .

فهذا يدل على أنهما حكمان يفعالان ما يريان : من جمع ، أو تفريق بعوض ،

أو غيره من غير رضا الزوجين .

قال الزركشي : وهو ظاهر الآية الكريمة . انتهى .

واختاره ابن هبيرة ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله .

وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله في الفروع . وأطلقهما في الكافي ، والشرح .

تفسيه : لهذا الخلاف فوائد . ذكرها المصنف ، وغيره .

منها : لو غاب الزوجان ، أو أحدهما : لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى .

وينقطع على الثانية .

هذا هو الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : لا ينقطع نظرهما أيضاً على الثانية . وهو احتمال في الهداية .

ومنها : لو جُتَا جميعاً ، أو أحدهما : انقطع نظرهما على الأولى . ولم ينقطع على

الثانية . لأن الحاكم يحكم على المجنون . هذا هو الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب .

وجزم المصنف في المغنى ، والكافي : بأن نظرهما ينقطع أيضاً على الرواية الثانية

لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق ، وحضور المدعيين ، وهو شرط .

فائدة : لا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة ، من وكيل المرأة

فقط . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

## كتاب الخلع

فأمره : قال في السكافي : معنى « الخلع » فراق الزوج امرأته بعوض ، على المذهب . وبغيره على اختيار الخرقى ، بألفاظ مخصوصة .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ ، وَتَخَشَى أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ في حقه ﴿ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ﴾ .

فبيح للزوجة ذلك والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم الحلواني بالاستحباب .

وأما الزوج ، فالصحيح من المذهب : أنه يستحب له الإجابة إليه . وعليه الأصحاب .

واختلف كلام الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في وجوب الإجابة إليه . وألزم به بعض حكام الشام المقدسة الفضلاء .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : عبارة الخرقى ، ومن تابعه : أجود من عبارة صاحب المحرر ، ومن تابعه .

فإن صاحب المحرر ، وغيره ، قال : الخلع لسوء العشرة بين الزوجين : جائز . فإن قولهم « لسوء العشرة بين الزوجين » فيه نظر . فإن النشوز قد يكون من الرجل ، فتححتاج هي أن تقابله . انتهى .

وعبارة المصنف : قريبة من عبارة الخرقى .

فإن الخرقى ، قال : وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه . فلا بأس أن تفتدى نفسها منه .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَمَتْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَوَقَعَ ﴾ .

يعنى : إذا خالمته مع استقامة الحال . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قال الزركشي: والمذهب المنصوص المشهور المعروف - حتى إن أبا محمد حكاه عن الأصحاب - وقوع الخلع مع الكراهة [ كإطلاق أو بلا عوض ] انتهى .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقال : هو المذهب .  
وعنه : لا يجوز ، ولا يصح .

وهو احتمال في الهداية . وإليه ميل المصنف ، والشارح .  
واختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال . وصنف فيه مصنفا . وأطلقهما في البلغة .

واعتبر الشيخ تقي الدين رحمه الله : خوف قادر على القيام بالواجب أن لا يقبأ حدود الله . فلا يجوز انفراها به .

قوله ﴿ فَأَمَّا إِنْ عَضَلَهَا لِتَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَفَعَلْتَ : فَأَخْلَعُ بَاطِلٌ وَالْعَوَاضُ مَرْدُودٌ ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ﴾ .  
اعلم أن للمختلعة مع زوجها : أحد عشر حالاً .

أمرها : أن تكون كارهة له ، مبغضة نخلقه وخلقه ، أو لغير ذلك من صفاته .  
وتحشى أن لا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها . فالخلع في هذا الحال مباح ، أو مستحب ، على ما تقدم .

الحال الثاني : كالأول ، ولكن للرجل ميل إليها ومحبة . فهذه أدخلها القاضي في المباح ، كما تقدم .

ونص الإمام أحمد رحمه الله : على أنه ينبغي لها أن لا تحتلع منه ، وأن تصبر .  
قال القاضي : قول الإمام أحمد « ينبغي لها أن تصبر » على طريق الاستحباب والاختيار . ولم يرد بهذا الكراهة . لأنه قد نص على جوازه في غير موضع .  
ويحتمل دخول هذه الصورة في كلام المصنف .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكراهة الخلع في حق هذه متوجبة .

الحال الثالث : أن يقع ، والحال مستقيمة . فالمذهب : وقوعه مع الكراهة .  
وعنه : يحرم ولا يقع .

وتقدم ذلك قريباً في كلام المصنف .

الحال الرابع : أن يعضلها أو يظلمها ، لتفتدى منه . فهذا حرام عليه . والخلع باطل والعض مردود ، والزوجة بحالها ، كما قال المصنف .

الحال الخامس : كالذي قبله ، لكنها زنت . فيجوز ذلك . نص عليه . وقطع به الأصحاب .

ويأتي في أول كتاب الطلاق « هل زني المرأة : يفسخ النكاح ؟ » .

الحال السادس : أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدى ، فتفتدى . فأكثر الأصحاب : على صحة الخلع .

وجزم به القاضى فى المجرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يحل له ، ولا يجوز .

الحال السابع : أن يكرهها . فلا يحل له . نص عليه .

الحال الثامن : أن يقع حيلة لحل اليمين . فلا يقع .

وتأتى المسألة فى كلام المصنف فى آخر الباب .

الحال التاسع : أن يضرها ويؤذيها ، لتركها فرضاً أو لنشوز . فتخاله لذلك

فقال فى الكافي : يجوز .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تعليل القاضى ، وأبى محمد - يعنى به المصنف -

يقتضى أنها لو نشزت عليه : جاز له أن يضرها لتفتدى نفسها منه . وهذا صحيح .

الحال العاشر : أن يتنافرا أدنى منافرة . فذكرها الحاوى فى قسم المكروه .

قال : ويهتم أن لاتصح المحالمة .

الحال الحادى عشر : أن يمنعها كمال الاستمتاع ، لتختلع . فذكر أبو البركات :  
أنه يكره على هذا الحال .

تنبيه : قوله ﴿ فَأَمَّا إِنْ عَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَعَمَلَتْ : فَأُخْلَعُ  
بِاطِلٌ ، وَالْعَوْضُ مُرْدُودٌ ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِمَحَالِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا ﴾ .  
فيقع رجعيًا . فإذا رد العوض - وقلنا : الخلع طلاق - وقع الطلاق بغير عوض  
فهو رجعي .

وإن قلنا : هو فسخ - ولم ينو به الطلاق - لم يقع شيء . لأن الخلع بغير  
عوض لا يقع ، على إحدى الروايتين .  
وعلى الرواية الأخرى : إنما رضى بالفسخ هنا بالعوض . فإذا لم يحصل العوض  
لم يحصل المعوض .

وقيل : يقع بائنًا - إن قلنا : يصح الخلع بغير عوض - وهو تخرج للمصنف ،  
والشارح ، من مذهب الإمام مالك رحمه الله .

تنبيه آخر : قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، مُسْلِمًا  
كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ﴾ بلا نزاع .

ويأتى « إذا تخالع الذميان على محرم » عند تخالع المسلمين عليه .  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ : دُفِعَ الْمَالُ إِلَى وِلِيِّهِ . وَإِنْ كَانَ  
عَبْدًا : دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .  
قال أبو المعالي فى النهاية : هذا أصح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .  
وجزم به فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقال القاضى : يصح القبض من كل من يصح خلعهُ .

فعلی هذا : یصح قبض المحجور علیه ، والعبد . وقاله الإمام أحمد فی العبد .  
وصححه الناظم .

قال فی الفروع : ومن صح خلعہ : قبض عوضه ، عند القاضی . انتهى .  
وجزم به فی المنور . وقدمه فی المحرر ، وتجريد العناية .  
ویأتی فی أول کتاب الطلاق أحكام طلاقه .

فأثره : فی صحة خلع المیز وجهان .

وأطلقهما فی الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة ، والرعايتين ، والحاوی الصغير .

أمرهما : یصح . وهو المذهب . جزم به فی تجريد العناية ، وغيره .

وقدمه فی الفروع ، وغيره . وهو ظاهر كلام المصنف المتقدم .

والثانی : لا یصح . جزم به فی المنور ، وغيره . وقدمه فی المحرر ، والنظم .  
والخلاف هنا مبني علی طلاقه ، علی ما یأتی .

وظاهر الهدایة ، والمذهب ، والرعايتين : عدم البناء . لأنهم أطلقوا الخلاف  
هنا . وقدموا هناك الوقوع .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه .

قوله ﴿ وَهَلْ لِلأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، أَوْ طَلَاقُهَا ؟ عَلَى

رِوَايَتَيْنِ .

وأطلقهما فی الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

إمراهما : ليس له ذلك . وهو المذهب . صححه فی التصحيح .

وجزم به فی الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمی ، وغيرهم .

وقدمه فی الفروع .

ذكره فی أول كتاب الطلاق .



وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والرواية الثانية : له ذلك .

قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك .

وذكر في الترغيب : أنها أشهر في المذهب .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة : وله ذلك على الأصح .

واختارها ابن عبدوس في تذكرته . ونصرها القاضي ، وأصحابه .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

فأمرتاه

إمدهما : وكذا الحكم في أبي المجنون ، وسيد الصغير ، والمجنون . خلافا

ومذهباً . وصحة خلع أبي المجنون وطلاقه من المفردات .

الثانية : نص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال « طلق بنتي وأنت برىء

من مهرها » ففعل - بانت ولم يبرأ . ويرجع على الأب . قاله في الفروع .

وحمله القاضي ، وغيره : على جهل الزوج ، وإلا فخلع بلا عوض .

ولو كان قوله « طلقها إن برئت منه » لم تطلق .

وقال في الرعاية : ومن قال « طلق بنتي وأنت برىء من صداقها » فطلق :

بانت ولم يبرأ . نص عليه . ولا يرجع هو على الأب .

وعنه : يرجع إن غره . وهي وجه في الحاوي .

وقيل : إن لم يرجع فطلاقه رجعي .

وإن قال « إن أبرأتني أنت منه . فهي طالق » فأبرأه : لم تطلق .

وقيل : بلى ، إن أراد لفظ الإبراء .

قلت : أوصح عفوهُ عنه لصغرِها ، و بطلاقها قبل الدخول ، والإذن فيه - إن قلنا : عقدة النكاح بيده - وإن قال « قد طلقها إن أبرأتني منه » فأبرأه : طلقت . نص عليه .

وقيل : إن علم فساد إبرائه فلا . انتهى .

تبيين : مفهوم كلام المصنف : أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه أن يملك طلاقه ، إن ملك تزويجه . قال : وهو قول ابن عقيل فيما أظن .

وتقدم « هل يزوج الوصي الصغير أم لا ؟ وهل لسائر الأولياء - غير الأب والوصي - تزويجه أم لا ؟ » في مكانين من باب أركان النكاح .

أحدهما : عند قوله « وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ » .

والثاني : عند قوله « وَلَا يَجُوزُ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا » .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

فعليه : لو فعل كان الضمان عليه . نص عليه في رواية محمد بن الحكم .

وقيل : له ذلك . وهو رواية في المبهج .

نقل أبو الصقر - فيمن زوج ابنة الصغير بصغيرة . وندم أبواهما - هل ترى

في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئاً ؟ قال : فيه اختلاف ، وأرجو . ولم ير به بأساً .

قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما .

قال المصنف في المعنى ، والشارح : ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى لها فيه  
المصلحة والحظ .

قلت : هذا هو الصواب .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : وكذلك أشار إليه ابن عقيل في  
الفصول .

واختار في الرعاية : أن ما صح عفو الأب عنه فهو كخلعه به ، وما لا فلا .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ اخْلَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ ؟ ﴾ .

بلا خلاف ﴿ وَمَعَ الْأَجْنَبِيِّ ﴾ .

على الصحيح من المذهب إذا صح بذله .

قال في الفروع : والأصح يصح من غير الزوجة . واختاره ابن عبدوس في

تذكرته ، وغيره .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح مع الأجنبية ، إذا قلنا : إنه فسخ .

وقيل : لا يصح مطلقاً . ذكره في الرعايتين .

فعلى المذهب : يقول الأجنبية له « اخلع » أو « خالع زوجتك على ألف »

أو « على سلعتي هذه » وكذا إن قال « على مهرها ، أو سلعتها ، وأنا ضامن »

أو « على ألف في ذمتها ، وأنا ضامن » فيجيبه إليه . فيصح منه . ويلزم الأجنبية

وحده بذل العوض .

فإن لم يضمن - حيث سمي العوض منها - لم يصح اخلع . قاله في المحرر ،

والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَعَتِ الْأُمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ : كَانَ فِي ذِمَّتِهَا ، تَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .

جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الجامع الصغير ، والشريف ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكافى ، والترغيب ، ومنتخب الأدمى .

قال فى القواعد الأصولية : وهو مشكل . إذ المذهب : لا يصح تصرف العبد فى ذمته بغير إذن سيده .

وقيل : لا يصح بدون إذن سيدها ، كما لو منعها فخالعت . وهو المذهب . صححه فى النظم .

قال فى تجريد العناية : لا يصح فى الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وهو ظاهر ماجزم به فى العمدة . فإنه قال : ولا يصح بذل العوض إلا بمن يصح تصرفه فى المال .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وهذه من جملة ماجزم به المصنف فى كتبه الثلاثة . وما هو المذهب .

ويتخرج وجه ثالث ، وهو : أنه إن خالعت على شيء فى ذمتها : صح . وإن خالعت على شيء فى يدها : لم يصح . ذكره الزركشى .

فعلى الأول : تتبع بالعوض بعد عتقها . قاله الخرقى .

وقطع به المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يتعلق برقبتهما . وأطلقهما فى الفروع .

واختار فى الرعاية الكبرى : تتبع بمهر المثل .

وقال المصنف ، والشارح : إن وقع على شيء في الذمة : تعلق بذمتها .  
وإن وقع على عين : فقياس المذهب ، أنه لاشيء له .  
قالا : ولأنه إذا علم أنها أمة : فقد علم أنها لا تملك العين . فيكون راضياً بغير  
عوض .

قال الزركشي : فيلزم من هذا التعليل : بطلان الخلع على المشهور ، لوقوعه  
بغير عوض .

فأمره : يصح خلع الأمة بإذن سيدها . بلا نزاع .

والعوض فيه كدينها بإذن سيدها . على ما تقدم في آخر باب الحجر « هل  
يتعلق بذمة السيد ، أو برقبته ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَتْهُ الْمُحْجُورُ عَلَيْهَا : لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ ﴾ .

هذا المذهب . سواء أذن لها الولي أو لا . ولأنه لا إذن له في التبوع . وصححه  
في الفروع ، وغيره .

وحزم به في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقيل : يصح إذا أذن لها الولي .

قلت : إن كان فيه مصلحة : صح بإذنه . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَتْهُ الْمُحْجُورُ عَلَيْهَا : لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ . وَوَقَعَ

طَلَاقُهُ رَجْعِيًّا ﴾ .

يعنى : إذا وقع بلفظ « الطلاق » أو نوى به الطلاق .

فأما إن وقع بلفظ « الخلع » ، أو الفسخ ، أو المقادة » ولم ينو به الطلاق .  
فهو كالخلع بغير عوض . وسيأتي حكمه .

وقال المصنف في المعنى ، والشارح : ويحتمل أن لا يقع الخلع هنا . لأنه إنما

رضى به بعوض . ولم يحصل له . ولا أمكن الرجوع في بدله .

ومراد به وقوع الطلاق رجعيًا : إذا كان دون الثلاث . وهو واضح .

تنبيه : مراده بالمحجور عليها : المحجور عليها للسفه ، أو الصغر ، أو الجنون .

أما المحجور عليها للفلس : فإنه يصح خلعها ، ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت . قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَالْخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ « الْخُلْعِ » ، أَوْ الْفَسْخِ ، أَوْ الْمُقَادَاةِ » وَلَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ : فَيَكُونُ فَسْخًا . لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخلع فسخ . لا ينقص به عدد الطلاق ، بشرطه الآتي . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المشهورة في المذهب ، واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

قال في الخلاصة : فهو فسخ في الأصح .

قال في البلغة : هذا المشهور .

قال في المحرر ، والحاوي الصغير : وهو الأصح .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : أنه طلاق بائن بكل حال .

وقدمه في المحرر ، والحاوي .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،

والسكافي ، والهادي ، والشرح ، وغيرهم .

تفسيه : من شرط وقوع الخلع فسخاً : أن لا ينوى به الطلاق ، كما قال المصنف .  
فإن نوى به الطلاق : وقع طلاقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : هو فسخ ، ولو نوى به الطلاق . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
ومن شرط وقوع الخلع فسخاً أيضاً : أن لا يوقعه بصريح الطلاق .  
فإن أوقعه بصريح الطلاق : كان طلاقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : هو فسخ ، ولو أُنِيَ بصريح الطلاق أيضاً إذا كان بعوض .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً .

وقال : عليه دل كلام الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه أصحابه .  
قال في الفروع : ومراده ما قال عبد الله « رأيت أبي كان يذهب إلى قول  
ابن عباس رضي الله عنهما » وابن عباس صح عنه أنه قال « ما أجازه المال فليس  
بطلاق » .

وصح عنه أنه قال « الخلع تفريق ، وليس بطلاق » .

قال في الفروع : والخلع بصريح طلاق ، أو بنية : طلاق بائن .  
وعنه : مطلقاً . وقيل : عكسه .

وعنه : بصريح خلع : فسخ لا ينقص عدداً .

وعنه عكسه بنية طلاق . انتهى .

### فوائد

إمراها : للخلع ألفاظ صريحة في الخلع ، وألفاظ كناية فيه .

فصريحه : لفظ « الخلع » و « المفاداة » بلا نزاع .

وكذا « الفسخ » على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة ،

والمغنى ، والكافي ، والمهادى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعاية  
الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .  
وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .  
وقيل : هو كناية .

وفى الواضح : وجه ليس بكناية .  
وأما كنيائته : فالإبابة بلا نزاع نحو « أَبْنَتُكَ » والتبرئة على الصحيح من  
المذهب ، نحو « بَارَأْتُكَ » و « أَبْرَأْتُكَ » جزم به فى المستوعب ، والمغنى ، والكافي ،  
والشرح ، والزركشى ، والرعايتين . وقدمه فى الفروع .

زاد فى الرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن عبدوس « المباراة » .  
وقال فى الروضة : صريحه لفظ « الخلع ، أو الفسخ ، أو المفادة ، أو بارأْتُكَ »  
الثانية : إذا طلبت الخلع ، وبذلت العوض . فأجابها بصريح الخلع ، أو كنيائته :  
صح الخلع من غير نية . لأن دلالة الحال - من سؤال الخلع ، وبذل العوض - صارفة  
إليه . فأغنى عن النية .

وإن لم تسكن دلالة حال : وأتى بصريح الخلع : وقع من غير نية . سواء قلنا :  
هو فسخ ، أو طلاق .

وإن أتى بكناية : لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منهما ، ككنايات الطلاق مع  
صريحه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال فى الرعاية : فإن سألته الخلع بصريح . فأجابها بصريح : وقع ، وإلا  
وقف على نية من أتى منهما بكناية .

الثالثة : يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها . قاله فى الرعاية .

الرابعة : قال الأزجى فى نهايته : يتفرع على قولنا « الخلع فسخ ، أو طلاق »  
مسألة ما إذا قال « خالعت يدك . أو رجلك على كذا » فقبلت .



فإن قلنا : الخلع فسوخ لا يصح ذلك . وإن قلنا : هو طلاق صح . كما لو أضاف الطلاق إلى يدها ، أو رجلها .

[ الخامسة : نقل الجراحي - في حاشيته على الفروع - أن ابن أبي المجد يوسف

نقل عن شيخه الشيخ تقي الدين رحمه الله ، أنه قال : تصح الإقالة في الخلع وفي عوضه . كالبيع وثمنه . لانهما كهما في غالب أحكامهما - من عدم تعليقهما ، واشتراط العوض ، والمجلس ، ونحو ذلك .

وقياسه الطلاق بعوض . وأنه إن أريد به أن تبطل بينونة ، أو الطلاق : ففيه نظر ظاهر . كما أنكره عليه فيه صاحب الفروع في غيره .

وقال له في بعض مناظراته : إنك أخطأت في النقل عن شيخنا المذكور .

وإن أريد بقاؤها دون الفرض ، وأنه يرجع إلى الزوجة ، أو تبرأ منه .

ولا تحل له إلا بعقد جديد : فسلم . كعتق على مال وعقد نكاح ، وصلح عن دم عمد على مال ونحوها . ولمن جهل خروج العوض ، أو البضع .

وعنه : الخيار في الأول فقط في الأصح فيهما . إذ لا إقالة في الطلاق للخبر فيه .

وقيس عليه نحوه .

ويقبل قوله فيه بيمينته إن جهله مثله . لأنه مال ، وإلا فلا . فهو حينئذ تبرع

لها ، أو للسائل غيرها بالعوض المذكور . أو بنظيره [ (١) ] .

قوله ﴿ وَلَا يَقَعُ بِالْمُعْتَدَةِ مِنَ الْخُلْعِ ، طَلَقٌ وَلَوْ وَاجَهًا بِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب : لا يقع بالعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به . إلا إن

قلنا : هو طلاق . ويكون بلا عوض [ ويكون بعد الدخول أيضاً ] (٢) وقاله في

الرعاية الصغرى .

(١) الزيادة بين المرابين من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ الرَّجْمَةَ فِي الْخُلْعِ : لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ . فِي أَحَدِ  
الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد . وصححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين .  
وفي الأخرى : يصح الشرط ، ويبطل العوض . فيقع رجعيًا .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ،  
وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : تستحق المسمى في الخلع . على الصحيح من المذهب . قدمه  
في المحزر ، والنظم ، والفروع . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .  
وقيل : يلغو المسمى . ويجب مهر مثلها . اختاره القاضي .  
وقدمه ابن منجا في شرحه .

فأثرة : لو شرط الخيار في الخلع : صح الخلع ، ولغًا الشرط .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِلَّا بِعَوْضٍ . فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في المستوعب . وصححه في النظم ، وتجريد العناية . وهو المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب - القاضي ، وعامة أصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب  
والشيرازي - قاله الزركشي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحزر ، والكافي ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والأخرى : يصح بغير عوض . اختاره الخرق ، وابن عقيل في التذكرة .  
وجعله الشيخ تقي الدين رحمه الله كعقد البيع حتى في الإقالة ، وأنه لا يجوز  
إذا كان فسخًا بلا عوض إجماعًا .

واختلف فيه كلامه في الانتصار .

وظاهر كلام جماعة : جوازه . قاله في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ : لَمْ يَقَعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا .  
فَيَقَعُ رَجْعِيًّا ﴾ .

يعنى : إلا أن ينوى بالخلع الطلاق . أو نقول : الخلع طلاق .

تفيم : فعلى الرواية الثانية - التى هى اختيار الخرقى ومن تابعه - لا بد من

السؤال . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : ولو خالعهما على غير عوض ، كان خلعا  
ولا شىء له .

قال الأصهبانى . مراده : ما إذا سألته . فأما إذا لم تسأله ، وقال لها « خالعتك »

فإنه يكون كناية فى الطلاق لا غير . انتهى .

قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله : أن الخلع ما كان من قبل النساء .

فإذا كان من قبل الرجال : فلا نزاع فى أنه طلاق يملك به الرجعة . ولا يكون  
فسخا . ويأتى بعد هذا ما يدل عليه .

فأمره : لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج . فلا بد

من الإيجاب والقبول فى المجلس .

قال القاضى : هذا الذى عليه شيوخنا البغداديون . وقد أوما إليه الإمام أحمد

رحمه الله . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير .

وحزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

وذهب أبو حفص للعكبرى ، وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج

للعوض .

وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبرا .

واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز ، واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا . قاله القاضي .

قال في الرعايتين ، والحاوى ، وقيل : يتم بقبول الزوج وحده ، إن صح بلا عوض . وهو رواية في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . فَإِنْ فَعَلَ : كُرِهَ ، وَصَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المنصوص ، والمختار ، لعامة الأصحاب . وصححه الناظم وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يجوز ، ويرد الزيادة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَهَا بِمُحَرَّمٍ - كَالْخَمْرِ ، وَالْحُرِّ - فَهُوَ كَالْخُلْعِ بغير

عَوْضٍ ﴾ .

يعنى : إذا كانا يعلمان تحريم ذلك . فإيهما إذا كانا لا يعلمان ذلك ، فلا شيء

له . وهو كالخلع بغير عوض ، على ما مر . وهذا هو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في الهداية .

قال في القواعد : هو قول أبي بكر ، والقاضى ، والأصحاب .

فإذا صححناه لم يلزم الزوج شيء ، بخلاف النكاح على ذلك .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يرجع إلى المهر كالنكاح . انتهى

وقال الزركشى : إذا كانا يعلمان أنه حر أو مغضوب : فإنه لا شيء له

بلا ريب . لكن هل يصح الخلع ، أو يكون كالخلع بغير عوض ؟ فيه طريقان للأصحاب .

الأولى : طريقة القاضى فى الجامع الصغير ، وابن البناء ، وابن عقيل فى التذكرة .

والثانية : طريقة الشريف ، وأبى الخطاب فى خلافهما ، والشيرازى ، والشيخين . انتهى .

قلت : وهذه الطريقة هى المذهب . كما تقدم .

والطريقة الأولى : قدمها فى الرعايتين ، والحاوى ، والخلاصة . فعليها تبين مجانا .

### فأمرتاه

إهداهما : لو جهل التحريم : صح . وكان له بدله . قاله فى الرعايتين .

الثانية : إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما - أو أحدهما - قبل قبضه فلا شيء له . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى فى الجامع ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : له قيمته عند أهله . اختاره المصنف ، وغيره .

وقيل : له مهر المثل . اختاره القاضى فى المجرى .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَا عَلَى عَبْدٍ . فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا : فَلَهُ قِيمَتُهُ عَلَيْهَا ﴾ .

يعنى : إذا لم يكن مثلياً . فإن كان مثلياً فله مثله . ويصح الخلع . على الصحيح من المذهب .

قال في الرعايتين : يصح الخلع على الأصح . وقطع به المصنف في المعنى ،  
والشارح ، وصاحب الحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح الخلع . ذكرها في الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ بَانَ مَعِيًّا : فَلَهُ أَرْشُهُ ، أَوْ قِيمَتُهُ . وَيَرُدُّهُ ﴾ .

فهو بالخيرة في ذلك ، تعليلاً للمعاوضة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم  
به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه الزركشى .

وعنه : لا أرش له مع الإمساك . كالرواية التي في البيع ، والصداق .

تبيين : قوله ﴿ فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا ﴾ .

يحتز عما إذا كانا يعلمان ذلك . فإنه لاشيء له .

وهل يصح الخلع ، أو يكون كالخلع بغير عوض ؟ فيه طريقان .

الأول : طريق القاضى فى الجامع الصغير ، وابن البنا ، وابن عقيل فى التذكرة

والثانى : طريق الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، والمجد

وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَهَا عَلَى رِضَاعٍ وَلَدِهِ عَامَيْنِ ، أَوْ سُكْنَى دَارٍ : صَحَّ .

فَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ ، أَوْ خَرِبَتِ الدَّارُ : رَجَعَ بِأَجْرَةِ بَاقِي الْمُدَّةِ ﴾ .

من أجرة الرضاع والدار . وهذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ،

والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين .

قال فى المستوعب : رجع عليها بأجرة رضاعه ، أو مابقى منها .

وقيل : يرجع بأجرة المثل . جزم به فى المعنى ، والكافى .

قال المشرح : فإذا خربت الدار : رجع عليها بأجرة باقى المدة . وتقدر

بأجرة المثل .

وأطلقهما في الفروع . فقال : يرجع . قيل : ببقية حقه . وقيل : بأجرة  
المثل .

فعلى المذهب : هل يرجع به دفعة واحدة ، أو يستحقه يوماً فيوماً ؟ فيه وجهان  
وأطلقهما في الفروع .

أحد ههما : يرجع يوماً بيوم .

قلت : وهو أولى وأقرب إلى العدل . وذكره القاضى فى المجرى .

قال المصنف ، والشارح : وهو الصحيح .

والثانى : يستحقه دفعة واحدة . قاله القاضى فى الجامع .

فأمرنا

إحد ههما : موت المرضعة ، وجفاف لبنها فى أثناء المدة : كموت المرتضع

فى الحكم ، على ماتقدم . وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته .

لكن قال فى الرعاىة : لومات فى الكفالة فى أثناء المدة : فإنه يرجع ببقية

كفالة مثلها لمثله .

قال فى الرعاىة الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع : وفى اعتبار ذكر قدر

النفقة وصفتها وجهان .

قال فى الرعاىة الكبرى : فإن صح الإطلاق ، فله نفقة مثله . وقطع به فى

المنعنى ، والشرح .

الثانىة : لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله ، فأبت ، أو

أرادته هى ، فأبى . لم يلزما . وإن أطلق الرضاع : فحولان ، أو ببقيتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَ الْحَامِلَ عَلَى نَفَقَةٍ عِدَّتِهَا : صَحَّ ﴾

وسقطت . هذا المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع : ويصح بنفقته فى المنصوص .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعلى قول أبي بكر ، الآتي قريباً : الخلع باطل .  
وقيل : إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد : صح . وفيه روايتان .  
وجزم به في الفصول ، وإلا فهو خلع بمعدوم .  
قال في القاعدة الرابعة عشر : لو اختلعت الزوجة بنفقتها . فهل يصح جعل  
النفقة عوضاً للخلع ؟  
قال الشيرازي : إن قلنا النفقة لها : صح . وإن قلنا للحمل : لم يصح . لأنها  
لا تملك .

وقال القاضي ، والأكثر : يصح على الروائتين . انتهى .  
ويأتي ذلك أيضاً في النفقات .

#### فأمراته

إصراهما : لو خالغ حاملاً ، فأبرأته من نفقة حملها ، فلا نفقة لها ، ولا للولد  
حتى تفضمه .

نقل المروذي : إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ، ولها ولد : فلها النفقة عليه إذا  
فطمته . لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة . فإذا فطمته : فلها طلبه بنفقتها .  
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم الخرق .  
وقال القاضي : إنما سحت الخالعة على نفقة الولد . وهي للولد دونها . لأنها في  
حكم المالكة لها . وبعد الوضع تأخذ أجره رضاعها .

فأما النفقة الزائدة على هذا - من كسوة الطفل ودهنه ، ونحوه - فلا يصح أن  
تعاوض به ، لأنه ليس لها ولا في حكم ما هو لها .  
قال الزركشي : وكأنه يخصص كلام الخرق .

الثانية : يعتبر في ذلك كله الصيغة . فيقول « خلعتك » أو « فسخت »



أو « فاديت على كذا » فتقول « قبلت ، أوردت » ويكنى ذلك ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع . وقيل : وتذكره .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِالْمَجْهُولِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع ، وغيره : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشي : هو المذهب المعمول به .

وقال أبو بكر : لا يصح . وقال : هو قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أبو محمد الجوزي . وأنه كالمهر .

والعمل والتفريع : على الأول .

قوله ﴿ فَإِذَا خَالَهَا عَلَى مَافِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ مَافِي بَيْتِهَا مِنْ

الْمَتَاعِ : فَلَهُ مَا فِيهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ : فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمِ ،

وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا ﴾ .

إن كان في يدها شيء من الدراهم : فهي له . لا يستحق غيرها .

وظاهر كلامه : ولو كان دون ثلاثة دراهم . وهو صحيح .

وهو المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والفروع . وقدمه الزركشي .

وقيل : يستحق ثلاثة دراهم كاملة .

وهما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح .

وأما إذا لم يكن في يدها شيء . فجزم المصنف هنا : بأن له ثلاثة دراهم .

وجزم به غيره . ونص عليه .

وقال الزركشي : الذي يظهر أن له مافي يدها . فإن لم يكن في يدها شيء : فله

أقل ما يتناولُه الاسم . انتهى .

ويأتى كلامه في المحرر .

وإذا لم يكن في بيتها متاع . فجزم المصنف هنا : أنه يلزمها أقل ما يسمى متاعاً ، وهو المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضى : يرجع عليها بصدقتها .

وقاله أصحاب القاضى أيضاً . قاله المصنف ، والشارح .

وقيل : إذا لم تغره ، فلا شيء عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى حَمْلِ أُمَّتِهَا ، أَوْ مَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهَا : فَلَهُ ذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ : فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : تُرْضِيهِ بِشَيْءٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال القاضى : لا شيء له .

وتأول كلام الإمام أحمد « ترضيه بشيء » على الاستحباب .

وفرق بين هذه المسألة ومسألة الدراهم والمتاع . حيث يرجع هناك إذا لم يجد

شيئاً . وهنا لا يرجع . وصححه في النظم . وقدمه في تجريد العناية .

وقال ابن عقيل : له مهر المثل .

وقال أبو الخطاب : له المهر المسمى لها .

وقيل : يبطل الخلع هنا ، وإن صححناه في التي قبلها .

وقال في المحرر ، ومن تابعه ، مامعناه : وإن جملا العوض مالا يصح مهرأ -

لغرض أو جهالة . صح الخلع به . إن صححنا الخلع بغير عوض ، ووجب فيما لا يجهل

حالا ومألا - كثوب ودار ونحوهما ، أدنى ما<sup>(١)</sup> يتناوله الاسم .

وأما فيما<sup>(٢)</sup> يتبين في المال - كحمل أمتها ، وما تحمل شجرتها ، وأبق . ينقطع

(١) في نسخة طلعت « أو فيما »

(٢) في نسخة طلعت « أو فيما يتبين »

خبره ، ومافى بيتها من متاع ، أو مافى يدها من الدراهم :- فله ماينكشف ، ويحصل منه : ولا شىء عليها لما يتبين عدمه ، إلا ما كان بتغيريها ، كسألة المتاع والدراهم .  
وأما إن قلنا : باشتراط العوض فى الخلع . ففيه خمسة أوجه .

أمرها - وهو ظاهر كلامه صحة الخلع بالمسمى ، كما سبق - لكن يجب أدنى مايتناولوه الاسم لما يتبين عدمه . وإن لم تكن غرته ، كحمل الأمة والشجر .  
الثانى : صحته بمهرها فيما يجهل حالا ومآلا ، وصحته بالمسمى فيما يرجى تبيينه .  
فإن تبين عدمه : رجع إلى مهرها .

وقيل : إذا لم تفره ، فلا شىء عليها .

الثالث : فساد المسمى ، وصحة الخلع بقدر مهرها .

[ وقيل : إذا لم تفره فلا شىء عليها ]<sup>(١)</sup> .

الرابع : بطلان الخلع . قاله أبو بكر .

الخامس : بطلانه بالمعدوم وقت العقد ، كما يحمل شجرها ، وصحته مع

الموجود يقيناً ، أو ظناً .

ثم هل يجب المسمى أو قدر المهر ، أو يفرق بين المتبين مآلاً ، وبين غيره ؟

مبنى على ماسبق . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَهَا عَلَى عَبْدٍ : فَلَهُ أَقْلُ مَا يُسَمَّى عَبْدًا . وَإِنْ قَالَ « إِنْ  
أَعْطَيْتَنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ » طَلَّقْتُ بَأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ طَلَاقًا بَاطِنًا ،  
وَمَلَكَ الْعَبْدَ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

إذا خالها على عبد : فله أقل مايسمى عبداً . على الصحيح من المذهب . جزم

به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل : يجب مهرها .

وقال القاضى : يلزمها عبد وسط .

قال فى المحرر ، والفروع ، والحاوى : وإن خالها على عبد مطلق ، فله الوسط إن قلنا به فى المهر . وإلا فهل له أى عبد أعطته ، أو قدر مهرها ، والخلع أبطل ؟  
ينبنى على ما سبق .

وأما إذا قال لها « إن أعطيتنى عبداً فأنت طالق » فالصحيح من المذهب :  
أنها تطلق بأى عبد أعطته يصح تملكه . نص عليه . وجزم فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الهداية ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : يلزمها عبد وسط . فلو أعطته معيياً ، أو دون الوسط : فله رده  
وأخذ بدله . والبيئونة بحالها .

### فأمراته

إمداهما : لو أعطته عبداً مدبراً ، أو معلقاً عتقه بصفة : وقع الطلاق . قاله فى  
المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

الثانية : لو بان مغضوباً أو حرراً . قال فى الرعايتين ، والحاوى وغيرهم :  
أو مكاتباً . لم تطلق ، كتمليقه على هروى ، فتعطيه مروياً . قاله فى الفروع .  
وجزم به فى المحرر .

وجزم به فى المغنى ، والشرح فى موضع . وقدماه فى آخر . وصححه فى النظم ،  
وغيره .

وعنه : يقع الطلاق . وله قيمته . قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يلزمها قدر مهرها .

وقيل : يبطل الخلع .

قال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن تجب قيمة الحر كأنه عبد .

وقال ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره : إن بان مكاتباً فله قيمته ، وإن بان حراً ، أو مغصوباً : لم تطلق . كقوله « هذا العبد » انتهى .  
ويأتى نظيرها في كلام المصنف قريباً . فيما إذا قال « إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ أُعْطَيْتِنِي هَذَا الْعَبْدَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ : طَلَّقَتْ . وَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ﴾

تغليبا للشرط . هذا المذهب . نص عليه .  
واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الهدية ، والمستوعب ، والغلاصة ، والمحزر ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليما . اختاره القاضي .  
وقال في المستوعب - بعد أن قدم مقاله المصنف - وذكر الخرقى : أنه إذا خالها على ثوب ، فخرج معيياً : أنه مخير بين أن يأخذ أرش العيب ، أو قيمة الثوب ويرده . فيكون في مسألتنا كذلك . انتهى .  
وقال في الترغيب : في رجوعه بأرشه وجهان ، وأنه لو بان مستحق الدم فقتل : فأرش عيبه . وقيل : قيمته . نقله في الفروع .

قلت : قال في المستوعب : فإن خالته على عبد ، فوجده مباح الدم بقصاص أو غيره ، فقتل : رجع عليها بأرش العيب . ذكره القاضي .  
وذكر ابن البنا : أنه يرجع بقيمته .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا : لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ﴾  
وكذا لو بان حراً . وهذا المذهب .

جزم به الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحزر ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : يقع وله قيمته . وكذلك في التي قبلها .

يعنى فيما إذا قال « إن أعطيتني عبداً فأنت طالق » فأعطته عبداً مفصوباً .  
وجزم بهذه الرواية في الروضة ، وغيرها ، فقال : لو خالته على عبد . فبان  
حراً أو مفصوباً أو بعضه : صح . ورجع بقيمته ، أو قيمة ماخرج .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنَّ أُعْطَيْتَنِي ثَوْبًا هَرَوِيًّا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ  
مَرَوِيًّا : لَمْ تَطْلُقِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى مَرَوِيٍّ ﴾

بأن قالت « اخلعني على هذا الثوب المروي » فبان هروياً : فله الخيار بين  
رده وإمساكه . هذا أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز ، والرعاية الكبرى .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

وعند أبي الخطاب : ليس له غيره ، إن وقع الخلع [ منجزاً ]<sup>(١)</sup> على عينه .  
اختاره في الهداية . وهو المذهب .

[ بناء على أنه ]<sup>(١)</sup> قدمه في المحزر ، والنظم ، والفروع .

[ وهذا يقتضى حكاية وجهين في كل من الكتب الثلاثة في الخلع المنجز على

عوض معين ، إذا بان الصفة المعينة مخالفة ، وأن المقدم منهما في ذلك فيها :  
أنه ليس له غيره ، وأن المؤخر منها فيها : أنه يخير في ذلك بين رده وإمساكه ،  
وليس فيها - ولا في بعضها - حكايتهما في ذلك .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

بل في الحرر ، والنظم - في باب الصداق - : أنه إذا ظهر فيه على عيب ، أو نقص صفة شرطت فيه : أنه يخر بين الأرش - يعني : مع الإمساك - أو الرد وأخذ القيمة كاملة .

ثم حكوا رواية أخرى بأنه لا أرش مع إمساكه . ولم يحكي غيره في الباب المذكور .

ثم ذكرا - في باب الخلع - مسألة الصداق المعلق على عوض معين . وقدمنا أنه لاشيء له غيره إن بان بخلاف الصفة المعينة .

ثم حكيا قولاً بأن له رده ، وأخذ قيمته بالصفة ، سليماً ، كما لو نجح الخلع عليه ومقتضى هذا : أنه لا خلاف عندهما في الخلع المنجز ، وأنه يخر بين ما ذكر ، سواء كان بلفظ « الخلع » أو « الطلاق » .

وفي القروع - في باب الصداق - أنه إن بان عوض الخلع المنجز معيباً ، أو ناقصاً صفة شرطت فيه : أن حكمه حكم المبيع ، واقتصر على ذلك .

ومقتضاه : أنه يخر إذا وجد معيباً أو ناقصاً - كما ذكر - بين إمساكه ورده

ولم يتعرض للمسألة في باب الخلع ، اكتفاء بما ذكره في باب الصداق .

فهذا هو الجزوم به فيها في الكتب الثلاثة ، مع الجزم به أيضاً في الوجيز ، والرعاية الكبرى . والمقدم من الوجهين المذكورين في الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى وغيرها .

والوجه الآخر : إنما هو اختيار لأبي الخطاب في الهداية . كما حكاه عنه فيها جماعة من الأصحاب .

فتبين بذلك : أن المذهب منهما فيها حينئذ هو الوجه الأول ، الذي جزم به بعض الأصحاب . وقدمه بعضهم أيضاً ، منهم المؤلف .

لا أنه هو الوجه الثاني منهما عنده . وجزم به في بعض كتبه ، تبعاً لغيره .

والله أعلم [ (١) ] .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ إِذَا قَالَ « إِنَّ أَعْطَيْتَنِي ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي ، أَوْ مَتَى أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ » كَانَ عَلَى التَّرَاخِي ، أَى وَقْتِ أَعْطَتْهُ أَلْفًا : طَلَّقَتْ ﴾ هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . لأن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس بلازم من جهته ، كالكتابة عنده . ووافق على شرط محض . كقوله « إن قدم زيد فأنت طالق » .  
وقال : التعليق الذى يقصد به إيقاع الجزاء : إن كان معاوضة ، فهو معاوضة . ثم إن كانت لازمة : فلازم ، وإلا فلا . فلا يلزم الخلع قبل القبول ، ولا الكتابة . وقول من قال : التعليق لازم دعوى مجردة . انتهى .  
ويأتى هذا وغيره فى أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط .

تفسير : مراده بقوله « أَى وقت أعطته ألفاً طلقت » بحيث يمكنه قبضه .  
صرح به فى المنتخب ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .  
ومراده : أن تكون الألف وازنة بإحضاره . ولو كانت ناقصة بالعدد وازنتها فى قبضه وملكه .

وفى الترغيب وجهان ، فى « إن أقبضتني » فأحضرته ، ولم يقبضه . فلو قبضه فهل يملكه . فيقع الطلاق بائناً . أم لا يملكه . فيقع رجعيًا ؟ فيه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت الصواب : أنه يكون بائناً بالشرط المتقدم .  
وقيل : يكفي عدد متفق برأسه ، بلا وزن . لحصول المقصود . فلا يكفي وازنة ناقصة عدداً . وهو احتمال فى المعنى ، والشرح .  
قلت : وهذا القول هو المعروف فى زمننا وغيره .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله فى الزكاة : يقويه .  
والسبيكة لا تسمى دراهم .



قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ « اِخْلَعْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ » أَوْ « طَلَّقْتَنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ » ﴾ .

وكذا لو قالت « ولك ألف إن طلقتنى ، أو خالعتنى » أو « إن طلقتنى فلك على ألف » ففعل : بانت .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يشترط من الزوج أيضاً ذكر العوض ويستحق الألف .

يعنى : من غالب نقد البلد .

### فوائد

الأولى : يشترط فى ذلك أن يجيبها على الفور . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف . لقوله « ففعل » وقدمه فى الفروع .

وقيده بالمجلس فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فقال : بانت ، إن كان فى المجلس . وإلا لم

يقع شىء .

وقيل : إن قالت « اخلعنى بألف » فقال فى المجلس « طلقتك » طلقت

مجاناً . انتهى .

وقيده بالمجلس أيضاً فى الترغيب . فى قولها « إن طلقتنى فلك ألف » فقال

« خالعتك » أو « طلقتك » انتهى .

وقيل : لا تشترط الفورية . بل يكون على التراخى . وجزم به فى المنتخب .

الثانية : لها أن ترجع قبل أن يجيبها . قاله فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ،

وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يثبت خيار المجلس . فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعيًا .

وقال فى الترغيب : فى « خالعتك » أو « اخلعنى » ونحوهما ، على كذا : يعتبر

القبول في المجلس ، إن قلنا : الخلع فسخ بعوض . وإن قلنا : هو فسخ منه مجرد : فكالإبراء والإسقاط ، لا يعتبر فيه قبول ولا عوض . فتبين بقوله « فسخت » أو « خلعت » .

الثالثة : لا يصح تعليقه بقوله « إن بذلت لى كذا فقد خلعتك » قاله في

الفروع .

وقال في « باب الشروط في البيع » ويصح تعليق الفسخ بشرط . ذكره في

التعليق ، والمبهم .

وذكر أبو الخطاب ، والشيخ : لا .

قال في الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم : إذا مضى شهر فقد فسختها -

أنه يصح ، كتعليق ، الخلع وهو فسخ . على الأصح . انتهى .

قال ابن نصر الله في حواشيه : عدم الصحة أظهر . لأن الخلع عقد معاوضة

يتوقف على رضی المتعاقدين . فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقولها « إن طلقنتى فلك كذا ، أو أنت

برىء منه » كـ « إن طلقنتى فلك على ألف » وأولى .

وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط .

أما لو التزم ديناً ، لا على وجه المعاوضة : كـ « إن تزوجت فلك في ذمتى ألف »

أو « جعلت لك في ذمتى ألفاً » لم يلزمه عند الجمهور .

قال القاضى محب الدين بن نصر الله ، في حواشى الفروع : وقوله « لا يصح

تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا » قد ذكر المصنف في القسم الثانى من الشروط

في البيع مانصه : ويصح تعليق الفسخ بشرط . ذكره في التعليق ، والمبهم .

وذكر أبو الخطاب والشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يصح .

قال صاحب الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ، إذا مضى شهر فقد

فسختها - : أنه يصح ، كتعليق الخلع . وهو فسخ على الأصح . انتهى .

فأقر صاحب الرعاية هناك ، ولم يتعقبه .

وجزم هنا بعدم الصحة . وهو الأظهر . كما قاله ابن نصر الله ، وعمله بأن الخلع عقد معاوضة ، يتوقف على رضی المتعاضدين . فلم يصح تعليقه بشرط كالبيع .  
الرابعة : لو قالت « طلقني بألف إلى شهر » فطلقها قبله : فلا شيء له . نص عليه . وإن قالت « من الآن إلى شهر » فطلقها قبله : استحقه . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضي : أنه يستحق مهر مثلها .

الخامسة : لو قالت « طلقني بألف » فقال « خلعتك » فإن قلنا : هو طلاق استحقه ، وإلا لم يصح . هذا هو الصحيح من المذهب .  
وقيل : هو خلع بلا عوض .  
وتقدم كلامه في الرعاية الكبرى .  
وقال في الروضة : يصح . وله العوض . لأن القصد أن تملك نفسها بالطلق .  
وقد حصل بالخلع .

وعكس المسألة : بأن قالت « اخلعني بألف » فقال « طلقتك » يستحقها .  
إن قلنا : هو طلاق ، وإلا فوجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

وهما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح .  
أحدهما : لا يستحق شيئاً . وهو الصواب . وقدمه ابن رزین في شرحه .  
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن قالت « اخلعني بألف » فقال في المجلس « طلقتك » طلقت مجانا كما تقدم .  
فإن لم يستحق : ففي وقوعه رجعيًا احتمالان . وأطلقهما في الفروع ، والمعنى ، والشرح .

قلت : الصواب أنه يقع رجعيًا .  
وعلى القول الآخر : لا يقع بها شيء .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَتْ « طَلَّقْتَنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ » فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا :  
اسْتَحَقَّتْهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : إن قال « أنت طالق ثلاثاً بألف » استحق ثلث الألف فقط .  
وقال ابن عبدوس في تذكرته : وإن قالت « طلقني واحدة بألف » أو « على  
ألف » فقال « أنت طالق ثلاثاً بألف » أخذها . والأقوى ، إن رضيت : أخذها .  
وإن أبت : لم تطلق . انتهى .

تفسير : وكذا الحكم لو طلقها اثنتين . قاله في الروضة .

فأمره : لو قالت « طلقني واحدة بألف » فقال « أنت طالق ، وطاق ، وطاق »  
بانت بالأولة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . واختاره القاضي في المجرد .  
قلت : فيعابى بها .

وقيل : تطلق ثلاثاً .

قلت : هذا موافق لقواعد المذهب . والأول مشكل عليه .

قال في القواعد الأصولية : لو قالت له زوجته التي لم يدخل بها « طلقني بألف »  
فقال « أنت طالق ، وطاق ، وطاق » فقال القاضي في المجرد : تطلق هنا واحدة .  
وما قاله في المجرد بعيد على قاعدة المذهب .

وخالفه في الجامع الكبير ، فقال : تطلق هنا ثلاثاً ، بناء على قاعدة المذهب  
أن الواو : لمطلق الجمع .

ثم ناقض ، فذكر في نظيرتها : أنها تطلق واحدة .

ومن الأصحاب من وافقه في بعض الصور . وخالفه في بعضها .

ومنهم من قال : ما قاله سهو على المذهب . ولا فرق عندنا بين قوله « أنت طالق ثلاثا » وبين قوله « أنت طالق وطاق وطاق » .  
وهو طريق صاحب المحرر في تعليقه على الهداية . انتهى .  
فعلى المذهب : لو ذكر الألف عقيب الثانية : بانتهى بها . والأولى رجعية .  
ولغت الثالثة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ « طَلَقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ » فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً : لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . وَوَقَعَتْ رَجْعِيَّةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .  
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ ﴾ .

وهو لأبي الخطاب . وهو رواية في التبصرة . وتقع بانه .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةً . ففَعَلَ : اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المصنف ، والشارح .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثَهُ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وهو للمصنف هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ مُكَلَّفَةً ﴾ يعني رشيدة ﴿ وَغَيْرُ مُكَلَّفَةٍ ﴾ .

يعنى : وكانت مميزة ﴿ فقال : أَنْتُمَا طَائِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا . فقالتا : قَدْ شِئْنَا : لَزِمَ الْمُكَلَّفَةَ نِصْفُ الْأَلْفِ . وَطَلَقْتَ بَأْتِنًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمها نصف الألف .

اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس ، في تذكرته .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والرعائيتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعند ابن حامد : يقسط الألف على قدر مهر يهما .

وذكره المصنف ، والشارح : ظاهر المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْأُخْرَى رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا مشيئة لها .

فعلى هذا : لا تطلق واحدة منهما ، كما لو كانت غير مميزة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وكذلك المحجور عليها للسفه ، حكمها حكم

غير المكفة .

### فأمرتاها

إمراهما : لو قالت له زوجته « طلقنا بألف » فطلق إحداها : بانت بقسطها

من الألف .

ولو قالت إحداها : فطلاقه رجعي ، ولا شيء له . صححه في المحرر . وقدمه في

الكافي .

قال في المعنى : قياس قول أصحابنا : لا يلزم الباذلة هنا شيء .

وقال القاضي : هي كالتي قبلها .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به ابن رزين في شرحه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لو قالت « طلقني بألف » ، على أن لا تطلق ضرتي « أو « على أن

تطلقها » صح شرطه وعوضه . فإن لم يف : استحق - في الأصح - الأقل منه ،

أو المسمى . قاله في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ : طَلَّقْتِ ،  
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا﴾ .

يعنى : أن ذلك ليس بشرط ، ولا كالشرط . على الصحيح من المذهب .  
لكن إذا قبلت : فتارة تقبل في المجلس ، وتارة لا تقبل .  
فإن قبلت في المجلس : بانته منه واستحقته . وله الرجوع قبل قبولها . على  
الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .  
وجعله المصنف - رحمه الله - في المعنى : كـ « إن أعطيتني ألفاً . فأنت طالق »  
كما تقدم قريباً .

وإن لم تقبل في المجلس ، فالصحيح من المذهب : أنها تطلق مجاناً رجعيّاً .  
ولا شيء عليها . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن عقيل .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والشرح ، وشرح ابن منبج .  
بل قطع به أكثر الأصحاب .  
[ وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ] .  
وقيل : لا تطلق حتى تختار . ذكره في الرعايتين .  
ولم أره في غيرها . والظاهر : أنه التخريج .  
وقال القاضى : لا تطلق .

قال في الفروع : وخرج من نظيرتها في العتق : عدم الوقوع .  
قوله ﴿وَإِنْ قَالَ « عَلَى أَلْفٍ » أَوْ « بِأَلْفٍ » فَكَذَلِكَ﴾ .  
يعنى : أن ذلك ليس بشرط ، ولا كالشرط . على الصحيح من المذهب .  
لكن إن قبلت في المجلس : بانته منه . واستحق الألف . وله الرجوع قبل  
قبولها ، كالأولى . وهذا المذهب .  
قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وجعله في المغنى : « إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق » كما تقدم .  
قال في المحرر - في الصور الثلاث - وقيل : إذا جعلناه رجعيّاً بلا قبول ،  
فكذلك إذا قبل .  
وإن لم يقبل ، فالصحيح من المذهب : أنه يقع رجعيّاً . ولا شيء عليها . وعليه  
جماهير الأصحاب . ونص عليه .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتجريد العناية ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .  
وجزم به في القواعد في قوله « بألف » .  
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ حَتَّى تَخْتَارَ ، فَيَكْزِمُهَا الْأَلْفُ ﴾ .  
وهو قول القاضى في المجرّد . نقله عنه ابن منبجاً في شرحه ، وغيره .  
واختاره ابن عقيل . نقله عنه في المحرر ، وغيره .  
وقال القاضى في موضع من كلامه : لا تطلق . إلا إذا قال « بألف » فلا تطلق  
حتى تختار ذلك . واختاره الشارح .  
ونقل المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن منبجاً عن القاضى ، أنه قال :  
لا تطلق في قوله « على ألف » حتى تختار .  
قال في الفروع : وخرج عدم الوقوع من نظيرتهن في العتق .  
[ وقال القاضى - في موضع من كلامه أيضاً - إنها لا تطلق إلا في قوله لها  
« أنت طالق بألف » نقله عنه في المحرر وغيره .  
وقال ابن عقيل : لا تطلق في الصورتين الأولتين . وتطلق في الأخيرة ]<sup>(١)</sup> .  
فأمره : لا ينقلب الطلاق الرجعى بائناً بيدها الألف في المجلس في الصور  
الثلاث . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .



وقيل : بلى في الصورتين الأخيرتين فقط .  
قلت : فيعابى بهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مع أن « علي » للشرط اتفاقا .  
وقال المصنف في المغنى : ليست للشرط ولا للمعاوضة . لعدم صحة قوله  
« بعتك ثوبى على دينار » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَتْهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا : فَلَهُ الْأَقْلُ مِنَ الْمَسْمَى ، أَوْ  
مِيرَاثُهُ مِنْهَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن منبجا ، والخرقي ،  
والزركشى ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .

وقيل : إذا خالعه على مهرها : فلورثة منعه ، ولو كان أقل من ميراثه منها .  
قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَأَوْصَى لَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مِيرَاثِهَا :  
لَمْ تَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا . وَإِنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضِهِ ، أَوْ حَابَاهَا : فَهُوَ  
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ﴾ .

قد تقدم في أواخر باب الهبة « إذا عاوض المريض بشمن المثل للوارث  
وغيره » و « إذا جابى وارثه أو أجنبياً » فليعاود .

قوله ﴿ وَإِذَا وَكَّلَ الزَّوْجُ فِي خُلْعِ امْرَأَتِهِ مُطْلَقًا . فَخَالَعَ بِمَهْرِهَا  
فَمَا زَادَ : صَحَّ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْمَهْرِ : رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ  
بِالنَّقْصِ ﴾ ويصح الخلع .

هذا المذهب ، وأحد الأقوال . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في  
الرعایتين ، وتجريد العناية . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوي الصغير .  
ويحتمل أن يخبر بين قبوله ناقصاً وبين رده وله الرجعة .  
وهذا الاحتمال للقاضي ، وأبي الخطاب .  
وقيل : يجب مهر مثلها . وهو احتمال للقاضي أيضاً .  
وقيل : لا يصح الخلع . وقدمه الناظم ، وصححه . وإليه ميل المصنف ،  
والشارح . وهو ظاهر قول ابن حامد ، والقاضي .  
وأطلق الأول والأخير في المحرر والشرح .  
وأطلق الأول ، والثالث ، والرابع في الفروع . والثاني لم يذكره فيه .  
فأمره : لو خالع وكيله بلا مال : كان الخلع لغواً مطلقاً . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يصح إن صح الخلع بلا عوض ، وإلا وقع رجعياً .  
وأما وكيلها : فيصح خلمه بلا عوض .  
قوله ﴿ وَإِنْ عَيْنَ لَهُ الْمَوْضَ فَنَقَصَ مِنْهُ : لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ عِنْدَ  
ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .  
وصححه في الرعايتين ، والنظم . وقدمه في الخلاصة . وجزم به في المنور .  
وقال أبو بكر : يصح ، ويرجع على الوكيل بالنقص .  
قال في الفائدة العشرين : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال ابن منبج في شرحه : هذا أصح . وجزم به في الوجيز .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحاوي الصغير ،  
والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ ، فَخَالَعَ بِمَهْرِهَا فَمَا دُونَ ،  
أَوْ بِمَا عَيْتَتْهُ فَمَا دُونَ : صَحَّ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ زَادَ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا أحد الأقوال . وجعله ابن منجا في شرحه المذهب . وصححه الناظم .  
ويحتمل أن يصح ، وتبطل الزيادة .  
يعنى : أنها لا تلزم الوكيل .  
وقيل : لا تصح في المعين ، وتصح في غيره .  
وقيل : تصح ، وتلزم الوكيل الزيادة . وهو المذهب . صححه في الرعايتين .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والحاوى الصغير ، والوجيز .  
وقدمه في المنفى ، والكافى ، والشرح .  
وقال القاضى فى المجرّد : عليها مهر مثلها . ولا شىء على وكيلها . لأنه لم يقبل  
العقد لها ، لا مطلقاً ولا لنفسه . بخلاف الشراء .  
وأطلقهن فى الفروع ، إلا الثانى . فإنه لم يذكره .  
وقال فى المستوعب : إذا وكلته وأطلقت : لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى .  
فإن لم يكن فمهر المثل .  
وقال - فيما إذا زاد على ما عينت له - يلزم الوكيل الزيادة .  
وقال ابن البنا : يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى .

#### فأمرتاها

إمراهما : لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة - جنساً ، أو حالوا ، أو نقد بلد -  
فقيل : حكمه حكم غيره ، فيه الخلاف المتقدم .  
قال القاضى : القياس أن يلزم الوكيل الذى أذن فيه ، ويكون له ماخالع به  
ورده المصنف .

وقيل : لا يصح الخلع مطلقاً .  
قال المصنف ، والشارح : القياس أنه لا يصح هنا .  
قال فى الكافى ، والرعاية : لا يصح . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لو كان وكيل الزوج والزوجة واحداً ، وتولى طرفى العقد : كان حكمه حكم النكاح . قاله فى الفروع .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ولا يتولى طرفى الخلع وكيل واحد .  
وخرج جواره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَخَالَماً : تَرَاجَعَا بِمَا يَدِينَهُمَا مِنَ الْحُقُوقِ ﴾ .

يعنى : حقوق النكاح . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : أنها تسقط .

واستثنى الأصحاب - منهم المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ،  
وغيرهم - نفقة العدة .

زاد فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما - وهو مراد غيرهم - وبقية ما خولع ببعضه .

#### تفسيرها

أمرهما : قوله ﴿ وَعَنْهُ أَنَّهَا تَسْقُطُ ﴾ يعنى حقوق النكاح .

أما الديون ونحوها : فإنها لا تسقط قولاً واحداً . قاله الأصحاب . منهم  
المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

الثانية : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ تَخَالَماً ﴾ أنها لو تطلقا تراجعا بجميع الحقوق قولاً  
واحداً . وهو صحيح . صرح به ابن منجا فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَوْضِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ : فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهَا ، مَعَ يَمِينِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وصححه فى البلغة ، وغيره .

ويتخرج : أن القول قول الزوج . خرج القاضى . وهو رواية عن الإمام  
أحمد رحمه الله . حكاها القاضى أيضا .

وقيل : القول قول الزوج إن لم يجاوز مهرها .

ويحتمل أن يتحالفا ، إن لم يكن بلفظ طلاق ، ويرجعا إلى المهر المسمى إن

كان ، وإلا إلى فهر المثل إن لم يكن مسمى . وهو لأبى الخطاب .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ ، ثُمَّ خَالَعَهَا ﴾ أو أبانها بثلاث أو

دونها ﴿ فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ . ثُمَّ عَادَ فَزَوْجَهَا ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ﴾ طَلَّقَتْ

نَصَّ عَلَيْهِ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافى ، والهادى ، والمنقى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

ويتخرج أن لاتطلق ، بناء على الرواية فى العتق . واختاره أبو الحسن التيمى .

وجزم فى الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق .

وقال أبو الخطاب - وتبعه فى الترغيب - : الطلاق أولى من العتق .

وحكاه ابن الجوزى رواية . والشيوخ تفى الدين ، وحكاه أيضا قولاً .

وجزم به أبو محمد الجوزى ، فى كتابه « الطريق الأقرب فى العتق والطلاق »

فأمره : وكذا الحكم إن قال « إِنْ بِنْتِ مَنِ ، ثُمَّ تَزَوَّجْتِكِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ »

فبانت ، ثم تزوجها . قاله فى الفروع .

وقال فى التعليق احتمالاً : لا يقع ، كتعليقه بالملك .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن طلق واحدة ، ثم قال « إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا » - إن كان هذا القول تغليظا عليها في أن لا تعود إليه : ففتى عادت إليه في العدة وبعدها ، طلقت .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ حَالَ الْبَيْنُونَةِ : عادت . رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ هكذا قال الجمهور .

وذكر للشيخ تقي الدين رحمه الله ، رواية : أن الصفة لا تعود مطلقا .  
يعنى سواء وجدت حال البينونة ، أو لا .  
قلت : وهو الصحيح في منهاج الشافعية .

### فوائد

الأولى : يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق . ولا يقع على الصحيح من المذهب .

حزم به ابن بطة في مصنف له في هذه المسألة . وذكره عن الآجري .  
وحزم به في عيون المسائل ، والقاضى في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار ،  
وقال : هو محرم عند أصحابنا .

وكذا قال المصنف في المغنى : هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق للملق .  
والحيل خدع لا تحل ما حرم الله .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : خلع الحيلة لا يصح على الأصح . كما لا يصح  
نكاح المحلل . لأنه ليس المقصود منه الفرقة . وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها .  
كما في نكاح المحلل . والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده . وقدمه في الفروع .

وقيل : يحرم ، ويقع .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ويحرم الخلع حيلة ، ويقع . في أصح

الوجهين .

قال في الفروع : وشذ في الرعاية ، فذكره .  
قلت : غالب الناس واقع في هذه المسألة . وكثيراً ما يستعملونها في هذه  
الأزمة . ففي هذا القول فرج لهم .

واختاره ابن القيم في أعلام الموقعين . ونصره من عشرة أوجه .  
وقال في الفروع : ويتوجه أن هذه المسألة ، وقصد المحلل التحليل ، وقصد  
أحد المتعاقدين قصداً محرماً ، كبيع عصير من يتخذة خمراً : على حد واحد .  
فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى .

الثانية : لو اعتقد البيئونة بذلك ، ثم فعل ما حلف عليه : فحكمه حكم مطلق  
أجنبية فتبين أنها امرأته . على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق . ذكره الشيخ  
تقي الدين رحمه الله .

[ فلواتى امرأته ، فظنها أجنبية . فقال لها « أنت طالق » ففي وقوع الطلاق  
روايتان . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، الفروع ، وغيرهم .  
إصدارهما : لا يقع .

قال ابن عقيل ، وغيره : العمل على أنه لا يصح .  
وجزم به في الوجيز ، واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يقع . جزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور ، وغيرها .

قال في تذكرة ابن عبدوس : دُيِّن ولم يقبل حكماً . انتهى [ (١) ] .

وقال في القواعد الأصولية : قال أبو العباس : لو خالغ وفعل المحلوف عليه بعد  
الخلع ، معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه ، أو فعل المحلوف عليه معتقداً  
زوال النكاح ، ولم يكن كذلك : فهو كما لو حلف على شيء يظنه فيان بخلافه .  
وفيه روايتان يأتیان في كتاب الأيمان .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقد جزم المصنف هناك : أنه لا يحنث .

قلت : ومما يشبه أصل هذا : ما قاله الأصحاب في الصوم لو أكل ناسياً واعتقد الفطر به ، ثم جامع . فإنهم قالوا : حكمه حكم الناسي .  
وقد اختار جماعة من الأصحاب في هذه المسألة : أنه لا يكفر . منهم ابن بطة ، والآجري ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . بل قالوا - عن غير ابن بطة - إنه لا يقضى أيضاً . والله أعلم .  
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً رحمه الله : خلع اليمين هل يقع رجعياً ، أو لغواً ، وهو أقوى ؟ فيه نزاع . لأن قصده ضده كالحلل .

[الثالثة : قال ابن نصر الله - في حواشيه على الفروع - قال في المغنى في الكتابة قبل مسألة ما لو قبض من نجوم كتابته شيئاً استقبل به حولا .

فقال : فصل . وإذا دفع إليه مال كتابته ظاهراً . فقال له السيد « أنت حر » أو قال « هذا حر » ثم بان العوض مستحقاً : لم يعتق بذلك . لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء . ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه ، وأنكر السيد . فالقول قول السيد مع يمينه . لأن الظاهر معه . وهو أخبر بما نوى . انتهى<sup>(١)</sup> .

[الثالثة :<sup>(٢)</sup> لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى ، فأفتى بأنه لاشيء عليه : لم يؤخذ بإقراره لمعرفة مستنده . ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك مما يجمله مثله .

[لأن حلفه على المستند دون الطلاق ، ولم يسلم ضمناً . فهو وسيلة له يفتقر فيه مالا يفتقر في المقصود ، لأنه دونه ، وإن كان سبباً له ، بمعنى توفقه عليه ، لأنه مؤثر فيه بنفسه ، وإلا لكان علة فاعلية لا سببية ، ووسيلة .  
ودليله : قصة « بانت سعاد » حيث أقر بذلك كعب بن زهير رضي الله عنه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله . (٢) كان حقها « الرابعة »



لاعتقاده أنها بانة منه بإسلامه دونها . فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة بأنها لم تبين . وأن ذلك لا يضره . تغليبا لحق الله تعالى على حقها . وهو قريب عهد بالإسلام . وذلك قرينة جهله بحكمه في ذلك . ولم يقصد به إنشائه ، وإلما ندم عليه متصلا به . وإنما ندم على ما أقر به ، لتوهمه صحة وقوعه . وقياسه الخلع . وبقية حقوق الله تعالى المحضة ، أو الغالب له فيها حق على حق غيره تعالى . لأن حقه مبنى على المسامحة ، وحق غيره على المشاححة بدليل مسامحة النبي صلى الله عليه وسلم له بهجره له قبل إسلامه ، وهو حر بنى ، وهو الشاعر الصحابي كعب بن زهير ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قبله . فبلغ ذلك أخاه مالك بن زهير ، فأتى إليه فأخبره بذلك . فأسلم . فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مسلم معه . فامتدحه بالبردة المذكورة في القصة . وحقه عليه الصلاة والسلام من حق الله . بدليل سهم خمس الخمس والنوى والغنيمة ، وكسبهما أو أحدهما<sup>(١)</sup> .

ذكره الشيخ تقي الدين وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

ذكره في أواخر باب صريح الطلاق وكنايته .

الرابعة : قال ابن نصر الله - في حاشيته<sup>(١)</sup> قلت : ومما يؤيد ذلك ويقويه :

مقاله الشيخ الموفق في المعنى ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : أن السيد إذا أخذ حقه من المكاتب ظاهراً ، ثم قال : هو حر ، ثم بان مستحقاً : أنه لا يعتق كما تقدم نقله في باب الكناية .

الخامسة : ذكر ابن عقيل في واضحه : أنه يستحب إعلام المستفتى بمذهب

غيره ، إن كان أهلاً للرخصة - كطالب التخلص من الربا - فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه ، والخلع بعدم وقوع الطلاق . انتهى .

ونقل القاضى أبو الحسين في فروعه - في كتاب الطهارة - عن الإمام أحمد

(١) الزيادة بين المرابين من نسخة الشيخ عبد الله .

رحمه الله أنهم جاءوه بفتوى . فلم تكن على مذهبه . فقال : عليكم بحلقة المدنيين .  
ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي ، ولم يكن له عنده رخصة . فله  
أن يدلّه على صاحب مذهب له فيه رخصة .

وذكر في طبقاته : قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن  
الرجل يسأل عن الشيء في المسائل ، فهل عليه شيء من ذلك ؟ .  
فقال : إذا كان الرجل متبعاً أرشده إليه فلا بأس .

قيل له : فيفتي بقول مالك ، وهؤلاء ؟ قال : لا ، إلا بسنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأئامره ، وما روى عن الصحابة رضی الله عنهم ، فإن لم يكن  
فمن التابعين . انتهى .

ويأتي التنبيه على ذلك في أواخر كتاب القضاء ، في أحكام المفتي .  
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

## كتاب الطلاق

فائدة : قوله ﴿ وَهُوَ حَلٌّ قَيْدِ النِّكَاحِ ﴾ .

وكذا قال غيره . وقال في الرعاية الكبرى : حل قيد النكاح ، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات ، أو بعضها .

وقيل : هو تحريم بعد تحليل . كالنكاح : تحليل بعد تحريم .

قوله ﴿ وَيُباحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ يَحْرَمُ . وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ ضَرًّا ﴾ .

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة . وهي : الإباحة ، والاستحباب ، والكراهة ، والوجوب ، والتحريم .

فالإباحة : يكون عند الحاجة إليه . لسوء خلق المرأة ، أو لسوء عشرتها ، وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض بها . فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه .

والمكروه : إذا كان لغیر حاجة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمعنى ، والمهادى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يحرم . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعنه : يباح . فلا يكره ولا يحرم .

والمستحب : وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها . مثل الصلاة ونحوها . وكونها غير عفيفة . ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى . فهذه بطلانها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : يجب . لكونها غير عفيفة ، ولتفريطها في حقوق الله تعالى .  
قلت : وهو الصواب .  
وذكر في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم ،  
أن المستحب : هو فيما إذا كانت مفرطة في حق زوجها ولا تقوم بحقوقه .  
قلت : وفيه نظر .

### فأمراته

إمراها : زنى المرأة لا يفسخ النكاح . نص عليه .  
ونقل المروذى - فيمن يسكر زوج أخته - يحولها إليه .  
وعنه أيضاً : يفرق بينهما ؟ قال : الله المستعان .  
الثانية : إذا ترك الزوج حق الله . فالمرأة في ذلك كالزوج . فتتخلص منه  
بالخلع ونحوه .  
والحرم : وهو طلاق الحائض ، أو في طهر أصابها فيه ، على ما يأتي إن شاء الله  
تعالى في باب سنة الطلاق وبدعته .  
والواجب : وهو طلاق المولى بعد التربص . إذا أبى القبيثة ، وطلاق الحكيم  
إذا رأى ذلك . قاله الأصحاب .  
ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا . والرابع : ذكره في باب سنة الطلاق  
وبدعته . والخامس : ذكره في باب الإيلاء .  
فأمره : لا يجب الطلاق في غير ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وعنه : يجب الطلاق إذا أمره أبوه به . وقاله أبو بكر في التنبيه .  
وعنه : يجب بشرط أن يكون أبوه عدلاً .

وأما إذا أمرته أمه : فنص الإمام أحمد رحمه الله : لا يمجبنى طلاقه .  
ومنعه الشيخ تقي الدين رحمه الله منه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله - في بيع السرية - : إن خفت على نفسك .  
فليس لها ذلك . وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج .

قوله ﴿ وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُمَيِّزِ الْعَاقِلِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

قال في القواعد الأصولية : والأصحاب على وقوع طلاقه . وهو المنصوص عن  
الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة . منهم عبد الله ، وصالح ، وابن منصور ،  
والحسن بن ثواب ، والأثرم ، وإسحاق بن هانيء ، والفضل بن زياد ، وحرب ،  
والميموني .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا اختيار عامة الأصحاب : الخرقى ، وأبي بكر ، وابن حامد  
والقاضي وأصحابه . كالشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم .

قال في المذهب : يقع طلاق المميز في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ،  
وغيره . وقدمه في الهداية ، والمنعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ .

وجزم به الأدمي ، والبغدادي ، وصاحب المنور .

واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، وإدراك الغاية .

قال في العمدة : ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار .

وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ، والبلغة  
والعناية .

وعنه : يصح من ابن عشر سنين .  
نقل صالح : إذا بلغ عشرأ يتزوج ، ويُزَّوج ويُطَلَّق . واختاره أبو بكر .  
وفي طريقة بعض الأصحاب : في طلاق ميمز روايتان .  
وعنه : يصح من ابن اثنتي عشرة سنة .  
قال الشارح : أ كثر الروايات : تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل . وهو اختيار القاضي .  
وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى ثنتي عشرة .  
وهذا يدل على أنه لا يقع من له دون العشر . وهو اختيار أبي بكر .  
وتقدم شيء من ذلك في أول كتاب البيع .  
وتقدم في أوائل الخلع في كلام المصنف « هل يصح طلاق الأب لزوجة ابنه الصغير ؟ » .

قوله ﴿ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ - كَالْمَجْنُونِ ، وَالنَّائِمِ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبْرَسَمِ - : لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ ﴾ .  
هذا صحيح . لكن لو ذكر المعنى عليه والمجنون - بعد أن أفاقا - أنهما طلقا : وقع الطلاق . نص عليه .

قال المصنف : هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية .  
فأما المبرسم ، ومن به نشاف : فلا يقع .  
وقال في الروضة : المبرسم ، والمسوس إن عقلا الطلاق : لزمهما .  
قال في الفروع : ويدخل في كلامهم : مَنْ غَضِبَ حَتَّى أَعْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ غَشِيَ عَلَيْهِ  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب .  
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : إن غَيَّرَهُ الغَضَبُ ، وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ : لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ . لأنه أُلْجِأَ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَأَوْقَعَهُ - وَهُوَ يَكْرَهُهُ - لِيَسْتَرِيحَ مِنْهُ . فلم يصد

صحيح . فهو كالمكره . ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله . ولا يلزمه نذر الطاعة فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ زَالَ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ - كَالسَّكَرَانِ - : فِي صِحَّةِ طَلَاقِهِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما الخرقى ، والحلوانى ، فى كتاب الوجهين ، والروايتين ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمنفى ، والمذهب الأحمد ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والزبدة ، والحلوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

إصدارهما : يقع . وهو المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى . وجمعه فى التصحيح ، وتصحيح المحرز ، وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزىن .

وجزم به فى الخلاصة ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والوجيز . وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن رزىن .

قال فى القاعدة الثانية بعد المائة : هذا المشهور من المذهب .

قال ابن مفلح فى أصوله : تعتبر أقواله وأفعاله فى الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله ، وأكثر أصحابه . وقدمه .

وقال الطوفى فى شرح مختصره : هذا المشهور بين الأصحاب .

والرواية الثانية : لا يقع . اختاره أبو بكر عبد العزيز فى الشافى ، وزاد المسافر ، وابن عقيل . ومال إليه المصنف ، والشارح ، وابن رزىن فى شرحه .

واختاره الناظم ، والشيخ تقى الدين ، وناظم المفردات . وقدمه . وهو منها . وجزم به فى التسهيل .

قال الزركشى : ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر .

نقل الميموني : كنت أقول : يقع ، حتى تبينته . فغلب على أنه لا يقع .  
ونقل أبو طالب : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة . والذي  
يأمر به : أتى باثنتين . حرما عليه ، وأباحها لغيره .  
ولهذا قيل : إنها آخر الروايات .  
قال الطوفي في شرح الأصول : هذا أشبه .  
وعنه : الوقف .

قال الزركشي : وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية . لأن الإمام  
أحمد رحمه الله حيث توقف . فلا أصحاب قولان . وقد نص على القولين ، واستغنى  
عن ذكر الرواية .  
قلت : ليس الأمر كذلك . بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين . فلم يقطع  
فيها بشيء .

وحيث قال بقول . فقد ترجح عنده دليله على غيره . فقطع به .  
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ تُخْرَجُ فِي قَتْلِهِ ، وَقَذْفِهِ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَزِنَاؤِهِ ،  
وَوَظَاهِرِهِ وَإِيْلَائِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية : وكذا يبعه ، وشراؤه ، وردته ، وإقراره ، ونذره ،  
وغيرها . قاله المصنف ، وغيره .

اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله : روايات صريحة عن الإمام أحمد  
رحمه الله .

إمراهين . أنه مؤاخذ بها ، فهو كالصاحي فيها . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وقدمه في الفروع .

قال في القاعدة الثانية بعد المائة : السكران يشرب الخمر عمداً ، فهو كالصاحي  
في أقواله وأفعاله فيما عليه ، في المشهور من المذهب ، بخلاف من سكر بينج ،  
ونحوه . انتهى .



وتقدم كلام ابن مفلح في أصوله .

والرواية الثانية : أنه ليس بمؤاخذ بها . فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله .

واختاره الناظم .

وقدمه المصنف في هذا الكتاب - في إقراره - في كتاب الإقرار .

وكذا قدمه كثير من الأصحاب في الإقرار . على ما يأتي .

قال ابن عقيل : هو غير مكلف .

والرواية الثالثة : أنه كالصاحي في أفعاله ، وكالمجنون في أقواله .

والرواية الرابعة : أنه في الحدود كالصاحي . وفي غيرها كالمجنون .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية الميموني - : تلزمه الحدود ، ولا تلزمه

الحقوق . وهذا اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه القاضي . نقله الزركشي .

والرواية الخامسة : أنه فيما يستقل به - مثل قتله وعتقه ، وغيرهما - كالصاحي .

وفما لا يستقل به - كبيعه ونكاحه ، ومعاوضاته - كالمجنون . حكاه ابن حامد .

قال القاضي : وقد أوما إليها في رواية البرزاطي . فقال : لا أقول في طلاقه

شيئاً . قيل له : فبيعه وشراؤه ؟ فقال : أما بيعه وشراؤه : فغير جائز .

وأطلقهن في المحرر ، والرعايتين ، والحواي الصغير .

وقال الزركشي : قلت : ونقل عنه إسحاق بن هانيء ما يمتثل عكس الرواية

الخامسة . فقال « لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً ، ولكن بيعه وشراؤه

جائز » .

وعنه : لا تصح رده فقط . حكاه ابن مفلح في أصوله .

ويأتي الخلاف في قتله في « باب شروط القصاص » في كلام المصنف .

فوائد

الأولى : حد السكران - الذي تترتب عليه هذه الأحكام - هو الذي يخلط

في كلامه وقراءته ، ويسقط تمييزه بين الأعيان . ولا يشترط فيه أن يكون بحيث

لا يميز بين السماء والأرض ، ولا بين الذكر والأنثى . قاله القاضى وغيره فى رواية حنبل . فقال : السكران الذى إذا وضع ثيابه فى ثياب غيره فلم يعرفها ، أو وضع نعله فى نعالهم فلم يعرفه . وإذا هذى فى أكثر كلامه ، وكان معروفاً بغير ذلك . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمعنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يكفى تخليط كلامه . ذكره أكثرهم فى باب حد السكر .

وضبطه بعضهم ، فقال : هو الذى يختل فى كلامه المنظوم ، ويبيح بسره

المسكتوم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وزعم طائفة من أصحاب مالك ، والشافعى وأحمد رحمهم الله : أن النزاع فى وقوع طلاقه إنما هو فى النشوان . فأما الذى تم سكره ، بحيث لا يفهم مايقول : فإنه لا يقع به ، قولاً واحداً .

قال : والأئمة الكبار جعلوا النزاع فى الجميع .

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا تصح عبادة السكران .

قال الإمام أحمد رحمه الله « ولا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب »  
للخبر<sup>(١)</sup> . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثالثة : محل الخلاف فى السكران ، عند جمهور الأصحاب : إذا كان آتماً فى

سكره . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . فإن قوله « فإن زال عقله بسبب لا يعذر فيه يدل عليه » .

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه - الحديث » رواه الترمذى ، وحسنه ، والحاكم وصحح إسناده . وروى النسائى نحوه . ومثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم مختصراً .

فأما إن أكره على السكر: فحكمه حكم المجنون . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال ابن مفلح في أصوله : والمعذور بالسكر كالمغنى عليه .

وقال القاضى فى الجامع الكبير ، فى كتاب الطلاق : فأما إن أكره على شربها : احتمال أن يكون حكمه حكم المختار ، لما فيه من اللذة ، واحتمل أن لا يكون حكمه حكم المختار ، لسقوط المأثم عنه والحد .

قال : وإنما يخرج هذا على الرواية التى تقول « إن الإكراه يؤثر فى شربها » فأما إن قلنا : لا يؤثر الإكراه فى شربها ، فحكمه حكم المختار . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ : فَنفى صِحَّةِ طَلَاقِهِ

رَوَاتَانِ ﴾ .

اعلم أن كثيراً من الأصحاب ألحقوا بالسكران : مَنْ شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة . كالزيلات للعقل غير الخمر - من الحرمان ، والبنج ، ونحوه - فجعلوا فيه الخلاف الذى فى السكران . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، فى الهداية ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف هنا ، وفى الكافى ، والمغنى ، والشارح ، وابن منبج فى شرحه ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والزبدة .

ومن أطلق الخلاف فى السكران أطلقه هنا ، إلا صاحب الخلاصة . فإنه جزم بالوقوع من السكران .

وأطلق الخلاف هنا ، وصحح فى التصحيح الوقوع فيهما .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه كالسكران .

قال : لأنه قصد إزالة العقل بسبب محرم .

وقال فى الواضح : إن تداوى بينج فسكر : لم يقع .

وصححه في القاعدة الثانية بعد المائة .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .

قال في الجامع الكبير : إن زال عقله بالبنج : نظرت . فإن تداوى به : فهو معذور . ويكون الحكم فيه كالمجنون .

وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة : كان حكمه كالسكران . والتداوى حاجة . انتهى .

قلت : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا تناوله لحاجة : أنه لا يقع .

وصرح به المصنف في المعنى وغيره .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة ، إذا زال العقل به : كالمجنون ، لا يقع طلاق من تناوله . نص عليه . لأنه لا لذة فيه .

وفرق الإمام أحمد رحمه الله بينه وبين السكران . فألحقه بالمجنون .

وقدمه في النظم ، والفروع . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ، ومال إليه .

قال في المنور : لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محرم .

وهو الظاهر من كلام الخرقى . فإنه قال : وطلاق الزائل العقل بلا سكر ،

لا يقع .

قال الزركشى : قد يدخل ذلك في كلام الخرقى .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن أثم بسكر ونحوه ، فروايتان .

ثم ذكر حكم البنج ونحوه .

### فأمرناه

إصراهما : قال الزركشى : وما يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة .

وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر . حتى في إيجاب الحد .

[ وهو الصحيح ، إن أسكرت أو كثيرها ، وإلا حرمت ، وعزز فقط فيها

في الأظهر . ولو طهرت ]<sup>(١)</sup> .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وفرق أبو العباس بينها وبين البنج . بأنها تشهى وتطلب <sup>(١)</sup> . فهى كالنخز  
بمخلاف البنج .

فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها .

الثانية : قال فى القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب برأسه فجن : لم يقع  
طلاقه على المنصوص . وعلاه .

قوله ﴿ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ بغيرِ حَقِّ : لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وعنه : يشترط فى الوقوع : أن يكون المكره - بكسر الراء - ذا سلطان .

قوله ﴿ وَإِنْ هَدَّاهُ - بِالْقَتْلِ ، أَوْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَنَحْوِهِ - قَادِرٌ يَغْلِبُ

عَلَى ظَنِّهِ وَقُوعٌ مَا هَدَّاهُ بِهِ : فَهُوَ إِكْرَاهٌ ﴾ .

هذا المذهب . صححه فى النظم ، وغيره .

واختاره ابن عقيل فى التذكرة ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهما .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يكون مكرهاً حتى ينسال بشيء من العذاب ، كالضرب والخنق

وعصر الساق . نص عليه فى رواية الجماعة .

واختاره الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب ، فى

خلافهما ، والشيرازى .

وجزم به فى الإرشاد . وقدمه فى الخلاصة . وهو من المفردات .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح .

(١) لا يشتهىها ويطلبها إلا من سفه نفسه .

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير في تهديده بغير القتل والقطع  
وقطع في المحرر، والحاوي: أن الطلاق لا يقع إذا هدده بالقتل أو القطع.  
وقدم في الرعايتين: أنه يقع إذا هدد بهما.  
وعنه: إن هدده بقتل أو قطع عضو، فإكراه. وإلا فلا.

قال القاضي في كتاب الروايتين: التهديد بالقتل إكراه، رواية واحدة.  
وتبعه المجد في المحرر، والحاوي الصغير. وزاد: وقطع طرف. كما تقدم عنهما.

### فوائد

الأولى: يشترط للإكراه شروط.

أهمها: أن يكون المكروه - بكسر الراء - قادراً بسطان أو تغلب، كالاص

ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ماطلبه، مع مجزه

عن دفعه وهر به واختفائه.

الثالث: أن يكون ما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل والضرب الشديد،

والحبس والقيود الطويلين، وأخذ المال الكثير.

زاد في الكافي: والإخراج من الديار.

وأطلق جماعة: الحبس. وقدمه في الرعاية الصغرى.

وقال المصنف، والشارح: وأما الضرب اليسير: فإن كان في حق من لا يبالي

به: فليس بإكراه. وإن كان في ذوى المروءات، على وجه يكون إخراجاً بصاحبه

وغضاً له، وشهرة له في حقه: فهو كالضرب الكثير في حق غيره. انتهى.

فأما السب والشتم والإخراج: فلا يكون إكراهاً. رواية واحدة.

قاله المصنف، والشارح. وقدمه في الرعاية، والفروع.

وقيل: إخراج من يؤلمه ذلك: إكراه. وهو ظاهر كلامه في الواضح.

قال القاضى فى الجامع الكبير: الإكراه يختلف . فلا يكون إكراهاً -  
رواية واحدة - فى حق كل أحد ، ممن يتألم بالشتم أو لا يتألم .

قال ابن عقيل : وهو قول حسن .

وقال ابن رزىن فى مختصره : لا يقع الطلاق من مكروه ، لا بشتم وتوعد لسوقة

الثانية : ضرب ولده وحبسه ونحوهما : إكراه لوالده . على الصحيح من

المذهب . صححه فى الفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرها .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرها . فلا يقع طلاق الوالد .

وقيل : ليس بإكراه له .

قال فى الفروع : ويتوجه أن ضرب ولده ونحوه وحبسه : كضرب ولده .

قال فى القواعد الأصولية : ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه تعديته

مشقة عظيمة ، من والد وزوجة وصديق .

الثالثة : لو سحر ليطلق : كان إكراهاً . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قلت : بل هو منه أعظم الإكراهات .

[ ذكره ابن القيم . والشيخ تقي الدين ، وابن نصر الله ، وغيرهم . وهو واضح

وهو المذهب الصحيح ]<sup>(١)</sup> .

الرابعة : ينبغى للمكروه - بفتح الراء - إذا أكره على الطلاق ، وطلق : أن

يتأول . فإن ترك التأويل بلا عذر : لم يقع الطلاق . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : تطلق . وأطلقهما فى الفروع ، والقواعد الأصولية .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن نوى المكروه ظاهراً غير الظاهر : نفعه

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

تأويله . وإن ترك ذلك جهلاً أو دهشة : لم يضره . وإن تركه بلا عذر : احتمل وجهين . انتهى .

وقال الزركشى : ولا نزاع - عند العامة - أنه إذا لم ينو الطلاق ، ولم يتأول بلا عذر : أنه لا يقع .

ولابن حمدان : احتمال بالوقوع ، والحالة هذه . انتهى .

وكذا الحكم لو أكره على طلاق مبهمه . فطلق معينة .

وقال في الانتصار : هل يقع لغواً ، أو يقع بنية الطلاق ؟ فيه روايتان .

[يعنى أن طلاق المكره : هل هو لغو ، لاحق له ، أو هو بمنزلة الكناية ،

إن نوى الطلاق : وقع . وإلا فلا ؟

وفيه الخلاف كما سيأتى ذلك في الفائدة السادسة والخمسين صريحاً فيهما<sup>(١)</sup> .

الخامسة : لو قصد إيقاع الطلاق ، دون دفع الإكراه : وقع الطلاق . على

الصحيح من المذهب . صححه القاضى ، وجماعة من المتأخرين .

ويحتمل أن لا يقع . وهما احتمالان فى الجامع الكبير .

قال الزركشى : لو أكره - فطلق ونوى به الطلاق - فقبل : لا يقع . وهو

ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : إن نوى وقع ، وإلا فلا ، كالكناية . حكاهما فى الانتصار .

وحكى شيخه عن الإمام أحمد رحمه الله ، ما يدل على روايتين . وجعل الأشبه

الوقوع . أورده أبو محمد مذهباً .

السادسة : الإكراه على العتق واليمين ونحوها : كالإكراه على الطلاق . على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تنعقد يمينه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .



قال في الفروع : ويتوجه غيرها مثلها .  
قوله ﴿ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ بِلَا  
وَلِيٍّ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾ .

قلت : ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .  
واختار أبو الخطاب : أنه لا يقع حتى يعتقد صحته .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في المذهب : وهو الصحيح عندي . واختاره صاحب التلخيص .  
قال في الحاوي الصغير : حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد  
النكاح .

وقال أبو الخطاب : كلام الإمام أحمد رحمه الله : محمول على من اعتقد صحة  
النكاح ، إما باجتهاد أو تقليد .  
فأما من اعتقد بطلانه : فلا يقع طلاقه . انتهى .

#### فأوردناه

إسراهما : حيث قلنا بالوقوع فيه . فإنه يكون طلاقاً بائناً .  
قاله في الرعاية ، والفروع ، والنظم ، والمحرم ، وغيرهم .  
قلت : فيعابى بها .  
الثانية . يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض . ولا يسمى  
طلاق بدعة .

قلت : فيعابى بها .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه : يقع . اختاره أبو بكر في التنبيه .

فأثره : الصحيح من المذهب : أنه لا يقع الطلاق في نكاح فضولى قبل إجازته . وإن بعد بها . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بالوقوع . ذكره صاحب الرعاية الكبرى من عنده . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن طلاق الفضولى كبيعته . ذكره في الفروع ، في باب أركان النكاح . قوله ﴿ وَإِذَا وَكَّلَ فِي الطَّلَاقِ مَنْ يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ : صَحَّ طَلَاقُهُ ﴾ قال في الفروع : وإن صح طلاق مميز : صح توكيله . وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر - يعنى : ولو صح طلاقه : لم يصح توكيله . نص عليهما .

ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته . قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَحْدَّ لَهُ الزَّوْجُ حَدًّا ﴾ . أو يفسخ ، أو يطأ .

الصحيح من المذهب : أن الوطاء عزل للوكيل . وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينعزل به . وهو رواية في الفروع .

ذكره في باب الوكالة . وقال : في بطلانها بقبلة خلاف .

قوله ﴿ وَلَا يُطَلِّقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ ﴾ .

جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

وقيل : له أن يطلق أكثر من واحدة ، إن لم يحد له حدًا .

قال في الهداية ، والمستوعب : فله أن يطلق متى شاء وما شاء ، إلا أن يحد في

ذلك حدًا .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في النظم .

فأمره : لو وكله في ثلاث ، فطلق واحدة ، أو وكله في واحدة ، فطلق ثلاثاً : طلقت واحدة ، بلا خلاف أعلمه . ونص عليه .

وإن خيره من ثلاث : ملك اثنتين فأقل . ولا يملك بالإطلاق تعليقا .

ذكره في الفروع ، في باب صريح الطلاق وكنايته .

ويأتي في آخره أيضاً « هل يقع من الوكيل بالسكناية إذا وكله بالصريح ،

أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَ اثْنَيْنِ فِيهِ : فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِهِ ،

إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ وَكَلْتَهُمَا فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ :

وَقَعَ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ﴾ .

فلو طلق أحدهما واحدة ، والآخر أكثر : فواحدة . نص عليه . وعليه

الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وفيه نظر .

### فأمرته

إمدهما : ليس للوكيل المطلق : الطلاق وقت بدعة . فإن فعل : حرم . ولم

يقع . صححه الناظم .

وقيل : يحرم ويقع . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . حيث قال « وله أن يطلق متى شاء » .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمستوعب ، كما تقدم قريباً .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع .

الثانية: تقبل دعوى الزوج: أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا. قاله في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع.  
وذكر في المجرد، والفصول - في تعليق الوكالة - : أن الإمام أحمد رحمه الله نص في رواية أبي الحارث: أنه لا يقبل إلا بيينة.  
وجزم به في الترغيب، والأزجي، في عزل الموكل.  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.  
قال: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه.  
وعادة كثير من المصنفين ذكر الوكالة في الطلاق في آخر «باب صريح الطلاق»، وكنايته «عند قوله «أمرك بيدك» ونحوه.  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ . فَلَهَا ذَلِكَ كَالْوَكِيلِ ﴾ .

إذا قال لها «طلقي نفسك» صح ذلك. كتوكيل الأجنبي فيه بلا نزاع.  
فإن نوى عدداً، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية: لم تملك إلا واحدة، على ما يأتي في كلام المصنف، في آخر «باب صريح الطلاق وكنايته»  
ويأتي في كلام المصنف هناك «لو قال لها: طلقي نفسك. فقالت: اخترت نفسي» .

ويأتي هناك ما تملك بقوله لها «طلائك بيدك»، أو وكتك في الطلاق «وصفة طلاقها، وفروع آخر مستوفاة محررة» .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن لها أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة، كالوكيل الأجنبي. وكذا «أمرك بيدك» وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر ما في الوجيز وغيره.  
وقدمه في المغنى، والشرح، ونصراه. ورجحه في الكافي.

قال في الرعايتين : وهو أولى . وجزم به ابن منبجا في شرحه .  
وقال القاضي : إذا قال لامرأته « طلقى نفسك » تقييد بالمجلس .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه في الرعايتين . وجزم به في المنور .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
ويأتي في آخر « باب صريح الطلاق وكنايته » في كلام المصنف « إذا  
قال لها : أمرك بيدك . أو اختارى نفسك ، هل يتقييد بالمجلس أو لا ؟ »  
وتأتي أيضاً هذه المسألة هناك .

## باب سنة الطلاق و بدعته

قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرِ لَمْ يُصْبِحَ فِيهَا . ثُمَّ يَدْعَاهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ﴾ وهذا بلا نزاع .

ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار : كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد .

قال الإمام أحمد رحمه الله : طلاق السنة واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا ، أَوْ طَهَرَ أَصَابَهَا فِيهِ : فَهُوَ طَلَاقٌ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ . وَيَقَعُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه : محرم ، ويقع . نص عليهما . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله : لا يقع الطلاق فيهما . قال الشيخ تقي الدين : اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله : عدم الوقوع في الطلاق المحرم .

وقال أيضاً : ظاهر كلام ابن أبي موسى : أن طلاق الجماعة مكروه ، وطلاق الحائض محرم .

تفصيح : مراده بقوله « أو طهر أصابها فيه » إذا لم يستتب حملها . فإن استبان حملها : فلا سنة لطلاقها ولا بدعة . على ما يأتي في كلام المصنف قريباً .

والعلة في ذلك : احتمال أن تكون حاملاً ، فيحصل الندم . فإن كان الحمل مستتباً : فقد طلق وهو على بصيرة . فلا يخاف أمراً يتجدد معه الندم .

## فوائد

الأولى : قال في المحرر : وكذا الحكم لو طلقها في آخر طهر لم يصبها فيه .

يعنى : أنه طلاق بدعة ومحرم ، ويقع .

وتبعه شارحه على ذلك ، وصاحب الحاوى الصغير .

وسبقهم إليه القاضى فى المجرى .

وجماهير الأصحاب : على أنه مباح والحالة هذه ، إلا على رواية أن القروء :

الأطهار .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً .

الثانية : أكثر الأصحاب على أن العلة فى منع الطلاق من الحيض : هى

تطويل العدة .

وخالفهم أبو الخطاب . فقال : لسكونه فى زمن رغبته عنها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقد يقال : إن الأصل فى الطلاق النهى

عنه . فلا يباح إلا وقت الحاجة . وهو الطلاق الذى تتعقبه العدة . لأنه بدعة .

الثالثة : اختلف الأصحاب فى الطلاق فى الحيض : هل هو محرم لحق الله ،

فلا يباح . وإن سألته إياه ، أو لحقها . فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان .

قال الزركشى : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

لكن الذى جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم . : أن

خلع الحائض - زاد فى المحرر ، وغيره : وطلاقها - بسؤالها غير محرم ولا بدعة .

ذكره أكثرهم فى كتاب الخلع .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ولا سنة لخلع ولا بدعة . بل لطلاق بعوض .

وتقدم ذلك أيضاً في باب الحيض ، عند قوله « ويمنع سنة الطلاق » .

الرابعة : العلة في تحريم جمع الثلاث : سد الباب على نفسه وعدم الخرج .

وقال بعضهم : هل العلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها .

أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ وينبغي على ذلك تحريم جمع الطلقتين .

الخامسة : قال في الترغيب : تحل المرأة بماه الرجل في معنى الوطاء . قال :

وكذا وطؤها في غير القبل ، لوجوب العدة .

قلت : وفيه نظر ظاهر .

قوله ﴿ وَتُسْتَحَبُّ رَجْمُهَا ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأحناب . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ؛ والخلاصة ،

والمحزر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنها واجبة . ذكرها في الموجز ، والتبصرة ، والترغيب . وهو قول في

الرايعتين ، فيما إذا وطئ في طهر طلقها فيه .

وعنه : أنها واجبة في الحيض . اختارها في الإرشاد ، والمبهم .

فأمرناه

إبراهيم : لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضاً ، فقال في الانتصار : هو

طلاق مباح .

وقال في الترغيب : هو طلاق بدعي .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

وذكر المصنف : إن علق الطلاق بقدوم زيد ، فقدم في حيضها : فبدعة ،

ولا إثم .



قلت : مقتضى كلام أبي الخطاب - في الانتصار - أنه مباح ، بل أولى بالإباحة ، وهو أولى .

وجزم في الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ما كان علقه وهى حائض : أنه يحرم ويقع .

الثانية : طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب . واختاره الأكثر . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقدمه في الفروع . وصححه في الرعاية ، والقواعد ، وغيرها .

قلت : فيعابى بها .

وعنه يجوز . زاد في الترغيب : ويلزمه وطؤها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ : كَرِهَ . وَفِي تَحْرِيمِهِ

رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى .

إمراهما : يحرم . وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن هانئ وأبى داود ، والمروذى ، وأبى بكر بن صدقة ، وأبى الحارث . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادى ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم أبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضى ، والشريف . وأبو الخطاب ،

والقاضى أبو الحسين ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجافى شرحه ، وابن رزى فى شرحه .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : أصح الروايتين أنه يحرم .

وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع .

والرواية الثانية : ليس بجرام . اختارها الخرقى . وقدمها في الروضة .  
والحجر ، والنظم ، والحاوى الصغير . وجزم به في المنور .  
قال الطوفى : ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة .  
قلت : ليس كما قال .  
وعنه : الجمع في الطهر بدعة ، والتفريق في الأطهار من غير مراجعة سنة .  
فعلى الرواية الثانية : يكون الطلاق على هذه الصفة مكروهاً .  
ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم المصنف هنا . وقدمه في الفروع .  
ونقل أبو طالب : هو طلاق السنة . وقدمه في الرعايتين .  
وعلى المذهب : ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة . على الصحيح من  
المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : اختارها أكثر الأصحاب ، كأبي بكر ،  
والقاضى ، وأصحابه . قال : وهو أصح .  
وعنه : له ذلك قبل الرجعة .  
فأئمة : لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد : لم يكن بدعة  
بمحال . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية . وقدمه في الفروع .  
وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة .  
وجزم به في الروضة : فيما إذا رجع .  
قال : لأنه طول العدة ، وأنه معنى نهيه تعالى بقوله ( ٢ : ٢٣١ ) ولا تمسكوهن  
ضراً لتعتدوا ) .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثاً . وهو صحيح  
اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .  
وقيل : حكمه حكم الطلاق الثلاث . جزم به في الحجر ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في القواعد الأصولية .

وقال : وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو يعلى في تعليقه الصغير ، وأبو الفتح ابن المنى ، وهو : أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية . وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة . انتهى .

وقال بعض الأصحاب : مأخذ الخلاف أن العلة في النهي عن جمع الثلاث : هل هي التحريم المستفاد منها ، أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ فينبى على ذلك جمع الطلقتين .

فأمره : إذا طلقها ثلاثاً متفرقة بعد أن راجعها : طلقت ثلاثاً بلا نزاع في المذهب . وعليه الأصحاب . منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وإن طلقها ثلاثاً مجموعة قبل رجعة واحدة : طلقت ثلاثاً ، وإن لم ينوها . على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً . وعليه الأصحاب ، بل الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم في الجملة .

وأوقع الشيخ تقي الدين رحمه الله من ثلاث مجموعة ، أو متفرقة ، قبل رجعة : طلقة واحدة . وقال : لانعلم أحداً فرق بين الصورتين .

وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة . بل واحدة - في المجموعة أو المتفرقة - عن جده المجد ، وأنه كان يفتى به أحياناً سراً .

ذكره عنه في الطبقات . لأنه مجبور عليه إذن . فلا يصح ، كالعقود المحرمة لحق الله تعالى .

[ وظاهره : ولو وجب عليه فراقها ، لإمكان حصوله بخلع بمعرض يعارض لفظ الطلاق ونيته ، فضلاً عن حصوله بنفس طلقة واحدة أو طلقات ]<sup>(١)</sup>

وقال عن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه في إيقاع الثلاث : إنما جعله

(١) الزيادة بين المرابين من نسخة الشيخ عبد الله .

لإكثارهم منه ،<sup>(١)</sup> فعاقبهم على الإكثار منه ، لما عصوا بجمع الثلاث . فيكون عقوبة من لم يتق الله ، من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأمة ، كالزيادة على الأربعين في حد الحجر ، لما أكثر الناس منها وأظهروه : ساغت الزيادة عقوبة . انتهى .

[ واختاره الحلبي وغيره من المالكية . لحديث صحيح في مسلم يقتضى أن المراد بالثلاث في ذلك ثلاث مرات ، لا أن المراد بذلك ثلاث تطليقات . فعليه : لو أراد به الإقرار لزومه الثلاث اتفاقاً ، إن امتنع صدقه ، وإلا فظاهراً فقط ]<sup>(٢)</sup> .

واختاره أيضاً ابن القيم وغيره ، في الهدى وغيره ، وكثير من أتباعه . قال ابن المنذر : هو مذهب أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما - كعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار رحمهم الله - نقله الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في فتح الباري شرح البخارى .

وحكى المصنف عن عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، أنهم كانوا يقولون : من طلق البكر ثلاثاً ، فهي واحدة . وقال القرطبي - في تفسيره على قوله تعالى ( ٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان ) - اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث . وهو قول جمهور السلف . وشذ طاوس ، وبعض أهل الظاهر ، فذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة : يقع واحدة . ويروى هذا عن محمد بن إسحاق ، والحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup> .

(١) في حديث عمر رضي الله عنه « أن الناس تتابعوا فيه » يعنى وقعوا بجهل وغفلة فيما يؤذيهم ويضرهم .

(٢) كذا في الأصل ، وهو زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

(٣) للامامين الجليلين ، شيخى الإسلام ، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحقيقات جليلة لاندع مجالاً للشك أنه لا يقع إلا واحدة .

وقال بعد ذلك : ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة ، أو متفرقة في كلمات ثلاث .

وقال بعد ذلك : ذكر محمد بن أحمد بن مغيث في وثائقه : أن الطلاق ينقسم إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة . فطلاق البدعة : أن يطلقها في حيض ، أو ثلاثاً في كلمة واحدة . فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على أنه مطلق - كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال علي ، وابن مسعود رضى الله عنهما : يلزمه طلقة واحدة . وقال ابن عباس رضى الله عنهما . وقال : قوله « ثلاثاً » لا معنى له ، لأنه لم يطلق ثلاث مرات . وقاله الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما . ورويناه عن ابن وضاح .

وقال به من شيوخ قرطبة : ابن زنياع ، ومحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني ، فقيه عصره ، وأصبغ بن الحباب ، وجماعة سواهم . وقد يخرج بقياس - من غير ما مسألة من المدونة - ما يدل على ذلك - وذكره - وعلل ذلك بتعاليل جيدة . انتهى .

فوقوع الواحدة في الطلاق الثلاث - الذي ذكرناه هنا - لكونه طلاق بدعة : لا لكون الثلاث واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً ، أَوْ آيِسَةً ، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولِهَا ، أَوْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا : فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ ، إِلَّا فِي التَّمَدُّدِ ﴾ هذا إحدى الروايات .

قال الشارح : فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت . في قول أصحابنا . انتهى . وقدمه في النظم .

وعنه : لا سنة لهن ولا بدعة ، لا في العدد ولا في غيره . وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في الهداية ، والمذهب .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وأطلقهما في المستوعب .

وعنه : سنة الوقت تثبت للحامل . وهو قول الخرقى .  
فلو قال لها « أنت طالق للبدعة » طلقت بالوضع . لأن النفس زمن بدعة .  
كالحيض .

وتقل ابن منصور : ولا يعجبني أن يطلق حائضا لم يدخل بها .  
فعلى الرواية الثانية - وهي المذهب - : لو قال لمن اتصفت ببعض هذه الصفات  
« أنت طالق للسنة طلقة . وللبدعة طلقة » وقع طلقتان . إلا أن ينوى في غير  
الآيسة إذا صارت من أهل ذلك الوصف . فيدين . على الصحيح من المذهب .  
وذكر في الواضح وجهاً : أنه لا يدين .

وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على وجهين . ذكرهما القاضى .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
والمغنى ، والشرح .

وظاهر كلامه في المنور : أنه لا يقبل في الحكم .

والوجه الثالثى : يقبل .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشبه بمذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنه  
فسر كلامه بما يحتمله .

فأمره : لو قال لمن لها سنة وبدعة « أنت طالق لطلقة للسنة ، وطلقة للبدعة »  
طلقت طلقة في الحال ، وطلقة في ضد حالها الراهنة . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ فِي طَهْرٍ  
لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ ﴾ بلا نزاع .

وظاهر قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا : طَلَّقَتْ إِذَا طَهَّرَتْ ﴾ .

سواء اغتسلت أو لا . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في البلغة : هذا أصح الوجهين .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراه ، والزركشي . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : لا تطلق حتى تغتسل . اختاره ابن أبي موسى .

قال الزركشي : ولعل مبنى القولين : على أن العلة في المنع من طلاق الحائض

إن قيل : تطويل العدة - وهو المشهور - أيبح الطلاق بمجرد الطهر .

وإن قيل : الرغبة عنها : لم تبيح رجعتها حتى تغتسل ، لمنعها منها قبل

الاغتسال . انتهى .

ويأتي في « باب الرجعة » ما يقرب من ذلك . وهو ما « إذا طهرت من

الحيضة الثالثة ولم تغتسل : هل له رجعتها ، أم لا » ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ فِي

طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ

فِيهِ : طَلَّقَتْ إِذَا أَصَابَهَا ، أَوْ حَاضَتْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن ينزع في الحال بعد إبلاج الحشفة ، لوقوع طلاق ثلاث عقيب ذلك .

فإن استدام ذلك : حُدَّ العالم ، وعذر الجاهل . قاله الأصحاب .

وقال في المحرر : وعندى أنها تطلق طلقتين في الحال إذا كان زمن السنة -

وقلنا : الجمع بدعة - بناء على اختياره من أن جمع طلقتين بدعة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ » طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فِي

طُهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين .  
وفي الأخرى : تطلق في الحال واحدة . وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن أمكن .

واختارها جماعة .

وعنه : تطلق ثلاثا في ثلاثة أطهار لم يصبها فيهن وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
وأطلقهن في المحرر ، والحاوي الصغير .

تفصيل : قال القاضى ، وأبو الخطاب ، في الهداية ، وابن الجوزى في المذهب ،  
والسامرى في المستوعب ، وغيرهم : وقوع الثلاث في طهر لم يصبها فيه ، مبنى على  
الرواية التي قال فيها : إن جمع الثلاث يكون سنة .  
فأما على الرواية الأخرى : فإذا طهرت طلقت واحدة . وتطلق الثانية والثالثة  
في نكاحين آخرين ، أو بعد رجعتين .

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا القول . فقال في رواية مهنا : إذا قال  
لامراته « أنت طالق ثلاثا للسنة » قد اختلفوا فيه .

فمنهم من يقول : يقع عليها الساعة واحدة . فلو راجعها تقع عليها تطليقة  
أخرى ، وتكون عنده على أخرى ، وما يعجبني قولهم هذا .

قال القاضى ، وأبو الخطاب : فيحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله : أوقع الثلاث  
لأن ذلك عنده سنة . ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تتصف به . فألقى  
الصفة ، وأوقع الثلاث ، كما لو قال لحائض : أنت طالق في الحال للسنة .  
وقال في رواية أبي الحارث : ما يدل على هذا .

فإنه قال : يقع عليها الثلاث ولا معنى لقوله « للسنة » .

قال ابن منبج في شرحه : وفي هذا الاحتمال نظر . لأنه لو ألقى قوله « للسنة »



وجب أن تطلق في الحال ، حائضاً كانت أو طاهراً . مجامعة أو غير مجامعة . لأنه إذا أُلغى قوله « للسنة » بقى « أنت طالق » وهو موجب لما ذكره .

ولقائل أن يقول : إن وقوع الثلاث يمكن تخريجه على غير ذلك . وهو : أنه لما كانت البدعة على ضربين . أحدهما : من جهة العدد . والأخرى : من جهة الوقت ، فحيث جمع الزوج بين الثلاث وبين السنة : كان ذلك قرينة في إرادته السنة من حيث الوقت ، لا من حيث العدد . فلا تلاحظ في الثلاث السنة ، لعدم إرادته له . ويصير كما لو قال « أنت طالق ثلاثاً » ويلحظ السنة في الوقت ، لإرادته له . فلا تطلق إلا في طهر لم يصبها فيه . انتهى .

فأئرة : لو قال لمن لها سنة وبدعة « أنت طالق ثلاثاً . نصفها للسنة ، ونصفها للبدعة » طلقت طلقتين في الحال ، وطلقت الثالثة في ضد حالها الراهنة . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضى .

قال في الفروع : هذا الأصح .

وجزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الرعايتين ، والنظم .

وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

وقال ابن أبى موسى : تطلق الثلاث في الحال ، لتبويض كل طلقة . انتهى . وكذا لو قال « أنت طالق ثلاثاً للسنة والبدعة » وأطلق .

ولو قال « طلقتان للسنة ، وواحدة للبدعة » أو عكسه . فهو على ما قال .

فإن أطلق ثم قال « نويت ذلك » إن فسر نيته بما يقع في الحال : طلقت وقبل قوله . لأنه يقتضى الإطلاق . لأنه غير متمم فيه .

وإن فسرها بما يقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين : دين . ويقبل في الحكم على الصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أظهر .

وقيل : لا يقبل في الحكم . لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق .  
وأطلقهما في الفروع .

ولو قال « أنت طالق ثلاثاً . بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة » طلقت في  
الحال طلقتين . على الصحيح من المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية .  
ويحتمل أن يقع طلقة ، ويتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْبَةٍ ، وَهِيَ مِنَ اللَّائِي لَمْ  
يَحِضْنَ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِضَ . فَتَطْلُقْ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً ﴾ .

بلا نزاع . لكن تستثنى الحائض التي لم يدخل بها .  
والصحيح من المذهب : أن القرء هو الحيض . على ما يأتي في باب العدد .

قوله ﴿ وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ ﴾ .

وهي مسألة المصنف ﴿ فَهَلْ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً ؟ ﴾ .  
أطلق المصنف فيه وجهين .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجسا ، والمحرم ، والنظم ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

إصراهما : تطلق في الحال طلقة . وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة .

والوجه الثاني : لا تطلق إلا في طهر بعد حيض متجدد .

فوائد

إصراهما : حكم الحامل كحكم اللائي لم يحضن ، على ما تقدم .

وأما الآية : فتطلق طلقة واحدة على كل حال . قاله القاضى . واقتصر عليه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ وَأَجْمَلُهُ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ﴾ .

وكذا قوله « أقرب الطلاق ، وأعدله ، وأكمله ، وأفضله ، وأتمه ، وأسنه » ونحوه .

وكذا قوله « طلقة جليلة ، أو سنية » ونحوه .

وإن قال « أقبح الطلاق وأسمجه » وكذا « أغش الطلاق وأرداه ، أو أنتنه » ونحوه .

فهو كقوله « للبدعة : إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَحْسَنَ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحَهَا : أَنْ تَكُونِي مُطَلَّغَةً » فيقع في الحال بلا نزاع .

لكن لو نوى بأحسنه : زمن البدعة ، لشبهه بخلقها القبيح ، أو بأقبحه : زمن السنة . لقبح عشرتها ونحوه : ففي الحكم وجهان .

وأطلقهما في الفروع . وأطلقهما أيضاً في المعنى ، والشرح .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن قال - في أحسن الطلاق ونحوه - « أردت طلاق البدعة » وفي أقبح الطلاق ونحوه « أردت طلاق السنة » قبل قوله في الأغلظ عليه ، ودُيِّن في الأخف .

وهل يقبل حكماً ؟ أخرج فيه وجهان . انتهى .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ حَسَنَةً قَبِيحَةً : طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ ﴾ .

وكذلك لو قال « أنت طالق في الحال للسنة » وهى حائض . أو قال « أنت طالق للبدعة في الحال » وهى فى طهر لم يصبها فيه . بلا نزاع فيهما .

## باب صريح الطلاق وكنايته

فأمره: لو قال « امرأتى طالق » وأطلق النية . أو قال « عبدى حر » أو « أمتى حرة » وأطلق النية : طلق جميع نسائه . وعتق جميع عبيده وإمائه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب .

واختار المصنف ، وصاحب الفائق : أنه لا تطلق إلا واحدة ، ولا يعتق إلا واحدة . وتخرج بالقرعة .

وتقدم هذا أيضاً في أواخر كتاب العتق بعد قوله « وإن قال : كل مملوك لى حر » .

قوله ﴿ وَصَرِيحُهُ لَفْظُ « الطَّلَاقِ » وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ ﴾ .

يعنى أن صريح الطلاق : هو لفظ « الطلاق » وما تصرف منه ، لا غير . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وصححه المصنف ، والشارح ، وابن منبج في شرحه ، والناظم . واختاره ابن حامد .

قال في الهداية : وهو الأقوى عندي .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى البغدادي ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية .

وقال الخرقى : صريحه ثلاثة ألفاظ « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما تصرف منهن .

وقال أبو بكر : ونصره القاضى . واختاره الشريف ، وأبو الخطاب ، في خلافهما ، والشيرازى ، وابن البناء .

قال في الواضح : اختاره الأكثر .  
وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، وابن عقيل فى التذكرة .  
وقدمه فى المستوعب والخلاصة ، والبلغة ، وإدراك الغاية .  
وأطلقهما فى الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والهادى ،  
والرعاية الكبرى .  
وعنه « أنت مطلقة » ليست صريحة . ذكرها أبو بكر . لاحتمال أن يكون  
طلاقاً ماضياً .

قال الزركشى : ويلزمه ذلك فى « طلقتك » .  
وقيل : « طلقتك » ليست صريحة أيضاً . بل كناية .  
قال فى الفروع : فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر . وعلى الأول : هو  
إنشاء .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذه الصيغ إنشاء ، من حيث إنها هى التى  
أثبتت الحكم وبها تم . وهى إخبار . لدلالاتها على المعنى الذى فى النفس .  
وفى الكافى احتمال فى « أنت الطلاق » أنها ليست بصريحة .  
وقيل : إن لفظ « الإطلاق » نحو قوله « أطلقتك » صريح . وهو احتمال  
للقاضى . ورد المصنف ، والشارح .

وأطلق فى المستوعب والبلغة فيه وجهين .

### فوائدها

إمدها : لو قال لها « أنت طالق » بفتح التاء : طلقت . على الصحيح من  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وقال أبو بكر ، وابن عقيل : لاتطلق .

قال فى الفروع : ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية .

الثانية : لو قال لزوجته « كلما قلت لى شيئاً ، ولم أقل لك مثله ، فأنت طالق

ثلاثاً « فهذه وقعت زمن ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى . فأفتى فيها بأنه لا يقع إذا علقه ، بأن قال لها « أنت طالق ثلاثاً إن أنا طلقتك » .

وقال في الفروع : طلقت ، ولو علقه .

وحزم في المستوعب : بأنها تطلق إذا قال بكسر التاء ، وقاله .

وقال في موضع : إذا قاله ، وعلقه بشرط : تطلق .

وإن فتح التاء مذكراً . فحكى ابن عقيل عن القاضي : أنها تطلق . لأنه

واجبها بالإشارة والتعيين . فسقط حكم اللفظ .

نقله في المستوعب ، وقال : حكى عن أبي بكر أنه قال في التنبيه : إنها لا تطلق

قال : ولم أجدها في التنبيه .

وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل ، فاستحسنه . وقال : لو فتح التاء تخلص .

وقال في الفروع : ولو كسر التاء تخلص . وبقي معلقاً . ذكره ابن عقيل .

قال ابن الجوزي : وله التمداد إلى قبيل الموت .

وقيل : لا يقع عليه شيء . لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة .

قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد : وفيه وجه آخر أحسن من وجهي

ابن جرير ، وابن عقيل . وهو جار على أصول المذهب ، وهو : تخصيص اللفظ

العام بالنية ، كما لو حلف « لا يتعدى » ونيته غداء يومه : قصر عليه ، ولو حلف

« لا يكلمه » ونيته : تخصيص الكلام بما يكرهه : لم يحث إذا كلمه بما يحبه .

ونظائره كثيرة . وعلله بتعاليل جيدة .

قلت : وهو الصواب .

الثالثة : من صريح الطلاق أيضاً : إذا قيل له « أطلقت امرأتك ؟ » قال

« نعم » على الصحيح من المذهب ، كما يأتي في كلام المصنف قريباً .

حزم به في الكافي هنا ، وغيره . وقدمه الزركشي ، وغيره .

ويحتمل أن لا يكون صريحاً . قاله الزركشي .

### تبيين قوله ﴿ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ﴾

يستثنى من ذلك : الأمر والمضارع .

وقد تقدم نظيره في أول كتاب العتق والتدبير .

وكذا قوله « أنت مطلقة » بكسر اللام ، اسم فاعل .

قوله ﴿ فَمَتَى أَتَى بِصِرِيحِ الطَّلَاقِ : وَقَعَ . نَوَاهُ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ﴾ .  
أما إذا نواه : فلا نزاع في الوقوع .

وأما إذا لم ينوه : فالصحيح من المذهب - ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ،  
وعليه الأصحاب - أنه يقع مطلقاً .

وعنه : لا يقع إلا بنية ، أو قرينة غضب ، أو سؤالها ونحوه .

تجسيم : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : وقوع الطلاق من المازل  
واللاعب ، كالجاد . وهو صحيح . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب  
وصرحوا به . وكذلك الخطي . قاله الناظم ، وغيره .

فائرة : لا يقع من النائم ، كما تقدم في كلام المصنف في كتاب الطلاق ،  
ولا من الحاكى عن نفسه ، ولا من الفقيه الذى يكرره ، ولا من الزائل العقل ،  
إلا ماتقدم من السكران ونحوه ، على الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ « أَنْتَ طَالِقٌ » مِنْ وَثَاقٍ . أَوْ أَرَادَ أَنْ  
يَقُولَ « طَاهِرٌ » فَسَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ « مَطْلُوقَةٌ » مِنْ زَوْجٍ  
كَانَ قَبْلَهُ : لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ : دُيِّنَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا ادعى ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى  
وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يدين . حكاه ابن عقيل في بعض كتبه ، والحلوانى . كالهلال  
على أصح الروايتين .

قوله ﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْغَضَبِ ، أَوْ بَعْدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ . فَلَا يُقْبَلُ ﴾ .

قولا واحداً . وأطلق الروایتين في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والبلغة ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، وتجرید العناية .

اهما : يقبل . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والسكافي . إلا في قوله « أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي » وكان كذلك . فأطلق فيها وجهين .

والرواية الثانية : لا يقبل في الأظهر .

قال في إدراك الغاية : لم يقبل في الحكم في الأظهر .

قال في الخلاصة : لم يقبل في الحكم على الأصح .

واختاره ابن عيوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وفيا إذا قال « أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي » وجه ثالث : أنه يقبل

إن كان وجد ، وإلا فلا .

قلت : وهو قوي .

ويأتي ذلك أيضاً في أول « باب الطلاق في الماضي والمستقبل » عند قوله

« فإن قال : أردت أن زوجاً قبلي طلقها » .

فأمره : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو قال « أنت طالق » وأراد أن يقول

« إن قمت » فترك الشرط ، ولم يرد به طلاقاً . قاله في الفروع ، وغيره .

ويأتي في كلام المصنف في أول « باب تعليق الطلاق بالشروط » : « إذا

قال : أنت طالق » ثم قال « أردت إن قمت » وقيل : لا يقبل هنا .



قوله ﴿وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَأَرَادَ الكَذِبَ: طَلَّقتُ﴾ .

وهو المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن أبي موسى : تطلق في الحكم فقط .

وتقدم احتمال ذكره الزركشي : أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق ،

كما لو قال « كنت طلقها » .

وكذا الحكم لو قيل له « امرأتك طالق ؟ » فقال « نعم » أو « ألك امرأة ؟ »

فقال « قد طلقها » فلو قال : أردت أني طلقها في نكاح آخر : دين .

وفي الحكم وجهان ، إن كان وجد . قدم في الرعاية : أنه لا يقبل .

ولو قيل له « أخليتها ؟ » فقال « نعم » فكناية .

### فأمرناه

إمراهما : لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى . فأفتى بأنه لاشيء عليه :

لم يؤاخذ بإقراره ، لمعرفة مستنده . ويقبل قوله بيمينه . لأن مستنده في إقراره

ذلك ممن يجله مثله .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . واقتصر عليه في الفروع .

وتقدم ذلك في آخر « باب الخلع » أيضا .

الثانية : لو قال قائل لعالم بالنحو « ألم تطلق امرأتك ؟ » فقال « نعم » لم

تطلق . وإن قال « بلى » طلقت . ذكره الناظم وغيره .

ويأتي نظير ذلك في أوائل « باب ما يحصل به الإقرار » ولم يفرقوا هناك بين

العالم وغيره . والصواب : التفرقة .

نبيه : مفهوم قوله ﴿ وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَيْكَ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : لَا . وَأَرَادَ  
الْكَذِبَ ، لَمْ تُطَلَّقْ ﴾

أنه لو لم يرد الكذب : أنها تطلق .

ومثله قوله « ليس لى امرأة » أو « لست لى بامرأة » ونوى الطلاق . وهو  
صحيح . لأنه كناية<sup>(١)</sup> . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الزركشى : هذا هو المشهور من الرواية .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمعنى ، والشرح .

وقدمه فى المحرر ، والرعائيتين ، والفروع ، والحاوى الصغير . وصححه الناظم .

ونقل أبو طالب : إذا قيل « ألك امرأة ؟ » فقال « لا » ليس بشىء .

فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية : أنه لا يلزمه طلاق . ولو نوى يكون

لغواً . وحملها القاضى على أنه لم ينو الطلاق .

فعلى المذهب : لو حلف بالله على ذلك ، فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله -

فى رواية مهنا - عن الجواب . فيحتمل وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعائيتين ، والحاوى ، والفروع ، والزركشى .

وقال : مبناها على أن الإنشاءات : هل تؤكد ، فيقع الطلاق ، أو لا تؤكد

إلا الخبر . فتتعين خبرية هذا . فلا يقع الطلاق ؟

قال ابن عبدوس : ذلك كناية . وإن أقسم بالله .

قوله ﴿ وَإِنْ لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَطْعَمَهَا ، أَوْ سَقَاهَا ﴾

وكذا لو ألبسها ثوباً ، أو أخرجها من دارها . أو قبلها . ونحو ذلك ، وقال

« هذا طلاقك » طلقت ، إلا أن ينوى : أن هذا سبب طلاقك . ونحو ذلك .

اعلم أنه إذا فعل ذلك ، فلا يخلو : إما أن ينوى به طلاقها أو لا .

فإن نوى به طلاقها : طلقت . وإن لم ينوه : وقع أيضاً . لأنه صريح . على

الصحيح من المذهب . نص عليه .

(١) فى نسخة استانبول « لكنه كناية » .

وقال في الفروع : فنصه صريح .  
وقال في الرعايتين : فإن فعل ذلك وقع . نص عليه .  
وقال في المستوعب ، والبلغة : منصوص الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقع .  
نواه أو لم ينوه .

قال في الكافي : فهو صريح . ذكره ابن حامد .  
وذكر القاضي : أنه منصوص الإمام أحمد رحمه الله .  
قال الزركشي : كلام الخرقى يقتضيه .  
وقطع به في الخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى . واختاره ابن حامد ، وغيره .  
وعنه : أنه كناية .

قال في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم ، وقيل : لا يلزمه  
حتى ينويه .

قال القاضي : يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه . نقله في البلغة .  
وقدم للمصنف ، والشارح : أنه كناية ، ونصراه .  
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف .  
قال الزركشي : ويحتمله كلام الخرقى . ويكون اللطم قائماً مقام النية . لأنه  
يدل على الغضب .

فعلى المذهب - وهو الوقوع من غير نية - لو فسره بمحتمل غيره : قبل .  
وقاله ابن حمدان ، والزركشي .

وقال : وعلى هذا فهذا ، قسم برأسه ، ليس بصريح .  
قال في الترغيب ، والبلغة : لو أطمعها ، أو سقاها . فهل هو كالضرب ؟  
فيه وجهان .

فعلى المذهب : لو نوى أن هذا سبب طلاقك : دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى .  
وهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع .  
أحدهما : يقبل . وهو الصحيح . اختاره في الهداية . وصححه في الخلاصة .  
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز ، والمصنف ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يقبل في الحكم .

فأمره : لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعاً لضررتها :  
« أشركتك معها » أو « أنت مثلها » أو « أنت كهى » أو « أنت شريكها »  
فهو صريح - فى الضررة - فى الطلاق والظهار . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه - فى الظهار - فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وقدمه - فيهما - فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : أنه فيهما كناية . وأطلقهما فى الفروع .

وأما الإيلاء : فلا يصير بذلك مولياً من الضررة مطلقاً . على الصحيح من  
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المصنف .

وقدمه فى المقنع - فى باب الإيلاء - وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المقنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . فى آخر باب الإيلاء .

وعنه : أنه صريح فى حق الضررة أيضاً . فيكون مولياً منها أيضاً . نص عليه

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين والحاوى الصغير ، وغيرهم . واختاره القاضى .

وعنه : أنه كناية . فيكون مولياً منها إن نواه . وإلا فلا .

وأطلقهن فى الفروع

وتأتى مسألة الإيلاء فى كلام المصنف فى باب الإيلاء .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِأَشْيٍ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ لَا يَلْزَمُكَ شَيْءٌ: طَلَّقَتْ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافاً .  
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .  
قال في الفروع : وإن قال « أنت طالق لأشياء » وقع في الأصح .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . أعنى في قوله « أنت طالق لأشياء »  
فقط . وقيل : لا تطلق .

فأردة : وكذا الحكم لو قال « أنت طالق طلقة لا تقع عليك » أو « طالق طلقة لا ينقصها عدد الطلاق » .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا، أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةً، أَوْ لَا: لَمْ يَقَعْ﴾ .

أما إذا قال « أنت طالق أو لا » فالصحيح من المذهب : أنه لا يقع . وعليه  
جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن يقع .

وأما إذا قال « أنت طالق واحدة أو لا » فقدم المصنف هنا : عدم الوقوع .  
وهو أحد الوجهين .

قدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه ، وردا قول من فرق بينهما .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وصححه في تصحيح المحرر .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .  
وجزم به الأدمى في منتخبه .

ويحتمل أن يقع . وهو الوجه الثاني . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . فإنه  
ذكر عدم الوقوع في الأولى . ولم يذكره في هذه .

وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال في الخلاصة ، فقيل : تطلق واحدة . واقتصر عليه .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم

قوله ﴿ وَإِنْ كَتَبَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ ﴾ .

يعنى : صريح الطلاق ، ونوى الطلاق : وقع ﴿ .

إذا كتب صريح الطلاق ، ونوى به الطلاق : وقع الطلاق . على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم : وقع . رواية واحدة .

وجزم به المصنف ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

لأنه إما صريح ، أو كناية . وقد نوى به الطلاق .

قال في الفروع : ويتخرج أنه لغو . اختاره بعض الأصحاب . بناء على إقراره

بخطه . وفيه وجهان .

قال : ويتوجه عليها صحة الولاية بالخط . وصحة الحكم به . انتهى .

قال في الرعاية : ويتخرج أنه لا يقع بخطه شيء ، ولو نواه . بناء على أن الخط

بالحق ليس إقراراً شرعياً في الأصح . انتهى .

قلت : النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك .

واختار في الرعاية الكبرى - في حد الإقرار - : أنه إظهار الحق لفظاً أو كناية .

وفي تعليق القاضى : ماتقولون في العقود ، والحدود ، والشهادات : هل تثبت

بالكتابة ؟

قيل: المنصوص عنه في الوصية: تثبت. وهي عقد يفترق إلى إيجاب وقبول.  
فيحتمل أن تثبت جميعها. لأنها في حكم الصريح. ويحتمل أن لا تثبت. لأنه  
لا كناية لها، فقويت. وللطلاق والعتق كناية، فضعفا.

قال المجد: لا أدري أراد صحتها بالكناية، أو تثبتها بالظاهر.  
قال في الفروع: ويتوجه أنه أرادها.

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَهَلْ يَقَعُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.  
وهما روايتان. خرجهما في الإرشاد.

وأطلقهما في المغنى، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجا، والنظم والفروع.  
أمرهما: هو أيضاً صريح. فيقع من غير نية. وهو الصحيح من المذهب.  
وعليه أكثر الأصحاب.

قال ناظم المفردات: أدخله الأصحاب في الصريح. ونصره القاضى وأصحابه  
وذكره الحلواني عن الأصحاب. وصححه في التصحيح.  
قال في تجريد العناية: وقع، على الأظهر.  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته.  
وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

والثاني: أنه كناية. فلا يقع من غير نية. جزم به في الوجيز.

قال في الرعاية: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

وتقدم تخريج بأنه لغو مع النية.

قوله ﴿وَإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ. أَوْ غَمَّ أَهْلَهُ: لَمْ يَقَعْ﴾.

هذا المذهب. يعني: أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى. وعليه الأصحاب.

وقد روى أبو طالب - فيمن كتب طلاق زوجته ، ونوى أن يغم أهله -  
قال : قد عمل في ذلك ، يعنى : أنه يؤاخذ به .

قال المصنف ، والشارح : فظاهر هذا : أنه أوقع الطلاق .

ويحتمل أن لا يقع : لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق ، دون حقيقته .  
فلا يكون ناوياً للطلاق .

قوله ﴿ وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرِجُ عَلِيَّ رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إمدهما : تقبل . وهو المذهب .

قال في المغنى ، والشرح : هذا أصح الوجهين . وصححه في التصحيح .

قال في المحرر ، والفروع : قبل حكماً . على الأصح .

قال الناظم : هذا أجود .

قال في تجريد العناية : قبل على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لَا يَبِينُ : لَمْ يَقَعْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في تجريد العناية : لم يقع على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال أبو حفص : يقع .



وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب .

### فوائد

الأولى : لو كتبه على شيء لا يثبت عليه خط - كالكتابة على الماء والهواء - لم يقع ، بلا خلاف عند أكثر الأصحاب .  
وقال في الفروع : وذكر في المعنى الوجه لأبي حفص ، فيما إذا كتبه بشيء لا يبين هنا .

فالصورة الأولى : صفة المكتوب به . والصورة الثانية : صفة المكتوب عليه .  
قاله في البلغة ، وغيره .

فأجرى المصنف الخلاف في المكتوب عليه ، كما هو في المكتوب به .  
قلت : الشارح مثل كلام المصنف بصفة المكتوب عليه . فقال : مثل أن يكتبه بإصبعه على وسادة ، أو في الهواء . وكذا قال الناظم .

الثانية : لو قرأ ما كتبه ، وقصد القراءة : ففي قبوله حكما الخلاف المتقدم .  
فما إذا قصد تجويد خطه ، أو غم أهله . ذكره في الترغيب .

الثالثة : يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة .  
فلو فهمها البعض فكناية . وتأويله - مع صريح - كالنطق . وكنايته طلاق ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في الكناية ، والأخرس بالإشارة . على ما تقدم فيها .

قوله ﴿ وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ فِي لِسَانِ الْعَجَمِ « بَهِشْتَم » بِكسر الباء والهاء وسكون الشين وفتح التاء . فَإِنْ قَالَ الْعَرَبِيُّ ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ ، أَوْ نَطَقَ الْأَعْجَمِيُّ بِلَفْظِ « الطَّلَاقِ » وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ : لَمْ يَقَعْ ﴾  
بلا نزاع ﴿ وَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والراعيين ، والحاوي .

أمرهما : لا يقع . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور .

وقدمه في السكافي ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القاعدة الرابعة بعد المائة : والمنصوص في رواية أبي الحارث : أنه لا يلزمه

الطلاق . وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، والأكثرين . انتهى .

والوجه الثاني : يقع . جزم به في المذهب . وقدمه في الهداية ، والمستوعب .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل ، والمفردات : من لم تبلغه الدعوة فهو غير

مكلف . ويقع طلاقه .

فأئمة : لوقاله المعجمي : وقع ما نواه . فإن زاد « بسيار » بأن قال « أنت

بهستم بسيار » طلقت ثلاثا .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المعنى ، والشرح ، ونصراه .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : يقع ما نواه .

وجزم به في الرعايتين .

ونقله ابن منصور ، وقال : كل شيء بالفارسية : على ما نواه . لأنه ليس له

حد ، مثل كلام عربي .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَاتُ نَوْعَانِ : ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ،

وَبَرِيَّةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتَلَةٌ . وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ ﴾ .

هذا المذهب ، أعنى أنها السبعة .

وكذا « أعتقتك » وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل « أبنتك » كـ « أنت بائن » وهو ظاهر كلامه في المستوعب .

فإنه قال : فإن قيل « أبنتك » مثل « بائن » ويحتمل « أظهرتك » كما

يحتمل « خلية » من حيزه .

قلنا : قد وجد في بعض الألفاظ « أبلتكَ » ولأنه أظهر في الإبانة من « خلية » فاستوى تصريفه .

ولأننا قد بينّا أن في « أطلقتكَ » وجهين ، للمعنيين المختلفين . فإن وجد مثله : جوزناه . انتهى .

وجمل أبو بكر « لا حاجة لي فيكَ » و « باب الدار لك مفتوح » ك « أنت بائن » .

وجمل الشريف أبو جعفر « أنت مخلّاة » ك « أنت خلية » .  
وفرق بينهما ابن عقيل ، فقال : لأن الرجعية يقع عليها اسم « مخلّاة » بطلقة .  
ويحسن أن يقال للزوج « خَلَّها بطلقة » .  
وأبضاً : فإن « الخلية » هي الخالية من زوج . و « الرجعية » ليست خالية .  
انتهى .

وقال في المستوعب ، فإن قيل « مخلّاة » و « خلتك » و « خلية » بمعنى واحد ، فإلّ الختموها بالخفية ؟

قلنا : قد كان القياس يقتضى ذلك ، مثل « مطلقه » و « طلقك » و « طالق » ولكن تركناه للتوقيف الذي تقدم ذكره . ولم نجدهم ذكروا إلا « خلية » انتهى  
وقال ابن عقيل في الكنايات الظاهرة « أنت طالق لا رجعة لي عليك » .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
وقدمه في الرعايتين .

وقيل : هي صريحة في طلاقة ، كناية ظاهرة فيما زاد .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : هذه  
اللفظة صريحة في الإيقاع ، كناية في العدد . فهي مركبة من صريح وكناية .  
انتهى .

قلت : فيعابى بها .

وعنه : تقع بها طلقة بائنة .

وعنه : أن قوله « أنت حرة » ليست من الكنايات الظاهرة . بل من الخفية  
قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما في المستوعب .

وعنه : أن « اعتقتك » ليست من الكنايات الظاهرة .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والنظم .

قوله ﴿ وَخَفِيَّةٌ ، نَحْوُ : أَخْرَجِي ، وَأَذْهَبِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي ،  
وَخَلَيْتُكَ ، وَأَنْتِ مُخْلَاةٌ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَلَسْتَ لِي بِأَمْرَاءٍ ، وَاعْتَدِي  
وَاسْتَبْرِي ، وَاعْتَزَلِي . وَمَا أَشْبَهُهُ ﴾ .

كـ « لا حاجة لي فيك » و « ما بقي شيء » و « أغناك الله » و « الله قد  
أراحك مني » و « جرى القلم » ونحوه .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم اختيار أبي جعفر : في « أنت مخلاة » .

وعنه : أن « اعتدي » و « استبرئي » ليستا من الكنايات الخفية .

وقال ابن عقيل : إذا قالت له « طلقني » فقال « إن الله قد طلقك » هذا

كناية خفية ، أسندت إلى دلالاتي الحال ، وهي ذكر الطلاق ، وسؤالها إياه .

وقال ابن القيم : الصواب أنه إن نوى : وقع الطلاق ، وإلا لم يقع . لأن قوله

« الله قد طلقك » إن أراد به شرع طلاقك ، وأباحه : لم يقع . وإن أراد أن

الله أوقع عليك الطلاق ، وأراده وشاءه : فهذا يكون طلاقاً . فإذا احتمل الأمرين

لم يقع إلا بالنية . انتهى .

ونقل أبو داود : إذا قال « فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة » قال :

إن كان يريد أنه دعاء يدعو به . فأرجو أنه ليس بشيء .

فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء .

قال في الفروع : فظاهره : أنه شيء مع نية الطلاق ، أو الإطلاق ، بناء على أن الفراق صريح ، أو للقرينة .

قال : ويوافق هذا ما قاله شيخنا - يعني : به الشيخ تقي الدين - في « إن أبرأتيني فأنت طالق » فقالت « أبرأك الله مما تدعى النساء على الرجال » فظن أنه يبرأ ، فطلق . فقال : يبرأ .

فهذه المسائل الثلاث : الحكم فيها سواء .

وظهر أن في كل مسألة قولين . هل يعمل بالإطلاق للقرينة ، وهي تدل

على النية . أم تعتبر النية ؟

ونظير ذلك : « إن الله قد باعك » أو « قد أفاك » ونحو ذلك . انتهى .

قوله ﴿ وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ : أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ،

وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ . وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ . هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ خَفِيَّةٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والمحرم ، والنظم ، والحاوى .

وأطلقهما - في الخمسة الأخيرة - في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمعنى ،

والشرح ، والفروع .

وأما « أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ » فالصحيح من المذهب : أنها من الكنايات الخفية .

صححه المصنف ، والشارح .

قال في الفروع : خفية على الأصح .

وهو ظاهر كلامه في العمدة . فإنه لم يذكرها في الظاهرة .

وهو ظاهر كلامه في المنور ، ومنتخب الأدمى البغدادي .

وقيل : هي كناية ظاهرة . وعليه أكثر الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به الخرقى .

وقطع به في الجامع الصغير ، والمهجع ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال الزركشى : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . والمختار لأكثر الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين ، والزبدة . وصححه في تصحيح الحرر .

وأما الخمسة الباقية ، فأحدى الروايتين : أنها من الكنايات الظاهرة .

صححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والزبدة ، وشرح ابن رزين

والرواية الثانية : هي خفية . وجزم به في المنور .

وهو ظاهر ماجزم به في منتخب الأدمى . وقدمه في إدراك الغاية .

واختار ابن عبدوس في تذكرته : أن « حبلك على غاربك » و « تزوجى من

شئت » و « حلت للأزواج » من الكنايات الظاهرة . وأن قوله « لا سبيل لى

عليك » و « لا سلطان لى عليك » خفية .

فأئرة : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - فى قوله « غَطَّ شعرك » و « تقنئى »

وفى « الفراق ، والسراح » وجهان .

وأطلقهما فى الفروع . يعنى : على القول بأنهما ليسا من الصرائح .

أهمهما : هما من الكنايات الظاهرة . جزم به الزركشى .

والثانى : هما من الكنايات الخفية . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ : أَنْ يَنْوَى بِهَا الطَّلَاقَ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله : أن من شرط

وقوع الطلاق بالكنايات : أن ينوى بها الطلاق ، إلا ما استثنى ، على ما يأتى

بعد ذلك قريباً .

قال الزركشى : هذا قول جمهور الأصحاب - القاضى ، وأصحابه ،  
والشيخين ، وغيرهم - ونص عليه . انتهى .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية . اختاره أبو بكر .  
وذكر القاضى : أنه ظاهر كلام الخرقى .  
قال فى الرعاية : وفى هذه الرواية بعد .  
فعلى المذهب : يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح .  
قدمه فى الفروع ، فقال : ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ .  
وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب المنور .  
وقيل : يشترط أن يقارن أول اللفظ .  
قال فى تجريد العناية : ومن شرطها : مقارنة أول اللفظ فى الأصح .  
وجزم به الأدمى البغدادى فى منتخبه .  
وقدمه فى المحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقال فى الرعايتين : ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله ، أو مع أول اللفظ ،  
أو جزء غيره .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ وَالغَضَبِ . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾  
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ،  
والنظم ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا .

إسماهما : يقع وإن لم يأت بالنية . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى  
تذكرته .

قال الزركشي : طلقت على المشهور والمختار لكثير من الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .  
والرواية الثانية : لا يقع إلا بالنية . صححه في التصحيح .  
قال في الخلاصة : لم يقع في الأصح . وجزم به أبو الفرج ، وغيره .  
وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي .  
وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير .

وقال الشارح : ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة  
إلا نادراً . نحو قوله « أنت حرة لوجه الله » أو « اعتدى » أو « استبرئ رحمك »  
أو « حبلك على غاربك » أو « أنت بائن » وأشبه ذلك : أنه يقع في حال الغضب .  
وجواب السؤال من غير نية ، وما كثر استعماله لغير ذلك ، نحو « اخرجني »  
و « اذهبي » و « روحني » و « تقنعي » لا يقع الطلاق به إلا بنية . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَقَعُ بِهَا  
الطَّلَاقُ ﴾ .

وهو المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : لا يقع إلا بنية .

واختار المصنف : الفرق ، فقال : والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير  
الطلاق ، نحو « اخرجني » و « اذهبي » و « روحني » أنه لا يقع بها طلاق حتى  
ينويه . ومال إليه الشارح .

فأمره : لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره : دُيِّنَ ، ولم يقبل في الحكم  
مع سؤالها ، أو خصومة وغضب . على أصح الروايتين . قاله في الفروع ، وغيره .  
قوله ﴿ وَمَتَى نَوَى بِالْكِنَايَاتِ الطَّلَاقَ : وَقَعَ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثًا ،  
وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ﴾ .



وهذا المذهب بلا ريب .  
قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .  
واختاره ابن أبي موسى ، والقاضى ، وغيرهما .  
قال الزركشى : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، والختار لأكثر  
الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الخلاصة ، والمستوعب ، والرعايتين ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : يقع مانواه . اختاره أبو الخطاب فى الهداية .  
وجزم به فى العمدة . والنور . وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير . فيدين فيه .  
فعلينا : إن لم ينو شيئاً : وقع واحدة . وفى قبوله فى الحكم روايتان .  
وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم .  
قلت : الصواب أنه يقبل فى الحكم . ويكون رجعيًا . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب .

﴿ وعنه : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ بَأَنَّهُ ﴾ .

وهن أوجه مطلقة فى المذهب ، ومسبوك الذهب .  
وتقدم رواية - اختارها أبو بكر - : أنه لا تشترط النية فى وقوع الطلاق  
بالكنايات الظاهرة .

### فوائد

الأولى : وكذلك الروايات الثلاث فى قوله « أنت طالق بائن » أو « طالق  
البتة » أو « أنت طالق بلا رجعة » قاله فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم .

وتقدم الكلام أيضاً على قوله « أنت طالق بلا رجعة » في الكنايات الظاهرة .  
الثانية : لو قال « أنت طالق واحدة بائنة » أو « واحدة بئنة » وقع رجعيًا .  
على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : يقع طلقة بائنة . وعنه : يقع ثلاثاً .

وقدم في الرعايتين : أنه إذا قال « أنت طالق طلقة بائنة » أنها تقع .  
نم قال : وعنه رجعية .

الثالثة : لو قال « أنت طالق واحدة ثلاثاً » وقع ثلاث . على الصحيح من  
المذهب .

وقال في الفصول عن أبي بكر في قوله « أنت طالق ثلاثاً واحدة » يقع  
واحدة . لأنه وصف الواحدة بالثلاث .

قال في الفروع : وليس بصحيح . لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة . فوقعت  
الثلاث ، ولغا الوصف . وهو أصح .

الرابعة : كره الإمام أحمد رحمه الله : أن يفتى في الكنايات الظاهرة ،  
وتوقف . وإنما توقف لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم في ذلك .

قوله ﴿ وَيَقَعُ بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والوجيز ، والمنور ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال الزركشي : لانزاع عندهم أن الخفية يقع بها مانواه . وليس كما قال .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم .

وقال الناظم : \* وتطبيقه رجعية في المحرر \*

واستثنى القاضى ، والمصنف ، والشارح قوله « أنت واحدة » فإنه لا يقع بها إلا واحدة . وإن نوى ثلاثاً .

وعند ابن أبى موسى : يقع بالخفية ثلاثاً ، وإن نوى واحدة . ذكره عنه فى الهداية ، والمستوعب .

تنبيه : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِدَّةً : وَقَعَ وَاحِدَةً ﴾ .

يعنى : رجعية ، إن كان مدخولاً بها . وإلا بائنة .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ ، نَحْوُ « كَلِّى » وَ « اشْرَبِى »

وَ « أَقْمِدِى » وَ « اقْرُبِى » وَ « بَارَكَ اللهُ عَلَيْكِ » وَ « أَنْتِ مَلِيحَةٌ »

أَوْ « قَبِيحَةٌ » فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : هو كناية فى « كلى » و « اشربى » .

وتقدم : إذا قال لها « لست لى بامرأة » أو « لست لى امرأة » عند قوله

« ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا » .

قوله ﴿ وَكَذَا قَوْلُهُ : أَنَا طَالِقٌ ﴾ .

يعنى : لا يقع به طلاق . وإن نواه .

﴿ فَإِنْ زَادَ ، فَقَالَ « أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ » فَكَذَلِكَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

ويحتمل أنه كناية . وهو لأبى الخطاب .

قال فى الرعاية - عن هذا الاحتمال - فيقع إذا .

ثم قال : قلت : إن نوى إيقاعه وقع ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ «أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ» أَوْ «حَرَامٌ» فَهَلْ هُوَ كِتَابِيَةٌ  
أَوْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

﴿ وَ ﴾ كَذَا قَوْلُهُ ﴿أَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح  
ابن منجا ، وابن رزبن .

أمرهما : هو لغو . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في  
الرعاية . في قوله «أنا منك برىء» .

والموجبه الثاني : هو كناية . صححه في المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في  
الرعاية الصغرى ، في الجميع . وقدمه في الكبرى ، والحاوى الصغير ، في الأولتين .  
وأصل الخلاف في ذلك : أن الإمام أحمد رحمه الله : سئل عن ذلك ، فتوقف .  
فأمره : لو أسقط لفظ «منك» فقال «أنا بائنٌ» أو «حرامٌ» فخرج  
المصنف والشارح - من كلام القاضى - فيها وجهين : هل هما كناية ، أو لغو؟ .  
قال في الفروع : وكذا مع حذفه «منك» بالنية في احتمال . ذكره في  
الانتصار . انتهى .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لغو .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ «أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ» أَوْ «مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ»  
فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ﴾ .

وكذا قوله ﴿ الْحَلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ ﴾ .

بمراهن : أَنَّهُ ظَهَرُ . وهو المذهب في الجملة .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب : هذا المشهور  
في المذهب . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى  
البغدادي وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .  
وقدمه فى المستوعب ، والمخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

### والرواية الثانية : هو كناية ظاهرة .

حتى نقل حنبل ، والأثرم « الحرام » ثلاث . حتى لو وجدت رجلاً حرم  
امرأته عليه ، وهو يرى أنها واحدة : فرقت بينهما .  
قال فى الفروع : مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة .  
قال فى المستوعب : لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم ، كما تقدم .  
قال الزركشى : الرواية الثانية : أنه ظاهر فى الظهار . فعند الإطلاق ينصرف  
إليها . وإن نوى يمينا ، أو طلاقاً : انصرف إليه ، لاحتماله لذلك . انتهى .

### والرواية الثانية : هو يمين .

قال الزركشى ، الثالثة : أنه ظاهر فى اليمين . فعند الإطلاق ينصرف إليه  
وإن نوى الطلاق ، أو الظهار : انصرف إلى ذلك . انتهى .  
وأطلقهن فى الكافى .

وعنه : رواية رابعة : أنه كناية خفية .

تفسير : ظاهر قوله ﴿ إِحْدَاهُنَّ ﴾ : أَنَّهُ ظَهَرَ ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ ﴿ ﴾ .

هذا الأشهر فى المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم : هذا

المشهور فى المذهب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادي ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ،  
والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يقع مانواه . وجزم به في المنور .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الرعايتين ، والفروع .

ويأتى أيضاً في كلام المصنف « إذا قال : أنت على حرام » في باب الظهار .

### فأمرتان

إحداهما : لو قال لها « أنت على حرام » ونوى : في حرمتك على غيري ،

فكطلاق .

قاله في الترغيب ، وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : لو قال « على الحرام » أو « يلزمني الحرام » أو « الحرام يلزمني »

فهو لغو ، لاشئ فيه مع الإطلاق . وفيه - مع قرينة أو نية - وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : الصواب أنه - مع النية أو القرينة - كقوله « أنت على حرام » .

ثم وجدت ابن رزين في شرحه قدمه .

وقال في الفروع : ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً ، وأن العرف قرينة .

ذكره في أول باب الظهار .

قلت : الصواب أنه - مع النية أو القرينة - كقوله « أنت على حرام » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ » .

فقال الإمام أحمد رحمه الله : تَطَلَّقُ امْرَأَتَهُ مَلَائِكًا . وَعَنْهُ : أَنَّهُ ظَهَرَ ﴿ .

الصحيح من المذهب : أن ذلك طلاق . وعليه عامة الأصحاب .  
قال في الفروع : والمذهب أنه طلاق بالإنشاء . وعنه : أنه ظهار .  
فعلى المذهب : قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد رحمه الله : أنها تطلق  
ثلاثاً مطلقاً ، وهو إحدى الروايتين .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين . وقال : إن  
حرمت الرجعية . وقاله ابن عقيل . ذكره عنه في المستوعب .  
والرواية الثانية : أنها تطلق واحدة ، إن لم ينوأكثر .  
جزم به في الوجيز ، والمنور .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرم ، والحاوي ، والفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا » طَلَّقَتْ وَاحِدَةً ﴾ هذا المذهب .  
قال في الفروع : والمذهب أنه طلاق بالإنشاء .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
والمنور .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وعنه : أنه ظهار .

### فأمرناه

إبراهيم : لو قال « أنت على حرام . أعني به الطلاق » - وقلنا : الحرام  
صريح في الظهار - فقال في القاعدة الثانية والثلاثين : فهل يلغو تفسيره ، ويكون  
ظهاراً . أو يصح ، ويكون طلاقاً ؟ على روايتين . انتهى .  
قلت : الذي يظهر أنه طلاق ، قياساً على نظيرتها المتقدمة .

الثانية : لو قال « فراشى على حرام » فإن نوى امرأته : فظهار . وإن نوى

فراشه : فيمين .

نقله ابن هاني . واقتصر عليه في الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالِدِّمِ » وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ  
وَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : يقع مانواه ، سوى الظهار . جزم به في عيون المسائل .  
وقال في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم : وإن نوى به الظهار : احتمل  
أن يكون ظهاراً ، كما قلنا في قوله « أنت علي حرام » .  
واحتمل أن لا يكون ظهاراً ، كما لو قال « أنت علي كظهر البهيمة » أو  
« كظهر أبي » انتهى .

فأمره : لو نوى الطلاق ، ولم ينو عدداً : وقعت واحدة .  
قطع به المصنف في المعنى ، والشارح . وقالوا : لأنه من الكنايات الخفية .  
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا . فَهَلْ يَكُونُ ظَهَارًا ، أَوْ يَمِينًا ؟ عَلَيَّ  
وَجْهَيْنِ ﴾

وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب  
والمعنى ، والشرح ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
أمرهما : يكون ظهاراً . وهو المذهب . صححه في التصحيح .  
قال في الرعايتين : هذه أشهر .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .  
والثاني : يكون يمينا . قدمه في الرعايتين ، والخلاصة .



قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ « حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ » وَكَذَبَ : لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ فِي الْحُكْمِ ﴾ هذا المذهب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع : لزمه حكماً . على الأصح .  
وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن  
عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
واختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .  
وعنه : لا يلزمه إقراره في الحكم .

ويأتى نظير ذلك في « كتاب الأيمان » قبيل حكم الكفارة .  
قوله ﴿ وَلَا يَلْزِمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة  
والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وعنه : يلزمه . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المستوعب . وهما وجهان في الإرشاد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ « أَمْرُكَ بِيَدِكَ » فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا  
ثَلَاثًا . وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ﴾ .

هذا المذهب . لأنه كناية ظاهرة . وأفتى به الإمام أحمد رحمه الله مراراً .  
وجزم به ابن عقيل في تذكرته ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب  
الوجيز ، وناظم المفردات ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغني ،  
والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، ما لم ينوأ أكثر . قاله في الهداية

والمذهب ، ومسبوك الذهب .

وقطع به صاحب التبصرة . وأطلقهما في المحرر .

قوله ﴿ وَهُوَ فِي يَدِهَا ، مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الكافي ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب

الأدعي ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وخرج أبو الخطاب : أنه مقيد بالمجلس . كما يأتي في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا « اِخْتَارِي نَفْسَكَ » لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ

أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه في « اختاري » غير مكرر : يقع ثلاثاً .

وعنه : إن خيرها . فقالت « طلقت نفسي » تطلق ثلاثاً .

فأُمره : لو كرر لفظ الخيار . بأن قال « اختاري ، اختاري ، اختاري » فإن

نوى إفهامها ، وليس نيته ثلاثاً : فواحدة . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

وإن أراد ثلاثاً : فنلاث . قاله الإمام أحمد أيضاً رحمه الله .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وإن أطلق فواحدة . اختاره القاضي .

وعنه : ثلاثاً . ذكره المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ إِلَّا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ ، إِلَّا أَنْ يَجْمَلَهُ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا اختيار القاضي ، والأكثرين .

وعنه : أنه على الفور . جواباً لكليهما . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : هو على التراخي . ذكره في الرعاية . وهو تخريج لأبي الخطاب .

ويأتي في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ الْيَوْمَ كُلَّهُ ، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، فَرَدَّتْهُ ، أَوْ رَجَعَ فِيهِ ، أَوْ وَطَّئَهَا : بَطَلَ خِيَارُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً . مثل حكم الأخرى .

يعنى : من حيث التراخي والفورية . لامن حيث العدد .

مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن يكون في العدد أيضاً . قال معناه ابن

منبجا في شرحه .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : على التفرقة بينهما . فلا يتجه التخريج .

وقيل : الوطاء لا يبطل خيارها . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَفْظَةُ « الْأَمْرِ » وَ « الْخِيَارِ » كِنَايَةٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ، يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ﴾ .

لفظ « الأمر » من الكنايات الظاهرة . ولفظة « الخيار » من الكنايات الخفية . يفتقر إلى نية ، وكونه بعد سؤالها الطلاق ونحوه .  
وقد تقدم الخلاف في قدر ما يقع بكل واحدة منهما .  
وتقدم رواية اختارها أبو بكر : أن الكنايات الظاهرة لا يحتاج الوقوع فيها إلى نية .

فكذا لفظة الأمر هنا .

قوله ﴿ فَإِنْ قَبِلْتَهُ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ . نَحْوِ « اخْتَرْتُ نَفْسِي » اِفْتَقَرَ إِلَى نِيَّتِهَا أَيْضًا ﴾ .  
فإن قبلته بلفظ الصريح ، بأن قالت ﴿ طَلَّقْتُ نَفْسِي : وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ﴾ .

لو جعل ذلك لها بلفظ الكناية ، كقوله لها « اختارى نفسك » أو « أمرك بيدك » فهو توكيل منه لها . فإن أوقعته بالصريح ، كقولها « طلقت نفسي » فجزم المصنف هنا بالوقوع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم ، منهم : المصنف ، والمغني ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وتقدم قريباً رواية : أنه لو خيرها . فقالت « طلقت نفسي ثلاثاً » أنها تطلق ثلاثاً .

وحكى في الترغيب في الوقوع وجهين ، فيما إذا أتى الزوج بالكناية . وأوقعت هي بالصريح ، كعكسها على ما يأتي في كلام المصنف بعد هذا .

### فوائد

إمراها : يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية .

وفي وقوعه بكتابة بنية ممن وكل فيه بصريح : وجهان .

وأطلقهما في الفروع . وكذا عكسه في الترغيب . وتبعه في الفروع .

وأطلقهما - في الأولى - في الرعايتين ، والحاوى .

قلت : الصواب الوقوع كالمرأة .

الثانية : تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله ، أم لا ؟

في كتاب الطلاق .

الثالثة : لا يقع الطلاق بقولها « اخترت » ولو نوت ، حتى تقول « نفسى »

أو « أبوى » أو « الأزواج » .

ونقل ابن منصور . إن اختارت زوجها فواحدة . وإن اختارت نفسها فتلاثة .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي نَيْتِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي رُجُوعِهِ

فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

لا أعلم في ذلك خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « طَلَّقْتِ نَفْسِي » فَقَالَتْ « اِخْتَرْتُ نَفْسِي » وَنَوَتِ

الطَّلَاقَ : وَقَعَ ﴾ .

هذا المذهب . صححه في المغنى ، والشرح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يقع . وهو لأبى الخطاب . ووجه اختياره بعض الأصحاب .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى . وتقدم قريباً عكسها .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهَا

أَكْثَرَ مِنْهَا ﴾ .

إما بلفظه أو نيته . وهذا المذهب . جزم به في المعنى ، والمحرم ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : تطلق ثلاثاً ، إن نواها هو ونوتها هي .

### فوائد

الأولى : لو قال « لها طلق نفسك ثلاثاً » طلقت ثلاثاً بنيتها . على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : تطلق ثلاثاً ، ولو لم تنوها .

وقيل : لا تطلق إلا واحدة . ولو نوت ثلاثاً .

الثانية : هل قوله « طلق نفسك » مختص بالمجلس ، كقوله « اختارى  
نفسك ، أو على التراخي » كأمرك بيدك ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرم ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : يكون على التراخي . وهو الصحيح . رجحه المصنف ، والكافي ،

والمعنى . قال في الرعايتين : وهو أولى .

والوجه الثاني : يختص بالمجلس . قدمه في الرعايتين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور .

الثالثة : قال في المحرم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم : لو قال ذلك

لأجنبي ، كان ذلك على التراخي في الجميع . يعنى في « الأمر » و « الاختيار »  
و « الطلاق » .

وحكم الأجنبي إذا وكل حكمها فيما تقدم - خلافاً ومذهباً - إلا في التراخي

على ما تقدم .

وتقدمت أحكام توكيل الأجنبي والمرأة في أواخر كتاب الطلاق . فليعاود .

الرابعة : تملك المرأة بقوله « طلاقك بيدك » أو « وكلتك في الطلاق »

ماملك بقوله لها « أمرك بيدك » فلا يقع بقولها « أنت طالق » أو « أنت منى طالق » أو « طلقتك » على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية .  
وقيل : يقع بالنية .

وقال في الروضة : صفة طلاقها « طلقت نفسي » أو « أنا منك طالق »  
وإن قالت « أنا طالق » لم يقع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ » فَإِنْ قَبِلُوهَا ، فَوَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : رجعية . نص عليه ﴿ وَإِنْ رَدَّهَا فَلَا شَيْءَ ﴾ .

هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور في المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،

والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها .

﴿ وعنه : إِنْ قَبِلُوهَا : فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا : فَوَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : رجعية . قدمه في الخلاصة .

وعنه : إِنْ قَبِلُوهَا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا : فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

وعند القاضى : يقع ما نواه .

### فوائد

الأولى : تتم النية من الواهب والموهوب . ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

قال في البلغة : وبكل حال لا بد من النية . لأنه كناية . فتقديره ، مع النية :

أنت طالق ، إن رضى أهلك ، أو رضى فلان . انتهى .

وعنه : لا تعتبر النية في الهبة . ذكره القاضى .

الثانية : لو باعها لغيره ، كان لعوا . على الصحيح من المذهب . نص عليه  
وجزم به الأكثر .

وقال فى الترغيب : فى كونه كناية كالهبة : وجهان .

الثالثة : لو نوى - بالهبة ، والأمر ، والخيار - الطلاق فى الحال : وقع . قاله  
الأصحاب .

الرابعة : من شرط وقوع الطلاق مطلقا : التلفظ به . فلو طلق فى قلبه : لم  
يقع بلا خلاف أعلمه .

نقل ابن هانئ : إذا طلق فى نفسه لا يلزمه ، ما لم يتلفظ به ، أو يحرك لسانه .  
قال فى الفروع : وظاهره ولو لم يسمعه .

قال : ويتوجه كقراءة صلاة ، على ما تقدم فى « باب صفة الصلاة » عند  
قوله « وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ » .

الخامسة : قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ « وَهَبْتُكَ لِنَفْسِكَ » ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال المصنف ، وابن حمدان وغيرهما : وكذا الحكم لو وهبها  
لأجنبى .

قال الزركشى : وقد يترادف فى ذلك . فإن الأجنبى لاحكم له عليها ، بخلاف  
نفسها أو أهلها . والله أعلم بالصواب .

آخر الجزء الثالث من تجزئة أربعة أجزاء - من كتاب « الإنصاف ،  
فى معرفة الراجح من الخلاف » .

والحمد لله رب العالمين . وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين والمرسلين .  
وعلى آله وصحبه أجمعين .



وكان الفراغ منه في سادس شهر ربيع الآخر من شهور سنة ثلاث وسبعين  
وثمانمائة ، بصالحية دمشق المحروسة ، من نسخة المصنف أبقاه الله تعالى .

على يد العبد الفقير إلى الله تعالى ، الأمل فضله وإحسانه ، حسن بن علي بن  
عبيد بن أحمد بن عبيد ، المرادوى ، المقدسى الحنبلى ، السعدى ، عفا الله عنه  
بمنه وكرمه . آمين يارب العالمين .

يتلوه - فى الجزء الرابع - إن شاء الله تعالى « باب ما يختلف به عدد الطلاق »

---

وكان الفراغ من طبع هذا « الجزء الثامن من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة الحمديدية - ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أدخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى بالله شهيداً . ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته : الجزء التاسع ، وأوله « باب ما يختلف به عدد الطلاق » .


وهو أول الجزء الرابع والأخير من تجزئة النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة طلعت من فروع دار الكتب المصرية . وقد أعثرنا الله عليها بواسطة الأخ الكريم الحاج فؤاد السيد . جزاه الله خير الجزاء . وجزى كل من ساعده في تصويرها .

وهي منقولة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته ، فهي بهذا نسخة قيمة بلاشك . والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وعلى آله أجمعين ، والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحرز به المفلحين في الدنيا والآخرة . وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد طاهر النقي

القاهرة في { يوم الأربعاء ٢١ من ذى القعدة المحرم سنة ١٣٧٦ هـ  
الوافق ١٩ من شهر يونيو سنة ١٩٥٧ م



الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من نسخة مكتبة طلعت المحفوظة بدار الكتب المصرية. وهي مكتوبة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته .  
وهي التي عثرنا عليها نتيجة بحث الأخ الحاج فؤاد السيد . أمين المخطوطات بالدار .

## فهرس

### الجزء الثامن من كتاب الإنصاف

- |    |   |    |  |
|----|---|----|--|
| ١٩ | النظر إلى الرأس والساقين من الأمة المستامة ، وذات المحرم                  | ٣  | كتاب النكاح                                      |
| ٢٠ | حكم المرأة في النظر إلى محارمها : حكمهم في النظر إليها                    | »  | معنى « النكاح » لغة وشرعا                        |
| »  | ذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأيد                                | ٦  | المعقود عليه في النكاح                           |
| »  | ما ينظر العبد من مولاته   | »  | النكاح سنة                                       |
| ٢١ | لغير أولى الإربة من الرجال النظر إلى الوجه والكفين                        | ١٢ | المرأة كالرجل في وجوبه                           |
| ٢٢ | للشاهد والمتابع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله                    | »  | هل يكتفى بمرة واحدة في العمر ؟                   |
| ٢٣ | للصبي المميز غير ذى الشهوة : النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة            | ١٣ | إذا زاحمه الحج الواجب                            |
| »  | فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم  | »  | الاكتفاء بالعقد استغناء بالبعث الطبعى عن الشرعى  |
| »  | حكم بنت تسع حكم المميز ذى الشهوة لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة الخ | »  | هل يكتفى عنه بالتسرى ؟                           |
| ٢٤ | ما للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل                                     | ١٤ | هل يجب بأمر الأبوين أو بأمر أحدهما به ؟          |
| ٢٥ | يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة                                 | »  | هل يجب بالندز ؟                                  |
| ٢٦ | يحوز النظر من الأمة ، ومن لا تشبهى إلى غير عورة الصلاة                    | »  | هل يجوز النكاح بدار الحرب للضرورة ؟              |
| ٢٧ | الخنثى المشكل في النظر إليه كالمرأة                                       | ١٥ | النكاح أفضل من التخلي لتوافل العبادة             |
|    |   | ١٦ | تخير ذات الدين الودود الولود البكر الخ           |
|    |   | »  | النظر إلى المخطوبة                               |
|    |   | ١٩ | إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا ثم عن دينها |
|    |   | »  | من ابتلى بالهوى ، فأراد التزوج الخ               |

٣٧ التعويل في الرد والإجابة عليها ، أو على وليها ؟

٣٨ متى يستحب عقد النكاح ؟

» خطبة النكاح

» كان الإمام أحمد إذا حضر العقد ولم

يسمع الخطبة انصرف

» هل يستحب أن يتزوج في شوال ؟

٣٩ خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وغيره .

٤٥ باب أركان النكاح وشروطه

» ألفاظ الإيجاب

٤٨ تكون بالعربية لمن يحسنها الخ

» بماذا يكون القبول ؟

٤٩ لو أوجب النكاح ، ثم جن قبل

القبول : بطل العقد كونه

» بم ينعقد نكاح الأخرس ؟

٥٠ إن تقدم القبول الإيجاب : لم يصح

» إن تراخى عنه : صح ، مادام في

المجلس

٥١ شروط النكاح خمسة .

أحدها : تعيين الزوجين

٥٢ الثاني : رضا الزوجين ، أو الأب

المخير للصغيرة

» في تزويج الأب أولاده الصغار عشر

مسائل

» إحداها : أولاده الذكور العقلاء

الذين هم دون البلوغ ، والكبار

المجانين

٢٧ لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره

٢٨ النظر إلى الغلام لغير شهوة

٣٠ لا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة

» ماهى الشهوة ؟

» لمس من تقدم ذكره

٣١ هل تمنع المرأة من سماع صوت الرجل ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟

٣٢ مصافحة النساء

» لكل واحد من الزوجين النظر إلى

جميع بدن الآخر . ولمسه

٣٣ يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع

» هل للمرأة استدخال ذكر زوجها

وهو نائم بلا إذنه ؟

» لها لمس ذكره وتقبيله بشهوة .

» السيد مع أمته المباحة كالرجل مع زوجته

٣٤ للسيد النظر من أمته المزوجة إلى

غير العورة

» يكره النظر إلى عورة نفسه

» لا يجوز التصريح بخطبة الممتدة ،

ولا التعريض بخطبة الرجعية

» يجوز في عدة الوفاة

٣٥ يجوز في عدة البائن بطلاق ثلاث

» لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة

أخيه .

٣٦ وإن رد : حل .

٥٧ المسألة العاشرة ، الثيب البالغة العاقلة  
ليس له إجبارها .

» للصغيرة بعد تسع سنين : إذن  
صحيح معتبر .

٥٨ حيث قلنا : بإجبار المرأة - ولها  
إذن - أخذ بتعيينها كفوؤاً .

٥٩ للسيد تزويج إمامه الأباكر والثيب  
» لو كان نصف الأمة حراً ، ونصفها  
رقيقاً الخ .

» لو كان بعضها معتقاً الخ

٦٠ تزويج عبيده الصغار بغير إذنهم ،  
ولا يملك إجبار عبده الكبير

» لا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة  
إلا بإذنها ، إلا المجنونة الخ .

» لو لم يكن لها ولي إلا الحاكم .

٦١ تعرف شهورها من كلامها .

» إن احتاج الصغير العاقل والمجنون  
المطبق إلى النكاح

٦٢ ليس لهم تزويج صغيرة بحال .

٦٤ إذن الثيب : الكلام . وإذن البكر  
الصمت .

» يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج .

» لا يشترط الإشهاد على إذنها .

» لا فرق بين الثيوبه بوطء مباح ،  
أو محرم .

٦٥ لو عادت البكارة : لم يزل حكم الثيوبه

» لو ضحكت البكر ، أو بكت : كان  
كسكوتها .

٥٣ تزويج الطفل والعتوه ليس بإجبار

» لو كان يخفق في الأحيان : لم يجز  
تزويجه إلا بإذنه .

» ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب  
خيار إذا بلغ .

» للأب قبول النكاح للمجنون والصغير  
وله أن يفوضه إلى الصغير

» حيث قلنا : يزوج الصغير والمجنون  
فيكون بواحدة .

٥٤ المسألة الثانية ، أولاده الذكور

العاقلون البالغون : ليس له تزويجهم

» المسألة الثالثة ، ابنته البكر التي لها

دون تسع سنين : له تزويجها بغير  
إذنها ورضاها .

» المسألة الرابعة ، البكر التي لها تسع

سنين فأزيد ، إلى ما قبل البلوغ :  
له تزويجها بغير إذنها .

٥٥ المسألة الخامسة ، البكر البالغة : له  
إجبارها أيضاً .

» المسألة السادسة ، البكر المجنونة :  
له إجبارها مطلقاً .

٥٦ المسألة السابعة ، الثيب المجنونة  
الكبيرة : له إجبارها .

» المسألة الثامنة ، الثيب العاقلة التي  
لها دون تسع سنين . له إجبارها .

» المسألة التاسعة ، الثيب العاقلة التي لها  
تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ .

- ٨٢ لو زوج الولى موليته بغير إذنها  
» وكيل كل واحد من هؤلاء يقوم  
مقامه ، وإن كان حاضراً .
- ٨٣ يجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً .  
» ثبت للوكيل ما ثبت للموكل .  
» يشترط في وكيل الولى ما يشترط في  
الولى نفسه .
- ٨٤ يتقيد الولى ووكيله المطلق بالكفء  
إن اشترطت الكفاءة .  
» ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها  
لنفسه .
- ٨٥ يعتبر أن يقول الولى ، أو وكيله ،  
ووكيل الزوج « زوجت فلانة  
لفلان » الخ .  
» الوصى فى النكاح بمنزله .
- ٨٦ هل يسوغ للموصى الوصية به ، أو  
يوكل فيه ؟  
» حكم تزويج صبي صغير بالوصية .  
» حكم تزويج الأثني بها .
- ٨٧ إذا استوى الأولياء فى الدرجة :  
صح التزويج من كل واحد منهم  
» الأولى تقديم أفضلهم ، ثم أسنهم الخ  
» إن تشاحوا أقرع بينهم الخ .
- ٨٨ إذا استوت درجة الأولياء الخ  
» إن زوج اثنان ، ولم يعلم السابق الخ  
» إذا جهل أسبق العقدين .
- ٩٢ إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق .  
٩٣ فلا صداق عليه .

- ٦٦ الشرط الثالث : الولى  
» صحة تزويج نفسها بإذن وليها ،  
وتزويج غيرها بالوكالة .
- ٦٩ ترتيب الأولياء فى النكاح .
- ٧٠ الحكم فى أولاد الإخوة من الأبوين  
والأب الخ .
- ٧١ السلطان : هو الإمام أو الحاكم الخ .  
» المشهور أنه لا يزوج والى البلد  
» إذا لم يكن للمرأة ولى .  
» ولى الأمة : سيدها .
- ٧٢ إن كانت لامرأة : فوليتها ولى سيدتها  
» ما يشترط فى الولى .  
» هل يشترط بلوغه وعدالته ؟
- ٧٣ اشتراط العدالة  
٧٤ الرشد فى الولى .
- ٧٥ لا تزول الولاية بالإغماء والعمى  
» إن عضل الأقرب زوج الأبعد  
٧٦ إن غاب غيبة منقطعة : زوج الأبعد  
» الغيبة المنقطعة ما لا يقطع إلا بكلفة  
ومشقة .
- ٧٨ لا يلى كافر نكاح مسلمة بحال الخ .  
٨٠ لا يلى الذمى نكاح موليته الذمى  
من الذمى .  
» هل يلىه من مسلم ؟
- ٨١ إذا زوج الأبعد من غير عذر  
للاقرب ، أو زوج أجنبي : لم يصح  
» لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه .

١٠١ لو قال : أعتقت أمي وزوجتكها  
على ألف .

» إذا قال : أعتقتك وتزوجتك على  
ألف .

» إذا قال السيد لأمته : أعتقتك على  
أن تزوجي النخ .

١٠٢ لو قال الأب ابتداء : زوجتك ابنتي  
على عتق أمتك

» الشرط الرابع : الشهادة .

١٠٤ لا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين  
» هل ينعقد بحضور عدوين ، أو

ابني الزوجين ، أو أحدهما ؟

١٠٥ الشرط الخامس : كون الرجل  
كفوًا لها

١٠٦ إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم  
فلن لم يرض الفسخ الخ

١٠٧ الكفاءة : الدين ، والنصب

١٠٩ المنصب

» لا تعتبر هذه الصفات في المرأة الخ

» العرب بعضهم لبعض أ كفاء

١١٠ لا تزوج حرة بعد ، ولا بنت بزاز  
بحجام ، الخ

١١٣ باب المحرمات في النكاح

» البنات من حلال أو حرام ، العماء

» المحرمات بالرضاع

١١٤ المحرمات بالمصاهرة

» وحلائل آباءه

١١٥ الربايب

٩٣ لو فسخ النكاح أو طلقها .

٩٤ لو ماتت قبل الفسخ والطلاق الخ

» لومات الزوجان : كان لها ربع ميراث  
أحدهما .

٩٥ لو ادعى كل واحد منهما : أنه  
السابق الخ .

٩٦ يتولى السيد طرفي العقد إذا زوج  
عبد من أمته .

» كذلك ولي المرأة إذا أذنت له في  
نكاحها .

٩٧ من صور تولى الطرفين : لو وكل  
الزوج الولي ، أو الولي الزوج ،  
أو وكلا واحدًا .

» لا يجوز لولي المجبرة نكاحها بلا ولي  
غيره .

» جعل عتق الأمة صداقها .

٩٩ لهذه المسألة صور . منها . مقاله  
المصنف .

» لو قال : جمعت عتق أمي صداقها .

» إن طلقها قبل الدخول بها : رجع  
عليها بنصف قيمتها .

١٠٠ لو أعتقت المرأة عبدها على أن  
يتزوجها بسؤاله أولاً

» الكتابة والمدبرة ، والمعلق عتقها  
بصفة .

١٠١ لو أعتقها وزوجها لغيره ، وجعل  
عتقها صداقها .



١٢٤ إن وطئ إحداهما : لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى

١٢٧ إخراجها عن ملكه ببيع

١٢٨ إن عادت إلى ملكه : لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى

١٢٩ إن وطئ أمته ، ثم تزوج أختها

« لا يطاق حتى يحرم الموطوءة

١٣٠ لو تزوج أخت أمته بعد تحريمها ،

ثم رجعت الأمة إليه

« لو ملك أختين مسلمة وذمية . فله

وطء للسلمة

« لو اشترى أخت زوجته

١٣١ لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر

من أربع حرار ، ولا للعبد : أن

يتزوج بأكثر من اثنتين الح

« لا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من

اثنتين

« اختلف الإمام أحمد في جواز تسرى

العبد بأكثر من اثنتين .

١٣٢ تحرم الزانية حتى تتوب . وتنقض

عدها

١٣٣ توبة الزانية

« لو وطئ بشبهة أو زنا ، لم يحز في

العدة نكاح أختها

١٣٤ يجوز في مدة استبراء العتيقة نكاح

أربع سواها

« لو وطئت امرأة بشبهة حرم

نكاحها في العدة الح

١١٥ إن ماتت الأم قبل الدخول : هل تحرم بنتها ؟

١١٦ لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول

« ثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام

١١٨ إن كانت الموطوءة ميتة ، أو صغيرة

« إن باشر امرأة ، أو نظر إلى

فرجها . أو خلاها بشهوة

١١٩ إن تلوط بغلام حرم على كل واحد

منهما أم الآخر وبنته

١٢١ القسم الرابع : الملاعنة تحرم على

الملاعن على التأييد ، إلا أن يكذب

نفسه .

١٢٢ إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنة أو

عيب فيه يوجب الفسخ : لم تحرم

« يحرم الجمع بين الأختين . وبين

المرأة وعمتها أو خالتها

١٢٣ لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو

عمتيه ، أو ابنتي خاليه أو خالتيه

الح

« لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته

من أمه في عقد واحد

« لو كان لكل رجل بنت ، ووطئا

أمه الح

« إن تزوجهما في عقد : لم يصح

١٢٤ إن تزوجهما في عقدين ، أو تزوج

إحداهما في عدة الأخرى الح

« إن اشتراهن في عقد واحد : صح

١٥١ حكم شراء الزوجة ، حكم شراء الزوج

» من جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد الخ

١٥٢ من حرم نكاحها حرم وطؤها يملك البين الخ

» لا يحل نكاح خنثى مشكل الخ

١٥٣ من تزوج امرأة ، ثم قال « أنا امرأة » انفسخ نكاحه

» لو لم يكن متزوجا . ورجع عن قوله الأول الخ

» لا يجوز الوطء في الفرج الزائد

» لا يحرم في الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين المحارم

### ١٥٤ باب الشروط في النكاح

» محل ذكر الشروط المعتبرة في النكاح

» لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه

» الشرط قسمان : صحيح .

١٥٥ إن اشترطت أن لا يتزوج عليها الخ

» صحة دفع كل واحد من الزوجين

إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج .

١٥٦ لو خدعها فساقر بها ، ثم كرهته الخ

١٥٧ إن شرط لها طلاق ضررتها

» حكم شرط بيع أمته حكم شرط

طلاق ضررتها .

» حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار

أو البلد الخ

١٣٥ لا يحل لمسلم نكاح كافرة ، إلا حرائر أهل الكتاب

١٣٦ إن كان أحد أبويها غير كتابي ، فهل تحل ؟

١٣٧ لا ينكح مجوسى كتابية

» لو ملك كتابي مجوسية

» أو كانت من نساء بنى تغلب . فهل تحل ؟

١٣٨ ليس للمسلم نكاح أمة كتابية

» لا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت

١٤١ ماهو الطول ؟

» لو وجد حرة لا توطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة

١٤٢ إن تزوجها وفيه الشرطان ، ثم

أسير ، أو نكح حرة الخ

١٤٣ إن تزوج حرة أو أمة . فلم تغنه ،

ولم يجد طولاً لحره أخرى ؟

١٤٥ إذا قلنا : له نكاح أربع : جاز

١٤٦ للعبد نكاح الأمة

» هل له أن ينكحها على حرة ؟

» إن جمع بينهما في العقد : جاز

١٤٧ يتخرج أن لا يجوز

» ولا للحر أن يتزوج أمته ولا أمة ابنه

١٥٠ إن اشترى الحر زوجته انفسخ

نكاحها الخ

١٥١ الحكم لو اشتراها مكاتبه

- ١٧٢ لا يضمن الأب من الأولاد إلامن ولد حياً في وقت يعيش لمثله .  
» ولد المكتابة مكاتب ، ويغرم أبوه قيمته .  
» إن كان عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق .  
» يرجع بذلك على من غره .  
١٧٦ إن تزوجت رجلاً على أنه حر الخ  
» إن عتقت الأمة وزوجها حر الخ  
١٧٧ إن عتق قبل فسخها ، أو مكنته من وطئها الخ  
١٧٩ إن ادعت الجهل بالعتق ، وهو مما يجوز عليها جهله  
» حكم مباشرته لها حكم وطئها  
» يجوز للزوج الإقدام على الوطء الخ  
١٨٠ لو بذل الزوج لها عوضاً على أنها تختاره الخ .  
» لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد .  
» خيار المعتقة على التراخي .  
١٨١ إن كانت صغيرة ، أو مجنونة  
» إن طلقت قبل اختيارها : وقع الطلاق .  
١٨٢ إن عتقت المعتدة الرجعية : فلها الخيار .  
» متى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول : فالمهر للسيد .  
» إن أعتق أحد الشريكين ، وهو معسر ، فلا خيار لها .

- ١٥٨ لو شرطت أن لاتسلم نفسها إلا بعد مدة معينة  
» إذا شرط لها أن لايفرق بينها وبين أبويها الخ .  
١٥٩ الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه الخ .  
» خيار الشرط على التراخي الخ  
» القسم الثاني : فاسد . وهو ثلاثة أنواع  
أحدها : ما يبطل النكاح . وهو ثلاثة أشياء .  
أحدها نكاح الشغار .  
١٦٠ فإن سما مهرًا : صح .  
١٦١ الثاني : نكاح المحلل .  
١٦٢ الثالث : نكاح المتعة .  
١٦٤ النكاح الذي شرطت فيه طلاقها في وقت أو علق ابتداءه على شرط النوع الثاني : أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة الخ .  
١٦٦ الثالث : أن يشترط الخيار الخ .  
١٦٧ إن شرطها كتابية ، فبانت مسلمة الخ .  
» إن شرطها أمة . فبانت حرة الخ  
١٦٨ إن شرطها بكرًا ، أو جميلة ، أو نسبية الخ .  
» إن تزوج أمة يظنها حرة .  
١٦٩ إن أصابها وولدت منه : فالولد حر الخ .

- ١٨٤ إن عتق الزوجان معاً. فلا خيارها
- ١٨٦ \* باب حكم العيوب في النكاح
- » إن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي
- » العيب الثاني : أن يكون عنيماً  
لا يمكنه الوطء .
- » إن اعترف بذلك : أجل سنة منذ  
ترافعه للحاكم
- ١٨٨ المراد بالسنة هنا : السنة الهلالية  
اثني عشر شهراً .
- » لو اعترفت المرأة الرجل
- ١٨٨ إن اعترفت أنه وطئها مرة : بطل  
كونه عنيماً .
- ١٨٩ يكفي في زوال العنة تغييب الحشفة
- » لو وطئها في الردة : لم تزل به العنة
- ١٩٠ إن ادعى أنه وطئها . وقالت : إنها  
عذراء الخ
- ١٩١ إن كانت نيبياً : فالقول قوله
- ١٩٢ القسم الثاني من العيوب : يختص  
النساء ، وهو شيطان . الرثق الخ
- ١٩٣ الثاني : الفتق
- ١٩٤ القسم الثالث : مشترك بينهما ،  
وهو الجذام والبرص والجنون الخ
- ١٩٥ اختلف أصحابنا في البخر ،  
واستطلاق البول والنجو والقروح  
السيالة الخ
- ١٩٧ ما هو البخر ؟
- ١٩٧ في كون أحد الزوجين ختى .
- ١٩٨ كثير من الأصحاب حكوا الخلاف  
وجميين
- » ظاهر كلام المصنف : أن ما عدا  
ما ذكره لا يثبت به خيار
- ١٩٩ إن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به  
مثله .
- » إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال :  
قد رضيت به الخ
- ٢٠٠ لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم
- ٢٠١ إن فسخ قبل الدخول فلا مهر ،  
وإن فسخ بعده : فلها المهر المسمى
- ٢٠٢ يرجع به على من غره من المرأة  
أو الولي .
- ٢٠٣ لو وجد التعرير من المرأة والولي  
فالضمان على الولي .
- ٢٠٤ ليس لولي صغيرة أو مجنونة أو  
سيد أمة تزويجها معيها الخ
- ٢٠٥ إن اختارت الكبيرة نكاح محبوب  
أو عنين الخ
- » الذي يملك منعها : ولها العاقد  
للنكاح .
- » إن علمت العيب بعد العقد ، أو  
حدث بها به الخ
- ٢٠٦ باب نكاح الكفار
- » حكمه حكم نكاح المسلمين ، فيما  
يجب به ، وتحريم المحرمات
- » يقرون على الأنكحة المحرمة ،  
ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا .

- ٢٠٧ إذا أسلموا وترافعوا إلينا في أثناء العقد .
- ٢٠٩ إن قهر حرني حرية فوطئها أو طاوعته واعتقدها نكاحا .
- » إن كان المهر مسمى صحيحاً أو فاسداً وقبضته : استقر
- » إن كان فاسداً لم تقبضه : فرض لها مهر المثل .
- ٢١٠ إذا أسلم الزوجان معاً : فهما على نكاحهما .
- » إن أسلمت الكتائية ، أو أحد الزوجين غير الكتائيين قبل الدخول النخ
- ٢١١ إن أسلم الزوج قبلها .
- ٢١٢ إن قال : أسلمنا معاً .
- ٢١٣ إن أسلم أحدهما قبل الدخول
- » إن أسلم الثاني قبل انقضائها .
- ٢١٤ لو وطئها في مدتها ولم يسلم الثاني
- » إذا أسلمت قبله ، فلها نفقة العدة وإن كان هو المسلم : فلا نفقة لها
- » إن اختلفا في السابق منهما .
- ٢١٥ لو اتفقا على أنها أسلمت بعده .
- » لو لاعن ثم أسلم : صح لعانه .
- » إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح النخ
- » وإن كان هو المرتد : فلها نصف المهر .
- ٢١٦ إن كانت الردة بعد الدخول
- » إن كان هو المرتد : فلها نفقة العدة
- ٢١٦ إن انتقل أحد الكتائيين إلى دين لا يقر عليه .
- ٢١٧ إن أسلم كافر ، وتحتة أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه .
- ٢١٩ موت الزوجات لا يمنع اختيارهن
- » لو أسلم وتحتة أكثر من أربع صفة الاختيار .
- ٢٢٠ إن طلق إحداهن ، أو وطئها : كان اختياراً لها .
- ٢٢١ إن طلق الجميع ثلاثاً : أقرع بينهم
- ٢٢٢ إن ظاهر ، أو آلى من إحداهن ، فهل يكون اختياراً لها ؟
- » إن مات : فعلى الجميع عدة الوفاة
- ٢٢٣ لو أسلم معه البعض دون البعض
- ٢٢٤ لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر .
- » إن كان دخل بالأُم : فسد نكاحهما .
- » إن أسلم وتحتة إماء ، فأسلمن معه
- ٢٢٥ إن أسلم وهو موسر ، فلم يسلمن حتى أعسر .
- » إن عتقت ، ثم أسلمت ، ثم أسلمن لم يكن له الاختيار من البواقي .
- » إن أسلم وتحتة حرة وإماء ، فأسلمت الحرة في عدتها النخ
- » إن أسلم عبد وتحتة إماء ، فأسلمن معه ، ثم عتق النخ .
- ٢٢٦ إن أسلم وعتق ، ثم أسلمن النخ .

- ٢٢٧ كتاب الصداق  
 » يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته .
- ٢٢٨ لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته .
- ٢٢٩ لا يتقدر أقله ولا أكثره .
- » ماجاز أن يكون نمناً وأجرة : جاز صداقا .
- » إن تزوجها على منافعه مدة معلومة
- ٢٣١ لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة
- » لا يضر جهل يسير ، ولا غرر رجبى زواله .
- » يصح عقده أيضاً على دين سلم
- » إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث .
- ٢٣٢ إن كان لا يحفظها : لم يصح .
- ٣٣٣ يحتمل أن يصح ، ويتعلمها ثم يعلمها
- » إن تعلمتها من غيره : لزمه أجرة تعليمها .
- » إن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها : فعليه نصف الأجرة
- » حكم ما لو طلقها بعد الدخول
- ٢٣٤ إن كان بعد تعليمها : رجع عليها بنصف الأجرة
- » إن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين .
- ٢٣٥ هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ؟
- ٢٣٥ أجرى في الواضح الروايتين في بقية القرب
- » لا يصح إصداق الذمية شيئاً من القرآن .
- » لو طلقها ووجدت حافظة لما أصدقها وتنازعا الخ
- ٢٣٦ إذا تزوج نساء بمهر واحد ، وخالمهن بعوض واحد
- » يشترط أن يكون معلوماً كالمثنى
- ٢٣٧ إن أصدقها عبداً مطلقاً : لم يصح
- ٢٣٨ إن أصدقها عبداً من عبيده
- ٢٣٩ يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه
- ٢٤٠ إن أصدقها عبداً موصوفاً الخ
- ٢٤١ إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى
- » إن فات طلاقها بموتها : فلها مهرها في قياس المذهب .
- ٢٤٢ لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة
- » لو أصدقها عتق أمته
- » إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً الخ
- » إن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة الخ
- ٢٤٣ إذا قال العبد لسيدته : أعتقني على أن أتزوجك .
- ٢٤٤ إذا فرض الصداق مؤجلاً الخ
- ٢٤٥ إن أصدقها خمراً ، أو خنزيراً ، أو مالا منصوباً الخ

- ٢٥٨ إن زوج السيد عبده أمته : لم يجب مهر .
- ٢٥٩ إن زوج عبده حرة ، ثم باعها السيد العبد بثمن في الدمة الخ
- ٢٦٠ إن باعها إياه بالصداق الخ
- ٢٦١ تملك المرأة الصداق المسمى بالمقد » إن كان معيناً : فلها التصرف فيه ونماؤه لها ، وزكاته عليها الخ
- ٢٦٢ إن كان غير معين : لم يدخل في ضمانها الخ
- » إن قبضت صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول الخ
- ٢٦٣ إن كان الصداق زائداً زيادة منفصلة الخ
- ٢٦٤ إن كانت الزيادة متصلة الخ
- ٢٦٦ إن كان ناقصاً الخ
- ٢٦٧ إن كان تالفاً ، أو مستحقاً بدين أو شفعة الخ
- ٢٦٨ إن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق الخ
- » لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه .
- ٢٦٩ إن كان النخل حائلاً ثم أطلع » لو أصدقها أمة حاملاً ، فولدت : لم يرجع في نصفه .
- » مما يمنع الرجوع : البيع ، والهبة المقبوضة ، والعق الخ

- ٢٤٦ وجوب مهر المثل » إن تزوجها على عبد ، فخرج حرّاً
- ٢٤٧ إن وجدت به عيبا الخ
- ٢٤٨ إن تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها : صح الخ
- ٢٤٩ للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت
- ٢٥٠ إن فعل ذلك غيره بإذنها : صح
- ٢٥١ إن فعله بغير إذنها : فعليه مهر المثل » إن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل : صح
- ٢٥٢ إن كان معسراً . فهل يضمه الأب ؟
- ٢٥٣ للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها .
- » لا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها .
- ٢٥٤ إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى .
- » متى أذن له ، وأطلق : لم ينكح إلا واحدة .
- » هل يتعلق المهر برقبته ، أو بدمة سيده ؟
- ٢٥٥ حكم النفقة حكم الصداق .
- » لو طلق العبد ، إن كان الطلاق رجعياً : فله الرجعة .
- ٢٥٦ إن تزوج بغير إذنه : لم يصح النكاح » إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل .

- ٢٧٠ لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو محرم .  
« لو أصدقها ثوبا فصبغته ، أو أرضاً فبنتها .  
٢٧١ لو فات نصف الصداق مشاعاً  
« إن قبضت المسمى في الدمة : فهو كالعين .  
« الزوج هو الذي يديه عقدة النكاح  
٢٧٢ ليس للأب أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة .  
٣٧٣ ليس لغير الأب من الأولياء أن يعفو .  
« للأب العفو سواء كان ديناً أو عينا  
« إذا طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو .  
٢٧٤ إن كان العفو عن دين سقط بلفظ « الهبة » الخ  
٢٧٥ إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، أو وهبته له ، ثم طلقها قيل الدخول الخ .  
« لو وهبته ، أو أبرأته من نصفه  
٢٧٦ لو وهب الثمن لمشتري ، فظهر المشتري على عيب الخ .  
« لو قضى للمهر أجنبي متبرعا  
٢٧٧ إن ارتدت قبل الدخول . فهل يرجع عليها بجميعه الخ ؟  
« كل فرقة جاءت من قبل الزوج كطلاقه وخلعه الخ
- ٢٧٩ كل فرقة جاءت من قبلها الخ  
٢٨١ فرقة اللعان  
« فرقة بيع الزوجة من الزوج ، وشراؤها له .  
٢٨٢ لو قتلت نفسها .  
« فوائدها فيما يتقرر به المهر  
٢٨٣ منها الخلو الصالحة .  
٢٨٩ لو اختلف الزوجان في قدر الصداق  
٢٩١ إن قال : تزوجتك على هذا العبد  
٢٩٣ إن اختلفا في قبض المهر  
« إن اختلفا فما يستقر به المهر  
٢٩٣ إن تزوجها على صداقين : سر وعلانية .  
٢٩٤ لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقداه بأكثر منه تجملا  
٢٩٥ لو وقع مثل ذلك في البيع  
٢٩٦ هدية الزوجة ليست من المهر  
٢٩٧ التفويض على ضربين : تفويض البضع الخ  
« يجب مهر المثل بالعقد ، ولها المطالبة بفرضه  
« إن مات أحدهما قبل الإصابة : ورثته صاحبه الخ  
٢٩٩ إن طلقها قبل الدخول بها : لم يكن لها عليه إلا المتعة  
٣٠٠ أعلى المتعة وأدناها .  
٣٠٢ إن دخل بها استقر مهر المثل  
« إذا دخل بها ثم طلقها : فلا متعة لها .



٣١١ إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت النع .

٣١٢ لو أنى كل واحد من الزوجين التسليم أولاً .

» لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم .

» إن أعسر بالمهر قبل الدخول : فلها الفسخ .

٣١٣ إن أعسر بعده : فعلى وجهين الخ

٣١٤ لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم

٣١٥ باب الوليمة

» هي اسم لدعوة العرس خاصة

٣١٥ الأظعمة التي يدعى إليها الناس : عشرة .

٣١٦ الوليمة مستحبة .

٣١٧ تستحب الوليمة بالعقد

» السنة : أن يكثر للبكر

٣١٨ الإجابة إليها واجبة .

» إذا عينه الداعي المسلم

٣١٩ إن دعا الجفلى الخ

٣٢٠ سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة .

٣٢١ إن حضر ، وهو صائم صوماً واجباً الخ

٣٢٢ يجوز الأكل من مال من في ماله حرام

٣٢٤ فوائد جمعة ، في آداب الأكل

والشرب ، وما يتعلق بهما

٣٠٣ في سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة .

» مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها .

٣٠٤ إن كان عادتهم التأجيل ، فرض مؤجلاً .

» أما النكاح الفاسد . الخ

٣٠٥ إن دخل بها : استقر المسمى » لا يستقر بالحلوة .

٣٠٦ يجب مهر المثل للموطأة بشبهة » المكروهة على الزنا

٣٠٧ يدخل في عموم كلام المصنف : الأجنبية ، وذوات محارمه

٣٠٨ لا مهر للمطاوعة

» إذا كان نكاحها باطلاً بالإجماع ، ووطيء فيه .

» لو وطيء ميتة : لزمه المهر

» لا يجب معه أرش البكارة

٣٠٩ إذا دفع أجنبية ، فأذهب عذرتها

٣١٠ إن فعل ذلك الزوج ، ثم طلق قبل الدخول .

» للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها

» هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع

٣١١ لو كان المهر مؤجلاً لم تملك أن تمنع نفسها

» إن ملكت منع نفسها ، فهل لها

أن تسافر بغير إذنه ؟

» لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها

- ٣٤٥ إذا امتنعت قبل المرض ، ثم حدث بها المرض .
- » إن سألت الإنظار : أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها .
- » إن كانت أمة : لم يجب تسليمها إلا بالليل ،
- ٣٤٦ ليس لزواج الأمة السفر بها
- » للزوج الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها عن الفرائض ، من غير إضرار بها
- ٣٤٧ له السفر بها : إلا أن تشترب بلدها لا يجوز وطؤها في الحيض
- » ولا في الدبر ، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها .
- ٣٤٩ له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة الخ
- ٣٥١ في سائر الأشياء سوى الحيض في حق الذمية روايتان
- ٣٥٢ هل له منعها من أكل ذى رائحة كريهة ؟
- » تمنع الذمية من شربها مسكراً إلى أن تسكر .
- ٣٥٣ عليه أن يبني عندها ليلة من أربع ليال .
- » له الانفراد بنفسه فيما بقي
- ٣٥٤ عليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة الخ
- ٣٥٥ إن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه الخ

- ٣٣٤ إن دعاه اثنان : أجاز أسبقهما
- ٣٣٥ إن علم أن في الدعوة منكراً الخ
- » إن علم به ولم يره ولم يسمعه الخ
- ٣٣٦ إن شاهد ستوراً معلقة فيها صور الحيوان الخ
- » إن كانت مبسوطة ، أو على وسادة فلا بأس
- ٣٣٧ إن سترت الحيطان بستر لاصور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان الخ
- ٣٣٨ لا يباح الأكل بغير إذن الداعي ، أو ما يقوم مقامها .
- ٣٣٩ الدعاء إلى الوليمة إذن فيه
- » الدعاء ليس إذناً في الدخول
- » لا يملك الطعام الذي قدم إليه ، بل يهلك بالأكل على ملك صاحبه
- ٣٤٠ النثار والتقاطه
- ٣٤١ من حصل في حجره شيء منه
- » يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف .
- ٣٤٢ ضرب الدف في نحو العرس
- » يحرم كل ملهاة ، سوى الدف
- ٣٤٤ باب عشرة النساء
- » إذا تم العقد : وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها الخ
- » لو كانت صغيرة نضوة والحلقة وطلبها
- ٣٤٥ قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ، وقروح فيه .

٣٦٥ يقسم لزوجه الأمة ليلة ، وللحرة  
لثنتين ، وإن كانت كتابية .

» لو عتقت الأمة في نوبتها ، أو في  
نوبة حرة مسبقة

٣٦٧ يقسم للحائض والنفساء والمریضة  
والعیبة .

» إن دخل في ليلتها إلى غيرها :  
لم يحز ، إلا لحاجة داعية .

٣٦٨ يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن  
ليلة شتاء

» متى سافر بقرعة : لم يقض

٣٦٩ إن كان بغير قرعة : لزمه القضاء  
للأخرى .

٣٧٠ إن امتنعت من السفر معه ، أو  
من البيت عنده ، أو سافرت بغير

إذنه : سقط حقها من القسم

» إن سافرت لحاجتها بإذنه .

٣٧١ للمرأة أن تهب حقها من القسم

لبعض ضرأرها بإذنه وله الخ

» لاتصح هبة ذلك بمال

٣٧٢ لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لتلى  
ليلة الموهوبة .

» متى رجعت في الهبة عاد حقها

» يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقها

وغيرها لزوجها لیسکها

٣٧٣ لو قسم لثنتين من ثلاث .

» لو بات ليلة عند إحدى امرأته الخ

٣٥٦ إن أبي شيئا من ذلك ، ولم يكن  
له عذر الخ

٣٥٧ يستحب أن يقول عند الجماع :

بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان

» يستحب تغطية رأسه عند الوقاع  
وعند الخلاء .

٣٥٠ يستحب الوضوء عند معاودة الوطء

» لا يجوز الجمع بين زوجته في مسكن  
واحد إلا برضاها الخ

٣٦٠ ولا يحدث إحداها بما جرى بينهما

وله منعها من الخروج عن منزله

٣٦١ إن مرض بعض محارمها ، أو

مات : استحب له أن يأذن لها في  
الخروج إليه .

» لا يملك الزوج منع أبويها من  
زيارتها .

٣٦٢ لا يئزما طاعة أبويها في فراق  
زوجها

» ليس علمها عجن ولا خبز

» لا يملك المرأة إجارة نفسها للرضاع

والخدمة بغير إذن زوجها

» يجوز له وطؤها بعد إجارتها  
نفسها مطلقا .

٣٦٣ له أن يمنعها من إرضاع ولدها الخ

٣٦٤ على الرجل أن يساوى بين نسائه

في القسم .

٣٦٥ ليس له البداءة بإحداهن ، ولا

السفر بها إلا بقرعة .

إلى وليه . وإن كان عبداً : دفع  
إلى سيده .

٣٨٦ هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير  
أو طلاقها ؟

٣٨٧ الحكم في أبي المجنون ، وسيد  
الصغير ، والمجنون

» فيمن قال : طلق بنتي وأنت برىء  
من مهرها .

٣٨٨ ليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء  
من مالها .

٣٨٩ هل يصح الخلع مع الزوجة ؟

٣٩٠ إن خالعت الأمة بغير إذن سيدها  
على شيء معلوم الخ

٣٩١ إن خالعت المحجور عليها الخ

٣٩٢ الخلع طلاق بائن .

٣٩٣ للخلع ألفاظ صريحة .

٣٩٤ إذا طلبت الخلع وبذلت العوض .

» يصح ترجمة الخلع بكل لغة من  
أهلها .

» هل الخلع فسخ ، أو طلاق ؟

٣٩٥ تصح الإقالة في الخلع

» لا يقع بالعتدة من الخلع طلاق  
ولو واجهها به .

٣٩٦ إن شرط الرجعة في الخلع : لم يصح  
الشرط .

» لا يصح الخلع إلا بعوض

٣٩٧ إن خالعتها بغير عوض : لم يقع الخ  
الخ .

٣٧٤ لا قسم عليه في ملك يمينه .

» إن زفت إليه امرأتان في ليلة :  
قدم السابقة منهما .

٣٧٥ إذا أراد السفر فخرجت القرعة  
لاحداً ، سافر بها ودخل حق  
العقد في قسم السفر الخ

٣٧٦ إذا طلق إحدى نسائه في ليلتها الخ  
» فصل في النشوز . وهو معصيتها  
إياه فيما يجب له عليها .

» إن أصرت : هجرها في المضجع  
ما شاء .

٣٧٧ له أن يضربها ضرباً غير مبرح

٣٧٨ لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله  
» إن ادعى كل واحد منهما ظم  
صاحبه له الخ

٣٧٩ إن خرجا إلى الشقاق والعداوة :  
بعث الحاكم حكّامين حرين  
مسلمين عدلين .

٣٨٠ إن امتنع من التوكيل : لم يجبرا

٣٨٢ كتاب الخلع

» إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ،  
وتخشى أن لا تقيم حدود الله ،  
فلا بأس أن تفتدى نفسها منه  
» إن خالعت لغير ذلك الخ

٣٨٣ إن عضلها لتفتدى نفسها منه ،  
فعملت الخ

٣٨٥ إن كان محجوراً عليه : دفع المال

- ٣٩٨ لا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .
- » إن خالها بمحرم : فهو كالخلع بغير عوض .
- ٣٩٩ لو جهل التحريم .
- » إذا تخالغ كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما .
- » إن خالها على عبد ، فإن حرّاً ، أو مستحقاً .
- ٤٠٠ إن بان مبيعاً : فله أرشه أو قيمته ويرده .
- » إن خالها على رضاع ولده عامين أو سكنى دار : صح
- ٤٠١ موت المرضعة ، وجفاف لبنها في أثناء اللدة .
- ٤٠١ لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله ، فأبت
- » إن خالغ الحامل على نفقة عدتها
- ٤٠٢ لو خالغ حاملاً ، فأبرأته من نفقة حملها : فلا نفقة لها .
- » يعتبر في ذلك كله الصيغة .
- ٤٠٣ يصح الخلع بالمجهول .
- » إن خالها على مافي يدها من الدراهم ، أو مافي بيتها من المتاع .
- ٤٠٤ إن خالها على حمل أمها ، أو ماتحمل شجرتها
- ٤٠٥ إن خالها على عبد : فله أقل ما يسمى عبداً
- ٤٠٦ لو أعطته عبداً مدبراً ، أو مملقاً عتقه بصفة
- » لو بان مغضوباً أو حرّاً
- ٤٠٧ إن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق
- » إن خرج مغضوباً : لم يقع الطلاق
- ٤٠٨ إن قال « إن أعطيتني ثوباً هروياً فأنت طالق »
- » إن خالعه على مروى
- ٤١٠ إن أعطيتني ، أو إذا أعطيتني ، أو متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق
- ٤١١ إن قالت « اخلعني بألف ، أو على ألف » أو « طلقني بألف ، أو على ألف »
- ٤١١ يشترط في ذلك أن يجيبها على الفور
- » لها أن ترجع قبل أن يجيبها
- ٤١٢ لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لي كذا فقد خلعتك
- ٤١٣ لو قالت « طلقني بألف إلى شهر » فطلقها قبله الخ
- » لو قالت « طلقني بألف » فقال « خلعتك »
- ٤١٤ إن قالت « طلقني واحدة بألف » فطلقها ثلاثاً
- ٤١٥ إن قالت « طلقني ثلاثاً بألف » فطلقها واحدة

- ٤١٥ إن لم يكن بقي من طلاقها إلا واحدة  
» إن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة الخ  
٤١٧ إن قال لامرأته « أنت طالق وعليك ألف » طلقت ولا شيء عليها  
» إن قال « على ألف » أو « بألف » فكذلك  
٤١٩ إن خالته في مرض موتها الخ  
» إن طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها الخ  
» إذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقاً الخ  
٤٢٠ إن عين له العوض فنقص منه الخ  
» إن وكلت المرأة في ذلك . فخالف بمهرها الخ  
٤٢١ لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة  
٤٢٢ لو كان وكيل الزوج والزوج واحداً وتولى طرفي العقد الخ  
» إن تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق  
» إن اختلفا في قدر العوض أو عينه أو تأجيله  
٤٢٣ إن علق طلاقها بصفة ثم خالها  
٤٢٤ إن لم توجد الصفة حال البينونة : عادت .  
» يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق
- ٤٢٥ لو اعتقد البينونة بذلك ، ثم فعل ما حلف عليه .  
٤٢٦ لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث .  
٤٢٧ إذا أخذ السيد حقه من المكاتب ظاهراً ثم قال هو حر الخ .  
» يستحب إعلام المستفتى بمذهب غيره الخ  
٤٢٩ كتاب الطلاق  
» هو حل قيد النكاح  
» يباح عند الحاجة إليه ، ويكره من غير حاجة .  
٤٣٠ زنا للمرأة لا يفسخ النكاح  
» إذا ترك الزوج حق الله ، فالمرأة في ذلك كالزوج  
٤٣١ يقع من الصبي العاقل ومن المميز العاقل .  
٤٣٢ من زال عقله بسبب يهذر فيه  
٤٣٣ إن زال بسبب لا يعذر فيه  
٤٣٤ كذلك يتخرج في قتله ، وقذفه ، وسرقته ، وزناه ، وظهاره ، وإيلائه .  
٤٣٦ لاتصح عبادة السكران  
» محل الخلاف في السكران إذا كان آتماً في سكره  
٤٣٧ من شرب ما يزيل عقله لغير حاجة  
٤٣٨ يلحق بالبنج : الحشيشة الحبيثة  
٤٣٩ لو ضربه برأسه فجفن

- ٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته  
٤٤٨ طلاق السنة : أن يطلقها واحدة  
في طهر لم يصبها فيه  
» إن طلق المدخول بها في حیضتها ،  
أو طهر أصابها فيه الخ  
٤٥٠ تستحب رجعتها  
٤٥١ إن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه  
٤٥٥ إن كانت المرأة صغيرة أو آيسة ،  
أو غير مدخول بها ، أو حاملاً  
قد استبان حملها  
٤٥٦ إن قال لمن لها سنة وبدعة « أنت  
طالق للسنة » في طهر لم يصبها فيه  
٤٥٧ إن قال لها « أنت طالق للبدعة »  
وهي حائض .  
» إن قال لها « أنت طالق ثلاثاً  
للسنة »  
٤٦٠ إن قال لها « أنت طالق في كل  
قرء »  
» إن قلنا : القروء : الأطهار ، فهل  
تطلق في الحال ؟  
٤٦١ إن قال لها « أنت طالق أحسن  
الطلاق وأجمله »  
» إن قال « أنت طالق طلقة حسنة  
قيحة »  
٤٦٢ باب صريح الطلاق وكنايته  
» صريحه : لفظ « الطلاق » وما  
يتصرف منه

- ٤٣٩ من أكره على الطلاق بغير حق  
» إن هدده بالقتل ، أو أخذ المال  
قادر الخ  
٤٤٠ يشترط للإكراه شروط .  
» أحدها : أن يكون المكروه قادراً  
بسلطان  
» الثاني : أن يغلب على ظنه نزول  
الوعيد به  
» الثالث : أن يكون ما يستتر به  
ضرراً كثيراً .  
٤٤١ إكراهه بضرب ولده وحبسه  
» لو سحره ليطلق .  
» ينبغي للمكروه إذا أكرهه على  
الطلاق الخ  
٢٤٢ لو قصد إيقاع الطلاق ، دون دفع  
الإكراه .  
» الإكراه على العتق واليمين ونحوها  
٤٤٣ يقع الطلاق في النكاح المختلف فيه  
٤٤٤ إذا وكل في الطلاق من يصح توكيله  
» للوكيل أن يطلق ما شاء ، إلا  
أن يحد له الزوج حدّاً  
» لا يطلق أكثر من واحدة ، إلا  
أن يجعل إليه  
٤٤٥ ليس لأحد الوكيلين الإنفراد به  
إلا بإذنه  
» إن وكلهما في ثلاث ، فطلق أحدهما  
أكثر من الآخر الخ  
٤٤٦ إن قال لامرأته « طلق نفسك »

- ٤٦٥ ما تصرف منه  
» متى أتى بصريح الطلاق الخ  
» إن نوى بقوله « أنت طالق »  
من وثاق الخ  
٤٦٦ هل يقبل في الحكم؟  
» لو قال « أنت طالق » وأراد أن  
يقول « إن قمت » الخ  
٤٦٧ لو قيل له « أطلقت امرأتك؟ »  
فقال « نعم » وأراد الكذب الخ  
» لو استفتى في طلاق الثلاث فأفتى  
بأن لا شيء عليه الخ  
٤٦٨ لو قيل له « ألك امرأة؟ » فقال  
« لا » وأراد الكذب  
» إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو  
سقاها . الخ  
٤٧١ إن قال « أنت طالق لا شيء .  
أو ليس بشيء » الخ  
» إن قال « أنت طالق ، أو لا » أو  
« طالق واحدة ، أو لا » لم يقع .  
٤٧٢ إن كتب طلاق امرأته ونوى  
الطلاق الخ  
٤٧٣ إن لم ينو شيئاً . فهل يقع ؟  
» إن نوى بجوئد خطه . أو غم أهله الخ  
٤٧٤ هل تقبل دعواه في الحكم؟  
» إن كتبه بشيء لا يبين  
٤٧٥ صريح الطلاق في لسان العجم  
٤٧٦ الكنايات نوعان  
» الكنايات الظاهرة
- ٤٧٨ ألفاظ الكنايات الحفية  
٤٧٩ اختلف في « الحق بأهلك »  
و « جلك على غاربك » ونحوها  
٤٨٠ من شرط وقوع الطلاق بالكناية :  
أن ينوى بها الطلاق  
٤٨١ إلا أن يأتي به في حال الخصومة  
والغضب  
٤٨٢ إن جاءت جواباً لسؤالها الطلاق  
» متى نوى بالكنايات الطلاق الخ  
٤٨٣ عنه ما يدل أنه يقع بها واحدة بائنة  
» الروايات في قوله « أنت طالق  
بائن » ونحوها .  
» كره الإمام أن يفق في الكنايات  
الظاهرة .  
» يقع بالحفية مانواه .  
٤٨٥ إن لم ينو عدداً : وقع واحدة .  
فأما ما لا يدل على الطلاق  
» كذا قوله « أنا طالق »  
٤٨٦ إن قال « أنا منك بائن » أو  
« حرام » فهل هو كناية أو لا ؟  
» إن قال « أنت على حرام » أو  
« ما أحل الله على حرام »  
٤٨٨ إن قال « ما أحل الله على حرام »  
٤٨٩ إن قال « أعني به طلاقاً » طلقت  
واحدة  
٤٩٠ إن قال « أنت على كالميتة والدم »  
» إن لم ينو شيئاً . فهل يكون  
ظهاراً أو يمينا ؟



ولو نوت حتى تقول « نفسى »  
٤٩٥ إن اختلفا في نيتها . فالقول قولها  
وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله  
» إن قال « طلق نفسك » فقالت  
اخترت نفسى « ونوت الطلاق  
» ليس لها أن تطلق أكثر من  
واحدة إلا أن يجعل لها أكثر منها  
٤٩٧ إن قال « وهبتك لأهلك » فإن  
قبولها فواحدة  
» تعتبر النية من الواهب والموهوب  
٤٩٨ لو باعها لغيره : كان لغواً  
» لو نوى بالهبة والأمر والخييار  
الطلاق .  
» من شرط وقوع الطلاق مطلقاً :  
التلفظ به  
» إذا قال « وهبتك لنفسك »  
٥٠٠ خاتمة طبع الجزء الثامن

٤٩١ لا يلزمه فيما بينه وبين الله شيء  
» إن قال لامرأته « أمرك بيدك » الخ  
٤٩٢ هو في يدها ، ما لم يفسخ أو يبطأ  
» إن قال لها « اختارى نفسك »  
لم يكن لها أن تطلق أكثر من  
واحدة  
٢٩٣ ليس لها أن تطلق إلا ما دامت في  
المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه  
» إن جعل لها الخيار اليوم كله ،  
أو جعل أمرها بيدها فردته الخ  
٤٩٤ لفظ « الأمر » و « الخيار »  
كنانة في حق الزوج يفتقر إلى نية  
» إن قبلته بلفظ الكناية . نحو  
« اخترت نفسى »  
» وإن قبلته بلفظ الصريح الخ  
٤٩٥ يقع الطلاق بإيقاع الوكيل الخ  
» لا يقع الطلاق بقولها « اخترت »

الجزء التاسع

من


الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيمَهُ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهِدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمَامِ الْمُؤَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمَّتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب ما يختلف به عدد الطلاق

قوله ﴿يَمْلِكُ الْهُرْثَ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ. وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ﴾ .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا نص الروایتين ، وأشهرهما عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وعليه الأصحاب .

وعنه : أن الطلاق بالنساء . فيملك زوج الحرة ثلاثاً ، وإن كان عبداً ، وزوج الأمة اثنتين ، وإن كان حراً . فعليها يعتبر طريان الرق بالمرأة .

وقال الزركشي : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة . والذي يظهر من الآية الكريمة : أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً . انتهى .

قلت : وهو قوى في النظر .

وعلى المذهب : لو علق العبد الثلاث بشرط ، فوجد بعد عتقه : طلق ثلاثاً

على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق اثنتين ويملك الثالثة .

وإن علق الثلاث بعتقه لنت الثالثة . قدمه في الرعاية .

قال في الفروع : لنت في الأصح .

وقيل : بل تقع . وقيل : إن قلنا يصح تعليقه على ملكه وقع وإلا فلا .

ولو علق بعد طلاقة ملك تمام الثلاث .

ولو علق بعد طلقتين - زاد في الرعاية ، والفروع - أو عتقا : معاً لم يملك

ثالثة . على الصحيح من المذهب .

قال في البلغة : لو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها على الأصح .  
قال في الرعاية : أظهر الروايتين المنع . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .  
وعنه يملك عليها طلقة ثالثة فتحل له .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب الرجعة . والكلام عليه مستوفى  
إن شاء الله تعالى .

تنبيه : قد يقال : شمل كلام المصنف ما لو كان حراً حال الزواج ، ثم صار  
رقيقاً بأن يلحق الذمي بدار الحرب فيسترق . وقد كان طلق اثنتين - وقلنا : ينكح  
عبد حرة - نكحها هنا ، وبقي له طلقة . ذكره المصنف ومن تابعه . وفي الترغيب  
وجهان .

قلت : ويأتي عكس ذلك ، بأن تلحق الذمية بدار الحرب ، ثم تسترق -  
وكان زوجها ممن يباح له نكاح الإمام - هل يملك عليها ثلاثاً أو طلقتين ؟  
فأورد : للعتق بعضه كالحرة . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم  
به في المعنى ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقال في الكافي : هو كالفن .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوِ الطَّلَاقُ لِي لَأَزِمُ ﴾ .  
وكذا قوله « الطلاق يلزمني » أو « يلزمني الطلاق » أو « على الطلاق »  
ونحوه ونوى الثلاث : طلقت ثلاثاً .

وإن لم ينو شيئاً ، أو قال « أنت طالق » ونوى الثلاث ففيه روايتان .  
اعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله « أنت الطلاق » أو « الطلاق لي  
لازم » أو « يلزمني الطلاق » أو « على الطلاق » ونحوه : صريح في الطلاق ،  
منجزاً كان أو معلقاً بشرط أو محلوفاً به . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم . لكن هل هو صريح في الثلاث ، أو في واحدة ؟ يأتي ذلك .  
وقيل : ذلك كناية .

قال في القواعد الفقهية - وتبعه في الأصولية - لو نوى به مادون الثلاث ، فهل يقع به ما نواه خاصة ، أو يقع به الثلاث ، ويكون ذلك صريحاً في الثلاث ؟ فيه طريقتان للأصحاب . انتهى .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أن قوله « الطلاق يلزمني » ونحوه يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء . وخرجه على نصوص الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : وهو خلاف صريحها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : إن حلف به نحو « الطلاق لي لازم » ونوى النذر : كفر عند الإمام أحمد رحمه الله . ذكره عنه في الفروع في كتاب الأيمان . ونصره في أعلام الموقعين ، هو والذي قبله .

وقد ذكر أن أخا الشيخ تقي الدين رحمه الله اختار عدم الكفارة فيهما . وهو مذهب ابن حزم .

فعلى المذهب : إذا لم ينو شيئاً ، فأطلق المصنف هنا في وقوع الثلاث أو وقوع واحدة الروايتين . وأطلقهما في القواعد الأصولية ، وابن منجا في شرحه .

إحداهما : تطلق ثلاثاً . صححها في التصحيح .

قال في الروضة : وهو قول جمهور أصحابنا . ونص عليها الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا . واختارها أبو بكر .

والرواية الأخرى : تطلق واحدة . وهو المذهب . اختاره المصنف . وقال :

هو الأشبه . وإليه ميل الشارح . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

### فوائد

إحداهما : قال في الواضح : أنت طلاق كأنك الطلاق . وقال معناه في

الانتصار . قاله في الفروع .

الثانية : سأل هارون الرشيد القاضي يعقوب أبا يوسف الحنفي والكسائي عن رفع « ثلاث » ونصبه في قوله :

فإن ترفقي يا هند ، فالرفق أيمن وإن تخزقي يا هند فالخزق أشأم  
فأنت طلاق ، والطلاق عزيمة ثلاثاً ، ومن يخزق أعق وأظلم  
فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لامرء بعد الثلاثة مقدم  
فإذا يلزمه فيهما ؟

فقالا : إن رفع « ثلاثاً » الأولى طلقت واحدة فقط ، لأنه قال لها « أنت طلاق » وأطلق . فأقله واحدة . ثم أخبر ثانياً بأن الطلاق التام العزيمة ثلاث . وإن نصبها طلقت ثلاثاً . لأن معناه : أنت طالق ثلاثاً وما بينهما جملة معترضة . وقال الجلال بن هشام الأنصاري - من أمتنا - في معنى اللبيب مانصه : وأقول إن الصواب أن كلا منهما محتمل لوقوع الثلاث والواحدة . أما الرفع : فلأن أل في « الطلاق » إما مجاز الجنس نحو ، زيد الرجل ، أي هو الرجل المعتمد عليه المعتد به في الرجال ، وإما للعهد الذكري ، كمثلها في قوله تعالى ( ١٦ : ٧٣ ) فعصى فرعون الرسول ) أي وهذا الطلاق المذكور عزيمته ثلاث ، ولا تكون للجنس الحقيقي . لأنه لا يلزم منه الإخبار عن العام بالخاص ، كالحیوان إنسان . فهو باطل ، إذ ليس كل حيوان إنساناً ، ولا كل طلاق عزيمة أو ثلاثاً . فعلى العهدية : تقع الثلاث . وعلى الجنسية : تقع الواحدة ، كما قد قاله الكسائي وأبو يوسف تبعاً له . وأما النصب : فلأنه محتمل لكونه مفعولاً به أو مفعولاً مطلقاً أو مصدرأ . وحينئذ يقتضى وقوع الثلاث . إذا المعنى : فأنت طالق ثلاثاً . ثم اعترض بينهما بقوله « والطلاق عزيمة » أو لكونه حالاً من الضمير المستتر في « عزيمة » وحينئذ فلا يلزم منه وقوع الثلاث . لأن المعنى : والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثاً . فإنما يقع مانواه . وهذا ما يقتضيه معنى هذه اللفظة مع قطع النظر عن شيء آخر . فأما الذي قد نواه هذا الشاعر المعين بقوله في شعره المذكورين فيه : فهو الثلاث

جدليل البيت الثالث من قوله في شعره المذكورين فيه .  
فإن نوى واحدة في محل الثلاث بلا تزويج ، أو كناية ظاهرة أو عكسه ، أو  
لم ينو شيئاً بل أطلق : فاحتملان أظهرهما يعمل باليقين . والورع التزام المشكوك  
فيه بإيقاعه يقينا . والأصل بقاء النكاح وتام الثلاث . فلا يزول الشك فيهما .  
انتهى . والله أعلم [ (١) ] .

الثالثة : لو قال « الطلاق يلزمني ونحوه لأفعل كذا » وفعله ، وله أكثر من  
زوجة فإذا كان هناك نية أو سبب يقتضى التعميم أو التخصيص . عمل به . ومع فقد  
السبب والنية خرجها بعض الأصحاب على الروایتين في وقوع الثلاث بذلك على  
الزوجة الواحدة . لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله .  
وفرق بعضهم بينهما بأن عموم الطلاق من باب عموم المصدر لأفراده . وعموم  
الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته . وعمومه لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته .  
لأنه يدل على أفراده بذاته عقلاً ولفظاً ، وإنما يدل على مفعولاته بواسطة . مثاله :  
لفظ « الأكل » و « الشرب » فإنه يعم أنواع الأكل والشرب . وهو أبلغ من عموم  
الما كقول إذا كان عاماً . فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته .  
ذكر مضمون ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقوى في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع الثلاث  
بالزوجة الواحدة . وفرق بينهما بأن وقوع الطلاق الثلاث بالزوجة الواحدة محرم  
بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات . انتهى .

قال في الروضة : إن قال « إن فعلت كذا فامرأتى طالق » وقع بالكل وبمن  
بقي . وإن قال « على الطلاق لأفعلن » ولم يذكر المرأة . فالحكم على ماتقدم .  
انتهى .

وأما إذا قال « أنت طالق » ونوى الثلاث . فأطلق المصنف هنا في وقوع  
الثلاث الروایتين .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبدالله بن حسن .



وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والقواعد الفقهية .  
إمراهما : تطلق ثلاثاً . وهو المذهب على ما اصطالحناه . صححه في الشرح ،  
والتصحيح .

قال الزركشى : ولعلها أظهر . وجزم به في المنور . وإليه ميل المصنف .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
والأخرى واحدة . وهو المذهب عند أكثر المتقدمين . وهي اختيار الخرق ،  
والمقضى . وقال : عليها الأصحاب .  
واختارها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ،  
والشيرازى ، وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، وقيل : هي أصح . وجزم به في الوجيز .  
فعلى الثانية : لو قال « أنت طالق » وصادف قوله « ثلاثاً » موتها ، أو قارنه :  
وقع واحدة . وعلى الأولى ثلاث ، لوجود المفسر في الحياة . قاله في الترغيب .

### فأمرناه

إمراهما : لو قال « أنت طالق طلاقاً » أو « طالق الطلاق » ونوى ثلاثاً :  
طلقت ثلاثاً بلاخلاف أعلمه . وإن أطلق وقع في الأولى طلقة . وكذا في الثانية ،  
على الصحيح من المذهب .  
وعنه : بل تطلق ثلاثاً .

الثانية : لو أوقع طلقة . ثم قال « جعلتها ثلاثاً » ولم ينو استئناف طلاق بعدها  
فواحدة . ذكره في الموجز ، والتبصرة . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَنَوَى ثَلَاثًا ، لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا  
وَاحِدَةً فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في المذهب ، والشرح ، والتصحيح ، والفروع . فقال :  
طلقت واحدة في الأصح .

وجزم به في المغنى ، والكافي ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه  
في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : تطلق ثلاثاً . وأطلقهما في الهداية ، والمحزر ، والنظم ،  
والمستوعب .

تفسيه : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا قلنا في المسألة التي قبلها : يقع  
الطلاق الثلاث . فأما إن قلنا : تطلق هناك واحدة ، فهنا تطلق واحدة بطريق أولى

#### فأمرنا

إمراهما : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ  
الثَّلَاثَ - طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بَعْدَ الْمُقْبُوضَتَيْنِ ، قَبْلَ مِنْهُ ﴾  
بلاخلاف أعلمه . لكن إذا لم يقل « هكذا » بل أشار فقط : فطلقة واحدة .  
قدمه في الفروع . وجزم به في الرعايتين . زاد في الكبرى : ولم يكن له نية .  
وتوقف الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب . واقتصر عليه في الترغيب . فقال :  
توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا : طَلَّقْتَ  
الْأُولَى وَاحِدَةً وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثًا ﴾ .

بلا نزاع . ولو قال « أنت طالق بل هذه » طلقنا . نص عليه . وإن قال  
« هذه أو هذه . وهذه طالق » وقع بالثالثة وإحدى الأولتين كـ « هذه أو هذه ،  
بل هذه طالق » .

وقيل : يفرع بين الأولى والأخرين ، كـ « هذه بل هذه . أو هذه طالق » .

وقيل : يقرع بين الأولتين والثالثة .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ ، أَوْ أَكْثَرُهُ ، أَوْ جَمِيعُهُ  
أَوْ مُنْتَهَاهُ ، أَوْ طَالِقٌ كَأَنَّكَ أَوْ بَعْدَ الْخِصَا ، أَوْ الْقَطْرِ ، أَوْ الرِّيحِ ،  
أَوْ الرَّمْلِ ، أَوْ التُّرَابِ : طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ﴾ .

أما إذا قال ذلك في غير أكثر الطلاق : فإنها تطلق ثلاثاً . قطع به الأصحاب  
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في « كالف » .

وقال في الانتصار ، والمستوعب : يأثم بالزيادة .

وأما أكثره : فجزم المصنف هنا بأنها تطلق به ثلاثاً . وهو المذهب . جزم  
به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى في موضع ، والكافي  
والهادي ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوي ، والمحزر ، والنظم ، والمنور ، والوجيز ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

وجزم به الشارح في موضع تبعاً للمصنف .

وقيل : تطلق واحدة . وجزم به في المعنى في موضع آخر . فقال : تطلق

واحدة في قياس المذهب . واقتصر عليه . وتبعه في الشرح في موضع . وجزم به  
ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع .

### فوائد

إمدها : لو قال « أنت طالق أقصى الطلاق » طلقت ثلاثاً ، كـ « منتهاه

وغايته » .

وقال في الرعاية الكبرى ، أظهر الوجهين : أنها تطلق ثلاثاً . واختاره في

المستوعب .

وقيل : تطلق واحدة . وهو الصحيح من المذهب كـ « أشده وأطول وأعرضه »

اختاره القاضى . ذكره عنه فى المستوعب . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزىن . وأطلقهما فى البلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والفروع .

الثانية : لو نوى كآلف فى صعو بتها . فهل يقبل فى الحكم ؟ فيه الخلاف المتقدم . وقدم فى الرعايتين أنه لا يقبل .

الثالثة : لو قال « أنت طالق إلى مكة » ولم ينبو بلوغها : طلقت فى الحال . جزم به بعض المتأخرين .

قال فى القواعد الأصولية : ولكن ينبغى أن يحمل الكلام على جهة صحيحة . وهو إما أنه يحمل على معنى : أنت طالق إن دخلت إلى مكة ، أو إذا خرجت إلى مكة . فإن حمل على الأول : لم تطلق إلا بالدخول إليها . وهذا أولى لبقاء نفي النكاح . وإن حمل على الثانى : كان حكمها حكم ما لوقال « إن خرجت إلى العرس أو إلى الحمام بغير إذنى فأنت طالق » فخرجت إلى ذلك تقصده ولم تصل إليه . ولو قال « أنت طالق بعد مكة » طلقت فى الحال .

ويأتى التنبيه على ذلك فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل عند قوله « وإن قال : أنت طالق إلى شهر » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ ، طَلَّقْتَ وَاحِدَةً ﴾ . هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وذكر ابن عقيل فى الفنون - فى آخر المجلد التاسع عشر - : أن بعض أصحابنا قال فى « أشد الطلاق » كـ « أفيح الطلاق » يقع طلاقة فى الحيض ، أو ثلاثاً على احتمال وجهين ، وقال : كيف يسوى بين أشد الطلاق وأهون الطلاق ؟ قوله ﴿ أَوْ أَغْلَظَهُ أَوْ أَطْوَلَهُ أَوْ أَعْرَضَهُ ، أَوْ مِلَّ الدُّنْيَا : طَلَّقْتَ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا ﴾ .

بلا نزاع . ونقله ابن منصور .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ : طَلَّقْتِ

اِثْنَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وخرج وجه بأنها تطلق واحدة ، ولو لم يقل نويتها ، من مسألة الإقرار الآتية

في آخر الكتاب ، إلغاء للطرفين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَةٍ فِي طَلَّقَتَيْنِ ، وَنَوَى طَلَّقَةً مَعَ

طَلَّقَتَيْنِ : طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ عِنْدَ الْحِسَابِ - وَهُوَ يَعْرِفُهُ - طَلَّقْتَ

طَلَّقَتَيْنِ ﴾ بلا نزاع .

وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد .

يعنى : وإن لم يعرف موجبَه عند الحساب ونواه . وهذا المذهب .

قال الناظم : هذا أصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

﴿ وَعِنْدَ الْقَاضِي تَطْلُقُ وَاحِدَةً ﴾ .

واقصر عليه في المعنى . وجزم به في الوجيز . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والبلغة ، والشرح ، والفروع .

وقال في المنور ، ومنتخب الأدمى : وإن قال « واحدة في اثنتين » لزم

الحاسب اثنتان ، وغيره ثلاثا ولم يفصل .

فأمره : لو قال الحاسب أو غيره : أردت واحدة ، قبل قوله . على الصحيح من المذهب . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزین ، ونصروه . وهو ظاهر ماجزم به في الفروع .

وقال القاضي : تطلق امرأة الحاسب اثنتان .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ : وَقَعَ بِامْرَأَةِ الْحَاسِبِ طَلْقَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المذهب ، والمعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تطلق واحدة . وهو احتمال في الهداية .

وقيل : تطلق ثلاثاً . وتقدم كلامه في المنور ، والمنتخب .

قوله ﴿ وَبَغَيْرِهَا طَلْقَةٌ ﴾ .

يعني بغير امرأة الحاسب إذا لم ينو شيئاً . وهو الصحيح .

جزم به في السكافي ، والوجيز ، وابن رزین في شرحه . وقدمه في المعنى ،

والشرح ، وظاهر كلامه في المعنى : أن عليه الأصحاب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا ﴾ .

وتقدم كلامه في المنور ، والمنتخب .

وقيل : تطلق امرأة العامى ثلاثاً دون غيره .

وقيل : تطلق اثنتين . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير . وأطلقهن في الفروع .

فأمره : قال المصنف : ولم يفرق أصحابنا في ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك

ممن له عرف بهذا اللفظ أم لا .

والظاهر : إن كان المتكلم بذلك ممن عرفهم أن « في » ههنا بمعنى « مع »

وقعت الثلاث . لأن كلامهم يحمل على عرفهم . والظاهر : إرادته . وهو المتبادر إلى الفهم من كلامه . انتهى .  
وجزم بهذا في الرعايتين .

فأمرة : لو قال « أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة » طلقت طلقة بكل حال . قاله في الرعاية الكبرى .

فأمرة أخرى : لو قال « أنت طالق مثل ماطلق زيد زوجته » وجعل عدده . طلقت واحدة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : بل تطلق بعدد ماطلق زيد .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، وشرح المحرر .

قوله ﴿ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ : طَلَّقْتَ طَلْقَةً ﴾ .  
بلا نزاع أعلمه .

قلت : ويحتمل أن تطلق طلقتين في الأخيرة . وهو قوله « أنت طالق نصف طلقتين » لأن اللفظ يحتمل إرادة المصنف من كل طلقة منهما .

وقال في القواعد الأصولية : إذا قال « أنت طالق نصف طلقة » طلقت طلقة جزم به الأصحاب . ونص عليه في رواية صالح ، والأثرم ، وأبي الحارث ، وأبي داود . قال : ولم أجد أحداً من الأصحاب اشترط في وقوع الطلاق بذلك النية . وفيه نظر . لأن التعبير ببعض عن الكل من صفات المتكلم . ويستدعى قصده لذلك المعنى بالضرورة ، وإلا لم يصح أن يعبر به عنه . انتهى .

ويأتي في الباب الذي يليه « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : نِصْفِي طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ طَلَّقْتَ

طَلْقَتَيْنِ ﴾ .

وإذا قال لها « أنت طالق نصفى طلقتين » طلقت طلقتين .  
هذا المذهب . وقطع به الأصحاب .

وقال في الفروع : ولو قال « ثلاثة أنصاف طلقة » فثنتان .  
وقيل : واحدة كنصفى ثنتين . أو نصف ثنتين .

فظاهره : أنه جزم بوقوع واحدة في في قوله « أنت طالق نصفى طلقتين »

ولم أره لغيره . لأن الصحيح من المذهب فيها : أنها تطلق ثنتين .

ثم ظهر لى أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا حصل ذلك من الناسخ . أو من  
تخريج غلط . أو يكون على هذا تقدير الكلام : لو قال « أنت طالق ثلاثة  
أنصاف طلقة » فثنتان كنصفى ثنتين . وقيل : واحدة كنصف ثنتين .

وأما قوله « ثلاثة أنصاف طلقة » فالصحيح من المذهب : أنها تطلق طلقتين

كما قطع به المصنف هنا . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تطلق واحدة .

فأمره : خمسة أرباع طلقة ، أو أربعة أثلاث طلقة ونحوه : كثلاثة أنصاف

طلقة . على ما تقدم خلافًا ومذهبًا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلَّقْتَيْنِ : طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية مهنا . وصححه الناظم . وجزم به في الوجيز ،

والمنور . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر

والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية

قال الزركشى : هذا منصوب الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الجمهور .

ويحتمل أن تطلق طلقتين . اختاره ابن حامد .

قال الناظم : وليس بمبعد .

وقال في الفروع : ويتوجه مثلها « ثلاثة أرباع ثنتين » وقال في الروضة :

يقع ثنتان .



قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : نِصْفَ طَلْقَةٍ ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ ، سُدُسَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ وَثُلُثَ وَسُدُسَ طَلْقَةٍ : طَلَّقَتْ طَلْقَةً ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الأصحاب في الأولى . وقطع به أكثرهم في الثالثة . وفي الترغيب وجه : تقع ثلاثاً في الثانية . وفي كل ما لا يزيد على واحدة إذا

جمع .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ لِأَرْبَعٍ : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ ﴾ .

وكذا قوله ﴿ عَلَيْكَ طَلْقَةٌ . أَوْ اثْنَتَيْنِ . أَوْ ثَلَاثًا . أَوْ أَرْبَعًا : وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدٍ طَلْقَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : المصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ،

والفروع ، والحاوي الصغير .

وعنه : إذا قال « أوقعت بينك ثلاثاً » ما أرى إلا قد بين منه . واختاره

أبو بكر ، والقاضى .

قال في الرعاية الصغرى : وعنه : إن أوقع ثنتين وقع ثنتان . وإن أوقع ثلاثاً

أو أربعا فنلاث .

قال ابن عبدوس في تذكرته : والأقوى يقع ثلاثة في غير الأولى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ خَمْسًا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : يَقَعُ بِكُلِّ

وَاحِدَةٍ طَلْقَتَانِ ﴾ .

وكذا لو أوقع ستاً أو سبعة ، أو ثمانية .

وعلى الثانية : يقع ثلاث .

وإن أوقع تسعاً فأزيد فنلاث على كلا الروايتين .

فائدة : لو قال « أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة » فنلاث . على كلا الروايتين . على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : واحدة . على الرواية الأولى .

قال فى القواعد الأصولية : فى هذه المسألة طريقان .

أحدهما : يقع بكل واحدة ثلاث ، على الروايتين . وهو طريق صاحب

الترغيب . وقدمه صاحب المحرر . وقاله فى المعنى ، وغيره .

والطريق الثانى : حكمها حكم ما لو قال « بينكن ، أو عليكين ثلاثاً » قال :

وهذا الطريق أقرب إلى قاعدة المذهب . انتهى .

فائدة : قوله ﴿ وإن قال : نَصُّكَ : أو جُزْءُ منكَ أو إصْبَعُكَ أو أُذُنُكَ

طالِقٌ : طَلَّقْتَ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو قال « إصبعك أو يدك طالق » ولا يد لها ولا إصبع . أو قال « إن

قت فيمينك طالق » فقامت بعد قطعها . ففى وقوع الطلاق وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، وشرحه ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع . وقال : بناء على أنه هل هو بطريق السراية ، أو بطريق التعبير بالبعض

عن الكل ؟ كذا قال شارح المحرر .

قال الزركشى : إذا أضاف الطلاق إلى عضو ، فهل يقع عليها جملة ، تسمية لكل

باسم البعض - وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قاله القاضى - أو على العضو [ أو البعض ]

نظراً لحقيقة اللفظ ، ثم يسرى تغليباً للتحريم ؟ فيه وجهان . وبني عليهما المسألة .

أحمد هما : تطلق [ فيهما ] جزم به فى المنور .

والثانى : لا تطلق بهما .

واختار ابن عبدوس فى تذكرته : أنها تطلق فى الثانية ولا تطلق فى الأولى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : دَمُّكَ طَالِقٌ ، طَلَّقْتُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية ،  
والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، وشرح المحرر ، والشارح . وهو ظاهر ماجزم به في  
الوجيز . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال الناظم هذا أولى . وقدمه في المحرر ، والفروع .

وقيل : لا تطلق . وجزم به في الترغيب .

قال في المستوعب : قال ابن البنا : لا تطلق . واقتصر عليه . وأطلقهما في

الرعايتين ، والحاوي الصغير .

فاصرة : لو قال « لبنك أو منيك طالق » فقيل : هما كالم . اختاره في الرعاية

قال في الفروع : ومنى كدم .

وقيل : بعدم الوقوع . قدمه في الرعاية . وجزم به في المستوعب في اللبن .

[ نسب تقديمه إلى صاحب الفروع فيه .

واختاره في الرعاية وغيرها .

وقيل : بعدم الوقوع فيهما . وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وغيرها .

وجزم به في المستوعب ، والمعنى في موضعين في اللبن .

وينبغي أن يقال عن هذا القول : إنه قدمه في الفروع أيضاً . فإنه مدلوله ، كما

لا يخفى على من تأمله . فإنه قال فيه ، وقيل : تطلق بسن وظفر وشعر . وقيل :

وسواد ، وبياض ، ولبن ، ومنى . كدم . وفيه وجه . وجزم به في الترغيب . انتهى .

ففهم بعضهم منه أن قوله « ولبن ومنى » مرفوعان استثنافاً . وليس كذلك .

فإنه لم يسبق له في الفروع ذكر حكم الدم ، بل الظاهر جزمها عطفاً على ما قبلهما .

وحينئذ يستقيم الكلام .

ويؤيده الجزم في المعنى فيها بعدم الوقوع في اللبن في موضعين منه . كما نقلته

عنه هنا . وعنه جزم المستوعب . حيث قاس الشعر والظفر والسن والدمع والعرق في عدم الوقوع بها عليها .

وإذا كان كذلك في اللبن ففي المنى كذلك أيضاً . لاشتراكهما عند صاحب الفروع في الحكم والمعنى أيضاً ، وإن اختلف الحكم . نظراً للتقديرين السابقين في حل قول الفروع ، فليتأمل [١] .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : شَعْرُكَ أَوْ ظُفْرُكَ أَوْ سِنَّكَ طَلَّقْتُ ، لَمْ تَطْلُقْ ﴾  
وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : تطلق وهو احتمال في المحرر . ووجه في المذهب . وأطلقهما فيه .  
فأمره : لو قال « سوادك أو بياضك طالق » لم تطلق ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع [ وغيره ] ،  
وقيل : تطلق .

قوله ﴿ وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى الرِّيقِ وَالدَّمْعِ وَالْعِرْقِ وَالْحَمَلِ : لَمْ تَطْلُقْ ﴾  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الانتصار : هل يقع ويسقط القول بإضافته إلى صفة كسمع وبصر ؟  
[ ونحوهما ] إن قلنا تسمية [ الكل ] الجزء عبارة عن الجميع [ كناية أو مجازاً ]  
وهو ظاهر كلامه [ يعني الإمام أحمد ] صح . وإن قلنا بالسراية فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : رُوحُكَ طَلَّقْتُ ﴾ .

وهو المذهب . قال في المذهب ، ومسبوك المذهب : وإن قال « روحك طالق »  
وقع الطلاق في أصح الوجهين .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والشرح ، والنظم ، وتجر يد العناية .

(١) ما بين المربعات زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن

﴿ وقال أبو بكر : لا تطلق ﴾ .

فقال : لا يختلف قول الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يقع طلاق و [ لا ] ظهار و [ لا ] عتق و [ لا ] حرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح . وبذلك أقول انتهى .  
وجزم به في الوجيز . وهذا ظاهر ما قدمه في الفروع . فإنه قال : وإن طلق جزءاً مبهماً أو مشاعاً أو معيناً أو عضواً ، طلقت . نص عليه .  
وعنه : وكذا الروح . اختاره أبو بكر ، وابن الجوزي . وجزم به في التبصرة انتهى .

وما ذكره عن أبي بكر فيه نظر . ويرده ما نقله [ آنفاً وما نقله ] هو عنه [ في محل آخر أيضاً ] .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشي الفروع - نقل عن القاضي علاء الدين بن مغلي : أنه جزم بأن هذا يغلب على صاحب الفروع [ في الكلام ] يعني قوله : « وكذا الروح » وأنه معطوف على قوله « جزءاً معيناً » وأن مراده : أنها تطلق بالروح على هذه الرواية ، لكنه وهم في عزوها إلى أبي بكر انتهى . وهو كما قال .  
قال شيخنا في حواشي الفروع : الظاهر أن ذكر أبي بكر سهو .

وقال في الرعاية الكبرى : والنص عدم الوقوع .

قال في المستوعب : توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها .

وأطلقهما في المستوعب ، والكافي ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

[ وهذا بناء على أن الإشارة في قوله في الفروع « وكذا الروح إلى آخره » إلى

الوقوع في المسألة التي قبلها ، وهو الظاهر من العبارة . وقد أوله به ابن نصر الله

في حاشيته عليه . فجعل مرجع الإشارة فيه هو قوله « بخلاف زوجتك بعض وليتي »

أى فلا تطلق في هذه المسألة الأخرى المشبهة بها فيه لها .

فالتشبيه في أصل انتفاء الحكم ، وإن اختلف منطق الانتفاءين حينئذٍ .

فيكون المقدم في الفروع هو الوقوع في الروح . وكذا مسألة الحياة الآتية بعدها

إن قيل : إن قوله فيه « وكذا الحياة » عطف على قوله « وكذا الروح » وقيل :  
إنه عطف على جملة قوله « وكذا الروح » فيكون قد حكى فيه الخلاف فيها .  
والراجح فيه عدم الوقوع عنده ، كما جعله ابن نصر الله في حواشيه عليه  
مقتضى كلامه فيها ، خلافاً لما سيأتى قريباً من الجزم بالوقوع [١] .

### فوائد

إمراها : لو قال « حياتك طالق » طلقت [ كبقائك أو نفسك - بسكون  
الفاء لا بفتحها - فإنه كريحك وهوأوك ورائحتك . وظاهر الفروع : أنها لاتطلق .  
وجعله ابن نصر الله في حاشيته عليه مقتضى كلامه فيه ، وكسالة الروح والدم . وإن  
كان المذهب فيهما الوقوع كما ذكر .

والذى ينبغي أن يقال : إن فيها الخلاف كالروح والدم ونحوهما . فينبغى أن  
يكون المذهب فيها كلها عدم الوقوع كإضافة الطلاق إلى السواد والبياض .  
ونحوهما كالرائحة لكونها أعراضاً والحياة عرض باتفاق المتكلمين ، كالبقاء والروح  
والزروح والرائحة والريح والهواء ، بخلاف الروح .

وهذا ما ظهر لى من تحرير هذا الحل ، وكما هو فى كتب غيرنا . كالشافعية  
وغيرهم . لكن الحياة عرض كالهواء لا يستغنى الحيوان عنها كالروح والدم .  
والبقاء والنفس - بالسكون لا بالفتح - بخلاف السواد والبياض ونحوهما . فإن  
الحيوان يعيش بدونها لا بدون جميع الأعراض كلها . وليس الكلام فيها جميعاً [١]

الثانية : قال فى الفروع : هنا لو قال « أنت طالق شهراً ، أو بهذا البلد »  
صح ، ويكمل بخلاف بقية العقود . انتهى .

فالظاهر أنه وضع هذه المسألة هنا لكونها شبيهة بتطبيق عضو منها . فكما أنها  
تطلق كلها بتطبيق عضو منها [ أو ببعضها ] فكذلك تطلق أيضاً فى هذه المسألة

(١) ما بين المرعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن

في جميع الشهور والبلدان . في قوله « بخلاف بقية العقود » نظر ظاهر كالفسوخ .

الثالثة : حكم العتق في ذلك كله حكم الطلاق .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَّقْتَ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالثَّانِيَةِ التَّأْكِيدَ أَوْ إِفْهَامَهَا ﴾ .

ويشترط في التأكيـد أن يكون متصلاً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه مع الإطلاق وجه كالإقرار . ونقل أبو داود في قوله « اعتدى اعتدى » مرتين ، فأراد الطلاق : هي طلقة .

قال في القواعد الأصولية : وظاهر هذا النص : أنه لا يتكرر الطلاق إذا لم ينو التكرار .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن قال : الطلاق يلزمه لا فعل كذا ، وكرره - : لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو .

قال في الفروع : فيتوجه مثله « إن قمت فأنت طالق » وكرره ثلاثاً .

وحكى الشيخ - يعني به المصنف - وقوع الثلاث بذلك إجماعاً وكان الفرق بينهما أنه يلزمه من الشرط الجزاء ، فيقع الثلاث معاً للتلازم ، ولا ربط لليمين . ذكره في آخر كتاب الأيمان .

### فوائـد

الأولى : لو قال « أنت طالق أنت طالق أنت طالق » ونوى بالثالثة تأكيـد

الأولة لم يقبل . ووقع ثلاثاً ، لعدم اتصال التأكيـد ، وإن أكد الثانية بالثالثة صح . وإن أطلق فطلقة واحدة . جزم به المعنى ، والشرح . وقدمه في الرعاية .

وقيل : ثلاث . ذكره في الرعاية .

الثانية : لو قال « أنت طالق طالق طالق » طلقت واحدة ما لم ينو أكثر .

جزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع . وقال : وظاهر ما جزم به في

«الترغيب : أنه إن أطلق تسكرر . فإنه قال فيه : لو قال « أنت طالق طالق طالق » قبل أيضاً قصد التأكيد . قاله في القواعد الأصولية .  
وقال في الرعاية - بعد أن ذكر أحكام أنت طالق أنت طالق : - وكذا التفصيل إن قال : أنت طالق طالق طالق . أو أنت طالق أنت طالق ، وقصد التأكيد .

الثالثة : لو قال « أنت طالق وطالق وطالق » وقال « أردت تأكيد الأولى بالثانية » لم يقبل قوله . وإن قال « أردت تأكيد الثانية بالثالثة » دين . وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع . قال في القواعد الأصولية : قبل منه لمطابقتها لها في لفظها ومعناها معاً . وجزم به . وقدمه ابن رزين في شرحه . وكذا الحكم في الفاء وثم . فإن غير بين الأحرف ، مثل إن قال « أنت طالق وطالق » أو « ثم طالق » أو « فطالق » لم يقبل قوله في إرادة التأكيد قولاً واحداً .

الرابعة : لو قال « أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة » وقال : أردت تأكيد الأولى بالثانية ، والثالثة . قبل قوله . جزم به في المعنى ، والكافي ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .  
وإن أتى بالواو فقال « أنت مطلقة ، ومسرحة ، ومفارقة » فهل يقبل منه إرادة التأكيد ؟ فيه احتمالان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الأصولية . وقدم ابن رزين في شرحه عدم القبول .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ ، أَوْ تُمُّ طَالِقٌ ، أَوْ بَلْ طَالِقٌ ، أَوْ طَالِقٌ طَلَّقَتْ بَلْ طَلَّقْتَيْنِ ، أَوْ بَلْ طَلَّقَتْ ، أَوْ طَالِقٌ طَلَّقَتْ بَمَدِّهَا طَلَّقَتْ ، أَوْ قَبْلَ طَلَّقَتْ ، طَلَّقَتْ طَلَّقْتَيْنِ ﴾ .

وقوع طلقتين بقوله « أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق » لا أعلم



فيه خلافاً] إلا رواية في المحرر بوقوع طلقة واحدة في قوله « أنت طالق بل طالق »<sup>(١)</sup> ووقوع طلقتين بقوله « أنت طالق طلقة ، بل طلقتين » هو الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر ، وابن الزاغوني : تطلق ثلاثاً .

ووقوع طلقتين بقوله « أنت طالق طلقة ، بل طلقة » هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : تطلق واحدة فقط ، ووقوع طلقتين بقوله « أنت طالق طلقة قبل طلقة ، أو بعدها طلقة » هو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح يقع ثنتان .

وجزم به في الكافي ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر

ماجزم به في المستوعب في « بعدها طلقة »

وقدمه أيضاً في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تطلق واحدة . اختاره القاضي .

ويأتي قريباً إذا قلنا تطلق اثنتين ، هل يقعان معاً ، أو متعاقبتان ، فيما إذا

كانت الزوجة غير مدخول بها ؟ ويأتي نظير ذلك في باب الإقرار بالمجمل .

فأمرناه

إمراهها : لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر وزوج آخر : دين . وفي

الحكم قيل : يقبل . وقيل : لا يقبل .

وقيل : يقبل إن وجد ذلك ، وإلا فلا .

قلت : وهو الصواب .

قال في المنفى ، والشرح : والصحيح أنه لا يقبل إذا لم يكن وجد .

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وأطلقهن في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير .

الثانية : لو ادعى أنه أراد بقوله « بعدها طلقة » سأوقعها : دين على الصحيح  
من المذهب . وفي الحكم روايتان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية . وحكماهما وجهين .

وقال في الروضة : لا يقبل في الحكم . وفي قبوله في الباطن روايتان . انتهى .  
قلت : الصواب القبول .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا ، بَأَنْتِ بِالْأُولَى ، وَلَمْ يَلْزَمَهَا  
مَا بَعْدَهَا ﴾ .

يعنى : فيما تقدم من المسائل . فدخل في كلامه « أنت طالق طلقة بعدها  
طلقة ، أو قبل طلقة » وكذا حكم « أنت طالق طلقة بعد طلقة » فلا يقع عنده  
بغير المدخول بها إلا واحدة . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب .

قال في الفروع : وهو أشهر . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يقعان معاً . فيقع ثنتان بالمدخول بها وغيرها . واختارها أبو الخطاب

وغيره في قوله « طلقة بعد طلقة » .

وجزم به في المذهب ، والمستوعب . وزاد عليها « قبل طلقة » وأطلقهما

في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً قَبْلَهَا طَلَقَةٌ ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ

الْقَاضِي ﴾ .

حتى تبين بطلقة في غير المدخول بها ، وهو المذهب .

قال في الفروع : وهو أشهر . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله . ونصره الشارح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

﴿ وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ : تَطَلَّقُ أَنْتَتَيْنِ ﴾ .

واختاره أبو بكر . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والخلاصة . وصححه المصنف .

وظاهر المستوعب ، والمحزر ، والفروع : الإطلاق .

وأما المدخول بها في هذه المسألة : فالصحيح من المذهب : أنها تطلق طلقتين .

قال في الفروع : الأصح يقع ثنتان . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في

الرعايتين ، والحاوي الصغير . وقيل : تطلق واحدة . اختاره القاضي في الخلاف .

نقله عنه ابن البنا . ذكر ذلك في المستوعب على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ مَعَهَا طَلَقَةٌ ، أَوْ مَعَ طَلَقَةٍ

أَوْ طَالِقٌ وَطَالِقٌ : طَلَقْتَ طَلَقَتَيْنِ ﴾ .

وقوع طلقتين بقوله « أنت طالق طلاقة معها طلاقة ، أو مع طلاقة » لا نزاع

فيه في المذهب في المدخول بها وغيرها ووقوع طلقتين بقوله « أنت طالق وطاق »

لغير المدخول بها : هو الصحيح من المذهب . ونص عليه في رواية صالح والأثرم

وغیرهما . لأن الواو ليست للترتيب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : تبين غير المدخول بها في الأولى ، بناء على أن الواو للترتيب . قاله

ابن أبي موسى وغيره .

قال القواعد الأصولية : وفي بناء ابن أبي موسى نظر . بل الأولى في تعليل

أنها تبين بالأولى : أنها إنشاء ، والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها .

وقال في الفروع : ويتوجه وجه أنها تبين بالأولى ، ولو لم تكن الواو للترتيب .

قوله ﴿ وَالْمُعَلَّقُ كَالْمَنْجَزِ فِي هَذَا ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء قدم الشرط أو آخره ، أو كرهه .

فلو قال « إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق » فدخلت

الدار: طلقت طليقة واحدة إن كانت غير مدخول بها ، وثلاثاً إن كانت مدخولاً بها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال المصنف في المعنى ، وتبعه الشارح : ذهب القاضى إلى وقوع طليقتين في الحال في حق المدخول . بها وتبقى الثالثة معلقة بالدخول . قالوا : وهو ظاهر الفساد وأبطلاه . وقالوا أيضاً : ذهب القاضى فيما إذا قال « إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق » أو « طالق ثم طالق ثم طالق » وكذا لو أخرج الشرط إلى أن غير المدخول بها : تبين بوحدة في الحال من غير دخول الدار .

قال في الفروع : كذا قال - يعنى : به المصنف - قال : والذي اختاره القاضى وجماعة : أن « ثم » كسكتة لتراخيها . فيتعلق بالشرط طليقة . فيقع بالمدخول بها إذن ثنتان . وطلقة معلقة بالشرط ، إن تقدم بالأولى . وإن تأخر فبالأخيرة . ويقع بغير المدخول بها : الثانية منجزة إن قدم الشرط . والثالثة لغو ، والأولى معلقة .

وإن أخره فطلقة منجزة ، والباقي لغو ليينوتها بالأولى . انتهى .

وقال في المذهب - فيما إذا قدم الشرط - إن القاضى أوقع واحدة فقط في الحال . وذكر أبو يعلى الصغير : أن المعلق . كالمعجز . لأن اللغة لم تفرق بينهما . وقال : إن أخرج الشرط فطلقة منجزة . وإن قدم لم يقع إلا طليقة بالشرط .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلْتُ طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وحكاه المصنف إجماعاً .

وقال في الفروع : ويتوجه أنه لا يقع إلا واحدة . ولو كرره ثلاثاً من قوله « الطلاق يلزمه لا فعل كذا » وكرره . فإنه لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينو . قاله الأصحاب ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ، وفرقوا بين اليمين بالطلاق والتعليق . ذكره في الفروع في آخر كتاب الأيمان .

## باب الاستثناء في الطلاق

قوله ﴿ حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ ﴾ .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قول أبي بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولكن أكثر أجوبته كقول الجمهور ، ولا تفرغ عليه .  
قال في القواعد الأصولية : وأكثر الأصحاب خصوا قول أبي بكر بالإستثناء في عدد الطلاق ، دون عدد المطلقات . ومنهم من حكى عنه إبطال الاستثناء في الطلاق مطلقاً . قال : وهو ظاهر . انتهى .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا . وقطع في الفروع بالأول .

وقال في الترغيب : لو قال « أربعتكن طوائق إلا فلانة » لم يصح على الأشبه ، لأنه صرح بالأربع وأوقع عليهن . ولو قال « أربعتكن إلا فلانة طوائق » صح الاستثناء . انتهى .

قلت : وهو ضعيف .

قوله ﴿ وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ ﴾ .

وهو المذهب ، كما قال بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب أيضاً كما قال المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

قال صاحب الفروع في أصوله : واستثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد

رحمه الله ، وأصحابه . وقيل : يصح . واختاره أبو بكر الخلال .

فأمره : يصح الاستثناء في المطلقات والمطلقات ، والأقارب ونحو ذلك ، إلا

ما حكى عن أبي بكر ، وصاحب الترغيب كما تقدم قريباً .

قوله ﴿ وَفِي النَّصْفِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمفني ، والكافي ،  
والهادي ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، والقواعد الأصولية .

أمرهما : يصح . وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .

وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وجزم به في الإرشاد ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي  
وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق والإقرار . فإنه ذكر فيهما  
« لا يصح استثناء الأكثر » واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يصح .

قال في تجريد العناية : لا يصح استثناء مثل ، على الأظهر .

قال الناظم : الفساد أجود .

ونقله أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الطوفي في مختصر الروضة : وهو الصحيح من مذهبننا .

ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلاني في مختصر مختصر الطوفي ، وهو

صاحب تصحيح المحزر . واختاره ابن عقيل في فصوله .

ويأتى نظير ذلك في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

تفيم : أكثر الأصحاب حكوا الخلاف وجهين . وقال أبو الفرج ، وصاحب

الروضة ، والخلاصة : هما روايتان .

وذكر أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد رحمه الله : رواية بالمنع . كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، أَوْ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا طَلَّقْتِ ثَلَاثًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . بناء على عدم صحة استثناء الأكثر .  
وقيل : تطلق اثنتان ، بناء على القول الآخر . وأطلقهما في الرعايتين .  
قلت : لو قيل تطلق ثلاثاً في قوله « خمساً إلا ثلاثاً » وإن أوقفنا في الأولى  
طلقتين : لكان له وجه . لأن لنا وجهاً أن الاستثناء لا يعود إلا إلى ما يملكه . وهو  
هنا لا يملك إلا ثلاث طلقات ، وقد استثناها . فلا يصح . فكأنه قد استثنى الجميع  
كقوله « أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً » بخلاف ما إذا استثنى اثنتين من ثلاث .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ : طَلَّقْتِ ثَلَاثًا ﴾  
هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به القاضى فى  
الجامع الكبير ، وصاحب المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة .

قال فى القواعد الأصوابة : تطلق ثلاثاً فى أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل  
فى الفصول .

وقيل : تطلق طلقتين . اختاره القاضى . نقله عنه فى الفصول .  
وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
مبينين على صحة استثناء النصف وعدمه . وقد تقدم المذهب فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَهَلْ  
تَطْلُقُ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما فى المحرر ، والفروع .

أمرهما : تطلق اثنتين . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . لأن الاستثناء من الاستثناء عندنا صحيح . واستثناء النصف صحيح على المذهب ، كما تقدم .  
والوجه الثاني : تطلق ثلاثاً .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لا يصح الاستثناء من الاستثناء في الطلاق إلا في هذه المسألة . فإنه يصح إذا أجزنا النصف . وإن قلنا : لا يصح ، وقع الثلاث .  
فأمره : لو قال « أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة » طلقت اثنتين ، على الصحيح من المذهب . لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة . فيلغو الاستثناء الثاني ، ويصح الأول . جزم به ابن رزير في شرحه .

وقيل : تطلق ثلاثاً ، لأن الاستثناء الثاني معناه إثبات طلاقة في حقها ، لسكون الاستثناء من النفي إثباتاً فيقع . فيقبل ذلك في إيقاع طلاقه ، وإن لم يقبل في نفيه . وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ وَنِصْفًا إِلَّا طَلَّقَةً : طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ﴾ وهو المذهب .

قال ابن منجاني في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في النظم ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة في « أنت طالق طلقتين وواحدة [ إلا واحدة ] أو « طلقتين ونصفاً إلا طلاقة » طلقت ثلاثاً . وهو المذهب [ (١) ] .

( وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ طَلِّقَتَانِ ) .

وقدمه في المستوعب في الجميع . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبدالله بن حسن .



لكن صاحب الرعايتين : قدم أن الاستثناء بعد العطف بالواو يعود إلى السكك وقطع في الهداية والخلاصة : أن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة . فإذا قال « أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة » طلقت ثلاثاً . وقدمه في المستوعب . وصححه في المعنى .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله في المعنى ليس بجار على قواعد المذهب . وقطع القاضي أبو يعلى بوقوع طلقتين في قوله « أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة » كما قدمه ابن حمدان . وقطع به ابن عقيل في الفصول أيضاً .

لكن ذكر في المستوعب عن القاضي : أنها تطلق ثلاثاً في هذه وفي الجميع . واختار الشارح وقوع الثلاث في الأولى . وأطلق الخلاف في الباقي ، وأطلق الخلاف في المذهب في الأولى . وفي قوله « طَلَقْتَيْنِ وَنِصْفًا إِلَّا طَلَقَةً » .

فإذا قلنا : تطلق ثلاثاً في قوله « طالق وطالق وطالق إلا واحدة » لو أراد استثناءاً من المجموع : دين ، وفي الحكم وجهان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي .

وظاهر كلامه في المنور : أنه لا يقبل في الحكم . فإنه قال : دين ، واقتصر عليه [ قال ابن رزبن في التهذيب : كل موضع فسر قوله فيه بما يحتمله . فإنه يدين فيه فيما بينه وبين الله ، دون الحكم انتهى . ونقله أيضاً عنه في تصحيح المحرر وغيره ]<sup>(١)</sup> . قلت : الصواب قبوله .

[ قال الشيخ في مختصره - هداية أبي الخطاب - فإن قال : أردت استثناء الواحدة من الثلاث : قبل .

وهذا الجزم من الشيخ الموفق مع إطلاق أبي الخطاب للخلاف - على ما نقله المؤلف - أحسن ما يستند إليه في تصحيح الوجه الثاني ، وهو القبول . والله أعلم ]<sup>(١)</sup>

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فائدة : لو قال « أنت طالق اثنتين ، واثنتين ، إلا اثنتين : طلقت ثلاثاً »  
جزم به القاضى فى الجامع الكبير ، وغيره .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزىن .

ويحتمل أن تطلق اثنتين . قال ابن رزىن فى شرحه : هذا أقيس .

وإن قال « اثنتين واثنتين ، إلا واحدة » فالذى جزم به القاضى فى الجامع  
الكبير : أنها تطلق اثنتين . بناء على قاعدته .

وقاعدة المذهب : أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه ، وأن العطف بالواو يُصَيِّرُ  
الجملتين جملة واحدة .

وأبدى المصنف فى المعنى احتمالين .

أحدهما : ما قاله القاضى .

والثانى : لا يصح الاستثناء .

وإن فرق بين المستثنى والمستثنى منه ، فقال « أنت طالق واحدة وواحدة

وواحدة ، إلا واحدة وواحدة وواحدة » . قال فى الترغيب : وقعت الثلاث على  
الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَاسْتَثْنَيْ بِقَلْبِهِ إِلَّا وَاحِدَةً  
وَقَعَتِ الثَّلَاثُ ﴾ .

أما فى الحكم : فلا يقبل ، قولاً واحداً .

وأما فى الباطن : فالصحيح من المذهب : أنه لا يدين ، كما هو ظاهر كلام

المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به السامرى فى فروقه ، وصاحب الوجيز ،  
والستوعب ، وغيرهم .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، والنظم ، والزرکشى ، وغيرهم .

واختاره المجد فى محرره وغيره .

وقال أبو الخطاب : يدين . واختاره الحلوانى .

قال في عيون المسائل : لأنه لا اعتبار في صريح النطق . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله \* وَإِنْ قَالَ : نِسَائِي طَوَالِقٌ ، وَاسْتَنْتَنِي وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ . لَمْ تَطْلُقْ \* .

فيقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، قولاً واحداً .  
وظاهر كلام المصنف : أنه يقبل في الحكم أيضاً . وهو الصحيح من الروايتين . والمذهب منهما . اختاره الشارح . وصححه في النظم .  
وظاهر ماجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، واختاره القاضي . وجزم به الزركشي ، والمنور .

والرواية الثانية : لا يقبل . اختاره ابن حامد .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير .

### فأمرناه

إبراهيم : لو قال « نسائي الأربع طوالق » واستثنى واحدة بقلبه : طلقت في الحكم . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .  
ولم تطلق في الباطن . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وقيل : تطلق أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ماجزم به الزركشي ، والخرقي .

وقال في الترغيب : لو قال « أربعتكن طوالق إلا فلانة » لم يصح على الأشبه لأنه صرح وأوقع . ويصح « أربعتكن إلا فلانة طوالق » وتقدم ذلك في أول الباب .

الثانية : يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما : اتصال معتاد لفظاً وحكماً .  
كإقطاعه بنفسه ونحوه . قاله القاضي ، وغيره . واختاره في الترغيب .

وقطع به في المحرر ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والنظم ،  
وتجريد العناية ، والمنور ، وغيرهم .  
ويعتبر أيضاً نيته قبل تكميل ما ألحقه به .  
قال في القواعد الأصولية : وهو المذهب .  
[ وقيل : يصح بعد تكميل ما ألحقه به ]<sup>(١)</sup> قطع به في المبهم ، والمستوعب ،  
والمغنى ، والشرح .  
قال في الترغيب : هو ظاهر كلام أصحابنا .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : دل عليه كلام الإمام أحمد  
رحمه الله ، وعليه متقدمو أصحابه .  
وقال : لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء . انتهى .  
وقيل : محله في أول الكلام . قاله في الترغيب توجيهاً من عنده .  
وسأله أبو داود عن تزوج امرأة ، فقيل له « ألك امرأة سوى هذه ؟ فقال :  
كل امرأة لي طالق . فسكت . فقيل : إلا فلانة ؟ قال : إلا فلانة ، فإنى لم أعنيها »  
فأبى أن يفتي فيه .  
ويأتى في تعليق الطلاق : إذا علقه بمشيئة الله تعالى .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

## باب الطلاق في الماضي والمستقبل

قوله ﴿ إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكَ يَنْوِي الْإِيقَاعَ : وَقَعَّ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر . وحكاه القاضي عن الإمام أحمد رحمه الله . وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

ووقوع الطلاق بقصد وقوعه أمس : من مفردات المذهب .

وجعله القاضي وحفيده كسألة ما إذا لم ينو إلا نية .

وعنه : يقع إن كانت زوجته أمس .

نقل مهنا : إذا قال « أنت طالق أمس » وإنما تزوجها اليوم . فليس هذا

بشيء . ففهموه : أنها إن كانت زوجته بالأمس : طلقت .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ : لَمْ يَقَعْ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في

المحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

قال ناظم المفردات : عليه الأكثر . وهو من المفردات .

وقال القاضي : يقع . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . فيلغوا ذكر

« أمس » .

وحكى عن أبي بكر : لا يقع إذا قال « أنت طالق أمس » وَيَقَعُ إِذَا قَالَ

« قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكَ » .

قال القاضي : رأيته بخط أبي بكر في جزء مفرد .

وحمل القاضي قول أبي بكر - رحمه الله - على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانياً .

فبين وقوعه الآن .

قال المصنف والشارح - في تعليل قول أبي بكر - لأن « أمس » لا يمكن وقوع الطلاق فيه .

وقبل تزوجها متصور الوجود . فإنه يمكن أن يتزوجها ثانياً ، وهذا الوقت قبله ، فوقع في الحال . كما لو قال « أنت طالق قبل قدوم زيد » .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَهَا ، أَوْ طَلَّقْتُهَا أَنَا فِي نِكَاحٍ قَبْلَ هَذَا : قُبِلَ مِنْهُ إِذَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾ .

أما فيما بينه وبين الله تعالى : فيدين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يدين فيهما باطنا . حكاهما الحلواني وابن عقيل .  
وأما في الحكم : فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يقبل أيضاً . وهو مقيد بما إذا لم تكذبه قرينة ، من غضب أو سؤلها الطلاق ونحوه . فلا يقبل قولاً واحداً . وكلام المصنف هو المذهب وإحدى الروايتين .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحزر ، والرعاية الكبرى .  
وقال في الرعاية الصغرى : قبل حكماً ، إلا أن يعلم من غير جهته . ولعله سهو أو نقص من الكاتب . وإنما هذا الشرط على التخريج الآتى .  
والرواية الثانية : لا يقبل .

وقال في المحزر : ويتخرج إذا قلنا : تطلق بلا نية : أن لا يقبل منه في الحكم إلا أن يعلم من غير جهته . وتبعه في الرعاية الكبرى . وأطلق الروايتين في الفروع وغيره .

وتقدم نظير ذلك في أول « باب حريم الطلاق وكنيته » عنه قوله « وإن نوى بقوله « أنت طالق » من وثاق ، أو مطلقة من زوج كان قبلي » .

وتقدم تحرير ذلك . فليعاود . فإن الأصحاب ذكروا أن الحكم فيهما واحد .  
تبييه : ظاهر قوله « قبل منه إذا احتمل الصدق » أى وجوده : أنه يشترط أن  
يكون قد وجد ذلك منه أو من الزوج الذى قبله .

هذا المذهب . واختاره القاضى وغيره [ وهو قول أبى الخطاب . وقدمه فى  
الشرح ] .

قال فى المحرر ، والرعاية ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم : إذا أمكن .  
[ قال فى الترغيب : هو قياس المذهب .

وقال القاضى : يقبل مطلقاً ] وقدمه فى الفروع .

[ وهل يشترط أيضاً ثبوته عند الحاكم ، أو إن تداعيا عنده ، أو لا مطلقاً .  
أو يشترط فى الحكم دون التدين باطنياً ، وهو الأظهر ؟ فيه خلاف .

لكن فرق بين إمكان الصوت ، ولو لم يكن وجد شيء مطلقاً . وبين الوجود  
نفسه ، سواء اشترط ثبوته فى نفس الأمر ، أو عند الحاكم ، للحكم أو للتدين مثلاً .  
فشكل من ذلك مسألة مستقلة بنفسها ، خلافاً لمن يجعل الخلاف لفظياً فى  
ذلك كله ] (١) .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرَسَ ، قَبْلَ الْعِلْمِ بِمُرَادِهِ ، فَهَلْ تَطْلُقُ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : لاتطلق . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم

به فى الوجيز .

والوجه الثانى : تطلق .

والخلاف هنا مبنى على الخلاف المتقدم فى اشتراط النية فى أصل المسألة .

(١) ما بين الربيعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فإن قيل : تشترط النية هناك - وهو المذهب - : لم تطلق هنا . لأن شرط وقوع الطلاق النية ، ولم يتحقق وجودها .

وإن قيل : لا تشترط النية هنا ، طلقت هناك . قاله الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ . فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ : لَمْ تَطْلُقِي ﴾ .

وكذا إذا قدم مع الشهر . وهذا للمذهب . وعليه أكثر الأصحاب . حتى قال المصنف ، والشارح ، في المسألة الأولى : لم تطلق ، بغير اختلاف من أصحابنا .

وقيل : هما كقوله « أنت طالق أمس » وجزم به الحلواني .  
فأمره : قال في القواعد الأصولية ، في هذه المسألة : جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة إلى حين موته .

وقال في المستوعب : قال بعض أصحابنا : يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصفة إلى حين موته . لأن كل شهر يأتي يمتثل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه . ولم يذكر خلافه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ : تَبَيَّنَا وَوُقُوعُهُ فِيهِ ﴾ .

بلا نزاع . وكان وطؤه محرماً . فإن كان وطئاً : لزمه المهر .

### فوائده

الأولى : لها النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق .

قلت : فيعابى بها .



الثانية: قوله ﴿ وَإِنْ خَالَهَا بَعْدَ التَّيْمِينِ يَوْمَ ، وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ، ثُمَّ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ الشَّهْرِ يَوْمِينَ : صَحَّ ائْتِلَعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ ﴾ .

وهذا صحيح لا خلاف فيه . لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائناً ، والبائن لا يقع عليها الطلاق .

وقوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ : وَقَعَ الطَّلَاقُ دُونَ ائْتِلَعِ ﴾ .

بلا خلاف عليها ، لكن إذا لم يقع ائتلع : ترجع بالعوض .

وقوله ﴿ وَكَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ﴾ .

احترازاً من الطلاق الرجعي . فإنه يصح ائتلع مطلقاً . أعنى قبل وقوع

الطلاق وبعده ، ما لم تنقض عدتها .

الثالثة: وكذا الحكم لو قال « أنت طالق قبل موتي بشهر » لكن لا يرث

لبائن ، لعدم التهمة .

ولو قال « إذا مت فأنت طالق قبله بشهر » لم يصح . ذكره في الانتصار .

لأنه أوقعه بعده . فلا يقع قبله لمضيه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في التبصرة : تطلق في جزء يليه موته ، كقبيل موتي .

#### فوائد

إمراها: قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ مَعَ مَوْتِي : لَمْ تَطْلُقْ ﴾

بلا نزاع عند الأصحاب . ونص عليه .

لكن قال في التواعد : يلزم على قول ابن حامد : الوقوع هنا في قوله « مع

موتي » لأنه أوقع الطلاق مع الحكم بالبينونة . فإيقاعه مع سبب الحكم أولى . انتهى

الثانية : لو قال « أنت طالق يوم موتي » ففي وقوع الطلاق وجهان .  
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
أمرهما : تطلق في أوله . وهو الصواب . وصححه في النظم . وجزم به في المنور  
والثاني : لاتطلق .

الثالثة : لو قال « أطولكما حياة طالق » فبموت إحداهما يقع الطلاق بالأخرى  
إذن ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : تطلق وقت يمينه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّةَ أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا مَاتَ أَبِي أَوْ اشْتَرَيْتُكَ ،  
فَأَنْتِ طَالِقٌ ۖ فَمَاتَ أَبُوهُ أَوْ اشْتَرَاهَا : لَمْ تَطْلُقْ ۖ ﴾ .

وهو أحد الوجهين . اختاره القاضي في الجرد ، وابن عقيل في الفصول .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الكافي ، والنظم .

قال ابن منجاني في شرحه : هذا المذهب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ ﴾

وهو المذهب . وهو رواية في التبصرة .

قال في الشرح : وهذا أظهر .

قال أبو الخطاب في الهداية : وهذا الصحيح .

قال في الرعايتين : طلقت في الأصح .

واختاره القاضي في الخلاف ، والجامع ، والشريف ، وابن عقيل في عُمد الأدلة

وغيرهم . وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وأطلقهما في المستوعب ، وقواعد ابن رجب ، وتجرید العناية .

وتقدم التنبيه على ذلك في باب الحرمات في النكاح .

فأُسرة : لو قال « إذا ملكتك فأنت طالق » فمات الأب أو اشتراها لم تطلق .  
على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لا تطلق في الأصح .

قال في المحرر ، والحاوي الصغير : لم تطلق وجهاً واحداً . وجزم به في الرعاية  
الصغرى .

قال في القواعد الفقهية ، في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال زوج الأمة لها  
« إن ملكتك فأنت طالق » ثم ملكها : لم تطلق . قاله الأصحاب وجهاً واحداً .  
ولا يصح . لأن ابن حامد يلزمه القول هنا بالوقوع لا اقترانه بالانفساخ . انتهى .  
وقال في الرعاية الكبرى : ولو كان قال « إذا ملكتك فأنت طالق » وقلنا :  
الملك في زمن الخيارين للمشتري : لم تطلق . واقتصر عليه . وقيل : تطلق .  
وفي عيون المسائل احتمال : يقع الطلاق في مسألة الشراء ، بناء على أن الملك  
هل ينتقل زمن الخيار ؟ وفيه روايتان .

نغيب : مراده بقوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً فَمَاتَ أَبُوهُ : وَقَعَ الطَّلَاقُ  
وَالْعِتْقُ مَعًا ﴾ .

إذا كانت تخرج من الثلث .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِأَشْرَبِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْكُوزِ ، وَلَا  
مَاءَ فِيهِ ، أَوْ لَأَقْتُلَنَّ فُلَانًا الْمَيْتَ ، أَوْ لَأَصْعِدَنَّ السَّمَاءَ ، أَوْ لَأَطِيرَنَّ ، أَوْ  
إِنْ لَمْ أَصْعِدِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ ﴾ .

هذا تعليق بعدم وجود المستحيل وعدم فعله .

ومن جملة أمثله « إن لم أشرب ماء الكوز » ولا ماء فيه ، أو « إن لم أطر »  
وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه المصنف ، والشارح .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال أبو الخطاب في موضع من كلامه : لا تمنع يد يمينه .

وحكى في الهداية عن القاضي : أنها لا تمنع يد . فلا يقع به الطلاق .  
وقيل : تطلق في المستحيل لذاته ، وفي المستحيل عادة : تطلق في آخر حياته .  
وقيل : إن وَقَّتْه كقولها « لأطيرن اليوم » ونحوه : طلقت في آخر وقته .  
وذكره أبو الخطاب اتفاقا . وإن أطلق : طلقت في الحال .

وقيل : إن علم موته حث وإلا ، فلا لتوهم عود الحياة الفانية .  
فأمره : لو قال « لا طامت الشمس » فهو كقولها « لأصعدن السماء » .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَرِبْتِ مَاءَ الْكُوزِ ، وَلَا مَاءَ فِيهِ  
أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ ، أَوْ شَاءَ الْمَيْتُ أَوْ الْبَهِيمَةُ ﴾ .

هذا تعليق بوجود مستحيل وفعله . وهو قسمان : مستحيل عادة ، ومستحيل  
لذاته .

فالمستحيل عادة : كما مثل المصنف .

ومن جملة أمثله « أنت طالق لا طرت » أو « إن طرت » أو « لا شربت  
ماء الكوز » ولا ماء فيه . أو « إن قلبت الحجر ذهباً » ونحوه .

والمستحيل لذاته : كقولها « أنت طالق إن رددت أمس » أو « جمعت بين  
الضدين » أو « شربت الماء الذي في هذا الكوز » ولا ماء فيه ونحوه . فهذان  
القسمان لا تطلق بهما في أحد الوجهين . وهو المذهب . وصححه في المغنى ، والشرح ،  
والتصحيح ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع .

وتطلق في الآخر . وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

وقيل : تطلق في المستحيل لذاته ، لا في الحال في العادة .

فأمره : حكم العتق والحرام والظهار والنذر : حكم الطلاق في ذلك .

وأما اليمين بالله تعالى : فكذلك على أصح الوجهين . قدمه في الحرر ،

والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم . وأطلقهما في الفروع .

ويأتي الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الفصل الثاني .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ ، فَقَلَى الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى المتقدمين قبله . وأطلقهما في الشرح .

أمرهما : لا تطلق مطلقاً . بل هو لغو . وهو الصحيح من المذهب . اختاره

القاضي في المجرد ، وابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع . وصححه في التصحيح .

والثاني : تطلق في الحال . اختاره القاضي أيضاً . ذكره الشارح .

قال في الوجيز : طلقت . انتهى .

وقيل : تطلق في غد .

نبيه : قال ابن منجا في شرحه : وظاهر كلام المصنف - فيما حكاه عن

القاضي - أن الطلاق لا يقع هنا ، مع قطع النظر عن تخريجه على تعليق الطلاق

بشرط مستحيل .

قال المصنف في المعنى : اختيار القاضي أن الطلاق يقع في الحال . انتهى .

قلت : قد ذكر الشارح عن القاضي قولين : عدم الطلاق مطلقاً ، ووقوع

الطلاق في الحال ، كما ذكرته عنه .

### فائدتاه

إبراهيم : لو قال « أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة ، والشيمة ، واليهود ، والنصارى » فقال القاضي في الدعوى - من حواشى التعليق - : تطلق ثلاثاً . لاستحالة الصفة . لأنه لا مذهب لهم : ولقصد التأكيد . انتهى .  
قلت : ويقرب من ذلك قوله « أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب » لاستحالة الصفة . والظاهر : أنه أراد التأكيد ، بل هذه أولى من التي قبلها ، ولم أرها للأصحاب .

وقال أبو نصر بن الصباغ والدامغانى من الشافعية : تطلق في الحال .  
وقال أبو منصور بن الصباغ : سمعت من رجل فقيه - كان يحضر عند أبي الطيب - أن القاضي قال : لا يقع . لأنه لا يكون قد أوقع ذلك على المذاهب كلها .

قال أبو منصور : لا بأس بهذا القول .

الثانية : قوله ﴿ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ ، أَوْ فِي رَجَبٍ طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ ﴾ ،

بلا نزاع . ويجوز له الوطء قبل وقوعه .

﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِيَوْمٍ ، أَوْ فِي هَذَا الشَّهْرِ : طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه .

وكذا لو قال « أنت طالق في الحول » طلقت أيضاً بأوله . على الصحيح من

المذهب . قدمه في المستوعب ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يقع إلا في رأس الحول . اختاره ابن أبي موسى .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دِينٍ ﴾ .

إذا قال : أنت طالق غدا ، أو يوم السبت وقال « أردت في آخر ذلك »  
فقطع المصنف هنا : أنه يدين ، وهو أحد الوجهين أو الروايتين . ذكرهما في  
الرعايتين . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منبجا . وقدمه  
في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في الفروع : والمنصوص أنه لا يدين . وقدمه في المحرر . ومال إليه  
الناظم .

قلت : هذا المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والفروع .

وأما ماعدا هاتين المسألتين : فقطع المصنف أيضاً أنه يدين ، وهو المذهب .

قال في الفروع : دين في الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : دين في الأظهر .

قال في الحاوى : دين في أصح الوجهين . وجزم به في المغنى ، والشرح ،

والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .

وقيل : لا يدين . وقدم في القواعد الأصولية : أنه لا يدين إذا قال « أنت

طالق يوم كذا » وقال : أردت آخره .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى فيما عدا المسألتين الأولتين . وأطلقهما في

شرح ابن منبجا في الجميع . وأطلقهما في الفروع في « أنت طالق اليوم أو غدا ،

أو شهر كذا » .

أمرهما : يقبل . وهو الصحيح من المذهب . صححه في المغنى ، والشرح ،

والتصحيح ، والنظم ، وابن أبي المجد في مصنفه . واختاره ابن عبدوس في

تذكرته .

والثانية : لا يقبل . صححه في الخلاصة . وجزم به في المنور .

قال في الوجيز : دين فيه .

وقدم في الرعايتين : أنه لا يقبل إذا قال « غداً أو يوم كذا » وجزم به في

الحاوي الصغير .

### فائدتاه

إصراهما : قال في بدائع الفوائد : فائدة .

ما يقول الفقيه أيده إلا ه ، وما زال عنده إحسان

في فتى علق الطلاق بشه ر قبل ما قبل قبله رمضان

في هذا البيت ثمانية أوجه :

أحدها : هذا .

والثاني : بعد ما بعد بعده .

والثالث : قبل ما بعد بعده .

والرابع : بعد ما قبل قبله . فهذه أربعة متقابلة .

الخامس : قبل ما بعد قبله .

السادس : بعد ما قبل بعده .

السابع : بعد ما بعد قبله .

الثامن : قبل ما قبل بعده .

وتلخيصها : أنك إن قدمت لفظة « بعد » جاء أربعة .

أحدها : أن كلها بعد .

الثاني : بعدان وقبل .

الثالث : قبلان وبعد .

الرابع : بعدان بينهما قبل .

وإن قدمت لفظة « قبل » فكذلك .



وضابط الجواب عن الأقسام : أنه إذا اتفقت الألفاظ . فإن كانت « قبل »  
وقع الطلاق في الشهر الذي تقدمه رمضان بثلاثة شهور . فهو ذو الحجة . فسكانه  
قال « أنت طالق في ذي الحجة » لأن المعنى : أنت طالق في شهر رمضان قبل  
قبل قبله . فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال .

ولو قال « قبل قبله » طلقت في ذي القعدة .

وإن كانت الألفاظ كلها « بعد » طلقت في جمادى الآخرة . لأن المعنى :

أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده .

ولو قال « رمضان بعده » طلقت في شعبان .

ولو قال « بعد بعده » طلقت في رجب .

وإن اختلفت الألفاظ - وهي ست مسائل - فضابطها : أن كل ما اجتمع

فيه « قبل ، و بعد » فألفهما ، نحو « قبل بعده » و « بعد قبله » واعتبر الثالث .

فإذا قال « قبل ما بعد بعده » أو « بعد ما قبل قبله » فألغ اللفظين الأولين ،

يصير كأنه قال أولاً « بعده رمضان » فيكون شعبان .

وفي الثاني : كأنه قال « قبله رمضان » فيكون شوالاً .

وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو « قبل بعد قبله » و « بعد قبل

بعده » فألغ اللفظين الأولين . ويكون شوالاً في الصورة الأولى . كأنه قال : في

شهر قبله رمضان . وشعبان في الثانية . كأنه قال « بعده » رمضان .

وإذا قال « بعد بعد قبله » أو « قبل قبل بعده » - وهي تمام الثمانية - طلقت

في الأولى في شعبان . كأنه قال : بعده رمضان . وفي الثانية في شوال . كأنه قال :

قبله رمضان . انتهى .

الثانية : لو قال « أنت طالق اليوم أو غداً » أو « أنت طالق غداً ، أو بعد

غد » طلقت في أسبق الوقتين . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمِ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ ، أَوْ فِي الْيَوْمِ  
وَفِي غَدٍ وَفِي بَعْدِهِ . قَهْلُ تَطَلَّقْتُ ثَلَاثًا ، أَوْ وَاحِدَةً ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

أمرهما : تطلق واحدة ، كقوله « أنت طالق كل يوم » ذكره في الانتصار  
وصحح هذا الوجه في التصحيح .

والوجه الثاني : تطلق ثلاثاً ، كقوله « أنت طالق في كل يوم » ذكره  
أيضاً في الانتصار .

وقيل : تطلق في الأولى واحدة ، وفي الثانية ثلاثاً . وهو المذهب . جزم به  
في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الحرر ، والرايعتين ، والحاوي  
الصغير ، والنظم . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب  
والخلاصة في الأولى . وقدموه في الثانية .

وأطلقه ابن منجا في شرحه . وأطلق الوجهين فيهما في المغني ، والشرح ،  
والفروع .

وقال : ويتوجه أن يخرج « أنت طالق كل يوم » أو « في كل يوم » على  
هذا الخلاف .

ويأتي في كلام المصنف : إذا قال « إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار  
فأنت طالق » في تعليق الطلاق بالشروط ، في فصل تعليقه بالمشيئة . فإن بعضهم  
ذكرها هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمِ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ الْيَوْمَ : طَلَّقَتْ  
فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو الخطاب ،  
والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وجزم به في الوجيز ، والمنور ،  
وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .  
وقال أبو بكر : لا تطلق . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والنظم .  
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والحاوي  
الصغير .

فائدة : لو أسقط اليوم الأخير فقط . فقال « أنت طالق اليوم إن لم أطلقك »  
فحكما حكم المسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً . قاله في المعنى ، والشرح ، والفروع ،  
وغيرهم .  
ولو أسقط اليوم الأول فقط . فقال « أنت طالق إن لم أطلقك اليوم » طلقت  
بلا خلاف .

لكن في وقت وقوعه وجهان .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .  
أمرهما : تطلق في آخره . قدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : تطلق بعد خروجه .

ولو أسقط اليوم الأول والأخير . فقال « أنت طالق إن لم أطلقك » فيأتي  
في كلام المصنف في أول الباب الآتي بعد هذا .  
فائدة : لو قال لزوجاته الأربع « أيتكن لم أطاها الليلة فصواحباتها طوالق »  
ولم يظاً تلك الليلة واحدة منهن . فالمشهور عند الأصحاب : أنهن يطلقن ثلاثاً ثلاثاً .  
قاله في القاعدة الستين بعد المائة .

وحكى أبو بكر وجهاً - وجزم به أولاً - أن إحداهن تطلق ثلاثاً . والبواقي  
طلقتين طلقتين . وعلاه .

فعلى هذا الوجه : ينبغي أن يقرع بينهن . فمن خرجت عليها قرعة الثلاث  
حرمت بدون زوج وإصابة . قاله في القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَتَقَدَّمُ زَيْدٌ ، فَمَاتَ غُدْوَةً ،  
وَقَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ يعني : في ذلك اليوم ﴿ فَهَلْ وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ ؟ عَلَى  
وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه ، والناظم .

أمرهما : وقع بها الطلاق . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ،  
والمنفى ، والشرح . وجزم في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ،  
والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يقع بها الطلاق .

وأما « إذا قدم ليلاً أو نهاراً ، أو حياً أو ميتاً ، أو طائعاً أو مكرهاً » فيأتي في  
كلام المصنف في آخر الباب .

فعلى المذهب : تطلق من أول النهار . جزم به في المنفى ، والشرح . وقدمه  
في المحرر ، والحاوي .

وقيل : تطلق عقيب قدومه . وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في الفروع .

وكذا الحكم لو قدم وهي حية في وقت وقوع الطلاق الوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ . فَمَاتَ قَبْلَ  
قُدُومِهِ : لَمْ تَطْلُقِي ﴾ .

هذا أحد الوجهين . وهو احتمال في الهداية . وصححه في المستوعب . وجزم  
به في الكافي ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

والوجه الثاني : تطلق . وهو المذهب .

قال في المستوعب : ذكر أصحابنا أنه يحكم بطلاقها بناء على ما إذا نذر أن يصوم

غداً إذا قدم زيد . فقدم وقد أكل . فإنه يلزمه قضاؤه ، لأن نذره [ قد ] انعقد انتهى .

وهو ظاهر ماجزم به في المحرر . فإنه قال : إذا قال « أنت طالق في غد إذا قدم زيد » فقدم فيه طلقت ، ولم يفرق بين موتها وعدمه .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في المذهب .

فعلى المذهب : يقع الطلاق عقيب قدمه ، على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وجزم به في الشرح .

وقال أبو الخطاب : تطلق من أول الغد . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في الفروع .

وقيل : محل هذا إذا قدم والزوجان حيان .

### فأمرنا

أمرهما : لو قدم زيد والزوجان حيان ، طلقت قولاً واحداً . لكن في وقت وقوعه الوجهان المتقدمان ، وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يكون وقت قدمه ، وهو المذهب . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وهو ظاهر ما قطع به الشارح في بحثه .

والوجه الثاني : تطلق من أول الغد . اختاره أبو الخطاب كما تقدم .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا : طَلَّقْتَ الْيَوْمَ وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَطَالِقٌ غَدًا . فَتَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ ﴾ . بلا خلاف أعلمه .

وإن أراد : نصف طلقة اليوم ، ونصفها غداً : طلقت طلقتين . على الصحيح من المذهب ، كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والحرر ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح .

وقيل : تطلق واحدة . وهو احتمال للقاضي .

ولم يذكر هذه المسألة في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ وَبَاقِيهَا غَدًا اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح

ابن منجا .

أمرهما : تطلق واحدة . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ،

والنظم . وقدمه في الحرر ، والفروع .

والوجه الثاني : تطلق اثنتين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ ﴾ وكذا إلى حول ﴿ طَلَّقْتَ

عِنْدَ انْتِضَائِهِ ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وعنه : يقع في الحال . وهو مذهب أبي حنيفة .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقَهَا فِي الْحَالِ ﴾ .

يعنى فتطلق في الحال . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وحكى ابن عقيل مع النية الروايتين المتقدمتين مع عدم النية ، وكقوله « أنت

طالقت إلى مكة » على ما تقدم في « باب ما يختلف به عدد الطلاق » وإن قال

« بعه مكة » وقع في الحال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، طَلَّقَتْ بِطُلُوعِ  
فَجْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ ﴾ .

هذا أحد الوجوه . واختاره الأكثر . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والشرح ، وصححه .

وقيل : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .

وقيل : تطلق في آخر جزء منه . قدمه في الفروع . وهو الصواب .

قلت : وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

قوله ﴿ أَوْ أَوَّلِ آخِرِهِ ﴾ .

يعني لو قال « أنت طالق في أول آخر الشهر » طلقت بطول فجر آخر يوم منه  
وهو المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَطْلُقُ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْخَامِسِ عَشْرٍ مِنْهُ ﴾ .

قلت : وعلى قياس قوله : تطلق بالزوال منه يوم الخامس عشر ، إذا تبين أنه

كان ناقصاً .

فعلى المذهب : يحرم وطؤه في تاسع وعشرين . ذكره ابن الجوزي في المذهب

ومسبوك الذهب .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج لا يحرم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : فِي آخِرِ أَوَّلِهِ طَلَّقَتْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجوه .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في المعنى ، والشرح : هذا أصح . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . وجزم به في الوجيز .

وقيل : تطلق بطول فجر أول يوم منه . وهو المذهب .

قال في الفروع : طلقت بفجر أول يوم منه في الأصح . وجزم به في المنور .

وقدمه في المحزر .

﴿ وقال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه ﴾ .

وقال في الرعية : إذا قال « أنت طالق في غرة الشهر ، أو أوله » وأراد

أحدهما : دين في الأظهر . وفي الحكم وجهان . وقيل : روايتان .

وقال في المعنى ، والشرح : الثلاث الليالي الأول تسمى غرأ .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ : طَلَّقَتْ إِذَا مَضَى

اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيُكْمَلُ الشَّهْرُ الَّذِي حَلَفَ فِي

اَثْنَيْتَيْهِ بِالْعَدَدِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يكمل الكل بالعدد . وأطلقهما في المحزر .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة .

وتقدم نظير ذلك في « باب الإجارة » عند قوله « وإذا أجره في أثناء شهر

سنة » .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ : إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَأَنْتِ طَالِقٌ : طَلَّقَتْ بِانْسِلَاحِ

ذِي الْحِجَّةِ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه .



قال ابن رزين : وكذا الحكم إذا أشار . فقال « أنت طالق في هذه السنة »  
فأمره : لو قال « أردت بالسنة اثني عشر شهراً » دُين ، وهل يقبل في الحكم ؟  
على روايتين . وهما وجهان في المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرم ، والفروع .  
إمراهما : يقبل . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والمنور ،  
وتذكرة ابن عبدوس .

والرواية الثانية : لا يقبل . وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلَقَةٌ : طَلَقْتَ الْأُولَى فِي  
الْحَالِ ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمَ ، وَكَذَا الثَّلَاثَةَ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ  
بِالسَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا : دُيِّنَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرِجُ عَلَى  
رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما ابن منبجا في شرحه ، والنظم .

إمراهما : يقبل وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والمحرر ، والراعيين ، والحاوي الصغير . وصححه في المغنى ، والشرح .

قال في الفروع : قبل في الحكم على الأصح .

والرواية الثانية : لا يقبل .

تنبيه : محل هذا إذا بقيت في عصمته .

أما لو بانته منه ، ودامت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها : لم يقع  
الطلاق ، ولو نكحها في السنة الثالثة ، أو الثانية : وقعت الطلقة عقب العقد . جزم  
به في الفروع .

قال في المغنى : اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقب تزوجه بها إذا

تزوجها في أثناء السنة الثانية . لأنه جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفاً للطلاق .  
قال ، وقال القاضي : تطلق بدخول السنة الثالثة . وإن كان نكاحها في  
السنة الثالثة : طلقت بدخول السنة الرابعة . انتهى .

ومحل هذا أيضاً على المذهب .

فأما على قول أبي الحسن التميمي ، ومن وافقه : فتتحل الصفة بوجودها في  
حال البينونة . فلا تعود بحال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ السِّنِّينَ الْمُحَرَّمَ : دِينٌ ،  
وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ﴾ .

وهو المذهب . قطع به القاضي ، وصاحب المنور ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقال المصنف في المغنى : والأولى أن يخرج فيه روايتان .

قال في المحرر : على روايتين . وأطلقهما في الفروع .

وهما وجهان مطلقان في الرعايتين ، والنظم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدٌ ، فَقَدِمَ لَيْلًا : لَمْ  
تَطْلُقْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتِ ، فَتَطْلُقْ ﴾ .

بلا خلاف . ومفهومه : أنه إذا أطلق النية لانطلاق بقدمه ليلاً . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : تطلق .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمحرر : فكغنية الوقت .

وقيل : كنية النهار . يعنون أن المقدم أنها تطلق مع إطلاق النية . وقدمه

في النظم .

تفسير : مفهوم قوله « فقدم ليلاً » أنه لو قدم نهاراً طلقت ، وهو صحيح بلا

خلاف إذا قدم حياً عند الجمهور .

وقال الخلال : يقع قولاً واحداً .

وقال ابن حامد : إن كان القادم ممن لا يمتنع من القدوم يمينه - كالسلطان ،  
والحاج والأجنبي - ، حث . ولا يعتبر علمه ، ولا جهله .

وإن كان ممن يمتنع باليمين من القدوم - كقرابة لها ، أو لأحدهما ، أو غلام  
لأحدهما . فجعل اليمين ، أو نسيها - فالحكم فيه كالو حلف على فعل نفسه ففعله  
جاهلاً أو ناسياً . فيه روايتان ، كذلك هنا على ما يأتي آخر الباب الآتي .

فعل المذهب : في وقت وقوع الطلاق وجهان ، وأطلقهما في الفروع .  
أهدهما : تطلق من أول النهار . وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .

والوجه الثاني : تطلق عقيب قدومه .

وفائدة الخلاف : الإرث وعدمه .

وتقدم « إذا قدم وقد ماتت في ذلك اليوم » في هذا الباب فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ بِهِ مَيْتًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور . والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، والهداية ، والمذهب ،

والخلاصة . وقدمه في المعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر في التنبيه : تطلق . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

ومحل الخلاف : إذا لم تكن نية .

أما مع النية فيحمل الكلام عليها بلا إشكال .

## باب تعليق الطلاق بالشروط

**فأمره** : يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشرط . وكذا إن تأخر . على الصحيح

من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يتنجز إن تأخر الشرط . ونقله ابن هانيء في العتق .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وتأخر القَسَم : كـ « أنت طالق لأفعلن »

كالشرط . وأولى بأن لا يلحق .

وذكر ابن عقيل إذا قال « أنت طالق » وكرره أربعاً ، ثم قال عقيب الرابعة

« إن قت » طلقت ثلاثاً . لأنه لا يجوز تعليق مالا يملك بشرط .

وتقدم في آخر « باب ما يختلف به عد الطلاق » ما يتعلق بذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ . فَلَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ ، أَوْ

إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ : لَمْ تَطْلُقْ إِذَا تَزَوَّجَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

﴿ وَعَنْهُ : تَطْلُقُ ﴾ قال في الفروع : وعنه صحة قوله لزوجه « من تزوجتُ

عليك فهي طالق » أو قوله لعتيقته « إن تزوجتك فأنت طالق » أو قوله لرجعيته

« إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً » وإن أراد التعليل عليها .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال لعتيقته « إن تزوجتك فأنت طالق »

أو لامراته « إن تزوجت عليك عمرة ، أو غيرها . فهي طالق » فتزوجهما طلقنا .

ثم قال قلت : إن صح تعليق الطلاق بالنكاح ، وإلا فلا .

فجزم بالوقوع في هاتين الصورتين . وفرق من عنده . وجزم بهما غيره .

وقدم في الفروع : أن تعليقه من أجنبي كتعليقه عتقاً بملك . ثم قال :

والمذهب لا يصح مطلقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ : لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَ وُجُودِهِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

﴿ وَعَنْهُ : تَطَلُّقٌ ﴾ مع تيقن وجود الشرط قبل وجوده .

وخص الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية بالثلاث . لأنه الذي يضره كتمة .

تفسير : في قوله « لم تطلق قبل وجودها » إشعار بأن الشرط ممكن . وهو

كذلك .

فأما ما يستحيل وجوده فيذكر في أما كنه .

وقد تقدم في أثناء الباب الذي قبله .

ومفهوم كلامه : أن الطلاق يقع بوجود شرطه . وهو صحيح . ونص عليه .

وليس فيه - بحمد الله - خلاف .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : عَجَلْتُ مَا عَلَّقْتَهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ ﴾ .

هذا المذهب . لأنه علقه ، فلم يملك تغييره . وعليه الأصحاب . وجزم به في

الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يتعجل إذا عجله . وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين رحمه الله . فإنه

قال : فيما قاله جمهور الأصحاب نظر .

وأطلقهما في البلغة . قال في الفروع : ويتوجه مثله دُيِّن .

فأمرتا

إمدهما : إذا علق الطلاق على شرط : لزم . وليس له إبطاله .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة . وقطعوا به .

وذكر في الانتصار والواضح رواية مجواز فسخ العلق المعلق على شرطه .

قال في الفروع : ويتوجه ذلك في طلاق . ذكره في باب التدبير .

قلت : وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أيضاً : لو قال « إن أعطيتني »

أو « إذا أعطيتني » أو « متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق » أن الشرط ليس بلازم من جهته . كالكتابة عنده .

قال في الفروع : ووافق الشيخ تقي الدين رحمه الله على شرط محض .  
كـ « إن قدم زيد فأنت طالق » .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء إن كان معاوضة فهو معاوضة . ثم إن كانت لازمة فلازم ، وإلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكناية . وقول من قال « التعليق لازم » دعوى مجردة . انتهى .  
وتقدم ذلك أيضاً في أثناء باب الخلع .

الثانية : لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم . نحو « أنت طالق يا زانية إن قتت » لم يضر ذلك . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقطعه . كسكتة وتسيحة . وهو احتمال للقاضي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ قُتِّمَ ، دِينَ .  
وَلَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والمحزر .

قال في الهداية ، والكافي ، والنظم : يخرج على روايتين .

قلت : صرح في المستوعب أن فيها روايتين . وأطلقهما هو وصاحب المذهب . ولكن حكاهما وجهين .

وقدم هذه الطريقة في الفروع . وأطلق الخلاف . وقال وقيل : لا يقبل . انتهى .

وهذه طريقة المصنف وغيره .

وتقدم نظير ذلك في أول « باب صريح الطلاق وكنايته » إذا قال لها :

« أنت طالق » ثم قال « أردت من وثاق » أو « أن أقول : طاهر فسبق لساني »  
أو « أنها مطلقة من زوج كان قبله » .

قوله ﴿ وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتَّةٌ : إِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَنْ ، وَأَيُّ ،  
وَكُلَّمَا ﴾ .

أدوات الشرط ست لا غير . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقد تقدم في باب الخلع أن قوله « أنت طالق وعليك ألف » أو « على  
ألف » أو « بألف » أن ذلك كـ « إن أعطيتني ألفاً » عند المصنف .  
وقد تقدم حكم ذلك هناك .

قوله ﴿ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا « كَلَّمَا ﴾ ﴿ بلا نزاع .

وَفِي « مَتَى » وَجِهَانِ .

وأطلقهما في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير  
أمرهما : لا يقتضى التكرار . وهو المذهب . اختاره المصنف وغيره .

وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والبلغة ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يقتضى التكرار . اختاره أبو بكر في التنبيه ، وابن عبدوس

في تذكرته .

فأمر « مَنْ » و « أَى » المضافة إلى الشخص : يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا

كان أو مفعولاً .

قوله ﴿ وَكُلُّهَا عَلَى التَّرَاخِي إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْ لَمْ ﴾ .

وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضاً أو قرينة .

فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل على الفورية : فإنه يقع في

الحال ، ولو تجردت عن « لم » .

قوله ﴿ فَإِنِ اتَّصَلَ بِهَا صَارَتْ عَلَى الْفَوْرِ ﴾ .

يعنى إذا اتصل بالأدوات « لم » صارت على الفور .  
وهو مقيد أيضاً بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخى .  
فإن نوى التراخى ، أو كان هناك قرينة تدل عليه : كانت له .

قوله ﴿ فَإِنِ اتَّصَلَ بِهَا صَارَتْ عَلَى الْفَوْرِ ، إِلَّا « إِن » ﴾ .

هذا المذهب فى « إن » مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم  
وعنه يحنث بعزمه على الترك . جزم به فى الروضة . لأنه أمر موقوف على القصد  
والقصد هو النية . ولهذا لو فعله ناسياً أو مكرهاً لم يحنث ، لعدم القصد . فأتى فيه  
تعيين النية . كالعبادات - من الصوم ، والصلاة - إذا نوى قطعها . ذكره فى  
الواضح .

قوله ﴿ وَفِي « إِذَا » وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وتجريد العناية .

أمرهما : هى على الفور . وهو الصحيح . صححه فى التصحيح . وجزم به فى  
الوجيز ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

والثانى : أنها على التراخى . اختاره القاضى .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب فى التمثيل « إذا لم أطلقك فأنت طالق »  
كان على التراخى فى أصح الروايتين . فأطلقا أولاً . وصححا هنا .

تنبيه : قطع المصنف بأن باقى الأدوات غير « إن » و « إذا » على الفور وإذا  
اتصل بها « لم » وهو المحزوم به عند الأصحاب فى « كلما » و « متى » و « أى »  
المضافة إلى الوقت . وأما « أى » المضافة إلى الشخص و « من » فقيهما وجهان .



أمرهما : أنهما على الفور إذا اتصلت بهما « من- ولم » وهو المذهب .  
جزم به المصنف هنا . وجزم به في المعنى ، والكافي ، والهادي ، والعمدة ،  
والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

والوجه الثاني : أنهما على التراخي . نصره الناظم . وأطلقهما في المحرر ،  
والرعايتين ، والحواوي الصغير ، والفروع .

وقال الشارح : الذي يظهر أن « من » على التراخي إذا اتصل بها « لم » .  
قال في الفروع : يتوجهان في « مهما » فإن اقتضت الفورية فهي « متى »  
قوله ﴿ فَإِذَا قَالَ : إِنْ قُتِّ ، أَوْ إِذَا قُتِّ ، أَوْ مَنْ قَامَ مِنْكُمْ ،  
أَوْ أَيَّ وَتِّ قُتِّ ، أَوْ مَتَّى قُتِّ ، أَوْ كَلَّمَا قُتِّ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَتَى  
قَامَتْ طَلَّقَتْ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ تَكَرَّرَ الْقِيَامُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ ،  
إِلَّا فِي « كَلَّمَا » وَفِي « مَتَّى » فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

المتقدمين قريبا . وقد علمت المذهب منهما .

قوله ﴿ وَلَوْ قَالَ : كَلَّمَا أَكَلَّتِ رُمَانَةٌ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ كَلَّمَا  
أَكَلَّتِ نِصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَأَكَلَّتِ رُمَانَةٌ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ﴾  
بلا نزاع ﴿ وَلَوْ جَعَلَ مَكَانَ « كَلَّمَا » « إِنْ أَكَلَّتِ » لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا  
اِثْنَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا تطلق إلا واحدة .

قوله ﴿ وَلَوْ عَلِقَ طَلَقَهَا عَلَى صِفَاتِ ثَلَاثٍ ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنِ  
وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتَ طَالِقٌ . وَإِنْ رَأَيْتِ

أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهَاً فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ  
فَقِيهَاً: طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ۞ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا تطلق إلا واحدة مع الإطلاق . ذكره  
عنه في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا : لَمْ  
تَطْلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ۞ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمغنى ،  
والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه أنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حال عزمه . ذكرها الزركشي  
وغیره .

وذكر في الإرشاد رواية يقع بعد موته .

ومحل الخلاف إذا لم ينو وقتاً . فإن نوى وقتاً ، أو قامت قرينة بغورية : تعلقت  
اليمين به .

وتقدم في الباب الذي قبله : إذا قال لها « أنت طالق اليوم إن لم أطلقك  
اليوم » أو « طالق اليوم إن لم أطلقك » أو « طالق إن لم أطلقك اليوم » فليعاود .

### فأمرتاها

إمراها : إذا كان المعلق طلاقاً بائناً : لم يرثها إذا ماتت . وترثه هي . نص

عليه في رواية أبي طالب .

قال في الفروع : ويتخرج لآثرته من تعليقه في صحته على فعلها فيوجد في مرضه

قال : والفرق ظاهر .

وقال في الروضة : في إرثهما روايتان . لأن الصفة في الصحة ، والطلاق في المرض . وفيه روايتان .

الثانية : لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه . على الصحيح من المذهب وعنه : يمنع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَنْ لَمْ أُطَلِّقْهَا ، أَوْ أَىَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ طَلَّاقَهَا فِيهِ : طَلَّقَتْ ﴾ .

و « متى » مثل « أى » في ذلك . والمصنف جعل هنا « من لم أطلقها » مثل قوله « أى وقت لم أطلقك » وهو أحد الوجهين .  
وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا .

والوجه الثانى : أن « من » كـ « إن لم أطلقك » على ما تقدم قبل هذه المسألة .  
قال الشارح : هذا الذى يظهر لى . وتقدم ذلك . وأطلقهما فى المحرر ،  
والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَهَلْ تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ ؟ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما : تطلق فى الحال كـ « أى » و « متى » وهو الصحيح . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
والوجه الثانى : أنها على التراخى . نصره القاضى . و صححه فى المذهب ،  
ومسبوك الذهب .

وهذان الوجهان مبنيان على قولنا فى « إذا » هل هى على الفور أو التراخى  
إذا اتصلت بها « لم » على ما تقدم ؟ .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ الْعَامِي: أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - بفتح  
الهمزة - فَهُوَ شَرْطٌ﴾ .

هذا المذهب ، كنيته . جزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والمحزر ،  
والشرح ، والفروع .

وقال أبو بكر : يقع في الحال . إن كان دخول الدار قد وجد قبل ذلك .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ عَارِفٌ بِمُقْتَضَاهُ : طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ﴾ .

يعنى إن كان وجد . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير

منهم . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

﴿وَحُكْمِي عَنِ الْخَلَالِ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوَ مُقْتَضَاهُ فَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا﴾ .

وفيه في الترغيب وجه يقع في الحال ، ولو لم يوجد الشرط .

وقال القاضي : تطلق . سواء دخلت أو لم تدخل ، من عارف وغيره .

وقال ابن أبي موسى : لا تطلق إذا لم تسكن دخلت قبل ذلك . لأنه إنما

طلقها لعله . فلا يثبت الطلاق بدونها .

وكذلك أفتى ابن عقيل - في فنونه - فيمن قيل له « زنت زوجتك » فقال

« هي طالق » ثم تبين أنها لم ترن : أنها لا تطلق . وجعل السبب كالشرط اللفظي

وأولى . ذكره في القاعدة الحادية والخمسين بعد المائة .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُئِمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ﴾ .

لأن الواو ليست جواباً . وهو للذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به

في المحزر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن الواو كالفاء . نقله في الفروع عن صاحب الفروع . وهو القاضي

أبو الحسين . والله أعلم .

قوله ﴿فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْجُزَاءَ ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُجْعَلَ قِيَامَهَا

وَطَلَّاقَهَا شَرْطَيْنِ لَشَيْءٍ ، ثُمَّ أَمْسَكَتُ : دُيْنٌ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟  
يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وهما وجهان في الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ،  
والفروع . وظاهر المحرر ، وغيره : القبول .

وكذا الحكم لو قال : أردت إقامة الواو مقام الفاء . قاله في المستوعب وغيره .

فأمرتا

إمراهما : لو قال « إن قت أنت طالق » من غير فاء ولا واو : كان كوجود  
الفاء . على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه  
في المحرر ، والفروع .

وقيل : إن نوى الشرط وإلا وقع في الحال .

الثانية : لو قال « أنت طالق ، وإن دخلت الدار » وقع الطلاق في الحال .  
فإن قال : أردت الشرط دين . وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح .  
قلت : الصواب عدم القبول .

وإن قال « إن دخلت الدار فأنت طالق . وإن دخلت الأخرى » فمتى  
دخلت الأولى طلقت ، سواء دخلت الأخرى أولا . ولا تطلق الأخرى .

وإن قال « أردت جعل الثاني شرطا لطلاقها أيضا » طلقت بكل واحدة منهما  
فإن قال « أردت دخول الثانية شرطا لدخول الثانية » فهو على ما أراده .

وإن قال « إن دخلت الدار » أو « إن دخلت هذه الأخرى . فأنت

طالق » فقال المصنف ، والشارح ، فقد قيل : لا تطلق إلا بدخولهما .

قالا : ويحتمل أن تطلق بأحدهما أيهما كان .

ولو قال « أنت طالق لو قت » كان ذلك شرطاً بمنزلة قوله « إن قت »  
قدمه في المعنى ، والشرح . وجزم به الكافي .

وقيل : يقع الطلاق في الحال .

وإن قال « أردت أن أجعلها جواباً » دين .

وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

قال في الكافي : فإن قال : أردت الشرط قبل منه . لأنه محتمل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُتِمَتْ فَقَعَدَتِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ قَعَدَتْ

إِذَا قُتِمَتْ ، أَوْ إِنْ قَعَدَتْ إِنْ قُتِمَتْ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ ﴾ .

وكذا قوله « إن قعدت متى قت » وهذا المذهب . ويسميه النحاة اعتراض

الشرط على الشرط . فيقتضى تقديم المتأخر وتأخير المتقدم . لأنه جعل الثاني في

اللفظ شرطاً للذي قبله . والشرط يتقدم المشروط .

فلو قال لامرأته « إن أعطيتك ، إن وعدتك ، إن سألتيني . فأنت طالق »

لم تطلق حتى تسأله ، ثم يعدها ، ثم يعطيها . لأنه شرط في العطية الوعد ، وفي الوعد

السؤال . فكأنه قال : إن سألتيني فوعدتك فأعطيتك . قاله في المستوعب ،

والمعنى ، والشرح ، وفوائد ابن قاضي الجبل وغيرهم .

إذا علمت ذلك . فالصحيح من المذهب في ذلك كله : أنها لا تطلق حتى

تقوم ثم تقعد . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المستوعب ، والحرر ،

والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضي : إن كان الشرط بـ « إذا » كان كالأول ، وإن كان بـ « إن »

كان كالواو . فيكون قوله « إن قعدت إن قت » كقوله « إن قعدت وقت »

عنده ، على ما يأتي بعد هذا . فتطلق بوجودهما كيفما وجدا .

قال : لأن أهل العرف لا يعرفون ما يقوله أهل العربية .

ورده المصنف . وذكر جماعة من الأصحاب في « الفاء ، وثم » رواية كالواو .  
فيكون قوله « إن قمت فعدت . أو ثم قعدت » كقوله « إن قمت وقعدت » على  
هذه الرواية .

قال في القواعد الأصولية : ويتخرج لنا رواية أنها تطلق بوجود أحدهما .  
ولو قلنا بالترتيب . بناء على أن الطلاق إذا كان معلقاً على شرطين : أنها تطلق  
بوجود أحدهما .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتُ وَقَعَدْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ۖ طَلَّقَتْ بِوُجُودِهَا  
كَيْفَمَا كَانَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ،  
والشرح ، والفروع ، وغيره . وصححه المصنف وغيره .

وَعَنْهُ تَطَّلِقُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْوِي .

قال الشارح : وهذه الرواية بعيدة جداً تخالف الأصول ، ومقتضى اللغة  
والعرف ، وعامة أهل العلم .

وخرجه القاضى وجهاً . بناء على إحدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً .  
ففعل بعضه .

وخرج في القواعد الأصولية قولاً بعدم الوقوع حتى تقوم ثم تقعد . بناء على  
أن الواو للترتيب .

فأمره : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - لو قال « أنت طالق لاقت  
وقعدت » قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ۖ طَلَّقَتْ  
بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا ﴾ .

بلا خلاف أعلمه . ولو قال « أنت طالق ، لاقت ولا قعدت » فالذهب :  
أنها تطلق . بوجود أحدهما .

قال في الفروع : تطلق بوجود أحدهما في الأصح . وذكره الشيخ تقي الدين  
رحمه الله اتفاقاً .

وقيل : لانطلاق بوجود أحدهما .

قوله في تعليقه بالحَيْضِ ﴿ إِذَا قَالَ : إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ ﴾ .

يعنى : تطلق من حين ترى دم الحيض . وهذا المذهب . نص عليه في رواية مهنا .  
قال في الوجيز وغيره : طلقت بأول حيض متيقن . وجزم به في الخلاصة ،  
والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

قال في المحزر : طلقت بأول الحيضة المستقبلة .

وقال في الانتصار ، والفنون ، والترغيب ، والبلغة ، والرعايتين : تطلق بتبينه  
بعضى أقله .

قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب : طلقت بأول جزء تراه من الدم  
في الظاهر ، فإذا اتصل الدم أقل الحيض : استقر وقوعه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴾ : لَمْ  
تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضِي ثُمَّ تَطْهَرِي ﴾ .

أنه لا يشترط في وقوع الطلاق غسلها ، بل مجرد ما تطهرت تطلق ، وهو المذهب  
وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم . وقدمه في المحزر ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع .

وقيل : لانطلاق حتى تغتسل . ذكره ابن عقيل رواية من أول حيضة مستقبلة



قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِذَا حَضَتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴾ .

احتمل أن تعتبر نصف عاداتها . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور . وقدمه في المعنى ، والشرح ، وصححه .

﴿ وَاحْتُمِلَ أَنَّهَا مَتَى طَهَّرَتْ تَبَيَّنَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي نِصْفِهَا ﴾

وهو المذهب . قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

﴿ وَاحْتُمِلَ أَنْ يَلْغُو قَوْلُهُ « نِصْفَ حَيْضَةٍ » ﴾

فيصير كقوله « إن حضت » .

وحكى هذا عن القاضي . وهو احتمال في الهداية . وقدمه في الخلاصة . فيتعلق طلاقها بأول الدم .

وقيل : يلغو النصف ، ويصير كقوله « إن حضت حيضة » .

وقيل : إذا حاضت سبعة أيام ونصفا : طلقت . اختاره القاضي . وقدمه في

الرعيتين . وأطلق الأول وهذا في الفروع .

فقال : إذا قال « إذا حضت نصف حيضة ، فأنت طالق » فضت حيضة

مستقرة ، وقع لنصفها . وفي وقوعه ظاهراً بمضى سبعة أيام ونصف أو لنصف العادة فيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِذَا طَهَّرَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ : طَلَّقَتْ إِذَا انْقَطَعَ

الدَّمُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية إبراهيم الحزبي . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر أبو بكر في التنبيه قولاً : لاتطلق حتى تغتسل .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَتْ : حَضْتُ وَكَذَّبَهَا : قُبِلَ قَوْلُهَا فِي نَفْسِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين .

وعنه : لا يقبل قولها ، فتمتبر البينة . فيختبرنها بإدخال قطنه في الفرج زمن دعواها الحيض . فإن ظهر دم : فهي حائض . اختاره أبو بكر . قلت : وهو الصواب إن أمكن . لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها . فلم يقبل فيه مجرد قولها ، كدخول الدار .

فعلى المذهب : هل تستحلف ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم . يأتيان في باب اليمين في دعاوى . قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ حِضْتُ فَأَنْتِ وَضُرَّتِكِ طَالِقَتَانِ ، فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ ، وَكَذَّبَهَا : طَلَّقْتُ دُونَ ضُرَّتَيْهَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والمحوى

الصغير ، والفروع وغيرهم .

وعنه : لا تطلق إلا بيينة ، كائضرة ، فتختبر كما تقدم .

واختاره أبو بكر . وهو المختار إن أمكن .

لكن قال في الهداية : لا عمل عليه .

وعنه : إن أخرجت على خرقة دماً : طلقت الضرة . اختاره في التبصرة .

وحكاه عنه القاضى .

والخلاف في يمينها كإخلاف المتقدم في التي قبلها .

تنبيه : قوله - في آخر الفصل - فيما إذا قال ﴿ كَلِمًا أَحَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ فَضَرَّتُهَا ﴾

طَوَالِقِ « فقلن « قد حضنا » وصدقهن : طلقن ثلاثاً ثلاثاً » .

وإن صدق واحدة : لم تطلق ، وطلقت ضررتها طلقة طلقة .  
وإن صدق اثنتين : طلقت كل واحدة منهما طلقة ، وطلقت المكذبتان  
طلقتين بلا نزاع .  
وإن صدق ثلاثاً : طلقت المكذبة ثلاثاً بلا نزاع أيضاً . وتطلق أيضاً كل  
واحدة من المصدقات طلقتين طلقتين .  
فأثره : لو قال « إن حضنتا حيضة فأتما طالقتان » فالصحيح من المذهب :  
أنهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة . اختاره المصنف ، والشارح .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وقيل : تطلقان بحيضة واحدة من إحداهما .  
وقيل : لا تطلقان مطلقاً ، بناء على أنه لا يقع [الطلاق] المعلق على مستحيل .  
وقيل : تطلقان بالشروع فيهما . قاله القاضي أبو يعلى وغيره .  
قال في الفروع : والأشهر تطلق بشروعها . وأطلقهن في القواعد الأصولية .  
تفسير : هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية ، وهي « إذا لم ينتظم الكلام إلا  
بارتكاب مجاز . إما بارتكاب مجاز الزيادة ، أو بارتكاب مجاز النقصان .  
فارتكاب مجاز النقصان أولى . لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة » .  
كرره جماعة من الأصوليين . وهذا موافق للقول الأول .  
فتقدير الكلام ، على هذا : إن حاضت كل واحدة منك حيضة . ويكون  
كقوله تعالى ( ٢٤ : ٢ ) فاجلدوهم ثمانين جلدة ) أي فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين  
جلدة .  
والقول الرابع في المسألة : مبني على ارتكاب مجاز الزيادة . فيلغو قوله « حيضة  
واحدة » لأن حيضة واحدة من امرأتين محال . فكأنه قال : إن حضنتا فأتما  
طالقتان .

قوله في تعليقه بالحمل ﴿ إِذَا قَالَ : إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ﴾ .

بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر ، إن كانت توطأ . أو لأقل من أكثر من مدة الحمل ، إن لم تكن توطأ . فإن تبين وقوع الطلاق من حين اليمين ، إلا أن يطأها بعد اليمين ، وتلد لستة أشهر فصاعداً من أول وطئه : فلا تطلق في الأصح عند أصحابنا . قاله في المحرر ، وغيره .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : لم يقع في الأصح . انتهى .

وقيل : يقع . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والمنصوص عنه : أنه إن ظهر الحمل أو خفي ، فولدت لغالب المدة تسعة أشهر

فادون : طلقت بكل حال .

صحح القاضى - فى موضع من الجامع - هذه الرواية . قاله فى القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَهِيَ بِالْعَكْسِ ﴾ .

فتطلق فى كل موضع لاتطابق فيه فى المسألة الأولى . ولا تطلق فى كل موضع تطلق فيه فى المسألة الأولى . وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم .

وقال فى المحرر ، وقيل : بعدم العكس فى الصورة المستثناة ، وأنها لا تطلق

لثلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق .

وقال فى الكافى ، والمغنى ، والشرح : وكل موضع يقع الطلاق فى التى قبلها

لا يقع هنا . وكل موضع لا يقع ثم يقع هنا . لأنها ضدها ، إلا إذا أتت بولد لأكثر

من ستة أشهر ، وأقل من أربع سنين . فهل يقع هنا ؟ فيه وجهان .

أمرهما : تطلق . لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطاء .

والثاني : لا تطلق . لأن الأصل عدم بقاء النكاح . وأطلقهما في الرعاية .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ وَطُوهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ، فِي إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ ، إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ﴾ .

يعنى : في المسألتين .

أما المسألة الأولى : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها منذ حلف .  
قدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وجزم به في المنور .

وعنه : لا يحرم وطؤها عقيب اليمين ، ما لم يظهر بها حمل . قدمه في المحرر ، والنظم . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه ما ذكر التحريم إلا في المسألة الثانية .  
وأما المسألة الثانية : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها .

قال في الرعايتين ، والفروع : يحرم الوطاء على الأصح حتى يظهر حمل ، أو تستبرأ ، أو تزول الريبة . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، والنظم .

وعنه : لا يحرم الوطاء . ذكرها أبو الخطاب .

تفسيره

أمرهما : مفهوم قوله « إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا » .

أنه لو كان رجعيًا لا يحرم الوطاء . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه .  
وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
واختار القاضى التحريم أيضاً ، ولو كان رجعيًا ، سواء قلنا : الرجعية مباحة ، أو محرمة .

الثاني: قوله ﴿ وَيَحْرُمُ وُطُوءَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها. صححه المصنف وغيره. وجزم به في المحرر، وغيره. وقدمه في الشرح، الرعايتين، والفروع.

وعنه: تستبرأ بثلاثة أقراء. ذكرها القاضي، ومن بعده.

وقيل: لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة، ولا ماضية. وذكره في الترغيب عن أصحابنا.

### فوائد

إبراهيم: لو قال « إذا حملت فأنت طالق » لم يقع إلا بحمل متجدد.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزموا به. منهم صاحب الرعايتين، والفروع، وغيرهم. واختاره في المحرر.

لكن قدم أنها إذا بان حاملات تطلق في ظاهر كلامه. وتبعه في الحاوي. ولم يعرج على ذلك الأصحاب. بل جمלוه خطأ.

فعلی المذهب: لا يطاق حتى تحيض، ثم يطاق في كل طهر مرة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين، والفروع، والحواي.

وعنه: يجوز أكثر.

وقال في المحرر: وعندى أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة.

وقال في الرعاية الكبرى، وقيل: هل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر من مرة؟ على روايتين.

الثانية: قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِذِكْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ »

وَاحِدَةً، وَإِنْ كُنْتُ حَامِلًا بِأَنْتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ. فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى طَلَقْتَ ثَلَاثًا. »

بلا نزاع . وإن ولدت ذكراً فطلقة .

وإن ولدت ذكراً : فقطع في الرعاية الصغرى - وتبعه في الحاوى الصغير -  
أنها تطلق طلقتين . وحكاه في الرعاية الكبرى وجهاً .  
وقيل : تطلق طلقة فقط . قدمه في الرعاية الكبرى .  
قلت : وهو الصواب .

والقول بأنها تطلق طلقتين ضعيف جداً .

ولو كان مكان قوله « إن كنت حاملاً » « إن كان حملك » لم تطلق إذا  
كانت حاملاً بهما . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم : القاضى  
فى المجرى ، وأبو الخطاب . وجزم به فى الوجيز ، والفروع ، وغيرها .  
قال فى القواعد الأصولية ، قال الأصحاب : لا تطلق . وعلوه بأن حملها ليس  
بذكر ولا أنثى ، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا . انتهى .  
وقال القاضى فى الجامع : فى وقوع الطلاق وجهان بناء على الرويتين فىمن  
حلف : لا يلبس ثوباً من غزلها ، فلبس ثوباً فيه من غزلها .

الثالثة : يستحق الذكر والأنثى الوصية فى المسألة الأولى ، ولا يستحقان فى

المسألة الثانية . بأن يقول فى الأولى « إن كنت حاملاً بذكر فله مائة . وإن كنت  
حاملاً بأنثى فله مائتان » فولدت ذكراً وأنثى : استحق كل واحد وصيته .  
ويقول فى الثانية « إن كان حملك ذكراً فله مائة ، وإن كان أنثى فله مائتان »  
فولدت ذكراً وأنثى : لم يستحقا شيئاً من الوصية .

قوله - فى تعليقه بالولادة - « إِذَا قَالَ : إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتِ  
طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ وُلِدَتْ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ . فَوُلِدَتْ  
ذَكَرًا ، ثُمَّ أَنْثَى : طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ ، وَبِأَنْتِ بِالثَّانِي . وَلَمْ تَطْلُقِي بِهِ .  
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . »

وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه : وهو الصحيح .

قال ابن رجب في قواعده : وعليه أصحابنا .

قال في النسكت : وعليه أكثر الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضي ، وأصحابه ، والمصنف . وجزم

به في الوجيز وغيره وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : تطلق به . يعني : بالثاني أيضاً .

وقال في منتخب الشيرازي : وأوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله . وأطلقهما في

المهدية ، والمذهب ، والمستوعب . ونقل أبو بكر : هي ولادة واحدة .

قال أبو بكر - في زاد المسافر - : وفيها نظر .

ونقل ابن منصور : هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطلقته ، وإنما أراد

ولادة واحدة .

وأنكر قول سفيان : إنه يقع عليها بالأول ما علق به ، وتبين بالثاني ، ولا

تطلق به . كما قاله الأصحاب .

قال ابن رجب في القواعد : ورواية ابن منصور أصح . وهو المنصوص .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . لأن الخالف إنما حلف على حمل واحد ،

وولادة واحدة . والغالب أن لا يكون إلا ولداً واحداً . لكنه لما كان ذكراً مرة

وأثنى أخرى نوع التعليق عليه . فإذا ولدت هذا الحمل ذكراً وأثنى لم يقع به المعلق

بالذكر والأثنى جميعاً ، بل المعلق بأحدهما فقط . لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد

الطلاقين . وإنما رددته لتردد كون المولود ذكراً أو أثنى . وينبغي أن يقع أكثر

الطلاقين إذا كان القصد تطلقها بهذا الوضع ، سواء كان ذكراً أو أثنى ، لكنه

أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر . فيقع به أكثر المعلقين . انتهى .



ذكره في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة .

### تفسيرها

أمرهما : ظاهر كلام ابن حامد : أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني .

وصرح الناظم في حكاية قول ابن حامد : أنها بوضع الحمل الثاني تطلق .  
وتنقضى به العدة . وصرح به في الرعايتين وغيرها .

وهو يدل على ضعف هذا القول . لأن كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة .  
وعلى هذا يعاين بها .

فيقال - على أصلنا - طلاق بعد الدخول ولا مانع ، والزوجان مكلفان ،  
لا عدة فيه .

ويعاين بها من وجه آخر .

فيقال : طلاق بلا عوض دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح  
لا رجعة فيه .

وقد يقال : عدة بعد الطلاق تسبق البيئونة . فلم تخل من عدة متعينة إما  
حقيقة أو حكماً .

وبهذا قال ابن الجوزي في حكاية قول ابن حامد : تطلق الثالثة لقرب زمان  
البيئونة ، والوقوع . فلم يجعل زمانها زمانها . ذكر ذلك في النكحت .

الثاني : قوله : ﴿ فَوَالِدَتٌ ذَاكِرًا ، ثُمَّ أَثْنَى ﴾ .

احترازاً مما إذا ولدتهما معاً . فإنها تطلق ثلاثاً والحالة هذه . بلا نزاع أعلمه .  
غير الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ومن تبعه .

ومراده أيضاً : أن لا يكون بين الولدين ستة أشهر فأكثر . فإن كان بينهما  
سنة أشهر فأكثر . فالثاني : حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة . فلا يمكن أن

تحبل بولد بعد ولد . قاله القاضى في الخلاف وغيره في الحامل لا تحيض ، وفي  
الطلاق به الوجهان إلا أن يقول : لا تنقضى به عدة فيقع الثلاث .

وكذا في أصح الوجهين إن الحقناه به لثبوت وطئه به . فتثبت الرجعة ، على أصح الروايتين فيها .

واختار في الترغيب أن الحمل لا يدل على الوطء المحصل للرجعة .  
قوله ﴿ فَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهَا . وَقَعَتْ وَاحِدَةً بَيِّقِينَ . وَلِنَا مَا زَادَ ﴾ .

وهو المذهب .

قال في القواعد الفقهية : هذا أظهر .

قال في النكت : وهو أصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

ونصراه ، والمحرم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

﴿ وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قال في منتخب الشيرازي : أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : وهو أظهر . وجزم به في المنور . واختاره ابن عقيل .

قال في القواعد : ومأخذ الخلاف : أن القرعة لا مدخل لها في إحقاق الطلاق

لأجل الأعيان المشتبهة . فمن قال بالقرعة هنا : جعل التعيين إحدى الصفتين ،

وجعل وقوع الطلاق لازماً لذلك . ومن منعها نظر إلى أن القصد بهما هنا هو

اللازم ، وهو الوقوع . ولا مدخل للقرعة فيه ، وهو الأظهر . انتهى .

### فأمرتاها

إمراهما : إذا قال « إن ولدت فأنت طالق » فألقت ما تصير به الأمة أم ولد

طلقت ، وإلا فلا . فإن قالت « قد ولدت » فأنكر ، كان القول قوله .

قال القاضي ، وأصحابه : هذا إن لم يقر بالحمل .

وإن شهد النساء بما قالت : طلقت . ذكره القاضى ، وأصحابه . وقالوا : هذا ظاهر كلامه .

قال فى القواعد : المشهور الوقوع . وجزم به القاضى فى خلافه . وتبعه الشريف أبو جعفر ، وأبو المواهب العكبى ، وأبو الخطاب ، والأكثرون .  
وقيل : تطلق إذا كان مثلها يلد . ذكره فى الرعاية .

وقال فى المحرر : ويتخرج أن لا تطلق حتى يشهد من يثبت ابتداء الطلاق بشهادته . كمن حلف بالطلاق ماغصب ، أو لاغصب كذا . ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .  
وذكره فى الفصول ، والمنتخب ، والمستوعب ، والمعنى .

وقدمه فى الفروع ، وغيره . وجزم به القاضى فى المحرر ، وغيره .

وقيل : تطلق . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والسامرى .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال المجد فى شرحه : عندى أن قياس قول من عفا عن الجاهل والناسى فى

الطلاق : أن لا يحكم عليه به ، ولو ثبت الغصب برجلين . ذكره فى القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

وحكاها القاضى - فى خلافه فى كتاب القطع فى السرقة - روايتين .

الثانية : لو قال « كلما ولدت ولداً فأنت طالق » فولدت ثلاثاً معاً : طلقت

ثلاثاً . وإن ولدتهم متعاقبين طلقت بالأول . وانقضت العدة بالثانى ، ولا تطلق على الصحيح من المذهب <sup>(١)</sup> .

---

(١) بهامش الأصل المقروء على المصنف ما نصه : تطلق بالأول طلقة . وكذا

بالثانى . وتنقض العدة بالثالث ، ولا تطلق به .

وقول المصنف « وانقضت العدة بالثانى » كذا وجد فى النسخ التى وقفنا عليها .

ولعله سبق قلم . والله أعلم .

وقال ابن حامد : تطلق به . كما تقدم عنه في قوله « إن ولدت » .  
ولو قال « أنت طالق مع انقضاء عدتك » لم تطلق ، وإن لم يقل « ولداً »  
بل قال « كلما ولدت فأنت طالق » فكذلك عند أبي الخطاب . وقدمه في  
الرعايتين ، والحاوي الصغير .

واختار في المحرر أنها تطلق واحدة .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ : إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ قُمْتِ  
فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَامَتْ : طَلَّقْتُ طَلَّقَتَيْنِ ﴿ .

بلا نزاع . وكذا لو نجزه بعد التعليق . إذ التعليق مع وجود الصفة تعليق  
في أصح الوجهين . قاله في الرعاية ، والحاوي ، وغيرها .  
لكن لو قال « عنيت بقولي هذا : أنك تكونين طالقاً بما أوقعته عليك ،  
ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به » دُيِّنَ .

وهل يقبل في الحكم ؟ [ يخرج ] على روايتين . وأطلقهما في المستوعب ،  
والكافي ، والمنعني ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : الصواب أنه لا يقبل . لأنه خلاف الظاهر . إذ الظاهر أن هذا تعليق  
للطلاق بشرط الطلاق . ولم يعلل في الكافي بغيره .

تفسير : مراده بقوله - في تعليقه بالطلاق - « وإن قال : كلما طلقتك فأنت  
طالق . ثم قال : أنت طالق طلقت طلقتين » إن كانت مدخولاً بها .

وإن كانت غير مدخول بها لم تطلق الطلقة المعلقة .

ومراده أيضاً بقوله « كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق » . ثم وقع عليها طلاقه

بمباشرة أو سبب طلقت ثلاثاً « إذا وقعت الأولى والثانية رجعتين . رابعه

ولو قال « كلما أوقعت عليك طلاق فأنت طالق » فهو كقوله « كلما يطلعتك

فأنت طالق » على الصحيح . وعليه جماهير الأصحاب . سنا مقنا : رابعه

وقال القاضى : إن وقع عليها طلاق بصفة عقدها قبل هذه اليمين أو بعدها : لم تطلق غيره . وعلل بأنه لم يوقمه . وإنما هو وقع . وقدمه فى الرعاية . قال المصنف ، والشارح : وفيه نظر .

وقال فى المستوعب : وعندى أن حكم ما يقع عليها بصفة عقدها قبل هذه اليمين كما قال . وحكم ما يقع عليها بصفة عقدها بعد هذه اليمين : حكم طلاقه المنجز . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقٍ أَوْ إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . فَلَا نَصَّ فِيهَا ﴾ .

وقال أبو بكر والقاضى : تطلق ثلاثا . وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب .

قال فى المستوعب : قاله أصحابنا . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال ابن عقيل : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو ما قبله .

وهو قياس نص الإمام أحمد رحمه الله ، وأبى بكر ، فى أن الطلاق لا يقع فى زمن ماض . وقدمه فى النظم . وأطلقهما فى المحرر .

وقيل : لا تطلق مطلقاً . قاله بعض الأصحاب . واختاره ابن سريج وغيره من

الشافعية . ونسبت هذه المسألة إليه .

فعلى الأول - وهو وقوع الثلاث - يقع بالمنجز واحدة . ثم يتم من المعلق .

على الصحيح . وجزم به فى المعنى ، والمحرر ، والمنور ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قال فى الترغيب : اختاره الجمهور . قال فى المستوعب : قاله أصحابنا .

فعلى هذا : إن كانت غير مدخول بها لم تطلق إلا واحدة .

ثالثاً : تعلق الثلاث معاً ، فتطلق المدخول بها وغيرها ثلاثا .

وقيل : تقع الثلاث المعلقة ، فيقع بالمدخول بها وغيرها ثلاثا أيضاً .

### فوائد

إمراها : لو قال « إن وطئتك وطئاً مباحاً » أو « إن أبنتك » أو « فسخت نكاحك » أو « راجعتك » أو « إن ظاهرت » أو « آليت منك » أو « لاعتك فأنت طالق قبله ثلاثاً » ففعل : طلقت ثلاثاً ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه في الكبرى .  
قال في الترغيب : تلغو صفة القبلية . وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان في التي قبلها .

قال في الفروع : ويتوجه الأوجه ، يعني : في التي قبلها .  
وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : لا تطلق في « أبنتك وفسخت نكاحك » بل تبين بالإبانة والفسخ .  
ويحتمل أن يقعا معاً . ويحتمل أن يقع في الظهار لصحته من الأجنبية . فكذا في الإيلاء ، إذا صح من الأجنبية في وجه . وكذا في اللعان إن وقعت الفرقة على تفريق حاكم . انتهى .

الثانية : لو قال « كلما طلقت ضرتك فأنت طالق » ثم قال مثله للضرة ، ثم طلق الأولى : طلقت الضرة طلقة بالصفة ، والأولة اثنتين ، طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق . لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقاً ثانياً .  
وإن طلق الثانية فقط طلقتان طلقة .

ومثل هذه المسألة قوله « إن طلقت حفصة ، فعمرة طالق » أو « كلما طلقت حفصة فعمرة طالق » ثم قال « إن طلقت عمرة فحفصة طالق » أو « كلما طلقت عمرة فحفصة طالق » فحفصة كالضرة في المسألة التي قبلها .

وعكس المسألة : قوله لعمرة « إن طلقتك فحفصة طالق » ثم قال لحفصة « إن طلقتك فعمرة طالق » فحفصة هنا كعمرة هناك .

وقال ابن عقيل في المسألة الأولى : أرى متى طلقت عمرة طلقت بالمباشرة

وطلقت بالصفة أن يقع على حفصة أخرى بالصفة في حق عمرة . فيقع الثلاث عليهما . وأن قول أصحابنا في « كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق » ووجد رجعياً يقع الثلاث ، يعطى استيفاء الثلاث في حق عمرة . لأنها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ، والثالثة بوقوع الثانية . وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة . انتهى .

الثالثة : لو علق ثلاثاً بتطبيق يملك فيه الرجعة ، ثم طلق واحدة : طلقت ثلاثاً في أصح الوجهين . قاله في الفروع . وقدمه في الرعاية الكبرى . وجزم بمعناه في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

وقيل : لا يقع شيء .

قال في الرعاية : وهو بعيد .

وأما قبل الدخول : فيقع ما تجزئه .

وأما طلاقها بعوض : فلا يقع غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَمَبْدُ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ فَمَبْدَانِ حُرَّانِ . وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ أَحْرَارٌ . وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ أَحْرَارٌ . ثُمَّ طَلَّقْتُهُنَّ جَمِيعًا : عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا ﴾ .

هذا المذهب . صححه في المعنى ، والشرح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى . وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . واختاره القاضى ، وغيره .

وقيل : عشرة . وهو احتمال لأبى الخطاب في الهداية .

قال فى المحزر ، والنظم : وهو خطأ .

قال الشارح : وهذا غير صحيح .

ويحتمل أن لا يعتق غير أربعة . قاله المصنف .

وقيل : يعتق ثلاثة عشر .

وقيل : يعتق سبعة عشر . قال الشارح : وهو غير سديد .

وقيل : يعتق عشرون ، وهو احتمال لأبي الخطاب أيضاً في الهداية .

قال الشارح أيضاً : وهو غير سديد .

تنبيه : قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ﴾ .

يعنى : في جميع الأوجه ، فيؤاخذ بما نوى .

فأمره : لو جعل مكان « كلما » « إن » لم يعتق إلا أربع .

قال في الفروع : وهو أظهر .

وقيل : يعتق عشرة . وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوى . وقدمه في الفروع .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في تداخل الصفات ، عند قوله

« إن أكلت رمانة ، فأنت طالق . وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق » .

وأنها لا تطلق هناك إلا واحدة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا أَتَاكِ طَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴾

﴿ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا : إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴾ . فَأَتَاهَا الْكِتَابُ

طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ ﴿ .

أنه لو أتى بعض الكتاب ، وفيه الطلاق ، ولم ينمض ذكره : أنها لا تطلق

وهو صحيح ، وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : تطلق .

قال في الكافي ، والرعاية : فإن أتاها ، وقد ذهبت حواشيه ، أو محى ما فيه ،

سوى الطلاق : طلقت . وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق : فوجهان .



قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ طَالِقٌ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ : دُيِّنَ .  
وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهما وجهان مطلقان في الرعايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .

إمدهما : يقبل في الحكم . وهو الصحيح . صححه في التصحيح ، والنظم .  
وجزم به في الوجيز . وإليه ميل الشارح .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : لا يقبل في الحكم .

قال الأدمي في منتخبه : دين باطنا . وقال في المنور : دين .

### فأمرناه

إمدهما : لو كتب إليها « إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق » فقرأء عليها  
وقع ، إن كانت لا تحسن القراءة . وإن كانت تحسن : فوجهان في الترغيب .

الثانية : قوله في تعليقه بِالْحَلْفِ - ﴿ إِذَا قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ  
فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ ، أَوْ دَخَلْتِ الدَّارَ : طَلَّقْتِ  
فِي الْحَالِ ﴾ .

اعلم أنه إذا حلف بطلاقها ، ثم أعاده ، أو علقه بشرط - وفي ذلك الشرط  
حث أو منع . والأصح : أو تصديق خبر ، أو تكذيبه ، سوى تعليقه بمشيتها ،  
أو حيض ، أو طهر - تطلق في الحال طلاقة في مرة .

ومن الأصحاب من لم يشتنن غير هذه الثلاثة . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين ، وأنه موجب لنصوص الإمام  
أحمد رحمه الله وأصوله .

قوله - فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ - ﴿وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ . فَهَلْ هُوَ حَلْفٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

يعنى : إِنْ قَالَ « إِنْ حَلَفْتَ بِطَلَاقِكَ : فَأَنْتِ طَالِقٌ » ثُمَّ قَالَ « أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ » .  
وَأُطْلِقُهُمَا إِنْ مِنْجَا فِي شَرْحِهِ .

أُهمُّهُمَا : لَيْسَ بِحَلْفٍ . فَيَكُونُ شَرْطًا مَحْضًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ .  
اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ ، وَابْنُ الْبَلَاءِ .  
قَالَ فِي التَّوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ : هَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ . وَقَدِمَهُ فِي الْحَرَرِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ،  
وَالْفُرُوعِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : هُوَ حَلْفٌ . فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ .  
وَجُزِمَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ . وَقَدِمَهُ فِي الْمُسْتَوْعَبِ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي الْحَاوِي  
الصَّغِيرِ .

تَنْبِيْهُ : مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى - طَلَّقْتُ وَاحِدَةً ، وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثًا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا ﴾ .

إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِإِعَادَتِهِ إِفْهَامَهَا . فَإِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ إِفْهَامَهَا : لَمْ تَطْلُقْ سِوَى الْأُولَى .  
قَالَ الْأَصْحَابُ .

وَيَأْتِي السِّكْلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آخِرَ الْفَصْلِ مُسْتَوْفَى لِمَعْنَى مُنَاسِبٍ .  
قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ وَأَعَادَهُ : طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ طَلَّقَةً . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَدْخُولٍ

بِهَا فَأَعَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ يَعْنِي : بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ ﴾ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ﴿ .

بلا خلاف أعلمه . اسكن لو تزوج بعد ذلك البائن ، ثم حلف بطلاقها . فاختار المصنف أنها لا تطلق . وهو معنى ما جزم به في الكافي ، وغيره . لأنه لا يصح الحلف بطلاقها . لأن الصفة لم تنعقد . لأنها بائن . وكذا جزم في الترغيب - فيما يخالف المدخول بها غيرها - : أن التعليق بعد اليئونة لا يصح .

قال في الفروع : والأشهر تطلق كالأخرى طليقة طليقة . ولو جعل « كلما » بدل « إن » طلقت كل واحدة ثلاثاً ثلاثاً ، طلقت عقب حلفه ثانياً ، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها . لأن « كلما » للتكرار . قال ذلك في الفروع .

وقال : وفرض المسألة في المعنى في « كلما قال ما تقدم » ذكره في « إن » وكذا فرضها في الشرح .

وقال في القاعدة السابعة والخمسين : لو قال لامرأته - وإحداها غير مدخول بها - « إن حلفت بطلاقكما فأتما طالقتان » ثم قاله ثانياً : طلقتا طليقة طليقة . على المذهب المشهور . وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها . وفي انعقادها في غير المدخول بها وجهان .

أمرهما : تنعقد . وهو قول أبي الخطاب ، والمجد ، ومقتضى مقاله القاضي ، وابن عقيل في مسألة الكلام الآتية .

والثاني : لا تنعقد . اختاره صاحب المعنى .

فإن أعاده ثالثاً قبل تجديد نكاح البائن : لم تطلق واحدة منهما على كلا الوجهين .

فإن تزوج البائن ، ثم حلف بطلاقها وحدها ، فعلى الوجه الثانى : لا تطلق ، وتطلق الأخرى طلقة ، لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية . والحلف بطلاق البائنة بعد طلاقها ، فشكل الشرط فى حق الأولى .

وعلى الوجه الأول : تطلق كل واحدة منهما طلقة طلقة . ذكره الأصحاب .

فأمره : لو كان له امرأتان حفصة وعمرة . فقال « إن حلفت بطلاقكما

فعمرة طالق » ثم أعاده : لم تطلق واحدة منهما .

وإن قال بعد ذلك « إن حلفت بطلاقكما حفصة طالق » طلقت عمرة .

فإن قال بعد هذا « إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق » لم تطلق واحدة

منهما .

فإن قال بعده « إن حلفت بطلاقكما حفصة طالق » طلقت حفصة .

وعلى هذا فقس .

قوله فى - تعليقه بالكلام - ﴿ إِذَا قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ۖ

فَتَحَقَّقْ ذَلِكَ ، أَوْ زَجَّرَهَا . فَقَالَ : تَنَحَّى ، أَوْ اسْكُتِي ، أَوْ قَالَ : إِنْ

قُتِّ فَأَنْتِ طَالِقٌ ۖ : طَلَّقَتْ ۖ ﴾ .

هذا المذهب مالم ينو غيره . جزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمهداية ، والمذهب

والمستوعب ، والخلاصة .

فى النظم . وقدمه فى الفروع ، والرايعتين ، والحاوى الصغير . وصححه .

قوله ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَتَ بِالْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ يَمِينِهِ . لِأَنَّ إِتْيَانَهُ

بِهِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ الْكَلَامَ الْمُتَّفَصِّلَ عَنْهَا ۖ ﴾ .

قلت : وهذا هو الصواب .

[ ويأتى آخر الفصل إذا قال « إن كلمتك فأنت طالق وأعاده » ] .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: إِنَّ بَدَأْتُكَ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طالقٌ﴾. فقالت: إن  
بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ: انحلَّت يمينه، إلا أن ينوي.

وهذا المذهب. قال في الفروع: انحلت يمينه على الأصح.  
قال المصنف والشارح: هكذا ذكره أصحابنا.

وجزم به في المحرر، والوجيز، والنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.  
ويحتمل أن يحث ببدايته إياها بالكلام في وقت آخر. لأن الظاهر  
أنه أراد ذلك بيمينه.

وهذا الاحتمال للمصنف.

قلت: وهو قوي جداً.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: إِنَّ كَلَّمْتُ فُلانًا فَأَنْتِ طالقٌ﴾. فكلمته، فلم  
يسمع، لتشاغله أو غفلته، أو كاتبته، أو راسلته: حث.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه في التشاغل والغفلة والذهول.

وجزم به في المحرر، والوجيز، والنور، وغيرهم.

وقدمه في المعنى، والشرح، والفروع، وغيرهم. كتكليمها غيره وهو يسمع

تقصده به.

وعنه: لا يحث إذا كاتبته أو راسلته. وهو احتمال في المعنى، والشرح،

كنية غيره. وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

فائرة: لو أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت، فجاء الرسول

فسأل المحلوف عليه: لم يحث قولاً واحداً. قاله المصنف، والشارح.

قوله ﴿وَإِنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ: احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحرر،

والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

زاد في المستوعب ، والرعاية : سواء أشارت بيد أو بعين .  
أمرهما : لا يحث . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ،  
والنظم . واختاره ابن عبدوس .  
قال الشارح : وهذا أولى . وجزم به في الوجيز ، والنور . واختاره أبو الخطاب  
وغيره .

والوجه الثاني : يحث . اختاره القاضي .  
ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَلَّمْتَهُ سَكْرَانَ أَوْ أَصَمَّ - بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَلَّمْتَهُ -  
أَوْ مَجْنُونًا يَسْمَعُ كَلَامَهَا : حَنْثٌ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والنور .  
وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والقروع .  
وقيل : لا يحث . اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الأصم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .  
وصححه في الخلاصة . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وقيل : لا يحث بتكليمها السكران فقط .

وأطلق في السكران وجهين في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة .

فائرة : وكذلك الحكم إن كلمت صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم : حث .  
فأما إن جئت هي وكلمته : لم يحث . لأن القلم مرفوع عنها . فلم يبق لكلامها  
حكم .

ولو كلمته وهي سكرى : حث . لأن حكمها حكم الصاحي . وهو ظاهر كلام  
المصنف هنا . وقدمه في المعنى ، والشرح .

وقيل : لا يحنث . لأنه لا عقل لها .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَلَّمْتُهُ مِثًّا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ ، أَوْ نَائِمًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه - وفي المحرر ، والقروع .  
وقال أبو بكر : يَحْنَثُ .

وذكره رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتَيْهِ : إِنْ كَلَّمْتُمَا هَذَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ  
وَكَلَّمْتِ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا مِنْهُمَا : طَلِقْتَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحنث حتى تكلمها جميعاً كل واحدٍ منها . وهو تخرج

لأبي الخطاب .

قال الشارح : وهو أولى .

قال ابن عبدوس في تذكرته : والأقوى لا يقع . وأطلقهما في المغنى ،

والقروع .

تفيم : محل الخلاف : إذا لم نحنثه ببعض المحلوف . فأما إن حنثناه ببعض

المحلوف : حنثناه هنا ، قولاً واحداً .

فأيرة : هذه المسألة من جملة قاعدة . وهي « إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة

على جملة أخرى . فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ؟ « وهى على قسمين .

الأول : أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين . فلا خلاف في ذلك

فمثال مادلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى . فيقابل كل

فرد كامل بفرد يقابله - إما لجران العرف ، أو دلالة الشرع على ذلك ، وإما

لاستحالة ماسواه - أن يقول لزوجتيه « إن أكلتما هذين الرغيفين فأتما طالقتان »

فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفاً : طلقت . لاستحالة أكل كل واحدة

الرغيفين ، أو يقول لعبيده « إن ركبنا دابتيكما ، أو لبستما ثوبيكما ، أو تقلدتما

سيفيكما ، أو دخلتما بزوجتيكما ، فأتما حران » فمتى وُجد من كل واحد ركوب

دابته ، ولبس ثوبه ، وتقلد سيفه ، أو الدخول بزوجته : ترتب عليه العتق . لأن

الانفراد بهذا عرفي . وفي بعضه شرعي . فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة .

ذكره المصنف في المعنى .

ومثال مادلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد

الجملة الأخرى : أن يقول رجل لزوجتيه « إن كلمتا زيدا ، أو كلمتا عمراً فأتما

طالقتان » فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منها زيدا وعمراً .

القسم الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين . فهل يحمل

التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول والثاني ؟ في المسألة خلاف .

والأشهر : أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى

إذا أمكن . وصرح به القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب في مسألة الظهار من

نسائه بكلمة واحدة . ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة .

وتقدم من مسائل القاعدة في باب مسح الخفين ، والوقف ، والربا ، والرهن

وغيره .



ومسألة المصنف هنا من القاعدة . لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنَّ أَمْرُكَ فَخَالَفْتَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ﴾ . فَنَهَاها فَخَالَفْتَهُ : لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُطْلَقَ الْمَخَالَفَةِ ﴿ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والفروع ، والنظم .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

ويَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ مُطْلَقًا . جزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والرايعتين ،

والحاوي الصغير . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقال أبو الخطاب : إن لم تعرف حقيقة الأمر والنهي : حث .

قلت : وهو قوي جداً .

قال في القواعد الأصولية : ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق .

### فأمرناه

إمراها : عكس هذه المسألة : مثل قوله « إن نهيتك فخالفته : فأنت

طالق » فأمرها وخالفته . لم يذكرها الأصحاب .

وقال في القواعد الأصولية : ويتوجه تخريج على هذه المسألة : ألا يفرق بينهما

بفرق مؤثر ليمتنع التخريج . انتهى .

قلت : علل المصنف والشارح القول بأنها تطلق بكل حال : بأن الأمر

بالشيء نهى عن ضده ، والنهي عنه أمر بضده . انتهى .

وقد قال معنى ذلك الأصوليون .

الثانية : لو قال « إن كلمتك فأنت طالق » ثم قاله ثانيا : طلقت واحدة . وإن

قاله ثالثاً : طلقت ثانية . وإن قاله رابعاً : طلقت ثلاثاً . وتبين غير المدخول بها بطلقة . ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .

وجزم به فى المعنى ، وغيره .

وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحارى الصغير ، والنظم ، وغيرهم . وقال فى الحرر ، وعندى : تنعقد الثانية ، بحيث إذا تزوجها وكلمها : طلقت . إلا على قول التيمى : تنحل الصفة مع البيئونة . فإنها قد انحلت بالثانية . لأنه قد كلمها .

ولا يجيء مثله فى الحلف بالطلاق . لأنه لم ينعقد لعدم إمكان إيقاعه . انتهى . قال فى القروع : ويتوجه أنه لا فرق فى المعنى بينها وبين مسألة الحلف السابقة فأما لا يصح فيهما . وهو أظهر ، كالأجنبية ، وإما أن يصح فيهما ، كما سبق من قول الإمام أحمد رحمه الله .

أما التفرقة بين مسألة الحلف وبين مسألة الكلام ، كما هو ظاهر كلام بعضهم : فلا وجه له من كلام الإمام أحمد رحمه الله . ولا معنى يقتضيه . ولم أجد من صرح بالتفرقة . انتهى .

وقال فى القاعدة السابعة والخمسين : لو قال لامرأته التى لم يدخل بها « إن كلمتك فأنت طالق » ثم أعاده : طلقت بالإعادة . لأنها كلام فى المشهور عند الأصحاب .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة : قياس المذهب عندى : أنه لا يحنث بهذا الكلام ، وعلاه .

فإذا وقع الطلاق بالإعادة ثانياً ، فهل تنعقد به يمين ثانية ، أم لا ؟ فيه وجهان . أمرهما : لا تنعقد . وهو قول القاضى فى الجامع والخلاف ، ومن اتبعه .

كالقاضي يعقوب ، وابن عقيل . وهو قياس قول صاحب المغنى . وله مأخذان ، وذكرهما .

والوجه الثانى : تنعقد اليمين . وهو اختيار صاحب المحرر ، بناء على أن الطلاق يقف وقوعه على تمام الإعادة .

قوله - فى تعليقه بالإذن - ﴿ إِذَا قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي ، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ آذَنَ لَهَا فَخَرَجَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : طَلُقَتْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، والخرقى . وصححه فى الخلاصة . قال ابن منبج فى شرحه ، والزركشى : هذا المذهب . وقدمه فى الهداية ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع وغيرهم .

وعنه : لا تطلق إلا أن ينوى الإذن فى كل مرة . قلت : وهو قوى ، كإذنه فى الخروج كلما شاءت . نص عليه . وأطلقهما فى المذهب .

وقال فى الروضة : إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقاً ، أو أذن بالخروج لسلك مرة ، فقال « اخرجى متى شئت » لم يكن إذناً إلا لمرة واحدة .

والمذهب : أنه إذا قال « اخرجى كلما شئت » يكون إذناً عاماً . نص عليه . قوله ﴿ وَإِنْ آذَنَ لَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ ، فَخَرَجَتْ : طَلُقَتْ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . قال فى القواعد : هذا أشهرها .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا تطلق . وهو لأبى الخطاب . بناء على مقاله فى عزل الوكيل : أنه يصح من غير أن يعلم .

وقال فى القاعدة الرابعة والستين : ولأبى الخطاب - فى الانتصار - طريقة ثانية ، وهى : أن دعواه الإذن غير مقبولة ، لوقوع الطلاق فى الظاهر . فلو أشهد على الإذن نفعه ذلك . ولم تطلق . قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف .

#### فائدته

أمرهما : لو قال « إلا بإذن زيد » فمات زيد : لم يحنث إذا خرجت . على الصحيح من المذهب . وحنثه القاضى . وجعل المستثنى محلوفاً عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى .

الثانية : لو أذن لها ، فلم تخرج حتى نهاها . ثم خرجت ، فعلى وجهين . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والهداية ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : تطلق . صححه فى النظم . وجزم به فى المنور .

والثالثى : لا تطلق . قال ابن عبدوس فى تذكرته : لا تطلق .

قال ابن عبدوس فى تذكرته : لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهلته . قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَخَرَجْتَ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ : طَلَّقَتْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن عبدوس والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

ويحتمل أن لا يبحث . وأطلقهما فى الشرح .  
قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى الْجَمَامِ ثُمَّ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ طَلَّقَتْ ﴾ .  
هذا المذهب .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح : هذا قياس المذهب .  
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والخلاصة ، وغيرهم .  
ويحتمل أن لا تطلق . وهو لأبى الخطاب .

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
قوله - فى تعليقه بالمشيئة - ﴿ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، أَوْ  
كَيْفَ شِئْتِ ، أَوْ حَيْثُ شِئْتِ ، أَوْ مَتَى شِئْتِ : أَمْ تَطْلُقُ ، حَتَّى تَقُولَ :  
قَدْ شِئْتِ ، سَوَاءٌ شَاءَتْ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي ﴾ .

وهذا المذهب ، ولو شاءت كارهة . جزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحزر ،  
والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن يقف على المجلس كالاختيار .

وقيل : تختص « إن » بالمجلس دون غيرها .  
وقيل : تطلق ، وإن لم تشأ إذا قال « كيف شئت » أو « حيث شئت »  
دون غيرها .

فائدة : لو رجع قبل مشيتها : لم يصح رجوعه . على الصحيح من المذهب ،  
كبقيّة التعاليق .

وعنه : يصح ، كاختارى ، وأمرك بيدك .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكَ : لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَشَاءَ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وقيل : تطلق بمشيئة أحدهما . ذكره فى الفروع .  
قلت : هو بعيد . والمشيئة منهما ، أو من أحدهما على التراخي ، على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : تختص بالمجلس .  
فأثره : لو قال « أنت طالق وعبدى حر ، إن شاء زيد ، فشاءها » ولانية :  
وقعا ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .  
ونقل أبو طالب : يقعان ، ولو تعذرت الإشاءة بموت ونحوه . اختاره أبو بكر ،  
وابن عقيل .

وحكى عنه : أو غاب .  
وحكاه فى المنتخب عن أبى بكر .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فَتَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِمَ  
قَبْلَ الْمَشِيئَةِ : لَمْ تَطْلُقِي ﴾ .

أما إذا مات أو جن : فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب .  
قال فى المذهب ، والخلاصة : لم يقع فى أصح الوجهين . وصححه فى النظم .  
واختاره ابن حامد ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والكافي . والمعنى ، والشرح ، والفروع .  
واختار أبو بكر [ في الهداية ] وابن عقيل : أنها لا تطلق . حكاة في المعنى ،  
والشرح عن أبي بكر . وحكاة في الرعاية عن ابن عقيل . ونقله أبو طالب .  
وأما الأخرس : فالصحيح من المذهب : أنه إن فهمت إشارته فهي كمنطقه .  
قدمه في الكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم . وهو الصواب .

وقيل : إن خرس بعد يمينه : لم تطلق .

وجزم به المصنف هنا . وجزم به في الوجيز .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح .  
فأرة : لو غاب : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .

وحكى عن ابن عقيل : تطلق . وحكاة في المنتخب عن أبي بكر ، كما تقدم .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَاءَ وَهُوَ سَكْرَانٌ : خُرِّجَ عَلَى الرَّوَّائِثِ الْمُتَقَدِّمَاتِ ﴾

فِي طَلَّاقِهِ .

ذكره الأصحاب .

واختار المصنف ، والشارح هنا : عدم الوقوع ، وإن وقع هناك . وفرقا بينهما .  
وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا يَعْقِلُ الْمَشِيئَةَ ، فَشَاءَ : طَلَّقَتْ وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الصبي المميز إذا شاء تطلق . قال الأصحاب :  
هو كطلاقه .

وتقدم في أوائل كتاب الطلاق : أن الصحيح من المذهب : أن طلاقه يقع  
على زوجته .

قال في الفروع ، والرعاية : وإن شاء مميز فكطلاقه .

وجزم بالوقوع في الشرح وغيره .

وعلى الرواية الثانية : لاتطلق ، كطلاقه في إحدى الروايتين . وأطلقهما في

الحجر ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . فَمَاتَ أَوْ جُنَّ

أَوْ خَرَسَ : طَلَّقَتْ ﴾ .

إذا مات أو جن : طلقت بلا نزاع . وفي وقت الوقوع أوجه .

أمرها : يقع في الحال . وهو المذهب . جزم به في الشرح ، والمداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الرعايتين . والفروع .

الثاني : تطلق آخر حياته . جزم به في المنور . وقدمه في الحجر ، والنظم .

الثالث : يتبين حنثه من حين حلف .

وذكر القاضي في « أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء زيد » يقع الطلاق ،

وليس باستثناء .

وأما إذا خرس : فالصحيح من المذهب : أن إشارته المفهومة كنطقه مطلقاً .

وقيل : إن حصل خرسه بعد يمينه : فليس كنطقه . وجزم به المصنف هنا ،

وصاحب الوجيز ، كما تقدم .

وقال الناظم : لو قيل بعدم وقوع الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت :

لم يكن ببعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ثَلَاثًا ،

فَشَاءَ ثَلَاثًا : طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في المذهب ، والتصحيح . واختاره أبو بكر . وجزم به

الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والحجر ، والفروع ، والرعايتين .



وَفِي الْآخِرِ لَا تَطْلُقُ يَعْنِي لَا تَطْلُقُ غَيْرَ الْوَاحِدَةِ الْمُنْجِزَةِ<sup>(١)</sup> . لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَقِي .

فَأَمْرَةٌ : وَكَذَا الْحَكْمُ لَوْ قَالَ « أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَأْنِي ثَلَاثًا » فَشَاءَتْ ثَلَاثًا . وَوُقُوعُ الثَّلَاثِ هُنَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ .

وَكَذَا عَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِثْلُهَا فِي الْحَكْمِ . كَقَوْلِهِ « أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ، أَوْ تَشَأْنِي وَاحِدَةٌ » فَيَشَاءُ زَيْدٌ أَوْ هِيَ وَاحِدَةٌ .

قَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : طَلَّقْتَ ، وَإِنْ قَالَ لِأَمَّتِهِ : أَنْتَ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : عَتَقْتَ ﴾ .

وَكَذَا لَوْ قَدِمَ الشَّرْطُ . وَهَذَا لِلذَّهَبِ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . مِنْهُمْ : ابْنُ مَنْصُورٍ ، وَحَنْبَلٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، وَالْأَثْرَمُ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالنُّورِ ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ النَّازِمُ وَغَيْرُهُ . وَقَدِمَهُ فِي الْهُدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْخُلَاصَةِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَالْمَحْزَرِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَعَنْهُ : يَصَحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِمَا .

وَقَالَ الْحَرْقِيُّ : أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ .

قُلْتُ : مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَصَالِحٌ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ ، وَأَبُو الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ ، ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقٍ .

وَحَكِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ يَقَعُ الْعَتَقُ دُونَ الطَّلَاقِ .

---

(١) بهامش الأصل المقروء على المصنف مانصه : سبقة . وإنما هو لا تطلق بحال ، كما قد صرحوا بذلك .

حكاه عنه بعض الشافعية . وهو أبو حامد الاسفرائني ، ومن تبعه .  
وقطع المجد ، وغيره : بأن ذلك غلط على الإمام أحمد رحمه الله . وكذا قال  
القاضي في خلافه . وبينوا وجه الغلط .

وقال في الترغيب : يقع الطلاق دون العتق .

وعنه : لا يقمان . اختاره جماعة من الأصحاب ، بناء على أنهما من جملة الأيمان .  
قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - يكون معناه : هي طالق إن شاء الله  
الطلاق بعد هذا . والله لا يشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك .

وقال أيضاً : إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطبيق طلقت . لأنه  
كقوله « أنت طالق بمشيئة الله » وليس قوله « إن شاء الله » تعليقا . بل تأكيد  
للوقوع وتحقيق . وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبله : لم يقع به  
الطلاق حتى يطلق بعد ذلك . فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها  
حينئذ . وكذا إن قصد بقوله « إن شاء الله » أن يقع هذا الطلاق الآن ، فإنه  
يكون معلقاً أيضاً على المشيئة . فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ . ولا يشاء الله  
وقوعه حتى يوقعه ثانياً . انتهى .

قال في الترغيب : لو قال « ياطلق إن شاء الله تعالى » تطلق . بل هي أولى  
بالوقوع من قوله « إن شاء الله » وفي الرعاية في ذلك وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : طَلَّقَتْ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والفروع .

وقيل : لا تطلق .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ،  
والرعايتين ، والحاموي الصغير .

أمرهما : يقع . وهو المذهب . لتضاد الشرط والجزاء . فلغا تعليقه ، بخلاف المستحيل . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادي . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفروع .  
والوجه الثاني : لا يقع . اختاره القاضي . ذكره في المستوعب .

فائدة : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - لو قال « أنت طالق ما لم يشأ الله »  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ،  
أَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ . فَدَخَلَتْ ، فَهَلْ تَطَلَّقَتْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمنفى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع ، والحاوي .

أمرهما : لا تطلق . صححه في التصحيح . وقال : لا تطلق من حيث الدليل قال : وهو قول محققي الأصحاب . وجزم به في منتخب الأدمى البغدادي .  
والرواية الثانية : تطلق . وجزم به في الوجيز . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في المذهب ، والخلاصة .

قال ابن نصر الله في حواشيه : أصحهما تطلق . وقدمه في الرعايتين .

تنبيه : قال في المحرم ، والرعاية ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم : إن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع . كقوله « أنت طالق لافعلت . أو لأفعلن إن شاء الله »  
وإلا فروايتان .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وفيه نظر .

يعنى في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل . لأنه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله . وقد وجد بمشيئة الله . فما المانع من وقوعه ؟ انتهى .

وقد حرر العلامة ابن رجب في هذه المسألة ، وفي صيغة القسم - كقوله « أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله » أو « أنت طالق لتدخلين الدار إن شاء الله » ونحوه - للأصحاب سبع طرق .

أمرها : أن الروایتين في المسألة مطلقاً . سواء كان الحلف بصيغة القسم ، أو بصيغة الجزاء .

وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين ، كأبي بكر ، والقاضي ، وابن عقيل ، وغيرهم .

الطريقة الثانية : أن الروایتين في الحلف بصيغة القسم . وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع ، دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بتة . وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب .

الطريقة الثالثة : أن الروایتين في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق ، أو أطلق . فأما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولاً واحداً . وكذا إن حلف بصيغة القسم . فإنه ينفعه الاستثناء قولاً واحداً . وهي طريقة صاحب المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم ، كما تقدم .

الطريقة الرابعة : أن الروایتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق . فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نَجَزَّ الطلاق واستثنى فيه . وهي طريقة صاحب المعنى .

وإن أطلق النية : فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق . ويحتمل عوده إلى الطلاق . وإن رد المشيئة إلى الفعل نفعه . قولاً واحداً .

وهذه الطريقة توافق طريقة صاحب المحرر ، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد

الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع . كما لا ينفع في المنجز . وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره . وهو واضح .

الطريقة الخامسة : أن الروایتين محمولتان على اختلاف حالين . فإن كان الشرط نفيًا : لم تطلق . نحو أن يقول « أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله » فلم يفعله . فلا يحث .

فإن كان إثباتًا حث . نحو « إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله » . وهي طريقة صاحب التلخيص .

قال في القواعد الأصولية : وهي مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

الطريقة السادسة : طريقة القاضي في الجامع الكبير . فإنه قال : عندي فيها تفصيل .

ثم ذكر مامضمونه : أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق على الطلاق ، انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى فيه .

فإن قلنا : العلة أنه علقه بمشيئة لا يتوصل إليها : لم يقع . رواية واحدة . لأنه علقه بصفتين . إحداها : دخول الدار مثلاً . والأخرى : المشيئة . وما وجدتا . فلا يحث .

وإن قلنا : العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوحد لفظ الطلاق : انبنى على أصل آخر . وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين . مثل أن يقول « إن دخلت الدار وشاء زيد » فدخلت ولم يشأ زيد ، فهل يقع الطلاق ؟ على روايتين . كذا هنا يخرج على روايتين .

وأما إن وجدت الصفة - وهي دخول الدار - فإنه ينبنى على التعليلين أيضاً . فإن قلنا : قد علمنا مشيئة الطلاق : وقع رواية واحدة ، لوجود الصفتين جميعاً .

وإن قلنا : لم نعلم مشيئته : انبنى على ما إذا علقه على صفتين فوجدت إحداهما .  
ويخرج على الروایتين .

الطريقة السابعة : طريقة ابن عقيل في المفردات . فإنه جعل الروایتين في وقوع  
الطلاق بدون وجود الصفة . فأما مع وجودها : فيقع الطلاق قولاً واحداً . قاله في  
القواعد الأصولية .

وهي أضعف الطرق . وذكر فسادها من وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ ، أَوْ مَشِيئَتِهِ : طَلَّقْتِ فِي  
الْحَالِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ : دِينَ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ  
عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

عند الأكثر . وهما وجهان في الرعايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا .

إبراهيم : يقبل في الحكم . وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضى .

قال في الفروع : قبل حكماً على الأصح . وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في السكافي ، والمنور . وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير . وهو  
ظاهر ما قدمه الشارح .

والرواية الثانية : لا يقبل . جزم به في الوجيز ، وتجريد العناية .

قال الأدمى في منتخبه : دين باطنا .

فأمره : لو قال « إن رضى أبوك فأنت طالق » فقال « مارضيت » ثم قال  
« رضيت » طلقت . لأنه معلق . فكان مترخياً . ذكره في الفنون .

وقال : قال قوم ينقطع بالأول .

ولو قال « إن كان أبوك يرضى بما فعلتبه فأنت طالق » فقال « مارضيت »

ثم قال « رضيت » طلقت . لأنه علقه على رضى مستقبل وقد وجد ، بخلاف « إن كان أبوك راضياً به » لأنه ماض .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِ أَنْ يُمَدِّبَكَ اللَّهُ بِالنَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِيهِ بِقَلْبِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ : أَنَا أَحَبُّهُ ﴾ .

فقد توقف أحمد - رحمه الله تعالى - عنها . وقال : دعنا من هذه المسائل . وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، وغيرها . وقال القاضى : تطلق .

وذكره ابن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، سوى محمد بن الحسن . وجزم به فى الوجيز . واقتصر عليه فى الخلاصة فى الأولى . وصححه فى الثانية . وقدمه فى الرعايتين ، والحارى .

وقال المصنف هنا « والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة » . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وجزم به فى النظم . واختاره ابن عقيل ، وقال : لاستحاثه عادة ، كقوله « إن كنت تعتمدين أن الجمل يدخل فى خرم الإبرة فأنت طالق » فقالت « أعتقده » فإن عاقلاً لا يجوز ، فضلاً عن اعتقاده . وقيل : لا تطلق مطلقاً . ذكره فى الرعايتين . وقيل : لا تطلق فى قوله « إن كنت تحبينه بقلبك » وإن طلقت فى الأولى . وهو احتمال فى الهداية .

### فأمرتاها

إمراهما : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو قال « إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق » فقالت « أنا أبغضها » وكذا لو قال « إن كنت تبغضين الحياة » ونحو ذلك مما يعلم أنها تحبه . قاله فى المستوعب .

الثانية: لو قالت امرأته « أريد أن تطلقني » فقال « إن كنت تريدين » أو « إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق » فظاهر الكلام: يقتضى أنها تطلق بإرادة مستقبلية ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعه ، للإرادة التي أخبرته بها . قاله ابن عقيل في الفنون .

ونصر الثانى العلامة ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين .

قوله ﴿ فَصَلُّ \* فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾

﴿ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ : طُلِقَتْ إِذَا رَأَى ﴾ أو  
أكلت العدة ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْوَى حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا . فَلَا يَحْنُ حَتَّى تَرَاهُ ﴾ .  
إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحنث حتى تراه . بلا نزاع أعلمه . ويدين بلا نزاع .  
ويقبل قوله فى الحكم . على الصحيح من المذهب مطلقاً .

قال فى الفروع : قبل حكماً على الأصح .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وصححه فى المذهب .

وعنه : لا يقبل . وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والمستوعب .

وقيل : يقبل بقرينة .

### تنبيهاه

أمرهما : ظاهر قوله « طلقت إذا رؤى الهلال » أنها تطلق إذا رؤى ، سواء رؤى قبل الغروب أو بعده . وهو أحد الوجيهين . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح والوجه الثانى : أنها لا تطلق إلا إذا رؤى بعد الغروب . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والرعاية ، والحاوى .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى .



الثاني : تقدم - في أول كتاب الصيام - إذا قال « أنت طالق ليلة القدر » متى تطلق .

### فوائد

إمراها : لو لم ير الهلال حتى أقر : لم تطلق . وهل يُقمر بعد ثلاثة؟ - قدمه في الرعاية الكبرى - أو باستدارته ، أو بيهر ضوئه ؟ فيه ثلاثة أقوال .  
قال القاضي : لا يبيهر ضوؤه إلا في الليلة السابعة . حكاه عن أهل اللغة . وأطلقهن في الكافي ، والمنعني ، والشرح ، والفروع .

الثانية : لو قال « إن رأيت فلانا فأنت طالق » فرأته ولو ميتاً طلقت . ولو رأته في ماء أو في زجاج شفاف : طلقت ، إلا مع نية أو قرينة .  
ولو رأته مكرهة : لم تطلق على الصحيح من المذهب .  
وقيل : تطلق .

ولو رأته خياله في ماء أو مرآة : لم تطلق .  
ولو جالسته ، وهي عمياء : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : تطلق . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

الثالثة : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَنْ بَشَّرْتَنِي بِقُدُومِ أَخِي فَهِيَ طَالِقٌ . فَأَخْبَرْتَهُ بِهِ امْرَأَتَاهُ : طَلَقْتَ الْأُولَى مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ هِيَ الصَّادِقَةَ وَحْدَهَا ، فَتَطْلُقُ وَحْدَهَا ﴾ .

أنه لو أخبرته معاً تطلقان . وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِهِ فَهِيَ طَالِقٌ . فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

يعني أن حكمها حكم المسألة التي قبلها من التفصيل والحكم .

وكذا قال في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الخلاصة ، والرايعتين .  
وعند أبى الخطاب : إن أخبرناه وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة . لأن  
الخبر يدخله الصدق والكذب . ويسمى خبراً وإن تكرر . والبشارة القصد بها  
السرور . وإنما يكون ذلك مع الصدق ، ويكون من الأولى لاغير .  
وقيل : تطلقان مع الصدق فقط . واختاره فى المحرر .

### فأمرتاه

إمراهما : لو قال « إن لبست ثوباً فأنت طالق » ونوى معينا : دين . على  
الصحيح من المذهب .

وقال ابن البنا : لا يدين . وقدمه فى التبصرة . وخرجه الحلواني على روايتين .  
قال فى القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة : وشذ طائفة فحكوا الخلاف  
فى تدينه فى الباطن . منهم الحلواني وابنه .

وكذلك وقع فى موضع من مفردات ابن عقيل فى الأيمان .  
وكذلك وقع للقاضى فى المجرد . قال المجد : وهو سهو . انتهى .  
ويقبل حكما على الصحيح من المذهب .  
وعنه : لا يقبل .

وإن لم يقل « ثوباً » فالحكم كذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب . قاله فى القواعد ، وقدمه .

وقيل : لا يقبل حكما . واختاره القاضى فى كتاب الحيل . وأطلقهما فى الفروع .  
وقال فى الترغيب : وإن حلف « لا لبس » ونوى معينا : دين . وفى الحكم  
روايتان ، سواء بطلاق أو غيره ، على الأصح . انتهى .

الثانية : لو قال « إن قربت دار أبيك - بكسر الراء من قربت - فأنت

طالق» لم يقع حتى تدخلها، وإن قال «إن قربت» بضم الراء - طلقت بوقوفها تحت فئتها ولصوقها بجدارها. لأن مقتضاها ذلك. قاله في الروضة.

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ﴾ وكذا جاهلا ﴿ حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَتَاقِ ، وَلَمْ يَحْنَثْ فِي الَّتِي مَنِ الْمَكْفَرَةَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ وهو المذهب.

وقال في القواعد الأصولية : هي المذهب عند الأصحاب .

قال في المحرر : وهو الأصح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثر . وذكره في المذهب .

وعنه : يحنث في الجميع .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي . ذكره في أول كتاب الأيمان .

وعنه : لا يحنث في الجميع . بل يمينه باقية . وقدمه في الخلاصة . وهو في

الإرشاد عن بعض أصحابنا .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

قلت : وهو الصواب .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : إن رواها بقدر رواية التفريق ،

وإن هذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله جعله حالفًا لاملقًا ، والحنث لا يوجب

وقوع المحلوف به .

واختارها ابن عبدوس في تذكرته أيضًا . ذكره في أول كتاب الأيمان .

قال في القواعد الأصولية : وقال الأصحاب على هذه الرواية : يمينه باقية بحالها

ويأتي أيضًا في كلام المصنف « إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا » في

أثناء كتاب الأيمان .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ يَيْتًا ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ ، أَوْ

لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ . فَدَخَلَ بَيْتًا هُوَ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ قَضَاهُ حَقَّهُ : فَفَارَقَهُ فَخَرَجَ رَدِيئًا ، أَوْ أَحَالَهُ بِحَقِّهِ فَفَارَقَهُ ظَنًّا أَنَّهُ قَدْ بَرَّ : خُرِّجَ عَلَى الرَّوَّائِيْنِ فِي النَّاسِي وَالْجَاهِلِ ﴿ .

وكذا قال الشارح . وقاله في المحرر في غير الكلام والسلام .  
قال الشارح : وكذلك إن حلف لا يبيع لزيد ثوبًا ، فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه ، فدفعه إلى الحالف فباعه من غير علمه . فهي كالناسي .  
وكذلك إن حلف لا يكلم فلانًا فسلم عليه يحسبه أجنبيًا .  
وأطلق في الترغيب الروايات الثلاث فيما إذا « حلف أن لا يدخل على فلان »  
فدخل ولم يعلم ، أو « لا يفارقه إلا بقبض حقه » فقبضه ففارقه فخرج رديئًا ، أو  
أحاله ففارقه يظن أنه قد برىء ، أو لا يكلمه فسلم عليه وجهه .  
وجزم في الوجيز أنه يحنت .

وجزم في المنتخب : أنه يحنت بالحوالة .  
وذكر المصنف ، وغيره في باب الضمان : أن الحوالة كالتقضاء .  
وقال في المحرر ، والفروع ، وغيرهما : لو سلم على جماعة وهو فيهم ، ولم يعلم -  
وقلنا : يحنت كالناسي - فهل يحنت هنا ؟ على روايتين . أحصهما لا يحنت .  
وإن علم به فلم ينوه ، ولم يستثنه بقلبه فروايتان . أحصهما : يحنت . وإن  
قصده حنت .

وفي الترغيب وجه : لا يحنت .  
قال في الفروع : وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان .  
وقال ابن منجاني شرحه : وإن علم به ونوى السلام على الجميع ، أو كلامهم :  
حنت رواية واحدة . وإن نوى السلام على غيره ، أو كلام غيره : لم يحنت ، رواية  
واحدة . وإن أطلق فروايتان .

### فوائد

الأولى : لو حلف على من يتمتع بيمينه وقصد منعه - كالزوجة ، والولد ، ونحوهما - ففعله ناسياً أو جاهلاً : فقيه الروايات المتقدمة . قاله في المحرر ، والرعائتين ، والحاوى . وحزم به في الكافي . وغيره . وهو الصحيح .  
وقدمه في الفروع .

وحزم في الوجيز : أنه يحنث في الطلاق والعتاق دون غيرها . وهو ماش على المذهب في الناسى والجاهل .

وقيل : يحنث هنا وإن لم يحنث هناك .

واختار في الترغيب : إن قصد أن لا يخالفه لم يحنث الناسى .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن حلف على غيره ليفعله بخالفه : لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه به . لأنه كالأمر ولا يجب ، لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام أبا بكر رضى الله عنه بوقوفه في الصف ولم يقف . ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا . فقال « لا تقسم » لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم .

وقال أيضاً : إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكالناسى .

قال في الفروع : وعدم حنثه هنا أظهر . انتهى .

وأما إن قصد بمنعهم أن لا يخالفوه ، وفعلوه كرهاً : لم يحنث . قاله في الرعائتين ، والحاوى ، وغيرهم .

الثانية : قال في الكافي ، والوجيز ، وغيرهما : وإن كان الحلف على من

لا يتمتع بيمينه - كالسلطان ، والحاج - استوى العمد والسهو والإكراه وغيره .  
وقاله في الوجيز ، والرعاية الكبرى في السلطان .

الثالثة : لو فعله في حال جنونه : لم يحنث ، كالنائم على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعائتين ، والحاوى .

وقيل : حكمه حكم الناسي .

الرابعة : لو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً : لم يحنث ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : اختاره الأكثر .

وعنه : يحنث . وقيل : هو كالناسي .

قال في المحرر : ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتاق .

ويأتى معنى ذلك في باب جامع الأيمان .

الخامسة : لو حلف « لا تأخذ حقك مني » فأكره على دفعه إليه ، أو أخذه منه قهراً : حنث . جزم به المصنف وغيره . لأن المحلوف عليه فعل الأخذ مختاراً ، وإن أكره صاحب الحق على أخذه تخرج على الخلاف إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً . خرجه الأصحاب على ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلَ بَعْضَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

هذا المذهب ، ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب وغيره . قاله المصنف .

وعنه : يحنث إلا أن ينوي جميعه .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه . منهم : الشريف ،

وأبو الخطاب - في خلافيهما - والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل في

التذكرة ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : حنث على الأصح .

وأطلقهما في المعنى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَأَدْخَلَهَا بَعْضَ جَسَدِهِ ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ . أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ . أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءً هَذَا الْإِنَاءَ فَشَرِبَ بَعْضَهُ : خُرِّجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه . فباع نصفه ووهب نصفه . وجزم به الشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرها . وقاله المجد وغيره في غير مسألة الدار . قال الزركشي : ومن صور المسألة - عند الأكثرين القاضى وغيره - لو حلف لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده . وفيها روايتان منصوبتان .  
فالقاضى والأكثرون على التحنيث كمسألة الغزل . وأبو بكر وأبو الخطاب اختارا عدم التحنيث .

واختار أبو بكر في مسألة الغزل وغيرها الحنث ، كالجماعة .  
وأطلق في المحرر في مسألة الدار الروايتين .

فأمره : لو حلف « لا ألبس من غزلها » ولم يقل « ثوباً » فلبس ثوباً فيه منه ، أو « لا آكل طعاماً اشتريته » فأكل طعاماً شوركت في شرائه . فقيل : هو على الخلاف . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب .

وقيل : يحنث هنا قولاً واحداً . وهو الصحيح .

قدمه في الفروع . واختاره المجد في محرره ، والمصنف . وجزم به في المعنى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، أَوْ نَسَجَهُ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ . فَلَبَسَ ثَوْبًا نَسَجَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، أَوْ اشْتَرَاهُ . أَوْ أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ طَبَخَاهُ : فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منبج .

إمراهما : يحنث . وهو الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .  
وتقدم اختيار المجد في المشاركة في الشراء .  
واختاره المصنف أيضاً . واختاره القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن البنا ، وغيرهم في الجميع .

والثانية : لا يحنث . وبعض الأصحاب قال : يحنث قولاً واحداً . ولم يحك فيها خلافاً . كما حكى في المسائل المتقدمة . منهم القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب وابن البنا ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَىٰ غَيْرَهُ شَيْئًا فَخَطَطَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ فَأَكَلَ أَكْثَرَ حِمِّمَا اشْتَرَاهُ شَرِيكُهُ : حَنْثٌ . وَإِنْ أَكَلَ مِثْلَهُ : فَعَلَىٰ وَجْهَيْهِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع . ذكره في أواخر جامع الأيمان .

أمرهما : لا يحنث . وهو الصحيح . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .  
والثاني : يحنث .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لو أكل أقل منه : أنه لا يحنث . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : يحنث . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح .

### فأمرته

إمراهما : لو اشتراه لغيره ، أو باعه : حنث بأكله منه . على الصحيح من المذهب وفيه احتمال .

الثانية : الشركة والتولية والسلم والصلح على مال : شراء .



## باب التأويل في الحلف

تسمية: شمل قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَلَهُ تَأْوِيلُهُ ﴾ .

أنه لو لم يكن ظالماً ولا مظلوماً ينفعه تأويله . وهو صحيح . وهو المذهب .  
اختاره المصنف والشارح وغيرهما ، وهو ظاهر كلام المجد وغيره .

وقيل : لا ينفعه تأويله والحالة هذه . حكاه الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال :  
ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المنع من اليمين به .  
ويأتى ما يشبه هذا قريباً في التعريض .

### فوائد

الأولى : قوله « وإن لم يكن ظالماً فله تأويله » فعلى هذا : ينوى باللباس :  
الليل ، وبالفرش والبساط : الأرض ، وبالأوتاد الجبال . وبالسقف والبناء : السماء  
وبالأخوة : أخوة الإسلام ، وما ذكرت فلاناً : أى ما قطعت ذكره ، وما رأيت :  
أى ما ضربت رثته . وبنسأى طواق : أى نساؤه الأقارب منه . ويجوارى  
أحرار : سفنه . وبما كتبت فلاناً : مكاتبه الرقيق . وبما عرفته : جعلته عريفاً .  
ولا أعلمته أو أعلم السفه . ولا سألته حاجة ، وهى الشجرة الصغيرة . ولا أكلت  
له دجاجة ، وهى السكبة من الغزل ، ولا فروجة ، وهى الدراعة . ولا فى بيتى  
فراش ، وهى الصغار من الإبل . ولا حصير ، وهو الحبس . ولا بارية ، وهى  
السكين التى يبرى بها . ويقول : والله ما أكلت من هذا شيئاً ، ويعنى به الباقى .  
وكذا ما أخذت منه شيئاً .

قال المصنف والشارح : فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا  
عناه بيمينه . فهو تأويل . لأنه خلاف الظاهر .  
ويأتى آخر الباب زيادات على هذا .

الثانية : يجوز التعريض فى المحاطبة لغير ظالم بلا حاجة . على الصحيح من  
المذهب . اختاره أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يجوز . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله واختاره . لأنه تدليس كتدليس البيع . وكره الإمام أحمد رحمه الله التدليس . وقال : لا يعجبني . والمنصوص : لا يجوز التعريض مع اليمين . ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر . ولا يقبل مع بعده . ومع توسطه روايتان . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والزر كشي والحواي الصغير ، والفروع . وأطلق الروايتين في المذهب ، والمستوعب . يعنى سواء قرب الاحتمال أو توسط .

إحداهما : يقبل . وجزم به أبو محمد الجوزي . وقدمه في الرعايتين في أول باب جامع الأيمان والزبدة . وصححه في تصحيح المحرر .  
والثانية : لا يقبل .

الثالثة : قوله ﴿ فَإِذَا أَكَلَ تَمْرًا فَحَلَفَ لَتُخْبِرَنِي بِعَدَدِ مَا أَكَلْتُ أَوْ لَتُمَيِّزَنَنِّي نَوَى مَا أَكَلْتُ فَإِنَّهَا تُفْرَدُ كُلُّ نَوَاةٍ وَحَدَّهَا وَتَعْدَمُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَدَدٍ يَتَحَقَّقُ دُخُولُ مَا أَكَلَ فِيهِ ﴾ .

قاله كثير من الأصحاب . وقدمه في الرعايتين ، وقال وقيل : إن نواه وإلا حنت واعلم أن غالب هذا الباب مبنى على التخلص مما حلف عليه بالحيل . والمذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الحيل لا يجوز فعلها ، ولا يبر بها .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على مسائل . من ذلك : أنه إذا حلف « ليطأنها في نهار رمضان » ثم سافر . ووطئها ، فنصه : لا يعجبني ذلك . لأنه حيلة .

وقال أيضاً : من احتال بحيلة فهو حانث .

ونقل عنه الميموني : نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز .

فقال له : إنهم يقولون لمن قال لامراته وهي على درجة سلم « إن صعدت أو نزلت فأنت طالق » فقالوا : تحمل عنه ، أو تنتقل عنه إلى سلم آخر .

فقال : ليس هذا حيلة . هذا هو الحنث بعينه .

وقالوا : إذا حلف لا يبطأ بساطا فوطىء ، على اثنين . وإذا حلف لا يدخل داراً فحمل وأدخل إليها طائماً .

قال ابن حامد وغيره : جملة مذهبه : أنه لا يجوز التحيل في اليمين ، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع ، ككسبان وإكراه واستثناء . قاله في الترغيب .

وقال قال أصحابنا : لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ، ولا يسقط بذلك .

وقتل المروذي « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والحلل له » وقالت

عائشة « لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل »

ونص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليطأها اليوم ،

فإذا هي حائض ، أو ليسقين ابنه خمرأ - لا يفعل ، وتطلق . فهذه نصوصه . وقول

أصحابه .

وقد ذكر أبو الخطاب وجماعة كثيرة من الأصحاب جواز ذلك .

وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وعيون المسائل ، وغيرهم .

وأعظمهم في ذلك : صاحب المستوعب ، والرعايتين فيهما . وذكر المصنف

هنا بعضها .

قلت : الذي نقطع به : أن ذلك ليس بمذهب للإمام أحمد رحمه الله مع هذه

النصوص المصرحة بالحنث ، ولم يرد عنه ما يخالفها . ولكن ذكر ذلك بعض

الأصحاب .

فنحن نذكر شيئاً من ذلك حتى لا يخلو كتابنا منه ، في آخر الباب ، تبعاً

للمصنف .

فمن ذلك : ما قاله المصنف هنا ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَةٍ فِي بَيْتِهِ .  
وَلَا يَدْخُلُهُ بَارِيَةٌ . فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ قَصَبًا فَيَنْسُجُهُ فِيهِ ﴾ .  
قاله جماعة . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .  
وقال وقيل : إن أدخل بيته قصباً لذلك قدسجت فيه : حنث . وإن طرأ  
قصده وحلقه والقصب فيه فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَطْبُخَنَّ قَدْرًا بَرِطْلٍ مِلْحٍ وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَلَا  
يَجِدَ طَعْمَ الْمِلْحِ . فَإِنَّهُ يَسْلُقُ فِيهِ بَيْضًا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا  
وَلَا تُفَاحًا ، وَلَيَأْكُلَنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوِعَاءِ ، فَوَجَدَهُ بَيْضًا وَتُفَاحًا .  
فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا ، وَمِنَ التُّفَاحِ شَرَابًا ﴾ .  
قاله جماعة . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يحنث للتعيين .

وإن كان على سلم فحلف « لا صعدت إليك ، ولا نزلت إلى هذه ، ولا أقيمت  
مكاني ساعة » فلتنزل العليا ولتصعد السفلى ، فتتحلل بيمينه .  
وإن حلف « لا أقيمت عليه ، ولا نزلت منه ، ولا صعدت فيه » فإنه ينتقل  
إلى سلم آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا أَقِمْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ . فَإِنْ  
كَانَ جَارِيًا لَمْ يَحْنِثْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ ﴾ .

قدمه الشارح ، وقال : هذا الذي ذكره القاضى فى المجرّد .

وقال فى الفروع - فى باب جامع الأيمان - حنث بقصد أو سبب . انتهى .

وقال فى الرعايتين : إن كان فى ماء جار ولا نية له : لم تطلق .

وقيل : إن نوى المساء بيمينه وإلا حنث ، كما لو قصد خروجها من النهر ، أو

أفادت قرينة .

قال القاضى - فى كتاب آخر - قياس المذهب : أنه يحنث ، إلا أن ينوى عين الماء الذى هى فيه . لأن إطلاق يمينه تقتضى خروجها من النهر أو إقامتها فيه .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا حَمَلَ مِنْهُ مَكْرَهَا ﴾ .

هذا قول أبى الخطاب ، وجماعة كثيرة .

والصحيح من المذهب : أنه يحنث . لأنه حيلة كما تقدم . وقدمه فى الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ مَّا لِفُلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيعةٌ ، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعةٌ - فَإِنَّهُ يَعْنِي بِمَا « الَّذِي » وَيَبْرِّ فِي يَمِينِهِ ﴾ .

ويبرأ أيضاً إذا نوى غير الوديعة واستثنى بقلبه . فإن لم يتأول أثم . وهو دون إثم إقراره بها . ويكفر على الصحيح من المذهب ، والروایتين . ذكرهما ابن الزاغونى وعزاهما الحارثى إلى فتاوى أبى الخطاب .

قال فى الفروع : ولم أرهما فيها .

وذكر القاضى : أنه يجوز جحدتها ، بخلاف اللقطة .

فأمره : لو لم يحلف لم يضمن عند أبى الخطاب .

وعند ابن عقيل : لا يسقط ضمانه ، كخوفه من وقوع طلاق ، بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه .

وفى فتاوى ابن الزاغونى : إن أبى اليمين بطلاق أو غيره ، فصار ذريعة إلى أخذها ، فكإقراره طائماً . وهو تفريط عند سلطان جائر . انتهى .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ حَافَ لَهُ مَا فُلَانٌ هَاهُنَا ﴾ .

وعنى موضعاً معيناً : برّ فى يمينه .

وقد فعل هذا المروذى عند الإمام أحمد رحمه الله ، فلم ينكر عليه ، بل تبسم .

تمية : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا . فَخَانَتْهُ فِي

ودِيعة : لم يحنث إلا أن ينوى ﴾ .

قال فى الفروع : حنث بقصد أو سبب .

### فوائد

مما ذكر ههنا بعض المتأخرين - زيادة على ما تقدم - : لو كان في فمها رطوبة . فقال « إن أكلتيها ، أو ألقيتها ، أو أمسكتها ، فأنت طالق » فإنها تأكل بعضها وترمي الباقي ، ولانطلاق في إحدى الروايتين . بناء على من حلف « لا يفعل شيئاً » ففعل بعضه ، على ما تقدم .

وإن حلف « لتصدقن : هل سرقت مني أم لا ؟ » وكانت قد سرقت . فقالت « سرقت منك ما سرقت منك » لم تطلق .

فإن قال « إن قلت لى شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق » فقالت « أنت طالق » - بكسر التاء - فقال مثلها . وعلقه بشرط يتعذر : لم تطلق . قاله في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وتقدم حكم ذلك إذا كسر التاء أو فتحها أو ما أشبه ذلك في أول « باب صريح الطلاق وكناياته » مستوفى . فليعاود ذلك .

وإن قال لها « أنت طالق إن سألتيني الخلع ولم أحلمك عقب سؤالك » فقالت « عبدى حر إن لم أسألك الخلع اليوم » .

فخلاصها : أن تسأله الخلع في اليوم . فيقول الزوج « قد خلعتك على ما بذلت إن فعلت اليوم كذا » فتقول الزوجة « قد قبلت » ولا تفعل هي ما علق خلعتها على فعله ، فقد بر في يمينه .

وإن اشترى خمارين ، وله ثلاث نسوة . فحلف « لتختمرن كل واحدة عشرين يوماً من الشهر » اختمرت الكبرى والوسطى عشرة أيام . وأخذته الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر . واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر . وكذا ركوبهن لبغدين ثلاثة فراسخ .

فإن حلف « ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة : عشرة مملوءة ، وعشرة فارغة ، وعشرة منصفة ، قلب كل منصفة في أخرى » فالكل واحدة خمسة مملوءة وخمسة فارغة .

فإن كان له ثلاثون نعجة : عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات ، وعشر نتجت كل واحدة سخلتين ، وعشر نتجت كل واحدة سخلة . ثم حلف بالطلاق « ليقسمها بينهن . لكل واحدة ثلاثون رأساً من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن » فإنه يعطى إحداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين . ويقسم بين الزوجتين ما بقى بالسوية . لكل واحدة خمس مما نتاجها ثلاث ، وخمس مما نتاجها واحدة .

وإن حلف « لا شرب هذا الماء ، ولا أرقتيه ، ولا تركتيه في الإناء ، ولا فعل ذلك غيرك » فإذا طرحت في الإناء ثوباً فشرب الماء ، ثم جففته بالشمس : لم يحنث .

وإن حلف « لتقسمن هذا الدهن نصفين ، ولا تستعير كيلا ولا ميزاناً » وهو ثمانية أرتال في ظرف . ومعه آخر يسع خمسة وآخر يسع ثلاثة . أخذ بظرف الثلاثة مرتين ، وألقاه في ظرف الخمسة . وترك الخمسة في ظرف الثمانية ، وما بقى في الثلاثي يضعه في الخماسي . ثم ملأ الثلاثي من الثماني وألقاه في الخماسي . فيصير فيه أربعة . وفي الثماني أربعة .

وإن ورد الشط أربعة فأكثر ، معهم نساؤهم ، والسفينة لاتسع غير اثنين خلف كل واحد « لاركبت زوجته مع رجل فأكثر إلا وأنا معها » فإنه يعبر رجل وامرأته ، ثم يصعد زوجها وتعود هي ، فتعبر أخرى ، وتصعد الأولى إلى زوجها ، وتعود الثانية فتعبر بزوجها فيصعد . وتعود امرأته فتعبر الثالثة ، وتصعد هي إلى زوجها . وتعود الثالثة فيعبر زوجها ، فيصعد هو وتعود هي ، فتعبر الرابعة وتصعد الثالثة إلى زوجها . وتعود الرابعة ، فيعبر زوجها فيصعدان معاً .

وعلى هذه الطريقة يتخلصون ولو كانوا ألفاً .

وإن كانوا ثلاثة ، خلف كل واحد « لا قربت جانب النهر ، وفيه رجل إلا وأنا معك » فتعبر امرأتان ، فتصعد إحداها ، وترجع الأخرى فتأخذ الثالثة وترجع

إلى زوجها ، وينزل زوجها المرأتين فيصعدان إليهما ، وينزل رجل وامرأته فيعبران فتصعد امرأته . وينزل الرجل مع الرجل فيعبران ، وتنزل المرأة الثالثة فتعبر بالمرأتين واحدة واحدة ، فيصعدن الثلاث إلى أزواجهن .

قال في الهداية : ولا تتصور هذه الطريقة في أكثر من ثلاثة .

فإن قال « فإن ولدت ولدين ذكرا ، أو أنثيين ، أو حين أو ميتين ، فأنت طالق » فولدت اثنتين ، فلم تطلق . فقد ولدت ذكراً وأنثى حياً وميتاً .

وإن حلف « لا يقر على سارق » وسئل عن قوم ؟ فقال : لا ، وسئل عن خصمه فسكت ، وعلم به : لم يحث . قدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي . وقيل : يحث إن سأله الوالي عن قوم هو فيهم ؟ فبرأهم وسكت يريد التنبيه عليه إلا أن يريد حقيقة النطق والغمز .

فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان . فالحيلة : أن يسافر بها .

قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . واختاره المصنف ، والعلامة ابن القيم في أعلام الموقعين .

فإن حاضت : وطىء وكفر بدينار أو نصف دينار . على ما تقدم في باب

الحيض .

وتقدم نص الإمام أحمد رحمه الله في ذلك : أنه لا يفعل ، ويطلق .

وهو الصواب .

فإن حلف بالطلاق أنى أحب الفتنه ، وأكره الحق ، وأشهد بما لم تره عيني ، ولا أخاف من الله ، ولا من رسوله ، وأنا عدل مؤمن مع ذلك : لم يقع الطلاق . فهذا رجل يحب المال والولد . قال الله تعالى ( ٦٤ : ١٥ ) إنما أموالكم وأولادكم فتنة ) ويكره الموت ، وهو حق . ويشهد بالبعث والحساب ، ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور .



وإن حلف أن امرأته بعثت إليه . فقالت « قد حرمت عليك ، وتزوجت  
بغيرك ، وأوجبت عليك أن تنفذ إليّ بنفقتي ونفقة زوجي » وتكون على الحق في  
جميع ذلك .

فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ، ثم بعث المملوك في تجارة ، ومات الأب .  
فإن البنت ترثه ، وينسخ نكاح العبد ، وتقضى العدة ، وتزوج برجل فتنفذ إليه :  
ابعث لي من المال الذي معك ، فهو لي .

وتقدم ذلك في أواخر باب المحرمات في النكاح .

فإن كان له زوجتان : إحداهما في الغرفة ، والأخرى في الدار ، فصعد في  
الدرجة . فقالت كل واحدة « إليّ » فحلف « لاصعدت إليك ، ولا نزلت إليك .  
ولا أقيمت مقامي ساعتى » فإن التي في الدار تصعد ، والتي في الغرفة تنزل . وله  
أن يصعد وينزل إلى أيهما شاء .

وتقدم ذلك في كلام المصنف .

فإن حلف على زوجته « لا لبست هذا القميص ، ولا وطئتك إلا فيه » فلبسه  
ووطئها : لم يحنث .

وإن حلف « ليجامعها على رأس رمح » فنقب السقف فانفرج منه رأس  
الرمح يسيراً ، وجامعها : عليه برّ .

وإن حلف « لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب ، وأسفله في شراب ، ووسطه في  
طعام ، وحوله سلاسل وأغلال ، وحبسه في بيت صغر » فهو فتيلة القنديل .

وإن حلف أنه « يظأ في يوم ، ولا يغتسل فيه مع قدرته على استعمال الماء ،  
ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام » فإنه يصلى معه الفجر والظهر والعصر ويظأ  
بعدها ، ويغتسل بعد غروب الشمس ويصلى معه .

فإن حلف في يوم « إن الله فرض عليه خمسة عشر ركعة ، وصدق » فهو  
يوم الجمعة .

وإن قال « تسعة عشر » فهو يوم عيد إن وجبت صلاته .  
وإن حلف « أنه باع تمرأ ، كل رطل بنصف درهم . وتبتأ كل رطل بدرهمين ،  
وزبيباً كل رطل بثلاثة . فبلغ الثمن عشرين درهماً ، والوزن عشرون رطلاً »  
وبرّ . فالتمر : أربعة عشر رطلاً ، والتين خمسة ، والزبيب رطل .  
فإن حلف « أنى رأيت رجلاً يصلى إماماً بنفسين وهو صائم ، ثم التفت  
عن يمينه ، فنظر إلى قوم يتحدثون . فخرمت عليه امرأته ، وبطل صومه ، وصلاته ،  
ووجب جلد المأمومين ، ونقض المسجد » وهو صادق .

فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب عنها زوجها ، وشهد المأمومان بوفاته ، وأنه  
وصى بداره أن يجعل مسجداً ، وكان على طهارة صائماً . فالتفت فرأى زوج  
المرأة قد قدم ، والناس يقولون : قد خرج يوم الصوم ، ودخل يوم العيد ، وهو  
لم يعلم بأن هلال شوال قد رؤى ، ورؤى على ثوبه نجاسة ، أو كان متيمماً فرأى  
الماء بقر به . فإن المرأة تحرم بقدم الزوج ، وصومه يبطل برؤية هلال شوال .  
وصلاته تبطل برؤية الماء والنجاسة . ويجلد الرجلان لكونهما قد شهدا بالزور ،  
ويجب نقض المسجد ، لأن الوصية ماصححت ، والدار للمالكها .

فإن حلف على زوجته « لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة  
راكبة » فأبصرها ، ولم تطلق . فإنها تبيته بالليل عريانة حافية راکبة في سفينة  
فإن الله تعالى قال ( ٧٨ : ١٠ ) وجعلنا الليل لباساً ) ، و ( ١١ : ٤١ ) قال اركبوا فيها  
بسم الله مجراها ومرساها ) .

فإن حلف « أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين . أحدهم : عبد ، والآخر مولى ،  
والآخر عربى » وبرّ . فإن رجلاً تزوج أمة ، فأنت بابت ، فهو عبد . ثم كوتبت  
فأدت وهى حامل بابت ، فتبعها فى العتق . فهو مولى ، ثم ولدت بعد الأداء ابناً  
فهو عربى .

وإن حلف « أن خمسة زنوا بامرأة . لزم الأول : القتل . والثانى : الرجم .  
والثالث : الجلد ، والرابع : نصف الجلد ، ولم يلزم الخامس شيء » وبرّ فى يمينه .  
فالأول : ذمى ، والثانى : محصن ، والثالث : بكر . والرابع : عبد ، والخامس : حربى .

### فوائد

في الخارج من مضايق الأيمان . وما يجوز استعماله حال عقد اليمين .  
وما يتخلص به من المأثم والحنث .

إذا أراد تخويل زوجته بالطلاق من خرجت من دارها . فقال لها « أنت  
طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار إلا بإذني » ونوى بقلبه : طالق من وثاق . أو  
من العمل الفلاني - كالخياطة ، والغزل ، أو التطريز - ونوى بقوله « ثلاثاً » ثلاثة  
أيام . فله نيته .

فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة . ولا في الحكم .  
على إحدى الروايتين .

وأطلقهما في المستوعب ، والحاوي ، والرعايتين .

قلت : الصواب وقوع الطلاق . لأن هذا احتمال بعيد .

وكذلك الحكم إذا نوى بقوله « طالق » الطالق من الإبل . وهي الناقة  
التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى ، ويحبس لبنها ولا يحملها إلا عند  
الورود . أو نوى بالطلاق الناقة التي يحمل عقالها .

وكذا إن نوى « إن خرجت ذلك اليوم » أو « إن خرجت ، وعليها ثياب  
خز أو إبريسم » أو غير ذلك . وإن خرجت عريانة ، أو راكبة بغلاً أو حماراً .  
أو إن خرجت ليلاً أو نهاراً فله نيته .

ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها : لم يحنث .

وكذا الحكم إذا قال « أنت طالق إن لبست » ونوى ثوباً دون ثوب .

فله نيته .

وكذا الحكم إن كانت يمينه بعتاق .

وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها . وقال « أنت طالق » ونوى مخاطبة

الضفيرة ، أو وضع يده على شعر عبده ، وقال « أنت حر » ونوى مخاطبة الشعر .

أو « إن خرجت من الدار » أو « إن سرقت مني » أو « إن خنتيني في مال » أو « إن أفشيت سرى » أو غير ذلك مما يريد منعها منه . فله نيته .  
وكذا إن أراد ظالم أن يحلفه بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز له فعله أو أن يفعل ما لا يجوز له فعله ، أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به . خلف ونوى شيئاً مما ذكرنا : لم يحنث .

وكذا إن قال له « قل : زوجتي ، أو كل زوجة لى طالق . إن فعلت كذا » ، أو « إن كنت فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا » فقال : ونوى زوجته العمياء ، أو اليهودية ، أو كل زوجة له عمياء ، أو يهودية ، أو نصرانية ، أو عوراء ، أو خرساء ، أو حبشية ، أو رومية ، أو مكية ، أو مدنية ، أو خراسانية . أو نوى كل امرأة تزوجتها بالصين ، أو بالبصرة ، أو غيرها من المواضع . فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها ، وكان له زوجات على غيرها من الصفات : لم يحنث .  
وكذا حكم العتاق .

وكذلك إن قال « نساؤه طواقي » ونوى بنسائه بناته ، أو عماته ، أو خالاته للآية . على ما تقدم أول الباب .

وكذا إن قال « إن كنت فعلت كذا » ونوى : إن كنت فعلته بالصين ، ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها : لم يحنث .  
فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك . خلف ونوى جنساً من الأموال ليس في ملكه منه شيء : لم يحنث .

وكذا إن أحلفه بالمشى إلى بيت الله الحرام الذي بمكة ، فقال « عليه للمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة » ونوى بقوله « بيت الله » مسجد الجامع ، وبقوله « الحرام الذي بمكة » الحرم الذي بمكة لحج أو عمرة ، ثم وصله بقوله « يلزمه تمام حجة وعمرة » فله نيته . ولا يلزمه شيء .

فإن ابتداء إحلافه بالله تعالى . فقال له « قل : والله » فالخليفة أن يقول « هو

الله الذي لا إله إلا هو» ويدغم الماء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك .  
فإن قال له الحلف : أنا أحلفك بما أريد . وقل أنت « نعم » كلما ذكرت أنا  
فصلاً ووقفت . فقل : أنت « نعم » وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشى  
إلى بيت الله الحرام ، وصدقة جميع ما يملكه . فالحيلة : أن ينوى بقوله « نعم »  
بهيمة الأنعام . ولا يحنث .

فإن قال له : اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل « نعم » أو قال له : قل  
« اليمين التي تحلفني بها لازمة لي » فقال ، ونوى باليمين يده . فله نيته .  
وكذا إن قال له « أيمان البيعة لازمة لك » أو قال له : قل « أيمان البيعة  
لازمة لي » فقال ، ونوى بالأيمان الأيدي التي تنبسط عند أخذ الأيدي ، ويصفق  
بعضها على بعض . فله نيته .

وكذا إن قال له « واليمين يميني ، والنية نيتك » فقال ، ونوى بيمينه : يده ،  
وبالنية : البضعة من اللحم . فله نيته .

فإن قال له : قل « إن كنت فعلت كذا . فامرأتى عليّ كظهر أمي » .  
فالحيلة : أن ينوى بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والإبل ، فإذا  
نوى ذلك : لم يلزمه شيء . ذكره القاضى فى كتاب إبطال الحيل . وقال : هذا  
من الحيل المباحة .

قال : وكذلك إن قال له « قل : فأنا مظاهر من زوجتى » فالحيلة : أن  
ينوى بقوله « مظاهر » مفاعل من ظهر الإنسان . كأنه يقول « ظاهرتها فنظرت  
أينا أشد ظهراً » قال « والمظاهر » أيضاً : الذى قد لبس حريرة بين درعين ،  
وثوباً بين ثوبين . فأى ذلك نوى فله نيته .

فإن قال له : قل « وإلا فقعيدة بيتى التى يجوز عليها أمرى طالق » أو « هى  
حرام » فقال ، ونوى بالقعيدة : نسيجة تنسج كهيئة العبية . فله نيته .

فإن قال : قل « وإلا فما لى على المساكين صدقة » فالخيلة : أن ينوى بقوله « ماله على المساكين » من دين ، ولا دين عليهم . فلا يلزمه شيء .

فإن قال : قل « وإلا فكل مملوك لى حر » فالخيلة : أن ينوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن .

فإن قال : قل « فكل عبد لى حر » فالخيلة : أن ينوى بالحر غير ضد العبد . وذلك أشياء . فالحر : اسم للحية الذكر . والحر أيضاً : الفعل الجميل . والحر أيضاً من الرمل : الذى ماوطىء .

فإن قال : قل « وإلا فكل جارية لى حرة » فالخيلة : أن ينوى بالجارية السفينة . والجارية أيضاً : العادة التى جرت . فأى ذلك نوى فله نيته .

وكذلك إن نوى بالحرة الأذن . فإنها تسمى حرة . والحرة أيضاً : السحابة الكثيرة المطر . والحرة أيضاً : الكريمة من النوق . فأى ذلك نوى فله نيته .

وكذلك إن قال : قل « وإلا فعيدي أحرار » فقال ، ونوى بالأحرار : البقل . فله نيته .

وكذلك إن قال له : قل « وإلا فجوارى حرائر » فقال ، ونوى بالحرائر الأيام . فله نيته . لأن الأيام تسمى حرائر .

وكذلك إن قال : قل « كل شيء فى ملكي صدقة » فقال ، ونوى بالملك محبة الطريق . فله نيته .

وكذا إن قال : قل « جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة . فهو وقف على المساكين » فقال ، ونوى بالوقف السوار من العاج : فله نية .

وكذا إن قال : قل « وإلا فعلى الحجج » فقال ، ونوى بالحج أخذ الطبيب ما حول الشجة من الشعر : فله نيته .

وكذا إن قال قل « وإلا فأنا محرم بمحبة وعمرة » فقال ، ونوى بالحجة القصة

من الشعر الذى حول الشجرة ، ونوى بالعمرة أن يبني الرجل بامرأة فى بيت أهلها .  
فله نيته لأن ذلك يسمى معتمراً .

وكذا إن قال : قل « وإلا فعلى حجة » بكسر الحاء . ونوى بها شحمة الأذن  
فله نيته .

وكذا إن قال : قل « وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة » فقال ، ونوى  
بالصوم ذرق النعام ، أو النوع من الشجر . ونوى بالصلاة بيتاً لأهل الكتاب  
يصلون فيه . فله نيته .

وكذا إن قال : قل « وإلا فما صليت لليهود والنصارى » فقال ، ونوى بقوله  
« صليت » أى أخذت بصلى الفرس ، وهو ما اتصل بمخاضته إلى تخذيته ، أو نوى  
بصلية : أى شويت شيئاً فى النار ، فله نيته .

قلت : أو ينوى بـ « ما » النافية .

وكذا إن قال قل « وإلا فأنا كافر بكذا وكذا » فقال ، ونوى بالكافر  
المستتر المتغطى ، أو السائر المغطى ، فله نيته .

### فوائد

في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن  
إذا استحلفته زوجته : أن لا يتزوج عليها ، فحلف ونوى شيئاً مما ذكرنا أولاً .  
فله نيته .

فإن أرادت إحلافه بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها ، أو « إن تزوج عليها  
فلانة . فهي طالق » وقلنا يصح ، على رواية تقدمت .

أو أرادت إحلافه بعتق كل جارية يشتريها عليها . وقلنا : يصح على رأى .  
فإذا قال « كل امرأة أتزوجها عليك ، وكل جارية أشتريها » ونوى جنسا  
من الأجناس ، أو من بلد بعينه ، أو نوى أن يكون صداقها ، أو ثمن الجارية نوعاً  
من أنواع المال بعينه . فمتى تزوج أو اشترى بغير الصفة التي نواها : لم يحث .  
وكذا إن نوى « كل زوجة أتزوجها عليك » أى على طلاقك . أو نوى  
بقوله « عليك » أى على رقبتك ، أى تكون رقبتك صداقها . فله نيته فيما بينه  
و بين الله تعالى ، ولا يقبل في الحكم . لأنه خلاف الظاهر .

ذكره القاضى فى كتاب إبطال الحيل .

فإن أحلفته بطلاق كل امرأة يطؤها غيرها ، ولم يكن تزوج غيرها ، فأى  
امرأة تزوجها بعد ذلك ووطئها لا تطلق .

وكذلك إن قال « كل جارية أطؤها حرة » ولم يكن فى ملكه جارية . ثم  
اشترى جارية ووطئها . فإنها لا تعتق ، سواء قلنا يصح تعليق العتاق والطلاق قبل  
الملك أو لا يصح . لأن هذه يمين فى غير ملك ، ولا مضافة إلى ملك ، فلا تنعقد .  
لأنه لم يقل « كل امرأة أتزوجها فأطؤها » أو « كل جارية أشتريها فأطؤها » .  
قال فى المستوعب وغيره : وقد ذكرنا أنه لا يختلف المذهب : أنه إذا قال  
لأجنبية « إن دخلت دارى فأنت طالق » ثم تزوجها ودخلت داره : أنها لا تطلق .  
وكذا إن قال لأمة غيره « إن ضربتك فأنت حرة » ثم اشتراها وضربها :  
فإنها لا تعتق .



فأما إن كان له وقت اليمين زوجات أو جوارٍ . وقالت له : قل « كل امرأة أطؤها غيرك طالق ، أو حرة » وقال ذلك من غير نية ، فأى زوجة وطىء غيرها منهن طلقت . وأى جارية وطئها منهن : عتقت .

فإن نوى بقوله « كل جارية أطؤها وكل امرأة أطؤها غيرك » رجلى - يعنى يطؤها برجله - فله نيته . ولا يحنث بجماع غيرها ، زوجة كانت أو سرية .

فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذه اليمين التى يحلف بها فى جواريه ، وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه .

فالحيلة : أن يبيع جواريه ممن يثق به ، ويشهد على يبعين شهوداً عدولاً من حيث لا تعلم الزوجة . ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطؤها منهن . فيحلف وليس فى ملكه شئ منهن . ويشهد على وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعاً .

فإن أشهد غيرهم وأرخ الوقتين ، وبينهما من الفصل ما يميز كل وقت منهما عن الآخر : كفاه ذلك . ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجوارى ، أو يعود ويشترين منه . ويطؤون ولا يحنث .

فإن رافعته إلى الحاكم ، وأقامت البينة باليمين بوطنهن : أقام هو البينة أنه لم يكن وقت اليمين فى ملكه شئ منهن .

فإن قالت له : قل « كل جارية أشتريها فأطؤها فى حرة » فليقل ذلك ، وينوى به الاستفهام ، ولا ينوى به الحلف . فلا يحنث . ذكر ذلك صاحب المستوعب ، ومن تابعه .

قلت : وهذا كله صحيح متفق عليه ، إذا كان الحالف مظلوماً على ماتقدم .

وقال فى المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبى حكيم ، قال : حكى أن رجلاً سأل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن رجل حلف أن لا يفطر فى رمضان . فقال له : اذهب إلى بشر بن الوليد فاسأله . ثم اتنى فأخبرنى . فذهب فسأله ؟

فقال له بشر : إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر . فإذا كان السحر فكل .  
واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « هاموا إلى الغداء المبارك » فاستحسنه  
الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .  
وفيا ذكرناه من هذه المسألة كفاية . والله أعلم بالصواب .

## باب الشك في الطلاق

### فوائد

إمراها : قوله ﴿ إِذَا شَكَ : هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا ؟ لَمْ تَطْلُقْ ﴾ .

بلا نزاع . لكن قال المصنف ، ومن تابعه : الورع التزام الطلاق .

فإن كان المشكوك فيه رجعياً : راجع امرأته إن كانت مدخولاً بها ، وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها .

وإن شك في طلاق ثلاث : طلقها واحدة ، وتركها حتى تنقضى عدتها . فيجوز لغيره نكاحها .

وأما إذا لم يطلقها : فيقين نكاحه باق ، فلا تحل لغيره . انتهى .

الثانية : لو شك في شرط الطلاق : لم يلزمه مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزمه مع شرط عدمي . نحو « لقد فعلت كذا » أو « إن لم أفعله

اليوم » فمضى وشك في فعله .

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن حلف ليفعلن شيئاً ثم نسيه - : أنه

لا يحنث . لأنه عاجز عن البر .

الثالثة : لو أوقع بزوجته كلمة وجهها ، وشك : هل هي طلاق ، أو ظهار ؟

فقيل : يقرع بينهما .

قال في الفنون : لأن القرعة تخرج المطلقة . فيخرج أحد اللفظين .

وقيل : نعم . قدمه في الفنون ، كمنى وجد في ثوب لا يدرى من أيهما هو ؟

وأطلقهما في الفروع .

قال في الفروع : ويتوجه مثله : من حلف يمينا . ثم جهلها .

يؤيد أنه لغو : قول الإمام أحمد رحمه الله - لما سأله رجل حلف يمين : لا أدري أى شيء هي ؟ - قال : ليت أنك إذا دريت دريت أنا .

وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة . فقال : والمنصوص لا يلزمه شيء .

قال في رواية ابن منصور - في رجل حلف يمين لا يدري ماهي : طلاق

أو غيره ؟ - قال : لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن .

وتوقف في رواية أخرى .

وفي المسألة قولان آخران .

أمرهما : يقرع ، فما خرج بالقرعة لزمه . قال : وهو بعيد .

والثاني : يلزمه كفارة كل يمين شك فيها وجهها . ذكرها ابن عقيل في الفنون

وذكر القاضي في بعض تعاليقه : أنه استفتى في هذه المسألة ، فتوقف فيها ،

ثم نظر ، فإذا قياس المذهب : أنه يقرع بين الأيمان كلها : الطلاق ، والعتاق ،

والظهار ، واليمين بالله تعالى . فأى يمين وقعت عليه القرعة فهي المحلوف عليها .

قال : ثم وجدت عن الإمام أحمد رحمه الله ما يقتضى : أنه لا يلزمه حكم هذه

اليمين . وذكر رواية ابن منصور . انتهى .

قلت : فالمذهب المنصوص : أنه لا يلزمه شيء .

قال في الفروع : وحكى عن ابن عقيل أنه ذكر رواية : أنه يلزمه كفارة

يمين . ورواية : أنه لغو .

يؤيد كفارة اليمين : الرواية التي في قوله « أنت على كالميتة والدم » ولا نية

سما تقدم . لأنه لفظ محتمل . فثبت اليقين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ : بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب . خلاف الحرقى . قاله

الزركشى .

قال المصنف ، والشارح : وظاهر قول أصحابنا : أنه إذا راجعها حلت له .

قال في القواعد : تصح الرجعة عند أكثر أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الخرقى : إذا طلق ، فلم يدر : أواحدة طلق ، أم ثلاثاً ؟ لا يحمل له وطؤها

حتى يتيقن . لشكه في حله بعد حرمة ، فتباح الرجعة . ولم يباح الوطاء . فتجب

نفقتها . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضى فى تعليقه . وحمل

كلامه على الاستحباب . انتهى .

قال فى القاعدة الثامنة والستين ، فى تعليق كلام الخرقى : لأنه قد تيقن سبب

التحريم . وهو الطلاق . فإنه إن كان ثلاثاً : فقد حصل به التحريم بدون زوج

وإصابة . وإن كان واحدة : فقد حصل به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد ،

فالرجعة فى العدة : لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط . فلا يزال الشك

مطلقاً ، فلا يصح . لأن تيقن سبب وجود التحريم ، مع الشك فى وجود هذا

المانع منه ، يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك ووجود المانع . فيستصحب حكم

السبب ، كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه ، كما يلغى مع تيقن وجود حكمه .

قال : وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقى فى تعليقه بأنه تيقن

التحريم وشك فى التحليل . فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعية . وليس بلازم ،

لما ذكرنا . انتهى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ قَالَ - يعنى الخرقى - فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ

تَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ . فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً : مُنْعٍ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ

حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ الَّتِي وَقَعَتْ الْيَمِينَ عَلَيْهَا . وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى

يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ . ﴿

وتابعه على ذلك ابن البناء .

وقال أبو الخطاب : هي باقية على الحل إذا لم يتحقق أنه أكلها . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

ومحل الخلاف : إذا شك ، هل أكلت أم لا ؟ أما أن تحقق أنه أكلها : فإنه يحث . وإن تحقق عدم أكلها : لم يحث ، قولاً واحداً فيهما .

فأثرة : لو علق الطلاق على عدم شيء ، وشك في وجوده : فهل يقع الطلاق ؟

على وجهين .

أمرهما : لا يقع . وهو المذهب عند صاحب الحرر . لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق .

والثاني : يقع .

ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله ، ما يدل عليه .

وجزم به ابن أبي موسى ، والشيرازي ، والسامري . ورجحه ابن عقيل

في فنونه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ : إِحْدَا كَمَا طَلَّقْتُ ، يَنْوِي وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً طَلَّقْتُ وَحَدَّهَا ﴾ بلا خلاف ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ أُخْرِجَتْ الْمُطَلَّقةِ بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية جماعة .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه عامة الأصحاب .

حتى إن القاضي في تعليقه ، وأبا محمد ، وجماعة : لا يذكرون خلافاً . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع والقواعد  
الفقهية . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يعينها الزوج . وذكر هذه الرواية ابن عقيل في المفردات وغيرها ، في  
العتق أيضاً . وتوقف الإمام أحمد رحمه الله مرة فيها في رواية أبي الحارث .

### فوائد

الأولى : لا يجوز له أن يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين . على الرواية الأخرى  
وليس الوطاء تعينياً لغيرها . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . وقطع به  
في الفروع ، وناظم المفردات ، وغيرها .

وقال في الرعية : يحتمل وجهين . وأطلقهما في القواعد الأصولية .  
وذكر في الترغيب وجهها : أن العتق كذلك . كما ذكره القاضي .

الثانية : لا يقع الطلاق بالتعيين ، بل تبين وقوعه به . على الصحيح من  
المذهب . نص عليه . وقيل : بلى .

الثالثة : لو مات أقرع وارثه ، فمن وقعت عليها القرعة بالطلاق . فحكمها  
في الميراث : حكم ما لو عينها بالتطبيق عنهما . قاله الشارح .

قال في الفروع : وإن مات أقرع وارثه .

وقال في الرعية : وإن مات فوارثه كهو في ذلك .

وقيل : يقف الأمر حتى يصطلحوا .

قال في القاعدة الستين بعد المائة : تخرج المطلقة بالقرعة وترث البواقي ، كما  
نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة على أن الورثة  
يقرعون بينهم .

والمصنف يوافق على القرعة بعد الموت ، وإن لم يقل بها في المنسية .

الرابعة : إذا ماتت إحداها ، ثم مات هو قبل البيان . فكذلك . قدمه في  
الرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

والإقراع إذا ماتت واحدة : من مفردات المذهب .

وقيل : هل للورثة البيان مطلقاً ؟ على وجهين .

وإن صح بيانهم فعينوا الميتة : قبل قولهم . وإن عينوا الحية : حلفوا أنهم

لا يعلمون طلاق الميتة .

الخامسة : إذا ماتت المرأتان ، أو إحداها : عين المطلق لأجل الإرث . فإن

كان نوى المطلقة : حلف لورثة الأخرى : أنه لم ينوها ، وورثها ، أو الحية ، ولم  
يرث الميتة .

وإن كان مانوى إحداها : أقرع على الصحيح ، أو يعين على الرواية الأخرى .

فإن عين الحية للطلاق : صح . وحلف لورثة الميتة : أنه لم يطلقها ، وورثها .

وإن عينها للطلاق : لم يرثها ، وحلف للحية .

وعنه : يعتبر لها ما إذا ماتا حتى يتبين الحال .

السادسة : لو قال لزوجتي ، أو أمتيه « إحدكما طالق أو حرة غداً » فماتت

إحداها قبل الند : طلقت ، وعتقت الباقية . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقيل : لا تطلق ولا تعتق إلا بقرعة تصيبها كموتهما .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا وَأُنْسِيهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾

يعنى : أن المنسية تخرج بالقرعة . وهذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله . واختاره جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .



قال في القواعد : هذا المشهور . وهو المذهب .  
قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه عامة الأصحاب :  
الخرقي ، والقاضي ، وأصحابه ، وغيرهم .  
وقال المصنف هنا : والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا ، ويحرمان عليه  
جميعاً ، كما لو اشتمت أخته بأجنبية .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختارها المصنف . وإليه ميل الشارح  
وأطلقهما في الفروع .  
فعلى المذهب : يحل له وطء الباقي من نسائه ، على الصحيح من المذهب .  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
قال في القاعدة السادسة بعد المائة : ويحل له وطء البواقي على المذهب  
الصحيح المشهور .

فعلى اختيار المصنف : يجب عليه نفقتهم . وكذا على المذهب قبل القرعة .  
قوله ﴿ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرُ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ  
رُدَّتْ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَتْ ، أَوْ  
تَكُونَ ﴾ أى القرعة ﴿ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ﴾ .

وهذا المذهب فيهما . وعليه جمهور الأصحاب . ونص عليه . وجزم به في  
الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع .  
وقال أبو بكر ، وابن حامد : تطلق المرأتان .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما الزركشى .  
وظاهر كلام ابن رزين : أنها ترد إليه مطلقاً . فإنه قال : إن ذكر المطلق أن  
المعينة غير التي وقعت عليها القرعة : طلقت ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة .  
قوله ﴿ وَإِنْ طَارَ طَائِرٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا ففَلَانَةٌ طَالِقٌ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ فِيهَا كَالْمَنْسِيَةِ ﴿١﴾ .

يعنى : فى الخلاف والمذهب . وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

فائدة : لو قال « إن كان غراباً فامرأتى طالق » وقال آخر « إن لم يكن

غراباً فامرأتى طالق » ولم يعلمه : لم تطلقا . ويجرم عليهما الوطء ، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر ، فى أصح الوجهين فيهما .

نقل ابن القاسم « فليتقيا الشبهة » قاله فى الفروع .

قال فى القواعد : فيها وجهان .

أمرهما : بينى كل واحد منهما على يقين نكاحه ، ولا يحكم عليه بالطلاق .

لأنه متيقن لحل زوجته ، شك فى تحريمها . وهذا اختيار القاضى ، وأبى الخطاب وكثير من المتأخرين .

وقال فى المحرر ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم : إن اعتقد

أحدهما خطأ الآخر : فله الوطء . وإن شك ولم يدر : كفّ حتماً عند القاضى .

وقيل : ورعاً عند ابن عقيل .

وقال فى المنتخب : إمساكه عن تصرفه فى العبيد كوطئه ، ولا حنث .

واختار أبو الفرج فى الإيضاح ، وابن عقيل ، والحلوانى ، وابنه فى التبصرة

والشيخ تقي الدين رحمه الله وقوع الطلاق .

وجزم به فى الروضة . فيقرع .

وذكره القاضى المنصوص . وقال أيضاً : هو قياس المذهب .

قال فى القاعدة الرابعة عشر : وذكر بعض الأصحاب احتمالاً يقتضى وقوع

الطلاق بهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ،

وذكره .

قال في الفروع : ويتوجه مثله في المعتق . يعنى في المسألة الآتية بعد ذلك .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ففَلَانَةٌ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا  
ففَلَانَةٌ طَالِقٌ : لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .  
لا أعلم فيه خلافاً .

قلت : لوقيل : إن هذه المسألة تتمشى على كلام الخرقى في مسألة الشك  
في عدد الطلاق وأكل التمرة . لما كان بعيداً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غُرَابًا ففَعَبْدِي حُرٌّ . فَقَالَ آخَرٌ : إِنْ  
لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ففَعَبْدِي حُرٌّ . وَلَمْ يَعْلَمَاهُ : لَمْ يَعْتَقْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ .  
قال في القواعد : فالمشهور : أنه لا يعتق واحد من العبدین . فدل على  
خلاف . والظاهر : أن القول الآخر هو القول بالقرعة .

وقال في القاعدة الرابعة عشر : لو كانتا أمتين ففيهما الوجهان .

وقياس المنصوص هنا : أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن .

قوله ﴿ فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا عَبْدَ الْآخَرِ أُقْرِعَ يَنْتَهَمَا حِينَئِذٍ ﴾ .  
هذا المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .

قال في القاعدة الأخيرة : وهذا أصح . وقاله في الرابعة عشر . وقدمه في النظم .

وقال القاضى : يعتق الذى اشتراه مطلقاً .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والرايعيتين ، والحاوى الصغير :

ذكراه في باب الولاء ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وأطلقهما في المستوعب ، وغيره .

وقيل : يعتق الذى اشتراه إن كانا تكاذبا قبل ذلك .

قال في المحرر ، وقيل : إنما يعتق إذا تكاذبا . وإلا يعتق أحدهما بالقرعة .

وهو الأصح . وتبعه في تجريد العناية . وأطلقهما في الفروع .

وذكر هذه ونظيرتها في الطلاق ، في آخر كتاب العتق .  
فعلى قول القاضى : ولاؤه موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه .  
وعلى المذهب : إن وقعت الحرية على المشتري فكذلك . وإن وقعت على  
عبده فولأؤه له .

قال فى القواعد : ويتوجه أن يقال : يقرع بينهما . فمن قرع فالولاء له . كما  
تقدم مثل ذلك فى الولد الذى يدعيه أبوان وأولى .

فأمره : لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما « إن كان غراباً  
فنصيبى حر » وقال الآخر « إن لم يكن غراباً فنصيبى حر » عتق على أحدهما .  
فيميز بالقرعة . والولاء له .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ :  
سَلِمَى طَالِقٌ ، وَأَسْمُ امْرَأَتِهِ سَلِمَى : طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ . فَإِنْ أَرَادَ الْأَجْنَبِيَّةَ  
لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتَهُ . وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ : دِينٌ . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟  
يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ۝ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وهما وجهان مخرجان فى المذهب ، والمستوعب .

إصداهما : لا يقبل فى الحكم إلا بقرينة . وهو المذهب . نص عليه .

وحزم به الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرايعيتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فى رجل تزوج امرأة . فقال لحماته « ابنتك

طالق » وقال « أردت ابنتك الأخرى التى ليست بزوجتى » فلا يقبل منه .

ونقل أبو داود - فمن له امرأتان اسمهما واحد . ماتت إحداهما . فقال « فلانة

طالق ، بنوى الميتة » - فقال : الميتة تطلق؟! .

كان الإمام أحمد رحمه الله أراد أنه لا يُصدّق حكماً .  
والرواية الثانية: يقبل مطلقاً وهو يخرج في المحرر ، وقول في الرعاية  
الصفري .

وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل « إحداهما طالق » هل يقع بلا نية ؟  
قوله ﴿ وَإِنْ نَادَى امْرَأَتَهُ ، فَأَجَابَتْهُ امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى ، فَقَالَ : أَنْتِ  
طَالِقٌ ، يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ : طَلَّقْتَا ﴾ .

في إحدى الروایتين . واختارها ابن حامد . قاله الشارح .  
والأخرى : تطلق التي ناداها فقط . نقله مهنا . وهو المذهب .  
قال أبو بكر : لا يختلف كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنها لا تطلق غير  
المناداة .

وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفروع .  
قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة : هذا اختيار الأكثرين :  
أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
قال في القواعد : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أحمد بن  
الحسين - أنهما تطلقان جميعاً ، ظاهراً وباطناً .

وزعم صاحب المحرر : أن الجيبة إنما تطلق ظاهراً .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا غَيْرُهَا . وَأَرَدْتُ طَلَّاقَ الْمُنَادَاةِ :  
طَلَّقْتَا مَعًا ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ طَلَّاقَ الثَّانِيَةِ : طَلَّقْتُ وَحْدَهَا ﴾ .  
بلا خلاف أعلمه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ لَقِيَ أَجْنَبِيَّةً فَظَنَّتْهَا امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ  
أَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَّقْتِ امْرَأَتَهُ ﴾ .

أنه إذا لم يسمها ، بل قال « أنت طالق » أنها لا تطلق . وهو أحد الوجهين .  
والصحيح من المذهب : أنها لا تطلق ، سواء سماها أو لا .  
وهو ظاهر ماجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه  
في الفروع .

فأثرة : لواقى امرأته ، فظنها أجنبية - عكس مسألة المصنف - فقال « أنت  
طالق » ففي وقوع الطلاق روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والقواعد الفقهية ، والأصولية . وهما أصل هذه المسائل وغيرها . وبناهما أبو بكر  
على أن الصريح : هل يحتاج إلى نية أم لا ؟ .

قال القاضى : إنما هذا على الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل . ولا يطرد  
مع العلم .

بمداهما : لا يقع . قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يقع .  
وجزم به في الوجيز . واختاره أبو بكر . وهو ظاهر ما قدمه في الشرح ،  
والمغنى . وصححه في تصحيح المحرر .

والرواية الثانية : يقع . جزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور .  
قال في تذكرة ابن عبدوس [ دين ] ولم يقبل حكما . وكذا حكم العتق .  
على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقع . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .  
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال « يا غلام أنت حر » - يعتق الذى نواه .  
وقال في المنتخب : لو نسي أن له عبداً وزوجة ، فبان له .

## باب الرجعة

قوله ﴿ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، أَوْ الْعَبْدُ وَاحِدَةً ، بغيرِ عَوْضٍ . فَلَهُ رَجَعْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ﴾ .  
رضيت أو كرهت . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف . فلو طلق إذاً في تحريمه الروايات .

وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق البائن .  
ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه : فقد تناقض .

تفصيل : ظاهر قوله « بعد دخوله بها » أنه لو خلا بها ثم طلقها : يملك عليها الرجعة . لأن الخلوة بمنزلة الدخول . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وقال أبو بكر : لا رجعة بالخلوة من غير دخول . وأطلقهما في الخلاصة .

فأمره : الصحيح من المذهب : أن ولي المجنون يملك عليه الرجعة .

وقيل : لا يملكها .

قوله ﴿ وَأَلْفَاظُ الرَّجْعَةِ : رَجَعْتُ امْرَأَتِي ، أَوْ رَجَعْتُهَا ، أَوْ ارْتَجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا ، أَوْ أَمْسَكْتُهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة .  
وعليه الأصحاب .

ولو زاد بعد هذه الألفاظ « للمحبة » أو « الإهانة » ولائية . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .  
وقيل : الصريح من ذلك : لفظ « الرجعة » وهو تخريج للمصنف ، واحتمال  
في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : نَكَحْتُهَا ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا . فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

عند الأكثر . وهما روايتان في الإيضاح .  
وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والزبدة ،  
والمذهب الأحمد ، والبلغة ، والمبهم ، والإيضاح ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم .  
أهمهما : لا تحصل الرجعة بذلك . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحزر ،  
والخلاصة .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، وغيرهم .

واختاره القاضى . قاله في المبهم .

والوجه الثانى : تحصل الرجعة بذلك . أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله . قاله

في المغنى ، والشرح . واختاره [القاضى و] ابن حامد .

وقال في الموجز ، والتبصرة ، والمغنى ، والشرح : تحصل الرجعة بذلك مع نية .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في المنور : فنكحتها وتزوجتها كناية .

وقال في الترغيب : هل تحصل الرجعة بكناية ، نحو « أعدتك » أو

« استدمتك ؟ » فيه وجهان .

قال في الرعايتين : ينوى في قوله « أعدتك » أو « استدمتك » فقط .

وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين : إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة : لم تصح

رجعتها بالكناية ، وإلا فوجهان .



وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين . والأولى ما ذكرنا . انتهى .

قوله ﴿ وَهَلْ مِنْ شَرِّهَا الْإِشْهَادُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ،  
والفروع ، والمذهب الأحمد .

ويأى قريباً الخلاف في محل هاتين الروايتين .

إصدارهما : لا يشترط . وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه  
جواهر الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضي وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب  
وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ،  
وغيرهم . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد  
العناية ، وغيرهم .

والثانية : يشترط . ونص عليها في رواية مهنا . وعزيت إلى اختيار الخرق ،  
وأبي إسحاق بن شاقلا في تعاليقه . وقدمه ابن رزين في شرحه .  
فعلى هذه الرواية : إن أشهد وأوصى الشهود بكتانها : فالرجعة باطلة . نص  
عليه .

ويأى « إذا ارجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم » في كلام  
المصنف .

قوله ﴿ وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ ، يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظَّهْرُ وَالْإِبْلَاءُ ﴾ .

وكذا اللعان . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يصح الإبلاء منها .

فعلى المذهب : ابتداء المدة من حين الميئن . على الصحيح من المذهب . وعليه  
جواهر الأصحاب .

وأخذ المصنف من قول الخرقى بتحريم الرجعية : أن ابتداء المدة لا يكون إلا من حين الرجعة .

قال الزركشى : يحىء هذا على قول أبي محمد : إذا كان المانع من جهتها لم يحاسب عليه بدته . أما على قول غيره بالاحتساب : فلا يتمشى .

نبيه : ظاهر قوله « والرجعية زوجة » أن لها القسم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وصرح المصنف فى المعنى : أنه لا قسم لها . ذكره فى الحضانة عند قول الخرقى « وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت » .

قوله ﴿ وَيَبَاحُ لِرِزْوَجِهَا وَطَوْهَا وَخَلْوَتُهَا وَالسَّفَرُ بِهَا . وَلَهَا أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضى : هذا ظاهر المذهب .

قال فى إدراك الغاية : هذا أظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين . وصححه فى الهداية ، والمستوعب أيضاً .

قال الزركشى : والمذهب المشهور المنصوص : حلها . وعليه عامة الأصحاب . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : ليست مباحة حتى يراجعها بالقول . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى القواعد الفقهية .

فعلى هذا : هل من شرطها الإشهاد ؟ على الروايتين المتقدمتين .

وبناها على هذه الرواية فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ،

والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : وهو واضح .

أما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء : فكلام المجد يقتضى أنه لا يشترط الإشهاد .  
رواية واحدة .

قال الزركشى : وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف . وهو ظاهر كلام القاضى  
فى التعلق .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأزم الشيخ تقى الدين رحمه الله بإعلان الرجعة ، والتسريح والإشهاد ،  
كالنكاح والخلع عنده . لا على ابتداء الفرقة .

قوله ﴿ وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِوَطْئِهَا ، نَوَى الرَّجْعَةَ بِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن حامد ، والقاضى ،  
وأصحابه .

قال فى المذهب ، وتجريد العناية : تحصل الرجعة بوطنها . وجزم به فى العمدة  
الوجيز ، وغيرها .

قال فى الكافى : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ،  
والفروع .

وعنه : لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة . نقلها ابن منصور .

قال ابن أبى موسى : إذا نوى بوطنه الرجعة كانت رجعة . واختاره الشيخ تقى  
الدين رحمه الله .

وقيل : لا تحصل الرجعة بوطنها مطلقاً . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله  
وهو ظاهر كلام لخرقى .

تنبيه : قال الزركشى : واعلم أن الأصحاب مختلفون فى حصول الرجعة بالوطء  
هل هو مبنى على القول بجل الرجعية أم مطلق ؟ على طريقتين .

إمراهما - وهي طريقة الأكثرين ، منهم القاضي في الروايتين ، والجامع ،  
وجامعة - عدم البناء .

والطريقة الثانية - وهو مقتضى كلام أبي البركات . ويحملها كلام القاضي في

التعليق - البناء .

فإن قلنا الرجعية مباحة : حصلت الرجعة بالوطء . وإن قلنا غير مباحة : لم  
تحصل . وهي طريقة أبي الخطاب في الهداية . فإنه قال : لعل الخلاف مبني على حل  
الوطء وعدمه .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين : وهل تحصل الرجعة بوطئها ؟ على روايتين

مأخوذها - عند أبي الخطاب - الخلاف في وطئها : هل هو مباح أو محرم ؟

والصحيح : بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه . وهو البناء المنصوص

عن الإمام أحمد رحمه الله . ولا عبرة بمحل الوطاء ولا عدمه . فلو وطئها في الحيض  
وغيره كان رجعة . انتهى .

فعلى القول بالرجعة : لا تحصل بوطئها ، وأن وطئها غير مباح . جزم المصنف

بأن لها المهر إذا أكرهها على الوطاء إن لم يرتجعها بعده . وهو أحد الوجوه .

وقيل : يجب المهر ، سواء ارتجعها أو لم يرتجعها . وهو ظاهر ما جزم به في

الهداية ، والخلاصة . وقدمه في المستوعب .

قال في البلغة ، والرعاية : وهو ضعيف . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه مهر إذا أكرهها على الوطاء ، سواء

ارتجعها أو لم يرتجعها ، وسواء قلنا : تحصل الرجعة بوطئها أو لم تحصل . اختاره

الشارح ، والقاضي في الجامع ، والتعليق ، والشريف في خلافة . وصححه في الرعاية

الصغرى . وإليه ميل المصنف .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والزبدة ، والفروع . وأطلقه الزركشي ،

وأطلق في المحرر ، والنظم في وجوب المهر على المكره وجهين .

قوله ﴿ وَلَا تَحْصُلُ بِمُبَاشَرَتِهَا وَالنَّظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَأَخْلُوَةَ بِهَا لِشَهْوَةِ نَصٍّ عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية ابن القاسم في المباشرة والنظر .  
يعنى إذا قلنا : تحصل بالوطء ، لا تحصل الرجعة بذلك .  
أما مباشرتها والنظر إلى فرجها : فلا تحصل الرجعة بأحدهما على الصحيح  
من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .  
قال الزركشى : عليه الأصحاب . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وخرجه ابن حامد على وجهين من تحريم المصاهرة بذلك .  
قال القاضى : يخرج رواية أنها تحصل بناء على تحريم المصاهرة .  
وخرجه المجد من نصح على أن الخلوّة تحصل بها الرجعة .  
قال : فالس ونظر الفرج أولى . انتهى .  
وأما الخلوّة : فالصحيح من المذهب أيضاً : أن الرجعة لا تحصل بها . كما قدمه  
المصنف هنا . واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف فى المعنى ، والشارح ،  
وغيرهم . وصححه فى الرعاية الكبرى ، وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم .  
وقيل : تحصل الرجعة بالخلوّة . وهو رواية نقلها ابن منصور . وعليه أكثر  
الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما : هذا قول أصحابنا .  
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وجزم به فى المنور .  
وأطلق الخلاف فى المذهب ، والرعاية الصغرى ، والخلاصة .  
تبيين : ظاهر قول المصنف هنا . أن قوله « نص عليه » يشمل الخلوّة .

قال الزركشي : وليس كذلك . فإن النص إنما ورد في المباشرة والنظر فقط .  
قلت : وحكى في الرعايتين في حصول الرجعة بالخلوة روايتين . وحكماها في  
المذهب ، والخلاصة وجهين .

### فأمرتاها

إمرأهما : لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق . قاله في الترغيب في باب التدبير  
وقاله في الرعايتين وغيرهما .

**الثانية قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الرَّجْعَةِ بِشَرْطٍ ﴾ .**

فلو قال « راجعتك إن شئت » أو « كما طلقتك فقد راجعتك » لم يصح  
بلا نزاع ، لكن لو عكس ، فقال « كما راجعتك فقد طلقتك » صح وطلقت .

**قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْاِرْتِجَاعُ فِي الرَّدَّةِ ﴾ .**

إن قلنا تتعجل الفرقة بمجرد الردة : لم يصح الارتجاع . لأنها قد بانث .  
وإن قلنا : لا تتعجل . فجزم المصنف هنا : أن الارتجاع لا يصح . وهو  
الصحيح من المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاروي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يصح . وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن حامد ، والقاضي : إن قلنا تتعجل الفرقة بالردة : لم تصح الرجعة .  
وإن قلنا : لا تتعجل الفرقة . فالرجعة موقوفة .

قال الشارح - تبعاً للمصنف - فهذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام  
أحدها . انتهى .

وتقدم حكم الرجعة في الإحرام في باب محظوات الإحرام .

**قوله ﴿ فَإِنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْخَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَمَّا تَغْتَسِلْ : فَبَلَّ لَهُ رَجْعَتَهَا ؟ ﴾**

**عَلَى رِوَايَتَيْنِ .**

ذكرها ابن حامد . وأطلقهما في الفروع ، والنظم ، والحاوي ، والمذهب ،  
والمحرر . وذكره في العدة .

إصدارهما : له رجعتها . وهو المذهب . نص عليه في رواية حنبل . وعليه أكثر  
الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قاله ابن كثير من أصحابنا .

قال في الهداية ، والمذهب ، وغيرها ، قال أصحابنا : له أن يرتجعا .

قال الزركشي : هي أنصهما عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار أصحابه :

الخرقي ، والقاضي ، والشريف ، والشيرازي ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والرايعتين .

قال في الخلاصة : له ارتجاعها قبل أن تغتسل على الأصح . وهو من مفردات

المذهب .

والرواية الثانية : ليس له رجعتها ، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم .

اختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوك الذهب : وهو الصحيح . وتقدم نظير ذلك في مسائل الطلاق

نفيه : ظاهر الرواية الأولى : أن له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين ، حتى

قال به شريك القاضي عشرين سنة .

وذكرها ابن القيم في الهدى إحدى الروايات .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي ، وجماعة .

ويأتي حكايته عن الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : يمضي وقت صلاة . جزم به في الوجيز ، وغيره .

ويأتي نظير ذلك عند قوله « والقرء : الحيض » .

فأمرتا

إصدارهما : محل الخلاف في إباحتها للأزواج ، وحلها لزوجها بالرجعة .

أما ما عدا ذلك - من انقطاع نفقتها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وانتفاء الميراث ، وغير ذلك - : فيحصل بانقطاع الدم . رواية واحدة . قاله القاضي ، وغيره . وذلك قصراً على مورد حكم الصحابة . قاله الزركشى . وجعله ابن عقيل محلاً للخلاف ، وما هو ببعيد .

الثانية : لو كانت العدة بوضع الحمل ، فوضعت ولداً ، وبقى معها آخر : فله رجعتها قبل وضعه . قاله الأصحاب .

وقال في المستوعب : وهل له رجعتها بعد وضع الجميع ، وقبل أن تتنفس من النفاس ؟

قال ابن عقيل : له رجعتها على رواية حنبل .

والصحيح : أنه لا يملك رجعتها ، وتباح لغيره ، سواء طهرت من النفاس

أولاً . نص عليه . وذكره القاضي في المجرى . انتهى .

وجزم بهذا في الرعاية الصغرى .

ويأتى نظير ذلك في أوائل العدد .

قوله ﴿ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُرْجِعْهَا بَأْتٍ ، وَلَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ ، وَتَعُوذُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ، سِوَا مَا رَجَعْتَ بَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ أَوْ قَبْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ،

وغیره .

وعنه : إن رجعت بعد نكاح زوج غيره : رجعت بطلاق ثلاث . نقلها

حنبل . وتلقب هذه المسألة بالهدم . وهو أن نكاح الثانى : هل يهدم نكاح

الأول ، أم لا ؟ قاله الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجَعَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ



فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ أَصَابَهَا: رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّى تَنْقِضَ عِدَّتَهَا ﴿١﴾ .

هذا المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب اختاره المصنف ،  
والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : أنها زوجة الثاني ، إن كان أصابها . نقلها الخرق .  
فعلى الرواية الثانية : هل تضمن المرأة لزوجها المهر ، أم لا ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في القواعد .

أمرهما : تضمن . اختاره القاضي . لأن خروج البضع متقوم .

والثاني : لا تضمن .

ويأتى في باب الرضاع : أن الصحيح من المذهب : أن خروج البضع ،  
غير متقوم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يِنَّةً بَرَجَعْتَهَا : لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، لَكِنْ  
إِنْ صَدَّقَهُ الزَّوْجُ الثَّانِي بَأَنْتَ مِنْهُ ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ : لَمْ يُقْبَلْ  
تَصَدِّيقُهَا ، لَكِنْ مَتَى بَأَنْتَ مِنْهُ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ عَقْدٍ جَدِيدٍ ﴾  
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : إن صدقته لم يقبل ، إلا إن مجال بينهما .

فأجرة : لا يلزمها مهر الأول له إن صدقته ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزمها . اختاره القاضي .

وقال في الواضح : إن صدقته : لزمها للثاني مهرها أو نصفه .

وهل يؤمر بطلاقها ؟ فيه روايتان . انتهى .

فإن مات الأول - والحالة هذه ، وهي في نكاح الثاني - فقال المصنف ومن تبعه : ينبغي أن ترثه . لإفراجه بزوجتها وتصديقها له . وإن ماتت : لم يرثها لتعلق حق الثاني بالإرث . وإن مات الثاني : لم ترثه لإنكارها صحة نكاحه .

قال الزركشى : قلت : ولا يمكن من تزويج أختها ولا أربع سواها .

قوله ﴿ وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا : قُبِلَ قَوْلُهَا إِذَا كَانَ مُمْكِنًا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَهُ بِالْحَيْضِ فِي شَهْرٍ . فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

قال في الوجيز : إذا ادعت المرأة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة : لم يقبل إلا ببينة .

وجزم بما جزم به المصنف هنا : الشارح ، وابن منجا في شرحه .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم . بخلاف عادة منتظمة في أصحاب الوجهين . وظاهر قول الخرقي : قبول قولها مطلقاً إذا كان ممكناً . واختاره أبو الفرج . وذكره ابن منجا [ في شرحه ] ، والفروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، كثلثه وثلاثين يوماً . ذكره في الواضح .

والطريق الأقرب - ذكره في الفروع في باب العدد - وأقل ما يصدق في ذلك : تسعة وعشرون يوماً ولحظة . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَأَقْلَ مَا يُمْكِنُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ مِنَ الْأَقْرَاءِ : تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحْظَةً ، إِذَا قُلْنَا الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ . وَأَقْلَ الطُّهْرِ : ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . وَلِلْأَمَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَلِحْظَةً .

وَإِنْ قُلْنَا الطُّهْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ .  
وَلِلَّامَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقَرْءُ الْأَطْهَارُ ، فثَمَانِيَةٌ  
وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ . وَلِلَّامَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ .  
وَإِنْ قُلْنَا : أَقَلَّ الطُّهْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا  
وَلَحْظَتَانِ . وَلِلَّامَةِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلَحْظَتَانِ ﴿ .  
هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الرعاية : يكون تسعة وعشرين يوماً ولحظة ، إن قلنا : القرء حيضة  
وإن أقلها يوم . وإن أقل الطهر ثلاثة عشر .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي أقلهما مرتين ، واللاحظة المذكورة بقرء : لحظة  
من حيضة ثالثة في وجه . وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان .

وإن طلق في سلخ طهر - وقلنا : القرء حيضة - : ففي ثلاث حيض وطريرين .  
وذلك تسعة وعشرون فقط .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي ثلاثة أطهار ، وثلاث حيض ، ولحظة من حيضة  
رابعة في وجه . وذلك أحد وأربعون يوماً ولحظة .

وإن طلق في سلخ حيضة - وقلنا : القرء حيضة - ففي ثلاث حيض ، وثلاثة  
أطهار . وذلك اثنتان وأربعون يوماً فقط .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي ثلاثة أطهار وحيضتين ولحظة في وجه من حيضة  
ثالثة . وذلك أحد وأربعون يوماً ولحظة .

وأقل عدة الأمة : أقل الحيض مرتين .

وأقل الطهر : مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطء . وذلك خمسة عشر  
يوماً ولحظة . إن قلنا : إن القرء حيضة .

وإن قلنا: القرم طهر، فأقلهما لحظة من طهر طلق فيه بلا وطء، ولحظة من حيضة أخرى في وجهه. قاله في الرعاية الكبرى.

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَتْ : انْقَضَتْ عِدَّتِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتَكِ فَأَنْكَرْتَهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ فَإِنْ سَبَقَ ، فَقَالَ : ارْتَجَعْتُكَ . فَقَالَتْ : قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال في الفروع : والأصح القول قوله .

قال في الرعايتين : قبل قوله في الأصح . وصححه في النظم . واختاره القاضى

وغيره .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والترغيب ،

والحاوى الصغير . وقدمه في الحرار ، وغيره .

وقال الخرقى : القول قولها .

قال في الواضح - في الدعوى - : نص عليه .

وجزم به أبو الفرج الشيرازى ، وصاحب المنور .

قال في الفروع : جزم به ابن الجوزى .

والذى رأيت في المذهب ، ومسبوك الذهب : ما ذكرته أولاً . فلعله اطلع

على غير ذلك . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَدَاعِيَا مَعًا : قُدِّمَ قَوْلَهَا ﴾ .

هذا المذهب . صححه في المغنى ، والشرح . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي ،  
والنظم ، والمعنى ، والشرح [ والمحزر ] وصححه في تصحيح المحزر .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقيل : يقدم قول من تقع له القرعة .

وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية . وأطلقهما في المحزر ، والزرکشی .

وقيل : يقدم قوله مطلقاً . وأطلقهن في الفروع .

تنبيه : محل الخلاف : إذا قلنا القول قوله في المسألة التي قبلها . وهو واضح

فأثرة : متى قلنا القول قولها ، فمع يمينها عند الخرق ، والمصنف .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقال القاضي : قياس المذهب : لا يجب عليها يمين . وهو رواية عن الإمام أحمد

رحمه الله . ذكرها في الرعايتين ، والزرکشی ، والحاوي .

وكذا لو قلنا : القول قول الزوج .

فعلی الأول : لو نكحت لم يقض عليها بالنكول . قاله القاضي ، وغيره .

ولامصنف احتمال : يستحلف الزوج إذا نكحت . وله الرجعة بناء على القول

برد اليمين .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَأَ فِي الْقُبُلِ ﴾ .

إذا كان مع انتشار . قاله الأصحاب .

وظاهر قوله ﴿ وَأَذْنِي مَا يَكْنِي مِنْ ذَلِكَ : تَغْيِيبُ الْحُشْفَةِ ﴾ .

ولو كان خصباً أو نائماً أو مغنى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها ، أو مجنوناً

أو ظنها أجنبية . وهو المذهب في ذلك كله .

وقيل : يشترط في الخصى أن يكون بمن ينزل .

وقيل : لا تحل بوطء نائم ومغنى عليه ومجنون .

وقيل : لا يحلها وطء مغنى عليه ومجنون .

وقيل : لو وطئها يظنها أجنبية لم يحلها . فالمذهب خلافه مع الإثم .

فائرة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَحْبُوبًا ، وَبَقِيَ مِنْ ذِكْرِهِ قَدْرُ الْحُشْفَةِ

فَأَوْلَجَهُ : أَحْلَمًا ﴾ .

هذا بلا نزاع . وكذا لو بقي أكثر من قدر الحشفة فأولج قدرها . على

الصحيح من المذهب . وفي الترغيب وجه : لا يحلها إلا بإبلاج كل البقية .

قوله ﴿ أَوْ وَطئَهَا مُرَاهِقًا : أَحْلَمًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ،

والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المنفى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

وقال القاضى : يشترط أن يكون ابن اثني عشر سنة . ونقله مهنا . وردة

المصنف ، والشارح .

وعنه : عشر سنين . وجزم به في المستوعب .

ويأتى في باب اللعان أقل سن يحصل به البلوغ للغلام . وتقدم في باب النسل .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطئَتْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ : لَمْ تَحِلَّ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وكذا قال في المذهب ، كالنكاح الباطل ، وفي الردة . وهو المذهب . نص

عليه .

قال في الفروع : لم يحلها في المنصوص . وجزم به في الوجيز ، وغيره . ونصره

المصنف ، وغيره .

وقدمه في المنفى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : تحل . وهو تخريج لأبي الخطاب .

فيجىء عليه إحلالها بنكاح المحلل .

ورده المصنف ، والشارح .

وأطلق الوجهين في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطَّئَهَا زَوْجٌ فِي حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ﴾ وكذا

في صوم فرض ﴿ أَحَلَّهَا ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح . وهو احتمال لأبي الخطاب .

وكذا قال أصحابنا : لا يحلها .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب . كما قال

المصنف هنا . وأطلق وجهين في الخلاصة .

فأمره : لو وطئها ، وهي محرمة الوطء - لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في

المسجد ، أو لقبض مهر ونحوه - أحلها . لأن الحرمة لا معنى فيها . بل لحق الله

تعالى .

وفي عيون المسائل ، والمفردات : منع وتسلم .

وقال بعض أصحابنا : لا نسلم . لأن الإمام أحمد رحمه الله علاه بالتحريم .

فنظرده . وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في جميع الأصول . كالصلاة في دار

غضب ، وثوب حرير .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : لو نكحت المطلقة ثلاثا زوجا

آخر فخلا بها ثم طلقها - وقلنا : يجب عليها العدة بالخلوة ، وتثبت الرجعة ، وهو

ظاهر المذهب . ثم وطئها في مدة العدة - فهل يحلها لزوجها الأول ؟ على روايتين .

حكماهما صاحب الترغيب .

قلت : الصواب أنه يحلها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا مُطْلَقًا : لَمْ تَحِلَّ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . ويحتمل أن تحل .  
قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ طَلَّقَتَيْنِ : لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ  
زَوْجًا غَيْرَهُ ، سِوَا عَتَقًا أَوْ بَقِيَا عَلَى الرَّقِّ ﴾ .

هذا المذهب . قال المصنف ، والشارح : وهذا ظاهر المذهب .  
قال في البلغة ، والنظم : لم يملك نكاحها على الأصح .  
قال في الرعاية : لم تحل له في أظهر الروايتين .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : يملك تنمة الثلاث إذا عتق بعد طلقتين ، ككافر طلق ثنتين ثم استرق  
ثم تزوجها . وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى .  
وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معاً .  
فعلينا : يملك الرجعة .

وتقدم معنى ذلك في أول « باب ما يختلف به عدد الطلاق » .  
فأئمة : لو علق العبد طلاقاً ثلاثاً بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه : لزمته  
الثلاث . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحامى  
الصغير ، والفروع .

وقيل : يبقى له طلاقة . كما لو علق الثلاث بعتقه ، على أصح الوجهين .

تنبيه : هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال .

وتقدم التنبيه على ذلك في أول « باب ما يختلف به عدد الطلاق » فبعض  
الأصحاب يذكرونها هنا . وبعضهم يذكرونها هناك .

قوله ﴿ وَإِذَا غَابَ عَنْ مُطْلَقَتِهِ ، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ : أَنَّهَا نَكَحَتْ



مَنْ أَصَابَهَا وَانْتَهَضَتْ عِدَّتُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا: فَلَهُ نِكَاحُهَا إِذَا غَلَبَ  
عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا وَإِلَّا فَلَا ۞ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقال في الترغيب . وقيل : لا يقبل قولها ، إلا أن تكون معروفة بالثقة  
والديانة .

### فأمرناه

إمراهما : لو كذبها الزوج الثانى فى الوطاء : فالقول قوله فى تنصيف المهر -  
والقول قولها فى إباحتها للأول . لأن قولها فى الوطاء مقبول .  
ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته . فأنكر الإصابة : حلت للأول . على  
الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تحمل . قاله فى الفروع ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم  
بعد ما تقدم .

وكذا إن تزوجت حاضرأ وفارقها ، وادعت إصابته ، وهو منكرها . انتهى .  
قال فى القواعد الأصولية فى القاعدة الأولى : وهذان الفرعان مشكلان جداً ..  
الثانية : مثل ذلك فى الحكم : لو جاءت امرأة حاكما ، وادعت أن زوجها  
طلقها وانقضت عدتها : كان له تزويجها إن ظن صدقها ، كما عملة عبد لم يثبت عتقه .  
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله : لاسيما إن كان الزوج لا يعرف .

## باب الإيلاء

**فائدة:** الإيلاء محرم في ظاهر كلام الأصحاب . لأنه يمين على ترك واجب .  
قاله في الفروع في آخر الباب .

**تفسير:** المراد بقوله ﴿ وَهُوَ الْخَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ﴾ .

امراته ، سواء كانت حرة أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، صغيرة أو كبيرة .

وتطالب الصغيرة ، والمجنونة ، عند تكليفهما .

ويأتى حكم الرتقاء ونحوها عند الجب .

ومن شرط صحته : الحلف على زوجته . فلو حلف أن لا يوطأ أمته ، أو أجنبية

مطلقاً ، أو أن يتزوجها : لم يكن مؤلماً . على المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج الشريف أبو جعفر ، وغيره : الصحة من الظهار قبل النكاح .

وخرجها المجد بشرط إضافته إلى النكاح ، كالإطلاق في رواية .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا الْخَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة . وتقدم صحة إيلاء الرجعية .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ : لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّماً . لَكِنْ إِنْ تَرَكَهُ

مُضَرَّأً بِهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ . فَهَلْ تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ وَيُحْكَمُ لَهُ

بِحُكْمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ،

ومسبوك الذهب .

إمداهما : تضرب له مدته . ويحكم له بحكمه . وهو الصواب .

واختاره القاضى فى خلافه . وتبعه جماعة . ومال إليه المصنف ، والشارح .

قال ابن منبج فى شرحه : وهذا أولى .

قال فى البلغة ، والرعايتين ، والحاوى : ضربت له مدة الإيلاء فى أصح

الروايتين .

والرواية الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه . صححه فى

التصحيح . وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز .

فأئمة : وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر .

قال فى الرعايتين ، والحاوى - آخر الباب - ونص الإمام أحمد رحمه الله على

أنه تضرب له مدة الإيلاء .

ذكره ابن رجب فى تزويج أمهات الأولاد .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو تركه من غير مضارة : أنه لا يحكم له بحكم الإيلاء

من غير خلاف . وهو صحيح . وهو المذهب . وقطع به الأكثر .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة والمفردات : عندى إن قصد الإضرار خرج

مخرج الغالب . وإلا فتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطاء ، وإن كان ذاهلاً

عن قصد الإضرار : تضرب له المدة .

وذكر فى آخر كلامه : أنه إن حصل الضرر بترك الوطاء لعجزه عنه : كان

حكمه كالعينين .

قال ابن رجب - فى كتاب تزويج أمهات الأولاد - يؤخذ من كلامه : أن

حصول الضرر بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من

الزوج أو بغير قصد ، وسواء كان مع عجزه أو قدرته .

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله فى العاجز . وألحقه بمن طرأ عليه جبٌّ

أو عنة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ بِلَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَلَفْظِهِ الصَّرِيحِ ، وَقَوْلِهِ : وَلَا أَدْخَلْتُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ ﴾ .  
لم يدين فيه .

قوله ﴿ وَاللِّبْكَرِ خَاصَّةً : لَا افْتَضَضْتُكَ : لَمْ يُدَيِّنْ فِيهِ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في القروع .  
وقال في المستوعب ، وغيره : وتختص البكر بلفظين ، وهما « والله لا افتضضتك »  
ولا « أبتى بك » وحزم به في الوجيز .

وقال في الترغيب ، والبلغة ، وغيرهما : يشترط في هذين اللفظين أن يأتي بهما  
عربي . فإن أتى بهما غيره : دين . وحزم به في الوجيز .  
قلت : لعله مراد من لم يذكره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ ، أَوْ لَا جَامَعْتُكَ ، أَوْ لَا بَاضَعْتُكَ ،  
أَوْ لَا بَاشَرْتُكَ ، أَوْ لَا بَاعَلْتُكَ ، أَوْ لَا قَرَبْتُكَ ، أَوْ لَا مَسَسْتُكَ ،  
أَوْ لَا أَتَيْتُكَ ، أَوْ لَا اغْتَسَلْتُ مِنْكَ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ ، وَيُدَيِّنُ  
فِيهَا يَدِينُهُ وَيَبِينُ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل عبد الله في « لا اغتسلت منك » أنه كناية . وهو في الحيلة في البمين .  
وقال في الواضح « الإيضاع » المنافع المباحة بعقد النكاح . دون عضو  
مخصوص ، من فرج مخصوص أو غيره ، على ما يعتقده المتفقه و « المباحضة » مفاعلة  
من المتعة به والمتفقه تقول « منافع البضع » .

قوله ﴿ وَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ لَا يَكُونُ مُوَالِيًا فِيهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾ .

شمل مسائل .

منها : ماهو صريح في الحكم ، على الصحيح من المذهب . ومنها ماهو كناية .  
فن الألفاظ الصريحة في الحكم على الصحيح من المذهب « والله لا غشيتك »  
فهى صريحة في الحكم . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . نص عليه . وقدمه  
في الفروع .

وقيل : هى كناية تحتاج إلى نية أو قرينة . وهو ظاهر ماجزم به المصنف هنا  
ومنها : قوله « والله لا أفضيت إليك » صريح في الحكم ، على الصحيح من  
المذهب . صححه في الفروع .

وقيل : هى كناية تحتاج إلى نية أو قرينة . وهو ظاهر ماجزم به المصنف هنا  
ومنها : « والله لا لمستك » صريح . على الصحيح من المذهب . ويدين .  
وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وذكر القاضى في الخلاف : أن « الملامسة » اسم لالتقاء البشريتين .  
وفى الانتصار « لمستم » ظاهر في الجس باليدو « لامستم » ظاهر في الجماع .  
فيحمل الأمر عليهما . لأن القرائن كالآيتين . وذكر القاضى هذا المعنى أيضاً .  
ومنها : ما ذكره جماعة من الأصحاب : أن قوله « والله لا افترشتك » صريح  
في الحكم .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة . وهو المذهب  
جزم به في المحرر .

وأما ألفاظ الكناية التى لا يكون مولياً بها إلا بنية أو قرينة :  
فمنها قوله « والله لا ضاجعتك ، والله لا دخلت عليك ، والله لا دخلت على .  
والله لا قربت فراشك . والله لا بت عندك » ونحوها .

فأمره : قوله « الشرط الثانى :

أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ۞

وذلك لاختصاص الدعوى بها ، واختصاصها باللعان ، وسواء كان في الرضى أو الغضب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ ، أَوْ عَتَقَ ، أَوْ طَلَّقَ : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا فِي الظَّاهِرِ عَنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب .

قال في البلغة : لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور .

قال المصنف ، والشارح : هذه المشهورة .

قال في الهداية : هذا ظاهر مذهبه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه يكون مولىً بذلك وبتحريم المباح . ونحوهما .

قال في الفروع ، وغيره : وبعثق وطلاق . فلا بد أن يلزم باليمين حق .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحارَى .

وعنه يكون مولىً بحلفه بيمين مكفرة ، كنذر وظهار ونحوهما . اختاره أبو بكر

في الشافى .

فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق : لو علق طلاقها ثلاثاً بوطئها : يؤمر

بالطلاق . ويحرم الوطاء . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يحرم .

ومتى أوج ، أو تم ، أو لبث : لحقه نسبه . وفي المهر وجهان . وأطلقهما في

الفروع .

قال في المنتخب : لامهر ولا نسب .

وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أنه يجب المهر . وقدمه في الرعاية الكبرى .

ولا يجب عليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجب . وجزم به الترغيب . وفيه : ويعزز جاهل . انتهى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وإن نزع فلا حد ولا مهر . لأنه تارك .

وإن نزع ثم أوج . فإن جهلا التحريم : فالمر والنسب ، ولا حد : والعكس

بعكسه .

وإن علمه لزمه المهر والحد ، ولا نسب .

وإن علمته فالحد والنسب . ولا مهر . وكذا إن تزوجت في عدتها .

ونقل ابن منصور : لها المهر بما أصاب منها . ويؤدبان .

وقيل : لا حد في التي قبلها .

قال في الفروع : ويتوجه طرده في الثانية ، وتعزير جاهل في نظائره .

ونقل الأثرم في جاهلين وطئتا أمتهما : ينبغي أن يؤدبا .

فأثرة : لو علق طلاق غير مدخول بها بوطنها ، ففي إيلائه الروايتان . فلو وطئها

وقع رجماً .

والروايتان في قوله « إن وطئتك فضررتك طالق » فإن صح فأبان الضرر :

انقطع .

فإن نكحها - وقلنا : تعود الصفة - عاد الإيلاء . وبينى على المدة .

والروايتان في « إن وطئت واحدة . فالأخرى طالق » .

ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإيهام . ولا مطالبة .

فإذا عينت بقرة : سمعت دعوى الأخرى .

قوله « الثَّالِثُ : أَنَّ يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وحزم به في الهداية ، والمذهب ،  
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
قال الزركشى : هذا المنصوص المختار للأصحاب .

وعنه : يصح أيضاً على أربعة أشهر فقط .

قوله ﴿ أَوْ يَمَلِّقَهُ عَلَى شَرْطٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي أَقَلِّ  
مِنْهَا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا وَطْئَتِكَ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ،  
أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ ، أَوْ مَا عَشْتُ ﴾ .

فيكون مولياً بذلك . لا أعلم فيه خلافا .

قوله ﴿ أَوْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا وَطْئَتِكَ حَتَّى تَحْبِلِي . لَأَنَّهَا لَا تَحْبِلُ إِذَا لَمْ  
يَطَّأَهَا ﴾ .

فيكون مولياً بذلك . وهو أحد الوجهين .

قدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقال القاضى : إذا قال « حتى تحبلى » وهى ممن يحبل مثلها : لم يكن مولياً .  
وحزم به في الهداية ، والمستوعب .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : فإن قال « حتى تحبلى » وهى ممن  
يحبل مثلها . فوجهان .

وقيل : إن لم يكن وطىء ، أو وطىء - وحملنا يمينه على حبل جديد - صار  
مولياً . وإلا فروايتان .

قال فى المحزر ، والنظم ، والفروع : وإن قال « حتى تحبلى » ولم يكن وطئها ،  
أو وطئها - وحملنا يمينه على حبل متجدد - فهو مول . وإلا فعلى روايتين .

قال فى الوجيز : وإن لم يكن وطئها ، أو وطىء ونيته حبل متجدد : فهو مول .



وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويكون موليا بحبل موطوءة قصده بمتجدد أو غيرها .

وقال ابن عميل : إن آلى من يظهر منها ، أو عكسه : لم يصح منهما في رواية .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ ، أَوْ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا حَتَّى يُوجَدَ الشَّرْطُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يصير موليا في الحال . وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قال في الفروع : وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده .

وقيل : تعتبر مشيئتها في الحال ، نحو قوله « والله لا وطئتك إن شئت ، أو دخلت الدار » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا حَتَّى يَطَّأَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمًا : فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر .  
هذا المذهب .

قدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وفي الآخر بصير موليا في الحال .

فأمره : لو قال « والله لا وطنتك سنة - بالتنكير - إلا يوماً » لم يصير موليا حتى يظاً وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر . وهذا المذهب .

قدمه في المنفى ، والشرح ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وقيل : بصير موليا في الحال . اختاره القاضي ، وأصحابه . قاله في الفروع .

وقيل : لا يصير موليا هنا ، وإن حكنا بأنه مول في التي قبلها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَنْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ

لَا وَطَنْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا ﴾ :

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمحرم ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

ويحتمل أن يصير موليا . وهو لأبي الخطاب . وصححه الشارح . وأطلقهما في

المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمنفى ، والفروع .

فأمره : وكذا الحكم لو حلف على مدة ، ثم قال « إذا مضت فوالله لا وطنتك

مدة بحيث يكون مجموع المدين أكثر من أربعة أشهر » قاله المصنف ، والشارح

وصاحب الفروع ، وغيرهم .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطَنْتُكَ إِنْ شِئْتَ ، فَشَاءَتْ :

صَارَ مُوَلِيًّا ﴾ .

أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : تعتبر مشيتها في الحال .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَشَائِي ، أَوْ إِلَّا بِاخْتِيَارِكَ ، أَوْ إِلَّا أَنْ تَخْتَارِي : لَمْ يَصِرْ مُوَلِيًّا﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
واختاره القاضي في المجرد ، وغيره . ونصره المصنف ، وغيره .  
وقال أبو الخطاب : إن لم تشأ في المجلس : صار مولىً .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والتبصرة . وقدمه في المستوعب .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ : صَارَ مُوَلِيًّا مِنْهُمْ﴾ .

فيحنت بوطء واحدة . وتنحل يمينه .  
هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : إذا قال « لا وطئت واحدة منكم »  
فالمذهب الصحيح : أنه يعم الجميع . وهو قول القاضي والأصحاب ، بناء على أن  
النكرة في سياق النفي تفيد العموم .  
وحكى القاضي عن أبي بكر : أنه يكون مولىً من واحدة غير معينة . وردده  
في القواعد .  
قال : وحكى صاحب المغنى عن القاضي كذلك . والقاضي مصرح بخلافه .  
انتهى .

وقيل : يبقى الإيلاء لمن في طلب الفيتة ، وإن لم يمنح بوطئهم .

قال في المحرر : وهو أصح .

وقيل : تتمين واحدة بقرعة .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَاحِدَةً بَعَيْنَهَا ، فَيَكُونُ مُوَلِيًّا مِنْهَا وَحَدَهَا ﴾

وهذا بلا نزاع . وإن أراد واحدة مبهمة ، فقال أبو بكر : تخرج بالقرعة .

واقصر عليه المصنف هنا . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع .

وقيل : يعين هو واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ : كَانَ مُوَلِيًّا

مِنْ جَمِيعِهِمْ . وَتَنَحَّلَ يَمِينَهُ بِوِطْءِ وَاحِدَةٍ ﴾

هذا المذهب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : لاتنحلّ في التّوّاقى .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وقدمه في المستوعب .

وقيل : يبقى الإيلاء لمن في طلب الفيئة ، وإن لم يمنح بوطنهم .

قال في المحرر أيضاً : وهو أصح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطُوكُنَّ : فَهِيَ كَالَّتِي قَبَلَهَا فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ : لَا يَصِيرُ مُوَلِيًّا حَتَّى يَطَأَ ثَلَاثًا . فَيَصِيرُ مُوَلِيًّا

مِنْ الرَّابِعَةِ ﴾ .

صرح المصنف في الوجه الأول : أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها ، وهي

قوله « والله لا وطئت كل واحدة منكم » فيجىء على هذا الوجه الوجهان

الليذان في التي قبلها عنده .

والوجه الثاني : يخالف للمسألة الأولى . وهو أنه لا يصير مولياً حتى يظاً ثلاثاً ،  
فيصير مولياً من الرابعة .

هذا ظاهر كلامه . بل هو كالصريح . وعليه شرح ابن منبجا .  
والذي قطع به في الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والقروع ، وغيرهم : أن أصل الوجهين الروايتان في  
فعل بعض المحلوف عليه .  
فإن قلنا : يحنث بفعل البعض : صار مولياً في الحال . وانحلت يمينه بوطء  
واحدة كالأولى .

وإن قلنا : لا يحنث إلا بفعل الجميع : لم يصير مولياً حتى يظاً ثلاثاً .  
فحينئذ يصير مولياً من الرابعة . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : على القول بأنه لا يحنث إلا بفعل الجميع يكون مولياً منهم في الحال .  
وأطلقهما في المحزر .

وأخر هذه الطريقة ابن منبجا في شرحه .  
ولم أر ما شرح عليه ابن منبجا ، مع أنه ظاهر في كلام المصنف .  
وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : وإن قال لزوجاته الأربع « والله لا وطئتك »  
— وقلنا : لا يحنث بفعل البعض — فأشهر الوجهين : أنه لا يكون مولياً حتى يظاً ثلاثاً .  
فيصير حينئذ مولياً من الرابعة . وهو قول القاضي في المجرد ، وأبي الخطاب .  
والوجه الثاني : هو مول في الحال من الجميع . وهو قول القاضي في خلافه ،  
وابن عقيل في عمده ، وقالا : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وذكر مأخذ  
الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ آلَى مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ لِلْآخَرَى : شَرَّ كَتِّكَ مَعَهَا :  
لَمْ يَصِرْ مُوَلِّياً مِنَ الثَّانِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب نص عليه . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . ذكره في آخر الباب .

وقال القاضي : يصير مولياً منها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير . وذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

وعنه : يصير مولياً منها إن نواه ، وإلا فلا .

وأطلقهن في الفروع . ذكره في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

وتقدم نظير ذلك في « باب صريح الطلاق وكنايته » ويأتى نظيرتهما في الظهار

فأمره : قال في الرعاية الكبرى : وإن قال « إن وطئت فأنت طالق »

وقال للأخرى « أشركتكم معها » ونوى - وقلنا : يكون إيلاء من الأولى - صار

مولياً من الثانية .

قوله « الرابع : أن يكون من زوجٍ يُمكنه الجماع » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج صاحب المحرر ، ومن تبعه : صحة إيلاء من قال لأجنبية « والله لا وطئت

فلانة » أو « لا وطئتها إن تزوجتها » مع لزوم الكفارة له بوطئها .

وخرج أيضاً صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح ، كالطلاق في رواية ،

على ما تقدم أول الباب .

قوله « وَيَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْتِ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، حُرًّا أَوْ

عَبْدًا ، سَلِيمًا أَوْ خَصِيًّا ، أَوْ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ » .

بلا نزاع .

قوله « فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ بِحَبِّ أَوْ شَلَلٍ : فَلَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ »

وكذا لو كانت رتقاء ونحوها . وهذا المذهب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والمحرم ، وغيرهم .

وصححه في البلغة . وأورده أبو الخطاب مذهباً .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ .

وهو لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره القاضي وأصحابه . وقدمه الزركشي .

وفيهٗ : لَوْ قَدَّرْتُ لجامعتك .

فائدة : على المذهب : لو حلف ثم جُبَّ : ففي بطلانه وجهان . وأطلقهما في

الفروع ، الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قلت : الصواب البطلان .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - صححه أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِبْلَاءُ الصَّبِيِّ ﴾ .

إن كان غير مميز لم يصح إيبلاؤه . وإن كان مميزاً صح إيبلاؤه . على الصحيح

من المذهب . جزم به في الفروع ، وغيره .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم : يصح من كل زوج يصح طلاقه .

واختار المصنف : أنه لا يصح إيبلاء الصبي ولاظهاره . ذكره في هذا الكتاب

في « كتاب الظهار » على ما يأتى .

قال في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية : وإذا قلنا يصح طلاقه ، فهل

يصح ظهاره وإيبلاؤه أم لا ؟ الأكثر من أصحابنا على صحة ذلك .

وحكى كلام المصنف ، ثم قال : قلت وحكى في المذهب في انعقاد يمينه

وجهين . انتهى .

والوجهان إنما مبنيان على صحة طلاقه وعدمها . كما صرح بذلك في الهداية ،  
والمستوعب . فإنهما لما حكيا الوجهين ، وأطلقاها ، قالا : بناء على طلاقه .  
وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء . وهو وصاحب المذهب تابعان  
لصاحب الهداية .

وقدم الزركشى : أنه لا يصح إيلأؤه ، وإن صح طلاقه .

قوله ﴿ وَفِي إِيْلَاءِ السَّكْرَانِ وَجَهَانٍ ﴾ .

بناء على طلاقه ، على ما مضى في بابه محرراً . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَمُدَّةُ الْإِيْلَاءِ فِي الْأَحْرَارِ وَالرَّقِيقِ سَوَاءٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجماهير .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنها في العبد على النصف .

نقل أبو طالب : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع إليه . وأنه قول التابعين كلهم

إلا الزهري وحده . واختاره أبو بكر عبد العزيز .

وذكر في عيون المسائل هذه الرواية ، وقال : لأنها لا تختلف . فتمت كان

أحدهما رقيقاً يكون على النصف فيما إذا كانا حرين .

قوله ﴿ وَإِذَا صَحَّ الْإِيْلَاءُ ضُرِبَتْ لَهُ مُدَّةٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ . يَعْنِي : مِنْ

وَقْتِ الْيَمِينِ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الموجز : تضرب لكافر بعد إسلامه . وقدمه الزركشى . وقال : قاله

القاضي في تعليقه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ بِالرَّجُلِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ : اخْتَسِبَ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ ﴾



بلا نزاع أعلمه ﴿ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهَا : لَمْ يُحْتَسَبْ عَلَيْهِ ﴾ .

كصغرها وجنونها ونشوزها ، وإحرامها ومرضاها وحبسها ، وصيامها واعتكافها  
المفروضين . وهذا المذهب . جزم به في الكافي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن  
منجا . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين .

وقيل : يحتسب عليه ، كالحيض . قطع به القاضي في تعليقه ، والشريف ،  
وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم . وقدمه في المحرر .  
قال في الوجيز : تضرب مدته من اليمين ، سواء كان في المدة مانع من قبلها  
أو من قبله . وأطلقهما في الفروع ، والحاوي الصغير ، والزرکشي .  
وقيل : مجنونة لها شهوة كماقلة .

قوله ﴿ وَإِنْ طَرَأَ بِهَا : اسْتُؤْتِفَتْ الْمُدَّةُ عِنْدَ زَوَالِهِ إِلَّا الْحَيْضَ . فَإِنَّهُ  
يُحْتَسَبُ بِمُدَّتِهِ ﴾ .

إذا طرأ بها عذر ، غير الحيض والنفاس ، من الأعذار المتقدمة ونحوها .  
فالصحيح من المذهب : أنها تستأنف [ المدة ] عند زواله . جزم به في الهداية ،  
والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحتسب عليه بمدته . فلا تستأنف المدة .

وأما إن كان حيضاً : فإنها تحتسب بمدته بلا نزاع . وفي النفاس وجهان .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والكافي ، والمغني ، والمحزر ، والبلغة ، والشرح ، والفروع ، والزرکشي ،  
والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرايعتين ، والحاوي . وهما وجهان عند الأكثر .  
وفي البلغة والفروع : روايتان .

أمرهما : لا يحتسب عليه . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في إدراك الغاية .  
والثاني : يحتسب عليه كالحيض . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في تجريد العناية .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ : انْقَطَعَتْ ﴾ .  
إن كان طلاقاً بائناً انقطعت المدة .

وإن كان طلاقاً رجعياً ، فظاهر كلام المصنف هنا : أن المدة تنقطع أيضاً . وهو أحد الوجهين . وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منبج .  
والوجه الثاني : لا تنقطع ما لم تنقض عدتها . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي .  
قوله ﴿ فَإِنْ رَاجَعَهَا ، أَوْ نَكَحَهَا - إِذَا كَانَتْ بَائِنًا - اسْتَوْفَتْ الْمُدَّةَ ﴾ .

هذا مبني - في الرجعة - على ما جزم به أولاً من أن الطلاق الرجعي يقطع المدة .

وأما على المذهب : فلا أثر لرجعتها قبل انقضاء عدتها .  
فعلى الأول : إن بقى بعد استئناف المدة أقل من مدة الإيلاء : سقط الإيلاء وإلا ضربت له .

وعلى المذهب : تكمل المدة على ما قبل الطلاق .  
وقال المصنف في المعنى : مقتضى كلام ابن حامد : أن المدة تستأنف من حين الطلاق . ونازعه الزركشي في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، وَبِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ لَوْ طُءٌ : لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الْفَيْئَةِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لمن بها مانع شرعى طلب الفيئة بالقول .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ بِهِ - وَهُوَ تَمَّا يَمْجِزُ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ - أَمْرٌ أَنْ

يَفِيءَ بِلِسَانِهِ ، فَيَقُولُ : مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتَكَ ﴾ .

فيقول لها ذلك بهذا اللفظ . وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أحسن .

وقطع به الخرقى . واختاره القاضى فى المجرى .

وعنه : أن فيئة المعذور أن يقول « فئت إليك » .

وحكاه أبو الخطاب عن القاضى .

قال الزركشى : وهو قول عامة أصحابه .

وعند ابن عقيل : فيئته حَكَّهُ حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة .

### تغييره

أمرهما : قوله « أمر أن يفيء بلسانه » يعنى فى الحال من غير مهلة .

الثانى : قوله « فيقول : متى قدرت جامعتك » .

هذا فى حق المريض ونحوه .

فأما الجيوب : فإنه يقول « لو قدرت جامعته » زاد القاضى فى التعليق « وقد

ندمت على ما فعلت » .

قوله ﴿ ثُمَّ مَتَى قَدَرْتِ عَلَى الْوَطْءِ : لَزِمَهُ ذَلِكَ ، أَوْ تُطَلَّقَ ﴾ .

هذا المذهب . قاله فى الفروع . وأوماً إليه فى رواية حنبل . وقطع به الخرقى .

وقدمه فى المعنى ، والشرح .

قال الزركشى : وإليه ميل القاضى فى الروایتين . وهو لازم قوله فى المجرى .  
وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يلزمه ، ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى ، وخرج  
من الإيلاء .

واختاره القاضى فى التعليق ، وجمهور أصحابه ، كالشريف ، وأبى الخطاب  
فى خلافهما ، والشيرازى .  
قال أبو بكر ، والقاضى : هو ظاهر كلامه فى رواية مهنا .

### تفصيلها

أمرهما : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح فى ذلك - أن الخلاف  
السابق مبنى على قوله « متى قدرت جامعتم » .

وقال الزركشى - بعد أن ذكر الروایتين ، أعنى : فى صفة الفيئة - وابنى  
عليه على ذلك إذا قدر على الوطاء : هل يلزمه ؟ فالخرفق وأبو محمد يقولان : يلزمه .  
واختاره القاضى وأصحابه ، وأبو بكر لا يلزمه . انتهى .

وعند صاحب المحرر ، والفروع ، وغيرهما : أن عدم اللزوم مبنى على رواية  
قوله « قد فتت إليك » .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُظَاهِرًا ، فَقَالَ : أَمِهْلُونِي حَتَّى  
أَطْلُبَ رَقَبَةً أَعْتَقْتُهَا عَنْ ظَهَارِي : أَمِهْلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ .

أنه لا يمهل لصوم شهرى الظهار . وهو صحيح . فيطلق على الصحيح من  
المذهب .

قدمه فى المحرر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوى .

وقيل : يصوم فيقء ، كعذور . وهو احتمال فى المحرر .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ وَطَّيَهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبْرِ : لَمْ يَخْرُجْ مِنْ

الْفَيْئَةِ ﴾ .

بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أنه لا يحنث في يمينه بفعل ذلك . وقيل :  
يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْفَرْجِ وَطِئًا مُحْرَمًا - مِثْلَ أَنْ يَطَأَ فِي حَالِ  
الْخَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ ، أَوْ الْإِحْرَامِ . أَوْ صِيَامِ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا - فَقَدْ  
فَاءَ . لِأَنَّ يَمِينَهُ انْحَلَّتْ بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .  
وقال أبو بكر : الأصح أنه لا يخرج من الفئحة .  
وقال : هو قياس المذهب . وذكره ابن عقيل رواية .

#### فأمرتاها

إمداهما : لو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها نائما ، أو ناسيا ، أو  
جاهلا بها ، أو مجنونا - ولم يُحنث الثلاثة - أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطاء :  
ففي خروجه من الفئحة وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي .

قال في الكافي : وإن وطئها وهو مجنون لم يحنث ، ويسقط الإيلاء . ويحتمل  
أن لا يسقط .

وإن وطئها ناسيا . فأصح الروايتين : لا يحنث .

فعليها : هل يسقط الإيلاء ؟ على وجهين . كالجنون .

وقال في المحرر : لو استدخلت ذكره وهو نائم ، أو وطئها ناسيا . أو في حال

جنونه - وقلنا : لا يحنث - خرج من الفئحة .

وقيل : لا يخرج .

وقدم - فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطاء - أنه لم يخرج من الفئحة .

وقال في المنور : يخرج بتغيب الحشفة في قبيل مطلقا .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويكفر بوطء ، ولو مع إكراه ونسيان .  
وقال في المغنى ، والشرح : وإن كفر بعد الأربعة أشهر ، وقبل الوقف :  
صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه . انتهى .

الثانية : لو أكره على الوطاء فوطيء : فقد فاء إليها .

قال في الترغيب : إذا الإكراه على الوطاء لا يتصور  
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْبِئْ ، وَأَعْفَتْهُ الْمَرْأَةُ : سَقَطَ حَقُّهَا ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن لا يسقط . وهو لأبي الخطاب في الهداية . ولها المطالبة بعد ،  
كسكوتها . وإليه ميل المصنف ، والشارح .  
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تُعْفِهِ : أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ . فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَلَهُ  
رَجْعَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير  
والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، وغيرهم .  
وعنه : أنها تكون بائنة .

ويأتى طلاق الحاكم - إذا قلنا : يطلق - هل هو رجعى ، أو بائن ؟  
قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ : حُبْسٌ وَضَيْقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَلِّقَ فِي إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وفي الأخرى : يطلق الحاكم عليه . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا أصح .

قال في الفروع : وهو أظهر واختاره الخرقى ، والقاضى فى التعليق ، والشريف وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفروع ، والقواعد .

قال ابن عبدوس فى تذكرته : وآبىها وطلاق : يحبس . ثم يطلق عليه الحاكم

فعلى المذهب - وهو أن الحاكم يطلق عليه - فقال المصنف هنا « وإن طلق

واحدة فهو كطلاق المولى » .

يعنى : أنها هل تقع رجعية ، أو بائنة ؟ وأن الصحيح من المذهب : أنها تقع

رجعية . وهذا المذهب .

وعنه : أن طلاق الحاكم بائن ، وإن قلنا : إن طلاق المولى رجعى .

قال القاضى : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن فرقة الحاكم

تكون بائناً .

وعنه : فرقة الحاكم كاللعان . فتحرم على التأييد . اختاره أبو بكر . قاله

الزركشى .

وقال : امتنع ابن حامد والجمهور من إثبات هذه الرواية .

وقال : والطريقان فى كل فرقة من الحاكم .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، أَوْ فَسَخَّ صَحَّ : ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : لو طلق الحاكم ثلاثاً ، أو فسخ : صح . وهذا المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . ونص عليه في الطلاق  
الثلاث في رواية أبي طالب .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، ونصراه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والزركى . وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدم في التبصرة : أنه لا يملك ثلاثاً .

وعنه : يتعين الطلاق . فلا يملك الفسخ .

وعنه : يتعين الفسخ . فلا يملك الطلاق .

فأمره : لو قال : فرقت بينكما . فهو فسخ . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : طلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُدَّةَ مَا انْقَضَتْ ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، وَكَانَتْ  
ثِيْبًا : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب احتمال : أن القول قولها في عدم الوطاء ، بناء على رواية في العنة .

فعلى المذهب : لو طلقها فهل له رجعة ، أم لا ؟ لأنه ضرورة . وفي الترغيب

احتمالان في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَادَّعَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ . فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ  
امْرَأَةٌ عَدْلٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ مِنَ الْقَوْلِ قَوْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : في الثيب روايتان . وفي البكر : وجهان .



وأطلقتهما في الفروع ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، والزرركشي .

أمرهما : يحلف . اختاره الخرق في بعض النسخ .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والمحزر ، والمستوعب .

والوجه الثاني : لا يحلف .

قال في رواية الأثرم : لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه . وصححه في التصحيح  
واختاره أبو بكر .

قال القاضي : وهو أصح .

وقدمه ابن رزین في شرحه . وقال : نص عليه . لأنه لا يقضى فيه بالنكول

قال في المغني : وظاهر كلام الخرق : أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكاة لقوله

- في باب العنين - : فإن شهدت بما قالت : أجلت سنة . ولم يذكر يميناً . وهذا  
قول أبي بكر .

وقال الناظم :

ودعوا بقياً الوقت أو وطء ثيب فقلده وليحلف على المتأكد

وإن تك بكراً ، ثم تشهد عدلة بمذرتها تقبل وتحلف بمبعد

تغيبه : ظاهر كلام المصنف : أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر ، وأن

فيها وجهها يحلفها . وهو صحيح .

ذكر هذا الوجه في الشرح ، والرعايتين ، والترغيب ، والحاوي الصغير ،

والنظم ، وغيرهم .

وظاهر كلامه في الفروع : أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في الترغيب

فقط . فإنه قال : إذا شهد بالبكاة امرأة قبل . وفي الترغيب في يمينها وجهان

## كتاب الظهار

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ عُضْوًا مِنْهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تشبيهه عضو من امرأته كتشبيها كلها . وعليه الأصحاب .

وعنه : ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته .

قوله ﴿ بظَهْرٍ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، أَوْ بِهَا ، أَوْ بِمُضْوٍ مِنْهَا .  
فَيَقُولُ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي ، أَوْ كَوَجْهِ حَمَاتِي ، أَوْ  
ظَهْرِكَ أَوْ يَدِكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي ، أَوْ خَالَتِي ، مِنْ  
نَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن من تحرم عليه بسبب كالرضاع ونحوه : حكمها  
حكم من تحرم عليه بنسب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وعنه : لا يكون مظاهراً إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب .  
وقيل : إن كان السبب مجعاً عليه فهو مظاهر . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي ﴾ .

وكذا قوله ﴿ أَنْتِ عِنْدِي - أَوْ مِنِّي ، أَوْ مَعِي - كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ  
أُمِّي : كَانَ مُظَاهِرًا ﴾ .

إن نوى به الظهار : كان ظهاراً ، وإن أطلق ، فالصحيح من المذهب : أنه  
صريح في الظهار أيضاً . نص عليه . واختاره أبو بكر . قاله الشارح .

وجزم به في الحرر . وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع .

وعنه : ليس بظهار . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد . فقال : فيه روايتان -  
أظهرهما : أنه ليس بظهار حتى ينويه .

واختاره المصنف ، فقال : والذي يصح عندي في قياس المذهب : إن وجدت  
نية أو قرينة تدل على الظهار : فهو ظهار ، وإلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ كَأُمِّي فِي الْكِرَامَةِ ، أَوْ نَحْوِهِ : دِينَ ﴾  
بلا نزاع ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والمحرم ، والرعايتين ، والحواي ، والفروع .  
وهما روايتان في المحرم ، والفروع . ووجهان في المستوعب ، والرعاية .

إمدهما : يقبل في الحكم . وهو الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ،  
والشارح . وصححه في التصحيح . وقدمه ابن رزين في شرحه .  
قال في الإرشاد ، أظهرهما : أنه ليس بظهار حتى ينويه .  
والرواية الثانية : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ كَأُمِّي ، أَوْ مِثْلُ أُمِّي . فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ  
فِيهَا رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : يكون كقوله « أنت على كأمي » هل هو صريح ، أو كناية ؟  
قال للمصنف هنا « والأولى : أن هذا ليس بظهار ، إلا أن ينويه ، أو يقترن  
به ما يدل على إرادته » وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى .

قال في المحرم : ولولم يقل « على » لم يكن مظاهراً إلا بالنية .  
وقال في الفروع : وإن قال « أنت أمي ، أو كأمي ، أو مثل أمي » وأطلق :  
فلا ظهار .

وقال في البلغة : أما الكناية : فنحو قوله « أمي ، أو كأمي ، أو مثل أمي »  
لم يكن مظاهراً إلا بالنية ، أو القرينة . وجزم به في الرعاية الصغرى .

وعنه : أنه يكون ظهاراً . اختاره أبو بكر .

قال في الترغيب : وهو المنصوص .

قال في الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والمستوعب : فهو صريح في الظهار .  
نص عليه . وقدمه في الخلاصة .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير : وإن قال « أنت كأمى ، أو  
مثلها » فصريح . نص عليه .

وقيل : ليس ظهاراً بلا نية ، ولا قرينة .

وإن قال « نويت في الكرامة » دين . وفي الحكم : على روايتين .

وقيل : هو كناية في الظهار .

وقيل : إن قال « أنت على كأمى أو مثلها » ولم ينو الكرامة : فظاهر .  
وإن نواها دين . وفي الحكم روايتان .

وإن أسقط « على » فلفو ، إلا أن ينوى الظهار . ومع ذكر « الظهر » لا يدين .  
انتهيا . فذكر الطريقتين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ، أَوْ كَظْهِرِ أَجْنَبِيَّةٍ ، أَوْ  
أُخْتِ زَوْجَتِي ، أَوْ عَمَّتِي ، أَوْ خَالَتِي : فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والشرح .

وأطلقهما - في الأولتين - في الخلاصة .

إمراهما : هو ظهار . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

واختاره - فيما إذا قال « كظهر أجنبية » - الخرقى ، وأبو بكر في التنبيه ،

وجماعة من الأصحاب ، على ما حكاه القاضى .

واختاره القاضى أيضاً في موضع من كلامه .

والرواية الثانية: ليس بظهار. واختاره - فيما إذا قال «كظهر الأجنبية» - ابن حامد، والقاضي في التعليق، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي. وكذا أبو بكر، على ما حكاه عنه المصنف.

قال الزركشي: وفي معنى مسألة الخرق: إذا شبه امرأته بأخت زوجته ونحوها، لأن تحريمها تحريم مؤقت.

وعنه: هو ظاهر، إن قال «أنت على كظهر أبي» أو «كظهر رجل» نصره القاضي، وأصحابه.

قال في القروع: وعكسها أبو بكر.

فعلی الرواية الثانية: عليه كفارة يمين. على الصحيح من المذهب.

وعنه: لغو لا شيء فيه. وأطلقهما الزركشي.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ الْبَيْمَةِ: لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا﴾.

هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في النظم، وغيره.

وقدمه في الشرح، والرايعتين.

وقيل: يكون مظاهراً إذا نواه.

وأطلقهما في المحرر، والحاوي الصغير، والقروع، والمعنى. وحكماها روايتين.

والمعروف: وجهان.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَهُوَ مُظَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا. فَهَلْ يَكُونُ ظَاهِرًا، أَوْ مَانَوَاهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في القروع إذا قال «أنت على حرام» وأطلق. فالصحيح من

المذهب: أنه ظاهر، كما جزم به المصنف هنا. واختاره الخرقى، وغيره. وقدمه في القروع، وغيره.

وعنه : هو يمين .

وعنه : هو طلاق بائن . حتى نقل حنبل والأثرم : الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته ، وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما . مع أن أكثر الروايات عنه : كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة .

قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة رضی الله عنهم .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

وأما إذا نوى بذلك طلاقاً أو يمينا ، فعنه : يكون ظاهراً أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . نقله الجماعة .

قال في القروع : وهو الأشهر . وكذا قال في المغنى ، والشرح .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب : هذا المشهور في

المذهب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة وغيرها .

والرواية الثانية : يقع مانواه .

جزم به في المنور . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الرهايتين ، والقروع .

وتقدم ذلك مستوفى في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

فأثره : لو قال « أنت حرام إن شاء الله » فلا ظهار . على الصحيح من

المذهب . نص عليه ، خلافا لابن شاقلا ، وابن بطة ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . فيصح ظهار الصبي ، حيث

صححنا طلاقه .

قال في عيون المسائل : سوى الإمام أحمد رحمه الله بينه وبين الطلاق .

قال في القواعد الأصولية : أكثر الأصحاب على صحة ظهاره وإيلائه .  
قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور . وهو من مفردات المذهب .  
وقال المصنف هنا « والأقوى عندي : أنه لا يصح من الصبي ظهار ، ولا إيلاء .  
لأنه يمين مكفرة . فلم تنعقد في حقه » .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب - في « باب الأيمان » - وتنعقد يمين  
الصبي المميز . في أحد الوجهين .  
وقال في الموجز<sup>(١)</sup> : يصح من زوج مكلف .

قال في عيون السائل : يحتمل أن لا يصح ظهاره . لأنه تحريم مبني على قول  
الزور ، وحصول التكفير ، والمأثم ، وإيجاب مال أو صوم .  
قال : وأما الإيلاء ، فقال بعض أصحابنا : تصح رده وإسلامه . وذلك متعلق  
بذكر الله . وإن سلمنا ، فإنما لم يصح لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع  
الدعوى .

قال في الرعاية الكبرى : من صح ظهاره صح طلاقه ، إلا المميز في الأصح فيه .  
وقيل : ظهار المميز كطلاقه .

وقال في الترغيب : يصح الظهار من مرتدة .

قوله ﴿ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة ظهار الذي كالمسلم .

قال في الفروع : وعلى الأصح : وكافر .

وجزم به في المغنى ، والشرح والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح ظهاره . لتعقيقه كفارة ليس من أهلها . ورد .

فعلى المذهب : يكفر بالمال لا غير . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وجزم في القواعد الأصولية بصحة التكفير بالإطعام والعتق .

---

(١) في بقية النسخ « الوجيز »

وإذا لزمته الكفارة ، فهل يحتاج إلى نية ؟  
قال الدينورى : ويعتبر في تكفير الذمى بالعتق والإطعام : النية .  
وقال ابن عقيل : ويعتق أيضا بلا نية . وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح .  
وقال ابن عقيل أيضاً : يصح العتق من المرتد .  
وقال في عيون المسائل : لأن الظاهر من فروع النكاح ، أو قول منكر وزور .  
والذمى أهل لذلك ، ويصح منه في غير الكفارة . فصح منه فيها ، بخلاف الصوم .  
وصححه في الانتصار من وكيل فيه .

### تفريهاه

أمرهما : شمل قوله « يصح من كل زوج يصح طلاقه » العبد . وهو صحيح .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع وغيره . وقدمه في المغنى ،  
والشرح . وقيل : لا يصح ظهاره .

فعلى المذهب : يأتي حكم تكفيره في آخر كتاب الأيمان .

التالى : مفهوم كلامه : أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره . وهو صحيح  
كالطفل ، والزائل العقل بجنون أو إغماء ، أو نوم أو غيره . وكذا المكروه إذا لم  
نصحح طلاقه . وحكم ظهار السكران مبنى على طلاقه .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة .

قال الزركشى : وهو المشهور والمختار .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ،

والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .



ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار . وهو لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها حنبل . قاله في الفروع .

وقال في المحرر : نقلها أبو طالب .

وقال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يلزمه شيء . وهو يخرج في المحرر ، والفروع ، من رواية فيما إذا ظهرت هي من زوجها الآتية . وذكر في عمد الأدلة والترغيب رواية بالصححة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا : أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي : لَمْ تَكُنْ مُظَاهِرَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب .

حتى قال القاضى فى روايته : لم تكن مظهارة ، رواية واحدة . انتهى .

وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، وغيره . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أنها تكون مظهارة . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . فتكفر إن

طاوعته .

وإن استتمعت به ، أو عزمت : فكمظاهر .

قوله ﴿ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ ظِهَارٍ ﴾ .

هذا المذهب . قاله فى الفروع . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا للمشهور . واختيار الخرقى ، والقاضى ، وجماعة من أصحابه

كالشريف ، وأبى الخطاب ، وابنه أبى الحسين .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : عليها كفارة يمين .  
قال المصنف والشارح : هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وأشبهه  
بأصوله .

وعنه : لا شيء عليها . ومنها : خرج في التي قبلها كما تقدم .  
قوله ﴿ وَعَلَيْهَا التَّمَكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ﴾ .  
يعنى : إذا قلنا : إنها ليست مظهرة ، وعليها كفارة الظهار . وهذا المذهب .  
وجزم به في المحرر ، وغيره .

قال في الرعاية الصغرى : وعليها أن تتمكنه قبلها في الأصح .  
وقدمه في الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : لا تتمكنه قبل التكفير .

وحكى ذلك عن أبي بكر . حكاه عنه في الهداية .  
قال المصنف : وليس يجيد . لأن ظهار الرجل صحيح . وظهارها غير صحيح .  
قال الزركشى ، قلت : قول أبي بكر جارٍ على قوله ، من أنها تكون مظهرة .  
وقال في المحرر وغيره : وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع .

#### فائدتاه

إصداهما : يجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : بعده .

قال ابن عقيل : رأيت بخط أبي بكر : العود التمكين .

الثانية : وكذا الحكم لو علقت المرأة بتزويجها ، مثل إن قالت « إن تزوجت

فلاناً . فهو على كظهر أبي » .

قال في الفروع : فكذلك ذكره الأكثر . وهو ظاهر نصوصه . ولم يفرق بينهما الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في المحرر : فهو ظاهر . وعليها كفارة الظهار . نص عليه في رواية أبي طالب . وجزم به في الرعايتين ، والحاوي وغيرهم . وقالوا : نص عليه . وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل أنه لنو .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي : لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكْفَرَ ﴾ .

يصح الظهار من الأجنبية ، ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الرعاية الكبرى : صح في الأشهر .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أصحابه .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والوجيز ، وغيرها .

وقدمه في المنع ، والمحرر ، والشرح ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقيل : لا يصح كالطلاق .

قال في الانتصار : هذا قياس المذهب . كالطلاق .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .

والفرق : أن الظهار يمين . والطلاق حل عقد ، ولم يوجد .

فأمره : وكذا الحكم إذا علقه فتزوجها ، بأن قال « إذا تزوجت فلانة فهي

على كظهر أمي » خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ - يُرِيدُ فِي كُلِّ حَالٍ فَكَذَلِكَ ﴾

يعنى : إذا قال ذلك للأجنبية . وهذا بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ أَرَادَ : فِي تِلْكَ الْحَالِ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ صَادِقٌ ﴾ .

وكذا إذا أطلق . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وفي الترغيب وجه - فيما إذا أطلق - أنها كالتى قبلها فى أنه يصح ، ولا يطاق  
إذا تزوجها حتى يكفر .  
وقال فى الرعايتين : وكذا إن قال « أنت على حرام » ونوى أبداً . وإن  
نوى فى الحال فلعنو . وإن أطلق احتمال وجهين .

### فأمرتاه

إمراهما : لو قال « أنت على كظهر أمى إن شاء الله » .  
فالصحيح من المذهب : أنه ليس بظهار . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : هو ظاهر . اختاره ابن عقيل .  
الثانية : لو ظاهر من إحدى زوجتيه ، ثم قال للأخرى « أشركتك معها »  
أو « أنت مثلها » فهو صريح فى حق الثانية أيضاً . على الصحيح من المذهب . نص  
عليه . وقدمه فى الهداية ، والمحرم ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
ويحتمل أنه كناية . وهو رواية .  
وقال فى الرعاية الكبرى - آخر باب الإيلاء - : إذا قال ذلك ، فقد صار  
مظاهراً منهما . وفى اعتبار نيته وجهان .

وتقدم ذلك مستوفى فى « باب صريح الطلاق وكنايته » فليعاود .  
قوله ﴿ وَيَحْرَمُ وَطْءَ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ﴾ .  
إن كان التكفير بالعتق أو الصيام : حرم الوطء إجماعاً للنص . وإن كان  
بالإطعام : حرم أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
منهم : القاضى فى خلافه ، وروايته ، والشريف ، والمصنف ، والشارح ،  
وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام . اختاره أبو بكر ، وأبو إسحاق .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْرُمُ الْأَسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بَعْدَ دُونَ الْفَرْجِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والزرکشی .  
إمدهما : يحرم . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وابن البنا ، وغيرهم .  
وصححها في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادي . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع ، وتجريد العناية ، والمستوعب .

قال في القواعد : أشهرها التحريم .

والرواية الثانية : لا يحرم . نقلها الأكثرون .

وذكر في الترغيب : أنها أظهرهما عنه . وهو ظاهر كلام الخرق .

وحزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في المحرر ، والنظم .

قوله ﴿ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ ، وَهُوَ الْوَطْءُ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره الخرق ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

للصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب : هو العزم .  
قال فى المحرر ، وغيره : وقال القاضى ، وأصحابه : العود العزم .  
قال الزركشى : قطع به القاضى وأصحابه . وذكره ابن رزين رواية .  
قال القاضى : نص عليه فى رواية جماعة . منهم الأثرم . واختاره ابن عبدوس  
فى تذكرة .

قال فى البلغة : وهو العزم على الأظهر .  
قوله ﴿ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوِطْءِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾  
وهذا مبنى على المذهب . وهو أن العود هو الوطء .  
وأما إن قلنا : إن العود هو العزم على الوطء : لو عزم ، ثم مات ، أو طلقها  
قبل الوطء : وجبت الكفارة .

فرَّعه فى المحرر وغيره على قول القاضى وأصحابه .  
وعن القاضى : لا تجب . قاله فى الفروع .  
وقال المصنف ، والشارح : وقال القاضى وأصحابه : العود العزم على الوطء .  
إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق  
قبل الوطء ، إلا أبا الخطاب . فإنه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق ، فعليه  
الكفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ : أَيْمَ ، وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾  
اعلم أن الوطء قبل التكفير محرم عليه ، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت  
ولا طلاق ، ولا غير ذلك . وتحريمها عليه باق حتى يكفر . ولو كان مجنوناً . نص  
عليه . قاله فى المحرر وغيره .

قال فى الفروع : ونصه تلزم مجنوناً بوطئه .

قلت : فيعابى بها .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا يلزم المجنون كفارة بوطئه . وأنه كاليمين .

قال : وهو أظهر . وفي الترغيب وجهان ، كإيلاء .  
قوله ﴿ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا : لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَكْفَرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، وابن حامد ، والقاضى وغيرهم . وجزم به فى الخلاصة ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال أبو بكر - فى الخلاف - : يبطل الظهار ، وتحل له . فإن وطئها فعليه كفارة يمين . واختاره أبو الخطاب .

ويتخرج أنه لا كفارة عليه . كظهاره من أمته .

قوله ﴿ وَإِنْ كَرَّرَ الظَّهَارَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ : فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والختار لعامة الأصحاب : القاضى والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البنا ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : إن كرهه في مجلس واحد : فكفارة واحدة . وإن كرهه في مجالس : فكفارات .

قال الزركشى : وحكى أبو محمد - في المنعم - رواية إن كرهه في مجالس : فكفارات ، قال : لا أظنه إلا وهماً .

قلت : ليس الأمر كما قال . فإن الشارح ذكرها ، وقال : وهو مذهب أصحاب رأى . وروى عن علي رضى الله عنه ، وعمرو بن دينار رحمه الله . وذكروا في الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تعدد الكفارة بتعدد الظهار ، ما لم ينو التأكيد ، أو الإفهام . قال الزركشى : وأبو محمد في الكافي يحكى هذه الرواية : إن نوى الاستئناف تكرر ، وإلا لم تكرر . وهو ظاهر كلام القاضى فى روايته . وليس بجيد . فإن مأخذ هذه الرواية : فى الرجل يخلف على شىء واحد أيماناً كثيرة . فإن أراد تأكيد اليمين : فكفارة واحدة . انتهى .

وعنه : تعدد مطلقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . فَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . قاله فى الفروع ، وغيره .

قال ابن حامد : إذا ظاهر بكلمات . فلكل واحدة كفارة . رواية واحدة .

قال القاضى : المذهب عندى ما قاله ابن حامد .

قال المصنف ، والشارح : إذا ظاهر بكلمة واحدة : فكفارة واحدة . بغير

خلاف فى المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .



وعنه : عليه كفارة واحدة ، سواء كان بكلمة أو بكلمات . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهما .

وعنه : عليه كفارات مطلقا .

وعنه : إن كان بكلمات في مجالس : فكفارات ، وإلا فواحدة .

**فائرة** : قوله - فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ - ﴿ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ . فَيَجِبُ عَلَيْهِ . تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

عدم استطاعة الصوم : إما لكبر ، أو مرض مطلقا .

وقال في السكافي : لمرض لا يرجى زواله ، أو يخاف زيادته أو تطاوله .

وقال المصنف وغيره : أو لشبق . واختاره في الترغيب .

أو لضعفه عن معيشة تلامه ، وهو خلاف ما نقله أبو داود رحمه الله ، وغيره .

وفي الروضة : لضعف عنه ، أو كثرة شغل ، أو شدة حر ، أو شبق . انتهى .

**قوله** ﴿ وَكَفَّارَةُ الوَطْءِ فِي رَمَضَانَ مِثْلَهَا فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ ﴾ .

يعنى : أنها على الترتيب . ككفارة الظهار .

وعنه : أن كفارة رمضان على التخيير .

وتقدم ذلك مستوفى في كلام المصنف في آخر « باب ما يفسد الصوم » .

**قوله** ﴿ وَكَفَّارَةُ القَتْلِ مِثْلُهُمَا ﴾ . يعنى : أنها على الترتيب في العتق

والصيام ﴿ إِلَّا فِي الإِطْعَامِ . فَنَفِي وُجُوبِهِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح

وشرح ابن منجا ، والبلغة ، والزرركشى .

إمدهما : لا يجب الإطعام في كفارة القتل . وهو المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الأكثر .  
وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي الخطاب ، والشريف ، في خلافهما .  
والرواية الثانية : يجب . اختاره في التبصرة ، والطريق الأقرب ، وغيرهما .  
وحزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والنظم ، وغيرهم . وصححه  
في التصحيح . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية .  
قوله ﴿ وَالْأَعْتَابُ فِي الْكُفَّارَاتِ بِجَالِ الْوُجُوبِ ، فِي إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمستوعب . وهو المذهب ، كالحلد . نص عليهما .  
والقود . وصححه في التصحيح .

قال ناظم المفردات : هذا مذهبا المختار . وحزم به في الوجيز .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .  
ونصره المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : وهو اختيار القاضى فى تعليقه ، والشريف ، وأبى الخطاب ،  
فى خلافهما ، وابن شهاب ، وأبى الحسين ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم .  
انتهى .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، حيث قال : إذا وجبت - وهو عبد - فلم يكفر  
حتى عتق : فعليه كفارة الصوم ، لا يجزئه غيره .  
وهو من مفردات المذهب .

فعلينا : إمكان الأداء مبنى على الزكاة على ما تقدم .

وعليها : إذا وجبت ، وهو موسر ، ثم أعسر : لم يجزه إلا العتق . وإن  
وجبت وهو معسر ، ثم أيسر : لم يلزمه العتق . وله الانتقال إليه إن شاء . مطلقاً  
على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين  
والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قال في البلغة : وهو الصحيح عندي .

قال في الترغيب : العتق هنا هدى المتعة أولى .

وقال في المذهب : ظاهر المذهب : لا يجزئه عتق .

وعنه - في العبد إذا عتق - لا يجزئه غير الصوم . اختاره الخرقى . وتقدم لفظه .

وخرج أبو الخطاب - فيمن أيسر - لا يجزئه غير الصوم ، كالرواية التي في

العبد ، وهو رواية في الانتصار ، والترغيب .

وعليها أيضاً : وقت الوجوب في الظهار من حين العود ، لا وقت المظاهرة .

ووقته في اليمين : من الحنث . لا وقت اليمين . وفي القتل : زمن الزهوق ، لا زمن

الجرح .

وتقديم الكفارة قبل الوجوب : تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها .

كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

والرواية الثانية ، من أصل المسألة : الاعتبار بأغلب الأحوال .

اختارها القاضي في روايته . وحكاها الشريف ، وأبو الخطاب عن الخرقى .

قال الزركشى : وكأنهما أخذنا ذلك من قوله « ومن دخل في الصوم ، ثم أيسر

لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام ، إلا أن يشاء » .

إذ ظاهره : أن من لم يدخل في الصوم : كان عليه الانتقال . قال : وما تقدم

أظهر . انتهى .

فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير : لا يجزئه غيره .

وقيل : إن حنث عبد : صام .

وقيل : أو يكفر بمال .

وقيل : إن اعتبر أغلب الأحوال .

وذكر الشيرازي في المبهج، وابن عقيل رواية: أن الاعتبار بوقت الأداء .  
قوله ﴿ وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ، ثُمَّ أَيَسَّرَ : لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ ﴾  
هذا المذهب . وجزم به في المنفى ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

قال في القاعدة السابعة : لو شرع في كفارة ظهار ، أو يمين ، أو غيرها ، ثم  
وجد الرقبة ، فالمذهب لا يلزمه الانتقال . وصححه في الشرح ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع . وغيرهم .  
ويحتمل أن يلزمه .

تنبيه : قد يقال : إن ظاهر كلام المصنف : أن له أن ينتقل إلى العتق  
والإطعام . وهو كذلك . وصرح به الخرق وغيره .

وخرج أبو الخطاب قولاً في الحر الممسر : أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم . على  
ما يأتي في آخر كتاب الأيمان .

فأمره : قوله ﴿ فَمَنْ مَلَكَ رَقَبَةً ، أَوْ أَمَكَّنَهُ تَحْصِيلُهَا بِمَا هُوَ فَاضِلٌ  
عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ عَلَى الدَّوَامِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ  
بِشَمَنِ مِثْلِهَا : لَزِمَهُ الْعِتْقُ ﴾ بلا نزاع .

ويشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وصححه المصنف ، وغيره .  
وعنه : لا يشترط ذلك . وهو ظاهر كلام الخرق . وأطلقهما في الرايعتين .  
ومحل الخلاف عند المصنف ، وجماعة : إذا لم يكن مطالباً بالدين . أما إن كان  
مطالباً به : فلا تجب . وغيرهم يطلق الخلاف .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، أَوْ دَارٌ يَسْكُنُهَا ﴾

أَوْ دَابَّةٌ يَخْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا، أَوْ ثِيَابٌ يَتَجَمَّلُ بِهَا، أَوْ كُتُبٌ يَخْتَاجُ  
إِلَيْهَا ۞ .

يعنى : إذا كان ذلك صالحاً لمثله . فلو كان عنده خادم يمكن بيعه ويشترى  
به رقتين ، يستغنى بخدمة أحدهما ، ويعتق الأخرى : لزمه ذلك .  
وكذا لو كان عنده ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله ، أو دار يمكنه بيعها  
وشراء ما يكتفيه لسكنى مثله . قال ذلك المصنف والشارح وغيرهما .

قال فى الفروع : فاضلا عما يحتاج إليه من أدنى مسكن صالح لمثله .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِهِ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والهادى ،  
والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح  
ابن منبجا .

أمرهما : يلزمه . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه  
فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .  
قال فى البلغة : لا يلزمه إذا كانت الزيادة تجحف بماله .  
وهو ظاهر كلامه فى الفروع . لأنه قاس الوجهين على الوجهين فى الماء .  
وصحح فى الماء اللزوم .

والوجه الثانى : لا يلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ خَائِبًا ، وَأَمَّا كُنْهُ شَرَاوَهَا بِنَسِيئَةٍ : لَزِمَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : لزمه فى الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم

والرعايتين ، والحاروي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . والقواعد ، وغيرهم .

قال الزركشي : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : لا يلزمه . اختاره الشارح . وأطلقهما في الكافي .

قال في الشرح : إذا كان ماله غائباً وأمنكه شراؤها بنسيئة . فقد ذكر شيخنا -

قبلاً إذا عدم الماء . فيُذَلَّ له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده - وجهين :

اللزوم . اختاره القاضي . وعدمه : اختاره أبو الحسن التميمي .

فيخرج هنا على وجهين . والأولى - إن شاء الله - أنه لا يلزمه لذلك . انتهى .

فأمره : وكذا الحكم لو كان له مال ولكنه دين . قاله في الرعاية .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال

الغائب .

نفيه : ظاهر كلامه : أن الرقبة إذا لم تبع بالنسيئة أنه يصوم ، وهو صحيح ،

وهو المذهب .

قال في الرعايتين : صام في الأصح .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاروي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يجوز له الصوم والحالة هذه .

قال الزركشي - في كتاب الكفارات - : وهو مقتضى كلام الخرق ،

ونختار عامة الأصحاب ، حتى إن أبا محمد ، وأبا الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم

جزموا به .

وقيل : لا يجوز في غير الظهر للحاجة . لتحريمها قبل التكفير .

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : يصوم في الظهر فقط ، إن رجي إتمامه

قبل حصول المال .

وقيل : أو لم يرج .

قال الشارح - تبعاً للمصنف - وإن لم يمكنه شراؤها نسيئة ، فإن كان مرجو  
الحضور قريباً : لم يجز الانتقال إلى الصيام . وإن كان بعيداً : لم يجز الانتقال للصيام  
في غير كفارة الظهر ، لأنه لا ضرر في الانتظار .

وهل يجوز في كفارة الظهر ؟ على وجهين . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزِيهِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . بلا نزاع  
للآية ﴿ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ، والقاضى ،  
والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، وغيرهم .  
وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنور ، ومنتخب الأدمى ،  
وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجزئه رقبة كافرة . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة . وغيرهم .

فعلى الرواية الثانية : هل تجزئ رقبة كافرة مطلقاً ، أو يشترط أن تكون  
كتابية ، أو ذمية ؟ فيه ثلاثة أوجه . وأطلقهن فى الفروع .

قال فى المغنى ، والشرح ، وعنه : يجزئ عتق رقبة ذمية .

قال الزركشى : تجزئ الكافرة . نص عليها فى اليهودى والنصرى .

وقال فى المحزر ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحاوى ، وغيرهم :  
إحدى الروايتين تجزئ الكافرة . وقدمه فى الرايعتين .

وذكر أبو الخطاب وغيره : أنه لا تجزئ الحرية المرتدة اتفاقاً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَلَا تَجْزِيَهُ إِلَّا رَقَبَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضْرَّةِ بِالْعَمَلِ ضَرًّا بَيْنًا ، كَالْعَمَى ﴾ .

أن الأور يجزىء . وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب .  
قدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والمستوعب ، والهداية ،  
والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه : لا يجزىء . قدمه في التبصرة . وأطلقهما في الرعايتين .  
قوله ﴿ وَشَلَّلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، أَوْ قَطَعِهُمَا ، أَوْ قَطَعَ إِبْهَامَ الْيَدِ ، أَوْ  
سَبَابَتَيْهَا ، أَوْ الْوَسْطَى ، أَوْ الْخَنْصَرَ ، أَوْ الْبِنَصْرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .  
يعنى : لا يجزىء . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن كانت إصبعه مقطوعة ، فأرجو هذا يقدر على العمل .  
تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يجزىء عتق المرهون . وهو صحيح . وهو المذهب .  
قدمه في الرعايتين . وجزم به في الفروع .

وقيل : لا يجزىء ، ولا يصح إلا مع يسار الراهن .  
وظاهر كلامه : أنه يجزىء الجاني . وهو صحيح . ولو قتل في الجناية . قاله في  
الرعايتين ، وغيره .

قال في الفروع : يجزىء إن جاز بيعه .  
فأمره : قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام . وقطع أعلتين من إصبع كقطعها .  
وقطع أنملة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء .

### تنبيهات

أمرها : مفهوم كلامه : أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعا  
من يدين : أنه يجزئه . وهو صحيح . وهو المذهب . لا أعلم فيه خلافاً .



ومفهوم كلامه أيضاً : أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها : أنه لا يمنع  
الإجزاء . وهو ظاهر كلامه في المعنى ، والشرح ، والوجيز .

وقطع في الرعاية الكبرى : أنه لا يمنع الأجزاء قطع أصابع القدم .  
والذي قدمه في الفروع : أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد .  
الثاني : مفهوم قوله ﴿ وَلَا يُجْزَىءُ الْمَرِيضُ الْمَيُوسُ مِنْهُ ﴾ .

أنه لو كان غير ميؤس منه : أنه يجزىء . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو  
ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والغلاصة ، والحواوي ، والوجيز  
وغيرهم .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يجزىء أيضاً .

قال في الرعايتين : ولا يجزىء مريض أيس منه ، أورجى برؤه . ثم مات  
في وجه .

الثالث : ظاهر قوله « لا يجزئه إلا رقبةً سليمةً من العيوب المضرة بالعمل  
ضرراً بيناً » أن الزمن والمقعد لا يجزئان . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وعنه : يجزىء كل واحد منهما .

قال في الفروع : ويتوجه مثلها النحيف .

قوله ﴿ وَلَا غَائِبٌ لَا يَعْلَمُ خَبْرَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ولا يجزىء من جهل خبره في الأصح .

قال في القواعد الفقهية : المشهور عدم الإجزاء .

وجزم به في المعنى ، والحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل : يجزى . وهو احتمال في الهداية .

وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجها .

وجزم القاضي في الخلاف : أنه يجزى من جهل خبره عن كفرته .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يعلم خبره مطلقاً . أما إن أعتقه ، تم تبين بعد ذلك : كونه حياً . فإنه يجزى . قولاً واحداً . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا آخْرَسُ لَا تَقْمُمُ إِشَارَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، وغيرها .

وقدمه في الفروع . وفيه وجه يجزى . اختاره القاضي وجماعة من أصحابه .

قاله الزركشى .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : جوازه في رواية أبي طالب .

ويأتى قريباً في كلام المصنف : حكم من فهمت إشارته .

فأثرة : لا يجزى الأخرس الأصم . ولو فهمت إشارته . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،

والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

واختار أبو الخطاب ، والمصنف : الإجزاء إذا فهمت إشارته .

ويأتى في كلام المصنف « إذا كان أصم فقط » .

قوله ﴿ وَلَا مَنِ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هو المشهور ، والمختار للأصحاب .

قال فى المحرر : ولا يجزىء على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزىء .

قوله ﴿ وَلَا أُمَّ الْوَالِدِ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال فى المحرر : لا تجزىء على الأصح .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : تجزىء .

قلت : ويجزىء عند من يقول بجواز بيعها الإجزاء .

وأطلقهما فى الرعايتين .

قوله ﴿ وَلَا مَكَّاتَبٌ قَدْ آدَى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا ، فِي اخْتِيَارِ

شَيْوِخِنَا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال القاضى : هذا الصحيح .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضى وأصحابه .

وقطع به الخرقى ، والأدمى فى منتخبه ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزىء مطلقاً . اختاره أبو بكر . وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .

قال في النظم : وهو الأولى .  
وَعَنَّهُ : لَا يَجْزِيءُ مَكَاتِبَ بِحَالٍ .  
وأطلقهن في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .  
وأطلق الثانية والثالثة في الرعايتين .  
فأمره : لو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزىء في الكفارة : نفذ عتقه .  
ولا يجزىء عن الكفارة . ذكره المصنف ، وغيره .  
قوله ﴿ وَيَجْزِيءُ الْأَعْرَجُ سَيْرًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَالْمَجْدُوعُ الْأَنْفِ  
وَالْأُذُنُ ، وَالْمَجْبُوبُ ، وَالْخِصِيُّ ﴾ .  
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم .  
منهم : صاحب الفروع ، وغيره . وصححه الزركشي ، وغيره .  
وعنه : لا يجزىء ذلك . وتقدم حكم الأعور .  
قوله ﴿ وَمَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ ﴾ .  
يعنى : أنه لا يجزىء .  
اعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه : فإنه يجزىء . وإن كان خنقه  
أكثر : أجزأ أيضاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ،  
وجماعة كثيرة من الأصحاب . وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .  
وقيل : لا يجزىء .  
قال في الفروع : وهو أولى .  
وجزم به في الرعاية الكبرى .  
قوله ﴿ وَالْأَصَمُّ وَالْأَخْرَسُ الَّذِي يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ وَيَفْهَمُ إِشَارَتَهُ ﴾ .  
يجزىء عتق الأصم . على الصحيح من المذهب .

وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرم  
والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقال في الوجيز ، والتبصرة : لا يجزىء .  
وأما الأخرس الذى تفهم إشارته ويفهم الإشارة . فالصحيح من المذهب :  
أنه يجزىء .

حزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادى ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
واختاره القاضى ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والشارح .  
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .  
وعنه : لا يجزىء الأخرس مطلقاً .  
تنبیه : قوله ﴿ وَالْمُدَبِّرُ ﴾ .

يعنى : أنه يجزىء . ومراده : إذا قلنا بجواز بيعه . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَالْمَعْلُقُ عَتَقَهُ بِصِفَةٍ ﴾ .

يعنى : أنه يجزىء .

واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك : أنه لا يجزىء عتق من علق عتقه بصفة  
عند وجودها .

وقطع هنا بإجراء عتق من عتق علقه بصفة .

فمراده هنا : إذا أعتقه قبل وجود الصفة . وهو صحيح في المسألتين . ولا أعلم  
فيه نزاعاً .

قوله ﴿ وَوَلَدُ الزَّانَا ﴾ .

يعنى : أنه يجزىء . وهو المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويحصل له أجره كاملاً . خلافاً لملك رحمه الله

فإنه يشفع - مع صغره - لأمه ، لا أبيه .

### قوله ﴿ وَالصَّغِيرُ ﴾

يعنى : أنه يجزىء . وهو المذهب .  
قال المصنف ، والشارح : وقال أبو بكر ، وغيره من الأصحاب : يجوز إعتاق  
الطفل فى الكفارة .

قال الزركشى : هذا اختيار الأكثرين . فيجوز عتق الطفل الصغير .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .  
واختاره المصنف . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وقيل : يعتبر أن يكون له سبع سنين . إن اشترط الإيمان .  
وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين .

قال فى الوجيز : ويجزىء ابن سبع .  
وقال الخرقى : يجزىء إذا صام وصلى .  
وقيل : يجزىء وإن لم يبلغ سبعاً .  
ونقل الميمونى : يعتق الصغير ، إلا فى قتل الخطأ . فإنه لا يجزىء إلا مؤمنة  
وأراد التى قد صلت .

وقال القاضى - فى موضع من كلامه - : يجزىء إعتاق الصغير فى جميع الكفارات  
إلا كفارة القتل . فإنها على روايتين .

فأمره : لا يجزىء إعتاق المغصوب . على الصحيح من المذهب . قدمه فى

الفروع فى موضع .

وفيه وجه آخر : أنه يجزىء .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى .

وقال فى الفروع - فى مكان آخر - : وفى مغصوب وجهان فى الترغيب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ - وَهُوَ مُعْسِرٌ - ثُمَّ اشْتَرَى بِأَقْبِيهِ

فَأَعْتَقَهُ : أَجْزَأَهُ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ وَجُوبِ الاسْتِسْعَاءِ ﴾ .

وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

واختار في الرعايتين الإجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَهُ - وَهُوَ مُوسِرٌ - فَسَرَى : لَمْ يُجْزِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾

وهو المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والمصنف ،

والشارح ، والناظم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

ويحتمل أن يجزئه . يعني إذا نوى عتق جميعه عن كفارته . كهتفه بعض

عبده ثم بقيته . اختاره القاضي ، وأصحابه .

قال في الحاوي الصغير : وهو الأقوى عندي .

قال القاضي : قال غير الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز : يجزئه إذا نوى عتق

جميعه عن كفارته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفًا آخَرَ : أَجْزَأُهُ عِنْدَ الْخَرَقِيِّ ﴾ .

يعنى : أنه كمن أعتق نصفى عبدین . وهو المذهب .

قال في الروضة : هذا الصحيح من المذهب .

قال في عيون المسائل : هذا ظاهر المذهب .

قال الشريف أبو جعفر : هذا قول أكثرهم .

قال الزركشى : هذا اختيار القاضي في تعليقه ، وعامة أصحابه كالشريف ،

وأبي الخطاب في خلافهما وابن البنا ، والشيرازى . وصححه في الخلاصة . وقدمه

في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يجزئه عند أبي بكر .

واختاره ابن حامد ، فيما حكاه القاضي في روايته . وجزم به في العمدة .

وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة هذين القولين روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمحرم ،  
والرعائيتين ، والحاروي .

وعند القاضي : إن كان باقيهما حراً : أجزاء ، وإلا فلا . واختاره المصنف .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم .

وقيل : إن كان باقيهما حراً ، أو أعتق كل واحدة منهما عن كفارتين :  
أجزاء ، وإلا فلا .

قال في المحرم ، والحاروي : وهذا أصح .

وجزم بالثاني ناظم المفردات . وهو منها .

وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات عن الإمام أحمد رحمة الله .

فائدة : وكذا الحكم لو أعتق نصفى عبيد ، أو أمتين ، أو أمة وعبداً ، بل

هذه هي الأصل في الخلاف .

وقيل : إن كان باقيهما حراً : أجزاء وجهاً واحداً ، لتسكيل الحرية .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وخرج الأصحاب على الوجهين : لو أخرج

في الزكاة نصفى شاتين . وزاد في التلخيص : لو أهدى نصفى شاتين .

قال في القواعد : وفيه نظر . إذ المقصود من الهدى اللحم . ولهذا أجزأ فيه

شقص من بدنة .

وروى عن الإمام أحمد رحمة الله ما يدل على الإجزاء هنا . انتهى .

قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، حُرّاً كَانَ

أَوْ عَبْدًا ﴾ .

قال الشارح : يستوى في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم . لانعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ ﴾ .



هذا المذهب . جزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .  
وقيل : يجب . وأطلقهما في البلغة ، والرعايتين .  
فعلى القول بالوجوب : في الاكتفاء بالليلة الأولى ، والتجديد كل ليلة :  
وجهان . ذكرهما في الترغيب .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه لا يكتب باللييلة الأولى ، وأنه لا بد من  
التجديد كل ليلة ويبت النية .

وفى تعيينها جهة الكفارة وجهان . ذكرهما فى الترغيب أيضاً .

قلت : الصواب وجوب التعيين .

وقد تقدم فى « باب النية » أن الصحيح من المذهب : وجوب نية القضاء  
فى الفائتة ، ونية القرضية فى الفرض ، ونية الأداء للحاضرة . فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ فَإِنْ تَخَلَّلَ صَوْمَهَا صَوْمٌ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِطْرٌ وَاجِبٌ  
كَفِطْرِ الْعِيدِ ، أَوْ الْفِطْرِ لِحَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ مَرَضٍ  
مُخَوِّفٍ ، أَوْ فِطْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ تَخَوُّفَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا : لَمْ يَنْقَطِعِ  
التَّاتِبِ ﴾ .

إذا تخلل صوم الشهرين صوم شهر رمضان ، أو فطر يومى العيدين ، أو حيض ،  
أو جنون : انقطع التتابع . نص عليه فى العيد والحيض . ولم يلزمه كفارة عند  
الأصحاب .

وكون الصوم لا ينقطع إذا تخلله رمضان أو يوم العيد : من مفردات المذهب .

وقال فى الروضة : إن أفطر لعذر ، كمرض وعيد : بنى . وكفر كفارة يمين .

اتهى .

وإذا تخلل ذلك مرض ومخوف : لم يقطع التتابع . ولم يلزمه كفارة .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والبلغة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في الفروع ، قال جماعة : ومرض مخوف .

وتقدم قول صاحب الروضة .

وإذا أفطرت الحامل والمرضع ، لخوفهما على أنفسهما ، لم ينقطع التتابع . لا أعلم  
فيه خلافا .

وإذا أفطرت لأجل النفاس ، فجزم المصنف هنا : أنه لا ينقطع التتابع أيضاً  
وهو أحد الوجهين . والصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي  
والبلغة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم .

والوجه الثاني : ينقطع التتابع . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز ، والخلاصة ،  
فإنهما لم يذكراه فيما لا يقطع التتابع .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ﴾ .

يعنى : إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما : لم يقطع التتابع . وهو أحد الوجهين .  
والمذهب منهما .

اختاره أبو الخطاب في الهداية . وصححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمصنف  
وغيرهم . وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن ينقطع . وهو للقاضى ، واختاره .

وهو ظاهر ما جزم به الناظم .  
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ،  
والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

### فأمرتا

إمهما : لو أفطر مكرهاً أو ناسياً . كمن وطىء كذلك ، أو خطأ ، كمن أكل  
يظنه ليلاً فبان نهراً : لم يقطع التتابع . على الصحيح من المذهب . كالجاهل به .  
جزم به في الحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : يقطعه . وأطلقهما الزركشي .

قال المصنف ومن تبعه : لو أكل ناسياً لوجب التتابع ، أو جاهلاً به ، أو ظناً  
منه أنه قد أتم الشهرين : انقطع تتابعه .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِعَيْرِ عُدْرٍ ، أَوْ صَامَ تَطَوُّعًا ، أَوْ قَضَاءً عَنْ  
نَذْرٍ أَوْ كِفَارَةٍ أُخْرَى : لَزِمَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ ﴾ بلا نزاع .  
ويقع صومه عما نواه . على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : هل يفسد ، أو ينقلب نفلاً ؟ فيه وفي نظائره وجهان .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُدْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ - كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ غَيْرِ  
الْمُخُوفِ - فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والهادي ، والمغنى ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، وغيرهم .

أمرهما : لا ينقطع التتابع به . وهو المذهب .

قدمه في الكافي ، والفروع . وجزم به الأدي في منتخبه ، وابن عبدوس في  
تذكرته . وإليه ميل المصنف . وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال الشارح : لا ينقطع التتابع بفطره في السفر المبيح له ، على الأظهر -  
وأطلق الوجهين في المرض .

والوجه الثاني : يقطعه . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وقيل : يقطع السفر . لأنه أنشأ باختياره . ولا يقطع المرض . اختاره القاضي  
وجامعة من أصحابه .

وقال القاضي : نص عليه .

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَ الْمَظَاهِرَ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً : انْقَطَعَ التَّتَابُعُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والحاوي الصغير ، والفروع .

ويأتي كلامه في الرعاية الكبرى .

قال الناظم : هذا أولى .

وعنه : لا ينقطع بفعله ناسياً فيهما .

قال في الرعاية الصغرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً [ أو نهراً

سهواً : انقطع على الأصح .

وقال في الكبرى : وإن وطئ من ظاهر منها ليلاً عمداً <sup>(١)</sup> .

وقيل : أو سهواً ، أو نهراً سهواً : لم ينقطع التتابع ، على الأصح فيهما .

فاختلف تصحيحه .

قال الزركشي - فيما إذا وطئ ليلاً - : هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد

رحمه الله ، واختيار أصحابه : الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخين ، وغيرهم .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلاً عمداً : أنه

ينقطع قولاً واحداً . لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان .

(١) ما بين الربيعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف جار في العمد والسهو بلا نزاع عند الأصحاب .

قال الزركشى : وهو غفلة من المصنف . انتهى .

قلت : الظاهر أن سبب ذلك متابعتة لظاهر كلامه في الهداية . فإنه قال : « إذا وطئ المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسياً : انقطع التتابع في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : لا ينقطع » .

فظاهره : أن قوله « ناسياً » راجع إلى الليل والنهار ، وإنما هو راجع إلى النهار . فتابعه على ذلك ، وغيّر العبارة . فحصل ذلك .

#### فأمرناه

إمراهما : قوله ﴿ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ ﴾ .

وهذا بلا خلاف أعلمه . وكذا لو أصابها نهاراً ناسياً ، أو لعذر يبيح الفطر .

التأنيذ : لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعتق . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

ونقله ابن منصور في الإطعام . ومنعهما في الانتصار . ثم سلم الإطعام . لأنه

بدل والصوم مبدل ، كوطء من لا يطبق الصوم في الإطعام .

وقال في الرعاية : وفي استمتاعه بغيره روايتان .

وذكر المصنف : أنه ينقطع إن أفطر .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لَزِمَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُسْلِمًا ﴾ .

يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه . على الصحيح من المذهب

وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكيناً من جواز عتقه

في الكفارة .

وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر .  
قال ابن عقيل : لعله أخذه من المؤلف .  
قال الزركشي : وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز .  
قال القاضى : لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمى في الكفارة . انتهى .  
واقصر ابن القيم رحمه الله في الهدى على الفقراء والمساكين ، لظاهر القرآن .  
قوله ﴿ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ ﴾ .  
هذا إحدى الروایتين . يعنى : أنه يشترط فى جواز دفعها إلى الصغير أن  
يكون ممن يأكل الطعام . وهذه الرواية اختيار الخرقى ، والقاضى ، والمصنف ،  
والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .  
قال المجد : هذه الرواية أشهر عنه .  
وجزم به فى الخلاصة ، والبلغة ، ونظم المفردات ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب .  
والرواية الثانية : يجوز دفعها إلى الصغير ، سواء كان يأكل الطعام أو لا .  
وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ،  
والنظم ، والفروع .  
وتقدم نظيره فى « باب ذكر أهل الزكاة » .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُكَاتَبٍ ﴾ .  
هذا إحدى الروایتين . واختاره القاضى فى المجد ، والمصنف ، والشارح .  
ونصراه . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، وصححه ، والبلغة .

وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله « أحرار » .

وجزم به الأدمى في منتخبه .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إليه . وهو تخريج في الهداية . وتابعه جماعة .

وهو المذهب . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والشريف في خلافتهم ، وابن

عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ مِسْكِينًا ، فَبَانَ غَنِيًّا : فَعَلَى

رَوَاتَيْنِ ﴾ .

كالروايتين اللتين في الزكاة حكماً ومذهباً ، على ما تقدم في أواخر « باب

ذكر أهل الزكاة » .

وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .

قوله ﴿ وَإِنْ رَدَّهَا عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ

لَا يَجِدَ غَيْرَهُ فَيُجْزِيهِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه . على الصحيح من المذهب . وعليه

جواهر الأصحاب .

قال في المحزر : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا اختيار الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه وعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يجزيه . اختاره ابن بطة ، وأبو محمد الجوزى .

قال الزركشى : اختاره أبو البركات .

وإن لم يجد غيره ، فالصحيح من المذهب : الإجزاء وعليه جواهر الأصحاب .

قال المصنف ، والمجد وغيرها : هذا ظاهر المذهب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : لا يميزه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . وصححها في عيون  
المسائل . وقال : اختارها أبو بكر .

قوله ﴿ وَإِنْ دَفَعَ إِلَىٰ مَسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ :  
أَجْزَأَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال الشارح : هذا اختيار الخرقى . وهو أقيس وأصح . وجزم به في الوجيز  
وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يميزه ، فيجزىء عن واحدة .  
والأخرى : إن كان أعلمه أنها كفارة رجع عليه . وإلا فلا .  
قال المصنف ، والشارح : ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة .  
قوله ﴿ وَالْمُخْرَجُ فِي الْكَفَّارَةِ : مَا يُجْزَىءُ فِي الْفِطْرَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
واقصر الخرقى على البر والشعير والتمر .  
وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب .  
﴿ وفي الخبز روايتان ﴾ .

وكذا السويق . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والهادى ، والبلغة ، والشرح ،  
والنظم ، ونظم المفردات ، والمذهب الأحمد .

إمدهما : لا يميز . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .



والرواية الثانية : يجرىء . وهو اختيار الخرقى .

قال المصنف : وهذه أحسن .

قلت : وهو الصواب .

وصححه في التصحيح . وجزم به الأدمى في منتخبه .

قال الزركشى : اختاره القاضى وأصحابه . ذكره في « باب الظهار » .

وقال في « باب الكفارات » اختاره القاضى وعامة أصحابه . وقال : يقرب

من الإجماع .

وذكر المصنف على الإجزاء احتمالا : أن الخبز أفضل المخرجات . وما هو

يبعيد .

واختار المصنف : أن أفضل المخرج هنا البر . قال : للخروج من الخلاف .

والمذهب : أن التمر أفضل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : التمر أعجب إلى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ بَلَدِهِ غَيْرَ ذَلِكَ . أَجْزَأُهُ مِنْهُ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى

( ٥ : ٨٩ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ) .

هذا أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى : لا يجرئه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القروع : اختاره الأكثر .

وقدمه في المحرر ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ،

والنظم ، والزركشى .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزَىٰ مِنْ الْبَرِّ أَقَلٌّ مِنْ مُدٍّ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلٌّ مِنْ مُدَيْنٍ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، واختلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الإيضاح : يجزىء مد أيضاً من غير البر كالبر . وذكره المجدرواية . ونقله الأثرم .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا مِنْ الْخُبْزِ أَقَلٌّ مِنْ رِطَلَيْنِ بِالْعِرَاقِيِّ ﴾ .

يعنى : إذا قلنا : يجزىء إخراج الخبز . وهو واضح ، إلا أن يعلم أنه مد ، فيجزىء ولو كان أقل من رطلين . وكذا ضعفه من الشعير ونحوه . قاله الأصحاب قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَ الْقَيْمَةَ ، أَوْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ : لَمْ يُجْزَئْهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والوجيز ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجزئته إذا كان قدر الواجب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الإجزاء . ولم يعتبر القدر الواجب . وهو

ظاهر نقل أبي داود وغيره . فإنه قال « أشبعهم » قال « ما أطعمهم ؟ » قال :

« خبزاً ولحماً إن قدرت ، أو من أوسط طعامكم » .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزَىٰ إِخْرَاجُ إِلَّا بِنِيَّةٍ . وَكَذَا الْإِعْتَاقُ وَالصِّيَامُ ﴾ .

واعلم أنه يشترط النية في الإطعام والإعتاق والصيام ، ولا يجزىء نية التقرب

فقط .

وتقدم هل تجب نية التتابع أم لا ؟ في كلام المصنف قريباً .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ ، فَتَوَى إِحْدَاهَا :  
أَجْزَأُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ ۙ ﴾ .

ولا يجب تعيين سببها . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى .  
قال فى الفروع : لم يشترط تعيين سببها فى الأصح .  
وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقيل : يشترط تعيين سببها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَامٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ۙ ﴾ .  
يعنى : أنه لا يجب تعيين السبب . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره . وصححه فى المحرر ، وقال : هو قول غير القاضى .  
قال ابن شهاب : على أن الكفارات كلها من جنس . قال : ولأن أحادها  
لا يفتقر إلى تعيين النية ، بخلاف الصلوات وغيرها .

وعند القاضى : لا يجزئه حتى يهين سببها . كتيمة ، وكوجه فى دم نسك ،  
ودم محظور ، وكعتق نذر ، وعتق كفارة فى الأصح . قاله فى الترتيب .  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيَ سَبَبَهَا : أَجْزَأُهُ كَفَّارَةٌ  
وَاحِدَةٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ۙ ﴾ .  
قاله أبو بكر ، وغيره .

وعلى الوجه الثانى : تجب عليه كفارات بعدد الأسباب .  
واختار أبو الخطاب فى الانتصار إن أتحد السبب : فنوع ، وإلا جنس .  
فائدة : لو كفر مرتد بغير الصوم : لم يصح . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى : المذهب صحته .  
تغيب : تقدم فى آخر « باب ما يفسد الصوم » : « هل تسقط جميع الكفارات  
بالمعز عنها أم لا ؟ وحكم أكله من كفاراته . هل يجوز أم لا ؟ » .

## كتاب اللعان

### فوائد

الرُّوِي « اللعان » مصدر « لاعن » إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر .

قال المصنف والشارح : وهو مشتق من اللعن . لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذبا .

وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا ، فتحصل اللعنة عليه . انتهى .

وأصل « اللعن » الطرد والإبعاد . قاله الأزهرى ، يقال : لعنه الله ، أى أبعده .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحُدِّ

بِاللَّعَانِ ﴿ .

بلا نزاع . ويسقط الحد عنه بلعانه وحده .

ذكره المصنف ، وصاحب الترغيب .

وله إقامة البينة بعد اللعان ، ويثبت موجهما .

الثالثة : قوله « وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا » يعنى : سواء قذفها به فى

طهر أصابها فيه أم لا . وسواء كان فى قبل أو دبر .

قوله « فله إسقاط الحد باللعان » لا نزاع ، كما تقدم .

قال الأصحاب : وله إسقاط بعضه به ، ولو بقى منه سوط واحد .

قوله ﴿ وَصَفَّتُهُ : أَنْ يَبْدَأَ الزَّوْجُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ

فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنَا ﴾ .

هذا أحد الوجوه . وهو المذهب . جزم به فى المعنى ، والكافى ، والشرح ،

وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمى بالزنا ، بل يقول - بعد « أشهد بالله » -  
« لقد زنت زوجتى هذه » .

وذكره الإمام أحمد - رحمه الله - وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والوجيز .  
وقيل : يقول - بعد « أشهد بالله » - « إني لمن الصادقين » فقط . وأطلقهن  
فى الفروع .

قوله ﴿ تَمَّ تَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ  
مِنَ الزَّانَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . تَمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا  
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا ﴾ .

فقطع المصنف هنا أنها تقول فى الخامسة بعد ذلك « فيما رمانى به من الزنا »  
فظاهره : أنه يشترط ذكر ذلك . وهو أحد الوجهين .

وهذا ظاهر ما جزم به فى البلغة ، والرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن  
عبدوس . فإن عباراتهم كعبارة المصنف .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط ذكر ذلك .

وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وأخذ ابن هبيرة بالآية ( ٢٤ : ٦ - ١٠ ) فى ذلك كله .

ونقل ابن منصور : على ما فى كتاب الله تعالى ، يقول الرجل أربع مرات  
« أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين » ثم يوقف عند الخامسة فيقول « لعنة  
الله عليه إن كان من الكاذبين » والمرأة مثل ذلك .

قوله ﴿وَإِنْ أَدْبَلَ لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بِ«أَقْسِمُ»، أَوْ «أَخْلِفُ» أَوْ لَفْظَةَ «اللَّعْنَةُ» بِ«الْإِبْعَادِ» أَوْ «الْقَضْبِ» بِ«السَّخَطِ» فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يصح . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم . وصححه في

التصحيح .

قال في الهداية : أحدهما : لا يعتد بذلك . وهو الأظهر .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة : لا يعتد بذلك في أصح

الوجهين .

قال في المستوعب : لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين .

قال النظم : ويلغى بذلك على المتجود .

قال في الفروع : والأصح لا يصح .

قال في البلغة : ويتمين لفظ «الشهادة» ولا يجوز إبداله . وكذلك صيغة

«اللعنة» و«الغضب» على الأصح .

قال المصنف : والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ «الشهادة» لا يقوم غيره مقامه .

كالشهادات .

قال الزركشي : لو أبدل لفظة «اللعنة» بالإبعاد أو بالغضب : ففي الإجزاء

ثلاثة أوجه .

ثالثها : الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد .

وفي إبدال لفظة «أشهد» ب«أقسم» أو «أخلف» وجهان . أحدهما :

لا يجزىء . انتهى .

والوجه الثاني : يصح .

قال ابن عبدوس في تذكرته . ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه .  
وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة فإنه لا يجزىء قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى اللَّعَانِ بِالْمَرْبِيَّةِ : لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِلَّا بِهَا . وَإِنْ  
عَجَزَ عَنْهَا : لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والنظم .

أمرهما : يصح بلسانه . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه

في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يصح . ويلزمه تعلمها .

وتقدم نظير ذلك في أركان النكاح ، وصفة الصلاة .

قوله ﴿ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ أَوْ كِتَابَتُهُ : صَحَّ لِعَانُهُ بِهَا ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوي ، وشرح ابن منجا ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ،  
وغيرهم . وصححه في النظم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وعنه : لا يصح . اختاره المصنف . وقدمه في الشرح .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ لِعَانُ مَنْ اَعْتَقَلَ لِسَانَهُ وَأَيْسَ مِنْ نُطْقِهِ

بِالإِشَارَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ،  
والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في  
الرعاية الكبرى . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

قال في الكافي : هو كالأخرس .

الوجه الثانى : لا يصح .

قوله ﴿ وَهَلْ اللَّعَانُ شَهَادَةٌ ، أَوْ يَمِينٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهذه المسألة من الزوائد .

إمراهما : هو يمين . قدمه في الرعايتين .

والثانية : هو شهادة .

قوله ﴿ وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَتَلَاعَنَا قِيَامًا بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحرم ، والنظم . وقدمه في الفروع .

وقيل : بمحضر أربعة فأزيد . جزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والوجيز .

قال المصنف ، والشارح : يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين .  
ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة . انتهى .

قلت : لعل المسألة قولاً واحداً ، وأن بعض الأصحاب : قال « جماعة » وبعضهم  
قال « أربعة » ومراد من قال « جماعة » أن لا ينقصوا عن أربعة . ولكن  
صاحب الفروع : غاير بين القولين .

فإن كان أحد من الأصحاب صرح في قوله « جماعة » أنهم أقل من أربعة :



فسلم . وإلا فالأولى : أن المسألة قولاً واحداً ، كما قال المصنف ، والشارح .  
والله أعلم .

### قوله ﴿ فِي الْأَوْقَاتِ ، وَالْأَمَاكِنِ الْمُعْظَمَةِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ،  
وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يسن تغليظه بمكان ولا زمان . اختاره القاضى ، والمصنف . وقدمه  
في الكافي . وصححه في المعنى .

وأطلقهما في الفروع .

وخص في الترغيب هذين الوجهين بأهل الذمة . وهو احتمال في المعنى ،  
والشرح .

فأمر « الزمان » بعد العصر . وقال أبو الخطاب في موضع آخر : بين الأذنين .  
و« المكان » بمكة ، بين الركن والمقام . وبالمدينة : عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وفي بيت المقدس : عند الصخرة . وفي سائر البلدان : في جوامعها .

ويأتى لهذا مزيد بيان في « باب اليمين في الدعاوى » .

### قوله ﴿ وَأَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ﴾ .

يشترط في صحة اللعان : أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلام المصنف هنا : أن حضوره مستحب . ولم أره لغيره .

وقد يقال : لا يلزم من كون المصنف جملة سنة : انتفاء الواجب ، إذ السنة  
في قوله « والسنة » أمم من أن يكون مستحباً ، أو واجباً .

فأمره : لو حَكَمَّا رجلاً يصلح للقضاء ، وتلاعنا بحضرته . فقال الشارح : قد

ذكرنا أن من شرط صحة اللعان : أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه .

وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء - يعنى : فى المقنع - إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، فحكاه بينهما : نفذ حكمه فى اللعان فى ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وحكاه أبو الخطاب .

قلت : وهو المذهب . لأنه تحاكم الإمام .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره ، على ما يأتى هناك إن شاء الله تعالى .

وقال القاضى : لا ينفذ إلا فى الأموال خاصة .  
وحاصله : أنهما إذا حكما رجلا ، هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه ، أم لا ؟ على ما يأتى بيانه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَفِرَةً : بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى عيون المسائل - فى مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر - : للزوج أن يلاعن مع غيبتها ، وتلاعن هى مع غيبته .

قوله ﴿ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ : فَمَلَيْهِ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِلِعَانٍ ﴾ .

هذا المذهب ، وإحدى الروايات .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب : يفرد كل واحدة منهن بلعان على ظاهر كلام أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وعنه : يجزئه لعانٌ واحدٌ . وهو احتمال في الهداية . وأطلقهما في الخلاصة .  
وعنه : إن كان القذف بكلمة واحدة : أجزاء لعان واحد . وإن قذفهن  
بكلمات : أفرد كل واحدة بلعان .

فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلعان : يبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة .  
فإن طالبين جميعاً وتشاحن : بدأ بإحداهن بالقرعة . وإن لم يتشاحن : بدأ بلعان  
من شاء منهن . ولو بدأ بواحدة منهن بغير قرعة مع المشاحة : صح .

نسيه : قوله في تنمة الرواية الثانية ﴿ فَيَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّي لَمِنَ  
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزُّنَا . وَتَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ : أَشْهَدُ  
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا ﴾ .

هذه الزيادة - وهي قوله « فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزُّنَا » و « فِيمَا رَمَانِي بِهِ  
مِنَ الزُّنَا » - مبنية على القول الذي جزم به في أول الباب عند صفة مايقول هو  
وتقول هي .

وتقدم الخلاف هناك ، فكذا الحكم هنا .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ ، سَوَاءٍ كَانَا  
مُسْلِمَيْنِ ، أَوْ ذَمِّيَّيْنِ ، أَوْ رَقِيقَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
كَذَلِكَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا اختيار القاضي في تعليقه ، وجماعة من أصحابه ، كالشريف  
وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن البناء . واختيار أبي محمد الجوزي  
أيضاً وغيره . انتهى .

وصححه في الهداية ، والمستوعب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير . والفروع  
وغيرهم .

والرواية الأخرى : لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين .  
اختاره الخرقى . قاله القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .  
وعنه : يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة . فإذا بلغت من يجامع مثلها  
ثم طلبت : حُدَّ إن لم يلاعن إذن ، فلا لعان لتعزير .

قال الزركشى : وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقى . لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ  
والحرية والإسلام . ولم يعتبر ذلك من الزوج .  
ثم قال : في كلام الخرقى تساهل ، ويَدَّنه .

وقال وعنه : لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه .

وذكر أبو بكر : يلاعن بقذف صغيرة كتعزير .

وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ .

وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا ، حُدَّ بطلب : وعُزِّرَ  
بترك . ويسقطان بلعان أو بيينة .

وفي الانتصار : في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله : فلا حد ولا لعان .

وعنه : يلاعن بقذف غير محصنة لنفى الولد فقط .

قال الزركشى : وهذا اختيار القاضى في المجرد .

وفي المذهب لابن الجوزى : كل زوج صح طلاقه صح لعانه في رواية .

وعنه : لا يصح إلا من مسلم عدل .

والملاعة : كل زوجة عاقلة بالغة .

وعنه : مسلمة حرة عفيفة .

قوله ﴿وَإِنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ « زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ  
أَنْكِحَكَ » حُدَّ ، وَلَمْ يُلَاعِنْ ﴾ .

إذا قذف الأجنبية حد ، ولم يلاعن ، بلا نزاع .  
وإذا قال لامراته « زنيت قبل أن أنكحك » حد أيضاً . على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يلاعن .  
وعنه : أنه يلاعن مطلقاً .

وعنه : يلاعن لنفي الولد إن كان .

قوله ﴿وَإِنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِنِزْنٍ فِي النِّكَاحِ ، أَوْ قَذَفَهَا  
فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ : لَاعِنٌ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَّا حُدَّ ، وَلَمْ يُلَاعِنْ ﴾  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقال في الانتصار عن أصحابنا : إن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية : لاعن .  
وفيه أيضاً : لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد ، كولد أمته .  
ونقل ابن منصور : إن طلقها ثلاثاً ثم أنكر حملها : لاعنها لنفي الولد ، وإن  
قذفها بلا ولد [ لم ] يلاعنها .

قوله ﴿وَإِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ : عُزِّرَ ، وَلَا لِمَانَ  
بَيْنَهُمَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والمحزر ، والنظم ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى  
الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح الامان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ . كما تقدم .

فإذا بلغت من يجمع مثلها ، ثم طلبته : حد إن لم يلاعن .  
وذكر أبو بكر : يلاعن صغيرة لتعزير .  
وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ .  
وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا : حدّ بطلب ، وعزر  
بترك . ويسقطان بلعان أو بينة .  
وفي الانتصار - في زانية وصغيرة لا يلحقهما عار بقوله - : فلا حدّ ولا لعان .  
وتقدم هذا قريباً بزيادة .  
وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله : لم يحد . وفي لعانه لنفي  
ولد وجهان .  
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ مُكْرَهَةٍ : فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ﴾  
إذا قال لها : وطئت بشبهة . تقدم المصنف هنا : أنه لا لعان بينهما مطلقاً .  
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .  
قال في الهداية وغيره : اختاره الخرقى .  
وقطع به في المعنى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه في الشرح ، والنظم ، والفروع .  
والخرقى إنما قال « إذا جاءت امرأته بولد . فقال « لم تزن . ولكن هذا  
الولد ليس مني » فهو ولده في الحكم » انتهى . فظاهره كما قال في الهداية .  
وعنه : إن كان ثم ولد لاعن لنفيه وإلا فلا . فينتفي بلعان الرجل وحده .  
نص عليه أيضاً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر .  
قال في المحرر : وهي أصح عندي . وقدمه في الخلاصة .  
قال الزركشي : هذا اختيار أبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي في تعليقه . وفي

روايته ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، وأبي البركات . انتهى .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والرعيتين ، والحاوي ، والزرکشي .

وإذا قال لها « وُطئت مكرهة » وكذا « مع نوم أو إغماء أو جنون » .  
فقدم المصنف هنا : أنه لالمان بينهما . وهو إحدى الروایتين . ونص عليه .  
اختاره الخرق ، والمصنف .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والشرح ونصره .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وعنه : إن كان ثم ولد لاعن لغيره ، وإلا فلا . فينتفي بلعانه وحده . نص عليه .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر . منهم القاضي ، وأبو بكر ، وابن حامد ،  
والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم .

قال في المحرر : وهو الأصح عندي .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والرعيتين ، والحاوي ،  
والزرکشي . وهما وجهان في البلغة .

فأمره : لو قال « وطئت فلان بشبهة وكنت عالة » فعند القاضي هنا :  
لاخلاف أنه لا يلاعن .

واختار المصنف وغيره : أنه يلاعن . وهو الصواب . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَمْ تَرَنْ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَالِدُ مِنِّي » فَهُوَ  
وَلَدُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا إحدى الروایتين . ونص عليه . اختاره الخرق ، والمصنف .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والشرح ، ونصره .  
وعنه يلاعن لنفى الولد . نص عليه . اختاره أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر  
والقاضي ، وابن حامد ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي .  
قال في المحرر : وهو الأصح عندي .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة .  
واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء .

فأمره : وكذا الحكم لو قال « ليس هذا الولد مني » وقلنا : إنه لا قذف بذلك

أو زاد عليه « ولا أقذفك » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهَا ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ  
مَرْضِيَّةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ : لِحَقِّهِ نَسَبُهُ ﴾ .

يعنى : إذا قال لها بعد أن أبانها « لم تزن . ولكن هذا الولد ليس مني »  
وكذا لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله ، أو لسريته .

فكلام المصنف في المسألة التي قبلها في اللعان وعدمه .

وكلامه هنا في لحوق نسب الولد به وعدمه .

فإذا قال ذلك لمطلقاته ، أو لزوجته التي هي في حباله أو لسريته ، فلا يخلو : إما  
أن يشهد به أنه ولد على فراشه أولاً . فإن شهد به لحقه نسبه . بلا نزاع . وتكفى  
امرأة واحدة مرضية . على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا . وعليه  
الأصحاب .

وعنه : امرأتان .

ولها نظائر تقدم حكمها ، ويأتى .

وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه فالقول قول الزوج . على الصحيح

من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام صاحب الوجيز ، والنظم .

وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين والحامى ، والفروع ، وغيرهم .



وقيل : القول قولها . ذكره القاضى فى موضع من كلامه .

وقيل : القول قول الزوجة دون السرية والمطلقة .

قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ تَوَآمِنٍ ، فَأَقْرَبَ بِأَحَدِهِمَا وَنَفَى الْآخَرَ : لِحَقِّهِ نَسَبُهُمَا وَيَلَاعِنُ لِنَفْيِ الْحُدِّ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والشرح .

وقال القاضى : يحد ، ولا يملك إسقاطه باللعان . وهو رواية عن الإمام أحمد

رحمه الله . وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الانتصار : إن استلحق أحد توأمية ، ونفى الآخر ، ولا عن له :

لا يعرف فيه رواية ، وعلّة مذهبه : جوازه . فيجوز أن يرتكبه .

فأئدة : التوآمان المنفيان أخوان لأم فقط . على الصحيح من المذهب . وفى

الترغيب وجه يتوارثان بأخوة أبوية .

قوله ﴿ فَإِنْ صَدَّقْتَهُ ، أَوْ سَكَتَتْ : لِحَقِّهِ النَّسَبُ ، وَلَا لِعَانَ فِي قِيَّاسِ

الْمَذْهَبِ ﴾ .

واقصر عليه الشارح . وهو المذهب . نص عليه فيهما . وعليه أكثر الأصحاب

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والمحزر . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : ينتفى عنه بلعانه وحده مطلقا ، كدرء الحد .

وقيل : يلاعن لنفى الولد .

نقل ابن أصرم - فى من رميت بالزنا فأقرت ثم ولدت فطلقها زوجها - قال :

الولد للفراس حتى يلاعن .

فأمره : وكذا الحكم لو عفت عنه ، أو ثبت زناها بأربعة سواء ، أو قذف  
مجنونة بزنى قبله ، أو محصنة فحنت ، أو خرساء أو ناطقة ثم خرست . نص على ذلك .  
نقل ابن منصور أو صماء .

وقال في الترغيب : لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يحد . وفي لعانه لنفى  
الولد وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ لَاعَنَ وَنَكَلَتِ الزَّوْجَةُ حُلِّيَ سَبِيلَهَا ، وَحَقَّهُ الْوَالِدُ .  
ذكره الخرقى ﴾ .

إذا لاعن الزوج ، ونكلت المرأة : فلا حد عليها . على الصحيح من المذهب  
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . حتى قال الزركشى : أما انتفاء الحد  
عنها : فلا نعلم فيه خلافاً في مذهبنا .

وقال الجوزجاني ، وأبو الفرج ، والشيخ تقي الدين رحمه الله : عليها الحد .  
قال في الفروع : وهو قوى .

وقدم المصنف - رحمه الله - أنه يخلى سبيلها . وهو إحدى الروايتين . اختاره  
الخرقى ، وأبو بكر .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في تجريد العناية .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : تحبس حتى تقر أو تلعن . اختاره القاضي ،  
وابن البنا ، والشيرازي .

وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب .

وقدمه في الخلاصة ، والكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي

الصغير ، وإدراك الغاية .

وجزم به الأدمي في منتخبه ، والمنور .

قلت : وهذا المذهب . لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفروع بعنه وعنه .  
فائرة : قوله في الرواية الثانية « تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ » . ويكون إقرارها  
بإلزامنا أربع مرات . ولا يقام نكولها مقام إقراره مرة . على الصحيح من المذهب  
وهو اختيار الخرقى ، وغيره من الأصحاب .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والفروع .

قال في المستوعب : ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة .

وقال : إذا قرأت بعد ذلك ثلاث مرات : لزمها الخد . وهو ظاهر كلام

أبي بكر في التنبيه . قاله في المستوعب .

وأشكل توجيه هذا القول على الزركشى وابن نصر الله في حواشيه . لأنها  
لم يطلعا على كلامه في المستوعب .

فائرة : مثل ذلك في الحكم : لو أقرت دون أربع مرات من غير تقدم

نكول منها .

قوله ﴿ وَلَا يُعْرَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تُطَالِبَهُ الزَّوْجَةُ ﴾ .

فلو كانت مجنونة ، أو محجوراً عليها ، أو صغيرة أو أمة . فإن أراد اللعان من  
غير طلبها ، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك . وإلا فلا .

وإن كان بينهما ولد ، فقال القاضى : يشرع له أن يلاعن . وجزم المصنف

أن له أن يلاعن . فيحتمل ما قاله القاضى .

وقال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن لا يشرع اللعان هنا . قال : وهو

المذهب .

قال في المحرر ، وتبعه الزركشى : لا يشرع مع وجود الولد على أكثر نصوص

الإمام أحمد رحمه الله . لأنه أحد موجبي القذف . فلا يشرع مع عدم المطالبة ،

كالحد .

ويحتمله كلام المصنف أيضاً .  
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .  
قوله ﴿ فَإِذَا تَمَّ الْحَدُّ بَيْنَهُمَا : ثَبَّتَ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ . أَحَدُهَا :  
سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ ، أَوْ التَّعْزِيرُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَلَوْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ :  
سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لِهَمَّا ﴾ .

هذا المذهب : وعليه الأصحاب .  
وقال الشارح ، وقال بعض أصحابنا : القذف للزوجة وحدها ، ولا يتعلق  
بغيرها حق في المطالبة ولا الحد .  
قوله ﴿ الثَّانِي : الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا ﴾ .  
يعنى : تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما . فلا يقع الطلاق . هذا المذهب . جزم  
به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
واختاره أبو بكر وغيره ، فيما حكاه المصنف ، وغيره .  
وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما .  
وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى  
خلافاتهم ، وابن البناء وغيرهم . ويلزم<sup>(١)</sup> الحاكم الفرقة بلا طلب .  
قال ابن نصر الله : فيعابى بها . فيقال : حكم يلزم الحاكم بغير طلب . وكذا  
أحكام الحسبة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب<sup>(٢)</sup> ، والمصنف ، وأبى بكر -  
فما حكاه القاضى فى تعليقه - وغيرهم .

(١) هنا فى نسخة طلعت حرف « م » على كلمة يلزم  
(٢) وفيها « إلى » على كلمة « الذهب » ، وحرف « م » على كلمة « الحاكم »  
يريد أن هنا تقديماً وتأخيراً ، لكن لم يتبين لى موضع القدم والتأخر .

قال في الخلاصة : فإذا تلاعنا فرق بينهما .

وعنه : لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة ، فينتفي الولد .

قال في الانتصار : واختاره عامة الأصحاب .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله تعالى .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم ، وصححه في النظم . وفي الخلاصة هنا .

وعنه : إن أ كذب نفسه حلت له .

قال ابن رزين : وهي أظهر .

قال المصنف ، والشارح : هي رواية شاذة . شذبه حنبل عن أصحابه .

قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمصنف

في هذا الكتاب في « باب المحرمات في النكاح » كما تقدم .

وعنه : تباح له بعقد جديد . حكاهما الشيرازى ، والمجد .

تبيين : قال الزركشى : اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل .

فقال القاضى فى الروايتين : نقل حنبل « إن أ كذب نفسه زال تحريم

الفراس ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول » .

وقال فى الجامع والتعليق : « إن أ كذب نفسه جلد الحد وردت إليه » .

فظاهر هذا : أنها ترد إليه من غير تجديد عقد . وهو ظاهر كلام أبى محمد .

قال فى السكافى ، والمغنى : نقل حنبل « إن أ كذب نفسه عاد فراشه كما

كان » .

زاد في المعنى « وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم .  
فأما مع تفريق الحاكم بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحال » .  
قال : وفيما قال نظر . فإنه إذا لم يفرق الحاكم فلا تحريم حتى يقال : حلت  
له . انتهى .

قلت : النظر على كلامه أولى . فإن رواية حنبل ظاهرها : سواء فرق الحاكم  
بينهما أو لا . فإنه قال « إن أ كذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله » .  
والصحيح : أن الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم .  
كما تقدم .

وقوله « **إِنْ أ كَذَبَ نَفْسَهُ حَلَّتْ لَهُ** » فيه دليل على أنها محرمة عليه قبل  
تكذيب نفسه .

قال الزركشي : والذي يقال في توجيه هذه الرواية : ظاهر هذا أن الفرقة إنما  
استندت للعان . وإذا أ كذب نفسه كان اللعان كأن لم يوجد ، وإن لم يزل ما يترتب  
عليه ، وهو الفرقة ، وما نشأ عنها . وهو التحريم .  
قال : وأعرض أبو البركات عن هذا كله . فقال : إن الفرقة تقع فسحاً  
متأبداً التحريم .

وعنه : إن أ كذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة  
وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي . فحكي الرواية بإباحتها بعقد جديد . انتهى .  
قوله ﴿ **وَإِنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ . ثُمَّ اشْتَرَاهَا : لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ  
يُكْذِبَ نَفْسَهُ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى** ﴾ .

وهي رواية حنبل .

والصحيح من المذهب : أنها لا تحل له كما لو كانت حرة كما تقدم .  
قوله ﴿ **الرَّابِعُ : ائْتِفَاءُ الْوَالِدِ عَنْهُ بِمُجَرِّدِ الْعَانَ . ذِكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ** ﴾  
اعلم أن الولد ينتفى بتمام تلاعنها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب

وقدمه في المنفى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا ينتفى إلا بحكم حاكم .

وعنه : لا ينتفى إلا بحكم الحاكم بالفرقة ، فينتفى حينئذ كما تقدم . ومتى تحصل الفرقة .

وقال في المحرم : ويتخرج أن ينتفى نسب الولد بمجرد لعان الزوج . وقاله في الانتصار .

قال الزركشي : وكأنه خرجه من القول : إن تعذر اللعان من جهة المرأة يلاعن الزوج وحده لنفي الولد .

وأما ذكر الولد في اللعان : فاختر أبو بكر أنه لا يعتبر ذكره في اللعان ، وأنه ينتفى عنه بمجرد اللعان .

وقال القاضي : يشترط أن يقول « هذا الولد من زنا وليس هو مني » .

وقال الخرقى : لا ينتفى حتى يذكره هو في اللعان . فإذا قال « أشهد بالله لقد

زنت » يقول « وما هذا الولد ولدى » وتقول هي « أشهد بالله لقد كذب . وهذا

الولد ولده » .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضي ، والمصنف ، والشارح

وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في المحرم : وإن قذفها ، وانتفى من ولدها : لم ينتف حتى يتناول اللعان .

إما صريحا ، كقوله « أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا الولد ولدى » وتقول هي

بالعكس . وإما ضمنا بأن يقول : من قذفها بزنا في طهر لم يصحبها فيه ، وادعى أنه

اعتزلها حتى ولدت « أشهد بالله إنى لصادق فيما ادعيت عليها » أو « فيما رميتها

به من الزنا » ونحوه .

وقيل : ينتفى بنفيه في اللعان من الزوج ، وإن لم تكذبه المرأة في لعانها .  
فأمره : لو نفي أولاداً : كفاه لعان واحد .

قوله ﴿ وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي التَّعَانِهِ : لَمْ يَنْتَفِ حَتَّى يَنْفِيهِ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ ، وَيُلَاعِنُ ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هذا المذهب عند الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، وناظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح نفيه قبل وضعه . واختاره المصنف ، والشارح . ونقله ابن

منصور في لعانه . وهى فى الموجز فى نفيه أيضاً .

قال الخلال عن رواية ابن منصور : هذا قول أول .

وذكر النجاد : أن رواية ابن منصور المذهب .

ويبنى على هذا الخلاف استلحاقه .

فعلى الأول : لا يصح . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن القاسم .

وعلى الثانى : يصح . قاله الزركشى .

وعلى المذهب : يلاعن لدرء الحد . على الصحيح .

وقال فى الانتصار : نفيه ليس قذفاً بدليل نفيه حمل أجنبية . فإنه لا يحد .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطِ نَفَى الْوَالِدِ : أَنْ لَا يُوجَدَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ .

فَإِنْ أَقْرَبَهُ أَوْ بَتَوَامِهِ ، أَوْ نَفَاهُ وَسَكَتَ عَنْ تَوَامِهِ ، أَوْ هُنَّى بِهِ .



فَسَكَتَ ، أَوْ آمَنَ عَلَى الدُّعَاءِ ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ : لِحَقِّهِ نَسْبُهُ  
وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ ۞ .

اعلم أن من شرط صحة نفيه : أن ينفيه حالة علمه من غير تأخير ، إذا لم يكن  
عذر . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
وقيل : له تأخير نفيه مادام في مجلس علمه .

وقال في الانتصار : في حقوق الولد بواحد فأكثر إن استلحق أحد توأميه  
ونفى الآخر ولا عن له : لا يعرف فيه رواية . وعله مذهبه جوازه . فيجوز أن  
يرتكبه .

قوله ۞ وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنْ لِي نَفْيَهُ ، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ  
أَنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَأَمْكَنَ صِدْقُهُ : قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ ۞ .  
شمل بمنطوقه مسألتين .

إمدهما : أن يكون قائل ذلك : حديث عهد بالإسلام . أو من أهل البادية  
فيقبل قوله بلا نزاع أعلمه .

الثانية : أن يكون عامياً . فلا يقبل قوله في ذلك . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع ، والقواعد الأصولية . وقطع به القاضي في الجرد .

وقيل : يقبل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح .  
وأما إذا كان فقيها ، وادعى ذلك : فلا يقبل قوله ، على الصحيح من  
المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المصنف والشارح .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يقبل . وهو احتمال للمصنف . ويحتمله كلامه هنا .  
واختار في الترغيب التبول ممن يجمله .

قوله ﴿وَإِنْ آخِرُهُ لِحَبْسٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ : لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف في المعنى ، والشارح : إن كانت مدة ذلك تتناول ، وأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليعتد إليه من يستوفي عليه اللعان ، فلم يفعل : بطل نفيه . وإن لم يمكنه أشهد على نفيه . فإن لم يفعل بطل خياره . وقطعا بذلك . وجزم به في الوجيز قوله ﴿وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسُهُ بَعْدَ نَفْيِهِ : لِحَقِّهِ نَسْبُهُ . وَلِزَمِّهِ الْحُدُّ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً ، أَوْ التَّغْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وينجز أيضاً نسبه من جهة الأم إلى جهة الأب كالولاء . ويتوارثان .

قال في الفروع : ويتوجه في الإرث وجه ، كما لا يرثه إذا أ كذب نفسه . انتهى قال ابن نصر الله في حواشيه : هذا كلام لم يظهر معناه . وتوقف فيه شيخنا ومولانا القاضي علاء الدين ابن مغلى . ولعل « كما » زائدة . فيصير : ويتوجه وجه لا يرثه إذا أ كذب نفسه . وهو ظاهر .

وفي المستوعب رواية : لا يحد .

وسأله مهنا : إن أ كذب نفسه ؟ قال : لا حد ولا لعان . لأنه قد أبطل عنه

القذف . انتهى .

ولو أنفقت الملاءنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه بالنفقة .

ذكره المصنف . قال : لأنها إنما أنفقت عليه لظننا أنه لا أب له .

فوائد

الأولى : لو استلحق الولد : لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد

مأقوله قبل ذلك . قاله ناظم المفردات ، وهو منها .

الثانية : لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يلحقه .

الثالثة : لو نفى من لا ينتفى ، وقال « إنه من زنا » حدّ إن لم يلاعن . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : يحد ، وإن لاعن . اختاره القاضي ، وغيره .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع .

قوله - فِيَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ - ﴿ مَنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ

كَوْنُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ امْتَكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

ونقل حرب - فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره - : ينتفى

بلا لعان .

فأخذ الشيخ تقي الدين رحمه الله من هذه الرواية : أن الزوجة لا تصير فراشاً

إلا بالدخول .

واختاره هو وغيره من المتأخرين ، منهم والد الشيخ تقي الدين . قاله ابن

نصر الله في حواشيه .

وقال في الانتصار : لا يلحق بمطلق إن اتفقا أنه لم يمسها .

ونقل مهنا : لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول .

وقال في الإرشاد - في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية ، ثم طلق ،

ولم يظأ وأتت بولد لممكن - لحقه في أظهر الروايتين .

قوله ﴿وَلِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ: لِحَقِّهِ نَسَبُهُ﴾ .

وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .  
ويأتي قريباً من يصلح أن يولده .

نفيه: قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ مِثْلَ أَنْ تَأْتِي بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا﴾ .  
وكذا قال غيره من الأصحاب .

قال في الفروع: ومرادهم وعاش ، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها . انتهى .

قوله ﴿أَوْ لَا كَثْرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا﴾ .  
لم يلحقه نسبه بلا نزاع .

ويأتي في العد «هل تنقضى به العدة؟» قبل قوله «وأقل مدة الحمل» .

قوله ﴿أَوْ أَقَرَّتْ بِاتِّقِضِ عِدَّتِهَا بِالْقُرْءِ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا﴾ لم يلحقه نسبه .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وذكر بعضهم قولاً: إن أقرت بفراغ العدة ، أو الاستبراء من عتق ، ثم

ولدت بعد فوق نصف سنة : لحقه نسبه .

وقال ناظم المفردات :

إمكان وطء في لحوق النسب فعدنا معتبر في المذهب  
كأمرأة تكون في شيراز وزوجها مقيم في الحجاز  
فإن تلد لسته من أشهر من يوم عقد واضحاً في النظر  
فدة الحمل مع المسير لا بد أن تمضي في التقدير

إن مضتا به غدا ملتحقا ومالك والشافعي واقفا  
وعندنا في صورتين حققوا والمدتان إن مضت لا يلحق  
من كان كالقاضي وكالسلطان وسيره لا يخف عن عيان  
أو غاصب صد عن اجتماع ونحوه فامنع ولا تراعى

### تنبهان

أمرهما : مفهوم قوله « أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي  
أنت بالولد فيها : لم يلحقه نسبه » أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أتت بالولد  
فيها : لحقه نسبه .

وهذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التعليق ، والوسيلة ، والانتصار : ولو أمكن ، ولا يخف المسير كأمير  
وتاجر كبير .

ومثل في عيون المسائل بالسلطان والحاكم .

نقل ابن منصور : إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش . وهي مثله .

ونقل حرب وغيره - في وال وقاض لا يمكن أن يدع عمله - : فلا يلزمه .

فإن أمكنه لحقه .

الثاني : مفهوم قوله « أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبه » أن

ابن عشر سنين يولد مثله ويلحقه نسبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب . وعبارته في العمدة ومنتخب الأدمى كذلك .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب .

وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس : لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فدادون .

وقدمه في الفروع وابن تيم ، ذكره في باب ما يوجب الغسل .

وقدمه في الكافي ، والرعايتين ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يولد لابن تسع . جزم به في عيون المسائل . ذكره عنه في الفروع في أثناء كتاب الإقرار في « أحكام إقرار الصبي » وقاله القاضي : نقله عنه في القواعد الأصولية ، والكافي .

قال في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير : أو كان الزوج صبياً له دون تسع

سنين .

وقيل : عشر سنين .

وقيل : اثنتي عشر سنة . انتهى .

وقيل : لا يولد إلا لابن ثلثي عشرة سنة .

واختار أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل : لا يلحقه نسبه حتى يعلم بلوغه .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور .

فعلى الأول : لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به . ولا يستقر به مهر ، ولا تثبت

به عدة ولا رجعة .

قال في الفروع : ويتوجه فيه قول كشبوت الأحكام بصوم يوم النعيم .

قوله ﴿ أَوْ مَقْطُوعُ الذِّكْرِ ، أَوْ الْأُنْتَيْنِ : لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله ابن هاني . فيمن قطع ذكره وأثنياه . قال : إن دفق . فقد يكون الولد

من الماء القليل . وإن شك في ولده أرى القافة .

وسأله المروذي عن خصي ؟ قال : إن كان محبوباً ليس له شيء ، فإن أنزل

فإنه يكون منه الولد وإلا فالقافة .

قوله ﴿ وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ،

وَفِيهِ بُمْدٌ ﴾ .

شمل كلامه مسألتين .

إمدهما : أن يكون خصياً بأن تقطع أنثياه ويبقى ذكره . فقال أكثر  
الأصحاب : يلحقه نسبه . قاله في الفروع .

وقال المصنف هنا : قاله أصحابنا . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .  
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : لا يلحقه نسبه . وقطع به في الشرح . وهو عجيب منه ، إلا أن تكون  
النسخة مغلوطة .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المحرر ، والحاوي ، والنظم . وأطلقهما في  
الرعايتين .

والمسألة الثانية : أن يكون محبوباً ، بأن يقطع ذكره ، وتبقى أنثياه . فقال  
جماهير الأصحاب : يلحقه نسبه . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز .  
وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن أطلق الخلاف - والأصح : أنه يلحق  
المحبوب دون الخصى . انتهى .

وقيل : لا يلحقه نسبه . اختاره المصنف .  
وجزم به في المحرر ، والحاوي ، والنظم . وأطلقهما في الرعايتين .  
وقال الناظم :

وزوجة من لم ينزل الماء عادة      لجب الفتى أو لاختصاص لبيد  
وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى      فألحق لدى أصحابنا في مبعده . انتهى  
ولم أر حكم جب إحدى الأنثيين لغيره . ولعله أخذ من قول المصنف « وإن  
قطع إحداهما » .

فأمره : قال في الموجز والتبصرة : لو كان غنيا لم يلحقه نسبه . انتهى .  
والصحيح من المذهب : أنه يلحقه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، فَوَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ

سِنِينَ ﴾ .

منذ طلقها ، يعني وقبل انقضاء عدتها . صرح به في المستوعب . وهو مراد غيره ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ﴿ فهل يلحقه نسبه ؟ على وجهين ﴾ وها روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي والمحرم ، والشرح ، والحاوي الصغير ، والنظم .

أمرهما : يلحقه نسبه . وهو المذهب .

قال في المستوعب : لحقه نسبه في أصح الوجهين ،

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

والوجه الثاني : لا يلحقه نسبه .

تنبيه : عبارته في الخلاصة كعبارة المصنف . ولم يذكر في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والكافي ، إلا في المسألة الأولى .

وعبارته في المحرم ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ، والفروع ، والنظم « وإن

ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ، ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها ، أو لم تخبر بانقضائها أصلاً . فهل يلحقه نسبه ؟ ذكروا روايتين » .

قوله ﴿ وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ

لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ : لِحَقِّهِ نَسَبُهُ . وَإِنْ ادَّعَى الْعَزْلَ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ ﴾

متى اعترف بوطء أخته في الفرج ، فأنت بولد لسته أشهر : لحقه نسبه . نقله

الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله مطلقاً . فلا ينتفى بلعان ولا غيره ، إلا أن يدعى الاستبراء . وهذا المذهب في ذلك كله . قدمه في الفروع .

وقال أبو الحسين : أو يرى القافة . نقله الفضل .



وقال في الانتصار: ينتفى بالقافة، لا بدعوى الاستبراء.

ونقل حنبل: يلزمه الولد إذا نفاه، وألحقته القافة وأقر بالوطء.

وقال في الفصول: إن ادعى استبراء ثم ولدت: انتفى عنه. وإن أقر بالوطء

وولدت لمدة الولد، ثم ادعى استبراء: لم ينتف. لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفي

ولد زوجته بلعان بعد إقراره.

قال في الفروع: كذا قال.

قوله ﴿أَوْ دُونَهُ﴾.

أى اعترف بوطء أمته دون الفرج. فهو كوطئه في الفرج. وهذا للذهب،

وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: ليس كوطئه في الفرج. وقدمه في المغنى، والشرح.

قوله ﴿وَإِنْ ادَّعَى الْعَزْلَ﴾.

يعنى: لو اعترف بالوطء في الفرج أو دونه، وادعى أنه عزل عنها: لا يقبل

قوله. ويلحقه نسبه. وكذا لو ادعى عدم إنزاله. وهذا للذهب فيهما.

قال في الفروع: وعلى الأصح، أو يدعى العزل أو عدم إنزاله.

وجزم به في المغنى، والشرح، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وعنه: يقبل قوله، ولا يلحقه نسبه.

وأطلقهما في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وهما روايتان في المحرر، والحاوى، والفروع.

ووجهان في الرعايتين.

فعلى الأول: قال الإمام أحمد رحمه الله: لأن الولد يكون من الرياح.

قال ابن عقيل: وهذا منه يدل أنه أراد: ولم ينزل في الفرج. لأنه لا ريح

يشير إليها إلا رائحة المنى، وذلك يكون بعد إنزاله، فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة

فتعلق بها كريح الكسح الملقح لإناث النخل.

قال : وهذا من الإمام أحمد - رحمه الله - علم عظيم . انتهى .  
غيبه : جعل في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى : محل الخلاف فيما إذا قال :  
ذلك الواطئ دون الفرج .

وظاهر كلام الشارح : أن ذلك فيما إذا كان يطؤها في الفرج . وهو طريقة  
في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .  
وظاهر كلام صاحب الفروع : أن الخلاف جار ، سواء قال « كنت أطؤها  
في الفرج وأعزل عنها » أو « لم أنزل » أو « كنت أطأ دون الفرج وأفعل ذلك »  
وهو الصواب . وهو ظاهر كلام المصنف .

قوله ﴿ وَهَلْ يَخْلَفُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا ادعى الاستبراء .

وأطلقهما في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم  
أمرهما : يخلف . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وصححه في التصحيح .

قال ابن نصر الله : وفيما جزم به في الوجيز نظر . لأنه صحح أن الاستيلاد  
لا يجب فيه يمين .

والوجه الثانى : يقبل قوله من غير يمين .

فائدة : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو ادعى عدم إنزاله هل يخلف أم لا ؟  
قاله ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوِطْئِهَا ، فَآتَتْ بِوَلَدٍ  
لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : فَهَوَّ وَلَدُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَالْبَيْعُ بِأَطْلٍ ﴾ .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْتَبْرَأْ فَآتَتْ بِوَلَدٍ لَّا كَثْرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مِنْهُ ﴾ .

أى من البائع . فهو ولد البائع ، سواء ادعاه البائع ، أو لم يدعه . وهذا بلا نزاع .

لكن لو ادعاه المشتري ، فقول : يلحقه . جزم به فى المعنى ، والشرح . وقيل : يرى القافة . نقله صالح ، وحنبل . قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى المحرر ، والرعايتين ، والحواى الصغير ، والنظم . وأطلقهما فى الفروع .

ونقل الفضل : هو له . قلت : فى نفسه منه شيء ؟ قال : فالقافة .

وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للآخر ، والمشتري مقرّ بالوطء ، فقول : يكون للبائع . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

وقيل : يرى القافة . جزم به فى المعنى . ذكره قبيل قول الخرقى « وتجنب

الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب » وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ ، ثُمَّ آتَتْ بِوَلَدٍ لَّا كَثْرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ ، وَلَمْ يُقَرِّ الْمُشْتَرِي لَهُ بِهِ ﴾ . بلا نزاع .

وإن ادعاه بعد ذلك ، وصدق المشتري : لحقه نسبه . وبطل البيع .

قوله ﴿ فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ أَقْرَبَ بَوَاطِنًا قَبْلَ بَيْعِهِ : لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ بِحَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ ، فَيَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ﴾ . هذا المذهب .

قال فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحواى الصغير : ولو لم يكن أقرب بواطنها

حتى باع : لم يلحقه الولد بحال ، إلا أن يدعيه ويصدقه المشتري .

وقيل : يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين . وهو ملك المشتري إن لم يدعه . وكذا ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمَشْتَرِي : فَهُوَ عَبْدٌ لِلْمَشْتَرِي ﴾ هذا المذهب .

وظاهر كلام المصنف : أنه يكون عبداً للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع ، وهو أحد الوجهين ، إن لم يدعه المشتري ولدأ له .

والوجه الثاني - وهو الذي ذكره المصنف احتمالاً - أن يلحقه نسبه مع كونه عبداً للمشتري .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيما إذا ادعى البائع : أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري : أنه ما وطئها - فقال : إن أنت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر . فقيل : لا يقبل قوله : ويلحقه النسب . قاله القاضى في تعليقه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : ينتفى النسب . اختاره القاضى في المجرد ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم .

فعلى هذا : هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء ؟ فيه وجهان . المشهور : لا يحلف . انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

### فوائد

منها : يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد . نص عليه . وهو المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا المذهب .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً .  
وقال أبو بكر : لا يلحقه .

قال القاضي : وجدت بخط أبي بكر : لا يلحق به . لأن النسب لا يلحق  
إلا في نكاح صحيح أو فاسد ، أو ملك أو شبهة ، ولم يوجد شيء من ذلك . وذكره  
ابن عقيل رواية .

وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة . نقله الجماعة .

وقيل : إذا لم يعتقد فساده .

وفي كونه كصحيح ، أو كملك يمين : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح ،

أو بملك اليمين ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : الصواب أنه كالنكاح الصحيح .

وقال في الفنون : لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي .

ومنها : لو أنكر ولداً بيد زوجته أو مطلقته أو سريته ، فشهدت امرأة

بولادته : لحقه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : امرأتان .

وقيل : يقبل قولهما بولادته .

وقيل : يقبل قول الزوج .

ثم هل له نفيه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وعلى الأول : نقل في المغني عن القاضي : يصدق فيه ، لتنقضي عدتها به .

ومنها : أنه لا أثر لشبهة مع فراش . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه

في الفروع .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : تبعيض الأحكام ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واحتجبي منه ياسودة » وعليه نصوص الإمام أحمد رحمه الله . قال في عيون المسائل : أمره لسودة رضی الله عنها بالاحتجاب يحتمل أنه رأى قوة شبهه من الزاني . فأمرها بذلك . أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه ونص الإمام أحمد رحمه الله فيها : لا يلحقه .

وقال في الانتصار - في نكاح الزانية - : يسوغ الاجتهاد فيه .

وقال في الانتصار أيضاً : يلحقه بحكم حاكم .

وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك .

ومنها : إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة ، وأنت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطىء : لحق الزوج . لأن الولد للفراش .

وإن ادعى الزوج أنه من الواطىء ، فقال بعض الأصحاب - منهم : صاحب المستوعب - يعرض على العاقبة . فإن ألحقته بالواطىء لحقه . ولم يملك نفيه عنه . وانتفى عن الزوج بغير لعان . وإن ألحقته بالزوج لحق به . ولم يملك نفيه باللعان في أصح الروايتين . قاله في المغنى ، والشرح .

وعنه : يملك نفيه باللعان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف . في آخر « باب اللقيط » .

وإن ألحقته بهما : لحق بهما ، ولم يملك الواطىء نفيه عن نفسه .

وهل يملك الزوج نفيه باللعان ؟ على روايتين . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

## كتاب العدد

قوله ﴿ كَلَّ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَيْسِ وَالْخُلُوةِ :  
فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَإِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ ، فَعَمَلِيهَا الْعِدَّةُ ، سِوَاهُ كَانِ بِيَهْمَا  
أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ ، كَالْأَحْرَامِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَيْضِ ،  
وَالنَّفَاسِ ، وَالْمَرَضِ ، وَالْجُبِّ ، وَالْمَنَّةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي . سواء كان المانع شرعياً أو حسياً . كما  
مثله المصنف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
واختار في عمد الأدلة : لا عدة بخلوة مطلقاً .

وعنه : لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي ، كالإحرام والصيام والحيض  
والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف . قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع : ويتخرج في عدة بخلوة كصداق .  
وقد تقدم أحكام استقرار الصداق كاملاً بالخلوة في الفوائد في « كتاب  
الصداق » بعد قوله « ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها » .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً . وهو  
صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
وقال ابن حامد : لا عدة بخلوة في النكاح الفاسد . بل بالوطء كالنكاح  
الباطل إجماعاً .

وعند ابن حامد أيضاً : لا عدة بالموت في النكاح الفاسد .  
ويأتي هذا قريباً في كلام المصنف فيما إذا ماتت عن امرأة نكاحها فاسد .  
فأثرة : لا عدة بتحمل المرأة بماء الرجل ، ولا بالقبلة ، ولا باللمس من غير

خلوة . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرها .  
وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

وقيل : تجب العدة بذلك . وقطع به القاضى فى المجرى ، فيما إذا تحملت بالماء .  
وأطلقهما فى المجرى ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والزر كشى ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال فى الرعاية الكبرى : فإن تحملت بماء رجل - وقيل : أو قبلها أو لمسها  
بلا خلوة - فوجهان .

ثم قال : قلت : إن كان ماء زوجها اعتدت . وإلا فلا .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهَا كَالْأَعْمَى وَالطُّفْلِ ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ﴾ .  
وكذا لو كانت طفلة .

وضابط ذلك : أن يكون الطفل ممن لا يولد له . والطفلة ممن لا يوطأ مثلها .  
تفسير : ظاهر قوله إحداهن ﴿ ٦٥ : ٤ ﴾ وأولاتُ الأحمالِ أجلمنَّ أن يَضَعْنَ  
حملهنَّ .

أنها لا تنقض عدتها إلا بوضع جميع ما فى بطنها . وهو صحيح للآية  
الكريمة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، لبقاء  
تبعيته للأم فى الأحكام .

وقال ابن عقيل : وغسلها من نفاسها إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة .  
وعنه : تنقض عدتها بوضع الولد الأول . وذكرها ابن أبى موسى .  
واحتج القاضى - وتبعه الأرجى - بأن أول النفاس : من الأول . وآخره :  
منه بأن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين . لأن انقطاع الرجعة وانقضاء العدة  
يتعلق بأحدهما لا بكل واحد منهما . كذلك مدة النفاس .  
قال فى الفروع : كذا قال .



وتقدم نظير ذلك في « باب الرجعة » بعد قول المصنف « وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تعتسل » .

قوله ﴿ وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ : مَا يَتَّبَعُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ﴾ .

اعلم أن ما تنقضي به العدة من الحمل : هو ما تصير به الأمة أم ولد . على ما تقدم في أول « باب أحكام أمهات الأولاد » فما حكمتنا هناك بأنها تصير به أم ولد نحكم هنا بانقضاء العدة به . وما نحكم هناك بأنها لا تصير به أم ولد نحكم هنا بعدم انقضاء عدتها به . هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا تنقضي العدة هنا بالضمعة ، وإن صارت بها هناك أم ولد . نقلها الأثرم . قاله المصنف ، وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ وَضَعْتَ مُضْغَةً لَا يَتَّبَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ نِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ : أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيِّ ، فَهَلْ تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمنعني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمذهب الأحمد .

إمراهما : لا تنقضي به العدة ، وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وقدمه في الكافي . وقال : هذا المنصوص .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية : تنقضي به العدة . صححه في التصحيح ، ونهاية ابن رزين .

وجزم به في الوجيز .

فأمره : لو ألت مضغة لم يتبين فيها الحلقة ، فشهد ثقات من القوابل : أن فيها صورة خفية بان بها أنها حلقة آدمي : انقضت به العدة . جزم به في الكافي ، والمعنى ، والشرح .

تفسير : مفهوم كلام المصنف : أنها لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الإنسان : أنها لا تنقض عدتها بها . وهو صحيح . وهو المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .  
ونقل حنبل : تصير به أم ولد .

فخرج القاضى وجماعة من ذلك انقضاء العدة به ، ورده المصنف .  
وأما إذا ألت نطفة أو دمًا أو علقه : فإن العدة لا تنقض به ، قولاً واحداً عند أكثر الأصحاب .

وأجرى القاضى الخلاف فى العلقه والمضغة التى لم يتبين أنها مبدأ خلق الإنسان قوله ﴿ وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ كَامْرَأَةِ الطِّفْلِ ، وَكَذَا الْمُطَلَّقةُ عَقِبَ الْعَقْدِ وَنَحْوِهِ : لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتْهَا بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والمحرم ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : تنقضى به العدة . وفيه بُعد .

وتابع أبا الخطاب على قول ذلك . وتابعه فى المحرم وغيره أيضاً .

وعنه : تنقضى به إذا كان من غير امرأة الطفل ، للحوقه باستلحاقه .

قال الزركشى : وأظن هذا اختيار القاضى .

وقال فى المنتخب : إن أتت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين : انقضت

عدتها ، كالملاعة . وقاله القاضى أيضاً .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب : فإن وضعت ولداً بعد مدة أكثر الحمل : لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائناً .

وهل تنقضى به العدة ؟ على وجهين .

والمذهب : أن العدة لا تنقضى بذلك . قدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والشرح ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال الزركشى : وهو المذهب بلا ريب .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : أقل من ستة أشهر ولحظتان .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : سنتان . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، ونهاية ابن رزين وشرحه .

وتقدم قريباً قبل ذلك « إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل ، هل تنقضى به

العدة أم لا ؟ »

قوله ﴿ وَأَقَلُّ مَا يَتَّبَعُ بِهِ الْوَلَدُ : أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به .

وقيل : بل ثمانون ولحظتان . ذكره في الرعاية . وهو إذن مضفة غير مصورة .  
ويصور بعد أربعة أشهر . على الصحيح .

وقيل : ولحظتين .

وقيل : بل وساعتين . ذكرها في الرعاية .

تنبيه : قوله ﴿ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ﴾ .

يعنى : غير الحامل منه - قاله في المحرر وغيره ، وهو صحيح - عدتها أربعة أشهر وعشراً ، إن كانت حرة . وشهران وخمسة أيام ، إن كانت أمة . يعنى : عشرة أيام وخمسة أيام بلياليها . فتكون : عشر ليالٍ وخمس ليالٍ . وهذا المذهب - جزم به فى المعنى ، والشرح ، والنظم . وقدمه فى القروع .

وقال جماعة من الأصحاب : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

وكذا نقل صالح وغيره : اليوم مقدم قبل الليلة ، لا يجزئها إلا أربعة أشهر

وعشرة .

فأرة : من نصفها حر : عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ : اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ حِينِ

مَوْتِهِ ، وَسَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى المعنى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والقروع ، وغيرهم .

وعنه : تمتد بأطولهما .

قال الشارح - بعد أن نقله عن صاحب المحرر - وهو بعيد .

### فأمرناه

إمراهما: لو قتل المرتد في عدة امرأته: فإنها تستأنف عدة الوفاة. نص عليه في رواية ابن منصور. لأنه كان يمكنه تلافى النكاح بالإسلام، بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة.

الثانية: لو أسلمت امرأة كافر، ثم مات قبل انقضاء العدة: فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة في قياس التي قبلها. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصَّحَّةِ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ عِدَّتِهَا﴾ بلا نزاع ﴿وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: اعْتَدَّتْ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ، مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ﴾.

وهذا المذهب. قاله في الفروع.

قال في المنى، والشرح: هذا ظاهر المذهب.

قال في المحرر، والحاوي: وهو الصحيح. وقواه الناظم.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وعنه: تعتد للوفاة لا غير. وقدمه في النظم، والرعائيتين، والحاوي الصغير.

وعنه: تعتد عدة الطلاق لا غير.

ذكر هاتين الروايتين في المجرد.

تنبيه: محل الخلاف إذا كانت ترثه. فأما الأمة، والذمية: فلا يلزمهما غير

عدة الطلاق، قولاً واحداً.

### فوائد

إمراهها: لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية، أو بعد انقضاء عدة البائن: فلا

عدة عليهما للوفاة. على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب.

وصححه في النظم وغيره.

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وعنه : تعتد للوفاة إن ورثت منه . اختارها جماعة من الأصحاب .  
الثانية : لو طلق في مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات : لزمها عدة  
الوفاة . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . وهى بعض ما قبلها فيما يظهر .  
الثالثة : لو طلق بعض نسائه مبهماً ، أو معينة ، ثم أنسبها ، ثم مات : اعتدت  
كل واحدة للأطول منهما ما لم تكن حاملاً . قاله في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ،  
والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَبَتْ التَّوْفَى عَنْهَا لظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمَلِ مِنَ الحَرَكَةِ  
وَأَنْتِفَاحِ البَطْنِ ، وَأَنْقِطَاعِ الحَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ : لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةِ  
حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَوَالِهَا : لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ﴾ .  
يعنى : إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة : لم يصح النكاح مطلقاً . وهذا  
المذهب .

قال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال في القواعد الأصولية : هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يصح إذا كان بعد انقضاء العدة . وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا ذَلِكَ بَعْدَ نِكَاحِهَا : لَمْ يَفْسُدْ ﴾ .

إن كان بعد الدخول لم يفسد قولاً واحداً . لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى

تزال الريبة . قاله في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وإن كان قبل الدخول وبعد العقد ، فالصحيح من المذهب : أن النكاح لا يفسد إلا أن تأتى بولد لدون ستة أشهر .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقيل : فيها وجهان ، كاتى بعدها . وأطلقهما في الرعايتين .

تغيير : ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهر العدة : أن نكاحها فاسد بعد ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وقدمه ابن رزين في شرحه ، والمجد في محرره .

والوجه الثاني : يجل لها النكاح ويصح . لأننا حكنا بانقضاء العدة ، وحل

النكاح ، وسقوط النفقة والسكنى ، فلا يزول ما حكنا به بالشك الطارىء .

وأطلقهما في المنفى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع .

فعلى المذهب في التي قبلها ، والوجه الثاني في هذه المسألة : لو ولدت بعد

العقد لدون ستة أشهر : تبينا فساد العقد فيهما .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ ﴾ .

كالنكاح المختلف فيه ، فقال القاضى : عليها عدة الوفاة . نص عليه في رواية

جعفر بن محمد . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : لاعدة عليها للوفاة كذلك .

وتقدمت المسألة في أول الباب بما هو أعم من ذلك .

وإن كان النكاح مجمعا على بطلانه : لم تعتد للوفاة من أجله وجهاً واحداً .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : ذَاتُ الْقُرْبَى الَّتِي فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ،

وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَقُرْآنٍ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : عدة المختلعة حيضة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في بقية  
الفسوخ . وأوماً إليه في رواية صالح .  
فائدة : المعتق بعضها كالخرة .  
قطع به في الحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَالْقُرءُ الْحَيْضُ : فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال القاضي : الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الأقراء الحيض . وإليه  
ذهب أصحابنا . ورجع عن قوله بالأطهار .  
فقال في رواية النيسابوري « كنت أقول : إنه الأطهار ، وأنا أذهب اليوم  
إلى أن الأقراء الحيض » .  
وقال في رواية الأثرم « كنت أقول : الأطهار . ثم وفقت لقول الأكابر »  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الحرر ، والرعائتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
والرواية الثانية : القروء الأطهار .  
قال ابن عبد البر : رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القروء الأطهار .  
وقال في رواية الأثرم « رأيت الأحاديث عن من قال « القرء الحيض »  
مختلفة ، والأحاديث عن من قال « إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة »  
أحاديثها صحاح قوية » .  
فعلى المذهب : لاتعتد بالحيضة التي طلقها فيها ، بلا نزاع .  
وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى .



وعلى المذهب : لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة : حلت للأزواج قبل الاغتسال ، في إحدى الروايتين .

واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال في مسبوك الذهب ، وهو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تحل للأزواج حتى تغتسل . وهو المذهب .

قال الزركشى : هي أنصهما عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختيار أصحابه ،

الخرقي ، والقاضي ، والشريف ، والشيرازي ، وغيرهم .

قال في الهداية : والمذهب ، وغيرها : قال أصحابنا : للزوج الأول ارتجاعها .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، وغيرهم .

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقال في الوجيز : لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة .

وأطلقهما في الحرر ، والشرح ، والفروع .

وتقدم ذلك في « باب الرجعة » في كلام المصنف في قوله « وإن طهرت من

الحيضة الثالثة ولما تغتسل ، فهل له رجعتها ؟ على روايتين » .

تفسير : ظاهر الرواية الثانية - وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى

تغتسل - أنها لا تحل إذا فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي

عشرين سنة .

وذكره ابن القيم رحمه الله في الهدى إحدى الروايات .

قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقي وجماعة : أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل ،

وإن فرطت في الاغتسال مدة طويلة .

وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله : فإن أخرت الغسل متعمدة ، فينبغي إن كان

الغسل من أقرائها أن لا تبين وإن أخرته ؟ قال : هكذا كان يقول شريك .

وظاهر هذا : أنه أخذ به . انتهى .

وعنه : تحل بمضى وقت صلاة . وجزم به في الوجيز . كما تقدم .

وتقدم كل ذلك في « باب الرجعة » .

وأما بقية الأحكام - كقطع الإرث ، ووقوع الطلاق ، واللعان ، والنفقة ،

وغيرها فتنتقع بانقطاع الدم . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : رواية واحدة .

وجعلها ابن عقيل على الخلاف . انتهى .

وتقدم ذلك أيضاً هناك .

وأما على رواية أن القروء الأطهار : فتعتمد بالطهر الذى طلقها فيه قرءاً . ثم

إذا طعنت في الحيضة الثالثة - [ والأمة إذا طعنت في الحيضة الثانية ] حلت على

الصحيح من المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تحل إلا بمضى يوم وليلة .

فعلى هذا : ليس اليوم والليلة من العدة في أصح الوجهين .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : منها .

قلت : فيعابى بها .

تنبيه : قوله ﴿الرَّابِعُ﴾ : اللَّائِي يَدْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَاللَّائِي لَمْ

يَحِضْنَ . فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كُنَّ حَرَائِرَ ، وَإِنْ كُنَّ إِمَاءَ

فَشَهْرَانِ ﴿﴾ .

يعنى يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق ، سواء كان في أول الليل أو

النهار ، أو في أثنائها . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الوجهين .  
وقال ابن حامد : لا يعتد به إلا من أول الليل أو النهار .  
قوله ﴿ وَإِنْ كُنَّ إِمَاءً : فَشَهْرَانِ ﴾  
هذا المذهب . نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه أكثر  
الأصحاب .

قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .  
وقال المصنف ، والشارح : أكثر الروايات عنه : أن عدتهن شهران .  
وقطع به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .  
واختاره القاضى وأصحابه ، وأبو بكر - فيما حكاه القاضى فى الروايتين - وابن  
عبدوس فى تذكرته .  
وقدمه فى الخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، ونظم  
المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .  
وعنه ثلاثة أشهر . قدمه فى المحرر .  
وعنه شهر ونصف . اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنف وغيره .  
وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .  
وعنه : شهر . قاله فى الفروع . وفيه نظر .  
قوله ﴿ وَعِدَّةُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا : بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَأُمَّةٍ ﴾ .  
على الروايات فى الأمة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وقدم فى الترغيب أنها كحرة .  
قوله ﴿ وَحَدَّ الْإِيَّاسِ : خَمْسُونَ سَنَةً ﴾ .

هذا المذهب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب  
وإخلاصة ، والهادى ، والمذهب الأحمد في باب الحيض . وقدموه هنا .  
وجزم به أيضاً في باب الحيض في الطريق الأقرب .  
وجزم به أيضاً في نظم المفردات ، وغيره .  
وقدمه هنا في النظم وغيره .  
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا : وهى بنت خمسين سنة على  
الأظهر .

وصحه في البلية ~~باب~~ باب الحيض - وغيره .  
قال ابن الزاغونى : هذا اختيار عامة المشايخ .  
قال في مجمع البحرين - في باب الحيض - هذا أشهر الروايات .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .  
وعنه : أن ذلك حَدُّه في نساء المعجم . وحده في نساء العرب : ستون سنة .  
قال في المستوعب وغيره : وعنه إن كانت من المعجم والنبط : فألى الخمسين ،  
والعرب إلى الستين . زاد في الرعاية : النبط ونحوهم ، والعرب ونحوهم .  
وعنه : حده ستون سنة مطلقاً .  
جزم به في الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عميل ، وعمدة المصنف ،  
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والتسهيل .  
واختاره أبو الخطاب في خلافه ، وابن عبدوس في تذكرته .  
قال في النهاية : وهى اختيار الخلال والقاضى .  
وأطلق الأولى والثانية فى المعنى ، والمحور ، والشرح ، وشرح ابن عبيدان ،  
والفروع .  
وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر . ذكره القاضى وغيره . وصححه  
فى الكافى .

قال في المغنى : والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة فانتقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها : فهو حيض في الصحيح . لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان . وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وإن كان نادراً . انتهى . قلت : وهو الصواب الذي لاشك فيه .

وعنه : بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وأصلى . اختاره الخرقى ، وناظمه .

قال في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها الخلال .

فعلينا تصوم وجوباً . قدمه في الرعاية ، ومختصر ابن <sup>نعمه</sup> ~~نعمه~~ .

وعنه : استحباباً . ذكره ابن الجوزى .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا حد لأكثر سن الحيض .

وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض .

فلمصنف رحمه الله في هذه المسألة ثلاث اختيارات .

قوله ﴿ وَإِنْ حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّتِهَا : انْتَقَلَتْ إِلَى الْقُرْءِ . وَيَلْزُمُهَا إِكْمَالُهَا . وَهَلْ يُحْسَبُ مَا قَبْلَ الْحَيْضِ قُرْءًا ، إِذَا قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والمغنى ، والهادى ، والكافي ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح

ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركى .

أمرهما : لا يحسب قرء . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

قال في المنور : وإن حاضت الصغيرة ابتدأت .

قال ابن عبدوس في تذكرته : وتبدأ حائض في العدة بالأقراء .

فليس في شيء من ذلك دليل على ما قلنا . لأن عند هؤلاء أن القرء الحيض .  
قال في إدراك الغاية : والطهر الماضي غير معتبر به في وجه .  
والوجه الثاني : بحسب قرءاء . صححه في التصحيح . وقدمه ابن رزين في

شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ يَبَسَتْ ذَاتُ الْقُرْءِ فِي عِدَّتِهَا : انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ  
الْآيسَاتِ . وَإِنْ عَقَّتِ الْأُمَّةُ الرَّجْعِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ ،  
وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا : بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ أُمَّةٍ ﴾ بلا نزاع في ذلك كله .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، لَا تَدْرِي مَارْفَعَهُ : اعْتَدَتْ  
سَنَةً . تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ ، وَثَلَاثَةَ لِلْعِدَّةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والخرقي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تعتد للحمل أكثر مدته . وهو قول المصنف .

ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين . وهو لأبي الخطاب في الهداية .

فأثره : لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد . على الصحيح

من المذهب .

قال الزركشي : أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانقضاء العدة

وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تنتقض ، فتنتقل إلى الحيض .

جزم به ابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمستوعب .

وأطلقهما في المعنى ، والكافي ، والشرح ، والرايعتين ، والفروع .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً : اَعْتَدْتُ بِأَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا ﴾ .

هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن عدة الأمة التي يُست من

الحيض ، أو لم تحض : شهران على ما تقدم .

وإن قلنا : عدتها ثلاثة أشهر فهي كالحرمة .

وإن قلنا : عدتها شهر ونصف ، فتعد بعشرة أشهر ونصف .

وإن قلنا : عدتها شهر ، فبعشرة أشهر .

وهذا الأخير جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

قوله ﴿ وَعِدَّةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَدْرَكَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةَ

النَّاسِيَةَ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

عدة الجارية الحرة التي أدركت ولم تحض : ثلاثة أشهر . والأمة شهران .

على الصحيح من المذهب كالأيسة . وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عدتها كعدة من ارتفع حيضها لاندرى مرفعه ، على ما تقدم . اختاره

القاضي وأصحابه . قاله في الفروع .

قال الزركشي : اختارها القاضي في خلافه وفي غيره ، وعامة أصحابه ،

الشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - والشيرازي ، وابن البناء .

وهذه الرواية نقلها أبو طالب . لكن قال أبو بكر : خالف أبو طالب

أصحابه .

والصحيح من المذهب : أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها ، والابتداء

المستحاضة : ثلاثة أشهر كالأيسة . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المعني ، والمحزر ، والشرح ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : تعتد سنة كمن ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه .  
وقدمه ناظم المفردات في المستحاضة الناسية . وهو منها .  
وقال في عمد الأدلة : المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر .  
فأئرة : لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز ، فإنها تعمل بذلك .  
وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ونسيت وقتها ، فعدها : ثلاثة أمثال ذلك . نص عليه . وقاله الأصحاب .  
قوله ﴿ فَأَمَّا الَّتِي عَرَفَتْ مَارْفَعِ الْخَيْضِ - مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، وَنَحْوِهِ - فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْخَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَ عِدَّةَ آيِسَةٍ حِينَئِذٍ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه في رواية صالح ، وأبي طالب ، وابن منصور ، والأثرم وعليه الأصحاب .  
وعنه : تنتظر زواله . ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة . ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك رضي الله عنه ، ومن تابعه منهم الإمام أحمد رضي الله عنه . وهو ظاهر عيون المسائل ، والكافي .  
قلت : وهو الصواب .  
ونقل ابن هاني : أنها تعتد بسنة .  
ونقل حنبل : إن كانت لا تبيض ، أو ارتفع حيضها ، أو صغيرة : فعدها ثلاثة أشهر .  
ونقل أبو الحارث - في أمة ارتفع حيضها لعارض - تستبرأ بتسعة أشهر للحمل وشهر للحيض .



واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن علمت عدم عوده فكآيسة ،  
وإلا اعتدت سنة .

قوله ﴿ السَّادِسَةُ : امرأَةٌ المفقودِ الَّذِي انقطعَ خبرُهُ لغيبةِ ظاهرِها  
المهلكُ ، كالَّذي يُفقدُ من بينِ أهلهِ ، أو في مفازةٍ ، أو بينِ الصَّفَّينِ  
إِذَا قُتِلَ قومٌ ، أو من غرقَ مَرَكِبُهُ ونحو ذلك . فإنها تتربصُ أربعَ  
سِنينِ ، ثم تَعتدُ للوفاةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

واعلم أن الخلاف هنا في مقدار تربص المرأة ، ثم اعتدادها فيما ظاهره الملاك  
كالخلاف المتقدم في « باب ميراث المفقود » فيما ظاهره الملاك حكماً ومذهباً . قاله  
الأصحاب . فليعاود ذلك .

### فأمرنا

إمراهما : تربص الأمة كالحرّة في ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب أبو بكر وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : تتربص على النصف من الحرّة . ورواه أبو طالب ، وردّه  
المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : هل تجب لها النفقة في مدة العدة . أم لا ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا تجب . وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الإقناع .

قال المجدد في شرحه : هو قياس المذهب عندي . لأنه حكم بوفاته بعد مدة  
الانتظار . فصارت معتدة للوفاة .

والثاني : يجب . قاله القاضي . لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت ولم يوجد

هنا . وذكره في المغنى ، وزاد : أن نفقتها لانسقط بعد العدة . لأنها باقية على نكاحه ، ما لم تزوج أو يفرق الحاكم بينهما .

قلت : فعلى الثانى يعابى بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى رَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَحْكُمَ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والفروع .

إمراهما : يفتقر إلى ذلك . فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها كدعة العنة . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا يفتقر إلى ذلك .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يعتبر الحاكم على الأصح . فلو مضت

المدة والعدة تزوجت .

واختاره ابن عبدوس فى فى تذكرته . وهو الصواب .

وقدمه فى الرعاية الكبرى فى أول كلامه .

وعدم افتقار ضرب المدة إلى الحاكم من مفردات المذهب .

تخية : ظاهر كلامه : أنه لا يشترط أن يطلقها ولى زوجها بعد اعتدادها للوفاة

وهو إحدى الروايتين ، والمذهب منهما . وهو الصواب .

قال المصنف ، والشارح : وهو القياس .

وقدمه فى الرعاية الكبرى . وصححه فى النظم .

وقال ابن عقيل : لا يعتبر فسخ النكاح على الأصح . كضرب المدة . انتهى .

وعنه يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة ، ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء . وقدمه ابن رزین فی شرحه .

وأطلقهما فی المستوعب ، والمغنی ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْفُرْقَةِ : نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ . فَلَوْ طَلَّقَ الْأَوَّلُ : صَحَّ طَلَاغُهُ ﴾ .

لبقاء نكاحه . وكذا لو ظاهر منها : صح . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فی الوجيز ، وغيره .

وقدمه فی الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنی ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع وغيرهم . ويتخرج أن ينفذ حكمه باطنا . فيفسخ نكاح الأول . ولا يقع طلاقه ولاظهاره وهو لأبي الخطاب في الهداية . وذكره في الفروع وغيره رواية .

قلت : قد ذكر المصنف - في هذا الكتاب في آخر « باب طريق الحكم وصفته » - رواية ذكرها ابن أبي موسى بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن من العقود والقسوخ .

وقال أبو الخطاب : القياس أنا إذا حكمنا بالفرقة نفذ ظاهراً وباطناً .

وقال في الفروع : ويتوجه الإرث على الخلاف .

فأردة : لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر ، ثم تبين أنه كان ميتاً أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة : ففي صحة النكاح قولان . ذكرهما القاضي .

الصحيح منهما : عدم الصحة . اختاره المصنف ، والشارح .

وقال في الفروع : وإن بان موته وقت الفرقة ، ولم يجز التزويج : ففي صحته وجهان . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إذا تربصت أربع سنين واعتدت للوفاة ﴿ ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه ، إن كان قبل دخول الثانى بها ﴾ . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضى رواية : أنه يخيّر . أخذ ذلك من قول الإمام أحمد رحمه الله « إذا تزوجت امرأته ، فجاء : خيّر بين الصداق وبين امرأته » .

قال المصنف ، والشارح : والصحيح أن عموم كلام الإمام أحمد رحمه الله : يحمل على خاص كلامه فى رواية الأثرم ، وأنه لا يخيّر إلا بعد الدخول . فتكون زوجة الأول رواية واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ﴾ .

يعنى بعد الدخول والوطء : خيّر الأول بين أخذها وبين تركها مع الثانى . وهو المذهب . كما قال المصنف .

وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن منبج ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقال المصنف هنا : والقياس أنها ترد إلى الأول . ولا خيار إلا أن يفرق الحاكم بينهما . وتقول بوقوع الفرقة باطناً . فتكون زوجة الثانى بكل حال .

وكذا قال فى الهداية ، والمحزر .

وحكاه فى الفروع عن جماعة من الأصحاب .

وعنه : التوقف في أمره .

ونقل أبو طالب : لا خيار للأول مع موتها ، وأن الأمة كنصف الحرة ، كالعدة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً .  
وجعل في الروضة التخيير المذكور إليهما . فأيهما اختارته : ردت على الآخر  
ما أخذته منه . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وترث الثاني . ذكره أصحابنا . وهل ترث  
الأول ؟

قال الشريف أبو جعفر : ترثه . كذا قال في الفروع .

وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : وصوابه : وقال أبو حفص .  
وخالفه غيره ، وأنه متى ظهر الأول حياً فالفرقة ونكاح الثاني موقوف . فإن  
أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ . وإن أمضى ثبت نكاح الثاني .  
فعلى المذهب : إن اختار الأول أخذها فله ذلك بالعقد الأول من غير افتقار  
إلى طلاق الثاني . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم : والمنصوص : وإن لم يطلق .  
وقيل : لا بد من طلاق الثاني .

قال القاضى : قياس قوله يحتاج إلى الطلاق . انتهى .

وإن اختار أن يتركها للثاني : تركها له . فتكون زوجته من غير تجديد عقد  
على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

قلت : فيعابى بها .

وقال المصنف : الصحيح أنه يجدد العقد .

قوله ﴿ وَيَأْخُذُ صَدَاقَهَا مِنْهُ ﴾ .

يعنى : إذا تركها الأول للثانى أخذ صداقها منه . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : القياس أنه لا يأخذه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَأْخُذُ صَدَاقَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا ، أَوِ الَّذِي أَعْطَاهَا الثَّانِي ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
إمدهما : يأخذ قدر صداقها الذى أعطاهما هو ، لا الثانى . وهو المذهب .  
صححه فى التصحيح .

قال فى القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : هذا أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، ونظم المفردات .  
واختاره أبو بكر . وقدمه فى الخلاصة ، والسكافى ، وشرح ابن رزىن .  
والرواية الثانية : يأخذ صداقها الذى أعطاهما الثانى .  
وعلى كلا الروايتين : يرجع الثانى على الزوجة بما أخذه الأول منه . على الصحيح .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، وشرح ابن رزىن .

وعنه : لا يرجع به عليها .

قال فى المغنى : وهو أظهر .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِنَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ - كَالتَّاجِرِ ،  
وَالسَّائِحِ - فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبَقَى أَبَدًا إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . قدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمصنف ، والشارح ، وقالوا : هذا المذهب ، ونصره . وحزم به في العمدة .

وعنه : أنها تتربص تسعين عاماً من يوم ولد . ثم تحل . هذا المذهب .  
حزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع . والمصنف في هذا الكتاب . في « باب  
ميراث المفقود » وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : تنتظر أبداً .

فعلينا : يجتهد الحاكم فيه كفيية ابن تسعين سنة . ذكره في الترغيب .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير - في هذا الباب - : وإن جهل بغيبة ظاهرها

السلامة ، ولم يثبت موته : بقيت مارأى الحاكم . ثم تمتد للموت . وقدموا هذا .

وتقدم الخلاف في ذلك مستوفى في « باب ميراث المفقود » فليعاود .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْأَسِيرِ ﴾ .

وقاله غيره من الأصحاب أيضاً .

قوله ﴿ وَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا : فَعَدَّتْهَا

مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعنه : ﴿ إن ثبت ذلك ببينة ﴾ أو كانت بوضع الحمل : فكذلك .

وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر .

قوله ﴿ وَعِدَّةُ الْمُوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ : عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعاً . وكذا عدة من نسكاها فاسد .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن كل واحدة منهما تستبرأ بمحيضة .  
وأنه أحد الوجهين في الموطأة بشبهة .  
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ عِدَّةَ الْمُزْنِيِّ بِهَا ﴾ .  
يعنى : أن عدتها كمدة المطلقة .  
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : تستبرأ بمحيضة . ذكرها ابن أبى موسى ، كالأمة المزني بها غير المزوجة .  
واختارها الحلوانى ، وابن رزين ، والشيخ تقي الدين .  
واختاره أيضاً في كل فسخ وطلاق ثلاث .  
وحكى في الرعايتين ، والحاوى رواية ثالثة : أن الموطأة بشبهة والمزني بها  
ومن نسكاها فاسد : تعتد بثلاث حيض . فقالا : ومن وطئت بشبهة أو وزنا  
أو بمقد فاسد تعتد كمطلقة .  
وعنه : تستبرأ الزانية بمحيضة ، كأمة غير مزوجة . وعنه بثلاث .  
فأمره : إذا وطئت امرأته أو سريرته بشبهة أو زنا : حرمت عليه حتى تعتد .  
وفيا دون الفرج وجهان .  
وأطلقهما في المحرم ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، والزركى ، والفروع .  
أمرهما : لا تحرم عليه . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وهو الصواب .



والثاني : محرم

قوله ﴿ وَإِذَا وَطِئَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ﴾ .

مثل النكاح الفاسد ﴿ أتمت عدة الأول ﴾ .

لكن لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطء الثاني . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يحسب منها مقامها عند الثاني في الأصح .

وجزم به المصنف في كتبه ، والشارح .

وقيل : يحسب منها .

وجزم به القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافاتهم .

وأطلقهما في النظم ، والزرکشى ، والمحمر ، والرعاية الكبرى ، والحاوى ،

وغيرهم .

وقال في الرعاية الصغرى : ومنذ وطئ لا يحتسب من مدة الأول .

وقيل : بلى .

وقال في الكبرى - بعد أن أطلق الوجهين - قلت : منذ وطئ لا يحتسب

من عدة الأول في الأصح . انتهى .

وله رجعتها في مدة تنمة العدة . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وله رجعة الرجعية في التتمة في الأصح . واختاره المصنف

والشارح .

وقيل : ليس له رجعتها فيها .

وجزم به القاضى في خلافه . قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ ثُمَّ اسْتَأْتَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان .  
وذكر أبو بكر : إذا وطئت زوجة الطفل ، ثم مات عنها ، ثم وضعت قبل  
تمام عدة الوفاة : أنها لا تحل له ، حتى تكمل عدة الوفاة .  
قال المجذ : وظاهر هذا تداخل العدتين .

ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا فَأَصَابَهَا الْمُطَلَّقُ عَمْدًا : فَكَذَلِكَ ﴾ .

يعنى أنها كالموطأة بشبهة من الأجنبي في عدتها . وهذا المذهب . وعليه  
أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجعلها في الترغيب كوطئه البائن منه بشبهة ، الآتية بعد هذه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُهَةٍ ﴾ .

يعنى المطلق طلاقاً بائناً استأنفت العدة للوطء . ودخلت فيها بقية الأولى .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : وإن كان الواطئ بشبهة هو

الزوج تداخلت العدتان . لأنهما من رجل واحد، إلا أن تحمل من أحد الوطائين ،

ففي التداخل وجهان . لسكون العدتين من جنسين .

### فأمرتاه

إمرأهما : لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعياً : اعتدت له أولاً . ثم

اعتدت للشبهة . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تعتد للشبهة أولاً ، ثم تعتد له ثانياً . وهو احتمال في المحرر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .

وفي رجمته قبل عدته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : ايس له ذلك . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . وجزم به

ابن عبدوس في تذكرته . وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

والوجه الثاني : له ذلك .

وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان . وهما احتمالان في الرعاية ، والحاوي .

وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقدم في الرعاية الكبرى : صحة تحريم الوطاء .

وصحح ابن نصر الله في حواشي الفروع عدم التحريم .

الثانية : كل معتدة من غير النكاح الصحيح - كالزانية والموطأة بشبهة ،

أو في نكاح فاسد - قياس المذهب : تحريم نكاحها على الواطء وغيره في

العدة . قاله الشارح .

وقال قال المصنف : والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه

نسب ولداها . لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه .

ومن لا يلحقه نسب ولداها - كالزانية - لا يحل له نكاحها . لأنه يفضى إلى

اشتباه النسب .

وتقدم حكم ذلك في « باب المحرمات في النكاح » بعد قوله « وتحرم الزانية

حتى تتوب » مستوفى فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا : لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

فَتَنْقُطُ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بِنْتُ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَاسْتَأْنَقَتْ  
الْمِدَّةَ مِنَ الثَّانِي ۞ .

لا أعلم فيه خلافا .

وقوله ﴿ وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا : انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ  
اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ أَيُّهُمَا كَانَ . وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أَرَى الْقَافَةَ  
مَعَهُمَا . فَالْحَقُّ بِمَنْ أَحَقُّهُ بِهِ مِنْهُمَا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا ۞ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفي الانتصار : احتمال تستأنف عدة الآخر ، كمطوأة لائنين .

وقيل : في المطوأة لائنين بزنى عليها عدة واحدة . فيتداخلان .

وتقدم كلام المجد .

وعند أبي بكر : إن أتت به لسته أشهر من نكاح الثاني فهو له . ذكره عنه

القاضي ، وابن عقيل في المفقود .

ونقل ابن منصور مثله . وزاد : فإن ادعياه فالقافة . ولها المهر بما أصابها .

ويؤدبان .

وقوله ﴿ وَاللَّيْنَانِي أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمِدَّتَيْنِ ۞ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم . ونصره المصنف .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوي ، وغيرهم .

وقطع به الخرقى ، وغيره .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب .

وعنه : أنها تحرم عليه على التأييد .

وعنه : تحرم على التأييد في النكاح الفاسد .

وقال المصنف : له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول . ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ، كالوطء في النكاح .

وتقدم نظيرها في الفائدة قبل ذلك . وهي أعم .

وتقدم في المحرمات في النكاح .

قوله **﴿ وَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فَعَلِيهَا عِدَّتَانِ لِهَمَا ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ومراده : إذا وطئها بشبهة . إذ تقدم غيره .

وصرح به في الوجيز ، وغيره .

قوله **﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً : بَنَتْ**

**عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْعِدَّةِ ﴾** بلا نزاع .

**﴿ وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا : اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ ﴾** بلا نزاع

**﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا . فَهَلْ تَبَنَى ، أَوْ تَسْتَأْنَفُ ؟ عَلَى**

**رِوَايَتَيْنِ ﴾** .

وأطلقهما في المذهب ، والمعنى ، والشرح .

إمراهما : تستأنف العدة . نقله ابن منصور ، كمن فسخت بعد الرجعة بعق

أو غيره . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

قال في المعنى ، والشرح : أولى الروايتين : أنها تستأنف .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثامنة : تبني . اختاره الخرق ، والقاضي ، وأصحابه .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقولى « اختاره الخرقى » هو من كلام صاحب الفروع .  
قال ابن نصر الله فى حواشيه : ليست هذه المسألة فى الخرقى ولا عزاها إليه  
فى المعنى . وإنما ذكرها فى فصل مفرد . ولم ينقل عنه فيها قولاً . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا  
فِيهَا قَبْلَ دُخُولِهَا بِهَا : فَعَلَى رَوَاتَيْنِ . أَوْلَاهُمَا : أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى  
مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى . لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ لَادْخُولٍ فِيهِ . فَلَا  
يُوجِبُ عِدَّةً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

قال القاضى فى كتاب الروايتين : لا يلزمها استثناء العدة ، رواية واحدة .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، وغيره .

والرواية الثانية : تستأنف عدة .

وقال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : فيها طريقتان .

أحدهما : هى على الروايتين اللتين فى الرجعية . وهو المذكور فى الجرد ،

والفصول ، والمحرر .

والثانى : تبنى هنا ، رواية واحدة . وهو ما فى تعليق القاضى ، وعمد الأدلة .

لانقطاع النكاح الأول عن الثانى بالبينونة . بخلاف الرجعية .

قوله : فَصَلُّ

﴿ وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَعَدِّةِ مِنَ الْوَفَاةِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَائِنِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والخلاصة  
والهادى ، والمنفى ، والمحرق ، والشرح ، وغيرهم .

إمدهما : لا يجب الإحداد . وهو المذهب ، على ما قدمنا في الخطبة . اختاره  
أبو بكر في الخلاف ، وابن شهاب ، والمصنف في العمدة .

وقدمه في النظم . والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

والرواية الثانية : يجب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : اختاره الخرقى ، والقاضى ، وعامة أصحابه .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

ونقل أبو داود : يجب على المتوفى عنها ، والمطلقة ثلاثاً ، والمحرمة .

والأصحاب يحكون الخلاف في البائن . فيشمل المطلقة واحدة وثلاثاً والمختلعة .

ونقل أبو داود مخصوص بالثلاث .

والخرقى قال : المطلقة ثلاثاً .

قال الزركشى : ويلحق بالمطلقة ثلاثاً كل بائن .

وقال في المستوعب : وفي وجوبه على البائن بالثلاث أو خلع أو فسخ أو

غير ذلك : روايتان . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وفي البائن بطلاق وخلع وفسخ روايتان . انتهى .

وقيل : المختلعة كالرجعية .

قال الشارح : وذكر شيخنا في كتاب الكافى : أن المختلعة كالبائن فيما

ذكرنا من الخلاف .

والصحيح : أنه لا يجب عليها . لأنها يحل لزوجها الذى خالها أن يتزوجها في

عدتها ، بخلاف البائن بالثلاث . انتهى .

فظاهر كلامه : أن الخلاف مخصوص بالبائن بالثلاث . وجزم به في العمدة .  
وأكثر الأصحاب أطلقوا البائن .

وقال في الانتصار وغيره : لا يلزم الإحداد بائناً قبل الدخول .

تفصيل : حيث قلنا « لا يجب الإحداد » فإنه يجوز إجماعاً . لكن لا يسن

ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقال القاضى فى الجامع : المنصوص يلزم الإحداد فى نكاح فاسد .

وجزم به فى القواعد الأصولية ، وقال : نص عليه فى رواية أحمد بن محمد

البرائى . القاضى ، ومحمد بن أبى موسى .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ فِي الإِحْدَادِ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال ابن القيم رحمه الله فى الهدى : الذين ألزموا به الذمىة لا يلزمونها به فى

عدتها من الذمى . فصار هذا كمتوادم . قال فى الفروع : كذا قال .

تفصيله

أمرهما : قوله ﴿ وَالإِحْدَادُ : اجْتِنَابُ الزَّيْنَةِ ، وَالطَّيِّبِ ﴾ .

فتجنب الطيب ، ولو كان فى دهن . نص عليه . كدهن الورد ، والبنفسج ،

والياسمين ، والبان ، وغيره .

قال فى الفروع : وتترك دهناً مطيباً فقط . نص عليه . كدهن ورد .



وفي المعنى : ودهن راس<sup>(١)</sup> . ولعله « بان » كما صرح به في المعنى .  
وصرح أيضاً : أنه لا بأس بالادهان بالزيت ، والشيرج ، والسمن . ولم  
يخص غير الرأس بل أطلق .  
قلت : وكذا قال الشارح .

**الثاني : قوله ﴿ وَاجْتَنَابُ الْحِنَاءِ وَالْحِضَابِ وَالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ ﴾**  
مراده باجتناب الكحل الأسود : إذا لم تكن حاجة . قاله في الفروع ،  
وغيره . وقدمه في الرعاية ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : فإن اضطرت الحاجة إلى الكحل بالإمد للتداوى  
فلها أن تستعمل ليلاً وتمسحه نهائراً . وقطعوا به . وأنتت به أم سلة رضى الله عنها .  
قلت : ذلك معارض بما في الصحيحين « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفى عنها زوجها . وقد اشتكت عينها  
أفمنكحلها ؟ فقال : لا ، مرتين » .

فيحتمل أن يكون ذلك منسوخاً . ويحتمل أنه كان يمكنها التداوى بغيره .  
فمنعها منه . ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك . والله أعلم .  
**قوله ﴿ وَالْخِطَفِ ﴾**

تمنع الحادة من الخفاف . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
قال في الفروع : وفيه وجه سهو .  
وقال في المطلع : والمحرم عليها إنما هو نتف وجهها . فأما حفه وحلقه :  
فمباح . نص عليه أصحابنا .

قلت : الذي يظهر : أنه اشتبه عليه . فجعل المنوعة منه في الإحداً وغيره -  
وهو النتف - ممنوعة منه هنا . وجعل الذي لا تمنع منه الزوجة مع زوجها وغير

الحادة - وهو الحف والخلق - لا تمتنع منه الحادة هنا . والظاهر : أنه سهو . ولعل صاحب الفروع عناه بما قال .

فأئمة : لا تمتنع من التنظيف بتقليم الأظفار ، وتنف الأبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقة ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط .

قوله ﴿ وَلَا يُحْرَمُ عَلَيْهَا الْأَيْضُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا ، وَلَا الْمُلُونُ لِدَفْعِ الْوَسْخِ كَالْكُحْلِ ، وَنَجْوِهِ ﴾ . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحرم الأيض المعد للزينة . وما هو بعيد . فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره .

وقال في الترغيب : لا يحرم في الأصح ملون لدفع وسخ ، كأسود وكلبي . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي .

فأئمة : هل تمتنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ فيه احتمالان مطلقان . ذكرهما المصنف ، والشارح ، والزركشي . بناء على تفسير العصب المستنق في الحديث بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « إلا ثوب عصب » . وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى ، فقال القاضي : هو ما صبغ غزله قبل نسجه . فيباح ذلك .

وصحح المصنف ، والشارح : أنه نبت ينبت في اليمن تصبغ به الثياب . وتقلده عن صاحب الروض الأنف . وصححا أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه . وأنه ليس بعصب .

والمذهب : يحرم ما صبغ غزله ثم نسج . قدمه في الفروع .

قوله ﴿ قَالَ الْخُرْقِيُّ : وَتَجْتَنِبُ النَّقَابُ ﴾ .

هذا مما انفرد به الخرقى . وتابعه فى الرعايتين ، والحاوى ، وجماعة .  
والصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب إلا الخرقى ، ومن تابعه . ونص  
عليه - أن النقاب لا يحرم عليها .

قال الزركشى - عند كلام الخرقى « وتجتنب النقاب » - كأنه لا نص فيه  
عن الإمام أحمد رحمه الله . لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقى .  
لأن المعتدة كالحرمة . وعلى هذا تمنع مما فى معنى ذلك كالبرقع .

وقال : فظاهر كلام الخرقى : أن البائن التى تحمى لا تجتنب النقاب .  
وصرح به أبو محمد فى الكتاب الكبير .

وظاهر كلامه فى كتابه الصغير ، وكذلك المجد : منعها من ذلك .

قوله ﴿ فَصَلُّ ﴾

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو  
ضُرُورَةً إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ ، بَأَنْ يُحَوَّلَهَا مَالِكُهُ ، أَوْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا  
فَتَنْتَقِلُ ﴿ بِلا نزاع .

وظاهر كلام المصنف هنا : أنها تنتقل حيث شاءت . وهو أحد الوجهين .  
والمذهب منهما ، على ما اصطالحناه .

اختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به فى الكافى . وقدمه ابن رزى فى شرحه .

والوجه الثانى : أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذى وجبت

فيه . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والمنور ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير  
وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة ، وهي حامل ، فقال المصنف : لا يصح البيع . لأن الباقي من مدة العدة مجهول .

قلت : فيعابى بها .

وقال المجد : قياس المذهب الصحة .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم ذلك أيضاً في باب الإجارة عند قوله « ويجوز بيع العين المستأجرة »

تنبيه : قوله « بأن يحولها مالكه » صحيح .

وقال في المعنى : أو يطلب به فوق أجرته .

وقال أيضاً - هو والشارح - أو لم تجد مات-كترى به .

وقال في الترغيب : إن قلنا « لاسكنى لها » فعليها الأجرة . وليس للورثة

تحولها منه .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .

قال : وظاهر المعنى وغيره : خلافه .

وقال الزركشى : ذكره أبو محمد من صور الأعدار المبيحة للانتقال : إذا لم تجد

أجرة المنزل إلا من مالها ، فلها الانتقال .

وصرح أن الواجب عليها : فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن . وهو مقتضى

قول القاضى فى تعليقه .

قال : وفيما قالاه نظر - وذكره - ثم قال : والذي يظهر لى أنه يجب عليها

بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

فائدة : يجوز نقلها لأذاها . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقيل : ليس لهم ذلك ، بل ينتقلون عنها . واختاره فى الترغيب .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قوله ﴿ وَلَا تَخْرُجْ لَيْلًا ﴾ .

ولو كان لحاجة . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وجزم به في السكافي ، والمحرر .

وقطع في المعنى ، والشرح : أنه لا يجوز لها الخروج ليلاً إلا لضرورة .

والوجه الثاني : يجوز لها الخروج ليلاً للحاجة .

قال في الرعاية الصغرى : ولها الخروج ليلاً لحاجة ، في الأشهر .

قال في الحاوى ، والمهادى : ولها ذلك في أظهر الوجهين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في الفروع .

وظاهر كلامه في الواضح : أن لها الخروج مطلقاً . قاله في الفروع .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَلَهَا أَنْخُرُجُ نَهَارًا لِحَوَائِجِهَا ﴾ .

أنه سواء وجد من يقضيها الحوائج أولاً . وهو ظاهر كلام غيره . وأطلقوا .

قال الحلواني : لها ذلك مع وجود من يقضيها . فصرح . وبين المطلق من

كلامهم .

وظاهر قوله أيضاً « لِحَوَائِجِهَا » أنها لا تخرج لغير حوائجها . وهو صحيح

وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المعنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : لها الخروج نهاراً لحوائجها وغيرها .

قال في الوسيلة : نص عليه .

نقل حنبلي : تذهب بالنهار .

قال الزركشي : اشترط كثير من الأصحاب لخروجها : الحاجة . والإمام أحمد رحمه الله ، وجماعة لم يشترطوا ذلك .

ولا حاجة - في التحقيق - إلى اشتراطه . لأن المرأة - وإن لم تكن متوفى عنها - تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا .

فأئمة : لو خالفت وفعلت ما هي ممنوعة منه : أئمت وانقضت عدتها بمضى زمنها ، كالصغيرة .

قوله ﴿ وَإِذَا أَدْنَى لَهَا فِي النُّقْلَةِ إِلَى بَلَدٍ الشُّكْنَى فِيهِ ، فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ : لَزِمَهَا الْعَوْدُ إِلَى مَنْزِلِهَا ﴾ بلا نزاع أعلمه .  
﴿ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا مات بعد مفارقة البنيان . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمها العدة في البلد الثانى ، كما لو وصلت .

قلت : لو قيل بلزومها في أقرب البلدين إليها : لسكان متجها ، بل أولى .

فأئمة : الحكم في النقلة من دار إلى دار كذلك على ما تقدم .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ سَافَرَ بِهَا ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ : لَزِمَهَا الْعَوْدُ . وَإِنْ تَبَاعَدَتْ : خُيِّرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ ﴾ .

مراده : إذا كان سفره بها لغير النقلة على ما تقدم . جزم به في الفروع ، وغيره

وإن سافر بها لغير النقلة - وهو مراد المصنف - فالحكم كما قال المصنف ،

من أنها إن كانت قريبة - وهو دون مسافة القصر - لزمها العود . وإن كانت

بعيدة - وهو مسافة القصر فأزيد - خيرت بين البلدين .

فأُمره : لو أذن لها في السفر لغير النقلة ، فالصحيح من المذهب : أنها إن كانت قريبة ومات : يلزمها العود . وإن كانت بعيدة : تحيّر . قدمه في الفروع . وقال في التبصرة : عن أصحابنا - فيمن سافرت بإذن - يلزمها المضى مع البعد . فتعتمد فيه .

فشمّل كلامه في التبصرة عن الأصحاب سفر النقلة وغيره .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ أذِنَ لَهَا فِي الْحَجِّ ﴾ وكانت حجة الإسلام ﴿ فَأَحْرَمَتْ بِهِ ، ثُمَّ مَاتَ . فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ : مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَخْشُ وَهِيَ فِي بَلَدِهَا ، أَوْ قَرِيبَةً يُمَكِّنُهَا الْعَوْدُ : أَقَامَتْ لِتَقْضَى الْعِدَّةَ فِي مَنْزِلِهَا ، وَإِلَّا مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ﴾ .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْرَمَتْ ، أَوْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ : فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ لَمْ تَخْشُ الْفَوَاتَ ﴾ .

في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج ، أو خرجت لكتنها قريبة يمكنها العود ، وإن لم تكن كذلك ، مثل أن تكون قد تباعدت ، أو لا يمكنها العود . فإنها تمضى .

واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده ، فلا يخلو : إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها أو الحج ، أو لا يمكن .

فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك ، فقال في المحرر : إن لم يمكن الجمع قدمت مع البعد الحج . فإن رجعت منه - وقد بقي من عدتها شيء - أتمته في منزلها .

وأما مع القرب : فهل تقدم العدة ، أو أسبقهما لزوماً ؟ على روايتين .

قال في الوجيز : وإن لم يمكن الجمع قدمت الحج مع البعد .

وقال في الكافي : إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ،

ثم مات وخافت فواته : مضت فيه . لأنه أسبق . فإذا استويا في خوف القوات كان أحق بالتقديم .

وقال الزركشى : إن كانت قريبة - ولم يمكن الرجوع - فهل تقدم العدة ؟ . وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب ، أو الحجج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة . وهو اختيار القاضى ؟ على روايتين .

وإن كانت بعيدة مضت في سفرها . وظاهر كلام الخرقى وجوب ذلك . وجعله أبو محمد مستحباً . وفصل المجد ماتقدم .

وقدم في الفروع أنها : هل تقدم الحجج مطلقاً ، أو أسبقهما ؟ على وجهين . وأطلقهما بقليل ، وقيل .

وأما إذا أمكن الجمع بينهما ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمها العود . ذكره المصنف ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم به فى السكافى ، وغيره .

وقال فى المحرر : يلزمها العود مع موته بالقرب ، وخيرت مع البعد .

وقال فى الشرح : إن أحرمت بحجج الفرض ، أو بحجج أذن لها فيه - وكان وقت الحج متسعاً لا تخاف فوته ، ولا فوت الرقعة - لزمها الاعتداد فى منزلها . وإن خشيت فوات الحجج : لزمها المضى فيه .

وإن أحرمت بالحجج بعد موته ، وخشيت فواته : احتمال أن يجوز لها المضى فيه ، واحتمل أن تلزمها العدة فى منزلها . انتهى .

### تفسيرات

أمرهما : القريب دون مسافة القصر ، والبعيد عكسه .

الثانى : حيث قلنا « تقدم العدة » فإنها تتحلل لقوات الحجج بعمرة . وحكمها



في القضاء : حكم من فاته الحج . وإن لم يمكنها السفر ، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر . وحكم الإحرام بالعمرة كذلك ، إذا خيف فوات الرقعة أو لم يخف .

قوله ﴿ وَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ : فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنها كالتوفى عنها زوجها .

نسيه : قوله «وتعتد حيث شاءت» يعني في بلدها ، على الصحيح من المذهب ، والروایتين .

والصحيح من المذهب : أنها لا تنبت خارجا عن منزلها .

وعنه : يجوز ذلك .

### فوائد

الأولى : إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره ، مما يصلح لها تحصيلاً لقراشه ، ولا محذور فيه : لزمها ذلك . ذكره القاضى ، وغيره . ولو لم يلزمه نفقتها كالمعتدة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، أو مستبرأة لعتق . وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والحاوى ، والوجيز ، والزركشى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في القروع .

قال في القروع : وظاهر كلام جماعة : لا يلزمها ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه في الرعايتين .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن أراد ذلك وأنفق عليها . فله ذلك ،

وإلا فلا .

وسوى المصنف في العدة بين من يمكن زوجها إمساكها والرجعية في نفقة وسكنى .

الثانية : لو كانت دار المطلق متسعة لها ، وأمكنا السكنى في موضع منفرد - كالحجرة ، وغلو الدار - وبينهما باب مغلق : جاز . وسكن الزوج في الباقي ، كما لو كانا حجرتين متجاورتين .

وإن لم يكن بينهما باب مغلق ، لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ، ومعها محرم تتحفظ به : جاز أيضاً . وتركه أولى .

الثالثة : لو غاب من لزمته السكنى لها ، أو منعها من السكنى : اكثره الحاكم من ماله ، أو اقترض عليه ، أو فرض أجرته .

وإن اكثرته بإذنه ، أو إذن حاكم ، أو بدونها للعجز عن إذنه : رجعت . ومع القدرة على إذنه : فيه الخلاف السابق في أوائل باب الضمان .

ولو سكنت في ملكها : فلها أجرته . ولو سكنته أو اكرت مع حضوره وسكوته : فلا أجره لها .

الرابعة : حكم الرجعية في العدة : حكم المتوفى عنها زوجها . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره . وقاله القاضي في خلافه . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : بل كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقاً .

الخامسة : ليس له الخلوة بامرأته البائن إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما .

قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يجوز مع أجنبية فأكثر .

قال في الترغيب: وأصله النسوة المنفردات: هل لهن السفر مع أمن بلا محرم؟  
قال في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: وهل يجوز دخوله على البائن منه  
مع أجنبية ثقة؟ فيه وجهان.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها.  
وقال - في ميت عن امرأة، شهد قوم بطلاقه ثلاثاً، مع علمهم عادة بخلوته  
بها - : لا يقبل. لأن إقرارهم يقدر فيهم.

ونقل ابن هانيء: يخلو إذا لم تشتهى، ولا يخلو أجنباً بأجنبية.  
قال في الفروع: ويتوجه وجه، لقصة أبي بكر رضى الله عنه مع زوجته أسماء  
بنت عميس رضى الله عنها لما رأى جماعة من بنى هاشم عندها. رواه مسلم، والإمام  
أحمد رحمهما الله.

وقال القاضى: من عرف بالفسق: منع من الخلوة بالأجنبية.  
قال في الفروع: كذا قال. والأشهر: تحرم مطلقاً. وذكره جماعة إجماعاً.  
قال ابن عقيل: ولو لإزالة شبهة ارتدت بها، أو لتداو.  
وفي آداب عيون المسائل: لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان  
الشیطان ثالثهما. ولو كانت مجزراً شوهاء.

وقال في المغنى - لمن احتج بأن العبد محرم لمولاته بدليل نظره - لا يلزم منه  
المحرمة، بدليل القواعد من النساء، وغير أولى الإربة.  
وفي المغنى أيضاً: لا يجوز إعاره أمة جميلة لرجل غير محرم، إن كان يخلو بها،  
أو ينظر إليها. لأنه لا يؤمن عليها.

وكذا في الشرح إلا إنه اقتصر على عبارة المنع بالسكرامة.  
قال في الفروع: فحصل من النظر ما ترى.  
وقال الشارح، كما هو ظاهر المغنى: فإن كانت شوهاء أو كبيرة: فلا بأس.  
لأنها لا يشتهى مثلها. وهذا إنما يكون مع الخلوة أو النظر كما ترى.

قال فى الفروع : وهذا فى الخلوة غريب .  
وفى آداب صاحب النظم : تكره الخلوة بالمجوز .  
قال فى الفروع : كذا قال . وهو غريب ولم يعزه .  
قال : وإطلاق كلام الأصحاب فى تحريم الخلوة ، والمراد به : من لعورته  
حكم .

فأما من لا عورة له ، كدون سبع : فلا تحريم .  
وسبق ذلك فى الجنائز فى تفصيل الأجنبي لأجنبية وعكسه .  
وتقدم فى كتاب النكاح « هل يجوز النظر إلى هؤلاء ، أو إلى الأجنبية ،  
أم لا ؟ » .

السادسة : يجوز إرداف محرم .

قال فى الفروع : ويتوجه فى غيرها - مع الأمن ، وعدم سوء الظن - :  
خلاف . بناء على أن إرادته عليه الصلاة والسلام إرداف أسماء رضى الله عنها  
مختص به . والله أعلم .

## باب استبراء الإمام

قوله ﴿ وَيَجِبُ الاستِبراءُ فِي ثلاثةِ مواضعٍ .

أحدها : إذا ملكَ أمةً لم يَحِلَّ لَهُ وطؤها ، ولا الاستمتاعُ بها  
بمباشرةٍ أو قبلةً ، حتَّى يَسْتَبْرَأَها .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يختص التحريم بمن تحيض . فيجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض

وعنه : يختص التحريم بالوطء فقط . ذكرها في الإرشاد . واختاره ابن القيم

رحمه الله في الهدى . واحتج بجواز الخلوة والنظر ، وقال : لا أعلم في جواز هذا نزاعاً .

فعلی هذه الرواية : يجوز الاستمتاع بما دون الفرج ممن لا تحيض .

وعنه : لا يجب الاستبراء في المسنة . ذكرها الحلواني .

وذكر في الترغيب وجهاً : لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها يارث .

وعنه : لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلاً .

وقيل : لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكاتبه على ما يأتي .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز وطء البكر ، ولو كانت كبيرة

والآيسة . وإذا أخبره صادق : أنه لم يظأها ، أو أنه استبرا .

ويأتي بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير ، أو ذكر أو أنثى ،

ويأتي بعد ذلك إذا كانت الأمة صغيرة .

قوله ﴿ إِلَّا المسِيبةُ ، هلْ لَهُ الاستمتاعُ بها فيما دون الفرج ؟ على

روايتين ﴾ .

يعنى : إذا منعنا من الاستمتاع في غير المسيبة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكافي ، والمهادي ، والمنفى ، والشرح .

أمرهما : لا يحل . وهو المذهب .

قال الشارح : وهو الظاهر عن الإمام أحمد رحمه الله . وظاهر كلام الخرق .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
والرواية الثانية : يحل له ذلك . وجزم به ابن البنا ، والشيرازي .  
وصححه في البلغة ، والقاضي في الجرد . قاله في القواعد .

قوله ﴿ سَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ رَجُلٍ ،  
أَوْ امْرَأَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأحناب .

وجزم به في المنفى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يلزمه الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة .

قلت : وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فأمره : لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى : لم يجب استبرائها . على الصحيح

من المذهب .

وقد يقال : هذا ظاهر كلام المصنف .

وعنه : يلزمها استبرائها . كما لو ملكها طفل . على الصحيح من المذهب فيه

كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا : لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّى  
يَسْتَبْرِئَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحل نكاحها ، ولا يوطأ حتى يستبرئ .

فعلى المذهب : لو خالف وعقد النكاح : لم يصح . على الصحيح من المذهب

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال أبو الخطاب في رءوس المسائل : ظاهر المذهب لا يصح .

وعنه : يصح النكاح ولا يوطأها حتى يستبرئها . وأطلقهما في المحرر ، والنظم .

قوله ﴿ وَلَهَا نِكَاحٌ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَأْتِئَهَا يَطَوُّهَا ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . قال في المحرر : وهو الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ولها نكاح غيره . على الأصح .

وقال في الكبرى : ولها نكاح غيره ، على الأقيس . وقواه الناظم .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة

ابن عبدوس . وقدمه في الحاوي الصغير .

وعنه : ليس لها ذلك . وهو المذهب ، على ما اصطاحناه في الخطبة .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والمستوعب .

قلت : في النفس من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء شيء . فإن صاحب

المحرر ، والنظم ، وإن كانا قد قدماه ، فقد صححا غيره .

فأمره : لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ، ولم يكن يوطأها قبل ذلك .

فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها ، ولم يكن يطؤها علي ما تقدم . إلا أن المصنف ، والشارح قالا : ليس له نكاحها قبل استبرائها .

قوله ﴿ وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا ، هَلْ يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يجب الاستبراء . وهو المذهب . اختاره ابن أبي موسى .

وصححه المصنف في المغني ، والشارح ، وابن رزين في شرحه .

ولا يلتفت إلى قول ابن منجا : إن ظاهر كلامه في المغني : ترجيح الوجوب . وهو قد صحح عدمه كما حكيناه .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

والثاني : يجب استبرائها .

قال المصنف : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في أكثر الروايات عنه

وهو ظاهر كلام الخرقى ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في السكافي ، والرعابيتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، أَوْ عَجَزَتْ مُكَاتَبَتُهُ ، أَوْ فَكَّ أُمَّتَهُ

مِنَ الرَّهْنِ ﴾ .

حلت بغير استبراء . وهذا هو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن يستحب له الاستبراء في الزوجة ، ليعلم هل حملت في زمن الملك

أو غيره ؟

وأوجبه بعض الأصحاب فيما إذا ملك زوجته لتجديد الملك . قاله في الروضة .



قوله ﴿ أَوْ أَسَلْتِ الْمَجُوسِيَّةُ ، أَوْ الْمُرْتَدَّةُ ، أَوْ الْوَثْنِيَّةُ الَّتِي  
حَاصَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ اشْتَرَى مُكَاتِبَهُ ذَوَاتَ رَحِمِهِ ، فَحِضْنَ عِنْدَهُ  
ثُمَّ عَجَزَ ﴾ .

حلت بغير استبراء . وهذا المذهب .

قال في الفروع ، وفي الأصح : لا يلزمه إن أسلت مجوسية ، أو وثنية ، أو  
مرتدة ، أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه .

قال الزركشي : هذا المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى .

وصححه في المحرر ، والحاوي ، فيما إذا أسلت الكافرة .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز . وغيرهم .

وقيل : يجب الاستبراء في ذلك كله . وأطلقهما في الرعايتين .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذوات محارمه

بعد أن حاضت عنده : أنه يلزمه الاستبراء . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وصححه في المحرر ، والحاوي . وقدمه الزركشي ، وغيره .

وقيل : لا يلزمه .

قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ الِاسْتِبْرَاءُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ : أَجْزَأُهُ ﴾ .

هذا هو المذهب . قاله ابن منجا وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى .

واختاره القاضي ، وجماعة من أصحابه .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .  
ويحتمل أن لا يجزئه . وهو وجه في الكافي [ وغيره . ورواية عند الأكثر .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في المذهب ، والكافي ]<sup>(١)</sup> ،  
والرعايتين ، والحاوي ، والزرکشي .

### فوائد

إصراها : وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يجب الاستبراء هنا .

الثانية : قال في المحرر : ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية ،  
أو غنيمة ، أو غيرها ، قبل القبض .  
وعنه : لا يجزئ .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير : والموصى بها ، والموروثة ، والمغنومة  
كالمبيعة .

زاد في الرعايتين ، فقال : قلت : والموهوبة .

وأطلق الروايتين في الرعاية الكبرى .

وعنه : تجزئ في الموروثة دون غيرها .

الثالثة : لو حصل استبراء زمن الخيار . ففي إجزائه روايتان .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير ، والزرکشي .

واختار ابن عبدوس في تذكرته الإجزاء . وجزم به في المنور .

قال في الخلاصة : حصل الاستبراء على الأصح .

وقيل : إن قلنا « الملك للمشتري مع الخيار » كفي ، وإلا فلا . جزم به في

الهداية ، والمستوعب ، والمصنف .

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

قال في المحرر : ومن اشترت بشرط الخيار ، فهل يجزىء استبرأؤها إذا قلنا بنقل الملك ؟ على وجهين . وأطلقهما في النظم .

وقدم في الرعاية الصغرى عدم الإجزاء مطلقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ﴾ كإقالة والرجوع في الهبة ﴿ بَعْدَ الْقَبْضِ : وَجَبَ اسْتِبْرَؤُهَا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ . فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي والهادى ، والشرح .

إهداهما : يجب استبرأؤها . وهو المذهب . اختاره الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

قال في البلغة : وجب استبرأؤها . على الأصح . وصححه الناظم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجب استبرأؤها . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

تغيبه : محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانتقال الملك إلى المشتري .

أما إن قلنا بعدم انتقاله عن البائع ، ثم عاد إليه بفسخ - كخيار الشرط والمجلس - لم يجب استبرأؤه قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً مُزَوَّجَةً ، فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ :

لَزِمَ اسْتِبْرَؤُهَا ﴾ بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَجِبْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

اكتفاء بالعدة . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى . وتذكرة ابن عبدوس .

والوجه الثاني : يجب استبرأؤها بعد العدة . اختاره القاضي .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فأمره : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - : لو اشترى أمة ممتدة أو مزوجة فمات

زوجها .

قوله ﴿ الثاني : إذا وطئ أمة ، ثم أراد تزويجها : لم يجز حتى  
يستبرأها ﴾ .

ولم ينعقد العقد . هذا المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحزر ، والفروع ، والنظم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : يجوز من غير استبراء . فيصح العقد ، ولا يبطأ الزوج حتى يستبرأ .  
نقله الأثرم وغيره .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وإن أراد بيعها . فعلى روايتين ﴾ .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ،

وغيرهم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا يلزمه استبرأؤها قبل ذلك . صححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه الناظم .

وعنه : لا يصح . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع .  
تنبيه : خص المصنف ، والشارح ، والناظم : الخلاف بما إذا كانت تحمل .  
فأما إن كانت آيسة : لم يلزمه استبرأؤها إذا أراد بيعها ، قولاً واحداً عندهم .  
وأكثر الأصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصيل .  
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَطَّأهَا : لَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِبْرَآؤُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
وغيرهم .

ونقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم . وقال : هذا المذهب .  
قال في المستوعب ، وغيره : والمستحب أن يستبرئها .  
وعنه : يلزمه الاستبراء وإن لم يطأها . ذكرها أبو بكر في مقنمه واختارها .  
ونقل حنبلي : إن كانت البالغة امرأة قال : لا بد أن يستبرئها ، وما يؤمن أن  
تكون قد جاءت بحمل ؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة . قاله في الفروع .  
وقال في الانتصار : إن اشتراها . ثم باعها قبل الاستبراء : لم يسقط الأول  
في الأصح .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّمَ وَلَدِهِ ، أَوْ أُمَّةً كَانَتْ يُصِيبُهَا ، أَوْ مَاتَ  
عَنْهَا : لَزِمَهَا اسْتِبْرَآؤُهَا نَفْسِهَا ﴾ بلا نزاع ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُزَوَّجَةً ، أَوْ  
مُعْتَدَّةً . فَلَا يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَآؤُهَا ﴾ .

وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأها بعد وطئه ثم أعتقها ، أو باعها فأعتقها مُشْتَرِ  
قبل وطئه بلا نزاع في ذلك .  
وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدت ، ثم مات السيد ، فلا

استبراء إن لم يطأ . لزوال فراشه بتزويجها ، كأمة لم يطأها . وهذا الصحيح من المذهب . نقله ابن القاسم ، وسندى . وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
واختار المصنف وغيره وجوبه لعود فراشه .  
وإن باع ولم يستبرى ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء : استبرأت ، أو تمت ما وجد عند مشتر .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَسَيِّدُهَا وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَيَبْنَ مَوْتَهُمَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ : لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ حَسْبُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَتْ الْمُدَّةُ : لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا أَطْوَلُ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، أَوْ الْإِسْتِبْرَاءِ ﴾ .

ولا تترث الزوج . هذا المذهب . قاله فى الفروع وغيره .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المغنى ، والمحزر . والشرح ، والرعايتين ، والحواى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقاً .  
فائرة : لو ادعت أمة موروثه تحريمها على وارث بوطء موروثه فى تصديقها وجهان . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحواى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
أمرهما : تصدق فى ذلك . لأنه لا يعرف إلا من جهتها .  
قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : وهو أظهر .  
والثانى : لا تصدق .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرِكَ رَجُلَانِ فِي وَطْءِ أَمَةٍ : لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ إِنْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والهداية  
والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .  
وقيل : يكفى استبراء واحد . اختاره في الرعاية الكبرى .  
قلت : وهو الصواب .

وتقدم في آخر اللعان « إذا اشترك البائع والمشتري في وطئها وأنت بولد :  
هل يكون عبداً للمشتري ، أو يكون للبائع ؟ » وتفصيل ذلك .  
قوله ﴿ وَالِإِسْتِبْرَاءُ يَحْضُلُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ﴾ .  
بلا نزاع .

وقوله ﴿ أَوْ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَمَنَّ تَحِيضًا ﴾ .

هو المذهب ، سواء كانت أم ولد أو غيرها . وعليه الأصحاب .  
وذكر في الواضح رواية : تعتد أم الولد بعقتها أو بموته بثلاث حيض .  
قال في الفروع : وهو سهو .  
وذكر في الترغيب رواية : تعتد أم الولد بعقتها بثلاث حيض .  
وعنه - في أم الولد إذا مات سيدها - اعتدت أربعة أشهر وعشراً .  
وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة : أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . كعدة الأمة  
المزوجة للوفاة .

قال المصنف : ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع .  
ولا أظنها صحيحة عنه .

قلت : قد أثبتتها جماعة من الأصحاب .

قوله ﴿ أَوْ بِمُضِيِّ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيسَةً ، أَوْ صَغِيرَةً ﴾ .

وكذا لو بلغت ولم تحض . وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : بثلاثة أشهر . نقلها الجماعة .

قال المصنف ، والشارح ، والزركشي : هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وابن عقيل ، والمصنف .

قال في الفروع : وهى أظهر .

وعنه : بشهر ونصف . نقلها حنبل .

وعنه : بشهرين . ذكره القاضى ، كعدة الأمة المطلقة .

قال المصنف : ولم أر لذلك وجهاً .

ولو كان استبرأؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ، ولم نعلم به

قائلاً .

فأيرة : تصدق في الحيض . فلو أنكرته ، فقال : أخبرتنى به ، فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يصدق هو . وجزم به في الرعاية الكبرى .

والثانى : تصدق هى .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو أظهر إلا في وطنه أختها بنسكاح ، أو

ملك . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ : فَبِعِشْرَةِ أَشْهُرٍ .

نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

تسعة للحمل وشهر للاستبراء . وهو المذهب . نص عليه .



وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وابن منبج في شرحه ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : تستبرأ بأحد عشر شهراً .

وعنه : بسنة . وعنه : بعشرة ونصف . فالزائد عن التسعة أشهر : مبنى على الخلاف في عدتها على ما تقدم .

قال في الفروع : فإن ارتفع حيضها : فكعدة .

### فأمراته

إصداهما : لو علمت ما رفع حيضها : انتظرتة حتى يجيء ، فتستبرىء به ،  
أو تصير من الآيسات ، فتعتد بالشهور كالمعتدة .

الثانية : يحرم الوطء في الاستبراء . فإن فعل : لم ينقطع الاستبراء .

وإن أحبلها قبل الحيضة : استبرأت بوضعه . وإن أحبلها في الحيضة : حلت  
في الحال لجعل ماضى حيضة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

قلت : فيعابى بها .

ونقل أبو داود : من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة .

وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة ، لأن له نفي الولد بالامان .

ذكر ابن عقيل - في المنثور - : أن هذا الفرق ذكره له الشاشى . وقد بعثنى

شيوخنا لأسأله عن ذلك .

## كتاب الرضاع

تنبيه: قوله ﴿يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ﴾ ، وَإِذَا حَمَلَتْ  
الْمَرْأَةُ مِنْ رَجُلٍ ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْهُ . فَثَابَ لَهَا لَبَنٌ . فَأَرْضَعَتْ  
بِهِ طِفْلاً .

هكذا عبارة الأصحاب ، وأطلقوا .

وزاد في المبهج ، فقال « وأرضعت به طفلاً ، ولم يتقياً » .

قوله ﴿صَارَ وَلَدًا لَهَا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ﴾ ، وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ وَالْحُلُوءِ ،  
وَبُيُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ . وَأَوْلَادُهُ - وَإِنْ سَفَلُوا - أَوْلَادٌ وَلَدِيهَا . وَصَارَ  
أَبُوَيْهِ وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتُهُ ، وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ  
وَخَالَاتُهُ ، وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ . وَتَنْتَشِرُ حُرْمَةُ  
الرِّضَاعِ مِنَ الْمُرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ ، وَإِنْ سَفَلُوا .  
فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لَهَا . بلا نزاع في ذلك .

قوله ﴿وَلَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة : لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة صارت أمًا لها . فلا يجوز  
لأحدهما أن يتزوج بالآخر ، ولا بأخواته الحادثات بعده . ولا بأس أن يتزوج  
بأخواته اللاتي ولدن قبله ، ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر . انتهى .

ولا أعلم به قائلًا غيره . ولعله سهو .

ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه . قال : هذا خلاف الإجماع .

قوله ﴿وَلَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ﴾ ،

وَعَمَّاتِهِ ، وَأَخْوَالِهِ ، وَخَالَاتِهِ . فَلَا تَحْرُمُ الْمَرْضِعَةُ عَلَى أَبِي الْمَرْتَضِعِ ،  
وَلَا أَخِيهِ ، وَلَا تَحْرُمُ أُمُّ الْمَرْتَضِعِ وَلَا أُخْتُهُ عَلَى أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَا أَخِيهِ ﴿  
بِلَا نِزَاعٍ .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْضَعْتَ بِلَبَنِ وَلَدِهَا مِنَ الزَّانَا ظِفْلًا : صَارَ وَلَدًا لَهَا ،  
وَحَرَّمَ عَلَى الزَّانِي تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ ، وَلَمْ تَثْبُتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّهِ  
فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْحَرَقِيِّ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعائيتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع .

وقال أبو بكر : تثبت .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ بِاللَّعَانِ ﴾ .

وهو الصحيح . يعنى : أن حكم ابن ولدها المنفي باللعان حكم ابن ولدها من  
الزنا ، من كون المرتضع يجرم على الملائعن تحريم المصاهرة . ولم تثبت حرمة الرضاع  
في حق الملائعن . على المذهب ، أو تثبت على قول أبي بكر . وهو ظاهر كلام  
الحرقى .

وجزم به في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعائيتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

ويحتمل أن لا يثبت حكم الرضاع في حق الملائعن بحال . لأنه ليس بلبنه

حقيقة ، ولا حكمًا . بخلاف الزانى .

قلت : وهو الصواب .

﴿ وَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً بِشُبُهَيْةٍ ، فَأَنَّتْ بَوْلِدٍ فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلاً : صار ابناً لمن ثبت نسب المولود منه ﴾ بلا نزاع .

وإن ألحق بهما : كان المرتضع ابناً لهما . بلا خلاف .  
زاد في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والترغيب ، وغيرهم .  
فقالوا : وكذا الحكم لو مات ، ولم يثبت نسبه . فهو لهما .

قلت : وهو صحيح .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ .

إما لعدم القافة ، أو لأنه أشكل عليهم .

﴿ ثبت التحريم بالرضاع في حتمهما ﴾ .

كالنسب . وهو أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير .

والوجه الآخر : هو لأحدهما مبهما . فيحرم عليهما . اختاره في الترغيب .

قال في المغنى ، والكافي ، وتبعه الشارح : وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر

القافة أو لاشتباهاه عليهم ، ونحو ذلك : حرم عليهما ، تغليياً للحظر .

وجزم به ابن رزين في شرحه ، وابن منجا . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ ثَابَ لَامْرَأَةٍ لَبْنٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ تَقَدَّمَ ﴾ .

قال جماعة - منهم : ابن حمدان في رعايته - : أو من وطء تقدم .

﴿ لم ينشر الحرمة . نص عليه في لبن البكر ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : لم ينشر الحرمة . في ظاهر المذهب .

قال الزركشي : وهو المنصوص ، والختار للقاضي ، وعامة أصحابه .

قال ناظم المفردات : عليه الأكثر .

وجزم به في الوجيز ، والمذور .  
وقدمه في الحرر ، والحاوي الصغير ، ونظم المفردات ، وغيرهم .  
وصححه في النظم ، وغيره .  
قال جماعة من الأصحاب : لأنه ليس ببلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة . لأن  
اللبن ما أنشز العظام ، وأنبت اللحم . وهذا ليس كذلك .  
وعنه : ينشرها . ذكرها ابن أبي موسى .  
قال في المستوعب : اختاره ابن أبي موسى .  
قال المصنف هنا : والظاهر أنه قول ابن حامد .  
قال الشارح : وهو قول ابن حامد .  
واختاره المصنف ، والشارح .  
قال في الرعايتين : ولا يحرم لبن غير حبل ، ولا موطأة على الأصح .  
فعلى القول بأنه ينشر : فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعداً . صرح به  
في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وغيره . لقوله « وإن ثاب  
لامرأة » .  
قوله ﴿ وَلَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ غَيْرُ بِنِّ الْمَرْأَةِ ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ  
بَهِيمَةٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ خُنْثَى مُشَكَّلٍ : لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ ﴾ بلا نزاع .  
إذا ارتضع طفلان من بهيمة : لم ينشر الحرمة ، بلا نزاع .  
وإن ارتضع من رجل لم ينشر الحرمة أيضاً . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وذكر الحلواني وابنه رواية : بأنه ينشر .  
وإن ارتضعا من خنثى مشكل ، فإن قلنا : لا ينشر لبن المرأة الذي حدث  
من غير حمل ، فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى .  
وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص .

وإن قلنا : هنا ينشر - على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى - فهل ينشر  
الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل ؟ فيه وجهان .

هذه طريقة صاحب المحرر ، والحاوي ، والفروع . وهي الصواب .  
والصواب أيضا : عدم الانتشار ، ولو قلنا بالانتشار من المرأة . وهو ظاهر  
كلام المصنف .

وظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : أن  
الخلاف في الخنثى مطلقاً .

ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء . فقالوا : لو ارتضع من كذا وكذا ، ومن  
خنثى مشكل : لم ينشر الحرمة .

وقال ابن حامد : يوقف أمر الخنثى حتى يتبين أمره .  
ولهذا قال في الرعايتين : ولا تثبت حرمة لبن رجل وخنثى .  
وقيل : يقف أمره حتى ينكشف .

وقيل : إن حرم لبن بغير حبل ولاوطء ، ففي الخنثى المشكل وجهان . انتهى  
فعلى قول ابن حامد : يثبت التحريم إلا أن يتبين كونه رجلاً . قاله  
المصنف ، والشارح .

قال في المستوعب : فيكون هذا الوقوف عن الحكم بالبنوة والأخوة من  
الرضاع يوجب تحريماً في الحال من حيث الشبهة ، وإن لم تثبت الأخوة حقيقة  
كاشتباه أخته بأجانب .

وقال في الرعاية الكبرى : فعلى قول ابن حامد : لا تحريم في الحال ، وإن  
أيسوا منه بموت ، أو غيره ، فلا تحريم .

قوله ﴿ وَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِالرِّضَاعِ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ .  
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرْتَضِعَ فِي الْعَامَيْنِ . فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلِحْظَةٍ :  
لَمْ تَثْبُتْ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وقال أبو الخطاب : لو ارتضع بعد الحولين بساعة : لم يحرم .  
وقال القاضي ، وصاحب الترغيب : لو شرع في الخامسة ، خلال الحول قبل  
كاملها : لم يثبت التحريم .

قال المصنف : ولا يصح هذا . لأن ما وجد من الرضعة في الحولين لبن كاف  
في التحريم . بدليل ما انفصل مما بعده .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام . ولو  
بعد الحولين ، أو قبلهما .

فإنط الحكم بالفطام ، سواء كان قبل الحولين أو بعده .  
واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع . ولو كان المرتضع كبيراً للحاجة . نحو  
كونه محرماً . لقصة سالم مولى أبي حذيفة رضى الله عنه ، مع زوجة أبي حذيفة  
رضى الله عنهما .

فأمره : لو أكرهت على الرضاع : ثبت حكمه . ذكره القاضي في الجامع  
محل وفاق .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب .  
قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب .  
قال المجد في محرره ، وغيره : هذا المذهب .  
قال الزركشي : هو مختار أصحابه ، متقدمهم ومتأخرهم .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : ثلاث يحرمن . وعنه : واحدة .  
وقدمه في المحرر . وأطلقهن في الهداية .

قوله ﴿ وَمَتَى أَخَذَ النَّدَى فَاِمْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ ، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ .  
فَهِيَ رَضْعَةٌ . فَتَى عَادَ فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى ، بَعْدَ مَا يَتَّبِعُهُمَا أَوْ قَرَبَ ،  
وَسَوَاءٌ تَرَكَهُ شَبَعًا ، أَوْ لِأَمْرٍ يُلْبِئِهِ ، أَوْ لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَدَى إِلَى غَيْرِهِ ،  
أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى غَيْرِهَا ﴾ .

وهذا المذهب في ذلك كله . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ،  
والزرکشی ، والفروع ، وغيرهم . واختاره أبو بكر ، وغيره .  
وقال ابن حامد : إن لم يقطع باختياره فهما رضعة ، إلا أن يطول الفصل  
بينهما .

وذكر الآمدي : أنه لو قطع باختياره - لتنفس ، أو إعياء يلحقه - ثم عاد  
ولم يطل الفصل ، فهي رضعة واحدة .  
قال : ولو انتقل من ندى إلى آخر ، ولم يطل الفصل ، فإن كان من امرأة  
واحدة : فهي رضعة واحدة . وإن كان من امرأتين : فوجهان . ذكره في القاعدة  
الثالثة بعد المائة .

وقال ابن أبي موسى : حدُّ الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن امتصاص لتنفس  
أو غيره ، سواء خرج الندى من فيه أو لم يخرج . نقله الزرکشی .  
وعنه : رضعة إن تركه عن قهر ، أو لتنفس أو ملل .  
وقيل : إن انتقل من ندى إلى ندى آخر ، أو إلى مرضعة أخرى : فرضعتان  
على أصح الروايتين .

قال في الرعايتين : فإن قطع المصّة لتنفس ، أو ما ألهاه ، أو قطعت عليه المرضعة  
قهرًا : فرضعة . وعنه : لا .

وإذا انتقل من ندى إلى آخر ، أو إلى مرضعة أخرى : فرضعتان على الأصح



قال في الوجيز: فإن قطع المصة، لتنفس أو شبع، أو أمر الهام، أو قطعت عليه  
المرضعة قهراً: فرضة.

فإن انتقل إلى ثدى آخر، أو مرضعة أخرى: ففتان. قرب ما بينهما أو بعد.  
قوله ﴿وَالسَّمْعُوطُ، وَالْوَجُورُ كَالرَّضَاعِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.  
وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم الخرقى، والقاضى، وأصحابه،  
والمصنف، وغيرهم.

قال في الفروع: والسعوط والوجور كالرضاع. على الأصح.

قال الناظم: هو كالرضاع فى الأصح.

قال المصنف، والشارح: هذا أصح الروايتين.

قال فى الرايتين: فرضاع على الأصح.

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المحرر، والحاوى الصغير.

والرواية الثانية: لا يثبت التحريم بهما. اختاره أبو بكر.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

قوله ﴿وَيُحْرَمُ لَبْنُ الْمَيْتَةِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه فى رواية إبراهيم الحربى. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: عليه أكثر الأصحاب. منهم: الخرقى، وأبو بكر،

والقاضى، وأصحابه، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، والمذهب، وغيرهما.

وقدمه فى المستوعب، والمحرف، والرايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وصححه فى النظم. والخلاصة، وغيرهما. كحلبه من حية ثم شر به بعد موتها،

بلا خلاف فيه.

وقال أبو بكر الخلال: لا يحرم. قاله المصنف، والشارح، والمجد، وصاحب

الهداية، والحاوى، والمستوعب، والفروع، والزرکشى، وغيرهم.

وذكره ابن عميل وغيره رواية .

فأمره : لو حلف « لا شربت من لبن هذه المرة » فشرب من لبنها وهي

ميتة : حنث . ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله ﴿ وَاللَّبَنُ الْمَشُوبُ ﴾ .

يعنى : يحرم . ذكره الخرقى . وهو المذهب .

قال فى الفروع : فى حرم لبن شيب بغيره ، على الأصح .

واختاره القاضى ، والشريف ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والخرقى ، وغيرهما .

وقدمه فى المذهب ، والحرر ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه : لا يحرم . اختاره أبو بكر عبد العزيز .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين .

ويأتى بناء هاتين الروايتين على ماذا؟ قريباً .

وقال ابن حامد : إن غلب اللبن حرم . وإلا فلا .

وذكر فى عيون المسائل : أنه الصحيح من المذهب .

واختاره أبو الخطاب فى خلافة الصغير .

تفسيرات

أمرها : محل الخلاف - عند المصنف ، والشارح - فيما إذا كانت صفات

اللبن باقية .

فأما إن صب فى ماء كثير لم يتغير به : لم يثبت به التحريم .

وقدمه فى الفروع . فإنه قال ، وقيل : بل وإن لم يغيره .

وعند القاضى : يجرى الخلاف فيه ، لكن بشرط شرب الماء كله . ولو فى

دفعات . وتكون رضعة واحدة . ذكره فى خلافة .

وأطلقهما في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين .

الثاني : قول المصنف - بعد أن ذكر اللبن المشوب ، ولبن الميتة - وقال أبو بكر « لا يثبت التحريم بهما » . ظاهر : أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال ، وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما .  
والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال .  
وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز . فظاهره التعارض .  
فيمكن أن يقال : قد اطلع المصنف على نقل لأبي بكر عبد العزيز في المسألتين .

ويحتمل أن يكون قد حصل وهم في ذلك . ولم أر من نبه على ذلك .

الثالث : بنى القاضى - فى تعليقه - وصاحب المحرر ، والفروع ، والزركىشى ، وغيرهم : الخلاف فى التحريم فى اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسعوط والوجور .

قال الزركشى : ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله هنا أنه لا يحرم . لأنه وجور .

فائدة : يحرم الجبن . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحرم .

قوله ﴿ وَالْحَقْنَةُ لَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأن العلة إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، لحصوله فى الجوف ، بخلاف الحقنة بالتمر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، والهادي ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعائين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن حامد : تَنَشَّرُهَا . وحكاه رواية ، واختاره ابن أبي موسى .

فأمره : لا أثر للواصل إلى الجوف الذي لا يغذى . كالكاذب والمثانة .

قوله ﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَ كَبِيرَةً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَثَلَاثَ صَفَائِرَ ،  
فَأَرَضَتِ الْكَبِيرَةَ إِحْدَاهُنَّ فِي الْحَوْلَيْنِ : حَرَّمَتِ الْكَبِيرَةَ عَلَى  
التَّأْيِيدِ ﴾ .

لأنها صارت من أمهات النساء . وثبت نكاح الصغرى . لأنها ربيبة .  
ولم يدخل بأماها .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقي ، وابن عقيل .

قال في القواعد الفقهية : هذه الرواية أصح .

قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .

ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحزر ، والنظم ، والرعائين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَعَنْهُ : يَنْفَسَخُ نِكَاحَهَا ﴾ .

يعني الصغرى . لأنها صاراً أمّاً وبناتاً . واجتمعا في نكاحه ، والجمع بينهما

محرم . فانفسخ نكاحهما ، كما لو كانا أختين . وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع

عقداً واحداً .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، والبلغة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْضَعْتَ اثْنَتَيْنِ مُتَفَرِّدَتَيْنِ : انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا عَلَى  
الرَّوَايَةِ الْأُولَى ﴾ .

وهو المذهب ، كما رضاعهما معاً .

﴿ وعلى الثانية : ينفسخ نكاح الأولى ، ويثبت نكاح الثانية ﴾ .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْضَعْتَ الثَّلَاثَ مُتَفَرِّقَاتٍ : انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأَوَّلَتَيْنِ ،  
وَوَثَبَتْ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَعَلَى الثَّانِيَةِ : يَنْفَسَخُ  
نِكَاحُ الْجَمِيعِ ﴾ .

فأمره : لو أرضعت الثلاثة أجنبية في حالة واحدة ، بأن حلبته في ثلاث أوانٍ

وأجرتهن في حالة واحدة - ولا يتصور في غير ذلك - انفسخ نكاحهن .

وإن أرضعتن واحدة بعد واحدة : انفسخ نكاح الأولتين ، ولم ينفسخ

نكاح الثالثة .

تفيم : مراده بقوله ﴿ وإن أفسدت نكاح نفسها : سقط مهرها ﴾ إذا كان

الإفساد قبل الدخول . وهو واضح .

ومراده بقوله بعد ذلك ﴿ ولو أفسدت نكاح نفسها : لم يسقط مهرها بغير

خلاف في المذهب ﴾ .

إذا كان الإفساد بعد الدخول . بدليل ما قبل ذلك وما بعده من كلام المصنف .

وهو واضح .

فأمرته

بمراهما : قوله ﴿ وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِرِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ

فَإِنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرِهَا الَّذِي يَلْزَمُهُ لَهَا ﴾ بلا نزاع .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : وله ثلاثة مآخذ .

أمرها: أن خروج البضع من الزوج متقوم ، فيتقوم بنصف المسمى .

وقيل : بنصف مهر المثل .

والثاني : ليس بمتقوم ، لكن المفسد قرر على الزوج هذا النصف .

والثالث : أن المهر كله يسقط بالفرقة ، ويجب لها نصفه وجوباً مبتدأ بالفرقة

التي استقل بها الأجنبي . ذكره القاضى فى خلافه . وفيه بعد . انتهى .

الثانية : قال فى أول القاعدة المذكورة : خروج البضع من الزوج : هل هو

متقوم ، أم لا ؟ بمعنى أنه : هل يلزم المخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر ؟ فيه قولان فى المذهب .

ويذكران روایتان عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأكثر الأصحاب - كالقاضى ، ومن بعده - يقولون : ليس بمتقوم . وخصوصاً

هذا الخلاف بمن عدا الزوجة . فقالوا : لا يضمن الزوج شيئاً بغير خلاف .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه متقوم عليها أيضاً . وحكاه قولاً

فى المذهب .

ويتخرج على هذه المسألة جميع المسائل التي يحصل بها الفسخ .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا : سَقَطَ مَهْرُهَا ﴾ بلا نزاع ،

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ : وَجَبَ لَهَا مَهْرُهَا ﴾ . يعنى : إذا أفسده غيرها

﴿ وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والمجد فى محرره ، وصاحب الحاوى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه ابن منجا فى شرحه .

قال فى القواعد : واختاره طائفة من المتأخرين .

وذكر القاضى : أنه يرجع به أيضاً . ورواه عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد ، والعلم بحكمه .  
وقاس في الواضح النائمة على المكروهة .

قوله ﴿ وَلَوْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا : لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف : لانعلم فيه خلافا بينهم في ذلك .

قلت : لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها : لكان متجهاً .

وحكى في الفروع عن القاضي : أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف المسمى . وهو قول في الرعاية .

ثم رأيت في القواعد حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى فَانْقَسَخَ نِكَاحُهَا

فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى . يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ

كَانَ دَخَلَ بِهَا : فَعَلَيْهِ صَدَاقُهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ويأتي هنا ماخرجناه في التي قبلها .

ويأتي في قول القاضي - الذي ذكر قبل - من وجوب نصف المسمى

فقط هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الصُّغْرَى هِيَ الَّتِي دَبَّتْ إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَاعَةٌ

فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا : فَلَا مَهْرَ لَهَا . وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ الْكُبْرَى  
إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَبِجَمِيعِهِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، عَلَى قَوْلِ  
الْقَاضِي .

وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم ، كما  
تقدم .

وعلى ما اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما : لا يرجع بعد الدخول بشيء .  
وتقدم أيضاً قول ابن أبي موسى ، واشتراطه للرجوع العمدة والعلم بحكمه .  
وتقدم أن صاحب الواضح قاس النائمة على المكروهة . فإن الحكم في هذا  
كله واحد .

فائرة : حيث أفسد نكاح المرأة ، فلها الأخذ من أفسده . على الصحيح  
من المذهب . نص عليه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها  
أولاً ، أو بيمينه « لا تفعل شيئاً » ففعلته : فله مهره .  
وذكره رواية كالمفقود . لأنها استحققت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها  
وضمنته بسبب هو إفسادها .

واحتج بالختلعة التي تسببت إلى الفرقة .

قوله ﴿ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ ، لِهِنَّ لَبَنٌ مِنْهُ .  
فَارْضَعْنَ امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي  
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَلَمْ تَحْرُمْ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ ﴾ وهو المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي .



وقدمه في المحرر، والحاوي، والفروع. وصححه في الخلاصة. واختاره ابن حامد.

والوجه الثاني : لا تحرم عليه .

قال في الهداية : هو قول غير ابن حامد .

وأطلقهما في المقنى، والشرح، والرايعتين، والمذهب .

وأما أمهات الأولاد : فلا يحرمن إلا إذا قلنا : تثبت الحرمة برضعة .

قوله ﴿ وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ . فَأَرْضَعْنَ امْرَأَةً

لَهُ صُغْرَى ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضَعَتَيْنِ : لَمْ تَحْرُمِ الرُّضَعَاتُ ، وَهَلْ

تَحْرُمُ الصُّغْرَى ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَصْحَبَاهَا : تَحْرُمُ ﴾ وتثبت الأبوة .

وهو المذهب . صححه في المقنى، والشارح، والناظم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر، والحاوي الصغير، والفروع .

والوجه الثاني : لا تحرم عليه . فلا تثبت الأبوة ، كما لا تثبت الأمومة .

تنبيه : قوله ﴿ وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا . يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ

رَضَاعِيهِنَّ : يُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ أَخْمَاسًا ﴾ .

فيلزم الأولى : خمس المهر . لأنه وجد منها رضعتان . والثانية : كذلك .

وعلى الثالثة : نصف الخمس . لأن التحريم كمل بالرضعة الخامسة .

### فوائد

الأولى : لو أرضعت أمهات أولاده الخمس طفلا ، كل واحدة رضعة : لم

يصرن أمهات له . وصار المولى أبا له . على الصحيح من المذهب . لأن الجميع لبنه .

وهن كالأوعية .

وقيل : لانتبت الأبوة أيضاً .

الثانية : لو كان له خمس بنات فأرضعن طفلاً ، كل واحدة رضعة : لم يصرن أمهات له . وهل يصير الرجل جدًّا له . وأولاده أخواله وخالاته ؟ على وجهين . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى .  
أمرهما : لا يصير كذلك . لأن ذلك فرع الأمومة ، لأن اللبن ليس له .  
والتحريم هنا بين المرضعة وابنها ، بخلاف الأولى . لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن .

قال المصنف في المغنى ، والشارح : وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة . لأن الفرعية متحققة . بخلاف التي قبلها . وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى .

والوجه الثاني : يصير جدًّا له ، وأولاده أخواله وخالاته ، لوجود الرضاع منهن . كبرت واحدة .

فعلى هذا الوجه - وهو أنه يصير أخوهن خالا - لا تثبت الخثولة في حق واحدة منهن . لأنه لم يرتضع من ابن أخواتها خمس رضعات . ولكن يحتمل التحريم ، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات . قاله المصنف ، والشارح . ولو كمل للطفلة خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه من كل واحدة رضعة : خرج على الوجهين . قاله المصنف ، والشارح .

وقال في الفروع : لم يحرم على الرجل في الأصح ، لما سبق . وهو ظاهر ما رجحه الشارح والمصنف . وجزم به في الرعاية الصغرى . فقال : لم تحرم إن لم تحرم الرضعة .

وقيل : تحرم . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

الثالثة : لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة : فلا أمومة .

وتصير أمهن جدة .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحواي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لاتصير جدة . ورجحه في المعنى . وأطلقهما في الفروع .

ولو كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات . وانقطع لبنها فتزوجت آخر . فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الطفل رضعتين أخريين : صارت أماله ، بلا خلاف عند القائلين بأن الخمس محرمات . ولم يصر واحد من الزوجين أباه . لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه . ويحرم على الرجلين ، لكونه ربييها . لا لكونه ولدهما .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ امْرَأَةٌ لَهُنَّ لَبَنٌ . فَأَرْضَعْنَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهٗ صِغَارًا : حُرِّمَتِ الْكُبْرَى ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا : حَرَّمَ الصِّغَارُ أَيْضًا ﴾ لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَهَلْ يَنْفَسَخُ نِكَاحُ مَنْ كَمَّلَ رَضَاعَهَا أَوْ لَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

بناء على الروايتين اللتين فيما إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى .

فإن الكبرى تحرم . وهل ينفسخ نكاح الصغرى ؟ على روايتين تقدمنا .

وتقدم أن المذهب : لا ينفسخ نكاح الصغرى .

وقال في الرعايتين : وإن لم يدخل بها بطل نكاحهن . على الأصح .

وقيل : نكاح من كمل رضاعها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْضَعْنَ وَاحِدَةً ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضَعَتَيْنِ . فَهَلْ

تَحْرِمُ الْكُبْرَى بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الفروع ، وشرح ابن منبجا .

أهدهما : لا تحرم . وهو الصحيح .

قال المصنف في المعنى : والصحيح أن الكبيرة لا تحرم بهذا .

قال الشارح : وهذا أولى .

والرجم الثاني : تحرم .

قال الناظم : وهو الأقوى .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَلَهَا مِنْهُ بِنٌّ ، فَتَزَوَّجَتْ بِصَبِيٍّ ،  
فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ : انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ . وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ  
أَبَدًا . لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَالِ أِبْنَانِهِ . وَلَوْ تَزَوَّجَتْ الصَّبِيَّ أَوْلًا ثُمَّ  
فَسَخَتْ نِكَاحَهُ لِعَيْبٍ ﴾ .

وكذا لو طلق وليه ، وقلنا : يصح - ثم تزوجت كبيراً فصار لها منه ابن  
فأرضعت به الصبي : حرمت عليهما على الأبد . بلا نزاع أعلمه .

أما الكبير : فلأنها حليلة ابنه من الرضاع .

وأما الصغير : فلأنها أمه من الرضاع . ولأنها زوجة أبيه أيضا .

قال في المستوعب : وهي مسألة عجيبة . لأنه تحريم طراً لرضاع أجنبي .

قال : وكذلك لو زوج أمته بعبد له يرضع . ثم أعتقها . فاختارت فراقه ، ثم  
تزوجت بمن أولدها ، فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها المعتوق : حرمت عليهما جميعاً  
لما ذكرنا .

قلت : فيعابى بها .

تنبيه : حكى في الرعاية الصغرى مسألة المصنف ، ثم قال : وكذا إن زوج أم

ولده - بعد استبرائها - بحر رضيع ، فأرضعته ما حرماها .

وحكاه في الكبرى قولاً .

والذى يظهر: أن ذلك خطأ. لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين، كما تقدم في «باب المحرمات في النكاح» وليس موجودين في هذا الطفل. والله أعلم.

قوله ﴿وَإِذَا شَكَتْ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ﴾ بلا نزاع. وقوله ﴿وَإِنْ شَهِدَ بِهِ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ: ثَبَتَ بِشَهَادَتِهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. ﴿وَعَنَهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ مَرْضِيَّةً اسْتُخْلِفَتْ. فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً: لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْيَضَّ تَدْيَاهَا.

وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا﴾.

وعنه: لا يقبل إلا بشهادة امرأتين.

قوله ﴿وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ - قَبْلَ الدُّخُولِ - هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ: انْقَسَخَ النِّكَاحُ. فَإِنْ صَدَّقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ. وَإِنْ كَذَّبَتْهُ: فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ﴾ بلا نزاع أعلمه.

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ: انْقَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ﴾.

يعنى: إذا تزوج امرأة. وقال - بعد الدخول - «هي أختي من الرضاع» فإن النكاح يفسخ. والصحيح من المذهب: أن لها المهر، سواء صدقته أو كذبتة. وهو معنى قول المصنف «ولها المهر بكل حال».

وجزم به في المحرر، والمغنى، والشرح، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وقيل: يسقط بتصديقها له.

قال في الفروع: ولعل مراده: يسقط المسمى. فيجب مهر المثل.

لكن قال في الروضة : لامهر لها عليه .

تنبيه : محل هذا في الحكم .

أما فيما بينه وبين الله : فينبغي ذلك على علمه وتصديقه . فإن علم أن الأمر كما قال ، فهي محرمة عليه . وإن علم كذب نفسه . فالنكاح بحاله . وإن شك في ذلك لم يزل عن اليقين بالشك . هذا المذهب .

وقيل : في حلها له - إذا علم كذب نفسه - روايتان .

قوله المصنف والشارح ، وقالا : والصحيح ما قلناه أولاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ : هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ ، وَأَكْذَبَهَا : فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْحُكْمِ ﴾ بلا نزاع .

لكن إن كان قولها قبل الدخول : فلا مهر لها .

وإن كان بعد الدخول : فإن أقرت بأنها كانت عالة بأنها أخته ، وبتحريمها

عليه ، وطاوعته في الوطاء : فلا مهر لها أيضاً .

وإن أنكرت شيئاً من ذلك : فلها المهر . لأنه وطاء بشبهة . وهي زوجته في

ظاهر الحكم . وفيما بينه وبين الله .

فإن علمت صحة ما أقرت به : لم يحل لها مساكنته ، ولا تمكينه من وطئها .

وعليها أن تفر منه وتفقدى نفسها . كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً ،

وأنكر .

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول : أقل الأمرين ، من

المسمى أو مهر المثل .

قوله ﴿ وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ : هِيَ ابْنَتِي مِنَ الرَّضَاعِ ، وَهِيَ فِي سِنِّهِ أَوْ

أَكْبَرُ مِنْهُ : لَمْ تَحْرَمْ ، لِتَحَقُّقِنَا كَذِبَهُ ﴾ بلا نزاع .

وإن احتمل أن تكون منه : فكما لو قال « هي أختي من الرضاة » على

ما تقدم .

فأمره : لو ادعى الأخوة أو البنوة ، وكذبتة : لم تقبل شهادة أمه ولا ابنته .  
وتقبل شهادة أمها وابنتها . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : لا تقبل .

وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها ، فشهدت به أمها أو ابنتها : لم تقبل . وإن  
شهدت أمه أو ابنته : قُبل . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : لا تقبل .

وفي الترغيب : لو شهد بها أبوها لم يقبل ، بل أبوه . يعنى بلا دعوى .  
فأمره أضرى : لو ادعت أمةً أخوة سيد بعد طء : لم تقبل . وإلا احتمل  
وجهين . قاله في الفروع .  
قال ابن نصر الله في حواشيه : أظهرهما القبول في تحريم الطء . وعدمه في  
ثبوت العتق .

وتشبه المسألة السابقة في الاستبراء إذا ادعت أمةً موروثةً تحريمها على وارث .  
قوله ﴿ وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ لَهَا لَبَنٌ مِنْ زَوْجِ قَبْلِهِ ، فَحَمَلَتْ ، وَلَمْ يَزِدْ  
لَبْنُهَا فَهُوَ لِلأَوَّلِ . وَإِنْ زَادَ لَبْنُهَا ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً : صَارَ ابْنًا لهُمَا ﴾  
بلا نزاع .

وعليه الأصحاب . لكن إن كانت الزيادة في غير أوانها : فهو للأول .  
بلا نزاع . وكذا لو لم تحمل ، وزاد بالطء .

قوله ﴿ وَإِنْ انْقَطَعَ لَبَنُ الأَوَّلِ ، ثُمَّ ثَابَ بِحَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي :  
فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﴾ .

يعنى : أنه يصير ابناً لهما . وهو المذهب .  
قدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع .  
وجزم به أبو الخطاب في ردوس المسائل ، ونصره .

وعند أبي الخطاب في الهداية : هو ابن للثاني وحده ، وهو احتمال للقاضي .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في النظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية .

وأطلقهما في المعنى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والمذهب ، والحاوي ،

والمستوعب .

وتقدم استحباب إعطاء الظئر عند الفطام عبداً أو أمة ، إذا كان المسترضع

موسراً في « باب الإجارة » في كلام المصنف .

فأمرناه

إمهراهما : متى ولدت . فالابن للثاني وحده ، إلا إذا لم يزد لبنا ولم ينقص من

الأول ، حتى ولدت . فإنه يكون لهما . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم . ونص

عليه .

وذكر المصنف : أنه للثاني ، كما لو زاد .

جزم به في المعنى ، والكافي ، والشرح . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله أن يسترضع الرجل لولده فاجرة أو مشركة .

وكذا حقاء ، أو سيئة الخلق .

وفي المجرد : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء .

قال في المستوعب : وحكى القاضي في المجرد : أن من ارتضع من أمة حقاء

خرج الولد أحق . ومن ارتضع من سيئة الخلق : تعدى إليه . ومن ارتضع من

بهيمة : كان به بلاة البهيمة . انتهى .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وينبغي أن يكره من جذماء ، أو برصاء . انتهى .

قلت : الصواب المنع من ذلك .



## كتاب النفقات

قوله ﴿يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ مَا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ، وَكُسُوتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَمَسْكَنُهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُقَدَّرًا. لَكِنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِمَحَالِ الزَّوْجَيْنِ﴾ .

وقوله ﴿فَإِنْ تَنَازَعَا فِيهَا: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ . فَيَفْرَضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْرِ الْبَلَدِ وَأَدَمِهِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةٌ مِثْلِهَا بِأَكْلِهِ، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدَّهْنِ﴾ .

فظاهره : أنه يفرض لها الحما بما جرت عادة الموسرين بذلك الموضع . وهو الصواب . وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم .

وذكره في الرعاية قولاً ، وقال : هو أظهر .

قال في تجريد العناية : وهو الأظهر . وحزم به في البلغة .

وقيل : في كل جمعة مرتين .

وحزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وقال في الفروع : ويتوجه العادة ، لكن يخالف في إدمانه . قال : ولعل

هذا مرادهم .

تنبيه : وأدمه الذى جرت عادة أمثالها بأكله .

قال في البلغة ، والفروع ، وغيرهما : ولو تبرمت بأدم نقلها إلى آدم غيره .

قوله ﴿وَمَا يَكْتَسِي مِثْلَهَا بِهِ مِنْ جَيْدِ الْكِتَانِ ، وَالْقَطْنِ ، وَالْخَزِّ﴾ .

وهو الذي ينسج من الصوف - أو الوبر - مع الحرير .  
﴿ والإبر يسمن ﴾ على ما تقدم « في باب ستر العورة » .  
﴿ وأقله : قميص ، وسراويل ، ووقاية ، ومقنعة ، ومداس وحبية في الشتاء . وللنوم : الفراش ، واللحاف ، والمخدة ﴾ .

بلا نزاع . زاد في التبصرة : الإزار . نقله عنه في الفروع .  
قلت : وهو عجيب منه . اكنه خصه بصاحب التبصرة . فقد قطع بذلك في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والبلغة ، والرايعتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

ومرادهم بالإزار : الإزار للنوم .  
ولهذا قال في الرعاية ، وغيره - بعد ذلك - : ولا يجب لها إزار للخروج .  
قوله ﴿ وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ : قَدْرٌ كِفَايَتِهِمَا مِنْ أَدْنَى حُبِّ الْبَلَدِ ،  
وَأَدَمِهِ ، وَدُهْنِهِ ﴾ بلا نزاع .

قال جماعة من الأصحاب : لا يقطعها اللحم فوق أربعين يوماً .  
وقيل للإمام أحمد رحمه الله : كم يأكل الرجل اللحم ؟ قال : في أربعين يوماً .  
وقيل : كل شهر مرة .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرايعتين .

وقيل : يرجع في ذلك إلى العادة .  
قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الأكثر .  
قلت : وهو الصواب .

قال في البلغة : ويفرض للفقيرة تحت الفقير : أدون خبز البلد . ومن الأدم :  
ما يناسبه . وكذلك اللحم . انتهى .  
وأطلقهن في تجريد العناية .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية الميموني - : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « إياكم واللحم . فإن له ضراوة كضراوة الخمر » .

قال إبراهيم الحربي : يعني إذا أكثر منه .

قوله ﴿ وَالْمُتَوَسِّطَةَ تَحْتَ الْمُتَوَسِّطِ ، أَوْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا ، وَالْآخَرَ مُعْسِرًا : مَا بَيْنَ ذَلِكَ . كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والبلغة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مفردات المذهب .

وظاهر كلام الخرفي : أن الواجب عليه أقل الكفاية . وأن الاعتبار بحال الزوج .

وصرح به أبو بكر في التنبيه .

وأوماً إليه في رواية أحمد بن سعيد .

وأوماً في رواية صالح : أن الاعتبار بحالها .

وقال في المغنى ، والشرح ، والترغيب : لا يلزمه خوف ولا ملحفة .

وقال في الترغيب ، والبلغة عن القاضي : لموسرة مع فقير أقل كفاية .

والبقية في ذمته . وهو قول في الرعاية ، وغيرها .

### فوائد

الأولى : لا بد من ماعون الدار . ويكتفى بخزف وخشب . والعدل ما يليق بهما

قال الناظم :

ومن خير ماعون لحاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعدد

الثانية : من نصفه حر إن كان معسراً : فهو معها كالمعسرين . وإن كان موسراً : فكالمتوسطين . ذكره في الرعاية .

وقال : قلت : والموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه . والمعسر : من لا يقدر عليها . لا بماله ولا بكسبه .

وقيل : بل من لا شيء له ، ولا يقدر عليه .

والمتوسط : من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه .

وقال : قلت : ومسكين الزكاة معسر . ومن فوقه إن كُلف أكثر من نفقة

مسكين ، حتى صار مسكيناً : فهو متوسط . وإلا فهو معسر . انتهى .

الثالثة : النفقة مقدرة بالكفاية . وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في

مقدارها ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الحر ، والوجيز ، والحاوي ، والرعاية الصغرى ، والنور ،

وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : الواجب مقدر بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلّة . فيجب

لكل يوم رطلان من الخبز - يعنى : بالعراق - في حق الموسر والمعسر والمتوسط .

اعتباراً بالكفارات . وإنما تختلفان في صفة جودته . انتهى .

ورده المصنف وغيره .

ويجب الدهن بحسب البلد .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ مَا يَعُودُ بِنِظَافَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الدَّهْنِ ، وَالسُّدْرِ ،

وَتَمَنِّ الْمَاءُ ﴾ .

وكذا المشط ، وأجرة القِيَمَة ونحوه . وهذا المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،

والبلغة ، والمحرم ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع هنا .

قال فى المعنى ، والشرح - فى باب عشرة النساء - : وإن احتاجت إلى شراء  
الماء فقيمته عليه .

قال فى الرعاية ، والحاوى - فى باب الغسل - : وثمن ماء الغسل من الحيض  
والنفاس والجنابة على الزوج .  
وقيل : على المرأة .

وفى الواضح وجه : لا يلزمه ذلك .

قال فى عيون المسائل : لأن ما كان من تنظيف على مكتر - كرش وكنس ،  
وتنقية الآبار - وما كان من حفظ البنية - كبناء حائط ، وتعير الجذع - على  
مُكرٍ . فالزوج كـمكر ، والزوجة كـككتر . وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائماً  
من الطعام . فإنه يلزم الزوج . انتهى .

وقال فى الفروع - فى آخر باب الغسل - وهل ثمن الماء على الزوج ، أو عليها ؟  
أو ماء الجنابة فقط عليه ، أو عكسه ؟ فيه أوجه . وماء الوضوء كالجنابة . قاله  
أبو المعالى .

قال فى الفروع : ويتوجه شراء ذلك لرفيقه ، ولا يتيمم فى الأصح .

قوله ﴿ فَأَمَّا الطَّيِّبُ ، وَالْحِنَاءُ ، وَالْحِضَابُ ، وَنَحْوُهُ : فَلَا يَلْزَمُهُ ﴾ .

أما الحناء والحضاب ونحوهما : فلا يلزمه . بلا خلاف أعلمه .

وأما الطيب : فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به

أكثرهم - أنه لا يلزمه أيضاً .

وفى الواضح : وجه يلزمه .

تفسيه : قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْهَا التَّزَيُّنَ ﴾ .

يعنى : فيلزمه .

ومفهومه : أنه لو أراد قطع راحة كريمة منها : لم يلزمه . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأكثر . وهو المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال فى المقنى ، والترغيب : يلزمه .

فأمره : يلزمها ترك حياء وزينة نهاها عنه الزوج . ذكره الشيخ تقي الدين

رحمه الله تعالى .

قوله ﴿ وَإِنْ احتاجتْ إِلَى مَنْ يخدمُهَا ، لِيكونَ مِثْلَهَا لَا تخدمُ نَفْسَهَا ، أَوْ لِمَرْضِيهَا : لزمه ذَلِكَ ﴾ .

إذا احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها لزمه ذلك . بلا

خلاف أعلمه .

قلت : وينبغى أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادراً على ذلك . إذ لا يزال

الضرر بالضرر .

وإن كان لمرضها : لزمه ذلك أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ، والمقنى ، والمحزر ، والشرح ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

وقال فى الترغيب : لا يلزمه .

وقال فى الرعايتين : وقيل : لا يلزمه إخدام مريضة ولا أمة .

وقيل : غير حميله . انتهى .

فأمره : لا يلزمه أجره من يوضئ مريضه ، بخلاف رقيقه . ذكره أبو المعالى .

واقصر عليه فى الفروع .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز أن يكون الخادم كتابية . وهو صحيح وهو للمذهب . وهو ظاهر كلام أكثرهم .  
وصححه في المعنى ، والشرح .  
قال في الفروع : ويجوز كتابية في الأصح إن جاز نظرهما .  
وقيل : يشترط في الخادم الإسلام .  
وأطلقهما في الكافي ، والرعاية الكبرى .  
فعلى المذهب : هل يلزمها قبولها ؟ على وجهين ، كالوجهين فيما إذا قال « أنا أخدمك » وأطلقهما في الفروع .  
والصواب : الزوم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
قوله ﴿ وَتَلْزِمُهُ نَفَقَتَهُ بِقَدْرِ تَفَقُّهِ الْفَقِيرِينَ ﴾ .  
وكذا كسوته .  
قال الأصحاب : مع خف وملحفة للخروج .  
قوله ﴿ إِلَّا فِي النَّظَافَةِ ﴾ .  
لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بنظافتها . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والوجيز ، وغيرهم .  
قال في الفروع : والأشهر سوى النظافة .  
وقيل : يلزمه أيضاً .  
فأمره : إن كان الخادم له أو لها : فنفقته عليه .  
قال في الرعاية : وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه .  
قال في الفروع : كذا قال . وهو ظاهر كلامهم . ولم أجده صريحاً . وليس  
بمراد في المؤجر . فإن نفقته على مالسه .

وأما في المعار: فيحتمل . وسبقت المسألة في آخر الإجارة .  
وقوله ﴿ في وجه ﴾ يدل أن الأشهر خلافه . ولهذا جزم به في المعار في بابه .  
انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ،  
والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .  
واختار في الرعاية : لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه . انتهى .  
وقيل : يلزمه أكثر من خادم بقدر حالها .

فأمره : إن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليهما . وإن كان ملكه ،  
أو استأجره ، أو استعاره : فتعيينه إليه . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنَا أَخْدُمُكَ » فَهَلْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ ذَلِكَ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي  
والمحزر ، والفروع ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يلزمها قبول ذلك . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وصححه في النظم .

وقدمه في الخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

والوجه الثاني : يلزمها . صححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، وتجريد العناية .



واختار في الرعاية : له ذلك ، فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادم واحد .  
قوله ﴿ وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْمِيَّةِ ، وَكِسْوَتُهَا ، وَمَسْكِنُهَا .  
كَالزَّوْجَةِ سِوَاءَ ﴾ بلا نزاع .  
وقوله ﴿ وَأَمَّا الْبَائِسُ بِفَسْخِ ، أَوْ طَلَاقٍ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا : فَلَهَا  
النَّفَقَةُ ، وَالسَّكْنَى ﴾ .

وكذا الكسوة . هذا المذهب بلا نزاع في الجملة . وتستحق النفقة كل يوم  
تأخذها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .  
وفيه وجه آخر : أنها إذا وضعت استحقت ذلك لجميع مدة الحمل .  
وهو احتمال في الهداية ، فقال : ويحتمل أن لا يجب عليه تسليم النفقة حتى  
تضع الحمل . لأن مذهبه أن الحمل لا يعلم . ولهذا لا يصح الايمان عليه عنده . انتهى .  
قال في الفروع : يلزمه لبائن حامل نفقة وكسوة وسكنى . نص عليه .  
وعند أبي الخطاب بوضعه .

قال في القواعد : وهو ضعيف ، مصادم لقوله تعالى ( ٦٥ : ٦ ) وَإِنْ كُنَّ  
أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) .  
وقال في الموجز ، والتبصرة رواية : لا تلزمه .  
قال في الفروع : وهي سهو .

قال في القواعد الفقهية : وحكى الحلواني وابنه رواية : لا نفقة لها ، كالتوفى

عنها .

وخصها ابنه بالمبتوتة بالثلاث . و بناها على أن النفقة للمرأة . والمبتوتة لا تستحق النفقة . وإنما تستحق النفقة إذا قلنا : هي للحمل .  
قال ابن رجب : وهذا متوجه في القياس ، إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما إذا ظن . ووجوب النفقة للمبتوتة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحامل . انتهى .

وقال في الروضة : تلزمه النفقة . وفي السكني روايتان .

قوله ﴿ وَالْأَفْلاَئِشِ لَهَا ﴾ .

يعنى : وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها . وهذا المذهب .  
جزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والراعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قال الزركشى : هذا المشهور المعروف .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لها السكني خاصة . اختارها أبو محمد الجوزي .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال في الانتصار : لا تسقط بقرائنها ، كالعدة .

وعنه : لها أيضاً النفقة والسكوة . ذكرها في الرعاية .

وعنه : يجب لها النفقة ، والسكني . حكاه ابن الزاغوني وغيره .

والظاهر : أنها الرواية التي في الرعاية .

وقيل : هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقاً . ذكره

في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة .

فائدة : لو نفي الحمل ولاعن ، فإن صح نفيه فلا نفقة عليه . فإن استلحقه لزمه

نفقة مامضى . وإن قلنا : لا ينتفى بنفيه . أو لم ينفه - وقلنا : يلحقه نسبه - فلها  
السكنى والنفقة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا يَظُنُّهَا حَائِلًا . ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ : فَعَلَيْهِ  
نَفَقَةُ مَا مَضَى ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفروع ، والقواعد الأصولية : رجعت عليه على الأصح .

قال فى الرعاية الكبرى : قضى على الأصح .

وجزم به فى المنفى ، والمحزر ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير

والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وعنه : لا تلزمه نفقة مامضى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَقَّ عَلَيْهَا يَظُنُّهَا حَامِلًا . ثُمَّ بَانَ حَائِلًا : فَهَلْ يَرْجِعُ

عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،

والحاوى الصغير .

إمدهما : يرجع عليها . وهو المذهب .

قال فى الفروع : رجع عليها على الأصح .

قال فى القواعد الأصولية : المذهب الرجوع .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المنفى ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يرجع عليها .

وقال فى الوسيلة : إن بقى الحمل فى رجوعه روايتان .

فائدة : لو ادعت أنها حامل : أنفق عليها ثلاثة أشهر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وعنه : ينفق ذلك إن شهد به النساء . وإلا فلا .

وقيل : لا ينفق عليها . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . قالا : إن

ادعت حملا ولا أمانة : لم تعط شيئا .

وقيل : بلى ثلاثة أشهر .

وعنه : لا تجب حتى تشهد النساء .

وجزم ابن عبدوس : أنها لا تعطى بلا أمانة . وتعطى معها .

فعلى الأولين : إن مضت المدة ، ولم يتدين حمل : رجع عليها . على الصحيح

من المذهب .

جزم به ابن عبدوس في تذكركه ، والمنور . وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يرجع ، كنفكاح تبين فساده لتفريطه ، كنفقته على أجنبية .

قال في الفروع : كذا قالوا . قال : ويتوجه فيه الخلاف .

وأطلق الروايتين في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال في الرعاية الكبرى : وفي رجوعه بما أنفق - وقيل : بعد عدتها -

روايتان .

تم قال : قلت : إن قلنا : يجب تعجيل النفقة : رجع وإلا فلا .

وقال المصنف ، والشارح : وإن كتمت راءتها منه : فينبغي أن يرجع .

قولاً واحداً .

قلت : وهذا عين الصواب الذي لاشك فيه . ولعله مرادهم .

قوله ﴿ وَهَلْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِحَمَلِهَا ، أَوْ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وما وجهان في الكافي .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ،  
والكافي ، والمغني ، والهادي ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .  
إصداهما : هي للحمل . وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في القواعد الفقهية : أصحهما : أنها للحمل .  
قال الزركشي : هي أشهرها .  
واختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه .  
وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : : هي لها من أجله . صححه في التصحيح . واختاره ابن  
عقيل ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .  
وأوجبهما الشيخ تقي الدين رحمه الله له ولها من أجله . وجعلها كمرضعة له  
بأجرة .

تنبيه : لهذا الخلاف :

### فوائد كثيرة

منها : لو كان أحد الزوجين رقيقاً .  
فعلى المذهب : لا تجب . لأنه إن كان هو الرقيق : فلا تجب عليه نفقة  
أقاربه . وإن كانت هي الرقيقة : فالولد مملوك لسيد الأمة . فنفته على مالكه .  
وعلى الثانية : تجب على العبد في كسبه ، أو تتعلق برقبته . حكاه ابن المنذر  
إجماعاً .

وقال في الهداية : على سيده . وتابعه في المذهب .

ومنها : لو نشزت المرأة .

فعلى المذهب : تجب .

وعلى الثانية : لا تجب .

ومنها : لو كانت حاملا من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد .

فعلى المذهب : تجب .

وعلى الثانية : لا تجب .

قال في القواعد : إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيلاً لما نهى فيلزمها ذلك .

ذكره في المحرر . وتقدم ذلك .

ويجب لها النفقة حينئذ . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

وقال في الترغيب ، والبلغة : إذا حملت الموطوءة بشبهة . فالنفقة على الواطئ .

إذا قلنا : تجب لحمل المبتوتة .

وهل لها على الزوج نفقة ؟ ينظر . فإن كانت مكروهة أو نائمة : فنعم ، وإن

طاروته تظنه زوجها : فلا نفقة .

فأمره : الفسخ اميب كنكاح فاسد . قدمه في الفروع . وقاله القاضى ،

وابن عقيل . وقاله الزركشى .

وعند القاضى : هو كصحيح . واختاره المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قال في الرعاية الكبرى : وإن دخل بها ، وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب

فلها السكنى والنفقة ، وإن كانت حاملا حتى تضع . وإلا فلا . انتهى .

ومنها : ما قاله في القواعد الأصولية . وملخصه :

إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون

من الزوج والواطئ .

فعلى المذهب : يلزمها النفقة ، حتى تضع ، ولا ترجع المرأة على الزوج .

وعلى الثانية : لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل ، حتى ينكشف الأب

منهما . وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدتين : من مدة الحمل ،  
أو قدر ما بقي من العدة بعد الوطاء الفاسد .  
ثم إذا زال الإشكال ، أو لحقته القافة بأحدهما بعينه : فاعمل بمقتضى ذلك .  
فإن كان معها وفق حقها من النفقة ، وإلا رجعت على الزوج بالفضل .  
ولو كان الطلاق بائناً : فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا ، إلا في مسألة  
واحدة . وهي أنها لا ترجع بعد الوضع بشيء على الزوج ، سواء قلنا : النفقة  
للحمل ، أولها من أجله . ذكر ذلك كله في المجرد .  
ومتى ثبت نسبه من أحدهما ، فقال القاضى فى موضع من المجرد : يرجع  
عليه الآخر بما أنفق . لأنه لم ينفق متبرعاً .  
قال فى القواعد : وهو الصحيح .  
وجعله فى موضع آخر من المجرد كقضاء الدين ، على ما مضى فى « باب  
الضمان » .

ومنها : لو كانت حاملاً من سيدها ، فأعتقها .  
فعلى المذهب : يجب .  
وعلى الثانية : لا يجب إلا حيث يجب نفقة الرقيق .  
ونقل السكحال فى أم الولد : تنفق من مال حملها .  
ونقل جعفر : تنفق من جميع المال .  
ومنها : لو غاب الزوج . فهل تثبت النفقة فى ذمته ؟ فيه طريقتان .  
أحمد هما : البناء .

فعلى المذهب : لا تثبت فى ذمته ، وتسقط بمضى الزمان . لأن نفقة الأتارب  
لا تثبت فى الذمة .  
وعلى الثانية : تثبت فى ذمته ، ولا تسقط بمضى الزمان .

قال في القواعد : على المشهور من المذهب .  
والطريق الثاني : لا تسقط بمضى الزمان على كلا الروايتين . وهي طريقة  
المصنف في المعنى .

ومنها : لو مات الزوج . وله حمل .

فعلى المذهب : تلزم النفقة الورثة .

وعلى الثانية : لا تلزمهم بحال .

ومنها : لو كان الزوج معسراً .

فعلى المذهب : لا تجب . لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة  
الزوجية .

وعلى الثانية : تجب .

ومنها : لو اختلعت الزوجة بنفقتها . فهل يصح جعل النفقة عوضاً للخلع ؟

قال الشيرازي : إن قلنا النفقة لها : يصح .

وإن قلنا للحمل : لم يصح . لأنها لا تملكها .

وقال القاضي والأكثر : يصح على الروايتين .

ومنها : لو كان الحمل موسراً ، بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب .

فإن قلنا : النفقة له - وهو المذهب - سقطت نفقته عن أبيه .

وإن قلنا : لأمه - وهي الرواية الثانية - لم تسقط . ذكره القاضي في خلافه .

ومنها : لو دفع إليها النفقة فتلفت بغير تفریطه .

فعلى المذهب : يجب بدلها . لأن ذلك حكم نفقة الأقارب .

وعلى الثانية : لا يلزمه بدلها .

ومنها : فطرة المطلقة .

فعلى المذهب : فطرة الحمل على أبيه غير واجبة ، على الصحيح .



وعلى الثانية : يجب لها الفطرة .

ومنها : هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ؟ .

فعلى المذهب : لا سكنى . ذكره الحلواني فى التبصرة .

وعلى الثانية : لها السكنى أيضاً .

ومنها : لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة - وهو ممن يباح له نكاح

الإماء - ففسخ بعد الدخول ، وهى حامل منه . ففیه طریقان .

أمرهما : وجوب النفقة عليه . على كلا الروايتين .

وفى المحرر فى كتاب النفقات ما يدل عليه .

قال ابن رجب : وهو الصحيح .

والطريق الثانى : إن قلنا النفقة للحمل : وجبت على الزوج .

وإن قلنا للحامل : لم تجب . ذكره فى المحرر فى كتاب النكاح .

ومنها : البائن فى الحياة بفسخ أو طلاق ، إذا كانت حاملاً .

وقد تقدمت المسألة فى كلام المصنف فى قوله « وأما البائن بفسخ أو طلاق .

فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ، وإلا فلا شىء لها » وأحكامها .

ومنها : المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

وتأتى فى كلام المصنف . وهى :

قوله « وَأَمَّا الْمَتَوِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا : فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ،

وَلَا سُكْنَى » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به صاحب الشرح ، والمحرر ،

والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والرعائتين ، والفروع ، وقال : وعنه لها السكنى .

اختاره أبو محمد الجوزى . فهى كفرىم .

قال في المستوعب : حكى شيخنا رواية : أن لها السكنى بكل حال .  
وقال المصنف أيضاً ، والشارح : إن مات وهي في مسكنه : قدمت به .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا : فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والشرح ، والقواعد الفقهية .

إهداهما : لا نفقة لها ، ولا كسوة ، ولا سكنى . وهو المذهب . قدمه في  
المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع .  
قال القاضي : هذه الرواية أصح .  
والرواية الثانية : لها ذلك .

وبناهما ابن الزاغوني على أن النفقة : هل هي للحمل ، أو لها من أجله ؟ .  
فإن قلنا للحمل : وجبت من التركة . كما لو كان الأب حيا .  
وإن قلنا لها : لم تجب .  
قال في القواعد : وهذا لا يصح . لأن نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت .  
قال : والأظهر أن الأمر بالعكس ، وهو أنا إن قلنا النفقة للحمل : لم تجب  
المتوفى عنها لهذا المعنى .

وإن قلنا لها : وجبت . لأنها محبوسة على الميت لحقه . فتجب نفقتها في ماله  
. انتهى .

وعنه : لها السكنى خاصة . اختاره أبو محمد الجوزي . فهي كفر يم . فهي  
عنده كالحائل .

قال في الرعاية : وعنه لها السكنى بكل حال . وتقدم بها على الورثة والغرماء ،  
إن كان قد أفلسه الحاكم قبل موته .

وقال المصنف في المعنى أيضاً : إن مات وهي في مسكنه قدمت به . فهي  
عنده - والحالة هذه - كالحائل . كما تقدم قريبا .

### فأمرتاها

إمراهما : لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل : لم يصح البيع عند المصنف . لجهل المدة الباقية إلى الوضع . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى . وقال المجد : قياس المذهب : الصحة . وهو الصواب .

وتقدمت المسألة قريباً في « باب الإجارة » .

الثانية : نقل الكحال في أم الولد الحامل : تنفق من مال حملها .

ونقل جعفر : تنفق من جميع المال .

وتقدم ذلك أيضاً قريباً في الفوائد .

قال في الرعايتين : ومن أحبل أمته ومات : فهل نفقتها من الكل ، أو من حق ولدها ؟ على روايتين .

وقال في القاعدة الرابعة والثمانين : في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات .

إمراهها : لا نفقة لها . نقلها حنبل ، وابن بختان .

والثانية : ينفق عليها من نصيب مافي بطنها . نقلها الكحال .

والثالثة : إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك : فنفتها من جميع المال

إذا كانت حاملاً . وإن كانت ولدت قبل ذلك : فهي في عداد الأحرار ، ينفق عليها من نصيب ولدها . نقلها جعفر بن محمد .

قال : وهي مشكلة جداً . وبين معناها .

واستشكل المجد الرواية الثانية . فقال : الحمل إنما يرث بشرط خروجه حياً

ويوقف نصيبه . فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ؟

ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت مورثه .

وإنما خروجه حياً يتبين به وجود ذلك .

فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من  
تلزمه نفقته ، لا سيما والنفقة على أمة يعود نفعها إليه ، كما يتصرف في مال المفقود .  
قوله ﴿ وَعَلَيْهِ دَفْعُ النِّفْقَةِ إِلَيْهَا فِي صَدْرِ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ . إِلَّا أَنْ يَتَفَقَّأَ  
عَلَى تَأْخِيرِهَا ، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً قَلِيلَةً ، أَوْ كَثِيرَةً : فَيَجُوزُ ﴾ .  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يلزمه تمليك ، بل ينفق ويكسو بحسب  
العادة . فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك .  
وقال في الانتصار : لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة أو مجنونة إلا بتسليم  
ولى أو بإذنه .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا دَفْعَ الْقِيَمَةِ : لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ ذَلِكَ ﴾  
بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهر ماسبق - أو صريحه - أن الحاكم لا يملك فرض غير  
الواجب - كدراهم مثلاً - إلا باتفاقهما . فلا يجبر من امتنع .  
قال ابن القيم رحمه الله في المهدي : لا أصل لفرض الدراهم في كتاب  
ولا سنة . ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر .  
قال في الفروع : وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة . فأما مع الشقاق  
والحاجة - كالفرائب مثلاً - فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى . ولا يقع  
الفرض بدون ذلك بغير الرضى . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت ويجوز التعوض عن النفقة والكسوة بنقد  
وغيره عما يجب .

تفبيح : قوله ﴿ وَعَلَيْهِ كَسْوَتُهَا فِي كُلِّ عَامٍ ﴾ .

يعنى : عليه كسوتها مرة . بلا نزاع .

ومحلها : أول كل عام من حين الوجوب . على الصحيح من المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وذكر الحلواني ، وابنه : أول كل صيف وشتاء .  
واختاره في الرعاية ، فقال : قلت في أول الشتاء كسوته . وفي أول الصيف  
كسوته .

وقال في الواضح : وعليه كسوتها كل نصف سنة .  
قوله ﴿ وَإِذَا قَبِضْتَهَا ، فَسُرِقَتْ ، أَوْ تَلِفَتْ : لَمْ يَلْزَمْهُ عَوْضُهَا ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها تمليك .  
قال في الفروع : فإن سرقت أو بليت فلا بدل في الأصح .  
وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والهدية والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وقيل : يلزمه عوضها .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : هي إمتاع . فيلزمه بدلها ، ككسوة القريب  
وقال في الكافي : فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها : لزمه بدلها .  
لأن ذلك من تمام كسوتها . وإن تلفت قبله : لم يلزمه بدلها .  
قوله ﴿ وَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ : فَعَلَيْهِ كُسُوَةُ السَّنَةِ  
الْأُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن لا يلزمه . وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قلت : وهو قوى جداً .

قال في الرعاية : إن قلنا هي تملك : لزمه . وإن قلنا إمتاع : فلا ، كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط . ونحو ذلك . وأطلقهما في الشرح .  
وقال في الكافي : وإن مضى زمان تبلى فيه ولم تبلى : ففيه وجهان .  
أمرهما : لا يلزمه بدلها . لأنها غير محتاجة إلى الكسوة .

والثاني : يجب . لأن الاعتبار بالمدة ، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة

لم يلزمه بدلها .

### فأمرتاها

إمرأهما : تملك المرأة الكسوة بقبضها ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تملكها .

والمسألان المتقدمان مبنيان على هذا الخلاف .

الثانية : حكم الغطاء والوظء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم ، خلافا ومذهبا .

واختار ابن نصر الله في حواشيه : أن ذلك يكون إمتاعاً لا تملكها .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ . فَهَلْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا

بِقِسْطِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فماتت أو طلقها .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والكافي ، والشرح .

أمرهما : يرجع . وهو المذهب .

قال في الفروع : يرجع على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يرجع .

وقيل : يرجع بالنفقة دون الكسوة .

وقيل : عكسه .

وقيل : ذلك كزكاة معجلة .

وجزم به ولد الشيرازي في المنتخب .

وجزم في عيون المسائل أنه لا يرجع بما وجب كيوم وكسوة سنة ، بل يرجع

بما لم يجب إذا دفعه .

فأمره : لا يرجع ببقية اليوم الذي فارقها فيه . ما لم تكن ناشراً . على

الصحيح من المذهب .

قال في المحرر ، والحاوي : لا يرجع قولاً واحداً .

قال في الفروع : ولا يرجع في الأصح

قال في الوجيز ، والرعاية ، وغيرهما : وكذا يوم السلف لا يرجع به .

وتقدم كلامه في عيون المسائل : لا يرجع به .

وقيل : يرجع به .

وأما إذا كانت ناشراً : فالصحيح من المذهب : أنه يرجع عليها بذلك .

وقيل : لا يرجع أيضاً .

تهيه : في قول المصنف ﴿ إِذَا قَبَضَتِ النَّفَقَةَ فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا ﴾ .

إشعار بأنها تملكها . وهو صحيح .

صرح به في الترغيب ، والوجيز ، والرعايتين . وقطعوا به كالكسوة .

قوله ﴿ وَإِنْ غَابَ مُدَّةً ، وَلَمْ يُنْفَقْ : فَمَلَيْهِ نَفَقَةُ مَا مَضَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وصححه المصنف ، وغيره .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها .  
اختاره في الإرشاد . وهو ضعيف .

وقال في الرعاية : لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها أو فرضها الزوج  
برضاها .

وقال في الانتصار : الإمام أحمد رحمه الله أسقطها بالموت .  
وعلل في الفصول الرواية الثانية : بأنه حق ثبت بقضاء القاضي .  
قال في الفروع : وهو ظاهر الكافي . فإنه فرع عليها لا يثبت في ذمته ،  
ولا يصح ضمانها . لأنه ليس مآلها إلى الوجوب .

### فوائد

الأولي : لو استدان وأنفقت : رجعت على زوجها مطلقاً . نقله أحمد بن

هاشم .

وذكره في الإرشاد . وقدمه في الفروع .

وقال : ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجباً . انتهى .

الثانية : لو أنفقت في غيبته من ماله ، فبان ميتاً : رجع عليها الوارث . على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح .

وقدمه في الرعايتين . وجزم به في الوجيز .

وعنه : لا يرجع عليها .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوي الصغير .

الثالثة : لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن ، ولم يتبرع : سقطت

عنه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .



وقال في الرعاية : وهو ظاهر كلامه في المعنى : إن نوى اعتدبها . وإلا فلا .  
قوله ﴿ وَإِذَا بَدَلَتِ الْمَرْأَةُ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا - وَهِيَ تَمَنَّ يَوْطاً مِثْلَهَا ،  
أَوْ يَتَعَدَّرُ وَطُوهَا لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ رَتَقٍ ، وَنَحْوِهِ - لَزِمَ زَوْجَهَا  
نَفَقَتُهَا ، سِوَاهُ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ  
أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ ، كَالْعَيْنِ وَالْمَجْبُوبِ وَالْمَرِيضِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يلزمه إذا كان صغيراً .

وعنه : يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذله .

وقيل : ولصغيرة . وهو ظاهر كلام الخرق . قاله في الفروع .

فعلينا : لو تساكننا بعد العقد مدة لزمه .

وقال في الترغيب ، وغيره : دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين ، سواء قدر على

الوطء أو عجز عنه .

فأمره : مثل القاضي ، والمجد ، وغيرهما من الأصحاب : بابتة تسع سنين . وهو

مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله وصالح .

وأناط الخرق ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، وغيرهم :

الحكم بن يوطاً مثلها . وهو أقدم . فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر ، بل الاعتبار

بالقدرة على ذلك أولى أو متعين . وهذا مختلف . فقد تكون ابنة تسع تقدر على

الوطء ، و بنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها ، من نحو لها وسمنها وقوتها

وضعفها .

لكن الذى يظهر : أن مرادم بذلك فى الغالب .  
وقال الزركشى : وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك . انتهى .  
قلت : وفيه نظر .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ وَطْوُهَا : لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا ﴾ .  
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .  
وقاله فى الفروع .

وتقدم قول بلزوم النفقة للصغيرة بالعقد . حكاها فى الفروع . فبعد الدخول  
بطريق أولى .

فأمره : لو زوج طفل بطفلة . فلا نفقة لها . على الصحيح من المذهب . لعدم  
الموجب .

وقيل : لها النفقة .

قوله ﴿ فَإِنْ بَدَلَتْهُ وَالزَّوْجُ غَائِبٌ : لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ الْحَاكِمُ  
أَوْ يَمْضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَقْدَمَ فِي مِثْلِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ويأتى عند الشوز ما يشابه هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا ، أَوْ مَنَعَهَا أَهْلُهَا : فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ﴾ .  
إذا منعت نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع .

وظاهر قوله « أو منعتها أهلها » ولو كانت باذلة للتسليم ولكن أهلها يمنعونها .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره .

وذكره فى الروضة . وقال : ذكره الخرقى . قال : وفيه نظر .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لها النفقة .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ .  
فَلَهَا ذَلِكَ ، وَتَجِبُ نَفَقَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والمحرم ، والنظم ، والزرکشی ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام جماعة : لانفقة لها . ذكره في « كتاب  
الصداق » .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب أيضاً في آخر « كتاب الصداق » .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمنفى ، والشرح ، وغيرهم .  
أمرهما : لاتملك المنع . فلا نفقة لها إذا امتنعت . وهو المذهب . وعليه أكثر  
الأصحاب .

قال في الفروع : واختاره الأكثر .  
قلت : منهم ابن بطة ، وابن شاقلا .  
وصححه في التصحيح ، والنظم .  
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .  
والموجه التالي : لها ذلك . فيجب لها النفقة . اختاره ابن حامد .  
وتقدم نظير ذلك في آخر « كتاب الصداق » .

تنبيه : قوله ﴿ بِخِلَافِ الْأَجْلِ ﴾ .

يعنى : أنها لاتملك منع نفسها إذا كان الصداق مؤجلاً . فلو فعلت لم يكن  
لها عليه نفقة .

وظاهره : سواء حل الأجل أولاً .  
واعلم أن المؤجل لا يخلو : إما أن يحل قبل الدخول أولاً .  
فإن لم يحل قبل الدخول : فليس لها الامتناع . فلو امتنعت لم يكن لها نفقة  
بلا نزاع .

وإن حل قبل الدخول : لم تملك ذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه  
في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف .  
وقيل : لها الامتناع . ويجب لها النفقة . ويحتمله كلام المصنف . وأطلقهما  
الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلِمَتِ الْأُمَّةُ نَفْسَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا : فَهِيَ كَالْحُرَّةِ ﴾ .  
يعنى : سواء رضى بذلك الزوج أو لم يرض . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب  
قلت : يتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره لا يلزمه .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا ، وَعِنْدَ السَّيِّدِ نَهَارًا . فَعَلَى  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّفَقَةُ مُدَّةَ مَقَامِهَا عِنْدَهُ ﴾ .  
فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه ، كالوطأ ، والنطاء ورهن المصباح ،  
ونحوه . وهذا المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .  
وقيل : تجب عليهما نصفين . وكذلك الكسوة قطعاً للتنازع . اختاره  
المصنف . وأطلقهما الزركشى .

قال الشارح - بعد أن ذكر الأول - فعلى هذا : على كل واحد منهما نصف  
النفقة . ففسر الأول بالقول الثانى .

ووجوب نفقة الليل على الزوج ، والنهار على السيد : من مفردات المذهب .  
فائدة : لو سلمها سيدها نهاراً فقط : لم يكن له ذلك .

قوله ﴿ وَإِذَا نَشَرْتَ الْمَرْأَةَ ﴾ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ولو بنكاح في عدة .

وقال في الترغيب : من مكنته من الوطاء دون بقية الاستمتاع : فسقوط النفقة

يحتمل وجهين .

### فائدتاه

إمراهما : تشطر النفقة لناشز ليلا فقط ، أو نهاراً فقط . لا بقدر الأزمنة .

وتشطر النفقة لناشز بعض يوم . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : تسقط كل نفقته .

الثانية : لو نشرت المرأة . ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته . فعلم بذلك ،

ومضى زمن يقدم في مثله : عادت لها النفقة .

قال في الرعاية : وقيل : تجب بعد مراسلة الحاكم له . انتهى .

وكذا الحكم لو سافر قبل الزفاف .

وكذا لو أسلمت مرتدة ، أو متخلفة عن الإسلام في غيبته عند ابن عقيل .

والصحيح من المذهب : أنها تعود بمجرد إسلامهما .

قوله ﴿ أَوْ سَافَرْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا تسقط . ذكره في الرعاية .

وقال ابن عقيل في الفنون : سفر الترغيب يحتمل أن تسقط فيه النفقة .

قلت : ويتصور ذلك فيما إذا كانت بالغة عاقلة ، ولم يدخل بها وهي باذلة

للتسليم ، والمنع من الدخول منه .

قوله ﴿ أَوْ تَطَوَّعَتْ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والحرر ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لانسقط النفقة بصوم التطوع . اختاره في الرعاية .

وقال : إن جاز له إبطاله فتركه .

وفي الواضح : في حج نفل ، إن لم يملك منعها وتحليلها : لم تسقط .

فائدتاه

إهدأهما : لو صامت لكفارة أو نذر ، أو لقضاء رمضان ووقته متسع

بلا إذنه : فلا نفقة لها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لها النفقة في صوم قضاء رمضان .

ونقل أبو زرعة الدمشقي : تصوم النذر بلا إذن .

وقال في الواضح : في صلاة وصوم واعتكاف مندور وجهان .

الثانية : لو حبست بحق أو ظمناً فلا نفقة لها . على الصحيح من المذهب .

جزم به أكثر الأصحاب .

وقيل : لها النفقة . وهو احتمال في الرعاية الكبرى .

وهل له البيتوتة معها ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع ، والرعاية .

قلت : الصواب أن له البيتوتة معها .

قوله ﴿ وَإِنْ بَعَثَهَا فِي حَاجَةٍ ﴾ يعني له ﴿ أَوْ أَحْرَمَتْ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ :

فَلَهَا النَّفَقَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات .  
وقال في التبصرة : في حج فرض احتمال ، كنفقة زائدة على الحضر .  
فأئمة : لو سافرت لنزهة أو تجارة ، أو زيارة أهلها : فلا نفقة لها . وفيه  
احتمال . وهو وجه في المذهب وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمْتَ بِمَنْذُورٍ مُّعَيَّنٍ فِي وَقْتِهِ : فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .  
وكذلك الصوم المنذور والمعين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاروي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لها النفقة . ذكره القاضى مطلقاً . وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : لا نفقة لها مطلقاً . وهو الوجه الثاني في كلام المصنف .  
ذكره ابن منجا .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور ، والوجيز .  
وقيل : إن كان نذرها بإذنه ، أو قبل النكاح : لم تسقط النفقة ، وإلا سقطت  
وجعله الشارح والوجه الثاني من كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ سَافَرْتَ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ﴾ .

ذكره الخرقى في بعض النسخ ، وعليها شرح المصنف .

واختاره القاضى ، والمصنف . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وهو المذهب .

﴿ ويحتمل أن لها النفقة ﴾ وهو لأبى الخطاب في الهداية . واختاره ابن

عبدوس في تذكرته .

وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والنظم ، والفروع .

وتقدم نظير ذلك في « باب عشرة النساء » .

قوله ﴿ وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي نُسُوٰزِهَا ، اَوْ تَسْلِيْمِ النَّفَقَةِ اِلَيْهَا : فَاَلْقَوْا قَوْلَهَا مَعَ يَمِيْنِهَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال الأمدى : إن اختلفا في النشوز ، فإن وجبت بالتمكين صدق . وعليها إثباته . وإن وجبت بالعقد صدقت . وعليه إثبات المنع . وإن اختلفا بعد إثبات التمكين : لم يقبل قوله .

وقال في التبصرة : يقبل قوله قبل الدخول ، وقولها بعده . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله في النفقة : أن القول قول من يشهد له العرف .

قوله ﴿ وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي بَدْلِ التَّسْلِيْمِ : فَاَلْقَوْا قَوْلَهُ مَعَ يَمِيْنِهِ ﴾ بلا خلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَإِنْ اَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَتِهَا ، اَوْ بِيَعْضِهَا ، اَوْ بِالْكَسُوَةِ ﴾ وكذا بيعتها ﴿ خِيْرَتْ بَيْنَ فَسْخِ النَّكَاحِ وَالْمَقَامِ ، وَتَكُوْنُ النَّفَقَةُ دِيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

يعنى نفقة الفقير . ومحلها إذا لم تمنع نفسها .

والصحيح من المذهب : أن لها الفسخ بذلك مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا المذهب .



وقدمه في الفروع ، والهداية ، والمذهب ، ومسيوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والسكافي ، والمنعني ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوي ، وغيرهم .

وفسخها للإعسار بنفقتها من مفردات المذهب .

﴿ وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بحال ﴾ .

قال الزركشي : نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ به ما لم يوجد

منه غرور .

وذكر ابن البنا وجهاً : أنه يؤجل ثلاثاً .

وقيل : إن أعسر بكسوة يسار فلا فسخ .

فعلى القول بعدم الفسخ : يرفع يده عنها لتسكتسب ماتقتات به .

فأمره : إذا ثبت إعساره فلحاكم الفسخ بطلبها . قدمه في الفروع . وقاله

أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهما . وقالوا في النفقة : ولا تجد من يدينها عليه .

وذكره المصنف وغيره في الغائب . ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع .

ورفع النكاح هنا فسخ [ بطلبها أو فسخت ] قدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : هو قول جمهور أصحابنا . فيعتبر الرفع إلى الحاكم .

فإذا ثبت إعساره فسخ بطلبها . أو فسخت بأمره ، ولا ينفذ بدونه . على

الصحيح من المذهب .

وقيل : ظاهراً .

وفي الترغيب : ينفذ مع تعذره .

وقال في الرعاية : وإن تعذر إذنه مطلقاً .

وقيل : هذه الفرقة طلاق .

فعلى هذا : يأمره الحاكم بطلبها بطلاق أو نفقة . فإن أبي طلق عليه الحاكم .

جزم به في التبصرة ، والرعاية ، والوجيز ، وغيرهم .

فإن راجع ، فقيل : لا يصح مع عسرته .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : يصح . وهو المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

فإن راجع : طلق عليه ثانية . فإن راجع : طلق عليه ثلاثة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيب . فلو لم يقدر ، فقيل : ثلاثة أيام .

وقيل : إلى آخر اليوم المتخافة نفقته .

وقال في المعنى : يفرق بينهما .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا الْفَسْخُ : فَلَهَا ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . قال في الفروع : لها ذلك في الأصح .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ليس لها ذلك ، كما لو رضيت بعسرتة في الصداق .

قال في المحرر : فعلى هذا : هل خيارها الأول على التراخي ، أو على الفور ؟

على روايتى خيار العيب . على ما تقدم في بابه .

فوائد

الأولى : لو اختارت المقام : جاز لها أن لا تمكثه من نفسها . وليس له أن

يحبسها .

الثانية : لو رضيت بعسرتة ، أو تزوجته عالمة بها : فلها الفسخ بعد ذلك . على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لها ذلك على الأصح فيهما .

[ وقدمه في المحرر ، والنظم ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه .

وقيل : ليس لها ذلك .

قال في الرعايتين : ليس لها ذلك في الأصح فيهما <sup>(١)</sup> .

وجزم به في الحاوى الصغير .

فعلى هذا القول : خيارها على الفور . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : على التراخي . وهو المذهب .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وأطلقهما في الحاوى .

وظاهر المحرر : أنه كخيار العيب .

وقال في الرعاية الكبرى : بل بعد ثلاثة أيام . وهو أولى . فإن حصل في

الرابع نفقة : فلا فسخ بما مضى . وإن حصلت في الثالث ، فهل يفسخ في الخامس

أو السادس ؟ يَحْتَمَل وجهين .

قال : وإن مضى يومان ، ووجد نفقة الثالث ، ثم أعسر في الرابع : فهل

يستأنف المدة ؟ يَحْتَمَل وجهين ، انتهى .

واختار ابن القيم رحمه الله في الهدى : أنها لو تزوجته عاتمة بعسرته ، أو كان

موسراً ثم افتقر : أنه لا يفسخ لها .

قال : ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم يرفعهم أزواجهم إلى

الحكام ليُفرقوا بينهم .

قال في الفروع : كذا قال .

الثالثة : لو قدر على التكسب : أجبر عليه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به كثير من الأصحاب .

وقال في الترغيب : أجبر على الأصح .

---

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقال فيه أيضاً : الصانع الذى لا يرجو عملاً أقل من ثلاثة أيام ، فإذا عمل دفع نفقة ثلاثة أيام : لافسخ ، ما لم يدم .

قال فى الكفاى : إن كانت نفقته عن عمل ، فرض فاقترض : فلافسخ . وإن عجز عن الاقتراض ، وكان لعارض يزول لثلاثة أيام فما دون : فلافسخ . انتهى .

وقال فى المعنى والشرح : وإن تعذر عليه الكسب فى بعض زمانه ، أو تعذر البيع : لم يثبت الفسخ . لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب وكذلك إن عجز عن الاقتراض أياماً يسيرة . لأن ذلك يزول عن قريب . ولايكاد يسلم منه كثير من الناس .

وقالا أيضاً : إن مرض مرضاً يرجى زواله فى أيام يسيرة : لم يفسخ ، لما ذكرنا . وإن كان ذلك يطول : فلها الفسخ .

وكذلك إن كان لايجد النفقة إلا يوماً دون يوم . انتهى .

وتقدم كلامه فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ ، أَوْ نَفَقَةِ الْمَوْسِرِ ، أَوْ الْمُتَوَسِّطِ ، أَوْ الْأَدَمِ ، أَوْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ : فَلَا فسخَ لَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل فى التذكرة : إن كانت ممن جرت عاداتها بأكل الطيب ولبس الناعم : لزمه ذلك . فإن كان معسراً : ملكت الفسخ إذا عجز عن القيام به .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن اعتادت الطيب والناعم ، فمعجز عنهما : فلها الفسخ .

قلت : فالأدم أولى . انتهى .

وقيل : لها : الفسخ إذا أعسر بالأدم .

وفي الانتصار احتمال : لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها .

قوله ﴿ وَتَكُونُ النَّفَقَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمحزر ،

والنظم ، والرايعتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : تسقط ، أى الزيادة عن نفقة المعسر أو المتوسط . لأن كلام

المصنف في ذلك . وصرح به الأصحاب . لأنها تسقط مطلقا .

وقال في المحزر ، والنظم ، والفروع : وقال القاضى : تسقط زيادة اليسار

والتوسط .

قال في الرايعتين ، وقيل : تسقط زيادة اليسار والتوسط .

قلت : غير الأدم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْسَرَ بِالسَّكْنَى ، أَوْ الْمَهْرِ : فَهَلْ لَهَا الْفَسْخُ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا أعسر بالسكنى ، فأطلق المصنف في جواز الفسخ لها وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . والخلاصة ، والمنفى ، والكافى ،

والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع . وغيرهم .

أمرهما : لها الفسخ . وهو الصحيح . صححه فى التصحيح . واختاره ابن عقيل .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

والثانى : لافسخ لها . ذكره القاضى .

وجزم به فى منتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه فى

المحزر .

وأطلق في جواز الفسخ إذا أعسر بالمهر وجهين .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والفروع .

أمرهما : لما الفسخ مطلقاً . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر .

والوجه الثاني : ليس لها ذلك . اختاره ابن حامد ، وغيره .

قال المصنف : وهو أصح ، ونصره .

وجزم به الأدمي في منتخبه . وقدمه في الخلاصة .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : إن أعسر قبل الدخول : فلها الفسخ . وإن كان بعده : فلا .

قال الشارح - وتبعه في التصحيح - : هذا المشهور في المذهب .

قال الناظم : هذا أشهر .

ونقل ابن منصور : إن تزوج مفلساً ، ولم تعلم المرأة : لا يفرق بينهما ، إلا أن

يكون قال « عندى عرض ومال وغيره » .

وتقدم ذلك محرراً باتم من هذا في آخر « باب الصداق » فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجُ الْأُمَّةِ فَرَضِيَتْ ، أَوْ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ ،

أَوْ الْمَجْنُونَةِ : لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَيْنِ الْفَسْخُ ﴾ وهو المذهب .

قال في الفروع : لافسخ في المنصوص لولى أمة راضية وصغيرة ومجنونة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في الرعايتين ، والحاوي : فلا فسخ لهم في الأصح .

وقدمه في الكافي ، والمحرر .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ ذَلِكَ ﴾ .

وقال في السكافي ، وحكى عن القاضي : أن لسيد الأمة الفسخ . لأن الضرر عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، مَعَ الْيَسَارِ . وَقَدَّرْتَ لَهُ عَلَى مَالٍ : أَخَذْتَ مِنْهُ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي وَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ﴾ .  
للحديث الذي ذكره المصنف . وهو في الصحيحين <sup>(١)</sup> . وهذا المذهب .  
وعليه الأصحاب .

قال في الروضة : القياس منعها . تركناه للخبر .  
وذكر في الترغيب وجهاً : أنها لا تأخذ لولدها .  
ويأتي حكم الحديث في آخر « باب طريق الحكم وصفته » .  
قوله ﴿ فَإِنْ غَيَّبَهُ ، وَصَبَرَ عَلَى الْجُبْسِ : فَلَهَا الْفَسْخُ ﴾ .  
هذا المذهب . جزم به الخرقى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال في الرعايتين : لها الفسخ في الأقيس .  
قال في الحاوي الصغير : فلها الفسخ . في أصح الوجوهين .  
قال في تجريد العناية : فإن أصر فارقتة عند الأكثر .  
وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .  
قال الناظم :

فإن منع الإنفاق ذو اليسر أويغب أو البعض أن يظفر بمال المقلد  
فإن تعذر يُلجِه حاكم . فإن أبي يعطها عنه ، ولو قيمة أعبد  
﴿ وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ ﴾ .

---

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة سفيان رضى الله عنهما « خذى ما يكفيك وولدك » .

قال في الترغيب : اختاره الأكثر . وقدمه في الخلاصة . وأطلقهما في المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ غَابَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً ، وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى مَالٍ ، وَلَا الْأَسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ : فَلَهَا الْفَسْخُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والنظم ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَقَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ إِعْسَارُهُ ﴾ .

قال في الترغيب : اختاره الأكثر .

وتقدم أن لها أن تستدين وتنفق .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِمُحْكَمِ حَاكِمٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وحكى المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم - في كتاب

الصداق - لها أن تفسخ بغير حكم حاكم فيما إذا أعسر بالمهر .

وتقدم ذلك في آخر « كتاب الصداق » فليعاود .



## باب نفقة الأقارب والماليك

قوله ﴿يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، إِذَا كَانُوا قُرَّاءَ ، وَوَلَهُ مَا يَنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ ، وَأَمْرَاتِهِ ﴾ ورقيقه أيضاً ﴿ وَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ نَفَقَةُ سَائِرِ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : وجوب نفقة أبويه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف ، أو بعضها إن كان المنفق عليه قادراً على البعض . وكذلك يلزمه لهم الكسوة والسكنى ، مع فقرهم . إذا فضل عن نفسه وامراته .

وكذا رقيقه يومه وليلته .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
ويأتى حكم اختلاف الدين في كلام المصنف قريباً .

وعنه : لا تلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب ، كبقية الأقارب . وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين . وظاهر ما جزم به الشرح . فإنه قال : يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط .

الثالث : أن يكون المنفق وارثاً . فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة : لم تجب عليه النفقة .

والظاهر : أنه أراد أن يكون وارثاً في الجملة . بدليل قوله « فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة » .

وعنه : تختص العصبية مطلقاً بالوجوب . نقلها جماعة .

فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال . فلا تلزم بعيداً موسراً بحجبه قريب معسر .

وعنه : بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره . ومع فقره تلزم بعيداً معسراً<sup>(١)</sup> . فلا تلزم جداً موسراً مع أب فقير على الأولى . وتلزم على الثانية على ما يأتي . ويأتي أيضاً ذكر الرواية الثالثة وما يتفرع عليها في المسألة الآتية بعد هذه . ويأتي تفاريع هذه الروايات وما ينبني عليها .

### تفسيرها

أمرهما : شمل قوله « وأولاده وإن سفلوا » الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء . وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب . ويأتي الخلاف في ذلك .

الثاني : قوله « فاضلاً عن نفقة نفسه وامراته ورقيقه » يعني يومه وليلته . كما تقدم . صرح به الأصحاب .

من كسبه أو أجرة ملكه ونحوها . لا من أصل البضاعة وثن الملك وآلة عمله .

قوله ﴿ وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ مِّنْ يَّرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِّمَّنْ سِوَاهُمْ سِوَاءِ وَرَثَتِهِ الْآخِرُ أَوْ لَا ، كَعَمَّتِهِ وَعَمَّتِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . قطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في البلغة ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

(١) في نسخة طلعت « موسراً » .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وصرحوا بالعتيق .  
وعنه : أنها تختص العصبة من عمودى النسب وغيرهم . نقلها جماعة كما تقدم .  
فلا تجب على العمة والخالة ونحوها .  
فعلينا : هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال ؟ على روايتين .  
وأطلقهما في المحرر ، والحاوى ، والزرکشى .  
إمراهما : يشترط . وهو الصحيح . فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب

موسر .

قدمه في الفروع ، وغيره .  
واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .  
والأخرى : يشترط ذلك في الجملة .  
لكن إن كان يرثه في الحال أزم بها مع اليسار دون الأبعد .  
وإن كان فقيراً : جعل كالمعدوم . ولزمت الأبعد الموسر .  
فعلى هذا : من له ابن فقير وأخ موسر ، أو أب فقير وجد موسر : لزمت  
الموسر منهما النفقة . ولا تلزمها على التي قبلها .  
وعلى اشتراط الإرث في غير عمودى النسب خاصة : تلزم الجد دون الأخر .  
قال المصنف : وهو الظاهر .  
وقال في البلغة ، والترغيب : لو كان بعضهم يسقط بعضاً ، لكن الوارث  
موسر وغير الوارث موسر ، فهل تجب النفقة على البعيد الموسر ؟ فيه ثلاثة أوجه .  
الثالث : إن كان من عمودى النسب : وجب ، وإلا فلا . انتهى .  
وعنه : يعتبر توارثهما . اختاره أبو محمد الجوزى .  
فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه . وقدمه في الخلاصة .  
وأطلق هذه الرواية والرواية الأولى : في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك  
الذهب ، والمستوعب .

فأمره : وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودى النسب : مقيد بالإرث ،  
لا بالرحم . نص عليه .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

تفسير : شمل قوله « وعتيقه » لو كان العتيق فقيراً وله معتق ، أو من يرثه

بالولاء . وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب .

ومن صرح بعتيقه مع عمته : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمصنف ، والشارح ، والرعايتين ، وغيرهم .

قوله ﴿ فَأَمَّا ذُوُوا الْأَرْحَامِ : فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ .

ذِكْرُهُ الْقَاضِي ﴾ .

وهو المذهب . نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص والمجزم به عند الأكثرين .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ونقل جماعة : تجب لكل وارث .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . لأنه من صلة الرحم . وهو عام ، كعموم

الميراث في ذوى الأرحام . بل أولى .

وقال أبو الخطاب ، وابن أبي موسى : يخرج في وجوبها عليهم روايتان .

قال في المحرر : وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريتهم .

قال الزركشى : وهو قوى .

وقال في البلغة : وأما ذوو الأرحام : فهل يلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم

ذوى الفروض والعصبات ؟ على روايتين .

وقيل : تلزم رواية واحدة . انتهى .

ولعله : وقيل : لا تلزم بزيادة « لا » .

تنبيه : قد يقال : عموم كلام المصنف هنا أن أولاد البنات ونحوهم : لا نفقة عليهم . لأنهم من ذوى الأرحام .

وعوم كلامه في أول الباب : أن عليهم النفقة . وهو قوله « وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا » أو العمل على هذا الثاني . وأن النفقة واجبة عليهم .

وهو ظاهر ماجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والزركشى ، والحاوى ، وغيرهم . فإنهم قالوا « ولا نفقة على ذوى الأرحام من غير عمودى النسب . نص عليه » .

فعموم كلام المصنف هنا : مخصوص بغير من هو من عمودى النسب من ذوى الأرحام . وأدخلهم في الفروع في الخلاف .

ثم قال بعد ذلك : وأوجبها جماعة لعمودى نسبه فقط . يعنى من ذوى الأرحام فظاهر ما قدمه : أنه لا نفقة لهم . وقدمه في الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ : فَنَفَقْتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ إِرْسِهِمْ مِنْهُ . فَإِذَا كَانَ أُمٌّ وَجَدَّتْ : فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ ﴾ . وكذا ابن و بنت .

فإن كانت أم و بنت ، فالصحيح من المذهب : أنها عليهم أرباعاً . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتخرج وجوب ثلثى النفقة عليهم بإرْسِهِمَا فرضاً .

قوله ﴿ وَعَلَى هَذَا حِسَابُ النَّفَقَاتِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌ : فَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .  
وقال في الواضح : هذا مادامت أمه أحق به .  
وقال القاضي ، وأبو الخطاب : القياس في أب وابن : يلزم الأب السدس فقط .  
لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية .  
وقال ابن عقيل في التذكرة : الولد مثل الأب في ذلك .  
وعنه : الجد والجددة كالأب في ذلك . ذكرهما ابن الزاغوني في الإقناع .  
فأمره : لو كان أحد الورثة موسراً : لزمه بقدر إرثه . على الصحيح من  
المذهب . قدمه في القروع ، وقال : هذا المذهب .  
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
قال في القواعد الفقهية : أصح الروایتين : أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه  
منه . وصححه في النظم .  
وقدمه في الرعايتين . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : يلزمه كل النفقة .  
وأطلقهما في البلغة ، والحرر ، والحاوي الصغير ، والزركشى .  
وقال ابن الزاغوني في الإقناع : محل الخلاف في الجد والجددة خاصة . وأما  
سائر الأقارب : فلا تلزم الغنى منهم النفقة إلا بالحصّة بغير خلاف .  
[ وقال ابن الزاغوني في الإقناع : في الجد والجددة روايتان . هل يكونان كالأب  
في وجوب النفقة كاملة على كل واحد منهما لو انفرد أو كسائر الأقارب <sup>(١)</sup> ] .  
قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ ، وَأَخٌ مُوسِرٌ : فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .  
هذا المذهب . جزم به القاضي في المجرّد . وأبو الخطاب في الهداية ، وصاحب  
المذهب ، والوجيز . وغيرهم .

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقدمه في الفروع ، كما تقدم في التفريع على الرواية الثانية .  
قال الشارح : هذا الظاهر .

وعنه : تجب النفقة على الأخ . وهو تخرج وجه المصنف .  
واختاره في المستوعب . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ أُمٌّ فَقِيرَةٌ ، وَجَدَّةٌ مُوسِرَةٌ : فَالْنَّفَقَةُ عَلَيْهَا ﴾ .

يعنى : على الجدة . وهذا إحدى الروایتين . وذكره القاضى .  
وذكره أيضا فى أب معسر ، وجد موسر .

وجزم به فى الوجيز ، والنور .

قال فى الشرح : هذا الظاهر .

وصرح به ابن عقيل فى كفاية المفتى .

واختاره فى المستوعب . وقدمه فى المحرر .

وعنه : لانفقة عليهما . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع .

وعلى رواية اشتراط الإرث فى عمودى النسب : يلزم النفقة الجد ، دون الأخ .  
وتقدم بناء هذه المسائل على روايات تقدمت . فليعاود .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُكَلَّفًا ، لَا حِرْفَةَ لَهُ سِوَى الْوَالِدَيْنِ :

فَهَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

قال القاضى : كلام الإمام أحمد رحمه الله يحتمل روايتين .  
وهما وجهان فى المذهب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،  
والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، والقواعد الفقهية .

إصداهما : تجب له لجزءه عن الكسب . وهو المذهب .

قال الناظم : وهو أولى .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
واختاره القاضي ، والمصنف ، وغيرهما .  
وجزم به ناظم المفردات في الأولاد . وهو منها ، كما تقدم .  
والرواية الثانية : لا تجب .

### تفصيلها

أمرهما : ظاهر قوله « سوى الوالدين » أنهما إذا كانا صحيحين مكلفين  
لا حرفة لهما : تجب نفقتهما من غير خلاف فيه . وهو أحد الطرق .  
وقطع به جماعة من الأصحاب . منهم : ابن منبج في شرحه ، والقاضي . نقله  
عنه في القواعد .  
قال الزركشي : لا خلاف فيهما فيما علمت . وهو رواية عن الإمام أحمد  
رحمه الله .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : وفرق القاضي في زكاة الفطر - من  
المجرد - بين الأب وغيره . وأوجب النفقة للأب بكل حال . وشرط في الابن  
وغيره الزمانة . انتهى .  
وهي الطريقة الثانية .

والطريقة الثالثة : فيها روايتان ، كغيرها . وتقدم المذهب منهما .

الثاني : مفهوم كلامه : أن غير المكلف ، كالصغير والمجنون ، وغير الصحيح :  
يلزمه نفقتهما من غير خلاف . وهو صحيح .

### فأمرناه

أمرهما : هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه ؟ على الروايتين في المسألة  
الأولى . قاله في الترغيب .



وقال في الفروع : وجزم جماعة يلزمه . ذكروه في إجارة المفلس واستطاعة الحج .

قال في القواعد : وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب : فصرح القاضى في خلافه ، والمجرد ، وابن عقيل في مفرداته ، وابن الزاغونى ، والأكثر : بالوجوب .

قال القاضى في خلافه : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : لافرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب .

وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين . انتهى .

الثانية : القدرة على الكسب بالحرفة : تمنع وجوب نفقته على أقاربه .  
صرح به القاضى في خلافه .

ذكره صاحب الكافي وغيره . واقتصر عليه في القواعد .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ إِلَّا نَفَقَةٌ وَاحِدٌ : بَدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ ﴾  
الصحيح من المذهب : أنه يقدم الأقرب فالأقرب ، ثم العصابة ، ثم التساوى .  
وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .  
وقيل : يقدم وارث مع التساوى .

قال في المحرم وغيره : وقيل : يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب . فإن تعارضت المرتبتان ، أو فقدتا : فهما سواء .

فأثرة : لو فضل عنده نفقة لا تسكنى واحداً : لزمه دفعها .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا أحد الوجوه . اختاره الشارح .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، ومال إليه الناظم .

وقيل : تقدم الأم . وهو احتمال في الهداية .

وقيل : يقدم الأب . وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .  
وأطلقهن في المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنٌ ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ .  
أَحَدُهَا : يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَقْدِمُهُ عَلَيْهِمَا ﴾ .

نقل أبو طالب : الابن أحق بالنفقة . وهى أحق بالبر .

قال في الوجيز : فإن استوى اثنان بالقرب : قدم العصبية .  
وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وقيل : يقدم الأبوان على الابن .

وأطلقهن في المنفى ، والشرح ، والفروع .

وأطلق الخلاف بين الأب والابن في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

فأمره : وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وابن ابن .  
وقدم الشارح أنهما سواء .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ أَبٌ وَجَدُّ ، أَوْ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ : فَالْأَبُ وَالابْنُ

أَحَقُّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : الأب والجد سواء . وكذا الابن وابن الابن . وهو احتمال للقاضى .

وهو قول أصحاب الشافعى ، لتساويهم في الولاية والتعصيب .

قال أبو الخطاب : هذا سهو من القاضى . لأن أحدهما غير وارث .

فوائد

الرولى : يقدم أبو الأب على أبي الأم .

ولو اجتمع أبو أبي الأب مع أبي الأم ، فالصحيح من المذهب : أنهما يستويان .  
قال القاضى : القياس تساويهما ، لتعارض قرب الدرجة وميزة العصبوبة . وقدمه  
في الفروع .

وقيل : يقدم أبو الأم لقربه . واختاره في المحرر .

وفي الفصول : احتمال تقديم أبي أبي الأب . وجزم به المصنف .

الثانية : لو اجتمع ابن وجد ، أو أب وابن ابن : قدم الابن على الجد . وقدم  
الأب على ابن الابن . على الصحيح من المذهب . اختاره الشارح ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
ويحتمل التساوى .

الثالثة : لو اجتمع جد وأخ : قدم الجد . على الصحيح من المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح . وصحاه . ويحتمل التسوية .  
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

الرابعة : قال في المستوعب : يقدم الأحوج ممن تقدم في هذه المسائل على  
غيره .

واعتبر في الترغيب بإرث . وأن مع الاجتماع : يوزع لهم بقدر إرثهم .

ونقل المصنف ، ومن تابعه عن القاضى - فيما إذا اجتمع الأبوان والابن -  
إن كان الابن صغيراً ، أو مجنوناً : قدم . وإن كان الابن كبيراً والأب زمناً :  
فهو أحق . ويحتمل تقديم الابن .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب .

وقيل : في عمودى النسب روايتان .

قال في المحرر وغيره : وعنه تجب في عمودي النسب خاصة .  
قال القاضي : في عمودي النسب روايتان .  
وقيل : تجب لهم مع اختلاف الدين . ذكره الأمدى رواية .  
وفي الموجز رواية : تجب للوالد دون غيره .  
وقال في الوجيز : ولا تجب نفقة مع اختلاف الدين . إلا أن يلحقه به قافة .  
وكذا قال في الرعاية ، وزاد : ويرثه بالولاء .  
قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ مُدَّةً : لَمْ يَلْزَمَهُ عِوَضُهُ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقدمه في الفروع ، وقال : أطلقه الأكثر . وجزم به في الفصول .  
وقال المصنف ، والشارح : فإن كان الحاكم قد فرضها : فينبغي أن تلزمه .  
لأنها تأكدت بفرض الحاكم ، فلزمته . كنفقة الزوجة .  
قال في الرعايتين : ومن ترك النفقة على قريبه مدة : سقطت . إلا إذا كان  
فرضها حاكم .

وقيل : ومع فرضها ، إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض .  
زاد في الكبرى : أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من أنفق عليه بإذن حاكم : رجع عليه ،  
وبلا إذن فيه خلاف .

وقال في المحرر : وأما نفقة أقاربه : فلا تلزمه لما مضى . وإن فرضت إلا أن  
تستدين عليه بإذن الحاكم .

قال في الفروع : وظاهر ما اختاره شيخنا : وتستدين عليه . فلا يرجع إن  
استغنى بكسب ، أو نفقة متبرع .

فأمره : قال في الفروع : وظاهر كلام أصحابنا : تأخذ بلا إذنه إذا امتنع ،  
كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها .

نقل صالح ، وعبد الله ، والجماعة : يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف .  
إذا احتاج . ولا يتصدق .

قوله ﴿ وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ رَجُلٍ ، فَهَلْ تَلَزِمُهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ ؟ عَلَى  
رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى .

إمدهما : تلزمه . وهو المذهب . جزم به في المنور .

وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى ،  
والفروع ، وغيرهم .

والسرواية الثانية : لا تلزمه . وتأولها المصنف ، والشارح .

وعنه : تلزمه في عمودى النسب لا غير .

وعنه : تلزمه لامرأة أبيه لا غير . وهذه مسألة الإعفاف .

فأمره : يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد

والأبناء وأبنائهم وغيرهم ، ممن تجب عليه نفقتهم . وهذا الصحيح من المذهب .

وهو من مفردات المذهب . وما يتفرع عليها .

وعنه : لا يجب عليه ذلك مطلقاً .

وقيل : لا يلزمه إعفاف غير عمودى النسب .

فحيث قلنا : يجب عليه ذلك ، لزمه أن يزوجه بجمرة تعفه ، أو بسرية .

وتقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر . هذا هو الصحيح من المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وجزم في البلغة ، والترغيب : أن التعيين للزوج . لكن ليس له تعيين رقيقه .

ولا للإبن تعيين مجوز قبيحة المنظر أو معيبة .

والصحيح من المذهب : أنه لا يملك استرجاع أمة أعفها بها مع غناه .

جزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .  
وقيل : له ذلك .

قلت : يحتمل أن يعاين بها .

ويصدق بأنه تائق بلا يمين . على الصحيح من المذهب .  
ووجه : أنه لا يصدق إلا بيمينه .

ويشترط أن يكون عاجزاً عن مهر زوجة أو ثمن أمة .  
ويكفي إعفاه بواحدة .

ويمف ثانياً إن مات . على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ،  
والشرح . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا . كطلق لعذر . في أصح الوجهين . قاله في الفروع .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

ويلزمه إعفاه أمه كأييه .

قال القاضى : ولو سلم ، فالأب آكد . ولأنه لا يتصور . لأن الإعفاف لها

بالتزويج . ونفقتها على الزوج .

قال في الفروع : ويتوجه تلزمه نفقة إن تعذر تزويج بدونها . وهو ظاهر

القول الأول .

وهو ظاهر الوجيز . فإنه قال : ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلأَبِ مَنعُ المَرأةِ مِن رِضاعِ وَلَدِها ، إِذا طَلَبَتْ

ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : القاضى في الخلاف الكبير ،

وأصحابه . قاله ابن رجب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم وقيل : له ذلك ، إذا كانت في حباله بأجرة وبغيرها .

اختاره القاضى فى المجرى . نقله ابن رجب فى مسألة مؤنة الرضاع له ، كخدمته نص عليه .

وتقدم ذلك أيضاً فى عشرة النساء عند قوله « وله أن يمنعها من إرضاع ولدها » وتقدم هناك ما يتعلق بهذا .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَبَتْ أُجْرَةً مِثْلَهَا ، وَوُجِدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِرِضَاعِهِ فَهِيَ أَحَقُّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصحة عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه من مفردات المذهب .

وتقدم صحة ذلك صريحاً فى كلام المصنف فى « باب الإجارة » حيث قال

« ويجوز استئجار ولده لخدمته ، وامراته لرضاع ولده وحضانتة » .

وقال فى المنتخب للشيرازى : إن استأجر من هى تحتها لرضاع ولده : لم يجز ،

لأنه استحق نفعها ، كاستئجارها للخدمة شهراً . ثم استأجرها فى ذلك الشهر للبناء .

وقال القاضى : لا يصح استئجارها . كما تقدم .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا أجرة لها مطلقاً . فيحلفها : أنها أنفقت

عليه ما أخذت منه .

وقال فى الاختيارات : وإرضاع الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون

مع الزوج . ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها . وهو اختيار القاضى

في المجرّد . وتكون النفقة عليها واجبة بشيئين . حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر . كما لو نشزت وأرضعت ولدها . فلها النفقة للارضاع ، لا للزوجية .

### فوائد

الأولى : لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو ييسر : لم تكن أحق به . على الصحيح من المذهب .

وقال في الواضح : لها أخذ فوق أجرة المثل مما يتسامح به .

الثانية : لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ، ولم يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الأجرة : فقال المصنف ، وغيره : الأم أحق . لتساويهما في الأجرة ، وميزت الأم .

الثالثة : لو كانت مع زوج آخر ، وطلبت رضاعه بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعه : كانت أحق برضاعه إذا رضى الزوج الثاني بذلك .

الرابعة : للسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجاناً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن رجب : وعلى قول القاضي : له منع زوجته من إرضاع ولدها ، فأتمته أولى . وصرح بذلك في المجرّد أيضاً .

الخامسة : لو عتقت أم الولد على السيد : فحكم رضاع ولدها منه : حكم المطلقة البائن . ذكره ابن الزاغوني في الإقناع .

واقترع عليه ابن رجب .

ولو باعها ، أو وهبها ، أو زوجها : سقطت حضانتها ، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في فنونه .

وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضاً . قاله ابن رجب .

قوله ﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فَلِزَوْجِهَا مِنْهَا مِنْ رِضَاعٍ وَلِهَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ﴾ .



هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وجزم به في المستوعب ، والمعنى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
ونقل مهنا : له منعها ، إلا أن يضطر إليها ، أو تكون قد شرطته عليه .  
وتقدم هذا أيضاً في كلام المصنف ، في « باب عشرة النساء » .

### فوائد

إمراها : لا يفطم قبل الحولين إلا برضى أبويه . ما لم ينضر .

وقال في الرعاية هنا : يحرم رضاعه بعدها ، ولو رضيا به .

وقال في الترغيب : له فطام رقيقه قبلهما ، ما لم ينضر .

قال في الرعاية : وبعدها ما لم تنضر الأم .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى - في باب النجاسة - الابن طاهر مباح من

رجل وامرأة .

وقال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : يباح من امرأة .

وقال في الانتصار وغيره : القياس تحريمه . ترك للضرورة ، ثم أبيح بعد زوالها .

وله نظائر .

وظاهر كلامه في عيون المسائل : إباحته مطلقاً .

الثالثة : تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة ، كزوجة .

قوله ﴿ وَعَلَى السَّيِّدِ الْإِنْفَاقُ عَلَى رَقِيقِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ وَكُسْوَتِهِمْ ﴾

بلا نزاع .

ولو كان آبقاً ، أو كانت ناشراً . ذكره جماعة من الأصحاب . واقتصر عليه

في الفروع .

واختلف كلام أبي يعلى في المكاتب .

فأمره : يلزمه نفقة ولد أمته دون زوجها .  
ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد . نص على ذلك .  
ويلزم المكاتبه نفقة ولدها . وكسبه لها .  
وينفق على من بعضه حر بقدر رقه ، وبقيته على نفسه .  
قوله ﴿ وَتَزَوَّجُوهُمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ إِلَّا الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا ﴾  
بلا نزاع فيهما .

لكن لو قالت « إنه ما يطاق » صدقت للأصل . قاله في الفروع .  
قال في الترغيب : صدقت على الأصح .  
وجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل الإعفاف : من مفردات المذهب .  
وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه : من المفردات .  
فأمره : قال القاضى : لو كان السيد غائباً غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ،  
أو كان سيدها صبيهاً أو مجنوناً : احتتم أن يزوجه الحاكم .  
قال ابن رجب : وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن ،  
للاشتراك في وجوب الإعفاف .  
وكذا ذكر القاضى في خلافه : أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة ، وطلبت  
أمته التزويج : زوجها الحاكم .  
وقال : هذا قياس المذهب . ولم يذكر فيه خلافاً .  
ونقله عنه المجد في شرحه ، ولم يعترض عليه بشيء .  
وكذا ذكر أبو الخطاب في الانتصار : أن السيد إذا غاب : زوج أمته من يلى ماله  
وقال : أو ما إليه في رواية بكر بن محمد . انتهى . ذكره ابن رجب .  
تغيبه : ظاهر كلامه : أنه لو شرط وطء المكاتبه ، وطلبت التزويج : لا يلزم  
السيد إذا كان يطاق . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قال في الفروع : وهو أظهر . لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط .  
وقال ابن البناء : يلزمه تزويجها بطلبها ، ولو كان يطؤها وأبيح بالشرط .  
ذكره في المستوعب . واقتصر عليه .

قال في الفروع : وكان وجهه لما فيه من اكتساب المهر فلاكته ، كأنواع  
التكسب .

قلت : الذي يظهر أن وجهه أعم من ذلك . فإن المترتب لها على الزوج أكثر  
من ذلك .

فعلى هذا الوجه : يعاين بها .

فأمره : لو غاب عن أم ولده ، واحتاجت إلى النفقة : زوجت ، على الصحيح  
من المذهب .

قال في الفروع : زوجت في الأصح .

وقيل : لا تزوج .

ولو احتاجت إلى الوطاء : لم تزوج . قدمه في الفروع .

وقال : ويتوجه الجواز عند من جعله كنفقة .

قلت : وهذا عين الصواب . والضرر اللاحق بذلك أعظم من الضرر اللاحق  
بسبب النفقة .

واختاره ابن رجب في كتاب له سماه « القول الصواب ، في تزويج أمهات  
أولاد الغياب » ذكر فيه أحكام زواجها وزواج الإماء ، وامرأة المفقود . وأطال  
في ذلك وأجاد . واستدل لصحة نكاحها بكلام الأصحاب . ونصوص الإمام  
أحمد رحمه الله .

وقال في الانتصار : إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد ، وعجزت هي أيضاً :  
لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال . والله أعلم .

قوله « وَيُدَاوِيهِمْ إِذَا مَرَضُوا » .

يحتمل أن يكون مراده : الوجوب . وهو المذهب .  
قال في الفروع : ويداويه وجوباً . قاله جماعة .

قال ابن شهاب - في كفن زوجة العبد لا مال له - فالسيد أحق بنفقته  
ومؤنته . ولهذا النفقة المختصة بالمرض - من الدواء وأجرة - الطيب تلزمه ، بخلاف  
الزوجة . انتهى .

ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : يستحب . وهو أظهر . انتهى .

قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل على ماتقدم في أول « كتاب الجنائز » .  
ووجوب مداواة قول ضعيف .

قوله ﴿ وَلَا يُجْبَرُ الْعَبْدُ عَلَى الْمَخَارَجَةِ ﴾ بلا نزاع .

وإن اتفقا عليها جاز بلا خلاف . لكن يشترط أن يكون بقدر كسبه فأقل  
بعد نفقته ، وإلا لم يجز .

وقال في الترغيب : إن قدر خراجا بقدر كسبه : لم يعارض .

قلت : ولعله أراد ما قاله الأولون .

فأمره : قال في الترغيب وغيره : يؤخذ من المعنى : أنه يجوز للعبد المخرج

هدية طعام ، وإعارة متاع ، وعمل دعوة .

قال في الفروع : وظاهر هذا : أنه كعبد مأذون له في التصرف .

قال : وظاهر كلام جماعة : لا يملك ذلك .

وإنما فائدة المخرجة ترك العمل بعد الضريبة .

وقال ابن التيم رحمة الله في الهدى : له التصرف فيما زاد على خراجه . ولو منع

منه كان كسبه كله خراجا ، ولم يكن لتقديره فائدة . بل ما زاد تملك من سيده له  
يتصرف فيه كما أراد .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَمَتَى اَمْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَطَلَبَ الْعَبْدُ الْبَيْعَ :  
لَزِمَهُ بَيْعُهُ ﴾ .

نص عليه . كفرفة الزوجة .

وقاله في عيون المسائل ، وغيره : في أم الولد .

قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم . يعني : في أم الولد .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده :

لزمه إخراجه عن ملكه .

وكذا أطلق في الروضة : يلزمه بيعه بطلبه .

قوله ﴿ وَلَهُ تَأْدِيبٌ رَقِيقَهُ بِمَا يُؤَدِّبُ بِهِ وَلَدَهُ وَأَمْرَأَتَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : كذا قالوا .

قال : والأولى مارواه الإمام أحمد ، وأبو داود رحمهما الله - وذكر أحاديث

تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة .

ونقل حرب : لا يضربه إلا في ذنب ، بعد عفوهِ مرة أو مرتين ، ولا يضربه

ضرباً شديداً .

ونقل حنبل : لا يضربه إلا في ذنب عظيم . ويقيده بقيد إذا خاف عليه .

ويضربه ضرباً غير مبرح .

ونقل غيره : لا يقيده . ويباع أحب إلي .

ونقل أبو داود رحمه الله : يؤدب على فرائضه .

فائدة : لا يشتم أبويه الكافرين . لا يعود لسانه الخنا والردي .

وإن بعته لحاجة فوجد مسجداً يصلي فيه : قضى حاجته ، ثم صلى . وإن

صلى فلا بأس . نقله صالح .

ونقل ابن هاني : إن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه : صلى ، وإلا قضاها .

تفسير : أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة . وهو صحيح . وقاله  
الأصحاب .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يؤدب الولد ، ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً  
في بيت . كفعل أبي بكر الصديق بعائشة أم المؤمنين رضی الله عنهما .

قال ابن عقيل في الفنون : الولد يضربه الوالد ويعزره ، وإن مثله عبد وزوجة .  
قوله ﴿ وَاللَّعْبُدِ أَنْ يَتَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا إحدى الطريقتين . وهي الصحيحة من المذهب . نص عليها في رواية  
الجماعة . وهي طريقة الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي إسحاق بن  
شاقلا . ذكره عنه في الواضح .

ورجحها المصنف في المعنى والشارح .

قال في القواعد الفقهية : وهي أصح . فإن نصوص الإمام أحمد رحمه الله  
لا تختلف في إباحة التسرى له . وصححه الناظم .  
وقدمه الزركشي ، ونصره .

وقيل : ينبئ على الروایتين في ملك العبد بالتملك . وهي طريقة القاضي ،  
والأصحاب بعده . قاله في القواعد .

قال القاضي : يجب أن يكون في مذهب الإمام أحمد رحمه الله - في تسرى  
العبد - وجهان مبنيان على الروایتين في ثبوت الملك بتملك سيده .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع .

وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة .

وتقدم ذلك في أوائل « كتاب الزكاة » .

فعلى الأولى : لا يجوز تسريه بدون إذن سيده . كما قاله المصنف .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة . كنعكاحه . وقدمه في

القواعد .

ونقل أبو طالب ، وابن هانئ : يتسرى العبد في ماله . كان ابن عمر رضی الله عنهما يتسرى عبیده في ماله . فلا يعيب عليهم .  
قال القاضي : ظاهر هذا : أنه يجوز تسريه من غير إذن سيده . لأنه مالك له  
قال في القواعد : ويمكن أن يحمل نص اشتراطه على التسرى من مال سيده  
إذا كان مأذونا له .

ونصه تقدم على اشتراط تسريه في مال نفسه الذي يملكه .  
وقد أوما إلى هذا في رواية جماعة . قال : وهو الأظهر .  
وأطال الكلام في ذلك في فوائد القواعد . فليعاود .  
وتقدم في المحرمات في النكاح بعد قوله « ولا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من  
اثننتين » هل يجوز له التسرى بأكثر من اثننتين أم لا ؟ .

### فوائد

إمراها : لو أذن له سيده في التسرى مرة ، فتسرى : لم يملك سيده الرجوع .  
نص عليه في رواية الجماعة . وهو المذهب .  
وقاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، والزرکشی ، وغيرهم .  
وقال القاضي : يحتمل أنه أراد بالتسرى هنا : التزويج ، وسماه تسرياً مجازاً .  
ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده . وردده المصنف ، وغيره .  
الثانية : لو تزوج بإذن سيده : وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد .  
وهو من مفردات المذهب .

وقد تقدم ذلك في « كتاب الصداق » .

الثالثة : قوله ﴿ وَعَلَيْهِ إِطْعَامُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا ﴾ بلا نزاع .

لكن قال الشيخ عبد القادر في الغنية : يكره إطعام الحيوان فوق طاقته ،  
وإكراهه على الأكل على ما اتخذته الناس عادة لأجل التسمين .

الرابعة : قوله ﴿ وَلَا يُحْمَلُهَا مَا لَا تُطِيقُ ﴾ .

قال أبو المعالي - في سفر النزهة - قال أهل العلم : لا يحل أن يتعب دابة ،  
ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح .

الخامسة : يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له . كالبقرة للحمل أو  
الركوب ، والإبل والحمير للحرث .

ذكره المصنف ، وغيره في الإجارة . لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما  
يمكن . وهذا ممكن كالذي خلق له . وجرت به عادة بعض الناس . ولهذا يجوز  
أكل الخيل ، واستعمال اللؤلؤ وغيره في الأدوية وإن لم يكن المقصود منها ذلك .  
واقترص عليه في الفروع ، وغيره .

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام - عن البقرة لما ركبت - « إنها قالت : لم  
أخلق لهذا . إنما خلقت للحرث » أي معظم النفع . ولا يلزم منه نفي غيره .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا : أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا ، أَوْ إِجَارَتِهَا ،  
أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاحُ أَكْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي عدم الإجبار احتمالان لابن عقيل .

فائدة : لو أجب ربهما الواجب عليه : فعلى الحاكم الأصلاح ، أو اقترض عليه .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين : لو امتنع من الإنفاق على بهائمه : أجبر على

الإنفاق ، أو البيع . أطلقه كثير من الأصحاب .

وقال ابن الزاغوني : إن أجب باع الحاكم عليه .



## باب الحضانة

فأمرتناه

إمرأهما : حضانة الطفل : حفظه عما يضره ، وتربيته بغسل رأسه وبدنه  
وثيابه ، ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ، وتحريكه لينام ، ونحو ذلك .  
وقيل : هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه .  
الثانية : اعلم أن عقد الباب في الحضانة : أنه لا حضانة إلا لرجل عصبية ، أو  
امرأة وارثة ، أو مدلية بوارث ، كالخالدة وبنات الأخوات . أو مدلية بعصبية ،  
كبنات الإخوة والأعمام والعمه . وهذا الصحيح من المذهب .  
فأما ذوو الأرحام - غير من تقدم ذكره والحاكم - فيأني حكمهم ، والخلاف  
فيهم .

وقولنا « إلا لرجل عصبية » قاله الأصحاب .

لكن هل يدخل في ذلك المولى المعتقد . لأنه عصبية في الميراث ، أو لا يدخل .  
لأنه غير نسيب ؟

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لم أجد من تعرض لذلك . وقوة  
كلامهم تقتضى عدم دخوله .

وظاهر عبارتهم : دخوله . لأنه عصبية وارث . ولو كان امرأة . لأنها وارثة .

انتهى .

قوله ﴿ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أُمُّهُ ﴾ بلا نزاع .

ولو كان بأجرة المثل ، كالرضاع . قاله في الواضح .

واقصر عليه في الفروع . وهو واضح .

قوله ﴿ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : تقدم أم الأب على أم الأم . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
قاله الزركشى ، وغيره .

قال فى المعنى : هو قياس قول الخرقى .

وأطلقهما فى المستوعب ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى .

وعنه : يقدم الأب والجدة على غير الأم .

قال المصنف ، والشارح - بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم - فعلى

هذه : يكون الأب أولى بالتقديم ، لأنهن يدلين به .

فعلى المذهب : لو امتنعت الأم لم تجبر . وأما أحق . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : الأب أحق .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف .

قوله ﴿ ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ﴾ وكذا ﴿ ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ ﴾ .

وهلم جرا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : المشهور من الروايتين ، واختار لعامة الأصحاب : تقديم أم

الأب على الخالة . انتهى .

وعنه : الأخت من الأم . والخالة أحق من الأب .

فعلينا : تكون الأخت من الأبوين أحق . ويكون هؤلاء أحق من

الأخت للأب ، ومن جميع العصبات .

وقيل : هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به . فإن أدلين به كان

أحق منهم .

قال في المحرر - وتبعه في الرعاية والفروع - : ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وجهته .

وقيل : تقدم العصابة على الأنتى إن كان أقرب منها . فإن تساويا فوجهان .  
ويأتى ذلك عند ذكر العصابات .

قوله ﴿ ثُمَّ الْأَخْتُ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِلأُمِّ ، ثُمَّ  
الْخَالَةُ ، ثُمَّ الْعَمَّةُ . فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأخوات والخالات والعمات بعد الأب والجد  
وأمهاتهما . كما تقدم .

وتقدم رواية بتقديم الأخت من الأم والخالة على الأب . وما يتفرع على ذلك .  
إذا علمت ذلك ، فعلى المذهب : تقدم الأخت من الأبوين على غيرها من  
ذكر . بلا نزاع .

ثم إن المصنف هنا قدم الأخت للأب على الأخت للأم ، وقدم الخالة على  
العمة ، وقال : إنه الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وهذا إحدى الروايات .

قال الشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره القاضي ،  
وأصحابه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال بعض الأصحاب : فتناقضوا ، حيث قدموا الأخت للأب على الأخت  
للأم . ثم قدموا الخالة على العمة .

وعنه : تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العمة ،  
وخالة الأم على خالة الأب ، وخالات الأب على عماته ، ومن يدلى من العمات  
والخالات بأب على من يدلى بأم . وهو المذهب .

واختاره القاضى فى « كتاب الروايتين » وابن عقيل فى التذكرة . فقال :  
قراة الأم مقدمة على قراة الأب . وقدمه فى الفروع .

وعنه : تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، والعمة على الخالة ،  
وخالة الأب على خالة الأم ، وعمة الأب على خالاته ، ومن يدلى من العمات  
والخالات بأم على من يدلى بأب منهما .

عكس الرواية التى قبلها . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره .

قال الزركشى : وهو مقتضى قول القاضى فى تعليقه ، وجامعه الصغير ،  
والشيرازى ، وابن البناء . لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم . وهو مذهب  
الخرقى . لأن الولاية للأب . فكذا قرابته . لقوته بها .

وإنما قدمت الأم لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد فى مصلحة الطفل .

وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه على عمته  
صفية رضى الله عنها . لأن صفية لم تطلب ، وجعفر رضى الله عنه طلب نائباً عن  
خالتهما . ففضى الشارع بها لها فى غيبتها . انتهى .

وجزم فى العمدة ، والمنور : بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم .

و بتقديم العمة على الخالة .

﴿ قَالَ الْخَرَقِيُّ : وَخَالَةَ الْأَبِّ أَحَقُّ مِنْ خَالَةِ الْأُمِّ ﴾ .

وأطلقهما فى الحرر ، والرعائتين ، والحاوى الصغير . ولم يذكروا القول الأول .

فأمره : تستحق الحضنة - بعد الأخوات والعمات ، والخالات - عمات أبيه ،

وخالات أبويه على التفصيل . ثم بنات إخوانه وأخواته . ثم بنات أعمامه على

التفصيل المتقدم . وهذا المذهب .

قدمه فى الحرر ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : تقدم بنات إخوانه وأخواته على العمات والخالات . ومن بعدهن .

تبيين : تحرير الصحيح من المذهب فى ترتيب من يستحق الحضنة فيمن تقدم :

أن أحقهم بالحضانة : الأم ، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن . ثم الجد وإن علا ، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب . ثم الأخت للأبوين . ثم للأم . ثم للأب . ثم خالاته . ثم عماته . ثم خالات أبويه . ثم عمات أبيه . ثم بنات إخوته وأخواته . ثم بنات أعمامه وعماته ، على ما تقدم من التفصيل . ثم بنات أعمام أبيه ، وبنات عمات أبيه . وهلم جرا .

### قوله ﴿ ثُمَّ تَكُونُ لِلْعَصْبَةِ ﴾ .

يعنى : الأقرب فالأقرب ، غير الأب والجد وإن علا ، على ما تقدم . إذا علمت ذلك : فلا يستحق العصبية الحضانة إلا بعد من تقدم ذكره . وهذا هو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : من تقدم ذكره أحق بالحضانة بشرط أن لا يدلين به . فإن أدلين بالعصبية : كان أحق منهن . وهو احتمال في المحرر ، وغيره . وقيل : تقدم العصبية على الأثني إن كان أقرب منهما . فإن تساويا فوجهان . وتقدم ذكر الخلاف وبنائوه .

فأمره : متى استحققت العصبية الحضانة : فهي للأقرب فالأقرب من محارمها . فإن كانت أثنى ، وكانت من غير محارمها - كما مثل المصنف بقوله « إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها . لأنه ليس من محارمها » - فالصحيح من المذهب : أنه ليس له حضانتها مطلقاً .

جزم به في المحرر ، والمنور .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وجزم في المنفى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم : أنه لا حضانة لها إذا بلغت

سبعا . وقدمه في تجريد العناية .

وجزم في البلغة والترغيب : أنه لا حضانة له إذا كانت تشتبه . فإن لم تكن

تشتبه : فله الحضانة .

واختاره في الرعاية . وجزم به في الوجيز .

قلت : فعله مراد المصنف ومن تابعه ، إلا أن صاحب الفروع وغيره  
حكاهما قولين .

واختار ابن القيم رحمه الله في الهدى : أن له الحضانة مطلقاً . ويسلها إلى  
ثقة يختارها هو ، أو إلى محرمه . لأنه أولى من أجنبي وحاكم .  
وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها .

قال في الفروع : وهذا متوجه . وليس بمخالف للخبر ، لعدم عمومه .  
قوله ﴿ وَإِذَا امْتَنَعَتِ الْأُمُّ مِنْ حَضَانَتِهَا : انْتَقَلَتْ إِلَى أُمَّهَا ﴾ .  
وكذلك إن لم تكن أهلاً للحضانة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن تنتقل إلى الأب . وهو لأبي الخطاب في الهداية . ووجه في المعنى  
والشرح .

فأمره : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - كل ذي حضانة إذا امتنع من الحضانة  
أو كان غير أهل لها . قاله في الرعاية ، وغيره .

تفسير : قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : كلامهم يدل على سقوط حق  
الأم من الحضانة بإسقاطها . وأن ذلك ليس محل خلاف .

وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها ، هل لها ذلك ؟ يحتمل قولين .  
أظهرهما : لها ذلك . لأن الحق لها . ولم يتصل تبرعها به بالقبض . فلها العود ،  
كما لو أسقطت حقها من القسم . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ هُوَ لَاءَ : فَهَلْ لِلرَّجَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ﴾ .

وكذا للنساء منهم غير من تقدم ﴿ حضانة ؟ ﴾ على وجهين .

وهما احتمالان للقاضي ، وبعده لأبي الخطاب في الهداية ، والمصنف في الكافي ،

والهادي .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والكافي ، والمعنى ، والبلغة ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لم الحضانة بعد عدم من تقدم . وهو الصحيح .

قال في المعنى : وهو أولى .

وجزم به ابن رزين في نهايته ، وصاحب تجريد العناية .

وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال : هو أقيس .

وقدمه في النظم في موضع . وصححه في آخر .

وقدمه في الرعايتين في أثناء الباب .

والوجه التالي : لاحق لهم في الحضانة . وينتقل إلى الحاكم .

جزم به في الوجيز . وهو ظاهر ماجزم به في العمدة ، والمنور ، ومنتخب

الأدبي . فإنهم ذكروا مستحق الحضانة ، ولم يذكرهم .

وقدمه في الحرر ، والحاوي الصغير .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الرعايتين ، والنظم في أول الباب . ولعله تناقض منهم .

فعلى الأول : يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال بلا نزاع . وفي تقديمهم

على الأخ من الأم وجهان .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والهادي ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ،

والفروع .

أمرهما : يقدمون عليه . قدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : يقدم عليهم . صححه في التصحيح .

قوله ﴿ وَلَا حِضَانَةَ لِرِاقٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثرهم قطع به .  
وقال في الفنون : لم يتعرضوا لأم الولد . فلها حضانة ولدها من سيدها . وعليه  
نفقتها لعدم المانع . وهو الاشتغال بزواج أو سيد .

قلت : فيعابى بها .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى : لا دليل على اشتراط الحرية .  
وقد قال مالك رحمه الله - في حرله ولد من أمة - هي أحق به ، إلا أن تباع  
فتنتقل . فالأب أحق .

قال في الهدى : وهذا هو الصحيح . لأحاديث منع التفريق .  
قال : ويقدم لحق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد . كما في البيع سواء  
اتمى .

فملى المذهب : لاحضانة لمن بعضه قن . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقال المصنف في المعنى ، والشارح ، وغيرها : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله  
يدخل في المهايأة .

فأمره : حضانة الرقيق لسيدة . فإن كان بعض الرقيق المحضون حرّاً تهاياً

فيه سيده وقريبه . ذكره أبو بكر . وتبعه من بعده .

قوله ﴿ وَلَا فَاسِقٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار ابن القيم رحمه الله في الهدى : أن له الحضانة .  
وقال : لا يعرف أن الشارع فرق لذلك ، وأقر الناس . ولم يبينه بياناً واضحاً  
عاماً ، ولا احتياط الفاسق وشفقته على ولده .



قوله ﴿ وَلَا لِمَرْأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِّنَ الطِّفْلِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا . ولو رضى الزوج . وعليه جماهير الأصحاب .  
منهم الخرق ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال المصنف ، وغيره : هذا الصحيح .

وقال ابن أبى موسى ، وغيره : العمل عليه .

وأطلقه الإمام أحمد رحمه الله .

وعنه : لها حضانة الجارية .

وخص الناظم وغيره هذه الرواية بآبنة دون سبع . وهو المروى عن الإمام  
أحمد رحمه الله .

وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه لها حضانة الجارية إلى سبع سنين .

وعنه : حتى تبلغ بمبيض أو غيره .

واختار ابن القيم رحمه الله فى الهدى : أن الحضانة لا تسقط إذا رضى الزوج ،

بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج .

تنبيه : مفهوم قوله « مزوجة لأجنبي » أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي : أن

لها الحضانة . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال فى الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحواى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا حضانة لها إلا إذا كانت مزوجة بجمه .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم لا يسقط . وما هو

فائذة : حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر الدخول . بل يسقط حقها بمجرد العقد .  
قال المصنف : وهو ظاهر كلام الخرقى .  
قال الزركشى : وهو مقتضى كلام الخرقى ، وعامة الأصحاب . وهو كما قال .  
قال فى الفروع : ولا يعتبر الدخول فى الأصح .  
قال المصنف ، والشارح : هذا أولى . وقدمه فى النظم .  
وقيل : يعتبر الدخول . وهو احتمال للمصنف .  
تنبيه : قوله ﴿ فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ رَجَعُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ ﴾ بلا نزاع .  
وقد يقال : شمل كلامه ما لو طلقت من الأجنبي طلاقاً رجعياً ولم تنقض العدة فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق . وهو الصحيح من المذهب .  
اختاره المصنف ، والشارح .  
وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وهو الذى نصه القاضى فى تعليقه . وقطع به جمهور أصحابه . كالشريف ،  
وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل فى التذكرة ، وغيرهم .  
وعنه : لا يرجع إليها حقها حتى تنقض عدتها .  
وهى تخرج فى المعنى ، والشرح ، ووجه فى المحرر ، والرعاية الصفرى ،  
والحاوى ، وغيرهم .  
وقال فى الرعاية الكبرى : وجهان . وقيل : روايتان .  
وصححها فى الترغيب ، ومال إليه الناظم .  
قال القاضى : هو قياس المذهب .  
قلت : وهو قوى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحواوى الصغير ، والقواعد ، وتجريد  
العناية ، وغيرهم .

### فائده

إسرها : نظير هذه المسألة : لو وقف على أولاده ، وشرط في وقفه أن من  
تزوج من البنات لاحق له . فتزوجت ، ثم طلقت . قاله القاضى ، واقتصر عليه  
في الفروع .

وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع : وهل مثله : إذا وقف على زوجته  
ما دامت عازبة . فإن تزوجت فلاحق لها ؟  
يحتمل وجهين . لاحتمال أن يريد برها حيث ليس لها من تلزمه نفقتها ،  
كأولاده .

ويحتمل أن يريد صلتها مادامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره ، بخلاف  
الحضانة والوقف على الأولاد . انتهى .

قلت : يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف . فإن دلت قرينة على  
أحدهما عمل به . وإلا فلا شيء لها .

الثانية : هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟ فيه احتمالان . ذكرهما في  
الانتصار في مسألة الخيار ، هل يورث أم لا ؟ .

قال في الفروع : ويتوجه أنه كإسقاط الأب الرجوع في الهبة .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى : هل الحضانة حق للحاضن ، أو حق عليه ؟  
فيه قولان في مذهب الإمامين أحمد ومالك رضى الله عنهما .

وينبنى عليهما : هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها ؟ على قولين .

وأنه لا تجب عليه خدمة الولد أيام حضائته إلا بأجرة ، إن قلنا : الحق له ،  
وإلا وجبت عليه خدمته مجاناً . والفقير الأجرة . على القولين .

قال : وإن وهبت الحضانة للأب - وقلنا : الحق لها - لزمت الهبة . ولم ترجع فيها . وإن قلنا : الحق عليها . فلها العود إلى طلبها .

قال في الفروع : كذا قال .

ثم قال في الهدى : هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك رحمه الله .

قال في الفروع : كذا قال . وتقدم كلام ابن نصر الله قريباً .

قوله ﴿ وَمَتَىٰ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ الثَّقَلَيْنِ إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدٍ أَمِنَ لَيْسَ كُنْهَ فَاَلْأَبُّ أَحَقُّ بِالحَضَانَةِ ﴾ .

هذا المذهب . سواء كان المسافر الأب ، أو الأم . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : الأم أحق .

وقيد هذه الرواية في المستوعب ، والترغيب : بما إذا كانت هي المقيمة .

قال ابن منبج في شرحه : ولا بد من هذا القيد . وأكثر الأصحاب لم يقيدوها .

وقيل : المقيم منهما أحق .

وقال في الهدى : إن أراد المنتقل مضارة الآخر ، وانتزاع الولد : لم يجب

إليه ، وإلا عمل ما فيه المصلحة للطفل .

قال في الفروع : وهذا متوجه . ولعله مراد الأصحاب . فلا مخالفة . لا سيما في

صورة المضارة . انتهى .

قلت : أما صورة المضارة : فلا شك فيها . وأنه لا يوافق على ذلك .

تفسيه : قوله ﴿ إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدٍ ﴾ .

المراد بالبعيد هنا : مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . وقاله القاضي .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

- وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والفروع .  
والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه ما لا يمكنه العود منه في يومه .  
واختاره المصنف .  
وحكاها في المحرر ، والحاوي روايتين . وأطلقاها .  
قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ : فَأَلْمَقِيمٌ مِنْهُمَا أَحَقُّ ﴾ .  
فعلى هذا : لو أراد أحد الأبوين سفراً قريباً لحاجة ، ثم يعود : فالقيم أولى  
بالحضانة . وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به في المستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن منبجا .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وقيل : الأم أولى .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والوجيز ، والحاوي ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في الفروع .  
وإن أراد سفراً بعيداً لحاجة ، ثم يعود . فالقيم أولى أيضا . على المذهب .  
لاختلال الشرط . وهو السكن .  
جزم به في المستوعب ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، وابن منبجا ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وقيل : الأم أولى .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .  
وأطلقهما في الفروع .  
ولو أراد سفراً قريباً للسكنى . فجزم المصنف هنا : أن المقيم أحق . وهو  
أحد الوجهين .

جزم به ابن منجا في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : الأم أحق . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،

والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْفُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ : خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ . فَكَانَ مَعَ

مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الأصولية ،

وغيرهم : هذا المذهب .

قال في القواعد الفقهية : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقى ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،

والكافى ، والهادى ، والعمدة ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمتور ، ومنتخب

الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والنظم .

وعنه : أبوه أحق .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى . لكن قالوا : المذهب الأول .

وعنه : أمه أحق .

قال الزركشى : وهى أضعفهما . وأطلقهن في الفروع .

تغيير : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يخيّر لدون سبع سنين . وهو صحيح . وهو

المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل أبو داود رحمه الله : يخيّر ابن ست أو سبع .

قلت : الأولى في ذلك : أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز . والظاهر : أنه مرادهم . ولكن ضبطوه بالسن .

وأكثر الأصحاب يقول : إن حد سن التمييز سبع سنين . كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ فَأَخْتَارَ الْآخَرَ : ثَقُلَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ رُدَّ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . ولو فعل ذلك أبداً . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب ، والبلغة : إن أسرف تبين قلة تمييزه ، فيقرع . أو هو للأم . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : وقيل : إن أسرف فيه ، فبان نقصه : أخذته أمه . وقيل : من قرع بينهما .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ ﴾ أحدهما ﴿ أقرعَ بينهما ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . كما لو اختارها معاً .

قاله المصنف ، والشارح وصاحب الرعاية ، وغيرهم .

وفي الترغيب : احتمال أنه لأمه . كبلوغه غير رشيد .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْحَضَانَةِ - كَالْأَخْتَيْنِ ﴾ والأخوين ونحوهما ﴿ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

مراده : إذا كان الطفل دون السبع .

فأما إن بلغ سبعاً : فإنه يخير بين الأختين والأخوين ونحوهما . سواء كان

غلاماً أو جارية .

جزم به في الحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا : كَانَتْ عِنْدَ أَيْبَاهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . قاله في الفروع ، وغيره . ولو تبرعت بمحضاتها .  
قال الزركشي : هذا المعروف في المذهب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والمحزر ، والوجيز ،  
وإدراك الغاية ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، ونظم المفردات ، وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، والحاوي  
الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : الأم أحق حتى تحيض . ذكرها ابن أبي موسى .  
قال ابن القيم رحمه الله في الهدى : هي أشهر عن الإمام أحمد رحمه الله ،  
وأصح دليلاً .

وقيل : تحييز . ذكره في الهدى رواية ، وقال : نص عليها .  
وعنه : تكون عند أبيها بعد تسع . وعند أمها : قيل ذلك .

#### فأمرناه

إمراهما : إذا بلغت الجارية عاقلة وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى  
يتسلمها زوجها .

وهذا الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : عند الأم .  
وقيل : عند الأم إن كانت أيمًا ، أو كان زوجها محرماً للجارية . وهو اختياره  
في الرعاية الكبرى .

وقيل : تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها ، كالغلام . وقاله في الواضح .  
وخرجه على عدم إجبارها .  
قال في الفروع : والمراد بشرط كونها مأمونة .



قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن كانت ثيباً أيمماً مأمونة ، وإلا فلا .

فعلى المذهب : للأب منعها من الانفراد .

فإن لم يكن أب : فأولياؤها يقومون مقامه .

وأما إذا بلغ الغلام عاقلاً رشيداً : كان عند من شاء منهما .

الثانية : سائر العصابات الأقرب فالأقرب منهم كالأب في التخيير والأحقية

والإقامة ، والنقطة بالطفل أو الطفلة ، إن كان محرماً لها . قاله الأصحاب .

زاد في الرعاية ، فقال : وقيل : ذوو الحضانة - من عصة وذى رحم - في

التخيير مع الأب كالأب . وكذا سائر النساء المستحقات للحضانة كالأم فيما لها .

قوله ﴿ وَلَا تَمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا وَتَمْرِيضِهَا ﴾ .

هذا صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن قال في الترغيب : لا تجيء بيت مطلقها ، إلا مع أوثية الولد .

### فوائد

الأولى : قال في الواضح : تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد

قلها . واقتصر عليه في الفروع .

وقال : ويتوجه في الغلام مثلها .

قلت : وهو الصواب فيهما .

وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة ، إذا خيف من ذلك . مع أن كلام

صاحب الواضح : يحتمل ذلك .

الثانية : الأم أحق بتمر يضها في بيتها . ولها زيارة أمها إذا مرضت .

الثالثة : غير أبوى المحضون : كأبويهما . فيما تقدم . ولو مع أحد الأبوين .

قاله في الفروع .

الرابعة : لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويطلعه . والله أعلم .

## كتاب الجنائيات

فأمره « الجنائيات » جمع جناية . والجناية لها معنيان : معنى فى اللغة ، ومعنى فى الاصطلاح .

فمعناها فى اللغة : كل فعل وقع على وجه التعدى ، سواء كان فى النفس أو فى المال .

ومعناها فى عرف الفقهاء : التعدى على الأبدان .

فسموا ما كان على الأبدان جنسية . وسموا ما كان على الأموال غصباً ، وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة .

قوله ﴿ الْقَتْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٍ ، وَشِبْهِ عَمْدٍ ، وَخَطَأٍ ، وَمَا أُجْرَى مَجْرَى الْخَطَأِ ﴾ .

اعلم أن المصنف - رحمه الله - قسم القتل إلى أربعة أقسام .

وكذا فعل أبو الخطاب فى الهداية . وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب . والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . فزادوا : ما أجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل بالسبب - مثل أن يحفر بئراً ، أو ينصب سكيناً ، أو حجرأ ، فيؤول إلى إتلاف إنسان ، وعمد الصبي والمجنون ، وما أشبه ذلك - كما مثله المصنف فى آخر الفصل من هذا الكتاب .

وقال المصنف ، والشارح : وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ ، أعطوه حكمه . انتهى .

قلت : كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام . منهم الخرق ، وصاحب العمدة ، والكافى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : بعض المتأخرين - كأبى الخطاب ، ومن تبعه - زادوا قسماً رابعاً .

قال : ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعى لا يزيد على ثلاثة أوجه : عمد ، وهو ما فيه القصاص أو الدية . وشبه العمد ، وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود . وخطأ ، وهو ما فيه دية مخففة . انتهى .

ويأتى تفاصيل ذلك فى أول « كتاب الديات » .

قلت : الذى نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة .

والذى نظر إلى الصور : فهى أربعة بلا شك . وأما الأحكام ففتفق عليها .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ أَحَدُهَا : أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَالِهِ مَوْرُءٌ ﴾ أى دخول

وَتَرَدَّدَ ﴿ فِي الْبَدَنِ ، مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَجْرَحَهُ بِسَكِينٍ ، أَوْ يَعْزِزُهُ بِمَسَلَةٍ ﴾ .

ولو لم يداو الجروح القادر على الدواء جرحه ، حتى مات . وهو صحيح . وهو

المذهب .

قال فى الفروع : والأصح ولو لم يداو مجروح قادر جرحه .

وقيل : ليس بعمد .

نقل جعفر : الشهادة على القتل : أن يروه وجأه . وأنه مات من ذلك .

وقال فى القواعد الأصولية : لو جرحه فترك مداواة الجرح ، أو فصدته فترك

شد فصاده : لم يسقط الضمان . ذكره فى المغنى محل وفاق .

وذكر بعض المتأخرين : لا ضمان فى ترك شد الفصاد . ذكره محل وفاق .

وذكر فى ترك مداواة الجرح من قادر على التداوى : وجهين . وصحح الضمان

انتهى .

وأراد ببعض المتأخرين : صاحب الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو طال به المرض ، ولا علة به غيره .

قال ابن عقيل فى الواضح : أو جرحه ، وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه ،

حتى مات فلا يعلق بفعل الله شئ .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَغْرِزَهُ بِإِبْرَةٍ ، أَوْ شَوْكَةٍ وَنَحْوِهِمَا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ  
فَيَمُوتَ فِي الْحَالِ . فَبِئْسَ كَوْنُهُ عَمْدًا وَجَهَانًا ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافي ،  
والهادي ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والزر كشي ، والفروع .  
أمرهما : يكون عمداً . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرق . فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير . وصححه في  
التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والحاوي الصغير ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

قال في الهداية : هو قول غير ابن حامد . وصححه الناظم .

والوجه الثاني : لا يكون عمداً ، بل شبه عمد .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور .

واختاره ابن حامد . وقدمه في تجريد العناية ، وشرح ابن رزين .

قوله ﴿وَإِنْ يَقِي مِنْ ذَلِكَ ضَمِنًا<sup>(١)</sup> حَتَّى مَاتَ ﴾ فهو عمد محض .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال المصنف : هذا قول أصحابنا .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وفيه وجه لا يكون عمداً .

قوله ﴿أَوْ كَانَ الْغَرَزُ بِهَا فِي مَقْتَلٍ - كَالْفَوَادِ وَالْخِصْيَتَيْنِ - فَهُوَ عَمْدٌ

مَحْضٌ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَاتَ . فَعَلَيْهِ

الْقَوْدُ ﴾ بلا نزاع .

(١) بفتح الضاد وكسر الميم ، يعني وجعا متأثراً بالضرب .

وقوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمٌ مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ وَلِيُّهُ : فَلَا قَوْدَ وَكَذَا لَوْ قَطَعَهَا وَلِيُّ الْمُجْنُونِ مِنْهُ : فَلَا قَوْدَ ﴾ .

مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة .

والصحيح من المذهب : أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة . وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع ، وقيل : الأولى لمصلحة .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَثْقَلٍ كَبِيرٍ فَوْقَ عُمُودِ الْفُسْطَاطِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به بما هو فوق

عمود الفسطاط . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن مشيش : يجب القود إذا ضربه بما هو فوق عمود الفسطاط .

قوله ﴿ أَوْ ﴾ يضربه ﴿ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ . كَاللَّتِّ

وَالكُوزِينَ وَالسَّنْدَانَ ، أَوْ حَجَرٍ كَبِيرٍ ، أَوْ يُدْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ

سَقْفًا ، أَوْ يُدْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ ﴾ .

فهذا كله عمد . بلا نزاع .

قوله ﴿ أَوْ يُمِيدَ الضَّرْبَ بِصَغِيرٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات ، يكون عمداً .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يكون عمداً . ذكره في الواضح .

قال في الانتصار : وهو ظاهر كلامه .

نقل حرب : شبه العمد : أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك

حتى يقتله .

قوله ﴿ أَوْ يَضْرِبُهُ بِهِ فِي مَقْتَلٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : لا يكون عمداً إذا ضربه به مرة واحدة . ذكره في الواضح .

### فأمرنا

إمدهما : قوله ﴿ أَوْ ﴾ يضربه به ﴿ فِي حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ : مِنْ مَرَضٍ ،  
أَوْ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ فِي حَرٍّ ﴾ مفراط ﴿ أَوْ بَرْدٍ ﴾ مفراط ﴿ وَنَحْوِهِ ﴾  
وهذا بلا نزاع .

قال ابن عقيل وغيره : ومثله : أو لكمه .  
واقصر عليه في الفروع .

لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يقبل . فيكون شبه عمداً .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجمله ، وإلا فلا .

الثانية : قوله ﴿ الثَّالِثُ : إِلْقَاؤُهُ فِي زُبْيَةِ أَسَدٍ ﴾ .

وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمداً . بلا نزاع .

وكذا لو ألقاه مكتوفاً بفضاء بحضرة سبع فقتله . أو ألقاه بمضيق بحضرة حية

فقتلته . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المفنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يكون عمداً فيهما .

وقيل : هو أن يكتفه كالمسك للقتل .

وهذا الذى جزم به المصنف فى أواخر الباب على ما يأتى .

قوله ﴿أَوْ أَنهَشَهُ كَلْبًا ، أَوْ سَبَعًا ، أَوْ حَيَّةً ، أَوْ أَسَعَهُ عَقْرَبًا مِنْ  
الْقَوَاتِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ﴾ فهو عمد محض .

اعلم أنه إذا أنهشه كلبا ، أو أسعه شيئا من ذلك ، فلا يخلو : إما أن يكون  
ذلك يقتل غالباً ، أولاً .

فإن كان يقتل غالباً : فهو عمد محض .

وإن كان لا يقتل غالباً - كسبعان الحجاز ، أو سبع صغير - وقتل : به .  
فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يكون قتلاً عمداً . وهو أحد الوجهين .  
وهو ظاهر ما جزم في النظم ، وغيره .

والرجم الثاني : لا يكون عمداً . قدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، وغيره .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

قوله ﴿الرَّابِعُ : إِيْقَاؤُهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ ، أَوْ نَارٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ  
مِنْهُمَا ، فَمَاتَ بِهِ﴾ .

إذا ألقاه في ماء . فلا يخلو : إما أن يمكنه التخلص منه أولاً .

فإن كان لا يمكنه التخلص منه - وهو مراد المصنف هنا - فهو عمد .

وإن أمكنه التخلص - كالماء اليسير - ولم يتخلص حتى مات ، فالصحيح

من المذهب : أن موته هدر . فلا يضمن الدية ، ولا غيرها .

قال في الفروع : لا يضمن الدية في الأصح .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

وقيل : يضمن الدية .

وإذا ألقاه في نار : فإن لم يمكنه التخلص منها . فهو عمد محض . بلا نزاع .

وإن أمكنه التخلص - ولم يتخلص حتى مات - قليل : دمه هدر لا شيء عليه . وهو ظاهر كلامه في المحرر .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، وشرح ابن رزين .

وقيل : يضمن الدية بإلقائه .

قال في السكافي : وإن كان لا يقتل غالباً ، أو التخلص منه ممكن : فلا قود فيه . لأنه عمد خطأ . وظاهره : أن فيه الدية .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الأصولية .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : خَنْقُهُ بِجَبَلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ سَدُّ فِيهِ وَأَنْفِهِ ، أَوْ

عَصَرَ خَصِيَّتَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﴾ فعمد .

ظاهره : أنه يشترط سدّ الفم والأنف جميعاً . وهو صحيح .

وظاهره : أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة ، أو قصرها .

وقال المصنف ، والشارح : إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالباً ، فمات :

فهو عمد . فيه القصاص .

قالا : ولا بد من ذلك . لأن المدة إذا كانت يسيرة . لا يغلب على الظن أن

الموت حصل به .

قال الشارح ، وغيره : وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً : فهو شبه

عمد ، إلا أن يكون يسيراً إلى الغاية ، بحيث لا يتوهم الموت منه . فلا يوجب ضماناً .

تنبيه : قوله ﴿ السَّادِسُ : حَبْسُهُ وَمَنْعُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى مَاتَ

جُوعًا وَعَطْشًا فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا ﴾ .

مراده : إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك .

فأما إذا لم يتعذر الطلب ، أو ترك الأكل والشرب قادراً على الطلب ، أو

غيره : فلا دية له . كتركه شد موضع فصاده . قاله في الفروع .



وتقدم النقل في ذلك أول الباب في كلام صاحب القواعد الأصولية .  
قوله ﴿ السَّابِعُ : إِسْتَقَاؤُهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ ، أَوْ خَلَطَ سُمًّا بِطَعَامٍ فَأَطَعَمَهُ ،  
أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِهِ فَأَكَلَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ . فَتَاتَ ﴾ فهو عمد محض .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثرون .

وأطلق ابن رزين : فيما إذا أقمه سماً ، أو خلطه به : قولين .  
تنبيه : مفهوم قوله ﴿ فَإِنْ عَلِمَ آكَلُهُ بِهِ ، وَهُوَ بِالْبَالِغِ عَاقِلٌ ، أَوْ  
خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ ، فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ بغيرِ إِذْنِهِ : فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ﴾ .  
أن غير البالغ لو أكله كان ضامناً له إذا مات به . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن كان مميّزاً ففي ضمانه نظر .  
قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ بِالنِّسْبَةِ : أَنَّنِي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ : لَمْ  
يُقْبَلْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وصححه في التصحيح ، وغيره .  
﴿ وَيُقْبَلُ فِي الْآخَرِ ﴾ ويكون شبه عمد .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ،  
والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجمله ، وإلا فلا .  
قوله ﴿ الثَّامِنُ : أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا ﴾ .

إذا قتله بسحر يقتل غالباً ، فإن كان يعلم أنه يقتل : فهو عمد محض . وإن قال « لم أعلمه قاتلاً » لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يقبل ويكون شبه عمد .  
وقيل : يقبل إذا كان مثله يجمله ، وإلا فلا ، كما تقدم في السم سواء .

### فأمرناه

إصراهما : إذا وجب قتله بالسحر ، وقتل : كان قتله به حداً . وتجب دية المقتول في تركته على الصحيح .

وقال المجد في شرحه : وعندى في هذا نظر .

ويأتى بعض ذلك في آخر باب المرتد .

الثانية : قال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لم يذكر أصحابنا المغيان القاتل بعينه . وينبغى أن يلحق بالساحر الذى يقتل بسحره غالباً . فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها . ويفعله باختياره : وجب به القصاص . وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية ، فيتوجه : أنه خطأ يجب عليه ما يجب فى قتل الخطأ .  
وكذا ما أتلفه المغيان بعينه .

ويتوجه فيه القول بضمانه ، إلا أن يقع بغير قصده . فيتوجه عدم الضمان .

اتهى .

قلت : وهذا الذى قاله حسن ، لكن ظاهر كلامه فى الرعاىة الكبرى ،

والترغيب : عدم الضمان .

وكذلك قال القاضى ، على ما يأتى فى آخر « باب التعزير » .

قوله « التاسع : أَنْ يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ، أَوْ زِنَاً

فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجَعَا وَيَقُولَا : عَمْدَنَا قَتَلَهُ . »

هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة .

وقال في السكافي : وقالوا « علمنا أنه يقتل » .

وقال في المغني : ولم يجز جهلها به .

وقال في الترغيب ، والرعاية الكبرى : وكذبتهما قرينة . فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للعود : من شهدت عليه بينة بالردة . فقتل بذلك ، ثم رجعوا . وقالوا : عمدنا قتله .

قال : وفي هذا نظر . لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب ، فيمكن المشهود عليه التوبة . كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقى فيها . انتهى .

قلت : يتصور عدم قبول توبة المرتد في مسائل على رواية قوية . كمن سب الله أو رسوله . وكالزنديق . ومن تسكررت رده . والساحر وغير ذلك . على ما يأتي في باب . فلو شهد عليه بذلك . فانه يقتل بكل حال . ولا تقبل توبته . على إحدى الروايتين .

فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت التوبة .

ويكفي هذا في إطلاقهم في مسألة ، ولو واحدة .

لكن ظهر لي على كلام كثير من الأصحاب إشكال في قولهم « لو شهدا على رجل بزنا . فقتل بذلك » فإن الشاهدين لا يقتل الزاني بشهادتهما . فهذا فيه نظر ظاهر لهذا .

قال في الفروع : ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله . فتخلص من الإشكال .

قوله ﴿ أَوْ يَقُولُ الْحَاكِمُ : عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا وَعَمَدْتُ قَتْلَهُ ﴾ .

فهذا عمد محض . ويجب القصاص على الحاكم . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
ونصر ابن عقيل في مناظراته : أن الحاكم - والحالة هذه - لا قصاص عليه .  
وقيل : في قتل الحاكم وجهان .

### فوائد

الأولى : يقتل المزكى ، كالشاهد . قاله أبو الخطاب ، وغيره .  
وعند القاضى لا يقتل وإن قتل الشاهد .  
الثانية : لا تقبل البيعة مع مباشرة الولى القتل وإقراره : أنه فعل ذلك عمداً  
عدواناً . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وفي الترغيب وجه : البيعة والولى هنا : كعمسك مع مباشر . فالبيعة هنا :  
كالمسك . والولى هنا : كالمباشر هناك . على ما يأتى فى كلام المصنف قريباً فى  
هذا الباب ، والخلاف فيه .

وقال فى التبصرة : إن علم الولى والحاكم أنه لم يقتل أقيد الكل .  
الثالثة : يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولى ، ثم البيعة والحاكم . على الصحيح  
من المذهب .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يختص القود بالحاكم إذا اشتراك هو والبيعة . لأن سببه أخص من  
سببهم . فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله . فأشبهه المباشر مع المتسبب .  
الرابعة : لو لزمت الدية البيعة والحاكم ، فقيل : تلزمهم ثلاثاً . على الحاكم  
الثالث ، وعلى كل شاهد ثلث .

- جزم به في المعنى ، والشرح .  
وقيل : نصفين . وأطلقهما في الفروع .  
الخامسة : لو قال بعضهم « عمدنا قتله » وقال بعضهم « أخطأنا » فلا قود على المتعمد . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : فلا قود على المتعمد على الأصح .  
وصححه المصنف في هذا الكتاب في آخر هذا الباب .  
وعنه : عليه القود .  
فعلى المذهب : على المتعمد بحصته من الدية المغلظة . وعلى الخطيء بحصته من الخففة .  
وتأتى هذه المسألة ونظائرها في آخر هذا الباب بآتم من هذا .  
السادسة : لو قال : كل واحد منهما « تعمدت وأخطأ شريكى » فوجهان في القود . وأطلقهما في الفروع .  
قلت : الصواب الذي لا شك فيه : وجوب القود عليهما . لاعترافهما بالعمدية .  
وقدم في الرعاية الصغرى ، والحاوى : عدم القود .  
وصححه في الكبرى ، وقال : الدية عليهما حالة .  
ولو قال واحد « عمدنا » وقال الآخر « أخطأنا » لزم المقر بالعمد القود .  
ولزم الآخر نصف الدية .  
السابعة : لو رجع الوالى والبينة : ضمنه الوالى وحده . على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .  
وقال القاضى وأصحابه : يضمه الوالى والبينة معاً كمشترك .  
وأطلقهما في الرعايتين .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الوالى يلزمه القود إن تعمد .  
وإلا الدية . وأن الأمر لا يرث .

الثامنة: لو حفر في بيته بئر أو ستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات . فإن كان دخل بإذنه : قتل به على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يقتل به . كما لو دخل بلا إذنه . أو كانت مكشوفة . بحيث يراها الداخل .

ويأتي في أول « كتاب الديات » : « إذا حفر في فئانه بئراً فقتل به إنسان »  
التاسعة : لو جعل في حلق زيد خراطة وشدها في شيء عال وترك تحته حجراً . فأزاله آخر عمداً فمات : قتل مزيله دون رابطه .

فإن جهل الخراطة فلا قود على قاتله وفي ماله الدية . على الصحيح .  
قدمه في الرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير .

وقيل : الدية على عاقلته . قدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل : بل على الأول نصفها .

وقيل : بل على عاقلته .

قوله ﴿ وَشَبَهُ الْعَمْدِ : أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا . فَيَقْتُلُ ﴾ .

قال في المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : ولم يجرحه بذلك . وهذا المذهب . سواء قصد قتله أو لم يقصده .

وهو ظاهر المحرر ، وغيره من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك .

قال في الرعاية : وشبه العمْد قتله قصداً بما لا يقتل غالباً .

وقيل : قصد جنابة ، لا قتله غالباً .

تغيب : مفهوم قوله ﴿ أَوْ يَصْبِحَ بِصَبِيٍّ ، أَوْ مَعْتُوهِ ، وَهُمَا عَلَى سَطْحٍ

فَيَسْتَقْطَا ﴾ .

أنه لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة - وهما على سطح - فسقطا : أنه  
لا شيء عليه فيهما . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو  
المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : المكلف كالصبي ، والمعتوه .

والحق في الواضح : للمرأة بالصبي والمعتوه .

فأرة : قوله ﴿ أَوْ يَمْتَنِلَ عَاقِلًا فَيَصِيحُ بِهِ فَيَسْقُطُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله .

تغيب : يلزم في شبه العمد الدية .

لكن هل تكون على العاقلة ، أو على القاتل ؟ فيه خلاف على ما يأتي في

أول « كتاب الديات » و « باب العاقلة » .

ويأتي في وجوب الكفارة عليه بذلك الخلاف الآتي في « باب كفارة القتل »

قوله ﴿ وَأَخْطَأُ عَلَى ضَرْبَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرِيَّ الصَّيْدَ ، أَوْ يَفْعَلَ

مَالَهُ فَعَلُهُ فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا . فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ . وَالذِّبْيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ﴾ بلا نزاع

تنبيه : مفهوم قوله « أو بفعل ماله فعله » أنه إذا فعل ما ليس له فعله - كأن

يقصد رمي آدمي معصوم ، أو بهيمة محترمة ، فيصيب غيره - أن ذلك لا يكون

خطأ ، بل عمد . وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضى في روايته . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وخرجه المصنف على قول أبي بكر - فيمن رمى نصرانياً ، فلم يقع به السهم

حتى أسلم - أنه عمد يجب به القصاص .

وقدم في المعنى : أنه خطأ .

وهو مقتضى كلامه في المحرر ، وغيره . حيث قال في الخطأ : أن يرمى صيداً ،

أو هدفاً ، أو شخصاً ، فيصيب إنساناً لم يقصده .

قوله ﴿الثاني﴾ : أَن يَقْتُلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا وَيَكُونُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَرْمِي إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ فَيُصِيبُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَتَرَسُّ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمٍ ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمِهِمْ فَيَرْمِهِمْ ، فَيَقْتُلُ الْمُسْلِمَ . فَهَذَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ ﴿ .

على ما يأتي في بابها . وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان .

إمدهما : لا تجب الدية . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الخرقى ، والمنور .

وقدمه في المغنى ، والحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

قال الشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور عن إمامنا ، ومختار عامة أصحابنا : الخرقى ،

والقاضى ، والشيرازى ، وابن البنا ، وأبى محمد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب عليهم . جزم به فى الوجيز .

تفيمه : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : محل هذا فى المسلم الذى هو بين

الكفار معذور ، كالأسير ، والمسلم الذى لا يمكنه الهجرة ، والخروج من صفهم .

فأما الذى يقف فى صف قتالهم باختياره : فلا يضمن بحال . انتهى .

وتقدم معنى ذلك فى أثناء « كتاب الجهاد » فى قول المصنف « وإن تترسوا

بمسلمين » .

وعنه : تجب الدية فى الصورة الأخيرة .

وفى عيون المسائل : عكس هذه الرواية . لأنه فعل الواجب هنا .

قال : وإنما وجبت الكفارة ، كما لو حلف لا يصلى فيصلى ويكفر . كذا هنا .



نبيه : قوله ﴿ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ﴾ .

يعنى : أن عمدهما من الذى أجرى مجرى الخطأ . وهو كذلك . لكن لوقال « كنت حال الفعل صغيراً ، أو مجنوناً » صدق بيمينه .

ويأتى فى آخر باب العاقلة « هل تتحمل عمد الصبي أو تكون فى ماله ؟ » .

قوله ﴿ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَّاحِدِ ﴾ .

هذا المذهب . كما قاله المصنف هنا بلاريب .

وقاله فى الفروع ، وغيره . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية : عليه عامة شيوخنا .

وعنه : لا يُقْتَلُونَ بِهِ . نقله حنبلى .

وحسبها ابن عقيل فى الفصول .

ويأتى كلامه فى الفنون ، فيما إذا اشترك فى القتل اثنان ، لا يجب القصاص

على أحدهما .

ونقل ابن منصور ، والفضل : أنه إن قتله ثلاثة : فله قتل أحدهم ، والعمو

عن آخر ، وأخذ الدية كاملة من أحدهم .

فعلى المذهب : من شرط قتل الجماعة بالواحد : أن يكون فعل كل واحد

منهم صالحاً للقتل به . قاله الأصحاب .

وعلى المذهب : لو عفى الولى عنهم : سقط القود . ولم يلزمهم إلا دية واحدة .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يلزمهم ديات .

نقل ابن هانى : يلزمهم ديات .

واختارها أبو بكر . وصحبها الشيرازى .

وأطلقهما في المحرر، والنظم .  
وتقدم رواية ابن منصور ، والفضل .  
وأما على الرواية الثانية : فلا يلزم إلا دية واحدة ، قولاً واحداً . قاله الأصحاب  
فأثرة : مثل ذلك في الحكم : لو فعلوا ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس .  
كأقطع ونحوه . قاله الأصحاب .  
ويأتى هذا في كلام المصنف في آخر « باب ما يوجب القصاص فيما دون  
النفس » .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا ، وَالْآخَرُ مَائَةٌ : فَهَمَا سَوَاءٌ فِي  
الْقِصَاصِ وَالذِّيَةِ ﴾ .

هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ الْآخَرُ مِنَ  
الْمِرْفَقِ ﴾ يعني : ومات ﴿ فَهَمَا قَاتِلَانِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والمحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وقيل : القاتل هو الثاني ، فيقتل به . ويقاد من الأول ، بأن تقطع يده من  
الكوع ، كقطعه .

تفصيح : محل الخلاف : إذا كان قطع الثاني قبل براءة القطع الأول .  
أما إن كان بعد برئته : فالقاتل هو الثاني ، قولاً واحداً . قاله الأصحاب .  
وهو واضح .

### فوائد

إمراها: لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولي : سقط عنه القتل .  
وكرمه القصاص في اليد ، أو نصف الدية .

وإن كذبه شريكه ، واختار الولي القصاص : فلا فائدة له في تكذيبه . لأن  
قتله واجب .

وإن عفا عنه إلى الدية : فالقول قوله مع يمينه . ولا يلزمه أكثر من نصف  
الدية .

وإن كذب الولي الأول : حلف ، وكان له قتله .

وإن ادعى الثاني اندمال جرحه : فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى  
ذلك .

الثانية: لو اندمل القطعان : أقيد الأول ، بأن يقطع من الكوع .

قال في الفروع : وكذا من الثاني المقتوع يده من كوع . وإلا فحكومة ،  
أو ثلث دية . فيه الروايتان .

وقال في الرعايتين ، والحاروي الصغير : وإن اندملا . فعلى الأول القود من  
الكوع . وعلى الثاني حكومة .

وعنه : ثلث دية اليد . ولا قود عليه مع كمال يده .

الثالثة: لو قتله بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله - نحو أن يضربه كل واحد  
سوطاً في حالة ، أو متوالياً : فلا قود .

وفيه - عن تواطؤ - وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الصواب القود .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فَعَلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ - كَقَطْعِ حَشْوَتِهِ

أَوْ مَرِيئَتِهِ ، أَوْ وَدَجِيئِهِ - ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرَ : فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ .  
وَيُعْزَرُ الثَّانِي ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال في الفروع : قتل الأول ، وعزر الثاني .

وهو معنى كلامه في التبصرة . كما لو جنى على ميت . فلهذا لا يضمه .

قال في الفروع : ودل هذا على أن التصرف فيه كيت ، كما لو كان عبداً ،

فلا يصح بيعه .

قال : كذا جعلوا الضابط : يعيش مثله ، أو لا يعيش .

وكذا علل الخرق المسألتين ، مع أنه قال في الذي لا يعيش « خرق بطنه ،

وأخرج حشوته فقطعها ، فأبأنها منه » .

قال « وهذا يقتضى أنه لو لم يبينها ، لم يكن حكمه كذلك ، مع أنه بقطعها

لا يعيش » .

فاعتبر الخرق كونه لا يعيش في موضع خاص . فتعميم الأصحاب - لاسيما وقد

احتج غير واحد منهم بكلام الخرق - فيه نظر .

قال : وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرق . فإنه احتج به في

مسألة الزكاة . فدل على تساويهما عنده وعند الخرق . ولهذا احتج بوصية عمر

رضي الله عنه ، ووجوب العبادة عليه في مسألة الزكاة . كما احتج هنا . ولا فرق .

وقد قال ابن أبي موسى ، وغيره في الزكاة : كالتقول هنا ، في أنه يعيش

أو لا يعيش .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .

قال : فهؤلاء أيضاً سوا بينهما . وكلام الأكثر على التفرقة . وفيه نظر .

انتهى .

فأمره : قال المصنف في المعنى ، والشارح : إن فعل ما يموت به يقيناً ، وبقيت

معه حياة مستقرة - كما لو خرق حشوته ولم يبينها . ثم ضرب آخر عنقه - كان القاتل هو الثاني . لأنه في حكم الحياة . لصحة وصية عمر رضى الله عنه .  
قال في الفروع : ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة : أنهما قاتلان .  
قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى .  
قال : ولو كان فعل الثاني كلا فعل : لم يؤثر غرق حيوان في ماء بقتل مثله بعد ذبحه ، على إحدى الروايتين ، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن . ولا ينفع كون الأصل الحظر . ثم الأصل هنا : بقاء عصمة الإنسان على ما كان .  
فإن قيل : زال الأصل بالسبب .  
قيل : وفي مسألة الذكاة .

وقد ظهر أن الفعل الطارىء له تأثير في التحريم في المسألة المذكورة ، وتأثير في المحل في مسألة المنخفة وأخواتها ، على ما فيها من الخلاف .  
ولم أجد في كلامهم دليلاً هنا إلا مجرد دعوى أنها كميته ، ولا فرقاً مؤثراً بينه وبين الذكاة . والله أعلم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ فِي لُجَّةٍ ، فَتَلَقَّاهُ حَوْتَ فَأَبْتَلَمَهُ . فَالْقَوْدُ عَلَى الرَّايِي فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الخلاصة ، والمنقى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
والوجه الآخر : لا قود عليه . بل يكون شبه عمد . وأطلقهما في الهداية .  
وقيل : عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه .  
فأئمة : لو ألقاه في ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه : فعليه القود . وإن لم يعلم به فعليه الدية .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى الْقَتْلِ ، فَاقْتُلْ ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا ﴾ .  
هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمخلاصة ،  
والمغنى ، والكافي ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ،  
والوجيز ، وغيرهم .

قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة : المذهب اشتراك المسكره  
والمسكره في القود والضمان .

وكذا قال القاضى ، وابن عقيل .

وقدمه في الفروع وقال : قال في الموجز : هذا إن قلنا بقتل الجماعة بالواحد .  
وقال الطوفى في شرح مختصره في الأصول : مذهب الإمام أحمد رحمه الله :  
يجب القصاص على المسكره - بفتح الراء - دون المسكره - بكسرهما - ولعله  
مراد صاحب الفروع بقوله « وخصه بعضهم بمكرهه » .

قال في القواعد : وذكر القاضى في المجرد ، وابن عقيل في باب الرهن : أن  
أبا بكر ذكر أن القود على المسكره المباشر ، ولم يذكر على المسكره قودا .

قالا : والمذهب وجوبه عليهما .

وذكر ابن الصيرفى : أن أبا بكر السمرقندى - من أصحابنا - خرج وجهاً : أنه  
لا قود على واحد منهما من رواية قتل الجماعة بالواحد وأولى .

قال في الفروع : ويتوجه عكسه . يعنى : أن القود يختص المسكره ، بكسر

الراء .

وقال في الانتصار : لو أكره على القتل بأخذ المال : فالقود . ولو أكره

بقتل النفس : فلا .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ عَبْدَهُ -

الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَتْلَ مُحْرَّمٌ - بالقتل . فَاقْتُلْ : فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ ﴾

وكذا الحكم لو أمر كبيراً يجهل تحريمه .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .  
إلا أن أبا الخطاب . قال في الانتصار : لو أمر صبيًا بالقتل ، فقتل هو وآخر :  
وجب القصاص على أمره وشريكه في رواية . وإن سلم : فلعجزه غالبًا .  
تنبیه : مفهوم قوله « وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل ، فالقصاص على الأمر »  
أنه لو أمر من يميز بالقتل ، فقتل : أن القصاص على القاتل .  
ومفهوم قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ كَبِيرًا عَاقِلًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ . فَقَتَلَ ،  
فَأَلْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل . فشمّل من يميز .  
فقال ابن منجا في شرحه : لا قصاص عليه ، ولا على الأمر .  
أما الأول : فلا أنه غير مكاف .  
وأما الثاني : فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالألة . فلا قود على واحد منهما .  
وقال في الفروع : ومن أمر صبيًا بالقتل ، فقتل : لزم الأمر .  
فظاهره : إدخال المميز في ذلك .

ويؤيده : أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ كَبِيرًا عَاقِلًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِهِ ، فَقَتَلَ :  
فَأَلْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وأما الأمر : فالصحيح من المذهب : أنه يعزر ، لا غير . نص عليه .  
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وعنه : يحبس كمنسكه .  
وفي المبهج رواية : يقتل أيضًا .  
وعنه : يقتل بأمره عبده ، ولو كان كبيرًا عاقلًا عالمًا بتحريم القتل .

نقل أبو طالب : من أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقتله : قتل المولى . وحبس العبد حتى يموت . لأنه سوط المولى وسيقه .

كذا قال علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة رضي الله عنهما .  
وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه . وإن كانت الجناية أكثر من ثمنه .  
وحملها أبو بكر على جهالة العبد .

ونقل ابن منصور : إن أمر عبداً بقتل سيده ، فقتل : أثم . وأن في ضمان قيمته روايتين . ويحتمل إن خاف السلطان قتلا .

### فرواير

لو قال لغيره « اقتلني ، أو اجرحني » ففعل . فدمه وجرحه هدر . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه : عليه الدية .

وقيل : عليه ديتهما . ذكره في الرعاية .

وعنه : عليه الدية للنفس دون الجرح .

ويحتمل القود فيهما . وهو لصاحب الرعاية .

ولو قاله عبد : ضمن الفاعل لسيدته بما ل فقط . نص عليه .

ولو قال « اقتلني وإلا قتلتك » قال في الفروع : بخلاف ، كإذنه .

وقال في الانتصار : لا إثم ولا كفارة .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : وإن قال « اقتلني وإلا قتلتك » فإكراه

ولا قود إذن .

وعنه : ولا دية .

ويحتمل أن يقتل ، أو يضر الدية . إن قلنا : هي للورثة .

وإن قال له القادر عليه « اقتل نفسك وإلا قتلتك » أو « اقطع يدك ، وإلا

قطعتمها » فليس إكراهاً . وفعله حرام .



واختار في الرعاية الكبرى : أنه إكراه .

وإن قال « اقتل زيدا أو عمرا » فليس إكراها . فإن قتل أحدهما : قتل به .  
على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية ، قلت : ويحتمل الإكراه .

وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر ، فقتله : قتل الثلاثة .  
جزم به في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لآخرَ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ : قَتَلَ الْقَاتِلُ  
وَحُبْسَ الْمُمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين .

واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافتهم ، والشيرازى .  
وهو من المفردات .

والأخرى يقتل أيضاً المسك . اختاره أبو محمد الجوزى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال ابن الصيرفى - فى عقوبة أصحاب الجرائم - فى المسك القتل . ذهب

بعض أصحابنا المتأخرين إلى أنه تغل يد المسك إلى عنقه حتى يموت .  
وهذا لا بأس به .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،

والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : لو قتل الولى المسك ، فقال القاضى : يجب عليه القصاص ،

مع أنه فعل مختلف .

قال المجاهد: وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقدا لجوازه ووجوب القصاص له . فليس بصحيح قطعاً .

وإن أراد : معتقداً للتحريم ، فيجب أن يكون على وجهين .

أصحهما : سقوط القصاص بشبهة الخلاف . كما في الحدود .

تنبيه : شرط في المغنى في المسك : أن يعلم أنه يقتله . وتابعه الشارح .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال القاضى : إذا أمسكه للعب أو الضرب ، وقتله القاتل : فلا قود على المسك .

وذكره محل وفاق .

وقال في منتخب الشيرازى : لاما زحاً متلاعباً . انتهى .

وظاهر كلام جماعة الإطلاق .

فأمره : مثل هذه المسألة في الحكم : لو أمسكه ليقطع طرفه . ذكره في

الاتتصار .

وكذا إن فتح فيه وسقاه آخر سماً .

وكذا لو اتبع رجلاً ليقته فهرب ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثانى

فقتله . فإن كان الأول حبسه بالقطع : فعليه القصاص فى القطع . وحكمه فى

القصاص فى النفس حكم المسك . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، والقروع ، وغيرهم .

وفيه وجه ليس عليه إلا القطع بكل حال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَتَفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ ، أَوْ ذَاتِ

حَيَاتٍ ، فَقَتَلْتَهُ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُمْسِكِ ﴾ .

ذكره القاضى . وهذا إحدى الروايات .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمى .

وعنه : يلزمه القود . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : يلزمه الهدية . كغير الأرض المسبعة . اختاره المصنف .

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله « الثالث إقاؤه في زبية أسد » .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ اثْنَانِ ، لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمَا -

كَالْأَبِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ ، وَالْخَاطِئِ

وَالْعَامِدِ - فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الشَّرِيكِ رَوَاتَانِ . أَظْهَرُهُمَا :

وُجُوبُهُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ وَالْعَبْدِ ، وَسُقُوطُهُ عَنْ شَرِيكِ الْخَاطِئِ ﴾ .

وهو المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

قال في المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال في الكافي : هذا الأظهر .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والهادى .

قال الزركشى : المشهور من الروايتين ، والمقطوع به عند عامة الأصحاب :

قتل شريك الأب .

وقال في الخاطئ : لاقتصاص على المشهور ، والمختار لجمهور الأصحاب . وجزم

به في المنور .

وعنه : يقتص من الشريك مطلقاً . اختاره أبو محمد الجوزى .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : لا يقتص من الشريك مطلقاً

قال في الفنون : أنا اختار رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن شركة الأجانب

تمنع القود . لأنه لا اطلاع لنا بظن - فضلا عن علم - بجراحة أيهما مات ؟  
به أو بهما .

تنبيه : قوله « أظهرهما : وجوبه على شريك الأب والعبد » تقديره : أظهرهما  
وجوبه على شريك الأب ، ووجوبه على العبد . فـ « العبد معطوف » على لفظة  
« شريك » ولا يجوز عطفه على لفظة « الأب » لفساد المعنى . وهو واضح .  
فأمره : دية الشريك الخطيء : في ماله دون عاقلته . على الصحيح .

قال في الفروع : قاله القاضي .

وعنه : على عاقلته .

قوله ﴿ وَفِي شَرِيكِ السَّبْعِ وَشَرِيكِ نَفْسِهِ : وَجَهَانٍ ﴾ .

ذكرهما ابن حامد .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ، والشرح ،  
والنظم ، والمحزر ، والراعيين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
أمرهما : يجب القود . اختاره أبو بكر .

وصححه في المذهب ، والتصحيح . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : لا قود . وهو المذهب . قاله في الفروع . وجزم به في المنور .

قال المصنف ، والشارح : وروى عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : إذا

جرحه رجل ، ثم جرح الرجل نفسه فمات : فعلى شريكه القصاص .

ثم قالوا : فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ - مثل إن أراد ضرب غيره .

فأصاب نفسه - فلا قصاص على شريكه في أصح الوجهين .

وفيه وجه آخر عليه القصاص ، بناء على الروايتين في شريك الخطيء .

انتهى .

فأمره : حيث سقط القصاص عن الشريك : وجب نصف الدية . على

الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تجب دية كاملة على شريك السبع .

وقيل : تجب دية كاملة في شريك المقتص .

قلت : يتخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس من مسألة المنجنيق

إذا قتل أحد الرماة به : أن ديته على أصحابه كاملة . على الصحيح من المذهب .

على ما يأتي في كتاب الديات .

فعلى هذا : يكون هذا هو الصواب ، إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر .

قوله ﴿ وَلَوْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ عَمَدًا ، فِدَاوَى جَرَحَهُ بِسُمِّ ﴾ .

ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان .

وأطلقهما في الرعاية ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والنظم ، والهادى .

أمرهما : يجب القصاص على الجارح .

صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : لاقتصاص عليه . وهو المذهب .

قاله في الفروع . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

قال المصنف - وتبعه الشارح - : لو جرحه إنسان فتداوى بسم ، وكان سم

ساعة ، يقتل في الحال . فقد قتل نفسه . وقطع سرية الجرح ، وجرى مجرى من

ذبح نفسه بعد أن جرح .

وينظر في الجرح . فإن كان موجباً للقصاص : فلوليه استيفاؤه . وإلا فلوليه

الأرض .

وإن كان السم لا يقتل غالباً - وقد يقتل - ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ .

والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطيء .

فإذا لم يجب القصاص ، فعلى الجارح نصف الدية .  
وإن كان السم يقتل غالباً بعد مدة : احتتمل أن يكون عمداً خطأً أيضاً .  
واحتتمل أن يكون في حكم العمد .  
فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها . انتهى .  
قلت : قال في الهداية وغيرها : أو داواه بسم يقتل غالباً .  
قوله ﴿ أَوْ خَاطَهُ فِي اللَّحْمِ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلِيَّهُ أَوْ الْإِمَامُ . فَاتَ :  
فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْجَارِحِ وَجْهَانِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،  
والسكافي ، والمنفي ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والشرح ، والنظم ،  
وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية . وغيرهم .  
أمرهما : يجب القصاص . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .  
والوجه الثاني : لا قصاص عليه . وهو المذهب .  
قاله في الفروع . وجزم به في المنور . ومنتخب الأدمي .

## باب شروط القصاص

قوله ﴿ وهي أربعة . أحدها : أن يكون الجاني مكلفاً . فأما الصبي والمجنون : فلا قصاص عليهما ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وفي السكران وشبهه روايتان . أحدهما : وجوبه ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وهو المذهب . صححه في النظم ، وغيره .

وقطع به القاضي ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

والثانية : لا يجب عليه . وقدمه في الرعايتين هنا .

واختاره الناظم في كتاب الطلاق .

وذكر أبو الخطاب : أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه .

وقد تقدم ذلك محرراً في أول « كتاب الطلاق » فليعاود .

قوله ﴿ الثاني : أن يكون المقتول ممصوماً . فلا يجب القصاص

بقتل حربي ، ولا مرتد ، ولا زان محصن ، وإن كان القاتل ذمياً ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الرعاية - وتبعه في الفروع - ويحتمل قتل ذمي . وأشار بعض

أصحابنا إليه .

قاله في الترغيب . لأن الحد لنا والإمام نائب . نقله في الفروع .

فعلى المذهب : لادية عليه أيضاً .

جزم به في المحرر ، والوجيز . والفروع ، وغيرهم .

وعلى المذهب : يعزز فاعل ذلك ، للافتيات على ولى الأمر كن قتل حريباً .

وفي عيون المسائل : له تعزيره .

**فائدة :** قال في الفروع : فكل من قتل مرتدأ أو زانياً محصناً ، ولو قبل

توبته عند حاكم ، والمراد : قبل التوبة - قاله صاحب الرعاية - : فهدر .

وإن كان بعد التوبة ، إن قبلت ظاهراً : فكإسلام طارىء .

فدل أن طرف زان محصن كمرتد ، لا سيما وقولهم « عضو من نفس وحب

قتلها فهدر » .

قال في الروضة : إن أسرع ولى قتيل ، أو أجنبي . فقتل قاطع طريق قبل

وصوله الإمام : فلا قود . لأنه انهدر دمه .

قال في الفروع ، وظاهره : ولا دية . وليس كذلك .

وسأني في « باب قاطع الطريق » .

**قوله ﴿ أَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِيَّ يَدٍ مُرْتَدٍّ ، أَوْ حَرَبِيٍّ . فَأَسْلَمَ ثُمَّ**

**مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .**

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به منهم صاحب الوجيز

وغيره .

وقدمه في الفروع . لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية . ولأنه لم

يجن على معصوم .

وجعله في الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع به السهم ، على الآتي بعده قريباً .

**قوله ﴿ أَوْ رَحَى حَرَبِيًّا فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِهِ السَّهْمُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾**

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

قال في القواعد هذا أشهر .



وقيل : تجب الدية . اختاره القاضى فى خلافه ، والآمدى ، وأبو الخطاب فى موضع من الهداية . قاله فى القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ رَحِمَ مُرْتَدًّا ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ بِهِ ، فَلَا قِصَاصَ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يقتل به .

قوله ﴿ وَفِي الدِّيَةِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

أمرهما : لا تجب الدية أيضاً . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى القواعد : وهو أشهر .

وحكاه القاضى فى روايته عن أبى بكر .

والوجه الثانى : تجب الدية . اختاره القاضى فى خلافه ، والآمدى ، وأبو الخطاب

فى موضع من الهداية .

وقيل : تجب الدية هنا . وإن لم تجب الدية للحربى ، لتفريطه إذ قتله ليس إليه .

قال فى القواعد : وأصل هذا الوجه : طريقة القاضى فى المجرد ، وابن عقيل ،

وأبو الخطاب فى موضع من الهداية : أنه لا يضمن الحربى بغير خلاف . وفى المرتد

وجبهان .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ ﴾ أى المقطوع يده ﴿ وَمَاتَ ﴾ :  
فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ : يَجِبُ الْقِصَاصُ  
فِي الطَّرَفِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَّةِ ﴿ .

إذا قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، ومات لم يجب القود في النفس بلا نزاع .  
ولا يجب القود في الطرف أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الصحيح لا قصاص .

قال في الفروع : فلا قود في الأصح .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : عليه القود في الطرف .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال في الفروع : أصل الوجهين : هل يفعل به كفعله ، أم في النفس فقط ؟

ويأتى بيان ذلك في آخر الباب الذى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

فعلى الوجه الثانى - وهو وجوب القود في الطرف - : هل يستوفيه الإمام

أو قريبه المسلم ؟ فيه وجهان .

قال في الفروع : أصلهما : هل ماله في ذى أو لورثته ؟

وقد تقدم المذهب من ذلك فى « باب ميراث أهل الملل » وأن الصحيح

من المذهب : أن ماله فى . . . فيستوفيه هنا الإمام ، على الصحيح من المذهب .

وعلى المذهب - وهو عدم وجوب القود فى الطرف - يجب عليه الأقل من

دية النفس أو الطرف . فيستوفيه الإمام . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يجب عليه شيء ، سواء كان عمداً أو خطأ .

ويحتمل دخول هذا القول في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ مَاتَ : وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي

النَّفْسِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وهو المذهب .

قال في المحرر ، وغيره : نص عليه .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

والخلاصة ، وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يتوجه سقوط القود بالردة .

وقال القاضي : إن كان زمن الردة مما تسرى فيه الجناية : فلا قصاص فيه .

اختاره صاحب التبصرة .

فعلى هذا القول : لا يجب إلا نصف الدية فقط . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، والنظم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير .

وقيل : تجب كلها .

فأمرة : لورمى ذمي سهماً إلى صيد ، فأصاب آدمياً - وقد أسلم الرامي - فقال

الآدمي : يجب ضمانه في ماله .

وبذلك جزم صاحب المحرر ، والكافي ، وغيرهما .

ومثله : لورمى ابن معتقه فلم يصب ، حتى انجر ولاؤه إلى موالى أبيه .  
ولورمى مسلم سهماً ، ثم ارتد ، ثم أصاب سهمه . فقتل : فهل تجب الدية  
في ماله ، اعتباراً بحال الإصابة ، أم على عاقلته اعتباراً بحال الرمي ؟ على وجهين .  
ذكرهما في المستوعب .

قال في القواعد : ويخرج منها في المسألتين الأولتين وجهان أيضاً .  
أحدهما : الضمان على أهل الذمة ، وموالى الأم .

والثاني : على المسلمين وموالى الأب .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مُكَافئًا لِلْجَانِي . وَهُوَ أَنْ  
يُسَاوِيهِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، أَوِ الرَّقِّ . فَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ  
أَوِ الْعَبْدِ ، وَالذَّمِّيِّ الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ : بِمِثْلِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن العبد يقتل بالعبد ، سواء  
كان مكاتباً أو لا ، وسواء كان يساوي قيمته أو لا .

وعنه : لا يقتل به إلا أن تستوى قيمتهما . ولا عمل عليه .

ويأتى في أول « باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس » مزيد بيان على

ذلك .

تبيين : عموم كلامه يشمل مالو كان العبد القاتل والعبد المقتول لواحد ، وهو

أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وحزم به في الرعاية صريحاً .

وقدمه في القواعد الأصولية .

ويؤيده ما قاله المصنف وغيره في المسكاتية .

وقيل : لا يقتل به والحالة هذه .

وهما وجهان مطلقان في المذهب ، ومسبوك الذهب . نقلهما في الفروع عنه .  
قال في الرعاية : فإن قتل عبد زيد عبده الآخر : فله قتله ، دون العفو على  
مال .

قلت : فيعابى بها .

وعوم كلامه أيضاً يشمل مالو قتل عبد مسلم عبداً مسلماً لذمى . وهو صحيح .  
وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وهو الصواب .

وقيل : لا يقتل به .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فأمره : لا يقتل مكاتب بعبده .

فإن كان ذا رحم محرم منه - كأخيه ونحوه - فوجهان .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين . والحاوى الصغير ، والفروع .

أمرهما : لا يقتل به . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وقدمه في النظم .

والتالى : يقتل به .

تفسيه : ظاهر قوله « أن يساويه في الدين والحرية أو الرق » أنه لو قتل من

بعضه حر مثله ، أو أكثر منه حرية : أنه يقتل به . وهو صحيح . وهو المذهب .

والصحيح من الوجهين .

صححه في الرعاية الصغيرى ، والحاوى الصغير .

وقطع به الزركشى ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، وغيره .

وقيل : لا يقتل به .

قوله ﴿ وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يُعْطَى الذَّكَرُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِذَا قُتِلَ الْأُنْثَى .

قال في المحزر : وهو بعيد جداً .

وخرج في الواضح من هذه الرواية ، فيما إذا قتل عبد عبداً ، وفي تفاضل مال

في قود طرفه .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ﴾ ولو ارتد ﴿ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه بقتل حر بعبد ، ومسلم بكافر . وأن الخبر في الحربى

كما يقطع بسرقة ماله .

قال : وفي كلام بعضهم : حكم المال غير حكم النفس . بدليل القطع بسرقة

مال زان وقاتل في محاربة . ولا يقتل قاتلها .

والفرق : أن مالها باق على العصمة كمال غيرها ، وعصمة دمها زالت .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة

تمنع قتل الحر به . وقوى أنه يقتل به . وقال : هذا الراجح ، وأقوى على قول

الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَهُ وَهُوَ

مِثْلُهُ ، أَوْ يَجْرَحُهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ الْقَاتِلُ ، أَوْ الْجَارِحُ ، أَوْ يَمْتَقَ وَيَمُوتُ  
الْمَجْرُوحُ . فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ .

يعنى : إذا قتل عبد عبداً ، أو ذمى أو مرتد ذمياً ، أو جرحه ، ثم أسلم القاتل  
أو الجارح ، أو عتق ، ويموت المجروح : فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : قتل به فى المنصوص .

قال المصنف ، والشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والزركىشى ، وغيرهم

وقيل : لا يقتل به . وهو احتمال فى المنفى ، وغيره .

وهو ظاهر نقل بكر ، كما سلام حربى قاتل .

فأمره : لو قتل من هو مثله ، ثم جن : وجب القود . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : لا قود .

قوله ﴿ وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ، أَوْ حُرًّا عَبْدًا . ثُمَّ أَسْلَمَ الْمَجْرُوحُ  
وَعَتَقَ وَمَاتَ : فَلَا قَوْدَ . وَعَلَيْهِ دِيَةٌ حُرِّ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن أبى موسى : أنه نص عليه فى وجوب دية المسلم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وفى قول أبى بكر : عليه فى الذمى دية ذمى . وفى العبد قيمته لسيدته .

واختاره القاضى وأصحابه .

وحكى القاضى عن ابن حامد : أنه يجب أقل الأمرين ، من قيمة العبد أو الدية  
وحكى أبو الخطاب عن القاضى : أن ابن حامد أوجب دية حر . للمولى منها  
أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة . والباقي لورثته .  
وذكر القاضى فى المجرّد احتمالاً بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية .  
فعلى المذهب : يأخذ سيده قيمته . نقله حنبل وقت جنايته . وكذا ديبته إلا  
أن تجاوز الدية أرش الجناية ، فالزيادة لورثة العبد .

وتقدم كلام ابن حامد .

وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب .

وعلى الثانى : جميع القيمة للسيد .

ذكره أبو بكر ، والقاضى ، والأصحاب .

ذكره فى القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة .

### فأمرناه

إصدارهما : لو وجب بهذه الجناية قود ، فطلب القود : للورثة على هذه . وعلى  
الأخرى للسيد . قاله فى الفروع .

الثانية : لو جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات : فلا قود عليه .  
وفى ضمانه الخلاف المتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَبْدًا . فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ  
وَأَسْلَمَ : فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ حُرِّ مُسْلِمٌ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمِيَّةِ .  
ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد أيضاً ، والقاضى .

واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .



وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : عليه القصاص .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد أيضاً . حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة .

فعلى المذهب : تكون الدية للورثة ، لا للسيد .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذَمِيًّا عَبْدًا . فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ عَتَقَ وَأَسْلَمَ :

فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : لا قصاص عليه . ذكره في القاعدة الأصولية .

فأنة : مثل ذلك في الحكم : لو قتل من يظنه قاتل أبيه فلم يكن .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ مُرْتَدًّا : فَكَذَلِكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع .

قال أبو بكر : ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية .

وهو وجه لبعض الأصحاب . قاله ابن منبج .

وقال في المحرر : ولو قتل من يعرفه مرتدًا . فبان أنه قد أسلم : ففي القود -

على قول أبي بكر - وجهان .

يعنى : في مسألة أبي بكر والخرقى ، التي قبل هذه المسألة .

وقال في الروضة - فيما إذا رمى مسلم ذمياً - هل يلزمه دية مسلم ، أو كافر ؟

فيه روايتان . اعتباراً بحال الإصابة أو الرمية .

ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة .

ثم بنى عليهما من رحى مرتدأ أو حربياً ، فأسلم قبل وقوعه : هل يلزمه دية مسلم ، أو هدر ؟ انتهى .

قوله ﴿الرابعُ﴾ : أَنَّ لَا يَكُونُ أَبًا لِلْمَقْتُولِ . فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ ﴿يعنى وإن علا﴾ بولده وإن سفل . والأب والأم في ذلك سوائه ﴿ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : تقتل الأم . حكاه أبو بكر ، والمصنف .

وردها القاضي ، وقال : لا تقتل الأم رواية واحدة .

وعنه : تقتل الأم والأب .

وعنه : يقتل أبو الأم بولد بنته وعكسه .

وحكاهم الزركشى وجهين .

وقال في الروضة : لا تقتل أم . والأصح : وجدة .

وقال في الانتصار : لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار الحرب ،

ولا رجمه بزنا . ولو قضى عليه برجم .

وعنه : لا قود بقتل مطلقاً في دار الحرب . فتجب دية ، إلا لغير مهاجر .

### تنبيهان

أمرهما : عموم كلامه : أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية ، كاتفاقهما .

وهو صحيح . وقاله الأصحاب .

فلو قتل الكافر ولده المسلم ، أو قتل المسلم أباه الكافر ، أو قتل العبد ولده

الحر ، أو قتل الحر ولده العبد : لم يجب القصاص ، لشرف الأبوة فيما إذا قتل

ولده ، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده .

الثاني : مراده بقوله « فلا يقتل الوالد بولده » غير ولده من الزنا . فإنه يقتل به . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : لا يقتل به . وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .  
فائدة : يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .

قال في الفروع : يقتل على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يقتل بواحد منهما .

وتقدم قريباً قوله « يقتل ابن بنته به » .

قوله ﴿ وَمَتَى وَرَثَ وَلَدُهُ الْقِصَاصَ ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، أَوْ وَرَثَ الْقَاتِلِ

شَيْئاً مِنْ دَمِهِ : سَقَطَ الْقِصَاصُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يسقط بإرث الولد . اختاره بعض الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْنِ أَبَاهُ ، وَالْآخِرُ أُمَّهُ . وَهِيَ زَوْجَتُهُ

الْأَبِ : سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ لِذَلِكَ ﴾ .

والقصاص على القاتل الثاني . لأن القاتل الثاني ورث جزءاً من دم الأول .  
فلما قُتل ورثه . فصار له جزءاً من دم نفسه . فسقط القصاص عن الأول . وهو  
قاتل الأب ، لإرثه ثمن أمه . وعليه سبعة أمان ديته لأخيه .

﴿ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أُخِيهِ ، وَيَرِثَهُ ﴾

على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويرثه على الأصح .

قال في الفروع ، والرعاية ، وغيرها : وله قتله .

تغيبه : مفهوم قوله «وهي زوجة الأب» أنها لو كانت بائناً: أن عليهما القتل .

وهو صحيح .

جزم به في الرعاية ، والفروع ، وغيرها . وكذا لو قتلاهما معا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ، وَادَّعَى كُفْرَهُ أَوْ رِقَهُ ، أَوْ ضَرَبَ

مَلْفُوفًا فَقَدَهُ ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا . وَأَنكَرَ وَلِيَّهُ ﴾ .

وجب القصاص . والقول قول المنكر . هذا المذهب .

قال في الفروع : فالقود أو الدية في الأصح إن أنكر الولي .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،

وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا قصاص . والقول قول الجاني . وحكى عن أبي بكر .

وأطلق ابن عقيل في موته وجهين .

وسأل ابن عقيل القاضي ، فقال : لا يعتبر بالدم وعدمه ؟ فقال : لا ، لم

يعتبره الفقهاء .

قال في الفروع : ويتوجه يعتبر .

قلت : وهو قوى عند أهل الخبرة بذلك .  
قوله ﴿ أَوْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ يُكَابِرُهُ عَلَى أَهْلِهِ  
أَوْ مَالِهِ . فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنكَرَ وَلِيَّهُ ﴾ :

وجب القصاص . والقول قول المنكر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه عدمه في معروف بالفساد .

قلت : وهو الصواب . ويعمل بالقرائن والأحوال .

فائمه : لو ادعى القاتل : أن المقتول زنى ، وهو محصن — بشاهدين . نقله ابن

منصور ، واختاره أبو بكر وغيره . ونقل أبو طالب وغيره بأربعة . اختاره الخلال

وغيره — : قتل . وإلا ففيه باطننا وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب قبول قوله في الباطن .

ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تقبل ظاهراً .

وقاله في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول .

وقد روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله عليه أفضل الصلاة

والسلام « منزل الرجل حريمه . فمن دخل عليك حريمك فاقتله » .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعزر .

ولهذا ذكر في المعنى وغيره : إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية . واحتج

بقول عمر رضى الله عنه .

قال في الفروع : وكلامهم وكلام الإمام أحمد — رحمه الله — السابق يدل

على أنه لا فرق بين كونه محصناً أولاً .

وكذا ما يروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما .

وصرح به بعض المتأخرين - كشيخنا وغيره - لأنه ليس بحد . وإنما هو عقوبة على فعله ، وإلا لاعتبرت شروط الحد .  
والأول ذكره في المستوعب ، وغيره .  
وسأله أبو الحارث : وجده يفجرُ بها ، له قتله ؟ قال : قدروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما .

قوله ﴿ أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ جَرَحَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ﴾ .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وفي المذهب لابن الجوزى ، والكافي : تجب الدية فقط .

ونقل أبو الصقر وحنبل - في قوم اجتمعوا بدار ، فجرح وقتل بعضهم بعضا ، وجهل الحال - أن على عاقلة المجرورحين دية القتلى ، يسقط منها أرش الجراح .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : قضى به على رضى الله عنه .  
وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء ؟ فيه وجهان . قاله ابن حامد .  
نقله في المنتخب . واقتصر عليه في الفروع .  
قلت : الصواب أنهم يشاركونهم في الدية .

فأمره : نقل حنبل - فيمن أريد قتله قودا . فقال رجل آخر « أنا القاتل لا هذا » - أنه لا قود . والدية على المقر ، لقول على رضى الله عنه « أحيى نفساً » ذكره الشيرازى في المنتخب .

وحمله أيضاً على أن الولي صدقه بعد قوله « لا قاتل سوى الأول » ولزمته الدية لصحة بذلها منه .

وذكر في المنتخب في القسامة : لو شهدا عليه بقتل ، فأقر به غيره . فذكر رواية حنبل . انتهى .

ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول : قتل الأول . لعدم التهمة ، ومصادفته الدعوى .  
وقال في المغنى - في القسامة - لا يلزم المقر الثاني شيء .  
فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى . ثم هل له طلبه ؟ فيه وجهان .  
ثم ذكر المنصوص . وهو رواية حنبل . وأنه أصح ، لقوله عن أبي نعامة .  
وذكر الخليل وصاحبه رواية حنبل ، ثم رواية مهنا : ادعى على رجل أنه  
قتل أخاه . فقدمه إلى السلطان ، فقال : إنما قتله فلان . فقال فلان : صدق ، أنا  
الذى قتلته . فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به .  
قلت : أليس قد ادعى على الأول ؟ قال : إنما هذا بالظن . فأعدت عليه .  
فقال : يؤخذ الذي أقر أنه قتله .

## باب استيفاء القصاص

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقَّهُ مُكَلَّفًا . فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا : لَمْ يَجُزْ اسْتِيفَاؤُهُ . وَيُجْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيَّ ، وَيَعْقِلُ الْمَجْنُونَ ﴾ بلا نزاع في الجملة .  
قوله ﴿ إِلَّا أَبٌ . يَكُونُ لَهُمَا أَبٌ . فَهَلْ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ لَهُمَا ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وحكما أبو الخطاب في بعض المواضع وجهين .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة .  
إصدارهما : ليس له استيفاءؤه لهما . وهو المذهب . نصره المصنف ، والشارح .  
قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح .  
وصحهما في التصحيح ، والخلاصة .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
والرواية الثانية : له استيفاءؤه .  
فعلى هذه الرواية : يجوز له العفو على الدية . نص عليه .  
وكذا الوصي والحاكم ، على الرواية الآتية .  
تغيبه : ظاهر كلامه : أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاءؤه لهما .  
وهو المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب .  
وعنه : يجوز لهما استيفاءؤه أيضاً كالأب .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إِلَى النَّفَقَةِ . فَهَلْ لَوَٰلِيَهُمَا الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ ؟ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .



وكذا قال في الهداية ، والمذهب . وهما روايتان .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

إبراهيم : له العفو . وهو الصواب . جزم به الأدمى في منتخبه .

قال القاضي : وهو الصحيح .

وصححه الشارح ، والناظم ، وصاحب تجريد العناية .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

والثانى : ليس له ذلك . وقدمه في إدراك الغاية .

والمنصوص : جوار عفوى المجنون دون الصبى . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وأطلقهن فى المحرر .

وعنه : للأب العفو خاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَا قَاتِلَ أَبِيهِمَا ، أَوْ قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْرًا : اِحْتِمَلْ أَنْ

يَسْقُطَ حَقُّهُمَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

واحتمل أن تجب لها دية أبيهما فى مال الجانى . وتجب دية الجانى على

عاقلتها .

وجزم به فى الترغيب ، وعيون المسائل .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى الشرح الكبير .

قوله ﴿الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه. وليس لبعضهم استيفاءؤه دون بعض﴾ بلا نزاع.  
﴿فإن فعل فلا قصاص عليه. وعليه لشركائه حقه من الدية. وتسقط عن الجاني في أحد الوجهين﴾.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وفي الآخر: لهم ذلك من تركة الجاني، ويرجع ورثة الجاني على قاتله.

يعنى: بما فوق حقه. وهذا المذهب. صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع، وغيرهم.

وأطلقهما في المعنى، والبلغة، والشرح، والهداية، والمذهب، ومسهوك

الذهب، والمستوعب.

وفي الواضح: احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا.

ويأتى آخر الباب «إذا قتل جماعة. فاستوفى بعضهم من غير إذن أولياء

الباقيين».

فائدة: قوله ﴿وإن عفا بعضهم: سقط القصاص. وإن كان العافي زوجاً أو زوجة﴾.

ويسقط القصاص أيضاً بشهادة بعضهم، ولو مع فسقه، لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود. ذكره في المنتخب.

قلت: فيعابى بها.

قوله ﴿وللباقين حقه من الدية على الجاني﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال في التبصرة : إن عفا أحدهم فللبقية الدية . وهل يلزمهم حقهم من الدية ؟ فيه روايتان . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ قَتَلَهُ الْبَاقُونَ عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ . وَإِلَّا فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِمْ . وَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ ﴾ بلا نزاع .  
قوله ﴿ وَسِوَاهُ كَانَ الْجَمِيعُ حَاضِرِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ﴾ .  
وهذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وحكى في الرعايتين - ومن تابعه - رواية : بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص . كالرواية التي في الصغير والجنون الآتية . ولم نرها لغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، فَلَيْسَ لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْاِسْتِيفَاءُ حَتَّى يَصِيرَا مُكَلَّفَيْنِ فِي الْمَشْهُورِ ﴾ .  
وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
وصححه في البلغة ، وغيره .

وجزم به في الخرقي ، وصاحب الكافي ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
﴿ وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ ﴾

فأمره : لو مات الصبي والجنون قبل البلوغ والعقل : قام أوارشهما مقامهما في القصاص . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وعند ابن أبي موسى : يسقط القود ، وتتعين الدية .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ وَرِثَ الْقِصَاصَ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْ الْمَالِ ، حَتَّى الزَّوْجَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : يختص العصبية . ذكرها ابن البنا .

وخرجها الشيخ تقي الدين رحمه الله واختارها .

فأمره : هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟ فيه

روايتان .

وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الفقهية ، في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

إمراهما : يستحقونه ابتداء . لأنه يجب بالموت .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : ينتقل عن موروثه . لأن سببه وجد في حياته . وهو الصواب ، قياسا

على الدية .

وتقدم حكم الدية في « باب الموصى به » .

قوله ﴿ وَمَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، وَلِيَّهُ الْإِمَامُ . إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ ﴾ .

هذا المذهب . المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

وقال في الانتصار ، وعيون المسائل : في القود منع وتسليم . لأن بنا حاجة إلى

عصمة الدماء . فلم يقتل لقتل كل من لا وارث له . قالا : ولا رواية فيه .

وفي الواضح وغيره : كوالد لولده .

قوله ﴿ وَإِنْ شَاءَ عَفَا ﴾ عنه .

ظاهره شمل مسألتين .

إمراهما : العفو إلى الدية كاملة . والصحيح من المذهب : جواز ذلك .

قال في الفروع : والأشهر له أخذ الدية .

قال في القواعد : قاله الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : ليس له العفو إلى الدية .

المسألة الثانية : العفو مجانا . وظاهر كلامه هنا : جوازه . وهو وجه لبعض

الأصحاب .

والصحيح من المذهب : أنه ليس له ذلك . ويحتمله كلام المصنف .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة : قاله الأصحاب . وقدمه في

الفروع ، وغيره

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْأَسْنِيفَاءِ التَّعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ .

فَلَوْ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى حَامِلٍ ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وُجُوبِهِ : لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى

تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ ﴾ بلا خلاف أعلمه .

﴿ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تَرَكْتَ حَتَّى تَقْطَعَهُ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا .

جزم به في الوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوي ، والهداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه في الفروع .

وقال في المعنى - وتبعه الشارح - : له القود إن غُدِّي بلبن شاة .

فأمره : مدة الرضاع حولان كاملان .

وذكر في الترغيب : أنها تلزم بأجرة رضاعه .

قوله ﴿ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرْفِ حَالَ حَمَلِهَا ﴾ بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أنه يقتص منها بعد الوضع . وهو ظاهر كلام

المصنف هنا . وظاهر كلامه في المحزر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوي .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المغنى : لا يقتص منها في الطرف حتى تسقى اللبأ .

وزاد في المستوعب وغيره : وتفرغ من نفاسها .

وقال في البلغة : هي فيه كزبري ، وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ، ولم يوجد مريض :

آخر القصاص .

قوله ﴿ وَحُكْمُ الْحُدِّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْقِصَاصِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

واستحب القاضى تأخير الرجم حتى تفضمه .

وقيل : يجب التأخير حتى تفضمه .

نقل الجماعة : ترك حتى تفضمه .

قال في البلغة ، والترغيب - بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل - :

وهذا بخلاف المحدودة . فإنها لا ترجم حتى تفضم ، مع وجود المرضعة وعدمها .

لأن حقوق الله أسهل . ولذلك تجبس في القصاص ، ولا تجبس في الحد ، ولا يتبع

الهارب فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَتِ الْحُمْلَ : احْتُمَلْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا ، فَتُجْبَسَ حَتَّى

يُدْبَيْنَ أَمْرَهَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرم ، والفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وَاحْتُمِلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهَا إِلَّا بَيِّنَةً .

ويقبل قول امرأة .

وعبارته في الهداية والمذهب كعبارة المصنف .

وأطلقهما في الشرح ، والخلاصة .

فعلى المذهب ، قال في الترغيب : لا قود على منكوحة مخالطة لزوجها . وفي حالة الظهار احتمالان .

قوله ﴿ وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ : وَجَبَ ضَمَانُ جَنِينِهَا عَلَى قَاتِلِهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال المصنف - وتبعه في الشرح - : إن كان الإمام والولى عالمين بالحل وتحريم الاستيفاء ، أو جاهلين بالأمرين ، أو بأحدهما ، أو كان الولى عالماً بذلك دون الحاكم . فالضمان عليه وحده ، لأنه مباشر ، والحاكم سبب .

وإن علم الحاكم دون الولى : فالضمان على الحاكم وحده . لأن المباشر معذور .

وقال القاضى : إن كان أحدهما عالماً وحده : فالضمان عليه وحده .

وإن كانا عالمين : فالضمان على الحاكم .

وإن كانا جاهلين . ففيه وجهان .

أمرهما : الضمان على الإمام .

والثانى : على الولى .

وقال أبو الخطاب : يجب على السلطان الذى يمكنه من ذلك . ولم يفرق .

وجزم به في المذهب ، والخلاصة . وقدمه في الرعايتين .

وقال في الفروع : ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع .

وقال في المذهب : في ضمانها وجهان .

فعلى القول بأن السلطان يضمن : هل تجب العرة في مال الإمام أو في بيت

المال ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .

إمراهما : تجب في بيت المال .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .  
وهذا المذهب ، على ما يأتي في « باب العاقلة » .

والرواية الثانية : يضمنها في ماله . قدمه في الرعايتين .

وإن ألقته حياً ، ثم مات - وقلنا : يضمنه السلطان - فهل تجب ديبته على

عاقلة الإمام ، أو في بيت المال ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

إمراهما : تجب على عاقلة الإمام . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

والرواية الثانية : تجب في بيت المال . لأنه من خطأ الإمام على ما يأتي .

قلت : وهذا المذهب . لأن الصحيح من المذهب : أن خطأ الإمام والحاكم

في بيت المال . على ما يأتي في كلام المصنف في أوائل « باب العاقلة » .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ ﴾ أو نائبه .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والحاوي ، والرعاية

الصفري ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ويستحب أن يحضره شاهدين .

فأمرناه

إمراهما : لو خالف ، واستوفى من غير حضوره : وقع موقعه . وللسلطان



وقال في المغنى ، والشرح : ويعزره الإمام لافتياته . فظاهره : الوجوب .  
وقال في عيون المسائل : لا يعزره . لأنه حق له كمال .  
ونقل صالح وابن هانىء مثله .

الثانية : قال في النهاية : يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين  
فطنين ، حتى لا يقع حيف ولا جحود . وقاله في الرعاية ، وغيره .  
قوله ﴿ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ الجَانِي ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب ، كالحمد . وعليه جماهير الأصحاب .  
جزم به في المحرر ، والحاوى ، والنور ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والبلغة ،  
والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : من مستحقى الجنابة .

وقال بعض الأصحاب : يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود والقصاص .  
وقال أبو بكر : يستأجر من مال الفئ . فإن لم يكن : فمن مال الجاني .  
قوله ﴿ وَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الاستِيفَاءِ بِنَفْسِهِ ، إِنْ كَانَ يُحْسِنُ ، وَبَيْنَ  
التَّوَكِيلِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم والحاوى ، والفروع . وغيرهم .  
وقيل : ليس له أن يستوفى في الطرف بنفسه بحال .  
وهو مخير للقاضى .  
وقيل : يتعين التوكيل في الطرف . ذكره في الرعاية .  
وقيل : يوكل فيهما كما لو كان يجهله .

قوله ﴿ وَإِنْ تَشَاحَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فِي الْأَسْتِيفَاءِ : قُدِّمَ أَحَدُهُمْ بِالْقِرْعَةِ ﴾ .

- هذا المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
- وقدمه في البلغة ، والمحرر ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
- قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .
- وقيل : يعين الإمام أحدهم . واختاره ابن أبي موسى .
- فعلى المذهب : من وقعت له القرعة يوكله الباقيون .

فأمرناه

إمرهما : لو اقتصر الجاني من نفسه ، ففي جوازه برضى الولي وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

- أحدهما : يجوز . وهو الصحيح .
  - جزم به في المنور ، والوجيز .
  - وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير .
  - والثاني : لا يجوز . صححه في النظم .
  - وهو ظاهر كلامه في المعنى ، والشرح .
  - وصحح في الترغيب : لا يقع ذلك قوداً .
  - وقال في البلغة : يقع ذلك قوداً .
  - وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .
- قال : ولو أقام حد زنا أو قذف على نفسه بإذن : لم يسقط ، بخلاف قطع سرقة .

ويأني إذا وجب عليه حد : هل يسقط بإقامته على نفسه بإذن الإمام أم لا ؟

في كتاب الحدود .

الثانية : يجوز له أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . لأنه يسير . وتقدم ذلك في باب السواك .

وليس له القطع في السرقة لغوات الردع .

وقال القاضي : على أنه لا يمتنع القطع بنفسه ، وإن منعناه : فلا أنه ربما اضطرت يده فجنى على نفسه . ولم يعتبر القاضي على جوازه إذناً .

قال في الفروع : ويتوجه اعتباره . قال : وهو مراد القاضي .

وهل يقع الموقع ؟ يتوجه على الوجهين في القود .

قال : ويتوجه احتمال تخريج في حد زنا وقذف وشرب كحد سرقة . وبينهما فرق ، لحصول المقصود في القطع في السرقة . وهو قطع العضو الواجب قطعه ، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه . وقد يقال : بحصول الردع ، والزجر بحصول الألم والتأذى بذلك . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَوَفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في الفروع . وقال : نص عليه . واختاره الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور ، واختيار الأكثرين .

قال في الانتصار ، وغيره : في قود وحق الله لا يجوز في النفس إلا بسيف . لأنه أزر . لا بسكين ولا في طرف إلا بها ، لثلاثيها ، وأن الرجم بحجر لا يجوز بسيف . انتهى .

وفي الرواية الأخرى : يفعل به كما فعل إلا ما استثنى ، أو يقتل بالسيف .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . فقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

قال الزركشي : وهي أوضح دليلاً .

فعلينا : ولو قطع يديه ثم قتله : فعل به ذلك . وإن قتله بجبر أو أغرقه ، أو غير ذلك : فعل به مثل فعله .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَوْضَحَهُ ، فَاتَ : فَعِلَ بِهِ كَفَعْلِهِ ﴾ .

في هذه المسألة طريقتان :

أمرهما : أن فيها الروایتين المتقدمتين .

قال المصنف ، والشارح : وهو قول غير أبي بكر ، والقاضي . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والطريق الثاني : أنه هنا يقتل ، ولا يزداد عليه . رواية واحدة . وهو قول

أبي بكر ، والقاضي .

قال المصنف في المغنى - وتبعه الشارح - : وهو الصحيح من المذهب .

واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد : لم يكن فيه قصاص . كما لو أجافه أو أمته ، أو قطع يده من نصف ذراعه ، أو رجله من نصف ساقه ، أو يداً ناقصه ، أو سلاء أو زائدة ونحوه . فسرى .

ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالتقطع من مفصل والموضحة .

ومثل لما يجب فيه القصاص كالتقطع من المفصل .

واعلم أنه لو قطع يديه أو رجله ، أو جرحه جرحاً يوجب القصاص لو انفرد ،

فسرى إلى النفس : ففيه طريقتان أيضاً .

والصحيح منهما : أنه على الروایتين .

اختاره القاضى ، والمصنف ، وغيرها .  
فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفصل .  
والطريق الثانى : أنه لا يقتص من الطرف . رواية واحدة . وهى طريقة  
أبى الخطابى وجماعة .

ففى كل من المسألتين طريقان . ولكن الترجيح مختلف .  
وحيث قلنا : يفعل به مثل ما فعل ، وفعل . فَإِنَّ مَاتَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عَنْقُهُ .  
وفى الانتصار احتمال أو الدية بغير رضاه .  
وقال فى الفروع : وأطلق جماعة : رواية يفعل به كفعله غير المحرم . واختاره  
أبو محمد الجوزى .

وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجبا وإلا فلا .  
وعنه : يفعل به كفعله إن كان موجبا ، أو موجبا لقود طرفه لو انفرد وإلا فلا .  
فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو فعل به مثل فعله فقد أساء ولم يضمن ، وأنه  
لو قطع طرفه ، ثم قتله قبل البرء : ففى دخول قود طرفه فى قود نفسه - كدخوله  
فى الدية - روايتان .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحزر ، والحاوى .  
إهدأهما : يدخل قود الطرف فى قود النفس ، ويكفى قتله .  
صححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين .  
وهو ظاهر ما قطع به الخرقى .

والرواية الثانية : لا يدخل قود الطرف فى قود النفس . فله قطع طرفه ،  
ثم قتله .

قال فى الترغيب : فائدة الروايتين : لو عفا عن النفس سقط القود فى  
الطرف . لأن قطع السراية كأندماله .  
وعلى المذهب أيضاً : لو قطع طرفاً ، ثم عفا إلى الدية : كان له تمامها .

وإن قطع ما يوجب الدية . ثم عفا : لم يكن له شيء .  
وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ، ثم عفا : فهل يلزمه ما زاد على الدية ، أم  
لا ؟ فيه احتمالان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والزرکشی .  
قلت : الصواب أنه لا يلزمه الزائد .  
وعلى الرواية الثانية : الاقتصار على ضرب عنقه أفضل .  
وإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ، ثم عفا مجاناً : فله ذلك .  
وإن عفا إلى الدية : لم يجز . بل له ما بقى من الدية . فإن لم يبق شيء سقط .  
قوله ﴿ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا آتَى . رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا قَطْعُ شَيْءٍ  
مِنْ أَطْرَافِهِ . فَإِنْ فَعَلَ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ﴾ عليه . بلا خلاف أعلمه .  
﴿ وَتَجِبُ فِيهِ دِيَّتُهُ سِوَا عَفَا عَنْهُ أَوْ قَتْلِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والرعاية ، والحلوى ، والوجيز ، ونظم  
المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : تجب فيه ديته إن لم يسر القطم .  
وجزموا به في كتب الخلاف ، وقالوا : أوماً إليه في رواية ابن منصور ،  
أو يقتله .

فأثرة : لو قطع يده . فقطع المجنى عليه رجل الجاني . فقيل : هو كقطع يده .

وقيل : يلزمه دية رجله .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزرکشی ، والفروع .

قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فَارْضُوا بِقَتْلِهِ: قَتْلَ لَهُمْ. وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ. وَإِنْ تَشَاحَوْا فَيَمُنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ: أُقِيدَ لِلأَوَّلِ﴾ .  
ولمن بقى الدية .

هذا أحد الوجوه ، والمذهب . منهما .

وقدمه فى الرعايتين .

وجزم به فى الكافى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والخرقى .

وقال فى المغنى : يقدم الأول . وإن قتلهم دفعة واحدة : أقرع بينهم . انتهى .

وقيل : يقرع بينهم .

قال فى الرعاية : وهو أقيس .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما الزركشى .

وقيل : يقاد للسكل ، اكتفاء مع المعية .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى الانتصار : إذا طلبوا القود ، فقد رضى كل واحد بجزء منه . وأنه

قول الإمام أحمد رحمه الله .

قال : ويتوجه أن يجبر له باقى حقه بالدية .

ويتخرج : يقتل بهم فقط . على رواية وجوب القود بقتل العمد .

### فوائد

الأولى : لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاحوا فى المستوفى : أقرع بينهم . بلا نزاع .

فلو بادر غير من وقعت له القرعة ، فقتله : استوفى حقه ، وسقط حق الباقين

إلى الدية .

وإن قتلهم متفرقاً ، وأشكل الأول ، وادعى ولى كل واحد منهم أنه الأول ولا بينة لهم ، فأقر القاتل لأحدهم : قدم بإقراره . وهذا على القول الأول . وإن لم يقر أقرعنا بينهم . بلا خلاف .

الثانية : لو عفا الأول عن القود : فهل يقرع بين الباقيين . أو يقدم ولى المقتول الأول ، أو يقاد للـسـكـل ؟ مبنى على ما تقدم من الخلاف .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ وَقَطَعَ طَرَفًا : قُطِعَ طَرَفَهُ . ثُمَّ قَتَلَ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لا قود حتى يندمل .

ولو قطع يد رجل ، وإصبع آخر : قدم رب اليد إن كان أولاً . وللآخر دية إصبعه .

وإن كان آخراً : قدم رب الإصبع . ثم يقتص رب اليد . وفي أخذ دية الإصبع الخلاف .

وقدم في الرعاية ، وغيرها : أن له دية الإصبع .

قلت : وهو الصواب .

فأثرة : قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَيِّدِي جَمَاعَةٍ ، فَحُكِمَ حُكْمُ الْقَتْلِ ﴾ .  
فما تقدم خلافاً ومذهباً . قاله الأصحاب .

وقال القاضى فى الخلاف - فى تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنه - : ولو قطع يمنى رجله فقطعت يمينه لها : أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما . فيجمع بين البديل وبعض البديل .

فأثرة : لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته فى النفس ، أو فى الطرف : فلمن بقى الدية على الجانبى . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .  
وفى كتاب الأدمى البغدادى : ويرجع ورثته على المقتص .



وقدم الحلواني في التبصرة ، وابن رزين : يرجع على قاتله .  
وقال في الرعاية - بعد أن قدم الأول - وقيل : بل على قاتل الجاني .  
وقيل : إن سقط القود ، لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهم : فعلى  
الجاني . وإن سقط للشركة : فعلى المستوفى .  
وتقدم إذا استوفى بعض الأولياء القصاص من غير إذن شركائه في كلام المصنف  
في الباب . حيث قال « وليس لبعضهم استيفاؤه » .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « التاسع من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه  
على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة الحمديدية - ولم آل - يعلم الله -  
جهداً ، ولم أدخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى  
بالله شهيداً وولياً ونصيراً .

ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته : الجزء العاشر ، وأوله « باب  
المفوع عن القصاص » .

والله المستول وحده حسن الجزاء ، وخير الثوبة من عظيم فضله ، وواسع  
كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله محمد وعلى آله أجمعين ،  
والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين في الدنيا والآخرة .  
وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد بن يحيى

القاهرة في } يوم الأحد ٩ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ هـ  
الموافق أول شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧ م

## فهرس

### الجزء التاسع من كتاب الإنصاف

- ٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق  
» ما يملك الحر ، وما يملك العبد من التطلق .
- ٤ إن قال : أنت الطلاق ، أو الطلاق لي لازم
- ٨ إن قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا
- ٩ إن قال : أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه الثلاث إلخ  
» إن قال : أنت طالق واحدة ، بل هذه ثلاثا . إلخ
- ١٠ إن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو طالق كألف أو بعدد الحصى ، أو القطر ، أو الریح ، أو الرمل ، أو التراب .
- ١١ إن قال : أنت طالق أشد الطلاق ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه إلخ
- ١٢ إن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث إلخ  
» إن قال : أنت طالق طلقة في طلقتين ونوى طلقة مع طلقتين إلخ .
- » إن نوى موجه عند الحساب ، وهو يعرفه إلخ .
- ١٣ إن لم ينو : وقع بامرأة الحاسب طلقتان . وبغيرها طلقة .
- ١٤ إذا قال : أنت طالق نصف طلقة إلخ  
» إن قال : نصفى طلقتين ، أو ثلاثة أنصاف طلقة إلخ .
- ١٥ إن قال : ثلاثة أنصاف طلقتين إلخ .
- ١٦ إن قال : نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة ، أو نصف وثلث وسدس طلقة .
- » إذا قال لأربع : أوقعت بينكن ، أو عليكن طلقة إلخ .
- ١٨ إن قال : دمك طالق ؛ طلقت
- ١٩ إن قال : شعرك ، أو ظفرك ، أو سنك طالق .
- » إن أضافه إلى الریق والدمع والعرق والحمل : لم تطلق .
- » إن قال : روحك طالق .
- ٢٢ إذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت طلقتين إلا أن ينوى بالثانية التأكيد أو إفهامها .
- ٢٣ إن قال : أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق ، أو طالق طلقة بل طلقتين ، أو بل طلقة ، أو طالق طلقة بعدها طلقة ، أو قبل طلقة ، طلقت طلقتين .

٣٣ إن قال : أنت طالق ثلاثاً ، واستثنى  
بقبله إلا واحدة .  
٣٤ إن قال : نسأتى طواقى ، واستثنى  
واحدة بقبله .

٣٦ باب الطلاق فى الماضى والمستقبل  
« إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس ،  
أو قبل أن أنكحك ينوى الإيقاع إلخ  
٣٧ إن قال : أردت أن زواجا قبلى  
طلقها . أو طلقها أنا فى نكاح قبل  
هذا .

٣٨ إن مات أو جن أو خرس . قبل  
العلم بمراده فهل تطلق؟ على وجهين  
٣٩ إن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد  
بشهر . فقدم قبل مضى شهر إلخ .  
٤٠ وإن قدم بعد شهر وساعة إلخ .

« إن قال : أنت طالق قبل موتى إلخ .  
« إن قال : بعد موتى ، أو مع موتى إلخ  
٤١ إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا  
مات أبى أو اشتريتك ، فأنت طالق  
فمات أبوه أو اشتراها إلخ .

٤٢ إن قال : أنت طالق لأشربن الماء  
الذى فى الكوز ولأماء . أو لأقتلن  
فلاناً الميت ، أو لأصعدن السماء ،  
أو لأطيرن ، أو إن لم أصعد السماء  
ونحوه إلخ .

٤٣ إن قال : أنت طالق إن شربت ماء  
الكوز ، ولأماء فيه ، أو صعدت  
السماء ، أو شاء الميت أو الهيعة .

٤٤ إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء  
غد ، فعلى الوجهين .

٢٥ إن كانت غير مدخول بها ، بانت  
بالأولى ، ولم يلزمها مابعداها .  
« إن قال : أنت طالق طلقه قبلها طلقه ،  
فكذلك عند القاضى .

٢٦ إن قال لها : أنت طالق طلقه معها  
طلقه ، أو مع طلقه أو طالق  
وطالق : طلقت طلقتين .  
« المعلق كالمعجز .

٢٧ إن قال : إن دخلت فأنت طالق ،  
إن دخلت فأنت طالق ، فدخلت  
طلقت طلقتين بكل حال .

### ٢٨ باب الاستثناء فى الطلاق

« حكى عن أبى بكر : أنه لا يصح  
الاستثناء فى الطلاق .

« المذهب : أنه يصح استثناء مادون  
النصف . ولا يصح فيما زاد عليه .

٢٩ فى النصف وجهان

٣٠ إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين  
أو خمساً إلا ثلاثاً .

« إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ربع  
طلقه .

« إن قال : أنت طالق طلقتين إلا  
واحدة فعلى وجهين .

« إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين  
إلا واحدة ، فهل تطلق ثلاثاً ، أو  
اثنتين ؟ على وجهين .

٣١ إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً  
إلا واحدة ، أو طالق وطالق وطالق  
إلا واحدة ، أو طلقتين وواحدة إلا  
واحدة . أو طلقتين ونصفاً لإطلاقه .

٥٧ إن قال أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم : دين . ولم يقبل في الحكم .

» إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا الخ .

٥٨ إن قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق .

٥٩ باب تعليق الطلاق بالشروط

» لا يصح من الأجنبي .

» إن علق الزوج الطلاق بشرط : لم تطلق قبل وجوده .

٦٠ إن قال : عجلت ماعلقته لم يتعجل

٦١ إن قال : أنت طالق . ثم قال :

أردت إن قمت الخ .

٦٢ أدوات الشرط ستة

» كلها على التراخي إذا تجردت عن لم

٦٣ إن اتصل بها « لم » صارت على الفور ، إلا « إن » وفي « إذا »

وجهان

٦٤ إذا قال : إن قمت ، أو إذا قمت ،

أو من قام منكن ، أو أى وقت

قمت ، أو متى قمت ، أو كلما قمت ،

فأنت طالق الخ .

» ولو قال : كلما أكلت رمانة فأنت

طالق أو كلما أكلت نصف رمانة

فأنت طالق الخ

» لو علق طلاقها على صفات ثلاث ،

فاجتمعن في عين واحدة

٦٥ إن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق

ولم يطلقها الخ

٤٥ إذا قال : أنت طالق غداً ، أو يوم السبت ، أو في رجب الخ .

» إن قال : أنت طالق اليوم ، أو في هذا الشهر الخ .

٤٦ إن قال : أردته في آخر هذه الأوقات : دين .

» هل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .

٤٩ - إن قال : أنت طالق اليوم وغداً

وبعد غد ، أو في اليوم وفي غد وفي بعده الخ .

» إن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم الخ .

٥١ إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فمات غدوة وقدم بعد موتها الخ .

» إن قال : أنت طالق في غد إذا قدم زيد . فمات قبل قدومه الخ .

٥٢ إن قال : أنت طالق اليوم غداً الخ .

٥٣ إن نوى نصف طلاق اليوم وباقيها غداً

» إن قال : أنت طالق إلى شهر الح .

٥٤ إن قال : أنت طالق في آخر الشهر الخ .

» قال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الحامس عشر منه .

» إن قال : في آخر أوله الخ .

٥٥ إن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق الخ .

» إذا قال : إذا مضت السنة فأنت طالق الخ .

٥٦ إن قال أنت طالق في كل سنة طلاق الخ .

٧٢ إذا قالت : حضت وكذبها . قبل قولها في نفسها .

٧٣ إن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان الخ .

٧٥ إذا قال : إن كنت حاملا فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملا

٧٥ إن قال : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ، فهي بالعكس

٧٦ يحرم وطؤها قبل استبرائها

٧٧ إن قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق ، واحدة ، وإن كنت

٧٨ إذا قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى

فأنت طالق اثنتين الخ .

٨١ فإن أشكل كيفية وضعها . وقعت واحدة يقيين . ولغا مازاد

٨٣ إذا قال : إذا طلقك فأنت طالق . ثم قال : إن قمت فأنت طالق .

فقامت الخ .

٨٤ إن قال كلما وقع عليك طلاق أو إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله

ثلاثة . ثم قال : أنت طالق

٨٦ إن قال : كلما طلقك واحدة منكن فبعد من عيدي حر ، وكلما طلقك

اثنتين فبعدان حران . وكلما طلقك ثلاثة فثلاثة أحرار الخ .

٨٧ إلا أن يكون له نية .

٦٦ إن قال : من لم أطلقها ، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق . فضى

زمن يمكن طلاقها فيه الخ

» إن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق في الحال ؟ يحتمل وجهين

٦٧ إن قال العاصي : أن دخلت الدار فأنت طالق - بفتح الهمزة - فهو شرط .

» إن قاله عارف بمقتضاه . طلقت في الحال ، وإن قال : إن قمت فأنت

طلقت في الحال

» إن قال : أردت الجزاء أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ، ثم أمسكت الخ

٦٩ إن قال : إن قمت فعدت فأنت طالق ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو

إن قعدت إن قمت الخ

٧٠ إن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق الخ

» إن قال : إن قمت أو قعدت فأنت طالق الخ

٧١ إذا قال : إذا حضت فأنت طالق الخ

» إن قال : إذا حضت حيضة فأنت طالق الخ .

٧٢ إن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق الخ .

» إن قال : إذا طهرت فأنت طالق الخ

٩٤ إن كلمته ميتاً ، أو غائبا ، أو مغمى عليه ، أو نائماً : لم يحنث .

» إن قال لامرأته : إن كلمنا هذين فأننا طالقان وكلت كل واحدة واحداً منهما : طلقنا .

٩٦ إن قال : إن أمرتك بخالفتي فأنت طالق ، فنهاها بخالفته النخ .

٩٨ إذا قال : إذا خرجت بغير إذني ، أو إلا بإذني ، أو حتى آذن لك ، فأنت طالق النخ .

٩٩ إن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت تريد الحمام وغيره : طلقت .

١٠٠ وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت .

١٠٠ إذا قال : أنت طالق إن شئت ، أو كيف شئت ، أو حيث شئت ، أو متى شئت النخ .

١٠١ إن قال : أنت طالق إن شئت ، وشاء أبوك .

» إن قال : أنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة لم تطلق

١٠٢ إن شاء وهو سكران : خرج على الروايين المتقدمين في طلاقه .

» إن كان صيباً يعقل المشيئة فشاء طلقت وإلا فلا .

٨٧ إن قال لامرأته : إذا أتاك طالق فأنت طالق ثم كتب إليها : إذا أتاك كتابي فأنت طالق النخ

٨٨ إن قال : أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول : دين النخ

» إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن قتت ، أو دخلت الدار النخ .

٨٩ إن قال : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج فهل هو حلف ؟

» إن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو قال إن كلمتك فأنت طالق النخ

» إن قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وأعاد النخ

٩١ إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك ، أو زجرها . فقال : تنحى ، أو اسكتي النخ .

» يحتمل أن يحنث بالكلام المتصل يمينه . لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها .

٩٢ إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك به فعبدى حر النخ .

» إن قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته ، فلم يسمع النخ .

٩٣ إن كلمته سكران أو أصم . أو مجنوناً يسمع كلامها : حنث .

أو نسجه ، أو لياً كل طعاما  
طبخه زيد الخ .

١١٩ إن اشترى غيره شيئاً غلظه بما  
اشتره فأكل مما اشتره شريكه الخ

١٢٠ باب التأويل في الحلف

» إن لم يكن ظالماً فله تأويله

١٢١ إذا أكل تمرًا حلف لتجربني بعدد  
ما أكلت أو لتميزن الخ .

١٢٣ إن حلف ليطبخن قدرًا برطل  
ملح ويأكل منه ولا يجد طعم  
الملح الخ .

» إن حلف لا أقت في هذا الماء .  
ولا خرجت منه الخ .

١٢٤ إن كان واقفاً حمل منه مكرها ،  
وإن استحلفه ظالم ما فلان عندك  
وديعة الخ .

» إن حلف على امرأته لاسرقت مني  
شيئاً الخ .

١٣٨ باب الشك في الطلاق

» إذا شك : هل طلق أم لا ؟

١٣٩ إن شك في عدد الطلاق

١٤٠ قول الحرق فيمن حلف بالطلاق

لأياً كل تمر ، فوقعت في تمر الخ

١٤١ إن قال لامرأته : إحداكما طالق

ينوي واحدة معينة طلقت وحدها

وإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة

١٤٣ إن طلق واحدة بعينها وأنسيها

١٤٤ إن تبين أن المطلقة غير التي

خرجت عليها القرعة الخ

١٠٣ إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء

زيد . فمات أو جن أو خرس :

طلقت .

» إن قال : أنت طالق واحدة ، إلا أن

يشاء زيد ثلاثاً ، فشاء ثلاثاً الخ .

١٠٤ إن قال : أنت طالق إن شاء الله الخ

١٠٥ إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله

أو إن لم يشأ الله .

١٠٦ إن قال : إن دخلت الدار فأنت

طالق إن شاء الله الخ .

١٠٩ إن قال : أنت طالق لرضا زيد ،

أو مشيئة الخ .

١١٠ إن قال إن كنت تحبين أن يعذبك

الله بالنار فأنت طالق الخ

١١١ فصل في مسائل متفرقة

» إن قال أنت طالق إذا رأيت

الهلال الخ .

١١٢ إن قال من بشرتني بقدوم أخي

فهي طالق الخ

١١٤ إن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله

ناسياً . وكذا جاهلاً الخ .

» إن حلف لا يدخل على فلان بيتاً ،

أو لا يكلمه ، أو لا يسلم عليه ، أو

لا يفارقه حتى يقضيه حقه الخ .

١١٧ إن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه

١١٨ إن حلف لا يدخل داراً فأدخلها

بعض جسده ، أو دخل طاق

الباب الخ .

» إن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد

- ١٤٤ إن طار طائر . فقال : إن كان هذا غراباً فقلانة طالق الخ
- ١٤٦ إن قاله : إن كان غراباً فقلانة طالق . وإن كان حماماً فقلانة طالق .
- » إن قال : إن كان غراباً فعبدى حر . فقال آخر : إن لم يكن غراباً فعبدى حر
- » إن اشترى أحدهما عبد الآخر أقرع بينهما حينئذ
- ١٤٧ إن قال لامرأته وأجنبية : إحدكما طالق ، أو قال : سلمى طالق الخ
- ١٤٨ إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى . فقال : أنت طالق
- » إن قال : علمت أنها غيرها . وأردت طلاق المنادة
- ١٥٠ باب الرجعة
- » إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث . . . فله رجعتها مادامت في العدة
- » ألفاظ الرجعة
- ١٥١ إن قال : نكحتها ، أو تزوجتها
- ١٥٢ هل من شرطها الإشهاد ؟
- » الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء
- ١٥٣ يباح لزوجها وطؤها والحلوة والسفر بها ، ولها أن تستشرف له وتبرين
- ١٥٤ وتحصل الرجعة بوطنها ، نوى الرجعة أو لم ينو
- ١٥٦ ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والحلوة بها للشهوة
- ١٥٧ لا يصح تعليق الرجعة بشرط ، ولا يصح الارتجاع في الردة
- » إن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل : فهل له رجعتها ؟
- ١٥٩ إن انقضت عدتها ولم يراجعها بانث ، ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود إليه على ما بقي من طلاقها
- » إن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم الخ
- ١٦٠ إن لم تكن له بينة برجعتها : لم تقبل دعواه الخ
- ١٦١ إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها الخ
- » أقل ما يمكن انقضاء العدة به من الأقرء تسعة وعشرون يوماً ولحظة الخ
- ١٦٢ إن قلنا : الطهر خمسة عشر الخ
- ١٦٣ إذا قالت : انقضت عدتي . فقال : قد كنت واجعتك فأنكرته
- » إن تداعيا معاً : قدم قولها الخ
- ١٩٤ إذا طلقها ثلاثاً : لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأ في القبل الخ .
- ١٦٥ إن كان مجبوباً ، وبقي من ذكره قدر الحشفة فأولجها الخ
- » إن وطئت في نكاح فاسد : لم تحل
- ١٦٦ إن وطئها زوج في حيض أو نفاس ، أو إحرام



- ١٦٧ إن كانت أمة فاشتراها مطلقاً ،  
وإن طلق العبد امرأته طلقته الخ  
» إذا غاب عن مطلقته ، فأتته  
فذكرت : أنها نكحت من أصابها  
واقضت عدتها الخ
- ١٦٩ باب الإيلاء  
» يشترط له أربعة شروط . أحدها :  
الحلف على ترك الوطء في القبل  
» إن تركه بغير عین : لم يكن مولياً الخ  
١٧١ إن حلف على ترك الوطء في الفرج  
بلفظ لا يحتمل غيره كلفظة الصريح  
» إن قال : والله لا وطئتك ، أو  
لا جامعتك ، أو لا باضعتك ، أو  
لا باشرتك ، أو لا باعلتک الخ  
» سائر الألفاظ لا يكون مولياً فيها  
إلا بالنية
- ١٧٢ الشرط الثاني : أن يحلف بالله تعالى  
أو بصفة من صفاته
- ١٧٣ إن حلف بنذر ، أو عتق أو طلاق  
لم يصير مولياً في الظاهر عنه
- ١٧٤ الثالث : أن يحلف على أكثر من  
أربعة أشهر
- ١٧٥ أو يعلقه على شرط يغلب على الظن  
أنه لا يوجد في أقل منها الخ  
» أو يقول : والله لا وطئتك حق  
تجبلي ، لأنها لا تجبل إذا لم يطأها
- ١٧٦ إن قال : إن وطئتك فوالله  
لا وطئتک ، أو إن دخلت الدار  
فوالله لا وطئتک
- ١٧٦ إن قال : والله لا وطئتک في السنة  
إلا مرة أو إلا يوماً
- ١٧٧ إن قال : والله لا وطئتک أربعة  
أشهر . فإذا مضت فوالله لا وطئتک  
أربعة أشهر
- » إن قال : والله لا وطئتک إن شئت  
فشاءت .
- ١٧٨ إن قال : إلا أن تشأني ، أو إلا  
باختيارك ، أو إلا أن تختاري
- » إن قال لنسائه : والله لا وطئت  
واحدة منكن
- ١٧٩ إلا أن يريد واحدة بعينها ،  
فيكون مولياً منها وحدها
- » إن قال : والله لا طئت كل واحدة  
منكن .
- » إن قال : والله لا أطؤكن : فهي  
كالتى قبلها
- ١٨٠ إن آلى من واحدة ، وقال  
للأخرى : شركتک معها
- ١٨١ الشرط الرابع : أن يكون من  
زوج يمكنه الجماع ، ويلزمه  
الكفارة بالحنث
- » أما العاجز عن الوطء يجب أو  
شلل : فلا يصح إيلاؤه
- ١٨٢ لا يصح إيلاء الصبي
- ١٨٣ في إيلاء السكران وجهان ، ومدة  
الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء
- » إذا صح الإيلاء ضربت له مدة  
أربعة أشهر . فإن كان بالرجل  
عذر يمنع الوطء

١٩٣ أنت عندي كأمي أو مثل أمي :  
كان مظاهراً .

١٩٤ إن قال : أردت كأمي في الكرامة ،  
أو نحوه : دين . وهل يقبل في  
الحكم ؟

» إن قال أنت كأمي ، أو مثل أمي  
فذكر أبو الخطاب فيها روايتين .

١٩٥ أنت على كظهر أبي ، أو كظهر  
أجنبية ، أو أخت زوجتي ، أو عمته ،  
أو خالتها .

١٩٦ أنت على كظهر البهيمة : لم يكن  
مظاهراً .

» أنت على حرام . فهو مظاهر ، إلا أن  
ينوي طلاقاً أو ميئناً . فهل يكون  
ظهاراً ، أو ماواه ؟

١٩٧ ويصح من كل زوج يصح طلاقه .

١٩٨ مسلماً كان أو ذمياً .

١٩٩ إن ظاهر من أمته أو أم ولده :  
لم يصح .

٢٠٠ قول المرأة لزوجها : أنت على كظهر  
أبي : لم تكن مظهرة وعليها  
كفارة ظهار .

٢٠١ عليها التمكن قبل التكفير .

٢٠٢ إن قال لأجنبية : أنت على كظهر  
أمي : لم يظاها إن تزوجها حتى  
يكفر .

» إن قال . أنت على حرام - يريد  
في كل حال - وإن أراد . في تلك

١٨٤ إن طرأ بها : استؤنفت المدة عند  
زواله إلا الحيض

١٨٥ إن طلق في أثناء المدة : انقطعت .  
فإن راجعها أو نكحها الخ

١٨٦ إن كان العذر به : أمر أن يفيء  
بلسانه .

١٨٧ إن كان مظاهراً ، فقال : أمهلوني  
حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري  
» إن وطئها دون الفرج ، أو في  
الدبر : لم يخرج من الفیئة

١٨٨ إن وطئها في الفرج وطئاً محرماً  
فقد فاء

١٨٩ إن لم يفيء ، وأعفته المرأة : سقط  
حقها . وإن لم تعفه : أمر بالطلاق  
الخ .

١٩٠ إن طلق ثلاثاً أو فسخ : صح

١٩١ إن ادعى أن المدة ما انقضت أو  
أنه وطئها ، وكانت ثيباً الخ

١٩٣ كتاب الظهار .

» وهو أن يشبه امرأته ، أو عضواً  
منها .

» بظن من تحرم عليه على التأيد ،  
أو بها ، أو بعض منها . فيقول :

أنت على كظهر أمي ، أو كيد أختي  
أو كوجه حماتي ، أو ظهرك أو يدك

على كظهر أمي ، أو كيد أختي ،  
أو خالتي ، من نسب أو رضاع .

» إن قال : أنت على كأمي .

٢١١ من ملك رقبة ، أو أمكنه تحصيلها  
بما هو فاضل عن كفايته وكفاية  
من يمونه الخ .

» ومن له خادم يحتاج إلى خدمته ،  
أو دار يسكنها ، أو دابة يحتاج إلى  
ركوبها الخ .

٢١٢ وإن وجدها بزيادة لا تجحف به .  
فعلى وجهين .

» إن كان ماله غائباً ، وأمكنه شراؤها  
بنسيئة لزمه .

٢١٤ ولا يجزئه في كفارة القتل إلا رقبة  
مؤمنة .

٢١٥ ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب  
المضرة بالعمل ضرراً بيناً الخ .

٢١٦ ولا يجزئ المريض الميؤس منه ،  
ولا غائب لا يعلم خبره .

٢١٧ ولا أحرص لتفهم إشارته . ولا من  
اشتراه بشرط العتق في ظاهر  
الذهب .

٢١٨ ولا أم الولد في الصحيح عنه ،  
ولا مكاتب قد أدى من كتابته  
شيئاً في اختيار شيوخنا .

٢١٩ ويجزئ الأعرج بسيراً والمجدوع  
الأنف ، والأذن ، والمحجوب ،  
والخصي ، ومن يخنق في الأحيان .  
والأصم والأخرس الذي يفهم  
الإشارة وتفهم إشارته .

٢٢٠ المدبر والمعلق عتقه بصفة وولد  
الزنا ، والصغير .

الحال . فلا شيء عليه . لأنه صادق  
٢٠٣ يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير  
٢٠٤ هل يحرم الاستمتاع منها بما دون  
الفرج ؟

» تجب الكفارة بالعود . وهو الوطاء  
نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ،  
وأنكر على الإمام مالك أنه العزم  
على الوطاء .

٢٠٥ لو مات أحدها . أو طلقها قبل  
الوطء فلا كفارة عليه وإن وطئ  
التكفير : أم الخ .

٢٠٦ إن ظاهر من امرأته الأمة ، ثم  
اشتراها : لم تحل له حتى يكفر .  
وإن كرر الظهار قبل التكفير :  
فكفارة واحدة .

٢٠٧ إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة  
فكفارة واحدة . فإن كان بكلمات  
فلكل واحدة كفارة .

٢٠٨ كفارة الظهار هي على الترتيب  
تحرير رقبة . فإن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين . فإن لم يستطع  
فإطعام ستين مسكيناً .

٢٠٨ كفارة الوطاء في رمضان مثلها في  
ظاهر المذهب . وكفارة القتل مثلها  
إلا في الإطعام . ففي وجوبه روايتان  
٢٠٩ الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب  
في إحدى الروايتين .

٢١١ إذا شرع في الصوم ، ثم أيسر :  
لم يلزمه الانتقال عنه .

٢٣٣ لايجزىء من البر أقل من مد ،  
ولا من غيره أقل من مدين . ولا  
من الحبز أقل من رطلين بالعراقي .  
» إن أخرج القيمة ، أو غدى  
المساكين أو عشاهم .  
» ولا يجزىء الإخراج إلا بنية .  
٢٣٤ إن كان عليه كفارات من جنس  
أو من أجناس الخ .  
» إن كانت عليه كفارة واحدة نسي  
سبها .

### ٢٣٥ كتاب اللعان

» اللعان . وصفته : أن يبدأ الزوج  
فيقول : أشهد بالله إنى لمن  
الصادقين الخ .  
٢٣٦ ثم تقول هى : أشهد بالله إنه لمن  
الكاذبين فيما رمانى به من الزنا  
وتقول فى الخامسة « وأن غضب  
الله عليها إن كان من الصادقين »  
٢٣٧ إن أبدل لفظة «أشهد» : «أقسم»  
أو «أحلف»

٢٣٨ من قدر على اللعان بالعربية : لم يصح  
منه إلا بها . وإن فهمت إشارة  
الأخرس أو كتابته .

» هل يصح لعان من اعتقل لسانه  
وأيس من نطه بالإشارة

٢٣٩ هل اللعان شهادة أو يمين ؟

» السنة أن يتلاعنا قياماً بمحض جماعة

٢٢١ وإن أعتق نصف عبد - وهو معسر -  
ثم اشترى باقيه فأعتقه : أجزه الخ .

٢٢٢ وإن أعتقه - وهو موسر -  
فسرى : لم يجزه الخ .

٢٢٣ فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين  
متتابعين ، حرأ كان أو عبداً .  
ولا تجب نية التتابع .

٢٢٤ فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان  
أو فطر واجب الخ .

٢٢٥ كذلك إن خافنا على ولديهما .

٢٢٦ إن أفطر لغير عذر . أو صام تطوعاً  
أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى  
» إن أفطر لعذر يبيح الفطر .

٢٢٧ إن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً :  
انقطع التتابع .

٢٢٨ إن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .  
» فإن لم يستطع الصيام لزمه إطعام  
ستين مسكيناً مسلماً .

٢٢٩ صغيراً كان المسكين أو كبيراً ،  
إذا أكل الطعام .

» ولا يجوز دفعها إلى مكاتب .

٢٣٠ إن دفعها إلى من يظنه مسكيناً ،  
فإن غنياً . وإن ردها على مسكين  
واحد ستين يوماً الخ .

٣٣١ إن دفع إلى مسكين فى يوم واحد  
من كفارتين .

» والمخرج فى الكفارة : ما يجزىء  
فى الفطرة .

٢٣٢ إن كان قوت بلده غير ذلك أجزأ منه

- ٢٥٢ الثالث : التحريم المؤبد .  
٢٥٣ إن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها  
» الرابع : انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان .  
٢٥٥ إن نفى الحمل في التعانه  
» ومن شرط نفى الولد : أن لا يوجد دليل على الإقرار به النخ .  
٢٥٦ إن قال : لم أعلم به ، أو لم أعلم أن لي نفيه .  
٢٥٧ إن أخره لحبس ، أو مرض ، أو غيبة ، أو شيء يمنعه ذلك .  
» متى أكذب نفسه بمد نفيه .  
٢٥٨ فيما يلحق من النسب - من أمت أمراته بولد يمكن كونه منه النخ .  
٢٥٩ ولأقل من أربع سنين منذ أباها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه .  
» أو لأكثر من أربع سنين منذ أباها .  
» أو أقرت بانتضاء عدتها بالقرء ، ثم أمت به لأكثر من ستة أشهر بعدها .  
٢٦١ أو مقطوع الذكر ، أو الاثنتين .  
وإن قطع أحدها . فقال أحبابنا : يلحقه نسبه وفيه بعد  
٢٦٣ ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه .  
٢٦٤ وإن ادعى العزل .  
٢٦٥ هل يحلف ؟ .

- ٢٤٠ وأن يكون في الأوقات ، والأماكن العظيمة . وبحضرة الحاكم  
٢٤١ إن كانت المرأة خفزة : بعث الحاكم من يلاعن بينهما .  
» إذا قذف الرجل فساده  
٢٤٢ لا يصح إلا بشروط ثلاثة . أحدها : أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين النخ  
٢٤٤ إن قذف أجنبية ، أو قال لامرأته : زينت قبل أن أنكحك .  
» إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى في النكاح ، أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد .  
» إذا قذف زوجته الصغير ، أو المجنونة  
٢٤٥ إن قال : وطئت بشبهة ، أو مكرهة  
٢٤٦ إن قال : لم زن . ولكن ليس هذا الولد مني .  
٢٤٧ إن قال ذلك بعد أن أباها . فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه  
٢٤٨ إن ولدت توأمين ، فأقر بأحدهما ونفى الآخر  
» إن صدقته ، أو سكتت : لحقه النسب .  
٢٤٩ إن لاعن ونكلت الزوجة خلى سبيلها .  
٢٥٠ لا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة  
٢٥١ إذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة أربعة أحكام . أحدها : سقوط الحد عنه ، أو التعزير . الثاني : الفرقة بينهما .

٢٧٧ إن ظهر بها ذلك بعد نكاحها .  
٢٧٨ إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد  
» الثالث : ذات القرء التي فارقتها في  
الحياة بعد دخوله بها . عدتها ثلاث  
قروء .  
٢٧٩ القرء الحيض .  
٢٨١ الرابع : اللأئي يئسن من الحيض ،  
واللأئي لم يحضن . فعدتهن ثلاثة  
أشهر النخ .  
٢٨٢ عدة المعتق بعضها .  
» حد الإياس : خمسون سنة .  
٢٨٤ إن حاضت الصغيرة في عدتها :  
انتقلت إلى القرء .  
٢٨٥ إن يئست ذات القرء في عدتها .  
٢٨٥ الخامس ، من ارتقع حيضها ،  
لاندرى مارفعه  
٢٨٦ إن كانت أمة : اعتدت بأحد عشر  
شهرآ .  
» عدة الجارية التي أدركت ولم تحض  
والستحاضة النامية : ثلاثة أشهر .  
٢٨٧ أما التي عرفت مارفع الحيض  
٢٨٨ السادسة : امرأة المفقود  
٢٨٩ هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم  
ليحكم بضره المدة النخ .  
٢٩٠ إذا حكم بالفرقة : نفذ حكمه في  
الظاهر دون الباطن .

٢٦٥ إن أعتقها ، أو باعها بعد اعترافه  
بوطئها .  
٢٦٦ إن لم يستبرئها فأنت بولد لأكثر  
من ستة أشهر النخ .  
» إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل  
بيعها النخ .  
٢٦٧ إن ادعاه البائع : فلم يصدقه المشتري  
٢٧٠ كتاب العدد  
» كل امرأة فارقتها زوجها في الحياة  
قبل المسيس والحلوة : فلا عدة عليها  
» إن خلا بها وهي مطاوعة - ولو  
مع مانع - فلها العدة .  
٢٧١ إلا أن لا يعلم بها كالأعمى .  
٢٧٢ والحمل الذي تنقضى به العدة :  
مايتين فيه شيء من خلق الإنسان  
» إن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء  
٢٧٣ إن أنت بولد لا يلحقه نسبه .  
٢٧٤ أقل مدة الحمل وأكثرها . وأقل  
مايتين به الولد ،  
٢٧٥ إن مات زوج الرجعية : استأنفت  
عدة الوفاة من حين موته .  
٢٧٦ إن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً ،  
ثم مات في عدتها .  
٢٧٧ إن ارتابت المتوفى عنها لظهور  
أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ  
البطن النخ .  
» إن تزوجت قبل زوالها .

في عدتها، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها إلخ .

### ٣٠١ فصل في الإحداد

« يجب الإحداد على المعتدة من الوفاة ٣٠٣ لا يجب في نكاح فاسد .

« سواء في الإحداد والمسلمة والذمية .

« والإحداد : اجتناب الزينة . والطيب

٣٠٤ اجتناب الحناء والحضاب والكحل الأسود والحفاف .

٣٠٥ لا يحرم عليها الأبيض من الثياب . وإن كان حسناً ، ولا الملون لدفع الوسخ .

٣٠٦ قول الحرقى . وتجنب النقاب .

### « فصل : تجب عدة الوفاة في

المنزل الذي وجبت فيه إلخ .

٣٠٨ لا يخرج ليلاً . ولها الخروج نهاراً لحوائجها .

٣٠٩ إذا أذن لها في النقلة إلى بلد السكنى فيه .

« إن سافر بها . فمات في الطريق . وهي قريية : لزمها العود .

٣١٠ إن أذن لها في الحج فأحرمت به . ثم مات .

« إن لم تكن أحرمت . أو أحرمت بعد موته .

٣١١ السفر القريب دون مسافة القصر

٣١٢ أما البتوتة : فلا تجب عليها العدة في منزله .

٢٩١ إذا تربصت أربع سنين . واعتدت للوفاة وتزوجت ثم قدم زوجها الأول

٢٩٢ يأخذ صداقها منه

٢٩٣ هل يأخذ صداقها الذي أعطاها ، أو الذي أعطاها الثاني ؟

٢٩٤ أما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة . وامرأة الأسير .

« ومن طلقها زوجها ، أو مات عنها ، وهو غائب عنها .

« عدة الموطوءة بشبهة .

٢٩٥ عدة المزني بها كعدة المطلقة .

٢٩٦ إذا وطئت المعتدة بشبهة ، أو غيرها : أتمت العدة . ثم استأنفت العدة من الوطء .

٢٩٧ إن كانت بائناً فأصابها المطلق عمداً كذلك وإن أصابها بشبهة .

٢٩٨ إن تزوجت في عدتها : لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها إلخ .

٢٩٩ إن أتت بولد من أحدهما : انقضت عدتها به منه إلخ .

« وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين .

٣٠٠ إن وطئ رجلان امرأة .

« وإن طلقها واحدة . فلم تنقض عدتها حتى تطلقها ثانية إلخ .

« وإن راجعها . ثم طلقها بعد دخوله بها إلخ .

٣٠١ إن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم نكحها

٣٢٠ إن أسدت المحوسية ، أو المرتدة  
حلت بغير استبراء .

« إن وجد الاستبراء في يد البائع قبل  
القبض : أجزاءه .

٣٢١ فوائد إحداها : وكيل البائع  
كالبائع .

« الثانية : يجزء استبراء من ملكها  
بشراء أو وصية إلخ .

« الثالثة : لو حصل إستبراء زمن  
الخير إلخ .

٣٢٢ إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ  
أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها

« إن اشترى أمة مزوجة . فطلقها  
الزوج قبل الدخول : لزم  
استبراؤها .

٣٢٣ الثاني : إذا وطئ أمته ، ثم أراد  
تزوجها : لم يجز حتى يستبرئها .

« إن أراد بيعها فعلى روايتين .

٣٢٤ إن لم يطأها : لم يلزمه استبراؤها  
في الموضعين .

« الثالث : إذا أعتق أم ولده ، أو  
أمة كان يصيبها أو مات عنها :  
لزمها استبراء نفسها .

٣٢٥ إن مات زوجها ، وسيدها ولم يعلم  
السابق منهما وبين موتها أقل  
من شهرين وخمسة أيام إلخ .

« إن اشترك رجلان في وطء أمة :  
لزمها استبراءان .

٣٢٦ الاستبراء يحصل بوضع الحمل إن  
كانت حاملا . أو بحبضة إن كانت

٣١٢ فوائد :

الأولى : إذا أراد زوج البائن  
إسكانها في منزله تحصينا لفراشه إلخ

٣١٣ الثانية : لو كانت دار المطلق متسعة  
لهما إلخ .

« الثالثة : لو غاب من لزمته السكنى  
لها أو منعها منها .

« الرابعة : حكم الرجعية في العدة حكم  
المتوفى عنها زوجها .

« الخامسة : ليس له الحلوة بالبائن منه  
إلا مع زوجته أو محرم أحدها .

٣١٥ السادسة : يجوز إرداف محرم .

٣١٦ باب استبراء الإماء

« يجب الاستبراء في ثلاثة مواضع .

أحدها : إذا ملك أمة لم يحل له  
وطؤها إلخ .

« هل له الاستمتاع بالمسيبة فيما دون  
الفرج ؟

٣١٧ سواء ملكها من صغير . أو كبير ،  
أو رجل ، أو امرأة

٣١٨ إن أعتقها قبل استبراءها : لم يحل  
له نكاحها حتى يستبرئها . ولها

نكاح غيره إن لم يكن بائنها يطؤها

٣١٩ الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ، هل  
يجب استبراؤها ؟

« إن اشترى زوجة ، أو عجزت  
مكاتبته ، أو فك أمته من الرهن :

حلت بغير استبراء .



و ثلاث صغار فأرضعت الكبيرة  
إحداهن  
٣٤٠ إن أرضعت اثنتين منفردتين  
» إن أرضعت الثلاث متفرقات .  
» كل من أفسد نكاح امرأة برضاع  
قبل الدخول فالزوج يرجع عليه  
بنصف مهرها .  
٣٤١ إن أفسدت نكاح نفسها : سقط  
مهرها :  
» إن كان بعد الدخول وجب لها  
مهرها .  
٣٤٢ ولو أفسدت نكاح نفسها . لم  
يسقط مهرها .  
» إن أرضعت امرأته الكبرى  
الصغرى فانفسخ نكاحها فعليه  
نصف مهر الصغرى يرجع به على  
الكبرى .  
» إن كانت الصغرى هي التي دبت إلى  
الكبرى فارتضعت منها فلا مهر لها  
٣٤٣ لو كان لرجل خمس أمهات أولاد  
لهن لبن فأرضعن امرأة له أخرى الخ  
٣٤٤ لو كان له ثلاث نسوة فأرضعن  
امرأة صغرى .  
٣٤٦ إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة  
لهن لبن فأرضعن ثلاث نسوة له  
صغار الخ .  
» إن أرضعن واحدة ، كل واحدة  
منهن رضعتين الخ .  
٣٤٧ إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن

من تحيض أو بمضى شهر إن كانت  
آيسة ، أو صغيرة .  
٣٢٧ إن ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه :  
فبعشرة أشهر .  
٣٢٨ يحرم الوطء في الاستبراء . فإن  
فعل لم ينقطع الاستبراء .  
٣٢٩ كتاب الرضاع  
» يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب . وصار ولدأ لهما .  
» لاتنتشر الحرمة إلى من في درجته  
من إخوانه ، ولا إلى من تصر  
أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه  
٣٣٠ إن أرضعت بلبن ولدها من الزنا  
طفلا : صار ولدأ لها إلخ .  
» قال أبو الخطاب : وكذلك الولد  
المنقى باللعان .  
٣٣١ إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل  
تقدم .  
٣٣٢ لاينتشر الحرمة غير لبن المرأة .  
٣٣٣ لاتثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين  
أحدهما : أن يرتضع في العامين .  
٣٣٤ الثاني : أن يرتضع خمس رضعات  
في ظاهر المذهب .  
٣٣٥ متى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه إلخ  
٣٣٦ السعوط . والوجور كالرضاع .  
ويحرم لبن الميتة .  
٣٣٧ يحرم اللبن المشوب  
٣٣٨ الحقنة لاتنتشر الحرمة  
٣٣٩ إذا تزوج كبيرة ، ولم يدخل بها

- ٣٥٥ عليه ما يعود بنظافة المرأة .  
٣٥٦ أما الطيب ، والحناء ، والحضاب ونحوه : فلا يلزمه  
٣٥٧ إن احتاجت إلى من يخدمها  
٣٥٨ تلزمه نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين ، إلا في النظافة  
٣٥٩ لا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد .  
» إن قال أنا أخدمك . فهل يلزمها قبول ذلك ؟ الخ  
٣٦٠ عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها ، كالزوجة سواء  
» أما البائن بفسخ ، أو طلاق ، فإن كانت حاملا : فلها النفقة والسكنى .  
٣٦١ وإلا فلا شيء لها  
٣٦٢ إن لم ينفق عليها يظنها حائلا ، ثم تبين أنها حامل  
» إن أنفق عليها يظنها حاملا ، ثم بان حائلا  
٣٦٣ هل تجب النفقة للحملها ، أو لها من أجله ؟  
٣٦٨ أما المتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حائلا : فلا نفقة لها ولا سكنى  
٣٦٩ إن كانت حاملا : فهل لها ذلك ؟  
٣٧١ عليه دفع النفقة إليها في صورتها وكل يوم الخ  
» إن طلب أحدها دفع القيمة  
» عليه كسوتها كل عام

فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه الخ .  
٣٤٨ إذا شك في الرضاع ، أو عدده بنى على اليقين . وإن شهد به امرأة مرضية .

» إذا تزوج امرأة . ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع الخ  
٣٤٩ إن كانت هي التي قالت : هو أختي من الرضاع الخ .

» لو قال الزوج : هي ابنتي من الرضاع ، وهي في سنه أو أكبر منه الخ .

٣٥٠ لو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله حملت ولم يزد لبنها الخ .  
» إنقطع لبن الأول ، ثم تاب بحملها من الثاني .

### ٣٥٢ كتاب النفقات

» يجب على الرجل نفقة امرأته مالا غنى لها عنه ، وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمثلها  
» إن تنازعا فيها : رجع الأمر إلى الحاكم .

» لها ما يكتسى مثلها به من جيد الكتان ، والقطن ، والخز

٣٥٣ للفقيرة تحت الفقير : قدر كفايتها من أدنى خبز البلد

٣٥٤ للمتوسطة تحت المتوسط ، أو إذا كان أحدها موسراً ، والآخر معسراً ما بين ذلك

- ٣٨٢ إن سافرت لحاجتها بإذنه : فلا نفقة لها .
- ٣٨٣ إن اختلفا في نشوزها ، أو تسليم النفقة إليها ، أو اختلفا في بذل التسليم .
- » إن أعسر الزوج بنفقة ، أو بيعها أو بالكسوة
- ٣٨٥ إن اختارت المقام ، ثم بدالها الفسخ .
- ٣٨٧ إن أعسر بالنفقة الماضية ، أو نفقة الموسر ، أو المتوسط ، أو الأدم ، أو نفقة الخادم
- ٣٨٨ تكون النفقة ديناً في ذمته
- » إن أعسر بالسكنى ، أو المهر : فهل لها الفسخ ؟
- ٣٨٩ إن أعسر زوج الأمة فرضيت ، أو زوج الصغيرة ، أو المجنونة
- ٣٩٠ إن منع النفقة أو بعضها ، مع اليسار ، وقدرت له على مال الخ
- » إن غيبه ، وصبر على الحبس
- ٣٩١ إن غاب ، ولم يترك لها نفقة ، ولم تقدر على مال ، ولا الاستدانة عليه : فلها الفسخ
- » لا يجوز الفسخ في ذلك إلا بحكم حاكم .
- ٣٩٢ باب نفقة الأقارب والمالميك
- » يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا قراء

- ٣٧٢ إذا قبضتها ، فسرت أو تلفت
- » إذا انقضت السنة ، وهي صحيحة : فعليه كسوة السنة الأخرى
- ٣٧٣ إن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسطه ؟
- ٣٧٤ لها التصرف في النفقة
- » إن غاب مدة ، ولم ينفق
- ٣٧٦ إذا بذلت المرأة تسليم نفسها ، وهي ممن يوطأ مثلها الخ
- ٣٧٧ إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها الخ
- » إن بذلته والزوج غائب : لم يفرض لها حتى يرأسه الحاكم الخ
- » إن منعت تسليم نفسها ، أو منعها أهلها .
- ٣٧٨ لها أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال ، بخلاف الآجل .
- ٣٧٩ إن سلمت الأمة نفسها ليلاً ونهاراً : فهي كالحرّة
- » وإن كانت تأوى إليه ليلاً ، وعند السيد نهاراً
- ٣٨٠ إذا نشزت المرأة ، أو سافرت بغير إذنه .
- ٣٨١ أو تطوعت بصوم أو حج : فلا نفقة لها .
- » وإن بعثها في حاجة أو أحرمت بحجة الإسلام : فلها النفقة
- ٣٨٢ إن أحرمت بمنذور معين في وقته

٤٠٩ تزويجهم إذا طلبوا ذلك، إلا الأمة

إذا كان يستمتع بها .

٤١٠ يداويهم إذا مرضوا .

٤١١ ولا يجبر العبد على المخارجة .

٤١٢ متى امتنع السيد من الواجب عليه

وطلب العبد البيع لزمه يبعه .

« له تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده

وامراته .

٤١٣ للعبد أن يتسرى بإذن سيده .

٤١٤ على الرجل إطعام بهائم وسقيها .

٤١٥ لا يحملها مالا تطيق .

« إن عجز عن الإنفاق عليها . أجب

على بيعها ، أو إيجارها ، أو ذبحها

إن كان مما يباح أكله .

#### ٤١٦ باب الحضانة

« أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه:

أمه ، ثم أمهاتها .

٤١٧ ثم الأب ، ثم أمهاته ثم الجد ، ثم أمهاته

٤١٨ ثم الأخت للأبوين ، ثم للأب ،

ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمه

٤١٩ قول الحرقي : خالة الأب أحق من

خالة الأم .

٤٢٠ ثم تكون للعصبة

٤٢١ إذا امتعت الأم من حضانتها .

٤٢٢ إن عدم هؤلاء : فهل للرجال من

ذوي الأرحام حضانة ؟

٤٢٣ لاحضانة لرقيق ، ولا فاسق .

٣٩٣ تلزمه نفقة من يرثه بفرض أو

تعصيب من سواهم

٣٩٥ أما ذوو الأرحام : فلانفقة له عليهم

٣٩٦ إن كان للفقير وراث : فنفته

عليهم على قدر إرثهم منه

« على هذا حساب النفقات ، إلا أن

يكون له أب

٣٩٧ من له ابن فقير ، أو أخ موسر

٣٩٨ من له أم فقيرة ، وجدة موسرة

« من كان صحيحاً مكلفاً ، لا حرفة له

سوى الوالدين

٤٠٠ إن لم يفضل عنده إلا نفقة واحدة

إن كان له أبوان جعله بينهما

٤٠١ إن كان معهما ابن

« إن كان أب وجد ، أو ابن وابن

٤٠٢ ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف

الدين .

٤٠٣ إن ترك الإنفاق الواجب مدة الخ

٤٠٤ من لزمته نفقة رجل ، فهل تلزمه

نفقة امرأته ؟

٤٠٥ ليس للأب منع المرأة من رضاع

ولدها .

٤٠٦ إن طلبت أجرة مثلها . ووجد من

يتبرع برضاعه .

٤٠٧ إذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها

من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها

٤٠٨ على السيد الإنفاق على رقيقه قدر

كفائتهم وكسوتهم .

- ٤٣٥ إن قطع سلمة من أجنبي بغير إذنه  
فمات .
- ٤٣٦ إن قطعها حاكم من صغير ، أو وليه  
» الثاني أن يضربه بمثقل كبير فوق  
عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على  
الظن أنه يموت به ، أو يعيد الضرب  
بصغير .
- ٤٣٧ أو يضربه به في مقتل ، أو في حاله  
ضعف قوة من مرض ، أو صغر ،  
أو كبر ، أو في حر ، أو برد  
» الثالث : إلقاؤه في تربية أسد .
- ٤٣٨ أو أنهشه كلباً ، أو سبباً ، أو حية  
أو ألسعه عقرباً من القوائل ونحو  
ذلك قتلته
- » الرابع : إلقاؤه في ماء يعرفه ، أو  
نار لا يمكنه التخلص منها .
- ٤٣٩ الخامس : خنقه بجمل أو غيره .
- » السادس : حبسه ومنعه الطعام  
والشراب .
- ٤٤٠ السابع : إسقاؤه سماً لا يعلم به .
- » إن ادعى القاتل بالسم : أنى لم أعلم  
أنه سم قاتل .
- ٤٤٠ الثامن : أن يقتله بسحر يقتل غالباً
- ٤٤١ التاسع : أن يشهدا على رجل بقتل  
عمد ، أو ردة ، أو زنا فيقتل  
بذلك .
- ٤٤٢ أو يقول الحاكم : علمت كذبهما  
وعمدت قتله
- ٤٤٥ شبه العمد : أن يقصد الجناية بما  
لا يقتل غالباً الخ

- ٤٢٤ ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من  
الطفل .
- ٤٢٥ إن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم
- ٤٢٧ متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى  
بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق  
بالحضانة .
- ٤٢٨ إن اختل شرط من ذلك . فالمقيم  
منهما أحق .
- ٤٢٩ إذا بلغ الغلام سبع سنين : خير  
بين أبويه . فكان مع من اختار  
منهما .
- ٤٣٠ إن عاد فاختر الآخر : نقل إليه ،  
ثم إن اختار الأول رد إليه . وإن  
لم يختر أقرع بينهما .
- » إن استوى اثنان في الحضانة .
- ٤٣٤ ولا تمتع الأم من زيارتها وتمريضها
- ٤٣٣ كتاب الجنائيات
- ٤٣٣ القتل على أربعة أضرب : عمد ،  
وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى  
مجرى الخطأ .
- ٤٣٤ أقسام العمد : أن يجرحه بماله  
مور في البدن ، من حديد أو غيره
- ٤٣٥ إلا أن يغرزه بإبرة ، أو شوكة  
ونحوهما في غير مقتل فيموت في  
الحال .
- » إن بقى من ذلك ضمنا حتى مات  
أو كان الغرز بها في مقتل .

٤٦٢ باب شروط القصاص .

وهي أربعة :

» أحدها : أن يكون الجاني مكلفاً

» في السكران وشبهه روايتان

» الثاني : أن يكون المقتول معصوماً

٤٦٣ أو قطع مسلم ، أو ذمي يد مرتد ،

أو حربى . فأسلم ثم مات . أو رمى

حربياً فأسلم قبل أن يقع به السهم .

٤٦٤ إن رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع

السهم به .

» في الدية وجهان .

٤٦٥ إن قطع يد مسلم فارتد . ومات .

٤٦٦ إن عاد إلى الإسلام ، ثم مات .

٤٦٧ الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً

للجاني .

٤٦٩ يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى

بالذكر ، ولا يقتل مسلم بكافر ،

ولا حر بعبد .

٤٧٠ لو جرح مسلم ذمياً ، أو حر عبداً

ثم أسلم المجروح وعتق ومات .

٤٧١ إن رمى مسلم ذمياً عبداً .

٤٧٢ لو قتل من يعرفه ذمياً عبداً .

فبان أنه عتق وأسلم .

» إن كان يعرفه مرتد .

٤٧٣ الرابع : أن يكون أباً للمقتول

فلا يقتل الوالد .

٤٧٤ يقتل الولد بكل واحد منهما .

» متى ورث ولده القصاص ، أو شيئاً

منه .

٤٤٦ أو يقتل عاقلاً فيصيح به فيسقط

» الخطأ على ضربين . أحدهما :

أن يرمى الصيد أو يفعل ماله

٤٤٧ الثاني : أن يقتل في دار الحرب

من يظنه حربياً ويكون مسلماً

٤٤٨ عمد الصبي والمجنون ، وتقتل

الجماعة بالواحد

٤٤٩ إن جرحه أحدهما جرحاً ، والآخر

مائة . وإن قطع أحدهما من الكوع

ثم قطعه الآخر من المرفق

٤٥٠ إن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة

معه .

٤٥٢ إن رماه في لجة ، فقتله حوت

فابتلعه .

٤٥٣ إن أكره إنساناً على القتل

» إن أمر من لا يميز ، أو مجنوناً ،

أو عبده بالقتل

٤٥٤ إن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم

القتل به

٤٥٦ إن أمسك إنساناً لآخر ليقتله

٤٥٧ إن كتف إنساناً وطرحه في أرض

مسبحة أو ذات حيات

٤٥٨ إذا اشترك في القتل اثنان

٤٥٩ في شريك السبع وشريك نفسه

وجهان .

٤٦٠ لو جرحه إنسان عمداً ، فداوى

جرحه بسم

٤٦١ أو خاطه في اللحم ، أو فعل ذلك

وليه أو الإمام

٤٨٢ كل من ورث المال ورث القصاص  
على قدر ميراثه من المال ، حتى  
الزوجين وذوي الأرحام .

٤٨٣ من لا وارث له ، وليه الإمام . إن  
شاء اقتص ، وإن شاء عفا .

٤٨٤ الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء  
التعدى إلى غير القاتل .

» لا يقتص منها في الطرف حال حملها  
٤٨٥ حكم الحد في ذلك حكم القصاص .

» إن ادعت الحمل . احتمل أن يقبل  
منها ، فتحبس حتى يتبين أمرها .

٤٨٦ إن اقتص من حامل : وجب ضمان  
جنيها على قاتلها .

٤٨٧ لا يستوفى القصاص إلا بحضور  
السلطان

٤٨٨ إن احتاج إلى أجره فمن مال الجاني  
» الولي مخير بين الاستيفاء بنفسه .

٤٨٩ إن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء  
٤٩٠ لا يستوفى القصاص في النفس إلا  
بالسيف .

٤٩١ إن قطع يده من مفصل ، أو غيره  
أو أوصحه .

٤٩٣ لا تجوز الزيادة على ما أتى .

٤٩٤ إن قتل واحد جماعة ، فرضوا  
بقتله .

٤٩٥ إن قتل وقطع طرفا : قطع طرفه .  
ثم قتل لولي المقتول .

» إن قطع أيدي جماعة . فكمه  
حكم القتل .

٤٧٤ لو قتل أحد الابنين أباه ، والآخر  
أمه . وهى زوجة الأب .

٤٧٥ إن قتل من لا يعرف ، وادعى  
كفره أو رقه ، أو ضرب ملفوقاً  
قده .

٤٧٦ أو قتل رجلا في داره ، وادعى أنه  
دخل يكابر على أهله أو ماله .

٤٧٧ أو تجارح اثنان . وادعى كل واحد  
منهما .

### ٤٧٩ باب استيفاء القصاص

» يشترط له ثلاثة شروط . أحدها :

أن يكون مستحقه مكلفا .

» إلا أن يكون لهما أب

» إن كان محتاجين إلى النفقة .

٤٨٠ إن قتل قاتل أبيهما ، أو قطعا  
قاطعهما قهراً .

٤٨١ الثاني : اتفاق جميع الأولياء على  
استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه  
دون بعض .

» إن عفا بعضهم : سقط القصاص .

وإن كان العاقب زوجا أو زوجة .

» للباقيين حقهم من الدية على الجاني .

٤٨٢ إن قتله الباقون عالمين بالمفوق  
وسقوط القصاص .

» إن كان بعضهم صغيراً ، أو مجنوناً ،

فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى  
يصيرا مكافئين في المشهور .

الجزء العاشر

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَازِيْعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الثَّوْبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمَّعَ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب العفو عن القصاص

قوله ﴿وَالْوَاجِبُ يُقْتَلُ الْعَمْدُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَّةُ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾ .

هذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أن الواجب القصاص عينا .

فعلى المذهب : الخيرة فيه إلى الولى . فإن شاء اقتص . وإن شاء أخذ الدية .

وإن شاء عفا إلى غير شيء . والعفو أفضل . بلا نزاع في الجملة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ،

والعفو إحسان . والإحسان هنا أفضل . لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً

إلا بعد العدل . وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر . فإذا حصل به ضرر كان ظلماً

من العاقب ، إما لنفسه وإما لغيره . فلا يشرع .

قلت : وهذا عين الصواب .

ويأتى بعض ذلك في آخر المحار بين .

وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :

مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه . فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو .

وعلى المذهب : إن اختار القصاص فله العفو على الدية . على الصحيح من

المذهب . لأن القصاص أعلى . فكان له الانتقال إلى الأدنى . ويكون بدلا عن

القصاص . وليست هذه الدية هي التي وجبت بالقتل . وعلى هذا أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فله ذلك في الأصح .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المعنى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ،  
والحاوي ، وغيرهم .

وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما .  
وقيل : ليس له ذلك . لأنه أسقطها باختياره القصاص ، فلم يعد إليها .  
وهو احتمال في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .  
وهو وجه في الترغيب .  
وعلى المذهب أيضاً : إن اختار الدية سقط القصاص . ولم يملك طلبه ، كما  
قال المصنف .

وعلى المذهب أيضاً : لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من  
الدية . على الصحيح من المذهب . لما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقيل : ليس له ذلك .

واختاره في الانتصار ، وبعض المتأخرين من الأصحاب .  
وتقدم ذلك في كلام المصنف في «باب الصلح» حيث قال «ويصح الصلح  
عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً» واستوفينا الكلام هناك فليعاود .  
قوله ﴿وَلَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْجَانِي﴾ .

يعنى : إذا قلنا : الواجب القصاص عينا .  
وهذا هو الصحيح على هذه الرواية .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والنظم ، والفروع .  
واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال في المحزر ، وعنه : موجه القود عينا ، مع التخيير بينهما .

وعنه : أن موجه القود عينا ، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني فيكون قوده بحاله . انتهى .

فعلى هذه الرواية : إذا لم يرض الجاني قوده باق . ويجوز له الصلح بأكثر من الدية .

وقال الشيرازى : لاشيء له ، ولو رضى . وشذذه الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا - وَقُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ - فَلَهُ الدِّيَةُ ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفروع : وإن عفا مطلقاً ، أو على غير مال ، أو عن القود مطلقاً ، ولو عن يده : فله الدية على الأصح ، على الرواية الأولى خاصة .

وقال فى الرعايتين : وإن عفا مطلقاً - وقلنا : يجب بالعمد قود أو دية - وجبت على الأصح . وإن قلنا : القود فقط سقطا .

وحزم به فى المحرر ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : ليس له شيء .

وقال فى القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : لو عفا عن القصاص ولم يذكر مالا - فإن قلنا : موجه القصاص عينا - فلا شيء له . وإن قلنا : أحد شيئين : ثبت المال .

وخرج ابن عقيل : أنه إذا عفا عن القود سقط . ولا شيء له بكل حال ، على كل قول .

قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف . انتهى .

وقال فى المحرر ، وغيره : ومن قال - لمن عليه قود فى نفس ، أو طرف - قد

عفوت عنك ، أو عن جنابتك : فقد برىء من قود ذلك وديته . نص عليه .

وقيل : لا يبرأ من الدية ، إلا أن يقر العاقب أنه أرادها بلفظه .

وقيل : يبرأ منها ، إلا أن يقول : إنما أردت القود دون الدية . فيقبل منه مع يمينه . انتهى .

وقال في الترغيب : إن قلنا : الواجب القود وحده : سقط ولا دية . وإن قلنا : أحد شيئين : انصرف العفو إلى القصاص في أصح الروايتين . والأخرى يسقطان جميعاً . ذكره في القواعد .

قائمة : لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحاً بذلك - فإن قلنا : الواجب القصاص عينا : فلا مال له في نفس الأمر . وقوله هذا نحو . وإن قلنا : الواجب أحد شيئين : سقط القصاص والمال جميعاً .

فإن كان ممن لا تبرع له - كالحجور عليه لفس ، والمكاتب . والمرضى فيما زاد على الثلث ، ولورثة مع استفراق الديون للتركة - فوجهان .

أمرهما : لا يسقط المال . وهو المشهور . قاله في القواعد .

والثاني : يسقط . وفي المحرر : أنه المنصوص .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن العفو لا يصح في قتل القبيلة ، لتعذر الاحتراز . كالقتل مكابرة .

وذكر القاضي وجهها في قاتل الأمة : يقتل حداً . لأن فساد عام أعظم من المحارب .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ : وَجِبَتْ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ ﴾ .

وكذا لو قتل . وهذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في النظم .

وجزم به في المحرر ، والحاوي في الموت . وقدماه في القتل .

وقيل : تسقط بموته .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها تسقط بموته وقتله . وخرجه وجهها .  
وسواء كان معسراً ، أو موسراً . وسواء قلنا : الواجب القصاص عينا ، أو  
الواجب : أحد شيئين .

وعنه : ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني . فيخير أولياء القتيل الأول بين  
قتله ، أو العفو عنه .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن قلنا الواجب أحد شيئين : وجبت الدية في  
تركته . وإن قلنا : الواجب القصاص عينا احتمل وجهين .

وذكر في القواعد النص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : وعلل بأن  
الواجب بقتل العمد أحد شيئين . وقد فات أحدهما فتمين الآخر .

قال : وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا : الواجب القود عينا .  
وقال القاضي : يجب مطلقا .

قوله ﴿ وَإِذَا قُطِعَ إِبْصَعًا عَمْدًا . فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكُفِّ ،  
أَوْ النَّفْسِ ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ : فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ ﴾ .

يعنى : تمام دية ما سرت إليه . وهذا المذهب .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمى .

وقال في الرعاية : وإن قطع إصبعاً عمداً . فعفا عنها ، فسرت إلى الكف .  
فقال : لم أعف عن السراية ولا عن الدية : صدق إن حلف . وله دية كفه .

وقيل : دون إصبع . وقيل : تهدر كفه بعفوه .

وإن سرت إلى نفسه وجبت الدية فقط .

وقيل : إن كان العفو إلى مال ، وإلا فلا .

وقيل : يجب نصفها .

وقيل : الكل هدر .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَهُ تَمَامَ الدِّيَةِ . وهو المذهب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يجب نصف الدية .

قال القاضي : القياس أن يرجع الولي بنصف الدية . لأن المجني عليه إنما عفا

عن نصفها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا : ابْنَىٰ عَلَى الرَّوَّائِثِينَ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ ﴾ .

فإن قلنا : الواجب أحد شيئين : فهو كما لو عفا على مال .

وإن قيل : الواجب القصاص عينا : فهو كما لو عفا إلى غير مال .

وقطع به ابن منجا في شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقال في الفروع : فله الدية . على الأصح ، على الأولى خاصة .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : له نصف الدية .

وقيل : تسقط الدية كلها . كما ذكرهما في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الْجَانِي الْعَافِيَ عَنِ الْقَطْعِ فَلَوْلِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ

كاملة ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم .  
وقال القاضي : ليس له إلا القصاص ، أو تمام الدية .  
وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .  
فأمره : إذا قال لمن عليه قود « عفوت عنك ، أو عن جنائتك » برىء من  
الدية . كالقود . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقيل : يبرأ من الدية إذا قصدتها بقوله .  
وقيل : إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برىء .  
وقال في الترغيب : إن قلنا موجه أحد شيئين : بقيت الدية في أصح الروايتين .  
قوله ﴿ وَإِذَا وَكَلَّ رَجُلًا فِي الْقِصَاصِ ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ  
حَتَّى اقْتَصَّ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى : على الوكيل . وهذا المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره .  
واختاره أبو بكر ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ الْوَكِيلُ . وهو وجه .  
قال في الشرح ، وغيره : وقال غير أبي بكر : يخرج في صحة العفو وجهان -  
بناء على الروايتين في الوكيل : هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه ، أم لا ؟  
قلت : الصحيح من المذهب : أنه ينعزل .  
والصواب : أنه لا ينعزل . كما تقدم .  
فعلى القول بأن الوكيل يضمن : فيرجعُ به عَلَى الْمُوَكَّلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ -  
لأنه غَرَّهُ .



وهو الصحيح . قدمه في الفروع .  
والوجه الآخر : لا يرجع به . اختاره أبو بكر .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .  
وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا .  
فعلى هذا الوجه - وهو أنه لا يرجع به - : يكون في ماله حالا . على الصحيح  
من المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضي .

وقدمه المصنف ، وصاحب الفروع ، والنظم .  
وقال أبو الخطاب : يكون على عاقلته . اختاره في الهداية .  
فعليهما : إن كان عفا إلى الدية ، فهي للعاق على الجاني .  
قوله ﴿ وَهَلْ يَضْمَنُ الْعَاقِي ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .  
يعنى إذا قلنا : إن الوكيل لا شيء عليه . ذكرها أبو بكر .  
وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر .  
أمرهما : لا يضمن . وهو المذهب .

والوجه الثاني : يضمن .

جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجُرْحِ : صَحَّ ﴾ .  
سواء كان بلفظ العفو أو الوصية . وهو المذهب .  
جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا .  
وقدمه في الفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمحرر .  
وعنه في القود : إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ : صح . وإلا فلا .  
فأمره : لو قال « عفوت عن الجناية وما يحدث منها » صح . ولم يضمن

فإن كان عمداً : لم يضمن شيئاً . وإن كان خطأً : اعتبر خروجهما من  
الثالث . قاله في المعنى ، والشرح .

وظاهر ما قدمه في الفروع : السقوط مطلقاً .

وهو ظاهر كلامه في النظم ، والمحزر .

وإن قال « عفوت عن هذا الجرح ، أو هذه الضربة » فعنه : يضمن السراية

بقسطها من الدية .

وعنه : لا يضمن . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الفروع ، والمحزر .

وإن قال « عفوت عن هذه الجناية » وأطلق : لم يضمن السراية .

وإن قصد بالجناية الجرح . ففيه - على المذهب في أصل المسألة - وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قدم في النظم عدم الضمان .

وقدمه في المحزر على الرواية الأولى في التي قبلها .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهَا ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ :

هَلْ تَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية .

إمدهما : تصح . وهى المذهب . وتعتبر من الثالث .

وكذا قال في الهداية ، والخلاصة .

قال الشارح : هكذا ذكره في « كتاب المقنع » ولم يفرق بين العمد والخطأ .

والذى ذكره في المعنى : إن كان خطأً : اعتبرت من الثالث . وإلا فلا .

وقيل : تصح من كل ماله . ذكره في الرعايتين .

والرواية الثانية : لا تصح .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وتقدم ما يشابه ذلك في « باب الموصى له » عند قوله « إذا جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح » .

ويحتمل أن لا يصح عفوّه عن المال ، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره . إذا قلنا : يحدث على ملك الورثة .

وقد تقدم أيضاً في « باب الموصى به » فيما إذا قتل وأخذت الدية : هل يدخل في الوصية أم لا ؟ فليراجع .

وذكر في الترغيب وجهها : يصح بلفظ الإبراء ، لا الوصية .

وقال في الترغيب أيضاً : تخرج في السراية في النفس روايات : الصحة ، وعدمها

والثالثة : يجب النصف ، بناء على أن صحة العفو ليس بوصية . ويبقى ما قابل

السراية . لا يصح الإبراء عنها .

قال : وذهب ابن أبى موسى إلى صحته في العمد ، وفي الخطأ من ثلثه .

قلت : وذكر أيضاً هذا المصنف في المعنى ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، أَوِ الْعَبْدَ مِنْ

جَنَائِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ أَرْضُهَا بِرِقَبَتِهِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

في الأولى . قولاً واحداً .

ولا يصح في الثانية . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولم يصح في الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يصح إبراء العبد من جنائبه التي يتعلق أرضها برقبته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ أَوْ السَّيِّدَ : صَحَّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
ويتخرج أن لا يصح الإبراء منه بحال . على الرواية التي تقول : تجب الدية  
للورثة . لا للمقتول . قاله في الهداية . قال : وفيه بعد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ : فَلَهُ ظَلْمُهُ  
وَالْعَفْوُ عَنْهُ . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقال ابن عقيل - في حد القذف - : ليس للسيد المطالبة به ، والعفو عنه .  
لأن السيد إنما يملك ما كان مالا ، أو طلب بدل هو مال كالقصاص . فأما ما لم يكن  
مالا ولا له بدل هو مال : فلا يملك المطالبة به ، كالتسم وخيار العيب ، والعنة .  
وقال ابن عبد القوي : إذا قلنا « الواجب أحد شيئين » يحتمل أن للسيد  
المطالبة بالدية ما لم يعف العبد .

والقول بأن للسيد المطالبة بالدية : فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع  
مغنياً فيه . فيكون منفيًا .

قال في القواعد الأصولية : قلت : ويتخرج لنا في عتق العبد مطلقاً في جنابة  
العمد : وجهان ، من مسألة المفلس . وهنا أولى بعدم السقوط . إذ ذات العبد  
ملك للسيد ، بخلاف المفلس . انتهى .

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِيهَا دُونَهَا. وَمَنْ لَا فَلَا﴾ .

يعنى : ومن لا يقاد بغيره فى النفس لا يقاد به فيما دونها . وهذا المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قود بين العبيد مطلقاً . نقلها الأثرم ، ومهنا .

وعنه : لا قود بينهم فيما دون النفس .

وعنه : لا قود بينهم فى النفس والطرف ، حتى تستوي القيمة . ذكره  
فى الانتصار .

قال حرب - فى الطرف - : كأنه مال ، إذا استوت القيمة .

وتقدم بعض ذلك فى « باب شروط القصاص » .

قوله ﴿وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمِثْلِ الْمُوجِبِ فِي النَّفْسِ. وَهُوَ الْعَمْدُ الْمَحْضُ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

واختار أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والشيرازى : يجب القصاص أيضا فى شبه

العمد . وذكره القاضى رواية .

قوله ﴿وَهَلْ يَجْرِي﴾ القصاص ﴿فِي الْأَلْيَةِ وَالشَّفْرِ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ﴾ .

أطلق في إجراء القصاص في الآلية وجهين .  
وأطلقهما في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والحاروي الصغير ،  
والفروع .

إمدهما : يجرى القصاص فيهما . وهو المذهب . صححه في التصحيح .  
وجزم به في الكافي ، والوجيز .

والوجه الثاني : لا يجرى القصاص فيهما .  
قلت : وهو الصواب .

وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين .  
وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين .  
وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والكافي ،  
والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والحاروي الصغير ، والفروع .  
أمرهما : يجرى القصاص فيه . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . واختاره أبو الخطاب .  
والوجه الثاني : لا يجرى القصاص فيه .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الخلاصة : فلا قصاص فيه في الأظهر . واختاره القاضي .  
وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ -  
أَحَدُهَا : الْأَمْنُ مِنَ الْخَيْفِ ﴾ .

أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها . لأنه لا يؤمن في ذلك الخيف .  
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل ، والشالنجي : القود في اللطمة ونحوها .  
ونقل حنبل : قال الإمام أحمد رحمه الله : الشعبي ، والحكم ، وحامد ،  
رحمهم الله ، قالوا : ما أصاب بسوط أو عصا ، وكان دون النفس : ففيه القصاص .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : وكذلك أرى .  
ونقل أبو طالب : لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به .  
فإن اعتدى ، أو جرح ، أو كسر : يقتص لها منه .  
ونقل ابن منصور : إذا قتله بعصا ، أو خنقه ، أو شدخ رأسه بحجر : يقتل  
بمثل الذي قتل به . لأن الجروح قصاص .  
ونقل أيضاً : كل شيء من الجراح والكسر ، يقدر على الاقتصاص ، يقتص  
منه ، للأخبار .  
واختار ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : ثبت ذلك عن الخلفاء  
الراشدين رضي الله تعالى عنهم .

### تفسيرها

أمرهما : تقدم في أثناء النصب - قبيل قوله « فإن كان مصوغاً أو تبرأ .  
هل يقتص في المال » مثل شق ثوبه ونحوه ؟  
الثاني : قوله « ويشترط للقصاص في الطرف الأيمن من الحيف » .  
قال الزركشي : واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان - تبعاً لأبي محمد - : أن  
المشترط لوجوب القصاص : أمن الحيف . وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف  
والخرق إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف . وتبعه أبو محمد في المغني ، والمجد .  
وجعل المجد أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء . وهو التحقيق .  
وعليه : لو أقدم واستوفى ، ولم يتعد : وقع الموقع ، ولا شيء عليه .  
وكذا صرح المجد .

وعلى مقتضى قول ابن حمدان ، وما فى المقنع : تكون جنابة مبتدأة . يترتب عليها مقتضاها . انتهى .

قلت : الذى يظهر : أنه لا يلزم مقاله عن ابن حمدان ، والمصنف : إذا أقدم واستوفى .

أكثر ما فيه : أنا إذا خفنا الحيف : منعناه من الاستيفاء . فلو أقدم وفعل ، ولم يحصل حيف : فليس فى كلامهما ما يقتضى الضمان بذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَ الْقَصَبَةَ ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ السَّاقِ ﴾ .

وكذا لو قطع من العضد ، أو الورك : فلا قصاص فى أحد الوجهين .

وهو المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال فى الهداية : هو المنصوص ، واختيار أبى بكر ، والأصحاب .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، وغيرهم - قال أصحابنا :

لا قصاص .

وفى الوجه الآخر : يقتص من حد المارن ، ومن الكوع والمرفق ، والركبة

والكعب . وهو احتمال فى الهداية .

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكعب ، أو زاد قطع الأصابع . ذكره

المصنف ، والشارح .

فعلى المذهب : لو قطع يده من الكوع ، ثم تأكلت إلى نصف الذراع :

فلا قود له أيضاً ، اعتباراً بالاستمرار . قاله القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين . وصححه الناظم .

وقال المجد : يقتص هنا من الكوع أو الكعب .



قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ لَهُ أَرْضُ الْبَاقِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمنفى ،  
والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والشرح ، وشرح  
ابن منجا .

أمرهما : لا يجب له أرض . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين .

والوجه الثانى : له الأرض . اختاره ابن حامد .

قدم فى المنفى : فى قسبة الأنف حكومة مع القصاص .

وقال فيمن قطع من نصف الذراع : ليس له القطع من ذلك الموضع . وله

نصف الدية ، وحكومة فى المقطوع من الذراع . وهل له أن يقطع من الكوع ؟

فيه وجهان .

ومن جَوَّزَ له القطع من الكوع ، فعنده فى وجوب الحكومة لما قطع من

الذراع : وجهان .

تنبيه : الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين . يعنى سواء قلبنا : يقتص ، أو

لا يقتص .

قال فى الفروع : وعليهما فى أرض الباقى - ولو خطأ - : وجهان .

وصاحب الوجيز : إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص . مع أن ظاهر

كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف هنا : أن الخلاف على

الوجه الثانى . وهو القول بالقصاص .

وعلى كل حال : الخلاف جار فى المسألتين .

فأمرتا

إمراهما: قوله ﴿ وَيُقْتَصُّ مِنَ الْمِنْكَبِ إِذَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً ﴾

بلا نزاع .

لكن إن خيف : هل له أن يقتص من مرقفه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع ، والحاوي .

أمرهما : له ذلك . وهو الصحيح .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي . وصححه في النظم .

والوجه التالي : ليس له ذلك .

الثانية : لو خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومة ، أو جائفة ،

أو نصف ذراع ونحوه : أجزاءه . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا . فَذَهَبَ ضَوْءَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ سَمِعَهُ ، أَوْ

شَمَّهُ . فَإِنَّهُ يُوضِعُهُ . فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا اسْتَمَلَ فِيهِ مَا يَذْهَبُهُ مِنْ

غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدِّتِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ، أَوْ أَنْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، أعني استعمال ما يذهب ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع

به كثير منهم . منهم : صاحب المنور .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي .

وقيل : يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهب به .

وهل يلزمه في ماله ، أو على عاقلته ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المحرم ، والرعايتين ، والحاوي .

قلت : الصواب وجوبها عليه .  
ولو أذهب ذلك عمداً بشجة لاقود فيها ، أو لطمه : فهل يقتص منه بالدواء ،  
أو تتمين ديبته من الابتداء ؟ على الوجهين المتقدمين .  
فأمره : وكذا الحكم فيما إذا لطمه فأذهب ضوء عينيه أو غيرها .

### تنبيهان

أمرهما : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ إِلَّا بِالْجَنَائَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ سَقَطَ ﴾ .

يعنى القود وأخذت الدية .  
الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَلَا تُؤْخَذُ أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ ، وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ ﴾ .

أن الزائدة تؤخذ بالزائدة . وهو صحيح . وهو المذهب ، بشرط أن يستويا محلاً  
وخلقة ، ولو تفاوتتا قدرأ .

جزم به فى المحرر ، والرعاية ، والحاوى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يؤخذ بها أيضاً .

فإن اختلفا لم تؤخذ بها قولاً واحداً .

فأمره : تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعاً . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا تؤخذ بها .

فإن ذهبت الإصبع الزائدة : فله الأخذ .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ ﴾ .

يعنى : إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة ، أو عكسه . وهذا بلا نزاع .

فإن فعلاً ، أو قطعها تعدياً ، أو قال « أخرج يميناك » فأخرج يساره فقطعها

أجزاء على كل حال . وسقط القصاص .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدي .  
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع .  
وقال ابن حامد : إن أخرجها عمداً : لم يجز . ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنَّا أَنَّهَا تَجْزِيءٌ : فَعَلَى الْقَاطِعِ دَيْتَهَا ﴾ .

هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره .  
وجزم به الأدي في منتخبه .  
قال الشارح وغيره : فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار ، وأنها لا تجزىء .  
ويعزر . وجزم به .  
واختار ابن حامد أيضاً : أنه إن أخرجها عمداً ، وقطعها : أنها تذهب هدرأ .  
اتمى .

وقول ابن حامد « ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار » يعنى : إذا لم يتراضيا . فأما إن تراضيا : ففي سقوطه إلى الدية وجهان .  
وقال في الترغيب - في أصل المسألة - إذا ادعى كل منهما أنه دهش : اقتص من يسار القاطع . لأنه مأمور بالثبوت .  
وقال : إن قطعها عالماً عمداً فالقود .  
وقيل : الدية . ويقتص من يمينه بعد الاندمال .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ . فَلَا يُؤْخَذُ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،  
والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن داود بن علي . وقدمه  
في القروع .

وقال في الترغيب : في لسان الناطق بأخرس وجهان .

قوله ﴿ وَلَا ذَكَرُ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خِصِيٍّ وَلَا عَيْنِينَ ﴾ .

وهو المذهب فيهما . اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .

قال الزركشي : واختارها أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ،  
والشيرازي ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في القروع ، وغيره .

ويحتمل أن يؤخذ بهما . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها  
أبو بكر . وهو مقتضى كلام الحرقى .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والرعايتين .

وعنه : يؤخذ ذكر الفعل بذكر العين خاصة . اختاره ابن حامد .

وأطلقهن في المحرر ، والحاوي الصغير .

قال القاضي - وتبعه في الخلاصة - : ولا يؤخذ ذكر الفعل بالخصي . وفي

ذكر العين وجهان .

قال القاضي في الجامع - وتبعه في الهداية - وأصل الوجهين : هل في ذكر

الخصي والعين دية كاملة ، أو حكومة ؟ على روايتين .

قوله ﴿ إِلَّا مَارِنُ الْأَثَمِّ الصَّحِيحُ يُؤْخَذُ بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ ﴾

وَالْمَجْدُومِ<sup>(١)</sup> ، وَالْمُسْتَحْشِفِ ، وَأُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الْأَصَمِّ الشَّلَاءِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والفروع ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .  
وأطلق في المعنى ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، في أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين .

أمرهما : يؤخذ . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وجزم في المعنى والكافي ، والشرح . وهو مقتضى كلام الخرقى .

واختار القاضي : أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم بالأنف الأشم وبالأذن الأصم .

واختار القاضي ، والمصنف : عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيحة بالأنف والأذن الخزومتين .

واختار القاضي أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء .

والوجه الثاني : لا يؤخذ به في الجميع .

قال الأدمى في منتخبه : لا يؤخذ عضو صحيح بأشل .

قال في المحزر ، وقال القاضي : يؤخذ في الجميع إلا في الخزوم خاصة .

تفصيل : ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفرداً ، والشلل كذلك من غير جمع . فله سقط من هنا واو .

(١) كذا في الأصل الصحيح . وفي كشف القناع « المجذوم » المقطوع وتر

أنفه ، و « المستحشف » الرديء .

ويكون تقديره : بإذن الأصم والسلاء ، موافقة لكلام الأصحاب . مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف . والله أعلم .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ الْمَعِيْبُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ كُله ﴿ بِالصَّحِيْحِ ، وَبِمَثْلِهِ إِذَا أَمِنَ مِنْ قَطْعِ الشَّلَاءِ التَّلْفُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْشٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وصححه في التصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وفي الوجه الآخر : له دية الأصابع الناقصة .

واختاره ابن حامد ، والقاضى .

قوله ﴿ وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّلْلِ ﴾ .

هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به الخرقى ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، وصحاحه .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا فى شرحه : وهو قول القاضى وشيخه .

وقيل : الشلل موت .

قال فى الفنون : سمعته من جماعة من البله المدعين للفقه . قال : وهو بعيد .

وإلا لأنتن واستحال كالحيوآن .

وقال فى الواضح : إن ثبت فلا قود فى ميت .

واختار أبو الخطاب : أن له أرشه مطلقاً . قياساً على قوله في عين الأعور .  
قال في المحرر ، والحاوي : وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وجزم به في المنور .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي شَلْلِ الْعَضْوِ وَصِحَّتْهُ ، فَأَيُّهُمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟  
فِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : القول قول ولي الجناية . وهو المذهب . نص عليه . واختاره  
أبو بكر . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
والوجه الثاني : القول قول الجاني . اختاره ابن حامد .

واختار في الترغيب عكس قول ابن حامد في أعضاء باطنة لتعذر البينة .

وقيل : القول قول ولي الجناية إن اتفقا على صحة العضو .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ وَمَارِنَهُ ، أَوْ شَفَّتْهُ ، أَوْ حَشَفَّتْهُ ،  
أَوْ أُذِنَهُ : أَخِذْ مِثْلَهُ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ . كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان .

والصحيح من المذهب : أنه كذلك .

جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع ، والحاوي ، والرعايتين .

وقيل : لا قود ببعض اللسان .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنور .

قال في المحرر ، والحاوي الصغير : وهو الأصح .



قوله ﴿ وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّىٰ يُؤْتِيَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلِ أَهْلِ  
الْخَبْرَةِ ﴾ .

هذا المذهب المحزوم به عند الأصحاب .

إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها : القود في الحال .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد الأصحاب . فإن سن الكبير إذا قلت  
بئاس من عودها غالباً .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا ، فَعَلَيْهِ دَيْتُهَا . وَلَا قِصَاصَ

فِيهَا ﴾ .

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها . على الصحيح من المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : لا شيء عليه . بل تذهب هدرأ ، كنبت شيء فيه . قاله في المنتخب  
فأمره : الظفر كالسن في ذلك .

وله في غيرها الدية . وفي القود وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : له القود حيث شرع . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وجزم به في المنور ، وغيره .

والوجه الثاني : ليس له القود .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْتَصَّ مِنْ سِنِّ ، فَعَادَتْ : فَعَرِمَ سِنِّ الْجَانِي ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ

سِنِّ الْجَانِي : رَدَّ مَا أَخَذَ ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .  
ونقل ابن الجوزي في المذهب - فيمن قلع سن كبير ، ثم نبتت - أنه لا يرد  
ما أخذ .

قال : ذكره أبو بكر .

ويأتي ذلك أيضاً في « باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها » في أول الفصل  
الثاني .

فأمره : حيث قلنا « يرد ما أخذ » فإنه لا زكاة فيه . كمال ضال . ذكره  
أبو المعالي .

قوله ﴿ التَّوَعُّ الثَّانِي : الْجُرُوحُ . فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كُلِّ جُرْحٍ  
يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ . كَالْمَوْضِحَةِ وَجُرْحِ الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ ، وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ  
وَالْقَدَمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل له - في رواية أبي داود - الموضحة يقتص منها ؟ قال : الموضحة كيف  
يحيط بها .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ وَالْجُرُوحِ ، كَمَا دُونَ  
الْمَوْضِحَةِ وَأَعْظَمَ مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ . كَالْهَاشِمَةِ  
وَالْمَنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ . فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مَوْضِحَةً ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﴾ .

وجزم به الأدمي في منتخبه . وقدمه في الحاوي .

وقال ابن حامد : له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة . فيأخذ في الهاشمة  
خساً من الإبل . وفي المنقلة : عشراً . وفي المأمومة : ثمانية وعشرين وثلاثاً .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن  
منجا ، والفروع .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْجُرْحِ بِالْمِسَاحَةِ . فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي بَعْضِ  
رَأْسِهِ ، مِقْدَارُ ذَلِكَ الْبَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِّ وَزِيَادَةٌ : كَانَ لَهُ أَنْ  
يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَفِي الْأَرْضِ لِلزَّائِدِ وَجْهَانِ ﴾

قال في الوجيز : وفي بعض إصبع روايتان .  
وأطلق الوجهين في الفروع ، والمحزر ، والحاوي الصغير .  
أمرهما : لا يلزمه أرش الزائد . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .  
قال القاضي : هذا ظاهر كلام أبي بكر .  
قال في الهداية ، والمذهب وغيرها : لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر .  
والوجه الثاني : له الأرش للزائد . اختاره ابن حامد ، وبعض الأصحاب . قاله

الشارح .

وصححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

فائدة : لو كانت الصفة بالعكس ، بأن أوضح كل رأسه ، وكان رأس الجاني  
أكبر منه : فله قدر شجته من أى الجانبين شاء فقط . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في المحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : ومن الجانبين أيضاً .

وأما إذا كانت الشجرة بقدر بعض الرأس منهما : لم يعدل عن جانبها إلى غيره .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكِ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ جُرِحَ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ ، وَتَسَاوَتْ أَفْعَالُهُمْ ، مِثْلَ أَنْ يَضَعُوا الْحَدِيدَةَ عَلَى يَدِهِ وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا ، حَتَّى تَبِينَ : فَعَلَى جَمِيعِهِمُ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشهر الروايتين . وهو الذي ذكره الخرقى .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قصاص عليهم .

والحكم هنا كالحكم في قتل الجماعة بالواحد . على ما تقدم في « كتاب

الجنایات » وشرطه ، كما قال المصنف .

أما لو تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل إنسان من جانب : فلا قصاص . رواية

واحدة كما قال .

فأمره : قال ابن منجاء في شرحه : لو حلف كل واحد منهم « أنه لا يقطع

يد أحد » حنث بهذا الفعل .

وكذا قال أبو البقاء : إن كلا منهم قاطع .

وكذا قال أبو الخطاب في انتصاره .

وقال أبو البقاء : إن كلاً منهم قاطع لجميع اليد .  
قوله ﴿ وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالذِّبَةِ . فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا  
فَتَأْكَلَتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا ، وَسَقَطَتْ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ تَأْكَلَتْ الْيَدُ  
وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَإِنْ شُلَّ فِيهِ دِيَةٌ دُونَ الْقِصَاصِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال ابن أبي موسى : لا قود بنقصه بعد برئه .

قوله ﴿ وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ . فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ قِصَاصًا ، فَسَرَى

إِلَى النَّفْسِ : فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو اقتص قهراً مع حر أو برد ، أو بآلة - كآلة أو مسمومة ونحوه :

لزمه بقية الدية . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين .

وعند القاضي : يلزمه نصف الدية .

وقال ابن عقيل : من له قود في نفس وطرف . فقطع طرفه فسرى . أوصال

من عليه الدية ، فدفعه دفعا جائراً ، فقتله : هل يكون مستوفياً لحقه ، كما يجزى

إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له . وكذا من دخل مسجداً وصلى

قضاء ونوى ، كفاه عن تحية المسجد ؟ فيه احتمالان .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الطَّرْفِ إِلَّا بَعْدَ بُرْئِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . بل وظاهر كلام الأصحاب .  
قال في الفروع : ويحرم القود قبل برئه على الأصح .  
وعنه : لا يحرم .

وهو تخريج في المعنى ، والشرح من قولنا : إنه إذا سرى إلى السن يفعل به كما فعل .

فأمره : قوله ﴿ فَإِنْ أَقْتَصَّ ﴾ قبل ذلك بطل حقه ﴿ مِنْ سِرَايَةِ جُرْحِهِ ﴾  
فَلَوْ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ : كَانَ هَدْرًا ﴿ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لأنه قد دخله العفو بالقصاص .  
وهو من المفردات .

## كتاب الديات

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَخْضًا: فَهِيَ مِنْ مَالِ الْجَانِي حَالَةً﴾ .

بلا نزاع . ويأتى ذلك فيما لا تحمله العاقلة فى « باب العاقلة » .

تنبيه : قوله ﴿وَإِنْ كَانَ شَبِيهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَا، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ: فَعَلَى

عَاقِلَتِهِ﴾ .

أما الخطأ وما جرى مجراه : فتحمله العاقلة .

وأما شبه العمد : فيجزم المصنف هنا : بأنها تحمله . وهو المذهب .

وقال أبو بكر : لا تحمله .

ويأتى ذكر الخلاف صريحاً فى كلام المصنف فى « باب العاقلة » .

قوله ﴿وَلَوْ أَلْتَمَسَ عَلَى إِنْسَانٍ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهُ، أَوْ طَلَبَ

إِنْسَانًا بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلَفَ بِهِ - بَصِيرًا كَانَ

أَوْ ضَرِيرًا - : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : وعندى أنه كذلك إذا اندهش ، أو لم يعلم بالبر .

أما إذا تعمد إلقاء نفسه ، مع القطع بالهلاك : فلا خلاص من الهلاك . فيكون

كالمباشر من التسبب .

قال فى الفروع : ويتوجه أنه مراد غيره .

قلت : الذى ينبغى أن يجزم به : أنه مراد الأصحاب . وكلامهم يدل عليه .

تنبيه : قوله ﴿أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي فِنَائِهِ، فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ: وَجَبَتْ

عَلَيْهِ دِيَّتُهُ﴾ .

مراده : إذا كان الحفر محرماً ، وسواء كان في فئانه أو غيره . فراده : ضرب مقال . لاحصر المسألة في ذلك .

وتقدم في « كتاب الجنائيات » قبيل قوله « وشبه العمدة » في الفائدة الثامنة « إذا حفر في بيته بئراً وستره ليقع فيه أحد » .

وتقدم في أواخر العصب في كلام المصنف « إذا حفر في فئانه بئراً لنفسه ، أو حفرها في سابلة لنفع المسلمين . ووقع فيها شيء ما حكمه ؟ » فليراجع .

قوله ﴿ أَوْ صَبَّ مَاءً فِي طَرِيقٍ ، فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : إن رشه لذهب الغبار : فصلحة عامة ، كحفر بئر في سابلة .

وفيه روايتان .

نقل ابن منصور : إن ألقى كيساً فيه دراهم في الطريق فكأن لقاء الحجر ، وأن

كل من فعل فيها شيئاً ليس منفعة : ضمن .

وتقدم في أواخر العصب « لو ترك طينا في الطريق ، أو خشبة أو عموداً ،

أو حجراً ونحو ذلك ، فتلف به شيء » فليراجع .

قوله ﴿ أَوْ بَالَتْ فِيهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا ، فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ

عَلَيْهِ دِيَّتُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : وقياس المذهب لا يضمه ، كمن

سلم على غيره ، أو أمسك يده فمات ونحوه . لعدم تأثيره .



قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَفَرَ بَيْتًا ، وَوَضَعَ آخِرُ حَجْرًا ، فَعَمَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، فَوَقَعَ

فِي الْبَيْتِ ﴾ فقد اجتمع سببان مختلفان .

﴿ فَالضَّمَانُ عَلَىٰ وَاضِعِ الْحَجَرِ ﴾ .

وهذا المذهب المشهور .

وقال في الفروع : وهو أشهر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : الضمان عليهما .

قال في الفروع : فيخرج منه ضمان المتسبب . اختاره ابن عقيل ، وغيره .

وجمله أبو بكر كقاتل وممسك .

تنبية : محل الخلاف : إذا تعديا بفعل ذلك .

أما إن تعدى أحدهما : فالضمان عليه وحده . قاله الأصحاب .

وتقدم أحكام البئر في أواخر الغصب .

قوله ﴿ وَإِنْ غَضِبَ صَغِيرًا فَهَشَّتْهُ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ

فَفِيهِ الدِّيَّةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ولكن شرط ابن عقيل في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك .

وحكى صاحب النظم في الغصب : أن ابن عقيل قال : لا يضمنه .

فأثره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص

البقعة ، كالوباء وانهدام سقف عليه ، ونحوهما .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ بَمَرَضٍ : فَعَلَى وَجْهِينِ﴾ .

وكذا لو مات نجاة . وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع . وغيرهم .

أمرهما : تجب عليه الدية . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

والوجه الثاني : لا تجب . نقله أبو الصقر .

وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر .

قال الحارثي في الغصب : وعن ابن عقيل لا يضمن . ولم يفرق بين الصاعقة  
والمرض . وهو الحق . انتهى .

وتقدم في أوائل الغصب « إذا غصب صغيراً : هل يضمنه بذلك ؟ » في كلام

المصنف رحمه الله .

فأثرة : لو قيد حراً مكلفاً وغلّه ، فتلف بصاعقة أو حية : ففيه الدية . على

الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في النظم .

وقيل : لا تجب .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

قوله ﴿وَإِنْ اضْطَدَّمَ نَفْسَانِ﴾ .

قال في الروضة : بصيران ، أو ضريران ، أو أحدهما .

قلت : وكذا قال المصنف والشارح .

﴿ فماتا : فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية الآخر ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الخرقى ، والجرى ، والملغى ، والشرح ، والزركشى ،  
والنظم ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وقيل : يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية . وهو يخرج لبعضهم .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان تصادمهما عمداً أو خطأ . وهو  
حيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : إذا كان عمداً يضمنان دون عاقلتهما .  
وقال في الرعاية : وهو أظهر .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ رَاكِبَيْنِ ، فَتَمَّتِ الدَّابَّتَانِ : فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
قِيَمَةُ دَابَّةِ الْآخِرِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والجرى ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر .  
وقدم في الرعايتين : إن غلبت الدابة راكبها بلا تفریط : لم يضمن .  
وجزم به في الترغيب ، والوجيز ، والحاوى الصغير .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ ، وَالْآخَرُ وَاقِفًا ، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ  
الْوَاقِفِ وَدَابَّتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا . فَلَا  
ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِهِ ﴾ .  
ذكر المصنف هنا مسألتين :

إمراهما : ما يتلفه السائر إذا كان الآخر واقفاً ، أو قاعداً . فقطع بضمنا  
الواقف ودابته على السائر ، إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً . فلا ضمان  
عليه . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب منهما . ونص عليه .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز .  
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى .  
وقيل : يضمه السائر . سواء كان الواقف في طريق ضيق ، أو واسع .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والزر كشي . وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وأطلقهما في الفروع .

المسألة الثانية : ما يتلغه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق . فجزم  
المصنف هنا : أنه يضمه .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا . واختاره المصنف .  
والصحيح من المذهب : أنه لا يضمن . نص عليه .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعا : فلا ضمان على الواقف  
والقاعد . على الصحيح من المذهب . وقطع به كثير منهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يضمه . ذكره الزركشى ، وغيره .

### خبراه

أمرهما : قوله « فعلى السائر ضمان الواقف ودابته » .

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر ، وضمان دابة الواقف على نفس السائر  
صرح به الأصحاب .

فظاهر كلام المصنف غير مراد .

الثانى : قوله « إلا أن يسكون في طريق ضيق . قاعداً أو واقفاً » .

قال ابن منجا : لا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف ،

أو القاعد . لأنه إذا كان مملوكاً لم يكن متعدياً بوقوفه فيه ، بل السائر هو المتعدي بسلوكة ملك غيره بغير إذنه . انتهى .

فأمره : لو اصطدم عبدان ماشيان فأتا : فهدر .

وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جنائته .

وإن اصطدم حر وعبد فأتا : ضمنت قيمة العبد في تركة الحر . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : نصفها .

وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة .

قال في الفروع : ويتوجه الوجه : أو نصفها . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، فَاصْطَدَمَا ،

فَاتَا : فَعَلَى صَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُمَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الترغيب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والشرح ،

وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أن الضمان على الذي أركبهما . اختاره ابن عبدوس

في تذكرته .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمهادي ، والكافي ، والمحزر ،

والمنور .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

تفصيله

أمرهما : محل الخلاف في نفس الدية : على من يجب ؟

أما إن كان التالف مالا : فإن الذي أركبهما يضمه قولاً واحداً .

الثاني : ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى : أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما : أنه لا شيء عليه .

وتحرير ذلك : أنه لو أركبهما المصلحة ، فهما كما لو ركبا وكانا بالعين عاقلين ، على ما تقدم . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره .

وجزم به فى الكافى ، وغيره

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : إنما ذلك إذا أركبهما لغيرهما على الركوب إذا كانا يشبتان بأنفسهما . فأما إن كانا لا يشبتان بأنفسهما : فالضمان عليه .

وقال فى الترغيب : إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما : لم يضمن ، وإلا ضمن .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد من أطلق .

### فوائد

الأولى : لو ركب الصغيران من عند أنفسهما : فهما كالبالعين فيما تقدم .

الثانية : لو اصطدم كبير وصغير . فإن مات الصغير : ضمنه الكبير . وإن مات الكبير : ضمنه الذى أركب الصغير .

الثالثة : لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا : فهما كالمتصادمين سواء انكبتا أو استلقيا ، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر . لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقى مغلظة ، ونصف دية المستلقى على عاقلة المنكب مخففة . قاله فى الرعاية .

تغية : تقدم فى أواخر «باب الغصب» أحكام ما إذا اصطدم سفينتان فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةٌ بِمَنْجَنِيْقٍ . فَقَتَلَ الْحَجْرُ إِنْسَانًا : فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ دِيَّتِهِ ﴾ .

ولا قود لعدم إتمام القصد غالباً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقال في الرعاية ، وغيره ، وقيل : تجب الدية في بيت المال . فإن تعذر فعلى  
العاقلة .

وفي الفصول احتمال : أنه كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن يد .  
ونقل المروزي يفديه الإمام . فإن لم يكن فعليهم .  
واختار في الرعاية : أن ذلك عمداً ، إذا كان الغالب الإصابة .  
قلت : إن قصدوا رميه : كان عمداً ، وإلا فلا .  
قوله ﴿ وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُكُمْ : فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ . أَحَدُهَا : يُبْلَغَى فِعْلَ  
نَفْسِهِ . وَعَلَى عَاقِلَةٍ صَاحِبِيهِ ثَلَاثًا الدِّيَّةِ ﴾ .  
وهو المذهب . جزم به القاضي في المجرد ، والمصنف في العمدة ، والأدعي  
البغدادي في منتخبه .

وقال في المعنى : هذا أحسن ، وأصح في النظر .

وقدمه في الخلاصة ، وإدراك الغاية .

والثاني : عليهما كمال الدية .

قال أبو الخطاب - وتبعه صاحب الخلاصة - هذا قياس المذهب .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، والمستوعب .

والثالث : على عاقلته ثلث الدية لورثته ، وثلاثها على عاقلة الآخرين .

ويحتمله كلام الخرقى .

وهذا الوجه مبني على إحدى الروايتين الأئمتين في أن جنيته على نفسه تجب

على عاقلته . وأطلقهن في الشرح .

وقال ابن عقيل في التذكرة : تكون عليه ، يدفعها إلى ورثته .

نبيه : قوله « أحدهما يلغى فعل نفسه . وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية » .

يعنى : يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه .

وقال ابن منجا في شرحه : وأما كون أحدهم - إذا قتله الحجر - يلغى فعل

نفسه في وجه : فقياس على المتصادمين . وقد تقدم .

فعلى هذا : يجب كمال الدية على عاقلة صاحبيه .

صرح بذلك المصنف في المغنى .

ولم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الدية ، بل رتب عليه وجوب

ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه . قال : ولا أعلم له وجهاً . بل وجه إيجاب ثلثي الدية

على عاقلة صاحبيه : أن يجعل ما قابل فعل المتول ساقطاً لا يضمنه أحد . لأنه

شارك في إتلاف نفسه . فلم يضمن ما قابل فعله ، كما لو شارك في قتل بهيمته

أو عبده .

وهذا صرح به المصنف في المغنى . ونسبه إلى القاضى . انتهى كلام ابن منجا .

وليس فيه كبير جدوى . ولا يرد على المصنف ما قال . فإن مراده بقوله « يلغى

فعل نفسه » أنه يسقط فعل نفسه ، وما يترتب عليه . بدليل قوله « وعلى عاقلة

صاحبيه ثلثا الدية » .

ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الدية .

وعلى تقدير أنه يلزمه ذلك : فحله إذا لم يكن يذكر الحكم . والله أعلم .

فائدة : لو قتل الحجر الثلاثة ، فعلى قول القاضى : على عاقلة كل واحد ثلثا

الدية ، وثلثها هدر .

وعلى قول أبي الخطاب : على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين .

وقدمه في الرعيتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ : فَالَّذِيَّةُ حَالَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾



هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال الزركشي : هذا هو المذهب المختار للأصحاب .

قال الشارح : فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم في الصحيح من المذهب ، إلا على الوجه الذي اختاره أبو الخطاب . فإنهم إذا كانوا أربعة ، تقتل الحجر أحدهم : فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الدية . لأنهم تحملوها كلها . انتهى .

قال في المحرر ، والنظم ، والفروع : وإن زادوا على ثلاثة : فالدية في أموالهم . وعنه : على العاقلة . لاتحاد فعلهم .

قال في الرعايتين ، والحاوي : وإن كانوا أربعة ، فالدية عليهم كالخمس .

زاد في الكبرى : في الأصح .

وعنه على عواقبهم . انتهى .

فأمره : لا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة ، كمن أوتر القوس وقرب

السهم . هذا المذهب .

وقال القاضي ، وابن عقيل : يتوجه روايتنا بمسك .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ طَرَفِهِ خَطَأً ، فَلَا دِيَةَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وصححه المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال أبو الخطاب في الهداية : وهو القياس .

وعنه : على عاقلته . ديته لورثته . ودية طرفه لنفسه .

وقدمه في الهادي ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
ونظم المفردات . وهو منها .

ونص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب .

قال في الفروع : وعنه دية ذلك على عاقلته له أو لورثته .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه . انتهى .

قال المصنف ، والشارح ، والزرکشى : هو ظاهر كلام الخرقى . ذكره فيما إذا

رمى ثلاثة بمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل أحدهم .

قال في الفروع : ولا نحمله دون الثالث في الأصح . قاله في الترغيب .

نقل حرب - فيمن قتل نفسه - لا يودى من بيت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ بَثْرًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرٌ . فَمَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ

سَقَطَتِهِ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُ . وَإِنْ سَقَطَ ثَلَاثُ فَمَاتَ الثَّانِي . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ

دِيَّتُهُ . وَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ سَقَطَتِهِمَا فَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا ﴾ .

ودم الثالث هدر . لا أعلم في ذلك خلافاً .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وإن ماتوا كلهم : فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين . ودية الثانى على

عاقلة الثالث . والثالث هدر .

فأمره : لو تعمد ذلك واحد منهم ، أو كلهم ، وكان ذلك يقتل غالباً : وجب

عليه القود . وإلا فهو عمد خطأ . فيه الدية المغلظة .

فإن كان الوقوع خطأ : فعلى عاقلتهما الدية مخففة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ جَذَبَ الثَّانِي ، وَجَذَبَ الثَّانِي الثَّلَاثَ :

فَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّلَاثِ . وَدِيَّتُهُ عَلَى الثَّانِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .  
وفي الوجه الثاني : ديته على الأول والثاني نصفين . صححه في التصحيح .  
وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منبج .  
لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم .  
وقيل : يسقط ثلثها  
وقيل : يجب على عاقلته إرثاً .  
وقيل : على عاقلة الثاني نصفها ، والباقي هدر .  
وقيل : دمه كله هدر .  
ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين .  
قال بعضهم : وفيه نظر . بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط .  
وإنما هذه الأوجه : فيما إذا جذب الثالث رابعاً .  
وقد أخذ هذه المسألة من المحرر . وأسقط منها الرابع ، ففسدت الأوجه .  
انتهى .

### قوله ﴿ وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ﴾ .

وهي أحد الوجوه . وقدمه في الرعايتين .  
والوجه الثاني : يجب على الأول نصف ديته ، ويهدر نصفها في مقابلة فعل  
نفسه . وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منبج .  
والوجه الثالث : وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته ، كما قلنا « إذا رمى ثلاثة  
بمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم » وهو تخريج في الشرح .  
وقيل : دمه هدر . وأطلقهن في الفروع .  
تغيبه : قال ابن منبج في شرحه ، فإن قيل : ظاهر كلام المصنف : أن الدية

على من ذكر ، لاعلى عاقلتهم . وصرح فى المغنى : أن دية الثالث على عاقلة الثانى  
أو على عاقلته وعاقله الأول نصفين . وأن دية الثانى على عاقلة الأول .  
قيل : قال فى النهاية - بعد ذكر المسألة - : هذا عمد خطأ . وهل يجب فى  
مال الجانى ، أو على العاقلة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب .  
فعل المصنف ذكر أحد الوجهين هنا ، والآخر فى المغنى . انتهى .  
وقد حكى الخلاف فى الرعايتين .

### فأمرتا

إصداهما : دية الأول ، قيل : يجب كلها على عاقلة الثانى ، ويلغى فعل نفسه .  
وقيل : يجب نصفها على الثانى . ويهدر نصف دية القاتل ، لفعل نفسه .  
وقيل : يجب نصفها على نفسه لورثته . وأطلقهن فى الشرح .  
الثانية : لو كانوا أربعة ، فحذب الأول الثانى ، والثانى الثالث . والثالث  
الرابع : فدية الرابع على الثالث . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .  
وقيل : على الثلاثة أملاً .  
وأما دية الثالث : فعلى الثانى . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزى .  
وقيل : نصفها على الثانى .  
وقيل : على الأولين .  
وقيل : ثلثاها .  
وقيل : دمه هدر . واختاره فى المحرر . وأطلقهن فى القروع .  
وأما دية الثانى : فعلى الأول والثالث . على الصحيح من المذهب .  
جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن رزين .  
وقيل : بل ثلثاها عليهما .

وقيل : على الثالث .

قال المجد : لا شيء على الأول ، بل على الثالث كلها أو نصفها .  
وقيل : نصفها .

قال في الفروع : ويتوجه على الوجه الأول في دية الثالث : أنها على الأول .  
وأما دية الأول : فعلى الثاني والثالث نصفان . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .  
وقيل : ثلثاها عليهما .

تنبيه : تنمة الدية في جميع الصور : فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هَلَكَ مِنْ دَفْعَةِ الثَّالِثِ : اِحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ضَمَانَهُ عَلَى الثَّانِي ﴾ .

وقدمه في الرعايتين .

واحتمل أن يكون نصفها على الثاني .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

وفي نصفها الآخر وجهان مبنيان على الخلاف في جناية الإنسان على نفسه ،  
على ما تقدم مراراً .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِي زُبْيَةِ أَسَدٍ . فَجَذَبَ آخَرَ ، وَجَذَبَ الثَّانِي  
ثَلَاثًا . وَجَذَبَ الثَّالِثُ رَابِعًا . فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ، فَالْقِيَاسُ : أَنْ دَمَ الْأَوَّلِ  
هَدْرٌ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثَّانِي . وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَّةُ الثَّالِثِ . وَعَلَى  
عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَّةُ الرَّابِعِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .  
وفيه وجه آخر : أن دية الثالث على عاقلة الأول والثانى نصفان . ودية الرابع  
على عاقلة الثلاثة أثلاثاً .

وقيل : دية الثالث على الثانى خاصة .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية : مقتضى القياس  
أن يجب لكل واحد دية نفسه ، إلا أن دية الأول تجب على الثانى والثالث .  
لأنه مات من جذبته وجذبة الثانى للثالث ، وجذبة الثالث للرابع . فسقط فعل  
نفسه .

وأما دية الثانى : فتجب على الثالث والأول نصفين .

وأما دية الثالث : فتجب على الثانى خاصة .

وقيل : بل على الأول والثانى .

وأما دية الرابع : فهى على الثالث فى أحد الوجهين . وقدمه فى الخلاصة .

وفى الآخر : تجب على الثلاثة أثلاثاً . انتهوا .

قال فى الرعاية : هذا القياس .

قال فى المذهب : لما قدم ما قاله على رضى الله تعالى عنه .

قال : والقياس غير ذلك .

وروى عن على رضى الله عنه : أنه قضى للأول بربع الدية . وللثانى بثلثها .

وللثالث بنصفها . وللرابع بكاملها على من حضر . ثم رفع إلى النبى صلى الله عليه

وسلم . فأجاز قضاءه . فذهب الإمام أحمد رحمه الله إليه توقيفاً .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم -  
في خبر على رضى الله عنه - وجعله على قبائل الذين ازدحموا .  
قال في المستوعب : قضى للأول ربع الدية . لأنه هلك فوقه ثلاثة . ولثانى  
بثلثها . لأنه هلك فوقه اثنان . ولثالث بنصفها . لأنه هلك فوقه واحد . وللرابع  
بكمالها .

تفسيه : حكى المصنف هنا : ماروى عن على رضى الله عنه ، فيما إذا خَرَّ رجل  
في زبية أسد فجذب آخر - إلى آخره .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وجماعة .

وذكر في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم :  
هذه المسألة . ثم قالوا : ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة . فسقط منهم أربعة  
فيها متجاوزين ، كما وصفنا . فهى الصورة التى قضى فيها على رضى الله عنه . فصورة  
على رضى الله عنه التى حكاها هؤلاء . جزم بها وبحكمها فى المحرر ، والحاوى  
الصغير . مع حكايتهما الخلاف فى مسألة المصنف .

وقدم ماجزما به فى الرعايتين ، وغيره .

وأما صاحب الفروع : فإنه ذكر المسألة الأولى ، وهى مسألة المصنف .

وذكر الخلاف فيها .

ثم قال : وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة ، فوق أربعة متجاوزين

فظاهره : إجراء الخلاف فى المسألتين ، وأنها فى الخلاف سواء . وهو أولى .

ويدل عليه كلام المصنف ، وصاحب الهداية ، وغيرهما . لكونهم جعلوا ما روى

عن على رضى الله عنه فى ذلك . والله أعلم .

**فائدة :** ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : أن ستة تغاطسوا فى الفرات

فمات واحد . فرفع إلى على رضى الله عنه ، فشهد رجلان على ثلاثة ، وثلاثة على

اثنتين ، فقصى بخمسي الدية على الثلاثة ، وبثلاثة أخماسها على الاثنين . ذكره الخلال وصاحبه <sup>(١)</sup> .

**فأثره** : ذكر ابن عقيل : إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه المسك ، كما قاله المحققون فيمن ألقى في مركبه نار . ولا يضمن ما تلف بسقوطه . لأنه ملجأ لم يتسبب . وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله : ضمنه . واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال ، أو العاجز عن إزالة أثرها - كمتوسط المكان المنصوب ، ومتوسط الجرحي - : تصح توبته مع العزم والندم . وأنه ليس عاصياً بخروجه من الغضب .

قال في الفروع : ومنه توبته بعد رمي السهم أو الجرح ، وتخليصه صيد الحرم من الشبك ، وحمله المنصوب لربه ليرتفع الإثم بالتوبة . والضمان باق . بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم - كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير ، وخروج من أجنب من مسجد ، ونزع مجامع طلع عليه الفجر - فإنه غير آثم اتفاقاً . ونظير المسألة : توبة مبتدع لم يتب من أصله : تصح .

وعنه : لا تصح . اختاره ابن شاقلا .

وكذا توبة القاتل قد أشبه هذا . وتصح على أصح الروايتين . وعليه الأصحاب وحق الأدمى لا يسقط إلا بالأداء إليه .

وكلام ابن عقيل يقتضى ذلك .

وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة . بل معصية . فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما . والكذب لدفع قتل إنسان . قال في الفروع : والقول الثالث : هو الوسط .

وذكر المجد : أن الخارج من الغضب ممثل من كل وجه ، إن جاز الوطاء ،

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .



لمن قال « إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً » وفيها روايتان . وإلا توجه لنا أنه عاص مطلقاً ، أو عاص من وجه ، ممتثل من وجه . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ ، أَوْ شَرَابِهِ ، وَلَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ ، فَتَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ : ضَمِنَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور ، والفروع ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعند القاضى : على عاقلته .

ويأتى في أواخر الأطعمة « إذا اضطر إلى طعام غيره » .

فأمره : مثل المسألة في الحكم : لو أخذ منه ترساً كان يدفع به عن نفسه ضرباً . ذكره في الانتصار .

قوله ﴿ وَخَرَجَ عَلَيْهِ أَبُو الْخَطَّابِ كُلِّ مَنْ أَمَكْنَهُ إِنْجَاءَ إِنْسَانٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ﴾ .

ووافق أبو الخطاب ، وجمهور الأصحاب على هذا التخريج .

قال في الفروع : وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التي قبلها . فدل على أنه مع الطلب . انتهى .

قال في المحزر : وألحق القاضى ، وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل . وفرق غيرهما بينهما . انتهى .

قال المصنف هنا ، وتبعه الشارح وغيره « وليس ذلك مثله » .

وفرقوا بأن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل : لم يكن بسبب منه . فلم يضمه ، كما لو لم يعلم بحاله .

وأما مسألة الطعام : فإنه منعه منه منعاً كان سبباً في هلاكه ، فافترقا .  
قال في الفروع : فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف « لو لم يطلبه » فإن كان ذلك مرادهم : فالفرق ظاهر .

ونقل محمد بن يحيى - فيمن مات فرسه في غزاة - لم يلزم من معه فضل حمله .  
ونقل أبو طالب : يذكر الناس . فإن حملوه ، وإلا مضى معهم .

فائرة : من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل . ففي ضمانه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الأصولية .

أمرهما : يضمه . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وجزم به في الخلاصة ، والمنور .

الوجه الثاني : لا يضمه .

اختاره المصنف في المعنى ، والشارح .

وقيل : الوجهان أيضاً في وجوب إنجائه .

قلت : جزم ابن الزاغوني في فتاويه باللزوم .

وتقدم ما يتعلق بذلك في « كتاب الصيام » .

تنبيه : قال في القواعد الأصولية - لما حكى الخلاف - : هكذا ذكره فيمن وقتت على كلامه . وخصوا الحكم بالإنسان . ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف .

ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره . لأنه أعظم حرمة من غيره .

ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح . كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء

للبهائم . وحكوا في الزرع روايتين .

وذكر أبو محمد : إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه ، ولا ضرر يلحقه  
بيدله ، فلم يبيدله حتى ماتت : فإنه يضمنها . وجعلها كالآدمى . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا فَأَاحَدَثَ بِغَائِطٍ ، فَعَمَلَيْهِ ثَلَاثُ دِيْتِهِ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أصح .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وجزم به الأدمى في منتخبه ، وناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا شيء عليه . وجزم به في الوجيز .

ومال إليه الشارح . وصححه الناظم .

وقدمه في المحرر . ذكره في آخر « باب أرش الشجاج » .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو أحدث ببول .

ونقل ابن منصور : الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغائط . وهذا

المذهب . ذكره القاضى ، وأصحابه .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى ، وناظم المفردات . وهو منها .

وقال المصنف ، والشارح : والأولى التفريق بين البول والريح . لأن البول

والغائط أحش . فلا يقاس الريح عليهما .

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

واقصر الناظم على الغائط . وقال : هذا الأقوى .

ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث : جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

تغيب : محل الخلاف إذا لم يستمر .

قال في الرعايتين ، والحاوي : فأحدث .  
وقيل : مرة .

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط : فيأتي في كلام المصنف « إذا لم يستمسك الغائط أو البول » في « باب ديات الأعضاء ومنافعها » في الفصل الأول .  
فأثرة : لو مات من الإفزاع : فعلى الذى أفزعه الضمان . تحمله العاقلة بشرطه  
وكذا لو جنى الفرعان على نفسه أو غيره .

جزم به ناظم المفردات . وهو منها .  
قوله ﴿ وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ ، أَوْ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ ، أَوْ الْمَعْلَمِ صَبِيَّهُ ،  
أَوْ السُّلْطَانَ رَعِيَّتَهُ ، وَلَمْ يُسْرِفْ ، فَأَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه .

قال في الفروع - فى أواخر « باب الإجارة » - لم يضمه فى ذلك كله فى المنصوص . نقله أبو طالب ، وبكر .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وجزم به فى المحرر فى الأولى والأخيرة .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، وإدراك الغاية ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها . فأجهضت جنينها ، أو ماتت : فعلى عاقلته الدية .

وهذا التخريج لأبى الخطابى فى الهداية .

وقيل : إن أدب ولده فقلع عينه فقيه وجهان .

تفيم : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة

ليحضرها ، فأجهضت جنينها أو ماتت : أنه يضمن .

أما إذا أجهضت جنينها : فإنه يضمه بلا نزاع أعلمه .

قال في الفروع : ومن أسقطت بطلب سلطان ، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره ، أو ماتت بوضعها ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى السلطان : ضمن السلطان والمستعدى في الأخيرة في المنصوص فيهما . كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه ، أو شرب دواء لمرض .

وأما إذا ماتت فزاعاً من إرسال السلطان إليها : فجزم المصنف هنا أنه يضمها أيضاً . وهو أحد الوجهين . والمذهب منهما .

جزم به في الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه في موضع .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : لا يضمها . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والكافي .

وأطلقهما في الفروع ، والنظم .

وقال المصنف في المغنى - في مواضع - : إن أحضر الخصم ظالمة عند السلطان :

لم يضمها ، بل جنينها .

وفي المنتخب : وكذا رجل مستعدى عليه .

قال في الرعاية : وإن أفزعها سلطان بطلبها - وقيل : إلى مجلس الحكم

بحق الله تعالى أو غيره - فوضعت جنيناً ميتاً ، أو ذهب عقلها ، أو ماتت : فالدية على العاقلة .

وقيل : بل عليه .

وقيل : من بيت المال .

وقيل : تهدر .

وإن هلكت برفعها : ضمنها .

وإن أسقطت باستمراء أحد إلى السلطان : ضمن المستعدى ذلك . نص عليه

وقيل : لا .

وإن فزعت فماتت فوجهان .

فأمرنا

إمراهما : لو أذن السيد في ضرب عبده . ففرض به المأذون له : ففي ضمانه

وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : وهل يسقط بإذن سيده ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

قلت : الصواب أنه لا يسقط .

ولو أذن الوالد في ضرب ولده ، ففرض به المأذون له : ضمنه .

جزم به في الرعاية ، والفروع .

الثانية : قال في الفنون : إن شمت حامل ريح طيبخ . فاضطرب جنينها فماتت

هي ، أو مات جنينها ، فقال حنبلي وشافعيان : إذا لم يعلموا بها فلا إثم ، ولا ضمان .

وإن علموا ، وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل : احتمل الضمان للاضرار .

واحتمل عدمه ، لعدم تضرر بعض النساء . وكريح الدخان يتضرر بها صاحب

السعال ، وضيق النفس : لا ضمان ولا إثم .

قال في الفروع : كذا قال . والفرق واضح .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلَّمَ وَلَدَهُ إِلَى السَّابِحِ ﴾ يعني : الحاذق ﴿ لِيُعَلِّمَهُ فَعَرِقَ :

لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : لم يضمه في الأصح .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحواوي الصغير ، وغيرهم .

واختاره القاضي ، وغيره .

ويحتمل أن تضمنه العاقلة . وهو لأبي الخطاب في الهداية .  
وأطلق وجهين في المذهب .

قال الشارح : إذا سلم ولده الصغير إلى ساحح ليعلمه ، ففرق : فالضمان على عاقلة  
الساحح .

وقال القاضي : قياس المذهب أنه لا يضمنه . انتهى .

فائدة : لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى الساحح ليعلمه ، ففرق : لم يضمنه .  
قولا واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ عَاقِلًا يَنْزِلُ بَثْرًا ، أَوْ يَصْعَدُ شَجْرَةً ، فَهَلْكَ بِذَلِكَ :  
لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

كما لو استأجره لذلك . إلا أن يكون الأمر السلطان . فهل يضمنه ؟  
على وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يضمنه ، كما لو استأجره لذلك . وهو المذهب .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .

والوجه الثاني : يضمنه . وهو من خطأ الإمام .

واختاره القاضي في المحرر .

فائدة : لو أمر من لا يميز بذلك . قاله المصنف وغيره . وذكر الأكثر .

وجزم به في الترغيب ، والرعاية : لو أمر غير المكلف بذلك : ضمنه .

قال في الفروع : ولعل مراد الشيخ - يعني به المصنف - ماجرى به عرف

وعادة . كقرابة وصحبة ، وتعليم ونحوه . فهذا متجه ، وإلا ضمنه .

قوله ﴿ وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحٍ ، فَرَمَتْهَا الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ ،  
فَقَتَلَتْ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

هذا اللذهب مطلقاً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والرعاية  
الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يضمن إذا كانت متطرفة . وهو احتمال للمصنف . جزم به في الوجيز  
وقال الناظم : إن لم يفرط لم يضمن . وإن فرط ضمن في وجه . كمن بنى  
حائطاً ممالاً ، أو مبرزباً .

#### فائدتاه

إصداهما لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه : لم يضمن .  
وكذا لو تدحرج فدفعه . ذكره في الانتصار .  
وذكر في الترغيب فيها وجهان .

الثانية : لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ، ولا تندفع إلا بقتلها ، فقتلها  
مع أنه يجوز ، فهل يضمنها ؟ على وجهين في الترغيب .  
واقصر عليه في الفروع .

قلت : قد تقدم نظيرها في آخر « باب الغضب » فيما إذا حالت البهيمة بينه  
وبين ماله ، فقتلها .

فذكر الحارثي في الضمان احتمالين . واخترنا هناك عدم الضمان .  
وظهر لنا هناك : أنها كالجراد إذا انفرش في طريق الحرم ، بحيث إنه لا يقدر  
على المرور إلا بقتله .



## باب مقادير ديات النفس

قوله ﴿ دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفًا شَاةً ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَهَذِهِ الْخُمْسُ أَصُولٌ فِي الدِّيَةِ . إِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ شَيْئًا مِنْهُ : لَزِمَهُ قَبُولُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال القاضي : لا يختلف المذهب : أن أصول الدية هذه الخمس .

قال ابن منجا في شرحه : هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب .

قال الناظم : هذا المشهور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وصححه في الهداية ، والمذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم

وكون البقر والغنم من أصول الدية من مفردات المذهب .

وعنه : أن الإبل هي الأصل خاصة . وهذه أبدال عنها . فإن قدر على الإبل

أخرجها . وإلا انتقل إليها .

قال ابن منجا في شرحه : وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل .

قال الزركشي : هي أظهر دليلاً ، ونصره .

وهي ظاهر كلام الخرقى . حيث لم يذكر غيرها .

وقال جماعة من الأصحاب ، على هذه الرواية : إذا لم يقدر على الإبل انتقل

إليها . وكذا لو زاد ثمنها .

وقال في العمدة : دية الحر المسلم ألف ميثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم .

أو مائة من الإبل . ولم أره لغيره .

قوله ﴿ وَفِي الْحُلَلِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما ناظم المفردات .  
إمراهما : ليست أصلاً في الدية .  
وهو المذهب . صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .  
والرواية الثانية : هي أصل أيضاً . نصرها القاضي وأصحابه .  
قال الزركشي : هي اختيار القاضى ، وكثير من أصحابه : الشريف ،  
وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .  
وجزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : أن  
الحلل كثير الإبل من الأصول .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاروى الصغير .  
وهو من مفردات المذهب .  
قوله ﴿ وَقَدَرُهَا مَائَتًا حُلَّةً ﴾ .  
يعنى : على القول بأنها أصل .  
كل حلة بردان . هكذا أطلق أكثر الأصحاب .  
قال ابن الجوزى فى المذهب : كل حلة بردان جديدان من جنس .  
وقال أيضاً فى كشف المشكل : الحلة لا تكون إلا نوبين .  
قال الخطابى : الحلة ثوبان إزار ورداء . ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة  
تحمل عن طيِّها . هذا كلامه . ولم يقل : من جنس .  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ : وَجَبَتْ أَرْبَاعًا . خَمْسٌ  
وَعِشْرُونَ بِنْتُ مُخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ  
حَقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضي ،  
والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم .  
قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .  
وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة .  
رجحها أبو الخطاب في الانتصار .  
وجزم به في العمدة . واختاره الزركشي .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .  
وذكر في الروضة رواية : العمدة ثلاثاً . وشبه العمدة أرباعاً . على صفة  
ما تقدم .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج من حمل العاقلة : أن العمدة وشبهه كالخطأ  
في قدر الأعيان ، على ما يأتي .  
قوله- فِي صِفَةِ الْخَلْفَةِ ﴿ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . وَهَلْ يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا ثَنَائِيًا ؟  
عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
وشرح ابن منبجا ، والزركشي .

أمرهما : لا يعتبر ذلك . وهو المذهب . وهو الذى ذكره القاضى .

وصححه فى النظم . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : يعتبر . وهى ما لها خمس سنين ودخلت فى السادسة ، على

ما تقدم فى الأضحية .

صححه في التصحيح . وبه قطع القاضى فى الجامع .  
وقيل : يعتبر كونها ثنيايا ، إلى بازل عام . وله سبع سنين .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ خَطَأً وَجَبَتْ أَمْخَاسًا ، عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ،  
وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ،  
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا نزاع .

وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة ، والذى والجنين . وهو قول القاضى  
فى الخلاف ، والجامع .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ النِّصْفُ مُسْنَاتٍ ، وَالنِّصْفُ أَتْبَعَةٌ . وَفِي  
الْغَنَمِ : النِّصْفُ ثَنِيَا . وَالنِّصْفُ أَجْذَعَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال فى الوجيز : ويؤخذ فى العمد وشبهه من البقر : النصف مسنات  
والنصف أتبعة . ومن الغنم : النصف ثنيايا ، والنصف أجذعة . وفى الخطأ يجب من  
البقر مسنات وتبعات . وأتبعه أثلاثاً . ومن الغنم والمعز أثلاثاً . ثلث من المعز  
ثنيات . وثلثان من الغنم ، ثلث أجذاع . وثلث جذعات . ذكره القاضى فى  
خلافه ، واقتصر عليه . وهو احتمال فى جامعہ ، ذكره الزركشى .

وقال فى الفروع : ويتوجه أنه يجزى ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر .  
وأنه كزكاة .

قوله ﴿ وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَلِيماً مِنْ  
الْمُيُوبِ ﴾ هذا المذهب .

قال المصنف هنا : وهذا أولى . وصححه المصنف ، والشارح .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال في النظم : هذا المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما .

قال المصنف هنا « فظاهر هذا : أنه يعتبر في الأصول كلها : أن تبلغ دية من

الأثمان » .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها في الكافي وغيره . وعليها

الأصحاب . منهم : القاضى ، وأصحابه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، وغيرهما .

واعتبروا جنس ماشيته في بلده .

قال في المغنى ، والشرح ، وذكر أصحابنا : أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله

أن يؤخذ مائة من الإبل ، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما . فإن لم يقدر على

ذلك ، أو في اثني عشر ألف درهم أو ألف مثقال . ورداه .

قال في الرعايتين ، والحاوى : لا يجزىء معيب ، ولا دون دية الأثمان ، على

الأصح من إبل وبقر وغنم وحلل .

وقال في الصغرى : وقيل أدنى قيمة كل بعير : مائة وعشرون درهما ، وكل

بقرة أو حلة ستون درهما ، وكل شاة ستة دراهم . وحكاها في الكبرى رواية .

قال في المحرر ، وغيره : وعنه يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان .

قال الزركشى : اختاره أبو بكر .

وهذه الرواية مخالفة للرواية التي ذكرها في الكافي ، وغيره .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَلْلِ الْمُتَعَارَفِ ﴾ أى باليمين ﴿ فَإِنْ تَنَازَعَا =  
جُعِلَتْ قِيَمَةُ كُلِّ حَلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَمًا ﴾ .

قال فى المحرر ، والفروع : فعلى الرواية التى اختارها القاضى وأصحابه : يؤخذ  
من الحلل المتعارف باليمين . فإن تنازعا : فيقمة كل حلة ستون درهما .

وتقدم نقل الرواية التى ذكرها فى الرعايتين .

قلت : قد يستشكل مقاله المصنف . فإن صاحب المحرر والفروع بنى ذلك

على الرواية الثانية . وهو ظاهر .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح ، والناظم : أن هذا مبنى على المذهب الذى

اختاره .

فعلى هذا : ينبغى أن يؤخذ المتعارف . بشرط أن تكون صحيحة سليمة من

العيوب ، من غير نظر إلى قيمة البتة ، كما فى غيرها .

حكى الزركشى كلام المصنف هنا . ثم قال : وهو ذهول منه . بل عند

التنازع يقضى بالمتعارف على المختار .

قوله ﴿ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ : نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيَسَاوَى

جِرَاحَهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَّةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : المرأة فى الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقاً ، كالزائد على

الثلث .

تغيب : يحتمل قوله « إلى ثلث الدية » عدم المساواة فى الثلث . فلا بد أن

تكون أقل منه . وهو ظاهر كلام المصنف . وهو المذهب ، والصحيح من

الروايتين .

وصححه في المغنى ، والشرح . وقدمه في الرعايتين .  
ويحتمل المساواة . وهو الرواية الأخرى . وهو أولى ، كما لو كان دونه .  
واختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب .  
قال ابن منبج : وهو ظاهر كلام المصنف . لأنه قال « فإذا زادت صارت على  
النصف » .

وجزم به في الوجيز .  
وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
والزرکشی .

فأورد : قوله ﴿ وَدِيَّةُ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ : نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفُ  
دِيَّةِ أَنْثَى ﴾ .

وهو صحيح بلا نزاع .  
وهو من مفردات المذهب .  
جزم به ناظماً في كتاب الفرائض .  
قلت : هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب ، فيما يظهر .  
وكذلك أرش جراحه .  
قوله ﴿ وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ : نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ﴾ .  
سواء كان ذمياً ، أو مستأمناً ، أو معاهداً .  
هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ثلث دينه . اختاره أبو محمد الجوزى .  
وقال : إن قتله عمداً فدية المسلم .  
قلت : خالف المذهب في صورة . وواقفه في أخرى .  
لكن الإمام أحمد رحمه الله رجح عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث .  
وكذلك قال أبو بكر : المسألة - رواية واحدة - أنها على النصف .  
تنبيه : قوله ﴿ وَكَذَلِكَ جَرَّاحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ : عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ ﴾  
يعنى : أنها مبنية على الخلاف الذى ذكره فيهما .

### فأدواته

إمدهما : قوله ﴿ وَدِيَةٌ الْمُجُوسِيِّ ﴾ الذى والمعاهد والمستأمن منهم  
﴿ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ﴾ بلا نزاع .

وكذا الوثنى . وكذا من ليس له كتاب كالترك ، ومن عبد ما استحسن  
كالشمس والقمر والكواكب ، ونحوها .

وكذلك المعاهد منهم المستأمن بدارنا . على الصحيح من المذهب فى المعاهد .  
قال فى الترغيب ، فى المستأمن : لو قتل منهم من أمنوه بدارهم .  
وقال فى المغنى : دية المعاهد قدر دية أهل دينه .

الثانية : جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه الشارح . وقال : هذا أولى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .



وعند أبي الخطاب : إن كان ذا دين : فقيه دية أهل دينه ، وإلا فلا شيء فيه .  
وأطلقهما في المذهب .

وذكر أبو الفرج : أنها كدبة للمسلم . لأنه ليس له من يتبعه .

تفسير : فعلى المذهب : قال ابن منجا في شرحه : لا بد أن يلحظ أنه لا أمان له .  
فإن كان له أمان : فديته دية أهل دينه .

وإن لم يعرف له دين : فقيه دية مجوسى . لأنه اليقين . انتهى .

وهذا بعينه ذكره المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ : قِيَمَتُهُمَا ، بِاللِّغَةِ مَا بَلَغَتْ ﴾ .

هذا المذهب ، بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع - في « كتاب العصب » - في أول فصل : هذا المذهب .

وكذا قال ابن منجا في شرحه هنا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ،

والكافي ، والهادى ، والمحزر ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وإدراك الغاية ، وغيرهم . بل عليه الأصحاب .

وعنه : لا يبلغ بها دية الحر . نقلها حنبل .

وقيل : يضمه بأكثرهما ، إذا كان غاصباً له .

قوله ﴿ وَفِي جِرَاحِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا - مِنَ الْحُرِّ : مَا تَقَصَّه ،

وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ : فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ قِيَمَتِهِ . ففِي

يَدِهِ : نِصْفُ قِيَمَتِهِ . وَفِي مُوَضِّعَتِهِ : نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، سِوَا إِتْقَانِهِ

الْجِنَايَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع في أول « كتاب الغصب » .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى وأصحابه .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وعنه : أنه يضمن بما نقص مطلقاً . اختاره الخلال ، والمصنف ، وصاحب

الترغيب ، والشارح ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقي الدين رحمهم الله . وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في الوجيز ، وقال : إلا أن يكون مغموباً .

وقد تقدم هناك .

وقدمه في المحرر . وصححه في الغصب .

وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في المذهب .

وتقدم في أثناء الغصب شيء من ذلك .

وعنه : إن كانت جراحة عن إتلاف : ضمننت بالتقدير . وإن كانت عن

تلف تحت اليد العادية : ضمننت بما نقص .

فعلى هذه : متى قطع الغاصب يد العبد المغموب : لزمه أكثر الأمرين .

وإن قطعها أجنبي : ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمته ، والقرار على

الجاني . وما بقي من نقص ضمنه الغاصب خاصة .

وأطلقهن في المحرر في « باب مقادير الديات » والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : لو جنى عليه جنسية لا مقدر فيها في الحر ، إلا أنها في شيء فيه

مقدر - كما لو جنى على رأسه ، أو وجهه ، دون الموضحة - ضمن بما نقص على الصحيح . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، وابن رزين .  
وقيل : إن نقص أكثر من أرشها : وجب نصف عشر قيمته .  
وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ : فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ .  
وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ ﴾ .

وهذا مبني على المذهب من أن العبد يضمن بالمقدر .  
أما على الرواية الأخرى : ففي لسانه : نصف دية حر ، ونصف ما نقص .  
وتقدم حكم القود بقتله في « باب شروط القصاص » .  
قوله ﴿ وَإِذَا قَطَعَ خَصِيَّتِي عَبْدٍ ، أَوْ أَنْفَهُ ، أَوْ أُذُنَيْهِ : لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ  
لِلسَّيِّدِ . وَلَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ﴾ .

هذا مبني على الرواية الأولى التي قدمها المصنف في جراح العبد .  
وأما على الرواية الثانية : فإنه يلزمه ما نقص .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ خَصَّاهُ : لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ لِقِطْعِ الذَّكْرِ  
وَقِيَمَتُهُ مَقْطُوعِ الذَّكْرِ . وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ ﴾ .  
وهذا أيضاً مبني على الرواية الأولى .

وعلى الثانية : يلزمه ما نقص .  
فأمره : الأمة كالعبد . لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ، فقال المصنف :  
يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف . فيكون في ثلاث أصابع : ثلاثة أعشار قيمتها :  
وفي الأربع : خمس قيمتها كالحرية .  
ويحتمل أن ترد إلى النصف . لأن ذلك في الحرية على خلاف الأصل .  
قال الزركشى : قلت : وهذا هو الصواب .

### تغييرات

الرُّوْلُ : قوله ﴿وَدِيَّةُ الْجُنَيْنِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا : غُرَّةٌ عَبْدٌ ،  
أَوْ أُمَّةٌ﴾ بلا نزاع .

ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمة ، وهو حر مسلم ، فتقدر حرة ، أو ذمية  
حاملة من مسلم ، أو ذمي ومات على أصلنا . فتقدر مسلمة .  
لكن يشترط فيه : أن يكون مصوراً . على الصحيح من المذهب . صححه  
في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : الولد الذى تجب فيه الغرة : هو ما تصير به الأمة أم ولد ،  
ومالا فلا .

وقيل : تجب الغرة ، ولو ألت مضغة لم تتصور .

قال فى النظم :

\* ووجهان فى المبدأ بإرشاد خرد \*

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : فإن كان الحر مبدءاً خلق آدمى ، بشهادة

القوايل : ضمن بغرة .

وقيل : يهدر .

الثانى : ظاهر قوله ﴿قِيمَتُهَا : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ﴾ .

أن ذلك يعتبر ، سواء قلنا : إن الإبل هى الأصل خاصة ، أم هى وغيرها  
من الأصول .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال الزركشى : والحرقى قال : قيمتها خمس من الإبل ، بناءً عنده على

الأصل فى الدية .

فجعل التقويم بها .

وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه : أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة .  
وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني ، كما له الاختيار في دفع أيِّ الأصول شاء ، إذا  
كان موجب جنائته دية كاملة . انتهى .  
قلت : ليس الأمر كما قال . فإن كثيراً من الأصحاب يحكى الخلاف في  
الأصول .

وتقدم أنها خمسة كما تقدم .

ويذكرون هنا في الغرة : أن قيمتها خمس من الإبل .

الثالث قوله ﴿ مَوْزُوثَةٌ عَنْهُ ﴾ .

ح<sup>ك</sup> كأنه خرج حياً . فيرث الغرة والدية من يرثه . كأنه خرج حياً .

ولا يرث قاتل ، ولا رقيق ، ولا كافر .

وترث عصابة سيد قاتل جنين أمته .

الرابع : قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغَرَّةِ حُنْثِي وَلَا مَعِيبٌ ﴾ .

مراده بالمعيب : أن يكون عيباً يرد به في البيع .

ولا يقبل خصى ونحوه .

وقال في الترغيب : وهل المرعى في القدر وقت الجناية ، أو الإسقاط ؟

فيه وجهان .

ومع سلامته وعيها : هل تعتبر سليمة ، أو معيبة ؟ في الانتصار احتمالان .

قوله ﴿ وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا قول جمهور الأصحاب . منهم : القاضي . وأبو الخطاب ،

وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والحرر ، والوجيز ، والمنور ، والرايعتين ، والحاوي .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى - في موضع - قلت : والغرة من له سبع سنين  
إلى عشر .

وقيل : يقبل من له دون سبع . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله المصنف ،  
والشارح .

وقال في التبصرة : في جنين الحرة : غرة سالمة ، لها سبع سنين .

وعنه : بل نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية أمه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَمْلُوكًا : فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ، ذَكَرًا  
كَانَ ، أَوْ أُنْثَى ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

نقل حرب : فيه نصف عشر أمه يوم جنايته . ذكره أبو الخطاب في

الانتصار ، وابن الزاغوني في الواضح ، وابن عقيل .

وخرج المجد : أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يضمن إلا الجنين فقط . وهو المذهب .

قال في القواعد : ولم يذكر القاضى سواه .

وقيل : يجب معها ضمان نقصها .

وقيل : يجب ضمان أكثر الأمرين . وهن احتمالات في المعنى .

خاتمة : قال المصنف ، والشارح : الواجب من ذلك يكون نقداً .

وقيل : قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها . وقدماه ونصراه .

وجزم به في الحرر ، والفروع .

وخرج المصنف ، والشارح وجهاً . تكون قيمة الأم يوم الإسقاط .

**تنبيه :** قوله ﴿ فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه ﴾ .

يعنى : إذا تساوتافى الحرية والرق . وإلا فبالحساب ، إلا أن تكون دية أبيه أو هو أعلى منها دية . فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين ، كمجوسية تحت نصرانى . أو ذمية مات زوجها الذى على أصلنا ، أو جنين مسلم من كتابية زوجها مجوسياً . فيعتبر عشر الأم لو كانت على ذلك الدين .

وقد صرح بذلك المصنف بعد هذا بقوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرَ مَجُوسِيًّا اِعْتَبِرْ أَكْثَرَهُمَا دِيَّةً ﴾ <sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّةٍ ، فَمَتَّقَتْ ﴾ وكذالو أعتق وأعتقناه بذلك ﴿ ثُمَّ أَسْقَطَتْ الْجَنِينَ : فَفِيهِ غِرَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب وإحدى الروايات . اختاره ابن حامد ، والقاضى .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والرعائتين ، والحاوى ، والنظم .

وعنه : حكمه حكم الجنين المملوك . اختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب .

قال فى الهداية : هو أصح فى المذهب .

وعنه : فيه غرة مع سبق العتق الجناية .

وأطلقهن فى الفروع .

ونقل حنبلى : التوقف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ : فَفِيهِ عَشْرُ دِيَّةٍ

أُمَّه ﴾ .

(١) زيادة من نسخة مكتبة السلطان أحمد ، وليست فى الأصل المقروء على

المصنف ، ولا فى نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

يعنى فيه غرة ، قيمتها عشر قيمة أمه . لا أعلم فيه خلافاً .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا : اَعْتَبِرْ  
أَكْثَرُهُمَا ﴾ .

دية ، من أب ، أو أم . فتجب الغرة قيمتها عشرُ أكثرهما دية . فتقدر الأم  
إن كانت أقل دية كذلك .

وهذا المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا . ثُمَّ مَاتَ : فَفِيهِ دِيَةٌ حُرٍّ ، إِنْ كَانَ  
حُرًّا ، أَوْ قِيمَتُهُ : إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ ﴾ لوقت ﴿ يَعِيشُ  
فِي مِثْلِهِ . وَهُوَ أَنْ تَضَعَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يشترط - مع ما تقدم - أن يستهل صارخاً .

قال فى الروضة ، وغيرها : كحياة مذبوح . فإنه لاحكم لها .

قال الزركشى : تعلم حياته باستهلاكه بلاريب .

وهل تعلم بارتضاعه ، أو تنفسه ، أو عطاسه ونحوه ، مما يدل على الحياة ؟ فيه

روايتان .

إحداهما : لا .

والثانية : نعم . وهى ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى محمد .

أما مجرد الحركة والاختلاج : فلا يدلان على الحياة . انتهى .

والذى يظهر : أن هذا ينزع إلى ما قاله الأصحاب فى ميراث الحمل . على

ما تقدم . فحيث حكنا هناك أنه يرث ويورث : ففيه هنا الدية ، وإلا وجبت الغرة .

قوله ﴿ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيِّتِ ﴾ .

يعنى : إن سقط حياً لدون ستة أشهر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .



قوله ﴿ وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَنْتَهَا فِي أَيَّهَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ؟  
وَجِهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، وشرح ابن منبج ،  
والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : القول قول الجاني . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وغيرهما .

وجزم به في الشرح في مكانين .

وهو عجيب . إلا أن يكون في النسخة سقط .

وجزم به في المعنى ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : القول قول المجنى عليه .

فأثرناه

أمرهما : قال في الترغيب ، وغيره : لو خرج بعضه حياً ، وبعضه ميتاً .

ففيه روايتان .

الثانية : يجب في جنين الدابة ما نقص أمه . على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله في القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال أبو بكر : هو كجنين الأمة . فيجب عشر قيمة أمه .

قال في القواعد : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام ، قال : والمشهور

أنه يضمن بما نقص أمه أيضاً .

وتقدم ذلك في أوائل النصب .

قوله ﴿فَصَلِّ﴾ :

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا : أَنَّ الْقَتْلَ تَغَلَّظَ دَيْتُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ ،  
وَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، وَالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ . فَيَزَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ .  
فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُرْمَاتُ الْأَرْبَعُ : وَجِبَتْ دَيْتَانِ وَثَلَاثُ ﴿ ۱ ﴾ .

اعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا : تغلظ الدية في أربع  
جهات . فذكر منها « الحرم » .

قال في الفروع : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي  
ومنتخب الأدمي ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

تفسيه : يحتمل قوله « الحرم » أن المراد به : حرم مكة . فتكون الألف واللام  
للمهد . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : تغلظ أيضاً في حرم المدينة . وهو وجه اختياره بعض الأصحاب .  
ويحتمله كلام المصنف . وأطلقهما في الحاوي .

قال في الرايعتين : وخرج في حرم المدينة وجهان .

زاد في السكري : على الروايتين في صيده .

وذكر منها «الإحرام» ، والأشهر الحرم» وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب  
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا تغلظ بالإحرام . وأطلقهما في الشرح .

وذكر منها « الرحم المحرم » وهو إحدى الروايتين . ونقله المصنف هنا عن الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، وإدراك الغاية .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا تغلظ به . وهو المذهب .

جزم به الأدي البغدادي ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير . والفروع ، وغيرهم .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية . وهو صحيح .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة ، والطريق الأقرب ، وغيرها .

ولم يحتج في عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود .

قال في الفروع : فدل على أنه يختص بعمودى النسب .

قوله ﴿ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ : أَنَّهَا لَا تُغْلَظُ بِذَلِكَ ﴾

قال المصنف هنا ﴿ وهو ظاهر الآية والأخبار ﴾ .

فاختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن رزين : أنه أظهر .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه لم يذكر التغليظ البتة .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنها تغلظ في الجملة . وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها يغلظ فيه تقدم تفاصيله . والخلاف فيه .

فملى المذهب : محل التغليظ : في قتل الخطأ لا غير . على الصحيح من المذهب

وقدمه في الفروع .

وقال القاضى : قياس المذهب أنها تغلظ في العمد .  
قال في الانتصار : تغلظ فيه ، كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان .  
ثم قال : تغلظ إذا كان موجهه الدية .  
وجزم بما قاله القاضى ، وجماعة من الأصحاب .  
وذكر في المفردات \* تغلظ عندنا في الجميع \*  
ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها .  
وقدم في الرعاية الكبرى : أنها تغلظ في العمد والخطأ وشبههما .  
وجزم به في الرعاية الضعيفة ، والحاوى الصغير .  
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، وغيره .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وقال في المعنى ، والترغيب ، والشرح : تغلظ أيضاً في الطرف .  
وجزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَمْدًا ﴾ .  
سواء كان كتابياً ، أو مجوسياً .  
﴿ أضعفت الدية لإزالة القود ، كما حكى عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : لا تضعف .

ونقل ابن هانيء : تغلظ بثلاث الدية .

فأمره : لو قتل كافر كافراً عمداً ، وأخذت الدية : لم تضعف . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقدم في الانتصار : أنها تضعف . وجعله ظاهر كلامه .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَاً : فَسَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ أَرَشِ جِنَايَتِهِ ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِبَيْعِ فِي الْجِنَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في القروع ، وغيره .

وعنه : إن أبي تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .

وتقدمت هذه الرواية أيضاً في كلام المصنف في « باب الرهن » .

وعنه : يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله وبين بيعه وبين تسليمه ،

فيخير بين الثلاثة .

وتقدم ذلك محرراً في « باب الرهن » .

قال الزركشي وغيره : يخير بين فدائه وبيعه في الجناية .

تنبيه : قوله « فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنائته »

الصحيح من المذهب : أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من

قيمه أو أرش جنائته .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وحزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والقروع .

وعنه : إن اختار فداءه بكل الأرش . اختاره أبو بكر ، كأمره بالجناية أو إذنه فيها . نص عليهما . وأطلقهما في الحرر .

وعنه : رواية ثالثة - فيما فيه القود خاصة - يلزمه فداؤه بجميع قيمته ، وإن جاوزت دية المقتول .

وعنه : إن أعتقه - بعد علمه بالجناية - لزمه جميع أرشها . بخلاف ما إذا لم يعلم . نقله ابن منصور .

وقدمه في الحرر ، والرعابتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وصححه الناظم .

ونقل حرب : لا يلزمه سوى الأقل أيضاً .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ، ولو كان غير عالم .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ، ولو كان قبل العتق .

فأمره : لو قتل العبدَ أجنبي ، فقال القاضى فى الخلاف الكبير : يسقط الحق كما لو مات .

وحكى القاضى فى « كتاب الروايتين » والآمدى روايتين .

إصداهما : يسقط الحق .

قال القاضى : نقلها مهنا ، لقوات محل الجناية .

الثانية : لا يسقط نقلها حرب . واختارها أبو بكر .

وجزم به القاضى فى الجرد . فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله .

وجعل القاضى المطالبة - على هذه الرواية للسيد - والسيد يطالب الجانى بالقيمة ذكره فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ فَإِنْ سَأَلَهُ فَأَبَىٰ وَوَلَّىٰ الْجَنَاحِيَّةَ قَبُولَهُ ، وَقَالَ : بِهِ أَنْتَ . فَهَلْ

يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟ عَلَىٰ رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ،  
وشرح ابن منجا ، والفروع ، والزر كشي .

إبراهما : لا يلزمه . فيبيعه الحاكم .

قال في الخلاصة : لم يلزمه . على الأصح . وصححه في التصحيح .  
قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : يلزمه .

قال في الرعايتين : يلزمه على الأصح .

وقدمه في الحاويين ، والقائق في الرهن .

وتقدم ذلك في أواخر الرهن .

فائدة : حكم جناية العبد عمداً ، إذا اختير المال ، أو أتلّف مالا : حكم جنائته

خطأ . خلافاً ومذهباً على ماتقدم

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَمْدًا ، فَعَمَّا الْوَلِيِّ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَهَلْ

يَمْلِكُهُ بغيرِ رَضَى السَّيِّدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح .

إبراهما : لا يملكه بغير رضاه . وهو المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذه أصح . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : يملكه بغير رضاه .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحزر ، والرعايتين ، والحاوي .

وذكر ابن عقيل ، وصاحب الوسيلة رواية : بجناية ، عمد وله قتله ورقة وعتقه .

وينبئ عليه : لو وطئ الأمة .

ونقل مهنا : لا شيء عليه . وهي له وولدها .

فعلى المذهب - في قدر ما يرجع به - الروايات الثلاث المتقدّمت .

ذكره في المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَلَى اثْنَيْنِ خَطَأً : اشْتَرَكَ فِيهِ بِالْحِصَصِ ﴾ نص عليه  
﴿ فَإِنْ عَنَى أَحَدَهُمَا ، أَوْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ . فَمَعًا بَعْضُ الْوَرِثَةِ ، فَهَلْ  
يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْبَاقِينَ بِجَمِيعِ الْعَبْدِ ، أَوْ بِحِصَّتِهِمْ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج .

أمرهما : يتعلق حق الباقيين بجميع العبد . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والوجه الثاني : يتعلق حق الباقيين بقدر حصتهم ، كما لو لم يعف عنه .



## باب ديات الأعضاء ومنافعها

فأمرناه

إمراها: قوله ﴿ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ : فَصِيْمَا الدِّيَةِ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْعَيْنَيْنِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو كان في العينين بياض : نقص من الدية بقدره . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وعنه : تجب الدية كاملة .

جزم به في الترغيب . كما لو كانت حولاء وعمشاء ، مع رد المبيع بهما .

الثانية : قوله ﴿ وَالْأُذُنَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية . بلا نزاع .

وقال في الوسيلة : في أشرف الأذنين : الدية ، وهو جلد ما بين العذار والبياض الذى حولهما . نص عليه .

وقال في الواضح : في أصداف الأذنين : الدية .

قوله ﴿ وَالشَّفَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : في كل واحدة منهما نصف الدية . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : في الشفة السفلى : ثلثا الدية . وفي العليا : ثلثها .

فأمر

إمراها : قوله ﴿ وَتُنْدَوَاتِي الرَّجُلِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية ، ككشندوتى المرأة . وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَالْيَدَيْنِ ﴾

يعنى : فيهما الدية : أن المرتعش كالصحيح . وأن فى يديه : الدية ،

كالصحيحين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو صحيح .

وقد صرح به أبو الخطاب فى الانتصار ، وابن عقيل .

الثانية : قوله ﴿ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ﴾ .

يعنى : فى كل منهما الدية . وهذا بلا نزاع .

ولو كان قدمُ أعرج ، ويد أعمس - وهو عوج فى الرسغ - وجبت الدية أيضاً

على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو بكر : فيه حكومة .

الثالثة : قوله ﴿ وَالْأَيْتَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية . وهذا بلا نزاع . وهما ماعلا وأشرف على الظهر وعن

استوائى الفخذين ، وإن لم يصل العظم . على الصحيح من المذهب . ذكره جماعة .

وقدمه فى الفروع .

ونقل ابن منصور : فيهما الدية ، إذا قطعنا حتى يبلغ العظم .

وجزم به فى المعنى ، والشرح .

وقوله ﴿ وَالْأَنْتَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية فقط . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وذكر فى الانتصار ، احتمالاً : يجب فيهما دية وحكومة . لتقصان الذكر

بقطعها . وما هو ببعيد .

فأرة : قوله ﴿ وَاسْكِنِي الْمَرْأَةَ ﴾ .

اسكتنا المرأة : هما شقراها . يعنى : فيهما الدية لو قطعهما . وكذا لو أشلهما .  
وفى رَكْبِ الْمَرْأَةِ : حكومة ، وهو عانتها .  
وكذلك فى عانة الرجل حكومة .

قوله ﴿ وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ . وَفِي الْحَاجِزِ ثُلُثُهَا ﴾ .  
هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه فى المنخرين : الدية . وفى الحاجز : حكومة .

قال الزركشى : هذه المشهورة من الروايتين .

فأرة : قوله ﴿ وَفِي الظُّفْرِ خُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ ﴾ .

وهو بعيران . وهو صحيح ، لانزاع فيه .

وهو من مفردات المذهب .

وسواء كانت من يد أو رجل .

قوله ﴿ وَفِي كُلِّ سِنَّ خُمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، إِذَا قُلِعَتْ مِنْ قَدِ ثَغْرِ (١) ﴾ .

يعنى : إذا لم تعد لكونه بدّ لها . وسواء قلعها بسنخها ، أو قلع الظاهر فقط .

وهذا المذهب .

قال ابن منجا ، والزركشى : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

(١) أى سقطت أسنان الرضاع من فمه .

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم .  
وعنه : إن لم يكن بدلها : فحكومة . اختاره القاضي .  
ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة . وهو لأبي الخطاب . وهو رواية  
عن الإمام أحمد رحمه الله .

فعلينا ، في كل ضرس : بعيران . لأن الموجود من فوق : ثنيتان ، ور باعيتان ،  
ونابان ، وضاحكان ، وناجذان ، وستة طواحين . ومن أسفل : مثلها . قاله في  
الفروع ، وغيره .

قال المصنف : يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب  
رحمه الله للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل . وورد الحديث بذلك<sup>(١)</sup> .  
فيكون في الأسنان والأنياب : ستون بعيراً . لأن فيه أربع ثنايا ، وأربع  
رباعيات ، وأربعة أنياب ، فيها خمس ، وفيه عشرون ضرساً ، في كل جانب  
عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل . فيكون فيها أربعون بعيراً ، في كل  
ضرس بعيران . فتكمل الدية . انتهى .

وقال أبو محمد الجوزي : إن قلع أسنانه دفعة واحدة : وجبت دية واحدة .  
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي : وإن قلع السكل ، أو فوق العشرين  
دفعة واحدة : وجبت دية وثلاثة أخماسها .  
وقيل : دية فقط .

قلت : وفي القول الأول سهو فيما يظهر . لأنهم حكموا أن في قلع ما فوق  
العشرين : دية وثلاثة أخماسها .

وذلك لا يتأتى إلا في قلع الجميع ، وهو اثنان وثلاثون ، لا فيما دونها .

---

(١) روى أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأسنان خمس خمس »

والصواب : ما قاله في الحرر . وهو ، وقيل : إن قلع الكل ، أو فوق العشرين دفعة : لم يجب سوى الدية . فهذا وجه ظاهر .

فأمره : لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم ، وهو السِّنخُ - بالنون والخاء المعجمة<sup>(١)</sup> - ففيه حكومة . قاله الأصحاب . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الترغيب : في سِنخه حكومة . ولا تدخل في حساب النسبة .

قوله ﴿ وَتَجِبُ دِيَةُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي قَطْعِهِمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْكَمْبِ فَإِنْ قَطَعَهُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ : لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال القاضي : في الزائد حكومة . واختاره أبو الخطاب .

قوله ﴿ وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ : دِيَةُ الْمَضْوِ كَامِلَةٌ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو قطع مع قصبته : ففي الجميع الدية . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح .

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعاً : دية وحكومة في القصة .

قوله ﴿ وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الْمَارِنِ ، وَالْأُذُنِ ، وَالْحَلْمَةِ ، وَاللِّسَانِ ،

---

(١) السِّنخ : بوزن حمل ، والجمع أسناخ ، كحمل وأحمال . هو أصل كل شيء .

وهو أصل السن .

وَالشَّفَّةِ ، وَالْحَشْفَةَ ، وَالْأَنْمَلَةَ ، وَالسِّنَّ ، وَشَقَّ الْحَشْفَةَ طُولاً : بِالْحِسَابِ  
مِنْ دِيْتِهِ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ ۞ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .  
ولم يذكر في المحرر ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم : هنا شق الحشفة طولا .  
وذكر في الترغيب : في شحمة الأذن رواية : أن فيها ثلث الدية .  
وذكر في الواضح - فيما بقي من الأذن بلا نفع - : الدية ، وإلا فحكومة .  
قوله ﴿ وَفِي شَلَلِ الْمَعْصُورِ ، أَوْ ذَهَابِ نَفْعِهِ ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ  
بِحَيْثُ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى الْأَسْنَانِ ۞ .

قال في المغنى ، والشرح : أو استرختا : دية . وهذا المذهب بلا ريب .  
مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في التبصرة ، والترغيب : في التقلص حكومة .

قوله ﴿ وَفِي تَسْوِيدِ السِّنِّ ، وَالظَّفْرِ ، بِحَيْثُ لَا يَزُولُ : دِيْتُهُ ۞ .

إذا اسود الظفر بحيث لا يزول : وجبت ديته ، بلا خلاف أعلمه .  
وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده ، فالصحيح من المذهب : أن فيه  
ديته . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه - في تسويد السن - : ثلث ديتها . كتسويد أنفه مع بقاء نفعه .

وقال أبو بكر: في تسويد السن حكومة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله  
كما لو احمرت ، أو اصفرت ، أو كَلَّت .

وعنه : إن ذهب نفعها وجبت ديتها .  
قلت : وهو الصواب .

فائرة : لو اخضرت سنه بجنابة عليها : ففيها حكومة . على الصحيح من  
المذهب .

قال في الفروع : والأشهر في المذهب : فيها حكومة .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
قال في الهداية ، وغيره : فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة . انتهى .  
وعنه : حكمها حكم تسويدها .  
جزم به ولد الشيرازي في منتخبه .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَفِي الْمَعْضُو الْأَشْلُ: مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَالذِّكْرِ وَالشَّدِيِّ ،  
وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَالْعَيْنِ الْقَاعَةِ ، وَشَحْمَةِ الْأُذُنِ ، وَذَكَرِ الْخِصِيِّ  
وَالْعَيْنِ ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، وَالشَّدِيِّ دُونَ حَلْمَتِهِ ، وَالذِّكْرِ دُونَ حَشْفَتِهِ  
وَقَصْبَةِ الْأَنْفِ ، وَالْيَدِ وَالْإِصْبَعِ الزَّائِدَتَيْنِ : حُكُومَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختار المصنف والمجد : الحكومة في اليد والاصبع الزائدتين .

وصححه المصنف والشارح في قطع الذكر دون حشفته ، والشدى دون حلمته .

وعنه : يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك .  
واختاره ابن منبج في شرحه في شلل اليد فقط .  
وقال القاضي : الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها . أما إن لم يذهب  
نفعها بالكلية : ففيها ديتها كاملة .  
وخالفه المصنف وغيره .  
ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء ، والذكر الأشل ، واليمين القائمة ، والسن  
السودا ، وذكر الخصى ، والعنين ، ولسان الأخرس : من مفردات المذهب .  
وجزم به ناظمها .  
وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والاصبع الزائدين : من مفردات المذهب .  
وعنه - في ذكر الخصى والعنين - : كمال ديتهما .  
وعنه - في ذكر العنين - : كمال ديته .  
ومال إليه المصنف ، والشارح .  
قلت : وهو الصواب .  
وجزم به في الانتصار في لسان الأخرس .  
وقدم في الروضة - في ذكر الخصى - إن لم يجامع بمنزلة : ثلث الدية ، وإلادية .  
وقال ، في اليمين القائمة : نصف الدية .  
فأثره : لو قطع نصف الذكر بالطول ، فقال المصنف ، قال أصحابنا : فيه  
نصف الدية .  
قال هو والشارح : والأولى وجوب الدية كاملة . لأنه ذهب بمنفعة الجماع .  
فوجب الدية كاملة ، كما لو أشله ، أو كسر صلبه فذهب جماعه .  
قلت : وهو الصواب .  
قوله ﴿ فَلَوْ قَطَعَ الْأُنثَيْنِ وَالذَّكَرَ مَعًا ، أَوِ الذَّكَرَ ثُمَّ الْأُنثَيْنِ :



لَزِمَهُ دِيْتَانِ . وَلَوْ قَطَعَ الْأَنْثَيْنِ ثُمَّ قَطَعَ الذَّكَرَ : وَجَبَتْ دِيَّةُ الْأُنثَيْنِ ،  
وَفِي الذَّكَرِ رَوَايَتَانِ .

وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصى . لأنه بقطع أنثيه صار خصياً .  
وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه .

وتقدم أن فيه أربعة أقوال في المسألة التي قبلها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَشَلَّ الْأَنْفَ ، أَوْ الْأُذُنَ ، أَوْ عَوْجَهَا : فَفِيهِ حُكْمَةٌ ﴾

وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ،  
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : في شللها الدية ، كشلل اليد والمثانة ، ونحوهما .

وقال ابن الجوزي في المذهب : وإن أشل المارن وعوجه : فدية وحكومة .

وَيَحْتَمِلُ دِيَّةً .

قوله ﴿ وَفِي قَطْعِ الْأَشَلِّ مِنْهُمَا كَمَالُ دِيَّتِهِ ﴾ .

يعنى دية كاملة . صرح به الأصحاب . وهذا المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المحرر : وفي كل منها كمال ديته ، إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك

في العمد ، وإلا ففيه حكومة .

وقاله في الرعايتين ، والحاوي ، والزرکشی .

وقال في الترغيب : في أذن مستخسفة - وهي الشلاء - روايتان : ثلث ديته ،

أو حكومة .

وكذا في الترغيب أيضاً في أنف أشل إن لم تجب الدية .

قوله ﴿ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْأَنْفِ الْأَخْشَمِ وَالْمَخْرُومِ وَأُذُنِي الْأَصَمِّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والمغني ، والشرح ،  
وقال : لانعلم فيه مخالفا .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المحرر : في كل من ذلك كمال ديته ، إذا قلنا : يؤخذ به السالم من  
ذلك في العمد ، وإلا ففيه حكومة ، كما تقدم .

وقاله في الرعايتين ، والحاوي ، والزر كشي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ ، فَذَهَبَ شَمُّهُ ، أَوْ أُذُنِيهِ ، فَذَهَبَ سَمُّهُ :  
وَجَبَّتْ دِيَّتَانِ . وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ إِذَا أَذْهَبَهَا بِنَفْعِهَا : لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ  
وَاحِدَةٌ ﴾ .

قطع به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم من  
الأصحاب . ولا أعلم فيه خلافاً .

وفرقوا بينها بفروق جيدة .

منها : أن تفويت نفع سائر الأعضاء وقع ضمناً للعضو ، والغائت ضمناً لاشيء  
فيه . دليله : القتل . فإنه يوجب دية واحدة . وإن أتلف أشياء تجب بكل واحد  
منها الدية ، بخلاف منفعة الأنف والأذن . إذا ذهبها بقطع الأنف والأذن . لأن  
كل واحد من المنفعتين في غير الأنف والأذن . فذهب أحدهما مع الآخر ذهاب  
لما ليس أحدهما تبعاً للآخر .

فأمره : من له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراغان على مرفقيه ، وتساويا في  
البطش : فهما يد واحدة . وللزيادة حكومة : على الصحيح .

وفي أحدهما : نصف ديتيها وحكومة .

وفي قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة .

فإن قطع يداً : لم يقطعاً للزيادة ولا أحدهما . على الصحيح من المذهب . لعدم معرفة الأصلية . قطع به في الفروع .  
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والكافي .  
وقال ابن حامد : يجب القصاص فيهما . لأن هذا نقص لا يمنع القصاص ، كالسلمة في اليد . انتهى .

وإن كانت إحداها باطشة دون الأخرى ، أو إحداها أكثر بطشاً ، أو في سمت الذراع ، والأخرى زائدة : ففي الأصلية ديتها والقصاص ، لقطعها عمداً . وفي الزائدة : حكومة ، سواء قطعها منفردة ، أو مع الأصلية .  
وعلى قول ابن حامد : لا شيء فيها . لأنها عيب . فهي كالسلمة في اليد .  
وإن استويا من كل الوجوه ، وكانا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة . ولا تجب دية اليد كاملة . لأنها لا نفع فيها . فهما كاليد الشلاء .  
والحكم في القدمين على ساق : كالحكم في الكفين على ذراع واحد .  
وإن كانت إحداها أطول من الأخرى . فقطع الطولى ، وأمكنه المشى على القصيرة : فهي الأصلية ، وإلا فهي زائدة . قال ذلك في الكافي .

### قوله ﴿ فَصَلِّ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ ﴾

فِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . وَهِيَ السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ ﴿  
في كل واحد من السمع والبصر والشم : دية كاملة بلا نزاع .  
وفي ذهاب الذوق : دية كاملة . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : فيه حكومة . واختاره المصنف في المعنى .  
قال الشارح : القياس لادية فيه .

قوله ﴿ وَيَجِبُ فِي الْحَدْبِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفصول : أطلق الإمام أحمد رحمه الله في الحدب الدية ، ولم يفصل .  
وهذا محمول على أنه يمنعه من المشى .

وأجراه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة على ظاهره ، فقالا : ويجب في  
الحدب الدية .

وكذا المصنف هنا ، وغيره .

وجزم بوجود الدية فيه في المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، وغيره .

وقال القاضى وغيره : لا تجب فيه الدية .

قال ابن الجوزى : وهذا ظاهر المذهب .

وظاهر الفروع الإطلاق .

قوله ﴿ وَيَجِبُ فِي الصَّعْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الْوَجْهَ فِي جَانِبٍ ﴾

دية كاملة .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

لسكن قال في المغنى ، والترغيب : وكذا إذا لم يبلع ريقه .

فأورد : قوله ﴿ وَفِي تَسْوِيدِ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَزُلْ ﴾ دية كاملة .

وهذا بلا نزاع .

وقال في المبهم ، والترغيب : وكذا لو أزال لون الوجه كان فيه الدية .

قوله ﴿ وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ ﴾ يعنى : إذا ضربه ﴿ فَنَفَى

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .  
وكذا قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
ذكره في أول « كتاب الديات » .  
وعنه : يجب ثلث الدية . اختاره ابن أبى موسى في الإرشاد .  
وخص الرواية في المغنى والشرح بما إذا لم يستمسك البول .  
وتقدم : إذا أفرزه فأحدث بغائط أو بول أو ريح في « كتاب الديات »  
قبل الفصل .

فائرة : تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت .  
وكذا في إذهاب منفعة البطش .  
وقال في الفنون : لو سقاء ذرق الحمام ، فذهب صوته : لزمه حكومة في  
إذهاب الصوت .

قوله ﴿ وَفِي السِّكِّامِ بِالْحِسَابِ . يُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل ، دون الشفوية ، كالباء  
والفاء والميم . وكذا الواو . قاله الأصحاب .  
وقال في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم ، وقيل : سوى الشفوية والحلقية  
وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة ، كجعله أحمد أمد ، أو لا .  
قال في الفروع : ويتوجه وجهه .

فائرة : لو كان ألثغ من غير جنابة ، فأذهب إنسان كلامه كله . فإن كان

ميؤسا من ذهب لثغته : ففيه بقسط ماذهب من الحروف . وإن كان غير ميؤس  
من زوالها - كالصبي - ففيه الدية كاملة .

قال في المعنى ، والشرح : كذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم .  
قوله ﴿ وَفِي تَقْصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّ عُلْمَ : بِقَدْرِهِ مِثْلُ تَقْصِ الْعَقْلِ  
بِأَنْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفِيقَ يَوْمًا ، أَوْ ذَهَابِ بَصَرِ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ سَمْعِ  
أَحَدِ الْأُذُنَيْنِ ﴾ بلا نزاع في ذلك .

وقوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ ، مِثْلَ : أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا ، أَوْ تَقْصِ  
سَمْعِهِ ، أَوْ بَصَرِهِ ، أَوْ شَمِّهِ ، أَوْ حَصَلِ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ ، أَوْ عَجَلَةٌ ،  
أَوْ تَقْصِ مَشْيِهِ ، أَوْ انْحَنَى قَلِيلًا ، أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفْتُهُ بَعْضَ التَّقْلُصِ ،  
أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنْتُهُ ﴾ بَعْضَ التَّحَرُّكِ ﴿ أَوْ ذَهَابِ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَفِيهِ حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب في ذلك كله . وقطع بأكثره أكثر الأصحاب .

وجزم بالجميع في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيه ، وغيرهم  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

ولم يذكر في الفروع : والتقلص .

وقيل : إن ذهب اللبن ففيه الدية .

وذكر جماعة في البصر : يزنه بالمسافة . فلو نظر الشخص على مائتي ذراع ،

فنظره على مائة : فنصف الدية .

وذكر في الوسيلة : لو لطمه ، فذهب بعض بصره : وجبت الدية في ظاهر

كلامه .

### فأمرتاها

إمراها: مثل ذلك في الحكم: لو جملة لا يلتفت إلا بشدة، أو لا يباع ريقه إلا بشدة، أو أسود بياض عينيه أو احمر.

الثانية: لو صار ألتغ بذلك، فقيل: تجب دية الحرف الذي امتنع من خروجه

قلت: وهو الصواب.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: فيه حكومة.

وأطلقهما في الفروع.

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ ، فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ : اُعْتَبِرْ

أَكْثَرُهُمَا . فَلَوْ ذَهَبَ رُبُعُ اللِّسَانِ ﴾ ونصف الكلام ﴿ أَوْ رُبُعُ

الكلام ﴾ ونصف اللسان ﴿ ووجب نصف الدية ﴾ بلا نزاع.

﴿ فَإِنْ قَطَعَ رُبُعَ اللِّسَانِ ﴾ فذهب نصف الكلام ﴿ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ

بِقِيَّتِهِ ، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَعَلَى الثَّانِي نِصْفَهَا فَقَطْ .

وهذا أحد الوجوه . اختاره القاضى .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان . وهو احتمال

لمصنف هنا . وهو المذهب .

وقطع به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز .

قال فى الفروع : وهذا الأشهر .

والوجه الثالث : يجب عليه ثلاثة أرباع الدية .

وأطلقهن فى الشرح .

فأمره : عكس المسألة : لو قطع نصف اللسان ، فذهب ربع الكلام . ثم قطع آخر بقيته : كان على الأول نصف الدية ، ويجب على الثاني ثلاثة أرباعها . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : نصفها لا غير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ ، فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ : لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ ، وَإِنْ ذَهَبَ مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ : فَفِيهِ دِيَّتَانِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : إن قطع لسانه فدية ، أزال نطقه أو لم يزله .

فإن عدم الكلام بقطعه : وجب لعدمه أيضاً دية كاملة .

قال في الفروع : وكذا وجدته في مختصر ابن رزين : لو ذهب شمه وسمع

ومشيه وكلامه تبعاً : فديتان .

فأمره : لا يدخل أرش جنابة أذهبت عقله في ديته . على الصحيح من المذهب

نص عليه .

وقيل : يدخل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ ، فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ : فَفِيهِ دِيَّتَانِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن تجب دية واحدة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

كبقية الأعضاء .



فائرة : لو قطع أنفه ، أو أذنه . فذهب شمه ، أو سمعه : فعليه ديتان -  
قولا واحداً .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ دِيَةَ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدَمِلَ ﴾ .

فيستقر بالاندمال . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن قال في الروضة : لو قطع كل منهما يداً : فله أخذ دية كل منهما في  
الحال قبل الاندمال وبعده ، لا القود قبله .

ولو زاد أُرْش جروح على الدية ، فمعا عن القود إلى الدية ، وأحب أخذ المال  
قبل الاندمال ، فقيل : يأخذ دية فقط . لاحتمال السراية .

وقيل : لا ، لاحتمال جروح تطراً . قاله في الفروع .

قلت : الصواب الأول .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا دِيَةَ سِنَّ ، وَلَا ظُفْرٍ ، وَلَا مَنْفَعَةٍ ، حَتَّى يُيَأَسَ مِنْ  
عَوْدِهَا ﴾ . وهو صحيح .

لكن لومات في المدة فولويه دية سن وظفر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : هدر . كما لو نبت شيء فيه . قاله في منتخب ولد الشيرازي .

وله في غيرها الدية . وفي القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وخص المصنف الخلف بسن الصغير .

وتقدم ذلك في آخر « باب ما يوجب القصاص » .

قوله ﴿ وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ ، أَوْ ظُفْرَهُ ، ثُمَّ نَبَتَتْ ﴾ .

سقطت ديته . وإن كان قد أخذها : ردها . هذا للمذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . منهم : أبو بكر ، وغيره . ونص عليه في السن .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منبجا .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقال القاضي : تجب ديتها .

وقال ابن الجوزي في المذهب - فيمن قلع سن كبير ، ثم نبتت - : لم يرد

ما أخذ ، وقال : ذكره أبو بكر .

وتقدم ذلك في « باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس » في أثناء الفصل

الرابع .

فعلى المذهب : تجب عليه حكومة لتقصها إن نقصت ، وضعفها إن ضعفت .

وإن قلعها قالع بعد ذلك : وجبت ديتها . على الصحيح من المذهب .

وعلى قول القاضي : ينبغي حكمها على وجوب قلعها .

فإن قلنا : يجب فلا شيء على قالعها . وإن قلنا : لا يجب قلعها : احتمل

أن يؤخذ بديتها . واحتمل أن لا يؤخذ . ولكن فيها حكومة . قاله المصنف ،

والشارح .

وقال في الفروع : وإن أبان سنًا وضع محلله والتحم : ففي الحكومة

وجهان . انتهى .

وإن جعل مكان السن سنًا أخرى ، أو سن حيوان أو عظاما ، فنبتت : وجبت

دية المقلوعة وجهاً واحداً .

فإن قلعت هذه الثانية : لم تجب ديتها . وفيها حكومة ، على الصحيح من

المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح .

ويحتمل أن لا يجب فيها شيء .

قوله ﴿ أوردّه ﴾ يعني : الظفر ﴿ فالتحم : سقطت ديتها ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا .

وقال القاضي : تجب ديتها . ذكره عنه الشارح .

**فأمره : قوله ﴿ لَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ ، فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ : فَحَقُّهُ بَاقٍ بِجَالِهِ ، وَيَدِينُهُ  
إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ . وَإِلَّا فَلَهُ أَرْضُ نَقْصِهِ خَاصَّةً ﴾ .**

وجزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .

واختار القاضي بقاء حقه .

ثم إن أبانه أجنبي - وقيل : بطهارته - ففي ديته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

ولورد الملتحم الجاني : أقيده به ثانية . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يقاد به .

**فأمره : لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين : لم يسقط**

موجبها ، رواية واحدة .

قاله في الحرر ، وغيره .

**قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ نَاقِصًا ، أَوْ عَادَتِ السِّنُّ أَوْ الظُّفْرُ قَصِيرًا ، أَوْ مُتَعَيِّرًا :**

**فَلَهُ أَرْضُ نَقْصِهِ ﴾ .**

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والفروع . ذكره في « باب القود فيما دون النفس » .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في المعنى ، والشرح .

وعنه - في قلع الظفر إذا نبتت على صفتة - : خمس دنانير . وإن نبت أسود :

ففيه عشرة .

ورده المصنف ، والشارح ، وقالوا : التقديرات بابها التوقيف . ولا نعلم فيه توقيفا . والقياس : لا شيء عليه إذا عاد على صفته .

وإن نبت صغيراً : فقيه حكومة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ ، وَيُئْسَ مِنْ عَوْدِهَا : وَجِبَتْ دِيَّتُهَا ﴾ .  
هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم ، والمحرم ، والرايعتين ، والفروع ، والحارم ، وغيرهم .

وقال القاضي : فيها حكومة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ويحتمله كلام الخرفي .

وأطلقهما الزركشي .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُجْنِيُّ عَلَيْهِ ، وَادَّعَى الْجَائِي عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ ، فَأَنْكَرَهُ الْوَلِيُّ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في المنتخب : إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه ، وأمكن : قبل قوله .

قوله ﴿ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ : الدِّئَةُ . وَهُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : في كل شعر من ذلك حكومة . كالشارب . نص عليه .

### فأنتاه

إمراهما : لا قصاص في ذلك ، لعدم إمكان المساواة .

الثانية : نقل حنبل : كل شيء من الإنسان فيه أربعة : ففي كل واحد ربع الدية . وطرده القاضى فى جلدة وجه .

قوله ﴿ وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ .

وهو المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح فى بحثهما . وعليه الأصحاب .  
وذكر أبو الخطاب احتمالاً : يجب فيه حكومة .

قوله ﴿ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ : اِحْتَمَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ بِقِسْطِهِ ﴾

جزم به فى الوجيز . ونصره الناظم .

وهو ظاهر ما قدمه فى المذهب .

واحتمل أن يلزمه كمال الدية . وهو المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح

فى بحثهما .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمعنى ،

والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقيل : فيه حكومة . وهو قوى . وأطلقهن فى المحرر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةٌ ﴾

الأصابع ﴾ .

أن الدية للأصابع لا غير . وذلك يقتضى سقوط ما يجب فى مقابلة الكف .

وليس ذلك بمراد . ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد : أطلق هذا اللفظ

نظراً إلى المعنى .

والأحسن أن يقول : لم يجب إلا دية اليد .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ : دَخَلَ مَا حَاذَى  
الْأَصَابِعِ فِي دِيَتِهَا . وَعَلَيْهِ أَرَشُ بَاقِي الْكَفِّ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .  
وقدمه في الفروع .

وقيل : يلزمه دية يد سوى الأصابع .

فأمره : يجب في كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف : ثلث ديته . على

الصحيح من المذهب .

وقد شبه الإمام أحمد رحمه الله ذلك بعين قائمة .

وعنه : يجب فيه حكومة .

ذكرهما في المنتخب ، والتبصرة ، ومذهب ابن الجوزي ، وغيرهم .

وكذا العضد . وحكم الرجل حكم اليد في ذلك .

قوله ﴿ وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : وعموم كلام الخرقى يقتضى أن فيها نصف الدية . وهو

مقتضى حديث عمرو بن حزم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ مِمَّا تَلَّةَ لَعَيْنِهِ ﴾ الصحيحة ﴿ فَعَلَيْهِ

دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا قِصَاصَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وجزم به في الفروع .

وقيل : يقطع عينه ، كقتل رجل بامرأة . وهو احتمال للمصنف هنا . ويأخذ نصف الدية .

قال في الفروع : وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر . يعني على هذا القول . وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة .

وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال . وجزم به غيره أيضاً .  
وقيل : لا يأخذ منه شيئاً .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ عَيْنِي صَحِيحاً عَمْدًا : خَيْرٌ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنِهِ ، وَلَا شَيْءٍ لَهُ غَيْرُهَا ، وَبَيْنَ الدِّيَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكونه يستحق قلع عينه فقط : من مفردات المذهب .

وقال القاضى : قياس المذهب ديتان .

وهذا أيضاً من مفردات المذهب .

وفيل : عين الأعمور كغيره ، وكسمع وأذن .

قال في الفروع : ويتوجه فيه احتمال ونخريج من جعله كالبصر في مسألة

النظر في بيته من خصائص الباب .

قوله ﴿ وَفِي يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي رِجْلِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : فيها دية كاملة .  
وهي من مفردات المذهب .  
وعنه : فيها دية كاملة ، إن ذهب الأولى هدرأ .  
وهو من المفردات أيضاً .  
قال في الروضة : إن ذهب في حد : فنصف دية ، وإن كان في جهاد :  
فروايتان .  
فأمره : لو قطع يد صحيح . لم تقطع يده . إن قلنا : فيها الدية كاملة . وإلا  
قطعت . والله أعلم .



## باب الشجاج وكسر العظام

قوله ﴿ الشَّجَّةُ : أَسْمُ لِحْجَرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً ﴾ .

قاله الأصحاب . قال الزركشى : وقد يستعمل في غيرها .

وهى عشر ، خمسٌ لا مُقَدَّرَ فِيهَا .

أولها : الخارصة . بإعجام الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها ، وهى التى تخرص

الجلد ، أى تشقه قليلاً ولا تدميه .

وتسمى الخرصه والقاشرة والقشرة - بإعجام الشين مع القاف .

ثم البازلة - بموحدة وزاى معجمة مكسورة - التى يسيل منها الدم . وتسمى

الدامية ، والدامعة ، بعين مهملة . وهى التى تدمى ولا تشق اللحم .

وقيل : الدامعة : ماظهر دمها ولم يسيل .

ثم الباضعة التى تبضع اللحم .

وقيل : ماتشقه بعد الجلد ولم يسيل دمها .

ثم الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ .

وقيل : ما التحم أعلاها وانسع أسفلها . ولم تبلغ جلدة تلى العظم .

﴿ ثم السَّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيْقَةٌ ﴾ .

هذا المذهب ، على هذا الترتيب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعند الخرقى : الباضعة بين الخارصة والبازلة ، تشق اللحم ولا تدميه . وتبعه

ابن البناء .

قال الزركشى : البازلة التى تشق اللحم بعد الجلد ، يعنى ولا يسيل منها دم

قاله الجوهري ، وابن فارس .

وقال المصنف في المغنى : لعل ما في نسخ الخرق غلط من الكتاب . لأن  
الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب . بخلاف البازلة .  
فإنها الدامعة - بالمهملة - ثقلة سيلان دمها . فالباضعة أشد . انتهى .  
وهو قول الأصمى والأزهري .

قوله ﴿ فَهَذِهِ الْخُمْسَةُ فِيهَا حُكُومَةٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروایتين .  
وعنه : فِي الْبَازِلَةِ بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةٌ ،  
وَفِي السُّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ .  
اختارها أبو بكر .

وحكى الشيرازى عن ابن أبى موسى : أنه اختار ذلك فى السمحاق .  
وعن القاضى أنه قال : متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة - مثل أن  
يكون فى رأس الجنى عليه موضحة إلى جانبها - قدرت هذه الجراحات منها .  
فإن كانت بقدر النصف : وجب نصف أرش الموضحة . وإن كانت بقدر الثلث :  
وجب ثلث الأرش . وعلى هذا ، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك . فيجب  
ما تخرجه الحكومة .

وملخصه : أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة .  
قال المصنف : وهذا لانه مذهباً للإمام أحمد رحمه الله ، ولا يقتضيه . انتهى .  
قوله ﴿ وَخُمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ . أَوْلَاهَا : الْمَوْضِحَةُ ، الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ .  
أَيُّ تَبْرِزُهُ . فَفِيهَا خُمْسَةٌ أَبْرَةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .  
وعنه : فى موضحة الوجه عشرة .

نقلها حنبل . واختارها الزركشى . وأولها المصنف .  
فائرة : يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر .

وحد الموضحة : ما أفضى إلى العظم ، ولو بقدر إبرة .  
ذكره ابن القاسم ، والقاضى . واقتصر عليه المصنف ، والشارح .  
وقال في الرعاية الكبرى : الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرها .  
وقيل : ولو بقدر رأس إبرة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ : فَهَلْ هِيَ مُوضِحَةٌ ،  
أَوْ مُوضِحَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في الرعايتين ، والحاوى .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبج .  
أمرهما : هى موضحتان . وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في القروع ، وغيره .

والوجه الثانى : هى موضحة واحدة .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في إدراك الغاية : ولو عمتها فثنتان في وجه .

تنبيه : ذكر المصنف ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والقروع ،  
 وغيرهم : إذا عمت الرأس ونزلت إلى الوجه .

قال الشارح : ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه - المغنى ، والكافى - بل  
أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه .

فإن لم تمع الرأس ففيها الوجهان .

قال : وهو الذى يقتضيه الدليل . انتهى .

قلت : قدم مقاله الناظم .

وهو ظاهر كلامه فى الرعايتين ، والحارى . فإيهما قالا : وإن نزلت إلى الوجه

فموضحة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ : فَعَلَيْهِ عَشْرَةٌ . فَإِنْ

خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ ذَهَبَ بِالسَّرَايَةِ : صَارَا مُوضِحَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ خَرَقَهُ

الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ : فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحٍ ﴾ بلا نزاع فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَنْ خَرَقَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثروهم قطع به . منهم

صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ، والنظم ،

وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وقال : مع بقاء التلباس .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الترغيب : يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده . فإن

تساويا فالمجروح .

قال : وله أرشان . وفى ثالث وجهان . انتهى .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وإن قال المجروح : خرقته بعد البرء : صدق مع

طول الزمن . وله أرش موضحتين فقط .

وقيل : والخرق بينهما .

وقيل : ينسب من الموضحة إن أمكن .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَ الْمُوضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ ﴾ يعنى الجاني .

﴿ فَهَلْ هِيَ مُوضِحَةٌ ، أَوْ مُوضِحَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،  
والهادي ، والمنقى ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، وغيرهم .

أمرهما : هي موضحة واحدة . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : هما موضحتان . اختاره الناظم .

فأمرتاها

أمرهما : لو خرقة ظاهراً لا باطناً فموضحتان ، على أصح الوجهين ، والمذهب

منهما .

وقيل : موضحة واحدة .

الثانية : لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم  
يوزع ؟ فيه الخلاف المتقدم .

قوله ﴿ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ . وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهَشِمُهُ . فَفِيهَا عَشْرٌ

مِنَ الْإِبِلِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ ضَرَبَهُ بِمِثْقَلٍ ، فَهَشِمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوضِحَهُ : فَفِيهِ

حُكْمَةٌ ﴾ وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمحرر ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه خمس من الإبل ، كهشمه على موضحة .  
وأطلقهما في الكافي ، والشرح .

قوله ﴿ تُمُّ المأمومة ، وهى التى تصل إلى جلدة الدماغ . وتسمى أمَّ  
الدماغ . وتسمى المأمومة . ففيها ثلثُ الدية ﴾ بلا نزاع .  
وقوله ﴿ تُمُّ الدامغة ﴾ بالنين المعجمة ﴿ وهى التى تحرقُ الجلدَةَ ، ففيها  
مافى المأمومة ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدَة .

قال القاضى : ولم يذكر أصحابنا « الدامغة » بالمعجمة لمساواتها للمأمومة  
فى أرشها .

قال المصنف : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالباً .  
انتهى .

قوله ﴿ وفى الجائفة : ثلثُ الدية . وهى التى تصل إلى باطنِ الجوفِ ،  
من بطنِ ، أو ظهرِ ، أو صدرِ ، أو نحرِ ﴾ بلا نزاع .  
وقوله ﴿ فإن خرقة من جانبٍ . فخرج من جانبٍ آخر : فهى  
جائفتان ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : جائفة واحدة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : فيه روايتان . ذكره في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ ، فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ : فَصِيحَةٌ حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ،  
والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن تكون جائفة . وهو لأبي الخطاب في الهداية .  
وأطلق وجهين في المذهب .

فأمره : وكذا الحكم لو أنفذ أنفاً أو ذكر أو جفناً إلى بيضة العين ، خلافاً  
ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرِكِهِ ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ أَوْصَحَهُ  
فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى قَفَاهُ : فَعَلَيْهِ دِيَةٌ جَائِفَةٌ وَمَوْضِحَةٌ وَحُكُومَةٌ لِجُرْحِ  
الْقَفَا وَالْوَرِكِ ﴾ بلا نزاع

﴿ وَإِنْ أَجَافَهُ وَوَسَّعَ آخِرُ الْجُرْحِ : فَهِيَ جَائِفَتَانِ ﴾ بلا نزاع أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَسَّعَ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ ، أَوْ بَاطِنُهُ دُونَ ظَاهِرِهِ : فَعَلَيْهِ  
حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في الترغيب وجهاً : أنها جائفة .

فأمره : لو وطئ زوجته وهي صغيرة ، أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثلها ، ففتقها :

ألزمه ثلث الدية .

ومعنى الفتق : خرق ما بين مسلك البول والمني .

قدمه في المغني ، والشرح ، والزر كشي ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي .  
وقيل : بل معناه : خرق ما بين الدبر والقبل .  
قال المصنف ، والشارح : إلا أن هذا بعيد . لأنه يبعد أن يذهب بالوطء  
ما بينهما من الحاجز . لأنه غليظ قوى . انتهى .  
قال في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع : وإن وطئ امرأته ، فخرق مخرج  
البول والمني ، أو القبل والدبر .  
قلت : وهو الصواب ، ولكن الواقع في الغالب الأول .  
وجزم بوجود ثلث الدية الخرق ، والمصنف في المعنى ، والشارح ، والزرکشی ،  
وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : إن كان البول  
يستمسك : فعليه ثلث الدية . وإن كان لا يستمسك : فعليه كمال ديتها .  
وكذا قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وقال في الفنون : فيمن لا يوطأ مثلها : القود واجب . لأنه قتل بفعل يقتل مثله .  
وقال في الفروع ، وغيره : ومن وطئ أجنبية كبيرة مطاوعة بلا شبهة ،  
أو امرأته - ومثلها يوطأ لمثله - فأفضاها : فهدر . لعدم تصور الزيادة . وهو حق له ،  
وإلا فالدية . فإن ثبت البول نجاسة .

ولا يندرج أرش البكارة في دية إفضاء . على الأصح .  
وقال في القواعد الأصولية : ولو وطئ زوجته الكبيرة المحتملة للوطء ،  
وفتقها : لم يضمنها .

جزم به في الهداية ، والمعنى ، والترغيب ، وغيرهم .  
وجزم بوجود أرش البكارة في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، وغيرهم .  
وأطلق وجهين في الرعايتين ، والحاوي .



والموطوءة بشبهة ، أو إكراه : ثلث الدية إن استمسك البول ، مع مهر مثلها -  
وإن لم يستمسك : فالدية كاملة .

فأمره : لو أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها : فليس بجائفة -  
ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَفِي الضَّلْعِ بَعِيرٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن عقيل رواية : فيه حكومة .

تنبيه : قوله « وفي الضلع بعير » كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا .

وقدمه في الرعايتين .

وقيده في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والوجيز ، والمنور ،

وغيرهم : بما إذا أجزر مستقيما ، فقالوا : وفي الضلع بعير إذا أجزر مستقيما .

والظاهر : أنه مراد من أطلق .

ولكن صاحب الرعايتين غير .

فالظاهر : أنه لما رأى من أطلق وقيد : حكاها قولين .

وقال الزركشى : ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : بأن في الضلع بعير من غير قيد .

قوله ﴿ وَفِي الثَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ ﴾ .

هذا المذهب . قاله القاضى ، وأصحابه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

وهو من المفردات .  
وظاهر كلام الخرقى : أن فيها أربعة أبعرة . فإنه قال : وفي الترقوة بعيران .  
وقال في الإرشاد : في كل ترقوة بعيران . فهو أصرح من كلام الخرقى .  
وصرف القاضى كلام الخرقى إلى المذهب . فقال : المراد بالترقوة : الترقوتان .  
اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق .  
قوله ﴿ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّرَاعِ ، وَالزَّنْدِ ، وَالْعَضْدِ ، وَالْفَخِذِ ،  
وَالسَّاقِ : بَعِيرَانِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه في رواية أبى طالب .  
وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح  
ابن منبجا ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه فى الرايعتين .  
وقطع به فى الشرح فى الزند . واختاره القاضى فى عظم الساق والفخذ .  
وهو من مفردات المذهب فى الفخذ والساق والزند .  
وعنه : فى كل واحد من ذلك بعير . نص عليه فى رواية صالح .  
جزم به فى الوجيز ، والمنور .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .  
وقاله أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وجماعة من أصحاب القاضى .  
وأطلقهما فى الفروع .  
وقال المصنف : والصحيح أنه لا تقدير فى غير الخمسة . وهى : الضلع والترقوتان  
والزندان .

وجزم أن فى الزند بعيرين .  
وذكر ابن عقيل فى ذلك رواية : أن فيه حكومة .  
نقل حنبل - فبمن كسرت يده أو رجله - فيها حكومة ، وإن أنجبرت .

وترجمه أبو بكر بنقص العضو بجناية .  
وعنه في الزند الواحد : أربعة أبرة : لأنه عظمان . وفيما سواه بعيران .  
واختاره القاضي .

واختار المصنف : أن فيما سوى الزند حكومة كما تقدم . كبقية الجروح  
وكسر العظام ، كحزرة صلب وعصص وعانة . قاله في الإرشاد في غير ضلع .  
قوله ﴿ وَالْحُكُومَةُ : أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ  
ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّاتٌ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ .  
فَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ وَهُوَ صَاحِبٌ : عِشْرِينَ ، وَقِيَمَتُهُ وَبِهِ الْجِنَايَةُ : تِسْعَةَ  
عَشَرَ ، فَفِيهِ نِصْفُ عِشْرِ دِيَتِهِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

وقوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي شَيْءٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ ، فَلَا يُبْلَغُ  
بِهِ أَرْضُ الْمُقَدَّرِ . فَإِنْ كَانَتْ فِي الشُّجَابِ الَّتِي دُونَ الْمَوْضِعَةِ : لَمْ يُبْلَغْ  
بِهَا أَرْضُ الْمَوْضِعَةِ . وَإِنْ كَانَ فِي إِصْبَعٍ : لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيَةُ الْإِصْبَعِ .  
وَإِنْ كَانَتْ فِي أُعْمَلَةٍ لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيَتَهَا ﴾ .

هذا المذهب المشهور ، والصحيح من الروايتين .

وقال في الفروع : ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره ، على الأصح ، كجوارزته .  
وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وصححه في النظم . واختاره الشريف ، وابن عقيل .

قال القاضي في الجامع : هذا المذهب .

وعنه : يبلغ به أرض المقدر .

وقال الزركشى : هو ظاهر كلام الخرقى . وإليه ميل أبى محمد .  
وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .  
وحكما فى الحرر ، وغيره : وجهين .  
وأطلقهما فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال الشارح : ويحتمل كلام الخرقى : أن يخصص امتناع الزيادة بالرأس  
والوجه ، لقوله « إلا أن تكون الجناية فى وجهه أو رأسه فلا يجاوز به أرش الوقت »  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ : قُومَتْ حَالُ  
جَرِيَانِ الدَّمِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب  
والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يقوم قبيل الاندمال التام . وأطلقهما الزركشى .

تفصيح : أفادنا المصنف بقوله « قومت حال جريان الدم » أن ذلك لا يكون  
هدر . وأن عليه فيه حكومة . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه  
أكثر الأصحاب ، القاضى وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : لا شىء فيها والحالة هذه .

اختاره المصنف . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ شَيْئًا بِحَالٍ ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا - كإزالة لحية  
امرأة ، أو إصبع زائدة ونحوه - فَلَا شَيْءَ فِيهَا ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر: فلا شيء فيها على الأصح .

قال في الفروع: فلا شيء فيها في الأصح .

وكذا قال الناظم .

وصححه في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : بلى .

قال القاضي : نص الإمام أحمد - رحمه الله - على هذا .

قال المصنف : فعلى هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء . فإن لم ينقص في

ذلك الحال قوم حال جريان الدم . لأنه لا بد من نقص للخوف عليه . ذكره القاضي

وتقوم لحيمة المرأة كأنها لحيمة رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته . ذكره

أبو الخطاب .

وجزم بهذا القول في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

## باب العاقلة وما تحمله

خاتمة : سميت « عاقلة » لأنهم يعقلون . نقله حرب .

وجزم به في الفروع .

وقيل : لأنهم يمنعون عن القاتل .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وقيل : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول . أى تشد عقلها لتسلم إليهم

ولذلك سميت الدية عقلا . وقدمه الزركشى .

وقيل : لإعطائهم العقل الذى هو الدية .

قوله « عاقلة الإنسان : عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم ، من

النسب والولاء ، إلا عمودى نسبه : أبؤه وأبنؤه » .

هذا إحدى الروايات .

قال القاضى فى كتاب الروايتين ، وصاحب الفروع : هذا اختيار الخرقى .

قلت : ليس كما قال . فإنه قال : والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا .

فى إحدى الروايتين .

والرواية الأخرى : الأب والابن والإخوة . وكل العصابة من العاقلة . انتهى .

وجزم به فى الوجيز .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : إلا أن يكون الابن من عصابة أمه .

وسبقه إلى ذلك السامرى فى مستوعبه .

وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً . وهو المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ،

وأبو الخطاب فى خلافهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به في العملة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
قال في تجريد العناية : عاقلة الإنسان ذكور عصبته ، ولو عمودى نسبه على  
الأظهر .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،  
وغيرهم .

وعنه : الجميع عاقلته ، إلا أبناؤه إذا كان امرأة .  
قال في المحرر : وهى أصح .  
قال الزركشى : وعليها يقوم الدليل .  
نقل حرب : الابن لا يعقل عن أمه . لأنه من قوم آخرين .  
وقال الزركشى : ظاهر كلام ابن أبى موسى ، وابن أبى الجعد ، وأبى بكر فى  
التنبية : أن العاقلة كل العصابة إلا الأبناء . ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء  
المرأة . وليس بشيء . انتهى .

وعنه : الجميع عاقلته ، إلا عمودى نسبه وإخوته . وهى ظاهر كلام الخرقى .  
وتقدم لفظه . ويأتى الترتيب فى ذلك .  
وتقدم فى باب الولاء « أن عاقلة العبد المعتق : عصبات سيده » فكلامه هنا  
مقيد بذلك .

قوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَىٰ فقِيرٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ ،  
وَلَا خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ، وَلَا رَقِيقٍ ، وَلَا مُخَالَفٍ لِدِينِ الْجَانِي : حَمْلُ شَيْءٍ ﴾ .  
هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أن الفقير يحمل من العقل .

وأطلقهما المصنف ، وغيره .

وقيده المجد وغيره بالمتمل .

قال الزركشي : وهو حسن .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

وعنه : تحمل الخنثى والمرأة بالولاء .

وعنه : المميز من العاقلة .

وظاهر كلامه في العمدة : أن المرأة والخنثى يحملان من العقل . فإنه ما ذكر

إلا الصبي والمجنون والفقير ، ومن يخالف دينه .

تفسيره : مفهوم كلام المصنف : أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل

بشرطه . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام الأكثر .

وجزم به في البلغة . وقدمه الزركشي .

قال في المستوعب ، والرعاية الصغرى : ويعقل الزمن والشيخ والضعيف .

والوجه الثاني : لا يحملون . قدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وأطلقهما في الهرم والزمن في الكبرى .

قوله ﴿ وَخَطَأُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ فِي أَحْكَامِهِ : فِي بَيْتِ الْمَالِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، كخطأ الوكيل .

وعنه : على عاقلتهما .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة .



والمراد : فيما تحمله العاقلة . نقله في الفروع عن صاحب الروضة ، كخطأهما في غير الحكم .

وأطلقهما في المذهب .

فعلى المذهب : للإمام عزل نفسه . ذكره القاضى وغيره .

فأمره : وكذا الحكم إن زاد سوطاً ، كخطأ في حد أو تعزير أو جهلاً حملاً ،

أو بان من حكماً بشهادته غير أهل .

ويأتى الخطأ في الحد في كتاب الحدود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَعَاوَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، والحاوى .

إصدارهما : يتعاقلون . وهو المذهب .

قال في الخلاصة ، والرعايتين : وأهل الذمة يتعاقلون على الأصح .

قال في المحرر : يتعاقلون . وهو الأصح .

قال الناظم : يتعاقلون في الأظهر . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والكافى ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يتعاقلون .

فعلى المذهب : فيه - مع اختلاف ملهم - وجهان ، هما روايتان في الترغيب .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والحاوى ، والنظم .

وذكرهما في الكافى وجهين ، وقال : بناء على الروايتين في توريشم .

أمرهما : يتعاقلون أيضاً .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب . وقدمه في الرعايتين .

والثانية : لا يتعاقلون .

قوله ﴿ وَلَا يَمْقُلُ ذِمِّيُّ عَنْ حَرْبِيَّ ، وَلَا حَرْبِيُّ عَنْ ذِمِّيِّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : يتماقلان ، إن قلنا : يتوارثان . وإلا فلا .

وهو يخرج في المنفى ، والمحرم ، والشرح ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الْجَمِيعَ : فَالذِّمَّةُ

أَوْ بَاقِيهَا عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به القاضي في كتبه .

وجزم به في المنفى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : كسلم .

وأجرى في المحرم الروايتين اللتين في المسلم هنا .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا : أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .

وجزم به الحرق ، وصاحب الوجيز .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا تحمله . اختاره أبو بكر في التنبيه .

وأطلقهما في الشرح .

وظاهر ماجزم به في العمدة : أن ذلك على الجاني .

فعلى المذهب : يكون حالا في بيت المال . على الصحيح من المذهب .

صححه في المنفى ، والشرح ، والزركشي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : حكمه حكم العاقلة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِن ﴾ يعني : أخذها من بيت المال .

﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : وهذا المعروف عند الأصحاب . بناء على أن الدية وجبت على

العاقلة ابتداء .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن تجب في مال القاتل .

قال المصنف هنا : وهو أولى ، فأختره .

[ ثم قال كما لو قالوا في فطرة زوجة المعسر ، وضيغه . فإنه عليهما دونه . لأنهما

محتملان لا أصليان . وكقراءة المأموم بمن لا يرى تحملها عنه . ونحو ذلك . وهو

كل من تحمل عنه شيئاً مغرمًا أو مغنماً باختياره له لتسببه فيه . أو قهراً عنه بأصل

الشرع ونحو ذلك ] (١) .

وقال كقولهم في المرتد : يجب أرش خطائه في ماله . ولورمى وهو مسلم فلم

يصب السهم حتى ارتد : كان عليه في ماله . ولورمى الكافر سهماً ثم أسلم ،

ثم قتل السهم إنساناً : فديته في ماله . ولوجنى ابن المعتقة ثم انجرت ولاؤه ثم سرت

جنايته : فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة له . قال : فكذا هذا .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فاستشهد المصنف رحمه الله على صحة ما اختاره بهذه المسائل وغيرها .  
وذكر : أن الأصحاب قالوا بها .  
فذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف .  
فمنها : قوله « يجب أرش خطأ المرتد في ماله » وهذا المذهب ونسبه المصنف  
هنا إلى الأصحاب . ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وحكى وجه : لا شيء عليه ، كالسلم .  
ومنها : قوله « ولو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد : كان عليه  
في ماله . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في المحرر ، وغيره .  
وصححه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : لا شيء عليه .  
ومنها : قوله « ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم . ثم قتل السهم إنساناً : فديته  
في ماله » على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
وصححه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : لا شيء عليه .  
ومنها : قوله « ولو جنى ابن المعتقة ، ثم انجرت ولاؤه ، ثم سرت جنابته :  
فأرش الجنابة في ماله لتعذر حمل العاقلة » وهو المذهب .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .  
قال في الفروع : وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق : عقلت عاقلته  
حال الجرح .  
وقيل : أرشه .

وقيل : الكل في ماله .

وإن انجرَّ ولاء ابن معتقة بين جرح أورمي وتلف : فكتنفر دين .  
وقاله في المحرر ، وغيره .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا ﴾ .

فسر القاضي ، وغيره : الصلح بالصلح عن دم العمد .

وقال المصنف ، وغيره : يعنى عن ذلك ذكر العمد . بل معناه : صلح عنه

صلح إنكار . وجزم به في الروضة .

قال الشارح : وهو أولى .

وقدمه الزركشى . وجزم به ابن منبجا في شرحه . وهو الصواب .

تنبية : قوله ﴿ وَلَا اعْتِرَافًا ﴾ .

ومعناه : أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ ، أو شبه عمد ، أو جنى جنابة خطأ

أو شبه عمد ، توجب ثلث الدية فأكثر . فلا تحمله العاقلة .

لكن مرادم : إذا لم تصدقه العاقلة به . وتعليقهم يدل عليه .

[ بل وصرح به ابن نصر الله في حاشيته على شرح الزركشى للخرقي .

لكن لو سكتت فلم تتكلم ، أو قالت : لا نصدقه ولا نكذبه . أو قالت :

لا علم لنا بذلك . فهل هو كقول المدعى « لا أقر ، ولا أنكر » أو « لا أعلم

قدر حقه » أو كسكوته ؟ وهو الأظهر ، إن كان ذلك في جواب دعوى فنكولهم

كنكوله .

وإن لم يكن في جواب دعوى : لم يلزمهم شيء . ولم يصح الحكم بنكولهم .

وصرح به أيضاً في الرعاية الكبرى ، فقال فيها : ولا اعترافاً تنكره . انتهى<sup>(١)</sup>

قوله ﴿ وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ﴾ .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء عمداً ، فأسقطت جنيناً : فالدية على العاقلة .

قال في الفروع : فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل .

ونقل أبو طالب : ما أصاب الصبي من شيء : فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية .

فإذا جاوز ثلث الدية : فعلى العاقلة .

فهذه رواية لا تحمل الثلث .

نصيبه : قوله ﴿ وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي حَالاً ، إِلَّا غُرَّةَ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ . فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهَا مَعَ دِيَةِ أُمِّهِ ﴾ .

يعنى : وهي أقل من ثلث الدية بانفرادها ، لكن لما وجبت مع الأم في حالة

واحدة ، بجناية واحدة ، مع زيادتهما على الثلث : حملتها العاقلة ، كالدية الواحدة .

وهذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في عيون المسائل : خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها ، وجه الدليل :

أنه صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين على الجانية . حيث لم تبلغ الثلث .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَا مُنْفَرِدَيْنِ : لَمْ تَحْمِلْهَا الْعَاقِلَةُ ، لِتَقْصَبَهَا عَنِ الثُّلُثِ ﴾

إن مات ، ولم تمت الأم : لم تحملها العاقلة .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء ، فأسقطت جنينها : فالدية على العاقلة .

وتقدم ذلك قريباً .

وإن ماتا من الضربة ، فإن ماتا معاً حملتها : بلا نزاع .

وإن مات بعد موت أمه : حملتها أيضاً . على المذهب .

جزم به في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع .  
ومقتضى كلامه في المغنى ، والشرح : أنها لا تحملها . فإنهما قالا : إذا مات  
قبل موت أمه : لم تحملها . نص عليه . وإن مات مع أمه : حملتها . نص عليه . انتهى .  
وهو مقتضى كلام المصنف هنا .  
وإن مات قبل موت أمه : لم تحملها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وقطع به في المغنى ، والشرح .  
وهو مقتضى كلامه هنا .  
وقدمه في الفروع .

وجزم في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والنظم : بأنها تحملها .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : من قبل أنهما نفس واحدة .  
وقال أيضاً : الجناية عليهما واحدة .  
قال الزركشى : وهو الصواب . وهو كما قال .  
قوله ﴿ وَتَحْمِلُ جُنَايَةَ الْخَطَا عَلَى الْحُرِّ إِذَا بَلَغَتِ الثَّلَاثَ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وتقدم قريباً رواية أبي طالب .  
وقوله ﴿ وَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ : لَا تَحْمِلُ شِبْهَ الْعَمْدِ . وَيَكُونُ فِي مَالِ  
الْقَاتِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ﴾ .

اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمدة : هل تحمله العاقلة أم لا ؟  
والصحيح من المذهب : أنها تحمله . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والختار لعامة الأصحاب .  
وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمصنف في القنع ، في أول « كتاب  
الديات » والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرز ، والنظم وصححه - والحازمي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال أبو بكر : لا تحمل شبه العمدة . ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الرعايتين : ولا تحمل شبه عمد في الأصح .  
إذا علمت ذلك : فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل .

قال أبو بكر : لتظهر المغايرة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال أبو بكر مرة : يكون في مال القاتل حالا .

وقدمه في التبصرة كغيره .

وذكر أبو الفرج : تحمله العاقلة حالا .

وقال في التبصرة : لا تحمل عمداً ولا صلحاً ، ولا اعتراقاً ، ولا مادون الثلث

وجميع ذلك في مال الجاني في ثلاث سنين .

قوله ﴿ وَمَا يَجْمَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ : غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، لَكِنْ يُرْجَعُ

فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ . فَيَحْمَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ وَلَا يَشْقُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجعل على الموسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربعاً . وهو

رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

فأئمة : الموسر هنا : من ملك نصاباً عند حلول الحول ، فاضلاً عنه . كاللحج

وكفارة الظهار .



قوله ﴿ وَهَلْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : على قول أبى بكر .

وأطلقهما فى الكافى ، والمحزر ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منبج ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أهمهما : يتكرر . فىكون الواجب على الغنى فى الأحوال الثلاثة دينار  
ونصف دينار ، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار .

قال فى الكافى : لأنه قدر يتعلق بالحوال على سبيل الموساة . فيتكرر  
بالحوال ، كالزكاة .

والوجه الثانى : لا يتكرر . فىكون على الغنى نصف دينار فى الحوال الأول .

لا غير . وعلى المتوسط ربع دينار لا غير .

قاله ابن منبج وغيره .

قال فى الكافى : لو قلنا يتكرر : لأفضى إلى إيجاب أقل من الزكاة . فىكون

مضراً . انتهى .

قلت : إن بقى الغنى فى الحوال الثانى والثالث غنياً تكرر .

وكذا إن بقى متوسطاً فى الحوال الثانى والثالث : تكرر وإلا فلا .

وقدمه ابن رزى فى شرحه .

قوله ﴿ وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ ﴾ .

كالعصبات فى الميراث . وهو المذهب .

جزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز .

وقدمه فى النظم ، والفروع .

وصححه فى الشرح ، وغيره .

وقال في الواضح ، والمذهب ، والترغيب : يبدأ بالأباء ، ثم بالأبناء .  
وقيل : مُدَلِّ بِأَب - كالأخوة وأبنائهم . والأعمام وأبنائهم - كدليل بأبوين .  
قدمه ناظم المفردات . ذكره في كتاب النكاح .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وذكر ابن عقيل الأخ الأب : هل يساوي الأخ للأبوين ؟ على روايتين .  
وخرج منها مساواة بعيد لقریب .  
وقال في الترغيب : لا يضرب على عاقلة معتقة في حياة معتقة ، بخلاف  
عصبة النسب .

قال في الفروع : كذا قال .

ونقل حرب : والمولى يعقل عنه عصبة المعتق .

فأثرة : يؤخذ من البعيد لغيبة القريب . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبعث إليه .

قوله ﴿ وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الروضة : دية الخطأ في خمس سنين ، في كل سنة خمسه .

وذكر أبو الفرج : ما تحمله العاقلة يكون حالا . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ﴾ ، فِي كُلِّ

سَنَةٍ ثُلُثُهُ إِنْ كَانَ دِيَّةً كَامِلَةً ﴿ وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْوَجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ - كَأَرْشِ الْجَائِفَةِ - وَجَبَ

فِي رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَهَا - كدِيَةِ أَيْدٍ - وَجَبَ فِي رَأْسِ

الْحَوْلِ الْأَوَّلِ الثُّلُثُ ، وَبَاقِيهِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ الثَّانِي ﴾ .

وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل .

وإن كان الواجب أكثر من الثلاثين : وجب الثلاثان في السنتين ، والباقي في آخر الثالثة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ دِيَّةَ امْرَأَةٍ وَكِتَابِيٍّ فَكَذَلِكَ ﴾ .

يعنى : يجب ثلاثها في رأس الحول الأول . وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وبقيةا في رأس الحول الثانى . وهو المذهب . قال ابن منبجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم ويحتمل أن تقسم في ثلاث سنين لكونها دية نفس ، وإن كانت أقل من دية الرجل الحر المسلم .

واختاره القاضى في خلافه وأصحابه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةٍ - كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَأَذْهَبَ بِمَعْمَهُ وَبَصْرَهُ - لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى الثُّلُثِ ﴾ .

وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يؤخذ الكل في ثلاث سنين .

فأمره : لو قتل شخص اثنين : لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها

فيلزمهم ديتهما في ثلاث سنين . على الصحيح من المذهب ، كما لو أذهب بجنايتين معهما وبصره .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يجب دية الاثنين في ست سنين .

قوله ﴿ وَابْتِدَاءَ الْحَوْلِ فِي الْجُرْحِ : مِنْ حِينَ الْإِنْدِمَالِ ، وَفِي الْقَتْلِ :

مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع .

قال في المحرر ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم ، وقال القاضي : ابتداءه في القتل

الموحى والجرح - إن لم يسر عن محله - من حين الجنابة .

فأمره : من صار أهلاً عند الحول : لزمه ما تحمله العاقلة ، على أصح الوجهين .

قاله في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ : خَطَأً ، تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ ﴾ .

عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع .

وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ،

والمعنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وعنه ، في الصبي العاقل : أن عمده في ماله .

قال ابن عقيل ، والخوانساري : وتكون مغلظة .

وذكر في الواضح رواية : تكون في ماله بعد عشر سنين .  
ونقل أبو طالب : ما أصاب الصبي من شيء ، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية .  
فإذا جاوز ثلث الدية : فعلى العاقلة .  
قال في القروع : فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث .  
وتقدم ذلك أيضاً .

## باب كفارة القتل

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً ، أَوْ مَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا : فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾ .

هذا المذهب . سواء قتل نفسه أو غيرها . وسواء كان القاتل مسلماً أو كافراً .  
جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختار المصنف : لا تلزم قاتل نفسه .

قال الزركشي : وفيه نظر .

وعنه : لا تلزم قاتل نفسه ولا كافراً ، بناء على كفارة الظهار . قاله في الواضح .

وعنه : على المشتركين كفارة واحدة .

قال الزركشي : وهي أظهر من جهة الدليل .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم حكم كفارة القتل عند كفارة الظهار .

قوله ﴿ أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ

فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الإرشاد : وإن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر ، فقيل : كفارة

واحدة .

وقيل : متعدد .

قال في الفروع : فيخرج مثله في جنين وأمه .

نفيه : ظاهر قوله « فألقت جنيناً » أنها لو ألقت مضفة لم تتصور : لا كفارة فيها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقيل : فيه الكفارة .

قوله ﴿ سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ كَبِيرًا عَاقِلًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مُجْنُونًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ﴾ .

بلا نزاع في ذلك إلا المجنون . فإنه قال في الانتصار : لا كفارة عليه .

قوله ﴿ وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ ﴾ .

يأتي حكم العبد في التكفير في آخر « كتاب الأيمان » فيما إذا عتق أو لم يعتق . قبل التكفير . فليعاود هناك .

وتقدم أيضاً في أول « كتاب الزكاة » فليعاود .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْقَتْلُ الْمُبَاحُ - كَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ ، وَقَتْلِ الْبَاغِي وَالصَّائِلِ - فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ﴾ .

بلا نزاع ، إلا في الباغي إذا قتله العادل . فإنه حكى في الترغيب فيه وجهين على رواية أنه لا يضمن .

قوله ﴿ وَفِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ : رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في الرعاية الصفري فهما .

أما العمد : فلا تجب فيه الكفارة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي ، وولده أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجاف في شرحه ، والمشهور في المذهب : أنه

لا كفارة في قتل العمد .

وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وعنه : تجب . اختارها أبو محمد الجوزي .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير .  
قال الزركشي : وزعم القاضي والشريف وأبو الخطاب - في خلافهما - أن  
هذه الرواية اختيار الخرقى .  
قال : وليس في كلامه ما يدل على ذلك .  
وكذا قال في الهداية ، والفروع : إنه اختيار الخرقى .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة .  
وأما شبه العمدة : فالصحيح من المذهب : وجوب الكفارة به . نص عليه .  
واختاره الشيرازي ، وابن البناء ، وغيرها .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
قال في الفروع : ويلزم على الأصح .  
قال المصنف : لا أعلم لأصحابنا في شبه العمدة في وجوب الكفارة قولاً .  
ومقتضى الدليل وجوب الكفارة .  
والرواية الثانية : لا تجب ، كالعمدة .  
قال المصنف والشارح : اختارها أبو بكر .  
وظاهر كلام المصنف : أنها اختيار أبي بكر ، والقاضي . وكذا قال ابن منبج  
والذي حكاه الأصحاب فيها : إنما هو اختيار أبي بكر فقط .  
فأعلم المصنف أطلع على أنه اختيار القاضي في موضع من كلامه .



تفسيه : قال الزركشي : وقد وقع لأبي محمد في المنع إجراء الروايتين في شبه العمدة . وهو ذهول .

فقد قال في المغني : لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً .  
قال ابن منجا - بعد حكاية كلامه في المغني - فحكاية الرواية في شبه العمدة وقعت هنا سهواً .

قال الشارح - بعد حكاية كلامه في المغني - : وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنه كالعمدة . لأن ديبته مغلظة .

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا في هذا الكتاب . انتهى .

قلت : وهذا الصواب .

وقد ذكر هذه الرواية الناظم ، وابن حمدان في رعايته ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . ولم يتعرضوا للنقل فيها .

لكن قال الناظم : هي بعيدة .

وقد عللها الشارح ، فقال : لأن ديبته مغلظة . فكانت كالعمدة .

### فأمرتاه

إمدهما : من لزمته كفارة ، ففي ماله مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم في بيت المال .

ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله .

الثانية : نقل مهنا : القتل له كفارة . والزنا له كفارة .

ونقل الميموني : ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا .

## باب القسامة

قوله ﴿ وَهِيَ الْإِيمَانُ الْمَكْرَرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ ﴾ .

مراده : قتل معصوم . وظاهره : سواء كان القتل عمداً أو خطأ .

أما العمد : فلا نزاع فيه بشروطه .

وأما الخطأ : فيأتي في كلام المصنف كلام الخرقى وغيره .

قوله ﴿ وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ ﴾ :

أَحَدُهَا : دَعْوَى الْقَتْلِ ، ذَكَرًا كَانَ الْمُقْتُولُ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ

عَبْدًا ، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قسامة في عبد وكافر . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنها - عنده -

لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص .

كذا فهم المصنف منه ، واختاره . ويأتي قريباً .

قوله ﴿ الثَّانِي : اللَّوْثُ . وَهِيَ الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ ، كَنَحْوِ مَا كَانَ

بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ ، وَكَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا

بِنَارٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الهداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .

وهو من مفردات المذهب .  
ويدخل في ذلك : لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبته . فلو وجد قتيل في  
صحراء ، وليس معه غير عبده : كان ذلك لوثا في حق العبد . ولورثة سيده القسامة .  
قاله في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به ، كتفرق جماعة عن  
قتيل ، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، وشهادة جماعة ممن لا يثبت  
القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ، وعدل واحد ، وفسقة ، ونحو ذلك .  
واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي ، وابن رزين ، وللشيخ تقي الدين  
رحمة الله عليهم ، وغيرهم .  
قلت : وهو الصواب .

وعنه : إذا كان عداوة أو عصبية . نقلها علي بن سعيد .  
وعنه : يشترط مع العداوة أثر القتل في المقتول . اختارها أبو بكر ، كدم من  
أذنه . وفيه من أنفه وجهان .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع . وقال :  
ويتوجه : أو من شفته .

قال في المحرر : وهل يقدر فيه فقد أثر القتل ؟ على روايتين .  
وقال في الترغيب : ليس ذلك أترأ .  
واشترط القاضي : أن لا يختلط بالعدو غيره .  
والمنصوص : عدم الاشتراط .  
وقال ابن عقيل : إن ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير أهله : ثبتت  
القسامة في رواية .

قوله ﴿ فَأَمَّا قَوْلُ الْقَتِيلِ « فَلَا نَ قَتَلَنِي » فَلَيْسَ بِلَوْثٍ ﴾ .  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل الميموني : أذهب إلى القسامة إذا كان ثمَّ لَطِخَ . إذا كان ثم سبب بين . إذا كان ثم عداوة . إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا . قوله ﴿ وَمَتَى أَدَعَى الْقَتْلَ - مَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ عَمْدًا - فَقَالَ الْخُرْقِيُّ : لَا يُحْكَمُ لَهُ يَمِينٌ وَلَا بَغِيرَهَا ﴾ .

وهو لإحدى الروايات .

قال في الفروع : وهي أشهر .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحلف يمينا واحدة . وهي الأولى .

وهو الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : والقول بالحلف هو الحق .

وصححه في المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

واختاره أبو الخطاب ، وابن البناء ، وغيرهما .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والمهذبة ، والذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يحلف خمسين يمينا .

فائدة : حيث حلف المدعى عليه : فلا كلام . وحيث امتنع : لم يقض عليه

بالتقود . بلا نزاع .

وهل يقضى عليه بالدية ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما الزركشي وصاحب الرعايتين .

قال المصنف ، والشارح : وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال

به ، أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يمينا واحدة .

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن أطلق الوجهين - قلت : ويحتمل أن

يحلف المدعى ، إن قلنا : برد اليمين ، ويأخذ الدية . انتهى .

وإذا لم يقض عليه : فهل يخلى سبيله ، أو يحبس ؟ على وجهين .  
وأطلقهما الزركشى .

قلت : الصواب تخلية سبيله على ما يأتي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ خَطَاً حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ﴾ وهو المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي .

وعنه : يحلف خمسين يميناً .

وعنه : تلزمه الدية .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّعْوَى . فَإِنْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ  
وَأَنْكَرَ بَعْضٌ : لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن لم يكذب بعضهم بعضاً : لم يقدر .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ فِي الْمَدَّعِينَ رِجَالٌ عُقْلَاءٌ ، وَلَا مَدْخَلَ

لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَسَامَةِ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَاً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعند ابن عقيل : للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ .

فعلى المذهب : إن كان في الأولياء نساء : أقسم الرجال فقط . وإن كان

الجميع نساء : فهو كما لو نكل الورثة .

فأمره : لامدخل للخنثى فى القسامة . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر  
كلام الخرقى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : بلى .

وأطلقهما فى المنى ، والمحزر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والزر كشى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، فَلِلْحَاضِرِ  
المُكَلَّفِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ هذا المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز .

قال فى الفروع : حلف على الأصح .

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وغيرهما .

قال الزر كشى : هذا المذهب المشهور .

وقدمه فى المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال المصنف هنا : والأولى عندى : أنه لا يستحق شيئاً حتى يحلف الآخر .

فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر .

ومحل الخلاف : فى غير العمد . قاله فى الهداية ، وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

يعنى إذا قلنا : يحلف ويستحق نصيبه .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والفروع ، والحاوى ، والزر كشى .

أمرهما : يحلف خمسين . اختاره أبو بكر في الخلاف . وجزم به في المنور ،  
ومنتخب الأدي .

وقدمه في الرعايتين ، والنظم .

والوجه الثاني : يحلف خمسا وعشرين . اختاره ابن حامد .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ : حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ .  
وَلَهُ بِقِيَّتِهَا ﴾ .

سواء قلنا : يحلف الأول خمسين ، أو خمسا وعشرين . وهذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوجب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والمحزر ، والوجيز ، والحاوي ، والرعاية .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والزركشي .

وقيل : يحلف خمسين . وحكى عن أبي بكر ، والقاضي .

وعلى هذا إن اختلف التعيين أقسم كل واحد على من عينه .

قوله ﴿ وَذَكَرَ الْخُرْقِيُّ مِنْ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ : أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى  
عَمْدًا تُوْجِبُ الْقِصَاصَ ، إِذَا ثَبَتَ الْقَتْلُ ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى  
وَاحِدٍ ﴾ .

ظاهر كلام الخرقى في القسامة : أن تكون الدعوى عمداً .

ومان إليه المصنف .

وعلاه الزركشي ، وقال : هذا نظر حسن .

وليس كلام الخرقى بالبين في ذلك .

وقال غيره : ليس بشرط . وهو المذهب .

قال الزركشى : لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقى .  
قال الشارح : وعند غير الخرقى من أصحابنا : تجرى القسامة فيما لا قود فيه .  
كما قال المصنف هنا .

وفى الترغيب : عنه عمداً . والنص : أو خطأ .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .  
وأما الدعوى على واحد ، فإن كانت الدعوى عمداً محضاً : لم يقسموا إلا على  
واحد معين . ويستحقون دمه . وهذا بلا نزاع .  
وإن كانت خطأ ، أو شبه عمد ، فالصحيح من المذهب ، والروايتين : ليس  
لهم القسامة .

ولا تشرع على أكثر من واحد . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ،  
وأبو بكر ، والقاضى ، وجماعة من أصحابه ، كالشريف أبى جعفر ، وأبى الخطاب ،  
والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .  
وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية .  
وهو الذى قاله المصنف هنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .  
وقدمه فى الرايعتين .

وظاهر كلام المصنف هنا : أن غير الخرقى قال ذلك .

وتابعه على ذلك الشارح ، وابن منجا فى شرحه .

وليس الأمر كذلك . فقد ذكرنا عن غير الخرقى من اختار ذلك .



فعلى الرواية الثانية : هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا ،  
أو بقسطه منها ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

أمرهما : يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا .

قدمه فى الرعايتين ، والنظم .

والوجه الثانى : يحلف كل واحد بقسطه .

قوله ﴿ وَيَبْدَأُ فِي الْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ الْمَدْعَى . فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ،

وَيَمْتَحِنُ ذَلِكَ بِالْوَارِثِ ﴾ .

يعنى العصبة . على ماتقدم . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر

الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والكافى ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث . نصرها جماعة من

الأصحاب . منهم : الشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافيهما - والشيرازى ، وابن

البناء .

قال الزركشى ، والقاضى : فيما أظن .

فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول ، لأنه من القبيلة فقط . ذكره جماعة

وسأله الميمونى رحمه الله : إن لم يكن أولياء ؟ قال : فقبيلته التى هو فيها ،

أو أقربهم منه .

وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنهم العصابة الوارثون .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا حَلَفَ ﴾ هذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والمحزر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل الميموني : لا أجتريء عليه .

وفي مختصر ابن رزين : يحلف ولي يميناً .

وعنه : خمسون .

### فوائد

أمر ١٥١ : في اعتبار كون الأيمان الحسين في مجلس واحد : وجهان . أصلهما

الموالاتة . وأطلقهما في الفروع .

أمر ١٥٢ : لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد . قدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : يعتبر . فلو حلف ثم جن . ثم أفاق أو عزل الحاكم :

بني ، لا وارثه .

الثانية : ورآث المستحق كالمستحق بالأصالة . على الصحيح من المذهب .

قال في المنتخب : إن لم يكن طالب . فله الحق ابتداء . ولا بد من تفصيل

الدعوى في يمين المدعى .

الثالثة : متى حلف الذكور فالحق للجميع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : العمد لذكور العصابة .

د ب هـ ل ا ج هـ و ز ح ط ي ك

الرابعة : يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه لوجه كالمبينة عليه . وحضور

المدعى . ذكره المصنف ، وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ ﴾

وكذلك إن كانوا نساء . وهذا المذهب في ذلك كله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المعروف .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والمحرق ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

والزركشى ، وغيرهم .

وعنه : يحلف المدعى عليه في الخطأ ويغرم الدية .

وعنه : يؤخذ من بيت المال . اختاره أبو بكر .

وقدم في الموجز : يحلف يمينا واحدة . وهو رواية في التبصرة .

وقال في المستوعب : لا يصح يمينه إلا بقوله « ما قتلته ، ولا أعنت عليه

ولا تسببت » لثلاث يتأول . انتهى .

وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى في الخطأ وشبهه على جماعة : هل يحلف كل

واحد خمسون يمينا أو قسطه منها . فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، وَلَمْ يَرْضُوا يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَبُوا أَيْمَانَهُمْ فَكَلُّوا : لَمْ يُجْبَسُوا ﴾ .

هذا المذهب . بلاريب .

وجزم به في الهداية . والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحرق ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يجسسون حتى يقرؤا أو يحلفوا .  
وأطلقهما في الفروع ، والزركشى .  
قوله ﴿ وَهَلْ تَلْزِمُهُمُ الدِّيَّةُ ، أَوْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ عَلَى  
رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا نكلوا ، وقلنا : إنهم لا يجسسون .  
وأطلقهما في الهدايا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادى ، والفروع ، والزركشى .

إمراهما : تلزمهم الدية . وهو المذهب .  
اختره أبو بكر ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .  
وصححه الشارح ، والناظم .  
قال في الفروع : وهى أظهر .  
وقدمه فى الرعايتين .

والرواية الثانية : تكون فى بيت المال .  
وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .  
وبنى الزركشى وغيره روايتى الحبس وعدمه على هذه الرواية . وهو واضح .  
فأمرتاه

إمراهما : لورد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يحلف .  
على الصحيح من المذهب .  
وقال فى الترغيب : على رد اليمين وجهان ، وأنها فى كل نكول عن يمين ،  
مع العود إليها فى مقام آخر : هل له ذلك لتعدد المقام ، أم لا ، لنكوله مرة ؟  
الثانية : يفدى ميت فى زحمة - كجمعة وطواف - من بيت المال . على الصحيح  
من المذهب .

وعنه : هدر .

وعنه : هدر فى صلاة لا حج . لإمكان صلاته فى غير زحام خاليا .

## كتاب الحدود

فأمره : « الحدود » جمع حد . وهو في الأصل : المنع ، وهو في الشرع : عقوبة تمنع من الوقوع في مثله .

قوله ﴿ لَا يَجِبُ الْحُدُّ إِلَّا عَلَىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ .  
هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الوجيز - تبعاً للرعاية الكبرى - « ملتزم » ليدخل الذي دون الحربى .

قلت : هذا الحكم لا خلاف فيه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحُدَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب ، من حيث الجملة . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يجوز إلا لقرينة ، كتطلب الإمام

له ليقته . فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله .

[ وقيل : يقيم الحدودى المرأة ]<sup>(١)</sup> .

فعلى المذهب : لو خالف وفعل لم يضمه . نص عليه .

قوله ﴿ إِلَّا السَّيِّدُ ﴾ يعنى المكلف ﴿ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحُدِّ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً

عَلَىٰ رَقِيْقِهِ الْقَنَّ ﴾ وهو المذهب .

قال فى الحرر : هذا المذهب .

قال فى الفروع : ولسيد إقامته على الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ،

والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وعنه : ليس له ذلك .

وقيل : ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن عصي الرقيق علانية : أقام السيد عليه  
الحد . وإن عصي سراً : فينبغي أن لا يجب عليه إقامة . بل يخير بين ستره  
واستتابته ، بحسب المصلحة في ذلك .

### تغييره

أمرهما : قد يقال إن ظاهر قوله « رقيقه القن » أنه لو كان رقيقاً مشتركاً  
لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه . وهو صحيح . صرح به ابن حمدان في رعايته الكبرى .  
الثاني : مفهوم كلامه : أنه ليس لغير السيد إقامة الحد . وهو المذهب . وعليه  
جواهر الأصحاب .

وقيل : للوصى إقامة على رقيق موليه .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ،

والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إمراهما : ليس له ذلك . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، ونصروه .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

وقدمه في الكافي .

والرواية الثانية : له ذلك . صححه في التصحيح ، ونصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتُهُ عَلَىٰ مَكَاتِبِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، ونهاية ابن رزين ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في الشرح .

والوجه الثاني : له إقامته عليه . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وجزم في الرعاية الكبرى : أنه لا يقيم الحد على مكاتبته .

قوله ﴿ وَلَا أَمَّتِهِ الْمَرْوَجَةُ ﴾ .

يعنى لا يملك إقامة الحد عليها . وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : له إقامته عليها . صححه الحلواني .

ونقل مهنا : إن كانت ثيباً .

ونقل ابن منصور : إن كانت محصنة فالسلطان ، وأنه لا يبيعهما حتى تحمد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقًا ، أَوْ امْرَأَةً : فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِي ظَاهِرِ

كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والفروع .

ويحتمل أن لا يملكه . وهو للقاضي .

وصححه في النظم .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ،

والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : يقيم ولي المرأة .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ ﴾ .

هذا المذهب . صححه في الهداية ، والفروع .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز في « باب المكاتب » .

وقدمه في المغنى ، والكافي - في الكتابة - والشرح ، وشرح ابن رزين .

وهو ظاهر ما جزم به الأدمي في منتخبه .

ويحتمل أن يملكه . وهو وجه ورواية في الخلاصة .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي -

هنا - والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ ﴾ .

حيث قلنا « لاسيد إقامته » فله إقامته بالإقرار . بلا نزاع . إذا علم شروطه .

وأما البينة : فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته ، قولاً واحداً .

وإن علم شروط سماعها ، فله إقامته . وهو أحد الوجهين . جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الكبرى .

واختاره القاضي يعقوب .



وقيل : لا يجوز له ذلك .

قدمه في المغنى والشرح ، وشرح ابن رزین .

وأطلقهما في الفروع .

فأئمة : قال في الرعاية الكبرى : قلت : ومن أقام على نفسه ما يلزمه - من

حدّ زنا أو قذف - بإذن الإمام أو نائبه : لم يسقط ، بخلاف قطع سرقة .

ويأتى استيفاؤه حد قذف من نفسه في بابه بأنم من هذا .

[ وتقدم في « باب استيفاء القصاص » لو اقتصر الجاني من نفسه برضى الولى :

هل يجوز ، أو لا ؟ ]<sup>(١)</sup>

قوله ﴿ وَإِنْ ثَبَتَ بِعَمَلِهِ : فَلَهُ إِقَامَتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يملكه كالإمام .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . اختارها القاضى .

وصححه في الخلاصة .

وقدمه ابن رزین في شرحه .

قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ الْإِمَامُ الْحَدَّ بِعَمَلِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ووجه في الفروع تخريجاً من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز إقامته

بعمله .

قوله ﴿ وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

يحتمل أنه أراد التحريم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به ابن تميم ، وغيره .

وقاله ابن عقيل في الفصول ، وغيره .

وقيل : لا يحرم ، بل يكره . قطع به في الرعايتين في « باب مواضع الصلاة »

وأطلقهما في الفروع في آخر الوقف .

قوله ﴿ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : قاعداً .

فعلينا : يضرب الظهر وما قار به .

قوله ﴿ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والمخالصة ، والهادي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعند الخرقى : سوط العبد دون سوط الحر .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والزرکشى .

وجعلوا الأول احتمالاً .

ونسبه الزرکشى إلى المصنف فقط .

قال في البلغة : ولتكن الحجارة متوسطة كالسكفة .

وقال في الرعية : من عنده حجم السوط بين القضيب والعصى ، أو بقضيب

بين اليابس والرطب .

قوله ﴿ وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا يُرْبَطُ ، وَلَا يُجَرَّدُ . بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ

وَالْقَمِيصَانِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : يجوز تجريده . نقله عبد الله والميموني .  
قوله ﴿ وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ ، إِلَّا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ  
وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ ﴾ .

تفريق الضرب مستحب غير واجب . على الصحيح من المذهب . وعليه  
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقدمه في الفروع .  
وقال القاضى : يجب .

#### فائدته

إمراهما : لا تعتبر الموالاة في الحدود . على الصحيح من المذهب . ذكره  
القاضى وغيره في موالاة الوضوء ، لزيادة العقوبة ، ولسقوطه بالشبهة .  
وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفيه نظر .  
قال صاحب الفروع : وماقاله شيخنا أظهر .  
الثانية : يعتبر للجلد النية . فلو جلد للتشفى أثم ، ويعيده . ذكره في المنشور  
عن القاضى .

قال في الفروع : وظاهر كلامه لا يعتبر . وهو أظهر .  
قال : ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد ، مع أن ظاهر كلامهم : يقيمه الإمام  
أو نائبه لا يعتبر .

وفي الفصول - قبيل فصول التعزير - يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه  
يضرب لله ولما وضع الله ذلك ، وكذلك الحداد ، إلا أن الإمام إذا تولى ، وأمر  
عبداً أعجمياً يضرب - لا علم له بالنية - أجزاء نيته ، والعبد كالآلة .

قال : ويحتمل أن تعتبر نيتهما ، كما نقول في غسل الميت : تعتبر نية غاسله .  
واحتمج في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات .  
فلا بد من نية التمييز . كالجلد في الحدود . قال ذلك في الفروع .  
قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُا تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا  
ثِيَابُهَا ﴾ نص عليه .

﴿ وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ، لئَلَّا تَنْكَشِفَ ﴾ .

وقال في الواضح : أسواطها كذلك .

قوله ﴿ وَالْجَلْدُ فِي الزَّوْنِيِّ : أَشَدُّ الْجَلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشَّرْبِ ،  
ثُمَّ التَّغْزِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وقيل : أخفها حد الشرب ، إن قلنا هو أربعون جلدة . ثم حد القذف .  
وإن قلنا : حده ثمانون بديء بحد القذف ، ثم بحد الشرب ، ثم بحد الزنى ،  
ثم بحد السرقة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الضَّرْبَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ :  
فَلَهُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .  
وزاد في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، والحاوي ، والبلغة ، وغيرهم : وبالأيدى أيضاً . وهو مذکور في الحديث  
وكذلك استدلل الشراح بذلك .

وقال في التبصرة : لا يجزىء بطرف ثوب ونعل .

وفي الموجز : لا يجزىء بيد وطرف ثوب .

وقال في الوسيلة ، يستوفى بالسوط ، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله  
والخرقي .

وقدمه في المعنى ، ونصره .

وهو ظاهر كلامه في الكافي . وكلام القاضي في الجامع ، والشريف أبي جعفر  
والشيرازي ، وابن عقيل ، وغيرهم . حيث قالوا : يضرب بسوط .

فائفة : يحرم حبسه بعد الحد . على الصحيح من المذهب . نقله حنبل .  
وقدمه في الفروع .

وقال القاضي - في الأحكام السلطانية - : من لم ينزجر بالحد وضرب الناس  
فللوالى - لا القاضي - حبسه حتى يتوب .

وفي بعض النسخ : حتى يموت .

قوله ﴿ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَدُّ لِلْمَرَضِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب ، كما قال المصنف .  
وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجوزواله .  
يعنى إذا كان جلدأ .

فأما الرجم : فلا يؤخر . فلو خالف - على هذا الاحتمال - وفعل : ضمن .  
وإليه ميل الشارح .

واختاره المصنف . وجزم به في العمدة .

قال القاضي : ظاهر قول الخرقى : تأخيره . لقوله : من يجب عليه الحد وهو  
صحيح عاقل .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ جُلْدًا ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ : أُقِيمَ بِأَطْرَافِ

النِّيَابِ وَالْمَشْكُولِ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح .  
وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم  
من الأصحاب

وعنه : يتعين الجلد بالسوط .

وقيل : يضرب بمائة شمراخ . قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين : فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عنكول  
نخل فيه مائة شمراخ يضرب به به ضربة واحدة .

فأمره : يؤخر شارب الخمر حتى يصحو . نص عليه . وقاله الأصحاب .

لكن لو وجد في حال سكره . فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الظاهر

أنه يجزىء ، ويسقط الحد . انتهى .

قلت : الصواب أنه إن حصل به ألم بوجوب الزجر : سقط ، وإلا فلا . انتهى

وقال أيضاً : الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه : لا يضمنه .

قلت : الصواب أنه يضمنه ، إذا قلنا : لا يسقط به .

ويؤخر قطع السارق خوف التلف .

نفيه : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ الْمُحْدُودُ فِي الْجَلْدِ : فَالْحَقُّ قَتْلُهُ ﴾ .

وكذا في التعزير .

وقال في الرعاية : وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض ، وتلف : فهدر

في الأصح .

ومراد المصنف ، وغيره : إذا لم يلزم التأخير .

فأما إذا قلنا : يلزمه التأخير ، وجلده فمات : ضمنه ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ سَوْطًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَتَلَفَ : ضَمِنَهُ . وَهَلْ يَضْمَنُ

جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَ الدِّيَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

أمرهما : يضمن جميع الدية . وهو للذهب .

قال في القاعدة الثامنة والعشرين : هذا المشهور . وعليه القاضي وأصحابه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه التالى : يضمن نصف الدية .

وقيل : توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين .

وفي واضح ابن عقيل : إن وضع في سفينة كُرًّا<sup>(١)</sup> فلم تغرق . ثم وضع قفيزاً

فغرقت : ففرقها بهما في أقوى الوجهين .

والثانى : بالقفيز .

وكذلك الشبع والرى ، والسير بالدابة فرسخ ، والسكر بالقدرح والأقداح .

وذكره عن المحققين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة ، ويمتلىء الإناء بقطرة

بعد قطرة ، ويحصل العلم بواحد بعد واحد .

وجزم أيضاً في السفينة : أن القفيز هو المغرق لها .

وتقدم ذلك في آخر العصب .

وتقدم نظيرتها في الإجارة .

فأمرتاها

إمرأهما : لو أمر بزيادة في الحد ، فزاد جاهلاً : ضمنه الأمر . وإن كان عالماً :

خفيه وجبان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يضمن الأمر .

(١) الكر - بوزن قفل - ستون قفيزاً . والقفيز ثمانية مكايك . والمكوك

صاع ونصف . والصاع أربعة أمداد .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي .

والثاني : يضمن الضارب .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

الثانية : لو تعدد العاؤ الزيادة دون الضارب ، أو أخطأ وادعى ضارب الجهل :

ضمنه العاؤ . وتعد الإمام الزيادة : يلزمه في الأقيس . لأنه شبه عمد .

وقيل : كخطأ فيه الروايتان .

قدمه المصنف ، وغيره . نقله صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْحَدَّ رَجْمًا : لَمْ يُحْفَرْ لَهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ،

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره القاضي في الخلاف .

﴿ وَفِي الْآخِرِ : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ

ثَبَتَ بِيَدَيْهَا : حُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ ﴾ .

اختاره القاضي في المجرد ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن عقيل في الفصول ،

وصاحب التبصرة .

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة .

وحكماها في الخلاصة روايتين .

وأطلق في عيون المسائل ، وابن رزين ، وصاحب الخلاصة : الحفر لها - يعنون

سواء ثبت بإقرارها أو بيينة - لأنها عورة ، فهو أستر لها ، بخلاف الرجل .



قوله ﴿وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ : اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ﴾ .

بلانزاع . ويجب حضوره هو ، أو من يقيمه مقامه . على الصحيح من المذهب  
قدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : لا يجب .

وجزم به في المغني ، والكافي ، والشرح ، وأبطلا غيره .

ونقل أبو داود : يحجى الناس صفوفًا لا يختلطون ، ثم يمشون صفًا صفًا .

فأمره : يجب حضور طائفة في حد الزنا ، والطائفة واحد فأكثر . على الصحيح

من المذهب .

قال في المغني ، والشرح : هذا قول أصحابنا .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : والظاهر أنهم أرادوا واحداً مع الذي يقيم الحد .

لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة . فتعين صرف الأمر إلى غيره .

قال في الكافي ، وقال أصحابنا : أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد .

واختار في البلغة : اثنان فما فوقهما ، لأن الطائفة : الجماعة . وأقلها اثنان .

قال القاصي : الطائفة : اسم الجماعة لقوله تعالى (٤: ١٠٣) وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى .

لم يُصَلُّوا (ولو كانت الطائفة واحداً لم يقل « فليصلُّوا » .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وقال في الفصول - في صلاة الخوف - الطائفة اسم جماعة . وأقل اسم الجماعة

من العدد : ثلاثة . ولو قال « جماعة » لكان كذلك . فكذا إذا قال « طائفة » .

وسبق في الوقف : أن الجماعة ثلاثة .

قلت : كلام القاصي في استدلاله بقوله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا

فليصلوا ) غير قوى . لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضاً ولا يمنعه . لأن الطائفة

عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد . فهذه الآية شملت الجماعة . لسكن مانفت أنها

تشمل الواحد .

وذكر أبو المعالي : أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى (٢:٢٤) وليشهد عذابهما طائفة ) لأنه أول شهود الزنا .

قوله ﴿ وَمَتَى رَجَعَ الْمُقْرَأُ بِالْحَدِّ عَنْ إِقْرَارِهِ : قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ : لَمْ يُتَمِّمْ ﴾ .

هذا المذهب في جميع الحدود - أعنى حد الزنى ، والسرقه ، والشرب - وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .

وقال في عيون المسائل : يقبل رجوعه في الزنى فقط .

وقال في الانتصار : في الزنى يسقط برجوعه بكفاية ، نحو « مزحت » أو « ما عرفت ما قلت » أو « كنت ناعساً » .

وقال في الانتصار أيضاً - في سارق بارية المسجد ونحوها - لا يقبل رجوعه . فعلى المذهب : إن تم الحد إذن : ضمن الراجع [ لا الهارب ] فقط بالمال . ولا قود . قاله في الفروع .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والنظم ، والمحرم ، وشرح ابن رزين وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ رُجِمَ بِيَمِينَةٍ ، فَهَرَبَ : لَمْ يُتْرَكْ ﴾ بلا نزاع .

وحزم به في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ : تُرِكَ ﴾ .

يعنى : إذا رجم بإقرار فهرب . وهذا المذهب : نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يترك . فلا يسقط عنه الحد بالهرب .

فعلی المذهب : لو تم الحد بعد الحرب : لم يضمه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، وشرح ابن رزين .  
وقيل : يضمن .

فأمره : لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر : حد .

ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع على أصح الروايتين .  
قاله في الرعاية ، وقدمه في الفروع .  
وعنه : لا يترك ، فيحد .

وقيل : يقبل رجوع مقر بمال . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ ، فِيهَا قَتْلٌ : اسْتَوْفَى ، وَسَقَطَ

سَائِرُهَا ﴾ بلا خلاف أعلمه .

وقوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ

زَنَى أَوْ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا : أَجْزَاءً حَدٌّ وَاحِدٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر ابن عقيل : أنه لا تدخل في السرقة .

قال في البلغة : فقطع واحد على الأصح .

وذكر في المستوعب رواية : إن طالبوا متفرقين : قطع لكل واحد .

قال أبو بكر : هذه رواية صالح . والعمل على خلافها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ : اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا . وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِ

فَالْأَخْفِ ﴾ .

وهذا على سبيل الوجوب . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : هذا على سبيل الاستحباب . فلو بدأ بغير الأخف  
جاز . وقطعا به .

قوله ﴿ وَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ : فَتُسْتَوْفَى كُلُّهَا ، سِوَاهُ كَانٍ فِيهَا قَتْلٌ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِ :  
بَدَأَ بِهَا ﴾ .

وبالأخف وجوباً .

قدمه في الفروع .

وفي المعنى : إن بدأ بغيره جاز .

فإذا زنى ، وشرب ، وقذف ، وقطع يداً : قطعت يده أولاً ، ثم حد للقذف ،  
ثم للشرب ، ثم للزنى .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يؤخر القطف .

ويؤخر حد الشرب عن حد القذف . إن قيل : هو أربعمون . اختاره

القاضي .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب مطلقاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن طلب صاحب قتل جَلده قبل برئه من قطع : فوجهان .  
فأمره : لو قتل وارثه ، أو سرق وقطع يداً : قتل . وقطع لهما . على الصحيح  
من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : يقتل . ويقطع للقود فقط .

جزم به في الفصول ، والمذهب ، والمنفى .

قال في الفروع : ويتوجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في  
استيفائه بغير حضرة ولي الأمر ، وأن على المنع : هل يعزُر أم لا ؟ .  
وأن الأجرة منه ، أو من المقتول ؟

وأنه هل يستقل بالاستيفاء ، أو يكون كمن قتل جماعة فيقرع ؟ أو يعين الإمام ؟  
وأنه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن قتل الرجلين ؟ وغير ذلك . انتهى  
وقال الشارح : إذا انفق الحقان في محل واحد - كالقتل والقطع قصاصاً -  
صار حداً .

فأما القتل : فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله - كالرجم في الزنا - وما هو  
حق لآدمي - كالقصاص - قدم القصاص . لتأكد حق الآدمي .

وإن اجتمع القتل - كالقتل في المحاربة - والقصاص : بدأ بأسبقهما . لأن  
القتل في المحاربة فيه حق لآدمي .

وإن سبق القتل في المحاربة : استوفى . ووجب لولي المقتول الآخر دية من  
مال الجاني .

وإن سبق القصاص : قتل قصاصاً ، ولم يصب . ووجب لولي المقتول في  
المحاربة دية .

وكذا لو مات القاتل في المحاربة .

ولو كان القصاص سابقاً ، وعفا ولى المقتول : استوفى القتل للمحاربة ، سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية .

وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً : قدم القصاص على الحد المتمحض لله .

وإن عفا ولى الجناية : استوفى الحد .

فإذا قطع يداً وأخذ المال في المحاربة : قطعت يده قصاصاً . وينتظر برؤه . فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة . انتهى .

قال في الفروع : لو أخذ الدية استوفى الحد .

وذكر ابن البناء : من قتل بسحر قتل حداً . وللمسحور من ماله ديته . فيقدم حق الله .

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ . ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ : لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ ﴾ .

وكذلك لو لجأ إليه حربى أو مرتد .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب ، كحيوان صائل ما كول . ذكره المصنف .

وهو من مفردات المذهب في الحدود .

ووافق أبو حنيفة في القتل .

ونقل حنبل : يؤخذ بدون القتل .

هكذا قال في الفروع .

وقال في الرعاية - فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآتٍ حداً - لا يستوفى منه .

وعنه : يستوفى فيه كل حد وقود مطلقاً غير القتل .

قال : وكذا الخلاف في الحربى الملتجئ إليه ، والمترد ، ولو ارتد فيه .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه .

### تفسيره

الأول : ظاهر قوله ﴿وَلَسِ كُنْ لَا يُبَارِعُ وَلَا يُشَارِي﴾ .

أنه لا يكلم ، ولا يواكل ، ولا يشارب . وهو ظاهر كلام جماعة .  
وقال في المستوعب ، والرعاية : ولا يكلم أيضاً . ونقله أبو طالب .  
وزاد في الروضة : لا يواكل ولا يشارب .

الثاني : الألف واللام في « الحرم » للمهد . وهو حرم مكة .

فأما حرم المدينة : فليس كذلك . على الصحيح من المذهب .  
وذكر في التعليق وجهاً : أن حرمها حرم مكة .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ : اسْتُوْفِي مِنْهُ فِيهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وذكر جماعة - فيمن لجأ إلى داره - حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه .

### فوائده

إمراها : الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات . على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتردد الشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك .

قال في الفرورع : ويتوجه احتمال تعصم .

واختاره ابن القيم رحمه الله في الهدى .

الثانية : لو قوتلوا في الحرم : دفعوا عن أنفسهم فقط .

وقدمه في الفروع .

وقال : هذا ظاهر ما ذكره في بحث المسألة .

وصححه ابن الجوزي .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى : الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام = لا تقاتل . لا سيما إن كان لها تأويل .

وفي الأحكام السلطانية : يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيرهم إلا به .  
وفي الخلاف ، وعيون المسائل ، وغيرهما : اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال .

ورده في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن تعدى أهل مكة ، أو غيرهم على الركب : دفع الركب كما يدفع الصائل . وللإنسان أن يدفع مع الركب . بل قد يجب ان احتيج إليه .

الثالثة : قوله ﴿ وَمَنْ آتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ : لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَتَقَامَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب .

وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا . قاله المصنف وغيره .

وظاهر كلامهم : أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور : أنه يقام عليه فيه .

وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

الرابعة : لو أتى حدًّا في دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب ، أو أسير : يقام

عليه الحد إذا خرج .

ونقل ابن منصور : إذا قتل وزني ، ودخل دار الحرب ، فقتل أو زني أو سرق :

لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك .

ونقل صالح وابن منصور : إن زني الأسير أو قتل مسلماً : ما علمه إلا أن يقام

عليه الحد إذا خرج .

ونقل أبو طالب : لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام : لم يجب عليه هناك حكم



## باب حد الزنا

قوله ﴿وَإِذَا زَنَى الْفُجْرَ الْمُحْصَنُ : فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وهو ظاهر الفروع .

إمراهما : لا يجلد . وهو المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : نقله الأكثر .

قال الزركشي : هي أشهر الروايتين .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، والتسهيل ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ،

والفروع ، وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره الأئرم ، والجوزجاني ، وابن حامد ، وأبو الخطاب ،

وابن شهاب . انتهى .

واختاره أيضاً : ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الثانية : يجلد قبل الرجم .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضى .

ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

وصححهما الشيرازى .

قال أبو يعلى الصغير : اختارها شيوخ المذهب .

قال ابن شهاب : اختارها الأكثر .

وجزم به ابن عقيل في التذكرة ، وصاحب الوجيز ، ونظم المفردات . وهو منها  
وقدمه في تجريد العناية ، وشرح ابن رزين ، ونهايته .

قوله ﴿ وَالْمَحْصَنُ : مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ﴾

ويكفي تغيب الحشفة أو قدرها .

﴿ وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ ﴾ \*

هذا المذهب بهذه الشروط .

قال الزركشي : هذا الصحيح المعروف .

وجزم به في الوجيز ، والخرق ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضى : أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه لا يحصل الإحصان

بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه .

وذكر في الإرشاد : أن المراهق يحصن غيره .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .

قال في المحرر : ومتى اختل شيء مما ذكرنا : فلا إحصان لواحد منهما ، إلا في

تحصين البالغ بوطء المراهقة ، وتحصين البالغة بوطء المراهق . فإيهما على وجهين .

وكذا قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

وقال في الترغيب : إن كان أحدهما صبياً ، أو مجنوناً أو رقيقاً ، فلا إحصان

لواحد منهما . على الأصح . ونقله الجماعة .

تفصيل : مفهوم قوله « في نكاح صحيح » أنه لا يحصن النكاح الفاسد . وهو

صحيح . صرح به الأصحاب .

- فأمره : جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير  
ذكره عنه في الفروع في أثناء « باب المرتد » .  
ويأتي في « باب التعزير » .  
قوله ﴿ وَيَثْبُتُ الْإِحْصَانُ لِلذَّمِّينِ ﴾ .  
وكذا للمستأمنين .  
فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب . ويلزم الإمام إقامته .  
على الصحيح من المذهب .  
وعنه : إن شاء لم يقيم حد بعضهم ببعض .  
اختاره ابن حامد .  
ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .  
ولا يسقط بإسلامه .  
قال في المحرر : نص عليه .  
تفسير : شمل كلامه كل ذمي . فدخل المجوسى في ذلك .  
وتبعه المجد وغيره على ذلك .  
وقال في الرعاية : لا يصير المجوسى محصنا بنكاح ذى رحم محرم .  
قوله ﴿ وَهَلْ تُحْصِنُ الذَّمِّيَّةَ مُسْلِمًا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الخلاصة .  
إمدهما : تحصنه . وهو المذهب .  
صححه في الهداية ، والمذهب ، والتصحيح ، وغيرهم .  
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

والرواية الثانية : لا تحصنه .

فأمره : لوزني محسن بيكر : فعلى كل واحد منهما حده . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ « مَا وَطَّئْتُهَا » لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ ﴾ بمجرد ذلك بلا نزاع .

ويثبت إحصانه بقوله « وطئتها » أو « جامعتها » وبقوله أيضاً « دخلت بها » على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت بذلك .

وأطلقهما في الرعايتين ، والمحرم .

قوله ﴿ وَإِنْ زَنَى الْحُرُّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ : جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَغُرِّبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء كان المغرب رجلاً أو امرأة .

قال في الفروع : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وعنه : أن المرأة تنفي إلى دون مسافة القصر .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والحاوي الصغير .

وعنه : تغرب المرأة مع محرما لمسافة القصر ، ومع تعذره لدونها .

وعنه : يغربان أقل من مسافة القصر .

وعنه : لا يجب غير الجلد .

نقله أبو الحارث ، والميموني . قاله في الانتصار .

وقدمه في الفروع .

وقال في عيون المسائل - عن الإمام أحمد رحمه الله - : لا يجمع بينهما ، إلا أن يراه الإمام تعزيراً .

قال الزركشي : تنفى المرأة إلى مسافة القصر ، مع وجود الحرم ، ومع تعذره : هل تنفى كذلك ، أو إلى ما دونها ؟ فيه روايتان .

هذه طريقة القاضي ، وأبي محمد في المغنى .

وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقاً .

وتبعه أبو محمد في الكافي ، والمقنع .

وعكس المجد طريقة المغنى . فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرّمها . أما

بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً ، كما اقتضاه كلامه . انتهى .

فأئمة : لوزنى حال التغريب : غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول : منع .

وإن زنى في الآخر : غرب إلى غيره .

قوله ﴿ وَيُخْرِجُ مَعَهَا مَحْرَمَهَا ﴾ .

لاتغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر . على الصحيح من المذهب . اختاره

أكثر الأصحاب .

وتقدم رواية : أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر .

قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَ أُجْرَةً بُدِلَتْ مِنْ مَالِهَا . فَإِنْ تَعَدَّرَ : فَمِنْ بَيْتِ

الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قاله المصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : من بيت المال مطلقاً .

وهو احتمال للمصنف ، ومال إليه . وصححه في النظم .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي أَخْرُوجَ مَعَهَا : اسْتَوْجِرَتْ امْرَأَةً ثِقَةً ﴾ .

اختاره جماعة من الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ،

وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : تغرب بلا امرأة .

وهو احتمال في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب ، على ما اصطالحناه في الخطبة .

وقال في الترغيب ، وغيره : تغرب بلا امرأة مع الأمن .

وعنه : تغرب بلا محرم ، تعذر أو لم يتعذر . لأنه عقوبة لها . ذكره ابن شهاب

في الحج بمحرم .

قلت : وهذه الرواية بعيدة جداً . وقد يخاف عليها أكثر من قعودها .

قوله ﴿ فَإِنَّ تَعَذَّرَ : تَقَيَّتْ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ ﴾ وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تنفى بغير محرم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

ويحتمل أن يسقط النفي .

قلت : وهو قوي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيْقًا : فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكُلِّ حَالٍ ﴾

بلا نزاع ﴿ وَلَا يُغْرَبُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الأصحاب .  
وأبدى بعض المتأخرين احتمالاً بنفيه . لأن عمر رضى الله عنه نفاه .  
وأوله ابن الجوزى على إبعاده .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا : فَحَدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً ﴾ بلا نزاع  
﴿ وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .  
قال فى الفروع : ويغرب فى المنصوص بحسابه . نص عليه .  
وجزم به فى الوجيز وغيره .  
وقدمه فى المفتى ، والشرح .  
ويحتمل أن لا يغرب . وهو وجه .  
وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والهداية .  
قوله ﴿ وَحَدُّ اللُّوطِيِّ ﴾ .

يعنى : الفاعل والمفعول به . قاله فى الفروع ، والمذهب ﴿ كحد الزانى سواء ﴾  
هذا المذهب .

جزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ،  
والبالغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وعنه : حده الرجم بكل حال .  
اختاره الشريف أبو جعفر ، وابن القيم رحمه الله فى « كتاب الداء والدواء »  
. وغيره .

وقدمه الخرقى .

قال ابن رجب - فى كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته - الصحيح قتل  
اللوطى ، سواء كان محصناً أو غير محصن .

وأطلقهما في الفروع .

وقال أبو بكر : لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا .

ونقل ابن القيم رحمه الله في « السياسة الشرعية » أن الأصحاب قالوا : لو رأى

الإمام تحريق اللوطى فله ذلك . وهو مروى عن أبي بكر الصديق وجماعة من

الصحابه رضى الله عنهم .

### فوائد

إمدها : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في « رده على الرافضى » - : إذا

قتل الفاعل كزان ، فقيل : يقتل المفعول به مطلقاً .

وقيل : لا يقتل . وقيل : بالفرق ، كفاعل .

الثانية : قال في التبصرة ، والترغيب دبر الأجنبية كاللواط . وقيل : كالزنا .

وأنه لا حد بدبر أمته ، ولو كانت محرمة برضاع .

قلت : قد يستأنس له بما في المحرر في قوله « والزانى من غيب الحشفة في

قبيل أودبر حراماً محصناً » فسمى الواطىء في الدبر زانيا .

الثالثة : الزانى بذات محرمة كاللواط : على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم ناظم المفردات : أن حده الرجم مطلقاً حتماً . وهو منها .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : ويؤخذ ماله أيضاً ، لخبر البراء بن

عازب رضى الله عنه .

وأوله الأكثر على عدم وارث .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل ويؤخذ ماله ، على خبر البراء رضى الله

عنه ، إلا رجلا يراه مباحاً فيجلد .



قلت : فالمرأة ؟ قال : كلاهما في معنى واحد .

وعند أبي بكر : أن خبر البراء عند الإمام أحمد رحمه الله على المستحل ، وأنه غير المستحل كزان .

نقل صالح وعبد الله : أنه على المستحل .

قوله ﴿ وَمَنْ أُنِيَ بِهِمَةً : فَعَلَيْهِ حَدُّ اللُّوْطِيِّ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، ونظم المفردات . وهو منها ..

واختاره الشيرازي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما .

واختار الخرقى ، وأبو بكر : أنه يعزر .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الأكثر .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، والشرح .

قال في عيون المسائل : يجب الحد في رواية . وإن سلمنا في رواية ، فلأنه

لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة ، بخلاف اللواط .

قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد ، مع

أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به .

وظاهره : يجب ذلك وإن لم يجب الحد .

قال في الفروع : وهذا هو المشهور . والتسوية أولى ، مع أن ما ذكره من

عدم وجوب ذلك غريب . انتهى .

قوله ﴿ وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وتقتل البهيمة على الأصح .  
وقطع به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، وغيرهم .  
واختاره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .  
قال أبو بكر : الاختيار قتلها . فإن تركت فلا بأس . انتهى .  
وعنه : لا تقتل .  
قدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .  
وأطلقهما في الرايعتين .  
وقيل : إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا .

تنبيه : محل الخلاف عند صاحب المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى ،  
وغيرهم : إذا قلنا إنه يعزر .  
فأما إن قلنا إن حده كحد اللوطى : فإنها تقتل قولاً واحداً . واقتصر عليه  
الزركشى .  
وظاهر كلام الشارح وجماعة : أن الخلاف جار ، سواء قلنا إنه يعزر ، أو حده  
كحد اللوطى .

### فأمرناه

إمراً : لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها ، أو بإقراره إن كانت  
ملكه .

الثانية : قيل في تعليل قتل البهيمة : لثلاث يعير فاعلمها لذكره برؤيتها .  
وروى ابن بطة أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال « من وجدتموه  
على بهيمة فاقتلوه . واقتلوا البهيمة . قالوا : يارسول الله ، ما بال البهيمة ؟ قال : لثلاث  
يقال : هذه هذه » .

وقيل في التعليل : لثلاث خلقاً مشوها .

وبه علل ابن عقيل في التذكرة .

وقيل : لثلاث تؤكل . أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في تعليقه .

قوله ﴿ وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْلَ لَحْمِهَا . وَهَلْ يَحْرُمُ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في الخلاصة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمنقى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزرکشي .

أمرهما : يحرم أكلها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي في الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : يكره ولا يحرم . فيضمن النقص .

قدمه في الرعايتين .

قال في المحرر ، وقيل : إن كانت مما يؤكل : ذبحت وحلت ، مع الكراهة .

فعلى المذهب : يضمنها لصاحبها . على الصحيح من المذهب .

وذكر في الانتصار احتمالاً : أنها لا تضمن .

وعلى الوجه الثاني : يضمن النقص ، كما تقدم .

قوله ﴿ فَصَلِّ ﴾

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ .

أَحَدَهَا : أَنْ يَطَّأَ فِي الْفَرْجِ ، سِوَاهُ كَانَ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا . وَأَقْلُ  
ذَلِكَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ﴿ .

مراده بالحشفة : الحشفة الأصلية من فحل أو خصى . أو قدرها عند العدم .  
ومراده بالفرج : الفرج الأصلي .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ﴾ أى تساحتنا  
﴿ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عمير - في إتيان المرأة المرأة - : يحتمل وجوب الحد للخبر<sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ فَضْلُ

الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ ﴾ فلا حد عليه .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : عليه الحد .

قال جماعة من الأصحاب : ما لم ينو تملكها .

تفسير : محل هذا : إذا لم يكن الابن يطؤها .

فإن كان الابن يطؤها : ففي وجوب الحد روايتان منصوصتان . تقدمتا في

باب الهبة . فليعاود .

فأمره : قوله ﴿ أَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ وَجَدَ  
امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ ظَنَّمَهَا امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَارِيَتَهُ ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرَ امْرَأَتَهُ  
أَوْ جَارِيَتَهُ فَأَجَابَهُ غَيْرَهَا فَوَطِئَهَا ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ، أَوْ

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » رواه

مسلم .

حَيْضَهَا أَوْ قِيَاسَهَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ ، لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ  
أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةِ بَيْدَةٍ : فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴿ بلا نزاع في ذلك .  
وقوله ﴿ أَوْ وَطِءٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ ﴾ .

فلا حد عليه ، كنكاح متعة ، ونكاح بلا ولي .

وهذا المذهب . سواء اعتقد تحريمه أو لا . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : عليه الحد إذا اعتقد تحريمه . اختاره ابن حامد .

ويفرق بينهما في هذا النكاح .

قال في الفروع : فلو حكم بصحته حاكم : توجه الخلاف .

قال : وظاهر كلامهم مختلف : انتهى .

ويأتى قريباً « إذا وطئ في نكاح جمع على بطلانه علماً ، أو ادعى الجهل ،

أو وطئ في ملك مختلف فيه » .

تغيب : ظاهر قوله « أو وطئ جارية ولده » فلا حد عليه : أنه لو وطئ

جارية ولده : أن عليه الحد . وهو صحيح .

فلو وطئ جارية أحد أبويه : كان عليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد ، بل يعزر بمائة جلدة .

قوله ﴿ أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الزَّانِي فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وقال أصحابنا : إن أكره الرجل فزنى : حد .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .  
فأئرة : لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ، أو منع طعام  
مع الاضطرار إليه ، ونحوه : فلا حد عليهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه . وعليه الأصحاب .  
وعنه : تحم المرأة . ذكرها في القواعد الأصولية .  
وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه .  
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه  
بل القول .

قال القاضى وغيره : وإن خافت على نفسها القتل : سقط عنها الدفع ، كسقوط  
الأمر بالمعروف بالخوف .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ  
فَوَطِئَهَا : فَهَلْ يُحَدُّ ، أَوْ يُعْزَرُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وما روايتان . وأطلقهما في المحرر إذا وطئ ميته : فلا حد عليه . على الصحيح  
من المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يجب عليه الحد .

اختاره أبو بكر ، والناظم .

وقدمه فى الرعايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

ونقل عبد الله : بعض الناس يقول : عليه حدان . فظننته يعنى نفسه .  
قال أبو بكر : هو قول الأوزاعي .  
وأظن أبا عبد الله أشار إليه .  
وأثبت ابن الصيرفى فيه رواية ، فيمن وطىء ميتة : أن عليه حدين .  
قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : بل يحد حدين للزنى ، والموت .  
وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها ، فالصحيح من المذهب : أنه  
لا حد عليه .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .  
وصححه فى التصحيح .  
وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الوجيز .  
والوجه الثانى : عليه الحد .  
قال القاضى ، قال أصحابنا : عليه الحد .  
قال فى الفروع : وهو أظهر .  
واختاره جماعة ، منهم الناظم .  
وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وناظم المفردات . وهو منها .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، وإدراك  
الغاية .

وقدم فى الرعايتين : أنه يحد ولا يرحم .  
وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير .  
فعلى المذهب : يعذر .  
ومقداره يأتى الخلاف فيه فى « باب التعزير » .  
فأئمة : لو وطىء أمته المزوجة : لم يحد . على الصحيح من المذهب . بل يعزر  
قال فى الفروع : قال أكثر أصحابنا : يعزر .

قال في الترغيب ، وغيره : يعزر ، ولا يرحم .  
ونقل ابن منصور ، وحرب : يحد ، ولا يرحم .  
ويأتى في « باب التعزير » مقدار ما يعزر به في ذلك . والخلاف فيه .  
وقيل : حكاه حكم وطئه لأمته المحرمة أبدأ برضاع وغيره وعلمه ، على ماتقدم .  
وقدمه في الفروع .

وجزم به في المحرر ، والحاوى ، والرعايتين .  
وقدم أنه يحد ولا يرحم في التي قبلها . فكذا في هذه .  
وكذلك الحكم في أمتة المعتدة إذا وطئها .  
فإن كانت مرتدة أو مجوسية : فلا حد .

### تفسيره

أمرهما : يأتى في التعزير « إذا وطئ أمة امرأته بإباحتها له » .  
الثانى : قوله ﴿ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُّجْمَعٍ عَلَىٰ بَطْلَانِهِ ﴾ .  
بلا نزاع . إذا كان عالماً .

وأما إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك ، فقال جماعة من الأصحاب : إن كان  
يجهله مثله فلا حد عليه .

وأطلق جماعة - يعنى : أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك - فلا حد عليه .  
وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقدمه في المغنى .

وجزم به في الشرح .  
وقال أبو يعلى الصغير : أو ادعى أنه عقد عليها : فلا حد .  
نقل مهنا : لآحد ولا مهر بقوله « إنها امرأته » وأنكرت هي . وقد أقرت  
على نفسها بالزنى . فلا تحد حتى تقر أربعاً .



فائدة: لو وطىء في ملك مختلف في صحته - كوطء البائع بشرط الخيار في مدته - فعليه الحد بشرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وقال المصنف - في « باب الخيار في البيع » - قاله أصحابنا .

وعنه : لا حد عليه .

اختاره المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم ، وصاحب الحاوى .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى . فليعاود .

ولو وطىء أيضاً في ملك مختلف فيه - كشراء فاسد بعد قبضه - فلا حد

عليه . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه الحد .

وإن كان قبل القبض فعليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بحال .

وكذا الحكم في حد من وطىء في عقد فضولى .

وعنه : يحد إن وطىء قبل الإجازة .

واختار المجد : أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .

وحكى رواية .

فائدة: لو وطىء حال سكره : لم يحد .

قال الناظم : لم يحد في الأقوى مطلقاً مثل الراقد .

وقيل : يحد . وهو الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول « كتاب الطلاق » أحكام أقوال السكران وأفعاله .

قوله ﴿أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَّهُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ﴾ .

فعلية الحد . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به أكثرهم ، منهم : المصنف ، والمجد ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿أَوْ زَنَى بِصَغِيرَةٍ﴾ .

إن كان يوطأ مثلها : فعليه الحد بلا نزاع .  
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وإن كان لا يوطأ مثلها ، فظاهر كلامه هنا : أنه يحسد . وهو أحد الوجوه .  
وقيل : لا يحسد . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وقال القاضى : لآحد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً .

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبى لم يبلغ عشرأ : فلا حد عليها .

قال المصنف : والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها ، أو أمكنت المرأة  
من يمكنه الوطء ، فوطئها : أن الحد يجب على المكلف منهما . ولا يصح تحديد  
ذلك بتسع ولا بعشر . لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ، ولا توقيف فى هذا .  
وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً : لا يمنع وجوده قبله . كما أن البلوغ  
يوجد فى خمس عشرة عاماً غالباً ، ولا يمنع من وجوده قبله . انتهى .

قوله ﴿أَوْ أَمَّكَنتِ الْعَاقِلَةَ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا ، فَوَطَّئَهَا

فَعَلَيْهَا الْحَدُّ﴾ .

تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطنها . بلا نزاع .  
وإن مكنت صغيراً ، بحيث لا يجد لعدم تكليفه : فعلها الحد . على الصحيح  
قدمه في الفروع . واختاره المصنف .  
وقيل : إن كان ابن عشر حدث ، وإلا فلا . اختاره القاضي .  
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وتقدم ما اختاره المصنف أيضاً .  
فأمره : لو مكنت من لا يجد لجهله ، أو مكنت حريباً مستأمناً ، أو استدخلت  
ذكر نائم : فعلها الحد .

قوله ﴿ وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ ﴾ أى بأحد شيئين .  
﴿ أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والحاوي ، والكافي ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .  
وفي مختصر ابن رزين : يقر بمجلس واحد .  
وسأله الأثرم : بمجلس أو مجالس ؟ قال : الأحاديث ليست تدل إلا على  
مجلس ، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه . وذلك منكر  
الحديث .

قوله ﴿ وَهُوَ بِالْعُقَاةِ ﴾ .  
فلا يصح إقرار الصبي والمجنون .  
وفي معناهما : من زال عقله بنوم أو إغماء ، أو شرب دواء ، وكذا مسكر .

قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .  
ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه .  
ويأتى حكم إقراره بما هو أعمّ من ذلك فى « كتاب الإقرار » .  
ويلحق أيضاً بهما الأخرس فى الجملة .  
فإن لم تفهم إشارته : لم يصح إقراره .  
وإن فهمت إشارته ، فقطع القاضى بالصحة .  
وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .  
وذكر المصنف احتمالاً بعدمها .  
ويلحق أيضاً بهما المكره . فلا يصح إقراره . قولاً واحداً .  
تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُصْرَحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ ﴾ .  
أنه لا يشترط ذكر من زنى بها . وهو ظاهر كلام غيره . وهو المذهب .  
قدمه فى الفروع .  
وجزم به فى المنفى ، والشرح ، والزر كشى .  
وعنه : يشترط أن يذكر من زنى بها .  
قال فى الرعاية الكبرى : وهى أظهر .  
وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وأطلق فى الترغيب ، وغيره : روايتين . قاله فى الفروع .  
وصاحب الرعايتين ، والحاوى إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره  
أربعة رجال : هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا ؟  
وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولاً .  
فأمره : لو شهد أربعة على إقراره أربعاً بالزنى : ثبت الزنى . بلا نزاع .  
ولا يثبت بدون أربعة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يثبت باثنين .  
ويأتى هذا فى أقسام المشهود به .  
ولو شهد أربعة على إقراره أربعا ، فأنكر ، أو صدقهم مرة : فلا حد عليه .  
على الصحيح من المذهب . وهو رجوع .  
وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وعنه : يحد .  
وقال فى الترغيب : لو صدقهم لم يقبل رجوعه .  
وأطلقهما فى الفروع .  
نفية : قولى « وصدقهم مرة » هكذا قال فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى  
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال الناظم : إذا صدقهم دون أربع مرات . وهو مراد غيره . ولذلك قالوا  
لو صدقهم أربعا : حد .  
فعلى المذهب : لا يحد الشهود . على الصحيح من المذهب .  
جزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع .  
وذكر فى الترغيب روايتين : إن أنكروا ، أنه لو صدقهم : لم يقبل رجوعه .  
قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ ﴾ .  
هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل فى الحدود . وهو المشهور عن  
الإمام أحمد رحمه الله .  
واختاره المصنف ، وغيره .  
وعنه : تقبل . وهو المذهب . على ما يأتى فى « باب شروط من تقبل  
شهادته » محرراً مستوفى .

قوله ﴿ وَيَصِفُونَ الزَّانِيَ ﴾ .

يقولون « وأيناه غيب ذكره - أو حشفته ، أو قدرها - في فرجها » ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان ، ولا المزني بها . على الصحيح من المذهب .  
اختاره ابن حامد ، وغيره .

ومال إليه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقيل : يعتبر ذلك . اختاره القاضي .

وأطلقهما الزركشي .

ولا يشترط ذكر الزمان ، قولاً واحداً عند المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال الزركشي : وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضاً .

قوله ﴿ وَيَجِئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، سَوَاءً جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ

مُجْتَمِعِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . سواء صدقهم أو لا .

نص عليه .

وعنه : لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد .

قوله ﴿ فَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ ، أَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةً

وَأَمْتَنَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ ، أَوْ لَمْ يُكْمَلْهَا : فَهُمْ قَذْفَةٌ . وَعَلَيْهِمُ

الْحَدُّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جاء بعضهم ، بعد أن قام الحاكم وشهد في

مجلس آخر ، حتى كمل النصاب به : أنهم قذفة .

قدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح .

وقدمه - وصححه - في النظم .

وعنه : لا يجدون ، لكونهم أربعة . ذكرها أبو الخطاب ومن بعده .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانُوا فَسَاقًا ، أَوْ عُمَيَانًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ : فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ﴾

هذا المذهب .

قال القاضي : هذا الصحيح .

قال في الكافي : هذا أصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا حد عليهم ، كمستور الحال . ذكره المصنف ، والشارح . وكوت

أحد الأربعة قبل وصفه الزنى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : يحد العميان خاصة ..

وأطلقهن الشارح .

ونقل مهنا : إن شهد أربعة على رجل بالزنى ، أحدهم فاسق ، فصدقهم :

أقيم عليه الحد .

تبييه : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا : حُدَّ الثَّلَاثَةُ ، وَلَا عَنَ الزَّوْجِ

إِنْ شَاءَ ﴾ .

هذا مبني على المذهب في المسألة التي قبلها .

فأما على الرواية الأخرى : فلا حد ، ولا لمان بحال .

فأمره : لو شهد أربعة ، وإذا المشهود عليه محبوب أو رتقاء : حدوا للقذف .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره . ونص عليه .

ونقل أبو النضر : الشهود قذفة . وقد أحرزوا ظهورهم .  
وإن شهدوا عليها ، فثبت أنها عذراء : لم تحمى ، ولا هم ، ولا الرجل .  
على الصحيح من المذهب . نص عليه .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقال في الواضح : تزول حصاتها بهذه الشهادة .

وأطلق ابن رزين في محبوب ونحوه : قولين ، بخلاف العذراء .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ ،  
وَشَهِدَ اثْنَانِ : أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ آخَرَ : فَهُمُ قَذْفَةٌ  
وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : حدوا للقذف . على الأصح .

وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره الخرقى ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يحدون . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المحرر ، وغيره .

قال المجد : ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية التي اختارها أبو بكر

واستبعدها القاضي ، ثم تأولها تأويلاً حسناً . فقال : هذا محمول عندي على

أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون ،

ولم يشاهدوا غيرها . ثم اختلفوا في الزمان والمكان . فهذا لا يقدر في أصل

الشهادة بالفعل . ويكون حصل في التأويل سهو أو غلط في الصفة .

وهذا التأويل ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يمنع .

لكن في كلام أبي بكر ما يمنع .



وبالجملة : فهو قول جيد في نهاية الحسن وهو عندى يشبه قول البيهقي  
المتعارضتين في استعمالهما في الجملة فيما اتفقا عليه ، دون ما اختلفا فيه . انتهى .

تفسير : قال الزركشي : محل الخلاف : إذا شهدوا بزني واحد . فأما إن شهدوا  
بزناين : لم تسكمل . وهم قذفة . حققه أبو البركات .

ومقتضى كلام أبي محمد : جريان الخلاف . وليس بشيء .

قلت : وجزم بما قال المجد كثير من الأصحاب . وقاله في الفروع .

وقال في التبصرة ، والمستوعب ، وغيرها : ظاهر الرواية الثانية : الاكتفاء

بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

وأما المشهود عليه : فلا يحد . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يحد . واختاره أبو بكر .

قال المصنف : وهو بعيد .

قال في الهداية : والرواية الأخرى : يلزم المشهود عليهما الحد . وهي اختيار

أبي بكر .

قال : وظاهر هذه الرواية : أنه لا تعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد . وإنما

يعتبر عدد الشهود في كونها زانية . وفيها بعد . انتهى .

قال في التبصرة ، والمستوعب ، وغيرها : ظاهر هذه الرواية : الاكتفاء

بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَى فِي زَاوِيَةِ يَمِينٍ ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ :

أَنَّهُ زَنَى فِي زَاوِيَتِهِ الْآخَرَى ، أَوْ شَهِدَ : أَنَّهُ زَنَى فِي قَيْصٍ أَيْضًا ،

وَشَهِدَ الْآخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى فِي قَيْصٍ آخَرَ : كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضي .  
وجزم به في المعنى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا تكمل كالتى قبلها .  
وهو تخريج في الهداية . وهو وجه لبعضهم .  
فعليه : هل يحدون للقذف ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وظاهر كلامه في الفروع : أنهم يحدون على الصحيح . فإنه قال ، وقيل : هى  
كالتى قبلها . وهو ظاهر كلام المصنف .

تبيين : مراده بالبيت هنا : البيت الصغير عرفا .  
فأما إن كان كبيراً : كان كالبيتين ، على ما تقدم .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً ، وَشَهِدَ آخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى  
بِهَا مُكْرَهَةً : لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتَهُمْ ، وَلَمْ تُقْبَلْ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والكافي ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم .

وقال أبو الخطاب في الهداية : ويقوى عندى أنه يحد الرجل المشهود عليه ،  
ولا حد للمرأة والشهود . واختاره في التبصرة .

وذكر في الترغيب : أنها لا تحمد . وفي الزاني وجهان .

وقال في الواضح : لا يحمد واحد منهم .

أما الشهود : فلأنه كل عددم على الفعل ، كما لو اجتمعوا على وصف الوطاء .

والشهود عليه : لم تسهل شهادة الزني في حقه ، كدون أربعة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْدُ الْجَمِيعُ ، أَوْ شَاهِدًا الْمَطَاوَعَةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : على القول بعدم تكميل شهادتهم ، وعدم قبولها . وهو المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمعنى ، ومسبوك الذهب ، والشرح ،

وغيرهم .

أما شاهدا المطاوعة : فإنهما يحدان لقذف المرأة ، بلا نزاع بين الأصحاب .

على القول بعدم القبول والتكميل .

[ أمرهما : يحمد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها . وهو المذهب . صححه في

التصحيح .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثانى : يحمد الجميع لقذف الرجل .

وجزم به في المنور أيضاً ، ومنتخب الأدمى .

وقدم في الخلاصة : أن الجميع يحدون لقذف الرجل . و صححه في التصحيح .

وأطلق في المحرر ، والفروع ، في وجوب الحد في قذف الرجل الوجهين [ (١) ]

وهل يحمد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يحدون . صححه في التصحيح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يحدون .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الخلاصة ، وإدراك الغاية .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم قول أبي الخطاب ، وصاحب التبصرة ، والواضح .

تفصيل : تابع المصنف في عبارته أبا الخطاب في الهداية .

فيكون تقدير الكلام : فهل يحد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون له ؟

أو يحد شاهداً المطاوعة لقذف المرأة فقط ؟ فيه وجهان . وفي العبارة نوع قلق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ﴾ قبل الحد ﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَى

الرَّاجِعِ . وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةَ ﴾ .

فقط . هذا إحدى الروايتين . اختاره أبو بكر ، وابن حامد .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في إدراك الغاية .

والرواية الثانية : يحد الراجع معهم أيضاً .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والكافي .

قال ابن رزين في شرحه : حد الأربعة في الأظهر . وصححه في المنفى .

قلت : هذا المذهب ، لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمنفى ، والشرح ، والرعابتين ، والحاوي ، والفروع .

وخرَّجوا : لا يحد سوى الراجع ، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد . وهو قول

في النظم .

قال في الفروع : واختار في الترغيب : يحد الراجع بعد الحكم وحده . لأنه لا يمكن التحرز منه .

وظاهر المنتخب : لا يحد أحد لتمامها بالحد .

فأمره : قال في الرعاية الكبرى : وإن رجع الأربعة : حدوا ، في الأظهر . كما لو اختلفوا في زمان أو مكان ، أو مجلس ، أو صفة الزنى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْحَدِّ : فَلَا حَدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، وَيُنْعَمُ الرَّاجِعُ رُبْعَ مَا تَلَفَوْهُ وَيُحَدُّ وَحْدَهُ ﴾ .

ويحد وحده . يعنى : إن ورث حد القذف .

الصحيح من المذهب : أن الراجع يحد ، إن قلنا : يورث حد القذف ، على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع . وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل أبو النضر ، عن الإمام أحمد رحمه الله : لا يحد . لأنه ثابت .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ : أَنَّهُ زَانًا بِامْرَأَةٍ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى الشُّهُودِ : أَنَّهُمْ هُمُ الزَّانَةُ بِهَا : لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . وَهَلْ يُحَدُّ الشُّهُودُ الْأَوَّلُونَ حَدَّ الزَّانِي ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والفروع .

إمراهما : يحد الشهود الأولون للزنى . وهو الصحيح من المذهب .

قال الناظم : هذا الأشهر .

واختاره أبو بكر .

- وصححه في التصحيح ، والنظم .  
وجزم به في المستوعب .  
والرواية الثانية : لا يحدون للزنى .  
اختاره أبو الخطاب ، وغيره .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المعنى ، وشرح ابن رزين .  
وعلى كلا الروایتين : يحدون للقدف على إحدى الروایتين .  
وجزم به في الوجيز .  
والرواية الثانية : لا يحدون للقدوف . وهو ظاهر كلام المصنف .  
قدمه ابن رزين في شرحه .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ سَمَّيْتُمْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَلَا سَيِّدًا : لَمْ تَحَدِّ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ ﴾ هذا المذهب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب . والخلاصة ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح  
والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة .  
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وهو ظاهر قصة عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .  
وذكر في الوسيلة والمجموع رواية : أنها تحد ، ولو ادعت شبهة .

---

(١) قال عمر رضي الله عنه « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا ، إذا قامت البينة ، أو كان الجبل ، أو الاعتراف » من حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على المنقح .

## باب القذف

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا : فَعَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ،  
إِنْ كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا ﴾ .  
أن هذا الحكم جارٍ ، ولو عتق قبل الحد . وهو صحيح . وهو المذهب .  
ولا أعلم فيه خلافاً .

تنبيه ثامه : يشترط في صحة قذف القاذف : أن يكون مكلفاً . وهو العاقل  
البالغ . فلا حد على مجنون ، ولا مبرسم ، ولا نائم ، ولا صبي .  
وتقدم حكم قذف السكران في أول « كتاب الطلاق » .  
ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته .  
جزم به في الرعاية .  
وفي اللعان ما يدل على ذلك .

فأمره : لو كان القاذف معتقاً بعبثه : حد بحسابه . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : هو كعبد .

قال الزركشي : لو قيل بالعكس لا تجبه . يعني أنه كالحر . انتهى .  
قلت : وهو ضعيف . لأن الحد يدرأ بالشبهة .  
قوله ﴿ وَهَلْ حَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلَّهِ ، أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ -  
وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب .  
إمراهما : هو حق للأدومي . وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والسكافي ، وغيرهما .  
وصححه في النظم ، وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص المختار للأصحاب .  
وقال : هو مقتضى ما حزم به المجد . وهو الصواب . انتهى .

الثانية : هو حق لله .

قدمه في الرايتين ، والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .

وقال القاضى وأصحابه : يسقط بعفوه عنه ، لا عن بعضه .

وعلى الثانية : لا يسقط .

وعليهما : لا يحد . ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً .

قال فى الفروع : ويتوجه على الثانية وبدونه .

ولو قال « اذفى » فقذفه : عزز على المذهب . ويحد على الثانية .

وصحح فى الترغيب : وعلى الأولة أيضاً .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف .

فأمره : ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه . على الصحيح من المذهب .

وذكره ابن عقيل إجماعاً ، وأنه لو فعل : لم يعتد به .

وعلاه القاضى بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .

وقال أبو الخطاب : له استيفاؤه بنفسه .

وقال فى البلغة : لا يستوفيه بدون الإمام . فإن فعل فوجهان .

وقال : هذا فى القذف الصريح . وأن غيره يبرأ به سراً ، على خلاف فى

المذهب .

وذكر جماعة - على الرواية الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام .

وتقدم فى « كتاب الحدود » هل يستوفى حد الزنى من نفسه ؟



قوله ﴿ وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ : يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والوجيز ، والحاوي

الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والقروع .

وعنه : يحد قاذف أم الولد ، كالملاعنة .

وعنه : يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان .

وقال ابن عقيل : إن قذف كافراً لا ولد له مسلم : لم يحد . على الأصح .

فأمرنا

إبراهيم : لا يحد والد لولده . على الصحيح من المذهب .

قاله في المحرم ، وغيره .

وجزم به ابن البنا ، والمصنف في المغنى ، والكافي ، والشارح ، ونصره .

وقدمه الزركشى .

ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور وأبي طالب .

وقال في الترغيب ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم : لا يحد أب . وفي أم

وجهان ، انتهوا .

والجد والجدة - وإن علوا - كالأبوين . ذكره ابن البنا .

ويحد الابن بقذف كل واحد منهم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بقذفه أباه أو أخاه .

الثانية : يحد بقذف على وجه العيرة - بفتح العين المعجمة - على الصحيح

من المذهب .

قال في القروع : ويتوجه احتمال لا يحد ، وفاقاً للملك رحمه الله ، وأنها عذر

في غيبة ونحوها .

وتقدم كلام ابن عقيل ، والشيوخ تقي الدين رحمهما الله .  
قوله ﴿ وَالْمُحْصَنُ : هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَقِيفُ ، الَّذِي يُجَامِعُ  
مِثْلَهُ ﴾ .

زاد في الرعاية ، والوجيز « المتزئم » وهذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في المبهج : لا مبتدع .

وقال في الإيضاح : لا مبتدع ، ولا فاسق ظهر فسقه .

وقال في الانتصار : لا يحد بقذف فاسق .

### تفسيرات

أمرها : مفهوم قوله « المحصن : هو الحر المسلم » أن الرقيق والكافر غير  
محصن . فلا يحد بقذفه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : عندي يحد بقذف العبد . وهو أشبه بالمذهب

لمدالته . فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى . انتهى .

وعنه : يحد بقذف أم الولد . قطع به الشيرازي .

وعنه : يحد بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم . كما تقدم قريباً .

وقيل : يحد العبد - بقذف العبد - ولا عمل عليه .

فعلى المذهب : يعزر القاذف على المذهب مطلقاً .

وعنه : لا يعزر لقذف كافر .

الثاني : شمل كلامه الخصى والمحبوب . وهو صحيح .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

الثالث : مراده بالعفيف هنا : العفيف عن الزنى ظاهراً . على الصحيح من

المذهب .

قال ناظم المفردات :

وقاذف المحصن فيما يبدو وإن زنى ققاذف يحد  
وقيل : هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة .  
وأطلقهما الزركشى .

وقال : وامله مبنى على أن وطء الشبهة : هل يوصف بالتحريم أم لا ؟ .  
قلت : تقدم الخلاف في ذلك في « باب الحرمات في النكاح » .  
وقيل : يجب البحث عن باطن عفة .

فأمره : لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام . قاله في الترغيب -

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والسكافي ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .

إمدهما : لا يشترط بلوغه . بل يكون مثله يطأ أو يوطأ . وهو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله : أنه يحد قاذفه إذا كان  
ابن عشرة ، أو ائنتى عشرة سنة .

قال في الترغيب : هذه أشهرهما .

قال في القواعد الأصولية : أشهرهما يجب الحد .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ونظم المفردات ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب -  
في خلافتهم - والشيرازي ، وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه في الهادى ، والنظم ، والرعايتين ، وإدراك الغاية ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يشترط البلوغ .

قال في العمدة ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، ونهاية ابن زرين : والمحسن هو

الحر المسلم البالغ العفيف .

وقيل : إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة .

فعلى المذهب : لا يقيم الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف . ويطلب

به بعده .

وعلى المذهب أيضاً : يشترط أن يكون الغلام ابن عشر ، والجارية بنت

تسع . كما قاله المصنف بعد ذلك . وقاله الأصحاب .

فأمره : لو قذف عاقلاً نجس ، أو أعمى عليه قبل الطلب : لم يقم عليه الحد حتى

يفيق ويطلب . فإن كان قد طالب ثم جن ، أو أعمى عليه : جازت إقامته .

ولو قذف غائباً : اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طالب به في غيبته .

فيقام . على المذهب .

وقيل : لا يقام . لاحتمال عفوه . قاله الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ ، وَفَسَّرَهُ بِصَغِيرٍ عَنْ تَسْمِيعِ

سِينِينَ ﴾ .

لم يحد . ولكن يعزر .

زاد المصنف : إذا رآه الإمام . وأنه لا يحتاج إلى طلب . لأنه لتأديبه .

فأمره : لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف ، فقال القاضى : يقبل قول

القاذف .

فإن أقاما بينتين ، وكانتا مطلقتين ، أو مؤرختين تاريخين مختلفين : فهما

قذفان . موجب أحدهما : التعزير . والآخر : الحد .

وإن بينا تاريخاً واحداً ، وقالت إحداها : وهو صغير . وقالت الأخرى : وهو كبير ، تعارضتا وسقطتا .

وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِلَّا خُرِّجَ عَلَى الرَّوَّائِثِينَ ﴾ .

يعنى المتقدمين في اشتراط البلوغ وعدمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ : زَيْنَتْ وَأَنْتِ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ ،

وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ : فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ﴾ .

وإن لم يثبت وأمكن : فروايتان .

وأطلقهما في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

إمراهما : يحد . وهو الصحيح .

قال في الرعايتين : حد . على الأصح .

وقدمه في الحاوى الصغير .

وجزم به في المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحد .

تفسير : مفهوم قوله « وإن لم يثبت وأمكن » أنه إذا ثبت لا يحد . وهو

صحيح .

قال في الرعايتين : وإن لم يثبتنا : لم يحد . على الأصح .

وكذا قال في الحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يحد .

### فوائده

إصداها : وكذا الحكم لوقذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته  
ولا بينة ، خلافاً ومذهباً .

قاله المجد ، والناظم ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقدم المصنف ، والشارح هنا : أنه يحد .

وصححه في الرايتين . وقدمه في الحارثي . وهو المذهب .

واختار أبو بكر : أنه لا يحد .

الثانية : لو قال : زني وأنت مشركة . فقالت : أردت قذفي بالزني والشرك  
معاً . فقال : بل أردت قذفك بالزني إذ كنت مشركة : فالقول قول القاذف ،  
على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

قال الزركشي : هذا أصح الروايتين وأنصهما .

وعنه : يحد .

اختاره القاضي . وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في الشرح ، والنظم .

الثالثة : لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها : لم تحد . على  
الصحيح من المذهب . كثبوتها في إسلام .

وقدمه في القروع ، وغيره .

وقال في المبهج : إن قذفه بما أتى في الكفر : حد حرمة الإسلام .

وسأله ابن منصور : رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية ؟ قال : يحد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَقَالَتْ : أَرَدْتُ قَذْفِي فِي الْحَالِ ،

فَأَنْكَرَهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر، والنظم، والفروع، والزرکشی، والمستوعب .  
أهمهما : لا يحد .

اختاره أبو الخطاب في الهداية ، وابن البناء .  
وصححه في التصحيح ، وابن منجا في شرحه .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المعنى ، وغيره .

والوجه الثاني : يحد . اختاره القاضي .

وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .  
قال في المستوعب : اختاره الخرقى .

وقال في الفروع : ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون .  
وقال في الترغيب : إن كان ممن يمن : لم يحد بقذفه .

وقال في المعنى ، والشرح : إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه ، فأنكر  
وعرف له حالة جنون وإفاقة : فوجهان .

فأمره : لو قذف ابن الملاعنة : حدّ . نص عليه .

وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ، فَزَالَ إِحْصَانُهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُدِّ : لَمْ يَسْقُطْ

الْحُدُّ عَنِ الْقَازِفِ ﴾ .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

حكم حاكم بوجوده أو لا . قاله الأصحاب .

وهو من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَالْقَذْفُ مُحْرَمٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرَى أُمَّرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ .

زاد في الترغيب : ولو دون الفرج .

وقال في المغنى ، وغيره : أو تقرّبه . فيصدقها .

قوله ﴿ فَيَمْتَزِلَهَا ، وَتَأْتِي بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي  
فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا وَنَفْيُ وِلْدَانِهَا ﴾ . بلا نزاع .

وقال في المحرر ، وغيره : وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه ، وظن الولد من  
الزاني .

وقال في الترغيب : ففيه محرم مع التردد . فإن ترجح النفي ، بأن استبرأ  
بحيضة : فوجهان . واختار جوازه مع أمانة الزنى . ولا وجوب .

ولورآها تزنى ، واحتمل أن يكون من الزنى : حرم ففيه . ولو نفاه ولا عن :  
انتقيا .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَأْتِي بِوَلَدٍ يَجِبُ نَفْيُهُ ﴾ .

يعنى : يراها تزنى ولا تأتى بولد يجب نفيه .

﴿ أَوْ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا فِي النَّاسِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ نَفَقَةً ، أَوْ رَأَى رَجُلًا  
يَعْرِفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا ﴾ .

زاد في الترغيب ، فقال « يدخل إليها خلوة » .

واعتبر في المغنى ، والشرح هنا : استفاضة زناها . وقدمنا : أنه لا يكفي  
استفاضة بلا قرينة .

وقوله ﴿ فَيُبَاحُ قَذْفُهَا وَلَا يَجِبُ ﴾ .

قال الأصحاب : فراقها أولى من قذفها .

واختار أبو محمد الجوزى : أن القذف المباح : أن يراها تزنى أو يظنه ولا ولد  
. وتقدم في أول « كتاب الطلاق » من يستحب طلاقها ومن يكرهه ، ومن يباح .



قوله ﴿ وَإِنْ آتَتْ بِوَلَدٍ مُّخَالِفٍ لَّوْنُهُ لَوْنَهُمَا : لَمْ يُبِحْ نَفِيَهُ بِذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلامه بإباحته .

تفسيره : محل الخلاف : إذا لم يكن ثم قرينة . فإن كان ثم قرينة : فإنه

يباح نفيه .

قوله ﴿ فَصَلِّ ﴾

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ . فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ :

يَا زَانِي ، يَا عَاهِرٍ ﴿ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يقبل قوله : أردت يا زاني العين .

ولا يا عاهر اليد .

وقال في التبصرة : لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح ، وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : يَا لُوطِي ، أَوْ يَا مَعْفُوجُ : فَهُوَ صَرِيحٌ ﴾ .

إذا قال له « يا لوطي » فهو صريح . على الصحيح من المذهب . نص عليه

في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : صريح مع الغضب ونحوه ، دون غيره .

وقال الحرقي : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » فلا حدَّ عليه .

قال المصنف : وهو بعيد .

قال في الهداية : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » هذا لا يعرف . انتهى  
وكذا لو قال « نويت أن دينه دين قوم لوط » وهو رواية عن الإمام أحمد  
رحمه الله .

وإذا قال « يامفوج » فهو صريح أيضاً . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : يحد به .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ،  
وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إنه كناية . ويحتمله كلام الخرقى .

وعليه جرى المصنف ، والمجد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، غَيْرَ إِتْيَانِ  
الرِّجَالِ : اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

بناء على الروایتين المنصوحتين المتقدمتين قبل ذلك .

فإن قلنا : هو هناك صريح : لم يقبل قوله في تفسيره هنا ، وإلا قبل .

وهذه طريقة المصنف ، والشارح .

وقيل : الوجهان على غير قول الخرقى .

أما على قول الخرقى : فيقبل منه بطريق أولى .

قال الزركشى : هذا هو التحقيق ، تبعاً لأبي البركات - يعني المجد - في الحرر .

فأمره : ومن الألفاظ الصريحة : قوله « يامنوك ، أو يامنيوكة » . لكن

لوفسر قوله « يامنيوكة » بفعل الزوج : لم يكن قذفاً . ذكره في التبصرة ،

والرعايتين .

واقصر عليه في الفروع .

قلت : لو قيل : إنه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوهما : لكان متجهاً .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَسْتُ بِوَلَدِ فُلَانٍ : فَقَدْ قَذَفَ أُمَّهُ ﴾ .

إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستحلقه أبوه ، ولم يفسره بزنى أمه . وهذا  
المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : ليس بقذف لأمه .

### فأُسرته

أُسرهما : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - لو نفاه من قبيلته .

وقال المصنف : القياس يقتضى أنه لا يجب الحد بنفى الرجل عن قبيلته .

الثانية : لو قذف ابن الملاعنة : حد . نص عليه .

وتقدم ذلك قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَسْتُ بِوَلَدِي : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

أُسرهما : ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله . فيكون كناية . وهو الصحيح

من المذهب . نص عليه .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

والوجه الثانى : هو قذف بكل حال . فيكون صريحاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ أَرْزَى النَّاسِ ، أَوْ أَرْزَى مِنْ فُلَانَةٍ ، أَوْ قَالَ

لِرَجُلٍ : يَا زَانِيَةً ، أَوْ لِامْرَأَةٍ : يَا زَانِي ، أَوْ قَالَ : زَنْتَ يَدَاكَ ، أَوْ  
رَجُلَاكَ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقَذْفِ ، فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﴿ .

إذا قال « أنت أزنى الناس » أو « من فلانة » أو قال له « يا زانية » أو لها  
« يا زانى » فهو صريح في القذف . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وليس بصريح عند ابن حامد .

فعلى الأول : في قذف فلانة وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : ليس بقاذف لها . قدمه في الكافي .

قال في الرعاية : وهو أقيس .

والثاني : هو قذف أيضاً لها . قدمه في الرعاية .

وإذا قال « زنت يداك أو رجلاك » فهو صريح في القذف في قول أبي بكر

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين .

وليس بصريح عند ابن حامد . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاره .

قال في الخلاصة : لم يكن قذفاً في الأصح .

وأطلقهما في الفروع . وبناهما على أن قوله للرجل « يا زانية » وللمرأة

« يا زانى » صريح .

فأمره : وكذا الحكم لو قال « زنت يدك » أو « رجلك » وكذا قوله « زنى

بدنك » قاله في الرعاية .

وكذا قوله « زنت عينك » قاله في الترغيب .

وقال في المغنى ، وغيره : لاشيء عليه بقوله « زنت عينك » وهو صحيح من المذهب والصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « زَنَاتُ فِي الْجَبَلِ » مَهْمُوزًا : فَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﴾ وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في الفروع .

وقال ابن حامد : إن كان يعرف العربية : لم يكن صريحاً .

ويقبل منه قوله : أردت صعود الجبل .

قال في الهداية : وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته « بهشم » إن كان

لا يعرف أنه طلاق : لم يلزمه الطلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ « فِي الْجَبَلِ » فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ ، أَوْ كَأَلْتِي قَبْلَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى على قول ابن حامد .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع

أمرهما : هو صريح . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثانى : حكمها حكم التى قبلها .

وقيل : لا قذف هنا .

قال في الفروع : ويتوجه مثلها لفظة « علق » ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله صريحة .

ومعناه قول ابن رزين : كل ما يدل عليه عرفا .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَةُ : نَحْوُ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ فَضَخْتِيهِ ، وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَسْتِ رَأْسَهُ ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا ، أَوْ عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ ، أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ بْنُ الْحَلَالِ . مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّيْنِيِّ ، يَا عَفِيفُ ، أَوْ يَا فَاجِرَةَ يَا قَحْبَةَ يَا خَيْبَةَ ﴾ .

وكذا قوله « يانظيف ، ياخنيث » بالنون . وذكره بعضهم بالباء . ذكره

في الفروع .

أو يقول لعربي « يانبطى ، يافارسى ، يارومى » .

أو يقول لأحدهم « ياعربى » أو « ما أنا بزان » أو « ما أمى بزانية » .

أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول « صدقت » أو « أخبرنى فلان أنك

زنيث » .

أو « أشهدنى فلان أنك زنيث » وكذبه الآخر .

فهذا كناية . إن فسره بما يحتمله غير القذف : قبل قوله في أحد الوجهين .

وهما روايتان . وهو المذهب .

صححه في المعنى ، والشرح ، والتصحيح .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يقبل قوله بقرينة ظاهرة

- وفي الآخر : جميعه صريح .
- اختاره القاضى وجماعة كثيرة من أصحابه .
- وذكره فى التبصرة عن الخرقى .
- وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .
- وعنه : لا يحد إلا بنيته .
- اختاره أبو بكر ، وغيره .
- وذكر فى الانتصار رواية : أنه لا يحد إلا بالصريح .
- واختار ابن عقيل : أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال : صرائح .

### فوائد

- الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف ، فقال « صدقت » .  
كما تقدم .
- لكن لو زاد على ذلك فقال « صدقت فيما قلت » فقيل : حكمه حكم الأول .
- قدمه فى المحرر ، والزعاية الصفري ، والحاوى الصغير .
- وقيل : يحد بكل حال .
- وجزم به فى الرعاية الكبرى .
- وأطلقهما فى الفروع .
- الثانية : القرينة هنا : ككناية الطلاق .
- قال فى الفروع : ذكره جماعة .
- وقال فى الترغيب : هو قذف بنية . ولا يحلف منكرها .
- وفى قياس قرينة مقام النية : ماتقدم . فيلزمه الحد باطنا بالنية . وفى لزوم إظهارها وجهان ، وأن على القول بأنه صريح : يقبل تأويله .
- وقال فى الانتصار : لو قال « أحدكما زان » فقال أحدهما « أنا » فقال « لا »  
أنه قذف للآخر .

وذكره في المفردات أيضاً .

الثالثة : لو قال لامرأته في غضب « اعتدى » وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ، أو فسره به : وقع الطلاق . وهل يحمد ؟ ذكر ابن عقيل في المفردات وجهين .

وحزم في عمد الأدلة : أنه يحمد .

ذكره في القاعدة الخامسة عشر .

الرابعة : حيث قلنا : لا يحمد بالتعريض ، فإنه يعزر . نقله حنبل .

وذكره جماعة ، منهم أبو الخطاب ، وأبو يعلى .

الخامسة : يعزر بقوله « يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ،

يا خبيث البطن ، أو الفرج ، يا عدو الله ، يا ظالم ، يا كذاب ، يا خائن ، يا شارب

الخر ، يا مخنث »

نص على ذلك .

وقيل « يافاسق » كناية ، و « يا مخنث » تعريض .

ويعزر أيضاً بقوله « يا قرنان » « يا قواد » ونحوها .

وسأله حرب عن « ديوث » ؟ فقال : يعزر . قلت : هذا عند الناس أقبح

من الفرية ؟ فسكت .

وقال في المبهج « ياديوث » قذف لامرأته .

قال إبراهيم الحربي : الديوس هو الذي يدخل الرجال على امرأته .

ومثله « كشحان » و « قرطبان » .

قال في الفروع : ويتوجه في « مأبون » كخنث .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إن قوله « ياعلق » تعريض .

وتقدم أنه قال : إنها صريحه .

وقال في الرعاية قوله « لم أجذك عذراء » كناية .



نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ ، لَا يُتَّصَرُّ الزَّانَا مِنْ جَمِيعِهِمْ : عُزِّرَ ، وَلَمْ يُحَدَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال أبو محمد الجوزي : ليس ذلك بقذف . لأنهم لا عار عليهم بذلك . ويعزر ، كسبهم بغيره .

قال في الفروع : وظاهره ولو لم يطلبه أحد .

يؤيده : أن في المعنى جعل هذه المسألة أصلاً لقذف الصغيرة ، مع أنه قال : لا يحتاج في التعزير إلى المطالبة .

وفي مختصر ابن رزين : ويعزر حيث لا حد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ . فَهَلْ يُحَدُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

مبينين على الخلاف في حد القذف ، هل هو حق لله أو للآدمي ؟ وقد تقدم المذهب في ذلك .

فإن قلنا : هو حق للآدمي : لم يحد ههنا .

وإن قلنا : هو حق لله : حد .

وصحح في الترغيب : أنه يحد أيضاً على قولنا : إنه حق للآدمي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةَ ، فَقَالَتْ : بِيكَ زَنَيْتُ ، لَمْ تَكُنْ قَاذِفَةً . وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُّ بِتَصَدِيقِهَا ﴾ .

نص عليه . ولو قال « زنى بك فلان » كان قذفا لهما . نص عليه فيهما . وهذا المذهب فيهما .

وخرج في كل واحد منهما حكم الأخرى .

وقال ابن منبج في شرحه ، وقال أبو الخطاب في هدايته : يكون الرجل قاذفاً

لها في المسألة الأولى . لأنه نسبها إلى الزنى ، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل . بدليل أنه لو أريد به ذلك لوجب كونها قاذفة . انتهى .

والذى قاله في الهداية : أن المرأة لا تكون قاذفة . واقتصر عليه . فعلمه « قال أبو الخطاب في غير هدايته » فسقط لفظه « غير » .

قوله ﴿ وَإِذَا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ: لَمْ يَكُنْ لَوْلِدِهَا الْمَطْلَبَةُ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فِي الْحَيَاةِ ﴾

جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقوله ﴿ وَإِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيْتَةٌ - مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ، حُرَّةً أَوْ أَمَةً - حُدَّ الْقَازِفُ إِذَا طَالَ ابْنُ ، وَكَانَ مُسْلِمًا حُرًّا . ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ ﴾ .

وهو المذهب . وصححه في الحرر .

ونصره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والزر كشي .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، ونظم المفردات .

وقال أبو بكر : لا يجب الحد بقذف مَيْتَةٍ .

وذكره المصنف . ظاهر المذهب في غير أمهاته .

وقطع به في المبهج .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو قذف أمه بعد موتها ، والابن مشرك أو عبد : أنه

لا حد على قاذفها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقطع به المصنف ، والشارح ، ونصراه .

### فأمرتا

إمراهما : لو قذف جدته وهي ميتة ، فقياس قول الخرقى : أنه كقذف أمه في الحياة والموت .

قاله المصنف ، والشارح ، واقتصر عليه .

الثانية : لو قذف أباه أو جده ، أو كان واحداً من أقاربه غير أمهاته ، بعد موته : لم يحد بقذفه في ظاهر الخرقى ، والمصنف ، وغيرهما .

واقصر عليه في المغنى ، والشرح . وهو قول أبى بكر .

وظاهر كلامه في المحرر : أن حد قذف الميت لجميع الورثة ، حتى الزوجين ، وقال : نص عليه .

والصحيح : أن النص إنما هو في القذف الموروث لا غير .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُقْذِفُ : سَقَطَ الْحُدُّ ﴾ .

إذا قذف قبل موته ، ثم مات . فلا يخلو : إما أن يكون قد طالب ، أو لا .

فإن مات ولم يطالب : سقط الحد بلا إشكال . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وخرج أبو الخطاب وجهاً بالإرث والمطالبة .

وإن كان طالب به ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يسقط ، وللورثة طلبه .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في المحرر : ومن قذف له موروث حتى : لم يكن له أن يطالب في حياته

بموجب قذفه . فإن مات ، وقد طالب ، أو قلنا : يورث مطلقاً ، صار للوارث

بصفة ما كان للموروث ، اعتباراً بإحصائه . انتهى .

وقال في القواعد : ويستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضي .

وقال ابن عميل - فيما قرأته بخطه - : إنما يستوفى للميت بمطالبته منه ،

ولا ينتقل .

وكذا الشفعة فيه . فإن ملك الوارث - وإن كان طارئاً على البيع - إلا أنه مبنى على ملك موروثه . انتهى .  
وذكر في الانتصار رواية : أنه لا يورث حد قذف ، ولو طلبه مقذوف ، كحد الزنى .

وتقدم ذلك آخر « خيار الشرط » .

فأمرناه

إمراهما : حق القذف لجميع الورثة ، حتى أحد الزوجين . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : لهم ، سوى الزوجين . وهو قول القاضى فى موضع من كلامه .  
وقال فى المعنى : هو للعصبة .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة : يرثه الإمام أيضاً فى قياس المذهب ، عند عدم الوارث .

وتقدم نظيره فىمن مات وعليه صوم أو غيره فى « باب ما يكره وما يستحب »  
وحكم القضاء .

الثانية : لو عفا بعضهم : حد للباقى كاملاً . على الصحيح من المذهب .  
قدمه فى الفروع .

وجزم به فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يسقط قاله فى الفروع . ولم أره لغيره .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لعله « وقيل : بقسطه » انتهى .  
قلت : ويدل ما يأتى قريباً عليه .

وقال فى الروضة : إن مات بعد طلبه : ملكه وارثه . فإن عفا بعضهم : حد

لمن طلب بقسطه ، وسقط قسط من عفا ، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة .  
لأن القذف لا يتبعض . وهذا يتبعض .

قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

يكفر المسلم بذلك . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن تاب لم يقتل .

وعنه : لا يقتل الكافر إذا أسلم .

وهي مخرجة من نضه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي ، على ما يأتي .

قال في المنثور : وهذا كافر قتل من سبه . فيعابى بها .

وأطلقهما في الرعاية .

#### فأمرناه

إمهراهما : قذف رسول الله - عليه أفضل الصلاة والسلام - كقذف أمه .  
ويسقط سبه بالإسلام ، كسب الله تعالى . وفيه خلاف في المرتد .  
قاله المصنف ، وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا من سب نساءه ، لقدحه في دينه .  
وإنما لم يقتلهم لأنهم تسكلموا قبل علمه ببراءتها<sup>(١)</sup> ، وأنها من أمهات المؤمنين  
رضى الله تعالى عنهن لإمكان المفارقة . فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين .  
وتحل لغيره في وجهه .

وقيل : لا . وقيل : في غير مدخول بها .

الثانية : اختار ابن عبدوس في تذكرته : كفر من سب أم نبي من الأنبياء  
أيضاً غير نبيينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، كما نبيينا سواء عنده .  
(١) يعنى عائشة رضى الله عنها التي أنزل الله براءتها من حديث الإفك .

قلت : وهو عين الصواب الذي لا شك فيه . ولعله مرادهم . وتعليقهم يدل عليه . ولم يذكروا ما يناه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : فَحَدُّ وَاحِدٌ ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ﴾ .

فيحد لمن طلب . ثم لاحد بعده . على الصحيح من المذهب .  
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : إن طالبوا متفرقين : حد لكل واحد حداً ، وإلا حد واحد .  
وعنه : يحد لكل واحد حداً مطلقاً .

وعنه : إن قذف امرأته وأجنبية : تعدد الواجب هنا .  
اختاره القاضى ، وغيره ، كما لولا عن امرأته .

قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ : حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً .

قال في الفروع : تعدد الحد على الأصح .  
قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وعنه : حد واحد .

وعنه : إن تعدد الطلب : تعدد الحد ، وإلا فلا .

تغيب : محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى . أما إن كان لا يتصور من جميعهم : فقد تقدم ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ حُدَّ لِلذَّفِّ فَأَعَادَهُ : لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ الْحُدَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ولو بعد لعانه زوجته .  
وجزم به في الوجيز ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : يتعدد مطلقاً .

وقيل : يحد إن كان حدا . أو لاعن .

نقله حنبل . واختاره أبو بكر .

### فوائد

الأولى : متى قلنا : لا يحد هنا : فإنه يعزر . وعلى كلا الروايتين لاعان . على

الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : يلاعن ، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة ، واعترف .

أو قامت البينة .

وقال ابن عقيل : يلاعن لنفي التعزير .

الثانية : لو قذفه بزنى آخر بعد حده . فعنه : يحد . وعنه : لا يحد .

وعنه : يحد مع طول الزمن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في السكافي ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم .

وقال : يحد مع قرب الزمان في الأولى .

وأطلق الأخيرتين في المعنى ، والسكافي ، والشرح ، والرعاية .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن قذفه بزنى آخر عقب هذا : فروايتان .

إمراهما : يجب حدان .

والثانية : حد وتعزير .

وإن قذفه بعد مدة : حد على الأصح .

قال ابن عقيل : إن قذف أجنبية ، ثم نكحها قبل حده قذفها . فإن طالبت

بأولها ، فحد : ففي الثاني روايتان .

وإن طالبت بالثاني ، فثبت بينة ، أو لاعن : لم يحد للأول .

الثالثة : من تاب من الزنى ثم قذف : حد قاذفه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعزر فقط .

واختار في الترغيب : يحد بقذفه بزنى جديد لـكذبه يقينا .

الرابعة : لو قذف من أقرت بالزنى مرة - وفي المبهج : أربعا - أو شهد به

اثنتان ، أو شهد أربعة بالزنى : فلا لعان ، ويعزر . على الصحيح من المذهب .

وقال في المستوعب : لا يعزر .

الخامسة : لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوهما : إعلامه ، والتحلل

منه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضى ، والشيخ عبد القادر : يحرم إعلامه .

وتقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والأشبه أنه يختلف .

وعنه : يشترط لصحتها إعلامه .

قلت : وهى بعيدة على إطلاقها .

وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلادعاه واستغفر ، ولم يعلمه .



وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن أكثر العلماء، قال : وعلى الصحيح من الروايتين ، لا يجب الاعتراف لو سأله ، فيعرض . ولو مع استحلافه . لأنه مظلوم لصحة توبته . ومن جوز التصريح في الكذب المباح : فهنا فيه نظر . ومع عدم التوبة والإحسان : تعريضه كذب ، ويمينه غموس .

قال : واختيار أصحابنا لا يعلمه ، بل يدعوله في مقابلة مظلمته .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : وزناه بزوجة غيره كالغيبية .  
قلت : بل أولى بكثير .

والذي لا شك فيه : أنه يتعين عليه أن لا يعلمه ، وإن أعلمه بالغيبية . فإن ذلك يفضى في الغالب إلى أمر عظيم . وربما أفضى إلى القتل .  
وذكر الشيخ عبد القادر في الغيبة : إن تأذى بمعرفة - كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفى يعظم أذاه به - فهنا لا طريق إلا أن يستحله . ويبقى عليه مظلمة ما ، فيجبره بالحسنات ، كما تجبر مظلمة الميت والغائب . انتهى .  
وذكر ابن عقيل - في زناه بزوجة غيره - احتمالاً لبعضهم : لا يصح إحلاله منه . لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء .

قلت : وعندى أنه يبرأ ، وإن لم يملك إباحتها ابتداء ، كالدم والقذف .  
قال : وينبغي استحلاله . فإنه حق آدمي .

قال في الفروع : فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبيع . وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح ، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه هي كإذنه في دمه وماله .

وفي طريقة بعض أصحابنا : ليس له إباحة المحرم . ولهذا لورضى بأن يشتم أو يفتاب : لم يبيع ذلك . انتهى .

فإن أعلمه بما فعل ، ولم يبينه فخلله : فهو كإبراء من مجهول . على الصحيح من المذهب .

وقال في الغنية : لا يكفي الاستحلال المبهم ، لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه :  
لم تطب نفسه بالإحلال - إلى أن قال : فإن تعذر : فيكثر الحسنات . فإن الله  
يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه ، كمن أتلف ما لا يجاء بمثله ،  
وأبى قبوله وأبرأه : حكم الحاكم عليه يقبضه .

---

## باب حد المسكر

قوله ﴿ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ : فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَيُسَمَّى خَمْرًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وأباح إبراهيم الحربي : من نقيع التمر إذا طبخ مادون السكر .

قال الخلال : فتياه على قول أبي حنيفة .

وذكر أبو الخطاب - في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس - أن الخمر إذا طبخ

لم يسم خمرًا . ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة .

ثم صرح - في منع ثبوت الأسماء بالقياس - أن الخمر إنما سمي خمرًا : لأنه

عصير العنب المشتد . ولهذا يقول القائل : أمك نبيذ ، أم خمر ؟

قال : وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « الخمر من هاتين الشجرتين » .

وقول عمر رضي الله عنه « الخمر ما خمر العقل » مجاز . لأنه يعمل عملها من وجه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن قصد بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية

دون الشرعية : فله مساغ . فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع :

يتم الأثرية المسكرة . وإن كانت في اللغة أخص .

وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقاً : فهذا - مع مخالفته لنص الإمام

أحمد رحمه الله - خلاف الكتاب والسنة . وهو تأسيس لمذهب الكوفيين .

ويترتب عليه : إذا حلف أن لا يشرب خمرًا . انتهى .

وعنه : لا يحد باليسير المختلف فيه .

ذكرها ابن الزاغوني في الواضح .

نقلها ابن أبي الجهد في مصنفة عنه .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية .

وقال : هي حرام ، سواء سكر منها ، أو لم يسكر . والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر .

قال : ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد ، كالخمر .

وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها ، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد : فيه نظر . إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله . وأكلتها ينتشون عنها ويشتمونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدم عن ذكر الله .

وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأن أكلها إنما حدث في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان .

اتمى .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلذَّهِّ ، وَلَا لِلتَّدَاوَى ، وَلَا لِعَطَشٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِذَفْعِ لُقْمَةٍ غَضَّ بِهَا ، فَيَجُوزُ ﴾ .

يعنى : إذا لم يجد غيره ، بدليل قوله « إلا أن يضطر إليه » .  
قال في الفروع : وخاف تلفاً .

فأمره : لو وجد بولا - والحالة هذه - قدم على الخمر ، لوجب الحد بشر به دون البول . فهو أخف تحرماً .

وقطع به صاحب المستوعب ، والفروع ، وغيرها .  
ولو وجد ماء نجساً : قدم عليهما .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرِبَهُ مُخْتَارًا ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا : فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وتجرید العناية ، وغيرهم .

وعنه : أربعون .

اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في العمدة ، والتسهيل .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والكافي ، والمذهب الأحمد .

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله الثمانين للمصلحة ، وقال : هي الرواية الثانية .  
فازيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين : ليست واجبة على الإطلاق ، ولا محرمة على الإطلاق . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام . كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه : بالجريد ، والنعال ، وأطراف الثياب . بخلاف بقية الحدود . انتهى .

قال الزركشي ، قلت : وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله ، إذا لم ينته الناس بدونه . انتهى .

وتقدم في « كتاب الحدود » أنه لايجد حتى يصحو .

تنبيه : مفهوم قوله « مختاراً » أن غير المختار لشربها : لايجد . وهو المكروه وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها .

وصححه الناظم ، وغيره .

وقدمه الزركشي ، وغيره .

وعنه : عليه الحد .

اختاره أبو بكر في التنبيه .

وأطلقهما في الخمر ، والراعتين ، والحاوي الصغير .  
وظاهر كلامه في الفروع : أن محل الخلاف إذا قلنا : يحرم شربها .

### فوائد

الأولى : إذا أكره على شربها : حل شربها . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وعنه : لا يحل .

أختره أبو بكر .

ذكرها القاضي في التعليق ، وقال : كما لا يباح لمضطر .

الثانية : الصبر على الأذى أفضل من شربها . نص عليه .

وكذا كل ما جاز فعله للسكره .

ذكره القاضي ، وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من

المحرمات لحق الله ، كأكل الميتة ، وشرب الخمر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

الثالثة : قوله « عالمًا » بلا نزاع .

الرابعة : لو ادعى : أنه جاهل بالتحريم ، مع نشوئه بين المسلمين : لم يقبل .

وإلا قبل .

ولا تقبل دعوى الجهل بالحد . قاله ابن حمدان .

الخامسة : لو سكر في شهر رمضان : جلد ثمانين حدًا ، وعشرين تعزيرًا .

نقله صالح .

ونقل حنبلي : يغلظ عليه كمن قتل في الحرم .

وأختره بعض الأصحاب . ذكره الزركشي .

قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : إذا سكر في رمضان : غلظ حده .  
واختار أبو بكر : يعزر بعشرة فأقل .

وقال المصنف في المنفى : عزز بعشرين لفطره .

الخامسة : يحد من احتقن أبها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . كما لو  
استعط بها ، أو عجن بها دقيقتاً فأكله .

وقيل : لا يحد من احتقن بها .

وقدمه في المنفى ، والشرح . واختاراه .

واختار أيضاً : أنه لا يحد إذا عجن به دقيقتاً وأكله .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو خلط خمرأ بماء ، واستهلك فيه ، ثم

شربه : لم يحد على المشهور . وسواء قيل بنجاسة الماء ، أو لا .

وفي التنبيه لأبي بكر : من لَتَّ بالخمر سويقاً ، أو صبها في لبن ، أو ماء حار

ثم شربها : فعليه الحد .

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه . انتهى .

وأما إذا خبز العجين : فإنه لا يحد بأكل الخبز . لأن النار أكلت أجزاء الخمر

قاله الزركشي ، وغيره .

ونقل حنبل : يحد إن تمضمض به .

وكذا رواه بكر بن محمد بن محمد عن أبيه - في الرجل يستعط بالخمر ، أو يحتقن به ، أو

يتمضمض به - أرى عليه الحد . ذكره القاضى في التعليق .

قال الزركشى : وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولاً ، ثم قال : وهو بعيد .

وقال في المستوعب : إن وصل جوفه : حدّ .

قوله ﴿ إِلَّا الذَّمِّيَّ : فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ . فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ﴾

وكذا قال في الهداية .

وكذا الحربى المستأمن .  
وهذا المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال فى الفروع ، وغيره : المذهب لا يحد .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وصححه فى المذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، وغيرهم .  
قال فى البلغة : ولورضى بحدنا . لأنه لم يلتزم الانقياد فى مخالفة دينه .  
وعنه : يحد الذمى ، دون الحربى .  
وعنه : يحد إن سكر . اختاره فى الحرر .  
وقال فى القواعد الأصولية : وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة .  
على أن الكفار : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ، أم لا ؟  
فقال الزركشى : وقد تبين الروايتان على تكليفهم بالفروع . لكن المذهب  
ثم قطعا : تكليفهم بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، ونجريد العناية ، ونهاية ابن رزين .  
إصراهما : لا يحد . وهو المذهب . صححه المصنف ، والشارح . وابن منجس  
فى شرحه ، وصاحب الخلاصة ، والتصحيح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والنور .  
وقدمه فى الفصول ، والهداية ، والمذهب ، والكافى ، والهادى ، والحرر ،  
والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يحد إذا لم يدع شبهة .  
قال ابن أبى موسى فى الإرشاد : هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله .



واختارها ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وقدمها في المستوعب .

وعنه : يحد وإن ادعى شبهة .

ذكرها في الفروع .

وذكر هذه المسألة في آخر « باب حد الزنا » .

وأطلقهن في تجريد العناية .

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يؤدب برأئحته .

واختاره الخلال ، كالحاضر مع من يشر به نقله . أبو طالب .

### فأمرنا

إسراهما : لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر ، فقيل : حكمه حكم الرأحة .

قدمه في الفصول .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل : يحد هنا ، وإن لم نجد بالرأحة .

واختاره المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الإرشاد .

وهذا المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : يثبت شره للخمر بإقراره مرة ، على الصحيح من المذهب . كحد

القذف .

جزم به في الفصول ، والمذهب ، والحاوي الصغير ، والمنقى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وعنه : مرتين .

اختاره القاضى وأصحابه ، وصححه الناظم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين .  
وجزم به في المنور ، وغيره .  
وجمل أبو الخطاب : أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين .  
وقال في عيون المسائل - في حد الخمر بمرتين - : وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن  
إتلافاً ، بخلاف حد السرقة .  
قال في الفروع : ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمي كالقود .  
فدل على رواية فيه ، قال : وهذا متجه .  
ويثبت أيضاً شربها : بشهادة عدلين مطلقاً . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : ويعتبر قولها عالماً بتحريمه مختاراً .  
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .  
قوله ﴿ وَالْعَصِيرُ إِذَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : حَرْمٌ ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .  
وبين ذلك في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . فقالوا : بلباليهن .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : لا يحرم ما لم يغفل .  
اختاره أبو الخطاب .  
وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ذلك .  
فقال في الهداية : وعندى أن كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على عصير  
يتخمر في ثلاث غالباً .  
فأمره : لو طبخ قبل التحريم : حل . إن ذهب ثلثاه . وبقي ثلثه . وهذا  
المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقطع به الأكثر .

قال أبو بكر : هو إجماع من المسلمين .

وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى ، والشارح ، وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الإسكار . سواء

ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر ، أو لم يسكر .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ . فَيَحْرُمُ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إذا غلى أكرهه ، وإن لم يسكر . فإذا أسكر فحرام .

وعنه : الوقف فيما نشأ .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْمَاءِ تَمْرًا ، أَوْ زَيْبًا وَمَخْوَهُ ، لِيَأْخُذَ

مُلُوحَتُهُ ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن الحكم : إذا نقع زيبًا ، أو تمر هندي ، أو عنابًا ونحوه لدواء غدوة

ويشربه عشية ، أو عشية ويشربه غدوة : هذا نبيذ أكرهه . ولكن يطبخه

ويشربه على المكان . فهذا ليس بنبيذ .

فأمره : لو غلى العنب - وهو عنب على حاله - فلا بأس به . نقله أبو داود .

واقصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ الْإِنْتِبَازُ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَّتِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه في الهداية ، والخلاصة ، والنظم ، وتجريد العناية ، وغيرهم .  
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع  
وغيرهم .

وعنه : يكره .

قال الخلال : عليه العمل .

وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدى رواية : أنه يحرم .  
وعنه يكره في هذه الأوعية ، وفي غيرها ، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب ،  
ولا يتركه يتنفس .

نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل أبو داود : ولا يعجنى إلا هو .

ونقل جماعة : أنه كره السقاء الغليظ .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ . وَهُوَ أَنْ يَنْتَبَذَ شَيْئَيْنِ ، كَالْتَمْرِ

وَالزَّيْبِ ﴾ .

وكذا البسر والتمر ونحوه . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يحرم . اختاره أبو بكر في التنبيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الخليطان حرام .

قال القاضى : يعنى أحمد رحمه الله بقوله « حرام » إذا اشتد وأسكر . وإذا

لم يسكر : لم يحرم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وهذا هو الصحيح .

وعنه : لا يكره . اختاره في الترغيب .  
قال في المغنى ، والشرح : لا يكره ما كان في المدة اليسيرة . ويكره ما كان  
في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكان .  
ولا يثبت التحريم ما لم يغل . أو تمض عليه ثلاثة أيام .  
فائرة : يكره انتباز المذنب وحده .  
قاله في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأنه لا يسكر . ويفسد إذا بقي .  
وعنه : يكره .  
وعنه : يحرم . ذكرها في الوسيلة .  
قال في تجريد العناية : وشذ من نقل تحريمه .  
فائرة : جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب في خردل : كعصير . وأنه  
إن صب فيه خل : أكل .

## باب التعزير

قوله ﴿ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .  
كَلَا سْتَمْتَعُ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَإِثْنَانِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَسَرِقَةَ  
مَالًا يُوجِبُ الْقَطْعَ ، وَالْجُنَايَةَ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَالْقَذْفَ  
بِغَيْرِ الزَّوْنِيِّ ، وَنَحْوَهُ ﴾

إذا كانت المعصية لاحد فيها ولا كفارة - كما مثل المصنف - وفعلها :  
فإنه يعزر .

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ، ولاحد ، ولا تعزير أيضاً . كما لو شتم نفسه  
أو سبها . قاله القاضى .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إلى وجوب التعزير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .

وإن كان فيها حد : فقد يعزر معه .

وقد تقدم بعض ذلك فى مسائل متفرقة .

منها : الزيادة على الحد إذا شرب الخمر فى رمضان .

قال الزركشى : ولا يشرع التعزير فيما فيه حد . إلا على ما قاله أبو العباس

ابن تيمية رحمه الله فى شارب الخمر - يعنى : فى جواز قتله - وفيما إذا أتى حداً فى

الحرم . فإن بعض الأصحاب قال : يغلظ . وهو نظير تغليظ الدية بالقتل فى ذلك .

انتهى .

وإن كانت المعصية فيها كفارة - كالظهار ، وقتل شبه العمدة ونحوه ، كالنظر

فى رمضان بالجماع - فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، والهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال في الفروع : وهو الأشهر .  
واختاره القاضي . ذكره عنه في النكت .  
وقيل : يعزر أيضاً .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،  
والزرکشی .

قال في الفروع : وقولنا « لا كفارة » فائدته في الظهار ، وشبه العمد ، ونحوهما  
لا في العين الغموس إن وجبت الكفارة . لاختلاف سببها وسبب التعزير .  
فيجب التعزير مع الكفارة فيها .  
قوله ﴿ وَهُوَ وَاجِبٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .  
ونص عليه في سب الصحابي . كحد ، وكحق آدمي طلبه .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : مندوب . نص عليه في تعزير رقيقه على معصية ، وشاهد زور .  
وفي الواضح : في وجوب التعزير روايتان .  
وفي الأحكام السلطانية : إن تشاتم والد وولده : لم يعزر الوالد لحق ولده .  
ويعزر الوالد لحق والده . ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد .  
وفي المعنى ، والشرح - في قذف الصغير - : لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة .  
لأنه مشروع لتأديبه . فلإمام تعزيره إذا رآه .  
قال في الفروع : يؤيده نص الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن سب صحابياً :  
يجب على السلطان تأديبه .

ولم يقيده بطلب وارث . مع أن أكثرهم - أو كثيراً منهم - له وارث .  
وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده .  
وهو ظاهر كلام الأصحاب . إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية .

ويأتى فى أول «باب أدب القاضى» إذا افتتحت خصم على الحاكم : له تعزيره .  
مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعاً . فدل أنه ليس كحن آدمى ، المفتقر جواز إقامته  
إلى طلب .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان التعزير منصوصاً عليه - كوطء جارية  
امراته ، أو المشتركة - وجب . وإن كان غير منصوص عليه : وجب إذا رأى  
المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينزجر إلا به . وإن رأى العفو عنه جاز .  
ويجب إذا طالب الأدمى بحقه .

وقال فى الكافى : يجب فى موضعين ، فهما الخبر . إلا إن جاء تائباً ،  
فله تركه .

قال المجد : فإن جاء من يستوجب التعزير تائباً : لم يعزر عندى . انتهى .  
وإن لم يجيء تائباً وجب .

وهو معنى كلامه فى الرعاية . مع أن فيها : له العفو عن حق الله .  
وقال : إن تشاتم اثنان عزرا . ويحتمل عدمه .

وفى الأحكام السلطانية : يسقط - بعفو آدمى - حقه وحق السلطنة .  
وفيه احتمال : لا يسقط ، لتهديد والتقويم .

وقال فى الانتصار : ولو قذف مسلم كافرأ : التعزير لله . فلا يسقط بإسقاطه .  
نقل الميمونى - فيمن زنى صغيراً - لم تر عليه شيئاً .

ونقل ابن منصور - فى صبي قال لرجل : يا زانى - ليس قوله شيئاً .  
وكذا فى التبصرة : أنه لا يعزر .

وكذا فى المغنى ، وزاد : ولا لعان ، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فى الرد على الرافضى - : لانزاع بين العلماء

أن غير المسكاف - كالصبي المميز - يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً . وكذا  
المجنون يضرب على ما فعل لينزجر . لكن لا عقوبة بقتل أو قطع .



وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وما أوجب حداً على مكلف :  
عزر به المميز ، كالتذف .

قال فى الواضح : من شرع فى عشر : صلح تأديبه فى تعزير على طهارة وصلاة  
فكذا مثله زنى .

وهو معنى كلام القاضى .

وذكر ما نقله الشالنجى فى الغلمان يتمردون : لا بأس بضر بهم .

قال فى الفروع : وظاهر ما ذكره الشيخ ، وغيره عن القاضى : يجب ضربه  
على صلاة .

وظاهر كلامهم فى تأديبه فى الإجارة ، والديات : أنه جائز .

وأما القصاص - مثل أن يظلم صبي صيباً ، أو مجنون مجنوناً ، أو بهيمة بهيمة -  
فيقتص المظلوم من الظالم ، وإن لم يكن فى ذلك زجر . لكن لاستيفاء المظلوم  
وأخذ حقه .

وجزم فى الروضة : إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير .  
ذكره فى الفروع فى أثناء « باب المرتد » .

فأمره : فى جواز عفو ولى الأمر عن التعزير : الروايتان المتقدمتان فى  
وجوب التعزير وندبه .

تنبيه : قوله « كالاستمتاع الذى لا يوجب الحد » .

قال الأصحاب : يعزر على ذلك .

وقال فى الرعاية : هل حد التذف حق لله ، أو لآدمى ؟ وأن التعزير لما دون

الفرج مثله ؟

قوله ﴿ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً أُمَّرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ﴾ بلانزاع فى الجملة  
﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَحَلَّتْهَا لَهُ : فَيُجْلَدُ مِائَةً ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في لغنى ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، ونظم  
المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الفقهية ،  
وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يجلد مائة إلا سوطاً .

وعنه : يضرب عشرة أسواط .

وهما من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلَدِيهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير . والراية  
الكبرى . والفروع .

إصراهما : يلحقه نسبه . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلحقه نسبه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه في النظم .

قال أبو بكر : عليه العمل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لما لزمه من الجلد أو الرجم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن ظن جوازه : لحقه ، وإلا فروايتان فيه

وفي حده .

وعنه : يحد . فلا يلحقه نسبه ، كما لو لم نحلها له ، ولو مع ظن حلها . نقله مهنا .

وعنه - فيمن وطء أمة امرأته - إن أكرهها : عتقت ، وغرم مثلها . وإلا ملكها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وليس يبيعد من الأصول .

وهذه الرواية : ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَلَا يُزَادُ فِي التَّغْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، فِي غَيْرِ هَذَا

الموضع ﴾ .

هذا إحدى الروايات . نقله ابن منصور .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، إلا في وطء الجارية المشتركة . على ما يأتي .

قال القاضي - في كتاب الروايتين - المذهب عندي : أنه لا يزداد على عشر

جلدات ، إلا في وطء الجارية المشتركة ، وجارية زوجته إذا أحلتها له . انتهى .

قال الشارح : وهو حسن .

وعنه : لا يزداد على تسع جلدات .

نقلها أبو الخطاب ومن بعده .

قال الزركشي : ولا يظهر لي وجهها .

وذكر ابن الصيرفي - في عقوبة أصحاب الجرائم - : أن من صلى في الأوقات

المنهى عنها : ضرب ثلاث ضربات . منقول عن الصحابة رضی الله عنهم .

وذكر ابن بطة - في كتاب الحمام - : أن عقوبة من دخلها بغير منزر : يجلد

خمس عشرة جلدة . انتهى .

وعنه : ما كان سببه الوطء - كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه - ضرب

مائة . ويسقط عنه النفي .

وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا .

قال : وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .  
يعنى إذا قلنا : إنه لا يحد .  
وهذا التخرج لأبى الخطاب .  
اعلم أنه إذا وطئ جاريتَه المشتركة : يعزر بضرب مائة إلا سوطاً .  
على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى رواية الجماعة .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرم ، والنظم ، والفروع .  
وعنه : يضرب مائة . ويسقط عنه النفي . وله نقصه .  
وقدم فى الرعايتين ، والحاوى ، والقواعد الفقهية : أنه يجلد مائة .  
قال فى الخلاصة : فما كان سببه الوطء : يضرب فيه مائة . ويسقط النفي .  
وقيل : عشر جلدات . انتهى .  
وجزم به الأدمى فى منتخبه .  
وعنه : لايزاد على عشر جلدات .  
وهو الذى قدمه المصنف هنا .  
وأما إذا وطئ جاريتَه المزوجة ، أو المحرمة برضاع - إذا قلنا : لا يحد بذلك  
على ماتقدم فى « باب حد الزنى » - فمعه : أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة ،  
على ماتقدم .  
قال فى الفروع : وهى أشهر عند جماعة .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمصنف هنا ، والمحرم ،  
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وعنه : لايزاد على عشرة أسواط ، وإن زدنا عليها فى وطء الجارية المشتركة .  
وهو المذهب على ما اصطلاحناه .  
قدمه فى الفروع .  
قال القاضى : هذا المذهب ، كما تقدم عنه .

وأما إذا وطىء فيما دون الفرج ، فنقل يعقوب : أن حكمه حكم الوطاء في الفرج ، على ما تقدم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم ، على ما قدموه .

وعنه : لا يزداد فيه على عشرة أسواط ، وإن زدنا في الوطاء في الفرج . قال القاضى : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم .

فأئمة : لو وطىء ميتة - وقلنا : لا يحد ، على ما تقدم - عزز بمائة جلدة .

وإن وطىء جارية ولده : عزز . على الصحيح من المذهب . ويكون مائة . وقيل : لا يعزر .

وقيل : إن حملت منه ملكها ، وإلا عزز .

وإن وطىء أمة أحد أبويه ، عالماً بتحريره - وقلنا : لا يحد - عزز بمائة سوط . وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً ، فإنه يعزر بمائة جلدة .

قال ذلك في الرعايتين ، وغيره .

ويأتى فيه من الخلاف ما فى نظائره .

وأما العبد - على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطاً - : فإنه يجلد

خمسین إلا سوطاً . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرز ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : خمسون .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقول المصنف « وغير الوطاء لا يبلغ به أدنى الحدود » من تنمة الرواية ، أو

رواية برأسها .

وجزم بهذا الخرقى ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمحرق ، والنظم ، وغيرهم ، إلا ما استثناه مما سببه الوطء .

فعلى هذه الرواية - وهى اختيار الخرقى - : لا يبلغ به أدنى الحدود .

قال الزركشى : كذا فهم عنه القاضى وغيره . وقاله فى الفصول .

وقال فى الفروع : فعلى قول الخرقى : روى عنه أدنى حد عليه . وهو أشهر . ونصره أبو الخطاب ، وجماعة .

وجزم به فى المحرق ، وغيره .

قال الزركشى : وهو قول أكثر الأصحاب .

فعلى هذا : لا يبلغ بالحر أدنى حده . وهو الأربعون ، أو الثمانون . ولا بالعبد

أدنى حده . وهو العشرون ، أو الأربعون .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : ويحتمل كلام الإمام أحمد

والخرقى رحمهما الله : أن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً من جنسها . ويجوز

أن يزيد على حد من غير جنسها .

فعلى هذا : ما كان سببه الوطء : يجوز أن يجلد مائة إلا سوطاً ، لينقص عن

حد الزنى . وما كان سببه غير الوطء ، لم يبلغ به أدنى الحدود .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهو أقعد من جهة الدليل .

زاد فى الفروع ، فقال : ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ .

وقيل : فى حق الله الحبس والتوبيخ .

فأمرته

إمهماهما : إذا عزره الحاكم : أشهره ، لمصلحة . نقله عبد الله فى شاهد الزور .

ويأتى ذلك فى آخر « باب الشهادة على الشهادة » .

الثانية : يحرم التعزير بخلق لحيته .

وفي تسويد وجهه : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الجواز .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في تسويد الوجه .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا - عن تسويد الوجه ؟ قال مهنا :

فرأيت كأنه كره تسويد الوجه .

قاله في النكت في شهادة الزور .

وذكر في الإرشاد ، والترغيب : أن عمر رضى الله عنه خلق رأس شاهد الزور

وذكر ابن عقيل عن أصحابنا : لا يركب ، ولا يخلق رأسه ، ولا يمثل به . ثم

جوزوه هو لمن تكرر منه ، للردع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ورد فيه عن عمر رضى الله عنه : يضرب ظهره .

ويخلق رأسه . ويسخم وجهه . ويطاف به . ويطلب حبسه .

وقال في الأحكام السلطانية : له التعزير بخلق شعره ، لا لحيته ، وبصلبه

حيا . ولا يمنع من أكل ووضوء . ويصلى بالأيما ، ولا يعيد .

قال في الفروع : كذا قال . قال : ويتوجه لا يمنع من صلاة .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضاً : هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته ؟ اختلفت

الرواية عنه في الحد .

قال : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه ، إذا تكرر منه ولم يقطع .

ثم ذكر كلام الإمام أحمد رحمه الله في شاهد الزور ، وقال : فنص أنه ينادى

عليه بذنبه . ويطاف به . ويضرب مع ذلك .

قال في الفصول : يعزر بقدر رتبة المرمي . فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعززه بما يردعه ، كعزل متول .  
وقال : لا يتقدر . لكن ما فيه مقدر لا يبلغه . فلا يقطع بسرقة دون نصاب ،  
ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه .  
وقال : هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار طائفة من أصحابه . وقد  
يقال : بقتله للحاجة .

وقال : يقتل مبتدع داعية .  
وذكره وجهاً ، وفاقاً لمالك رحمه الله .  
ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله في الدعاء من  
الجهمية .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في الخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالصخرة  
دينا ، وفي قول الشيخ « انذر والى ، واستعينوا بي » - إن أصر ولم يتب : قتل .  
وكذا من تكرر شره للخمر ما لم ينته بدونه ، للاخبار فيه .  
ونص الإمام أحمد رحمه الله - في المبتدع الداعية - : يحبس حتى يكف عنها .  
وقال في الرعاية : من عرف بأذى الناس ومالمهم ، حتى بعينه ، ولم يكف :  
حبس حتى يموت .

وقال في الأحكام السلطانية : للوالى فعله ، لا للقاضى .  
ونفقته من بيت المال لدفع ضرره .  
وقال في الترغيب : للإمام حبس العائن .  
وتقدم في أوائل « كتاب الجنایات » إذا قتل العائن : ماذا يجب عليه ؟  
قال في الفروع : ويتوجه إن كثر مجزومون ونحوهم : لزمهم التنحي ناحية .  
وظاهر كلامهم : لا يلزمهم ، فللإمام فعله .  
وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار .  
وزاد ابن الجوزى : إن خيف دوامه .



وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابن الجوزي - في كشف المشكل - : دل حديث حاطب بن أبلتعة  
رضي الله عنه على أن الجاسوس المسلم لا يقتل .  
ورده في الفروع . وهو كما قال .

وعند القاضي : يعنف ذو الهيئة . وغيره يعزر .

وقال الأصحاب : ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذ شيء من ماله  
قال في الفروع : فيتوجه أن إتلافه أولى ، مع أن ظاهر كلامهم : لا يجوز .  
وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله التعزير بقطع الخبز ، والعزل عن الولايات .  
ونقل ابن منصور : لانفي إلا للزاني والمخنث .

وقال القاضي : نفيه دون سنة .

واحتج به الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وبنى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج  
وقال في الفنون : للسلطان سلوك السياسة . وهو الحزم عندنا . ولا تقف  
السياسة على ما نطق به الشرع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقوله « الله أكبر عليك » كالدعاء عليه  
وشتمه بغير فرية ، نحو « يا كلب » فله قوله له ، أو تعزيره .  
ولو لعنه فهل له أن يلعنه ؟ ينبني على جواز لعنة المعين .  
ومن لعن نصرانيا : أدب أدباً خفيفاً ، إلا أن يكون قد صدر من النصراني  
ما يقتضى ذلك .

وقال أيضاً : ومن دُعي عليه ظلماً : فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه  
نحو « أخزأك الله » أو « لعنك الله » أو يشتمه بغير فرية ، نحو « يا كلب ،  
يا خنزير » فله أن يقول له مثل ذلك .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : الدعاء قصاص . ومن دعا على ظالمه فما صبر .

تهتمى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَسْتَمَنَى بِيَدِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ : عُزَّرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لفعله محرما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يكره .

نقل ابن منصور : لا يعجبني بلا ضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّيْنِيِّ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، لإباحته إذن .

قال في الوجيز : وإن فعله خوفا من الزني ، ولم يجد طَوْلا لحره ، ولا ثمن أمة :

فلا شيء عليه .

وجزم بأنه لا شيء عليه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والكافي ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، ونظم المفردات .

وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قلت : لو قيل بوجوبه في هذه الحالة : لكان له وجه ، كالمضطر ، بل أولى .

لأنه أخف .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشي الفروع - ذكر ذلك .

وعنه : يكره .

وعنه : يحرم . ولو خاف الزني . ذكرها في الفنون ، وأن حنبليا نصرها .

لأن الفرج - مع إباحته بالعقد - لم يبيح بالضرورة . فهنا أولى . وقد جعل الشارع

الصوم بدلا من النكاح . والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة .

### فأمرته

إمراهما : لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة . ولا يباح نكاح الإمام إلا عند الضرورة .

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإمام . ولا يجزئ الاستمناء كما قطع به في الوجيز ، وغيره .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد المائة .

وقال ابن عقيل في مفرداته : الاستمناء أحب إلى من نكاح الأمة .

قال في القاعدة : وفيه نظر . وهو كما قال .

الثانية : حكم المرأة في ذلك حكم الرجل . فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف

من الزنى . وهذا الصحيح .

قدمه في الفروع .

وقال ابن عقيل : ويحتمل المنع . وعدم القياس .

وقال القاضي في ضمن المسألة - لما ذكر المرأة - قال بعض أصحابنا : لا بأس به

إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .

قال : والصحيح عندي أنه لا يباح .

## باب القطع في السرقة

فأثره : قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ .

أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ ، وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ ﴾ .

يشترط في السارق : أن يكون مكلفاً بلا نزاع .

وأن يكون مختاراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أو مكره .

وعنه : أو سكران . قاله في الرعاية .

قلت : تقدمت أحكام السكران في أول « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا غَاصِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ ،

وَلَا جَاهِدٍ وَدِيعةٍ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ وَلَا عَارِيَّةٍ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

اختاره الخرقى ، وابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وابن

منجاء في شرحه .

وعنه : يقطع جاهد العارية . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الجماعة .

قال في المحرر ، والحاوى ، والزركشى : هذا الأشهر .

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، وأبو الخطاب ، والشريف فى خلافهما ،

وابن عقيل فى المفردات ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المذهب ، والمحزر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .  
واختاره الناظم .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الخلاصة ، والرايعتين .

قوله ﴿ وَيَقْطَعُ الطَّرَارُ . وَهُوَ الَّذِي يَبْطَأُ الْجَيْبَ وَغَيْرَهُ . وَيَأْخُذُ

مِنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : ويقطع الطرار على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ،

والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وصححه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يقطع .

وأطلقهما في الرايعتين .

وبنى القاضى - فى كتابه الروايعتين - الخلاف على أن الجيب والسكْم : هل

هما حرز مطلقاً بشرط أن يقبض على كفه ويزر جيبيه ونحو ذلك ، أم لا ؟

فأمره : يقطع - على الأصح من المذهب والروايعتين - إذا أخذه بعد سقوطه ،

وكان نصاباً ، مع أن ذلك حرز .

وقال ابن عقيل : حرز على الأصح .

وبنى فى الترغيب القطع على الروايعتين فى كونه حرزاً .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُخْتَرَمًا ﴾ .

الملح . وهو صحيح . فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب : قطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وأطلقهما في المهر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوي .

وهل يقطع بسرقة تراب وكلاء و سرجين طاهر ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المهر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وأطلق في المذهب ، والنظم في الكلاً الوجهين .

أمرهما : يقطع بذلك . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره أبو إسحاق ، وابن عقيل .

والوجه الثاني : لا يقطع به .

اختاره الناظم في السرجين ، والتراب .

قال أبو بكر : لا قطع بسرقة كلاً .

وجزم به في المغنى ، والسكافي : في السرجين الطاهر .

وقال في التراب : الذي له قيمة - كالأرمني ، والذي يعد للغسل به - يمتل

وجهين .

وتبعه الشارح في ذلك كله ، وابن رزين في شرحه .

وأما السرجين النجس ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يقطع به .

وقدمه في المذهب ، وغيره .

وجزم به في المغنى ، والسكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : يقطع به . اختاره ابن عقيل .  
وقال في الفروع : والأشهر في الثلج : وجهان . انتهى .  
وظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى : أنه يقطع به . فإنه قال : وما أصله  
الإباحة كغيره .

واختار القاضي عدم القطع بسرقة .  
وقال المصنف في المعنى : الأشبه أنه كالملح .  
ولا يقطع بسرقة الماء . على الصحيح من المذهب .  
قطع به في المعنى ، والشرح ، وقالوا : لا نعلم فيه خلافاً .  
وقدمه في المذهب ، والفروع .  
واختاره الناظم ، وأبو بكر ، وابن شاقلا .  
وقال ابن عقيل : يقطع .  
وقدمه في الرعايتين .  
وجزم به ابن هبيرة .  
قاله في تصحيح المحرر .  
وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .  
وقال في الروضة : إن لم يتمول عادة - كماء وكلاء محرز - فلا قطع في إحدى  
الروايتين . انتهى .

ويقطع بسرقة الصيد . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمذهب ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .  
وفي الواضح : في صيد مملوك محرز : روايتان .  
نقل ابن منصور : لا قطع في طير ، لإباحتها أصلاً .

ويأتي : إذا سرق الذمي . أو المستأمن ، أو سرق منهما .  
قوله ﴿ وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ،  
والنظم ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية ، والقروع .  
وقال المصنف في المغني ، والشارح ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم : لا قطع  
بسرقه عبد مميز .

قال ابن منجا في شرحه : وهو مراد المصنف هنا .  
يعنى : أن مراده غير المميز .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا قطع بسرقه عبد كبير . وهو صحيح . وهو  
المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في الكافي : لا قطع بسرقه عبد كبير أكرهه .

وقال في الترغيب : في العبد الكبير وجهان .

فأمرتا

إمراهما : يقطع بسرقه العبد المجنون والنائم ، والأعمى الذي لا يميز . على  
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الترغيب : في سرقة نائم وسكران : وجهان .

الثانية : لا يقطع بسرقه مكاتب ، ولا بسرقه أم الولد . على الصحيح من  
المذهب .

وقطع به في المغني ، والشرح في المكاتب .

وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد .



وقال في المسكاتب : ينبغي أن يقطع ، إن قلنا بجواز بيعه .

وقيل : يقطع إذا كانا ناعمين ، أو مجنونين .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة : قطع . وإن سرقها كرها

فوجهان .

وأطلقهما في الكافي ، والمعنى ، والشرح في أم الولد .

قوله ﴿ وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ حُرٍّ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ﴾ .

هذا المذهب .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والفروع ، وغيرهما .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وعنه : يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاوي

الصغير ، وغيرهم

قوله ﴿ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُقَطَّعُ ، فَسَرَقَهُ وَعَلَيْهِ حُلِيٌّ : فَهَلْ يُقَطَّعُ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والكافي ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمحزر

والنظم ، وشرح ابن منبج ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يقطع . وهو الصحيح .

اختاره المصنف ، والشارح ، وقدماه .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقطع به في الفصول .

والوجه الثاني : يقطع .

قال في المذهب : قطع في أصح الوجهين .

وصححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وأبو الخطاب في رهوس المسائل .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في تصحيح الحرر .

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب المسألة .

وقيدها جماعة بعدم العلم بالخلي . منهم ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مُصْحَفٍ ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به ابن هبيرة في الافصاح ، والقاضي أبو الحسين في فروعه ، وصاحب

المنور ، والمنتخب .

قال الناظم : وهو الأقوى .

واختاره أبو بكر ، والقاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الهادي ، وشرح ابن رزين .

وعند أبي الخطاب : يقطع .

وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .  
وصححه في تصحيح المحرر .  
واختاره في الفصول . ورد قول أبي بكر .  
وأطلقهما في المذهب ، والكافي ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ،  
والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .  
وقال في الفروع ، في « كتاب البيع » : إن حرم بيعه قطع بسرقة .  
قال ابن مغلى الحموى - في حاشية له على هذا المكان - : هذا عندى سهو .  
وصوابه : إن جاز بيعه قطع بسرقة وإلا فلا . انتهى . وهو كما قال .  
فعلى الأول - وهو عدم القطع - لو كان عليه حلية : قطع في أحد الوجهين .  
صححه الناظم .

قال في الفصول : هو قول أصحابنا .

والوجه الثانى : لا يقطع .

واختاره أبو بكر ، والقاضى . قاله في المستوعب .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

وقال في البلغة : هل يقطع بسرقة المصحف ؟ فيه وجهان . وسواء كان عليه

حلية أو لا . انتهى .

قلت : هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية ، كما تقدم .

ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضى .

قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ وَلَا مُحَرَّمٍ ، كَالْحُمْرِ ﴾ .

وكذا كتب بدع وتصاوير . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ولا يقطع بذلك .

وعنه : ولم يقصد سرقة .

وقال في المذهب : ولا يقطع بسرقة آلة لهو . فإن كان عليها حلية قطع .

وقال ابن عقيل : لا يقطع .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الترغيب : ومثله في إناء نقد .

وفي الفصول : في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغيير الصوفية : يحتمل

أنها كآلة لهو . ويحتمل القطع وضمانها .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ آتِيَةً فِيهَا الْحُمْرُ ، أَوْ صَلِيبًا ، أَوْ صَنَمَ ذَهَبٍ :

لَمْ يَقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .

قال في الخلاصة : لم يقطع في الأظهر إذا سرق آتية فيها خمر .

قال الشارح : إذا سرق إناء فيه خمر : لم يقطع عند غير أبي الخطاب من أصحابنا

وإن سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة ، فقال القاضي : لا قطع فيه .

وكذا قال المصنف ، وابن منجا في شرحه .

وجزم بعدم القطع في الكل : في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعند أبي الخطاب : يقطع .

قال في المذهب : إذا سرق صليب ذهب : قطع في أصح الوجهين .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في الخلاصة فيما إذا سرق صليبا أو صنم ذهب .

فأثرة : يقطع بسرقة إناء نقد ، أو دراهم فيها تمائيل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يقطع إذا لم يقصد إنكاراً . فإن قصد الإنكار لم يقطع .  
قوله ﴿الثالثُ : أن يسرق نصاباً . وهو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ذلك  
من الذهب والعروض﴾ .

هذا إحدى الروايات .

أعنى أن الأصل : هو الدرهم لا غير . والذهب والعروض تقومان بها .

قال في المبهج : هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر : الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أكثر أصحاب القاضى ،

والشيرازى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، وابن البناء .

وقدمه فى إدراك الغاية .

وعنه : أنه ثلاثة درهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .

يعنى : أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه .

وهذه الرواية هى المذهب .

قال فى الكافى : هذا أولى .

وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، وعمدة المصنف ، والمذهب الأحمد ،

والطريق الأقرب ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وأطلقهما فى المذهب .

وعنه : لا تقوم العروض إلا بالدرهم ، فتكون الدرهم أصلاً للعروض .

ويكون الذهب أصلاً بنفسه لنفسه لا غير .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، وغيرهم .

إذا علمت ذلك : فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع دينار : قطع على  
الروايات الثلاث .

ولو سرق دون ربع مثقال ، يساوى ثلاثة دراهم : قطع على الرواية الأولى .

### فوائد

أمرها : يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر ، إن جملا أصليين في  
أحد الوجهين .

قدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

قال شارح المحرر : أصل الخلاف : الخلاف في الضم في الزكاة . انتهى .

والوجه الثاني : لا يكمل .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .

الثانية : يكفى وزن التبر الخالص . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المنفى ، والشرح . ونصراه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يكفى . بل تعتبر قيمته بالمضروب . وهو احتمال للقاضى .

الثالثة : لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، ولم يطل الفصل : قطع .

وإن طال الفصل : فقيه وجهان . ذكرهما القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم .

أمرها : لا يقطع . وهو المذهب .

قدمه في الفروع . وصححه في النظم .

الثانى : يقطع . قدمه فى الترغيب .

وقال : اختاره بعض شيوخى .

وقال أيضاً : وإن علم المالك به وأهمله : فلا قطع . انتهى .

قال القاضى : قياس قول أصحابنا : يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره .

واختاره فى الانتصار ، إن عاد غداً . ولم يكن رد الحرز ، فأخذ بقيته وسلمه

القاضى لكون سرقة الثانية من غير حرز .

قال فى الرعاية الكبرى - بعد أن ذكر الوجهين - وقيل : إن كان فى ليلة

قطع .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ ، أَوْ مَلَكَهُ بِيَسَعٍ  
أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا : لَمْ يَسْتَقِطِ الْقَطْعُ ﴾ .

إذا سرق نصاباً ، ثم نقصت قيمته عن النصاب . فلا يخلو :

إما أن يكون نقصها قبل إخراجها من الحرز ، أو بعد إخراجها .

فإن نقصت بعد إخراجها - وهو مراد المصنف - قطع بلا نزاع أعلمه .

وإن نقصت قبل إخراجها من الحرز - كما مثل المصنف بعد ذلك « إذا دخل

الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت . أو قلنا : هى ميتة ثم أخرجها ، أو دخل

الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره « لم يقطع بلا نزاع أعلمه .

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق : يجل ، على الصحيح من المذهب . وعليه

جواهر الأصحاب .

وحكى رواية : أنه ميتة ، لا يجل أكله مطلقاً .

واختاره أبو بكر .

وتقدم مثل ذلك فى النصب .

ويأتى أيضاً فى الذكاة . وهو محلها .

وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرها ، فلا يخلوا : إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله .

فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم : لم يسقط القطع . قولاً واحداً . وليس له العفو عنه . نص عليه . وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره : للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم . وحمل ابن منبجا كلام المصنف عليه .

أعنى على ما بعد الترافع إلى الحاكم .

وقال : في كلامه ما يشعر بالرفع . لأنه قال « لم يسقط » والسقوط يستدعى وجوب القطع . ومن شرط وجوب القطع : مطالبة المالك . وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم . انتهى .

وعبارته في الهداية ، والسكافي ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم : مثل عبارة المصنف .

وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم : لم يسقط القطع أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به جماعة .

وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر كلامه في البلغة ، والرعاية الصغرى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم واختاره أبو بكر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال المصنف في المعنى ، والشارح : يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده .

وقالا : لا نعلم فيه خلافاً .

وهو ظاهر كلام ابن منبجا في شرحه .



قلت : وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والكافي ، والمحزر ، والمصنف هنا وغيرهم .

واختاره ابن عقيل .

وجزم به في الإيضاح ، والعمدة ، والنظم .  
فيعابى بها .

قال في الفروع : وفي الخرقى ، والإيضاح ، والمغنى : يسقط قبل الترافع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تدرأ الحدود بالشبهات . انتهى .

قلت : ليس كما قال عن الخرقى . فإن كلامه محتمل لغيره .

فإنه قال : ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها .

بل ظاهر كلامه : القطع ، سواء كان قبل الترافع أو بعده .

فأورد : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ فَرَدَّ خُفَّ قِيمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ ،

وَقِيمَتُهُ وَحْدَهُ مَعَ الْآخِرِ أَرْبَعَةٌ : لَمْ يُقَطَّعْ ﴾ بلا خلاف .

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب ، قيمة المثلف ونقص

التفرقة .

قدمه في الفروع ، وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

فيعابى بها .

وقيل : يلزمه درهمان .

وكذلك الحكم لو سرق جزءاً من كتاب . ذكره في التبصرة ونظائره .

قال في الفروع : وضمان مافي وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجها على هذين

الوجهين .

وتقدم ذلك في « باب الغصب » بعد قوله « ومن أتلف مالا محترماً

لغيره ضمنه » بآتم من هذا .

وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكْتَ جَمَاعَةً فِي سَرِقَةٍ نِصَابٍ : قُطِعُوا ، سَوَاءٌ  
أَخْرَجُوهُ مُجَلَّةً ، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقطع من أخرج منهم نصاباً منه ، وإلا فلا .

اختاره المصنف . وإليه ميل الزركشى .

فأمرتاه

إمهما : لو اشترك جماعة في سرقة نصاب : لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها .

[ كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه ، كأبي المسروق منه ]<sup>(١)</sup> فهل يقطع الباقي

أم لا ؟ فيه قولان .

أمرهما : يقطع . وهو المذهب .

قدمه في الفروع ، والكافي .

قال في الرعاية الكبرى : قطع في الأصح .

وجزم به في الحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمنور .

وقيل : لا يقطع .

قال الشارح : وهو أصح .

واختاره المصنف ، والناظم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان ، لا يجب القصاص على أحدهما ، على ما تقدم في أواخر « كتاب الجنایات » .

الثانية : لو سرق لجماعة نصابا : قطع . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يقطع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ : فَالْقَطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ وَحْدَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وذكر في الترغيب وجها بأنهما يقطعان .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَبَّ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الآخَرَ فَأَخْرَجَهُ : فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

إذا لم يتواطئا ، فلا قطع على واحد منهما .

وصرح به المصنف بعد ذلك ، بقوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَّقَبَّ أَحَدُهُمَا وَيَذْهَبَ ، فَيَأْتِي الآخَرَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَيَسْرِقُ : فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَوَاطَّأَا عَلَى ذَلِكَ ﴾ .

فقدم المصنف هنا : أنه لا قطع عليهما .

وهو أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه في الكافي ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والهداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ويحتمل أن يقطعا .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وهو الوجه الثاني .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر . وصححه الناظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ ذَهَبًا ، وَخَرَجَ بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾ .

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا قطع عليه مطلقاً .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وقيل : يقطع إن خرجت ، وإلا فلا . لأنه أتلفه في الحرز .

اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

قلت : إتلافه في الحرز غير محقق . بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف

إن وجد .

وأطلقهن في الفروع ، والزر كشي .

قال المصنف ، والشارح : فإن لم يخرج فلا قطع عليه . وإن خرج ففيه وجهان

قوله ﴿ أَوْ تَقَبَّ وَدَخَلَ ، فَتَرَكَ الْمُتَاعَ عَلَىٰ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . فَخَرَجَتْ

بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قطع عليه إلا إذا ساقها .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَأَخْرَجَهُ ﴾ .

أنه لو تركه في ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك : أنه لا يقطع . وهو صحيح .  
وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : يقطع أيضاً .

فائدة : لو علم قِرداً السرقة ، فسرق : لم يقطع المعلم . لكن يضمنه .

ذكره أبو الوفا ابن عقيل ، وابن الزاغوني .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْمَالِ : مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ . وَيُحْتَلَفُ

بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ  
وَضَعْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادي ، والسكافي ، والمعنى ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرايعيتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر .

ورده الناظم . وحمله أبو الخطاب على معنيين .

فقال في الهداية : وعندى أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين .

فما قاله أبو بكر : يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن .

وما قاله ابن حامد : يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدغار فيه .

انتهى .

والتفرع على الأول .

قوله ﴿ فَحِرْزُ الْأَمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقَمَاشِ ، فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينِ

فِي الْعُمَرَانِ : وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب ، وغيره : في قماش غليظ : وراء غلق .

وقال ابن الجوزي في تفسيره : ماجمل للسكنى وحفظ المتاع - كالدور  
والخيام - حرز ، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له ، إلا أنه  
[ له حارس ] محجر بالبناء .

فأرة : الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : أو لم يكن له حارس .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ : الْحُطَّائِرُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في التبصرة : حرز الحطب : تعبئته وربطه بالحبال .

وكذا ذكره أبو محمد الجوزي .

وقال في الرعاة : وحرز الخشب والحطب : تعبئته وربطه في حظيرة أو فندق .

مغلق أو فيه حافظ يقظان .

تنبيه : قوله ﴿ وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالزَّرْعِيِّ وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا ﴾ .

يعنى : إذا كان يراها في الغالب .

قوله ﴿ وَحِرْزُ حُمُولَةِ الْإِبِلِ : بِتَقْطِيرِهَا وَسَاتِقِهَا وَقَائِدِهَا . إِذَا كَانَ

يَرَاهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب: حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراها إذن، إلا الأول  
محرز بقوده. والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد.

قوله ﴿وَحِرْزُ الثِّيَابِ فِي الْحَمَامِ : بِالْحَافِظِ﴾ .

فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ . وهذا المذهب .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعايتين : حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح .

وعنه : لا يقطع سارقها .

اختاره المصنف ، والناظم .

ومال إليه والشارح وقدمه .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .

وقيل : ليس الحمى حافظاً بجلوسه ، ولا الذي يدخل الطاسات .

فأمره : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - الثياب في الأعدال ، والغزل في السوق  
والخان ، إذا كان مشتركاً في الدخول إليه بالحافظ . على ما يأتي في كلام المصنف .

قوله ﴿وَحِرْزُ الْكَفْنِ فِي الْقَبْرِ : عَلَى الْمَيِّتِ . فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخَذَ

الْكَفْنَ : قُطِعَ﴾ .

يعني : إذا كان كفناً مشروعاً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع : قطع على الأصح .

وجزم به في الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، وابن منجى في شرحه ،

والزرکشی ، والوجيز - وقال : بعد تسوية القبر - وغيرهم .

وعنه : لا يقطع .

- وقال في الواضح : إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد .  
ولم يقل في التبصرة « مصونة » .  
قال في الرعاية الصغرى : وحرز كفن الميت : قبره قريب العمران .  
قال في الكبرى ، قلت : قريب العمران .  
وقيل : مطلقا . انتهى .  
قلت : جمهور الأصحاب أطلقوا : أن حرز كفن الميت القبر . وهو المذهب .  
فأمره : الكفن ملك الميت . على الصحيح .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، والفائق - في الجنائز - فقال : لو كفن ، فعدم  
الميت ، فالكفن باق على ملكه ، يقضى منه ديونه .  
وقيل : ملك الورثة .  
قال في الرعاية الكبرى : وإن أكله ضبع ، فكفنه إرث .  
وقاله ابن تميم .  
وأطلقهما في الفروع .  
قلت : فيعابى بها على كل من الوجهين .  
وعلى كلا الوجهين : الخصم في ذلك الورثة . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغنى ، والشرح .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : نائب الإمام ، كما لو عدموا .  
ولو كفنه أجنبي فكذلك .  
وقيل : هو له .  
وجزم به في الحاوى الصغير في « كتاب الفرائض » وابن تميم .  
وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أحكام الكفن من « كتاب الجنائز » .



قال المصنف ، والشارح : وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟ يحتمل وجهين .

أمرهما : يفتقر إلى ذلك . فيكون المطالب الوارث .

والثاني : لا يفتقر .

قال الزركشى : هذا أظهر .

وقال أبو المعالي ، وقيل : لما لم يكن الميت أهلاً للملك ، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه ، إذا لم يخلف غيره ، أو عينه بوصية : تعين كونه حقاً لله . انتهى . وهو الصواب .

وقال في الانتصار : وثوب رابع وخامس مثله ، كطيب . قاله في الترغيب . وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْبَابِ : تَرْكِيْبُهُ فِي مَوْضِعِهِ . فَلَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكُفْبَةِ ﴾ وهو الباب الكبير ﴿ أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ ، أَوْ تَأْزِيرَهُ : قُطِعَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سَتَائِرِهَا ﴾ .

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها : لم يقطع .

وإن كانت مخيطة عليها ، فقدم المصنف : أنه لا يقطع . وهو إحدى الروايتين .

وهو المذهب .

قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الكافي ، والمعنى ، والمحرم ، والنظم .  
وقال القاضي : يقطع بسرقة الخيطة عليها .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وجزم به في المنور .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وأطلقهما في الخلاصة ، والفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ حُصْرَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يقطع . وهو المذهب .  
قال في الفروع : لا يقطع في الأصح .  
وصححه في الشرح ، والنظم ، والتصحيح .  
وجزم به في المعنى ، والوجيز .  
والوجه الثاني : يقطع . قدمه في المحرم .  
تنبيه : محل الخلاف : إذا كان السارق مسلماً . فإن كان كافراً : قطع .  
قال في المحرم : قولاً واحداً .  
وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى : إجراء الخلاف فيه . فإنه قال : وفي قناديله  
التي تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه : وجهان .  
وقيل : لا يقطع المسلم . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَىٰ رِذَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَرَقَهُ سَارِقٌ :  
قُطِعَ﴾ .

وكذا إن نام على حجر فرسه ولم يزل عنه ، أو نعله في رجله . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب : لو سرق مركوبه من تحته : فلا قطع .

وقال في الرعاية : ويحتمل القطع .

قوله ﴿وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الشُّوقِ غَزْلًا ، وَثُمَّ حَافِظٌ : قُطِعَ ، وَإِلَّا فَلَا﴾  
وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الرعايتين .

وعنه : لا يقطع .

اختاره المصنف ، والناظم . وإليه ميل الشارح .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .

وحكم هذه المسألة : حكم الثياب في الحمام بالحافظ .

وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فأمره : قوله ﴿وَمَنْ سَرَقَ مِنَ التَّنْخَلِ ، أَوْ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ :

فَلَا قُطِعَ عَلَيْهِ . وَيَضْمَنُ عِوَضَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

وكذا - على الصحيح من المذهب - لو سرق ماشية من غير حرز .

قال المصنف ، والشارح : قاله أصحابنا .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

- وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : لا يضمن عوضها مرتين ، بل مرة واحدة .  
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
وأما غير الشجر والنخل والماشية ، إذا سرقه من غير حرز : فلا يضمن عوضها  
إلا مرة واحدة . على الصحيح من المذهب .  
قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا ، إلا أبا بكر .  
وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرعاية .  
وعنه : أن ذلك كالتمر والماشية .  
اختاره أبو بكر ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .  
وجزم به في الحاوى الصغير .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والقواعد الفقهية ، وقالوا : نص عليه .  
وهو من مفردات المذهب أيضاً .  
وجزم به ناظمها في الزرع . وهو منها .  
وقال في الأحكام السلطانية : وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .  
يعنى أنها تضعف قيمتها .  
قال الزركشى : وهو أظهر  
فأئمة : أطلق الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة .  
وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه <sup>(١)</sup> .  
وقال جماعة من الأصحاب : ما لم يبذله له ولو بثمان غال .  
وقال في الترغيب : ما يحبى به نفسه .
- 
- (١) في عام الرمادة سنة ثمان عشرة من الهجرة .

قال المصنف ، والشارح ، عن كلام الإمام أحمد رحمه الله : يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله : لا قطع عليه . لأنه كالمضطر .

قالا : وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه ، أو لا يجد ما يشتري به . فأما الواجد لما يأكله ، أو لما يشتريه وما يشتري به : فعليه القطع ، وإن كان باليمن الغالي . ذكره القاضى . واقتصر عليه .

قوله ﴿ اِخْلَامِسُ : اِنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . فَلَا يَقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا الْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به القاضى ، والمصنف ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البناء ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يختص عدم القطع بالأبوين ، وإن علوا . وهو ظاهر ما قطع به الخرقى .

وقال الزركشى : وهو مقتضى ظواهر النصوص .

وظاهر كلامه فى الواضح : قطع الكل ، غير الأب .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا الْعَبْدُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ﴾ .

وكذا لا يقطع السيد بالسرقه من مال عبده ، ولو كان مكاتباً .

قال فى الفروع : فإن ملك وفاء ، فيتوجه الخلاف .

وقال فى الانتصار ، فيمن وارثه حر : يقطع ولا يقتل به .

قوله ﴿ وَلَا مُسْلِمٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ ، أَوْ لِأَحَدٍ يَمْنُ لَا يَقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ ﴾ .

لا خلاف في ذلك إذا كان حراً .

وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه

لا يقطع . وهو ظاهر كلامه في الشرح .

وظاهر كلام المصنف قبل ذلك - وهو قوله « ولا العبد بالسرقه من مال

سيده » - أنه يقطع بالسرقه من غير مال سيده . فدخل فيه بيت المال .

أو يقال : للسيد شبهة في بيت المال . وهذا عبده .

وقد قال في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير : يقطع عبد مسلم بسرقة

من بيت المال . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في القواعد الأصولية .

وقال ابن عقيل في الفنون : عبد مسلم سرق من بيت المال : ينبغي أن لا يجب

عليه القطع . لأن عبد المسلم له شبهة . وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته ، ولم يكن

للعبد كسب في نفسه : كانت نفقته في بيت المال . انتهى .

وجعل في المحرر ، ومن تبعه : سرقة عبد الوالد والولد ، ونحوهما : مثل سرقة

العبد من بيت المال في وجوب القطع .

قال في القواعد الأصولية : وكلام غيره مخالف .

تنبيه : دخل في كلامه : لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق . وهو صحيح

فلا قطع بذلك بلا نزاع .

ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق : قطع . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : لا قطع عليه بذلك .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقَطَّعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ الْحَرَزِ عَنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
إصراهما : لا يقطع .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وغيره .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وصححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرز .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

والرواية الثانية : يقطع .

فأثرة : لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ، فأخذتها : لم تقطع . قولاً واحداً .  
قاله في الترغيب وغيره .

وقال في المغنى ، وغيره : وكذا لو أخذت أكثر منها .

وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد : فإنه يقطع . قاله في التبصرة .  
قوله ﴿ وَيُقَطَّعُ سَائِرُ الْأَقَارِبِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَقَارِبِهِمْ ﴾ .  
هذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزرکشی ، وغيرهم .  
وعنه : لا يقطع ذو الرحم الحرم .

قوله ﴿ وَيُقَطَّعُ الْمُسْلِمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الذَّمِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ . وَيُقَطَّعَانِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . كقود و حد قذف . نص عليهما .

وضمان متاف . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المنفى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزرکشی ، وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مستأمن .

اختاره ابن حامد ، كحد خمر وزني . نص عليه بغير مسلمة .

وقال في المنتخب للشيرازي : لا يقطعان بسرقة مال مسلم .

قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا ، وَادَّعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ : لَمْ يُقَطَّعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الكافي ، والشرح : هذا أولى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في منتخب الأدمي ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يقطع بحلف المسروق منه .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يقطع إلا أن يكون معروفاً بالسرقه .

اختاره في الترغيب .

وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة .



وأطلقهن في القواعد الفقهية .

فأمره : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - لو ادعى أنه أذن له في دخوله .

وقطع في المحرر هنا بالقطع .

نقل ابن منصور : لو شهد عليه ، فقال : أمرني رب الدار أن أخرج به : لم

يقبل منه .

قال في الفروع : ويتوجه مثله حد الزنى .

وذكر القاضي وغيره : لا يحد .

قوله ﴿ وَإِذَا سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ

مَالِ الْغَاصِبِ ، مِنْ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ ، أَوْ الْمَغْصُوبَةُ :  
لَمْ يَقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقطع إن تميز المسروق .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحِرْزِ ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مِنْ لَهُ

عَلَيْهِ دَيْنٌ : قُطِعَ ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ ، فَيَسْرِقُ قَدْرَ حَقِّهِ :  
فَلَا يَقْطَعْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه أيضاً في الفروع .  
وصححه في تصحيح المحرر .  
وقال القاضي : يقطع مطلقا . بناء على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز  
عن أخذه .

وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الخلاصة .  
وأطلقه في المذهب ، والمحرر ، والنظم .  
فأثرة : لو سرق المال المسروق ، أو المنصوب أجنبي : لم يقطع . على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : يقطع .  
قوله ﴿ وَمَنْ أَجَرَ دَارَهُ ، أَوْ أَعَارَهَا . ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَعِيرِ  
أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ : قُطِعَ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب : احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم : يقطع .  
وفي الفنون : له الرجوع بقوله ، لا بسرقة .  
على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئا ولا فرق .  
قوله ﴿ السَّادِسُ : ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ﴾ بلا نزاع .  
لكن من شرط قبول شهادتهما : أن يصفيا السرقة .  
والصحيح من المذهب : أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى .  
قال في الفروع : والأصح لا تسمع قبل الدعوى .  
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .  
قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح .

وقيل : تسمع .

نفيه : اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع .

أما ثبوت المال : فإنه يثبت بشاهد ويمين ، ويأقراره مرة . على ما يأتي .  
قوله ﴿ أَوْ إِقْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾ .

ووصف السرقة ، بخلاف إقراره بالزنى . فإن في اعتبار التفصيل وجهين . قاله  
في الترغيب . بخلاف القذف لحصول التعمير . وهذا المذهب .  
أعنى أنه يشترط إقراره مرتين . ويكتفى بذلك . وعليه الأصحاب .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : في إقرار عبد أربع مرات - نقله مهنا - لا يكون المتساع عنده ..  
نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ ، حَتَّى يَقْطَعَ ﴾ .

فإن رجع : قبل ، بلا نزاع . كحد الزنى .

بخلاف ما لو ثبت ببينة . فإن رجوعه لا يقبل .

أما لو شهدت على إقراره بالسرقة ، ثم جحد فقامت البينة بذلك : فهل يقطع  
نظراً للبينة ، أو لا يقطع نظراً للإقرار ؟ على روايتين .

حكاهما الشيرازي .

واقصر عليهما الزركشي .

قلت : الصواب أنه لا يقطع . لأن الإقرار أقوى من البينة عليه . ومع هذا  
يقبل إقراره عليه .

قوله ﴿ السَّابِعُ : مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِعَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرق ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب المختار للخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .  
قال فى الرعايتين : وطلب ربه أو وكيله شرط فى الأصح .  
وحزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقال أبو بكر فى الخلاف : ليس ذلك بشرط .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .  
واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهو قوى ، عملاً بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث .  
وقال فى الرعايتين - بعد حكاية الخلاف - : وإن قطع دون المطالبة أجزاً .  
وتقدم فى كتاب الحدود « ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه » .  
فأمره : وكيل المسروق منه كهو . وكذا وليه .

وتقدم قريباً حكم سرقة الكفن .

قوله ﴿ وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ  
الْكَفِّ وَحُسِمَتْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحسم واجب .

قدمه فى الفروع .

واختار المصنف ، والشارح : أن الحسم مستحب .

ويأتى فى كلام المصنف قريباً « هل الزيت من بيت المال ، أو من مال

السارق ؟ » .

فأمره : يستحب تعليق يده فى عنقه .

زاد فى البلغة ، والرعايتين ، والحاوى : ثلاثة أيام إن رآه الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ عَادَ : حُبِسَ ، وَلَمْ يَقُطَعْ ﴾ .

يعنى : بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وهذا المذهب بلا ريب .  
قال فى الفروع : هذا المذهب .  
واختاره أبو بكر ، والخرقى ، وأبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل ،  
والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .  
وقدمه فى الخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تقطع يده اليسرى فى الثالثة ، والرجل اليمنى فى الرابعة .  
قال الزركشى : والذى يظهر : الرواية الثانية ، إن ثبتت الأحاديث . ولانفريع  
عليها .

وقال فى الفروع : وقياس قول شيخنا - يعنى به الشيخ تقى الدين ابن تيمية  
رحمه الله - أن السارق كالشارب فى الرابعة - يقتل عنده إذا لم يتب بدونه . انتهى  
قلت : بل هذا أولى عنده ، وضرره أعم .  
فعلى المذهب : يجلس فى الثالثة حتى يتوب ، كالمرة الخامسة . وهذا المذهب .  
وعليه الأصحاب . وقطموا به .

وأطلق المصنف وجماعة الحبس . ومرادهم الأول .  
وقال فى الإيضاح : يحبس ويعذب .  
وقال فى التبصرة : يحبس أو يغرب .  
قلت : التعريب بعيد .

وقال فى البلغة والرعاية : يعزر ويحبس حتى يتوب .  
فأئدة : قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يُعْمَى : قُطِعَتْ رِجْلُهُ  
الْيُسْرَى ﴾ . بلا نزاع .

وكذا لو سرق وله يمنى ، لكن لا رجل له يسرى : فإن يده اليمنى تقطع

بلا نزاع . بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى . فإنه لا يقطع ،  
لتعطيل منفعة الجنس ، وذهاب عضوين من شق .

ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط ، أو يديه : ففي قطع رجله اليسرى وجهان  
قال في الفروع : بناء على العلتين .

قال في المعنى : أحصهما لا يجب القطع .

ولو كان الذاهب رجله ، أو يمينها : قطعت يمينه يديه . على الصحيح من  
المذهب .

قال في الفروع : قطعت في الأصح .

وقيل : لا تقطع .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى ، فَذَهَبَتْ : سَقَطَ الْقَطْعُ . وَإِنْ  
ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى : لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ الْيُمْنَى . عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَتُقَطَّعُ  
عَلَى الْآخْرَى ﴾ .

قال في الفروع - تفریعا على الأولى - : ومن سرق وله يد يمنى ، فذهبت  
هي أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجله ، أو إحداهما : فلا قطع . لتعلق القطع بها  
لوجودها . كجناية تعلقت برقبته فمات .

وإن ذهبت رجلاه ، أو يمينها . فقيل : يقطع كذهاب يسراها .

وقيل : لا ، لذهاب منفعة المشى .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن كان أقطع الرجلين ، أو يمينها فقط : قطعت يمينه يديه  
عليهما .

يعنى : على الروایتين .

وقيل : بل على الثانية .

قوله ﴿وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يَمْنَاهُ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ عَمْدًا :  
فَمَلَيْهِ الْقَوْدُ ﴾ .

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها .

وفي قطع يمين السارق وجهان . وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والهادى ، والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

أمرهما : يقطع .

جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

والثانى : لا يقطع . صححه في التصحيح ، والنظم .

قلت : قال في الهداية والمذهب : إذا قطع القاطع يسراه عمداً : أقيد من

القاطع .

وهل تقطع يمينه أم لا ؟ على وجهين . أصله : هل يقطع أربعته ، أم لا ؟

على روايتين .

فإن قطعها خطأ : أخذ من القاطع الدية .

وهل تقطع يمينه ؟ على وجهين . انتهى .

فظاهر هذا : أن الصحيح من المذهب : أنها لا تقطع ، لأن الصحيح من المذهب

أنه لو سرق مرة ثالثة : أن يسرى يديه لا تقطع ، كما تقدم .

وقال في الرعايتين ، وقيل : إن قطعها مع دهشة ، أو ظن أنها تجزىء : كفت .

وجزم به في الحاوى الصغير ، إلا أن يكون فيه سقط .

واختار المصنف ، والشارح : أن القطع يجزىء ولا ضمان .

وهو احتمال في الانتصار ، وأنه يحتمل تضمينه نصف دية .

قوله ﴿وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ، فَتَرَدُّ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةَ إِلَى مَالِكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَأْلِفَةً: غَرِمَ قِيمَتَهَا وَقُطِعَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفي الانتصار : لا غرم لهتك حرز وتخريبه .

قوله ﴿وَعَهْلٌ يَجِبُ الزَّيْتُ الَّذِي يُحْسَمُ بِهِ﴾ وكذا أجرة القطع  
﴿مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مَالِ السَّارِقِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والحرر ، والشرح .

أمرهما : يجب من مال السارق . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

قال في الرعايتين : يجب من مال السارق ، إن قلنا : هو احتياط له .

والوجه الثاني : يجب من بيت المال .

قدمه في الخلاصة .

قال في الرعايتين : وجزم في المعنى ، والكافي : أن الزيت من بيت المال

وقيل : من بيت المال ، إن قلنا : هو من تنمة الحد .

فأثرة : لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء ، فهي كالمعدومة . على ماتقدم

على لإحدى الروايتين . فينتقل .

قدمه الناظم ، والكافي - وقال : نص عليه - وابن رزين في شرحه .

وعنه : يجزىء مع أمن تلفة بقطعها .



صححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والحاوي ، والمحزر ، والفروع .

وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد ، كقطع الأصابع كلها ، أو أربع منها -

فإن ذهبت الخنصر والبنصر ، أو واحدة غيرهما : أجزاء . على الصحيح من

المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح .

وصححه الناظم .

وقيل : لا تجزىء .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : لا تجزىء إذا قطع الإبهام . وتجزىء إذا قطعت السبابة والوسطى -

فإن بقي إصبعان ، فالصحيح من المذهب : أنه يجزىء قطعهما .

صححه في المعنى ، والشرح ، والنظم .

وقيل : لا يجزىء .

## باب حد المحار بين

تنبيه : يحتمل قوله ﴿وَمِمَّنْ الَّذِينَ يَعرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ﴾ ، فيغصبونهم المآل مجاهرةً .

ولو كان سلاحهم العصى والحجارة . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : والأصح وعصاً وحجر .

قال في تجريد العناية : وهو الأظهر .

وقطع به المصنف ، والشارح ، والزر كشي .

وقيل : لا يعطون حكم قطاع الطريق .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الرعاية الكبرى : والأيدى ، والعصى ، والأحجار : كالسلاح

في وجه .

وقال في البلغة ، وغيرها : لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح : كانوا من قطاع

الطريق .

فأمره : من شرطه : أن يكون مكلفاً ملتزماً . ليخرج الحربى .

تنبيه : قوله ﴿فِي الصَّحَرَاءِ﴾ .

كذا قال الأكثر .

وقال في الرعايتين : في صحراء بعيدة .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ﴾ : لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ . فِي

قَوْلِ الْحَرَقِيِّ .

وهو ظاهر كلامه .

قال في تجريد العناية : هو الأشهر .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ،  
وغيرهم .

وقال أبو بكر : حكمهم في المصر والصحراء واحد .  
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
قال المصنف ، والشارح : وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو قول الأكثرين .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر .  
قلت : منهم أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،  
والشيرازي .

وصححه في الخلاصة .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : حكم المصر حكم الصحراء إن لم يُقْتَسَ .  
وقاله القاضي في المجرد ، والشرح الصغير .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر . ذكره في الطبقات .

تنبيه : منشأ الخلاف : أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن ذلك ؟ فتوقف  
فيهم .

قوله ﴿ وَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مِنْ يُكَافِئُهُ ،  
وَأَخَذَ الْمَالَ : قُتِلَ حَتْمًا ﴾ بلا نزاع .

ولا يزداد على القتل . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الكافي ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يقطع مع ذلك أولا .

اختاره أبو محمد الجوزى .

وقيل : ويصلبون بحيث لا يموتون .

قوله ﴿ وَصَلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم القاضى فى جامعه ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وجزم به فى الكافى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب .

وقال فى التبصرة : يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر .

قلت : وهو أولى . وهو قريب من المذهب .

وعند ابن رزىن : يصلب ثلاثة أيام .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : أن الصلب بعد قتله . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يصلب أولا .

وتقدم - فى كتاب الجنائز - عند قوله « ولا يصلى الإمام على الغال » أنه « هل

يقتل أولا ؟ ثم يغسل ويصلى عليه ، ثم يصلب ، أو يصلب عقب القتل » .

فائفة : لومات أو قتل قبل قتله للمحاربة : لم يصلب . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : يصلب .

قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ﴾

يعنى : كوله والعبد والذى .

﴿فَهَلْ يُقْتَلُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى  
والبلغة ، والشرح ، والفروع ، والزرکشى .

إمدهما : يقتل . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

قال فى تجريد العناية : يقتل على الأظهر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يقتل .

قال الزرکشى : هذا أمشى على قاعدة المذهب .

واختارها الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى .

وهو ظاهر ما جزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

قوله ﴿وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ الْقَصَّاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ : فَهَلْ

يَتَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى البلغة ، والمحرر ، والفروع ، والكافى ، والهداية ، والخلاصة .

إمدهما : لا يتحتم استيفاؤه . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به فى المنور .

وقدمه فى تجريد العناية .

والرواية الثانية : يتحتم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وصححه في تصحيح الحرر .

وهما وجهان في الكافي ، والبلغة .

فأمرناه

إمراهما : لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين . ولا يسقط تحتم القود في

الطرف إذا كان قد قتل ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الحرر : ويحتمل عندي : أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله .

قال في الفروع : وذكر بعضهم هذا الاحتمال . فقال : يحتمل أن تسقط

الجنابة ، إن قلنا : يتحتم استيفاؤها .

وذكره بعضهم ، فقال : يحتمل أن يسقط تحتم القتل . إن قلنا : يتحتم في

الطرف ، وهذا وهم . وهو كما قال .

الثانية : قوله ﴿ وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وكذلك الطليع .

وذكر أبو الفرج : السرقة كذلك ، فردة غير مكلف كهو .

وقيل : يضمن المأل أخذه .

وقيل : قراره عليه .

وقال في الإرشاد : من قاتل اللصوص ، وقتل : قتل القاتل فقط .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يقتل الأمر كرده ، وأنه في السرقة كذلك

وفي السرقة في الانتصار : الشركة تلحق غير الفاعل به ، كرده مع مباشر .

وقال في المفردات : إنما قُطِعَ جماعة بسرقه نصاب للسعي بالفساد . والغالب من السعاة : قطع الطريق ، والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان ، بعضهم يقاتل أو يحمل ، أو يكثر ، أو ينقل . فقتلنا الكل أو قطعناهم حسما للفساد . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ : قُتِلَ ﴾ .

يعنى : حتما مطلقا . وهذا المذهب بلا ريب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقتل حتما إن قتله لقصده ماله ، وإلا فلا .

وقيل : في غير مكافئ .

فعلى المذهب : لا أثر لعفوى .

فيعابى بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يُصَلَّبُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

إمراهما : لا يصلب . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

والرواية الثانية : يصلب .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ،

وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ ﴾ .

يعنى : يكون ذلك حتما .

قال ابن شهاب وغيره : يجب أن يكون ذلك مرتباً ، بأن يقطع يده اليمنى أولاً ، ثم رجله اليسرى .

وجوزه أبو الخطاب ، ثم أوجبه . لكن لا يمكن تداركه .

قوله ﴿ وَلَا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة .

فأئمة : من شرط قطعه : أن يأخذ من حرز .

فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه : لم يقطع .

ومن شرطه أيضاً : انتفاء الشبهة في المال المأخوذ .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ،

أَوْ سَلَاءً : قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى . وَهَلْ تُقَطَّعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟

يُبْنَى عَلَى الرَّوَائِثِ فِي قِطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ ﴾

وهو بناء صحيح . فالمذهب هناك : عدم القطع . فكذا هنا . هذا هو الصحيح

من المذهب .

قال في الفروع هنا - بعد أن قدم : أنه لا يقطع - وقيل : يقطع الموجود مع يده

اليسرى .

وقال في البلغة ، وغيره : إن قطعت يمينه قوداً - واكتفى برجله اليسرى -

ففي إمهاله وجهان . انتهى .

فأئمتنا

إمهالهما : لو قطعت يسراه قوداً - وقلنا : تقطع يمينه كسرقة - : أمهل .

وإن عدم يسرى يديه : قطعت يسرى رجله .



ويتخرج : لا تقطع ، كيمنى يديه ، فى الأصح من الوجهين .  
الثانية : لو حارب مرة ثانية : لم تقطع أربعته . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : بلى .  
وأطلقهما فى الحرر .

وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى السارق إذا سرق مرة ثالثة ، على ماتقدم .  
قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَلَا أَخَذَ الْمَالَ : نُفِي وَشُرِّدَ . فَلَا يُتْرَكُ يَأْتِي  
إِلَى بَلَدٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
قال الزركشى : هذا المذهب المجزوم به عند القاضى ، وغيره .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : أن نفيه تعزيره بما يردعه .  
وقال فى التبصرة : يعزر ، ثم ينفى ويشرد .  
وعنه : أن نفيه حبسه .  
وفى الواضح ، وغيره ، رواية : نفيه طلبه .  
تبيين : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : دخول العبد فى ذلك .

وأنه ينفى .

وقد قال القاضى فى التعليق : لاتعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك .  
وإن سلمناه ، فالقصد من ذلك : كفه عن الفساد . وهذا يشترك فيه الحر  
والعبد . انتهى .

### فأمرتان

إمراهما : تنفي الجماعة متفرقين . على الصحيح من المذهب . خلافا لصاحب  
التبصرة .

الثانية : لا يزال منفيًا حتى تظهر توبته . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : ينفي عاما .

وذكرها المصنف ، والشارح احتمالين . وقالا : لم يذكر أصحابنا قدر مدة  
نفيم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ : سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ  
مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّيِّ ، وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ ﴾ .  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وأطلق في المبهج في حق الله روايتين في أول الباب . وقطع في آخره بالقبول .  
قوله ﴿ وَأَخَذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ : مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْجُرَاحِ وَالْأَمْوَالِ .  
إِلَّا أَنْ يُعْنَى لَهُ عَنْهَا ﴾ .

قال في الفروع - بعد أن ذكر حقوق الآدميين وحقوق الله ، فيمن تاب  
قبل القدرة عليه - : هذا فيمن تحت حكمنا .

ثم قال : وفي خارجي ، وباغ ومرتد ، ومحارب : الخلاف في ظاهر كلامه .  
قاله شيخنا ، يعني : به الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقيل : تقبل توبته ببينة .

وقيل : وقرينة .

وأما الحربى الكافر : فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً .

قوله ﴿ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ سِوَى ذَلِكَ - مثل : الشرب ،  
والزنا ، والسرقه ، ونحوها - فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

وذكره أبو بكر في المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الأدمى في منتخبه .

وعنه : أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقده في المحرر ، والفروع .

وصححه في النظم ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والكافي ، والهادى ، والشرح ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم .

وعنه : إن ثبت الحد بيينة : لم يسقط بالتوبة .

ذكرها ابن حامد ، وابن الزاغونى ، وغيرها .

وجزم به في المحرر . واسكن أطلق الثبوت .

ويأتى في أواخر « باب الشهادة على الشهادة » إذا تاب شاهدا الزور قبل

التعزير : هل يسقط عنه ، أم لا ؟

فعلى هذه الرواية ، والرواية الأولى : يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا يسقط ، كما قبل المحاربة .

وقال في الحرر : لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن . نص عليه .  
وذكره ابن أبي موسى في الذمي .  
ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في القروع : وظاهر كلام جماعة : أن فيه الخلاف .  
ونقل أبو الحارث : إن أكره ذمي مسلمة ، فوطئها : قتل . ليس على هذا  
صولحوا . ولو أسلم هذا حد ، وجب عليه .

فدل أنه لو سقط بالتوبة : سقط بالإسلام . لأن التائب وجب عليه أيضاً .  
وأنه أوجب بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة . فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة  
ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه حد سقط  
بالإسلام .

واختار صاحب الرعاية : يسقط .

وقال في عيون المسائل - في سقوط الجزية بإسلام - إذا أسلم : سقطت عنه  
العقوبات الواجبة بالكفر . كالقتل وغيره من الحدود .  
وفي المبهج احتمال : يسقط حد زنى ذمي . ويستوفى حد قذف . قاله الشيخ  
تقي الدين رحمه الله .

وفي الرعاية : الخلاف .

وهو معنى ما أخذه القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرها من عدم إعلامه ، وصحة  
توبته : أنه حق لله .

وقال في التبصرة : يسقط حق آدمى لا يوجب مالا ، وإلا سقط إلى مال .

وقال في البلغة : في إسقاط التوبة في غير المحاربة ، قبل القدرة وبعدها :

روايتان .

قوله - في الرواية الثانية التي هي المذهب - « وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل

إصلاح العمل « فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة . بل يسقط بمجرد التوبة . وهذا الصحيح على هذه الرواية .

قال الشارح : هذا ظاهر قول أصحابنا .

قال في الكافي : قال أصحابنا : ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : ويعتبر أيضاً صلاح عمله مدة .

وعلى المذهب أيضاً - وهو سقوط الحد بالتوبة - فقيل : يسقط بها قبل توبته .

جزم به في المحزر ، والوجيز .

وقيل : قبل القدرة .

وقيل : قبل إقامته .

[ وأطلقهن في الفروع .

وقال في الكافي ، والرعاية الكبرى : ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة

يتبين فيها صحة توبته .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى - في سقوط حد الزانى ، والشارب ،

والسارق ، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد ، وقيل : قبل توبته - روايتان <sup>(١)</sup> .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادى ،

والمصنف هنا ، وغيرهم .

بل هو ظاهر كلام الأصحاب ، كما قال في المعنى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما في الفروع .

وفي بحث القاضى : التفرقة بين علم الإمام بهم أولاً .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : تقبل ولو في الحد . فلا يكمل ، وأن هربه فيه توبة .

قوله ﴿ وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ ، أَوْ حُرْمَتُهُ ، أَوْ مَالُهُ : فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ ﴾ .  
هذا أحد الوجهين .

واختاره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح .  
وجزم به الزركشى .

وقيل له : الدفع عن ذلك بأسهل ما يقلب على ظنه أنه يندفع به . وهذا المذهب جزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرها .

وقاله في الترغيب ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس له ذلك ، إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه .

جزم به في المستوعب .

وقيل له : المناشدة .

وذكر جماعة - منهم : المصنف - له دفعه بغير الأسهل ابتداءً . إن خاف أن يبيده .

قلت : وهو الصواب .

قال بعضهم : أو يجمله .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا بِالْقَتْلِ : فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج الحارثي قولاً بالضمان ، من ضمان الصائل في الإحرام . على قول

أبي بكر .

وفي عيون المسائل - في الغصب - : لو قتل دفعاً عن ماله : قُتِلَ . ولو قتل دفعاً عن نفسه : لم يقتل . نقله عنه في الفروع .

وفي الفصول : يضمن من قتل دفعاً عن نفس غيره ، ومال غيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .  
الدفع عن نفسه ، لا يخلو إما أن يكون في فتنة ، أو في غيرها . فإن كان في غير فتنة ففيه روايتان .

إصراهما : يلزمه الدفع عن نفسه . وهو المذهب .

قال في الفروع : ويلزمه الدفع عن نفسه . على الأصح .

قال في التبصرة : يلزمه في الأصح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلزمه الدفع .

قدمه في الشرح ، ونهاية المبتدئ ، والرعائتين ، والحاوي الصغير .

وإن كان في فتنة : فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه الدفع عنها .

اختره المصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يلزمه .

وعنه : يلزمه إن دخل عليه منزله .

وعنه : يحرم والحالة هذه .

### فوائد

منها : يلزمه الدفع عن حرمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

واختره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والنظم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يلزمه .

قدمه في نهاية المبتدى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ومنها : لا يلزمه الدفع عن ماله . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يلزمه عن ماله في الأصح .

واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والنظم .

وقدمه في نهاية المبتدى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يلزمه .

قال في التبصرة : يلزمه في الأصح .

ومنها : لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك . على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضى وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في التبصرة : يلزمه على الأصح .

وقال في نهاية المبتدى : يجوز دفعه عن نفسه ، وحرمته ، وماله ، وعرضه .

وقيل : يجب .

ومنها : له بذل المال .

وذكر القاضى : أنه أفضل ، وأن حنبلا نقله .

وقال في الترغيب : المنصوص عنه : أن ترك قتاله عنه أفضل .

وأطلق روايتى الوجوب في السكل ، ثم قال : عندى ينتقض عهد الذمى .

قال في الفروع : وما قاله في الذمى مراد غيره .

ونقل حنبلى - فيمن يريد المال - أرى دفعه إليه ، ولا يأتى على نفسه . لأنها

لا عوض لها .



- ونقل أبو الحارث لا بأس .  
ومنها : أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره . على الصحيح من المذهب .  
ذكره القاضى ، وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وكإحيائه ببذل طعامه .  
ذكره القاضى ، وغيره أيضاً .  
واختار صاحب الرعاية : يلزمه مع ظن سلامة الدافع . وكذا ماله مع ظن سلامتهما .  
وذكر جماعة : يجوز مع ظن سلامتهما ، وإلا حرم .  
وقيل - فى جوازه عنهما وعن حرمة - : روايتان .  
نقل حرب الوقف فى مال غيره .  
ونقل أحمد الترمذى ، وغيره : لا يقااله . لأنه لم يبيع له قتله لمال غيره .  
وأطلق صاحب التبصرة ، والشيخ تقي الدين : لزومه عن مال غيره .  
قال فى التبصرة : فإن أبى أعلم مالكم . فإن عجز : لزمته إعادته .  
وتقدم كلامه فى الفصول .  
وجزم أبو المعالى بلزوم دفع حربى وذمى عن نفسه ، و بإباحته عن ماله وحرمة وعبد غيره وحرمة .  
وأن فى إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله : روايتين . ذكرهما ابن عقيل .  
وقال فى المذهب : وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه ، أو يجب ؟ على وجهين .  
أما دفع الإنسان عن مال غيره : فيجوز ، ما لم يفض إلى الجنابة على نفس الطالب أو شىء من أعضائه ، انتهى .

ومنها : لو ظلم ظالم ، فنقل ابن أبي حرب : لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه .  
ونقل الأثرم : لا يعجبني أن يعينوه ، أخشى أن يجترى يدعوه حتى ينكسر .  
واقصر عليهما الخلال وصاحبه .

وسأله صالح - فيمن يستغيث به جاره - ؟ قال : يكره أن يخرج إلى صيحة  
بالليل ، لأنه لا يدري ما يكون .

قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه . وهو أظهر في الثانية .  
انتهى .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّائِلُ أَدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً ﴾ وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الأولى من الروایتين في البهيمة : وجوب الدفع إذا  
أمكنه ، كما لو خاف من سيل أو نار ، وأمكنه أن يتنجى عن ذلك . وإن أمكنه  
الهرب : فالأولى يلزمه .

وقال في الترغيب : البهيمة لآحرمة لها فيجب .

قال في الفروع : وما قاله في البهيمة متجه .

فأثرة : لو قتل البهيمة - حيث قلنا له قتلها - فلا ضمان عليه . على الصحيح  
من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك في أواخر « الفصص » في كلام المصنف .

قال في القواعد الأصولية : هكذا جزم به الأصحاب في « باب الصائل » فيما  
وقفت عليه من كتبهم .

وقال أبو بكر عبد العزيز في التنبيه : إذا قتل صيداً صائلاً عليه ، فمليه الجزاء .  
وذكر صاحب الترغيب فرعين .

أمرهما : لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لاتندفع إلا بالقتل : جاز له

قتلها . وهل يضمنها ؟ على وجهين .

الفرع الثاني : لو تدرج إناء من علو على رأس إنسان ، فكسره دفعا عن نفسه بشيء التقاه به ، فهل بضمنه ؟ على وجهين مع جواز دفعه .

وذكر في الترغيب - في «باب الأطعمة» - أن المضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه ، إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه ، إذا قلنا : بجواز مقاتلته .

ويأتي في كلام المصنف في آخر «باب الأطعمة» جواز قتاله .

وخرج الحارثي - في «كتاب النصب» - ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم .

قوله ﴿ فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنزِلَهُ مُتَلَصِّصًا ، أَوْ صَائِلًا : فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا ﴾ فيما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ : ذَهَبَتْ هَدْرًا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : ينتزعها بالأسهل فالأسهل ، كالصائل .

تنبيه : محل ذلك إذا كان العض محرما .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْظَرَ فِي يَدِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَحَدَفَ عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، كالصائل . فينذره أولا ، كن

استرق السمع ، لا يقصد أذنه بلا إنذار . قاله في الترغيب .

### تنبيهات

الأول : ظاهر كلامه : أنه سواء تعمد الناظر أو لا . وهو صحيح ، إذا ظنه صاحب البيت متعمدا .

وقال في الترغيب : أو صادف الناظر عورة من محارمه .

وقال في المعنى - في هذه الصورة - : ولو خلت من نساء .

الثاني : مفهوم كلامه : أن الباب لو كان مفتوحا ، ونظر إلى من فيه : ليس له رمية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقاله في القواعد الأصولية .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالنظر من خصائص الباب . جزم به بعضهم .

فأثره : لو تسمع الأعمى على من في البيت : لم يجز طعن أذنه . على الصحيح

من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في القواعد الأصولية .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

واختار ابن عقيل طعن أذنه . وقال : لاضمان عليه .

تنبيه : قال في القواعد الأصولية : هكذا ذكره الأصحاب « الأعمى إذا تسمع »

وحكوا فيه القولين .

قال : والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى . على قول ابن عقيل .

سواء كان أعمى ، أو بصيراً . انتهى .

قلت : وهو الصواب . والذي يظهر : أنه مرادهم .

وإنما لم يذكره حملا على الغالب . لأن الغالب من البصير لا يسمع . والعلة

جامعة لهما . والله أعلم .

## باب قتال أهل البغي

فأمرناه

إمهراهما : نصب الإمام : فرض كفاية .

قال في الفروع : فرض كفاية على الأصح .

فمن ثبتت إمامته بإجماع ، أو بنص ، أو باجتهاد ، أو بنص من قبله عليه .

وبخبر متعين لها : حرم قتاله .

وكذا لو قهر الناس بسيفه . حتى أذعنوا له ودعوه إماماً .

قاله في الكافي وغيره .

وذكره في الرعاية رواية ، وقدم أنه لا يكون إماماً بذلك .

وقدم روايتان في الأحكام السلطانية .

فإن بويج لاثنتين : فالإمام الأول .

قاله في نهاية ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرها .

ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً كافياً . ابتداء ودواماً .

قاله في نهاية ابن رزين وغيره .

ولو تنازعا اثنتان متكافئتان في صفات الترجيح : قدم أحدهما بالقرعة .

قال القاضي : هذا قياس المذهب ، كالأذان .

الثانية : هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟

فيه وجهان .

وخرج الأمدى روايتين ، بنا على أن خطأه : هل هو في بيت المال . أو على

عاقلته ؟

واختار القاضي في خلافه : أنه متصرف بالوكالة لعمومهم .

وذكر في الأحكام السلطانية : روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر .

قال في القاعدة الحادية والستين : وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في  
«الولاية والوكالة أيضاً» .

وينبغي على هذا الخلاف انزاله بالعزل .

ذكره الآمدى .

فإن قلنا « هو وكيل » فله عزل نفسه .

وإن قلنا « هو وال » لم ينعزل بالعزل ، ولا ينعزل بموت من تابعه .

وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم عزل نفسه . وإن كان بغير

سؤاله : لم يجوز بغير خلاف . ذكره القاضى ، وغيره .

### تفسيحات

أمرها : ظاهر قوله ﴿ وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ

سائغ ﴾ .

أنه سواء كان الإمام عادلاً أو لا . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجوز ابن عقيل ، وابن الجوزى الخروج على إمام غير عادل ، وذكر خروج

الحسين على يزيد لإقامة الحق .

وهو ظاهر كلام ابن رزين على ما تقدم .

قال في القروع : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : أن ذلك لا يحل ، وأنه

بدعة مخالف للسنة . وأمره بالصير . وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة ، وانقطعت

السبل . ففسفك الدماء ، وتستباح الأموال ، وتنتهك المحارم .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَهُمْ مَنْعَةٌ وَشَوْكَةٌ ﴾ .

أنهم لو كانوا جمعاً يسيراً : أنهم لا يعطون حكم البغاة . وهو صحيح . وهو

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

بل حكمهم حكم قطاع الطريق .

وقال أبو بكر : هم بغاة أيضاً .

وهو رواية ذكرها أبو الخطاب .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أولاً -

وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو

ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع ، وأنه يعتبر

كونهم في طرف ولايته .

وقال في عيون المسائل : تدعو إلى نفسها ، أو إلى إمام غيره .

قوله ﴿ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ ، وَيَسْأَلَهُمْ : مَا يَنْتَقِمُونَ مِنْهُ ؟

وَيُرِيْلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبُهَةٍ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ ﴾ .

يعنى : إذا كان يقدر على قتالهم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله : له قتل الخوارج ابتداءً -

وتتمة الجريح .

قال في الفروع : وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك .

وقال المصنف في المغنى ، وللشارح - في الخوارج - : ظاهر قول المتأخرين

من أصحابنا : أنهم بغاة . لهم حكمهم ، وأنه قول جمهور العلماء .

قال في الفروع : كذا قال . وليس بمرادهم ، لذكرهم كفرهم وفسقهم -

بخلاف البغاة .

قال في السكافي : ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة .  
وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار ، حكمهم حكم المرتدين . انتهى .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة  
المتأولين . وهو المعروف عن الصحابة رضی الله عنهم . وعليه عامة أهل الحديث ،  
والفقهاء ، والمتكلمين ، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم .

قال في الفروع : واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين .  
أو وقف . لأن علياً رضي الله عنه هو المصيب . وهي أقوال في مذهبنا .

وقال في الرعاية الكبرى : الخوارج بغاة مبتدعة . يكفرون من أتى كبيرة .  
ولذلك طعنوا على الأئمة ، وفارقوا الجماعة ، وتركوا الجمعة . ومنهم : من كفر  
الصحابة رضی الله عنهم وسائر أهل الحق ، واستحل دماء المسلمين وأموالهم .  
وقيل : هؤلاء كفار كالمتردين . فيجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسيرهم ، وانبياع  
مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استتيب . فإن تاب وإلا قتل . وهو أولى . انتهى .  
قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان ، وعلياً ،  
وطليحة ، والزبير رضي الله عنهم ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم - فيهم  
روايتان . حكاهما القاضي في تعليقه .

إحداها : هم كفار .

والثانية : لا يحكم بكفرهم .

تغيب : قوله ﴿ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ ﴾ .

يعنى وجوباً .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والقاضي ، وغيرهم .

قال الزركشي : ظاهر قصة الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وقوله عليه أفضل



« الصلاة والسلام » ستكون فتنة « يقتضى : أن القتال لا يجب . ومال إليه .  
قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكَرَاعِهِمْ ؟ عَلَى  
وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : بسلاح البغاة وكراعهم . صرح به الأصحاب . وهما روايتان .  
وأطلقهما فى الهدية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمنفى ،  
والمحرو ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى .

أمرهما : لا يجوز إلا عند الضرورة . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم ، والرعايتين .  
وقدمه فى الفروع .

والثانى : يجوز مطلقاً . جزم به فى الوجيز .

فأئرة : المراق منهم والعبد : كالخيل . قاله فى الترغيب .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّبِعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ ﴾ .

اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم . بلا نزاع .

ولا يتبع مدبرهم . على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وقيل : فى آخر القتال . ذكره فى الرعايتين .

قلت : يتوجه أن يقال : إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبهم .

فعلى المذهب : إن فعل ، فى القود وجهان .

وأطلقهما فى المنفى ، والكافى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

أمرهما : يقاد به . وهو ظاهر كلام المصنف ، والشارح الآتى .

وقدمه ابن رزى فى شرحه .

والثانى : لا يقاد به .

قلت : وهو الصواب . لاختلاف العلماء فى ذلك . فأتبع شبهة .

فأمره : قال في المستوعب : المدبر من انكسرت شوكته ، لا المتحرف إلى موضع .

وقال في المغني<sup>٢</sup> ، والشرح : يحرم قتل من ترك القتال .  
قوله ﴿ وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ : حُبْسَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والبانة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهما .

وقيل : يخلى إن أمن عوده .  
وقال في الترغيب : لا يرسل مع بقاء شوكتهم .  
قلت : وهو الصواب .  
ولعله مراد من أطلق .

فعلى هذا : لو بطلت شوكتهم ، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال : ففي إرساله وجهان

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .  
قلت : الصواب عدم إرساله .  
وقيل : يجوز حبسه ليخلى أسيرنا .  
قوله ﴿ فَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يُخَلَّى فِي الْحَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يفعل به كما يفعل بالرجل . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يخلى في الحال .

صححه المصنف ، والشارح .

قلت : الصواب النظر إلى ما هو أصح من الإمساك والإرسال .

ولعل الوجهين مبنيان على ذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالِ الْحَرْبِ ، مِنْ

نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ﴾ بلا نزاع .

وتقدم في كفارة القتل : هل يجب على القاتل كفارة أم لا ؟

وقوله ﴿ وَهَلْ يَضْمَنُ الْبُعَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْحَرْبِ ؟

عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي

والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

إمرهما : لا يضمنون . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والنظم .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور ، والمنتخب ، وغيرهما .

وقدمه في السكافي ، والفروع ، وغيرهما .

قلت : فيعابى بها .

والرواية الثانية : يضمنون .

صححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

فعلی الرواية الثانية : في القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن ضمن المال احتمل القود وجهين . انتهى

قلت : الصواب وجوب القود .

والوجهان أيضاً في تحتم القتل بعدها . قاله في الفروع .

فأمره : قوله ﴿ وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ - مِنْ زَكَاةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ ،

أَوْ جَزِيَّةٍ - : لَمْ يَمُدَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا عَلَى صَاحِبِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبيعة .

نص عليه في الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر : وقع موقعه .

قال القاضي في الشرح : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل .

وقال في موضع : إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً .

قال في الفروع : وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية : أنه لا يجزىء

الدفع إليهم اختياراً .

وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة .

وقال القاضي ، وقد قيل : تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق . ولا يجوز دفع

الأعشار والصدقات إليهم ، ولا إقامة الحدود .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : نحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جَزِيَّتِهِ إِلَيْهِمْ : لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفيه احتمال : تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول .  
قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ . فَهَلْ تُقْبَلُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟  
عَلَىٰ وَجْهِينِ ﴾ .

عبارته في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : كذلك .  
فقد يقال : شمل كلامه مسألتين .  
أمرهما : إذا كان مسلماً وادَّعى ذلك ، فأطلق في قبول قوله بلا بينة  
وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ،  
والكافي ، والشرح ، والفروع ، والزرکشی .  
أمرهما : لا يقبل إلا ببينة . صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
والوجه الثاني : يقبل مع يمينه . صححه في النظم .  
وجزم به في المنور .

والمسألة الثانية : إذا كان ذمياً . وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح  
والرعاية الكبرى .

أمرهما : لا يقبل . وهو المذهب . صححه في التصحيح .  
وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . والوجيز .  
ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والزرکشی ، وغيرهما .  
والوجه الثاني : يقبل قوله مع يمينه . جزم به في المنور .

وهو ظاهر ما صححه في النظم .

قال الزركشى وغيره ، وقيل : يقبل بعد مضى الحول .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : تقبل شهادتهم . ويؤخذ عنهم العلم ، ما لم يكونوا دعاة .

ذكره أبو بكر .

وذكر في المغنى ، والترغيب ، والشرح : أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة .

فائدة : لو ولى الخوارج قاضياً : لم يجز قضاؤه عند الأصحاب .

وفي المغنى ، والشرح : احتمال بصحة قضاء الخارجى ، دفعاً للضرر . كما

لو أقام الحد ، أو أخذ جزية وخرابا وزكاة .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَمَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعَانُوهُمْ : انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ .

إِلَّا أَنْ يَدْعُوا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ سَنِ اسْتِمَانِ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ : فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ﴾ .

إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة ، فلا يخلو : إما أن يدعوا شبهة أولاً .

فإن لم يدعوا شبهة - كما ذكره المصنف وغيره - انتقض عهدهم . على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والبلغة ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .  
وقيل : لا ينتقض .

فعلى المذهب : يصيرون كأهل الحرب .  
وعلى الثانى : يكون حكمهم حكم البغاة .  
وعلى الثانى أيضاً : فى أهل عدل وجهان .  
قال فى الفروع ، وقيل : لا ينتقض عهدهم . فى أهل عدل وجهان . انتهى .  
قلت : الذى يظهر أن العكس أولى . وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة - وقلنا :  
ينتقض عهدهم - فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل ؟ هذا ما يظهر .  
وإن ادعوا شبهة - كظنهم وجوبه عليهم - ونحوه : لم ينتقض عهدهم . على  
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الترغيب : فى نقض عهدهم وجهان .

قوله ﴿ وَيَغْرَمُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ﴾ .

يعنى : أهل الذمة إذا قاتلوا . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،  
والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقال فى الفروع : ويضمنون ما أتلفوه فى الأصح .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يضمنون .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : وإن انتقض عهدهم : فلا يضمن .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّنُوهُمْ : لَمْ يَصِحَّ

أَمَانُهُمْ ، وَأُيِّحَ قَتْلُهُمْ ﴾ .

يعنى : لعير الذين آمنوم . فأما الذين آمنوم : فلا يباح لهم ذلك . وهو ظاهر  
قوله ﴿ وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ : لَمْ  
يَتَعَرَّضْ لَهُمْ ﴾ .

بل تجرى الأحكام عليهم كأهل العدل .

قال فى الفروع : ذكره جماعة .

قلت : منهم : أبو بكر ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والبلغة ،  
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ،  
والمنتخب ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزى ، وغيرهم .

وسأله المروذى : عن قوم من أهل البسند يتعرضون ويكفرون ؟ قال :  
لا تعرضوا لهم .

قلت : وأى شىء تكره أن يحبسوا ؟ قال : لهم والذات وأخوات .

وقال فى رواية ابن منصور : الحرورية إذا دعوا إلى مام عليه ، إلى دينهم :  
فقاتلهم ، وإلا فلا يقاتلون .

وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمى ؟ قال : أرى قتل الدعاة منهم .

ونقل ابن الحكم : أن مالسا رحمه الله قال : عمرو بن عبيد يستتاب . فإن

تاب وإلا ضربت عنقه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أرى ذلك إذا جحد العلم .

وذكر له المروذى عمرو بن عبيد . قال : كان لا يقرب بالعلم . وهذا كافر .

وقال له المروذى : الكرايمسى يقول : من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق ،

فهو كافر . فقال : هو الكافر .



## فوائد

الأولى : قوله ﴿ فَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ : عَزَّرْهُمْ ﴾ .

وكذا لو سبوا عدلا . فلو عرضوا للإمام ، أو للعدل بالسب : ففي تعزيرهم وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والمغنى ، والشرح ، والسكافي .

أهمهما : يعزز .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في المنور .

والوجه الثاني : لا يعزز .

قال في المذهب : فإن صرحوا بسبِّ الإمام عزَّروهم .

الثانية : قال الإمام أحمد رحمه الله - في مبتدع داعية له دعاة - أرى حبسه -

وكذا قال في التبصرة : على الإمام منعهم وردعهم ، ولا يقاتلهم ، إلا أن يجتمعوا لحربه . فكبغاة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً - في الحرورية - الداعية يقاتل كبغاة .

ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزكاة . وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

واختاره أبو الفرج ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام : يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله ، كالحجار بين ، وأولى .

وقال في الرافضة : شر من الخوارج اتفاقاً .

قال : وفي قتل الواحد منهما ونحوهما ، وكفره : روايتان . والصحيح :  
جواز قتله كالداعية ، ونحوه .

الثالثة : من كفر أهل الحق والصحابة رضى الله عنهم ، واستحل دماء المسلمين

بتأويل : فهم خوارج بغاة فسقة . قدمه فى الفروع .  
وعنه : هم كفار .

قلت : وهو الصواب والذين ندين الله به .

قال فى الترغيب ، والرعاية : وهى أشهر .

وذكر ابن حامد : أنه لا خلاف فيه .

وذكر ابن عقيل فى الإرشاد ، عن أصحابنا : تكفير من خالف فى أصل ،

كخوارج وروافض ومرجئة .

وذكر غيره روايتين - فىمن قال : لم يخلق الله المعاصى ، أو وقف فىمن حكمنا

بكفره ، وفىمن سب صحابياً غير مستحل ، وأن مستحله كافر .

وقال فى المغنى : يخرج فى كل محرم استحل بتأويل ، كالخوارج ومن كفرهم ،

فكفهم عنده : كمرتدين .

قال فى المغنى : هذا مقتضى قوله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج

والقدرية ، والمرجئة ، وغيرهم . وإنما كفر الجهمية ، لا أعيانهم .

قال : وطائفة تحكى عنه روايتين فى تكفير أهل البدع مطلقاً ، حتى المرجئة ،

والشيعة المفضلة لعلى رضى الله عنه .

قال : ومذاهب الأئمة ، الإمام أحمد - وغيره رحمهم الله - مبنية على التفضيل

بين النوع والعين .

ونقل محمد بن عوف الحمصى : من أهل البدع ، الذين أخرجهم النبي عليه الصلاة

والسلام من الإسلام : القدرية ، والمرجئة ، والرافضة ، والجهمية . فقال : لاتصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ونقل محمد بن منصور الطوسي : من زعم أن في الصحابة خيراً من أبي بكر رضى الله عنه ، فولاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد افتري عليه وكفر . فإن زعم بأن الله يقر المنكر بين أنبيائه في الناس : فيكون ذلك سبب ضلالتهم .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال « علم الله مخلوق » كفر .  
ونقل المروزي : القدرى لا يخرج عن الإسلام .

وقال في نهاية المبتدى : من سب صحابياً مستحلاً كفر ، وإل فسق .  
وقيل : وعنه يكفر .

نقل عبد الله - فيمن شتم صحابياً - القتل أجبن عنه ، ويضرب . ما أراه على الإسلام .

وذكر ابن حامد في أصوله : كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة .

وقال : من لم يكفر من كفرناه : فسق وهجر . وفي كفره وجهان .

والذى ذكره هو وغيره من رواية المروزي ، وأبى طالب ، ويعقوب ، وغيرهم : أنه لا يكفر .

وقال : من رد موجبات القرآن : كفر . ومن رد ماتعلق بالأخبار والآحاد

الثابتة : فوجهان . وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات .

وذكر ابن حامد في مكان آخر : إن جحد أخبار الآحاد كفر ، كالماتواتر

عندنا ، يوجب العلم والعمل . فأما من جحد العلم بها ؛ فالأشبه لا يكفر . ويكفر في

نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات .

وقال - في إنكار المعتزل استخراج قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء

وإعادته - : في كفرهم به وجهان . بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم

الله وأنه صفة له . وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية .

الرابعة: قوله ﴿ وَإِنْ ائْتَمَّتْ طَائِفَتَانِ لِعَصْبِيَّةٍ ، أَوْ طَلَبِ رِئَاسَةٍ :  
فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضَمَّنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتَلَقَتْ عَلَى الْأُخْرَى ﴾ .  
وهذا بلا خلاف أعلمه .

لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن جهل قدر مانهبته كل طائفة من  
الأخرى : تساوتا ، كن جهل قدر المحرم من ماله : أخرج نصفه ، والباقي له .  
وقال أيضاً : أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة ، وإن لم يعلم عين  
للتلف .

وقال أيضاً : وإن تقاطلا تقاصا ، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .  
الخامسة : لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله : ضمنته  
الطائفتان .

## باب حكم المرتد

فأمرناه

إمراهما: قوله ﴿فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُّو بَيْتَهُ، أَوْ وَحَدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ﴾ .

قال ابن عقيل في الفصول: أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها .

الثانية: قوله ﴿أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَرَ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا لو كان مبغضاً لرسوله صلى الله عليه وسلم، أو لما جاء به اتفاقاً .

تنبيه: قوله ﴿فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُّو بَيْتَهُ، أَوْ وَحَدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ: كَفَرَ﴾ بلا نزاع في الجملة .

ومراده: إذا أتى بذلك طوعاً، ولو هازلاً . وكان ذلك بعد أن أسلم طوعاً . وقيل: وكرها .

قلت: ظاهر كلام الأصحاب: أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعاً أو كرهاً .

وأطلقهما في الفروع .

وقال: والأصح بحق، يعني: إذا أكره على الإسلام لا بد أن يكون بحق على الأصح .

فأثرة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله  
وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً .

قال جماعة من الأصحاب : أو سجد لشمس أو قمر .

قال في الترغيب : أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين .

وقيل : أو كذب على نبي ، أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل

وقال القاضي : رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم البنيذ والمسكر كله

كالخمر . ولا يكفر بمجرد قياس اتفاقاً ، للخلاف ، بل سنة ثابتة .

قال : ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر : ففناق . وإن أظهر أنه قائم بالواجب

وفي قلبه أن لا يفعل : ففناق . وهل يكفر ؟ على وجهين .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب : لا يكفر إلا منافق أسر الكفر .

قال : ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام . لأنه أخاف

أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال في الفروع : فيتوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك . وعليه الأصحاب ، وأنه لا يجوز

التخصيص باللعنة ، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر كلامه الكراهة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُتًا : لَمْ يَكْفُرْ ﴾ .

يعنى : إذا عزم على أن لا يفعله أبداً : استتيب وجوباً كالمرتد . فإن أصر : لم

يكفر ، ويقتل حداً .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يكفر إلا بالحيج ، لا يكفر بتأخيره بحال .

وعنه : يكفر بالجميع . نقلها أبو بكر .  
واختارها هو ، وابن عبدوس في تذكرته .  
وعنه : يختص الكفر بالصلاة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير  
الأصحاب .

قال ابن شهاب : هذا ظاهر المذهب .  
وقدمه في الفروع .  
وقال : اختاره الأكثر .  
وعنه : يختص الكفر بالصلاة والزكاة .  
وعنه : يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام .  
وجزم به بعض الأصحاب .  
وعنه : لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة .  
وتقدم ذلك في أول « كتاب الصلاة » و « باب إخراج الزكاة » مستوفى  
بأنهم من هذا .

قوله ﴿ فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بِالْبَيْتِ  
عَاقِلٌ ﴾ مختار أيضاً ﴿ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ يعني وجوباً ﴿ وَصُيِّقَ  
عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَتَّيَّبْ : قُتِلَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وصححه في الخلاصة ، وغيره .  
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
قال في النظم : هذا أشهر الروايتين .  
قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب .

وعنه : لا تجب الاستتابة ، بل تستحب . ويجوز قتله في الحال .  
قال في الفروع : وعنه لا تجب استتابته .  
وعنه : ولا تأجيله .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر .

تقييم : يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدأ ، بدليل رسولى مسيئة  
ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدى .  
قلت : فيعابى بها .

قائمة : قال ابن عقيل في الفنون - فيمن ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد  
الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام - : إن نطقا معا ، ففي أيهما يغلب ؟ احتمالان .  
قال : والصحيح إن تقدم الإسلام فترتد .

قوله ﴿ وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ : صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرَدَّتْهُ ﴾ .  
يعنى إذا كان مميزاً .

وهذا المذهب ، كما قال المصنف هنا .

وقاله الشارح ، وصاحب التلخيص في « باب اللقطة » والفروع ، وغيرهم .

قال في القواعد الأصولية : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وقد أسلم الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين ، وكذلك على  
ابن أبى طالب رضى الله عنه .

حكاه في التلخيص في « باب اللقطة » وقاله عروة .

وعنه : يصح إسلامه دون رده .

قال في الفروع : وهى أظهر .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .



وعنه : لا يصح شيء منهما حتى يبلغ .

وعنه : يصح ممن بلغ عشرة .

وجزم به في الوجيز .

واختاره الخرق ، والقاضي في المجرد في صحة إسلامه .

قال الزركشي : هو المذهب المعروف ، والمختار لعامة الأحناب ، حتى إن

جماعة - منهم : أبو محمد في المغني ، والكافي - جزموا بذلك . انتهى .

وقدمه في المحرر .

وعنه : يصح ممن بلغ سبعا .

فعلى هذه الروايات كلها : يحال بينه وبين الكفار .

قال في الانتصار : ويتولاه المسلمون ، ويدفن في مقابرهم . وأن فريضته مترتبة

على صحته ، كصحته تبعاً ، وكصوم مريض ، ومسافر رمضان .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ ﴾ .

يعنى : الكافر صغيراً كان أو كبيراً ، وإن كان ظاهره في الصغير .

﴿ ثُمَّ قَالَ : لَمْ لَمْ أَذِرْ مَا قُلْتُ : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ ﴾

وهذا المذهب . قال أبو بكر : والعمل عليه .

وجزم به ابن منجا في شرحه .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وعنه : يقبل منه .

وعنه : يقبل منه إن ظهر صدقه ، وإلا فلا .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقبل من الصبي ، ولا يجبر على الإسلام .

قال أبو بكر : هذا قول محتمل . لأن الصبي في مظنة النقص . فيجوز أن

يكون صادقا . قال : والعمل على الأول .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال لكافر : أسلم وخذ ألفا ، فأسلم ولم يعطه ، فأبى الإسلام - يقتل . وينبغي أن يفى .

قال : وإن أسلم على صلاتين : قبل منه ، وأمر بالخمس .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ

بُلُوغِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في الروضة : تصح ردة مميز . فيستتاب . فإن تاب وإلا قتل . وتجري

عليه أحكام البلغ . وغير المميز ينتظر بلوغه . فإن بلغ مرتدا : قتل بعد الاستتابة .

وقيل : لا يقتل حتى يبلغ مكلفا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَرْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ : لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُو ، وَيَتِمَّ لَهُ

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدِّهِ ﴾ .

تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب .

قال أبو الخطاب في الهداية : هذا أظهر الروايتين . واختاره عامة شيوخنا .

قال الناظم : هذا أظهر قولي الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وصححه في تجريد العناية .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في القروع في « كتاب الطلاق » .

وعنه : لا تصح رده .

اختاره الناظم في « كتاب الطلاق » .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الطلاق » .

وأطلقهما في المذهب ، والخصاصة ، والشرح .

قوله ﴿ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحَوْ ، وَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدِّهِ ﴾ .

وهو أحد القولين . اختاره الخرقى .

وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .

وجزم به فى الوجيز ، وتجرىد العناية .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رَدُّهُ ، أَوْ

مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ، وَالسَّاحِرُ ؟ ﴾ .

يعنى الذى يكفر بسحره ﴿ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما الزركشى .

إمراهما : لا تقبل توبته . ويقتل بكل حال .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، وإدراك الغاية .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، وغيرهم .

وهو اختيار أبى بكر ، والشريف ، وأبى الخطاب ، وابن البنا ، والشيرازى

فى الزنديق .

قال القاضى فى التعليق : هذا الذى نصره الأصحاب .

وهو اختيار أبى الخطاب - فى خلافه - فى الساحر .

وقطع به القاضى فى تعليقه ، والشيرازى فى ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ،

والخرقى فى قوله : من قذف أم النبى صلى الله عليه وسلم قتل .

والأخرى : تقبل توبته كغيره .  
وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وهو اختيار الخلال في الساحر ، ومن تكررت رده ، والزندق ، وآخر  
قولى الإمام أحمد رحمه الله .  
وهو اختيار القاضى فى روايته فيمن تكررت رده .  
وظاهر كلامه فى تعليقه فى سب الله تعالى .  
وعنه : لا تقبل إن تكررت رده ثلاثاً فأكثر ، وإلا قبلت .  
وقال فى الفصول ، عن أصحابنا : لا تقبل توبته إن سب النبى صلى الله عليه وسلم  
لأنه حق آدمى لا يعلم إسقاطه . وأنها تقبل إن سب الله تعالى . لأنه يقبل التوبة  
فى خالص حقه .  
وجزم به فى عيون المسائل ، وغيرها . لأن الخالق منزّه عن النقائص .  
فلا يلحق به ، بخلاف الخلق . فإنه محل لها . ولهذا افترقا .  
وعنه : مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
تبيين : محل الخلاف فى الساحر : حيث يحكم بقتله بذلك . على ما أتى فى  
آخر الباب .

### فوائد

الأولى : حكم من تنقص النبى صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله  
وسلامه عليه . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبلى .  
وقدمه فى الفروع .  
وقيل : ولو تعريضاً .  
نقل حنبلى : من عرض بشيء من ذكر الرب . فعليه القتل ، مسلماً كان  
أو كافراً ، وأنه مذهب أهل المدينة .

وسأله ابن منصور : ما الشتيمة التي يقتل بها ؟ . قال : نحن نرى في التعريض الحد .

قال : فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض .

الثانية : محل الخلاف المتقدم ، في عدم قبول توبتهم وقبولها : في أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام .

فأما في الآخرة : فإن صدقت توبته ، قبلت بلا خلاف .

ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة .

وقدمه في الفروع .

وفي إرشاد ابن عقيل رواية : لا تقبل توبة الزنديق باطنياً ، وضعفها . وقال

كمن تظاهر بالصلاح ، إذا أتى معصية وتاب منها .

وذكر القاضي ، وأصحابه رواية : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة .

اختارها أبو إسحاق بن شاقلا .

وقال ابن عقيل في إرشاده : نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمن أضل .

قال في الفروع : وظاهر كلام غيره : لا مطالبة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر

الذين هم أعظم من أئمة البدع .

وقال في الرعاية : من كفر ببدعة قبلت توبته . على الأصح .

وقيل : إن اعترف بها .

وقيل : لا تقبل من داعية .

الثالثة : الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر . ويسمى منافقاً

في الصدر الأول .

وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق : فكان الزنديق في توبته في قياس المذهب

قاله في الفروع .

وذكره ابن عقيل ، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر . وعكسه بعكسه .

قال في الفروع : يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره .

قال : وظاهر كلام غيره : تقبل . وهو أولى في الكل . انتهى .

الرابعة : تقبل توبة القاتل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر القاضى وأصحابه رواية : لا تقبل توبته .

فعلى المذهب : لو اقتصر من القاتل ، أو عُفِيَ عنه : هل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله - في الداء والدواء وغيره ، بعد ذكر الروایتين - :  
والتحقيق في المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاث حقوق : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولى . فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولى ، ندماً على ما فعل ، وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً : سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح ، أو العفو . وبقي حق المقتول ، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه . فلا يذهب حق هذا . ولا تبطل توبة هذا . انتهى . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ : إِسْلَامُهُ . وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِانْكَارِ فَرَضٍ ، أَوْ إِخْلَالِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍِّّ ، أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ انْتِقَالِ إِلَى دِينٍ مِنْ

يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً . فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى  
يُقَرَّ بِمَا جَعَلَهُ ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولُ : أَنَا  
بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ .

يعنى : يأتى بذلك مع الإتيان بالشهادتين ، إذا كان ارتداده بهذه الصفة .  
وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : يعنى قوله « محمد رسول الله » عن كلمة التوحيد .

وعنه : يعنى ذلك عن مقرر بالتوحيد . اختاره المصنف .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال : يكفى التوحيد لمن لا يقر به ، كالوثنى .

الظاهر الأخبار . ونخبر أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، وقتله الكافر الحربى ،

بعد قوله « لا إله إلا الله » لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام ، ومستلزم له .

وذكر ابن هبيرة فى الإفصاح : يكفى التوحيد مطلقاً . ذكره فى حديث

جندب وأسامه ، قال فيه : إن الإنسان إذا قال « لا إله إلا الله » عصم بما دمه .

ولو ظن السامع أنه قالها فرقا من السيف بعد أن يكون مطلقاً .

### فوائد

الأولى : نقل أبو طالب فى اليهودى إذا قال « قد أسلمت » و « أنا مسلم »

وكذا قوله « أنا مؤمن » يجبر على الإسلام ، قد علم ما يراد منه .

وقاله القاضى أبو يعلى ، وابن البنا ، وغيرهما من الأصحاب .

وذكر فى المتغنى احتمالاً : أن هذا فى الكافر الأصيل ومن جحد الوحداية .

أما من كفر بجحد نبى أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا . فإنه لا يضر مسلماً بذلك .

وفي مفردات أبي يعلى الصغير : لا خلاف أن الكافر لو قال « أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة » يقبل منه ولا يحكم بإسلامه .

الثانية : لو أكره ذمي على إقراره به : لم يصح . لأنه ظلم .  
وفي الانتصار احتمال : يصح .  
وفيه أيضاً : يصير مسلماً بكتابة الشهادة .

الثالثة : لا يعتبر - في أصح الوجهين - إقرار مرتد بما جحدته، لصحة الشهادتين من مسلم ومنه ، بخلاف التوبة من البدعة . ذكره فيها جماعة .  
ونقل المروذي - في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد - ليست له توبة .  
إنما التوبة لمن اعترف . فأما من جحد : فلا .

الرابعة : يكفي جحدته لردته بعد إقراره بها . على الصحيح من المذهب .  
كرجوعه عن حد ، لا بعد بينة ، بل يجدد إسلامه .  
قال جماعة : يأتي بالشهادتين .  
وفي المنتخب الخلاف .

نقل ابن الحكم - فيمن أسلم ، ثم تهود أو تنصر ، فشهد عليه عدول . فقال  
« لم أفعل وأنا مسلم » - قيل قوله . هو أبرأ عندي من الشهود .  
قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ ، فَأَقَامَ وَاٰرِثُهُ يَبِيْنَةٌ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرَّدِّ :  
حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » .

قوله ﴿ وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ويؤخذ بحد فعله في رده . نص عليه ، كقبل رده .



وجزم به في الوجيز، والمعنى، والشرح، وغيرهم .  
وظاهر ما نقله مهنا - واختاره جماعة - : أنه إن أسلم لا يؤخذ به ، كعبادته .  
وعنه : الوقف .

وقال في الفروع أيضاً : ولا يبطل إحسان قذف ورجم بردة . فإذا أتى بهما  
بعد إسلامه حد ، خلافاً لكتاب ابن رزين في إحسان رجم .

قوله ﴿ وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ ﴾ يعني : لا تبطل ﴿ إِذَا  
عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ﴾ .

العبادات التي فعلها قبل رده ، لا تخلو : إما أن تكون حجاً ، أو صلاة في وقتها  
أو غير ذلك .

فإن كانت حجاً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه قضاؤه ، بل يجزى .  
الحج الذي فعله قبل رده . نص عليه .

قال المجد في شرحه : هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه الإمام ابن القيم ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوي الكبير ، وغيرهم .  
وجزم به الشارح هنا .

وعنه : يلزمه . اختاره القاضي .

وجزم به ابن عقيل في الفصول في « كتاب الحج » .

وجزم به في الإفادات لابن حمدان .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وذكره في الحج .

وأطلقهما في الحرر ، والرعاية الكبرى .

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها : فحكمها حكم الحج . على الصحيح من  
المذهب . خلافاً ومذهباً .

وقال القاضي : لا يعيد الصلاة ، وإن أعاد الحج ، لفعلها في إسلامه الثاني .

وأما غيرهما من العبادات ، فقال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام

إذا عاد إلى الإسلام . ولا قضاء عليه ، إلا ما تقدم من الحج والصلاة .

قال في الرعاية : إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » فليعاود .

قوله ﴿ وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ : لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ مَلِكُهُ : بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَتَصْرَفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ . فَإِنْ أَسْلَمَ : ثَبَّتَ عَلَيْهِ مَلِكُهُ وَتَصْرَفَاتُهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ﴾ .

الظاهر : أن هذا بناء منه على ما قدمه في « باب ميراث أهل الملل » من أن

ميراث المرتد في .

واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدًا ، لا يخلو : إما أن يقول : يرثه ورثته

من المسلمين ، أو ورثته من دينه الذي اختاره ، أو يكون فيثًا . على ما تقدم في

« باب ميراث أهل الملل » .

فإن قلنا : يرثه ورثته من المسلمين ، أو من الدين الذي اختاره ، فإن

تصرفه في ملكه في حال رده كالمسلم ، ويقر بيده . وهذا المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : لا قطع بسرقة مال مرتد ، لعدم عصمته .

وإن قلنا : يكون فيثًا ، ففي وقت مصيره فيثًا ثلاث روايات .

إمراهق : يكون فيثًا حين موته مرتدًا . وهذا الصحيح من المذهب .

قاله في الفروع ، وقدمه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه المصنف في « باب ميراث أهل الملل » .

والرواية الثانية : يصير فيثًا بمجرد رده .

اختارها أبو بكر ، وأبو إسحاق ، وابن أبي موسى ، وصاحب التبصرة ،  
والطريق الأقرب . وهو قول المصنف .  
وقال أبو بكر : يزول ملكه برده . ولا يصح تصرفه . فإن أسلم رد إليه  
تمليكاً مستأنفاً .

والرواية الثالثة : يتبين بموته مرتداً كونه فيثماً من حين الردة .  
فعلى الصحيح من المذهب : يمنع من التصرف فيه . قاله القاضي وأصحابه ،  
منهم أبو الخطاب : وأبو الحسين ، وأبو الفرج .  
قال في الوسيلة : نص عليه .  
وقدمه في الفروع .  
ونقل ابن هانيء : يمنع منه .  
فإذا قتل مرتداً صار ماله في بيت المال .  
واختار المصنف ، والشارح ، وغيرها - على هذه الرواية - أن تصرفه يوقف  
ويترك عند ثقة ، كالرواية الثالثة .  
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
قال ابن منجا وغيره : المذهب لا يزول ملكه برده . ويكون ملكه  
موقوفاً . وكذلك تصرفاته على المذهب . انتهى .  
قال في الفروع : وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف  
واحداً .

وكذا ذكره القاضي في الخلاف .  
وتبعه ابن البنا وغيره على ذلك .  
وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص عليه .  
لكن لم يقولوا : إنه يترك عند ثقة ، بل قالوا : يمنع منه .  
وهذا معنى كلام ابن الجوزي .

فإنه ذكر : أنه يوقف تصرفه . فإن أسلم بعد ذلك ، وإلا بطل . وأن الحاكم يحفظ بقية ماله .

قالوا : فإن مات : بطلت تصرفاته تغليظاً عليه بقطع ثوابه ، بخلاف المريض .  
وقيل : إن لم يبلغ تصرفه الثلث : صح .

وقال في المحرر ، ومن تبعه - على الرواية الأولى التي قدمها ، وهي المذهب - :  
يقر بيده ، وتنفذ فيه معاوضاته ، وتوقف تبرعاته ، وترد بموته مرتداً . لأن حكم  
الردة حكم المرض المخوف .

وإنما لم ينفذ من ثلثه : لأن ماله يصير فيثماً بموته مرتداً . ولو كان قد باع شقصة  
أخذ بالشفعة .

وقيل : يصح تبرعه المنجز ، ويبيع الشقص المشفوع .  
واختاره في الرعايتين .

زاد في الكبرى : فإن أسلم اعتبر من الثلث .

وعلى الثانية : يجعل في بيت المال . ولا يصح تصرفه فيه .

لكن إن أسلم : رد إليه ملكاً جديداً .

وعليها أيضاً : لا نفقة لأحد في الردة ، ولا يقضى دين تجدد فيها . فإن أسلم

ملكه إذن ، وإلا بقي فيثماً .

وعلى الثالثة : يحفظه الحاكم ، وتوقف تصرفاته كلها .

ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

فإن أسلم : أمضيت ، وإلا تبينا فسادها .

وعلى الأولى والثالثة : ينفق منه على من تلزمه نفقته ، وتقضى ديونه . فإن أسلم

أخذه أو بقيته . ونفذ تصرفه ، وإلا بطل .

قال في الرعاية الكبرى : وعلى الروايات الثلاث : يقضى منه ما لزمه قبل

ردته ، من دين ونحوه . وينفق عليه منه مدة الردة . وقاله غيره .

فأمره : إنما يبطل تصرفه لنفسه . فلو تصرف لغيره بالوكالة : صح . ذكره  
القاضي ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَتُقَضَىٰ دِيُونُهُ ، وَأَرْوَشُ جِنَايَاتِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَىٰ مَنْ يَلْزُمُهُ  
مُؤْتَتَهُ ﴾ .

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض .

قوله ﴿ وَمَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ : ضَمِنَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
ويتخرج في الجماعة الممتنعة المرتدة : أن لا تضمن ما أتلفته .  
وهو احتمال في الهداية .

وعنه : إن فعله في دار الحرب ، أو في جماعة مرتدة ممتنعة : لا يضمن .

اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، والمصنف ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ،  
وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزُمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي رِدَّتِهِ ؟  
عَلَىٰ رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إمدهما : لا يلزمه . وهو المذهب . قاله القاضي ، وابن منجا في شرحه ،  
وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال في التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .

وجزم به الأدمي في منتخبه ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن تميم ، والحارثي .  
والرواية الثانية : يلزمه . صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وجزم به في الإفادات في الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .  
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .  
لكن قال : المذهب عدم اللزوم .  
فعلى هذه : لو جن بعد رده : لزمه قضاء العبادات زمن جنونه . على الصحيح  
من المذهب .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : لا يلزمه .

وأما إذا حاضت المرتدة : فإن الوجوب يسقط عنها قولاً واحداً .  
وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » عند قوله « ولا تجب على كافر »  
تفسير : مفهوم كلامه : أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل رده . وهو  
صحيح . وهو المذهب . قاله في الفروع .

وجزم به في الإفادات في « كتاب الصلاة » .

وقدمه ابن حمدان في رعايته الكبرى ، وابن تميم .

وعنه : لا يلزمه . اختاره في الفائق .

قال في التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة ، ونقض الوضوء » .

تقدم في باب « نواقض الوضوء » .

قوله ﴿ وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَحَلَقَا بِدَارِ الْحَرْبِ . ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا :

لَمْ يَجْزُ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ﴿  
بلا نزاع ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ : قُتِلَ ﴾ بلا نزاع .

فائدة : لو لحق مرتد بدار الحرب : فهو وما معه كحربي .

والمذهب المنصوص : لا يتنجز جعل ما بدارنا فيثماً ، إن لم يصر فيثماً بردته .

وقيل : يتنجز .

قوله ﴿ وَيَجْزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب . نص عليه . وعليه

جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر في الخلاف ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف ،

وابن البناء ، والشيرازى ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، ونجريد العناية ،

وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يجوز استرقاقهم .

وهو احتمال في المغنى ، وغيره .

وذكره ابن عقيل رواية .

واختاره ابن حامد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو كان قبل الردة حملاً : أن حكمه حكم مالو

حملت به بعد الردة .

وهو أحد الوجهين . وظاهر كلام الخرقى .  
واختاره المصنف فى المعنى ، والشارح .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .  
والصحيح من المذهب : أنه لا يسترى . وإن استرق من حملت به بعد الردة .  
قدمه فى الفروع .  
وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر .  
فإنه قال : ومن لم يسلم منهم : قتل ، إلا من علقت به أمه فى الردة . فيجوز  
أن يسترى .  
وجزم به فى الكافى .

### فوائد

الرولى : لو مات أبو الطفل أو الحمل ، أو أبو المميز ، أو مات أحدهما فى دارنا  
فهو مسلم . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة .  
وقطع به الأصحاب ، إلا صاحب المحرر ومن تبعه .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : لا يحكم بإسلامه  
قال ابن القيم - رحمه الله - فى أحكام الذمة : وهو قول الجمهور . وربما ادعى  
فيه إجماع معلوم متيقن .  
واختاره شيخنا تقى الدين رحمه الله . انتهى .  
وذكر فى الموجز ، والتبصرة رواية : لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما .  
نقل أبو طالب - فى يهودى أو نصرانى مات وله ولد صغير - فهو مسلم إذا  
مات أبوه . ويرثه أبواه . ويرث أبويه .



وقتل جماعة : إن كفله المسلمون فسلم . ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام . واختلاف الدين ليس من جهته .

وقيل : لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزاً . والمنصوص خلافه .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو عدم الأبوان أو أحدهما بلاموت ، كزنا ذمية ولو بكافر ، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر . نص عليهما . وهذا المذهب .

وقال القاضي : أو وجد بدار حرب .

قلت : يعابى بذلك .

وقيل : للإمام أحمد رحمه الله - في مسألة الاشتباه - تكون القافة في هذا ؟

قال : ما أحسنه .

وإن لم يكفرا ولدهما ، ومات طفلاً : دفن في مقابرنا . نص عليه . واحتج بقوله

صلى الله عليه وسلم « فأبواه يهودانه » .

قال الناظم : كلقيط .

قال في الفروع : ويتوجه كالتى قبلها . ورد الأول .

وقال ابن عقيل : المراد به يحكم بإسلامه ، ما لم يعلم له أبوان كافران . ولا يتناول

من ولد بين كافرين . لأنه انعقد كافراً .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : ويدل على خلاف النص الحديث .

وفسر الإمام أحمد رحمه الله الفطرة . فقال : التى فطر الله الناس عليها : شقى

أو سعيد .

قال القاضي : المراد به الدين : من كفر أو إسلام .

قال : وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله هذا في غير موضع .

وذكر الأثرم معناه على الإفراق بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم

وأشهدهم على أنفسهم ، وبأن له صانعا ومدبراً . وإن عبد شيئاً غيره ، وسماه بغير

اسمه . وأنه ليس المراد على الإسلام . لأن اليهودى يرثه ولده الطفل إجماعاً .

ونقل يوسف : الفطرة التي فطر الله العباد عليها .

وقيل له ، في رواية الميموني : هي التي فطر الله الناس عليها ، الفطرة الأولى ؟

قال : نعم .

وأما إذا مات أبو واحد من تقدم في دار الحرب : فإننا لانحكم بإسلامه . على

الصحيح من المذهب .

وقيل : حكمه حكم دارنا .

قال في المحرر : وفيه بعد .

الثالثة : لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما ، لاجده ولا جدته : حكمنا بإسلامه

أيضاً .

وتقدم « إذا سُبي الطفل منفرداً ، أو مع أحد أبويه ، أو معهما » في كلام

المصنف في أثناء « كتاب الجهاد » فليعاود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَقْرَءُونَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : مَنْ ولد بعد الردة .

قال في الفروع : وهل يقرون بجزية أم الإسلام . ويرق ، أم القتل ؟ فيه

روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والزرکشی ، والحاوی ،

وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

إمراهما : يقرون . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

واختاره القاضي في روايته .

وصححه في التصحيح .

والرواية الثانية: لا يقرون . فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . اختاره أبو بكر .

وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والكافي . لاقتصارها على حكاية هذه الرواية . وهي رواية الفضل بن زياد . وجزم به في المذهب ، والخلاصة .

وقال في المغنى - وتبعه في الشرح - مع حكاية الروایتين : إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب ، فحكمه حكم أهل الحرب . وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب ، أو وهو في دار الإسلام : لم نقرها . لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن . انتهى .

قال الزركشى : وهذه طريقة لم نرها لغيره .

فأمرناه

إبراهيم : أطفال الكفار في النار .

على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً . وقدمه في الفروع .

واختاره القاضى ، وغيره .

وعنه : الوقف .

واختار ابن عقيل وابن الجوزى : أنهم في الجنة كأطفال المسلمين ، ومن بلغ منهم مجنوناً . نقل ذلك في الفروع .

وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين : وعنه الوقف .

اختاره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وأبو محمد المقدسى . انتهى .

قلت : الذى ذكره فى المغنى : أنه نقل رواية الوقف ، واقتصر عليها .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تكليفهم فى القيامة ، للأخبار .

ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً . فإن جن بعد بلوغه فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال : وظاهره يتبع أبو به بالإسلام كصغير . فيعابى بها .

نقل ابن منصور - فيمن ولد أعمى أبكم أصم ، وصار رجلا - هو بمنزلة الميت

هو مع أبو به . وإن كانا مشركين . ثم أسلما بعد ما صار رجلا . قال : هو معهما .

قال في الفروع : ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة . وقاله شيخنا .

وذكر في الفتون عن أصحابنا : لا يعاقب .

وفي نهاية المبتدى : لا يعاقب .

وقيل : بلى ، إن قيل بمحظر الأفعال قبل الشرع .

وقال ابن حامد : يعاقب مطلقا . وردة في الفروع .

الثانية : لو ارتد أهل بلد ، وجرى فيه حكمهم : فهي دار حرب . فيغزم ما لهم

وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة .

قوله ﴿ وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرَكِبُ الْمِكْنَسَةَ ، قَسِيرٌ بِهِ فِي الْهَوَاءِ

وَمُخَوِّهِ ﴾ .

كالذى يدعى أن الكواكب تخاطبه .

﴿ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والوجيز ،

والمونور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يكفر . اختاره ابن عقيل .

وجزم به في التبصرة .

وكفره أبو بكر بعمله .

قال في الترغيب : عمله أشد نحرماً .

وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد - رحمه الله - في كفره على معتقده ، وأن فاعله يفسق ، ويقتل حداً .

فأمره : من اعتقد أن السحر حلال : كفر قولاً واحداً .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْخِينِ ، وَسَقَى شَيْءٌ يَضُرُّ : فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ﴾ هذا المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادي ، والمعنى ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال القاضى ، والحلوانى : إن قال « سحرى ينفع وأقدر على القتل به » : قتل . ولو لم يقتل به .

فعلى المذهب : يعزز تعزيراً بليغاً ، بحيث لا يبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : له تعزيره بالقتل .

قوله ﴿ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الفروع : ويقاد منه إن قتل غالباً ، وإلا الدية .

وكذا قال المصنف ، وغيره في « كتاب الجنائيات » .

وتقدم ذلك محرراً هناك في القسم الثامن .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِي يُعْزِمُ عَلَى الْجَنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتَطِيعُهُ : فَلَا يُكْفَرُ وَلَا يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعْزَرُ ﴾ وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين .

وذكر ابن منجا : أنه قول غير أبي الخطاب .

وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون .

وكذلك القاضي .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع .

فعلى المذهب : يعزر تعزيراً بليغاً ، لا يبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يبلغ بتعزيره القتل .

### فوائد

الأولى : حكم الكاهن والعراف كذلك ، خلافاً ومذهباً . قاله في الفروع .

وهو ظاهر كلامه في المعنى ، والشرح .

فالكاهن : هو الذي له رؤي من الجن يأتيه بالأخبار .

والعراف : هو الذي يحسد ويتخرص .

وقال في الترغيب : الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا ، وأن ابن عقيل

فسقه فقط ، إن قال : أصبت بحدسي وفراحتي .

الثانية : لو أوم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب : فلإمام قتله لسعيه بالفساد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على

الحوادث الأرضية : من السحر .

قال : ويحرم إجماعاً . وأقر أولهم وآخرهم : أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجهه ، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه .

الثالثة : المشعبد ، الظاهر : أنه هو والقائل بزجر الطير ، والضارب بحصى ، وشعير ، وقداح - زاد في الرعاية : والنظر في ألواح الأكتاف - إن لم يكن يعتقد بإباحته ، وأنه يعلم به : يعزر ، ويكف عنه . وإلا كفر .

الرابعة : يحرم طَلَّسْمٌ ورقية بغير عربي .  
وقيل : يكفر .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : ويحرم الرقى والتعويد بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز ، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها .

الخامسة : توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر . وفيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف في المعنى : توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل . وهو إلى الجواز أميل .

وسأله مهنا عن تأتبه مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال : لا بأس .

قال الخلال : إنما كره فعاله . ولا يرى به بأساً ، كما بينه مهنا .

وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : ويحرم العطف والربط ، وكذا الحل بسحر .

وقيل : يكره الحل .

وقيل : يباح بكلام مباح .

السادسة : قال في عيون المسائل : ومن السحر السعى بالتميمة والإفساد بين

الناس . وذلك شائع عام في الناس .

وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل .

قال في الفروع : ومأقوله غريب . ووجهه : أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة . فأشبهه السحر . ولهذا يعلم بالعادة والعرف : أنه يؤثر وينتج مايعمله السحر ، أو أكثر . فيعطى حكمه ، نسوية بين المتماثلين ، أو المتقاربين . لاسيما إن قلنا : يقتل الأمر بالقتل على رواية سبقت . فهنا أولى ، أو الممسك لمن يقتل : فهذا مثله . انتهى .

السابعة : هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم .

فأما الساحر الكتابي : فلا يقتل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وعليه الأصحاب .

قال في الهداية ، قال أصحابنا : لا يقتل . نص عليه .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والكافي ، والمنعني ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقتل .

قال في المحزر ، وعنه : ما يدل على قتله .

قال في الهداية : ويتخرج من عموم قوله - في رواية يعقوب بن بختان « الزنديق والساحر كيف تقبل تو بهما ؟ » - أن يقتلا .

وقال في الرعايتين ، وقيل : لا يقتل الذمي .

وقال في الكبرى ، وقيل : يقتل لنقضه العهد .



## كتاب الأطعمة

قوله ﴿وَالْأَصْلُ فِيهَا: الْحَلَّ . فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ ،  
مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهَا ﴾ حتى المسك .  
وقد سأله الشالنجي عن المسك : يجعل في الدواء ويشربه ؟ قال : لا بأس -  
وهذا المذهب .

وقال في الانتصار : حتى شعر .

وقال في الفنون : الصحناء سحيق المسك ، منتن في غايه الخبث .

تفسيه : دخل في كلام المصنف : حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ،  
وهو كذلك .

ويباح أيضاً أكل دودها معها .

قال في الرعاية : يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها ، أو باقلاء بذبابه  
وخيار وقتاء ، وحبوب ، وخل بما فيه .  
وهو معنى كلامه في التلخيص .

قال في الآداب : وظاهر هذا : أنه لا يباح أكله منفرداً .

وذكر بعضهم فيه وجهين .

وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة : لا يحل أكله ، وإن

كان طاهراً من غير تفصيل .

قوله ﴿ فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ - كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَغَيْرُهُمَا - وَمَا فِيهِ مَضْرَّةٌ  
مِنَ السَّمُومِ وَنَحْوِهَا : فَحَرْمَةٌ ﴾ .

ويأتي مية السمك ونحوه في أول « باب الذكاة » .

فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن السموم نجسة محرمة .

وكذا ما فيه مضرة .

وقال في الواضح : والمشهور أن الشَّم نجس .  
وفيه احتمال لأكل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع  
المسمومة .

وقال في التبصرة : ما يضر كثيره يحل بسيره .  
قوله ﴿ وَالْحَيَوَانَاتُ مُبَاحَةٌ ، إِلَّا الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ ، وَمَا لَهُ نَابٌ  
يَفْتَرِسُ بِهِ ﴾ .

سوى الضبع : محرم . على الصحيح من المذهب . سواء بدأ بالعدوان أو لا .  
نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .

وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان .

قوله ﴿ كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمْرِ ، وَالذَّبِّ ، وَالْفَهْدِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخَنزِيرِ ،  
وَابْنِ آوَى ، وَالسَّنُورِ ، وَابْنِ عُرْمِ ، وَالنَّمْسِ ، وَالْقِرْدِ ﴾ .

مراده هنا بالسنور : السنور الأهلي . بدليل ما يأتي في كلامه .

والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه محرم .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس يشبه السباع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى

إلا الكراهة .

وجعله الإمام أحمد رحمه الله : قياساً ، وأنه قد يقال : يعمها اللفظ .

تفصيح : شمل قوله « فيما له ناب يفترس به » الدب . وهو محرم . على الصحيح  
من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن رزين في مختصره النهاية : لا يحرم .

وقال في الرعاية الكبرى : ويحرم دب .

وقيل : كبير له ناب . نص عليه .

قال في الفروع : وهو سهو . قال الإمام أحمد رحمه الله : إن لم يكن له ناب  
فلا بأس به . يعنى : إن لم يكن له ناب فى أصل خلقته .

فظن أنه إن لم يكن له ناب فى الحال لصغره . وإن كان يحصل له ناب بعد  
ذلك . وليس الأمر كذلك .

وقال فى الحاوى : ويحرم دب .

وقال ابن أبى موسى : كبير .

فظاهر هذا : موافق لما قاله فى الرعاية .

إلا أن قوله « نص عليه » سهو .

وشمل كلام المصنف أيضاً : الفيل . وهو كذلك . فيحرم . على الصحيح

من المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبلى : هو سبع . ويعمل بأنياه كالسبع .

ونقل عنه جماعة : يكره .

قوله ﴿ وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ ﴾ .

يعنى يحرم . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقل عبد الله وغيره : يكره .

وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله : روايتى الجلالة .

وقال : عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم .

وقال : إذا كان ماياً كلها من الدواب السباع : فيه نزاع . أو لم يحرموه .

والخبر فى الصحيحين . فمن الطير أولى .

قوله ﴿ كَالنَّسْرِ ، وَالرَّخِمِ ، وَاللَّقَلْقِ ﴾ وكذا العَمَقَقِ ﴿ وَغُرَابِ

الْبَيْنِ ، وَالْأَبْقَعِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : تحريم غراب البين ، والأبقع . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ونقل حرب في الغراب : لا بأس به إن لم يأكل الجيف .

وقيل : لا يجرمان إن لم يأكلا الجيف .

قال الخلال : الغراب الأسود والأبقع مباحان ، إذا لم يأكلا الجيف .

قال : وهذا معنى قول أبي عبد الله .

قوله ﴿ وَمَا يُسْتَخْبَثُ ﴾ .

أى تستخبثه العرب . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وعند الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء

أصحابه : لا أثر لاستخبث العرب . وإن لم يجرمه الشرع حل . واختاره .

وقال : أول من قال « يحرم » الخرقى . وأن مراده : ما يأكل الجيف . لأنه

تبع الشافعى رحمه الله . وهو حرمه بهذه العلة .

فملى المذهب : الاعتبار بما يستخبثه ذوو اليسار من العرب مطلقاً . على

الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح ذوو اليسار .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل : ما كان يستخبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

جزم به في الرعاية الكبرى ، والحاويين .

وقالوا : فى القرى ، والأمصار .

وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته فى القرى .

وقيل : ما يستخبث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال جماعة من الأصحاب : ما يستخبثه ذوو اليسار والمروءة .

وجزم به في المستوعب ، والبلغة .

قوله ﴿ كَالْقَنْفَدِ ﴾ نص عليه .

وعلى الإمام أحمد رحمه الله : القنفذ بأنه بلغه بأنه مسخ . أى لما مسخ على صورته دل على خبئه .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَالْفَارِ ﴾ .

لكونها فويسقة . نص عليه ﴿ وَالْحَيَاتُ ﴾ .

لأن لها ناباً من السباع . نص عليه .

﴿ وَالْعَقَارِبِ ﴾ نص عليه .

ومن الحرم أيضاً : الوطواط . نص عليه . وهو الخشاف ، والخفاش .

قال في الرعاية : ويحرم خفاش . ويقال : خشاف . وهو الوطواط .

وقيل : بل غيره .

وقيل : الخفاش صغير ، والوطواط كبير . رأسه كرأس الفأرة ، وأذناه

أطول من أذنيها ، وبين جناحيه في ظهره مثل كيس يحمل فيه تمراً كثيراً ، وطبوع . وقراد . انتهى .

قال في الحاوى : والخشاف : هو الوطواط .

وكذلك يحرم الزنبور والنحل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في الإرشاد رواية : لا يحرم الزنبور والنحل .

وقال في الروضة : يكره الزنبور .

وقال في التبصرة : في خفاش وخطاف وجهان .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخشاف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل هي للتحريم ؟ فيه وجهان .

تخيهب : دخل في قوله ﴿ وَالْحَشْرَاتِ ﴾ الذباب .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقال في الروضة : يكره .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

وقد تقدم أكل دود الفاكهة ونحوها قريباً .

فأمره : لو اشتبه مباح ومحرم : غلب التحريم . قاله في التبصرة .

قوله ﴿ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَّا كُولٍ وَغَيْرِهِ . كَالْبُغْلِ ، وَالسَّمْعُ - وَوَلَدِ الضَّبَعِ  
مِنَ الذَّبَابِ - وَالْعَسْبَارِ ، وَوَلَدِ الذُّبَابَةِ مِنَ الذِّيخِ ﴾ .

وهو ذكر الضبعان الكثير الشعر . وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو تميز كحيوان من نعمة نصفه خروف

ونصفه كلب .

تبيين : مفهوم كلامه : أن المتولد من المأكولين مباح . وهو صحيح ، كبغل

من وحش وخيل . لكن ماتولد من مأكول طاهر ، كذباب الباقلاء . فإنه

يؤكل تبعاً لا أصلاً . في أصح الوجهين فيهما .

وقال ابن عقيل : يحل بموته .

قال : ويحتمل كونه كذباب . وفيه روايتان .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في الباقلاء المدود - يحتنبه أحب إلى ، وإن لم

يتقدره فأرجو .

وقال - عن تفتيش التمر المدود - لا بأس به إذا علمه .

والمذهب تحريم الذباب .

جزم به في الكافي ، وغيره .

وصححه في الفروع ، والنظم .

وقيل : لا يحرم .

وأطلقهما في المحرم ، وغيره . وتقدم معناه .

قوله ﴿ وَفِي الثَّمَلْبِ ، وَالْوَبْرِ ، وَسَنُورِ الْبَرِّ ، وَالزَّبُوعِ : رَوَاتَانِ ﴾ -  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحرم ، والرايعتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والزركشي ، وتجر يد العناية ،  
وغيرهم .

أما الثعلب : فيحرم . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم  
الثعلب .

ونقل عبد الله رحمه الله : لا أعلم أحدا أرخص فيه إلا عطاء . وكل شيء  
اشتبه عليك فدعه .

قال الناظم : هذا أولى .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : يباح .

قال ابن عقيل في التذكرة : والثعلب مباح في أصح الروايتين .

واختارها الشريف أبو جعفر ، والخرقي .

وأطلقهما في الكافي .

وأما سنور البر : فالصحيح من المذهب : أنه محرم . صححه في التصحيح .

قال الناظم : هذا أولى .

قال في الفروع : ويحرم سنور بر على الأصح . واختاره ابن عبدوس

في تذكرته .

وجزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

والرواية الثانية : يباح .

وأطلقهما في الكافي ، والإشارة للشيرازي ، والبلغة ، والمحزر .

وأما الوَبْر واليربوع : فالصحيح من المذهب : أنهما مباحان .

قال في الفروع : لا يحرم وَبْر و يربوع على الأصح .

وصححه في التصحيح .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الكافي .

قال ابن رزين في نهايته : يباح اليربوع .

والرواية الثانية : يحرمان .

وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع .

وقال القاضي : يحرم الوبر .

وأطلق الخلاف في المحزر .

### فوائد

الأولى : في هدهد و صُرْد : روايتان .

وأطلقهما في المحزر ، والحاوي ، والفروع ، والكافي ، والمنقى ، والشرح .

إهداهما : يحرمان .

قال الناظم : هذه الرواية أولى .

وجزم به في المنور .

وجزم به في المنتخب في الأولى .

والرواية الثانية : لا يحرم .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .



الثانية : في الغداف والسنجاب وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والفروع .  
أصدهما : يحرمان .

صححه في الرعاية الكبرى ، وتصحيح المحرر .

وجزم في الوجيز بتحريم الغداف .

قال أبو بكر في زاد المسافر : لا يؤكل الغداف .

وقال الخلال : الغداف محرم ، ونسبه إلى الإمام أحمد رحمه الله .

والوجه الثاني : لا يحرمان .

وجزم في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

بأن الغداف لا يحرّم .

وقال القاضى : يحرّم السنجاب .

ومال المصنف والشارح إلى إباحة السنجاب .

الثالثة : قال في الرعاية الكبرى : في السنور والفنك وجهان . أصهما : يحرّم .

الرابعة : في الخطاف وجهان .

وأطلقهما في التبصرة ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر .

وجزم في النظم في موضع بالتحريم .

وقال في موضع آخر : الأولى التحريم .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

قال في الفرع : ويحرّم على الأصح . وقيل : لا يحرّم .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب - منهم : صاحب المستوعب - وما لم يكن

ذكر في نص الشرع ، ولا في عرف العرب : يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به . فإن

كان بالمستطاب أشبه : ألحقناه به . وإن كان بالمستخبث أشبه : ألحقناه .

وقال في التبصرة والرعاية : أو مسمى باسم حيوان خبيث .  
قوله ﴿ وَمَا عَدَا هَذَا : مُبَاحٌ . كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالنَّخِيلِ ﴾ .  
الخليل مباحة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وفي البرذون رواية بالوقف .

قوله ﴿ وَالزَّرَافَةُ ﴾ .

يعنى أنها مباحة . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى .  
قال في الفروع : وتباح في المنصوص .  
وجزم به في الكافي ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
قال الشارح : هذا أصح .

وقيل : لا يباح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .  
قال في المستوعب : وهو سهو .  
قال في المحرر : وحرمها أبو الخطاب . وأباحها الإمام أحمد رحمه الله .  
وعنه : الوقف .

قوله ﴿ وَالْأَرْنَبُ ﴾ .

يعنى أنه مباح . وهو المذهب .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، ومنتخب  
الأدمى ، والكافي ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يباح .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . قوله ﴿ وَالضَّمْعُ ﴾ .

أعنى : أنه مباح . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والكافي ، والمهادي ، والبلغة ، والمحزر ، والمغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين  
وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدي ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يباح . ذكرها ابن البناء .  
وقال في الروضة : إن عرف بأكل الميتة فكأجلالة .  
قلت : وهو أقرب إلى الصواب .

قوله ﴿ وَالزَّرَاغُ ، وَغَرَابُ الزَّرْعِ ﴾ .

يعنى : أنهما مباحان . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

تنبيه : غراب الزرع : أحر المتقار والرجل .

وقيل : غراب الزرع والزراغ شيء واحد .

وقيل : غراب الزرع أسود كبير .

تنبيه آخر : دخل في قول المصنف « وسائر الطير » الطاووس . وهو مباح ،

لا أعلم فيه خلافاً .

ودخل أيضاً البيغاء . وهي مباحة . صرح بذلك في الرعاية .

قوله ﴿ وَجَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ ﴾ يعني مباحة ﴿ إِلَّا الضَّفْدَعُ ،

وَالْحَيَّةُ ، وَالتَّمْسَاحُ ﴾ .

أما الضفدع : فحرمته بلا خلاف أعلمه . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .  
وأما الحية : فحرم المصنف هنا أنها محرمة . وهو المذهب .  
وحزم به في العمدة ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ،  
وغيرهم .

وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح .

وقيل : يباح .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :

ويباح حيوان البحر جميعه ، إلا الضفدع والتمساح . فظاهر كلامهم إباحة الحية .

قال في المحرر : ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع . وفي التمساح روايتان .

فظاھرہ الإباحة .

وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وأطلقهما في الفروع .

وأما التمساح : فحزم المصنف هنا : أنه محرم . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع - في المستثنى من المباح من حيوان البحر - والتمساح على الأصح

وصححه في النظم .

وحزم به القاضى في خصاله ، ورءوس المسائل ، والهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يباح .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وما عدا هذه الثلاثة : فباح . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال ابن حامد : وإلا الكوسج .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
ذكرها في الخلاصة ، والرعاية ، وغيرها .  
واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد .  
وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ،  
وغيرهم .

وقال أبو علي النجاد : لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر ، كخنزير  
الماء وإنسانه . وكذا كلبه وبضله وحماره ونحوها .  
وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد .  
وحكاه في التبصرة ، والنظم ، وغيرها : رواية .  
قال في الفروع : وذكر في المذهب روايتين .  
ولم أره فيه . فلعل النسخة مغلوطة .  
قوله ﴿ وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ - الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ - وَلَبَنُهَا ،  
وَيَيْضُهَا ، حَتَّى تُجْبَسَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وهو من مفردات المذهب .  
وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة ، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة  
ثم شرب لبنا طاهرا .  
قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره .  
وعنه : يكره ، ولا يحرم .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَنُحْبَسُ ثَلَاثًا ﴾ .

يعنى تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والشرح ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعاً . وما عدا ذلك أربعين يوماً .

وحكى في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : رواية .

أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوماً .

وعنه : تحبس البقرة ثلاثين يوماً . ذكره في الواضح .

قال في الفروع : وهو وهم . وقاله ابن بطة .

وجزم به في الروضة .

وقيل : يحبس الكلب أربعين .

وهو ظاهر رواية الشانجى .

### فأمرتاه

إمراهما : كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها . وعنه : يحرم .

الثانية : يجوز له أن يملف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ، أولاً يحلب قريباً

نقله عبد الله ، وابن الحكم . واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : تحريم علفها ما كولا .

وقيل : يجوز مطلقاً ، كغير ما كول . على الأصح .

وخصهما في الترغيب بطاهر محرم ، كهر .

قوله ﴿ وَمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ - مِنَ الزَّرْعِ ، وَالشَّعْرِ - : مُحْرَمٌ ﴾ .

وينجس بذلك . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الكبير ، والفروع ، وغيرهم  
وقال ابن عقيل : ليس بنجس ولا محرم . بل يطهر بالاستحالة ، كالدم  
يستحيل لبنا .  
وجزم به في التبصرة .

### فوائد

منها : يكره أكل التراب والفحم .  
جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
ومنها : كره الإمام أحمد - رحمه الله - أكل الطين لضرره .  
ونقل جعفر : كأنه لم يكرهه .  
وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع . نقله ابن عقيل . لأنه لا يطلبه إلا من  
به مرض .  
ومنها : ما تقدم في « باب الولية » كراهة الإمام أحمد رحمه الله للخبز الكبار .  
ووضعه تحت القصة ، والخلاف في ذلك .  
ومنها : لا بأس بأكل اللحم النيء . نقله مهنا .  
وكذا اللحم المنتن . نقله أبو الحارث .  
وذكر جماعة فيهما : يكره .  
وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقاً .  
قلت : الكراهة في اللحم المنتن أشد .  
ومنها : يكره أكل الغدة وأذن القلب . على الصحيح من المذهب . نص عليه  
وقال أبو بكر ، وأبو الفرج : يحرم .  
ونقل أبو طالب : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب . وهو هكذا .

وقال في رواية عبد الله: كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة .  
ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله حباً ديس بالحر ، وقال : لا ينبغي أن  
يدوسوه بها .

وقال حرب : كرهه كراهية شديدة .  
وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه ، على ما ذكره المجد .  
ونقل أبو طالب : لا يباع ، ولا يشتري ، ولا يؤكل حتى يغسل .  
ومنها: كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ، ما لم  
ينضج بالطبخ . وقال : لا يعجبني .

وصرح بأنه كرهه لمسكان الصلاة في وقت الصلاة .  
ومنها: يكره مداومة أكل اللحم . قاله الأصحاب .  
قوله ﴿ وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَىٰ مُحْرِمٍ مِّمَّا ذَكَرْنَا : حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ﴾  
يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله . على الصحيح من  
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .  
وقيل : يحرم عليه الميتة في الحضر . ذكره في الرعاية .  
وذكره الزركشي رواية .

وعنه : إن خاف في السفر : أكل ، وإلا فلا . اختاره الخلال .

### تفسيرها

أمرهما : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط . على الصحيح من المذهب

نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف .

وقدمه في الفروع .

وحزم به الزركشي ، وغيره .

وقيل : أو خاف ضرراً .



- وقال في المنتخب : أو مرضاً ، أو انقطاعاً عن الرفقة .
- قال في الفروع : ومراده ينقطع فيهلك ، كما ذكره في الرعاية .
- وذكر أبو يعلى الصغير : أو زيادة مرض .
- وقال في الترغيب : إن خاف طول مرضه فوجهان .
- الثاني : قوله « حل له منه مايسد رمقه » يعني : ويجب عليه أكل ذلك .
- على الصحيح من المذهب . نص عليه .
- وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقاً .
- واختاره ابن حامد .
- وجزم به في الحرر ، وغيره .
- وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .
- قال الزركشي : هذا المشهور من الوجهين .
- وقيل : يستحب الأكل .
- ويحتمله كلام المصنف هنا .
- قال في الرعاية والحاوي ، وقيل : يباح .
- وأطلقهما في المغنى ، والشرح .
- قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الشَّبَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .
- وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
- والشرح .
- إصداهما : ليس له ذلك . ولا يحل له إلا مايسد رمقه . وهو المذهب .
- وعليه أكثر الأصحاب .
- قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار عامة الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم .

الرواية الثانية : له الأكل حتى يشبع . اختاره أبو بكر .

وقيل : له الشبع إن دام خوفه . وهو قوى .

وفرق المصنف - وتبعه جماعة - بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة . فيجوز

له الشبع . وبين ما إذا لم تكن مستمرة ، فلا يجوز .

### فوائد

إمراها : هل له أن يتزود منه ؟ مبني على الروایتين في جواز شبعه .

قاله في الترغيب .

وجوز جماعة التزود منه مطلقاً .

قلت : وهو الصواب . وليس في ذلك ضرر .

قال المصنف ، والشارح : أصح الروایتين : يجوز له التزود .

ونقل ابن منصور ، والفضل بن زياد : يتزود إن خاف الحاجة .

جزم به في المستوعب .

واختاره أبو بكر .

وهو الصواب أيضاً .

الثانية : يجب تقديم السؤال على أكل المحرم . على الصحيح من المذهب .

نقله أبو الحارث .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنه يجب ولا يأنم . وأنه ظاهر المذهب .

الثالثة : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة . كقاطع الطريق

والأبق . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم

وقال صاحب التلخيص : له ذلك .

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

الرابعة : حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم .

قوله ﴿ فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، وَمَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا - وَهُوَ

مُحْرَمٌ - فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَا كُلُّ الْمَيْتَةِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والوجيز ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

لأن في أكل الصيد ثلاث جنائيات : صيده ، وذبحه ، وأكله . وأكل الميتة

فيه جنابة واحدة .

ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة .

قال في الفنون ، قال حنبلي : الذي يقتضيه مذهبنا : خلاف ما قاله الأصحاب .

وقال في الكافي : الميتة أولى ، إن طابت نفسه ، وإلا أكل الطعام . لأنه مضطر

وفي مختصر ابن رزين : يقدم الطعام ولو بقتاله ، ثم الصيد ، ثم الميتة .

### فوائد

الأولى : لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة : أكل لحم الصيد .

قاله القاضى في خلافه .

لأن كلا منهما فيه جنابة واحدة . ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى .

قال في القاعدة الثانية عشر بعد المائة : وفيما قاله القاضى نظر ، وعلاه . ثم قال :

وجدت أبا الخطاب في انتصاره : اختار أكل الميتة . وعلاه بما قاله .

ولو وجد بيض صيد ، فظاهر كلام القاضى : أنه يأكل الميتة ، ولا يكسره

ويأكله . لأن كسره جنابة ، كذبح الصيد .

الثانية: لو وجد المحرم صيداً وطعاماً لا يعرف مالكة ، ولم يجد ميتة : أكل الطعام . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : بخير .

وهو احتمال في المحرر .

قلت : يتوجه أن يأكل الصيد . لأن حق الله مبني على المساحة ، بخلاف حق الآدمي ، كما في نظائرها .

الثالثة: لو اشتبهت مسلوختان : ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما : تحرم المضطر فيهما . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وقيل : له الأكل بلا تحريم .

الرابعة: لو وجد ميتتين مختلف في إحداها : أكلها دون الجمع عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَبْدُلْهُ مَالِكُهُ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو خاف في المستقبل : فهل هو أحق به ، أم لا ؟ فيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى النظر إلى ماهو أصلح .

وقال في الرعاية الكبرى : يحتمل وجهين . أظهرهما : إمساكه .

فأمره: حيث قلنا : إن مالكة أحق ، فهل له إشاره ؟

قال في الفروع : ظاهر كلامهم أنه لا يجوز .

وذكر صاحب الهدى - في غزوة الطائف - : أنه يجوز ، وأنه غاية الجود .

قوله ﴿وَالْأَلْزِمَهُ : بَدَلُهُ بِقِيَمَتِهِ﴾ نص عليه .  
ولو كان المضطر معسراً . وفيه احتمال لابن عقيل .

### تفسيره

إمراهما : ظاهر قوله « وإلا لزمه بدله بقيمته » أنه لو طلب زيادة لا تجحف .  
ليس له ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو الصحيح منهما . اختاره المصنف .  
وجزم به الشارح في موضعين .

والوجه الآخر : له ذلك . اختاره القاضي .

وأطلقهما في الفروع .

قال الزركشي : وعلى كلا القولين : لا يلزمه أكثر من ثمن مثله .

وقال في عيون المسائل ، والانتصار : قرضاً بهوضه .

وقيل : مجانا .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كالمصلحة في الأشهر .

الثاني : قوله ﴿فَإِنْ أَبِي : فَلِلْمُضْطَّرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ قِيَمَتَهُ﴾ .

كذا قال جماعة .

وقال جماعة : ويعطيه ثمنه .

وقال في المغنى : ويعطيه عوضه .

قال الزركشي : وهو أجود .

وقال في الفروع : فإن أبي أخذه بالأسـل ، ثم قهراً . وهو مراد المصنف ،

وغيره .

قوله ﴿فَإِنْ مَنَعَهُ : فَلَهُ قِتَالُهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب : في قتاله وجهان .  
ونقل عبد الله : أكره مقاتلته .  
وقال في الإرشاد : فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته : لم يقاتله .  
فإن الله يرزقه .

### فوائد

الأولى : لو بادر صاحب الطعام بفاعه ، أو رهنه . فقال أبو الخطاب في  
الاتصاف في الرهن : يصح . ويستحق أخذه من المرتهن ، والبائع مثله .  
قال في القاعدة الثالثة والخمسين : ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده .  
قال : والأظهر أنه لا يصح البيع بعد الطلب ، لوجوب الدفع . بل لو قيل :  
لا يصح بيعه مطلقاً ، مع علمه باضطراره : لم يبعد وأولى . لأن هذا يجب بذله ابتداء  
لإحياء النفس . انتهى .

الثانية : لو بذله بأكثر مما يلزمه : أخذه وأعطاه قيمته - يعني من غير مقاتلة -  
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في المحرر ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقيل : يقاتله .

الثالثة : لو بذله بشئ مثله : لزمه قبوله . على الصحيح من المذهب .  
وقال ابن عقيل : لا يلزم معسراً على احتمال .  
الرابعة : لو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا ، فظاهر كلام الخرق وجماعة :  
أنه يجوز أخذه منه قهراً .

ونص عليه بعض الأصحاب . قاله الزركشي . وقال : نعم إن لم يقدر على قهره  
دخل في العقد ، وعزم على أن لا يتم عقد الربا . فإن كان البيع نساء : عزم على  
أن العوض الثابت في الذمة قرصاً .

وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله -  
ويكون كالمكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته - لكان أقوى .  
قاله الزركشي .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَبَاحَ الدِّمِ - كَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِيِ  
الْمُحَصَّنِ - : حَلَّ قَتْلَهُ وَأَكْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب : يحرم أكله . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيْتًا : فِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجِهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمحرم ، والنظم .

أمرهما : لا يجوز . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره الأكثر .

وكذا قال في الفروع .

وجزم به في الإفصاح ، وغيره .

قال في الخلاصة ، والراعيين ، والحاويين : لم يأكله في الأصح .

قال في الكافي : هذا اختيار غير أبي الخطاب .

قال في المغني : اختاره الأصحاب .

والوجه الثاني : يجوز أكله . وهو المذهب على ما اصطحناه .

صححه في التصحيح .

واختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، والشارح .

قال في الكافي : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع .

### فأمرناه

إمراهما : يحرم عليه أكل عضو من أعضائه . على الصحيح من المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في القنون ، عن حنبل : إنه لا يحرم .

الثانية : من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ، لدفع برد أو حر ، أو  
استقاء ماء ونحوه : وجب بذله مجاناً . على الصحيح من المذهب .  
صححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاويين .

وقيل : يجب له العوض كالأعيان .

وقال في الفصول في « الجنائز » يقدم حتى اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على  
تكفين ميت . فإن كانت السترة للميت : احتمل أن يقدم الحى أيضاً . ولم يذكر  
غيره .

قوله ﴿ وَمَنْ مَرَّ بِشَجَرٍ عَلَى شَجَرٍ لَأَحَاطَ عَلَيْهِ ﴾ نص عليه ﴿ وَلَا نَاطِرَ  
عَلَيْهِ : فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَحْمِلُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال في القاعدة الحادية والسبعين : هذا الصحيح المشهور من المذهب .

قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .

وقال في خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .



- ولم يذكر في الموجز « لا حائظ عليه » .  
ولم يذكر في الوسيلة « لا ناظر عليه » .  
وعنه : لا يحل له ذلك إلا الحاجة .  
وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة .  
وعنه : يأكل المتساقط ، ولا يرى بحجر . ولم يثبتها القاضي .  
وعنه : لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك .  
حكاهما ابن عقيل في التذكرة .  
وعنه : لا يحل له ذلك إلا لضرورة .  
ذكرها جماعة ، كالمجموع المجنى .  
وعنه : يباح في السفر دون الحضر .  
قال الزركشي : وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .  
وجوزته في الترغيب لمستأذن ثلاثاً ، للخبر<sup>(١)</sup> .

### فأمرتان

- إمراهما : ليس له رمى الشجر بشيء . ولا يضربه ولا يحمل . نص عليه .  
الثانية : حيث جوزنا له الأكل : فإنه لا يضمن ما أكله . على الصحيح  
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وعنه : يضمنه . اختاره في المبهج .  
وحيث جوزنا الأكل ، فالأولى : تركه إلا بإذن . قاله المصنف ، وغيره .

(١) هو ما روى الترمذى - وحسنه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : ما أصاب منه من ذى الحاجة - غير متخذ خبنة - فلا شيء عليه . ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثله والعقوبة » . و « الخبنة » بضم الحاء وسكون الباء الموحدة وفتح النون : ما يخفيه تحت الإبط ونحوه .

قوله ﴿ فِي الزَّرْعِ وَشُرْبِ لَبَنِ الْمَأْشِيَةِ : رَوَاتَانِ ﴾ .

يعنى : إذا أبحنا الأكل من الثمار .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والكافي ، والهادى ، والمنعى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع  
والحاويين ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والقواعد الفقهية ، ونهاية ابن رزين .

إمراهما : له ذلك ، كالثمرة . وهو المذهب .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرها .

وصححه في التصحيح .

واختاره أبو بكر في لبن الماشية .

والرواية الثانية : ليس له ذلك .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

قال في إدراك الغاية ، وتجريد العناية : له ذلك في رواية .

فأثرة : قال المصنف ، ومن تابعه : يلحق بالزراع الباقلاء والحمص وشبههما مما

يؤكل رطبا ، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : ولهذا المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة : من الوضع لرب المال

عند خرص الثمرة الثلث أو الربع . ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاْفَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ﴾ .

هذا المذهب بشرطه الآتى .

ونص عليه في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ليلة . والأشهر : ويوماً . نقله الجماعة .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ،  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيل : الواجب ليلة فقط .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .  
لسكن قال : الأول الأشهر .  
وهو أيضاً من مفردات المذهب .  
وقيل : ثلاثة أيام . فما زاد فهو صدقة .  
اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .  
وهو من المفردات .  
ونقل علي بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على وجوب الضيافة  
للغزاة خاصة ، على من يمرون بهم ثلاثة أيام .  
ذكره ابن رجب في شرح الأربعين النووية ، وصاحب الفروع :  
وهو من مفردات المذهب أيضاً .  
وتقدم في أواخر « باب عقد الذمة » « هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم  
من المسلمين مطلقاً ، أو بالشرط ؟ » .  
تبيين : في قوله « المجتاز به » إشعار بأن يكون مسافراً . وهو صحيح . فلا  
حق لحاضر . وهو أحد الوجهين .  
وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .  
والوجه الثاني : هو كالمسافر .

قال في الفروع : وظاهر نصوصه : وحاضر . وفيه وجهان للأصحاب . انتهى .  
فأمره : يشترط للوجوب أيضاً : أن يكون المجتاز في القرى .  
فإن كان في الأمصار : لم تجب الضيافة . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .  
وعنه : الأمصار كالقرى .  
قال في الفروع : وفي مصر روايتان منصوصتان .  
تنبيه : مفهوم قوله « ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به » أنها لا تجب  
للذمي إذا اجتاز بالمسلم . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وهو ظاهر كلامه في المحرر ، وغيره من الأصحاب .  
قال ابن رجب في شرح النواوية : وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم  
وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .  
وعنه : هو كالمسلم في ذلك .  
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وهو قول في النظم .  
وقدمه ابن رجب في شرح النواوية . وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد  
رحمه الله .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي : فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ﴾ بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

فأثرة : إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه : جازله الأخذ من ماله . على

الصحيح من المذهب . ولا يعتبر إذنه .

قال في القواعد : ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين . نقلها على بن سعيد .

ونقل حنبل : لا يأخذ إلا بملهم ، يطالبهم بقدر حقه .

قلت : النفس تميل إلى ذلك .

وقدمه في الشرح .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَمَا زَادَ : فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم قول : أنها تحب ثلاثة أيام .

اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالُهُ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَسْجِدًا ،

أَوْ رِبَاطًا يَبِيْتُ فِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وأوجب ابن عقيل في مفرداته : إزاله في بيته مطلقاً ، كالنفقة .

وهو من مفردات المذهب .

### فوائد

الأولى : الضيافة قدر كفايته مع الأدم . على الصحيح من المذهب .

وأوجب الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : المعروف عادة . قال : كزوجة

وقريب ورقيق .

وفي الواضح : ولفرسه أيضاً تبين لا شعير .

قال في الفروع : ويتوجه وجه - يعنى : ويجب شعير كالتبن - كأهل الذمة  
في ضيافتهم المسلمين .

الثانية : من قدم لضيافته طعاماً لم يجز لهم قسمه ، لأنه إباحة .

ذكره في الانتصار ، وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

وتقدم في « الولية » أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن . على الصحيح .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من امتنع من أكل الطيبات

بلا سبب شرعى : فهو مذموم مبتدع . وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه امتنع  
من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له : فكذب .

## باب الذكاة

قوله ﴿لَا يَبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَّوانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : بغيرِ ذكاةٍ﴾ .

إن كان مما لا يعيش إلا في البر . فهذا لا نزاع في وجوب تذكية المقدور عليه منه ، إلا ما استثنى .

وإن كان مأواه البحر ، ويعيش في البر - ككلاب الماء وطيره ، والسلفاة ونحو ذلك - فهذا أيضاً لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية . وهذا المذهب مطلقاً ، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال الزركشي : هذا إحدى الروايتين ، واختيار عامة الأصحاب .  
والرواية الثانية : - وعن بعض الأصحاب أنه صححها - تحل ميتة كل بحري .

انتهى .

وقال ابن عقيل - في البحري - : يحل بذكاة أو عقر . لأنه ممتنع ، كحيوان البر وجزم المصنف ، وغيره : بأن الطير يشترط ذبحه .

قوله ﴿إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ ، وَالسَّمَكَ وَسَائِرَ مَا لَا يَعْشِشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ . فَلَا ذكاةَ لَهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ولو كان طافياً .  
وعنه - في السرطان وسائر البحري - : أنه يحل بلا ذكاة .  
وقال ابن منجا في شرحه : ظاهر كلام المصنف في المغني : أنه لا يباح بلا ذكاة . انتهى .

وعنه - في الجراد - لا يؤكل إلا أن يموت بسبب . ككبسه وتفريقه .  
وعنه : يحرم السمك الطافي .  
ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس به ما لم يتقدره .  
وهذه الرواية تخريج في المحرر .

- وعنه : لا تباع ميتة بحرى سوى السمك .  
قال الزركشى : وهو ظاهر اختيار جماعة .  
وعنه : يحرم سمك وجراد صاده مجوسى ونحوه . صححه ابن عقيل .  
وتقدم ذلك . وأطلقهما فى الحرر .  
وقال ابن عقيل : ما لا نفس له سائلة بحرى مجرى ديدان الخلل والباقلاء .  
هيجل بموته . قال : ويحتمل أنه كالذباب . وفيه روايتان .

### فوائد

- الأولى : حيث قلنا بالتحريم : لم يكن نجساً . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : بلى .  
وعنه : نجس مع دم .  
الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله : شئ السمك الحى ، لا الجراد .  
وقال ابن عقيل فيهما : يكره على الأصح .  
ونقل عبد الله فى الجراد : لا بأس به . ما أعلم له ولا للسمك ذكاة .  
الثالثة : يحرم بلعه حياً . على الصحيح من المذهب .  
وقدمه فى الفروع .  
وذ كره ابن حزم إجماعاً .  
وقال المصنف : يكره .  
قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ۖ ﴾  
أَحَدُهَا : أَهْلِيَّةُ النَّاسِ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ﴿ ۖ ﴾  
ليصح قصده التذكية ولو كان مكرهاً  
مذ كره فى الانتصار ، وغيره .



قال في الفروع : ويتوجه فيه كذب مفسوب .  
وقد دخل في كلام المصنف رحمه الله الألف . وهو صحيح . وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تصح ذكاته .

فأئمة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب هنا : لا يعتبر قصد الأكل .  
وقال القاضى فى التعليق : لو تلاعب بسكين على حلق شاة ، فصار ذبحاً ، ولم  
يقصد حلّها أكلها : لم تبح .

وعلى ابن عميل تحريم ماقتله مُحَرِّم لصوله : بأنه لم يقصد أكله . كما لو وطئه  
أدى إذا قتل .

وقال فى المستوعب : كذبجه .

وذكر الأزرعى عن أصحابنا : إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل  
لا التخلص ، للنهى عن ذبحه لغير ما كلفه .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله - فى « بطلان التحليل » لو لم يقصد  
الأكل . أو قصد حل يمينه : لم يبح .

ونقل صالح وجماعة : اعتبار إرادة التذكية .

قال فى الفروع : وظاهره يكفى .

وقال فى الترغيب : هل يكفى قصد الذبح ، أم لابد من قصد الإحلال ؟

فيه وجهان .

قوله ﴿ مُسْلِمًا ، أَوْ كِتَابِيًّا ، وَلَوْ حَرِيًّا . فَتُبَاحُ ذَبِيحَتِهِ ، ذَكَرًا  
كَانَ أَوْ أُنْثَى ﴾ .

وهذا المذهب فى الجملة . وعليه الأصحاب .

﴿ وعنه : لا تباح ذبيحة بنى تغلب ، وَلَا مَنْ أَحَدُ آبَائِهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ ﴾

- وأطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما .  
أما ذبيحة بنى تغلب : فالصحيح من المذهب : إباحتها . وعليه الأكثر .  
قال ابن منبج : هذا المذهب .  
قال الشارح : وهو الصحيح .  
قال في الفروع - في « باب المحرمات في النكاح » - : وتحل مناكحة وذبيحة  
نصارى بنى تغلب على الأصح .  
وقيل : هما في بقية اليهود والنصارى من العرب . انتهى .  
واختار المصنف وغيره : إباحة ذبيحة بنى تغلب .  
وعنه : لا تباح .  
قال الزركشى : وهى المشهورة عند الأصحاب .  
وأطلقهما الخرقى ، والرعايتين ، والحاويين .  
وتقدم نظير ذلك فيهم في « باب المحرمات في النكاح » .  
وقال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
 وغيرهم : وفي نصارى العرب روايتان . وأطلقوهما .  
وأما من أحد أبويه غير كتابى : فظاهر كلام المصنف : أنه قدم إباحة ذبحه .  
وهو إحدى الروايتين .  
قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .  
وقدمه في النظم كالمصنف .  
واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم رحمهما الله .  
والصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .  
قال في المغنى ، والشرح ، قال أصحابنا : لا تحل ذبيحته .  
قال في الفروع - في « باب المحرمات في النكاح » - : ومن أحد أبويه كتابى  
فاختار دينه ، فالأشهر : تحريم مناكحته وذبيحته .

وقال في الرعاية الصغرى : ولا تحمل ذكاة من أحد أبويه الكافرين مجوسى  
أو وثنى أو كتابى لم يختار دينه .  
وعنه : أو اختار .

قال في الرعايتين ، قلت : إن أقرَّ حل ذبحه ، وإلا فلا .  
وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : فإن انتقل كتابى أو غيره إلى دين يُقرُّ  
أهله بكتاب وجزية ، وأقرَّ عليه : حلت ذكاته وإلا فلا .  
وقال فى المحرر - فى « باب عقد الذمة وأخذ الجزية » - ومن أقررناه على  
تهود أو تنصر متجدد : أبجنا ذبيحته ومناكحته . وإذا لم نقره عليه بعد المبعث  
وشككنا : هل كان منه قبله أو بعده ؟ قبلت جزيته ، وحرمت مناكحته وذبيحته  
انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو  
منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل فى دينهم أو لم يدخل . وسواء كان دخوله  
بعد النسخ والتبديل ، أو قبل ذلك . وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد  
رحمه الله . وإن كان بين أصحابه خلاف معروف . وهو الثابت عن الصحابة  
رضى الله عنهم بلا نزاع بينهم .  
وذكر الطحاوى : أنه إجماع قديم . انتهى .

وجزم فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحاويين ، وغيرهم : أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى : غير مباحة .  
قال الشارح : قال أصحابنا : لا تحمل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابى .  
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .  
وكذلك صيده .

وقال فى الترغيب : فى الصائبة روايتان .  
مأخذهما : هل هم فرقة من النصارى أم لا ؟

ونقل حنبل : من ذهب مذهب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإنه قال « هم يُسَبِّتُونَ » جعلهم رضى الله عنه بمنزلة اليهود ، وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذلك .

وقيل : لا يصح أن يذبح اليهودى الإبل فى الأصح .

وعنه : لا تصح ذبيحة الأقف الذى لا يخاف محتانته .

ونقل حنبل - فى الأقف - لاصلاة له ولا حج . وهى من تمام الإسلام .  
ونقل فيه الجماعة : لا بأس .

وقال فى المستوعب : يكره من جنب ونحوه .

ونقل صالح وغيره : لا بأس .

ونقل حنبل : لا يذبح الجنب .

ونقل أيضاً فى الحائض : لا بأس .

وقال فى الرعاية ، وعنه : تكره ذبيحة الأقف والجنب والحائض والنفساء .

قوله ﴿ وَلَا تَبَاحُ ذِكَاةُ مَجْنُونٍ ، وَلَا سَكَرَانٍ ﴾ .

أما المجنون : فلا تباح ذكاته بلا نزاع .

وأما السكران : فالصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .

وعنه : تباح .

وتقدم ذلك مستوفى فى أول « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ وَلَا ظَفَلٍ غَيْرٍ مُّمَيِّزٍ ﴾ .

إن كان غير مميز : فلا تباح ذبيحته .

فإن كان مميزاً : أبيضت ذبيحته ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر

كلام كثير من الأصحاب .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز .

وقال في الموجز ، والتبصرة : لاتباح ذبيحة ابن دون عشر .

وقال في الوجيز : تباح إن كان مراهما .

قوله ﴿ وَلَا مُرْتَدٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل عبد الله : تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين .

قوله ﴿ الثَّانِي : الْآلَةُ . وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ . سِوَايَ كَأَنَّ مِنْ

حَدِيدٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ ذَبَحَ بِالْآلَةِ مَغْضُوبَةٍ : حَلٌّ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

والصحيح من المذهب : الحل .

وصححه في المعنى ، والنظم ، وابن منجا في شرحه .

قال القاضي ، وغيره : يباح . لأنه يباح الذبح بها للضرورة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثاني : لا تحل .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

فوائده

الأولى : مثل الآلة المغضوبة سكين ذهب ونحوها .

ذكره في الانتصار ، والموجز ، والتبصرة .  
واقترع عليه في الفروع .

الثانية : يباح المقصوب لربه وغيره . إذا ذكاه غاصبه أو غيره ، سهواً أو عمداً ،  
طوعاً أو كرهاً بغير إذن ربه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر  
الأصحاب .

وعنه : يحرم عليه . ففيه أولى ، كغاصبه . اختاره أبو بكر .  
وقيل : إنه ميتة . حكاها في الرعاية الكبرى بعد الروايتين .  
والذي يظهر : أنه عين الرواية الثانية .

الثالثة : لو أكره على ذكاة ملكه ، ففعل : حل أكله له ولغيره .

الرابعة : لو أكرهه ربه على ذبحه ، فذبحه : حل مطلقاً .

تسمية : ظاهر قوله « إلا السن » أنه يباح الذبح بالعظم . وهو إحدى الروايتين .  
والمذهب منهما .

قال المصنف في المعنى : مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله إباحة الذبح به .  
قال : وهو أصح .

وصححه الشارح ، والناظم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتجوز الذكاة بكل آلة لها  
حد يقطع وينهر الدم ، إلا السن والظفر<sup>(١)</sup> .

قدمه في الكافي ، وقال : هو ظاهر كلامه .

والرواية الثانية : لا يباح الذبح به .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ،  
إلا السن والظفر » رواه البخاري ومسلم .

قال ابن القيم - رحمه الله - في أعلام الموقمين - في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث : - وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، وإما لتنجيسه على مؤمنى الجن .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه ابن رزین في شرحه .

قال في الترغيب : يحرم بعظم ، ولو بسهم نصله عظم .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والكافي ، والمنفى ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ،

والحاويين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

وعنه : يشترط - مع ذلك - قطع الودجين .

اختاره أبو بكر ، وابن البنا .

وجزم به في الروضة .

واختاره أبو محمد الجوزى .

قال في الكافي : الأولى قطع الجميع .

وعنه : يشترط - مع قطع الحلقوم والمرى - قطع أحد الودجين .

وقال في الإيضاح : الحلقوم والودجين .

وقال في الإشارة : المرى والودجين .

وقال في الرعاية ، والكافي أيضاً : يكفى قطع الأوداج . فقطع أحدهما مع الحلقوم ، أو المرء : أولى بالحل .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وذكره في الأولى رواية .

وذكر وجهاً : يكفى قطع ثلاث من الأربعة . وقال : إنه الأقوى .

وسئل عن ذبح شاة ، فقطع الحلقوم والودجين ، لسن فوق الجوزة ؟ فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع . والصحيح : أنها تحل .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب ، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من

غير تفصيل .

فائفة : قال في الفروع : وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل .

قال : ويقوى عدمه .

وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور .

واعتبر في الترغيب : قطعاً تاماً . فلو بقي من الحلقوم جلدة ، ولم ينفذ القطع ،

وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الجلدة : لم يحل .

قوله ﴿ وَإِنْ نَحَرَهُ : أَجْزَأُهُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور .

قال المصنف ، والشارح : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والكافي ، والمحرم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب رواية : أن البقر تنحر أيضاً .



وعند ابن عقيل : ينجر ما صعب وضعه بالأرض أيضاً .

وعنه : يكره ذبح الإبل .

وعنه : لا يؤكل .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ - مِثْلَ أَنْ يَنْدَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدَّى فِي بئرٍ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ - : صَارَ كَالصَّيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمْكَنَهُ فَقَتَلَهُ : حَلَّ أَكْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وذكر أبو الفرج : أنه يشترط أن يقتل مثله غالباً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بغيرِهِ - مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ -

فَلَا يُبَاحُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يباح إذا كان الجرح موجباً .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وَهُوَ مُخْطِئٌ ، فَأَنْتِ السَّكِينُ عَلَى

مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ ﴾ يعني : الحياة المستقرة ﴿ أَكَلَتْ ﴾ .

وهذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والخلاصة ، والمستوعب ، والمحرم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يؤكل ، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة .  
ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان الغالب نفاذ ذلك لحدة الآلة ومرعة  
القطع : فالأولى بإباحته ، وإلا فلا .

وذكر في الترغيب ، والرعايتين رواية : يحرم مع حياة مستقرة .  
وقال في الفروع : وهو ظاهر مارواه الجماعة .

فأمره : قال القاضى : معنى الخطأ : أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأنى السكين  
على القفا . لأنها مع التوائها معبوز عن ذبحها في محل الذبح . فسقط اعتبار الحبل ،  
كالمتردية في بئر . فأما مع عدم التوائها : فلا يباح ذلك . انتهى .  
والصحيح من المذهب : أن الخطأ أعم من ذلك .  
قاله المجد ومن بعده .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا : فَعَلَىٰ وَجْهَيْهِ ﴾ وهما رويتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إمراهما : تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمرى . بشرط أن تبقى فيها  
حياة مستقرة قبل قطعهما . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، والشيرازى ، وغيرها .

وصححه فى المغنى ، والشرح ، والتصحيح ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر  
ما جزم به فى السكافى ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تباح .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز .

وصححه فى الرعايتين ، وتصحيح الحرر ، والنظم .

وقدمه الزركشى ، وقال : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .  
وهو مفهوم كلام الخرقى .

تنبيه : شرط الحل - حيث قلنا به - أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول  
السكين إلى موضع الذبح ، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية . قاله القاضى .  
ولم يعتبر المجد وغيره القوة .

قال الزركشى : وقوة كلام الخرقى وغيره : تقتضى أنه لا بد من علم ذلك .  
وقال أبو محمد : إن لم يعلم ذلك ، فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة ، وسرعة  
القطع ، فالأولى : الإباحة . وإن كانت الآلة كآلة ، وأبطأ القطع : لم تبيح .  
وتقدم قريباً .

### فأمرتا

إمراهما : لو التوى عنقه : كان كعجوز عنه . قاله القاضى ، كما تقدم .  
وقيل : هو كالذبح من قفاه .

الثانية : لو أبان الرأس بالذبح : لم يحرم . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .  
وحكى أبو بكر رواية : بتحريمه .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ - كَالْمُنْخَنَقَةِ ، وَالْمُتَرَدِّدَةِ ،  
وَالنَّطِيحَةِ ، وَأَكِيلَةِ السَّبِيحِ - إِذَا أُدْرِكَ ذَكَاتَهَا ، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ  
أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ : حَلَّتْ . وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا كَحَرَكَةِ  
الْمَذْبُوحِ : لَمْ تَحِلَّ ﴾ .

هكذا قال فى الرعاية الكبرى ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقيل : تزيد على حركة المذبوح .  
وقال في الفروع : وما أصابه سبب الموت - من منخقة ، وموقوذة ، ومتردية  
ونطيحة ، وأكيلة سبع - فذكاه ، وحياته يمكن زيادتها : حل .  
وقيل : بشرط تحركه بيد أو طرف عين ، ونحوه .  
وقيل : أو لا . انتهى .

وقال في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم : إذا أدرك ذكاة ذلك  
وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح : حل ، بشرط أن يتحرك عند الذبح  
ولو بيد ، أو رجل ، أو طرف عين ، أو مضع ذنب ونحوه .  
فهذا موافق للقول الأول الذي ذكره في الفروع .  
وقيل : لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح  
وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .  
وقدمه في الرعاية .

وقال في المنى : والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح  
أسرع منه : حلت بالذبح . وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها - كالريضة - أنها  
متى تحركت وسال دمها : حلت . انتهى .  
ونقل الأثرم ، وجماعة : ما علم موته بالسبب : لم يحل .  
وعنه : ما يمكن أن يبقى معظم اليوم : يحل . وما يعلم موته لأقل منه : فهو  
في حكم الميت .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمخالصة .  
وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .  
ذكره في « باب الصيد » .

وعنه : يحل إذا ذكى قبل موته . ذكره أبو الحسين .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وفي كتاب الأدمى البغدادي : يشترط حياة يذهبها الذبح . جزم به في منتخبه واختاره أبو محمد الجوزي .

وعنه : إن تحرك . ذكرها في المبهج .

ونقله عبد الله ، والمروزي ، وأبو طالب .

وعنه : ما يتيقن أنه يموت من السبب : حكمه حكم الميتة مطلقا .

اختاره ابن أبي موسى . قاله الزركشي .

وقال في الترغيب : لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ، ووجد ما يقارب الحركة

المهودة في التذكية المعتادة : حل في المنصوص .

قال : وأصحابنا قالوا : الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها أكثر اليوم .

وقالوا : إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح : لم يحل .

فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحاً : فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر .

وكذا بعكسه . فإن بينهما أمداً بعيداً .

قال : وعندى أن الحياة المستقرة : ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة

المذبوح لئله سوى أمد الذبح .

قال : وما هو في حكم الميت - كقطع الحلقوم ومبان الحشوة - : فوجودها

كعدم على الأصح . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال

المتقدمة ، بل متى ذبح ، فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في

العادة ، ليس هو دم الميت : فإنه يحل أكله ، وإن لم يتحرك . انتهى .

فأثره : حكم المريضة حكم المنخقة . على الصحيح من المذهب . خلافاً

ومذهباً .

وقيل : لا تعتبر حركة المريضة . وإن اعتبرناها في غيرها .

وتقدم كلامه في المعنى صريحاً . وحكم ما صاده بشبكة ، أو شرك ، أو أحبولة  
أو فنج ، أو أنقذه من مهلكة كذلك .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يكون عند الذبح أو قبله قريباً ، فصل بكلام

أولاً . واختاروه .

وعنه : يجزى إذا فعل ذلك ، إذا كان الذابح مسلماً .

وذكر حنبل عكس هذه الرواية ، لأن المسلم فيه اسم الله تعالى .

تفصيل : ذكر المصنف : أن ذكر اسم الله عند الذبح : شرط . وهو المذهب في

الجملة . وعليه الأصحاب .

وعنه : التسمية سنة .

نقل الميموني : الآية<sup>(١)</sup> في الميتة . وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم في أكل ما لم يسمّ عليه .

وتأني هذه الرواية في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ « بِسْمِ اللَّهِ » لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

---

(١) يعني قوله تعالى ( ٦ : ١٢١ ) وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . وإنه

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يكفي تكبير الله تعالى ونحوه ، كالتسبيح والتحميد .

وهو احتمال للمصنف ، والمجد .

تنبيه : قوله « لا يقوم غيرها مقامها »

يحتمل أن يريد : الإتيان بها بأى لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها

بالعربية . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

ويحتمل أن لا يجزئ به إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها .

وصححه في الرايتين ، والحاويين .

وقطع به القاضى ، وقال : هو المنصوص .

قوله ﴿ إِلَّا الْأَخْرَسَ . فَإِنَّهُ يُؤْمِي إِلَى السَّمَاءِ ﴾ .

تباح ذبيحة الأخرس إجماعاً .

وقال الأصحاب : يشير عند الذبح إلى السماء .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أنه لا بد من الإشارة إلى السماء . لأنها

علم على قصده التسمية .

وقال المصنف في المعنى : ولو أشار إشارة تدل على التسمية ، وعلم ذلك :

كان كافياً .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا : لَمْ تُبَحَّ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا :

أُبِيحَتْ ﴾ .

هذا المذهب فيهما .

وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الناظم : هذا الأشهر .

قال في الهداية : إن تركها عمداً ، فأكثر الروايات : أنها لا تحل . وإن تركها

سهواً ، فأكثر الروايات : أنها تحل .

قال الزركشى : هذا قول الأكثرين : الحرقى ، والقاضى فى روايته ،

وأبو محمد ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال فى المذهب ، والخلاصة : لا يباح إلا بالتسمية . على الصحيح من الروايتين

فإن تركها سهواً : أبيحت على الصحيح من الروايتين .

وعنه : تباح فى الحالين ، يعنى : أنها سنة .

اختاره أبو بكر . قاله الزركشى .

وتقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .

وعنه : لا تباح فيهما .

قدمه فى الفروع .

واختاره أبو الخطاب فى خلافه .

قال فى إدراك الغاية : والتسمية شرط فى الأظهر .

وعنه : مع الذكر .

### فوائد

بمهراتها : بشرط قصد التسمية على ما يذبحه . فلو سعى على شاة وذبح غيرها



بتلك التسمية : لم تبح . وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة ، فذبحها بالتسمية الأولى : لم يجزئه .

ويأتى عكسه في الصيد .

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناسي ، كالصوم . ذكره ولد الشيرازي في منتخبه وقطع به الزركشي .

الثالثة : يضمن أجبر ترك التسمية إن حرمت بتركها .

واختار في النوادر : الضمان لغير شافعي .

قال في الفروع : ويتوجه تضمينه النقص إن حلت .

الرابعة : يستحب أن يكبر مع التسمية . فيقول « بسم الله والله أكبر » على

الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وقيل : لا يستحب ، كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . على الصحيح

من المذهب فيهما . نص عليه .

وقيل : تستحب الصلاة عليه أيضا .

وقال في المنتخب : لا يجوز ذكره مع التسمية شيئا .

قوله ﴿ وَتَحْضِلُ ذَكَاتُ الْجُنَيْنِ بِذِكَاةِ أُمَّه إِذَا خَرَجَ مَيْتًا ، أَوْ

مُتَحَرِّرًا كَأَحْرَاةِ الْمَذْبُوحِ ، وَسِوَاءِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادي ، والكافي ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل في الواضح : في القياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله « لا يحل جنين بتذكية أمه » أشبه . لأن الأصل الحظر .

وقال في فنونه : لا يحكم بذكاته إلا بعد الانفصال .  
ذكره في القاعدة الرابعة والثمانين .

ونقل الميموني : إن خرج حياً فلا بد من ذبحه .  
وعنه : يحل بموته قريباً .

تنبيه : حيث قلنا يحل : فيستحب ذبحه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .  
وعنه : لا بأس .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ : لَمْ يُبَحِّ إِلَّا بِذَبْحِهِ ﴾ .  
وهذا المذهب ، أشعر أو لم يشعر .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم  
وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع .  
وقيل : هو كالمنخقة .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والزرکشي .  
وعنه : إن مات قريباً : حل .

وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفنونه .

فأُسرّة : لو كان الجنين محرماً - مثل الذي لم يؤكل أبوه - : لم يقدر في  
ذكاة الأم .

ولو وجىء بطن أمه فأصاب مذبح الجنين : تذكى والأم ميتة . ذكره  
الأصحاب .

نقله عنهم في الانتصار .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَوَجُّهُهُ الدَّبِيحَةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ﴾ .

ويسن توجيها إلى القبلة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل محمد الكحال : يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده .

فأمره : يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ، ورقفه به . ويحمل على

الآلة بالقوة ، وإسراعه بالشحط .

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وغيره : إيماء إلى وجوب ذلك .

وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيَّوانِ ، أَوْ يَسْلُخَهُ حَتَّى يَبْرُدَ ﴾ .

وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه .

يعنى : يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكرهه الإمام أحمد رحمه الله .

نقل حنبلي : لا يفعل .

وقال القاضى وغيره : يحرم فعل ذلك . وما هو ببعيد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الإحسان واجب على كل حال ، حتى في

حال إزهاق النفوس ، ناطقها وبهيما . فعليه أن يحسن القِتلة للأدميين والدَّبِيحة

للبهائم .

وقال في الترغيب : يكره قطع رأسه قبل سلخه .

ونقل حنبلي أيضاً : لا يفعل .

قال في الرعاية : وعنه لا يحل .

فأثره : نقل ابن منصور عن الإمام أحمد - رحمه الله - أكره نفع اللحم .

قال المصنف في المغنى : مراده الذى للبيع . لأنه غش .

وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا ، ثُمَّ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ : فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والمحزر ، وتجريد العناية ، وشرح ابن منجا .

إمراهما : لا يحل . وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف : هذا المشهور .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر .

قال في الكافي : وهو المنصوص .

وصححه في النظم والتصحيح .

وجزم به الشيرازى ، وصاحب الوجيز ، والأدمى في منتخبه ، والمنور .

وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يحل .

قال المصنف والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والحكم فيما إذا رماه فوق في ماء - الآتي في « باب الصيد » - كهذه المسألة  
إذا كان الجرح موجبا . على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴾ يعني : يقينا ﴿ كَذَى  
الظفر ﴾ .

مثل الإبل والنعامة والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع : لم يحرم علينا . هذا  
أحد الوجهين . أو الروایتين .

جزم به الشارح ، وابن منجا في شرحه ، والأدومي في منتخبه . وقدمه في  
النظم ، وصححه في التصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : وهي أظهر .

قال في الحاويين : وهو الصحيح .

والرواية الثانية : يحرم علينا .

قال في الحاوي الكبير : لفقد قصد الذكاة منه .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قال في الحاوي الصغير : وحكى عن الخرقى في كلام مفرد . وهو سهو . إنما

الحكى عنه في المسألة الآتية .

اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه في المكاين ، أو تكون النسخة مغلوطة .

وهو الظاهر .

وأطلقهما في الفروع .

فأمره : قال في الرعاية الكبرى ، والفروع : ولو ذبح الكتابي ماظنه حراما

عليه ، ولم يكن : حل أكله .

قال المصنف ، والشارح ؛ وإن ذبح شيئاً يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه : حل .

قال في المحرر : لا يحرم من ذبحه ما تنبئ به محرماً عليه ، كحال الرثة ونحوها . ومعنى المسألة : أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها ، زاعمين تحريمها وبسومنها : اللازقة . وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيوانًا غَيْرَهُ : لَمْ تَحْرَمَ عَلَيْنَا الشُّحُومَ المحرَّمةَ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ ﴾ .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره ابن حامد .

وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين

وصححه في الخلاصة والنظم ، وشرح ابن منبج .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

واختار أبو الحسن التيمي والقاضي تحريمه .

قال في الواضح : اختاره الأكثر .

قال في المنتخب : وهو ظاهر المذهب .

قال في عيون المسائل : هو الصحيح من مذهبه .

تنبيه : قال في المحرر ، وغيره : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وقطع في الفروع : أنهما روايتان .

وأطلقهما في المذهب ، والمحزر ، والفروع .  
فعلى القول بعدم التحريم : لنا أن نتمسكها منهم .

### فأمرنا

إمراهما : لايجل مسلم أن يطعمهم شحماً من ذبحنا . نص عليه . لبقاء تحريمه  
جزم به المجد ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل - في كتاب الروايتين : - نسخ في حقهم أيضاً . انتهى .  
وتحل ذبيحتنا لهم ، مع اعتقادهم تحريمها . لأن الحكم لااعتقادنا .

الثانية : في بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .

وأطلقهما في المحزر ، وشرحه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

ذكروه في « باب عقد الذمة » وفائدتهما : حل صيدهم فيه وعدمه . قاله الناظم

قلت : وظاهر ما تقدم في « باب أحكام الذمة » أن من فوائد الخلاف :

لو شكى عليهم لايجزوا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم .

وقد قال ابن عقيل : لايجز يهوديا يوم السبت لبقاء تحريمه عليهم .

قوله ﴿ وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيْدِهِ ، أَوْ لِيَتَّقِرَبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُعْظَمُونَهُ : لَمْ

يَحْرُمُ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب .

جزم به في المحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقال الزركشى : هذا مذهبنا .

وعنه : يحرم . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن منبج في شرحه : وقال ابن عقيل في فصوله : عندي أنه يكون ميتة .  
لقوله تعالى ( ٥ : ٣ وما أهلّ لغير الله به ) .

تفصيل : محل ماتقدم : إذا ذكر اسم الله عليه . فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه .  
فقال في المحرر ، والحاوي الكبير : فيه روايتان منصوصتان . أصحها عندي :  
تحريره .

قال في الفروع : ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى .  
وقطع به المصنف ، وغيره .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وعنه : لا يحرم .

ونقل عبد الله : لا يعجبني ما ذبح للزهرة ، والكواكب ، والكنيسة ، وكل  
شيء ذبح لغير الله . وذكر الآية .

قوله ﴿ وَمَنْ ذَبَحَ حَيوانًا ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرادًا ، أَوْ طائرًا فَوَجَدَ  
فِي حَوْصَلَتِهِ حَبًّا ، أَوْ وَجَدَ الحَبَّ فِي بَعْرِ الجَمَلِ : لَمْ يَحْرُمْ ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب .

نقل أبو الصقر : الطافي أشد من هذا . وقد رخص فيه أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه .

قال المصنف : هذا هو الصحيح .

قال في الفروع : لم يحرم على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والأدنى في منتخبه ، وغيرها .

وقدمه في السكافي ، والمحرر ، وغيرها .

وعنه : يحرم . صححه في النظم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .



وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة وغيرهم .

وقال في عيون المسائل : يحرم جراد في بطن سمك . لأنه من صيد البر . وميته حرام ، لا العكس . لحل ميتة صيد البحر .

### فوائد

إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو وجد سمكة في بطن سمكة .

الثانية : يحرم بول طائر كروته . على الصحيح من المذهب .

وأباحه القاضى في كتاب الطب . وذكر رواية في بول الإبل .

ونقل الجماعة فيه : لا يباح .

وكلام القاضى في الخلاف يدل على حل بوله وروثه . قاله في الفروع .

وقال في المغنى : يباح رجيع السمك ، ونحوه .

الثالثة : يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهات تسمية

الذابح .

الرابعة : الذبيح إسماعيل - عليه السلام - على أصح الروايتين .

## كتاب الصيد

### فوائد

إمراها : حد « الصيد » ما كان ممتنعاً حلالاً ، لا مالك له .

قاله ابن أبي الفتح في مطلقه .

وقيل : ما كان متوحشاً طبعاً ، غير مقدور عليه ، ما كولا بنوعه .

قال الزركشي : هذا الحد أجود .

الثانية : الصيد مباح لقاصده . على الصحيح من المذهب . واستحبه ابن

أبي موسى . ويكره لهواً .

الثالثة : الصيد أطيب المأكول . قاله في التبصرة .

وقدمه في الفروع .

وقال الأزجى في نهايته : الزراعة أفضل المكاسب .

وقال في الفروع - في « باب من تقبل شهادته » - قال بعضهم : وأفضل

المعاش التجارة .

قلت : قال في الرعاية الكبرى : أفضل المعاش التجارة ، وأفضلها في

البرز والعطر ، والزرع ، والغرس والماشية . وأبغضها : التجارة في الرقيق والصراف .

انتهى .

قال في الفروع ، ويتوجه قول : الصنعة باليد أفضل .

قال المروزي : سمعت الإمام أحمد رحمه الله - وذكر المطاعم - يفضل عمل اليد

وقال في الرعاية أيضاً : أفضل الصنائع الخياطة . وأدناها : الحياكة ، والحجامة

ونحوها . وأشدها كراهية : الصبغ ، والصبغة ، والحدادة ، ونحوها . انتهى .

ونقل ابن هانيء : أنه سئل عن الخياطة ، وعمل الخوص : أيهما أفضل ؟

قال : كل مانصح فيه فهو حسن .

قال المروزي : حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لُزُومِ الصَّنْعَةِ ، لِلْخَيْرِ <sup>(١)</sup> .

الرابعة : يستحب الفرس والحرب .

ذكره أبو حفص والقاضي . قال : واتخاذ الغنم .

قوله ﴿ وَمَنْ صَادَ صَيْدًا ، فَأَذْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً : لَمْ يَحِلَّ

إِلَّا بِالذَّكَاةِ ﴾ .

مراده بالاستقرار : بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقاً ، وأن

يتسع الوقت لتذكيته .

فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح ، واتسع الوقت لتذكيته لم يباح إلا

بالذكاة . على الصحيح من المذهب .

جزم به الخرقى فى الخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى الحرر ، والقروع ، وغيرها .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وعنه : يحل بموته قريباً . اختاره القاضي .

وعنه : دون معظم يوم .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وفى التبصرة : دون نصف يوم .

وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح ، أو وجد ميتاً . فبأنى فى كلام

المصنف .

(١) روى البخارى عن المقدم بن معد يكرب - مرفوعاً - « ما أكل أحد طعاماً

قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . وإن نبى الله داود عليه السلام - كان يأكل

من عمل يده »

فأمره : لو اصطاد بآلة مغصوبة : كان الصيد للمالك .

جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وتقدم ذلك مستوفى محرراً في « باب الغصب » .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْفِيهِ بِهِ : أَرْسَلَ الصَّائِدَ

لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

كالمتردية في بئر . واختاره الخرقى .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرعايتين ، والحاويين : فإن لم يجد ما يذب به ، فأشلى الجارح عليه ، فقتله : حل

أكله في أصح الروايتين .

وصححه في التصحيح أيضاً .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في التبصرة : أباحه القاضي ، وعامة أصحابنا .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الأخرى : لا يحل حتى يزكيه . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر ، وابن عقيل .

قال الزركشى : هو الراجح . لظاهر حديث عدي بن حاتم ، وأبي ثعلبة

الخشني رضي الله عنهما (١) .

(١) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

« إذا أرسلت كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله . فإن أمسك عليك . فأدرسته حيا =

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ : لَمْ يَحِلَّ ﴾ .

وهذا مبنى على الرواية التي اختارها الخرق . وهو الصحيح عليهما .

واختاره المصنف ، والشارح ، وأبو الخطاب في الهداية .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وقال القاضى : يحل .

قال الشارح : وحكى عن القاضى ، أنه قال فى هذا : يتركه حتى يموت

فيحل . انتهى .

قال فى الهداية ، فقال شيخنا : يحل أكله .

قال الزركشى : أظن اختاره القاضى فى المجرى .

وأطلقهما فى المذهب ، والرعابيتين ، والحاويين .

فأمره : لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح ، بأن جعل يعدو منه يومه حتى

مات تعباً ونصباً ، فذكر القاضى : أنه يحل .

واختار ابن عقيل : أنه لا يحل . لأن الإتعاب يعينه على الموت . فصار كالماء .

وظاهر الفروع : الإطلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَمْبَتَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ آخِرُ فَقَتَلَهُ : لَمْ يَحِلَّ .

وَلِمَنْ أَمْبَتَهُ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ

= فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله . فإن أخذ الكلب ذكاة »

متفق عليه .

وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما علمت

من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك . قلت :

وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه . فإنما أمسكه عليك » رواه الإمام أحمد

وأبو داود .

دُونَ الثَّانِي ، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَذْبَحَهُ : فَيَحَلَّ . وَعَلَى الثَّانِي مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ \* .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يحل مطلقاً . ذكره في الواضح .

وقال في الترغيب : إن أصاب مذبحه ، ولم يقصد الذبح : لم يحل . وإن قصده

فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه ، يحل . على الصحيح .

مأخذهما : هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال ؟ .

قوله « وعلى الثاني : ما خرق من جلده » .

يعنى : إذا أصاب الأول مقتله . أو كان جرحه موجباً ، أو أصاب الثاني

مذبحه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المغنى - فيما إذا أصاب الثاني مذبحه - عليه أرش ذبحه ، كما لو ذبح

شاة لغيره .

قال الزركشى : وهو أصوب في النظر .

قال في المنتخب : على الثاني ما نقص بذبحه ، كشاة الغير .

وقال في الترغيب : وعلى الثاني ما بين كونه حياً مجروحاً وبين كونه مذبوحاً .

وإلا قيمته بجرح الأول .

فوائده

الأولى : لو أدرك الأول ذكاته ، فلم يذكه حتى مات ، فقبل : يضمه .

كالأولى .

قدمه في الرعايتين ، والحاويين .  
وصححه في تصحيح المحرر .  
واختار المجد في محرره : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، لا غير .  
قال في الفروع : وهو أولى .  
وقال القاضي : يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين ، مع أرش مانقصه  
بجرحه .

وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والزرکشی .  
فلو كانت قيمته عشرة ، فنقصه كل جرح عشراً : لزمه على الأول تسعة .  
وعلى الثاني : أربعة ونصف . وعلى الثالث : خمسة .  
فلو كان عبد أو شاة للغير ، ولم يوجباه وسرياً : تعين الأخيران . ولزم الثاني  
عليهما ذلك .

وكذا الأول على الثالث ، وعلى الثاني بقية قيمته سليماً .  
الثانية : لو أصاباه معاً ، حل بينهما : كذبجه مشتركين .  
وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ، ووجداه ميتاً وجهل قاتله . فإن قال الأول :  
أنا أثبتته ، ثم قتلته أنت فتضمنه : لم يحل . لاتفاقهما على تحريمه . ويتحالفان .  
ولا ضمان .

فإن قال : لم تثبتته قبل قوله . لأن الأصل الامتناع . ذكر ذلك في المنتخب .  
وقال في الترغيب : متى تشاقا في إصابته وصفقتها ، أو احتمل إثباته بهما أو  
بأحدهما لا بعينه : فهو بينهما .

ولو إن رمى أحدهما لو انفرد أثبتته وحده . فهو له . ولا يضمن الآخر .  
ولو إن رمى أحدهما موحياً ، واحتمل الآخر : احتمل أنه بينهما ، واحتمل  
أن نصفه للموحى ، ونصفه الآخر بينهما .  
ولو وجد ميتاً موحياً وترتبا ، وجهل السابق : حرم .

وإن ثبت بهما ، لكن عقب الثاني ، وترتبا ، فهل هو للثاني ، أو بينهما ؟  
يحتمل وجهين .

ونقل ابن الحكم : إن أصاباه جميعا ، فذكياه جميعا : حل . وإن ذكاه  
أحدهما فلا .

الثالثة : لو رماه فأثبته : ملكه ، كما تقدم . ولو رماه مرة أخرى فقتله : حرم .  
لأنه مقدر عليه .

وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة .

وقال القاضى فى الخلاف : يحل . وذكره رواية .

وكذا لو أوحاه الثانى بعد إجماع الأول : فيه الروايتان .

قوله ﴿ وَمَتَى أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّرًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ : فَهُوَ

كالميت ﴾ .

وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته .

﴿ وَمَتَى أَدْرَكَهُ مَيْتًا ، حَلَّ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ :

أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ﴾ .

شمل كلامه البصير والأعمى . وهو صحيح . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه فى المعنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته . منهم : صاحب الرعايتين ،

والحاويين . وقالوا : من حل ذبحه حل صيده .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل فى صيد الأعمى المنع .

وقيل : يشترط أن يكون الصائد بصيراً .

وجزم به فى الوجيز .



قوله ﴿ فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَمَجْبُوسِيٌّ صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحًا ،  
أَوْ شَارَكَ كَلْبُ الْمَجْبُوسِيِّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ فِي قَتْلِهِ : لَمْ يَحِلَّ ﴾  
بلا نزاع .

فأمره : لو وجد مع كلبه كلباً آخر ، وجهل حاله : هل سمي عليه أم لا ؟ وهل  
استرسل بنفسه أم لا ؟ أو جهل حاله مرسله ؟ هل هو من أهل الصيد أم لا ؟  
ولا يعلم أيهما قتله ، أو لم يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل : لم يبيع  
قولاً واحداً .

وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه ، وأن الشرائط المعتبرة قد  
وجدت فيه : حل .

ثم إن كان الكلبان قتلاه معا : فهو لصاحبهما .

وإن علم أن أحدهما قتله : فهو لصاحبه .

وإن جهل الحال ، فإن كان الكلبان متعلقان به : فهو بينهما .

وإن كان أحدهما متعلقاً به : فهو لصاحبه . وعلى من حكم له به اليمين .

وإن كان الكلبان ناحية . فقال المصنف وغيره : يقف الأمر حتى يسطلحا .

وحكى احتمالاً بالقرعة . فمن قرع حلف . وهو قياس المذهب ، فيما إذا تداعيا

عينا ليست في يد أحد .

فعلى الأول : إن خيف فساده : يبيع ، واصطلحا على ثمنه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصَابَ سَهْمٌ أَحَدَهُمَا ﴾ يعني . المسلم والمجوسى ﴿ الْمُقْتَلِ

دُونَ الْآخِرِ : فَالْحُكْمُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوئين ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل : أن يحل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

جزم به في الروضة ، كإسلامه بعد إرساله .

قال الشارح : ويجيء على قول الخرقى : أنه لا يباح . فإنه قال : إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء : لم تؤكل .

فأمره : هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي . وفي سائر الشروط حال الرمي ، أو حال الإصابة ؟ فيه وجهان .

أمرهما : الاعتبار بحال الإصابة .

و به جزم القاضى في خلافه في « كتاب الجنائيات » وأبو الخطاب في رهوس المسائل .

فلورمى سهماً ، وهو محرم أو مرتد ، أو مجوسى . ثم وقع السهم بالصيد - وقد حل أو أسلم - حل أكله . ولو كان بالعكس : لم يحل .

الوجه الثانى : الاعتبار بحال الرمي .

قاله القاضى فى « كتاب الصيد » .

وذكره فى القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ : حَلٌّ ﴾ ولم يكره .

وهو المذهب . ذكره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وابن الزاغونى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

ونصره المصنف ، والشارح .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وصححه فى النظم .

وعنه : لا يحل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَهُ الْجُوسِي ، فزجره مسلم : لم يحل ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن زاد عدوه : حل ، وإلا فلا .

قوله ﴿ الثَّانِي : الآلة . وَهِيَ نَوَّانٌ : مُحَدَّدٌ . فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ  
لِآلَةِ الذَّكََاةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ . فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ : لَمْ يُبَيِّحْ ﴾ .

كشبكة ، وفخ وبندقة ، ولو شدخه . نقله الميموني ، ولو قطعت حلقومه

ومريته .

قوله ﴿ وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ : أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ ، دُونَ عَرَضِهِ ﴾ .

إذا قتله بحده : أبيع بلا نزاع .

وإن قتله بعرضه : لم يبيع مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جواهر

الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المستوعب ، والترغيب : ولم يجرحه ، لم يبيع .

فظاهر كلامهما : أنه إذا جرحه بعرضه يباح .

قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ ، أَوْ سَكَ كَيْنَ ، وَسَمِيَ عِنْدَ نَصَبِهَا

فَقَتَلَتْ صَيْدًا : أُبَيِّحُ ﴾ .

إذا سمى عند نصبها وقتلت صيداً ، فلا يخلو : إما أن يجرحه أو لا .

فإن جرحه : حل بلا نزاع أعلمه .  
وإن لم يجرحه : لم يحل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وهو ظاهر ما جزم به في المذهب ، والمصنف هنا ، وغيره .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : يحل مطلقاً .  
ويحتمله كلام المصنف هنا .  
قال في الفروع : ويتوجه عليه حل ما قبلها .  
تنبيه : حيث قلنا : يحل . فظاهره : ولو ارتد الناصب أو مات .  
قال في الفروع : وهو كقولهم : إذا ارتد أو مات بين رمية وإصابته .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ : لَمْ يُبَيِّحْ . إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ  
السَّمَّ أَهَانَ عَلَى قَتْلِهِ ﴾ .  
وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،  
والحرر ، والمغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ،  
والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقال في الفروع : وإن قتله بسهم فيه سم - قال جماعة : وظن أنه أهانه -  
حرم .

ونقل ابن منصور : إذا علم أنه أهان : لم يأكل .  
قال : وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد رحمه الله بمراد .  
وفي الفصول : إذا رمى بسهم مسموم : لم يبيح . لعل السم أهان عليه . فهو  
كما لو شارك السهم تغريق بالماء .  
ومن أتى بلفظ الظن - كالهداية ، والمذهب ، والمقنع ، والحرر ، وغيرهم -  
فمراده : احتمال الموت . ولهذا علله من علله منهم - كالشيخ وغيره - باجتماع المبيح  
والمحرم . كسهمي مسلم ومجوسي .

وقالوا : فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله ، لسكون السم أوحى منه : فباح .  
ولو كان الظن بمراد لكان الأولى .

فأما إن لم يغلب على الظن أن السم أعان : فباح .  
ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع : فإن رأياه ثم عقدا بعد ذلك بزمن  
لا يتغير فيه ظاهراً .

وقولهم : في العين المؤجرة : يغلب على الظن بقاء العين فيها . وقد سبق ذلك .  
وقال في الكافي ، وغيره : إذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم — مثل أن يقتله  
بمثقل ومحدد ، أو بسهم مسموم ، أو بسهم مسلم ومجوسى ، أو بسهم غير مسمى  
عليه ، أو كلب مسلم و كلب مجوسى ، أو غير مسمى عليه ، أو غير معلم ، أو اشتركا  
في إرسال الجارحة عليه ، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله ، أو لا يعرف حاله ،  
أو مع سهمه سهماً كذلك : لم يبيح . واحتج بالخبر « وإن وجدت معه غيره : فلا  
تأكل »<sup>(١)</sup> وبأن الأصل الحظر . وإذا شككنا في المبيح : رد إلى أصله . انتهى .  
وقال في الترغيب : يحرم ، ولو مع جرح موحٍ لا عمل للسم معه ، لخوف  
التضرر به .

وكذا قال في الفصول ، وقال : لأنامن أن السم تمكن من بدنه بجمارة  
الحياة فيقتل ، أو يضر آكله . وهما حرام . وما يؤدي إليهما حرام . انتهى كلام  
صاحب الفروع ، ونقله .

وقد قال في الخلاصة : فإن رعى بسهم مسموم : لم يحل .

قوله ﴿ وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ فَقَتَلَهُ : لَمْ يَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ مُوَحِّياً كَالدَّكَاةِ . فَهَلْ  
يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

(١) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والرعيتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزين ، وتجريد العناية .

إهداهما : لا يحل . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وخصال ابن البنا ، وشرح ابن رزين .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : هذا الأشهر .

وهو الذي ذكره الخرقى ، والشيرازى .

واختاره أبو بكر .

وجزم به في الكافي .

وجزم به في الوجيز في « باب الذكاة » .

وقدمه في الفروع ، وإدراك الغاية .

والثانية : يحل .

قال المصنف ، والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وصححه ابن عقيل في الفصول ، وصاحب تصحيح المحرر .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز في هذا الباب ، فناقض .

وتقدم نظير ذلك في أواخر « باب الذكاة » في قول المصنف « وإذا ذبح

الحيوان ثم غرق في ماء » .

وقال في الوجيز - فيما إذا رماه في الهواء ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ،

أو وطئ عليه شيء - : لم يبيح إلا أن يكون الجرح موحياً ، فيباح .

وذكر في « باب الذكاة » إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ، أو وطئ عليه

ما يقتله مثله : حرم .

قال : وكذا في الصيد .

فالذى يظهر : أنه سها في ذلك . فإن الأصحاب سَوَّوا بين المسألتين . ولا سيما  
وصاحب الوجيز يقول في - « باب الذكاة » - وكذا الصيد .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله . فلو لم يكن يقتله مثله :  
أبيح بلا نزاع .

فأثرة : قطع المصنف : أن الجرح إذا لم يكن موحياً ووقع في ماء : أنه لا يباح  
وهو صحيح . خشية أن الماء أعان على قتله .

ولا يحكم بتجاسة الماء لحكمتنا على كل واحد بأصله .

ذكره ابن عقيل في فصوله .

قاله في القاعدة الخامسة عشر .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَاتَ : حَلٌّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب  
والخلاصة ، والهادى ، والبلغة ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ،  
وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وصححه في النظم .

وعنه : لا يجل إلا إذا كان الجرح موحياً .

جزم به في الروضة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا . فَمَاتَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ

سَهْمِهِ : حَلٌّ ﴾ .

وكذا لورماه على شجرة ، أو جبل ، فوقع على الأرض . هذا المذهب .

قال في الفروع : حل على الأصح .

- قال المصنف ، والشارح : وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .
- قال ابن منبج في شرحه ، وغيره : هذا المذهب .
- قال في القاعدة الثالثة عشر : هذا أصح الروايات .
- قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات .
- واختيار الخرقى ، والقاضى ، والشريف ، وأبى الخطاب فى خلافهما ، وأبى محمد ، وغيرهم .
- وقال بعد ذلك : هذا المذهب .
- وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
- وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمعنى ، والمحرق ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .
- وعنه : إن كانت الجراحة موحية : حل . وإلا فلا .
- وعنه : إن وجدته فى يومه : حل . وإلا فلا .
- وعنه : إن وجدته فى مدة قريبة : حل . وإلا فلا .
- وعنه : لا يحل مطلقاً .
- ونقل ابن منصور : إن غاب نهراً : حل . وإن غاب ليلاً : لم يحل .
- قال ابن عقيل ، وغيره : لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوام .
- قال الزركشى - وهى رواية خامسة - كراهة ماغاب مطلقاً .
- فائدة : مثل ذلك فى الحكم : لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجدته وحده . أما لو وجدته بقم كلبه ، أو وهو يعيث به ، أو وسهمه فيه : حل .
- جزم به فى المحرق ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .
- نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِهِ - مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَانَ عَلَى قَتْلِهِ - لَمْ يُبَحَّ ﴾ .



نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ولم يقولوا : ظن ، كسهم مسموم .

قال : ويتوجه التسوية لعدم الفرق . وأن المراد بالظن الاحتمال .

فأئمة : لو غاب قبل عقره ، ثم وجدته وسهمه أو كلبه عليه . فقال في المنتخب :

الحكم كذلك .

وهو معنى ما في المعنى ، وغيره .

وقال في المنتخب أيضاً : وعنه : يحرم .

وذكرها في الفصول ، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية .

قال في الفروع : كذا قال . وتبعه في المحرر .

وقال في الفروع : وفيه نظر ، على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها

و بين التي قبلها على الخلاف .

وظاهر رواية الأثرم وحنبل : حله .

وهو معنى ماجزم في الروضة .

قوله ﴿ وَإِنْ ضَرَبَهُ . فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ :

لَمْ يُبَيِّحْ مَا أَبَانَ مِنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الفصول ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والهادي ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن ذكى : حل كبقيته .

قوله ﴿ وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ : حَلَّ ﴾ بلانزاع .

﴿ وَإِنْ أَبَانَهُ ، وَمَاتَ فِي الْحَالِ : حَلَّ الْجَمِيعُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ،  
وغيرهم .

قال الزركشى : هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب : أبى بكر ، والقاضى ،  
والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا .  
وعنه : لا يباح ما أبان منه .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخرقى .

نفيه : قوله ﴿ وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ : كَالْبُنْدُقِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْمِصْبَى  
وَالشَّبَكَةِ ، وَالْفَخِّ : فَلَا يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِهِ . لِأَنَّهُ وَقِيدٌ ﴾ .

قال الأصحاب : ولو شدخه . ونقله البيهقى .

ولو قطعت حلقومه ومرثته .

ولو خرقة : لم يحل . نقله حرب .

فأما إن كان له حد - كصوان - فهو كالمعراض .

قاله في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ النَّوعُ الثَّانِي : الْجَارِحَةُ . فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً .

إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ﴾ .

فالأسود البهيم : هو الذى لا يبيض فيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الرعاية هنا : وهو ملا يبيض فيه في الأشهر .

قال المصنف ، وغيره : هو الذى لا يخالط لونه لون سواه .

وقال أيضا : لو كان بين عينيه نككتان تخالفان لونه : لم يخرج بهما عن البهيم  
وأحكامه .

قال الشارح : هو الذى لا لون فيه سوى السواد .

وحكاه فى الرعاية ، والفروع قولاً غير الأول .

وعنه : إن كان بين عينيه بياض : لم يخرج بذلك عن كونه بهيما .

ويأتى كلامه فى المنفى .

واختاره المجد فى شرحه .

وصححه ابن تيميم .

وتقدم ذلك فى أواخر « باب صفة الصلاة » .

فأمره : قوله ﴿ فَلَا يُبَاحُ صَيْدُهُ ﴾ .

نص عليه . لأنه شيطان . فهو العلة ، والسواد علامة ، كما يقال : إذا رأيت

صاحب السلاح فاقتله ، فإنه مرتد . فالعلة الردة .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن صيده محرم مطلقاً . وعليه

الأصحاب . ونص عليه .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة .

وعنه : ومثله ما بين عينيه بياض .

جزم به المصنف فى المنفى .

واختاره المجد هنا ، كما تقدم .

ذكره فى الفروع .

وظاهر كلامه : أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهيما قولاً واحداً .

ولكن هل يلحق في الحكم به ، أولاً ؟  
وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف في البهيم : ويذكر الرواية الثانية كما تقدم .  
خاتمة : يحرم اقتناؤه قولاً واحداً .  
قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله .  
قال في الفروع : فدل على وجوبه .  
وذكره الشيخ هنا .  
وذكر الأكثر إباحته ، يعني : إباحة قتله .  
ونقل موسى بن سعيد : لا بأس عليه .  
وقد قال الأصحاب : يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به . قال : ولم أجد أحداً  
صرح بوجوب قتله .  
نقل أبو طالب : لا بأس .  
ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره : أن الكلب العقور مثل الكلب  
الأسود البهيم ، إلا في قطع الصلاة .  
وهو متجه وأولى ، لقتله في الحرم .  
قال في الغنية : يحرم تركه قولاً واحداً . ويجب قتله لدفع شره عن الناس .  
ودعوى نسخ التتلمظ مطلقاً ، إلا المؤذى : دعوى بلا برهان . ويقال له قتل الكل  
انتهى . كلام صاحب الفروع .  
وأما ما لا يباح اقتناؤه ولا أذى فيه ، فقال المصنف : لا يباح قتله .  
وقيل : يكره فقط . اختاره المجد .  
وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وتقدم المباح من الكلاب في « باب الموصى به » .

قوله ﴿ وَالْجَوْرَاحِ نَوْعَانِ : مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ﴾ .

كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين .

وزاد في الهداية ، والمذهب ، والترغيب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ،

والحاويين ، وغيرهم : النمر .

وظاهر تذكرة ابن عبدوس : وغير ذلك .

فتعليقه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر .

قال في المغني : لافى وقت رؤية الصيد .

قال في الوجيز : بأن يسترسل ، إذا أرسل وينزجر إذا أزر ، لافى حال

مشاهدته للصيد

قوله ﴿ وَإِذَا أَمْسَكَ : لَمْ يَأْكُلْ . وَلَا يُعْتَبَرُ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره الشريف أبو جعفر ، وغيره .

وجزم به في الهداية ، والخلاف له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرايعتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر التكرار .

وهو ظاهر ما قطع به في الحاويين .

فعلى هذا : هل يعتبر تكراره ثلاثاً . فيباح في الرابعة ؟ وهو الصحيح .

اختاره المصنف في المغني ، والشارح ، والقاضي ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع .

أو يكفي التكرار مرتين ، فيباح في الثالثة ؟

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه قال : ويعتبر تكراره منه .

وأطلقهما في الحاويين .

أو المرجح في ذلك إلى العرف من غير تقدير بجرة أو مرات ؟  
وهو قول ابن البنا في الخصال فيه ثلاثة أقوال .  
وأطلقهن الزركشى .

وقال المصنف في المغنى : لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب . فإنه  
الذى يجيب صاحبه إذا دعاه ، وينزجر إذا زجره . والفهد لا يجيب داعياً . وإن  
عد متعلماً ، فيكون التعليم في حقه : ترك الأكل خاصة ، أو ما يعده به أهل  
العرف معلماً .

ولم يذكر الأدمى البغدادى في منتخبه : ترك الأكل .

قوله ﴿ فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ : لَمْ يَحْرُمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر ، والنظم ، والفروع : لم يحرم على الأصح .

قال في القاعدة السادسة : لا يحرم . على الصحيح .

وجزم به في المغنى ، والكافى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يحرم . واختاره بعضهم .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما في الرايتين ، والحاويين . وحكياهما وجهين .

قوله ﴿ وَلَمْ يُبَيِّحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَّائِيْنِ ﴾ وهو

المذهب .

قال في الفروع : فالمذهب يحرم .

قال في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم : هذا الأصح .

قال في الكافى : هذا أولى .

قال في الرعايتين ، والحاويين : حرم على الأصح .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والرواية الأخرى : يحل مع الكراهة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر .

وعنه : يباح .

وقيل : يحرم إذا أكل منه حين الصيد .

جزم به ابن عقيل .

وقيل : يحرم إذا أكل منه قبل مضيه .

فأمرناه

إمراءهسا : لو شرب من دمه : لم يحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار : من دمه الذي جرى .

الثانية : لا يخرج بأكله عن كونه معلما . على الصحيح من المذهب .

وفيه احتمال : لا يبقى معلما بأكله .

ويحتمله كلام الخرفي .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : ذُو الْمَخَلَبِ ، كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْمَقَابِ وَالشَّاهِينِ .

فَتَعْلِيمُهُ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِيَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ

الْأَكْلِ ﴿ بلا نزاع .

قال في الرعاية : يحل الصيد بكل حيوان معلم .

قوله ﴿ وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ . فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ ، أَوْ خَنَقَهُ :

لَمْ يُبَحَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به القاضي في الجامع ، والشريف أبو جعفر ، والشيرازي ، والمصنف  
في المغني ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فيهما .

وجزم به في النظم في الصدم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : لم يحل في الأصح .

وقال ابن حامد : يباح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره أبو محمد الجوزي .

وهو ظاهر كلام الخرفي .

وأطلقهما في الحرر .

وأطلقهما في النظم في الخنق .

قوله ﴿ وَمَا أَصَابَ فَمُ الْكَلْبِ : هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغني ، والحرر ، والشرح ،

والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : يجب غسله . وهو المذهب .

صححه في النظم .

وقدمه في الكافي والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

والوجه الثاني : لا يجب غسله ، بل يعني عنه .



صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ ، أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ : لَمْ يُبَيِّحْ صَيْدَهُ ، وَإِنْ زَجَرَهُ ﴾ .

هذا المذهب ، رواية واحدة ، عند أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : إن استرسل بنفسه ، فزجره : فروايتان .

وقال في الروضة : إذا استرسل الطائر بنفسه ، فصاد وقتل : حل أكله منه

أولا ، بخلاف الكلب .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي عَدْوِهِ بِزَجْرِهِ : فَيَحِلُّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم كلام ابن عقيل : إذا استرسل بنفسه فزجره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، أَوْ سَهْمَهُ إِلَى هَدَفٍ . فَقَتَلَ صَيْدًا ،

أَوْ أَرْسَلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَرَى صَيْدًا : لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ،

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يحل .

وهو احتمال في الهداية .

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى حَجْرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا . فَأَصَابَ صَيْدًا : لَمْ يَحِلَّ ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز . ومنتخب الأدمى البغدادي .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

ويحتمل أن يحل .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

فأورد : لورمى ماظنه ، أو علمه : غير صيد . فأصاب صيداً : لم يحل . على

الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والزرکشی .

وقيل : يحل . وهو احتمال في الكافي .

وقال في الترغيب : إن ظنه آدمياً ، أو صيداً محرماً : لم يبيح .

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا . فَقَتَلَ

جَمَاعَةً : حَلَّ الْجَمِيعُ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد ، فصاد غيره . فالصحيح من المذهب : أنه

يحل . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع ، والمذهب : إنه يحل .

وفي مختصر ابن رزين : يحرم ما قتلته الكلب لا السهم .

تنبيه : قوله ﴿وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ﴾ .

ملكه بلا نزاع أعلمه .

وتقدم في أول الباب ما إذا رماه بعده آخر ، أو رماه هو أيضاً وأحكامهما .  
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ ، فَدَخَلَ خِيْمَةَ إِنْسَانٍ ، فَأَخَذَهُ : فَهُوَ لَأَخِيذِهِ ﴾  
فظاهره : أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه .

وهو أحد الوجوه ، والمذهب منهما .

وهو ظاهر ما جزم به في المفتي ، والشرح ، والوجيز ، والنظم .

وقيل : يملكه بمجرد دخول الخيمة .

قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : فهو لصاحب الخيمة .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاويين .

قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الترغيب : إن دخل الصيد داره ، فأغلق بابه ، أو دخل برجه فسد

المنفذ ، أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء ، فقيل : يملكه .

وقيل : إن سهل تناوله منه ، وإلا فكتحجير للإحياء .

قال في الفروع : ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب .

فعلى الأول : ما بينه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور يملكون

الفراخ ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها . نص عليه .

### فأمرناه

إمراءهما : مثل هذه المسألة : لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه وجهلها ، أو لم

يقصد تملكها .

ومثلها أيضاً : إحياء أرض بها كثر . قاله في الفروع .

الثانية : قوله ﴿ وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكْتِهِ صَيْدٌ . فَحَرَقَهَا وَذَهَبَ بِهَا ،  
فَصَادَهُ آخَرَ : فَهُوَ لِلثَّانِي ﴾ .

بلا نزاع ، ونص عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوَثِبَتْ سَمَكَةٌ ، فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ :  
فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ﴾ .

هذا المذهب ، كمن فتح حجره للأخذ .

جزم به الخرق ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخللاصة ، والمغني ، والهادي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ،  
الوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : لا يملكها إلا بأخذها . فهي قبله مباحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح أيضاً : إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد

فهي للصائد ، دون من وقعت في حجره . وقطاعه ، وبالأول أيضاً .

### فائدته

إهداهما : لو وقعت السمكة في السفينة : فهي لصاحب السفينة . ذكره ابن

أبي موسى .

وهو ظاهر كلام الخرق .

واقترع عليه المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : وقياس القول الآخر : أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة .

وهو كما قال .

الثانية: قوله ﴿وَإِنْ صَنَعَ بِرِزْقِهِ لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا : مَلِكُهُ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . ونص عليه .

وكذا لو نصب خيمة لذلك . أو فتح حجره للأخذ . أو نصب شبكة . أو شركا . نص عليه . أو فخا . أو منجلا . أو حبسه جارح له . أو يالجائه لضيق لا يقلت منه .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ : لَمْ يَمْلِكْهُ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ ، أَوْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ : لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ﴾ .

هذا المذهب .

قال في الرعاية الكبرى : ولغيره أخذه . على الأصح .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

ونقل صالح ، وحنبل - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - فهو له . فإن رماه بيندقة ، فوقع فيها : فهو لأهلها .

قال في الفروع : كذا قال الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الترغيب : ظاهر كلامه : يملكه بالتوكل ، ويملك الفراخ .

ونقل صالح - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - هو للصيد .

فخرج في المسألة وجهان . أحدهما : يملكه . وإنما لم يضمه في الأولة في

الإحرام ، لأنه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا . لأنه مامله .

وكذا قال في عيون المسائل : من رمى صيداً على شجرة في دار قوم ، فحمل نفسه ، فسقط خارج الدار : فهو له . وإن سقط في دارهم : فهو لهم . لأنه حريمهم . وقال في الرعاية : لغيره أخذه . على الأصح . والمنصوص : أنه للوَجْر .

وذكر أبو المعالي : إن عَشَّشَ بأرضه نحل ملكه . لأنها معدة لذلك . وفي منتخب الأدمى البغدادي : إلا أن يعد حجراً وبركته وأرضه له . وسبق كلامهم في زكاة ما يأخذه من المباح ، أو من أرضه - وقلنا : لا يملكه - أنه يزيه . اكتفاء بملكه وقت الأخذ ، كالعسل . قال في الفروع : وهو كالصريح في أن النحل لا يملك بملك الأرض . وإلا لملك العسل . ولهذا قال في الرعاية في الزكاة : وسواء أخذه من أرض موات ، أو بملاوكة . أو لغيره .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ ﴾ .

هذا إحدى الروایتين . واختاره أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، واخلاصة والهادي ، والمنفى ، والشرح ، والنظم ، ومنتخب الأدمى ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وعنه : يحرم . وهو المذهب ، على ما اصططحناه .

نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الفروع .

وقال في المبهج : في الصيد بالنجاسة وبمحرم : روايتان .

### فوائده

الرؤى : لو منعه الماء حتى صاده : حل أكله . نقله أبو داود .

وقال في الرعاية : ويحرم .

ونقل حنبل : لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً .

الثانية : تحمل الطريدة . وهى الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً . وكذلك

الناد . ونص عليه .

ويكره الصيد من وكره .

ولا يكره الصيد بليل . ولا صيد فرخ من وكره . ولا بما يسكر . نص على

ذلك .

وظاهر رواية ابن القاسم : لا يكره الصيد من وكره .

وأطلق في الترغيب وغيره : كراهته .

وفي مختصر ابن رزين : يكره الصيد ليلاً .

الثالثة : لا بأس بشبكة ، وفتح ، وذيق .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وكل حيلة .

وذكر جماعة : يكره بمنقل ، كبنندق .

وكذا كره الشيخ تقي الدين رحمه الله الرمي بالبنندق مطلقاً . انتهى عثمان بن

عفان رضى الله عنه .

ونقل ابن منصور وغيره : لا بأس ببيع البنندق . ويرمى بها الصيد ، لالعبث .

وأطلق ابن هبيرة : أنه معصية .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرْسَلْنَا صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ ، لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه . قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، ومقتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن يزول ملكه عنه . وإليه ميل الشارح .

وقال ابن عميل : ولا يجوز « أعتقتك » في حيوان ما كول . لأنه فعل الجاهلية

فعلى المذهب : لو اصطاد صيداً ، فوجد عليه علامة - مثل قلادة في عنقه ، أو

وجد في أذنه قطعاً - لم يملكه . لأن الذي صاده أولاً يملكه .

وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطه .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِزْسَالِ السَّهْمِ ، أَوْ الْجَارِحَةِ . فَإِنْ

تَرَكَهَا : لَمْ يُبَيْعْ . سِوَاهُ تَرَكَهَا عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ونظم المفردات .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن نسيها على السهم : أبيع . وإن نسيها على الجارحة : لم يبيع .

وعنه : تشتط مع الذكر دون السهو .

وذكره ابن جرير إجماعاً نقلها . حنبل .

قال الخلال : سهى حنبل في نقله .

وعنه : تشتط التسمية من مسلم لا من كافر .



ونقل حنبل عكسها .

وعنه : أن التسمية سنة .

### فأمرتا

إمراهما : لا يشترط أن يسمى بالعربية على الصحيح من المذهب .

وعنه : يشترط إن كان يحسنها .

وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعا .

وتقدم نظير ذلك في الذكاة .

الثانية : لو سمي على صيد ، فأصاب غيره : حل .

وإن سمي على سهم ، ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به : لم يبيع .

قاله المصنف في المعنى ، والشرح ، وقدماه .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

ويحتمل أن يباح ، قياسا على ما لو سمي على سكين . ثم ألقاها وأخذ غيرها .

تنبيه : قوله « عند إرسال السهم أو الجارحة » هذا بلا نزاع .

ولا يضر التقدم اليسير ، كالتقدم في العبادات .

وكذلك التأخير اليسير على إطلاق الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أبو بكر في التنبيه .

وكذلك في التأخير الكثير بشرط أن يزجره فينزجر ، كما دل عليه كلام

الإمام أحمد رحمه الله .

وقاله المصنف ، والشارح ، والشيرازي ، وغيرهم .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « العاشر من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة المحمدية - ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أذخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى بالله شهيداً وولياً ونصيراً .

ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته الجزء الحادى عشر .  
وأوله « كتاب الأيمان »

والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله محمد وعلى آله أجمعين ، والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين فى الدنيا والآخرة .  
وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد الفقيه

القاهرة فى } يوم السبت ٢٦ من شهر رجب الحرام سنة ١٣٧٧ هـ  
الموافق ١٥ من شهر فبراير سنة ١٩٥٨ م

## فهرست

### الجزء العاشر من الانصاف

- |   |   |    |  |
|---|---|----|--|
| ١٤                                      | باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس                         | ٣  | باب العفو عن القصاص  |
| »                                       | كل من أقيد بغيره في النفس : أقيد به فيما دونها .          | »  | الواجب بقتل العمد أحد شيئين  |
| »                                       | هل يجري في الألية والشفر ؟ .                              | ٤  | العفو إلى الدية ، وإن سخط الجاني   |
| ١٥                                      | يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط . أحدها : الأمن من الحيف | ٥  | إن عفا مطلقاً . فله الدية  |
| ١٧                                      | إن قطع القصبية . أو قطع من نصف الساعد أو الساق .          | ٦  | إن مات القاتل : وجبت الدية في تركته  |
| ١٨                                      | هل يجب له أرض الباقي ؟ .                                  | ٧  | إذا قطع إصبعاً عمداً . فمفا عنه . ثم سرت إلى الكف أو النفس . وكان العفو على مال .                  |
| ١٩                                      | يقتص من المنكب إذا لم يخف جافة                            | ٨  | إن عفا على غير مال : فلا شيء له  |
| »                                       | إذا أوضح إنساناً فذهب ضوء عينيه ، أو مسمعه ، أو مشمه الخ  | »  | إن عفا مطلقاً : انبنى على الروائين في موجب العمد   |
| ٢٠                                      | إن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء .                 | »  | إن قتل الجاني العافي عن القطع : فلو به القصاص أو الدية .   |
| لا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية . |   | ٩  | إذا وكل رجلا في القصاص .   |
| »                                       | إن تراضيا عليه : لم يجز .                                 | ١٠ | إن عفا عن قاتله .  |
| ٢١                                      | إن أخرجها دهشة ، أو ظنا أنها تجزى الخ .                   | ١١ | إن أبرأ من الدية ، أو وصى له بها   |
| »                                       | الثالث . استواؤها في الصحة والكمال .                      | ١٢ | إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته . أو المبد من جنايته التي يتعلق رأسها برقبته : لم يصح . |
| ٢٢                                      | لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي ولا عينين إلا مارن الأشم الخ .   | »  | إن أبرأ العاقلة أو السيد : صح .  |
|   |   | ١٣ | إن وجب لعبد قصاص ، أو تعزير قذف : فله طلبه والعفو عنه .  |

- ٣٢ لو ألقى على إنسان أفعى ، أو ألقاه عليها فقتلته ، أو طلب إنساناً بسيف مجرد فهرب منه ، فوقع في شيء تلف به ، أو حفر بئراً في فناءه الخ
- ٣٣ لو صب ماء في طريق ، أو بالت فيها دابته ويده عليها الخ .
- ٣٤ إن حفر بئراً ، ووضع آخر حجراً فعر به إنسان ، فوقع في البئر ، فالضمان على واضع الحجر » وإن غصب صغيراً فنهشته حية ، أو أصابته ساعة . ففيه الدية .
- ٣٥ إن مات بمرض . فعلى وجهين . » إن اصطدم نفسان .
- ٣٦ إن كانا راكبين ، فماتت الدابتان . وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً الخ .
- ٣٨ إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما الخ .
- ٣٩ إن رمى ثلاثة بمنجنيق . فقتل الحجر إنساناً .
- ٤٠ إن قتل أحدهم : ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : يلغى فعل نفسه . وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية .
- ٤١ إن كانوا أكثر من ثلاثة . فالدية حالة في أموالهم .
- ٤٢ إن جنى إنسان على نفسه . أو طرفه خطأ ، فلا دية .
- ٤٣ إن نزل رجل بئراً ، فخر عليه آخر الخ

- ٢٤ يؤخذ المعيب من ذلك بالصحيح . وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلقب » ولا يجب مع القصاص أرش ، ولا شيء له من أجل الشلل .
- ٢٥ إن اختلفا في شلل العضو وصحته ، فأيهما يقبل قوله ؟ .
- » إن قطع بعض لسانه ومارنه ، أو شفته ، أو حشفته ، أو أذنه .
- ٢٦ لا يقتص من السن حتى يؤس من عودها بقول أهل الخبرة .
- » إن مات قبل اليأس من عودها .
- » إن اقتص من سن ، فعادت : غرم سن الجاني ، ثم إن عادت سن الجاني الخ
- ٢٧ النوع الثاني : الجروح . فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم الخ
- » لا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح الخ .
- ٢٨ يعتبر قدر الجرح بالمساحة . فلو أوضح إنساناً في بعض رأسه الخ .
- ٢٩ إن اشترك جماعة في طرف ، أو جرح موجب للقصاص الخ .
- ٣٠ سرية الجناية مضمونة بالقصاص والدية ، وسرية القود مضمونة الخ
- » لا يقتص من الطرف إلا بعد برئه .
- ٣١ إن اقتص من سرية جراحة فلو سرى إلى نفسه : كان هدرا .
- ٣٢ كتاب الديات
- » كل من أ تلف إنساناً ، أو جزءاً منه مباشرة ، أو سبب الخ .

- ٤٣ إن كان الأول جذب الثاني ، وجذب الثاني الثالث : فلا شيء على الثالث وديته على الثاني .
- ٤٤ دية الثاني على الأول .
- ٤٦ إن كان الأول هلك من دفعة الثالث » إن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثاً : وجذب الثالث رابعاً . قتلهم الأسد .
- ٥٠ من اضطر إلى طعام إنسان ، أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته فمنعه حتى مات .
- » خرج أبو الخطاب كل من أسكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل .
- ٥٢ من أفرغ إنساناً فأحدث بغائط ، فعليه ثلث ديته .
- ٥٣ من أدب ولده ، أو امرأته في النشوز أو العلم صبيه ، أو السلطان رعيته ، ولم يسرف ، فأضى إلى تلفه .
- ٥٥ إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ففرق
- ٥٦ إن أمر عاقلاً ينزل بئراً ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك .
- ٥٧ إن وضع جرة على سطح ، فرمتها الريح على إنسان ، فتلف .
- ٥٨ باب مقادير ديات النفس » دية الحر المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم .
- » في الحلل روايتان .
- ٥٩ قدرها مائتا حلة .
- » إن كان القتل عمداً ، أو شبه عمد ٦٠ في بطونها أولادها . وهل يعتبر كونها ثنيايا ؟ .
- ٦١ إن كان خطأ وجبت أخماسا الخ » يؤخذ من البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعة ، وفي الغنم النصف ثنيايا . والنصف أجذعة ، ولا تعتبر القيمة في ذلك ، بعد أن يكون سلبها من العيوب .
- ٦٣ يؤخذ من الحلل المتعارف . فإن تنازعا : جعلت قيمة كل حلة ستين درهما .
- » دية المرأة نصف دية الرجل ، وتساوى جراحه جراحها إلى ثلث الدية .
- ٦٤ دية الخنثى المشكل : نصف دية ذكر ونصف دية أنثى . ودية الكتاني : نصف دية المسلم .
- ٦٥ من لم تبلغه الدعوة فلان ضمان فيه
- ٦٦ دية العبد والأمة : قيمتهما . بالغة ما بلغت .
- » في جراحه من الحر ما ناقصه .
- وإن كان مقدرآ من الحر : فهو مقدر من العبد من قيمته .
- ٦٨ من نصفه حر : فقيه نصف دية حر ، ونصف قيمته .
- » إذا قطع خصيتي عبد ، أو أنفه ، أو أذنه .

٧٧ إن قتل المسلم كافراً عمداً : أضعفت  
الدية لإزالة القود ، كما حكم عثمان  
عُثمان بن عفان رضي الله عنه .

٧٨ إن جنى العبد خطأ فسيده بالحيار  
بين فداؤه بالأقل من قيمته ، أو  
أرش جنائيه ، أو تسليمه ليبياع في  
الجناية .

٧٩ إن سلمه فأبى ولي الجناية قبوله ،  
وقال : به أنت . فهل يلزمه ذلك ؟  
٨٠ إن جنى عمداً ، فعفا الولي عن  
التصاص على رقبته . فهل يملكه  
بغير رضی السيد ؟ .

٨١ إن جنى على اثنين خطأ : اشتركا  
فيه بالحصاص . فإن عفا أحدهما ،  
أومات المجنى عليه . فعفا بعض  
الورثة .

٨٢ باب ديات الأعضاء ومنافعها  
» مافيه منه شيئان : ففيهما الدية .  
وفي أحدهما نصفها ، كالعينين  
والأذنين ، والشفتين  
» تندوتى الرجل فيها الدية  
٨٣ واليدين ، والرجلين ، والأليتين ،  
والأثنتين

٨٤ إسكتى المرأة في الدية  
» وفي للنخريين ثلثا الدية . وفي الحاجز  
ثلثها  
» في الظفر خمس دية الإصبع ، وفي كل  
سن خمس من الإبل ، إذا قلعت بمن  
قد نقر

٦٨ إن قطع ذكره ، ثم خصاه : لزمه  
قيمته لقطع الذكر ، وقيمته مقطوع  
الذكر

٦٩ تنبيهات . الأول : دية الجنين الحر  
المسلم إذا سقط ميتاً : غرة عبد  
أو أمة .

» الثاني : قيمتها خمس من الإبل .  
٧٠ الثالث : الغرة مورثة عنه .

» الرابع : لا يقبل في الغرة خنثى  
ولا معيب ، ولا من له دون سبع  
سنين .

٧١ إن كان الجنين مملوكا : ففيه عشر  
قيمة أمه ، ذكر آ كان أو أنثى .

٧٢ إن ضرب بطن أمة فعقت ، ثم  
أسقطت الجنين .

» إن كان الجنين محكوما بكفره :  
ففيه عشر دية أمه .

٧٣ إن كان أحد أبويه كتابيا ، والآخر  
مجوسيا .

» إن سقط الجنين حيا . ثم مات  
» إذا كان سقوطه لوقت يعيش في

مثله . وهو أن تضعه لستة أشهر  
فصاعدا ، وإلا فكمه حكم الميت

٧٤ إن اختلفا في حياته ولا بينة : ففي  
أيهما يقدم قوله ؟ .

٧٥ ذكر أصحابنا : أن القتل تغلظ دينه  
في الحرم والإحرام ، والأشهر الحرم  
والرحم الحرم

٧٦ ظاهر كلام الحرقى : أنها لا تغلظ  
بذلك .

والبول . ففي كل واحد من ذلك  
دية كاملة

٩٤ في الكلام بالحساب . يقسم على  
ثمانية وعشرين حرفاً

٩٥ في نقص شيء من ذلك - إن علم -  
بقدره مثل نقص العقل إلخ

» وإن لم يعلم قدره ، مثل : أن  
صار مدهوشاً ، أو نقص سمعه ،

أو بصره ، أو شمه . إلخ  
٩٦ إن قطع بعض اللسان . فذهب

بعض الكلام : اعتبر أكثرهما .  
فلو ذهب ربع الكلام : وجب

نصف الدية  
٩٧ إن قطع لسانه ، فذهب نطقه

وذوقه : لم يجب إلا دية ، وإن  
ذهبا مع بقاء اللسان : ففيه ديتان

» وإن كسر صلبه ، فذهب مشيه  
ونكاحه

٩٨ لا تجب دية الجرح حتى يندمل  
ولا دية سن ، ولا ظفر ، ولا منقعة ،

» حتى يئأس من عودها .  
ولو قلع سن كبير ، أو ظفره ، ثم

نبتت إلخ  
٩٩ لو رد الظفر فالتحم : سقطت ديته

١٠٠ لو قطع طرفه ، فردته فالتحم : خفقه  
باق بحاله . ويبينه إن قيل بنجاسته

» إن عاد ناقصاً ، أو عادت السن ،  
أو الظفر قصيراً ، أو متغيراً : فله

أرش نقصه  
١٠١ إن قلع سن صغير ، ويئس من

عودها : وجبت ديتها

٨٦ تجب دية اليد والرجل في قطعهما  
من الكوع والكعب

» في مارن الأنف دية العضو كاملة  
» في قطع بعض المارن ، والأذن ،

والحلمة ، واللسان ، والشفة ،  
والحشفة ، والأعملة ، والسن ، وشق

الحشفة طولاً : بالحساب من ديته  
٨٧ في شلل العضو ، أو ذهاب نفعه ،

والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان  
على الأسنان

» في تسويد السن والظفر ، بحيث  
لا يزول

٨٨ في العضو الأشل : من اليد والرجل  
والذكر ، والثدي ، ولسان

الأخرس ، والعين القائمة ، وشحمة  
الأذن إلخ

٨٩ لو قطع الأثنين ، والذكر معاً ،  
أو الذكر ثم الأثنين إلخ

٩٠ إن أشل الأنف ، أو الأذن ،  
أو عوجهما

» في قطع الأشل منهما كمال ديته  
» تجب الدية في الأنف الأخشم ،

والخزوم ، وأذنى الأصم  
٩١ إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، أو

أذنيه ، فذهب سمعه : وجبت ديتان  
٩٢ دية المنافع : في كل حاسة دية كاملة

٩٣ تجب في الحذب دية كاملة ، وتجب  
في الصعر ، وهو أن يضربه فيصير

الوجه في جانب ، وفي تسويد الوجه  
إذا لم يزل . وإذا لم يستمسك العائط

إذا لم يزل . وإذا لم يستمسك العائط

- ١١٠ في الهاشمة عشر من الإبل .  
١١١ في المأمومة والجائفة : ثلث الدية  
١١٢ إن طعنه في خده ، فوصل إلى فمه  
» إن وسع ظاهره دون باطنه ، أو  
باطنه دون ظاهره  
١١٤ في الضلع بعير . وفي الترقوتين  
بعيران  
١١٥ في الذراع ، والزند ، والمضد ،  
والفخذ ، والساق : بعيران  
١١٦ ما نقص من القيمة فله مثله من  
الدية . فإن كان قيمته وهو صحيح  
عشرين ، وقيمته وبه الجناية  
تسعة عشر : ففيه نصف عشر دية  
» إن كانت في الشجاج التي دون  
الموضحة : لم يبلغ بها أرش الموضحة .  
وإن كان في أصبع : لم يبلغ بها دية  
الإصبع ، وإن كانت في أملة : لم  
يلبغ بها ديتها  
١١٧ إن كانت مما لا تنقص شيئاً بعد  
الاندمال : قومت حال جريان الدم  
» فإن لم تنقصه شيئاً بحال أوزادته  
حسناً : فلا شيء فيها  
١١٩ باب العاقلة وما تحمله  
» عاقلة الإنسان : عصباته كلها  
قريبهم وبعيدهم ، من النسب  
والولاء ، إلا عمودي نسبه  
١٢٠ ليس على فقير ولا صبي ولا زائل  
العقل ولا امرأة ولا خنثى  
مشكل ولا رقيق ولا مخالف  
لدين الجاني : حمل شيء

- ١٠١ إن مات المجنى عليه ، وادعى  
الجاني عود ما أذبه ، فأنكره  
الولي فالقول قول الولي .  
» في كل واحد من الشعور الأربعة -  
شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين  
وأهداب العينين - الدية  
١٠٢ إن بقي من لحيته ما لا جمال فيه :  
احتمل أن يلزمه بقسطه  
» إن قطع كفا بأصابعه : لم تجب  
إلا دية الأصابع  
١٠٣ إن قطع كفاً عليه بعض الأصابع :  
دخل ما حاذى الأصابع في ديتها  
» في عين الأعور دية كاملة . وإن  
قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه .  
فعلية دية كاملة ، ولا قصاص  
١٠٤ إن قلع عيني صحيح عمداً : خير  
بين قلع عينه ، ولا شيء له غيرها  
وبين الدية  
» في يد الأقطع نصف الدية  
١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام  
» الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه  
١٠٧ ظاهر المذهب في هذه الخمسة  
حكومة  
» خمس فيها مقدر . أولها : الموضحة  
ففيها خمسة أبعرة  
١٠٨ إن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه  
١٠٩ إن أوضه موضحتين بينهما حاجز  
فعلية عشرة  
» إن خرق ما بين الموضحتين في  
الباطن



- ١٢٢ خطأ الإمام والحاكم في أحكامه :  
في بيت المال
- ١٢٣ هل يتعاقل أهل الذمة ؟
- ١٢٣ لا يعقل ذمي عن حربى ، ولا حربى  
عن ذمى ومن لاعاقلة له أو لم تكن  
له عاقلة تحمل الجميع : فالذمية  
أو باقيا عليه ، إن كان ذمياً .  
وإن كان مسلماً : أخذ من بيت  
المال .
- ١٢٤ إن لم يمكن أخذها من بيت المال  
فلا شيء على القاتل
- ١٢٦ لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً  
ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا مادون  
ثلث الذية
- ١٢٧ يكون ذلك في مال الجاني حالاً ،  
إلا في غرة الجنين إذا مات مع أمه  
وإن ماتا منفردين : لم تحملها  
العاقلة ، لتقصها عن الثلث
- ١٢٨ تحمل جنابة الخطأ على الحر إذا  
بلغت الثلث
- » قول أبي بكر : لا تحمل شبه العمدة  
وتكون في مال القاتل في ثلاث  
سنين .
- ١٢٩ ما يحمله كل واحد من العاقلة  
غير مقدر ، لكن يرجع فيه إلى  
اجتهاد الحاكم . فيحمل كل إنسان  
منهم ما يسهل ولا يشق
- ١٣٠ هل يتكرر ذلك في الأحوال  
الثلاثة أم لا ؟
- » يبدأ بالأقرب فالأقرب
- ١٣١ ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في  
ثلاث سنين ، كل سنة ثلثه إن كان  
ذية كاملة
- » إن كان الواجب ثلث الذية وجب  
في رأس الحول . وإن كان نصفها  
وجب في رأس الحول الأول  
الثلث ، وباقيه في رأس الحول الثانى  
١٣٢ إن كان ذية امرأة وكتانى فكذلك  
» إن كان أكثر من ذية لم يزد في  
كل حول على الثلث
- ١٣٣ ابتداء الحول في الجرح : من حين  
الاندمال ، وفي القتل : من حين  
الموت
- » وعمد الصبي والمجنون : خطأ ،  
تحمله العاقلة .
- ١٣٥ باب كفارة القتل
- » من قتل نفساً محرمة خطأ ، أو  
ما أجرى مجراه أو شارك فيها ،  
أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا  
ميتاً أو حياً ، ثم مات . فعليه  
الكفارة .
- ١٣٦ يكفر العبد بالصيام .  
أما القتل المباح فلا كفارة فيه
- ١٣٩ باب القسامة
- » لا تثبت لإبشروط أربعة . أحدها :  
دعوى القتل . الثانى : اللوث
- ١٤٠ قول القاتل « فلان قتلنى » ليس  
بلوث

- ١٤١ قول الحرقى : متى ادعى القتل  
لا يحكم له يمين ولا بغيرها .
- ١٤٢ إن كان خطأ حلف يميناً واحدة .
- » الثالث : اتفاق الأولياء في الدعوى  
» الرابع : أن يكون في المدعين  
ولا مدخل للنساء والصبيان  
والمجانين في القسامة ، عمداً كان  
أو خطأ
- ١٤٣ إن كانا اثنين ، أحدهما غائب ، أو  
غير مكلف ، فللحاضر المكلف  
أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية  
» هل يحلف خمسين يميناً ، أو خمسا  
وعشرين ؟
- ١٤٤ إذا قدم الغائب ، أو بلغ الصبي  
حلف خمسا وعشرين وله بقيتها  
» ذكر الحرقى من شروط القسامة :  
أن تكون الدعوى عمداً توجب  
القصاص ، إذا ثبت القتل ، وأن  
تكون الدعوى على واحد
- ١٤٦ يبدأ في القسامة بأيمان المدعين .  
فيحلفون خمسين يميناً .
- ١٤٧ إن كان الوارث واحداً حلفها .
- ١٤٨ إن لم يحلفوا حلف المدعى عليه  
خمسين يميناً وبرئ
- » إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا  
بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام  
من بيت المال . وإن طلبوا  
أيمانهم فنكلوا : لم يحبسوا
- ١٤٩ هل تلزمهم الدية ، أو تكون  
في بيت المال ؟
- ١٥٠ كتاب الحدود
- » لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل  
عالم بالتحريم . ولا يجوز أن يقيم  
الحد إلا الإمام أو نائبه .
- ١٥١ هل له القتل في الردة ، والقطع في  
السرقه ؟
- ١٥٢ لا يملك إقامته على مكاتبه ، ولأتمته  
الزوجة
- » إن كان السيد فاسقا ، أو امرأة :  
فله إقامته في ظاهر كلامه
- ١٥٣ لا يملكه المكاتب ، سواء ثبت  
ببينة أو إقرار
- ١٥٤ إن ثبت بعلمه : فله إقامته ،  
ولا يقيم الإمام الحد بعلمه ، ولا تقام  
الحدود في المساجد
- ١٥٥ يضرب الرجل في الحد قائما بسوط  
لا جديد ولا خلق ، ولا يمد  
ولا يربط ، ولا يجرد . بل يكون  
عليه القميص والقميصان
- ١٥٦ يفرق الضرب على أعضائه ،  
إلا الرأس والوجه والفرج وموضع  
القتل
- ١٥٧ تضرب المرأة جالسة ، وتشد عليها  
ثيابها وتمسك يداها ، لثلاثتكشف  
» الجلدي الزنى : أشد الجلود . ثم جلد  
القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير .
- » إن رأى الإمام الضرب في حد  
خمر بالجريد والنعال : فله ذلك -

ولا يستوفى حد حتى يبرأ من اللدئ  
قبله

١٦٨ من قتل ، أو آتى حداً خارج  
الحرم . ثم لجأ إليه : لم يستوف  
منه فيه

١٦٨ إن فعل ذلك في الحرم : استوفى  
منه فيه

١٦٩ من آتى حداً في الغزو : لم يستوف  
منه في أرض العدو ، حتى يرجع  
إلى دار الإسلام ، فتقام عليه

١٧٠ باب حد الزنا  
» إذا زنى الحر المحصن : فحده الرجم  
حتى يموت . وهل يجلد قبل  
الرجم ؟

١٧١ المحصن : من وطئ امرأته في  
قبلها في نكاح صحيح

١٧٢ يثبت الإحصان للذميين . وهل  
تحصن الذميمة مسلماً ؟

١٧٣ لو كان لرجل ولد من امرأته ،  
فقال « ماوطئتها » لم يثبت إحصانه  
» إن زنى الحر غير المحصن : جلد  
مائة جلدة . وغرب عاماً إلى  
مسافة القصر

١٧٤ يخرج معها محرماً . وإن أراد أجرة  
بذلت من مالها . فإن تعذر : فمن  
بيت المال

١٧٥ إن أبى الخروج معها : استوجرت  
امرأة ثقة . فإن تعذر : نصبت  
بغير محرم

» إن كان الزانى رقيقاً : فحده خمسون  
جلدة بكل حال ولا يغرب

١٥٨ قول الأصحاب : لا يؤخر الحد  
للمرض . فإن كان جلداً ، وخشى  
عليه من السوط : أقيم بأطراف  
الثياب والعشكول

١٥٩ إذا مات المحدود في الجلد : فالحق  
قتله . وإن زاد سوطاً ، أو أكثر  
قتل : فقتل . وهل يضمّن  
جميعه أو نصف الدية ؟

١٦١ إن كان الحد رجماً : لم يحفر له ،  
رجلاً كان أو امرأة . وفي الآخر :  
إن ثبت على المرأة باقرارها لم يحفر  
لها ، وإن ثبت بيينة : حفر لها إلى  
الصدر .

١٦٢ إن ثبت بالإقرار : استحب أن  
يبدأ الإمام

١٦٣ متى رجع المقر بالحد عن إقراره :  
قبل منه . وإن رجع في أثناء الحد :  
لم يتم . وإن رجم بيينة فهرب :  
لم يترك

١٦٤ إذا اجتمعت حدود الله ، فيها قتل :  
استوفى وسقط سائرهما ، وإن لم  
يكن فيها قتل ، فإن كانت من  
جنس - مثل أن زنى ، أو سرق ،  
أو شرب مراراً - : أجز أحد  
واحد ، وإن كانت من أجناس :  
استوفيت كلها . ويبدأ بالأخف  
فالأخف

١٦٥ أما حقوق الأدميين : فتستوفى  
كلها ، سواء كان فيها قتل ، أو لم  
يكن : ويبدأ بغير القتل . وإن  
اجتمعت مع حدود الله : بدأ بها .

- ١٧٦ إن كان نصفه حرّاً : فحدّه خمس  
وسبعون جلدة وتغريب نصف عام  
» حد من يعمل عمل قوم لوط  
١٧٨ من أتى بهيمة : فعليه حد من  
يعمل قوم لوط  
» تقتل البهيمة  
١٨٠ كره الإمام أحمد أكل لحمها .  
وهل يحرم ؟  
» فصل : ولا يجب الحد إلا بثلاثة  
شروط  
١٨١ أحدها : أن يظأ في الفرج ،  
سواء كان قبلاً أو دبراً .  
» فإن وطئ دون الفرج ، أو أتت  
المرأة للمرأة  
» فصل ، الثاني : انتفاء الشبهة .  
فإن وطئ جارية ولده ، أو وطئ  
جارية له فيها شرك ، أو لولده ،  
أو وجد امرأة على فراشه ظنها  
امرأته ، أو جاريته أو دعا الضريب  
امرأته أو حاريتيه فأجابه غيرها  
فوطئها ، أو وطئ امرأته في  
دبرها ، أو حيضها أو نفاسها .  
١٨٢ إن وطئ في نكاح مختلف في  
صحته ، أو أكره على الزنى  
١٨٣ إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه  
أو أخته من الرضاع فوطئها .  
١٨٧ إن زنى بامرأة له عليها القصاص ،  
أو زنى بصغيرة ، أو أمكنت العاقلة  
من نفسها مجنوناً أو صغيراً  
فوطئها .
- ١٨٨ لا يثبت الحد إلا بشيئين . أحدهما :  
أن يقر به أربع مرات في مجلس  
أو مجالس ، وهو بالغ عاقل  
١٩٠ الثاني : أن يشهد عليه أربعة رجال  
أحرار عدول  
١٩١ يصفون الزنى ويحيثون في مجلس  
واحد . فإن جاء بعضهم بعد أن  
قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع  
الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها :  
فهم قذفة . وعليهم الحد .  
١٩٢ إن كانوا فساقاً ، أو عمياناً ،  
أو بعضهم  
» وإن كان أحدهم زوجاً  
١٩٣ إن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو  
بلد ، أو يوم اختلف قول الآخرين  
١٩٤ إن شهدا : أنه زنى بها في زاوية  
بيت ، وشهد الآخرا أن زنى بها  
في زوايته الأخرى ، أو شهد :  
أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد  
الآخرا : أنه زنى بها في قميص  
أحمر  
١٩٥ إن شهدا . أنه زنى بها مطاوعة  
وشهد آخرا : أنه زنى بها مكرهة  
١٩٦ هل يحدا الجميع أو شاهدا المطاوعة ؟  
١٩٧ إن شهد أربعة فرجع أحدهم  
١٩٨ إن كان رجوعه بعد الحد .  
» وإن شهد أربعة على رجل : إنه  
زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون  
على الشهود

٢١١ إن قال : أردت أنك تعمل عمل

قوم لوط غير إتيان الرجال

٢١٢ إن قال : لست يولد فلان : فقد

قذف أمه . وإن قال : لست بولدى

» إن قال : أنت أزنى الناس ، أو

أزنى من فلانة

٢١٤ إن قال : زنأت في الجبل

» إن لم يقل : في الجبل . فهل هو

صریح ، أو كالتى قبلها ؟

٢١٥ الكناية : نحو قوله لامرأته :

قد فضحيتى وغطيت رأسه . أو

نكست رأسه الخ

٢١٨ إن قذف أهل بلدة ، أو جماعة

لا يتصور الزنى من جميعهم

» إن قال لرجل : اقدفنى ، فقدنه .

فهل يحد ؟

» إن قال لامرأته يا زانية فقالت

بك زנית : لم تكن قاذقة .

ويسقط عنه الحد بتصديقها

٢١٩ قذفت إذا قذفت المرأة : لم يكن

لولدها المطالبة إذا كانت الأم في

الحياة

» إذا قذفت وهى ميتة : حد القاذف

إذا طالب الابن ، وكان مسلماً حراً

٢٢٠ إن مات المذدوف : سقط الحد

٢٢٢ من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم

قتل . مسلماً كان أو كافراً

## ٢٠٠ باب القذف

» من قذف محصناً : فعليه جلد ثمانين

جلدة إن كان القاذف حراً ، وأربعين

إن كان عبداً

» هل حد القذف حق لله ، أو للآدمى

٢٠٢ قذف غير المحصن

٢٠٣ المحصن : هو الحر المسلم العاقل

العفيف ، الذى يجامع مثله

٢٠٤ هل يشترط البلوغ ؟

٢٠٥ إن قال : زנית وأنت صغيرة ،

وفسره بصغرها عن تسع سنين

٢٠٦ إن قال لحرمة مسلمة : زנית وأنت

نصرانية أو أمة .

٢٠٧ إن كانت كذلك . وقالت : أردت

قذفى في الحال فأنكر

٢٠٨ من قذف محصناً ، فزال إحصانه

قبل إقامة الحد : لم يسقط الحد

عن القاذف والقذف محرم

٢٠٩ القذف محرم إلا في موضعين .

أحدهما : أن يرى امرأته تزنى في

ظهر لم يصبها ، فيعتزل لها ، وتأتى

بولده يمكن أن يكون من الزانى

» الثانى أن لا تأتى بولده يجب نفيه .

فبياح قذفها ولا يجب

١١٠ إن أنت بولده يخالف لونه لونهما

» فصل : ألفاظ القذف تنقسم إلى

صریح وكناية

» إن قال : يا لوطى ، أو يامعفوج

٢٣٦ لا يكره الانتباز في الدباء والخنثم  
والنقير والمزفت

٢٣٧ يكره الخليطان. وهو أن ينتبذ  
شيتين، كالتمر والزبيب

٢٣٨ لا بأس بالفقاع

٢٢٩ باب التعزير

» هو واجب في كل معصية لاحد

فيها ولا كفارة الخ

٣٤١ لو قذف مسلم كافراً .

» غير المكلف يعاقب على الفاحشة  
تعزيراً بليغاً .

٢٤٢ هل يجوز عفو ولى الأمر عن  
التعزير ؟

٢٤٢ من وطئ أمة امرأته فعليه الحد  
إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة .

٢٤٣ هل يلحقه نسب ولدها ؟

٢٤٤ لا يزداد في التعزير على عشر  
جلدات في غير هذا الموضع .

٢٤٥ إذا وطئ جاريتيه المزوجة أو  
المحرمة برضاع

٣٤٦ لو وطئ أمة ميتة

» إن وطئ أمة أحد أبويه

٢٤٧ إذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة

٢٤٨ يحرم التعزير بحلق اللحية . وفي  
تسويد وجهه وجهان .

» هل يجرد في التعزير من ثيابه ؟

٢٤٩ يعزر بالقتل من نذر لعن الله  
أو استعان بغير الله

٢٢٣ إن قذف الجماعة بكلمة واحدة .

فحد واحد، إذا طالبوا، أو واحد  
منهم

» إن قذفهم بكلمات : حد لكل  
واحد حداً

٢٢٤ إن حد للقذف فأعاده الخ

٢٢٨ باب حد المسكر

» كل شراب أسكر كثيرة : قليله

حرام، من أى شيء كان، ويسمى  
خمرأ

٢٢٩ لا يحل شربه للذة، ولا للتداوى،  
ولا لعطش، ولا غيره .

» من شربه مختاراً عالماً أن كثيره  
يسكر، قليلاً كان أو كثيراً .

فعليه الحد، ثمانون جلدة

٢٣١ إذا أكره على شربها

» الصبر على الأذى أفضل .

» لو ادعى أنه جاهل بالتحريم .

» لو سكر في شهر رمضان

٢٣٢ يحد من احتقن بها

» الدمى : لا يحد بشبهه

٢٣٣ هل يحد بوجود الرائحة ؟ .

٢٣٤ لو وجد سكران وقد تقيأ الحجر

» يثبت شربه باقراره مرة

٢٣٥ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام

» لو طبخ قبل التحريم : حل

٢٣٦ إلا أن يغلى قبل ذلك .

» لا يكره أن يترك في المساء عمراً،

أو زبيباً ونحوه، ليأخذ ملوخته

ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث .

٢٦١ يقطع بسرقة إناء نقد ، أو نقد  
أو دراهم فيها تماثيل  
٢٦٢ الثالث : أن يسرق نصابا . وهو  
ثلاثة دراهم ، أو قيمتها من الذهب  
والعروض  
٢٦٤ إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ،  
أو ملكه ببيع ، أو هبة ، أو  
غيرهما .  
٢٦٦ إن سرق فرد خف قيمته منفرداً  
درهمان الخ .  
٢٦٧ إن اشترك جماعة في سرقة نصاب :  
قطعوا الخ .  
٢٦٨ إن رماه الداخل إلى خارج .  
وإن تقب أحدهما ودخل الآخر  
٢٦٩ إن ابتلع جوهرة أو ذهباً ، أو  
تقب ودخل ، فترك التساع على  
بهيمة الأنعام فخرجت به  
٢٧٠ لو تركه في ماء جار فأخرجه  
» حرز المال وحرز الأثمان والجواهر  
والقماش في الدور والدكاكين في  
العمران .  
٢٧١ حرز الحشب والحطب الحظائر ،  
وحرزها في الرعي بالرعي .  
وحرز حمولة الإبل بتقطيرها الخ ،  
٢٧٢ حرز الثياب في الحمام بالحافظ ،  
وحرز الكفن في القبر : على الميت  
٢٧٣ الكفن ملك الميت  
٢٧٤ حرز الباب تركيبه في موضعه .  
فلو سرق رتاج الكعبة ، أو باب

٢٤٩ المتسرع الداعية يحبس حتى يكف  
» إن كثر المجذمون لزم تنحيهم  
٢٥٠ هل يقتل الجاسوس المسلم ؟  
٢٥١ من استمنى بيده لغير حاجة : عزر  
وإن فعله خوفاً من الزنى فلا شيء  
عليه  
٢٥٢ لا يباح الاستمناة إلا عند الضرورة  
» حكم المرأة في ذلك حكم الرجل  
٢٥٣ باب القطع في السرقة  
» لا يجب إلا بسبعة أشياء .  
أحدها : السرقة  
» لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ،  
ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد  
ودبيعة ولا عارية  
٢٥٤ يقطع الطرار . وهو الذي يبط  
الجيب وغيره . وهو النشال  
» الثاني : أن يكون المسروق مالا  
محترماً  
٢٥٧ يقطع بسرقة العبد الصغير والمجنون  
والنائم والأعجمي  
» لا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد  
٢٥٨ ولا يقطع بسرقة حر ، وإن كان  
صغيراً  
» إن قلنا : لا يقطع ، فسرقه وعليه  
حلي : فهل يقطع ؟  
٢٥٩ لا يقطع بسرقة مصحف  
٢٦٠ ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرّم  
٢٦١ إن سرق آنية فيها الحجر ، أو صليبا  
أو صنم ذهب : لم يقطع

- ٢٤٨ السابع : مطالبة المسروق منه بماله  
 ٢٨٥ إذا وجب القلع : قطعت يده  
 النبي من مفصل الكف، وحسنت .  
 فإن عاد : حبس ولم يقطع  
 ٢٨٦ من سرق ، وليس له يد يعنى :  
 قطعت رجله اليسرى  
 ٢٨٧ إن سرق وله يد يعنى فذهبت  
 ٢٨٨ إن وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع  
 يسراه عمداً .  
 ٢٨٩ يجتمع القلع والضمان ، فترد العين  
 المسروقة إلى مالكها ، وإن كانت  
 تالفة : غرم قيمتها وقطع  
 ٢٨٩ هل ثمن الزيت الذى يحسم به  
 من بيت المال ، أو من مال  
 السارق ؟

### ٢٩١ باب حد المحاربين

- وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح  
 فى الصحراء فإن فعلوا ذلك فى  
 البنيان : لم يكونوا محاربين .  
 ٢٩٢ إذا قدر عليهم ، فمن كان منهم قد  
 قتل من يكافئه وأخذ المال : قتل  
 حتماً .  
 ٢٩٣ وصلب حتى يشتر  
 ٢٩٤ إن قتل من لا يكافئه . فهل يقتل ؟  
 » إن جنى جنابة توجب القصاص  
 فيما دون النفس . فهل يتحتم  
 استيفاؤه ؟  
 ٢٩٥ حكم الردء حكم الباشر  
 ٢٩٦ من قتل ولم يأخذ المال : قتل .  
 وهل يصلب ؟

- مسجد ، أو تأزيره : قطع ، ولا  
 يقطع بسرقة ستأثرها  
 ٢٧٥ إن سرق قناديل المسجد أو حصره  
 ٢٧٦ إن نام إنسان على رءائه فى المسجد  
 فسرقه سارق : قطع ، وإن سرق  
 من السوق غزلاً ، وثم حافظ :  
 قطع  
 » من سرق من النخل أو الشجر  
 من غير حرز  
 ٢٧٧ لا قطع فى عام مجاعة  
 ٢٧٨ الخامس : انتفاء الشبهة ، فلا يقطع  
 بالسرقة من مال ابنه وإن سفل .  
 ولا العبد بالسرقة من مال سيده  
 ٢٧٩ ولا مسلم بالسرقة من بيت المال  
 ٢٨٠ هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة  
 من مال الآخر المحرز عنه ؟  
 ٢٨٠ يقطع سائر الأقارب بالسرقة من  
 مال أقاربهم .  
 ٢٨١ يقطع المسلم بالسرقة من مال النمل  
 والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله  
 » من سرق عيناً وادعى أنها ملكه  
 ٢٨٢ إذا سرق المسروق منه مال السارق  
 أو المنصوب منه مال الغاصب  
 » إن سرق من غير ذلك الحرز ،  
 أو سرق من مال من له عليه دين  
 ٢٨٣ من أجر داره ، أو أعارها . ثم  
 سرق منها مال المستعير أو المستأجر  
 » السادس : ثبوت السرقة بشهادة  
 عدلين .  
 ٢٨٤ أو إقراره مرتين ، ولا ينزع عن  
 إقراره حتى يقطع



- من شبهة . فإن فاءوا وإلا قاتلهم  
٣١٤ هل يجوز أن يستعين عليهم  
بسلحهم وكراعهم ؟  
» ولا يتبع لهم مدير ، ولا يجاز  
على جريح .
- ٣١٥ من أسر من رجالهم : حبس حتى  
تنقضى الحرب ، ثم يرسل . فإن  
أسر صبي أو امرأة . فهل يفعل  
به ذلك ، أو يخلى في الحال ؟
- ٣١٦ لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه  
عليهم حال الحرب من نفس  
أو مال .
- » هل يضمن البغاة ما أتلفوه على  
أهل العدل في الحرب ؟
- ٣١٧ ما أخذوا في حال امتناعهم لم يعد  
عليهم ولا على صاحبه
- » إن ادعى ذمى دفع جزيته إليهم  
٣١٨ إن ادعى انسان دفع خراجه إليهم
- ٣١٩ تجوز شهادتهم ، ولا ينقض من  
حكم حاكمهم إلا ما ينقض من  
حكم غيره .
- » إن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم  
٣٢٠ يغرمون ما أتلفوه من نفس ومال  
» إن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم
- ٣٢١ إن أظهر قوم رأى الخوارج ،  
ولم يجتمعوا للحرب
- ٣٢٢ فوائد . الأولى : إن سبوا الإمام :  
عزروهم .
- » الثانية : قول الإمام أحمد في  
مبتدع داعية له دعاة

- ٢٩٦ من أخذ المال ، ولم يقتل : قطعت  
يده اليمنى ورجلة اليسرى في مقام  
واحد .
- ٢٩٧ لا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع  
السارق في مثله . فإن كانت يمينه  
مقطوعة ، أو مستحقة في قصاص  
أو سلاء : قطعت رجله اليسرى
- ٢٩٨ نفى وتشريد : من لم يقتل . ولا  
أخذ المال
- ٢٩٩ من تاب منهم قبل القدرة عليه  
» الأخذ بحق الأدميين
- ٣٠٠ من وجب عليه - والله سوى ذلك  
قتاب قبل إقامته
- ٣٠٣ من أريدت نفسه ، أو حرمته ،  
أو ماله : فله الدفع عن ذلك  
بأسهل ما يعلم دفعه به . فإن لم  
يحصل إلا بالقتل : فعل ذلك
- ٣٠٤ هل يجب عليه الدفع عن نفسه ؟
- ٣٠٧ سواء كان الصائل آدمياً أو بهيمة
- ٣٠٨ إذا دخل رجل منزله متصصاً ،  
أو صائلاً .
- » وإن عض إنسان إنساناً فانتزع  
يده من فيه .
- » وإن نظر في بيته من خصاص الباب
- ٣١٠ باب قتال أهل البغي
- ٣١١ هم الذين يخرجون على الإمام  
بتأويل سائغ ، ولهم منعة وشوكة
- ٣١٢ على الإمام أن يرأسلهم ويسألهم :  
ما ينقمون منه ؟ ويزيل ما يدكرونه  
من مظلة ، ويكشف ما يدعونوه

٣٣٨ ولا عباداته التي فعلها في إسلامه ،  
إذا عاد إلى الإسلام

٣٣٩ من ارتد عن الإسلام لم يزل  
ملكه . فإن أسلم : ثبت ملكه

٣٤٢ تقضى ديونه ، وأروش جنائياته ،  
وينفق على من يلزمه مؤنته . وما  
أُتلف من شيء الخ .

» إذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء  
ما ترك من العبادات وقت رده ؟

٣٤٣ إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار  
الحرب الخ .

٣٤٤ يجوز استرقاق من ولد له بعد الردة  
٣٤٧ هل يقرون على كفرهم ؟

٣٤٩ الساحر الذي يركب المكنتة :  
يكفر ويقتل الخ .

٣٥٠ أما الذي يسحر بالأدوية والتدخين ،  
وسقى شيء يضر : فلا يكفر ،  
ولا يقتل

» يقتص منه . إن فعل ما يوجب  
القصاص

٣٥١ أما الذي يعزم على الجن ، ويزعم  
أنه يجمعها فنتطيعه الخ .

٣٥٤ كتاب الأطعمة

» محل كل طعام طاهر لا مضرة فيه .  
أما النجاسات - كالميتة والدم

وغيرها - وما فيه مضرة من  
السموم ونحوها : فمحرمة

٣٥٥ الحيوانات مباحة ، إلا الحمر الأهلية  
وماله ناب يفتس به . كالأسد الخ .

٣٢٣ الثالثة : من كفر أهل الحق  
والصحابة - رضى الله عنهم -  
واستحل دماء المسلمين بتأويل .

٣٢٥ الرابعة : إن اقتلت طائفتان  
لعصية أو طلب رئاسة

» الخامسة : لو دخل أحد فيهما  
ليصلح بينهما ، قتل وجعل قاتله

٢٢٦ باب حكم المرتد

» من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته  
أو وجدانيته الخ

٣٢٧ إن ترك شيئاً من العبادات الخمس  
تهاوناً .

٣٢٨ من ارتد عن الإسلام من الرجال  
والنساء

٣٢٩ إن عقل الصبي الإسلام

٣٣٠ إن أسلم ، ثم قال : لم أدر ما قلت  
٣٣١ لا يقتل حتى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة

أيام من وقت بلوغه

٣٣٢ من ارتد وهو سكران لم يقتل حتى  
يصحو ، وتم له ثلاثة من وقت

رده

» هل تقبل توبة الزنديق ، ومن  
تكررت رده ، أو من سب الله

تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ،  
والساحر ؟

٣٣٥ توبة المرتد

٣٣٧ إن مات المرتد ، فأقام وارثه بينة  
أنه صلى بعد الردة : حكم بإسلامه ،

ولا يبطل إحصان المسلم برده

٣٧٧ من مر بثمر على شجر لا خائظ عليه ، ولا ناظر عليه الخ .

٣٧٩ في الزرع وشرب لبن الماشية

» يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة

٣٨١ إن أبي : فللضيف طلبه به عند الحاكم

٣٨٢ يستحب ضيافته ثلاثة أيام . فما زاد :

فهو صدقة . ولا يجب عليه إزاله في بيته ، إلا أن لا يحد مسجداً ، أو رباطاً يبني فيه

### ٣٨٤ باب الذكاة

» لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه والسماك ، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء . فلا ذكاة له

٣٨٥ يشترط للذكاة شروط أربعة

٣٨٦ إن كان الدابح مسلماً ، أو كتابياً ،

ولو حربياً . فبإباح ذبخته ذكراً كان ، أو أنثى

٣٨٩ لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز

٣٩٠ ولا مرتد

» الثاني : الآلة ، أن يذبح بمحدد .

فإن ذبح بالآلة مفضوبة

٣٩٢ الثالث : أن يقطع الحلقوم والمرئ

٣٩٣ إن نحره : أجزاءه . والمستحب :

أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه

٣٥٦ ما يأكل الجيف كالنسر والرخم والقلق ، وغراب البين ، والأبقع

٣٥٧ ما يستحبته العرب

٣٥٨ القنفذ ، والفأر ، والعقارب . تعليل الإمام أحمد رحمه الله فيهم

٣٥٩ ما تولده من مأكول وغيره

٣٦٠ في الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع : روايتان .

٣٦٣ بهيمة الأنعام ، والحيل ، والزرافة والأرنب .

٣٦٤ الضبع ، والزاغ ، وغراب الزرع » جميع حيوانات البحر مباحة . إلا

الضفدع ، والحية ، والنمساخ

٣٦٦ محرم الجلالة - التي أكثر علفها النجاسة - ولبنها ويضها حتى تحبس

٣٦٧ تحبس ثلاثاً

» ما سقى بالماء النجس - من الزرع والتمر - محرم

٣٦٩ من اضطر إلى محرم مما ذكرنا

٣٧٠ هل للمضطر الشيع من المحرم ؟

٣٧٢ إن وجد طعاماً لا يعرف مالسه ، وميته ، أو صيداً الخ

٣٧٣ إن لم يجد إلا طعاماً لم يبيذه مالسه إن كان صاحبه مضطراً إليه : فهو

أحق به

٣٧٤ وإلا لزمه بذله بقيمته

» إن أبي : فللمضطر أخذه قهراً ،

ويعطيه قيمته . فإن منعه : فله قتاله

٣٧٦ إن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم

» إن وجد معصوماً ميتاً

٤٠٣ لو كان الجنين محرماً : لم يفتح  
في ذبحة أمه

٤٠٤ يكره توجيه الذبيحة لغير القبلة  
» يكره أن يكسر عنق الذبيحة ،  
أو يسلمها حتى تبرد

٤٠٥ إذا ذبح حيواناً ثم غرق في ماء  
أو وطئ عليه شيء يقتله مثله

٤٠٦ إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه  
» لو ذبح الكتابي ما يظنه حراماً  
فبان حلالاً .

٤٠٧ لا يحرم من ذبيحة الكتابي ما هو  
محرم عليه .

» إذا ذبح حيواناً لم تحرم علينا  
الشحوم المحرمة عليه

٤٠٨ لا يحل لمسلم أن يطعم الكتابيين  
شحماً من ذبيحتنا

» في تحريم يوم السبت عليهم وجهان  
» إن ذبح الكتابي لعیده ، أو ليتقرب  
به لما يعظمه من غير الله .

٤٠٩ من ذبح حيواناً فوجد في بطنه  
جراد .

٤١٠ لو وجد سمكة في بطن سمكة  
» يحرم بول طائر كروثه .

» يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل  
ذبح أكثر أهله .

» الذبيح إسماعيل عليه السلام .

٤١١ كتاب الصيد

» أطيب المكاسب

٣٩٤ إن عجز عن ذلك . صار كالصيد  
إذا جرحه في أي موضع أمكنه  
قتله

٣٩٤ إلا أن يموت بغيره : فلا يباح .  
وإن ذبحها من قفاها ، وهو  
مخطيء ، فأنت السكين على موضع  
ذبحها وهي في الحياة : أكلت

٣٩٦ كل ما وجد فيه سبب الموت  
كالمنخفة ، والتردية . إذا أدرك  
ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر  
من حركة المذبوح : حلت . وإن  
صارت حركتها كحركة المذبوح :  
لم تحل

٣٩٩ الرابع : أن يذكر اسم الله عليه عند  
الذبح . وهو أن يقول : بسم الله .  
لا يقوم غيرها مقامها

٤٠٠ الأخرس يوحى إلى السماء .

» فإن ترك التسمية عمداً : لم تبع ،  
وإن تركها سهواً : أبيضت

٤٠١ يشترط قصد التسمية على ما يذبحه

٤٠٢ ليس الجاهل كالناسي

» يضمن أجير ترك التسمية

» يستحب أن يكبر مع التسمية

» ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج  
ميتاً .

٤٠٣ قال أبو حنيفة : لا يحل جنين  
بذكاة أمه

٤٠٣ إن خرج حياً فلا بد من ذبحه

- ٤١٣ من صاد صيداً فأدركه حياً حياة مستقرة النخ  
٤١٣ لو اصطاد بألة مفضوبة  
» إن خشى موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائر له حتى يقتله  
٤١٤ إن لم يفعل وتركه حتى مات : لم يحل  
» لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح  
» إن رمى صيداً فأثبته ثم رماه آخر قفله النخ  
٤١٥ لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات .  
٤١٦ لو أصابه معاً : حل بينهما  
٤١٧ لو رماه فأثبته : ملسكه . فلو رماه مرة أخرى قفله  
» متى أدرك الصيد متحركاً  
» متى أدركه ميتاً حل بشرائط أربعة  
» أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة .  
٤١٨ إن رمى مسلم ومجوسى صيداً ، أو أرسله عليه جارحاً .  
» لو وجد مع كلبه كلباً آخر وجهل حاله  
» إن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر  
٤١٩ هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرامي ؟  
» إن صاد المسلم بكلب المجوسى : حل  
٤٢٠ إن أرسله المجوسى فزجره المسلم : لم يحل  
» الثانى : الآلة وهى نوعان  
» إن صاد بالمعراض
- ٤٢٠ إن نصب مناجل أو سكاكين النخ  
٤٢١ إن قتل بسهم مسموم : لم يبيح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله  
٤٢٢ لو رماه فوقع فى ماء ، أو تردى من جبل ، أو وطئه عليه ما قتله : لم يحل  
٤٢٤ إن رماه فى الهواء فوقع فى الماء فمات  
» إن رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً الح  
٤٢٥ إن وجد به غير أثر سهمه الح  
٤٢٦ إن ضربه فأبان منه عضواً ، وبقيت فيه حياة مستقرة : لم يبيح ما أبان منه  
» إن بقى معلقاً بجذبه : حل  
» وإن أبانه ومات فى الحال : حل الجميع  
٤٢٧ أما ماليس بمحدد كالبنديق والحجر الح  
» للنوع الثانى : الجارحة . فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة إلا الكلب الأسود البهيم  
٤٢٨ لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم  
٤٢٩ يحرم اقتناء الكلب الأسود  
٤٣٠ الجوارح نوعان : ما يصيد بنابه كالكلب والفهد  
» شرطه : إذا أمسك لم يأكل  
٤٣١ إذا أكل بعد تعليمه : لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما أكل منه  
٤٣٢ لو شرب الجارح من دم الصيد

- ٤٣٧ « إن صنع بركة ونحوها ليصيد بها السمك : فما حصل فيها فهو ملكه »
- ٤٣٨ « إن لم يقصد بالبركة ونحوها ذلك : لم يملكه »
- « إن حصل في أرضه سمك ، أو عشى فيها طائر : لم يملكه ، ولغيره أخذه »
- « من صاد طيراً على نخلة بدار قوم فوقع فيها فهو لأهلها »
- « إن سقط خارج الدار : فهو لصائده »
- ٤٣٩ « يكره صيد السمك بالنجاسة ، أو بمحرم »
- « لو منعه الماء حتى صاده : حل أكله »
- ٤٤٠ « لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً »
- « تحل الطريدة ، والناد »
- « يكره الصيد من وكره »
- « يكره الصيد ليلاً وبمئثل »
- « لا بأس ببيع البندق ولا يصاد به »
- « إذا أرسل صيداً وقال : أعتقتك ، لم يزل ملكه عنه »
- ٤٤١ « لو صاد صيداً فوجد عليه علامة »
- « الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة »
- « إن ترك التسمية : لم يبيع »
- « لا يشترط أن يسمى بالعربية »
- ٤٤٢ « لو سمي على صيد فأصاب غيره : حل »
- « لا يضر تقدم التسمية على الإرسال ولا تأخرها يسيراً »

- ٤٣٢ « الثاني : ذو الخلب كالبازي والصقر الخ »
- « إن قتل الجارح الصيد بصدمه أو بنخقه ، ولم يجرحه الخ »
- ٤٣٣ « هل يجب غسل ما أصاب فم الكلب ؟ على وجهين »
- « إن استرسل الكلب أو غيره بنفسه : لم يبيح صيده ، وإن زجره »
- « يحل إن زاد في عدوه بزجره »
- « إن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف قتل صيداً ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً : لم يحل صيده إذا إذا قتله . »
- ٤٣٥ « إن رمى حجراً بظنه صيداً ، فأصاب صيداً : لم يحل . »
- « إن رمى صيداً فأصاب غيره ، أو رمى صيداً ، فقتل جماعة : حل الجميع . »
- « إن رمى صيداً فأثبتته : ملكه »
- ٤٣٦ « إن لم يثبتته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لأخذه . »
- « مثل هذه المسألة : لو دخلت ظبية داره الخ . »
- « لو وقع في شبكته صيد ، فخرقها وذهب ، فصاده آخر : فهو للثاني »
- ٤٣٧ « إن كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره : فهي له . »
- « لو وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحب السفينة »

الجزء الحادي عشر

من

# الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزِيعِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَغَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمْتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأيمان

فأمره : الحلف على المستقبل : إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه .  
والحلف على الماضي : إما برث . وهو الصادق ، أو غموس . وهو الكاذب .  
أو لغو .

قال صاحب الرعاية : وهو مالا أجر له فيه . ولا إثم عليه ، ولا كفارة .  
وقيل : اليمين جملة خبرية تؤكد بها أخرى خبرية . وما كشرط وجزاء .  
ويأتى ذلك في الفصل الثاني .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ،  
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ﴾ .

كوجه الله . نص عليه . وعظمته وعزته ، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه . فتنعقد  
بذلك اليمين . وتجب الكفارة . ولو نوى مقدوره ، أو معلومه ، أو مراده . على  
الصحيح من المذهب المنصوص عنه .

وقيل : لا تجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله : مقدوره ، وبعلم الله : معلومه ،  
و بإرادة الله : مراده .

ويأتى أيضاً ذلك قريباً .

قوله ﴿ الثَّانِي : مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ . وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ،  
كَالرَّحْمَنِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْعَظِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّازِقِ

وَنَحْوِهِ . فَهَذَا إِنْ نَوَى بِالتَّسْمِيَةِ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أُطْلِقَ : فَهُوَ يَمِينٌ  
وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ : فَلَيْسَ يَمِينٌ ﴿ .

هذا الذي ذكره في « الرحمن » - من أنه يسمى به غيره ، وأنه إن نوى به  
غيره ليس يمين - اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن « الرحمن » من أسماء الله الخاصة به ، التي  
لا يسمى بها غيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال في الفروع : و « الرحمن » يمين مطلقاً على الأصح .

قال الزركشي : هذا الصحيح .

وجزم به في البلغة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز .

وأما « الرب » و « الخالق » و « الرازق » فالصحيح من المذهب : ما قاله  
المصنف من أنها من الأسماء المشتركة . وأنه إذا نوى بها القسم ، وأطلق : انعدمت

به اليمين . وإن نوى غيره : فليس يمين .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا .

وجزم به في الهداية ، والوجيز ، والحاوي في « الرب » و « الرازق » .

وجزم به في المذهب ، والخلاصة في « الرب » .

وقدمه في الرعايتين في « الرب » و « الرازق » .

وقدمه في الفروع في الجميع .

وخرجها في التعليق على رواية « أقسم » .

وقال طلحة العاقولي : إن أتى بذلك معرفاً ، نحو « الخالق » و « الرازق »

كان يميناً مطلقاً . لأنه لا يستعمل في التعريف إلا في اسم الله تعالى .

وقيل : يمين مطلقاً .

قال في الرعاية الكبرى : وقيل : والخالق والرازق يمين بكل حال .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَا لَا يُمَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ ﴾ .

وكذا الحى ، والواحد ، والسكريم .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ﴾ فليس يمين ﴿ وَإِنْ نَوَاهُ كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى

وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والزركى ، وغيرهم .

وقال القاضى وابن البنا : لا يكون يميناً أيضاً .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَحَقَّ اللَّهُ ، وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ ، وَأَمَانَةَ اللَّهِ ،

وَمِيثَاقَهُ وَقُدْرَتَهُ وَعَظَمَتَهُ ، وَكِبْرِيَاءَهُ وَجَلَالَهُ وَعِزَّتَهُ ، وَنَحْوَهُ ﴾ .

كإرادته وعلمه وجبروته ، فهى يمين . وهذا المذهب .

جزم به فى المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم فى « أيم الله » .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ،

والسكافى ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وقطع به جميع الأصحاب فى غير « أيم الله » و « قدرته » وجهورهم قطع به فى

غير « أيم الله » .

وعنه : لا يكون « أيم الله » يميناً إلا بالنية .

وقيل : إن نوى بقدرته مقدوره ، و بعلمه معلومه ، وإرادته مراده : لم يكن

يميناً ، كما تقدم .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

والمصوص خلفه .

وذكر ابن عقيل الروائين في قوله « على عهد الله وميثاقه » .

والمذهب : أنه يمين مطلقاً .

فأمره : يكره الحلف بالأمانة .

جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قال الزركشى ، قلت : وظاهر رواية الأثر والحديث التحريم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ ﴾ .

كلالأمانة ، والقدرة ، والعظمة ، والكبرياء ، والجلال ، والعزة .

﴿ وَالْمُ يُضْفَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

إذا نوى بذلك صفة تَعَالَى : كان يميناً . قولاً واحداً .

وإن أطلق لم يكن يميناً . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وصححه في النظم ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

---

(١) عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف

بالأمانة فليس منا »

وعنه : لا يكون يميناً إلا إذا نوى .

اختاره أبو بكر . قاله في الهداية .

وأطلقهما في الشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزر كشي ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَمْ تُرَوْا اللَّهَ » كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،

والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

﴿ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ :

فَهِيَ يَمِينٌ . فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

وكذا لو حلف بسورة منه ، أو آية . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه بكل آية كفارة .

وهو الذى ذكره الخرقى .

قال في الفروع : ومنصوصه : بكل آية كفارة إن قدر .

قال الزركشى : نص عليه في رواية حرب وغيره .

وحمله المصنف على الاستحباب .

قال الزركشى : وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب ، لأن أحمد رحمه الله إنما

نقله لكفارة واحدة عند العجز . انتهى .

وعنه : عليه بكل آية كفارة ، وإن لم يقدر .

وذكر في الفصول وجهاً : عليه بكل حرف كفارة .

وقال في الروضة : أما إذا حلف بالمصحف : فعليه كفارة واحدة ، رواية

واحدة .

فأمره : قال ابن نصر الله في حواشيه : لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما

من كتب الله : فلا نقل فيها . والظاهر : أنها يمين . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ :

كَانَ يَمِينًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والكافى ، والمنفى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،

والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وعنه : لا يكون يميناً إلا بالنية . واختاره أبو بكر .

فأمره : لو قال « حلفت بالله » أو « أقسمت بالله » أو « آليت بالله » أو

« شهدت بالله » فهو كقوله « أحلف بالله » أو « أقسم بالله » أو « أشهد بالله » خلافاً ومذهباً .

لكن لو قال : نويت ؛ « أقسمت بالله » الخبر عن قسم ماض ، أو ؛ « أقسم » الخبر عن قسم يأتي : دُيِّن . ويقبل في الحكم في أحد الوجهين .  
اختاره المصنف ، والشارح . وهو الصحيح .

والوجه الثاني : لا يقبل .

اختاره القاضي .

وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَعَزِمُ بِاللَّهِ » كَانَ يَمِينًا ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

قال في الفروع : قال جماعة : والعزم . وهو المذهب .

ومال إليه الشارح .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وتذكرة

ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

قال الزركشى : هو قول الجمهور .

وقال المصنف ، والشارح : وذكر أبو بكر في قوله « أعزم بالله » ليس بيمين

مع الإطلاق . لأنه لم يثبت له عرف الشرع ، ولا الاستعمال .

فظاهره : أنه غير يمين . لأن معناه أقصد بالله لأفعلن .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﴾ .

يعنى : فيما تقدم . كقوله « أحلف » أو « أشهد » أو « أقسم » أو « حلفت »

أو « أقسمت » أو « شهدت » لم يكن يميناً ، إلا إذا لم يذكر اسم الله ، ونوى

به اليمين : كان يميناً . بلا نزاع .

وإن لم ينو ، فقدم المصنف : أنه لا يكون يمينا . وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .  
واختاره أبو بكر . قاله الزركشى .  
قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .  
وعنه : يكون يمينا .  
نصره القاضى ، وغيره .  
واختاره الخرقى ، وأبو بكر . قاله في الهداية .  
قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب : الشريف ، وأبو الخطاب في  
خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهم .  
وصححه في الخلاصة ، والنظم .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والرايعتين ،  
والحاوى الصغير .  
وقال المصنف ، والشارح « عزمت » و « أعزم » ليس يمينا ، ولو نوى . لأنه  
لا شرع ولا لغة ، ولا فيه دلالة عليه ، ولو نوى .  
قال ابن عقيل : رواية واحدة .  
قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين . لكن أكثرهم لم  
يذكر ذلك .

### فأمرنا

إمراهما : لو قال « قسماً بالله لأفعلن » كان يمينا . وتقديره : أقسمت قسماً  
بالله . وكذا قوله « أليّة بالله » بلا نزاع في ذلك .  
ويأتى في كلام المصنف إذا قال « على يمين أو نذر » هل يلزمه الكفارة ،  
أم لا ؟



الثانية : لو قال « آليت بالله » أو « آلى بالله » أو « أليّة بالله » أو « حلفاً بالله » أو « قسماً بالله » فهو حلف . سواء نوى به اليمين أو أطلق . كما لو قال « أقسم بالله » وحكمه حكم ذلك في تفصيله .  
قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ ﴾  
قالباء : يليها مظهر ومضمر . والواو : يليها مظهر فقط . والتاء : في الله خاصة على ما يأتي .

وظاهر كلام المصنف : أن هذه حروف القسم لا غير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في المستوعب « ها الله » حرف قسم .  
والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية .

قوله ﴿ وَالتَّاءُ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ﴾

بلا نزاع . وهو يمين مطلقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي المعنى احتمال : في « تالله لأقومن » يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة الله . وقال في الترغيب : إن نوى بالله أثنى ، ثم ابتداء « لأفعلن » احتمل وجهين باطنياً .

قال في الفروع : وهو كطلاق .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حُرُوفِ الْقَسَمِ . فَيَقُولُ :

اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ قَالَ « اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ » مرفوعاً : كان يمينا ، إلا أن يسكون من أهل

العربية . ، ولا ينوي به اليمين ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : فإن نصبه بواو ، أو رفعه معها ، أو دونها : فيمين . إلا أن يريدھا عربی .

وقيل : أو عامی .

وجزم به في الترغيب مع رفعه .

وقال القاضي في القسامة : ولو تعمد لم يضر . لأنه لا يحيل المعنى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة . كقوله « حلفت بالله » رفماً أو نصباً « والله باصوم و باصلى » ونحوه . وكقول الكافر « أشهد أن محمد رسول الله » برفع الأول ونصب الثاني . و « أوصيت لزيداً بمائة » و « أعتقت سالم » ونحو ذلك . وهو الصواب .

وقال أيضاً : من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً .

فائدة : يجب في الإيجاب : « إن » خفيفة وثقيلة . وباللام ، وبنونى التوكيد الخففة والمنقلة ، وبقد . والنفي : « ما » و « إن » في معناها و : « لا » وتحذف « لا » لفظاً ونحو « والله أفعل » .

وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به أبو علي ، وابن البنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يكون محرماً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرهما .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
ونصره المصنف ، والشارح .

وعنه : يجوز .

ذكرها في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
وذكرها في الشرح قولاً .

فائدة : تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام . وهي أحكام التكليف . كالإطلاق  
على ما تقدم .

أمرها : واجب . كالذي ينجي بها إنساناً معصوماً من هلكة . وكذا إنجاء  
نفسه ، مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو برىء ونحوه  
الثاني : مندوب . وهو الذي تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتخاصمين

أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخالف أو غيره ، أو دفع شر .

فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية : فوجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وشارح الوجيز .

أمرهما : ليس بمندوب . صححه في النظم .

قلت : وهو الصواب .

وإليه ميل شارح الوجيز .

والوجه الثاني : مندوب .

اختاره بعض الأصحاب .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

الثالث : مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح . والحلف على الخبر

بشيء هو صادق فيه ، أو يظن أنه صادق .

الرابع : مكروه . وهو الحلف على مكروه ، أو ترك مندوب .

ويأتى حلفه عند الحاكم .

الخامس : محرم . وهو الحلف كاذباً عالماً .

ومنه : الحلف على فعل معصية أو ترك واجب .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةَ بِالْيَمِينِ بِهِ ، سِوَاهُ أَصَافِهِ إِلَى اللَّهِ . مِثْلَ

قَوْلِهِ « وَمَعْلُومِ اللَّهِ » وَ« خَلْقِهِ » وَ« رِزْقِهِ » وَ« بَيْتِهِ » أَوْ لَمْ يُضِفْهُ .

مِثْلَ : وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي ﴿ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى

إذا كانت بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : الحلف بخلق الله ورزقه يمين . فنية مخلوقه ومرزوقه كقدوره . على

ما تقدم .

والترمذ بن عقييل أن « معلوم الله » يمين لدخول صفاته .

وأما الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم : فقدم المصنف هنا : عدم وجوب

الكفارة . وهو اختياره .

واختاره أيضاً الشارح ، وابن منبج في شرحه ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .

وجزم به في الوجيز .

وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وقدمه .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله .

وهو من مفردات المذهب .

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب .

تفصيل : ظاهر قوله « خاصة » أن الحلف بغيره من الأنبياء : لا تجب به الكفارة

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

والنزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي .

قلت : وهو قوى في الإلحاق .

فائدة : نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق .

وفي تحريمه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يحرم .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : ويمزر ، وفاقاً للمالك .

والوجه الثاني : لا يحرم .

واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر ، بل ولا يكره .

قال : وهو قول غير واحد من أصحابنا .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لَوْ جُوبِ الْكَفَّارَةُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَدَّةً ، وَهِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُمَكِّنُ

فِيهَا الْبِرَّ وَالْحَيْثُ ، وَذَلِكَ : الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ ﴾ .

بلا نزاع في ذلك في الجملة .

فائدة : لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم .

وفي معنهم السكران . وحكى المصنف فيه قولين .

ولا تنعقد يمين الصبي قبل البلوغ . على الصحيح من المذهب .

جزم به الزركشى ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قلت : ويتخرج انعقادها من مميز .

ويأتى حكم المكروه .

وأما الكافر : فتتعقد يمينه وتلزمه الكفارة ، وإن حنث في كفره .

وقوله ﴿ فَأَمَّا اليمينُ عَلَى الْمَاضِي : فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً . وَهِيَ نَوْعَانِ :

يمينُ الغموسِ . وَهِيَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَاذِبًا ، عَالِمًا بِكَذِبِهِ ﴾ .

يمين الغموس : لا تنعقد على الصحيح من المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف والشارح : ظاهر المذهب لا كفارة فيها .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشى : وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه فيها الكفارة ويأثم ، كما يلزمه عتق وطلاق ، وظهار وحرام ونذر .

قاله الأصحاب . فيكفر كاذب في لعانه .

ذكره في الانتصار .

وأطلقهما في الهداية .

وقوله ﴿ وَمِثْلُهُ الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، كَقَتْلِ الْمَيِّتِ وَإِحْيَائِهِ ، وَشُرْبِ

مَاءِ الْكُوزِ وَلَا مَاءٍ فِيهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل ، فلا يخلوا : إما أن يعلقها بفعله ،

أو يعلقها بعدم فعله .

فإن علقها بفعل مستحيل - سواء كان مستحيلاً لذاته أو في العادة - مثل أن يقول « والله إن طرت » أو « لا طرت » أو « صعدت السماء » أو « شاء الميت » أو « قلبت الحجر ذهباً » أو « جمعت بين الضدين » أو « رددت أمس » أو « شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه ونحوه .

فقال في الفروع : هذا لغو . وقطع به .

ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل .

وحزم به في المحرر في تعليق الطلاق بالشروط .

وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل . سواء كان مستحيلاً لذاته ، أو في العادة ، نحو « والله لأصعدن السماء » أو « إن لم أصعد » أو « لا شربت ماء الكوز » ولا ماء فيه . أو « إن لم أشربه » أو « لأقتلنه » فإذا هو ميت ، علمه أو لم يعلم . ونحو ذلك . ففيه طريقان .

أمرهما : فيه ثلاثة أوجه . كالحلف بالطلاق على ذلك .

أحدها - وهو الصحيح منها - تنعقد . وعليه الكفارة .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي .

ذكره في تعليق الطلاق بالشروط .

والثاني : لا تنعقد . ولا كفارة عليه .

والثالث : لا تنعقد في المستحيل لذاته ، ولا كفارة عليه فيه . وتنعقد في

«المستحيل عادة في آخر حياته .

وقيل : إن وقته في آخر وقته . ذكره أبو الخطاب اتفاقاً في الطلاق .

والطريق الثاني : لا كفارة عليه بذلك مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأطلق الطريقين في الفروع في باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

والذى قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى : أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق . على ماتقدم فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل .  
وقال المصنف ، والشارح - فى المستحيل عقلا - : كقتل الميت وإحيائه ،  
وشرب ماء السكوز ولا ماء فيه .

قال أبو الخطاب : لا تنعقد يمينه . ولا تجب بها كفارة .  
وقال القاضى : تنعقد موجبة للكفارة فى الحال .  
وقال المصنف والشارح - فى المستحيل عادة ، كصعود السماء ، والطيران ،  
وقطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة - إذا حلف على فعله : انعدت يمينه ، ووجبت  
الكفارة .

ذكره القاضى ، وأبو الخطاب . واقتصر عليه . انتهى .  
قوله ﴿ **وَالثَّانِي** : لَعْنُ الْيَمِينِ . وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ . فَيَبِينُ  
بِخِلَافِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وعنه : فيه الكفارة . وليس من لعن اليمين على ما بأتى .

فأمره : قال فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم : وإن عقدها  
يظن صدق نفسه . فبان بخلافه : فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا .  
[ قال فى القواعد الأصولية : قال جماعة من أصحابنا : محل الروايتين فى غير  
الطلاق والعتاق . أما الطلاق والعتاق : فيحدث جزما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الخلاف فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله  
فى الجميع .



وقال في الفروع ، وغيره : وقطع جماعة - فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه .  
فبان بخلافه - بحثه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا ذهول . لأن أبا حنيفة ومالك  
رحمهما ، الله يحنثان الناسى ولا يحنثان هذا . لأن تلك اليمين انعقدت . وهذه لم  
تنعقد <sup>(١)</sup> .

وهذا الصحيح من المذهب .

فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق ، واليمين المكفرة .  
وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط ، فيما إذا حلف على شيء .  
وفعله ناسيا : أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق . وعدمه في غيرها . فكذا  
هنا ، الصحيح من المذهب : أنه إذا حلف يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه : يحنث  
في طلاق وعتاق . ولا يحنث في غيرها .

وقال في الفروع ، وغيره : وقطع جماعة بحثه هنا في طلاق وعتق .  
زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها : وكل يمين ، مكفرة كاليمين بالله تعالى .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : حتى عتق وطلاق . وهل فيهما لغو ؟ على  
قولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في الفروع : ومراده ما سبق .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن قول من قطع بحثه في الطلاق .  
والعتاق هنا : هو ذهول . بل فيه الروايتان .

تنبيه : محل ذلك إذا عقد اليمين في زمن ماض . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو عقدها في زمن مستقبل ظاناً  
صدقه ، فلم يكن . كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه ، فلم يفعل ، أو ظن الحلوف  
عليه خلاف نية الحالف . ونحو ذلك .

(١) ليست هذه الزيادة في التيمورية المقررة على المصنف .

وقال : إن المسألة على روايتين . كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها . فبانَتْ  
أمراته ، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد .

فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث . ثم قال « أنت طالق » مقرأ بها ، أو مؤكداً  
له لم يقع . وإن كان منسئلاً : فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية . ففيها الخلاف . انتهى .  
ومثله في المستوعب وغيره بحلفه : أن المستقبل زيदा . وما كان كذا ، وكان  
كذا . فكمن فعل مستقبلاً ناسياً .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا . فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا : لَمْ  
تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ﴾ وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، ومنتخب الأدمى .

قال الناظم : هذا المنصور .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تنعقد .

ذكرها أبو الخطاب . نقله عنه الشارح .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لو أكره على الحلف يمين لحق نفسه .

لحلف دفماً للظلم عنه : لم تنعقد يمينه . ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره .

لحلف : انعقدت يمينه .

ذكره القاضى فى شرح المذهب .

وفى الفتاوى الرجيبات : عند أبى الخطاب لا تنعقد . وهو الأظهر . انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَقَتْ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ :

« لَا وَاللَّهِ » وَ « بَلَى وَاللَّهِ » فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فلا كفارة على الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلصة ، والوجيز .

وقدمه في الشرح ، والنظم .

قال في الرعاية الكبرى : فلا كفارة في الأشهر .

وعنه : عليه الكفارة مطلقاً .

وعنه : لا كفارة في الماضي .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والزرکشی .

وقال في الرعاية الصغرى : فلا كفارة في الأشهر . وفي المستقبل روايتان .

وقال في المحرر ، والحاوي الصغير ، والزرکشی : لا كفارة فيه إن كان في

الماضي . وإن كان في المستقبل : فروايتان .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف : أن هذا ليس من لغو اليمين ، بل لغو اليمين : أن

يخلف على شيء يظنه ، فيبين بخلافه . كما قاله قبل ذلك .

وهو إحدى الروايتين .

وقدمه في الرعايتين .

والرواية الثانية : أن هذا لغو اليمين فقط .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والعمدة . مع أن كلامه

يحتمل أن يشمل الشيثين .

وأطلقهما في الفروع ، والهداية ، والمذهب .

وقيل : كلاهما لغو اليمين .

وقطع الشارح : أن قوله « لا والله » و« بلى والله » في عرض حديثه من غير

قصد : من لغو اليمين .

وقدم - فيما إذا حلف على شيء يظنه ، فتبين خلافه - : أنه من لغو اليمين أيضاً .

قال الزركشي : الحرق يجعل لغو اليمين شيتين .

أمرهما : أن لا يقصد عقد اليمين . كقوله « لا والله » و « بلى والله » وسواء

كان في الماضي أو المستقبل .

والذاني : أن يحلف على شيء ، فيبين بخلافه .

وهي طريقة ابن أبي موسى ، وغيره .

وهي - في الجملة - ظاهر المذهب .

والقاضي يجعل الماضي لغواً ، قولاً واحداً . وفي سبق اللسان في المستقبل

روايتين .

وأبو محمد عكسه . فجعل سبق اللسان لغواً ، قولاً واحداً . وفي الماضي

روايتان .

ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ، ويجعل اللغو في إحدى

الروايتين هذا دون هذا . وفي الأخرى عكسه .

وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد .

فحكي في المسألة ثلاث روايات .

فإذا سبق على لسانه في الماضي « لا والله » و « بلى والله » في اليمين . معتقداً

أن الأمر كما حلف عليه : فهو لغو اتفاقاً .

وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما

حلف عليه ، فتبين بخلافه : فثلاث روايات . كلاهما لغو ، وهو المذهب : الحنث

في الماضي دون ما سبق على لسانه ، وعكسه .

وقد تلخص في المسألة خمس طرق .

والمذهب منهما في الجملة : قول الخرقى . انتهى .

تنبيه : شمل قوله ﴿الثَّالِثُ : الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا إِذَا كَرَأَ﴾ .  
ما لو كان فعله معصية ، أو غيرها .

فلو حلف على فعل معصية ، فلم يفعلها : فعليه الكفارة . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا قول العامة .

وقيل : لا كفارة في ذلك .

ويأتى عند قوله « وإن حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها » تحريم فعله . وأنه لا كفارة مع فعله . على الصحيح ، وفروع آخر .

قوله ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا ، أَوْ نَاسِيًا : فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾ .

إذا حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً : فلا كفارة عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسي .

وقدمه في المحرر ، والرايعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الناظم : هذا المنصور .

وعنه : عليه الكفارة .

وقيل : هو كالناسي .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في المحرر : ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق .  
وقال الشارح : والمكروه على الفعل ينقسم قسمين .  
أهمهما : أن يُلبأ إليه ، مثل : من حلف لا يدخل داراً ، فدخلها .  
أو لا يخرج منها . فأخرج محمولا . ولم يمكنه الامتناع : فلا يحنث .  
الثاني : أن يكره بالضرب ، والتهديد ، والقتل ، ونحوه .  
فقال أبو الخطاب : فيه روايتان كالناسي . انتهى .  
قال الزركشي : في المكروه بغير الإلجاء روايتان .  
والذي نصره أبو محمد : عدم الحنث .  
وإن كان الإكراه بالإلجاء : لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع . وإن قدر  
فوجهان : الحنث ، وعدمه .  
وأما إذا فعله ناسياً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه . وعليه  
جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال في الهداية : اختاره أكثر شيوخنا .  
قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .  
واختاره الخلال وصاحبه .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر . وذكره المذهب .  
قال الزركشي ، وصاحب القواعد الأصولية : وهو المذهب عند الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : عليه الكفارة .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاروي الصغير .

وعنه : لا حنث بفعله ناسياً . ويمينه باقية .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

وقدمه في الخلاصة .

وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . ذكره في أول « كتاب الأيمان » .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : إن رواها بقدر رواية التفرق ،

وأن هذا يدل أن الإمام أحمد - رحمه الله - جعله حالفاً ، لا معلقاً . والحنث

لا يوجب وقوع المحلوف به .

قال في القواعد الأصولية - على هذه الرواية - قال الأصحاب : يمينه باقية

بما لها .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » في

فصل مسائل متفرقة .

فأئرة : حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي على ما تقدم .

والفاعل في حال الجنون ، قيل : كالناسي . والمذهب عدم حنثه مطلقاً .

قال الزركشي : وهو الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ ، فَقَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ

إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ﴾ .

يعنى بذلك في اليمين المكفرة ، كاليمين بالله والنذر والظهار . ونحوه لا غير .

وهذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف . ويحتمله كلام الخرقى .

وجزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، والنظم ، وأصول ابن مفلح .

وقال : عند الأئمة الأربعة .

وقال : ويشترط الاتصال لفظاً أو حكماً ، كأنقطاعه بتنفس أو سعال ، ونحوه .

وعنه : لا يحنث إذا قال « إن شاء الله » مع فصل يسير . ولم يتكلم .

وجزم به في عيون المسائل .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وعنه : لا يحنث إذا استثنى في المجلس .

وهو في الإرشاد عند بعض أصحابنا .

قال في المبهج : ولو تكلم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ومن حلف قائلاً « إن شاء الله »

قصداً ، فخالف : لم يحنث . وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن حلف بيمين . وقال معها « إن شاء الله »

مع قصده له في الأصح ، ولم يفصل بينهما بكلام آخر ، أو سكوت يمكنه الكلام

فيه ، فخالف : لم يحنث . وإن قالها في المجلس : فروايتان .

وعنه : يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل . انتهى .

### فأمرنا

إمراهما : قال في الفروع : وكلام الأصحاب يقتضى : إن رده إلى يمينه لم ينفعه

لوقوعها . وتبين مشيئة الله .

واحتج به للموقع في « أنت طالق إن شاء الله » .

قال أبو يعلى الصغير - في اليمين بالله ومشية الله - تحقيق مذهبنا : أنه يقف

على إيجاد فعل أو تركه . فالمشيئة متعلقة على الفعل . فإذا وجد تبيننا أنه شاءه وإلا

فلا . وفي الطلاق : المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له . وهو الوقوع .

الثانية : يعتبر نطقه بالاستثناء . إلا من خائف . نص عليه الإمام أحمد

رحمه الله .



ولم يقل في المستوعب : خائف .  
نغيبه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر قصد الاستثناء . وهو ظاهر كلام  
الخرقي ، وصاحب المحرر ، وجماعة . وهو أحد الوجهين .  
ذكره ابن البناء . وبناء على أن نحو اليمين عندنا صحيح . وهو ما كان على  
الماضي . وإن لم يقصده .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه ، لعموم المشيئة .  
والوجه الثاني : يعتبر قصد الاستثناء . اختاره القاضي .  
وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والنظم .  
وصححه في الرعاية الكبرى .

وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
قال الزركشى : واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما ، مع فصل الاتصال :  
أن ينوى الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .  
وظاهر بحث أبي محمد : أن المشترط قصد الاستثناء فقط . حتى لو نوى عند  
تمام يمينه : صح استثنائه . قال : وفيه نظر .  
وأطلقهما في الفروع .  
وذكر في الترغيب وجهاً : اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام .

### فأمرناه

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو حلف وقال « إن أراد الله » وقصد  
بالإرادة المشيئة . لا إن أراد محبته .  
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثانية : لو شك في الاستثناء : فالأصل عدمه مطلقاً . على الصحيح من

المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأصل عدمه ممن عادته الاستثناء . واحتج  
بالمستحاضة ، تعمل بالعبادة والتميز . ولم تجلس أقل الحيض . والأصل وجوب  
العبادة .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا : اسْتُحِبَّ لَهُ  
الْحِنْتُ وَالتَّكْفِيرُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدم في الترغيب : أن بره وإقامته على يمينه أولى .

قلت : وهو ضعيف ، مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك .

فأمره : يحرم الحنث إن كان معصية . بلا نزاع .

وإن حلف ليفعلن شيئاً حراماً ، أو محرماً : وجب أن يحنث ويكفر . على

ما تقدم قريباً .

وإن فعله أتم بلا كفارة .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : بلى .

ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم . على ما يأتي . قدمه في الرعاية .

وقيل : بلى .

والبر في النذب أولى . وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة .

يتخير في المباح قبلها . وحفظ اليمين أولى .

قاله في الرعايتين ، والحاوي .

قال الناظم :

ولا نذب في الإيلا ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم ، لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرَّرُ الْحَلْفِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وقال في الفروع : ولا يستحب تكرار حلفه . فقيل : يكره .  
ونقل حنبلي : لا يكثر الحلف . فإنه مكروه .

لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط . فإن بلغ ذلك كره قطعاً .

قوله ﴿ وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ : اسْتَحِبَّ لَهُ  
اِفْتِدَاءُ يَمِينِهِ . فَإِنْ حَلَفَ : فَلَا بَأْسَ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : فالأولى افتداء يمينه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والكافي ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يكره حلفه .

ذكره في الفروع .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : تركه أولى . فيكون مكروهاً . انتهى .

وقيل : يباح .

ونقله حنبلي ، كعند غير الحاكم .

وأطلقهما شارح الوجيز .

قال في الفروع : ويتوجه فيه يستحب لمصلحة . كزيادة طمأنينة ، وتوكيد

الأمر وغيره .

ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر « والله ما صليتها »

تطيباً منه لقلبه .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى ، عن قصة الحديدية : فيها جواز الحلف .

بل استحبابه ، على الخبر الديني الذي يريد تأكيده . وقد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاث مواضع من القرآن . في سورة يونس ، وسبأ ، والتغابن .

قوله ﴿ وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ - كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا - أَوْ قَالَ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ لَا زَوْجَةَ لَهُ : لَمْ تَحْرُمْ . وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والسكافي ، والمنفي ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ تَحْرِيماً نَزِيْهُهُ الْكُفَّارَةُ » .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وتقدم « إذا حرم زوجته » في « باب صريح الطلاق وكنيائه » فليعاود .

### فأمرنا

إِصْرَاهُمَا : مثل ذلك في الحكم : لو علقه بشرط ، نحو « إن أكلته ، فهو على حرام » .

جزم به في الرعاية ، وغيره . ونقله أبو طالب .

قال في الانتصار : وكذا « طعمي على كالميتة والدم » .

قال المصنف ، والشارح : وإن قال « هذا الطعام على حرام » فهو كالحلف

على تركه .

الثانية : لا يغير اليمين حكم المحلوف . على الصحيح من المذهب .

وقال في الانتصار : يحرم حنثه وقصده ، لا المحلوف في نفسه ، ولا مارآه خيراً  
وقال في الإفصاح : يلزم الوفاء بالطاعة . وأنه عند الإمام أحمد رحمه الله :  
لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً ، أو تحرم  
تحريمًا لا ترفعه الكفارة .

قال : والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة . فإذا قال « أعاهد الله أنى  
أحج العام » فهو نذر وعهد ويمين . ولو قال « أعاهد الله أن لا أكلم زيدا »  
فيمين وعهد لا نذر . فالإيمان إن تضمنت معنى النذر - وهو أن يلتزم لله قرينة -  
لزمه الوفاء . وهى عقد وعهد ، ومعاهدة لله . لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه .

وإن تضمنت معنى العقود التى بين الناس - وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين  
للآخر ما اتفقا عليه - فعاقدة ومعاهدة ، يلزم الوفاء بها .

ثم إن كان العقد لازماً : لم يجز نقضه ، وإن لم يكن لازماً : خير ، ولا كفارة  
في ذلك لعظمه .

ولو حلف « لا يغدر » كفر للقسم لا لغدره ، مع أن الكفارة لا ترفع إيمه ،  
بل يتقرب بالطاعات . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ هُوَ  
يَعْبُدُ الصَّلِيبَ ، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ ، أَوْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنَ  
الْإِسْلَامِ ، أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ  
فَعَلَ مُحْرَمًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . سواء كان منجزاً أو معلقاً . صححه في التصحيح .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار جمهور

الأصحاب ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن عقيل ،  
وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادي ، والمحزر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ،  
وغيرهم .

والآخر : لا كفارة عليه .

اختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما في المغني ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن منبج .

ونقل حرب : التوقف .

فأمره : مثل ذلك في الحكم - خلافاً ومذهبا - لو قال « أ كفر بالله » أو

« لا يراه الله في موضع كذا ، إن فعل كذا » ففعله ، ونحو ذلك .

واختار المصنف ، والشارح : أنه لا كفارة عليه بقوله « لا يراه الله في موضع

كذا » .

وقال القاضي ، والمجد ، وغيرهما : عليه الكفارة . وهو المذهب . نص عليه :

وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله ، عن جده المجد : أنه كان يقول : إذا حلف

بالإلزامات كالـكفر ، واليمين بالحج والصيام ، ونحو ذلك من الإلزامات : كانت

يمينه غموساً ، ويلزمه ما حلف عليه . ذكره في طبقات ابن رجب .

وقال في الانتصار : وكذا الحكم لو قال « والطاغوت لأفعلنه » لتعظيمه له .

معناه عظيماً إن فعلته ، وفعله : لم يكفر ، ويلزمه كفارة ، بخلاف « هو فاسق إن

فعله » لإباحته في حال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسْتَحِلُّ الزَّيْنَةَ ، أَوْ نَحْوَهُ ﴾ .  
كقوله « أنا أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وأستحل ترك الصلاة  
أو الزكاة ، أو الصيام » فعلى وجهين . بناء على الروایتين في التي قبلها .  
وقد علمت المذهب منهما .

وأجرى في الفروع وغيره : الروایتين في ذلك . وهما مخرجتان .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَصَيْتُ اللَّهَ » أَوْ « أَنَا أَعْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي  
بِهِ » أَوْ « مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ » فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،  
والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والراعيين ، والحاوي الصغير ، والقروع ، وغيرهم .  
وأجرى ابن عقيل الروایتين في قوله « محوت المصحف » لإسقاطه حرمة ،  
و « عصيت الله في كل ما أمرني به » .

واختار وجوب الكفارة في قوله « محوت المصحف » .  
واختار في المحرر في قوله « محوت المصحف ، وعصيت الله في كل ما أمرني  
به » : أنه يمين ، يلزمه فيه الكفارة إن حنث ، لدخول التوحيد فيه .

### فوائده

إبراهيم : لو قال « لعمرى لأفعلن » أو « لا فعلت » أو « قطع الله يدي  
ورجليه » أو « أدخله الله النار » فهو لغو . نص عليه .

الثانية : لا يلزمه إبرار القسم . على الصحيح من المذهب ، كإجابة سؤال بالله  
تعالى .

وقيل : يلزمه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنما تجب على معين . فلا تجب إجابة سائل  
يقسم على الناس . انتهى .

الثالثة : لو قال « بالله لتفعلن كذا » فيمين على الصحيح من المذهب .

وقال في المعنى ، والشرح : هي يمين ، إلا أن ينوى .

و « أسألك بالله لتفعلن » يعمل بنيته .

قال في الفروع : ويتوجه في إطلاقه وجهان . انتهى .

والكفارة على الخالف . على الصحيح من المذهب .

وحكى عنه : أنها تجب على الذي حنثه . حكاه سليم الشافعي .

قال في الفروع : وروى عنه صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على إجابة من سأل

بالله - وذكره .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَبْدُ فَلَانٍ حُرٌّ لِأَفْعَلَنْ » فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾ .

وكذا قوله « مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن » وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه : عليه كفارة إن حنث . كنذر المعصية .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلَزُمُنِي : فَهِيَ يَمِينٌ رَتَبَهَا الْحُجَّاجُ ﴾

قال ابن بطة : ورتبها أيضاً المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه

الموفق بالله ، لما جعله ولي عهده .

﴿ تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ ﴾ .

لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف . على الصحيح من المذهب .



جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ، والمحزر ،  
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : وتشتمل أيضاً على الحجج .

وجزم به في المستوعب ، والكافي ، والنظم .  
قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْخَالِفُ يَعْرِفُهَا ، وَنَوَاهَا : انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ،  
وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا كان يعرفها الخالف ونواها : انعدت يمينه بما فيها . على الصحيح من  
المذهب .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة .  
وقدمه في المحزر ، والنظم . والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق .  
وقال في الترغيب : إن علمها لزمه عتق وطلاق .  
وقيل : تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة ، ولا تنعقد اليمين .  
وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى : إذا لم يعرفها ، بأن كان يجهلها ولم ينوها . وهذا المذهب .  
أوماً إليه الخرقى . وذكره القاضى ، وغيره .

وجزم به في الخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية ،  
والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم .

وفيه وجه : يلزمه موجيها ، نواها أو لم ينوها .  
وهو ظاهر كلام القاضى فى خلافه .  
وصرح به القاضى فى بعض تمايلقه ، وقال : لأن من أصلنا وقوع الطلاق  
والعتاق بالسكتابة بالخط ، وإن لم ينوه .  
نقله فى القاعدة الرابعة بعد المائة .  
وإن نواها وجهلها : فلا شىء عليه . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلاً لها .  
وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

### فوائد

الأولى : قال فى المستوعب : وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب فى هذه

### المسألة .

فقال ابن بطة : كنت عند الخرقى ، وسأله رجل عن قال « أيمان البيعة  
تلزمنى » ؟ فقال : لست أفتى فيها بشىء ، ولا رأيت أحداً من شيوخنا أفتى  
فى هذه اليمين . وكان أبى - يعنى الحسين الخرقى - يهاب الكلام فيها .  
ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان .  
فقال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ قال : نعم . عرفها أو لم يعرفها . انتهى .  
وقال القاضى : إذا قال « أيمان البيعة تلزمنى » إن لم يلزمه فى الأيمان المترتبة  
المذكورة : كان لاغياً ، ولا شىء عليه . وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت .

الثانية : لو قال « أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت ذلك » وفعله . لزمته يمين

الظهار والطلاق والعتاق والنذر . إذا نوى ذلك ، على الصحيح من المذهب .

ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضاً . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .  
قال المجد : وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة : أنه لا يلزمه شيء حتى  
ينويه ويلتزمه ، أو لا يلزمه شيء بالكفاية حتى يعلمه .  
والفرق بين اليمين بالله وغيرها : ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة .  
وأزيم القاضى في الخلاف الحالف بكل ذلك ، ولو لم ينوه .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وهو ظاهر ماجزم به في تذكرة ابن عبدوس .  
وصححه في النظم .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وقيل : لا تشمل اليمين بالله تعالى ، وإن نوى .  
قال المجد : ذكر القاضى اليمين بالله تعالى ، والنذر : مبنى على قولنا بعدم  
تداخل كفارتهم .  
فأما على قولنا بالتداخل : فيجزئه لهما كفارة يمين .  
ذكره عنه في القواعد .  
الثالثة : لو حلف بشيء من هذه الخمسة . فقال له آخر « يميني مع يمينك »  
أو « أنا على مثل يمينك » يريد التزام مثل يمينه : لزمه ذلك ، إلا في اليمين بالله  
تعالى . فإنه على وجهين .  
وأطلقهما في المحرر ، والفروع .  
أمرهما : لا يلزمه حكمها .  
قاله القاضى . واقتصر عليه في الفروع .  
وجزم به في السكافي .

والثاني : يلزمه حكمها .

صححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا قوله « أنا معك » ينوى في يمينه .

انتهى .

وإن لم ينو شيئاً : لم تنعقد يمينه .

جزم به المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عَلَيَّ نَذْرٌ ، أَوْ يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا » وَفَعَلَهُ .

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والحاوي ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : في قوله « عليّ يمين » يكون يميناً بالنية .

جزم به في الرعاية الصغرى .

وقدمه في الكبرى .

واختار المصنف : أنه لا يكون يميناً مطلقاً .

فقال في المعنى ، والكافي : وإن قال « عليّ يمين » ونوى الخبر : فليس بيمين .

على أصح الروايتين .

وإن نوى القسم ، فقال أبو الخطاب : هي يمين .

وقال الشافعي رحمه الله : ليس بيمين . وهذا أصح .

وجزم بهذا الأخير في الكافي .

وأطلقهن في الفروع .

وقال : ويتوجه على القولين تخريج : إن أراد إن فعلت كذا وفعله ، وتخريج لأفطن .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذه لام القسم ، فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدرأ .

وتقدم إذا قال « قسماً بالله » أو « أليّة بالله » .

فأمرناه

إمراًهما : إذا قال « حلفت » ولم يكن حلف . فقال الإمام أحمد رحمه الله : هي كذبة . ليس عليه يمين .

قال المصنف في المغنى ، والكافى ، والشارح : هذا المذهب .

وقدمه في الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرايعتين ، وغيرهم . واختاره أبو بكر ، وغيره .

وعنه : عليه كفارة . لأنه أقر على نفسه .

وتقدم نظير ذلك في الطلاق . في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

الثانية : تقدم انعقاد يمين الكافر .

ويأتى آخر الباب بما يكفر به .

قوله ﴿ فَصَلْ ﴾ : فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَهِيَ تَجْمَعُ تَخْييراً وَتَرْتِيباً . فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ ﴿ .

وسواء كان جنسا أو أكثر .

﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

ويجوز أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه

وفيه قول قاله أبو المعالي : لا يجوز ذلك ، كبقية الكفارات من جنسين -  
وكتفق مع غيره ، أو إطعام وصوم .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة : وفيه وجه : لا يجزىء .

ذكره المجد في شرح الهداية ، في « باب زكاة الفطر » .

قوله ﴿ وَالْكُسُوءَةُ لِلرَّجُلِ : ثَوْبٌ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ . وَلِلْمَرْأَةِ :

دِرْعٌ وَخِمَارٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه من الكسوة ما يجزىء صلاة الآخذ فيه

مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في التبصرة : ما يجزىء صلاة الفرض فيه .

وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض .

تفسير : ظاهر كلام المصنف : إجزاء ما يسمى كسوة . ولو كان عتيقاً . وهو

صحيح ، إذا لم تذهب قوته .

جزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في المغنى ، والشرح : يجزىء الحرير .

وقال في الترغيب : يجزىء ما يجوز للأخذ لبسه .

فائدة : لو أطمع خمسة ، وكسى خمسة : أجزاء . على الصحيح من المذهب -

وعليه الأصحاب .

وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم .

وتقدم ذلك قريباً .

ولو أطمعه بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة : لم يجزئه .

وإن أعتق نصف عبد ، وأطمع خمسة مساكين ، أو كساهم : لم يجزئه .

ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ، ثم عجز عن تمامه . فقال المصنف وجماعة :  
ليس له التتميم بالصوم .

قال الزركشى : وقد يقال بذلك ، كما فى الغسل والوضوء مع التيمم .  
وأجاب عنه المصنف .

ورده الزركشى .

وتقدم فى الظهار « إذا أعتق نصفى عبدین » .

قوله « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزاً كعجزه عن زكاة الفطر . على الصحيح  
من المذهب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وجزم به الخرقى ، والزركشى ، وغيرها .

وقيل : كعجزه عن الرقبة فى الظهار . على ما تقدم فى كتاب الظهار .

وهو ظاهر كلامه فى الشرح .

وتقدم هناك أيضاً : هل الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب ، أو بأغظ

الأحوال ؟ فى كلام المصنف .

قوله « مُتَّابِمَةً » .

على الصحيح من المذهب .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : وجوب التسابع فى الصيام إذا لم

يكن عذر .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغیرم .

وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : له تفريقها .

فأئمة : لو كان له مال غائباً ، ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .

قال الزركشى : بلا نزاع أعلمه .

وقيل : يجزئه فعل الصوم .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار .

وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزاء الصوم . على الصحيح من المذهب .

صححه في الرعايتين .

وقدمه في المحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يجزئه الصوم .

قدمه الزركشى ، وقال : هو مقتضى كلام الحرقى . ومختار عامة الأصحاب .

حتى إن أبا محمد ، وأبا الخطاب ، والشيرازى وغيرهم : جزموا بذلك .

وتقدم ذلك وغيره مستوفى في كفارة الظهار .

وتقدم هناك « إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق ، هل يلزمه الانتقال

أم لا ؟ » .

قوله ﴿ إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْتِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ،

والمحزر ، والوجيز . وغيرهم من الأصحاب .



وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقال في الواضح - على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته - : لا يجوز .  
بل لا يصح .  
وفيه رواية : لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم . لأنه تقديم عبادة ،  
كالصلاة .  
واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز ، كحنث محرم في وجه .  
وأما الظاهر وما في حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة ، على  
ما مضى في بابه .

### فوائد

إمدها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة . على  
الصحيح من المذهب .  
قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب .  
اختاره المصنف ، وغيره .  
وعنه : التكفير بعد الحنث أفضل .  
وقاله ابن أبي موسى .  
قلت : وهو الصواب . للخروج من الخلاف .  
وعورض بتمجيل النفع للفقراء .  
ونقل ابن هانيء : قبله أفضل .  
ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة . فله أن يقدمها قبل الحنث .  
لأنه يكون أكثر من الزكاة .

الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخيير جار ، إن كان الحنث حراماً .  
وهو ظاهر كلام الخرقى ، وكثير من الأصحاب . وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني : لا يجزئه التكفير قبل الحنث .

قدمه في الرعاية الكبرى .

وأطلقهما الزركشي . وتقدم قريباً .

الثالثة : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ، فقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وغيرها : لا يجزئه . لأننا تبيننا أن الواجب غير ما أتى به .

قال في القاعدة الخامسة : وإطلاق الأكثر مخالف لذلك . لأنه كان فرضه في الظاهر .

الخامسة : نص الإمام أحمد رحمه الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يجبان على الفور .

قال ذلك ابن تيميم ، والقواعد الأصولية ، وغيرها .

وتقدم ذلك في أول « باب إخراج الزكاة » .

قوله ﴿ وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ : فَمَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : إذا كان موجبا واحداً .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى .

وذكر أبو بكر : أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والهداية

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لكل يمين كفارة . كما لو اختلف موجبها .

ومحل الخلاف : إذا لم يكفر .

أما إن كفر بيمينه في أحدها ، ثم حنث في غيرها : فعليه كفارة ثانية

بلا ريب .

قوله ﴿ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ : فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ،

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَفْعَالٍ : فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

حكاهما في الفروع ، وغيره .

فالذي على فعل واحد نحو « والله لاقت ، والله لاقت » وما أشبهه .

والذي على أفعال نحو « والله لاقت ، والله لاقت » وما أشبهه .

واختاره في العمدة .

ونقل عبد الله : أعجب إلى أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان : أن يعتق

رقبة ، فإن لم يمكنه : أطمع .

### فأمرنا

إمرأهما : مثل ذلك في الحكم : الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر . قاله

الشيخ تقي الدين رحمه الله .

نقل ابن منصور - فيمن حلف نذوراً كثيرة مسماة إلى بيت الله - « أن لا يكلم

أباه أو أخاه » فعليه كفارة يمين .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فيمن « قال الطلاق يلزمه لافعل كذا »

وكرره : لم يقع أكثر من طلاقة إذا لم ينو . انتهى .

الثانية : لو حلف يميناً على أجناس مختلفة : فعليه كفارة واحدة ، حنث في الجميع ، أو في واحد . وتنحل يمينه في البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكِفَارَةُ - كَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى - فَلِكُلِّ يَمِينٍ كِفَارَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . لانتهاء التداخل لعدم الاتحاد .

قوله ﴿ وَكَفَارَةُ الْعَبْدِ : الصِّيَامُ . وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن حلف بإذنه فليس له منعه ، وإلا كان له منعه .

وكذا الحكم في نذره .

قاله في الفروع ، وغيره .

فائدة : اعلم أن تكفير العبد بالمال في الحج والظهار والأيمان ونحوها للأصحاب فيها طرق .

أمرها : البناء على ملكه وعدمه .

فإن قلنا : يملك ، فله التكفير بالمال في الجملة وإلا فلا .

وهي طريقة القاضي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وأكثر المتأخرين .

لأن التكفير بالمال يستدعي ملك المال . فإذا كان هذا غير قابل للملك

بالسكينة ففرضه الصيام خاصة .

وعلى القول بالملك : فإنه يكفر بالاطعام .

وهل يكفر بالعتق ؟ على روايتين .

وهل يلزمه التكفير بالمال ، أو يجوز له مع أجزاء الصيام ؟ .

قال ابن رجب في الفوائد : المتوجه إن كان في ملكه مال ، فأذن له السيد

بالتكفير منه : لزمه ذلك . وإن لم يكن في ملكه ، بل أراد السيد أن يملكه  
ليكفر : لم يلزمه ، كالحرم المعسر إذا بذل له مال .

قال : وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المغنى من لزوم التكفير بالمال في  
الحج ، ونفى الزوم في الظهار .

الطريقة الثانية : في تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان ، سواء قلنا  
بملك أو لا يملك .

حكاه القاضي في المجرى عن شيخه ابن حامد ، وغيره من الأصحاب .  
وهي طريقة أبى بكر .

فوجه عدم تكفيره بالمال ، مع القول بالملك : أن تملكه ضعيف لا يحتمل  
المواساة .

وجه تكفيره بالمال ، مع القول بانتفاء ملكه : له مأخذان .

أمرهما : أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة . والتكفير عن  
الغير لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه ، كما نقول في رواية في كفارة الجامع  
في رمضان إذا عجز عنها - وقلنا : لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه - جاز أن  
يدفعها إليه . وكذلك في سائر الكفارات على إحدى الروايتين .  
ولو كانت قد دخلت في ملكه : لم يجوز أن يأخذها هو . لأنه لا يكون حينئذ  
إخراجاً للكفارة .

والمأخذ الثاني : أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه ، وإن لم  
يثبت له الملك المطلق التام . فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيح له  
التكفير بالمال ، دون بيعه وهبته ، كما أثبتنا له في الأمة ملكاً قاصراً أبيع له به  
التسرى بها دون بيعها وهبتها .

وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال الزركشي - في « باب الفدية » - : ذهب كثير من متقدمي الأصحاب : إلى أن له التكفير بإذن السيد ، وإن لم نقل بملكه ، بناء على أحد القولين ، من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه ، وأنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر . انتهى .

وقال في - « كتاب للظهار » - : ظاهر كلام أبي بكر - وطائفة من متقدمي الأصحاب . وإليه ميل أبي محمد - جواز تكفيره بالمال بإذن السيد . وإن لم نقل إنه يملك . ولهم مدركان .

أمرهما : أنه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا .

والثاني : أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر . انتهى .

ووجه التفريق بين العتق والإطعام : أن التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك بخلاف الإطعام . ذكره ابن أبي موسى .

ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلا أن يطعم عنه ، ففعل : أجزأ .

ولو أمره أن يعتق عنه : ففي إجزائه عنه روايتان .

ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه : صح .

ولو تبرع عنه بالعتق : لم يصح .

ولو أعتق الأجنبي عن الموروث : لم يصح . ولو أطعم عنه فوجهان .

وقال في الفروع : ويكفر العبد بالإطعام بإذنه .

وقيل : ولو لم يملك . وفيه بعث روايتان .

اختار أبو بكر - ومال إليه المصنف وغيره - جواز تكفيره بالعتق .

قال في الفروع : فإن جاز وأطلق ، ففي عتقه نفسه وجهان . انتهى .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

قلت : الصواب الجواز والإجزاء .

قال الزركشى : جاز ذلك على مقتضى قول أبي بكر .

تفسيه : حيث جاز له التكفير بإذن السيد . فقال القاضى ، وابن عقيل ،  
والمصنف ، وغيرهم : يلزمه التكفير .

وقال المصنف - فى الكفارات - لا يلزمه على كلا الروايتين . وإن أذن له  
سيده .

وقال الزركشى - فى الظهار - : تردد الأصحاب فى الوجوب والجواز .  
وتقدم معناه قريباً .

الطريقة الثالثة : أنه لا يجزىء التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين  
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب فى « كتاب الظهار » وصاحب التلخيص وغيرهما  
لأنه - وإن قلنا : يملك - فلكه ضعيف ، فلا يكون مخاطباً بالتكفير بالمال بالكلية  
فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة ، بخلاف الحر العاجز . فإنه قابل للتملك التام .  
قال ابن رجب : ومن هنا - والله أعلم - قال الخرقى - فى العبد إذا حنث ، ثم  
عتق - : لا يجزئه التكفير بغير الصوم . بخلاف الحر المعسر إذا حنث ثم أبس .  
وقال أيضاً - فى العبد إذا فاته الحج - يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً .  
وقال فى الحر المعسر : يصوم فى الإحصار صيام المتمتع .  
قوله ﴿ وَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ : فَحُكْمُهُ فِي الْكِفَارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المعنى ، والشرح ، ونصراه ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يكفر بالمال .

فأثرة : يكفر الكافر - ولو كان مرتدأ - بغير الصوم . لأن يمينه تمنعده  
كالمسلم . كما تقدم .

## باب جامع الأيمان

قوله ﴿ يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى النِّيَّةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال القاضى : يقدم عموم لفظه على النية احتياطاً .

تفسيه : قوله « يرجع في الأيمان إلى النية » مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم . نص عليه . على ما تقدم ، وأن يحتملها لفظه مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وجزم به أبو محمد الجوزى .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقال فى المحرر ، وجماعة : ويقبل منه فى الحكم إذا قرب الاحتمال ، وإن

قوى بُعده منه : لم يقبل . وإن توسط : فروايتان .

وأطلقهما فى الفروع .

وتقدم ذلك فى أول « باب التأويل فى الحلف » .

وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك ، وذكر الخروج من مضائق الأيمان .

مستوفى فى « باب التأويل فى الحلف » فى أوله وآخره . فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ : رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب

الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال فى الفروع : وقدم السبب على النية الخرقى ، والإرشاد ، والمبهج .



وحكى رواية .

وقدمه القاضى بموافقته للوضع .

وعنه : يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطاً .

وذكر القاضى : وعلى النية أيضاً . انتهى .

وقال الزركشى : اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب .

وعكس ذلك الشيرازى . فقدم السبب على النية . انتهى .

قلت : وقطع به فى الإرشاد .

وقول صاحب الفروع « وقدم الخرق السبب على النية » غير مسلم .

وقال الزركشى أيضاً - لما تكلم على كلام الخرق - : إذا لم ينو شيئاً -

لا ظاهر اللفظ ، ولا غير ظاهره - رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما ، أى أثارها .

فإذا حلف « لا يأوى مع امرأته فى هذه الدار » وكان سبب يمينه غيظاً من

جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها ، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك : اختصت

يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ .

وإن كان لغيظ من المرأة يقتضى جفائها ، ولأثر للدار فيه : تمدى ذلك إلى

كل دار للمحلوفاً عليها بالنص . وما عداها بعملة الجفاء التى اقتضاها السبب .

وكذلك إذا حلف « لا يدخل بلداً » لظلم رآه فيه ، و « لا يكلم زيدا »

لشربه الخمر . فزال الظلم ، وترك زيد شرب الخمر : جاز له الدخول والكلام ،

لزوال العملة المقتضية لليمين .

وكلام الخرق يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً ، والسبب يقتضى التعميم ، كما

مثلناه أولاً ، أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضى التخصيص ، كما مثلناه ثانياً .

ولانزاع بين الأصحاب - فيما علمت - فى الرجوع إلى السبب المقتضى للتعميم .

واختلف فى عكسه .

فقليل : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وبالجملة : فيه قولان ، أو ثلاثة .

أمرها : - وهو المعروف عن القاضى فى التعليق وفى غيره ، واختيار عامة أصحابه : الشريف ، وأبى الخطاب فى خلافهما - : يؤخذ بعموم اللفظ . وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله . وذكره .

والقول الثانى - وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى محمد ، وحكى عن القاضى فى موضع - : يحمل اللفظ العام على السبب . ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص .

والقول الثالث : لا يقتضى التخصيص فيما إذا حلف « لا يدخل البلد » لظلم رآه فيه . ويقتضى التخصيص فيما إذا دعى إلى غداء ، فحلف « لا يتغدى » أو حلف « لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بأذنه » والحال يقتضى ماداماً كذلك . وقد أشار القاضى إلى هذا التعليق . انتهى كلام الزركشى .

وقال فى القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة - وتبعه فى القواعد الأصولية - : هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص ، إذا كان السبب هو المقتضى له ، أم يقضى بعموم اللفظ ؟ فيه وجهان .

أمرهما : العبرة بعموم اللفظ .

اختاره القاضى فى الخلاف ، والآمدى ، وأبو الفتح الحلوانى ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .

وأخذوه من نص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية على بن سعيد ، فيمن حلف لا يصطاد من نهر ، لظلم رآه فيه . ثم زال الظلم . قال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفى به .

والوجه الثانى : العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .

وهو الصحيح عند صاحب المغنى ، والبلغة ، والحرر .  
لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها ، كمن حلف « لا يدخل بلدًا »  
نظّم رأه فيه . ثم زال الظلم .

فجمل العبرة في ذلك بعموم اللفظ .

وعَدَّى المصنف الخلاف إليها .

ورجحه ابن عقيل في عمد الأدلة ، وقال : هو قياس المذهب .

وجزم به القاضى في موضع من الجرد .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة ، وذكره .

قال في القواعد : وهذا أحسن .

وقد يكون لَحَظَ هذا جَدُّه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَهُ حَقَّهُ غَدًا . فَقَضَاهُ قَبْلَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾  
إِذَا قَضَاهُ قَبْلَ الْعَدْلِ لَمْ يَحْنَثْ ، إِذَا قَصَدَ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ قَوْلًا وَاحِدًا .  
وكذا لا يحنث أيضًا إذا كان السبب يقتضيه ، وإلا حنث . على الصحيح  
من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعند القاضى ، وأصحابه : لا يحنث ، ولو كان السبب لا يقتضيه أيضًا .

وتقدم كلام الزركشى ونقله .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو حلف « لا أكل شيئًا غدًا » أو « لا يبعثه »

أو « لأفعله » .

فأما إن حلف « لأقضيته حقه غداً » وقصد مطلقه ، فقضاء قبله : حنث .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، وَنَوَى الْيَوْمَ : لَمْ يَحْنَثْ بِالْدُخُولِ  
فِي غَيْرِهِ ﴾ .

ويقبل قوله في الحكم . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .

وعنه : لا يقبل في الحكم . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .  
قوله ﴿ وَإِنْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءَ ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى : اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ  
إِذَا قَصَدَهُ ﴾ .

وهذا المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث بغيره . على الأصح .  
وجزم به في المغنى ، والمجد ، والشرح ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .  
وجزم به القاضى فى الكفاية .  
وعنه : يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ » يَقْصِدُ قَطْعَ  
الْمَنَةِ ﴾ أو كان السبب قطع المنة .

﴿ حَنْثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ الْمَنَةُ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن عقيل : لا أكل ، كقعوده فى ضوء ناره .

نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا » يَقْصِدُ قَطْعَ

مِنْهَا ، فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِشَمَنِ ثَوْبًا : حَنْثٌ ﴾ .

وكذا إن انتفع بشمته .

ومفهومه : أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الفزل وثمنه : أنه لا يحنث . وهو صحيح ، وهو للذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحنث بقدر منته فأزيد .

جزم به في الترغيب .

وفي التعليق ، والمفردات ، وغيرها : يحنث بشيء منها . لأنه لا يحجو منها

إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ، ليخرج مجرى الوضع العرفي .

وكذا سوى الأدمى البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها . وأنه يحنث

بكل ما فيه منة .

وقال في الروضة : إن « حلف لا يأكل له خبزاً » والسبب المنة : حنث بأكل

غيره كائناً ما كان . وأنه إن حلف « لا يلبس ثوباً من غزلها » فلبس عمامة أو

عكسه ، إن كانت امتدت بغزلها : حنث بكل ما يلبسه منه . انتهى .

وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ » يُرِيدُ جَفَاءَهَا ، وَلَمْ

يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيِّجَ يَمِينَهُ ، فَأَوْى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا : حَنِثَ ﴾ .

وكذا لو حلف . فقال « لا عدت رأيتك تدخليني » ينوى منعها : حنث

ولو لم يرها .

ونقل ابن هانيء : أقل الإبواء ساعة .

وجزم به في الترغيب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ : لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . فَعَزَلَ ، أَوْ عَلَى

زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ عَلَى عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ وَنَحْوَهُ . يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ :

انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ أَيْضًا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . لِأَنَّ الْحَالَ تَصَرَّفُ الْيَمِينِ إِلَيْهِ ﴿ .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال المصنف هنا : هذا أولى . لأن السبب يدل على النية . فصار كالمثوى سواء .  
وذكر القاضي أيضاً ، في موضع آخر : أن السبب إذا كان يقتضى التعميم ،  
عممها به . وإن اقتضى الخصوص - مثل من نذر لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه -  
فزال الظلم - فقال الإمام أحمد رحمه الله : النذر يوفى به .

قال في الفروع : ومع السبب فيه روايتان .

ونصه : يحنث .

وتقدم كلام الزركشى ، وصاحب القواعد .

وقال في المغنى ، والشرح : وإن لم يكن له فيه نية ، فكلام الإمام أحمد  
رحمه الله : يقتضى روايتين ، وذكراه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَأَرَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى فَلَانِ الْقَاضِي»  
فَعَزَلَ : انْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، إِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا ﴿ .

قال ابن نصر الله في - حواشيه على الفروع - : قوله « انحلت يمينه » فيه  
نظر . لأن المذهب عود الصفة . فيحمل على أنه نوى تلك الولاية . وذلك النكاح  
ونحوه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ : اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها .

أمرهما : تنحل يمينه .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وظاهر ما اختاره المصنف أولاً .

والوجه الثاني : لاتنحل بعينه .

قال في الفروع : ونصه يحنت .

قال القاضى : قياس المذهب : لاتنحل بعينه .

وتقدم كلام الزركشى ، وصاحب القواعد . لأن هذه المسائل من جملة

القاعدة .

وقال في الترغيب : إن كان السبب أو القرائن تقتضى حالة الولاية : اختص

بها . وإن كانت تقتضى الرفع إليه بعينه - مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة

الوالى مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته :- تناول اليمين حال الولاية والعزل .

وإلا فوجهان .

فعلى الوجه الأول : لو رأى المنكر فى ولايته فأمكنه رفعه ، فلم يرفعه إليه حتى

عزل : لم يبر برفعه إليه فى حال عزله .

وهل يحنت بعزله ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : يحنت بعزله .

قلت : وهو أولى .

والوجه الثانى : لا يحنت بعزله .

وإن مات قبل إمكان رفعه إليه : حنت أيضاً على الصحيح .

قدمه فى المعنى ، والشرح .

وقيل : لا يحنت .

وهو احتمال فى المعنى ، والشرح .

قلت : وهو أولى .

وأطلقهما فى الفروع .

وأما على الوجه الثانى - وهو كون يمينه لانتحل في أصل المسألة ، لورفعه إليه بعد عزله - بر" بذلك .

فأمره : إذا لم يعين الوالى إذن ، ففى تعيينه وجهان فى الترغيب . للتردد بين تعيين العهد والجنس . وتابعه فى الفروع .

وقال فى الترغيب أيضاً : لو علم به بعد علمه ، فقيل : فات البر ، كما لو رآه معه . وقيل : لا لإمكان صورة الرفع .

فعلى الأول : هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه . وفيه وجهان . وكذا قوله - جواباً لقولها « تزوجت عليّ » - « كل امرأة لى طالق » تطلق على نسه .

وقطع به جماعة ، أخذاً بالأعم من لفظ وسبب .

قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ﴾ يعنى : النية ، وسبب اليمين ، وما هيجهما ﴿ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ ﴾ هذا المذهب .

جزم به هنا فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادى .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وصححه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الاسم شرعاً أو عرفاً أو لغة على التعيين .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :

فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم .

فإن اجتمع الاسم والتعيين ، أو الصفة والتعيين : غلبنا التعيين .

فإن اجتمع الاسم والعرف ، فقال فى المذهب ، والخلاصة : فأيهما يغلب ؟ فيه

وجهان .



قال في الهداية : فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم . وتارة غلبوا العرف .  
قال في الفروع : وذكر يوسف بن الجوزي النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى  
لفظه عرفاً ، ثم لفة . انتهى .

وقال في المذهب الأحمد : النية ، ثم السبب ، ثم التعيين ، ثم إلى ما يتناوله  
الاسم . وإن كان للفظ عرف غالب ، حل كلام الخالف عليه .

قوله ﴿ فَإِذَا حَلَفَ ﴾ « لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ » فَدَخَلَهَا . وَقَدْ  
صَارَتْ فُضَاءً ، أَوْ حَمَامًا ، أَوْ مَسْجِدًا ، أَوْ بَاعَهَا . أَوْ « لَا لَبِسْتُ هَذَا  
الْقَمِيصَ فَجَعَلُهُ سَرَاوِيلَ ، أَوْ رِدَاءً ، أَوْ عِمَامَةً وَلَبَسَهُ . أَوْ « لَا كَلَّمْتُ  
هَذَا الصَّبِيِّ » فَصَارَ شَيْخًا ، أَوْ « امْرَأَةَ فُلَانٍ » أَوْ « صَدِيقَهُ فُلَانًا »  
أَوْ « غُلَامَهُ سَعْدًا » فَطَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ ، وَزَالَتِ الصَّدَاقَةُ ، وَعَتَقَ  
الْعَبْدُ ، وَكَلَّمَهُمْ . أَوْ « لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ » فَصَارَ كِبَشًا ، أَوْ  
« لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطْبِ » فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا ﴿ نص عليه ﴾ أَوْ خَلًّا  
أَوْ « لَا أَكَلْتُ هَذَا اللَّبَنِ » فَتَغَيَّرَ ، أَوْ عَمِلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَكَلَهُ : حَنْثَ  
فِي ذَلِكَ كَلَّهُ ﴿ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب . منهم ابن عقيل في التذكرة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

قال في الفروع - بعد أن ذكر ذلك كله وغيره - : إذا فعل ذلك ، ولا نية

ولا سبب : حنث .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحواشي ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يحنث .

واختاره ابن عقيل .

واختار القاضي ، والمصنف ، والشارح : أنه لو حلف « لا أكلت هذه البيضة » فصارت فرخاً ، أو « لا أكلت هذه الخنطة » فصارت زرعاً ، فأكله : أنه لا يحنث .

قالا : وعلى قياسه لو حلف « لا شرب هذا الخمر » فصار خلا .

فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة .

قال الزركشى : وعن ابن عقيل : أنه طرد القول حتى فى البيضة والزرع .

قال الزركشى : ولعله أظهر .

قلت : وهو المذهب كما تقدم .

فأمره : لو حلف « لا يدخل دار فلان » ولم يقل « هذه » أو « لا أكلت

التمر الحديث » فعتق ، أو « الرجل الصحيح » فرض ، أو « لا دخلت هذه

السفينة » فنقضت ثم أعيدت ففعل : حنث بلا نزاع فى ذلك ، إلا أن فى السفينة

احتمالاً بعدم الحنث .

قوله ﴿ فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ﴾ يعنى : النية ، وسبب اليمين ، وما هيجهما

والتعيين ﴿ رَجَعْنَا إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَسْمُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى

وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرايعتين .

وصححه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وقيل : يقدم ما يتناول الاسم على التعيين ، وتقدم ذلك .

وتقدم كلام يوسف بن الجوزي : فإنه يقدم النية ، ثم السبب ، ثم مقتضى لفظه عرفاً ، ثم لغة .

فائدة : الاسم يتناول العرفي ، والشرعي ، واللغوي . فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على اللغوي . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الحرر ، والنظم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : عكسه .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : يقدم الاسم عرفاً ، ثم شرعاً ، ثم لغة .

فأفادنا تقديم العرفي على الشرعي .

وقدم ولد ابن الجوزي العرف ثم اللغة كما تقدم .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمَطْلُوقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ . وَتَتَنَاوَلُ

الصَّحِيحَ مِنْهُ . فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ . فَبَاعَ يَبِيعًا فَاسِدًا ، أَوْ لَا يَنْكَحُ ، فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا : لَمْ يَحْنُثْ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وفي الوجيز ، وشرح ابن منبج ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار من الأوجه .

وعنه : يحنث في البيع وحده .

وقيل : يحنث في بيع ونكاح مختلف فيه .

واختاره ابن أبي موسى .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يحنث إذا باع بيعاً صحيحاً بشرط الخيار .  
وهو كذلك . وهو المذهب مطلقاً .

وقال القاضى فى الخلاف : لو باع بشرط الخيار ، هل يحنث ؟ يبنى على نقل  
المالك وعدمه .

وأنكر ذلك المجد عليه .

ذكره فى القاعدة السابعة والخمسين .

فأمره : لو حلف لا يبيع ، فحجج حجاً فاسداً : حنث .

قاله فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الِيمينَ إِلَى شَيْءٍ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الصَّحَّةَ ، مِثْلَ  
أَنْ يَحْلِفَ لَا يَبِيعُ الخمرَ أَوْ الحَرَّ : فَيَحْنُثُ بِصُورَةِ البَيْعِ ﴾ .  
هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه : هذا أولى .

قال فى الفروع : حنث فى الأصح

وصححه فى المحرر ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : لا يحنث مطلقاً .

وهو احتمال فى المعنى ، والشرح .

وذكر القاضى - فى من قال لامراته « إن سرقته منى شيئاً وبعته فأنث

طالق » ففعلت : لم تطلق .

وقال القاضى أيضاً : لو قال « إن طلقت فلانة الأجنبية فأنث طالق » فوجد :

لم تطلق .

### فأمرتان

إمراة : الشراء مثل البيع في ذلك . على الصحيح من المذهب .  
وخالف في عيون المسائل في « سرقت مني شيئاً وبعثتني » كما لو حلف :  
لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً

الثانية : لو حلف « لا تسريت » فوطيء جاريتة : حنث .

ذكره أبو الخطاب ، كحلفه لا يبطأ .

وقدمه في المحرم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وجزم به في المنور ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقال القاضي : لا يحنث حتى يُنزل ، فخلا كان أو خصياً .

ونقل ابن منصور : إن حلف وليست في ملكه : حنث بالوطء . وإن

حلف وقد ملكها : حنث بالوطء ، بشرط أن لا يعزل .

قاله في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن عزل لم يحنث .

وعنه : في مملوكة وقت حلفه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ : لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا ﴾ .

هذا أحد الوجوه

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره المجد في محرره .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، وقال : قاله الأصحاب .

وقيل : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا : يحنث بفعل بعض المحلوف .

### فأمرنا

بمراهما : لو حلف لا يصوم صوماً : لم يحنث حتى يصوم يوماً . بلا نزاع .

الثانية : لو حلف لا يحج : حنث بإحرامه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحنث إلا بفراغه من أركانه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لا يُصَلِّي » لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَةً ﴾ .

يعنى : بسجديتها . هذا أحد الوجوه .

اختاره أبو الخطاب .

قال ابن منبج فى شرحه : هذا أصح .

وقال القاضى : إن « حلف لا صليت صلاة » لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه

اسم الصلاة . وإن حلف « لا يصلى » حنث بالتكبير .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم .

وقيل : يحنث إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف .

وهو احتمال للمصنف .

وقيل : لا يحنث حتى تفرغ الصلاة . كقوله « صلاة ، أو صوماً » وكلفه

ليفعله . اختاره فى المحرر .

وقيل : يحنث بصلاة ركعتين .

وهو رواية فى الشرح . لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية .

وقال في الترغيب : على الأول والثاني يخرج إذا أفسده .

### فوائد

الأولى : لو كان حال حلقه صائماً أو حاجاً ، ففي حنثه وجهان .  
وأطلقهما في الرعاية .

قال في الفروع : وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان .  
يعنى : الصلاة ، والصوم ، والحج .

الثانية : شمل قوله « لا يصلى » صلاة الجنازة . ذكره أبو الخطاب وغيره .  
واقصر عليه في الفروع .

قال المجد وغيره : والطواف ليس بصلاة مطلقة ، ولا مضافة . فلا يقال :  
صلاة الطواف .

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله : الطواف صلاة .  
وقال أبو الحسين وغيره : عن قوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - « الطواف  
باليتم صلاة » يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام .  
إلا فيما استثناه ، وهو النطق .

وقال القاضي ، وغيره : الطواف ليس بصلاة في الحقيقة . لأنه أبيض فيه  
الكلام والأكل . وهو مبنى على المشى . فهو كالسعى .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَيْهَبُ زَيْدًا شَيْئًا وَلَا يُوصِي لَهُ ، وَلَا  
يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » ففعل ، ولم يقبل زيد : حنث .  
بلا نزاع أعلاه .

لكن قال في الموجز ، والتبصرة ، والمستوعب : مثله في البيع . قاله في  
الفروع .

والذى رأيتُه في المستوعب : فإن حلف لا يبيع . فباع ، ولم يقبل المشتري :  
لم يحنث .

وقال القاضى مثل قول صاحب الموجز ، والتبصرة : « إن بعثك فأنت  
حر » .

وقال في الترغيب : إن قال لآخر « إن اشتريته فهو حر » فاشتراه : عتق  
من بائعه سابقاً للقبول .

وجزم في النظم ، وغيره : أنه إذا حلف « لا يبيع ، ولا يؤجر ، ولا يزوج »  
فأوجب ، ولم يقبل الآخر : أنه لا يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » فَوَهَبَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،  
والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والمعنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب  
الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَهَبُهُ » فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ : حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وقدماه .

وصححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قال في تصحيح المحرز : هذا المذهب .

وقيل : لا يحنث .

اختاره أبو الخطاب في الهداية .



وهو (١) ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية حنبل .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وجزم به الأدمي في منتخبه .  
وأطلقهما في المذهب ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والرعائيتين .  
تغيبه : محل الخلاف في صدقة التطوع .  
أما الصدقة الواجبة ، والنذر ، والكفارة ، والضيافة الواجبة : فلا يحنث .  
قولاً واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنَثْ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
منهم : القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وقدمه في السكافي ، وغيره .  
وصححه في المنقى ، وغيره .  
وقيل : يحنث .  
قدمه في الهداية .  
وهو ظاهر ما قدمه في المحرر .  
وصححه في الخلاصة .

وأطلقهما في الفروع ، والمذهب ، والحاوي ، والرعائيتين ، والنظم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ : حَنِتَّ ﴾

وهو المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

(١) في نسختي الشيخ عبد الله والاستانبولية « وقال : هو »

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يحنت . كصدقة واجبة ، ونذر ، وكفارة ، وتضييفه ، وإبرائه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ : حَنْثَ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الهداية .

ويحتمل أن لا يحنت .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، والمحزر ، والفروع ، والحساوي الصغير ،

والرعايتين ، والنظم .

فأمره : لو أهدى إليه : حنت على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب : لا يحنت .

قوله ﴿ وَإِذَا حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ » فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أَوِ الْمَيْخَ .

أَوِ الْكَبِدَ ، أَوِ الطُّحَالَ ، أَوِ الْقَلْبَ ، أَوِ الْكُرْشَ ، أَوِ الْمُضْرَانَ ،

أَوِ الْإِلِيَّةَ ، أَوِ الدَّمَاعَ ، أَوِ الْقَانِصَةَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي : يمحت بأكل الشحم الذى على الظهر والجنب . وفي تضاعيف اللحم ، وهو لحم .

ولا يمحت بأكله من حلف « لا يأكل شحماً » على ما يأتى . وكذلك الحكم فى أنه لا يمحت بأكله الكلىة ، والكارع . فلا يمحت فى ذلك كله ، إلا أن ينوى اجتناب الدسم . فإذا نوى ذلك حنت .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أكل لحم الرأس ، أو لحمًا لا يؤكل : أنه يمحت . وهو أحد الوجهين .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعائتين ، والنظم .

قال أبو الخطاب : يمحت بأكل لحم الخلد .

قال الزركشى : وهو مناقض لاختياره فى الهداية . فيما إذا حلف « لا يأكل رأساً » لم يمحت إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً . فقلَّب العرف .

قال فى الخلاصة : يمحت بأكل لحم الرأس فى الأصح .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى فى أكل لحم لا يؤكل .

قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يمحت بأكل كل لحم . فتدخل اللحوم المحرمة ، كالحم الخنزير ونحوه .

وهو أشهر الوجهين . وبه قطع أبو محمد . انتهى .

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : أنه يمحت بلحم الرأس وبلحم غير ما كول .

قال فى المذهب : حنت بأكل الرأس فى ظاهر المذهب .

والوجه الثانى : لا يمحت حتى ينويه .

قال الزركشى : ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - واختيار القاضي : أنه

لا يمحت بأكل خد الرأس .

وحكى عن ابن أبي موسى فى ذلك كله .

ذكرة المصنف والشارح ، وقالوا : لو أكل اللسان احتمل وجهين .

وأطلقهما في النظم ، والرعايتين ، والفروع .

قال الزركشي : لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين .

وقال في الكافي : لو حلف « لا يأكل لحماً » تناولت يمينه أكل اللحم

الحرم .

وقال أبو الخطاب : لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً .

وقال في المغني : إن أكل رأساً أو كارعاً ، فقد روى عن الإمام أحمد

رحمه الله : ما يدل على أنه لا يحنث .

وقدمه في الشرح .

قال القاضي : لأن اسم « اللحم » لا يتناول الرؤوس والكوارع .

ويأتي في كلام المصنف في الفصل الآتي « إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل

سكاً » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ الْمَرَقَ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث في الأصح .

وصححه ابن منبج في شرحه . ونصره المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : وهو الصواب .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي

وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية صالح - « لَا يُعْجَبُنِي . لِأَنَّ طَعْمَ

اللحم قد يوجد في المرق » .

قال أبو الخطاب : هذا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ .

قال : والأقوى لا يحنث . انتهى .

وقال ابن أبي موسى ، والقاضى : يحنث .

قال الزركشى : فناقض القاضى .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والنظم .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ » لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ « فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ :

حَنِثَ ﴾ .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : هو اختيار أكثر الأصحاب : والقاضى ، والشريف ،

وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة

ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يحنث . اختاره ابن حامد ، والقاضى . وقال : الشحم هو الذى

يكون فى الجوف من شحم الكلى ، أو غيره .

قال الزركشى : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضاً : وإن أكل من كل شيء من الشاة - من لحمها الأحمر

والأبيض ، والإلية ، والكبد ، والطحال ، والقلب - فقال شيخنا - يعنى به

ابن حامد - لا يحنث . لأن اسم « الشحم » لا يقع عليه .

قال فى الفروع : وهل يباح اللحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم ؟

فيه وجهان .

وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى النظم .

فائدة: لو حلف « لا يأكل شحماً » حنث بأكل الإلية لا اللحم الأحمر . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي ومن وافقه : ليست الإلية شحماً ولا لحماً .

وقال الخرقى : يحنث بأكل اللحم الأحمر .

وقال غيره من الأصحاب : لا يحنث . وهو المذهب كما تقدم .

وتأتى مسألة الخرقى فى كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ لَبَنًا » فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ سَمْنًا ، أَوْ كِشْكًا ، أَوْ مَصْلًا ، أَوْ جُبْنًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وكذا لو أكل أقطاً ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى

أكل الزبد .

وحزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافى ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرايعتين .

وقال القاضي : يحتمل أن يقال فى الزبد : إن ظهر فيه لبن ، حنث بأكله .

وإلا فلا . كما لو حلف « لا يأكل سمنًا » فأكل خبيصاً فيه سمن .

وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف ، وغيره فى قوله « إذا حلف لا يأكل » فأكله

مستهلكاً فى غيره .

وقال فى الرايعتين ، وعنه : إن أكل اللبن ، أو الأقط ، أو الزبد : حنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ وَالسَّمَنِ ، فَأَكَلَ لَبَنًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والمنور ، ومنتخب  
الأدمى . وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في شرح ابن منجا .

وقال المصنف ، والشارح : إن أكل لبناً لم يظهر فيه الزبد : لم يحنث .  
وإن كان الزبد فيه ظاهراً : حنث .

هو ظاهر ماجزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى : فأكل حليياً أو مخيضاً أو جامداً لم يظهر زبده :  
لم يحنث .

فائدة : لو حلف « لا يأكل زبداً » فأكل سمناً : لم يحنث . وفي عكسه  
وجهان . قاله في الرعايتين .

وجزم في الكافي : أنه لا يحنث أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ . فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ -  
كَالْجُوزِ ، وَاللَّوْزِ ، وَالرَّمْثَانِ - : حَنِثَ ﴾ .

إن أكل من ثمر الشجر رطباً : حنث بلا نزاع .

وإن أكل منه يابساً - كحب السنوبر ، والعباب ، والزبيب ، والتمر ،  
والتين ، والمشمش اليابس ، والإجاص ، ونحوه - : حنث . على الصحيح من  
المذهب .

قال في الفروع : هذا الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والمحزر ، والحاوى ، والرعايتين ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح .

وقيل : لا يبحث بأكل ذلك .

وهو احتمال في المعنى والشرح ، كالحبوب .

### فأمرتاها

إمرتاها : الزيتون ليس من الفاكهة . وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي يستطاب ، كالزعرور الأحمر<sup>(١)</sup> ، وثمر القيقب<sup>(٢)</sup> ، والعفص ، وحب الآس ، ونحوه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

ووجه في الفروع وجهاً - في الزيتون ، والبلوط ، والزعرور - أنه فاكهة .

قلت : وحب الآس والقيقب كذلك .

والبطم : ليس بفاكهة . على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أنه منها . ذكره المصنف ، والشارح .

الثانية : « الثمرة » تطلق على الرطبة واليابسة شرعاً ولغة . قاله في الفروع .

قال : وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره .

وفي طريقة لبعض الأصحاب في السلم : اسم « الثمرة » إذا أطلق للرطبة . ولهذا

لو أمر وكيله بشراء ثمرة ، فاشتري ثمرة يابسة : لم تلزمه .

وكذا في عيون المسائل ، وغيرها : الثمر اسم للرطب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ الْبِطِّيْخَ : حَنْثَ ﴾

هذا المذهب ، اختاره القاضي ، وغيره .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

(١) بضم الزاي . وهو من ثمر البادية : يشبه النبق في خلقه ، وفي طعمه حموضة

(٢) بقاف مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ، ثم باء موحدة .



ويحتمل أن لا يحنت .

وما وجهان مطلقان في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ،  
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

فأرة : قوله ﴿ وَلَا يَحْنَتَ بِأَكْلِ الْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ ﴾ بلا نزاع .

وكذا لا يحنت بأكل القرع والباذنجان . لأنهما من الخضرة .  
وكذا لا يحنت بأكل ما يكون في الأرض ، كالجزر ، واللفت ، والفجل ،  
والقلقاس ، والسوطل ، ونحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ رُطْبًا » فَأَكَلَ مُذْنَبًا ﴾

وهو الذى بدأ فيه الإرتطاب من ذنبه وباقيه بسر ﴿ حَيْثُ ﴾ وهو المذهب .  
جزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : لا يحنت . اختاره ابن عقيل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا أَوْ بُسْرًا ، أَوْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ تَمْرًا »  
فَأَكَلَ رُطْبًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ نَاطِفًا : لَمْ يَحْنَتْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في المبهج : رواية بأنه يحنت فيما إذا حلف « لا يأكل رطبا »  
فأكل تمرًا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ أَدْمًا » حَنِتَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ ،  
وَالشَّوَاءِ وَالْجُبْنِ وَالْمَلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَاللَّبَنِ ، وَسَائِرِ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ ، فَإِنَّهُ  
يَحْنَتُ بِهِ ﴾ .

وكذا إذا أكل الملح . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأشهر وملح .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز .

وقيل : الملح ليس بأدم . وما هو ببعيد .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَفِي التَّمْرِ وَجِبَّانٍ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمعنى ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

أهدهما : هو من الأدم .

وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وهو الصواب .

والوجه التالي : ليس من الأدم . فلا يحنت بأكله .

جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وهو ظاهر كلام الأدمي في منتخبه .

وقال في الفروع : ويتوجه على هذين الوجهين : الزبيب ونحوه .

قال : وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب ، وأن ذلك بما يؤتدم به .

وجزم في المعنى ، والسكافي ، والشرح وغيرهما : أنه لا يحنت بأكل الزبيب

قالوا : لأنه من الفاكحة .

فوائد

الأولى : لو حلف « لا يأكل طعاماً » حنت بأكل كل ما يسمى طعاماً :

من قوت وأدم وحلواء ، وجامد ومائع .

وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .  
وأطلقتهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .  
قال في الرعاية : وفي الماء والدواء وجهان .  
قلت : الصواب أنه لا يبحث بأكل شيء من ذلك . ولا يسمى شيء من ذلك طعاماً في العرف .

قال في تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاماً في الأظهر .  
وصححه الناظم .

الثانية : لو حلف « لا يأكل قوتاً » حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه . على الصحيح من المذهب مطلقاً .  
قدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .  
قال في الرعاية الكبرى : والقوت ما تبقى معه البنية ، كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك .  
وكذا قال في النظم .

قال في تجريد العناية : لا يختص بقوت بلده في الأظهر . انتهى .  
ويحتمل أن لا يبحث إلا بما يقتاتاه أهل بلده .  
وإن أكل سويقاً أو استنفّ دقيقاً ، أو حباً يقتات بحبزه : حنث . على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أن لا يبحث بأكل الحب .  
وإن أكل عنباً أو حُضْرُماً أو خلاً : لم يبحث .  
الثالثة : قال في الفروع : و « العيش » يتوجه فيه عرفاً الخبز . وفي اللغة :  
العيش للحياة . فيتوجه ما يعيش به . فيكون كالطعام . انتهى .

الرابعة : قوله « وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبَسُ شَيْئاً » فَلَيْسَ ثَوْباً أَوْ دِرْعاً ،

أَوْ جَوْشَنًا أَوْ خُفًّا أَوْ نَعْلًا : حَنْثٌ ﴿ بلا نزاع .

وإن حلف « لا يلبس ثوباً » حنث كيفما لبسه . ولو تعمد به . ولو ارتدى بسر او يبل أو اثنز بقميص لإبطيه وتركه على رأسه ، ولا بنومه عليه .

وإن تذر به فوجهان . وأطلقهما في الفروع .

جزم ابن عبدوس في تذكرته بعدم الحنث .

وإن قال « قميصاً » فائتزر : لم يحنث . وإن ارتدى فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

جزم في المعنى أنه يحنث . وهو ظاهر الرعاية .

وإن حلف « لا يلبس قلنسوة » فلبسها في رجله : لم يحنث لأنه عبث وسفه .

الخامسة : قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا » فَلَيْسَ حَلِيَّةَ ذَهَبٍ

أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ : حَنْثٌ ﴿ بلا نزاع .

ويحنث أيضاً بلبس خاتم في غير الخنصر وجهاً واحداً .

ووجه في الفروع : عدم الحنث .

قلت : وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام . فأما في الخنصر :

فلا نزاع فيه .

السادسة : قوله ﴿ وَإِنْ لَبَسَ عَقِيْقًا أَوْ سَبَجًا : لَمْ يَحْنَثْ ﴿ بلا نزاع .

قلت : لو قيل بحنثه بلبسه العقيق : لما كان بعيداً .

ولا يحنث أيضاً بلبس الحرير مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقال في الوسيلة : تحنث المرأة بلبس الحرير .

قوله ﴿ وَإِنْ لَبَسَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴿

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والهادى ، والمنفى ، والبلغة ، والمحرم ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ،  
والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أمرهما : لا يحنث بلبسه .

وهو ظاهر ما جزم به فى الكافى . فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ، ولم  
يذكرهما . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والثانى : يحنث بلبسه ، وهو من الحلى .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى المنور .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الإرشاد : لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده : حنث .

وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين .

### فوائد

الأولى : فى لبسه منطقة محلاة وجهان .

وأطلقهما فى المنفى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : هى من الحلى .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثانى : ليست من الحلى . فلا يحنث بلبسها .

قلت : ويحتمل أن يرجع فى ذلك إلى العرف ، وعادة من يلبسها هى الدرهم

والدينانير .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ دَارَهُ ﴾ فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ ، وَابَسَ ثَوْبَهُ ، وَدَخَلَ دَارَهُ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فُلَانٌ : حَنْثٌ ﴿ بلا نزاع .

لكن لو دخل داراً استعارها السيد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .  
وعليه الأصحاب .

وعنه : يحنث بدخول الدار المستعارة .

ولو ركب دابة استعارها : لم يحنث قولاً واحداً . كما قاله المصنف .

الثالثة : لو حلف « لا يدخل مسكنه » حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكنى . وفي حنثه بدخول مغمصوب ، أو في دار له لكنها لغير السكنى : وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغمصوبة .

وقال في الترغيب والبلغة : والأقوى إن كانت سكنه مرة : حنث .

وظاهر المغنى : أنه يحنث بدخول الدار المغمصوبة .

وجزم به الناظم .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن قال « لا أسكن مسكنه » ففيها لا يسكنه من ملك ، أو يسكنه بغيره : فيه وجهان . ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغيره .

الرابعة : لو حلف « لا يدخل ملك فلان » فدخل ما استأجره . فهل يحنث ؟

فيه وجهان في الانتصار .

قلت : الصواب أنه لا يحنث . وهو المتعارف بين الناس . وإن كان مالك

المنافع .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ﴾ فَدَخَلَ سَطْحَهَا : حَنْثٌ ﴿ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وقيل : إن رقى السطح أو نزلها منه ، أو من نقب : فوجهان .  
قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ : اِحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، وغيرهم .

وهي من جملة مسائل « من حلف على فعل شيء ، ففعل بضمه » على ماتقدم  
في آخر تعليق الطلاق بالشروط .

وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك .

أمرهما : يحنث بذلك مطلقاً . وهو ظاهر ما اختاره الأكثر . على ماتقدم

هناك .

والوجه الثاني : لا يحنث به مطلقاً . وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمى .

وهذا المذهب على ماتقدم .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضى : لا يحنث ، إذا كان بحنث إذا أغلق الباب كان خارجاً .

وهو الصواب .

صححه ابن منبج في شرحه .

وجزم به في الوجيز .

وقال في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى : وإن دخل طاق الباب

بحنث إذا أغلق كان خارجاً منها : فوجهان .

اختار القاضى الحنث . ذكره عنه في المستوعب .

فأمره : لو وقف على الحائط . فعلى وجهين .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والنظم .

قلت : الصواب عدم الحنث .

وقدم ابن رزين في شرحه الحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا » حَنْثَ بِكَلَامٍ كُلِّ إِنْسَانٍ ﴾

بلا نزاع أعلمه .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

ولو صلى به إماماً ، ثم سلم من الصلاة : لم يحنث . نص عليه .

وإن ارتج عليه في الصلاة ، ففتح عليه الخالف : لم يحنث بذلك .

فأثرة : لو كاتبه ، أو أرسل إليه رسولا : حنث . إلا أن يكون أراد

أن لا يشافهه .

وروى الأثرم عنه : ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة ، إلا أن تكون نيته

أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته .

واختاره المصنف ، والشارح .

والأول عليه الأصحاب .

وإن أشار إليه فقيه وجهان .

أمرهما : يحنث . اختاره القاضى .

والتالى : لا يحنث . اختاره أبو الخطاب .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وصححه فى النظم .

فإن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله وغفلته : حنث . نص عليه .

وإن سلم على المحلوف عليه : حنث .

وتقدم الكلام على هذا والذي قبله فى كلام المصنف فى تعليق الطلاق

بالكلام . فليعاود .



قوله ﴿ وَإِنْ زَجَرَهُ . فَقَالَ « تَنَحَّ أَوْ اسْكُتْ » حِنْثٌ ﴾ .  
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في المعنى ، والشرح .

وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحنث . لأن قرينة صلته . هذا

الكلام يمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل ، كما لو وجدت النية حقيقة .

فأمره : لو حلف لا يسلم عليه . فسلم على جماعة هو فيهم - وهو لا يعلم به .

ولم يرد بالسالم - فحكى الأصحاب في حنثه روايتان .

والمخصوص في رواية مهنا الحنث .

قال في القواعد : ويشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئاً

فعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَدَبَّرُهُ بِكَلَامٍ » فَتَكَلَّمَ جَمِيعًا مَعًا : حِنْثٌ ﴾

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمي .

وقيل : لا يحنث .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، والنور ، والرايعتين .

وصححه الناظم .

وأطلقهما في الفروع .

فأمره : لو حلف « لا يكلمه حتى يكلمني ، أو يبدأني بالكلام » فتكلم معاً :

حنث . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،  
والوجيز ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا يحنث . واختاره في الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يُكَلِّمُهُ حِينًا » فَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ . نَصَّ  
عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . نص عليه .

جزم به الخرقى ، وصاحب الإرشاد ، والهداية ، والمذهب ، ومسيوك الذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ،  
والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال الزركشى : نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : إن عَرَفَهُ فَلِلْأَبَدِ ، كالدهر والعمر .

وقال في الفروع : ويتوجه أقل زمن .

تفسير : محل الخلاف : إذا أطلق ، ولم ينو شيئاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « زَمَنًا ، أَوْ دَهْرًا ، أَوْ بَعِيدًا ، أَوْ مَلِيًّا » رَجَعَ إِلَى  
أَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ﴾ .

وكذا « طويلاً » وهذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم ، والفروع .

وقدمه في الرعاية الكبرى في « بعيد » و « ملي » و « طويل » .  
وقال القاضي : هذه الألفاظ كلها ، مثل « الحين » إلا « بعيداً » أو « ملياً »  
فإنه على أكثر من شهر .

وقدمه في الرعايتين في « زمن » و « دهر » .

وجزم به في المنور .

وعند ابن أبي موسى : إذا حلف لا يكلمه زماناً : لم يكلمه ثلاثة أشهر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « عُمَرَا » احْتُمِلَ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : أنه كزمن ، ودهر ، وبعيد ، وملي . وهو الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى .

واحتمل أن يكون أر بعين عاماً .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول حسن .

وقال القاضي : هو مثل « حين » كما تقدم .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : الْأَبَدَ وَالذَّهْرَ ﴾

يعنى : معرفاً بالألف واللام . فذلك على الزمان كله .

وكذا « العمر » على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المنفى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

وقيل : إن « العمر » كالحين .

وقيل : أر بعون سنة .

فأمره : « الزمان » كالحين . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وأبو الخطاب .  
وقدمه في النظم ، والفروع ، والرعايتين .  
واختار جماعة أنه على الزمان كله . منهم المصنف ، والشارح ، والمجد في  
محرره .

وحكى عن ابن أبي موسى : أنه ثلاثة أشهر .  
وأما الذي قاله في الإرشاد : فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زماناً . فإنه  
لا يكلمه ثلاثة أشهر .

### قوله ﴿ وَالْحَقْبُ : ثَمَانُونَ سَنَةً ﴾

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .  
وصححه في تجريد العناية .  
قال في الهداية ، والمذهب : وأما « الحقب » فقيل : ثمانون سنة ، واقتصر  
عليه .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .  
وقدمه في الرعايتين .  
وجزم به الأدمى في منتخبه .  
وقال القاضي : هو أدنى زمان .  
وقدم في الفروع : أن حقباً أقل زمان .  
وقيل : الحقب أربعون سنة .  
قال في الرعايتين ، قلت : ويحتمل أنه كالعمر .  
وقيل : الحقب للأبد .  
فأمره : لو قال « إلى الحول » فحول كامل لا تتمته .  
وأما إليه الإمام أحمد رحمه الله . ذكره في الانتصار .

قوله ﴿ وَالشُّهُورُ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .

قال الشارح : عند القاضي ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في تجريد العناية .

وعند أبي الخطاب : ثلاثة أشهر ، كالأشهر والأيام . وهو المذهب .

قدمه في الحرر ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والرعايتين .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

قوله ﴿ وَالْأَيَّامُ : ثَلَاثَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجس ، والوجيز ، والحرر ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع .

وقيل : للقاضي - في مسألة أكثر الحيض - اسم « الأيام » يلزم الثلاثة إلى

العشرة . لأنك تقول : أحد عشر يوماً ، ولاتقول أياماً . فلو تناول اسم « الأيام »

مازاد على العشرة حقيقة ، لما جاز نفيه ؟

فقال : قد بينا أن اسم « الأيام » يقع على ذلك . والأصل الحقيقة .

يعنى قوله تعالى ( ٣ : ١٤٠ ) وتلك الأيام نداؤها بين الناس ) ، ( ٦٩ : ٢٤ بما

أسلفتم في الأيام الخالية ) ، ( ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ فعدة من أيام أخر ) .

وقال زفر بن الحارث :

وكننا حسبنا كل سوداء تمرة ليالى لا قينا جذاماً وحميراً

قال القاضي : فدل أن « الأيام والليالى » لا تختص بالعشرة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ » فَحَوْلَ وَدَخَلَهُ

حَنِثَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : إن رقى السطح ، أو نزلها منه ، أو من نقب : فوجهان . كما تقدم .

فأمره : لو حلف « لا يدخل هذه الدار من بابها » فدخلها من غير الباب :

لم يحث .

ويخرج : أن يحث إذا أراد يمينه اجتناب الدار . ولم يكن للباب سبب

هيج يمينه . قاله المصنف ، والشارح . وهو قوى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ إِلَى حِينِ الْخِصَادِ ﴾ انتهت يمينه

بأوله ﴿ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال ابن منجا ، وغيره : هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ مُدَّتِهِ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع .

ويأتي نظيره في الإقرار .

وهذه قاعدة كلية . ذكرها الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ ﴾ وله مال غير زكوي ، أو دين

على الناس : حث .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والنظم .

وقدمه في الشرح ، والفروع .  
قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة ، قال الأصحاب : يحنث .  
وعنه : لا يحنث إلا بالنقد .  
وعنه : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنما يتناول نذره الصامت من ماله .  
ذكرها ابن أبي موسى .  
قال في الواضح : المال ماتناوله الناس عادة بعقد شرعى لطلب الربح مأخوذ  
من الميل من يد إلى يد ، ومن جانب إلى جانب .  
قال : والمالك يختص الأعيان من الأموال . ولا يعم الدين .  
فعلى المذهب : لا يحنث باستئجاره عقاراً أو غيره . وفي مفسوب عاجز عنه  
وضائع أيس منه : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
قال المصنف ، والشارح : فإن كان له مال مفسوب : حنث . وإن كان له  
مال ضائع : ففيه وجهان ، الحنث عدمه .  
فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده ، كالذى سقط في بحر : لم يحنث .  
ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله ، كالحجود  
والمفسوب ، والدين الذى على غير ملىء . انتهى .  
فائدة : لو تزوج لم يحنث . لأن ما تملكه ليس بمال .  
وكذلك إن وجب له حق شفعة .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَفْعَلُ شَيْئًا » فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُ : حَنِثَ ،  
إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ » .  
هذا المذهب مطلقاً .  
وعليه جماهير الأصحاب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أكثرهم . منهم : الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، والناظم ، وابن منجا ، وصاحب الوجيز ، والمنتخب ، والزرکشى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

قال فى الانتصار وغيره : أقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل فى العقود وغيرها .

قال فى الترغيب : فلو حلف « لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد » حنث بفعل وكيهه .

نقل ابن الحکم : إن حلف « لا يبيعه شيئاً » فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذى حلف عليه : حنث .

وقال فى الإرشاد : وإن حلف « لا يفعل شيئاً » فأمر غيره بفعله : حنث . إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه ، ويقصد يمينه أن لا يتولى هو فعله بنفسه . فأمر غيره بفعله : لم يحنث .

قال فى المفردات : إن حلف « ليفعله » فوكل ، وعادته فعله بنفسه : حنث وإلا فلا .

فأئمة : لو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله ، وكان عقداً . فإن أضافه إلى موكله : لم يحنث .

ولابد فى النكاح من الإضافة . كما تقدم فى الوكالة والنكاح . وإن أطلق فى ذلك كله فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وإن حلف « لا يكفل مالا » فكفل بدنأ وشرط البراءة - وعهد المصنف :

أولا - لم يحنث . قاله فى الفروع .

قوله « وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَتِهِ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا . وَإِنْ



حَلَفَ عَلَى وَطْءِ دَارٍ : تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِدُخُولِهَا ، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، أَوْ حَاقِيًا أَوْ مُتَمَعِّلًا ﴿ .

لا أعلم فيه خلافا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ » فَشَمَّ الْوَرْدَ وَالْبَنْفَسِجَ وَالْيَاسَمِينَ ، أَوْ « لَا يَشْمُ الْوَرْدَ وَالْبَنْفَسِجَ » فَشَمَّ دُهُنَهُمَا ، أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ . فَالْقِيَاسُ : أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ ﴾ .

ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي .

واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وقال بعض أصحابنا : يحنث . وهو المذهب .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

واختاره أبو الخطاب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ لَحْمًا » فَأَكَلَ سَمَكًا : حَنِثَ عِنْدَ

الْخَرَقِيِّ ﴾ .

وهو المذهب ، تقديمًا للشرع واللغة .

قال في المذهب : حنث في ظاهر المذهب .

قال المصنف : هذا ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة : حنث في الأصح .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وهو اختيار الخرقى ، والقاضى ، وعامة أصحابه .  
وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه فى المعنى ، والكافى ، والشرح . ونصراه .  
وقدمه فى الفروع .  
ولم يحنث عند ابن أبى موسى ، إلا أن ينوى .  
قال الزركشى : ولعله الظاهر .  
قال فى القواعد : ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَلَا يَبِيضُ » حَنْثَ بِأَكْلِ  
رُءُوسِ الطَّيُورِ وَالسَّمَكِ ، وَيَبِيضِ السَّمَكِ وَالْجُرَادِ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .  
وهو المذهب . جزم به فى الوجيز .  
وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .  
قال فى الخلاصة : حنث بأكل السمك والطير فى الأصح .  
وعند أبى الخطاب : لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ،  
أو بيض يزايل بائضه حال الحياة .  
وكذا ذكر القاضى فى موضع من خلافه : أن يمينه تختص بما يسمى  
رأساً عرفاً .  
واختاره المصنف ، والشارح فى البيض  
وقال فى الواضح ، والإقناع - فى الرؤوس - : هل يحنث بأكل كل رأس ؟  
اختاره الخرقى . أم برؤوس بهيمة الأنعام ؟ فيه روايتان .  
وقال فى الترغيب : إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه : حنث فيه . أو فى  
غير مكانه وجهان . نظراً إلى أصل العادة ، أو عادة الخالف .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ بَيْتًا » فَدَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا ،  
أَوْ بَيْتَ شَعْرٍ أَوْ أَدَمَ ، أَوْ « لَا يَرْكَبَ » فَرَكَبَ سَفِينَةً : حَنْتَ عِنْدَ  
أَصْحَابِنَا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . تقديمًا للشرع واللغة .

قال الشارح : هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدًا أو حمامًا .

قال في القواعد الفقهية : فالنصوص في رواية مهنا : أنه يحنت . وأنه لا يرجع

في ذلك إلى نيته .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة : من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا يحنت .

وقال الشارح : والأولى أنه لا يحنت إذا دخل ما لا يسمى بيتًا في العرف

كالخيمة .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَكَلَّمُ » فَقَرَأَ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ :

لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في القواعد : المشهور أنه لا يحنت .

وتوقف في رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ . فَقَالَ « ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ »

يَقْصِدُ تَنْبِيْهَهُ ﴾ .

يعنى يقصد بذلك القرآن ﴿ لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وذكر ابن الجوزي في المذهب : وجهين في حنثه .

تغيير : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يقصد تنبيهه - أعنى إن لم يقصد بذلك

القرآن - يحنث . وهو صحيح . لأنه من كلام الناس .

وقد صرح به جماعة من الأصحاب . منهم : المصنف ، والشارح .

فأثرة : حقيقة الذكر : ما نطق به . فتحمل يمينه عليه .

ذكره في الانتصار .

واقصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الكلام يتضمن فعلا ، كالحركة . ويتضمن

ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني .

فلهذا يحمل القول قسما للفعل تارة ، وقسما منه تارة أخرى .

ويبنى عليه : من حلف « لا يعمل عملا » فقال قولا ، كالقراءة ونحوها .

هل يحنث ؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

قال ابن أبي المجد في مصنفه : لو حلف لا يعمل عملا ، فتكلم : حنث .

وقيل : لا .

وقال القاضي في الخلاف - في المشي في صلاته في قوله عليه أفضل الصلاة

والسلام « افضل ذلك » - يرجع إلى القول والفعل . لأن القراءة فعل في الحقيقة .

وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا .

قال أبو الوفاء : وإن حلف « لا يسمع كلام الله » فقرأ القرآن : حنث

إجماعاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ . فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهُ بِهَا

ضْرَبَةً وَاحِدَةً : لَمْ يَبْرَأْ فِي يَمِينِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

قال ابن الجوزي في التبصرة : اختاره أصحابنا .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرايعتين ، والحاوى .

وعنه : يبر . اختاره ابن حامد ، كحلفه ليضربنه بمائة سوط .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ شَيْئًا» فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ،  
مِثْلَ أَنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ لَبَنًا» فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ سَمْنًا»  
فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ يَبْنًا»  
فَأَكَلَ نَاطِقًا ، أَوْ «لَا يَأْكُلُ شَحْمًا» فَأَكَلَ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ ، أَوْ  
«لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا» فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

يشتمل كلام المصنف هنا على مسائل :

منها : لو حلف لا يأكل لبناً . فإنه يحنث بأكل كل لبن . ولو من صيد

وآدمية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء . وإن أكل

زبداً لم يحنث . على الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف هنا . إذا لم يظهر

فيه طعمه . ونص عليه .

وجزم به في منتخب الأدمى ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقاً . وذكر الذى ذكره هنا احتمالاً

للقاضى .

ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه . كما صرحوا به هنا .

أويقال : الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا .

ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا . ولا جماعة غيره .

وقال في الترغيب : وعن الإمام أحمد رحمه الله في حنثه بزبد وأقط وجبن : روايتان .

وأما إذا ظهر طعمه فيه ، فإنه يحنث .

ومنها : لو حلف لا يأكل سمناً . فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه :

لم يحنث . وإن ظهر فيه طعمه : حنث بلا خلاف أعلمه .

ومنها : لو حلف لا يأكل بيضاً . فأكل ناطقاً : لم يحنث . قولاً واحداً .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو حلف لا يأكل شيئاً . فاستهلك في

غيره ثم أكله . قال الأصحاب : لا يحنث . ولم يخرجوا فيه خلافاً .

وقد يخرج فيه وجه بالحنث .

وقد أشار إليه أبو الخطاب .

ومنها : لو حلف لا يأكل شحمًا . فأكل اللحم الأحمر : لم يحنث . على

الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : لا يحنث بأكل اللحم الأحمر . على الأصح .

قال المصنف : وهو الصحيح .

قال الشارح : وهو قول غير الخرفي من أصحابنا .

قال الزركشي : وقال عامة الأصحاب : لا يحنث .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، وغيرهم .

﴿ وَقَالَ الْخُرَقِيُّ : يَمْنَعُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ وَحَدَهُ ﴾ .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

وأطلقهما في المذهب .

وتقدم : إذا حلف لا يأكل اللحم ، فأكل الشحم أو غيره ، أو لا يأكل الشحم

فأكل شحم الظهر ونحو ذلك .

ومنها : لو حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يمنح

على الصحيح من المذهب .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

قال في الفروع : لم يمنح على الأصح .

قال الشارح : والأولى أنه لا يمنح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وغيرهم .

وهو تخرج في الهداية .

وقال غير الخرقى : يمنح بأكل حنطة فيها حبات شعير .

قال في الخلاصة ، والترغيب : حنث في الأصح .

وقدمه في الهداية ، والمذهب .

وأطلق وجهين في السكافي ، والمحرز ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

قال في الفروع : وذكر أبو الخطاب ، وغيره : في حنثه وجهين .

وقال في الترغيب : يمنح بلا خلاف ، إن كان غير مطحون .

وغلط من نقل وجهين مطلقين .

وإن كان مطحوناً : لم يمنح . نقله في القواعد الفقهية .

وقال في الفروع : وفي الترغيب إن طحنه : لم يمنح ، وإلا حنث في الأصح .

انتهى .

قلت : قطع ابن عبدوس في تذكرته : أنه لا يحنث إذا أكل ذلك غير مطحون . ويحنث إذا أكله دقيقاً أو سويقاً .

فقال : لو «حلف لا آكل شعيراً» فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث بل بدقيقه وسويقه وشربهما ، أو بالعكس .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا» فَشَرِبَهُ ، أَوْ «لَا يَشْرِبُهُ» فَأَكَلَهُ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يَحْنَثُ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : حنث في الأصح .

وقدمه ابن رزین في شرحه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا ، فيمن حلف «لا يشرب نبيذاً» فتردّ فيه فأكله - : لا يحنث .

قال في المحرر ، وغيره : روى مهنا لا يحنث .

وصححه في النظم .

وأطلق الروایتين في الشرح ، والرعايتين ، والفروع .

قال أبو الخطاب ، والمصنف هنا : فيخرج - في كل ما حلف لا يأكله ، فشربه . أو لا يشربه ، فأكله - : وجهان .

وأطلقهما في المذهب .

وقال القاضي : إن عين المحلوف عليه : يحنث . وإن لم يعينه : لم يحنث .

قاله في المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهن الزركشي ، والمحرر ، والحاوي .

وقال القاضي - في «كتاب الروایتين» - محل الخلاف : مع التعيين . أما

مع عدمه : فلا يحنث قولاً واحداً .



وقال في الترغيب: محل الخلاف: مع ذكر الماء كقول والمشروب. وإلا حنث  
فأثرة: لو حلف « لا يشرب » فقص قصب السكر، أو الرمان: لم يحنث.

نص عليه.

وكذا لو حلف « لا يأكل » فقصه.

وهذا المذهب. اختاره ابن أبي موسى، وغيره.

وقدمه في المعنى، والكافي، والشرح، وغيرهم.

وجزم به في النظم، وغيره.

واقصر عليه ابن رزين في شرحه.

ويجىء على قول الخرقى: أنه يحنث.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وكذا الحكم: لو حلف « لا يأكل سكرأ » فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه.

قاله المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم.

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَطْعَمُهُ » حَنِثَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ. وَإِنْ ذَاقَهُ

وَلَمْ يَبْلَعَهُ: لَمْ يَحْنَثْ ﴾.

بلا نزاع.

وإن حلف « لا ذاقه » حنث بأكله وشربه.

قال في الرعاية: وفيمن لا ذوق له نظر.

وإن حلف « لا يأكل مائماً » فأكله بالخبز: حنث. بلا نزاع في ذلك.

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يَتَطَهَّرُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ » فَاسْتَدَامَ

ذَلِكَ: لَمْ يَحْنَثْ ﴾.

وقطع به الأصحاب.

قال المصنف ، والشارح : لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة .  
فلا يقال : تزوجت شهراً ، ولا تطهرت شهراً ، ولا تطيبت شهراً . وإنما يقال :  
منذ شهر . ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب ، منزلة ابتدائهما في تحريمه  
في الإحرام .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ ، وَلَا يَلْبَسُ ﴾ فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ :  
حَنْثٌ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وقدمه في الفروع .

قال أبو محمد الجوزي - في اللبس - إن استدامه : حنث ، إن قدر على نزعها .  
قال القاضي ، وابن شهاب ، وغيرها : الإخراج والنزع لا يسمى سكتاً ،  
ولا لبساً ، ولا فيه معناه .

وتقدم « إذا حلف لا يصوم وكان صائماً ، أو لا يحج في حال حجه » أو  
« حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة » .

فأمره : وكذا الحكم لو حلف « لا يلبس من غزلها » وعليه منه شيء .  
نص عليه .

وكذا لو حلف « لا يقوم » وهو قائم . و « لا يقعد » وهو قاعد . و « لا يسافر »  
وهو مسافر .

وكذا لو حلف « لا يبطأ » ذكره في الانتصار .

ولا يمسك . ذكره القاضي في الخلاف .

أو حلف « أن لا يضاعفها على فراش » فضاغته ودام . نص عليه .

أو حلف « أن لا يشاركه » فدام . ذكره في الروضة .

قال في الفروع - عن القاضي وابن شهاب وغيرها - : والنزع جماع . لاشتماله

على إبلاج ، وإخراج . فهو شرطه .

وجزم المجد في منتهى الغاية : لا يبحث الجامع إن نزع في الحال .  
وجعله محل وفاق في مسألة الصوم . لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل .  
فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها .

وجزم به القاضى . لأن مفهوم يمينه : لاستدمت الجماع . انتهى .  
وتقدم في « باب تعليق الطلاق » مسائل كثيرة قريبة من هذا .  
قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ﴾ وَهُوَ دَاخِلَهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا :  
حَيْثَ عِنْدَ الْقَاضِي ۞ .

وهو المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

ولم يبحث عند أبي الخطاب .

وأطلقهما في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ يَدْتًا ﴾ فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ

فَأَقَامَ مَعَهُ : فَعَلَى وَجِبْتَيْنِ ۞ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم .

أمرهما : ببحث .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وصححه في تصحيح النظم .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، واخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى

والوجه الثاني : لا يحنث .

تفصيل : محل الخلاف في المسألتين : إذا لم يكن له نية . قاله في الوجيز ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا ﴾ أَوْ « لَا يَسَاكِنُ فُلَانًا » وَهُوَ

مُسَاكِنُهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الْحَالِ : حَنْثٌ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِتَقْلٍ مَتَاعِهِ ،

أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْخُرُوجَ . فَيُقِيمُ إِلَى أَنْ يُمْكِنَهُ . وَإِنْ خَرَجَ دُونَ

مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ : حَنْثٌ ، إِلَّا أَنْ يُودِعَ مَتَاعَهُ أَوْ يُعِيرَهُ أَوْ يَزُولَ مَلِكُهُ

عَنْهُ وَتَأْتِي امْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِكْرَاهُهَا ، فَيَخْرُجُ

وَحْدَهُ : فَلَا يَحْنِثُ ﴿ .

هذا المذهب في ذلك كله .

قال في الفروع : فإن أقام الساكن ، أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب

العادة ، لا ليلا . ذكره في التبصرة ، والشيخ - يعني : به المصنف - بنفسه وبأهله

ومتاعه المقصود : لم يحنث .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والنظم ، والخلاصة .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال المصنف : يحنث إن لم ينو النقلة .

وظاهر نقل ابن هاني ، وغيره - وهو ظاهر الواضح وغيره - لو ترك له بها

شيئاً : حنث .

وقيل : إن خرج بأهله فقط ، فسكن بموضع آخر : لم يحنث .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه إذا انتقل بأهله ، فسكن في

موضع آخر : أنه لا يحنث . وإن بقي متاعه في الدار الأولى . لأن مسكنه حيث

حل أهله به ونوى الإقامة . انتهى .

واختاره المصنف .

وقيل : أو خرج وحده بما يتأث به . فلا يحث . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَسَاكِنُ فُلَانًا » فَبَنِيًّا يَبْنِيهِمَا حَائِطًا ،

وَهُمَا مُتَسَاكِنَانِ : حَيْثُ ﴾ .

هذا المذهب . صححه فى النظم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وجزم به فى الشرح ، وقل : لا نعلم فيه خلافاً .

وقيل : لا يحث .

قال فى المحرر : وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما ، وهما متساكنان :

حث .

وقيل : لا يحث .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والرعايتين ، والحاوى .

فأمره : لو حلف « لا أساكنه فى هذه الدار » وهما غير متساكنين . فبني

بينهما حائطاً ، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكنها : لم يحث . على

الصحيح من المذهب .

قدمه فى المعنى ، الشرح . وصحاه .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يحث .

قال الشارح : ويحتمل قياس المذهب . لكونه عين الدار .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ كُلُّ حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِبَابِهَا

وَمَرَّاقِيهَا . فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً : لَمْ يَحْتِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والفروع .  
وقال : إذا لم يكن نية ولا سبب .

قال في الفنون - فيمن قال « أنت طالق إن دخلت على البيت ، ولا كنت  
لى زوجة : إن لم تسكتي لى نصف مالك » فكتبت له بعد ستة عشر يوما : يقع  
الثلاث وإن كتبت له . لأنه يقع باستدامة المقام . فكذا استدامة الزوجية .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ » فَخَرَجَ وَحَدَهُ  
دُونَ أَهْلِهِ : بَرَّ ﴾

وهو المذهب المشهور .

قال في الفروع : والأشهر يبر بمخروجه وحده

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز .

قال في الرعاية : يبر بمخروجه بمتاعه المقصود .

وقيل : لا يبر بمخروجه وحده .

وقال في الفروع : ويتوجه أنها كلفه « لا يسكن الدار » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ » فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ :

لَمْ يَبْرَّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

قال في الفروع : فهو كلفه « لا يسكن الدار » على ما تقدم .

فائرة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف « لا ينزل في هذه الدار ولا يأوى

إليها » نص عليهما . وكذا لو حلف « ليرحلن من البلد » .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ » أَوْ « لَيَرْحَلَنَّ عَنْ

هَذِهِ الدَّارِ » ففعل ، فهل له العود ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والمحزر ،  
والنظم .

إمدهما : له العود . ولم يحنث إذا لم تكن نية ولا سبب . وهو المذهب .

قال في النروع : لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح .

قال في المذهب : لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الخلاصة : إذا رحل انحلت اليمين على الأصح .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يحنث بالعود .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَا يَدْخُلُ دَارًا » فَحَمَلَ فَأَدْخَلَهَا وَأَمَكْنَهُ

الامتناعُ فَلَمْ يَمْتَنِعَ ، أَوْ « حَلَفَ لَا يَسْتَعْدِمُ رَجُلًا » فَخَدَمَهُ وَهُوَ

سَاكِتٌ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَحْنُثُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز .

وجزم به الأدمي في منتخبه ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

ويحتمل أن لا يحنث .

وهما وجهان مطلقان في المذهب .

وأطلقهما في الأولى في الهداية ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

وغیرهم .

وقدم في المحرر : أنه يحنث في الثانية .

وقال الشارح : إن كان الخادم عبده : حنث . وإن كان عبدا غيره : لم يحنث .  
وجزم به الناظم .

تغيير : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يمكنه الامتناع : أنه لا يحنث . وهو صحيح .  
وهو المسكوه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : أنه يحنث .

وهو وجه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فملى المذهب : يحنث بالاستدامة . على الصحيح .

وقيل : لا يحنث .

وتقدم بعض أحكام المسكوه في آخر « باب تعليق الطلاق بالشروط » .

فملى الوجه الثانى فى المسألة الأولى - وهو احتمال المصنف - : لو استدأم فى  
حنثه وجهان .

وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والزركشى .

إمراهما : يحنث .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وهو الصواب .

والثانى : لا يحنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لِيَشْرَبَنَّ الْمَاءَ » أَوْ « لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا »

فَتَلَفَ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ : حَنِثَ عِنْدَ الْحَرَقِيِّ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمحرر .



وقدمه في المعنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزركشى .

وقال : هذا المذهب المنصوص .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحنث .

وهو تخريج في المعنى ، والشرح .

وقال في الترغيب : لا يحنث على قول أبي الخطاب .

فعلى المذهب : يحنث حال تلفه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يحنث في آخر الغد .

وهو أيضاً تخريج في المعنى ، والشرح .

وقيل : يحنث إذا جاء الغد . ذكره الزركشى ، وغيره .

### تنبيهاته

أمرهما : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الخالف .

فأما إن تلف باختياره - كما إذا قتله ونحوه - فإنه يحنث ، قولاً واحداً .

وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم .

الثاني : مفهوم كلامه : أنه لو تلف في الغد ، ولم يضربه : أنه يحنث . وشمل

صورتين .

إمراهما : أن لا يتمكن من ضربه في الغد . فهو كما لو مات من يومه . على

ما تقدم .

قاله المصنف ، والشارح .

الثانية : أن يتمكن من ضربه ولم يضربه . فهذا يحنث قولاً واحداً .

### فوائده

منها : لو ضربه قبل الغد : لم يبر . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقال القاضى : يبر . لأن يمينه للحنث على ضربه . فإذا ضربه اليوم ، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة .

قلت : قريب من ذلك : إذا حلف « ليقضينه غداً » فقضاه قبله . على ماتقدم في أول الباب .

ومنها : لو ضربه بعد موته : لم يبر .

ومنها : لو ضربه ضرباً لا يؤلمه : لم يبر أيضاً .

ومنها : لو جن الغلام وضربه : بر .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

إذا مات الحالف ، فلا يخلو : إما أن يكون موته قبل الغد ، أو في الغد .

فإن مات قبل الغد : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث في الأصح .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والخرقى ،

والزرکشى ، وغيرهم من الأصحاب .

وقيل : يحنث .

وكذا الحكم لو جن الحالف ، فلم يبق إلا بعد خروج الغد .

وإن مات في الغد ، فالصحيح من المذهب : أنه يحنث . نص عليه .

قال الزرکشى : المذهب أنه يحنث .

قدمه في الفروع .

وقيل : لا يحنث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : إن تمكن من ضربه : حنث ، وإلا فلا .

قال الزركشى : ولم أر هذه الأقوال مصرحاً بها في هذه المسألة بعينها .  
لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات . انتهى .  
قال في المغنى ، والشرح : وإن مات الحالف في الغد ، بعد التمكن من  
ضربه : حنث وجهاً واحداً .

### فأمرناه

إمراًهما : لو حلف « ليضربن هذا الغلام اليوم » أو « لياكلن هذا الرغيف  
اليوم » فمات الغلام ، أو تلف الرغيف فيه : حنث عقب تلفهما . على الصحيح  
من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحنث في آخره .

وأما إذا لم يموت الغلام ، ولا تلف الرغيف ، لكن مات الحالف : فإنه

يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويحنث بموته . على الأصح بآخر حياته .

وجزم به في الوجيز .

وقيل : لا يحنث بموته .

فعلى المذهب : وقت حنثه آخر حياته .

الثانية : لو حلف « ليفعلن شيئاً » وعين وقتاً ، أو أطلق . فمات الحالف ،

أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضى وقت يمكن فعله فيه : حنث . نص عليه ،  
كما مكانه .

وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ » فَأَبْرَأَهُ . فَهَلْ يَحْنَثُ ؟

وَجِهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .  
وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يحنث .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقدمه في المحرر ، والنظم .

والوجه الثاني : يحنث .

قال في الهداية : بناء على ما إذا أكره ، ومنع من القضاء في الغد : هل  
يحنث ؟ على الروايتين .

قال الشارح : وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء ، فتلف  
قبل فعله . قاله في الفروع .

وإن حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم - وقيل : مطلقاً - فمقيل :  
كسألة التلف .

وقيل : لا يحنث في الأصح .

وقال في الترغيب : أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرهاً : لا يحنث  
على الأصح .

وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ . فَقَضَى وَرَثَتَهُ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

اختاره أبو الخطاب .

وقدمه في الهداية ، والمحرر ، والنظم ، والمستوعب ، والشرح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال القاضي : يحنث . لأنه تعذر قضاؤه . فأشبهه ما لو حلف « ليضربنه

غداً » فمات اليوم .

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
قال في الفروع - بعد مسألة البراءة - وكذا إن مات ربه . ففضى لورثته .  
وكذا قال في الرعايتين ، والحاوي .  
قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا : لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ ﴾ .  
وهو المذهب .

قال في الفروع : وإن أخذ عنه عرضاً : لم يحنث في الأصح .  
وجزم به في الوجيز ، والنبور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقدمه في المحرر ، والنظم .  
﴿ وَحَنَثَ عِنْدَ الْقَاضِي ﴾ .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
وإخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي .  
فائدة : لو حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم ، أو قبل مضيه ، أو  
مات ربه فقضاه لورثته : لم يحنث . على الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، وغيره .  
وقيل : يحنث .

وقيل : لا يحنث إلا مع البراءة ، أو الموت قبل الغد .  
قال في الفروع : لو حلف « ليقضينه حقه في غد » فأبرأه اليوم - وقيل :  
مطلقاً - فقيل : كمسألة التلف .  
وقيل : لا يحنث في الأصح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ » فَقَضَاهُ  
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ : بَرٌّ ﴾ بلا نزاع .

وكذا الحكم لو قال « مع رأس الهلال » أو « إلى رأس الهلال » أو « إلى استهلاله » أو « عند رأس الشهر » أو « مع رأسه » قاله الشارح .

قال المصنف ، والشارح : لو شرع في عده ، أو كيله ، أو وزنه ، فتأخر القضاء : لم يحنث . لأنه لم يترك القضاء .

قالا : وكذلك لو حلف « لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت » فشرع في أكله فيه ، وتأخر الفراغ لكثيرته : لم يحنث .

قوله ﴿ فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ﴾ .

هكذا قال الشارح ، وغيره .

وجمهور الأصحاب قالوا : فقضاء عند غروب الشمس من آخر الشهر .

وقال في الرعاية الكبرى : فقضاء قبل الغروب في آخره : بر .

وقيل : بل في أوله .

فجعلهما قولين .

والذي يظهر : أنه لا تنافي بينهما ، وأنه قول واحد . لكن العبارة مختلفة .

فأمره : لو أخرج ذلك مع إمكانه : حنث . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تعتبر المقارنة . فتكفي حالة الغروب . وإن قضاه

بعده : حنث .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ « لَأَفَارِقْتِكَ حَتَّى أَسْتَوِيَّ حَتَّى » فَهَرَبَ مِنْهُ :

حَنِثَ نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية جعفر بن محمد . وهو المذهب .

قال ابن الجوزى فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .  
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير .  
وقال الخرقى : لا يحنث .  
قال فى الرايعتين : وهو أصح .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه فى المستوعب .  
وأطلقهما فى الخلاصة .  
وجزم فى الكافى بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه ، أو قدر على منعه من الهرب  
فلم يفعل : حنث .  
ومعناه فى المستوعب .  
واختاره فى المحرر ، والمعنى .  
وجعله مفهوم كلام الخرقى . يعنى فى الإذن له .  
قال فى الوجيز : وإن حلف «لا تفارقك حتى أستوفى حتى منك» فهرب منه  
وأمكنه متابعتة وإمساكه ، فلم يفعل : حنث .  
قوله ﴿ وَإِنْ فَلَّسَهُ الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ : خُرَجَ عَلَى  
الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ . فى الإكراه .  
قال فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، والزرکشى ، وغيرهم : فهو كالمكره .  
وجزم فى الوجيز : بأنه لا يحنث .  
تغيبه : : مفهوم كلامه : أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لعله  
بوجوب مفارقتة : أنه يحنث . وهو صحيح . وهو المذهب .  
جزم به فى المعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالمكره . وما هو بيبعد .

فأئمة : قال الشارح ، وغيره : إذا حلف « لا فارتك حتى أستوفى حتى » ففيه

عشر مسائل :

إمراها : أن يفارقه مختاراً . فيحنت . سواء أبراه من الحق ، أو بقى عليه .

الثانية : أن يفارقه مكرهاً . فإن فارقه بكونه حُمل مكرهاً : لم يحنت . وإن

أكره بالضرب والتهديد : لم يحنت .

وفي قول أبي بكر : يحنت .

وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى .

الثالثة : أن يهرب منه بغير اختياره . فلا يحنت . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يحنت .

الرابعة : أذن له الخالف في المفارقة ، ففهوم كلام الخرق : أنه يحنت .

وقيل : لا يحنت .

قال القاضي : وهو قول الخرق .

ورده المصنف ، والشارح .

الخامسة : فارقه من غير إذن ولا هرب ، على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه ،

أو إمساكه . فهي كالتى قبلها .

السادسة : قضاه قدر حقه . ففارقه ظناً أنه قد وفاه . فخرج رديئاً : فيخرج في

حنته روايتنا الناسي .

وكذا إن وجدها مستحقة ، فأخذها ربهها .

وإن علم بالحال : حنت .



السابعة : تفليس الحاكم له . على ماتقدم مفصلاً .

الثامنة : أحاله الغريم بحقه ، فقارقه : حنث .

فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقته ، فقارقه : خرج على الروایتين . ذكره أبو الخطاب .

قال المصنف : والصحيح أنه يحنث هنا .

فأما إن كانت يمينه « لا فارقتك ولي قبلك حق » فأحاله به ، فقارقه : لم

يحنث .

وإن أخذ به ضمياً ، أو كفيلاً ، أو رهناً فقارقه : حنث بلا إشكال .

التاسعة : قضاء عن حقه عرضاً ، ثم فارقه . فقال ابن حامد : لا يحنث .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى .

وقال القاضي : يحنث .

فلو كانت يمينه « لا فارقتك حتى تبرأ من حتى » أو « ولي قبلك حق » لم

يحنث وجهاً واحداً .

العاشرة : وَكَلَّ في استيفاء حقه . فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل : حنث .

### فأمرتاه

إمداهما : لو قال « لا فارقتني حتى أستوفى حتى منك » فقارقه المحلوف عليه

مختاراً : حنث .

وإن أكره على فراقه : لم يحنث .

وإن فارقه الخالف مختاراً : حنث ، إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام

الخرقي .

الثانية: لو حلف « لا فارقتك حتى أوفيك حقه » فأبراه الغريم منه ، فهل  
يحنث ؟ على وجهين . بناء على المسكره .  
وإن كان الحق عيناً . فوهبها له الغريم ، فقبلها : حنث .  
وإن قبضها منه ، ثم وهبها إياه : لم يحنث .  
وإن كانت يمينه « لا أفارقك ولك في قبلي حق » لم يحنث إذا أبراه ، أو  
وهب العين له .

## باب النذر

فأمرتان

إمدهما : لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة .

وهو عبارة عما قال المصنف . وهو : أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً .

يعنى إذا كان مكلفاً مختاراً

الثانية : النذر مكروه . على الصحيح من المذهب . لقوله - عليه أفضل

الصلاة والسلام - « النذر لا يأتي بخير » .

قال ابن حامد : لا يرد قضاء . ولا يملك به شيئاً محدثاً .

وجزم به في المغنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

قال الناظم : وليس بسنة ، ولا محرم .

وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله في تحريمه .

ونقل عبد الله : نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وقال ابن حامد : المذهب أنه مباح .

وحرمه طائفة من أهل الحديث .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ﴾

يصح النذر من المسلم مطلقاً بلا نزاع .

ويصح من الكافر مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك

الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادى ، والنظم ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم . ونص عليه في العبادة .

وقال في الفروع : ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة . نص عليه .

وقيل : منه بغيرها .

مأخذه : أن نذره لها كالعبادة . لا اليمين .

قال في الرعايتين : وبصح من كل كافر .

وقيل : بغير عبادة .

فعلى هذا القول : يصح منه بعبادة .

قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

وعلى القول الآخر : إن نذره للعبادة عبادة . وليس من أهل العبادة .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ . فَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ : لَمْ

يَصِحَّ ﴾ بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهره لانتعبر له صيغة خاصة .

يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور ، فيمن قال « أنا أهدى جاريتي أو دارى »

فكفارة يمين إن أراد اليمين .

قال : وظاهر كلام جماعة ، أو الأكثر : يعتبر قوله « لله عليّ كذا » أو

« عليّ كذا » .

ويأتي كلام ابن عقيل ، لإمع دلالة الحال .

وقال في المذهب : بشرط إضافته . فيقول « لله علي » .

وقد قال في الرعاية الصفري وغيره : وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله

حقاً : « عليّ لله » أو « نذرت لله » .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ فِي مُحَالٍ وَلَا وَاجِبٍ . فَلَوْ قَالَ « لله عليّ صَوْمٌ

أَمْسٍ ، أَوْ صَوْمٌ رَمَضَانَ » لَمْ يَنْعَقِدْ ﴾ .

لا يصح النذر في محال ولا واجب ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب

قاله المصنف ، وغيره .

وحكى في المعنى احتمالا .

وجعل في الكافي قياس المذهب : ينمقد النذر في الواجب . وتجب الكفارة  
إن لم يفعله .

وقال في المعنى - في موضع - قياس قول الخرقى : الانعقاد . وقول القاضي :  
عدمه . انتهى .

وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال ، كيمين الغموس .  
ويأتى : إذا نذر صوم نصف يوم .

قوله ﴿ وَالنَّذْرُ الْمُنْعَقِدُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ .

أَحَدُهَا : النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ « لَللَّهِ عَلَى نَذْرٍ » فَيَجِبُ فِيهِ

كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ﴾ .

وكذا قوله « للهِ عَلَى نَذْرٍ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا » ولا نية له .

قوله ﴿ الثَّانِي : نَذْرُ اللَّجَّاجِ وَالغَضَبِ . وَهُوَ مَا يَقْصِدُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ

شَيْءٍ ﴾ غَيْرُهُ ﴿ أَوْ الْحَمْلُ عَلَيْهِ . كَقَوْلِهِ « إِنْ كَلَّمْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَى الْحُجِّ ،

أَوْ صَوْمِ سَنَةٍ ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِي ، أَوْ الصَّدَقَةِ بِمَالِي » فَهَذَا يَمِينٌ يَتَّخِرُ

بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ ﴾ .

يعنى : إذا وجد الشرط .

وهذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب .

نقل صالح : إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة ، بلا خلاف .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والمنور ،

وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين .  
وعنه : يتعين كفارة يمين .  
وقال في الواضح : إذا وجد الشرط لزمه .  
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

### فائدتاه

إمراهما : لا يضر قوله « على مذهب من يلزم بذلك » أو « لا أقلد من يرى الكفارة » ونحوه . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . لأن الشرع لا يتغير بتوكيد . قال في الفروع : ويتوجه فيه كأنه طالق بَتَّة .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط : لزمه مطلقاً عند الإمام أحمد رحمه الله .  
نقل الجماعة - فيمن حلف بحجة ، أو بالمشى إلى بيت الله - إن أراد يميناً : كفر يمينه . وإن أراد نذراً : فعلى حديث عقبه<sup>(١)</sup> .  
ونقل ابن منصور ، من قال « أنا أهدي جاريتي ، أو دارى » فكفارة يمين إن أراد اليمين .  
وقال - في امرأة : حلفت « إن لبست قميصي هذا فهو مهدي » - تكفر بإطعام عشرة مساكين . لكل مسكين مُدٌّ .  
ونقل مهنا : إن قال « غنمي صدقة » وله غنم شركة . إن نوى يميناً : فكفارة يمين .

الثانية : لو علق الصدقة به ببيعته ، والمشتري علق الصدقة به بشرائه ، فاشتراه : كفر كل منهما كفارة . نص عليه .

---

(١) روى مسلم عن عقبه بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة اليمين »

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية : لا شيء عليه كنفذهما . فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به . فمن يقول : لا يلزم الناذر شيء ، لا يلزم الحالف بالأولى . فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين . قوله ﴿ الثالث : نَذْرُ الْمُبَاحِ . كَقَوْلِهِ « لَللَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي » أَوْ « أَرَكَبَ دَابَّتِي » فَهَذَا كَالْيَمِينِ ، يَتَّخِرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : عليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، واخلاصة ، والهادي ، والبلغة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية . على ما يأتي .

ولا تجب به كفارة . وهو رواية مخرجة .

وجزم به في العمدة .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله ﴿ فَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا ، كَالطَّلَاقِ : اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ ﴾ .

أنه إذا لم يفعله عليه الكفارة . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا كفارة عليه .

وهو داخل في احتمال المصنف . لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح : فنذر المكروه أولى .

والمذهب : انقاده . وعليه الأصحاب .

وتقدم في « كتاب الطلاق » أنه ينقسم إلى خمسة أقسام .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ : كَشْرَبِ الْخَمْرِ ، أَوْ صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيُكْفَرُ ﴾ . إذا نذر شرب الخمر ، أو صوم يوم الحيض . فالصحيح من المذهب : أنه ينعقد ويكفر . نص عليه .

قال في الفروع ، والمذهب : يكفر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وصححه في الرعايتين .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ نَذْرُ الْمَبَاحِ ، وَلَا الْمَعْصِيَةِ . وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ ﴾ كما تقدم . وهو رواية مخرجة .

قال الزركشي : في نذر المعصية روايتان .

إحداهما : هو لاغ . لاشيء فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبننة لبننة - :

لا كفارة عليه .

وجزم به في العمدة .

﴿ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ أَوْ الْإِعْتِكَافَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ .

فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ . وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾ .



وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا حلف بمباح أو معصية .  
وذكر الأدمى البغدادي : أن نذر شرب الخمر لغو . ونذر ذبح ولده : يكفر .  
وقدم ابن رزين : أن نذر المعصية لغو . وفي نذر صوم يوم الحيض وجه :  
أنه كنذر صوم يوم العيد . على ما يأتي .

وجزم به في الترغيب .

وهو من مفردات المذهب .

فلى المذهب : إن فعل ما نذره : أثم . ولا شيء عليه . على الصحيح من

المذهب .

ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا . وهو للمصنف .

وأما إذا نذر صوم يوم النحر ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح صومه

ويقضيه .

نصره القاضي وأصحابه .

قاله في الفروع .

وقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوي .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا يقضى . نقلها حنبلي .

قال في الشرح : وهي الصحيحة .

قاله القاضي . وصححه الناظم .

وعلى كلا الروايتين : يكفر . على الصحيح من المذهب ، كما قال المصنف هنا .

قال في الفروع : والمذهب يكفر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه : لا ينعقد نذره . فلا قضاء ولا كفارة .

وعنه : يصح صومه ويأثم .

وقال ابن شهاب : ينعقد بنذر صوم يوم العيد . ولا يصومه ، ويقضى . فتصح

منه القرية . ويلغو تعيينه . لكونه معصية . كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه

فيه . فينعقد نذره . ويحرم صومه .

وكذا الصلاة في ثوب حرير .

والطلاق زمن الحيض : صادم التحريم ينعقد على قولهم ، ورواية لنا .

كذا هنا .

ونذر صوم ليلة لا ينعقد . ولا كفارة . لأنه ليس بزمن صوم .

وعلى قياس ذلك : إذا نذرت صوم يوم الحيض . وصوم يوم يقدم فلان وقد

أكل . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض - قال في الفروع : ونذر صوم

الليل - منعه في النواذر .

وفي عيون المسائل ، والاتصار : لا . لأنه ليس بزمن الصوم .

وفي الخلاف ، ومفردات ابن عقيل : منع وتسلم .

فأمره : نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ، إذا لم يجز صومها

عن الفرض . وإن أجزنا صومها عن الفرض : فهو كنذر سائر الأيام . على

الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضاً .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَنْبَ وَلَدِهِ﴾ وكذا نذر ذبح نفسه ﴿فَفِيهِ رَوَايَتَانِ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمنفى ،  
والشرح ، والخرق .

إبراهيم : هو كذلك .

يعنى : أن عليه الكفارة لا غير . وهو المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب . ونصره .

ومال إليه المصنف .

قال أبو الخطاب في خلافة : وهو الأقوى .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والجارى الصغير ، والفروع .

والرواية الثانية : يَلْزِمُهُ ذَنْبُ كَبْشٍ . نص عليه .

قال الزركشى : هى أنصهما .

وجزم به في الوجيز .

واختاره القاضى .

ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما .

وعنه : إن قال « إن فعلته فعلى كذا » أو نحوه ، وقصد اليمين : فيمين ، وإلا

فنذر معصية . فيذبح في مسألة الذبح : كبشاً .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : عليه أكثر نصوصه .

قال : وهو مبنى على الفرق بين النذر واليمين .

قال : ولو نذر طاعة حالفاً بها : أجزأ كفارة يمين بلاخلاف عن الإمام أحمد

رحمه الله . فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفاً بها ؟ .

قال في القروع: فعلى هذا - على رواية حنبل الآنية - يلزمان الناذر . والحالف  
يجزئه كفارة يمين .

تفسير: قال المصنف ، والخرقي ، وجماعة : ذبح كبشاً .

وقال جماعة : ذبح شاة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وتارة هذا ، وتارة قال هذا .

فأمرناه

أمرهما : مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم .

ذكره القاضي ، وغيره .

وقدمه في القروع .

قال الشارح : فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي : فقيه أيضاً - عن الإمام أحمد

رحمه الله - روايتان .

واقصر ابن عقيل ، وغيره : على الولد .

واختاره في الانتصار ، وقال : ما لم تقس .

وقال في عيون المسائل : وعلى قياسه : العم والأخ ، في ظاهر المذهب . لأن

بينهم ولاية .

الثانية : لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً منهم : لزمه بعدد كفارات

أو كباش .

ذكره المصنف ومن تبعه . وعزاه إلى نص الإمام أحمد رحمه الله .

وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعتق ، على ما تقدم .

تفسير : على القول بلزوم ذبح كبش ، قيل : يذبحه مكان نذره .

قال في الرعاية الكبرى وعنه : بل يذبح كبشاً حيث هو ، ويفرقه على

المساكين ، فقطع بذلك .

وقيل : هو كالهدي .

وأطلقهما في الفروع .

ونقل حنبل : يلزمانه .

قوله ﴿ وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ . فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ .

وَلَا كَفَّارَةَ ﴾

قال في الفروع : وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القرية

نص عليه .

وقوله « من تستحب له الصدقة » يحتز به عن نذر اللجاج والغضب .

قال في الروضة : ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع .

قلت : فيعابى بها .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : إجزاء الصدقة بثالث ماله . ولا كفارة

نص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرم ،

والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس

وغيرهم .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع ، والقواعد ، وغيرهما .

قال في القواعد : يتصدق بثالث ماله عند الأصحاب .

ويعابى بها أيضاً .

وعنه : تلزمه الصدقة بماله كله .

وقال الزركشي : ويحكي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله : أن الواجب في

ذلك كفارة يمين .

وعنه : يشمل النقد فقط .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : وهل يختص ذلك بالصامت ، أو يعم غيره بلانية ؟  
على روايتين .

قال الزركشي : ظاهر كلام الأكثر : أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية .  
قال في الفروع : ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه . ونص  
عليه الإمام أحمد رحمه الله .

فنقل الأثرم - فيمن نذر ماله في المساكين - أيكون الثلث من الصامت  
أو من جميع ما يملك ؟

قال : إنما يكون هذا على قدر ما نوى ، أو على قدر مخرج يمينه . والأموال  
تختلف عند الناس .

ونقل عبد الله : إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه :  
أجزأه الثلث . لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أمر أبا لبابة بالثلث<sup>(١)</sup> .  
فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره ، وقضى دينه . فإنما يجب إخراج ثلث ماله  
يوم حنثه .

قال في الهدى : يريد بيوم حنثه : يوم نذره . وهذا صحيح .

قال : فينظر قدر الثلث ذلك اليوم . فيخرجه بعد قضاء دينه .

قال في الفروع : كذا قال . وإنما نصه : أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره  
ولا يسقط عنه قدر دينه .

وهذا - على أصل الإمام أحمد رحمه الله - صحيح في صحة تصرف المدين .

وعلى قول سبق : أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر .

اتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِأَلْفٍ : لَزِمَهُ جَمِيعُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

(١) في قصة توبته رضى الله عنه المشهورة في قصة نزول بني قريظة من حصونهم .

قال الشارح ، والمصنف : هذا الصحيح من المذهب .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والهداية ، والخلاصة  
وعنه : يجزئه ثلثه .  
قطع به القاضى فى الجامع .  
وقدمه فى الرعايتين . وأطلقهما فى المذهب .  
وعنه : إن زاد المنذور على ثلث المال : أجزاء قدر الثلث ، وإلا لزمه كل  
المسمى .

قال فى المحرر ، والحاوي الصغير : وهو الأصح .  
وصححه ابن رزىن فى شرحه .  
وجزم به فى الوجيز ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى ،  
وغيرهم .  
قلت : وهو الصواب .

### فوائد

الأولى : لو نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء  
النذر : لم يجزئه . وإن كان من أهل الصدقة .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لا يجزئه حتى يقبضه .

الثانية : قوله ﴿ الخَامِسُ : نَذَرُ التَّبَرُّرِ . كَنَذَرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ،

وَالصَّدَقَةِ ، وَالاعْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْقُرْبِ ، عَلَى  
وَجْهِ التَّقَرُّبِ . سِوَاهُ نَذَرِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُعْلَقًا بِشَرْطِ يَرْجُوهُ . فَقَالَ  
« إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، أَوْ : إِنْ سَلَّمَ اللَّهُ مَالِي فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا » .

قال فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب : بشرط تجدد نعمة

أو دفع نقمة .

قال في المستوعب ، وغيره : كطلوع الشمس .

الثالثة : لو نذر صيام نصف يوم : لزمه يوم كامل .

ذكره المجد في المسودة قياس المذهب .

قال في القواعد الأصولية : وفيه نظر .

وجزم بالأول في الفروع ، وقال : ويتوجه وجه .

الرابعة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف بقصد التقرب ، مثل ما لو قال

« والله لن سلم مالي لأتصدقن بكذا » على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع - بعد تعدد نذر التبرر - والمنصوص : أو حلف بقصد التبرر .

وقيل : ليس هذا بنذر .

الخاصة : ما قاله المصنف ﴿ مَتَى وَوَجِدَ شَرْطُهُ : انْعَقَدَ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ فِعْلُهُ ﴾

بِلاَ نِزَاعٍ .

ويجوز فعله قبله . ذكره في التبصرة والفنون . لوجود أحد سببيه . والنذر

كاليمين .

واقصر عليه في القواعد .

وقدمه في الفروع .

ومنع أبو الخطاب . لأن تعليقه منع كونه سبباً .

وقال القاضى في الخلاف : لأنه لم يلزمه . فلا يجزئته عن الواجب .

ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله .

وقال القاضى في الخلاف أيضاً - فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان : لم يجب ،

لأن سبب الوجوب التقدم ، وما وجد .

وتقدم في أواخر « كتاب الأيمان » وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور .

السادسة : لو نذر عتق عبد معين ، فمات قبل عتقه : لم يلزمه عتق غيره . ولزمه



كفارة يمين . نص عليه . لعجزه عن المنذور .

وإن قتله السيد : فهل يلزمه ضمانه ؟ على وجهين .

أمرهما : لا يلزمه . قاله القاضي ، وأبو الخطاب .

والثاني : يلزمه . قاله ابن عقيل .

فيجب صرف قيمته في الرقاب .

ولو أتلفه أجنبي . فقال أبو الخطاب : لسيدة القيمة . ولا يلزمه صرفها في العتق

وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه . وهو قياس قول ابن عقيل . لأن

البديل قائم مقام المبدل . ولهذا لو وصى له بعبد ، فقتل قبل قبوله : كان له قيمته .

قال ذلك في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ . لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمًا

الْمَيْدَيْنِ : وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منبج .

إذا نذر صوم سنة ، فلا يخلو : إما أن يطلق السنة ، أو يعينها .

فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يدخل في نذره . فيقضى ، ويكفر أيضا . على الصحيح .

وفيه وجه : أنه لا يكفر .

وأطلقهما في المحرر .

ولا يدخل في نذره أيضا : يوما العيدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : ما يدل على أنه يقضى يومى العيدين . فيدخلان في نذره .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى .

والحكم في القضاء والكفارة . كرمضان ، على ما تقدم .

ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق . على الصحيح من المذهب ، إذا

قلنا : لا يجزىء عن صوم الفرض .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يدخلن في نذره .

قال المصنف هنا : وعنه ما يدل على أنه يقضى يوما العيدين ، وأيام التشريق .

قال في المحرر ، وغيره : وعنه يتناول النذر أيام النهى دون أيام رمضان .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

فعلى الرواية الثانية : القضاء لا بد منه . ويلزمه التكفير على الصحيح .

كما تقدم .

وفيه وجه آخر : أنه لا يلزمه التكفير .

وأما إذا نذر صوم سنة ، وأطلق : ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر

مطلق ، على ما يأتي .

إذا علمت ذلك : فيلزمه صيام اثني عشر شهراً سوى رمضان . وأيام النهى ،

وإن شرط التتابع . على الصحيح من المذهب .

قال في الترغيب : يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوماً . ذكره القاضى .

وعند ابن عقيل : أن صيامها متتابعة . وهي على ما بها من نقصان أو تمام .  
وقال في التبصرة : لا يعم العيد ورمضان . وفي التشرىق روايتان .  
وعنه : يقضى العيد والتشرىق إن أفطرها .  
وقال في الكافي : إن لزم التتابع فكعينة .  
قال في المحرر : وقال صاحب المغنى متى شرط التتابع فهو كندره المعينة .  
فأمرناه

إمراهما : لو نذر صوم سنة من الآن ، أو من وقت كذا . فهي كالمعينة على  
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقيل : كطلقة في لزوم اثني عشر شهراً للنذر .  
واختاره في المحرر .

الثانية : لو نذر صوم الدهر : لزمه صومه . على الصحيح من المذهب .  
وقال في الفروع : ويتوجه لزمه إن استصحب صومه .  
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : من نذر صوم الدهر : كان له صيام يوم  
وإفطار يوم . انتهى .  
وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشرىق : حكم السنة المعينة على  
ما تقدم .

فعلى المذهب : إن أفطر كفر فقط .  
فإن كفر لتركه صيام يوم ، أو أكثر ، بصيام : فاحتمالان .  
وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .  
قلت : فعلى الصحة ، يعاين بها .  
وقال في الرعاية : وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر ، ومن قضى  
ما يجب فطره : كيوم عيد ونحوه . وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر . وصوم كفارة  
الظهار ، ونحو ذلك لعذر ؟ على وجهين .

فإن دخل : ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان . أظهرهما : عدمها مع القضاء . لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ، ووجوبها مع صوم الظهار . لأنه سببه . انتهى .

وقال في الفروع ، وغيره : ولا يدخل رمضان .

وقيل : بل قضاء فطره منه لعذر ، ويوم نهى ، وصوم ظهار ، ونحوه : ففي الكفارة وجهان . أظهرهما : وجوبها مع صوم ظهار . لأنه سببه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ، أَوْ حَيْضٍ : أَفْطَرَ . وَقَضَى وَكَفَّرَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يُكفّر من غير قضاء .

ونقل عنه : ما يدل على أنه إن صام يوم العيد : صح صومه .

وعنه : لا كفارة عليه مع القضاء .

وقيل : عكسه .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ومن ابتداء بنذر صوم كل اثنين ، أو

خمس ، أو علقه بشرط يمكن ، فوجد : لزمه . فإن صادف مرضاً ، أو حيضاً غير

معتاد : قضى .

وقيل : وكفر ، كما لو صادف عيداً .

وعنه : تكفي الكفارة فيهما .

وقيل : لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد .

وقيل : إن صام العيد : صح .

زاد في الرعاية الكبرى : وقيل يقضى العيد . وفي الكفارة روايتان . انتهى .  
ذكرهما في الرعاية الكبرى في « باب صوم النذر ، والتطوع » .  
وفي الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير في « باب النذر » : -  
فأثره : لو نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً ، ثم جهله . فأفتى بعض العلماء  
بصيام الأسبوع ، كصلاة من خمس .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً ، أى  
يوم كان .

وهل عليه كفارة لقوات التعمين ؟ يخرج على روايتين .  
بخلاف الصلوات الخمس . فإنها لا تجزىء إلا بتعمين النية على المشهور .  
والتعمين يسقط بالعدر .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَهَلْ يَصُومُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وهما مبنيتان على جواز صومها فرضاً وعدمه . على ما تقدم في « باب صوم  
التطوع » .

وقد تقدم المذهب فيهما هناك .

فالذهب هنا مثله .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَتَقَدَّمُ فَلَانَ . فَقَدِمَ لَيْلًا : فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن قال في منتخب ولد الشيرازى : يستحب صوم يوم صديحته .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا . فَعَنْهُ : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ . وَلَا  
يَلْزَمُهُ إِلَّا إِتْمَامُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ  
يَقْضَى وَيُكْفَرُ ، سِوَا مَا قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ ، أَوْ صَائِمٌ ﴾ .

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، وقدم نهراً ، فلا يخلو : إما أن يقدم وهو صائم ، أو يقدم وهو مفطر .

فإن قدم وهو مفطر ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ويكفر .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع .

وقال - عن التكفير - : اختاره الأكثر .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف ، والشارح : لو قدم يوم فطر ، أو أضحى ، فعنه : لا يصح .

ويقضى ويكفر . وهو قول أكثر أصحابنا .

وأطلقا فيما إذا كان مفطراً في غيرهما : الروايتين .

وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلق في المحرر ، والنظم ، في وجوب الكفارة مع القضاء : الروايتين .

وقدما وجوب القضاء .

وعنه لا يلزم القضاء أصلاً ، ولا كفارة .

قال في الوجيز : فلا شيء عليه .

وإن قدم ، وهو صائم تطوعاً . فإن كان قد بيّت النية للصوم لخبر سمعه : صح

صومه ، وأجزأه .

وإن نوى حين قدم : أجزأه أيضاً . على إحدى الروايتين .

اختاره القاضي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم .

وعنه : لا يجزئه الصوم والحالة هذه . وعليه القضاء . وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

ومحل الروایتین : إذا قدم قبل الزوال أو بعده . وقلنا : بصحته . على ماتقدم  
في « كتاب الصوم » .

وإن قلنا : لم يصح بعد الزوال ، وقدمه بعده : فلقوا .  
قال في الرايتين : مبنى على الروایتین على أن موجب النذر : الصوم من قدومه  
أو كل اليوم .

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - يلزمه كفارة أيضاً . على الصحيح من  
المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وقدمه في الرايتين ، والحاوی الصغير ، والفروع ، وصححه في النظم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلقهما في المحرر .

وعلى المذهب أيضاً : لو نذر صوم يوم أكل فيه : قضاء في أحد الوجهين .

قاله في الفروع .

قلت : الصواب في هذا : أنه لغو . أشبه ما لو نذر صوم أمس .

وقال في الاتصاف : يقضى ويكفر .

وفي الاتصاف أيضاً : لا يصح . كحيض ، وأن في إمساكه أوجها .

الثالث : يلزم في الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ الْخَرَقِيُّ : يُجْزِئُهُ

صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذَرِهِ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها المروزي .

وجزم به ابن عقيل في تذكرته .  
قال في الوجيز : وإن وافق قدومه في رمضان : لم يقض . ولم يكفر .  
قال في القواعد : حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته  
رمضان .

قال : ولا يخفى فساد هذا التأويل .  
وقال غيره : عليه القضاء . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قال الزركشي : هي أنصهما .  
واختاره أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما .  
قال في القواعد الثامنة عشر : هذا الأشهر عند الأصحاب .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وقال في الفصول : لا يلزمه صوم آخر . لا لأن صومه أغنى عنهما ، بل  
لتعذره فيه . نص عليه .  
وقال فيه أيضاً : إذا نوى صومه عنهما فقييل : لغو .  
وقييل : يجزئه عن رمضان . انتهى .  
وعنه : لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان . والمذهب انعقاده .  
وعليه الأصحاب .

فعلی المذهب - وهو وجوب القضاء - في وجوب الكفارة معه روايتان .  
وأطلقهما في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .  
إمراهما : عليه الكفارة أيضاً .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي .  
وصححه في تصحيح المحزر .



واختاره أبو بكر . قاله المصنف .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

اختاره المجد في شرح الهداية . قاله في تصحيح الحرر .

وعلى قول الخرقى : في نية نذره أيضاً وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره .

قاله المصنف في المعنى ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في القواعد .

وقال المجد : لا يحتاج إلى نية النذر . قال : وهو ظاهر كلام الخرقى والإمام

أحمد رحمه الله

قال في القواعد : وفي تعليقه بemd .

وتقدم كلام صاحب الفصول .

### فأمرناه

إمراهما : لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين . فالصحيح : أنه يتمه .

ولا يلزمه قضاؤه . بل يقضى نذر القدوم ، كصوم في قضاء رمضان ، أو كفارة ،

أو نذر مطلق . قاله في الفروع .

وعنه : يكفيه لهما .

الثانية : مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، تقدم

في أول شهر رمضان .

قوله ﴿ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا

كفارة ﴾ .

قال في الفروع - عن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر : - لم يقض ،  
على الأصح .

وكذا قال في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والزرکشی ، وغيرهم .  
والرعاية الكبرى في موضع .

وعنه : يقضى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِنَعْرِ عُذْرٍ : فَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ وَكَفَّارَةٌ مُبِينٌ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ بلا نزاع .  
﴿ وَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
إمدهما : عليه الكفارة أيضاً . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .  
وصححه المصنف ، والناظم ، وغيرهما .  
والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

وعنه في المعذور : يقضى فقط . ذكره الحلواني .

### فوائد

الأولى : صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور : كفطره . على الصحيح  
من المذهب .

وعنه : لا يلزمه كفارة هنا .

الثانية : لو جن في الشهر كله : لم يقضه . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يقضيه .

الثالثة : إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاه ، فالصحيح من المذهب : أنه يلزمه

القضاء متتابعاً مواصلاً لتتمته .

وعنه : له تفريقه .

وعنه : وترك مواصلته أيضاً .

الرابعة : يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة .

الخامسة : قوله ﴿ وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ : لَمْ يُجْزِهِ ﴾ .

بلا نزاع . كالصلاة .

لكن لو كان نذره بصدقة مال : جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفع .

كالزكاة . قاله الأصحاب .

قال الناظم :

ويجزئه فيما فيه نفع سواء كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ لَغَيْرِ عُدْرٍ : لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ وَيُكْفَرُ ﴾

وهو المذهب .

جزم به الخرق ، وصاحب المنور ، ومنتخب الأدمى .

واختاره ابن عياد في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الزركشي : هذه هي المشهورة ، واختيار الخرق ، وأبي الخطاب في الهداية

وابن البنا .

فعلی هذا يلزمه الاستثناف عقب الأيام التي أفطر فيها . ولا يجوز تأخيره .  
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَهُ وَيَقْضَى وَيُكْفَرُ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : وهذه الرواية أقيس وأصح .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما الحاوي .

تفسيه : قال الزركشي : أصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين ، هل وجب  
لضرورة الزمن ؟ وإليه ميل أبي محمد .

أو لإطلاق النذر ؟ وإليه ميل الخرقى ، والجماعة .

ولهذا لو شرط التتابع بلفظه ، أو نواه : لزمه الاستثناف قولاً واحداً .

ومما يبنى على ذلك أيضاً : إذا ترك صوم الشهر كله ، فهل يلزمه شهر متتابع ،

أو يجزئه متفرقاً ؟ على الروایتين .

ولهاتين الروایتين أيضاً : التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر ، وأطلق : هل

يلزمه متتابعاً أم لا ؟ .

وقد تقدم : أن كلام الخرقى بشعر بعدم التتابع .

وقضية البناء هنا تقتضى اشتراط التتابع . كما هو المشهور عند الأصحاب ثم .

انتهى .

### فأمرنا

إمراهما : لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يوماً بلا عذر ابتداء وكفر .

الثانية : لو أفطر في بعضه لعذر بنى على ماضى من صيامه وكفر . على

الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا قياس المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

ونصره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : لا يكفر .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَإِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ : لَزِمَهُ التَّابِعُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي ، ونظم المفردات .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

وصححه الناظم ، والرعاية الكبرى .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يلزمه التابع إلا بشرط أونية ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وفي أجزاء صوم رمضان عنهما روايتان . قاله في الواضح .

فائده : لو قطع تتابعه بلا عذر : استأنفه . ومع عذر : يخير بينه بلا كفارة .

أو يبني .

قال في الفروع : فهل يتم ثلاثين ، أو الأيام الفائته ؟ فيه وجهان .

قلت : يقرب من ذلك : إذا ابتداء صوم شهرى الكفارة في أثناء شهر . على

ما تقدم في باب الإجارة .

وتقدم : إذا فاته رمضان : هل يقضى شهراً . أو ثلاثين يوماً ؟ ويكفر . على

كلا الوجهين .

وفيها رواية كشهرى الكفارة . ذكره غير واحد .

وتقدم كلامه في الروضة .

وقال في الترغيب : إن أفطره بلا عذر : كفر . وهل ينقطع فيستأنفه أم لا ؟

فيقضى ما تركه ؟ فيه روايتان .

وكذا قال في التبصرة .

وهل يتمه أو يستأنفه ؟ فيه روايتان .

واختار أبو محمد الجوزي : يكفر ويستأنفه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ : لَمْ يَلْزِمَهُ التَّابِعُ ، إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَهُ ﴾

يعنى : أو ينويه . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن

عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : يلزمه التابع مطلقاً . اختاره القاضى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تفصيل : دخل فى قوله « وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ » لو كانت ثلاثين يوماً .

وهو كذلك . فلا يلزمه التابع فيها إلا بشرط أو نية . كما لو قال عشرين ونحوها .

وهو إحدى الروايتين .

جزم به فى المحرر ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدمى .

وهو وجه فى الرعايتين .

والرواية الثانية : لا يلزمه التابع فيها ، وإن لزمه فى غيرها . وهو المذهب .

نص عليه .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

لأنه لو أراد التابع لقال « شهرأ » .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَّابِعًا ﴾ يعنى غير معين .

﴿ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ﴾ يعنى يجب معه الفطر ﴿ أَوْ حَيْضٍ : قَضَى لِأَغْيَرٍ ﴾

هذا إحدى الروايتين . قدمه ابن منجا .

وعنه : يخيّر بين أن يستأنف ولا شيء عليه . وبين أن يبني على صيامه

ويكفر . وهو المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والحجر ، والرعايتين ،

والحاوى ، والخرقى .

وقدمه في الشرح ، والقروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ : لَزِمَهُ الاسْتِئْثَانُ ﴾ بلا نزاع ،

بلا كفارة .

﴿ وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والزرکشى .

أمرهما : لا ينقطع التابع . وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

والثانى : ينقطع التابع بذلك .

قال ابن منجا : ويحىء على قول الخرقى : يخيّر بين الاستئذان وبين البناء

والقضاء والكفارة ، كما تقدم .

قلت : وهو ظاهر كلام [الخرقى و] أكثر الأصحاب ، لعدم تفريقهم في ذلك .

قال الزرکشى : ولنا وجه ثالث : يفرق بين المرض والسفر . ففي المرض :

يخيّر . وفي السفر : يتعين الاستئذان . انتهى .

تنبیه : دخل في قوله « ما يبيح الفطر » المرض أيضا . لكن مراده بالمرض

هنا : المرض غير الخوف . ومراده بالمرض في المسألة الأولى : المرض الخوف  
الموجب للفطر . ذكره ابن منبج في شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا ، فَمَجَزَ عَنْهُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ :  
أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ ﴾ .

يعنى : يطعم ولا يكفر .

وهذا إحدى الروايات .

ويحتمل أن يكفر . ولا شيء عليه .

ذكره ابن عقيل رواية ، كغير الصوم .

قال في الحاوى : وهو أصح عندى .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في الحرر .

وعنه : أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين . وهو المذهب .

نص عليه .

قال القاضى : وهو أصح .

قال في الحرر : والمنصوص عنه وجوبه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يحزىء عن كله فقير واحد .

ويتخرج أن لا يلزمه كفارة .

وفي النوادر احتمال يهضم عنه .

وسبق في فعل الولى عنه : أنه ذكره القاضى في الخلاف .



### فأمرتاه

إمراهما : مثل ذلك في الحكم : لو نذره في حال مجزه عنه . قاله الأصحاب .  
وقيل : لا يصح نذره .

نقل أبو طالب : ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه : ففيه كفارة يمين .  
وتقدمت رواية الشاننجي .

قال في الفروع : ومرادم غير الحج عنه .

قال : والمراد ولا يطيقه ولا شيئاً منه . وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي .

قال : وكذا أطلق شيخنا ، يعنى : به الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فقال : التقادر على فعل المنذور يلزمه . وإلا فله أن يكفر . انتهى .

فأما إن نذر من لا يجد زاداً وراحلة الحج ، فإن وجدها بعد ذلك : لزمه  
بالنذر السابق . وإلا لم يلزمه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .

ذكره القاضي في الخلاف في فعل الولي عنه .

وقال في عيون المسائل - في ضمان المجهول - أكثر مافيه : أن يظهر من الدين

ما يعجز عن أدائه . وذلك لا يمنع صحة الضمان . كما لو نذر ألف حجة ، والصدقة بمائة

ألف دينار ، ولا يملك قيراطاً : فإنه يصح . لأنه ورط نفسه في ذلك برضاه . انتهى .

وقيل : لا ينمقد نذر العاجز .

الثانية : لو نذر غير الصيام - كالصلاة ونحوها - وعجز عنه : فليس عليه

إلا الكفارة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ ﴾

أَوْ مَكَّةَ وَأَطْلَقَ ﴿ لَمْ يَجْزِئْهُ ، إِلَّا أَنْ يُمَشِيَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ﴾ .

لأنه مشى إلى عبادة . والمشى إلى العبادة أفضل .

ومراده ومراد غيره : يلزمه المشى ، ما لم ينو إتيانه . لاحقيقة المشى .

صرح به المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
فأمره : حيث لزمه المشى أو غيره ، فيكون ابتداءؤه من مكانه . إلا أن ينوى  
موضعاً بعينه . نص عليه .

وقطع به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وذكره القاضى إجماعاً ، محتجاً به وبما لو نذره من محله : لم يجز من ميقاته ،  
على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته .  
وقيل هنا : أو من إحرامه إلى أمنه فساد بوطئه .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رمى الجرة فقد فرغ .  
وقال أيضاً : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى .  
قال في الترغيب : لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح .  
تفسير : مفهوم قوله « أو موضع من الحرم » لو نذر المشى إلى غير الحرم - كعرفة  
ومواقيت الإحرام وغير ذلك - لم يلزمه ذلك . ويكون كنذر المباح . وهو كذلك .  
قاله المصنف ، والشارح .

فأمره : لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر : لفأ قوله « غير  
حاج ولا معتمر » ولزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً . ذكره القاضى أبو الحسين .  
قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ الْمَشَى لِمَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ : فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَيْنٍ ﴾ .  
وهو المذهب .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة .  
وعنه : عليه دم .

ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب .  
وعنه : لا كفارة عليه . ذكرها ابن رزين .  
وقال في المعنى : قياس المذهب : يستأنفه ماشياً ، لتركه صفة المنذور . كتفريقه  
صوماً متتابعاً .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الرَّكُوبَ ، فَمَشَى . فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى : المتقدمتان .

وهما : هل عليه كفارة يمين ، أو دم ؟ وقد علمت المذهب منهما . لأن  
الركوب في نفسه غير طاعة .

#### فأمرتا

إمراهما : لو أفسد الحج المنذور ماشياً : وجب القضاء ماشياً . وكذا إن  
فاته الحج : سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي . ونحل بعمره .  
ويمضى في الحج الفاسد ماشياً حتى يحل منه .

الثانية : لو نذر المشى إلى مسجد المدينة ، أو الأقصى : لزمه ذلك . والصلاة  
فيه . قاله الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه أن مرادهم : نغير المرأة . لأفضلية بيتها .  
وإن عين مسجداً غير حرم : لزمه عند وصوله ركعتين . ذكره في الواضح .  
واقصر عليه في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة : لم يلزمه  
إتيانه . وإن نذر الصلاة فيه : لزمته الصلاة دون المشى . ففي أى موضع صلى  
أجزأه .

قالا : ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ فَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً : فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَجِبِ ﴾ .

على ما تقدم تبينه في « كتاب الظهار » .

﴿ إلا أن ينوى رقبة بعينها ﴾ .

فيجزئه ما عينه بلا نزاع .

لكن لومات المنذور قبل أن يعتقه : لزمه كفارة يمين . ولا يلزمه عتق عبد .

نص على ذلك وقاله .

وقال الأصحاب : ولو أتلف العبد المنذور عتقه : لزمه كفارة يمين ، على

الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : يلزمه قيمتها ، بصرفها إلى الرقاب .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ الطَّوْفَ عَلَى أَرْبَعٍ : طَافَ طَوَافَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمحرم ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي ، والنظم ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بدل واجب .

وعنه : يجزئه طواف واحد على رجله .

قال المصنف ، والشارح : والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله .

ولا يلزمه على يديه .

وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والحاوي الصغير

والتواعد الأصولية ، والفروع .

قال المصنف ، والشارح : بناء على ما تقدم .  
وقالا : قياس المذهب : لزوم الكفارة ، لإخلاله بصفة نذره . وإن كان  
غير مشروع .

### فوائد

الأولى : مثل المسألة في الحكم : لو نذر السعي على الأربع .

ذكره في المبهج والمستوعب .

واقصر عليه في الفروع .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه . كنذره صلاة  
عريانا ، أو الحج حافياً حاسراً . أو نذرت المرأة الحج حاسرة . وفاء بالطاعة .

قال في القواعد الأصولية : قياس المذهب : الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع .  
وفي الكفارة لتركه النهي وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك .

قال في الرعاية الكبرى : فإن قال « حافياً حاسراً » كفرو ولم يفعل الصفة .

وقيل : يمشى منذ أحرم . انتهى .

الثانية : لو نذر الطواف . فأقله : أسبوع . ولو نذر صوماً ، فأقله : يوم .

ولو نذر صلاة : لم يجزئه أقل من ركعتين . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزئه ركعة .

وأطلقهما في الشرح .

الثالثة : قال في الفروع : لو نذر الحج العام ، فلم يجز . ثم نذر أخرى في العام

الثانى : فيتوجه أنه يصح . ويبدأ بالثانية لقوتها . ويكفر لتأخير الأولى . وفي  
المذور الخلاف . انتهى .

الرابعة : لا يلزم الوفاء بالوعد . على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وعليه الأحباب . لأنه لا يحرم بلا استثناء . لقوله تعالى ( ١٨ : ٢٣ ) ولا تقولن  
لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ) ولأنه في معنى الهبة قبل القبض .  
ذكره في الفروع .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً : أنه يلزمه . واختاره .  
قال في الفروع : ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض  
المتلف بمؤجل .

ولما قيل للإمام أحمد رحمه الله : بم يعرف الكذابين ؟ قال : بخلف المواعيد  
قال في الفروع : وهذا متجه .  
وتقدم الخلف بالعهد في أول « كتاب الأيمان » .

الخامسة : لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء . وفي الدلالة بها  
غوض . فلماذا قال القرافي في قواعده : اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى  
( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ) .

ووجه الدليل منه في غاية الإشكال . فإن « إلا » ليست للتعليل ، و « أن »  
المتفوحة ليست للتعليل . فما بقي في الآية شيء يدل على التعليل مطابقة ولا التزاما .  
فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك ؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال  
بهذه الآية ، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها . وليس فيها إلا الاستثناء ،  
و « أن » الناصبة لا الشرطية . ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أى شيء هو ؟  
وما هو المستثنى منه ؟ فتأمل . فهو في غاية الإشكال . وهو أصل في اشتراط  
المشيئة عند النطق بالأفعال .

والجواب ، أنا نقول : هذا استثناء من الأحوال . والمستثنى حالة من الأحوال . وهي محذوفة قبل « أن » الناصبة، وعاملة فيها - أعنى الحال - عاملة في « أن » الناصبة .

وتقريره : ولا تقولان لشيء إني فاعل ذلك غداً في حالة من الأحوال إلا معلقاً بأن يشاء الله ، ثم حذف « معلقاً » والباء من « أن » فيكون النهى المتقدم مع « إلا » المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال . فتختص هذه الحال بالإباحة ، وغيرها بالتحريم . وترك المحرم واجب . وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه . فتكون واجبة . فهذا مدرك الوجوب .

وأما مدرك التعليق : فهو قولنا « معلقاً » فإنه يدل على أنه تعليق في تلك الحالة كما إذا قال « لا تخرج إلا ضاحكاً » فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج . وانتظم « معلقاً » مع « أن » بالباء المحذوفة ، وأجبه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال . انتهى .

## كتاب القضاء

فأمره « القضاء » واحد الأفضية . والقضاء يعبر به عن معان كثيرة .  
والأصل فيه : الحتم ، والفراغ من الأمر . ويجرى على هذا جميع ما في القرآن من  
لفظ « القضاء » .

والمراد به في الشرع : الإلزام .

وولاية القضاء رتبة دينية ونسبة شرعية .

قوله ﴿ وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والنور ، والمتنخب ،  
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في المذهب ، والخلاصة ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : سنة . نصره القاضي ، وأصحابه .

وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا يسن دخوله فيه .

نقل عبد الله : لا يعجبني . هو أسلم .

فأمره : نصب الإمام فرض على الكفاية . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب ، بشروطه المتقدمة في أول « باب قتال أهل البغي » .

وذكر في الفروع رواية : أنه ليس فرض كفاية .

وهو ضعيف جداً . ولم أره لغيره .

قوله ﴿ فَيَجِبُ ﴾ .



يعنى على القول بأنه فرض كفاية ﴿ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا ﴾ .

وقال في الرعاية : يلزمه على الأصح .

والظاهر : أنه مبنى على الوجوب والسنية .

قوله ﴿ وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ ، وَأَوْزَعَهُمْ ﴾ .

قاله الأصحاب .

وفي منتخب الأدمى البغدادي : على الإمام نصب من يكتفى به .

قال في الرعاية : يلزمه أن يولى قاضياً من أفضل وأصلح من يجد علماً وديناً .

وعنه : وورعاً ونزاهة وصيانة وأمانة .

قوله ﴿ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ - إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ

يُوثَقُ بِهِ - : الدُّخُولُ فِيهِ ﴾ .

يعنى على القول بأنه فرض كفاية .

ومراده : إذا لم يشغله عما هو أهم منه .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه في المذهب ، والخلاصة ، ، والرعايتين ، وغيرهم .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه سئل : هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟

قال : لا يأثم .

وهذا يدل على أنه ليس بواجب .

قال في الفروع وعنه : لا يسن دخوله فيه . نقل عبد الله : لا يعجبني . هو أسلم

وذكر مارواه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « ليأتين علي القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة » .

قال في الحاوي - عن الرواية الثانية - : هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه ، أو على أن ذلك الزمان كان الحُكَماء يحملون فيه القضاة على ما لا يجل ، ولا يمكنهم الحكم بالحق . انتهى .

تفسير : ظاهر قوله « ويجب على من يصلح له إذا طلب » أنه لا يجب عليه الطلب .

وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : يلزمه الطلب . وهو ظاهر كلام الشارح .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : يحرم الطلب ، لخوفه ميلاً .

فائدة : قال في الفروع : وإن وثق بغيره : فيتوجه أنه كالشهادة . وظاهر

كلامهم : مختلف .

قوله ﴿ فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ : كُرِهَ لَهُ طَلْبُهُ بِتَغْيِيرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ﴾ .

يعنى : فيما إذا اطلع عليه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم

وعنه : لا يكره له طلبه لقصد الحق ، ودفع غير المستحق .

وقيل : يكره مع وجود أصلح منه ، أو غناه عنه أو شهرته . ذكره في الرعاية .

قال في الفروع : ويتوجه وجه ، بل يستحب طلبه لقصد الحق . ودفع غير

المستحق .

قال الماوردي : ويتوجه وجه : يحرم بدونه .

قوله ﴿وَإِنْ طُلِبَ، فَأَلْفُضَلْ: أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ  
الإمام أحمد رحمه الله﴾ .

يعنى : إذا وجد غيره وطلب هو . وهو المذهب مطلقاً .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، والشرح ، وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه .

ذكره المصنف هنا .

وأطلقهما فى الحرر .

وقيل : الأفضل الإجابة إليه مع خوله .

قاله المصنف فى المغنى ، والسكافى ، والشارح .

وقال ابن حامد : إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه فى الأحكام ، فالأولى :

له التولية ليرجع إليه فى ذلك ، ويقوم الحق به ، وينتفع به المسلمون . وإن كان

مشهوراً فى الناس بالعلم ، ويرجع إليه فى تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك . انتهى .

فعل ابن حامد له قولان .

وقد حكاهما فى الفروع ، وغيره قولين .

وقيل : الإجابة أفضل مع خوله وقره .

فأمراته

إصداهما : يحرم بذل المال فى ذلك . ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له ؟

قال فى الفروع : وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب : أنه لا يكره تولية

الحرىص ، ولا ينفى أن غيره أولى .

قال : ويتوجه وجه .

قلت : هذا التوجيه هو الصواب .

الثانية : تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا تصح إلا المصلحة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا : مَعْرِفَةُ الْمَوْلَى كَوْنِ الْمَوْلَى عَلَى صِفَةِ تَصْلُحُ  
لِلْقَضَاءِ ، وَتَعْيِينُ مَا يُؤَلِّيه الْحُكْمُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَمُشَافَهَتُهُ  
بِالْوِلَايَةِ ، أَوْ مَكَاتَبَتُهُ بِهَا ، وَاسْتِشْهَادُ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَوَلِيَّتِهِ ﴾ .

قدم المصنف أنه يشترط في ولايته : إما بالمكاتبة ، وإما المشافهة ، واستشهاد  
شاهدين على ذلك فقط . وهذا أحد الوجهين .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال القاضي : ثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً . فنستفيض فيه أخبار  
بلد الإمام . وهذا المذهب .

قال في الفروع : والأصح ثبت بالاستفاضة .

وجزم به في المحرر ، ونهاية ابن رزين ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدي ،  
والوجيز ، والشرح .

وهو عجيب منه . إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وجزم به المصنف في أول « كتاب الشهادات » .

غيره

أمرهما : حد الأصحابُ البلدُ القريبُ بخمسة أيام فما دون .

وأطلق الأدي الاستفاضة . وظاهره مع البعد .

قال في الفروع : وهو متجه .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه في الغالب . وهو قول أصحاب أبي حنيفة .  
الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه

بذلك من غير إسهاد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : وتتوجه صحتها بناء على صحة الإقرار بالخط .

وهو احتمال للقاضي في التعليق .

ذكره في « باب صريح الطلاق وكنايته » .

قوله ﴿ وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمَوْلَى ؟ ﴾ بكسر اللام ، اسم فاعل ﴿ عَلَى

رَوَاتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمنفى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في المحرر ، في نائب الإمام .

قال في الرعايتين ، والحاوي - بعد أن أطلقوا الخلاف - وقيل : الروايتان في

نائب الإمام دونه .

إمدهما : لا تشترط . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، والنظم في الإمام .

وصححه في النظم ، وغيره .

والرواية الثانية : لا تشترط .

وعنه : تشترط العدالة في سوى الإمام .

وتقدم كلامه في الرعايتين ، والحاوى .  
ثم قال في الرعاية : إن قلنا الحاكم نائب الشرع : صحت منهما . وإلا فلا .  
قلت : في الإمام وجهان : هل تصرفه بطريق الوكالة ، أو الولاية ؟ .  
اختار القاضى : الأول .

وقال فى الوجيز : وإذا كان المولى نائب الإمام : لم تشتط عدالته .  
قوله ﴿ وَالْقَاطِئُ التَّوَلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ سَبْعَةً ﴾ « وَلِيَّتُكَ الْحُكْمَ »  
وَ « قَلْدْتُكَ » وَ « اسْتَنْبَتُكَ » وَ « اسْتَحْلَفْتُكَ » وَ « رَدَدْتُ إِلَيْكَ »  
وَ « فَوَضْتُ إِلَيْكَ » وَ « جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ » .

زاد فى الرعايتين ، والحاوى : و « استكفيتك » .  
وذكرها فى الخلاصة ، ولم يذكر « استنبتك » .  
وقيل : « رددته ، فوضته ، وجعلته إليك » كناية .  
قوله ﴿ فَإِذَا وَجِدَ لَفْظٌ مِنْهَا وَالْقَبُولُ مِنَ الْمَوْلَى : انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ ﴾ .  
وكذا قال فى الوجيز .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى : فإذا وجد  
أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولى بالقبول : انعقدت الولاية .  
وهو قريب من الأول .

وفى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد  
العناية ، وغيرهم : فإذا وجد لفظ منها ، وقبول المولى فى المجلس إن كان حاضراً ،  
أو فيما بعده إن كان غائباً : انعقدت الولاية .

وفى الكافى ، والشرح : فإذا أتى بواحد منها ، واتصل القبول : انعقدت  
الولاية .

زاد فى الشرح : كالبيع ، والنكاح ، وغير ذلك .

وفي منتخب الأدمي : يشترط فوروية القبول مع الحضور .

وفي المنور : وفوروية القبول .

هذه عباراتهم .

فيحتمل أن يكون مراد صاحب الهداية ، ومن تابعه : ما قاله صاحب المحرر

ومن تابعه ، أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس .

وأن مراده في الكافي ، والشرح بالاتصال : المجلس . بدليل قوله « كالبيع

والنكاح » .

وأما المنتخب ، والمنور : فمخالف لهم .

وكلامه في الكافي ، والشرح : يقرب من ذلك .

ويحتمل أن يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعه : على ظاهره ، وأنه

لا يشترط للقبول المجلس . ولم نره صريحاً .

فيكون في المسألة وجهان . وكلامه في المنتخب والمنور وجه ثالث .

وقد قال كثير من الأصحاب : هل القضاة نواب الإمام ، أو نواب المسلمين ؟

فيه وجهان .

وقد قال القاضي : عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين ، بناء على أنه :

هل هو وكيل للمسلمين ، أم لا ؟ فيه روايتان .

وقال كثير من الأصحاب : هل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين . بناء

على الوكيل .

وقد قال الأصحاب : لا يشترط للوكيل القبول في المجلس . والله أعلم .

تنبيه : قوله ﴿ وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُؤَلَّى ﴾ .

إن قيل باللفظ فلا نزاع في انمقادها .

وإن قيل بالشروع في العمل ، إن كان غائباً ، فالصحيح من المذهب : انمقاد

الولاية بذلك .

قال في الفروع : والأصح أو شرع غائب في العمل .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا ينعقد بذلك .

وقال في الرعايتين : قلت وإن قلنا : هو نائب الشرع ، كفي الشروع في

العمل . وإن قلنا : هو نائب من ولاء ، فلا .

وحكى القاضى فى الأحكام السلطانية فى ذلك احتمالين . وجعل مأخذها :

هل يجرى الفعل مجرى النطق لدلالته عليه ؟

قال فى القاعدة الخامسة والخمسين : ويحسن بناؤها على أن ولاية القضاء عقد

جائز ، أو لازم .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَةُ : نَحْوُ « اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ » وَ « عَوَّلْتُ »

وَ « وَكَلْتُ إِلَيْكَ » وَ « أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ » فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا ، حَتَّى

يَقْتَرْنَ بِهَا قَرِينَةٌ . نَحْوُ « فَاحْكُمْ » أَوْ « فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ »

وَمَا أَشْبَهَهُ ﴾ .

وتقدم قول : إن فى « رددته » و « فوضته » و « جعلته إليك » كناية .

فلا بد أيضاً من القرينة على هذا القول .

قوله ﴿ وَإِذَا ثَبَتَتِ الْوَلَايَةُ ، وَكَانَتْ عَامَّةً : اسْتِفَادَ بِهَا النَّظَرُ فِي

عَشْرَةِ أَشْيَاءَ : فَضْلُ الْخُصُومَاتِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَدَفْعُهُ

إِلَى رَبِّهِ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَالْمَجَانِينِ وَالسُّفَهَاءِ ، وَالْحَجْرُ عَلَى

مَنْ يَرَى الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ أَوْ فَلَاسِ ، وَالنَّظَرُ فِي الْوُقُوفِ فِي عَمَلِهِ

بِاجْتِرَائِهَا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَتَنْفِيزُ الْوَصَايَا ، وَتَرْوِيجُ النِّسَاءِ اللَّاتِي

لَأَوْلَى لَهِنَّ ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ ﴾ .



وكذا إقامة العيد .

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به في الجملة .

وقال الناظم :

وقبض خراج والزكاة أجرة وأن يلي الجمعة والعيد في المتجود

فظاهره : إجراء الخلاف في الجمعة والعيد . ولم أره لغيره .

ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة .

تفسيرها

أمرهما : محل ذلك إذا لم يخصا بإمام .

الثاني : قوله « وإقامة الجمعة » وتبعه على ذلك ابن منجاء في شرحه ، وصاحب

المذهب الأحمد ، ومنتخب الأدمي ، والمنور .

وقال القاضي : وإقامة الجمعة - بالميم بدل القاف - .

وتبعه صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والمغني ، والمحزر ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وتقدم عبارة الناظم .

قال الحارثي : قال الشيخ : وإقامة الجمعة - بالقاف - .

وعلى أن الأئمة كانوا يقيمونها ، والقاضي ينوب عنهم .

و « الإقامة » قد يراد بها ولاية الإذن في إقامتها ، ومباشرة الإمامة فيها .

وقد يراد بها نصب الأئمة مع عدم ولاية أصل الإذن .

وقال في المغني : إمامة - بالميم - كقول أبي الخطاب وغيره . وكذا القاضي -

فيحتمل إرادة نصب الأئمة . وهذا أظهر .

وفيه جمع بين العبارتين . فإن النصب فيهما إقامة لهما .

وعلى هذا : نصب أئمة المساجد .

و يحتتمل إرادة فعل الإمامة ، كما صرح به بعض شيوخنا في مصنفه .  
قال : وأن يؤم في الجمعة والعيد ، مع عدم إمام خاص لهما .  
إلا أن الحمل على هذا يلزم منه أن يكون له الإقامة أو الإمامة إلا في بقعة من  
عمله ، لافي جميع عمله <sup>(١)</sup> . إذ لا يمكن منه الفعل إلا في بقعة واحدة منه . وهو  
خلاف الظاهر من إطلاق : أن له فعل ذلك في عمله . انتهى .  
قلت : عبارته في الرعايتين والحاوي « وأن يؤم في الجمعة والعيد » كما في نقله  
الحرثي عن بعض مشايخه .

فأثره : من جملة مانستهفيده مما ذكره المصنف هنا : النظر في عمل مصالح عمله  
بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئتهم ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ،  
والاستبدال ممن ثبت جرحه منهم .

وينظر أيضاً في أقوال الغائبين .

على ما يأتي في آواخر « باب آداب القاضي » .

قوله ﴿ فَأَمَّا جِبَايَةُ الْخَرَاجِ وَأَخْذُ الصَّدَقَةِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

ومحلها إذا لم يختصا بعامل .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والهادي ،

والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

أمرهما : يستفادان بالولاية . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم . كما تقدم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يستفادان بها .

وهو ظاهر كلامه في المنور ، ومنتخب الأدي .

(١) كذا في النسخ . وتأمل .

وقيل : لا يستفاد الخراج فقط .

تبيين : مفهوم قوله « استفاد بها النظر في عشرة أشياء » أنه لا يستفيد غيرها .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في التبصرة : ويستفيد أيضاً الاحتساب على الباعة والمشتريين ، وإلزامهم  
باتباع الشرع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ما يستفيدة بالولاية لاحد له شرعا . بل  
يتلقى من الألقاظ والأحوال والعرف .

ونقل أبو طالب : أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب . وليس له الموارث  
والوصايا . والفروج والحدود . إنما يكون هذا إلى القاضي .

قوله ﴿ وَلَهُ طَلَبُ الرِّزْقِ لِنَفْسِهِ وَأَمْنَانِهِ وَخُلَفَائِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، واخلاصة ، والهادي ،  
والسكافي ، والمحزر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوي .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يجوز مع الحاجة بقدر عمله .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، واخلاصة ، والهادي ،  
والسكافي ، والمحزر .

أمرهما : له ذلك . وله أخذه . وهو المذهب .

صححه في المغني ، والشرح والنظم ، والتصحيح ، وتصحيح المحزر ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .  
قال في الفروع : واختار جماعة : وبدون حاجة .  
والوجه الثاني : ليس له ذلك . ولا له أخذه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقيل : له الأخذ إن لم يتعين عليه .

وعنه : لا يأخذ أجره على أعمال البر .

فأمرنا

أمرهما : إذا لم يكن له ما يكفيه ، ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والحاوي الصغير .  
أمرهما : يجوز .

قال في السكافي : وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق ، فلم يجعل له شيء ، فقال :  
لا أفضى بينكما إلا يجعل : جاز .

وقال في المغني ، والشرح : فإن لم يكن للقاضي رزق ، فقال للخصمين :  
لا أفضى بينكما حتى تجعل لي عليه جملا : جاز .

ويحتمل أن لا يجوز . انتهى .

الوجه الثاني : لا يجوز .

اختاره في الرعايتين ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

ويأتي حكم الهدية في الباب الذي يليه .

الثانية : لو تعين عليه أن يفتي وله كفاية . فهل يجوز له الأخذ ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في آداب المفتي ، والرعاية الكبرى ، وأصول ابن مفلح ، وفروعه .

واختار ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين عدم الجواز .

ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه . وفي أجرة خطه  
وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يجوز .

قدمه ابن مفلح في أصوله .

واختاره الشيخ ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين .

الثاني : لا يجوز .

ونقل المروذي فيمن يسأل عن العلم ، فرجا أهدى له ؟ قال : لا يقبل ، إلا  
أن يكافئ .

ويأتي أيضا حكم هدية المفتي عند ذكر هدية القاضي .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ مُعْمُومَ النَّظَرِ فِي مُعْمُومِ الْعَمَلِ . وَيَجُوزُ  
أَنْ يُؤَلِّيَهُ خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا . فَيُؤَلِّيهِ مُعْمُومَ النَّظَرِ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ  
خَاصَّةٍ ﴾ . بلا نزاع .

قوله ﴿ فَيَنْفُذُ قَضَاءَهُ فِي أَهْلِهِ ، وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع أيضا .

لكن لا يسمع بينة في غير عمله . وهو محل حكمه . ويجب إعادة الشهادة .

ذكره القاضي وأبو الخطاب وغيرها لتعديلها . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

ويأتي في آخر الباب الذي يليه : إخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم أو ثبوت

في عملها أو في غيره .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَ قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ . وَيَجْعَلُ إِلَى

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا . فَيَجْعَلُ إِلَى أَحَدِهِمَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِلَى  
الْآخَرِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ ، دُونَ غَيْرِهَا .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .  
وقيل : إن اتحد الزمن أو المحل : لم يجز تولية قاضيين فأكثر . وإلا جاز .  
قوله ﴿ فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلًا وَاحِدًا : جَازٌ ﴾ .

هذا المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال أبو الخطاب في الهداية : والأقوى عندي : أنه لا يجوز .

وصححه في الخلاصة .

وأطلقهما في المذهب .

وقيل : إن اتحد عملهما ، أو الزمن أو المحل : لم يجز . وإلا جاز .  
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

### فوائد

الأولى : حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد ، لو تنازع  
الخصمان في الحكم عند أحدهم : قدم قول صاحب الحق . وهو الطالب . ولو طلب  
حكم النائب أجيب .

فلو كانا مدعين اختلفا في ثمن مبيع باق : اعتبر أقرب الحكيمين . ثم القرعة .  
وقيل : يعتبر اتفاقهما .

وقال في الرعاية : يقدم منهما من طلب حكم المستنيب .

وقال في الترغيب : إن تنازعا أقرع .

قال في القاعدة الأخيرة : لو اختلف خصمان فيمن يَحْتَكِمُ إليه : قدم المدعى فإن تساويا في الدعوى . اعتبر أقرب الحاكمين إليهما . فإن استويا : أقرع بينهما . وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتفقان على أحدهما .

قال القاضي : والأول أشبه بقولنا .

الثانية : قال في الرعاية الكبرى : ويجوز لكل ذى مذهب أن يولى من

غير مذهبه . ذكره في مكانين من هذا الباب .

وقال : فإن نهاه عن الحكم في مسألة : احتمل وجهين . انتهى .

قلت : الصواب الجواز .

وقال ذلك في الرعاية الصغرى أيضاً ، والحرارى الصغير .

قال الناظم :

وتولية المرء المخالف مذهب المولى أجزء من غير شرط مقيد

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومتى استناب الحاكم من غير أهل مذهبه

إن كان لسكونه أرجح ، فقد أحسن مع صحة ذلك . وإلا لم يصح .

قال في الفروع في « باب الوكالة » ويتوجه جوازها إذا جازله الحكم ولم يمنع

منه مانع .

وذلك مبنى على جواز تقليد غير إمامه . وإلا انبنى على أنه : هل يستناب فيما

لا يملكه ، كتوكيل مسلم ذمياً في شراء خمر ونحوه ؟ انتهى .

وقال القاضي جمال الدين المرادوى ، صاحب الانتصار في الحديث - في الرد

على من جوز المناقلة - : لا يجوز أن يستناب من غير أهل مذهبه .

قال : ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حمدان في رعايته . انتهى .

الثالثة : قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد

على أن يحكم بمذهب بعينه .

قالا : وهذا مذهب الشافعى رحمه الله . ولا نعلم فيه خلافاً .

وقال للشيخ تقي الدين رحمه الله : من أوجب تقليد إمام بعينه : استتيب . فإن تاب وإلا قتل .

قال : وإن قال : ينبغى ، كان جاهلاً ضالاً .

قال : ومن كان متبعاً لإمام ، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل ، أو لسكون أحدهما أعلم وأتقى : فقد أحسن . ولم يقدح في عدالته بلا نزاع .

قال : وهذه الحال تجوز عند أئمة الإسلام .

وقال أيضاً : بل تجب . وأن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه . انتهى .

ويأتى قريباً في أحكام المفتى والمستفتى .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَلَّى ﴾ بكسر اللام ﴿ أَوْ عُزِلَ الْمُؤَلَّى ﴾ بفتحها

﴿ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ : لَمْ تَبْطُلْ وِلَايَتُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا مات المولى - بكسر اللام - فهل ينعزل المولى ؟ فيه وجهان . أطلقهما المصنف هنا .

وأطلقهما ابن منبج في شرحه .

أمرهما : لا ينعزل . وهو المذهب .

صححه في الترغيب ، والنظم ، والتصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه لا ينعزل قولاً واحداً . انتهى .

قال الزركشى - في « باب نكاح أهل الشرك » - في مسألة نكاح المحرم :

المشهور لا ينعزل بموته .

والوجه الثانى : ينعزل . كما لو كان الميت ، أو العازل قاضياً .



وقال في الرعاية ، إن قلنا : الحاكم نائب الشرع : لم ينعزل .  
وإن قلنا : هو نائب من ولاء : انعزل .  
وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل ، وتبطل  
ولايته ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .  
أمرهما : لا تبطل ولايته . ولا ينعزل . وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به الأدمى في منتخبه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمحزر .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .  
والوجه الثانى : تبطل ولايته وينعزل .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وإليه ميل المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه .  
وهو ظاهر ما جزم به في المنور .  
وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع : واختاره جماعة .  
قال المصنف في المعنى : كالولى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كعقد وصى وناظر عقداً جائزاً ، كوكالة  
وشركة ، ومضاربة . انتهى .

ومنشأ الخلاف : أن القضاة هل هم نواب الإمام ، أو المسلمين ؟ فيه وجهان  
معروفان . ذكرهما في القواعد الفقهية ، وغيره .

أمرهما : هم نواب المسلمين .

فعلية : لا ينعزلون بالعزل . واختاره ابن عقيل .  
والثانى : هم نواب الإمام . فينعزلون بالعزل .

## فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : كل عقد لمصلحة المسلمين ، كوال ، ومن ينصب لجباية مال و صرفه ، وأمير الجهاد ، ووكيل بيت المال والمختسب . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره . وقال أيضاً في السكك : لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره .

مقامه . وقال في الرعاية : في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه ثالثها : إن استخلفهم بإذن من ولاء ، وقيل : وقال استخلف عنك : انعزلوا انتهى .

ولا يبطل ما فرضه قارض في المستقبل . وفيه احتمال . الثانية : لو كان المستنيب قاضياً ، فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره ، كما لو اختلف فيه بعض شروطه : انعزل نائبه . وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها . هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في النظم ، وغيره . وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وكل قاض مات أو عزل نفسه - وصح عزله في الأصح - أو عزل من ولاء - وصح عزله - أو انعزل بفسق أو غيره : انعزل نائبه في شغل معين ، كسماح بينة خاصة وبيع تركة ميت خاصة .

وقال : وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية ، وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم أوجه : العزل وعدمه . وهو بعيد .

والتالث : إن استخلفهم بإذن من ولاء انعزلوا .

والرابع : إن قال للمولى : استخلف عنك : انعزلوا .

وإن قال : استخلف عنى : فلا . كما تقدم . انتهى .

وحكى ابن عقيل عن الأصحاب : ينعزل نواب القاضى ، لأنهم نوابه . ولا ينعزل القضاة . لأنهم نواب المسلمين .

وفى الأحكام السلطانية : لا ينعزل نواب القضاة .

واختاره فى الترغيب .

وجزم فى الترغيب أيضاً : أنه ينعزل نائبه فى أمر معين ، من سماع شهادة معينة

وإحضار مستعدى عليه .

وقاله فى الرعاية الكبرى .

فعلى هذا الوجه : لو عزله فى حياته لم ينعزل . قاله فى الفروع .

الثالثة : لو عزل نفسه فى أصح الوجهين .

قاله فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقدمه فى الرعاية الصغرى .

وقال فى الرعاية الكبرى من عنده : ومن لزمه قبول تولية القضاة ليس له

عزل نفسه .

قلت : وهو الصواب .

وقال فى الرعاية أيضاً : له عزل نائبه بأفضل منه .

وقيل : بمثله .

وقيل : بدونه لمصلحة الدين .

وقال القاضى : عزل نفسه يتخرج على روايتين . بناء على أنه : هل هو وكيل

المسلمين أم لا ؟ فيه روايتان .

نص عليهما في خطأ الإمام .

فإن قيل : في بيت المال فهو وكيل ، فله عزل نفسه . وإن قلنا : على عاقلته ، فلا .

وذكر القاضي : هل لمن ولاء عزله ؟ فيه الخلاف السالف .

وقال في الفروع - في « باب العاقلة » - وخطأ إمام وحاكم : في حكم بيت المال . وعليها : للإمام عزل نفسه .  
ذكره القاضي وغيره . انتهى .

وتقدم - في أول « باب قتال أهل البني » - الخلاف في تصرف الإمام على الناس : هل هو بطريق الوكالة ، أو الولاية ؟ فليماود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . بِنَاءِ عَلَى الْوَكِيلِ ﴾ .

وبناء الخلاف هنا على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله . قاله القاضي .  
وقاله في الهداية ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب المحرر ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم .

فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم في باب الوكالة .

وذكرهما من غير بناء في المذهب ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلق الخلاف في المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : ينعزل قبل علمه .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وهو المذهب على المصطلح عليه في الخطبة .

والوجه الثاني : لا ينعزل قبل علمه .

صححه في الرعاية . وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره .  
وقال في التلخيص : لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف ، وإن انعزل الوكيل .  
ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقال : هو المنصوص عن الإمام أحمد  
رحمه الله . قال : لأن في ولايته حقا لله تعالى . وإن قيل : إنه وكيل ، فهو شبيه  
بمنسوخ الأحكام . لا يثبت قبل بلوغ الناسخ . على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة .  
وأبضا فإن ولاية القاضي العمود والفسوخ ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم ،  
بخلاف الوكالة .

قلت : وهذا الصواب .

قال في الرعاية - بعد أن أطلق الوجهين - : أصحهما بقاؤه حتى يعلم به .  
فائدة : لو أخبر بموت قاضي بلد ، فولى غيره حيا : لم ينعزل . على الصحيح  
من المذهب .

وقيل : ينعزل .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ الْمُؤَيَّى : مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي - مِنْ  
فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ - فَهُوَ خَلِيفَتِي ، أَوْ قَدْ وَلَّيْتُهُ : لَمْ تَنْعَقِدِ الْوَلَايَةَ لِمَنْ يَنْظُرُ ﴾  
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وذلك لجهالة المؤيى منهما .  
ذكره القاضي وغيره .

وعلاه المصنف ، وتبعه الشارح بأنه علق الولاية بشرط .

ثم ذكر احتمالا بالجواز للخبر « أميركم زيد »<sup>(١)</sup> .

قال في الفروع : والمعروف صحة الولاية بشرط .

---

(١) في قصة غزوة مؤتة وتولية زيد بن حارثة وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن

مات زيد يخالفه بن الوليد - الحديث » .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

قال في المحرر ، وغيره : ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط .

وأما إذا وجد الشرط بعد موته : فسبق ذلك في « باب الموصى إليه » .

نبيه : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَلاَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا . فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي : انْعَقَدَتِ الْوِلايَةُ ﴾ .

لأنه ولاهما . ثم عين من سبق ، فتعين .

قوله ﴿ وَيَشْتَرِطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع .

ولم يذكر أبو الفرج الشيرازي في كتبه « بالغاً » وظاهره عدم اشتراطه .

قوله ﴿ حُرًّا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم .

وقيل : لا تشتط الحرية . فيجوز أن يكون عبداً . قاله ابن عقيل .

وأبو الخطاب .

وقال أيضاً : يجوز بإذن السيد .

فائرة : يصح ولاية العبد إمارة السرايا ، وقسم الصدقات والنفى ، وإمامة

الصلاة . ذكره القاضي محل وفاق .

قوله ﴿ مُسْلِماً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الانتصار ، في صحة إسلامه : لا نعرف فيه رواية . وإن سلم .

وقال في عيون المسائل : يحتمل المنع ، وإن سلم .

قوله ﴿عَدْلًا﴾ .

هذا المذهب . ولو كان تائباً من قذف . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن فسق بشبهة . فوجهان .

ويأتي بيان العدالة في « باب شروط من تقبل شهادته » .

وقد قال الزركشي : العدالة المشترطة هنا : هل هي العدالة ظاهراً وباطناً -

كما في الحدود - أو ظاهراً فقط ، كما في إمامة الصلاة والحاضن وولي اليتيم ونحو  
ذلك ؟ وفيها الخلاف ، كما في العدالة في الأموال ، ظاهر إطلاقات الأصحاب : أنها  
كالتي في الأموال .

وقد يقال : إنها كالتى في الحدود . انتهى .

قوله ﴿سَمِيحًا بَصِيرًا﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يشترطان .

قوله ﴿مُجْتَهِدًا﴾ .

هذا المذهب المشهور . وعليه معظم الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال ابن حزم : يشترط كونه مجتهداً إجماعاً .

وقال : أجمعوا أنه لا يحمل لحاكم ولا لفت تقليد رجل . فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله .

وقال في الإفصاح : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> .  
وأن الحق لا يخرج عنهم .

قال المصنف في خطبة المغنى : النسبة إلى إمام في الفروع - كالأئمة الأربعة - ليست بمذمومة . فإن اختلافهم رحمة<sup>(٢)</sup> ، واتفاقهم حجة قاطعة .  
قال بعض الحنفية : وفيه نظر . فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم .

قال في الفروع : وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفى . انتهى .

واختار في الترغيب : ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة .

واختار في الإفصاح والرعاية : أو مقلداً .

قلت : وعليه العمل من مدة طويلة ، وإلا تعطلت أحكام الناس .

وقيل في المقلد : يفتى ضرورة .

وذكر القاضى : أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد رحمه الله :

لا يمكن أن يكون قهياً حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث . فقال : إن كنت لا أحفظه ،

فإنى أفتى بقول من يحفظ أكثر منه .

قال القاضى : لا يقتضى هذا أنه كان يقلد الإمام أحمد رحمه الله لمنعه الفتىا

بلا علم .

قال بعض الأصحاب : ظاهره تقليده ، إلا أن يجعل على أخذه طرق العلم عنه

---

(١) هيئات هيئات أن تصح هذه الدعوى .

(٢) قال الله تعالى ( ٣ : ١٠٥ ) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد

ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ) وقال ( ٣٠ : ٣١ ، ٣٢ ) ولا تكونوا

من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ) .



وقال ابن بشار من الأصحاب : ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل للإمام أحمد رحمه الله يفتى بها .

قال القاضى : هذا منه مبالغة فى فضله .

وظاهر نقل عبد الله : يفتى غير مجتهد .

ذكره القاضى .

وحمله الشيخ تقي الدين رحمه الله على الحاجة .

فلى هذا : يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ويقلد كبار مذهبه فى ذلك .

قال فى الفروع : وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه . لأنه مقلد ، وأنه

لا يخرج عن الظاهر عنه . فيتوجه مع الاستواء الخلاف فى مجتهد . انتهى .

وقال فى أصوله : قال بعض أصحابنا : مخالفة المفتى نص إمامه الذى قلده

كمخالفة المفتى نص الشارع .

فائدة . يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً ، وبقولٍ أو وجهٍ من غير نظر فى

الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعاً .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ويأتى قريباً شئ من أحكام المفتى .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ،

وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية ، والزرركشى ، وغيرهم .

أمرهما : لا يشترط ذلك . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وتصحيح الحرر ، وغيرهم .

وهو ظاهر ماجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، لكونهم لم

يذكروه فى الشروط .

قال ابن عبدوس في تذكرته : والسكاتب أولى .  
وقدمه في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ،  
وغيرهم .

### والوجه الثاني : يشترط .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

لكن صحح الأول .

تغيبه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط فيه غير ما تقدم . وهو المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . لكونهم لم ينكروه .

وقال الخرقى ، وصاحب الروضة ، والخلواني ، وابن رزين ، والشيخ تقي الدين

رحمهم الله : يشترط كونه ورعاً . وهو الصواب .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، على ما حكاه أبو بكر

في التنبيه .

وقيل : يشترط كونه ورعاً زاهداً .

وأطلق في الترغيب وتجريد العناية فيهما وجهين .

وقال ابن عقيل : لا مغفلاً .

قال بعض مشايخنا : الذى يظهر : الجزم به . وهو كما قال .

والذى يظهر : أنه مراد الأصحاب . وأنه يخرج من كلامهم .

وقال القاضى فى موضع : لا بليداً .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضاً : لانايفاً للقياس .

وجمله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الولاية لها ركنان : القوة ، والأمانة . فالقوة  
في الحكم : ترجع إلى العلم بالعدل ، وتنفيذ الحكم . والأمانة : ترجع إلى خشية  
الله عز وجل .

قال : وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان . ويجب تولية الأمثل فالأمثل .  
قال : وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد رحمه الله وغيره .  
فيولي للعدم : أنفع الفاسقين . وأقلهما شراً ، وأعدل المقلدين وأعرفهما  
بالتقليد .

قال في الفروع : وهو كما قال . فإن المرادى نقل فيمن قال : لا أستطيع  
الحكم بالعدل : يصير الحكم إلى أعدل منه .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قال بعض العلماء : إذا لم يوجد إلا فاسق  
عالم ، أو جاهل دين : قدم ما الحاجة إليه أ أكثر إذن . انتهى .  
تغيير : لا يشترط غير ما تقدم . ولا كراهة فيه .

فالشاب المتصف بالصفات المعتمدة كغيره . لكن الأسن أولى مع التساوى .  
ويرجح أيضاً بحسن الخلق وغير ذلك . ومن كان أكمل في الصفات . ويولي  
المولى مع أهليته .

### فأمرنا

إمراهما : كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء : بمنعها دواماً . على الصحيح  
من المذهب . فينزل إذا طرأ ذلك عليه مطلقاً .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وجزم به في الرعاية ، وغيره .  
وقبل في المحرر ، وللزركشي ، والوجيز ، ومن تابعهم : ما فقد من الشروط

في الدوام : أزال الولاية ، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به .  
فإن ولاية حكمه باقية فيه .

وقال في الانتصار : في فقد البصر فقط .

وقيل : إن تاب فاسق ، أو أفاق من جنٍّ أو أغمى عليه - وقلنا : يعزل بالإغماء - فولايته باقية .

وقال في الترغيب : إن جن ثم أفاق : احتمل وجهين .

وقال في المعتمد : إن طرأ جنون ، فقيل : إن لم يكن مطبقاً لم يعزل ، كالإغماء .  
وإن أطبق به : وجب عزله .

وقال : الأشبه بقولنا : يعزل إن أطبق شهراً . لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى  
أجاز شهادة من يحنق في الأحيان . وقال : في الشهر مرة .  
قال في الفروع : كذا قال .

الثانية : لو مرض مرضاً يمنع القضاء : تعين عزله .  
قدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : يعزل .

قوله ﴿ وَالْمُجْتَهِدُ : مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، وَالْمُجْمَلَ ، وَالْمُبَيَّنَّ ،  
وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ ، وَالْمَطْلُوقَ وَالْمَقْتَدَ ،  
وَالنَّاسِخَ وَالْمُنْسُوخَ ، وَالْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . وَيَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ  
صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا ، وَمُتَوَاتِرَهَا مِنْ آحَادِهَا ، وَمُرْسَلَهَا وَمُتَّصِلَهَا ،  
وَمُسْنَدَهَا وَمُنْقَطِعَهَا بِمَا لَهُ تَمَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ خَاصَّةً . وَيَعْرِفُ  
مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ . وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ ، وَكَيْفِيَّةَ

اسْتَنْبَاطِهِ ، وَالْعَرَبِيَّةَ الْمَتَدَاوِلَةَ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَمَا يُوَالِيهِمْ .  
وَكَلُّ ذَلِكَ مُذْكَورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَقُرُوعِهِ .  
فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَرَزَقَ فِيهِمْهُ : صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ . وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقِ ﴿

وكذا قال كثير من الأحناب .

وقال في النروع : فمن عرف أكثره : صالح للفتيا والقضاء .

قال في الوجيز : فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه : صالح للفتيا والقضاء .  
وقال في المحرر : فمن وقف عليه أو على أكثره ، ورزق فهمه : صالح للفتيا  
والقضاء . انتهى .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر فروع الفقه .

وقال في الواضح : يجب معرفة جميع أصول الفقه ، وأدلة الأحكام .

وقال أبو محمد الجوزي : من حصل أصول الفقه وفروعه : فاجتهد . انتهى .  
وقال ابن مفلح في أصوله : والمفتي العالم بأصول الفقه ، وما يستمد منه ،  
والأدلة السمعية مفصلة ، واختلاف مراتبها غالباً .

واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه . والأشهر : لا . انتهى .

وقال في آداب المفتي : لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال . لكن

يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة . ويكفيه أخذ بالأحكام من لفظها ومعناها .

زاد ابن عقيل في التذكرة : ويعرف الاستدلال ، واستصحاب الحال ،

والقدرة على إبطال شبهة المخالف ، وإقامة الدلائل على مذهبه . انتهى .

وقال في آداب المفتي أيضاً : وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل

المتوقعة عليه ؟ فيه خلاف .

ويأتي - بعد فراغ الكتاب - : أقسام المجتهدين .

وتقدم قريباً عند قوله « مجتهد » أنه لا يفتى إلا مجتهد على الصحيح .

### فوائد

- منها : لو أداه اجتهاده إلى حكم : لم يجز له تقليد غيره إجماعاً .  
ويأتى هذا في كلام المصنف في أول الباب الذي يليه في قوله « ولا يقلد غيره . وإن كان أعلم منه » .  
وإن لم يجتهد : لم يجز أن يقلد غيره أيضاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية الفضل بن زياد .  
قال ابن مفلح في أصوله : قاله أحمد وأكثراً أصحابه .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : يجوز .  
اختاره الشيرازي ، وقال : مذهبتنا جواز تقليد العالم للعالم .  
قال أبو الخطاب : وهذا لا نعرفه عن أصحابنا .  
نقله في الحاوي الكبير في الخطبة .  
وعنه : يجوز مع ضيق الوقت .  
وقيل : يجوز لأعلم منه .  
وذكر أبو المعالي عن الإمام أحمد رحمه الله : يقلد صحابياً ، ويُخَيَّر فيهم .  
ومن التابعين رضی الله عنه : عمر بن عبد العزيز فقط .  
وفي هذه المسألة : للعلماء عدة أقوال غير ذلك .  
وتقدم نظيرها في « باب استقبال القبلة » .  
وقال في الرعاية : يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصح .  
ومنها : يتحرى الاجتهاد . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقال ابن مفلح في أصوله : قاله أصحابنا .

- وصححه في الفروع ، وغيره .  
وقطع به المصنف في الروضة ، وغيره .  
وقيل : لا يتحرى .  
وقيل : يتحرى في باب ، لا في مسألة .  
ومنها : ويشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتي والمستفتي .  
تقدم قريباً تحريم الحكم والفتيا بالهوى ، وبقول أو وجه من غير نظر في  
الترجيح إجماعاً .  
واعلم أن السلف الصالح - رحمهم الله - كانوا يهابون الفتيا ، ويشددون فيها ،  
ويتدافعونها .  
وأنكر الإمام أحمد رحمه الله وغيره على من تهجم في الجواب .  
وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما أُسْتَفْتِيَ .  
وقال : إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول .  
إذا علمت ذلك : ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
أمرهما : يجب تقديم معرفة فروع الفقه .  
اختاره القاضى ، وغيره .  
قال في آداب المفتي : وهو أولى .  
والثانى : يجب تقديم معرفة أصول الفقه .  
اختاره ابن عقيل ، وابن البناء ، وغيرهما .  
قال في آداب المفتي : وقد أوجب ابن عقيل ، وغيره : تقديم معرفة أصول  
الفقه على فروعه .  
ولهذا ذكره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضى ، وابن البناء ، في أوائل  
كتبهم الفروعية .

وقال أبو البقاء العسكري : أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه ، وطرف من أصول الدين . انتهى .

وقال ابن قاضي الجبل في أصوله ، تبعاً لمسودة بنى تيمية ، والرعاية الكبرى : تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل ، وغيره .

قلت : في غير فرض العين .

وعند القاضي : عكسه .

فظاهر كلامهم : أن الخلاف في الأولوية ، ولعله أولى .

وكلام غيرهم في الوجوب .

وتقدم : هل للمفتي الأخذ من المستفتى إذا كان له كفاية ، أم لا ؟

ويأتى : هل له أخذ الهدية أم لا ؟ عند أحكام هدية الحاكم .

والمفتى : من يبين الحكم الشرعى ، ويخبر به من غير إلزام .

والحاكم : من يبينه ويلزم به . قاله شيخنا في حواشى الفروع .

ولا يفتى في حال لا يحكم فيها ، كغضب ونحوه . على ما يأتى في كلام المصنف .

قال ابن مفلح في أصوله : فظايره يحرم كالحكم .

وقال في الرعاية الكبرى : لا يفتى في هذه الحال . فإن أفتى وأصاب :

صح وكره .

وقيل : لا يصح .

ويأتى نظيره في قضاء الغضبان ونحوه .

وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأحمى والأخرس المفهوم الإشارة

أو الكتابة .

وتصح مع جر النفع ودفع الضرر .

وتصح من العدو ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية ، وآداب المفتى ، والفروع في « باب أدب القاضي » .



وقيل : لاتصح ، كالحاكم والشاهد .

ولا تصح من فاسق لغيره ، وإن كان مجتهداً ، لكن يفتى نفسه ولا يسأل غيره .

وقال الطوفي في مختصره ، وغيره : لاتشترط عدالته في اجتهاده ، بل في قبول فتياه وخبره .

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ، قلت : الصواب جواز استفتاء الفاسق ، إلا أن يكون معلناً بفسقه ، داعياً إلى بدعته . فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته .

ولا تصح من مستور الحال أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره من الأصوليين .

وقيل : تصح .

قدمه في آداب المفتي . وعمل الناس عليه .

وصححه في الرعاية الكبرى .

واختاره الشيخ ابن القيم في أعلام الموقعين .

وقيل : تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة ، وإلا فلا .

والحاكم كغيره في الفتيا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكره له مطلقاً .

وقيل : يكره في مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلاة ، ونحوها .

ويحرم تساهل مفت ، وتقليد معروف به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم وعدل .

ونقل المروذي : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه .

ويأتى : هل له قبول الهدية ، أم لا ؟

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين : أن

يتخير . فيعمل أو يفتي بأيهما شاء ، بل إن علم تاريخ القولين : عمل بالمتأخر ، إن صرح برجوعه عن الأول . وكذا إن أطلق . على الصحيح من المذهب فيهما .

وهل <sup>(١)</sup> يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما ؟

وقال في آداب المفتي : إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح بالدليل اختلافا بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين ، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم . فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع .

فإن اختص أحدهما بصفة منها ، والآخر بصفة أخرى : قدم الذي هو أحرى منهما بالصواب .

فالأعلم الأورع : مقدم على الأورع العالم .

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين ، ولم يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منهما : اعتبر أوصاف ناقليهما وقابليهما . ويرجح ماوافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة ، أو أكثر العلماء . انتهى .

قلت : وفيما قاله نظر .

وتقدم في آخر الخطبة تحرير ذلك .

وإذا اعتدل عنده قولان - وقلنا : يجوز - أفتى بأيهما شاء .

قاله القاضى فى الكفاية ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

كما يجوز للمفتى أن يعمل بأى القولين شاء .

وقيل : يخير المستفتى ، وإلا تعين الأحوط .

ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرار الواقعة مطلقاً . على الصحيح من

المذهب .

---

(١) فى النسخ الأخرى : وقيل .

جزم به القاضي ، وابن عقيل . وقال : وإلا كان مقلداً لنفسه . لا احتمال تغير اجتهاده .

وقدمه ابن مفلح في أصوله .

وقيل : لا يلزمه . لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره ، ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف .

وعند أبي الخطاب ، والآمدى : إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد : لم يلزمه وإلا لزمه .

قلت : وهو الصواب .

وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت .

وقيل : لا يجوز في أصول الدين .

قال في آداب المفتي : ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً .

بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً . وقدمه في مقنعه .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقدم ابن مفلح في أصوله : أن محل الخلاف في الأفضلية ، لا في الجواز

وعدمه . وأطلق الخلاف .

وقال في خطبة الإرشاد : لا بد من الجواب .

وقال في أعلام الموقعين - بعد أن حكى الأقوال - والحق التفصيل ، وأن

ذلك يجوز بل يستحب ، أو يجب عند الحاجة ، وأهلية المفتي والحاكم . فإن عدم

الأمران : لم يجز . وإن وجد أحدهما : احتل الجواز والمنع ، والجواب عند الحاجة

دون عدمها . انتهى .

وله تخيير من استفته بين قوله وقول مخالفه .

روى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : يأخذ به إن لم يجد غيره ، أو كان أرجح .

وسأله أبو داود : الرجل يسأل عن المسألة ، أدله على إنسان يسأله ؟ قال : إذا كان الذي أرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة .

ف قيل له : إنه يريد الاتباع ، وليس كل قوله يصيب . قال : ومن يصيب في كل شيء ؟

وتقدم في آخر الخلع : التنبيه على ذلك .

ولا يلزم جواب ما لم يقع ، لكن يستحب إجابته .

وقيل : يكره .

قلت : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

ولا يجب جواب ما لا يحتمله كلام السائل ، ولا ما لا نفع فيه .

ومن عدم مفتياً في بلده وغيره : فحكمه حكم ما قبل الشرع . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في آداب المفتي : وهو أقيس .

وقيل : متى خلت البلدة من مفت : حرمت السكنى فيها . ذكره في آداب

المفتي .

وله رد الفتيا ، إن كان في البلد من يقوم مقامه ، وإلا لم يجز .

ذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهما .

وقطع به من بعدهم .

وإن كان معروفاً عند العامة بفتيا ، وهو جاهل : تعين الجواب على العالم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر لا يجوز في التي قبلها ، كسؤال عامي

عالم يقع .

قال في الفروع : ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره ، لا يلزمه الحكم وإلا لزمه .

وقال في عيون المسائل ، في شهادة العبد : الحكم يتعين بولايته ، حتى لا يمكنه

رد محتكبين إليه . ويمكنه رد من يستشهده .

وإن كان متحملاً لشهادة : فنادر أن لا يكون سواه .  
وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض .  
ولا يقول لمن ارتفع إليه : امض إلى غيري من الحكم . انتهى .  
قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الوجه في إثم من دعى لشهادة . قالوا :  
لأنه تعين عليه بدعائه .

لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع .  
قال : وكلامهم في الحاكم ، ودعوة الوليمة . وصلاة الجنازة : خلافه . انتهى .  
ومن قوى عنده مذهب غير إمامه : أفتى به وأعلم السائل .  
ومن أراد كتابة على فتيا ، أو شهادة : لم يجز أن يكبر خطه ، لتصرفه في  
ملك غيره بلا إذنه ، ولا حاجة ، كما لو أباحه قيصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة  
بلا حاجة .

ذكره ابن عقيل في الفنون ، وغيره .  
وكذا قال في عيون المسائل : إذا أراد أن يفتى ، أو يكتب شهادة : لم يجز  
أن يوسع له الأسطر ، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار . لأنه تصرف في ملك غيره  
بلا إذنه ، ولم تدع الحاجة إليه .  
واقصر على ذلك في الفروع .

وقال في أصوله : ويتوجه مع قرينة خلاف .  
ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، بل عليه التفصيل .  
فلو سئل : هل له الأكل بعد طلوع الفجر ؟ فلا بد أن يقول : يجوز بعد  
الفجر الأول ، لا الثاني .

ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف ، وأبي الطيب مع قوم معينين .  
واعلم أنه قد تقدم : أنه لا يفتى إلا مجتهد . على الصحيح من المذهب .  
وتقدم هناك قول بالجواز .

فيراى ألقاظ إمامه ومتأخرها . ويقلد كبار أئمة مذهبه .  
والعامى يخير فى فتواه فقط . فيقول : مذهب فلان كذا . ذكره ابن عقيل  
وغيره .

وكذا قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الناظر الجرد يكون حاكياً ، لا مفتياً .  
وقال فى آداب عيون المسائل : إن كان الفقيه مجتهداً ، يعرف صحة الدليل :  
كتب الجواب عن نفسه . وإن كان ممن لا يعرف الدليل ، قال : مذهب الإمام  
أحمد كذا . مذهب الشافعى كذا . فيكون مخبراً ، لا مفتياً .  
ويقلد العامى من عرفه عالماً عدلاً ، أو رآه منتصباً معظماً . ولا يقلد من عرفه  
جاهلاً عند العلماء .

قال المصنف فى الروضة ، وغيرها : يكفيه قول عدل . ومراده : خبير .  
واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالماً ، لا مجرد اعتزائه إلى العلم ،  
ولر ينتصب تدريس .

قلت : وهو الصواب .

وقال ابن عقيل : يجب سؤال أهل الثقة والخبر .  
قال الطوفى فى مختصره : يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما ، اتفاقاً .  
فإن جهل عدالته : فى جواز تقليده وجهان .  
وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما : عدم الجواز . وهو الصحيح من المذهب .

نصره المصنف فى الروضة .

وقدمه ابن مفلح فى أصوله ، والطوفى فى مختصره ، وغيرها .

والثانى : الجواز .

قدمه فى آداب المفتى .

وتقدم : هل تصح فتياً فاسق ، أو مستور الحال ، أم لا ؟

ويقلد ميتاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو كالإجماع في هذه الأعصار .

وقيل : لا يقلد ميتاً . وهو ضعيف .

واختاره في التمهيد ، في أن عثمان رضى الله عنه لم يشترط عليه تقليد أبي بكر

وعمر رضى الله عنهما لموتهما .

وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويحله . فلا يقول أو يفعل

ما جرت عادة العوام به ، كما يماه بيده في وجهه ، وما مذهب إمامك في كذا ؟

وما تحفظ في كذا ؟ أو أفتاني غيرك ، أو فلان بكذا أو كذا .

قلت أنا : أو وقع لي ، أو إن كان جوابك موافقاً فاكتب .

لكن إن علم غرض السائل في شيء : لم يجز أن يكتب بغيره .

أو يسأله في حال ضجر ، أو هم ، أو قيامه ، ونحوه . ولا يطالبه بالحجة .

ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين . على الصحيح من المذهب .

قال ابن مفلح في أصوله : قاله أكثر أصحابنا : القاضى ، وأبو الخطاب ،

وصاحب الروضة ، وغيرهم .

وقدمه هو وغيره .

قال في فروعه - في « استقبال القبلة » - لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح

قال في الرعاية : على الأقيس .

وعنه : يجب عليه .

قال ابن عقيل : يلزمه الاجتهاد فيهما . فيقدم الأرجح .

ومعناه قول الخرقى ، كالقبلة في الأعمى والعامى

قال ابن مفلح في أصوله : أما لو بان للعامى الأرجح منهما : لزمه تقليده .

زاد بعض أصحابنا : في الأظهر .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب مخالف لذلك .

وقال في التمهيد : إن رجح دين واحد .  
قدمه في أحد الوجهين .  
وفي الآخر : لا . لأن العلماء لا تنكر على العاصي تركه .  
وقال أيضاً : في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان .  
قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : تقديم الأدين ، حيث قيل له :  
من نسأل بعدك ؟ . قال : عبد الوهاب الوراق . فإنه صالح ، مثله يوفق للحق .  
قال في الرعاية : ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه . وقدم الأعلم على الأورع .  
انتهى .

فإن استوى مجتهدان نخير .

ذكره أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .

وقال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد التمدد  
بمذهب ، والأخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان .

قلت : قال في الفروع - في أثناء « باب شروط من تقبل شهادته » - وأما  
لزوم التمدد بمذهب ، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة : ففيه وجهان ، وفاقاً  
لمالك والشافعي رحمهما الله . وعدمه أشهر . انتهى .

قال في أعلام الموقعين : وهو الصواب المقطوع به .

وقال في أصوله : عدم اللزوم قول جمهور العلماء ، فيتخير .

وقال في الرعاية الكبرى : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر

فلا يقلد غير أهله .

وقيل : بلى .

وقيل : ضرورة .



فإن التزم فيما يقتضيه به ، أو عمل به ، أو ظنه حقاً ، أو لم يجد مفتياً آخر : لزم قوله ، وإلا فلا . انتهى .

واختار الأمدى منع الانتقال فيما عمل به .

وعند بعض الأصحاب : يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل أمره ونهيه . وهو خلاف الإجماع . وتوقف أيضاً في جوازِهِ .

وقال أيضاً : إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى : فقد أحسن . ولا يقدر في عدالته بلا نزاع .

وقال أيضاً : بل يجب في هذه الحال . وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر كلام ابن هبيرة .

وقال في آداب المفتي : هل للعامة أن يتخير ، ويقبل أي مذهب شاء ، أم لا ؟

فإن كان منتسباً إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامة : هل له مذهب أم لا ؟ وفيه مذهبان .

أمرهما : لا مذهب له . فله أن يستفتي من شاء من أرباب المذاهب ، سيما

إن قلنا : كل مجتهد مصيب .

والوجه الثاني : له مذهب . لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو

الحق . فعليه الوفاء بموجب اعتقاده . فلا يستفتي من يخالف مذهبه .

وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين ، انبنى على أن العامة : هل يلزمه

أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟ وفيه مذهبان .

أمرهما : لا يلزمه ، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص الأمي العامة

عالمها معيناً يقلده ، سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب .

فعلی هذا : هل له أن يستفتی علی أی مذهب شاء ، أم یلزمه أن ینبأ حتی یعلم علم مثله أسد المذاهب ، وأصحها أصلاً ؟ فیه مذهبان .

الثانی : یلزمه ذلك . وهو جار فی كل من لم ینبأ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم .

فعلی هذا الوجه : یلزمه أن یجتهد فی اختیار مذهب یقلده علی التبعین . وهذا أولى بالحق الاجتهاد فیه علی العامی مما سبق فی الاستفتاء . انتهى .

ولا یجوز للعامی تتبع الرخص .

ذکره ابن عبد البر إجماعاً .

ویفسق عند الإمام أحمد رحمه الله ، وغیره .

وحمله القاضی علی متأول أو مقلد .

قال ابن مفلح فی أصوله : وفیه نظر .

قال : وذکر بعض أصحابنا فی فسق من أخذ بالرخص روايتين .

وإن قوی دلیل أو كان عامياً فلا . کذا قال . انتهى .

وإذا استفتی واحداً أخذ بقوله .

ذکره ابن البنا ، وغیره .

وقدمه ابن مفلح فی أصوله .

وقال : والأشهر یلزم بالتزامه .

وقیل : وبظنه حقاً .

وقیل : وبعمل به .

وقیل : یلزمه إن ظنه حقاً .

وإن لم یجد مفتياً آخر لزمه ، كما لو حکم به حاکم .

وقال بعضهم : لا یلزمه مطلقاً إلا مع عدم غیره .

ولو سأل مفتيين ، واختلفا عليه : تخير . على الصحيح من المذهب .  
اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .  
قال أبو الخطاب : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وذكر ابن البنا وجهاً : أنه يأخذ بقول الأرجح .  
واختاره بعض الأصحاب .

وقدم في الروضة : أنه يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه .  
قال الطوفي في مختصره : وهو الظاهر .

وذكر ابن البنا أيضاً : وجهاً آخر يأخذ بأغظهما .  
وقيل : يأخذ بالأخف .

وقيل : يسأل مفتياً آخر .

وقيل : يأخذ بأرجحهما دليلاً .

وقال في الفروع - في « باب استقبال القبلة » - ولو سأل مفتيين فاختلفا . فهل  
يأخذ بالأرجح ، أو الأخف ، أو الأشد ، أو يخير؟ فيه أوجه في المذهب . وأطلقهن .

وإن سأل فلم تسكن نفسه ، ففي تكراره وجهان .

وأطلقهما في الفروع في باب استقبال القبلة .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أظهرهما لا يلزم .

فهذه جملة صالحة نافعة إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ ، فَحَكَّمَاهُ  
يَنْتَهَمَا . فَحَكَمَ : نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ . وَيَنْفُذُ فِي الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ ،  
وَالنِّكَاحِ وَاللِّعَانِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَهْدِيَةِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال القاضى : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .

وقدمه في النظم .

وقاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه : لا ينفذ في قود ، وحد قذف ، ولعان ، ونسكاح .

وأطلق الروايتين في المحرر .

وأطلق الخلاف في السكافى .

وقال في الفروع : وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج ، كتصرفه ضرورة في تركة

ميت في غير فرج .

ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله نفوذ حكمه بعد حكم حاكم ، لا إمام .

وقال : إن حكم أحدهما خصمه ، أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية : جاز .

وقال : يكفي وصف القصة له .

قال في الفروع : يؤيده قول أبي طالب : نازعنى ابن عمى الأذان . فتحا كونا

إلى أبي عبد الله . فقال : اقتربا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : خصوا اللعان لأن فيه دعوى وإنكار ،

وبقية الفسوخ كإعسار . وقد يتصادقان . فيكون الحكم إنشاء لا ابتداء .

ونظيره : لو حكاه في التداعى بدين وأقر به الورثة . انتهى .

فعلى المذهب : يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول ، وتنفيذه كحاكم الإمام ،

وليس له حبس في عقوبة ، ولا استيفاء قود ، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من

وصى بحكمه .

قاله في الرعايتين ، وزاد في الصغرى : وليس له أن يحد .

### فأمرنا

إمراهما : لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم : فله ذلك .  
وإن رجع بعد شروعه ، وقبل تمامه : ففيه وجهان .  
وأطلقهما في المعنى ، والكافي ، والشرح ، والرعاية الكبرى .  
أمرهما : له ذلك .

الثاني : ليس له ذلك . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وصححه في النظم .

واختار في الرعاية الكبرى : إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول  
في الحكم : فليس لأحدهما الرجوع .

الثانية : قال في عمد الأدلة - بعد ذكر التحكيم - وكذا يجوز أن يتولى  
متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة ، وصلاة  
الجنائز ، وتفويض الأموال إلى الأوصياء ، وتفارقة زكاته بنفسه ، وإقامة الحدود  
على رقيقه ، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصاً وبياتاً ، وعمارة المساجد ، والأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعزير لعبيد وإماء . وأشبه ذلك . انتهى .

## باب أدب القاضي

قوله ﴿ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لِيَنَّا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وظاهر الفصول يجب ذلك .

قوله ﴿ حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ ﴾ .

قد تقدم أن القاضي قال في موضع من كلامه : إنه يشترط في الحاكم : أن لا يكون بليداً . وهو الصواب .

قوله ﴿ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ ﴾ . بلانزاع .

وقوله ﴿ وَرِعًا عَفِيفًا ﴾ .

فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب ، من أنه لا يشترط في القاضي : أن يكون ورعاً ، وإنما يستحب ذلك فيه .

وتقدم : أن الخرق وجماعة من الأصحاب اشتروا ذلك فيه . وهو الصواب

فأمرنا

إمدهما : لو افتات عليه خصم .

فقال المصنف ، والشارح : له تأديبه والعفو عنه .

وقال في الفصول : يزجره . فإن عاد : عززه . واعتبره بدفع الصائل والنشوز .

وقال في الرعاية : وينتهره ، ويصيح عليه قبل ذلك .

قال في الفروع - بعد أن ذكر ذلك - وظاهره : ولو لم يثبت بينة .

لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم ؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره ،

أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك . لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم . فجاز فيه وفي غيره . ولهذا شق رفعه إلى غيره . فأدبه بنفسه حتى إنه حق له . قلت : فيعابى بها .

وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا : إن شق رفعه إلى الحاكم لا يرفع .

الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : له أن ينتهر الخصم إذا التوى وبصيح عليه . وإن استحق التعزير عزره بما يرى .

قوله ﴿ وَيُنْفِذُ عِنْدَ مَسِيرِهِ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ يَوْمَ دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوهُ ﴾ هذا المذهب .

أعنى أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه . وعليه أكثر الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يأمرهم بتلقيه .

قلت : منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، أَوِ الْخَمِيسِ ، أَوِ السَّبْتِ ﴾ . وهو المذهب .

يعنى : أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام .

وحزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، والمعنى ،

والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر جماعة من الأصحاب : يدخل يوم الاثنين . فإن لم يقدر : فيوم الخميس .

منهم : صاحب المذهب .  
وقال في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : فإن لم يقدر أن يدخل  
يوم الإثنين : فيوم الخميس أو السبت .  
قال في التبصرة : يدخل ضحوة ، لاستقبال الشهر .  
قال في الفروع : وكان استقبال الشهر تفاعلاً كأول النهار . ولم ينكرها  
الأصحاب .

قوله ﴿ لِأَبْسَأَ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ ﴾ .  
قال في التبصرة : وكذا أصحابه .  
وقال أيضاً : تكون ثيابهم كلها سود ، وإلا فالعامة .  
وقال في الفروع : وظاهر كلامهم : غير السواد أولى ، للأخبار .

#### فوائد

الأولى : لا يتطير بشيء ، وإن تفاعل فحسن .  
الثانية : قوله ﴿ وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَمَرَ  
بِعَهْدِهِ فَقَرَى عَلَيْهِمْ ﴾ بلا نزاع .  
وقال في التبصرة : وليقل من كلامه إلا الحاجة .  
الثالثة : قوله ﴿ وَيُنْفِذُ . فَيَتَسَلَّمُ دِيْوَانَ الْحُكْمِ مِنَ الَّذِي كَانَ  
قَبْلَهُ ﴾ بلا نزاع .

قال في التبصرة : وليأمر كاتب ثقة يثبت مآسله بمحضر عدلين .  
الرابعة : ديوان الحكم : هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف ،  
ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم .  
تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ ﴾ .



ولو كانوا صبياناً . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

### فائرتان

إمراها : قوله ﴿ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ ﴾ .  
بلا نزاع . فإن كان في غيره خير ، والأفضل الصلاة .

الثانية : أفادنا المصنف : أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد . وهو صحيح .  
ولا يكره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ ﴾ ونحوه .  
وهو المذهب .

قال في الفروع : والأشهر ويجلس على بساط ونحوه .  
وجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وقال في المحرر ، والوجيز ، وغيرها : على بساط .  
وقال في الهداية ، وغيره : على بساط ، أو لبد أو حصير .

فائرة : قوله ﴿ وَيَجْعَلُ مَجْلِسَهُ فِي مَكَانٍ فَسِيحٍ . كَالْجَامِعِ وَالْقَضَاءِ  
وَالدَّارِ الوَاسِعَةِ ﴾ .

بلا نزاع . ولكن بصونه مما يكره فيه . ذكره في الوجيز ، وهو كما قال .  
قوله ﴿ وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا ، وَلَا بَوَّابًا إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ  
إِنْ شَاءَ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر : جاز اتخاذها .  
إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يتخذها في مجلس الحكم  
من غير عذر .

قال ابن الجوزي في المذهب : يتركهما ندبا .

وقال في الأحكام السلطانية : ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر ، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

فأمرناه

إمدهما : قوله ﴿ وَيَعْرِضُ الْقِصَصَ . فَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَأَلَّوْلِ ﴾ .

قال في المستوعب : ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس .

الثانية قوله ﴿ وَلَا يُتَقَدَّمُ السَّابِقَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب ، على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم في عيون المسائل بتقديم من له بيعة ، اثلا تضجر بينته .

وجعله في الفروع توجيها .

وقال في الرعاية : ويكره تقديم متأخر .

قوله ﴿ فَإِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَتَشَاحُوا : قَدَّمَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ ﴾

هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في الهداية ، واللذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة من الأصحاب : يقدم المسافر المرتحل .

قلت : منهم صاحب المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحساوي ، والوجيز ،

والمطور .

وقال ذلك في السكافي ، مع قلتهم .

زاد في الرعاية : والمرأة لمصلحة .

قوله ﴿ وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَآفَظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهِ ﴾

يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك واجب عليه . وهو المذهب .  
قال في الفروع : ويلزمه ، في الأصح : العدل بينهما في لحظه ولفظه ، ومجاسه  
والدخول عليه .

وجزم به في الشرح .

وقيل : لا يلزمه . بل يستحب .

ويحتمله كلام المصنف .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا . فَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّخُولِ وَيَرْفَعُهُ فِي الْجُلُوسِ ﴾ .  
هذا المذهب .

قال في الفروع ، وتجريد العناية : والأشهر يقدم مسلم على كافر ، دخولا  
وجلوسا .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمحزر ، والمنور ، في الدخول .

وجزم به في الخلاصة : في المجلس . وصححه في الرفع .

وقدمه فيهما في الشرح . وصححه في النظم .

وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى .

وقيل : يُسَوَّى بينهما في ذلك أيضا .

وقدمه في الفروع .

- وهو ظاهر كلام الخرق .  
وقدمه في الهداية في الجلوس .  
وأطلقهما في رفعه : في المحرر ، والرعاية الصغرى .  
وأطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .  
وقال في المعنى : يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس .  
وظاهر كلامه : أنه يسوى بينهما في الدخول .  
وفي الرعاية قول عكسه .  
قال ابن رزين في مختصره : يسوى بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه .  
ولو ذمى في وجهه .  
فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف .  
فتلخص لنا في المسألة ثلاثة أقوال : التقديم مطلقاً ، ومنعه مطلقاً . والتقديم في الدخول دون الرفع .  
وظاهر الخلاصة ، والمعنى : قول رابع . وهو التقديم في الرفع دون الدخول .  
فأمره : لو سلم أحد الخصمين على القاضى : ردّ عليه .  
وقال في الترغيب : يصبر حتى يسلم الآخر ، ليردّ عليهما معاً إلا أن يتأدى عرفاً .  
وقال في الرعاية : وإن سلما معاً ردّ عليهما معاً . وإن سلم أحدهما قبل دخول خصمه أو معه ، فهل يردّ عليه قبله ؟ يحتمل وجهين . انتهى .  
وله القيام السائغ وتركه . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يكره القيام لها . فإن قام لأحدهما قام للآخر ، أو اعتذر إليه .  
قاله في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَا يُسَارَّ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يُلْقَنُهُ حُجَّتَهُ ، وَلَا يُضِيفُهُ ﴾ .

يعنى : يحرم عليه ذلك . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَلَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدْعِي ۚ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوي .

وفي الآخر : يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسبها .

وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا .

تبيين : محل الخلاف : إذا لم يلزم ذكره . فأما إن لزم ذكره في الدعاوى -

كشروط عقد ، أو سبب ونحوه - ولم يذكره المدعى : فله أن يسأل عنه ليحترز عنه .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَىٰ خَصْمِهِ ، لِيُنْظَرَهُ ، أَوْ يُضَعَ عَنْهُ ، وَيَزِنَ

عَنْهُ ﴾ .

ويجوز للقاضي أن يشفع إلى خصم المدعى عليه لينظره بلا خلاف أعلمه .

ويجوز له أن يشفع ليضع عنه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له ذلك على الأصح .

قال في تجريد العناية : له ذلك على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وعنه : ليس له ذلك .

وأطلقهما في المحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والكافي .

ويجوز له أن يزن عنه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى : لا يجوز ذلك . وما هو بيعيد .

قوله ﴿ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْضَرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ إِنْ  
أَمَّكَنَ ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ ﴾ .

من استخراج الأدلة . وتعرف الحق بالاجتهاد .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ما أحسنه لو فعله الحكام ، يشاورون وينتظرون .

فإن اتضح له حكم وإلا آخره .

قوله ﴿ وَلَا يُقَلَّدُ غَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ﴾ .

ويحرم عليه أن يقلد غيره . على الصحيح من المذهب ، وإن كان أعلم منه .

نقل ابن الحكم : عليه أن يجتهد .

ونقل أبو الحارث : لا تقلد أمرك أحداً . وعليك بالآخر .

وقال للفضل بن زياد : لا تقلد دينك الرجال . فإيهم لن يسلموا أن يغلطوا ،

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،

والشرح ، وشرح ابن منبج ، والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب

الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يجوز .

قال أبو الخطاب : وحكى أبو إسحاق الشيرازي : أن مذهبنا جواز تقليد

العالم . قال : وهذا لانعرفه عن أصحابنا .

واختار أبو الخطاب : إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها - كالصلاة - فعلها

بحسب حاله ، ويعيد إذا قدر ، كمن عدم الماء والتراب . فلا ضرورة إلى التقليد .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن كان الخصم مسافراً يخاف فوت رفقته :

احتمل وجهين .

وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتى في الباب الذى قبله .

فأمره : لو حكم ولم يجتهد ، ثم بان بأنه حكم بالحق : لم يصح .

ذكره ابن عقيل في القصر<sup>(١)</sup> من الفصول .

قلت : لو خرج الصحة على قول القاضى أبى الحسين ، فيما إذا اشتبه الطاهر

بالطهور ، وتوضأ من واحد فقط ، فظهر أنه الطهور : لكان له وجه .

نفيه : قوله ﴿ وَلَا يَقْضَى وَهُوَ غَضْبَانٌ ، وَلَا حَاقِنٌ ﴾ وكذا أو حاقب

﴿ وَلَا فِي شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَالْهَمِّ ، وَالْوَجَعِ ، وَالشَّمْسِ ،

وَالْبَرْدِ الْمُؤَلِّمِ ، وَالْحَرِّ الْمُزْعِجِ ﴾ .

وكذا في شدة المرض والخوف ، والفرح الغالب ، والملل والسكل .

ومراده بالغضب : الغضب الكثير .

وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكرهية والتحریم .

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحریم .

قلت : والدليل في ذلك يقتضيه . وكلامهم إليه أقرب .

وقال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى ، وعامة الأصحاب : أن المنع من ذلك

على سبيل التحريم .

وذكر ابن البنا في الخصال : الكراهة .

فقال : إن كان غضباناً ، أو جائعاً : كره له القضاء .

وقال في المفتى : لا خلاف لعلمه أن القاضى لا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان .

فأمره : كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى في حال الغضب دون غيره .

ذكره ابن نصر الله في حواشى الفروع في « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ ، فَوَافَقَ الْحَقَّ : نَفَذَ حُكْمَهُ ﴾ .

(١) كذا في الأصول .

وهذا المذهب .

قال في الفروع : نفذ في الأصح .

قال في تجرید العناية : نفذ في الأظهر .

واختاره القاضی فی المجرّد .

وجزم به فی الوجیز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فی الهدایة ، والمفتی ، والشرح - ونصراء - والمحزر ، والنظم ، وشرح

ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوی ، وغيرهم .

وقال القاضی : لا ینفذ . وهذا مما یقوی التحريم .

وقیل : إن عرض له بعد أن فهم الحكم : نفذ ، وإلا فلا .

وتقدم نظیر ذلك فی المفتی فی الباب الذی قبله فی أوائل أحكام المفتی .

قوله ﴿ وَلَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ

بشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ حُكُومَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القاعدة الخمسين بعد المائة : منع الأصحاب من قبول القاضی الهدية .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،

والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوی ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : له أن يقبلها ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ، ولو كان له حكومة .

قلت : وهو بعيد جداً .

وقال أبو بكر في التنبيه : لا يقبل الهدية ، وأطلق .

وذكر جماعة من الأصحاب : لا يقبل الهدية ممن كان يهدى إليه قبل ولايته

إذا أحسن أن له حكومة .



وجزم به في المفتي ، والشرح ، والرعاية ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

قال في المستوعب : ولا يقبل الهدية إلا من ذى رحم محرم منه . وما

هو بيعيد .

وقال القاضى في الجامع الصغير : ينبغي أن لا يقبل هدية إلا من صديق ،

كان يلاطفه قبل ولايته ، أو ذى رحم محرم منه ، بعد أن لا يكون له خصم .

انتهى .

وعبارته في المستوعب قريبة من هذه .

وذكر في الفصول احتمالاً : أن القاضى في غير عمله كالعادة<sup>(١)</sup> .

### فوائد

الأولى : حيث قلنا يجوز قبولها ، فردها أولى . بل يستحب .

صرح به القاضى وغيره .

قال في الفروع : ردها أولى .

وقال ابن حمدان : يكره أخذها .

الثانية : لا يحرم على المفتى أخذ الهدية .

جزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في آداب المفتى ، وأما الهدية : فله قبولها .

وقيل : يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد .

قلت : أو يكون له فيه نفع - من جاه أو مال - فيفهم لذلك بما لا يفتى به غيره

من لا ينتفع به كمنع الأول . انتهى .

(١) بهامش نسخة الشيخ عبد الله بن حسن مانصه : يعنى يقول صاحب الفصوله

- والله أعلم - إن حكم هدية القاضى إذا كان في غير عمله : حكم الهدية إلى القاضى

من كان يهدى إليه قبل ولايته .



وقال ابن مفلح في أصوله : وله قبول هدية . والمراد : لا ليقتيه بما يريد ،  
وإلا حرمت .

زاد بعضهم : أو لنفعه بجاهه أو ماله . وفيه نظر .

ونقل المروزي : لا يقبل هدية إلا أن يكافي .

وقال : لو جعل للمفتي أهلُ بلد رزقا ليتفرغ لهم : جاز .

وقال في الرعاية : هو بعيد . وله أخذ الرزق من بيت المال .

وتقدم أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه . وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن  
له ما يكفيه أم لا ؟ وكذلك المفتي في أوائل « باب القضاء » .

الثالثة « الرشوة » ما يعطى بعد طلبه ، و « الهدية » الدفع إليه ابتداء . قاله  
في الترغيب . ذكره عنه في الفروع في « باب حكم الأرضين المغنومة » .

الرابعة : حيث قلنا لا يقبل الهدية ، وخالف وفعل : أخذت منه لبيت المال  
على قول . لخبر ابن اللثبية<sup>(١)</sup> .

وهو احتمال في المعنى ، والشرح .

وقيل : ترد إلى صاحبها ، كقبوض بعقد فاسد . وهو الصحيح .

قدمه في المعنى ، والشرح .

وقيل : لا يملكها إن عجل مكافأتها .

وأطلقهن في الفروع .

فعلی الوجه الأول : تؤخذ هدية العامل للصدقات . ذكره القاضي .

واقصر عليه في الفروع ، وقال : فدل على أن في انتقال الملك في الرشوة

والهدية : وجهين .

قال : ويتوجه .

(١) هو عبد الله من بنى لتب - بضم اللام وسكون التاء المثناة - من الأزدي .

وحديثه متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي .

إنما في الرعاية : أن الساعي يعتد لرب المال بما أهدها إليه . نص عليه .  
وعنه : لا ، مأخذه ذلك .  
ونقل مهنا - فيمن اشترى من وكيل ، فوهبه شيئاً - : أنه الموكل .  
وهذا يدل لكلام القاضى المتقدم .  
ويتوجه فيه ، في نقل الملك : الخلاف .  
وجزم به ابن تيميم - في عامل الزكاة - إذا ظهرت خيانتة برشوة أو هدية :  
أخذها الإمام لا أرباب الأموال .  
وتبعه في الرعاية ، ثم قال : قلت : إن عرفوا رد إليهم .  
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن ولى شيئاً من أمر السلطان - : لا أحب  
له أن يقبل شيئاً . يروى « هدايا الأمراء غلول »<sup>(١)</sup> . والحاكم خاصة : لا أحبه  
له ، إلا بمن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلى .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن كسب مالا محرماً برضى الدافع ،  
ثم تاب ، كسب من خمر ومهر بغي ، وحلوان كاهن - : أن له ما سلف .  
وقال أيضاً : لا ينتفع به ولا يرد ، لقبضه عوضه وبتصدق به . كما نص عليه  
الإمام أحمد - رحمه الله - في حامل الخمر .  
وقال - في مال مكتسب من خمر ونحوه - : يتصدق به . فإذا تصدق به :  
فلفل فقير أكله ، ولولى الأمر أن يعطيه لأعوانه .  
وقال أيضاً - فيمن تاب - : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا دفعه في مصالح  
المسلمين . وله - مع حاجته - أخذ كفايته .  
وقال في الرد على الرافضى - في بيع سلاح في فتنه وعنب لجر - : يتصدق  
بثمنه .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي حميد الساعدي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

وقال : هو قول محققى الفقهاء .

وقال فى الفروع : كذا قال . وقوله مع الجماعة أولى .

وتقدم مايقرب من ذلك فى « باب الغصب » عند قوله « وإن بقيت فى يده غصوب لايعرف أربابها » .

الخاصة : لايجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ، ونحوه .

ذكره القاضى وأما إليه . لأنها كالأجرة . والشفاعة من المصالح العامة ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها . وفيه حديث صريح فى السنن .

ونص الإمام أحمد رحمه الله - فىمن عنده ودية فأداها . فأهديت إليه هدية - : أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة .

وحكم الهدية عند سائر الأمانات : حكم الوديعة .

قاله فى القاعدة الخمسين بعد المائة .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَكَّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنقى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه فى الفروع .

وجعلها الشريف وأبو الخطاب : كالهدية .

وجزم به فى الرعاية . كالوالى .

وسأله حرب : هل للقاضى والوالى أن يتجرأ ؟ قال : لا . إلا أنه شدد فى

الوالى .

فأمره : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ . مَا لَمْ تَشْغَلْهُ عَنِ الْحُكْمِ ﴾ .

وذكر في الترغيب : وبودع الغازي ، والحاج . قاله في الرعاية .

وزاد : وله زيارة أهله وإخوانه الصالحاء ، ما لم يشتغل عن الحكم .

قوله ﴿ وَلَهُ حُضُورُ الْوَلَائِمِ ﴾ .

يعنى : من غير كراهة . وهو المذهب .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : وهو في الدعوات كغيره .

وقال أبو الخطاب : تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس . ويجوز له ذلك .

وقال في الترغيب : يكره .

قال في الرعاية : كما لو قصد رياء ، أو كانت لخصم .

وقدم في الترغيب : لا يلزمه حضور وليمة العرس .

قوله ﴿ فَإِنْ كَثُرَتْ : تَرَكَهَا كُلَّهَا ، وَلَمْ يُجِبْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ﴾

قال القاضى وغيره : لا يجيب بعضهم دون بعض بلا عذر . وهو صحيح .

وذكر المصنف ، وصاحب الترغيب ، وجماعة : إن كثرت الولائم صان

نفسه . وتركها .

قال في الفروع : ولم يذكروا : لو تضيف رجلا . قال : ولعل كلامهم يجوز .

ويتوجه كالمقروض . ولعله أولى .

قوله ﴿ وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَدْلًا حَافِظًا عَالِمًا ﴾ .

ولم يذكروا في الفروع « مكلفا » .

وقال : ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة .

وقال في السكافي : عارفاً .

قال المصنف ، والشارح : وينبغي أن يكون وافر العقل ، ورعاً نزهاً .  
ويستحب أن يكون فقيهاً جيد الخط ، حراً . وإن كان عبداً جاز .  
فأثره : اتخاذ السكاتب على سبيل الإباحة . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

واختار المصنف ، والشارح : أن ذلك مستحب .  
وجزم به الزركشي .

قوله ﴿ وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ . وَيَحْكُمُ  
بَيْنَهُمْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ ﴾ .

حكاه لنفسه : لا يجوز ولا يصح بلا نزاع .

وحكاه لمن لا تقبل شهادته له : لا يجوز أيضاً ولا ينفذ . على الصحيح من  
المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وحكاه القاضي عياض إجماعاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها في المبهج .

وقيل : يجوز بين والديه وولديه . وما هو ببعيد .

وأطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين .

### فوائد

الأولى : يحكم لبيته . على قول أبي بكر . قاله في الترغيب .

وقيل : وعلى قول غيره أيضاً .

قال في الرعاية : فإن صار وصيُّ اليتيم حاكماً : حكم له بشروطه .  
وقيل : لا .

الثانية : يجوز أن يستخلف والده وولده ، كحكمه لغيره بشهادتهما .  
ذكره أبو الخطاب ، وابن الزاغوني ، وأبو الوفاء .

وزاد : إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة . ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما  
ريبة ، ولم يثبت بطريق التزكية .  
وقيل : ليس له استخلافهما .

قال في الرعاية ، قلت : إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما : جاز ، وإلا فلا .  
الثالثة : ليس له الحكم على عدوه . قولاً واحداً . وله أن يفتى عليه .  
على الصحيح من المذهب .

وقيل : ليس له ذلك . كما تقدم في أحكام المقتى .

الرابعة : قوله ﴿ فَإِنْ حَضَرَ خَصْمَهُ نَظَرَ بَيْنَهُمَا ﴾ . بلا نزاع .  
فإن كان حبس لتعدل البينة ، فإعادته مبنية على حبسه في ذلك .  
قال في الفروع : ويتوجه إعادته .

وقال في الرعاية : تعاد إن كان الأول حكم به . مع أنه ذكر : أن إطلاق  
المحبوس حكم .

قال في الفروع : ويتوجه أنه كفعله ، وأن مثله : تقدير مدة حبسه ونحوه .  
قال : والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه ، وإلا فأمره وإذنه حكم  
يرفع الخلاف . كما يأتي .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ حُبْسٌ فِي تَهْمَةٍ ، أَوْ أَفْتِيَاتٍ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ : حُلِّيَّ  
سَبِيلَهُ ﴾ .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،  
والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لأن المقصود بحبسه التأديب . وقد حصل .

وقال ابن منجا : لأن بقاءه في الحبس ظلم .

قلت : في هذا نظر .

وقال في المحرر ، وغيره : وإن حبسه تعذيراً أو تهمة : خلاه ، أو بقاءه بقدر

ما يرى .

وكذا قال في الفروع ، وغيره .

قلت : وهو الصواب .

وامله مراد من أطلق .

وتعابيل الشارح يدل عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَخْضَرْ لَهُ خَصْمٌ ، وَقَالَ : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقَّ

عَلَيَّ ، وَلَا خَصَمَ لِي : نَادَى بِذَلِكَ ثَلَاثًا . فَإِنْ خَضَرَ لَهُ خَصْمٌ ، وَإِلَّا أَخْلَفَهُ

وَأَخْلَى سَبِيلَهُ ﴾ .

وكذا قال في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .

وأقره الشارح ، وابن منجا على ذلك .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمحرم ، والفروع ، وغيرهم : نودي بذلك .

ولم يذكر « ثلاثاً » .

قلت : يحتتمل أن مراد من قيد بالثلاث : أنه يشتهر بذلك ، ويظهر له غريم

إن كان ، في الغالب .

ومراد من لم يقيد : أنه ينادى عليه حتى يقبل على الظن أنه ليس له غريم .

ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث .



فيكون المعنى في الحقيقة واحداً . وكلامهم متفق .  
لكن حكى في الرعايتين القولين . وقدم عدم التقييد بالثلاث .  
فظاهره : التنافي بينهما .

### فوائد

الأولى : لو كان خصمه غائباً : أبقاه حتى يبعث إليه . على الصحيح من

المذهب .

قدمه في الفروع ، والرعايتين .

وقيل : يخلى سبيله ، كما لو جهل مكانه ، أو تأخر بلا عذر .

قلت : وهو ضعيف .

وقال في الفروع : والأولى : أن لا يطلقه إلا بكفيل .

واختاره في الرعايتين .

قلت : وهو عين الصواب . إذا قلنا : يطلق .

الثانية : لو حبس بقيمة كلب ، أو خر ذمي . فقيل : يخلى سبيله .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال : إن صدقه غريمه .

واختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه الشارح .

وهو ظاهر ما قدمه في المعنى .

وقيل : يبقى .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : يقف ليصطلحا على شيء .

وجزم في الفصول : أنه يرجع إلى رأى الحاكم الجديد .

الثالثة: إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره: حكم .

جزم به في الرعاية ، والفروع .

وكذا أمره بإقامة نبيذ .

ذكره في الأحكام السلطانية في المحتسب .

وتقدم في « باب الصلح » أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره : يمنع الضمان .

لأنه كإذن الجميع .

ومن منع ، فلأنه ليس له عنده أن يأذن . لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف .

ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك . ولا يضمن بإذنه في النفقة على

لقيط وغيره بلا خلاف ، وإن ضمن لعدمها .

ولهذا إذن الحاكم في أمر مختلف فيه : كاف بلا خلاف .

وسبق كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الحاكم ليس هو الفاسخ . وإنما

يأذن له ويحكم له . ففتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فعقد أو

فسخ : لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته ، بلا نزاع . لكن لو عقد هو أو فسخ

فهو فعله . وهل فعله حكم ؟ فيه الخلاف المشهور . انتهى .

وقال في الرعاية : وإن ثبت عليه قود لزيد . فأمر بقتله ، ولم يقل « حكمت به »

أو أمر رب الدين الثابت أن يأخذه من مال المديون . ولم يقل « حكمت به »

احتمل وجهين . وكذا حبسه وإذنه في القتل وأخذ الدين . انتهى .

الرابعة: فعله حكم .

قاله في الفروع ، وغيره .

وقد ذكر الأصحاب في حَمَى الأئمة : أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه ، كما

لا يجوز نقض حكمه .

وذكروا - خلاف المصنف - : أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن . واحتجوا

بنصبه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ميزاب العباس رضي الله عنه .

وقال المصنف في المغنى ، وغيره في « بيع ما فتح عنوة » إن باعه الإمام لمصلحة رآها : صح . لأن فعل الإمام حكم الحاكم .  
وقال في المغنى أيضاً : لاشفعة فيها ، إلا أن يحكم ببيعها حاكم ، أو يفعله الإمام أو نائبه .

وقال في المغنى أيضاً : إن تركها بلا قسمة وقف لها . وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه .

واختار أبو الخطاب رواية : أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر .  
وقال : إنما منعه منه بعد القسمة . لأن قسمة الإمام تجرى مجرى الحكم . انتهى .

وفعله حكم ، كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولي .  
وذكره المصنف في عقد النكاح بلا ولي ، وغيره .  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله أصح الوجهين .  
وذكر الأزجى - فيمن أقر لزيد ، فلم يصدقه . وقلنا : يأخذه الحاكم .  
ثم ادعاه المقر - لم يصح . لأن قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه .  
وذكر الأصحاب في القسمة المطلقة المنسية : أن قرعة الحاكم حكمه لا سبيل إلى نقضه .

وقال القاضى فى التعلیق ، والمجد فى المحرر : فعله حكم إن حكم به هو ، أو غيره ، وفقاً ، كفتياہ .

فإذا قال « حكمت بصحته » نفذ حكمه بانفاق الأئمة . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين : فتيا الحاكم ليست حكماً منه . فلو حكم غيره بغير ما أفتى : لم يكن نقضاً لحكمه ، ولا هى كالحكم . ولهذا يجوز أن يفتى للحاضر والغائب ، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز . انتهى .

وقال في المستوعب : حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألقاظ « ألزمتك » أو « قضيت له عليك » أو « أخرج إليه منه » وإقراره ليس حكمه .

الخامسة : قوله ﴿ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالْوُقُوفِ ﴾ .

بلا نزاع . وكذا الوصايا .

فلو نفذ الأول وصيته : لم يمد له ، لأن الظاهر معرفة أهليته . لكن براءيه قال في الفروع : فدل أن إثبات صفة - كمدالة وجرح وأهلية وصيه وغيرها - حكم . خلافاً لمالك رحمه الله ، يقبله حاكم خلافاً لمالك . وأن له إثبات خلافه . وقد ذكر الأصحاب : أنه إذا بان فسق الشاهد : يعمل بعلمه في عدالته ، أو يحكم .

وقال في الرعايتين هنا : وينظر في أموال الغياب .

زاد في الرعاية الكبرى : وكل ضالة ولقطة ، حتى الإبل ونحوها . انتهى . وقد ذكر الأصحاب - منهم : المصنف في هذا الكتاب في أواخر الباب الذي بعد هذا - : إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب . وله مال في ذمة فلان ، أو دين عليه . وثبت ذلك : أنه يأخذ مال الغائب . على الصحيح من المذهب . ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبه .

وتقدم في « باب ميراث المفقود » أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : إذا حصل لأسير من وقف شيء : تسلمه ، وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه جميعه . واقتصر عليه في الفروع .

السادسة : من كان من أمناء الحاكم للأطفال ، أو الوصايا التي لاوصى لها . ونحوه بحاله : أقره . لأن الذي قبله ولاء . ومن فسق : عزله . ويضم إلى الضعيف أميناً .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .  
قال في الفروع : ويتوجه أنها مسألة النائب .  
وجعل في الترغيب أمناء الأطفال ككتابته في الخلاف ، وأنه يضم إلى وصي  
فاسق أو ضعيف أميناً . وله إبداله .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ **لَمْ يَنْظُرْ فِي حَالِ الْقَاضِي قَبْلَهُ** ﴾ .  
وجوب النظر في أحكام من قبله . لأنه عطفه على النظر في أمر الأيتام  
والمجانين والوقوف .

وتابع في ذلك صاحب الهداية فيها وغيره .  
وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الرعية الكبرى .

وقيل : له النظر في ذلك من غير وجوب . وهو المذهب .  
قال في الفروع : وله - في الأصح - النظر في حال من قبله .  
قال الزركشي : وقوة كلام الخرقى تقتضي : أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله  
وهو ظاهر المحرر .  
وقدمه الزركشي .  
وحزم به في الشرح .

وقيل : ليس له النظر في حال من قبله ألبتة .  
قوله ﴿ **فَإِنْ كَانَ تَمَنَّى يَصْلُحَ لِلْقَضَاءِ : لَمْ يَنْقُضْ مِنْ أَحْكَامِهِ ،  
إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ** ﴾ .

كقتل المسلم بالكافر . نص عليه ، فيلزمه نقضه . نص عليه .  
إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة ،  
سواء كانت متواترة أو آحاداً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة .

قوله ﴿ أَوْ إِجْمَاعًا ﴾ .

الإجماع إجماعان : إجماع قطعي ، وإجماع ظني .

فإذا خالف حكمه إجماعاً قطعياً : نقض حكمه قطعاً .

وإن لم يكن قطعياً : لم ينقض . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : ينقض .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكلام الوجيز ، والشرح ، وغيرهم من

الأصحاب .

تغيير : صرح المصنف : أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس . وهو صحيح .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : ينقض إذا خالف قياساً جلياً ، وفقاً لمالك والشافعي رحمهما الله .

واختاره في الرعايتين .

وقال : أو خالف حكم غيره قبله .

قال : وكذا ينقض من حكم نفسه ، وحاكم متول غيره .

وقيل : إن خالف قياساً ، أو سنة ، أو إجماعاً في حقوق الله تعالى - كطلاق

وعتق - نقضه .

وإن كان في حق آدمي : لم ينقضه إلا بطلب ربه .

وجزم به في المجرى ، والمنفى ، والشرح .

فائدة : لو حكم بشاهد ويمين : لم ينقض .

وذكره القراني إجماعاً .

وينقض حكمه بما لم يمتدده ، وفاقاً للأئمة الأربعة .

وحكاه القراني أيضاً إجماعاً .

وقال في الإرشاد : وهل ينقض بمخالفة قول صاحب ؟ يتوجه نقضه إن

جعل حجة كالنص ، وإلا فلا .

قال في القاعدة الثامنة والستين : لو حكم في مسألة - مختلف فيها - بما يرى

أن الحق في غيره : أثم وعصى بذلك . ولم ينقض حكمه ، إلا أن يكون مخالفاً لنص

صريح . ذكره ابن أبي موسى .

وقال السامري : ينقض حكمه .

نقل ابن الحكم : إن أخذ بقول صحابي ، وأخذ آخر بقول تابعي . فهذا يرد

حكمه . لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ .

ونقل أبو طالب : فأما إذا أخطأ بلا تأويل ، فليرده . ويطلب صاحبه حتى

يرده فيقضى بحق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ تَمَنُّ لَّا يَصْلُحُ : نَقْضَ أَحْكَامَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

نقل عبد الله : إن لم يكن عدلاً ، لم يجز حكمه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والشرح ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع وغيرهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها .

واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله

وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الترغيب .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى بكر ، وابن عقيل ، وابن البنا ، حيث أطلق :  
أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً .

قلت : وهو الصواب .

وعليه عمل الناس من مدد .

ولا يسمع الناس غيره .

وهو قول أبى حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وأما إذا خالفت الصواب : فإنها تنقض بلا نزاع .

قال في الرعاية : ولو ساغ فيها الاجتهاد .

فأمرتا

إهداهما : حكمه بالشيء حكم يلزمه .

ذكره الأصحاب في المفقود .

قال في الفروع : ويتوجه وجه .

يعنى : أن الحكم بالشيء لا يكون حكماً يلزمه .

وقال في الانتصار - في لعان عبد ، في إعادة فاسق - شهادته لا تقبل . لأن

رده لها حكم بالرد . فقبولها نقض له . فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد ، لإلغاء قولها .

وقال في الانتصار أيضاً - في شهادة في نكاح - لو قبلت لم يكن نقضاً

للأول . فإن سبب الأول الفسق ، وزال ظاهراً ، لقبول سائر شهادته .

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها : لم يكن نقضاً للقضاء الأول ، بل

ردت للتهمة . لأنه صار خصماً فيه . فكأنه شهد لنفسه ، أو لوليه .

وقال في المغنى : رد شهادة الفاسق باجتهاده . فقبولها نقض له .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رد عبد لأن الحكم قد مضى ، والمخالفة

في قضية واحدة نقض مع العلم .



وإن حكم بيئته خارج<sup>٩</sup>، أو جهل علمه بيئته داخل : لم ينقض . لأن الأصل جريه على العدل والصحة .

ذكره المصنف في المعنى في آخر فصول « من ادعى شيئاً في يد غيره » .

قال في الفروع : ويتوجه وجه ، يعني بنقضه .

الثانية : ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكماً به . على ما ذكره في صفة السجل

وفي كتاب القاضى على ما يأتى .

وكلام القاضى هناك يخالفه .

قال ذلك في الفروع .

وقد دل كلامه في الفروع - في « باب كتاب القاضى إلى القاضى » - أن في

الثبوت خلافاً : هل هو حكم أم لا ؟ بقوله في أوائل الباب : فإن حكم المالكي -

للخلاف في العمل بالخط - : فلحنبلى تنفيذه . وإن لم يحكم المالكي ، بل قال

« ثبت كذا » فكذلك . لأن الثبوت عند المالكي حكم .

ثم إن رأى الحنبلى الثبوت حكماً : نفذ . وإلا فالخلاف .

ويأتى في آخر الباب الذى يليه : هل تنفيذ الحاكم حكم ، أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَعْدَاهُ أَحَدٌ عَلَى خَصْمٍ لَهُ : أَحْضَرَهُ ﴾ .

يعنى يلزمه إحضاره .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .

قال في الخلاصة : وهو الأصح .

قال الناظم : وهو الأقوى .

قال ابن منجافى شرحه : وهو المذهب .

- واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدي .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وعنه : لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا .  
وقدمه في الحاوي .  
وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى .  
وصححه في النظم .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والمحزر .  
فلو كان لما ادعاه أصلا ، بأن كان بينهما معاملة : أحضره .  
وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان .  
وأطلقهما في المحزر ، والرعاية الكبرى .  
قال في الفروع : ومن استعداه على خصم في البلد : لزمه إحضاره .  
وقيل : إن حرر دعواه .  
وقال في المحزر : ومن استعداه على خصم حاضر في البلد : أحضره . لكن  
في اعتبار تحرير الدعوى وجهان .  
فظاهر كلام صاحب المحزر ، والفروع : أن المسألتين مسألة واحدة .  
وجملا الخلاف فيها وجهين .  
وحكى صاحب الهداية ، والمذهب ، والمصنف ، وغيرهم : هل يشترط في  
حضور الخصم أن يعلم أن لما ادعاه الشاكي أصلا أم لا ؟  
ولم يذكروا تحرير الدعوى .  
فالظاهر : أن هذه مسألة وهذه مسألة .  
فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا : يحضره . لكن في اعتبار  
تحرير الدعوى قبل إحضاره الوجهين .

وذكرهما في الرعاية الكبرى مسألتين .  
فقال : وإن ادعى على حاضر في البلد ، فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن  
بينهما معاملة فيما ادعاه ؟ على روايتين .  
وإن كان بينهما معاملة : أحضره ، أو وكيله .  
وفي اعتبار تخرير الدعوى لذلك قبل إحضاره : وجهان . انتهى .  
وهو الصواب .  
وذكر في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : المسألة الثانية طريقة .

### فأمرناه

أمرهما : لا يمدى حاكم في مثل مالا تتبعه الهبة . على الصحيح من المذهب .  
وقال في عيون المسائل : ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه  
خصمه . هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
الثانية : متى لم يحضره : لم يخصص له في تخلفه . وإلا أعلم به الوالى . ومتى  
حضر ، فله تأديبه بما يراه .

تفسير : مراد المصنف هنا وغيره : إذا استعداه على حاضر في البلد .  
أما إن كان المدعى عليه غائبا : فيأتى في كلام المصنف في أول الفصل الثالث  
من الباب الآتى بعد هذا .

وكذا إذا كان غائبا عن المجلس . ويأتى هناك أيضاً .  
قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ : سَأَلَهُ عَمَّا يَدَّعِيهِ ؟ فَإِنْ قَالَ :  
لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ مُعَامَلَةٍ ، أَوْ رِشْوَةٍ : رَاسَلَهُ . فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ :  
أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ . وَإِنْ أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْدِيلِي .  
فَإِنْ عَرَفَ لِمَا ادَّعَاهُ أَصْلًا : أَحْضَرَهُ . وَإِلَّا فَهَلْ يُحْضَرُهُ ؟ عَلَى  
رَوَايَتَيْنِ . ﴾

يعنى : وإن لم يعرف لما ادعاه أصلاً .  
واعلم أنه إذا ادعى على القاضى المعزول . فالصحيح من المذهب : أنه يعتبر  
تحرير الدعوى فى حقه .

جزم به فى المحرر ، والوجيز ، والرعايتين .  
قال فى الفروع : ويعتبر محررها فى حاكم معزول فى الأصح .  
وقيل : هو كغيره .

قال فى الشرح : وإن ادعى عليه الجور فى الحكم ، وكان للدعى بينة :  
أحضره . وحكم بالبينة .

وإن لم يكن معه بينة : ففى إحضاره وجهان . انتهى .  
وعنه : متى بعدت الدعوى عرفاً : لم يحضره حتى يحررها ، ويبين أصلها .  
وزاد فى المحرر - فى هذه الرواية - فقال : وعنه كل من يخشى بإحضاره ابتذاله  
إذا بعدت الدعوى عليه فى العرف : لم يحضره ، حتى يحرر ويبين أصلها .  
وعنه : متى تبين ، أحضره . وإلا فلا .

تهيبه : لا بد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول . على الصحيح من

المذهب .

صححه فى تصحيح المحرر .

قال فى الفروع : ويراسله فى الأصح .

قال ابن منبج فى شرحه : ومراسلته أظهر .

قال الناظم : وراسل فى الأقوى .

وجزم به كثير من الأصحاب . منهم : صاحب الوجيز .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يحضره من غير مراسلة .

وهو رواية فى الرعاية .

وهو ظاهر كلام المصنف في المعنى . فإنه لم يذكر المراسلة .  
بل قال : إن ذكر المستعدي : أنه يدعى عليه حقاً من دين ، أو غصب :  
أعداه عليه ، كغير القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .  
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ : حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، فَأَنْكَرَ . فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ .  
وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحرر ،  
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقيل : لا يقبل قوله إلا بيمينه .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تخصيص الحاكم المعزول بتحرير  
الدعوى في حقه : لا معنى له . فإن الخليفة ونحوه في معناه . وكذلك العالم الكبير  
والشيخ المتبوع .

قلت : وهذا عين الصواب .  
وكلامهم لا يخالف ذلك . والتعليل يدل على ذلك .  
وقد قال في الرعاية الكبرى : وكذلك اختلاف الحكم في كل من خيف  
تبذيله ، ونقص حرمة بإحضاره ، إذا بعدت الدعوى عليه عرفاً .  
قال : كسوقى ادعى : أنه تزوج بنت سلطان كبير ، أو استأجره لخدمته .  
وتقدم : أن ذلك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة - بعد أن ذكر حكم القاضى المعزول - : وكذلك ذوو الأقدار .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْحَاكِمُ الْمَعزُولُ : كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وِلايَتِي  
لِفُلَانٍ بِحَقِّ : قُبِلَ ﴾ .

هذا المذهب . سواء ذكر مستنده ، أو لا .  
جزم به القاضى فى جامعه ، وأبو الخطاب فى خلافيه الكبير والصغير ،  
وابن عقيل فى تذكرته ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .  
واختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح .  
قال فى تجريد العناية : وكذا يقبل بعد عزله فى الأظهر .  
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمخالصة ،  
والرعائتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقيده فى الفروع بالعدل . وهو أولى .  
وأطلق أكثرهم .  
ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ . وهو لأبى الخطاب .  
قال المصنف : وقول القاضى فى فروع هذه المسألة : يقتضى أن لا يقبل قوله  
هنا .

فعلى هذا الاحتمال : هو كالشاهد .  
قال فى المحرر : ويحتمل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار .  
وقال فى الرعاية : ويحتمل رده ، إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم  
غيره : أن حاكماً حكم به ، أو أنه حكم حاكم جازم الحكم . ولم يذكر نفسه . ثم  
حكى احتمال المحرر قولاً . انتهى .  
وقيل : ليس هو كشاهد .  
وجزم به فى الروضة . فلا بد من شاهدين سواء .  
ويأتى فى كلام المصنف « إذا أخبر الحاكم فى حال ولايته : أنه حكم لفلان  
بكذا » فى آخر الباب الآتى بعد هذا .  
وهو قوله « وإن ادعى إنسان : أن الحاكم حكم له ، فصدقه : قبل قول الحاكم »

فعلى المذهب : من شرط قبول قوله : أن لا يتهم .  
ذكره أبو الخطاب ، وغيره . نقله الزركشى .

تغيبه : قال القاضى مجد الدين : قبول قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال  
حكم حاكم آخر . فلو حكم حنفى برجوع واقف على نفسه . فأخبر حاكم حنبلى :  
أنه كان حكم قبل حكم الحنفى بصحة الوقف المذكور : لم يقبل .

نقله القاضى محب الدين فى حواشى الفروع . وقال : هذا تقييد حسن  
ينبغى اعتياده .

وقال القاضى محب الدين : ومقتضى إطلاق الفقهاء : قبول قوله .

فلو كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ، ولو قيد ذلك بما إذا لم  
يكن عادة : كان متجهاً . لوقوع الريبة ، لمخالفته للعادة . انتهى .

قلت : ليس الأمر كذلك . بل يرجع إلى صفة الحاكم .

ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره . على ما تقدم

### فوائد

الأولى : قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - كتابه فى غير عمله ، أو بعد

عزله : كخبره .

ويأتى ذلك أيضاً .

الثانية : نظير مسألة إخبار الحاكم فى حال الولاية والعزل : أمير الجهاد ، وأمين

الصدقة ، وناظر الوقف .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

واقصر عليه فى الفروع .

قال فى الانتصار : كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به .

الثالثة: لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما: عمل به في غيبة المخبر  
على الصحيح من المذهب .

قدمه في القروع .

وقال في الرعاية: عمل به مع غيبة المخبر عن المجلس .

الرابعة: يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما ، وفي عمل أحدهما .

على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره ابن حمدان .

وصححه في النظم .

قال الزركشى: وإليه ميل أبي محمد .

وقدمه في الشرح ، والقروع ، وابن رزين ، والزركشى .

وعند القاضى لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله كما في غير عمله ،

فيعمل به إذا بلغ عمله . وجاز حكمه بامله .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والترغيب .

ثم قال: وإن كانا في ولاية المخبر: فوجهان .

وفيه أيضاً ، إذا قال: سمعت البيئنة فاحكم ، لا فائدة له مع حياة البيئنة . بل

عند العجز عنها .

فعلى قول القاضى ، ومن تابعه: يفرق بين هذه المسألة ، وبين ما إذا قال

الحاكم المعزول « كنت حكمت في ولايتى لفلان بكذا » أنه يقبل هناك . ولا

يقبل هنا .

فقال الزركشى: وكان الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول ،

بخلاف هذا .



قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِ بَرَزَةٍ : لَمْ يَحْضُرْهَا . وَأَمْرَهَا  
بِالتَّوَكُّيلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به الأكثرون .

وأطلق ابن شهاب وغيره : إحضارها . لأن حق الأدمى مبناه على الشح والضيق  
ولأن معها أمين الحاكم . فلا يحصل معه خيفة الفجور . والمدة بسيرة ، كسفرها  
من محلة إلى محلة . ولأنها لم تنشئ . هي . إنما أنشئ بها .

واختار أبو الخطاب : إن تعذر حصول الحق بدون إحضارها : أحضرها .  
وذكر القاضي : أن الحاكم يبعث من يقضى بينها وبين خصمها .

### فوائد

الأولى : لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها محرم . نص عليه .

وجزم به الأصحاب .

وغيرها : توكل ، كما تقدم .

وأطلق في الانتصار : النص في المرأة . واختاره إن تعذر الحق بدون

حضورها . كما تقدم .

الثانية : « البرزة » هي التي تبرز لحوائجها .

قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وقال في المطلع : هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب .

و « المخدرة » بخلافها .

وقال في الترغيب : إن خرجت للعزاء والزيارات ولم تكثر ، فهي مخدرة .

الثالثة : المريض يوكل كالمخدرة .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ لَّا حَاكِمَ فِيهِ :

كَتَبَ إِلَى ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، لِيَتَوَسَّطُوا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا ، قِيلَ لِلْخَصْمِ : حَقِّقْ مَا تَدَّعِيهِ . ثُمَّ يُحْضَرُهُ ، وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ .

وهذا المذهب .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب .  
وقدمه في المنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم

وقيل : يحضره من مسافة قصر فأقل .

وقيل : لا يحضره إلا إذا كان لدون مسافة القصر .

وعنه : لدون يوم .

جزم به في التبصرة ، وزاد : بلا مؤنة ولا مشقة .

قال الزركشي ، وقيل : إن جاء وعاد في يوم : أحضر ، ولو قبل تحرير

الدعوى .

وقال في الترغيب : لا يحضره مع البعد حتى تتحرر دعواه .

وفي الترغيب أيضاً : يتوقف إحضاره على سماع البينة إذا كانت مما لا يقضى

فيه بالنكول .

قال : وذکر بعض أصحابنا : لا يحضره مع البعد ، حتى يصح عنده مادعاؤه .

وجزم به في التبصرة .

تغيب : محل هذا إذا كان الغائب في محل ولايته .

### فأُثِرَتَا

إمراهما: لو ادعى قِبَلَهُ شهادة: لم تسمع دعواه، ولم يُعَدَّ عليه، ولم يحلف عند الأصحاب.

خلافاً للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك.

قال: وهو ظاهر نقل صالح، وحنبل.

وقال: لو قال «أنا أعلمها ولا أؤديها» فظاهر.

ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف. ولا

يبعد، كما يضمن في ترك الإطعام الواجب.

الثانية: لو طلبه خصمه، أو حاكم ليحضره مجلس الحكم: لزمه الحضور.

حيث يلزم إحضاره بطلبه منه.

## باب طريق الحكم وصفته

قوله ﴿ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خِصْمَانِ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : مَنِ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا ؟ وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جلس إليه الخصمان : أن له أن يقول « من المدعى منكما ؟ » وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : وله أن يسكت حتى يبدأ . والأشهر أن يقول : أيكما المدعى ؟ .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية ، والحاوي ، والوجيز ، والمندور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقيل : لا يقوله حتى يبدأ بأنفسهما .

فإن سكنا ، أو سكت الحاكم : قال القائم على رأس القاضى « من المدعى منكما ؟ » .

### فأمرتا

الأولى : لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما « تسكلم » لأن في إفراده بذلك تفضيلاً له وتركاً للإِنصاف .

الثانية : لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه « أنا المدعى » لم يلتفت إليه ويقال له « أجب عن دعواه ، ثم ادع بما شئت » .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا : قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشارح : قياس المذهب : أن يقرع بينهما .

وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والوجيز  
والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وتجريد  
العناية ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الحاكم من شاء منهما .

### فائدتاه

إمراههما : لا تسمع الدعوى المقلوبة . على الصحيح من المذهب . وعليه  
الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال : وسمعا بعضهم ، واستنبطها .

قلت : الذي يظهر : أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص  
أنه اشترى الشقص ، وقال « بل اتهمته » أو « ورثته » فإن القول قوله مع يمينه .  
فلو نكل عن اليمين ، أو قامت للشفيع بينة بالشراء : فله أخذه ودفع ثمنه .  
فإن قال « لا أستحقه » قيل له : إما أن تقبل ، وإما أن تبرئه . على أحد  
الوجوه .

وقطع به المصنف هناك .

فلو ادعى الشفيع عليه ذلك : ساغ . وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة .  
ومثله في الشفعة أيضاً : لو أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري - وقلنا : نجح  
الشفعة - وكان البائع مقرراً بقبض الثمن من المشتري . فإن الثمن الذي في يد الشفيع  
لا يدعيه أحد . فيقال للمشتري : إما أن تقبض ، وإما أن تبريء . على أحد  
الوجوه .

وتقدم ذلك في كلام المصنف .

وقال الأصحاب - ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله - : لو جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر في قبضه : لزمه ذلك .

فإن امتنع من القبض . قيل له : إما أن تقبض حقتك أو تبرىء منه .

فإن أبي : رفع الأمر إلى الحاكم .

على ما تقدم في باب السلم .

وكذا في الكتابة .

فيستنبط من ذلك كله : صحة الدعوى المقلوبة .

الثانية : لاتصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف .

وقد صرح به المصنف في أول « باب الدعاوى والبيّنات » في قوله « ولا تصح

الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف » انتهى .

وتصح الدعوى على السفيه مما يؤخذ به في حال مجزئه لسفهه ، وبعد فكِّ

حجره . ويُحَلَّف إذا أنكر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ لِلْخَصْمِ : مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَا ؟ ﴾ .

هذا المذهب .

قال في المحرر ، وغيره : هذا أصح .

وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ،

وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والمنفى ،

والشرح - ونصراه .

ويحتمل أن لا يملك سؤاله ، حتى يقول المدعى « وأسأل سؤاله عن ذلك » .

وفي المذهب ، والمستوعب : وجهان .

نبيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أن الدعوى تسمع في القليل والكثير .

وهو كذلك . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لاتسمع في مثل مالا تتبعه المهمة ، ولا يعدي حاكم في

مثل ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَقْرَأَهُ : لَمْ يَحْكَمْ لَهُ ، حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدَّعِي بِالْحُكْمِ ﴾

هذا المذهب .

قال في الفروع : ولا يحكم له إلا بسؤاله في الأصح .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرم ، والوجيز ،

والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال المصنف : هكذا ذكره أصحابنا .

قال : ويحتمل أن لا يجوز له الحكم قبل مسألة المدعى . لأن الحال يدل

على إرادته ذلك . فاكتمى بها ، كما اكتمى في مسألة المدعى عليه الجواب . ولأن

كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك . انتهى .

ومال إليه في الكافي .

وقال في الفروع أيضاً : فإن أقر حكم . قاله جماعة .

وقال في الترغيب : إن أقر فقد ثبت . ولا يفتقر إلى قوله « قضيت » في أحد

الوجهين . بخلاف قيام البينة . لأنه يتعلق باجتهاده .

قال في الرعاية : وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون حكم .

فأثره : لو قال الحاكم للخصم « يستحق عليك كذا ؟ » فقال « نعم » لزمه .

ذكره في الواضح ، في قول الخاطب للولى « أزوجت ؟ » قال « نعم » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْكَرَ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعِي « أَقْرَضْتُهُ الْفَأْ »

أَوْ « بَعْتُهُ » فَيَقُولُ « مَا أَقْرَضَنِي ، وَلَا بَاعَنِي » أَوْ « مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ

مَا ادَّعَاهُ ، وَلَا شَيْئاً مِنْهُ » أَوْ « لَأَحَقُّ لَهُ عَلَيَّ » صَحَّ الْجَوَابُ ﴿ .

مراده : ما لم يعترف بسبب الحق .

فلو اعترف بسبب الحق ، مثل ما لو ادعت من تعترف بأنها زوجته : المهر .  
فقال « لا تستحق عليّ شيئاً » لم يصح الجواب . ويلزمه المهر ، إن لم يتم بينة  
بإسقاطه ، كجوابه في دعوى قرض اعترف به « لا يستحق عليّ شيئاً » .  
ولهذا لو أقرت في مرضها « لا مهر لها عليه » لم يقبل إلا ببينة : أنها أخذته  
نقله مهنا .

قال في الفروع : والمراد أو أنها أسقطته في الصحة . وهو كما قال .

### فأمراته

إمراهما : لو قال لمدعي ديناراً « لا تستحق عليّ حبة » فعند ابن عقيل : أن  
هذا ليس بجواب . لأنه لا يُكْتَفَى في دفع الدعوى إلا بنص ، ولا يكتبني بالظاهر .  
ولهذا لو حلف « والله إنني لصادق فيما ادعيت عليه » أو حلف المنكر « إنه  
لكاذب فيما ادعاه عليّ » لم يقبل .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يَمُّ الحبات ، وما لم يندرج في لفظ حبة ،  
من باب الفجوى . إلا أن يقال : يعم حقيقة عرفية .

وقد تقدم في اللعان وجهان : هل يشترط قوله « فيما رميتها به ؟ » .

الثانية : لو قال « لى عليك مائة » فقال « ليس لك عليّ مائة » فلا بد أن  
يقول « ولا شيء منها » على الصحيح من المذهب ، كاليمين .  
وقيل : لا يعتبر .

فعلى الأول : لو نكحل عما دون المائة : حكم عليه بمائة إلا جزءاً .  
وإن قلنا برد اليمين : حلف المدعي على مادون المائة ، إذا لم يسند المائة إلى  
عقد . لكون الثمن لا يقع إلا مع ذكر النسبة . ليطابق الدعوى . ذكره في  
الترغيب .

وإن أجاب مشتركن يستحق البيع بمجرد الإنكار « رجع عليّ البائع بالثمن »



وإن قال « هو ملكي اشتريته من فلان ، وهو ملكه » ففي الرجوع وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

وإن انتزع المبيع من يد مشتر بينة ملك مطلق : رجع على البائع في ظاهر  
كلامهم .

قوله في الفروع ، كما يرجع في بينة ملك سابق .

وقال في الترغيب : يحتمل عندى : أن لا يرجع . لأن المطلقة تقتضى الزوال  
من وقته . لأن ما قبله غير مشهود به .

قال الأزجى : ولو قال « لك على شيء » فقال « ليس لي عليك شيء » ،  
إنما لي عليك ألف درهم « لم تقبل منه دعوى «الألف» لأنه نفاها بنفي «الشيء»  
ولو قال « لك على درهم » فقال « ليس لي عليك درهم ولا داتق ، إنما لي  
عليك ألف » قُبِلَ منه دعوى «الألف» لأن معنى نفيه : ليس حتى هذا القدر .  
قال : ولو قال « ليس لك على شيء إلا درهم » صح ذلك .  
ولو قال « ليس لك على عشرة ، إلا خمسة » فقيل : لا يلزمه شيء ،  
لتخبط اللفظ .

والصحيح : أنه يلزمه ما أثبتته . وهى الخمسة . لأن التقدير « ليس له على  
عشرة ، لكن خمسة » ولأنه استثناء من النفي . فيكون إثباتا .

قوله « وَلِلْمُدَّعِي أَنْ يَقُولَ « لِي بَيْنَةٌ » وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ، قَالَ الْحَاكِمُ  
« أَلَك بَيْنَةٌ ؟ » .

وله قول ذلك قبل أن يقول المدعى « لي بينة » فإن قال « لي بينة » أمره  
بإحضارها .

ومعناه : إن شئت فأحضرها .

وهذا المذهب مطلقا .

وقدمه في الفروع .

قال في الهداية، والخلاصة، وغيرهما: وإن أنكر سأل المدعى «ألك بينة؟»  
وقال في المحرر: لا يقول الحاكم للمدعى «ألك بينة؟» إلا إذا لم يعرف أن  
هذا موضع البينة.

وجزم به في الوجيز.

وقال في الرعاية الكبرى، والحاوي: فإن قال المدعى «لى بينة» وأحضرها:  
حكّم بها. وإن جهل أنه موضعها: قال له «ألك بينة؟» فإن قال «نعم» طلبها  
وحكّم بها.

وكذا إن قال «إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت» ففعل.

وقال في المستوعب، والمعنى: لا يأمره بإحضارها. لأن ذلك حق له. فله أن  
يفعل ما يرى.

قوله ﴿ فَإِذَا أَحْضَرَهَا : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ﴾ .

بلا نزاع . لكن لا يسألها الحاكم . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقال : ويتوجه وجه .

فأمره : لا يقول الحاكم لهما «أشهدا» وليس له أن يلقنهما . على الصحيح

من المذهب .

وقال في المستوعب : ولا ينبغي ذلك .

وقال في الموجز : يكره ذلك ، كتعنيفهما واتهماهما .

وظاهر الكافي في التعنيف والاتهام : يحرم .

قوله ﴿ فَإِذَا أَحْضَرَهَا : سَمِعَهَا الْحَاكِمُ . وَحَكَّمَهَا إِذَا سَأَلَهُ

الْمُدْعَى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الشرح ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقيل : له الحكم قبل سؤاله .

وهي شبيهة بما إذا أقر له . على ما تقدم .

فأمره : إذا شهدت البيعة : لم يجز له ترديدها . ويحكم في الحال . على الصحيح

من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : إن ظن الصلح : آخر الحكم .

وقال في الفصول : وأحببنا له أمرها بالصلح ، ويؤخره . فإن أيا : حكم .

وقال في المعنى ، والشرح : يقول له الحاكم « قد شهدا عليك . فإن كان قادح

فبينه عندي » يعنى : يستحب ذلك .

وذكره غيرهما .

وذكره في المذهب ، والمستوعب ، فيما إذا ارتاب فيهما .

قال في الفروع : فدل أن له الحكم مع الريبة .

قلت : الحكم مع الريبة : فيه نظر بين .

وقال في الترغيب ، وغيره : لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه ، بل يتوقف . ومع

اللبس يأمر بالصلح .

فإن عجل فحكم قبل البيان : حرم ولم يصح .

نفيه : ظاهر قوله « فإذا حضرها سمعها الحاكم وحكم » أن الشهادة لا تسمع

قبل الدعوى .

واعلم أن الحق حقان : حق لآدمي معين ، وحق لله .

فإن كان الحق لآدمي معين ، فالصحيح من المذهب : أنها لا تسمع قبل الدعوى .

جزم به في المعنى ، والشرح .

ذكره في أثناء كتاب الشهادات .

وقدمه في الفروع .

وسمها القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في الانتصار . والمصنف في المعنى :

إن لم يعلم به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو غريب .

وذكر الأصحاب : أنها تسمع بالوكالة من غير خصم . ونقله مهنا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تسمع ولو كان في البلد .

وبناء القاضي ، وغيره : على جواز القضاء على الغائب . انتهى .

والوصية : مثل الوكالة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الوكالة إنما تثبت استيقاء حق ، أو إبقاءه .

وهو مما لا حق للمدعى عليه فيه . فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء . ولهذا

لم يشترط فيها رضاه .

وإن كان الحق لله تعالى - كالعبادات ، والحدود ، والصدقة ، والكفارة - :

لم تصح به الدعوى ، بل ولا تسمع .

وتسمع البينة من غير تقدم دعوى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في التعليق : شهادة الشهود دعوى .

قيل : للإمام أحمد رحمه الله - في بيعة الزنا - تحتاج إلى مدع ؟ فذكر خبر

أبي بكره رضی الله عنه<sup>(١)</sup> ، وقال : لم يكن مدع .  
وقال في الرعاية : تصح دعوى حاسبة من كل مسلم مكلف رشيد في حق  
الله تعالى - كعدة ، وحد ، وردة ، وعتق واستيلاء ، وطلاق ، وكفارة - ونحو  
ذلك ، وبكل حق لأدمي غير معين ، وإن لم يطلبه مستحقه .  
وذكر أبو المعالي : لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة ، إذا ظهر له  
تقصير .

وفيا أوجه من نذر وكفارة ونحوه : وجهان .  
وقال القاضي في الخلاف - فيمن ترك الزكاة - : هي آكد . لأن للإمام  
أن يطلب بها ، بخلاف الكفارة والنذر .  
وقال في الانتصار : في حجره على مفلس الزكاة ، كسألتنا ، إذا ثبت وجوبها  
عليه ، لا الكفارة .

وقال في الترغيب : ما شمله حق الله والآدمي ، كسرقة : تسمع الدعوى في  
المال ، ويحلف منكر .

ولو عاد إلى مالكة ، أو ملكه سارقه : لم تسمع . لتمحض حق الله .  
وقال في السرقة : إن شهدت بسرقة قبل الدعوى ، فأصح الوجهين :  
لا تسمع . وتسمع إن شهدت : أنه باعه فلان .  
وقال في المغني : كسرقة وزناه بأتمه لمهرها : تسمع . ويقضى على ناكل بمال .  
وقاله ابن عقيل ، وغيره .

فأمره : تقبل بينة عتق ، ولو أنكر العبد . نقله الميموني .

وذكره في الموجز ، والتبصرة .

واقصر عليه في الفروع .

---

(١) شهد هو وإثنان على المغير بن شعبة بالزنى فبتوا الشهادة . وكان الرابع  
زياد . فلم يبت الشهادة فأبطل عمر شهادة أبي بكره ومن معه وحدهم حد القذف .

تنبيه : وكذا الحكم في أن الدعوى لا تصح ولا تسمع . وتسمع البينة قبل الدعوى في كل حق لأدعى غير معين . كالوقف على الفقراء ، أو على مسجد ، أو رباط ، أو وصية لأحدهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس ، والتكلم فيهم .

وتقدم في التمييز كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر : تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم .

وهذا قد يدخل في كتاب القاضى . وقائده : كفاءة الشهادة .

وهو مثل كتاب القاضى إذا كان فيه ثبوت محض . فإنه هناك يكون مدعى فقط بلا مدعى عليه حاضر .

لكن هنا المدعى عليه متخوف . وإنما المدعى يطلب من القاضى سماع البينة أو الإقرار ، كما يسمع ذلك شهود الفرع . فيقول القاضى « ثبت ذلك عندى ، بلا مدعى عليه » .

قال : وقد ذكره قوم من من الفقهاء . وفعله طائفة من الفقهاء . وفعله طائفة من القضاة ، ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة . لأن القصد بالحكم فصل الخصومة .

ومن قال بالخصم المسخر : نصب الشر ، ثم قطعه .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ما ذكره القاضى - من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه - فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن . فهو لا يدعى شيئاً ، ولا يدعى عليه شيء . وإنما غرضه تثبيت الإقرار والعقد . والمقصود سماع القاضى البينة . وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ، ومن غير مدعى على أحد . لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل . فيكون

هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة . فإن لم يكن القاضى يسمع البينة بلا هذه الدعوى وإلا امتنع من سماعها مطلقا ، وعطل هذا المقصود الذى احتالوا له .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلامه يقتضى أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال ، مع أن جماعات من القضاة المتأخرين - من الشافعية والحنابلة - دخلوا مع الحنفية فى ذلك ، وسموه « الخصم المسخر » .

قال : وأما على أصلنا الصحيح ، وأصل مالك رحمه الله : فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع ، فثبت الحقوق بالشهادات على للشهادات ، كما ذكره من ذكره من أصحابنا .

وإما أن نسمع الدعوى والبينة بلا خصم . كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية .

وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله وأصحابنا فى مواضع . لأننا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والممتنع . وكذا على الحاضر فى البلد فى المنصوص . فع عدم خصم : أولى .

قال ، وقال أصحابنا : كتاب الحاكم كشهود الفرع .

قالوا : لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره . لأن إعلام القاضى للقاضى قائم مقام الشاهدين .

فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم ، وشهود الفرع : قائما مقام غيره . وهو بدل عن شهود الأصل .

وجعلوا كتاب القاضى كخطابه .

وإنما خصوه بالكتاب : لأن العادة تباعد الحاكمين .

وإلا فلو كانا فى محل واحد : كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب .

وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به . وإنما يعلم به

حاكما آخر ليحكم به ، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول .

قال : وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبيينة في غير وجه خصم .  
وهو يفيد : أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة : يثبت القاضى بكتابه .  
قال : ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة ، كإثباتها  
بشهادة الفروع . وإثبات القضاة أنفع . لكونه كفى مؤنة النظر في الشهود . وبهم  
حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع . وإنما يخافون من خصم حادث .  
قوله ﴿ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجَوِّزُ لَهُ الْحُكْمَ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ فِي  
مَجْلِسِهِ ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ ، أَوْ سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ : فَلَهُ  
الْحُكْمُ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .  
في رواية حرب . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
والزرکشی ، وغيرهم .

وقال القاضى : لا يَحْكُمُ بِهِ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الروضة .

قال في الخلاصة : لم يحكم به في الأصح .

وقال في تجريد العناية : والأظهر عندي : إن سمعه معه شاهد واحد : حكم به

وإلا فلا .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بَعْلَمِهِ : مِمَّا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ ﴾ .

يعنى في غير مجلسه .

﴿ نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْحَابِ ﴾ .



وهو المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .  
قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .  
قال في الفروع ، وغيره : هذا المذهب .  
قال في المحرر : فلا يجوز في الأشهر عنه .  
قال الزركشي : هذا المذهب المشهور المنصوص ، والختار لعامة الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وعنه : مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . سَوَاءَ كَانَ فِي حَدِّ أَوْ غَيْرِهِ .  
وعنه : يجوز في غير الحدود .  
ونقل حنبل : إذا رآه على حد : لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد  
معه . لأن شهادته شهادة رجل .

ونقل حرب : فيذهب إلى حاكم . فأما إن شهد عند نفسه فلا .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مَالِي بَيْنَةٌ » فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ .  
فَيُعْلَمُ : أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ . وَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ : أَحْلَفَهُ .  
وَخَلَّى سَبِيلَهُ ﴾ .

وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى . لأن اليمين حق له .  
وقال في الفروع : وإن قال المدعى « مالى بينة » أعلمه الحاكم بأن له اليمين  
على خصمه .

قال : وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه . نص عليه .  
نقل ابن هانى : إن علم عنده مالاً لا يؤدي إليه حقه ، أرجو أن لا يأنم .  
وظاهر رواية أبى طالب : يكره .  
وقاله شيخنا . ونقله من حواشى تعليق القاضى .  
وهذا يدل على تحريم تحليف البرىء دون الظالم . انتهى .

فأمره : يكون تحليفه على صفة جوابه لخصه . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه .

وجزم به في الرعاية ، والوجيز ، والمنفى ، والشرح .

ذكره في آخر باب اليمين في الدعوى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يحلف على صفة الدعوى .

وعنه : يكفي تحليفه « لاحق لك على » .

نبيه : ظاهر قوله ﴿ أَحْلَقَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ﴾ أنه لا يحلفه ثانياً بدعوى أخرى .

وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . فيحرم تحليفه .

أطلقه المصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب ، والترغيب ، والرعاية : له تحليفه عند من جهل حلفه

عند غيره . لبقاء الحق . بدليل أخذه بيينة .

فأمرناه

إمراهما : لو أمسك عن تحليفه ، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة :

كان له ذلك .

ولو أبراه من يمينه برىء منها : في هذه الدعوى .

فلوجدد الدعوى وطلب اليمين : كان له ذلك .

جزم به في الكافي ، والمنفى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم

الثانية : لا يقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى عليه ، وشهادة

الشاهد . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية : إلا بعد الدعوى ، وشهادة الشاهد ، والتركية .  
وقال في الترغيب : ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد ، وتركية اليمين .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَخْلَفَهُ ، أَوْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ سُؤْلِ الْمُدْعَى : لَمْ يُعْتَدَ  
بِإِيْمَانِهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحاوى ، والوجيز ، ومنتخب  
الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع .

وعنه : يبرأ بتحليف المدعى .

وعنه : يبرأ بتحليف المدعى وحلفه له أيضاً ، وإن لم يحلفه .

ذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله - من رواية مهنا - : أن رجلاً اتهم رجلاً  
بشيء حلف له ، ثم قال « لا أرضى إلا أن تحلف لى عند السلطان » أله ذلك ؟  
قال : لا ، قد ظلمه وتعتته .

واختار أبو حفص : تحليفه ، واحتج برواية مهنا .

### فوائد

الأولى : يشترط في اليمين أن لا يصلحها باستثناء .

وقال في المغنى : وكذا بما لا يفهم . لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين .

وقال في الترغيب : هي يمين كاذبة .

وقال في الرعاية : لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم الحلف له .

الثانية : لا يجوز التورية والتأويل إلا للمظلوم .

وقال في الترغيب : ظلماً ليس بحارفي محل الاجتهاد .

ظالنية على نية الحاكم الحلف ، واعتماده .

فالتأويل على خلافه لا ينفع .  
وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول « باب التأويل في الحلف » .  
الثالثة : لا يجوز أن يحلف المعسر « لاحق له على » ولو نوى : الساعة ،  
سواء خاف أن يحبس أو لا .  
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وجوزه صاحب الرعاية بالنية .  
قال في الفروع : وهو متجه .  
قلت : وهو الصواب ، إن خاف حبساً .  
ولا يجوز أيضاً : أن يحلف من عليه دين مؤجل ، إذا أراد غريمه منعه من  
سفر . نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه كالتى قبلها .  
قوله ﴿ وَإِنْ نَكَلَ : قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ  
عَامَّةُ شُيُوخِنَا ﴾ .  
وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
مريضاً كان ، أو غيره .  
قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المفتى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
وقال في المحزر : ويتخرج حبسه ، ليقر أو يحلف .  
وعند أبي الخطاب : ترد اليمين على المدعى .  
وقال : قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ .  
نقل أبو طالب : ليس له أن يردها .  
ثم قال - بعد ذلك - : وما هو ببعيد . يقال له : احلف وخذ .  
قال في الفروع : يجوز ردها .  
وذكرها جماعة ، فقالوا : وعنه يرد اليمين على المدعى .  
قال : ولعل ظاهره يجب .  
ولأجل هذا قال الشيخ - يعني به المصنف - واختاره أبو الخطاب : أنه  
لا يحكم بالنكول ، ولكن يرد اليمين على خصمه .  
وقال : قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : ما هو ببعيد ، يحلف ويستحق  
وهي رواية أبي طالب المذكورة .  
وظاهرها : جواز الرد .  
واختار المصنف في العمدة ردها .  
واختاره في الهداية ، وزاد : بإذن الناكل فيه .  
واختاره ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكيمة .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مع علم مدع وحده بالمدعى به : لهم ردها .  
وإذا لم يحلف لم يأخذ ، كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته .  
وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به ، دون المدعى ، مثل : أن يدعى  
الورثة أو الوصى على غريم للميت ، فينكر : فلا يحلف للمدعى .  
قال : وأما إن كان المدعى يدعى العلم ، والمنكر يدعى العلم : فهنا يتوجه  
القولان ، يعني الروايتين .

### فأمرناه

إمدهما : إذا ردت اليمين على المدعى : فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار  
المدعى عليه ؟ فيه قولان .

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : أظهرهما عند أصحابنا : أنها كإقرار .  
فعلی هذا : لو أقام المدعى عليه بينة بالأداء أو الإبراء بعد حلف المدعى ،  
فإن قيل : يمينه كالبينة ، سمعت المدعى عليه .

وإن قيل : هي كالإقرار لم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالإقرار .  
الثانية : إذ قضى بالنكول ، فهل يكون بالإقرار ، أو كالبذل ؟ فيه وجهان .  
قال أبو بكر في الجامع : النكول إقرار .  
وقاله في الترغيب في القسامة . على ما يأتي .

و يبنى عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة ، واستحلفناها ، فسكت . فهل  
يقضى عليها بالنكول ، وتجعل زوجته ؟ إذا قلنا هو إقرار : حكم عليها بذلك .  
وإن قلنا : بذل ، لم يحكم بذلك .

لأن الزوجية لا تستباح بالبذل .  
وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب . وقلنا : يستحلف . فنكل عن اليمين .  
وكذلك لو ادعى قذفه ، واستحلفناه فنكل . فهل يحذف للقذف ؟ يبنى على  
ذلك .

ثم قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : والصحيح أن النكول يقوم مقام  
الشاهد والبينة ، لا مقام الإقرار والبذل . لأن الناكل قد صرح بالإنكار ، وأنه  
لا يستحق المدعى به . وهو يصر على ذلك ، فتورع عن اليمين . فكيف يقال :  
إنه مقرر مع إصراره على الإنكار ، ويجعل مكذبا لنفسه ؟  
وأيضاً : لو كان مقرأ لم يسمع منه نكوله بالإبراء والأداء . فإنه يكون  
مكذبا لنفسه .

وأيضاً : فإن الإقرار إخبار ، وشهادة من المرء على نفسه ، فكيف يجعل  
مقرأ شاهداً على نفسه بسكوته ؟ والبذل إباحة وتبرع ، وهو لم يقصد ذلك . ولم  
يخطر على قلبه . وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت .

فلو كان النكول بذلا وإباحة : اعتبر خروج المدعى به من الثلث .  
قال رحمه الله : فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة ، بل هو جار مجرى الشاهد  
والبينة . انتهى .

قوله ﴿ فَيَقُولُ « إِنَّ حَلْفَتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ » ثَلَاثًا ﴾ .

يستحب أن يقول ذلك له ثلاثاً . على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ،  
والمنور ، وممتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يقوله مرة .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : ثلاثاً ، أو مرة .  
وقال في الرعاية الكبرى : مرة .

وقيل : ثلاثاً . انتهى .

والذى قاله الإمام أحمد رحمه الله : إذا نكل لزمه الحق .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ : قَضَى عَلَيْهِ ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُدْعَى ذَلِكَ ﴾ .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له قبل سؤاله .

وتقدم نظير ذلك أيضاً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَيَقَالُ لِلنَّائِلِ كُلِّ « لَكَ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى » .

﴿ فَإِنْ رَدَّهَا حَلَفَ الْمُدْعَى وَحَكَمَ لَهُ ﴾ .

أنه يشترط إذن الناكل في رد اليمين .

وهو قول أبي الخطاب ، كما تقدم عنه في الهداية .  
والصحيح : أنه لا يشترط - على القول بالرد - إذن الناكل في الرد .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .  
وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا : صَرَفَهُمَا . فَإِنْ قَادَ أَحَدُهُمَا ، فَبَدَلَ الْيَمِينِ  
لَمْ يَسْمَعْهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، حَتَّى يَحْتَكِمَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ﴾ .  
قال في المحرر : ومن بدل منهما اليمين بعد نكوله : لم تسمع منه إلا في مجلس  
آخر ، بشرط عدم الحكم .  
وكذا قال في المغني ، والشرح ، والرايعتين ، والحاوي ، والوجيز ، وغيرهم .  
قال في الفروع : والأشهر قبل الحكم بالنكول .  
وقيل : تسمع ولو بعد الحكم .  
ويحتمله كلام المصنف .  
قال ابن نصر الله ، في حواشي الفروع : وهو بعيد . ولم يذكره في الرعاية .  
انتهى .

وقال المصنف ، والشارح : إذا نكل المدعى : سئل عن سبب نكوله ؟  
فإن قال « امتنعت لأن لي بيعة أقيمها » أو « حسابا أنظر فيه » فهو على حقه من  
اليمين . ولا يضييق عليه في اليمين ، بخلاف المدعى عليه .  
وإن قال « لا أريد أن أحلف » فهو ناكل .  
وقيل : يهل ثلاثة أيام في المال . ذكره في الرعاية .

### فوائد

متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ، أو يحلف ولي ، أو إن باشر  
ما ادعاه ، أو لا يحلف حاكم ؟ فيه أوجه .



وأطلقهن في الفروع .

قطع في المنفى ، والشرح : بأن الأب ، والوصى ، والإمام والأمين : لا يحلفون .  
وقال في الحاوى الصغير : وكل مال لا ترد فيه اليمين : يقضى فيه بالنكول .  
كالإمام إذا ادعى لبيت المال ، أو وكيل الفقراء ، ونحو ذلك . انتهى .  
وقاله في الرعاية الصغرى .

وقال : وكذا الأب ، ووصيه ، وأمين الحاكم ، إذا ادعوا حقاً لصغير ، أو  
مجنون . وناظر الوقف ، وقيم المسجد .

وقال في الكبرى : قضى بالنكول في الأصح .  
وقيل : على الأصح .

وقيل : يجبس حتى يقر ، أو يحلف .

وقيل : بل يحلف المدعى منهم ويأخذ ما ادعاه .

وقيل : إن كان قد باشر ما ادعاه : حلف عليه ، وإلا فلا .

قلت : لا يحلف إمام ولا حاكم . انتهى .

وقطع المصنف : أنه يحلف إذا عقل وبلغ .

ويكتب الحاكم محضراً بنكوله .

فإن قلنا : يحلف ، حلف لنفسه ، إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه .

فإن أبى : حلف المدعى وأخذه ، إن جعل النكول مع يمين المدعى كهيئة ،

لا كإقرار خصمه على ما تقدم .

وقال في الترغيب : لا خلاف بيننا : أن ما لا يمكن ردها يقضى بنكوله

بأن يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء ، أو يكون الإمام ، بأن يدعى

لبيت المال ديناً ، ونحو ذلك .

وقال في الرعاية ، في صورة الحاكم : يجبس حتى يقر ويحلف .

وقيل : يحكم عليه .

وقيل : يحلف الحاكم .

وقال في الانتصار : نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين . فقالوا : لا يقضى به في قود وحد . وحكوا به في حق مريض وعبد وصبي مأذون لها .  
وقال في الترغيب في القسامة : من قضى عليه بنكوله بالدية : ففي ماله . لأنه كإقرار .

وبه قال أبو بكر في الجامع . لأن النكول إقرار .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن المدعى يحلف ابتداء مع اللوث . وأن الدعوى في التهمة كسرقه ، يعاقب المدعى عليه الفاجر ، وأنه لا يجوز إطلاقه .  
ويحبس المستور ، ليبين أمره ولو ثلاثاً ، على وجهين .  
نقل حنبل : حتى يتبين أمره .

ونص الإمام أحمد رحمه الله ومحققو أصحابه على حبسه .

وقال : إن تحليف كل مدعى عليه وإرساله مجاناً : ليس مذهب الإمام .  
واحتج في مكان آخر بأن قوماً اتهموا ناساً في سرقه ، فرفعوهم إلى النعمان ابن بشير رضی الله عنهما . فحبسهم أياماً ثم أطلقهم . فقالوا له : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال : إن شتم ضربتهم ، فإن ظهر مألکم وإلا ضربتکم مثله . فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال في الفروع : وظاهره أنه قال به . وقال به شيخنا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

وقال في الأحكام السلطانية : يحبسه وال .

قال : وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : وقاض أيضاً ، وأنه يشهد له قول الله تعالى ( ٢٤ : ٨ ) ويدراً عنها العذاب : أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ) حملنا على الحبس لقوة التهمة .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأول قول أ كثر العلماء .  
واختار : تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته .  
واختار : أن خبر من ادعى بحق بأن فلاناً سرق كذا : كخبر إنسى مجهول .  
فيفيد تهمة كما تقدم .

وقال في الأحكام السلطانية : يضربه الوالى مع قوة التهمة تعزيراً . فإن  
ضرب ليقر : لم يصح . وإن ضرب ليصدق عن حاله ، فأقر تحت الضرب : قطع  
ضربه ، وأعيد إقراره ليؤخذ به . ويكره الاكتفاء بالأول .  
قال فى الفروع : كذا قال .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة .  
فقال طائفة : يضربه الوالى والقاضى .  
وقالت طائفة : يضربه الوالى عند القاضى .  
وذكر ذلك طوائف من أصحاب الأئمة مالك ، والشافعى وأحمد رحمهم الله .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي « لِي يَبْنَةُ » بَعْدَ قَوْلِهِ « مَالِي يَبْنَةُ » لَمْ  
تُسْمَعْ . ذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ ﴾ .  
وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المنفى ، والكافى ، والترغيب ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،  
والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والراغبين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
ويحتمل أن تسمع .

وهو وجه اختاره ابن عقيل وغيره .

قال فى الفروع : وهو متجه حلقه أولاً .  
وجزم فى الترغيب بالأول .

وقال : وكذا قوله « كذب شهودى » وأولى .  
ولا تبطل دعواه بذلك فى الأصح . ولا ترد بذكر السبب . بل بذكر سبب  
المدعى غيره .  
وقال فى الترغيب : إن ادعى ملكاً مطلقاً ، فشهدت به وبسببه - وقلنا :  
ترجح بذكر السبب - لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى .

### فوائد

إمراها : لو ادعى شيئاً . فشهدت له البيئنة بغيره : فهو مكذب لهم .  
قاله الإمام أحمد رحمه الله وأبو بكر .  
وقدمه فى الفروع .  
واختار فى المستوعب : تقبل البيئنة ، فيدعيه ثم يقيمها .  
وفى المستوعب أيضاً والرعاية : إن قال « أستحقه وما شهدت به ، وإنما  
ادعيت بأحدهما لأدعى بالآخر وقتاً آخر » ثم شهدت به : قبلت .  
الثانية : لو ادعى شيئاً ، فأقر له بغيره : لزمه إذا صدقه المقر له . والدعوى  
بمالها . نص عليه .

الثالثة : لو سأل ملازمته حتى يقيمها : أجيب فى المجلس . على الأصح فى  
الروايتين .

فإن لم يحضرها فى المجلس صرفه .  
وقيل : ينظر ثلاثاً .  
وذكر المصنف وغيره : ويجاب مع قربها .  
وعنه : وبعدها ككفيل فيما ذكر فى الإرشاد ، والمبهج ، والترغيب ، وأنه  
يضرب له أجلاً . متى مضى فلا كفالة .  
ونصه : لا يجاب إلى كفيل ، كجسه .

وفى ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شمله ، مع غيبة بيئته وبعدها : يحتمل وجهين .

قاله فى الفروع .

قال الميمونى : لم أراه يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطله من عمله . ولا يمكن أحداً من عنت خصمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لِي بَيْنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ » فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ﴾ .  
يعنى : عن المجلس ﴿ فَلَهُ إِخْلَافُهُ ﴾ .

وهذا المذهب سواء كانت قرية أو بعيدة .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ،  
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : القريبة كالحاضرة فى المجلس .

قال فى المحرر : وقيل : لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد .

وقيل : ليس له إخلافه مطلقاً ، بل يقيم البيئته فقط . وقطعوا به فى كتب

الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجاء .

أمرهما : له إقامة البيئته أو تحليفه إذا كانت حاضرة فى المجلس . وهو

المذهب .

نصره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يملكهما ، فيحلفه و يقيم البينة بعده .

وقيل : لا يملك إلا إقامة البينة فقط .

قال في الفروع : قطعوا به في كتب الخلاف كما تقدم .

فأثره : لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة ، فحلف : ففي جواز إقامتها بعد ذلك

وجهان . قاله القاضى .

وأطلقهما في المغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ،

والزرکشى ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : ليس له إقامتها بعد تحليفه . صححه الناظم .

والثانى : له إقامتها .

قدمه ابن رزین فى شرحه .

قوله ﴿ وَإِنْ سَكَتَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ . قَالَ لَهُ

الْقَاضِي : إِنْ أَجَبْتَ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً . وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

ومجريد العناية ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقيل : يحبس حتى يجيب .

اختاره القاضى فى المحرر .

وقدمه فى الشرح .

وذكره فى الترغيب عن الأصحاب .

ومرادهم بهذا الوجه : إذا لم يكن المدعى بينة .  
فإن كان له بينة : قضى بها وجهاً واحداً .

فأمرنا

إبراهيم : مثل ذلك الحكم : لو قال « لا أعلم قدر حقه » .

ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب .  
واقصر عليه في الفروع .

الثانية : قوله « يقول له القاضى : إن أجبت وإلا أجعلك ناكلاً » ثلاث

مرات ، قاله المصنف ، والشارح ، وابن حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِى حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظَرَ فِيهِ ﴾ لَمْ يَلْزِمِ الْمُدْعَى

إِنْظَارَهُ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يلزمه إنظاره ثلاثاً . وهو المذهب .

صححه في المنفى ، والشرح ، والنظم .

قال في الفروع : لزم إنظاره في الأصح ثلاثة أيام .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الكافي ، والمنور .

وقدمه في المحرر .

فأمره : لو قال « إن ادعيت ألفاً برهن كذا لى بيدك أجبت ، وإن ادعيت

هذا ثمن كذا بمتنيه ولم تقبضنيه فنع ، وإلا فلاحق لك على » فهو جواب صحيح .

قاله في المحرر ، والفروع ، والمنور ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « قَدْ قَضَيْتُهُ » أَوْ « قَدْ أَبْرَأَنِي . وَلِي بَيْنَةٌ بِالْقَضَاءِ  
أَوْ بِالْإِبْرَاءِ » وَسَأَلَ الْأَنْظَارَ : أَنْظِرْ ثَلَاثًا . وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ ﴾ .  
وهو المذهب .

جزم به في الكافي ، والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وتجريد العناية  
وقدمه في الفروع .

وقيل : لا ينظر . كقوله « لى بيبة تدفع دعواه » .

تفسير : محل الخلاف : إذا لم يكن الخصم أنكر أولاً سبب الحق .

أما إن كان أنكر أولاً سبب الحق ، ثم ثبت . فادعى قضاءً أو إبراءً سابقاً :  
لم تسمع منه وإن أتى بيينة . نص عليه .

ونقله ابن منصور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع .

وقيل : تسمع البيينة .

وتقدم نظيره في أواخر « باب الوديمة » .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو ادعى القضاء أو الإبراء ، وجعلناه مقراً

بذلك .

قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

قوله ﴿ فَإِنْ عَجَزَ ﴾ .

يعنى : عن إقامة البيينة بالقضاء أو الإبراء .

﴿ حَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ . وَاسْتَحَقَّ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو نكل المدعى حكم عليه .

وإن قيل برد اليمين : فله تحليف خصمه ، فإن أبي حكم عليه .



فأُسرّة : لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه .

ولو قال « أبرأني من الدعوى » فقال في الترغيب : انبني على الصلح على

الإنكار . والمذهب صحته . وإن قلنا : لا يصح ، لم تسمع .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ . فَأَقْرَبُ بِهَا لِغَيْرِهِ : جُعِلَ الْخُصْمُ

فِيهَا . وَهَلْ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؟ ﴾ وهو المقر ﴿ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الرعايتين ، وشرح ابن منجا ، والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يحلف . وهو المذهب .

صححه في المحرر ، والفروع ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني ، والشرح .

والوجه الثاني : لا يحلف .

فعلى المذهب : إذا نكل أخذ منه بدلها .

قوله ﴿ فَإِنِ كَانَ الْمُقْرُّ لَهُ حَاضِرًا مُكَلَّفًا سُئِلَ . فَإِنِ ادَّعَاهَا

لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ : حَلَفَ وَأَخَذَهَا ﴾ .

فإذا أخذها فأقام الآخر بينة : أخذها منه .

قال في الروضة : والمقر له قيمتها على المقر .

قوله ﴿ وَإِنِ قَالَ « لَيْسَتْ لِي ، وَلَا أَعْلَمُ لِمَنِ هِيَ ؟ » سَلِمَتْ إِلَى

المدعى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وإن كانا اثنين اقتراعا عليها ، وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع،  
وتجريد العناية، وغيرهم.

﴿ وَفِي الْآخِرِ: لَا تَسَلِّ إِلَيْهِ إِلَّا بَدِيئَةً، وَبَجَعَلَهَا الْحَاكِمُ عِنْدَ أَمِينٍ ﴾ .  
ذكره القاضي .

وقيل : تقر بيد رب اليد .

وذكره في المحرر، والمذهب .

وضعه في الترغيب .

ولم يذكره في المغني .

فعلى الوجهين الأخيرين : يحلف للمدعى .

وعلى الوجه الأول : يحلف ، إن قلنا : ترد اليمين .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : ويتخرج لنا وجه : أن المدعى يحلف : أنها له

وتسلم إليه ، بناء على القول برد اليمين إذا نسكل المدعى عليه .

فتتأخذ أربعة أوجه : تسلم للمدعى ، أو ببينة ، أو تقر بيد رب اليد ، أو

يأخذها المدعى ويحلف إن قلنا ترد اليمين .

### فأمرناه

إمراهما : وكذا الحكم لو كذبه المقر له ، وجهل لمن هي ؟ .

الثانية : لو عاد قاعاها لنفسه ، أو لثالث : لم يقبل . على ظاهر ما في المغني ،

وغیره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في المحرر ، وغيره : تقبل على الوجه الثالث . وهو الذي قال : إنه المذهب .

وجزم به الزركشي .

ثم إن عاد المقر له أولاً إلى دعواه : لم تقبل .

وإن عاد قبل ذلك : فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وإن أقرت برقها لشخص ، وكان المقر به عبداً : فهو كمال غيره .

وعلى الذي قبله : يعقتان .

وذكر الأرجى في أصل المسألة : أن القاضى قال : تبقى على ملك المقر . فتصير

وجهاً خامساً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِغَائِبٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ : سَقَطَتْ عَنْهُ

الدَّعْوَى . ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمُدْعَى بَيْنَةٌ : سَلِمَتْ إِلَيْهِ . وَهَلْ يَحْلِفُ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴾ .

وذكرهما في الرعايتين : روايتين .

وأطلقهما في شرح ابن منجا ، والرعايتين ، وتجريد العناية ، والحاوى الصغير

أحد هما : لا يحلف . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

والثانى : يحلف مع البينة .

قال ابن رزين في مختصره : ويحلف معها ، على رأى .

وقيل : إن جعل قضاء على غائب : حلف ، وإلا فلا . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ : حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ

تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَأُقِرَّتْ فِي يَدِهِ ﴾ .

وهو صحيح . لكن لو نكل : غرم بدلها .  
فإن كان المدعى اثنين : لزمه لهما عوضان .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً ﴾ : أَنَّهَا لِمَنْ سَمَّى . فَلَا يَحْلِفُ ﴿ .  
وتسمع البينة ، لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه . ويقضى بالملك إن قدمت  
بينة داخل . ولو كان المودع والمستأجر والمستعير المحاكمة .  
قدمه في الفروع .  
قال الزركشى : وخرج القاضى القضاء بالملك . بناء على أن المودع ونحوه  
المخاصمة فيما في يده .  
وقدم المصنف : أنه لا يقضى بالملك . لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله .  
وجزم به الزركشى .

### تفصيلها

أمرهما : قال في الفروع : وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعاً .  
وذكروا : أن الحاكم يقضى عنه ، ويبيع ماله . فلا بد من معرفته أنه للغائب  
وأعلى طريقة : البينة . فتكون من المدعى للغائب تبعاً أو مطلقاً للحاجة إلى إيقاع  
الحاضر وبراءة ذمة الغائب .  
الثانى قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِمَجْهُولٍ ﴾ ، قيل له : إِمَّا أَنْ تُعْرِفَهُ أَوْ نَجْمَلَكَ  
نَا كَلًا ﴿ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو عاد فادعاها لنفسه ، فقيل : تسمع . لعدم صحة قوله .  
قال في الرعاية الكبرى : قبل قوله في الأشهر .  
وقيل : لا تسمع . لاعترافه أنه لا يملكها .  
صححه في تصحيح المحرر ، والنظم في هذا الباب .  
وأطلقهما في باب دعاوى .

وأطلقتهما في الكافي ، والمحزر ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزر كشي .

وقال في الترغيب : إن أصراً حُكِّمَ عليه بنكوله .

فإن قال بعد ذلك « هي لى » لم يقبل في الأصح .

قال : وكذا نخرج إذا أ كذبه المقر له ، ثم ادعاه لنفسه ، وقال : غلظت .

ويده باقية .

تنبيه : بعض الأصحاب يذكر هذه المسائل في « باب الدعوى » وبعضهم يذكرها هنا . وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدْعَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا ما استثنى .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة ،

لحديث الحضرمي . وأن الثبوت الحض يصح بلا مدعى عليه .

وقال : إذا قيل : لا نسمع إلا محررة ، فالواجب أن من ادعى مجلاً :

استفصله الحاكم .

وقال : المدعى عليه قد يكون مبهماً ، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ،

ودعوى المسروق منه على بنى أبيرق .

ثم المجهول قد يكون مطلقاً . وقد ينحصر في قوم ، كقولها « نكحني

أحدهما » وقوله « زوجني إحداهما » . انتهى .

والتفريع على الأول .

فعلى المذهب : يعتبر التصريح في الدعوى . فلا يكفي قوله « لى عند فلان

كذا » حتى يقول « وأنا الآن مطالب له به » .

ذكره في الترغيب ، والرعاية ، وغيرها .

وقال : وظاهر كلام جماعة : يكفى الظاهر .  
قلت : وهو أظهر .

### فأمرتناه

إمراهما : قال في الرعاية : لو كان المدعى به متميزاً مشهوراً عند الخصمين  
والحاكم : كفت شهرته عن تحديده .

وقال في الفروع : وتكفى شهرته عندهما .

وعند الحاكم عن تحديده . لحديث الحضرمي ، والسكندی .

قال : وظاهره عمله بعلمه أن مورثه مات ولا وارث له سواه . انتهى .

الثانية : لو قال « غصبت ثوبي . فإن كان باقياً فلي رده وإلا قيمته » صح  
اصطلاحاً .

وقيل : يدعيه .

فإن خفي : ادعى قيمته .

وقال في الترغيب : لو أعطى دلالة ثوباً قيمته عشرة لبيعه بعشرين .

فجده . فقال « ادعى ثوباً، إن كان باعه في عشرون ، وإن كان باقياً فلي عينه ،  
وإن كان تافهاً فلي عشرة » .

قال في الفروع : فقد اصطاح القضاة على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة .

قال في الرعاية : صح اصطلاحاً .

وقيل : بلى . انتهى .

وإن ادعى « أن له الآن » لم تسمع بينة « أنه كان له أمس » أو « في يده »

في الأصح من الوجهين ، حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه ، بخلاف ما لو

شهدت أنه كان ملكه بالأمس ، اشتراه من رب اليد . فإنه يقبل .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إن قال « ولا أعلم له مزيلاً » قبل

كلم الحاكم أنه يلبس عليه .

وقال أيضاً : لا يعتبر في أداء الشهادة قوله « وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن » بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً .  
وقال أيضاً - فيمن بيده عقار ، فادعى رجل بتمتوث عند الحاكم « أنه كان لجدته إلى موته ، ثم لورثته » ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه - لا ينزع منه بذلك . لأن أصلين تعارضاً . وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة . ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق .  
وقال - فيمن بيده عقار ، فادعى آخر « أنه كان ملكاً لأبيه » فهل يسمع من غير بينة ؟

قال : لا يسمع إلا بحجة شرعية ، أو إقرار من هو في يده ، أو تحت حكمه .  
وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه ، وأقام الوارث بينة « أن موروثه اشتراها من الواقف قبل وقفه » قدمت بينة وارث . لأن معها مزيد علم لتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه ، وآخر أنه باعه . انتهى .

قوله ﴿ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ . فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِالْمَجْهُولِ ﴾ .  
وكذلك في العبد المطلق في المهر ، إذا قلنا : يصح .  
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والحارم الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعايتين : كوصية ، وعبد مطلق في مهر ، أو نحوه .  
وقيل : أو إقرار .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب : ولا تصح إلا محررة ، يُعلم بها المدعى ، إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً . فَإِنَّهَا تَصَحُّ مِنَ الْمَجْهُولِ . وقاله غيرهم .  
وقال في عيون المسائل : يصح الإقرار بالمجهول ، لئلا يسقط حق المقر له . ولا تصح الدعوى . لأنها حق له . فإذا ردت عليه عدل إلى معلوم .

واختار في الترغيب : أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح . لأنه ليس بالحق ولا موجب ، فكيف بالمجهول ؟ .

وقال في الترغيب أيضاً : لو ادعى درهماً ، وشهد الشهود على إقراره : قبل . ولا يدعى الإقرار ، لموافقته لفظ الشهود ، بل لو ادعى لم تسمع .

وفي الترغيب في اللقطة : لا تسمع .

وقال الآمدي : لو ادعت امرأة « أن زوجها : أقر أنها أخته من الرضاع ، أو ابنته » وأنكر الزوج . فأقامت بينة على إقراره بذلك : لم تقبل . لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لعل مأخذه : أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به .

ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى . لما فيها من حق الله .

على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر . فإن الدعوى بها تصديق المقر .

### فوائد

الأولى : من شرط صحة الدعوى : أن تكون متعلقة بالحال . على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقيل : تسمع بدين مؤجل لإثباته .

قال في الترغيب : الصحيح أنها تسمع . فيثبت أصل الحق لازومه في المستقبل

كدعوى تدبير ، وأنه يمتثل في قوله « قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة » أنها تسمع للحاجة ، لوقوعه كثيراً . ويحلف كل منهم .

وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة ، لا إقرار وبيع . إذا قال : نسيت .

لأنه مقصر .



وقال في الرعاية الكبرى : تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته ، إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة بغير أجل .

الثانية : يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها .

فلو ادعى عليه « أنه قتل أباه منفرداً » ثم ادعى على آخر المشاركة فيه : لم تسمع الثانية . ولو أقر الثاني ، إلا أن يقول « غلطت » أو « كذبت في الأولى » فالأظهر : تقبل .

قاله في الترغيب .

وقدمه في الفروع لإمكانه . والحق لا يعدوهما .

وقال في الرعاية : من أقر لزيد بشيء . ثم ادعاه ، وذكر تلقيه منه : سمع ،

وإلا فلا .

وإن أخذ منه بيعة ثم ادعاه ، فهل يلزم ذكر تلقيه ؟ يحتمل وجهين .

الثالثة : لو قال « كان بيدك » أو « لك أمس ، وهو ملكي الآن » لزمه سبب

زوال يده . على أصح الوجهين .

والوجه الثاني : لا يلزمه .

وقيل : يلزمه في الثانية دون الأولى .

قال في الفروع : فيتوجه على الوجهين .

ولو أقام المقر بيعة : أنه له ، ولم يبين سبباً : هل تقبل ؟ .

وتقدم الكفاية بشهرته عند الخصمين أو الحاكم قريباً .

الرابعة : لو أحضر ورقة فيها دعوى محررة ، وقال « ادعى بما فيها » مع

حضور خصمه : لم تسمع . قاله في الرعاية .

وقال في الفروع : لا يكفي قوله - عن دعوى في ورقة - « ادعى بما فيها » .

الخاصة : تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتديير . على الصحيح من المذهب .

وقيل : تسمع في التدبير إن جعل عتقاً بصفة .

وقال في الفصول : دعواه سبياً قد يوجب مالا - كضرب عبده ظملاً -

يحتمل أن لا تسمع حتى يجب المال .

وقال في الترغيب : لا تسمع الدعوى مستلزمة ، لا كبيع خيار ونحوه ، وأنه

لو ادعى بيعاً أو هبة : لم تسمع إلا أن يقول « ويلزمه التسليم إلى » لاحتمال كونه

قبل اللزوم .

ولو قال « بيعاً لازماً » أو « هبة مقبوضة » فوجهان . لعدم تعرضه للتسليم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَيْنًا حَاضِرَةً : عَيْنَهَا . وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً

ذَكَرَ صِفَاتِهَا إِنْ كَانَتْ تَنْضَبُطُ بِهَا ، وَالْأُولَى ذِكْرُ قِيَمَتِهَا ﴾ .

وجزم به الشارح ، وابن منجا ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ تَأَلَّفَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ﴾ أو في الذمة ﴿ ذَكَرَ

قَدْرَهَا وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا ﴾ .

فيذكر هنا ما يذكركه في صفة السلم .

وإن ذكر قيمتها كان أولى .

يعنى الأولى : أن يذكرك قيمتها مع ذكر صفة السلم .

قاله الأصحاب . لأنه أضيظ .

وكذا إن كان غير مثلي . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .

وقال في الترغيب : يكفي ذكر قيمة غير المثلي .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تَنْضَبُطْ بِالصِّفَاتِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيَمَتِهَا ﴾

كالجواهر ونحوها بلا نزاع .

لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : ويصفه أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى نِكَاحًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ بِعَيْنِهَا إِنْ  
حَضَرَتْ ، وَإِلَّا ذَكَرَ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا . وَذَكَرَ شُرُوطَ النِّكَاحِ ، وَأَنَّهُ  
تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ، وَبَرِّضَاهَا ﴾ .

في الصحيح من المذهب .

وهو المذهب ، كما قال .

يعنى يشترط في صحة الدعوى بالنكاح : ذكر شروطه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وحزم به في الوجيز ، والمغني ، والمحزر ، وغيرهم .

وصححه في الفروع ، وغيره .

فقال : يعتبر ذكر شروطه في الأصح .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الرعاية ، وغيره .

وقال في الترغيب : يعتبر في النكاح وصفه بالصحة . انتهى .

وقيل : لا يعتبر ذكر شروطه .

فملى المذهب : لو ادعى استدامة الزوجية ، ولم يدع العقد ، فهل يشترط ذكر

شروطه في صحة الدعوى أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقتهما في الكافي ، والمغني ، والشرح ، والفروع .

أمرهما : لا يشترط . وهو الصحيح .

صححه في البلغة ، والرعايتين .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

والثاني : يشترط .

### فأمرئاه

أمرئاهما : قال المصنف ، والشارح : لو كانت المرأة أمة والزوج حراً ، فقياس

ما ذكرنا : أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت .

الثانية : لو ادعى زوجية امرأة فأقرت ، فهل يسمع إقرارها ؟

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصححه المجد . أو لا يسمع ؟ .

وإن ادعى زوجيتها واحد : قبل .

وإن ادعاها اثنان : لم يقبل - قطع به المصنف في المعنى - فيه ثلاث روايات .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى بَيْعًا ، أَوْ عَقْدًا سِوَاهُ . فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؟ ﴾

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

وكذا في الترغيب .

يعنى : إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه ، والرعاية الكبرى .

أمرئاهما : يشترط ذكر شروطه . وهو المذهب .

قال في الفروع : اعتبر ذكر شروطه في الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ذكر شروط صحته في الأصح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية ، والنظم .

والوجه الثاني : لا يشترط .

اختاره المصنف ، والشارح .

وقيل : يشترط ذكره في ملك الإمام والنكاح ، ولا يشترط ذكره في غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَعَتْ الْمَرْأَةُ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ ، وَأَدَعَتْ مَعَهُ تَفَقُّةً ،

أَوْ مَهْرًا : سُمِعَتْ دَعْوَاهَا ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ لَمْ تَدْعِ سِوَى النِّكَاحِ . فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الكافي ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحارثي

الصغير ، وشرح ابن منجاء ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

أمرهما : لاتسمع . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم .

والوجه الثاني : تسمع .

جزم به القاضي .

فعلية : هي في الدعوى كالزوج .

### فائدتاه

أمرهما : لو نوى بحدوده الطلاق : لم تطلق . على الصحيح من المذهب .

خلافًا للمصنف في المغني .

واختاره في الترغيب .

وقال : المسألة مبنية على رواية صححة إقرارها به . إذا ادعاه واحد . قاله في

الفروع .

قلت : قد تقدم في « كتاب الطلاق » في قوله « ليس لى امرأة » أو « ليست لى بامرأة » رواية : أنه لغو .

قال فى الفروع : والأصح كناية .

وقال فى المحرر هناك : إذا نوى الطلاق بذلك وقع .

وعنه : لا يقع شئ .

فالجوود هنا لعقد النكاح . لا لكونها امرأته .

الثانية : لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بينة أنها امرأته : فهل يمكن منها ظاهراً ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : الذى يقطع به : أنه لا يمكن منها .

وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه ، ويتحقق : أنها ليست له بزوجة ، حتى ولو حكم له به حاكم . لأن حكمه لا يحل حراماً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى قَتْلَ مَوْزُوئِهِ : ذَكَرَ الْقَاتِلَ ، وَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ ، أَوْ شَارَكَ غَيْرَهُ . وَأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ . وَيَصِفُهُ ﴾ وهذا بلا نزاع .

وإن لم يذكر الحياة فى ذلك ، فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة .

فأمرئاه

إمرأهما : قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعى الإِرْثَ : ذَكَرَ سَبَبَهُ ﴾ بلا نزاع .

ولو ادعى ديناً على أبيه : ذكر موت أبيه . وحرر الدين والتركة . على

الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
واختار المصنف : أنه يكفي أيضاً أن يقول « إنه وصل إليه من تركه أيه مايفي بدينه » .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى شَيْئًا مُحَلَّى : قَوْمَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ حَلِيَّتِهِ . فَإِنْ كَانَ مُحَلَّى بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ : قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا لِلْحَاجَةِ ﴾ بلا نزاع .  
ولو ادعى ديناً ، أو عينا : لم يشترط ذكر سببه ، وجهاً واحداً . لكثرة سببه .  
وقد يخفى على المدعى .

قوله ﴿ وَتُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا ، وَبَاطِنًا . فِي اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي ﴾ وهو المذهب .

قال في الفروع : تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً .  
أطلقه الإمام والأصحاب .  
قال الزركشي : هذا المذهب عند أكثر الأصحاب : القاضي وأصحابه ،  
وأبي محمد ، والخرق فيما قاله أبو البركات . انتهى .

قلت : وحكاة في الهداية عن الخرق .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، وغيره .  
قال في المحرر : واختاره الخرق .  
وأخذه من قوله « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه » .  
وفي الواضح والموجز : كبينة حد وقود .

قال ابن منجاف في شرحه : العدالة المعتبرة في شهود الزنا : هي العدالة المعتبرة ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً . وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكد الزنا .  
انتهى .

وعنه : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . اختارها الخرقى .  
قاله المصنف في هذا الكتاب هنا .

وأخذها من قوله « والعدل : من لم تظهر منه ريبة » .  
وكذا قال القاضى وغيره .

قال الزركشى : وليس بالبين . لما تقدم له ، من أنه : إذا شهد عنده من  
لا يعرف حاله سأل عنه .

فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله . انتهى .  
واختار هذه الرواية أبو بكر ، وصاحب الروضة .

قاله في الفروع .

فعلينا : إن جهل إسلامه رجع إلى قوله .

وفي جهل حريته - حيث اعتبرناها - وجهان .

أمرهما : لا يرجع إليه .

وهو المذهب . صححه في تصحيح الحرر .

وقال : جزم به في المفتى ، والشرح .

وأورده في النظم مذهبا .

والثانى : يرجع إليه .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وتجريد العناية .

وإن جهل عدالته : لم يسأل عنه ، إلا أن يجرحه الخصم .

وقال في الانتصار : يقبل من الغريب قوله « أنا حر عدل » للحاجة ، كما

قبلنا قول المرأة « إنها ليست مزوجة ، ولا معتدة » .

فائدة جليلة

وهي أن المسلم : هل الأصل فيه : العدالة أو الفسق ؟



اختلف فيها في زمننا .

فأحييت أن أنقل ما طلعت عليه فيها من كتب الأصحاب . فأقول وبالله

التوفيق .

قال المصنف - في المغني - عند قول الخرقى « وإذا شهد عنده من لا يعرفه  
سأل عنه » وتابعه الشارح عند قول المصنف « ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً  
وباطناً » لما نصرا أن العدالة تعتبر ظاهراً وباطناً .

وحكيا القول بأنه لا تعتبر العدالة إلا ظاهراً . وعلايه بأن قالوا : ظاهر حال

المسلمين : العدالة .

واحتجوا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها . وبقول عمر رضى الله عنه

« المسلمون عدول بعضهم على بعض » .

ولما نصرا الأول قالوا : العدالة شرط . فوجب العلم بها كالإسلام .

وذكر الأداة . وقالوا : وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه : فالمراد به ظاهر

العدالة .

وقالوا : هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .

فظاهر كلامهما : أنهما سلما أنه ظاهر العدالة . ولكن تعتبر معرفتها باطناً .

وقالوا - في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسراً - لأن الجرح ينقل

عن الأصل . فإن الأصل في المسلمين العدالة . والجرح ينقل عنها .

فصرحنا هنا بأن الأصل في المسلمين : العدالة .

وقال ابن منبج في شرحه - لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهراً أو باطناً - : وأما

دعوى أن ظاهر حال المسلمين العدالة : فمنوعة . بل الظاهر عكس ذلك .

فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم : عكس العدالة .

وقال في قوله « ولا نسمع الجرح إلا مفسراً » والفرق بين التعديل وبين

الجرح : أن التعديل إذا قال « هو عدل » يوافق الظاهر . فحكم بأنه عدل في الظاهر . فخالف ما قال أولاً .

وقال ابن رزين في شرحه - في أول « كتاب النكاح » - وتصح الشهادة من مستورى الحال . رواية واحدة . لأن الأصل العدالة .

وقال الطوفي في مختصره في الأصول - في أواخر التقليد - : والعدالة أصلية في كل مسلم .

وتابع ذلك في شرحه على ذلك .

فظاهر كلامه : أن الأصل العدالة .

وقال في الروضة ، في هذا المكان : لأن الظاهر من حال العالم العدالة .

وقال الزركشى - عند قول الخرقى « وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه » -

ومنشأ الخلاف : أن العدالة هل هي شرط لقبول الشهادة ؟ والشرط لا بد من تحقق

وجوده . وإذن لا يقبل مستور الحال ، لعدم تحقق الشرط فيه ، أو الفسق مانع ؟

فيقبل مستور الحال . إذ الأصل عدم الفسق .

ثم قل - بعد ذلك بأسطر - فإن قيل : بأن الأصل في المسلمين العدالة .

قيل : لانسلم هذا . إذ العدالة أمر زائد على الإسلام . ولو سلم هذا فمعارض

بأن الغالب - ولا سيما في زمننا هذا - الخروج عنها .

وقد يلزم أن الفسق مانع . ويقال : المانع لا بد من تحقق ظن عدمه ، كالصبي

والكفر .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من قال « إن الأصل في الإنسان العدالة »

فقد أخطأ . وإنما الأصل فيه : الجهل والظلم . قال الله تعالى ( ٣٣ : ٧٢ ) وحملها

الإنسان . إنه كان ظالوما جهولاً ) .

وقال ابن القيم رحمه الله - في أواخر بدائع الفوائد - : إذا شك في الشاهد :

هل هو عدل أم لا ؟ لم يحكم بشهادته . إذ الغالب على الناس : عدم العدالة . وقول

من قال « الأصل في الناس العدالة » كلام مستدرك . بل العدالة حادثة تتجدد .  
والأصل عدمها . فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه . والإنسان  
جهول ظالم . فالؤمن يكمل بالعلم والعدالة . وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل .  
وقال بعضهم : العدالة والنسق مبنيان على قبول شهادته .

فإن قلنا : تقبل شهادة مستورى الحال ، فالأصل فيه : العدالة .  
وإن قلنا : لاتقبل . فالأصل فيه : الفسق .

قلت : الذى يظهر : أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق . لأن الفسق قطعاً  
يطراً . والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطراً . لكن الظن في المسلم العدالة أولى من  
الظن به الفسق .

وما يستأنس به - على القول بأن الأصل في المسلم العدالة - قوله عليه أفضل  
الصلاة والسلام « مامن مولود يولد إلا على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه  
أو يمجسانه <sup>(١)</sup> » .

قوله ﴿ وَإِذَا عَلِمَ الْخَالِكُ عَدَالَتَهُمَا : عَمِلَ بِعِلْمِهِ ﴾ .  
هكذا عبارة . غالب الأصحاب .

قال في الفروع : وفي عبارة غير واحد : ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه  
للتسلسل .

قال في عيون المسائل : ولأنه يشاركه فيه غيره . فلا تهمة .  
وقال - هو والقاضى وغيرهما - : هذا ليس بحكم . لأنه يعدل هو ويجرح  
غيره . ويجرح هو ويعدل غيره . ولو كان حكماً : لم يكن لغيره نقضه .  
قال في الترغيب : إنما الحكم بالشهادة ، لابهما .

---

(١) ولعل هذا على الجهل والفسق أدل . لأن الذين يبدلون الفطرة أكثر كثيراً  
من الذين ينمونها بالتقاليد الجاهلية في زمننا .

إذا علمت ذلك : فعمل الحاكم بعلمه في الشهود ، وحكمه بعلمه في العدالة  
والجرح : هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يعمل في جرحه بعلمه فقط .

وعنه : لا يعمل بعلمه فيهما ، كالشاهد . على أصح الوجهين فيه .

قال : الزركشي : وحكى ابن حمدان في رعايته : قولاً بالمنع . وهو مردود ،

إن صح ما حكاه القرطبي .

فإنه حكى اتفاق السكك على الجواز . انتهى .

### فأمرناه

إمراهما : لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود .

ذكره القاضى وغيره في مسألة المرسل ، وابن عقيل .

وقدمه في الفروع .

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن له طلب تسمية البينة . ليتمكن

من القدرح بالاتفاق .

قال في الفروع : ويتوجه مثله لو قال « حكمت بكذا » ولم يذكر مستنده .

الثانية : قال في الرعاية : لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى ، قال « شهد

عندى بما وضع به خطه فيه » أو عادة حكام بلده .

وإن كان الشاهد عدلاً ، كتب تحت خطه « شهد عندى بذلك » .

وإن قبله كتب « شهد بذلك عندى » .

وإن قبله غيره ، أو أخبره بذلك كتب « وهو مقبول » .

وإن لم يكن مقبولاً ، كتب « شهد بذلك » .

وقال المدعى « زدنى شهوداً ، أو زدك شاهديك » .

وقيل : إن طلب خصمه التزكية ، وإلا فلا ، انتهى .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَرْتَابَ بِهِمَا ، فَيُفْرَقَهُمَا . وَيَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ « كَيْفَ  
تَحَمَّلْتَ الشَّهَادَةَ ؟ وَمَتَى ؟ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ ؟ وَهَلْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، أَوْ  
أَنْتَ وَصَاحِبِكَ ؟ » فَإِنْ اخْتَلَفَا : لَمْ يَقْبَلَهُمَا . وَإِنْ اتَّفَقَا : وَعَظَّمَهُمَا ،  
وَخَوَّفَهُمَا . فَإِنْ ثَبَتَا : حَكَمَ بِهِمَا إِذَا سَأَلَهُ الْمُدْعَى ﴾ .

يلزم الحاكم سؤال الشهود ، والبحث عن صفة تحملهما ، وغيره ، إذا ارتاب  
فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : وجوب التوقف حتى يتبين وجه الطعن .

وقال فى الترغيب : لو ادعى جرح البيئنة ، فليس له تحليف المدعى فى الأصح .

وقال فى الرعاية : إن اختلفا توقف فيهما .

وقيل : تسقط شهادتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُمَا الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ : كَلْفَ ﴾ إقامة ﴿ الْبَيِّنَةِ بِالْجَرَحِ  
فَإِنْ سَأَلَ الْإِنِّظَارَ : أَنْظِرْ ثَلَاثًا ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

قال فى الرعايتين : يمهل الجارح ثلاثة أيام فى الأصح إن طلبه .

وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : لا يمهل .

قوله ﴿ وَلَا يَسْمَعُ الْجَرَحَ إِلَّا مُفْسِرًا بِمَا يَقْدَحُ فِي الْمَدَالَةِ . إِمَّا أَنْ

يَرَاهُ ، أَوْ يَسْتَفِيضَ عَنْهُ ﴾ .

فلا يكفي مطلق الجرح .

وهذا المذهب .

قاله في الفروع ، والزركشى ، وغيرها .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وقيل : يقبل الجرح من غير تبين سببه .

وعنه ﴿ يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ : أَنَّهُ فَاسِقٌ وَلَيْسَ بِمَعْدِلٍ ﴾ .

كالتعديل في أصح الوجهين فيه .

وقيل : إن اتحد مذهب الجارح والحاكم ، أو عرف الجارح أسباب الجرح :

قبل إجماله ، وإلا فلا .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقيل : يكفي قوله « والله أعلم به » ونحوه .

ذكرهما في الرعاية .

تنبيه : قوله ﴿ أو يستفيض عنه ﴾ .

اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدر في العدالة بالاستفاضة عنه ذلك .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس له ذلك ، كالتزكية . في أصح الوجهين فيها .

وفي التزكية وجه . اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وقال : المسلمون

يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى رضى الله تعالى عنهما

بما لا يملونه إلا بالاستفاضة .

وقال : لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعاً بين الناس .

وقال في الترغيب : لا يجوز الجرح بالتسامع . نعم ، لو زكى جاز التوقف  
بتسامع الفسق .

### فأمرناه

إمراهما : قال في المحرر : الجرح المبين : أن يذكر ما يقدح في العدالة عن  
رؤية ، أو استفاضة .

والمطلق : أن يقول « هو فاسق » أو « ليس بعدل » .

قال الزركشى : هذا هو المشهور .

وقال القاضى في خلافة : هذا هو المبين . والمطلق أن يقول « الله أعلم »

ونحوه .

الثانية : يعرضُ الجارح بالزنا . فإن صرح ، ولم يأت بتمام أربعة شهود :

حُدَّ . خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ : طَالِبَ الْمَدْعَى بِتَرْكِتِهِ ﴾ .

بناء على اعتبار العدالة ظاهراً وباطناً . وهو المذهب . كما تقدم .

فأمره : التزكية حق للشرع . يطلبها الحاكم ، وإن سكنت عنها الخصم .

هذا الصحيح من المذهب .

وقيل : بل هى حق للخصم . فلو أقر بها حكم عليه بدونها .

وعلى الأول : لا بد منها .

ويأتى بأعم من هذا قريباً .

قوله ﴿ وَيَكْفَى فِي التَّرْكِكِ شَاهِدَانِ . يَشْهَدَانِ : أَنَّهُ عَدْلٌ رِضَى ﴾ .

قوله « يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضَى » .

يشترط في قبول المزكيين : معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ،

ونحوهما . على الصحيح من المذهب .

قطع به في الرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .

وقال في الرعاية ، وغيرها : ولا يهتم بمصيبة أو غيرها .

قوله « يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضَى » .

وكذا لو شهدا « أنه عدل مقبول الشهادة » بلا نزاع .

ويكفي قولهما « عدل » على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال الزركشي : ظاهر كلام أبي محمد الجوزي ، وظاهر كلام أبي البركات :

المنع .

وقال في الترغيب : هل يكفي قولهما « عدل » ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الرعاية .

### فوائد

الأولى : لا يكفي قولهما « لا نعلم إلا خيراً » .

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا يلزم المزكى الحضور للتزكية .

وجزم به في الرعاية ، وغيره .

وقال في الفروع : ويتوجه وجه .

الثالثة : لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة .

قطع به الأصحاب .

وزاد في الترغيب : ومعرفة الجرح والتعديل .

الرابعة : هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ، وتصديق الشهود

عليه تعديل ؟ وهل تصح التزكية في واقعة واحدة ؟ فيه وجهان .



وأطلقهما في الفروع ، والرعاية .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبنى أن يعدل . إن الناس يتغيرون .  
وقال : قيل لشريح : قد أحدثت في قضائك ؟ فقال « إنهم أحدثوا فأحدثنا »  
قال في الرعاية الكبرى : وإن أقر الخصم بالعدالة . فقال : « هما عدلان فيما  
شهدا به على » أو « صادقان » حكم عليه بلا تزكية .  
وقيل : لا .

وقال : هل تصديق الشهود تعديل لهم ؟ فيه وجهان .  
وقال في الرعاية الصغرى ، والحسارى الصغير : والتزكية حق لله . فتطلب  
وإن سكت الخصم . فإن أقر بالعدالة : حكم عليه .  
وقيل : لا يحكم .

وأطلق المصنف ، والشارح - فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد - الوجهين .  
وأطلق في الرعاية - في صحة التزكية في واقعة واحدة - الوجهين .  
وقال ، وقيل : إن تبعضت جاز . وإلا فلا تزكية .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ عَدَلَهُ اثْنَانِ . وَجَرَحَهُ اثْنَانِ : فَالْجَرَحُ أَوْلَى ﴾

بلا نزاع .

وإذا قلنا : يقبل جرح واحد ، فجرحه واحد ، وزكاه اثنان : فالتزكية أولى  
على أصح الوجهين .

قاله في الفروع .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والمنور ، والزرركشى ، وغيرهم .

وقيل : الجرح أولى . وهو أولى .

وقال الزركشى : ولو عدله ثلاثة ، وجرحه اثنان ، فوجهان .

فإن بينا السبب : فالجرح أولى . وإن لم يبيننا السبب : فالتعديل أولى .

قوله ﴿وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى حَبْسَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَتَّى يُرَكِّي شُهُودَهُ،

قهل يحبس؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : يجاب ويحبس .

وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب : احتمال أن يحبس . واقتصر عليه .

قال في الخلاصة : وفي حبسه احتمال . واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يحبس .

وقيل : لا يحبس إلا في المال . ذكره في الرعاية .

فأمرناه

إمرهما : مدة حبسه : ثلاثة أيام . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يحبس إلى أن يرَكِّي شُهُودَهُ .

وقدمه في الرعاية .

وقيل : القول باطلاق ذلك ظاهر الفساد . وهو كما قال .

وقطع جماعة من الأصحاب - منهم : المصنف ، والشارح - بأنه يحال في قن

أو امرأة ادعى عتقاً أو طلاقاً بينهما بشاهدين .

وفيه بواحد في قن وجهان .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو سأل كفيلا به ، أو تعديل عين مدعاة قبل

التزكية .

قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا ، وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ : حَبْسَهُ

إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يحبس .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن

منجا .

أمرهما : لا يحبس . وهو المذهب .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني : يحبس .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرَّسَالَةِ

إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

قاله في الفروع ، وغيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمنفى ،

والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع ،  
وغيرهم من الأصحاب .

وعنه : يقبل قول واحد .

اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

فعلى المذهب : يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة . ويعتبر فيها من

الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق .

فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص : اعتبر فيه الحرية . ولم يكف إلا

شاهدان ذكران .

وإن كان مالا : كفى فيه رجل وامرأتان . ولم تعتبر الحرية .

وإن كان في حد زنى ، فالأصح : أربعة .

وقيل : يكفي اثنان . بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا . على

ما تقدم .

ويعتبر فيه لفظ الشهادة .

وعلى الرواية الثانية : يصح بدون لفظ الشهادة ، ولو كان امرأة أو والدًا أو

ولدًا ، أو أعمى لمن خبره بعد عماء .

ويقبل من العبد أيضاً .

ويكتفى بالرقعة مع الرسول . ولا بد من عدالته .

وعلى المذهب : تجب المشافهة .

قال القاضى : تعديل المرأة : هل هو مقبول ؟ مبنى على أصل . وهو : هل

الجرح والتعديل شهادة أو خبر ؟ على قولين .

فإن قلنا : هو خبر ، قبل تعديلهن .

وإن قلنا : بقول الخرقى ، وأنه شهادة ، فهل يقبل تعديلهن ؟ مبنى على أصل

آخر .

وهو : هل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المسال ويطلع عليه الرجال ،

كالنكاح ؟ وفيه روايتان .

إحداهما : تقبل . فيقبل تعديلهن .

الثانية : لا تقبل . وهذا الصحيح . فلا يقبل تعديلهن . انتهى .

### فوائد

الأولى : من رتبهم الحاكم يسألون أسراً عن الشهود لتزكية أو جرح ، فقيل :

يعتبر شروط الشهادة فيهم .

قدمه فى المغنى ، والشرح . فقالا : ويقبل قول أصحاب المسائل .

قال فى الكافى : ويجب أن يكونوا عدولاً ، ولا يسألون عدواً ولا صديقاً .

وهذا ظاهر ما جزم به فى المستوعب .

وقيل : تشترط شروط الشهادة فى المسئولين . لافئمن رتبهم الحاكم .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والزرکشى .

وقال فى الترغيب : وعلى قولنا « التزكية ليست شهادة » لا يعتبر لفظ الشهادة

والعدد فى الجميع .

الثانية : من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده : أخبره ، وإلا لم يجب .

الثالثة : من نصب للحكم بجرح أو تعديل ، وسماع بينة : قنع الحاكم بقوله وحده ، إذا قامت البينة عنده .

الرابعة : قال في المطلع : المراد بالتعريف تعريف الحاكم ، لا تعريف الشاهد المشهود عليه .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا يجوز أن يقول الرجل للرجل « أنا أشهد أن هذه فلانة » ويشهد على شهادته .

قال : والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين .

أهمهما : أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود .

والثاني : أن الحاكم يحكم بقلبة الظن ، والشاهد لا يجوز له أن يشهد ، غالباً ، إلا على العلم . انتهى .

وقال في الفروع - في « كتاب الشهادات » - ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه ، وإن كان غائباً ، فعرفه به من يسكن إليه - وعنه : اثنان . وعنه : جماعة - شهد وإلا فلا .

وعنه : المنع .

وحملها القاضي على الاستحباب .

والمرأة كالرجل .

وعنه : إن عرفها كما يعرف نفسه .

وعنه أو نظر إليها : شهد وإلا فلا .

ونقل حنبل : يشهد بإذن زوج .

وعلاه بأنه أملك بعصمتها .

وقطع به في المبهج للخبر .

وعلاه بمصمهم بأن النظر حقه .

قال في الفروع : وهو سهو .

و يأتي ذلك أيضاً في « كتاب الشهادات » .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه ، والمشهود له ، والمشهود به ، إذا وقعت على الأسماء ، وتعريف المحكوم له والمحكوم عليه ، والمحكوم به ، وتعريف المثبت عليه ، والمثبت له ، ونفس المثبت في كتاب القاضي إلى القاضي . والتعريف مثل الترجمة سواء . فإنه بيان مسمى هذا الاسم . كما أن الترجمة كذلك . لأن التعريف قد يكون في أسماء الأعلام والترجمة في أسماء الأجناس .

وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص . انتهى .

ذكره في شرح المحرر عند قوله « ولا يقبل في الترجمة وغيرها إلا عدلان » .

قوله ﴿ وَمَنْ ثَبَّتْ عَدَالَتَهُ مَرَّةً ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْبَحْثِ عَنْ

عَدَالَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : مع تطاول المدة . وهما روايتان .

قال في الرعاية : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وأطلقهما في المنفى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الكبرى .

إهداهما : يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته ، مع تطاول المدة . ويجب .

وهو المذهب .

قال في المحرر : وهو المنصوص .

قال في الفروع : لزم البحث عنها . على الأصح ، مع طول المدة .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لا يجب ، بل يستحب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وقدمه في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

قوله ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ: سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ بِهَا﴾ .  
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وليس تقدم الإنكار هنا شرطاً . ولو فرض إقراره، فهو مقر به لثبوته بالبيينة .  
قال في الترغيب وغيره : لا تفتقر البيينة إلى جحود . إذ الغيبة كالسكوت  
والبيينة تسمع على ساكت .

وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسألة أصلاً على الخصم .

وعنه : لا يحكم على غائب ، كحق الله تعالى .

فيقضى في السرقة بالقرم فقط .

اختاره ابن أبي موسى . قاله في الكافي .

وعنه : لا يحكم على الغائب تبعاً ، كشريك حاضر .

### تغييرات

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه إذا حكم له أن يعطى العين المدعاة

مطلقاً . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم .

قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين .

وقيل : يعطى بكفيل . وما هو ببعيد .

وأطلقهما في الحاوى ، والرعايتين .

الثاني : مراده بالمستتر هنا : الممتنع من الحضور . على ما يأتي بعد ذلك قريباً .

الثالث : الغيبة هنا : مسافة القصر . على الصحيح من المذهب .



وقيل : مسيرة يوم أيضاً .

وقيل : أو فوق نصف يوم .

قاله في الرعاية الكبرى .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى الخطاب ، والمجد ، وغيرهم .

وقال ابن البناء ، والمصنف ، وابن حمدان ، وغيرهم : إنما يقضى على الغائب

في حقوق الآدميين ، لا في حقوق الله ، كالزنا والسرقة .

نعم في السرقة يقضى بالمال فقط . وفي حد القذف وجهان .

بناء على أنه حق لله ، أو لآدمي . على ما تقدم في أول « باب القذف » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ الْمُدْعَى « أَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ »

مِنْهُ ؟ » عَلَى رَوَاتَيْنِ ۞ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والهادى ،

وغيرهم .

إصدارهما : لا يحلف .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف ، والشارح : لم يستحلف في أشهر الروايتين .

وقالا : هي ظاهر المذهب .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به ناظم المفردات .

وهو من مفردات المذهب .

وقدمه في الكافي ، والفروع ، وخلاف أبى الخطاب . ونصره .

قال الزركشي : هي اختيار أبي الخطاب ، والشريف ، والشيرازي ، وغيرهم .  
والرواية الثانية : يستحلفه على بقاء حقه .

قال في الخلاصة : حلفه مع بينته على الأصح .  
قال في الرعايتين : وحلف معها على الأصح على بقاء حقه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمي  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير .  
ومال إليه المصنف .

ذكره عنه الشارح في « باب الدعاوى » عند قوله « وإن كان لأحدهما بينة  
حكم له بها » .

فعلى الرواية الثانية : لا يتعرض في يمينه لصدق البينة ، على الصحيح من المذهب  
وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا يتعرض في يمينه لصدق البينة إن كانت كاملة . ويجب  
تعرضه إذا قام شاهداً وحلف معه .

### فوائد

الأولى : لا يمين مع بينة كاملة - كقر له - إلا هنا .  
وعنه : بلى . فعلى بن أبي طالب رضي الله عنه .  
وعنه : يحلف مع ريبة في البينة .  
وتقدم في « باب الحجر » أنه إذا شهدت بينة بنقاد ماله : أنه يحلف معها .  
على الصحيح من المذهب .

وإذا شهدت بإعساره : أنه لا يحلف معها . على الصحيح من المذهب .  
ولنا وجه : أنه يحلف معها أيضاً .

الثانية : قال في المحرر : ويختص اليمين بالمدعى عليه ، دون المدعى ، إلا في  
القسامة ودعاوى الأمانة المقبولة . وحيث يحكم باليمين مع الشاهد ، أو نقول بردها .  
وقاله في الرعاية ، وغيره .

وقاله كثير من الأصحاب ، مفرقاً في أما كنه .  
وتقدم بعض ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أما دعاوى الأمانة المقبولة : فغير مستثناة .  
فيحلفون .

وذلك : لأنهم أمانة لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان .  
فإذا ادعى عليهم ذلك ، فأنكروه : فهم مدعى عليهم . واليمين على المدعى  
عليهم . انتهى .

قلت : صرح المصنف وغيره في « باب الوكالة » أنه لو ادعى الوكيل الهلاك  
ونفى التفريط : قبل قوله مع يمينه .

وكذا في المضاربة ، والوديعة ، وغيرها .

الثالثة : قوله ﴿ ثُمَّ إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ﴾ يعني : رشيداً  
﴿ أَوْ أَفَاقَ الْجُنُونُ : فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ ﴾ .

وهو صحيح . لكن لو جرح البيئة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً : لم تقبل .

لجواز كونه بعد الحكم . فلا يقدح فيه ، وإلا قيل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ : لَمْ تُسْمَعْ  
الْبَيِّنَةُ حَتَّى يَحْضُرَ ﴾ .

ولا نسمع أيضاً الدعوى . وهو المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وتجريد  
العناية ، وغيرهم .

وقيل : يسمعان ، ويحكم عليه .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة في سماع البيهقي .

ونقل أبو طالب : يسمعان . ولا يحكم عليه حتى يحضر .

قال في المحرر : وهو الأصح .

واختاره الناظم .

وجزم به في المنور .

وأطلقهن الزركشي .

قوله ﴿ فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ : سَمِعَتْ الْبَيْتَةَ ، وَحَكَمَ بِهَا فِي  
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير .

والأضرى : لا تسمع حتى يحضر . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

فملى الرواية الثانية : إن أبي من الحضور: بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره .

فإن تكرر منه الاستتار : أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه

حتى يحضر .

كما قال المصنف ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

وليس له دخول بيته . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في التبصرة : إن صح عند الحاكم أنه في منزله : أمر بالهجوم عليه

وإخراجه .

فعلى الأول : إن أصر على الاستتار : حكم عليه . على الصحيح من المذهب .

نص عليه .

قال في المحرر : فإن أصر على التغييب سمعت البيهقي ، وحكم بها عليه قولاً واحداً .

وقاله غيره من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وهو مراد المصنف بقوله - قبل ذلك بيسير - « وإن ادعى على مستتر وله

بينة : سمعها الحاكم . وحكم بها »

قال في الفروع : ونصه « يحكم عليه بعد ثلاثة أيام » .

وحزم به في الترغيب ، وغيره .

وظاهر نقل الأثرم : يحكم عليه إذا خرج .

قال : لأنه صار في حرمة ، كمن لجأ إلى الحرم . انتهى .

وحكى الزركشي كلامه في المحرر ، وقال : وفي المقنع إذا امتنع من الحضور :

هل تسمع البيهقي ويحكم بها عليه ؟ على روايتين .

مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب .

وفيه نظر . فكلامه مخالف لكلام أبي البركات .

فعلى المذهب : إن وجد له مالا : وقاه الحاكم منه ، وإلا قال للمدعى « إن

عرفت له مالا ، وثبت عندى وفيك منه » .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى أَنْ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ ، وَلَهُ مَالٌ

فِي يَدِ فُلَانٍ ، أَوْ دِينَ عَلَيْهِ . فَأَقْرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، أَوْ ثَبَّتَ بِيَمِينِهِ : سَلَّمَ

إِلَى الْمُدْعَى نَصِيْبَهُ ، وَأَخَذَ الْحَاكِمُ نَصِيْبَ الْغَائِبِ فَحَفَظَهُ لَهُ .

اعلم أن الحكم للغائب ممتنع .

قال في الترغيب : لامتناع سماع البينة له ، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه ، بخلاف الحكم عليه .

إذا علمت ذلك . فيتصور الحكم له على سبيل التبعية ، كما مثل المصنف هنا . وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد .

فإذا حكم في هذه المسألة وأشباهاها ، وأخذ الحاضر حصته ، فالحاكم يأخذ نصيب الغائب ، ونصيب غير الرشيد يحفظه له . على الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

ويحتمل أنه إذا كان المال ديناً : أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب ، ويرشد السفيه .

وهو وجه لبعض الأصحاب .

قلت : ويحتمل أنه يترك إذا كان مليئاً .

فأمره : تعاد البينة في الإرث .

قدمه في الفروع .

وذكره في الرعاية . وزاد : ولو أقام الوارث البينة .

نقله عنه في الفروع .

ولم أر هذه الزيادة في الرعايتين .

وبقية الورثة - غير رشيد - انزع المال من المدعى عليه لهما ، بخلاف الغائب

في أصح الوجهين .

وفي الآخر : ينزع أيضاً .

وقال في المعنى : إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة ، والآخر غائب . وتمَّ بيته : حكم لهما . فإن حضر : لم تمد البيته ، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق ، تبعاً لمستحقه الآن .

وتقدم : أن -ؤال بعض الغرماء الحجر كسؤال الكل .

قال في الفروع : فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - كولد الأبوين في المشرّكة - أن الحكم على واحد ، أو له : يعمه وغيره . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : المسألة .

وأخذها من دعوى موت موروثه ، وحكمه بأن هذا يستحق هذا ، أو لأن من وقف بشرط شامل يعم .

وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد ؟ رُدد النظر على وجهين .

ثم من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلتان الدفع به .

وهل هو نقض للأول كحكم مُعَيَّي بغاية ؟ أم هو فسخ ؟ .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقِّ ، فَصَدَّقَهُ : قُبِلَ

قَوْلُ الْحَاكِمِ وَخَدَّهُ ﴾ .

إذا قال الحاكم المنصوب « حكمت لفلان على فلان بكذا » ونحوه ، وليس

أباه ولا ابنه : قبل قوله . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطعوا به .

ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وسواء ذكر مستنده أو لا .

وقيل : لا يقبل قوله .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قولهم في كتاب القاضي « إخباره بما

ثبت : بمنزلة شهود الفرع » يوجب أن لا يقبل قوله في الثبوت المجرد ، إذ لو قبل

خبره لقبيل كتابه . وأولى .

قال : ويجب أن يقال : إن قال « ثبت عندي » فهو كقوله « حكمت في الإخبار والكتاب » وإن قال « شهد » أو « أقر عندي فلان » فكالشاهدين سواء . انتهى .

وتقدم ما إذا أخبر بعد عزله : أنه كان حكم فلان بكذا في ولايته ، في آخر « باب أدب القاضى » .

وهناك بعض فروع تتعلق بهذا .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ ذَلِكَ ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ : أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ : قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا ، وَأَمْضَى الْقَضَاءَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

منهم : صاحب الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وذكر ابن عقيل : أن الحاكم إذا شهد عنده اثنان : أنه حكم فلان : أنه

لا يقبلهما .

تفسير : مراد الأصحاب على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه . فإن يتيقن

صواب نفسه : لم يقبلهما ولم يمضه .

قاله في الفروع .

وقال : لأنهم احتجوا بقصة ذى اليمين<sup>(١)</sup> ، وذكروا هناك : لو يتيقن صواب

نفسه : لم يقبلهما .

واحتجوا أيضاً بقول الأصل المحدث الراوى عنه « لأدرى » وذكروا هناك :

لو كذبه ، لم يقدح في عدالته ، ولم يعمل به .

ودل أن قول ابن عقيل هنا : قياس الرواية المذكورة في الدليلين .

(١) في قصة تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحدى صلاة العشى من

ركعتين . فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ - الحديث .



قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ : أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ ، لَكِنْ وَجَدَهُ فِي قِمَطَرِهِ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ خْتَمِهِ بِخَطِّهِ . فَهَلْ يَنْفِذُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إمراهما : ليس له تنفيذه . وهو المذهب .

ذكرة القاضى وأصحابه .

وذكر في الترغيب : أنه الأشهر ، كخط أبيه بحكم أو شهادة : لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا .

وقدمه في الفروع ، والحاوى ، والرايعتين .

والرواية الثانية : ينفذه .

وعنه : ينفذه سواء كان في قمطره ، أو لا .

اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادي ، والنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم .

قلت : وعليه العمل .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ إِذَا رَأَى خَطَّهُ فِي كِتَابِ بَشَادَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

إمراهما : ليس له أن يشهد . وهو الصحيح من المذهب .

وذكره القاضي ، وأصحابه : المذهب .

وذكر في الترغيب : أنه الأشهر .

وقدمه في الفروع ، والحاوي ، والرعايتين .

والرواية الثابتة : له أن يشهد إذا حرره ، وإلا فلا .

وعنه : له أن يشهد مطلقا .

اختاره في الترغيب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، والنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم

فأمره : من علم الحاكم منه : أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة

الخط ، يتجاوز بذلك : لم يجوز قبول شهادته . ولها حكم المغفل ، أو المخرق . وإن

لم يتحقق : لم يجوز أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة .

ذكره ابن الزاغوني .

وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب : لا يلزم الحاكم سؤالها عن ذلك . ولا يلزمها جوابه .

وقال أبو الوفاء : إذا علم تجوزهما ، فهما كغفل ، ولم يجوز قبولهما .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ ، وَلَمْ يُمْسِكْنَاهُ أَخْذَهُ بِالْحَاكِمِ .

وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ : لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

واختاره عامة شيوخنا . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والمخرق ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذهب بعضهم من المحدثين : إلى جواز ذلك .

وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وخرجه أبو الخطاب - وتبعه جماعة من الأصحاب - من قول الإمام أحمد

رحمه الله تعالى في المرتمين : يركب ويحلب بقدر ما ينفق عليه . والمرأة تأخذ

مؤتمتها ، والبائع للساعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه .

وخرجه في المحرر ، وغيره ، من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كنتم

الورثة بمحض التركة .

قال الزركشي : وهو أظهر في التخريج .

فلى هذا : إن قدر على حبس حقه : أخذ بقدره ، وإلا قومه وأخذ بقدره

متحريراً للعدل في ذلك ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي

سفيان رضي الله عنهما « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولقوله عليه أفضل

الصلاة والسلام « الرهن مركوب ومحلوب » .

وجزم به في الهداية ، والمحرر ، وغيرهما .

وذكر في الواضح : أنه لا يأخذ إلا من جنس حقه .

وهما احتمالان في المعنى ، والشرح ، مطلقان .

قال في القواعد الأصولية : وخرج بعض أصحابنا الجواز ، رواية عن الإمام

أحمد رحمه الله ، من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله ، على التفريق بينهما . فلا يصح التخريج .

وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها .

يعنى : أن لها يبدأ وسلطاناً على ذلك . وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية ،

فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة .

وكذلك أباح في رواية عنه : أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يُقرَّ بقدر  
قِرَاه (١)

ومتى ظهر السبب : لم ينسب الآخذ إلى خيانة .  
وعكس ذلك بعض الأصحاب . وقال : إذا ظهر السبب : لم يجز الآخذ بغير  
إذن . لإمكان إقامة البينة عليه ، بخلاف ما إذا خفي .  
وقد ذكر المصنف ، والشارح في ذلك أربع فروع .  
فأمره : قال القاضى أبو يعلى ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند « خذى  
ما يكفيك وولديك بالمرءوف » هو حكم لا فتيا .  
واختلف كلام المصنف فيه . فتارة قطع بأنه حكم . وتارة قطع بأنه فتيا .  
قال الزركشى : والصواب أنه فتيا .

### تفسيرات

أمرها : حيث جوزنا الآخذ بغير إذن ، فيكون في الباطن .  
قاله في المحرر ، والقروع ، وغيرها .  
وظاهر كلام المصنف هنا : جواز الآخذ ظاهراً وباطناً .  
والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرها : من حديث  
هند ، وحلب الرهن وركوبه - تشهد لذلك .  
والأصول التي خرج عليها صاحب المحرر : تقتضى مقاله .  
التانى : مفهوم قوله ﴿ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَخْذُهُ بِالْحَاكِمِ ﴾ .  
أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم : لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه . وهو  
صحيح ، وهو المذهب .

وعنه : في الضيف : يأخذ ، وإن قدر على أخذه بالحاكم .  
(١) قرى الضيف : حقه في المنزل والطعم والترحيب ثلاثة أيام .

وظاهر الواضح : يأخذ الضيف ، وغيره .  
وإن قدر على أخذه بالحاكم .  
قال في الفروع : وهو ظاهر ماخرجه أبو الخطاب في نفقة الزوجة ، والرهن  
مركوب ومحلوب . وأخذ سلتمته من المفلس .  
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز الأخذ ، ولو قدر على أخذه بالحاكم  
في الحق الثابت بإقرار أو بيعة ، أو كان سبب الحق ظاهراً .  
قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن شهاب ، وغيره .  
الثالثة : محل الخلاف في هذه المسألة : إذا لم يكن الحق الذي في ذمته قد أخذه  
قهرراً . فأما إن كان قد غصب ماله : فيجوز له الأخذ بقدر حقه .  
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وغيره .  
وقال : ليس هذا من هذا الباب .  
وقال في القنون : من شهدت له بيعة بمال ، لا عند حاكم : أخذه .  
وقيل : لا . كقود في الأصح .  
ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان عين ماله قد تعذر أخذه .  
فأما إن قدر على عين ماله : أخذه قهرراً .  
زاد في الترغيب : ما لم يفض إلى فتنه .  
قال : ولو كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه ، فوجد  
أحدهما : فليس للآخر أن يجمد ، وجهاً واحداً . لأنه كبيع دين بدين . لا يجوز ،  
ولو رضياً . انتهى .  
فأمره : لو كان له دين على شخص ، فجمده : جاز له الأخذ قدر حقه ، ولو من  
غير جنسه على الصحيح من المذهب .  
وهو من المفردات .  
قال ناظمها :

ومع مجرد الدين لا بالظفر \* يؤخذ من جنسه في الأشهر  
قوله ﴿ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأحناب .

وذكر ابن أبي موسى رواية عنه : أَنَّهُ يُزِيلُ الْعُقُودَ وَالْفُسُوحَ .  
وذكرها أبو الخطاب .

قال في الفروع : وحكى عنه : بحيلة في عقدٍ وفسخٍ مطلقاً .  
وأطلقتهما في الوسيلة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الأهل أكثر من المال .

وقال في الفنون : إن حنبلياً نصرها . فاعتبرها بالامان .

وعنه : يرسله في مختلف فيه قبل الحكم .

قطع به في الواضح وغيره .

قال في المحرر : حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن وصفه في الباطن ، إلا في أمر  
مختلف فيه قبل الحكم . فإنه على روايتين .

قال في الرعايتين - بصد أن حكى الروايتين في الأول - وقيل : هما في أمر  
مختلف فيه قبل الحكم .

فعلى هذه الرواية : لو حكم حنفي الحنبلي ، أو لشافعي ، بشفعة جوار : فوجهان -  
وأطلقتهما في الفروع .

ومن حكم لمجتهد ، أو عليه بما يخالف اجتهاده : عمل باطناً بالحكم .  
ذكره القاضى .

وقيل : باجتهاده .

وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي : نفذ عند أصحابنا خلافاً  
لأبي الخطاب .

قال ابن نصر الله في حواشيه : قول أبي الخطاب أظهر .

إذ كيف يحكم له بما لا يستحله .  
فإنه إن كان مجتهداً لزمه العمل باجتهاده .  
وإن كان مقلداً : لزمه العمل بقول من قلده .  
فكيف يلزمه شيء ولا يلزمه . فيجتمع الضدان .  
إلا أن يراد : ويلزمه الانقياد للحكم ظاهراً ، والعمل بضده باطنياً ، كالمرأة  
التي تعتقد أنها محرمة على زوجها ، وهو ينكر ذلك .  
لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يمتدح تحريمه نظر . لأنه  
إلزام له بفعل محرم .

لا سيما على قول من يقول : كل مجتهد مصيب . انتهى .

### فوائد

الأولى : قال في الانتصار : متى علم البينة كاذبة : لم ينفذ .  
وإن باع ماله في دين ثبت ببينة زور ، ففي نفوذه منع وتسلم .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل  
الحكم ؟ فيه روايتان .

وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل ، أو مع جهله : روايتان .

وإن رجع المتأول ، فاعتقد التحريم : روايتان .

بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب .

قال : وأصحهما حله . كالخبري بعد إسلامه وأولى .

وجعل من ذلك : وضع طاهر في اعتقاده في مائع اقبيره .

قال في الفروع : وفيه نظر .

وذكر جماعة : إن أسلم بدار الحرب ، وعامل برئ جاهلاً : رده .

وقال في الانتصار : ويحد لزني .

الثانية : من حكم له - ببينة زور - بزوجة امرأة : حلت له حكماً .

فإن وطئ مع العلم : فكزنت ، على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا حد .

ويصح نكاحها لغيره ، خلافاً للمصنف .

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطناً . ويكره له اجتماعه  
بها ظاهراً ، خوفاً من مكروه يناله . ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال . ذكره  
الأصحاب . ونقله أحمد بن الحسن .

قال المصنف في المغنى : إن انفسخ باطناً جاز .

وكذا قال في عيون المسائل ، على الرواية الثالثة : تحل للزوج الثاني . وتحرم  
على الأول بهذا الحكم ظاهراً وباطناً .

الثالثة : لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان : لم يؤثر كملك مطلق ، وأولى .  
لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت . وإنما هو فتوى .  
فلا يقال : حكم بكذبه ، أو بأنه لم يره .

ولو سلم أن له مدخلا ، فهو محكوم به في حقه من رمضان ، فلم يغيره حكم .  
ولم تؤثر شبهة . لأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم . وهذا يعتقد  
خطأه ، كمنكرة نكاح مدع تيقنه ، فشهد له فاسقان ، فرداً .  
ذكره في الانتصار .

وقال المصنف في المغنى : رده ليس بحكم هنا . لتوقفه في العدالة .  
ولهذا لو ثبت حكم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين  
لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً .  
وذكره القرافي .

قال في الفروع : فدل أن إثبات سبب الحكم كروية الهلال ، والزوال : ليس  
بحكم . فمن لم يره سبباً لم يلزمه شيء .



وعلى ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وغيره في رؤية الهلال : أنه حكم .  
وقال القاضي في الخلاف : يجوز أن يختص الواحد برؤية ، كالبعض .

الرابعة : لو رفع إليه حكم في مختلف فيه : لا يلزمه نقضه لينفذه : لزمه تنفيذه .  
على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لزمه في الأصح .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والمنور ، وتذكرة  
ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : لزمه ذلك .

قلت : مع عدم نص معارضة .

وقيل : لا يلزمه .

وقيل : يحرم تنفيذه إن لم يره .

وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه ، كحكمه بعله ، ونكوله ،  
وشاهد ويمين . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في المحرر : فإن كان المختلف فيه نفس الحكم : لم يلزمه تنفيذه ، إلا أن

يحكم به حاكم آخر قبله .

وجزم به في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمنور ، وغيرهم .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الحكم بانكول والشاهد واليمين

هو المذهب . فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول المحرر ؟

إذ لو كان أصل الدعوى عنده : لزمه الحكم بها .

وإنما يتوجه ذلك - وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه - إذا كان

الحاكم الذي رفع إليه الحكم المختلف فيه لا يرى صحة الحكم ، كالحكم بعله .

لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . إذا كان لا يرى صحته : لم يلزمه الحكم بصحته . انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه : جاز نقضه .

الخامسة : قال شارح المحرر هنا : نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر : لزمه إنفاذه . لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به ، فلزم تنفيذه كغيره .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلبي رحمه الله : قد فهم من كلام الشارح : أن التنفيذ حكم . لأنه قال « لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به . وإنما صار محكوماً به بالتنفيذ ، لأنه لم يحكم به ، وإنما نفذه » فجعل التنفيذ حكماً .

وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في شرح المقنع الكبير .

فإنه قال - عند قول المصنف - : فهل ينفذه ؟ على روايتين .

إمضاء : ينفذه .

وعلله بأنه حكم حاكم لم يعلمه . فلم يجز إنفاذه إلا ببينة .

والرواية الثانية : يحكم به .

فسر رواية التنفيذ بالحكم .

لكن قال في مسألة : ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق ، فذكر الحاكم حكمه : أمضاه . وألزم خصمه بما حكم به عليه . وليس هذا حكماً بالعلم . وإنما هو إمضاء لحكمه السابق .

فصرح : أنه ليس حكماً ، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة - التي فسرها

بالحكم - : إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجدته في قطره . فهما بمعنى واحد .

وقد ذكروا في السجل : أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به . وإنما يكتب .  
« وأن القاضى أمضاه وحكم به على ما هو الواجب فى مثله . ونفذه ، وأشهد  
القاضى فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود » .  
فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء .

وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين : أنها حجة فيما أنفذه فيها .  
فدل على أن الإنفاذ حكم . لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء ، والمراد :  
الكل . انتهى كلام شيخنا .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ : هل هو  
حكم أم لا ؟

والظاهر : أنه ليس بحكم . لأن الحكم بالمحكوم به تحصل للحاصل . وهو  
محال . وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له ، كتنفيذ الوصية ، وإجازة له .  
فكأنه يميز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم . وإن كان ذلك المحكوم  
به من جنس غير جائز عنده . انتهى .

وقال فى موضع آخر : لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ . انتهى .  
وتقدم فى آخر الباب الذى قبله « هل الثبوت حكم أم لا ؟ »

السارسة : لورفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم  
حكم بصحته : فله إلزامهما ذلك ورده ، والحكم بمذهبه .  
ذكره القاضى .

واقصر عليه فى المحرر ، والفروع ، وغيرها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد يقال : قياس المذهب : أنه كالبيئنة . ثم  
ذكر : أنه كالبيئنة إن عينا الحاكم .

السابعة: لو قلد في صحة نكاح: لم يفارق بتغير اجتهاده، حكم. على الصحيح من المذهب.

وقيل: بلى، كجتهد نكح ثم رأى بطلانه. في أصح الوجهين فيه.

وقيل: ما لم يحكم به حاكم.

ولا يلزمه إعلامه بتغييره في أصح الوجهين.

الثامنة: لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع: ضمن، لامستغتيه.

وفي تضمنين مفت ليس أهلاً: وجهان.

وأطلقهما في الفروع.

واختار ابن حمدان في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» أنه لا ضمان عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» في الجزء الأخير: ولم أعرف

هذا القول لأحد قبل ابن حمدان.

ثم قال: قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد.

التاسعة: لو بان بعد الحكم كفر الشهود، أو فسقهم: لزمه نقضه. ويرجع

بالمال، أو بدله، وبديل قود مستوفى على المحكوم له.

وإن كان الحكم لله بإتلاف حسي، أو بما سرى إليه: ضمنه مزكون.

على الصحيح من المذهب.

قدمه في المحرر، والفروع، والنظم، والرايعتين، والحارثي، وغيرهم.

وقال القاضي، وصاحب المستوعب: يضمه الحاكم. لعدم مركزه وفسقه.

وقيل: يضمّن أيهما شاء. وإقراره على مركز.

وعند أبي الخطاب: يضمه الشهود.

وذكر ابن الزاغوني: أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوتة بينة،

إلا أن يكون حكم بملته في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام.

و يمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين .  
و إن جاز في الثانية : احتمل وجهين .  
فإن واقفه المشهود له على ما ذكر : رد مالاً أخذه . و نقض الحكم بنفسه  
دون الحاكم .  
و إن خالفه فيه : غرم الحاكم .  
و أجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، و أنهما كانا كاذبين :  
نقض الحكم الأول ، و لم يجز له تنفيذه .  
و أجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم .  
و عنه : لا ينقض لفسقهم .  
و ذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر . فلا ضمان .  
و في المستوعب وغيره : يضمن الشهود . انتهى .  
و إن بانوا عبيداً ، أو والداً ، أو ولداً ، أو عدواً . فإن كان الحاكم الذي  
حكم به يرى الحكم به : لم ينقض حكمه .  
و إن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولا ينفذ . لأن الحاكم يعتقد بطلانه .  
قاله في الفروع .  
و قال ابن نصر الله في حواشيه : إذا حكم بشهادة شاهد ، ثم ارتاب في  
شهادته : لم يجز له الرجوع في حكمه .  
و قال في موضع آخر : تحرر فيما إذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة أقوال :  
لزوم النقض ، و جوازه ، و عدم جواز نقضه ، كما هو مقتضى ما في الإرشاد . انتهى .  
و قال في المحرر : من حكم بقود ، أو حدٌ بيينة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه إذا  
كان لا يرى قبولهم فيه .  
قل : و كذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهه .  
و تقدم كلامه في الإرشاد : أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه :  
لا ينقض .

فعلى الأول : إن شك في رأى الحاكم ، فقد تقدم « إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض ، كمن حكم ببينة خارج ، وجهل علمه ببينة داخل : لم ينقض ؟ » .  
قال في الفروع : وقد علم مما تقدم وما ذكرنا في نقض حكم الحاكم : أنه لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى .  
وإن قال : علمت وقت الحكم أنهما فسقة ، أو زور ، وأكرهنى السلطان على الحكم بهما ، فقال ابن الزاغونى : إن أضاف فسقهما إلى علمه : لم يجز له نقضه .  
وإن أضافه إلى غير علمه : افتقر إلى بينة بالإكراه . ويحتمل : لا .  
وقال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : إن قال « كنت عالماً بفسقهما » يقبل قوله .  
وقال في الفروع : كذا وجدته .

## باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

قوله ﴿يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ : كَالْقَرْضِ ، وَالنَّعْصِبِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالصُّلْحِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةَ لِلْمَالِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وذكروا في الرعاية رواية : يقبل .

قوله ﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ - مِثْلَ : الْقِصَاصِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالتَّوَكُّلِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ - ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

قال في الهداية : يخرج على روايتين .

وقال في الخلاصة : فيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منبج .

أمرهما : يقبل .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : يحتمله كلام الخرقى .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

نقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يقبل حتى في قود .

ونصره القاضى وأصحابه .

وجزم به في الروضة ، وغيرها .

والرواية الثانية: لا يقبل في ذلك .

قال الزركشى : وهو مختار كثير من أصحاب القاضى .

قال المصنف ، والشارح ، والمذهب : أنه لا يقبل في القصاص .

قال في العمدة : ويقبل في كل حق ، إلا في الحدود والقصاص .

وقال ابن حامد : لا يقبل في النكاح . ونحوه قول أبي بكر .

وعنه : ما يدل على قبوله ، إلا في الدماء والحدود .

قال في الفروع ، وغيره : وعنه : لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان .

فأمره : قال في الفروع : وفي هذه المسألة ذكروا : أن كتاب القاضى إلى

القاضى : حكمه كالشهادة على الشهادة . لأنه شهادة على شهادة .

وذكروا - فيما إذا تغيرت حاله - أنه أصل . ومن شهد عليه فرع .

وجزم به ابن الزاغونى ، وغيره .

فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضى الكاتب .

ولا يقدر في عدالة البينة . بل يمنع إنكاره الحكم ، كما يمنع رجوع شهود

الأصل الحكم .

فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده . وهو أصل لمن شهد عليه .

ودل ذلك : أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعاً لأصل .

يؤيده قولهم في التعليل : إن الحاجة داعية إلى ذلك . وهذا المعنى موجود في

فرع الفرع . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ كِتَابُ الْقَاضِي فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ فِي الْمَسَافَةِ

الْقَرِيبَةِ ، وَمَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

ولو كان يبذل واحد ، بلا نزاع .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفي حق الله تعالى أيضاً .



وتقدم قريباً : هل التنفيذ حكم ، أم لا ؟  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ ، دُونَ الْقَرِيبَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : فوق يوم .

وهو قول في المحرر ، وغيره .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : خرجته في المذهب ، وأقل من يوم : كخبر . انتهى .

يعنى : إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه : يجب العمل به .

فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره ، ولما جاز للحاكم الآخر

العمل به حتى يشهد به شاهدان .

قاله ابن نصر الله .

قال القاضي : ويكون في كتابه « شهدا عندي بكذا » ولا يكتب « ثبت

عندي » لأنه حكم بشهادتهما ، كبقية الأحكام .

وقاله ابن عقيل وغيره .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : والأول أشهر . لأنه خبر بالثبوت .

كشهود الفرع . لأن الحكم أمر ونهى يتضمن إلزاماً . انتهى .

فعلية : لا يتمتع كتابته « ثبت عندي » .

قال في الفروع : فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وفقاً لإبراه - كوقف الإنسان

على نفسه - بالشهادة على الخط .

فإنه حكم ، للخلاف في العمل بالخط - كما هو المعتاد - فلحاكم حنبلي -

يرى صحة الحكم - أن ينفذه في مسافة قريبة .

وإن لم يحكم المالكي ، بل قال « ثبت كذا » فكذلك . لأن الثبوت عند المالكي حكم .

ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً : نفذه ، وإلا فالخلاف في قرب المسافة ، ولزوم الحنبلي تنفيذه : ينبنى على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه ، على ما تقدم . وحكم المالكي - مع علمه باختلاف العلماء في الخط - لا يمنع كونه مختلفاً فيه . ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم .

ولاحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة . ومع قربها : الخلاف لأنه نقل إليه ثبوته مجرداً . قاله ابن نصر الله .

وقال : ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس ، ولم يحكم به ، ونقل الثبوت إلى حاكم شافعي : فله الحكم وبطلان الوقف . وأمثله كثيرة .

فأمره : لو سمع البيعة ، ولم يعدها ، وجعلها إلى آخر : جاز ، مع بعد المسافة . قاله في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وتمييز القاضى الكاتب : كشهود بالأصل . وقد ينبر المكتوب إليه .

قال الأصحاب في شهود الأصل : يعتبر تعيينهم لهم .

قال القاضى : حتى لو قال تابعيان « أشهدنا صحبايان » لم يجز حتى يعيناها . قوله ﴿ فَإِذَا وَصَلَا إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ : دَفَعَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَقَالَ :

« نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ . كَتَبَهُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَأَشْهَدُ نَا عَلَيْهِ »  
وَالْأَحْتِيَاظُ : أَنَّ يَشْهَدَا بِمَا فِيهِ .

فيقولان « وأشهدنا عليه » قاله الخرقى وجماعة .

واعتبر الخرقى أيضاً ، وجماعة : قولها « قرئ علينا » وقول الكتّاب  
« اشهدا على »

والذى قدمه فى الفروع : أنهما إذا وصلا ، قالا « نشهد أنه كتاب فلان  
إليك . كتبه بعمله » من غير زيادة على ذلك .

قال الزركشى : الذى ينبغى قبول شهادة من شهد « أن هذا كتاب فلان  
إليك ، كتبه من عمله » إذا جهلا ما فيه . قولاً واحداً . لا تنفاه الجهالة . انتهى .  
وفى كلام أبى الخطاب « كتبه بمحضرتنا ، وقال لنا : اشهدا على أنى كتبه  
فى عملى بما ثبت عندى . وحكمت به من كذا وكذا » فيشهدان بذلك .

قال الزركشى ، وقال القاضى : يكفى أن يقول « هذا كتابى إلى فلان » من  
غير أن يقول « اشهدا على » انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - كتابه فى غير عمله ، أو بعد عزله :  
كخبره . على ما تقدم .

فأمره : قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هل يجوز أن يشهد على القاضى -  
فما أثبتته وحكم به - الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟ لم أجد  
لأصحابنا فيها نصاً .

ومقتضى قاعدة المذهب : أنها لا تقبل . لأنها لا تتضمن الشهادة عليه بقبوله  
شهادتهما ، وإثباته بهما الحق ، والحكم . فالثبوت والحكم مبنيان على قبول  
شهادتهما . وشهادتهما عليه بقبوله شهادتهما نفع لهما ، فلا يجوز قبولها .  
وإذا بطلت بعض الشهادة : بطلت . لأنها لا تتجزأ .

وفي روضة الشافعية عن أبي طاهر : يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضى  
هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما . لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضى .  
قال أبو الطاهر : وعلى هذا تفهمت ، وأدركت القضاة . انتهى .  
وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه .  
وأما على الثبوت : فهذا فى غاية البعد .  
وقد أفتى بالمنع قاضى القضاة بدر الدين العيني الحنفى ، وقاضى القضاة البساطى  
المالكي . انتهى .

ويأتى التنبيه على ذلك فى موانع الشهادة .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَتَبَ كِتَابًا ، وَأَدْرَجَهُ وَخْتَمَهُ ، وَقَالَ « هَذَا كِتَابِي  
إِلَى فُلَانٍ أَشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ » لَمْ يَصِحَّ ﴾ .  
﴿ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ :  
فِي مَنْ كَتَبَ وَصِيَّةً وَخْتَمَهَا . ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى مَا فِيهَا : فَلَا . حَتَّى  
يَعْلَمَ مَا فِيهَا ﴾ .

وهذا المذهب .

قال المصنف هنا : والعمل عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وهو مقتضى قول الخرقى .

وحزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وَيَتَخَرَّجُ الْجَوَازُ بِقَوْلِهِ « إِذَا وَجَدْتُ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةً عِنْدَ  
رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَعَرَفَ خَطَّهُ  
وَكَانَ مَشْهُورًا : فَإِنَّهُ يُنْفَدُ مَا فِيهَا » .

وهذا رواية مخرجة . خرجها الأصحاب .  
واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية : المصنف ، والشارح ، وصاحب  
الفتاوى ، وغيرهم .

على ماتقدم في أول « كتاب الوصايا » .  
وَتَلَى هَذَا : إِذَا عَرَفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ خَطُّ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَخَتْمُهُ :  
جَازَ قَبُولَهُ .

على الصحيح ، على هذا التخريج .

وقدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل : لا يقبله

ذكره في الرعاية .

قال الزركشي : ظاهر هذا : أن على هذه الرواية : يشترط لقبول الكتاب أن

يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه . وفيه نظر .

وأشكل منه : حكاية ابن حمدان قولاً بالمنع .

فإنه إذن تذهب فائدة الرواية .

والذي ينبغي على هذه الرواية : أن لا يشترط شيئاً من ذلك .

وهو ظاهر كلام أبي البركات ، وأبي محمد في المعنى .

نعم . إذا قيل بهذه الرواية ، فهل يكتب بالخط المجرد من غير شهادة ؟ فيه

وجهان .

حكاها أبو البركات .

وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره . انتهى .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : من عرف خطه بإقرار ، أو إنشاء ، أو عقد

أو شهادة : عمل به كميّ . فإن حضر ، وأنكر مضمونه : فكاعترافه بالصوت ،

وإنكار مضمونه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة<sup>(١)</sup> : وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم : هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه ، أم إلى واحد ؟ أم يكتب بالكتاب المختوم ؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد ؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وغيره .  
نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه .

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قولاً في المذهب : أنه يحكم بخط شاهد ميت .

وقال : الخط كاللفظ ، إذا عرف أنه خطه .

وقال : إنه مذهب جمهور العلماء .

وهو يعرف أن هذا خطه ، كما يعرف أن هذا صوته .

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه وجوز الجمهور كالإمام مالك ، والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه . والشهادة على الخط : أضعف . لكن جوازه قوى ، أقوى من منعه . انتهى .

### فوائد

الأولى : قال في الروضة : لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما : لم يجز .

لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة ، وقال « أشهد على » .

فأما أن يشهد عليه بخطه : فلا .

---

(١) وهي مسألة شد الرحال لزيارة القبور ، التي كانت مثار خصومة عنيفة على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من التقليدين عباد القبور والموتى .

لأن الخطوط يدخل عليها العلل .

فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان : ساغ له الحكم به .

الثانية : يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، وغيره .

وقال فى الفروع : ويقبل كتابه فى حيوان فى الأصح .

وقيل : لا يقبل .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح .

فعلى المذهب : لو كتب القاضى كتاباً فى عبد ، أو حيوان بالصفة ، ولم يثبت

له مشارك فى صفته : سلم إلى المدعى .

فإن كان غير عبد وأمة : سلم إليه مختوماً .

وإن كان عبداً ، أو أمة : سلم إليه مختوم العنق بحيث لا يخرج من رأسه ،

وأخذ منه كفيل ، ليأتى به إلى الحاكم الكاتب ، ليشهد الشهود عنده على عينه ،

دون حايته . ويقضى له به . ويكتب له بذلك كتاباً آخر إلى من أنفذ العين

المدعاة إليه ، ليبرأ كفيله .

وإن كان المدعى جارية : سلمت إلى أمين يوصلها .

وإن لم يثبت له ما ادعاه : لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه . فهو فيه كالغاصب

سواء ، فى ضمانه وضمان نقصه ومنفعته .

قال فى الفروع : فكفصوب . لأنه أخذه بلا حق .

وجزم به فى المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : لا يرد نفعه .

قال في الفروع : ولم يتعرضوا لهذا في المشهود عليه . فيتوجه مثله . فالمدعى عليه ولا بينة : أولى . انتهى .  
وهذا كله على المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : يحكم القاضى الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة التامة .

فإذا وصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه : سلمها إلى المدعى .  
ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البينة على عينها .  
وقال في الرعاية : وتكفي الدعوى بالقيمة .  
وقال في الترغيب ، على الأول : لو ادعى على رجل ديناً صفته كذا ، ولم يذكر اسمه ونسبه : لم يحكم عليه . بل يكتب إلى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه ، كما قلنا في المدعى به ، ليشهد على عينه .

وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : هل يحضر ليشهد الشهود على عينه ، كما في المشهود به ؟

قال المصنف في المغنى : إن كتب بثبوت ، أو إقرار بدين : جاز ، وحكم به المكتوب إليه ، وأخذ به المحكوم عليه .  
وكذا عيناً ، كمقار محدود ، أو عين مشهورة لاتشبهه .  
وإن كان غير ذلك : فالوجهان .  
وقاله الشارح أيضاً .

الثالثة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة .

قال في المنتقى ، في صلح الحديدية : فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه : أغنى عن ذكر الجد .



وكذا ذكره غيره .

وقال في الرعاية : ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجديهما وحليتهما .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ولو لم يعرف بذكر جده : ذكر من يعرف به ، أو ذكر له من الصفات ما يميز به عن بشاركه في اسم جده .

قوله ﴿ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِعَزَلٍ ، أَوْ مَوْتٍ : لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغنى ، والشرح - ونصراه - والهداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : حكمه كما لو فسق . فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به .

فأما ما حكم به : فلا يقدح فيه . قولاً واحداً ، كما قال المصنف .

قوله ﴿ وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ « اكْتُبْ لِي إِلَى الْكَاتِبِ : أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ ، حَتَّى لَا يَحْكُمَ عَلَيَّ تَانِيًا » لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ مَحْضَرًا بِالْقِسْمَةِ ﴾ .

فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى : لثلاث بحكم عليه الكاتب .

قوله ﴿ وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ حَقٌّ ، أَوْ ثَبَّتَتْ بَرَاءَتُهُ . مِثْلَ : إِنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَهُ الْحَاكِمُ . فَسَأَلَ الْحَاكِمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى ، لِيُثَبَّتَ حَقُّهُ ، أَوْ بَرَاءَتُهُ : لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
قال في الرعايتين : وإن قال « أشهد لي عليك بما جرى لي عندك في ذلك  
وفي غيره : من حق ، وإقرار ، وإنكار ، ونكول ويمين ، وردها ، وإبراء ،  
ووفاء ، وثبوت ، وحكم ، وتنفيذ ، وجرح ، وتعديل ، وغير ذلك » أو « حكم بما  
ثبت عندك » لزمه . انتهى .

وقيل : إن ثبت حقه ببينة : لم يلزمه ذلك .  
وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

### فأمرتاه

إهداهما : لو سأله - مع الإشهاد - كتابة ما جرى ، وأناه بورقة - إما من  
عنده ، أو من بيت المال - لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : لزمه ذلك في الأصح .  
وصححه في المعنى ، والشرح ، وتصحيح المحرر .  
وقدمه في النظم ، وغيره .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يلزمه إن تضرر بتركه .

الثانية : ماتضمن الحكم ببينة بسمى سجلا وغيره بسمى محضراً . على الصحيح  
من المذهب .

جزم به في المحرر ، وغيره .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
قال المصنف هنا : وأما السجل : فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به .

وقال في المعنى ، والشرح ، والترغيب : المحضر شرح ثبوت الحق عنده  
للاحكم بثبوته .

قال في الرعايتين ، والحاوي : وما تضمن الحكم بيئته : سجل .  
وقيل : هو إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به . وما سواه : محضر . وهو شرح  
ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم .

قوله - فِي صِفَةِ الْمُحَضَّرِ ﴿ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ﴾ .

هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار .

فأما إن ثبت الحق بالإقرار : لم يذكر « في مجلس حكمه » .

وقوله في صفة السجل ﴿ بِمُحَضَّرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ ﴾ .

يفتقر الأمر إلى حضورهما .

على الصحيح من المذهب .

وعليه الأحباب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تقي الدين : الثبوت الجرد لا يفتقر إلى حضورهما . بل إلى دعوتهما

لسكن قد تكون الباء بآء السبب ، لا الظرف كأولى .

وهذا ينبني على أن الشهادة : هل تفتقر إلى حضور الخصمين ؟ .

فأما التزكية : فلا .

قال : وظاهره أنه لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد . وليس كذلك .

قوله في الفروع .

## باب القسمة

قوله ﴿ وَقِسْمَةُ الْأَمْلاكِ جَائِزَةٌ . وَهِيَ نَوْعَانِ :  
قِسْمَةُ تَرَاضٍ . وَهِيَ مَا فِيهَا ضَرَرٌ ، أَوْ رَدُّ عَوْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا :  
كَالدُّورِ الصَّنَارِ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْعَضَائِدِ الْمُتَلَصِّقَةِ اللَّاتِي لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ  
كُلَّ عَيْنٍ مُفْرَدَةً مِنْهَا ، وَالْأَرْضِ الَّتِي فِي بَعْضِهَا بَيْتٌ ، أَوْ بِنَاءٌ ، وَنَحْوُهُ .  
وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ بِالْأَجْزَاءِ وَالتَّعْدِيلِ إِذَا رَضُوا بِقِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ :  
جَازَ ﴿ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَهَذِهِ جَارِيَةٌ تُجْرَى الْبَيْعِ ، لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ مِنْهَا ،  
وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ ﴾ .  
فلو قال أحدهما « أنا آخذ الأذى . ويبقى لى فى الأعلى تنمة حصتى »  
فلا إجبار .

قاله فى الترغيب وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الروضة : إذا كان بينهم مواضع مختلفة ، إذا أخذ أحدهم من كل  
موضع منها حقه لم ينتفع به : جمع له حقه من كل مكان ، وأخذه .  
فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه  
وافتياته عليهم : منع من التصرف فيه . وأجبر على بيعه .  
قال فى الفروع : كذا قال .

وقال القاضى فى التمايق ، وصاحب المبهج ، والمصنف فى الكافى : البيع  
مافيه رد عوض . وإن لم يكن فيه رد عوض : فهى إفراس النصيبين ، وتميز  
الحقين . وليست بيعاً .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فأمره : من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي : أجبر . فإن أبي بيع عليهما وقسم الثمن .

نقله الميموني ، وحنبل .

وذكره القاضي ، وأصحابه .

وذكره في الإرشاد والفصول ، والإيضاح ، والمستوعب ، والترغيب ، وغيرها .  
وجزم به في القاعدة السادسة والسبعين ، والزرکشي .

وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : وكلام الشيخ - يعني به المصنف - والمجد : يقتضى المنع .  
وكذا حكم الإجارة ، ولو في وقف .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في الوقف .

قوله ﴿ وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنَ الْقِسْمَةِ ﴾ .

يعنى : قسمة الإيجاب .

﴿ هُوَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِالتَّسْوِيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

يعنى : في رواية الميموني .

وكذا قال في الهداية ، والمحزر ، وغيرها . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

﴿ أَوْ لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ﴾ .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختارها للمصنف .

وجزم به في العمدة .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والزرکشی .

وقال : ظاهر كلام الإمام رحمه الله - في رواية حنبل - اعتبار النفع وعدم نقص

قيمته ، ولو انتفع به .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في « باب الشفعة » .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ - كَرَجُلَيْنِ

لأَحَدِهِمَا الثَّلَاثَانِ ، وَلِلْآخَرِ الثَّلَاثُ . يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ بِقَسَمِهَا ،

وَيَتَضَرَّرُ الْآخَرُ - فَطَلَبَ مَنْ لَا يَتَضَرَّرُ الْقَسَمَ : لَمْ يُجِبْهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ طَلَبَهُ الْآخَرُ : أُجِبَ الْأَوَّلُ ﴾ .

هذا اختيار جماعة من الأصحاب .

منهم : أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، ونصراه .

وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين .

قال الزركشي : وإليه ميل الشيخين .

وقال القاضي رحمه الله : إن طلبه الأول : أجبر الآخر . وإن طلبه المضرور :

لم يجبر الآخر .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : وفيه بعد .

وأطلقهما في الحاوي .

والصحيح من المذهب : أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما .

وعليه أكثر الأصحاب .

- وحكا المصنف والشارح عن الأصحاب ، وقالوا : هو المذهب .  
وقدمه في الفروع .  
قال الزركشي : جزم به القاضى فى الجامع ، والشرىف ، وأبو الخطاب فى  
خلافيهما ، والشيرازى .  
وهو ظاهر رواية حنبل .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْتَهَمَا عَيْدٌ ، أَوْ بَهَائِمٌ ، أَوْ نِيَابٌ وَنَحْوَهَا .  
فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسَمَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ : لَمْ يُجْبَرْ الْآخَرُ ﴾ .  
هذا أحد الوجوه .  
وإليه ميل أبى الخطاب .  
وهو احتمال له فى الهداية .  
وقال القاضى : يجبر .  
وظاهره : أنه سواء تساوت القيمة أم لا .  
وهو ظاهر ماقدمه فى الخلاصة .  
وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهم .  
والمذهب : إن تساوت القيمة أجبر ، وإلا فلا . نص عليه .  
قال فى الفروع : أجبر الممتنع فى المنصوص إن تساوت القيمة .  
ويحتمله كلام القاضى ومن تابعه .  
تغيبه : محل الخلاف : إذا كانت من جنس واحد . على الصحيح من  
المذهب .  
وقال المصنف ، والشارح : إذا كانت من نوع واحد .  
فأمره : الأجر واللبن المتساوى القوالب : من قسمة الأجزاء . والمتفاوت :  
من قسمة التعديل .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ يَنْتَهَمَا حَائِطٌ: لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قَسَمِهِ .  
فَإِنْ اسْتَهْدَمَ﴾ .

يعنى : حتى بقى عرصة .

﴿لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَسَمِ عَرَصَتِهِ﴾ .

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

وجزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الشرح ، والرايعتين .

واختاره المصنف .

وقال أصحابنا : إن طلب قسمتها طولا ، بحيث يكون له نصف الطول فى كمال

العرض : أجبر الممتنع .

وإن طلب قسمتها عرضاً ، وكانت تسع حائطين : أجبر ، وإلا فلا .

ونسبه فى الفروع إلى القاضى فقط .

وجزم به فى الوجيز .

قال الأدمى فى منتخبه : ولا إجبار فى حائط ، إلا أن يتسع الحائطين .

وقال أبو الخطاب فى الحائط : لا يجبر على قسمها بحال .

وقال فى العرصة : كقول الأصحاب .

وقاله فى المذهب .

وقيل : لا إجبار فى الحائط والعرصة ، إلا فى قسمة العرصة طولا فى كمال

العرض خاصة .

وأطلقهن فى المحرر ، والفروع .

فأئرنانه

إمراهما : حيث قلنا بجواز القسمة فى هذا ، فقيل : لكل واحد ما يليه .



وقدمه في الرعايتين .

قال في المغنى ، الشرح : وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه : أجبر .  
ويحتمل أن لا يجبر . لأنه لا تدخله القرعة ، خوفا من أن يحصل لكل واحد  
منهما ما يلي ملك الآخر . انتهى .  
وقيل : بالقرعة .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وأطلقهما في الفروع .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلوٌّ وَسُفْلٌ . فَطَلَبَ  
أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا . لِأَحَدِهِمَا الْعُلوُّ ، وَلِلْآخَرِ السُّفْلُ : لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ  
مِنْ قِسْمِهَا ﴾ بلا نزاع .

وكذا لو طلب قسمة السفلى دون العلو ، أو العكس ، أو قسمة كل واحد على  
حدة .

ولو طلب أحدهما قسمتها معا ، ولا ضرر : وجب . وعدل بالقيمة . لا ذراع  
سفل بذراعى علو . ولا ذراع بذراع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَنَافِعُ : لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قِسْمِهَا ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في المذهب ، والوجيز ، والمنور ، ومتنخب الأدمى ، وتذكرة  
ابن عبدوس .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : هذا المشهور .

ولم يذكر القاضى وأصحابه في المذهب سواه .

وفرقوا بين المهايأة والقسمة ، بأن القسمة : إفراز أحد المالكين من الآخر .

والمهاياة : معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر .  
وفيهما تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان .  
وعنه : يجبر .

واختار في المحرر : يجبر في القسمة بالمسكان ، إذا لم يكن فيه ضرر . ولا يجبر  
بقسمة الزمان .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى قَسْمِهَا كَذَلِكَ ، أَوْ عَلَى قَسْمِ الْمَنَافِعِ  
بِالْمُهَيَّأَةِ : جَازٍ ﴾ .

إذا اقتسما المنافع بالزمان ، أو المسكان : صح .

وكان ذلك جائزاً على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، والترغيب .

وقدمه في الغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع

وغيرهم .

واختار في المحرر : لزومه إن تعاقدا مدة معلومة .

وجزم به في الوجيز .

وذكر ابن البناء في الخصال : أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما ،

أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهاياة ، أو يؤجرها عليهم .

قال في الفروع : وقيل : لازماً بالمسكان مطلقاً .

فعلى المذهب : لورج أحدهما قبل استيفاء نوبته : فله ذلك . وإن رجع

بعد الاستيفاء : غرم ما انفرد به .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لانتفسخ حتى ينقضى الدور ، ويستوفى

كل واحد حقه . انتهى .

ولو استوفى أحدهما نوبته ، ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من

القبض : فأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بأنه يرجع على الأول بيدل حصته من تلك المدة ، ما لم يكن رضى بمنفتمته فى الزمن المتأخر على أى حال كان .

فأمرناه

إمراهما : لو انتقلت - كاتتقال ملك وقف - فهل تنتقل مقسومة ، أم لا ؟  
قال فى الفروع : فىه نظر .

فإن كانت إلى مدة : لزمت الورثة والمشتري .

قال ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال أيضاً : معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع .

وقد يقال : يجوز التبديل ، كالحبىس والهدى .

وقال أيضاً : صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين

فأما الوقف على جهة واحدة : فلا تقسم عىنه قسمة لازمة اتفاقاً . لتعلق حق

الطبقة الثانية والثالثة .

لكن تجوز المهايأة وهى قسمة المنافع .

ولا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، بلا مناقلة .

انتهى .

قال فى الفروع : والظاهر : أن ما ذكر شىخنا عن الأصحاب وجه .

وظاهر كلامهم : لا فرق . وهو أظهر .

وفى المبهج : لزومها إذا اقتسموها بأنفسهم .

قال : وكذا إن تهايتوا .

ونقل أبو الصقر ، فىمن وقف ثلث قرىته ، فأراد بعض الورثة بيع نصيبه ،

كيف بيع ؟

قال : يفرض الثلث مما للورثة . فإن شاءوا باعوا ، أو تركوا .

الثانية : نفقة الحيوان : مدة كل واحد عليه .

وإن نقص الحادث عن العادة ، فللآخر الفسخ .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ ذَاتُ زَرْعٍ . فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا  
دُونَ الزَّرْعِ : قُسِمَتْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

قال في الرعايتين : قسمت على الأصح .

وقدمه في الفروع .

قال المصنف في الكافي : والأولى أن لا يجب .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَهَا مَعَ الزَّرْعِ : لَمْ يُجِبَرَ الْآخَرُ ﴾ .

هذا المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمهادي ،  
والوجيز ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمنور ، ومنتخب  
الأدعي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقال المصنف ، في المعنى ، والكافي : يجز ، سواء اشتد حبه ، أو كان

قصيلاً . لأن الزرع كالشجر في الأرض ، والقسمة إفراز حق ، وليست بيعاً .

وإن قلنا : هي بيع ، لم يجز ، ولو اشتد الحب . لتضمنه بيع السنبيل بعضه

ببعض .

ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب . لأن السنابل هنا دخلت تبعاً للأرض .

وليست المقصودة . فأشبه النخلة المثمرة بمثلها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَأَوْا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قَصِيلٌ ، أَوْ قَطِينٌ <sup>(١)</sup> : جَازَ . وَإِنْ

(١) القصيل : ما يجز رطباً لعلف الدواب كالشعير ونحوه . والقطينة - بكسر

القاف على النسبة وتضم لفة - هي الحبوب التي تطبخ كالعدس واللوبياء ونحوه .

كَانَ بَدْرًا ، أَوْ سَنَابِلٍ قَدْ اشْتَدَّ حَبُّهَا . فَهَلْ يَجُوزُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴿

وأطلقهما في الهداية ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمذهب .

أمرهما : لا يجوز .

وهو المذهب .

قال في الخلاصة : لم يجوز . في الأصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يجوز مع تراضيها .

وقال القاضي : يجوز في السنابل . ولا يجوز في البذر .

وجزم به في السكافي في السنابل . وقدم في البذر : لا يجوز .

وقال في الترغيب : مأخذ الخلاف : هل هي إفراز ، أو بيع ؟

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَنْهَمَا نَهْرٌ ، أَوْ قَنَاةٌ ، أَوْ عَيْنٌ يُنْبَعُ مَأْوَاهَا : فَاَلْمَاءُ

يَنْهَمَا عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ .

فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَسْمِهِ بِالْمَهْيَاةِ ﴿ بزمن ﴿ جَازَ . وَإِنْ أَرَادَا : قَسَمُ

ذَلِكَ بِنَصْبِ خَشَبِيَّةٍ ، أَوْ حَجَرٍ مُسْتَوِيٍّ فِي مَصْدَمِ الْمَاءِ . فِيهِ ثُقْبَانٌ عَلَى

قَدْرٍ حَقٌّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : جَازٌ ﴿ بلا نزاع أعلمه .

وتقدم هذا وغيره ، في « باب إحياء الموات » فليراجع .

قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَا أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَ بِنَصِيْبِهِ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ

شَرِبَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ : جَازٌ ﴿ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ،

وغيرهم .

ويحتمل أن لا يجوز .

وهو وجه اختاره القاضي .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاوي .

وقال المصنف هنا : ويحىء على أصلنا : أن الماء لا يملك . وينتفع كل واحد

منهما على قدر حاجته .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب .

قال في الفروع : وقيل : له ذلك ، إذا قلنا : لا يملك الماء بملك الأرض .

فلكل واحد منهما أن ينتفع بقدر حاجته .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في « كتاب البيع » .

وذكرنا ما فيه من الخلاف .

وتقدم أيضاً هذا في « باب إحياء الموات » .

وفروع أخرى كثيرة . فليعاود .

قوله ﴿ النوعُ الثاني :

قِسْمَةُ الإِجْبَارِ . وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا ، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ - كَالْأَرْضِ

الْوَاسِعَةِ ، وَالْقَرْيَ ، وَالْبَسَاتِينِ ، وَالذُّورِ الْكَبِيرِ ، وَالَّذِ كَانِ الْوَاسِعَةِ

وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ - مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، سِوَاهِ كَانِ مِمَّا مَسَّتْهُ

النَّارُ كَالدَّبْسِ وَخَلِّ التَّمْرِ ، أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ . كَخَلِّ الْعِنْبِ ، وَالْأَذْهَانِ ،

وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا ﴿ بلا نزاع .

وقوله ﴿ فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ ، وَأَبَى الْآخَرُ : أُجْبِرَ عَلَيْهِ ﴾

بلا نزاع .

وكذا يجبر ولي من ليس أهلاً للقسمة .

لكن مع غيبة الولي : هل يقسم الحاكم عليه ؟ فيه وجهان .

ذكرهما في الترغيب .

واقصر عليهما مطلقين في الفروع .

أمرهما : يقسمه الحاكم .

قلت : وهو الصواب . لأنه يقوم مقام الولي .

قال في المحرر : ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإيجاب .

وكذا في الوجيز ، وغيره .

وقال في الرعاية : ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإيجاب .

وقيل : إن كان له وكيل حاضر : جاز ، وإلا فلا .

وقال : وولي المولى عليه في قسمة الإيجاب : كهو .

وهذا يدل على أن الحاكم يقسمه مع غيبة الولي .

وقال في القاعدة الثالثة والعشرين : فإن كان المشترك مثلياً في قسمة

الإيجاب - وهو المكييل والموزن - فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن

الحاكم ، إذا امتنع الآخر أو غاب ؟ على وجهين .

أمرهما : الجواز .

وهو قول أبي الخطاب .

والثاني : المنع .

وهو قول القاضي .

لأن القسمة مختلف في كونها بيعاً ، وإذن الحاكم يرفع النزاع ، والثاني لا يقسمه .

فأئرة : قال جماعة - عن قسم الإجماع - يقسم الحاكم إن ثبت ملكهما عنده . منهم الخرقى . وأقره المصنف عليه .

وقاله في الرعاية الكبرى بخطه ملحفاً .

ولم يذكره آخرون .

منهم : أبو الخطاب ، وصاحب المذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعاية الصفري ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
وجزم به في الروضة .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كبيع مرهون ، وعبد جان .

وقال : كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه : عام فيما ثبت أنه ملكهما ، وما لم يثبت ، كجميع الأموال التي تباع .

قال : ومثل ذلك : لو جاءت امرأة ، فزعمت أنها خلية لاولى لها : هل يزوجها

بلا بينة ؟

ونقل حرب - فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه - يقسم عليهم ، ويدفع إليه حقه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وإن لم يثبت ملك الغائب .

قال في الفروع : فدل أنه يجوز ثبوته ، وأنه أولى .

وهو موافق لما يأتي في الدعوى .

قال في المحزر : ويقسم حاكم على غائب قسمة إجبار .

وقال في المبهم ، والمستوعب : بل مع وكيله فيها الحاضر .

واختاره في الرعاية في عقار بيد غائب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في قرية مشاعة ، قسمها فلاحوها - هل



يُصَحِّحُ؟ قَالَ: إِذَا تَهَايَؤُهَا، وَزَرَعَ كُلَّ مِنْهُمُ حَصَّتَهُ: فَالزَّرْعُ لَهُ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ نَصِيبُهُ، إِلَّا أَنْ مِنْ تَرَكَ نَصِيبَ مَالِكِهِ: فَلَهُ أَخَذَ أَجْرَةَ الْفَضْلَةِ أَوْ مَقَاسِمَتَهَا.

قَوْلُهُ ﴿وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ. فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَلَيْسَتْ بَيْعًا﴾.

وَكَذَا قَالَ فِي الْهُدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ، كَمَا قَالَ.

وَعَلَيْهِ جَاهِيزُ الْأَصْحَابِ.

وَجُزْمٌ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَالْمُنُورِ، وَمُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ، وَتَذَكْرَةِ ابْنِ عَبْدِسُوسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدِمَهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعَبِ، وَالْمُعْتَفَى، وَالسَّكَافِيِّ، وَالْهَادِي، وَالْبُلْغَةَ، وَالْحَرَّ، وَالنَّظْمَ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرَ، وَإِدْرَاكَ الْغَايَةِ، وَالْفُرُوعَ، وَتَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ لِعَامَةِ الْأَصْحَابِ.

وَحَكَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَيْعٌ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَعَ فِي تَعَالِيقِ أَبِي حَفْصِ الْعَمَكِيِّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ بَطَّةٍ:

أَنَّهُ مَنَعَ قِسْمَةَ التَّمَارِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا خَرَصًا.

وَأَخَذَ مِنْ هَذَا: أَنَّهَا عِنْدَهُ بَيْعٌ. انْتَهَى.

وَحَكَى الْأَمْدِيُّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ: الَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدِي فِيمَا فِيهِ رَدٌّ: أَنَّهُ بَيْعٌ فِيمَا يَقَابِلُ الرَّدَّ،

وَإِفْرَازُ فِي الْبَاقِي. لِأَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا فِي قِسْمَةِ الْمَطْلُوقِ عَنِ الْوَقْفِ:

إِذَا كَانَ فِيهَا رَدٌّ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الْوَقْفِ: جَازٌ. لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ الطَّلُوقَ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ صَاحِبِ الطَّلُوقِ: لَمْ يَجِزْ. انْتَهَى.

وَيُنَبِّئُنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ.

ذكر المصنف بعضها هنا ، وذكره غيره .  
وذكرها فوائد آخر .

فنها : أنه يجوز قسم الوقف على المذهب .

أعنى : بلا رد عوض .

وعلى الثانى : لا يجوز .

وجزم به فى الفروع .

وقال فى القواعد : هل يجوز قسمته ؟ فيه طريقتان .

أصحهما : أنه كإفراز الطلق من الوقف .

وهو المجزوم به فى المحرر .

قلت : وفى غيره .

والطريق الثانى : أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعاً ، على الأصح .

وهى طريقة صاحب الترغيب .

وعلى القول بالجواز : فهو مختص بما إذا كان وقفاً على جهتين ، لا على جهة

واحدة . صرح به الأصحاب .

نقله الشيخ تقي الدين رحمه الله . انتهى .

قلت : تقدم لفظه قبل ذلك فى الفائدة الأولى ، عند قوله « وإن تراضيا على

قسمها كذلك » فليراجع .

وكلام صاحب الفروع هناك أيضاً .

ومنها : إذا كان نصف العمار طلقاً ، ونصفه وقفاً : جازت قسمته على المذهب .

لكن بلا رد من رب الطلق .

وقال فى المحرر عليهما : إن كان الرد من رب الوقف لرب الطلق : جازت

قسمته بالرضى فى الأصح . انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يجز .  
ومنها : جواز قسمة الثمار خرصاً ، وقسمة ما يكال وزناً ، وما يوزن كيلاً ،  
وتفرقهما قبل القبض فيهما ، على المذهب .  
وقطع به أكثرهم .  
ونص عليه في رواية الأثرم ، في جواز القسمة بالحرص .  
وقال في الترغيب : يجوز في الأصح فيهما .  
وقال في القواعد : وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه ، بشرط  
التبعية . انتهى .

وإن قلنا : هي بيع : لم يصح في ذلك كله .  
ومنها : إذا حلف لا يبيع ، فقسام : لم يحث على المذهب .  
ويحث إن قلنا : هي بيع .  
قال في القواعد : وقد يقال : الأيمان محمولة على العرف . ولا تسمى القسمة  
بيعاً في العرف . فلا يحث بها ولا بالحوالة والإقالة . وإن قيل هي بيع .  
ومنها : ماقاله في القواعد : لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد . فاشترى زيد  
وعمره طعاماً مشاعاً - وقلنا : يحث بالأكل منه - فتقسامه . ثم أكل الحالف من  
نصيب عمرو .

فذكر الآمدى : أنه لا يحث . لأن القسمة إفراز حق لا بيع .  
وهذا يقتضى أنه يحث إذا قلنا : هي بيع .  
وقال القاضى : المذهب : أنه يحث مطلقاً . لأن القسمة لا تخرجه عن أن  
يكون زيد اشتراه . ويحث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد ، ولو انتقل الملك  
عنه إلى غيره .

وفي المعنى احتمال : لا يحث هنا .  
وعليه يتخرج : أنه لا يحث إذا قلنا : القسمة بيع .

ومنها : لو كان بينهما ماشية مشتركة ، فاقسماها في أثناء الحول ، واستداما  
خلطة الأوصاف .

فإن قلنا : القسمة إفراز : لم ينقطع الحول بغير خلاف .  
وإن قلنا : بيع : خرج على بيع المشية بجنسها في أثناء الحول : هل يقطعه  
أم لا ؟

ومنها : إذا تقاسما وصرحا بالتراضى ، واقتصرا على ذلك .  
إن قلنا : إفراز صحت .  
وإن قلنا : بيع فوجهان في الترغيب .  
وكان مأخذها الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول .  
وظاهر كلامه : أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين .  
ويتخرج أن لا تصح من الرواية التي حكاهما في التلخيص باشتراط لفظ البيع  
والشراء .

ومنها : قسمة المرهون - كله أو نصفه - مشاعاً .  
إن قلنا : هي إفراز : صحت .  
وإن قلنا : بيع : لم تصح .  
ولو استقر بها المرتهن ، بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من  
دار ثم اقسما . فحصل البيت في حصة شريكه .  
فظاهر كلام القاضى : لا يمنع منه . على القول بالإقرار .  
وقال صاحب المعنى : يمنع منه .  
ومنها : ثبوت الخيار . وفيه طريقتان .  
أحدهما : بناؤه على الخلاف .  
فإن قلنا : إفراز : لم يثبت فيها خيار .

وإن قلنا : بيع : ثبت .

وهو المذكور في الفصول ، والتلخيص .

وفيه ما يوم اختصاص الخلاف في خيار المجلس .

فأما خيار الشرط : فلا يثبت فيها على الوجهين .

والطريق الثاني : يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط ، على الوجهين .

قاله القاضى في خلافه .

ومنها : ثبوت الشفعة بالقسمة . وفيه طريقان .

أمرهما : بناؤه على الخلاف .

إن قلنا : إفراز : لم يثبت ، وإلا ثبت .

وهو الذى ذكره في المستوعب في « باب الربا » .

والطريق الثانى : لا يوجب الشفعة على الوجهين .

قاله القاضى ، وصاحب المحرر .

وقدمها في الفروع .

لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه . فيتنافيان .

قلت : وهذه الطريقة هى الصواب .

ومنها : قسمة المتشاركين فى الهدى والأضاحى اللحم .

فإن قلنا : إفراز حق : جاز .

وإن قلنا : بيع : لم يجز .

وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : لو قيل بالجواز على القولين ، لسكان أولى .

والذى يظهر : أنه مرادم .

ومنها : لو ظهر في القسمة غبن فاحش .  
فإن قلنا : هي إفراز : لم تصح . لتبين فساد الإفراز .  
وإن قلنا : هي بيع : صحت . وثبت خيار القين .  
ذكرة في الترغيب ، والمستوعب ، والبلغة .  
ومنها : إذا مات رجل وزوجته حامل - وقلنا : لها السكنى - فأراد الورثة  
قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرارها ، بأن يعلموا الحدود بخط  
أو نحوه من غير نقض ولا بناء .  
فقال في المعنى : يجوز ذلك  
ولم يبينه على الخلاف في القسمة .  
مع أنه قال : لا يصح بيع المسكن في هذه الحال . لجهالة مدة الحمل المستثناة  
فيه حكماً .  
وهذا يدل على أن هذا يفتقر في القسمة على الوجهين .  
ويحتمل أن يقال : متى قلنا القسمة بيع ، وأن بيع هذا المسكن يصح : لم  
تصح القسمة .  
قاله في الفوائد .  
ومنها : قسمة الدين في ذم الغرماء .  
وتقدم ذلك مستوفى في أوائل « كتاب الشركة » في أثناء شركة العنان عند  
قوله « وإن تقاسم الدين في الذمة » .  
ومنها : قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلى مع غيبة الآخر  
أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم . وفيه وجهان .  
وهما على قولنا : هي إفراز .  
وإن قلنا : بيع : لم يجز وجهاً واحداً .  
فأما غير المثلى : فلا يقسم إلا مع الشريك ، أو من يقوم مقامه .

ومنها : لو اقتسما أرضاً ، أو دارين . ثم استحققت الأرض ، أو إحدى الدارين بعد البناء .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر الباب .

ومنها : لو اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين أو وصية .

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر الباب .

ومنها : لو اقتسما داراً ، فحصل الطريق فى نصيب أحدهما . ولم يكن للآخر

منفذ .

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر الباب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَنْصِبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ . وَأَنْ يَسْأَلُوا

الْحَاكِمَ نَصْبَ قَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطٍ مَنْ يُنْصَبُ : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ ﴾ .

وكذا يشترط إسلامه . وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح ، والزرکشى : يعرف الحساب . لأنه كالخط للكاتب

وقال فى الكافى ، والترغيب : تشترط عدالة قاسمهم ، للزوم .

وقال فى المنقى ، والشرح : تشترط عدالة قاسمهم ومعرفة ، للزوم .

وقيل : إن نصبوا غير عدل صح .

قوله ﴿ فَتَى عُدَّتِ السَّهَامُ وَخَرَجَتِ القُرْعَةُ : لَزِمَتِ القِسْمَةُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

قال ابن منجاء في شرحه : هذا المذهب .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والمحرم ،  
والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن لا تنزم فيما فيه رد بخروج القرعة ، حتى يرضيا بذلك .  
وهو لأبي الخطاب في الهداية .  
وقيل : لا تنزم فيما فيه رد حق ، أو ضرر ، إلا بالرضا بعدها .  
وقيل : لا تنزم إلا بالرضا بعد القسمة .  
وقال في المغنى والسكافي : لا تنزم إلا بالرضا بعد القسمة . إن اقسما بأنفسهما .  
وقال في الرعاية : وللشركاء القسمة بأنفسهم . ولا تنزم بدون رضاهم .  
ويقاسم عالم بها ينصبونه .  
فإن كان عدلا : لزم قسمته بدون رضاهم ، وإلا فلا ، أو بعدل عارف  
بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم .  
وتلزم قسمته . وإن كان عبداً .  
ومع الرد فيها وجهان . انتهى .  
فأمره : لو خير أحدهما الآخر : لزم برضاهما وتفرقهما .  
ذكره جماعة من الأصحاب .  
واقصر عليه في الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ : لَمْ يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ قَاسِمِينَ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ،  
والوجيز ، والنور ، ومنتهخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يجزى قاسم واحد ، كما لو خلت من تقويم .



### فأمرنا

إمداهما : تباح أجره القاسم . على الصحيح من المذهب .

وعنه : هي كقربة .

نقل صالح : أكرهه .

ونقل عبد الله : أتوقاه .

والأجرة على قدر الأملاك . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه

الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

زاد في الترغيب : إذا أطلق الشركاء العقد ، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار

بلا إذن .

وقيل : بعدد الملاك .

وقال في الكافي : هي على ما شرطاه .

فعلى المذهب المنصوص : أجره شاهد يخرج لقسم البلاد ، ووكيل ، وأمين

للحفظ : على مالك . وفلاح كأملك .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال : فإذا ماتهم الفلاح بقدر ما عليه . أو يستحقه الضيف : حل لهم .

قال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجره عمله بالمعروف .

والزيادة يأخذها المقطع . فالمقطع : هو الذي ظلم الفلاحين . فإذا أعطى

الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجره مثله ، ولم يأخذ لنفسه إلا أجره عمله :

جاز له ذلك .

وقال ابن هبيرة في شرح البخاري : اختلف الفقهاء في أجر القسام .

فقال قوم : على المزارع .

وقال قوم : على بيت المال .

وقال قوم : عليهما .

الثانية قوله ﴿ فَإِذَا سَأَلُوا الْحَاكِمَ قِسْمَةَ عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَهُمْ : قِسْمَهُ . وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ : أَنَّ قِسْمَهُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ ، لِأَنَّ بَيِّنَةَ شَهَدَتْ لَهُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ هذا بلا نزاع .

قال القاضى : عليهما بإقرارهما ، لا على غيرهما .

قوله ﴿ وَيُعَدُّ الْقَاسِمُ السَّهْمَ . بِالْأَجْزَاءِ إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ، وَبِالرَّدِّ إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ . ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ . فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ : صَارَ لَهُ ﴾ بلا نزاع فى الجملة .

قوله ﴿ وَكَيْفَمَا أقرَعَ : جَازَ . إِلَّا أَنَّ الْأَحْوَطَ : أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي رُقْعَةٍ ، ثُمَّ يُدْرِجُهَا فِي بِنَادِقِ شَمْعٍ ، أَوْ طِينٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقَدْرِ وَالْوِزْنِ . وَتُطْرَحُ فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَخْضُرْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَخْرَجَ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ . فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ : كَانَ لَهُ . ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ . وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَسَيَاهُمُ مُتَسَاوِيَةً .

وَإِنْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ فِي رُقْعَةٍ ، وَقَالَ : أَخْرَجَ بُنْدُقَةً بِاسْمِ فُلَانٍ ، وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ بِاسْمِ الثَّانِي ، وَالثَّلَاثَةَ لِلثَّالِثِ : جَازَ ﴾ .  
والأول أحوط .

وهذا المذهب فى ذلك كله .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يخير في هاتين الصفتين .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال الشارح : واختار أصحابنا في القرعة : أن يكتب رقاعاً متساوية بعدد

السهم .

وهو ههنا يخير بين أن يخرج السهم على الأسماء ، أو يخرج الأسماء على

السهم . انتهى .

وذكر أبو بكر : أن البنادق تجعل طينا ، وتطرح في ماء . ويعين واحداً .

فأى البنادق انحل الطين عنها ، وخرجت رقعتها على الماء : فهي له . وكذلك الثاني ،

والثالث وما بعده .

فإن خرج اثنان معاً : أعيد الإقراع . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ السَّهَامُ مُخْتَلَفَةً ، كَثَلَاثَةٍ ، لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ ،

وَلِلْآخِرِ الثُّلُثُ ، وَالْآخِرِ السُّدُسُ . فَإِنَّهُ يُجْزَمُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، وَتَخْرُجُ

الْأَسْمَاءُ عَلَى السَّهَامِ لَا غَيْرُ . فَيَكْتُبُ بِاسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةً ،

وَبِاسْمِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدَةً . وَيُخْرَجُ

بُنْدُوقَةً عَلَى السَّهْمِ الْأَوَّلِ . فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ : أَخَذَهُ

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ . وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ : أَخَذَهُ وَالثَّانِي ، ثُمَّ

يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخِرِينَ ، وَالبَاقِي لِلثَّلَاثِ ﴿ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يكتب باسم صاحب النصف ثلاثة ، وباسم

صاحب الثلث اثنين ، وباسم صاحب السدس واحدة . كما قال المصنف . وعليه

جواهر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .

وقدم في المغنى : أن يكتب باسم كل واحد رقعة ، لحصول المقصود .  
وقدمه في الشرح أيضاً .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا قرعة في مكيل وموزن ، لالابتداء .  
فإن خرجت لرب الأكثر : أخذ كل حقه .  
فإن تعدد سبب استحقاقه توجه : وجهان .  
فأمره : قسمة الإجماع تنقسم أربعة أقسام .

أحدها : أن تكون السهام متساوية ، وقيمة الأجزاء متساوية . وهي مسألة  
المصنف الأولى .

الثاني : أن تكون السهام مختلفة . وقيمة الأجزاء متساوية . وهي مسألة  
المصنف الثانية .

الثالث : أن تكون السهام متساوية . وقيمة الأجزاء مختلفة .

الرابع : أن تكون السهام مختلفة ، والقيمة مختلفة .

فأما الأول ، والثاني : فقد ذكرنا حكمهما في كلام المصنف .

وأما القسم الثالث - وهو أن تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة - : فإن

الأرض تعدل بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة . ويفعل في إخراج السهام  
مثل الأول .

وأما القسم الرابع - وهو ما إذا اختلفت السهام والقيمة - : فإن القاسم يعدل

السهام بالقيمة . ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم . ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء

على السهام ، كالقسم الثالث سواء ، إلا أن التعديل هنا بالقيم ، وهناك بالمساحة .

قوله ﴿ فَإِنْ أَدْعَى بَعْضُهُمْ غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَأَشْهَدُوا عَلَى

تَرَاضِيهِمْ بِهِ : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل قوله مع التنبيه .

اختاره المصنف .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : لم يقبل قوله ، وإن أقام بينة ، إلا أن

يكون مسترسلا .

زاد في الكبرى : أو مغبونا بما لا يتسامح به عادة ، أو بالثلث أو بالسدس ،

كما سبق .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ الْحَاكِمِ : فَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ ،

وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ .

وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُهُمُ الَّذِي نَصَبُوهُ ، وَكَانَ فِيمَا اعْتَبَرْنَا فِيهِ

الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ : لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ ﴿

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَقَاسَمُوا ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنْ حِصَّةٍ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ :

بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والهادي

والكافي ، والمنفى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقال في القواعد : ومن الفوائد : لو اقتسما داراً نصفين ظهر بعضها مستحقاً .  
فإن قلنا : القسمة إفراز : انتقضت القسمة لفساد الإفراز .  
وإن قلنا : بيع : لم تنتقض ، ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق .  
كما إذا قلنا بذلك في تفريق الصفقة . كما لو اشترى داراً فبان بعضها مستحقاً .  
ذكره الأمدى .

وحكى في الفوائد - عن صاحب المحرر - : أنه حكى فيه في هذه المسألة  
ثلاثة أوجه .

وظاهر ما في المحرر يخالف ذلك .

فأمره : لو كان المستحق من الحصتين ، وكان معيناً : لم تبطل القسمة فيما بقي  
على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الفروع ، والقواعد .

وقيل : تبطل .

وهو احتمال في الكافي ، بناء على عدم تفريق الصفقة ، إذا قلنا : هي بيع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ شَائِئًا فِيهِمَا . فَهَلْ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منبجا ، والقواعد

الفقهية .

أمرهما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وابن عقيل .

قال في الخلاصة : بطلت ، في الأصح .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا تبطل في غير المستحق .

قدمه في المعنى ، والشرح .

فأمرنا

إبراهيم : لو كان المستحق مشاعاً في أحدهما ، فهي كالتى قبلها خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تبطل هنا وإن لم تبطل في التى قبلها .

وظاهر كلامه في القواعد : أن ذلك كله مبنى على أن القسمة إفرار وبيع .

وتقدم لفظه .

الثانية : قال المجد : الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة

في البيع . وهو المذهب ، على ما تقدم .

فأما إن قلنا : لا تتفرق هناك : بطلت هنا وجهاً واحداً .

وقل في البلغة : إذا ظهر بعض حصّة أحدهما مستحقاً : نقضت القسمة .

وإن ظهرت حصتهما على استواء النسبة ، وكان معيناً : لم تنقض إذا علنا

ففساد تفريق الصفقة بالجهالة .

وإن علناه باشتائها على ما لا يجوز : بطلت . وإن كان المستحق مشاعاً :

انتقضت القسمة في الجميع . على أصح الوجهين .

قوله ﴿ وَإِذَا اقْتَسَمَا دَارَيْنِ قِسْمَةَ تَرَاضٍ . فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيْبِهِ ،

ثُمَّ خَرَجَتْ الدَّارُ مُسْتَحَقَّةً ، وَتُقْضَى بِنَاؤُهُ : رَجَعَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ

عَلَى شَرِيكِهِ ﴾ .

وقال في الهداية : قال شيخنا : يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء .  
واقصر عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
قال الشارح : هكذا ذكره الشريف أبو جعفر ، وحكاه أبو الخطاب عن  
القاضي .

وجزم به الشارح ، ونصره .

قال : هذه قسمة بمنزلة البيع .

فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار ، وإنما يقسمان بالتراضي . فتكون جارية  
مجري البيع .

قال : وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجري البيع . وهي قسمة التراضي  
كالتى فيه رد عوض ، وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه .

فأما قسمة الإجبار : إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والقراس فيه :  
فنقض البناء وقلع القراس .

فإن قلنا : القسمة بيع : فكذلك .

وإن قلنا : ليست بيعة : لم يرجع به .

هذا الذى يقتضيه قول الأصحاب . انتهى .

وقال فى القواعد : إذا اقتسما أرضا . فبنى أحدهما فى نصيبه وغرس ، ثم  
استحقت الأرض فقلع غرسه وبناءه .

فإن قلنا : هى إفراز حق : لم يرجع على شريكه .

وإن قلنا : بيع : رجح عليه بقيمة النقص ، إذا كان عالما بالحال دونه .

وقال : ذكره فى المغنى . ثم ذكر قول القاضى المتقدم .

وقال فى الفروع : وإن بنى أو غرس . فخرج مستحقا ، فقلع : رجح على  
شريكه بنصف قيمته فى قسمة الإجبار .



وإن قلنا : هي بيع ، كقسمة تراض ، وإلا فلا .  
وأطلق في التبصرة رجوعه . وفيه احتمال . انتهى .  
قال الناظم :

وإن بان في الإيجاب لم يفرم البنا ولا الفرس . إذ هي ميزحق بأجود  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا لم يرجع - حيث لا يكون بيعا - فلا  
يرجع بالأجرة ، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور ، إذا اقتسما الجوارى أعياناً .  
وعلى هذا : فالذي لم يستحق شيئاً من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته عليه  
من المنفعة هذه المدة .

وهنا احتمالات .

أحدها : التسوية بين القسمة والبيع .

الثاني : الفرق مطلقاً .

والثالث : إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبٍ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ : فَلَهُ فَسَخُ الْقِسْمَةِ ﴾ .

يعنى : إذا كان جاهلاً به .

وله الإمساك مع الأرش .

هذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمى وغيرهم .  
وقدمه في المنفى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحارثي ،  
والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تبطل القسمة . لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد ، بخلاف البيع .  
قوله ﴿ وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ الْعَقَارَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ . فَإِنْ  
قُلْنَا : هِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ : لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ : انْبَنَى عَلَى

يبيع التركة قبل قضاء الدين : هل يجوز؟ على وجهين ﴿ .

اعلم أنا إذا قلنا : القسمة إفراز حق . فإنها لا تبطل . ولا تفريع عليه .  
وإن قلنا : هي بيع : انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين : هل يصح  
أم لا ؟

فأطلق المصنف هنا وجهين .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

أمرهما : يصح بيعها قبل قضاء الدين . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا المذهب . وهو أولى .

قال في الفروع : ويصح البيع على الأصح إن قضى .

قال في المحرر : أصح الروايتين : الصحة .

وصححه الناظم ، وصاحب المبهمج ، وصاحب التصحيح .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين : أحكما يصح .

والوجه الثاني : لا يصح .

فعليه : يصح العتق . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في القواعد .

واختار ابن عقيل في نظرياته : لا ينفذ إلا مع يسار الورثة .

قلت : وهو الصواب . لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه .

وهذا متوجه على قولنا : إن حق الغرماء متعلق بالتركة في المرض .

وعلى المذهب : النماء للوارث كناية جان . على الصحيح من المذهب ،

لا كرهون .

قال في الترغيب وغيره : هو المشهور .

وقيل : النماء تركة .

وقال في الانتصار : من أدى نصيبه من الدين : انفك نصيبه منها ، كجان .  
فأمره : لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه .

قال ابن عقيل : هي المذهب .

قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من

عين ماله . لأن المال انتقل إلى الورثة .

قال في القواعد الفقهية : أشهر الروايتين الانتقال .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه رواية ثانية : يمنع الدين نقلها بقدره .

ونقل ابن منصور : لا يرثون شيئاً حتى يؤديه .

وذكرها جماعة .

وصحح الناظم المنع .

ونصره في الانتصار .

وتقدم فوائد الخلاف في « باب الحجر » بعد قوله « ومن مات وعليه دين

مؤجل » وهي فوائد جلييلة ، فلتراجع .

قال في الفروع : والروايتان في وصية بعين .

ونص في الانتصار : على المنع .

وذكر عليه : إذا لم يستغرق التركة ، أو كانت الوصية بمجهول منعاً . ثم سلم

لتعلق الإرث بكل التركة ، بخلافهما . فلا مزاحمة .

وذكر منعاً وتسليماً : هل للوارث - والدين مستغرق - الأبقاء من غيرها ؟ .

وقال في الروضة : الدين على الميت لا يتعلق بتركته ، على الصحيح من المذهب .

وفائده : أن لهم أداءه وقسمة التركة بينهم .

قال : وكذا حكم مال المفلس .

وقال في القواعد : ظاهر كلام طائفة من الأصحاب : اعتبار كون الدين محيطاً

بالتركة حيث فوضوا المسألة في الدين المستغرق .

ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال ، وإن لم يكن مستغرقاً .

ذكره في مسائل الشفعة .

وقال في القواعد أيضاً : تعاق حق الغرماء بالتركة ، وهل يمنع انتقالها ؟ على

روايتين

وهل هو كمتعلق الجناية أو الرهن ؟ .

اختلف كلام الأصحاب في ذلك .

وصرح الأكثرون : أنه كمتعلق الرهن .

قال : ويفسر بثلاثة أشياء :

أمرها : أن تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها . فلا ينقل منها

شيء حتى يوفى الدين كله .

وصرح بذلك القاضى في خلافه ، إذا كان الوارث واحداً .

قال : وإن كانوا جماعة : انقسم عليهم بالحصص . وتعلق كل حصة من الدين

بنظيرها من التركة وبكل جزء منها . فلا ينفذ منها شيء حتى يوفى جميع تلك

الحصة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقاً للتركة ، أم لا .

صرح به جماعة .

منهم : صاحب الترغيب في المفلس .

الثانى : أن الدين في الذمة . ويتعلق بالتركة . وهل هو باقٍ في ذمة الميت ،

أو انتقل إلى ذم الورثة ، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير ؟ فيه ثلاثة أوجه .  
الرؤول : قول الأدمي ، وابن عقيل في القنون .

والثاني : قول القاضي في خلافه ، وأبي الخطاب في انتصاره ، وابن عقيل في موضع آخر .

وكذلك القاضي في الجرد . لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة .

والثالث : قول ابن أبي موسى .

التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء ، كتعلق الرهن : أنه يمنع صحة التصرف . وفيه وجهان .

وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض ، أم لا ؟ تردد الأصحاب في ذلك . انتهى .

وتقدم بعض ذلك في « باب الحجر » .

قوله ﴿ وَإِذَا اقْتَسَمَا ، فَحَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا مَنفَعَةٌ لِلْآخَرِ : بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ﴾ .

لعدم التعديل والنفع .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعائيتين ، والحاربي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والقواعد ، والنظم ، وغيرهم .

وخرج المصنف في المغني وجهاً : أنها تصح ويشتركان في الطريق من نص

الإمام أحمد - رحمه الله - على اشتراكهما في مسيل الماء .

وقال في القواعد : ويتوجه - إن قلنا : القسمة إفراز - : بطلت . وإن قلنا

بيع : صحت ، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق . بناء على قول الأصحاب :  
إذا باعه بيتاً في وسط داره ، ولم يذكر طريقاً : صح البيع ، واستتبع طريقه .  
كما ذكره القاضى في خلافه : لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة : صح .

قال المجد : هذا قياس مذهبنا في جواز بيع .

وفي منتخب الأدمى البغدادى : يفسخ بيع ، وسد المنفذ عيب .

### فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما .  
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال في الفروع : ونصه : هو لهما ما لم يشترط رده . وهذا المذهب .  
وجزم به في المعنى ، والشرح .

والمصنف : قاس المسألة الأولى على هذه ، كما تقدم في التخريج .

ونقل أبو طالب في مجرى الماء : لا يغير مجرى الماء . ولا يضر بهذا ، إلا أن  
يتكلف له النفقة حتى يصلح له المسيل .

الثانية : لو كان للدار ظلة ، ف وقعت في حق أحدهما : فهي له بمطلق العقد .  
قاله الأصحاب .

الثالثة : لو ادعى كل واحد : أن هذا البيت من سهمى : تحالفاً ونقضت  
القسمة .

الرابعة : قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلَّابِ وَالْوَصِيِّ قَسْمُ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ مَعَ

شريكه ﴾ بلا نزاع .

ويجبران في قسمة الإيجاب .

ولهما أن يقاسما قسمة التراضى إن رأيا المصلحة .

وتقدم حكم ما إذا غاب الولى في قسمة الإيجاب : هل يقسم الحاكم ؟

وتقدم : إذا غاب أحد الشريكين في « فصل قسمة الإيجاب » والله أعلم .

## باب الدعاوى والبينات

فأثره : واحد الدعاوى : دعوى .

قال المصنف ، والشارح : معناها في اللغة : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً : ملكاً ، أو استحقاقاً ، أو صفة ، ونحوه .

وفي الشرع : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته .

وقال ابن عقيل : الدعوى : الطلب . لقوله تعالى (٣٦ : ٥٧) ولهم ما يدعون )

زاد ابن أبي الفتح : زاعماً ملكه . انتهى .

وقيل : هي طلب حق من خصم عند حاكم ، وإخباره باستحقاقه ، وطلبه منه .

وقال في الرعاية : قلت : هي إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول

كوصية وإقرار عليه ، أو عنده له ، أو لموكله ، أو توكيله ، أو لله حسبة ، يطلبه منه عند حاكم .

قوله ﴿ المدعى : مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ . وَالْمُنْكَرُ : مَنْ إِذَا سَكَتَ

لَمْ يُتْرَكْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والوجيز ،

وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : المدعى من يدعى خلاف الظاهر ، وعكسه المنكر .

وأطلقهما في المستوعب .

وقال الشارح : وقيل : المدعى من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره .

وإثبات حق في ذمته . والمدعى عليه : من ينكر ذلك .

وقدم هو أيضاً ، والمصنف : أن للدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه .

وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه . بأن يختلفا في العقد فيدعى كل واحد منهما : أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه . انتهى .

وقيل : هو من إذا سكت ترك مع إمكان صدقه .

قال الزركشي : ولا بد من هذا القيد .

وقيل : المدعى : هو الطالب . والمنكر : هو المطلوب .

وقيل : المدعى : من يدعى أمراً باطناً خفياً . والمنكر : من يدعى أمراً ظاهراً

جلياً .

ذكرها في الرعاية . وذكر أقوالاً أخرى

وأكثرها يعود إلى الأول .

ومن فوائد الخلاف : لو قال الزوج « أسلمنا معاً . فالنكاح باق » وادعت

الزوجة : أنها أسلمت قبله ، فلا نكاح .

فالمدعى : هي الزوجة . على المذهب .

وعلى القول الثاني : المدعى هو الزوج .

تنبيه : قال بعضهم : الحد الأول فيه نظر . لأن كل ساكت لا يطالب بشيء .

فإنه متروك .

وهذا أعم من أن يكون مدعياً أو مدعى عليه . فيتترك مع قيام الدعوى .

فتعريفه بالسكوت وعدمه : ليس بشيء .

والأولى أن يقال : المدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه .

والمدعى عليه : الطالب . بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « البيئنة على

المدعى » وإنما تكون البيئنة مع المطالبة ، وأما مع عدمها فلا . انتهى .

ويمكن أن يجاب ، بأن يقال : المراد بتعريف « المدعى » و « المدعى عليه »



حال المطالبة . لأنهم ذكروا ذلك ليعرف من عليه البيينة ممن عليه اليمين . وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : قولهم « المدعى من إذا سكت ترك » ينبغي أن يقيد ذلك : إن لم تتضمن دعواه شيئاً إن لم يثبت ، لزمه حد أو تعزير . كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابنته ، أو أنه سرق له شيئاً . وأنه قاذف في الأولى ، ثالب لرضه في الثانية . فإن لم يثبت دعواه لزمه القذف في الأولى ، والتعزير في الثانية .

وقد يجاب : بأنه متروك من حيث الدعوى ، مطلوب بما تضمنته . فهو متروك مطابقة . مطلوب تضمننا .

### فأوردناه

إمدهما : قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ ، إِلَّا مَنْ جَازَ التَّصَرُّفِ ﴾ .

وهو صحيح . ولكن تصح على السفیه فيما يؤخذ به حال سفیهه ، وبعد فك حجره . ويحلف إذا أنكر .

وتقدم ذلك أيضاً في أول « باب طريق الحكم وصفته » .

وقال في الرعاية : وكل منهما رشيد ، يصح تبرعه وجوابه بإقرار أو إنكار ، وغيرها .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنَا : لَمْ تَخُلْ مِنْ أَقْسَامِ ثَلَاثَةٍ . أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ : أَنَّهَا لَهُ . لِأَحَقِّ لِلْآخِرِ فِيهَا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ﴾ بلا نزاع .

لكن لا يثبت الملك له بذلك كشيوته بالبينة . فلا شفعة له بمجرد اليد .

ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد . لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق ، وإنما ترجح به الدعوى .

ثم في كلام القاضى - فى مسألة النافى للحكم - : يمين المدعى عليه دليل . وكذا قال فى الروضة .

وفىها أيضاً : إنما لم يحتج إلى دليل . لأن اليد دليل الملك . وقال فى التمهيد : يده بينة .

وإن كان المدعى عليه ديناً . فدليل العقل على براءة ذمته : بينة ، حتى يجوز له أن يدعوا الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى ، وبراءة ذمته من الدين قال فى الفروع : كذا قال .

ثم قال : وينبغى - على هذا - أن يحكى فى الحكم صورة الحال ، كما قاله أصحابنا فى قسمة عقار لم يثبت عنده الملك .

وعلى كلام أبى الخطاب : يصرح فى القسمة بالحكم . وأما على كلام غيره : فلا حكم .

وإن سأله المدعى عليه محضراً بما جرى : أجابه .

ويذكر فيه : أن الحاكم أبقى العين بيده . لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها . قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً ، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا ، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ .

وَالْآخَرُ أَخَذَ بِرِجَامِهَا . فَهِيَ لِلأَوَّلِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : هى للثانى إذا كان مكارياً .

### فأمرتا

إمرأهما : لو كان لأحدهما عليها حمل ، والآخر راكبها : فهي للراكب .  
قاله المصنف والشارح .

فإن اختلفا في الحمل . فادعاه الراكب ، وصاحب الدابة : فهي للراكب .  
وإن تنازعا قيصاً . أحدهما لابسه ، والآخر آخذ بكمه : فهو للابسه بلانزاع .  
كما قال المصنف هنا .

فإن كان كنه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر ، أو تنازعا عمامة ، طرفها في يد  
أحدهما ، وباقيها في يد الآخر : فهما فيها سواء .  
ولو كانت دار فيها أربع بيوت ، في أحدها ساكن ، وفي الثلاثة ساكن .  
واختلفا : فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه .

وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت . فهي بينهما نصفان .  
الثانية : لو ادعى شاة مسلوخة ، بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها . وبيد  
الآخر بقيتها ، وادعى كل واحد منهما كلها ، وأقاما بينتين بدعواهما . فلكل  
واحد منهما ما بيد صاحبه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالْخِيَّاطُ الْإِبْرَةَ وَالْمِقْصَّ : فَهَمَّا  
لِلْخِيَّاطِ . وَإِنْ تَنَازَعَ هُوَ وَالْقَرَّابُ الْقِرْبَةَ : فَهِيَ لِلْقَرَّابِ ﴾ .  
بلانزاع فيهما .

وقوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا عَرِصَةً فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لِأَحَدِهِمَا : فَهِيَ لَهُ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا تكون له إلا بيينة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا حَاطًا مَعْتُودًا بِنَاءً أَحَدِيهِمَا وَحَدَّهُ ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ  
اتِّصَالًا لَا يُمْسِكُنْ إِحْدَانُهُ وَلَهُ عَلَيْهِ أَزْجٌ ﴾ .

وهو ضرب من البناء ، ويقال له طاق .

﴿ فَهُوَ لَهُ ﴾ يعنى : يمينه .

وهذا المذهب بهذا الشرط .

أعنى إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وكذا لو كان له عليه ستره ، لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا

يمكن إحداثه ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يرجح بذلك .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وهو صحيح . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هو كما لو لم يمكن إحداثه .

وهو ظاهر كلام الخرقى في آخر « باب الصلح » .

فأثرة : لو كان له عليه جذوع : لم يرجح بذلك . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

ذكره في المحزر ، وغيره ، في « باب أحكام الجوار » .

قال في عيون المسائل : لا يقدم صاحب الجذوع . ويحكم اصحاب الأزج .

لأنه لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء .

ولأنا قلنا : له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضرب . فلهذا لم يكن دلالة على اليد ، بخلاف الأزج . لا يجوز عمله على حائط جاره . انتهى .  
وقيل : يرجح بذلك أيضاً .

وتأني المسألة قريباً بأعم من هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مَحْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا ﴾ .

أى : غير متصل بينائهما .

﴿ أَوْ مَقُودًا بِهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

ويتحالفان . فيحلف كل واحد منهما للآخر : أن نصفه له . على الصحيح

من المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح ، والزركشى : وإن حلف كل واحد منهما على جميع

الحائط . أنه له : جاز .

قال الزركشى : قلت : والذي ينبغي أن تجب اليمين ، على حسب الجواب .

قوله ﴿ وَلَا تُرْجِحُ الدَّعْوَى بِوَضْعِ خَشَبٍ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ ، وَلَا

بِوُجُوهِ الْأَجْرِ وَالْتِزْوِيقِ وَالتَّجْصِيسِ وَمَعَاقِدِ الْقُمُطِ فِي الْجِصِّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبه

على الحائط .

وقطعا بذلك في وجوه الأجر ، والتزويق ، والتجصيص ، ومعاقد القمط في

الجبص ، ونحوها .

ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه .  
وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وتقدم كلامه في عيون المسائل في الجدوع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْمُلُوِّ وَالسُّفْلُ فِي سُلْمٍ مَنصُوبٍ ،  
أَوْ دَرَجَةٍ : فَهِيَ لِصَاحِبِ الْمُلُوِّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ  
لِصَاحِبِ السُّفْلِ . فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

لكن لو كان في الدرجة طاقة ، ونحوها مما يرتفق به : لم يكن ذلك له .  
على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : متى كان له في الدرجة طاقة ، أو نحوها : كانت بينهما .

وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

وأطلق وجهين في المحرر ، في « باب أحكام الجوار » .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا : فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح

والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : هو لرب العلو .

فأمره : لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر : فيبينهما .

وإن كانت في الوسط . فإليهما بينهما ، وما وراءه لرب السفلى . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : بينهما .

والوجهان : إن تنازع رب باب بصدر الدرب ، ورب باب بوسطه في صدر الباب .

قاله في الترغيب ، وغيره ، في الصلح .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ : فَهُوَ لِصَاحِبِهَا ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : فهو للؤجر في الأصح . وإلا فهو بينهما .

يعنى : وإن لم يكن له شكل منصوب ، فهو بينهما .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لرب الدار مطلقاً ، وهو المؤجر .

كما يدخل في البيع عند الإطلاق . ولعله المذهب .

وقيل : هو بينهما مطلقاً . وهو ضعيف جداً .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنه بينهما نصفان ، ويحلفان .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد أن قدم الأول - وقيل : ما يدخل في مطلق

البيع : للؤجر . وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة : فللمستأجر .

وفيا جرت به العادة ، ولا يدخل في البيع : أوجه .

الثالث : أنه مع شكل له منصوب في المكان : للؤجر . وإلا فللمستأجر .

انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا . فَادْعَاهَا أَحَدُهُمَا ، وَادْعَى الْآخَرَ نِصْفَهَا : جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَالْيَمِينُ عَلَى مُدْعَى النِّصْفِ ﴾ .  
وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الشرح ، والوجيز ، والنظم ، والمحزر .  
وقدمه في المعنى ، والفروع ، والرعاية الكبرى .  
وذكر أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأبو الفرج : أنهما يتحالفان .  
وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها ، وادعى الآخر كلها ، أو أكثر مما بقى .  
وصاحب المحزر ، والفروع ، وغيرها : إنما فرضوا المسألة في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قِمَاشِ الْبَيْتِ . فَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ . وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ . وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ﴾ .  
هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الشرح ، والخرق ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة  
مع أن كلامهم محتمل للخلاف .  
وقدمه في المعنى ، والمحزر ، وشرح ابن منبج ، والفروع ، والرعايتين ،  
والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وقيل : الحكم كذلك إن لم تسكن عادة .  
فإن كان ثم عادة : عمل بها .  
نقل الأثرم : المصحف لها .  
فإن كانت المرأة لا تقرأ أو لا تعرف بذلك : فهو له .  
وجزم به الزركشي .  
قلت : وهو الصواب .



وقال القاضى : إن كان بيدهما المشاهدة : فبينهما . وإن كان بيد أحدهما المشاهدة : فهو له .

كما يأتى عنه فى المسألة التى بعدها .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي قِمَاشٍ دُكَّانٍ لَهُمَا : حُكْمٌ بِأَلَةٍ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْحَرْقِ ﴾ . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعابتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم : فكذلك . وإن كانت من طريق المشاهدة : فهو بينهما على كل حال .

وتقدم كلامه فى المسألة التى قبلها .

قلت : يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضى راجعة إلى المسألتين . وهو أولى .

لكن الشارح لم يذكره إلا فى هذه المسألة .

وتنبه ابن منجاف فى شرحه لذلك . فقال : الخلاف عائد إلى المسألتين . وصرح به المصنف فى المغنى .

وكذا فى الفروع .

قلت : وكلامه فى الهداية ، والمحزر ، والحاوى : محتمل أيضاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلام القاضى فى التعليق يقتضى أن المدعى به متى كان بيديهما : مثل أن يكونا بديكان ، وكالزوجين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ : حُكْمٌ لَهُ بِهَا ﴾ .

إن كانت البيئنة للمدعى وحده ، وكانت العين في يد المدعى عليه : فإنه يحكم له بها من غير يمين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف : بغير خلاف في المذهب .

ثم قال : قال الأصحاب : لافرق بين الحاضر والغائب ، والحى والميت ، والعاقل والمجنون ، والصغير والكبير .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه : أحلف المشهود له . لأنه يعبر عن نفسه فى دعوى القضاء والإبراء . فيقوم الحاكم مقامه . قال المصنف : وهذا حسن . ومال إليه .

قلت : قد تقدمت المسألة بأعم من هذا فى قول المصنف فى « باب طريق الحكم وصفته » : « وإن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ، أو ميت ، أو صبي أو مجنون ، وله بيئنة : سمعها الحاكم . وحكم بها » .

وهل يحلف المدعى : أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شىء منه ؟ على روايتين . وذكرونا الصحيح من المذهب منهما هناك .

ثم رأيت الزكشى حكى كلامه فى المغنى . وقال : هذا عجيب منه .

فإنه ذكر فى مختصره ومختصر غيره : أن الدعوى إذا كانت على غائب ، أو غير مكلف : فهل يحلف مع البيئنة ؟ على روايتين . انتهى .

وإن كانت البيئنة للمدعى عليه وحده ، فلا يمين عليه على المذهب . وفيه احتمال . ذكره المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ : حَكَمَ بِهَا لِمُدَّعِي . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

يعنى تقدم بيئنة الخارج . وهو المدعى . وهو المذهب . كما قال .  
وعليه جماهير الأصحاب .

- وسواء كان بعد زوال يده أولاً .  
قال الإمام أحمد رحمه الله : البينة للمدعى ، ليس لصاحب الدار بينة .  
قال في الانتصار : كالأنساع بينة منكر أولاً .  
قال الشارح : هذا المشهور .  
قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
وقال هو وغيره : هذا المذهب .  
وهو من مفردات المذهب .  
وعنه : إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له ، نتجت في ملكه أو قطيعه  
من الأغنام : قدمت بينته ، وإلا فهي للمدعى بينته .  
قال القاضى فيهما : إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح : لم يحكم بها : رواية  
واحدة .  
وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنها مقدمة بكل حال .  
يعنى : تقدم بينة الداخل بكل حال .  
واختارها أبو محمد الجوزى .  
وعنه : يحكم بها المدعى إن اختصت بينته بسبب أو سبق .  
فعلى هذه الرواية والرواية الثانية : يكفى سبب مطلق على الصحيح .  
قدمه في الفروع .  
وعنه تعتبر إفادته للسبق . وأطلقهما في المحرر ، والزركشى .  
وبأنى نقله في الوسيلة .  
فائرة : لو أقام كل واحد منهما بينة : أنها نتجت في ملكه : تعارضتا . على  
الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقدم في الإرشاد : أن بينة المدعى تقدم .

قوله ﴿ فَإِنْ أَقَامَ الدَّخِلُ بَيِّنَةً : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ ، وَأَقَامَ

الْخَارِجُ بَيِّنَةً : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّخِلِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ

الدَّخِلِ ﴾ .

كذا قال المصنف ، والشارح ، وابن منبج في شرحه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وجزم به في الوجيز ، والتسهيل للحلواني .

قاله في تصحيح المحرر .

وقيل : تقدم بينة الخارج .

وقيل : يتعارضان .

وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والنظم .

فأمرتا

إحداهما : لو كانت في يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهما بينة : أنه اشتراها

من زيد ، أو اتبها منه . فعنه : أنه كبينة الداخل والخارج على ما سبق .

وهي المذهب عند القاضي .

وعنه : يتعارضان . لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه . فلا تبقى مؤثرة . لأنهما

اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد .

وهذه الرواية اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وصاحب المحرر ،

والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم . وهو المذهب .

ويأتي معنى ذلك في أثناء القسم الثالث .

واختار أبو بكر هنا ، وابن أبي موسى : أنه يرجح بالقرعة .

ونص عليه في رواية ابن منصور .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج ، وتعديلها . على الصحيح من

المذهب . وفيه احتمال .

وتسمع بعد التعديل قبل الحكم ، وبعده قبل التسليم .

وأيهما يقدم ؟ فيه الروايات .

وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده . فجات وقد ادعى المدعى

ملكاً مطلقاً : فهي بينة خارج .

وإن ادعاه مستنداً إلى ما قبل يده : فهي بينة داخل . كما لو أحضرها بعد

الحكم وقبل التسليم .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا . فَيَتَحَالَفَانِ

وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

لأن يد كل واحد منهما على نصفها . والقول قول صاحب اليد مع يمينه .

فيمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده .

وهذا هو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : وعنه يقرع . فمن قرع : أخذه بيمينه .

فأثره : لو نكلا عن اليمين : فالحكم كذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا مَسْنَةً بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ : تَحَالَفَا .

وَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،

والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وقيل : هى لرب النهر .

وقيل : هى لرب الأرض .

قوله ﴿ وَإِنْ تَنَازَعَا صَبِيًّا فِي أَيَدِيهِمَا . فَكَذَلِكَ ﴾ .

بمعنى : صبيًا دون التميز . فيتجالقان . وهو بينهما رقيق .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والهداية ،  
والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُمَيَّزًا ، فَقَالَ : إِنِّي حُرٌّ ، فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تَقُومَ  
يَدَيْتُهُ بَرَقَهُ ﴾ .

وهذا هو المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ويحتمل أن يكون كالطفل .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَدَيْنَهُ : حُكْمٌ لَهُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَدَيْنَهُ : قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيحًا ﴾ .

مثل أن تشهد إحداهما : أنها له منذ سنة ، وتشهد الأخرى : أنها للآخر منذ

سنتين .

فتقدم أسبقهما تاريخًا .

وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
نصرها القاضي ، وأصحابه .  
وقال : هذا قياس المذهب .  
وقطع به في الوسيلة ، إذا كانت العين بيد ثالث .  
جزم به في الوجيز .  
وقدمه في الشرح .  
وظاهر كلام الخرقى التسوية بينهما .  
وهو المذهب .  
وإليه ميل المصنف ، والشارح .  
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .  
قلت : وجزم به في الوجيز أيضاً .  
فقال أولاً : وإن كان لكل واحد بينة : قدم أسبقهما تاريخاً .  
وقال ثانياً : فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة . وبينة الآخر بالملك  
له منذ شهر : فهما سواء .  
ولا يظهر الفرق بين المسألتين .  
والذى يظهر : أنه تابع المصنف في المسألة الأولى . وتابع المحرر في الثانية .  
فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك . لأن المصنف لم يذكر الثانية . لأنها  
عين الأولى .  
وصاحب المحرر لم يذكر الأولى . لأنها عين الثانية .  
وصاحب الوجيز جمع بينهما .  
وحصل له نظير ذلك في « كتاب الصيد » و « باب الذكاة » فيما إذا رماه  
فوقع في ماء ، أو ذبحه ثم غرق في ماء .  
كما تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو شهدت بينة باليد من سنة ، وبينة باليد من سنتين . قاله في الانتصار .

قوله ﴿ فَإِنْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَطْلَقَتِ الْأُخْرَى : فَهَمَا سَوَاءٌ ﴾ .

اختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز .

ونصره المصنف ، والشارح .

وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك ، من تقديم أسبقهما تاريخاً .

والصحيح من المذهب : أنهما سواء .

على ما تقدم فى التى قبلها . بل هنا أولى .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية ، والنظم .

وصححه فى تصحيح المحرر .

واختاره القاضى ، وغيره .

ويجتملى تقديم المطلقة .

قاله أبو الخطاب .

وأطلقهما فى المحرر .

وفى مختصر ابن رزىن : تقدم المؤقتة .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمَلِكِ ، وَالْأُخْرَى بِالْمَلِكِ وَالنَّتَاجِ ،

أَوْ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ . فَهَلْ تُقَدَّمُ بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والهداية ، والمذهب .

أمرهما : لا تقدم بذلك ، بل هما سواء . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .



وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز .  
وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والخلصة .  
والوجه الثانى : تقدم بذلك . وهو قول القاضى ، وجماعة من أصحابه ، فيما إذا  
كانت العين فى يد غيرها .

وعنه : تقدم بسبب مفيد للسبق ، كالنتاج والإقطاع .  
قال فى المحرر ، والفروع ، وغيرها - فعليةا - والى قبلها : المؤقتة والمطلقة  
سواء .

وقيل : تقدم المطلقة .  
فجعل الخلاف المتقدم فى المسألة التى قبل هذه مبنياً على هاتين الروايتين .  
وفى منتخب الأدمى البغداد : تقدم ذات السببين على ذات السبب ، وشهود  
العين على الإقرار .

قوله ﴿ وَلَا تُقَدِّمُ إِحْدَاهُمَا بِكثرةِ العَدَدِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .  
وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
قال فى الرعاية الصغرى : هذا الأشهر .

ويتخرج تقديم أ كثرهما عدداً .

قوله ﴿ وَلَا بِاشْتِهَارِ العَدَالَةِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أ كثر الأصحاب . ونص عليه .  
وجزم به فى المنور .

وصححه فى النظم ، وتصحيح المحرر .  
وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلصة .

وعنه : تقدم من اشتهرت عدالته .

جزم به في الوجيز .

واختاره ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ، وأبو محمد الجوزي .

وقال : ويتخرج منه الترجيح بالعدل .

وحكماهما في المحرر وجهين . وأطلقهما .

قوله ﴿ وَلَا الرَّجُلَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمذهب ، والخلاصة ، والهداية ، والمنور ، ومنتخب

الأدعي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، والزعايتين ، والحاوي الصغير ،

وغيرهم .

وقيل : يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين .

قال الشارح - بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة . وقدم أنه لا ترجيح بذلك :-

ويتخرج أن يرجح بذلك . مأخوذاً من قول الخرقى : ويقدم الأعمى أوثقهما

في نفسه .

وقاله أبو الخطاب في الهداية . لأن أحد الخبرين يرجح بذلك . فكذلك

الشهادة ، ولأنها خبر . ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود ، وإذا

كثر العدد ، أو قويت العدالة : كان الظن أقوى . قاله الشارح .

قوله ﴿ وَيَقَدَّمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجا ، وتجريد العناية .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية ، والمذهب .

أمرهما : لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين .

وهو المذهب ، على ما اصلحناه .

جزم به في المنور .

وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يقدمان على الشاهد واليمين .

اختاره المصنف ، والشارح .

وصححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الصواب . وهو المذهب .

قوله ﴿ وَإِذَا تَسَاوَتَا تَعَارَضَتَا ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَقُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ ،

يعنى إذا كانت العين في أيديهما .

وهذا إحدى الروايات .

فتستعمل البيئتان بقسمة العين بينهما بغير يمين .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في المقنى ، والشرح .

وعنه : أنهما يتحالفان ، كمن لا بينة لهما . فيسقطان بالتعارض .

وهذه الرواية هي المذهب .

وجزم به في العمدة .

وعليها جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وهو الذى ذكره الخرقى .

وقدمه في المحرر ، والرعايقين ، والفروع .

قال الزركشى : اختاره كثير من الأصحاب .  
وقال : ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان ، هل يتوقف المجتهد أو يتخير  
في العمل بأحدهما ؟ فيه خلاف . انتهى .

ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به .  
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
وقال الزركشى - في الصلح ، عند قول الخرقى ، وكذلك إن كان محولاً من  
بناءيهما - وصفة اليمين .

قال أبو محمد : أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط : أنه له .  
ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط : أنه له دون صاحبه : جاز .  
وكان بينهما .

قال الزركشى : قلت الذى ينبغى أن تجب اليمين على حسب الجواب انتهى .  
وتقدم هذا أيضاً .

وعنه : أنه يقرع بينهما . فن قرع صاحبه حلف وأخذها .  
فيستعمل البيئتان بالقرعة .

ونصر فى عيون المسائل : أنهما يستهمان على من تكون العين له .  
ونقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : ورد رواية بالقرعة .

فيحتمل أنها بين البيئتين .

وهو ظاهر مافى الروايتين للقاضى .

ويحتمل أنها بين المتداعيين .

وهو الذى حكاه الشريف ، فقال : وعنه يقرع بينهما .

إلا أن شيخنا كان يقول : يقرع بين المتداعيين ، لا البيئتين . انتهى .

وحكى ابن شهاب فى عيون المسائل رواية : أنه يوقف الأمر حتى يتبين ،

أو يصطلحا عليه .

وذكر في الوسيلة: الرواية الأولى والثانية، فيما إذا كانت العين بيد أحدهما .  
وقال في الفروع: وعلى الرواية الأولى والثالثة: هل يحلف كل واحد منهما  
للآخر؟ فيه روايتان .

قال شيخنا في حواشيه على الفروع: أما على رواية القرعة: فلا يظهر حلف  
كل واحد منهما للآخر . بل الذي يحلف: هو الذي تخرج له القرعة .  
وهكذا ذكرها في المقنع، والكافي، والمحزر، والرعاية .  
فعل كلام المصنف وهم . انتهى .

تفصيل: قوله في الرواية الأولى ﴿ قُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ﴾ .  
وهو الصحيح على هذه الرواية .

وجزم به في المحزر، والقواعد الفقهية، والوجيز، وغيرهم .  
وصححه المصنف في المعنى، والشارح .

وقدمه في الرعاية في موضع .  
وعنه: يحلف كل واحد منهما للآخر .  
اختاره الحرقي، وغيره .

وأطلقهما في الفروع، كما تقدم .  
وقوله في الرواية الثانية « كُنْ لَابِينَةَ لَهَا » .  
تقدم حكم ذلك في أول هذا القسم فليعاود .

قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ : لَمْ تَسْمَعْ الْبَيِّنَةَ  
عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى يَقُولَ : وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، وَتَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ بِهِ \* .  
فإذا قاله وشهدت البينة به : حكم له بها .

وكذا : إن شهدت : أنه باعه إياها ، وسلمها إليه : حكم له بها .  
فإن لم يذكر إلا التسليم : لم يحكم .

وقال في الكافي : إذا كانت في يد زيد دار ، فادعى آخر : أنه ابتاعها من

غيره ، وهي في ملكه ، وأقام بذلك بينة : حكم له بها .  
وإن شهدت أنه باعه إياها ، وسلمها إليه : حكم له بها . لأنه لم يسلمها إليه إلا  
وهي في يده .

وإن لم يذكر الملك ولا التسليم : لم يحكم له بها . لأنه يمكن أن يبيعه  
ما لا يملكه ، فلا يزال به صاحب اليد .

فظاهر كلامه : أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها .

وقال في الفروع : وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا ، وقبل  
أو لم يقبل . وهي في ملكه ، بل تحت يده وقت البيع . فظاهر ما قدمه : اشتراط  
الشهادة بالملك ، كما هو ظاهر المقنع .  
والقول الثاني : موافق لظاهر الكافي .

واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع ، كما صرح  
به في الكافي ، وغيره .

### تفسيرات

أمرها : قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ ، وَهِيَ  
فِي مِلْكِهِ ، وَادَّعَى الْآخَرُ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ،  
وَأَقَامَا بِذَلِكَ بَيِّنَتَيْنِ : تَعَارَضَتَا ﴾ .

مراده : إذا لم يؤرخا .

قاله في الفروع ، وغيره .

فإن كانت في يد أحدهما : انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج .  
على ما تقدم .

الثاني : قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً : أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ

بَيْئَةٌ : أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ : قَدِمْتَ بَيْئَتَهُ ﴿  
بلا نزاع .

قال في المحرر ، والرعاية ، وغيرهما : قدمت بيئته ، داخلا كان أو خارجا .  
قال في الفروع : قدمت الثانية ، ولم يرفع يده . كقوله « أبرأني من الدين » .  
الثالث : قوله ﴿ وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيْئَةً : أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِأَبِي ، خَلْفَهَا  
تَرِكَةً ، وَأَقَامَتْ امْرَأَتُهُ بَيْئَةً : أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا : فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ ﴾  
سواء كانت داخلة ، أو خارجة .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : تَدَاعِيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ﴾ .

اعلم أنهما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما . فلا يخلو : إما أن يقر بها لهما .  
أو ينكرهما ، ولم ينازع فيها ، أو يدعيها لنفسه ، أو يقر بها لأحدهما بعينه ،  
أو يقر بها لأحدهما لا بعينه . فيقول « لا أعلم عينه منهما » .  
أو يقر بها لغيرهما .

فإن أقر بها لهما : فهي لهما . لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به .  
جزم به في الشرح ، وغيره .

وإن أقر بها لأحدهما ، وقال « لا أعرف عينه منهما » فتارة يصدقانه . وتارة  
يكذبانه ، أو أحدهما .

فإن صدقاه : لم يحلف .

وإن كذبا ، أو أحدهما : حلف يمينا واحدة ، ويقرع بينهما . فمن قرع :

حلف ، وهي له .

هذا المذهب : نص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وفيه وجه آخر : أنه لا يحلف .

ذكره في القاعدة الأخيرة .

قال الزركشي : ولم يتعرض الخرقى لوجوب اليمين على المقر .

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابن منصور . إذا قال « أودعني

أحدهما لا أعرفه عيناً » أقرع بينهما .

وحله القاضي على ما إذا صدقاه في عدم العلم .

فعلى الأول : إن عاد بينه ، فقيل : كتبينه ابتداء .

ونقل الميموني : إن أبي اليمين من قرع : أخذها أيضاً .

وقيل لجماعة من الأصحاب : لا يجوز أن يقال : ثبت الحق لأحدهما لا بعينه

بإقراره ، وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه .

فقالوا : الشهادة لا تصح لمجهول ، ولا به . ولها القرعة بعد تحليفه الواجب

وقبله . فإن نكل قدمت . ويحلف المقرع إن كذبه . فإن نكل أخذ منه بدلها .

وإن أقر بها لأحدهما بعينه : حلف وهي له .

ويحلف أيضاً : المقر للآخر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحلف له .

فعلى المذهب : إن نكل أخذ منه بدلها .

وإذا أخذها المقر له ، فأقام الآخر بينة : أخذها منه .

قال في الروضة : وللمقر له قيمتها على المقر .

وإن أنكرهما ولم يناعز ، فقال في الفروع : نقل الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله - وجزم به الأكثر - يقرع بينهما ، بإقراره لأحدهما لا بعينه .

وقال في الواضح : وحكى أصحابنا : لا يقرع . لأنه لم يثبت لها حق ، كشهادة

البينة بها لغيرها . وتقر بيده حتى يظهر ربهما .



وكذا في التعليق منعاً .  
أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله . ثم تسليماً .  
فعلى الأول : إن أخذها من فرع ، ثم علم أنها للآخر : فقد مضى الحكم .  
نقله المروزي .  
وقدمه في الفروع .  
وقال في الترغيب - في التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة - كالتى بيديهما .  
وذكره ابن رزبن ، وغيره .  
وقال في الترغيب : ولو ادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف : فكالتى  
بيديهما ، إذ اليد المستحقة للوضع كموضوعة .  
وفي الترغيب أيضاً : لو ادعى كل واحد نصفها ، فصدق أحدهما وكذب  
الآخر ولم ينازع . فقيل : يسلم إليه .  
وقيل : يحفظه حاكم .  
وقيل : يبقى بحاله .  
ونقل حنبل ، وابن منصور - في التي قبلها - لمدعى كلها نصفها . ومن قرع  
في النصف الآخر : حلف وأخذه .  
قال في القاعدة الأخيرة : وإن قال من هي في يده « ليست لى . ولا أعلم لمن  
هي ؟ » ففيها ثلاثة أوجه .  
أمرها : يقترعان عليها ، كما لو أقر بها لأحدهما مبهماً .  
والثانى : تجعل عند أمين الحاكم .  
والثالث : تقر في يد من هي في يده .  
والأول : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح ، وأبى طالب ،  
وأبى النضر ، وغيرهم

والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة : من في يده شيء معترف بأنه ليس له ، ولا يعرف مالكة ، فادعاه معين . فهل يدفع إليه ، أم لا ؟ وهل يقر في يد من هو في يده ، أم ينتزعه الحاكم ؟ فيه خلاف . انتهى . وإن ادعاها لنفسه - وهو قول المصنف « وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه » - فقال القاضى : يحلف لكل واحد منهما ، وهى له . وهو المذهب .  
قدمه فى الفروع ، وغيره .  
وجزم به فى المحرر ، والوجيز .  
وقال أبو بكر : بل يقرع بين المدعين . فتكون لمن تخرج له القرعة .  
قال الشارح : ينبى على أن البيئتين إذا تعارضا لا تسقطان ، فرجحت إحدى البيئتين بالقرعة .

فعلى المذهب : إن نكل : أخذها منه وبدلها ، واقتراها عليها .  
على الصحيح من المذهب .  
جزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن يقسماها ، كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين .  
قال فى الوجيز : وإن نكل لزم لهما العين أو عوضها .  
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قد يقال : تجزىء يمين واحدة .  
ويقال : إنما تجب العين يقترعان عليها .  
ويقال : إذا اقتراها على العين ، فن قرع : فالآخر أن يدعى عليه بها .  
ويقال : إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها . لأن النكول غايته أنه بذل .  
والمطلوب ليس له هنا بذل العين . فيجمل كالمقر . فيحلف المقر له .  
وإن أقر لغيرهما فقد تقدم حكمه مستوفى فى أثناء « باب طريق الحكم وصفته » .

فأمره: لو لم تكن بيد أحد: فنقل صالح، وحنبل: هي لأحدهما بقرة، كالتى بيد ثالث.

وقدمه فى الفروع.

وذكر جماعة: تقسم بينهما، كما لو كانت بيديهما.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحارى.

وأطلقهما فى القاعدة الأخيرة.

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَبْدًا، فَأَقْرَبَ لِأَحَدِهِمَا: لَمْ تُرْجَحْ بِإِقْرَارِهِ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بِهَا﴾.

وجزم به فى الشرح، وشرح ابن منجا، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلصة.

وقال فى الفروع: وإن ادعى رقب بالغ ولا بيعة، فصدقهما: فهو لهما. وإن صدق أحدهما: فهو له، كمدع واحد.

وفيه رواية ذكرها القاضى، وجماعة.

وعنه: لا يصح إقراره. لأنه متهم.

نصره القاضى، وأصحابه.

وإن جحد: قبل قوله. على الصحيح من المذهب.

وحكى: لا يقبل قوله. انتهى.

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ: تَعَارَضَتَا، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ﴾.

وكذا قال الشارح، وابن منجا فى شرحه.

وقال فى الفروع - فيما إذا ادعى رقب بالغ - : وإن أقامتا بينتين تعارضتا. ثم

إن أقر لأحدهما: لم ترجح به على رواية استعمالها.

وظاهر المنتخب مطلقاً .

### فأمرتا

إمراهما : لو أقام بينة برقه ، وأقام بينة بحريته : تعارضتا . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : تقدم بينة الحرية .

وقيل : عكسه .

الثانية : لو كانت العين بيد ثالث ، أقربها لهما ، أو لأحدهما لابعينه ، أو ليست بيد أحد ، وأقاما بينتين : ففيها روايات التعارض . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : إن تكاذبا فلم يمكن الجمع : فلا ، كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه ، وأخرى بالحياة فيه .

ونقل جماعة : القرعة هنا ، والقسمة فيما بأيديهما .

واختاره جماعة .

وقال في عيون المسائل : إن تداعيا عيناً بيد ثالث ، وأقام كل واحد البينة أنها له : سقطتا . واستهما على من يحلف ، وتكون العين له .

والثانية : يقف الحكم حتى يأتيا بأمارتين . قال : لأن إحداهما كاذبة ،

فسقطتا ، كما لو ادعيا زوجية امرأة ، وأقام كل واحد البينة ، وليست بيد أحدهما . فإنهما يسقطان . كذا هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ صَاحِبُ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا : لَمْ تُرْجَحْ بِذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إذا أقام بينتين بعد أن أنكرهما .

وإقامة البينتين : تارة تكون قبل إقراره لأحدهما . وتارة تكون بعد إقراره .

فإن أقامها قبل إقراره - وهو مراد المصنف هنا : - فحكم التعارض بحاله . وإقراره باطل ، على روايتي الاستعمال . وهو صحيح مسموع على رواية التساقط . قاله في المحرر ، والفروع ، والحاوي ، وغيرهم من الأصحاب . وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين ، فالقدمة : كينة الداخل ، والمؤخرة : كينة الخارج فيما ذكره .

قاله في المحرر ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

فأثرة : لو ادعاها أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، وأقاما بينتين : فهي لمُدعى الكل . إن قدمنا بينة الخارج ، وإلا فهي لهما .

وإن كانت بيد ثالث ، فقد ثبت أحد نصفها لمُدعى الكل .

وأما الآخر : فهل يقتسمانه ، أو يقترعان عليه ، أو يكون للثالث مع يمينه ؟

على روايات التعارض .

قاله في المحرر ، وغيره .

قال في الفروع : فلمُدعى كلها نصف ، والآخر للثالث بيمينه .

وعلى استعمالهما : يقتسمانه ، أو يقترعان .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٍ . فَادَّعَى : أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ ، وَادَّعَى الْعَبْدُ : أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً : ابْنِي عَلَى بَيِّنَةٍ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ ﴾ .

مراده : إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد ، أو مطلقتين ، أو إحداها

مطلقة . ونقول : هما سواء .

قاله الشارح ، وابن منبج .

فإن كان في يد المشتري : فالمشترى داخل . والعبد خارج .  
هذا إحدى الروايتين .

وجزم به ابن منبج في شرحه .

قال في المحرر : ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين ، أو بيد نفسه ، وادعى  
عتق نفسه ، وأقاما بينتين بذلك : صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا  
تعارضتا . نص عليه ، إناؤه لهذه اليد للعلم بمسئتها .  
واختاره أبو بكر .

وعنه : أنها يد معتبرة ، فلا تعارض . بل الحكم على الخلاف في الداخل  
والخارج .

وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ زَيْدٍ ﴾ يعني : البائع ﴿ فَالْحُكْمُ فِيهِ  
حُكْمُ مَا إِذَا ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ﴾ .  
على ما تقدم قريباً .

قال في المحرر ، والفروع ، وغيرها : ومن ادعى أنه اشترى أو اتهم من زيد  
عنده . وادعى آخر كذلك ، أو ادعى العبد العتق ، وأقاما بينتين بذلك : صححنا  
أسبق التصرفين إن علم التاريخ ، وإلا تعارضتا . فيسقطان أو يقسم . فيكون نصفه  
مبيعاً ونصفه حراً . ويسرى العتق إلى جميعه ، إن كان البائع موسراً . ويقرع  
كما سبق .

وعنه : تقدم بينة العتق . لإمكان الجمع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ . فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي بِشَمَنِ سَمَاءَ . فَصَدَّقَهُمَا : لَزَمَهُ الشَّمْنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا : حَلَفَ لَهُمَا وَبَرِيَء .

وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا : لَزَمَهُ مَا ادَّعَاهُ ، وَحَلَفَ لِلْآخَرِ .

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ : فَلَهُ الشَّمْنُ . وَيُحْلِفُ لِلْآخَرِ ﴿﴾

بِلا نزاع أعلمه .

﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً . فَأَمَّا كَنْ صِدْقُهُمَا لِاخْتِلَافِ

تَارِيخِيهِمَا ، أَوْ إِطْلَاقِيهِمَا ، أَوْ إِطْلَاقِ إِحْدَاهُمَا وَتَأْرِيخِ الْآخَرَى : يُعْمَلُ بِهِمَا ﴾ .

وهذا هو المذهب .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والحاوي ، والفروع .

وقيل : إن لم يؤرخا ، أو إحداهما : تعارضتا .

قوله ﴿ وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخِيهِمَا : تَعَارَضَتَا ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي

تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهُ بِأَلْفٍ . وَأَقَامَ

بَيِّنَةً : قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخِيًّا ﴾ .

بلا نزاع . وهي له .

قال في الفروع : وللتاني الثمن .

فإن لم تسبق إحداها تعارضتا .

يعنى : فيها روايات التعارض بلا نزاع .

فعلى رواية القسمة : يتحالفان . ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف

الثلث . وله الفسخ . فإن فسخ رجع بكل الثمن .

فلو فسخ أحدهما : فلآخر أخذه كله . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى القروع .

وقال فى المغنى : هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها أو نصف الثلث .

وعلى رواية القرعة : هو لمن قرع .

وعلى رواية التساقط : يعمل كما سبق .

تنبيه : يشترط أن يقول عند قوله «باعتنى إياه بألف» فيقول «وهو ملكه»

على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصح ، ولو لم يقل ذلك ، بل قال « وهى تحت يده وقت البيع » .

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله « فإن ادعى أحدهما : أنه اشتراها من زيد

لم تسمع البيئته حتى يقول : وهى ملكه » .

فأثرة : لو أطلقت البيئتان أو إحداها فى هذه المسألة : تعارضتا فى الملك إذن

لا فى الشراء ، لجواز تعدده . وإن ادعاه البائع إذن لنفسه : قيل ، إن سقطتا .

فيحلف يميناً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمينين .

وإن قلنا : لانسقطان . عمل بها بقرعة ، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف

الثلث . على روايتى القرعة والقسمة .

قوله « وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا « غَصَبْتَنِي إِيَّاهُ » وَقَالَ الْآخَرُ « مَلَكَتَنِي »



أَوْ « أَقَرَّ لِي بِهِ » . وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَةَ : فَهِيَ لِلْمَنْصُوبِ مِنْهُ .  
وَلَا يَفْرَمُ لِلْآخِرِ شَيْئًا ﴿ بلا نزاع .

لأنه لا تعارض بينهما . لجواز أن يكون غصبه من هذا ، ثم ملكه الآخر .

فأمره : لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار .

وأقاما بينتين . فقيل : تقدم بينة المستأجر للزيادة .

وقيل : يتعارضان . ولا قسمة هنا .

قدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في أوائل طريق الحكم وصفته : ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى ،

وما لا يصح .

## باب تعارض البينتين

قوله ﴿ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ « مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ » فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ قَتِلَ ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ ﴾ واحد ﴿ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ . فَهَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ فَيُعْتَقُ ، أَوْ يَتَعَارَضَانِ ، وَيَبْقَى عَلَى الرَّقِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .  
وهما احتمالان مطلقان في الهداية ، والخلاصة .

أمرهما : تقدم بيينة العبد ويعتق .

وهو المذهب نص عليه .

وصححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يتعارضان . ويبقى على الرق .

وقال في الحرر : وقيل : يتعارضان . فيقضى بالتساقط ، أو القرعة ، أو القسمة .

قوله ﴿ وَلَوْ قَالَ « إِنَّ مِثِّي فِي الْمُحْرَّمِ ، فَسَالِمٌ حُرٌّ . وَإِنْ مِثِّي فِي

صَفَرٍ : فَمَأْمُومٌ حُرٌّ » وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ ﴾ بيينة ﴿ بِمُوجِبِ عِتْقِهِ : قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ ﴾ .

هذا أحد الوجوه في المسألة .

وجزم به ابن منجا في شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاروى .  
والوجه الثانى : يتعارضان ويسقطان . ويبقى العبد على الرق . ويصير كمن  
لا بينة لهما .

وجزم به في الوجيز .  
وهو ظاهر ما قطع به في الفروع .  
قال في المحرر : وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه : تعارضتا . وكان كمن  
لا بينة له في رواية ، أو يقرع بينهما في الأخرى .

وقيل : تقدم بينة محرم بكل حال . انتهى .  
والوجه الثالث : يقرع بينهما . فمن قرع : عتق .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وأطلقهن في الشرح .

فأئدة : لو لم تقم بينة ، وجهل وقت موته : رقاً معاً ، بلا نزاع .

وإن علم موته في أحد الشهرين : أقرع بينهما .

على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاروى ، والفروع .

وقيل : يعمل فيهما بأصل الحياة .

فعلى هذا : يعتق غانم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنَّ مِثًّا فِي مَرَضِي هَذَا : فَسَالِمٌ حُرٌّ . وَإِنْ

بَرِّئْتُ : فَعَانِمٌ حُرٌّ » وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ : تَعَارَضَتَا . وَبَقِيَ عَلَى الرَّقِّ ﴾ .

ذكره أصحابنا .

وهو إحدى الروايتين .

وهو المذهب منهما . وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، ومسبوك الذهب ،  
والمستوعب ، وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .  
قال المصنف هنا : والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أيضاً .  
واختاره المصنف ، والشارح .  
قلت : وهو الصواب .  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .  
وأطلقهما في المحرر .  
ويحتمل أن يعتق غانم وحده . لأن بينته تشهد بزيادة . وهو قوي .  
وقيل : يعتق سالم وحده .

### فوائد

الأولى : لو قال « إن مت من مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر »  
وأقاما بينتين . فحكما حكم التي قبلها عند جماهير الأصحاب .  
وقال في الترغيب هنا : يرقان وجها واحداً .  
يعنى لتكاذبهما ، على كلامه المتقدم .  
الثانية : لو قال « إن مت في مرضى هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر »  
وجهل في أيهما مات : أقرع بينهما . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي .  
وقيل : يعتق سالم .  
وقيل : يعتق غانم .

الثالثة: لو قال « إن مت من مرضى » بدل « في مرضى » وجعل مما مات .

وقيل: برقمها . لاحتمال موته في المرض بحادث .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والنظم .

وقيل: بالقرعة . إذ الأصل عدم الحادث .

وقدمه في المعنى .

وقيل: يعتق سالم . لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .

وقيل: يعتق غانم .

وأطلقهن في الفروع .

وأطلق الثلاثة الأول في القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَلَفَ ثَوْبًا ، فَشَهِدَتْ بَيْنَهُ : أَنَّ قِيمَتَهُ عِشْرُونَ .

وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ : لَزِمَهُ أَقْلُ الْقِيمَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

والمصنف ، والشارح ، ونصراه ، وغيرهم .

وقيل: تسقطان لتعارضهما .

وقيل: يقرع .

وقيل: يلزمه ثلاثون .

وقاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في نظيرها فيمن أجر حصة موليه ،

فقال بينة: أجرها بأجرة مثلها . وقالت بينة أخرى: أجرها بنصف أجرة المثل .

فأورد: لو كان بكل قيمة شاهد: ثبت الأقل بهما على المذهب ، لاعلى

درواية التعارض .

قاله في المحرر، وغيره .

وقال في الفروع : ثبت الأفل بهما على الأولة .

وعلى الثانية : يحلف مع أحدهما ، ولا تعارض .

وقال الشارح : لو شهد شاهد : أنه غصب ثوباً قيمته درهمان ، وشاهد : أن

قيمه ثلاثة ، ثبت ما اتفقا عليه . وهو درهمان .

وله أن يحلف مع الآخر على درهم . لأنهما اتفقا على درهمين ، وانفرد أحدهما

بدرهم .

فأشبهه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بمخمسمائة .

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لو اختلفت بينتان في قيمة عين قاعة

ليتم يريد الوصي بيعها : أخذ بيينة الأكثر فيما يظهر .

قوله ﴿ وَلَوْ مَاتَ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا . فَقَالَ زَوْجُهَا « مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا ،

ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثْتُهُ » وَقَالَ أَخُوهَا « مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثْتُهُ ، ثُمَّ

مَاتَتْ فَوَرِثْنَاهَا » وَلَا بَيِّنَةٌ : حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى

صَاحِبِهِ . وَكَانَ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا

نِصْفَيْنِ ﴿ .

هذا المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع - في « باب ميراث الفرقي » - : اختاره الأكثر .

قال المصنف في هذا الكتاب - في « باب ميراث الفرقي » - : هذا أحسن إن

شاء الله تعالى .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع  
والفائق ، والزرکشی ، وغيرهم .

وقال ابن أبي موسى : يعين السابق بالقرعة . كما لو قال « أول ولد تلدينه  
حر » فولدت ولدين ، وأشکل السابق منهما .

وقال أبو الخطاب ومن تبعه : يرث كل واحد منهما من صاحبه ، من تلاد  
ماله ، دون ماورثه عن الميت معه ، كما لو جهل الورثة موتهما . على ما تقدم في « باب  
ميراث العرقى » .

قال المصنف هناك : هذا ظاهر المذهب .

وقال المصنف هنا : وقياس مسائل العرقى : أن يجعل للأخ السدس من مال  
الابن ، والباقي للزوج .

وقال أبو بكر : يحتمل أن المال بينهما نصفان .

قال المصنف في المغنى : وهذا لا ندرى ماذا أراد به ؟

إن أراد : أن مال الابن والمرأة بينهما نصفان : لم يصح . لأنه يقضى إلى إعطاء  
الأخ مالا يدعيه ولا يستحقه يقيناً . لأنه لا يدعى من مال الابن أكثر من  
السدس . ولا يمكن أن يستحق أكثر منه .

وإن أراد : أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة ، فيقسمانه نصفين : لم  
يصح . لأن نصف ذلك للزوج باتفاق فيهما . لا ينازعه الأخ فيه . وإنما النزاع  
بينهما في نصفه .

قال : ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان داراً في أيديهما ،  
أو ادعاهما أحدهما كلها والآخر نصفها . فإنها تقسم بينهما نصفين . ثم يفرق بينهما .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ : تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا ﴾  
ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما في السابق ، وعدم البينة . على الصحيح .

وقال جماعة من الأصحاب : إن تعارضت - وقلنا : بالقسمة - قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفان .

وتقدم ذلك كله في « باب ميراث العرقى » فليعاود .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ عَلَى مِيتٍ : أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ . وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ : أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا . فَمَنْ تَقَعَ لَهُ الْقُرْعَةُ : عَتَقَ دُونَ صَاحِبِهِ . إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ ﴾ .

وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : يعق من كل واحد نصفه بغير قرعة .

قال في المحرر : وهو بعيد على المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ غَانِمٍ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ عَتَقِ سَالِمٍ : عَتَقَ غَانِمٌ وَحْدَهُ ، سِوَاهُ كَانَتْ وَارِثَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ ﴾ .

لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ سُدُّسُ الْمَالِ ، وَبَيْنَتْهُ أَجْنَبِيَّةٌ : قُبِلَتْ . وَإِنْ كَانَتْ وَارِثَةً : عَتَقَ الْعَبْدَانِ ﴾ .

يعنى : إن شهدت الوارثة بأنه رجع عن عتق سالم : عتق العبدان ، ولم تقبل شهادتهما . وهذا المذهب .

قال ابن منجافى في شرحه : هذا المذهب .



وقدمه في الشرح ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : يحتمل أن يقرع بينهما .

فإن خرجت القرعة لسالم : عتق وحده .

وإن خرجت لغانم : عتق هو ونصف سالم .

قال في المحرم ، والفروع ، وغيرهما : وقبلها أبو بكر بالعتق ، لا الرجوع .

فيعتق نصف سالم . ويقرع بين بقيته والآخر .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ : أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ ، وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ غَانِمٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ : عَتَقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ . وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ : أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ أَيْضًا : عَتَقَ أَقْدَمُهُمَا تَارِيحًا ﴾ .

إن كانت البيئتان أجنبيتان : عتق أسبقهما تاريخًا .

وكذلك إن كانت بيئتا أحدهما وارثة ، على أصح الروايتين .

قاله في المحرم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم به المصنف هنا .

وهو قوله « فإن كانت بيئتا أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية . فكذلك » .

وجزم به الشارح ، وابن منبج في شرحه ، وغيرهما .

فأمره : لو كانت ذات السبق : الأجنبية ، فكذبها الوارثة ، أو كانت ذات

السبق الوارثة ، وهى فاسقة : عتق العبدان .

قوله ﴿ فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ : عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب .

قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به ابن منبجاً في شرحه ، وغيره .  
وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتق من كل عبد نصفه .  
قال في المحرر : وهو بعيد على المذهب .  
قال في المنتخب : كدلالة كلامه على تبييض الحرية فيهما ، نحو : اعتقوا  
إن خرج من الثلث .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ ﴾

أى : البينة الوارثة .

﴿ مَا أَعْتَقَ سَالِمًا ، وَإِنَّمَا أَعْتَقَ غَانِمًا : عَتَقَ غَانِمٌ كَلَّهُ ، وَحُكْمُ  
سَالِمٍ كَحُكْمِهِ لَوْ لَمْ يُطْعَنَ فِي بَيِّنَتِهِ : فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ إِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ  
عَتَقِهِ ، أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن غانماً يعتق كله .

قاله القاضي ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : وهو أصح .

وقيل : يعتق ثلثاه ، إن حكم بعق سالم ، وهو ثلث الباقي . لأن العبد الذي  
شهد به الأجنبيان كالمفصوب من التركة .

ورده المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً ، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ :  
عَتَقَ سَالِمٌ كَلَّهُ . وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ . فَإِنْ كَانَ تَارِيخُ عَتَقِهِ سَابِقًا ،

أَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ : عَتَقَ كُلَّهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَأَخَّرًا ، أَوْ خَرَجَتْ  
الْقُرْعَةُ لِسَالِمٍ : لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْئًا .

وهذا المذهب .

قدمه في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضي : يعتق من غنم نصفه .

ورده المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَذَبَتْ يَدَاكَ سَالِمٌ : عَتَقَ الْعَبْدَانِ ﴾ .

وهو المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح . ونصراه .

وقيل : يعتق من غنم ثلثاه . كما تقدم نظيره . قاله الشارح .

فأمره : التدبير مع التنجيز ، كأخر التنجيزين مع أولهما . في كل ما تقدم .

قدمه في المحزر ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَادَّعَى

كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ . فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ : فَالْقَوْلُ

قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيهِ . وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ : فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ . لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقَرَّرُ

وَلَدُهُ عَلَى الْكُفْرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

وهو المذهب . بشرط أن يعترف المسلم : أن الكافر أخوه .

وهو الذي قاله الخرقى

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والمحزر ، والحاوي ، والرعايتين ، والفروع ،

وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .  
وذكر ابن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنهما في الدعوى  
سواء . فيكون الميراث بينهما نصفين .  
وهو ظاهر كلام القاضى فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبى الخطاب فى  
خلافيهما .

قاله الزركشى .

ونقلها ابن منصور .

سواء اعترف بالأخوة أولا .

وهو من المفردات أيضاً .

وقيل : بالقرعة .

وقيل : المال للمسلم .

وهو احتمال فى المعنى ، والشرح .

وجزم به فى العمدة .

وقيل : بالوقف .

وهو احتمال لأبى الخطاب .

وقال القاضى : إن كانت التركة بأيديهما : تحالفا ، وقسمت بينهما .

قال فى الفروع : وهو سهو . لاعترافهما أنه إرث .

قال المصنف : ومقتضى كلامه : أنها له مع يمينه . ولا يصح . لاعترافهما بأن

التركة للميت ، وأن استحقاقها بالارث . فلا حكم لليد . انتهى .

قلت : قال ابن عبدوس فى تذكرته : وإن كانت بأيديهما : حلقا ، وتناصفاها

اعترفا بالأخوة أولا .

وفى مختصر ابن رزىن : إن عرف ولا بينة ، فالقول قول المدعى .

وقيل : يقرع ، أو يوقف .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفِ الْمُسْلِمُ : أَنَّهُ أَخُوهُ ، وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ :  
فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، والزرکشی -

وقال هذا المشهور - وغيرهم .

ويحتمل أن يكون للمسلم . لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه .

وقال القاضي : القياس أن يقرع بينهما .

قال في المنى - هنا - : ويحتمل أن يقف الأمر ، حتى يظهر أصل دينه .

فأمره : هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه .

فإن عرف أصل دينه ، فالمذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب .

وجزم به القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وصاحب الفروع ، والمجد .

وقال : رواية واحدة أن القول قول من يدعيه .

وأجرى ابن عقيل كلام الخرقى على إطلاقه . فحكي عنه : أن الميراث للكافر

والحالة هذه .

وقدمه كما يقوله الجماعة .

قال الزرکشی : وشذ الشيرازي . فحكي فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف

بالأخوة ، ولم يعرف أصل دينه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ : أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ :

تَعَارَضَتَا ﴾ .

إذا شهدت البيعتان بذلك . فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولاً .

فإن لم يعرف أصل دينه : فجزم المصنف هنا بالتعارض . وهو المذهب .

اختاره القاضي وجماعة . منهم الخرقى ، والمصنف في الكافي .

- وجزم به في الشرح ، والشيرازي .  
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحرارى .  
وعنه : تقدم بيئنة الإسلام .  
وجزم به في الوجيز ، والعمدة .  
وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الهداية .  
وأطلقهما فى الحرر .  
وإن عرف أصل دينه : قدمت البيئنة الناقله عنه . على الصحيح من المذهب .  
قدمه فى الفروع .  
وقاله القاضى وجماعة . نقله الزركشى .  
واختاره المصنف ، وغيره .  
وظاهر كلام الخرقى : التماض . لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه  
و بين من لم يعرف أصل دينه .  
وقال الشارح : إن عرف أصل دينه : نظرنا فى لفظ الشهادة .  
فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه : التلطف بما شهدت به .  
فهما متعارضتان .  
وإن شهدت إحداهما : أنه مات على دين الإسلام ، وشهدت الأخرى : أنه  
مات على دين الكفر : قدمت بيئنة من يدعى انتقاله عن دينه . انتهى .  
وقال فى الرعاية : وإن قالت بيئنة المسلم : مات مسلماً ، وبيئنة الكافر : مات  
كافراً : قدمت بيئنة الإسلام .  
وقيل : إن عرف أصل دينه : قدمت الناقله عنه .  
وقيل : بالتعارض مطلقاً كما لو جهل .  
وقيل : تقدم إحداهما بقرعة .  
وقيل : يرثانه نصفين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ « نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا » وَقَالَ شَاهِدَانِ « نَعْرِفُهُ كَافِرًا » فَأَلْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يُؤرِّخِ الشَّهَادَةَ مَعْرِقَتَهُمْ ﴾ .  
إذا شهدت الشهود بهذه الصفة . فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولاً .  
فإن لم يعرف ، بل جهل أصل دينه : فاللميراث للمسلم ، إذا لم يؤرخ الشهود .  
كما هو ظاهر كلام المصنف . وهو المذهب .  
اختاره الخرقى ، والمصنف فى الكافى ، والشيرازى .  
وجزم به فى الوجيز ، والنور ، والعمدة ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن  
عبدوس .

وقدمه فى الرعايتين .

وعنه : يتعارضان .

وهو المذهب . على ما اصطالحناه .

اختاره جماعة ، منهم القاضى .

وقدمه فى الفروع .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

واختاره فى المعنى ، والشرح .

ولو اتفق تاريخهما .

وهو ظاهر كلامه فى منتخب الشيرازى .

وإن عرف أصل دينه : قدمت البينة الناقلة .

وهو المذهب . وعليه الأكثر .

وقدم فى الرعايتين : أن بينة الإسلام تقدم .

وذكر قولاً بالتعارض .

وقولاً : تقدم إحداها بقرعة .

وقولاً : يرثانه نصفين .

فأثرة : لو شهدت بينة : أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبينه أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر : تعارضتا ، سواء عرف أصل دينه أولاً .  
وعليه أكثر الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .  
وقال في الرعاية الصغرى : وإن شهدت بينة : أنه مات لما نطق بالإسلام ، وبينه : أنه مات لما نطق بالكفر ، وعرف أصل دينه ، أو جهل : سقطتا .  
والحكم كما سبق .

وعنه : لاسقوط . ويرثه من قرع .

وعنه : بل هما . انتهى .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إن عرف أصل دينه : قبل قول من يدعى نفيه .  
وشذذه الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ . فَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبَوَيْنِ ﴾ .

كما لو عرف أصل دينه .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعاية .

ويحتمل أن القول قول الابنين . لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره ، وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره . فيعمل بهما جميعاً .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

والذي قدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها : أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر . على ما تقدم من التفصيل والخلاف .



وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا كَافِرًا ، وَأَخًا وَامْرَأَةً مُسْلِمِينَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ : فَأَلْقَوْهُ قَوْلُ الْإِبْنِ ، عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ﴾

وجزم به في الوجيز .

﴿ وَقَالَ الْقَاضِي : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

والذي قدمه في المحرر ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم : أن حكمهم حكم الابن المسلم مع الابن الكافر .

على ما تقدم من التفصيل والخلاف .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال أبو بكر : قياس المذهب : أن تعطى المرأة الرُّبْعَ ، ويقسم الباقي بين

الابن والأخ نصفين .

قال في المحرر : وهو بعيد .

وحكى عن أبي بكر : أن المرأة تعطى الثمن ، والباقي للابن والأخ نصفين .

قال في المحرر أيضاً : وهو بعيد .

وقال في الفروع - في المسألة الأولى - : ومتى نصفنا المثل ، فنصفه للأبوين

على ثلاثة .

وقال - في الثانية - : متى نصفناه ، فنصفه للزوجة والأخ على أربعة .

قوله ﴿ وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَاسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَقَالَ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي . وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ بَعْدَهُ ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ . فَإِنْ قَالَ : أَسْلَمْتُ فِي الْمَحْرَمِ وَمَاتَ أَبِي فِي صَفَرٍ . وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ : فَلَهُ الْمِيرَاثُ مَعَ أَخِيهِ ﴾ .

وهذا المذهب .  
قطع به الأصحاب في الثانية .  
وعليه الأكثر في الأولى .  
وجزم به في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوي ، والنظم ،  
والفروع ، وغيرهم .  
وعنه : الميراث بينهما .  
قدمه في الخلاصة ، والرعايتين .

### فوائد

الأولى : لو أقام كل واحد بينة بذلك . فهل يتعارضان ؟ أو تقدم بينة مدعى  
تقديم موته ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في الفروع .  
الثانية : لو خلف كافر ابنين - مسلماً وكافراً - فقال المسلم : أسلمت أنا عقب  
موت أبي ، وقبل قسم تركته ، على رواية . فأرثه لى . وقال الآخر : بل أسلمت  
قبل موته ، فلا إرث لك : صدق المسلم بيمينه .  
وإن أقاما بينتين بما قالا : قدمت بينة الكافر ، سواء اتفقا على موت  
أبيهما أولاً .  
فإن اتفقا : أن المسلم أسلم في رمضان ، فقال « مات أبي في شوال ، فأرثه  
أنا وأنت » وقال الكافر « بل مات في شوال » صدق الكافر .  
وإن أقاما بينتين : صدقت بينة المسلم .  
الثالثة : لو خلف حرّاً ابناً حرّاً وابناً كان عبداً ، فادعى : أنه عتق وأبوه حرٌّ  
ولا بينة : صدق أخوه في عدم ذلك .  
وإن ثبت عتقه في رمضان ، فقال الحر « مات أبي في شعبان » وقال العتيق

« بل في شوال » صدق العتيق . وتقدم بينة الحر مع التعارض .  
الرابعة : لو شهدا على اثنين بقتل . فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولي  
الكل ، أو الآخرين ، أو كذب الكل ، أو الأولين فقط : فلا قتل ولا دية .  
وإن صدق الأولين فقط : حكم بشهادتهما . وقتل من شهدا عليه .  
والله أعلم بالصواب .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء « الحادى عشر من الإنصاف » وتصحيحه  
وتحقيقه ، على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة المحمدية .  
ولم آلُ - يعلم الله - جهداً ، ولم أدّخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلى العظيم . وكفى بالله معينا وشهيداً وولياً ونصيراً .  
ويتلوه - بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته - : الجزء الثانى عشر .  
وأوله « كتاب الشهادات » .

والله المعين على الإكمال ، والمستول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من  
عظيم فضله ، وواسع كرمه . فإنه نعم المولى ونعم النصير .  
وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وعلى آله أجمعين .  
والله أرجو أن يحملنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين فى الدنيا والآخرة .  
وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد بن عبد الله

القاهرة فى } يوم السبت ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ هـ  
الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨ م

## فهرس

### الجزء الحادى عشر من كتاب الإنصاف

- |    |   |   |  |
|----|---|---|--|
| ١٠ | لو قال : على يمين أو نذر ، هل<br>تلزمه الكفارة ؟<br>» حروف القسم .<br>» الباء والواو<br>» التاء فى اسم « الله » خاصة .<br>» القسم بغير حروف القسم بغير اسم<br>« الله » أو نصبه .<br>» فان رفع لفظ « الله » .  | ٣ | كتاب الأيمان .<br>» الحلف على المستقبل ، وعلى الماضى .<br>» اليمين التى تجب بها الكفارة .<br>» اليمين بصفة من صفات الله تعالى .<br>٤ اليمين بالرحمن ، والرب ، والخالق ،<br>والرازق .<br>٥ أما ما لا يعد من أسمائه تعالى .<br>» إن قال : وحق الله ، وعهد الله ،<br>وإيم الله ، وأمانة الله ، ونحوها .<br>» « وايم الله » لا يكون يمينا إلا بالنية<br>٦ يكره الحلف بالأمانة .<br>» على عهد الله وميثاقه .<br>» إن قال : والمعهد والميثاق ، ولم<br>يضفه إلى الله تعالى .<br>٧ « لعمرك الله » يمين .<br>» الحلف بكلام الله والمصحف والقرآن<br>٨ إن قال : أحلف بالله ، أو أشهد<br>بالله ، أو أقسم بالله .<br>» لو قال : حلفت بالله .<br>٩ لو قال : نويت الخبر عن قسم ماض<br>أو يأتى .<br>» إن قال : أعزم بالله .<br>» إن لم يذكر اسم الله .<br>١٠ لو قال : قسم بالله لأفعلن . |
| ١٢ | قال ابن تيمية : الأحكام تتعلق بما<br>يريد الناس بألفاظهم المحلوف بها<br>» من رام جعل جميع الناس فى الكلام<br>سواء فقد رام المحال .<br>» يجب فى الإيجاب بـ « إن » خفيفة<br>وثقيلة إلح .<br>» الحلف بغير الله . |   |  |
| ١٣ | تنقسم الأيمان على أحكام التكليف<br>الحمسة .<br>» اليمين الواجب .<br>» » الندوب .<br>» » الذى ليس بمندوب .<br>» » المباح .<br>» » المسكروه .<br>١٤ » » المحرم .<br>» لا تجب الكفارة فى اليمين بغير الله .      |   |  |

ملحوظة : جاء فى صفحة ٤٢٠ فى السطر ١٧ مايل « مات أبى فى شوال » وصحته « مات  
أبى فى شعبان » .

- ٢٩ إذا دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق : استحبه له افتداءً بيمينه .
- ٣٠ إن حرم أمته ، أو شيئاً من الحلال غير زوجته .
- » إن علق التحريم بشرط .
- ٣١ إن قال : هو يهودى ، أو كافر ، أو نحوها إن فعل كذا .
- ٣٢ لو قال : أ كفر بالله . أو نحوها .
- » لو قال : والطاغوت لافلته .
- ٣٣ إن قال : أنا أستحل الزنا ، أو نحوه .
- » إن قال : عصيت الله ، أو أنا أعصى الله في كل ما أمرني به ، أو محوت المصحف إن فعلت . فلا كفارة فيه
- ٣٤ إن قال : عبد فلان حر لأفعلن . فليس بشيء .
- » أيمان البيعة التي رتبها الحجاج ابن يوسف .
- ٣٥ إن كان الحالف يعرفها ، ونواها : انعقدت يمينه بما فيها ، وإلا فلا شيء عليه .
- ٣٨ إن قال : على نذر ، أو يمين إن فعلت كذا ، وفعله .
- ٣٩ فصل في كفارة اليمين .
- » تجمع تخيراً وترتيباً . فيخير فيها بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .
- ٤٠ الكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلى فيه . وللمرأة : درع وخمار .
- ٤١ فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام متتابعة

- ١٤ الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة الحلف بالمتق والطلاق .
- ١٥ » اختيار ابن تيمية : أنه حرام .
- » شروط وجوب الكفارة .
- » أحدها : أن تكون اليمين منعقدة .
- وهي الحلف على مستقبل ممكن .
- ١٦ لا تتعد يمين الصبي .
- » هل تتعد يمين الكافر ؟
- » اليمين على الماضي ليست منعقدة .
- » اليمين الغموس .
- » الحلف على مستحيل .
- ١٨ الثانى : لغو اليمين .
- ١٩ هل يدخل اليمين بالطلاق في اليمين اللغو ؟
- ٢٠ الشرط الثانى : أن يحلف مختاراً .
- » إن سبقت اليمين على لسانه .
- ٢٢ لغو اليمين عند الخرقى نوعان .
- ٢٣ الشرط الثالث : الخنث في يمينه .
- » إن فعل المحلوف عليه مكرهاً ، أو ناسياً .
- ٢٤ الإلجاء إلى فعل المحلوف عليه بالضرب ونحوه .
- ٢٥ الاستثناء في اليمين .
- ٢٧ هل يعتبر قصد الاستثناء ؟
- » لو حلف وقال « إن أراد الله » وقصد مشيئته .
- » لو شك في الاستثناء .
- ٢٨ إذا حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها .
- ٢٩ لا يستحب تكرار الحلف .

٥٥ إن حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه . فعزل ، أو على زوجته فطلقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه : انحلت يمينه . وإن لم تكن له نية : انحلت يمينه أيضاً .

٥٦ إن حلف : لا رأيت منكرأ إلا رفعته إلى فلان القاضي . فعزل : انحلت يمينه ، إن نوى ما دام قاضياً وإن لم ينو : احتمال وجهين .

٥٨ إن عدم ذلك : رجع إلى التعيين .

٥٩ إذا حلف : لا يدخل دار فلان هذه . فدخلها وقد صارت فضاء ، أو حماماً ، أو مسجداً إلخ .

٦٠ إن عدم ذلك : رجعنا إلى ما تناوله الإسم .

٦١ اليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي . وتتناول الصحيح منه .

٦٢ إذا أضاف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة : فيحنت بصورة البيع .

٦٣ إن حلف لا يصوم : لم يحنت حتى يصوم يوماً .

٦٤ إن حلف لا يصلي : لم يحنت حتى يصلي ركعة .

٦٥ إن حلف : لا يهب زيدا شيئاً ، ولا يوصى له ، ولا يتصدق عليه ففعل ، ولم يقبل زيد : حنت .

٦٦ إن حلف : لا يتصدق عليه ، فوهبه : لم يحنت . وإن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه : حنت .

٦٧ إن أعاره : لم يحنت . وإن وقف عليه : حنت .

٤٣ إن شاء صام قبل الحنث ، وإن شاء بعده .

٤٤ من كرر أيماناً قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة .

٤٥ إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة . وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة .

٤٦ إن كانت الأيمان مختلفة الكفارة . فللكل يمين كفارة .

» كفارة العبد : الصيام . وليس لسيده منعه منه .

٤٩ من نصفه حر : فحكمه في الكفارة حكم الأحرار .

## ٥٠ باب جامع الأيمان .

» يرجع في الأيمان إلى النية ، أو إلى سبب اليمين وما هيجهها .

٥٣ إن حلف ليقضينه حقه غداً . فقضاه قبله : لم يحنت .

٥٤ إن حلف لا يدخل داراً ، ونوى اليوم : لم يحنت بالدخول في غيره .

» إن دعى إلى غداء . فحلف لا يتغدى : اختصت يمينه به إذا قصده .

» إن حلف لا يشرب له الماء من العطش . يقصد قطع المنة .

» إن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها . يقصد قطع منتها . فباعه واشترى بثمنه ثوباً : حنت .

٥٥ إن حلف لا يأوى معها في دار ، يريد جفائها ، ولم يكن للدار سبب هيح يمينه ، فأوى معها في غيرها .

- ٦٨ إن أوصى له : لم يحنث ، وإن باعه  
وحاباه : حنث .
- » إذا حلف : لا يأكل اللحم . فأكل  
الشحم ، أو الملح ، أو السكيد ، أو  
الطحال ، أو القلب ، أو الكرش ،  
أو المصران ، أو الألية ، أو الدماغ ،  
أو القانصة : لم يحنث .
- ٧٠ إن أكل المرقق : لم يحنث .
- ٧١ إن حلف : لا يأكل الشحم . فأكل  
شحم الظهر : حنث .
- ٧٢ إن حلف : لا يأكل لبناً . فأكل  
زبداء ، أو سمناً ، أو كشكاً ، أو  
مصلاً ، أو جيناً : لم يحنث . وإن  
حلف على الزبد والسمن ، فأكل  
لبناً : لم يحنث .
- ٧٣ إن حلف على الفاكهة . فأكل من  
تمر الشجر - كالجوز ، واللوز ،  
والرمان - : حنث .
- ٧٤ إن أكل البطيخ : حنث .
- ٧٥ لا يحنث بأكل القثاء والحيار .
- » إن حلف : لا يأكل رطباً ، فأكل  
مذنباً . وإن أكل تمرآ ، أو بسرآ ،  
أو حلف لا يأكل تمرآ ، فأكل رطباً  
أو دبساً ، أو ناطفأ : لم يحنث .
- » إن حلف لا يأكل أدمأ : حنث بأكل  
البيض ، والشواء ، والخبز ، والملح  
والزيتون واللبن ، وسائر ما يصطنع  
به . فإنه يحنث به .
- ٧٦ في التمر : وجهان .
- ٧٧ إن حلف لا يلبس شيئاً . فلبس
- ثوباً ، أو درعآ ، أو جوشناً ، أو  
خفآ ، أو نعلآ : حنث .
- ٧٨ إن حلف : لا يلبس حلياً . فلبس  
حلية ذهب ، أو فضة ، أو جوهر :  
حنث .
- » إن لبس عقيقآ ، أو سبجآ : لم  
يحنث . وإن لبس الدرهم والدنانير  
في مرسله فعلى وجهين .
- ٨٠ إن حلف : لا يركب دابة فلان ،  
ولا يلبس ثوبه ، ولا يدخل داره .  
فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ،  
ودخل داره ، أو فعل ذلك فيما  
استأجره فلان : حنث .
- » وإن حلف لا يدخل دارآ . فدخل  
سطحها : حنث .
- ٨١ إن دخل طاق الباب : احتمل  
وجهين .
- ٨٢ إن حلف لا يكلم إنسانآ : حنث  
بكلام كل إنسان .
- ٨٣ إن زجره . فقال : تنح أو اسكت .  
» إن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما  
جميعاً معاً : حنث .
- ٨٤ إن حلف لا يكلمه حيناً . فذلك  
سته أشهر .
- » وإن قال : زمنآ ، أو دهرآ ، أو  
بميدآ ، أو مليآ . رجع إلى أقل  
ما يتناوله اللفظ .
- ٨٥ إن قال : عمرآ . احتمل ذلك .
- » إن قال : الأبد والدهر .
- ٨٦ الحقب : ثمانون سنة .

- ٦٨ إن أوصى له : لم يحنث ، وإن باعه  
وحاباه : حنث .
- » إذا حلف : لا يأكل اللحم . فأكل  
الشحم ، أو الملح ، أو السكيد ، أو  
الطحال ، أو القلب ، أو الكرش ،  
أو المصران ، أو الألية ، أو الدماغ ،  
أو القانصة : لم يحنث .
- ٧٠ إن أكل المرقق : لم يحنث .
- ٧١ إن حلف : لا يأكل الشحم . فأكل  
شحم الظهر : حنث .
- ٧٢ إن حلف : لا يأكل لبناً . فأكل  
زبداء ، أو سمناً ، أو كشكاً ، أو  
مصلاً ، أو جيناً : لم يحنث . وإن  
حلف على الزبد والسمن ، فأكل  
لبناً : لم يحنث .
- ٧٣ إن حلف على الفاكهة . فأكل من  
تمر الشجر - كالجوز ، واللوز ،  
والرمان - : حنث .
- ٧٤ إن أكل البطيخ : حنث .
- ٧٥ لا يحنث بأكل القثاء والحيار .
- » إن حلف : لا يأكل رطباً ، فأكل  
مذنباً . وإن أكل تمرآ ، أو بسرآ ،  
أو حلف لا يأكل تمرآ ، فأكل رطباً  
أو دبساً ، أو ناطفأ : لم يحنث .
- » إن حلف لا يأكل أدمأ : حنث بأكل  
البيض ، والشواء ، والخبز ، والملح  
والزيتون واللبن ، وسائر ما يصطنع  
به . فإنه يحنث به .
- ٧٦ في التمر : وجهان .
- ٧٧ إن حلف لا يلبس شيئاً . فلبس



- ٨٧ الشهور : اثنا عشر شهراً . والأيام :  
ثلاثة .
- » إن حلف : لا يدخل باب هذه الدار  
فحول ، ودخله : حنث .
- ٨٨ إن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد :  
انتهت يمينه بأوله .
- » إن حلف : لا مال له ، وله مال غير  
زكوى ، أو دين على الناس : حنث
- ٨٩ إن حلف : لا يفعل شيئاً . فوكل  
من يفعله : حنث إلا أن ينوى .
- ٩٠ إن حلف على وطء امرأته : تعلقت  
يمينه بجماعها .
- » إن حلف على وطء دار : تعلقت  
يمينه بدخولها ، راكباً أو ماشياً ،  
أو حافياً أو متعلاً .
- ٩١ إن حلف : لا يشم الريحان . فشم  
الورد والبنفسج والياسمين . أو  
لا يشم الورد والبنفسج . فشم دهنهما ،  
أو ماء الورد .
- » إن حلف لا يأكل لحمًا . فأكل  
سكماً : حنث عند الحرقى .
- ٩٢ إن حلف : لا يأكل رأساً ولا بيضاً  
حنث بأكل رءوس الطيور والسماك  
وبيض السمك والجراد .
- ٩٣ إن حلف : لا يدخل بيتاً . فدخل  
مسجداً ، أو حماماً ، أو بيت شعر ،  
أو أدم ، أو لا يركب ، فركب سفينة .
- » إن حلف : لا يتكلم قراً ، أو سبوح  
أو ذكر الله : لم يحنث .
- » إن دق عليه إنسان فقال : ادخلوها  
بسلام آمنين ، يقصد تنبيهه .
- ٩٤ إن حلف : ليضربنه مائة سوط .  
فجمعها . فضربه بها ضربة واحدة :  
لم يبر في يمينه .
- ٩٥ إن حلف : لا يأكل شيئاً . فأكله  
مستهلكاً في غيره : لم يحنث .
- ٩٨ إن حلف : لا يأكل سويقاً ،  
فشربه . أو لا يشربه . فأكله .
- ٩٩ إن حلف لا يطعمه : حنث بأكله  
وشربه . وإن ذاقه ولم يبلعه .
- » إن حلف : لا يتزوج ولا يتطهر ،  
ولا يتطيب . فاستدام ذلك .
- ١٠٠ إن حلف : لا يركب ولا يلبس .  
فاستدام ذلك .
- ١٠١ إن حلف : لا يدخل داراً . وهو  
داخلها ، فأقام فيها .
- » إن حلف : لا يدخل على فلان  
بيتاً . فدخل فلان عليه . فأقام معه
- ١٠٢ إن حلف : لا يسكن داراً ، أو  
لا يسكن فلاناً ، وهو مساكته ،  
ولم يخرج في الحال : حنث ، إلا أن  
يقم لنقل متاعه إلح .
- ١٠٣ إن كان في الدار حجرتان ، كل  
حجرة تختص ببابها ومراقفها .  
فسكن كل واحد حجرة .
- ١٠٤ إن حلف : ليخرجن من هذه  
البلدة ، أو ليرحلن عن هذه الدار  
ففعل ، فهل له العود .
- ١٠٥ إن حلف : لا يدخل داراً . فحمل  
فأدخلها ، وأمكنه الامتناع . فلم  
يتمتع ، أو حلف لا يستخدم رجلاً  
فخدمه وهو ساكت .

- ١٢٩ لو أبرأ غريمه بقدر نذره يقصد وفاء النذر .  
» الخامس : نذر التبرر .
- ١٣٠ لو نذر صيام نصف يوم .  
» لو حلف يقصد التقرب .
- » متى وجد شرطه انعقد نذره ولزم .  
» لو نذر عتق عبد معين فمات .
- ١٣١ إن نذر صوم سنة : لم يدخل فيها العيدين ورمضان وأيام التشريق .
- ١٣٢ هل عليه قضاء أيام العيدين والتشريق ؟
- ١٣٣ لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فهي كالمعينة .  
» هل يلزمه صوم الدهر إذا نذره ؟  
» فإن أفطر هل عليه كفارة ؟
- ١٣٤ إن وافق نذره يوم عيد أو حيض : أفطر ومضى .
- ١٣٥ إن وافق أيام التشريق ، هل يصومه ؟  
» إن قدم نهارا : هل يتعقد نذره ؟ وهل يقضى ويكفر ؟
- ١٣٧ إن وافق قدومه يوما من رمضان
- ١٣٩ لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين .  
» لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان .  
» إن وافق يوم نذره وهو مجنون .
- ١٤٠ إن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، أو لعذر .

- ١٠٦ إن حلف : ليشربن الماء ، أو ليضربن غلامه غدا . فتلف المحلوف عليه قبل الغد .
- ١٠٨ إن مات الحالف : لم يحث .
- ١٠٩ إن حلف : ليقضينه حقه ، فأبرأه . فهل يحث ؟
- ١١٠ إن مات للمستحق . فقضى ورثته : لم يحث .
- ١١١ إن باعه بحقه عرضاً : لم يحث عند ابن حامد .
- » إن حلف : ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر .
- ١١٢ إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حقي .
- ١١٣ إن فلسه الحاكم ، أو حكم عليه بفراقه .
- ١١٧ باب النذر .  
» لا يصح إلا من مكلف . مسلماً كان أو كافراً .
- ١١٨ لا يصح إلا بالقول ، ولا يصح في محال ، ولا واجب .
- ١١٩ النذر المنعقد على خمسة أقسام .  
» أحدها : النذر المطلق .  
» الثاني : نذر اللجاج والغضب .
- ١٢١ الثالث : نذر المباح .
- ١٢٢ الرابع : نذر المصيبة .
- ١٢٥ إلا أن ينذر ذبح ولده .
- ١٢٧ لو نذر الصدقة بكل ماله .
- ١٢٨ إن نذر الصدقة بألف .

- ثم نذر أخرى في العام .  
١٥١ لو نذر الطواف ، فأقله : أسبوع .  
١٥٢ لا يلزم الوفاء بالوعد .  
» لم يزل العلماء يستدلون على الاستثناء بقوله تعالى ( ١٨ : ٢٣ ، ٢٤ ) لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) ووجه الدليل فيها  
١٥٤ كتاب القضاء  
وهو فرض كفاية . فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً يختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ، ويجب على من يصلح له الدخول فيه .  
١٥٦ إن وجد غيره : كره له طلبه ، بغير خلاف في المذهب .  
١٥٧ إن طلب ، فالأفضل : أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد .  
١٥٨ من شرط صحتها : معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء  
١٥٩ هل تشتترط عدالة المولى ؟  
١٦٠ ألفاظ التولية الصريحة سبعة .  
» إذا وجد لفظ منها ، والقبول من المولى .  
١٦٢ إذا ثبتت الولاية ، وكانت عامة .  
١٦٤ أما جباية الحراج وأخذ الصدقة .  
١٦٥ للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة .  
١٦٧ لا يجوز له أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، ويجوز أن يولى قاضيين أو أكثر في بلد واحد .

- ١٤٠ صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره .  
١٤١ فإن قضى هل يلزمه التتابع ؟  
» إن صام قبله لم يجزه .  
» إن أفطر في بعضه لغير عذر .  
١٤٢ يحتمل أن يتم باقيه ويقضى ويكفر  
» لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوماً .  
١٤٣ إذا نذر صوم شهر : لزمه التتابع .  
» لو قطع التتابع بلا عذر : استأنفه  
١٤٤ إن نذر صيام أيام معدودة : لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه .  
» إن نذر صياماً متتابعاً غير معين .  
١٤٥ إن أفطر لغير عذر : لزمه الاستئناف .  
» إن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر .  
١٤٦ إن نذر صياماً ، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : أطعم عنه لكل يوم مسكيناً .  
١٤٧ إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ، أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق  
١٤٨ إن ترك المشى لعجز أو غيره .  
١٤٩ إن نذر الركوب ، فمشى .  
١٥٠ إن نذر رقبة : فهي التي تجزى عن الواجب .  
» إن نذر الطواف على أربع : طاف طوافين .  
١٥١ مثل ذلك في الحكم : لو نذر السعى على أربع .  
» لو نذر الحج العام ، فلم يحج ،

- ١٧٠ إن مات المولى ، أو عزل المولى .  
١٧٤ هل ينزل قبل علمه بالعزل ؟  
١٧٥ إذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني الخ .  
١٧٦ يشترط في القاضى عشر صفات : أن يكون بالغاً حراً مسلماً .  
١٧٧ أن يكون عدلاً سميحاً بصيراً مجتهداً  
١٧٩ هل يشترط كونه كاتباً ؟  
١٨٢ المجتهد : من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الحقيقة والمجاز والأمر والنهى الخ  
١٨٤ فوائد الاجتهاد والمجتهد .  
١٨٥ مسائل كثيرة في أحكام المفتى والمستفتى .  
١٨٦ أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام : إتقان أصول الفقه .  
» لا يفى ولا يقضى وهو غضبان .  
» أخذ الهدية للقاضى والمفتى .  
» فتوى العبد والمرأة .  
١٨٧ هل تشتط عدالة المفتى ؟  
١٨٨ هل يجوز العمل بأحد المذهبين إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما ؟  
» يلزم المفتى تكرر النظر عند تكرر الواقعة .  
١٨٩ ليس له أن يفى فى شىء من مسائل الكلام مفصلاً  
١٩٠ لا يلزم جواب ما لم يقع .  
» من عدم مفتياً فحكمه حكم ما قبل الشرع .  
» متى خلت البلد من مفت حرمت السكنى فيه .
- ١٩٠ له رد القتيا إن كان ثم من يقوم مقامه .  
١٩٢ العامى يخير فى فتواه .  
» يقلد العامى من عرفه علماً عدلاً .  
١٩٣ ويقلد ميتاً .  
» أدب المستفتى مع المفتى .  
» يجوز تقليد المفضل من المجتهدين  
١٩٤ هل يلزم التزام مذهب أحد بعينه ؟  
١٩٥ هل للعامى أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء ؟  
» هل للعامى مذهب ؟  
١٩٦ كيف يستفتى العامى ؟  
١٩٧ لو سأل مفتين واختلفا عليه .  
» إن سأل فلم تسكن نفسه .  
» إن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء .  
١٩٩ لو رجع أحد الحاصنين قبل شروعه فى الحكم .  
» يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح الخ .
- ٢٠٠ باب أدب القاضى  
» ينبغى أن يكون قوياً . من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، حلماً ذا أناة وفطنة . بصيراً بأحكام الحكم قبله ، ورعاً عفيفاً .  
٢٠١ ينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ، ويدخل البلد يوم الاثنين ، أو الخميس ، أو السبت .

خالف وحكم ، فوافق الحق :  
نقد حكمه .

٢١٠ ولا يقبل الهدية إلا بمن كان يهدى  
إليه قبل ولايته . بشرط أن لا يكون  
له حكومة .

٢١١ فوائد في الهدية للقاضي والمفتي  
ونحوهما .

٢١٢ الرشوة .

٢١٤ لا يجوز اعطاء الهدية للشفيع  
عند الحاكم .

» يكره أن يتولى البيع والشراء  
بنفسه .

» يستحب أن يوكل في ذلك من  
لا يعرف أنه وكيله .

٢١٥ يستحب له عيادة المرضى ، وشهود  
الجنائز . ما لم تشغله عن الحكم .

» وله حضور الولائم . فإن كثرت :  
تركها كلها .

» ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً  
حافظاً عالماً .

٢١٦ لا يحكم لنفسه ، ولا لمن لا تقبل  
شهادته له . ويحكم بينهم بعض خلفائه

٢١٧ فإن حضر خصمه نظر بينهما .

فإن كان حبس في تهمة ، أو افتيات  
على القاضي قبله : خلى سبيله .

٢١٨ فإن لم يحضر له خصم ، وقال :

حبست ظمناً ، ولا حق علي ،  
ولا خصم لي : نادى بذلك ثلاثاً .

فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه  
وخلى سبيله .

٢٠٢ لا بساً أجمل ثيابه ، ويجلس  
مستقبل القبلة . فإذا اجتمع الناس  
أمر بعهد قفريء عليهم .

» ينفذ . فيتسلم ديوان الحكم ،  
ويسلم على من يمر به ،

٢٠٣ ويصلى تحية المسجد ، إن كان في  
مسجد ، ويجلس على بساط ،  
ويجعل مجلسه في مكان فسيح .  
ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً .

٢٠٤ يعرض القصص . فيبدأ بالأول  
فالأول ، ولا يقدم السابق في  
أكثر من حكومة واحدة . فإن  
حضروا دفعة واحدة وتشاحوا :  
قدم أحدهم بالقرعة .

٢٠٥ يعدل بين الخصمين في لحظة  
ولفظه ومجلسه والدخول عليه .  
» يقدم المسلم على الكافر في الدخول  
ويرفعه في الجلوس .

٢٠٦ لا يسار أحدها ولا يلقنه حخته .  
ولا يضيفه .

٢٠٧ لا يعلمه كيف يدعى ؟  
» وله أن يشفع إلى خصمه ، لينظره  
أو يضع عنه ، ويزن عنه .

٢٠٨ وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء  
من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم  
فما يشكل عليه ، ولا يقلد غيره .  
وإن كان أعلم منه .

٢٠٩ لا يقضى وهو غضبان ، ولا حاقن .  
ولا في شدة الجوع والعطش والههم  
والوجع والنعاس ، ونحوها . فإن

٢٤١ إن أقر له : لم يحكم له حتى يطالبه  
المدعى بالحكم

» وإن أنكر ، مثل أن يقول  
المدعى : أقرضته ألفاً أو بعتة الخ .

٢٤٣ للمدعى أن يقول : لى بينة ، وإن  
لم يقل ، قال الحاكم : ألك بينة ؟ .

٢٤٤ إذا أحضرها : سمعها الحاكم ،  
وحكم بها إذا سأله المدعى .

٢٤٥ إذا شهدت البينة : لم يجز له ترديدها  
» لا تسمع الشهادة قبل الدعوى

٢٤٦ إن كان الحق لله تعالى .

٢٤٧ دعوى الحسبة .

٢٤٨ الدعوى فى كل حق لآدمى غير  
معين .

» عقوبة الكذاب المفترى على الناس

» احتيال الحنفية على سماع البينة من  
غير وجود مدعى عليه .

٢٥٠ لاختلاف فى أنه يجوز له الحكم

بالإقرار أو البينة فى مجلسه ، إذا  
سمعه معه شاهدان . فإن لم يسمعه

معه أحد ، أو سمعه معه شاهد

واحد : فله الحكم به . وليس له

الحكم بعلمه : بما رآه أو سمعه .

٢٥١ إن قال : مالى بينة . فالقول قول

النكر مع يمينه . فيعلمه : أن له

اليمين على خصمه . وإن سأل

إحلافه أحلفه ، وخلقى سبيله .

٢٥٣ إن أحلفه ، أو حلف من غير

سؤال المدعى : لم يعتد يمينه .

٢٥٤ إن : نكل : قضى عليه بالنكول

٢٢٢ ينظر فى أمر الأيتام والمجانين  
والوقوف .

٢٢٣ ينظر فى حال القاضى قبله . فإن  
كان ممن يصلح للقضاء : لم ينقض

من أحكامه إلا ما خالف نص  
كتاب أو سنة .

٢٢٤ أو إجماعاً .

» الإجماع إجماعان .

» هل ينقض الحكم إذا خالف  
القياس ؟ .

٢٢٥ إن كان ممن لا يصلح : نقض أحكامه

٢٢٧ إذا استعداه أحد على خصم له .

٢٢٩ إن استعداه على القاضى قبله : سأله  
عما يدعيه ؟ .

٢٣١ إن قال : حكم على بشهادة فاسقين ،  
فأنكر .

» وإن قال الحاكم المعزول : كنت

حكمت فى ولايتى لفلان بحق : قبل .

٢٣٥ إن ادعى على امرأة غير برزة : لم  
يحضرها . وأمرها بالتوكيل .

» وإن ادعى على غائب عن البلد فى  
موضع لاحاكم فيه .

٢٣٨ باب طريق الحكم وصفته

» إذا جلس إليه خصان ، فله أن

يقول : من المدعى منكما ؟ وله

أن يسكت حتى يتدثا . وإن

ادعيا معا : قدم أحدهما بالقرعة .

٢٤٠ يقول للخصم : ماتقول فيما ادعاه ؟

كان المقرر له حاضراً مكلفاً مثل .  
فإن ادعاه لنفسه ، ولم تكن له  
بينة : حلف وأخذها .

٢٦٧ وإن قال : ليست لي ولا أعلم لمن  
هي ؟ سلمت إلى المدعى .

٢٦٩ إن أقر بها الغائب ، أو وصي ،  
أو مجنون : ثم إن كان للمدعى  
بينة : سلمت إليه . وهل يحلف ؟  
وإن لم يكن له بينة : حلف المدعى  
عليه : أنه لا يلزمه تسليمها إليه ،  
وأقرت في يده .

٢٧٠ أن يقيم بينة : أنها لمن سمى ،  
فلا يحلف . وإن أقر بها المحبوس ،  
قيل له : إما أن تعرفه ، أو نجعلك  
ناكلاً .

٢٧١ لا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً  
يعلم بها المدعى .

٢٧٣ الدعوى في الوصية والإقرار .

٢٧٦ إن كان المدعى عيناً حاضرة :

عينها . وإن كانت غائبة : ذكر

صفحتها . وإن كانت تالفة من ذوات

الأشغال : ذكر قدرها وجنسها

وصفتها . وإن لم تنضب بالصفات

٢٧٧ إن ادعى نكاحاً ، فلا بد من

ذكر المرأة بعينها إن حضرت ،

وإلا ذكر اسمها ونسبها . وذكر

شروط النكاح ، وأنه تزوجها

بولى مرشد وشاهد عدل ، وبرضاها

٢٧٨ إن ادعى بيعاً ، أو عقداً سواه

٢٧٩ إن ادعت المرأة نكاحاً على رجل

٢٥٥ إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل

تكون يمينه كاليمين ، أم كإقرار ؟

٢٥٦ إذا قضى بالنكول فهل يكون

كالإقرار أو كالبذل ؟ .

٢٥٧ يقول : إن حلفت وإلا قضيت

عليك ثلاثاً فإن لم يحلف قضى

عليه ، إذا سأله المدعى ذلك .

» يقال للناسك : لك رد اليمين على

المدعى . فإن ردها حلف المدعى

وحكم له .

٢٥٨ إن نكل أيضاً : صرفهما . فإن

عاد أحدهما : فبذل اليمين : لم

يسمعهما في هذا المجلس

٢٦١ إن قال المدعى : لي بينة ، بعد قوله

مالي بينة .

٢٦٣ إن قال : لي بينة وأريد يمينه .

فإن كانت غائبة فله إحلافه . وإن

كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟

٢٦٤ إن سكت المدعى عليه ، فلم يقر

ولم ينكر . قال له القاضي : إن

أجبت ، وإلا جعلتك ناكلاً .

وقضيت عليك .

٢٦٥ إن قال : لي حساب أريد أن

أنظر فيه : لم يلزم المدعى انظاره

٢٦٦ إن قال : قد قضيته أو قد أبرأني

ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء ،

وسأل الإنظار : أنظر ثلاثاً . فإن

عجز حلف المدعى على نفي ما ادعاه

واستحق .

٢٦٧ إن ادعى عليه عيناً في يده . فأقر

بها لغيره : جعل الخصم فيها . فإن

٢٩٦ المراد بالتعريف : تعريف الحاكم .  
 » الفرق بين الشهود والحاكم .  
 ٢٩٧ من ثبتت عدالته مرة . فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟  
 ٢٩٨ إن ادعى على غائب ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو صبي ، أو مجنون ، وله بينة .  
 ٢٩٩ هل يخلف المدعى : أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ؟  
 ٣٠١ إذا قدم الغائب ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون .  
 » إذا كان الخصم في البلد غائباً عن المجلس .  
 ٣٠٢ إن امتنع من الحضور : سمعت البينة ، وحكم بها .  
 ٣٠٣ إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال في يد فلان أو دين عليه . فأقر المدعى عليه أو ثبت بينة : سلم إلى المدعى نصيبه ، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له .  
 ٣٠٥ إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة والآخر غائب ، وثم بينة .  
 » الحكم في القضية المشتملة على عدد أو أعيان : على واحد يعمه وغيره .  
 » هل حكمه لطبقة : حكم للثانية ؟  
 » إن ادعى إنسان : أن الحاكم حكم له بحق فصدقه : قبل قول الحاكم

وادعت معه نفقة أو مهرأ : سمعت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح ٢٨٠ إن ادعى قتل مورثه : ذكر القاتل وأنه انفرد به ، أو شارك غيره . وأنه قتله عمداً ، أو خطأ ، أو شبه عمد ٢٨١ إن ادعى شيئاً محلي : قومه بغير جنس حليته .  
 وتعتبر في البينة العدالة ظاهراً ، وباطناً .  
 ٢٨٥ إذا علم الحاكم عدالتهما .  
 ٢٨٧ إلا أن يرتاب بهما ، فيفرقهما ، وإن جرحهما للشهود عليه .  
 » ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة .  
 ٢٨٩ إن جهل حاله : طالب المدعى بتزكيته . ويكتفي في التزكية شاهدان .  
 ٢٩١ إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان . فالجرح أولى  
 ٢٩٢ إن سأل المدعى حبس المشهود عليه ، حتى يزكي مشهوده .  
 ٢٩٣ إن أقام شاهداً ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديلات والتعريف والرسالة إلا قول عدلين .  
 ٢٩٥ من رتبهم الحاكم يسألون سرا عن الشهود لتزكية أو جرح .  
 » من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده .  
 ٢٩٦ من نصب للحكم بجرح أو تعديل النح



٣١٠ إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ  
بغير إذن .

» قوله صلى الله عليه وسلم لهند :  
حكم لاقتيا .

» حيث جوزنا الأخذ بغير إذن  
فيكون في الباطن .

» إذا قدر على أخذه بالحكم : لم يجز  
له أخذه .

٣١١ اختار الشيخ تقي الدين جواز  
الأخذ ولو قدر بالحكم .

» محل الخلاف إذا لم يكن قد أخذه  
قهرأ .

» ما لم يفض إلى فتنة .

» إن جرده دينه . فلا يجزئه الآخر

» لو جرده دينه جاز له أخذ قدر  
حقه ولو من غير جنسه .

٣١٢ حكم الحاكم لا يزال الشيء عن  
صفته في الباطن .

» هل يزال العقود والفسوخ ؟

» حكم الحاكم في الأمر المختلف فيه .

» لو حكم حنفي الحنبلي أو شافعي  
بشفعة جوار .

» من حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف  
اجتهاده .

٣١٢ إن باع حنبلي متروك التسمية .  
فحكم بصحته شافعي .

٣١٣ متى علم أن البينة كاذبة : لم ينفذ .

» إن باع ماله في دين ثبت ببينة زور

» هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه  
قبل الحكم ؟

٣٠٥ هل يقبل في الثبوت المجرد ؟

٣٠٦ إن لم يذكر الحاكم ذلك ، فشهد  
عدلان : أنه حكم له .

» إذا شهد عند الحاكم اثنان : أنه

حكم لفلان ، هل يقبلهما ؟

» احتجوا بقصة ذى اليمين .

٣٠٧ إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا  
عندك بكذا الخ .

» إن لم يشهد به أحد لكن وجده  
في قطره تحت ختمه بخطه .

» كذلك الشاهد إذا رأى خطه في  
كتاب بشهادة ، ولم يذكرها .

٣٠٨ الرواية الثانية : له أن يشهد إذا  
حرره .

» من علم الحاكم أنه لا يفرق بين أن  
يذكر أو يعتمد على معرفة الخط الخ

» من كان له على إنسان حق ، ولم  
يمكنه أخذه بالحكم ، وقدر له على

مال الخ .

» اختار عامة الشيوخ عدم جواز  
أخذه .

» ذهب بعض المحدثين إلى جواز  
أخذه .

» خرج أبو الخطاب من الرهن  
ركب ويحب بما ينفق عليه .

٣٠٩ قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
لهند « خذى ما يكفيك وولدك »

» وفرق بأن للمرأة يداً وسلطاناً  
وسبب النفقة ثابت .

٣١٠ أباح في رواية أخذ الضيف من  
مال من لم يقره .

عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ  
الحكم حكم بصحته .  
٣١٨ لو قلد في صحة النكاح : لم يفارق  
بتغير اجتهاده .  
» لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة  
دليل قاطع .  
» في تضمين مفت ليس أهلا وجهان  
» خطأ الملقى كخطأ الحاكم أو الشاهد  
» لو بان بعد الحكم كفر الشهود ،  
أو فسقهم : لزمه نقضه ، والرجوع  
بالمال أو بدله الخ .  
» إن كان الحكم لله بإتلاف حسي  
أو بما سرى إليه الخ .  
٣١٩ إذا بان فسقهما وكذبهما وقت  
الشهادة : نقض الحكم الأول . ولم  
يجز له تنفيذه .  
» إن بانوا عبيدا أو والدآ أو ولعا ،  
أو عدوا الخ .  
» قال ابن نصر الله : إذا حكم بشهادة  
شاهد ، ثم ارتاب في شهادته : لم  
يجز له الرجوع في حكمه .  
٣٢٠ إن شك في رأى الحاكم .  
» لا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم  
الحاكم بالخلاف .  
» إن قال : علمت أنهما فسقة أو  
زور . وأكرهني السلطان على  
الحكم بهما .  
٣٢١ باب حكم كتاب القاضى إلى  
القاضى .

٣١٣ ما أخذه بتأويل ، أو مع جهل .  
» من حكم له بينة زور بزوجة امرأة  
٣١٤ إن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور  
» لو رد الحاكم شهادة واحد  
رؤية هلال رمضان الخ .  
» هذا الرد فتوى لاحكم .  
» أمور الدين والعبادات المشتركة  
لا يحكم فيها إلا الله ورسوله .  
٣١٥ يجوز أن يختص الواحد برؤية  
كالبعض .  
» لو رفع إليه حكم في مختلف فيه  
لا يلزمه نقضه . لينفذه الخ .  
» وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا  
فيه .  
» الحكم بالنكول والشاهد واليمين  
» إنما يتوجه عدم لزوم التنفيذ إذا  
كان الحاكم لا يرى صحة الحكم .  
٣١٦ إذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه  
ولم يحكم فيه : جاز نقضه .  
» نفس الحكم في شيء لا يكون حكما  
بصحة الحكم فيه ، لكن لو نقضه  
آخر : لزمه انفاذه .  
» قول ابن قندس : إن التنفيذ حكم  
» كذلك فسر التنفيذ بالحكم في  
شرح المقنع .  
٣١٧ قال ابن نصر الله : لم يتعرض  
هل هو حكم أم لا ؟  
» الظاهر : أنه عمل بالحكم وإمضاء له  
» لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا

وإلى : من يصل إليه كتابي هذا .  
٣٢٤ فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا  
إليه الكتاب الخ .  
» يقولان « أشهدنا عليه » .  
» اعتبر الحرقى قولها « قرىء  
علينا » .  
» الذى ينبغى قبول شهادة من شهد  
« أن هذا كتاب فلان إليك كتبه  
من عمله » .  
» كتابه فى غير عمله ، أو بعد عزله  
تكبره  
» هل يجوز أن يشهد على القاضى  
فما أثبتته أو حكم به - الشاهدان  
الذنان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟  
» إذا بطل بعض الشهادة بطلت .  
٣٢٦ عند الشافعية : يجوز أن يكون  
الشاهدان بحكم القاضى هما اللذان  
شهدا عنده الخ .  
» أفتى بالمنع قاضى القضاة الحنفى .  
» إن كتب كتاباً وأدرجه وختمه  
وقال « هذا كتابى إلى فلان ،  
اشهدا على بما فيه » .  
» يتخرج الجواز بقول الإمام أحمد :  
له : إذا وجدت وصية الرجل  
مكتوبة عند رأسه الخ .  
٣٢٧ إذا عرف المكتوب إليه : أنه خط  
القاضى الكاتب وختمه الخ .  
» يشترط لقول الكتاب : أن  
يعرف المكتوب إليه أنه خط  
القاضى الكاتب وختمه .

٣٢١ يقبل فى المال وما يقصد به المال .  
» لا يقبل فى حق الله تعالى .  
» هل يقبل فيما عدا ذلك ؟  
٣٢٢ كتاب القاضى إلى القاضى حكمه  
كالشهادة على الشهادة  
» لا يجوز نقض الحكم بانكار  
القاضى الكاتب .  
» لا يقدر فى عدالة البيعة .  
» هو فرع لمن شهد عنده ، وأصل  
لمن شهد عليه .  
» يجوز أن يكون شهود الفرع فرعا  
لأصل .  
» يجوز كتاب القاضى فيما حكم به  
لينفذه فى المسافة القرية ومسافة  
القصر .  
٣٢٣ يجوز فيما ثبت عنده ليحكم به فى  
المسافة البعيدة دون القرية .  
» إذا أخبر حاكم الآخر بحكمه يجب  
العمل به .  
» يكون فى كتابه « شهدا عندى  
بكذا » لا « ثبت عندى » .  
» لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه  
٣٢٤ إن رأى الحنبلى الثبوت حكما نفذه  
» حكم المالكي - مع علمه باختلاف  
العلماء فى الخط - لا يمنع كونه  
مختلفا فيه .  
٣٢٤ للحنبلى الحكم بصحة الوقف .  
» مثل ذلك لو ثبت عند حنبلى وقف  
على النفس الخ .  
» يجوز أن يكتب إلى قاض معين

٣٣٢ لو سأله مع - الاشهاد - كتابة  
ما جرى : لزمه ذلك .

» السجل ، والمخضر .

٣٣٣ لابد أن يذكر في المخضر « في  
مجلس حكمه » . ويذكر في السجل  
« بمخضر من خصمين » .

٣٣٤ باب القسمة

» قسمة الأملاك جائزة . وهي نوعان

قسمة تراض . وهي مافها ضرر ،  
أورد عوض من أحدها .

» وهي جارية مجرى البيع .

٣٣٥ الضرر المانع من القسمة: هو نقص  
القيمة بالتسوية .

» أو لا ينتفعان به مقسوماً .

٣٣٦ إن كان الضرر على أحدها دون

الآخر . فطلب من لا يتضرر  
القسم الخ .

٣٣٧ إن كان بينهما عيب ، أو نحوها .

فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة  
لم يجبر الآخر .

» محل الخلاف : إذا كانت من جنس  
واحد .

» الآجر واللبن للتساوي من قسمة  
الأجزاء .

٣٣٨ إن كان بينهما حائط : لم يجبر

المتنع من قسمه . فإن استهدم :  
لم يجبر على قسم عرصته .

» إن طلب قسمتها طولاً الخ .

٣٣٧ من عرف خطه : عمل به . فإن  
حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه  
بالصوت .

٣٣٨ تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم ،  
هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه ،  
أم واحد ؟ الخ .

» لو كتب شاهدان إلى شاهدين  
من بلد المكتوب إليه بإقامة  
الشهادة عنده الخ .

٣٢٩ يقبل كتاب القاضى فى الحيوان  
بالصفة .

» يسلم العبد إليه محتوم العنق بخيط  
لا يخرج من رأسه ، وأخذ منه  
كفيل .

» إن كان المدعى جارية .

٣٣٠ يحكم القاضى الكاتب بالعين  
الغائبة بالصفة المتبرة .

» فإذا وصل الكتاب سلمها المكتوب  
إليه إلى المدعى .

» هل يحضر ليشهد الشهود على  
عينه ، كما فى الشهود به ؟ ،

» ظاهر كلامهم : لا يعتبر ذكر الجرد  
فى النسب .

٣٣١ إن تغيرت حال القاضى الكاتب  
بمزل أو موت الخ .

٣٣١ إذا حكم عليه ، فقال له « اكتب لى  
إلى الكاتب : أنك حكمت على »

» كل من ثبت له عند حاكم حق ،  
أو ثبتت براءته الخ .

ثقبان على قدر حق كل واحد منهما .

٣٤٣ إن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر .

٣٤٤ النوع الثاني : قسمة الإيجار . وهي مالا ضرر فيها ، ولا رد عوض من جنس واحد ، سواء كان مما مسته النار أو لم تمسه .

٣٤٥ إذا طلب أحدهما قسمه ، وأبى الآخر أجبر عليه .

» هل للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن الحاكم في قسمة الإيجار في المثلى المشترك ؟ .

٣٤٦ يقسم الحاكم في قسمة الإيجار إن ثبت ملكهما عنده .

» كلام الإمام أحمد عام في كل مائت أنه ملكهما وما لم يثبت كجميع الأموال التي تباع .

٣٤٧ هذه القسمة إفراس حق أحدهما من الآخر . في ظاهر المذهب . وليست بيبعا .

٣٤٨ فوائد . منها : يجوز قسم الوقف » ومنها : إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا .

٣٤٩ ومنها : جواز قسمة الثمار خرصا » إذا حلف لايبيع قفاسم .

٣٤٩ لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد النخ .

٣٥٠ لو كان بينهما ماشية مشتركة النخ

٣٣٨ حيث قلنا بجواز القسمة في هذا . فقيل : لكل واحد ما يليه .

٣٣٩ إن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها : لم يجبر الممتنع من قسمها .

» إن كان بينهما منافع : لم يجبر الممتنع من قسمها .

» فرقوا بين المهايأة والقسمة .

٣٤٠ إن تراضيا على قسمها كذلك ، أو على المنافع بالمهايأة : جاز .

» لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته .

٣٤١ لو انتقلت - كانتقال ملك ووقف - فهل تنتقل مقسومة ؟ .

» نفقة الحيوان مدة كل واحد عليه

٣٤٢ إن كان بينهما أرض ذات زرع . فطلب أحدهما قسمها دون الزرع : قسمت .

» إن طلب قسمها مع الزرع : لم يجبر الآخر .

» إن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطين : جاز . وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها الخ .

٣٤٣ إن كان بينهما نهر ، أو قناسة ، أو عين ينبع ماؤها : فالماء بينهما على ما اشترطاه عند استخراج ذلك

» إن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز » إن أراد : قسم ذلك بنصب خشبة ،

أو حجر مستو في مصدم الماء . فيه

كانت متساوية . وبالقيمة إن كانت مختلفة . وبالرد إن كانت تقتضيه .  
٣٥٦ كيفما أقرع : جاز ، إلا أن الأحوط : أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة .  
» إن كتب اسم كل سهم في رقعة . وقال : أخرج بندقية باسم فلان . وأخرج الثانية باسم الثاني . والثالثة للتالث : جاز .  
٣٥٧ إن كانت السهام مختلفة . كثلاثة . لأحدهم النصف وللآخر الثلث الخ  
٣٥٨ قسمة الإيجار أربعة أقسام .  
» إن ادعى بعضهم غلطا فما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدا على تراضهم به : لم يلتفت إليه .  
٣٥٩ إن كان فيما قسمه قاسم الحاكم : فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه .  
» إن كان فيما قسمه قاسمهم الذى نصبوه . وكان فيما اعتبرنا فيه الرضى بعد القرعة : لم تسمع دعواه  
» إن تقاسموا ، ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين .  
٣٦٠ لو كان المستحق من الحصتين ، وكان معينا الخ .  
» إن كان شائعا فيهما . فهل تبطل القسمة ؟  
٣٦١ لو كان المستحق مشاعا في أحدهما  
» الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة .  
» إذا اقتسما دارين قسمة تراض .

٣٥٠ إذا تقاسما وصرحا بالتراضى .  
» قسمة المرهون مشاعا .  
» ثبوت الخيار .  
٣٥١ ثبوت الشفعة بالقسمة .  
» قسمة المتشاركين فى الهدى أو الأضاحى .  
٣٥٢ لو ظهر فى القسمة غبن فاحش .  
» إذا مات رجل وزوجته حامل الخ  
» قسمة الدين فى ذم الغرماء .  
» قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك التلى مع غيبة الآخر .  
٣٥٣ لو اقتسما أرضا أو دارين ثم استحققت الأرض الخ .  
» للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم .  
» شرط من ينصب : أن يكون عدلا عارفا بالقسمة .  
» متى عدلت السهام وخرجت القرعة : لزم القسمة .  
٣٥٤ يحتمل أن لا يلزم فيما فيه رد بخروج القرعة .  
» لو خير أحدهما الآخر : لزم رضاها وتفرقهما .  
» إن كان فى القسمة تقويم : لم يجز أقل من قاسمين .  
٣٥٥ تباح أجرة القاسم .  
٣٥٦ إذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم : قسمه .  
» يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن

٣٧١ فائدتان . إحداهما : لاتصح الدعوى والإنكار ، إلا من جاز التصرف .

» الثانية : إذا تداعيا عينا : لم تخل من أقسام ثلاثة . أحدها : أن تكون في يد أحدهما .

٣٧٢ إن تنازعا دابة ، أحدها : راكبها أوله عليها حمل : والآخر : أخذ بزمامها . فهي للأول .

٣٧٣ لو كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها .

» لو ادعيا شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدتها ورأسها وسواقطها الخ .

» إن تنازع صاحب الدار والحياط الإبرة والقص : فهما للخياط . وإن تنازع هو والقرباب القربة : فهي للقرباب .

» وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما : فهي له

٣٧٤ إن تنازعا حائطا معقوداً بيناهما أحدهما وحده ، أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحدائه وله عليه أزج .

» لو كان له على الحائط جذوع .

٣٧٥ إن كان محلولاً من بناءهما ، أو معقوداً بهما فهو بينهما .

» لا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ، ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط في الجص .

٣٧٦ إن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة : فهي

فبي أحدهما في نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ، وتقض بناؤه : رجح بنصف قيمته على شريكه .

٣٦٢ أما قسمة الإيجار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقاً الخ .

٣٦٣ إن خرج في نصيب أحدهما عيب . فله فسخ القيمة .

» إذا اقتسم الورثة المقار ، ثم ظهر

على الميت دين . فإن قلنا : هي

إفراز حق : لم تبطل القسمة الخ .

٣٦٥ لا يمنع الدين على الميت نقل التركة للورثة .

٣٦٧ إذا اقتسما . فحصلت الطريق في نصيب أحدهما . ولا منفذ للآخر : بطأت القسمة .

٣٦٨ مثل ذلك في الحكم : لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما .

» لو كان للدار ظلة ، فوقعت في

حق أحدهما .

» لو ادعى كل واحد : أن هذا

البيت من سهمي .

» يجوز للأب والوصى قسم مال

المولى عليه مع شريكه ؟

### ٣٦٩ باب الدعاوى والبيّنات

» تعريف الدعوى لغة وشرعا .

» المدعى : من إذا سكت ترك .

» والمنكر : من إذا سكت لم يترك .

٣٦٩ وقيل : من يلتمس بقوله أخذ

شيء من يد غيره .

٣٧٠ فائدة الخلاف .

أنه اشتراها من الداخل قال  
القاضي : تقدم بينة الداخل .  
٣٨٢ لو كانت في يد أحدها وأقام كل  
واحد منهما بينة الخ .  
٣٨٣ لا تسمع بينة الداخل قبل بينة  
الخارج وتعديلها .  
» القسم الثاني : أن تكون العين  
في أيديهما فيتخالفان ويقسم بينهما  
» إن تنازعا مسنة بين نهر أحدهما  
وأرض الآخر : تخالفا وهي بينهما  
٣٨٤ إن تنازعا صيباً في أيديهما .  
» إن كان ميمراً ، فقال : إني حر ،  
فهو حر إلا أن تقوم بينة برقه .  
» إن كان لأحدهما بينة : حكم له بها .  
وإن كان لكل واحد بينة : قدم  
أسبقهما تاريخاً  
٣٨٦ إن وقت إحداها وأطلقت  
الأخرى : فهما سواء .  
» إن شهدت إحداها بالملك والأخرى  
بالملك والتناج : فهل تقدم بذلك ؟  
٣٨٧ لا تقدم إحداها بكثرة العدد ،  
ولا بالاشتهار بالعدالة .  
٣٨٨ لا يقدم الرجلان على الرجل  
والمرأتين .  
» وقيل : يقدم الرجلان .  
» يقدم الشاهدان على الشاهد  
واليمين في أحد الوجهين .  
٣٨٩ إذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين  
بينهما بغير عيين .  
٣٩٠ منشأ الخلاف : إذا تعارض  
الدليلان الخ .

لصاحب العلو . إلا أن يكون تحت  
الدرجة مسكن لصاحب السفل .  
فيكون بينهما .  
٣٧٦ إن تنازعا السقف الذي بينهما .  
» لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر  
٣٧٧ إن تنازع المؤجر والمستأجر في رف  
مقلوع ، أو مصراع له شكل  
منصوب في الدار .  
٣٧٨ إن تنازعا دارا في أيديهما .  
فادعاها أحدهما ، وادعى الآخر  
نصفها : جعلت بينهما نصفين .  
واليمين على مدعى النصف .  
» إن تنازع الزوجان ، أو وورثتهما  
في قماش البيت . فما كان يصلح  
للرجال فهو للرجل . وما كان  
للنساء فهو للمرأة . وما كان يصلح  
لهما فهو بينهما .  
٣٧٩ إن اختلف صانعان في قماش وكان  
لهما : حكم بألة كل صناعة لصاحبها  
وإن كان لأحدهما بينة : حكم  
له بهما .  
» إن كان لأحدهما بينة حكم له بهما  
٣٨٠ إن كان لكل واحد بينة : حكم  
بها للمدعى .  
٣٨١ لو أقام كل واحد منهما بينة أنها  
تتجت في ملكه تعارضتا .  
٣٨٢ إن أقام الداخل بينة : أنه اشتراها  
من الخارج . وأقام الخارج بينة :



٣٩٩ لو ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ، وأقاما بينتين .

» إن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد . وادعى العبد : أن زيدا أعتقه . وأقام كل بينة .

٤٠٠ إن كان العبد في يد زيد البائع فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد غيرها .

» إن كان في يد رجل عبد فادعى عليه رجلان الخ .

» وإن كان في يد رجل عبد فادعى عليه رجلان . كل واحد منهما : أنه اشتراه مني بثمان سباه . فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما .

٤٠١ وإن أنكرها : حلف لها وبريء وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر الخ .

» إن اتفق تاريخها : تعارضتا ، والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين .

» وإن ادعى كل واحد منهما : أنه باعني إياه بألف . وأقام بينة : قدم أسبقهما تاريخا .

٤٠٢ يشترط أن يقول « هو ملكه » لو أطلقت البيتان أو إحداهما في هذه المسألة : تعارضتا .

» إن قال أحدهما : غضبني إياه ، وقال الآخر : ملكنيه أو أقر لي به الخ .

٣٩١ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد : لم تسمع البينة ، حتى يقول : وهي في ملكه وتشهد البينة به .

٣٩٢ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي في ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وأقاما بذلك بينتين : تعارضتا .

» إن أقام أحدهما بينة أنها ملكه . وأقام الآخر : أنه اشتراها منه أو وقفها عليه ، أو أعتقه : قدمت بينته .

٣٩٣ لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركه . وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها : فهي للمرأة .

» القسم الثالث : تداعيا عينا في يد غيرها ، وأحوال ذلك .

٣٩٦ إن ادعاها صاحب اليد لنفسه .

٣٩٧ الحكم فيما لو لم تكن بيد أحد .

» إن كان المدعى عبداً . فأقر لأحدهما : لم ترجح بإقراره وإن كان لأحدهما بينة : حكم له بها .

» إن كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم .

٣٩٨ لو أقام بينة برقه ، وأقام بينة بحريته : تعارضتا .

» لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لها ، أو لأحدهما لا بعينه الخ .

» إن أقر صاحب اليد لأحدهما : لم ترجح بذلك .

- ٤٠٣ لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ،  
فقال المستأجر : بل كل الدار ،  
وأقاما بينتين .
- ٤٠٤ باب تعارض البينتين
- » إذا قال لعبده : متى قتلت فأنت  
حر الخ .
- » لو قال : إن مت في المحرم ، فسالم  
حر ، وإن مت في صفر : فغانم  
حر الخ .
- ٤٠٥ لو لم تقم بينة ، وجهل وقت موته :  
رقا معا .
- » إن قال : إن مت من مرضى هذا :  
فسالم حر ، وإن برئت : فغانم حر .
- ٤٠٦ لو قال : إن مت من مرضى هذا  
فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر .  
وأقاما بينتين .
- » ولو قال ذلك وجهل في أيهما مات  
» ولو قال « من مرضى » بدل  
« في مرضى » وجهل بما مات .
- ٤٠٧ إن أنلف ثوباً ، فشهدت بينة :  
أن قيمته عشرون . وشهدت  
أخرى : أن قيمته ثلاثون .
- » لو كان بكل قيمة شاهد ثبت الأقل  
بهما .
- ٤٠٨ لو ماتت امرأة وابنها . فقال  
زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات  
ابني فورثته الخ .
- ٤٠٩ إن أقام كل واحد منها بينة بدعواه  
تعارضتا ، وسقطتا .
- ٤١٠ إن شهدت بينة على ميت : أنه  
وصى بعقق سالم - وهو ثلث ماله -  
وشهدت أخرى : أنه وصى بعقق  
غانم ، وهو ثلث ماله .
- » إن شهدت بينة غانم : أنه رجع  
عن عقق سالم : عتق غانم وحده
- » إن كانت قيمة غانم سدس المال  
وبينته أجنبية : قبلت .
- ٤١١ إن شهدت بينة : أنه أعتق سالماً  
في مرضه ، وشهدت أخرى : أنه  
أوصى بعقق غانم الخ .
- » لو كانت ذات السبق الأجنبية .  
فكذبتها الوارثة الخ .
- » إن جهل السابق : عتق أحدهما  
بالقرعة .
- ٤١٢ إن قالت : ما أعتق سالماً ، وإنما  
أعتق غانماً : عتق غانم كله .
- » إن كانت الوارثة فاسقة ، ولم تطعن  
في بينة سالم : عتق سالم كله . الخ
- ٤١٣ إن كذبت بينة سالم : عتق  
العبدان .
- » إذا مات رجل وخلف ولدين .  
فادعى كل واحد منهما : أنه مات  
على دينه . فإن عرف أصل دينه  
فالقول قول من يدعيه .
- ٤١٥ إن لم يعترف المسلم أنه أخوه ،  
ولم تقم بينة : فال ميراث بينهما .
- » هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل  
دينه .

- ٤١٥ إن أقام كل واحد منهما بيعة : أنه مات على دينه : تعارضتا .
- ٤١٦ إن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة الخ .
- ٤١٧ إن قال شاهدان : نعرفه مسلماً ، وقال شاهدان : نعرفه كافرأ الخ .
- ٤١٨ لو شهدت بيعة : أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبيعة : أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر .
- » إن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين . فاختلفوا في دينه . فالقول قول الأبوين .
- ٤١٩ إن خلف ابناً كافر ، وأخاً وامرأة مسلمين . واختلفوا في دينه . فالقول قول الابن .
- ٤١٩ قول القاضى . يقرع بينهما .
- » لو مات مسلم . وخلف ولدين . فأسلم الكافر . وقال : أسلمت قبل موت أبى الخ .
- ٤٢٠ لو أقام كل واحد بيعة بذلك ، فهل يتعارضان ؟
- » لو خلف كافر ابنين مسلماً وكافراً فقال المسلم : أسلمت عقب موت أبى الخ .
- » لو خلف حر ابناً حر و ابناً كان عبداً الخ .
- ٤٢١ لو شهدا على اثنين بقتل . فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولي الكل ، أو الآخرين الخ .

الجزء الثاني عشر

من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوَزَّيْعَهُ عَلَى نَفَقَتِهِ  
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الثَّوْبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ  
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بَهْدِي سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَمَامِ الْمُؤَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَعَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمَّتَعَهُ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الشهادات

فأمره : « الشهادة » حجة شرعية . تظهر الحق المدعى به ، ولا توجهه . قاله في الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

تحمل الشهادة لا يخلو : إما أن يكون في حق الله تعالى ، أو في حق غير الله . فإن كان في حق غير الله - كحق الأدمى ، والمسال . وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية ، كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . وقال في المعنى ، والشرح ، والزرركشى : في إتمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .

وذكر الوجهين في البلغة ، وأطلقهما .

وإن كان في حقوق الله تعالى ، فليس تحملها فرض كفاية . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المحزر ، والوجيز ، والفروع ، ونجر يد العناية ، وغيرهم . وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقدمه في الرعايتين . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد : فهم فيه فرض عين . ذكره في الرعاية .

فأثره : حيث وجب تحملها ، ففي وجوب كتابتها لتحفظ : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الوجوب للاحتياط .

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه . ذكره في أوائل بقية الشهادات .  
ونقل المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : يكتبها إذا كان

ردىء الحفظ .

فظاهره : الوجوب .

وأما أداء الشهادة ، فقدم المصنف هنا : أنه فرض كفاية . واختاره جماعة  
من الأصحاب .

قال في المستوعب : ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .

قال في الترغيب : هو أشهر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وهو ظاهر ماجزم به في  
الكافي ، والمغنى .

وقدمه في الرعايتين .

وذكره ابن منبج في شرحه رواية .

وقال الخرقى : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد .

لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .

فظاهره : أن أداءها فرض عين .

قلت : وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : ونصه أنه فرض عين .

قال في المستوعب : ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - : أنها فرض عين .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر . وصححه الناظم .

## فوائد

الأولى : يشترط في وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ويقدر عليهما

بلا ضرر يلحقه . قاله في الفروع ، وغيره . ونص عليه .

وقال في المعنى ، والشرح : ولا تبدل في التزكية .

قال في الرعاية : ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها في بدنه أو عرضه

أو ماله أو أهله : لم يلزمه .

الثانية : يختص الأداء بمجلس الحكم . ومن تحملها أو رأى فعلا ، أو سمع

قولا بحق : لزمه أدائها على القريب والبعيد والنسيب وغيره ، سواء فيما دون

مسافة القصر .

وقيل : أو ما يرجع فيه إلى منزله ليومه .

قاله في الرعايتين ، وغيرها .

قال في الفروع : تجب في مسافة كتاب للقاضي عند سلطان لا يخاف تعديه .

نقله مشى . أو حاكم عدل .

نقل ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عدلا ؟ قال : لا تشهد .

وقال في رواية عبد الله : أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية .

وقيل : أو لا ينعزل بنفسه .

وقيل : لأمير البلد ووزيره .

الثالثة : لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر . وقال « أحلف أنت بدلى » أتم

اتفاقا . قاله في الترغيب .

وقدم في الرعاية : أنه لا يأنم ، إن قلنا : هي فرض كفاية .

الرابعة : لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره . ذكره في

الرعاية .



قال في الفروع : ومراده لتحملها .  
قال المصنف في المغني ، وغيره : لا تعتبر له العدالة .  
قال في الفروع : فظاهره مطلقا . ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا : قبلت .  
ولم يذكروا توبة لتحملها . ولم يعللوا أن من ادعاها بعد أن ردَّ إلا بالتهمة .  
وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله . قال للمدعي : زدني شهوداً ، لثلاث  
يفضحه .

وقال في المغني : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزر ، لأنه لا يمنع صدقه .  
فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعزر .  
يؤيده : أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .  
ويتوجه التحريم عند من ضمَّنه . ويكون علة لتضمينه .  
وفي ذلك نظر . لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ : أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا ﴾ .  
وهو المذهب مطلقا .  
قال في الفروع : ويحرم في الأصح أخذ أجره وجُمل .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي .  
وقيل : لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .  
وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجهاً بجواز الأخذ لحاجة ، تعينت  
أو لا . واختاره .

وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .  
وقيل : أجرته من بيت المال .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَتَّعِنْ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب .  
وصححه في الفروع ، كما تقدم .  
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحواصى الصغير ، وغيرهم .  
والوجه الثانى : يجوز .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز لحاجة ، كما تقدم عنه .  
وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل .

تنبيه : حيث قلنا : بعدم الأخذ . فلو عجز عن المشى أو تأذى به ، فأجرة  
المركوب على رب الشهادة . قاله فى الترغيب وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .  
قال فى الرعاية : وأجرة المركوب والنفقة على ربها .

ثم قال : قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد ، لمرض  
أو كبر ، أو حبس ، أو جاه ، أو خفر .

وقال أيضاً : وكذا حكم مزك ، ومُعَرِّف ، و مترجم ، ومفت ، ومقيم حد  
وقود ، وحافظ مال بيت المال ، ومحتسب ، والخليفة .  
واقتصر عليه فى الفروع .

فأئرة : لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وكتابة . كشهادة فى ظاهر  
كلام المصنف والشيخ تقي الدين . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى : أُبَيِّحَ لَهُ إِقَامَتُهَا  
وَلَمْ تُسْتَحَبْ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال القاضي وأصحابه ، وأبو الفرج ، والمصنف ، وغيرهم : يستحب ترك ذلك ، للترغيب في الستر .

قال الناظم ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الرعاية : تركها أولى .  
قال في الفروع : وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عن ستر المعصية . فإنهم لم يفرقوا . وهو ظاهر كلام اللحال .

قال : ويتوجه فيمن عُرف بالشر والفساد : أن لا يستر عليه .

وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد .

وسبق قول شيخنا في إقامة الحد . انتهى .

قلت : وهو الصواب . بل لو قيل : بالترقي إلى الوجوب لانجه . خصوصاً إن كان ينزجر به .

قوله ﴿ وَلَلْحَاكِمِ أَنْ يُعْرَضَ لَهُمْ بِالْوُقُوفِ عَنْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .  
وهو المذهب .

قال في الفروع : وللاحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .

قال الشارح : وللاحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها في أظهر الروايتين .  
وصححه في التصحيح .

وجزم به في منتخب الأدمي ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحارثي ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

والثاني : ليس له ذلك .

### فأمرتناه

إمراهما : قال في الرعاية : هل تقبل الشهادة بحدٍّ قديم ؟ على وجهين انتهى .

والصحيح من المذهب القبول . قدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا تقبل . اختاره ابن أبي موسى .

وقدمه في الرعاية في موضع .

الثانية : للحاكم أن يُعرض المقر بحد أن يرجع عن إقراره .

وقال في الانتصار : تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا : لَمْ يَقْمِهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهَا : اسْتَجَبَ لَهُ إِعْلَامُهُ بِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . وأطلقوا .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : الطلب العرفي ، أو الحالى : كاللفظي

علمها أو لا .

قلت : هذا عين الصواب .

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها . وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في رده على الراضى : إذا أداها قبل

طلبه قام بالواجب ، وكان أفضل ، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة . وأن المسألة

تشبه الخلاف في الحكم قيل الطلب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ ﴾

بلا نزاع في الجملة .

لسكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه . وإن

كان غائباً ، فعرفه من يسكن إليه . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعند جماعة : جاز له أن يشهد . على الصحيح من المذهب .

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .  
وحملها القاضي على الاستحباب .  
وأطلقهما في النظم .  
والمرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب .  
وعنه : إن عرفها كنفسه : شهد . وإلا فلا .  
وعنه : أو نظر إليها شهد .  
ونقل حنبل : لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .  
قال المصنف ، والشارح : وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .

وعلى رواية حنبل : بأنه أملك بعصمتها . وقطع به في المبهج للخبر .  
وعله بعضهم بأن النظر حقه .  
قال في الفروع : وهو سهو .  
وتقدم هذا أيضاً في « باب طريق الحكم وصفته عند التعريف » وذكرنا  
هناك كلام صاحب المطلع . فليراجع .  
قوله ﴿ وَالسَّمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سَمَاعٌ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الإِقْرَارِ ،  
وَالْمُقَوِّدِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْمِتَاقِ ، وَنَحْوِهِ ﴾ .  
وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .  
وهذا المذهب .

وعنه : لا يلزمه . فيخير .  
ويأتي تنمة ذلك مستوفى عند قوله « وتجاوز شهادة المستخفى » .  
فأمره : لو شهد اثنان في محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .  
ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة ، فشهدا على الخطيب : أنه قال ، أو فعل

على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما في المسألتين : قبل مع المشاركة في سمع  
وبصر . ذكره في المعنى في شهادة واحد في رمضان .

قال في الفروع : ولا يعارضه قولهم « إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على  
نقله مع مشاركة خالق : رد » .

قوله ﴿ وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الْأَسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ إِلَّا  
بِذَلِكَ : كَالنَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمَلِكِ ، وَالنَّكَّاحِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْوَقْفِ  
وَمَصْرَفِهِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَلَايَةِ ، وَالْعَزْلِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالطلاق ونحوه . هذا المذهب .

أعنى : أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يشهد بالاستفاضة في الوقف .

وحكى في الرعاية خلافاً في ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال في العمدة : ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص .

قال في الفروع : فظايره الاقتصار عليهما . وهو أظهر . انتهى .

وسأله الشالنجي عن شهادة الأعمى ؟ فقال : يجوز في كل ما ظنّه . مثل النسب

ولا يجوز في الحد .

وظاهر قول الخرقي ، وابن حامد ، وغيرهما : أنه يثبت فيهما أيضاً . لأنهم

أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال في الترغيب : تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع .

لا في عقد .

واقصر جماعة من الأصحاب - منهم : القاضى في الجامع ، والشريف ،

وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي ، وابن البناء -  
على النسب والموت ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف ، والعتق ، والولاء .  
قال في الفروع : ولعله أشهر .

قال في المغني : وزاد الأصحاب على ذلك : مصرف الوقف والولاية والعزل .  
وقال نحوه في الكافي .

وقال في الروضة : لا تقبل إلا في نسب وموت وملك مطلق ، ووقف وولاء  
ونكاح .

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق .

وأسقطهما آخرون . وزادوا : الولاء .

وقال الشارح : لم يذكر المصنف الخلع في المغني ، ولا في الكافي .

قل : ولا رأيت في كتاب غيره . ولعله قاسه على النكاح .

قال : والأولى أن لا يثبت ، قياساً على النكاح والطلاق . انتهى .

قلت : نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع

والطلاق .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي

الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

لكن العذر للشارح : أنه لم يطالع على ذلك مع كثرة نقله .

وقال في عمد الأداة : تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف : تعليل يوجد

في الدين . فقياس قولهم : يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة .

قلت : وليس ببعيد .

تفبيہ : ظاهر قوله « والنكاح » يشمل العقد والدوام . وهو صحيح . وهو

ظاهر كلام غيره ، وظاهر مقدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح ، لا في عقده .  
منهم : ابن عبدوس في تذكرته .

قوله ﴿ وَلَا تَقْبَلُ الْأَسْتِفاضَةَ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِجَبْرِ هَمْ ، فِي ظَاهِرِ  
كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْحَرْقِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،  
والرعایتين ، والحاوي ، والقروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : أَسْمَعُ مِنْ عَدَلَيْنِ .

وقيل : تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه ، ولو كان واحداً .  
واختاره المجد وحفيده .

### فأمرناه

إبراهيم : يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال :  
« شهدت بها » ففرع .

وقال في المعنى : شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة ، لا شهادة على شهادة  
فيكتفي بمن شهد بها ، كبقية شهادة الاستفاضة .

وقال في الترغيب : ليس فيها فرع .

وقال القاضي في التعليق وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر ، لا شهادة . وقال :

تحصل بالنساء والعبيد .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على

الخلاص .

وذكر ابن الزاغوني : إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان ، أو



أنه ابنه ، أو أنها زوجته : فهي شهادة الاستفاضة ، وهي صحيحة .  
كذا أجاب أبو الخطاب : يقبل في ذلك ، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة .  
وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس : قبلت  
في الوفاة والنسب جميعاً .

ونقل الحسن بن محمد : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر .  
قال في القروع : وهو غريب .

الثانية : قال في القروع : وإذا شهد بالأملأك بتظاهر الأخبار ، فعملُ ولاية  
المظالم بذلك أحق . ذكره في الأحكام السلطانية .  
وذكر القاضي : أن الحاكم يحكم بالتواتر .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَقْرَأُ بِنَسَبِ أَبِي أَوْ ابْنِ ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرَ لَهُ ؛  
جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ : لَمْ يَشْهَدْ ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ وَإِنْ  
سَكَتَ : جَازَ أَنْ يَشْهَدَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي .

ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وعلاه ابن منبج في شرحه ، فقال : لأنه لو أ كذبه : لم تجز الشهادة . وسكوته

يحتمل التصديق والتكذيب .

ثم قال : واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف . قال : وعندي فيه نظر .

وذلك أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة ، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان ، وفلان يسمع : فيسكت . فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار : صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه .

قال : ويقوى ما ذكرته : أن المصنف حكى في المغنى : إذا سمع رجلاً يقول لصبي « هذا ابني » جاز أن يشهد . وإذا سمع الصبي يقول « هذا أبي » والرجل يسمعه ، فسكت : جاز أن يشهد . لأن سكوت الأب إقرار . والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به .

ثم قال في المغنى : وإنما أقيم السكوت مقام النطق ، لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز ، بخلاف سائر الدعاوى . ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، إلا أنه يلحق بالإمكان في النكاح .

ثم قال في المغنى : وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر .

قال ابن منجا : والعجب من المصنف - رحمه الله تعالى - حيث نقل في المغنى الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب ، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال في هذه الصورة التي ذكرها المصنف هنا .

قال : وفي الجملة : خروج الخلاف فيه فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر ، فيسكت : ظاهر .

وفي الصورة التي ذكرها المصنف هنا : الخلاف فيها بعيد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلِكِ -  
مِنَ النَّقْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا - : جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ  
بِالْمَلِكِ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : ابن حامد ، والمصنف ،  
والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي ،  
والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامري في المستوعب ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

خصوصاً في هذه الأزمنة ، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة . وهذا  
الاحتمال للقاضي .

وفي نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .

وعنه : مع يده .

وفي منتخب الأدمي البغدادي : إن رأى متصرفاً في شيء تصرف مالك :  
شهد له بملكه .

تفسير : ظاهر قوله « يتصرف فيه تصرف الملاك » سواء رأى ذلك مدة طويلة  
أو قصيرة . وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقاله الأصحاب  
في كتب الخلاف .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم .

واقصر على المدة الطويلة : القاضي في المحرر ، وابن عقيل في الفصول ،  
والفخر في الترغيب ، والمصنف في الكافي ، والمجد في المحزر ، وابن حمدان في  
الرعاية ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَرِضَاهَا ﴾ .

يعنى : إن لم تكن مُجْبِرَةً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعله المصنف ، وغيره : لثلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد .

قال فى الفروع : ولعل ظاهره : إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب

التبيين .

ونقل عبد الله - فىمن ادعى : أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها - : فإن أقامها بأصل النكاح ، ويصلح ابنه : فهو على أصل النكاح . والقراش ثابت يلحقه . وإن ادعت : أن هذا الميت زوجها : لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح ، ويعطى الميراث . والبينة : أنه تزوجها بولى مرشد ، وشهود فى صحة بدنه وجواز من أمره .

ويأتى فى أداء الشهادة « ولا يعتبر قوله : فى صحته وجواز أمره » .

ومراد هـنا : إما لأن المهر فوق مهر المثل ، أو رواية كذهب مالك ، واحتياطاً

لنفى الاحتمال . ذكره فى الفروع .

فائرتان

إصراهما : لو شهد ببيع ونحوه : فهل يشترط ذكر شروطه ؟ فيه خلاف .

كالخلاف الذى فى اشتراط صحة دعواه به . على ما سبق فى « باب طريق الحكم وصفته » .

والمذهب هناك : يشترط ذكر الشروط ، فكذا هنا . فكل ما صححت

الدعوى به صححت الشهادة به ، وما لا فلا .

نقل منق - فىمن شهد على رجل : أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار

من كذا وكذا سهما ، ولم يجدها ، فيشهد كما سمع ، أو يتعرف حدها - : فرأى أن

يشهد على حدودها ، فيتعرفها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الشاهد يشهد بما سمع . وإذا قامت بينة :  
يتعين ما دخل في اللفظ قبل ، كما لو أقر « لفلان عندي كذا ، وأن داري الفلانية  
أو المحدودة بكذا لفلان » ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى ، أو الموصوف ،  
أو المحدود . فإنه يجوز باتفاق الأئمة . انتهى .

الثانية : لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء - قال ابن  
الزاغوني : وإكراه - ما يشترط لذلك ، ويختلف به الحكم .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ بِالزَّانَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ بِمَنْ زَنَى ، وَأَيْنَ زَنَى ؟  
وَكَيفَ زَنَى ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه الناظم .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحواصي ، والهداية ، والمذهب ،  
والمستوعب ، والخلاصة .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزنيِّ بها . ولا المسكان .  
زاد في الرعايتين ، والحواصي ، والفروع : الزمان . واختاره ابن عبدوس  
في تذكرته .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم في أول الباب « هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا ؟ » .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أُمَّةٍ فَلَا ن : لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ  
حَتَّى يَقُولَا : وَلَدْتَهُ فِي مَلِكِهِ ﴾ هذا المذهب .

وقيل : يكفي بأن أمته ولدته .

وتقدم ذلك في « باب اللقيط » محرراً عند قوله « وإن ادعى إنسان أنه

مملوك » فليأود .

### فأمرنا

أمرهما : قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْغَزَلَ مَنْ قُطِنِهِ ، أَوْ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوْ الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ : حُكْمٌ لَهُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .  
لكن لو شهد : أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها . على الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له بها .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، فَادَّعَى آخَرَ : أَنَّهُ وَارِثُهُ . فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ : سَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا ﴾ .

هذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : يحتتمل أن لا يقبل . إلا أن يكونا من أهل الخبرة

الباطنة . لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة

الباطنة . فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر : لم يخف عليهم . انتهى .

وصححه الناظم .

وقال في الفروع : وقيل : يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة . فيأمر من

ينادى بموته ، وليحضر وارثه . فإذا ظن أنه لا وارث : سلمه من غير كفيل . على

الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسلمه إلا بكفيل .

قال في المحرر : حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة .

وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان . انتهى .

فعلى المذهب : يكمل لذى الفرض فرضه .

وعلى الثانى - وجزم به فى الترغيب - يأخذ اليقين . وهو ربع ثمن للزوجة

عائلا ، وسدس للأم عائلا من كل ذى فرض . لا حجب فيه ولا يقين فى غيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت

ابن سبيل ولا غريبا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَا : لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ : اِحْتَمَلُ أَنْ

يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

قال الشارح : وذكر ذلك مذهبا للإمام أحمد رحمه الله .

واحتمل : أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى

سافر إليها .

قال الشارح : وهو أولى إن شاء الله تعالى .

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والناظم .

قال فى المحرر : حكم له بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة . وفى

الاستكشاف معها وجهان .

وقال فى الانتصار ، وعيون المسائل : إن شهدا بإرثه فقط : أخذها بكفيل .

وقال فى الترغيب وغيره - وهو ظاهر المغنى - فى كفيل بالقدر المشترك وجهان ،

واستكشافه كما تقدم .

فعلى المذهب : لو شهد الشاهدان الأولان : أن هذا وارثه : شارك الأول .  
ذكره ابن الزاغوني .

وهو معنى كلام أبي الخطاب ، وأبي الوفاء .  
واقصر عليه في الفروع .

فأثرة : لو شهدت بيته : أن هذا ابنه ، لا وارث له غيره . وشهدت بيته  
أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره : قسم المال بينهما . لأنه لا تنافي .  
ذكره في عيون المسائل ، والمعنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .  
واقصر عليه في الفروع .

قال المصنف في فتاويه : إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواء ، لأنه  
يعلم ظاهراً . فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره ، ومن يعرف باطن أمره ، بخلاف دينه  
على الميت : لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواء ، خلفاء الدين . ولأن  
جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعيين انتقالها . ولا ترد الشهادة على النفي مطلقاً  
بدليل المسألة المذكورة . والإعسار والبينة فيه ، تثبت ما يظهر ويشاهد ، بخلاف  
شهادتهما : أنه لاحق له عليه .

قال في الفروع : ويدخل في كلامهم : قبولها إذا كان النفي محصوراً ، كقول  
الصحابي رضي الله عنه « دُعِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ  
السَّكِينِ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

ولهذا قيل للقاضي : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة ، وفيها زيادة .  
وأخباركم نافية ، وفيها نقصان . والمثبت أولى ؟ .

فقال : الزيادة هنا مع النافي . لأن الأصل في الموتى : الغسل والصلاة . ولأن  
العلم بالترك ، والعلم بالفعل : سواء في هذا المعنى .

ولهذا يقول : إن من قال « محبت فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً » تقبل  
شهادته كما تقبل في الإثبات .



وذكر القاضى أيضاً : أنه لا تسمع بيعة المدعى عليه بعين في يده ، كما لا تسمع بأنه لاحق عليه في دين ينكره .

ف قيل له : لا سبيل للشاهدين إلى معرفته .

فقال : لها سبيل . وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره ، وأقام البيعة على ذلك . فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك ، بأن يشاهداه أبراه من الثمن ، أو أقبضه إياه . فكان يجب أن يقبل . انتهى .

وفي الروضة - في مسألة النافى - لا سبيل إلى إقامة دليل على النفى . فإن ذلك إنما يعرف بأن يلزمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى ، فيعلم سبب الزوم قولاً وفعلاً . وهو محال . انتهى .

وفي الواضح : العدالة تجمع كل فرض ، وترك كل محذور ، ومن يحيط به علماء ؟ والترك نفى ، والشاهد بالنفى لا يصح . انتهى .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُقْرِ بِحَقٍّ ، أَوْ سَمِعَ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ أَوْ يَشْهَدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَازِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا لو سمع رجلاً يعترف ، أو يطلق ، أو يقر بعقد ونحوه .

يعنى : أن شهادته عليه جائزة . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وهذا المذهب في ذلك كله .

وقطع به الخرق وغيره .

وقدمه في المحرز ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح - عن شهادة المستخفي - تجوز على الرواية الصحيحة

وقالا - عن الإقرار - : المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه ، وإن لم يقل :

« أشهد على » انتهى .

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك . اختاره أبو بكر .  
وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستخفي .  
وعنه : لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .  
وعنه : إن أقر بحق في الحال : شهد به . وإن أقر بسابقة الحق : لم يشهد به .  
نقلها أبو طالب . واختارها المجد .  
وعنه : لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله ، بل يخير . نقلها أحمد بن سعيد .  
وتورع ابن أبي موسى ، فقال - في القرض ونحوه - لا يشهد به . وفي الإقرار  
بحق في الحال يقول « حضرت إقرار فلان بكذا » ولا يقول « أشهد على إقراره »  
وقال أبو الوفاء : ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه ، إلا أن يقرأ عليه  
الكتاب ، أو يقول المشهود عليه « قرىء علي » أو « فهمت جميع ما فيه » فإذا  
أقر بذلك شهد عليه .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وحينئذ : لا يقبل قوله « ما علمت ما فيه » في الظاهر . قاله في الفروع .  
فعلى المذهب : إذا قال المتحاسبان « لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا » لم يمنع  
ذلك الشهادة ، وزوم إقامتها . على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر ، والقروع ، والحاوي ، وغيرهم .  
وقطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .  
وعنه : يمنع .

وأطلقهما الزركشي .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد ،

سواء كان وقت الحكم أو لا .

وتقدم في كتاب القاضي .

وقيل لابن الزاغوني : إذا قال القاضي للشاهدين « أعلمكما أنني حكمت بكذا »

هل يصح أن يقول « أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا » ؟ فقال : الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه .  
فأما بعد ذلك : فإنه مخبر لها بحكمه . فيقول الشاهد « أخبرني - أو أعلني - أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا » .  
قال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : لا يجوز لها أن تقول « أشهد » وإنما يخبران بقوله .

### قوله ﴿ فصل

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَضِبَهُ ثَوْبًا أَحْمَرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَضِبَهُ ثَوْبًا أَبْيَضَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَضِبَهُ الْيَوْمَ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَضِبَهُ أَمْسَ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ﴿

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجي ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقدمه في المغني ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قال في المحرر : قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر : تكمل البيينة .

واختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرها .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اختلفَ فِي الْوَقْتِ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ، وَكَذَا لَوْ اختلفَ فِي الْمَكَانِ ، أَوْ فِي الصِّفَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفِعْلَيْنِ ﴿

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .  
وقال أبو بكر : تكمل البيئنة ، ولو في قود وقطع .  
وذكره القاضى أيضا فى القطع .

### فأمرناه

إصراهما : لو اختلفا فى صفة الفعل ، فشهد أحدهما : أنه سرق مع الزوال  
كيساً أبيض . وشهد آخر : أنه سرق مع الزوال كيساً أسود . أو شهد أحدهما :  
أنه سرق هذا الكيس عُذوة . وشهد آخر : أنه سرقه عشية : لم تكمل البيئنة .  
على الصحيح من المذهب . ذكره ابن حامد .  
وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وصحاحه .  
وجزم به فى الفروع .  
وقال أبو بكر : تكمل .

الثانية : لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة  
ثبتا جميعاً . إن ادعاهما ، وإلا ثبت ما ادعاه ، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن  
تسكراه ، كقتل رجل بعينه : تعارضتا .  
جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقال فى الفروع : تعارضتا ، إلا على قول أبى بكر . وهو مرادها .  
ولو شهد شاهدان : أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض . وشهد آخران :  
أنه سرقه عشية : تعارضتا . قاله القاضى وغيره .  
وقال فى عيون المسائل : تعارضتا وسقطتا . ولم يثبت قطع ولا مال .

قال المصنف : والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما ، بأن يسرقه بكرة ، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره ، فيسرقه عشية . فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به - وإن كانا فعلين - لكنهما في محل واحد . فلا يجب أكثر من ضمانه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَقْرَبَ لَهُ بِالْفِ أَمْسٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقْرَبَ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ بَاعَهُ لِيَاهَا الْيَوْمَ : كُمِلَتِ الْبَيِّنَةُ . وَبِتَّ الْبَيْعُ وَالْإِقْرَارُ ﴾ .  
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقدمه في الفروع .

وفي الكافي احتمال : أنها لا تكمل .

وفي الترغيب وجه : كل العمود كالنكاح على ما يأتي .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وتقدم احتمال صاحب الكافي ، ووجه صاحب الترغيب .

قوله ﴿ إِلَّا النِّكَاحَ ، إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، وشرح ابن منبجى ،

والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقال في الحرر : أكثر أصحابنا قال : لا يجمع للتناقى .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجمع وتكمل .  
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ ﴾ .

يعنى : أن البيينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان فى وقت قذفه . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال فى المحرر : حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .  
وقال أبو بكر : يثبت القذف .

### فوائد

الأولى : لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره - ولو نكاحاً أو قذفاً -

جمعت .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

الثانية : لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره . فالصحيح من المذهب :

أن البيينة تجمع . نص عليه .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، فى المعنى فى القسامة ، والشارح فى أقسام المشهود

به ، وصاحب المحرر ، وغيرهم .

قال فى الفروع : فنصه يجمع .

وقال القاضى : لا يجمع . وقاله غيره .

وذكره فى المحرر عن الأكثرين .

الثالثة : لو شهد واحد بمقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره : لم

تجمع ، ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ، ويأخذ الدية .

الرابعة : متى جمعنا البينة - مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق - فالعدة ، والإرث تلى آخر المدتين .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والحارثي ، والفروع ، وغيرهم .  
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ : أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْف . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ  
أَقْرَأَ لَهُ بِالْفَيْنِ : ثَبَّتَ الْأَلْفُ . وَيَحْلِفُ عَلَى الْآخِرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِنْ  
أَحَبَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، ومنتخب  
الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يحلف مع كل شاهد . لأنها لم تثبت .

فأمره : لو شهد شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب  
والصفات : دخلت الخمسمائة في الألف . ووجبت الألف .

وإن اختلفت الأسباب والصفات : وجبت له الألف والخمسمائة .

قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ  
لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ ، فَهَلْ تَكْمَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَلْفٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجى .

أمرهما : تكمل البينة في الألف . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والثاني : لا تكمل . فيحلف مع كل شاهد .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنْ لَهُ عَلَيْهِ الْفَأْ مِنْ قَرْضٍ . وَشَهِدَ  
آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْفَأْ مِنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ : لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تكمل إن شهدا على إقراره ، وإلا فلا .

فأثرة : لو شهد شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض : جمعت شهادتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْفَأْ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ

بَعْضُهُ ﴾ .

مثل أن يقول « قضى منه مائة » ﴿ بَطَلَتْ شَهَادَتَهُ ﴾ .

هذا المذهب ، نص عليه .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجى ،

ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

ونقل الأثرم : تفسد في المائة كرجوعه .

قال الشارح : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنها تقبل فيما بقي (١) .

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف أيضا في المعنى ، أعنى قوله : والمنصوص

عن الإمام أحمد رحمه الله - إلى آخره .



قال الإمام أحمد رحمه الله : ولو جاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاء بعضه : لم يقبل منه .

قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم . فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا . ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قِضَاهُ نِصْفَهُ : صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا ﴾

هذا المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وجزم به الشارح ، وقال : وجهاً واحداً . وكذلك ابن منجي .

وقال في الفروع : لو شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاء خمسمائة : صح . نص عليه .

وقال في المحرر : ونص - فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاء خمسمائة - : فشهادتهما صحيحة بالألف . ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

ويتخرج مثله في التي قبلها .

ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة . انتهى .  
وقال في الفروع : ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم .

### فوائد

الرؤوى : لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو

قد باع ما اشتراه : لم يشهد له . نقله ابن الحكم .

وسأله ابن هانئ : لو قضاة نصفه ، ثم جحدته بقيته : أله أن يدعيه ، أو بقيته ؟

قال : يدعيه كله . ويقيم البينة ، فتشهد على حقه كله . ثم يقول للحاكم : قضاني نصفه .

الثانية : لو علق طلاقاً ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه : لم يحنث . بل إن شهدا أن له عليه ، فحكم بهما .  
قال في الفروع : ومرادهم في صادق ظاهر .  
ولهذا قال في الرعاية : من حلف بالطلاق لاحق عليه لزيد . فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد : حنث حكماً .

الثالثة : لو شهدا على رجل أنه طلق - من نسائه ، أو أعتق من إيمانه ، أو أبطل من وصاياه - واحدة بعينها . وقالا « نسينا عينها » لم تقبل هذه الشهادة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : تقبل .

وجزم به في المبهج في صورة الوصية فيها .  
قال في الترغيب : قال أصحابنا : يقرع بين الوصيتين . فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة .

الرابعة : هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ؟  
قال في الفروع : يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه .  
وقال القاضي في التعليق : يشهد .

وقال المصنف في المغنى : لو رهن الرهن بحق ثانٍ : كان رهناً بالأول فقط .  
فإن شهد بذلك شاهدان ، فإن اعتقداً فساداً : لم يكن لهما . وإن اعتقداً صحته :  
جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط .

ومنعه الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده  
أو تفضيله . وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه : يكره ما ظن فساده . ويتوجه وجه : يحرم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ يَبْنَةُ بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَ لِي بِخَمْسِمِائَةٍ : لَمْ يَجُزْ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .  
وعند أبي الخطاب : يجوز

فقال في الهداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف . فقال صاحب الدين :  
« أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسمائة » فإن كان الحاكم لم يُولِّ الحكم  
بأكثر من ذلك . لم يجوز لهما أن يشهدا بخمسمائة . قال : وعندى يجوز أن يشهدا  
بذلك . انتهى .

وقال في المحرر : إذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدا لي بخمسمائة »  
لم يجوز ذلك ، إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بأكثر منها .  
وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وتبعه في الفروع ، فقال : ومن قال لبينة بمائة « أشهدا لي بخمسين » لم يجوز  
إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بما فوقها . نص عليه .  
وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وقال في الوجيز : وإذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدا لي بخمسمائة »  
لم يجوز ذلك إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم بأكثر منها . وإلا جاز . انتهى .  
فظاهر كلامه في المحرر ، ومن تبعه : أن الحاكم إذا كان مؤلِّياً بأكثر منها :  
أنه يجوز .

وصرح بذلك في الوجيز ، فقال : لم يجوز ذلك إذا كان الحاكم لم يُولِّ الحكم  
بأكثر منها . وإلا جاز .

فظاهر هذا : أنه إن وُتِيَ بأكثر منها : جاز على القولين .  
قال شيخنا في حواشيه على المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل .  
أما من جهة المعنى : فإنه إذا كان قد وُتِيَ بأكثر منها ، فليس معنا حاجة  
داعية إلى الشهادة بالبعض . بخلاف العكس . فإنه إذا لم يُؤَلَّ الحكم بأكثر  
منها ، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض ، وهو المقدار الذى يحكم به . ولهذا لم  
يذكر الشيخ فى المقنع هذا القيد ، ولا الكافى . لأنه - والله أعلم - فهم أنه ليس  
بقيد يحتز به .

ولا يقال : إنه لم يطلع عليه . لأنه فى كلام أبى الخطاب . وهو قد نقل كلامه .  
وأما من جهة النقل : فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إذا قال « أشهد على  
بمائة درهم ، ومائة درهم ، ومائة درهم » فشهد على مائة دون مائة : كره . إلا أن  
يقول « أشهدونى على مائة ومائة ومائة » يحكيه كله للحاكم كما كان .  
وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا  
على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق « أريد أن تشهد لى على مائة » لم يشهد  
إلا بالألف .

قال القاضى : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد .  
فقول الإمام أحمد رحمه الله « إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا  
على مائة ومائتين » يرد ما قالوه . فإنه ذكر فى الرواية « إذا كان يحكم على مائة  
ومائتين . فقال صاحب الحق : أريد أن تشهد لى على مائة . لم يشهد إلا بالألف »  
فمنعه ، مع أنه ذكر : أنه يحكم بمائتين . فإذا منعه من الشهادة بمائة - وهو يحكم  
بمائتين - : فقد منعه فى صورة ما إذا وُتِيَ الحكم بأكثر منها .

وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل .

وأما تقييد الحاكم : فهو لبيان الواقع . فإن الواقع فى هذه الصورة لا يكون  
فى العرف ، إلا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر . لأن صاحب الحق لا يطلب إلا

في هذه الصورة ، أو نحوها من الصور التي تمنعه من طلب الحق كاملاً .  
أما كلام أبي الخطاب ، وصاحب الحر ، في القيد المذكور : فيحتمل أن  
يكون لأجل الخلاف ، أى أن أبا الخطاب لا يميزه إلا إذا كان الحاكم لم يول  
بأكثر . فيكون التقدير : لا يجوز .

وعند أبي الخطاب : يجوز إذا كان لم يول الحكم بأكثر منها .  
وأما إذا كان قد ولى الحكم بأكثر منها : لم يميز بلا خلاف ، لعدم العذر .  
لكن تعليل قول أبي الخطاب الذى علل به المصنف فى المعنى - وهو أنه من  
شهد بألف فقد شهد بالخمسة ، وليس كاذباً - يدل على أن أبا الخطاب يميزه  
مطلقاً .

وأبو الخطاب لم يعلل قوله فى الهداية . فإن كان رأى تعليله فى كلامه فى غير  
الهداية فلا كلام . وإن كان علة من عنده ، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد ما فهمه  
الشيخ . وأراد : الجواز مطلقاً .

ويحتمل أن مراده : الجواز فى صورة ما إذا لم يول بأكثر منها . ويكون كونه  
ليس كاذباً فى شهادة يمنع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم . لكونه لا يحكم  
بأكثر منها . فتكون العلة المجموع . مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن  
تكون بالباء الموحدة من تحت . أى قال صاحب الحق ذلك ، بأن كان الحاكم  
لم يول بأكثر منها . لكن النسخة بالفاء . فيحتمل أنه من الكاتب ، وإن  
كان بعيداً .

وأما صاحب الوجيز : فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصوداً . فصرح به . وإن  
كان بعيداً . ولكن ارتكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولما عليه  
الجماعة . انتهى كلام شيخنا .

قال : وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله فى حواشيه : أن الشهود إذا  
شهدوا بالخمسة ، وكان أصلها بألف ، وأعلموا الحاكم بذلك : يكون حكمه

بالخمسائة حكماً بالآلف . لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة .  
فإذا كان لم يول الحكم بالآلف يكون قد حكم بما لم يول فيه . وهو ممتنع .  
بخلاف ما إذا كان ولي الحكم بالآلف . فإنه يكون قد حكم بما ولى فيه . هذا معنى  
ما رأيت من كلامه .

قال : وفيه نظر . لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهد لم  
يشهد كما سمع .

وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد ، لا لأمر يرجع إلى حكم  
الحاكم .

ولأنه قد يقال : لا يسلم في مثل هذه الصورة : أن الحكم ببعض الشهود  
به يكون حكماً بالجملة . بل إنما يكون حكماً بما ادعى به وشهد به .  
وقد يقال : الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سمعت : كلامهم يقتضى  
المنع مطلقاً .

وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها : يكون  
توجيهه ما ذكر . ويدل عليه ذكر هذا القيد . لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط .  
لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم ببعض من الجملة حكم بكلها .  
وقد ذكر القاضي فى الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك .

فإنه ذكر فى أوائل الكراس الرابع - فيما إذا كانت ولاية القاضى خاصة -  
وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحتها فى قدر من المال . فقال - فى رواية أحمد  
ابن نصر - فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة  
ومائتين - فقال : لا تشهد إلا بما أشهدت عليه .

وكذلك قال فى رواية الحسن بن محمد - فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم  
فى البلاد إلا على مائة - لا يشهد إلا بالآلف .

فقد نص على جواز القضاء فى قدر من المال . ووجهه ما ذكرنا .

ومنع من تبويض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له . لأنه إذا شهد بخمسة عند هذا القاضي ، وشهد بالخمسة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقرأن هذه الخمسة الثانية هي التي شهد بها أولا ، وتسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة .

وقد يشهد لذلك قوله تعالى ( ١٠٨ : ٥ ) ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها . انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية .

## باب شروط من تقبل شهادته

قوله ﴿ وَهِيَ سِتَّةٌ ﴾

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ ﴿

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية ، والمذهب ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم : لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

— وعنه : تقبل ممن هو في حال العدالة . فتصحح من مميز .

ونقل ابن هانيء : ابن عشر .

واستثنى ابن حامد — على هاتين الروايتين — الحدود والقصاص .

— وعنه : لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها .

ذكرها أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة .

— وعنه : تقبل في الجراح والقتل .

ذكرها في الواضح ، والمستوعب .

قال القاضي ، وجماعة من الأصحاب : يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على

شهادتهم قبل تفرقهم ، ثم لا يؤثر رجوعهم .

وقيل : تقبل شهادتهم على مثلهم .



وسأله عبد الله ؟ فقال : عليّ رضی الله عنه <sup>(١)</sup> أجاز شهادة بعضهم على بعض .  
فأورد : ذكر القاضي : أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح  
الموجبة للقصاص . فأما الشهادة بالمال : فلا تقبل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا عجيب من القاضي . فإن الصبيان لا قود  
بينهم . وإنما الشهادة بما يوجب المال . ذكره في القواعد الأصولية .

قوله ﴿ الثاني : العقل . فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون ، إلا من  
يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاقَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الفروع : نص عليه .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتقبل شهادة من يصرع  
في الشهر مرة أو مرتين .

وقال في الحاوي ، والرايعتين ، وغيرهم : تقبل شهادة من يصرع في  
الشهر مرتين .

وقيل : من يفيق أحياناً - حال إفاقته .

قوله ﴿ الثالث : الكلام . فلا تقبل شهادة الأخرس ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه .

قال الشارح : هذا أولى .

---

(١) روى الإمام أحمد - بإسناده - عن مسروق قال « كنا عند علي رضي الله  
عنه . فجاء خمسة غلّة ، فقالوا : إنا كنا ستة تغاط . ففرق منا غلام . فشهد الثلاثة  
على الاثنين : أنهما غرقاه . وشهد الاثنان على الثلاثة : أنهم أغرقوه . فجعل على الاثنين  
ثلاثة أخماس الدية . وجعل على الثلاثة خمسيها » وقضى بنحو هذا مسروق اه . من  
تعليقات الشيخ سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله على المقنع .

قال الزركشى : هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاروى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .  
ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية ، إذا فهمت إشارته . اختاره بعضهم .  
قلت : وهو قوى جداً .  
وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله .  
فأئمة : لو أداها بخطه . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .  
ومنعها أبو بكر . وهو احتمال للقاضى .  
وخالفه فى المحرر . فاختار فيه قبولها .  
قلت : وهو الصواب .

قال فى النكت : وكان وجه الخلاف بينهما : أن الكتابة هل هى صريح

أم لا ؟

ويأتى فى أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .  
قوله ﴿الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إِلَّا أَهْلَ  
الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ ، وَحَضَرَ الْمُوصَى الْمَوْتَ  
فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ﴾ .

يعنى إذا كانوا رجالاً .

الصحيح من المذهب : قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية فى السفر  
بشرطه . وعليه الأصحاب .  
وجزم به كثير منهم .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله - حتى قال المصنف ، وصاحب  
الروضة ، والشيخ تقي الدين - رحمهم الله - : إنه نص القرآن .

وهو من مفردات المذهب .  
قال المصنف وغيره : رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وذكر ابن الجوزي في المذهب رواية بعدم القبول .  
وقيل : يشترط فيه أن يكون ذمياً .  
وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والنظم ، والشرح ، وغيرهم .  
قال الزركشى : وليس بشيء .

### تفسيرات

أمرها : مفهوم كلام المصنف : أن غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها .  
وهو إحدى الروايتين .  
وهو ظاهر كلامه في الكافي ، والشرح ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ،  
وغيرهم .

وصححه الناظم .  
قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين .  
وصححه في تصحيح المحرر .  
وعنه : تقبل من الكافر مطلقاً .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .  
وأطلقهما في الفروع ، والمحرر .  
الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً . وهو  
صحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في المحرر ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .  
الثالث : صرح المصنف : أن شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه المسألة  
بشرطها . وقال : هو المذهب .

وهو كما قال . وعليه الأصحاب .  
ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه ، في أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض .  
وعنه : تقبل شهادتهم للحميل .  
وعنه : تقبل للحميل ، وموضع ضرورة .  
وعنه : تقبل سفرأ .  
ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام . انتهى .  
وعنه : أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض . نقلها حنبل .  
وخطأه الخلال في نقله .  
قال أبو بكر عبد العزيز : هذا غلط لاشك فيه .  
قال أبو حفص البرمكي : تقبل شهادة السبئي بعضهم على بعض ، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه .  
والمذهب : الأول .  
والظاهر : غلط من روى خلاف ذلك . قاله المصنف ، والشارح .  
واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض : الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وابن رزين ، وصاحب عيون المسائل - ونصروه .  
واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده . فشهادته عليهم أولى .  
ونصره أيضاً في الانتصار .  
وفي الانتصار أيضاً : لا من حربي .  
وفيه أيضاً : بل على مثله .  
وقال هو وغيره : لا مرتد . لأنه ليس أهلاً للولاية . فلا يقرب ، ولا فاسق منهم . لأنه لا يجتنب محظور دينه ، وتلاحقه التهمة .

وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، والمحزر ، والزرکشی .  
أمرهما : لا يعتبر اتحاد الملة .

قدمه في الرعايتين ، والحاوی الصغير .

والوجه الثاني : يعتبر اتحادها .

صححه في النظم ، وتصحيح المحزر .

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ وَيُحْلِفُهُمُ الْخَالِكِيمُ بَعْدَ الْعَصْرِ : لَا نَشْتَرِي بِهِ مِمَّنَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ ﴾ .  
أن تحليفهم على سبيل الوجوب . وهو الظاهر . وهو ظاهر كلام أكثرهم .  
قال الزرکشی : وهو الأشهر . وهو أحد الوجهين .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يحلفهم على سبيل الاستحباب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الواضح : يحلفهم مع الريبة . وإلا فلا .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَحْفَظُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغْفَلٍ ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ ﴾ .

لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط . على الصحيح من المذهب . مطلقاً  
وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا المعروف بكثرة النسيان . ذكره جماعة من الأصحاب .

منهم : المصنف ، والمجد ، وابن حمدان ، والناظم ، وصاحب الوجيز ،  
والحاوی ، والزرکشی ، والحرق ، وغيرهم .

وقال في الترغيب : هذا الصحيح ، إلا في أمر جليّ يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه ، وأنه لا سهو ولا غلط فيه .  
وجزم به في الرعايتين ، والحاوي .

قوله ﴿ وَالسَّادِسُ : الْعَدَالَةُ . وَهِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ﴾ .

تقدم في - « باب طريق الحكم وصفته » - أن الصحيح من المذهب : اعتبار العدالة في البينة ظاهراً وباطناً . فيعتبر استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله . وهذا المذهب . بلا ريب .

وقيل : العدل من لم تظهر منه ريبة .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار الخرقى عند القاضي وجماعة .  
وتقدم ذلك .

وذكر أبو محمد الجوزي ، في العدالة : اجتناب الريبة وانتفاء التهمة .  
زاد في الرعاية : وفعل ما يستحب ، وترك ما يكره .  
فأمره : العاقل من عرف الواجب عقلاً ، الضروري وغيره ، والمتنعن والممكن .  
وما يضره وما ينفعه غالباً .

والمقل : نوع علم ضروري إنساني . ومحل ذلك الأصول .  
والإسلام : الشهاداتان نطقاً أو حكماً ، تبعاً أو بدارٍ ، مع التزام أحكام الدين .  
قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ . وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ ﴾ .

أن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها . وهو الصحيح من المذهب .  
وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلامه في المذهب .

وذكر القاضى ، وصاحب التبصرة ، والترغيب ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . أداء الفرائض بسننها الراتية .

وقال في الهداية ، والمستوعب ، واخلاصة : بسننها . ولم يذكر « الراتية » وقد أوماً الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضى ، والجماعة . كقوله - فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة - : رجل سوء .

ونقل أبو طالب : لو ترك سنة سننها النبي صلى الله عليه وسلم . فن ترك سنة من سننها : فهو رجل سوء .

وقال القاضى : يأتهم .

قال في الفروع : ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض ، وإلا فلا يأتهم بترك سنة . وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره ، أو أكثره . فإنه يفسق بذلك .

وكذلك جميع السنن الراتية إذا داوم على تركها . لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنة ، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة . وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا .

وكذا قال في الفصول : الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز . واحتج بقول الإمام أحمد رحمه الله في الوتر .

وقال - بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الوتر - : وهذا يقتضى أنه يحكم بفسقه .

قلت : فيعابى بها على قول القاضى وابن عقيل .

ونقل جماعة : من ترك الوتر فليس يعدل .

وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله في الجماعة ، على أنها سنة . لأنه يسمى ناقص

الإيمان .

وقال في الرعاية : وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبية .  
قوله ﴿ وَاجْتَنَابُ الْمُحَارِمِ . وَهُوَ أَنْ لَا يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنَ  
عَلَى صَغِيرَةٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .  
وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير .  
وقيل : أن لا يتكرر منه صغيرة .  
وقيل : ثلاثا .  
وقطع به في آداب المفتي والمستفتي .  
وأطلقهن في الفروع .

وقال في الترغيب : بأن لا يكثر من الصفائر ، ولا يصر على واحدة منها .  
وعنه : ترد الشهادة بكذبة واحدة .  
وهو ظاهر كلامه في المنفى .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال ابن عقيل : اختاره بمضهم . وقاس عليه بقية الصفائر . وهو بعيد . لأن  
الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة ، وهو الخبر . قاله في الفروع .  
وأطلقهما في الحرر .

وأخذ القاضى ، وأبو الخطاب من هذه الرواية : أن الكذب كبيرة .  
وجعل ابن حمدان في الرعاية : الروایتين في الكذب : وأورد ذلك مذهبا .  
قال الزركشى : وفيه نظر .

وقال أيضاً : ولعل الخلاف في الكذبة للتردد فيها : هل هي كبيرة أو صغيرة ؟  
وأطلق في الحرر الروایتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة .



وظاهر الكافي : أن العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة . لأن الصغائر تقع مكفرة أولاً فأولاً . فلا تجتمع .

قال ابن عقيل : لولا الإجماع لقلنا به .

وظاهر كلام القاضي في العمدة : أنه عدل ولو آتى كبيرة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : صرح به في قياس الشبهة .

وعنه - فيمن أكل الربا - إن أكثر لم نصل خلفه .

قال القاضي ، وابن عقيل : فاعتبر الكثرة .

وقال في المغني : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر : ردت شهادته .

وعنه - فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق - هذا أهون . ليس هو

أخرجه . وأعجب إلى أن يرد .

وعنه أيضاً : لا يكون عدلاً حتى يرد ما أخذ .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال ،

أو تكرر نظره إلى الأجنبية والعمود له بلا حاجة شرعية : قدح في عدالته .

قال : ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً ، أو تغير القبلة ، أو بعد الوقت ، أو

بلا قراءة : أنه كبيرة .

فأثره : « الكبيرة » مافيه حد أو وعيد . نص عليه .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : هي مافيه حد أو وعيد ، أو غضب أو لعنة

أو نفي الإيمان .

وقال في الفصول ، والغنية ، والمستوعب : النية والنية من الصغائر .

وقال القاضي في معتمده : معنى « الكبيرة » أن عقابها أعظم « والصغيرة »

أقل . ولا يعلمان إلا بتوقيف .

وقال ابن حامد : إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع ، فظاهر المذهب :

تجتمع وتكون كبيرة .

ومن أصحابنا من قال : لا تجتمع . وهو شبيهه مقالة المعتزلة .  
قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ فَاسِقٍ ، سِوَاءَ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ  
أَوْ الْأَعْتِقَادِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
﴿ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبُولُ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ مِنْ جِهَةِ  
الْأَعْتِقَادِ الْمَتَدَيِّنِ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَتَدَيَّنْ بِالشَّهَادَةِ لِإِمْوَافِقِهِ عَلَى مُخَالَفِهِ ﴾ .  
كالخطابية . وكذا قال أبو الخطاب .

فائدة : من قلده في خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما : فسق على الصحيح  
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر . قاله في الواضح .  
وعنه : يكفر كمجتهد .

وعنه : فيه لا يكفر . اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص . لقول  
أحمد رحمه الله للمعتصم : يا أمير المؤمنين .

ونقل يعقوب الدورقي - فيمن يقول : القرآن مخلوق - كنت لا أكفره  
حتى قرأت ( ٤ : ١٦٥ أنزله بعلمه ) وغيرها .

فن زعم أنه لا يدري : علم الله مخلوق أولا؟ كافر .

وقال في الفصول - في الكفاءة ، في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية  
ورافضية - إن ناظر ودعا : كافر ، وإلا لم يفسق . لأن الإمام أحمد - رحمه الله -  
قال : يسمع حديثه ويصلى خلفه .

قال : وعندى أن عامة المبتدعة فسقة كهامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم .

قال : والصحيح لا كافر . لأن الإمام أحمد رحمه الله : أجاز الرواية عن

الحرورية والخواارج .

وذكر ابن حامد : أن قدرية أهل الأثر - كسعيد بن أبي عروبة، والأصم - مبتدعة . وفي شهادتهم وجهان ، وأن الأولى : أن لا تقبل . لأن أقل ما فيه : الفسق .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية : روايات .

الثالثة : إن كانت مفسقة : قبل . وإن كانت مكفرة : رد .

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا يفسق أحد .

وقاله القاضي في شرح الخرقى في المقلد ، كالفروع .

وعنه : الداعية - كتفضيل عليّ على الثلاثة ، أو أحدهم رضی الله عنهم ، أو لم ير مسح الخلف أو غسل الرجل .

وعنه : لا يفسق من فضل علياً على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين .

قال في الفروع : ويتوجه فيه - وفيمن رأى « الماء من الماء » ونحوه -

التسوية .

نقل ابن هانيء - في الصلاة خلف من يقدم علياً على أبي بكر وعمر رضی الله

عنهم - إن كان جاهلاً لا علم له : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال المجد : الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها

تلحقها ، مثل من يفضل علياً على سائر الصحابة رضی الله عنهم . وتقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة .

وقال المجد أيضاً : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية ، فإننا نفسق

المقلد فيها ، كمن يقول بخلق القرآن ، أو بأن الفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله

مخلوق ، أو أن أسماءه تعالى مخلوقة ، أو أنه لا يرى في الآخرة ، أو أن يسب الصحابة

رضی الله عنهم تديناً ، أو يقول : إن الإيمان مجرد الاعتقاد . وما أشبه ذلك . فمن

كان عالماً في شيء من هذه البدع ، يدعو إليه وينظر عليه : فهو محكوم بكفره .

نص الإمام أحمد - رحمه الله - صريحاً على ذلك في مواضع .

قال : واختلف عنه في تكفير الفدرية بنفي خلق المعاصي ، على روايتين .  
وله في الخواج كلام يقتضى في تكفيرهم روايتين .  
نقل حرب : لا تجوز شهادة صاحب بدعة .

قوله ﴿ وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا : فَتَزَوَّجَ  
بِغَيْرِ وِلْيٍّ ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لَا يُسْكِرُ ، أَوْ آخَرَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ،  
مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَنَحْوَهُ ، مُتَأَوَّلًا : فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ﴾ .  
وهذا المذهب . نص عليه في رواية صالح .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الإرشاد : تقبل شهادته إلا أن يجيز ربي الفضل ، أو يرى الماء من  
الماء ، لتحر يهما الآن .

وذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه  
حكم الحاكم .

وذكر في النبصرة - فيمن تزوج بلاولى ، أو أكل متروك التسمية ، أو تزوج  
بنته من الزنى ، أو أم من زنى بها - احتمالا : ترد .

وعنه : يفسق متأول لم يسكر من نبيذ .

اختاره في الإرشاد والمبهيج .

قال الزركشى وأبو بكر: كحده . لأنه يدعو إلى المجمع عليه ، وللسنة المستفيضة .

وعلاه ابن الزاغونى بأنه إلى الحاكم ، لا إلى فاعله . كبقية الأحكام .

وفيه - فى الواضح - روايتان ، كذمى شرب خمرأ .

وهو ظاهر الموجز .

واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

نقل مهنا : من أراد شربه يتبع فيه من شربه : فليشر به .

وعنه : أجز شهادته ، ولا أصل خلفه وحده .

وعنه : ومن آخر الحج قادراً ، كمن لم يؤد الزكاة .

نقله صالح والمروذى .

قال فى الفروع : وقياس الأدلة : من لعب بشرط نجح ، وتسمع غناء بلا آلة .  
قاله فى الوسيلة ، لا باعتقاد إباحته .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : اختلف الناس فى دخول الفقهاء  
فى أهل الأهواء . فأدخلهم القاضى وغيره . وأخرجهم ابن عقيل وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيْمُهُ : رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والزرکشى ، والحاوى ، والفروع ،

والمغنى ، والشرح - ونصره - وغيرهم .

ويحتمل أن لا ترد . وهو لأبى الخطاب .

فأمره : من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق . نص عليه .

وذكره ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كرهه أهل العلم .

وذكر القاضى : غير متأول أو مقلد .

قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من ترك شرطاً ، أو ركناً مختلفاً فيه :

لا يعيد فى رواية .

ويتوجه تقييده بما لم ينتقض فيه حكم حاكم .

وقيل : لا يفسق إلا العالم .

ومع ضعف الدليل : فروايتان .

تنبيه : تقدم فى أواخر « كتاب القضاء : هل يلزم التمدد بذهب أو لا ؟ »

فليعاود .

قوله ﴿الثَّانِي : اسْتَعْمَالُ الْمَرْوَةِ . وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرَكَ مَا يَدْنُسُهُ وَيَشِينُهُ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَافِحِ وَالْمَتَسَخِرِ وَالْمُعْنَى﴾

قال في الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة هو . ويحرم معها .

وقيل : وبدونها ، من رجل وامرأة .

وقيل : يباح ، ما لم يكن معه منكر آخر .

وإن داومه أو اتخذها صناعة يقصد له ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع

عليهما الناس : ردت شهادته .

وإن استتر به وأكثر منه : ردها من حرمة أو كرهه .

وقيل : أو أباحه . لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة .

وقيل « الحُدَاء » نشيد الأعراب ، كالغناء في ذلك .

وقيل : يباح سماعها . انتهى .

وقال في الفروع : يكره غناء .

وقال جماعة : يحرم .

وقال في الترغيب : اختاره الأكثر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني .

وقال - في الوصي - : يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية ، وعلى أنها لا تقرأ

بالألحان .

وقيل : يباح الغناء والنوح .

اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر . وكذا سماعه .

وفي المستوعب ، والترغيب ، وغيرها : يحرم مع آلة هو . بلا خلاف بيننا .

وكذا قالوا - هم وابن عقيل - : إن كان المغنى امرأة أجنبية .

ونقل المروذي ، ويعقوب : أن الإمام أحمد - رحمه الله - : سئل عن الذَّف

في العرس بلا غناء ؟ فلم يكرهه .

### فوائد

منها : يكره بناء الحمام . على الصحيح من المذهب . على ماتقدم في أواخر « باب الغسل »

ونقل ابن الحكم : لا تجوز شهادة من بناء للنساء .

وتقدم أحكام الحمام في آخر « باب الغسل » .

ومنها : الشعر كالـكلام .

سأله ابن منصور: ما يكره منه ؟ قال: الهجاء ، والرقيق الذي يشب بالنساء .

واختار جماعة قول أبي عبيد : أن يغلب عليه الشعر .

قال في الفروع : وهو أظهر .

ومنها : لو أفرط شاعر في المدحة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ، أو شبب بمدح

خر ، أو بمزء - وفيه احتمال : أو بامرأة معينة محرمة - فسق . لا إن شبب بامراته

أو أمته . ذكره القاضى .

واختار في الفصول ، والترغيب : ترد ، كديوث .

قوله ﴿ وَاللَّعِيبِ بِالشَّطْرِ نَجٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب في الجملة .

وذكر القاضى ، وصاحب الترغيب : لا تقبل شهادة اللاعب به ، ولو كان

مقلداً .

قوله ﴿ وَاللَّعِيبِ بِالْحَمَامِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم : الطيارة .

ونقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله : أو يسترعيه من المزارع .

قال في الرعاية : وكذا تسريحها في مواضع يُراهن بها .

فائدة : اللعب بالشطرنج حرام . على الصحيح من المذهب .

ونص عليه . وعليه الأصحاب ، كع عوض ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم ،  
إجماعاً في المقيس عليه .

قال في الرعاية : فإن داوم عليه فسق .

وقيل : لا يحرم إذا خلا من ذلك . بل يكره .

ويحرم التَّزُدُّ بلا خلاف في المذهب . ونص عليه .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : الشطرنج شر من الزرد .

وكره الإمام أحمد رحمه الله : اللعب بالحمام .

ويحرم ليصيد به حمام غيره .

ويجوز الأُنس بصوتها واستفراخها . وكذا الحمل الكتب من غير أذى

يتعدى إلى الناس .

وجزم به في المنفى ، والشرح ، وغيرها .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : يكره .

وفي رد الشهادة باستدامته وجهان .

ويكره حبس طير لنفتمته . ففي رد شهادته وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وما احتمالان في الفصول .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح المتقدم : أنها لا ترد بذلك .

وقيل : يحرم ، كحماطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويحرم محاكاة الناس للضحك . ويعزر

هو ومن يأمره به .

قوله ﴿ وَالَّذِي يَتَّغَدَّى فِي السُّوقِ ﴾ .



يعنى : بحضرة الناس .

قال فى الغنية : أويتغدى على الطريق .

قال الزركشى : كالذى ينصب مائدة ويأكل عليها .

ولا يضرأ كل اليسير كالكسرة ونحوها<sup>(١)</sup> .

قوله ﴿ وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ﴾ .

وكذا لو كشف من بدنه ما للعادة تغطيته .

ونومه بين الجالسين ، وخروجه عن مستوى الجالوس بلا عذر .

فائرة : لا تقبل شهادة الطفيلى .

قطع به المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَيُحَدِّثُ بِمَبَاضِعَتِهِ أَهْلَهُ وَأُمَّتَهُ ﴾ .

وكذا مخاطبتهما بمخاطب فاحش بين الناس .

وحاكى المضحكات ، ونحوه .

قال فى الغنون : والقهقهة .

قال فى الغنية : يكره تشدقه بالضحك وقهقهته ، ورفع صوته بلا حاجة .

وقال : ومضع العلاك . لأنه دناءة .

وإزالة درنه بحضرة ناس ، وكلام بموضع قدر ، كحمام وخلاء .

وقال فى الترغيب : ومصارع ، وبوله فى شارع .

ونقل ابن الحسك : ومن بنى حماماً للنساء .

وقال فى الرعاية : ودوام اللعب . وإن لم يتكرر ، واختفى بأمنه : قبلت .

قوله ﴿ فَأَمَّا الشَّيْنُ فِي الصَّنَاعَةِ - كَأَلْحَجَامِ وَالْحَائِكِ وَالنَّخَالِ وَالنَّفَاطِ -

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف فى المعنى والشرح .

وَالْقَمَامِ وَالزَّبَالِ وَالْمَشْعُودِ وَالِدَّبَاغِ وَالْحَارِسِ وَالْقَرَادِ وَالْكَبَّاشِ <sup>(١)</sup> -  
فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرَاثُهُمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

أصدهما : تقبل إذا حسنت طريقتهم .

وهو المذهب .

قال في الفروع : تقبل شهادتهم على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والشرح .

والوجه التالي : لا تقبل مطلقاً .

وقال في المحزر : ولا يقبل مستور الحال منهم ، وإن قبلناه من غيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهما .

قال الزركشي : المشهور من الوجهين : لا يقبل مستور الحال منهم ، وإن قبل

من غيرهم .

واختار المصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب : قبول شهادة الحائك ،

والحارس ، والدباغ .

واختاره الناظم ، وزاد : النفاط ، والصباغ .

واختار عدم قبول شهادة الكباش ، والكاسح ، والقراد ، والقمام ،

والحجام ، والزبال ، والمشعوذ ، ونخال التراب ، والمحرش بين البهائم .

واختار ابن عبدوس في تذكرته : قبول شهادة الحائك ، والحجام ،

---

(١) وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به .

والنخال ، والنفاط ، والحارس ، والصباغ ، والديباغ ، والقمام ، والزبال ، والقراد ،  
والكباش ، والسكاسح ، والقيم ، والجصاص ، ونحوهم .  
واختار الأدمى فى منتخبه : قبول شهادة الحجام ، والحائك ، والنخال ،  
والنفاط ، والقمام ، والمشعوذ ، والديباغ ، والحارس .  
واختار فى المنور : قبول شهادة الحارس ، والحائك ، والنخال ، والصباغ ،  
والحاجم ، والسكاسح ، والزبال ، والديباغ ، والنفاط .  
قل صاحب الترغيب : أو تقول برد شهادة الحائك ، والحارس ، والديباغ ،  
ببلد يُستزرى فيه بهم .  
وجزم الشارح بعدم قبول شهادة السكاسح ، والسكناس .  
وأطلق فى الزبال ، والحجام ، ونحوهم ، وجهين .  
قلت : ليس الحائك ، والنخال ، والديباغ ، والحارس : كالقراد ، والكباش ،  
والمشعوذ ، ونحوهم .

### فأثرناه

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : الديباب ، والصباغ ، والسكناس .  
قال فى أراعتين : وصانع ، ومكارٍ ، وجمالٍ ، وجزارٍ ، ومصارع ، ومن  
ليس غير زرىً ببلد يسكنه ، أو زيه المعتاد بلا عذر ، والقيم .  
وقال غيره : وجزار .  
وفى القنون : وكذا خياط .  
قال فى الفروع : وهو غريب .  
قلت : هذا ضعيف جداً .  
ومثل ذلك : الصيرفى ونحوه . إن لم يتق الربى . ذكره المصنف .  
قال الإمام أحمد - رحمه الله - أكره الصرف .

قال القاضى : يكره .

وقال ابن عقيل - فى الصائغ ، والصباغ - : إن تحرى الصدق والنقة فلامطن

عليه .

الثانية : يكره كسب من صنعته دنية .

قال فى الفروع : والمراد مع إمكان أصلح منها . وقاله ابن عقيل .

ومن يباشر النجاسة ، والجزار .

ذكره فيه القاضى ، وابن الجوزى ، للخبر . ولأنه يوجب قساوة قلبه .

وقاصد ، ومزين ، وجرائحى ، ونحوم .

قال بعضهم : ويبطار .

وظاهر المغنى : لا يكره كسب قاصد .

وقال فى النهاية : الظاهر يكره .

قال : وكذا الختان ، بل أولى .

قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره فى الرقيق . وكرهه

القاضى .

تنبيه : تقدم فى أول « كتاب الصيد » أى المكاسب أفضل ؟ .

قوله ﴿ وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ . فَبَلَغَ الصَّبِيَّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ،  
وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَتَابَ الْفَاسِقُ : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ . وَلَا يُعْتَبَرُ  
إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ،

والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر فى التأيب : إصلاح العمل سنة .

وقيل : ذلك فيمن فسقه بفعل .

وذكره في التبصرة رواية .

وعنه : ذلك في مبتدع .

جزم به القاضى ، والحلوانى . لتأجيل عمر رضى الله عنه صبيفا .

وقيل : يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما . وهو احتمال في الكافى .

وقال ابن حامد - فى كتابه - يحىء على مقالة بعض أصحابنا : من شرط صحتها

وجود أعمال سالحة ، لظاهر الآية ( إلا من تاب )

فأمرناه

الأولى : توبة غير القاذف : الندم والإفلاع ، والعزم أن لا يعود . على

الصحيح من المذهب .

فلو كان فسقه بترك واجب - كصلاة ، وصوم ، وزكاة ، ونحوها - فلا بد

من فعلها .

وقيل : يشترط - مع ذلك - قوله « إني تائب » ونحوه .

وعنه : يشترط - مع ذلك - أيضاً : مجانبة قريبه فيه .

الثانية : يعتبر فى صحة التوبة : رد المظلمة إلى ربها ، وأن يستحلها ، أو يستعمله

معسر ، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه .

ذكره فى الترغيب ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وذكر المصنف ، وغيره : يعتبر رد المظلمة أو بدلها ، أو نية الرد متى قدر .

وتقدم - فى آخر الفذف - : إذا كان عليه حق غير مالى لى .

فأما إن كانت المظلمة لميت فى مال : رده إلى ذريته . فإن لم يكن له وارث :

فإلى بيت المال . وإن كانت للميت - فى عرضه ، كسبّه وقذفه - فينوى استحلاله

إن قدر فى الآخرة ، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه .

والظاهر : صحة توبته في الدنيا ، مع بقاء حق المظلوم عليه لمجزئه عن الخلاص منه ، كالدين . فتقبل شهادته وتصح إمامته .  
قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع .  
وعنه : لا تقبل توبة مبتدع .  
اختاره أبو إسحاق .

قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ حَتَّىٰ يَتُوبَ ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب . وسواء حُدَّ أولا .  
ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .

وقال : ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد .

قوله ﴿ وَتَوْبَتُهُ : أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، لكذبه حكما .

وجزم به الناضى في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن علم صدق نفسه ، فتوبته أن يقول « ندمت على ماقلت . ولن

أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه » .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : واختار أبو محمد في المعنى : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول .

وإن علم صدقه ، فتوبته الاستغفار ، والإقرار ببطلان ماقاله ، وتجرعه وأن لا يعود إلى مثله .

وقال القاضي ، وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة . قال « القذف حرام باطل ، ولن أعود إلى ماقلت » وإن كان سباً : فكالمذهب .  
وقطع في الكافي : أن الصادق يقول « قذفي لفلان باطل ، ندمت عليه » .  
فأمره : القاذف بالشم : ترد شهادته وروايته .

قال الزركشي : وفتياه ، حتى يتوب .  
والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة : تقبل روايته ، دون شهادته .  
قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ الْحُرِّيَّةُ . بَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .  
شهادة العبد لا تخلو : إما أن تكون في الحدود والقصاص ، أو في غيرها .  
فإن كانت في غيرها : قبلت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل أبو الخطاب رواية : يشترط في الشهادة الحرية .  
ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد .  
وفي مختصر ابن رزين : في شهادة العبد خلاف .  
وإن كانت في الحدود والقصاص : قبلت أيضاً . على الصحيح من المذهب .  
نص عليه .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل ، والقاضي يعقوب ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره في القواعد الأصولية .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحارم الصغير ، وإدراك الغاية ،

والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا تقبل فيهما .

قال في الفروع : وهي أشهر .

قال ابن هبيرة : هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضى فى التمليق . وتابعه جماعة .

وقدمه فى الخلاصة .

وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وقال الخرقى ، وأبو الفرج ، وصاحب الزوضة : لا تقبل فى الحدود خاصة .

وهو رواية فى الترغيب .

وهو ظاهر رواية الميمونى .

وهو أحد الاحتمالين فى الكافى ، والمغنى .

### فائرنانه

إمراهما : حيث تعينت عليه : حرم على سيده منعه .

ونقل المروذى : من أجاز شهادته : لم يجوز لسيدة منعه من قيامه بها .

الثانية : لو عتق بمجلس الحكم ، فشهد : حرم رده .

قال فى الانتصار ، والمفردات : فلورده الحاكم ، مع ثبوت عدالته : فسق .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْمَسْمُوعَاتِ ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ

وَبِالِاسْتِفَاضَةِ .

وَتَجُوزُ فِي الْمَرْثِيَّاتِ الَّتِي تَحْمَلُهَا قَبْلَ الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ

بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَا يَتَّمَيَّزُ بِهِ ﴾ بلا نزاع .



﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعَيْنِهِ فَقَالَ الْقَاضِي : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا .  
وَيَصِفُهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب ، نص عليه .

قال في تجريد العناية : وهو الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن رزين .

وصححه في تصحيح الحرر .

وقدمه في الشرح .

ويحتمل أن لا تجوز . لأن هذا مما لا ينضبط غالبًا .

وهو وجه في الحرر ، وغيره .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاروي الصغير ، والفروع - وقال :

ونصه يقبل - والزر كشي .

وقال : ولعل لها التفاتًا إلى القولين في السلم في الحيوان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : صحة السلم فيه .

فعلى هذا تصح الشهادة به .

وكذا الحكم لو عرفه يقينًا بصوته .

وجزم في المعنى هنا بالقولين .

وقال في الرعايتين : وإن عرفه بعينه فقط - وقيل : أو بصوته - فوصفه للحاكم

بما يميزه : فوجهان .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية

العين المشهود لها ، أو عليها ، أو بها ، لموت أو غيبة .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَالْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ ﴾ .

أما المرضع : فالصحيح من المذهب : أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : لا تقبل إن كانت بأجرة ، وإلا قبلت .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

فإنهم قالوا : تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ،

والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض .

وأما القاسم : فالصحيح من المذهب : قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الشرح ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي ، وأصحابه : لا تقبل .

وقال صاحب التبصرة ، والترغيب : لا تقبل من غير متبرع ، للتهمة .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقد تقدم لفظهم .

وقال في المغنى : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا . ولا تقبل إذا

كان بأجرة . انتهى .

وذكره في الرعاية قولاً .

وقطع به في موضع آخر .

وكذا قال في المستوعب ، إلا أنه قال : إذا شهد قاسم الحاكم .

وقال في موضع آخر : تقبل شهادة القاسم بعد فراغه ، إذا كان بغير عوض .

وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضي ، وغيره . قاله في الفروع .

قلت : وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية .  
قال القاضي : إذا شهد قسما الحاكم على قسمة قسمها بأمره « أن فلانا  
استوفى نصيبه » جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر . وإن كانت بأجر  
لم تجز شهادتهما .

وتقدم في « باب جزاء الصيد » أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين  
إذا قتل صيداً ، ولم تقض فيه الصحابة في قيمته . وهو يشابه هذه المسألة .  
وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله : فقبولة .  
وقد تقدم في آخر « باب أدب القاضي » إذا أخبر بعد عزله « أنه كان حكم  
بكذا » .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ ، وَالْقُرَوِيِّ عَلَى  
الْبَدَوِيِّ ﴾ .

تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع .  
وأما شهادة البدوي على القروي : فقدم المصنف هنا قبولها .  
وهو المذهب .  
اختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، وغيرهما .  
وصححه في المذهب ، والخلاصة ، وابن منبجى في شرحه ، والناظم ، وصاحب  
النصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .  
وعنه : شهادة البدوي على القروي : أخشى أن لا تقبل . فيحتمل وجهين .  
أحدهما : تقبل . كما تقدم .  
والآخر : لا تقبل .  
قال في الفروع : وهو المنصوص .

قال الشارح : وهو قول جماعة من الأصحاب .  
قلت : منهم القاضى فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ،  
والشيرازى .

وجزم به فى المنور ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحارى ، والفروع  
وتجريد العناية .

## باب موانع الشهادة

قوله ﴿ وَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ :  
أَحَدُهَا : قَرَابَةُ الْوَالِدَةِ . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَإِنْ سُقِلَ ،  
وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا ، فِي أَصَحِّ الرُّوَايَاتِ ﴾ .

وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : لاشك أن هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل فيما لا يجرُّ به نفعاً . نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح

أو قذف .

قاله في المغني ، والقاضي ، وأصحابه ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تقبل ما لم يجر نفعاً غالباً ، كشهادته له بمال ، وكل منهما غني .

قال في المغني ، والشرح : كالنكاح ، والطلاق ، والقصاص ، والمال إذا كان

مستغنى عنه .

وأطلق رواية القبول في الكافي ، فقال : وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان

من رجالنا . فيدخلان في عموم الآيات والأخبار . انتهى .

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده . ولا تقبل شهادة الولد لولده .

تنبيه : قال القاضي ، وأصحابه ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب ،

والزركشي ، وغيرهم : تقبل شهادته لوالده وولده من زني ، أو رضاع .

وفي المبهيج ، والواضح ، رواية : لا تقبل . ونقله حنبل .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه .

قال المصنف : ولم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله في الجامع عنه اختلافا .

قال الزركشي : هذا المذهب بلا ريب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس

وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

### فوائد

إبراهيم : قال ابن نصر الله - في حواشيه على الفروع - : لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي ، أو والده ، أو زوجته ، فيما تقبل فيه شهادة النساء ؟ يتوجه عدم قبوله . لأن قبوله تزكية له . وهي شهادة له . انتهى .

الثانية : قال ابن نصر الله أيضاً - في الحواشي - : لو شهد على الحاكم بحكمه

من شهد عنده بالحكم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟

الأظهر : لا تقبل . لأنه يشهد عليه : أنه قبل شهادته ، وحكم فيما ثبت عنده

له فيه بشهادته بكذا . فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله .

وقال أيضاً : تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة : لا تقبل ، لإفضائه إلى انحصار

الشهادة في أحدهما .

الثالثة: لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما - وهي تحته - أو طلاقها :  
فاحتملان في منتخب الشيرازي .  
قطع الشارح بقبولها فيهما .  
وقطع الناظم بقبولها في الثانية .  
وفي المعنى : في الثانية وجهان . قاله في الفروع .  
قلت : قطع في المعنى بالقبول في « كتاب الشهادات » عند قول الخرقى :  
ولا يجوز شهادة الوالدين وإن علوا . ولا شهادة الولد وإن سفلا .  
قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، فِي إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهي المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ، والقاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب ،  
والشريف فى رهوس المسائل ، وابن هبيرة ، وغيرهم . وقطعوا به .  
قال فى الفروع : نقله الجماعة . واختاره الأكثر .  
قال الزركشى : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين . انتهى .  
وصححه الناظم ، وابن منجى فى شرحه ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .  
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تقبل .

قال بعض الأصحاب : القبول ليس بمنصوص ، ولا اختاره أحد من الأصحاب .  
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعائتين ، والحاوى

الصغير ، وغيرهم

### فوائد

الأولى : قال الزركشي : وقد خرج من كلام الخرقى : شهادة أحدهما على صاحبه

فتقبل بلا خلاف . وهو أمثل الطريقتين .

والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف .

قلت : هذه الطريقة أصوب .

وقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية بعدم القبول .

وعلى كل حال : المذهب القبول .

الثانية : قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ﴾

بلا نزاع .

قال في القواعد الأصولية : لا تقبل شهادة العبد لسيده . وهو المذهب عند

الأصحاب .

وقال : وفي المفتح نظر .

وبالغ ابن عقيل ، فقال : لا تقبل شهادته لمكاتب سيده .

قال : ويحتمل - على قياس ما ذكرناه - أن شهادته لا تصح لزوج مولاته .

انتهى .

فعلی المذهب : لو أعتق عبدين ، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه . فشهد

العتيقان بصدق المدعى ، وأن المعتق غصبهما : لم تقبل شهادتهما ، لعودهما إلى الرق .

ذكره القاضي ، وغيره .

وكذا لو شهدا - بعد عتقهما - أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق ، أو يخرج

الشاهدين بحريتهما .

ولو عتقا بتدبير أو وصية . فشهدا بدين مستوعب للتركة . أو وصية مؤثرة

في الرق : لم تقبل . لإفراهما بعد الحرية برقمها لغير السيد . ولا يجوز .



قلت : فيعابى بذلك كله .

قوله ﴿ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّدِّيقِ لِصِدِّيقِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

إلا أن ابن عقيل قال : ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة ، والعاشق

لمعشوقه . لأن العشق يطيش .

### فأمرتاه

إمرأهما : قال في الترغيب : ومن موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل

استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها . فترد .

وهل يصير مجروحاً بذلك ؟ يحتمل وجهين .

وقال : ومن موانعها : العصبية . فلا شهادة لمن عرف بها . وبالإفراط في الحمية

كتعصب قبيلة على قبيلة . وإن لم تبلغ رتبة العداوة . انتهى .

واقصر عليه في الفروع .

وقال في الترغيب ، والحاوي : ومن حرص على شهادة ولم يعلمها ، وأداها قبل

سؤاله : ردت . إلا في عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة .

قلت : والصواب عدم قبولها مع العصبية . خصوصاً في هذه الأزمنة . وهو

في بعض كلام ابن عقيل . لكنه قال : في حيز العداوة .

الثانية : قال في الفروع : ومن حلف مع شهادته : لم ترد في ظاهر كلامهم .

ومع النهي عنه .

قال : ويتوجه - على كلامه في الترغيب - ترد . أو وجه .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَجْرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب .

وقاله الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وقال في التبصرة : وأن لا يدخل مداخل السوء .  
وقال الإمام أحمد رحمه الله : أكرهه . انتهى .  
ومن أمثلة مايجر إلى نفسه نفعاً بشهادته : مأمثله المصنف وغيره :  
﴿ كَشَاهِدَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتِبِهِ ، وَالْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ﴾  
لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه . فتجب الدية لهم .  
﴿ وَالْوَصَىِّ لِلْيَتِيمِ ، وَالْوَكِيلِ لِمُوكَلِّهِ ، بِنَاءِ هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ ، وَالشَّرِيكَِ  
لشريكه ﴾ .

يعنى : بما هو شريك فيه .  
﴿ وَالْفُرْمَاءِ لِلْمُقْلِسِ ﴾ .  
يعنى : الحججور عليه .  
﴿ وَأَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بَعْفُو الْآخِرِ عَنْ شُفْعَتِهِ ﴾ .  
وكذا الحاكم لمن هو في حجره .  
قاله في الإرشاد ، والروضة .  
واقصر عليه في الفروع .  
وكذا أجبر مستأجر . نص عليه .  
وقال في المستوعب ، وغيره : فيما إذا استأجره فقط .  
قال في الترغيب : قيده جماعة .  
وقال الميموني : رأيت الإمام أحمد - رحمه الله - يغلب على قلبه جوازه .  
ولو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة ، فإن قلنا : قد ملكوه ،  
لم تقبل شهادته . كشهادة أحد الشريكين للآخر . وإن قلنا : لم تملك ، قبلت .  
ذكره القاضى فى خلافه .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفى قبولها نظر ، وإن قلنا : لم تملك . لأنها  
شهادة نجر نفعاً .

قال في الفائدة الثامنة عشر : قلت : ذكره القاضى فى مسألة ما إذا وطئ أحد الغائبين جارية من الغنم .  
وذكر فى مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة<sup>(١)</sup> : أنها لا تقبل شهادة أحد الغائبين بمال الغنيمة مطلقاً . وهو الأظهر . انتهى .

### فوائد

الأولى : ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ترد إن كان خاصم فيه . وإلا فلا .

وأطلق فى المنفى ، وغيره : القبول بعد عزله .

ونقل ابن منصور : إن خاصم فى خصومة مرة . ثم نزع . ثم شهد : لم تقبل .

الثانية : تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو فى حجره .

على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تقبل .

الثالثة : تقبل الشهادة لموروثه فى مرضه بدين . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقطع به المصنف ، وغيره .

وقيل : لا تقبل .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والزركىشى .

فعلى القول بعدم القبول : لو شهد غير وارث ، فصار عند الموت وارثاً :

سمعت ، دون عكسه .

وعلى المذهب : لو حكم بهذه الشهادة . لم يتغير الحكم بعد الموت .

(١) فى النسخة المقروءة على المصنف « القسمة » .

قطع به في المحرر ، والنظم ، والفروع .

الرابعة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام

في شيء ، أو يستحق منه ، وإن قل ، نحو مدرسة ورباط .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في قوم في ديوان أجروا شيئاً - لا تقبل

شهادة أحد منهم على مستأجره . لأنهم وكلاء ، أو ولاة .

قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

قوله **الثالث** : **أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرَحِ**

**شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَاةِ** .

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان يجرح الشاهد عليه ، وكزوج في زني ،

بخلاف قتل وغيره .

وقال في الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزني .

وقيل : مع ثلاثة .

إذا علمت ذلك ، فالذهب : أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضرراً مطلقاً .

وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وقال في منتخب الشيرازي : البعيد ليس من عاقلته حالاً ، بل الفقير المعسر

وإن احتاج صفة اليسار .

قال في الفروع : وسوى غيره بينهما . وفيهما احتمالان .

قال الزركشي : وقيل : إن كان الشاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً : قبلت

شهادته . لا تتفاء التهمة في الحال الراهنة .

وأطلق الاحتمالين في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعاية

الكبرى ، وغيرهم .

قلت : الصواب عدم القبول .

فأئمة : تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضرراً بها .  
قوله ﴿ والرابعُ : العداوةُ ، كَشَهَادَةِ الْمُقْدُوفِ عَلَى قَاضِيهِ ، وَالْمَقْطُوعِ  
عَلَيْهِ الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ ﴾ بلا نزاع .

فلو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا ، أو على القافلة : لم تقبل .  
ولو شهدوا : أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء : قبلوا .  
وليس للحاكم أن يسأل : هل قطعوها عليكم معهم ؟ لأنه لا يبحث عما شهد  
به الشهود .

ولو شهدوا : أنهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطريق على غيرنا ، فقال في الفصول :  
تقبل . وقال : وعندى لا تقبل .

### فوائده

الأولى : يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة : كونها لغير الله . سواء  
كانت موروثه أو مكتسبة .

وقال في الترغيب : تكون ظاهرة . بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة  
الآخر ، ويعتم بفرحه ، ويطلب له الشر .

قلت : قال في الرعايتين ، والنظم ، والحاوي ، والوجيز : ومن سره مساءة أحد  
وغمه فرحه : فهو عدو .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت : أو حاسده .

الثانية : تقبل شهادة العدو لعدوه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .  
وعنه : لا تقبل .

الثالثة : لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته  
له : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .  
ونص عليه . لأنها لا تنبعض في نفسها .

وقيل : تصح لمن لا ترد شهادته له .  
وذكر جماعة : تصح ، إن شهد ، أنهم قطعوا الطريق على القافلة ، لاعلينا .  
الرابعة : لو شهد عنده . ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر ،  
أو تهمة : فيمنع الحكم ، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه . كقذفه البيعة .  
وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة .  
وقال في الترغيب : ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق .  
وحدث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .  
وفي الترغيب : إن كان بعد الحكم لم يؤثر .  
وإن حدث مانع بعد الحكم : لم يستوف حد ، بل مال .  
وفي قود وحد قذف : وجهان .  
وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي ، والمغنى في موضع .  
وقطع في موضع آخر : أنه لا يستوفى الحد والقصاص .  
وصححه الناظم في القصاص .  
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿الْحَامِسُ: أَنَّ يَشْهَدَ الْفَاسِقُ بِشَهَادَةٍ، فَتُرَدُّ. ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا  
فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وذكر في الرعاية رواية : تقبل .  
قوله ﴿وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ، فَزِدَّتْ شَهَادَتُهُمْ . ثُمَّ  
أَعَادُوهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ وَالصَّبِيِّ: قُبِلَتْ﴾ .  
هذا الصحيح من المذهب .  
قال في المحرر ، والفروع : قبلت على الأصح .

وصححه الناظم ، والزركشى .  
وجزم به فى المنفى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، وتذكرة ابن  
عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .  
وعنه : لا تقبل أبداً .

فأمره : مثل ذلك فى الحكم والخلاف والمذهب : لو رده لجنونه . ثم عقل ،  
أو نخرسه ثم نطق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ لِمَكَاتِبِهِ ، أَوْ لِمَوَازِينِهِ بِجُرْحِ قَبْلِ بُرْئِهِ ، فَرَدَّتْ  
ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عَتَقِ الْمَكَاتِبِ وَبُرْءِ الْجُرْحِ : فَنَفَى رَدَّهَا وَجَهَانَ ﴾ .  
وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى .

وظاهر الفروع : إدخال ذلك فى إطلاق الخلاف .  
أمرهما : تقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وابن منجى فى شرحه ، وصاحب التصحيح ،  
وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لا تقبل .

وقيل : إن زال المانع باختيار الشاهد : ردت ، وإلا فلا .

فأمره : لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية .

فزال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل . على الصحيح من المذهب .  
جزم به فى الوجيز .

قال فى المحرر : لم تقبل على الأصح .

وصححه فى النظم .

قال في الكافي : هذا الأولى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .

وقيل : تقبل .

قال في المغني : والقبول أشبه بالصحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد . كتطبيق الزوجة ، وإعتاق القن .

وتقبل في غير ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ الشَّفِيعُ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا ، فَرَدَّتْ .  
ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ : لَمْ تُقْبَلْ . ذَكَرَهُ  
الْقَاضِي ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ ﴾ .

قال الشارح : والأولى أن يخرج على الوجهين . لأنها إنما ردت لكونه يجر

إلى نفسه بها نفعاً . وقد زال ذلك بعفوه .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المنع .

وأطلقهما في الفروع .



## باب أقسام المشهود به

قوله ﴿ وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْتَقِمْ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : الزَّيِّي وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ﴾ .

كلالواط ، وإتيان البهيمة . إذا قلنا : يجب به الحد .

﴿ فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزَّيِّي بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، وغيرهم .

أمرهما : لا يثبت إلا بأربعة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يثبت الإقرار بشاهدين .

تغيبه : محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تسكررأر بعماً . وهو واضح .

وقد تقدم ذلك في الفصل الثالث من « باب حد الزنى » .

فأمرناه

إمراهما : قال في الرعاية : لو كان المقر به <sup>(١)</sup> أعجمياً : قبل فيه ترجمانان .

وقيل : بل أربعة .

الثانية : حيث قلنا : يعزر بوطء فرج ، فإنه يثبت برجلين . على الصحيح

من المذهب .

(١) في الهامش : قوله ( ولو كان المقر به ) أى بالزنى .

وقيل : لا يثبت إلا بأربعة .

واختار في الرعاية<sup>(١)</sup> : يثبت باثنين مع الإقرار ، وبأربعة مع البيعة .

قوله ﴿ الثاني : القصاصُ وسائرُ الحدودِ . فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ

حُرَّانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان . وعليه

الأصحاب .

وعنه : لا يقبل في القصاص إلا أربعة .

تغيبه : قوله « حران » مبني على ما تقدم : من أن شهادة العبد لا تقبل في

الحدود والقصاص .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : تقبل فيهما .

فائدة : يثبت القود بإقراره مرة . على الصحيح من المذهب .

وعنه : أربع .

نقل حنبل : يردده ، ويسأل عنه . لعل به جنوناً ، أو غير ذلك . على ما ردد

النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

قوله ﴿ الثالثُ : مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ

الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ - غَيْرِ الْهُدُودِ وَالْقِصَاصِ - كَالطَّلَاقِ وَالنِّسْبِ

وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالنكاح ، والرجعة ، والخلع ، والعنق ، والكتابة ، والتدبير . فلا يقبل

فيه إلا رجلان . وهو الصحيح من المذهب .

(١) بهامش الأصل : هذا الذي قاله في الرعاية قاله في الكافي أيضاً . وعبارته :

وإن كان المقر أعجبياً ، ففي الترجمة وجهان ، كالشهادة على الإقرار .

(٢) على ما عرّف الأسلمي رضي الله عنه حين أقر بالزنى .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .  
قال القاضي : هذا المعول عليه في المذهب .  
وافتصر عليه في المغنى .  
قال الزركشى : هذا المذهب كما قال الخرقى .  
واختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما في العتق .  
قال ابن عقيل فيه : هو ظاهر المذهب .  
وقدمه في المحرر ، والرعائتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم . إلا في العتق  
والكتابة والتدبير .

وصححه الناظم ، وغيره في غيرها .  
وعنه : في النكاح والرجعة والعتق : أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .  
وعنه - في العتق - : أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى .  
وجزم به الخرقى ، وناظم المفردات .  
واختاره أبو بكر ، وابن بكروس . قاله في تصحيح المحرر .  
وهو من مفردات المذهب .  
واختلف اختيار القاضي . فتارة اختار الأول . وتارة اختار الثانى .  
قال القاضي في التعليق : يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين .  
وعلى قياسه : الكتابة والولاء . نص عليه في رواية مهنا .  
قال الزركشى : ومنشأ الخلاف : أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في  
الحقيقة ، قال بالثانى ، كبقية الإتلافات .  
ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال ، وإنما المقصود منه : تكميل الأحكام ،  
قال بالأول . وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما . انتهى .  
وأطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير : في المحرر ، والرعائتين ،  
والحاوى ، والفروع .

وأطلقهما في المحزر في العتق .

وقال القاضي : النكاح وحقوقه - من الطلاق ، والخلع ، والرجعة - : لا يثبت

إلا بشاهدين . رواية واحدة . والوصية والكتابة ونحوهما : يخرج على روايتين .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - في الرجل يوكل وكيلاً ، ويشهد على نفسه

رجالاً وامرأتين - إن كان في المطالبة بدين . فأما غير ذلك : فلا .

وعنه : يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان .

وعنه : يقبل فيه رجل ويمين .

ذكرها المصنف ، وغيره .

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفروع : ولم أر مستندها عند الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين . وهو منها .

وجزم به في نهاية ابن رزين في آخر الوكالة .

وقيل : هاتان الروايتان في غير النكاح والرجعة .

وقال في عيون المسائل - في النكاح - لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين .

وقال في الانتصار : يثبت إحصانه برجل وامرأتين .

وعنه في الإعصار ثلاثة .

وتقدم ذلك في أوائل « باب الحجر » .

وتقدم في « باب ذكر أهل الزكاة » أما من ادعى الفقر - وكان معروفاً

بالغنى - فلا يجوز له أخذ الزكاة إلا ببينة ثلاثة رجال . على الصحيح من المذهب .

#### فائدتاه

إمراهما : يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في معرفة داء دابة

وموضحة ونحوها . وهذا المذهب .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الكافي ، والمستوعب والنسكت والمحزر ، والرعايتين ، والحواوي ، وغيرهم .

ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وأطلق في الروضة قبول قول الواحد .

وظاهره : سواء وجد غيره أم لا .

الثانية : لو اختلف الأطباء البيطرة قدم قول المثبت .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الْمَالُ وَمَا يُقَصَّدُ بِهِ الْمَالُ ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

وَالْوَصِيَّةِ لَهُ وَجِنَايَةِ الْخَطِيَا ﴾ .

وكذا الخيارات في البيع وأجله ، والإجارة ، والشركة ، والشفعة ، والحوالة ،

والغصب ، والصلح ، والمهر ، وتسميته ، وإتلاف المال وضمانه ، وفسخ عقد

معاوضة ، ووقف على معين ، ودعوى على رق مجهول النسب صادق ، ودعوى

قتل كافر لاستحقاق سلبه ، وهبة .

قال في الرعاية : ووصية مال .

وقيل : لمعين . فهذا وشبهه :

( يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمْرَانِ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعَى ) .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، في غير ما يأتي إطلاقهم الخلاف فيه .

وقيل : لا يقبل ذلك في الوقف ، إلا إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف .

وقلنا : يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين .

وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع في « باب اليمين في الدعاوى » .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو قيل : يقبل امرأة ويمين : توجه . لأنهما  
إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبير الديانة .  
ونقل أبو طالب - في مسألة الأسير - : تقبل امرأة ويمينه .  
اختاره أبو بكر .

وذكر في المغنى قولاً - في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه - : أنه يكفي واحد .  
وعنه : في الوصية يكفي واحد .

وعنه : إن لم يحضره إلا النساء : فامرأة واحدة .  
وسأله ابن صدقة : الرجل يوصى ويعتق ، ولا يحضره إلا النساء ، تجوز  
شهادتهن ؟ قال : نعم في الحقوق . انتهى .  
قلت : وهذا ليس ببعيد .

ونقل الشانجي : الشاهد واليمين في الحقوق . فأما المواريث : فيقرع .  
وقال في الرعايتين ، والحامى ، والفروع : وفي قبول رجل وامرأتين ، أو رجل  
ويمين ، في إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه ، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ،  
ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، وعتق وتدبير وكتابة : روايتان .  
وأطلقهما في المحرر ، والزركى في غير التدبير والكتابة .  
وقدم ابن رزين في شرحه في « باب الوكالة » قبول شاهد ويمين في ثبوت  
الوكالة بالمال .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح هناك .

وذكر جماعة : يقبل ذلك في كتابة ، ونجم أخير ، كعتق ، وقتل .  
وجزم ناظم المفردات : أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاماً سابقاً ، وأقام  
بذلك شاهداً ، أو حلف معه .  
وجزم به الناظم أيضاً .  
وتقدم ذلك في الجهاد .

## فوائد

الأولى : حيث قلنا : يقبل شاهد واحد ويمين المدعى : فلا يشترط في يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول « وأن شاهدي صادق في شهادته » على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يشترط .

جزم به في الترغيب .

الثانية : لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد : حلف المدعى عليه ، وسقط

الحق . وإن نكل : حكم عليه . على الصحيح من المذهب . نص على ذلك .

وقيل : ترد اليمين أيضاً هنا على رواية الرد . لأن سببها نكول المدعى عليه .

الثالثة : لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه . فن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا

بشاركه ناكل .

ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ

كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ ؟ ﴾ .

وكذا جناية العمدة التي لا قود فيه بحال : شهادة رجل وامرأتين ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعایتين ، والحاوي الصغير .

إسراهما : يقبل . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح .

قال المصنف في السكافي وغيره ، وصاحب الترغيب : هذا ظاهر المذهب .

وقال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . قاله صاحب المغنى . انتهى .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وهو قول الحرشي .

وقطع به القاضى فى غير موضع .

قال فى النكت : وقدمه غير واحد .

واختاره الشيرازى ، وابن البنا .

والرواية الثانية : لا يقبل إلا رجلاً .

اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

وصححه فى النظم .

فعلى المذهب : لو وجب القود فى بعضها ، كأمومة ومنقلة وهاشمة ، لأن القود لا يجب فيها . لكن إن أراد القود بموضحة : فله ذلك ، على ما تقدم فى «باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس» فهذه له القود فى بعضها إن أحب . ففى قبول رجل وامرأتين فى ثبوت المال : روايتان .

وأطلقهما فى الحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

إمدهما : يقبل ويثبت المال

قال فى النكت : قطع به غير واحد .

وصححه فى تصحيح الحرر .

وقدمه فى الكافى .

وقال أيضاً : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : لا يقبل . صححه فى النظم .

ثم قال فى الرعاية : فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقه بموضحة : لم يثبت أرش المشتم فى الأقيس ، ولا الإيضاح .

قوله الخامس : مَالاً يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، كَعْيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ



الثَّيَابِ ، وَالرَّضَاعِ ، وَالِاسْتِهْلَالَ ، وَالْبَكَارَةَ ، وَالشُّيُوبَةَ ، وَالْحَيْضَ ،  
وَنَحْوَهُ . فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ۞ .

وهذا المذهب مطلقا بلا ريب .

ونص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات .

وعنه : تحلف الشاهدة في الرضاع .

وتقدم ذلك في بابه .

وعنه : لا يقبل فيه أقل من امرأتين .

وعنه : ما يدل على التوقف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، قال أصحابنا : والائنتان أحوط من المرأة

الواحدة .

وجعله القاضي محل وفاق .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، وابن الجوزي ، وابن حمدان ، والناظم وغيرهم :

الرجل أولى لسكّاله . انتهى .

وقيل : لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة . قاله في الرعاية .

وقال : يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض .

وقيل : في شهر .

ويقبل قولها في عيوب النساء .

وقيل : الغامضة تحت الثياب . انتهى .

فأمره : وما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوهما

مما لا يحضره رجال . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وخالف ابن عقيل ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ : لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه الأصحاب .

وعنه : يثبت المال إن كان المجنى عليه عبداً .

نقلها ابن منصور .

قال في الرعاية : أو حراً ، فلا قود فيه . ويثبت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ : ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

واختار في الإرشاد والمبهم : أنه لا يثبت المال كلقطع .

وبني في الترغيب على القواين : القضاء بالغرة على ناكل .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ : قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ﴾ .

فيثبت العوض ، وتبين بدعواه . على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الرعاية : وقيل بل بذلك .

( وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ ) بلا نزاع .

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر : ثبت المهر . لأن

النكاح حق له .

قوله ﴿ وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ﴾ لرجل ﴿ بَجَارِيَةٍ : أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ  
وَوَلَدُهَا مِنْهُ : قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمٌّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ  
مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ،  
والحرر ، والرعائتين ، والحاوي ، والفروع ، والنكت ، وغيرهم .

إمراهما : لا تثبت حرريته ولا نسبه من مدعيه . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم .

والرواية الثانية : يثبتان .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس .

وصححه في تصحيح الحرر .

وقيل : يثبت نسبه فقط بدعواه .

تفبيه : قال ابن منجاني شرحه : فإن قيل : إن ظاهر كلام المصنف : أن ذلك

حصل بقول البيئنة . قيل : ليس مراده ذلك ، بل مراده الحكم بأنها أم ولده ، مع

قطع النظر عن علة ذلك . وعلته : أن المدعى مقر بأن وطئها كان في ملكه .

وقطع بذلك في المعنى .

وقال في النكت : وظاهر كلام غير واحد : أنه حصل بقول البيئنة .

وتقدم في « باب تعليق الطلاق بالشروط » في فصل في تعليقه بالولادة : إذا

حلف بالطلاق : ما غضب ، أو لا غضب كذا ، ثم ثبت عليه الغضب برجل

وامرأتين ، أو شاهد ويمين : هل تطلق زوجته ، أم لا ؟ والله أعلم .

## باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

تنبيه قوله ﴿ تَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي  
وَرُدٌّ فِيمَا يَرُدُّ فِيهِ ﴾

وهذا المذهب بلا ريب .

وقاله جماهير الأصحاب ، وقطعوا به .

وقال في الرعاية : تقبل شهادة الفروع في كل حق لآدمي يتعلق بمال ويثبت  
بشاهد وامرأتين . ولا تقبل في حق خالص لله تعالى .

وفي القود ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والتوكيل ،  
والوصية بالنظر ، والنسب ، والعتق ، والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالا  
ولا يقصد به المال غالبا : روايتان .

ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على قبوله في الطلاق .

وقيل : تقبل في غير حد وقود . نص عليه .

وقيل : تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وترد فيما يرد فيه . انتهى .

وهذا الأخير ميل المصنف إليه .

قوله ﴿ وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَتَمَدَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ ﴾ .

بلا نزاع فيه .

﴿ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،  
والرعائيتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .  
قال ابن منجا : هذا المذهب .  
وقيل : لا يقبل إلا بعد موتهم .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليه في رواية جعفر بن محمد ،  
وغیره .

وقيل : تقبل في غيبة فوق يوم .  
ذكره القاضي في موضع .  
وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي .  
فعلى المذهب : يلتحق بالمرض والغيبة : الخوف من سلطان أو غيره .  
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .  
زاد ابن منجا في شرحه : والحبس .

وقال ابن عبد القوي : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر .  
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ  
الْأَصْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .  
وقطع به أكثرهم .  
ونص عليه في رواية ابن الحكم وغيره .  
وذكر ابن عقيل وغيره رواية : يجوز أن يشهد ، سواء استرعاه أو لا .  
وقدمه في التبصرة .

وخرج ابن عقيل في الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفي .  
تفسير : مفهوم قوله « إلا أن يسترعيه شاهد الأصل » أنه لو استرعاه غيره  
لا يجوز أن يشهد .

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر الوجيز ، وغيره .

وهو احتمال في المعنى .

والوجه الثاني : يجوز أن يشهد . فيكون شاهد فرع . وهو الصحيح .

وقدمه في المعنى ، والسكافي ، والشرح ، والرعايتين ، والمحزر ، والحاوي

الصغير ، والنظم .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ -  
وَقَدْ عَرَفْتُهُ بَعِيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ - أَقَرَّ عِنْدِي وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا  
بِكُذَّاءٍ ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكُذَّاءٍ ﴾ .

قال المصنف في المعنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم : الأشبه أنه يجوز ، إن

قال : « أشهد أني أشهد على فلان بكذا » وقالوا : ولو قال « أشهد على شهادتي

بكذا » صح .

وجزم به في المحزر ، والوجيز ، وغيرهما .

فأئرة : قال في الفروع : ويؤديها الفرع بصفة تحمله . ذكره جماعة .

قال في المنتخب وغيره : وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .

وقال في الترغيب : ينبغي ذلك .

وقال في السكافي : ويؤدى الشهادة على الصفة التي تحملها ، فيقول « أشهد

أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا » أو « أشهدني على شهادته » .

وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يعزى الحق إلى سببه : ذكره .

وقال في المستوعب - في الصورتين الأخيرتين - فيقول « أشهد على شهادة

فلان عند الحاكم بكذا » أو يقول « أشهد على شهادته بكذا ، وأنه عزاه إلى

واجب « فيؤدى على حسب ما تحمل . فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم .  
وقال فى المستوعب أيضاً - فى المسألة الأولى - وبشترط أن يؤدى شاهد  
الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الفرع يقول « أشهد على فلان أنه يشهد  
له » أو « أشهد على شهادة فلان بكذا » فإن ذكر أفظ المسترعى ، فقال « أشهد  
على فلان أنه قال : إني أشهد » فهو أوضح .

فالخاص : أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ ، وتارة يؤدى المعنى .  
وقال أيضاً : والفرع يقول « أشهد أن فلاناً يشهد » أو « بأن فلاناً يشهد »  
فهو أولى رتبة .

والثانية « أشهد عليه أنه يشهد » أو « بأنه يشهد » .

والثالثة « أشهد على شهادته » انتهى .

وقال فى الرعاية : ويحكى الفرع صورة الجملة . ويكنى العارف « أشهد على  
شهادة فلان بكذا » والأولى أن يحكى ماسمعه ، أو يقول « شهد فلان عند الحاكم  
بكذا » أو « أشهد أن فلاناً أشهد على شهادته بكذا » انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ « أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا » لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ  
يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقِّ يَعْزِيهِ إِلَى  
سَبَبٍ - مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ قَرْضٍ - فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما فى الشرح . وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والخلاصة .

أمرهما : يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم ، أو يسمعه يشهد بحق

يعزیه إلى سبب . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب وغيره .

واختاره أيضاً القاضى ، وابن البنا . قاله الزركشى .  
قال فى الرعاية : وهو أشهر .  
وصححه فى التصحيح ، وغيره .  
وجزم به فى الوجيز وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .  
والوجه الثانى : لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه .  
نصره القاضى وغيره .

بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ما تقدم .  
قوله ﴿ وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ  
عَلَيْهِمَا سِوَاهُ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . أَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفُرْعِ ﴾ .  
هذا المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لم يزل الناس على هذا .  
قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص .  
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس ، وغيره .  
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ،  
والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب .  
وقال أبو عبد الله بن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة ، على كل شاهد أصل  
شاهدا فرع .  
وحكاه فى الخلاصة رواية .



- وعنه : يكفى شاهدان يشهدان على كل واحد منها .  
وهو تخرىج في المحرر ، وغيره .  
وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وهو ظاهر ما ذكره في المغنى ، والسكافى عن ابن بطة .  
وعنه : يكفى شهادة رجل على اثنين .  
ذكره القاضى ، وغيره . لأنه خبر .  
وذكر الخلال : جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة .  
وسأله حرب : عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ؟ قال : يجوز .  
ذكره في الفروع في الباب الذى قبل هذا .  
فأمره : يجوز أن يتحمل فرع على أصل .

وهل يتحمل فرع على فرع ؟  
تقدم فى أول « كتاب القاضى إلى القاضى » .  
قوله ﴿ وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي شِهَادَةِ الْفَرَعِ ﴾ .  
ومفهومه : أن لمن مدخلا فى شهادة الأصل .  
واعلم أن فى المسألة روايات :

- إمراهين : صريح المصنف ومفهومه ، وهو أنه لا مدخل لمن فى شهادة  
الفرع . ولهن مدخل فى شهادة الأصل .  
قال فى المحرر ، والحاوى : وهو الأصح .  
قال الزركشى : هذا الأشهر .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وهى طريقتة فى السكافى ، وغيره .  
وقال فى الترغيب ، وغيره : المشهور أنه لا مدخل لمن فى الأصل .

وفي الفرع : روايتان .

والرواية الثانية : لا مدخل لمن في الأصل ولا في الفرع .

نصره القاضي في التعليق وأصحابه .

وقدمه في المحرر ، والحاوي .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثالثة : لمن مدخل فيهما . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ما ذكره الخلال قريباً .

قال في النسكت : وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتهم مع الرجال

أو منفردات .

وحكاه في الرعاية قولاً . قال : وليس كذلك .

قوله ﴿ فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : على الرواية الأولى والأخيرة . وهو الصحيح .

وجزم به في الفروع ، وغيره فيهما .

وقال القاضي : لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين . نص عليه .

قال أبو الخطاب : وفي هذه الرواية سهو من ناقلها .

قال في الهداية : وقال شيخنا : لا يجوز . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال في

رواية حرب : لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة .

قال : فهذه الرواية إن صححت عن حرب : فهي سهو منه . فإننا إذا قلنا : شهادة

امرأة على شهادة امرأة تقبل . فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما . فإن

شهادة الرجل أقوى بكل حال . ولأن في هذه الرواية أنه قال : أقبِل شهادة

رجل على شهادة رجلين .

وهذا مما لا وجه له . فإن رجلاً واحداً لو كان أصلاً فشهد في القتل العمد ،  
ومعه ألف امرأة : لا تقبل هذه الشهادة . فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل  
ويحكم بها ؟ هذا محال .

ولو ثبت أن الإمام أحد رحمه الله قال ذلك ، فيحتمل أنه أراد : لا تقبل  
شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره .  
فيخرج من هذه : أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد ، كما يقول أكثر  
الفقهاء . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ﴾ .

وعلى رجلين أيضاً . يعني على الرواية الأخيرة . وهو صحيح .  
وقال في الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددتهم .

فأثرناه

إصداهما : لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ، ولو عدلواهم : قبل . ويعتبر  
تعيينهم لهم .

الثانية : لو شهد شاهداً فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف  
واستحق .

ذكره في التبصرة .

واقصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرَعِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ : لَمْ يَضْمَنُوا ﴾ .

يعني : شهود الأصل . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والفروع ،  
والرعايتين ، وابن منجى في شرحه . وقال : هذا المذهب .  
( وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمِنُوا ) .

وقطع به القاضى . قاله في النكت .  
وقدمه المصنف فى المعنى . ونصره . وهو الصواب .

### فائدتاه

إبراهما : لو قال شهود الأصل « كذبنا ، أو غلطنا » ضمنوا ، على الصحيح

من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين .

وقيل : لا يضمنون .

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف : مسألتين فى الرعايتين .

وحكاها بعضهم مسألة واحد . وهو المجد وجماعة .

الثانية : قال فى الفروع : أطلق جماعة من الأصحاب : أنه إذا أنكر الأصل

شهادة الفرع : لم يعمل بها . لتأكد الشهادة ، بخلاف الرواية .

قال فى المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : لو قال شهود الأصل

« ما أشهدناهما بشيء » لم يضمن الفريقان شيئاً .

قوله ﴿ وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ : لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ . وَلَمْ

يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، سِوَاهُ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسِوَاهُ كَانَ الْمَالُ

قَائِمًا أَوْ تَالِفًا . وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ : غَرِمُوا الْقِيَمَةَ ﴾ .

بلا نزاع نعلمه .

لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له . وهو واضح .

وأما المذكون : فإنهم لا يضمنون شيئاً .

تغيب : محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود له . فإن صدق الراجعين : لم يضمن  
الشهود شيئاً .

ويستثنى من الضمان : لو شهدا بدين ، فأبرأ منه مستحقة ، ثم رجعا . فإنهما  
لا يفرمان شيئاً للمشهد عليه .

ذكره المصنف في المغنى في « كتاب الصداق » في مسألة تنصيف الصداق  
بعد هبتها للزوج .

قال : ولو قبضه المشهود له ، ثم وهبه المشهود عليه ، ثم رجعا : غرما . انتهى .  
قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِمُوا نِصْفَ الْمَسْتَمَى  
أَوْ بَدَلَهُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : لَمْ يَغْرِمُوا شَيْئاً ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

قال في تجريد العناية : لم يفرموا شيئاً في الأشهر .

قال في النكح : هذا هو الراجح في المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منبجى ،  
ومنتخب الأدمى . وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والرايعتين ، والحاسوى ، والفروع ،

وغيرهم .

وعنه : يفرمون كل المهر .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : يفرمون مهر المثل .

قلت : الصواب أنهم يعرّمون .

قال في النسكت : وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول .

فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَاصِ أَوْ الْحُدِّ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ : لَمْ

يُسْتَوْفَ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنفى ، والشرح ، وشرح

ابن منبجى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

قال في النسكت : هذا المشهور .

وقطع به غير واحد .

وقدمه فى المحرر ، والنظم .

وصححه فى الفروع ، وغيرهم .

وقيل : يستوفى إن كان للآدمى ، كما لو طرأ فسقهم .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن رجع شاهد أحد بعد

الحكم وقبل الإستيفاء : لم يستوف .

وفى القود وحدّ القذف : وجهان .

فعلى المذهب : يجب دية القود .

فإن وجب عيناً فلا . قاله فى الفروع .

قال ابن الزاغونى فى الواضح : للمشهود له الدية ، إلا أن نقول : الواجب

القصاص حسب . فلا يجب شيء .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ﴾ .

يعنى بعد الاستيفاء .

﴿ وَقَالُوا « أَخْطَأْنَا » فَمَلَيْهِمْ رِيَّةٌ مَا تَلَفَ ﴾ .

بلا نزاع . وَأَرْضُ الضرب .

قوله ﴿ وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ﴾ .

بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، وشرح ابن

منجى ، والوجيز ، وغيرهم .

قال فى النكح : قطع به جماعة .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يغرّم الكل .

وهو احتمال . ذكره ابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزَّيْنِ ، فَرُجِمَ . ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ :

غَرِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يعرفان شيئاً .

قال صاحب الرعاية : وهو أقيس .

فعلى المذهب : يحد الراجع لقذفه ، على الصحيح من المذهب .  
وفيه - فى الواضح - احتمال ، لقذفه من ثبت زناه .

### فأمة

لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان : فهل عليهما خمسا الدية ، أو  
ربهما ؟ .

أورجع اثنان من ثلاثة شهود قتل ، فهل عليهما الثلثان أو النصف ؟  
فيه الخلاف السابق .

ولو رجع واحد من ثلاثة - بعد الحكم - ضمن الثلث .

ولو رجع واحد من خمسة فى الزنى : ضمن خمس الدية .  
وهما من المفردات .

ولو رجع رجل وعشر نسوة فى مال : غرم الرجل سدسا . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : نصفاً .

وقيل : هو كأبى ، فيغرم البقية .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانِي ، وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ . فَرُجِمَ . ثُمَّ  
رُجِعَ الْجَمِيعُ : لَزِمَهُمُ الدِّيَةُ أَسَدَاسًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان عند ابن هُبيرة وغيره .

وهذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .



قال الناظم: تساوا في الضمان في الأقوى .  
وفي الوجه الآخر: على شهود الزني النصف وعلى شهود الإحصان النصف  
وأطلقهما ابن منجى في شرحه ، والكافي ، والمنفى ، والشرح .  
وقيل: لا يضمن شهود الإحصان شيئاً . لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب  
الموجب .

### فأورد

لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزني كلهم : غرموا الدية كاملة  
على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يغرمون النصف فقط .  
اختاره ابن حمدان .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانِي ، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ بِالْإِحْصَانِ : صَحَّتْ  
الشَّهَادَةُ . فَإِنْ رُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ  
ثُلُثَا الدِّيَةِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي : يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا ﴾ .  
وهو تفريع صحيح .  
وقد علمت المذهب منهما .

### فوائد

منها : لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو طلاق . وقوم بوجود شرطه . ثم رجع  
الكل : فالغرم على عددهم . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : تغرم كل جهة النصف .  
وقيل : يغرم شهود التعليق الكل .  
ومنها : لو رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً .

فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة . على الصحيح من المذهب .  
وقيل : يغرمون كل قيمته .

وإن لم يعتق فلا غرم .

ومنها : لو رجع شهود باستيلاء أمة ، فهو كرجوع شهود كتابة . فيضمنون  
نقص قيمتها .

فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها .

قال بعضهم - في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل - لو شهد بتأجيل .

وحكم الحاكم ، ثم رجعوا : غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل .

قوله ﴿ وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ : غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب .

ونص عليه في رواية جماعة .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ،

والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ النِّصْفَ .

وهو لأبي الخطاب في الهداية . خرجه من رد اليمين على المدعى .

### فوائد

الأولى : يجب تقديم الشاهد على اليمين . على الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .

وحكى ابن القيم رحمه الله - في الطرق الحسكية - وجهين في ذلك .

الثانية : لو رجع شهود تزكية : فحكمهم حكم رجوع من زكواهم .

الثالثة : لاضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس ، أو براءة منها ، أو أنها زوجته ، أو أنه عفا عن دم عمد ، لعدم تضمنه مالا .

وقال في المبهج ، قال القاضي : وهذا لا يصح . لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول . والقود قد يجب به مال .

الرابعة : لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى : فمكرجوعه وأولى .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

واقصر عليه في الفروع .

الخامسة : لو زاد في شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها :

قبل .

نص عليهما .

كقوله « لا أعرف الشهادة » .

وقيل : لا يقبل ، كبعد الحكم .

وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم .

وإن رجع : لغت . ولا حكم . ولم يضمن .

وإن لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم « توقف » فتوقف ، ثم عاد إليها :

قبلت في أصح الوجهين .

ففي وجوب إعادتها احتمالان .

قلت : الأولى عدم الإعادة .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ بَانَ - بَعْدَ الْحُكْمِ - أَنَّ الشَّاهِدِينَ كَانَا كَافِرِينَ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ : تَقْضَى الْحُكْمُ . وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ يَبَدَّلُهُ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا : فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْكَبَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ تَزْكِيمَةً : فَعَلَى الْحَاكِمِ ﴾ .

وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين : نقض الحكم بلاخلاف .

وكذا إذا كانا فاسقين . على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد : هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ،

والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

( وَعَنْهُ لَا يَنْقُضُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ ) .

قاله في القاعدة السادسة .

وتبعه في القواعد الأصولية .

ورجح ابن عقيل في الفنون عدم النقض .

وجزم به القاضي في « كتاب الصيد » من خلافه ، والآمدى . لثلاثين نقض

الاجتهاد بالاجتهاد .

وذكر ابن رزين في شرحه : أنه الأظهر .

فعلينا : لا ضمان .

وفي المستوعب ، وغيره : يضمن الشهود .

وقاله الشارح .

وذكر ابن الزاغوني : أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما ، إلا بثبوته ببينة ، إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما ، أو بظاهر عدالة الإسلام .

ونعم ذلك في المسألتين ، في إحدى الروايتين .

وإن جاز في الثانية : احتمال وجهين .

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر : رد مالا أخذه . ونقض الحكم بنفسه ، دون الحاكم . وإن خالفه فيه غرم الحاكم . انتهى .

وأجاب أبو الخطاب : إذا بان له فسقهما وقت الشهادة ، أو أنهما كانا كاذبين : نقض الحكم الأول . ولم يحجز له تنفيذه .

وأجاب أبو الوفاء : لا يقبل قوله بعد الحكم . انتهى .

فعلى المذهب : يرجع بالمال أو يبذله على المحكوم له ، كما قال المصنف . ويرجع عليه أيضاً بيدل قود مستوفى .

فإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي ، أو بما سرى إليه الإتلاف : فالضمان على المزكين .

فإن لم يكن ثم تزكية . فعلى الحاكم ، كما قال المصنف . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر القاضي ، وصاحب المستوعب : أن الضمان على الحاكم ، ولو كان ثم مزكون ، كما لو كان فاسقاً .

وقيل : له تضمين أيهما شاء . والقرار على المزكين .

وعند أبي الخطاب : يضمه الشهود . ذكره في خلافه الصغير .

فوائده

إمراهما : لو بانوا عبيداً ، أو والدأ أو ولدأ ، أو عدوا . فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به : لم ينقض . وإن كان لا يرى الحكم به : نقضه ولم ينفذ . وهذا المذهب .

وقال في المحرر وغيره : من حكم بقود أو حد بينة ، ثم بانوا عبيداً : فله نقضه . إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

قال : وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهه .

وتقدم كلامه في الإرشاد فيما إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه ، مع علمه : أنه لا ينقض في « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقِّ . ثُمَّ مَاتُوا : حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَاةَهُمْ ﴾ .  
بلا نزاع . وكذا لو جُنُوا .

قوله ﴿ وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ - إِمَّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَهُ وَتَعَمُّدَهُ : عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنَبُوهُ ﴾ .  
بلا نزاع .

وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به .

نقل حنبل : ما لم يخالف نصاً .

وقال المصنف : أو يخالف معنى نص .

قال ابن عقيل ، وغيره : وله أن يجمع بين عقوبات ، إن لم يرتدع إلا به .

ونقل مهنا : كراهة تسويد الوجه .

وتقدم في « باب التعزير » أشياء من ذلك . فليراجع .

### فأمرتناه

إمراهما : لا يعزَّر بعارض البينة ، ولا بخاطه في شهادته . ولا برجوعه عنها .  
ذكره المصنف ، وغيره .

وقال في الترغيب : إذا ادعى شهود القود الخطأ : عزروا .

الثانية : لو تاب شاهد الزور قبل التعزير : فهل يسقط التعزير عنه ؟ فيه  
وجهان .

ذكرها القاضي في تعليقه .

وتبعه في الفروع ، وأطلقهما .

وقال : فيتوجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير .

وكانهما مبنيان على التوبة من الحد، على ما مرَّ في أواخر « باب حد الحار بين »  
قلت : الصواب عدم السقوط هنا .

قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بَلْفِظِ « الشَّهَادَةِ » فَإِنْ قَالَ « أَعْلَمُ »  
أَوْ « أَحَقَّ » لَمْ يُحْكَمْ بِهِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر . والوجيه ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يصح ، ويحكم بها .

اختارها أبو الخطاب ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله .

وقال : لا يعرف عن صحابي ، ولا تابعي اشتراط لفظ « الشهادة » وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ « الشهادة » على الخبر المجرد عن لفظ « الشهادة » . واختاره ابن القيم رحمه الله أيضاً .

### فائدتاه

إمراهما : لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله « طوعاً في صحته مكلفاً » عملاً بالظاهر .

ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضراً . مع نسبه ووصفه . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولا يعتبر قوله « وأن الدين باق في ذمته إلى الآن » بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعاً . وتقدم ذلك عنه في أوائل « باب طريق الحكم وصفته » .

الثانية : لو شهد شاهد عند حاكم ، فقال آخر « أشهد بمثل ما شهدت به »

أو « بما وضعت به خطي » أو « بذلك أشهد » أو « وكذلك أشهد » .

فقال في الرعاية : يحتمل أوجهاً : الصحة ، وعدمها .

والثالثة : يصح في قوله « وبذلك أشهد » و « كذلك أشهد » .

قال : وهو أشهر وأظهر . انتهى .

وقال في النسكت : والقول بالصحة في الجميع أولى .

واقصر في القروع على حكاية ما في الرعاية .



## باب اليمين في الدعاوى

قوله ﴿وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِلرِّدْعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمٍ﴾ .

هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، للخير<sup>(١)</sup> .

اختارها المصنف ، والشارح .

وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب .

وقدمه ابن رزين .

قال في العمدة : وتشرع اليمين في كل حق لادمي . ولا تشرع في حقوق الله

تعالى ، من الحدود ، والعبادات .

قال ابن منجى في شرحه : هذا احتمال في المذهب .

وظاهر المذهب : لا تشرع في كل حق آدمي . انتهى .

والذي قاله المصنف تخرج في الهداية .

وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك . وإنما قصده : أنها تشرع في حق

الآدمي في الجملة بدليل قوله :-

﴿ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بِلَا وَاو - تُشْرَعُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمٍ إِلَّا فِي

النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ﴾ .

جزم به في التنبيه .

وقال أبو الخطاب : إِلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ : النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالطَّلَاقِ ،

وَالرَّقِّ .

---

(١) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم

دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه البخاري ومسلم .

يعنى : أصل الرق .

﴿ وَالْوَلَاءَ ، وَالْإِسْتِيلَادَ ، وَالنَّسَبَ ، وَالْقَذْفَ ، وَالْقِصَاصَ ﴾

وقدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

وصححه فى إدراك الغاية .

وقال فى المستوعب : يستحلف فى كل حق لآدمى ، إلا فيما لا يجوز بذله .

وهو أحد عشر . فذكر التسعة ، وزاد : العتق ، وبقاء الرجعة .

وقدم فى المحرر قول أبى الخطاب ، وزاد على التسعة : الإيلاء .

وجزم به فى الوجيز ، والمذور ، ومنتخب الأدمى البغدادى .

وصححه فى تجريد العناية .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ولا تشرع فى متعذر بذله . كطلاق ،

وإيلاء ، وبقاء مدته ، ونكاح ، ورجعة وبقائها ، ونسب ، واستيلاء ، وقذف ،

وأصل رقى ، وولاء ، وقود . إلا فى قسامة . ولا فى توكيل . والإيضاء إليه ، وعتق

مع اعتبار شاهدين فيها . بل فى ما يكفيه شاهد وامرأتان . سوى نكاح ورجعة .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال القاضى فى الجامع الصغير : ما لا يجوز بذله . وهو ما ثبت بشاهدين .

لا يستحلف فيه . انتهى .

وعنه : يستحلف فى الطلاق ، والإيلاء ، والقود ، والقذف ، دون

الستة الباقية .

قال القاضى : فى الطلاق ، والقصاص ، والقذف روايتان . وسائر الستة

لا يُستحلفُ فيها . رواية واحدة .

وفسر القاضى الاستيلاء : بأن يدعى استيلاء أمة ، فتنكره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : بل هى المدعية .

وقال الخرقى : لا يَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ ، وَلَا لِلزَّأَةِ إِذَا أَنْكَرَتِ النِّكَاحَ .  
وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها .

وقيل : يستحلف في غير حد ، ونكاح ، وطلاق .  
وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط .

### فوائد

الرُّوَيْ : الذى يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .  
هذا المذهب .

قاله في الفروع ، وغيره .

وصححه الناظم .

وعنه : هو المال ، أو ما مقصوده المال ، وغير ذلك . إلا قود النفس .  
قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وبعده .  
وعنه : إلا قود النفس وطرفها .

صححه في الرعاية .

وقيل : في كفالة : وجهان .

الثانية : كل جنابة لم يثبت قودها بالنكول ، فهل يلزم النا كل ديتها ؟ .

على روايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنظم .

إهداهما : لا يلزمه ديتها .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في تجريد العناية : يلزمه ديتها في رواية .

والرواية الثانية : يلزمه ديتها .

وكل ناكل لا يقضى عليه بالنكول - كاللعان ونحوه - : فهل يخلى سبيله ،  
أو يجبس حتى يقر ، أو يحلف ؟ على وجهين .  
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع .  
أمرهما : يخلى سبيله .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والناظم .  
وصححه في تصحيح المحرر .

والوجه الثاني : يجبس حتى يقر أو يحلف .  
قدمه في تجريد العناية .  
قلت : هذا المذهب في اللعان .  
وقد تقدم في بابه محرراً .

وتقدم نظير ذلك في « باب طريق الحكم وصفته » .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قلنا : يجبس ، فينبغي جواز ضربه ، كما  
يضرب الممتنع من اختيار إحدى نسائه إذا أسلم ، والممتنع من قضاء الدين . كما  
يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر .

الثالثة : قال في الترغيب وغيره : لا يحلف شاهد ، ولا حاكم ، ولا وصي : على  
نفي دين على الموصى ، ولا منكر وكالة وكيل .  
وقال في ارعاية : لا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف « أنه ما أحلفني  
أني ما أحلفه » .

وقال في الترغيب : ولا مدع طالب يمين خصمه . فقال « ليحلف أنه ما أحلفني »  
في الأصح .

وإن ادعى وصي<sup>ث</sup> وصية للفقراء ، فأنكر الورثة : حبسوا . على الصحيح من  
المذهب .

وقيل : يحكم بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَوْلَىٰ مِضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ : حُلْفٍ ﴾

هذا أحد الوجهين .

وجزم به في الهداية ، وأبو محمد الجوزي .

وقدمه ابن رزين .

واختاره المصنف ، والشارح ، كما تقدم أول الباب .

وقيل : لا يحلف .

جزم به في المنتخب للأدعي البغدادي ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحلوى ، وغيرهم . كما تقدم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بِمِثْقِهِ : حُلْفَ مَعَهُ وَعَتَقَ ﴾ .

وهذا إحدى الروايتين .

جزم به الخرقى ، وناظم المفردات .

وقطع به ابن منجى هنا .

واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضى فى موضع من كلامه .

والرواية الثانية : لا يستحلف . ولا يعتق إلا بشهادة رجلين ، أو رجل

وامرأتين ، على رواية أخرى .

على ما تقدم فى « باب أقسام المشهود به » .

ومراد المصنف هنا : دخول اليمين فى العتق ، إذا قلنا : يقبل فيه شهادة

رجل واحد .

ويأتى قريباً بعد هذا : هل يثبت بشاهد ويمين ؟ .

وتقدم في أول هذا الباب من الخلاف في اليمين ما يدخل العتق فيه ، ومن قال بالعتق وعدمه .

### فائدة

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ ﴾ .  
وكذا الصدقة ، والكفارة ، والنذر .  
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .  
وقال في الأحكام السلطانية : للوالى إخلاف المتهم ، استبراء وتعليظاً في الكشف في حق الله . وليس للقاضي ذلك .  
ويأتى آخر الباب بأعم من هذا .  
قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ بِشَاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .  
وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .  
وتقدم ذلك مستوفى بفروعه والخلاف فيه في « باب أقسام المشهود به » عند قوله « الرابع المال وما يقصد به المال » .

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ ﴾ .

وهو المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به كثير منهم .  
( وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ ) .  
وتقدم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً ، فليعاود .

وتقدم هناك أيضاً : هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا ؟  
قوله ﴿ وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في الشرح ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، والزرکشی ،  
وغيرهم .

إسراهما : يثبت .

اختاره الخرق ، وأبو بكر ، والقاضي في بعض كتبه .  
وجزم به ناظم المقدرات . وهو منها .

والرواية الثانية : لا يثبت بذلك . ولا يعق إلا بشاهدين ذكرين .  
وهو المذهب .

اختاره القاضي في بعض كتبه أيضاً ، والشريف ، وأبو الخطاب في  
خلافهما .

وصححه في التصحيح .

وتقدم ذلك في « باب أقسام المشهود به » مستوفى .  
وكذلك الكتابة ، والتدبير .

وتقدم في أواخر « باب التدبير » هل يثبت التدبير برجل وامرأتين ، أو  
برجل ويمين ؟

قوله ﴿ وَلَا يُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَسَائِرِ مَالٍ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ :  
شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال القاضي : لا يقبل فيهما إلا رجلان . رواية واحدة .

وعنه : يقبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين .

وتقدم أيضاً هذا في ذلك الباب .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَىٰ عَلَيْهِ : حَلَفَ عَلَىٰ الْبَيْتِ ﴾

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفي ، والإثبات .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه - في البائع - يحلف لنفي عيب السلعة . على نفي العلم به .

واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رواية : أن اليمين في ذلك كله

على نفي العلم . لأن الإمام أحمد - رحمه الله - استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة

والسلام « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » قاله الزركشي .

وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفي .

قال : وهو أقرب .

واختارها أيضاً أبو بكر .

قوله ﴿ وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ دَعْوَىٰ عَلَيْهِ ﴾ .

أى : دعوى على الغير .

﴿ فِي الْإِثْبَاتِ حَلَفَ عَلَىٰ الْبَيْتِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن رزين في نهايته : يمينه بت على فعله ، ونفى على فعل غيره .



فأمره : مثال فعل الغير في الإثبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ،  
أو استأجر ونحوه . ويقم بذلك شاهداً . فإنه يحلف مع الشاهد على البت . لكونه  
إثباتاً .

قاله شيخنا في حواشيه على الفروع .

ومثال الدعوى على الغير في الإثبات : إذا ادعى على شخص : أنه ادعى  
على أبيه ألقاً .

قوله ﴿ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النِّفْيِ : حَلَفَ عَلَى تَقْيِ عِلْمِهِ ﴾ .

يعنى : إذا حلف على نفي فعل غيره ، أو نفي دعوى على ذلك الغير .

أما الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم .

وأما الثانية : فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به

أكثرهم - : أنه يحلف فيها أيضاً على نفي العلم .

وقال في منتخب الشيرازى : يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره .

وقال في العمدة : والأيمان كلها على البت ، إلا اليمين على نفي فعل غيره .

فإنها على نفي العلم : انتهى .

فأمرتان

إمراهما : مثال نفي الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه

ألقاً ، فأقر له بشيء ، فأنكر الدعوى ، ونحو ذلك . فإن يمينه على النفي . على  
المذهب .

قاله الزركشى .

ومثال نفي فعل الغير : أن ينفي مادعى عليه . من أنه غصب ، أو جنى ،

ونحوه .

قاله شيخنا في حواشيه .

الثانية : عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير : فيحلف على البت . وإلا فعلى نفى العلم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينُ لَجْمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَحْلَفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ ، فَرَضُوا : جَاز ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والمحزر ، والجارى الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يلزمه أن يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة .

تنبيه

تقدم ن اليمين تقطع الخصومة في الحال . ولا تسقط الحق . فلمدعى إقامة البينة بعد ذلك .

قال في الرعاية : وتحليفه عند حاكم آخر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبَوْا : حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا ﴾ .  
بلا نزاع .

فأثرة

لو ادعى واحد حقوقا على واحد : فعليه في كل حق يمين .

قوله ﴿ وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَسْمَةً ﴾ .  
فتجزى اليمين بها . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَىٰ الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ :  
جَازٍ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، والنظم ، والترغيب  
والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال في النكت : قطع به في المستوعب ، وغيره .

واختاره القاضى ، وغيره . انتهى .

وقدمه في المحرر ، والفروع .

وقيل : يكره تغليظها .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

واختار المصنف : أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به ، وصح .

وذكر في التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .

اختاره أبو بكر ، والحلوانى .

قاله في الفروع .

ونصر القاضى ، وجماعة : أنها لا تغلظ . لأنها حجة أحدهما .

فوجب موضع الدعوى . كالبينة .

وعنه : يستحب تغليظها مطلقاً .

قال ابن خطيب السلامة في نكته : اختاره أبو الخطاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب

إذا رآه الإمام مصلحة .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ

إذا رآه الحاكم وطلبه . على ما يأتى في كلامهما .

وقيل : يستحب تغليظها باللفظ فقط .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أيضاً .

وظاهر كلام الخرقى : تغليظها في حق أهل الذمة خاصة .

قاله الزركشى .

وإليه ميل أبي محمد .

قال الشارح ، وغيره : وبه قال أبو بكر .

قوله ﴿ وَالنَّصْرَ أَنِي يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُزَيِّدُكُمْ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ﴾ .

هكذا قال جماهير الأصحاب .

وقال بعضهم : في تغليظ اليمين بذلك في حقهم نظر . لأن أكثرهم إنما يعتقد

أن عيسى ابن الله .

قوله ﴿ وَالْمَجُوسِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر ابن أبي موسى : أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها .

وفي تعليق أبي إسحاق بن شاقلا عن أبي بكر بن جعفر ، أنه قال : ويحلف

المجوسى . فيقال له : قل والنور والظلمة .

قال القاضى : هذا غير ممتنع أن يحلفوا ، وإن كانت مخلوقة ، كما يحلفون في

المواضع التي يعظمونها ، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها .

قاله في النسكت .

ونقل المجدد من تعليق القاضى : تغاظ اليمين على المجوسى : بالله الذى بعث

إدريس رسولا . لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التي يعتقدون تعظيمها .

ويغاظ على الصابىء : بالله الذى خلق النار . لأنهم يعتقدون تعظيم النار .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بالعكس . لأن الجوس تعظم النار ،  
والصابئة تعظم النجوم .

### فأثرة

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يصرنا كلاً .  
وحكى إجماعاً .

وقطع به الأصحاب .

قال في النسكت : لأنه قد بذل الواجب عليه . فيجب الاكتفاء به . ويحرم  
التعرض له .

قال : وفيه نظر . لجواز أن يقال : يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى  
إذا رأى التغليظ ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به . ولو لم يكن كذلك ما كان  
في التغليظ زجر قط .

قال في النسكت : وهذا الذى قاله صحيح . والرذع والزجر علة التغليظ .  
فلو لم يجب برأى الإمام لتمسك كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في  
ذلك ، وانتفت فائدته .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : متى قلنا هو مستحب فينبغى أنه إذا  
امتنع منه الخصم يصيرنا كلاً .

قوله ﴿ وَفِي الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها لا تفاظ عند الصخرة ، بل عند  
المنبر ، كسائر المساجد .

وقال عن الأول : ليس له أصل في كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولا غيره من الأئمة ررحمهم الله تعالى .

ولايه ميل صاحب النكت فيها .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ : عِنْدَ الْمُنْبَرِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الواضح : هل يرقى متلاعنان المنبر؟ الجواز وعدمه .

وقيل : إن قل الناس لم يجز .

وقال أبو الفرج : يرقيانه .

وقال في الانتصار : يشترط أن يرقيا عليه .

قوله ﴿ وَيَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا ﴾ .

بلا نزاع .

وقال في الواضح : ويحلفون أيضا في الأزمنة التي يعظمونها ، كيوم السبت

والأحد .

قوله ﴿ وَلَا تُغْلِظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ﴾

يعنى حيث قلنا يجوز التعليظ .

﴿ كَالْجَنَائَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ

الْمَالِ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تملظ في قدر نصاب السرقة فأزيد .

وظاهر كلام الخرقى ، والمجد في محرره : التعليل مطلقاً .

### فأرة

لا يخلف بطلاق . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقاً للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً .

قال في الأحكام السلطانية : للوالى إحلان التهموم استبراء وتعليلان فى الكشف فى حق الله ، وحق آدمى ، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه ، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا . وليس للقاضى ذلك ، ولا إحلان أحد إلا بالله ولا على غير حق . انتهى .

## كتاب الإقرار

### فأمة

قال في الرعاية الكبرى - ومعناه في الصغرى ، والحاوى - : الإقرار الاعتراف . وهو إظهار الحق لفظاً .

وقيل : تصديق المدعى حقيقة أو تقديراً .

وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للعقر ، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال :

قلت : هو إظهار المكلف الرشيد المختار ماعليه لفظاً أو كتابة في الأقبس ، أو إشارة ، أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه ، بما يمكن صدقه فيه . انتهى .  
قال في النكت : قوله « أو كتابة في الأقبس » ذكر في كتاب الطلاق : أن الكتابة للحق ليست إقراراً شرعياً في الأصح .

وقوله « أو إشارة » مراده : من الأخرس ونحوه . أما من غيره : فلا أجد فيه خلافاً . انتهى .

وذكر في الفروع - في « كنايات الطلاق » - أن في إقراره بالكتابة وجهين .

وتقدم هذا هناك .

قال الزركشى : هو الإظهار لأمر متقدم . وليس بإنشاء .

قوله ﴿ يَصِيحُ الْإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ﴾

هذا المذهب من حيث الجملة .

وقطع به أكثر الأصحاب .



وقال في الفروع : يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه ، لا معلوماً .

قال : وظاهره ولو على موكله أو موروثه أو موليه . انتهى .  
وتقدم كلام صاحب الرعاية .

وقال في الفروع - في « كتاب الحدود » - وقيل : يقبل رجوع مقر بمال .  
وفي طريقة بعض الأصحاب - في مسألة إقرار الوكيل - : لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله : لم يصح ، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصياً : صح .

قال في الفروع : وقد ذكروا : إذا اشترى شقفا فادعى عليه الشفعة . فقال « اشتريته لابني » أو « لهذا الطفل المولى عليه » فقيل : لاشفعة . لأنه إيجاب حق في مال الصغير بإقرار وليه .

وقيل : بلى . لأنه يملك الشراء . فصح إقراره فيه ، كعيب في مبيعه .  
وذكروا : لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه : أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقه بالشفعة ، فصدقه : أخذه بالشفعة . لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده ، كإقرار بأصل ملكه .

وكذا لو ادعى : أنك بعث نصيب الغائب بإذنه . فقال : نعم . فإذا قدم الغائب فأنكر : صدق بيمينه . ويستقر الضمان على الشفيع .

وقال الأزجي : ليس إقراره على ملك الغير إقراراً . بل دعوى ، أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم .

ثم ذكر ما ذكره غيره : لو شهد بحرية عبد فردت ، ثم اشترياه : صح .  
كاستنقاذ الأسير . لعدم ثبوت ملك لهما ، بل للبايع .

وقيل فيه : لا يصح . لأنه لا يبيع في الطرف الآخر .  
ولو ملكاه بإرث أو غيره : عتق .

وإن مات العتيق : ورثه من رجع عن قوله الأول .  
وإن كان البائع رد الثمن .  
وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا ، واحتمل أن يأخذه من هو في يده بيمينه .

وإن لم يرجع واحد منهما . فقيل : يقر بيد من هو بيده ، وإلا لبیت المال .  
وقيل : لبیت المال مطلقاً .  
وقال القاضي : للمشتري الأقل من ثمنه ، أو التركة . لأنه مع صدقهما : التركة للسيد وثنه ظلم . فیتقاصان ، ومع كذبهما : هي لهما .  
ولو شهدا بطلاقها ، فردت ، فبذلا مالا ليخلفها : صح .  
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر ، وأن الإقرار قد يكون إنشاء ، لقوله تعالى ( ٣ : ٨١ ) قالوا : أقرنا ) فلو أقر به ، وأراد إنشاء تمليك : صح .  
قال في الفروع : كذا قال . وهو كما قال .

تنبيه

قوله ﴿ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ﴾ .

شمل المفهوم مسائل :

منها : ما صرح به المصنف بعد ذلك . ومنها : ما لم يصرح به .  
فأما الذي لم يصرح به : فهو السفية .  
والصحيح من المذهب : صحة إقراره بمال . سواء لزمه باختياره أو لا .  
قال في الفروع : والأصح صحته من سفية .  
وجزم به في الوجيز ، وغيره .  
وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح مطلقاً .

وهو احتمال ذكره المصنف في « باب الحجر » .

واختاره المصنف ، والشارح .

وتقدم ذلك مستوفى في « باب الحجر » عند كلام المصنف فيه .

فعلى المذهب : يتبع به بعد فك حجره ، كما صرح به المصنف هناك .

### فأمره

مثل : إقراره بالمال : إقراره بنذر صدقة بمال ، فيكفر بالصوم ، إن لم

نقل بالصححة .

وأما غير المال - كالحذ ، والنصاص ، والنسب ، والطلاق ، ونحوه - فيصح .

ويتبع به في الحال .

وتقدم ذلك أيضاً في كلام المصنف في « باب الحجر » .

قال في الفروع : ويتوجه : وبتكاح إن صح .

وقال الأزجى : ينبغي أن لا يقبل كإنشائه .

قال : ولا يصح من السفية ، إلا أن فيه احتمالاً . لضعف قولها . انتهى .

لجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد .

أو نقول - وهو أولى - : مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك .

قوله ﴿ فَأَمَّا الصَّيُّ وَالْمَجْنُونُ : فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الصَّيُّ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ . فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ ،

دُونَ مَا زَادَ ﴾

وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه .  
على ما مر في « كتاب البيع » .  
وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء  
اليسير .

وأطلق في الروضة : صحة إقرار مميز .  
وقال ابن عقيل : في إقراره روايتان . أصحهما : يصح . نص عليه إذا أقر  
في قدر إذنه .

وحمل القاضى إطلاق ما نقله الأثرم - أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون .  
قال الأزجى : هو حمل بلا دلائل . ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان :  
الصحة ، وعدمها .

وذكر الأدمى البغدادي : أن السفيه والمميز : إن أقرأ بحدّ ، أو قود ،  
أو نسب ، أو طلاق : لزم . وإن أقرأ بمال : أخذ بعد الحجر .  
قال في الفروع : كذا قال . وإنما ذلك في السفيه . وهو كما قال .  
قال في القواعد الأصولية : هو غلط .  
وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف ، في آخر « باب الحجر » .

### فأمره

لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقرارى ، أو بيعى ، أو شرأى ، ونحوه -  
بالفأ .

فقال في المغنى ، والشرح : لو أقر مراهق مأذون له ، ثم اختلف هو والمقر له  
في بلوغه : فالقول قوله ، إلا أن تقوم بينة ببلوغه . ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد  
ثبوت بلوغه . فعليه اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالفأ .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ويتوجه وجوب اليمين عليه .

قال في الكافي : فإن قال « أقررت قبل البلوغ » فالقول قوله مع يمينه ،  
إذا كان اختلافاً بعد بلوغه .

قال في الرعاية : فإن بلغ ، وقال « أقررت وأنا غير مميز » صدق إن حلف .  
وقيل : لا .

نجزم المصنف في كتابيه : بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ .  
وقدمه في الرعايتين ، والحامى الصغير .

والصواب : أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظير ذلك في الخيار ، عند قوله « وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول

قول من ينفيه » .

وقدم في الفروع هناك : أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك . والله أعلم .  
وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظير ذلك : في الضمان أيضاً إذا ادعى : أنه ضمن قبل بلوغه .

قال ابن رجب في قواعده : لو ادعى البالغ : أنه كان صبياً حين البيع ، أو غير

مأذون له أو غير ذلك ، وأنكر المشتري : فالقول قول المشتري على المذهب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في صورة دعوى الصغير ، في رواية ابن

منصور . لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد . وإن كان

الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال : وذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير : أنه يقبل . لأنه لم يثبت

تكليفه . والأصل عدمه . بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف . فإن المكلف

لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات

إذا اختلفا : هل وقعت قبل البلوغ ، أو بعده ؟ .

وقد سئل عن أسلم أبوه ، فادعى : أنه بالغ ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله .

وأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام ، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ . بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعتها .

قال : وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي ، مثل الإسلام ، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه ، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيداً ، أو بعد تزويج ولي أبعد منه . انتهى .

وقال في الفروع : وإن قال « لم أكن بالغاً » فوجهان .

وإن أقر وشك في بلوغه ، فأنكره : صدق بلا يمين .

قاله في المنقذ ، ونهاية الأزجي ، والمحزر . لحكنا بعدهم بيمينه .  
ولو ادعاه بالنس قبل بيئته .

وقال في الترغيب : يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين . ولو قال « أنا صبي »

لم يحلف وينتظر بلوغه .

وقال في الرعاية : من أنكره ، ولو كان أقر . أو ادعاه وأمكننا : حلف إذا

بلغ .

وقال في عيون المسائل : يصدق في سن يبلغ في مثله ، وهو تسع سنين .

ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به .

قال : وعلى قياسه الجارية .

وإن ادعى : أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ : لم يقبل . ذكره المصنف

في فتاويه . انتهى ما نقله في الفروع .

وقال في الرعاية : ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين ، ومثله يبلغ

لذلك .

وقيل : بل بعد عشر .

وقيل : بل بعد ثلثي عشرة سنة .

وقيل : بل بالاحتلام فقط .

وقال في التلخيص : وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه : صدق .  
ذكره القاضي .

إذ لا يعلم إلا من جهته .

وإن ادعاه بالسن : لم يقبل إلا بينة .

وقال الناظم : يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن .

وقال في المستوعب : فإن أقر ببلوغه ، وهو ممن يبلغ مثله - كابن تسع سنين

فصاعداً - صح إقراره وحكمنا ببلوغه .

ذكره القاضي ، واقتصر عليه .

قلت : الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن .

والصحيح : أن أقل إمكانه عشر سنين . على ما تقدم فيما يلحق من النسب

وعدم قبول قوله في السن إلا بينة .

وأما بنات الشعر : فبشاهد .

### فأثرة

لو ادعى أنه كان مجنوناً : لم يقبل إلا بينة . على الصحيح من المذهب .

وذكر الأزجى : يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .

قال في الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّكْرَانِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

قال ابن منجى : هذا المذهب .

واختاره المصنف ، والشارح .

وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، وابن رزین في شرحه .

وظاهر كلامه : أن ذلك قول الأصحاب كلهم .

ويتخرج صحته ، بناء على طلاقه .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

قلت : قد تقدم - في أول « كتاب الطلاق » - أن في أقوال السكران

وأفعاله خمس روايات أو ستة ، وأن الصحيح من المذهب : أنه مؤاخذ بها .

فيكون هذا التخرج هو المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَكْرَهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِأَنْسَانٍ فَيُقَرَّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ فَيُقَرَّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَانِيَرٍ فَيُقَرَّ بِدَرَاهِمٍ فَيَصِحُّ ﴾ .

بلا نزاع .

وتقبل دعوى الإكراه بقرينة . كتوكيل به ، أو أخذ مال ، أو تهديد

قادر .

قال الأزجی : لو أقام بينة بأمانة الإكراه : استفاد بها - أن الظاهر معه .

فيحلف ويقبل قوله .

قال في الفروع : كذا قال . ويتوجه لا يحلف .

### فأمره

تقدم بينة الإكراه على بينة الطوعية . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتعارضان . وتبقى الطوعية فلا يقضى بها .



قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ لِمَنْ لَا يَرِيئُهُ : صَحَّ فِي أَصْحَابِ الرَّوَائِثِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار عند الأصحاب .

قال في السكافي وغيره : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر وغيره : أحسبهما قبوله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والأخرى : لا يصح زيادة على الثلث . فلا محاصة . فيقدم دين الصحة .

وعنه : لا يصح مطلقاً .

قوله ﴿ وَلَا يَحَاصُّ الْمُقْرَبُ لَهُ غُرْمَاءُ الصَّحَّةِ ﴾ .

بل يبدأ بهم .

وهذا مبني على المذهب . وهو الصحيح .

قال القاضي وابن البنا : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في المستوعب ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ،

والحاروي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وقال أبو الحسن التيمي والقاضي : يحاصهم .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وقطع به الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي في موضع .

واختاره ابن أبي موسى .

قلت : وهو الصواب .

- وأطلقتهما في السكافي ، والمحزر ، والفروع ، والزركشى .
- وهما في المستوعب ، والفروع ، وغيرها : روايتان .
- وفي المحزر ، والزركشى وغيرها : وجهان .

### فأمره

- لمو أقر بعين ثم بدین ، أو عكسه : فرب العین أحق بها .
- وفي الثانية : احتمال في نهاية الأزجى .
- يعنى بالمخاصة كإقراره بدین .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يصح ما لم يتهم ، وفقاً لمالك - رحمه الله

تعالى - وأن أصله من المذهب : وصيته لغير وارث ثم يصير وارثاً لانتفاء التهمة .

قلت : وهو الصواب .

وقال الأزجى ، قال أبو بكر : في صحة إقراره لوارثه روايتان .

إمدهما : لا يصح .

والثانية : يصح . لأنه يصح بوارث .

وفي الصحة : أشبه الأجنبي . والأولى : أصح .

قال في الفروع : كذا قال .

قال في الفنون : يلزمه أن يقر ، وإن لم يقبل .

وقال أيضاً : إن كان حنبلياً استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له

فقال حنبلي : لو أقرله في الصحة : صح . ولو نحلّه لم يصح . والنحلة تبرع كالوصية .

فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر . كذا في المرض .  
ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي . ويلزم الإقرار . وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث .  
كذا يفتقران في الثلث للوارث .

### تنبيه

ظاهر قوله « لم يقبل إلا ببينة » أنه لا يقبل بإجازة . وهو ظاهر نصه .  
وظاهر كلام كثير من الأصحاب .  
وقال جماعة من الأصحاب : يقبل بالإجازة .  
قال الزركشي : لا يبطل الإقرار ، على المشهور من المذهب . بل يقف على إجازة الورثة . فإن أجازوه : جاز . وإن رده : بطل .  
ولهذا قال الخرفي : لم يلزم باقي الورثة قبوله .  
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، فَيَصِحَّ ﴾ .  
يعنى : إقراره . هذا أحد الوجهين .  
اختاره المصنف ، وصاحب الترغيب ، والتبصرة ، والأزجى ، وغيرهم .  
وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجى ، وابن رزين . وقال : إجماعا .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .  
والصحيح من المذهب : أن لها مهر مثلها بالزوجية ، لا بإقراره . نص عليه .  
وجزم به في الوجيز ، والمحرم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والنظم ، وغيرهم .  
وقدمه في الفروع ، وغيره .  
ونقل أبو طالب : يكون من الثلث .

ونقل أيضاً : لها مهر مثلها ، وأن على الزوج البينة بالزائد .  
وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها : روايتين .  
فأمره : لو أقرت امرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح ، إلا أن يقيم بينة  
أنها أخذته . نقله مهنا .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلْ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟  
عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .  
أمرهما : يصح في حق الأجنبي .  
وهو الصحيح من المذهب .  
صححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .  
قال في النكت : هذا هو المنصور في المذهب .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، وشرح ابن رزين ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ،  
وغيرهم .

قال في الهداية : أصل الوجهين : تفریق الصفة .  
والوجه الثاني : لا يصح .  
وقال القاضي : الصحة مبنية على الوصية لو ارث وأجنبي .  
وقيل : لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد ، أو أقر الأجنبي بذلك .  
وهو تخرج في المحرر ، وغيره .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَاْرَثٍ : لَمْ يَصِحَّ

إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَقْرَأَ لِغَيْرِ وَارِثٍ : صَحَّ ، وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ ﴿ .  
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اعتبر بحال الإقرار ، لا الموت على الأصح .  
وصححه الناظم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهما .  
واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمغنى ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، وغيرهم .  
وقيل : الاعتبار بحال الموت . فيصح في الأولى ، ولا يصح في الثانية ،  
كالوصية .

وهو رواية منصوصة .

ذكرها أبو الخطاب في الهداية ، ومن بعده .

وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .  
وقدم في المستوعب : أنه إذا أقر لوارث ، ثم صار عند الموت غير وارث :  
الصحة .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الوجيز : بالصحة فيهما .  
قال في الفروع : ومراد الأصحاب - والله أعلم - بعدم الصحة : لا يلزم . لأن  
مرادهم بطلانه . لأنهم قاسوه على الوصية .  
ولهذا أطلق في الوجيز : الصحة فيهما . انتهى .

فأرثناه

إمدهما : مثل ذلك في الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثًا .

ذكره في الترغيب ، وغيره .

واقصر عليه في الفروع .

الثانية : يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي ، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قاله القاضي ، وأصحابه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : لا يصح الإقرار بقبض مهر ، وعض خلع . بل حوالة

ومبيع وقرض .

وإن أطلق فوجهان .

قال في الروضة ، وغيرها : لا يصح لو ارثه بدين ولا غيره .

وكذا قال في الانتصار ، وغيره : إن أقر « أنه وهب أجنبياً في صحته » صح .

لا أنه وهب وارثاً .

وفي نهاية الأزجي : يصح لأجنبي كإنشائه .

وفيه لو ارث وجهان .

أمرهما : لا يصح كالإنشاء .

والثاني : يصح .

وقال في النهاية أيضاً : يقبل إقراره « أنه وهب أجنبياً في صحته » وفيه

لو ارث وجهان .

وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .

وقال في الروضة ، وغيرها : لا يصح لو ارثه بدين ، ولا غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال في المحرر : وهو الأصح .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أصح .

قال في الفروع : فيصح على الأصح .

قال الناظم : هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الخلاصة : وإن أقر بوارث : صح في الأصح .

قال ابن رزین : هذا أظهر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح .

قدمه ابن رزین في شرحه .

ويأتي قريباً : لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث .

قوله ﴿ وَإِنْ أقرَّ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ مِيراثُهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقال الشيرازي في المنتخب : لا ترثه .

قلت : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أقرَّ الْعَبْدُ بِحَدِّ ، أَوْ قِصاصِ ، أَوْ طَلاقِ : صحَّ ، وَأُخِذَ

به ، إِلَّا أَنْ يُقرَّ بِقِصاصِ فِي النَّفْسِ ، فَنَصُّ الْإمامِ أَحْمَدَ - رحمه الله -  
أَنَّهُ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .

إذا أقر العبد بحد ، أو طلاق ، أو قصاص فيما دون النفس : أخذ به على

المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : في إقراره بالعقوبات : روايتان .

وفي الترغيب : وجهان .

قال في الرعاية : وقيل : لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها .  
واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم .  
ذكره في التلخيص .  
ويأتي قريباً في كلام المصنف : إذا أقر بسرقة .  
وإن أقر بقصاص في النفس : لم يقتص منه في الحال . ويتبع به بعد العتق .  
على الصحيح من المذهب . نص عليه .  
وحزم به في الوجيز ، وغيره .  
وصححه في النظم ، وغيره .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين ،  
والحاوي الصغير ، وغيرهم .  
قال في القواعد الأصولية : واختاره القاضي الكبير ، وجماعة .  
وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد : من المفردات .  
وقال أبو الخطاب : يؤخذ بالقصاص في الحال .  
واختاره ابن عقيل .  
وهو ظاهر كلام الخرق .  
وقدمه في الفروع .  
وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية .

### تخييه

طلب جواب الدعوى من العبد ، ومن سيده جميعاً : على الأول . ومن  
العبد وحده : على الثاني .

وليس المقر له العفو على رقبته ، أو مال على الثاني .  
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .



قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ : لَمْ يُقْبَلْ ، إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ ﴾ .  
وهكذا قال في الكافي .

يعنى : إن أقر على عبده بما يوجب القصاص : لم يقبل منه في القصاص .  
ويقبل منه فيما يجب به من المال . فيؤخذ منه دية ذلك .  
وهو أحد الوجهين .  
وهو احتمال في الشرح .  
والصحيح من المذهب : أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص :  
لا يقبل مطلقاً . وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالاً ، كالمخاطأ ونحوه .  
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والوجيز ، والمحزر .  
وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزین ، والفروع ، والنظم ، والرايعتين ،  
والحاروى .

#### فائرة

لو أقر العبد بجنابة توجب مالاً : لم يقبل قطعاً .  
قاله في التلخيص .  
وظاهر كلام جماعة : لا فرق بين إقراره بالجنابة الموجبة للمال ، وبين إقراره  
بالمال .

وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ : لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَالِ .  
وَيُبْعَثُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .  
وهو المذهب ، نص عليه .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمحزر ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه في الشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي .  
قال في التلخيص ، والقواعد الأصولية : يتبع به بعد العتق . في أصح الروايتين  
قال في الفروع : فنصه يتبع به بعد عتقه .  
وعنه : يتعلق برقبته .  
اختاره الخرقى ، وغيره .  
قال في التلخيص : ذكرها القاضى . ولا وجه لها عندى . إلا أن يكون فيما  
لا تهمه فيه ، كالمال الذى أقر بسرقة . فإنه يقبل فى القطع . ولا يقبل فى المال .  
لكن يتبع به بعد العتق . انتهى .  
وتقدم فى آخر الحجر : إقرار العبد المأذون له فى كلام المصنف . فليعاود .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ : قَبْلَ  
إِقْرَارِهِ فِي الْقَطْعِ ، دُونَ الْمَالِ ﴾ .  
وهو المذهب . نص عليه .  
وجزم به فى المحزر ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ،  
والمستوعب ، والحاوي .  
وصححه الناظم ، وغيره .  
وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين .  
وقيل : لا يقطع .  
وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .  
وقيل : يقطع بعد عتقه ، لا قبله .

فائدة

لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بدمته .

والصحيح من المذهب : ورفقته أيضاً .

وقيل : لاتتماق برقبته .

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أَوْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو أقر العبد لسيده : لم يصح . على المذهب .

وهذا ينبغي على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً أو دواماً .

وفيه ثلاثة أوجه في الصداق . انتهى .

وقيل : يصح إن قلنا يملك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ : أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ . وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ :

ثَبَّتَ . وَإِنْ أَنْكَرَ : عَتَقَ وَلَمْ يَلْزَمَهُ الْأَلْفُ ﴾ .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

لكن يلزمه أن يحلف . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمحرر ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

فأنتاره . إحداهما

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ : صَحَّ . وَكَانَ لِمَالِكِهِ ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية ، بدون إذن السيد : لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال : وقد يقال : بلى ، وإن لم نقل بذلك . لجواز أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه ، أو أتلفه وضمن قيمته .

### الثانية

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير كذف : صح الإقرار ، وإن كذبه السيد .

قال المصنف : لأن الحق للعبد دون المولى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا في النكاح فيه نظر . فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده . وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر . فلا يقبل إلا بتصديقه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ لِبَيْمَةٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المستوعب ، والسكافي ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المنفى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يصح ، كقولهم بسببها . ويكون للمالكها . فيعتبر تصديقه .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - عن هذا القول : هذا الذي ذكره القاضي

في ضمن مسألة الحل .

وقال الأزجى : يصح لها مع ذكر السبب لا اختلاف الأسباب .

فأقرتاه . إحداهما .

لو قال « على كذا بسبب البيمة » صح .

جزم به في الرعاية .

وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى ، والشرح : لو قال « على كذا بسبب هذه البيمة » لم

يكن إقراراً . لأنه لم يذكر لمن هي . ومن شرط صحة الإقرار : ذكر المقر له .

وإن قال « للملكها ، أو لزيد على سببها ألف » صح الإقرار .

فإن قال « بسبب حمل هذه البيمة » لم يصح . إذ لا يمكن إيجاب شيء

بسبب الحمل .

#### الثانية

لو أقر لمسجد أو مقبرة ، أو طريق ونحوه ، وذكر سبباً صحيحاً - كغلة وقفه -

صح .

وإن أطلق : فوجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى .

قلت : الصواب الصحة . ويكون لمصالحها .

واختاره ابن حامد .

وقال التميمي : لا يصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله « وإن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق : لم يقبل

إقرارها » .

وهو المذهب .

قدمه في المعنى ، والشرح .

وقدمه أيضاً في المحرر ، والحاوي ، والفروع .

ذكره في آخر باب اللقيط .

وعنه يقبل في نفسها . ولا يقبل في فسح النكاح ورق الأولاد .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الرعايتين ، والحاوي هنا ، والنظم .

وعنه : يقبل مطلقا .

تنبيه

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا : كَانَ رَقِيْقًا ﴾ .

مراده : إذا لم تكن حاملا وقت الإقرار .

فإن كانت حاملا وقت الإقرار : فهو حر .

قاله في الرعايتين ، وغيرهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ووجه في النظم : أنه يكون حراً بكل حال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بِوَلَدِ أُمَّتِهِ : أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَنْبَيِّنْ : هَلْ

أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمُّ وُلْدِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر ، والنظم ، والفائق ، والفروع .

وما احتمالان مطلقان في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

أمرهما : لاتصير أم ولد .

صححه في التصحيح ، والناظم هنا .

وجزم به في الوجيز .

فملى هذا : يكون عليه الولاء . وفيه نظر .

قاله في المنتخب .

واقصر عليه في الفروع .

والوجه الثاني : تصير أم ولد .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير في « باب أحكام أمهات الأولاد »

وصححه أيضاً في الرعاية الكبرى هناك في آخر الباب .

وصححه في إدراك الغاية .

وتقدم التنبيه على ذلك في آخر « باب أحكام أمهات الأولاد » بعد قوله :

وإن أصابها في ملك غيره .

قوله ﴿ وَإِذَا أقرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ

لأنَّهُ أبنُهُ : ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ ﴾ .

يعنى : الميت الصغير والمجنون .

وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والحاوي ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، والهداية ،

والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وصححه الناظم .

وقيل : لا يرثه إن كان ميّتاً للثمة . بل يثبت نسبه من غير إرث .

وهو احتمال في المغنى ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

### فائدة

لو كبر الصغير ، وعقل المجنون ، وأنكر : لم يسمع إنكاره . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا : لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ حَتَّى يُصَدَّقَهُ . وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا : فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما ابن منجى في شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوي أمرهما : يثبت نسبه . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر ما صححه الناظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يثبت نسبه .

فأمرنا . إمرأهما

لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد .

وقال في الوسيلة : إن قال عن بالغ « هو ابني ، أو أبي » فسكت المدعى

عليه : ثبت نسبه في ظاهر قوله .

### الثانية

لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق . على الصحيح من

المذهب . ونص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .



فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق .

وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بِنَسْبٍ أَخٍ أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ : لَمْ يُقْبَلْ .  
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ : صَحَّ إِقْرَارُهُ . وَبُتَّ  
النَّسَبُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ : لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ . وَلِلْمَقْرَرِ لَهُ مِنَ  
الْمِيرَاثِ : مَا فَضَلَ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ ﴾ .  
هذا صحيح .

وقد تقدم تحرير ذلك ، وما يثبت به النسب في « باب الإقرار بمشارك في الميراث » وشروطه بما فيه كفاية . فليراجع .

### فأرة

لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث : ثبت نسب المقر به منهما . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت . لكن يعطيه الفاضل في يده عن إرثه .

فلومات المقر بعد ذلك عن بني عم ، وكان المقر به أخا : ورثه دونهم على

الأول .

وعلى الثاني : يرثونه دون المقر به .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ مَنْ عَلَيْهِ وَلاَئِهِ بِنَسْبٍ وَارِثٍ : لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ  
إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وخرج في الحرر ، وغيره : يقبل إقراره .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قلت : وهو قوى جدا .

### تغيير

مفهوم قوله « وإن أقر من عليه ولاء » أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو

مجهول النسب - بنسب وارث : أنه يقبل .

وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم .

قوله « وَإِنْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحِ عَلِيٍّ نَفْسَهَا ، فَهَلْ يَقْبَلُ ؟

عَلَى رَوَاتَيْنِ » .

وأطلقهما في الشرح ، والرايعيتين ، والحاوي الصغير .

إمراهما : يقبل . لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه .

وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح ، والحرر .

وجزم به في المنور .

واختاره المصنف .

وقدمه في النظم .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قال في الانتصار : لا ينكر عليهما ببلد غريبة للضرورة ، وأنه يصح من مكاتبه .

ولا يملك عقده انتهى .

وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد ، لا اثنان .

اختاره القاضى وأصحابه .

وجزم به فى الوجيز .

وجزم به فى المغنى فى مكان آخر .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال القاضى فى التعليق : يصح إقرار بكره ، وإن أجبرها الأب . لأنه

لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه ، كصبي أقر بعد بلوغه : أن أباه أجره فى صفره .

### فأمره

لوادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لها ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما .

فإن جهل : عمل بقول الولى .

ذكره فى المبهج ، والمنتخب .

ونقله الميمونى .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يعمل بقول الولى المجرى . انتهى .

وإن جهله : فسغا . نقله الميمونى .

وقال فى المغنى : يسقطان ، ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولى . انتهى .

ولا يحصل الترجيح باليد . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - مقتضى كلام القاضى : أنها إذا كانت

بيد أحدهما : مسألة الداخل والخارج .

وسبقت فى عيون المسائل ، فى العين بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَأَ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ : قَبْلَ إِنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

يعنى : وإن لم تكن مجبرة : لم يقبل قول الولى عليها به . فشمل مسألتين

فى غير المجبرة .

إحدهما : أن تكون منكراً للإذن في النكاح . فلا يقبل قوله عليها به .  
قولاً واحداً .

والثانية : أن تكون مقرة له بالإذن فيه . فالصحيح من المذهب : أن إقرار  
وليها عليها به : صحيح مقبول . نص عليه .

وقيل : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ : أَنَّ فُلَانَةَ أَمْرَأَتُهُ ، أَوْ أَقَرَّتْ : أَنَّ فُلَانًا زَوْجَهَا  
فَلَمْ يُصَدِّقِ الْمُقَرَّ لَهُ الْمُقَرَّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرِّ : صَحَّ . وَوَرِثَهُ ﴾ .

قال القاضي ، وغيره : إذا أقر أحدهما بزوجة الآخر ، فجدده ، ثم صدقه :  
تحل له بنكاح جديد . انتهى .

وشمل قوله « فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر » مسألتين .

إحدهما : أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ، ثم يصدقه : فهنا يصح  
تصديقه ، ويرثه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها تخريج بعدم الإرث .

الثانية : أن يكذبه المقر له في حياة المقر ، ثم يصدقه بعد موته : فهنا

لا يصح تصديقه . ولا يرثه في أحد الوجهين .

وجزم به في الوجيز .

قال الناظم : وهو أقوى .

والوجه الثاني : يصح تصديقه ويرثه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الروضة : الصحة قول أصحابنا .  
قال في النسك : قطع به أبو الخطاب ، والشريف ، في ردوس المسائل .  
وأطلقهما في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والفروع .  
فأمرناهما . إمرأهما

في صحة إقرار مزوجة بولد : روايتان .  
وأطلقهما في الفروع ، والهداية ، والخلاصة .  
إمرأهما : يلحقها . وهو المذهب .

جزم به في المحزر ، في « باب ما يلحق من النسب » .  
قال في الرعاية الكبرى : وإن أقرت مزوجة بولد : لحقها دون زوجها  
وأهلها ، كغير المزوجة .  
وعنه : لا يصح إقرارها .  
وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى ، والحاوي الصغير هنا .  
وقدمه الناظم .

### الثانية

لو ادعى نكاح صغيرة بيده : فرق بينهما وفسخه حاكم .  
فلو صدقته بعد بلوغها : قبل .  
قال في الرعاية : قبل على الأظهر .  
قال في الفروع : فدل أن من ادعت أن فلاناً تزوجها ، فأنكر ، فطلبت  
الفرقة : يحكم عليه .

وسئل عنها المصنف ؟ فلم يجب فيها بشيء .  
قوله ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ عَلَى مَوْرُوْهُمْ بِدَيْنٍ : لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنْ  
التَّرَكَةِ ﴾ .

بلا نزاع ، إن كان ثم تركة . قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبُ بَعْضُهُمْ : لَزِمَهُ مِنْهُ يَقْدَرُ مِيرَاثُهُ ﴾ .  
هذا المذهب مطلقاً .

ومراده : إذا أقر من غير شهادة .

فأما إذا شهد منهم عدلان ، أو عدل ويمين : فإن الحق يثبت .

قال في الفروع ، وفي التبصرة : إن أقر منهم عدلان ، أو عدل ويمين :

ثبت .

ومراده : وشهد العدل .

وهو معنى ما في الروضة .

وقال في الروضة أيضاً : إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كل المال - فكيفت ،

أو أخت - فأقر بما يستغرق التركة : أخذ رب الدين كل ما في يدها .

قال في الفروع - في « باب الإقرار بمشارك في الميراث » - وعنه : إن أقر

اثنين من الورثة على أبيهما بدين : ثبت في حق غيرهم ، إعطاء له حكم الشهادة .

وفي اعتبار عدالتهما : الروايتان .

وتقدم هذا هناك بزيادة .

### فائدة

يقدم مائبت بإقرار الميت على مائبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة .

على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم مائبت بإقرار ورثة الميت على مائبت بإقرار الميت .

قال في الفروع : ويحتمل التسوية .

وذكره الأزجي وجهاً .

ويقدم مائبت بيينة عليهما . نص عليه :

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَّ لِحَمَلِ امْرَأَةٍ : صَحَّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

قال فى الفروع : وإن أقر لحمل امرأة بمال : صح فى الأصح .

قال فى النكح : هذا هو المشهور .

نصره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف ، وغيرهم .

قال ابن منبجى : هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به فى المنور ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

واختاره ابن حامد .

وقيل : لا يصح مطلقاً .

ذكره فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى النكح : ولا أحسب هذا قولاً فى المذهب .

قال أبو الحسن التميمى : لا يصح الإقرار إلا أن يعزبه إلى سبب : من إرث

أو وصية . فيكون بينهما على حسب ذلك .

وقال ابن رزى فى نهايته : يصح بمال لحمل يعزوه .

ثم ذكر خلافاً فى اعتباره من الموت ، أو من حينه .

وقال القاضى : إن أطلق كلف ذكر السبب . فيصح ما يصح . ويبطل

ما يبطل . ولو مات قبل أن يفسر بطل .

قال الأزرعى : كمن أقر لرجل فرده ، ومات المقر .

وقال المصنف : كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال فى الفروع : كذا قال .

قال : ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم ، كمال ضائع ؟ فيه الخلاف .

### فأمرنا . إحداهما

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : واختلف في مأخذ البطلان .  
ف قيل : لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية . فلو صح الإقرار له : تملك  
بغيرها . وهو فاسد . فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له ، لا موجب له .  
وقيل : لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها . وهي مستحيلة مع  
الحمل . وهو ضعيف . فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه .  
وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة . لأنه لا يملك بدون  
خروجه حياً . والإقرار لا يقبل التعليق .  
وهذه طريقة ابن عقيل . وهي أظهر .  
وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله . انتهى .

### الثانية

لو قال « للحمل على ألف جعلتها له » ونحوه : فهو وعد .  
وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه .  
كقوله « له على ألف أقرضنيه » عند غير التميمي .  
وجزم به الأزجى : لا يصح ، كأقرضني ألفاً .  
قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا : فَهُوَ لِلْحَيِّ ﴾ .  
بلا نزاع . حيث قلنا : يصح .  
قوله ﴿ وَإِنْ وُلِدَتْهُمَا حَيَّيْنِ : فَهُوَ يَدْنُهُمَا سِوَايَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى .  
ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ ﴾ .  
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن  
عبدوس ، وتجريد العناية ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحارثي .



وقدمه في الفروع .

وقيل : يكون بينهما أثلاثاً .

وتقدم في كلام النجاشي .

تنبيه

محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى ما يقتضى التفاضل .

فأما إن عراه إلى ما يقتضى التفاضل - كإرث ، ووصية - عمل به قولاً واحداً :

وتقدم كلام القاضى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَقْرَبَ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ : بَطَلَ إِقْرَارُهُ

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب .

قال في الحرر : هذا المذهب .

قال في النظم : هذا المشهور .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفصول ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم

﴿ وَفِي الْآخِرِ : يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى تَيْتِ الْمَالِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والشرح ، وشرح ابن منبجى .

فعلى المذهب : يقر بيده .

وعلى الوجه الثانى : أيهما غير قوله : لم يقبل .

وعلى المذهب : إن عاد المقر فادعاه لنفسه ، أو الثالث : قبل منه . ولم يقبل

بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه .

ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك : ففيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وجزم في المنور بعدم القبول .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

ولو كان المقر عبداً ، أو دون المقر ، بأن أقر برقه للغير : فهو كغيره من

الأموال على الأول .

وعلى الثانى : يحكم بجزئتهما .

ذكر ذلك في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، وغيرهم .

## باب ما يحصل به الإقرار

تنبيه

تقدم في « صريح الطلاق وكنايته » هل يصح الإقرار بالخط ؟ .

وتقدم أيضاً في أول « كتاب الإقرار » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَعَى عَلَيْهِ الْفَأُ . فَقَالَ « نَعَمْ » أَوْ « أَجَلٌ » أَوْ  
« صَدَقْتَ » أَوْ « أَنَا مُقِرٌّ بِهَا » أَوْ « بَدَعُواكَ » كَانَ مُقِرًّا ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنَا أَقْر » أَوْ « لَا أَنْكُر » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يكن مقراً في الأصح .

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمعنى، والشرح،

وشرح ابن منجي، ومنتخب الأدمي، وغيرهم .

وقيل : يكون مقراً .

جزم به في الوجيز، وابن عبدوس في تذكرته .

وصححه في النظم في قوله « إني أقر »

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير .

وقال الأزجي : إن قال « أنا أقر بدعواك » لا يؤثر . ويكون مقراً في قوله

« لا أنكر » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا » أَوْ « عَسَى » أَوْ « لَعَلَّ »

أَوْ « أَظُنُّ » أَوْ « أَحْسِبُ » أَوْ « أَقْدِرُ » أَوْ « خُذْ » أَوْ « اتَّزِنُ »

أَوْ « احْرِزْ » أَوْ « افْتَحْ كُفْمَكَ » لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنَا مُقَرَّرٌ » أَوْ « خُذْهَا » أَوْ « اتَّزَنَهَا » أَوْ « اقْبِضْهَا »  
أَوْ « أَحْرُزْهَا » أَوْ « هِيَ صِحَاحٌ » فَهَلْ يَكُونُ مُقَرَّرًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحبر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .  
وأطلقهما في المستوعب في ذلك . إلا في قوله « أنا مقرر » .  
وأطلقهما في التلخيص . في قوله « خذها » أو « اتزنها » .  
وأطلقهما في الخلاصة ، في قوله « أنا مقرر » .

أمرهما : يكون مقرا .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في النظم في قوله « إني مقرر » .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

والوجه الثاني : لا يكون مقرا .

جزم به في المنور .

وجزم به الناظم في غير قوله « إني مقرر » .

وقدمه في السكافي ، في قوله « خذها » أو « اتزنها » أو « هي صحاح » .

قال في القواعد الأصولية : أشهر الوجهين في قوله « أنا مقرر » أنه لا يكون

إقرارا .

وجزم به في المستوعب .

### فوائد . الأولى

قال ابن الزاغوني : قوله « كَأني جاحد لك » أو « كَأني جحدتك حقت » أقوى في الإقرار من قوله « خذه » .

### الثانية

لو قال « أليس لي عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار . ولا يكون مقراً بقوله « نعم » .

قال في الفروع : ويتوجه أن يكون مقراً من عامي . كقوله « عشرة غير درهم » يلزمه تسعة .

قلت : هذا التوجيه عين الصواب الذي لاشك فيه . وله نظائر كثيرة . ولا يعرف ذلك إلا الخذاق من أهل العربية . فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون .

وتقدم في « باب صريح الطلاق وكنايته » ما يؤيد ذلك .

قال في الفروع : ويتوجه في غير العامي احتمال . وما هو ببعيد .

وفي نهاية ابن رزين : إذ قال « لي عليك كذا ؟ » فقال « نعم » أو « بلى » فقرر .

وفي عيون المسائل : لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى .

فإذا قال « لي عليك كذا ؟ » فجوابه « نعم » وكان إقراراً . وإن قال « أليس

لي عليك كذا ؟ » كان الإقرار بـ « بلى » .

وتقدم نظير ذلك في أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » .

### الثالثة

لو قال « أعطني ثوبي هذا » أو « اشتري ثوبي هذا » أو « أعطني ألفاً من

الذي لي عليك » أو قال « لي عليك ألف » أو « هل لي عليك ألف ؟ » .

فقال في ذلك كله « نعم » أو « أمهلني يوماً » أو « حتى أفتح الصندوق » أو قال « له علي ألف إلا أن يشاء زيد » أو « إلا أن أقوم » أو « في علم الله » فقد أقر به في ذلك كله .

وإن قال « له علي ألف فيما أظن » لم يكن مقراً .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾  
فقد أقر بها . ونص عليه .

وكذا إن قال « له علي ألف لا يلزمني إلا أن يشاء الله » .  
وهو المذهب فيهما .  
وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب في قوله « إلا أن يشاء الله » .  
وفيها احتمال لا يكون مقراً بذلك .

### فأورد

لو قال « بعثك » أو « زوجتك » أو « قبلت إن شاء الله » صح ، كالإقرار .  
قال في عيون المسائل : كما لو قال « أنا صائم غداً إن شاء الله » تصح نيته  
وصومه . ويكون ذلك تأكيداً .

وقال القاضي : يحتمل أن لا تصح العقود . لأن له الرجوع بعد إجابتها قبل  
القبول ، بخلاف الإقرار .

وقال في المجرد : في « بعثك » أو « زوجتك إن شاء الله » أو « بعثك إن  
شئت » فقال « قبلت إن شاء الله » صح . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنَّ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ » لَمْ يَكُنْ  
مُقَرَّاً ﴾ .

يعنى : إذا قدم الشرط . وكذا في نظائره .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يصح في قوله « إن جاء وقت كذا فعلى فلان كذا » وسيحكي

المصنف الخلاف في نظيرتها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ » فَعَلَىَّ وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا أخرج الشرط .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى ،

والنظم ، والقروع .

أمرهما : لا يكون مقرا .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه في المعنى ، ونصره .

والوجه الثانى : لا يكون مقرا .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

واختاره القاضى .

### فأردة

مثل ذلك فى الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان »

خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ » كَانَ إِقْرَارًا ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قال أصحابنا : هو إقرار .

قال في المحرر : فهو إقرار . وجهاً واحداً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفيها تخريج في المسألة الآتية بعدها .

وأطلق في الترغيب فيها وجهين .

وذكر الشارح احتمالاً بعدم الفرق بينهما .

فيكون فيهما وجهان .

#### فائدة

لو فسره بأجل أو وصية : قبل منه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَى الْفَتْحِ » فَعَلَى

وَجِهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : لا يكون مقراً .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : قال أصحابنا : ليس بإقرار .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والخلاصة ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يكون إقراراً .

وصححه في التصحيح .



قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهْ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ » لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم .  
وقدمه في المغنى ، ونصره .  
وقيل : يكون مقراً .  
اختاره القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « إِنْ شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ » اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وكذا قال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يكون مقراً في الحال ، وإن لم يشهد بها عليه . لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته . فيصح إذن .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثانى : لا يكون مقراً . وهو المذهب .  
قدمه في الفروع .

## باب الحكم

فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قوله ﴿ إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يَسْقُطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ « لَهْ عَلَى الْفِّ »  
لَا تَلْزَمُنِي « أَوْ « قَبْضُهُ » أَوْ « اسْتَوْفَاهُ » أَوْ « الْفُّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ » أَوْ  
« تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ » أَوْ « الْفُّ إِلَّا الْفًّا » أَوْ « الْإِسْتِمَاءُ »  
لَزِمَهُ الْآلْفُ .

ذكر المصنف مسائل .

منها : قوله « له على ألف لا تلزمني » فيلزمه الألف . على الصحيح من

المذهب .

وعليه الأصحاب .

وحكى احتمال : لا يلزمه .

ومنها : قوله « له على ألف قد قبضه ، أو استوفاه » فيلزمه الألف بلا نزاع .

ومنها : قوله « له على ألف من ثمن خمر » أو « تكفلت به على أني بالخيار »

فيلزمه الألف . على الصحيح من المذهب .

ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - غيره .

قال في الرعاية الكبرى : والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه .

واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغني ، والوجيز ،

والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقيل : لا يلزمه .

قال ابن هبيرة : هو قياس المذهب .

وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله في قوله « كان له عليّ وقضيته » .  
واختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته .  
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والقروع ، وغيرهم .  
فأثرنا . إهداهما

مثل ذلك في الحكم : لو قال « له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه »  
أو « لم أقبضه » أو « مضاربة تلفت ، وشرط عليّ ضمانها » مما يفعله الناس عادة  
مع فساد : خلافاً ومذهباً .  
ويأتي قريباً في كلام المصنف « لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه »  
وقال المقر له « بل دين في ذمتك » .

#### الثانية

لو قال « عليّ من ثمن خمر ألف » لم يلزمه وجهاً واحداً .  
أعني إذا قدم قوله « على من ثمن خمر » على قوله « ألف » .  
ومن مسائل المصنف : لو قال « له على ألف إلا ألفاً » فإنه يلزمه ألف قولاً  
واحداً .

ومنهما : لو قال « له على ألف إلا ستائة » فيلزمه ألف . على الصحيح من  
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . لأنه استثنى أكثر من النصف .  
وقيل : يصح الاستثناء فيلزمه أربعمائة .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف في أول الفصل الذي بعد هذا .  
وتقدم ذلك أيضاً في « باب الاستثناء في الطلاق » .  
قوله « وَإِذَا قَالَ « كَانَ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ » أَوْ « قَضَيْتُ مِنْهُ  
خَمْسِمِائَةً » فَقَالَ الْخُرْقِيُّ : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ » .  
وهو المذهب .

اختاره القاضى .

وقال : لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير بهذا .

قال أبو يعلى الصغير : اختاره عامة شیوخنا .

قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية جماعة .

وجزم به الجمهور : الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به أيضاً فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما

وصححه فى الخلاصة ، والنظم ، وغيرهما

وعنه : يقبل قوله فى الخمسةائة مع يمينه . ولا يقبل قوله فى الجميع .

وقال أبو الخطاب : يكون مقراً مدعياً للقضاء . فلا يقبل إلا ببينة . فإن لم

تسكن بينة : حلف المدعى « أنه لم يقبض ولم يبرأ » واستحق .

وقال : هذا رواية واحدة .

ذكرها ابن أبى موسى .

قال فى الفروع : وعنه يكون مقراً .

اختاره ابن أبى موسى ، وغيره .

فيقيم بينة بدعواه ، ويحلف خصمه .

اختاره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وغيرهما .

كسكوته قبل دعواه . انتهى .

قلت : واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : أن ذلك ليس بجواب . فيطالب برد الجواب .

قال فى الترغيب ، والرعاية : وهى أشهر .

### فوائد . الأولى

لو قال « برئت مني » أو « أبرأتني » ففيها الروايات المتقدمة .  
قاله في الفروع .  
وقال : وقيل : مقرر .

### الثانية

لو قال « كان له علي » وسكت : فهو إقرار .  
قاله الأصحاب .  
ويتخرج أنه ليس بإقرار .  
قاله في المحرر ، وغيره .

### الثالثة

لو قال « له علي ألف وقضيته » ولم يقل « كان » ففيها طرق للأصحاب .  
أصدها : أن فيها الرواية الأولى .  
ورواية أبي الخطاب ومن تابعه .  
ورواية ثالثة : يكون قد أقر بالحق ، وكذب نفسه في الوفاء . فلا يسمع منه ،  
ولو أتى ببينة .

وهذه الطريقة : هي الصحيحة من المذهب .  
جزم بها في المحرر ، وغيره .  
وقدمها في الفروع ، وغيره .  
وقد علمت المذهب من ذلك .

الطريقة الثانية : ليس هذا بجواب في هذه المسألة . وإن كان جواباً في الأولى

فيطالب برد الجواب .

الطريقة الثالثة : قبول قوله هنا . وإن لم نقبله في التي قبلها .

اختاره القاضى وغيره .

الطريقة الرابعة : عكس التي قبلها . وهى عدم قبول قوله هنا ، وإن قبلناه

فى التي قبلها .

واختاره المصنف ، وجماعة من الأصحاب .

#### الفائدة الرابعة

قوله ﴿ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النِّصْفِ ﴾ .

تقدم حكم الاستثناء فى « باب الاستثناء فى الطلاق » .

ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتاً يمكنه فيه السلام .

على الصحيح من المذهب .

قال الناظم ، وغيره : وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وذكر فى الواضح لابن الزاغونى رواية : يصح الاستثناء ، ولو أمكنه .

وظاهر كلامه فى المستوعب : أنه كالأستثناء فى اليمين . على ما تقدم فى

« كتاب الأيمان » .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : مثله كل صلة كلام مغير له .

واختار : أن المتقارب متواصل .

وتقدم هذا مستوفى فى آخر « باب الاستثناء فى الطلاق » فليراجع

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ ﴾

يعنى : على النصف .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

حتى قال صاحب الفروع في أصوله : استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في الطلاق في رواية إسحاق

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب

قال المصنف في المغنى : لا يختلف المذهب فيه .

وجزم في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الرعاية ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح استثناء الأكثر .

اختاره أبو بكر الخلال .

قال في النكت : وقد ذكر القاضى وجهاً - واختاره - فيما إذا قال « له على

ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين » أنه يلزمه درهمان .

قال : وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر .

قوله ﴿ وَفِي اسْتِثْنَاءِ النَّصْفِ : وَجْهَانِ ﴾ .

وحكماهما في الإيضاح روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والحرر ، والكافي ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والهارى الصغير ، والتلخيص ،

والبلغة ، والقواعد الأصولية ، والزر كشى .

أمرهما : يصح . وهو المذهب .

قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب .

واختاره الخرقى ، وابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن عقيل في تذكرته : ومن أقر بشيء ، ثم استثنى أكثره : لم يصح الاستثناء . ولزمه جميع ما أقر به .

فظاهره : صحة استثناء النصف .

قال في المنور ، ومنتخب الأدمي : ولا يصح استثناء أكثر من النصف .

فظاهرها : صحة استثناء النصف .

وصححه في الرعاية الكبرى .

وقال في الصغرى : يصح في الأقيس .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يصح .

قال الشارح ، وابن منجى في شرحه ، وشارح الوجيز : هذا أولى .

قال الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه : وهو الصحيح من مذهبننا .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر .

وقال ابن عقيل في الفصول : وقال طائفة : الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف

والثلث .

قال : وبه أقول .

وتقدم ذلك مستوفى أيضا في « باب الاستثناء في الطلاق » .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ لَهُ هُوَ لَاءَ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا ﴾ لَزِمَهُ تَسْلِيمُ

تِسْعَةٍ . فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا . فَقَالَ « هُوَ الْمُسْتَثْنَى » فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴿ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجى .



أمرهما : يقبل قوله . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وصححه المصنف والشارح ، وشارح الوجيز ، والناظم ، وصاحب التصحيح ،

وابن منجى فى شرحه .

قال فى الفروع : قبل فى الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يقبل .

اختاره أبو الخطاب .

فأمرتاها . إمرأهما

لو قتل ، أو غضب الجميع إلا واحداً : قبل تفسيره به ، وجهاً واحداً . لأنه غير

متهم . لحصول قيمة المقتولين أو المعضوبين ، أو رجوعهم للمقر له .

الثانية

لو قال « غضبتهم إلا واحداً » فأتوا أو قتلوا إلا واحداً : صح تفسيره به .

وإن قال « غضبت هؤلاء المبيد إلا واحداً » صدق فى تعيين الباقي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ » أَوْ « هَذِهِ الدَّارُ

لَهُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي » قَبِلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

وإن كان أكثرها .

وإن قال « له هذه الدار نصفها » فقد أقر بالنصف . وكذا نحوه .

وإن قال « له هذه الدار ولى نصفها » صح فى الأقيس .

قاله فى الرعاية الكبرى .

وقال في الصغرى : بطل في الأشهر .  
قال في الحاوى الصغير : بطل في أصح الوجهين . انتهى .  
والصحيح من المذهب : أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف في استثناء النصف  
على ما تقدم .

قال في الفروع : ولو قال « هذه الدار له إلا ثلثها » أو « إلا ثلاثة أرباعها »  
أو « إلا نصفها » فهو استثناء للأكثر والنصف . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى دِرْهَمَانٍ ، وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ » أَوْ « لَهُ  
عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا » فَهَلْ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .  
وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجى ، والهداية ، والمذهب ، والبلغة ،  
والتلخيص - إذا قال « له على درهمان وثلاثة إلا درهمين » لم يصح الاستثناء .

على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين .

وقال في الفروع : لم يصح في الأصح .

قال المصنف : وهذا أولى . ورد غيره .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح .

والوجه الثاني : يصح .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

قلت : وهو الصواب .

لأن الاستثناء بعد العطف يواو يرجع إلى السكّل .

قال في القواعد الأصولية : صحح جماعة أن الاستثناء في المسألتين لا يصح .

وما قالوه ليس بصحيح ، على قاعدة المذهب .  
بل قاعدة المذهب : تقتضى صحة الاستثناء .  
وأما إذا قال « له عليّ درهم ، ودرهم ، إلا درهماً » فإن قلنا : لا يصح استثناء  
النصف ، فهنا لا يصح بطريق أولى .  
وإن قلنا : يصح ، فيتوجه فيها وجهان ، كالتى قبلها . هذا ما ظهر لى .  
وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد : الإطلاق .  
قال فى الرعايتين والحاوى : والاستثناء بمد العطف بواو يرجع إلى السكلى .  
وقيل : إلى ما يليه . فلو قال « له عليّ درهم ودرهم ، إلا درهماً » فدرهم على  
الأول إن صح استثناء النصف ، وإلا فاثنتان .  
وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : بأنه يلزمه درهماً .  
وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمنور .  
وقدمه فى المذهب ، والشرح .  
قال المصنف فى المغنى : وهو أولى .  
وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع .  
ورد قول من قال : إنه يرجع إلى الجميع . ولزوم درهمين فى هذه المسألة .  
وهو المذهب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ خَمْسَةٌ إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ وَدِرْهَمًا » لَزِمَهُ الْخَمْسَةُ  
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب ، جماعاً للمستثنى .  
وصححه فى التصحيح ، والنظم .  
وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .  
وقدمه فى المحرر ، وغيره .

قال في الرعايتين ، والحارى : وإن قال « خمسة إلا درهمن ودرهما » وجب خمسة ، على أن الواو للجمع ، وإلا فتلاثة .

والوجه التالى : يلزمه ثلاثة .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجى ، والفروع .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ . فَإِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمًا » لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ﴾ .

لأنه من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

وجزم به فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

لأنه أثبت سبعة . ثم نفي منها ثلاثة . ثم أثبت واحداً . وبقي من الثلاثة المنفية درهمن مستثنيان من السبعة . فيكون مقرا بخمسة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا » لَزِمَهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ ﴾ .

إن بطل استثناء النصف . والاستثناء من الاستثناء باطل ، بعوده إلى ما قبله

ليعمده ، كسكوته .

قاله فى الفروع .

وهذا الوجه : اختاره أبو بكر .

وصححه فى التصحيح .

وفى الآخر : يلزمه ستة .

جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وبعد الناظم .

قال الشارح : لأن الاستثناء إذا رفع السكّل ، أو الأكثر : سقط ، إن

وقف عليه .

وإن وصله باستثناء آخر : استعملناه .  
فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني ، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة  
عما بقي . فإن عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة .  
فإذا قال « له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة » صح استثناء الخمسة . لأنه  
وصلها باستثناء آخر . ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين . لأنه وصل ذلك  
باستثناء آخر . والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .  
فصح استثناء الخمسة . وهي نفي . فبقي خمسة . وصح استثناء الثلاثة ، وهي  
إثبات . فعادت ثمانية .

وصح استثناء الدرهمين . وهي نفي فبقي ستة .  
ولا يصح استثناء الدرهم ، لأنه مسكوت عنه .  
قال : ويحتمل أن يكون وجه الستة : أن يصح استثناء النصف . ويبطل  
الزائد . فيصح استثناء الخمسة والدرهم . ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين . انتهى .  
وقال ابن منجي في شرحه : وعلى قولنا يصح استثناء النصف . ولا يبطل  
الاستثناء من الاستثناء ببطان الاستثناء ، يلزمه ستة . لأنه إذا صح استثناء  
الخمس من العشرة بقي خمسة . واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح . لسكونها  
أكثر . فيبطل . وبلى قوله « إلا درهمين » قوله « إلا خمسة » فيصح . فيعود  
من الخمسة الخارجة درهماً . خرج منها درهم بقوله « إلا درهم » بقي درهم .  
فيضم إلى الخمسة تكون ستة . انتهى .

وهو مخالف لتوجيه الشارح في الوجهين .  
وفي الوجه الآخر : يلزمه سبعة . وهو مبني على صحة الاستثناءات كلها ،  
والعمل بما تؤول إليه .

فإذا قال « عشرة إلا خمسة » نفي خمسة .

فإذا قال « إلا ثلاثة » عادت ثمانية . لأنها إثبات .  
فإذا قال « إلا درهين » كانت نفياً . فيبقى ستة .  
فإذا قال « إلا درهما » كان مثبتاً . صارت سبعة .  
قاله الشارح . وهو واضح .

وقال ابن منجى : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ، ولا يبطل الاستثناء  
من الاستثناء : يلزمه سبعة . لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح . واستثناء  
الدرهين من الثلاثة لا يصح . واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح .  
بقي قوله « إلا ثلاثة » صحيحاً . فتصير بمنزلة قوله « إلا عشرة ، إلا ثلاثة »  
فيلزمه سبعة . انتهى .

وهذه طريقة أخرى في ذلك .

وهو مخالف للشارح أيضاً .

( وَفِي الْوَجْهِ الْآخِرِ : يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ ) .

قال الشارح : لأنه يلغى الاستثناء الأول . لكونه النصف .

فإذا قال « إلا ثلاثة » كانت مثبتة . وهي مستثناة من الخمسة . وقد بطلت .  
فتبطل الثلاثة أيضاً . ويبقى الاثنان . لأنها نفى ، والنفي يكون من إثبات . وقد  
بطل الإثبات في التي قبلها . فتكون منفية من العشرة ، يبقى ثمانية . ولا يصح  
استثناء الواحد من الاثنين . لأنه نصف . انتهى .

وقال ابن منجى في شرحه : وعلى قولنا : لا يصح استثناء النصف ، ويبطل  
الاستثناء من الاستثناء يبطلان الاستثناء : يلزمه ثمانية . لأن استثناء الخمسة  
لا يصح . وإذا لم يصح ذلك : ولي المستثنى منه قوله « إلا ثلاثة » .

فينبغي أن يعمل عمله ، لكن وليه قوله « إلا درهين » ولا يصح . لأنه  
أكثر . وإذا لم يصح ولي قوله « إلا درهما » قوله « إلا ثلاثة » . فعاد منها  
الدرهم إلى السبعة الباقية . فيصير المجموع ثمانية . انتهى .

فخالف الشارح أيضاً في توجيهه .  
وكلام الشارح أقعد .  
ويأتى كلامه في النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نظر عليه منها .  
وفي المسألة وجه خامس : يلزمه خمسة إن صح استثناء النصف .  
جزم به ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .  
وقال في الفروع : والأشبه إن بطل النصف خاصة : ثمانية . وإن صح فقط :  
خمس . وإن عمل بما يؤول إليه جملة الاستثناءات : سبعة . انتهى .  
وهو كما قال .  
وقال في المحرر : فهل يلزمه - إذا صححنا استثناء النصف - خمسة ، أو ستة ؟  
على وجهين .  
وإذا لم نصححه : فهل يلزمه عشرة ، أو ثمانية ؟ على وجهين .  
وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً .  
وقال في المعنى - في مسألة المصنف - : بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين .  
وصح في الآخر . فيكون مقراً بسبعة . انتهى .  
وقال في النكت - على وجه لزوم الخمسة - إذا قلنا بصحة استثناء النصف .  
لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل . فيبطل ما بعده .  
وعلى وجه لزوم الستة ، لأن استثناء النصف صحيح ، واستثناء ثلاثة من  
خمس باطل وجوده كعدمه . واستثناء اثنين من خمسة صحيح . فصار المقرب به :  
سبعة . ثم استثنى من الاثنين واحد . يبقى ستة .  
وعلى الوجه الثالث : الكلام بآخره . ويصح الاستثناءات كلها . فيلزمه  
سبعة . وهو واضح .

قال : وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة ، بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا يصح استثناءؤه .

قال : وفيه نظر .

وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح . على ما تقدم من تعليقه .

وقال عن وجه الثمانية : لأن استثناء الخمسة باطل ، واستثناء الثلاثة من غيره صحيح ، يبقى سبعة . واستثناء الاثنين باطل ، واستثناء واحد من ثلاثة صحيح ، يزيد على سبعة .

وقال بعضهم - على هذا الوجه - استثناء خمسة وثلاثة باطل . واستثناء اثنين من عشرة صحيح . واستثناء واحد من اثنين باطل .

قال : وفيه نظر .

وقال - عن قوله « وقيل : يلزمه سبعة عليهما جميعاً » - أى سواء قلنا : يصح استثناء النصف ، أو لا .

وهذا بناء على الوجه الثالث . وهو تصحيح الاستثناءات كلها . على ما تقدم .

قال : وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة : فيها شيء . وأحسبه

لو قال : وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة : كان أولى .

### تفسير

مبنى ذلك : إذا نخلل الاستثناءات استثناء باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء

الباطل وما بعده ، أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله ؟

وجزم به في المعنى .

قاله في تصحيح المحرر .

أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات ؟ .

اختاره القاضى .

قاله في تصحيح المحرر ، فيه أوجه .



وأطلقهما في المحرر ، والطوفي في شرح مختصره في الأصول ، وصاحب القواعد  
الأصولية .

قال في الرعايتين ، والحاوي : لو استثنى ما لا يصح ، ثم استثنى منه شيئاً : بطلا .  
وقيل : يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله .

وقيل : يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات .

زاد في الكبرى : وقيل : إن استثنى الكل أو الأكثر ، واستثنى من  
الاستثناء دون النصف الأول : صح . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . نَصَّ عَلَيْهِ . فَإِذَا قَالَ  
« لَهُ : عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا » لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ ﴾ .

هذا المذهب ، مطلقاً ، إلا ما استثنى .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يلزم من رواية صحة استثناء أحد النقيدين من

الآخر : صحة استثناء نوع من نوع آخر .

وقال أبو الخطاب : يلزم من هذه الرواية : صحة الاستثناء من غير الجنس .

قال المصنف والشارح : وقال أبو الخطاب : لا فرق بين العين والورق وغيرها

فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها .

قلت : صرح بذلك في الهداية .

وقال أبو محمد التميمي : اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس .

نفي

قد يقال : دخل في كلام المصنف : ما لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعاً

من آخر، كأن أقر بتمر بَرِّيِّ ، واستثنى معقليا ونحوه . وهو أحد الاحتمالين .  
والصحيح من المذهب : عدم الصحة .

صححه المصنف ، والشارح .

وقدمه هو ، وابن رزین .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِي عَيْنًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ وَرَقًا مِنْ عَيْنٍ . فَيَصِحَّ .

ذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ ﴾ .

وهو إحدى الروایتين .

اختارها أبو حفص العكبري ، وصاحب التبصرة .

وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزین .

قلت : وهو الصواب .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يصح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،

وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وأطلقهما في المذهب ، والسكافي ، والزرکشي .

تنبیه

قال صاحب الروضة من الأصحاب : مبني الروایتين : على أنهما جنس

أو جنسان .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله غلط . إلا أن يريد ما قاله القاضي في

العمدة ، وابن عقيل في الواضح : إنهما كالجنس الواحد في أشياء .

قال المصنف في المعنى ، ومن تبعه : يمكن الجمع بين الروایتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر ، أو يعلم قدره منه .  
ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك .  
فعلى قول صاحب الروضة ، والعمدة ، والواضح : يختص الخلاف في النقيدين وعلى ما حمله المصنف ، ومن تبعه : ينتفي الخلاف .

### فائفة

قال في النكت : ظاهر كلامهم : أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقيدين .

قال : وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران .  
أحدهما : الجواز .

والثاني : جوازه مع نفاقها خاصة . انتهى .

قلت : ويجيء - على قول أبي الخطاب - : الصحة ، بل هي أولى .

قوله « وَإِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى مِائَةٍ إِلَّا دِينَارًا » فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى

وَجِهَيْنِ » .

هما مبنيان على الروایتين المتقدمتين .

وقد علمت المذهب منهما . وهو عدم الصحة .

وعلى القول بالصحة : يرجع إلى سعر الدينار بالبلد ، على الصحيح من المذهب .

قال في المحرر : هو قول غير أبي الخطاب .

وقدمه في النظم ، والفروع .

وقال أبو الخطاب : يرجع في تفسير قيمته إليه ، كما لو لم يكن له سعر معلوم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

وأطلقهما الزركشى .

إذا علمت ذلك فلو قال « له على ألف درهم إلا عشرة دنانير » .

فعلى الأول : يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد . فإن كان قيمتها ما يصح استثنائه :

صح الاستثناء وإلا فلا .

وعلى قول أبي الخطاب : يرجع في تفسير قيمة الدنانير إلى المقر . فإن فسره

بالنصف فأقل : قبل ، وإلا فلا .

قاله في الهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه الأزجى .

وقال في المنتخب : إن بقي منه أكثر المائة رجع في تفسير قيمته إليه .

ومعناه في التبصرة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ » ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا

يُمْكِنُهُ فِيهِ الْكَلَامُ . ثُمَّ قَالَ « زَيْوْفًا » أَوْ « صِغَارًا » أَوْ « إِلَى شَهْرٍ »

لَزِمَهُ أَلْفُ جِيَادٍ ، وَافِيَةٌ حَالَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ،

أَوْ مَغْشُوشَةٌ . فَهَلْ يَلْزِمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴿

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

أمرهما : يلزمه جياذ وافية .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يلزمه من دراهم البلد ، وهو المذهب .

وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني .

قلت : وهو الصواب .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وصححه في التصحيح ، والتلخيص .

وقدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين .

وفي المغنى ، والشرح : إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد ، وتساويا

وزنا : فاحتملان .

وشرط القاضي فيما إذا قال « صغارا » أن يكون للناس دراهم صغار ، وإلا لم

يسمع منه .

ويأتى قريبا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ » فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّبُ لَهُ

التَّأْجِيلَ : لَزِمَهُ مُؤَجَّلًا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يلزمه حالا .

وهو لأبي الخطاب .

فعلى المذهب : لو عراه إلى سبب قابل للأمرين قبل في الضمان . وفي غيره

وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، والنسكت ، والنظم .

أمرهما : لا يقبل في غير الضمان .

وهو ظاهر كلامه في المستوعب .

وقال شيخنا في حواشي المحرر : الذي يظهر : أنه لا يقبل قوله في الأجل .

انتهى .

قلت : الصواب القبول مطلقاً .

قال في المنور : وإن أقر بمؤجل : أجل .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ومن أقر بمؤجل : صدق . ولو عزاه إلى

سبب يقبله الحلول ، ولمنكر التأجيل يمينه . انتهى .

وقال في تصحيح المحرر : الذي يظهر قبول دعواه .

### تنبيه

قال في النكت : قول صاحب المحرر « قبل في الضمان » أما كون القول قول

المقر في الضمان : فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل .

لأن الضمان نبوت الحق في الذمة فقط .

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلاً .

وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقر في التأجيل :

أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل . فقبل قوله فيه ، كالضمان .

وجه عدم قبول قوله : أنه سبب مقتضاه الحلول . فوجب العمل بمقتضاه

وأصله . وبهذا فارق الضمان .

قال : وهذا ما ظهر لي من جل كلامه .

وقال ابن عبد القوي - بعد نظم كلام المحرر - الذي يقوى عندي : أن

مراده يقبل في الضمان ، أى يضمن ما أقر به . لأنه إقرار عليه . فإن ادعى أنه ثمن

مبيع أو أجرة ، لیسكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تعذر قبض مادعا

أو بعضه - فأحد الوجهين : يقبل . لأنه إنما أقر به كذلك . فأشبه ما إذا أقر  
بمائة سكة معينة أو ناقصة .

قال ابن عبد القوي ، وقيل : بل مراده نفس الضمان . أى يقبل قوله :  
إنه ضامن ما أقر به عن شخص ، حتى إن برىء منه برىء المقر . ويريد بغيره :  
سائر الحقوق . انتهى كلام ابن عبد القوي .

قال فى النكت : ولا يخفى حكمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ نَاقِصَةٌ » لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الشارح : لزمته ناقصة ، ونصره .

وكذلك المصنف .

وقدمه الزركشى ، وابن رزین .

وقال القاضى : إذا قال « له على دراهم ناقصة » قبل قوله .

وإن قال « صغاراً » وللناس دراهم صغار : قبل قوله .

وإن لم يكن له دراهم صغار : لزمه وازنة ، كما لو قال « دُرْبِهِمْ » فإنه يلزمه

درهم وازن .

وقال فى الفروع : وإن قال « صغار » قبل بناقصة . فى الأصح .

وقيل : يقبل وللناس دراهم صغار .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : وإن قال « ناقصة » لزمه من دراهم

البلد .

قال فى الهداية : وجهاً واحداً .

فأمره

لو قال « له على دراهم وازنة » فقيل : يلزمه العدد والوزن .

قلت : وهو الصواب .  
وقيل : أو وازنة فقط .  
وأطلقهما في الفروع .  
وإن قال « دراهم عدداً » لزمه العدد والوزن .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .  
فإن كان بيلد يتعاملون بها عدداً ، أو أوزانهم ناقصة : فالوجهان المتقدمان .  
قال المصنف في المغنى : أولى الوجهين : أنه يلزمه من دراهم البلد .  
ولو قال « عليّ درهم » أو « درهم كبير » أو « دريهم » لزمه درهم إسلامي .  
وازن .

قال في الفروع : ويتوجه في « دريهم » يقبل تفسيره .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ ﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ « بَلْ وَدِيعةٌ »  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَلِكِ مَعَ يَمِينِهِ ﴿ .

وهو المذهب .  
وعليه الأصحاب .  
ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وفيه تخريج من قوله .  
« كان له عليّ وقبضته » .  
ذكره الأزجى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَالِيٌّ أَلْفٌ مِنْ مِمَّنْ مَبِيعٌ لَمْ أَقْبِضْهُ ﴾ وَقَالَ  
الْمُقَرَّبُ لَهُ « بَلْ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴿ .  
وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،  
والرعايتين ، والحاوى .



أمرهما : القول قول المقر له في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .  
وقدمه شارح الوجيز .

والوجه الثاني : القول قول المقر .

قال ابن منجى في شرحه : هذا أولى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ » وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعةٍ :

قَبْلَ مِنْهُ ﴾ .

بلا نزاع .

لكن لو قال « له عندي وديعة رددتها إليه » أو « تلفت » لزمه ضمانها

ولم يقبل قوله .

وقدمه في المعنى ، والشرح .

واختاره ابن رزين .

وقال القاضي : يقبل .

وصححه الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ » وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعةٍ : لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم

والخرقي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يقبل .

قال القاضي : يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ، ونحو ذلك .

### تنبيه

محل الخلاف : إذا لم يفسره متصلاً .  
فإن فسره به متصلاً : قبل . قولاً واحداً .  
لكن إن زاد في المتصل « وقد تلفت » لم يقبل .  
ذكره القاضي ، وغيره .  
بخلاف المنفصل . لأن إقراره تضمن الأمانة ، ولا مانع .

### فأمرتا . إحداهما

لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو وديعة » ففي قبول المقر له : أن المقر به  
غيره وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وظاهر المعنى ، والشرح : الإطلاق .

أمرهما : لا يقبل .

ذكره الأزجى عن الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضي .

والوجه الثاني : يقبل .

وهو ظاهر ماجزم به في الرعايتين ، والحاوى .

وصححه الناظم .

وقدمه ابن رزين ، والكافى . وهو المذهب .

قال المصنف : وهو مقتضى قول الخرق .

الفأرة الثانية

لو قال « له عندي مائة وديعة بشرط الضمان » لفاً وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ مِنْ مَالِي » أَوْ « فِي مَالِي » أَوْ « فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٍ » أَوْ « نِصْفُ دَارِي هَذِهِ » وَفَسَّرَهُ بِالْهَبَةِ ، وَقَالَ « بَدَأَ لِي فِي تَقْيِيضِهِ » قُبِلَ .

وهو المذهب . ذكره جماعة .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، وشرح الوجيز .

وجزم به في المحرر في الأولى .

وذكر القاضي وأصحابه : أنه لا يقبل .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في المحرر في غير الأولى .

وذكر في المحرر أيضاً : في قوله « له من مالي ألف » أو « له نصف مالي إن

مات » ولم يفسره : فلا شيء له .

وذكر في الوجيز : إن قال « له من مالي » أو « في مالي » أو « في ميراثي

ألف » أو « نصف داري هذه » إن مات ولم يفسره : لم يلزمه شيء .

وهو قول صاحب الفروع ، بعد حكاية كلام صاحب المحرر .

وذكره بعضهم في بقية الصور .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : في قوله « له نصف

داري » يكون هبة . وتقدم .

وقال في الترغيب - في الوصايا - « هذا من مالي له » وصية . و « هذا له »  
إقرار ، مالم يتفقا على الوصية .

وذكر الأزجى في قوله « له ألف في مالي » يصح . لأن معناه استحق  
بسبب سابق ، و « من مالي » وعد .

قال : وقال أصحابنا : لا فرق بين « من » و « في » في أنه يرجع إليه في  
تفسيره ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه ، ثم أخبره لغيره بشيء منه .

### تغيير

ظاهر كلام المصنف : أنه إذا لم يفسره بالهبة : يصح إقراره . وهو صحيح .

وهو المذهب ، والصحيح من الروايتين .

قال في الفروع : صح على الأصح .

قال المصنف والشارح : فلو فسر بدین ، أو ودبعة أو وصية : صح .

وعنه : لا يصح .

قال في الترغيب : وهو المشهور ، للتناقض .

### فأمرتا . إمرأهما

لوزاد على مقاله أو لا « بحق لزمي » صح الإقرار . على الروايتين .

قاله القاضى وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : صح على الأصح .

### الثانية

لو قال « ديني الذي على زيد عمرو » فقيه الخلاف السابق أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٍ ﴾ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ ﴿

هذا المذهب .

فلو فسره بإنشاء هبة : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : إذا قال « له في هذا المال » أو « في هذه التركة ألف »

يصح ، ويفسرها .

قال : ويعتبر أن لا يكون ملكه .

فلو قال الشاهد « أقر وكان ملكه إلى أن أقر » أو قال « هذا ملكي إلى

الآن . وهو لفلان » فباطل .

ولو قال « هو لفلان ، وما زال ملكي إلى أن أقررت » لزمه بأول كلامه .

وكذلك قال الأزجى .

قال : ولو قال « دارى لفلان » فباطل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةٌ ﴾ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ .

وكذا لو قال « له هذه الدار هبة أو سكنى » .

وهذا المذهب فيهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره ، في الأولى .

وقدمه في الفروع فيهما ، والمعنى ، والشرح - وزاد قول القاضى . لأن هذا

بدل اشتمال .

وقيل : لا يصح لسكونه من غير الجنس .

قال القاضى : في هذا وجه لا يصح .

قال في الفروع : ويتوجه عليه منع قوله « له هذه الدار ثلثاها » .

وذكر المصنف صحته .

### فأمره

لو قال « هبة سكنى » أو « هبة عارية » عمل بالبدل .

وقال ابن عقيل : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : بطلان الاستثناء . لأنه استثناء للرقبة وبقاء للمنفعة . وهو باطل عندنا . فيكون مقراً بالرقبة والمنفعة . قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَّ » أَنَّهُ وَهَبَ » أَوْ « رَهْنًا وَأَقْبَضَ » أَوْ أَقْرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ « مَا قَبَضْتُ ، وَلَا أَقْبَضْتُ » وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ۞ .

وهما روايتان .

وحكماهما المصنف في بعض كتبه روايتين .

وفي بعضها وجهين .

وأطلقهما في الفروع ، والمعنى ، والشرح ، والهداية ، والخلاصة .

إمدهما : يلزمه اليمين .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : وله تحليفه على الأصح .

وجزم به في المحرر ، والفصول ، والوجيز ، ومنتخب الأدمي ، والمنور ،

وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

بل اختاره المصنف .

ذكره في أوائل « باب الرهن » من المعنى

والوجه الثاني : لا يلزمه .

نصره القاضى ، وأصحابه .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال الشريف وأبو الخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة ، إن قلنا :  
يقبل . لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .

### فائدة

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض . ثم ادعى فساده ، وأنه أقر يظن الصحة : كذب .  
وله تحليف المقر له .

فإن نكل حلف هو ببطلانه .

وكذا إن قلنا : ترد اليمين . فحلف المقر .

ذكره فى الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا ، ثُمَّ أَقَرَّ : أَنَّ الْمَيْبِعَ لِعَيْرِهِ : لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ  
عَلَى الْمُشْتَرِي . وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمَقْرَرِ لَهُ ﴾ .  
لأنه فوته عليه بالبيع .

وكذلك إن وهبه ، أو أعتقه ، ثم أقر به .

جزم به فى المعنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة  
وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ، ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ » لَمْ يُقْبَلْ  
قَوْلُهُ ﴾ .

لأن الأصل : أن الإنسان إنما يتصرف فى ماله ، إلا أن يقم بينة ، فيقبل  
ذلك .

﴿ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ : أَنَّهُ مَلَكَهُ ، أَوْ قَالَ « قَبِضْتُ تَمَنَ مِلْكِي » أَوْ  
نحوه : لم تسمع بينته أيضاً ﴾ .

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .

قاله الشارح ، وغيره .

### فائفة

لو أقر بحق لَادِمِيَّ ، أو بزكاة ، أو بفارة : لم يقبل رجوعه .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : إن أقر بما لم يلزمه حكمه : صح رجوعه .

وعنه : في الحدود دون المال .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو »

أَوْ « مَلَكَهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو » لَزِمَهُ دَفْعُهُ

إِلَى زَيْدٍ . وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لِعَمْرٍو ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : دفعه لزيد . وإلا صح وغرم قيمته لعمره .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحرم ، والنظم ، والحاوى ، والرعاية الصغرى

والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم .

وقيل : لا يغرم قيمته لعمره .

وقيل : لا إقرار مع استدراك متصل .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وهو الصواب .

### فائفة

مثل ذلك في الحكم - خلافا ومذهباً - لو قال « غصبته من زيد وغصبه

هو من عمرو » أو « هذا لزيد . لا بل لعمره » .



ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة .  
وأما إذا قال « ملـسكه لعمر و غصبتـه من زيد » فـجزم المصنـف هـنـا : بـأنـه  
يلزمه دفعه إلى زيد ، و يفرم قيمته لعمر و .  
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، و شرح ابن منجى ، و الهداية ، و المذهب ، و الخلاصة .  
وقدمه في المغنى ، و الشرح ، و الرعايتين .  
وقال هذا : الأشهر .

وقيل : يلزمه دفعه إلى عمرو ، و يفرم قيمته لزيد .  
قال المصنف : وهذا وجه حسن .

قال في المحرر : وهو الأصح .

وأطلقهما في الفروع ، و الحاوى الصغير ، و النظم .

وقال القاضى ، و ابن عقيل : العبد لزيد . و لا يضمن المقر لعمر و شيئاً .  
ذكره في المحرر .

و تقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

### فأمره

لو قال « غصبتـه من زيد و ملـسكه لعمر و » فـجزم في المغنى ، و المحرر ، و غيرها :  
أنه لزيد ، و لم يفرم لعمر و شيئاً .  
قال في الرعايتين : أخذه زيد . و لم يضمن المقر لعمر و شيئاً في الأشهر .  
انتهى .

وقيل : يفرم قيمته لعمر و كالتى قبلها .

وأطلقهما في الفروع ، و الحاوى الصغير .

وقال في الرعاية الصغرى - بعد ذكر المسألتين - و إن قال « ملـسكه لعمر و

و غصبتـه من زيد » دفعه إلى زيد و قيمته إلى عمرو .

وهذا موافق لإحدى النسختين في كلام المصنف .

جزم به في الوجيز ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا » أَخَذَ بِالَّتَعْيِينِ . فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيْنَهُ ، وَيَمْحَلِفُ الْآخَرَ ﴾

بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « لَا أَعْلَمُ عَيْنَهُ » فَصَدَّقَاهُ : انْتَرَعَ مِنْ زَيْدٍ . وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

فيحلف يميناً واحدة « أنه لا يعلم لمن هو منهما » على الصحيح من المذهب .

قدمه المصنف ، والشارح ، وغيرهما من الأصحاب .

ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد : أنه المغصوب منه : توجهت عليه اليمين

لكل منهما « أنه لم يغصبه منه » .

قلت : قد تقدم ذلك مستوفى في « باب الدعوى » فيما إذا كانت العين

بيد ثالث .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً يَنْتَهَمَا بِالسَّوِيَّةِ . فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا : فَالْمَقْرَرُ بِهِ يَنْتَهَمَا ﴾ .

هذا المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .

وقيل : إن أضافا الشركة إلى سبب واحد - كشراء أو إرث ونحوهما -

خالص بينهما ، وإلا فلا .

زاد في المجرد ، والفصول : ولم يكونا قبضاه بعد الملك له .

وتابعهما في الوجيز على ذلك .

وعزاه في المحرر إلى القاضى .

قال فى تصحيح المحرر : وهو المذهب .

وأطلقهما فى المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ « هَذَا الألفُ لِقِطَّةٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ »  
وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ : لَزِمَ الوَرَثَةُ الصَّدَقَةَ بِثُلْثِهِ ﴾ .

هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وحكى عن القاضى : أنه يلزمهم الصدقة بجميعة .

وهو الرواية الأخرى .

وهو المذهب ، سواء صدقوه أو لا .

قدمه فى الفروع .

وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر .

وأطلقهما فى المحرر .

وجزم فى المستوعب بالتصدق بثانها ، إن قلنا : تلك اللقطة .

قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلْفَ مِائَةٍ ، فَأَدَّاهَا رَجُلٌ . فَأَقْرَأَ ابْنُهُ لَهُ  
بِهَا ، ثُمَّ أَدَّاهَا آخَرٌ . فَأَقْرَأَ لَهُ : فَهِيَ لِلأَوَّلِ . وَيَنْعَرُ مَهَا لِلثَّانِ ﴾ .

هذا المذهب .

وقطع به الأصحاب .

قال الشارح : وكذا الحكم لو قال « هذه الدار لزيد . لا بل لعمره »

اتمى .

وقد تقدم قريباً حكم هذه المسألة . وأن في غرامتها للثاني خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لِهَمًّا مَعًا : فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قطع به الأصحاب أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةَ دِينَارٍ . فَأَقْرَبَ لَهُ . ثُمَّ ادَّعَى

آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقْرَبَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ : فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى : إذا كانت المائة جميع التركة .

وهذا المذهب .

جزم به الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال في الفروع : قطع به جماعة .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - اشتراكهما إن توصل الكلام

بإقراريه . وإلا فلا .

وقيل : هى للأول .

وأطلقه الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ . وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي ﴾ .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وأطلق الأزجى احتمالاً بالاشتراك .

يعنى سواء كان فى مجلس أو مجلسين ، كإقرار مريض لهما .

وقال الأزجى أيضاً : لو خلف ألفاً فادعى إنسان الوصية بثلاثها ، فأقر له . ثم

ادعى آخر ألفاً ديناً ، فأقر له . فلاموصى له ثلثها وبقيتها للثانى .

وقيل : كلها للثانى .

وإن أقر لهما معا : احتمال أن ربحها للأول وبقيتها للثاني . انتهى .

قلت : على الوجه الأول في المسألة الأولى : يعاين بها .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمَائَتَيْنِ . فَأَدَعَى رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيْتِ . فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ : لَزِمَ الْمُقْرَأُ نِصْفَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا . فَيَخْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُ مِائَةً ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْابْنَيْنِ ﴾ .

تقدم ذلك في آخر « كتاب الإقرار » عند قول المصنف « وإن أقر الورثة على موروثهم بدين : لزهم قضاؤه من التركة » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ » فَقَالَ الْآخَرُ « بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرَ » عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ . وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقْرَأَ بَعْتِقَهُ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخِرِ .

وإن قال أحدُهُما « أَبِي أَعْتَقَ هَذَا » وَقَالَ الْآخَرُ « أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا ؟ أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه : عتق منه ثلثاه إن لم يُجيزَا عتقه كاملاً .

وإن وقعت على الآخر : كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء ﴿ .

قال الشارح : هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت المخوف أو بالوصية . وهو كما قال .

- وقوة كلام المصنف : تعطى ذلك من قوله « عتق من كل واحد ثلثه » .  
وهذه الأحكام صحيحة . لا أعلم فيها خلافا .  
لكن لو رجح الابن الذي جهل عين المعتق . وقال « قد عرفته قبل القرعة »  
فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل .  
وإن كان بعد القرعة ، فوافقها تعيينه : لم يتغير الحكم .  
وإن خالفها : عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه .  
فإن عين الذى عينه أخوه : عتق ثلثاه .  
وإن عين الآخر : عتق منه ثلثه .  
وهل يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة ؟ على وجهين .  
وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، وشرح الوجيز .

## باب الإقرار بالمجهول

قوله ﴿ إِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى شَيْءٍ » أَوْ « كَذَا » قِيلَ لَهُ : فَسَّرْ . فَإِنْ  
أَبَى : حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في النكحت : قطع به جماعة .

وقال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ،  
والتلخيص ، والمحزر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس  
وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، والمنفى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي  
الصغير ، والنكحت ، وغيرهم .

وقال القاضي : يجعل ناكلاً . ويؤمر المقر له بالبيان . فإن بين شيئاً وصدقه  
المقر له : ثبت ، وإلا جعل ناكلاً . وحكم عليه بما قاله المقر .  
وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

### فائدة

مثل ذلك في الحكم - خلافاً ومذهباً - لو قال « له على كذا ، وكذا » .

وقال الأزجي : إن كرر بواو فلأناسيس ، لا للتأكيد .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَإِنْ أَخْلَفَ الْمَيِّتُ

شَيْئاً : يُقْضَى مِنْهُ ﴾ .

وإن قلنا : لا يقبل تفسيره بحذ قذف ، وإلا فلا .  
وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمهادي ،  
والتلخيص ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وتذكرة ابن عبدوس ،  
وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعابيتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن صدق الوارث موروثه في إقراره : أخذ به . وإلا فلا .

وقال في المحزر : وعندى : إن أبي الوارث أن يفسره ، وقال « لا علم لي  
بذلك » حلف . ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ، كما في الوصية لفلان بشيء .  
قلت : وهذا هو الصواب .

قال في النكت - عن اختيار صاحب المحزر هذا - ينبغى أن يكون على  
المذهب ، لا قولاً ثالثاً . لأنه يبعد جداً - على المذهب - إذا ادعى عدم العلم ،  
وحلف : أنه لا يقبل قوله .

قال : ولو قال صاحب المحزر : فعلى المذهب ، أو فعلى الأول - وذاكر ما ذكره -  
كان أولى .

### فأرة

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف .

فقال في النكت : لم أجدها في كلام الأصحاب . إلا ما ذكره الشيخ

شمس الدين في شرحه ، بعد أن ذكر قول صاحب المحزر .

فإنه قال : ويحتمل أن يكون المقر كذلك ، إذا حلف « أن لا يعلم »

كالوارث .



وهذا الذى قاله متعين ، ليس فى كلام الأصحاب ما يخالفه . انتهى كلام صاحب  
النكت .

وتابع فى الفروع صاحب الشرح ، وذكر الاحتمال والاقتضار عليه .  
قلت : وهذا الاحتمال عين الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ : قَبِلَ وَإِنْ قَلَّ ﴾  
بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ - كَقَشِيرِ جَوْزَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ ،  
أَوْ خَمْرٍ - لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .  
هذا هو الصحيح من المذهب .

وكذا لو فسره بحبة برّ أو شعير ، أو خنزير ، أو نحوها .  
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرم  
والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال الأزجى : فى قبول تفسيره بالميتة : وجهان .  
وأطلق فى التبصرة : الخلاف فى كلب وخنزير .  
وقال فى التلخيص : وإن قال « حبة حنطة » احتمل وجهين .  
وأطلق فى الرعاية الصغرى ، والحاوى : الوجهين فى « حبة حنطة » .  
وظاهر كلامه فى الفروع : أن فيه قولاً بالقبول مطلقاً .  
فإنه قال - بعد ذكر ذلك - وقيل : يقبل .

وجزم به الأزجى ، وزاد : أنه يحرم أخذه ، ويجب رده . وأن قلته لا تمنع  
طلبه والإقرار به .

لكن شيخنا فى حواشى الفروع تردد : هل يعود القول إلى حبة البر والشعير

فقط ، أو يعود إلى الجميع ؟ فدخل في الخلاف الميتة والخمر .  
وصاحب الرعايتين حكى الخلاف في الحبة . ولم يذكر في الخمر والميتة خلافا .  
انتهى .

قلت : الذي يقطع به : أن الخلاف جارٍ في الجميع .  
وفي كلامه ما يدل على ذلك .  
فإن من جملة الصور التي مثل بها غير المتمول : قشر الجوزة . ولا شك أنها  
أكبر من حبة البر والشعير . فهي أولى أن يحكى فيها الخلاف .  
فأمرتاه . إصراهما

علل المصنف : الذي ليس بمال - كقشر الجوزة والميتة والخمر - بأنه لا يثبت  
في الدمه .

### الثانية

لو فسر برد السلام ، أو تسميت العاطس ، أو عيادة المريض ، أو إجابة  
الدعوة ، ونحوه : لم يقبل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقبل .

وأطلقهما في النظم .

قوله ﴿ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ حَدَّ قَذْفٍ ﴾

يعنى : المقر .

﴿ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

إذا فسر به كلب : فقيه وجهان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ،  
والهادى ، والمتنى ، والتلخيص ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والنظم ،  
والرعايتين ، والحارمى ، وتجر يد العناية ، وشرح الوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يقبل .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمجرد للقاضى .

والوجه الثانى : يقبل .

جزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .

تنبيه

محل الخلاف : في الكلب المباح نفعه .

فأما إن كان غير مباح النفع : لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب .

قطع به الأكثر .

وأطلق في التبصرة : الخلاف في الكلب والخنزير ، كما تقدم عنه .

فأثرة

مثل ذلك في الحكم : لو فسره بجلد ميتة ، تنجس بموتها .

قال في الرعاية السكبرى : قبل دبهه وبعده .

وقيل : وقلنا : لا يطهر .

وقال في الصغرى : قبل دبهه وبعده ، وقلنا : لا يطهر . من غير حكاية قول .

وأما إذا فسره بحد قذف : فأطلق المصنف في قبوله به وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمهادى ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والقروع ، وتجريد العناية .

أمرهما : يقبل .

وهو المذهب .

جزم به في السكافى ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في البلغة في الوارث . فغيره أولى .

وصححه في المعنى ، والشرح .

وقدمه شارح الوجيز .

قال في النكت : قطع بعضهم بالقبول .

والوجه الثاني : لا يقبل تفسيره به .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقال في النكت : وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه

حقاً لله تعالى .

فأما إن قلنا : إنه حق للأدمى : قبل وإلا فلا .

### فائدة

لو قال « له على بعض العشرة » فله تفسيره بما شاء منها .

وإن قال « شطرها » فهو نصفها .

وقيل : ما شاء .

ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « غَصِبْتُ مِنْهُ شَيْئًا » ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ :

لَمْ يُقْبَلْ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وجزم به في المنور ، والنظم ، والفروع : في نفسه . واقتصروا عليه

وقيل : يقبل تفسيره بولده .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير : في الولد .  
وجزموا بعدم القبول في النفس أيضاً

فوائدها . إصداها

لو فسره بخمر ونحوه : قبل . على الصحيح من المذهب .  
وقال في المعنى : قبل تفسيره بما يباح نفعه .  
وقال في السكافي : هي كالتى قبلها .  
قال الأزجى : إن كان المقر له مسلماً : لزمه إراقة الخمر ، وقتل الخنزير .

### الثانية

لو قال « غصبتك » قبل تفسيره بحبسه وسجنه .  
على الصحيح من المذهب .  
وقال في السكافي : لا يلزمه شيء . لأنه قد يغصبه نفسه .  
وذكر الأزجى : أنه إن قال « غصبتك » ولم يقل شيئاً : يقبل بنفسه وولده  
عند القاضى .

قال : وعندى لا يقبل . لأن الغصب حكم شرعى . فلا يقبل إلا بما هو  
ملائم شرعاً .

وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل

### الثالثة

لو قال « له على مال » قبل تفسيره بأقل ممتول . والأشبه : وبأم ولد .  
قاله في التلخيص ، والفروع . واقتصر عليه . لأنها مال ، كالتن .  
وقدمه في الرعاية .

وقال : قلت : ويحتمل رده .

قوله « وَإِنْ قَالَ « عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ » أَوْ « خَطِيرٍ » أَوْ « كَثِيرٍ »

أَوْ « جَلِيلٌ » قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص : قبل عند أصحابنا

وجزم به في الهداية ، والنور ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،  
والهادى ، والكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

ويحتمل أن يزيد شيئاً ، أو يبين وجه الكثرة .

قال في الفروع : ويتوجه العرف ، وإن لم ينضب ، كسير اللقطة والدم

الفاحش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يرجع إلى عرف المتكلم . فيحمل مطلق

كلامه على أقل محتملاته .

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده - لقلة مال أو خسة نفسه - قبل تفسيره

بالقليل ، وإلا فلا .

قال في النكت : وهو معنى قول ابن عبد القوى في نظمه . انتهى .

واختار ابن عقيل في مال عظيم : أنه يلزمه نصاب السرقة .

وقال « خطير » و « نفيس » صفة لا يجوز إلغاؤها كـ « سليم » .

وقال : في « عزيز » يقبل في الأيمان النقال ، أو المتعذر وجوده . لأنه

العرف .

ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق .

قال : وإن قال « عظيم عند الله » قبل بالقليل . وإن قال « عظيم عندي »

احتمل كذلك . واحتمل يعتبر حاله .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ » قَبْلَ تَفْسِيرِهَا بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا ﴾ .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

كقوله « له على دراهم » ولم يقل كثيرة . نص عليه .

وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه في المسألة الأولى - فوق عشرة . لأنه اللغة .

وقال ابن عقيل : لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم ، إذ لا حد للوضع .

قال في الفروع : كذا قال

وفي المذهب لابن الجوزي : احتمال يلزمه تسعة . لأنه أكثر القليل .

وقال في الفروع : ويتوجه وجه في قوله « على دراهم » يلزمه فوق عشرة .

#### فائدة

لو فسر ذلك بما يوزن بالدرهم عادة - كإبريسم وزعفران ونحوهما - ففي قبوله

احتملان .

وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لا يقبل بذلك .

اختاره القاضى .

قلت : وهو الصواب .

والثانى : يقبل به .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٌ » أَوْ « كَذَا وَكَذَا » أَوْ « كَذَا

كَيْدًا دِرْهَمٌ » بِالرَّفْعِ : لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

إذا قال « له على كذا درهم » أو « كذا كذا درهم » بالرفع فيهما : لزمه

درهم . بلا نزاع أعلمه .

وكذلك لو قال « كذا كذا درهما » بالنصب .  
ويأتي « لو قال : كذا أو كذا درهما بالنصب » في كلام المصنف .  
وإن قال « كذا وكذا درهم » بالرفع : لزمه درهم .  
على الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجبى ، والوجيز ، وشرحه ، والمنور ،  
ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .  
واختاره ابن حامد أيضاً .  
وقيل : يلزمه درهم . وبعض آخر يفسره .  
وقيل : يلزمه درهماً .  
واختاره أبو الحسن التميمى أيضاً .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ : لَزِمَهُ بَعْضُ دَرَاهِمٍ ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ  
إِلَيْهِ ﴾ .

يعنى : لو قال « له على كذا درهم » أو « كذا وكذا درهم » أو « كذا  
كذا درهم » بالخفض .  
وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .  
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم  
وقيل : يلزمه درهم  
اختاره القاضى .

وقيل : إن كرر الواو : لزمه درهم .  
وبعض آخر يرجع في تفسيره إليه .





### فأمره

لو قال ذلك . ووقف عليه : في حكمه حكم ما لو قاله بالخفض .

جزم به في الفروع .

وقال المصنف : يقبل تفسيره ببعض درهم .

وعند القاضي : يلزمه درهم .

وقال في النسكت : ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية ، وموافقة الثاني

في الجاهل بها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « كَذَا دِرْهَمًا » بِالنَّصْبِ : لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الفروع : ويتوجه في عربي يلزمه أحد عشر درهما . لأنه أقل عدد

يميزه .

وعلى هذا القياس في جاهل العرف .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا » بِالنَّصْبِ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ :

يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ ﴾ .

كما اختاره في الرفع .

وهو المذهب هنا أيضاً .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرم ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ،

والفروع .

- وقدمه في الرعاية الكبرى ، في موضع من كلامه .  
واختاره القاضي أيضاً .  
ذكره المصنف والشارح .  
وقال أبو الحسن التيمي : يلزمه درهمان .  
كما اختاره في الرفع .  
وقدمه في الرعاية في موضع آخر .  
وكذا في الخفض : فإنه مرة قدم : أنه يلزمه بعض درهم .  
وفي موضع آخر قدم : أنه يلزمه درهم . وبعض آخر .  
اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطة .  
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .  
وقيل : يلزمه درهم ، وبعض آخر .  
وأطلقهن في المنى ، والشرح .  
وقيل : يلزمه هنا درهمان . ويلزمه فيما إذا قال بالرفع : درهم .  
واختار في المحرر : أنه يلزمه درهم في ذلك كله . إذا كان لا يعرف العربية .  
قلت : وهو الصواب .  
وتقدم قريباً كلام صاحب الفروع .  
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهْ عَلَى أَلْفٍ » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ : قُبِلَ مِنْهُ ﴾ .  
بلا نزاع .  
لكن لو فسره بنحو كلاب ، ففيه وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
وصحح ابن أبي المجد في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى الْفِ وَدِرْهَمٌ » أَوْ « أَلْفٌ وَدِينَارٌ »  
أَوْ « أَلْفٌ وَتَوْبٌ » أَوْ « فَرَسٌ » أَوْ « دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ » أَوْ « دِينَارٌ  
وَأَلْفٌ » فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي : الْأَلْفُ مِنْ جِنْسِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ ﴿ .  
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .  
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،  
والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب ، في غير المسكيل والموزون .

وقال التيمي ، وأبو الخطاب : يرجع في تفسير الألف إليه .

فلا يصح البيع به .

وقيل : يرجع في تفسيره إليه مع العطف .

ذكره في الفروع .

وذكر الأزجي : أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب .

وقال : مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء ، إذا خرج منها الدرهم .

يقى أكثر من درهم .

قال في الفروع : كذا قال .

### فائدة

مثل ذلك في الحكم « له على درهم ونصف » .

على الصحيح من المذهب

وقال في الرعاية : لو قال « له على درهم ونصف » فهو من درهم .

وقيل : له تفسيره بغيره .

وقيل : فيه وجهان ، كائنه ودرهم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا » أَوْ « خَمْسُونَ

وَأَلْفٌ دِرْهَمٌ » فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وصححه الشارح ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَيَحْتَمَلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ : أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ ﴾ .

قال في الهداية ، والمذهب : احتمل - على قول التميمي - أن يلزمه خمسون

درهما . ويرجع في تفسير الألف إليه .

واحتمل أن يكون الجميع دراهم .

زاد في الهداية ، فقال : لأنه ذكر الدراهم للإيجاب . ولم يذكره للتفسير .

وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير . ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين .

ووجب بقوله : درهم زيادة على الألف . انتهى .

قال في المحرر - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي : يرجع إلى تفسيره

مع العطف ، دون التمييز والإضافة . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا » فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يرجع في تفسيرها إليه .

والخلاف هنا كإخلاف في التي قبلها .

وقال الأزجى : إن فسر الألف بجوز أو بيض ، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف : صح الاستثناء ، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان .

أمرهما : يبطل الاستثناء . ويلزمه ما فسره ، كأنه قال « له عندى درهم ، إلا درهم » .

والثاني : يطالب بتفسير آخر ، بحيث يخرج قيمة الدرهم ، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف .

قال : وكذا قوله « درهم إلا ألف » فيقال له « فسر » بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا .

وكذا « الألف إلا خمسمائة » يفسر الألف والخمسمائة على ما مر . انتهى .

### فأمره

لو قال « له اثني عشر درهما ودينار » فإن رفع الدينار : فواحد واثني عشر درهما . وإن نصبه نحوى : فعناه إلا اثني عشر دراهم ودينار . ذكره المصنف في فتاويه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شَرِكٌ ﴾ أَوْ « هُوَ شَرِيكِي فِيهِ » أَوْ « هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا » رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ . وكذا قوله « هو لى وله » .

وهذا المذهب في ذلك كله . لا أعلم فيه خلافاً . قلت : لو قيل : هو بينهما نصفان ، كان له وجه .

و يؤيده قوله تعالى ( ٤ : ١٢ فهم شركاء في الثالث ) .  
ثم وجدت صاحب النكت قال : وقيل : يكون بينهما سواء .  
نقله ابن عبد القوي ، وعزاه إلى الرعاية .  
ولم أره فيها .

فأمرنا . إصدارهما

لو قال « له في هذا العبد سهم » رجع في تفسيره إليه .  
على الصحيح من المذهب .  
وعليه أكثر الأصحاب .  
وعند الفاضل : له سدسه ، كالوصية .  
جزم به في الوجيز .

ولو قال « له في هذا العبد ألف » قيل له : فسر . فإن فسره بأنه رهنه  
عنده بالألف ، فقيل : يقبل تفسيره بذلك كجنايته . وكقوله « تقدمه في ثمنه » أو  
« اشترى ربه بالألف » أو « له فيه شرك » .  
وقيل : لا يقبل . لأن حقه في الذمة .  
وأطلقهما في الفروع .

الثانية

لو قال لعبيده « إن أقررت بك لزيد ، فأنت حر قبل إقرارى » فأقر به  
لزيد : صح الإقرار دون العتق .  
وإن قال « فأنت حر ساعة إقرارى » لم يصح الإقرار ولا العتق .  
قاله في الرعاية الكبرى .  
وتقدم في أواخر « باب الشروط في البيع » لو علق عتق عبده على بيعه ،  
محرراً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ » قِيلَ لَهُ :  
« فَسَّرَهُ » فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ قَدْرًا : قُبِلَ وَإِنْ قُلَّ ﴿  
بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَالَ « أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءٍ وَنَفْعًا ، لَأَنَّ الْحَلَالَ أَتَقَعَ مِنَ  
الْحَرَامِ » قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ سِوَاهُ عِلْمِ مَالِ فُلَانٍ أَوْ جِهَلَهُ ، ذَكَرَ قَدْرَهُ  
أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ ﴿ .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في الكافي ، والمغني ، والشرح : هذا قول أصحابنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،  
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعائتين ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا بِكُلِّ حَالٍ ﴿ ولو بمجبة بر .

قال في الكافي : والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرًا . لأنه ظاهر اللفظ

السابق إلى الفهم .

قال الناظم : ورد المصنف قول الأصحاب .

وقيل : يلزمه أكثر منه قدرًا ، مع علمه به فقط .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا . فَقَالَ « لِفُلَانٍ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَالِكِ »

وَقَالَ « أَرَدْتُ التَّهْزِي » لَزِمَهُ حَقُّ لِهَمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِي

أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴿ .

وهو المذهب .

قال في النكت : هو الراجح عند جماعة . وهو أولى . انتهى .  
وجزم به في الوجيز ، والمنور .  
وصححه في النظم ، وتصحيح المحرر .  
وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وشرح الوجيز .  
وقال ابن منجى في شرحه : وهو أولى .  
وفي الآخر : لا يلزمه شيء .  
وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، والحاوي .

### فائدة

لو قال « لى عليك ألف » فقال « أكثر » لم يلزمه عند القاضى أكثر .  
ويفسره .

وخالفه المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ إِذَا قَالَ « لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ » لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ ﴾  
لا أعلم فيه خلافا .

وقوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ » لَزِمَهُ تِسْعَةٌ ﴾ .  
هذا المذهب .

صححه في القواعد الأصولية .

قال في النكت : وهو الراجح في المذهب .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والمحرر ، وغيرهم .



ويحتمل أن يلزمه عشرة .  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .  
ذكرها في الفروع ، وغيره .  
وذكره في المحرر وغيره قولاً .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي .  
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن قياس هذا القول : يلزمه أحد عشر -  
لأنه واحد وعشرة . والعطف يقتضى التغاير . انتهى .  
وقيل : يلزمه ثمانية .  
جزم به ابن شهاب .  
وقال : لأن معناه ما بعد الواحد .  
قال الأزجي : كالبيع .  
وأطلقهن في الشرح ، والتلخيص .  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين  
الطرفين من الأعداد .  
فإذا قال « من واحد إلى عشرة » لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين ،  
وخسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط ، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما .  
وما قاله - رحمه الله - ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم . فإنه  
يعتبر في الإقرار عرف المتكلم . ونزله على أقل محتملاته .  
والأصحاب قالوا : يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .  
وطريق ذلك : أن تزيد أول العدد - وهو واحد - على العشرة ، وتضربها  
في نصف العشرة - وهو خمسة - فما بلغ : فهو الجواب .  
وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : ويحتمل - على القول بتسعة - أن  
يلزمه خمسة وأربعون . وعلى الثانية : أنه يلزمه أربعة وأربعون . وهو أظهر .

ولكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين .  
والتفريع يقتضى ماقلناه . انتهى .

### فوائد : الأولى

لو قال « له على ما بين درهم إلى عشرة » لزمه تسعة .  
على الأصح من المذهب .  
نصره القاضى ، وغيره .  
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .  
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .  
وقيل : يلزمه عشرة .  
قدمه فى الرعايتين ، والحامى .  
وقيل : ثمانية ، كالمسأله التى قبلها سواء ، عند الأصحاب .  
وأطلقهن شارح الوجيز .  
وقيل : فيها روايتان . وهما لزوم تسعة وعشرة .  
وقال فى الفروع : ويتوجه هنا : يلزمه ثمانية .  
قال فى النكت : والأولى أن يقال فيها : ماقطع به فى الكافى . وهو ثمانية .  
لأنه المفهوم من هذا اللفظ .  
وليس هنا ابتداء غاية . وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها .  
فكأنه قال « ما بين كذا وبين كذا » واو كانت هنا « إلى » لانتهاء  
الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها . على المذهب .  
قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندى . انتهى .  
فتلخص طريقان :  
أمرهما : أنها كالتى قبلها .

وهي طريقة الأكثرين .

والثاني : يلزمه هنا ثمانية ، وإن أزمانه هناك تسعة أو عشرة . وهو أولى .

### الثانية

لو قال « له عندي ما بين عشرة إلى عشرين » أو « من عشرة إلى عشرين »  
لزمه تسعة عشر ، على القول الأول . وعشرون على القول الثاني .  
قال في المحرر ومن تابعه : وقياس الثالث يلزمه تسعة .  
وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قياس الثاني : أن يلزمه ثلاثون ، بناء  
على أنه يلزمه في المسألة الأولى أحد عشر .

### الثالثة

لو قال « له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط » فقال في النكت :  
كلامهم يقتضي : أنه على الخلاف في التي قبلها .  
وذكر القاضى في الجامع الكبير : أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار .  
وجعله محل وفاق في حجة زفر .  
وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبئ عليه .  
وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام القاضى ، ولم يزد عليه .

### الرابعة

لو قال « له على ما بين كرت شعير إلى كرت حنطة » لزمه كرت شعير ، وكر  
حنطة ، إلا قفيز شعير ، على قياس المسألة التي قبلها .  
ذكره القاضى ، وأصحابه .

قال في المستوعب : قال القاضى في الجامع : هو مبنى على ما تقدم : إن قلنا :  
يلزمه هناك عشرة . لزمه هنا كرتان . وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كرت حنطة .  
وكر شعير إلا قفيزاً شعيراً .

وقال في التلخيص : قال أصحابنا : يتخرج على الروایتين ، إن قلنا : يلزمه عشرة : لزمه السكران . وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كران إلا قفيز شعير . انتهى .  
وقال في الرعاية : لزمه السكران .

وقيل : إلا قفيز شعير ، إن قلنا : يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الذي قدمه في الرعاية : هو قياس الثاني في الأولى . وكذلك هو عند القاضي .

ثم قال : هذا اللفظ ليس بمعود . فإنه إن قال له « على ما بين كرحنطة وكشعير » فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما . وهو قياس الوجه الثالث ، واختيار أبي محمد . انتهى .

قوله « وَإِنْ قَالَ « لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ ، أَوْ دِرْهَمَانِ . بَلْ دِرْهَمٌ » لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ »  
إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو فوقه ، أو تحته ، أو معه درهم » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

قال في النكت : قطع به غير واحد .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، وممنتخب

الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في التلخيص : أحهما درهمان .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه درهم .

وقدمه ابن رزین فی شرحه .

وأطلقهما في النظم ، وشرح الوجيز .

قال القاضى : إذا قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو معه درهم ، أو مع درهم » لزمه درهم .

وقطع في الكافى : أنه يلزمه في قوله « درهم مع درهم » درهمان .

وحكى الوجهين في « فوق » و « تحت » .

قال في النكت : وفيه نظر .

وإن قال « درهم قبله ، أو بعده درهم » لزمه درهمان .

وهذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

وذكر في الرعاية « فى درهم قبل درهم ، أو بعد درهم » احتمالين .

قال فى النكت : كذا ذكر .

قال ابن عبد القوى : لا أدرى ما الفرق بين « درهم قبله درهم ، أو بعده

درهم » فى لزومه درهمن ، وجهاً واحداً ، وبين « درهم فوق درهم » ونحوه فى

لزومه درهماً فى أحد الوجهين . لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فىهما نسبة

واحدة . انتهى .

قال فى الفروع : وقيل فى « له درهم قبل درهم أو بعد درهم » احتمالان .

ومراده بذلك صاحب الرعاية .

وإن قال « درهم بل درهمان » لزمه درهمان .

على الصحيح من المذهب .

ونص عليه فى الطلاق .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز  
وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وجزم ابن رزين في نهايته بأنه يلزمه ثلاثة .

وإن قال « درهم ودرهم » لزمه درهمان .

لا أعلم فيه خلافاً .

وإن قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأطلق : لزمه ثلاثة . لأنه الظاهر .

قاله في التلخيص .

وقال : ومن أصحابنا من قال « درهمان » لأنه اليقين ، والثالث محتمل .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة ؟

على وجهين .

ذكرها أبو بكر في الشافي .

ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر . فإن الظاهر : عطف

الثالث على الثاني . انتهى .

وجزم في الكافي ، وغيره : بأنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

وقال ابن رزين : يلزمه ثلاثة .

وقيل : إن قال « أردت بالثالث تأكيد الثاني وثبوته » قبل . وفيه ضعف .

انتهى .

وقدم في الفروع ، وغيره : أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق .

ويأتي قريباً : إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث .

قوله « وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ »

فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ » .

وأطلقتهما في الشرح ، وشرح ابن منجي ، والنظم .  
أمرهما : يلزمه درهم .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وحزم به في الوجيز ، والمنتخب .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحواوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يلزمه درهم .

حزم به في المنور .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وحكماها في التلخيص عن أبي بكر .

وقال في الترغيب : في « درهم ، بل درهم » روايتان .

### فوائد

لو قال « له عَلَى دِرْهَمٍ ، فَدِرْهَمٌ » لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ .

على الصحيح من المذهب .

وقيل : درهم فقط .

وقال في الرعاية : وهو بعيد .

فعلی المذهب : لو نوى « فدرهم لازم لي » أو كرر بعطف ثلاثاً ، ولم يغير

حروف العطف ، أو قال « له درهم درهم درهم » ونوى بالثالث تأكيد الثاني .

- وقيل : أو أطلق بلا عطف - فقيل : يقبل منه ذلك . فيلزمه درهمان .

قال في التلخيص ، والبلغة : ولو قال « درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأراد

بالثالث : تكرار الثاني وتوكيده : قبل . وإن أراد تكرار الأول : لم يقبل ،

لدخول الفاصل .

وقال في القواعد الأصولية : إذا قال « له على درهم ، ودرهم ، ودرهم » وأراد بالثالث : تأكيد الثاني ، فهل يقبل منه ذلك ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا يقبل .

قاله القاضى فى الجامع الكبير . وفرق بينه وبين الطلاق .

والثانى : يقبل .

قاله فى التلخيص . انتهى .

وقيل : لا يقبل منه ذلك . فيلزمه ثلاثة .

وقدمه فى الكافى ، وابن رزىن فى شرحه .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الرعاية : يلزمه ثلاثة فى المسألة الثانية والثالثة .

ثم قال : فإن أراد بالثالث : تكرار الثانى وتوكيده : صدق ووجب اثنان .

ورجح المصنف - فى المعنى - : أنه لا يقبل لونهى « فدرهم لازم لى » وكذا

فى الثانية .

ورجحه فى الكافى فى الثانية .

وإن غاير حروف العطف ، ونوى بالثالث تأكيد الأول : لم يقبل .

على الصحيح من المذهب ، للمغايرة وللفاصل .

وأطلق الأزجى احتمالين .

قال : ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار . فإن الإقرار إخبار ، والطلاق

إنشاء .

قال : والمذهب : أنهما سواء . إن صح صح فى الكل ، وإلا فلا .

وذكر قولاً فى « درهم قفقىز » أنه يلزم الدرهم . لأنه يحتمل : قفقىز بر

خير منه .



قال في الفروع : كذا قال .

فيتوجه مثله في الواو وغيرها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بِلْ قَالَ قَفِيزُ شَعِيرٍ ، أَوْ دِرْهَمٌ .

بِلْ دِينَارٌ » لَزِمَاهُ مَعًا ۝ .

هذا المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والسكافي ، والهادي ،

والتلخيص ، والمحرم ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب

الأدعي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وقيل : يلزمه الشعير والدينار فقط .

قال في النكت : ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : قبول قوله

في الإضراب مع الاتصال فقط .

ثم قال : فقد ظهر من هذا - ومما قبله - هل يقال : لا يقبل الإضراب مطلقاً ؟

وهو المذهب . أو يقبل مطلقاً ؟ أو يقبل مع الاتصال فقط ؟ أو يقبل مع الاتصال

ضراجه عن البعض ؟ فيه أقوال .

وقول خامس - وهو ما حكاه في المستوعب - يقبل مع تباين الجنس ، لامع

اتحاده . لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة على صدقه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ » لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ۝ .

بلا نزاع .

لكن إن فسره بالسلم ، فصدقه : بطل إن تفرقا عن المجلس .

وإن قال « درهم رهننت به الدينار عنده » ففيه الخلاف المتقدم .

### فائرة

مثل ذلك في الحكم : لو قال « درهم في ثوب » وفسره بالسلم .  
فإن قال « في ثوب اشتريته منه إلى سنة ، فصدقه » بطل إقراره .  
وإن كذبه المقر له : فالقول قوله مع يمينه . وكذا الدرهم .  
وإن قال « ثوب قبضته في درهم إلى شهر » فالثوب مال السلم أقر بقبضه .  
فيلزمه الدرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ » لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ  
الْحِسَابَ ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ ﴾ .

أو يريد الجمع ، فيلزمه أحد عشر .  
وقال في الفروع - بعد قوله درهم في دينار - وكذا درهم في عشرة .  
فإن خالفه عرف ففي لزومه بمتضاه : وجهان . ويعمل بنية حساب .  
ويتوجه في جاهل الوجهان ، وبنية جمع ، ومن حاسب . وفيه احتمالان .  
انتهى .

وصح ابن أبي المجد لزوم مقتضى العرف أو الحساب ، إذا كان عارفاً به .  
قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جَرَابٍ » أَوْ « سَكِّينٌ فِي  
قَرَابٍ » أَوْ « ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ » أَوْ « عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ » أَوْ « دَابَّةٌ  
عَلَيْهَا سَرَجٌ » فَهَلْ يَكُونُ مُقَرَّراً بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَجِ ؟ عَلَى  
وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قوله « له رأس وأكارع في شاة » أو « نوى في تمر » .  
ذكره في القواعد .

وأطلق الخلاف في ذلك في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والنظم ،  
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الرعايتين ، والحاوي : وإن قال « له عندى تمر في جراب » أو  
« سيف في قراب » أو « ثوب في منديل » أو « زيت في جرة » أو « جراب  
فيه تمر » أو « قراب فيه سيف » أو « منديل فيها ثوب » أو « كيس فيه دراهم »  
أو « جرة فيها زيت » أو « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » أو  
« مسرجة » أو « فص في خاتم » فهو مقر بالأول .

وفي الثاني : وجهان .

وقيل : إن قدم المظروف ، فهو مقر به . وإن أخره : فهو مقر بالظرف وحده  
قال في الرعاية الكبرى : وقيل : في السكل خلاف . انتهى .

أمرهما : لا يكون مقراً بذلك .

وهو المذهب .

قال في القاعدة الخامسة والعشرين : أشهرهما يكون مقراً بالمظروف دون ظرفه  
وهو قول ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه . انتهى .

وقاله أيضاً في النكت .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يكون مقراً به أيضاً .

قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والثاني ، إلا إن حلف

« ما قصدته » انتهى .

وقال في الخلاصة : لو قال « له عندى سيف في قراب » لم يكن إقراراً بالقراب -

وفيه احتمال .

ولو قال « سيف قراب » كان مقرراً بهما ، ومثله « دابة عليها سرج » .  
وقال في الهداية ، والمذهب : إن قال « له عندي تمر في جراب » أو « سيف  
في قراب » أو « ثوب في منديل » فهو إقرار بالمظروف دون الظرف .  
ذكره ابن حامد .

ويحتمل أن يكون إقراراً بهما .  
فإن قال « عبد عليه عمامة » أو « دابة عليها سرج » احتمل أن لا يلزمه  
العمامة والسرج .

واحتمل أن يلزمه ذلك . انتهى .  
واختار المصنف : أنه يكون مقرراً بالعمامة والسرج .  
قاله في النكت .

ومسألة العمامة رأيتها في المغنى .  
وقال في القواعد الفقهية : وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة  
أو خلقة ، فيكون إقراراً به . دون ما هو منفصل عنه عادة .  
قال : ويحتمل التفريق بين أن يكون الثاني تابعاً للأول . فيكون إقراراً به  
كـ « تمر في جراب » أو « سيف في قراب » وبين أن يكون متبوعاً . فلا يكون  
إقراراً به ، كـ « نوى في تمر » و « رأس في شاة » انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ » كَانَ مُقَرَّرًا بِهِمَا ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

قال في القروع : والأشهر لزومهما . لأنه جزؤه .

وجزم به الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وغيره .

وقيل : فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها .

قال الشارح : ويحتمل أن يخرج على الوجهين .

وحكى في السكافي ، والرعاية وغيرهما فيها الوجهين .

وأطلق الطرفين في القواعد الفقهية .

وقال : مثله « جراب فيه تمر » و « قراب فيه سيف » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « فَصِّ فِي خَاتَمٍ » اِحْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والشرح ، والفروع ، والقواعد الفقهية .

أمرهما : لا يكون مقرا بالخاتم .

وهو المذهب .

وصححه في التصحيح .

قال في القواعد : هذا المشهور .

واختاره ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه .

وقاله في النكت .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

والوجه الثاني : يكون مقرا بهما .

قال ابن عبدوس في تذكرته : فهو مقر بالأول والثاني ، إلا إن حلف

« ما قصدته » .

واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله « عندى تمر في جراب » أو

« سكين في قراب » ونحوهما - المسألة الأولى : خلافا ومذهبا .

### فوائد

منها : لو قال « له عندى دار مفروشة » لم يلزمه الفرش .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الترغيب ، والرعاية ، والوجيز .  
وقدمه في شرحه .

وقيل : يكون مقراً بالفراش أيضاً .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .

ومنها : لو قال « له عندي عبد بعامة » أو « بعامته » أو « دابة بسرج »  
أو « بسرجها » أو « سيف بقراب » أو « بقرابه » أو « دار بفرشها » أو « سفرة  
بطعامها » أو « سرج مفضض » أو « ثوب مطرز » لزمه ما ذكره . بلا خلاف  
أعلمه .

ومنها : لو أقر بخاتم . ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ما أردت الفص » .  
احتمل وجهين .

أظهرهما : دخوله . لشمول الاسم .  
قاله في التلخيص .

وقال : لو قال « له عندي جارية » فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت  
حاملاً ؟ يحتمل وجهين .

وأطلقهما في الفروع .

ذكرهما في أوائل « كتاب العتق » .

فقال : وإن أقر بالأم فاحتملان في دخول الجنين .

وذكر الأزجي وجهين .

وأطلقهما في الرعاية .

ومنها : لو قال « له عندي جنين في دابة » أو « في جارية » أو « له دابة في

بيت » لم يكن مقراً بالدابة والجارية والبيت .

ومنها : لو قال « غصبت منه ثوباً في مندبل » أو « زيتاً في زق » ونحوه .  
ففيه الوجهان المتقدمان .  
وأطلقهما في الفروع .  
قال في النكت : ومن العجب : حكاية بعض المتأخرين : أنهما يلزمانه .  
وأنه محل وفاق .

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : التفرقة بين المسألتين .  
فإنه قال : فرق بين أن يقول « غصبت » أو « أخذت منه ثوباً في مندبل »  
وبين أن يقول « له عندي ثوب في مندبل » فإن الأول يقتضى : أن يكون  
موصوفاً بكونه في المندبل وقت الأخذ . وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب .  
بخلاف قوله « له عندي » فإنه يقتضى : أن يكون فيه وقت الإقرار . وهذا  
لا يوجب كونه له . انتهى .

ومنها : لو أقر له بنخلة ، لم يكن مقراً بأرضها . وليس لرب الأرض قلعها .  
وتمرتها المقر له .

وفي الانتصار : احتمال أنها كالبيع .  
يعنى : إن كان لها ثمر بادٍ : فهي المقر دون المقر له .  
قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن أقر بها : هي له بأصلها .  
قال في الانتصار : فيحتمل أنه أراد أرضها . ويحتمل : لا . وعلى الوجهين  
يخرج : هل له إعادة غيرها . أم لا ؟ .

والوجه الثانى : اختاره أبو إسحاق .

قال أبو الوفاء : والبيع مثله .  
قال في الفروع : كذا قال .

يعنى : عن صاحب الانتصار ، لذكره : أن كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يحتمل وجهين .

قال : ورواية مهنا هي له بأصلها .

فإن ماتت أو سقطت : لم يكن له موضعها .

يرد مقاله في الانتصار من أحد الاحتمالين .

ومنها : لو أقر ببستان : شمل الأشجار .

ولو أقر بشجرة شمل الأغصان .

والله أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه .

والله نسأل : أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . نافعاً لناظر فيه . مصلحاً

ما فيه من سقيم .

قد تم - بحمد الله تعالى - وحسن معاونته كتاب

# الْإِنْصَافُ

فمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل


والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً على سوانح نعمائه ، ومتتالي آلائه .

وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه وصفوته من أصفياه : محمد عبده

ورسوله الخاتم وعلى آله الذين تبحروا والاهتداء بهديه ، والاستضاءة بشمس سنته

إلى يوم نلقاه .






# قَالَ الْعَدْلُ نَافِعَةً جَامِعَةً

لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه

والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه

رحمهم الله تعالى وغفر لنا ولهم وللمؤمنين



للشيخ العلامة

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي



جعلها خاتمة كتاب الإنصاف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المزدائي السعدي ، بعد آخر « باب الإقرار » الذي ختم به « كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ما نصه :

وقد عَنِّي : أن أذكر - هنا - « قاعدة نافعة جامعة » لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، والأوجه ، والاحتمالات الواردة عن أصحابه ، وأقسام المجتهدين ، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق ، وصفة تصحيحهم ، وبيان عيوب التصانيف ، واصطلاحهم فيها ، وأسماء من روي عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه . ونقل عنه الفقه .

فإن طالب العلم لا يسمع الجهل بذلك .

اعلم - وفقني الله وإياك لما يرضيه - أن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه - كما فعله غيره من الأئمة - وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته ، وبعض تأليفه ، وأقواله ، وأفعاله .

\* فإن ألفاظه : إما صريحة في الحكم بما لا يمتثل غيره ، أو ظاهرة فيه . مع احتمال غيره ، أو محتملة لشبهين فأكثر على السواء .  
وقد تقدم معاني ذلك في الخطبة<sup>(١)</sup> .

---

(١) صفحة ١٠ ج ١ .

وهذا يدل على شدة حرصهم على تحري اتباع الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، معتدين أنه كان أحرص على اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكل أتباع إمام كذلك كانوا .

والذي صح عن أئمة الهدى رضي الله عنهم أجمعين : تأكيدهم التحذير من التقليد ، وتشديدهم الوصية بتحري اتباع الرسول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً . والله يوفقنا والمسلمين لهداه الحق بمنه وكرمه .

١ - فكلامه قد يكون صريحاً أو تنبيهاً . كقولنا « أوماً إليه » أو « أشار إليه » أو « دل كلامه عليه » أو « توقف فيه » ونحو ذلك .

\* إذا علمت ذلك ، فذهبه :

٢ - ما قاله بدليل ومات قائله به . قاله في الرعاية .

وقال ابن مفلح في أصوله : مذهب الإنسان : مقاله ، أو جرى مجراه ، من

تذبيبه أو غيره . انتهى .

٣ - وفيما قاله قبله بدليل يخالفه أوجه : النفي ، والاثبات .

والثالث : إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه .

كما يأتي قريباً .

قلت : الصحيح أن الثاني : مذهبه .

اختاره في التمهيد ، والروضه ، والعمدة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية ، وغيره .

وقال في الرعاية : وقيل : مذهب كل أحد - عرفاً وعادة - ما اعتقده جزماً

أو ظناً . انتهى .

٤ - فإذا نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - قولان صريحان ،

مختلفان في وقتين ، وتمذر الجمع . فإن علم التاريخ : فالثاني فقط مذهبه . على

الصحيح . وعليه الأكثر .

وقيل : والأول ، إن جهل رجوعه .

اختاره ابن حامد ، وغيره .

وقيل : أو علم .

وتقدم ذلك في الخطبة محرراً مستوفى<sup>(١)</sup> .

(١) (ج ١ ص ١٠) .

- ٥ - فعلى الأول : يحمل عام كلامه على خاصه ، ومطلقه على مقيدته .  
فيكون كل واحد منهما مذهبه . وهذا هو الصحيح .  
وصححه في آداب المفتي والمستفتي ، والفروع ، وغيرها .  
واختاره ابن حامد ، وغيره .  
وقيل : لا يحمل . انتهى .  
فيعمل بكل واحد منهما في محله ، وفاء باللفظ .
- ٦ - وإن جهل التاريخ ، فذهبه : أقربهما من كتاب أو سنة ، أو إجماع ،  
أو أثر ، أو قواعد ، أو عوائده ، أو مقاصده ، أو أدلته .  
قال في الرعاية : قلت : إن لم يجعل أول قولييه - في مسألة واحدة - مذهباً  
له - مع معرفة التاريخ - فيكون هذا الراجح : كالمتأخر فيما ذكرنا ، إذا جهل  
رجوعه عنه .  
قلت : ويحتمل الوقف . لاحتمال تقدم الراجح .  
وإن جعلنا أولهما مذهباً له ، فهنا أولى . لجواز أن يكون الراجح  
متأخراً . انتهى .  
قال في الفروع : فإن جهل ، فذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده . وإن  
تساوا نقلاً ودليلاً : فالوقف أولى . قاله في الرعاية .  
قال : ويحتمل التخيير إذن والتساقط .
- ٧ - فإن اتحد حكم القولين - دون الفعل - كإخراج الحقائق وبنات اللبون  
عن مائتي بعير ، وكل واجب موسع أو مخير : خير المجتهد بينهما . وله أن يخير المتلد  
بينهما ، إن لم يكن المجتهد حاكماً .
- ٨ - وإن منعنا تعادل الأمارات - وهو الظاهر عنه - فلا وقف ولا تخيير ،  
ولا تساقط أيضاً . ويعمل بالراجح رواة ، أو بكثرة ، أو شهرة ، أو علم ، أو ورع .  
ويقدم الأعم على الأورع . قاله في الرعاية .

- وتقدم ذلك وغيره في آداب الإفتاء ، في « باب القضاء »<sup>(١)</sup> .
- ٩ - فإن وافق أحد القولين مذهب غيره : فهل الأولى ماوافقه ، أو ماخالفه؟  
يحتمل وجهين . قاله في الرعاية .  
قلت : الأولى ماوافقه .  
وحكى الخلاف في آداب المفتي عن القاضي حسين من الشافعية .  
قال : وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذاهب .  
وما روجه الدليل مقدم عندهم . وهو أولى .
- ١٠ - وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر : فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح . ويحتمل الوقف .
- ١١ - ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة . في أصح الوجهين . قاله في الفروع .  
وقدمه في الرعاية الصغرى .  
وصححه في آداب المفتي .  
وفي الوجه الآخر : لا يخصص .
- ١٢ - والمقيس على كلامه : مذهبه . على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع : مذهبه في الأشهر .  
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .  
وهو مذهب الأثرم ، والخرقي ، وغيرهما .  
قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة .  
وقيل : لا يكون مذهبه .
- قال ابن حامد : قال عامة مشايخنا - مثل الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز ،  
وأبي علي ، وإبراهيم ، وسائر من شاهدناه - إنه لا يجوز نسبته إليه . وأنكروا
- (١) (ج ١١ ص ١٨٧ وما بعدها) .

على الخرقى ما رسمه فى كتابه ، من حيث إنه قاس على قوله . انتهى .  
وأطلقهما ابن مفلح فى أصوله . قاله ابن حامد .

١٣ - والمأخوذ أن يفصل . فما كان من جواب له فى أصل يحتوى على  
مسائل ، خرج جوابه على بعضها : فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك  
حيث القياس . وصور له صوراً كثيرة .

فأما أن يبتدىء بالقياس فى مسائل لا شبه لها فى أصوله ، ولا يوجد عنه  
الأصل من منصوص يبنى عليه ، فذلك غير جائز . انتهى .

وقيل : إن جاز تخصيص العلة ، وإلا فهو مذهبه .

قال فى الرعاية الكبرى : قلت : إن نص عليها ، أو أوما إليها ، أو علل  
الأصل بها : فهو مذهبه ، وإلا فلا . إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة  
المستنبطة بالصحة والتميين .

وجزم به فى الحاوى .

وهو قريب مما قاله ابن حامد .

وقال فى الرعاية الصغرى - بعد حكاية القولين الأولين - قلت : إن كانت  
مستنبطة فلا نقل ولا تخريج . انتهى .

١٤ - فعلى الأول : إن أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى  
وقتتين : جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى .

جزم به فى المطلع .

وقدمه فى الرعايتين .

واختاره الطوفى فى مختصره فى الأصول وشرحه .

وقال : إذا كان بعد الجدل والبحث .

قلت : وكثير من الأصحاب على ذلك .

وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة<sup>(١)</sup> وغيره .  
والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز ، كقول الشارع .  
ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره .  
وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفي في أصوله ، وصاحب الحاوي  
الكبير ، وغيرهم .

وجزم به المصنف في الروضة ، كما لو فرق بينهما ، أو منع النقل والتخريج .  
قال في الرعايتين ، وآداب المفتي : أو قرب الزمن ، بحيث يظن أنه ذاكر  
حكم الأدلة حين أفتى بالثانية .

والمذهب : إجراء الخلاف مطلقاً .

فعلى المذهب : يكون القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثانية : يكون رواية مخرجة .

ذكره ابن حمدان ، وغيره .

وأطلقهما في الفروع في الخطبة ، وآداب المفتي .

١٥ - فعلى الجواز : من شرطه : أن لا يفضى إلى خرق الإجماع .

قال في آداب المفتي : أو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء ، أو عارضه

نص كتاب أو سنة .

وتقدم ذلك في « باب ستر العورة » مستوفى . وأصله في الخطبة .

وقال في الرعاية ، قلت : وإن علم التاريخ - ولم يجعل أول قوله في مسألة

واحدة مذهباً له - جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس . ولا عكس ، إلا

أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً ، له مع معرفة التاريخ . وإن جهل

التاريخ : جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد

الإمام ونحو ذلك - إلى الأخرى في الأقيس . ولا عكس . إلا أن يجعل أول

(١) (ج ١ ص ٤٦١) .



قوله في مسألة واحدة مذهباً له ، مع معرفة التاريخ وأولى . لجواز كونها الأخيرة ،  
دون الراجعة . انتهى .

وحزم به في آداب المفتي .

١٦ - وإذا توقف الإمام أحمد - رضي الله عنه - في مسألة تشبه مسألتين ،  
فأكثر أحكامهما مختلفة : فهل يلحق بالأخف ، أو بالأثقل ، أو يخيّر المقلد  
بينهما ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن في الرعاية الكبرى ، وآداب المفتي والمستفتي ، والحاوي الكبير ،  
والفروع .

قال في الرعاية ، وآداب المفتي ، والحاوي : الأولى العمل بكل منهما لمن  
هو أصح له .

والأظهر عنه هنا : التخيير .

وقال : ومع منع تعادل الأمارات .

وهو قول أبي الخطاب .

فلا وقف ، ولا تخيير ، ولا تساقط .

١٧ - وإن أشبهت مسألة واحدة : جاز إلحاقها بها ، إن كان حكمها أرجح  
من غيره .

قاله في الرعاية ، والحاوي .

١٨ - وما انفرد به بعض الرواة ، وقوى دليله : فهو مذهبه .

قدمه في الرعايتين ، وآداب المفتي .

واختاره ابن حامد ، وقال : يجب تقديمها على سائر الروايات . لأن الزيادة

من العدل مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد رضي الله عنه ، فكيف ؟ والراوى

عنه ثقة ، خبير بما رواه .

وقيل : لا يكون مذهبه . بل مارواه جماعة بخلافه أولى .

واختاره الخلال وصاحبه .

لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبه إلى الجماعة . والأصل : اتحاد

المجلس .

قلت : وهذا ضعيف . ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة .

وأطلقهما في الفروع .

١٩ - وما دل عليه كلامه : فهو مذهبه ، إن لم يعارضه أقوى منه .

قاله في الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتي .

٢٠ - وقوله « لا ينبغي » أو « لا يصلح » أو « أستقبحه » أو « هو قبيح »

أو « لا أراه » للتحريم .

قاله الأصحاب .

قال في الفروع : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة . واحتجوا بقول

الإمام أحمد رضي الله عنه : لا ينبغي أن يمسكها .

وسأله أبو طالب : يصلى إلى القبر ، والحمام ، والحش ؟

قال : لا ينبغي أن يكون . لا يصلى إليه .

قلت : فإن كان ؟ قال : يحزبه<sup>(١)</sup> .

ونقل أبو طالب - فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة ؟ قال : لا ينبغي

أن يفعل .

وقال في رواية الحسن بن حسان - في الإمام يقصر في الأولى ويطول في

الأخيرة - : لا ينبغي ذلك .

---

(١) لعله يقصد رضي الله عنه - إذا كان المصلى لم يعلم قبل دخوله في الصلاة ،

ثم علم بعد ما صلى . وإلا فصاح الأحاديث ، التي تكاد تكون متواترة : قاطعة

باستئزال لعنة الله على من يتخذ القبور مساجد ، فضلا عن الذي يصلى إلى القبر .

أو يجعله في قبلته . والله أعلم .

قال القاضي : كره الإمام أحمد - رضى الله عنه - ذلك ، لمخالفته لسنة .

قال فى الفروع : فدل على خلاف .

٢١ - وقال فى الرعاية : وإن قال « هذا حرام » ثم قال « أكرهه »  
أو « لا يمجبنى » فحرام .

وقيل : يكره .

٢٢ - وفى قوله « أكره » أو « لا يمجبنى » أو « لا أحبه » أو  
« لا أستحسنه » أو « يفعل السائل كذا احتياطاً » وجهان .  
وأطلقهما فى الفروع .

وأطلقهما فى آداب المفتى ، فى « أكره كذا » أو « لا يمجبنى » .  
أمرهما : هو للتنزيه .

قدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى ، فى غير قوله « يفعل السائل كذا »  
احتياطاً .

وقدمه فى الرعاية الصغرى فى قوله « أكره كذا » أو « لا يمجبنى » .  
وقال فى الرعاية ، والحاوى : وإن قال « يفعل السائل كذا ، احتياطاً »  
فهو واجب .

وقيل : مندوب . انتهى .

والوجه الثانى : أن ذلك كله للتحريم .

اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن حامد ، فى قوله « أكره كذا »  
أو « لا يمجبنى » .

وقال فى الرعايتين ، وآداب المفتى ، والحاوى : والأولى النظر إلى القرائن  
فى الشكل . انتهى .

٢٣ - وقوله « أحب كذا » أو « يمجبنى » أو « هذا أعجب إلى » للندب -  
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .  
وقيل : للوجوب .

اختاره ابن حامد في قوله « أحب إليّ كذا » .

وقيل : وكذا قوله « هذا أحسن » أو « حسن » .

قاله في الفروع .

قلت : قطع في الرعاية الكبرى ، والحاوي الكبير : أن قوله « هذا

أحسن » أو « حسن » كـ « أحب كذا » ونحوه .

وقال ابن حامد : إذا استحسن شيئاً ، أو قال « هو حسن » فهو للندب .

وإن قال « يعجبني » فهو للوجوب .

٢٤ - وقوله « لا بأس » أو « أرجو أن لا بأس » للإباحة .

٢٥ - وقوله « أخشى » أو « أخاف أن يكون » أو « لا يكون » ظاهر في المنع .

قاله في الرعايتين ، والحاوي ، وقدماه .

واختاره ابن حامد ، والقاضي .

قال في آداب المفتي والمستفتي ، والفروع : فهو كـ « يجوز » أو « لا يجوز »

انتهى .

وقيل : بالوقف .

٢٦ - وإن أجاب في شيء . ثم قال في نحوه « هذا أهون » أو « أشد »

أو « أشنع » فقيل : هما عنده سواء .

واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والقاضي .

وقيل : بالفرق .

قلت : وهو الظاهر .

واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة .

وأطلقهما في الرعاية ، والفروع .

قال في الرعاية ، قلت : إن اتحد المعنى ، وكثر التشابه : فالتسوية أولى ،

وإلا فلا .

٢٧ - وقيل : قوله « هذا أشنع عند الناس » يقتضى المنع .

وقيل : لا .

\* وقوله « أجبن عنه » للجواز .

قدمه فى الرعايتين .

وقيل : يكره .

اختاره فى الرعاية الصغرى ، وآداب المفتى .

وقال فى السكبرى : الأولى النظر إلى القرائن .

وقال فى الفروع : و « أجبن عنه » مذهبه .

وقاله فى آداب المفتى والمستفتى .

وقال فى تهذيب الأجوبة : جملة المذهب : أنه إذا قال « أجبن عنه » فإنه

إذن بأنه مذهبه ، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التى يقطع بها . ولا يضعف الضعف

الذى يوجب الرد .

٢٨ - ومع ذلك : فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً .

فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان ، فإنه يؤذن بالتوقف من غير

قطع . انتهى .

٢٩ - وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة :

فهو مذهبه . لأن قول أحد الصحابة عنده حجة . على أصح الروايتين عنه .

٣٠ - ومارواه من سنة ، أو أثر ، أو صحَّحه ، أو حسَّنه ، أو رضى سنده ،

أو دَوَّنه فى كتبه ، ولم يردده ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه .

قدمه فى تهذيب الأجوبة ونصره .

وقدمه فى الرعايتين .

وجزم به فى الحاوى الكبير .

واختاره عبد الله ، وصالح ، والمروذى ، والأثرم .  
قاله في آداب المفتى والمستفتى .

وقيل : لا يكون مذهبه ، كما لو أفتى بخلافه قبل ، أو بعد .  
وأطلقهما في آداب المفتى والمستفتى ، والفروع .

وقال : فلهذا أذكر روايته للخبر ، وإن كان في الصحيحين . انتهى .  
٣١ - وإن أفتى بحكم ، فاعترض عليه . فسكت : فليس رجوعاً .

قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره .  
وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يكون رجوعاً .  
اختاره ابن حامد .

وأطلقهما في الفروع ، وآداب المفتى والمستفتى .

وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين ، فذهبه : أقربهما من كتاب  
أو سنة أو إجماع ، سواء عللها أولاً ، إذا لم يرجح أحدهما . ولم يختره .  
قدمه في تهذيب الأجوبة . ونصره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

وقيل : لا مذهب له منهما عينا ، كما لو حكاهما عن التابعين فن بعدم .  
ولا مزية لأحدهما بما ذكر . لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة . قاله في  
الرعاية .

وقيل : بالوقف .

٣٢ - وإن علل أحدهما واستحسن الآخر ، أو فعلهما في أقوال التابعين

فن بعدم : فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع .

قلت : الصواب أن الذي استحسنته مذهبه . ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه .

ثم وجدته في آداب المفتي قدمه ، وقال : اختاره ابن حامد .  
وقال - عن الثاني - فيه بعد .

٣٣ - وإن حسن أحدهما ، أو علله : فهو مذهبه . قولاً واحداً .  
جزم به في الفروع ، وغيره .

٣٤ - وإن أعاد ذكر أحدهما ، أو فرّع عليه : فهو مذهبه .  
قدمه في آداب المفتي .

وقيل : لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه ، أو يفتي به .  
واختاره ابن حمدان في آداب المفتي .

وأطلقهما في الفروع فيما إذا فرّع على أحدهما .

٣٥ - وإن نص في مسألة على حكم ، وعلله بعلته ، فوجدت تلك العلة في مسائل آخر : فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة .  
قدمه في الرعاية ، والفروع .

قال في الرعاية : سواء قلنا بتخصيص العلة أولاً . كما سبق . انتهى .  
وقيل : لا .

٣٦ - وإن نقل عنه في مسألة روايتان ، دليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم . ودليل الأخرى : قول الصحابي . وهو أخص - وقلنا هو حجة يخص به العموم - فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان .

أمرهما : مذهبه ما كان دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم .  
قلت : وهو الصواب .

وقدمه في تهذيب الأجوبة . ونصره في آداب المفتي .

وقيل : مذهبه قول الصحابي ، والحالة ما تقدم .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والحاربي الكبير .

وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أخصهما ، أو أحوطهما : تعين .  
٣٧ - وإن وافق أحدهما قول الصحابي ، والآخر قول التابعي : اعتد به إذا .  
وقيل : وعضده عموم كتاب ، أو سنة أو أثر : فوجهان .  
وأطلقهما في الرعايتين ، وآداب المفتي .

٣٨ - وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه : فهو مذهبه ، إن سكت  
عن غيره .

٣٩ - وإن سُئِلَ مرة ، فذكر الاختلاف . ثم سُئِلَ مرة ثانية ، فتوقف .  
ثم سُئِلَ مرة ثالثة ، فأفتى فيها : فالذي أفتى به مذهبه .

٤٠ - وإن أجاب بقوله « قال فلان كذا » يعنى بعض العلماء : فوجهان .  
وأطلقهما في الرعايتين ، والفروع ، وآداب المفتي .  
واختار : أنه لا يكون مذهبه .  
واختار ابن حامد : أنه يكون مذهبه .

٤١ - وإن نص على حكم مسألة ، ثم قال « ولو قال قائل ، أو ذهب ذاهب  
إلى كذا » يريد حكماً يخالف مانص عليه كان مذهباً : لم يكن ذلك مذهباً للإمام  
رضى الله عنه أيضاً .

كما لو قال « وقد ذهب قوم إلى كذا » .

قاله أبو الخطاب ، ومن بعده .

وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وآداب المفتي ، وغيرهم .

ويحتمل أن يكون مذهباً له .

ذكره في الرعاية من عنده .

قلت : وهو متوجه .



٤٢ - كقولہ « یحتمل قولین » .

قال فی الفروع : وقد أجاب الإمام أحمد رضی اللہ عنہ - فیما إذا سافر بعد دخول الوقت - : هل یقصر ؟ وفي غیر موضع بمثل هذا .

وأثبت القاضی وغیره : روايتين .

٤٣ - وهل یجعل فعله ، أو مفهوم كلامه مذهباً له ؟ علی وجهین .

وأطلقهما فی الرعايتين ، وآداب المفتی ، وأصول ابن مفلح .

قال فی تهذیب الأجوبة : عامة أصحابنا یقولون : إن فعله مذهب له . وقدمه هو . ورد غیره .

قال فی آداب المفتی : اختار الخرقی ، وابن حامد ، وإبراهیم الحرابی : أن مفهوم كلامه مذهبه .

واختار أبو بكر : أنه لا یكون مذهبہ .

٤٤ - فإن جعلنا المفهوم مذهباً له ، فنص فی مسألة علی خلاف المفهوم : بطل . وقیل : لا یبطل .

فتصیر المسألة علی روايتين .

إن جعلنا أول قولیه فی مسألة واحدة مذهباً له .

٤٥ - وصیفة الواحد من أصحابه ورواته فی تفسیر مذهبہ ، وإخبارهم عن رأیه : كمنصه فی وجه .

قله فی الرعايتين .

قال فی الفروع : هو مذهبہ فی الأصح .

قال فی تهذیب الأجوبة : إذا بین أصحاب أبي عبد الله رضی اللہ عنہ قوله بتفسیر جواب له ، أو نسبوا إلیه بیان حد فی سؤال : فهو منسوب إلیه ، ومنوط به ، وإلیه یُعزى . وهو بمثابة نصه . ونصره .

قال فی آداب المفتی : اختاره ابن حامد ، وغیره .

وهو قياس قول الخرقى ، وغيره .

قال ابن حامد : وخالفنا فى ذلك طائفة من أصحابنا : مثل الخلال ، وأبى بكر

عبد العزيز .

### تنبيه

\* هذه الصيغ والمسائل التى وردت عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، وما قاله  
الأصحاب فيها - كلها أو غالبها - مذكور فى تهذيب الأجوبة لابن حامد ، مبسوط  
بأمثلة كثيرة لسكل مسألة مما تقدم .

وله فيها أيضاً أشياء كثيرة غير ما تقدم ، تركنا ذكرها للإطالة .

ومذكور أيضاً فى آداب المفتى ، والرعاية الكبرى .

وبعضه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .

## فصل

هذا الذى تقدم ذكره : هو الوارد عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .  
وبقى الوارد عن أصحابه .

٤٦ - واعلم أن الوارد عن الأصحاب : إما وجه . وإما احتمال . وإما  
تخريج .

وزاد فى الفروع : التوجيه .

٤٧ - فأما الوجه : فهو قول بعض أصحابه وتخريجه ، إن كان مأخوذاً من  
قواعد الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أو إيمانه أو دليله ، أو تمليله ، أو سياق  
كلامه وقوته .

٤٨ - وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه -  
ومخرجاتها : فهى روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل  
إن قلنا ما قيس على كلامه : مذهب له ، على ما تقدم .  
وإن قلنا : لا . فهى أوجه لمن خرجها وقاسها .

٤٩ - فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها :  
صار فيها رواية منصوطة ، ورواية مخرجة منقولة من نصه . إذا قلنا المخرج من  
نصه مذهبه .

وإن قلنا : لا . ففيها رواية عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - ووجه  
لمن خرجها .

٥٠ - وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه فى غيرها : فهو  
وجه لمن خرج .

٥١ - فإن خالفه غيره من الأصحاب فى الحكم ، دون طريق التخريج : ففيها  
لها وجهان .

قال في الرعاية : ويمكن جعلهما مذهباً للإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه -  
بالتخريج دون النقل . لعدم أخذها من نصه .

٥٢ - وإن جهلنا مستندهما : فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام أحمد  
رضى الله عنه ، ولا مذهباً له بحال .

٥٣ - فمن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصه .

٥٤ - ومن قال « فيها روايتان » فأحدهما بنص ، والأخرى بإيحاء ،  
أو تخريج من نص آخر له ، أو نص جهله منكره .

٥٥ - ومن قال « فيها وجهان » أراد : عدم نصه عليهما ، سواء جهل  
مستنده أو علمه . ولم يجعله مذهباً للإمام أحمد رضى الله عنه . فلا يعمل إلا بأصح  
الوجهين وأرجحهما ، سواء وقفاً معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، وسواء علم  
التاريخ ، أو جهل .

٥٦ - وأما « القولان » هنا : فقد يكون الإمام أحمد - رضى الله عنه - نص  
عليهما . كما ذكره أبو بكر عبدالمعز في الشافى ، أو على أحدهما وأوماً إلى الآخر .  
وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخريج ، أو احتمال بخلافه .

٥٧ - وأما الاحتمال الذى للأصحاب : فقد يكون للدليل مرجوح بالنسبة إلى  
ماخالفه ، أو دليل مساوٍ له .

وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب . فيبقى وجهاً به .

٥٨ - وأما التخريج : فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما

فيه .

وتقدم ذلك أيضاً في الخطبة<sup>(١)</sup> .

(١) « ج ١ ص ٦ » .

## فصل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج : لا يكون إلا مجتهداً .  
واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام : مجتهد مطلق .  
ومجتهد في مذهب إمامه ، أو في مذهب إمام غيره .  
ومجتهد في نوع من العلم .  
ومجتهد في مسألة أو مسائل .  
ذكرها في « آداب المفتي ، والمستفتي » فقال :

### القسم الأول

« المجتهد المطلق » وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها  
المصنف في آخر « كتاب القضاء »<sup>(١)</sup> - على ما تقدم هناك - إذا استقل بإدراك  
الأحكام الشرعية ، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث  
منها . ولا يتقيد بمذهب أحد .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر الفقه .

قدمه في « آداب المفتي والمستفتي » .

قال أبو محمد الجوزي : من حصل أصوله وفروعه فمجتهد .

وتقدم هذا وغيره في آخر « كتاب القضاء » .

قال في آداب المفتي والمستفتي : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق<sup>(٢)</sup>

(١) « ج ١١ ص ١٨٤ - ١٩٧ » .

(٢) لعلة يقصد أنه أصبح نادراً جداً ، كالمعدوم . ولا تخلو الأمة - بحمد الله -  
من قائم لله بالحجة . ولا تجتمع على ضلالة . وهذا الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية ،  
وتلميذه الإمام ابن القيم ، في القرنين السابع ، والثامن ، والإمام محمد بن عبد الوهاب  
في القرن الثاني عشر ، وغيرهم - قبلهم وبعدهم - كثير جداً ، رحمهم الله ، ورضى  
عنهم - قد شهد لهم خصوصهم بالاجتهاد المستكمل لكل شرائطه - وأسأل أن يديم =

مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول . لأن الحديث والفقهاء قد دُونُوا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار ، وأصول الفقه ، والعربية ، وغير ذلك . لكن المهم قاصرة ، والرغبات قاترة . وهو فرض كفاية ، قد أهملوه ومأثروه ، ولم يعقلوه ليفعلوه . انتهى .

قلت : قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم : الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه . وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك . وقيل : المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر ، من غير تعلم آخر .

### القسم الثاني

« مجتهد في مذهب إمامه ، أو إمام غيره » .

وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل . لكن سلك

علينا نعمة وجود من يريد الله به الخير فيفقهه في دينه بتدبر القرآن ، مستعيناً بالله ، ثم بما أنعم عليه من هدى القطرة ثم بعروبه في لسانه وعقله وقلبه وخلقه ، وبالتفكير في آيات الله الكونية في الأنفس والآفاق ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم . وإنما قُتِرَت الرغبات ، وقصرت المهم لفتنة الناس بالتقليد ، الذي قامت سوقه ، وراجت أعظم الرواج ، حتى اعتقد الجمهور والسواد الأعظم أن باب الاجتهاد وفهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها قد أغلق ، وحرام على أي أحد أن يعتقد القدرة على أخذ عقيدته وشرائمه وعباداته من نصوصها ، وإن كل من يحاول ذلك فهو زنديق أو مغرور ومجتريء على مقام الأئمة ، فحين أكره الناس عن التعرض لذلك . وقنعوا من القرآن بتجويد حروفه ، والتبرك بقراءته ، أو بورقه ، وكذلك من السنة بحفظ الأحاديث واقتناء كتبها للبركة . وهذا هو الذي كاد به العدو الأمة ، حتى خملت وتأخرت عن ركب الحياة والاستخلاف في الأرض ، والاطمئنان والأمن على دينها الحق الذي هو السبب الأقوى في عزتها وفلاحها ، ونصرها على عدوها .

طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه . وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه .

قال ابن حمدان في « آداب المفتي » وقد ادعى هذا منا ابن أبي موسى ، في شرح الإرشاد الذي له ، والقاضي أبو يعلى . وغيرهما من الشافعية خلق كثير . قلت : ومن أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه . فن المتأخرين : كالمصنف ، والمجد ، وغيرهما . وفتوى المجتهد المذكور ، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحاتمة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقريره بالدليل . لكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، مع إتقانه للفقهاء وأصوله ، وأدلة مسائل الفقه . عالماً بالقياس ونحوه . تام الرياضة . قادراً على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .

وقيل : ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث ، واللغة العربية<sup>(١)</sup> لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام ، كنصوص الشارع<sup>(٢)</sup> . وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل ، فيكتفي بذلك ، من غير بحث عن معارض أو غيره . وهو بعيد .

---

(١) وهل يمكن الاجتهاد والفقهاء الصحيح إلا بجودة الفهم للشريعة وأحكامها ؟ وهل يتأتى ذلك بدون معرفة تامة بعلم الحديث ، رواية ودراية ، ومعرفة علم مفردات اللغة العربية وقواعدها ، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيه رضي الله عنهم - معرفة تثير بصيرته ويؤتية الله بها الفقه والحكمة ؟ ٢١ .

(٢) وهل لأحد العصمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى يكون قوله نصوصاً كقول الصادق المصطفى المعصوم ؟ ورضي الله عن مالك الذي قال « كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم » وكذلك يروى نحو هذا من القول عن كل أئمة الهدى رضي الله عنهم .

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب .

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن .

فمن علم يقيناً هذا ، فقد قلد إمامه دونه . لأن معوله على صحة إضافة مايقول إلى إمامه . لعدم استقلاله بتصحيح نسبه إلى الشارع بلا واسطة إمامه . والظاهر : معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ، وأئمة ، ونحو .

وقيل : إن فرض الكفاية لا يتأدى به . لأن في تقليده نقص وخلل في المقصود .

وقيل : يتأدى به في الفتوى ، لافي إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى . لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق . فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها .

وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت .

ثم قد يوجد من المجتهد المقيّد باستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة ، أو باب خاص . ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه ، لما يخرج على مذهبه . وعلى هذا العمل . وهو أصح .

فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه - مثلاً - إذا أحاط بقواعد مذهبه ، وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته : ينزل - من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه - منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه .

وهذا أقدر على ذا من ذلك على ذلك . فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد مهيّدة ، وضوابط مهيّدة ، مما لا يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه<sup>(١)</sup> .

(١) سبحانه الله وبحمده ! وهل يعقل هذا ؟ وقد أمر الله مصطفاه صلى الله عليه =



وقد سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن يفتي بالحديث : هل له ذلك ،  
إذا حفظ أربعمائة ألف حديث ؟ فقال : أرجو .

ف قيل لأبي إسحاق بن شاقلا : فأنت تفتي ، ولست تحفظ هذا القدر ؟

فقال : لكنني أفتي بقول من يحفظ ألف ألف حديث .

يعنى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .

ثم إن المستفتي - فيما يفتي به من تخرجه هذا - مقلد لإمامه ، لاله .

وقيل : ماخرجه أصحاب الإمام على مذهبه : هل يجوز أن ينسبوه إليه ، وأنه

مذهبه ؟

فيه لنا ولغيرنا خلاف ، وتفصيل .

والحاصل : أن المجتهد في مذهب إمامه : هو الذى يتمكن من التفريع على  
أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ،  
ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط .

وإيس من شرط المجتهد : أن يفتي فى كل مسألة . بل يجب أن يكون على  
بصيرة فى كل ما يفتي به . بحيث يحكم فيما يدرى ، ويدرى : أنه يدرى . بل يجتهد  
المجتهد فى القبلة . ويجتهد العامى فىمن يقلده ويتبعه .

فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخارج والطرق .

---

== وسلم ببيان ما أنزل عليه من الكتاب والرسالة للناس لملمهم يتفكرون . وقد آناه الله  
ربه جوامع الكلم . وهو صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى - أطيب الناس قلباً ؛  
وأبينهم بياناً . وأفصحهم لساناً ، وأزكاهم نفساً ، وأرقاهم روحاً ؛ وأكملهم عقلاً ،  
وأعظمهم حكمة ورشداً . وهو - صلى الله عليه وسلم - مع هذا يبين عن الله ووجهه  
بأمره سبحانه وتسديده وتوفيقه وأصحابه الذين اختارهم الله لصحبة حبيبه صلى الله  
وسلم عليه وعليهم . وهم خير أمة أخرجت للناس . بنص القرآن . والله يهدى من  
يشاء إلى صراط مستقيم .

وقد تقدم صفة تخریج هذا المجتهد - وأنه : تارة يكون من نصه . وتارة يكون من غيره - قبل أقسام المجتهد محرراً .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق . غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأداته . قائم بتقريره ، ونصرتة . بصور ، وبحرر ، ويمهد ، ويقوى ، وبزيف ، ويرجح . لكنه قَصَّر عن درجة أولئك . إما لكونه لم يبلغ - في حفظ المذهب - مبلغهم . وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه .

على أنه لا يخلو مثله - في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته - عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه .

وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب ، وحرروها ، وصنفوا فيها تصانيف ، بها يشتغل الناس اليوم غالباً . ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ، ويمهد الطرق في المذاهب .

وأما فتاويهم : فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه . وقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور . نحو : قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تمذر الثمن . ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه .

وربما تطرق بعضهم إلى تخریج قول ، واستنباط وجه ، أو احتمال . وفتاويهم مقبولة .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه .

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه : من منصوصات

إمامه ، أو تفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، وتخرجاتهم .  
وأما مالا يجده منقولاً في مذهبه : فإن وجد في المنقول ما هذا معناه ، بحيث يدرك - من غير فضل فكر وتأمل - أنه لا فارق بينهما - كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك - : جاز له إلحاقه به والفتوى به .  
وكذلك ما يعلم اندراجاً تحت ضابط ، ومنقول ممد محرر في المذهب .  
ومالم يكن كذلك : فعليه الإمساك عن الفتيا فيه .  
ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل هذا المذكور .

إذ يبعد أن تقع [واقعة] حادثة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه <sup>(١)</sup> .

ثم إن هذا الفقيه : لا يكون إلا فقيه النفس . لأن تصوير المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها بعده : لا يقوم به إلا فقيه النفس . ويكفي استحضاره أكثر المذهب ، مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً <sup>(٢)</sup> .

(١) إذا كان هذا مستبعداً في المذهب - الذي مهما بلغ من التحقيق والدقة والصدق ، فلن يكون مساوياً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه ، ومن يسويه بها فحكمه معروف بلا شك - فهو أشد بعداً عن نصوص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . لأنه تنزيل من عند الله الحكيم الحميد ، وأبعد عن بيان وهدي عبد الله ومصطفاه خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم الذي كان من آخر قوله - بأبي هو وأمي - « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنتي » وقوله « تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها . لا يزيغ عنها إلا هالك » .

(٢) وهل يفقه النفس وينورها ، ويجلو القلب ويغذيه ، ويصفي البصيرة ويوقد فيها نور الفطرة وهدي العلم : إلا التفكير في سنن الله الكونية ، والتدبر الصادق لكلام الله تعالى ، والاهتداء التام بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتضلع من قوله الكريم وكلامه الطيب ، وسننه الطيبات المباركات !!!

### القسم الثالث

« المجتهد في نوع من العلم » .  
فن عرف القياس وشروطه : فله أن يفتي في مسائل منه قياسية . لا تتعلق  
بالحديث .  
ومن عرف الفرائض : فله أن يفتي فيها ، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره  
وعليه الأصحاب .

وقيل : يجوز ذلك في الفرائض ، دون غيرها .  
وقيل : بالمنع فيهما . وهو بعيد .  
ذكره في آداب المفتي .

### القسم الرابع

« المجتهد في مسائل ، أو مسألة » .  
وليس له الفتوى في غيرها .  
وأما فيها ، فالأظهر : جوازه .  
ويحتمل المنع ، لأنه مظنة القصور والتقصير .  
قاله في آداب المفتي والمستفتي .  
قلت : المذهب الأول .  
قال ابن مفلح في أصوله : يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم .  
وجزم به الأمدى . خلافاً لبعضهم .  
وذكر بعض أصحابنا مثله .  
وذكر أيضاً : قولاً يتجزأ في باب ، لا مسألة . انتهى .  
وقد تقدم ذلك في أواخر « كتاب القضاء » .  
فهذه أقسام المجتهد .  
ذكرها ابن حمدان في آداب المفتي والمستفتي .

## فصل

قال ابن حمدان في آداب المفتي : قول أصحابنا وغيرهم « المذهب كذا » قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمانه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله ، أو تعليقه .

وقولهم « على الأصح » أو « الصحيح » أو « الظاهر » أو « الأظهر » أو « المشهور » أو « الأشهر » أو « الأقوى » أو « الأقيس » فقد يكون عن الإمام رضى الله تعالى عنه . أو عن بعض أصحابه .

ثم « الأصح » عن الإمام رضى الله تعالى عنه ، أو الأصحاب : قد يكون شهرة . وقد يكون نقلا . وقد يكون دليلا ، أو عند القائل .

وكذا القول في « الأشهر » و « الأظهر » و « الأولى » و « الأقيس » ونحو ذلك .

وقولهم « وقيل » فإنه قد يكون رواية بالإجماع ، أو وجها ، أو تخريجا ، أو احتمالا .

ثم « الرواية » قد تكون نصا ، أو إجماعا ، أو تخريجا من الأصحاب . واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير . لاطائل فيه .

و « الأوجه » تؤخذ غالبا من نص لفظ الإمام - رضى الله تعالى عنه - ومسائله المتشابهة ، وإيمانه ، وتعليقه . انتهى .

قلت : قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه .

وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة .

### تنبيه

عقد ابن حمدان بابا في « آداب المفتي والمستفتي » لمعرفة عيوب التأليف ، وغير ذلك . ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه . فيصح

نقله للمذهب ، وعزوه إلى الإمام رضى الله عنه ، أو بعض أصحابه .  
فأحببت أن أذكره هنا . لأن كتابنا هذا مشتمل على ما قاله . فقال :  
اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلى : إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ،  
والاكتفاء بنقل المعانى ، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول  
بلفظه . وربما كانت بقية الأسباب مفرعة عنه . لأن القطع بحصول مراد المتكلم  
بكلامه ، أو الكاتب بكتابتة - مع ثقة الراوى - : يتوقف على انتفاء الإضمار  
والتخصيص ، والنسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والاشتراك ، والتجاوز ، والتقدير ،  
والنقل ، والمعارض العقلى .

فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا يقطع بانتفائها - نحن  
ولا الناقل - ولا نظن عدمها ، ولا قرينة تنفيها . ولا نجزم فيه بمراد المتكلم .  
بل ربما ظنناه ، أو توهمناه . ولو نقل لفظه بعينه ، وقرائنه ، وتاريخه ، وأسبابه :  
لا تنفى هذا المحذور أو أكثره .  
وهذا من حيث الإجمال .

وإنما يحصل الظن بنقل المتحرى فيعذر تارة لدعوى الحاجة إلى التصرف  
لأسباب ظاهرة .

ويكفى ذلك في الأمور الظنية ، وأكثر المسائل الفرعية .  
وأما التفصيل : فهو أنه لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة رحمهم الله ورضى  
عنهم ، والتناصر لها من علماء الأمة . وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار .  
وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم . وقد لا يكون أحدهم قد اطلع على  
مأخذ إمامه في ذلك الحكم .

فتارة يثبت به بما أثبت به إمامه ، ولا يعلم بالموافقة .

وتارة يثبت به بغيره ، ولا يشعر بالخالفه .

ومحذور ذلك : ما يستجيزه فاعل ذلك من تخرىج أقاويل إمامه من مسألة

إلى مسألة أخرى ، والتفريع على ما اعتقده مذهباً له بهذا التعليل . وهو لهذا الحكم غير دليل . ونسبة القولين إليه بتخرجه .

وربما حمل كلام الإمام فيما خالف نظيره على ما وافقه ، استمراراً لقاعدة تعليقه وسعيًا في تصحيح تأويله .

وصار كل منهم ينقل عن الإمام ماسمعه ، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ .

فإن العلم بذلك قرينة في إفادة مراده من ذلك اللفظ ، كما سبق .

فيكثر لذلك الخبط . لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال ، واختلال أحوال . فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه ، على أنه مذهب له ، يجب على مقلده المصير إليه<sup>(١)</sup> ، دون بقية أقاويله .

إن كان الناظر مجتهداً .

وأما إن كان مقلداً : ففرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه . ولا يحصل غرضه من جهة نفسه . لأنه لا يحسن الجمع . ولا يعلم التاريخ ، لعدم ذكره ، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه .

وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا . فيكون محذوراً .

ولقد استمر كثير من المصنفين ، والحاكين على قولهم « مذهب فلان كذا » و « مذهب فلان كذا » .

فإن أرادوا بذلك : أنه نقل عنه فقط ، فلم يفوتوا به في وقت ما ، على أنه مذهب الإمام ؟ .

وإن أرادوا : أنه المولود عليه عنده ، ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد .

فلا يخلو حينئذ : إما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو مجهولاً .

---

(١) وما دليل هذا الوجوب من قول الله تعالى ، أو قول رسوله صلى الله عليه

وسلم ، أو قول صاحب ، أو قول إمام من الأئمة رضى الله عنهم ؟ .

فإن كان معلوماً ، فلا يخلو : إما أن يكون مذهب إمامه : أن القول الأخير ينسخ بالأول إذا تناقضا ، كالأخبار .

أو ليس مذهبه كذلك ، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني .

أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ : فالأخير مذهبه . فلا تجوز الفتوى بالأول

المقلد ، ولا التخريج منه ، ولا النقض به .

وإن كان مذهبه : أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التناهي ، فإما أن يكون

الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا افتاه المفتي ، أو يكون مذهبه

الوقف ، أو شيئاً آخر .

فإن كان مذهبه القول بالتخيير : كان الحكم واحداً لا يتعدد . وهو

خلاف الفرض .

وإن كان ممن يرى الوقف : تعطل الحكم حينئذ . ولا يكون له فيها قول

يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشيء من أقواله .

وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك : فهو لا يعرف حكم إمامه فيها .

فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يتمتع من العمل بشيء منها .

هذا كله إن علم التاريخ .

وأما إن جهل : فإما أن يمكن الجمع بين القولين ، باختلاف حالين أو محلين ،

أو لا يمكن .

فإن أمكن : فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ - كما في الآثار -

ووجوبه ، أو التخيير ، أو الوقف ، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان الأول ، أو الثاني : فليس له حينئذ إلا قول واحد . وهو ما اجتمع

منهما .

فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره ، على وجه لا يمكن الجمع .



وإن كان الثالث : فذهبه أحدهما بلا ترجيح . وهو بعيد ، سيما مع تعذر تعادل الأمارات .

وإن كان الرابع ، أو الخامس : فلا عمل إذا .  
وأما إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ : فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أولاً يعتقد .

فإن كان يعتقد ذلك : وجب الامتناع من الأخذ بأحدهما . لأننا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده .

وإن لم يعتقد النسخ : فإما التخيير ، وإما الوقف ، أو غيرها . والحكم في الكل سبق .

ومع هذا كله : فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهباً له .

ثم لا يخلو : إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أولاً .

فإن اعتقده : وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه . وهذا يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله<sup>(١)</sup> . لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما روى عن الإمام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل .

ومن لم يصنف كتباً في المذهب . بل أخذاً أكثر مذهبه من قوله وفتاويه ، كيف يمكن حصر ذلك عنه ؟ هذا بعيد عادة .

---

(١) بل هذا سهل يسير على من أدام الله عليه نعمة هدى الفطرة ، وزوده بنعمة هدى العلم الصحيح من كتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم . بل هذا هو الواجب على كل من يؤمن بالله وكتبه ورسله إيماناً على علم وبصيرة ، لاعن تقليد قاتل للإنسانية العاقلة المفكرة المميزة . ومن يهد الله فلا مضل له . ومن يضل فلن تجده له ولياً مرشداً . ومن أصدق من الله قيلاً ؟ ومن أصدق من الله حديثاً ؟

وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهباً له : ينظر .

فإن قيل : ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك ، فضلاً عن الإمام .

قلنا : نحن لم نجزم بحكم فيها . بل رددناه ، وقلنا : إن كان كذا : لزم منه كذا .

ويكفي في إيقاف أقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام . ومع ذلك فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأئمة . وليس هذا موضع بيانه .

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات ، والأوجه ، والاحتمالات ، والتهجم على التخريج والتفريع . حتى لقد صار هذا عندهم عادة وفضيلة . فن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة .

فالتزموا - للحمية - نقل ما لا يجوز نقله ، لما علمته آنفاً .

ثم لقد عمّ أكثرهم - بل كلهم - نقل أقوال بل يجب الإعراض عنها في نظرهم ، بناء على كونه قولاً ثالثاً وهو باطل عندهم . أو لأنها مرسلّة في سندها عن فائلها . وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث . بناء على ما يظن لهم من الدليل . فما هؤلاء بمقلدين حينئذ .

وقد يحكى أحدهم في كتابه أشياء . يتوهم المسترشد : أنها إما مأخوذة من نصوص الإمام ، أو مما انفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهباً له . ولا يذكر الخاكي له ما يدل على ذلك . ولا أنه اختيار له . ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجها لبعض الأصحاب أو احتمالاً .

فهذا أشبه التدلّيس . فإن قصده فشيبه المّين . وإن وقع سهواً أو جهلاً ، فهو أعلى مراتب البلادة والشين ، كما قيل :

فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدى فالمصيبة أعظم  
وقد يحكون في كتبهم مالا يعتقدون صحته . ولا يجوز عندهم العمل به .  
ويرهقهم إلى ذلك : تكثير الأقاويل .

لأن كل من يحكى عن الإمام أقوالا متناقضة ، أو يخرج خلاف المنقول عن  
الإمام . فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع . بل إما التخيير ، أو الوقف ،  
أو البديل ، أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار حالين ، أو محلين .  
وكل واحد من هذه الأقسام : حكمه خلاف هذه الحكاية عند تفرُّبها عن  
قرينة مفيدة لذلك . والفرض كذلك .

وقد يشرح أحدهم كتابا . ويحمل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح رواية ،  
أو وجهها ، أو اختياراً لصاحب الكتاب . ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن  
نفسه .

أو أنه ظاهر المذهب ، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك .  
وهذا إجمال ، أو إهمال .

وقد يقول أحدهم « الصحيح من المذهب » أو « ظاهر المذهب كذا »  
ولا يقول « وعندى » ويقول غيره خلاف ذلك . فلن يقلد العامى إذا ؟  
فإن كلاً منهم يعمل بما يرى .

فالتقليد إذاً ليس للإمام . بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام .  
ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ، ويعبرون عنه بلفظ  
يتوهمون أنه وافٍ بالفرض . وليس كذلك .

فإذا نظر أحد فيه وفي قول من أتى بلفظ وافٍ بالفرض ربما يتوهم أنها مسألة  
خلاف .

لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد  
المصنف للفظ ، وقد لا يكون . فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز .

فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد في اللفظين - من جهة التنبيه وغيره - غير مفهوم للآخر .

وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعاً ، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه . ومن يتتبع حكاية الإجماعات من بحكميها ، وطالبه بمستنداتها : علم صحة ما ادعيناه .

وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول مَنْ قبله . ولم يكن أخذه منه . فيظن : أنه قد أخذه منه . فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله .

فإن رُئي معاً له : نسب إلى السهو أو الجهل ، أو تعدد الكذب . إن كان . أو يكون قد أخذه منه ، أو أتى بلفظ يعاير مدلول كلام من أخذه منه . فيظن أنه لم يأخذ منه .

فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذه منه .

فيجمل الخلاف فيما لا خلاف فيه ، أو الوفاق فيما فيه خلاف .

وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير . وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ .

وقد يكون فاعل ذلك ممن يعمل المنع في صورة الفرض بما يفضى إليه من التحريف غالباً .

وهذا المعنى موجود في ألفاظ أكثر الأئمة .

فمن عرف حقيقة هذه الأسباب : ربما رأى ترك التصنيف أولى . إن لم يحتز عنها . لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً .

فإن قيل : يرد هذا فعل القدماء - وإلى الآن - من غير تكبير . وهو دليل على الجواز ، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن . لقوله تعالى ( ٣ : ١١٤ )

وينهون عن المنكر ) ونحوها من نصوص الكتاب والسنة .

قلت : الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عنيناه .

فإن الصحابة لم ينقل عن واحد منهم تأليف ، فضلا عن أن يكون على هذه الصفة . وفعلهم غير ملزم لمن لا يمتقده حجة . بل لا يكون ملزما لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزوم بالتزامه مذهب إمام معين .

فإن قيل : إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال <sup>(١)</sup> .

قلنا : قد كان أحسن من هذا - في حفظها - أن يدونوا الوقائع والألفاظ النبوية ، وفتاوى الصحابة ، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها ، مع ذكر أسبابها - كما ذكرنا سابقاً - حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه . فيقلده <sup>(٢)</sup> على بيان وإيضاح .

---

(١) لقد حفظ الله شريعته الحاتمة التي أوحاها - وقد أكملها وأتم بها النعمة ، وارتضاها للناس كافة ديناً - على خاتم المرسلين - وله الحمد الكثير - بحفظ الكتاب الحكيم المهيمن على كل الكتب - من قبله ومن بعده - وبحفظ السنة التي بين بها الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب كما أمره ربه . ولو أن ربنا سبحانه تركها للناس : لضاعت بالتقليد والتحريف والتبديل ، كما ضاع غيرها من الرسائل السابقة .

(٢) ما أنقل كلمة « يقلد » على أسماع المؤمنين وقلوبهم . وما أعذب وأحلى وأخف كلمة « يتبع » على قلوب المؤمنين الصادقين وأسماعهم . اللهم اجعلنا منهم . والحمد لله ربنا حمداً كثيراً على نعمة الإسلام والكتاب وبيانه ، وقول ربنا لرسوله صلى الله عليه وسلم ( ١٢ : ١٠٨ قل : هذه سبيلي ، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) وقوله سبحانه ( ٦ : ١٥٣ ) وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا . فَاتَّبِعُونِي . وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ . ذَلِكَ مِمَّا كُنتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) وتحذيره الشديد من عواقب التقليد الوخيمة في قوله سبحانه ( ٦ : ١٥٩ ) إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . إِمَّا أَمَرَهُمْ إِلَى اللَّهِ . ثُمَّ يَنْبِئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) وقوله ( ٣٠ : ٣١ ) وَلَا تَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ) وقوله ( ٤٣ : ٢١ ) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ؟ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ . وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) .

وإنما عيننا ما وقع في التأليف من هذه المحاذير ، لا مطلق التأليف .  
وكيف يعاب مطلقاً ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « قيدا العلم بالكتابة »  
فلما لم يميزوا في الغالب ما نقلوه مما خَرَجوه ، ولا ما عللوه مما أهملوه ، وغير  
ذلك - مما سبق - بان الفرق بين ما عيناه وبين ما صنفناه .

وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من ذكر المذهب مسألة  
مسألة . لكنه يطول هنا .

وإذا علمت عقد اعتذارنا ، وخيرة اختيارنا ، فنقول :  
الأحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من اللفظ : أقسام كثيرة .  
منها : أن يكون لفظ الإمام - رضى الله عنه - بعينه ، أو إيمانه ، أو تعليقه ،  
أو سياق كلامه

ومن : أن يكون مستنبطاً من لفظه : إما اجتهاداً من الأصحاب ، أو بعضهم .

ومن : ما قيل « إنه الصحيح من المذهب » .

ومن : ما قيل « إنه ظاهر المذهب »

ومن : ما قيل « إنه المشهور من المذهب » .

ومن : ما قيل « نص عليه » يعنى الإمام أحمد رضى الله عنه . ولم يتعين لفظه .

ومن : ما قيل « إنه ظاهر كلام الإمام » ولم يعين قائله لفظ الإمام رضى الله

تعالى عنه .

ومن : ما قيل « ويحتمل كذا » ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام

رضى الله تعالى عنه ، أو غيره .

ومن : ما ذكر من الأحكام سرداً . ولم يوصف بشيء أصلاً . فيظن سامعه :

أنه مذهب الإمام رضى الله تعالى عنه .

وربما كان بعض الأقسام المذكورة آنفاً .

ومنها : ما قيل « إنه مشكوك فيه » .

ومنها : ما قيل « إنه توقف فيه الإمام أحمد - رضی الله تعالى عنه - ولم يذكر لفظه فيه » .

ومنها : ما قال فيه بعضهم « اختياري » ولم يذكر له أصلاً من كلام الإمام أحمد رضی الله تعالى عنه أو غيره .

ومنها : ما قيل « إنه خرج على رواية كذا » أو « على قول كذا » ولم يذكر لفظ الإمام - رضی الله تعالى عنه - فيه ، ولا تعليقه .

ومنها : أن يكون مذهباً لغير الإمام - رضی الله تعالى عنه - ولم يعين ربّه .  
ومنها : أن يكون لم يقل<sup>(١)</sup> به أحد . لكن القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم .

ومنها : أن يكون بحيث يصح نخرجه على وفق مذاهبهم . لكنهم لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات . انتهى كلام ابن حمدان .

وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه . ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب . ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم . وتقدم التنبيه على ما هو أكثر من ذلك وأعظم فائدة في الخطبة في الكلام على مصطلح المصنف في كتابه هذا . مع أني لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة . والله أعلم .

وصلی الله على محمد وعلى آله وسلم .

(١) كذا في نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، وفي غيرها « لم يعمل »

## فصل

في ذكر من نقل . الفقه عن الإمام أحمد - رضی الله تعالى عنه - من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا .

فمنهم المقل عنه . ومنهم المكثرون .

وهم كثيرون جداً . ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها إن شاء الله .

وقد علمت على كل من روى عن الإمام أحمد - رضی الله تعالى عنه - من أصحاب الكتب الستة بالأحرر<sup>(١)</sup> على مصطلح « الكاشف » للذهبي . فمنهم :

١- إبراهيم بن إسحاق الحربي .

كان إماماً في جميع العلوم ، متقناً مصنفاً محتسباً ، عابداً زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضی الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً حسانا جياداً .

٢- إبراهيم بن إسحاق النيسابوري .

كان الإمام أحمد رضی الله تعالى عنه يندسط إليه في منزله . ويفطر عنده .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

٣- إبراهيم بن الحارث بن مضعب الطرسوسي .

كان الإمام أحمد - رضی الله تعالى عنه - يعظمه ، ويرفع قدره ويندسط إليه .

وربما توقف الإمام أحمد - رضی الله تعالى عنه - عن الجواب في المسألة . فيجيب

هو . فيقول له : جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق .

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد رضی الله تعالى عنه .

روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين .

وروى عن الإمام أحمد - رضی الله تعالى عنه - مسائل كثيرة في أربعة أجزاء .

(١) وجعلنا المعلم عليه أول السطر مرقا .



- ٤ - إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري .  
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى - عنه أشياء .
- ٥ - إبراهيم بن زياد الصائغ .  
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - أشياء كثيرة .
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن الحارث .  
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله عنه - أشياء .
- ٧ - إبراهيم بن هاشم البغوى .  
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى - عنه مسائل .
- ٨ - د ت س إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني .  
نقل عن الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - مسائل كثيرة .
- ٩ - إبراهيم بن هانيء النيسابورى .  
كان من العلماء العباد . وكان ورعاً صالحاً ، صبوراً على الفقر . واختفى في بيته  
الإمام أحمد - رضى الله تعالى عنه - أيام الوراق بالله .  
نقل عن الإمام أحمد مسائل .  
وسياتى ذكر ولده إسحاق .
- ١٠ - م د ت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل جمّة .  
ويأتى ذكر أخيه يعقوب .
- ١١ - أحمد بن إبراهيم الكوفى .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .
- ١٢ - أحمد بن أصرم بن خزيمة المزنى .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .
- ١٣ - أحمد بن أبى عبدة .

- نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل كثيرة .  
وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه .  
وكان جليل القدر ، ورعاً .  
وتوفى قبل الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .  
١٤ - أحمد بن بشر بن سعيد .  
نقل الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء  
١٥ - أحمد بن جعفر الوكيلى .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .  
١٦ - خ م أحمد بن حسن الترمذى .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .  
١٧ - أحمد بن محمد المشكافى ، أبو طالب .  
كان فقيراً صالحاً ، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .  
وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يكرمه ويعظمه ويقدمه .  
١٨ - أحمد بن أبى خَيْثَمَةَ . واسم أبى خَيْثَمَةَ : زهير بن حرب .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أشياء .  
١٩ - خ م د س ت أحمد بن سعيد الدارى .  
نقل عن الإمام رضى الله تعالى عنه أشياء كثيرة .  
٢٠ - أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهرى .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل حسانا .  
٢١ - خ د أحمد بن صالح المصرى .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه مسائل .  
وكان من الحفاظ الكبار .

- ٢٢ - د أحمد بن الفرات ، أبو مسعود الضبي .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .
- ٢٣ - أحمد بن القاسم .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة .
- ٢٤ - أحمد بن محمد بن الحجاج . أبو بكر المروزي .  
كان ورعاً صالحاً ، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .  
وكان يأنس به وينبسط إليه . ويبعثه في حوائجه . وكان يقول « كل ما قلت  
فهو على لساني . وأنا قلته » .  
وكان يكرمه . ويأكل من تحت يده .  
وهو الذي تولى إغماضه لما مات . وغسله .  
روى عنه مسائل كثيرة جداً .  
وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه لفضله وورعه .
- ٢٥ - س أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأترم .  
كان جليل القدر .  
ويقال : إن أحد أبويه كان جنياً <sup>(١)</sup> .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً . وصنفها .  
ورتبها أبواباً .
- ٢٦ - أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث .  
كان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يكرمه ويُبجله ، ويقدمه .  
وكان عنده بموضع جليل .  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جداً بضعمة عشر جزءاً .  
وجوّد الرواية عنه .
- 
- (١) غفر الله لكم .

- ٢٧ - أحمد بن محمد الكحلّال .  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .
- ٢٨ - أحمد بن محمد بن عبد ربه اللروزي ، أبو الحارث .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة .
- ٢٩ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .
- ٣٠ - أحمد بن محمد بن واصل المقرئ .  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .
- ٣١ - أحمد بن محمد بن خالد ، أبو العباس البرائي .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .
- ٣٢ - أحمد بن محمد المزني .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .
- ٣٣ - ق أحمد بن منصور الرمادي .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .
- ٣٤ - ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي .  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل
- ٣٥ - أحمد بن ملاءب بن حيان .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء .
- ٣٦ - أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسناً .
- ٣٧ - أحمد بن نصر بن مالك ، أبو عبد الله الخزاعي .  
جالس الإمام أحمد رضي الله عنه ، واستفاد منه ، ونقل عنه .
- ٣٨ - أحمد بن يحيى ثعلب .

يقال : ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه .  
وكان صدوقاً دينياً .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض شىء .

٣٩ - أحمد بن يحيى الخلوانى .

روى عن الإمام أحمد مسائل .

٤٠ - أحمد بن هاشم الأنطاكى .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسناً .

٤١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى .

كان خادماً للإمام أحمد رضى الله عنه .

وروى عنه مسائل كثيرة فى ستة أجزاء .

وقد تقدم ذكر والده .

٤٢ - إسحاق بن إبراهيم البغوى قرابة أحمد بن منيع ، المتقدم ذكره .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة . وسأله عن مسائل .

٤٣ - د إسحاق بن الجراح .

كان جليل القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٤٤ - إسحاق بن حنبل بن هلال ، عم الإمام أحمد رضى الله عنه .

كان ملازماً له .

وروى عنه أشياء كثيرة .

ويأتى ذكر ولده حنبل .

٤٥ - إسحاق بن الحسن بن ميمون

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .

٤٦ - خ م ت س ق إسحاق بن منصور الكؤسج المروزي الإمام .  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .  
وهو ممن دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه .  
٤٧ - إسماعيل بن سعيد الشَّانَجِي ، أبو إسحاق .  
قال الخلال : روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة . ما أحسب  
أحداً من أصحاب أحمد رضي الله عنه روى عنه أحسن مما روى ، ولا أشبع  
ولا أكثر مسائل .

٤٨ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النضر العجلي .  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .

٤٩ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم .  
كان جليلاً عظيماً القدر .

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة صالحة .  
فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره .  
٥٠ - بشر بن موسى الأسدي .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه .  
ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة .

٥١ - بكر بن محمد .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه .  
ونقل عنه مسائل كثيرة .

٥٢ - بدر بن أبي بدر ، أبو بكر المغازلي . واسمه : أحمد .

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه ، ويقول « من مثل بدر ؟ قد  
ملك لسانه » .

وكان صبوراً على الفقر والزهد .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٥٣ - جعفر بن محمد النسائي .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يحله ، ويكرمه ويقدمه ، ويعرف له حقه .  
ويأنس به .

ونقل عنه مسائل صالحة .

٥٤ - جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٥٥ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ابن عم الإمام أحمد رضى الله عنه .

قال الخلال : جاء حنبل - عن أبي عبد الله - بمسائل أجاد فيها الرواية .

وأغرب بغير شيء . وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها - في حسنها وإشباعها  
وجودتها - بمسائل الأثرم . انتهى .

وقد تقدم ذكر والده .

٥٦ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٥٧ - الحسن بن ثواب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة كبارا .

وكان له بأبي عبد الله أنس شديد .

٥٨ - الحسن بن زياد

كان صديقاً للإمام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه أشياء .

٥٩ - خ د ت الحسن بن الصباح .

كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه ، ويقدمه ، ويأنس به .

روى عن الإمام أحمد مسائل حسانا .

- ٦٠ - الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي  
كان جليل القدر .  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حسانا كباراً .
- ٦١ - الحسن بن عبد العزيز  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة .
- ٦٢ - الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة .
- ٦٣ - الحسين بن إسحاق ، أبو علي الخِزَرقِي  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض مسائل .
- ٦٤ - حُبَيْش بن سِنْدِي  
من كبار أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه وكان جليل القدر جداً .  
نقل عن الإمام أحمد جزأين ، مسائل مشبعة حسانا جداً .
- ٦٥ - خطاب بن بشر بن مَطَر .  
نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، مسائل حسانا صالحة .  
وسَيَانِي ذكر أخيه محمد .
- ٦٦ - خ د ت س زياد بن أيوب بن زياد .  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل .
- ٦٧ - زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان  
روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة .  
وكان مقدماً في زمانه .  
وكان ورعاً صالحاً .
- ٦٨ - ز ك ر با بن يحيى الناقد .  
كان الإمام أحمد رضي الله عنه ، يقول « هذا رجل صالح » .



نقل عنه مسائل كثيرة .

٦٩ - س سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن رضى الله عنه .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٧٠ - سلمة بن شبيب .

كان رفيع القدر . وكان قريباً من مُهنّا ، وإسحاق بن منصور .

روى عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل قيمة .

٧١ - سِنْدِي ، أبو بكر الخلوّاتيمي البغدادي .

سمع من الامام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه مسائل سالحة .

قال الخلال : هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله .

٧٢ - صالح بن الإمام أحمد

نقل عن أبيه مسائل كثيرة .

٧٣ - طاهر بن محمد

كان جليلاً عظيم القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل سالحة .

٧٤ - س عبد الله بن الإمام أحمد .

روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حسانا .

٧٥ - عبد الله بن أحمد بن أبي الدنيا

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .

٧٦ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، المعروف بفوزان

كان أحمد رضى الله عنه يحله ، ويأنس به ، ويستقرض منه .

ونقل عنه أشياء كثيرة .

٧٧ - عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، ابن بنت أحمد بن منيع .  
بَغْوِيَّ الْأَصْل .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة سالحة .

٧٨ - عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله .

كان جليل القدر كبيراً .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كباراً جداً .

٧٩ - نخ م س عبيد الله بن سعيد السرخسى .

قال الخلال : نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا ، لم يروها

عنه أحد غيره .

وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان .

٨٠ - م ت س ط ق عبيد الله بن عبد الكريم ، أبو زرعة الرازى .

نقل عن الامام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

٨١ - عبيد الله بن محمد الفقيه المروزى

كان جليل القدر ، عالماً بالإمام أحمد رضى الله عنه .

ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد .

٨٢ - د ت ق عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال : ابن الحكم - الوارق ،

الإمام .

جمع بين التقوى والعلم .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٨٣ - د عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زرعة الدمشقى الإمام .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة مشبعة .

٨٤ - عبد الرحمن ، أبو الفضل المتطيب .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

- ٨٥ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني  
كان الإمام أحمد رضى الله عنه يكرمه .  
وروى عنه مسائل كثيرة جداً ، ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين .
- ٨٦ - عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا . مشبعة في جزأين .
- ٨٧ - ع عباس بن محمد الدؤرى .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه بعض مسائل .
- ٨٨ - عبدوس بن مالك ، أبو محمد المطار  
كان له منزلة عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأنس شديد . وكان يقدمه .  
ونقل عنه مسائل جيدة .
- ٨٩ - عصمة بن عصمة . كان صالحا .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسانا ، وصحبه .
- ٩٠ - علي بن الحسن بن زياد  
كان صديقاً للإمام أحمد رضى الله عنه . ونقل عنه بعض مسائل .  
وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد .
- ٩١ - س علي بن سعيد بن جرير النسوى  
كان يناظر الإمام أحمد رضى الله عنه مناظرة شافية .  
نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين .
- ٩٢ - علي بن أحمد الأنماطى  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ٩٣ - علي بن أحمد ابن بنت معاوية  
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .
- ٩٤ - علي بن الحسن المصرى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .

٩٥ - علي بن عبد الصمد الطيالسى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة .

٩٦ - الفضل بن زياد القطان

كان يصلى بالإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يعرف قدره ، ويقدمه .  
وروى عنه مسائل كثيرة .

٩٧ - الفرج بن الصباح البرزاطى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

٩٨ - محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادى

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسانا .  
وكان من كبار أصحابه .

وكان يكرمه ويقدمه .

٩٩ - محمد بن بشر بن مطر ، أخو خطاب بن بشر

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٠٠ - محمد بن موسى بن مَـشيش

كان جاراً للإمام أحمد رضى الله عنه وصاحبه . وكان يقدمه .  
ونقل عنه أشياء كثيرة .

١٠١ - محمد بن موسى بن أبى موسى .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزء مسائل كبار جداً .

١٠٢ - نخ محمد بن الحكم ، أبو بكر .

مات قبل الإمام أحمد رضى الله عنه بثمان عشرة سنة .

قال الخلال : لا أعلم أحداً أشد فهماً منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج ،

ومعرفة وحفظ .

- وكان الإمام أحمد يسر إليه . وكان خاصاً به .  
وكان ابن عم أبي طالب . وبه وصل أبو طالب إلى أحمد .  
١٠٣ - محمد بن حماد بن بكر المقرئ .  
كان عالماً بالقرآن وأسبابه .  
وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يصلى خلفه شهر رمضان وغيره .  
ونقل عنه مسائل كثيرة .  
١٠٤ - محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً جيداً .  
١٠٥ - خ د ت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .  
وسمى صاعقة ، قيل : لجودة حفظه .  
وقيل : - وهو المشهور - إنما لقب بذلك : لأنه كان كلما قدم بلدة للقاء  
شيخ إذا به قدمات بالقرب .  
١٠٦ - د س محمد بن داود المصيصي ، أخو إسحاق .  
كان من خواص الإمام أحمد رضى الله عنه . وكان يكرمه .  
نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثرم . ولكن لم يدخل فيها حديثاً .  
١٠٧ - د س ق محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازي .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل مشبعة .  
١٠٨ - محمد بن هبيرة البغوي .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .  
١٠٩ - محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسناً .  
١١٠ - ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١١ - محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل .

١١٢ - خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء كثيرة .

١١٣ - محمد بن عبد العزيز .

قال الخلال : كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل صالحة حسانا .

١١٤ - محمد بن يزيد الطرسوسي ، أبو بكر المستملي .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسانا .

١١٥ - محمد بن ماهان .

كان جليل القدر .

له مسائل كثيرة حسان ، نقلها عن الإمام أحمد .

١١٦ - محمد بن حبيب .

كان جليل القدر .

روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه جزءاً فيه مسائل حسان .

١١٧ - محمد بن هارون الجمال .

نقل عن الإمام أحمد أشياء<sup>(١)</sup> .

١١٨ - موسى بن هارون الجمال ، أبو عمران .

كان جاراً للإمام أحمد رضى الله عنه .

نقل عنه مسائل ، وروى عنه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع ، ليست موجودة في النسخة

١١٩ - موسى بن عيسى الجصاص .

كان ورعاً ، متحلياً ، زاهداً .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله ، أو بشيء سمعه من أبي سليمان

الدارانى فى الزهد .

١٢٠ - مُثَنَّى بن جامع الأنبارى .

كان مجاب الدعوة .

وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يعرف قدره وحقه .

ونقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢١ - مُهَنَّأ بن يحيى الشامى .

كان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له قدره وحق الصحبة .

وكان من كبار أصحابه .

وكان يسأل الإمام أحمد رضى الله عنه حتى يضجره ، وهو يحتمله .

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً .

١٢٢ - س ميمون بن الأصبغ .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل حسنا .

١٢٣ - هارون المستعلى ، المعروف بمكحلة .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .

١٢٤ - م ٤ هارون بن عبد الله بن مروان ، المعروف بالجمال .

نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسناً جداً فى جزء كبير .

١٢٥ - يعقوب بن إسحاق بن مُجْتَنان .

كان جار الإمام أحمد رضى الله عنه وصدقه .

ونقل عنه مسائل كثيرة .

- ١٢٦ - ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه أحمد .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .
- ١٢٧ - يعقوب بن العباس الهاشمي .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة .
- ١٢٨ - ق يحيى بن يزيد ، المكنى بأبي الصقر .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه مسائل كثيرة حسانا في جزء .
- ١٢٩ - يحيى بن زكريا المروزي .  
نقل عن أبي عبد الله مسائل حسانا .
- ١٣٠ - يوسف بن موسى العطار الحرابي .  
روى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء .  
وأتى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً .
- ١٣١ - نخ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد .  
نقل عن الإمام أحمد رضى الله عنه أشياء (١) .  
وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد رضى الله عنهم ممن  
نقل الفقه عنه مما لا يستغنى عنه طالب العلم .  
وم نيف على ثلاثين ومائة نفس .  
ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً .  
ذكرم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر ، والقاضي  
أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات . وقد زادوا فيها على الخمسةائة .  
وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم .  
فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة  
الناقلين عنه .

(١) هذه الترجمة زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع .



فإن بعضهم تارة يذكرونهم بكنائهم ، وبعضهم يذكرونهم بألقابهم ، وبعضهم يذكرونهم بأسمائهم .

وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه في النقل عنه ، والضبط والحفظ .

وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما فيه كفاية إن شاء الله .

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال .

فمن الأكثرين عنه :

١ - إبراهيم الحربي .

٢ - وابن هانيء .

٣ - وولده .

٤ - وأبو طالب .

٥ - والمروذى .

٦ - والأزرم .

٧ - وأبو الحارث .

٨ - والكوسج .

٩ - والشالنجي .

١٠ - وأحمد بن محمد الكحال .

١١ - وأبو النضر .

١٢ - وبشر بن موسى .

١٣ - وخطاب بن بشر .

١٤ - وبكر بن محمد .

١٥ - وحرب الكرماني .

- ١٦ - والحسن بن ثواب .
- ١٧ - والحسن بن زياد .
- ١٨ - وأبو داود صاحب السنن .
- ١٩ - وسندی الخواتيمي .
- ٢٠ - وعبد الله بن الإمام .
- ٢١ - وصالح بن الإمام .
- ٢٢ - وفوزان .
- ٢٣ - والميموني .
- ٢٤ - والفضل بن زياد .
- ٢٥ - وابن مشيش .
- ٢٦ - ومحمد بن الحكم .
- ٢٧ - والبرزاطي .
- ٢٨ - والبوشنجي .
- ٢٩ - ومثنى بن جامع .
- ٣٠ - ومهنا بن يحيى الشامي .
- ٣١ - وهارون الجمال .
- ٣٢ - وابن بختان .
- ٣٣ - وأبو الصقر .
- ٣٤ - وغيرهم .

قال المصنف رحمه الله :

وهذا وآخر ما قصدنا جمعه .

فله الحمد والمنة على ذلك .

فما كان منه صحيحاً صواباً : فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا .

وما كان منه على غير الصواب : فذلك مني ومن الشيطان .

فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير ، وبضاعته في العلم مزجاة .  
ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقاً لم ير أحداً ممن تقدمه من  
الأصحاب سلكها .

فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله : يسهل عليه تعاطي ما يشابهه ،  
ويزيده فوائد وقبواً ، وينقحه ويهذه .  
بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه . لأنه يحصل له مشقة  
بسبب ذلك .

والمطلوب من طالع هذا الكتاب ، أو نظر فيه ، أو استفاد منه : دعوة لمؤلفه  
بالعفو والغفران . فإنه قد كفاه المؤنة والطلب والتعب في جميع نقولات ومسائل ،  
لعلها لم تجتمع في كتاب سواه .  
والحمد لله وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .  
ورضى الله عن أصحابه أجمعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .  
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة : في الثالث والعشرين من جمادى  
الأولى من شهر سنة أربع وسبعين وثمانمائة .

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد  
ابن إبراهيم المرادوى المقدسى الحنبلى السعدى . عفا الله عنه وكرمه ، بصالحية  
دمشق المحروسة . من نسخة شيخنا المصنف ، أبقاه الله تعالى آمين .

# رفع الملامع عن الأئمة الأجل

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هجرية

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

---

طبعة محققة منقحة على عدة نسخ جيدة

بتحقيق وتعليق الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للناس ، وبيّنات من الهدى والفرقان .  
( تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ) .  
وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، خاتم المرسلين ،  
وإمام المهتدين : محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الذين آلوا إليه لا يبشرته ،  
ولكن بالاستمساك بحبل رسالته ، والاهتداء بسنته ، وأخذوا سبيلهم فى كل  
شئون الحياة لاعلى تقليد ، بل على هدى وبصيرة من رسالة هذا الرسول الكريم  
وسيرته وهديه المبارك الكريم ، اللهم اجعلنا منهم بفضلك ورحمتك يا أرحم  
الراحمين .

وبعد : فحين وفق الله وأعان على طبع « كتاب الإنصاف ، فى بيان الراجح  
من الخلاف » على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وعن إخوانه  
أئمة الهدى ، رأيت حقاً واجباً علي ، وأداء لأمانة النصيحة « لله ولسوله ولأئمة  
المسلمين وعامتهم » أن ألحق به هذه الرسالة القيمة « رفع الملام ، عن الأئمة  
الأعلام الإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه - لشدة حاجة كل  
فقيه وقاض ومفت - بل كل مسلم - إليها ، ليعرف منها قدر أئمة الهدى ، ويحرص  
على اتباعهم ، فيفوز بفلاح الدنيا والآخرة ، ويلحق بالسلف الصالحين ، رضى الله  
عنهم أجمعين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله  
رب العالمين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته  
محمد حامد النيتى

القاهرة فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هـ  
الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام القدوة العالم . الحبر الكامل ، العلامة الأوحد .  
المفتني لأنار السلف علماً وعملاً ، مقتدى الفرق . مجتهد العصر ، أوحد الدهر .  
تقى الدين ، أبو العباس : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية . بواه الله  
منازل الأبرار في عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين :

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه  
ولا في أسمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه . صلى الله عليه وعلى  
آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه . وسلم تسليماً كثيراً .

« وبعد » فيجب على المسلمين - بعد موالاته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه  
وسلم - موالاته المؤمنين ، كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء ، الذين هم ورثة  
الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم . يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد  
أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم .

إذ كل أمة - قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - فعلماؤها شرارها ،  
إلا المسلمين . فإن علماءهم خيارهم . فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته .  
والحجيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب ، وبه قاموا . وبهم نطق الكتاب  
وبه نطقوا .

وايعلم : أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يعتمد  
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل .  
فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ،  
وعلى أن « كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم » ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد  
أن يكون له من عذر في تركه .

وجميع الأعدار ثلاثة أصناف :

أمرها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده : إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده : أن ذلك الحكم مذبذب .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

### السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه . ومن لم يبلغه الحديث لم يُكَلَّف أن يكون عالمًا بموجبه . وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث مرة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض

الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ، أو يفتي ، أو يقضى ، أو يفعل الشيء . فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا ، ويبلغه أولئك - أو بعضهم - لمن يبلغونه . فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ثم في مجلس آخر : قد يحدث ، أو يفتي ، أو يقضى ، أو يفعل شيئًا ، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس . ويبلغونه لمن أمكنهم .

فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء . وعند هؤلاء ما ليس عند

هؤلاء .

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته .

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهذا لا يمكن

ادعاؤه قط .

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وأحواله ، خصوصاً الصديق - رضى الله عنه - الذى لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حَضْرًا ولا سَفْرًا . بل كان يكون معه فى غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمُرُ عنده بالليل فى أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول « دخلت أنا وأبو بكر وعمر » و « خرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم - مع ذلك - لما سئل أبو بكر - رضى الله عنه - عن ميراث الجدة ؟ قال « مالك فى كتاب الله من شىء . وما علمتُ لكِ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شىء . ولكن أسأل الناس » فسألهم . فقام المغيرة بن شعبه ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ - رضى الله عنه - فشهدا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس » وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين - رضى الله عنه - أيضاً .

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء - رضى الله عنهم - ثم قد اختلفوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - واستشهد بالأنصار . وعمر - رضى الله عنه - أعلم ممن حدثه بهذه السنة .

ولم يكن عمر - رضى الله عنه - أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها . بل يرى : أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي رضى الله عنه - وهو أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي - يخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي<sup>(١)</sup> من دية زوجها » فترك

(١) نسبة إلى جده « ضباب » بكسر الصاد المعجمة : كان معروفاً بكثرة صيد الضب . والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن ومالك فى اللوطأ . وقال الترمذى : حسن صحيح .



رأيه لذلك . وقال « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » .  
ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف  
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> » .

ولما قدم عمر - رضى الله عنه - سَرَّخَ <sup>(٢)</sup> وبلغه : أن الطاعون بالشام ، استشار  
المهاجرين الأولين الذين معه . ثم الأنصار . ثم مُسَلِمَةَ الْفَتْحِ . فأشار كلُّه عليه  
بما رأى . ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبدُ الرحمن بن عوف - رضى الله عنه -  
فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال « إِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ  
وَأْتَمَّ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> » .  
وتذاكر هو وابن عباس - رضى الله عنهم - أمر الذى يَشُكُّ فى صلته .  
فلم يكن قد بلغته السنة فى ذلك ، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله  
عليه وسلم « إِنَّهُ يَطْرَحُ الشُّكَّ . وَيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ <sup>(٤)</sup> » .

وكان مرة فى السفر . فهاجت ريح فجعل يقول « من يحدثنا عن الريح ؟ »  
قال أبو هريرة - رضى الله عنه - فبلغنى ، وأنا فى أخريات الناس . فَحَثَّثْتُ  
راحتى حتى أدركته . فحدثته بما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح <sup>(٥)</sup>

(١) هذا لفظ رواية الشافعى . وقد رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود بلفظ  
آخر .

(٢) محركا بسكون الراء : قرية بوادى تبوك من طريق الشام على ثلاثة عشر  
مرحلة من المدينة .

(٣) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى

(٤) رواه الترمذى وابن ماجه .

(٥) وهو ماروى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه  
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله . تأتي بالرحمة ،  
وتأتى بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها . واستعينوا بالله من  
شرها » .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر - رضى الله عنه - حتى بلغه إياها من ليس مثله ومواضع آخر لم يبلغه ما فيها من السنة . ففضى فيها ، أو أفتى فيها بغير ذلك . مثل ما قضى في دية الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها . وقد كان عند أبى موسى وابن عباس - رضى الله عنهم - وهما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه وهذه - واء - يعنى الإيهام والختصر <sup>(١)</sup> » فبلغت هذه السنة معاوية - رضى الله عنه - في إمارته . ففضى بها . ولم يجد المسلمون بُدًّا من اتباع ذلك .

ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان - رضى الله عنه - ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، هو وابنه عبد الله - رضى الله عنهما - وغيرهما من أهل الفضل . ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ <sup>(٢)</sup> » . وكان يأمر لابس الخُفِّ : أن يمسح عليه إلى أن يخْلعه ، من غير توقيت . واتبعه على ذلك طائفة من السلف . ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صححت عند بعض من ليس مثلهم في العلم .

وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) رواه الجماعة إلا مسلماً . ورواه الترمذى بلفظ نحوه .
  - (٢) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .
  - (٣) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والترمذى - وصححه - والنسائى والشافعى رضى الله عنه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه البخارى ، وصححه ابن حجر من حديث صفوان بن عسال . ورواه الأثرم في سننه والشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والترمذى والبيهقى . وصححه الشافعى وابن خزيمة من حديث أبى بكر - نفع بن الحرث - وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد ، ورواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى - وصححه - من حديث خزيمة بن ثابت .

وكذلك عثمان - رضى الله عنه - لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفريرة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنهما - بقضيتها لما توفى عنها زوجها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « امكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله <sup>(١)</sup> » فأخذ به عثمان رضى الله عنه .

وأهدى له مرة صيد - كان قد صيد لأجله - فهم بأكله ، حتى أخبره على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ لحمًا أهدي له » .

وكذلك على رضى الله عنه قال « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتنى الله بما شاء أن ينفعتنى منه . وإذا حدثنى غيره استحلقتة ، فإذا حلف لى : صدقته وحدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - وذكر حديث صلاة التوبة المشهورة <sup>(٢)</sup> .

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن « المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعاد الأجلين » ولم تكن قد بلغت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعة الأسرية - وقد توفى عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم « بأن عدتها وضع حملها <sup>(٣)</sup> » .

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم - رضى الله عنهم - بأن المفوضة « إذامات

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

(٢) روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه : أن أبا بكر رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن رجل يذنب ذنبا ، فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين . ثم يستغفر الله ، إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية (٣) : ١٣٥ والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم - الآية ) .

(٣) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه .

عنها زوجها فلا مهر لها « ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله وسلم في بزوع بنتِ واشِقِ <sup>(١)</sup> .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً .

وأما المنقول منه عن غيرهم : فلا يمكن الإحاطة به . فإنه ألوف . فهو لاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، وأتقاهم وأفضلهم . فمن بدمهم أنقص . فحفاء بعض السنة عليهم أولى . فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

فمن اعتقد : أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً : فهو مخطيء خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : إن الأحاديث قد دُونت وُجِعت ، فحقاؤها - والحال هذه -

بعيد .

لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما أُجِعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس كل مافي الكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد . بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى . وزوجها : هو هلال ابن مرة الأشجى . وبالحدِيث قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلي وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد وإسحاق رحمهم الله . وعن علي وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ومالك والأوزاعي والليث ، وأحد قولى الشافعى : أنها لا تستحق إلا الميراث فقط . ولا مهر لها ولا متعة .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين  
بكثير . لأن كثيراً مما بلغهم - وصحَّ عندهم - قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد  
منقطع ، أو لا يبلغنا بالسكوية .

فلقد كانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف مافي الدواوين .  
وهذا أمر لا يشك فيه من علم بالقضية .

ولا يقولن قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً .  
لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ،  
فيما يتعلق بالأحكام : فليس في الأمة - على هذا - مجتهد . وإنما غاية العالم : أن  
يعلم جمهور ذلك وعظمه ، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل .  
ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

### السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه ، لسكنه لم يثبت عنده :  
إما لأن محدثه أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ،  
أو مُتَّهَم ، أو سَيِّء الحفظ .

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن  
ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل .

بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقة ، أو يكون قد رواه غير أوائلك  
المجروحين عنده . أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث  
بعض المحدثين الحفاظ ، أو تلك الرواية من الشواهد والمقائبات ما يبين صحتها .

وهذا أيضاً كثير جداً . وهو في التابعين وتابعيهم - إلى الأئمة المشهورين  
من بعدهم - أكثر منه في العصر الأول ، أو كثير من القسم الأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت . لسكن كانت تبدأ كثيراً من  
العلماء من طرق ضعيفة . وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق .

فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر .  
ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته . فيقول « قولى فى هذه المسألة كذا . وقد روى فيها حديث بكذا . فإن كان صحيحاً فهو قولى » .

### السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول « كل مجتهد مصيب » .

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما : ضعيفاً ويعتقده الآخر : ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع .

ثم قد يكون المصيب : من يعتقد ضعفه ، لاطلاعه على سبب جارح . وقد يكون الصواب : مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح : إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع .

وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث من حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معرفة .

ومنها : أن يكون المحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب . مثل أن يختلط ، أو تحترق كتبه . فما حدث به فى حال الاستقامة : صحيح . وما حدث به فى حال الاضطراب : ضعيف . فلا يدري ، ذلك الحديث : من أى النوعين ؟ وقد علم غيره : أنه مما حدث به فى حال الاستقامة .

ومنها: أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد ،  
أو أنكر أن يكون حدث به ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث .

ويرى غيره : أن هذا مما يصح الاستدلال به . والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي أو شامي  
إن لم يكن له أصل بالحجاز ، حيث قال قائلهم « نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة  
أحاديث أهل الكتاب . لا تصدقهم ولا تكذبهم » .

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود  
حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا .

وهذا لا اعتقادهم : أن أهل الحجاز ضبطوا السنة . فلم يشذ عنهم منها شيء .

وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

وبعض العراقيين : يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين . وإن كان أكثر  
الناس على ترك التضعيف بهذا .

فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً  
أو عراقياً ، أو شامياً ، أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني - رحمه الله - كتاباً في مفاريد أهل الأمصار  
من السنن ، بيّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد  
مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ،  
والكوفة ، والبصرة ، وغيرها .

إلى أسباب آخر غير هذه .

#### السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ : شروطاً يخالفه فيها غيره .

مثل : اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة .

واشتراط بعضهم : أن يكون المحدث قميها إذا خالف قياس الأصول .

واشترط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمُّ به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

### السبب الخاص

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده . لسكن نسيه .  
وهذا يرد في الكتاب والسنة .

مثل : الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه «سئل عن الرجل يحب في السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلى حتى يجد الماء » فقال له عمار بن ياسر رضى الله عنه « يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل ، فأجنبنا . فأما أنا : فتمرغت كما تمرغُ الدابة . وأما أنت : فلم نُصل . فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إنما كان يكفيك هكذا - وضرب بيديه الأرض . فسح بهما وجهه وكفيه » فقال له عمر « اتق الله يا عمار » فقال « إن شئت لم أُحدِّث به » فقال « بل نُؤليكَ من ذلك ما تَوَلَّيت <sup>(١)</sup> » .

فهذه سنة شهدها عمر رضى الله عنه ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذَكَرَه عمار رضى الله عنه فلم يذكر .

وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره : أن يحدث به .

وأبلغ من هذا : أنه خطب الناس فقال « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة « يا أمير المؤمنين ، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت ( ٤ : ٢٠ ) أو آتيتم إحداهن قنطاراً <sup>(٢)</sup> .

فرجع عمر إلى قولها . وقد كان حافظاً للآية . ولسكن نسيها .

وكذلك ماروى « أن علياً ذَكَرَ الزبيرَ يومَ الجمل شيئاً عهدَه إليهما

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذى : حسن صحيح .



رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره . حتى انصرف عن القتال <sup>(١)</sup> .  
وهذا كثير في السلف والخلف .

### السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لسكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده . مثل لفظ « المزابة »  
و « المحاربة » و « المحافلة » و « الملامسة » و « المنابذة » و « الفرر » إلى غير ذلك  
من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها .

و كالحديث المرفوع « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق <sup>(٢)</sup> » فإنهم قد فسروا  
« الإغلاق » بالإكراه . ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

وتارة لسكون معناه في لغته وعرفه : غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم . وهو يحمله على ما يفهمه في لغته . بناء على أن الأصل بقاء اللغة .  
كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في « النبيذ » فظنوه ببعض أنواع المسكر .

---

(١) قال علي للزبير رضى الله عنهما - وقد تواقفا ، حتى اختلفت أعناق دوابهما -  
« أما تذكر يوم مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني غنم ، فنظر إلى وضحك  
وضحكت إليه . فقلت : لا يدع ابن أبي طالب زهوه . فقال لك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إنه ليس بمتعمد . لتقاتلنه وأنت ظالم له » ؟ فقال الزبير : اللهم نعم .  
ولو ذكرت ماسرت مسيرى هذا . ووالله لأقاتلك . وقد رواها الحافظ ابن كثير في  
البداية والنهاية ( ج ٧ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ) . من عدة طرق .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها .  
وقال المنذرى : في إسناده محمد بن عبيد بن صالح السكى ، ضعيف .  
وقال أبو داود : الإغلاق الغضب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه .  
فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكروه والغضبان الذي لا يعقل ما يقول .  
لأن كلا من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد . والطلاق إنما يقع من قاصد له  
عالم به . والله أعلم .

لأنه لغتهم . وإنما هو ما يُنْبَذُ لِجَحْلِيَةِ الماء قبل أن يشتدَّ . فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة .

وسمعوا لفظ « الحمر » في الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصة . بناء على أنه كذلك في اللغة . وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن « الحمر » اسم لكل شراب مسكر<sup>(١)</sup> .

(١) وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « لقد حرمت الحمر وما بالمدينة منها شيء » . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حرمت علينا الحمر - حين حرمت - وما نجد بالمدينة خمر الأعتاب إلا قليلا . وعامة خمرنا : البسر والتمر » وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، فقد نزل تحريم الحمر ، وهى من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والحمر : ما خامر العقل » وعن أنس رضى الله عنه قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأباطلحة وأبى بن كعب من فضيخ زهو - والفضيخ هو البسر إذا شدخ ونبذ - فجاءهم آت ، فقال : إن الحمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها . فهرقتها » .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١٠ ص ٢٧) وحاصله : أن البخارى أراد - يعنى بترجم الأبواب فى الحمر وأنواعها - بيان الأشياء التى وردت فيها الأخبار - على شرطه - لما يتخذ منه الحمر . فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه . ثم أردفه بالبسر والتمر . ثم ثلث بالعسل ، إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر . ثم أتى بترجمة عامة شاملة لذلك وغيره . وهى « الحمر ما خامر العقل » والله أعلم .

ثم قال الحافظ : وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجانى أهل الكلام : أن النهى عن الحمر للكراهة . وهو قول مهجور ، لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم : أن الحرام ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه ليس بحرام . قال : وهذا عظيم من القول . يلزم منه القول بحل كل شيء اختلفوا فى تحريمه ، ولو كان مستند الخلاف واهياً . اهـ

وظاهر القرآن والأحاديث المتواترة - بما يفهمه العربى السليم القلب والفرط : أن « الحمر » - التى شدد الله تحريمها ، وتوعد شديد الوعيد من لم ينته عن شربها . لأنها من أمر الشيطان ليقوع بها بين المؤمنين العداوة والبغضاء ، ويصدم عن =

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً ، أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز .  
فيحمله على الأقرب عنده . وإن كان المراد : هو الآخر .

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر « الخيط الأبيض والخيط الأسود »  
على الحبل<sup>(١)</sup> .

وكما حمل آخرون قوله تعالى ( ٥ : ٦ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) على اليد  
إلى الإبط .

وتارة : لكون الدلالة من النص خفية .

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكها .  
وفهم وجوه الكلام : بحسب منحه الحق سبحانه ومواهبه .

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم . ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً  
في ذلك العام .

ثم قد يتفطن له تارة ، ثم ينسأه بعد ذلك .

وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله .

وقد يغلط الرجل . فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث  
الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

### السبب السابع

اعتقاده : أن لا دلالة في الحديث .

---

= ذكر الله وعن الصلاة - هي كل ما خامر العقل من أى مادة ، ولو كانت قد  
اتخذها مريدها من اللبن ، وسواء كانت مشروبة أو مشمومة ، أو مطعومة ، أو  
محمونة تحت الجلد .

(١) روى الإمام أحمد والبخارى وغيرهما . عن عدى بن حاتم الطائى  
رضى الله عنه : أنه وضع تحت وسادته عقلاً أبيض وعقلاً أسود . فلما أصبح سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال له « إنهما يياض النهار وسواد الليل »

والفرق بين هذا وبين الذي قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة .  
والثاني : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد : أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له  
من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ .  
مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ،  
أو أن العموم الوارد على سبب : مقصورٌ على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى  
الوجوب ، أو لا يقتضى الفور ، أو أن المعرفة بالألف واللام لا عموم له ، أو أن  
الأفعال المنفية لا تنفي ذاتها ، ولا جميع أحكامها . أو أن المقتضى لا عموم له .  
فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني .  
إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه : تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم . وإن  
كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها .  
وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات : هل هي من ذلك الجنس أم لا ؟  
مثل : أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل ، بأن يكون مشتركاً لا دلالة  
تعين أحد معنياه ، أو غير ذلك .

### السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده .  
مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفي  
الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على الجواز .  
إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً .  
فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض : بحر خضم .

### السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله -

إن كان قابلاً للتأويل - بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية ،  
أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

وهذا نوعان :

أمرهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة . فيتعين أحد الثلاثة  
من غير تعيين واحد منها .

وتارة : يعين أحدها ، بأن يعتقد : أنه مذسوخ ، أو أنه مؤول .

ثم قد يغلط في الذسخ فيعتقد المتأخر متقدماً .

وقد يغلط في التأويل . بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه . أو أن

هناك ما يدفعه .

وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالا . وقد لا يكون

لحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً .

وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول .

والإجماع المدعى في الغالب : إنما هو عدم العلم بالمخالف .

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، مُتَمَسِّكِينَ فِيهَا :

عدم العلم بالمخالف .

مع أن ظاهر الأدلة عندهم : يقتضى خلاف ذلك .

لكن لا يمكن العالم أن يتبدىء قولاً لم يعلم له قائلًا ، مع علمه بأن الناس قد

قالوا خلافه . حتى إن منهم من يعلق القول . فيقول « إن كان في المسألة إجماع

فهو أحق ما يتبع ، وإلا فالقول عندي كذا وكذا » .

وذلك مثل من يقول « لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد » وقبولها محفوظ

عن عليّ ، وأنس ، وشريح وغيرهم رضي الله عنهم .

(١) روى الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً : أقيم عليه الحد بحساب ما عتق

منه . وورث بحساب ما عتق منه » ورواه النسائي بنحوه .

ويقول آخر « أجمعوا على أن الممتق بعضه لا يرث » وتورثه محفوظ عن علي  
وابن مسعود . رضى الله عنهما . وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>  
ويقول آخر « لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة » وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر <sup>(١)</sup> .

وذلك : أن غاية كثير من العلماء : يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في  
بلادهم ، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم .

كما تجدد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين .  
وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين ، أو ثلاثة ، من الأئمة التابعين  
وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع . لأنه لا يعلم به قائلاً . وما زال  
يقرع سمعه خلافة .

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا . لخوفه أن يكون هذا خلافاً  
للإجماع . أو لاعتقاده : أنه يخالف للإجماع . والإجماع أعظم الحجج .

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه .  
وبعضهم معذور فيه حقيقة .

وبعضهم معذور فيه ، وليس في الحقيقة معذور .  
وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

### السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره ،  
أو جنسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً .

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن . واعتقادهم :  
أن ظاهر القرآن - من العموم ونحوه - مقدم على نص الحديث .

(١) وكذلك الإمام الشافعي رضى الله عنه . وانظر تحقيق ذلك في كتاب  
جلاء الأفهام في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، لابن القيم رحمه الله .

نم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً . لما في دلالات القول من الوجوه  
الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث « الشاهد واليمين » وإن كان غيرهم يعلم : أن ليس في  
ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين . ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة  
للقرآن عندهم .

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف .

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن  
عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيّق هذا الموضوع عن ذكره .

من ذلك : دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد  
لمطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك : أن الزيادة على النص -  
كتقييد المطلق - نسخ ، وأن تخصيص العام : نسخ .

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة . بناء على  
أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدّمة على الخبر .  
كمخالفة أحاديث « خيار المجلس » بناء على هذا الأصل .

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون : أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ،  
وأنهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم : لسكانت الحجة فيهم .

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي . بناء على أن  
القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر .

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات . سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .  
فهذه الأسباب العشرة ظاهرة .

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث

لم نطلع نحن عليها . فإن مدارك العلم واسعة . ولم نطلع نحن على جميع مافي بواطن العلماء .

والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها .

وإذا أباها : فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا .

وإذا بلغتنا : فقد ندرك موضع احتجاجه . وقد لا ندركه . سواء كانت

الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا .

لكن نحن - وإن جاوزنا هذا - فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول - ظهرت

حجته بحديث صحيح واقفه طائفة من أهل العلم - إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم .

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية<sup>(١)</sup> .

فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده . بخلاف رأى العالم .

والدليل الشرعي : يتمتع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر . ورأى العالم

ليس كذلك .

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً : لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي

يجوز فيها مثل هذا .

لكن الفرض : أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له . ونحن معذورون

في تركنا لهذا الترك .

وقد قال الله سبحانه ( ٢ : ١٣٤ ) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولم

ما كسبت . ولا تسألون عما كانوا يعملون ) .

وقال الله سبحانه ( ٤ : ٥٩ ) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) .

(١) بل لا يمكن أن يتطرق إلى الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة أى

خطأ بحال ، لأنها حجة الله على جميع عباده .



وليس لأحد أن يمارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس . كما قال ابن عباس رضى الله عنهما - لرجل سأله عن مسألة ؟ فأجابه فيها بحديث - فقال له « قال أبو بكر وعمر » فقال ابن عباس « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ۱۱۹ »

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم . فلا يجوز أن يمتد : أن التارك له من العلماء - الذين وصفنا أسباب تركهم - يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله .

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل - من آفة ، أو غضب ، أو عذاب أو نحو ذلك - فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم - الذى أباح هذا أو فعله - داخل في هذا الوعيد .

وهذا مما لانعم بين الأمة فيه خلافا . إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد - مثل بشر المريسي<sup>(١)</sup> وأضرابه - أنهم زعموا : أن الخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه .

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي - بفتح الميم وكسر الراء للمهملة وبمدها ياء من تحت وسين مهملة - نسبة إلى مريس ، قرية من قرى مصر : اشتهر بالتجهم ، وإنكار صفات الله عز وجل . وتجرد للقول بخلق القرآن . وحكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة . أساء أهل العلم القول فيه ، وكفره أكثرهم لأجلها . سئل عنه الشافعي رحمه الله ؟ فقال : لا يفلح أبداً . وسئل عنه يزيد بن هارون ؟ فقال : كافر . وقال أبو يوسف القاضى لبشر : يا بشر ، طلب العلم بالكلام هو الجهل . وإذا صار الرجل رأسا في الكلام : رمى بالزندقة . يا بشر ، بلغنى أنك تتكلم في القرآن . إن أقررت : أن لله علما حصرت . وإن جحدت العلم كفرت . مات بشر في ذى الحجة سنة ٢١٨ هـ من الأنساب للسمعاني .

وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعله بالتحريم ، أو بتمكّنه من العلم بالتحريم .

فإن من نشأ ببيادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها : لم يأثم ، ولم يُحَدِّ . وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعى .

فمن لم يبلغه الحديث المحرّم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعى : أولى أن يكون معذوراً .

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً . لاجل اجتهاده . قال الله سبحانه ( ٢١ ) :  
٧٨ ، ٧٩ وداود وسليمان ، إذ يمحكان في الحُرثِ إذ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ . وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ) فاختص سليمان بالهيم . وأثنى عليهما بالحكم والملم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن المجتهد - مع خطئه - له أجر . وذلك لأجل اجتهاده . وخطؤه مغفور له . لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام : إما متعذر ، أو متعسر . وقد قال الله تعالى ( ٢٢ : ٧٨ ) ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقال تعالى ( ٢ : ١٨٥ ) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لأصحابه عام الخندق « لا يصليّ أحدُ العصرِ إلا في بنى قريظة . فأدركتهم صلاة العصر في الطريق . فقال بعضهم : لانصلي إلا في بنى قريظة . وقال بعضهم : لم يرِدْ منا هذا ، فصلوا في الطريق . فلم يعِبْ واحدةٌ من الطائفتين » .

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب . فجعلوا صورة الغوات داخلة في العموم .

والآخرون : كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم .  
فإن المقصود : المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم .  
وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟  
ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلا .

وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين من التمر بالصاع « أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده » ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا ، من التفسير واللعن والتفليظ . لعدم علمه كان بالتحريم .

وكذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - لما اعتقدوا :  
أن قوله تعالى ( ٢ : ١٨٧ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود )  
معناه : الحبال البيض والسود . فكان أحدكم يحمل عقالين أبيض وأسود . ويأكل  
حتى يتبين أحدهما من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى « إن سادك  
إذن لعريض . إنما هو بياض النهار وسواد الليل » .

فأشار إلى عدم فهمه لمعنى الكلام . ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر  
في رمضان . وإن كان من أعظم الكبائر

بخلاف الذين أوتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل ، فاغتسل فمات . فإنه  
صلى الله عليه وسلم قال « قتلوه . قتلهم الله . هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شَفَاءُ  
الْعِيِّ السَّوَالُ (١) » .

---

(١) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال  
« خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتلم . فسأل  
أصحابه : هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة - الحديث »  
صححه ابن السكن ، وقال : هذا أمثل ما روى في المسح على الجيرة ورواه أبو داود  
أيضاً عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك رواه ابن ماجه ورواه  
البيهقي . ثم قال : وظاهر القرآن يدل على استعمال ما يجرد من الماء ثم يتيمم .

فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد . إذ لم يكونوا من أهل العلم .  
وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا ديةً ، ولا كفارة . لما  
قتل الذي قال « لا إله إلا الله » في غزوة الحُرَّات<sup>(١)</sup> .  
فإنه كان معتقداً جواز قتله . بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح . مع  
أن قتله حرام .

وعمل بذلك السلف وجهور الفقهاء ، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء  
أهل العدل بتأويل سائغ : لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة . وإن كان قتلهم  
وقتلهم محرماً .

وهذا الشرط - الذي ذكرناه في حقوق الوعيد - لا يحتاج أن يذكر في كل  
خطاب . لاستقرار العلم به في القلوب .

كما أن الوعد على العمل : مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط  
العمل بالردة .

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد .  
ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلف عنه لمانع .  
وموانع حقوق الوعيد متعددة .

منها : التوبة .

ومنها : الاستغفار .

ومنها : الحسنات الماحية للسيئات .

ومنها : بلاء الدنيا ومصائبها .

(١) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ، وهم بطن من جهينة ، منازلهم وراء بطن  
نخلة من أرض بنى مرة . وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة . وكان أميرها  
غالب بن عبيد الله السكبي والذي قتله أسامة اسمه : مرداس بن نهيك . والحديث في  
عدة مواضع من البخاري ، وفي الدييات ( فتح ج ١٢ ص ١٥٧ ) .

ومنها : شفاعة شفيح مطاع .

ومنها : رحمة أرحم الرحمين .

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها - ولن تعدم إلا في حق من عتأ وتمرد  
وشرّد على الله شرود البعير على أهله - فهناك يلحق الوعيد به .

وذلك : أن حقيقة الوعيد : بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب .

فيستفاد من ذلك : تحريم الفعل وقبحه .

أما إن كل شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به : فهذا  
باطل قطعاً . لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط ، وزوال جميع الموانع .

وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بمحدث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه  
ولا قصر في الطلب ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء  
الراشدين وغيرهم رضی الله عنهم .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرّة الترك شيء .

وإما أن يكون تركاً غير جائز . فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله

تعالى .

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء : أن يكون الرجل قاصراً في درك  
تلك المسألة . فيقول مع عدم أسباب القول . وإن كان له فيها نظر واجتهاد ،

أو يقصر في الاستدلال . فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكاً  
بحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض

ما عنده . وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال . فإن الحد الذي يجب أن  
ينتهي إليه الاجتهاد : قد لا ينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد

وجد في تلك المسألة المخصوصة .

فهذه ذنوب . لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال من لم يتب .  
وقد يمحوها الاستغفار ، والإحسان ، والبلاء ، والشفاعة ، والرحمة .  
ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه ، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ،  
أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا  
وإثباتًا .

فإن هذين في النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة .  
قاضيان في النار وقاض في الجنة . فأما الذي في الجنة : فرجل علم الحق ف قضى  
به . وأما اللذان في النار : فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى  
بخلافه <sup>(١)</sup> » .

والمفتون كذلك .

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه .  
فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند  
الامة - مع أن هذا بعيد أو غير واقع - لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب . ولو وقع  
لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق .

فإننا لانعتقد في القوم العصمة . بل نُجَوِّز عليهم الذنوب . ونرجو لهم - مع  
ذلك - أعلى الدرجات . لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال  
السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب . وليسوا بأعلى درجة من الصحابة  
رضى الله عنهم .

والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى ، والقضايا ، والدماء التي  
كانت بينهم رضى الله عنهم وغير ذلك .

---

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل  
عرف الحق ف قضى به . ورجل عرف الحق ، فجار في حكمه ، فهو في النار . ورجل  
قضى للناس على جهل . فهو في النار » .

ثم إننا - مع العلم بأن التارك الموصوف معذور ، بل مأجور - لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة ، التي لا نعلم لها معارضا يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها .  
وهذا مما لا يختلف العلماء فيه .

ثم هذه الأحاديث منقسمة : إلى ما دللته قطعية ، بأن يكون قطعى السند والمتن . وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله . وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة .

وإلى ما دللته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول : فيجب اعتقاد موجه علماء وعملا . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة .

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار : هل هو قطعى السند ، أو ليس بقطعى ؟ وهل هو قطعى الدلالة ، أو ليس بقطعيها ؟  
مثل : اختلافهم في خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول والتصديق ، أو الذى اتفقت على العمل به .

فعند عامة الفقهاء ، وأكثرت المتكلمين : أنه يفيد العلم .

وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيد .

وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً - من أناس مخصوصين - قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات ، وبحال أولئك المخبرين ، وبقرائن وضمان تحتف بالخبر . وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث - الجهابذة فيه ، المتبحرون في معرفته رحمهم الله -

قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها . فضلا عن العلم بصدقها .

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيد: من كثرة الخبرين تارة ، ومن صفات الخبرين أخرى . ومن نفس الإخبار به أخرى . ومن نفس إدراك الخبر له أخرى . ومن الأمر المخبر به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم . وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم . هذا هو الحق الذى لا ريب فيه . وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين ، وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين ، وبعض الفقهاء : إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية : أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية . وهذا باطل قطعاً .

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك .

فأما تأثير القرائن الخارجة عن الخبرين فى العلم بالخبر : فلم نذكره . لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر .

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق ، كما لم يجعل الخبر تابعا لها . بل كل منهما طريق إلى العلم تارة ، وإلى الظن أخرى . وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما ، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما ، وموجب الظن من الآخر .

وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون فى كون الدلالة قطعية . لاختلافهم فى أن ذلك الحديث :

هل هو نص ، أو ظاهر ؟

وإذا كان ظاهراً ، فهل فيه ما يبنى الاحتمال المرجوح ، أو لا ؟

وهذا أيضاً باب واسع .



فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم : إما لعلمهم بأن الحديث لا يَحتمل إلا ذلك المعنى ، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه ، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثاني - وهو الظاهر - فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتمدين .

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً - مثل الوعيد ونحوه - فقد اختلفوا فيه . فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل ، فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً .

وكذلك لو كان المتن قطعياً ، لكن الدلالة ظاهرة . وعلى هذا حملوا قول عائشة رضی الله عنها - لامرأة أبي إسحاق السبيعي - « أبلغني زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب <sup>(١)</sup> » .

قالوا : فمأثرة رضی الله عنها ذكرت الوعيد . لأنها كانت عالمة به . ونحن نعمل بخبرها في التحريم - وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد . لأن الحديث - إنما ثبت عندنا بخبر واحد .

وحجة هؤلاء : أن الوعيد من الأمور العلمية . فلا يثبت إلا بما يفيد العلم . وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه : لم يلحق فاعله الوعيد . فعلى قول هؤلاء : يحتاج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً . ولا يثبت بها الوعيد ، إلا أن تكون الدلالة قطعياً .

---

(١) رواه الدارقطني . وكانت امرأة أبي إسحاق باعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة . ثم ابتاعته منه بستائة نقداً . وانظر المنتقى (ج ٢ ص ٣٤٧ حديث رقم ٢٩٢٧) بتعليق محمد حامد الفقي .

ومثله : احتجاج أكثر العلماء بالقراآت التي سحت عن بعض الصحابة رضى الله عنهم . مع كونها ليست في مصحف عثمان رضى الله عنه . فإنها تضمنت عملاً وعلماً . وهي خبر واحد صحيح .

فاحتجوا بها في إثبات العمل . ولم يشبهوها قرآناً . لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين .

وذهب الأكثرون من الفقهاء - وهو قول عامة السلف - إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد .

فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد . كما يثبتون بها العمل . ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة .

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم .

وذلك : لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت : بالأدلة الظاهرة تارة ، وبالأدلة القطعية أخرى . فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد . بل المطلوب الاعتقاد الذي يُدخل في اليقين ، أو الظن الغالب ، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية .

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان : أن الله حرم هذا ، وتوعد فاعله بالعقوبة المجلمة . واعتقاده : أن الله حرمه ، أو توعد عليه بعقوبة معينة . حيث إن كلا منهما إخبار عن الله تعالى فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل . فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني .

بل لو قال قائل : العمل بها في الوعيد أوكد : كان صحيحاً .

ولهذا كانوا يتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يتساهلون في أسانيد أحاديث الأحكام . لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك . فإن كان ذلك الوعيد حقاً : كان الإنسان قد نجأ . وإن لم يكن الوعيد حقاً

بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد : لم يضر الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل -  
خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة . لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً .  
وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا . فقد يخطئ .

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده . فيقع فيه . فيستحق العقوبة الزائدة إن  
كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

فإذن : الخطأ في الاعتقاد على التقديرين - تقدير اعتقاد الوعيد ، وتقدير  
عدمه - سواء . والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد : أقرب . فيكون  
هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح .  
وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء  
على هذا .

وأما الاحتياط في الفعل : فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة .  
فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في  
عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده ، والنجاة الحاصلة في اعتقاده :  
دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول : عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه .  
كعدم الخبر المتواتر على القرآت الزائدة على ما في المصحف . لأن عدم الدليل  
لا يدل على المدلول عليه .

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها -  
كما هو طريقة طائفة من المتكلمين - فهو مخطئ خطأ بيناً .

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل :  
قطعنا بعدم الشيء المستلزم . لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم .

وقد علمنا : أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه . فإنه لا يجوز على

الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة ، ولا سورة أخرى : علمنا يقيناً عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب . فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً ، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل .

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها . باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ، وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة .

منها : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه <sup>(١)</sup> » .

وصح عنه من غير وجه أنه قال - لمن باع صاعين بصاع يبدأ بيده - « أوّه ، عين الربا » كما قال « البر بالبر رباً إلا هاء وهاء - الحديث <sup>(٢)</sup> » .

وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل وربا النساء - في الحديث . ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسيئة <sup>(٣)</sup> » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يبدأ بيده - مثل ابن عباس رضي الله عنهما - وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبيرة ، وعكرمة ، وغيرهم - من أعيان المالكين الذين هم من صفوة الأمة علماء وعملا - لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه ، أو من قَلْدَه - بحيث يجوز تقليده - تبلغهم اعنة آكل الربا . لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما .

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد » أفيستحل مسلم أن يقول: إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ؟ .

وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لعن في الخمر عشرة : عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وشاربها - الحديث <sup>(١)</sup> » وثبت عنه من وجوه أنه قال « كل شراب أسكر فهو خمر » وقال « كل مسكر خمر <sup>(٢)</sup> » وخطب عمر رضى الله عنه على منبره بين المهاجرين والأنصار ، فقال « الخمر ما خامر العقل » وأنزل الله تحريم الخمر . وكان سبب نزولها : ما كانوا يشربونه في المدينة . ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ ، لم يكن لهم من خمر الأعتاب شيء .

وقد كان رجال من أفاضل الأمة - علماء وعملا - من الكوفيين يعتقدون : أن لا خمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر . ويشربون ما يعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذى تأولوا به ، أو لموانع آخر .

وكذلك لا يجوز أن يقال : إن الشراب الذى شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها .

فإن سبب القول العام : لا بد أن يكون داخل فيه « ولم يكن بالمدينة خمر من العنب » .

---

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما والترمذى وابن ماجه من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للحمر . وقد باع بعض الصحابة خمرأ ، حتى بلغ عمر رضى الله عنه فقال « قاتل الله فلانأ . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها ، وأكلوا أموالها ؟ » ولم يكن يعلم أن بيعها محرم . ولم يمنع عمر رضى الله عنه علمه بعدم علمه : أن يبين جزاء هذا الذنب ، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاصر والمعاصر . وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبأ ، وإن علم أن من نبتة : أن يتخذ خمرأ . فهذا نص فى لعن العاصر ، مع العلم بأن المذور : تخلف الحكم عنه لمانع . وكذلك لعن الواصلة والموصولة فى عدة أحاديث صحاح . ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجرُ فى بطنه نار جهنم <sup>(١)</sup> » ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيهه . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفهما قاتلا والمقتول فى النار <sup>(٢)</sup> » يجب العمل به فى تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق . ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصيغين ليسوا فى النار . لأن لهم عذراً وتأويلا فى القتال ، وحسنات منعت المتضى أن يعمل عمله .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ثلاثا لا يكلمهم الله . ولا ينظر إليهم يوم القيامة . ولا يزكهم . ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له : اليوم أمنعتك فضلى ، كما منعت مالم تعمل يداك . ورجل باع إمامأ لا يبايعه إلا ل الدنيا ، إن أعطاه رضى ، وإن لم يعطه سخط . ورجل

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أم سلمة رضى الله عنها .  
(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسأى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

حلف على سِلمة بعد العصر كاذباً : لقد أُعطيَ بها أكثر مما أُعطيَ (١) « فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنعنا هذا الخلاف : أن نعتقد تحريم هذا ، محتجين بالحديث . ولا يمنعنا مجيء الحديث : أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك . لا يلحقه هذا الوعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له (٢) » وهو حديث صحيح قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وعن أصحابه رضی الله عنهم . مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد . ولهم في ذلك أعمار معروفة . فإن قياس الأصول عند الأول : أن النكاح لا يبطل بالشروط ، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين .

وقياس الأصول عند الثاني : أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود .

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر . فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه .

ولو بلغهم لذكروه آخذين به ، أو مجيبين عنه ، أو بلغهم وتأولوه ، أو اعتقدوا نسخه ، أو كان عندهم ما يعارضه .

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل ، معتقداً حله على هذا الوجه .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم من حديث أبي ذر رضی الله عنه .

(٢) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي - وصححه - من حديث عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه . ورواه ابن ماجه من حديث عقبه بن عامر رضی الله عنه .

ولا ينعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، وإن تخلف في حق بعض الأشخاص ، نفوات شرط أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث كِلدة ، لسكون أبي سفيان كان يقول : إنه من نطفته . مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه : فالجنة عليه حرام <sup>(١)</sup> » وقال « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً <sup>(٢)</sup> » حديث صحيح . وقضى أن الولد للفراش . وهو من الأحكام المجمع عليها .

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذى هو صاحب الفراش ، فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة - فضلاً عن الصحابة - فيقال : إن هذا الوعيد لاحق له . لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . واعتقدوا : أن الولد لمن أحبل أمه . واعتقدوا : أن أبا سفيان هو الحبل لِسُمِّيَةِ أم زياد .

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس . لاسيما قبل انتشار السنة ، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا ، أو لغير ذلك من الموانع المانعة لهذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله : من حسنات تمحو السيئات ، أو غير ذلك .

وهذا باب واسع . فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة ، إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلمهم وعلمهم

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر رضى الله عنهما .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .



فإن التحريم له أحكام : من التأنيم ، والذم ، والعقوبة ، والفسق ، وغير ذلك . لكن لها شروط وموانع .

فقد يكون التحريم ثابتاً ، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره . وإنما ردنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين .

أمرهما : - وهو قول عامة السلف والفقهاء - أن حكم الله واحد . وأن من خالفه باجتهاد سائغ : مخطيء معذور مأجور .

فعلى هذا : يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما . لكن لا يترتب أمر التحريم عليه . لعفو الله عنه . فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها .

والثاني : أنه في حقه ليس بحرام . لعدم بلوغ دليل التحريم له . وإن كان حراماً في حق غيره . فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما .

والخلاف متقارب . وهو شبيه بالاختلاف في العبارة .

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف .

إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه ، سواء

كان محل وفاق أو خلاف .

بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف .

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه

فإن قيل : فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف . وإنما

تتناول محل الوفاق . وكل فعل لمن فاعله ، أو توعد عليه بغضب أو عقاب :

حل على فعل اتفق على تحريمه . لثلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل

ما اعتقد تحليله . بل المعتقد أبلغ من الفاعل . إذ هو الأمر له بالفعل . فيكون

قد ألحق به وعيد اللعن ، أو الغضب ، بطريق الاستلزام ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه :

### أمرها

أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف ، أو لا يكون .  
فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط : لزم أن لا يكون حراماً ، إلا ما أجمع  
على تحريمه . فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً .  
وهذا مخالف لإجماع الأمة . وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين  
الإسلام .

وإن كان ثابتاً ، ولو في صورة : فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين :  
إما أن يلحقه ذم من حَلَّ الحرام أو فعله وعقوبته ، أو لا .  
فإن قيل : إنه يلحقه ، أو قيل : إنه لا يلحقه . فكذلك التحريم الثابت في  
حديث الوعيد اتفاقاً . والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل  
بل الوعيد إنما جاء على الفاعل . وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من  
عقوبة فاعله من غير اعتقاد .

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ، ولا يلحق المحلل المجتهد  
عقوبة ذلك الإحلال للحرام لسكونه معذوراً فيه ، فلأن لا يلحق الفاعل وعيد  
ذلك الفعل أولى وأحرى ، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم -  
من الذم والعقاب وغير ذلك - لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد . إذ ليس  
الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب . فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس : فما كان  
الجواب عن بعض أنواعه كان جواباً عن البعض الآخر .

ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته ، أو شدة العقوبة وخفتها .  
فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره .  
فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره . بل يلحقه ضد ذلك من الأجر  
والثواب .

## الثانى

أن كون حكم الفعل مجمعا عليه ، أو مختلفا فيه : أمور خارجة عن الفعل وصفاته . وإنما هي أمور إضافية بحسب ماعرض لبعض العلماء من عدم العلم .  
واللفظ العام : إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص : إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان . وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور .

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب . فلو كان المراد باللفظ العام - في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما - المجمع على تحريمه ، وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتسكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام : لكان قد أخرج بيان كلامه إلى أن تسكلم جميع الأمة في جميع أفرادها . وهذا لا يجوز .

## الثالث

أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه . ويستندون في اجتماعهم إليه . ويحتجبون في نزاعهم به .  
فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط : لكان العلم بالمراد موقوفا على الإجماع . فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع . فلا يكون مستندا للإجماع . لأن مستندا للإجماع يجب أن يكون متقدما عليه . ويمتنع تأخره عنه . فإنه يفضى إلى الدور الباطل .

فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على أى صورة حتى يعلموا أنها مرادة . ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا . فصار الاستدلال موقوفا على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفا على الاستدلال قبله ، إذا كان الحديث هو مستندهم . فيكون الشيء موقوفا على نفسه . فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة في محل الخلاف . لأنه لم يرد .

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الرفاق والخلاف .  
وذلك مستلزم : أن لا يكون شيء من النصوص ، التي فيها تغليظ للفعل ،  
أفادنا تحريم ذلك الفعل . وهذا باطل قطعاً .

### الرابع

أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث ، إلا بعد العلم بأن  
الامة أجمعت على تلك الصورة .

فإذن : الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتاجوا بها . بل ولا يجوز أن يحتاج بها  
من يسمعونها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجب على الرجل إذا سمع مثل  
هذا الحديث ، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ، ولم يعلم له معارضاً : أن  
لا يعمل به ، حتى يبحث عنه : هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟

كما لا يجوز له : أن يحتاج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام .

وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف  
واحد من المجتهدين . فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم . وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

وهذا كله باطل بالضرورة .

فإنه إن قيل : لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع : صارت دلالة النصوص  
موقوفة على الإجماع . وهو خلاف الإجماع .

وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة .

فإن المعتبر : إنما هو الإجماع ، والنص عديم التأثير .

فإن قيل : يحتاج به إذ لا يعلم وجود الخلاف .

فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص .

وهذا أيضاً خلاف الإجماع .  
وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

### الخاص

أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب : اعتقاد جميع الأمة للتحريم ، أو يكتفى  
باعتماد العلماء .

فإن كان الأول : لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد ، حتى  
يعلم أن جميع الأمة - حتى الناشئين بالبوادي البعيدة ، والداخلين في الإسلام من  
المدة القريبة - قد اعتقدوا أن هذا محرم .

وهذا لا يقوله مسلم . بل ولا عاقل .

فإن العلم بهذا الشرط متعذر .

وإن قال : يكتفى باعتماد جميع العلماء .

قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء ، حذراً من أن يشمل الوعيد بعض

المجتهدين ، وإن كان مخطئاً .

وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة .

فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا .

ولا ينجى من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين ،

وهذا من أطراف الأمة وعامتها .

فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فإن الله سبحانه

كما غفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ ، ولم يمكنه التعلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) إنما غفر الله للمجتهد خطأ بما قدم من حسنة الأخذ في أسباب الاجتهاد

والفقه ، وذلك : تقدير منه لنعمة الله عليه في العقل والفهم ، وللنعمة الكبرى في

الرسالة الكريمة التي أكرم الله بها الإنسانية ، وأتم عليهم النعمة بها وبحفظها

بمحفظة سبحانه لنا الكتاب والسنة ، وشكره لهذه النعمة من أفضل القرب =

بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه ، ولم  
يمكنه معرفة تحريمه : أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة  
لما قد حرمه الشارع . وهو لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه .

ولهذا قيل « احذروا زلَّةَ العالم . فإنه إذا زلَّ زل بزلقته عالم » .

قال ابن عباس رضى الله عنهما « ويل للعالم من الأتباع » .

فإذا كان هذا معفو عنه - مع عظيم المفسدة الناشئة من فعله - فلأن يعفى عن  
الآخر ، مع خفة مفسدة فعله : أولى .

نعم يفتقران من وجه آخر . وهو : أن هذا اجتهد ، فقال باجتهاد . وله من  
نشر العلم وإحياء السنة ما يغمر هذه المفسدة .

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه . فأثاب المجتهد على اجتهاده ، وأثاب  
العالم على علمه ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل . فهما مشتركان في العفو . مفترقان  
في الثواب . ووقوع العقوبة على غير المستحق : ممتنع ، جليلاً كان أحقيراً .  
فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

### السادس

أن من أحاديث الوعيد : ما هو نص في صورة الخلاف . مثل « لعنة المحلل  
له » فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأتى بحال . فإنه لم يكن ركناً في العقد  
الأول بحال ، حتى يقال : لعن ، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل .  
فمن اعتقد : أن نكاح الأول صحيح ، وإن بطل الشرط ، فإنها تحمل للثاني :  
جرد الثاني عن الإثم .

== والصالحات التي يشكره الله عليها ، ويزيده فهماً وفقهاً ، ويغفر له بها خطأه ،  
بخلاف من أخذ إلى أرض التقليد ، ورضى بظلمات الجاهلية وما فيها من العمى  
وتحقير نعم الله ، والكفر والتكذيب بها . وقد جعل الله الجهل بما أنزل على نبيه  
صلى الله عليه وسلم هو العمى ، فقال سبحانه ( ١٣ : ١٩ ) أفمن يعلم أنما أنزل إليك  
من ربك الحق كمن هو أعمى ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب ) .

بل وكذلك « المحلل » فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط ، أو على مجموعهما .

فإن كان الأول ، أو الثالث : حصل الغرض .

وإن كان الثانى : فهذا الاعتقاد هو الموجب لعنة ، سواء حصل هناك تحليل

أو لم يحصل .

وحينئذ فيكون المذكور فى الحديث ليس هو سبب اللعنة . وسبب اللعنة لم

يتعرض له . وهذا باطل .

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء : إن كان جاهلاً ، فلا لعنة عليه .

وإن كان عالماً بأنه لا يجب : فمحال أن يعتقد الوجوب ، إلا أن يكون

مراعماً للرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون كافراً .

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار . والكفر لا اختصاص له بإنكار

هذا الحكم الجزئى دون غيره .

فإن هذا بمنزلة من يقول : لعن الله من كذب الرسول فى حكمه بأن شرط

الطلاق فى النكاح باطل .

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً ، وهو عموم مبتدأ .

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة . إذ الكلام يعود لُكْنَةً

وعياً ، كتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم وآله « أئماً امرأة نكحت من

غير إذن وليها فنكاحها باطل » على المكاتبة .

وبيان ندرته : أن المسلم الجاهل لا يدخل فى الحديث . والمسلم العالم بأن هذا

الشرط لا يجب الوفاء به : لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به ، إلا أن يكون كافراً .

والكافر لا ينكح نكاح المسلمين ، إلا أن يكون منافقاً . وصدور هذا النكاح

على مثل هذا الوجه من أندر النادر .

ولو قيل : إن مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم : لكان القائل صادقا .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة - في غير هذا الموضع - على أن هذا الحديث قُصِدَ به المحلل القاصد ، وإن لم يشترط<sup>(١)</sup> .

وكذلك الوعيد الخاص - من اللعنة والنار وغير ذلك - قد جاء منصوفاً في مواضع ، مع وجود الخلاف فيها .

مثل : حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال الترمذى : حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم . وكرهها بعضهم . ولم يجرمها . وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشنهن » .

وحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجالب مرزوق . والمحتكر ملعون<sup>(٣)</sup> » .

وقد تقدم حديث « الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » وفيهم « من منع فضل مائه » .  
وقد « لعن بائع النحر » وقد باعها بعض المتقدمين .

---

(١) في كتابه القيم « إقامة الدليل على إبطال التحليل » المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى .

(٢) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من رواية أبي صالح باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم ؛ كلاهما عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد ابن جدعان عن عمر رضى الله عنه . وابن سالم وابن زيد كلاهما ضعيف . وقال البخارى : لا يتابع على ابن سالم على حديثه هذا ،



وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم - من غير وجه - أنه قال « من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »<sup>(١)</sup> .

وقال « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكِّيهم . ولم عذاب أليم : المسبيل إزاره ، والمثان ، والمثقف سلعته بالخلف الكاذب »<sup>(٢)</sup> مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن الجرَّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والموصولة » وهو من أصح الأحاديث<sup>(٣)</sup> .

وفى وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله « إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

### السابع

أن الموجب للعموم قائم . والمعارض المذكور : لا يصلح أن يكون معارضاً . لأن غايته : أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف : يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه .

فيقال : إذا كان على خلاف الأصل ، فتكثيره على خلاف الأصل . فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل ، أو اجتهاد أو تقليد ، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين ، كما هو شامل لصور الوفاق . فإن هذا التخصيص أقل . فيكون ولي .

---

(١) رواه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . رواه عنه على بن يزيد الألهاني . وهو ضعيف .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر رضى الله عنه .

(٣) متفق عليه .

### التاسع

أنا إذا حملنا اللفظ على هذا ، كان قد تضمن ذكر سبب اللعن . ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع .

ولا شك أن من وعد ، أو أوعد : ليس عليه أن يستثنى مَنْ تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض .

فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب .

أما إذا حملنا « اللعن » على فعل الجمع على تحريمه ، أو جعلنا سبب اللعن : هو الاعتقاد المخالف للاجماع : كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث . مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً .

فإذا كان لا بد من التخصيص - على التقديرين - فالتزامه - على الأول - أولى لموافقة وجه الكلام ، وخلوه من الإضرار .

### التاسع

أن الموجب لهذا : إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور .

وقد قدمنا فيما مضى : أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها : بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة .

فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .

فلو قيل هذا : لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص . لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ، ولا محذور فيه .

وقد قررنا فيما مضى : أن الذم لا يلحق المجتهد ، حتى إنا نقول : إن محمل الحرام أعظم إنما من فاعله .

ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن المعاقب ؟ فإن فاعل هذا الحرام : إما مجتهد ، أو مقلد له . وكلاهما خارج عن العقوبة .

قلنا : الجواب من وجوه :

### أمرها

أن المقصود بيان : أن هذا الفعل مقتض للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد .

فإذا فرض : أنه لا فاعل إلاّ وقد انتفى فيه شرط العقوبة ، أو قد قام به ما يمنعها : لم يقدح هذا في كونه محرماً ، بل نعلم أنه محرم ، ليجتنبه من يتبين له التحريم .

ويكون من رحمة الله بمن فعل : قيام عذر له .

وهذا كما أن الصغائر محرمة . وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر .

وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها .

فإن تبين أنها حرام - وإن كان قد يمدح من يفعلها مجتهداً أو مقلداً - فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

### الثاني

بيان أن الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب .

فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه . بل المطلوب زواله ، بحسب

الإمكان . ولولا هذا لما وجب بيان العلم . ولما كان ترك الناس على جهلهم خيراً

لهم . ولما كان ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

### الثالث

أن بيان الحكم والوعيد : سبب لثبات المجتنب على اجتنابه . ولولا ذلك

لا تنتشر العمل بها .

### الرابع

أن هذا العذر لا يكون عذراً إلاّ مع العجز عن إزالته . وإلا فتى أمكن

الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيه : لم يكن معذوراً .

### الخامس

أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه .

فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص . فيتعرض للوعيد ويلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر : من توبة ، أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب . قد يحسب الإنسان أن اجتهاده ، أو تقليده : مبيح له أن يفعل . ويكون مصيباً في ذلك تارة ، ومخطئاً أخرى . لكن متى تجرى الحق ، ولم يصدّه عنه اتباع الهوى . فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

### العاشر (١)

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها : مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد . فكذلك إخراجها عن مقتضياتها : مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد .

وإذا كان لازماً - على التقديرين - بقى الحديث سالماً عن المعارض . فيجب العمل به .

بيان ذلك :

أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون .

منهم : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

فإنه سئل عن تزوجها ليحلها . ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها ؟ فقال « هذا

سفاح . وليس بنكاح . لعن الله المحلل والمحلل له » وهذا محفوظ عنه من غير

وجه . وعن غيره .

---

(١) من الأجوبة على الاعتراض بالقول : إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل

منهم : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .  
فإنه قال « إذا أراد الإحلال فهو محلل . وهو ملعون » .  
وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في  
الخنز ، والربا ، وغيرها .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها - من الوعيد الذي جاء - لم يتناول إلا محل  
الوفاق . فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه . فيستحقون من الوعيد الذي  
جاء في غير حديث .

مثل : قوله صلى الله عليه وسلم « لعنُ المسلمُ كقتله » وقوله صلى الله عليه وسلم ،  
فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهما .  
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
« إن الطمانين واللعانين لا يسكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » رواها مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء » رواه  
الترمذي . وقال : حديث حسن .

وفي أثر آخر « مامن رجل يلعن شيئاً - ليس له بأهل - إلا حارت اللعنة  
عليه (١) » .

فهذا الوعيد الذي جاء في « اللعن » حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل :  
كان هو الملعون ، وإن هذا اللعن فسوق ، وإنه مخرج عن الصديقية ، وعن  
الشفاعة ، وعن الشهادة . ويتناول من لعن من ليس بأهل .

(١) حارت عليه : يعني رجعت وعادت إليه .

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلًا في النص : لم يكن أهلاً . فيكون لاعتنه مستوجباً لهذا الوعيد .

فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد .

فإذا كان المحذور ثابتاً - على تقدير إخراج محل الخلاف ، وعلى تقدير بقائه - علم أنه ليس بمحذور . وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث .

وإن كان المحذور ليس ثابتاً - على واحد من التقديرين - فلا يلزم محذور البتة .

وذلك : أنه إذا ثبت التلازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود : مستلزم لدخولهم على تقدير العدم . فالثابت أحد الأمرين : إما وجود الملزوم واللازم . وهو دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزوم . وهو عدم دخولهم جميعاً . لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم . وإذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا التقرير كاف في إبطال السؤال .

لسكن الذي نعتقده : أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقر .

وذلك : أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل .

وأما المعذور عذراً شرعياً : فلا يتناوله الوعيد بحال .

والمجتهد معذور ، بل مأجور . فينتفي شرط الدخول في حقه . فلا يكون

دخولاً ، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره ، أو أن ذلك خلافاً يعذر فيه .

وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه . إلا إلى وجه واحد .

وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يمتدح دخول

مورد الخلاف في نصوص الوعيد ، ويوعده على مورد الخلاف بناء على هذا

الاعتقاد . فيلعب - مثلاً - من فعل ذلك الفعل . لكن هو مخطيء في هذا

الاعتقاد ، خطأ يعذر فيه ويؤجر . فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق . لأن ذلك

الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق . فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن .

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف : لم يدخل في أحاديث الوعيد . كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله : لا يدخل في أحاديث الوعيد .

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثانى . وأعتقد : أن أحاديث الوعيد في كل الطرفين لم تشمل محل الخلاف ، لافي جواز الفعل ، ولا في جواز لعنة فاعله ، سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه .

فإني - على التقديرين - لا أجوز لعنة فاعله ، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله . ولا أعتقد الفاعل ولا اللعن داخل في حديث وعيد . ولا أغلظ على اللعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد . بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندى : من جملة مسائل الاجتهاد . وأنا أعتقد خطأ في ذلك . كما قد أعتقد خطأ المبيح .

فإن المقالات في محل : الخلاف ثلاثة .

أمرها : القول بالجواز .

والثانى : القول بالتحريم ولحوق الوعيد .

والثالث : القول بالتحريم الخالى من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث . لقيام الدليل على تحريم الفعل ، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه ، مع اعتمادى أن الحديث الوارد في وعيد الفاعل ووعيد اللعن : لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد : جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص .

فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد . والمقتضى لإرادته قائم . فيجب العمل به .

وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد: كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً .  
ولاريب أن مَنْ لعن مجتهداً لعنا محرماً قطعياً: كان داخلًا في الوعيد  
الوارد للآعن ، وإن كان متأولاً - كمن لعن بعض السلف الصالح .  
فثبت أن الدور لازم . سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه ، أو سوغت  
الاختلاف فيه .

وذلك الاعتقاد - الذي ذكرته - لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على  
التقديرين . وهذا بين .

ويقال له أيضاً: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف  
وإنما المقصود: تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف . والحديث  
أفاد حكيمين: التحريم ، والوعيد .

وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالاته على الوعيد فقط .  
والمقصود هنا: إنما هو بيان دلالاته على التحريم .  
فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للآعن لا تتناول لعنا مختلفاً فيه: لم يبق  
في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه .

وما نحن فيه: من اللعن المختلف فيه كما تقدم .  
فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً .

أو يقال: إذا لم يبق دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه . والمقتضى لجوازه  
قائم . وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا . وقد اختلف العلماء في جواز لعنه .  
ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير . فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز  
لعنه ، السالم عن المعارض .

وهذا يبطل السؤال .  
فقد دار الأمر على المسائل من جهة أخرى .  
وإنما جاء هذا الدور الآخر ، لأن عامة النصوص المحرمة لعن متضمنة للوعيد .



فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد محل الخلاف : لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه ، كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع .

قيل له : الإجماع منقود على تحريم لعنة معين من أهل الفضل .

أما لعن الموصوف : فقد عرفت الخلاف فيه .

وقد تقدم : أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفرادها ، إلا

إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع . وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث

على محل الوفاق : ترد هنا .

وهي تبطل هذا السؤال هنا ، كما أبطلت أصل السؤال .

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر ، حتى

يقال : هذا - مع التطويل - إنما هو دليل واحد .

إذ المقصود منه : أنا نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين .

فلا يكون محذوراً . فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من

المنصوص ، وعلى أنه لا محذور في ذلك .

وليس بمستكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر ،

وإن كان المطلوبان متلازمين .

### الحارثي عشر

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من

التحريم .

وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديث الوعيد خاصة .

فأما في التحريم : فليس فيه خلاف معتد محتسب .

وما زال العلماء - من الصحابة والتابعين وائمةهاء بعدهم رضى الله عنهم  
أجمعين - فى خطابهم وكتبهم - يحتجون بها فى موارد الخلاف وغيره .  
بل إذا كان فى الحديث وعيد كان ذلك أبلغ فى اقتضاء التحريم ، على  
ما تعرفه القلوب .

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها فى الحكم ، واعتقاد  
الوعيد ، وأنه قول الجمهور .  
وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة .

### الثانى عشر

أن نصوص الوعيد - من الكتاب والسنة - كثيرة جداً . والقول بموجبها  
واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير أن يعين شخص من الأشخاص .  
فيقال « هذا ماعون » و « مغضوب عليه » أو « مستحق للنار » .  
لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات .

فإن من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - يجوز عليهم الصغائر  
والكبائر ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً ، أو صالحاً .  
لما تقدم : أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة ، أو استغفار ، أو حسنات ماحية ،  
أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو بمحض مشيئة الله ورحمته .

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى ( ٤ : ١٠ ) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً  
إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ) .

وقوله تعالى ( ٤ : ١٤ ) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً  
خالداً فيها . وله عذاب مهين ) .

وقوله تعالى ( ٤ : ٣٠ ، ٣١ ) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم . ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان

رحميا . ومن يفعل ذلك عُذوانا وظلما فسوف نُصَلِّيه نارا . وكان ذلك على الله يسيرا ) إلى غير ذلك من آيات الوعيد .

أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من شرب الخمر ، أو عق والديه ، أو غَيَّرَ منارَ الأرض » .

أو « لعن الله السارق » .

أو « لعن الله آكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » .

أو « لعن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها » .

أو « من أحدث في المدينة حدنا ، أو آوى مُحدِثنا فعليه لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين » .

أو « من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

أو « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كِبْر » .

أو « ومن غشنا ليس منا » .

أو « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام » .

أو « من حلف على يمين كاذبة ايقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو

عليه غضبان » .

أو « من استحلَّ مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ، فقد أوجب الله له النار .

وحرَّم عليه الجنة » .

أو « لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد : لم يجوز أن نعين شخصا ممن فعل بعض

هذه الأفعال ، ونقول : هذا الميعن قد أصابه هذا الوعيد . لا مكان التوبة

وغيرها من مسقطات العقوبة .

ولم يجوز أن نقول : هذا يستلزم لعن المسلمين ، ولعن أمة محمد صلى الله عليه

وسلم ، أو لعن الصديقين ، أو الصالحين .

لأنه يقال : الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال ، فلا بد من مانع يمنع حقوق الوعيد به ، مع قيام سببه .

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة - باجتهاد ، أو تقليد ، أو نحو ذلك - غايته : أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع حقوق الوعيد بهم للمانع . كما امتنع حقوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها .  
فإن ما سواها طريقان خبيثان .

أمرهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه . ودعوى أن

هذا عمل بموجب النصوص .

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب ، والمعتزلة وغيرهم .

وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

وأدلتة معلومة في غير هذا الموضوع .

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها .

وهذا الترك يجر إلى الضلال ، واللاحق بأهل الكتابين ، الذين اتخذوا

أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم . فإن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : « لم يعبدوهم ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم . وحرموا عليهم

الحلال فاتبعوهم » .

ويفضى إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق .

ويفضى إلى قبح العقاب ، وسوء التأويل ، المفهوم من فحوى قوله تعالى

( ٤ : ٥٩ ) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شئ

فردُّوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خيرٌ

وأحسنُ تأويلاً ) .

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً .

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ، ترك القول بما فيه من التغليظ ،  
أو ترك العمل به مطلقاً : لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من  
الكفر ، والمروق من الدين .

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله : لم يكن دونه .  
فلا بد أن تؤمن بالكتاب كله . وتنتفع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه .  
ولا تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض . ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ،  
وتتفرق عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء . فإن هذا خروج عن الصراط  
المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .  
والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع  
المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أصحابه المهتدين ، وأزواجه أمهات  
المؤمنين . والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية في يوم الأربعاء الخامس عشر  
من شهر جمادى الأولى من شهر سنة ١٣٧٨ من هجرة عبد الله الكريم ورسوله  
الخاتم الصادق المصدوق الأمين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الذين عزروه ونصروه  
واتبعوا النور الذي أنزل معه .

والله المستول - من فضله وإحسانه - أن يوفقنا للعقيدة الصحيحة ، والعمل  
الصالح الذي يجعلنا من أولئك الآل الفلحين ، الفائزين بسعادة الدنيا والآخرة .  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه  
أنيب .

الفقير إلى عفو الله ورحمته

محمد بن الفضل

## فهرس

### الجزء الثاني عشر من كتاب الإنصاف

- |    |   |   |  |
|----|---|---|--|
| ٨  | هل تقبل الشهادة بحد قديم؟   | ٣ | كتاب الشهادات  |
| ٩  | للحاكم أن يعرض للمقر بحد : أن يرجع عن إقراره .  | » | تحمل الشهادة وأداؤها : فرض على الكفاية .                                 |
| »  | من كان عنده شهادة لآدمي يعلمها : لم يقمها حتى يسأله . فإن لم يعلمها : استحبه له إعلانه بها .  | ٤ | في وجوب كتابتها وجهان  |
| »  | قال ابن تيمية : الطلب العرفي ، أو الحالي : كاللفظي علمها أولا .   | ٥ | يشترط في وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما .           |
| »  | لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع .   | » | يختص الأداء بمجلس الحكم .  |
| ١٠ | المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب  | » | يلزم أداؤها على القريب والبعيد فيما دون مسافة القصر .                    |
| »  | السماع على ضريين : سماع من المشهود عليه ، نحو الإقرار ، والعقود ، والطلاق ، والعناق ، ونحوه .   | » | لو أدى شاهد وأبي الثاني ، وقال : احلف بدلي .                             |
| »  | لو شهد اثنان في محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .  | » | لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع غيره .                               |
| ١١ | سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك : كالنسب والموت ، والملك ، والنكاح ، والخلع ، والوقف ومصرفه ، والعق والولاء ، والولاية ، والعزل ، وما أشبه ذلك . | ٦ | لا يجوز لمن تمينت عليه أخذ الأجرة عليها .                                |
| »  | أسقط جماعة من الأصحاب : الخلع ، والطلاق .   | » | لا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين .                           |
| ١٢ | أسقط جماعة من الأصحاب : الخلع ، والطلاق .   | ٧ | أجرة الركوب على المشهود له إن عجز الشاهد عن المشي                        |
|    |   | » | لا يقيم الشهادة على مسلم يقتل كافر من كانت عنده شهادة في حد الله تعالى . |
|    |   | ٨ | للحاكم أن يعرض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين .                         |

- ١٢ ظاهر قوله « والنكاح » يشمل العقد والدوام .
- ١٣ لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم .
- » يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقياً من الاستفاضة .
- » قال القاضي : الشهادة بالاستفاضة خير ، وتحصل بالنساء والعبيد .
- » وقال الشيخ تقي الدين : هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود ، على الخلاف .
- ١٤ قال في الفروع : إذا شهد بالأملك بتظاهر الأخبار ، فممل ولاة المظالم بذلك أحق .
- » إن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له : جاز أن يشهد له به ، وإن كذبه : لم يشهد ، وإن سكت : جاز أن يشهد .
- ١٤ ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر
- ١٥ إذا رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : جاز له أن يشهد له بالملك .
- ١٦ ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف
- » سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة
- ١٧ من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه .
- » هل يشترط ذكر الشروط في الشهادة بالبيع ونحوه ؟
- ١٨ لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وقذف ونجاسة ماء وإكراه ما يشترط لذلك » إن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا ، وأين زنى ؟ وكيف زنى ؟ وأنه رأى ذكره في فرجها .
- » إن شهدا : أن هذا العبد ابن أمة فلان : لم يحكم له به ، حتى يقولوا : ولده في ملكه .
- ١٩ إن شهدا : أن هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته : حكم له به .
- » إذا مات رجل ، فادعى آخر : أنه وارثه . فشهد له شاهدان : أنه وارثه ، لا يعلمان له وارثاً سواه : سلم للمال إليه .
- ٢٠ قال ابن تيمية : لا بد أن تقيّد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل » إن قالوا : لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد : احتمل أن يسلم المال إليه
- ٢١ لو شهدت بيته : أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وشهدت أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره
- » إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه : لأنه يعلم ظاهراً ، بخلاف دينه على الميت
- ٢٢ تجوز شهادة المستخفي ، ومن سمع رجلاً يقر بحق ، أو سمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه .

٢٧ لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره

٢٨ متى جمعنا البينة . فالعدة والإرث تلى آخر المدتين

» إن شهد شاهد : أنه أقر له بألف وشهد آخر : أنه أقر له بألفين : ثبتت الألف . ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب .

» لو شهد شاهدان بألف وشاهدان بخمسةائة ولم تختلف الأسباب والصفات

٢٩ إن شهد أحدهما : أن له عليه ألفاً من قرض ، وشهد آخر : أن له عليه ألفاً من ثمن مبيع .

» إن شهد شاهدان : أن له عليه ألفاً وقال أحدهما : قضاؤه بعضه .

٣٠ إن شهدا : أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاؤه نصفه : صحَّت شهادتهما .

» لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق الخ .

٣١ لو علق طلاقاً ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه

» لو شهدا على رجل أنه طلق واحدة بعينها .

» هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، ويشهد به ؟

٣٢ إذا كانت له بينة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا لي بخمسةائة : لم يحز

» إذا كان الحاكم مولى بالحكم بأكثر منها : جاز .

٢٣ قال في الفروع : ظاهر كلامهم أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد

٢٤ فصل : إذا شهد أحدهما : أنه غصبه ثوباً أحمر ، وشهد آخر : أنه غصبه ثوباً أبيض ، أو شهد أحدهما : أنه غصبه اليوم . وشهد آخر : أنه غصبه أمس : لم تكمل البينة .

» كذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت : لم تكمل البينة

وكذا لو اختلفا في المكان ، أو في الصفة بما يدل على تغاير الفعلين

٢٥ لو اختلفا في صفة الفعل

» لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في الزمان أو المكان أو الصفة

٢٦ إن شهد أحدهما : أنه أقر له بألف أمس . وشهد آخر : أنه أقر له بها

اليوم ، أو شهد أحدهما : أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر : أنه باعه

إياها اليوم : كملت البينة . وثبت البيع والإقرار

» كذلك كل شهادة على القول ، إلا النكاح ، إذا شهد أحدهما :

أنه تزوجها أمس ، وشهد آخر : أنه تزوجها اليوم : لم تكمل البينة

٢٧ كذلك القذف

» لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره .

» لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره .



» الخامس : أن يكون ممن يحفظ .  
فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف  
بكثرة الغلط والنسيان  
٤٣ السادس : العدالة . وهي استواء  
أحواله في دينه ، واعتدال أقواله  
وأفعاله .

» ويعتبر لها شيئان : الصلاح الخ  
» العاقل : من عرف الواجب عقلاً .  
وما هو العقل ؟ والإسلام .  
٤٤ من ترك سنن الصلاة ، أو سنة سنهنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو  
رجل سوء .  
» من ترك الوتر فليس يعدل .

٤٥ اجتناب المحارم . وهو أن لا يرتكب  
كبيرة ، ولا يد من على صغيرة .  
٤٦ قال ابن تيمية : من شهد على إقرار  
كذب ، مع علمه بالحال ، أو تكرر  
نظره إلى الأجنبية الخ .  
» ما هي الكبيرة ؟

٤٧ لا تقبل شهادة فاسق ، سواء كان  
فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد .  
» يتخرج على قبول شهادة الذمي :  
قبول شهادة الفاسق من جهة .  
الاعتقاد المتدين به

٤٧ فسق من قلد في القول بخلق القرآن  
ونفي الرؤية  
» إن ناظر ودعا إلى التجهم أو الرفض  
أو الوقف أو القدر : فهو كافر .

٣٥ قال الشيخ تقي الدين : وهذا  
مشكل من جهة المعنى والنقل الخ .

٣٧ باب شروط من تقبل شهادته .  
وهي ستة :

» أحدها : البلوغ . فلا تقبل شهادة  
الصبيان .

٣٨ الثاني : العقل . فلا تقبل شهادة  
معتوه ، ولا مجنون ، إلا من يخفق  
الأحيان إذا شهد في إفاقة .

» الثالث : الكلام . فلا تقبل شهادة  
الأخرس .

٣٩ لو أداها بخطه .

» الرابع : الإسلام . فلا تقبل شهادة  
كافر ، إلا أهل الكتاب في الوصية  
في السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وحضروا  
الموصى . فتقبل شهادتهم .

٤٠ هل تقبل شهادة غير الكتابي ؟

» ظاهر كلام : المصنف سواء كان  
الموصى مسلماً أو كافراً .

» شهادة الكافر لا تقبل في غير هذه  
المسألة .

٤١ شهادة النساء إذا اجتمعن في العرس  
والحمام .

٤٣ يخلفهم الحاكم بعد العصر : لان شترى  
به ثمناً ولو كان ذا قربي ، ولا نكتم  
شهادة الله ، وإنها لوصية الرجل .

- ٤٨ من فضل علياً على أبي بكر وعمر  
وعثمان رضي الله عنهم ، أو على عثمان  
وحده .
- » الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها  
الداعية فإننا نفسق المقلد فيها .
- ٤٩ أما من فعل شيئاً من الفروع  
المختلف فيها : فزواج بغير ولي ،  
أو شرب من النبيذ مالا يسكر ،  
أو أخرج الحج الواجب مع إمكانه .  
ونحوه ، متأولاً : فلا ترد شهادته .
- ٥٠ هل يدخل الفقهاء في أهل  
الأهواء ؟
- » إن فعله معتقداً تحريمه : ردت  
شهادته .
- » من تتبع الرخص فأخذ بها : فسق
- ٥١ استعمال المروءة ، وهو فعل ما يحمله  
وزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه .
- » يكره الغناء والنوح بلا آلة لهو .
- » إن اتخذ الغناء صناعة ، أو اتخذ  
غلاماً أو جارية للغناء : ردت  
شهادته .
- » قال جماعة : يحرم الغناء .
- » اختار الحلال وأبو بكر حل الغناء  
وسمعه .
- » لو أفرط شاعر في المدح ، أو مدح  
الحجر ، أو شيب بالنساء ، أو بأمرد :  
فسق .
- ٥٢ يكره بناء الحمام .
- » الشعر كالكلام .
- ٥٢ لا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج ،  
ولو كان مقلداً .
- » اللاعب بالحمام .
- » اللعب بالشطرنج حرام
- ٥٣ قال الشيخ تقي الدين : يحرم محاكاة  
الناس للضحك ، ويعزروه ومن  
يأمره به .
- » لا تقبل شهادة الذي يتغدى في  
السوق .
- ٥٤ ولا الذي يمدرجليه في مجمع الناس  
» ولا الذي يحدث بمباضمته أهله وأمته
- » أما الشين في الصناعة - كالحجامة  
والحائك والنخال والنفاط ، والقمام  
والزبال والمشعوز . والدباغ والحارس  
والقراد والكباش - فهل تقبل هل  
إذا حسنت طرائقهم ؟
- ٥٦ مثل ذلك في الحكم : الدباب  
والصباغ والكناس .
- » ومثل ذلك : الصيرفي .
- ٥٧ يكره كسب من صنغته دنية
- » متى زالت الموانع منهم . فيبلغ الصبي  
وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ،  
وتاب الفاسق : قبلت شهادتهم بمجرد  
ذلك . ولا يعتبر إصلاح العمل .
- ٥٨ توبة غير القاذف : الندم والإقلاع  
والعزم على عدم العود .
- » يعتبر في صحة التوبة رد المظلمة  
واستحلاله .

» أحدها : قرابة الولادة . فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا .

٦٧ تقبل شهادة بعضهم على بعض .

» لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ؟ .

» لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟ .

٦٨ لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما ، وهى تحتها ، أو طلاقها .

» لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، فى إحدى الروايتين .

» والرواية الثانية تقبل .

٦٩ شهادة أحد الزوجين على صاحبه تقبل .

» لا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيدته .

٧٠ تقبل شهادة الصديق لصديقه .

» من موانع الشهادة : الحرص على أدائها قبل استنهاد من يعلم بها .

» من حلف مع شهادته : لم ترد .

» الثانى : أن يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته .

٧١ شهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال .

٥٩ لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .  
» توبته : أن يكذب نفسه .

٦٠ لا تعتبر فى الشهادة الحرية . بل تجوز شهادة العبد فى كل شىء ، إلا فى الحدود والقصاص .

٦١ حيث تعينت الشهادة على العبد : حرم على سيده منعه .

» لو عتق فى مجلس الحكم : حرم رده

» تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات إذا تيقن الصوت بالاستفاضة .

وتجوز فى المراثى التى تحملها قبل العمى الخ

٦٢ إن لم يعرفه إلا بعينه . فقال القاضى : تقبل شهادته أيضاً . ويصفه للحاكم بما يتميز به .

» قال الشيخ تقى الدين : وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين للشهود لها ، أو بها ، أو عليها ، لموت أو غيبة .

» تقبل شهادة الإنسان على نفسه ، كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل .

٦٤ تقبل شهادة البدوى على القروى ، والقروى على البدوى .

٦٦ باب موانع الشهادة

» يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء :

- ٧١ شهادة الغرماء للمفلس وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفيعته .  
» لو شهد أحد الغامين بشيء من المنعم قبل القسمة .  
» قال الشيخ تقي الدين : في قبولها نظر
- ٧٢ ترد الشهادة من وصى ووكيل - بعد العزل - لموليه وموكله  
» تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو في حجره .  
» تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين
- ٧٣ ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام في شيء ، أو يستحق منه .  
» الثالث : أن يدفع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .
- ٧٤ تقبل فتياً من يدفع عن نفسه ضرراً .  
» الرابع : العداوة : كشهادة المقذوف على قاذفه ، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه .  
» يعتبر في العداوة : كونها لغير الله .  
» تقبل شهادة العدو لعدوه .  
» لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته : لم تقبل .
- ٧٥ لو شهد عنده ، ثم حدث مانع : لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر .  
» الخامس : أن يشهد الفاسق بشهادة قرد ، ثم يتوب ويعيدها : فإنها لا تقبل للتهمة .
- ٧٥ لو شهد كافر أو صبي أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي : قبلت مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب :  
٧٦ لو ردت لجنونه ، ثم عقل .  
» إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح .  
» لو ردت لدفع ضرر ، أو جلب نفع أو نحوها ، ثم زال المانع ، ثم أعادها : لم تقبل .
- ٧٧ إن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها ، فردت ، ثم عفا الشاهد عن شفيعته ، وأعاد تلك الشهادة : لم تقبل .  
» ويحتمل أن تقبل .
- ٧٨ باب أقسام المشهود به  
» المشهود به ينقسم خمسة أقسام .  
» أحدها : الزنى وما يوجب حده .  
» لا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار .  
» هل يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟  
» محل الخلاف : إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً .  
» لو كان المقر بالزنى أعجمياً .  
» يعزر بالوطة في غير فرج بشهادة رجلين .
- ٧٩ الثاني : القصاص وسائر الحدود ، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران .

٨٦ وغيرها في الحمام والعرس مما لا يحضره الرجال .

٨٧ إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .

» إن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع .

» وإن ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان .

» إن ادعت امرأة الخلع : لم يقبل فيه إلا رجلان .

٨٨ إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بحارية : أنها أم ولده وولدها منه :

قضى له بالجارية أم ولد ، وهل تثبت حرية الولد ، ونسبه من مدعيه ؟

على روايتين .

### ٨٩ باب الشهادة على الشهادة

#### والرجوع عن الشهادة

» تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى . وترد فيما يرد فيه .

» لا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى

مسافة القصر .

٩٠ لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل .

» لو استدعاه غيره لا يشهد .

٩١ فيقول « أشهد على شهادتى : أنى أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندى

وأشهدنى على نفسه طوعاً بكذا » ،

أو « شهدت عليه » أو « أقر عندى

بكذا » .

٧٩ الثالث : ماليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال في

غالب الأحوال ، كالطلاق والنسب والولاء ، والوكالة في غير المال

والوصية إليه ، وما أشبه ذلك .

٨١ يقبل قول طبيب واحد ويطار لعدم غيره في معرفة داء دابة وموضحة .

» لو اختلف قول الأطباء البيطرة : قدم المثبت .

٨٢ الرابع : المال وما يقصد به المال ، كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ .

» يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعى .

٨٣ قال الشيخ تقي الدين : لو قيل : يقبل امرأة ويمين : توجه .

٨٤ لا يشترط في يمين المدعى أن يقول « وأن شاهدى صادق في شهادته »

» لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد .

» لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه .

» هل يقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ، كالحاشمة والمنقلة ؟

٨٥ الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال ، كميوب النساء . الخ .

٨٦ يقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

» قال الشيخ تقي الدين : قال أصحابنا : الاثنان أحوط .

» لا يقبل في الولادة بمن حضرها غير القابلة

» يقبل قول امرأة في فراغ عدة من حيض .

٨٦ مما يقبل فيه امرأة واحدة : الجراحة

- ٩٧ متى رجع شهود المال بعد الحكم :  
لزمهم الضمان ، ولم ينقض الحكم ،  
سواء كان قبل القبض أو بعده ،  
وسواء كان المال قائماً أو تالفاً ،  
وإن رجع شهود العتق : غرموا  
القيمة .
- ٩٨ محل الضمان : إذا لم يصدقه المشهود له  
» إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول  
غرموا نصف المسمى أو بدله ،  
وإن كان بعده : لم يغرموا شيئاً .  
» إن كان الرجوع بعد الدخول : لم  
يغرموا شيئاً .
- ٩٩ إن رجع شهود القصاص أو الحد  
قبل الاستيفاء : لم يستوف .  
» وإن كان رجوعهم بعده ، وقالوا  
« أخطأنا » فعليهم دية ماتلف  
وأرض الضرب .
- ١٠٠ يتقسط الغرم على عددهم .  
» فإن رجع أحدهم : غرم بقسطه .  
» إن شهد عليه ستة بالزنى ، فرجم ،  
ثم رجع منهم اثنان : غرما ثلث  
الدية .
- ١٠١ لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع  
منهم اثنان : فعليهما خمسا الدية ،  
أو ربعها .  
» إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان  
بالإحصان ، فرجم ، ثم رجع  
الجميع : لزمهم الدية أسداساً .
- ١٠٢ لو رجع شهود الإحصان كلهم ،  
أو شهود الزنى كلهم : غرموا  
الدية كاملة .

- ٩١ ويؤديها الفرع بصفة تحمله
- ٩٢ إن سمعه يقول : أشهد على فلان  
بكذا .
- ٩٣ تثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة  
شاهدين يشهدان عليهما ، سواء  
شهدا على كل واحد منهما ، أو  
شهد على كل واحد منهما شاهد من  
شهود الفرع .
- ٩٤ يجوز أن يتحمل فرع عن أصل .  
» لا مدخل للنساء في شهادة الفروع .  
» هل لهن مدخل في شهادة الأصل ؟  
في المسألة روايات . إحداهن :  
يشهد رجلان على رجل وامرأتين  
أو رجل وامرأتان على رجل  
وامرأتين .
- ٩٥ الرواية الثانية : لا مدخل لهن في  
الأصل ولا في الفرع .  
» الرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما .
- ٩٦ إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود  
الفرع : لزمهم الضمان .  
» وإن رجع شهود الأصل : لم يضمنوا  
» لا يجب على الفروع تعديل أصولهم .  
» لو شهد شاهداً فرع على أصل  
وتعذرت الشهادة على الآخر :  
حلف واستحق .
- ٩٧ يحتمل أن يضمنوا .  
» لو قال شهود الأصل « كذبنا ،  
أو غلطنا » ضمنوا .  
» إذا أنكروا الأصل شهادة الفرع :  
لم يعمل بها .

١٠٧ إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا : حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم .

» وعنه : لا ينقض إذا كانا فاسقين .

» إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، إما بإقراره ، أو علم كذبه وتممده .

١٠٨ لا يعزر بتعارض البينة ، ولا بخلطه في شهادته ، ولا برجوعه عنها .

» لو تاب شاهد الزور قبل التعزير

» لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال « أعلم » أو « أحق » لم يحكم به .

١٠٩ لو شهد على إقراره : لم يشترط قوله « طوعاً في صحته مكلفاً » .

» قال الشيخ تقي الدين : لا يعتبر قوله « إن الدين باق في ذمته إلى الآن » .

» لو شهد شاهد عند حاكم . فقال آخر « أشهد بمثل ما شهدت به » الخ

### ١١٠ باب اليمين في الدعاوى

» هي مشروعة في حق المنكر للردع والزجر في كل حق لآدمي

» قال أبو بكر : تشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح والطلاق .

١١١ ولا تشرع في الولاء والاستيلاء والنسب والقذف .

» قال ابن عبدوس : لا تشرع في متعذر بذله ، كطلاق وإبلاء الخ .

١٠٢ إن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالاحصان : صحت الشهادة ، فإن

رجم ثم رجعوا : فماذا على شاهدي الاحصان من الدية ؟

» لو شهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل .

» لو رجع شهود كتابة .

١٠٣ لو رجع شهود باستيلاء أمة .

» إن حكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد : غرم المال كله .

» يجب تقديم الشاهد على اليمين .

١٠٤ لو رجع شهود تركية : فحكمهم حكم رجوع من زكواهم .

» لاضمان رجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءة منها الخ .

» لو شهد بعد الحكم بمتاف للشهادة الأولى .

» لو زاد في شهادته ، أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها : قبل .

١٠٥ إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ، أو فاسقين : نقض

الحكم ، ويرجع بالمال أو بدله على المحكوم له . وإن كان

المحكوم به إتلافاً : فالضمان على المزكين فإن لم يكن فعلى الحاكم .

١٠٧ لو بانوا عبيداً ، أو والدآ وولداً أو عدواً .

- ١١٣ الذي يقضى فيه بالنكول : هو المال ، أو ما مقصوده المال .
- » كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها ؟
- ١١٣ كل ناكل لا يقضى عليه بالنكول: هل ينحى سبيله ، أو يحبس حتى يقر ، أو يحلف ؟
- » هل يجوز ضربه حتى يقر ؟
- » لا يحلف شاهد ولا حاكم ولا وصى على نفي دين الخ .
- ١١٤ إن أنكر المولى مضى الأربعة الأشهر .
- » إذا أقام العبد شاهداً بمتقه : حلف معه وعتق .
- » الرواية الثانية : لا يستحلف .
- ١١٥ لا يستحلف في حقوق الله تعالى ، كالحود والعبادات .
- » يجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد وعين المدعى .
- » لا يقبل فيه شهادة امرأتين وعين » ويحتمل أن يقبل .
- ١١٦ هل يثبت العتق بشاهد وعين ؟ .
- » لا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما يستحلف فيه : شاهد وعين
- ١١٧ من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه : حلف على البت .
- » حكى عن الإمام أحمد رواية : أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم .
- ١١٧ من حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البت .
- ١١٨ مثال فعل الغير في الإثبات : أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ويقيم بذلك شاهداً .
- » إن حلف على النفي : حلف على نفي علمه .
- » مثال نفي الدعوى على الغير .
- ١١٩ عبد الإنسان كالأجنبي .
- » من توجهت عليه يمين لجماعة . فقال : أحلف يميناً واحدة لهم ، فرضوا : جاز .
- » اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق .
- » إن أبوا حلف لكل واحد يميناً . لو ادعى واحد حقوقاً على واحد : عليه في كل حق يمين .
- » اليمين المشروعة : هي اليمين بالله تعالى اسمه .
- ١٢٠ إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمن ، أو مكان الخ .
- » قال الشيخ تقي الدين : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .
- ١٢١ النصراني يقول : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله بحى الموتى ويرى الأكمه والأبرص .
- » المجوسى يقول : والله الذى خلقنى ورزقنى .



١٢٩ لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقرارى أو بيعى أو شرائى بالغا .

١٣١ أفق الشيخ تقى الدين : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ .

١٣٢ لو ادعى أنه كان مجنوناً : لم يقبل » لا يصح إقرار السكران

١٣٣ لا يصح إقرار المكره ، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه الخ .

» تقدم بينة الاكراه على بينة الطوعية .

١٣٤ إن أقر لمن لا يرثه : صح . » لا يحاص المقر له غرماء الصحة .

١٣٥ لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه . » إن أقر لو ارث : لم يقبل إلا بينة

» ظاهر قوله « لم يقبل إلا بينة » أنه لا يقبل بإجازة .

١٣٦ إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها .

١٣٧ لو أقر لامرأته : أنها لا مهر لها عليه : لم يصح . » إن أقر لو ارث وأجنبي . هل يصح في حق الأجنبي ؟

» إن أقر لو ارث ، فصار عند الموت غير وارث : لم يصح إقراره الخ .

١٣٨ مثل ذلك في الحكم : لو أعطاه وهو غير وارث . ثم صار وارثاً .

١٣٩ يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرضى من أجنبي .

» إن أقر المريض بوارث : صح .

١٢١ تغليظ اليمين على المجوسى : بالله القدى بعث إدريس رسولاً .

» ما يغلظ به على الصابىء .

١٢٢ قال الشيخ تقى الدين : المجوس تعظم النار ، والصابئة تعظم النجوم لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ : لم يكن ناكلاً .

» قال الشيخ تقى الدين : ينبغى أنه إذا امتنع الحصم من التغليظ يصير ناكلاً .

» التغليظ في الصخرة بيت المقدس التغليظ في سائر البلدان : عند المنبر .

» يحلف أهل الدمة في المواضع التي يعظمونها .

» لا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر . كالجنائيات والطلاق والعاق وما يجب فيه الزكاة من المال .

١٢٤ لا يحلف بطلاق .

١٢٥ كتاب الإقرار معناه : إظهار الحق لفظاً .

» يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه ، وفيها مسائل

١٢٧ إقرار المحجور عليه بنذر صدقة بمال .

» الصبي والمجنون لا يصح إقرارهما إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء .

١٢٨ أطلق في الروضة صحة إقرار المميز

»

١٢٩

- ١٤٠ إن أقر بطلاق امرأته في صحته : لم يسقط ميراثها .
- » إن أقر العبد بحد أو قصاص ، أو طلاق : صح ، وأخذ به الخ .
- ١٤١ طلب جواب الدعوى : من العبد ومن سيده جميعا .
- ١٤٢ إن أقر السيد عليه بذلك . لم يقبل ، إلا فيما يوجب القصاص .
- » لو أقر العبد بجنابة توجب مالا : لم يقبل قطعاً .
- » إن أقر العبد غير المأذون له بمال
- ١٤٣ إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، وكذبه السيد : قبل إقراره في القطع دون المال .
- » لو أقر المكاتب بالجنابة : تعلقت بذمته .
- ١٤٤ إن أقر السيد لعبده ، أو العبد لسيدة بمال .
- » إن أقر : أنه باع عبده من نفسه بألف . وأقر العبد به : ثبت . وإن أنكر : عتق ولم يلزمه الألف .
- ١٤٥ إن أقر لعبده غيره بمال : صح . وكان للمالكة .
- » لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف : صح الإقرار ، وإن كذبه السيد .
- » إن أقر لهيمة . لم يصح .
- ١٤٦ لو قال «على كذا بسبب الهيمة» صح
- » لو أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه الخ .
- ١٤٦ إن تزوج مجهول النسب ، فأقرت الزوجة بالرق .
- ١٤٧ إن أولدها بعد الإقرار ولدها . كان رقيقاً .
- » إن أقر بولد أمته : أنه ابنه ، ثم مات ولم يتبين : هل أنتت به في ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟
- ١٤٨ إذا أقر الرجل بنسب صغير ، أو مجنون مجهول النسب : أنه ابنه الخ
- ١٤٩ لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر : لم يسمع إنكاره .
- » إن كان كبيراً عاقلاً : لم يثبت نسبه حتى يصدقه .
- » لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق .
- ١٥٠ إن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده : لم يقبل . وإن كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده صح إقراره . وثبت النسب . وإن كان معه غيره : لم يثبت النسب . وللمقر له من الميراث ما فضل
- » لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بأخ صغير . ثم مات المنكر والمقر وحده وارث .
- » إن أقر من عليه ولاء نسب وارث
- ١٥١ لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب - بنسب وارث : يقبل .
- » إن أقرت المرأة بنكاح على نفسها

- ١٥٢ لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين : قدم أسبقهما » إن أقر الولي عليها به : قبل ، إن كانت مجبرة .
- ١٥٣ إن أقر : أن فلانة امرأته ، أو أقرت : أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر : صح .
- » إن سكت المقر له إلى أن مات المقر . ثم صدقه .
- » إن كذبه المقر في حياة المقر . ثم صدقه بعد موته .
- ١٥٤ في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان » لو ادعى نكاح صغيرة بيده .
- » إن أقر الورثة على مورثهم بدين : لزمهم قضاؤه من التركة .
- ١٥٥ إن أقر بعضهم : لزمه منه بقدر ميراثه .
- ١٥٦ يقدم ماثب بإقرار الميت على ماثب بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة » إن أقر لحمل امرأة
- » إن ولدته حياً وميتاً : فهو للحى » ١٥٧ اختلف في مأخذ بطلان الإقرار للحمل .
- » لو قال « للحمل على جعلتها له » ونحوه . فهو وعد .
- » إن ولدتهما حين . فهو بينهما سواء الذكر والأنثى
- ١٥٨ محل الخلاف : إذا لم يعزه إلى ما يقتضى التفاضل .
- » من أقر لكبير عاقل بمال ، فلم يصدق .
- ١٥٨ في الوجه الآخر : يؤخذ المال إلى بيت المال .
- ١٦٠ باب ما يحصل به الإقرار .
- » إن ادعى عليه ألفاً . فقال : نعم أو أجل ، أو صدقت ، أو أنا مقر بها ، أو بدعواك .
- » إن قال : يجوز أن يكون محقاً ، أو عسى ، أو لعل ، أو أظن ، أو أحسب الخ .
- ١٦١ إن قال : أنا مقر ، أو خذها ، أو أزنها ، أو اقضها ، أو أحرزها أو هي صحاح ، هل يكون مقراً ؟ .
- ١٦٢ قوله « كأن جاحدك ؟ » أو « كأنى جحدتك ؟ » أقوى في الإقرار من قوله « خذه »
- » لو قال « أليس لي عليك ألف ؟ » فقال « بلى » فهو إقرار .
- » لو قال « أعطني ثوبى هذا » أو « اشتر ثوبى هذا » الخ .
- ١٦٣ إن قال « له على ألف إن شاء الله » » لو قال « بعثك » أو « زوجتك » أو « قبلت إن شاء الله » صح الإقرار .
- » إن قال « إن قدم فلان فله على ألف » لم يكن مقراً
- ١٦٤ إن قال « له على ألف إن قدم فلان » .
- » مثل ذلك في الحكم : لو قال « له على ألف إن جاء المطر ، أو شاء فلان »

- فإن ماتوا إلا واحداً . فقال : هو  
المستثنى
- ١٧٤ لو قتل أو غصب الجميع إلا واحداً :  
قبل تفسيره به .
- » لو قال « غصبتهم إلا واحداً »  
فماتوا أو قتلوا إلا واحداً
- » إن قال « له هذه الدار إلا هذا  
البيت » أو « هذه الدار وهذا  
البيت لي » قبل منه
- ١٧٥ إن قال « له على درهمان وثلاثاً  
إلا درهماين » أو « له على درهم  
ودرهم إلا درهما »
- ١٧٦ إن قال « له على خمسة إلا درهماين  
ودرهما » لزمه الخمسة
- ١٧٧ يصح الاستثناء من الاستثناء  
» إن قال « له على عشرة إلا خمسة  
إلا ثلاثة إلا درهماين إلا درهما »
- ١٨١ إذا تخلل الاستثناءات استثناء  
باطل . فهل يلغى ذلك الاستثناء  
الباطل ؟
- ١٨٢ لا يصح الاستثناء من غير الجنس .  
فإذا قال « له على مائة درهم إلا ثوباً »
- ١٨٣ إلا أن يستثنى عيناً من ورق  
أو ورقاً من عين
- ١٨٤ هل يصح استثناء الفلوس من أحد  
التقديدين ؟
- » إذا قال « له على مائة إلا ديناراً »
- ١٨٥ إن قال « له على ألف درهم » الخ  
ثم سكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام ،  
ثم قال « زيوفاً » الخ
- ١٨٦ من أصلنا : صحة ضمان الحال مؤجلاً

- ١٦٤ إن قال « له على ألف إذا جاء رأس  
الشهر » كان إقراراً
- ١٦٥ لو فسر به بأجل أو وصية : قبل منه  
» إن قال « إذا جاء رأس الشهر  
فله على ألف »
- ١٦٦ إن قال « له على ألف إن شهد به  
فلان » لم يكن مقراً
- » إن قال « إن شهد فلان فهو  
صديق » .
- ١٦٧ باب الحكم فيما إذا وصل  
بإقراره ما يغيره
- » إذا وصل به ما يستقطه . مثل أن  
أن يقول « له على ألف لا تلزمني » الخ
- ١٦٨ مثل ذلك في الحكم : لو قال « له  
على ألف من ثمن مبيع تلف قبل  
قبضه » الخ .
- » لو قال « له على من ثمن خمر ألف »  
لم يلزمه
- » إذا قال « كان له على ألف وقضيته  
أو قضيت منه خمسمائة » فقال الحرقي :  
ليس بإقرار . والقول قوله مع يمينه
- ١٧٠ لو قال « برئت مني » أو « أبرأتني »  
» لو قال « كان له على » وسكت  
» لو قال « له على ألف وقضيته »  
ولم يقل « كان »
- ١٧١ يصح استثناء مادون النصف  
» لا يصح استثناء مازاد عليه
- ١٧٢ في استثناء النصف وجهان
- ١٧٣ إن قال « له هؤلاء العبيد العشرة  
إلا واحداً » لزمه تسليم تسعة

ثبت حكم العارية .  
 ١٩٤ لو قال « له هبة سكنى ، أو هبة عارية » عمل بالبدل .  
 ١٩٥ إن أقر « أنه وهب ، أو رهن أو أقبض » أو أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر « وقال « ما قبضت ، ولا أقبضت » وسأل إخلاف خصمه : فهل تلزمه اليمين؟  
 ١٩٦ إن باع شيئاً ، ثم أقر : أن البيع لغيره .  
 » لو أقر ببيع أو هبة ، أو إقباض ثم ادعى فساده .  
 » إن باع شيئاً ثم أقر : أن البيع لغيره »  
 » إن قال « لم يكن ملكي ، ثم ملكته بعد » .  
 » إن كان قد أقر : أنه ملكه ، أو قال « قبضت ثمن ملكي » .  
 ١٩٧ لو أقر بحق لآدمي ، أو بركة ، أو كفارة .  
 ١٩٧ إن قال « غضبت هذا العبد من زيد . لابل من عمرو » أو « ملكه لعمرو وغضبته من زيد ، لابل من عمرو » .  
 » مثل ذلك في الحكم : لو قال « غضبته من زيد وغضبه هو من عمرو » .  
 ١٩٨ لو قال « غضبته من زيد وملكه لعمرو » .  
 » إن قال « لا أعلم عينه » فصدقه : انتزع من زيد ، وكانا خصمين فيه . وإن كذباه .

١٨٦ إن قال « له على ألف إلى شهر » فأنكر المقر له التأجيل  
 » لو قال « له على دراهم وازنة »  
 ١٨٩ إن قال « له عندى رهن » وقال إنالك « بل ودیعة »  
 » إن قال « له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه » وقال المقر له « بل دين في ذمتك »  
 ١٩٠ إن قال « له عندى ألف » وفسره بدين أو ودیعة : قبل منه  
 » إن قال « له على ألف » وفسره بودیعة : لم يقبل  
 ١٩١ محل الخلاف : إذا لم يفسر متصلاً  
 » لو أحضره ، وقال « هو هذا وهو ودیعة »  
 ١٩٢ لو قال « له عندى مائة ودیعة بشرط الضمان »  
 ١٩٣ إن « قال له من مالي » أو « في مالي » أو « في ميراثي من أبي ألف » أو « نصف دارى هذه ، وفسره بالهبة ، وقال « بدالى في تقبضيه » قبل .  
 ١٩٣ لو زاد على ما قاله أولاً « بحق لزمى » صح .  
 » لو قال « ديني الذي على لزيد لعمرو » فيه الخلاف السابق .  
 » قياس قول الإمام أحمد : بطلان الاستثناء .  
 » إن قال « له في ميراث أبي ألف » فهو دين تركه .  
 ١٩٤ إن قال « له هذه الدار عارية »

- ١٩٩ إن قال « قال غضبته من أحدهما »  
» إن ادعى رجلان داراً - في يد  
غيرهما - شركة بينهما بالسوية .  
فأقر لأحدهما بنصفها .
- ٢٠٠ إن قال في مرض موته « هذا  
الألف لقطة فتصدقوا به » ولأمال  
له غيره .
- » إذا مات رجل وخلف مائة فادعاهما  
رجل . فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاهما  
آخر . فأقر له : فهي للأول .
- ٢٠١ إن أقر بها لهما معاً  
» إن ادعى رجل على الميت مائة  
دينياً . فأقر له ، ثم ادعى آخر  
مثل ذلك فأقر له .
- » إن كانا في مجلسين : فهي للأول ،  
ولا شيء للثاني .
- ٢٠٢ إن خلف ابنين ومائتين . فادعى  
رجل مائة دينياً على الميت . فصدقه  
أحد الابنين وأنكر الآخر الخ .
- ٢٠٢ إن خلف ابنين وعبدین متساويين  
القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد  
الابنين « أبي أعتق هذا في مرضه »  
وقال الآخر « بل أعتق هذا  
الآخر » .
- » وإن قال أحدهما « أبي أعتق هذا »  
وقال الآخر « أبي أعتق أحدهما ،  
لا أدري من منهما ؟ »
- ٢٠٤ باب الإقرار بالمجمل  
» إذا قال « له على شيء » أو  
« كذا » قيل له : فسر . فإن  
أبى . حبس حتى يفسر .
- » مثل ذلك في الحكم : لو قال  
« له على كذا وكذا » .
- » إن مات : أخذ وارثه بمثل ذلك .  
وإن خلف الميت شيئاً : يقضى منه
- ٢٠٥ لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم  
بمقدار ما أقر به وحلف .
- ٢٠٦ إن فسره بحق شفعة أو مال : قبل  
» إن فسره بما ليس بمال : لم يقبل .
- ٢٠٧ لو فسره برد السلام ، أو تسميت  
العاطس ، أو نحو ذلك .
- » إن فسره بكاب أو حد قذف .
- ٢٠٨ لو فسره بجلد ميتة تنجس بموتها  
٢٠٩ لو قال « له على بعض العشرة » .
- » إن قال « غضبت منه شيئاً » ثم  
فسره بنفسه ، أو ولده .
- ٢١٠ لو فسره بنحور ونحوه .
- » لو قال « غضبتك » قبل تفسيره  
بحبسه ونحوه .
- » لو قال « له على مال » قبل تفسير  
بأقل متمول .
- » إن قال « على مال عظيم ، أو  
خطير ، أو كثير ، أو جليل »  
قبل تفسيره بالقليل والكثير .
- ٢١٢ إن قال « له على دراهم كثيرة » .  
» لو فسره ذلك بما يوزن بالدرهم  
عادة .

٢١٨ إن فسر الألف بجوز أو بيض .  
» إن قال « له اثني عشر درهما  
ودينار » .

» إن قال « له في هذا العبد شرك »  
أو « هو شريك فيهِ » أو « هو  
شركة بيننا » رجع في تفسير  
نصيب الشريك إليه .

٢١٩ إن قال « له في هذا العبد سهم »  
» لو قال لعبد « إن أقررت بك  
لزيد فأنت حر قبل إقراري » .

٢٢٠ إن قال « له على أكثر من مال  
فلان » قيل له : فسرهُ . فإن فسرهُ  
بأكثر منه قدرأ . وإن قال  
« أردت أكثر بقاء ونفعاً » لأن  
الحلال أنفع من الحرام : قبل .

» ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرأ  
بكل حال .

» إن ادعى عليه ديناً . فقال  
« لفلان على أكثر من مالك » .  
وقال « أردت التهزيء »

٢٢١ لو قال « لي عليك ألف » فقال  
أكثر

» إذا قال « له على ما بين درهم  
وعشرة » لزمه ثمانية .

» إن قال « من درهم إلى عشرة »  
لزمه تسعة .

٢٢٣ لو قال « له على ما بين درهم إلى  
عشرة »

٢١٢ إن قال « له على كذا درهم ،  
أو كذا وكذا ، أو كذا وكذا  
درهم » بالرفع : لزمه درهم .

٢١٣ إن قال بالخفض : لزمه بعض  
درهم . يرجع في تفسيره إليه .

٢١٤ لو قال ذلك ووقف عليه : فحكه  
حكم مالو قاله بالخفض .

» إن قال « كذا درهما » بالنصب :  
لزمه درهم .

» إن قال « كذا وكذا درهما »  
بالنصب . قال ابن حامد : يلزمه  
درهم .

٢١٥ إن قال « له على ألف » رجع في  
تفسيره إليه . فإن فسرهُ بأجناس :  
قبل منه .

٢١٦ إن قال « له على ألف ودرهم »  
أو « ألف ودينار » أو « ألف  
وثوب » أو « فرس » أو « درهم  
وألف » أو « دينار وألف » .  
قال ابن حامد : الألف من جنس  
ماعطف عليه .

» مثل ذلك في الحكم « له على درهم  
ونصف » .

٢١٧ إن قال « له على ألف وخمسون  
درهما » أو « خمسون وألف  
درهم » فالجميع دراهم .

» إن قال « له على ألف إلا درهما »

- ٢٢٤ لو قال « له عندي ما بين عشرة إلى عشرين »  
» لو قال « له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط »  
» لو قال « له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة »  
٢٢٥ إن قال « له على درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو فوقه ، أو تحته ، أو قبله ، أو بعده ، أو معه درهم ، أو درهم ، أو درهم ، أو درهم ، بل درهمان بل درهم »  
٢٢٧ إن قال « درهم ، بل درهم ، أو درهم ، لكن درهم »  
٢٢٨ لو قال « له على درهم فدرهم »  
٢٢٩ إذا قال « له على درهم ودرهم ودرهم » وأراد بالثالث تأكيد الثاني  
٢٣٠ إن قال « قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ، أو « درهم ، بل دينار »  
» إن قال « درهم في دينار »  
٢٣١ مثل ذلك في الحكم : لو قال « درهم في ثوب »  
» إن قال « درهم في عشرة » لزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب  
» إن قال « له عندي تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في
- منديل أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج « هل يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج ؟  
٢٣٣ إن قال « له عندي خاتم فيه فص » كان مقراً بهما  
٢٣٤ إن قال « فص في خاتم » احتمل وجهين  
» لو قال « له عندي دار مفروشة »  
٢٣٥ لو قال « له عندي عبد بعمامة » الخ  
» لو أقر بخاتم : ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال « ما أردت الفص »  
» لو قال « له عندي جنين في دابة ، أو في جارية » الخ  
٢٣٦ لو قال « غضبت منه ثوبا في منديل » الخ  
» لو أقر له بنخلة : لم يكن مقراً بأرضها  
٢٣٧ لو أقر ببستان : شمل الأشجار  
٢٣٩ قاعدة جامعة نافعة  
٢٥٦ الوارد عن الأصحاب : إما وجه ، أو احتمال ، أو تخريج  
٢٧٧ فصل في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه  
٢٩٤ للكثرون منهم



## فهرس رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

- ٢٩٩ ليس أحد من الأئمة يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم  
٣٠٠ أعذار مخالفتهم للحديث ثلاثة  
» وتتفرع إلى أسباب متعددة  
» السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه  
٣٠١ أمثلة مما لم يبلغ أبا بكر رضى الله عنه  
» أمثلة مما لم يبلغ عمر رضى الله عنه  
٣٠٤ أمثلة مما لم يبلغ عثمان رضى الله عنه  
٣٠٥ وإنما جمعت ودونت الأحاديث في السنن بعد انقراض الأئمة المتبوعين  
٣٠٦ السبب الثاني : أن يكون الحديث بلغه ، لكن لم يثبت عنده  
٣٠٧ السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد خالفه فيه غيره .  
» أسباب ذلك  
٣٠٨ السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل ما يخالفه فيها غيره .  
٣٠٩ السبب الخامس : نسيانه الحديث .  
» نسيان عمر رضى الله عنه حديث تيمم الجنب وتذكير عمار رضى الله عنه له .  
» نسيان عمر رضى الله عنه آية ( أو آتيم إحداهن قطاراً ) حتى ذكرته امرأة .
- ٣٠٩ نسيان الزبير بن العوام رضى الله عنه حديثاً ذكره به على رضى الله عنه يوم الجمل ، فترك القتال  
٣١٠ السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث  
٣١٢ السبب السابع : اعتقاده : أن لدلالة في الحديث  
٣١٣ السبب الثامن : اعتقاده : أن تلك قد عارضها ما دل على عدم إرادتها  
» السبب التاسع : اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله  
٣١٤ وهذا نوعان . أحدهما : اعتقاده : أن هذا المعارض راجح في الجملة  
» الإجماع المدعى غالباً : إنما هو عن عدم العلم بالمخالف  
٣١٥ السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله .  
» قد يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها  
٣١٨ ليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح بقول أحد من الناس  
» لا يجوز اعتقاد : أن التشارك للحديث من العلماء يعاقب لأنه حلل حراماً أو حرم حلالاً .

- ٣٢٧ احتجاج العلماء بالقراآت الصحيحة التي ليست في المصحف .
- » ذهب عامة السلف : إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ماتضمنته من الوعيد .
- ٣٢٨ ترجيح العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح .
- ٣٢٩ يجب اعتقاد : أن فاعل الفعل المتوعد عليه : متوعد بذلك الوعيد لكن لحوقه به له شروط وموانع » أمثلة ذلك .
- ٣٣٢ طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل لأعدار .
- ٣٣٣ كذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه بالزباد بن أبيه .
- ٣٣٤ قول عامة السلف : إن حكم الله واحد ، وأن من خالفه باجتهاد سائخ : مخطيء معذور مأجور .
- » القول الثانى : أنه في حقه ليس بحرام ، وإن كان حراماً في حق غيره » فإن قيل : فهلا قلتم : أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق .
- والجواب من وجوه .
- ٣٣٥ أحدها : أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل الخلاف أولاً .
- ٣١٩ لحوق الوعيد لمن فعله مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم به .
- » المجتهد مأجور لأجل إجهاده .
- ٣٢٠ تحريم الفتوى بمجهل .
- ٣٢١ حكم ما استباحه أهل البغى بتأويل » موانع لحوق الوعيد : خمس .
- ٣٢٢ من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاث أقسام
- » إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، أو غير جائز
- ٣٢٣ لو فرض وقوع هذا من بعض أعيان العلماء : لم يقدح في إمامته
- ٣٢٤ لا يمنعنا ذلك من اتباع الحديث الحديث الصحيح .
- » هذه الأحاديث : دلالتها إما قطعية : أو ظاهرة غير قطعية .
- » الاختلاف في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول .
- ٣٢٥ الاختلاف في إفادة الخبر العلم بكثرة الخبرين .
- ٣٢٦ قد يقطع بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم .
- » ذهب طوائف إلى أنه لا يعمل بخبر الوعيد إلا أن يكون قطعياً .
- » لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة ، كقول عائشة لزيد بن أرقم رضى الله عنهما : إنه أبطل جهاده مع رسول الله .

٣٤٣ فإن قيل: فمن المعاقب؟ فإن فاعل الحرام: إما مجتهد أو مقلد. وكلاهما خارج عن العقوبة.

٣٤٤ الجواب عنه من وجوه. أحدها: المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضى للعقوبة، وجد فاعله أو لم يوجد.

» الثاني: بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب.

» الثالث: أن بيان الحكم سبب لثبات المجتنب على اجتنابه.

» الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته.

٣٤٥ الخامس: قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد ولا مقلد اجتهاداً وتقليداً بيحه.

» الوجه العاشر: أن إخراج أحاديث الوعيد عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين كبقائها على مقتضياتها.

» كثير من الأئمة صرح بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون.

٣٤٦ أحاديث الوعيد في لعن من لا يجوز لعنه.

٣٤٧ لسائل أن يقول: أنا أسلم أن من المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، بناء على هذا الاعتقاد لكنه مخطيء في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر الخ.

٣٣٦ الثاني: أن كون الحكم مجعماً عليه أو مختلفاً فيه: أمور خارجة عن الفعل وصفاته.

» الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطب به الأمة لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم عليه، ويحتجون به في نزاعهم.

٣٣٧ الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث إلا بمد العلم باجماع الأمة.

٣٣٨ الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب: اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكفي باعتقاد العلماء.

٣٣٩ السادس: أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف، مثل لعنة المحلل له.

٣٤٢ السابع: أن الموجب للمعوم قائم، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً.

٣٤٣ الثامن: أننا إذا حملنا اللفظ على هذا: كان قد تضمن سبب اللعن. ويبقى المستثنى متخلفاً الحكم عنه مانع.

» التاسع: أن الموجب لهذا: إنما هو نفى تناول اللعنة.

فيما اقتضته من التحريم .  
٣٥١ الثاني عشر : نصوص الوعيد  
كثيرة جدا ، والقول بموجبها واجب  
على وجه العموم والإطلاق ، من  
غير تعيين شخص .  
٣٥٣ هذه السبيل هي التي يجب سلوكها  
وما سواها طريقان خبيثان .  
» أحدهما : القول بلحوق الوعيد  
لكل فرد يعينه ، ودعوى : أن  
هذا عمل بموجب النص .  
» الثاني : ترك القول والعمل بموجب  
أحاديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . وهذا يجر إلى الضلال .  
ويفضى إلى طاعة الخلق في معصية  
الخالق ، وقبح العاقبة .

٤٤٨ فيقال للسائل : إن جوزت كون  
لعنة هذا الفاعل من مسائل  
الاجتهاد : جاز أن يستدل عليها  
بالظاهر للنصوص الخ .  
٣٤٩ ويقال له أيضا : ليس مقصودنا  
بهذا الوجه إلا تحقيق الاستدلال  
بحديث الوعيد على محل الخلاف  
» أو يقال : إذا لم يعم دليل على  
تحريره : لم يجز اعتقاد تحريره .  
والمقتضى لجوازه قائم .  
٣٥٠ ويقال أيضا : كل ما تقدم من الأدلة  
على منع حمل هذه الأحاديث على  
الوفاق يرد هنا .  
» الوجه الحادى عشر : العلماء متفقون  
على وجوب العمل بأحاديث الوعيد

ترجمة شيخ الإسلام  
موفق الدين بن قدامة

ثم فهرس إجمالى لكتاب

# الأضْفَكُ

وَمَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمَجْلِسِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ  
تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوى


الحنبلية نعمه الله برحمته

---


مطبعة السنة المحمدية

١٧ شارع شريف باشا الكبير - القاهرة

ت ٧٩٠١٧










عن من ببعض الكتاب وتكفر ببعض وتلين قلوبنا لا يتباع بعض السنة وتفر  
 عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فان هذا خروج عن الصراط المستقيم  
 الصراط المقصود عليهم والفاضلين والله يدفعنا لما يحبنا ويريدنا من القول  
 والعمل في فروغنا فبينا لنا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا  
 محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين وارواحهم  
 المنيحة والثابطين لهم باحسان اليوم الذي كان الفراق من سجنها يوم  
 السبت بعد العصر ٢٠ من شهر ربيع الثاني والحمد لله رب العالمين كتبه لنفسه راجي

بلف مقابلة  
 على الام  
 محمد بن محمد بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان  
 غفر الله لهن ولوالديهن واصحابهن وللمسلمين  
 في الدين ونفعه بما كتبه  
 ونهاه

قائمة راي بعضهم انه راي في كتب راي كبر صورة التفتنا في فرش السجادة في الرضة الشريفه هل يجوز الا  
 فاجاب شيخ الاسلام بن تيمية بانه ليس لاحد ان يفرش شيئا ويختص به مع غيره ويجتمع  
 به غيره هذا غصب للملك المنفعة ومنع المسلمين مما امر الله كتابه من الصلوة والسنة ان  
 يتقدم الرجل بنفسه واما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجادة  
 ويمكن الناس من مكانها هذا مع ان اصل الفرش بدعة لاسيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون على الارض والحمد لله الذي كان يصل عليها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة ليست بفرد السجادة قلبي بل نقل ابن حزم  
 في المحرر عطاء ابن ايراج انه لا يجوز الصلوة في مسجد الاعلى الارض ولما قدم عليه  
 ابن محمد بن من العراق وفرش في المسجد امر مالك بن انس بحسبه تغزير له حتى روجع  
 في ذلك فذكر ان فعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها وعلى الناس الانكار  
 عليه فيعد ذلك والمنع منه لاسيما ولان الامر الذي لهم هناك ولاية على المسجد فانه  
 ينبغي عليهم رفع هذه السجادة ولوعوقب اصحابها بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ

في الاجتهاد اشترى **مسألة في جلود الحجر وجلود الايكل**  
**الحج** هل يطهر بالدهن باع ام لا افنوعا فاجورين **الحج**  
 الحمد لله رب العالمين اما طهارة جلود الميتة بالدهن فبينا قولان مشهوران للعلماء في اجملته  
 احدهما انها تطهر بالدهن وهو قول اكثر العلماء كما في حيفته والثاني في احمد في احد  
 الروايتين عن الثابتية لا يطهر وهو المشهور في مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال  
 الدهن في المادون المايعات لان المالا يجس بذلك وهو اشهر الروايتين عن احمد ايضا فانها  
 اكثر اصحابه لكن الرواية الاولى هي آخذ الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن احمد بن ابي حنيفة  
 الترمذي عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك هذا القول باسوة وحجة

هذا القدر



## ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة

مؤلف « المقنع » الذى شرحه الشيخ المرداوى بكتاب « الإنصاف » .

ولد فى شعبان - ٥٤١ وتوفى يوم عيد الفطر ٦٢٠ هـ

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد ابن سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولد فى شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جَمَاعِيل ، من أعمال نابلس ، وكلاهما من مضافات بيت المقدس . وكانت هذه البقاع - فى الربع الأخير من القرن الخامس الهجرى - يحكمها الأميران أبنا أرتق<sup>(١)</sup> - قطب الدين سُكَّمان ، ونجم الدين إينلغازى - والخطبة على منبرها لبني العباس . فاستضعف العبيديون - أصحاب مصر يومئذ - هؤلاء الأمراء من بنى أرتق ، وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل ابن بدر الجمالى ، فاستولى عليها سنة ٥٩١ هـ .

وما كاد الأفضل يستقر فيها حتى بلغتها جيوش الصليبيين . فاستولت عليها فى أواخر شعبان سنة ٤٩٢ . كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشمالية . وبقي المصريين بعض السواحل الجنوبية . ومنها عسقلان . هكذا كانت الحال عند ولادة الإمام موفق رحمه الله .

وكان المجاهد العظيم نور الدين محمود بن زنكى يقاتل الإفرنج الصليبيين فى الشمال . فكان الأمل فيه وفى بقايا السواحل الفلسطينية التابعة لمصر : أن تتغير بهما الحال .

لكن اتقياد الظافر العبيدى - صاحب مصر - لشهوانه القذرة أضاع حتى عسقلان . فاستولى الإفرنج عليها سنة ٥٤٨ .

(١) هو أرتق - بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم التاء المثناة - كان من التركان وهو جد الملوك والأرناؤة .

ولعل ذلك كان من أسباب هجرة - الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة - بأسرته إلى دمشق حوالى سنة ٥٥١ هـ ومعه ابنه الموفق ، وأخ له أكبر منه ، هو الشيخ أبو عمر ( ٥٢٨ - ٦٠٧ ) وابن خالتهما الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسى ( ٥٤١ - ٦٠٠ ) مؤلف كتاب « الكمال فى تراجم الرجال » رجال الحديث فنزلوا دمشق بمسجد أبى صالح ظاهر الباب الشرقى . وكان الموفق يومئذ فى السنة العاشرة من عمره .

ثم انتقلت الأسرة - بعد سنتين - من مسجد أبى صالح إلى جبل قاسيون فى صالحية دمشق .

وفى خلال هذه المدة : كان الموفق يحفظ القرآن ، ويتلقى مبادئ العلوم على أبيه ، الذى كان من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب جماعيل وعالما ، وزاهدا .

وأخذ الشيخ الموفق عن أبى المكارم بن هلال ، وأبى المعالى بن صابر وغيرهم . وحفظ المختصر فى الفقه لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى . وما زال يتقدم فى العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين .

فقام بين سنتى ٥٦٠ ، ٥٦١ برحلة إلى بغداد ، يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغنى ، وكانا فى سن واحدة .

فأقام الموفق - فى بداية أمره - مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى فى بغداد .

وكان الشيخ عبد القادر فى التسعين من عمره . فقرأ عليه مختصر الخرقى قراءة فهم وتدقيق . لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو فى دمشق .

ثم مالبت الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ . فانصرف الموفق إلى الشيخ أبى الفتح بن العتقى ، فقرأ عليه المذهب ، والخلاف ، والأصول .

ولبث في بغداد أربع سنين . سمع فيها من هبة الله الدقاق ، وابن البطي ،  
وسعد الله الدجاني .

ثم رجع إلى دمشق . فأقام في أهله مدة .

ثم عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧ فأمضى فيها سنة أخرى ، سمع فيها من الشيخ  
أبي الفتح بن المني .

ثم رجع إلى دمشق . ثم خرج إلى مكة منها لأداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ .  
ولما عاد من الحج بدأ بتصنيف شرحه الكبير « المنى » على مختصر الخرقى .

جمع فيه مذاهب علماء الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار المشهورين ، مع ذكر  
الأدلة والترجيح بينها ، بلا تكلف ولا تعصب ولا جهود ، فهو دائرة معارف في  
الفقه الإسلامي . تنتفع الأجيال به في شرائعها ووقائعها إلى يوم القيامة .

وفي خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم ، وغيره من مصنفاته : كان طلبة  
العلم المنتجعون لعلمه - من كل فج و صقع - يتلقون عليه الدروس من بكرة النهار  
إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ، ومن بعد صلاة  
العصر إلى المغرب - في : علوم الحديث والفقه وأصول الدين ، وعلوم العربية  
وغيرها . من تصانيفه وتصانيف الأئمة السابقين .

وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير .

منهم : ابن أخيه قاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ، وطبقته  
وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والحديث وأهل الفضل والخير .

وكان - مع كل هذا ، ومع مواصلته التأليف - يقرأ في كل يوم وليلة  
سمع القرآن .

وكان من عاداته - بعد أن يؤم الناس في الفرائض بالمسجد - أن لا يصلح  
السنن الراتبه غالباً إلا في بيته اتباعاً للسنة .

وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد - من فضل الله عليه - علماً وفضلاً

وصلاحاً ، وحياء ، ومكارم أخلاق ، حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين في  
العبادة والتقوى ، والفقه ، والحديث ، وأصول الدين ، وعلوم العربية ، والفرائض ،  
والحساب والمواقيت .

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « ما دخل الشام - بعد الأوزاعي -  
أفقه من الشيخ الموفق » .

وهي شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ، والمجاهد في نشر  
آياته بقله وسيفه . ترجع على جميع المفاخر الدينوية .

ووصفه الضياء المقدسي ، فقال : كان الموفق تام القامة ، أبيض مشرق  
الوجه ، أدهج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل  
الاحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف البدن ، نحيف الجسم .

ووصفه ابن النجار - في ذيله على تاريخ بغداد - فقال : كان ثقة حجة ،  
نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد الثبوت ، دائم السكوت ، حسن  
السمت ، نزيهاً ورعاً ، عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي : ما عرف أحداً في زماننا  
أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : ما رأيت مثل الموفق .

وقال سبط ابن الجوزي : من رأى الموفق فكأنما رأى بعض الصحابة ،  
وكان النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ  
يقتل خصمه بتبسمه .

ولما حشد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسلام - في  
سنة ٥٨٣ - لقمع الصليبيين ، وتطهير الأرض المقدسة منهم : كان الإمام الموفق  
وأخوه الشيخ أبو عمر من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة . وكان لها الأثر  
الكبير في تمهيس الناس وحضهم على الجهاد في سبيل الله .

وكان الشيخ أبو عمر في سنِّ الخامسة والحسين ، والشيخ الموفق في الثانية والأربعين من العمر .

وكانت لها - ولتلاميذها - خيمة ينتقلون بها مع المجاهدين في سبيل الله حينما انتقلوا .

ومن ثمَّ كان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل بن السلطان صلاح الدين .

ثمَّ كان للموفق - مثل ذلك وأكثر منه - عند الملك العزيز بن الملك العادل . وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة . فلما مات سنة ٦٠٧ خلفه الإمام الموفق .

ومؤلفات الشيخ الموفق جليلة ، ورسائله لا يحصرها العد ، وأهم مؤلفاته :  
العمدة في الفقه ، للمبتدئين . اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب ، وصدر كل باب منها بحديث صحيح . ثمَّ أورد من المسائل ما لو تأمله العارف وجده مفرعاً على ذلك الحديث ، ولنفاضة هذا المتن ودقته تولى شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو مطبوع .

المقنع في الفقه - للمتوسطين - أطلق في كثير من مسائله روايتين ، ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات . فتتربى فيه ملكة الفهم والبحث عن الدليل . وقد طبع المقنع بمطبعة المنار سنة ١٣٢٣ في مجلدين . ولأهميته في تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجاء بكتابه ( زاد المستقنع ) الذى شرحه الشيخ منصور البهوتى بكتابه ( الروض المربع ) في جزئين وقد طبعت بالمطبعة السلفية . وقد عمل عليه الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، حاشية طبعت بمطبعة السنة المحمدية .

الكافي في الفقه - وهو أوسع من المقنع في ٤ أجزاء - ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

المغنى - شرح مختصر الخرقى - فى عشرة أجزاء - ذكر فيه المذاهب والأدلة  
عما لو تأمله المشتغل بالفقه . وكان فيه أهلية الاجتهاد : لعلم كيف تكون طرقه .  
قال فيه العالم المجتهد سلطان العلماء العز بن عبدالسلام : مارأيت فى كتب الإسلام  
فى العلم : مثل المحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما  
وتحقيق ما فيهما . وقال : لم تطلب نفسى بالإفتاء حتى صار عندى نسخة من «المغنى» .  
مختصر الهداية . وهى لأبى الخطاب الكلوزانى .

« روضة الناظر وجنة المناظر » فى أصول الفقه . وقد طبعت بالمطبعة السلفية  
سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران فى مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال فى مجلد ضخيم .

مختصر فى غريب الحديث .

قنعة الأريب فى الغريب .

البرهان فى مسألة القرآن .

مسألة العلو . جزءان .

كتاب القدر . جزءان .

فضائل الصحابة . ( لعله منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء الراشدين ) .

جواب مسألة وردت من صرخند فى القرآن .

كتاب المتحابين فى الله . جزءان .

ذم الموسوسين ( طبع مستقلا وفى مجموعة الرسائل المنيرية ) .

مقدمة فى الفرائض .

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تيمية فى تخليد أهل البدع فى النار .

كتاب « الرقة والبكاء » جزءان .

فضائل عاشوراء .





فهرس إجمالى لموضوعات كتاب

# الأضياء

## للشيخ الأول

١٩ (كتاب الطهارة).

» باب المياه. وهى ثلاثة أقسام.

٧٩ » الآنية.

٩٤ » الاستنجاء.

١١٧ » السواك وسنة الوضوء.

١٣٨ » فروض الوضوء وصفته.

١٦٩ » مسح الخفين.

١٩٤ » نواقض الوضوء.

٢٢٧ » الغسل.

٢٥٢ فصل فى صفة الغسل.

٢٦٣ باب التيمم.

٢٨٧ فرائض التيمم.

٣٠٩ باب إزالة النجاسة.

٣٤٦ » الحيض.

- ٣٥٩ الاستحاضة .  
٣٨٣ النفاس .  
٣٨٨ كتاب الصلاة .  
٤٠٥ باب الأذان والإقامة .  
٤٢٩ « شروط الصلاة .  
٤٤٧ « ستر العورة .  
٤٨٣ « اجتناب النجاسات .
-

## الجزء الثاني

- ٣ باب استقبال القبلة .
- ١٩ « النية .
- ٣٨ « صفة الصلاة .
- ٩١ « ما يكره في الصلاة .
- ١١١ أركان الصلاة .
- ١٢٣ باب سجود السهو .
- ١٦١ صلاة التطوع .
- ١٩٣ سجود التلاوة .
- ٢٠١ أوقات النهي .
- ٢١٠ باب صلاة الجماعة .
- ٢٤٤ فصل في الإمامة .
- ٢٨٠ « في الموقف .
- ٣٠٠ أصحاب الأعدار في الجمعة والجماعة
- ٣٠٥ باب صلاة أهل الأعدار .
- ٣١٤ فصل في قصر الصلاة .
- ٣٣٤ « في الجمع .
- ٣٤٧ « في صلاة الخوف .
- ٣٦٤ باب صلاة الجمعة .

- ٣٧٥ شروط صحة الجمعة .  
٣٨٦ شروط الخطبة .  
٤٠٧ استحباب الغسل للجمعة .  
٤٢٠ باب صلاة العيدين .  
٤٤١ « صلاة الكسوف .  
٤٥١ « « الاستسقاء .  
٤٦١ كتاب الجنائز .  
٤٦٩ فصل في غسل الميت .  
٤٧٠ « في الكفن .  
٥١٥ « في الصلاة على الميت .  
٥٣٩ « في حمل الميت ودفنه .  
٥٦١ استحباب زيارة القبور للرجال .
-

## الجزء الثالث

- ٣ كتاب الزكاة .
- ٤٥ باب زكاة بهيمة الأنعام .
- ٤٩ زكاة الإبل .
- ٥٧ زكاة البقر .
- ٦٣ « الغنم .
- ٦٧ الخلطة في زكاة الماشية .
- ٨٦ باب زكاة الخارج من الأرض .
- ٩٩ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة .
- ١١٦ فصل في المسئل : العشر .
- ١١٨ « في زكاة المعدن .
- ١٢٣ في الركاز الخمس .
- ١٣١ في زكاة الأثمان .
- ١٣٨ لازكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال .
- ١٥٣ باب زكاة العروض .
- ١٦٤ « « الفطر .
- ١٨٦ « إخراج الزكاة .
- ٢٠٤ فصل يجوز تمجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب .
- ٢١٧ باب ذكر أهل الزكاة .

- ٢٥٢ الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم .  
٢٦٥ استحباب صدقة التطوع ، وهي في رمضان أفضل .  
٢٦٩ كتاب الصيام .  
٢٨٠ لا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل .  
٢٩٩ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .  
٣١١ الجماع في نهار رمضان .  
٣٢٤ باب ما يكره وما يستحب ، وحكم القضاء .  
٣٢٩ استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور .  
٣٣٣ لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر .  
٣٤٢ باب صوم التطوع .  
٣٥٨ كتاب الاعتكاف .  
٣٨٧ كتاب المناسك .  
٤٠١ شرط الاستطاعة في الحج .  
٤١٠ اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة .  
٤٢٤ باب مواقيت الحج .  
٤٣١ « الإحرام .  
٤٥٥ « محظورات الإحرام .  
٥٠٧ « الفدية : الضرب الأول منها .  
٥٣٦ جزاء الصيد .  
٥٤٨ باب صيد الحرم ونباته .

## الجزء الرابع

- ٣ باب ذكر الحج ودخول مكة .
- ٢٥ « صفة الحج .
- ٤٥ الرجوع إلى منى وعدم المبيت بمكة ليالى منى .
- ٥٤ فصل فى صفة العمرة .
- ٥٨ أركان الحج .
- ٦٢ باب القوات والإحصار .
- ٧٣ « الهدى والأضاحى .
- ١٠٠ فصل سوق الهدى مسنون . ولا يجب إلا بالندر .
- ١٠٥ الأضحية سنة مؤكدة .
- ١١٠ العقيقة .
- ١١٥ كتاب الجهاد .
- ١٢٦ تبليت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم  
حصونهم .
- ١٤٢ باب ما يلزم الإمام والجيش .
- ١٥٧ « قسمة الغنائم .
- ١٩٠ « حكم الأرضين المننومة .
- ١٨٨ « النوى .
- ٢٠٣ « الأمان .



- ٢١١ باب الهدنة .  
٢١٧ « عقد الذمة .  
٢٣٢ « أحكام أهل الذمة .  
٢٥٢ فصل في تقضى المهد .  
٢٥٩ كتاب البيع .  
٣٤٠ باب الشروط فى البيع .  
٣٤٩ الشرط الفاسد ثلاثة أقسام .  
٣٦٣ باب الخيار فى البيع سبعة أقسام .
-

## الجزء الخامس

- ١١ باب الربا والصرف .
- ٢٩ بيع المزبنة .
- ٤١ ربا النسيئة .
- ٥٤ باب الأصول والثمار .
- ٨٤ باب السلم ، وشروطه السبعة .
- ١٢٣ « القرض .
- ١٣٧ « الرهن .
- ١٨٨ « الضمان .
- ٢٠٩ « الكفالة .
- ٢٢٢ الحوالة وشروطها الثلاثة .
- ٢٢٤ باب الصلح .
- ٢٧٢ كتاب الحجر .
- ٣٥٣ باب الوكالة .
- ٤٠٧ كتاب الشركة .
- ٤٦٦ باب المساقات .
- ٤٨١ « المزارعة .

## الجزء السادس

باب الإجارة .	٣
باب السبق .	٨٩
المناضلة .	٩٧
كتاب العارية .	
حكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر .	١٠١
كتاب النصب .	١٢١
« الشفعة .	٢٥٠
باب الوديعة .	٣١٦
« إحياء الموات .	٣٥٤
« باب الجمالة .	٣٨٩
« اللقطة .	٣٩٩
« اللقيط .	٤٣٢

## الجزء الثاني

- ٣ كتاب الوقف .  
١١٦ باب الهبة والعطية .  
١٣٤ العُمري والرُقبي .  
١٨٣ كتاب الوصايا .  
٢٢١ باب الموصي له .  
٢٥٢ « الموصى به .  
٢٧٥ « الوصية بالأنصاء والأجزاء .  
٢٨٥ باب الموصى إليه .  
٣٠٣ كتاب الفرائض .  
٣٠٥ باب ميراث ذوى الفروض .  
٣١٢ الحجب .  
٣١٣ العصبات .  
٣١٦ باب أصول المسائل :  
٣٢٠ باب تصحيح المسائل .  
٣٢١ « المناسخات .  
٣٢٢ « قسم التركات .  
٣٢٣ « ذوو الأرحام .  
٣٢٩ « ميراث الحمل .

٣٣٥ باب ميراث الفقود .

٣٤١ » » الختني .

٣٤٥ » » العرقى ومن عُمِّي موتهم

٣٤٨ » » أهل الملل .

٣٥٤ » » المطلقة .

٣٦١ » الإقرار بمشارك في الميراث .

٣٦٨ » ميراث القاتل .

٣٧٠ » ميراث المعتق بفضه .

٣٧٥ » الولاء .

٣٩٢ كتاب العتق .

٤٣٢ باب التدير .

٤٤٦ » الكتابة .

٤٩٠ أحكام أمهات الأولاد .

## الجزء الثاني

- ٣ كتاب النكاح : حكمه .
- ٣٤ الخطبة : التصريح أو التعريض بها .
- ٤٥ باب أركان النكاح .
- ٥١ شروط النكاح .
- ١١٣ باب المحرمات في النكاح .
- ١٥٤ « الشروط في النكاح .
- ١٨٦ « حكم العيوب في النكاح .
- ٢٠٦ « نكاح الكفار .
- ٢٢٧ كتاب الصداق .
- ٢٩٧ المفوضة .
- ٣١٥ باب الوليمة .
- ٣٤٤ « عشرة النساء .
- ٣٦٤ القسم .
- ٣٧٦ فصل في النشوز .
- ٣٨٢ كتاب الخلع .
- ٤٢٩ كتاب الطلاق .
- ٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته .
- ٤٦٢ « صريح الطلاق وكنايته .

## الجزء التاسع

- ٣ ما يختلف به عدد الطلاق .
- ٢٢ ما يخالف به المدخول بها غيرها .
- ٢٨ باب الاستثناء في الطلاق .
- ٣٦ الطلاق في الماضي والمستقبل .
- ٥٩ باب تعليق الطلاق بالشروط .
- ٧١ تعليقه بالحيض .
- ٧٥ » بالحمل .
- ٧٨ » بالولادة .
- ٨٣ » بالطلاق .
- ٨٩ » بالهلف .
- ٩١ تعليقه بالكلام .
- ٩٨ » بالإذن .
- ١٠٠ » بالمشيئة .
- ١١١ فصل في مسائل متفرقة .
- ١٢٠ باب التأويل في الهلف .
- ١٣٨ » الشك في الطلاق .
- ١٥٠ » الرجعة .
- ١٦٩ » الإيلاء .

- ١٩٣ كتاب الظهار .  
٢٣٥ » اللعان .  
٢٧٠ » العدد .  
٣٠٦ فصل : يجب عدة الوفاة في منزل الموت .  
٣٢٩ كتاب الرضاع .  
٣٥٢ » النفقات .  
٣٩٢ باب نفقة الأقارب والماليك .  
٤١٦ » الحضانة .  
٤٣٣ كتاب الجنائيات وأقسام القتل  
٤٦٢ باب شروط القصاص .  
٤٧٩ استيفاء القصاص .
-



## الجزء العشرون

- ٣ المفو عن القصاص .
- ١٤ ما يوجب القصاص فيما دون النفس .
- ٣٢ كتاب الديات .
- ٥٨ باب مقادير ديات النفس .
- ٨٢ » ديات الأعضاء .
- ٩٢ دية منافع الأعضاء .
- ١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام .
- ١١٩ » العاقلة وما تحمله .
- ١٣٥ » كفارة القتل .
- ١٣٩ » القسامة .
- ١٥٠ كتاب الحدود .
- ١٧٠ باب حد الزنا .
- ٢٠٠ » حد القذف .
- ٢٢٨ » حد السكر .
- ٢٣٩ » التعزير .
- ٢٥٣ » القطع في السرقة .
- ٢٩١ » حد المحاربين .

٣٠٣ الدفاع عن النفس والحرمة والمال

٣١٠ باب قتال أهل البغى .

٣٢٦ « حكم المرتد .

٣٥٤ كتاب الأطعمة .

٣٨٤ باب الزكاة .

٤١١ كتاب الصيد .

## الجزء الحادي عشر

- ٣ كتاب الأيمان .
- ١٥ شروط وجوب الكفارة .
- ٣٩ فصل في كفارة اليمين .
- ٥٠ باب جامع الأيمان .
- ١١٧ « النذر .
- ١٥٤ كتاب القضاء .
- ٢٠٠ باب أدب القاضي .
- ٢٣٨ « طريق الحكم وصفته .
- ٢٧١ تحرير الدعوى .
- ٢٨٥ المدالة في البينة .
- ٢٩٨ الدعوى على الغائب أو الميت .
- ٣٢١ باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .
- ٣٣٤ القسمة : قسمة التراضى .
- ٣٤٤ قسمة الإيجاب .
- ٣٥٣ للشركاء أن ينصبوا قاسما .
- ٣٦٩ باب دعاوى واليانات .
- ٤٠٤ « تعارض البيتين .

## الجزء الثاني عشر

- ٣ كتاب الشهادات .
- ٣٧ باب شروط من تقبل شهادته .
- ٦٦ « موانع الشهادة .
- ٧٨ « أقسام المشهود به .
- ٨٩ « الشهادة على الشهادة .
- ٩٦ الرجوع عن الشهادة .
- ١١٠ باب اليمين في الدعاوى .
- ١٢٥ كتاب الإقرار .
- ١٦٠ ما يحصل به الإقرار .
- ١٦٧ الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .
- ٢٠٤ الإقرار بالمجمل .
- ٢٣٩ قاعدة جليلة نافعة .
- ٢٧٧ فصل فيمن روى عن الإمام أحمد .
- ٢٩٧ رفع الملام عن الأئمة الأعلام .